Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 1 of 75: Kitab al-Taharah (Purification)

كتاب الطهارة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 27

Kitab 1 – كتاب الطهارة – Kitab al-Taharah (Purification) 28

Bab 1 – باب المياه – The Chapter on Waters 29

Sub-topic – Definition and Types of Water for Purification 30

Sub-topic – Rulings on Water from Waqf and Zamzam 115

Sub-topic – Rulings on Pure and Impure Water 120

Sub-topic – Water Heated by the Sun or Other Sources 244

Sub-topic – Water Mixed with Pure Substances 252

Sub-topic – Water Affected by Dead Creatures 424

Sub-topic – Rulings on Standing Water (Basins and Pools) 503

Sub-topic – Rulings on Flowing Water 611

Sub-topic – Rulings on Bathhouse Water 687

Sub-topic – The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin 699

Sub-topic – Rulings on Used Water (Musta'mal) 816

Sub-topic – Water in Narrow or Unusual Containers 1029

Sub-topic – Water Mixed with Impure Substances 1037

Sub-topic – Rulings on Water and Ice in Purification 1061

Bab 2 – باب الآبار – The Chapter on Wells 1066

Sub–topic – Human Impurity and Well Water 1067

Sub–topic – Impurity Falling into a Well 1118

Sub–topic – Dead Animal in a Well 1189

Sub–topic – Drying Up of a Well After Impurity 1223

Sub–topic – Bucket Amounts for Different Animals 1238

Sub–topic – Wells and Cisterns Compared 1316

Sub–topic – Standard Bucket Size and Measurement 1349

Sub–topic – Multiple Animals in a Well 1408

Sub–topic – Timing of Impurity in Well Water 1423

Sub–topic – Decomposition and Swelling of Carcasses 1450

Sub–topic – Droppings and Urine in Wells 1473

Sub–topic – Distance Between Well and Cesspit 1523

Sub–topic – Live Animal Falling into a Well 1533

Sub–topic – Disbeliever and Impurity in a Well 1571

Sub–topic – Dog Falling into a Well 1581

Bab 3 – باب السؤر – The Chapter on Leftover Water (Su'r) . . . 1589

Sub–topic – Definition and General Ruling on Su'r 1590

Sub–topic – Su'r of Humans 1609

Sub–topic – Su'r of Animals Whose Meat is Eaten 1647

Sub–topic – Su'r of Horses and Animals with No Flowing Blood . 1671

Sub–topic – Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals 1689

Sub–topic – Su'r of Cats and Domestic Birds 1767

Sub–topic – Su'r of Birds of Prey 1859

Sub–topic – Su'r of Donkeys and Mules 1890

Sub–topic – Doubtful Su'r and Tayammum 1971

Sub–topic – Comparison of Su'r and Sweat (Araq) 1991

Sub–topic – Ruling on Using Su'r for Wudu and Purification . . . 2010

Sub–topic – Su'r of a Person in Janabah 2018

Sub–topic – Differences of Opinion Among Hanafi Scholars on Su'r 2025

Sub–topic – Su'r of Animals Whose Meat is Not Eaten 2030

Bab 4 – باب الآنية – The Chapter on Vessels 2039

Sub–topic – Inserting Hand into a Vessel 2040

Sub–topic – Rulings on Dead Animals in Vessels 2044

Sub–topic – Rulings on Vessel Materials 2047

Sub–topic – Using Vessels of Precious Metals 2051

Sub–topic – Mixed Pure and Impure Vessels 2066

Sub–topic – Evidence and Counter–Arguments on Vessel Rulings 2068

Sub–topic – Washing Vessels After Dog or Cat Lapping 2078

Sub–topic – Purification of Vessels from Impurity 2088

Sub–topic – Taharri (Estimation) with Impure Vessels 2093

Sub–topic – Vessels of the People of the Book 2101

Bab 5 – باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة – The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself 2103

Sub–topic – Rulings on Using the Right Hand and Other Etiquettes 2104

Sub–topic – Rulings on Facing the Qibla While Relieving Oneself 2125

Sub–topic – Rulings on Facing the Sun, Moon, or Religious Objects 2174

Sub–topic – Rulings on Relieving Oneself in Water or Open Areas 2176

Sub–topic – Prohibited and Disliked Places for Relieving Oneself 2181

Sub–topic – Rulings on Istibra and Ensuring Cleanliness 2200

Sub–topic – Rulings on Istinja with Water and Stones 2212

Sub–topic – Rulings on Impurity Removal and Its Effect on Prayer 2272

Sub–topic – Etiquettes of Entering and Exiting the Lavatory . . . 2280

Sub–topic – Rulings on Washing Hands and Drying After Istinja . 2318

Sub–topic – Materials Permitted and Prohibited for Istinja 2331

Sub–topic – Rulings on Istinja for the Sick or Incapacitated 2375

Sub–topic – Method of Istinja for Men and Women 2378

Bab 6 – باب الوضوء – The Chapter on Ablution 2416

Sub–topic – Conditions of Wudu 2417

Sub–topic – Wudu for Multiple Prayers 2457

Sub–topic – Essential Elements (Arkan) of Wudu 2477

Sub–topic – Obligatory Acts (Fard) of Wudu 2483

Sub–topic – Evidence and Proofs for Wudu 2498

Sub–topic – Wudu for a Disbeliever upon Embracing Islam 2564

Sub–topic – Wudu and the Tight Ring or Obstructions 2575

Sub–topic – Washing the Face, Hands, and Feet 2585

Sub–topic – Wiping over the Head and Ears 2637

Sub–topic – Sunnah and Mustahabb Acts of Wudu 2711

Sub–topic – Immediacy (Muwalat) in Wudu 2792

Sub–topic – Wudu with Impure or Unusual Substances 2799

Sub–topic – Nullifiers of Wudu 2855

Sub–topic – Sequence (Tartib) in Wudu 2872

Bab 7 – باب فرائض الوضوء وسننه وآدابه – The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' 2886

Sub–topic – Obligatory Acts of Wudu 2887

Sub–topic – Boundaries of the Face in Wudu 2977

Sub–topic – Washing the Beard and Skin in Wudu 3017

Sub–topic – Rulings on Amputated and Extra Limbs in Wudu . . 3097

Sub–topic – Sunnah Acts of Wudu 3105

Sub–topic – Intention in Wudu 3241

Sub–topic – Use of Siwak in Wudu 3291

Sub–topic – Sequence in Wudu 3322

Sub–topic – Immediate Succession in Wudu 3361

Sub–topic – Recommended Acts of Wudu 3386

Sub-topic – Starting with the Right in Wudu 3464

Sub-topic – Wiping the Head and Ears in Wudu 3492

Sub-topic – Repetition of Acts in Wudu 3650

Bab 8 – باب نواقض الوضوء – The Chapter on Nullifiers of Wudu' 3698

Sub-topic – General Nullifiers of Wudu 3699

Sub-topic – Nullification by Exits from the Two Passages 3845

Sub-topic – Nullification by Blood and Wounds 3884

Sub-topic – Specific Cases: Worms, Insects, and Foreign Objects 3990

Sub-topic – Nullification by Vomiting 4013

Sub-topic – Nullification by Sleep and Unconsciousness 4114

Sub-topic – Nullification by Insertion and Removal 4254

Sub-topic – Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.) . . 4327

Sub-topic – Evidence and Scholarly Arguments on Nullifiers . . . 4378

Sub-topic – Specific Cases: Cupping, Enema, and Medical Procedures 4518

Sub-topic – Nullification by Madhy and Wady 4521

Bab 9 – باب المسح على الخفين – The Chapter on Wiping over Leather Socks 4539

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs . . 4540

Sub-topic – Conditions for the Validity of Wiping 4609

Sub-topic – Ruling on Wiping over Torn or Defective Khuffs . . 4724

Sub-topic – Wiping over Non-Leather Footwear and Socks . . . 4809

Sub-topic – Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus 4906

Sub-topic – Method and Obligatory Amount of Wiping 4995

Sub-topic – Rulings on Removal of Khuffs and Subsequent Acts . 5092

Sub-topic – Duration of Wiping for Resident and Traveler 5132

Sub-topic – Wiping over Turban, Cap, Face Veil, and Gloves . . . 5209

Sub-topic – Nullifiers of Wiping and Expiration of Period 5229

Bab 10 – باب المسح على الجبائر – The Chapter on Wiping over Bandages 5306

Sub-topic – Ruling on Medicine, Broken Nails, and Cracks 5307

Sub-topic – Wiping over Splints, Wound Dressings, and Cupping Sites

Sub-topic – Obligatory vs. Recommended Wiping 5332

Sub-topic – Differences between Wiping over Bandages and Khuffs 5349

Sub-topic – Combining Wiping with Washing and Tayammum . 5371

Sub-topic – Effect of Harm or Inability to Wash 5379

Sub-topic – Invalidation of Wiping: Removal, Healing, and Falling Off

Sub-topic – Following and Imitation in Wiping 5416

Sub-topic – Scope of Wiping: Entire Bandage vs. Most of It 5420

Sub-topic – Definition and Ruling of Wiping over Bandages . . . 5435

Sub-topic – Wiping over Bandages on Head Wounds 5462

Sub-topic – Duration and Expiry of Wiping 5466

Sub-topic – Conditions for Validity of Wiping over Bandages . . 5472

Sub–topic – Ruling on Impure Materials Used as Bandages 5490

Bab 11 – باب الغسل – The Chapter on Ritual Bathing 5492

Sub–topic – Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin . 5493

Sub–topic – Ghusl in the Presence of Others or in Bathhouses . . 5539

Sub–topic – Sunnah and Recommended Acts of Ghusl 5550

Sub–topic – Obligatory Causes of Ghusl 5583

Sub–topic – Ghusl for Menstruation and Postpartum Bleeding . . 5720

Sub–topic – Recommended Occasions for Ghusl 5732

Sub–topic – Combining Multiple Intentions in One Ghusl 5774

Sub–topic – Ghusl Related to Hajj and Umrah 5782

Sub–topic – Nullifiers and Prohibitions During Janabah 5791

Sub–topic – Recitation and Quran–Related Rulings for Junub . . 5834

Sub–topic – Essential Acts of Ghusl 5859

Sub–topic – Ghusl for Friday and Eid Prayers 5926

Sub–topic – Ghusl for the Deceased 5983

Sub–topic – Timing and Intention of Ghusl 5985

Bab 12 – باب موجبات الغسل – The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing 5990

Sub–topic – Causes of Ghusl: Semen Emission 5991

Sub–topic – Rulings on Ghusl for Insertion of the Glans 6066

Sub–topic – Rulings on Ghusl for Hermaphrodites 6094

Sub-topic – Rulings on Ghusl for a Waking Person Seeing Wetness 6095

Sub-topic – Rulings on Ghusl for Wet Dreams 6110

Sub-topic – Rulings on Emission of Maniy, Madhy, and Wady . . 6131

Sub-topic – Rulings on Ghusl for Intercourse with Non-Humans or Corpses 6155

Sub-topic – Rulings on Ghusl for Intercourse without Ejaculation 6158

Sub-topic – Rulings on Ghusl for Intercourse with a Virgin 6168

Sub-topic – Causes of Ghusl: Conversion to Islam 6170

Sub-topic – Rulings on Ghusl for a Person Regaining Sanity . . . 6177

Sub-topic – Causes of Ghusl: End of Menstruation or Postpartum Bleeding 6178

Sub-topic – Causes of Ghusl: Sexual Intercourse 6192

Sub-topic – Distinction between Janaba and Menstruation 6194

Bab 13 – باب فرائض الغسل وسننه – The Chapter on the Obligations and Sunnahs of Ritual Bathing 6196

Sub-topic – Obligatory Acts of Ghusl 6197

Sub-topic – Washing the Mouth and Nose in Ghusl 6228

Sub-topic – Washing the Entire Body in Ghusl 6247

Sub-topic – Rubbing (Dalk) in Ghusl 6252

Sub-topic – Substances Preventing Validity of Ghusl 6255

Sub-topic – Sunnah Acts of Ghusl 6257

Sub-topic – Transferring Moisture Between Limbs in Ghusl . . . 6312

Sub-topic – Exemptions from Washing Due to Hardship 6313

Sub-topic – Washing Hidden Areas (e.g., Foreskin, Navel) in Ghusl 6314

Sub-topic – Removing Barriers to Water in Ghusl 6320

Sub-topic – Washing Hair and Braids in Ghusl 6321

Sub-topic – Intention, Order, and Repetition in Ghusl 6327

Sub-topic – Conditions of Ghusl 6336

Bab 14 – باب التيمم – The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) 6337

Sub-topic – Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst) 6338

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Tayammum 6592

Sub-topic – Tayammum for Janabah and Menstruation 6721

Sub-topic – Effect of Finding Water on Tayammum 6789

Sub-topic – Nullification of Tayammum and Repeating Prayers . 6953

Sub-topic – Valid and Invalid Substances for Tayammum 7036

Sub-topic – Integral Acts (Arkan) of Tayammum 7106

Sub-topic – Conditions (Shurut) of Tayammum 7294

Sub-topic – Sunnah and Recommended Acts of Tayammum . . 7365

Sub-topic – Distance and Availability of Water 7396

Sub-topic – Tayammum on Mixed or Impure Earth 7565

Sub-topic – Tayammum in the Presence of Sores or Wounds . . . 7581

Sub-topic – Tayammum for a Group or Collective Water 7609

Sub–topic – Tayammum and Wiping over Khuffs 7626

Bab 15 – باب ما يتيمم به – The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With 7632

Sub–topic – Tayammum with Dust (Ghubar) and Fine Particles . 7633

Sub–topic – Impermissible Substances for Tayammum 7640

Sub–topic – Tayammum with Mixed or Processed Substances . . 7646

Sub–topic – Permissible Substances for Tayammum 7650

Sub–topic – Conditions for the Validity of the Earth Used in Tayammum 7681

Sub–topic – Tayammum with Salt, Sabkha, and Baked Materials . 7688

Sub–topic – Tayammum with Moist or Wet Earth 7692

Sub–topic – Tayammum with Minerals, Metals, and Non–Earth Substances 7696

Sub–topic – Disagreements Among Hanafi Imams on Permissible Substances 7700

Sub–topic – Definition and Scope of Sa'id (Pure Earth) 7713

Bab 16 – باب نواقض التيمم – The Chapter on the Nullifiers of Dry Ablution 7720

Sub–topic – Nullifiers of Tayammum: General Principles 7721

Sub–topic – Nullification by Finding Water 7751

Sub–topic – Nullification by Passing Water While Sleeping 7766

Sub–topic – Nullification by Minor Hadath After Tayammum for Janabah 7769

Sub-topic – Nullification by Apostasy 7770

Sub-topic – Nullification by Change in Distance to Water 7774

Sub-topic – Nullification During Prayer 7777

Sub-topic – Nullification by Remembering a Missed Prayer . . . 7779

Sub-topic – Nullification by Appointing an Illiterate Deputy . . . 7780

Sub-topic – Nullification by Sunrise During Fajr Prayer 7781

Sub-topic – Nullification by Insufficient Water for Multiple Purposes 7782

Sub-topic – Nullification by Renewing Tayammum for Dry Spots 7787

Sub-topic – Nullification by Ability to Use Water 7789

Sub-topic – Nullification by Finding Date Nabidh 7792

Bab 17 – باب الحيض – The Chapter on Menstruation 7793

Sub-topic – Ruling on Reciting and Touching the Quran 7794

Sub-topic – Definitions and Types of Female Bleeding 7845

Sub-topic – Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas 7953

Sub-topic – Minimum and Maximum Duration of Menstruation . 8188

Sub-topic – Period of Purity Between Menstruations 8295

Sub-topic – Rulings on the Confused Woman (Muhayyira) 8394

Sub-topic – Colors Considered as Menstrual Blood 8434

Sub-topic – Acts Prohibited During Menstruation 8494

Sub-topic – Making Up Missed Prayers and Fasts 8581

Sub-topic – Ruling on Entering the Mosque 8625

Sub-topic – Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding . . 8647

Sub-topic – Ruling on Delaying Ghusl and Irregular Bleeding Patterns

Sub-topic – Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation 8762

Sub-topic – Ruling on a Disbelieving Woman Converting During Menstruation 8788

Bab 18 – باب النفاس – The Chapter on Postpartum Bleeding . . 8793

Sub-topic – Definition and Linguistic Origin of Nifas 8794

Sub-topic – Minimum and Maximum Duration of Nifas 8824

Sub-topic – Nifas for Mothers of Twins 8866

Sub-topic – Nifas in Cases of Miscarriage (Saqt) 8893

Sub-topic – Intervening Purity During the Nifas Period 8934

Sub-topic – Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration 8954

Sub-topic – Evidence for the Forty-Day Limit of Nifas 8992

Sub-topic – Rulings on Continuous Bleeding After Nifas 9002

Sub-topic – Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse) 9009

Sub-topic – Distinction Between Nifas and Menstruation (Hayd) . 9020

Bab 19 – باب الاستحاضة – The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding

Sub-topic – Rulings on Blood of a Pregnant or Menopausal Woman 9033

Sub-topic – Rulings on Prayer for a Mustahadah 9042

Sub-topic – Rulings on Voluntary and Make-up Prayers for a Mustahadah 9081

Sub–topic – Rulings on Marital Relations with a Mustahadah . . . 9090

Sub–topic – Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur) 9097

Sub–topic – Rulings on Postpartum Bleeding (Nifas) and Istihadah 9136

Sub–topic – Distinguishing Istihadah from Menstruation 9139

Sub–topic – Rulings on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration 9160

Sub–topic – Rulings for a Mubtadi'ah (Beginner) with Irregular Bleeding 9178

Sub–topic – Rulings for a Woman with a Regular Habit (Mu'tadah) 9198

Sub–topic – Definition and Types of Istihadah 9238

Sub–topic – Rulings on Wudu and Its Nullification for a Mustahadah 9269

Sub–topic – Rulings on Fasting for a Mustahadah 9341

Sub–topic – Rulings on Reciting Quran and Entering the Mosque 9344

Bab 20 – باب النجاسات – The Chapter on Impurities 9346

Sub–topic – Definition and Types of Impurity 9347

Sub–topic – Impurity on Clothing, Mats, and Prayer Rugs 9398

Sub–topic – Impurity of Liquids and Food Items 9450

Sub–topic – Doubt and Uncertainty Regarding Impurity 9587

Sub–topic – Purity of Human Body Parts 9642

Sub–topic – Rulings on Touching the Quran with Impurity 9687

Sub–topic – Tanning and Purification of Hides 9716

Sub–topic – Impurity of Dead Animals and Carcasses 9782

Sub-topic – Purity of Animal Parts and Byproducts 9876

Sub-topic – Classification of Impurities by Substance 9941

Sub-topic – Impurity from Living Animals 10009

Sub-topic – Transfer of Impurity via Contact or Splash 10080

Sub-topic – Purification of Impure Objects and Surfaces 10125

Sub-topic – Interaction of Impurity with Water and Other Purifiers 10151

Bab 21 – باب تطهير النجاسات – The Chapter on Purifying Impurities 10173

Sub-topic – Purification of the Body from Impurity 10174

Sub-topic – Purification of Leather and Hides through Tanning 10210

Sub-topic – Purification of Smooth Surfaces and Khuffs 10256

Sub-topic – Purification of the Ground and Fixed Objects 10276

Sub-topic – Number of Washes and Wringing in Purification . . 10289

Sub-topic – Purification of Wells and Large Basins 10307

Sub-topic – Purification of Dog and Pig Related Impurities . . . 10311

Sub-topic – Purification of Semen and Its Ruling 10318

Sub-topic – Purification of Impure Liquids and Solids by Transformation 10325

Sub-topic – Purification of Non-Visible Impurity and Dominant Opinion 10338

Sub-topic – Purification by Drying and Non-Wringable Items . 10348

Sub-topic – Purification of Garments and Vessels 10361

Sub-topic – Purification by the Sun and Air 10368

Sub-topic – Purification of Wine Containers and Cooked Impure Foods 10374

Bab 22 – باب الاسآر – The Chapter on Leftover Water (As r) . 10379

Sub-topic – Leftover Water of Jallalah Animals 10380

Sub-topic – Doubt in Purity and Its Effect on Leftover Water . . 10381

Sub-topic – Leftover Water of Dogs and Pigs 10382

Sub-topic – Leftover Water of Humans (Muslim and Disbeliever) 10384

Sub-topic – Categories of Leftover Water (Pure, Impure, Permissible) 10386

Sub-topic – Relationship Between Sweat, Saliva, and Leftover Water 10387

Sub-topic – Leftover Water of Edible and Non-Edible Animals . 10391

Sub-topic – Definition and Scope of Leftover Water (Su'r/As r) . 10393

Sub-topic – Sweat (al-'Araq) and Its Ruling 10395

Sub-topic – Using Date Nabidh for Wudu When Water is Unavailable 10398

Sub-topic – Ruling on Milk of Animals in Relation to Leftover Water 10400

Sub-topic – Evidence and Principles (Original Purity, Analogy) in Leftover Water 10401

Bab 23 – باب فرائض الوضوء – The Chapter on the Obligations of Ablution 10402

Sub-topic – Wiping the Head in Wudu 10403

Sub-topic – Intention (Niyyah) in Wudu 10408

Sub-topic – Washing the Feet in Wudu 10410

Sub-topic – Obligatory Acts (Fara'id) of Wudu 10411

Sub–topic – Order (Tartib) in Wudu 10412

Bab 24 – باب سنن الوضوء وآدابه – The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution 10414

Sub–topic – Rinsing the Mouth and Nose 10415

Sub–topic – Combing the Beard and Fingers 10419

Sub–topic – Washing Limbs Three Times 10422

Sub–topic – Wiping the Head and Ears 10423

Sub–topic – Etiquettes of Wudu 10429

Sub–topic – Moving a Ring During Wudu 10450

Sub–topic – Disliked Acts in Wudu 10451

Sub–topic – Sunnah Acts of Wudu 10459

Sub–topic – Use of Siwak in Wudu 10479

Sub–topic – Recommended Acts of Wudu 10488

Sub–topic – Supplications During and After Wudu 10494

Sub–topic – Drinking Leftover Wudu Water 10500

Sub–topic – Extravagance and Frugality in Water Use 10503

Sub–topic – Facing the Qibla During Wudu 10508

Sub–topic – Praying After Wudu 10509

Bab 25 – باب مدة المسح – The Chapter on the Duration of Wiping 10511

Sub–topic – Ruling When Water is Found After Expiry 10512

Sub–topic – Effect of Change in Residency Status 10513

Sub–topic – Expiry During Prayer 10522

Sub–topic – Duration for Resident vs. Traveler 10526

Sub–topic – Evidence and Proofs for Duration 10534

Sub–topic – Expiry of the Wiping Period 10538

Sub–topic – Completion of Wiping Period After Travel 10542

Sub–topic – Calculation of Travel Distance 10543

Sub–topic – Start of the Wiping Period 10544

Bab 26 – باب ما يبطل المسح – The Chapter on What Invalidates Wiping 10548

Sub–topic – Water Entering the Sock or Reaching the Foot . . . 10549

Sub–topic – Nullifiers of Wiping over Khuffs 10551

Sub–topic – Removal of Khuffs and Its Effect 10558

Sub–topic – Partial Removal of the Foot from the Khuff 10561

Sub–topic – Effect of Hadath after Expiry of Period 10564

Sub–topic – Expiry of the Wiping Period 10565

Sub–topic – Washing Feet after Removal of Khuffs 10566

Sub–topic – Rulings for the Excused Person 10567

Bab 27 – باب الاستنجاء – The Chapter on Istinja 10568

Sub–topic – Definition and Ruling of Istinja 10569

Sub–topic – Pillars (Arkan) of Istinja 10587

Sub–topic – Washing with Water vs. Stones 10590

Sub–topic – Materials Prohibited for Istinja 10606

Sub–topic – Conditions for Using Stones 10618

Sub–topic – Impurity Transfer and Istinja Validity 10622

Sub–topic – Istibra' (Ensuring Urine Has Stopped) 10630

Sub–topic – Materials Permissible for Istinja 10631

Sub–topic – Obligatory and Recommended Acts of Istinja 10637

Sub–topic – Number of Stones and Odd Numbers 10640

Sub–topic – Istinja in Relation to Wudu 10649

Sub–topic – Istinja for Special Cases (Sick, etc.) 10651

Bab 28 – باب سنن الوضوء – The Chapter on Recommended Acts of Wudu' 10653

Sub–topic – The Chapter on Recommended Acts of Wudu' . . . 10654

Bab 29 – باب إزالة النجاسة – The Chapter on Removal of Impurities 10658

Sub–topic – Purification of Semen by Rubbing 10659

Sub–topic – Purification of Impure Oils and Solids 10705

Sub–topic – Purification When the Location of Impurity is Unknown 10709

Sub–topic – Purification of Impure Food Items (Milk, Honey, Meat) 10720

Sub–topic – Purification by Drying and Transformation 10735

Sub–topic – Purification of Garments and Fabrics 10751

Sub–topic – Ruling on Small Amounts of Impurity 10831

Sub–topic – Purification of Vessels and Built–in Tanks 10865

Sub–topic – Ruling on Impurity on the Body and Clothing for Prayer 10876

Sub–topic – Purification of Impure Water and Limited Water Scenarios 10913

Sub–topic – Purification of the Ground and Fixed Objects 10925

Sub–topic – Purification by Means Other Than Water 10977

Sub–topic – Purification of Smooth and Non–Absorbent Surfaces 11021

Sub–topic – Ruling on Traces of Impurity After Purification . . 11037

Sub–topic – Purification of Leather Items (Khuff, Sandal) 11046

Bab 30 – باب أنواع النجاسات وأحكامها – The Chapter on Types and Rulings of Impurities 11099

Sub–topic – Excusable Amounts of Impurity 11100

Sub–topic – Rulings on Animal Urine and Droppings 11147

Sub–topic – Rulings on Mixed Impurities 11164

Sub–topic – Rulings on Impurities from Edible Animals 11170

Sub–topic – Purification of Impure Substances (e.g., Wine, Salt, Ash) 11180

Sub–topic – Rulings on Blood and Bodily Fluids 11189

Sub–topic – Impurities on the Body and Garment in Prayer . . . 11206

Sub–topic – Rulings on Impurities from Non–Edible Animals . . 11218

Sub–topic – Classification of Impurities (Heavy vs. Light) 11224

Sub–topic – Rulings on Tanning and Animal Skins 11240

Sub–topic – Rulings on Impurities in Food and Utensils 11245

Sub–topic – Rulings on Water and Sweat Exposed to Impurity . 11247

Generated/General Bab – باب الطهارة – The Chapter on Purification

Sub-topic – Placement of Purification in Fiqh Works 11252

Generated/General Bab – باب مسائل الطهارة – The Chapter on Issues of Purification 11253

Sub-topic – Placement of Purification in Fiqh Works 11254

Generated/General Bab – كتاب الطهارة – The Book of Purification 11255

Sub-topic – Placement of Purification in Fiqh Works 11256

Generated/General Bab – مقدمة كتاب الطهارة – Introduction to the Book of Purification 11258

Sub-topic – Placement of Purification in Fiqh Works 11259

Generated/General Bab – – General / Unclassified 11262

Sub-topic – Virtue and Obligation of Learning Fiqh 11263

Sub-topic – Order of Preference and Fatwa in Hanafi School . . 11272

Sub-topic – Placement of Purification in Fiqh Works 11285

Sub-topic – Linguistic and Legal Analysis of Taharah 11301

Sub-topic – Definition and Rulings of Purification 11357

Sub-topic – Water Types and Their Rulings 11372

Sub-topic – Ghusl and Major Impurity Rulings 11484

Sub-topic – Dead Animals and Their Parts 11506

Sub-topic – Disputed and Weak Opinions in Hanafi Fiqh 11535

Sub-topic – Conditions and Nullifiers of Purification 11563

Sub–topic – Types and Causes of Ritual Impurity 11630

Sub–topic – Acts of Worship and Intention in Purification 11665

Sub–topic – Wiping (Masah) and Its Rulings 11687

Sub–topic – Purification from Impurities (Najis) 11699

Sub–topic – Istinja and Related Practices 11762

Register of Source Works 11775

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المياه

The Chapter on Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Water for Purification

Mas'alah: What is the definition of 'hadath' and 'khabath' as causes for purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=17)

(وقيل) سببها (الحدث) في الحكمية، وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة، وما قيل: إنه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء إلى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (والخبث)

Mas'alah: What is the definition of water (maa') in the context of purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=30)

باب المياه جمع ماء بالمد، ويقصر، أصله موه قلبت الواو ألفا والهاء همزة، وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of water (maa')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=174)

باب المياه جمع ماء بالمد ويقصر، أصله موه قلبت الواو ألفا والهاء همزة، وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام

Mas'alah: What is the condition for water to be pure and purifying without dislike?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

قيد للكل (طاهر) طهور بلا كراهة.

Mas'alah: What are the rulings on water purity and the use of mixed or used water for purification?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=9)

كذا في الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر في الغسل اذا تقاطرت لافي الوضوء ثمن الماء الذي تغتسل به المراءة وتتوضأ على زوجها غنية كانت او فقيرة وقيل لايجب عليه كذا في فتح القدير ضل في المياة ويجوز الطهارة بماء السماء والابار والبحار والعيون وما ذيب من الثلج والبرد وبماء قصد تشميسه وان غير طاهر احدا واصافة اما اذا خالطه جامد طاهر كتراب او شنان او صابون او زعفران او فاكهة او ورق اشجار فما دام رقيقا سيا لايجوز الطهارة به والا فلا لان الضابط ان الماء اذا خالطه شيء طاهر جامد يعتبر فيه الرقة والسيلان انا لو اختلط بماء اخر فان وافقه في الاوصاف كالماء المستعمل اعتبر بالاجزاء فان كان المطلق اكثر يجوز بناء على القول بطهارة الماء المستعمل على الاصح وان كان المستعمل اكثر لايجوز وان خالفه في الاوصاف كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم ان كان لونه وطعمه غالبا لو يحن الوضوء والاجازه اما ماء البيطح ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم كذا في الزيلعي والماء المقيد وهو كل ماء استخرج بالعلاج كماء الورد والقرع والقثاء وما اشبه ذلك فحكمه انه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن لا الحكمية كذا الماء المستعمل في الاصح وهو كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة فيصير مستعملا بمجرد الانفصال

وحكمه انه طاهر لامطهر وهو اختيار محقق وراء النهر وعليه الفتوى النجاسة اذا وقعت في الماء القليل الذي دون عش في عشرة نجسته ظهر لها اثر او لا وسواء وقعت في بئر واناء قليلة النجاسة كقطرة دم او خمر او كثيرة اما اذا وقعت النجاسة في الكثير الذي قدر بعشر في عشر او كان جارياوهو مايعد جاريا وقيل مايذهب فانه لاتضره النجاسة الا اذا وجد لها طعم او لون او ريح الحوض الصغير الذي اربعه اذرع او اقل اذا تنجس ثم دخل فيه الماء وخرج منه طهر وان قل اذا كان الخروج حل دخول الماء لانه بمنزلة الماء الجاري لان النجاسة لاتستقر

Mas'alah: What types of water are permissible for wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=68)

(قوله: ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر) يعني الطهارة جائزة بماء السماء كما صرح به القدوري وغيره والمشايخ تارة يطلقون الجواز بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة، وهي لازمة للأول من غير عكس والغالب إرادة الأول في الأفعال والثاني في العقود، والمراد هنا الأول، ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز هنا بالمعنيين والماء هو الجسم اللطيف السيال الذي به حياة كل نام وأصله موه بالتحريك، وهو أصل مرفوض فيما أبدل من الهاء إبدالا لازما، فإن الهمزة فيه مبدلة عن الهاء في موضع اللام ويجمع على مياه جمع كثرة وجمع قلة على أمواه والعين لفظ مشترك بين الشمس والينبوع والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطر وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعين في الجلد وغير ذلك، والمراد به هنا الينبوع بقرينة السياق، وفي قوله والبحر عطفا

على السماء أي وبماء البحر إشارة إلى رد قول من قال إن ماء البحر ليس بماء حتى حكي عن ابن عمر أنه قال في ماء البحر التيمم أحب إلي منه كما نقله عنه في السراج الوهاج وقسم هذه المياه باعتبار ما يشاهد عادة، وإلا فالكل من السماء لقوله تعالى {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر: 21] وقيل ليس في الآية أن جميع المياه تنزل من السماء؛ لأن ما نكرة في الإثبات ومعلوم أنها لا تعم قلنا بل تعم بقرينة الامتنان به، فإن الله ذكره في معرض الامتنان به فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب والنكرة في الإثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى {علمت نفس ما أحضرت} [التكوير: 14] أي كل نفس. واعلم أن الماء نوعان: مطلق، ومقيد فالمطلق هو ما يسبق إلى الأفهام بمطلق قولنا ماء، ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة فخرج الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل والمطلق في الأصول هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا [منحة الخالق] (قوله: ولم أجده لأئمتنا فيما عندي) قال في النهر صرح في الدرر والغرر بندب غسل الكسوف والاستسقاء اهـ. قلت: ومثله الشرنبلالي في متنه ثم رأيته أيضا في شرح درر البحار مع التصريح برمي الجمار ثم رأيت في معراج الدراية قيل يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وفي الاستسقاء وفي كل ما كان في معنى ذلك كاجتماع الناس. [أحكام المياه] [الوضوء بماء السماء] (قوله: والمراد هنا الأول) أي الحل؛ لأن الطهارة تكون بما هو من الأفعال كالوضوء ونحوه وفي شرح الشيخ إسماعيل الظاهر هنا الصحة مع قطع النظر عن الحل وعدمه (قوله: ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز هنا بالمعنيين) أقول: أما وجه استعماله بمعنى الحل فلما تقدم، وأما وجه استعماله بمعنى الصحة؛ فلأنها لازمة للحل من غير عكس وهنا كذلك، فإن الطهارة قد تصح وتحل وقد تصح ولا تحل كالطهارة بماء مباح أو بماء الغير (قوله: والمراد هنا الينبوع بقرينة السياق) قال في النهر هذا مبني على أنه معطوف على ماء وبعده لا يخفى والأولى أن

يعطف على السماء وعليه فلا يكون مشتركا بين ما ذكر نعم هو مشترك بينه وبين ماء الباصرة والثاني غير مراد بقرينة السياق اهـ. ويمكن تقدير مضاف في كلام الشارح أي ماء الينبوع فيئول إلى ما ذكر

Mas'alah: What is the meaning of 'tahur' in the Quran and its implication for purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=69)

بالإثبات كماء السماء والعين والبحر والإضافة فيه للتعريف بخلاف الماء المقيد، فإن القيد لازم له لا يجوز إطلاق الماء عليه بدون القيد كماء الورد، وقد أجمعوا على جواز الطهارة بماء السماء واستدلوا به بقوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] وقد استدل جماعة بقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وبالحديث الصحيح الذي رواه مالك في الموطإ وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي هريرة قال «سأل سائل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال البخاري: في غير صحيحه هو حديث صحيح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وأورد أن التمسك بالآية والحديث لا يصح إلا إذا كان الطهور بمعنى المطهر كما هو مذهب الشافعي ومالك، وأما إذا كان بمعنى الطاهر كما هو مذهبنا فلا يمكن الاستدلال، والدليل على أنه بمعنى الطاهر قوله تعالى {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} [الإنسان: 21] وصفه بأنه طهور، وإن لم يكن هناك ما يتطهر به وقال جرير عذاب الثنايا ريقهن طهور ومعناه طاهر وأهل العربية على أن الطهور فعول من طهر، وهو لازم

والفعل إذا لم يكن متعديا لم يكن الفعول منه متعديا كقولهم نئوم من نام وضحوك من ضحك، وإذا كان متعديا فالفعول منه كذلك كقولهم قتول من قتل وضروب من ضرب قلنا إنما تفيد هذه الصيغة التطهير من طريق المعنى، وهو أن هذه الصيغة للمبالغة، فإن في الشكور والغفور من المبالغة ما ليس في الغافر والشاكر فلا بد أن يكون في الطهور معنى زائد ليس في الطاهر ولا تكون تلك المبالغة في طهارة الماء إلا باعتبار التطهير؛ لأن في نفس الطهارة كلتا الصفتين سواء فتكون صفة التطهير له بهذا الطريق لا أن الطهور بمعنى المطهر، وإليه أشار في الكشاف والمغرب قال وما حكي عن ثعلب أن الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره إن كان هذا زيادة بيان لبلاغته في الطهارة كان سديدا ويعضده قوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد والطهور يجيء صفة نحو: ماء طهورا واسما لما يتطهر به كالوضوء اسم لما يتوضأ به ومصدرا نحو تطهرت طهورا حسنا ومنه قوله «لا صلاة إلا بطهور» أي طهارة فإذا كان بمعنى ما يتطهر به صح الاستدلال ولا يحتاج أن يجعل بمعنى المطهر حيث يلزم جعل اللازم متعديا كذا قرره بعض الشارحين، وفيه بحث من وجوه: الأول: أن الله تعالى وصف شراب أهل الجنة بأعلى الصفات، وهو التطهير الثاني أن جريرا قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره ولا يحمل على طاهر؛ لأنه لا مزية لهن في ذلك، فإن كل النساء ريقهن طاهر بل كل حيوان طاهر اللحم كذلك كالإبل والبقر الثالث أن قوله ولا تكون تلك المبالغة في طهارة الماء إلا باعتبار التطهير قد يمنع بأن المبالغة فيه باعتبار كثرته وجودته في نفسه لا باعتبار التطهير والمراد بماء

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the linguistic meaning of 'tahur' and its use in evidence for purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=69)

[منحة الخالق] (قوله: وبالحديث الصحيح الذي رواه مالك إلخ) لا يخفى أن الاستدلال مسوق على جواز الطهارة بماء السماء وما في الحديث ماء البحر اللهم إلا أن يقال إنه مبني على ما تقدم من أن المياه كلها من السماء وسيأتي عنه جواب آخر (قوله: كلتا الصفتين سواء) الصفتان هما أصل الطهارة والمبالغة فيها (قوله: وفيه بحث) أي فيما قرره بعض الشارحين من الإيراد والجواب والبحث فيه من وجوه ثلاثة الأولان على الإيراد والثالث على الجواب ولا يخفى على المتأمل أن البحث الثالث يدفع البحثين الأولين فبقي الإيراد السابق متوجها ولا ينفعه الجواب بقوله قلنا إنما تفيد هذه الصيغة إلخ لما يرد عليه من البحث الثالث وأقول: لا يخفى عليك ضعف هذه الوجوه الثلاثة أما الأولان فلما علمت؛ ولأن المورد سابقا استند إلى أصول أهل العربية وما ذكره الشارح من الوجهين مجرد دعوى لا دليل عليها وقد تقرر بين علماء آداب البحث أن المدعي المدلل لا يمنع إلا مجازا بمعنى طلب الدليل على المقدمة وما هنا ليس كذلك فلا يكون موجها، وأما الثالث؛ فلأن مما هو مقرر أن ما ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب والذي في الحديث السؤال عن جواز الوضوء بماء البحر فلو كان المراد بالطهور الواقع في الجواب هو كثير الطهارة ولا تطهير فيه لم يفد شيئا؛ لأن حاصل الجواب حينئذ أنه يجوز الوضوء به؛ لأنه كثير الطهارة ولا مدخل لكثرة الطهارة في مكان التطهير؛ لأن الصفتين فيه سواء كما مر وحاشا من حاز من الفصاحة القدح المعلى أن يريد ذلك فعلم أن المراد المبالغة باعتبار التطهير، وإذا تعين ذلك حمل ما في الآية على هذا المعنى، وبه يظهر وجه صحة ما ذكره الشارح أولا من الاستدلال على

جواز الطهارة بماء السماء بالحديث المذكور مع أنه وارد في ماء البحر لا ماء السماء فيكون ذكره للاستدلال على أن المراد بالطهور في الآية ما ذكر ولكنه بعيد يحتمل البحث فالأولى ما قدمناه

Mas'alah: What is the chapter on water with which ablution is permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=248)

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار [البناية] [باب في الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز] م: (باب في الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الماء الذي يجوز به الوضوء وفي بيان الماء الذي لا يجوز به الوضوء أيضا، غير أن المطلوب الأهم بيان ما يجوز به اقتصر عليه، ومعنى الباب في اللغة النوع، وفي الاصطلاح هو طائفة من مسائل العلم الفقهية يشتمل عليه الكتاب. والكتاب يجمع الأبواب والأبواب تجمع الفصول. ولما فرغ من بيان الوضوء والغسل وما يوجبهما شرع في بيان الآلة التي تحصل بها الطهارة في النوعين وهي الماء المطلق، والألف واللام في الماء للجنس، والماء جوهر سيال سببه خوف العطش وأصله موه قلبت الواو ألفا لتحريكها وانفتاح ما قبلها، والدليل عليه أن جمعه في القلة أمواه وفي الكثرة مياه، والهمزة فيه بدل من الهاء كما في شاء. وذكر صاحب "المحكم" ماه في لغته تدل على أن الإبدال غير لازم، ولفظة يجوز تارة تطلق على معنى يحل وتارة تستعمل بمعنى يصح وتارة بمعنى تصلح لهما. م: (الطهارة من الأحداث) ش: هو جمع حدث والحدث ينقسم إلى الأصغر والأكبر، ويقال: الأخف والأغلظ، وفي "الزيادات"

: وإذا اجتمع حدثان فالأغلظ أهم، فلو قال: من الحدثين كان أولى، ولعله جمعه باعتبار كثرة محاله أو لاختلاف أنواعه. وقوله: "من الأحداث" ليس للاختصار لأن الأخباث تشاركهما، واللام فيه للعهد أي الطهارة من الأحداث التي سبق ذكرها، ويجوز أن تكون للجنس، والحدث اسم يطلق على الحكمي والخبث يطلق على الحسي والنجس مشترك يقع عليهما بدلا، ثم قيد الأحداث اتفاقي لأنه يجوز بالمياه التي ذكرها الطهارة من الحدث والخبث جميعا، ويجوز أن يكون قيده بها لكونه قد ذكرها فيما سبق في الطهارتين فاحتاج إلى بيان الآلة التي يحصلان بها. وقوله الطهارة: مبتدأ وخبره قوله: م: (جائزة بماء السماء) ش: وهو المطر والثلج والبرد إذا ذابا، وقوله: م: (والأودية) ش: عطف عليه وهو جمع وادي أي وماء الأودية وهو الماء الذي يجتمع فيها من الأمطار والسيول التي تتحصل بها م: (والعيون) ش: جمع عين وهي التي تنبع من الأرض وتخرج إلى ظاهرها م: (والآبار والبحار) ش: جمع بئر أصله بهمزة ساكنة في وسطها، وجمعها في القلة أبئر وآبار بهمز بعد الباء، ومن العرب من يقلب الهمزة فيكون أبار، فإذا كثرت فهي أبيار. وأما البحار جمع بحر قال الجوهري: البحر خلاف البر، يقال: سمي به لعمقه واتساعه

Mas'alah: What is the evidence for the purity of rainwater, valleys, springs, wells, and seas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=249)

لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] (الفرقان: الآية 48) وقوله – عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» . [البناية] والجمع أبحر وبحار وبحور، وكل نهر عظيم بحر. قلت: فلذلك قيل لنهر

مصر بحر النيل ولكن إذا أطلق البحر يراد به البحر المالح م: (لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] (الفرقان: الآية 48)) ش: وجه التمسك بالآية في حق ماء السماء والأودية الحاصلة بماء السماء ظاهر وأما في حق العيون والآبار فإما لأن أصل المياه جميعا من السماء لقوله تعالى: {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر: 21] (الزمر: الآية 21) . وإما لأن التمسك بالآية يرجع إلى ماء السماء، والتمسك بطهورية باقي المياه بالحديثين اللذين ذكرهما. فإن قلت: ليس في الآية أن جميع المياه نزلت من السماء، لأن قوله: ماء نكرة في سياق الإثبات فلا تعم. قلت: تعم بقرينة الامتنان به فإن الله ذكره في تعريف الامتنان به، فلو لم يدل على العموم لفات المطلوب، والنكرة في الإثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى: {علمت نفس ما أحضرت} [التكوير: 14] (التكوير: الآية 14) . وقوله تعالى: {علمت نفس ما قدمت وأخرت} [الانفطار: 5] (الانفطار: الآية 5) . فإن قلت: لا يتم الاستدلال بالآية ولا بالحديث، لأن الطهور من طهر الشيء وهو لازم، فلا يستفاد منه التعدي فيكون بمعنى الطاهر كما في قوله تعالى: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} [الإنسان: 21] (الإنسان: الآية 21) أي طاهرا فلا يتم الاستدلال في التطهير. قلت: كون الماء مطهرا لغيره لا من حيث إن الطهور بمعنى الطهر بل من حيث إنه معدول عن صيغة الطاهر إلى صيغة الطهور التي هي المبالغة في ذلك الفعل كالغفور والشكور فيهما مبالغة ما ليس في الغافر والشاكر، فلا بد في الطهور من معنى زائد ليس في الطاهر وليس ذلك إلا بالتطهير. م: (وقوله – عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» ش: لم يثبت هذا الحديث بهذا اللفظ إلا أن ابن ماجه رواه من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» .

Mas'alah: What is the hadith about seawater being pure and its dead animals being permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=250)

وقوله – عليه السلام – في البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» [البناية] وفي إسناده راشد بن سعد أخرجه النسائي وابن معين وابن حبان وأبو حاتم ومعاوية بن أبي صالح، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الدارقطني: لم يروه غير راشد بن سعد وليس بالقوي. وقال الشيخ تقي الدين: قد رفع من وجهين غير طريق راشد بن سعد أخرجهما البيهقي أحدهما عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» . الثاني: عن حفص بن عمر حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعا: «الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه أو ريحه» . وقال البيهقي: والحديث غير قوي، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" والدارقطني في "مسنده" عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا والأحوص فيه مقال. وأخرج الدارقطني في "سننه" عن معاوية بن أبي صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه» . وسنده ضعيف. وأخرجه الأربعة والشافعي وأحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري من حديث بئر بضاعة، قال – عليه السلام: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» . وهو لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد ويحيى بن معين. وقد علمت بهذا أن الحديث الذي احتج به المصنف نصفه الأول صحيح وهو قول: «الماء طهور لا ينجسه شيء» والنصف الثاني روي من وجوه كثيرة وهو ضعيف، وروى الدارقطني والطحاوي من طريق راشد بن سعد مرسلا: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه»

. وزاد الطحاوي «أو لونه» وصحح أبو حاتم إرساله قاله في المذهب والروياني في "البحر" نص الشارع على الطعم والريح، وقاس الشافعي اللون عليهما وليس كذلك، فإن اللون أيضا مذكور في الحديث، وكأنهما لم يقفا عليه حتى قالا ذلك. [ماء البحر] م: (وقوله – عليه السلام – في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» ش: وقوله بالجر عطف على قوله الذي قبله، هذا الحديث روي عن ثمانية أنفس من الصحابة وهم: أبو هريرة، وجابر، وعلي بن

. . . . . [البناية] أبي طالب، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وابن الفراسي، وأبو بكر – رضي الله عنهم –. فحديث أبي هريرة عند الأربعة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا فنتوضأ من البحر فقال – عليه السلام – هو الطهور ماؤه والحل ميتته» . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه مالك والشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا لأخرجه في "صحيحه" ، وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر بعد ذلك بصحته فتلقاه العلماء بالقبول ورجح ابن منده صحته، وصححه أيضا ابن المنذر وأبو محمد البغوي. وحديث جابر عن ابن ماجه في "سننه" من طريق أحمد بن حنبل عن جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ماء البحر، فقال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» . ورواه ابن أبي شيبة في" مصنفه "والدارقطني كذلك وابن حبان في" صحيحه "." وحديث علي – رضي الله عنه – عند الحاكم في "المستدرك" والدارقطني في "سننه" من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه

مرفوعا سواء وسكت الحاكم عنه. وحديث أنس – رضي الله عنه – عند عبد الرزاق في "مصنفه" والدارقطني في "سننه" عن أنس عن النبي – عليه السلام – مثله، وفي إسناده أبان وهو متروك قاله الدارقطني. وحديث ابن عباس عند الدارقطني من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس مرفوعا نحوه، ثم قال: والصواب موقوف ورواه الحاكم في "المستدرك" وسكت [عنه] .

. . . . . [البناية] وحديث عبد الله بن عمرو عند الدارقطني أيضا من جهة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه، ورواه الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه. وحديث ابن الفراسي عند ابن عبد البر المعتد بإسناده عن مسلم بن يحيى أنه حدث أن «الفراسي قال كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث وكنت أحمل قربة لي فيها ماء فإذا لم أتوضأ من القربة أمس وقف ذلك لي ونصب لي ذلك بي وبقيت لي فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقصصت ذلك» . وقال عبد الحق في "أحكامه" : حديث الفراسي هذا لم يروه فيما أعلم إلا بكر بن سوادة، وقال ابن القطان في كتابه: وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الانقطاع فإن ابن يحيى لم يسمع من الفراسي، وإنما يرويه عن ابن الفراسي عن أبيه. ويوضح ذلك ما حكاه الترمذي في "علله" قال: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر، فقال: حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي – عليه السلام –، وابن الفراسي له صحبة فمسلم بن يحيى إنما يرويه عن ابن الفراسي وروايته عن الأب مرسلة، وحديث ابن الفراسي رواه ابن ماجه في "سننه" عن مسلم بن يحيى «عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقال البخاري إن مسلم بن يحيى لم يدرك الفراسي نفسه وإنما يروي عن ابنه

وإن الابن ليست له صحبة." وحديث أبي بكر – رضي الله عنه – عند الدارقطني من حديث عبد العزيز عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ماء البحر الحديث» عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت، قال الذهبي: مجمع على ضعفه. ثم أخرجه عن عبيد الله بن عمر – رضي الله عنه – عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر – رضي الله عنه – موقوفا، قال الذهبي: هذا سند صحيح واسم الرجل الذي سأل قيل

Mas'alah: What are the rulings on various types of water for purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=262)

فروع: خمر وقعت في ماء، وجعلت في وعاء، ثم تخللت طهرت، حوض ينزل إليه الماء من الأنبوب ويغترف الناس منه متداركا لا ينجس كالجاري ولا يجوز الوضوء بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء، ولا بأس بالوضوء من جب كورة في نواحي الدار ما لم ينجسه بالحرج والطهارة أصل.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'tahur' in the context of purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=293)

قلت: يمكن المناقشة بأن يقال: لا نسلم قولكم بأن المبالغة والتكرير تكون في الفاعل إذا كانت الصيغة من الفعل اللازم على الإطلاق، بل قد يكون التكثير في الفعل دون

الفاعل نحو حولت وطرقت، وقد يكون في الفاعل نحو سومت الإبل، وقولكم: إن الطهور من طهر وهم لازم لا يشابه المشتق من الفعل المتعدي كتطوع وتنوع فلا يقاس عليه غير مانع قطعا؛ لأنه قد يستعمل على سبيل المجاز، أهل الصرف جوزوا ذلك فقال بعضهم: إن المراد بالتكثير في الفعول لا يستعمل بالتضعيف إلا إذا كان الفعل جمعا نحو قولهم: غلقت بالتضعيف فإنه لا يستعمل إلا إذا قال: غلقت الأبواب حتى إذا كان واحدا لا يقال: إلا غلقت بالتخفيف إلا على سبيل المجاز، فحينئذ قياسهم الفعول من اللازم على الفعول من المتعدي صحيح بهذه الطريقة.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'tahur' in the context of purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=293)

ويؤيد ذلك ما قاله تاج الشريعة في هذا الموضع في شرحه أن الطهور وإن كان اشتقاقه من فعل وهو لازم لكنه جعل متعديا شرعا بواسطة ظهور أثره في الغير فصح الإلحاق، ويمكن أن يمنع استدلالهم بلفظ الطهور فيما احتجوا به بأن يقال: الطهور اسم لما يتطهر به كالسجود والوقود فليس فيه ما يدل على أنه مطهر غيره مرة بعد أخرى ولا فيه مبالغة.

Mas'alah: What is the evidence for water being pure and purifying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=293)

الموضع الثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء» . وهو

حديث صحيح.

Mas'alah: What are the three types of water permissible for ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

(الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة أنواع)

Mas'alah: What liquids are not permissible for ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=19)

[الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ] (الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ) لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والقثد ولا بماء الورد ولا بشيء من الأشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل. هكذا في فتاوى قاضي خان ولا بماء الملح. هكذا في الخلاصة ولا بماء الصابون والحرض إذا ذهبت رقته وصار ثخينا فإن بقيت رقته ولطافته جاز كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What types of water are permissible for wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=10)

باب: الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز مدخل باب الماء الذي يجوز به الوضوء ومالا يجوز "الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحا

ر" لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وقوله عليه الصلاة والسلام "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه

Mas'alah: Is wudu permissible with water extracted from trees and fruits?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=10)

قال: "ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر" لأنه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول إلى التيمم والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية فلا تتعدى إلى غير المنصوص عليه وأما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لأنه ماء يخرج من غير علاج ذكره في جوامع أبي يوسف رحمه الله وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار.

Mas'alah: What types of water are permissible for wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=8)

باب الماء الذي يجوز به الوضوء ومالا يجوز الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } وقوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه قال ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لأنه ليس بماء مطلق والحكم

عند فقده منقول إلى التيمم والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية فلا تتعدى إلى غير المنصوص عليه وأما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز

التوضي به لأنه ماء يخرج من غير علاج ذكره في جوامع أبي يوسف رحمه الله وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار قال ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلا والمرق وماء الورد وماء الزردج لأنه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلا وغيره ما تغير بالطبخ فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به

Mas'alah: What types of water are permissible for purification?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=9)

فصل تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والآبار، وإن تغير [الاختيار لتعليل المختار] ففيه خلاف أبي يوسف ; لأن المذي لا يوجب الغسل كما في حالة اليقظة. ولنا أن الظاهر أنه مني قد رق فيجب الغسل احتياطا، والمرأة إذا احتلمت ولم تر بللا إن استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده ; لأن الظاهر في الاحتلام الخروج، بخلاف الرجل فإنه لا يعود لضيق المحل، وإن استيقظت وهي على جهة أخرى لا يجب. قال: (وغسل الجمعة والعيدين والإحرام سنة) وقيل: مستحب فإنه يوم ازدحام، فيستحب لئلا يتأذى البعض برائحة البعض، وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد، والصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان، لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل

بالصاع ويتوضأ بالمد» . ثم اختلفوا هل المد من الصاع أم من غيره؟ وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك جاز، ولو اغتسل بأكثر منه جاز ما لم يسرف فهو المكروه. [ما يحرم على المحدث والجنب والحائض] قال: (ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف إلا بغلافه) غير المشرز لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] ولا بأس أن يمسكه بكمه، وكرهه بعضهم. (ولا يجوز للجنب قراءة القرآن) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» ، وعن الطحاوي أنه يجوز له بعض آية، والحديث لا يفصل، ولا بأس بأن يقرأ شيئا منه لا يريد به القرآن كالبسملة والحمدلة. (ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء) لأن المنع ورد عن القرآن خاصة. (ولا يدخل المسجد إلا لضرورة) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل، لأنه طهارة عند عدم الماء، وإن نام في المسجد فأجنب، قيل: لا يباح له الخروج حتى يتيمم، وقيل: يباح. (والحائض والنفساء كالجنب) في جميع ذلك. [فصل في الماء الذي يجوز التطهير به] فصل (تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، كالمطر وماء العيون والآبار وإن تغير

Mas'alah: What types of water are permissible for purification?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=11)

(تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، كالمطر وماء العيون والآبار وإن تغير بطول المكث) والأصل فيه قوله تعالى :) وأنزلنا من السماء ماء طهورا ([الفرقان : 48] . وتوضأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من آبار المدينة وقال : '

الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه ' وطول المكث لا ينجسه فيبقى طاهرا .

Mas'alah: What is the chapter on water permissible for wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=64)

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز:

Mas'alah: What types of water are permissible for purification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=65)

جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار) لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وقوله - عليه الصلاة والسلام - «والماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» وقوله - عليه الصلاة والسلام - في البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه.

Mas'alah: What types of water are impermissible for ablution due to a dominant substance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=67)

قال (ولا) يجوز (بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلا والمرق وماء الورد وماء الزردج) لأنه لا يسمى ماء مطلقا، والمراد بماء الباقلا

وغيره ما تغير بالطبخ، فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the definition of purifying water according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=82)

هما يقولان إن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع.

Mas'alah: What is the ruling on purification from hadath with rainwater?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=11)

(قوله: والطهارة من الأحداث إلى آخره) طهارة الأحداث هي الوضوء والغسل والألف واللام للعهد أي الأحداث التي سبق ذكرها من البول والغائط والحيض والنفاس وغيرهما (قوله جائزة بماء السماء) ولم يقل واجبة؛ لأن معناه إذا اجتمعت هذه المياه أو انفرد أحدهما ولم يتضيق الوقت وإلا فهي واجبة وقوله من الأحداث ليس هو على التخصيص؛ لأنه لما كان مزيلا للأحداث كان مزيلا للأنجاس بالطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=11)

(قوله: وماء البحار) إنما قال وماء البحار ولم يقل والبحار ردا لقول من يقول إنه ليس

بماء حتى حكى جابر عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال التيمم أحب إلي منه.

Mas'alah: What is the minimum duration for menstruation to be considered valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=414)

يستمر ثلاثة أيام) ؛ لأن ما ينقطع دونه لا يكون حيضا

Mas'alah: What is the definition of 'tahur' (purifying water) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=6)

((كتاب الطهارة)) قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} . والطهور هو الطاهر في نفسه، (ومنه قوله تعالى: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا}) ، (وقال تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} . والطهور يذكر ويراد به المطهر لغيره، ومنه قوله [صلى الله عليه وسلم] لما سئل (عن ماء) البحر (فقال) : "هو الطهور ماؤه، (الحل ميتتة) " .

(ويذكر ويراد به الطاهر لا المطهر، ومنه قوله تعالى: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} ، وقوله [صلى الله عليه وسلم] : "إن الصعيد الطيب طهور" ، "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ، عند من يعتقد أن التيمم لا يرفع الحدث. ومنه قول جرير: (... عذاب الثنايا ريقهن طهور ...) فإن قيل: لو كان الطهور هنا بمعنى الطاهر لم يكن

لشراب أهل الجنة مزية على شراب أهل الدنيا، ولم يكن لريق من وصفهن جرير فضيلة على غيرهن. قيل له: لا يلزم ذلك، لأن شراب أهل الدنيا منه ما هو نجس كالخمر، ومنه ما هو مدنس بما يلازمه من حرارة أو برودة يحصل منهما للشارب مضرة، وشراب أهل الجنة ينزه عن هذه الأشياء. قال الله تعالى في صفة خمر الجنة: {لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون} ، فلهذا وصفه الله بالطهارة. والطاهر عبارة عن المنزه عنا يستقذر، فكأنه قال: (كان) ريقهن منزه عما يستقذر من دم يخرج من الأسنان فيختلط به، أو من رائحة قبيحة تجاوره من أثر طعام يبقى بين الأسنان، أو ما يعلوها من أبخرة تتصعد من المعدة عند خلوها وهو المسمى بالخلوف، فبهذا ثبتت فضيلة ريقهن على ريق غيرهن) . (ومنه قوله تعالى: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا}) ومنه قوله [صلى الله عليه وسلم] "إن الصعيد الطيب طهور" .

Mas'alah: How is the purifying quality of water established?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=8)

وكونه مطهرا لغيره ثبت بالإجماع أو بقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} .

Mas'alah: Does mentioning water in a hadith restrict purification to water alone?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=40)

قيل: هذا الحديث خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، كقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} . والمعنى في ذلك أن الماء أكثر وجودا من غيره، أو نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه.

Mas'alah: With what types of water is purification permissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=17)

جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار.

Mas'alah: What types of water are impermissible for purification?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=17)

ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والثمر، ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبع الماء، ـــــــ إلا أنه لما ذكر الطهارتين احتاج إلى بيان الآلة التي يحصلان بها (جائزة بماء السماء) من مطر وثلج وبرد مذابين (والأودية) جميع واد، وهو: كل منفرج بين جبال أو آكام يجتمع فيه السيل (والعيون) جمع عين، وهو لفظ مشترك بين حاسة البصر والينبوع وغيرهما، والمراد هنا الينبوع الجاري على وجه الأرض (والآبار) جمع بئر، وهو: الينبوع تحت الأرض (والبحار) جمع بحر، قال الصحاح: البحر خلاف البر، سمي بحرا لعمقه واتساعه، والجمع أبحر وبحار وبحور، وكل نهر عظيم بحر. اهـ. ولعل المصنف جمعه ليشمل ذلك، ولكن إذا أطلق البحر يراد به البحر الملح. (ولا تجوز) أي لا تصح الطهارة (بما اعتصر) بقصر "ما" على أنها موصولة، قال الأكمل:

هذا المسموع (من الشجر والثمر) وفي تعبيره بالاعتصار إيماء بمفهومه إلى الجواز بالخارج من غير عصر كالمتقاطر من شجر العنب، وعليه جرى في الهداية، قال: لأنه خرج بغير علاج، ذكره في جوامع أبي يوسف. وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار اهـ. وأراد بالكتاب هذا المختصر، لكن صرح في المحيط بعدمه، وبه جزم قاضيخان: وصوبه في الكافي بعد ذكر الأول بقليل، وقال الحلبي: إنه الأوجه وفي الشرنبلالية عن البرهان: وهو الأظهر. واعتمده القهستاني (ولا بماء) بالمد (غلب عليه غيره) من الجامدات الطاهرة (فأخرجه) ذلك المخالط (عن طبع الماء) وهو الرقة والسيلان، أو أحدث له اسما على حدة، وإنما قيدت المخالط بالجامد؛ لأن المخالط إذا كان مائعا فالعبرة في الغلبة: إن كان موافقا في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل فبالأجزاء، وإن كان مخالفا فيها كالخل فبظهور أكثرها، أو في بعضها فبظهور وصف، كاللبن يخالف في اللون والطعم، فإن ظهر أو أحدهما منع، وإلا لا. وزدت "أو أحدث له اسما على حدة"

كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق وماء الزردج.

Mas'alah: What types of water are permissible for purification?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=11)

والطهارة من الأحداث: جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار. ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والثمر، ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبع الماء، كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق وماء الزردج. وتجوز الطهارة بماء

خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران. وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به، قليلا كان أو كثيرا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بحفظ الماء من النجاسة؛ فقال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة (1) " . وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده" . – –– وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه، إذا لم ير لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء. والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر. إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه. وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه، كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان. والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث. والمستعمل: كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة. وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه، إلا جلد الخنزير والآدمي. وشعر الميتة وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها طاهر. وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها، فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا، بحسب كبر الحيوان وصغره، وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين. وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر. وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان، فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع عشرين دلوا من الدلو الوسط احتسب به. (يتبع...) @(تابع... 1): – والمعاني الناقضة للوضوء: كل ما خرج من السبيلين، والدم والقيح... ... وإن كانت البئر معينا

لا تنزح ووجب نزح ما فيها من الماء أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء. وقد روى عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه أنه قال: ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو. -- وإذا وجد في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت. وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر. وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس، وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه، وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما، فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز.

Mas'alah: What is the definition of water from the sky, valleys, springs, wells, and seas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=12)

(والطهارة من الأحداث) أل فيه للعهد؛ أي الأحداث التي سبق ذكرها من الأصغر والأكبر وكذا الأنجاس بالأولى، فقيد الأحداث اتفاقي، وليس للتخصيص، إلا أنه لما ذكر الطهارتين احتاج إلى بيان الآلة التي يحصلان بها (جائزة بماء السماء) من مطر وثلج وبرد مذابين (والأودية) جميع واد، وهو: كل منفرج بين جبال أو آكام يجتمع فيه السيل (والعيون) جمع عين، وهو لفظ مشترك بين حاسة البصر والينبوع وغيرهما، والمراد هنا الينبوع الجاري على وجه الأرض (والآبار) جمع بئر، وهو: الينبوع تحت الأرض (والبحار) جمع بحر، قال الصحاح: البحر خلاف البر، سمي بحرا لعمقه

واتساعه، والجمع أبحر وبحار وبحور، وكل نهر عظيم بحر. اهـ. ولعل المصنف جمعه ليشمل ذلك، ولكن إذا أطلق البحر يراد به البحر الملح.

Mas'alah: Is purification valid with expressed liquids from trees and fruits?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=12)

(ولا تجوز) أي لا تصح الطهارة (بما اعتصر) بقصر "ما" على أنها موصولة، قال الأكمل: هذا المسموع (من الشجر والثمر) وفي تعبيره بالاعتصار إيماء بمفهومه إلى الجواز بالخارج من غير عصر كالمتقاطر من شجر العنب، وعليه جرى في الهداية، قال: لأنه خرج بغير علاج، ذكره في جوامع أبي يوسف. وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار اهـ. وأراد بالكتاب هذا المختصر، لكن صرح في المحيط بعدمه، وبه جزم قاضيخان: وصوبه في الكافي بعد ذكر الأول بقليل، – ––

Mas'alah: What is the legal definition of taharah (purification)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=73)

[أقسام المياه] وفي الشرع: النظافة عن النجاسات (5) .

Mas'alah: What is the definition of 'shart' (condition) in fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=73)

قوله: الماء (6) (1) وخص الطهارة بالبداءة دون سائر الشروط؛ لأهميتها؛ ولأنها من الشرائط اللازمة للصلاة في كل أوقاتها، وهي مفتاح الصلاة، وما كان مفتاحا لشيء، وشرطا له، فهو مقدم عليه طبعا، فيقدم وضعا. البحر الرائق 1/ 7، حاشية رد المحتار 1/ 79. (2) الشرط لغة: العلامة؛ لأنه علامة على المشروط. واصطلاحا: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده. المستصفى 2/ 180، روضة الناظر 1/ 248، أصول السرخسي 2/ 303، شرح تنقيح الفصول ص 82، الأحكام للآمدي 2/ 209، شرح مختصر الروضة 1/ 430. (3) وركن الطهارة: استعمال المزيل. وشرط وجوبها: الحدث، أو الخبث. وأثرها: استباحة ما لا يحل إلا بها. شرح فتح القدير 1/ 12، العناية شرح الهداية 1/ 12، البحر الرائق 1/ 8. (4) من الدنس، والنجس حسية كالأنجاس، أو معنوية، كالعيوب. يقال: تطهر بالماء، وهم قوم
يتطهرون، أي: يتنزهون عن العيب. معجم مقاييس اللغة 3/ 428، باب الطاء والهاء وما يثلثهما مادة طهر، المصباح المنير 2/ 379، مادة طهر، مختار الصحاح ص 167، مادة طهر. (5) بدائع الصنائع 1/ 3، الاختيار لتعليل المختار 1/ 7، حلية الفقهاء ص 33، تحفة الفقهاء 1/ 7، العناية 1/ 12، مراقي الفلاح ص 62، حاشية رد المحتار 1/ 83. (6) الماء: يجمع على مياه، وهو جمع كثرة، وهو ما فوق العشرة؛ لزيادة أنواع الماء عليه، =

Mas'alah: What are the three divisions of water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=74)

على ثلاثة أقسام: منحة السلوك على ثلاثة أقسام (1) . أقول: إنما قدم بحث المياه على

الوضوء، والغسل؛ لأنه آلة لهما وهما يحصلان به فلا بد من أن يقدم الآلة أولا؛ ليكون المكلف على الاستعداد (2) . ثم قدم الماء المطلق على سائر أقسام الماء، وهي المقيد، والمستعمل، والمختلط، والمعتصر، والمتغير، ونبيذ التمر، والمكروه، والمشكوك والنجس؛ لأن الطهارة تحصل به بطريق الأصالة، بخلاف بواقيه، فإن بعضها لا يجوز استعماله، كالنجس، وبعضها يجوز عند عدم المطلق (3) ، وبعضها بالجمع بالتراب (4) . = وجمع الماء في القلة أمواه، وهو اسم جنس، و "ال" فيه، لبيان حقيقة الجنس، لا للجنس الشامل؛ لأنه مستحيل فتكون للعهد الذهني. والماء جوهر بسيط، سيال بطبعه، به حياة كل نام. وبدأ بالكلام عليه؛ لأن الطهارة المائية هي الأصل، ولا تحصل إلا بالماء المطلق، فاحتاج إلى تمييزه من غيره، وقدمه لشرفه. والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال، الآية: 11] ، وقوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء، الآية: 43] . البحر الرائق 1/ 66، بداية المجتهد 1/ 23، مغني المحتاج 1/ 17، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 58. (1) تعلم بالاستقراء. حاشية الروض المربع 1/ 58. (2) العناية شرح الهداية 1/ 68، البحر الرائق 1/ 9. (3) كالماء المكروه، وهو ما شربت منه الهرة، ونحوها، وكان قليلا. الاختيار 1/ 19، الأصل 1/ 48، تبيين الحقائق 1/ 33، البحر الرائق 1/ 139، مراقي الفلاح ص 64. (4) كالماء المشكوك في طهوريته، وهو ما شرب منه حمار، أو بغل، فإن لم يجد غير ذلك الماء توضأ به، وتيمم، ثم صلى. بدائع الصنائع 1/ 65، الاختيار 1/ 19، المبسوط 1/ 50، نور الإيضاح ص 76.

طاهر وطهور. وهو: الماء الباقي على أوصاف خلقته. منحة السلوك

Mas'alah: What is the first category of water: purifying water (tahur)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=75)

[القسم الأول: الماء الطهور] قوله: طاهر وطهور. أي القسم الأول: طاهر، وطهور، أي: طاهر في نفسه، ومطهر لغيره.

Mas'alah: What is the definition of absolute water (ma' mutlaq)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=75)

قوله: وهو الماء الباقي على أوصاف خلقته. هذا حد الماء الطاهر والطهور. وهو الماء الذي يسميه الفقهاء: ماء مطلقا وهو ما يكون، باقيا على أوصاف خلقته التي خلقه الله تعالى عليها، من غير أن يتغير طعمه، ولونه، وريحه (1) . وذلك كماء السماء (2) ، والعيون، والآبار، والأنهار، والبحار، والحياض، والغدران، ونحوها (3) . (1) وهو ما يتبادر عند الإطلاق، أي ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا: ماء، ولم يقم به خبث، ولا معنى يمنع جواز الصلاة. فخرج: الماء المقيد، والماء المتنجس، والماء المستعمل. والماء المطلق: أخص من مطلق الماء؛ لأخذ الاطلاق فيه قيدا، ولذا صح إخراج المقيد به. وأما مطلق ماء فمعناه: أي ماء كان، فيدخل فيه المقيد المذكور، ولا يصح إرادته هنا. غنية المتملي في شرح منية المصلي ص 88، الدر المختار 1/ 181، شرح تنوير الأبصار 1/ 179 العناية شرح الهداية 1/ 69، الاختيار 1/ 13، حاشية رد المحتار 1/ 179 القوانين الفقهية ص 25 منح الجليل 1/ 30، الكافي في فقه أهل المدينة ص

15، التلقين ص 16، مواهب الجليل 1/ 45، تحفة المحتاج، بشرح المنهاج 1/ 67، زاد المحتاج 1/ 7 حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 1/ 67، فتح الوهاب 1/ 30، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 31، كشاف القناع 1/ 25، مطالب أولي النهى 1/ 26، غاية المنتهى 1/ 26، حاشية المقنع 1/ 17، نيل المآرب 1/ 38. (2) الإضافة هنا في قوله: كماء السماء للتعريف؛ لا للقيد؛ كماء الورد. حاشية رد المحتار 1/ 179. (3) كالأودية، والثلج المذاب بحيث يتقاطر، والبرد، وماء زمزم. وهذا التقسيم باعتبار ما يشاهد، وإلا فالكل من السماء؛ لقوله تعالى: {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء} [سورة الزمر الآية: 21] . ومن عجيب لطف الله: أنه تعالى أكثر من الماء، ولم يحوج فيه إلى =

ومنه: ما يقطر من الكرم منحة السلوك

Mas'alah: Where can further subsidiary rulings on water categories be found?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=82)

وههنا تفريعات أخر ذكرتها في شرحي "المستجمع" فمن رامها (1) فعليه بذيله (2) .

Mas'alah: What are the types of water permissible for wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=64)

الفصل الرابع في المياه التي يجوز التوضؤ بها والتي لا يجوز التوضؤ بها هذا الفصل

يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What types of water are impermissible for ablution by consensus and by disagreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=91)

(نوع آخر) في بيان المياه التي لا يجوز التوضؤ بها على الوفاق وعلى الخلاف وإنها أنواع

Mas'alah: What is the ruling on using spring water (al-'ayn) for wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=56)

والعين والبحر وأن غير طاهر أحد أوصافه ـــــــ المذاهب لا بماء الملح كما في الخلاصة ولعل الفرق أن الأول باق على طبيعته الأصلية والثاني انقلب إلى طبيعة أخرى قاله منلاخسرو (والعين) قال في (البحر) العين لفظ مشتركة بين الشمس والينبوع والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والناس القليل وحرف من حروف العجم وما عن يمين قبلة العراق وغير ذلك والمراد هنا الينبوع بقرينة السياق انتهى. وأقول هذا مبني على انه معطوف على ماء وبعده لا يخفى والأولى أن يعطف على السماء وعليه فلا يكون مشتركا بين ما ذكر نعم وهو مشترك بينه وبين ماء الباصرة والثاني غير مراد بقرينة السياق (والبحر) وبماء البحر سمي بذلك إما لملوحته لقولهم ماء البحر أي املح فيختص بالملح أو لسعة انبساطه ومنه أن فلانا بحر أي واسع المعروف أو لكونه ماء كثير فلا يختص به وعلى الأول

جاء التغليب في قوله تعالى (مرج البحرين) لا على الثاني والأول اظهر لقوله (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) ولا شك أنهما من الملح فقط ولا خفاء أن ظاهر قوله تعالى (الم تر أن الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض) يفيد أن الكل من السماء والنكرة في الإثبات وإن خضت إلا أنها في مقام الامتنان تعم حينئذ فالتقسيم باعتبار ما يشاهد وفي (الكشاف) المراد بالمنزل من السماء المطر وقيل كل ماء في الأرض فهو من السماء ينزل منها إلى الصخرة ثم يقسمه الله تعالى (وإن غير) مخالط (طاهر احد أوصافه) من اللون والطعم والرائحة واللون كزعفران خلط بماء فغير لونه فقط لإطلاق اسم الماء عليه ومنع بان المحرم لو استعمله لزمته الفدية وبأنه لا حنث عليه بشربه فيما لو حلف لا يشرب ماء ولأنه لو وكله بشراء ماء

Mas'alah: What are the categories of water: absolute and restricted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=2)

الماء المطلق والمقيد

Mas'alah: What are the two types of water: absolute and restricted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=2)

اعلم ارشدك الله ان الماء على وجهين مطلق ومقيد

Mas'alah: What are the types of absolute water?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=2)

انواع الماء المطلق

Mas'alah: How many categories does absolute water have?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=2)

فأما المطلق فعلى سبعة أوجه

Mas'alah: What is the first type of absolute water: rainwater?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=2)

أحدها ما ينزل من السماء

Mas'alah: What is the second type of absolute water: groundwater?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=2)

والثاني ما يخرج من الأرض

Mas'alah: What is the third type of absolute water: stagnant water?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=2)

والثالث الراكد

Mas'alah: What is the fourth type of absolute water: well water?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=2)

والرابع البئر

Mas'alah: What is the fifth type of absolute water: qalib (deep well) water?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=3)

والخامس القليب

Mas'alah: What types of water descend from the sky and are they pure?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=3)

ما ينزل من السماء

Mas'alah: What are the five types of water descending from the sky and their ruling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=3)

فأما ما ينزل من السماء فعلى خمسة اوجه 1 – المطر 2 والثلج 3 والبرد 4 والطل 5 والجليد فكل هذه الخمسة طاهر تجوز به الطهارة وازالة النجس

Mas'alah: What types of water emerge from the earth and are they pure?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=3)

ما يخرج من الأرض

Mas'alah: What are the five types of water from the earth and their ruling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=3)

وأما ما يخرج من الارض فعلى خمسة أوجه 1 – العذب 2 والمالح 3 والمر والمنتن 5 والكدر فكل هذه الخمسة ايضا طاهر ويجوز به الطهارة وازالة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on restricted water (al-ma' al-muqayyad) for purification?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=11)

الماء المقيد واما المقيد فأنه على وجهين فوجه منه لا تجوز الطهارة منه ولكن تجوز به ازالة النجاسات ووجه لا تجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسات فأما الذي تجوز به ازالة النجاسة ولا تجوز منه الطهارة فهو على ثمانية أوجه ماء الورد وماء الزعفران وماء القضبان وماء البطيخ والقثاء وماء الباقلاء والماء الذي يخرج من الثمار

Mas'alah: What are the two categories of water: rainwater and spring water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=278)

قال بماء السماء والارض كالمطر والعين ذكر من المياء مائين ماء السماء الذي مبدأه السماء ومثله بالمطر وماء الارض اي الذي منبعه الارض ومثله بالعين ولم يدكم ماء البحار والاودية والابار ونحوها لدخولهما في ماذكره وتفصيل المقام ان المياه على ما يشاهد انواع يشملها جنسان ماء السماء والارض احدها المطر الذي ينزل من السحاب وهو داخل تحت جنس ماء السماء لانه مبدأه في الغالب والذي يدل عليه قوله تعالى او كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق وقوله وانزلنا من السماء ماء وقوله تعالى انزل من السماء وقوله تعالى وينزل من السماء من جبال فيها برد وقوله تعالى في السماء رزقكم الى غير ذلك من الايات الدالة على ان مبدأ المطر هو السماء واخرج ابو الشيخ بن حيان في كتاب العظمة انه سئل الحسن عن المطر امن السماء ام من السحاب قال من السماء انما السحاب علم ينزل الله عليه الماء من السماء واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن خالد بن معدان قال المطر ماء يخرج من تحت العرش فينزل من سماء الى سماء حتى يجتمع في السماء الددنيا في موضع يقال له الابزم فيجيئ السحاب السود فتدخله فتشربه فيسوقها الله حيث شاء واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن عكرمة قال ينزل الماء من السماء السباعة فتقع القطرة على

السحاب مثل البعير واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن خالد بن يزيد قال المطر منه من السماء ومنه مايسقيه الغيم من البحر فلما ماكان من البحر فلايكون له نبات واما النبات فيما كان من السماء واخرج الشافعي في الام وابن ابي الدنيا في كتاب المطر وابو الشيخ في كتاب العظمة عن المطلب بن حنطب ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء واخرج ابن ابي الدنيا وابو الشيخ عن ابن عباس انه قال المطر مزاجه من الجنة فاذا اكثر المزاج عظمت البركة وان قل المطر واذا قل المزاج قلت البركة وان كثر

المطر والدليل على طهارة ماء السماء وانه يجوز الطهارة به قوله تعالى وينزل من السماء ماء ليطهر كعبه ويذهب عنكم رجي الشيطان قال ابن عباس ان المشركين غلبوا المسلمين يوم بدر في اول امرهم على الماء فظى المسلمون وصلوا مجنبين محدثين وكانت بينهم رمال فالقى الشيطان في قلوبهم الحزن وقال تزعمون ان فيكم نبيا وانكم اولياء الله وتصلون مجنبين محدثين فانزل الله من السماء ماء فسال عليهم وادى ماء فشرب المسلمون وتطهروا كذا اخرجه عنه ابن المنذر وابو الشيخ وقد نستدل على المدعى بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فان الطهور بالفتح بمعنى المطهر لقوله تعالى ليطهركم به وهو اسم لما يتطهر به كالوضوء والوقود لما يتوضأ ويوقد به قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التراب طهور المؤمن وقال طهورا اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا كذا في تفسير البيضاوي في تفسير الامام الرازي واختلفوا في ان الطهور ماهو قال كثير من العلماء الطهور مايتطهر به كالسحور اسم لما يتسحر وهو مروى ايضا عن ثعلب وانكر صاحب الكشاف ذلك وقال ليس فعول من التفعيل في شيء والطهور في العربية على وجهين صفة واسم غير صفة فالصفه كقولك ماء طهور كقولك طاهر والاسم قولك طهور لما يتطهر حجة القول الاول قوله

عليه السلام التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج ولو كان معنى الطهور الطاهر لكان معناه التراب طاهر للسلم وح لاينتظم الكلام وكذا قوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ولانه تعالى قال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فبين ان المقصود من الماء انما هو التطهير به فوجب ان يكون المراد من كونه طهورا انه هو المطهر به لانه تعالى ذكره في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل ولا شك ان المطهر اكمل من الطاهر انتهى وفي حواشي الخفاجي على تفسير البيضاوي الطهور بمعنى المطهر عند اهل اللغة كما ذكره الازهري وغيره من

الثقات لا لانه من التفعيل كما ظنه الزمخشري بل لانه اله للطهارة كالفطور لما يفطر به والة الطهارة هي المطهرة فلاحاجة الى ما تكلفوا لتوجيهه انتهى وفي البحر الرائق اورد ان التمسك بالاية لايصح الا اذا كان الطهور بمعنى المطهر كما هو مذهب الشافعي ومالك واما اذا كان بمعنى الطاهر كما هو مذهبنا فلا يمكن الاستدلال والدليل على انه بمعنى الطاهر قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وصفة بانه طهور وان لم يكن هناك مايتطهر به وقال جرير عذاب الثنايا يقهن طهور ومعناه طاهر واهل العربية على ان الطهور فعول من طهر وهو لازم والفعل اذا لم يكن متعديا لم يكن المفعول منه متعديا كقولهم ضحوك من ضحك قلنا انما تفيد هذه الصيغة التطهير من طريق المعنى وهو ان هذه الطيغة للمبالغة فان في الشكور والغفور من المبالغة ماليس في الغافل والشاكر فلا بد ان يكون في الطهور معنى زائد ليس في الطاهر ولايكون المبالغة في طهارة الماء الا باعتبار التطهير كذا قرره بعض الشارحين وفيه بحث من وجوه الاول انه تعالى وصف شراب اهل الجنة باعلى الصفاء وهو التطهير الثاني ان جريرا قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بانه مطهر يتطهر به لكما لهن وطيب ريقهن والثالث ان قوله ولاتكون المبالغة الخ قد يمنع بان

Mas'alah: Does the intensive form 'tahur' imply purifying quality?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=281)

المبالغة فيه باعتبار كثرته وجودته في نفسه لا باعتبار التطهير انتهى اقول هذا البحث الاخير مكابرة فان كثرة الماء وجودته في نفسه لاتفيد مبالغة في صفة الطهارة بل في صفاء الماء ونفسه والمبالغة في وصف الطهارة انما يكون بالتطهير وخلاصة المرام انه

ان ثبت ان الطهور يجيء من المطهر فلا شبهة في تمام الاستدلال بالطهور والا فلا شبهة في مجيئه بمعنى مايتطهر به ان لم يكن ذاك ولا هذا يستفاد التطهير من المبالغة فالاستدلال تام على كل تقدير

Mas'alah: Is hail water considered from the category of sky water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=281)

وثانيها ماء البرد وهو ايضا من جنس ماء السماء لقوله تعالى وينزل من السماء من جبال فيها من برد فان من الاولى الابتداء الغاية والثانية للتبعيض والثالة البيان او الاوليان للابتداء والآخرة للتبعيض ومعناه انه ينزل البرد من السماء من جبال فيها وعلى الاول مفعول ينزل من جبال كذا في الكشاف وفيه ايضا فان قلت مامعنى من جبال فيها من برد قلت فيه معنيان احدهما ان يخلق الله في السماء جبال برد كما خلق في الارض جبال حجر والثاني ان يريد به الكثرة بذكر الجبال انتهى

Mas'alah: Is snow water considered from the category of sky water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=281)

وثالثها ماء الثلج وايضا من جنس ماء السماء كما في البناية وغيره اذ هو متحد مع البئر مختلف من وجه

Mas'alah: Is dew water considered from the category of sky water and permissible for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=281)

ورابعها ماء الطل وهو ايضا من ماء السماء كما هو المشاهد والدليل على جواز الطهارة بهذه الثلثة انها من ماء السماء وكل ماء السماء يجوز الطهارة به لما مر

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of purification with snow and hail?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=281)

وقد يستدل على جواز الطهارة بالثلج والبرد بما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاته فقلت بابي امي يارسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ماتقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فان هذا الحديث يدل على ان الثلج والبرد قابلان لان تغسل به الخطايا كالماء

فبالضرورة يجوز الوضوء ونحوه به قال الطيبي في حواشي المشكوة نقلا عن التوريشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لايمكن حصول الطهارة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي في تحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلثة في ازالة

الارجلس انتهى وهذا الاستدلال مذكور في البحر وغيره وقال الحافظ ابن حجر في فتح الابري استدل به بعض الشافعية واستبعد ابن عبد السلام

Mas'alah: Is valley water considered from the category of sky water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=282)

وخامسها ماء الاودية وهو ايضا من ماء السماء لقوله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدر الاية فيجوز الطهارة به لما مر

Mas'alah: What is the second opinion on the origin of terrestrial waters and their purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=282)

والثاني ان لم يجعل اصلها السماء بل جعلت مياه الارض والجبال كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وقوله تعالى في قصة طوفان نوح وقيل ياارض ابلعي ماءك وياسماء اقلعي الاية وعليه يدل كلام الامام الرازي حيث قال في تفسير سورة النمل اعلم ان اقسام المياه المنبعثة من الارض اربعة الاول مياه العيون السيالية وهي تنبعث من ابخرة كثيرة المادة قوية الاندفاع تفجر الارض بقوة ثم لايزال يستتبع جزء الثاني ماء العيون الراكدة وهي تحدث من ابخرة بلغت من قوتها ان اندفعت ولم تبلغ من قوتها وكثرة مادتها ان يطرد تاليها سابقها الثالث مياه القنى والانهار وهي متولدة عن ابخرة ناقصة القوة عن ان

تشق الارض فاذا ازيل عن وجهها ثقل التراب صادفت تلك الابخرة منفذ اتندفع اليه بادنى حركة الرابع مياه الابار وهي كمياه الانهار الا انه لم يجعل له ميل الى موضع يسيل اليه انتهى

Mas'alah: What is the meaning of 'bard' as hail in the Quranic verse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=587)

فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء فهو ما ينزل من السحاب مما يشبه الحصى ويسمى حب الغمام كذا في المصباح

Mas'alah: Does calling water 'tahur' mean it purifies without intention?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=645)

الثالث ما ذكره ابن الهمام ايضا بقوله جعل الماء طهور نفسه مستفاد من قوله تعالى ماء طهور ومن قوله ليطهركم به لا يخفي ما فيه اذ كون المقصود من انزاله التطهيريه وتسميته طهورا لا يفيد اعتباره مطهرا بنفسه أي رافعا للامر الشرعي بلا نية بخلاف ازالة الخبث لان في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن ذلك محسوس ولا تلازم بين ازالته بين ازالته حسا صفة محسوسة وبين كونه يرتفع عند

استعماله اعتبار شرعي اعني الحدث وقد حققنا في بحث الماء المستعمل أن التطهير ليس من مفهوم طهور فارجع اليه والمفاد من ليطهركم كون المقصود انزاله التطهير به وهذا يصدق مع اشتراط النية كما قال الشافعي وعدمه كما قلنا ولا دلالة للاعم على اخص منه بخصوص انتهى

Mas'alah: What is the definition of tahur (purifying water) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=57)

مسألة 1 تعريف الطهور 1 - قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، فالطهور عندنا: الطاهر على طريق المبالغة. 2 - وعند الشافعي: المطهر. 3 - والدليل على ما قلناه: وصف الله تعالى لشراب الجنة بأنه طهور، وإن لم يكن هناك ما يتطهر به. 4 - وقال جرير: عذاب الثنايا ريقهن طهور. 5 - ومعناه: طاهر على وجه المبالغة، ولا يجوز أن يراد به مطهر؛ لأن وصف الريق بتطهير النجاسة مما تعافه الأنفس ولا يمدح به، وقد قال أهل العربية: ((إن الطهور فعول من طهر)) ، والاسم إذا لم يتعد فعوله مثله، كقولهم: نؤوم من نام،

وإن تعدى الاسم تعدى فعوله، كقتول من قتل. 6 - واحتج المخالف بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: ((هو الطهور ماءه)) ، وإنما أراد المطهر. 7 - والجواب عنه: أنه أراد الطاهر على طريق المبالغة، وهذا يفيد التطهير من طريق المعنى. 8 - احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: ((جعل لي الأرض مسجدا وطهورا)) وقد كانت طاهرة قبله، فعلم أنه اختص اختصها بكونها مطهرة. 9 - والجواب: أنها جعلت في حقه على أعلى

أحوال الطهارة، فلذلك طهرت. 10 – واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: ((دباغ الأديم طهوره)) والدباغ فعيل له، فلا يوصف بالطهارة، فثبت أن المراد به: تطهيره. 11 – قلنا: معناه: دباغه سبب طهارته، كما يقال: غسل الثوب طهارته. 12 – قالوا: العرب فرقت بين فاعل ومفعول، فإذا كان الطهور لا يفيد التكرار فلا بد من التطهير. 13 – قلنا: يفيد التكرار عندنا إذا توضأ به ثم غسل به النجاسة. ثم قد بينا مزية

الفرق، وهو إثبات الطهارة على وجه التأكيد والمبالغة. 14 – قالوا: خصت العرب الماء والتراب باسم الطهور دون غيرهما لأنهما يطهران. 15 – قلنا: العرب لا تعرف الأحكام حتى تضع الأسماء لها، وهذا التخصيص أيضا لا يعرف غير العرب. 16 – قالوا: سموا الماء طهورا قبل وقوع الفعل به، كما سموا الطعام سحورا قبل أن يتسحر به، فدل على أن الاسم وضع لهذا المعنى. 17 – قلنا: هذا إثبات اللغة بالقياس، وإثبات اللغة بالقياس لا يجوز. وقد بينا أن أهل اللغة لا تعرف الأحكام فتضع الأسماء لها، وإذا ثبت أن معنى قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} طاهرا على المبالغة، لم يدل أن غيره لا يقع به التطهير. ولو سلمنا أن معناه: مطهرا، لم يصح اعتبار دليله؛ لأن تعليق الحكم باسم جنس لا يدل على نفي ما عداه بالاتفاق، وإنما الخلاف في تعليقه بأحد الأوصاف.

Mas'alah: What water is permissible for purification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=77)

باب الماء الذي تجوز به الطهارة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'tahur' (purifier) in Arabic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=107)

والطهور بالفتح اسم لما يتطهر به، كما أن الوضوء والسحور، والوقود، والفطور، اسم لما يتوضأ به، ويتسحر به، ويوقد به، ويفطر عليه. وهو بالضم اسم للمصدر؛ ولهذا قال تعالى في موضع: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، وفي موضع: {ماء ليطهركم به} .

Mas'alah: What is the difference between 'tahir' and 'tahur' in Arabic usage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=107)

وأما لفظ الطاهر فلا يدل على ما يتطهر به، وهذا هو الفرق عند أهل المعرفة بالعربية، لا كما يظنه طوائف من أهل العلم أن الطهور معدول عن

طاهر، كما يأتي فعول معدولا عن فاعل، فيكون بمنزلته في التعدية واللزوم النحويين، فإن هذا قول من لم يحكم ما قاله من جهة العربية.

Mas'alah: Why can 'tahur' not be interpreted as 'tahir' in the context of purification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=108)

فلا يجوز أن يراد بالطهور الطاهر لفساد المعنى إذا حمل على ذلك. ولا يجوز أيضا أن يكون طهور تعدية لطاهر لفساد الاستعمال فتأمله!.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that 'tahur' means something that purifies repeatedly?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=108)

وبهذا يظهر رد ما قاله المصنف في تعليل قول مالك، والشافعي أن الماء الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع؛ فإن "قطوعا" معدول عن "قاطع" للمبالغة في الوصف كالحمول، والظلوم، والغفور، و "الكتوم" ، والمنوع، وكالصبور، والشكور. وطهورا هنا ليس من هذا الباب، بل من باب ما يستعمل فيه فعول بضم الفاء لاسم المصدر، وبفتحها لما يحصل به الفعل كما تقدم تمثيله.

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=130)

وقد أخذ الأصحاب في مواضع برواية من أفتى من الصحابة بخلاف (روايته) ؛ كما في حديث أبي هريرة في البحر: "هو الطهور ماؤه" . وقد روى سعيد بن منصور في "سننه" عنه أن [ـه] قال: "ماءان لا يجزيان في غسل الجنابة؛ ماء البحر وماء الحمام" .

Mas'alah: What types of water are purifying and what is the ruling on pure water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=81)

(أما) الأول فما يحصل به التطهير أنواع: منها الماء المطلق، ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعا؛ لأن الله تعالى سمى الماء طهورا بقوله {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وكذا النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله «الماء

طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه» والطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وكذا جعل الله تعالى الوضوء والاغتسال بالماء طهورا بقوله في آخر آية الوضوء: {ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: 6] . وقوله {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ويستوي العذب والملح لإطلاق النصوص.

Mas'alah: What is the definition of absolute purity (tuhr mutlaq)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=106)

تعريف الطهر المطلق ... 128

Mas'alah: What types of water are permissible for wudu and ghusl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

ويجوزان) أي الوضوء، والغسل (بماء البحر، والعين، والبئر، والمطر، والثلج الذائب

Mas'alah: What is the ruling on using saltwater for purification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

لا بماء الملح) أي الحاصل بذوبان الملح كذا في الخلاصة لعل الفرق بينهما أن الأول باق على طبيعته الأصلية، والثاني انقلب إلى طبيعة أخرى (

Mas'alah: What is the chapter on water permissible for wudu and what is not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=64)

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز (الطهارة من الأحداث [فتح القدير] ورعاف توضأ منهما. وعن الحلواني تفصيل بين كون الثاني من جنس الأول فيكون الوضوء عن الأول أو من غيره فمنهما (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل فحل يمذي وفيه الوضوء») أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، وأخرج إسحاق والطحاوي من حديث علي نحوه، وأصله عن علي في الصحيحين شهير وأما قوله والتفسير مأثور عن عائشة فقد تقدم ذكرنا له.

Mas'alah: What is the chapter heading on water permissible for wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=64)

[باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز] باب الماء الذي يجوز به الوضوء

Mas'alah: What types of water are permissible for purification in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=65)

جائز بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار) لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «والماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» وقوله – عليه الصلاة والسلام – في البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه.

Mas'alah: What is the definition of purifying water (tahur) according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=82)

هما يقولان إن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع. وقال زفر، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله: [فتح القدير] كون النجاسة موصوفا بها جسم محسوس مستقل بنفسه عن المكلف، لا أن وصف النجاسة حقيقة لا تقوم إلا بجسم كذلك. وفي غيره مجاز بل معناه الحقيقي واحد في ذلك الجسم وفي الحدث، وهذا لأنه ليس المتحقق لنا من معناها سوى أنها اعتبار شرعي منع الشارع من قربان الصلاة والسجود حال قيامه لمن قام به إلى غاية استعمال الماء فيه، فإذا استعمله قطع ذلك الاعتبار كل ذلك ابتلاء للطاعة، فأما أن هناك وصفا حقيقيا عقليا أو محسوسا فلا، ومن ادعاه لا يقدر في إثباته على غير الدعوى فلا يقبل، ويدل على أنه اعتبار اختلافه باختلاف الشرائع، ألا ترى أن الخمر محكوم بنجاسته في شريعتنا وبطهارته في غيرها فعلم أنها ليست سوى اعتبار شرعي ألزم معه كذا إلى غاية كذا ابتلاء، وفي هذا لا تفاوت بين الدم والحدث فإنه أيضا ليس إلا نفس ذلك الاعتبار، فظهر أن المؤثر نفس وصف النجاسة وهو مشترك في الأصل والفرع فثبت مثل حكم الأصل وهو نجاسة الماء المستعمل فيه في الفرع وهو المستعمل في الحدث فيكون نجسا إلا أن هذا إنما ينتهض على من يسلم كون حكم الأصل ذلك كمالك وأكثر العلماء، وأما من يشترط في نجاسته خروجه من الثوب متغيرا بلون النجاسة كالشافعي فلا فعنده الماء الذي يستعمل في الحقيقية التي لا لون لها يغاير لون الماء كالبول طاهر يجوز شربه وغسل الثوب به دون إزالة الحدث لأنه عنده مستعمل، وهو لا يقصر وصف الاستعمال على رافع الحدث، فإنما ينتهض عليه بعد الكلام معه في نفس هذا التفصيل وهو سهل، غير أنا لسنا إلا بصدد توجيه رواية نجاسة المستعمل عن أبي حنيفة على أصولنا فإن قيل: لو

تم ما ذكرت كان للبلوى تأثير في سقوط حكمه. فالجواب الضرورة لا يعدو حكمها محلها، والبلوى فيه إنما هي في الثياب فيسقط اعتبار نجاسة ثوب المتوضئ وتبقى حرمة شربه والطبخ منه وغسل الثوب منه ونجاسة من يصيبه. وأما الثالث فقد أشار إليه بقوله والماء المستعمل هو ما أزيل به حدث إلخ. وحاصله أنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كل من رفع الحدث والتقرب، وعند محمد التقرب كان معه رفع أو لا، وعند زفر الرفع كان معه تقرب أو لا، والتقرب هو أن ينوي الوضوء حتى تصير عبادة. لا يقال: ما ذكر لا ينتهض على زفر،

Mas'alah: What are the categories of water for purification?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=63)

(أقسام المياه) – ––

***

Mas'alah: What types of water are permissible for wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=64)

(ويتوضأ) أي المتوضيء أو مريد الصلاة، والأولى أن يقرأ مجهولا، ولو قال: يتطهر لكان أعم وأظهر (بماء السماء) كماء المطر، والندى، والثلج، والبرد الذائبين لقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ، (والأرض) أي وبمائها من العيون

والآبار والغدران لقوله تعالى: {ألم تر أن ا أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} . ومنها ماء البحار لما روى مالك وأصحاب «السنن الأربعة»: عن أبي هريرة: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأ من البحر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». صححه الترمذي وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح. وروى أبو داود والترمذي من حديث الخدري قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة . وهي بئر تلقى فيها الحيض . أي خروقها . ولحوم الكلاب والنتن .؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وحسنه الترمذي وصححه ابن القطان، وكذا قال الإمام أحمد: هو حديث صحيح، فحينئذ يستدل بالقدر الصحيح على طهورية الماء، وبالإجماع على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة. وأما أنه لا يتنجس إلا إذا تغير كما قال مالك فلا، إذ لا يمكن الاستدلال عليه بصدر الحديث وهو قوله: «لا ينجسه شيء»، إذ الإجماع على تنجسه بالتغير: يفيد أن ظاهره غير مراد، على أن ماءها كان جاريا في البساتين كما رواه الطحاوي بسنده عن الواقدي. – ––

Mas'alah: What are the matters of fitra (natural disposition)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1720)

(أمور الفطرة) – ––

***

Mas'alah: What are the sunnah acts of fitra regarding trimming mustache, nails, and removing hair?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1721)

ويسن قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، فإنها من الفطرة وسنن الخليل عليه الصلاة والسلام الوارد فيها قوله تعالى: {وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} ، وقد فعلها نبينا صلى الله عليه وسلم وأمر بها. وفي حديث: «قص (الشارب وتقليم) الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة». رواه الديلمي عن علي. قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وقص الشارب حسن، وهو أن يأخذ منه حتى ينتقص عن الطرف الأعلى من الشفة العليا. وأجاز بعضهم حلقه لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحفوا الشارب وأعفوا اللحى». وفسر الإحفاء بالاستئصال، ودفع بأنه ورد: «قصوا الشارب واعفوا اللحى» كما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو تفسير للإحفاء. ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفظ عنه أنه حلق شاربه، بل قد ورد: «قصوا الشوارب مع الشفاه». رواه الطبراني عن الحكم بن عمرو. وحسن ترك قصه مع بقاء أظفاره في الجهاد ليكون أهيب في عين العدو، والأظفار سلاح عند الاحتياج به.

Mas'alah: What is the first chapter on waters and leftover water?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=20)

الباب الأول [المياه، الآسار]

Mas'alah: What is the hadith about purification as the key to prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=21)

تقدم العبادات على غيرها من أبواب الفقه اهتماما بشأنها. والصلاة التالية للإيمان، والطهارة مفتاحها، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [1] .

Mas'alah: What is the definition of purification linguistically and legally?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=21)

تعريف الطهارة: الطهارة لغة: بفتح الطاء مصدر بمعنى النظافة، وبكسرها آلة التطهير، وبضمها فضل ما يتطهر به. شرعا: النظافة من حدث [2] أو خبث [3] .

Mas'alah: What are the seven types of water that are valid for purification?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=22)

الفصل الأول: المياه

-

Mas'alah: What are the seven types of water that are valid for purification?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=23)

المياه التي يصح التطهير بها سبعة، وهي كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض. وتفصيلها كما يلي: – 1 – المطر لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [1] . – 2 – ماء البحر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) [2] . كما يرفع الحدث بماء مهيئ لأن ينعقد ملحا لا بماء حاصل وبذوبان ملح وهو الذي يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء لبقاء الأول على طبيعته الأصلية وانقلاب الثاني إلى طبيعته الملحية. – 3 – ماء النهر. – 4 – ماء البئر. – 5 – ماء الثلج والبرد، لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد. اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) [3] . – 6 – ماء العين. (1) الفرقان: 48. (2) الترمذي: ج 1 / كتاب الطهارة باب 52/69. (3) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 40/204.

Mas'alah: What are the legal categories of water in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=24)

أقسام المياه: تقسم المياه من حيث أوصافها الشرعية إلى:

Mas'alah: How is purification defined as the removal of hadath or khabath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=14)

قوله: "بالمحل الذي تتعلق به الصلاة" , قال في كبيره ما معناه: إنما عبرت بالمحل أي

لا بالبدن ليشمل الثوب والمكان وعرفها في البحر بأنها زوال حدث أو خبث, قال السيد في شرحه لهذا الكتاب: "وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أن المراد بالشرح عند الإطلاق كبير المؤلف" , عرف صاحب البحر الطهارة شرعا: بأنها زوال حدث أو خبث وهو تعريف صحيح لصدقه بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بل وبالتيمم أيضا لكن لو عبر في البحر بدل زوال بالإزالة؛ لأن الفن بالحدث عن فعل المكلف, وهو الإزالة لكان أولى وفيه إن التعريف للطهارة وهي الزوال, وأما الإزالة فلا تناسب تعريفا إلا للتطهير.

Mas'alah: What are the seven types of water permissible for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=15)

وهو مقدم "والمزيل للحدث والخبث" اتفاقا. "المياه" : جمع كثرة, وجمع القلة أمواه, والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر. وأقسام المياه "التي يجوز" أي يصح "التطهير بها سبعة مياه" . أصلها "ماء السماء" لقوله تعالى: ألم ـــــــ كما في الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم اللهم إلا أن يقال المراد لاستعمال الماء ونحوه, فليس المراد التقييد وهو علة لقوله: يظهر بالمحل, وفي النسخة لاستعمال المطهر وهي أولى. قوله: "والإضافة بمعنى اللام" وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب لبيان أحكام الطهارة. قال في الشرح: ويبعد كونها بمعنى من لأن ضابطها صحة الإخبار عن الأول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود هنا إذا لا يصح أن يقال الكتاب طهارة. قوله: "وقدمت الطهارة" جواب سؤال حاصل أن الصلاة هي المقصود الأهم فلم قدمت الطهارة عليها. قوله: "وهو مقدم" أي شرعا فإن الصلاة

تتوقف عليها شرعا فقدمها وضعا أي ذكرا, والمراد أنها شرط لصحة الدخول فيها فلا ترد القعدة الأخيرة بناء على ما هو التحقيق إنها شرط؛ لأنها الخروج لكن يرد عليه الستر واستقبال القبلة أجيب بأنه سؤال دوري أو أن الطهارة ألزم وأهم, ولو يبين حكمة تقديم المياه على سائر أحكام الطهارة وبينها بعض الحذف الحذاق. فقال: وبدأ منها بيان المياه لأنها آلة وآلة الشيء مقدمة عليه إذ لا وجود له بدونها. قوله: "والمزيل للحدث الخ" , أخرج المصنف متنه عن إعرابه ولكن حيث كان الكلام له فله التصرف فيه. قوله: "اتفاقا" , وأما غير الماء من المائعات فالمعتمد من المذهب أنها مزيلة للأخباث وقال محمد والشافعي رضي الله تعالى عنهما: يشترط لطهارتها الماء المطلق أيضا, قوله: "المياه" أصله مواه فعل به ما فعل بميزان. قوله: "جمع كثرة وجمع القلة أمواه" والفرق بينهما أن جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فأكثر إلى عشرة فقط, وجمع الكثرة يدل كذلك على ما فوق العشرة إلى غير نهاية, وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر مجازا, فإن قيل: كان الأول التعبير بجمع القلة ليطابق المبتدأ الخبر وتحرزا عن ارتكاب المجاز بغير ضرورة فالجواب أن جمعي القلة والكثرة إنما يعتبران في نكرات المجموع. أما في المعارف كما هنا فلا فرق بينهما. قوله: "شفاف" قال في القاموس: شف الثوب يشف شفوفا وشفيفا رق فجلا ما تحته اهـ. فمعناه الرقيق الذي لا يحجب ما تحته أي حيث خلا عن العوارض زاد في الشرح الذي يتلون بلون الإناء قوله: "والعذب منه الخ" خرج به الملح فإنه لا يحيا الناس به وهذا يفيد أن قوله تعالى: {وجعلنا من الماء كل شيء} , [الأنبياء 30] . خاص بالعذب. قوله: "وهو ممدود" وأصله موه قلبت الواو ألفا لانفتاح ما قبلها والهاء همزة لتناسب الألف وجعل الشارح إبدال الهاء همزة إبدالا شاذا, قوله: "وقد يقصر" أفاد أن القصر قليل. قوله: "أي يصح" , فسر الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لأن الكلام في بيان ما يصح به التطهير, وإن كان لا يحل كماء الغير المحرز في نحو جب وصهريج. قوله: "أصلها ماء

السماء" اعترض بأن هذه العبارة تفيد أن السبعة غيره لأنها فروعه

Mas'alah: What does the term 'tahara' with a kasra on the 'ta' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=13)

قوله (وبكسرها الآلة) كالماء والتراب

Mas'alah: What is the definition of purification in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=13)

قوله (حكم يظهر بالمحل) الذي في كبيره أثر يظهر بالمحل حكما وهي أظهر

Mas'alah: Why is the phrase 'using pure water' used in the definition of purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=13)

قوله (لاستعمال الماء الطاهر) لو حذفه كما في الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم اللهم إلا أن يقال المراد لاستعمال الماء ونحوه فليس المراد التقييد وهو علة لقوله يظهر بالمحل وفي نسخة لاستعمال المطهر وهي أولى

Mas'alah: Why is purification mentioned before prayer despite prayer being more important?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (وقدمت الطهارة) جواب سؤال حاصله أن الصلاة هي المقصود الأهم فلم قدمت الطهارة عليها

Mas'alah: Why is purification a condition for prayer and why are waters mentioned first?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (وهو مقدم) أي شرعا فإن الصلاة تتوقف عليها شرعا فقدمها وضعا أي ذكرا والمراد أنها شرط لصحة الدخول فيها فلا ترد القعدة الأخيرة بناء على ما هو التحقيق إنها شرط لأنها شرط الخروج لكن يرد عليه الستر واستقبال القبلة أجيب بأنه سؤال دوري أو أن الطهارة ألزم وأهم ولم يبين حكمة تقديم المياه على سائر أحكام الطهارة وبينها بعض الحذاق فقال وبدأ منها ببيان المياه لأنها آلة وآلة الشيء مقدمة عليه إذ لا وجود له بدونها

Mas'alah: What is the etymology of the word 'al-miyah' (waters)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (المياه) أصله مواه فعل به ما فعل بميزان

Mas'alah: What is the difference between the plural of paucity and the plural of multitude for 'water'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (جمع كثرة وجمع القلة أمواه) والفرق بينهما أن جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فأكثر إلى عشرة فقط وجمع الكثرة يدل كذلك على ما فوق العشرة إلى غير نهاية وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر مجازا فإن قيل كان الأولى التعبير بجمع القلة ليطابق المبتدأ الخبر وتحرزا عن ارتكاب المجاز بغير ضرورة فالجواب أن جمعي القلة والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف كما هنا فلا فرق بينهما

Mas'alah: What does 'shaff f' (transparent) mean in the context of water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (شفاف) قال في القاموس شف الثوب يشف شفوفا وشفيفا رق فجلا ما تحته اه فمعناه الرقيق الذي لا يحجب ما تحته أي حيث خلا عن العوارض زاد في الشرح الذي يتلون بلون الإناء

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'm ' (water)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (وهو ممدود) وأصله موه قلبت الواو ألفا لانفتاح ما قبلها والهاء همزة لتناسب الألف وجعل الشارح إبدال الهاء همزة إبدالا شاذا

Mas'alah: Is the word 'm ' (water) ever shortened in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (وقد يقصر) أفاد أن القصر قليل

Mas'alah: What does 'jaw z' (permissibility) mean in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (أي يصح) فسر الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لأن الكلام في بيان ما يصح به التطهير وإن كان لا يحل كماء الغير المحرز في نحو جب وصهريج

Mas'alah: What is the origin of the seven types of water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (أصلها ماء السماء) اعترض بأن هذه العبارة تفيد أن السبعة غيره لأنها فروعه مع أنه معدود منها وأجيب بأن المراد الذي هو أحدها فالتقدير أصلها ماء السماء الذي هو أحدها قال السيد فإن قيل الكل ماء السماء لقوله تعالى { ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء } البقرة 2 الآية وهذه العبارة أي عبارة المصنف التي فيها العطف تفيد المغايرة فالجواب كما ذكره العيني أن القسمة بحسب ما تشهد به العادة انتهى

Mas'alah: What is the evidence that all water originates from the sky?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (لقوله تعالى) علة للأصالة قبل كل ماء من السماء ينزل إلى صخرة بيت المقدس

ثم يقسمه الله تعالى

Mas'alah: Does the Quranic verse 'from the sky water' indicate all water is from the sky?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (من السماء ماء) إن قيل ليس في الآية ما يدل على أن جميع المياه من السماء لأن ماء نكرة وهي في الإثبات تخص فلا تفيد العموم فالجواب أن ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة ذكره في مقام الإمتنان فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب كما في السراج وفي البناية والنكرة في الإثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى { علمت نفس ما أحضرت }

Mas'alah: What does 'fasalakahu yanabee'a fi al-ard' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (فسلكه ينابيع في الأرض) أي أدخله أماكن منها ينبع فيها

Mas'alah: What is the purpose of water sent down from the sky?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (ليطهركم به) صدر الآية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'sky' (sama')?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (لأن السماء كل ما علاك) فإطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية

Mas'alah: Is the roof of a house called 'sky'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (وسقف البيت) من عطف الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي أولى مما هنا

Mas'alah: What is the classification of waters?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (ثم المياه) ثم للترتيب الذكرى

Mas'alah: What is meant by 'waters in themselves'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (من حيث هي) أي باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه

Mas'alah: What are the five categories of water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (على خمسة أقسام) من حيث الأوصاف كما أشار إليه بقوله لكل منها وصف الخ وليس التقسيم للحقيقة

Mas'alah: What is the definition of pure and purifying water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (طاهر) أي في نفسه مطهر لغيره حدثا وخبثا

Mas'alah: How does the author comment on the wording of the matn regarding water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (وأما إذا بقي الخ) عبارة المتن في ذاتها أعذب وأخصر

Mas'alah: What is the condition for water to be a purifier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (عموم المطهر شرعا) لا يكون مطهرا إلا عند عدم حيض ونفاس وحدث

Mas'alah: What is the meaning of 'tahur' in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=54)

قوله (إذا أراد القيام) أي الشروع فليس المراد به ضد القعود فإن المراد بالصلاة ما يعم النافلة وهي تصح من قعود قوله (وهو بفتح الطاء) الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر قاموس

Mas'alah: What is the definition of pure water (al-ma' al-khalis)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله (وهو الماء الخالص) الذي لم يخالطه شيء كما في القاموس

Mas'alah: What types of water are permissible for wudu?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=141)

ويتوضأ بماء السماء والعين والبئر والبحر وإن غير طاهر أحد أوصافه أو أنتن بالمكث

Mas'alah: What is the chapter on waters?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=1)

باب في المياه

Mas'alah: What are the seven types of water permissible for purification?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=2)

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء الثلج وماء البرد وماء العين

Mas'alah: What are the five categories of water in Hanafi fiqh?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=2)

ثم المياه على خمسة أقسام الأول طاهر مطهر غير مكروه وهوالماء المطلق والثاني طاهر مطهر مكروه وهو ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلا والثالث طاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث أو ـــــــ به الصلاة لاستعمال1 المطهر والإضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقا "المياه" جمع2 كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر. وأقسام المياه "التي يجوز" أي يصح 3 "التطهير بها سبعة مياه" أصلها "ماء السماء" لقوله تعالى: {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر: من الآية21] وهو طهور لقوله تعالى: {ليطهركم به} [لأنفال: من الآية11] وهو ماء المطر لأن السماء ككل ما علاك فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح "و" كذا "ماء البحر" الملح لقوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" "و" كذا "ماء النهر" كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة "و" كذا "ماء البئر" "و" كذا "ما ذاب من الثلج والبرد" بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحا طهور "و" كذا "ماء العين" الجاري على الأرض من ينبوع والإضافة في هذه المياه

للتعريف لا للتقييد والفرق بين الإضافتين: صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني إذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه "ثم المياه" من حيث هي "على خمسة أقسام" لكل منها وصف يختص به أولها "طاهر مطهر غير مكروه" وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا "و" الثاني "طاهر مطهر مكروه" استعماله تنزيها4 على الأصح "وهو ما شرب منه" حيوان مثل "الهرة" الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس "ونحوها" أي الأهلية: الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة لأنها لا تتحامى عن النجاسة وإصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها إذ ذاك "و" الذي يصير مكروها بشربها منه ما "كان قليلا" وسيأتي تقديره "و" الثالث "طاهر" في نفسه "غير مطهر" للحدث بخلاف الخبث "وهو: ما استعمل" في الجسد أو لاقاه بغير قصد "لرفع حدث" 1 المطهر هو الماء أو التراب عند العجز عن استعماله. 2 غير الماء من المائعات مزيل للأخباث على المعتمد خلافا لمحمد. 3 فسره بالصحة لا بالحل فدخل الماء المغصوب فإنه يصح التوضؤ به وإن لم يحل. 4 محل الكراهة إذا وجد الماء المطلق وإلا فلا كراهة.

Mas'alah: What are the rulings on waters used for purification?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=115)

باب المياه

Mas'alah: What is the definition of absolute water (maa' mutlaq) for purification?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=115)

يرفع الحدث: بماء مطلق، وهو الباقي على أوصاف خلقته، كماء السماء، والعيون، والآبار، والبحار، والغدران [9]، وإن أنتن بطول المكث، أو تغير [10] بما لا ينفك عنه كالتراب ونحوه [11]. (1) أو آية تامة، وكذا لا يجوز مس ما كتب فيه شيء من القرآن ولو مادون الآية القصيرة على المختار. [الفتني 10/ب] (2) اختلف أصحابنا في المتجافي، فقال بعضهم: هو الكم، وقال بعضهم: هو الجلد، وقال بعضهم: هو الخريطة، وهو الأصح، وقال بعضهم: الأصح هو: الجلد. [البرهان 12/ب] تحفة الفقهاء 1/ 31. (3) ولا يجوز عند الشافعي ومالك. [البرهان 12/ب] بدائع الصنائع 1/ 33 – 38؛ الهداية 1/ 31؛ المجموع 2/ 84؛ مواهب الجليل 1/ 303. (4) نحن ومالك. [البرهان 12/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 118؛ بدائع الصنائع 1/ 37؛ المدونة 1/ 32؛ مواهب الجليل 1/ 374. (5) في (م) : (بالأكبر) . أي: بالحدث الأكبر. [البرهان 12/ب] (6) وأجازه الشافعي للمار. [البرهان 12/ب] الأم 1/ 54. (7) أي: كحرمة تلاوة القرآن مطلقا آية فما دونها. [البرهان 12/ب] تحفة الفقهاء 1/ 32؛ مجمع البحرين 76. (8) فتح القدير 1/ 56؛ البحر الرائق 1/ 49. (9) الغدران: جمع غدير، والغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل، أي: يتركها. لسان العرب 5/ 9. (10) في (ب) : (أوصافه) . (11) بدائع الصنائع 1/ 83.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (امل ءا ع لى ث ال ث ة أ ق اس م) :؟

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=37)

قوله: (الماء على ثلاثة أقسام) : أقول: إنما قدم بحث المياه على الوضوء والغسل لأنه آلة لهما، وهما يحصلان

به، فلا بد من أن يقدم الآلة أولا ليكون المكلف على الاستعداد، ثم قدم الماء المطلق على سائر أقسام الماء وهي: المقيد، والمستعمل، والمختلط، والمعتصر، والمتغير، ونبيذ التمر، والمكروه، والمشكوك، والنجس، لأن الطهارة تحصل به بطريق الأصالة، بخلاف بواقيه، فإن بعضها لا يجوز استعماله: كالنجس، وبعضها يجوز عند عدم المطلق: كالمكروه، وبعضها بالجمع بالتراب: كالمشكوك.

Mas'alah: What is the definition of pure and purifying water?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=38)

قوله: (طاهر وطهور) أي القسم الأول: طاهر وطهور، أي طاهر في نفسه وطهور لغيره. قوله: (وهو الماء الباقي على أوصاف خلقته) هذا حد الماء الطاهر والطهور، وهو الماء الذي يسميه الفقهاء: ماء مطلقا، وهو ما يكون باقيا على أوصاف خلقته التي خلقه الله تعالى عليها من غير أن يتغير طعمه ولونه وريحه، وذلك كماء السماء والعيون والآبار والأنهار والبحار والحياض والغدران ونحوها.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on waters and leftover water?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

الفصل الأول: مفردات المذهب في المياه والأسآر.

Mas'alah: How many sub-sections are in the chapter on waters and leftover water?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

وفيه أربعة مباحث:

Mas'alah: What is the evidence that seawater is pure and its dead animals are permissible?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=745)

2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» [1].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi use of the hadith of Jabir regarding sea water?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=745)

1 – أما استدلالهم بحديث جابر – رضي الله عنه –، فأجيب عنه من وجهين: (1) رواه أبو داود في سننه 1/ 21، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث (83) ؛ والترمذي في سننه 1/ 101، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور،

حديث (69) ؛ والنسائي في سننه 1/ 50، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، حديث (59) ؛ وابن ماجة في سننه 1/ 136، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث (386) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (2) رواها البيهقي في السنن الكبرى 9/ 254، كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، رقم (18753 – 18759 – 18761 – 18762 18766) . (3) المغني لابن قدامة 9/ 315.

Mas'alah: What is the ruling on the water and dead animal of the sea?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

إن ماءه طهور وميتته 935

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on waters and leftover water?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=971)

الفصل الأول: مفردات المذهب في المياه والآسار 90

Mas'alah: What are the rulings on water types and purification?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=12)

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والإحرام وليس في المذي

والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطة شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران

Mas'alah: What types of water are permissible for purification?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=36)

وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار وإن غير طاهر بعض أوصافه كالتراب والزعفران والصابون أو أنتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه

بكثرة الأوراق أو بغلبة غيره أو بالطبخ كالأشربة والخل وماء الورد، وماء الباقلاء

Mas'alah: What is the book of purification about?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=1)

كتاب الطهارة [المياه] 1 -

Mas'alah: What are the seven types of water permissible for purification?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=1)

[المياه التي يجوز التطهير بها] المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه: 1 – ماء السماء 2 – وماء البحر 3– وماء النهر 4 – وماء البئر 5 و 6 – وما ذاب من الثلج وماء البرد 7 – وماء العين. 2 –

Mas'alah: What are the five categories of water in Hanafi fiqh?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=1)

[أقسام المياه] ثم المياه على خمسة أقسام: 1– طاهر مطهر غير مكروه وهو: الماء المطلق 2– طاهر مطهر مكروه وهو: ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلا 3– طاهر غير مطهر وهو: ما استعمل لرفع حدث أو لقربه كالوضوء على الوضوء بنيته. 3–

Mas'alah: What types of water are not permissible for wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=1)

[ما لا يجوز به الوضوء من المياه] ولا يجوز: 1 – بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الأظهر. 2 – ولا بماء زال طبعه: بالطبخ أو بغلبة غيره عليه.

– 5

Mas'alah: What are the seven types of water permissible for purification?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=5)

كتاب الطهارة المياه التي يجوز التطهير بها

Mas'alah: What are the seven types of water permissible for purification?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=5)

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء الثلج وماء البرد وماء العين اقسام المياه

Mas'alah: What are the five categories of water and their rulings?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=5)

ثم المياه على خمسة أقسام الأول طاهر مطهر غير مكروه وهوالماء المطلق والثاني طاهر مطهر مكروه وهو ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلا والثالث طاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربه كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الأظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه بم تكون الغلبة والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه

ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء

المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر في عشر فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه أو جاريا وظهر فيه أثرها والأثر طعم أو لون أو ريح والخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'half' in the phrase 'half of knowledge'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=351)

ثم اعلم أن ما ذكره من الأوجه مبني على أن النصف يراد به أحد قسمي الشئ، فإن كل شئ تحته نوعان، أحدهما نصف له وإن لم يتحد عددهما، ومنه حديث أحمد الطهور نصف الإيمان وقول العرب: نصف السنة حضر ونصفها سفر: أي تنقسم زمانين وإن تفاوتت عدتهما، وقول شريح وقد قيل له كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت ونصف الناس علي غضبان، يريد أنهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان. وقول الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر راض بالذي كنت أصنع وقول مجاهد: المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء: أي أنه نوعان مطهر لبعض الباطن، ومطهر لبعض الظاهر. أفاده ابن حجر في شرح الأربعين.

Mas'alah: What are the two types of purification?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=17)

م/ والطهارة نوعان: أحدهما الطهارة بالماء، وهي الأصل. الطهارة نوعان، بالماء وهي الأصل. وطهارة بالتراب وهي التيمم، وهي بدل عنه إذا عدم الماء أو عجز عن استعماله (وستأتي مباحث التيمم) . والدليل على أن الماء هو الأصل قول الله تعالى (.... أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ..) فنص على الماء أولا، وعند فقده يرجع إلى التيمم بالتراب.

Mas'alah: What is the Quranic evidence that water purifies without intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=110)

دليل آخر: وهو قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} .

ومعناه مطهرا، فاقتضى ذلك كونه مطهرا مع عدم النية ووجودها، ولو لم نجعلة مطهرا إلا بانضمام النية إليه، كنا قد سلبنا الحكم الذي جعله الله له، ووصفه به، وهذا خلاف ظاهر الكتاب. وكذلك قوله: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ، ومخالفنا يزعم أنه يوجد ولا يطهر به، وإنما يطهر به وبالنية. فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ، ولم يوجب ذلك جواز التيمم بغير نية. قيل له: إنما قاله على جهه التشبيه والمجاز، لا على جهه الحقيقة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث على الحقيقة، ومتى وجد المتيمم الماء لزمته الطهارة للحدث المتقدم، ولا يزول حكم النجاسة بالتراب، فعلمنا أن التراب إنما أطلق عليه اسم الطهور مجازا لا حقيقة. *

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for ablution when fresh water is scarce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4044)

4033 – كما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا حجاج بن رشدين، قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر، عن عبد ربه بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن عبد الله المدلجي، قال: كنا في أرماث في البحر، فنحمل معنا القليل من الماء، فإذا توضأنا به عطشنا، وإذا توضأنا بماء البحر كفانا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" – [205] – ووجدنا جلاحا أبا كثير قد روى هذا الحديث عن سعيد بن سلمة، فنسب سعيدا هذا إلى مخزوم، وخالف صفوان فيه؛ لأن صفوان نسبه إلى آل الأزرق، وليسوا من مخزوم

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for ablution and ritual bathing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4045)

4034 – كما حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي كثير جلاح، أن سعيد بن سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد، فقال: يا رسول الله إنا ننطلق في البحر نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الإداوة أو الاثنتين وهو يرجو أن يجد الصيد قريبا، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه، ولعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ به في كل صلاة نفد الماء، فلعل أحدنا أن يهلكه العطش، فما ترى يا رسول الله في ماء البحر أنغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: "نعم، فاغتسلوا منه، وتوضئوا؛ فإنه الطهور ماؤه، الحل ميتته" – [206] – وكان هذا الحديث مما قد اضطرب علينا إسناده الاضطراب الذي لا يصلح معه الاحتجاج بمثله واحتملنا عبد الجبار بن عمر فيما روينا عنه مما رويناه عنه فيه وإن كان قد لحقه في روايته ما لحقه؛ لأن أهل الحديث إنما ينكرون من روايته ما رواه منها عن الزهري وابن المنكدر، ولا ينكرون ما رواه عن سواهما، ويحمدونه في ذلك، والذي رويناه من حديثه، فإنما هو عن سواهما، وهو عبد ربه بن سعيد الأنصاري فإن قال قائل: فقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه بهذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on seawater being pure for ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4046)

4035 – فذكر ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عياش بن عباس المصري، عن عبد الله بن زرير، – [207] – عن العركي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إنا نركب في الأرماث فنبعد في البحر، ومعنا ماء لشفاهنا، فإن توضأنا به عطشنا، ويزعمون أن ماء البحر ليس بطهور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ماؤه طهور، وميتته حلال" فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن إسناد هذا الحديث حسن كما ذكر، غير أن عبد الله بن رزين قديم لا يقع في القلوب لقاء عياش بن عباس إياه، وقال: في هذا الباب أيضا آثار في هذا المعنى منها

Mas'alah: What types of water are permissible for wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=19)

قال – رحمه الله – (ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر) لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وقوله – عليه السلام – في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقوله – عليه السلام – «خلق الماء طهورا»، ولو قال يتطهر بماء السماء مكان قوله يتوضأ كان أولى حتى يشمل الاغتسال من الجنابة وغيره، ولكن إذا عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره فلا يضره، وكذا تجوز الطهارة بما ذاب من الثلج والبرد ولا تجوز بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء، ولا يقال قد جعل ماء العين قسيما لماء السماء، وكذا البحر جعله قسيما له، وليس كذلك بل الجميع ماء السماء لقوله تعالى {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر: 21] لأنا نقول إنما قسمها باعتبار ما يشاهد عادة، ومثل هذا لا ينكر قال – رحمه الله – (وإن غير طاهر أحد أوصافه أو أنتن بالمكث) يعني يجوز الوضوء بما ذكر من المياه.

Mas'alah: What types of water are impermissible for wudu due to change in properties?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=19)

وإن غير شيء طاهر أحد أوصافه لإطلاق اسم الماء عليه قال – رحمه الله – (لا بماء تغير بكثرة الأوراق) أي لا يجوز الوضوء به لأنه زال عنه اسم الماء هكذا روي عن أحمد بن إبراهيم أن الماء المتغير بكثرة الأوراق إن ظهر لونها في الكف لا يتوضأ به، لكن يشرب وتزال به النجاسة لكونه مقيدا وفيه نظر على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى قال – رحمه الله – (أو بالطبخ) يعني ما تغير بالطبخ لا يجوز الوضوء به لزوال اسم الماء عنه وهو المعتبر في الباب؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد الماء المطلق

بلا واسطة بينهما قال – رحمه الله تعالى – (أو اعتصر من شجر أو ثمر) أي أو بماء اعتصر منهما لأنه ليس بماء مطلق قال – رحمه الله – (أو غلب عليه غيره أجزاء) أي أو بما غلب عليه غيره من الطاهرات بالأجزاء؛ لأن الحكم للغالب ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وفي رواية يجب عليه) أي وهو ظاهر الرواية قال أستاذنا فخر الأئمة البديع وقول من قال لا يجب؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع غير سديد فإن سبب الغسل إرادة الصلاة وزمان إرادتها مسلم ولأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام فيعطى لها حكم الإنشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها لتعذر استدامة الانقطاع. اهـ. زاهدي فلذا لو أسلمت حائضا ثم طهرت وجب عليها الغسل. اهـ. كمال. (قوله فيجب الغسل) ينبغي أن يقول فيفرض الغسل؛ لأن قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] شامل له لا محالة. اهـ. (قوله والصبي إذا بلغ بالسن) ، وأما إذا بلغ بالإنزال فالصحيح وجوب الاغتسال؛ لأن سببه الصلاة أو إرادتها فيكون انعقاد السبب بعد ثبوت الأهلية وصفة الجنابة باقية بدليل بقاء الحدث الأصغر إجماعا. اهـ. [أقسام الماء] [طهارة الماء المتوضأ به] (قوله في المتن ويتوضأ) أي مريد الصلاة. اهـ. عيني ولما فرغ عن بيان الطهارتين شرع في بيان آلة التطهير، وهي المياه بأقسامها اهـ ع (قوله مكان قوله يتوضأ كان أولى) أقول التوضؤ بمعنى التطهير. اهـ. يحيى (قوله في المتن وإن غير طاهر أحد أوصافه) أو جميع أوصافه إذا بقي على أصل خلقته اهـ إنما يجوز الوضوء بالماء المطلق وهو ما بقي على أصل خلقته من الرقة والسيلان فلو اختلط به طاهر أوجب غلظه صار مقيدا فلا يجوز الوضوء به لكن يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به كالماء المستعمل على الصحيح، وأما المطلق طاهر أي في نفسه طهور أي مطهر للنجاسة الحكمية والمقيد طاهر لا طهور. اهـ. يحيى، وكتب قوله وإن غير طاهر ما نصه سواء كان من جنس الأرض أم لا كالطين والزعفران. اهـ. (قوله يعني ما يتغير بالطبخ) كالباقلاء والمرق أعني بالتغير بالطبخ الثخانة والغلظ حتى إذا طبخ ولم يثخن

بعد ورقة الماء فيه باقية جاز الوضوء به ذكره الناطفي وفي فتاوى قاضي خان كاكي هذا إذا لم يكن المقصود بالطبخ المبالغة في التنظيف فإن كان المقصود المبالغة في التنظيف كما إذا طبخ بالأشنان والصابون يجوز الوضوء به إلا أن يغلب على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال الاسم عنه، قال في المستصفى فإن قيل ينبغي أن لا يجوز به الوضوء إذا غير أحد أوصافه لقوله – عليه الصلاة والسلام – إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته قيل معناه إلا ما غير والمغير نجس فيكون المعنى لا ينجسه شيء إلا مغير نجس؛ لأن النص عندنا ورد في الماء الجاري والحكم فيه أنه لا يجوز استعماله حيث ترى فيه النجاسة أو يوجد طعمها أو ريحها فإن هذه المعاني تدل على قيام النجاسة والماء وإن لم ينجس بالنجاسة فالنجاسة بعينها لا تطهر بالماء إلا أن يتلاشى فيسقط حكمها دفعا للحرج، كذا أشار فخر الإسلام. اهـ. (قوله في المتن أو اعتصر من شجر أو ثمر) قال في المستصفى والأشربة المتخذة من الشجر كشراب الريباس ومن الثمر كالرمان والعنب اهـ. (قوله أو بما غلب عليه غيره من الطاهرات) بأن تغير عن أصل خلقته لا باللون اهـ. قال في فتاوى قاضي خان التوضؤ بماء الزعفران أو زردج العصفر يجوز إذا كان رقيقا والماء غالب، وإن غلبه الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضؤ، ثم عند أبي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الأجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح، وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح، وقال أيضا قاضي خان ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض إذا ذهبت رقته وصار ثخينا فإن بقيت رقته ولطافته جاز التوضؤ به، وفي القنية وتكره الطهارة بالماء المشمس «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة حين سخنت الماء بها لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص» وعن

Mas'alah: What is the ruling on using absolute water for purification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=66)

وأما الذي يقع به التطهير فأنواع من ذلك الماء المطلق فنقول لا خلاف أن الماء المطلق يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعا قال الله تعالى {كل زوج كريم}

Mas'alah: What is the difference between absolute and restricted water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=66)

ثم الفرق بين الماء المطلق والمقيد أن الماء المطلق ما تسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء كماء العيون والآبار والغدران وماء البحر والماء الذي ينزل من السماء ويستوي فيه العذب والأجاج

Mas'alah: What is restricted water in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=67)

وأما المقيد فهو الماء الذي يستخرج من الأشياء الطاهرة الرطبة بالعلاج كماء الأشجار والثمار ونحوهما

Mas'alah: What are the three categories of water in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=2)

1 – أقسام المياه الماء ثلاثة أقسام طاهر طهور وهو الباقي على أوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر لم يغلبه بالأجزاء ولم يجدد له اسما آخر وطاهر فقط وهو كل ماء أزيل به حدث أو أقيمت به قربة ونجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وإن لم تغيره وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه جاريا كان أو واقفا

Mas'alah: What types of water are permissible for ablution?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=368)

. (ويجوز الوضوء [(1)] : بماء السماء(2) والأرض(3) كالمطر والعين [(4)])، وأما ماء الثلج فإن كان ذائبا [(5)] بحيث يتقاطر يجوز، وإلا لا [(6)] (7) ، (وإن تغير بطول المكث [(8)] ، أو غير أحد(9) أوصافه [(10)] (1) قوله: الوضوء؛ إنما اقتصر على ذكره مع أن حكم الغسل وغسل الثياب والبدن من النجاسة أيضا كذلك؛ لكونه أكثر وقوعا وأشد اهتماما. (2) لقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] . (3) لقوله تعالى: {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر: 21] . (4) قوله: والعين؛ سواء كان عينا سائلا أو راكدا، ومثله ماء البحر والنهر والبئر. (5) قوله: فإن كان ذائبا؛ أي سائلا رقيقا، يقال: ذاب الشيء يذوب ذوبا وذوبانا إذا سال والذائب خلاف المتصلب الجامد. (6) قوله: وإلا فلا؛ أي إن لم يكن ذائبا بل منجمدا لا يجو التوضئ به لفقد التقاطر المشروط في إزالة النجاسات الحكمية والحقيقية. (7) في أ: فلا. (8) قوله: بطول المكث؛ اعلم أن التغير في الماء لا يخلو إما أن يكون باختلاط شيء نجس أو بدونه، فإن كان الأول لا تجوز الطهارة به؛ لانعدام وصف الطهورية عنه، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون التغير

بمجرد طول المدة وامتداد مكثه في موضع فان الماء اذا لبث مدة في موضع يحصل فيه تغييرها او اما ان يكون بمخالطة شيء طاهر، وأيا ما كان تجوز الطهارة به؛ لأن مثل هذه التغير لا يخرجه عن وصف المطهرية، وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قصعة فيها أثر العجين؛ أخرجه النسائي، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للميت أن يغسل بماء مخلوط بسدر؛ أخرجه الشيخان. (9) هذا التقييد اتفاقي، فإنه لو غير وصفين لا يؤثر ما لم يسلب عنه اسم المائية. كذا في ((عمدة الرعاية)) (1: 83) . (10) قوله: أحد أوصافه؛ هذا التقييد اتفاقي؛ فإنه لو غير الأوصاف الثلاثة أيضا: الأشنان أو الصابون أو المكث أو الأوراق، ولم يسلب عنه اسم المائية بأن لم يصر ثخينا يجوز به التوضئ أيضا على الصحيح، كما في ((النهاية) و ((البناية)) و ((جامع المضمرات)) وغيرها.

Sub-topic – Rulings on Water from Waqf and Zamzam

Mas'alah: What is the ruling on using waqf water for purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

وأما الموقوف على من يتطهر به، ومنه ماء المدارس، فحرام

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(وماء زمزم) بلا كراهة، وعن أحمد يكره

Mas'alah: Who has priority to use permissible water when multiple people need it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

الجنب أولى بمباح من حائض أو محدث وميت، ولو لاحدهم فهو أولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت.

Mas'alah: What is the ruling on buying water at a fair price for purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

وأنت خبير بأن ما ذكره الشافعية أقرب إلى القواعد، أنه لو وجد الماء يباع يلزمه شراؤه بثمن المثل ولو كانت قيمته أكثر من درهم، ولكن الرجوع إلى المنقول في المذهب بعد الظفر به أولى، ولعل وجه الفرق أن الشراء وإن كثر ثمنه لا يسمى إتلافا؛ لأنه مبادلة بعوض، بخلاف إتلاف المنديل ونحوه بالإدلاء أو بالشق فإنه إتلاف بلا عوض وهو منهي شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water basins prepared for drinking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3869)

لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لأهله إن مأذونا به جاز وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from someone who refuses to share it when one is in dire need?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=149)

وأما الماء المحتاج إليه للعطش، فإنه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم وعطش رفيقه ودابته وكلبه لماشيته أو صيده في الحال أو ثاني الحال كعطشه وسواء كان المحتاج إليه للعطش رفيقه المخالط له أو آخر من أهل القافلة، فإن امتنع صاحب الماء من ذلك، وهو غير محتاج إليه للعطش وهناك مضطر إليه للعطش كان له أخذه منه قهرا وله أن يقاتله، فإن قتل أحدهما صاحبه إن كان المقتول صاحب الماء فدمه هدر ولا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة، وإن كان المضطر فهو مضمون بالقصاص أو الدية

والكفارة، وإن كان صاحب الماء محتاجا إليه للعطش فهو أولى به من غيره، فإن احتاج إليه الأجنبي للوضوء، وكان مستغنيا عنه لم يلزمه بذله، ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهرا كذا في السراج الوهاج وكذا الماء المحتاج إليه للعجين لما قلنا، وإن كان يحتاج إليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم؛ لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu and ghusl with Zamzam water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=262)

فروع أخر: لا يكره الوضوء والاغتسال بماء زمزم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with snow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=92)

وفي «الفتاوى» : ذكر مسألة التوضؤ بالثلج وذكر فيها تفصيلا، فقال: إن كان الثلج يذوب ويسيل إلى أعلى أعضائه ويتقاطر يجوز، وما لا فلا، يجب أن يكون الجواب في

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl with Zamzam water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=287)

الوضوء والغسل بمائة بلا كراهة عندنا وعليه يتفرع انه حمل ماء زمزم من مكة لهدية الاحباب ورصص راس القمقمة كما هو العادة وفقد الماء في الطريق لايجوز له التيمم

بل يتوضأ من ماء زمزم الا ان يخاف العطش ونحوه وذكر جمع من اصحابنا منهم صاحب الهداية في التجنيس ان الحيلة فيه ان يهبه من غيره ثم يستودعه منه وقال قاضيخان في فتاواه قال مولانا هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ما عربييعه بمثل او بغين يسير يلزمه الشراء ولايجوز لان يتمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير يمكن ان يفرق بان بالرجوع يملك بسبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدما في حقه لذلك وان قدر عليه حقيقة بخلاف البيع انتهى اقول لايخفى انه لو وهبه احتياطا لايهبه الا من يستوهبه منه كلما اراد وح فلايجوز التيمم بهذه الحيلة لما سياتى انه لو كان عند رفيقة ماء وغلب على ظنه انه يعطيه عند السوال لايجوز له التيمم مالم يظهر العجز عنه واحسن الحيل في هذا المقام ما ذكر في البزازية انه يخلطه بماء ورد غالب حتى يكون ماء مقيد او الحق ان الاحتيال في امثال هذا الموضع مما يواخذ به لان الله تعالى عالم بالخفيات وانما لكل ارء مانوي

Mas'alah: What is the ruling on Zamzam water when a corpse falls into it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=303)

1228 – وأمر ابن عباس بنزح زمزم لما وقع فيها الزنجي.

Mas'alah: What is the ruling on using water containing a dead camel skin for wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=71)

ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فقال الحسن بن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرى ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for wudu and ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (الذي لم يخالطه الخ) فهو الباقي على أوصاف خلقته الأصلية (فائدة) يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه أكثر وفصل صاحب لباب المناسك آخر الكتاب فقال يجوز الاغتسال والتوضوء بماء زمزم إن كان على طهارة للتبرك فلا ينبغي أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا في مكان نجس ولا يستنجي به ولا يزال به نجاسة حقيقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك وقيل إن بعض الناس استنجى به فحصل له باسور اه

Mas'alah: What is the ruling on the water of Zamzam when a boy falls into it and its water is drained?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=27)

32 - وما قد حدثنا حسين بن نصر، ثنا الفريابي، ثنا سفيان , أخبرني جابر، عن أبي الطفيل قال: «ﷺوقع غلام في زمزم فنزفت» أي نزح ماؤها

Sub-topic – Rulings on Pure and Impure Water

Mas'alah: What types of water are valid for removing ritual impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=30)

(يرفع الحدث) مطلقا (بماء مطلق) هو ما يتبادر عند الاطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر، وبرد وجمد وندا، هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد وإلا فالكل من السماء لقوله تعالى: * (ألم تر أن الله نزل من السماء ماء) *

(الحج: 36) الآية، والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to prolonged storage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(لا لو تغير ب) – طول (مكث) فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز، ولو شك فالاصل الطهارة والتوضؤ من الحوض أفضل من النهر رغما للمعتزلة.

Mas'alah: What are the types of traces of impurity in water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=32)

(وهو) إما (طعم أو لون أو ريح) ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال. وقال تلميذه قاسم: إنه المختار، وقواه في النهر، وأقره المصنف، وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب: وعليه الفتوى، وقيل إن جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز وهو أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on water of doubtful purity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

(مشكوك في طهوريته لا في طهارته) حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء، وهل يطهر النجس؟ قولان:

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adalah) for accepting reports about water impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=652)

(وشرط العدالة في الديانات) هي التي بين العبد والرب (كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم) ولا يتوضأ (إن أخبر بها مسلم عدل) منزجر عما يعتقد حرمته (ولو عبدا) أو أمة (ويتحرى في) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خبر (المستور ثم يعمل بغالب ظنه، ولو أراق الماء فتيمم فيما إذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ وتيمم فيما إذا غلب) على رأيه (كذبه كان أحوط) وفي الجوهرة: وتيممه بعد الوضوء أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before discarding water based on a disbeliever's report, and

on conflicting reports of purity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=652)

قلت: لكن لو تيمم قبل إراقته لم يجز تيممه، بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر، ولو أخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته، بخلاف الذبيحة، وتعتبر الغلبة في أوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة، فإن الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس، والسواء لا إلا لعطش، وفي الثياب يتحرى مطلقا

Mas'alah: What types of water remove ritual impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=174)

(يرفع الحدث) مطلقا (بماء مطلق) هو ما يتبادر عند الإطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا، هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد وإلا فالكل من السماء {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء} [الحج: 63] الآية، والنكرة [رد المحتار] المفردة. ورأى بعض الأئمة شبانا يرمون إلى هدف كتب فيه أبو جهل لعنه الله فنهاهم عنه، ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم أيضا وقال: إنما نهيتكم في الابتداء لأجل الحروف فإذا يكره مجرد الحروف، لكن الأول أحسن وأوسع. اهـ. قال سيدي عبد الغني: ولعلوجه ذلك أن حروف الهجاء قرآن نزلت على هود – عليه السلام – كما صرح بذلك الإمام القسطلاني في كتابه [الإشارات في علم القراءات] اهـ. (قوله: قلت وظاهره إلخ) كذا يوجد في بعض النسخ أي ظاهر قوله لا تعليقه للزينة. (قوله: يحرر) أقول: في فتح القدير: وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش. اهـ. والله تعالى أعلم. [باب المياه]

شروع في بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره. واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالبا. (قوله: جمع ماء) هو جمع كثرة ويجمع جمع قلة على أمواه بحر. (قوله: ويقصر) أشار بتغيير التعبير إلى قلته ولذا قال في النهر وعن بعضهم قصره ط. (قوله: والهاء همزة) وقد تبقى على حالها فيقال ماه بالهاء كما في القاموس. (قوله: به حياة كل نام) أي زائد من حيوان أو نبات ولا يرد أن الماء الملح ليس فيه حياة؛ لأن ذلك عارض والأصل فيه العذوبة كما في حاشية أبي السعود أي لأن أصله من ماء السماء كما يأتي. (قوله: مطلقا) أي سواء كان أكبر أو أصغر. (قوله: هو ما يتبادر عند الإطلاق) أي ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة فخرج الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل بحر. وظاهره أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع أنه منه، لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال؛ ولذا قيد بعض العلماء التبادر بقوله بالنسبة للعالم بحاله. واعلم أن الماء المطلق أخص من مطلق ماء لأخذ الإطلاق فيه قيدا؛ ولذا صح إخراج المقيد به. وأما مطلق ماء، فمعناه أي ماء كان، فيدخل فيه المقيد المذكور، ولا يصح إرادته هنا. (قوله: كماء سماء) الإضافة للتعريف بخلاف الماء المقيد فإن القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد بحر. (قوله: وأودية) جمع واد. (قوله: وآبار) بمد الهمزة وفتح الباء بعدها ألف وبقصر الهمزة وإسكان الباء بعدهما همزة ممدودة بألف جمع بئر شرح المنية. (قوله: بحيث يتقاطر) وعن الثاني الجواز مطلقا والأصح قولهما نهر. (قوله: وبرد وجمد) أي مذابين أيضا. (قوله: وندا) بالفتح والقصر. قال في الإمداد: هو الطل، وهو ماء على الصحيح، وقيل نفس دابة. اهـ. أقول: وكذا الزلال. قال ابن حجر: وهو ما يخرج من جوف صورة توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان، فإن تحقق كان نجسا؛ لأنه قيء. اهـ. نعم لا يكون نجسا عندنا ما لم يعلم كونه حيوانا دمويا أما رفع الحدث به فلا يصح وإن

كان غير دموي. (قوله: فالكل) أي كل المياه المذكورة بالنظر إلى ما في نفس الأمر. (قوله: والنكرة) جواب عما يقال

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to prolonged standing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=181)

)

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to prolonged standing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=181)

لا لو تغير) بطول (مكث) فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز، ولو شك فالأصل الطهارة والتوضؤ من الحوض أفضل من النهر رغما للمعتزلة.

Mas'alah: What does it mean when water is considered pure after removing impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=210)

قوله طهرت) أي إذا لم يظهر أثر النجاسة (

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water of uncertain purity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

قوله وهذا لو تطهر إلخ) الإشارة في عبارة الجوهرة إلى عبارة القدوري التي قدمناها؛ ثم إن ما ذكره في الجوهرة عزاه إلى شيخه موفق الدين، ثم قال: والمعنى فيه أن الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته، فإن كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه، وإن كانوا متوضئين لا تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته؛ لأن اليقين لا يرتفع بالشك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water that is doubtful in its purifying quality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=221)

مشكوك في طهوريته لا في طهارته) حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالأجزاء، وهل يطهر النجس؟ [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water that has become putrid due to stagnation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=70)

(قوله: أو أنتن بالمكث) أي يجوز الوضوء بما أنتن بالمكث، وهو الإقامة والدوام ويجوز فتح الميم وضمها كما يجوز في عين فعله الماضي، وهي بالضم في المضارع على كل حال وفي بعض الشروح أنه يجوز فيه الكسر قيد بقوله بالمكث؛ لأنه لو علم أنه أنتن للنجاسة لا يجوز به الوضوء، وأما لو شك فيه، فإنه يجوز ولا يلزمه السؤال عنه.

Mas'alah: What is the ruling on other liquids compared to water regarding quantity and impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=81)

وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة يعني كل مقدار لو كان ماء تنجس فإذا كان غيره ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on using water when impurity is strongly suspected?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=82)

فالحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله أصلا بهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أو لا، وهذا مذهب أبي حنيفة والتقدير بشيء دون شيء لا بد فيه من نص ولم يوجد وفي بعض هذا الاستدلال كلام نذكره إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the weakness in Malik's evidence regarding water impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=82)

وأما ما استدل به مالك – رضي الله عنه – فهو مع الاستثناء ضعيف برشدين بن سعد صرح بضعفه جماعة منهم النووي في شرح المهذب،

Mas'alah: What is the hadith of Bi'r Buda'ah regarding water purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=82)

وأما بدون الاستثناء فقد ورد من رواية أبي داود والترمذي من حديث الخدري «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال – صلى الله عليه وسلم – الماء طهور لا ينجسه شيء» وحسنه الترمذي وقال الإمام أحمد هو حديث صحيح ورواه البيهقي عن أبي يحيى قال دخلت على سهل بن سعد في نسوة فقال لو أني أسقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي منها قلنا هذا ورد في بئر بضاعة بكسر الباء وضمها كذا في الصحاح وفي المغرب بالكسر لا غير وماؤها كان جاريا في البساتين على ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده إلى الواقدي قال البيهقي الواقدي لا يحتج بما يسنده فضلا عما يرسله قلنا قد أثنى عليه الدراوردي وأبو بكر بن العربي وابن الجوزي وجماعة والدليل على أنه كان جاريا أن الماء الراكد إذا وقع فيه عذرة الناس والجيف والمحائض والنتن تغير طعمه وريحه ولونه ويتنجس بذلك إجماعا وليس في الحديث استثناء فدل ذلك على جريان مائها

Mas'alah: What is the dispute over the size and condition of Bi'r Buda'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=82)

فإن قيل نقل النووي في شرح المهذب عن أبي داود أنه قال مددت ردائي على بئر بضاعة ثم ذرعتها فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا قال رأيت فيها ماء متغيرا قلنا ما ذكره الطحاوي إثبات

وما نقل أبو داود عن البستاني نفي والإثبات مقدم على النفي والبستاني الذي فتح الباب مجهول الشخص والحال عنده فكيف يحتج بقوله؛ ولأن أبا داود توفي بالبصرة في النصف من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين فبينه وبين زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – مدة كثيرة ودليل التغير غالب، وهو مضي السنين المتطاولة

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure by itself after impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=86)

وقال الشافعي: وأحمد لو زال تغير القلتين بنفسه طهر الماء مع بقاء البول والعذرة وغيرهما من النجاسات، فيكون حينئذ نجاسة البول والعذرة والخمر باعتبار الرائحة واللون والطعم لا لذاتها، وهذا لا يعقل ولا تشهد له أصول الشرع ولو أضيفت قلة نجسة إلى قلة نجسة عادتا طاهرتين عندهم وهذا يؤدي إلى تنجس الماء الطاهر بقليل النجاسة دون كثيرها؛ لأنهم نجسوا القلة الطاهرة برطل ماء نجس، ولم ينجسوها بقلة نجسة من الماء بل طهروها بها، ويؤدي أيضا إلى تولد طاهر باجتماع نجسين، وهذا مما تحيله العقول.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with impurity for ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=86)

وذكر أبو الحسن الكرخي أن كل ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به، ولو كان جاريا، وهو الصحيح قال الزيلعي: فعلى هذا إن ما ذكره المصنف لا يدل على أن

موضع الوقوع لا يتنجس؛ لأنه لم يجعله إلا كالجاري فإذا تنجس موضع الوقوع من الجاري فمنه أولى أن يتنجس وفي البدائع ظاهر الرواية أنه لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة، ولكن يتوضأ من الجانب الآخر ومعناه أنه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ كذا فسره في الإملاء عن أبي حنيفة؛ لأنا تيقنا بالنجاسة في ذلك الجانب، وشككنا فيما وراءه، وعلى هذا قالوا فيمن استنجى في موضع من حوض لا يجزيه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء، ولو وقعت الجيفة في وسط الحوض على قياس ظاهر الرواية إن كان بين الجيفة وبين كل جانب من الحوض مقدار ما لا يخلص بعضه إلى بعض يجوز التوضؤ فيه وإلا فلا، وإن كانت غير مرئية بأن بال إنسان أو اغتسل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting reports about water purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=142)

لكن ذكر الإمام جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية تفصيلا حسنا في مسألة الماء تسكن إليه النفس ويميل إليه القلب فقال، فإن قيل إذا أخبر عدل بنجاسة الماء وعدل آخر بطهارته لم لا يصير الماء مشكوكا مع وقوع التعارض بين الخبرين قلنا لا تعارض ثمة؛ لأنه أمكن ترجيح أحدهما، فإن المخبر عن الطهارة لو استقصى في ذلك بأن قال أخذت هذا الماء من النهر وسددت فم هذا الإناء ولم يخالطه شيء أصلا رجحنا خبره لتأيده بالأصل، وإن بنى خبره على الاستصحاب وقال كان طاهرا فيبقى كذلك رجحنا خبر النجاسة؛ لأنه أخبر عن محسوس مشاهد وأنه راجح على الاستصحاب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a witness does not explain the basis for water purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=142)

(قوله: فإذا لم يبين العمل بالأصل) أي فالعمل بالأصل أولى أو فالأولى العمل بالأصل أو العمل مبتدأ والظرف خبر والجملة على كل جواب الشرط على تقدير الفاء (قوله: وإن بين فالعبرة لهذا التفصيل) لا يخفى أن التفصيل السابق هو إن بين دليل الطهارة أخذ به، وإن لم يبين فيقدم إخبار النجاسة فما معنى قوله: وإن بين فالعبرة لهذا التفصيل تأمل.

Mas'alah: What is the ruling if a khuntha urinates from both organs and one precedes the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

قال – رحمه الله – (فإن بال منهما) فالحكم للأسبق؛ لأنه دليل على أنه هو العضو الأصلي ولأنه كما خرج البول حكم بموجبه؛ لأنه علامة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on wudu when a junub person puts his hand in water without knowing of impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=262)

وإن أدخل جنب يده في كوز ماء ولم يعلم على يده نجاسة فالمستحب ترك الوضوء به لأنه لا يبقى النجاسة عادة، وإن توضأ أجزأه للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on water in which impurity has fallen?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=264)

وكل ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به [البناية] وأما السغناقي والأترازي فبالكلية لم يحوما حوله وكذلك "صاحب الدراية" . وقال السروجي وحديث المحرم الذي وقصته راحلته قال – صلى الله عليه وسلم: م: «اغسلوه بماء وسدر» ش: الحديث رواه البخاري ومسلم، فلو سلب السدر الطهورية لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك وعن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجزئ بذلك ويصب عليه الماء» رواه أبو داود وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتعفير بالتراب في ولوغ الكلب» فدل على أن المخالطة لا يسلب طهورية الماء. قلت: حديث المحرم كيف دل على أنهم غسلوه بالماء المغلي بالسدر، وإنما قال – صلى الله عليه وسلم – «اغسلوه بماء وسدر» غاية ما دل أنه يجمع وقت الغسل بين الماء والسدر كما هو عادتهم أنهم يرشون عليه سدر أو يمعكونه ثم يسكبون عليه ماء. وقوله: – لو سلب السدر الطهورية – إلخ. غير مستقيم على ما لا يخفى. وحديث عائشة – رضي الله عنها – أيضا لا يدل على ذلك لأنها ما قالت إنه كان يغلى الماء بالسدر. وحديث التعفير أيضا لا يدل على ذلك لأن معنى التعفير التمريغ بالتراب، وشيء معفر أو معفور أي مترب. وقال صاحب "المطالع" : يعني وعفروا الثامنة بالتراب اغسلوه بالتراب وليس فيه ما يدل على الإغلاء. م: (إلا أن يغلب ذلك) ش: استثناء من الاستثناء وذلك إشارة إلى الذي يطبخ فيه ما يقصد المبالغة في التنظيف فإن ذلك إذا غلب م: (على الماء فيصير كالسويق المخلوط) ش: السويق قمح أو شعير يغلى ثم يطحن فتزود ويسق تارة بما يترى به أو بسمن أو بعسل وبسمن، وبنو المعسر يقولونه بالصادق قاله ابن دريد، وإذا خلط

السويق بالماء لا يجوز التوضؤ به م: (لزوال اسم الماء عنه) ش: بغلبة ما اختلط به عليه. [الوضوء بالماء الذي وقعت فيه نجاسة] م: (وكل ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به) ش: أراد بالماء ما لم يكن جاريا ولا ما في حكمه وهو الغدير العظيم لأنه يذكر الجاري فيما يأتي غير قريب. وقال السغناقي: أراد بالماء نحو الحوض الكبير الذي هو عشر في عشر. وقال الأترازي أراد بالماء الراكد الذي لا يبلغ قدر الغدير العظيم. وقال تاج الشريعة أراد من الماء الدائم الذي لم يبلغ عشرا في عشر سواء كان بئرا أو آنية أو غيرهما. وقال السروجي قوله وكل ماء. اه. له وجهان أحدهما معناه لاقته النجاسة وحكمه أن لا يجوز به الوضوء قليلا كان أو كثيرا جاريا كان أو راكدا فعلى هذا لا مناقضة بين هذا، وبين قوله جاز الوضوء من الجانب الآخر لأنه

Mas'alah: What is the Maliki view on water affected by impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=266)

وقال مالك – رحمه الله: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه لما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with nabidh other than date nabidh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=404)

ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة جريا على قضية القياس. [البناية] كان أو مرا أو مسكرا، قال: وهو الأصح لأن المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء بالحديث. وقال الكرخي: وهو المطبوخ وأدنى طبخه يجوز الوضوء به حلوا كان أو

مسكرا إلا عند محمد في المسكر. وقال أبو طاهر الدباس: لا يجوز، قال في "المحيط" : وهو الأصح كمرق الباقلاء، وقال المرغيناني والأسبيجابي: منع محمد على أبي يوسف في الزيادات فقال: يجوز التوضؤ به بسؤر الحمار، ولم يرو فيه أثرا ويمنع بنبيذ التمر، وقد ورد فيه الأثر. قلت: ناقض المصنف كلامه الذي في باب الماء الذي يجوز به الوضوء فإنه قال هناك: وإن تغير بالطبخ بعدما خلط به غيره لا يجوز التوضؤ به لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار غيرته. م: (ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة) ش: أي بما سوى نبيذ التمر كنبيذ الزبيب والتين والحنطة والذرة ونحوها هذا عند عامة العلماء. وقال الأوزاعي: يجوز التوضؤ بالأنبذة كلها حلوا كان أو غير حلو، مسكرا أو غير مسكر، نيئا كان أو مطبوخا إلا الخمر خاصة. وقال ابن أبي ليلى: يجوز التوضؤ بماء العنب إذا لم يكن مشتدا كما في التمر. م: (جريا على قضية القياس) ش: لأن القياس كان يقتضي أن لا يجوز استعمال النبيذ في إزالة الأحداث ولكنه خص بالأثر على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص ويبقى الباقي على موجبه؛ ولأنه في الحديث علل باسمه وصفته فقال: «تمرة طيبة» وهو من العلل القاصرة، فلما لم يوجد في غيره لم يجز غيره. قلت: ينبغي أن يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة كما قاله الأوزاعي إما بدلالة الأنبذة بالنص، وإما أنه – صلى الله عليه وسلم – نبه على العلة حيث قال: «تمرة طيبة» وهذا المعنى موجود في نبيذ الزبيب وغيره، فصار كالهرة الطائفة على العلة فيها بقوله: «فإنها من الطوافين والطوافات» قيس عليها سائر سواكن البيوت لوجود المعنى. فإن قلت: جريا منصوب بماذا. قلت: الجري مصدر من جرى الماء وغيره لازم والمتعدي أجري وانتصابه على التعليل أي لأجل الجري على قضية القياس، ويجوز أن جريا بمعنى جاريا ويكون منصوبا على الحال والتقدير في الأول: عدم جواز التوضؤ بما سواه من الأنبذة لأجل الجري على قضية القياس، وفي الثاني: حالة كونه جاريا على قصية القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that encounters impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=602)

[الماء القليل إذا ورد على النجاسة]

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy person reports that water is impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6022)

ومن التفاصيل ما ذكره الحاكم الشهيد – رحمه الله – في "الكافي" : إذا حضر المسافر الصلاة ولم يجد ماء إلا في إناء وأخبره رجل أنه قذر وهو عند مسلم مرضي لم يتوضأ به،

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a non-Muslim's report about water impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6023)

ألا ترى أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – حين ورد حياض ماء المدينة فقال عمرو بن العاص – رضي الله عنه – لرجل من أهل الماء: أخبرنا عن السباع أتردكم هذا؟ فقال عمر – رضي الله تعالى عنه – لا تخبرنا عن شيء نكره أن يخبر، ولولا أنه عد خبره خبرا ما نهى، فإن كان الذي أخبره بنجاسته رجل من أهل الذمة لم يقبل قوله،

وإذا وقع في قلبه أنه صادق فأحب إلي أن تهريق الماء ثم يتيمم ويصلي فإن توضأ به وصلى أجزأه؛ لأن هذا شيء من الدين ولا يلزم به الحجة فيه إلا بمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a child or insane person's report about water impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6023)

وكذلك الصبي والمعتوه إذا عقلا ما يقولان.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with disliked water when pure water is available or unavailable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

الماء المكروه إذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها. كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a basin suspected of impurity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=23)

ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه أن يسأل عنه، ولا يدع التوضؤ منه حتى يتيقن أن فيه قذرا للأثر. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if one performs ablution from water thought to be impure but it turns out pure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=23)

ولو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: When does ghusl become obligatory for a woman due to sexual desire?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=253)

ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آلته ويشتهي وإنما وجب الغسل عليها لإلتقاء الختانين

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a trustworthy person regarding impurity of water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=788)

قال ويقبل فيها قول العبد والحر والأمة إذا كانوا عدولا لأن عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه فمن المعاملات ما ذكرناه ومنها التوكيل ومن الديانات الإخبار بنجاسة الماء حتى إذا أخبره مسلم مرضي لم يتوضأ به ويتيمم ولو كان المخبر فاسقا أو مستورا تحرى فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وإن أراق الماء ثم تيمم كان أحوط ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالإراقة أما التحري فمجرد ظن ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأبه ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري وهذا جواب الحكم فأما في الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء لما قلنا ومنها الحل

والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك وفيها تفاصيل وتفريعات ذكرناها في كفاية المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with pure earth when washing is not possible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

وييمم بالصعيد لتعذر الغسل

Mas'alah: What is the evidence regarding the hadith of the well of Buda'ah for water purity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=71)

– عليه الصلاة والسلام – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» من غير فصل، والذي رواه مالك – رحمه الله – ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا في البساتين، [العناية] بعضه ببعض. (قوله: والذي رواه مالك جواب عن حديث مالك بأنه ورد في بئر بضاعة) وهي بكسر الباء وضمها: بئر قديمة بالمدينة تلقى فيها الجيف ومحايض النساء، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توضأ منها فقال «الماء طهور» الحديث، وقد كان ماؤها جاريا في البساتين يسقى منه خمس بساتين، والماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عندنا. فإن قيل العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب فكيف اختص بئر بضاعة مع وجود دليل العموم فيه وهو الألف واللام؟ أجيب بأنه ليس من باب الخصوص في شيء، وإنما هو من باب الحمل للتوفيق، فإن الحديثين إذا تعارضا وجهل تاريخهما جعلا كأنهما وردا معا ثم بعد

ذلك إن أمكن العمل بهما يحمل كل واحد منهما على محمل إن أمكن وإن لم يمكن يطلب الترجيح وإن لم يمكن يتهاتران، وهاهنا أمكن العمل بأن يحمل هذا الحديث على بئر بضاعة وحديث المستيقظ، وقوله: – عليه الصلاة والسلام – «لا يبولن أحدكم» الحديث على غيرها فعملنا كذلك دفعا للتناقض. فإن قيل استدل المصنف أول الباب بهذا الحديث على طهورية المياه المذكورة هناك وحمله هاهنا على بئر بضاعة، فإن كانت اللام في قوله الماء للجنس صح الاستدلال وبطل الحمل، وإن كانت للعهد صح الحمل وبطل الاستدلال. أجاب العلامة علاء الدين عبد العزيز بما معناه أنه للجنس والاستدلال صحيح، والحمل ليس بباطل؛ لأن الحديث مشتمل على قضيتين: إحداهما الماء طهور، والثانية لا ينجسه شيء، والاستدلال بالأولى؛ لأنها تفيد المقصود من غير افتقار إلى الثانية والحمل للثانية. ورد بأن الضمير في لا ينجسه شيء راجع إلى ما دخل عليه اللام فكان المراد به الجنس، فكيف يصح حمله على معين. وأجاب بأن اللفظ إذا احتمل معنيين وأريد به أحدهما ثم أريد بضميره الآخر جاز، ويسمى ذلك استخداما كما في قول الشاعر: إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا وهو كلام حسن من باب قوله – عليه الصلاة والسلام – «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» في كونه جوابا زائدا على مقدار الحاجة، فإن الحاجة كانت في دفع النجاسة عن بئر بضاعة، وكان ذلك يحصل بقوله «لا ينجسه شيء» إلا أنه زاد قوله «الماء طهور» وقد يكون تقدير الكلام هذه الحقيقة من شأنها التطهير، وماء بئر بضاعة لا ينجسه شيء إلا ما غير إلى آخره لكونه جاريا، ولا يلزم أن يكون الماء البالغ قلتين طاهرا إذا وقعت فيه نجاسة لوجود الدليل.

Mas'alah: What is the weakness of the hadith of the two qullas regarding water purity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=72)

وما رواه الشافعي – رحمه الله – ضعفه أبو داود، وهو يضعف عن احتمال النجاسة. [العناية] على نجاسته وهو حديث المستيقظ، وقوله: «لا يبولن أحدكم» الحديث. وقوله: (وما رواه الشافعي) يريد به حديث القلتين ضعفه أبو داود معناه لا يصح التعلق بهذا الحديث؛ لأن في إسناده ضعفا ضعفه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال حديث القلتين مما لا يثبت، وهكذا قال ابن المديني أستاذ محمد بن إسمعيل البخاري. وقال الشافعي في كتابه بلغني بإسناد لا يحضرني من ذكره ومثل هذا دون المرسل وفي متنه اضطراب فإنه قال في بعض

Mas'alah: What is the ruling on water that is certain or likely to have been reached by impurity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=27)

(باب كل ما تيقن أو غلب على الظن وصول النجاسة إليه حرم استعماله) مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه" .

Mas'alah: What is the ruling on water that is certain or likely to have been reached by impurity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=28)

وفي لفظ أبي داود "ثم يغتسل فيه" . وفي لفظ الترمذي والنسائي "ثم يتوضأ منه" .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of using water reached by impurity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=28)

(وجه التمسك بهذا الحديث:) إن مطلق النهي يقتضي وجوب الامتناع لا سيما وقد أكد بنون التأكيد، وحديث "بئر بضاعة" حسن، وما رويناه صحيح فلا يعارض به بل يعارضه ... .

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on water that has changed due to impurity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=11)

(1) مذهب الإمام مالك أن الوضوء يجوز ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه لحديث الماء طهور الخ. قال في الفتح ولا يصح الاستدلال به علىالحصر وبيانه فيه. وقال الشافعي إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا كما هو نص الحديث فلا ينجس إذا كان قلتين والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a pond suspected of impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=69)

قال (ويتوضأ الرجل من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر، ولا يستيقنه قبل أن يسأل عنه) ؛ لأن الأصل في الماء الطهارة فعليه التمسك به حتى يتبين له غيره، وخوفه بناء على الظن، والظن لا يغني من الحق شيئا، وليس عليه أن يسأل عنه؛ لأن السؤال

للحاجة عند عدم الدليل، وأصل الطهارة دليل مطلق له الاستعمال فلا حاجة إلى السؤال. (ألا ترى) أن ابن عمر – رضي الله عنه –

أنكر على عمرو بن العاص سؤاله بقوله يا صاحب الحوض بقوله لا تخبرنا، وكذلك إن أنتن من غير أن يكون فيه جيفة لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى على بئر رومة فوجد ماءها منتنا فأخذه بفيه، ثم مجه في البئر فعاد الماء طيبا»، ولأن تغير اللون قد يكون بوقوع الطاهر كالأوراق، وغيرها، وتغير الرائحة يكون بطول المكث كما قيل الماء إذا سكن منتنه تحرك نتنه، وإذا طال مكثه ظهر خبثه فلا يزول أصل الطهارة بهذا المحتمل فلهذا لا ندع التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water reported to be impure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=85)

قال (وإذا أراد أن يتوضأ بماء فأخبره بعض أنه قذر لم يتوضأ به) ؛ لأن خبر الواحد في أمر الدين حجة إذا كان المخبر ثقة حتى كان روايته الحديث موجبا للعمل فكذلك إخباره بنجاسة الماء من أمر الدين فيجب العمل بخبره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single report about water impurity for wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2166)

وإذا حضر المسافر الصلاة ولم يجد ماء إلا في إناء أخبره رجل أنه قذر وهو عنده

مسلم مرضي لا يتوضأ به وهذا لأن خبر الواحد حجة في أمر الدين في حق وجوب العمل به عندنا بخلاف ما يقوله بعض الناس أن ما لا يوجب علم اليقين لا يوجب العمل أيضا فإن العمل بغير علم لا يجوز قال الله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] . (وحجتنا) في ذلك قوله تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس} [آل عمران: 187] ومن ضرورة وجوب البيان على كل واحد وجوب القبول منه وفائدة القبول منه العمل به قال تعالى {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} [التوبة: 122] واسم الطائفة يتناول الواحد فصاعدا «وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دحية الكلبي إلى قيصر ليدعوه إلى الإسلام وعبد الله بن أنيس إلى كسرى ومع كل واحد منهما كتاب» فلو لم يكن خبر الواحد ملزما لما اكتفى ببعث الواحد «وبعث عليا ومعاذا – رضي الله تعالى عنهما – إلى اليمن» والآثار في خبر الواحد كثيرة ذكر محمد بعد هذا بعضها وليس من شرط وجوب العمل أن يكون الخبر موجبا للعلم كما أنه ليس من شرط جواز العمل بما يخبر في المعاملات أن يكون موجبا للعلم حتى يكتفى فيها بخبر الواحد بالاتفاق والدليل عليه وجوب العمل بالقياس وغالب الرأي وإن لم يكن ذلك موجبا علم اليقين.

Mas'alah: Is the report of a slave regarding impurity of water accepted like that of a free person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2167)

وكذلك إن كان المخبر عبدا لأن في أمور الدين خبر العبد كخبر الحر كما في رواية الأخبار وهذا لأنه يلزمه نفسه ثم يتعدى منه إلى غيره فلا يكون هذا من باب الولاية على الغير وبالرق يخرج من أن يكون أهلا للولاية فأما فيما هو إلزام يسوى بين العبد والحر

لكونه مخاطبا

Mas'alah: What is the ruling on accepting news of water impurity from a child or an insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2168)

(قال) وكذلك الصبي والمعتوه إذا عقلا ما يقولان من أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول: مراده بهذا العطف أن الصبي كالبالغ إذا كان مرضيا ولأنه كان في الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – من سمع في صغره ولو روى كان مقبولا منه وكما سقط اعتبار الحرية والذكورة يسقط اعتبار البلوغ كما في المعاملات والأصح أن مراده العطف على الذمي وأن خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لأنهما لا يلتزمان شيئا ولكن يلزمان الغير ابتداء فإنهما غير مخاطبين فليس لهما ولاية الإلزام فكان خبرهما في معنى خبر الكافر

Mas'alah: What is Abu Yusuf's istihsan regarding a small amount of impurity in water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=81)

وقال أبو يوسف رحمه الله: إلا أني استحسن شيئا لا أحفظه عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا كان يسيرا لا يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on water touched by a child's hand when its purity is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=86)

وفي «الأصل» أيضا إذا أدخل الصبي يده في كوز ماء أو رجله فإن علم أن يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء، وإن علم أن يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به، وإن كان لا يعلم أنه طاهر أو نجس فالمستحب أن يتوضأ بغيره لأن الصبي لا يتوقى النجاسات عادة، مع هذا لو توضأ به أجزأه لأن الطهارة أصل، وفي النجاسة شك.

Mas'alah: How does the visibility of falling drops determine whether water is spoiled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=86)

وذكر الكرخي في «كتابه» : أنه إن كان مواقع القطر يستبين في الإناء فهو كثير يفسد الماء وإن كان لا يستبين فهو قليل لا يفسد الماء.

Mas'alah: What is the ruling when a dead mouse is found in a vessel mixed from two containers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=86)

حب فيه ماء أو زيت استخرج منه شيء وجعل في خابية ثم استخرج من حب آخر فيه ماء أو زيت شيء منه، وجعل في تلك الخابية حتى امتلأت الخابية ثم وجد في الخابية فأرة ميتة ولا يدرى أن الفأرة من أي الحبين ويعلم قطعا أنها لم تكن في الخابية قبل ذلك فما حال الحبين؟

Mas'alah: How is impurity attributed when a dead mouse is found in mixed water from two vessels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=86)

حكي عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله أنه سئل عن هذه المسألة قال: إن غاب هذا الرجل عن الخابية ساعة يتوهم وقوع الفأرة في الخابية فالنجاسة للخابية والحبان طاهران، وإن لم يغب حتى علم أنها من أحد الحبين، فالنجاسة تصرف إلى آخر الحبين لأن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، هذا تمام جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with muddy water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=93)

وفي «أجناس الناطفي» ، وفي «صلاة الأثر» : لا بأس بالتوضؤ بماء السبيل إذا كانت رقة الماء غلبة غالبة، وإن لم تكن غالبة لا يجوز التوضؤ به؛ لأنه طين مسح على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity is strongly presumed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=93)

ومنها الماء الذي غلب على ظننا وقوع النجاسة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity is certain or strongly presumed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=93)

قال القدوري في «كتابه» : كل ماء تيقنا بوقوع النجاسة فيه أو غلب على ظننا لم يجز التوضؤ به، وبعض مشايخنا قالوا: يعتبر التغير، ولا تعتبر غلبة الظن، لأن الماء طاهر

بيقين، فلا ترفع عنه صفة الطهارة بمجرد الظن، والأصح ما ذكره القدوري، ألا ترى أن الواحد إذا أخبر بنجاسة الماء لا يجوز الوضوء به، وخبره يوجب (1أ16) غلبة الظن لما لا يوجب اليقين، لأن غلبة الظن تلحق باليقين خصوصا في باب العبادات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water splashed from a donkey's urine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=165)

وفي «الفتاوى» : سئل ابن شجاع عن هذه المسألة، فقال عليه أن يغسله، وبه قال نصر بن يحيى رحمه الله، وقال إبراهيم بن يوسف لا يضره ذلك، وبه قال أبو بكر إلا إن ظهر فيه لون النجاسة، قال أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ. وفيه عن إبراهيم: حمار يبول في الماء، فيصيب من ذلك الرش ثوب إنسان، قال: لا يضره وهو ماء حتى يستيقن أنه بول، قال الفقيه: وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on blood from the nose, anus, or penis regarding ritual purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=679)

حتى قلنا: لو خرج من أنفه أو دبره، أو ذكره دم غسل؛ لأن المرء قد يبتلى بالرعاف، وقد يبول دما لمرض في الباطن، أو من شدة الفزع، وقد يبتلى المرء بالباسور، فيخرج الدم من الدبر، فلا تثبت صفة الشهادة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' without water according to the non-usul narration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

وفي غير رواية الأصول ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء، ولم يقدر محمد رحمه الله في ذلك تقديرا من حيث السنة.

Mas'alah: What is the ruling on taharri for drinking and wudu when pure and impure water are mixed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2069)

يجوز التحري حالة الاختيار وحالة الاضطرار، للشرب والوضوء جميعا، وإن كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء إن كانت الحالة حالة الاختيار للتحري لا للشرب، ولا للوضوء، وإن كانت الحالة حالة الاضطرار أن يتحرى للشرب بالإجماع، ولا يتحرى للوضوء عندنا، ولكنه يتيمم، فإن توضأ بالماءين إن مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزئه، وإن مسح موضعين يجزئه.

Mas'alah: What is the maximum age for the onset of menstruation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2793)

وإذا أخبرت امرأة بالحبل أو طبيبان بالداء فتمام المسألة ماكتبناها قبل هذا، ويعتبر في

ذلك أقصى ماينتهي إليه ابتداء حيض النساء عادة وذلك تسعة عشر سنة عند أبي حنيفة.

Mas'alah: How is the ghusl for the evil eye performed according to the scholars?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=985)

قال محمد بن مسلم: والغسل الذي أدركنا عليه علماءنا يصفونه أن يؤتى بالرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعا من الأرض فيدخل

الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى في الماء فيغسل في القدح ثم يدخل يديه جميعا في الماء فيغسل بيديه صدره صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغرف من الماء فيصبه على كفه اليمنى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح وهو ثان يده إلى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظاهر قدمه اليمنى من عند أصول الأصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح حتى يصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الأرض وراءه.

Mas'alah: When must a Muslim accept another Muslim's report that water is impure for wudu?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=4)

إذا ورد المسلم ماء فأخبره مسلم أنه نجس لا يجوز أن يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا إذا كان المخبر عدلا فإن كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل ذكره الإمام قاضي خان في أوائل كتاب الطهارة وكتاب الحظر والإباحة .

Mas'alah: When is it permissible to perform wudu from water containing impurity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=61)

فيتوضأ منه إن لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح وموت ما لا دم له فيه ـــــــ فيتوضأ منه أي من الدائم إذا كان عشرا في عشر وتعريف الجاري معترض وفيه إفادة وهو جواز التوضي من موضع الوقوع وصدر الشارح بعود الضمير على الجاري إلا أن المناسب لتناسق كلامه ما سمعت وإن لم ير أثره قال في العناية أي يبصر قال في الحواشي السعدية وفيه بحث فان قوله وهو طعم إلى أخره يمنع حمله على ما ذكره بل معناه لم يعلم لها اثر بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والإبصار انتهى وجوابه انه أراد الإبصار بالبصيرة كما حرره العلامة في قوله تعالى (أتأتون الفاحشة وانتم تبصرون) النمل 54> وهو الأثر أما طعمه من حيث الذوق أو لون من حيث الإبصار أو ريح من حيث الشم وظاهره انه لا فرق بين المرئية وغيرها ويوافقه ما عن الثاني ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها والماء يجري فوقه وتحته لا بأس بالضوء أسفل منه مال ير الأثر قيل ينبغي أن يكون هذا قوله فقط أما على قولهما فلا يجوز كذا في الينابيع والمذكور في الخيانة وغيرها التفصيل في المرئية فان كان الماء كله أو أكثره يجري عليها أو استوى الحال لا يجوز وإلا يجوز وصححه في التجني سالا انه في الفتح

القدير يرجح ما عن الثاني بحثا قال الشيخ القاسم وهو المختار في البحر ما في الخانية أوجه لان النجاسة لا تستقر مع الجريان فان لم ير الأثر علم أن الماء بها ذهب وفي الجيفة التي يجري الماء على أكثرها تيقنا بوجود النجاسة وكلما وقع التيقن بوقوع النجاسة فيه لم يجز استعماله وليس التغير ال علامة ولا يلزم من انتفائها انتفائه أقول قد تقرر أن الجاري وما في حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم يغلب عليه بان يظهر أثرها فيه لمجرد التيقن بوجود النجاسة لا اثر له وإلا لاستوى الحال بين جريته على الأكثر أو الأقل فما في الفتح أوجه وموت ما أي الحيوان لا دم له سائل حالا فيه أي في الماء هذا شامل لما يعيش في الماء وغيره لا فرق بين موته أو إلقائه ميتا في الأصح كذا في الشرح والسراج ما يعيش في الماء هو ما يكون توالده ومثواه فيه سواء كانت له نفس سائلة أم لا في ظاهر الرواية وعن الثاني أن ذا الدم السائل ينجس ولإخفاء أن عبارة المصنف تعطي ما عن الثاني فلو زاد كغيره أو كان مائي المولد لكان أولى أما

Mas'alah: Who is most entitled to limited water between a junub, menstruating woman, and a corpse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=86)

فروع جنب وحائض طهرت وميت معهم من الماء ما يكفي لأحدهم إن كان كله لواحد فهو احق به وإن كان مشتركا لا ينبغي لأحدهم أن يستعمله وإن مباحا فالجنب أحق كذا في الخلاصة وغيرها وفي الظهيرية عامة المشايخ على ان الميت احق وقيل الجنب اولى وهو الاصح ولو معه ماء زمزم فالحيلة لجواز التيمم معه ان يخلطه بماء الورد حتى يغلب عليه وقيل ان يهبه من غيره ثم ان يسترده منه قال قاضي خان وليس بصحيح عندي لأنه يلزمه شراء الماء بثمن مثله فاذا تمكن من الرجوع كيف يتيمم ورده في

الفتح بأن الرجوع تملك بسبب مكروه

Mas'alah: What is the first book on acts of worship?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=2)

الكتاب الأول في العبادات

Mas'alah: What is the chapter on waters?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=2)

في المياه

Mas'alah: What are the two rulings for small and large quantities of water?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=5)

وزعم الفقهاء أن في الماء حكمين قليله وكثيره جاء الاثر في كثيره وهو ماء البحر فقال النبي عليه السلام البحر طهور ماؤه حل ميتته وجاء الخبر في قليله وهو قوله عليه السلام اذا ولغ كلب أحدكم في انائه فليهرقه وليغسله سبع مرات

Mas'alah: What is the ruling on water that meets or exceeds the estimated quantity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=6)

فزعموا ان كل ما يساوي ما قدروه او جاوزوه فحكمه حكم البحر تجوز به الطهارة

وازالة النجاسة وكل ما يكون دون ما قدروه فحكمه حكم الاناء لا تجوز به الطهارة

Mas'alah: What hadith did Abu Abdullah rely on regarding water purity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=6)

وقال ابو عبد الله بالخبر الذي رواه راشد بن سعد عن النبي

Mas'alah: What is the hadith stating that water is not impure unless its taste, color, or smell changes?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=7)

عليه السلام انه قال الماء لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه

Mas'alah: What is the default ruling on water regardless of quantity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=7)

فكل ما يكون ماء قل مقداره أو كثر فهو على أصل الطهارة ونجوز به الطهارة وازالة النجاسة حتى يمازجه أحد هذه الثلاثة

Mas'alah: What types of water are impermissible for both purification and impurity removal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=11)

وأما الماء الذي لا تجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسة فهو على سبعة اوجه

1 – ماء الدم 2 وماء القيح 3 وماء الصديد 4 وماء السرقين 5 والماء الذي مازجه الخمر حتى غلبه 6 الماء الذي خالطه البول حتى فهره 7 والماء الذي تقيأه الانسان بعد ما شربه ويكون متغير اللون في قول أبي عبد الله وعند الفقهاء هو نجس وإن لم يكن متغير اللون

Mas'alah: What are the four categories of using water in purification?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=12)

استعمال الماء واستعمال الماء على اربعة وجوه احدها في الوضوء والثاني في الاغتسال والثالث في ازالة النجاسة عن الثوب والرابع في ازالة النجاسة عن البدن

Mas'alah: What is the second prohibited act of touching with hands?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

والثاني اللمس باليدين

Mas'alah: What are the disliked acts related to relieving oneself and facing the qiblah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

محرم والمكروه ما يكره استعماله وان لم يكن حراما ومن ذلك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وان يبول قائما وان يبدى من عورته شيئا يجد بدا منه عند حاجته واستنجائه وان يبول فى الماء او في المغسل او في الموارد

Mas'alah: What is the ruling on waters permissible for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=278)

وكما فرغ المصنف عن بحث الوضوء والغسل شرع في بحث المياه التي تجوز به الطهارة وما لاتجوز به فنشرع الان في شرحه مستعينا بواهب الجود انه مفيض كل خير ومقصود

Mas'alah: Why is wudu specifically mentioned in the context of permissible waters?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=278)

قال ويجوز الوضوء انما خص الوضوء بالذكر مع ان الاولى ان يقوم الطهارة ليشمل الوضوء والغسل والتطهير عن النجاسات من الثوب والبدن لانه اكثر وقوعا فكان الاهتمام به اكثر

Mas'alah: What is the ruling on using spring, sea, river, and well water for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=282)

وسادسها ماء العيون وسابعها ماء البحار وثامنها ماء الانهار وتاسها ماء الابار وهذه المياه فيها احتمالان الاول ان يكون اصلها السماء على ما قال البغوي كل ماء في الارض فمن السماء نزل اخذ من قوله تعالى الم تران الله من السماء عماء فسلكه ينابيع في الارض وفي الكشاف قيل كل ماء في الارض فهو من السماء ينزل منها الى الصخرة ثم يقسمه الله سلكه فادخله ونظهر ينابيع عيونا ومسالك ومجاري كالعروق في الاجساد وقد ورد في بعض احاديث المعراج ان اصل بعض الانهار منها النيل من الجنة وح فوجه جواز الطهارة بها ما مر

Mas'alah: What hadiths establish that water is inherently purifying unless changed?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=283)

وح فوجه طهوريتها عموما والاحاديث الدالة على ان الماء مطلقا خلق طهورا لايتجنس الا بما غير طعمه اولونه او ريحة فروى ابن ماجة من حديث رشد بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء طهور لاينجسه لا ماغلب عل ريحه وطعمه ولونه ورواه الطبراني في معجمه والبيهقي والدار قطني ولم يذكروا اللون وروى الدار قطني في سننه من حديث معاوية عن راشد عن ثوبان قال قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الماء طهور الا ماغلب على ريحه او طعمه

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=283)

وقد ورد في طهور به ماء البحر حديث صحيح قد رواه جمع من الصحابة فمنهم ابو هريرة خرج حديثه النسائي والترمذي وابو داود وابن ماجة في الموطأ سأل رجل رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يارسول الله انا نكب البحر معنا القليل من الماء فان توضأ نأبه عطشنا أفنتوضأ من البحر فقال هو الطهور ماء الحل ميتت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا

فقال حديث صحيح انتهى واخرجه ابن حبان النوع الثالث والثلثين من القسم الرابع من صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه وغيرهم وقال الحافظ بن حجر في الاصابة عبد بسكون الموحدة بغير اضافة العركي بفتح العين المهملة والراء بعدها كان هو والملاح قيل هو اسم الذي سأل عن ماء البحر وحكى ابن بشكوال ان اسمه عبد الله المدلجي وقال الطبراني اسمه عبيد بالتصفير وقال البغوي اسمه حميد بن صخر وبلغني ان اسمه عبد ود انتهى وفي شرح الموطأ للزرقاني هذا الحديث اصل من اصول الاسلام تلقته الايمة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار ورواه الايمة الكبار ومالك والشافعي واصحاب السنن الاربعة والدار قطني والبيهقي وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن مندة وغيرهم انتهى

Mas'alah: What is the hadith evidence for the purity of seawater?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=284)

واخرجه الدارمي في سننه عن ابي هريرة بلفظ اتى رجال من بني مدلج الى رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا يارسول الله انا اصحاب هذا البحر نعالج الصيد على رمث فنعرب فيه الليلة والليلتين والثلث والاربع ونحمل معنا من العذاب لشفاهنا فان نحن توضأنا به خشينا على انفسنا وان نحن اثرنا بأنفسنا وتؤضأنا من البحر وجدنا في انفسنا من ذلك فخشينا ان لايكون طهور فقال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضؤا منه فانه الطاهر منه الحلال ميتته

Mas'alah: What did the Prophet say about seawater being pure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=284)

ومنهم جابر اخرج حديثه ابن ماجة وابن حبان والحاكم والدار قطني واحمد في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة احمد بن حنبل قال سئل النبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماءه الحل ميتته

Mas'alah: Which hadith from Ali ibn Abi Talib supports the purity of seawater?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=284)

ومنهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه الحاكم والدار قطني نحوه

Mas'alah: Which hadith from Anas ibn Malik supports the purity of seawater?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=284)

ومنهم انس اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه والدار قطني في سننه

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification according to the hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=285)

ومنهم الفراسي اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسنده عنه انه قال كنت اصيد في البحر على ارماث وكنت احمل قربة فيها ماء فجئت رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقصصت عليه القصة فقال هو الطهور ماء الحل ميتته

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification according to the hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=285)

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في احوال والاصحاب الفراسي ويقال فراس من بني فراس بن مالك بن كنانة حديثه عند اهل مصران رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان كنت لابد سائلا فسل الصالحين وله حديث آخر مثل حديث ابي هريرة في البحر هو الطهور ماءه الحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن سعد عن جعفر

بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم عن ابن الفراسي عن ابيه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for wudu according to the hadith of Ibn al-Firasi?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=285)

واخرج ابن ماجة بسنده عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واتى توضأت من ماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال هو الطهور ماءه الحل ميتته

Mas'alah: What is the status of the hadith of Ibn al-Firasi regarding seawater according to al-Bukhari?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=285)

وقال الترمذي في علله على مانقل عنه الزيلعي سألت محمد ايعني البخاري عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والفراسي له صحبة انتهى

Mas'alah: Why is seawater considered pure and purifying despite its change in color and taste?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=285)

فهذا الحديث صريح في كون ماء البحار طاهر مطهر وانما ارتابوا في ماء البحر لما راؤا تغيره في اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم من الطهور انه الماء المقصود على خلقته السليم نفسه الخالي من الاغراض المؤثرة فلذلك سألوا عن ماء البحر فاجابهم رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بانه طاهر مطهر ولما كان قد علم ان في البحر حيوانا يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم سائر الميتات لئلا يتوهمون ان ماء ينجس بها فاضاف على جواب سوالهم قوله الحل ميتته كذا في شرح سنن ابي داود

Mas'alah: What is the consensus of the majority of Companions on using seawater for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=286)

قلت يمكن ان يكون منشأ اريتا بهم فتيا بعض الصحابة بكراهة التوضى من ماء البحر فلعلهم وسمعوها فسألوا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك قال الترمذي بعد اخراج الحديث المذكور هو قول اكثر الفقهاء من اصحاب رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم ابو بكر وعمرو وابن عباس لم يروا باسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى

Mas'alah: What is the basis for the dislike of wudu with seawater?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=286)

وفي البدور السافرة في احوال الاخرة للسيوطي اخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعا لايركب البحر الا غازا وحاج او معتمر فان تحت البحر نارا واخرج ابن عبد البر عن ابن عمر قال لاتتوضأ بماء البحر لانه طبق واخرج احمد في الزهد عن سعيد بن ابي الحسن قال البحر طبق جهنم انتهى

Mas'alah: Why did some scholars dislike wudu with seawater despite its purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=286)

وفي كتاب المواقيت والجواهر في بيان عقائد الا كابر لعبد الوهاب الشعراني حد جهنم بعد الفراغ من الحساب من مقعر فلك الكواكب الثابتة الى اسفل السافلين وذلك كله يزيد في جهنم اتساعا عما هي عليه الان حيث لا مخلوق فيها وكل مكان لم يذكر الشارع انه يعود الى الجنة فانه يعود كله نارا قال تعالى واذا البحار سجرت اي احجبت نارا ومن ههنا كره ابن عمرو غيره الوضوء بماء البحر مع قولهم بجواز الطهارة منه وكان بعضهم يقول التيمم احب الى من البحر انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the purity of well water and other waters?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=286)

وهذا يكشف لك ان من كره التوضى بماء البحر انما كرهه لان تحته نارا فالاجتناب منه اولى لا لشك في طهوريته فاذن كونه طاهر مطهر مجمع عليه وكما ثبت كون ماء

البحر كذلك بالحديث ثبت طهورية مياه الابار والعيون ونحوها بالطريق الاولى لما كان ماء البحر مع كونه متغير اللون والطعم ومعدنا للميتة طاهرا مطهرا كان ماعداه مما ليس فيه مافيه طاهرا مطهرا بالضرورة وليعلم ان مياه الابار كلها متساوية في جواز الطهارة بها بلا كراهة حتى بين زمزم ايضا عند الجمهور فانه يجوز

Mas'alah: What is the criterion for water to be valid for purification: flowing or merely wetting?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=288)

فتاوى قاضيخان والوجه في هذه المسائل وامثالها ان المعتبر في الطهارة الغسل لا البل والغسل لايكون لا بما يكون متقاطر كما تحقيقه فكل لم يكن متقاطر سائلا لايجوز به الوضوء والغسل وقدم ايضا ان عند ابي يوسف اكتفى بالبل ولا يشترط التقاطر فعنده لايجوز التوضى بكل مايحصل به بل الاعضاء ذائبا كان او جامدا وان لم يتقاطر منه قطرة واحدة ايضا

Mas'alah: What are the rulings on purification with different types of water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=288)

قال وان تغير بطول المكث اعلم ان الماء لايخلو ان يكون جاريا او غير جار فان كان جاريا يجوز به طهارة مطلقا وان لم يكن جاريا فان اختلط به نجاسة او صار مستعملا لايجوز الطهارة به ان يكون عشرا في عشر فانه حكم الجاري وان لم يكن نجسا ولا

مستعملا فان كان ماء مقيدا كماء الشجر لاتجوز به والا فلا يخلو ما ان يزول طبعه بغلبة غيره او نحو ذلك ولا فعلى الاول لا تجوز به وعلى الثاني لايخلو ما ان يكون متغيرا ولا يكون متغيرا فان كان متغيرا فهو الذي كره المصنف ههنا وان لم يكن متغير تجوز به الطهارة مطلقا الا يكون مسخنا بالشمس فانه ح تكره به الطهارة ولا تكون المسخن بالنار كما في القنية وغيرها

Mas'alah: What is the default ruling on things and water in Islamic law?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=311)

ومن ههنا يعلم ان الاصل في الاشياء شرعا هو الطهارة لاسيما الماء فانه موصوف

بالطاهرية والطهورية مالم يعرض ما يزوله كما نبهنا سابقا

Mas'alah: When does a change in water's taste or color render it impure for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=312)

قوله اذا اتتن الماء سواء كان جاريا وراكدا وكذا اذا تغير طعمه ولونه فان اذا تغير الطعم او اللون فان علم ان تغيره للنجاسة لايجوز الوضوء به ولا يجوز فتخصيص النتن بالذكر على سبيل التمثيل

Mas'alah: What level of knowledge is required to establish water impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=312)

قوله فان علم الظاهر انه اراد بالعلم اعم من اليقين والظن الراجح فان للظن في امثال هذا الموضع حكم اليقين وهذا العلم اما باخبار رجل مسلم عدل فانه اذا اخبر رجل كذلك بنجاسة الماء لايجوز له ان يتوضأ فان كان فاسقا لايصدق وفي المستور روايتان ففي رواية هو بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل كذا في فتاوى قاضيخان

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim or sinner accepted regarding water impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=312)

وذكر العيني في رمز الحقائق شرح كنز الدقائق لايقبل قول الكافر في الديانات كالاخبار بنجاسة الماء حتى اذا اخبره عدل انه نجس تيمم واذا اخبر فاسق تجرى فيه وكذا اذا كان مستورا على الصحيح فان غلب على ظنه انه صادق تيمم ولا يتوضأ به وان اراقه ثم تيمم كان احوط وان كان اكبر رائه انه كاذب يتوضأ انتهى

Mas'alah: Does seeing animal footprints near water indicate impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=312)

واما بعلامات دالة على النجاسة كما قال في جامع الفتاوى لو راى اقدام الوحوش عند الماء القليل لايتوضأ به انتهى

Mas'alah: How should one interpret wild animal footprints near water regarding impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=312)

قال النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ينبغي تقييد ذلك بما اذا علم واغلب على ظنه انها اقدام الوحوش والا فيحتمل انها اقدام ماكول اللحم فلا يحكم بالنجاسة بالشك ويقيد ايضا بانه رآى رشاش الماء حول ذلك الماء ونحو ذلك من القرائن الدالة على ان الوحوش شربت منه والا فلا نجاسة بالشك

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to proximity to impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=312)

قوله للنجاسة والاختلاط النجاسة اذلوعلم انه لمجاورة النجاسة يجوز كما يخفى

Mas'alah: What is the ruling on water whose change is not known to be from impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=312)

قوله والا اي وان لم يعلم نتنه للنجاسة تردد فيه يجوز الوضوء حملا على ان تغير بطول المكث او غيره كاختلاط الاشياء الطاهرة المغيرة لان الاصل في الماء هو الطهارة والاصل ولا ينزول بالشك وفيه اشارة الى انه لايجب السوال عن حاله بل حمل على صلة

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water from a basin suspected of impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=312)

قال في الخلاصة يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف فيه قذرا ولا

Mas'alah: What is the ruling on water from a basin visited by wild animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=313)

واصل مرواه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر ابن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد احوضا فقال عمرو لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا

Mas'alah: What did the Prophet say about water drunk by wild animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=313)

واخرجه زين في مسنده وزاد في قول عمر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها وما بقى فهو لنا طهور وشراب

Mas'alah: How is the hadith about wild animals and water interpreted regarding purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=313)

قال على القارئ في مرقاة المفاتيح الاظهر ان يحمل قوله تخبرنا على ارادة عدم التنجيس في بقاء الماء على طهارته الاصلية ويدل عليه سوال الصحابي والا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله فانا الخ اشارة الى ان هذا الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتحقيق فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة انتهى

Mas'alah: What is the detailed ruling on water visited by predatory animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=313)

وقال عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية قوله هل يرد حوضك السباع اي هل تاتى اليه فتشرب منه سباع البهائم كالذئب والضبع والثعلب في نحوها فان سورها نجس عند ناكسور الكلب لاختلاطه بلعاب نجس متولد من لحم حرام اكله ولعله كان حوضا صغير يتنجس بملاقات النجاسة والا فلو كان كبير لما سئل وقوله لاتخبرنا ابي ولو كنت تعلم انه ترده السابع لانا نحن لانعلم ذلك فالماء طاهر عندنا فلو استعملنا

لاستعملنا ماء طاهر واما صاحب الحوض فلو كان يعلم ان السباع ترده وراهم ان يستعملوه لزمه اخبارهم بذلك لانه من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعمر بن الخطاب لايعلم ان صاحب الحوض يعلم ان السباع ترده حتى يكون قوله كفا ومنعا من الامر بالمعروف انتهى

Mas'alah: What is the preferred ruling of Abu Yusuf on water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=314)

قوله وعن ابي يوسف الخ قد عرفت سابقا ان قول ابي يوسف هو المصحح رواية ودراية

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki view that water does not become impure unless it changes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=338)

ص370 (إلا إذا كان) أقول إذا نظر إلى الأدلة التي أوردها الإمام الغزالي مال القلب إلى قوة هذا المذهب كيف لا وهو ثابت بالأثر الصحيح وذهب إليه اكثر الصحابة والتابعين كما صرح به الإمام الرازي في تفسيره وحمله على الماء الجاري كما ذكره أصحابنا أن كان لوروده في بير بضاعة وكان ماؤه جاريا فبعد تسليم كونه ؟؟ فيه بان الوارد في بير بضاعة إنما هو الماء طهور لا ينجسه شيء بدون الاستثناء وهو مستند

الظاهرية لا المالكية وأما مستندهم وهو الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه مع الاستثناء فلا يظهر في طريق من طرقه وروده في بير بضاعة وان كان ذلك لمعارضته بحديث المستيقظ وبحديث النهي عن البول فقد مر انه غير صحيح وان اعتبر التعارض مع الآثار الواردة في نزح الماء عن الآبار عند موت الحيوانات فيه على ما سيأتي ذكرها أن شاء الله تعالى فبعد تسليم صحتها يناقش في دلالتها على التنجس اذ ليس فيها ما يدل صريحا عليه بل يحتمل التنجس والتنزه كليهما وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وان اعتبر التعارض بحديث ولوغ الكلب كما اختاره ابن الهمام فلا يلزم منه حمله على الجاري خاصة لا مكان دفع التعارض بطريق آخر وهو أن يحمل هذا الحديث على القلتين وحديث ولوغ الكلب على ما دونه وبالجملة فلا دليل يدل قطعا على حمل هذا الحديث على الماء الجاري خاصة وممن مال إلى قوة هذا المذهب بحر العلوم حيث قال في رسائل الأركان الأشبه عندي من حيث الدليل قول مالك لان حديث الماء طهور لا ينجسه شيء صحيح ثابت بلا ريب ولا يضر جريان بير بضاعة لان العبرة لعموم اللفظ وحديث القلتين بعد تسليم صحته غير معارض له لانه ليس تخصيص العموم إلا باعتبار المفهوم أن سلم فضعيف لا يعارض المنطوق وأما حديث ولوغ الكلب فغير معمول عندنا معشر الحنفية ولا يوجبون غسل الإناء سبع مرات بل يقولون هذا كان في بدء الإسلام تشديدا في تبعيد الكلب فليجز أن يكون نجاسة الماء

Mas'alah: How does predominant probability (ghalabat al-zann) determine water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=355)

من طرف إلى طرف وهذا اقرب إلى التحقيق لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة

الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل وفي الغابة ظاهر الرواية عن أبي حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح وفي الينابيع هو الصحيح وبه اخذ الكرخي انتهى ملخصا

Mas'alah: What is the difference between the early and later Hanafi scholars on determining water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=355)

وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي اعلم أن اصابنا اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من يعتبر بالتحركي ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب أن يعتبر بالتحريك وهو قول المتقدمين منهم حتى قال في البدائع والمحيط اتفقت الروايات عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث انتهى

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's position that water is rendered impure by certainty of impurity regardless of quantity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=356)

المذهب الذي هو المعتمد في مذهبنا من وجوه اوردها صاحب البحر حيث قال استدل ابو حنيفة على ما ذكره الرازي في احكام القران بقوله تعالى ويحرم عليهم لخبائث والنجاسات لا محالة من الخبائث فحرمها الله تعالى تحريما مبهما ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفراها بالماء فوجد تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة ويكون

جهة الخطر من النجاسة اولى من جهة الاباحة لان الاصل انه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم ويدل عليه من السنة قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم إلا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته ويدل أيضا قوله عليه الصلوة والسلام إذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده ثلثا قبل أن يدخلها الاناء فانه لا يدري اين باتت يده فامر بغسل اليد احتياطا من نجاسة اصابته من موضع الاستنجاء ومعلوم انها لا تغير الماء ولولا انها مفسدة عند التحقيق لما كان للامر بالاحتياط معنى وحكم النب صلى الله عليه وعلى اله وسلم بنجاسته بولوغ الكلب بقوله طهورا اناء احدكم إذا ولغ فهي الكلب أن يغسل سبعا وهو لا يغير هذا كلام الرازي فالحاصل انه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله لهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو اكثر أو اقل تغير اولا وهذا هو مذهب أبي حنيفة والتقدير بشيء دون شيء لا بد فيه من نص ولم يوجد اتهى

Mas'alah: How does al-Bahr refute the claim that the Hanafi position contradicts the prophetic hadith on two qullas?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=356)

وي البحر أيضا قول النووي حدنا ما حده رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الذي اوجب الله طاعته وحرم مخالفته وحد الحنفية مخالف حده صلى الله عليه وعلى اله وسلم مدفوع بان ما استدللتم به ضعيف وما صرنا إليه يشهد له الشرع فقد قدمنا الاحاديث الواردة في ذلك واما العقل فانه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الاخر

أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملنا الماء الذي فيه

Mas'alah: What are the counter-arguments against the evidence for Abu Hanifa's reliance on predominant certainty (ghalabat al-zann) in water impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=357)

نجاسة يقينا وابو حنيفة لم يقدر ذلك بشيء بل اعتبر غلبة ظن المكلف فهذا دليل عقلي مؤيد بالاحاديث الصحيحة المتقدمة فكان العمل به متعينا انتهى

Mas'alah: Why does the verse on forbidding impure things (tahrim al-khaba'ith) not support the prohibition of using water mixed with impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=357)

اقول وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق هذه الدلائل كلها غير مفيدة أما الاستدلال باية ويحرم الخبائث فلان الحلة والحرمة غالبا يستعملان في الماكولات ولذا فسر المفسرون الخبائث بالميتة والدم والخنزير وامثال ذلك فالمعنى يحل لهم اكل الطيبات ويحرم اكل الخبائث فاذن لا تفيد الاية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء اكلا لا حرمة مطلق استعمالها ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يفيد أيضا إذا الماء سيال بالطبع مغير لما اختلط به إلى نفسه إذا غلب عليه فاذا وقعت النجاسة في ماء ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه أو ريحه عليه حصل العلم بان تلك

النجسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب ولم تبق نجاسة وخبيثة فينبغي أن يجوز الوضوء ح سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه أو لم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه فانه ح يعلم مغلوبية الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الوضوء ح واما الاستدلال بحديث لا يبولن فلانه بعد تسليم دلالته على التحريم والتنجس انما يفيد تنجس الماء الدائم بالبول في الجملة لا على تنجس كل مائه ولو حمل على الكلية للزم تنجس الحوض الغدير أيضا بالبول ولا قائل به وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ فانه لا يدل على تنجس الماء في الجملة لا على الكلية فلا ينتهض هذا وامثاله إلا الزاما على من قال بالطهارة مطلقا لا تحقيقا لمذهب أبي حنيفة وكذا حديث ولوغ الكلب وامثاله واما شهادة العقل فتعارضه شهادة اخرى وهي ما مر من كون الماء مغير إلى نفسه وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك واما التحديد بالقلتين فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه وكذا التحديد بالتغير وعدمه ثابت من كلام الشارع ومؤيد بشهادة العقل أيضا فالقياسات القلية

Mas'alah: Why did Abu Hanifa not adopt the hadith of the two qullas, and is taqlid of other madhhabs allowed in purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=358)

والاستنباطات الفقهية من الايات المبهمة والاحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المصرحة والذي اظن أن هذه الاخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفةاو وصلته وحملها على معنى لاح له والا لقال بها حتما ولم يحتج إلى الاستنباط قطعا وكقوة دليل الشافعية والمالكية في هذا الباب جوز اصحابنا تقليدهم في ذلك بل قد قلدهم ابو

يوسف في بعض الوقايع مع كونه مجتهد أو ق صرحوا بان المجتهد يحرم عليه لتقليد كما في الطريقة المحمدية وشرحها الحديقة الندية وقد جوز ايمتنا الحنفية الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الاخذ بعد صدور الفعل منه فاسدا في مذهبه كما حكى أن ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس اماما ببغداد فوجدوا في البير الذي اغتسل من مائه فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم ين ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص فاذا كان حكما ضعيفا مخالفا للقياس غير داخل في ظاهر النص ليحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد اخر وهذه المسألة الحليم فيها قوى لأن عدم التغير بواقع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل في ظاهرة النص وهو حديث القلتين انتهى كلامهما ملخصا

Mas'alah: What are the twelve or fourteen schools of thought on water purity and impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=362)

فان قلت قد قرروا في اداب المفتي ان عليه اتباع ما صححوه ورجحوه وفي ما نحن فيه رجحوا العشر فيكون الاعتماد عليه قلت هذا اذا كان ما صححوه ورجحوه موافقا لدليل شرعي او لم يعلم مذهب صاحب المذهب مخالفا له اما اذا لم يكن ما رجحوه مستندا الى دليل شرعي وكان مخالفا لما هو منقول صريحا عن صاحب المذهب بنقل الثقات فالظاهر انه لا اعتبار ح لترجيحهم على ان جمعا من ارباب الترجيح قد رجحوا مذهب التفويض ايضا فاختلف الترجيح واذا كان هكذا فالظاهر اعتبار الترجيح الذي

يكون موافقا لمذهب صاحب المذهب كما لا يخفى هذا وخلاصة الكلام في هذا المقام ان في طهارة الماء وتنجسه لعلماء الامة اثنى عشر مذهبا الاول مذهب الظاهرية والثاني مذهب المالكية والثالث مذهب الشافعية والرابع مذهب التحديد بالتحريك والخامس التحديد بالتحريك والخامس التحديد بالكدرة والسادس التحديد ؟؟ والسابع السبع في السبع والثامن

Mas'alah: What is the ruling on one pure and one impure water when they are indistinguishable?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=668)

قوله طاهر ونجس اي احدهما طاهر بيقين واخرهما نجس بيقين واشتبه عليه الطاهر بالنجس فلم يدر امتياز احدهما من الاخر

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for purification when one fears thirst or can afford to buy it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=234)

833 - قلنا: هذا النوع من الطلب يجب عندنا في الماء إذا كان معه وهو يخاف العطش ينظر هل يفضل عن: كفايته، وإذا كان يباع ينظر: هل يقدر على ثمنه، والطلب في السوق إنما يلزم لأنه يوجد غالبا، وهذا لازم عندنا في الماء إذا غلب وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when it is likely to be present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=234)

837 - قلنا: إنما يلزم حكم الحادثة لأنه يعلم أن الحادثة لا تخلو الأصول من دلالة عليها، ووزانه الموضع الذي لا يخلو عن الماء فيلزمه الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=292)

مسألة 58 إذا وقعت النجاسة في الماء نجس، قليلا كان أو كثيرا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on water contaminated by impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=292)

1172 - قال أبو حنيفة: إذا وقعت النجاسة في الماء نجس، قليلا كان أو كثيرا، إلا ما يعلم أن النجاسة لم تصل إليه، ولا يعتبر تغير الأوصاف.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the quantity of water that prevents impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=292)

1173 - وقال الشافعي: إذا كان الماء قلتين لم ينجس حتى يتغير.

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi position on water impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=292)

1174 - لنا: قوله - عليه السلام: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)) والغالب في الماء الدائم أنه أكثر من قلتين.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas when impurity mixes with it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=293)

1179 - ولأن ما ينجس بظهر النجاسة ينجس بمخالطتها، كما دون القلتين.

Mas'alah: What is the difference between water and other liquids regarding impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=293)

1180 - ولا معنى لقولهم: إن المائعات يصان قليلها وكثيرها بالظروف، والماء يصان قليله بالإناء ولا يصان كثيره.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=293)

1181 - ولأن عندهم الماء الكثير لا يؤثر فيه النجاسة لغلبته عليها إلا بتعذر بمغلوب، فلم يصح الفرق بما لا يقولون به.

Mas'alah: What is the ruling on water used for worship when impurity mixes with it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=293)

1183 - ولأن العبادة تتعلق بما يستعمله من الماء، فإذا خالط ذلك القدر النجاسة يمنع، كما لو أخذه من ماء قليل.

Mas'alah: What is the analogy between water and earth used for tayammum regarding impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=293)

1184 - ولأن ما يقع به التطهير يمنع من مخالطة النجاسة وإن لم يتغير، كالتراب الذي يتيمم به.

Mas'alah: How does impurity affect water compared to clothing and the body?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=294)

1186 - ولأن النجاسة تؤثر في الماء كما تؤثر في الثوب والبدن، فإذا استوى في أحدهما ما ظهر منها وما لم يظهر كذلك الآخر.

Mas'alah: Is the effect of impurity on water more severe than on clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=294)

1187 - ولأن تأثير النجاسة في الماء أبلغ من تأثيرها في الثوب؛ بدلالة أن يسيرها يعفى عنه في أحدهما وإن ظهر ولا يعفى في الآخر.

Mas'alah: What is the significance of change in water's properties regarding impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=298)

1205 - ثم نقول: إنه - صلى الله عليه وسلم - بقى الماء على الطهارة، ونقله عن الأصل بتغير الأوصاف؛ لأن تغيرها يوجب تغير النجاسة، ووقع النجاسة فيه إذا بلغ في باب اليقين؛ لأن التغير قد يكون بغير النجاسة، فصار ذكر التغيير تنبيها على ما هو أقوى في النفس، كما ينبه بالأدنى على الأعلى.

Mas'alah: What does 'water does not carry impurity' mean?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=303)

1221 - ولأن قوله: ((لا يحمل خبثا)) معناه: يضعف عن حمله، كما يقال: الحل لا يحتمل الغش.

Mas'alah: What is the ruling on water that has not changed due to impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=304)

1231 - ولا يجوز أن يقال: إن الماء تغير؛ لأنه لم ينقل في خبر على تفصيل، وابن

عباس قال: انزحوا جميع الماء. ولم يقل: انزحوا حتى يزول التغير.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that does not change due to impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=304)

1232 – قالوا: لأنه ماء بلغ حدا لا يحفظ من النجس في العادة، فإذا وقع فيه نجاسة لم تغيره لم يحكم بنجاسته، كالغدير العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a dung pellet falling into water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=304)

1234 – قالوا: فأصل علتنا: البعرة إذا وقعت في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that does not mix with water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=304)

1235 – قلنا: هذا موضع استحسان، فلا يقاس عليه، ولأنا لا نسلم أن النجاسة في البعرة خالطت الماء ولا جاورته؛ لأن عندنا يفصل بين النجاسة والماء فاصل من رطوبة الخلقة، كنجاسة في وعاء وقعت في الماء، فأما إن اختلطت البعرة بالماء أو جاورت أجزاؤها؛ فإنها تنجس عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that cannot be avoided in large quantities of water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=304)

1236 – قالوا: أمر النجاسة مبني على أن ما لا يمكن التحرز منه عفي عنه، وما يمكن الاحتراز منه لم يعف عنه، والماء كثير لا يحترز فيه من النجاسة، فعفي عنها.

Mas'alah: What is the ruling when one has both pure and impure water while traveling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=306)

مسألة 59 إذا كان معه في سفر ماء طاهر وماء نجس لم يتحر فيهما

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharr) when one has both pure and impure water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=306)

1239 – قال أصحابنا: إذا كان معه في سفر ماء طاهر وماء نجس لم يتحر فيهما، وإن كان الطاهر في موضعين والنجس في موضع واحد جاز التحري.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on performing ijtihad when one has both pure and impure water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=306)

1240 – وقال الشافعي: يتحرى في الجمع.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for not performing taharri when pure and impure water are mixed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=306)

1241 – لنا: قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ولم يعتبر الوجود والتحري.

Mas'alah: What is the ruling on taharri when water is mixed with non-impurity liquids?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=310)

مسألة 60 إذا اشتبه الماء بغير النجاسة أو بماء الشجر والغلبة للماء جاز التحري 1261 – قال أصحابنا: إذا اشتبه الماء بغير النجاسة أو بماء الشجر، والغلبة للماء جاز التحري. 1262 – وقال الشافعي: لا يتحرى أبدا. 1263 – لنا: أن تمييز الماء مما ليس بماء أقرب من تمييزه بماء نجس، فإذا وجب التحري هناك فهاهنا أولى. ولأن الطاهر غلب على المحظور الذي لا يجوز استعماله بحال في الطهارة، فأشبه الماء النجس والطاهر. 1264 – قالوا: الاشتباه حصل في محظور ومباح من أصله فلم يدخله التحري، كالمذكاة والميتة، والأخت والأجنبية. 1265 – قلنا: لا يتغير بالحظر، والأصل والحظر الطارئ إذا كان المنع متعلقا بكل واحد منهما كالآخر. 1266 – ألا ترى أن ما عفي عنه من النجاسة عندنا لا فرق فيه بين الأصلي منها والطارئ، وما لم يعف عنه يتساويان فيه، وكذلك على أصلهم لا فرق بين وقوع الماء النجس في القلتين أو وقوع الترك، فلم يصح الفرق بينهما. 1267 – فأما المذكاة والميتة، فيجوز التحري إذا غلب المذكى، كما يجوز إذا غلبت الأواني. وأما الأخت والأجنبية فلا يجوز التحري، ليس لأن الحظر من الأصل؛ ألا ترى أن الأجنبية لما اختلطت بأم امرأته

لم يجز التحري وإن كان الحظر طارئا، وفي الموضع الذي يجوز الاجتهاد في الفروج عندنا لا يختلف الحظر الطارئ والأصلي، كمن اختلطت أخته بنساء بلد جاز أن يتحرى ويتزوج.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on water less than two qullas encountering impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=753)

3282 - وقال الشافعي: إذا ورد ماء دون القلتين لم ينجس إلا أن يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on water that comes into contact with impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=754)

3285 - ولأن تأثير النجاسة في الماء أبلغ من تأثيرها في الثوب؛ بدلالة أنه يستوي قليلها وكثيرها في الماء ويختلف في الثوب، فإذا استوي في الثوب أن يرد على النجاسة أو ترد عليه فالماء أولى.

Mas'alah: What is the analogy regarding people's leniency toward the impurity of dung?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2567)

12713 - والمعنى فيما قاسوا عليه: أن الناس لم يستخفوا نجاسته، كالثوب النجس.

Mas'alah: What is the distinction between valuable liquid and impure water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2761)

13853 - وقولهم: (متمول) من الماء النجس.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated with impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=78)

قوله: (وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء منه، قليلا كان أو كثيرا) . هذا لفظ مشكل؛ فإنه صدره بكل المقتضية للشمول، ثم أكده بقوله: "قليلا كان أو كثيرا" ، وهذا ممنوع في الماء الجاري، وفي الراكد الكثير بالإجماع. وقد أصلح في بعض النسخ: "قليلا كانت النجاسة، أو"

كثيرا ". ومنهم من اعتذر له، وخرجه على وجهين:" أحدهما: أن معناه: وكل ما لاقته النجاسة، وحكمه أنه لا يجوز الوضوء به قليلا كان الماء أو كثيرا، جاريا كان أو ركدا. الووجه الصاني: أن يقال: المراد بالكثير ما لا يتغير بوقوع النجاسة فيه، وهو الذي جعله مالك كثيرا، أو القلتان وهو الذي جعله الشافعي كثيرا، فيكون هذا لإثبات الكثير المختلف فيه بيننا وبينهما. وهذا التخصيص المذكور ليس في الكلام ما يدل عليه، وكون المصنف أراده لا اطلاع لنا عليه.

Mas'alah: What are the hadiths stating that water is pure and not rendered impure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=81)

وفي المسند أيضا عن ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء" . وعن/ ابن عباس أيضا –رضي الله عنهما –أنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم –من جفنة، فجاء النبي –صلى الله عليه وسلم – يتوضأ من فضلها فقالت له، فقال: " [إن الماء] لا ينجسه شيء" . أخرجه أبو حاتم. وعن عائشة –رضي الله عنها –قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء" رواه أبو عمر بن عبد البر

Mas'alah: What is the ruling on water being impure only by change, according to Malik and others?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=85)

هذا من لا خبرة له بأحوال المدينة. وحينئذ يظهر رجحان قول مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن قل. وهو منقول عن علي، وابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وابن المسيب، والحسن البصري، والحسن بن صالح، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وعطاء، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وجعفر الصادق، والليث، وعبد الله

Mas'alah: Which scholars supported the view that water is only impure by change?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=86)

ابن وهب، وداود، وروي عن أبي هريرة، والنخعي. قال ابن المنذر: وبهذا المذهب

أقول، واختاره الغزالي، والروياني وقال: وعليه العمل في الحرمين، وبلاد الغرب، وغيرها من بلاد الجبال، قال: وهو اختياري، واختيار جماعة رأيتهم

Mas'alah: What is the general ruling on water being purifying based on the hadith 'Water is purifying'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=87)

بخراسان، والعراق. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها كثير من أصحابه. ولا شك أن الإمام مالكا أعلم بأحوال المدينة الشريفة. والعبرة بعموم اللفظ. ولو فرض أن ماء البئر كان جاريا؛ فقد أجاب النبي –صلى الله عليه وسلم –بلفظ عام، وهو قوله: "الماء طهور ..." الحديث، لم يخصه بالبئر، ولا بالجاري، والتخصيص بالجاري لحديث المستيقظ، والنهي عن البول في الماء الدائم، وحديث ولوغ

Mas'alah: Is the ruling that water only becomes impure through change in properties a valid analogy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=116)

قال بعض المخالفين: لم قلت: إن القياس يقتضي أن الماء ينجس إذا لاقى نجاسة؟ فإن قلت: الحكم في بعض الصور كذلك. قيل: هذا ممنوع عند من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير. فإن قلت: يقاس مالم يتغير على ما تغير بجامع وجود النجاسة فيه. قيل: هذا قياس فاسد. وليس جعل إزالة النجاسة به مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفا للقياس.

Mas'alah: Does the correct analogy require that water not become impure upon contact with impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=116)

بل يقال: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس، كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس. فهذا القياس أصح من ذلك القياس، ولهذا لم يقل أحد من المسلمين بطرده؛ فإن طرده يوجب تنجس البحر. وبهذا يظهر فساد هذا القياس.

Mas'alah: How does the removal of impurity by water relate to the dispute over water becoming impure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=117)

ولأن النجاسة تزول بالماء حسا وشرعا. وأما تنجس الماء بالملاقاة فمورد نزاع بين العلماء، فكيف يجعل موارد النزاع حجة على مواقع الإجماع؟ والقياس يقتضي رد موارد النزاع إلى مواقع الإجماع. فإن قلت: القياس يقتضي أن الماء لا يزيل النجاسة لتنجسه بأول الملاقاة، والنجس لا يطهر غيره.

Mas'alah: What is the rational and scriptural evidence that water unchanged by impurity remains pure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=117)

وأيضا فالذي يقتضيه العقل أن الماء إذا لم يتغير بالنجاسة لا يتنجس؛ فإنه باق على أصل

خلقته، وهو طيب، فيدخل في قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} . وهذا هو القياس في المائعات جميعها والدليل على أنه طيب الحس والشرع. أما الحس فلأن الخبث لم يظهر فيه له أثر، ولا لون ولا طعم ولا ريح. ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه.

Mas'alah: How does istishab (presumption of continuity) support the purity of unchanged water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=118)

وأما الشرع فلأنه كان قبل الملاقاة طيبا، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه. وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة؛ استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شربا، وأكلا، وملابسة. واستصحاب الحكم الثابت له وهو الطهارة. واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع. وأيضا

Mas'alah: What is the analogy between a drop of breast milk and impurity in water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=119)

فلو وقعت فيه قطرة من لبن امرأة، ولم ير لها أثر، فشرب منه صغير لم يتعلق به تحريم، فكذلك النجاسة.

Mas'alah: What is the default ruling on the purity of water based on the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=119)

ولأن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، فكل ماء فالطهارة تجوز به إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع. والذين قالوا: إن الأصل تنجس الماء بالملاقاة لم يمكنهم طرد أصلهم. فمنهم من استثنى مقدار القلتين على اختلافهم فيها، ومنهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر على اختلافهم فيه أيضا، ومنهم من فرق بين الوارد عليه النجاسة والوارد على النجاسة.

Mas'alah: Can water of disputed purity be used for wudu by those who deem it pure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=203)

جوابه: أن طهارة الماء شرط في الوضوء بالإجماع، والماء المختلف في نجاسته ليس بطاهر بالإجماع، ويجوز الوضوء منه عند القائل بطهارته.

Mas'alah: What is the significance of scholarly disagreement on water purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=204)

وفي خلافهم في الماء/ فيه ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using unrestricted water for ablution?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=13)

(ومنها) : أن يكون بالماء المطلق؛ لأن مطلق اسم الماء ينصرف إلى الماء المطلق، فلا

يجوز التوضؤ بالماء المقيد، والماء المطلق هو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء، كماء الأنهار، والعيون، والآبار، وماء السماء، وماء الغدران، والحياض، والبحار، فيجوز الوضوء بذلك كله سواء كان في معدنه، أو في الأواني؛ لأن نقله من مكان إلى مكان لا يسلب إطلاق اسم الماء عنه، وسواء كان عذبا أو ملحا؛ لأن الماء الملح يسمى ماء على الإطلاق وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه أو ريحه» ، والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. وقال الله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وقال الله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] . وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن المياه التي تكون في الفلوات، وما ينوبها من الدواب، والسباع فقال: لها ما أخذت في بطونها، وما أبقت فهو لنا شراب، وطهور» «، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ من آبار المدينة» .

Mas'alah: What is the ruling on using restricted water for ablution?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=13)

مطلب الماء المقيد (وأما) المقيد فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، وهو الماء الذي يستخرج من الأشياء بالعلاج كماء الأشجار، والثمار، وماء الورد، ونحو ذلك،، ولا يجوز التوضؤ بشيء من ذلك، وكذلك الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن، والخل، ونقيع الزبيب، ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبا به، فهو بمعنى الماء المقيد، ثم ينظر إن كان الذي خالطه مما

يخالف لونه لون الماء كاللبن، وماء العصفر، والزعفران، ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون، وإن كان لا يخالف الماء في اللون، ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض، وخله تعتبر الغلبة في الطعم، وإن كان لا يخالفه فيهما تعتبر الغلبة في الأجزاء.

Mas'alah: What is the distinction between small and large quantities of water regarding impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

وقال عامة العلماء: إن كان الماء قليلا ينجس، وإن كان كثيرا لا ينجس، لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال مالك: إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير وقال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، والقلتان عنده خمس قرب، كل قربة خمسون منا فيكون جملته مائتين وخمسين منا وقال أصحابنا: إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير.

Mas'alah: What evidence do the Zahiri scholars use for water not being impurified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

فأما أصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الماء طهور لا ينجسه شيء»

Mas'alah: What evidence does Malik use for water being impurified by change?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

(واحتج) مالك بقوله - صلى الله عليه وسلم - «خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» وهو تمام الحديث، أو بنى العام على الخاص عملا بالدليلين

Mas'alah: What evidence does al-Shafi'i use for the two-qullah measure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

(واحتج) الشافعي بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا» أي يدفع الخبث عن نفسه قال الشافعي: قال ابن جريج: أراد بالقلتين قلال هجر، كل قلة يسع فيها قربتان وشيء، قال الشافعي: وهو شيء مجهول فقدرته بالنصف احتياطا.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence regarding water being impurified by immersion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

(ولنا) ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن

Mas'alah: What is the ruling on water impurity from hand immersion and dog's lapping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=70)

يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» ولو كان الماء لا ينجس بالغمس لم يكن للنهي والاحتياط؛ لوهم النجاسة معنى، وكذا الأخبار مستفيضة بالأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب مع أنه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding water impurity and the two-qullah measure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=70)

وعن ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهما - أنهما أمرا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله، ولم يظهر أثره في الماء، وكان الماء أكثر من قلتين، وذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهما - ولم ينكر عليهما أحد فانعقد الإجماع من الصحابة على ما قلنا، وعرف بهذا الإجماع أن المراد بما رواه مالك هو الماء الكثير الجاري، وبه تبين أن ما رواه الشافعي غير ثابت؛ لكونه مخالفا لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يرد، يدل عليه أن علي بن المديني قال: لا يثبت هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر أبو داود السجستاني وقال: لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تقدير الماء؛ ولهذا رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية، ثم اختلفوا في تفسير الخلوص فاتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك، وهو أنه إن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص.

Mas'alah: What are the different opinions on determining water purity through movement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=70)

وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص وإنما اختلفوا في جهة التحريك، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف، وروى محمد عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء – وفي رواية باليد – من غير اغتسال ولا وضوء، واختلف المشايخ فالشيخ أبو حفص الكبير البخاري اعتبر الخلوص بالصبغ، وأبو نصر محمد بن محمد بن سلام اعتبره بالتكدير، وأبو سليمان الجوزجاني اعتبره بالمساحة فقال: إن كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص، وإن كان دونه فهو مما يخلص وعبد الله بن المبارك اعتبره بالعشرة أولا، ثم بخمسة عشر، وإليه ذهب أبو مطيع البلخي فقال: إن كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز، وإن كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبي شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on relying on predominant opinion for water purity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=70)

وروي عن محمد أنه قدره بمسجده فكان مسجده ثمانيا في ثمان، وبه أخذ محمد بن سلمة، وقيل: كان مسجده عشرا في عشر، وقيل: مسح مسجده فوجد داخله ثمانيا في ثمان، وخارجه عشرا في عشر وذكر الكرخي وقال: لا عبرة للتقدير في الباب، وإنما المعتبر هو التحري، فإن كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز؛ لأن العمل بغالب الرأي، وأكبر الظن في الأحكام واجب، ألا يرى أن خبر الواحد العدل يقبل في نجاسة

الماء وطهارته، وإن كان لا يفيد برد اليقين.

Mas'alah: What water is permissible for wudu and what is not?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=3)

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز

Mas'alah: What types of water are permissible for purification from hadath?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=3)

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلا والمرق وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الاشنان فان تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضىء به

Mas'alah: Do other liquids follow the same ruling as water regarding impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

كذا) أي كالماء (سائر المائعات) في الحكم المذكور (

Mas'alah: What are the types of water with which wudu is not permissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=7)

فصل فيما لا يجوز به التوضؤ

Mas'alah: What liquids are impermissible for wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=8)

لا يجوز التوضؤ بماء الفواكه وتسفير أن يدق التفاح أو السفرجل دقا ناعما ثم يعصره فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل ويطبخ بالماء ثم بعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضؤ لأنه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض إذا ذهبت رقته وصار ثخينا وإن بقيت رقته ولطافته جاز به التوضؤ وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وإن تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به التوضؤ وإن صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضؤ ولو توضأ بماء السيل يجوز وإن خالطه التراب إذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان أو أجاجا وإن كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ وكذا التوضؤ بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز إن كان رقيقا والماء غالب فإن غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضؤ أما عند أبي يوسف رحمه الله تعتبر الغلبة من حيث الأجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله تعتبر الغلبة بتغير الطعم واللون والريح ويجوز التوضؤ بالماء الذي ألقي فيه الحمص أو الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه

الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز به التوضؤ وذكر الناطقي إذا لم تذهب رقة الماء ولم يسلب منه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء فإن صار ثخينا لا يجوز وكذا لو ألقي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز به الوضوء ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضؤ لأنه بمنزلة الحمد وإن لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في الحوض انجمد ماؤه إلا أنه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوؤه وإن كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا إن كان كبير لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وإن كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود أو خشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضؤ وإلا فلا ولو توضأ بالثلج إن كان يذوب ويسيل الماء على أعضائه جاز وإلا فلا وإن بال جاهل في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ إن لم يتغير لون يتغير لو الماء أو طعمه أو ريحه يجوز وإلا فلا وإن كان الماء راكدا إن كان قليلا لا يجوز فيه التوضؤ أصلا وإن كان كثيرا فقد مرت المسألة قبل هذا وكذا لو صب آنية الخمر في نهر عظيم ورجل أسفل منه يتوضأ أو يشرب جاز إن لم يظهر أثره في ذلك إذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with nabidh (date infusion) when water is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=8)

(حكي) عن الفقيه أبي جعفر أنه قال يطهر إذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضؤ بشيء من الأشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمري إلا نبيذ التمر فإنه يجوز التوضؤ به عند عدم الماء المطلق في قول أبي حنيفة الأول ووجوده يمنع التميم

في قوله وتفسير النبيذ أن يلقي التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير نخينا ولا سكرا فإن كان سكرا لا يحل شربه ولا يجوز به التوضؤ وإن طبخ أدنى طبخة الصحيح أنه لا يجوز به التوضؤ على قول أبي يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول أبي حنيفة الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجمع بينه وبين التيمم فإن كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضا بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت إلى نبيذ التمر لأن سؤر الحمار كان طهوراص في الأصل وإنما صار مشكلاص بشرب الحمار أما نبيذ التمر ما كان طهورا في الأصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه إذا أصاب ثوباص لا يفسده

Mas'alah: What is the ruling on water being pure and not rendered impure except by change?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=674)

الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وإن لم يجد شيأ من ذلك كانت النجاسة مغلوبة،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و جماع الحائض حرام *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on intimacy with a menstruating woman above the waist

wrapper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

ثم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يستمتع بها فوق المئزر و ليس ما تحته *

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised person's ghusl and a woman shaving her head?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و إذا اغتسل الأقلف من الجنابة قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يجب عليه إيصال الماء تحت الجلدة كما تجب المضمضة و الاستنشاق على الجنب و لو توضأ و لم يوصل الماء تحت الجلدة جاز و لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها إن فعلت ذلك لعذر أو وجع *

Mas'alah: Is a free woman's report on water impurity accepted like a man's?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و إن كان المخبر بنجاسة الماء امرأة حرة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار و الأمة الثقة بمنزلة الحرة

Mas'alah: What if one's predominant opinion is that the reporter of water impurity is lying?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و إن كان أكبر رأيه أن المخبر بنجاسة الماء كاذب فإنه يتوضأ به و لا يتمم

Mas'alah: Is the report of a dhimmi on water impurity accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و إن كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من أهل الذمة لا يقبل قوله فإن وقع في قلبه أنه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب أحب إلى أن يريق الماء ثم يتمم و لو توضأ به و صلى جازت صلاته *

Mas'alah: What is the difference between accepting the report of a fasiq and a kafir on water impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و في خبر الفاسق إذا وقع في قلبه أنه صادق فإنه يتمم ولا يتوضأ به لأن الفاسق من أهل الشهادة على المسلم أما الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم *

Mas'alah: Is najis al-ayn impurity like solid human waste that exceeds a dirham's area invalidating prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و هي نجس العين مثل العذرة إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة *

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water that has been contaminated by impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=69)

(وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة أو كثيرا)

Mas'alah: What is the Hanafi evidence regarding water purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=70)

ولنا حديث المستيقظ من منامه، وقوله

Mas'alah: What is the evidence that water is pure unless it changes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=70)

وروى أحمد في مسنده «أنه – صلى الله عليه وسلم – أضافه اليهودي بخبز وإهالة سنخة» فإنهما يقتضيان مع عدم تنجس المأكول عدم تنجس الإناء، إذ لا يقال في الطعام إنه لا يتنجس ما لم يتغير، على أن الحديث روي مع الاستثناء من طريقين من غير طريق رشدين للبيهقي: أحدهما عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة – رضي الله عنه – عنه – صلى الله عليه وسلم – «إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» الثاني عن حفص بن عمر حدثنا ثور به «الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه أو ريحه» قال البيهقي: والحديث غير قوي

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on water being pure unless changed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=71)

[فتح القدير] والحاكم في صحيحيهما. قال المصنف: ضعفه أبو داود، قيل لعله في غير سننه. ووجهه أن الاضطراب الذي وقع في سنده حيث اختلف على أبي أسامة، فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وإن دفع بأن الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن أحدهما ومرة عن الآخر، وكذا دفع تغليظ أبي أسامة في آخر السند إذ جعله من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر، وإنما هو عبيد الله بن عبد الله بأنهما ابنا عبد الله بن عمر رويا عنه، بقي فيه اضطراب كثير في متنه، ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير «لم ينجسه شيء» ورواية محمد بن إسحاق بسنده: سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فذكر الأول. قال البيهقي: وهو غريب. وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق الكلاب والدواب.

Mas'alah: What is the strength of the hadith reported by al-Shafi'i regarding water purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=72)

وما رواه الشافعي – رحمه الله – ضعفه أبو داود، وهو يضعف عن احتمال النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water that has an odor resembling mud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=97)

رائحة فأشبه الحمأة

Mas'alah: What is the ruling on drinking impure water for medicinal and other purposes according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=98)

وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده.

Mas'alah: What is the ruling on water being impurified by the sweat of a donkey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=102)

قال: وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أن الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار.

قال: وقد ذكرنا في مسائل ما يشير إلى هذه الرواية لكنه خلاف ظاهر الرواية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to prolonged storage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=65)

***

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to prolonged storage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=65)

(وإن تغير) أي لونه وطعمه وأنتن (بالمكث) بفتح الميم أي طول اللبث، وهو مصدر مكث بفتح الكاف وضمها، والاسم منه المكث بضم الميم وكسرها، وذلك لبقاء اسم الماء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on water whose color or smell has changed from an unknown cause?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=69)

ومن الفروع: إذا وجد الماء متغير اللون والريح يتوضأ منه ما لم يعلم أنه من نجاسة، لأن التغير قد يكون لطاهر أو لمكث. - --

Mas'alah: When does water become impure due to a change in its qualities?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=74)

(إلا إذا غير طعمه أو لونه أو ريحه) يتعلق بالماء الجاري وماء الحوض جميعا، فإنه إذا اختلط النجس بأحدهما وغير أحد أوصافه الثلاثة يصير نجسا.

Mas'alah: Does water become impure when it encounters impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=168)

(وماء) بهمزة في آخره (ورد على نجس) بالفتح (نجس) بالكسر، وبه قال مالك. وقال الشافعي: ليس بنجس، لأمره صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء على بول الأعرابي

الذي بال في المسجد. ولنا ما أشار إليه المصنف بقوله: (كعكسه) وهو القياس على نجس ورد على ماء، فإنه ينجس اتفاقا. وأجيب عن حديث الأعرابي بأنه محمول على أن الأرض كانت رخوة، فينقل الماء بصبه فيها النجاسة إلى باطنها فيطهر ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on pure and purifying water that is not disliked?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=24)

أولا – ماء طاهر مطهر غير مكروه الاستعمال: وهو الماء المطلق الذي يخالطه ما يصير به مقيدا. وهو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس. أما ماء زمزم فثوابه أكبر في الوضوء والغسل، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم) [1] . لكن يكره الاستنجاء وإزالة النجاسة بماء زمزم تحريما لأنه يستعمل للتبرك. ويبقى الماء طاهرا مطهرا في الحالات التالية: – 1 – إن خالطه شيء من الطاهرات الجامدة، فغيرت أحد أوصافه أو كلها على أن لا تزيل سيولته وأن لا يحدث له اسم غير الماء، كالزعفران والأشنان وورق الشجر، لما روت أم هانئ رضي الله عنها (أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وهو يغتسل، قد سترته بثوب دونه، في قصعة فيها أثر العجين) [2] ، وما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يغسل رأسه بالخطمي [3] وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء) [4] . – 2 – إن خالطه شيء من الطاهرات المائعة، ولم تغلب عليه، والغلبة تحصل بظهور وصف واحد من مائع له وصفان، كاللبن له وصفان: اللون والطعم. فإن لم يوجد جاز به الوضوء وإن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف

واحد فظهر وصفه. أما إن كان للمائع ثلاثة أوصاف كالخل وظهر وصف واحد فيبقى الماء طاهرا مطهرا. وتكون الغلبة للمائع الذي له نفس أوصاف الماء بالوزن، فإن اختلط رطلان مثلا من الماء المستعمل أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء. وبالعكس لو كان الأكثر المطلق جاز به الوضوء. – 3 – إن مات فيه ما لا دم له سائلا، كالحشرات والذباب والبعوض والعقرب والصرصور، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء) [5] . – 4 – إن مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك وكلب البحر، للحديث المتقدم (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) . – 5 – ماء مستعمل خالطه ماء مطلق غلب عليه. – 6 – ماء تغير بطول المكث. – 7 – ماء مات فيه ضفدع مائي المولد، فلا ينجسه ويجوز التطهر به، ولكن يحرم شربه لحرمة أكل لحم الضفادع [6] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب الحج باب 75/1555. (2) النسائي: ج 1 / ص 202. (3) الخطمي: ضرب من النبات يغسل به. ويقال: يغسل به الرأس (الختمية) . (4) البيهقي: ج 1 / ص 182. (5) البخاري: ج 5 / كتاب الطب باب 57/5445. (6) يحرم قتل الضفادع لحديث عبد الرحمن بن عثمان وفيه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع) مسند الإمام أحمد: ج 3 / ص 453.

Mas'alah: What is the ruling on water that is pure in itself but not purifying for others?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=26)

ثالثا – ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره [1] : آ – الماء المستعمل: ويعرف بأنه

الماء الذي أزيل به حدث، كغسالة الوضوء والماء المنفصل من غسل المحدث، والماء المستعمل في البدن بنية القربة كالوضوء على الوضوء، وغسل اليدين قبل الطعام لما روى سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) [2] . أو وضوء الحائض لتسبيحة الفريضة، أو المنفصل من سنة المضمضة والاستنشاق في الوضوء. والقول الراجح: إن الماء يصير مستعملا عندما ينفصل عن العضو وإن لم يستقر. ب – ماء الشجر والثمر. ج – ماء زال عن رقته بالطبخ، كماء الحمص والعدس، وماء خالطه أحد الجامدات الطاهرات فزالت سيولته. د – الماء الذي حصل له اسم غير الماء بمخالطة الجامدات الطاهرات، وإن بقي على سيولته، مثل العرق سوس. (1) يجوز شربه واستعماله، إن كان نظيفا مع الكراهة التنزيهية، لإزالة الحدث. وهو يطهر من الخبث عند عدم وجود غيره. (2) أبو داود: ج 4 / كتاب الأطعمة باب 12/3761. وغسل اليدين قبل تناول الطعام سنة.

Mas'alah: What is the ruling on impure water?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=27)

رابعا – الماء المتنجس: وهو قسمان: آ – ماء جار: وهو ما يعده الناس جاريا على الأصح، وقيل ما يذهب بتبنة. ولا يعد هذا الماء نجسا إلا بتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح. ويعتبر حوض الحمام جاريا إذا كان الصنبور والمصرف مفتوحين لو الماء نازلا والغرف متدارك بحيث لا يسكن الماء. ب – الماء الراكد: وهو إما أن يكون قليلا أو كثيرا. – 1 – القليل: ينجس بوقوع النجاسة فيه ولو لم يظهر أثرها، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) [1] . ويطهر بالتطفيف، أي

بإضافة ماء طاهر إليه حتى يجري فيحكم بطهارته ما لم تظهر أثر النجاسة فيه. – 2 – الكثير: وهو ما لا يخلص بعضه إلى بعض أي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر. وقال الإمام أبو حنيفة: العبرة في ذلك رأي المبتلى. وحدد علماء الحنفية الخلوص بالمساحة فقدروها بعشر في عشر من ذراع الكرباس [2] . أي ما يساوي (49) م 2 مساحة سطح الماء. وعمق ما لا ينجلي بالاغتراف أو لا ينحسر أسفله أي لا تبدو أرضه إذا اغترف منه. وحكم الماء الكثير أنه لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه، وإذا كانت النجاسة مرئية وظاهرة فلا يتوضأ من مكانها. (1) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 68/236. (2) الكرباس: فارسي معرب بكسر الكاف وجمعه كرابيس: الثوب الخشن. وقيل أيضا: هو الثوب الأبيض من القطن.

Mas'alah: What is the ruling on using pure water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=14)

قوله: "لاستعمال الماء الطاهر" لو حذفه

Mas'alah: What is the ruling on rainwater and seawater for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=16)

تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض , وهو طهور لقوله تعالى: {ليطهركم به} , وهو ماء المطر لأن السماء ككل ما علاك فأظلك وسقف البيت سماء,

وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح "و" كذا: "ماء البحر" الملح لقوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه" ـــــــ مع أنه معدود منها, وأجيب بأن المراد الذي هو أحدها فالتقدير أصلها ماء السماء الذي هو أحدها, قال السيد: فإن قيل الكل ماء السماء لقوله تعالى: {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء} [الحج: 63] الآية, وهذه العبارة أي عبارة المصنف التي فيها العطف تفيد المغايرة فالجواب كما ذكره العيني أن القسمة بحسب ما تشهد به العادة انتهى. قوله: "لقوله تعالى" علة للأصالة قيل: كل ماء من السماء ينزل إلى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى, قوله: {من السماء ماء} إن قيل: ليس في الآية ما يدل على أن جميع المياه من السماء؛ لأن ماء نكرة وهي في الإثبات تخص فلا تفيد العموم فالجواب أن ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة ذكره في مقام الامتنان فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب كما في السراج, وفي البناية والنكرة في الإثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى: {علمت نفس ما أحضرت} , قوله: {فسلكه ينابيع في الأرض} أي: أدخله أماكن منها ينبع فيها قوله: {ليطهركم به} صدر الآية: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} , قوله: وهو ماء المطر, لو قال: وهو ماء السحاب لكان أولى ليتجه الكلام الآتي, واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب والسحاب يلتقمه من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعا كبار لو نزلت بجملتها لأفسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر الخفيف وهو الذي به الإنبات, كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المصنف أنه لا ينزل إلا من السحاب. قوله: "لأن السماء كل ما علاك" فإطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية. قوله: "فأظلك" ظاهر تقييده أنه لا يقال لنحو الطائر سماء؛ لأنه لا يظل. قوله: "وسقف البيت" من عطف الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي أولى مما هنا. قوله: "في" الصحيح "وقيل: هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به, والصحيح أنه مطر خفيف. قوله:" وكذا ماء البحر

"تكلف الشارح فجعله مبتدأ وخبرا ولا يفهم العدد منه وإنما دعا إلى ذلك تقدير أصلها في قوله سابقا أصلها ماء السماء. قال الجوهري: هو ضد البرق, قيل: سمي به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اهـ. قال في البناية: ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل أهـ قال ابن سيده في المحكم: البحر الماء الكثير ملحا كان أو عذبا وقد غلب على الملح فيكون التنصيص عليه دفعا لمظنة توهم عدم جواز التطهير بت؛ لأنه مر منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة, وفي الخبر:" من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ", ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال:" لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ", تفرد به أبو داود, وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به"

Mas'alah: What is the ruling on river water, well water, melted snow, and spring water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=17)

الحل ميتته "." و "كذا:" ماء النهر ": كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة," و "كذا" ماء البئر "وكذا:" ما ذاب من الثلج والبرد ": بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح؛ لأنه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحا طهور, وكذا" ماء العين "الجاري على الأرض من ينبوع, والإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد, والفرق بين الإضافتين: صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني إذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه."

Mas'alah: What are the five categories of water and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=17)

ثم المياه "من حيث هي" على خمسة أقسام "لكل منها وصف يختص به أولها" طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق "الذي لم يخالطه ما يصير به" ـــــــ ولا الغسل عن جنابة, وكذا روي عن أبي هريرة وكذا ماء الحمام عنده, وعن أبي العالية أنه كان يتوضأ بالنبيذ, ويكره الوضوء بماء البحر؛ لأنه طبق جهنم, وما كان طبق سخط لا يكون طريقا لطهارة ورحمة, والجمهور على عدم الكراهة. قوله: "هو الطهور ماؤه" الخ قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه, وقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟. قوله: "الحل ميتته" قاصر عندنا على السمك غير الطافي, وغير الجريث والمار ماهي, وهو ثعبان البحر والجريث: سمك أسود يشبه الترس. قوله: "وكذا ماء النهر" قال في القاموس: النهر ويحرك مجرى الماء. قوله: "كسيحون" نهر خجند وجيحون: نهر ترمذ, والفرات نهر الكوفة. قوله: "ونيل مصر" : هو أفضل المياه بعد الكوثر, ويليه بقية الأنهر, وورد أن الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة. قال بعض الحذاق: فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض إنما تظهر في كثرة ثواب الأفضل, كما أن الماء المكروه أقل ثوابا من غيره. قوله: "وكذا ماء البئر" بهمز عينها وقد تخفف معروفة. قوله: "وكذا ما ذاب من الثلج والبرد" : أي بحيث يتقاطر. وعن الثاني: بجوز مطلقا, والأول أصح, وإنما جاز التطهير بهما لأن ماءهما ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر, والبرد: شيء ينزل من السماء يشبه الحصى, ويسمى: حب الغمام, وحب المزن كما في المصباح. قوله: "واحترز بت" أي بما ذاب من الثلج والبرد. قوله: "لأنه لا يطهر" : أي الأحداث فقط.

قوله: "يذوب في الشتاء" : جملة قصد بها التعليل لقوله لأنه لا يطهر. قوله: "عكس الماء" : أي فليس حينئذ بماء. قوله: وقبل انعقاده ملحا طهور؛ لأنه على طبيعته الأصلية. قوله: "إذ لا يصح أن يقال لماء الورد" أي لغة وعرفا. قوله: "بخلاف ماء البئر" : أي مثلا. قوله: "ثم المياه" : ثم للترتيب الذكرى. قوله: "من حيث هي" أي باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه. قوله: "على خمسة أقسام" من حيث الأوصاف كما أشار إليه بقوله: "لكل منها وصف" الخ وليس التقسيم للحقيقة. قوله: "طاهر" : أي في نفسه مطهر لغيره حدثا وخبثا. قوله: "غير مكروه" : أي استعماله. قوله: "الذي لم يخالطه الخ" : فهو الباقي على أو صاف خلقته الأصلية. "فائدة" : يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندنا من

Mas'alah: What is the ruling on water as a remover of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (والمزيل للحدث الخ) أخرج المصنف متنه عن إعرابه ولكن حيث كان الكلام له فله التصرف فيه

Mas'alah: Is water the only liquid that removes impurity according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (اتفاقا) وأما غير الماء من المائعات فالمعتمد من المذهب أنها مزيلة للأخباث وقال محمد والشافعي رضي الله تعالى عنهما يشترط لطهارتها الماء المطلق أيضا

Mas'alah: What is the ruling on sweet (fresh) water versus salty water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (والعذب منه الخ) خرج به الملح فإنه لا يحيا الناس به وهذا يفيد أن قوله تعالى { وجعلنا من الماء كل شيء حي } الأنبياء 12 خاص بالعذب

Mas'alah: What is the ruling on rainwater and its types?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=14)

قوله (وهو ماء المطر) لو قال وهو

ماء السحاب لكان أولى ليتجه الكلام الآتي واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب والسحاب يلتقمه من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعا كبارا لو نزلت بجملتها لأفسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر الخفيف وهو الذي به الإنبات كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المصنف إنه لا ينزل إلا من السحاب

Mas'alah: What is the ruling on light rain (talj) for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (في الصحيح) وقيل هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح إنه مطر خفيف

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (وكذا ماء البحر) تكلف الشارح فجعله مبتدأ وخبرا ولا يفهم العدد منه وإنما دعاه إلى ذلك تقدير أصلها في قوله سابقا أصلها ماء السماء قال الجوهري هو ضد البر قيل سمي به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اه قال في البناية ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل اه قال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان أو عذبا وقد غلب على الملح فيكون التنصيص عليه دفعا لمظنة توهم عدم جواز التطهير به لأنه مر منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة وفي الخبر من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال (لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا) تفرد به أبو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به ولا الغسل عن جنابة وكذا روي عن أبي هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن أبي العالية أنه كان يتوضأ بالنبيذ ويكره الوضوء بماء البحر لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريقا لطهارة ورحمة والجمهور على عدم الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on seawater being purifying for wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (هو الطهور ماؤه الخ) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به

Mas'alah: What is the ruling on river water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (وكذا ماء النهر) قال في القاموس النهر ويحرك مجرى الماء

Mas'alah: What is the virtue of the Nile and other rivers in purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (ونيل مصر) هو أفضل المياه بعد الكوثر ويليه بقية الأنهر وورد أن الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة قال بعض الحذاق فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض إنما تظهر في كثرة ثواب الأفضل كما أن الماء المكروه أقل ثوابا من غيره

Mas'alah: What is the ruling on well water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (وكذا ماء البئر) بهمز عينها وقد تخفف معروفة

Mas'alah: What is the ruling on melted snow and hail for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (وكذا ما ذاب من الثلج والبرد) أي بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز مطلقا والأول أصح وإنما جاز التطهير بهما لأن ماءهما ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد

ويذوب بالحر والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن كما في المصباح

Mas'alah: What is the exception made by the phrase 'melted snow and hail'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (واحترز به) أي بما ذاب من الثلج والبرد

Mas'alah: Why does melted snow not purify ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (لأنه لا يطهر) أي الإحداث فقط

Mas'alah: Why does melted snow not purify ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (يذوب في الشتاء) جملة قصد بها التعليل لقوله لأنه لا يطهر

Mas'alah: What is the ruling on well water compared to other waters?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (بخلاف ماء البئر) أي مثلا

Mas'alah: What is the ruling on using water that is not disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (غير مكروه) أي استعماله

Mas'alah: Does the ruling on water for wudu apply equally to ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله ولا يجوز الوضوء الخ) الغسل مثل الوضوء في جميع أحكام المياه فلذا لم يصرح به

Mas'alah: What is the ruling on pure versus impure water when mixed with impurities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (الطاهرة) أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقا والكثيران ظهر أحد أوصافها

Mas'alah: When does a change in water's properties not affect its purity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (لا يضر تغير أوصافه) محله ما لم يصبغ به كماء الزعفران إذا كان يصبغ به وما لم يحدث له اسم آخر قال في القنية ولو وقع الزعفران في الماء وأمكن الصبغ به منع وإلا لا اه وقال في الدر المختار فلو جامد افبثخانته ما لم يزل الإسم كنبيذ تمر اه

Mas'alah: Does doubt affect the established purity of water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (ولا يؤثر في إزالة الثابت) أي بيقين وهو طهارة الماء قوله (

Mas'alah: What is the chapter on taharri (diligent assessment) regarding mixed pure and impure water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

فصل في التحري) هو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره وفي أوائل شرح مسلم للنووي توخى وتأخى وتحرى بمعنى ثم لما كان الإختلاط نوعين اختلاط ممازجة واختلاط مجاورة وكان الأول أبلغ قدمه وأخر الثاني وذكره بفصل على حدة لتغير حكمه بالنسبة للأول

Mas'alah: What is the ruling when pure water is less than impure water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (والأفضل الخ) يقال مثله فيما إذا كان الطاهر أقل

Mas'alah: What is the ruling on mixing or discarding water when pure and impure are mixed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (أن يمزجها) أي عند الطحاوي أو يريقها أي عند عامة العلماء ولحكاية الخلاف

Mas'alah: What is the ruling when three men each have a different taharri about water purity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (وإن وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقي

Mas'alah: What is the ruling on water of doubtful purity (mashkuk)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب وعلله الحلبي باشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وأن افترقا من حيث الطهارة فإذا لم تنزح ربما تطهر به والصلاة به وحده لا تجزى فينزح كله

Mas'alah: What types of water are impermissible for wudu due to change?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=141)

لا بماء تغير بكثرة الأوراق، أو بالطبخ، أو اعتصر من شجر أو ثمر، أو غلب عليه غيره

أجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water into which impurity falls?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=26)

(ولا) تجوز الطهارة (بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا) قال الجوهري والمغادرة الترك والغدير القطعة من الماء يغادرها السيل وهو فعيل بمعنى مفاعل من غادره أو مفعول من اغدره ويقال فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه يغدر بأهله أي ينقطع عند شدة الحاجة إليها ويجوز أن يكون بمعنى مفعول من غدر أي ترك؛ لأنه الذي تركه ماء السيل اعلم أنهم اتفقوا على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه دون الكثير واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فمالك اعتبر تغيير الوصف والشافعي قدر بالقلتين والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي عندهم وذكر في وجيزهم والأشبه ثلاثمائة من تقريبا لا تحديدا وأصحابنا قدروا بعدم الخلوص؛ لأن عند ذلك يغلب على الظن عدم وصول النجاسة إليه ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص فذهب المتقدمون إلى أنه يعرف بالتحريك؛ ولهذا قال المصنف في تعريفه (لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر) فهو مما لا يخلص بعضه ببعض، والمراد بالتحريك التحريك بالارتفاع والانخفاض في ساعته لا بعد المكث؛ إذ الماء سيال يخلص بعضه إلى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه ولو كثر لكنهم اختلفوا في سبب التحريك فروى أبو يوسف عن الإمام أنه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو أن يغتسل إنسان في جانب منه اغتسالا

وسطا ولا يتحرك الجانب الآخر وهو قول أبي يوسف وروى أبو يوسف عن الإمام رواية

أخرى أنه يعتبر التحريك باليد لا غير؛ لأنه أخف وكان الاعتبار به أولى توسعة للناس، وروى محمد عن الإمام أنه يعتبر التحريك بالوضوء؛ لأنه متوسط بين التحريك بالاغتسال والتحريك بغسل اليد. وقال في المحيط وهو الأصح؛ لأنه الأوسط وعن محمد أنه يعتبر بغمس الرجل. وفي الغاية ظاهر الرواية عن الإمام اعتباره بغلبة الظن فإن غلب على ظن المتوضئ وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لا يتوضأ به، وإلا توضأ. وقال: هو الأصح وقيل: يمتحن بأن يلقى فيه صبغ مقدار النجاسة إن نفذ إلى جانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض وكذا إذا اغتسل فيه، وتكدر الماء فإن وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا ومن المشايخ المتأخرين من اعتبر الخلوص بالمساحة وهو أن يكون عشرا في عشر ولهذا قال المصنف (أو لم يكن عشرا في عشر) والظاهر أن يكون تفسيرا آخر للغدير؛ لأنهم فسروا الغدير العظيم بما بين آنفا بعدم التحريك أو بالمساحة، والمناسب على هذا التفسير أن يقول: أو يكون عشرا في عشر لكن المصنف عطف على لم يكن غديرا والمعنى لا تجوز الطهارة بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا أو لم يكن عشرا في عشر فكلتا الصورتين مستثنيتان عن الحكم السابق الكلي يروى ذلك عن محمد وبه أخذ مشايخ بلخي وأبو سليمان الجرجاني والمعلى قال أبو الليث وهو قول أكثر أصحابنا، وعليه الفتوى؛ لأنهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لا تخلص إليه النجاسة فقدروه بذلك تيسيرا على الناس، وإن كان الحوض مدورا يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا فإن هذا المقدار إذا ربع كان عشرا في عشر؛ لأن كون الدائرة أوسع الأشكال مبرهن عند الحساب كذا في الظهيرية واختلفوا في تعيين الذراع فقال الإمام ظهير الدين: المعتبر ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس؛ لأنه أقصر من ذراع المساحة بإصبع؛ لأن ذراع المساحة سبع قبضات فوق كل قبضة إصبع قائمة وذراع الكرباس سبع قبضات فقط، وقيل: ست قبضات أربع وعشرين إصبعا. وفي الخانية الأصح ذراع المساحة؛ لأنه أليق بالممسوحات. وفي

المحيط الأصح أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم من غير تعرض للمساحة والكرباس. (وعمقه) أي عمق الغدير (ما لا تنحسر) أي لا تنكشف (الأرض بالغرف) هو الصحيح (فإنه) أي الغدير العظيم (كالجاري) أي حكمه حكم ماء الجاري. (وهو) أي الجاري (ما يذهب بتبنة) هذا مختار الهداية والكافي في التحفة والبدائع الأصح أنه ما يعده الناس جاريا (فيجوز الطهارة به ما لم ير) أي لم يعلم والرؤية هاهنا مستعارة لمعنى العلم فينتظم الطعم والرائحة (أثر النجاسة وهو لون أو طعم أو ريح) إن كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وإن كانت مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة

بل من الجانب الآخر قال صاحب الإصلاح نقلا عن صاحب التحفة: إذا وقع النجس في الماء فإما أن يكون الماء جاريا أو راكدا فإن كان جاريا إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كانت مرئية مثل الجيفة ونحوها فإن كان النهر كبيرا فإنه لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضأ من الجانب الآخر لأنه يتيقن بوصول النجاسة إلى الموضع الذي يتوضأ منه وإن كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها إن كان يجري عليها جميع الماء فإنه لا يجوز التوضؤ به من أسفل الجيفة؛ لأنها تنجس جميع الماء والنجاسة لا تطهر بالجريان وإن كان يجري عليها أكثر الماء فهو نجس وإن كان يجري عليها أقل الماء فهو طاهر؛ لأن العبرة بالغالب وإن كان يجري عليها النصف يجوز التوضؤ به في الحكم ولكن الأحوط أن لا يتوضأ منه انتهى قال صاحب الفرائد: في نقله قصور؛ لأنه قال في ابتداء كلامه: فإما أن يكون الماء جاريا أو راكدا ثم بين حكم الماء الجاري فقط وسكت عن حكم الماء الراكد والمقسم يقتضيه انتهى وفيه كلام؛ لأنه اقتصر العلامة في هذا المحل على بيان حكم الماء الجاري؛ لأن سياق كلامه يقتضي بيان هذا الحكم فقط ثم بين حكم الماء الراكد بعد أسطر فقال: ولا بماء راكد وقع فيه نجس

إلى آخره وغفل المخطئ عن سباقه وسياقه فأخطأ تدبر. [الماء المستعمل] (

Mas'alah: What is the ruling when impurity falls into a small amount of water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

(كعكسه) أي كنجس ورد على ماء قليل فإنه نجس اتفاقا.

Mas'alah: Does pig hair nullify a small quantity of water according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

ويفسد) شعر الخنزير (الماء القليل عند أبي يوسف) وهو المختار (لا) يفسده (عند محمد) لأن إطلاق الانتفاع به بدليل طهارته ولأبي يوسف أن الإطلاق للضرورة فلا يظهر إلا في حالة الاستعمال، وحالة الوقوع تغايرها.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the report of a mabtur (unknown) person regarding water impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1289)

(و) في خبر (المبتور ثم يعمل بغالب رأيه) إن وقع في قلبه صدقه يتيمم وإن وقع فيه كذبه يتوضأ لترجح جانب الكذب

Mas'alah: What is the ruling on impure water and how is it defined?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=4)

والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر في عشر فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه أو ـــــــــ رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزئ بذلك. "والغلبة" تحصل "في" مخالطة "المائعات: بظهور وصف واحد" كلون فقط أو طعم "من مائع له وصفان فقط" أي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله: "كاللبن له اللون والطعم" فإن لم يوجد أجاز به الوضوء وإن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه: كبعض البطيخ ليس له إلا وصف واحد "و" قوله "لا رائحة له" زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين. "و" الغلبة توجد "بظهور وصفين من مائع له" أوصاف "ثلاثة" وذلك "كالخل" له لون وطعم وريح فأي وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته "والغلبة في" مخالطة "المائع الذي لا وصف له" يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: "كالماء المستعمل" فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح "و" مثله ماء "الورد المنقطع الرائحة: تكون" الغلبة "بالوزن" لعدم التميز بالوصف لفقده "فإن اختلط رطلان" مثلا "من الماء المستعمل" أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته "برطل من" الماء "المطلق لا يجوز به الوضوء" لغلبة المقيد "وبعكسه" وهو: لو كان الأكثر المطلق "جاز" به الوضوء وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطا "و" القسم "الرابع" من المياه: "ماء نجس وهو: الذي حلت" أي وقعت "فيه نجاسة" وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الأرواث لأنه معفو عنه كما سنذكره "وكان" الماء "راكدا" أي ليس جاريا وكان "قليلا والقليل" هو: "ما" مساحة محله "دون عشر في عشر" بذراع العامة – والذراع – يذكر ويؤنث – وإن كان قليلا

وأصابته نجاسة "فينجس بها وإن لم يظهر أثرها" أي النجاسة "فيه" وأما إذا كان عشرا في عشر بحوض مربع أو سنة وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح وقيل: يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من جب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة

Mas'alah: What defines the fourth category of impure water?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=5)

جاريا وظهر فيه أثرها والأثر طعم أو لون أو ريح

Mas'alah: What is the fifth category of water with doubtful purifying ability?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=5)

والخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل. ـــــــ وتحملها الصغار والإماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة أو كان "جاريا" عطف على راكدا "وظهر فيه" أي الجاري "أثرها" فيكون نجسا "والأثر: طعم" النجاسة "أو لون أو ريح" لها لوجود عين النجاسة بأثرها – "و" النوع "الخامس: ماء مشكوك في طهوريته" لا في طهارته "وهو: ما شرب منه حمار أو بغل" وكانت أمه أتانا لا رمكة

لأن العبرة للأم كما سنذكره في الأسآر إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on water that encounters impurity?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=70)

نحن ومالك الماء الوارد على النجاسة، كتنجس الماء الذي وردت عليه النجاسة اتفاقا، وقال الشافعي: لا ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on impure water (al-ma' al-najis)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=40)

قوله: (ونجس) أي القسم الثالث من أقسام الثلاثة: ماء نجس (وهو ماء قليل وقعت به نجاسة وإن لم تغيره) لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة" رواه أبو داود. ولو لم يكن الماء منجسا لم يكن للنهي فائدة.

والقلتان: تتنجس بوقوع النجاسة فيها، خلافا للشافعي، والحديث الذي ورد فيها: ضعيف، ضعفه يحيى بن معين وغيره.

وهي خمس قرب كل قربة خمسون منا. قوله: (وكثير وقعت فيه نجاسة) عطف على قوله: (وهو ماء قليل) فيكون هذا أيضا داخلا في حكم القسم الثالث: وهو النجس،

فتقدير الكلام: القسم الثالث: ماء نجس، وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وإن لم تغيره، وماء كثير وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه وهي: اللون والطعم والرائحة، سواء كان هذا الماء الكثير جاريا أو واقفا. فافهم.

Mas'alah: Does a human body become impure upon death?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

المبحث الأول: هل ينجس الآدمي بالموت؟

Mas'alah: Does a human body become impure upon death?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=303)

المبحث الأول: هل ينجس الآدمي بالموت؟ اختلف العلماء في الآدمي هل ينجس بالموت أم لا؟ إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: ينجس [2]، وهو رواية للمالكية [3]، وقول للشافعية [4]، ورواية للحنابلة [5]. ثانيا: قول الجمهور: لا ينجس، وهو مذهب المالكية [6]، والشافعية [7]، والحنابلة [8]. (1) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 299؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 106؛ شرح العناية على الهداية للبابرتي 2/ 105؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 188؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 197؛ حاشية ابن عابدين 2/ 194؛ حاشية الطحطاوي 370. (2) واختلف الحنفية في سبب وجوب غسله، قيل: للحدث؛ لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل، وهو القياس في

الحي، وإنما اقتصر على الأعضاء الأربعة فيه للحرج؛ لكثرة تكرر سبب الحدث منه، فلما لم يلزم سبب الحرج في الميت عاد الأصل، ولأن نجاسة الحدث تزول بالغسل لا نجاسة الموت لقيام موجبها بعده، وقيل: سببه نجاسة الموت؛ لأن الآدمي حيوان دموي، فيتنجس بالموت كسائر الحيوان، ولذا لو حمل ميتا قبل غسله لا تصح صلاته، ولو كان للحدث لصحت كحمل المحدث. قال ابن الهمام: وهو الأقيس. انظر: فتح القدير لابن الهمام 1/ 106. (3) التاج والإكليل للعبدري 1/ 99؛ مواهب الجليل للحطاب 1/ 99؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 53؛ حاشية الدسوقي 1/ 53. (4) المجموع للنووي 2/ 518؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 78. (5) المغني لابن قدامة 1/ 42؛ الكافي لابن قدامة 1/ 16. (6) مختصر خليل 10؛ شرح الخرشي على مختصر خليل 1/ 88؛ التاج والإكليل للعبدري 1/ 99؛ مواهب الجليل للحطاب 1/ 99؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 53؛ حاشية الدسوقي 1/ 53. (7) المهذب للشيرازي 1/ 47؛ حلية العلماء للشاشي 1/ 242؛ المجموع للنووي 2/ 518؛ المنهج القويم للهيثمي 97؛ كفاية الأخيار للحسيني 70؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي 30؛ الإقناع للشربيني 1/ 92. (8) الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني 2/ 631؛ المغني لابن قدامة 1/ 42؛ الكافي لابن قدامة 1/ 16؛ المبدع لابن مفلح 1/ 251؛ شرح العمدة لابن تيمية 1/ 132؛ شرح الزركشي 1/ 18؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 98؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 59.

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على نجاسة الميت بما يأتي: 1 - عموم قوله تعالى: ژ ? ? ژ [1]. 2 - أن فيه دما مسفوحا فيتنجس كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت، ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه، إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له [2]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على طهارة

الميت بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ک کک گژ [3]. وجه الاستدلال: أن مقتضى تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت [4]. (1) سورة الأنعام: 6/ 145. (2) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 299. (3) سورة الإسراء: 17/ 70. (4) نهاية المحتاج للرملي 1/ 238.

2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» [1]. وجه الاستدلال: أن هذا عام يتناول الحياة والموت [2]. 3 – عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» [3]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأنها مخصوصة بحديث أبي هريرة وابن عباس – رضي الله عنهم – [4]. 2 – وأما قولهم: "إن فيه دما مسفوحا فيتنجس كما يتنجس سائر الحيوانات" فأجيب عنه: بأنه لو تنجس لما شرع غسله كسائر النجاسات [5]. مناقشة الجمهور: (1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 109، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، حديث (279) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 282، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث (371) . (2) المجموع للنووي 2/ 517. (3) رواه الحاكم في المستدرك 1/ 542، حديث (1422) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ وأورده البخاري في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنه – تعليقا 1/ 422، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر بلفظ «المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا». (4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 12/ 55. (5) شرح العمدة لابن تيمية 1/ 133؛ الكافي لابن قدامة 1/ 16.

Mas'alah: Does a human body become impure upon death?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=857)

69 – أن الآدمي لا يتنجس بالموت. ص [556] .

Mas'alah: What is the ruling on water being impure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

الماء لا ينجسه شيء 110

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=12)

وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز اوضوء به قليلا أو كثيرا [لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن

أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة] و [قال عليه الصلاة والسلام: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده]

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with impurity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=38)

والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك

طرفه الآخر أو لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الأرض بالغرف فإنه كالجاري

Mas'alah: How should one act when a fasiq or unreliable person reports impurity in water?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1907)

عبدا ويتحرى في الفاسق والمبتور ثم يعمل بغالب رأيه ولو أراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ عند غلبة كذبه كان أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on najis water and when does water become impure?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=2)

والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان: 1 - راكدا قليلا. 2 - أو جاريا وظهر فيه أثرها. 6 -

Mas'alah: What does not spoil water according to Hanafi fiqh?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=7)

4 – [مالا يفسد الماء] ولا يفسد الماء: 1 – بخرء حمام وعصفور. 2 – ولا بموت مالا دام له فيه: كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب. 3 – ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة. 4 – ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح.

Mas'alah: What is the response to the claim that the pig is not inherently impure?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=22)

نعم فاته الجواب عن قول القهستاني: والخنزير ليس بنجس العين، لكن تركه لظهور أن المذهب خلافه، والتعليل بنجاسة عينه مبني على ما هو المذهب. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the movement of urine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=155)

قوله: (وحركة) أي للبول. قهستاني.

Mas'alah: What is the chapter heading on water in which impurity falls?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4)

§باب الماء يقع فيه النجاسة

Mas'alah: What is the hadith about water not becoming impure from Bi'r Buda'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5)

1 - حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة، فقيل: يا رسول الله، إنه يلقى فيه الجيف والمحائض. فقال: «إن §الماء لا ينجس»

Mas'alah: What is the hadith that water is pure and nothing makes it impure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=6)

2 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، وسليمان أبو داود الأسدي، قالا: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله , إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس , ومحائض النساء , ولحم الكلاب. فقال: «إن §الماء طهور لا ينجسه شيء»

Mas'alah: What is the hadith that nothing makes water impure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=7)

3 - حدثنا إبراهيم قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال: ثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف، عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: "انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة , فقلت: يا رسول الله , أتتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§الماء لا ينجسه شيء»"

Mas'alah: What is the evidence from other hadiths about water impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=24)

30 - فإن قلتم: فإنه وإن لم يذكر في هذا الحديث , فقد ذكره في غيره , فذكرتم ما

Mas'alah: What is the hadith stating that water is not impure unless its color, taste, or smell changes?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=25)

حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم , عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§الماء لا ينجسه شيء , إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه» .

Mas'alah: What is the critique of the chain of transmission for the hadith on water impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=25)

قيل لكم: هذا منقطع , وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به، فإن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال، جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه , فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار الأول ولا يخالفها.

Mas'alah: What is the default ruling on the purity of things?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=18)

م/ والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة. فالأصل في الأشياء: كالمياه والأرض والثياب والحجارة؛ الأصل الطهارة والإباحة. ففي الماء: فإذا وجد عندنا ماء ولا نعلم هل هو طاهر أو نجس، فالأصل الطهارة. دليل هذه القاعدة: قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) . فساق الآية مساق الامتنان، وغايته الحل والإباحة، كما قال القرطبي. قال في تفسير المنان: " وهذه هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء: أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، والمراد إباحة الانتفاع بها أكلا وشربا ولباسا وتداويا وركوبا وزينة ". وقال – صلى الله عليه وسلم: (ما أحله الله فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو) . قال السعدي في منظومته: والأصل في مياهنا الطهارة ... والأرض والثياب والحجارة قال – صلى الله عليه وسلم: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) . ودليل طهارة الأرض قوله – صلى الله عليه وسلم: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما مسلم أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره) . رواه مسلم وكذلك الثياب: ودليل ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته – رضوان الله عليهم – كانوا يلبسون الثياب التي يصنعها الكفار وينسجونها ولا يغسلونها، فدل ذلك على أن الأصل فيها الطهارة. ويندرج تحت هذه القاعدة أشياء

كثيرة: المعاملات من بيع وإجارة ورهن، وكذلك الأطعمة من حيوانات ونباتات وزروع وثمار وطيور، والألبسة من قطن وصوف وشعر. • أما العبادات فالأصل فيها المنع والحظر، لقوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) . ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه.

Mas'alah: What is the hadith of Bi'r Buda'ah about water being pure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=49)

فإن قيل: روى أبو سعيد الخدري رضي الله عن أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة، وهي بئر كان يطرح فيها عذرة الناس، ومحايض الناس، ولحوم الكلاب، فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء" .

Mas'alah: Do these hadiths negate the ruling that water becomes impure by impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=50)

فهذه الأخبار تنفي الحكم بنجاسة الماء بحلول النجاسة فيه.

Mas'alah: How does the ruling on impurity in water compare to impurity on garments?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=56)

* ودليل آخر: وهو أنا وجدنا النجاسات في الثياب والأبدان أخف منها في الماء، ثم

كانت النجاسة في البدن والثوب تمنع جواز الصلاة فيه إذا كثرت وإن لم تكن مرئية، فدل ذلك على سقوط اعتبار ظهور النجاسة في الماء، وأن الحكم متعلق بوجودها فيه، كما تعلق في الثوب.

Mas'alah: Why is a small amount of impurity excused in garments but not in water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=57)

فإن قيل: لما كان القليل من النجاسة لا يمنع الصلاة في الثوب، كذلك الماء الذي تحله. قيل له: إن الصلاة جائزة في الثوب مع وجود أثر النجاسة فيه، ولا يجوز استعمال الماء مع ظهور أثر النجاسة فيه، فعلمنا أن حكم النجاسة في الماء أغلظ منها في الثوب.

Mas'alah: What did early scholars rule regarding water impurified by impurity even if not apparent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=57)

وقد روي عن جماعة من الصدر الأول الحكم بتنجيس الماء بحلول النجاسة فيه وإن لم تظهر فيه. من ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حين أمر بنزح زمزم لموت الزنجي فيه، وعن ابن الزبير مثله.

وذكر حماد عن إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إنما ينجس الحوض أن تقع فيه، فتغتسل وأنت جنب" . وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الفأرة

إذا ماتت في البئر قال: "انزحها حتى تغلبك" .

Mas'alah: Does impurity in large amounts of water render it impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=63)

فدل على أن حلول النجاسة في مثله يفسده. *

Mas'alah: What is the ruling on a pure waterskin poured onto four impure waterskins?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=67)

فإن قال: طاهرتين كانتا أو نجستين: قال قولا مستحيلا؛ لأنه يقتضي أن يكون قد قال: "إذا كان الماء قلتين نجستين لم يحمل خبثا" . وهذا متناقض، لما فيه من نفي النجاسة عما أثبته نجسا. وإن قال: أراد إذا كان قلتين طاهرتين لم يحمل خبثا. قيل له: فأخبرنا عن قربة طاهرة صبت على أربع قرب نجسة؟ فقلت: إن القرابة الطاهرة لا تنجس، أليس قد نقضت ما أعطيته بدءا من معنى مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر؛ لأن هذه قرابة أقل من قلتين، قد خالطها أضعافها نجاسة، فلم تنجس، فلم يثبت التحديد الذي اقتضاه الخبر عندك. فإن قال: لأن الماء صار قلتين، فانتفت النجاسة عنه. قيل له: أليس قد أعطتنا أن معنى قوله: "إذا كان الماء قلتين طاهرتين لم يحمل خبثا" ، فهل وجدت قلتين طاهرتين؟ وإنما وجدت قلة طاهرة، فلم يحمل خبثا، وفي هذا إسقاط التحديد الذي رمت إثباته بالخبر. ثم زعم أن الماء إذا كان أقل من قلتين، وكان نجسا فصب عليه ما يتم به خمس قرب: صار طاهرا، فإن فرق بعد ذلك لم ينجس. فيقال له:

لم لا أعدت حكم النجاسة فيها بالتفريق، وقد علمنا أنه أقل من قلتين، وفيه أجزاء من النجاسة. فإن قال: لأنا قد حكمنا بطهارته عند الاجتماع وبلوغ الحد؛ فلا

ينجس بعد ذلك بالتفريق.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes impure when separated but pure when combined?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=68)

قيل له: إذا حكمت بنجاسته وهو مفترق، فهلا بقيت هذا الحكم وإن اجتمعا، ولم لم تخرجه من حكم الطهارة بالافتراق؛ لأن النجاسة حصلت في أقل من قلتين. فإن قال: لم نعد حكم النجاسة بالتفريق؛ لأن في تنجيسها بعد الافتراق إبطالا لحكمنا له بالطهارة، وإسقاطا لفائدته؛ لأنه متى اغتراف منه شيئا كان نجسا؛ لأنه أقل من قلتين، وفي ذلك منع من استعماله، ورفع حكمنا به من طهارته، وهذا غير جائز؛ لأنه قد ثبتت طهارته بالخبر. قيل له: فأصلك يوجب عليك ترك استعمال الخبر، فدل على فساد أصلك. على أنه قد قال في القلتين إذا وقعت فيهما فأرة: إنهما طاهرتان. ثم قال: إن أخذ بعض الماء وفيه الفأرة: إنه ينجس، فلم يفرق بين حال التفريق بعد الاجتماع، وبينه قبل الاجتماع,

Mas'alah: What is the ruling on two impure qullas becoming pure when combined?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=68)

* ثم مما يدل على تناقض قله: إن قلة ماء نجس، وقلة أخرى نجسة إذا اجتمعتا صارتا طاهرتين. وهذا يضاهي قوله في فرقه بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء في أقل من قلتين، فحكم بنجاسته إذا وردت النجاسة على الماء، ولم يحكم له بذلك عند ورود الماء على النجاسة، والماء قليل

Mas'alah: Is there a difference between impurity entering water and water entering impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=69)

في الحالين جميعا، والنجاسة موجودة، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم بنجاسة الماء لوجود النجاسة فيه، ولا فرق -إذا كان المعنى ما وصفنا -بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء,

Mas'alah: What is the ruling on a person urinating in water versus another person using it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=69)

وهذا يشبه قول بعض المتجاهلة في فرقة بين البائل وغير البائل، فقال: إن البائل في الماء ممنوع من الوضوء به، وغير البائل مباح له مع وجود البول فيه، والمتغوط فيه غير ممنوع من الوضوء به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى البائل دون غيره ". وهذا قول لو قصد به الإنسان إلى هتك ستر نفسه وفضيحتها، وإظهار تجاهله للناس؛ ما زاد على ما قال.

Mas'alah: What is the evidence for the distinction between impurity entering water and water entering impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=69)

فإن قال صاحب القول الأول: إنما فرقنا بين ورود النجاسة على الماء، وبين ورود الماء على النجاسة فيما دون القلتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد، فلولا أنه طهره به لزاد في تنجيسه. قيل له: قد روي أنه أمر بمكانه أن يحفر، وقد تقدم ذكر سنده.

Mas'alah: Does the principle of original purity (istishab) apply to water when its purity is doubtful?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=98)

فإن قيل: لما كان أصل الماء الطهارة، وجب أن لا يزول حكمه بالاشتباه، كما أن الشاك في الحدث يعمل على أصل اليقين في طهارته. قيل له: فينبغي أن يقدم على استعمال أي الماءين شاء بغير تحر، كما يلغي الشك في الحدث، ويبني على يقين الطهارة، وهذا لا يقوله أحد. ويلزمه مثله أيضا في الثوب الواحد إذا أصاب طرفا منه نجاسة، واشتبه عليه موضعها. وأيضا: فكما أن طهارة الماء تتعين في الأصل، كذلك وجود النجاسة تعين، وهي محظورة الاستعمال. وقد تكلمنا في هذه المسألة بأكثر من ذلك في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity on the body or saliva is uncertain?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=59)

وهذا كله إذا لم يتيقن أن يكون على بدنه نجاسة أو على مخرجه أو لم يصل إلى الماء شيء من لعابه

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity or saliva is certain?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=59)

فأما إذا تيقن يصير الماء نجسا في النجاسة وفي اللعاب يصير حكم الماء حكم اللعاب

Mas'alah: What is the ruling on using such water in cases of necessity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=67)

فأما عند الضرورة فيجوز التوضي به

Mas'alah: What is the ruling on using water that has become foul-smelling for ablution?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=375)

واعلم [(1)] (2) أنه إذا أنتن(3) الماء فإن علم [(4)] (5) أن نتنه للنجاسة لا يجوز، وإلا يجوز حملا على أن نتنه لطول المكث(6). (1) قوله: واعلم؛ هذه المسألة من فروع قاعدة البقاء ما كان على ما كان، أوردها توضيحا لقول المصنف لم ير أثره. (2) هذه المسألة من فروع قاعدة ابقاء ما كان على ما كان أوردها توضيحا لقول المصنف لم ير أثره. كما في ((السعاية)) (ص346) . (3) إذا أنتن الماء سواء كان جاريا أو

راكدا، وكذا إذا تغير طعمه أو لونه، فإنه إذا تغير الطعم أو اللون فإن علم أن تغيره للنجاسة لا يجوز الوضوء به، وإلا يجوز، فتخصيص النتن بالذكر على سبيل التمثيل. كما في ((السعاية)) (ص347) . (4) قوله: فإن علم بإخبار رجل مسلم عدل أو بعلامات دالة عليه تورث اليقين أو الظن، فإنه في حكم اليقين بكونه للنجاسة. (5) فإن علم بأخبار رجل مسلم عدل، أو بعلامات دالة عليه تورث اليقين أو الظن، فإنه في حكم اليقين بكونه النجاسة. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 84) . (6) لأن الماء قد يتغير بطول الزمان، وقد يتغير بوقوع الأوراق فيه، فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة فيه لا محالة فيجوز التوضؤ به. كما في ((المحيط)) (ص210) .

Sub-topic – Water Heated by the Sun or Other Sources

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun for purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(بماء قصد تشميسه بلا كراهة) وكراهته عند الشافعي طبية، وكره أحمد المسخن بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water and sun-heated water for purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=175)

ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم (وماء زمزم) بلا كراهة وعن أحمد يكره (وبماء قصد تشميسه بلا كراهة) وكراهته عند الشافعي طبية، وكره أحمد المسخن بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=262)

وعن أحمد يكره وفي "القنية" يكره الطهارة بالماء المشمس «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – حين سخنت الماء بالشمس "لا تفعلي يا حميراء لا تفعلي فإنه يورث البرص» ."

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to prolonged storage or boiling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=57)

أو أنتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الأوراق أو بالطبخ أو اعتصر من شجر أو ثمر ـــــــ فاشتراه لم يجز وأجاب الهندي بأنا لا نسلم ذلك قال في البحر ولئن سلم فالإيمان والوكالات مرجعهما العرف وبزوم الفدية لكونه استعمل عين الطيب وان كان مغوبا وافهم كلامه انه لو غير وصفين لم يجز وسيأتي ما فيه. (أو انتن الماء بالمكث) أي بسببه بتثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها أقام وفي المصدر رابعة وهي فتح الكاف والميم قيل وقد قريء بها قوله تعالى (لتقرأه على الناس على مكث) قيد به لأنه لو علم تغييره لنجاسته لم يجز والأصل مع الشك هو الطهارة (لا) يتوضأ (بماء) عطف على بماء السماء أي لا يجوز أن يتوضأ بماء (تغير بكثرة الأوراق) أي بسببها لزوال اسم الماء عنه لثخنه وعليه يحمل كلامه وإلا فمجرد التغيير لا يمنع لان المنقول عن الأساتذة أنهم كانوا يتوضؤون من الحياض التي يقع فيها الأوراق مع تغيير كل الأوصاف من غير نكير كما في (النهاية) (أو) تغير (بالطبخ) بما لا يقصد به المبالغة في التنظيف أما بما يقصد به كأشنان ونحوه فيجوز بشرط بقاء رقته وظاهره انه لو لم يتغير جاز الوضوء له ومن ثم قال في الينابيع) وغيرها لو طبخ الحمص أو البقلاء في الماء وإن كان بحيث لو يبرد ثخن ولا يجوز الوضوء به وإلا جاز وجعل في (البحر) هذا قول الناطفي وليس بالمختار لما في (الخانية لو طبخ الحمص أو الباقلاء في الماء جاز الوضوء به انتهى. وعلى هذا فيشكل عطف أو بالطبخ على ما تغير بكثرة الاوراق لما علمت من أن التغيير بكثرة الأوراق بالثخن وهذا بنفس الطبخ سواء ثخن أو لا. (أو اعتصر) الماء (من شجر) كشراب الريباس وهذا أحسن مما قيل كالاشربة فإنه على عمومه مشكل قال خسرو (أو) من (ثمر) بمثلثة كالخل وفي كلامه إيماء إلى الجواز في

المتقاطر بنفسه وعليه جرى في (الهداية) لكن صرح في (المحيط)

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu and ghusl with water heated by dung?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=53)

المسألة الثانية: في الطهارة قال أبو حنيفة رحمه الله: "يجوز الاغتسال والوضوء بماء سخن بالروث والأخثاء [1] [ونحوهما] [2] ." وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز [2] . فلولا مذهب أبي حنيفة لم يتطهر أحد [ممن دخل حمامات] [3] [1] حاشية ابن عابدين 5/126. [2] كذا في (د) ، وفي بقية النسخ: (ونحوها) بدون تثنية. [3] بالرجوع إلى ما تيسر لي من مصادر المذهب الشافعي لم أقف على ما عزاه المؤلف للمذهب الشافعي من القول بعدم جواز الاغتسال والوضوء بماء سخن بالروث، بل عزى الإمام النووي لابن الصباغ في الفتاوى ما نصه: ولا يكره الوضوء بماء سخن بالنجاسة (المجموع 9/28) . قلت: يبدو أن المؤلف لم يتحر الدقة في العزو للمذهب الشافعي , وعلى فرض أن المؤلف رحمه الله لسعة اطلاعه وقف على ذلك القول للشافعية، فإن ما نقلناه هنا عن النووي يدل على أن في المذهب قولين في المسألة فلماذا يختار المؤلف أحدهما ويغفل الإشارة إلى الآخر. واتباع هذا الأسلوب لا يحقق للمؤلف مقصده عند أهل العلم في ترجيح مذهب أبي حنيفة. والله أعلم. [4] في (د) : [فما مات] هذا تصحيف جعل العبارة لا معنى لها فائدة: الروث: لغة. رجيع (فضلة) ذي الحافر، واحدة روثة والجمع أرواث (القاموس المحيط مادة: روث) . وغالبا ما يطلق الفقهاء الروث على فضلة الحيوان الخارج من الدبر دون تخصيص ذلك بذي الحافر، كما جاء في القاموس المحيط. وإن خص بعضهم الخارج من كل حيوان

بمسمى خاص: فالروث للفرس والبغل والحمار. والخثي (بكسر فسكون) للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم. والخرو للطير، والبخو للكلب، والعذرة للإنسان (حاشية ابن عابدين 1/147) . حكم الروث عند الفقهاء من حيث الطهارة والنجاسة: يرى المالكية والحنابلة الشافعية في وجه: أن روث ما يؤكل لحمه طاهر. أما روث غير مأكول اللحم فنجس عندهم. وقد صرح المالكية بنجاسة روث مكروه اللحم كمحرمه، وإن لم يستعمل نجاسة. وقال الحنفية والشافعية (على المذهب) = بنجاسة الروث من جميع الحيوانات المأكول اللحم وغيره. أما حكم اقتنائه واستعماله: فالحنفية يجوزون اقتناءه واستعماله في تنمية الزرع وانضاج الخبز ونحوهما. وجوز الشافعية اقتناءه واستعماله للزراعة لكنه يكره عندهم. والأصل عند المالكية أنه إذا كان الروث طاهرا جاز اقناؤه، واستعماله. أما النجس فالأصل عندهم أنه لا يجوز الانتفاع به، لكنهم أجازوا: أن الخبز المخبوز على نار الروث النجس طاهر، وإن تعلق به الرماد. وأجاز الحنابلة بيع الروث الطاهر كروث الحمام وكل ما يؤكل لحمه (الشرح الصغير للدردير 1/53 – 54) ، (المغني لابن قدامة 4/251 – 255) ، (روضة الطالبين 1/16، وأسنى المطالب 1/60 – 61) و(الفتاوى الهندية 2/133. والهداية 8/122، وحاشية ابن عابدين 5/246).

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=288)

اما الكراهة في الماء المشمس فالاصل فيه ماورد عن عائشة قالت اسخنت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء في الشمس ليغتسل به فقال لي ياحميراء لاتفعلي فانه

يورث البرص وله ست طرق لها ضعيفة مقدومة على مابسطه ابن الجوزي والزيلعي وغيرهما الاول عند الدار قطني والبيهقي في سننهما عن خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال الدار قطني خالد بن اسمعيل متروك انتهى وفي ميزان الاعتدال خالد بن اسمعيل المخزومي المدني ابو الوليد عن هشام بن عروة قال ابن عدي كان يضع الحديث على الثقات وقال ابن حبان لايجوز لاحتجاج به بحال قلت ومن اباطيله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى اذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا قالت اسر ان ابا بكر خليفتي من بعدي انتهى الثاني عند ابن حبان في كتاب الضعفاء عن ابي

Mas'alah: What are the hadith evidences regarding the prohibition of using sun-heated water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=289)

البختري وهب بن وهب عن هشام به قال ابن عدي هو شر من خالد انتهى الثالث عند الدار قطني عن الهيثم بن عدي عن هشام قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات نقلا عن ابن معين انه كان يكذب الرابع عند الدار قطني ايضا عن عمرو بن محمد الاعثم فليح عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتوضأ بالماء المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص قال الدار قطني عمرو بن محمد منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره الخامس عند الدار قطني في كتاب غرائب مالك من حديث اسمعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدار قطني هذا باطل عن مالك وعن ابن وهب ومن دون بن وهب ضعفاء السادس عند الطبراني في الاوسط عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة به

قال الطبراني لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان ولا يروى الا بهذا الاسناد انتهى وروى العقيلي في كتاب الضعفاء من حديث علي بن هشام الكوفي عن سواده عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس قال العقيلي سواده عن انس مجهول وحديثه محفوظ ولا يصح في الماء حديث مسند انما هو شيء يروى من قول عمر انتهى وروى الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد الا سلمى اخبرني صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وفي مسنده ابراهيم وصدقة وهما ممن تكلم فيه قال الذهبي في ميزان الاعتدال ابراهيم بن ابي يحيى محمد الا سلمى المدني احد ا العلماء الضعفاء قال ابراهيم سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت مالكا عنه فقال اثقة في الحديث فقال لا ولا في دينه وقال يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد قال تركوا حديثه قدرى معتزل يروى احاديث ليس لها اصل وروى عباس عن ابن معين كذاب رافقني وقال النسائي والدار قطني متروك وقال الربيع سمعت الشافعي يقول كان

Mas'alah: What is the ruling on using fire-heated water for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=291)

ياحميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله وفي رواية لاتكره وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي يكره ان قصد تشميسه وفي الغاية وكره بالمشمس في قطر حار في اوان منطبعه واعتبار القصد ضعيف وعدمه غير موثر انتهى واما عدم الكراهة بالماء المسخن بالنار فلما اخرجه الدار قطني والبيهقي عن علي بن عراب عن هشام بن سعد عن زيد بن

اسلم عن ابيه عن عمر انه كان يسخن له الماء في قمقمة فيغتسل به قال الدار قطني اسناد صحيح انتهى وقال الزيلعي فيه رجلان تكلم فيهما احدهما على فمن وثقه الدار قطني ابن معين وممن ضعفه ابو داود والاخر هشام فهو وان اخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي قد روى عن جماعة من الصحابة فعل ذلك فمن ذلك عن عمر ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن الدروردى عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كانت له قمقمة يستخن فيها الماء ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم وعلقه البخاري ورواه ايضا الدار قطني وصححه وعن ابن عمر رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم وعن ابن عباس رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشير عن محمد بن عمر حدثنا ابو سلمة قال قال ابن عباس انانتوضأ بالحميم وقد اغلى على النار وروى عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال لاباس ان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه وروى ابن ابي شيبة وابو عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يستخن الماء يتوضأ به واسناده صحيح انتهى وروى الطبراني من طريق الهيثم بن زيق عن ابيه عن الا سلع ابن شريك قال كنت ارحل ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخثيتان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار فرحلها ووضعت الحجارة اسخنت ماء فاغتسلت ثم

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun for wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

وبماء قصد تشميسه) أي تسخينه بالشمس (وقيل يكره) قائله الشافعي وأبو الحسن التميمي وفي قوله "قصد" إشارة إلى أنه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا. (

Sub-topic – Water Mixed with Pure Substances

Mas'alah: What is the ruling on using water that naturally forms salt versus water from dissolved salt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(و) يرفع (بماء ينعقد به ملح لا بماء) حاصل بذوبان (ملح) لبقاء الاول على طبيعته الاصلية، وانقلاب الثاني إلى طبيعة الملحية،

Mas'alah: What is the ruling on using plant juice for purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(و) لا (بعصير نبات) أي معتصر من شجر أو ثمر لانه مقيد

Mas'alah: What is the ruling on using tree sap for purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(بخلاف ما يقطر من الكرم) أو الفواكه (بنفسه) فإنه يرفع الحدث، وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان، واعتمده القهستاني فقال: والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم، وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج، وكذا نبيذ التمر،

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(و) لا بماء (مغلوب ب) شئ (طاهر) الغلبة، إما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف، وإما بغلبة المخالط، فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا، فلو مباينا لاوصافه فبتغير أكثرها، أو موافقا كلبن فبأحدها، أو ممثالا كمستعمل فبالاجزاء فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل، وإلا لا، وهذا يعم الملقى والملاقي، ففي الفساقي يجوز التوضؤ ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر: المنح. قلت: لكن الشرنبلالي في شرحه للوهبانية فرق بينهما، فراجعه متأملا.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure solid substance like potash or saffron?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا (كأشنان وزعفران) لكن في البحر عن القنية: إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وإن غير كل أوصافه (الاصح إن بقيت رقته) أي واسمه لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on using water whose natural properties have changed due to cooking?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=32)

(ولا يجوز بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والارواء والانبات (ب) – سبب (طبخ

كمرق) وماء باقلاء إلا بما قصد به التنظيف كأشنان وصابون فيجوز إن بقي رقته (أو) بما

Mas'alah: When dust and water mix, which is considered for purity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

العبرة للطاهر من تراب أو ماء اختلطا، به يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on using water from which salt crystallizes versus melted salt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=175)

(و) يرفع (بماء ينعقد به ملح لا بماء) حاصل بذوبان (ملح) لبقاء الأول على طبيعته الأصلية، وانقلاب الثاني إلى طبيعة الملحية

Mas'alah: What is the ruling on using plant juice for purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=175)

(و) لا (بعصير نبات) أي معتصر من شجر أو ثمر؛ لأنه مقيد (بخلاف ما يقطر [رد المحتار] إن ماء في الآية نكرة في سياق الإثبات فلا تعم. وبيان الجواب أن النكرة في الإثبات قد تعم لقرينة لفظية، كما إذا وصفت بصفة عامة مثل – {ولعبد مؤمن خير} [البقرة: 221] – أو غير لفظية مثل – {علمت نفس} [التكوير: 14] – ومثل: تمرة

خير من جرادة وهنا كذلك، فإن السياق للامتنان هو تعداد النعم من المنعم، فيفيد أن المراد أنزل من السماء كل ماء فسلكه ينابيع لا بعض الماء حتى يفيد أن بعض ما في الأرض ليس من السماء؛ لأن كمال الامتنان في العموم، ويستدل بالآية أيضا على طهارته إذ لا منة بالنجس. (قوله: بلا كراهة) أشار بذلك إلى فائدة التصريح به مع دخوله في قوله وآبار وسيذكر الشارح في آخر كتاب الحج أنه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال. اهـ. فاستفيد منه أن نفي الكراهة خاص في رفع الحدث بخلاف الخبث. (قوله: قصد تشميسه) قيد اتفاقي؛ لأن المصرح به في كتب الشافعية أنه لو تشمس بنفسه كذلك. (قوله: وكراهته إلخ) أقول: المصرح به في شرحي ابن حجر والرملي على المنهاج أنها شرعية تنزيهية لا طبية، ثم قال ابن حجر: واستعماله يخشى منه البرص كما صح عن عمر – رضي الله عنه – واعتمده بعض محققي الأطباء لقبض زهومته على مسام البدن فتحبس الدم، وذكر شروط كراهته عندهم، وهي أن يكون بقطر حار وقت الحر في إناء منطبع غير نقد، وأن يستعمل وهو حار. أقول: وقدمنا في مندوبات الوضوء عن الإمداد أن منها أن لا يكون بماء مشمس، وبه صرح في الحلية مستدلا بما صح عن عمر من النهي عنه؛ ولذا صرح في الفتح بكراهته، ومثله في البحر وقال في معراج الدراية وفي القنية: وتكره الطهارة بالمشمس، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص» وعن عمر مثله. وفي رواية لا يكره، وبه قال أحمد ومالك. والشافعي: يكره إن قصد تشميسه. وفي الغاية: وكره بالمشمس في قطر حار في أوان منطبعة، واعتبار القصد ضعيف، وعدمه غير مؤثر اهـ ما في المعراج، فقد علمت أن المتعمد الكراهة عندنا لصحة الأثر وأن عدمها رواية. والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضا، بدليل عده في المندوبات، فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعي، فاغتنم هذا التحرير. (قوله: لبقاء الأول إلخ) هذا الفرق أبداه صاحب الدرر بعدما نقل الأولى عن

عيون المذاهب والثانية عن الخلاصة واعترضه محشيه العلامة نوح أفندي بأن عبارة الخلاصة: ولو توضأ بماء الملح لا يجوز قال في البزازية لأنه على خلاف طبع الماء؛ لأنه يجمد صيفا ويذوب شتاء. وقال الزيلعي: ولا يجوز بماء الملح، وهو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء، وأقره صاحب البحر والعلامة المقدسي، ومقتضاه أنه لا يجوز بماء الملح مطلقا: أي سواء انعقد ملحا ثم ذاب أو لا؟ وهو الصواب عندي اهـ ملخصا. (قوله: أي معتصر) إشارة إلى أن عصير اسم مفعول. (قوله: من شجر) ينبغي أن يعم بما له ساق أو لا، ليشمل الريباس وأوراق الهندبا وغير ذلك كما في البرجندي إسماعيل. (قوله: أو ثمر) بمثلثة نهر كالعنب

Mas'alah: What is the ruling on using grape juice and other plant liquids for purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=176)

من الكرم) أو الفواكه (بنفسه) فإنه يرفع الحدث، وقيل لا وهو الأظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال: والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=176)

(و) لا بماء (مغلوب ب) شيء (طاهر) الغلبة إما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطيخ بما لا يقصد به التنظيف، وإما بغلبة المخالط، فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ

تمر [رد المحتار] مطلب في حديث «لا تسموا العنب الكرم» . (قوله: من الكرم) أخرج السيوطي «لا تسموا العنب الكرم» زاد في رواية «الكرم قلب المؤمن» وذلك لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك، وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ وأن قلب المؤمن أولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم، أو المراد أن تسميته بها مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة إلى مدح المحرم، وتهييج النفوس إليه محتمل. اهـ. مناوي وجزم في القاموس بالاحتمال الأول، وفي شرح الشرعة بالثاني. (قوله: وهو الأظهر) وهو المصرح به في كثير من الكتب واقتصر عليه في الخانية والمحيط، وصدر به في الكافي وذكر الجواز بقيل. وفي الحلية أنه الأوجه لكمال الامتزاج بحر ونهر. وقال الرملي في حاشية المنح: ومن راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز فيكون المعول عليه، فما في هذا المتن مرجوح بالنسبة إليه اهـ. (قوله: والاعتصار إلخ) فالمراد به الخروج ط. (قوله: وكذا ماء الدابوغة إلخ) أي كماء الكرم في الخلاف وفي أن الأظهر عدم جواز رفع الحدث بها ولم أجد فيما عندي من كتب اللغة لفظ الدابوغة فليراجع ح. ونقل بعض المحشين عن كتب الطب أن البطيخ الأخضر يقال له الحبحب والدابوغة والدابوقة، قال: وعلى هذا يتعين حمل البطيخ في كلام الشارح على الأصفر المسمى بالخربز. (قوله: وكذا نبيذ التمر) أي في أن الأظهر فيه عدم الجواز أيضا، وفصله عما قبله؛ لأنه ليس منه بل من قسم المغلوب الذي زال اسمه كما يذكره قريبا (قوله: ولا بماء مغلوب) التقييد بالمغلوب بناء على الغالب، وإلا فقد يمنع التساوي في بعض الصور كما يأتي. (قوله: الغلبة إلخ) اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق وعلى عدمه بالماء المقيد، ثم الماء إذا اختلط به طاهر لا يخرجه عن صفة الإطلاق ما لم يغلب عليه وبيان الغلبة اختلفت فيه عبارات فقهائنا. وقد اقتحم الإمام

فخر الدين الزيلعي التوفيق بينها بضابط مفيد أقره عليه من بعده من المحققين كابن الهمام وابن أمير الحاج وصاحب الدرر والبحر والنهر والمصنف والشارح وغيرهم، وهو ما ذكره الشارح بأوجز عبارة وألطف إشارة. (قوله: بتشرب نبات إلخ) بدل من قوله بكمال الامتزاج أو متعلق بمحذوف حالا منه وهذا يشمل ما خرج بعلاج أو لا كما مر. (قوله: بما لا يقصد به التنظيف) كالمرق وماء الباقلا أي الفول فإنه يصير مقيدا سواء تغير شيء من أوصافه أو لا، وسواء بقيت فيه رقة الماء أو لا في المختار كما في البحر. واحترز عما إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوه فإنه لا يضر ما لم يغلب عليه فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه كما في الهداية. (قوله: وإما بغلبة إلخ) مقابل قوله إما بكمال الامتزاج. (قوله: فبثخانة) أي فالغلبة بثخانة الماء: أي بانتفاء رقته وجريانه على الأعضاء زيلعي وأفاد في الفتح أن المناسب أن لا يذكر هذا القسم؛ لأن الكلام في الماء وهذا قد زال عنه اسم الماء كما أشار إليه كلام الهداية السابق. (قوله: ما لم يزل الاسم) أي فإذا زال الاسم لا يعتبر في منع التطهر به الثخانة بل يضر وإن بقي على رقته وسيلانه وهذا زاده في البحر على ما ذكره الزيلعي. أقول: لكن يرد عليه ما قدمناه عن الفتح تأمل. (قوله: كنبيذ تمر) ومثله الزعفران إذا خالط الماء وصار بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر إلى الثخانة، وكذا إذا

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure solid substance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=181)

وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا (كأشنان وزعفران) لكن في البحر عن القنية:

إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وإن غير كل أوصافه (الأصح إن بقيت رقته) أي واسمه لما مر. [رد المحتار] والأدلة مبسوطة في البحر. (قوله: لا لو تغير إلخ) أي لا ينجس لو تغير فهو عطف على قوله وينجس لا على قوله بموت فتأمل ممعنا. (قوله: فلو علم إلخ) صرح به لزيادة التوضيح وإلا فهو داخل تحت قول المصنف وبتغير أحد أوصافه بنجس. (قوله: ولو شك إلخ) أي ولا يلزمه السؤال بحر، وفيه عن المبتغى بالغين وبرؤية آثار أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به، ولو مر سبع بالركية وغلب على ظنه شربه منها تنجس وإلا فلا اهـ وينبغي حمل الأول على ما إذا غلب على ظنه أن الوحوش شربت منه بدليل الفرع الثاني وإلا فمجرد الشك لا يمنع لما فيه الأصل أنه يتوضأ من الحوض الذي يخاف قذرا ولا يتيقنه، وينبغي حمل التيقن المذكور على غلبة الظن والخوف على الشك أو الوهم كما لا يخفى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using water whose nature has changed due to cooking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=192)

ولا يجوز بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والإرواء والإنبات (بسبب) (طبخ كمرق) وماء باقلاء إلا بما قصد به التنظيف كأشنان وصابون فيجوز إن بقي رقته [رد المحتار] وبيان ذلك أن القبضة أربع أصابع، وإذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث أصابع يكون خمسا وثلاثين إصبعا، وإذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين فاضربها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمانمائة إصبع، وهي مقدار عشر في عشر بذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات؛ لأن الذراع حينئذ ثمانية وعشرون إصبعا، والعشر في عشر بمائة، فإذا ضربت ثمانية وعشرين في مائة تبلغ ذلك المقدار. وأما

على ما قاله الشارح فلا تبلغ ذلك؛ لأنك إذا ضربت ثمانيا في ثمان تبلغ أربعا وستين، فإذا ضربتها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين إصبعا وذلك ثمانون ذراعا بذراع الكرباس والمطلوب مائة فالصواب ما قلناه فافهم. (قوله: ولو حكما إلخ) تكرار مع قوله ولو له طول لا عرض إلخ ط. (قوله: عمقها) بالفتح وبالضم وبضمتين قعر البئر ونحوها قاموس. (قوله: في الأصح) ذكره في المجتبى والتمرتاشي والإيضاح والمبتغى، وعزاه في القنية إلى شرح صدر القضاة وجمع التفاريق، وهو متوغل في الإغراب، مخالف لما أطلقه جمهور الأصحاب كما في شرح الوهبانية. (قوله: وحينئذ) أي إذا اعتبر العمق بلا سعة. (قوله: بقدر العشر) أي بقدر المربع الذي هو عشر في عشر. (قوله: وحينئذ) الأولى حذفه لإغناء ما قبله عنه. (قوله: فعمق إلخ) حاصله أنه إذا كان غدير عشر في عشر عمقه خمس أصابع تقريبا كان ماؤه ثلاثة آلاف إلخ وقدمنا الأقوال في مقدار العمق، وليس فيها قول بتقديره بخمس أصابع. (قوله: وثلثمائة) في بعض النسخ وثمانمائة، والموافق لما في القهستاني الأول. (قوله: منا) قال في القاموس: المن كيل أو ميزان أو رطلان كالمنا جمعه أمنان وجمع المنا أمناء. والرطل بالفتح ويكسر: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهما. (قوله: فعمق خمس أصابع إلخ) الأولى اعتباره بالأربع؛ لأنه المنقول كما قدمناه عن القهستاني؛ ولأنه أسهل، وعليه فيبلغ في المربع ما طوله وعرضه وعمقه ذراعان ونصف ذراع وإصبع وثلث إصبع، وفي المثلث ما طوله وعرضه ثلاثة أذرع وخمسة أسداس ذراع، وعمقه ذراعان ونصف ذراع وإصبع وثلث إصبع، وفي المدور ما قطره وعمقه ذراعان وإحدى وعشرون إصبعا وخمسة أسداس إصبع، ووزن ذلك الماء بالقلل سبع عشرة قلة وثلث خمس قلة، والقلة مائتان وخمسون رطلا بالعراقي كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وجملة ذلك بالرطل الشامي في زماننا سبعمائة رطل وأحد وستون رطلا وعشر أواق وأحد وخمسون درهما وثلاثة أسباع درهم، كل رطل سبعمائة درهم وعشرون درهما.

(قوله: زال طبعه) أي وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه ط. (قوله: والإنبات) اقتصر الواني عليه لاستلزامه الإرواء دون العكس، فإن الأشربة تروي ولا تنبت والماء الملح طبعه الإنبات إلا أنه عدم منه لعارض كالماء الحار ط. (قوله: بسبب طبخ) أي بغيره، فمجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخا ط عن أبي السعود: أي لأن الطبخ هو الإنضاج استواء قاموس. (قوله: وماء باقلاء) أي فول، وهو مخفف مع المد ومشدد ويخفف مع القصر كما في القاموس ورسم الأول بالألف والثاني بالياء. (قوله: إن بقي رقته) أما لو صار كالسويق المخلوط فلا لزوال اسم الماء عنه كما قدمناه عن الهداية

Mas'alah: What is the ruling on juice in relation to water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=344)

حكم العصير حكم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure earth or other substances?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=344)

العبرة للطاهر من تراب أو ماء اختلطا به يفتى. [رد المحتار] قال ح: أي: لأنه يضر لا لأنه نجس. وأما نحو اللبن المنتن فلا يضر ذكره الشرنبلالي في شرح كراهية الوهبانية. اهـ. قلت: ونقل في التتارخانية عن صلاة الجلابي أنه إذا اشتد تغيره تنجس، ثم نقل التوفيق بحمل الأول على ما إذا لم يشتد، ومثله في القنية، لكن في الحموي عن النهاية أن الاستحالة إلى فساد لا توجب النجاسة لا محالة. اهـ. وفي التتارخانية: دود لحم وقع

في مرقة لا ينجس ولا تؤكل المرقة إن تفسخ الدود فيها اهـ أي: لأنه ميتة وإن كان طاهرا. قلت: وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والثمار. (قوله: شعير إلخ) في التتارخانية: إذا وجد الشعير في بعر الإبل والغنم يغسل ويجفف ثلاثا ويؤكل وفي أخثاء البقر لا يؤكل. قال في الفتح: لأنه لا صلابة فيه. . ثم نقل في التتارخانية عن الكبرى أن الصحيح التفصيل بالانتفاخ وعدمه، ويستوي فيه البعر والخثي اهـ أي: إن انتفخ لا يؤكل فيهما وإلا أكل فيهما، وبحث نحوه في شرح المنية، وبما ذكرنا علم أن قوله صلب مرفوع صفة ثانية ل "شعير" فافهم. (قوله: مرارة كل حيوان كبوله) أي: فإن كان بوله نجسا مغلظا أو مخففا فهي كذلك خلافا ووفاقا. ومن فروعه ما ذكروا: لو أدخل في إصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده؛ لأنه لا يبيح التداوي ببوله، لا عند أبي يوسف؛ لأنه يبيحه. وفي الذخيرة والخانية أن الفقيه أبا الليث أخذ بالثاني للحاجة. وفي الخلاصة وعليه الفتوى. قلت: وقياس قول محمد لا يكره مطلقا لطهارة بوله عنده. اهـ. حلية. (قوله: وجرته كزبله) أي: كسرقينه، وهي بكسر الجيم. وقد تفتح: ما يجره أي: يخرجه البعير من جوفه إلى فمه فيأكله ثانيا كما في المغرب والقاموس، وعلله في التجنيس بأنه واراه جوفه، ألا ترى إلى ما يواري جوف الإنسان بأن كان ماء ثم قاءه فحكمه حكم بوله اهـ وهو يقتضي أنه كذلك وإن قاء من ساعته؛ لكن قال بعده في الصبي: ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم، إن زاد على الدرهم منع. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من كل وجه فكأن نجاسته دون نجاسة البول؛ لأنها متغيرة من كل وجه وهو الصحيح اهـ كذا في فتح القدير. وظاهره الميل إلى إعطاء الجرة حكم هذا القيء أخذا من التعليل. (قوله: حكم العصير حكم الماء) أي: في أنه تزال به النجاسة الحقيقية وأنه إذا كان عشرا في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في الماء اهـ ح، في أنه لو عصر العنب وهو يسيل فأدمى رجله ولم يظهر أثر الدم لا ينجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما في المنية عن المحيط. (قوله: رطوبة الفرج

طاهرة) ولذا نقل في التتارخانية أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، وكذا السخلة إذا خرجت من أمها، وكذا البيضة فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه، لكن يكره التوضؤ به للاختلاف، وكذا الإنفحة هو المختار. وعندهما يتنجس، وهو الاحتياط. اهـ. قلت: وهذا إذا لم يكن معه دم ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل أو المرأة. (قوله: العبرة للطاهر إلخ) هذا ما عليه الأكثر فتح، وهو قول محمد والفتوى عليه بزازية؛ وقيل: العبرة للماء إن كان نجسا فالطين نجس وإلا فطاهر؛ وقيل: العبرة للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان نجسا فالطين نجس؛ واختاره أبو الليث وصححه في الخانية وغيرها وقواه في شرح المنية وحكم بفساد بقية الأقوال تأمل. وصححه في المحيط أيضا وعلله بأن النجاسة لا تزول عن أحدهما بالاختلاط، بخلاف السرقين إذا جعل

Mas'alah: What is the ruling on using snow, hail, and water mixed with pure substances for wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=70)

السماء ماء المطر والندى والثلج والبرد إذا كان متقاطرا وعن أبي يوسف يجوز، وإن لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما وقد استدل على جواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسكت بين تكبيرة الإحرام والقراءة سكتة يقول فيها أشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي رواية بماء الثلج والبرد» ولا يجوز بماء الملح، وهو يجمد في الصيف، ويذوب في الشتاء عكس الماء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with a pure substance that changes its properties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=70)

(قوله: وإن غير طاهر أحد أوصافه) أي يجوز الوضوء بالماء ولو خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه التي هي الطعم واللون والريح، وهذا عندنا وقال الشافعي إن كان المخالط الطاهر مما لا يمكن حفظ الماء عنه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة جاز الوضوء به، وإن كان ترابا طرح فيه قصدا لم يؤثر، وإن كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والدقيق والملح الجبلي والطحلب المدقوق بما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به كذا في المهذب وأصل الخلاف أن هذا الماء الذي اختلط به طاهر هل صار به مقيدا أم لا فقال الشافعي ومن وافقه يقيد؛ لأنه يقال ماء الزعفران ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك ولكن لا يمتنع ما دام المخالط مغلوبا أن يقول القائل فيه هذا ماء من غير زيادة، وقد رأيناه يقال في ماء المد والنيل حال غلبة لون الطين عليهما وتقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمر الرفيقان ويقول أحدهما للآخر هنا ماء تعال نشرب نتوضأ فيطلقه مع تغير أوصافه فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك، ويدل عليه من السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – «اغسلوه بماء وسدر» قاله لمحرم وقصته ناقته فمات رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس «وقال – صلى الله عليه وسلم – حين توفيت ابنته اغسلنها بماء وسدر» رواه مالك في الموطإ من حديث أم عطية والميت لا يغسل إلا بماء يجوز للحي أن يتطهر به والغسل بالماء والسدر لا يتصور إلا بخلط السدر بالماء أو بوضعه على الجسد وصب الماء عليه، وكيفما كان فلا بد من الاختلاط والتغيير. وقد «اغتسل – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح في قصعة فيها أثر

العجين» رواه النسائي والماء بذلك يتغير ولم يعتبر للمغلوبية «وأمر – عليه السلام – قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر» فلولا أنه طهور لما أمر أن يغتسل به، فإن قيل المطلق يتناول الكامل دون الناقص وفي الماء المختلط بطاهر غيره قصور فالجواب أن المطلق يتناول الكامل ذاتا لا وصفا والماء المتغير بطاهر كامل ذاتا فيتناوله مطلق الاسم فإن قيل لو حلف لا يشرب ماء فشرب هذا الماء المتغير لم يحنث ولو استعمل المحرم الماء المختلط بالزعفران لزمته الفدية ولو وكل وكيلا بأن يشتري له ماء فاشترى هذا الماء لا يجوز فعلم بهذا أن الماء المتغير ليس بماء مطلق قلنا لا نسلم ذلك هكذا ذكر السراج الهندي أقول: ولئن سلمنا فالجواب: أما في مسألة اليمين والوكالة فالعبرة فيهما للعرف وفي العرف أن هذا الماء لا يشرب، وأما في مسألة المحرم فإنما لزمته الفدية لكونه استعمل عين الطيب، وإن كان مغلوبا

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by a large quantity of leaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=70)

(قوله: لا بما تغير بكثرة الأوراق) عطف على بماء السماء يعني لا يتوضأ بما تغير بوقوع الأوراق الكثيرة فيه، وهذا محمول على ما إذا زال عنه اسم الماء بأن صار ثخينا كما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى قال في النهاية المنقول عن الأساتذة أن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم إنهم يتوضئون منها من غير نكير. وروي

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by cooking or by a large quantity of leaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=70)

[منحة الخالق] (قوله: وقد استدل على جواز الطهارة بماء الثلج والبرد إلخ) هذا الاستدلال للبحث فيه مجال فليتأمل.

عن محمد بن إبراهيم الميداني أن الماء المتغير بكثرة الأوراق إن ظهر لونها في الكف لا يتوضأ بها لكن يشرب. (قوله: أو بالطبخ) أي لا يتوضأ بما تغير بسبب الطبخ مما لا يقصد به المبالغة في التنظيف كماء المرق والباقلاء؛ لأنه حينئذ ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند إطلاق اسم الماء ولا نعني بالمطلق إلا ما يتبادر عند إطلاقه أما لو كانت النظافة تقصد به كالسدر والصابون والأشنان يطبخ بالماء، فإنه يتوضأ به إلا إذا خرج الماء عن طبعه من الرقة والسيلان، وبما تقرر علم أن ما ذكره صاحب الهداية في التجنيس وصاحب الينابيع أن الباقلاء أو الحمص إذا طبخ إن كان إذا برد ثخن لا يجوز الوضوء به، وإن كان لا يثخن ورقة الماء باقية جاز ليس هو المختار بل هو قول الناطفي من مشايخنا – رحمهم الله – يدل عليه ما ذكره قاضي خان في فتاويه بما لفظه، ولو طبخ الحمص والباقلاء في الماء وريح الباقلاء توجد فيه لا يجوز التوضؤ به، وذكر الناطفي – رحمه الله – إذا لم تذهب عنه رقة الماء، ولم يسلب عنه اسم الماء جاز الوضوء به. اهـ. وبما قررناه أيضا علم أن الماء المطبوخ بشيء لا يقصد به المبالغة في التنظيف يصير مقيدا سواء تغير شيء من أوصافه أو لم يتغير فحينئذ لا ينبغي عطفه في المختصر على ما تغير بكثرة الأوراق إلا أن يقال أنه لما صار مقيدا فقد تغير بالطبخ. (قوله: أو اعتصر من شجر أو ثمر) عطف على قوله تغير أي لا يتوضأ بما اعتصر من شجر كالريباس أو ثمر كالعنب لأن هذا ماء مقيد، وليس بمطلق، فلا يجوز الوضوء به؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما، وفي ذكر العصر إشارة إلى أن ما يخرج من الشجر بلا عصر كماء يسيل من الكرم يجوز به الوضوء وبه صرح صاحب الهداية لكن المصرح به في كثير من الكتب أنه لا يجوز الوضوء به،

واقتصر عليه قاضي خان في الفتاوى وصاحب المحيط وصدر به في الكافي وذكر الجواز بصيغة قيل. وفي شرح منية المصلي الأوجه عدم الجواز، فكان هو الأولى لما أنه كمل امتزاجه كما صرح به في الكافي فما وقع في شرح الزيلعي من أنه لم يكمل امتزاجه ففيه نظر وقد علمت أن العلماء اتفقوا على جواز الوضوء بالماء المطلق وعلى عدم جوازه بالماء المقيد ثم الماء إذا اختلط به شيء طاهر لا يخرج عن صفة الإطلاق إلا إذا غلب عليه غيره بقي الكلام هنا في تحقيق الغلبة بماذا تكون فعبارة القدوري، وهي قوله: وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كعبارة الكنز والمختار تفيد أن المتغير لو كان وصفين لا يجوز به الوضوء وعبارة المجمع، وهي قوله ونجيزه بغالب على طاهر كزعفران تغير به بعض أوصافه تفيد أن المتغير لو كان وصفين يجوز أو كلها لا يجوز وفي تتمة الفتاوى الماء المتغير أحد أوصافه لا يجوز به الوضوء، وفي الهداية والغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح وقد حكي خلاف بين أبي يوسف ومحمد ففي المجمع والخانية وغيرهما أن أبا يوسف يعتبر الغلبة بالأجزاء ومحمد باللون، وفي المحيط عكسه، والأصح من الخلاف الأول كما صرحوا به، وذكر القاضي الإسبيجابي أن الغلبة تعتبر أولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الأجزاء وفي الينابيع لو نقع الحمص والباقلاء وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به. وعن أبي يوسف ماء الصابون إذا كان ثخينا قد غلب على الماء لا يتوضأ به، وإن كان رقيقا يجوز وكذا ماء الأشنان ذكره في الغاية وفيه إذا كان الطين غالبا عليه لا يجوز الوضوء به، وإن كان رقيقا يجوز الوضوء به وصرح في التجنيس بأن من التفريع على اعتبار الغلبة بالأجزاء قول الجرجاني إذا طرح الزاج أو العفص في الماء جاز الوضوء به، وإن كان لا ينقش إذا كتب به، فإن نقش لا يجوز، والماء هو المغلوب، وهكذا جاء الاختلاف ظاهرا في عباراتهم فلا بد من التوفيق، فنقول إن التقييد المخرج عن الإطلاق بأحد أمرين: الأول: كمال [منحة الخالق] [الوضوء بالماء

ولو خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه] (قوله: فحينئذ لا ينبغي عطفه في المختصر على ما تغير) كان الأولى أن يقول لا ينبغي عطفه على بكثرة الأوراق؛ لأنه هو المعطوف عليه لا ما ذكره. (قول المصنف واعتصر من شجر أو ثمر) أسقط من عبارة المتن قوله بعد هذا أو غلب عليه غيره أجزأ فكان الواجب ذكر ذلك لكنه قد وجد في بعض النسخ (قوله: فلا بد من التوفيق فنقول إلى آخر كلامه) أقول: حاصل ما ذكره هنا وأطال به هو ما ذكره الشيخ علاء الدين الحصكفي في شرحه على التنوير بعبارة وجيزة ولله دره حيث قال الغلبة إما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف وإما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لأوصافه فبتغير أكثرها أو موافقا كلبن فبأحدها أو مماثلا كمستعمل

فبالأجزاء، فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل، وإلا لا، وهذا يعم ليلقى وليلاقي ففي الفساقي يجوز التوضؤ ما لم يعلم بتساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرحه للوهبانية فرق بينهما فراجعه متأملا اهـ. وكأنه يشير إلى ضعف ما في الشرنبلالية من الفرق وستطلع إن شاء الله تعالى على حقيقة الحال بعون الملك المتعال هذا وفي فتح القدير والوجه أن يخرج

الامتزاج، وهو بالطبخ مع طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف أو بتشرب النبات سواء خرج بعلاج أو لا. الثاني غلبة المخالط، فإن كان جامدا فبانتفاء رقة الماء وجريانه على الأعضاء وعليه يحمل ما عن أبي يوسف وما في الينابيع ويوافقه ما في الفتاوى الظهيرية إذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به، وإن كان مائعا موافقا للماء في الأوصاف الثلاثة كالماء الذي يؤخذ بالتقطير من لسان الثور وماء الورد الذي انقطعت رائحته والماء المستعمل على القول المفتى به من طهارته إذا اختلط بالمطلق فالعبرة للأجزاء فإن كان الماء المطلق أكثر جاز الوضوء بالكل، وإن كان مغلوبا لا يجوز، وإن

استويا لم يذكر في ظاهر الرواية. وفي البدائع قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا وعليه، وعلى الأول يحمل قول من قال العبرة بالأجزاء، وهو قول أبي يوسف الذي اختاره في الهداية، فإن كان المخالط جامدا فغلبة الأجزاء فيه بثخونته فإن كان مائعا موافقا للماء، فغلبة الأجزاء فيه بالقدر وذكر الحدادي أن غلبة الأجزاء في الجامد تكون بالثلث، وفي المائع بالنصف فإن كان مخالفا للماء في الأوصاف كلها، فإن غيرها أو أكثرها لا يجوز الوضوء به، وإلا جاز، وعليه يحمل قول من قال إن غير أحد أوصافه جاز الوضوء به، وإن خالفه في وصف واحد أو وصفين فالعبرة لغلبة ما به الخلاف كاللبن يخالفه في الطعم، فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به وإلا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم وعليه يحمل قول من قال إذا غير أحد أوصافه لا يجوز وقول من قال العبرة للون وأما قول من قال العبرة للون ثم الطعم ثم الأجزاء فمراده أن المخالط المائع للماء إن كان لونه مخالفا للون الماء فالغلبة تعتبر من حيث اللون، وإن كان لونه لون الماء فالعبرة للطعم إن غلب طعمه على الماء لا يجوز، وإن كان لا يخالفه في اللون والطعم والريح فالعبرة للأجزاء. وأما ما يفهم من عبارة المجمع فلا يمكن حمله على شيء كما لا يخفى، والذي يظهر أن مراده من البعض البعض الأقل، وهو الواحد كما هي عبارة القدوري تصحيحا لكلامه، ويدل عليه قوله في شرحه فغير بعض أوصافه من طعم أو ريح أو لون ذكره بأو التي هي لأحد الأشياء بعد من التي أوقعها بيانا للبعض ولا يظهر لتغيير عبارة القدوري فائدة وهاهنا تنبيهات مهمة لا بأس بإيرادها الأول أن مقتضى ما قالوه هنا من أن المخالط الجامد لا يقيد الماء إلا إذا سلبه وصف الرقة والسيلان جواز التوضؤ بنبيذ التمر والزبيب ولو غير الأوصاف الثلاثة وقد صرحوا قبيل باب التيمم بأن الصحيح خلافه وأن تلك رواية مرجوع عنها وقد يقال إن ذلك مشروط بما إذا لم يزل عنه اسم الماء وفي مسألة نبيذ التمر زال عنه اسم الماء، فلا مخالفة كما لا يخفى الثاني أنه

يقتضي أيضا أن الزعفران إذا اختلط بالماء يجوز الوضوء به [منحة الخالق] من الأقسام ما خالط جامدا فسلب رقته وجريانه لأن هذا ليس بماء مقيد والكلام فيه بل ليس بماء أصلا كما يشير إليه قول المصنف فيما يأتي قريبا في المختلط بالأشنان إلا أن يغلب فيصير كالسويق لزوال اسم الماء عنه اهـ. (قوله: وعليه يحمل ما عن أبي يوسف وما في الينابيع) الذي قدمه عن أبي يوسف لا يخالف هذا ظاهرا حتى يحمل عليه بخلاف ما في الينابيع تأمل (قوله وعليه وعلى الأول) أي على أن العبرة للأجزاء أي القدر والوزن إن كان لا يخالف في الأوصاف وعلى أن العبرة بانتفاء الرقة إن كان جامدا فقوله فإن كان المخالط جامدا وقوله: وإن كان مائعا تفريع عليه وتفصيل لما علم إجمالا. (قوله: كاللبن يخالفه في اللون والطعم إلخ) قال الرملي: أقول: المشاهد في اللبن مخالفته للماء في الرائحة أيضا وكذلك المشاهد في البطيخ مخالفته للماء في الرائحة فجعل الأول مما يخالفه في وصفين فقط والثاني في وصف فقط فيه نظر وأيضا في البطيخ ما لونه أحمر وفيه ما لونه أصفر فتأمل (قوله: والذي يظهر أن مراده من البعض البعض الأقل إلخ) أقول: قول المجمع ونجيزه بغالب على طاهر لا يخلو إما أن يحمل على الأعم من الجامد والمائع أو على الجامد فقط ولا سبيل إلى حمله على المائع فقط لقوله كزعفران. فإن حمل على الأعم لا يصح حمل البعض على الواحد؛ لأن غلبة المخالط الجامد تعتبر بانتفاء الرقة لا بالأوصاف فضلا عن وصف واحد وأيضا بالنظر إلى المخالط المائع لا تثبت الغلبة فيه بوصف واحد مطلقا، فإنه إذا كان مخالفا للماء في كل الأوصاف يعتبر ظهورها كلها أو أكثرها، وإن حمل على الجامد فقط فقد علمت مما قررناه ما يرد عليه من أنه يعتبر فيه انتفاء الرقة والسيلان، وإن تغيرت الأوصاف كلها ما لم يزل عنه اسم الماء كما يأتي التقييد به فلا فرق بين الزعفران وبين ماء الباقلاء والجاز الذي في الينابيع والظهيرية فكما اعتبر فيه انتفاء الرقة فليعتبر في الزعفران نعم في عبارة المجمع تأمل من حيث إفهامها أنه لو تغير الأوصاف كلها لا

يجوز الوضوء به، فإنه ليس على إطلاقه فيقيد بانتفاء الرقة أو يقال إذا تغيرت الأوصاف كلها بنحو الزعفران يزول اسم الماء عنه غالبا فقد ظهر لك إمكان حملها على ما قرره وإن حملها على أن المراد بالبعض الواحد كما هو ظاهر عبارة شرحه يقوي الأشكال فيجب تأويل ما في شرحه على أنه ليس المراد تغيير واحد فقط أو على أن أو بمعنى الواو فينتظم الكلام والله تعالى ولي الإلهام

ما دام رقيقا سيالا ولو غير الأوصاف كلها؛ لأنه من قبيل الجامدات والمصرح به في معراج الدراية معزيا إلى القنية أن الزعفران إذا وقع في الماء إن أمكن الصبغ فيه، فليس بماء مطلق من غير نظر إلى الثخونة ويجاب عنه بما تقدم من أنه زال عنه اسم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using date nabidh for wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=142)

الأول: في تفسيره الثاني في وقته الثالث في حكمه أما الأول فهو أن يلقي في الماء تميرات فيصير رقيقا يسيل على الأعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ، وإنما قلنا حلوا؛ لأنه توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف، وإنما قلنا غير مسكر؛ لأنه لو كان مسكرا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف لأنه حرام، وإنما قلنا غير مطبوخ؛ لأنه لو طبخ فالصحيح أنه لا يتوضأ به إذ النار قد غيرته حلوا كان أو مشتدا كمطبوخ الباقلاء كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water changed by cooking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=143)

والمحيط يعني بلا خلاف بين الثلاثة، وهو الأليق بما قدمناه من أن الماء يصير مقيدا بالطبخ إذا لم يقصد به المبالغة في التنظيف وبه يظهر ضعف ما صححه في المفيد والمزيد أنه يجوز الوضوء به بعدما طبخ وقد ذكر الزيلعي أن صاحب الهداية وقع منه تناقض فإنه ذكر هنا أن النار إذا غيرته يجوز الوضوء به عند أبي حنيفة لجواز شربه وذكر في بحث المياه أنه لا يجوز الوضوء بما تغير بالطبخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with date nabidh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=143)

ولا يخفى ثبوت الخلاف في هذه المسألة؛ لأن اختلاف التصحيح ينبئ عنه فكان فيه روايتان فيحتمل أن يكون مراد صاحب الهداية نقل الرواية في الموضعين فلا تناقض حيث أمكن التوفيق وأما سائر الأنبذة، فإنه لا يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء، وهو الصحيح؛ لأن جواز التوضؤ بنبيذ التمر ثابت بخلاف القياس بالحديث؛ ولهذا لا يجوز عند القدرة على الماء المطلق فلا يقاس عليه غيره كذا في غاية البيان. وأما الثاني: قال أبو حنيفة: كل وقت يجوز التيمم فيه يجوز التوضؤ به، وإلا فلا كذا في معراج الدراية، وأما الثالث ففيه ثلاث روايات عن أبي حنيفة الأولى، وهو قوله الأول أنه يتوضأ به جزما ويضيف التيمم إليه استحبابا والثانية يجب الجمع بينه وبين التيمم كسؤر الحمار وبه قال محمد واختاره في غاية البيان ورجحه والثالثة أنه يتيمم ولا يتوضأ به قوله الآخر وقد رجع إليه، وهو الصحيح وبه قال أبو يوسف والشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء واختاره الطحاوي وحكي عن أبي طاهر الدباس أنه قال إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة لاختلاف الأسئلة، فإنه سئل عن التوضؤ به إذا كانت الغلبة للحلاوة قال يتيمم

ولا يتوضأ به وسئل مرة إذا كان الماء والحلاوة سواء قال يجمع بينهما وسئل مرة إذا كانت الغلبة للماء فقال يتوضأ به ولا يتيمم وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاث فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز من «قوله [منحة الخالق] (قوله: بحديث ابن مسعود) هو ما رواه أبو رافع وابن القيم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب ذات ليلة ثم قال ليقم معنا من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود فحمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع نفسه فقال عبد الله بن مسعود: خرجنا من مكة وخط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حولي خطا وقال لا تخرج من هذا الخط، فإنك إن خرجت منه لم تلقني إلى يوم القيامة ثم ذهب يدعو الجن إلى الإسلام ويقرأ القرآن عليهم حتى طلع الفجر فقال لي هل معك ماء أتوضأ به فقلت لا إلا نبيذ التمر في إداوة فقال – صلى الله عليه وسلم – تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وصلى الفجر» ووجه قول أبي يوسف، وهو قول الشافعي العمل بآية التيمم فإنها تنقل التطهير عند عدم الماء المطلق إلى التراب ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا فيكون الحديث مردودا بها لكونها أقوى من هذا الحديث أو منسوخا بها؛ لأنها مدنية وليلة الجن كانت بمكة، فإن قيل نسخ السنة بالكتاب لا يجوز عند الشافعي فكيف يستقيم القول بأنه منسوخ بآية التيمم أجيب بأن ذلك جواب أبي يوسف خاصة والمشترك بينهما هو العمل بآية التيمم وعند محمد يجمع بينهما؛ لأن في الحديث اضطرابا؛ لأن مداره على أبي زيد مولى عمرو بن الحارث وأبو زيد كان مجهولا عند النقلة؛ ولأنه روي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه قيل هل كان أبوك مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن فقال لو كان أبي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن لكان فخرا عظيما ومنقبة له ولعقبه بعده فأنكر كون أبيه مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو كان لما خفي على ابنه وفي التاريخ جهالة تامة ثم اختلفوا في انتساخ هذا

الحديث لجهالة التاريخ فقال بعضهم نسخ ذلك بآية التيمم وقال بعضهم لم ينسخ فيجب احتياطا قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة يعني أنها تكررت قال في التيسير إن الجن أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دفعتين فيجوز أن تكون الدفعة الثانية في المدينة بعد آية التيمم فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور علمت به الصحابة كعلي – رضي الله عنه – روي عنه الحديث أنه قال «الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء» وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال توضئوا بنبيذ التمر وروي عنه من طرق مختلفة أنه كان يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وهم كبار أئمة الفتوى فيكون قولهم معمولا به وبمثله يزاد على الكتاب قال أبو حنيفة إن اشتبه كون عبد الله بن مسعود مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن قلنا في الباب ما يكفي الاعتماد عليه، وهو رواية هذه الكبار من الصحابة وقوله أبو زيد مجهول قلنا لا بل هو من كبار التابعين، وكان معروفا وقال محمد بن إسماعيل البخاري: أثبت كون عبد الله بن مسعود مع النبي – عليه السلام – باثني عشر وجها ومعنى قول ابنه إنه لم يكن معه أي لم يكن معه حالة الخطاب والدعوة بل كان داخل الخط والدليل على أنه

– عليه السلام – له ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه؛ لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه وإن أجيب عنه بما ذكره الزيلعي المخرج وغيره وعلى تقدير صحته هو منسوخ بآية التيمم لتأخرها إذ هي مدنية وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين فإذا علم عدم جواز الوضوء به علم عدم جواز الغسل به واختلفوا على قول من يجيز الوضوء به في جواز الغسل به فصحح في المبسوط جوازه وصحح في المفيد عدمه ولا فائدة في التصحيحين بعد أن كان المذهب عدم الجواز به في الحديثين؛ لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به

كما صرح به في التوشيح وتشترط النية له على قول من يجيز الوضوء به ولا يخفى أن سؤر الحمار مقدم عليه على المذهب وعلى القول الأول يقدم النبيذ وعند محمد يجمع بينهما مع التيمم وإذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجده، فهو كالمعدوم على المذهب وعلى الأول يقطعها وعند محمد يمضي فيها ويعيدها بالوضوء به كما لو وجد سؤر حمار، فإنه يمضي ويعيدها به بالاتفاق ولولا عبارة الوافي – أصل الكتاب – لشرحته بأن المراد أن النبيذ مخالف لسؤر الحمار حيث لا يجوز الوضوء به أصلا ليصير ما في الكتاب هو المعتمد ولقد أنصف الإمام الطحاوي ناصر المذهب حيث قال ما ذهب إليه أبو حنيفة أولا اعتمد على حديث ابن مسعود لا أصل له اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(باب التيمم) الباب لغة النوع وعرفا نوع من المسائل اشتمل عليها كتاب، وليست بفصل والتيمم لغة مطلق القصد بخلاف الحج، فإنه القصد إلى معظم وشواهدهما كثيرة واصطلاحا على ما في شروح الهداية القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير، وعلى ما في البدائع وغيره استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة وزيف الأول بأن القصد شرط لا ركن والثاني بأنه لا يشترط استعمال جزء من الأرض حتى يجوز بالحجر الأملس فالحق أنه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط؛ لأنه النية وله ركن وشروط وحكم وسبب مشروعية وسبب وجوب وكيفية ودليل أما ركنه فشيئان الأول ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين والثاني استيعاب العضوين وفي الأول كلام نذكره إن شاء الله تعالى، وأما شرائطه أعني شرائط جوازه فستأتي في الكتاب مفصلة، وأما حكمه فاستباحة ما لا يحل إلا به، وأما سبب مشروعيته فما «وقع لعائشة – رضي الله عنها – في غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع، وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة لما أضلت عقد ها فبعث – عليه السلام – في طلبه فحانت الصلاة وليس معهم ماء فأغلظ أبو بكر – رضي الله عنه – على عائشة وقال حبست رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فجاء أسيد بن الحضير فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر» رواه البخاري ومسلم وقال القرطبي: نزلت الآية في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة، وهو مريض فرخص له في التيمم وقيل غير ذلك، وأما سبب وجوبه فما هو سبب وجوب أصله المتقدم، وأما كيفيته فستأتي، وأما دليله فمن الكتاب في آيتين في سورة النساء والمائدة وهما مدنيتان ومن السنة فأحاديث منها ما رواه البخاري ومسلم «عن عمار بن ياسر [منحة الخالق] معه ما روي أن ابن مسعود رأى قوما يلعبون بالكوفة فقال ما رأيت قوما أشبه بالجن الذين رأيتهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن من هؤلاء كذا في مبسوط شيخ الإسلام والجامع الصغير للمحبوبي كذا في النهاية والعناية. اهـ. فرائد. (قوله: ولقد أنصف الإمام الطحاوي إلخ) قال العلامة نوح أفندي في حواشي الدرر بعد نقل كلام الطحاوي أقول: حاشاه ثم حاشاه أن يبني شيئا في دين الله تعالى على ما لا أصل له بل له أصل أصيل عنده فالحديث بالنسبة إليه صحيح، وإن كان بالنسبة إلى غيره ضعيفا فالعبرة في هذا الباب برأي المجتهد لا برأي غيره وقوله لا أصل له مردود؛ لأنه مشعر بأنه موضوع، وليس كذلك لأن غاية ما قيل فيه إنه ضعيف، وهو غير الموضوع على أن الحسن والصحة والضعف باعتبار السند ظنا على الصحيح أما في الواقع فيجوز ضعف الصحيح وصحة الضعيف فلا نقطع بصحة صحيح ولا ضعف ضعيف لاحتمال أن يكون الواقع خلافه مع أن الحديث الواحد قد يكون صحيحا عند البعض ضعيفا عند آخر فدار على اجتهاد المجتهد فإذا بنى على حديث حكما يجب على من قلده أن يأخذه بالقبول ولا يلتفت إلى قول من ضعفه بعده وكم في كتب الفقه من الاحتجاج بمثل ذلك على أن من تكلم في الحديث المذكور كالدارقطني أبهم الجرح والصحيح عدم قبوله ما لم يفسر فلولا نقل رجوع الإمام عنه لأفتينا بوجوب الوضوء منه عند عدم الماء، فإن قلت حيث كان الحديث ثابتا فما سبب رجوعه عنه قلت أمر ظهر للمجتهد

من النظر إلى الدليل ألا ترى أن الشافعي – رحمه الله – رجع عن مذهب مستقل بعد تدوينه وغاية ما يقال هنا إنه ظهر له أن آية التيمم متأخرة عن ليلة الجن فهي ناسخة له اهـ ملخصا. [باب التيمم] [أركان التيمم] (باب التيمم) (قوله: على الصعيد الطاهر) كان عليه أن يقول المطهر كما

قال بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة وفي رواية فتمعكت ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» .

Mas'alah: What is the ruling on using water extracted from trees and fruits for ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=253)

ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه. قال: ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر؛ [البناية] عبيد وقيل عبد العزيز، وفي الحديث دليل على جواز ركوبه إلا في حال ارتجاجه، وتوقفهم على الوضوء به إما لكونه لا يشرب أو لكونه طبق جهنم على ما ورد. فإن قلت: ما الحكمة في أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقل: نعم عند سؤال الرجل، قلت: لو قال: نعم لم يجز الوضوء به إلا للضرورة، لأنه سأله بصفة الضرورة، وكان يرتبط نعم بسؤاله فاستأنف بيان الحكم لجواز الوضوء به مطلقا. فإن قلت: لم يسأله عن السمك فكيف زاد بيان حكمه، قلت: لأن حاجة الناس إلى ذلك ولا يركبون البحر في بعض الأوقات إلا للصيد ولا سيما ركوب السائل كان لأجل الصيد وهو

زيادة من الشارع حملا له على الجواب. ومن الناس من كره الوضوء بماء البحر المالح لحديث ابن عمرو أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا أو تحت النار بحرا» أخرجه أبو داود متفردا به، وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء ولا الغسل به عن جنابة، وكذا عن أبي هريرة وعن أبي العالية أنه كان يتوضأ فيه ويكره الوضوء بماء البحر لأنه طبق جهنم، وما كان طبق جهنم لا يكون طريق طهارة ورحمة على قوله: على أرماث بفتح الهمزة وسكون الراء وبعد الألف ثاء مثلثة جمع رمث بفتحتين، وهو خشب ضم بعضه إلى بعض ويركب في البحر. [الوضوء بما اعتصر من الشجر والثمر] م: (ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه) ش: أي يطلق اسم الماء في الآية والحديثين المذكورين، ويطلق الاسم المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات والمراد بالمطلق هنا ما سبق إلى الأفهام عند استعمال لفظ الماء. وقال الأترازي: وجه التمسك بالآية والحديث أن الماء لما ذكر فيهما مطلقا من غير قيد بواحد من هذه المياه، والمطلق ينصرف إلى تقدير البلد. م: (ولا يجوز) ش: أي الطهارة م: (بما اعتصر من الشجر والثمر) ش: ما اعتصر بالقصد على أن ما موصولة. قال الأكمل: هكذا المسموع. وقال تاج الشريعة: ما اعتصر غير ممدود وكذا قال في "المستصفى" . وقال السغناقي: بالقصر لأنها موصولة وإن كان يصح معنى الممدود، ولكن المنقول هو الموصولة، ولأن في الممدود وهم جواز التوضؤ بماء العصر هو بنفسه وليس الأمر كذلك وقال الأترازي لا نسلم، ولئن سلمنا الوهم، لكن لا يجوز التوضؤ بالعصر بنفسه من غير إعصار، لأنه خارج بلا علاج كما ذكره في المتن حيث قال:

Mas'alah: What is the ruling on using non-absolute water for purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=254)

لأنه ليس بماء مطلق، والحكم عند فقده منقول إلى التيمم،

Mas'alah: What is the ruling on using water that drips from grapevines for ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=254)

والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية [البناية] وأما الذي يقطر من الكرم، على ما يجيء، يعني الماء الذي يخرج منه بالتقاطر يجوز التوضؤ به ذكره في جامع أبي يوسف – رحمه الله – لأنه ماء خرج من غير علاج. وفي "المحيط" لا يتوضأ بماء خرج من الكرم لكمال الامتزاج. وقال بعضهم: إذا قيل بالمد لوقع في الوهم أن المراد الماء المطلق. قال الأترازي: لا نسلم لأنه قيده بصفة الاعتصار فكيف يقع وهم الإطلاق لأنه عند إطلاق الماء لا يطلق عليه، مثلا: إذا كان في بيت شخص ماء بئر أو بحر أو عين وماء اعتصر من الشجر أو الثمر فقال لأحد هات لي ماء لا يسبق إلى ذهن المخاطب إلا الأول، ولا يعني بالمطلق أو المقيد إلا هو والإضافة نوعان: إضافة تعريف كغلام زيد، وأنه لا يغير المسمى، وإضافة تقييد كماء العنب، وأنه بغيره لأنه لا يفهم من مطلق اسم الماء، ولهذا يصح أن يقال: فلان لم يشرب الماء. وإن كان يشرب ماء العنب وماء الباقلاء والحقيقة لا تنفي عن المسمى بالإضافة إلى الماء وأخواته من القسم الأول وإضافته إلى المعتصر من الثاني. م: (لأنه ليس بماء مطلق) ش: إذ لا يفهم بمطلق قولنا الماء م: (والحكم عند فقده) ش: أي عند فقد الماء المطلق، وأراد بالحكم الطهارة م: (منقول إلى التيمم) ش: لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) ومن ضرورة النقل عدم جواز استعمال هذه المائعات، والأصل في هذا أن التوضؤ به جائز ما دامت صفة الإطلاق باقية ولم يخالطه نجاسة، وإن زالت صفة

الإطلاق لا يجوز التوضؤ به أو زوالها بغلبة الممتزج وبكمال الامتزاج، وغلبة الممتزج بكثرة الأجزاء، وكمال الامتزاج بطبخ الماء بالمخلوط الطاهر أو يشرب الشارب الماء حتى يبلغ الامتزاج مبلغا يمنع خروج الماء منه إلا بعلاج، والامتزاج بالطبخ إنما يمنع التوضؤ به إذا لم يكن ذلك الامتزاج المقصود للغرض المطلوب وهو التنظيف، وأما إذا كان كالأشنان إذا خلط بالماء فإنه يجوز التوضؤ به، والامتزاج: الاختلاط بين الشيئين بحيث يسع أحدهما في الآخر حتى يمنع التمييز، فإذا عرف هذا فلا يجوز التوضؤ بما اعتصر. م: (والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال إن الماء المعتصر من الشجر أو الثمر وإن لم يكن ماء مطلقا لكنه في معناه في الإزالة، فيلحق بالمطلق كما ألحقه أبو حنيفة وأبو وسف – رحمهما الله – بالمطلق في إزالة النجاسة الحقيقية فيجب أن يكون في الحكمية كذلك. وتقدير الجواب أن يقال: إن الوظيفة في هذه الأعضاء الأربعة في الوضوء تعبدية يعني غير معقولة لأن الله تعالى أمرنا بذلك وعبدنا به، فيجب علينا الامتثال من غير أن يدرك معناه، لأن أعضاء الحدث غير نجسة حقيقة لعدم إصابتها، وحكما لجواز صلاة حامل الجنب أو المحدث

Mas'alah: What is the ruling on using water that drips from grapevines for ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=255)

فلا تتعدى إلى غير المنصوص عليه. وأما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضؤ به، لأنه ماء خرج من غير علاج، ذكره في جوامع أبي يوسف – رحمه الله –، [البناية] وتطهير الطاهر محال ولكنه أمر تعبدي كما ذكرنا م: (فلا تتعدى إلى غير المنصوص عليه) ش: لأن شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن القياس، وليس فيما

نحن فيه كذلك فلا يصح القياس بخلاف إزالة النجاسة الحقيقية، فإنها معقولة المعنى لوجوبها حسا فجاز فيها الإلحاق. فإن قلت: إن لم تمكن التعدية بطريق القياس يلتحق بالدلالة فإنه كونه معقولا ليس بشرط فيه، قلت: سائر المائعات ليس في معنى الماء من كل وجه لأن الماء مبذول عادة لا يبالي نجسه، وسائر المائعات ليس كذلك. فإن قلت: كيف ألحقته به في النجاسة الحقيقية، قلت: قياسا لا دلالة لأنه معقول المعنى. فإن قلت: من شرط الدلالة أن يكون الملحق به في معنى الوصف الذي هو مناطق الحكم في كل وجه لا غير، والوصف فيما نحن فيه هو إزالة النجاسة والماء والمائع في ذلك سيان، وكون الماء مبذولا لا دخل له في ذلك، قلت: إنهما سيان في إزالة النجاسة الحقيقية أو مطلقا فالأول مسلم وليس الكلام فيه، والثاني ممنوع. فإن قلت: إذا كان الغسل في هذه الأعضاء تعبديا يلزم أن تكون النية فيه شرطا، وقد قلتم: إن الماء مزيل للحدث بالطبع فيلزم أن يكون مائعا كذلك لأنه مزيل بالطبع. قلت: إنما يكون مزيلا بالطبع إذا كان المزال نجاسة حقيقية، وأما لو كانت نجاسة حكمية فلا يكون كذلك ولكن يلزم عليه الوضوء، فإن المزال فيه حكمي فينبغي أن يشترط فيه النية. فإن قلت: غسل النجاسة بالماء المطلق على خلاف القياس لأنه يقتضي تنجيسه بأول الملاقاة وقد عديتم إلى المائعات الطاهرة. قلت: المزال من النجاسة مشاهد فلما ترك القياس في حق الماء للضرورة يترك في حق غيره مما يعمل عمل الماء، وكذا عند ورود النجاسة على الماء في غسل الثوب النجس في الإجابات الثلاث حتى خرج من الثالثة طاهرا. [الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم] م: (أما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضؤ به لأنه ماء خرج من غير علاج) ش: هذا كأنه جواب عما يرد على قوله ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر، فلذلك قال: وأما الماء الذي يقطر بكلمة أما، وقد ذكر في "المحيط" لا يتوضأ بما يسيل من الكرم لكمال الامتزاج وهذا المنقول عن شمس الأئمة م: (ذكره في جوامع أبي يوسف – رحمه الله –) ش: ذكر فيه ضميرا

مرفوعا

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been overcome by another substance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=256)

وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار، ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق وماء الزردج. [البناية] ومنصوبا، أي ذكر أبو يوسف – رضي الله عنه – في "جوامعه" جواز الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم أياما، وهو أيام تنظيف فروعه من أطرافه ليقوي الأصول، وتطرح العنب كثيرا. فإن قلت: فيه إضمار قبل الذكر. قلت: جاز ذلك للقرينة كما في قوله تعالى: {حتى توارت بالحجاب} [ص: 32] (ص: الآية 32) أي الشمس ويجوز أن يكون الضمير المرفوع فيه راجعا إلى جمع الجوامع آخذا عن أبي يوسف – رحمه الله –. م: (وفي الكتاب) ش: أي القدوري م: (إشارة إليه) ش: أي إلى جواز التوضؤ بالماء الذي يقطر من الكرم م: (حيث شرط الاعتصار) ش: لأن الذي يقطر من الكرم منعصر بنفسه لا معتصر، ويجوز أن يقرأ شرط على صيغة المعلوم وعلى صيغة المجهول، ففي المعلوم يعود الضمير الذي فيه إلى القدوري بقرينة قوله في الكتاب لأن الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه، أي وفي كتاب القدوري، ويكون الاعتصار منصوبا على أنه مفعول شرط وفي المجهول يكون الاعتصار على أنه نائب عن الفاعل وذكر المفعول مطوي. [الطهارة بماء غلب عليه غيره] م: (ولا يجوز) ش: أي الطهارة م: (بماء غلب عليه غيره) ش: أي غير الماء من المائعات الطاهرة م: (فأخرجه عن طبع الماء) ش: هذا كالتفسير لكونه غلب على غيره، فلذلك ذكره بالفاء التفسيرية وطبع الماء كونه مرويا،

لأنه يقطع العطش، وقيل قوة نفوذه، وقيل: كونه غير متلون، وقيل: ما يبقى له أثر الغليان والإخراج عن طبعه أن لا يبقى له أثر بالغليان م: (كالأشربة والخل وماء الورد وما الباقلاء) ش: بالمد وتخفيف اللام وإذا شدد اللام قصر الحاصل أن فيه لغتين ونظيره المزغر أو المزغري بكسر الميم وفتحها ذكره في الفصيح. م: (والمرق وماء الزردج) ش: بفتح الزاي وسكون الراء وفتح الدال المهملة وفي آخره جيم وهو ما يخرج من العصفر المنقوع يطرح ولا يصبغ به ذكره المطرزي. وقيل: ماء عروقه الزعفران. قال الأترازي: كأنه معرب. قلت: هو معرب زرده. واعلم أن قوله: كالأشربة اه. إن أراد به الأشربة المتخذة من الشجر كشراب الرمان والحماض وبالخل الخالص، كان من نظير المعتصر من الشجر والثمر، وكان ماء الباقلا والمرق نظير الماء الذي غلب عليه غيره، وكان فيه صفة اللف والنشر وهو أن يلف شيئين ثم ينشرهما، نظيره من التنزيل {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} [القصص: 73] (القصص: الآية 73) وإن أراد بالأشربة الحلو المخلوط به والخل المخلوط بالماء كانت الأربعة كلها نظير الماء الذي غلب عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has changed due to cooking for ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=257)

لأنه لا يسمى ماء مطلقا. والمراد بماء الباقلا وغيره ما تغير بالطبخ. وإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with a pure substance that changes one of its properties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=257)

قال: ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on using water that has changed due to cooking for ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=257)

م: (لأنه) ش: أي لأن الماء الذي غلب عليه غيره، أو لأن كل واحد من هذه الأشياء المذكورة م: (لا يسمى ماء مطلقا) ش: لأن مطلق الشيء ما يتبادر إليه الفهم عند ذكره، والفهم لا يتبادر إلى هذه المياه عند ذكر الماء م: (والمراد بماء الباقلاء ما تغير بالطبخ) ش: بأن صار ثخينا حتى صار كالمرق حتى إذا طبخ ولم يثخن ورقة الماء فيه باقية يجوز الوضوء به م: (وإن تغير) ش: أي ماء الباقلاء م: (بدون الطبخ يجوز التوضؤ به) ش: لإطلاق اسم الماء عليه لغلبة الماء. [الطهارة بالماء الذي خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه]

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with a pure substance that changes one of its properties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=257)

م: (ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه) ش: وهي اللون والطعم والريح، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز التوضؤ به إذا غير وصفين، ولكن الرواية الصحيحة بخلافها، ألا ترى إلى ما قال في "شرح الطحاوي" ، وأما الحوض والبئر إذا تغير لونه أو

طعمه أو ريحه إما بمرور الزمان أو بوقوع الأوراق كان حكمه حكم الماء المطلق، ولا شك أن الماء إذا تغير لونه تغير طعمه أيضا، ولكن يشترط أن يكون باقيا على رقته، أما إذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with a pure substance that changes two or three of its properties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=257)

وفي الرواية في قوله: فغير أحد أوصافه إشارة إلى أنه إذا تغير اثنان أو ثلاثة لا يجوز التوضؤ به، وإن كان المغير طاهرا لكن صحة الرواية بخلافه، وكذا عن الكرخي وفي "المجتبى" لا يقبل التغير به حتى لو غير الأوصاف الثلاثة بالأشنان أو الصابون أو الزعفران أو الأوراق أو اللبن ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه فإنه يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: How is the dominance of a pure mixture over water determined for the permissibility of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=257)

وفي "زاد الفقهاء" : الماء المغلوب من الخلط الطاهر يلحق بالماء المقيد غير أنه يعتبر الغلبة أولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الإجزاء. فإن كان لونه مخالف للون الماء كاللبن والعصير والخل وماء الزعفران فالعبرة باللون، فإن غلب لون الماء يجوز وإلا فلا، فإن توافقا لونا لكن تفاوتا طعما كماء البطيخ والمشمش والأنبذة فالعبرة للطعم، إن غلب طعم الماء يجوز وإلا فلا، وإن توافقا لونا وطعما كماء الكرم

فالعبرة للإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on using water whose color changes due to leaves or which is boiled with cleansing agents?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=257)

وسئل المداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة الأوراق في الكف إذا رفع منه هل يجوز التوضؤ به قال: لا، ولكنه يجوز شربه وغسل الأشياء. وفي "فتاوي قاضيخان" إذا طبخ بما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض، فإن تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز التوضؤ به، ولو صار ثخينا مثل السويق لا يجوز.

Mas'alah: What does the hadith 'except what changes its color, taste, or smell' imply about using changed water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=257)

فإن قلت: قد ذكر من قوله - صلى الله عليه وسلم - «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» وذلك يقتضي عدم التوضؤ به عند تغير أحد الأوصاف.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with saffron, soap, or ashnan, and the interpretation of the hadith on water purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=258)

كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران أو الصابون أو الأشنان قال – رضي الله عنه – أجري في المختصر ماء الزردج مجرى المرق. والمروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح، [البناية] قلت: معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير.» الحديث، أي لا ينجسه شيء نجس وكلامنا في المختلط الطاهر هكذا أجاب الأكمل، وتبع في ذلك تاج الشريعة فإنه أيضا قال المعنى إلا ما غيره شيء نجس فيكون معناه حينئذ لا ينجسه شيء إلا بالمتغير النجس وهذا لأنه ورد في الماء الجاري ولا يجوز استعماله حيث ترى فيه النجاسة أو يوجد طعمها أو ريحها لأنه يدل على قيام النجاسة، وأجاب الأترازي بجوابين أحدهما مما ذكرنا والآخر إن الشرط لم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قلت: في الجميع نظر، أما في كلام الأكمل فلأن الحديث عام والتخصيص بلا مخصص لا يجوز، وأما في كلام تاج الشريعة: فلأن دعواه بأنه ورد في الماء الجاري لم يثبت، ومن ذكر هذا من شراح الحديث، وأما كلام الأترازي فلأن الشرط أراد به إلا ماء غير طعمه أو لونه أو ريحه لم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يصح مسندا فقد صح مرسلا كما ذكره والمرسل حجة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on using flood water or water mixed with saffron, soap, or ashnan for wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=258)

م: (كماء المد) ش: أي السيل لأنه يجيء بتغير طين هذا إذا كان رقة الماء غالبة وإن كان الطين غالبا لا يجوز الوضوء به كذا في "الذخيرة" م: (والماء الذي اختلط به الزعفران أو الصابون أو الأشنان) ش: بضم الهمزة وكسرها حكاهما الجوالقي وأبو

عبيدة، وهو معرب وهو الحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وفي آخره ضاد معجمة. وعن أبي يوسف ماء الصابون إذا كان ثخينا قد غلب على الماء لا يتوضأ به وإن كان رقيقا يجوز وكذا ماء الأشنان.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with myrtle or chamomile for wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=258)

وعن أبي يوسف إذا طبخ الآس أو البابونج في الماء وغلب عليه حتى يقال ماء الآس والبابونج لا يجوز الوضوء بهما. وفي "الفتاوى الظهيرية" إذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به، وكذا العفص إذا كان الماء غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with turmeric according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=258)

م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف م: (أجري في المختصر) ش: أي أجري أبو الحسن القدوري في كتابه المختصر المسمى بالقدوري م: (ماء الزردج مجرى المرق) ش: أي جعل حكمها واحدا، حيث لا يجوز التوضؤ بها م: (والمروي عن أبي يوسف بمنزلة ماء الزعفران) ش: حيث يجوز التوضؤ بها م: (هو الصحيح) ش: أي المروي عن أبي يوسف – رحمه الله – هو الصحيح. وقال السغناقي في قوله هو الصحيح احتراز عن قول محمد – رحمه الله –، فإنه يعتبر العلة بتغير اللون والطعم والريح كذا في "فتاوى قاضيخان" . وقال الأترازي أنا أقول لا خلاف في هذه المسألة

في الحقيقة اه. حاصله يقتضي إلى أنه إن كان المراد به ما إذا كان الماء مغلوبا بماء الزردج فلا خلاف بينهما ثم قال في آخر كلامه فافهم، فإنه غفل عنه الشارحون.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wudu with saffron water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=259)

كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض؛ لأنه ماء مقيد، ألا ترى أنه يقال ماء الزعفران. [البناية] قلت: هذا الموضع ليس من المواضع التي فيها غموض حتى ينسب الغفلة إلى الشراح م: (كذا اختاره الناطفي) ش: أي كذا اختار المروي عن أبي يوسف الإمام الناطفي، وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمرو الناطفي أحد الأئمة الأعلام، وصاحب "الواقعات" و "النوازل" ومن تصانيفه "الأجناس" و "الفروق" والواقعات "، مات بالري سنة ست وأربعين وأربعمائة، ونسبه إلى عمل الناطف وبيعه، وهو تلميذ الشيخ أبي عبد الله الجرجاني، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي، وهو تلميذ الشيخ أبي الحسن الكرخي، وهو تلميذ أبي حازم القاضي، وهو تلميذ عيسى بن أبان، وهو تلميذ محمد بن الحسن. م: (والإمام السرخسي) ش: هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، وهو تلميذ الإمام محمد بن الفضل البخاري، وهو تلميذ الشيخ عبد الله بن يعقوب السيد مولى، وهو تلميذ عبد الله بن أبي حفص الكبير وهو تلميذ أبيه وشيخه أبي حفص الكبير وهو تلميذ محمد بن الحسن – رحمهم الله –، والإمام السرخسي هو صاحب" المبسوط "أملاه وهو في السجن باذر جند، وهو من كبار علماء ما وراء النهر صاحب الأصول والفروع كان إماما حجة من فحول الأئمة ذا

فنون." مات في حدود الأربعمائة وعشرين، ونسبته إلى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة ساكنة وفي آخره سين مهملة مدينة من مدن خراسان بين نيسابور ومرو في أرض سهلة.

Mas'alah: What is the detailed Shafi'i ruling on water mixed with pure substances for wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=259)

م: (وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض) ش: كماء الصابون والأشنان ونحوهما م: (لأنه) ش: أي لأن ماء الزعفران ونحوه م: (ماء مقيد) ش: لأنه قيد بشيء آخر فخرج عن الإطلاق، ثم أوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أنه يقال ماء الزعفران) ش: بالإضافة فصار مقيدا فلا يجوز التوضؤ به. ومذهب الشافعي على التحرير أن الماء إذا تغير أحد أوصافه مما لا يمكن حفظ الماء عنه كالطحلب وما يرى على الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لعدم إمكان صون الماء عنه، وإن كان مما يمكن حفظه منه فإن كان ترابا طرح فيه فكذلك لأنه يوافق الماء في كونه مطهرا فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به، وإن كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والطحلب إذا رق وطرح فيه وغير ذلك مما يتغير الماء منه لم يجز الوضوء به، لأنه زال إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بطاهر والماء مستغن عنه فصار كاللحم والمائع المخالط بالماء إن قل جازت الطهارة به وإلا فلا. وبماذا تعرف القلة والكثرة ينظر فإن خالفه في بعض الصفات فالعبرة بالتغير، فإن غيره فكثير وإلا فقليل، وإن وافقه في صفاته كماء الورد وانقطعت رائحته، وفيما يعتبر به القلة والكثرة فيه وجهان:

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the permissibility of wudu with saffron water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=260)

بخلاف أجزاء الأرض لأن الماء لا يخلو عنها عادة. ولنا أن اسم الماء باق على الإطلاق، ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين. [البناية] أحدهما إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به، وإن كانت المخالطة لم تجز. ومنهم من قال إذا كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء في صفاته ولم يغيره لم يمنع، ولو خالط الماء المطلق ماء مستعمل فطريقان أصحهما كالمائع وفيه وجهان وبهذا قطع جمهورهم وصححه الرافعي. والثاني وفي "شرح الوجيز" ما تفاحش بغيره مما يستغني الماء عنه حتى زايله اسم الماء المطلق وإن لم يتجدد اسما آخر كالمتغير بالصابون والزعفران الكثير وأجناسهما سلب اسم الماء عنه لم تجز الطهارة به. وفي "الحلية" وبه قال مالك وأحمد وعند الشافعي لو طرح فيه التراب فتغير الوضوء جائز به على الأظهر، وحكي فيه قولان، ولو طرح فيه الملح فتغير به جاز وعند بعض أصحابه لا يجوز، ولو تغير بعود أو دهن طيب فقال المزني يجوز الوضوء به، وقال البويطي لا يجوز. ولو وقع فيه الكافور فتغير به ريحه فيه وجهان. ولو وقع فيه قطران فغيره قال الشافعي في "الإمام" : لا يجوز الوضوء به، وقال بعده بأسطر لا يجوز، ولو تغير بطول المكث يجوز الوضوء به. وعن ابن سيرين لا يجوز. وشذ الحسن بن صالح بن حسن وجوز الوضوء بالخل وما جرى مجراه.

Mas'alah: Why are earth particles like clay and plaster exempted from the ruling on mixed water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=260)

م: (بخلاف أجزاء الأرض) ش: كالطين والجص والنورة والكحل م: (لأن الماء لا يخلو عنها عادة) ش: أي لا يخلو عن أجزاء الأرض، وفي بعض النسخ عند ذكره باعتبار اللفظ.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the name 'water' remains absolute after mixing with a pure substance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=260)

م: (ولنا أن اسم الماء باق على الإطلاق) ش: بعد زوال صفته بمخالطة طاهر م: (ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة) ش: كما تجدد لماء الورد ونحوه قوله على حدة أي منفردا، وأصله وحده حذفت منه الواو تبعا لفعله كما في عدة ثم عوض عنها الهاء ولكن بعد نقل حركة فاء الفعل إلى عين الفعل.

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the Shafi'i argument about water being restricted by addition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=260)

م: (وإضافته) ش: أي إضافة الماء م: (إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين) ش: هذا جواب عما قاله الشافعي - رحمه الله - في تعليله بقوله - لأنه ماء مقيد ألا ترى أنه يقال له ماء الزعفران - تقديره أن يقال إن الألفاظ لا تغير عن المسميات وحيث لم يتجدد له اسم آخر دل على عدم اختلاف المسمى فتكون إضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر.

Mas'alah: What is the difference between additive idafa for definition versus restriction in water rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=260)

والحاصل أن الإضافة هنا للتعريف لا للتقييد والفرق بينهما أن المضاف إذا لم يكن خارجا من المضاف إليه بالعلاج فالإضافة للتعريف، وماء الزعفران وماء البئر وماء العين من هذا القبيل وإن كان خارجا منه فهي للتقييد كماء الورد ونحوه والتغير في اللون موجود في بعض المياه المطلقة نحو ماء المد والواقعة فيها الأوراق، وكذا ماء بعض البيار يضرب في السواد فلا يخرج عن

Mas'alah: What is the criterion for determining whether a small mixture affects the purity of water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=261)

ولأن الخلط القليل لا يعتبر به لعدم إمكان الاحتراز عنه كما في أجزاء الأرض فيعتبر الغالب، والغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح، [البناية] كونه مطلقا. فإن قلت: لم يتجدد لماء البقلاء اسم على حدة ومع هذا لا يجوز التوضؤ به، قلت المضاف هنا خارج من المضاف إليه بالعلاج كما ذكرنا فلا يجوز وإن لم يتجدد له اسم وقال تاج الشريعة: الدليل يقتضي الجواز ولكن الطبخ والخلط يبينان نقصانا في كونه مائعا.

Mas'alah: What is the criterion for determining the majority of water when mixed with pure substances?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=261)

م: (ولأن الخلط القليل) ش: هذا دليل ثان وهو أن الاعتبار للخلط ينظر إن كان قليلا م: (لا يعتبر به لعدم إمكان الاحتراز عنه كما في أجزاء الأرض) ش: نحو الطين والجص والنورة، فإن التوضؤ بالماء الذي اختلط به هذه الأشياء يجوز بالاتفاق إذا كان الخلط به قليلا لأن الصفرة قليل، وإن كان كثيرا لا يجوز كماء الزعفران أيضا إذا غلب عليه الزعفران كماء الأترج. ثم تعرف القلة أو الكثرة بالغلبة أشار بقوله م: (فيعتبر الغالب) ش: لقوله ثم الغلبة لما كانت على قسمين أحدهما الغلبة بالأجزاء والآخر الغلبة باللون، ولما كان الاعتبار للقسم الأول أشار بقوله م: (والغلبة بالأجزاء) ش: أي بأجزاء المخالط والمخلوط فإن كانت أجزاء الماء غالبة جاز الوضوء به وإن كانت أجزاء الذي اختلط به غالبة فلا يجوز.

Mas'alah: How can one determine if water has become thick due to mixing with a pure substance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=261)

فإن قلت: بما تعلم ذلك، قلت ببقائه على رقته أو تجربته، فإن كانت رقته باقية جاز الوضوء به، وإن صار ثخينا بحيث زالت عنه رقته الأصلية لم يجز.

Mas'alah: What is the correct criterion for determining the majority of water when mixed with pure substances?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=261)

م: (لا بتغير اللون) ش: يعني لا تعتبر الغلبة بتغير اللون كما ذهب إليه محمد – رحمه الله –، ثم أشار إلى الغلبة بالأجزاء أن الغلبة للأجزاء وهي المعتبرة بقوله م: (هو

الصحيح) ش: لأنه حينئذ ينتفي عنه اسم الماء، وأشار به أيضا إلى نفي قول محمد، واعلم أن الماء إذا اختلط بشيء طاهر لا يخلو إما أن يكون لونه الماء أو مخالفا له، فإن كان مخالفا كاللبن والخل والعصير وماء الزعفران والمعصفر وما أشبههما فالعبرة للون، فإن غلب لون الماء يجوز الوضوء به وإن كان مغلوبا فلا يجوز وإن كان موافقا كماء البطيخ والأشجار فالعبرة بالطعم إن كان طعم الماء غالبا يجوز وإلا فلا، وإن لم يكن له طعم فالعبرة لكثرة الأجزاء فإن كان أجزاء الماء أكثر يجوز التوضؤ به وإلا فلا والماء الكثير المنتن إن كان نتنه من نجاسة لا يتوضأ به وإن لم يعلم يجوز. ولا يلزمه السؤال عنه لأن الطهارة أصل ولعل نتنه بمكثه كما قيل الماء إذا سكن سنة تحرك نتنه، وإن طال مكثه ظهر خبثه وفي "شرح مختصر الطحاوي" الماء الطاهر اختلط به نجس حتى صار طينا أو كان الماء نجسا والتراب طاهرا قال أبو بكر الإسكاف العبرة بالماء إن كان طاهرا فالماء طاهر، وإن كان نجسا فالطين نجس ولا ينظر إلى طهارة التراب ونجاسته وقال أبو نصر محمد بن محمد بن سلام: العبرة بالطهارة منهما أيهما كان طاهرا فالكل طاهر، وقال أبو القاسم الصفار: العبرة للنجس منهما

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with saliva for wudu or washing impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=262)

وذكر الحاكم الشهيد عن أبي يوسف فيمن أخذ بفمه ماء من إناء فغسل يده وجسده أو توضأ به لم تجز، ولو غسل به نجاسة في يده أجزأة البزاق والنخامة والمخاط يقع في

إناء الوضوء يجوز التوضؤ به محدث معه ماء قليل وعلى يده نجاسة يأخذ الماء بفمه من غير أن ينوي غسل فمه ثم يغسل يده.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water changed by cooking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=263)

فإن تغير بالطبخ بعدما خلط به غيره لا يجوز التوضؤ به؛ لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار غيرته إلا إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوه، لأن الميت يغسل بالماء الذي أغلي [ب] السدر بذلك وردت السنة، [البناية] قلت: رواه البيهقي في "سننه" من حديث خالد بن إسماعيل عن هشام عن أبيه «عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سخنت ماء في الشمس "فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – يا حميراء لا تفعلي فإنه يورث البرص» . قال ابن عدي: خالد يضع الحديث على الثقات قال الذهبي: تابع خالد أبو المجيري وهب بن وهب وهو مؤتمن وروى أيضا بإسناد منكر عن مالك – رحمه الله – عن هشام، قال الذهبي هكذا مكذوب على مالك وروى البيهقي أيضا من حديث الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبي صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن عمر – رضي الله عنه – كان يكره الاغتسال بالماء المشمس. قال الذهبي: إبراهيم واه: م: (فإن تغير) ش: أي الماء م: (بعدما خلط به غيره) ش: قيد به، لأنه إذا طبخ به وحده وتغير يجوز الوضوء به م: (بالطبخ) ش: مع غيره م: (لا يجوز الوضوء به لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء) ش: أي في الماء لزوال صفة الماء لأن الناظر لو نظر إليه لا يسميه مطلقا." م: (إلا إذا طبخ فيه) ش: أي في الماء والاستثناء من قوله لا يجوز التوضؤ به وطبخ على صيغة المجهول مسند إلى

قوله م: (ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوه) ش: مثل السدر والخطمي ونحوهما فإنهم كانوا يغلون الماء بشيء من هذه الأشياء لأن الماء المغلي بذلك يستقضي إخراج الدرن والوسخ عن المغسول، ولكن يشترط أن لا يكون غليظا لما يأتي الآن، ثم أقام الدليل على ذلك بقوله م: (لأن الميت يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر بذلك وردت السنة) ش: لم ترد السنة بذلك على الوجه المذكور، ولم أر أحدا من الشراح حققوا نظرة في هذا المكان. أما السروجي قال بذلك: وردت السنة عن «أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها – قالت: دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفيت ابنته زينب زوجة أبي العاص بن الربيع قال "اغسليها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء السدر» الحديث رواه البخاري، ومسلم، وهذا الحديث لا يدل على ما ذكره المصنف أو هل فيه أن الماء أغلي بالسدر، وأي دليل دل على هذا." وأما الأكمل فإنه قال لأن السنة وردت به في غسل الموتى بالماء الذي أغلي بالسدر وهذا أعجب من ذلك وأبعد وأما تاج الشريعة فإنه قال وردت لأن السنة في غسل الموتى أن يغلى الماء بالسدر (والحرض) فهو أيضا مثله.

Mas'alah: When does water mixed with a substance lose its purifying quality?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=264)

إلا أن يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه

Mas'alah: What is the ruling on using water from grapevines and water mixed with saffron for ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=19)

ولا بماء يسيل من الكرم. كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضي خان وهو الأوجه. هكذا في البحر الرائق والنهر الفائق وهو الأحوط. كذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي فإن تغيرت أوصافه الثلاثة بوقوع أوراق الأشجار فيه وقت الخريف فإنه يجوز به الوضوء عند عامة أصحابنا – رحمهم الله –. كذا في السراج الوهاج، والتوضؤ بماء الزعفران والورد والعصفر يجوز إن كان رقيقا والماء غالب وإن غلبت الخمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضؤ به. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with vitriol or gallnut?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=19)

إذا طرح الزاج أو العفص في الماء جاز الوضوء به إن كان لا ينقش إذا كتب فإذا نقش لا يجوز. كذا في البحر الرائق ناقلا عن التجنيس.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water changed by mud, plaster, or prolonged standing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=19)

ولو تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالجص أو بالنورة أو بطول المكث يجوز التوضؤ به. كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with flood water or water in which chickpeas or beans have been soaked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=19)

ولو توضأ بماء السيل يجوز وإن خالطه التراب إذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا أو أجاجا وإن كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ. وكذا التوضؤ بالماء الذي ألقي فيه الحمص أو الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء يوجد فيه لا يجوز به التوضؤ. كذا في فتاوى قاضي خان. وإن طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان والصابون جاز الوضوء به بالإجماع إلا إذا صار ثخينا فلا يجوز كذا في محيط السرخسي إذا بل الخبز بالماء وبقيت رقته جاز التوضؤ به وإن صار ثخينا لا يجوز. كذا في فتاوى قاضي خان. الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لا يجوز التوضؤ به ثم ينظر إن كان الذي يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وإن كان لا يخالفه فيه ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر في الطعم وإن كان لا يخالفه فيهما تعتبر في الأجزاء وإن استويا في الأجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا. هكذا في البدائع. قال أبو حنيفة – رحمه الله: يتوضأ بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير. كذا في شرح الطحاوي

وهكذا في أكثر المتون وقال في كتاب الصلاة يتوضأ بنبيذ التمر وإن تيمم معه فهو أحب إلي، وقال أبو يوسف – رحمه الله: يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال وقال محمد – رحمه الله – يجمع بينهما احتياطا أيهما ترك لا يجوز وأيهما قدم وأخر جاز كذا في شرح الطحاوي وروى أسد بن نجم ونوح بن أبي مريم والحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه رجع إلى قول أبي يوسف – رحمه الله – والصحيح قول أبي حنيفة الآخر وأبي يوسف رحمهما الله. كذا في شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان والفتوى على

قول أبي يوسف – رحمه الله –. كذا في العيني شرح الكنز. وهذا كله إذا كان حلوا أو قارصا أما إذا غلى واشتد وقذف بالزبد فإنه لا يجوز التوضؤ به بالاتفاق؛ لأنه صار مسكرا هذا إذا كان نيئا. كذا في شرح الطحاوي وإن طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مرا أو مسكرا وهو الأصح. كذا في العيني شرح الهداية ناقلا عن المفيد والمزيد. وقال أبو طاهر الدباس – رحمه الله – لا يجوز وهو الأصح. كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان. قال في المفيد والمزيد الماء الذي ألقي فيه تميرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا. كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج. ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة كذا في الهداية. وكذا إذا كان النبيذ غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به. كذا في الكافي. واختلف مشايخنا في الاغتسال بالنبيذ عند أبي حنيفة – رحمه الله – الأصح أنه يجوز. كذا في شرح المبسوط وهكذا في الكافي وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح. كذا في التتارخانية وقال في المفيد: والأصح أنه لا يجوز الاغتسال به؛ لأن الجنابة أغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه كذا في التبيين وفي الجامع الصغير الحسامي وهو الأصح كذا في التتارخانية. وتشترط النية في الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم. كذا في الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه. كذا في شرح منية المصلي لابن أمير حاج. ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر ولو قدر على ماء مشكوك وعلى النبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا غير وعند أبي يوسف – رحمه الله – يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد – رحمه الله – يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتأخير فيه سواء. كذا في الظهيرية. اتفق أصحابنا – رحمهم الله – أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضؤ به واختلفوا في طهارته قال محمد –

رحمه الله: هو طاهر وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعليه الفتوى. كذا في المحيط. الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل على وجه القربة فالصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا. هكذا في الهداية سواء كان الحدث أكبر أو أصغر. هكذا في العيني شرح الكنز حتى إذا غسل ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز. هكذا في فتاوى قاضي خان. إذا أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت يده في الماء للاغتراف لا يصير مستعملا للضرورة. كذا في التبيين وكذا إذا وقع الكوز في الحب فأدخل يده فيه إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما إذا أدخل يده في الإناء أو رجله للتبرد فإنه يصير مستعملا لعدم الضرورة. هكذا في الخلاصة. ويشترط إدخال عضو تام لصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن أبي يوسف – رحمه الله – كذا في المحيط وبإدخال الأصبع أو الأصبعين لا يصير مستعملا وبإدخال الكف يصير مستعملا. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands or head with bran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2571)

ولو غسل يده أو رأسه بالنخالة أو أحرقها إن لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا بأس به، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is wudu permissible with water that has been overpowered by another substance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=10)

قال: "ولا" يجوز "بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلا والمرق وماء الورد وماء"

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water of beans and other cooked substances?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=11)

الزردج "لأنه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلا وغيره ما تغير بالطبخ فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به."

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with a pure substance that changes its properties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=11)

قال: "وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان" قال الشيخ الإمام: أجري في المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي رحمه الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز التوضي بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض لأنه ماء مقيد ألا ترى أنه يقال ماء الزعفران بخلاف أجزاء الأرض لأن الماء لا يخلو عنها عادة ولنا أن اسم الماء باق على الإطلاق ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين ولأن الخلط القليل لا معتبر به لعدم إمكان الإحتراز عنه كما في أجزاء الأرض فيعتبر الغالب والغلبة بالأجزاء لا بتغير

اللون هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water that changed after cooking with a mixed substance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=11)

"فإن تغير بالطبخ بعدما خلط به غيره لا يجوز التوضي به" لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار غيرته إلا إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوه لأن الميت قد يغسل بالماء الذي أغلى بالسدر بذلك وردت السنة إلا أنيغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه

Mas'alah: Is wudu valid with water mixed with a pure substance that changes its properties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=9)

قال وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان قال الشيخ الإمام أجري في المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي رحمه الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز التوضي بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض لأنه ماء مقيد ألا ترى أنه يقال ماء الزعفران بخلاف أجزاء الأرض لأن الماء لا يخلو عنها عادة ولنا أن اسم الماء باق على الإطلاق ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين ولأن الخلط القليل لا معتبر به

لعدم إمكان الإحتراز عنه كما في أجزاء الأرض فيعتبر الغالب والغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح فإن تغير بالطبخ بعدما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار غيرته إلا إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوه لأن الميت قد يغسل بالماء الدي أغلى بالسدر بذلك وردت السنة إلا أنيغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that changes its properties?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=10)

بطول المكث، ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كالزعفران والأشنان وماء المد. ولا تجوز بماء غلب عليه غيره فأزال عنه طبع الماء، كالأشربة والخل وماء الورد، وتعتبر الغلبة بالأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with a pure substance that changes one of its properties?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=11)

قال : (ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه) ولم يزل رقته (كالزعفران

"" "" "" صفحة رقم 17 "" "" "" والأشنان وماء المد) وفي اللبن روايتان (ولا تجوز بماء غلب عليه غيره فأزال عنه طبع الماء كالأشربة والخل وماء الورد) وطبع الماء كونه سيالا مرطبا مسكنا للعطش (وتعتبر الغلبة بالأجزاء) والأصل فيه أن الماء الذي

خالطه شيء من الطين يجوز الوضوء به إجماعا لبقاء اسم الماء المطلق ، ولا يجوز بالخل إجماعا لزوال الاسم عنه ، فكل ما غلب على الماء وأخرجه عن طبعه ألحقناه بالخل ، وما غلب عليه الماء وطبعه باق ألحقناه بالأول ، لأنه على حكم الإطلاق ، وإضافته إليه كإضافته إلى العين والبئر ، وإن تغير بالطبخ لا يجوز كالمرق إلا ما يقصد به التنظيف كالسدر والحرض والصابون ما لم يثخن ، فإنه يجوز لورود السنة بغسل الميت بذلك (و) أما (الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب ' . قال : (إلا أن يكون عشرة أذرع في عشرة) أذرع ؛ والأصل أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لا ، لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : ' هو الطهور ماؤه ' واعتبرناه فوجدناه ما لا يخلص بعضه إلى بعض ، فنقول : كل ما لا يخلص بعضه إلى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، وهذا معنى قولهم لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر ، وامتحن المشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرا في عشر فقدروه بذلك تيسيرا . وقال أبو مطيع البلخي : إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يخلص ، أما عشرين في عشرين لا أرى في نفسي شيئا ؛ وإن كان له طول ولا عرض له ، فالأصح أنه إن كان بحال لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشرا في عشر فهو كثير ؛ والمختار في العمق ما لا ينحسر أسفله بالغرف ، ثم إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة برؤية عينها وإن كانت غير مرئية ، فلو توضأ منه جاز لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها ؛ ومنهم من قال : لا يجوز أيضا ، لأن الظاهر بقاؤها في الحال .

Mas'alah: Why is wudu not valid with water extracted from trees and fruits?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=65)

قال (ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر) لأنه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول إلى التيمم [العناية] الحدث أو خفيفا (جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وقوله: – عليه الصلاة والسلام – «الماء طهور لا ينجسه شيء» الحديث. ووجه التمسك أن الله تعالى ذكر الماء في الآية مطلقا، والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه. لا يقال: الآية تدل على أن الماء المنزل من السماء طهور وليس غير المطر منزلا من السماء؛ لأن الله تعالى قال {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر: 21] وقال {أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها} [الرعد: 17] وسيأتي الكلام على الحديث، وذكر الأحداث ليس للتخصيص؛ لأن الطهارة من الخبث أيضا تحصل بهذه المياه، لكن لما كان التبويب لماء يحصل به الوضوء ذكر ذلك. قوله: (ولا يجوز بما اعتصر) بالقصر على أنها موصولة هكذا المسموع وقوله: (؛ لأنه ليس بماء مطلق) ؛ لأنه عند إطلاق الماء لا ينطلق عليه، وتحقيق ذلك أنا لو فرضنا في بيت إنسان ماء بئر أو بحر أو عين أو ماء اعتصر من شجر أو ثمر فقيل له هات ماء لا يسبق إلى ذهن المخاطب إلا الأول، ولا نعني بالمطلق والمقيد إلا هذا (والحكم) وهو الطهارة (عند فقده) أي فقد الماء المطلق (منقول إلى التيمم) قال

Mas'alah: Is wudu permissible with water dripping from grapevines?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=66)

وأما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضؤ به لأنه ماء يخرج من غير علاج، ذكره

في جوامع أبي يوسف – رحمه الله –. [العناية] تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] وقوله: (والوظيفة إلخ) جواب عما يقال الماء المعتصر من الشجر أو الثمر وإن لم يكن ماء مطلقا لكنه في معناه في الإزالة فيلحق بالمطلق. ووجهه أن الوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية فلا تتعدى إلى غير المنصوص عليه، ومعناه أن شرط القياس ألا يكون حكم الأصل معدولا به عن القياس، وليس فيما نحن فيه كذلك فلا يصح القياس، بخلاف إزالة النجاسة الحقيقية فإنها معقولة المعنى لوجودها حسا فجاز فيها الإلحاق على قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ولقائل أن يقول: هب أنه لا يمكن التعدية بطريق القياس فليلحق بطريق الدلالة فإن كونه معقولا ليس بشرط فيها.

والجواب أن سائر المائعات ليس في معنى الماء من كل وجه؛ لأن الماء مبذول عادة لا يبالى بحبسه وسائر المائعات ليس كذلك. فإن قلت: فكيف ألحقته به في النجاسة الحقيقية؟ قلت: قياسا لا دلالة؛ لأنه معقول المعنى. فإن قلت: من شرط الدلالة أن يكون الملحق في معنى الأصل في الوصف الذي هو مناط الحكم من كل وجه لا غير، والوصف فيما نحن فيه هو إزالة النجاسة، والماء والمائع سيان في ذلك، وكون الماء مبذولا لا مدخل له في ذلك. قلت: إنهما سيان في إزالة النجاسة الحقيقية أو مطلقا، والأول

وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار.

Mas'alah: When is purification permissible with water mixed with a pure substance that changes its properties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=67)

قال (وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان) قال الشيخ الإمام: أجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق، والمروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح، كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي – رحمه الله –. [العناية] مسلم وليس الكلام فيه والثاني ممنوع. وقوله: (وفي الكتاب) يعني مختصر القدوري. وقوله: (فأخرجه عن طبع الماء) كالتفسير لقوله غلب عليه غيره. وقوله: (كالأشربة إلخ) إن أراد بها الأشربة المتخذة من الشجر كشراب الرمان والحماض، وبالخل الخل الخالص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر، وكان ماء الباقلا والمرق نظير الماء الذي غلب عليه غيره فكان فيه صنعة اللف والنشر، وإن أراد بالأشربة الحلو المخلوط بالماء كالدبس والشهد المخلوط به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الأربعة كلها نظير الماء الذي غلب عليه غيره. والباقلا إذا شددت اللام فهو مقصور وإذا خففت فممدود. وماء الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع. وقوله: (ما تغير بالطبخ) قيل المراد بالتغير الثخونة فإنه يصير مرقا. قوله: (فغير أحد أوصافه) التي هي الطعم واللون، والريح إشارة إلى أنه إذا غير الوصفين لا يجوز التوضؤ به. قال في النهاية: لكن المنقول عن الأساتذة أنه يجوز حتى إن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم إنهم يتوضئون منها من غير نكير، وكذا أشار في شرح الطحاوي إليه ولكن شرطه أن يكون باقيا على رقته، أما إذا غلب عليه غيره فصار به ثخينا فلا يجوز. فإن قيل: قد تقدم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» وذلك يقتضي عدم جواز التوضؤ عند تغير أحد الأوصاف. أجيب بأن معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ينجسه شيء» أي لا ينجسه شيء نجس وكلامنا في المختلط الطاهر. وقوله: (أجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق) أي في عدم جواز

التوضؤ بهما (والمروي عن أبي يوسف أنه بمنزلة ماء الزعفران) وسنذكر حكمه وقوله: (وهو الصحيح) ؛ لأنه خالطه طاهر فغير أحد أوصافه كماء الزعفران. واعلم أن ما ذكر في المختصر إن كان على إطلاقه كما يفهم من ظاهر لفظه كان بين رواية المختصر والمروي عن أبي يوسف خلاف، وإن كان المراد به ما إذا كان الماء مغلوبا بأجزاء الزردج فلا خلاف بينهما، والإمام الناطفي والسرخسي اختار المروي عن

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the permissibility of ablution with saffron water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=68)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض لأنه ماء مقيد، ألا ترى أنه يقال ماء الزعفران بخلاف أجزاء الأرض لأن الماء لا يخلو عنها عادة ولنا أن اسم الماء باق على الإطلاق ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين، ولأن الخلط القليل لا معتبر به لعدم إمكان الاحتراز عنه كما في أجزاء الأرض فيعتبر الغالب، والغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح، فإن تغير [العناية] أبي يوسف. وقوله: (وقال الشافعي) ظاهر، وقوله: (وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر) يعني أنها للتعريف لا للتقييد، والفرق بينهما أن المضاف إذا لم يكن خارجا من المضاف إليه بالعلاج فالإضافة للتعريف، وماء الزعفران وماء البئر وماء العين من هذا القبيل، وإن كان خارجا منه فهي التقييد كماء الورد وغيره مما تقدم، فبقي الاعتبار للخلط، ويعتبر فيه الغلبة بالأجزاء، فإن كانت أجزاء الماء غالبة ويعلم ذلك ببقائه على رقته جاز الوضوء به، وإن كانت أجزاء المخلوط غالبة بأن صار ثخينا زال عنه رقته الأصلية لم يجز. وقوله: (هو الصحيح) نفي

لقول محمد فإنه يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم، وبيان ذلك ما قيل الطاهر المخلوط بالماء إما أن يكون لونه كلون الماء أو لا

Mas'alah: What is the ruling on using water boiled with pure substances for ablution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=69)

بالطبخ بعدما خلط به غيره لا يجوز التوضؤ به لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار غيرته إلا إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوه، لأن الميت قد يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر، بذلك وردت السنة، إلا أن يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on water mixed with pure substances for wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=70)

وقال مالك – رحمه الله: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه لما روينا.

Mas'alah: What is the dispute regarding the permissibility of wudu with date nabidh and its abrogation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=9)

تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وأبو يوسف ادعى نسخه بآية التيمم لأنها مدنية

والحديث كان بمكة ومحمد لما جهل التاريخ أحب الجمع بينهما احتياطا كذا ذكره الصدر الشهيد وذكر أيضا أن نوح بن أبي مريم حكى رجوع أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف والحق أن دعوى النسخ لا يصح فإن ليلة الجن كانت ست مرات بعضها كان بالمدينة كما ذكره صاحب آكام المرجان في أحكام الجان وما ذهب إليه أبو حنيفة هو مذهب ابن عباس وعلي كما في طسنن الدارقطني والحديث الذي احتج به وإن خدش فيه المحدثون فيه بخدشات إلا أنها مدفوعة بأسرها كما هو ظاهر على الماهر

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with other types of nabidh besides date nabidh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=9)

قوله ولا يتوضأ إلخ جريا على قضية القياس وعند الأوزاعي يجوز التوضئ بسائر الأنبذة بالقياس على نبيذ التمر

Mas'alah: What is the ruling on wudu with date nabidh that has become sweet?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=9)

قوله غير نبيذ التمر النبيذ الذي اختلف فيه أصحابنا هو الذي صار حلوا ولم يشتد بأن تلقي في الماء تميرات حتى صار حلوا وأما إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فقد صار مسكرا فلا يجوز التوضئ به بإجماع اصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on using water extracted from trees and fruits for wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=11)

(قوله: ولا يجوز بما اعتصر من الشجرة والثمر) بالقصر على أن ما بمعنى الذي، وإن كان يصح بمعنى الممدد؛ لأن المنقول هو الموصول وإنما قيد بالاعتصار؛ لأنه لو سال بنفسه جاز الوضوء به إلا أن الحلواني اختار أنه لا يجوز؛ لأنه يطلق عليه ماء الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with another substance that overcomes it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=11)

(قوله: ولا بماء غلب عليه غيره) اختلفوا فيه هل الغلبة بالأجزاء أو بالأوصاف ففي الهداية بالأجزاء وهو الصحيح. وفي الفتاوى الظهيرية محمد اعتبر اللون وأبو يوسف اعتبر الأجزاء وأشار الشيخ إلى أن المعتبر بالأوصاف، والأصح أن المعتبر بالأجزاء وهو أن المخالط إذا كان مائعا فما دون النصف جائز فإن كان النصف أو أكثر لا يجوز ومحمد اعتبر الأوصاف إن غير الثلاثة لا يجوز، وإن غير واحدا جاز وإن غير اثنين فكذا لا يجوز والصحيح التوفيق بينهما إن كان مائعا جنسه جنس الماء كما الدباء فالعبرة للأجزاء كما قال أبو يوسف، وإن كان جنسه غير جنس الماء كاللبن فالعبرة للأوصاف كما قال محمد والشيخ اختار قول محمد حيث قال فغير أحد

أوصافه.

Mas'alah: What does it mean for a substance to remove water from its natural state?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=12)

(قوله: فأخرجه عن طبع الماء) وطبعه الرقة والسيلان وتسكين العطش.

Mas'alah: What is the ruling on water of cooked broad beans?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=12)

(قوله: وماء الباقلاء) المراد المطبوخ بحيث إذا برد ثخن، وإن لم يطبخ فهو من قبيل وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر، والباقلاء هو الفول إذا شددت اللام قصرت وإذا خففتها مددت الواحدة باقلاة وباقلاة بالتشديد والتخفيف

Mas'alah: What is the ruling on water of safflower (zardaj)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=12)

(قوله: وماء الزردج) ذكره من قسيم المرق والصحيح أنه قسم منه وماء الذردج هو ماء العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that changes one of its three

attributes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=12)

(قوله: وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه) الأوصاف ثلاثة الطعم واللون والرائحة فإن غير وصفين فعلى إشارة الشيخ لا يجوز الوضوء به لكن الصحيح أنه يجوز، كذا في المستصفى فإن تغيرت أوصافه الثلاثة بوقوع أوراق الأشجار فيه في وقت الخريف يجوز الوضوء به عند عامة أصحابنا. وقال الميداني يجوز شربه؛ لأنه طاهر ولا يجوز الوضوء به؛ لأنه لما صار مغلوبا كان مقيدا

Mas'alah: What is the ruling on floodwater (ma' al-madd) that changes due to debris?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=12)

(قوله: كماء المد) هو السيل وإنما خصه بالذكر؛ لأنه يأتي بغثاء وأشجار وأوراق ولو تغير الماء بطول الزمان أو بالطحلب كان حكمه حكم الماء المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with potash, soap, or saffron?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=12)

(قوله: والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران) لأن اسم الماء باق فيه على الإطلاق واختلاط القليل من هذه الأشياء لا يمكن الاحتراز عنه وكذا إذا اختلط الزاج

بالماء حتى اسود فهو على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with lotus leaves, marshmallow, or camphor?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=8)

(باب إذا اختلط الماء بالسدر والخطمى والكافور فهو طهور)

Mas'alah: Does mixing sidr with water remove its purifying quality?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=9)

وجهه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث (يلبي) "، وفي رواية" وهو يلبي "، وفي رواية" فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا "، وفي رواية" فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا "." وجه التمسك بهذين الحديثين أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أمر بالغسل بالماء والسدر، والغسل به لا يتصور إلا بأحد شيئين، إما بخلطه بالماء، أو بوضعه على الجسد وصب الماء عليه، وكيف ما كان فلا بد من الاختلاط والتغير، فلو سلب الطهورية لما أمر بالغسل به، ألا ترى أن التراب لما لم يسلب الطهورية أمر بالتعفير به من ولوغ الكلب، ثم إنه [صلى الله عليه وسلم] أمر بجعل الكافور في المرة الأخيرة ولم يأمر بعد ذلك بالغسل بالماء القراح، فدل على أنه يجتزئ به.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance for purification?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=18)

وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران. ـــــــ لإخراج نبيذ التمر ونحوه فإنه لا تجوز الطهارة به ولو كان رقيقا مع أن المخالط جامد، فاحرص على هذا الضابط فإنه يجمع ما تفرق من فروعهم. وقد مثل المصنف للأصلين اللذين ذكرهما على الترتيب فقال: (كالأشربة) : أي المتخذة من الأشجار والثمار كشراب الريباس والرمان، وهو مثال لما اعتصر، وقوله (والخل) صالح للأصلين؛ لأنه إن كان خالصا فهو مما اعتصر من الثمر، وإن كان مخلوطا فهو مما غلب عليه غيره بحدوث اسم له على حدة (وماء الباقلاء) تشدد فتقصر وتخفف فتمد، وهي الفول: أي إذا طبخت بالماء حتى صار بحيث برد وثخن (والمرق) لحدوث اسم له على حدة (وماء الزردج) – بزاي معجمة وراء ودال مهملتين وجيم – وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به. مغرب. قال في التصحيح: والصحيح أنه بمنزلة ماء الزعفران، نص. عليه في الهداية، وهو اختيار الناطفي والسرخسي اهـ. (وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء) جامد (طاهر فغير أحد أوصافه) الثلاثة ولم يخرجه عن طبع الماء، قال في الدراية: في قوله "فغير أحد أوصافه" إشارة إلى أنه إذا غير اثنين أو ثلاثة لا يجوز التوضؤ، وإن كان المغير طاهرا، لكن صحت الرواية بخلافه، كذا عن الكردي اهـ. وفي الجوهرة: فإن غير وصفين فعلى إشارة الشيخ لا يجوز الوضوء، لكن الصحيح أنه يجوز، كذا في المستصفى، وذلك (كماء المد) : أي السيل، فإنه يختلط بالتراب، والأوراق والأشجار، فما دامت رقة الماء غالبة تجوز به الطهارة وإن تغيرت أوصافه كلها، وإن صار الطين غالبا لا تجوز (والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران) ما دام باقيا على رقته وسيلانه؛

لأن اسم الماء باق فيه، واختلاط هذه الأشياء لا يمكن الاحتراز

Mas'alah: What is the ruling on water that has been overcome by another substance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=12)

وقال الحلبي: إنه الأوجه وفي الشرنبلالية عن البرهان: وهو الأظهر. واعتمده القهستاني (ولا بماء) بالمد (غلب عليه غيره) من الجامدات الطاهرة (فأخرجه) ذلك المخالط (عن طبع الماء) وهو الرقة والسيلان، أو أحدث له اسما على حدة، وإنما قيدت المخالط بالجامد؛ لأن المخالط إذا كان مائعا فالعبرة في الغلبة: إن كان موافقا في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل فبالأجزاء، وإن كان مخالفا فيها كالخل فبظهور أكثرها، أو في بعضها فبظهور وصف، كاللبن يخالف في اللون والطعم، فإن ظهر أو أحدهما منع، وإلا لا. وزدت "أو أحدث له اسما على حدة" لإخراج نبيذ التمر ونحوه فإنه لا تجوز الطهارة به ولو كان رقيقا مع أن المخالط جامد، فاحرص على هذا الضابط فإنه يجمع ما تفرق من فروعهم. وقد مثل المصنف للأصلين اللذين ذكرهما على الترتيب فقال: (كالأشربة) : أي المتخذة من الأشجار والثمار كشراب الريباس والرمان، وهو مثال لما اعتصر، وقوله (والخل) صالح للأصلين؛ لأنه إن كان خالصا فهو مما اعتصر من الثمر، وإن كان مخلوطا فهو مما غلب عليه غيره بحدوث اسم له على حدة (وماء الباقلاء) تشدد فتقصر وتخفف فتمد، وهي الفول: أي إذا طبخت بالماء حتى صار بحيث برد وثخن (والمرق) لحدوث اسم له على حدة (وماء الزردج) – بزاي معجمة وراء ودال مهملتين وجيم – وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به. مغرب. قال في التصحيح: والصحيح أنه بمنزلة ماء الزعفران، نص. عليه في الهداية، وهو اختيار

الناطفي والسرخسي اهـ. – ––

Mas'alah: When is purification permissible with water mixed with a pure solid that changes one of its properties?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=12)

(وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء) جامد (طاهر فغير أحد أوصافه) الثلاثة ولم يخرجه عن طبع الماء، قال في الدراية: في قوله "فغير أحد أوصافه" إشارة إلى أنه إذا غير اثنين أو ثلاثة لا يجوز التوضؤ، وإن كان المغير طاهرا، لكن صحت الرواية بخلافه، كذا عن الكردي اهـ. وفي الجوهرة: فإن غير وصفين فعلى إشارة الشيخ لا يجوز الوضوء، لكن الصحيح أنه يجوز، كذا في المستصفى، وذلك (كماء المد) : أي السيل، فإنه يختلط بالتراب، والأوراق والأشجار، فما دامت رقة الماء غالبة تجوز به الطهارة وإن تغيرت أوصافه كلها، وإن صار الطين غالبا لا تجوز (والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران) ما دام باقيا على رقته وسيلانه؛ لأن اسم الماء باق فيه، واختلاط هذه الأشياء لا يمكن الاحتراز عنه، فلو خرج عن طبعه أو حدث له اسم على حدة – كأن صار ماء الصابون أو الأشنان ثخينا أو صار ماء الزعفران صبغا – لا تجوز به الطهارة.

Mas'alah: Is the water that drips from grapevines in spring considered purifying water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=76)

[أنوع الماء الطهور] قوله: ومنه ما يقطر من الكرم. أي: من الماء الطاهر والطهور ما

يقطر من الكرم (1) أيام الربيع (2) ؛ لأنه يخرج من غير علاج (3) . = كثير معالجة، لعموم الحاجة إليه! وفيه من الرقة، واللطافة، ما لا توجد في غيره. حاشية رد المحتار 1/ 179، الدر المختار 1/ 179، مغني المحتاج 1/ 18. (1) لقد ورد النهي عن تسمية العنب كرما. ففي البخاري (أ) ، ومسلم (ب) ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يقولن: أحدكم للعنب الكرم، إنما الكرم: الرجل المسلم" ، وفي لفظ مسلم (جـ) : "فإنما الكرم: قلب المؤمن" . وذلك؛ لأن هذه اللفظة، تدل على كثرة الخير، والمنافع في المسمى بها، وقلب المؤمن هو المستحق لذلك. قال المصنف في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري 22/ 203: "سبب كراهة ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرما، لكونها متخذة منها؛ ولأنها تحمل على الكرم، والسخاء، فكره الشارع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظ فربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فيقعوا فيها، أو قاربوا. وقال: إنما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن؛ لأنه منبع الكرم؛ والتقوى؛ والنور والهدى" ا. هـ. انظر زاد المعاد 2/ 468، فتح الباري 10/ 566، فيض القدير شرح الجامع الصغير 6/ 417. (2) قال المؤلف رحمه الله في البناية 1/ 302: "وهو أيام تنظيف فروعه من أطرافه؛ ليقوى الأصول، وتطرح العنب كثيرا" . (3) أي: يخرج بنفسه من غير عصر. والمصنف يشير إلى أنه لا يجوز التوضؤ بما اعتصر من الشجر، والثمر؛ لأنه ليس بماء مطلق. الدر المختار 1/ 181، بدائع الصنائع 1/ 15، الهداية 1/ 18، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/ 13. (أ) 5/ 2286 كتاب الأدب باب قول النبي إنما الكرم قلب المؤمن رقم 5829. (ب) 4/ 1763 كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب كراهة تسمية العنب كرما رقم 8 (2247) . (جـ) 4/ 1763 كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب كراهة تسمية العنب كراما رقم 9 (2247) .

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water flowing from grapevines?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=77)

وذكر في المحيط: لا يتوضأ بما يسيل من الكرم؛ لكمال الامتزاج (1) (2) . (1) ونصه في المحيط البرهاني 34/ ب: "وكذلك لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثا، والقشر، ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع" . عن مخطوطة مصورة على الميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام تحت رقم 10987/ ف والنسخة الأصلية لدى الجامعة الإسلامية تحت رقم 957. (2) وقد اختلف العلماء، في الماء الذي يسيل من الكرم؟ هل هو طاهر، وطهور؟ أم أنه طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره؟ على قولين: – القول الأول: أنه طاهر وطهور. طاهر في نفسه، مطهر لغيره، لعدم كمال امتزاجه، لخروجه من غير علاج –أي عصر–، وإلى هذا القول: ذهب أبو يوسف، واختاره برهان الدين المرغيناني، والزيلعي، والطحاوي. القول الثاني: أنه طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره؛ وذلك لكمال امتزاجه. فهو ماء مقيد، وليس بماء مطلق؛ بل إن المياه المعتصرة من النباتات، وما ينزل من الشجر، طاهرة غير مطهرة. وهو المختار عند كثير من علماء الحنفية، واقتصر عليه قاضيخان في الفتاوى، وصاحب المحيط، وصدر به في الكافي، وذكر الجواز بصيغة قيل؛ وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد. قال في غنية المتملي: وهو الأحوط، وهو أرجح القولين. وأما قول الزيلعي في تبيين الحقائق: "وإن كان يخرج منه من غير علاج، لم يكمل

امتزاجه، فجاز الوضوء به، كالماء الذي يقطر من الكرم" ، فقد قال عنه ابن نجيم في البحر الرائق: "فما وقع في شرح الزيلعي، من أنه لم يكمل امتزاجه؛ ففيه نظر! وقد علمت أن العلماء: اتفقوا على جواز الوضوء بالماء المطلق، وعلى عدم جوازه بالماء المقيد" . غنية المتملي ص 91، البحر الرائق 1/ 69، الهداية 1/ 18، تبيين الحقائق 1/ 20، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 20، بداية المجتهد 1/ 27، الذخيرة 1/ 174، الكافي في فقه الإمام مالك ص 91، التلقين ص 17، مغني المحتاج 1/ 18، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب 1/ 36، حلية العلماء 1/ 70، المستوعب 1/ 98، المغني 1/ 39.

Mas'alah: What are the conditions for water changed by a pure substance to remain purifying?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=78)

والمتغير بطاهر، ما لم يغلبه بالأجزاء، ولم يجدد له اسم آخر. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance like soap or saffron?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=78)

قوله: والمتغير بطاهر. أي: ومنه المتغير. أي من الطاهر، والطهور الماء الذي تغير بالشيء الطاهر، كالصابون، والزعفران (1) ، والحرض (2) ، ونحوها (3) ، ولكن بشرطين الأول: أن لا يغلبه بالأجزاء. أشار إليه بقوله: ما لم يغلبه بالأجزاء، والثاني: أن

لا يجدد له اسم آخر. أشار إليه بقوله: ولم يجدد له اسم آخر؛ لأنه إذا جدد له اسم آخر لا يبقى ماء، كالمرق (4) ، وماء الباقلا (5) ، (1) الزعفران: نبت معروف يتخذ من زهره سحيق أصفر، يصنع به طيب. الدر النقي 1/ 406، المطلع ص 173، تاج العروس 3/ 238 مادة "زعفر" ، المعجم الوسيط 1/ 394 مادة زعفران، محيط المحيط ص 372 مادة زعفران، لسان العرب 4/ 324 مادة زعفر، المعرب ص 353. (2) الحرض –بسكون الراء وضمها–: الأشنان وهو الحمض. مختار الصحاح ص 55، مادة ح ر ض، لسان العرب 7/ 135، مادة حرض، المغرب ص 112 مادة الحرض، القاموس المحيط 1/ 622، مادة ح ر ض، معجم مقاييس اللغة 2/ 41 باب الحاء والراء وما يثلثهما مادة حرض. (3) كالعصفر، والأشنان، واللبن، وماء المد –أي السيل–. بدائع الصنائع 1/ 15، شرح العناية 1/ 71، الهداية 1/ 19. (4) في ر "كماء المرق" . (5) الباقلاء: الفول كذا في اللسان، ومحيط المحيط، وقيل: البقل من النبات ما ليس بشجر، دق ولا جل. وقيل: ما كان منه ينبت في بزره، ولا ينبت في أرومة ثابتة، فاسمه البقل. القاموس المحيط 1/ 303 مادة ب ق ل، المطلع ص 231، لسان العرب 11/ 600 مادة بقل، محيط المحيط ص 48 مادة بقل، المحكم 6/ 267 مادة بقل، النظم المستعذب 2/ 180، الدر النقي 2/ 42.

. . . . . منحة السلوك والخل، وسائر الأشربة (1) . واعلم أن المراد من الغلبة بالأجزاء، هو أن يخرج الماء من الصفة الأصلية، وهي الرقة، بأن يثخنه (2) أي: أن يجعله ثخينا (3) ، لا أن يكون من حيث الوزن أكثر، كما يتوهمه بعض الناس، نص عليه (4) في شروح الهداية (5) (6) . (1) كشراب الرمان، والحماض، والدبس، وهو ما يخرج من العصفر المنقوع، وماء الورد، وماء الزردج. مختصر الطحاوي ص 17، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 29،

العناية على الهداية 1/ 71، بدائع الصنائع 1/ 15، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/ 14. (2) يقال ثخن الشيء: كثف وغلظ وصلب. لسان العرب 13/ 77 مادة ثخن. مختار الصحاح ص 35 مادة ث خ ن. المصباح المنير 1/ 80 مادة ثخن. (3) قال المصنف –في المستجمع في شرح المجمع 22/ ب–: "قد علم من ذلك أن المراد بغلبة الأجزاء، أي تخرجه عن صفته الأصلية، بأن يثخن، إلا أن يكون من حيث الوزن أكثر. والأصح: أن الاعتبار للغلبة بالأجزاء، بالاتفاق" . (4) أي العلماء. (5) أي: كتاب الهداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني برهان الدين المتوفى سنة 594 هـ وهو شرح، لكتابه بداية المبتدي وهو عمدة في المذهب الحنفي، مكث في تصنيفه ثلاثة عشر عاما. (6) وممن نص عليه في شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت 786 هـ، في كتابه الموسوم بـ "العناية شرح الهداية" حيث قال 1/ 72: "ويعتبر فيه الغلبة بالأجزاء، فإن كانت أجزاء الماء غالبة –ويعلم ذلك ببقائه على رقته– جاز الوضوء به، وإن كانت أجزاء المخلوط غالبة، بأن صار ثخينا وزالت عنه رقته الأصلية لم يجز" . ونص عليه أيضا: جلال الدين الخوارزمي بكرلاني ت 767 هـ في كتابه "الكفاية شرح الهداية" (مخطوط) ق 31/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم برقم 2056 ما نصه: =

. . . . . منحة السلوك ويعضده أيضا قول قاضي خان (1) : إن التوضؤ بماء الزعفران، والزردج (2) ، والعصفر (3) ، يجوز إن كان رقيقا، والماء غالب، فإن غلبت الحمرة وصار = "قوله: ما يتغير بالطبخ، عني بالتغير: الثخونة، حتى إذا طبخ ولم يثخن بعد، بل رقة الماء فيه باقية، جاز الوضوء به" . كما نص عليه أيضا أمير كاتب بن أمير عمر العميد قوام الفارابي ت 758 هـ في كتابه "غاية العامة، نادرة الزمان، في آخر الأوان، في شرح الهداية" (مخطوط) ص 1

لوحة 18/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم 276. حيث قال: "والغلبة بالأجزاء، لا بتغير اللون، هو الصحيح. أراد بغلبة الأجزاء ثخونة المخلوط بحيث يسلب صفة الرقة عن الماء" . وانظر أيضا شرح فتح القدير 1/ 72، وحاشية يعقوب بن إدريس الرومي على الهداية (مخطوط) لوحة 19/ ألنسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل تحت رقم 2489. كما نص عليه أيضا العلماء في غير شرح الهداية، كالزيلعي في تبيين الحقائق 1/ 20، وعلاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء 1/ 67، والكاساني في بدائع الصنائع 1/ 15 وغيرهم. (1) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود الأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير، المعروف بقاضي خان، فخر الدين، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، ومفتيهم في عصره، وفتاواه متداولة دائرة في كتبهم. تفقه على الإمام أبي إسحاق الصفاري والإمام أبي الحسن المرغيناني وغيرهما. من تصانيفه: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، والأمالي، توفي سنة 593 هـ. تاج التراجم ص 151 رقم الترجمة 87، شذرات الذهب 4/ 308، الفوائد البهية ص 64، الجواهر المضية 2/ 93، سير أعلام النبلاء 21/ 231 كتاب أعلام الأخبار رقم 381. (2) الزردج: هو ماء يخرج من العصفر المنقوع، فيطرح، ولا يصبغ به. المغرب ص 207 الزاي مع الراء المهملة مادة ماء الزردج. (3) العصفر: بضم العين والفاء نبت يصبغ به، منه ريفي، وبري. وكلاهما نبت بأرض العرب. ومن منافعه أنه يهريء اللحم الغليظ. القاموس المحيط 3/ 240 مادة ع ص ف ر، لسان العرب 4/ 581 مادة عصفر، المصباح المنير 2/ 412 مادة العصفر.

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on thick water mixed with a pure substance for wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=81)

متماسكا، لا يجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with soap according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=81)

ويقويه قول أبي يوسف (2) في الأمالي (3) : إذا اختلط الصابون بالماء، وغلب عليه، وأثخنه، لا يجوز التوضؤ به. وإذا كان رقيقا، لكن علاه بياض الصابون يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on water in which myrtle or chamomile has been boiled?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=81)

وكذلك إذا طبخ الآس (4) ، والبابونج (5) في الماء، فإن غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج، أو ماء الآس، لا يجوز التوضؤ به (6) . (1) فتاوى قاضيخان 1/ 17.

(2) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، وهو المقدم من أصحابه، كان فقيها، عالما، حافظا، سكن بغداد، وولي

القضاء لثلاثة خلفاء المهدي، والهادي، والرشيد، قال الذهبي في السير: بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه. من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، وغيرها. مات ببغداد سنة 182 هـ، وقيل: سنة 181 هـ. أخبار القضاة لوكيع 3/ 254، وفيات الأعيان 6/ 378، الجواهر المضية 3/ 611، تذكرة الحفاظ 1/ 292، سير أعلام النبلاء 8/ 535، تاج التراجم ص 315 رقم الترجمة 313، النجوم الزاهرة 2/ 107، طبقات الحنفية 1/ 12. (3) تبيين الحقائق 1/ 20، بدائع الصنائع 1/ 15، الهداية 1/ 19، البحر الرائق 1/ 69. (4) الآس: شجرة ورقها عطر. وهي ضرب من الرياحين، تكثر بأرض العرب. لسان العرب 6/ 19 مادة أوس، المصباح المنير 1/ 29 مادة الآس، مختار الصحاح ص 13 مادة أوس. (5) البابونج: نبت مزهر، كثير النفع، معرب بابونة. محيط المحيط ص 25 مادة البابونج، القاموس المحيط 1/ 209 مادة البابونج. (6) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الماء المتغير بالزعفران، ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به؛ لأنه لا يصدق عليه اسم الماء من غير قيد. بدائع الصنائع 1/ 15، الهداية 1/ 19، مختصر الطحاوي ص 15، حاشية رد المحتار 1/ 181، الشرح الصغير 1/ 13، الكافي في فقه أهل المدينة ص 15، حلية العلماء =

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with fruit juice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=91)

منها ماء الفواكه وتفسيره: أنه يدق التفاح والسفرجل دقا ناعما ثم يعصر فستخرج منه الماء أو يكون تفسيره: أن يدق التفاح أو السفرجل ويطبخ بالماء ويعصر ويستخرج منه الماء. وفي الوجهين جميعا لا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with melon, cucumber, grape juice, or vine sap?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=91)

وكذا لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والعنب ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع. كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله،

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with rose water and grape juice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=91)

ولا بماء الورد وفي «جوامع أبي يوسف» عنه: أنه يجوز التوضؤ بماء الكرم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with basil or ash-leaf that changes its color?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=91)

ومنها الماء ... وذكر في «نوادر بن رشيد» عن محمد رحمه الله من الماء يطرح فيه الريحان والأشنان فإن تغير لونه بأن سوده الريحان، أو حمره الأشنان، أو كان

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water where basil or ash-leaf dominates in color or substance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=92)

الغالب عليه أثر الأشنان أو أثر الريحان لا يتوضأ به، وإن كان الغالب عليه أثر الماء، فلا

بأس بالتوضؤ به، وكذلك البابونج، فأما الزعفران إذا كان قليلا والغالب الماء فلا بأس به، فمحمد رحمه الله اعتبر الغلبة في هذه المسائل، إلا أن في بعضها أشار إلى الغلبة من حيث اللون، وفي بعضها أشار إلى الغلبة من حيث الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water boiled with ash-leaf or myrtle for medicinal use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=92)

وفي «الأمالي» برواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله لو توضأ بماء غلي بأشنان أو آس أو لشيء يتعالج به الناس ويغتسلون به، فإن الوضوء بذلك الماء يجزىء ما لم يغلب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water containing safflower residue or soap?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=92)

ولو توضأ بماء به ردح العصفر أجزأه إذا كان رقيقا يستبين الماء منه، وإن غليت المجمرة وصارت ... لا يجوز التوضؤ به، وكذلك ماء الصابون إذا كان ثخينا قد غلب على الصابون لا يجوز التوضؤ به، وإن كان رقيقا، لكن علاه بياض الصابون جاز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water used to cook chickpeas, beans, myrtle, or chamomile?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=92)

قال الحاكم الشهيد رحمه الله ورأيت عن ابن سماعة عن أبي يوسف مثله، قال: وكذلك ماء الزعفران، ورأيت عنه أيضا: لا يجوز التوضؤ بماء الحمص والباقلاء، يريد الماء الذي طبخ فيه الحمص أو الباقلاء، وكذلك ما طبخ به ليؤكل أو ليشرب أو ليتداوى به، وإذا طبخ الآس في الماء والبابونج فإن غلب على الماء حتى يقال: ماء البابونج، أو ماء الآس لا يجوز التوضؤ به، وإن طبخ في الماء السدر أو الأشنان وتغير لونه إلا أنه لم يذهب برقته جاز التوضؤ به.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's principle regarding wudu with water mixed with substances?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=92)

والحاصل من مذهب أبي يوسف رحمه الله: أن كل ما خلط به شيء يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير، فالتوضؤ به جائز بشرط أن لا يغلب ذلك المخلوط على الماء، يعني من الأجزاء حتى لا يزول به الصفة الأصلية وهو الرقة، وذلك مثل الأشنان والصابون، وهذا لأن الخلط الذي يناسب الماء يتعالج به الناس ويغتسلون به مبالغة في التطهير، فجعل الحكم فيه كالحكم في الماء، لكن بشرط أن لا يغلب ذلك المخلوط على الماء، وكل ما خلط به شيء لا يناسب الماء فيما قصد من استعمال الماء وهو التطهير، ففي بعض الروايات شرط عليه ذلك الشيء الماء من حيث الأجزاء لمنع جواز التوضؤ به، وفي بعض الروايات لم يشترط الغلبة من حيث الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water in which chickpeas or vitriol have been thrown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=92)

ويجوز التوضؤ بالماء الذي ألقي فيه الحمص والباقلاء وتغير لونه، إلا أنه لم يذهب رقته، هكذا ذكر في بعض الكتب، وكذا إذا ألقي فيه الزاج حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز التوضؤ به، وهذا لا يستقيم على قول محمد رحمه الله على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=92)

ولو بل الخبز بالماء وبقيت رقته جاز الوضوء به، وإن صار ثخينا لا يجوز، وهذا لا يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله على الرواية لا يشترط الغلبة في خلط ما لا يناسب الماء في التطهير، ولو وقع في الماء وصار ثخينا لا يجوز التوضؤ به، لأنه بمنزلة الخمر، هكذا ذكر في بعض الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=93)

وفي «القدوري» : إذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء، ولا رقته فهو طاهر طهور تغير لونه أو لا، ولم يذكر فيه خلافا، وهذا لا يستقيم على قول محمد على القول الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون.

Mas'alah: What is the ruling on water in which something has been cooked in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=93)

قال: وكل ما طبخ فيه شيء حتى تغير مثل الباقلاء وغيره لم يجز التوضؤ به لزوال اسم الماء عنه، ولم يذكر فيه خلافا أيضا، فإن أراد بهذا التغير التغير من حيث اللون فهو قول محمد رحمه الله على الفصل الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون، وإن أراد بهذا التغير التغير من حيث الأجزاء فهو قول محمد رحمه الله أيضا على أحد قوليه، وقول أبي يوسف رحمه الله أيضا على أحد قوليه على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with other liquids in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=93)

وفي «شرح الطحاوي» : كل ما خالط ما سواه من المائعات وغلب ذلك الشيء على الماء فحكمه حكم ذلك الشيء لا حكم الماء، حتى لا يجوز التوضؤ به، فإن كانت الغلبة للماء فحكمه حكم الماء المطلق يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with milk, vinegar, or juice in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=93)

بيانه في اللبن أو الخل أو العصير إذا اختلط بالماء، فإن كانت الغلبة للماء جاز التوضؤ، وإن كانت الغلبة للبن أو الخل أو العصير لا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves for wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=93)

وسئل الفقيه أحمد بن إبراهيم عن الماء الذي تغير لكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق في الكف إذا رفع الماء منه، هل يجوز التوضؤ به؟ قال: لا، لكن يجوز شربه وغسل الأشياء به، أما جواز الشرب وغسل الأشياء به فلأنه طاهر، وأما عدم جواز التوضؤ به، لأنه لما غلب لون الأوراق عليه صار ماء مقيدا كماء الباقلاء وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water when a pure substance dominates it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=58)

أو غلب عليه غيره أجز ـــــــ بعدمه وبه جزم قاضي خان وصوبه في الكافي بعد ذكر الأول بقيل لأنه كمل امتزاجه وقال الحلبي انه الأوجه (أو غلب عليه) طاهر (غيره اجز) أي من حيث الأجزاء قال العيني وهو أن يخرجه عن صفته الاصليه بان يثخن لا أن يكون من حيث الوزن أكثر انتهى ودعاه إلى ذلك أن اعتبار الأجزاء معزي إلى الثاني والمنسوب إلى محمد اعتبار التغيير من حيث الأوصاف وقول الثاني اصح لأنه بتغير اللون لا تتغير الصفة وهي الرقة كذا في (المحيط) قال في (الدراية) وبه علم أن المراد بغلبة الأجزاء ما سبق وأقول الذي ينبغي في كلام المصنف اعتبار الأجزاء من حيث الوزن وقد قيل به ولان الاعتبار من حيث الصفة قد مر في قوله بكثرة الأوراق فيلزم التكرار وقال الاسبيجابي تعتبر الغلبة من حيث اللون ثم الطعم ثم من حيث الأجزاء وافتحم الشارح ضابطا به يحصل التوفيق بين كلامهم وهو أن التقييد المخرج عن الإطلاق بأمرين الأول كمال الامتزاج وهو بالطبخ مع طاهر لا يقصد به المبالغة في

التنظيف أو يتشرب النبات على وجه لا يخرج الأول منه إلا بعلاج الثاني غلبة المخالط فان جامدا فابنتقاء رقته وإن مائعا موافقا للماء في كل الأوصاف كالمستعمل بناء على ما اختير من طهارته فبالأجزاء وإن تخالفا في كلها فبتغيير أكثرها أو بعضها فبغلبة ما به الخلاف كاللبن يخالف في اللون والطعم فان غلبا احدهما منع هذا حاصل ما قاله وفيه نظر لما سيأتي من أن نبيذ التمر لا يجوز الوضوء به على الأصح ولو كان رقيقا مع أن المخالط جامد ومقتضى ما قاله أن يجوز ما دام رقيقا ولو غير كل الأوصاف ونص في (القنية) على أن الزعفران لو وقع في الماء فان أمكن الصبغ به منع وإلا لا من غير نظر إلى انتفاء رقته وأجاب في (البحر) بان الكلام فيما إذ لم يزل عنه اسم الماء وفي المسألتين قد زال وأقول من تأمل كلام الشارح علم أن هذا الجواب مما لا يجدي نفعا وذلك انه حكم بان التقييد المخرج عن الإطلاق يكون بأحد أمرين الثاني منهما غلبة المخالط فان جامد فابنتقاء رقته فاسم الماء باق ما بقيت الرقة منعدم ما انعدمت فأنى يصدق زوال اسم الماء مع بقائها؟ قال في الفتح والأوجه أن يخرج عن الأقسام ما خالط جامدا فسلب رقته وجريانه لان هذا ليس بماء أصلا واعلم انه لم يذكر في اعتبار الغلبة بالأجزاء ما إذا استويا لعدم ذكره في ظاهر الرواية قالوا أن حكمه حكم المغلوب احتياطا كذا في

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with pure substances like soap, saffron, or ashes for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=293)

التغير لايخرجه عن طبع المائية الذي هو مدار الطهورية ولا يدخله في حيز النجاسة

والاصل في الماء الطهورية كما مر وهذا مما اتفق عليه الايمة خلافا المح بن سيرين فانه منع الطهارة بالماء المتغير بالمكث مستندا بانه كالطعام المتن فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغي التطهير به ذكره عبد الوهاب الشعراني في الميزان وفي قوله احد اوصافه رمزا الى انه لو غير المختلط الوصفين او الثلة لايجوز الوضوء وقد تبع فيه القدوري وصاحب الهداية حيث زاد لفظ الاحد ايضا وهذا مذهب بعض مشائخنا ومذهب الاكثر هو الجواز وهو الصحيح قال في جامع المضمرات ان غير الاثنين فعلى اشارة الكتاب لايجوز الوضوء به لكن الرواية الصحيحة بخلاف هذا انتهى وفي النهاية فيه اشارة الى انه ان غير الاثنين او الثلثة لا يجوز لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الشجرة وقت الخريف يقع في الحياض فتغير ماءها من حيث الطعم واللون والريح ثم انهم يتضئون منها من غير نكير انتهى وفي المجتبى قول المصنف احد اوصافه لايفيد التقييد به حتى لو غير الاوصاف الثلثة الاشنان او الصابون او الزعفران او الاوراق او المكث ولم يسلب عنه اسم الماء ولا معناه فانه يجوز التوضى به انتهى وفي البناية فيه اشارة الى انه لايجوز التوضى به اذا غير الوصفين ولكن الرواية الصحيحة بخلافها الا ترى الى ما قال في شرح الطحاوي واما الحوض والبير اذا تغير لونه او طعمه او ريحه اما بمرور الزمان او بوقوع الاوراق كان حكمه حكم الماء المطلق ولا شك ان الماء اذا تغير لونه طعمه ايضا لكن يشترط ان يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه وغيره وصاربه ثخينا فلا يجوز وسئل الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرتها الاوراق في الكف اذا رفع منه هل يجوز التوضى به قال لا ولكن يجوز شربه انتهى ولعلك تفطنت من هذه العبارات ان جواز الطهارة بما اختلط به شيء طاهر وغيره مقيد بما اذا لم يغلب عليه ولم يخرجه عن طبع المائية

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with pure substances like soap, saffron, or ashes for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=294)

ويؤديه مافي الخلاصة رجل توضأ بماء الزردج او العصفر او ياء الصابون ان كان رفيقا يستبين منه الماء يجوز وان غلبت الحمرة لايجوز وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لايجوز وكذا ان اغلى باشنان اواس انتهى وفي البحر عن القنية ماء الزعفران امكن به الصيغ لم يجز انتهى قال والاشنان والصابون والزعفران والاشنان بالضم والكسر حكاهما الجواليقي وابو عبيدة وهو الحرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء المهملة بعدها ضاد معجمة كذا في البناية قوله انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لايختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون وشيئا آخر كالزعفران يعنى انما ذكر المصنف هذه الاشياء الاربعة مع ان واحدا منها كاف في التمثيل ليعلم ان الحكم اي جواز الطهارة لايختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب ومن جنس مايقصد التطهير به كالاشنان والصابون او غير ذلك كالزعفران وغيره فالحكم واحد وهو الجواز في كل مختلط طاهر والدليل على هذه المسألة على مافي البحر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوا بماء وسدر قاله لمحرم وقصته ناقته فمات اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته اغسلتها بماء وسدر رواه مالك في الموطأ من حديث ام عطية والميت لايغسل الا بما يجوز للحي ان يغتسل به والغسل بالماء والسدر لايتصور الا بخلط السدر بالماء او بوضعه على الجسد وصب الماء عليه وكيف ما كان فلا بد من الاختلاط والتغيير وامره صلى الله عليه وآله وسلم

قيس بن عاصم ان يغتسل بماء وسدر اخرجه ابو داود اغتساله صلى الله عليه وآله وسلم من صعة فيها اثر عجين ارخجه النسائي والماء بذلك يتغير ولم يعتبر بذلك يتغير ولم يعتبر بذلك للمغلوبية واورد ههنا ان حديث الماء طهور لاينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه بعمومه يقتضي عدم التوضى عند تغير احد الاوصاف ولو

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with pure substances like soap, saffron, or ashes for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=295)

بشيء طاهر واجيب عنه بوجهين الاول ماذكره صاحب غاية البيان من ان هذا الاستثناء ليس بصحيح ورده العيني بانه وان لم يصح مسند لكنه صح مرسلا فقد اخرجه الدار قطني والطحاوي من طريق راشد بن سعد مرسلا الماء لاينجسه شيء الا ماغلب على ريحه او طعمه وزاد الطحاوي او لونه وصحح ابو حاتم ارساله والمرسل حجة عندنا انتهى الثاني ماذكره تاج الشريعة والاكمل وغيرهما من شراح الهداية ان معنى الا ما غير الا شيء نجس غير طعمه او لونه او ريحه وكلامنا في المختلط الطاهر ورده العيني بان الحديث عام والتخصيص من غير مخصص غير جائز انتهى اقول من البين ان وصف الشيء لايزول الا بورد ضده كالبرودة لايزول الا باتيان الحرارة وبالعكس لاسيما اذا كان الوصف اصليا للشيء فوصف الطهورية وصف اصلى للماء لانه خلق طاهرا طهور فلا يرول ذلك الوصف الا بضده وهو النجاسة والشيء طاهر لاينجس طاهر بالضرورة فبالضرورة يكون المراد بالحديث هو الشيء النجس فيكون تخصيصه ح بشهادة الاجماع والقواعد الضرورية المعلومة فان قلت قد صرحوا بان الطعام اذا تغيروا انتن

لايجوز كله فكذلك الماء اذا انتن ينبغي ان لايجوز كله فكذلك الماء اذا انتن ان لايجوز استعماله قلت الحكم بعدم جواز كل الطعام المنتن ليس انجاسته بل لكونه مضرا للآكل فكذلك الماء لو صار بحال يضر للشارب لايجوز شربه ولا يلزم منه نجاسته كما لايخفى فروع يجوز التوضى بالماء الذي القى فيه الحمص والباقلي المبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الباقلي وريح الباقلي يوجد منه لايجوز به الوضوء ولو بل الخبز بالماء وبقى رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لايجوز ولو القى الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به الوضوء واذا اختلط الماء بالمخلط والبزاز جاز به التوضى يكره كذا في فتاوى قاضيخان قوله وعند ابي يوسف كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء حاصل مذهب ابي يوسف ان كل ما اختلط به شيء

Mas'alah: What is the criterion for permissibility of wudu with mixed water according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=296)

يناسب الماء في مايقصد من الماء وهو التطهير فالتوضى به جائز يشترط ان لايغلب ذلك الشيء على الماء حتى لايزول به الصفة الاصلية وهي لو قاموا ذلك مثل الصابون والاشنان وان كان ذلك المخلوط لايناسب الماء في مايقصد من استعمال الماء ففي بعض الروايات عنه يشترط المنع جواز التوضى به غلبة ذلك الشيء للماء وفي بعض الاوليات لايشترط بل لايجوز الوضوء به مطلقا ومحمد اعتبر في جنس هذه المسائل لمنع جواز التوضى به غلبة المخلوط بالماء لكن في بعضها اشار الى الغلبة من حيث

اللون وفي بعضها الى الغلبة من حيث الاجزاء كذا في الذخيرة قوله الا ان يغلب على الماء في روايته لايشترط هذا بظاهره مشعر بان هذا الاستثناء انما هو على رأي ابي يوسف ومحمد يجوز الوضوء مطلقا وليس كذلك كما عرفت من المسائل السابقة وفيه اشارة الى ان المعتبر عند ابي يوسف الغلبة من حيث الاجزاء بحيث تذهب برقة الماء وسيلانه لالغلبة اللون وهو الصحيح كما انى الهدايتونى فتاوى قاضيخان عند ابي يوسف يعتبر من حيث الاجزاء لا من حيث اللون وهو الصحيح وعند ممد يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح انتهى وفي فتح القدير صرح المصنف بأن الغلبة بالاجزاء ونقل بعضهم فيه خلافا بين الصاحبين وهو ان محمد يعتبر باللون وابو يوسف بالاجزاء وفي المحيط عكسه والاول اثبت فأن صاحب الاجناس نقل عن محمد نصا بمعناه حيث قال قال محمد ماء بطيخ فيه الريحان والاشنان اذا لم يتغير لونه حتى يحمر بالاشنان ويسود بالريحان وكان الغالب عليه الماء فلاباس بالوضوع فمحمد يراعى لون الماء وابو يوسف غلبة الاجزاء انتهى وذكر الاسبيجابى ان الغلبة تعتبر اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم البحر مراده ان المخالط المائع للماء ان كان لونه مخالفا للون الماء فالمعتبر اللون وان كان لونه مثل لون الماء فالعبرة للطعم ان غلب طعمه على الماء لايجوز للوضوء به وان كان لايحالفه في الطعم واللون والريح فالغلبة بالاجزاء

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with substances not used for purification, and the Shafi'i view?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=297)

الوضوء اذا غلبت اجزاءه انتهى كلامه قوله ففي رواية الخ يغنى اذا كان المخلوط

بالماء شيئا لايكون به التطهير كالطين والزاب والبأقلى والزعفران وغير ذلك ففي رواية عن ابي يوسف يجوز به الوضوء مالم يغلب على الماء واذا غلب لايجوز الوضوء به وفي رواية اخرى عنه لايجوز الوضوء به مطلقا سواء غلب او لم يغلب فكان بناء هذه الرواية على انه اذا اختلط شيء ليس من جنسه لم يبق الماءمطلقا بل صار مقيده او المقيد لايجوز الوضوء به اتفاقا وبناء الرواية الاولى على ان مجرد اختلاط لايجعله مقيدا مالم يغلب عليه فعلى الرواية الثانية يفترق الشيء الذي من جنس التطهير والذي ليس من جنسه بان اختلاط الاول لايمنع التوضى الا اذا غلب والثاني يمنعه مطلقا وعلى الرواية الاولى يتحدان في ان انه لايمنع التوضى مالم يغلب قوله وماليس من جنس الارض الخ توضيح مذهب الشافعي انه لو اختلط بالماء شيء هو من جنس وما في مقره وممرة كالطين والكبريت والزرنيخ والنورة يجوز الوضوء به وان فحش التغير كما الوفحش التغير بالمكث او بتناثر الاوراق لانه مما يتعذر رصون الماء عنه ولو طرحت فيه الاوراق او اخراج منه الطحلب او الزرنيخ ودق ناعما والقى فيه فغيره او تغير بالثمار الساقطة فيه لايجوز الوضوء به بالامكان التحرز عنه غالبا ولو اختلط به شيء ظاهر ليس من جنس الارض فغيره او تغير بالثمار الساقطة فيه لايجوز الوضوء به لامكان التحرز عنه غالبا ولو اختلط به شيء ظاهر ليس من جنس الارض فغير طعمه او لونه اوريحه كمسك و زعفران وملح جبلي وغير ذلك مما يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا او كثير الا يجوز التوضى منه لانه لايسمى ماء مطلقا قابل بل مقيد او كذا لوحلف لايشرب ماء ووكل في شر انه فشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له والتغير اعم من ان يكون تحقيقا حسيا او تقدير ياحتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كما الورد المنقطع الرائحة فلم

Mas'alah: What is the ruling on wudu with restricted water and with flowing water that has traces of impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=298)

يتغير ايضا لايجوز الوضوء كذا في الاقناع في حل الفلظ ابي شجاع وغيره من كتب الشافعية

Mas'alah: What is the Hanafi view on water mixed with saffron and the concept of restricted vs. absolute water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=298)

وذكر ابن الهمام في فتح القدير انهم اتفقوا على ان الماء المقيد لايزيل الاحداث والحكم عند فقد المطلق منصرف الى التيمم والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران وغيره مبنى على انه مقيد عند الشافعي ونحن لاننكر انه يقال ماء الزعفران ولكنا نقول لايمتنع مع ذلك مادام المخالط مغلوبا ان يقال انه ماء من غير زيادة وقد اغتسل رسول الهه صلى الله عليه وعلى آاله وسلم يوم الفتح من قصعة فيها اثر عجين والاضافة الى الزعفران لاتمنع الاطلاق كالاضافة الى البير والعين وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with elephant dung in Hyderabad?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=314)

فرع مهم قد اعتيد في بلاد الدكن القاء ارواث الافيال في مجاري الماء من النهر الكبار الى الحياض والبيوت وسد مرج تلك المجاري بها والماء يجري عليها ويصل تارة باثرها وتارة بعينها الى الحياض وكثيرا مايصل الماء من غير تغير وقد دارت هذه الواقعة في ما بيننا في سنة اثنين وثمانين او ثلث وثمانين بعد الالف والماتين في بلدة حيدر آباد صانها الله عن البدع والفساد حين تعمير الحوض في مسجد مولانا محمد حيدر للكنوي وطنا الحيدر ابادي مدفنا وهو ابواب امي نور الله مرقده فاستفسر ابناه وهما المولوى محمد نور الحسنين والمولوي محمد نور الصديق عن حكم ماء هذا شانه هل هو طاهر ان نجس فامرنا والدنا العلام واستاذنا القمقام نور الله مرقده عن تصفح الكتب لاستخراج الجزئية ففتشنا الكتب المتداولة وتجسنا في الدفاتر التطاولة الى ان وقع نظرنا على رد المحتار فاذا هو موجود فيه وعبارته هكذا قد اعتيد في بلادنا القاء زبل الدواب في مجاري الماء الى البيوت لسد خلل تلك المجاري المسماة بالقساطل فيرسب فيها الزبل ويجري الماء فوقها فهو مثل مسألة الجيفة في ذلك حرج عظيم اذا قلنا بالنجاسة والحرج مدفوعا بالنص وقد تعرض لهذه العلامة عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق في كتابه هدية ابن العماد واستأنس لها ببعض الفروع وبالقاعدة المشهورة من ان المشقة تجلب التيسير وقد اطال

الكلام عليها سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على هذه المسألأة بما حاصل ان اذا رسب الزبل في القساطل ولم يظهر اثره فالماء طاهر واذا وصل الى الحياض متغير او نزل في حوض صغير او كبير فهو نجس وان زال تغيره بنفسه الا اذا جرى ذلك بماء صاف فانه ح يطهر فاذا انقطع الجريان فان كان الحوض صغير از الزبل راسب في اسفله تنجس مالم يصر الزبل جمأة وهذا كله بناء على نجاسة الزبل عندنا وفي شرح العباب لابن حجر بناء على قول الشافعي اذا ضاق الامر اتسع انه لايضر تغير انهم

الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة لانه لايمكن جريها المضطر اليه الناس الا به زظاهره ان المعفو عنه اثره لاعينه انتهى مافي شرح الهداية اقول ولا يخفى ان الضرورة داعية الى العفو عن العين ايضا فان كثيرا من المحلات البعيدة عن الماء في بلادنا ماؤها قليلا وفي اغلب الاوقات يستصحب الماء عين الزبل ويرسب في اسفل الحياض انتهت عبارته ملخصة فبعد ماوجدنا هذه العبارة عرضنا ماعلى الوالد المرحوم والمستفسرين ففرحوا بذلك فرحا شديدا والله الحمد على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on water extracted from trees and its use for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=332)

علمت انه موافق لغيره وعلى تقدم مخالفه لايكون خارقا للاجماع فقد قال بقوله يحيى بن ابي كثير التباعي الجليل كما نقله الخطابي ومحمد بن المنكدر الامام والتابعي كما نقله النووي انتهى وفي رحمه الامة في اختلاف الايمة مالانفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب اذا مات في شيء من المائعات لاينجسه ولايفسده عند ابي حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لاينجس المائع للنه نجس في نفسه وهذا مذهب احمد قال بما اتعصر لا بما اعتصر اي لايجوز الوضوء بماء اعتصر من شجر سواء كان ساق اولا ثمر لانه ليس بماء مطلق والحلم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية فلاتتعدى الى غير المنصوص عليه كذا في الهداية وتوضيحه على مافي البناية والنهاية وغيرها ان مايقطر من الشجر ونحوه ليس بماء مطلق لان الماء المطلق ما يتبادر الذهن عتد اطلاق الماء اليه وما يقطر ليس كذلك فانه اذا كان في بيت رجل ماء بير او بحر اوعين وماء اعتصر من شجر فقال لاحدهات

ماء لاينتقل ذهن المخاطب الا الى الاول ولو كان في بيت رجل ماء شجر فقط فساله انسان هل عندكم ماء اسربه يقول ليس عندي ماء نعم لو سأله احد مقيدا اجاب بنعم وبه بفارق ماء البير ونحوه فانه وان كان ايضا مضافا لكن الاضافة هناك لاتفيد تقييدا يمنع تبادر الذهن عند الاطلاق اليه واذا ثبت انه ماء مقيد ثبت انه لايجوز الوضوء لانه ورد النص بالتيمم عند فقد الماء المطبق وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اذ الالفاظ الواردة في نصوص الشرع لاتحمل الاعلى مايتبادر الذهن اليه فدلت الاية على ان فقد الماء المطلق مبيح للتيمم ولا يكفي الماء المقيد ولما كان يرد عليه ان الماء المعتصر وان لم يكن ماء مطلقا للنه في معناه لازالة فينبغي ان يلحق بالمطلق كما الحقه ابو حنيفة وابو يوسف به في ازالة النجاسة الحقيقية ازالة صاحب الهداية بقوله والوظيفة الخ يعني ان

Mas'alah: What is the distinction between removing ritual impurity and removing physical impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=333)

وقد قيد بالماء المطلق فلايتعدى الى غير المنصوص عليه بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية بالماء فانها معقولة المعنى لكون الماء مزيلا بطبعه فيتعدى القياس الى ما يشابهه من المائعات الاخر والمياه المقيدة

Mas'alah: Can the permissibility of wudu with water be extended to other liquids by analogy?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=333)

فان قلت ان لم تمكن التعدية ههنا بطريق القياس تمكن بطريق الدلالة قلت سائر المائعات ليس في معنى الماء من كل وجه لان الماء مبذول عادة وسائر المعائعات ليس كذلك

Mas'alah: What is the objection regarding the condition of analogy for extending wudu to other liquids?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=333)

الايراد عليه بان من شرط الدلالة ان يكون الملحق به في معنى الاصل في الوصف الذي هو مناط الحكم من كل وجه لاغير والوصف في مانحن فيه وهو ازالة النجاسة في الماء المطلق وغيره سيان وكون الماء مبذولا دون غيره مما لادخل له في ذلك مدفوع بان اشتراكهما في ازالة النجاسة الحقيقية مسلم وفي ازالة النجاسة الحكيمة ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on wudu with pure water versus restricted water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=333)

تفه ببله في بحث نواقض الوضوء واعلم ان العلماء اتفقوا على جواز الوضوء بالماء المطلق وعدم جوازه بالماء المقيد وتقيده انما يكون بامتزاج شيء طاهر او بغلبة شيء طاهر لايقصد به التنظيف واختلف عباراتهم في مايحلم به بالغلبة

Mas'alah: What is the criterion for determining when water becomes restricted for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=333)

وقد وضع الزيلعي في تبيين الحقائق شح كنز الدقائق ههنا ضابطا حسنا قد رضى به من جاء بعده من المحققين منهم ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج والعيني وابن نجيم وغيرهم به يحصل التوفيق بين عبارتهم وهو ان الماء بقى على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وان زال عنه وصار مقيدا لم يجز التقييد باحد امرين بكما الامتزاج او غلبة الممتزج فكمال الامتزاج باحد امرين اما

Mas'alah: How does mixing with solids or liquids affect the permissibility of water for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=334)

بالطبخ بما لايقصد به التنظيف او بتشرب بحيث لايخرج منه الابعلاج واما اذا طبخ بما يقصد به التنظيف كالاشنان يجوز الوضوء مالم يغلب عليه وكذا اذا اخرج ماتشرب بغير علاج فلايجوز الوضوء به لانه لم يكمل امتزاجه كالماء الذي يقطر من الكرم وغلبة الممتزج يكون بالاختلاط من غير طبخ ولا تشرب ثم هذه المخالط به لابخلو اما ان يكون جامدا او مائعا فان كان جامدا فمادام يجري على الاعضاء فالغالب هو الماء وان كان مائعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة وفي بعضها اولايكون فان لم يكن مخالفا له في شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول انه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المائعات التي لايخالف

الماء في الوصف فالغلبة بالاجزاء وان كان مخالفا فيها فالغلبة بتغييره اكثرها وان خالفه في وصف او وصفين فالمعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا فانه يخالفه في اللون والطعم فان كان اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء والاجاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه من حيث الطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل التفريعات الواقعة في كلامهم ويوفق بين ماوقع فيه التخالف من مرامهم

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-rawiyah' in the context of water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=334)

قوله الراوية بقصر ما م من شجر او تمر ش اي المنقول عن المصنف او عن اساتذة الفقهاء في هذا المقام هو ما المقصورة الموصولة الا الماء الممدودة ويؤيده انه لو كان ههنا ممدود لما احتيج الى اعادة الماء في قوله ولا بماء زال طبعه وقد اختار القصر في هذا المقام شراح الهداية ايضا فمنهم من اقتصر على كونه مسموعا ومنهم من توجه الى توجيهه فقال صاحب العناية ما اعتصر بالقصر هكذا المسموع انتهى وقال تاج الشريعة مااعتصر غير ممدود انتهى وقال صاحب الكفاية ما بالقصر لا بالمد انتهى وقال صاحب النهاية بالقصر لانها موصولة وان كان يصح

Mas'alah: Does water that drips from a tree without pressing count as unrestricted water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=335)

معنى الممدود لكن النقول هو الموصوله ولان في الممدودة يتوهم جواز التوضئ بماء انعصر هو بنفسه وليس كذلك وتعقبه الاتقاني بانا لانسلم هذا التوهم ولئن سلمنا الوهم لكن يجوز التوضئ بماء انعصر بنفسه من غير اعتصاره لانه خارج بغير علاج كما ذكره صاحب الهداية وقال بعضهم اذا قيل بالمد وقع في الوهم ان المراد الماء المطلق وتعقبه الاتقاني بانا لانسلم لانه قيده بصفة الاعتصار فكيف يقع وهو الاطلاق

Mas'alah: Why did the commentator replace 'karm' with 'shajar' in the ruling on dripping water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=335)

قوله اما ما يقطر من الشجر تبع الشارح فيه صاحب الهداية فانه قال اما الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضئ به لانه ماء خرج من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار انتهى وقال الجونفري في حواشيه اي اشارة اقناعية لا الزامية فلا يردان ان التنصيص بالشيء لايدل على نفي ماعداه انتهى اقول بل اشارة الزامية لان التنصيص على الشيء في عبارات الفقهاء يدل على المنفى اتفاقا وانما الممنوع عندنا في النصوص وخالف الشارح صاحب الهداية في تبديل لفظة الكرم بالشجر بوجهين احدهما الاشارة الى ان الحكم غير مختص بما ينعصر من شجر العنب بل هو عام لكل ما ينعصر من الشجر مطلقا سواء كان شجر العنب او غيره وثانيهما انه قد ورد النهي عن تسمية العنب بالكرم فاخرج ابو داود مسلم وغيرهما لاتسموا العنب الكرم وفي رواية لايقولن احدكم لعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المومن وفي رواية لاتقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحاء المهملة وفتح الباء واسكانها شجرة العنب وسبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت

العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذ منه فكرة الشارع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجرة لاهم اذا سمعوا اللفظة وبما تذكروا الخمر وهيجت نفوسهم اليها وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن كذا في السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزي وفي مرقاة الصعود قال ابن الجوذي

Mas'alah: What is the ruling on using water that drips from grapevines for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=336)

قوله فيجوز به الوضوء هذا هو مختار النسفى في المستصفى شرح الفقه النافع حيث قال يجوز بالماء الذي يقطر من الكرم لانه يخرج من الكرم انتهى وصاحب جامع المضمرات حيث قال فيه اشارة الى انه لو قطر من الكرم او غيره من غير ان يكون معتصرا فأنه يجوز الوضوء به انتهى وصاحب المجتبي حيث قال يجوز الوضوء بماء يتقاطر من الكرم انتهى وصاحب لهدايةفي مختارات النوازل حيث قال ما الماء الذي يقطر من الكرم قيل لايجوز التوضى به وقال ابو يوسف يجوز لانه ليس بمعتصر انتهى والياس زاده في شرح النفايت والزيكعي في شرح الكنز وغيرهم ومختار جماعة من الفقهاء انه لايجوز التوضى به كما لايجوز بالمعتصر كالقهستاني حيث قال في جامع الرموز الاعتصار اعم من الحقيقي والحكمى فيدخل فيه مايقطر في الربيع من الكرم انتهى وقاضيخان حيث قال في فتاواة لايجوز التوضى بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين التوضى لانه ليس بماء مطلق ولايجوز التوضى بماء البطيخ والقثاء والقثدو ولابالماء الذي يسيل من الكرم كذا

اذكره شمس الايمة الحلوائي ولا بماء الورد ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا انتهى وصاحب المحيط وابراهيم الحلبي حيث قال في الغنية اما الماء الذي يفطر من الكرم ففي المحيط لايتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه من غير علاج والاول اختيار الحلوائي وهو الاحوط انتهى وابن امير حاج حيث قال في الحلية انه الاوجه لكمال الامتزاج والشر نبلالى حيث قال في نور تلايضاح ولايجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الا ظهروا والرفل حيث قال في حاشية منح الغفار من راجع

Mas'alah: What is the ruling on using water whose nature has changed due to mixture with other substances for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=337)

كتب المذهب وجد اكثرهم على عدم الجواز فيكون المعول عليه فما في المتن اي تنوير والابصار من الجواذ من جوح بالنسبة اليه والحصكفى في المختار وابن نجيم في البحر واخوه في النهر وصاحب التاتا خانية وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on using water whose nature has changed due to mixture with other substances for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=337)

قال ولا بما زال الخ عطف على قوله لابماء اعتصر اي لايجوز الوضوء وبماء زال طبعه

بسبب غلبة غير الماء عليه من حيث الاجزاءبأن تكون اجزاء ذلك الغير زائدة على اجزاء الماء فتخرجه عن الرق والسيلان وتصيره ثخينا جامدا فانه ليس بماء مطلق بل ما مخلوط مغلوب قال اجزاء تمييز من اضافة الغلبة الى الاجزاء واشارة الى ان المعتبر هو غلبتا جزاء المخالط لانها المخرجة عن طبع الماء وهذا هو ابي يوسف وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعند محمد يعتبر الغلبة بحسب اللون وقد مر غير مرة ان الاول هو التفصيل بان المخالط ان كان جامدا فالمعتبر غلبة الاجزاء وحدوث الثخانة وان كان مائعا موافقا للماء في الاوصاف الثلثة فالغلبة فيه بالقدر وذكر بعضهم ان الغلبة في الجامد يكون بالثلث وفي المائع بالنصف وان كان مخالفا للماء في الاوصاف كلها فان غيرها او اكثرها لايجوز الوضوء به وان خالفه في وصف واحد او وصفين فالعبرة لغلبة مآبه الخلاف فان مقتضى اعتبار غلبة الاجزاء في الجامد يقتضي ان يجوز الوضوء بنبيذ التمر والزبيب ولو غير الاوصاف الثلثة الى حد الثخانة مع انهم مصرحون بخلافه وايضا يلزم ان يجوز بماء خالطه الزعفران مادام رقيقا مهيأة ولو غير الاوصاف كلها مع انه نقل صاحب معراج الدراية عن القنية ان الزعفران اذا وقع في الماء وامكن الصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر الى الثخونة

Mas'alah: Which scholars permitted wudu with date nabidh in the absence of pure water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=545)

وفي البناية يقول ابو حنيفة قال عكرمة والاوزاعي والحسن بن يحيى واسحق فانهم ذهبوا الى جواز التوضي بنبيذ التمر عند عدم الماء المطلق روى عن علي انه كان لاي رى به باسا وبه قال الحسن انتهى

Mas'alah: What are the evidences for the permissibility of wudu with date nabidh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=545)

بقى ذكر الادلة على المذاهب المختلفة فاعلم ان من لم يجوز التوضي به استند بانه ليس بماء مطلق وصير عند فقده الى التيمم كما مر تفصيله في بحث ما يجوز الوضوء وما لا يجوز الوضوء به ومن امر بالجمع اخذنا بالاحتياط اما من اجاز التوضي من دون ضم

Mas'alah: What is Abu Dawud's narration about the Prophet calling nabidh 'pure water'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=547)

واخرج ابو داود من طريق ابي فزراة عن ابي زيد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في ادواتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور

Mas'alah: What did the Prophet give the jinn delegation and what did he prohibit regarding istinja?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=553)

وذهبوا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انمت بعدي قلت لا والله ولقد فزعت الفزعة الاولى حتى رأيت ان اتى البيوت فاستغيث حتى سمعتك تقرعهم بعصاك

وكنت اظن هوازن مكروا بروسل الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ال انك خرجت من هذه الحلقة ما امنت عليك ان يخطفك بعضهم فهل رأيت من شيء قلت رأيت رجالا سودا عليهم ثياب بيض فقال اولئك وفد جيء نصيبين فسألون المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم او روثة او بعرة قلت وما يغني عنهم ذكل قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحما ولا روثة الا وجدوا فيها حبا الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنج احدكم بعظم ولا روثة

Mas'alah: What is the meaning of 'water' in the verse of tayammum and its relation to the nabidh hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=557)

ليس بشيء فان المراد بالماء في الاية الماء المطلق لا مطلق الماء ولو من وجه كما مر بسطه في موضعه وثالثها وهو اقواها ماسنح لي ان تدد ليلة الجن لا يفيد ما لم يثبت ان قصة الوضوء بالنبيذ وقعت في ليلة المدينة الواقعة بعد نزول اية التيمم فن قلت احتمال ذلك كان قلت انما يكفي لابطال قول من يدعي عن النسخ ولا يكفي في مقام التحقيق علا ان رواية احمد صريحة في ان الوضوء بالنبيذ كان في ليلة الجن التي وقعت بمكة وهي ليلة قدوم جن نصيبين كما مر ذكره

Mas'alah: What is the nature of the dispute regarding wudu with nabidh between Abu Hanifa and others?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=557)

قوله والخلاف يعني ان الخلاف بين ابي حنيفة وغيره في جواز الوضوء بالنبيذ وعدمه انما هو في نبيذ موصوف بصفة الحلاوة والرقة والسيلان اما اذا لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water changed by a pure substance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=65)

مسألة 3 الوضوء بالمتغير بمخالطة طاهر 39 – قال أصحابنا: إذا خالط الماء طاهر فغيره ولم يغلب على أوصافه، جاز الوضوء به. 40 – خلافا للشافعي. 41 – لقوله عليه السلام: ((التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء)) ، وهذا ماء مطلق؛ بدلالة أن مياه العرب أكثرها متغيرة، فلا يمنع من إطلاق اسم الماء فيها، ولا يعرف الفرق بين التغير بالنورة والجص أو الزعفران. 42 – وقولهم: إنه سمي ماء الزعفران، غلط؛ لأن هذا يقال في الحقيقة لماء اعتصر من الزعفران. 43 – وقولهم: لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث، ولو استعمله المحرم لزمته الفدية. ولو وكل وكيلا بأن يشتري له ماء فاشترى هذا الماء لا يجوز –لا نسلم، ولأن

كل ما لو خالط لم يمنع استعماله جاز استعمال الماء مع تغيير لونه، كالجص والطين، أو فجاز استعماله مع تغيير طعمه، كالملح، ومع تغيير لونه، كالكبريت. 44 – قالوا: المعنى في الطين أنه جاء للطهير. 45 – قلنا: أصل علتنا الجص وورق الشجر، ويبطل ما قالوه بغلبة التراب على الماء. 46 – قالوا: المعنى فيه أنه لا ينفك الماء عنه غالبا، وينفك من الزعفران. 47 – قلنا: أما الآبار تنفك من ورق الشجر ولا يفسده. والماء لا ينفك من الورق والذباب، وينجسه عندهم، ولأن كل مخالطة لو حصلت بالطين لم

يمنع جواز الوضوء إذا حصلت بالزعفران جاز الوضوء به، كما لو لم يتغير. 48 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: ((خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه)) . 49 – والجواب: أن ظاهر هذا الخبر يفيد نجاسته بالتغيير، وهذا لا يكون إلا بمخالطة النجاسة، والخلاف في مخالطة ما لا ينجسه، ولأن نجاسة الماء لا تقف عندهم على التغيير؛ لأنا نقول في البحر والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز استعماله ما لم يتغير، ولا يجوز استعمال ما تغير. 50 – قالوا: خالطه ما غير أحد أوصافه وما يستغني عنه غالبا،

فمنع جواز الوضوء به كماء الباقلاء. 51 – قلنا: اعتبار ما لا يستغنى عنه لا معنى له؛ لأن الماء يستغنى عن التراب إذا طرح وإن لم يمنع عندهم، وكذلك ورق الشجر، فأما ماء الباقلاء، فما لم يطبخ فإنه يجوز الوضوء به وإن تغير. وأما إذا طبخ فالمعنى فيه أنه استحال بالطبخ عن صفة الماء، فلم يرفع الحدث وليس كذلك ما تغير من غير طبخ؛ لأنه لم يخرج عن صفة المياه، فجاز أن يرفع الحدث، أو نقول: المعنى فيه أن هذا التغيير لو حصل بالطحلب لم يمنع، فكذلك بالزعفران. 52 – قالوا: المخالطة للماء على ثلاثة أضرب: موافق له في الطهارة والتطهير، كالتراب فلا يسلبه إحدى الصفتين. ومخالف له في الطهارة والتطهير فيسلبه الصفتين، ومخالف في الطهارة وموافق في التطهير فيسلبه التطهير. 53 – قلنا: القسم الأول: لا يصح، لأنكم سويتم بين التراب والجص والورق

الشجر، وإن خالفت الماء في التطهير، ثم يبطل بغلبة التراب على الماء.

Mas'alah: How does saffron compare to dust in its effect on water for wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=68)

والتقسيم الصحيح أن يقال: الزعفران والتراب يستوي تأثيرهما في الماء إذا لم يغيره، ولا يمنعان الوضوء، ويستويان إذا غلبا على الماء في منعهما للوضوء، فإذا ظهر لونهما ولم يغلبا وجب أن يستوي حكمهما كما يستوي في الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by beans or gypsum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=68)

و [قولهم] : لا فرق بين تغيير الماء بالباقلاء قبل الطبخ وبعده، يبطل على أصلهم بتغيير الماء بالجص إذا جرى عليه، وبتغيره إذا طرح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by clay?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=68)

56 - فإن قالوا: يمكن حفظه من أحدهما دون الآخر، بطل بالطين؛ لأنهم سووا بين تغيير الماء بالطين إذا جرى عليه أو طرح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using date nectar for wudu according to Abu Yusuf and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=69)

58 - وروى نوح المروزي عنه: أنه يتيمم ولا يتوضأ به، وهو قول أبي يوسف والشافعي.

Mas'alah: What is the argument that purification applies to both liquid and solid substances?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=213)

689 - قالوا: الطهارة تقع بمائع وجامد، فإذا اختصت بأعم المائعات وجودا اختصت بأعم الجامدات وجودا.

Mas'alah: How is the generality of purification with liquids and solids explained?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=213)

690 - قلنا: الطهارة بالمائع تعلقت بجنس يجوز منه ما يعم وجوده وما لا يعم وجوده، كماء الشجر، وماء زمزم، وكذلك بالجامد، فتعلق بما يعم وبما لا يعم.

Mas'alah: What is the ruling on water dominated by another substance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=77)

قوله: (والغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون، هو الصحيح) . ينبغي أن يقيده بقوله: ما دام اسم الماء وطبعه باقيين عليه؛ لأنه لو تغير اسمه كالأنبذة فسيأتي في كلامه ما فيه من الخلاف. وقد قال من قبل: ولنا أن اسم الماء باق على الإطلاق، ألا ترى أنه لم يتجدد

له اسم على حدة. ولو تغير طبعه بحيث لم يبق سيالا مرويا فقد

Mas'alah: What is the ruling on water dominated by another substance regarding wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=78)

تقدم في كلامه أنه لا يجوز الوضوء به. فإنه قال: لا يجوز بما غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء، فتصحيحه اعتبار الغلبة بالأجزاء يوهم أن المؤثر هو الغلبة بالأجزاء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that changes its properties?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=141)

ومسألة نبيذ التمر من فروع مسألة: "الماء إذا خالطه شيء طاهر فغير بعض أوصافه" . وقد ذكرها المصنف في أول الباب. وقد قال هناك: إن الغلبة تعتبر بالأجزاء هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with cleansing agents like soap?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=13)

فإن استويا في الأجزاء؟ لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وقالوا: حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هذا إذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة، فإن كان مما يقصد منه ذلك، ويطبخ به أو يخالط به كماء الصابون، والأشنان يجوز التوضؤ به، وإن

تغير لون الماء، أو طعمه، أو ريحه؛ لأن اسم الماء باق، وازداد معناه، وهو التطهير، وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر، والحرض فيجوز الوضوء به إلا إذا صار غليظا كالسويق المخلوط؛ لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء، ومعناه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water changed by mud, earth, or prolonged storage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=13)

ولو تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب، أو بالجص، أو بالنورة أو بوقوع الأوراق، أو الثمار فيه، أو بطول المكث يجوز التوضؤ به؛ لأنه لم يزل عنه اسم الماء، وبقي معناه أيضا مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wudu with date nabidh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=13)

وقياس ما ذكرنا أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لتغير طعم الماء، وصيرورته مغلوبا بطعم التمر، فكان في معنى الماء المقيد، وبالقياس أخذ أبو يوسف وقال لا يجوز التوضؤ به، إلا أن أبا حنيفة ترك القياس بالنص، وهو حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – فجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler using date nabidh for wudu when water is unavailable?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=13)

وذكر في الجامع الصغير أن المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توضأ به، ولم يتيمم، وذكر في كتاب الصلاة يتوضأ به، وإن تيمم معه أحب إلي وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما لا محالة، وهو قول محمد.

Mas'alah: Did Abu Hanifah retract the ruling on wudu with nabidh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=13)

وروى نوح في الجامع المروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به، ولكنه يتيمم، وهو الذي استقر عليه قوله، كذا قال نوح وبه أخذ أبو يوسف، ومالك، والشافعي، واحتج هؤلاء بقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب فمن نقله إلى النبيذ، ثم من

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh versus seawater?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=14)

وروي عن أبي العالية الرياحي أنه قال: كنت في جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفينة في البحر فحضرت الصلاة ففني ماؤهم، ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر، وكره التوضؤ بماء البحر، وتوضأ بعضهم بماء البحر، وكره التوضؤ بنبيذ التمر وهذا حكاية الإجماع فإن من كان يتوضأ بماء البحر كان يعتقد جواز التوضؤ بماء البحر فلم يتوضأ بنبيذ التمر لكونه واجدا للماء المطلق، ومن كان يتوضأ بالنبيذ كان لا يرى ماء البحر طهورا، أو كان يقول هو ماء سخطة، ونقمة، كأنه

لم يبلغه قوله «– صلى الله عليه وسلم – في صفة البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

Mas'alah: What is the ruling on using water from which salt crystallizes for wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

و) يجوزان (بماء ينعقد به الملح) كذا في عيون المذاهب (

Mas'alah: What happens to water when a pure substance changes its color, taste, or smell?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

أو غير) عطف على مات (أوصافه) أي أوصاف واحد من تلك المياه وهي اللون، والطعم، والرائحة (مكث أو طاهر جامد) احتراز عن المائع وسيأتي بيانه وقد وقعت عبارة كثير من المشايخ هكذا أو غير أحد أوصافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية أن لفظ الأحد احتراز عما فوقه حتى قال إذا غير الوصفين لم يجز الوضوء به وليس كذلك لما قال في الينابيع لو نقع الحمص أو الباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال في النهاية المنقول عن الأساتذة جوازه حتى أن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون، والطعم، والرائحة ثم إنهم يتوضئون منها من غير نكير وأشار في شرح الطحاوي إليه ولكن شرطه أن يكون باقيا على رقته أما إذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتي (كأشنان وزعفران وفاكهة وورق في الأصح) إشارة إلى ما نقل من الينابيع، والنهاية (إن بقي على رقته) قيد للأمثلة المذكورة وقوله (

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution with juice extracted from trees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=22)

لا) أي لا يجوزان (بما) الرواية بالقصر على أنها موصولة (اعتصر من شجر) واختلف في المتقاطر من الشجر في الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به. وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل من الكرم لكمال الامتزاج)

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution with juice extracted from fruit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=22)

أو) اعتصر من (ثمر) لأن كلا منهما ليس بماء مطلق إذ لا يتبادر إليه الذهن عند الإطلاق.)

Mas'alah: What is the ruling on using water whose natural properties have changed by cooking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=22)

و) لا يجوزان أيضا (بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والإرواء والإنبات بالطبخ (كشراب الريباس) مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة أحسن مما قيل كالأشربة فإنه على عمومه مشكل (والخل) مثال ما اعتصر من ثمر (والمرق) مثال لما زال طبعه بالطبخ)

Mas'alah: What is the criterion for water losing its purifying quality due to mixture with another substance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=22)

أو بغلبة غيره عليه) ولم يمثل له لأن عبارات القوم فيه مختلفة ورواياتهم في الظاهر متخالفة فلا بد من ضابطة يعرف بها حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهي أن المطهر هو الماء المطلق فزوال إطلاقه إما بكمال الامتزاج أو بغلبة الممتزج، الأول إما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف أو بتشرب النبات بحيث لا يخرج بلا علاج، والثاني إما أن يكون المخالط جامدا أو مائعا فالأول إن جرى على الأعضاء فالغالب الماء، والثاني إما أن يكون المخالط لا يخالف الماء في صفة من اللون والطعم والرائحة أو يخالفه في جميعها أو في بعضها، فالأول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته، والمستخرج من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالأجزاء، والثاني إن غير الثلاث أو الثنتين لم يجز الوضوء به وإلا جاز، وإن خالفه في صفة أو صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فإن كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به وإلا جاز وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي أن يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به [حاشية الشرنبلالي] التحكم بتقدير معين اهـ. لكن التفاوت بين ما نقل المصنف والكمال من جهة الحساب بعيد، والصواب واضح لمن يعرف الحساب. (ثم قلت) مبينا للصواب وهو كلام الظهيرية الذي تبعه مؤلف الدرر ولا يعدل عنه إلى غيره فإن ستة وثلاثين في المدور تبلغ مائة ذراع كالعشر في عشر المربع بزيادة كسر فإلزام قدر يزيد على الستة والثلاثين لا وجه له على التقدير بعشر في عشر عند جميع الحساب، وطريق مساحته أن تضرب نصف قطر المستدير في نصف دوره يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع، وقطر ستة وثلاثين أحد

عشر ذراعا وخمس ذراع، ونصف القطر خمسة ونصف وعشر فتضرب نصف القطر في نصف الستة والثلاثين وهو ثمانية عشر يبلغ مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع، بيانه: أن تبسط الخمسة والنصف، والعشر ستة وخمسين لدخول النصف في العشر وزيادة واحد هو بسط الكسر ثم تضرب ستة وخمسين في ثمانية عشر التي هي نصف الدور فيخرج ألف وثمانية فتقسمها على مخرج الكسر وهو عشرة وبقسمة ألف على عشرة يخرج مائة وبقسمة ثمانية على عشرة يخرج أربعة أخماس كما في السراج الوهاج وهذا مثال الحوض المدور وقطره، والقطر: هو الخط المار على المركز حتى ينتهي إلى جانبي المحيط للمدورة، ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة وبرهان ذلك أننا علمنا الدور والمساحة التي هي تكسير الدائرة فقسمنا المساحة على ربع الدور وهو تسعة فخرج القطر أحد عشر ذراعا وخمس ذراع وبرهان اعتبار ستة وثلاثين بقسمة المساحة وهي مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع على نصف القطر فهو على ما ذكرناه وقد بسطنا ذلك برسالة سميتها الزهر النضير على الحوض المستدير وبذلك يعلم أن القول المخالف بأنه لا بد أن يكون المدور أربعة وأربعين أو ستة وأربعين أو ثمانية وأربعين لا وجهله في قول الحساب مع اعتبار العشر في العشر، والحمد لله ملهم الصواب. (قوله: وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل من الكرم) أقول وهو الأظهر كما في البرهان (قوله: الأول إما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف) يشير إلى أنه لو طبخ بما يقصد به التنظيف لا يزول به إطلاقه وهو مقيد بما إذا لم يغلب على الماء فيسلب رقته (قوله: بحيث لا يخرج بلا علاج) هذا على غير الأظهر كما قدمناه أما على الأظهر فلا فرق بين خروجه بنفسه أو بعلاج (قوله: كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فإن كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز) أقول يجب أن يقال فإن كان لونه أو طعمه بأو لا بالواو كما قال الزيلعي المقتحم لهذا الضابط فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به وإلا جاز (وتوضيحه) ما قاله في تبيان التوفيق بقوله: ويحمل قول من

قال إن غير أحد أوصافه جاز الوضوء به على ما إذا كان المخالط يخالفه في الأوصاف الثلاثة، ويحمل قول من قال إذا غير أحد أوصافه لا يجوز على ما إذا كان يخالفه في وصف واحد أو وصفين

)

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with mucus or saliva?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=8)

(الماء) إذا اختلط بالمخاط أو بالبزاق جاز به التوضؤ ويكره * (

Mas'alah: Why is water extracted from trees and fruits not permissible for wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=65)

قال (ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر) لأنه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول إلى التيمم [فتح القدير] (قوله لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] يستدل به على عموم الدعوى إن كانت كل المياه أصلها من السماء، وإنما سلكت ينابيع في الأرض كما قال تعالى {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر: 21] وعلى بعضها إن لم يكن كذلك. واعلم أن الدعوى هي أنه يجوز التوضي بهذه المياه، وليس في النص المذكور ولا الأحاديث ما يوجب ذلك، بل إنما أفادت وصف الماء بالطهورية، والأصحاب مصرحون بأن ليس

معنى الطهور لغة ما يطهر غيره، بل إنما هو المبالغ في طهارته، أي طهارته قوية ولا يستلزم ذلك كونه يطهر غيره، وسيأتي تمامه مع مالك – رضي الله عنه –، وكون الإجماع على أن الموصوف بلفظ طهور في لسان الشرع ما يطهر غيره دليل آخر كان يمكن أن يستدل به. وأما النص المذكور باستقلاله لا يوجبه، فكان الوجه أن يستدل بقوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] وحديث «الماء طهور» حاصل كلامهم فيه أنه مع الاستثناء ضعيف برشدين بن سعد وبدونه من رواية أبي داود والترمذي من حديث الخدري «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينجسه شيء» وحسنه الترمذي وابن القطان وإن ضعفه بسبب الخلاف في تسمية بعض أهل السند، وقد قال: وله إسناد صحيح

Mas'alah: What is the ruling on using water dripping from grapevines for wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=66)

والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية فلا تتعدى إلى غير المنصوص عليه. وأما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لأنه ماء يخرج من غير علاج، ذكره في جوامع أبي يوسف – رحمه الله –. [فتح القدير] فذكره، وكذا قال الإمام أحمد: هو حديث صحيح ، فحينئذ يستدل بالقدر الصحيح على طهورية الماء، وبالإجماع على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة. وأما إنه لا يتنجس إلا إذا تغير كما قال مالك إذا لا يمكن الاستدلال عليه بذلك القدر، والإجماع على تنجسه بالتغير يفيد أن ظاهره غير مراد. نعم له طريق نذكرها عند الكلام مع الإمام مالك إن شاء الله تعالى، وحديث «هو الطهور

ماؤه» عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من البحر؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» صححه الترمذي. وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح هذا. وأما ما أعل به من جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة والاختلاف في سعيد بن سلمة هل هو هذا أو عبد الله بن سعيد فمدفوعان بإظهار معرفتهما، وإقامة مالك في الموطإ السند عن صفوان بن سليم وتابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح بن كثير وابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح عن سعيد بن سلمة أخرجهما البيهقي فلا يضر الخلاف بعد هذا. وأما الإعلال بالإرسال لأن يحيى بن سعيد رواه عن المغيرة بن أبي بردة أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة اللذين روياه عن ابن أبي بردة عن أبي هريرة فمبني على أن إرسال الأحفظ مقدم على الوصل من الثقة دونه، وهو غير المذهب المختار عند المحققين على ما عرف في موضعه، وكذا الإعلال باضطراب هشيم مدفوع بأنه إنما يلزم لو اتفق عليه فيه، فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب فلا. وأما قوله السنة وردت بغسل الميت بالماء الذي أغلي فيه السدر فالله أعلم به، والذي في الصحيحين قوله – صلى الله عليه وسلم – في الذي وقصته ناقته «اغسلوه بماء وسدر» الحديث ليس فيه غلي (قوله والوظيفة في هذه) جواب سؤال هو: سلمنا أن المعتصر من الشجر ليس بمطلق لكن لم لم يلحق بالمطلق في إزالة

وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with a pure substance that changes its properties for purification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=67)

قال (وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان) قال الشيخ الإمام: أجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق، والمروي عن أبي يوسف – رحمه الله – بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح، كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي – رحمه الله –. [فتح القدير] الحكمية كما ألحقه أبو حنيفة به في إزالة الحقيقية؟ فأجاب بامتناع الإلحاق لفوات شرطه، فإن حكم الأصل: أعني إزالة الحكمية غير معقول، إذ لا نجاسة على الأعضاء محسوسة يزيلها الماء ليلحق به المانع في ذلك، بل الكائن اعتبار شرعي محض له حكم النجاسة إذ منعت الصلاة معه، وقد عين لإزالته شرعا آلة فلا يمكن إلحاق غيرها بها في ذلك، بخلاف إناطة ذلك الاعتبار نفسه بخروج النجاسة لما عقل اعتبار خروجها مؤثرا في ذلك دار معه سواء كانت من السبيلين أو غيرهما، فلا ينافي كلامه هذا قوله فيما تقدم إن خروج النجاسة مؤثر في زوال

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wudu with saffron water and the Hanafi response?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=68)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز التوضي بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض لأنه ماء مقيد، ألا ترى أنه يقال ماء الزعفران بخلاف أجزاء الأرض؟ لأن الماء لا يخلو عنها عادة ولنا أن اسم الماء باق على الإطلاق ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على

حدة وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين، ولأن الخلط القليل لا معتبر به لعدم إمكان الاحتراز عنه كما في أجزاء الأرض فيعتبر الغالب، والغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح، فإن تغير [فتح القدير] الطهارة وأن الاقتصار على الأربعة غير معقول. (قوله وقال الشافعي) اعلم أن الاتفاق على أن الماء المطلق تزال به الأحداث أعني ما يطلق عليه ماء، والمقيد لا يزيل لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق في النص، والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه مبني على أنه تقيد بذلك أو لا فقال الشافعي وغيره: تقيد لأنه يقال ماء الزعفران ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك ولكن لا يمتنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوبا أن يقول القائل فيه هذا ماء من غير زيادة. وقد رأيناه يقال في ماء المد والنيل حال غلبة لون الطين عليه، وتقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمر الرفيقان ويقول أحدهما للآخر هنا ماء تعال نشرب نتوضأ، فيطلقه مع تغير أوصافه بانتفاعها، فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك. وقد «اغتسل – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح من قصعة فيها أثر العجين» رواه النسائي، والماء بذلك يتغير ولم يعتبر للمغلوبية (قوله والإضافة إليه كالإضافة إلى البئر والعين) معناه أن الإضافة إلى الزعفران ونحوه لا تمنع الإطلاق كما لا تمنعه الإضافة إلى البئر والعين، فالتشبيه ليس إلا في عدم امتناع الإطلاق وحيث قبل المطلق كان مطلقا ولزمه حكمه من إزالة الحكمية شرعا، إذ زواله بارتفاعه وهو بأن يحدث له اسم على حدة ولزوم التقييد يندرج فيه، وإنما يكون ذلك إذا كان الماء مغلوبا إذ في إطلاقه على المجموع حينئذ اعتبار الغالب عدما وهو عكس الثابت لغة وعرفا وشرعا، بقي تحقيق الغلبة بماذا يكون فصرح المصنف بأنها بالأجزاء. ونقل بعضهم فيه خلافا بين الصاحبين، وهو أن محمدا يعتبره باللون وأبا يوسف بالأجزاء، وفي المحيط عكسه، والأول أثبت فإن صاحب الأجناس نقل قول محمد نصا بمعناه. قال محمد في الماء الذي يطبخ فيه الريحان

والأشنان: إذا لم يتغير لونه حتى يحمر بالأشنان أو يسود. بالريحان وكان الغالب عليه الماء فلا بأس بالوضوء به. فمحمد يراعي لون الماء وأبو يوسف اعتبر غلبة الأجزاء، ولا بأس بالوضوء بماء السيل مختلطا بالعين إن كانت رقة الماء غالبة، فإن كان الطين غالبا فلا. وصرح

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water that has been cooked after mixing with another substance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=69)

بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار غيرته إلا إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوه، لأن الميت قد يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر، بذلك وردت السنة، إلا أن يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water mixed with vitriol or gallnut?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=69)

[فتح القدير] في التجنيس بأن من التفريع على اعتبار الغلبة بالأجزاء قول الجرجاني إذا طرح الزاج أو العفص في الماء جاز الوضوء به إن كان لا ينقش إذا كتب به، فإن نقش لا يجوز والماء هو المغلوب.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water in which chickpeas or beans have been soaked or cooked?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=69)

وفي الينابيع لو نقع الحمص والباقلاء وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز التوضي به فإن طبخ، فإن كان إذا برد ثخن لا يجوز الوضوء به، أو لم يثخن ورقة الماء باقية جاز.

Mas'alah: What does al-Quduri's statement indicate about the change of two or one property of water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=69)

وعبارة القدوري تعطي أن تغير وصفين يمنع لا وصف.

Mas'alah: What is the principle for determining when water loses its absolute nature due to mixing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=69)

واقتحم شارح الكنز – رحمه الله – التوفيق بين كلام الأصحاب بإعطاء ضابط في ذلك وهو أن التقييد المخرج عن الإطلاق بأمرين: الأول كمال الامتزاج وهو بالطبخ مع طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف أو بتشرب النبات على وجه لا يخرج منه إلا بعلاج، فخرج الماء الذي يقطر من الكرم بنفسه. الثاني غلبة المخالط، فإن كان جامدا فبانتفاء رقة الماء وجريانه على الأعضاء، وإن كان مائعا موافقا للماء في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل على الرواية المختارة من طهارته فبالأجزاء وإن كان يخالفه فيها فبتغييره أكثرها أو في بعضها فبغلبة ما به الخلاف، كاللبن يخالف في الطعم واللون،

فإن غلب لونه وطعمه منع وإلا جاز، وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم. والوجه أنه يخرج من الأقسام ما خالط جامدا فسلب رقته وجريانه لأن هذا ليس بماء مقيد والكلام فيه، بل ليس بماء أصلا كما يشير إليه قول

Mas'alah: What is Malik's ruling on water with changed properties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=70)

وقال مالك – رحمه الله: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه لما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with potash?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=70)

[فتح القدير] المصنف فيما يأتي قريبا في المختلط بالأشنان إلا أن يغلب فيصير كالسويق لزوال اسم الماء عنه.

Mas'alah: What does the commentator say about Malik's evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=70)

(قوله وقال مالك، إلى قوله: لما روينا) يعني الماء طهور إلخ، وتقدم عدم صحة الاستدلال به على الحصر المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance like soap or saffron?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=65)

(أو اختلط به طاهر) كالأشنان والزعفران والصابون والورق الواقع في المياه زمان الخريف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم الفتح من قصعة فيها من أثر العجين. رواه النسائي، والماء بذلك يتغير. ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس: أن رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته . وفي رواية: فأوقصته، وفي أخرى: فأقصعته . أي كسرت عنقه وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا». وليس في الحديث أن الماء أغلي بالسدر كما ذكره صاحب «الهداية». وأما تغطية رأس المحرم وتطييبه حال موته عندنا فمأخوذ من دليل آخر يأتي في محله، والميت لا يغسل إلا بما يجوز للحي أن يتطهر به. وروى مالك في «الموطأ» من حديث أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور...»، الحديث. والغسل بالماء والسدر لا يتصور إلا بخلط السدر بالماء أو بوضعه على الجسد وصب الماء عليه، وكيفما كان فلا بد من الاختلاط والتغير، فيكونان مما لا يضر. – --

Mas'alah: When does a pure substance remove water from its absolute state?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=66)

***

Mas'alah: When does a pure substance remove water from its absolute state?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=66)

(إلا إذا أخرجه) أي الطاهر أو اختلاطه (عن طبع الماء) وهو الرقة والسيلان بأن غلب الطاهر المخالط على الماء. والصحيح أنه لا يعتبر غلبة اللون كما قال به محمد، بل يعتبر الأجزاء كما قال به أبو يوسف، ونقل بالعكس عنهما، فكان لهما روايتان. وقال مالك والشافعي: لا يرفع الحدث بماء غالب على شيء طاهر كأشنان وزعفران، مع الاتفاق على أن الماء المطلق يزيل الحدث، وأن المقيد لا يزيل، إذ الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق فى النص. والخلاف في الماء الذي خالطه الأشنان ونحوه مبني على أنه هل تقيد بذلك أم لا؟ وقالا: تقيد به، لأنه ماء الزعفران. ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك، ولكن لا يمتنع مع ذلك ما دام الخالط مغلوبا أن يقول القائل فيه: ماء، من غير زيادة، كما في ماء المد والسيل حال غلبة لون الطين عليه. وإضافته إليه للتعريف كإضافته للبئر أو للعين، لا للتقييد كماء البطيخ. والفرق بين الإضافتين عدم صحة نفي الماء في الأولى وصحته في الثانية، فحيث لم يصح النفي . وقيل الإطلاق . كان مطلقا ولزمه حكمه من إزالة الحكمية شرعا، إذ زواله بارتفاعه، وهو بأن يحدث له اسم على حدة، ولزوم التقييد يندرج فيه، وإنما يكون ذلك إذا كان الماء مغلوبا، إذ في إطلاقه على المجموع حينئذ يكون اعتبار الغالب عدما، وهو عكس الثابت لغة وعرفا وشرعا.

-- -

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu' with water mixed with tree sap or fruit juice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=19)

أي لا يصح الوضوء" بماء شجر وثمر "لكمال امتزاجه" ـــــــ عليه ولا ثواب إلا بالنية, فإنه قيل المتوضئ ليس على أعضائه نجاسة لا حقيقة ولا حكما, فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة. قلت: لما عمل في تحصيل النور, كالمرة الأولى أوجب ذلك تغير وصفه, وإلا كان وجوده كعدمه, قوله: تقربا ليصير عبادة. أما إذا توضأ في مجلس آخر ولم ينو القربة كان إسرافا فلا يعتد به الماء مستعملا. قوله: "فإن كان في مجلس واحد" أي ولم يؤد بالأول عبادة شرع التطهير لها وإلا فلا يكره. قوله: "كره" أي: ولو نوى القربة ويكره إسرافا والإسراف حرام ولو على شط نهر, قاله السيد: ومفاده أن الكراهة تحريمية. قوله: "غسل اليد للطعام أو منه" أي بقصد السنة وإلا لا يستعمل, قوله: "لا يصير مستعملا" لعدم إسقاط فرض أو إقامة قربة وكذا توضأ بنية التعليم؛ لأن التعليم وإن كان قربة إلا أنه لم يتعين بالفعل بل يصح بالقول أيضا والأصح أن غسالة الميت إذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء الحائض بقصد إقامة المستحب فإن الماء يصير به مستعملا. قوله: كغسل ثوب ودابة مأكولة أي طاهرين, وقد قالوا: إن عرق الحمار طاهر والكلب إذا انتفض من الماء فأصاب إنسانا لا ينجسه لأنه طاهر العين, ومقتضى هذا أنه إذا غسلهما تكون غسالتهما طاهرة وهي مطهرة لعدم موجب الاستعمال. قوله: "على الصحيح" هو ما عليه العامة وصحح في الهداية وكثير من الكتب أنه المذهب كما في البحر, ووجهه ما ذكره المصنف بقوله: "وسقوط الخ" , واختاره الطحاوي وبعض مشايخ بلخ أنه لا يستعمل إلا إذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده, فعلى الأول: لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء, وعلى الثاني: يصح. واعلم أن صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها خلافا على ثلاث روايات. وقال مشايخ العراق: لم يثبت في ذلك اختلاف أصلا بل هو طاهر غير طهور عند أصحابنا جميعا. قال شيخ الإسلام في "شرح الجامع الصغير" : وهو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب

محمد عن أصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر, وقال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل: أنه طاهر غير طهور إلا الحسن وروايته شاذة غير مأخوذ بها كما في مجمع الأنهر, لكن يكره شربه والعجن به تنزيها لاستقذار النفس له, قوله: "أي لا يصح" إنما فسره بذلك لأنه, لو أبقاه

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water that has lost its original properties through cooking?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=20)

فلم يكن مطلقا "ولو خرج بنفسه من غير عصر" كالقاطر من الكرم "في الأظهر" احترز به عما قيل بأنه لا يجوز بماء يقطر بنفسه لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وإنما صح إلحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية: لوجود شرط الإلحاق وهي: تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث, والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لإزالته آلة مخصوصة فلا يمكن إلحاق غيرها بها. "ولا" يجوز الوضوء "بماء زال طبعه" -وهو: الرقة والسيلان والإرواء والإنبات "بالطبخ" بنحو حمص ـــــــ على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وإنما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الأول. قوله: بماء شجر المراد به مطلق النبات كالكرم وورق الهندباء. قوله: "وثمر" بالمثلثة ما يثمره النبات فيشمل جميع الفواكه والأزهار كما في القهستاني. قوله: "لكمال امتزاجه" فيه رد على الزيلعي حيث علل جواز رفع الحدث به بأنه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر. قوله: فلم يكن مطلقا إذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد. قوله: "احترز به عما قيل بأنه الخ" قاله

صاحب الهداية: ومشى عليه الزيلعي ومعهما صاحب التنوير. قوله: "لأنه ليس لخروجه علة" ؛ لقوله: "ولا يجوز الخ" وقد علله سابقا بقوله: "لكمال امتزاجه" وهو في المال يرجع إلى ما هنا. قوله: "وصحة نفي الاسم" أي اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله لأنه إذا كان لا ينتفي قيده لا يصح إطلاق اسم الماء عليه, قوله: "وإنما صح الخ" جواب سؤال حاصله أن الإمام رضي الله تعالى عنه ألحق المائعات بالممطلق في إزالة النجاسة الحقيقية فمقتضاه أن يلحق المقيد بالمطلق في إزالة الحكمية إذ لا فرق, وحاصل الجواب بالمنع وإثبات الفرق. قوله: "لتطهير النجاسة" متعلق بإلحاق والأولى التعبير بنفي. قوله: "لوجود شرط الإلحاق" متعلق بصح وهو علنه. قوله: "وهي تناهي" الأولى تذكير الضمير كما هو في نسخ. قوله:
"بخروجها" الباء للسببية وهو متعلق بتناهي, قوله: "وهو منعدم في الحكمية" أي شرط الإلحاق الذي هو التناهي, قوله: "لعدم نجاسة محسوسة" أي حتى يحكم عليها بالتنامي. قوله: "والحدث أمر شرعي" يصلح جوابا ثانيا, قوله: "له حكم النجاسة" أي الحقيقة بل هو أعظم لأنه لا يعفى عن قليله. قوله: "آلة مخصوصة" وهي إما الماء المطلق أو خلفه وهو التراب, قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water cooked for cleaning versus other purposes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=20)

ولا يجوز الوضوء الخ" الغسل مثل الوضوء في جميع أحكام المياه فلذا لم يصرح به, قوله: "وهو الرقة والسيلان" اقتصر عليهما في الشرح وهو الظاهر؛ لأن الأخيرين لا يكونان في ماء البحر الملح, ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فإنه متى طبخ بما

لا يقصد به النظافة لا يرفع الحدث وإن بقي رقيقا سائلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به النظافة فإنه لا يمتنع به رفعه إلا إذا خرج عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت وتسوية المصنف بينهما ممنوعة أفادة السيد وغيره. قوله: "بالطبخ" قيد به لأنه لو تغير وصف

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water thickened by cooking with cleaning agents like sidr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=21)

وعدس لأنه إذا برد ثخن كما إذا طبخ بما يقصد به النظافة -كالسدر- وصار به ثخينا وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء. ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين: كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو: غلبة الممتزج بقوله: "أو بغلبة غيره" أي غير الماء "عليه" أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك, فقال: "

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with solid substances like saffron or fruit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=21)

والغلبة" تحصل "في مخالطة" الماء لشيء من "الجامدات" الطاهرة "بإخراج الماء عن رقته" فلا ينعصر عن الثوب "و" إخراجه عن "سيلانه" فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء "و" أما إذا بقي على رقته وسيلانه: فإنه "لا يضر" أي لا يمنع جواز الوضوء به

"تغير أوصافه كلها بجامد:" خالطه بدون طبخ "كزعفران وفاكهة وورق شجر" لما في البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر ـــــــ الماء بنحو الحمص أو الباقلا بدون طبخ بأن ألقى فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فإنه يجوز التوضؤ به كما لو ألقى فيه زاج, وهو رقيقة كما في الخانية. قوله: "لأنه إذا برد ثخن" قد علمت أنه لا يرفع ولو بقي رقيقا قوله: "وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء" وإن غير أوصافه الثلاثة لأنه مقصود للمبالغة في العرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض. قوله: "كمال الامتزاج الخ" الأولى في التعبير أن يقول: ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين الأول: كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه, والثاني: غلبة الممتزج فلما بين الأول شرع في بيان الثاني وهو غلبة المتمزج فقال الخ. قوله: "كمال الامتزاج" من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وقوله: "بتشرب النبات" متعلق بكمال وقوله: "أو الطبخ عطف عليه" , وقوله: "بما ذكرناه" مراده به نحو الحمص والعدس مطلقا وما يقصد به التنظيف إذا صار الماء به ثخينا, قوله: "باختلاف المخالط" فإنه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء في أوصاف أو مخالفا كما يأتي توضيحه, قوله: "بغير طبخ" الأولى حذفه لأنه الأول المفروغ منه. قوله: "في ذلك" أي في الغلبة, قوله: "الطاهرة" أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقا, والكثير إن ظهر أحد أوصافها, قوله: "وأما إذا بقي الخ" عبارة المتن في ذاتها أعذب وأخصر. قوله: "لا يضر تغير أوصافه" محله ما لم يصبح به كماء الزعفران إذا كان يصبغ بت, ومالم يحدث له اسم آخر, قال في القنية: ولو وقع الزعفران في الماء وأمكن الصبغ به منع وإلا لا اهـ. وقال في الدر المختار: فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر اهـ. قوله: "بدون طبخ" الأولى حذفه؛ لأنه الموضوع. قوله: "بماء

وسدر" قد يقال غير نحو السدر لا يقاس عليه؛ لأن المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الأوصاف, ولا كذلك غيره, ويقال في الحديث الذي بعده كذلك

واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزئ بذلك. "والغلبة" تحصل "في" مخالطة "المائعات: بظهور وصف واحد" كلون فقط أو طعم "من مائع له وصفان فقط" أي لا ثالث له, ومثل ذلك بقوله: "كاللبن له اللون والطعم" فإن لم يوجد أجاز به الوضوء وإن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه: كبعض البطيخ ليس له إلا وصف واحد, "و" قوله "لا رائحة له" زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين. "و" الغلبة توجد "بظهور وصفين من مائع له" أوصاف "ثلاثة" وذلك "كالخل" له لون وطعم وريح فأي وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته "

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with used water or liquids without distinct properties?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=22)

والغلبة في" مخالطة "المائع الذي لا وصف له" يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: "كالماء المستعمل" فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ـــــــ قوله: بماء فيه أثر العجين قد يقال إنه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الأوصاف, وكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم, قوله: "كبعض البطيخ" مثله القرع فإن ماءهما لا يخالف إلا في

الطعم كماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح. قوله: "لا رائحة له" : فيه أنه يشم من بعض رائحة الدسومة. قوله: "تكون الغلبة بالوزن" وهذا الاعتبار يجري فيها لو ألقى الماء المستعمل في المطلق أو انغمس الرجل فيه على ما هو الحق وأما ما في كثير من الكتب من أن الجنب إذا أدخل يده أو رجله في الماء فسد الماء فبني على رواية نجاسة الماء المستعمل وهي رواية شاذة, وأما على المختار للفتوى فلا, قال في البحر: فإذا عرفت هذا فلا تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء أي والغسل من الفساقي الصغار الكائنة في المدارس والبيوت, إذا لا فرق بين استعمال الماء خارجا ثم صبه في الماء المطلق وبين ماإذا انغمس فيه فإنه لا يستعمل منه إلا ما تساقط عن الأعضاء أو لاقى الجسد فقط وهو بالنسبة لباقي الماء قليل ويتعين عليه حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح, فالحاصل أنه يجوز الوضوء والغسل من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر, أو مساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه وتمامه فيه قوله: "جاز به الوضوء" ظاهر أنه يجوز بالكل ويجعل المستعمل مسلكا لقلته. قوله: "حلت فيه نجاسة" قيد به لأنه لو تغيرت أوصافه بطول المكث وكان باقيا على طبعه فهو مطهر لأنه باق على خلقته الأصلية ولو صار ثخينا, لا قوله: "وعلم وقوعها يقينا الخ" , ولو شك يجوز ولو وجده منتنا لأنه قد يكون بسبب طاهر خالطه, أو بطول المكث, والأصل الطهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص عن حوض أتوا عليه فقال: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: يا صاحب الحوض لا تخبرنا, وعلى هذا الضيف إذا قدم إليه طعام ليس له أن يسأل من أين لك هذا؟ قوله: "وهذا في غير قليل الأرواث" أي

ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح "و" مثله ماء "الورد المنقطع الرائحة: تكون" الغلبة "بالوزن" لعدم التميز بالوصف لفقده "فإن اختلط رطلان" مثلا "من الماء

المستعمل" أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته "برطل من" الماء "المطلق لا يجوز به الوضوء" لغلبة المقيد "وبعكسه" وهو: لو كان الأكثر المطلق "جاز" به الوضوء وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطا "و" القسم "الرابع" من المياه: "ماء نجس وهو: الذي حلت" أي وقعت "فيه نجاسة" وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الأرواث لأنه معفو عنه كما سنذكره, "وكان" الماء "راكدا" أي ليس جاريا وكان "قليلا والقليل" هو: "ما" مساحة محله "دون عشر في عشر" بذراع العامة –والذراع– يذكر ويؤنث– وإن كان قليلا وأصابته نجاسة "فينجس بها وإن لم يظهر أثرها" أي النجاسة "فيه" وأما إذا كان عشرا في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح, وقيل: يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع, وبه أخذ مشايخ بلخ ـــــــ نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محله في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار, قوله: كما سنذكره: أي في فصل البئر. قوله: "بذراع العامة" صحح قاضيخان ذراع المساحة لأن المكان من الممسوحات وقال: في الهداية الفتوى على اعتبار ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة أصبع قائمة, وأما ذراع الكرباس ففي الكافي ومنلا مسكين أنه سبع قبضات فقط, ونقل صاحب الدرر أن المفتي به ذراع المساحة وأنه أكبر من ذراعنا اليوم, فالعشر في العشر بذراعنا اليوم ثمان في ثمان بالماسحة. قوله: "والذراع" يذكر ويؤنث اقتصر في المغرب على التأنيث. قوله: "وإن كان قليلا الخ" لا حاجة إلى هذه الزيادة. قوله: "أو ستة وثلاثين في مدور" هذا القدر إذا ربع يكون عشرا في عشر, وفي المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا, قال الزيلعي وغيره: والعبرة بوقت الوقوع فإن نقص بعده لا ينجس, وعلى العكس: لا يطهر وفي البحر عن السراج الهندي: الأشبه أنه يطهر. قوله:

"بالغرف منه" أي بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى. قوله: "وبه أخذ مشايخ بلخ" ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة ونجاسة, وينبغي تصحيحه كما في "الفتح" وهو المختار كما قاله العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في النصاب. قوله: "هو المفتي به" وهو قول عامة المشايخ خانية, وهو قول الأكثر, وبه نأخذ نوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق في "البحر" أن هذا التقدير لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه, وأن ظاهر الرواية عن الإمام, بل عن الثلاثة كما قاله الإمام الرازي: التفويض إلى رأي المستعمل, فإن غلب على ظنه أنه كثير لا تؤثر فيه النجاسة, فهو كثير وإلا

توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من جب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه, ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والإماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة أو كان "جاريا" عطف على راكدا "وظهر فيه" أي الجاري "أثرها" فيكون نجسا "والأثر: طعم" النجاسة "أو لون أو ريح" لها لوجود عين النجاسة بأثرها. والنوع "الخامس: ماء مشكوك في طهوريته" لا في طهارته, "وهو: ما شرب منه حمار أو بغل" وكانت أمه أتانا لا رمكة؛ لأن العبرة للأم كما سنذكره في الأسآر إن شاء الله تعالى. ـــــــ فهو قليل كما ظن له خاصة فيتيمم إن لم يجد غيره فيعتبر في كل مكلف ظنه إذ العقول مختلفة وكل مستعمل مأمور بالتحري وليس هذا من الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح فإن توافقت آراؤهم فيها ويؤمهم أحدهم وإلا فلا, قوله: "ولا بأس بالوضوء" هذا مما فرع على أن الماء لا ينجس إلا بالعلم بوقوع النجاسة أو غلبة الظن. قوله: "من حب" بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها فيقال لك عندي حب

وكرامة بهذا المعنى. قوله: "ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر" ولو كان متغيرا منتنا لأن ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث. قوله: "وتحملها الصغار والإماء" , خصهم لأنهم لا يعلمون الأحكام فغيرهم ممن يعلم أولى. قوله: "الرستاقيون" أي أهل القرى: وفي القاموس الرستاق: الرزداق كالرسداق اهـ. ولم يذكر غير ذلك. تنبيه: لا عبرة بالعمق وحده على الأوجه لأن الاستعمال يقع من السطح لا من العمق وقيل لو كان بحال لو بسط يبلغ عشرا في عشرة فهو كثير وفي القهستاني إنه الأصح والعمل على خلافه لكن قالوا إن الإنسان يجوز له العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه إذا كان له رأي بل بالحديث الثابت صحته وإن لم يقل به أمامه كما ذكره البيري في شرح الأشباه, قوله: "فيكون نجسا" أي المخالط للنجاسة فقط لا جميعه أفاده السيد قوله: "لأن العبرة للأم" في أحكام منها السؤر وحل الأكل وحرمته, والرق, والحرية, أما في النسب فالعبرة للأب, لكن ولد الشريفة له شرف في الجملة, والله أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for drinking and the validity of wudu with mixed waters?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=31)

"و" كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لإرادة "الشرب" لأن المغلوب كالمعدوم ولو اختلط إن آن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى, صحت إن مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لأن تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل. الثاني: إن قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وإن مسح محلا بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول

ملاقاة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on water that has turned into salt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (عكس الماء) أي فليس حينئذ بماء

Mas'alah: Is salt before crystallization considered purifying water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (وقبل انعقاده ملحا طهور) لأنه على طبيعته الأصلية

Mas'alah: Is rose water considered water in the legal sense?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (إذ لا يصح أن يقال لماء الورد) أي لغة وعرفا

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with tree sap or plant juice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

قوله (بماء شجر) المراد به مطلق النبات كالكرم وورق الهندباء

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with fruit juice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

قوله (وثمر) بالمثلثة ما يثمره النبات فيشمل جميع الفواكه والأزهار كما في القهستاني

Mas'alah: What is the reason for the permissibility of using water mixed with pure substances for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

قوله (لكمال امتزاجه) فيه رد على الزيلعي حيث علل جواز رفع الحدث به بأنه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر

Mas'alah: When is water no longer considered absolute water (mutlaq)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

قوله (فلم يكن مطلقا) إذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد

Mas'alah: What is the distinction between removing hadath and removing najasah with mixed water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

قوله (احترز به عما قيل بأنه الخ) قاله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعي ومعهما

صاحب التنوير

Mas'alah: What is the ruling on using mixed water for wudu when it has not completely mixed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

قوله (لأنه ليس لخروجه) علة لقوله ولا يجوز الخ وقد علله سابقا بقوله لكمال امتزاجه وهو في المال يرجع إلى ما هنا

Mas'alah: What is the meaning of denying the name 'absolute water' from mixed water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

قوله (وصحة نفي الإسم) أي اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله لأنه إذا كان لا ينتفي قيده لا يصح إطلاق اسم الماء عليه

Mas'alah: Why did Imam Abu Hanifa analogize liquids to absolute water for removing najasah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

قوله وإنما صح الخ) جواب سؤال حاصله أن الإمام رضي الله

Mas'alah: What does 'for purifying impurity' refer to in the context of analogy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (لتطهير النجاسة) متعلق بإلحاق والأولى التعبير بنفي

Mas'alah: What is the condition for the validity of analogy in water rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (لوجود شرط الإلحاق) متعلق بصح وهو علنه

Mas'alah: What does the preposition 'by' in 'by its exit' relate to?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله بخروجها) الباء للسببية وهو متعلق بتناهي

Mas'alah: What is the definition of thinness and fluidity in water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (وهو الرقة والسيلان) اقتصر عليهما في الشرح وهو الظاهر لأن الأخيرين لا يكونان في ماء البحر الملح ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فإنه متى طبخ بما لا يقصد به النظافة لا يرفع الحدث وإن بقي رقيقا سائلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به النظافة فإنه لايمتنع به رفعه إلا إذا خرج عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت وتسوية المصنف بينهما ممنوعة أفاده السيد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on water changed by cooking?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (بالطبخ) قيد به لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص أو الباقلا بدون طبخ بأن ألقى فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فإنه يجوز التوضؤ به كما لو ألقى فيه زاج وهو رقيق كما في الخانية

Mas'alah: Does water that thickens upon cooling remain valid for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (لأنه إذا برد ثخن) قد علمت أنه لا يرفع ولو بقي رقيقا

Mas'alah: Is wudu valid with water that remains thin despite changed properties?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء) وإن غير أوصافه الثلاثة لأنه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض

Mas'alah: What are the two ways water becomes restricted for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (كمال الامتزاج الخ) الأولى في التعبير أن يقول ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين الأول كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه والثاني غلبة الممتزج فلما بين الأول شرع في بيان الثاني وهو غلبة الممتزج فقال الخ

Mas'alah: What does 'complete mixing' mean in the context of water purity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (كمال الامتزاج) من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وقوله بتشرب النبات متعلق بكمال وقوله أو الطبخ عطف عليه وقوله بما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس مطلقا وما يقصد به التنظيف إذا صار الماء به ثخينا

Mas'alah: How does the type of substance mixed with water affect its ruling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (باختلاف المخالط) فإنه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء في أوصافه أو مخالفا كما يأتي توضيحه

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a substance without cooking?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (بغير طبخ) الأولى حذفه لأنه الأول المفروغ منه

Mas'alah: What does 'predominance' refer to in the context of mixed water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (في ذلك) أي في الغلبة

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with lotus leaves (sidr) for washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (بماء وسدر) قد يقال غير نحو السدر لا يقاس عليه لأن المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الأوصاف ولا كذلك غيره ويقال في الحديث الذي بعده كذلك

Mas'alah: What is the ruling on water containing traces of dough for washing a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (بماء فيه أثر العجين) قد يقال إنه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الأوصاف وكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم

Mas'alah: What is the ruling on water that tastes like melon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (كبعض البطيخ)

Mas'alah: What is the ruling on using skimmed milk for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (ولو مخيضا) أي منزوع الدسم

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that changes some of its properties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=25)

(وإن) وصلية (غير) شيء (طاهر بعض أوصافه) (كالتراب والزعفران والصابون) هذا الحكم فيما إذا كان الماء رقيقا بعد الاختلاط أما إذا كان ثخينا بأن غلب عليه الشيء المختلط فلا تجوز، وقيد المصنف ببعض أوصافه إشارة إلى أن المتغير لو كان كلها يعني اللون والطعم والرائحة لا تجوز لكن المنقول عن بعض أصحابنا أنه تجوز ألا يرى إلى ما قال صاحب النهاية نقلا عن الأساتذة: وأما ماء الحوض إذا تغير لونه وطعمه ورائحته إما بمرور الزمان أو بوقوع الأوراق كان حكمه حكم الماء المطلق، وفيه كلام؛ لأن هذا مخالف لما أشار إليه المصنف لكن يمكن التوجه بأن ما نقل صاحب النهاية محمول على الضرورة فلا ينافي القول بعدم الجواز عند عدم الضرورة كما في التحفة. وقال الشافعي لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض؛ لأنه ماء مقيد ألا يرى أنه يقال له: ماء الزعفران بخلاف أجزاء الأرض؛ لأن الماء لا يخلو عنها عادة ولنا أن الاسم باق على الإطلاق ألا يرى أنه لم يتجدد له اسم على حدة، وإضافته إلى الزعفران وأشباهه كإضافته إلى البئر والعين أنها للتعريف لا للتقييد، وعلامة إضافة التقييد قصور الماهية في المضاف كان قصورها قيده كي لا

يدخل المطلق مثاله حلف لا يصلي فصلى الظهر يحنث؛ لأنها صلاة مطلقة وإضافتها إلى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة مطلقة

وإضافتها إليها للتقييد (وأنتن بالمكث) عطف على أن غير المكث بفتح الميم مصدر بمعنى الانتظار والماضي منه مكث بفتح الكاف وضمها، والاسم منه مكث بضم الميم وكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed from its natural state due to a large quantity of leaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=26)

(لا) تجوز الطهارة (بماء خرج عن طبعه) وهو الرقة والسيلان (بكثرة الأوراق) : أي بوقوع الأوراق الكثيرة فيه؛ لأنه يتغير أوصافه جميعا، وإن جوزه الأساتذة على ما نقله صاحب النهاية قال صاحب الفرائد لا يمكن الحمل إلا على اختلاف الروايتين كما صرح به المولى أخي حلبي انتهى لكن يمكن الحمل على ما بين آنفا تدبر (أو بغلبة غيره) بأن يكون أجزاء المخالط أزيد من أجزاء الماء، وهو قول أبي يوسف في الصحيح؛ لأنه غلبه حقيقة لرجوعها إلى الذات بخلاف الغلبة باللون فإنها راجعة إلى الوصف ومحمد اعتبر الغلبة باللون في الصحيح عنه؛ لأن اللون مشاهد وفي المحيط عكسه، وفي هذه المسألة اختلافات كثيرة، فليطلب من شروح الكنز وغيرها (أو بالطبخ كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق) قال صاحب الفرائد جعل المصنف الأشربة والخل مثالين بما غلب عليه غيره فيكون المراد من الأشربة الحلو المخلوط بالماء كالدبس والشهد المخلوطين بالماء، ومن الخل الخل المخلوط بالماء

على ما أشير إليه في النهاية والعناية والباقي أمثلة لما تغير بالطبخ انتهى وفيه كلام؛ لأنه لا وجه لأن يكون الخل مثالا لما غلب عليه غيره، وإن كان مخلوطا بالماء؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ماء غلب عليه غيره، فإن الخل مثلا إذا اختلط بالماء، والماء مغلوب يقال: خل مخلوط بالماء لا ماء مخلوط بالخل تدبر.

Mas'alah: How is predominance determined when liquids mix with water?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=4)

والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز

Mas'alah: How does the author indicate Hanafi agreement with Shafi'i and Maliki on using pure liquids for purification?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=68)

*وإذا وافق أحد من أئمة الحنفية الشافعي ومالكا، أردف وضعه بفعله، ليدل على موافقته لهما، نحو: ((بكل مائع طاهر مزيل، كالخل، وماء الورد عندنا، وخالفناه، وخصها بالمطلق)) .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=116)

وبغالب على طاهر [1]، كأشنان [2]، وصابون، وزعفران، عندف .. كنا [3]. ويعتبر الغلبة من حيث الأجزاء في الصحيح [4]، فيجيزسه بماء طبخ به [5] الباقلاء (والحمص) [6]، وإن غير أوصافه الثلاثة ما لم يثخن إذا برد، وبماء الزاج [7] ونحوه ما لم ينقش إذا كتب به [8]، واعتبرم [9] اللون، فمنعهم بماء طبخ به الأشنان، أو الريحان، فاحمر أو اسود.

Mas'alah: Can purification be performed with tree or fruit water?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=116)

لا بماء شجر وثمر وإن قطر [10]] بنفسه في الأظهر [11].

Mas'alah: What is the ruling on water dripping from grapevines?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=38)

قوله: (ومنه ما يقطر من الكرم) أي من الماء الطاهر والطهور ما يقطر من الكرم أيام الربيع، لأنه يخرج من غير علاج. وذكر في المحيط: أنه لا يتوضأ بماء يسيل من الكرم، لكمال الامتزاج.

Mas'alah: What are the conditions for water changed by a pure substance to remain purifying?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=38)

قوله: (والمتغير بطاهر) أي ومنه المتغير، أي من الطاهر والطهور: الماء الذي تغير بالشيء الطاهر كالصابون والزعفران، والحرض ونحوها، ولكن بشرطين: الأول: أن لا يغلبه بالأجزاء، أشار إليه بقوله: (ما لم يغلبه بالأجزاء) .

Mas'alah: What does 'overwhelming by parts' mean in the context of water purity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=39)

الثاني: أن لا يجدد له اسم آخر، أشار إليه بقوله: (ولم يجدد له اسم آخر) لأنه إذا جدد له اسم آخر: لا يبقى ماء: كالمرق وماء الباقلا والخل وسائر الأشربة. واعلم أن المراد من الغلبة بالأجزاء هو: أن يخرج الماء من الصفة الأصلية وهي الرقة، بأن يثخنه إلى أن يجعله ثخينا، لا أن يكون من حيث الوزن أكثر كما يتوهمه بعض الناس، نص عليه في شروح الهداية. ويعضده أيضا قول قاضي خان: "أن التوضي بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز إن كان رقيقا والماء غالب، فإن غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز" . ويقويه قول أبي يوسف في الأمالي: "إذا اختلط الصابون بالماء وغلب عليه وأثخنه: لا يجوز التوضي به، وإذا كان رقيقا لكن علاه بياض الصابون: يجوز"

التوضي به. وكذلك إذا طبخ الآس والبابونج في الماء، فإن غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج أو ماء الآس: لا يجوز التوضي به ". وههنا تفريعات أخر ذكرتها في شرحي المستجمع، فمن رامها فعليه بذيله."

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance for removing ritual impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

المبحث الأول: حكم الماء المتغير بالطاهر في رفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance for removing ritual impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=971)

المبحث الأول: حكم الماء المتغير بالطاهر في رفع الحدث 91

Mas'alah: What is the definition of ghalaba (overwhelming) in water?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=2)

[ضابط الغلبة] 1 -

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with solid substances?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=2)

والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه. ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد: كزعفران وفاكهة وورق شجر. 2 -

Mas'alah: How is ghalaba determined when water mixes with liquids that have properties?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=2)

والغلبة في المائعات: 1 – بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له. 2– وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل. 3 –

Mas'alah: How is ghalaba determined for liquids without properties, like used water?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=2)

والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن. فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من [الماء] المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز. 4 –

Mas'alah: Did the Prophet perform ablution with date nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=387)

606 – حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا قيس بن الحجاج , عن حنش الصنعاني , عن ابن عباس رضي الله عنه: أن ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن , فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: §أمعك يا ابن مسعود ماء؟ قال: معي نبيذ في إداوتي – [95] – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصبب علي» فتوضأ به , وقال: «شراب وطهور»

Mas'alah: Did the Prophet perform ablution with date nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=388)

607 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع، مولى عمر رضي الله عنه , عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿احتاج إلى ماء يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تمرة طيبة , وماء طهور» فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يتوضأ بنبيذ التمر , ومن لم يجد غيره , تيمم , ولا يتوضأ به. وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف وكان من الحجة لأهل هذا القول على أهل القول الأول أن عبد الله بن مسعود إنما روي ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب , من الطرق التي وصفنا , وليست هذه الطرق , طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد , ولم يجئ , أيضا المجيء الظاهر. فيجب على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به. فهذا مما لا يجب استعماله , لما ذكرنا , على مذهب الفريقين الذين ذكرنا. ولقد روي عن أبي عبيدة بن عبد الله , ما يدل على أن عبد الله , لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a pure substance?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=17)

م/ فكل ماء نزل من السماء, أو نبع من الأرض, فهو طهور , يطهر من الأحداث والأخباث. ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر, كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) .رواه أهل السنن وهو صحيح. فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس, يجب اجتنابه. ذكر المؤلف رحمه الله النوع الأول من أنواع الماء؛ وهو الطهور، لأن الماء ينقسم إلى قسمين – على القول الراجح – طهور ونجس، فلا يوجد قسم ثالث، فهو إما طهور أو نجس. وما ذكره المؤلف هو القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الماء ينقسم إلى قسمين (طهور ونجس) وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم. لحديث: (إن الماء طهور) فهذا الحديث يحكم للماء بالطهورية، وأن الماء طهور، وهذا العموم خص منه بالإجماع: إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فإنه نجس بالإجماع. قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك ". فمن أنواع الطهور: النازل من السماء. كما قال تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) . النابع من الأرض. كمياه العيون والآبار والأنهار والبحار.

لحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ماء البحر – (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه أبو داود. ولحديث أبي سعيد قال: (قيل: يا رسول الله؛ أنتوضأ من بئر بضاعة [وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن] فقال – صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أبو داود وأحمد وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ ...) متفق عليه. قول المصنف (ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر) ظاهره ولو كثر هذا الطاهر

الذي تغير به، لكن هذا مقيد بما إذا لم يغلب عليه، فإن غلب عليه التغير، بحيث سلبه اسم الماء المطلق فحينئذ ليس بماء. مثال: عندنا إناء فيه ماء فوضع فيه إنسان شيء من الشاي فتغير لونه إلى أحمر – هنا تغير بشيء طاهر – فسلبه اسم الماء المطلق، هذا الماء لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، لأنه انتقل من الماء المطلق ويسمى بما تغير فيه، فيسمى شاي. قول المصنف (فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة) سواء طعمه أو لونه أو ريحه، ولا يشترط اجتماع هذه الثلاث. الطهور: هو الماء الذي لم تتغير أوصافه بحيث تسلبه الطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date drink)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=5)

]

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=5)

مسألة: حكم الوضوء بالنبيذ] .

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the permissibility of wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=5)

قال أبو بكر: القياس يمنع عند أبي حنيفة جواز الوضوء بالنبيذ لاتفاق فقهاء الأمصار على امتناع جوازه بالخل والمرق وسائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق، إلا أنه ترك القياس فيه لدلالة لفظ الآية والأثر. وذلك لأن من أصله: أن الأثر مقدم على النظر، وإن كان وروده من طريق الآحاد، وأنه لا يعترض بالقياس على خبر الواحد بعد أن يكون

وروده من الجهة التي تقبل فيها أخبار الآحاد لو لم يعارضه القياس. فإذا لم يبق للحادثة طريق يوصل إلى معرفة حكمها إلا النظر والأثر، وتعارضا، كان الحكم للأثر، وسقط معه اعتبار النظر. هذا مع تعاضد الأثر الوارد في إباحة الوضوء بالنبيذ من دلالة فحوى خطاب الآية. وقد روى جواز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء عن ابن عباس وعكرمة وأبي العالية رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the full text of the hadith of Abu Rafi' on wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=9)

وأما حديث أبي رافع فأخبرنا عبد الباقي بن قانع إجازة قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن أبي بشر السراج ومحمد بن عبدوس قالا: حدثنا محمد بن عباد المكي قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: أمعك ماء؟ قال: لا قال: أمعك نبيذ؟ قال: نعم، "فتوضأ به" .

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh (date drink) for wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=10)

وأما حديث أبي زيد: فحدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود ري الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ: قال "تمرة طيبة، وماء طهور" .

Mas'alah: Does the Prophet's statement negate that the water became nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=29)

فليس في قوله: "تميرات ألقيتها في الماء" : ما ينفي أن يكون قد صار نبيذا.

Mas'alah: What did the Prophet mean by 'good date and pure water'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=29)

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تمرة طيبة، وماء طهور" : إخبار عما كانت عليه بديا، ولم ينف عنه اسم النبيذ في الحال.

Mas'alah: Does throwing dates into water necessarily mean they were uncooked?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=30)

وقوله: "تميرات ألقيتها في الماء" : لا يدل على أنه كان غير مطبوخ

Mas'alah: Does the Prophet's wudu with nabidh in Mecca prove its permissibility with cooked dates?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=31)

وأيضا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به بمكة، وتحريم الخمر كان بالمدينة، وإنما توضأ به في حال الإباحة، وقد أفادنا ذلك جوازه بالمطبوخ؛ لأن أحدا لم يفرق بين نيئه حيث كان حلالا، وبين مطبوخه الحلال.

Mas'alah: Is the stated cause for date nabidh applicable to other types of nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=32)

فإن قيل: فعلته مذكورة؛ لأنه قال: "تمرة طيبة، وماء طهور" .

Mas'alah: Does liquid extracted from trees and fruits have the ruling of water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=32)

قال أبو جعفر: (وليس لما اعتصر من الشجر والثمر حكم الماء) .

Mas'alah: Why does extracted tree liquid not have the ruling of water for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=32)

وذلك لأن اسم الماء لا يتناوله على الإطلاق. قال الله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهورا {، وقال:} ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينبيع في الأرض . فحكم الطهارة من الأحداث متعلق بما كان هذا وصفه من المياه، ولا نعلم بين الفقهاء في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with pure substances?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=33)

مسألة: [الوضوء بالماء الذي خالطه شيء من الطاهرات] .

Mas'alah: When does a substance mixed with water take precedence over water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=33)

قال أبو جعفر: (وما خالط الماء شيء سواه، فغلب عليه: صار الحكم له، لا للماء، وإن لم يغلب عليه: كان الحكم للماء، لا له) .

Mas'alah: Is wudu permissible with water mixed with mud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=33)

قال أبو بكر: الأصل فيه: أن الماء الذي خالطه شيء من الطين: لا خلاف في جواز الوضوء به، والمعنى فيه أن الماء هو الغالب.

Mas'alah: Why is it impermissible to perform wudu with broth or vinegar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=33)

ولا خلاف أيضا أن المرق والخل لا يجوز الوضوء بهما، والمعنى فيه أن ما غلب عليه من أجزاء الثمر: يسلبه اسم الماء المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on substances similar to vinegar and mud in water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=33)

وكل ما كان بهذه المنزلة: فحكمه حكم الخل، وما كان الماء فيه هو الغالب: فهو مردود إلى موضع الاتفاق في أجزاء الطين إذا خالطت الماء.

Mas'alah: Does the Quranic verse 'pure water' exclude water mixed with other substances?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=33)

فإن قيل: قال الله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهورا ، فالمنزل من السماء هو الطهور، دون الماء المتغير بمخالطة غيره.

Mas'alah: Does mixing with other substances remove water from being 'sent down from heaven'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=33)

قيل له: اختلاط غيره به لم يخرج بالماء من أن يكون منزلا من السماء، فلا معنى

لاعتباره في بقاء حكم التطهير به.

Mas'alah: Does mixing with mud prevent water from retaining its purifying property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=33)

وكما لم يمنع اختلاط أجزاء الطين به من بقائه على حكم التطهير، ولم يسلبه معناه الذي كان له في حال نزوله من السماء، كذلك اختلاط غيره به، ما لم يغلب عليه.

Mas'alah: Can purification be achieved with water mixed with milk?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=33)

فإن قيل: فهو إنما يحصل له الطهارة بالماء وبغيره مما خالطه من لبن

Mas'alah: Is purification with milk permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=34)

أو نحوه، ولا يجوز الطهارة باللبن.

Mas'alah: Does mixing milk or liquids with water prevent its use for purification like impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=34)

وكما كان يسير النجاسة إذا حصل في الماء: منع استعماله للطهارة كذلك يجب أن

يكون حكمه في اختلاط اللبن، أو سائر المائعات به.

Mas'alah: Does milk mixed with water prevent water from reaching the skin?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=34)

قيل له: هذا غلط؛ لأن اختلاط اللبن بالماء إذا لم يكن هو الغالب عليه، لا يمنع وصول أجزاء الماء إلى بشرته، كما لا يمنع اختلاط أجزاء الطين به.

Mas'alah: Does mixing pure substances like milk or mud with water prevent its use for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=34)

وأما اللبن، وسائر ما يخالط الماء من الأشياء الطاهرة: فغير محظور علينا استعماله، ولذلك لم يمنع استعمال لماء لذي خالطه ما لم يغلب عليه، ألا ترى أن يسير الطين إذا خالط الماء – وإن ظهر أثره فيه – لا يمنع استعماله.

Mas'alah: What is the principle regarding pure substances mixed with water for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=34)

* فصار ذلك أصلا: في أن ما خالط الماء من الأشياء الطاهرة: لا

يمنع الطهارة به ما لم يغلب عليه. ومما يبين ذلك الفرق بين مخالطة النجاسة الماء،

وبين سائر الأشياء الطاهرة: أن الماء يلحقه حكم النجاسة عندنا، وعند مخالفنا بمجاورة النجاسة، دون المخالطة، ألا ترى أن فأرة لو وقعت في أقل من قلتين ماء: نجسته عند مخالفنا، ولا يفسده مجاورة الأشياء الطاهرة.

Mas'alah: What are the differing opinions of Hanafi scholars regarding water mixed with pure substances?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=20)

اعلم أن عبارات أصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم أن الماء المطلق يجوز الوضوء به، وما ليس بمطلق لا يجوز فعن أبي يوسف ماء الصابون إذا كان ثخينا قد غلب على الماء لا يتوضأ به، وإن كان رقيقا يجوز وكذا ماء الأشنان، ذكره في الغاية وفيه إذا كان الطين غالبا عليه لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوى الظهيرية إذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به، وكذا العفص إذا كان الماء غالبا، وفيه أن محمدا اعتبر بلون الماء وأبا يوسف بالأجزاء وفي المحيط عكسه وفي الهداية الغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون. وذكر الإسبيجابي أن الغلبة تعتبر أولا من حيث اللون، ثم من حيث الطعم ثم من حيث الأجزاء، وفي الينابيع لو نقع الحمص والباقلاء وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به، وأشار القدوري إلى أنه إذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به، وهكذا جاء الاختلاف في هذا الباب كما ترى فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول: إن الماء إذا بقي على أصل خلقته، ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به، وإن زال وصار مقيدا لم يجز والتقييد بأحد أمرين إما بكمال الامتزاج أو بغلبة الممتزج فكمال الامتزاج بأحد أمرين إما بالطبخ بعد خلطه بشيء طاهر لا تقصد به المبالغة في التنظيف أو بتشرب النبات الماء بحيث لا يخرج منه إلا بعلاج، وإن كان يخرج منه من

غير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم، وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ ولا بتشرب نبات، ثم هذا المخالط لا يخلو إما أن يكون جامدا أو مائعا فإن كان جامدا فما دام يجري على الأعضاء فالماء هو الغالب، وإن كان مائعا فلا يخلو إما أن يكون مخالفا للماء في الأوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة أو في بعضها أو لا يكون، فإن لم يكن مخالفا له في شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول إنه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المائعات التي لا تخالف الماء في الوصف تعتبر بالأجزاء، وإن كان مخالفا له فيها فإن غير الثلاث أو أكثرها لا يجوز الوضوء به، وإلا جاز وإن خالفه في وصف واحد أو في وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به، وإلا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم، فعلى هذا ينبغي أن يحمل ما جاء منهم على ما يليق به فيحمل قول من قال إن كان رقيقا يجوز الوضوء به وإلا فلا على ما إذا كان المخالط له جامدا، ويحمل قول من قال إن غير أحد أوصافه [حاشية الشلبي] عمر مثله وفي رواية لا يكره، وبه قال مالك وأحمد وعند الشافعي يكره إن قصد لتشميسه وفي الغاية: وكره بالمشمس في قطر حار في أوان منطبعة واعتبار القصد ضعيف لأنه – عليه الصلاة والسلام – لما أشار إلى العلة الطبية كان اعتبار القصد وعدمه غير مؤثر. اهـ. كاكي. (قوله وأبا يوسف بالأجزاء) قال في المنبع المراد بغلبة الأجزاء أن يخرجه الطاهر عن صفته الأصلية بأن يثخن لا أن يكون الغلبة باعتبار الوزن فاعتبر اهـ. وذكر الإمام الإسبيجابي أن الماء إن اختلط به طاهر فإن غير لونه فالعبرة للون فإن كان الغالب لون الماء جاز الوضوء به وإلا فلا، وذلك مثل اللبن والخل والزعفران يختلط بالماء وأن يغير لونه بل طعمه فالعبرة للطعم فإن غلب طعمه طعم الماء لا يجوز، وإلا جاز مثل ماء البطيخ والأشجار والثمار والأنبذة وإن لم تغير لونه وطعمه فالعبرة للأجزاء فإن غلب أجزاؤه على أجزاء

الماء لا يجوز الوضوء به كالماء المعتصر من الثمر، وإلا جاز كالماء المتقاطر من الكرم بقطعه. اهـ. يحيى (قوله وأشار القدوري) أي حيث ذكر أحد الأوصاف اهـ (قوله كالماء الذي يقطر من الكرم) قال في الكافي ولا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج ذكره في المحيط وقيل يجوز لأنه خرج من غير علاج. (قوله يعتبر بالأجزاء) حتى لو كان الماء رطلين والمستعمل رطلا فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالمقيد. اهـ. عيني. (قوله ويحمل قول من قال إذا غير أحد أوصافه) ذكر الأحد مشعر بأنه إن تغير وصفاه لا يجوز الوضوء به فيحمل على أن المخالط به مخالف في الأوصاف الثلاثة لأنه لو كان مخالفا له في وصف واحد أو وصفين، وبقي وصف واحد للماء وصار مغلوبا يجوز الوضوء به فلا يتوقف عدم الجواز على تغيير الوصفين. اهـ. يحيى. قال المحقق كمال الدين – رحمه الله: اعلم أن الاتفاق على أن الماء المطلق تزال به الأحداث أعني ما يطلق عليه ماء، والمقيد لا يزيل؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق في النص والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه مبني على أنه تقيد بذلك أولا، فقال الشافعي وغيره تقيد لأنه يقال ماء الزعفران ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك، ولكن لا نمنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوبا أن يقول القائل فيه هذا ماء من غير زيادة، وقد رويناه يقال في ماء المد والنيل حال غلبة لون الطين عليه، ويقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمر الرفيقان، ويقول أحدهما للآخر هنا ماء يقال نشرب نتوضأ فيطلقه مع تغير أوصافه بانتفاعها فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك، وقد «اغتسل – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح من قصعة فيها أثر العجين» ورواه النسائي والماء بذلك يتغير ولم يعتبر للمغلوبية اهـ قال في المستصفى فإن قيل مثل هذه الإضافة يعني ماء الباقلاء وأشباهه موجود فيما ذكرت من المياه المطلقة لأنه يقال ماء الوادي وماء العين قلنا إضافته إلى الوادي والعين إضافة تعريف لا تقييد؛ لأنه تتعرف ماهيته بدون هذه الإضافة،

وتفهم بمطلق قولنا الماء بخلاف ماء الباقلاء وأشباهه فإنه لا تتعرف ماهيته بدون ذلك القيد، ولا ينصرف الوهم إليه عند الإطلاق ولهذا صح نفي اسم الماء عنه فيقال فلان: لم يشرب الماء وإن كان شرب الباقلاء والمرق ولو كان ماء حقيقة لما صح نفيه؛ لأن الحقيقة لا تسقط عن المسمى أبدا ويكذب نافيها، وهذا كما يقال صلاة الجمعة ولحم الإبل وصلاة الجنازة ولحم السمك تأمل تفهم

Mas'alah: How do Hanafi scholars reconcile differing views on water mixed with pure substances?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=21)

جاز الوضوء به على ما إذا كان المخالط له يخالفه في الأوصاف الثلاثة، ويحمل قول من قال إذا غير أحد أوصافه لا يجوز الوضوء به على ما إذا كان يخالفه في وصف واحد أو وصفين، ويحمل قول من اعتبر بالأجزاء على ما إذا كان المخالط لا يخالفه في شيء من الصفات فإذا نظرت وتأملت وجدت ما قاله الأصحاب لا يخرج عن هذا، ووجدت بعضها مصرحا به وبعضها مشارا إليه.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the permissibility of wudu with water mixed with pure substances?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=21)

وقال الشافعي إذا تغير بما يمكن الاحتراز عنه لا يجوز الوضوء به لأنه ماء مقيد ألا ترى أنه يقال ماء الزعفران ونحوه، ولنا قوله – عليه السلام – «اغسلوه بماء وسدر» قاله

لمحرم وقصته ناقته فمات، وعن «أم هانئ بنت أبي طالب أنها دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة وهو يغتسل من قصعة فيها أثر العجين» الحديث «وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر» فلولا أنه طهور لما أمره أن يغتسل بذلك؛ لأن غسل الميت لا يجوز إلا بما يجوز به الوضوء، ولما «اغتسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بماء فيه أثر العجين» وعن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – عليه السلام – كان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزى بذلك ولا يصب عليه الماء»، كذا ذكره في الغاية وإضافته إلى الزعفران ونحوه للتعريف كإضافته إلى البئر بخلاف ماء البطيخ ونحوه حيث تكون إضافته للتقييد، ولهذا ينفى اسم الماء عنه ولا يجوز نفيه عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on using restricted water and other pure liquids for purification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=66)

وأما الماء المقيد وما سوى الماء من المائعات الطاهرة فإنه لا يحصل به الطهارة الحكمية بالاتفاق أما الطهارة الحقيقية وهي إزالة النجاسة فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف يحصل بها وقالمحمد وزفر والشافعي لا يحصل وهي مسألة معروفة وهذا إذا كان مائعا ينعصر بالعصر فأما إذا كان لا ينعصر بالعصر مثل العسل والسمن والدهن فإنه لا يزيل

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure liquids for purification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=67)

وأما الماء المطلق إذا اختلط به شيء من المائعات الطاهرة على وجه يزول به اسم الماء ومعناه بالطبخ وغيره فإن صار مغلوبا به فهو ملحق بالماء المقيد غير أنه يعتبر الغلبة أولا من حيث اللون أو الطعم ثم من حيث الأجر الأجزاء فينظر إن كان شيئا يخالف لونه لون الماء مثل اللبن والخل والعصير وماء الزعفران والعصفر والزردج وماء النشا ونحوها فإن العبرة فيه للون فإن كانت الغلبة للون الماء يجوز التوضي به وإن كان مغلوبا لا يجوز وإن كان يوافق لونه لون الماء نحو ماء البطيخ وماء الأشجار فإن العبرة فيه للطعم فإن كان شيئا له طعم يظهر في الماء فإن كان الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز التوضي به وذلك نحو نقيع الزبيب وسائر الأنبذة وكذلك ماء الباقلي والمرقة وماء الورد ونحوها وإن كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فإن العبرة فيه لكثرة الأجزاء إن كانت أجزاء الماء أكثر يجوز التوضي به وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with substances not intended for purification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=67)

وهذا إذا كان شيئا لا يقصد به زيادة التطهير

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with cleansing agents like soap for purification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=67)

فأما إذا كان شيئا يطبخ الماء به أو يخلط لزيادة التطهير فإنه لا يمنع التوضي به وإن تغير لون الماء وطعمه وذلك نحو ماء الصابون وماء الأشنان إلا إذا صار غليظا لا يمكن

تسييله على العضو فإنه لا يجوز لأنه زال عنه اسم الماء ومعناه

Mas'alah: What is the ruling on using such water in non-essential situations?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=67)

وهذا كله في غير حالة الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves or fruits falling into it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=67)

وإن تغير بامتزاج غيره من حيث الطعم واللون بأن وقعت الأوراق

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves or fruits in basins?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=68)

والثمار في الحياض حتى تغير فإنه يجوز التوضي به لأنه يتعذر صيانة الحياض عنها

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure mud or dust?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=68)

وكذلك إذا اختلط به الطين الطاهر أو التراب الطاهر وتغير الماء إلى الكدرة يجوز

التوضي به لأن الماء في الأغلب يجري على التراب إلا إذا صار غليظا

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with gypsum, lime, oil, or sulfur for wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=68)

وكذلك الجص والنورة والنفط والكبريت لأنها من أجزاء الأرض والماء ينبع منها

Mas'alah: What is the ruling on using water that changed over time without mixing with anything else for wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=68)

فأما إذا تغير بمضي الزمان لا بالاختلاط بشيء آخر من حيث اللون والطعم فإنه يجوز التوضي به لأنه لم يزل معنى الماء واسمه

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been boiled alone for wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=68)

وكذلك إذا طبخ الماء وحده لأن اسم الماء باق وازداد به معنى التطهير

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on using date nabidh for wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=68)

وعلى هذا الأصل يخرج قول أبي يوسف في نبيذ التمر أنه لا يجوز التوضي به لتغير الماء من حيث الطعم كما في سائر الأنبذة

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on using date nabidh for wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=68)

وعلى قول محمد يجمع بينهما

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on wudu with date nabidh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=68)

وأصله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لي هل معك ماء يا ابن مسعود فقلت لا إلا نبيذ تمر في إداواة فقال عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور فأخذه وتوضأ به فصح هذا الحديث عند أبي حنيفة ولم يثبت نسخه فأخذ به وترك القياس ولم يثبت الحديث عند أبي يوسف أو ثبت نسخه فأخذ بالقياس واشتبه الأمر عند محمد فجمع بينهما احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on wudu with raw sweet date nabidh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=69)

ثم النيء منه إذا كان حلوا رقيقا لا يشكل أنه يجوز الوضوء به

Mas'alah: What is the ruling on using bitter date nabidh for wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=69)

وإن كان مرا لا يشكل أنه لا يجوز لأنه مسكر

Mas'alah: What is the ruling on using cooked thin date nectar for wudu according to al-Karkhi?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=69)

وأما إذا كان مطبوخا أدنى طبخه وكان رقيقا ذكر في الكتاب عنالكرخيأنه قال يجوز التوضي به حلوا كان أو مسكرا

Mas'alah: What is the ruling on using cooked date nectar for wudu according to Abu Tahir al-Dabbas?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=69)

وعن أبي طاهر الدباس أنه قال لا يجوز التوضي بالمطبوخ منه حلوا كان أو مسكرا وهذ القول أصح

Mas'alah: What is the ruling on using other nabidh (infusions) for wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=69)

وأما سائر الأنبذة فلا يجوز التوضي بها عند عامة العلماء

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i on using nabidh for wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=69)

وقال الأوزاعي وغيره يجوز استدلالا بنبيذ التمر

Mas'alah: What is the correct ruling on using nabidh for wudu and the basis for Abu Hanifa's exception?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=69)

والصحيح قول العامة لأن القياس أن لا يجوز التوضي به لأنه ليس بماء مطلق ولهذا لا يجوز التوضي به إذا قدر على الماء المطلق وإنما جوز أبو حنيفة التوضي به بالحديث وأنه ورد في نبيذ التمر فبقي الباقي على أصل القياس

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance like dust, potash, soap, or saffron?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=369)

): أي الطعم، أو اللون، أو الريح، (شيء طاهر كالتراب، والأشنان(1)، والصابون، والزعفران(2))، إنما عد [(3)] هذه الأشياء ليعلم أن الحكم لا يختلف: بأن كان المخلوط من جنس الأرض كالتراب. أو شيئا يقصد بخلطه التطهير: كالأشنان والصابون. أو شيئا آخر كالزعفران [عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -] (4) .

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf on water mixed with a substance intended for purification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=369)

وعند أبي يوسف [(5)] - رضي الله عنه: إن كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به(6) الوضوء، إلا أن يغلب على الماء حتى [(7) (1) الأشنان: بضم الهمزة وكسرها: نبات تغسل به الثياب والأيدي وبدن الإنسان، يعمل عمل الصابون أيضا. كما في هامش ((فتح باب العناية)) (1: 89) . (2) الزعفران: هذا الصبغ، أي معروف، وهو من الطيب. كما في ((تاج العروس)) (21: 428) . (3) قوله: إنما عد دفع دخل مقدر وهو أنه كان يكفي للتمثيل ذكر واحد من هذه الأشياء، فما وجه التطويل بذكرها. (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ص و ف. (5) قوله: وعند أبي يوسف رح؛ حاصل مذهبه أن ما اختلط به شيء يقصد به ما يقصد بالماء، وهو التطهير فخلطه غير مضر إلا ان يزيل اسم المائية، وإن كان غيره فعنه فيه روايتان، في رواية: إذا غلب لك الشيء لا يجوز التوضئ به، وإلا يجوز، وفي رواية لا يجوز به الوضوء مطلقا، ومحمد اعتبر في جنس هذه المسائل لمنع جواز التوضئ غلبة المخلوط بالماء. كذا في ((الذخيرة)) . (6) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (7) قوله: حتى آه؛ فيه إشارة إلى أن المعتبر الغلبة بحسب الأجزاء لا الغلبة من حيث اللون، وهو الصحيح كما في ((الهداية)) . قوله وعرفة آه؛ الظاهر أن غسله الموقوف لا لليوم، قاله صاحب ((حلية المحلى شرح منية المصلى)) . قوله: كالمطر؛ بفتحتين وهو الماء النازل من السحاب، وأصله من السماء كما نطقت به الآيات القرآني،ة ومثله ماء البرد وماء الثلج وماء الطل. مما لا يكون من جنس الأرض، ولا يقصد به التتطيف. هذا الاستثناء ليس خاصا بمذهب أبي يوسف بل هو عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with non-cleansing substances?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=370)

]يزول طبعه، وهو الرقة والسيلان(1). وإن كان شيئا لا يقصد به التطهير: ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء. وفي رواية: لا يشترط.

Mas'alah: What is the Shafi'i disagreement regarding water mixed with non-earth substances?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=370)

وما ليس من جنس الأرض فيه(2) خلاف الشافعي(3) [(4)] - رضي الله عنه -. (1) سقطت من ص و م. (2) في أ: ففيه. (3) ينظر: ((المنهاج)) (1: 18) . (4) قوله ففيه خلاف الشافعي؛ قال ابن الهمام في ((فتح القدير)) : اتفقوا على أن الماء المقيد لا يزيل الأحداث، والحكم عند فقد المطلق منصرف إلى التيمم، والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران وغيره مبني على أنه مقيد عند الشافعي، ونحن لا ننكر أنه يقال له: ماء الزعفران، ولكنا نقول: لا يمتنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوبا أن يقال: إنه ماء من غير زيادة، والإضافة إلى الزعفران لا تمتنع الإطلاق، كالإضافة إلى البئر والعين وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on using water extracted from trees or fruits for ablution?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=381)

(لا بما(1) اعتصر [(2)])، الرواية [(3)] بقصر ما(4)، (من شجر أو ثمر(5))، أما ما يقطر من الشجر، فيجوز الوضوء [(6)] به(7).

Mas'alah: What is the ruling on water changed by cooking, such as beverages and vinegar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=382)

(أو بالطبخ [(1)] ، كالأشربة [(2)] والخل) نظير ما اعتصر من الشجر والثمر، فشراب الريباس معتصر من الشجر، وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on water of broad beans for wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=382)

(وماء الباقلاء) نظير ما غلب عليه غيره أجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by many leaves for wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=382)

وأما الماء الذي تغير بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى إذا رفع(5) في الكف(6) يظهر فيه لون الأوراق، فلا(7) يجوز به الوضوء(8)؛ لأنه كماء الباقلاء. (1) أو بالطبخ؛ الظاهر

انه عطف على قوله: بغلبة؛ أي لا يجوز الوضوء بما زال طبعه بالطبخ، وظاهر كلام الشارح عند قوله: المرق يقتضي أنه عطف على قوله: أجزاء، فيكون معناه بغلبة غيره بالأجزاء أو بالطبخ، وفيه بعد ظاهر، فإنه لا معنى لغلبة الأجزاء بالطبخ، فإن الحاصل به إنما هو التغير لا الغلبة، إلا أن يقال: الباء بمعنى مع. (2) قوله: كالأشربة؛ بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وكسر الراء المهملة، جمع شراب بمعنى ما يشرب، والمراد الأشربة المتخذة من الأشجار والأثمار، كشراب الرمان والتفاح. قوله:هو بفتحتين، وبالفتح في الأصل مصدر بمعنى الحياة، ويطلق على كل ذي روح. (3) في أ: ماء. (4) الأولى أن يقال نظير ما زال طبع بالطبخ. كما في ((السعاية)) (ص361) . (5) في م: وقع. (6) التقييد بالكف إشارة إلى كثرة التغير؛ لأنالماء قد يرى في محله متغيرا لونه لكن لو رفع منه شخص في كفه لا يراه متغيرا. كما في ((رد المحتار)) (1: 125) . (7) في م: لا. (8) ولكن صحح التمرتاشي في ((التنوير)) (1: 125) جواز الوضوء به.

Mas'alah: Is wudu valid with water boiled with ash tree or myrtle?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=9)

ماء الاشنان والآس 4. روى أبو سليمان عن أبي يوسف في رجل توضأ بماء قد أغلي بأشنان أو بآس جاز وضوؤه، ما لم يغلب ذلك على الماء ويكون ثخينا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with saffron or safflower?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=10)

ماء الزردج 5. وإذا توضأ بماء الزردج والعصفر أجزأه، فإن غلب عليه الحمرة وصار نشاستج لا يجزيه.

Sub-topic – Water Affected by Dead Creatures

Mas'alah: What is the ruling on water in which a non-bloody insect has died?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(ويجوز) رفع الحدث (بما ذكر وإن مات فيه) أي الماء ولو قليلا (غير دموي كزنبور) وعقرب وبق: أي بعوض، وقيل: بق الخشب. وفي المجتبى: الاصح في علق مص الدم أنه يفسد، ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق. وفي الوهبانية: دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on water in which an aquatic animal has died?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(ومائي مولد) ولو كلب الماء وخنزيره (كسمك وسرطان) وضفدع إلا بريا له دم سائل، وهو ما لا سترة له بين أصابعه فيفسد في الاصح كحية برية، إن لها دم وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling if an aquatic animal dies outside the water and remains in it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(وكذا) الحكم (لو مات) ما ذكر (خارجه وبقي فيه) في الاصح، فلو تفتت فيه نحو

ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه.

Mas'alah: Does a small quantity of water become impure by the death of a water-born animal with a land-born origin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(وينجس) الماء القليل (بموت مائي معاش بري مولد) في الاصح (كبط وإوز) . وحكم سائر المعائعات في الاصح، حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد، ولو سال دم رجله مع العصير. لا ينجس خلافا لمحمد، ذكره الشمني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=643)

العضو) يعني الجزء (المنفصل من الحي) حقيقة وحكما لانه مطلق فينصرف للكامل كما حققه في تنوير البصائر. قلت: لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتأمله (كميتته) كالاذن المقطوعة والسن الساقطة إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر. أشباه من الطهارة. وهو المختار كما في تنوير البصائر (

Mas'alah: What is the ruling on using water in which a non-blood animal has died?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=178)

(ويجوز) رفع الحدث (بما ذكر وإن مات فيه) أي الماء ولو قليلا (غير دموي [رد

المحتار] وحاصله الرد على ما مر عن البدائع بأن المحدث إذا انغمس أو أدخل يده في الماء صار مستعملا لجميع الماء حكما وإن كان المستعمل حقيقة هو الملاقي للعضو فقط بخلاف ما لو ألقي فيه المستعمل القليل فإنه لا يحكم على الجميع بالاستعمال؛ لأن المحدث لم يستعمل شيئا منه حتى يدعي ذلك، إنما المستعمل حقيقة وحكما هو ذلك الملقى فقط. وملخصه: أن الملقى لا يصير به الماء مستعملا إلا بالغلبة، بخلاف الملاقي فإن الماء يصير مستعملا كله بمجرد ملاقاة العضو له. ورد ذلك في البحر بأنه لا معنى للفرق المذكور؛ لأن الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء، بل لقائل أن يقول إلقاء الغسالة من الخارج أقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه اهـ وبذلك أمر الشارح بالتأمل. واعلم أن هذه المسألة مما تحيرت فيها أفهام العلماء الأعلام ووقع فيها بينهم النزاع وشاع وذاع، وألف فيها العلامة قاسم رسالة سماها رفع الاشتباه عن مسألة المياه حقق فيها عدم الفرق بين الملقى والملاقي: أي فلا يصير الماء مستعملا بمجرد الملاقاة، بل تعتبر الغلبة في الملاقي كما تعتبر في الملقى، ووافقه بعض أهل عصره. تعقبه غيرهم منهم تلميذه العلامة عبد البر بن الشحنة فرد عليه برسالة سماها زهر الروض في مسألة الحوض وقال: لا تغير بما ذكره شيخنا العلامة قاسم. ورد عليه أيضا في شرحه على الوهبانية، واستدل بما في الخانية وغيرها لو أدخل يده أو رجله في الإناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة وبما في الأسرار للإمام أبي زيد الدبوسي حيث ذكر ما مر عن البدائع. ثم قال: إلا أن محمدا يقول لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملا حكما اهـ ومن هنا نشأ الفرق السابق وبه أفتى العلامة ابن الشلبي، وانتصر في البحر للعلامة قاسم وألف رسالة سماها الخير الباقي في الوضوء من الفساقي وأجاب عما استدل به ابن الشحنة بأنه مبني على القول الضعيف بنجاسة الماء المستعمل، ومعلوم أن النجاسة ولو قليلة تفسد الماء القليل، وأقره العلامة الباقاني والشيخ إسماعيل النابلسي وولده سيدي عبد الغني وكذا في النهر والمنح، وعلمت

أيضا موافقته للمحقق ابن أمير الحاج وقارئ الهداية، وإليه يميل كلام العلامة نوح أفندي، ثم رأيت الشارح في الخزائن مال إلى ترجيحه وقال إنه الذي حرره صاحب البحر بعد اطلاعه على كتب المذهب ونقله عباراتها المضطربة ظاهرا، وعلى ما ألف في هذا الخصوص من الرسائل وأقام على هذه الدعوى الصادقة البينة العادلة، وقد حررت في ذلك رسالة حافلة كافلة بذلك متضمنة لتحقيق ما هناك، وبلغني أن شيخنا الشيخ شرف الدين الغزي محشي الأشباه مال إلى ذلك كذلك اهـ ملخصا. قلت: وفي ذلك توسعة عظيمة ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا ولكن الاحتياط لا يخفى، فينبغي لمن يبتلى بذلك أن لا يغسل أعضاءه في ذلك الحوض الصغير بل يغترف منه ويغسل خارجه وإن وقعت الغسالة فيه ليكون من الملقى لا من الملاقي الذي فيه النزاع، فإن هذا المقام فيه للمقال مجال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله: ويجوز) أي يصح وإن لم يحل في نحو الماء المغصوب وهو أولى هنا من إرادة الحل وإن كان الغالب إرادة الأول في العقود والثاني في الأفعال فافهم. (قوله: بما ذكر) أي من أقسام الماء المطلق. (قوله: غير دموي) المراد ما لا دم له سائل، لما في القهستاني أن المعتبر عدم السيلان لا عدم أصله، حتى لو وجد حيوان له دم جامد لا ينجس. اهـ. أقول: وكذا دم القملة والبرغوث فإنه غير سائل، وخرج الدموي سواء كان دمه من

Mas'alah: What is the ruling on water in which a blood-bearing insect or animal died?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=179)

كزنبور) وعقرب وبق: أي بعوض، وقيل: بق الخشب. وفي المجتبى: الأصح في علق

مص الدم أنه يفسد ومنه يعلم حكم بق، وقراد وعلق. وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة (ومائي مولد) [رد المحتار] نفسه أو مكتسبا بالمص كالعلق فإنه يفسد الماء كما يأتي، والمراد الدموي غير المائي بدليل ذكره المائي بعده. (قوله: كزنبور) بضم الزاي، وهو أنواع، منها النحل نهر. (قوله: أي بعوض) في البحر وغيره أنه كبار البعوض؛ لكن في القاموس: البقة البعوضة، ودويبة مفرطحة: أي عريضة حمراء منتنة. والظاهر أن الثاني هو المراد بقوله وقيل بق الخشب، ويؤيده عبارة الحلية؛ وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات: وهو حيوان كالقراد شديد النتن. وعبارة السراج: وقيل الكتان. وفي القاموس: الكتان دويبة حمراء لساعة اهـ. والظاهر أنه الفسفس. (قوله: ومنه يعلم إلخ) أصل عبارة المجتبى ومنه يعلم حكم القراد والحلم اهـ أي يعلم أن الأصح أنه مفسد. وقال في النهر: والترجيح في العلق ترجيح في البق إذ الدم فيها مستعار اهـ أي مكتسب، فأدرج الشارح البق في عبارة المجتبى مع أنه بحث لصاحب النهر، وفيه نظر للفرق الظاهر بين البق والعلق؛ لأن دم العلق وإن كان مستعارا لكنه سائل ولذا ينقض الوضوء، بخلاف دم البق فإنه لا ينقض كالذباب لعدم الدم المسفوح كما مر في محله، وقد علمت أن الدموي المفسد ما له دم سائل، وعلى هذا ينبغي تقييد العلق والقراد هنا بالكبير إذ الصغير لا ينقض الوضوء كما مر، فينبغي أن لا يفسد الماء أيضا لعدم السيلان. (قوله: وعلق) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها وحلم، وهي الصواب الموافقة لعبارة المجتبى: وهو جمع حلمة بالتحريك. وفي النهر عن المحيط: الحلمة ثلاثة أنواع: قراد وحنانة وحلم، فالقراد أصغر والحنانة أوسطها، والحلمة أكبرها ولها دم سائل. اهـ. وذكر في القاموس أنها تطلق على الصغير وعلى الكبير من الأضداد، وعلى دودة تقع في جلد الشاة، فإذا دبغ وهى موضعها. (قوله: دود القز) أي الذي يتولد منه الحرير. (قوله: وماؤه) يحتمل أن يكون المراد به ما يوجد فيما يهلك منه قبل إدراكه، وهو شبيه باللبن، أو الذي يغلى فيه

عند حله حريرا. وعندي أن المراد الأول لما في الصيرفية: لو وطئ دود القز فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته معه اهـ من شرح ابن الشحنة. (قوله: وبزره) أي بيضه الذي فيه الدود. (قوله: وخرؤه) لم يجزم بطهارته في الوهبانية، بل قال: وفي خرء دود القز خلاف، ومثله في شرحها. (قوله: كدودة إلخ) فإنها طاهرة ولو خرجت من الدبر، والنقض إنما هو لما عليها لا لذاتها ط وقدمنا قولا بنجاستها، وعلى الأول فإذا وقعت في الماء لا ينجس لكن لو بعد غسلها كما قيد في البزازية فما في القنية من أنه ينجس محمول على ما قبل الغسل. (قوله: ومائي مولد) عطف على قوله غير دموي: أي ما يكون توالده ومثواه في الماء سواء كانت له نفس سائلة أو لا في ظاهر الرواية بحر عن السراج: أي لأن ذلك ليس بدم حقيقة وعرف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته، وإن كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي والبري قسما آخر وهو ما يكون مائيا وبريا، لكن لم يذكر له حكما على حدة. والصحيح أنه ملحق بالمائي لعدم الدموية شرح المنية. أقول: والمراد بهذا القسم الآخر ما يكون توالده في الماء ولا يموت من ساعته لو أخرج منه كالسرطان

Mas'alah: What is the ruling on water in which an aquatic animal died?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=180)

ولو كلب الماء وخنزيره (كسمك وسرطان) وضفدع إلا بريا له دم سائل، وهو ما لا سترة له بين أصابعه، فيفسد في الأصح كحية برية، إن لها دم وإلا لا (وكذا) الحكم (لو مات) ما ذكر (خارجه وبقي فيه) في الأصح، فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming impure by the death of a land-dwelling aquatic animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=180)

(وينجس) الماء القليل (بموت مائي معاش بري مولد) في الأصح (كبط وإوز) وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح، حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره (وبتغير أحد أوصافه) من لون أو طعم أو ريح (ينجس) الكثير ولو جاريا إجماعا، أما القليل فينجس وإن لم يتغير خلافا لمالك [رد المحتار] والضفدع، بخلاف ما يتوالد في البر ويعيش في الماء كالبط والإوز كما يأتي. (قوله: ولو كلب الماء وخنزيره) أي بالإجماع خلاصة، وكأنه لم يعتبر القول الضعيف المحكي في المعراج أفاده في البحر. (قوله: كسمك) أي بسائر أنواعه ولو طافيا خلافا للطحاوي كما في النهر. (قوله: وسرطان) بالتحريك، ومنافعه كثيرة بسطها في القاموس. (قوله: وضفدع) كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود قاموس. (قوله: فيفسد في الأصح) وعليه فما جزم به في الهداية من عدم الإفساد بالضفدع البري وصححه في السراج محمول على ما لا دم له سائل كما في البحر والنهر عن الحلية. (قوله: كحية برية) أما المائية فلا تفسد مطلقا كما علم مما مر وكالحية البرية الوزغة لو كبيرة لها دم سائل منية. (قوله: وإلا لا) أي وإن لم يكن للضفدع البرية والحية البرية دم سائل فلا يفسد. (قوله: ما ذكر) أي من مائي المولد وغير الدموي ط. (قوله: لحرمة لحمه) لأنه قد صارت أجزاؤه في الماء فيكره الشرب تحريما كما في البحر. (قوله: القليل) أما الكثير فيأتي حكمه بعد. (قوله: في الأصح) أي من الروايتين؛ لأن له نفسا سائلة، واتفقت الروايات على الإفساد في غير الماء كذا في شرح الجامع لقاضي خان فما في المجتبى من تصحيح عدم الإفساد

به غير ظاهر نهر. (قوله: كبط وإوز) فسر في القاموس كلا منهما بالآخر فهما مترادفان، والإوز بكسر ففتح وزاي مشددة وقد تحذف الهمزة. مطلب حكم سائر المائعات كالماء في الأصح. (قوله: وحكم سائر المائعات إلخ) فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وهو الأصح محيط وتحفة والأشبه بالفقه بدائع. اهـ. بحر، وفيه من موضع آخر وسائر المائعات كماء في القلة والكثرة، يعني كل مقدار لو كان ماء تنجس، فإذا كان غيره ينجس اهـ ومثله في الفتح. (قوله: في عصير) أي في حوض عصير ط. (قوله: لم يفسد) أي ما لم يظهر أثر النجاسة. (قوله: مع العصر) أي والعصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدم كما في المنية عن المحيط. (قوله: لا ينجس) أي ويحل شربه؛ لأنه جعل في حكم الماء فتستهلك فيه النجاسة، بخلاف مسألة الضفدع المتقدمة تأمل. (قوله: خلافا لمحمد) أفاد أن هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وبه صرح في المنية. (قوله: وبتغير) عطف على قوله بموت مائي المتعلق بقوله قبله وينجس، وقوله بنجس جار ومجرور متعلق بقوله تغير، وقوله الكثير فاعل ينجس الذي تعلق به قوله بتغير، وقيد بالكثير إصلاحا لعبارة المتن؛ لأن الكلام في القليل ولا يصح إرادته هنا، ويوجد في بعض النسخ ينجس الكثير بصيغة المضارع وهو تحريف، وكأن المحشين لم تقع لهم نسخة صحيحة فاعترضوا على ما رأوا فافهم. (قوله: خلافا لمالك) فإن ما هو قليل عندنا لا ينجس عنده ما لم يتغير، والقليل عندهما تغير، والكثير بخلافه. وعند الشافعي: الكثير ما بلغ القلتين، والقليل ما دونه. وأما عندنا فسيأتي الفرق بينهما

Mas'alah: Does the death of a bloodless creature in a small amount of water render it impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=91)

(قوله: وموت ما لا دم فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه) أي موت حيوان ليس له دم سائل في الماء القليل لا ينجسه وقد جعل في الهداية هذه المسألة مسألتين فقال أولا موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها ثم قال وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقد جمعهما قول المصنف وموت [منحة الخالق]

Mas'alah: Does a dead creature without flowing blood spoil water or other liquids?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن، وقيل لا يفسده لعدم الدم هو الأصح اهـ. كقوله كبيضة حال محها بالحاء المهملة فيهما أي تغير صفرتها دما حتى لو صلى، وفي كمه تلك البيضة تجوز صلاته بخلاف ما لو صلى وفي كمه قارورة دم حيث لا تجوز؛ لأن النجاسة في غير معدنها

Mas'alah: Does an egg or a newborn animal falling into water make it impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

وعلى التعليل الأول فرع ما لو وقعت البيضة من الدجاجة في الماء رطبة أو يبست لا يتنجس الماء؛ لأنها كانت في معدنها وكذا السخلة إذا سقطت من أمها رطبة أو يبست لا تنجس الماء؛ لأنها كانت في معدنها ثم لا فرق بين أن يموت في الماء أو خارجه ثم

ينتقل إليه في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on drinking water in which a frog has disintegrated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

وروى عن محمد إذا تفتت الضفدع في الماء كرهت شربه لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت أجزاؤه في الماء، وهذا تصريح بأن كراهة شربه تحريمية وبه صرح في التنجيس فقال: يحرم شربه.

Mas'alah: Does a large snake or frog with flowing blood spoil water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

وفي فتاوى قاضي خان، فإن كانت الحية أو الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن أبي يوسف،

Mas'alah: What is the ruling on water-dwelling creatures in the apparent narration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

وفي السراج الوهاج الذي يعيش في الماء هو الذي يكون توالده ومأواه فيه سواء كانت لها نفس سائلة أو لم تكن في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on aquatic dogs and pigs dying in water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=94)

وفي الكلب المائي اختلاف المشايخ كذا في معراج الدراية من غير ترجيح لكن قال في الخلاصة الكلب المائي والخنزير المائي إذا مات في الماء أجمعوا أنه لا يفسد الماء اهـ. فكأنه لم يعتبر القول الضعيف كما لا يخفى

Mas'alah: What is the reasoning regarding the absence of a cause for impurity in water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=94)

وقد وقع لصاحب الهداية هنا وفي بحث الماء المستعمل التعليل بالعدم ووجه تصحيحه أن العلة متحدة، وهي الدم، وهو في مثله يجوز كقول محمد في ولد المغصوب لم يضمن؛ لأنه لم يغصب كذا في الكافي وتوضيحه أن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يكون الحكم معلولا بعلل شتى إلا أن العلة إذا كانت متعينة يلزم من عدمها عدم المعلول لتوقفه على وجودها وهنا كذلك؛ لأن النجس هو الدم المفسوح لا غير ولا دم لهذه الأشياء بدليل أن الحرارة لازمة الدم والبرودة لازمة الماء، وهما نقيضان فلو كان لها دم لماتت بدوام السكون في الماء كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on frogs dying in water regarding impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=94)

وفي الهداية والضفدع البري والبحري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم

المعدن وقيل لا يفسده قال الشارحون: الضفدع البحري هو ما يكون بين أصابعه سترة بخلاف البري وصحح في السراج الوهاج عدم الفرق بينهما لكن محله ما إذا لم يكن للبري دم أما إذا كان له دم سائل فإنه يفسده على الصحيح كذا في شرح منية المصلي

Mas'alah: What is the ruling on floating fish and other animals spoiling water and the prohibition of eating them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=94)

وفي النهاية وأشار الطحاوي إلى أن الطافي من السمك في الماء يفسده، وهو غلط منه فليس في الطافي أكثر فسادا من أنه غير مأكول فهو كالضفدع اهـ. واعلم أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء، وهو الأصح كذا في المحيط والتحفة والأشبه بالفقه كذا في البدائع لكن يحرم أكل هذه الحيوانات المذكورة ما عدا السمك الغير الطافي لفساد الغذاء وخبثه متفسخا أو غيره وقد قدمناه عن التجنيس.

Mas'alah: What is the ruling on land snakes and frogs versus aquatic ones regarding water purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=94)

[منحة الخالق] (قوله: فما في الفتاوى على غير ظاهر الرواية) قال الشيخ خير الدين الرملي – رحمه الله – أقول: إن أراد المذكور هنا المنقول عن قاضي خان فليس فيه ما يخالف ظاهر الرواية إذ كلامه في الحية والضفدع البريين لا المائي وسيأتي فيه التفصيل المذكور

Mas'alah: Does the death of an insect without flowing blood in water render it impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=283)

قال: وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير [البناية] وقيل: ماء الحمام كالماء الجاري لا ينجس بإدخال اليد النجسة للضرورة، ولو انصب ماء الحوض النجس وجفت أرضه حتى طهرت ثم دخله الماء ففي كونه نجسا روايتان عن الإمام والأصح تنجيسه. وكذا المني لو أصابه ماء بعد فركه، وجلد الميتة بعد تتريبه وتشميسه، والبئر إذا عاد ماؤها بعد ما تنجسه ثم عاد الماء. قال نصر بن يحيى: يحكم بطهارتها وهذا أرفق بالناس. وقال محمد بن سلمة: ينجس وهو أوثق. وروى هشام عن محمد كقول محمد بن سلمة. وفي "الفتاوى الظهيرية" الماء إذا كان له طول ولا عرض له إن كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز الوضوء فيه عند الميداني، وبه أخذ الزندروسي، وقال بكر ابن طرجاز: لا يجوز، وفي التجنيس ما له طول وعمق ولا عرض له ولو قدر يصير عشرا في عشر فلا بأس بالوضوء منه تيسيرا على المسلمين. خندق طوله أربعون ذراعا وعرضه ذراع قال أبو سليمان: يجوز الوضوء منه، قيل: لو وقعت فيه نجاسة؟ قال: ينجس من كل جانب عشرة أذرع، وفي "المجتبى" حوض كبير تنجس فدخل فيه ماء طاهر حتى كثر فهو نجس، وقيل: يطهر إذا خرج مثله وإن قل، وفي "المحيط" وهو الأصح، وقيل: إذا خرج مثله، وقيل: ثلاثة أمثاله، وقيل: يطهر. وقال الوصاني: وبه يفتى. ولو تنجس حوض الماء فدخل فيه ماء حتى خرج مثله يطهر، وقيل: ثلاثة أمثاله، ولو خاض في ماء الحمام يجب غسل قدميه، وقيل: لا يجب، والأصح أنه إن علم أن في الحمام خبثا يجب، وإلا فلا والأول أحوط كذا في "المجتبى" . [حكم موت ما ليس له نفس سائلة في الماء]

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'baqq' (mosquitoes)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=283)

م: (كالبق) ش: جمع بقية وهي البعوضة. قال الجوهري: وأهل المصر يقولونه لدويبة تنشأ في الحصر والأخشاب وغير ذلك له ريحة كريهة

Mas'alah: What is the ruling on wasps and other insects dying in water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=283)

م: (والزنابير) ش: جمع زنبور بضم الزاي، قالت الشراح: إنما جمع الزنابير دون غيرها؛ لأنها أنواع شتى، قلت: الكل مذكور بلفظ الجمع كما ذكرنا ولا معنى لتخصيص الزنابير بذلك. فإن كانت القلة في ذكر المصنف الزنابير بذكر الجمع هي كونها على أنواع شتى فكذلك البواقي هي البعوض على أنواع شتى وهي التي يقول لها أهل المصر الناموس، وكذلك الذباب

والعقارب ونحوها، وقال الشافعي – رحمه الله: يفسده؛ [البناية] على أنواع شتى.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'aqarib' (scorpions) and the ruling on their death in water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=284)

م: (والعقارب) ش: جمع عقرب والأنثى عقربة وعقرب مصروف وغير مصروف، والذكر عقربان بالضم وهو دابة له أرجل طوال وليس ذنبه كذنب العقارب، وهذا كما

رأيت جمع عقرب ذكره المصنف بلفظ الجمع، فكيف قالت الشراح: إنما جمع الزنابير دون غيرها؟ فإن قلت: البق والبقة والذباب والذبابة مثل التمر والتمرة بخلاف الزنابير فلذلك قالت الشراح: إنما جمع الزنابير دون غيرها. قلت: يرد عليك ذكره العقارب فافهم فإنه لا يخفى.

Mas'alah: What other insects are considered pure and do not render water impure upon death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=284)

م: (ونحوها) ش: مثل القراد والجراد والخنفساء والنحل والنمل والصراصير والجعلان وبنات وردان وحمار قبان والبرغوث والقمل، والخنفساء بضم الفاء وفتحها، والجعلان بضم الجيم جمع جعيل، وهي دويبة تكون في الزبل، وحمال قبان علم على فعلان لدويبة يمنع ويصرف بتقدير زيادة الألف والنون، وأحمالها من قب أو قب في الأرض، وهذه الأشياء طاهرة عندنا فلا تنجس بالموت. وقال ابن المنذر في كتاب "الإجماع" : قال في "الأشراف" : ولا أعلم فيه خلافا إلا أحد قولي الشافعي، قال النووي وجماعة بعد الشافعي: أتى خرق الإجماع في قوله بالتنجيس، قال: ونقل عن محمد بن المنكدر ينجسه بموت العقرب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, and performing wudu from water containing a dead insect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=285)

م: (هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه) ش: هذا الحديث رواه سلمان الفارسي

– رضي الله عنه – قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه» رواه الدارقطني في "سننه" حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن أحمد عن سعيد بن المسيب عن سلمان – رضي الله عنه –. قال الدارقطني: لم يروه غير سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ، والعجب من شراح "الهداية" يذكرون هذا الحديث ولا يبينون حاله غير أن الأترازي قال: وقد روى أبو بكر الجصاص الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي بإسناده إلى سعيد بن المسيب عن سلمان – رضي الله عنه – الحديث، ولم يذكر رجال الإسناد حتى ينظر فيه هل هم المذكورون في إسناد الدارقطني وابن عدي أم غيرهم، وذكر الأكمل نحوه. وأما صاحب "الدراية" والسغناقي فاكتفيا بمجرد الذكر، وأما السروجي فإنه نسبه إلى الدارقطني ومضى.

Mas'alah: What is the ruling on the death of aquatic animals in water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=287)

قال: وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on the death of aquatic animals in their natural habitat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=287)

[حكم موت ما يعيش في الماء فيه] م: (وموت ما يعيش في الماء) ش: يعني ما يكون مولده وفي بعض النسخ ومثواه م: (فيه) ش: أي في الماء، والجار والمجرور متعلق بقوله: وموت والجار في قوله في الماء يتعلق بقوله: يعيش، وفي بعض النسخ لم يذكر كلمة فيه وأثبتها شمس الأئمة الكردري لتكون المسألة مجمعا عليها؛ لأنه إذا مات في غير الماء قيل: يفسده، وقيل: لا يفسده، قوله: وموت ما يعيش مبتدأ وخبره هو قوله: م: (لا يفسده) ش: أي لا يفسد الماء. فإن قلت: قال المصنف - رحمه الله - في المسألة الأولى في غير معدنه فيتوهم التنجيس فتناسب نفيه، وفي الثانية: في معدنه فلا يتوهم تنجيسه بواسطة الضرورة، لكن احتمل تغير صفة الماء فنفاه بقوله: لا يفسده م: (كالسمك والضفدع) ش: بكسر الضاد والدال مثل الخنصر واحد الضفادع، والأنثى ضفدعة، ومنهم من يقول: بفتح الدال. وقال الخليل: ليس في الكلام فعلل إلا أربعة درهم وهجرع وهيلع وقلعم. وقال أبو الحسن: الهاء زائدة منهما، قلت: الهجرع الطويل والهيلع الألوك. والهاء زائدة في قلعم م: (والسرطان) ش: ونحو ذلك كالعلق وحية الماء. فإن قلت: هل في تقديم السمك على أخواته فائدة؟ قلت: نعم لأنه مجمع عليه، وهذا إذا مات حتف أنفه فأما إذا قتل جرحا فعند أبي يوسف -

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on water purity when an aquatic animal dies in it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=288)

وقال الشافعي - رحمه الله - يفسده إلا السمك لما مر، ولنا أنه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما [البناية] - رحمه الله - يفسده الماء على ما روى المعلى عنه، وفي "المجتبى" عن أبي يوسف - رحمه الله: إن ماتت حية عظيمة

مائية في الماء تفسد، وفي "الحاوي" مات الضفدع في العصير، قال نصر: لا يفسد. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – يفسده) ش: أي يفسد الماء م: (إلا السمك) ش: قال الأترازي: كان ينبغي أن يقول: إلا السمك والجراد لأن حكمهما واحد عندنا، كذا في "وجيزهم" ، قلت: مراد المصنف نصب الخلاف ولا يلزم استيفاء الخلاف كله. وقال النووي: ما يعيش في الماء إن كان مأكولا فميتته طاهر لا شك أنه لا ينجس الماء، وما لا يؤكل كالضفدع وغيره: إذا قلنا: لا يؤكل، فإذا مات في الماء القليل أو مائع قليل أو كثير نجسه، صرح به أصحابنا في طرقهم، وقالوا: لا خلاف فيه إلا لصاحب "الحاوي" فإنه قال في نجاسته قولان، وذكر الروياني في الضفدع وجهان أحدهما: لا نفس له سائلة، فيكون في نجاسة الماء منه قولان، والثاني: لها نفس سائلة فتنجسه قطعا، وهذا الثاني هو المشهور في كتب الأصحاب م: (لما مر) ش: يعني من قوله: لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة. وقال الأكمل: قيل في التعليل إشكال وهو أن الضفدع والسرطان يجوز أكلهما عند الشافعي على ما روي عنه في كتاب الذبائح على ما سيأتي. والجواب: أن المذكور في كتاب الذبائح عن الشافعي أنه أطلق ذلك كله، فيجوز أن تكون هذه رواية أخرى فيكون الإلزام عليها، قلت: الإشكال للأترازي والجواب للأكمل فلا يرد الإشكال، ولا يحتاج إلى الجواب؛ لأن نسبة جواز أكل السرطان إلى الشافعي – رحمه الله – على ما ذكر في كتاب الذبائح هكذا لا يسلمها أصحابه، فإنهم ذكروا أن هذين مما لا يؤكل كما بينهما عن بعضه عن قريب فلا يرد الإشكال أصلا، ولا يحسن الجواب عنه بقوله: فيجوز أن تكون هذه رواية أخرى وهذا من باب التخمين. م: (ولنا أنه) ش: أي ما يعيش في الماء، م: (مات في معدنه) ش: يعني في مثواه ومقره م: (فلا يعطى له حكم النجاسة) ش: لأنه لو أعطي حكم النجاسة لما في موضعها ومعدنها لما طهر إنسان أبدا لأن في بطنه وعروقه نجاسة، ثم مثل لذلك لقوله: م: (كبيضة حال) ش: أي انقلب م: (محها) شك بضم الميم وتشديد الحاء

المهملة أي صفرتها م: (دما) ش: حتى لو صلى وفي كمه تلك البيضة يجوز الصلاة معها؛ لأن النجاسة في معدنها، بخلاف ما لو صلى وفي كمه قارورة فيها دم لا تجوز صلاته، لأن النجاسة ليست في معدنها.

Mas'alah: Why does the death of an aquatic animal not render water impure according to Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=289)

ولأنه لا دم فيها، إذ الدموي لا يسكن الماء، والدم هو المنجس، وفي غير الماء قيل: غير السمك يفسده. [البناية]

Mas'alah: Why do aquatic animals like fish and frogs not have flowing blood that would cause impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=289)

م: (ولأنه) ش: دليل ثان أي ولأن ما يعيش في الماء من كل واحد من السمك والضفدع م: (لا دم فيها) ش: أعني في هذه الثلاثة أعني السمك والضفدع والسرطان م: (إذ الدموي لا يسكن الماء) ش: لمنافاة بين طبع الدم والماء بالحرارة والبرودة، والدم إذا شمس يسود، وما يسيل من هذه الحيوانات إذا شمس ابيض. واعلم أن كلمة إذ للتعليل، والدموي بتشديد الياء نسبة إلى الدم؛ لأن أصل دم دمويا بالتحريك، والأصل فيه أن يقال: دمي ولكن جاء دموي أيضا.

Mas'alah: Does a dead floating fish spoil water according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=289)

وأشار الطحاوي – رحمه الله – إلى أن الطافي من السمك في الماء يفسده قال السغناقي: هو غلط منه فليس في الطافي أكثر فسادا من أنه غير مأكول كالضفدع والسرطان، وعن محمد: إن الضفدع إذا انغمس في الماء كرهت شربه لا لنجاسته؛ ولكن لأن أجزاء الضفدع وهو غير مأكول كذا في "المبسوط" .

Mas'alah: What is the ruling on water from a cistern visited by beasts of prey?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=373)

ثالثها: ما أخرجه ابن ماجه عن أبي مصعب المدني عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره فسار ليلا فمر على رجل عند مقراة له، فقال له عمر – رضي الله عنه: يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال – عليه السلام: "يا صاحب المقراة لا تخبرنا هذا تكلف، لها ما حلمت في بطونها» ."

Mas'alah: What is the scope of the term 'dabbah' in the context of water impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=376)

وقوله: "لأن لذوات الحوافر كالفرس، والبغل، والحمار" غير موجه، لأن التخصيص لهذه الثلاثة من أين، والدابة منقولة عما يدب على وجه الأرض على ذوات الأربع من

الحيوان،

Mas'alah: How is the impurity of a carcass in water determined based on visibility?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=15)

وإذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها أكثر إذا كان سد عرض الساقية وإن كانت لا ترى أو لم تأخذ إلا الأقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها أكثر. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a dead Muslim falls into water before or after washing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

الميت المسلم إذا وقع في الماء إن كان قبل الغسل أفسده وبعده لا وهو المختار. هكذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus falling into water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

والسقط إذا استهل فحكمه حكم الكبير إن وقع في الماء بعدما غسل لا يفسد وإن لم يستهل يفسد الماء وإن غسل غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a martyr falling into a small amount of water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا سال منه الدم. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does the death of an animal without flowing blood in water make it impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها.

Mas'alah: Does the death of aquatic animals in water spoil it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الأصح والضفدع البحري والبري سواء. كذا في الهداية قال أبو القاسم الصفار وبه نأخذ. كذا في المضمرات ولا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم يلقى فيه. كذا في التبيين ويستوي الجواب بين المتفسخ وغيره إلا أنه يكره شرب الماء؛ لأنه لا يخلو عن إجزائه وهو غير مأكول. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the definition of an aquatic animal regarding water purity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد يفسد. كذا في الهداية.

Mas'alah: Does the death of an animal without flowing blood in water render it impure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=12)

قال: "وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها" وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفسده لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لأن فيه ضرورة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فيه "هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه" ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين.

Mas'alah: Does the death of aquatic animals like fish and frogs in water render it impure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=12)

قال: "وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان" وقال الشافعي رحمه اله يفسده إلا السمك لما مر ولنا أنه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما ولأنه لا دم فيها إذ الدموي لا يسكن الماء والدم هو

المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الأصح والضفدع البحري والبري فيه سواء وقيل البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد.

Mas'alah: Does the death of an animal without flowing blood in water render it impure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=10)

قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفسده لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لأن فيه ضرورة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فيه هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين

Mas'alah: Does the death of an aquatic animal in water render it impure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=10)

قال وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي رحمه اله يفسده إلا السمك لما مر ولنا أنه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما ولأنه لا دم فيها إذ الدموي لا يسكن الماء والدم هو

المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الأصح والضفدع البحري والبري فيه سواء وقيل البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد

Mas'alah: What is the ruling on water in which an aquatic animal or an animal without flowing blood dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=11)

وما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده (ف) وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض والبق، وما عداهما يفسد الماء القليل.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a water-born animal dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=13)

قال : (وما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده) كالسمك والضفدع والسرطان لقوله عليه الصلاة والسلام : ' هو الطهور ماؤه الحل ميتته ' فاستفدنا به عدم تنجسه بالموت وإذا لم يكن نجسا لا ينجس ما يجاوره ، ولأنه لا دم في هذه الأشياء وهو المنجس ، إذ الدموي لا يتوالد في الماء ، وكذا لو مات خارج الماء ثم وقع فيه لما بينا ، ولو مات في غير الماء كالخل واللبن روي عن محمد أنه لا يفسده ، وسواء فيه المنتفخ وغيره ، وعنه أنه سوى بين الضفدع البري والمائي ؛ وقيل إن كان للبري دم سائل أفسده ، وهو الصحيح .

Mas'alah: What is the ruling on a creature without flowing blood, like a fly, dying in a liquid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=13)

قال : (وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض والبق) إذا مات في المائع لا يفسده ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه ' الحديث ، وأنه يموت بالمقل في الطعام سيما الحار منه ، ولو كان موته ينجس الطعام لما أمر به .

Mas'alah: What is the ruling on animals with flowing blood dying in small amounts of water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=13)

قال : (وما عداهما يفسد الماء القليل) لأنه دموي ينجس بالموت فينجس ما يجاوره كالآدمي الميت إذا وقع في الماء ينجسه ، لأنه تنجس بالموت . وإن وقع بعد الغسل فكذلك إن كان كافرا ، وإن كان مسلما لا ينجسه ، لأنه لما حكم بجواز الصلاة على المسلم حكم بطهارته ولا كذلك الكافر فافترقا .

Mas'alah: What is the ruling on water when an animal without flowing blood dies in it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=78)

وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها) وقال الشافعي – رحمه الله: يفسده لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة، بخلاف دود الخل وسوس الثمار لأن فيه ضرورة، ولنا قوله – عليه الصلاة

والسلام – فيه «هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه» ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت، [العناية] ذراعا، وقال آخرون أن يكون قدر شبر. وقوله: (في الكتاب) يعني مختصر القدوري. وقوله: (إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع) لم يفرق بين كونها مرئية وغير مرئية وهو المحكي عن مشايخ العراق ومشايخ بخارى وبلخي، فرقوا بينهما فقالوا في غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة بخلاف المرئية وعن أبي يوسف أنه لا ينجس إلا إذا ظهر أثرها فيه: أي في موضع الوقوع كالماء الجاري، وعلى هذا إذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك لا يجوز عند العراقيين، وجوزه مشايخ بخارى وبلخي توسعة على الناس لعموم البلوى فيه. قال (وموت ما ليس له نفس سائلة) إذا مات ما ليس له دم سائل كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها (في الماء) لا ينجسه وإنما جمع الزنابير دون غيرها؛ لأنها أنواع شتى، وقال الشافعي: يفسده؛ لأنه حرام بقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] والتحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة. وقوله: (لا بطريق الكرامة) احتراز عن الآدمي. فإن قيل دود الخل وسوس الثمار إذا ماتت فيها مع أنها

حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيها، والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين.

Mas'alah: Does the death of aquatic animals like fish and frogs spoil the water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=79)

قال (وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان) [العناية] ميتة لا ينجس الخل والثمار. أجاب بقوله:؛ لأن فيه ضرورة. ولنا ما روى أبو بكر الرازي بإسناده إلى سعيد بن المسيب «عن سلمان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال فيه: أي في مثل هذه الحادثة فإنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل فقال: هو الحلال أكله وشرابه والوضوء منه» ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه، ولا دم في هذه الأشياء إذ الفرض كذلك فلا ينجس هاهنا. فإن قيل: لا نسلم أن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح، فإن ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمدا ليس فيها دم مسفوح وهي نجسة، وذبيحة المسلم إذا لم يسل منها دم يعارض بأن أكلت ورق العناب حلال مع أن الدم لم يسل. فالجواب أن القياس في ذبيحة المجوسي والوثني الطهارة كذبيحة المسلم، إلا أن صاحب الشرع أخرجه عن أهلية الذبح بقوله – صلى الله عليه وسلم – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» فجعل الشرع ذبحه كلا ذبح، وكما جعل ذلك كذلك جعل ذبيحة المسلم إذا لم يسل منها الدم كذبيحته إذا سال إقامة لأهلية الذابح واستعمال آلة الذبح مقام الإسالة لإتيانه بما هو المأمور به الداخل تحت قدرته، ولا معتبر بالعوارض؛ لأنها لا تدخل تحت القواعد الأصلية، وإنما قيد بقوله عند الموت؛ لأنه إذا كان حيا لا ينجس، ولهذا قلنا: المصلي إذا استصحب فأرة أو عصفورة حية لم تفسد صلاته ولو كانت نجسة لفسدت، ولو ماتت حتف أنفها واستصحبها فسدت، وهذا؛ لأن الدم الذي في الحي في معدنه وبالموت ينصب عن مجاريه فيتنجس اللحم بتشربه إياه، ولهذا لو قطعت العروق بعده لم يسل منها دم (قوله: والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة) جواب عن استدلال الشافعي، فإن الطين حرام لا لكرامته وليس بنجس. قال (وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده) ما يعيش في الماء: يعني ما يكون مولده ومثواه فيه إذا

مات في الماء لا يفسده كالسمك

وقال الشافعي – رحمه الله: يفسده إلا السمك لما مر. ولنا أنه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما، ولأنه لا دم فيها، إذ الدموي لا يسكن الماء والدم هو المنجس، وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن. وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الأصح. [العناية] والضفدع والسرطان. قيل إنما قال في المسألة الأولى لا ينجسه وفي هذه لا يفسده؛ لأن الموت في المسألة الأولى في غير معدنه فيتوهم التنجيس فيناسب نفيه، وفي الثانية في معدنه فلا يتوهم تنجيسه بواسطة الضرورة، لكن احتمل تغير صفة الماء فنفاه بقوله لا يفسده (وقال الشافعي: يفسده إلا السمك لما مر) يعني من قوله؛ لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة. قيل في هذا التعليل إشكال، وهو أن الضفدع والسرطان يجوز أكلهما عند الشافعي على ما روي عنه في كتاب الذبائح على ما سيأتي. والجواب أنه المذكور في كتاب الذبائح عن الشافعي أنه أطلق ذلك كله فيجوز أن تكون هذه رواية أخرى عنه فيكون الإلزام عليها (ولنا أنه مات في معدنه) وهو ظاهر، وكل ما مات في معدنه كان نجسا في معدنه، وكل ما كان نجسا في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال مجها دما: أي تغيرت صفرتها دما، حتى لو صلى وفي كمه تلك البيضة تجوز الصلاة معها؛ لأن النجاسة في معدنها بخلاف ما إذا صلى وفي كمه قارورة فيها دم لا تجوز صلاته؛ لأن النجاسة ليست في معدنها. قيل هذا التعليل يقتضي ألا يعطى للوحوش والطيور حكم النجاسة إذا ماتت في البر؛ لأنه معدنها، والذي يظهر من كلامهم أنهم يعنون بالمعدن ما يكون محيطا فإنهم يمثلون بالدم في العروق والمخ في البيضة وأشباههما وليس البر كذلك. وقوله: (ولأنه لا دم فيها) أي في هذه الحيوانات إذ الدموي لا يسكن الماء والدم هو المنجس كما تقدم (و) إذا مات (في غير الماء) كالخل والعصير والحليب

ونحوها (قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن) وهو قول نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وهو رواية عن أبي يوسف (وقيل لا يفسده) وهو قول محمد بن مقاتل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وهشام عن محمد (لعدم الدم وهو الأصح) لاطراده، قيل في كل واحد من التعليلين نظر، أما في الأول فلأن التعليل بالعدم على وجود الشيء لا يجوز، وأما في الثاني فلأن انتفاء العلة لا يستلزم انتفاء المعلول لجواز أن يثبت بعلة أخرى، والجواب عن الأول أنه ليس بتعليل بل هو بيان انتفاء المانع، فإنا قد ذكرنا أن النجاسة لا تعطى

Mas'alah: What is the ruling on land frogs versus sea frogs regarding water impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=81)

والضفدع البحري والبري فيه سواء. وقيل البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن، وما يعيش في الماء ما يكون تولده ومثواه في الماء، ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد.

Mas'alah: What is the rationale for the purity of bones and hair from a dead animal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=264)

اختلطت به كاللحم والشحم يكون نجسا وما لم يختلط به كالعظم والشعر يكون طاهرا وذكر صاحب الهداية غيره أن هذه الأشياء ليست بميتة لأنها عبارة عما حل فيه الموت بغير وجه شرعي والموت لا يحل الا في ما يحل فيه الحياة وهذه الأشياء لا حياة فيها بدليل أنها لا تتألم بقطعها إلا بما يتصل به فلا يحلها الموت وفي الدليلين أنظار وأفكار

قد فرغنا عنها في السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

Mas'alah: What is the ruling on the death of an animal without flowing blood in water?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=14)

(قوله: وموت ما ليس له نفس سائلة) أي دم سائل والدليل على أن الدم يسمى نفسا قول الشاعر: تسيل على حد السيوف نفوسنا ... وليس على غير السيوف تسيل

Mas'alah: Does the death of a bloodless animal in water render it impure?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=14)

(قوله: إذا مات في الماء لا ينجسه) تقييده بالماء ليس بشرط بل يطرد في الماء وغيره؛ لأن عدم التنجس فيه لعدم الدم لا للمعدن، وكذا إذا مات خارج الماء ثم ألقي فيه لا ينجسه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on aquatic animals dying in water?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=14)

(قوله: وموت) (ما يعيش في الماء) إذا مات في الماء لا يفسده وهو الذي يكون بوالده

ومثواه فيه سواء كان له دم سائل أو لا في ظاهر الرواية وعند أبي يوسف إذا كان له دم سائل أوجب التنجس واحترز بقوله يعيش فيه عما يتعيش فيه ولا يتنفس فيه كطير الماء فإنه ينجسه وقيد بالماء إذ لو مات في غيره أفسده عند بعضهم وإليه أشار الشيخ، وقيل لا يفسده وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on water when fish, frogs, and crabs die in it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=14)

(قوله: كالسمك والضفدع والسرطان) قدم السمك؛ لأنه مجمع عليه والباقي فيه خلاف الشافعي فإنه عنده يفسده إلا السمك والسرطان وعقرب البحر والسرطان هو العقام والضفدع بكسر الدال وناس يفتحونها والكسر أفصح.

Mas'alah: What is the ruling on the death of creatures without flowing blood in water?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=21)

وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء ـــــــ وصاحب الغاية والينابيع وجماعة اهـ. وفي التصحيح: قال الحاكم في المختصر: قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك بعشر، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال، لا أوقت فيه شيئا؛ فظاهر الرواية أولى اهـ. ومثله في فتح القدير والبحر قائلا إنه المذهب، وبه يعمل، وإن التقدير بعشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، لكن في الهداية: وبعضهم قدر بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى اهـ. ومثله في فتاوى

قاضيخان وفتاوى العتابي، وفي الجوهرة: وهو اختيار البخاريين، وفي التصحيح: وبه أخذ أبو سليمان، يعني الجوزجاني، قال في النهر، وأنت خبير بأت اعتبار العشر أضبط، ولاسيما في حق من لا رأى له من العوام، فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام، اهـ. قال شيخنا رحمه الله تعالى: ولا يخفى أن المتأخرون الأعلام اهـ. قال شيخنا رحمه الله تعالى: ولا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضيخان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منا؛ فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتونا في حياتهم اهـ. وفي الهداية: والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف، وهو الصحيح اهـ. (إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر) الذي لم تقع فيه النجاسة (لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه) ، أي الجانب الآخر؛ لأن أثر التحريك في السراية فوق أثر النجاسة، قال في التصحيح. وقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع، وعن أبي يوسف لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري وقال الزاهدي: واختلفت الروايات والمشايخ في الوضوء من جانب الوقوع، والفتوى الجواز من جميع الجوانب اهـ. (وموت ما ليس له نفس سائلة) أي دم سائل (في الماء) ومثله المائع، وكذا

Mas'alah: Which creatures do not render water impure when they die in it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=22)

لا ينجسه، كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان.

Mas'alah: What is the ruling on the death of creatures without flowing blood in water?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=13)

(وموت ما ليس له نفس سائلة) أي دم سائل (في الماء) ومثله المائع، وكذا لو مات خارجه وألقى فيه (لا ينجسه) لأن المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت، حتى حل المذكى وطهر لانعدام الدم في، هداية، وذلك (كالبق والذباب والزنابير والعقارب) ونحوها (وموت ما) يولد و (يعيش في الماء فيه) : أي الماء، وكذا المائع على الأصح، هداية وجوهرة، وكذا لو مات خارجه وألقى فيه في الأصح، درر (لا يفسده) وذلك (كالسمك، والضفدع) المائي، وقيل: مطلقا، هداية (السرطان) ونحوها، وقيدت ما يعيش في الماء بيولد لإخراج مائي المعاش دون المولد كالبط وغيره من الطيور، فإنها تفسده اتفاقا. — —

Mas'alah: What is the ruling if a fly or scorpion dies in water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=49)

قال (وإن مات في الإناء ذباب، أو عقرب، أو غير ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا) ، وقال الشافعي – رضي الله عنه – يفسده إلا ما خلق منه كدود الخل يموت فيه، وسوس الثمار يموت في الثمار، واستدل بقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] فهو تنصيص على نجاسة كل ميتة، وإذا تنجس بالموت تنجس ما مات فيه إلا أن فيما خلق منه ضرورة، ولا يمكن التحرز عنه فصار عفوا لهذا. (ولنا) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، ثم امقلوه، ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه سما، وفي

الآخر شفاء»، وإنه ليقدم السم على الشفاء، ومعلوم أن الذباب إذا مقل مرارا في الطعام الحار يموت فلو كان مفسدا لما أمر بمقله، وفي حديث سلمان الفارسي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ما ليس له دم سائل إذا مات في الإناء فهو الحلال أكله، وشربه، والوضوء به»، ولأن الحيوان إذا مات فإنما يتنجس لما فيه من الدم المسفوح حتى لو ذكي فسال الدم منه كان طاهرا، وهذا؛ لأن المحرم هو الدم المسفوح قال الله تعالى {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم فلا ينجس ما مات فيه قياسا على

ما خلق منه.

Mas'alah: What is the ruling on the death of frogs, fish, and crabs in water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=55)

قال (، وموت الضفدع، والسمك، والسرطان في الماء لا يفسده) لوجهين.: أحدهما أن الماء معدنه، والشيء إذا مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة كمن صلى، وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما تجوز صلاته، وهذا؛ لأن التحرز عن موته في الماء غير ممكن والثاني أنه ليس لهذه الحيوانات دم سائل فإن ما يسيل منها إذا شمس ابيض، والدم إذا شمس اسود، وهذا الحرف أصح؛ لأنه كما لا يفسد الماء بموت هذه الحيوانات فيه لا يفسد غير الماء كالخل، والعصير، ويستوي إن تقطع، أو لم يتقطع إلا على قول أبي يوسف – رحمه الله – فإنه يقول إذا تقطع في الماء أفسده بناء على قوله أن دمه نجس، وهو ضعيف فإنه لا دم في السمك إنما هو ماء آجن، ولو كان فيه دم

فهو مأكول فلا يكون نجسا كالكبد، والطحال. وأشار الطحاوي – رحمه الله – إلى أن الطافي من السمك يفسد الماء، وهو غلط منه فليس في الطافي أكثر من أنه غير مأكول فهو كالضفدع، والسرطان، وعن محمد – رحمه الله تعالى – قال الضفدع إذا تفتت في الماء كرهت شربه لا لنجاسته، ولكن لأن أجزاء الضفدع فيه، والضفدع غير مأكول. (وإذا ماتت الفأرة

في البئر فاستخرجت حين ماتت نزح من البئر عشرون دلوا، وإن ماتت في جب أريق الماء، وغسل الجب؛ لأنه تنجس بموت الفأرة فيه) والقياس في البئر أحد شيئين أما ما قاله بشر – رحمه الله – أنه يطم رأس البئر، ويحفر في موضع آخر؛ لأنه، وإن نزح ما فيها من الماء يبقى الطين، والحجارة نجسا، ولا يمكن كبه ليغسل فيطم. وأما ما نقل عن محمد – رحمه الله تعالى – قال اجتمع رأيي، ورأي أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام إذا كان يصب فيه من جانب، ويؤخذ من جانب لم يتنجس بإدخال يد نجسة فيه. ثم قلنا، وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء، ولا نخالف السلف، وتركنا القياس لحديث، علي – رضي الله تعالى عنه – قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها دلاء، وفي رواية سبع دلاء. ، وفي حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال في الدجاجة تموت في البئر ينزح منها أربعون دلوا. (ولنا) حديث النخعي والشعبي في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلوا، وروي عن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلوا»، ولكنه شاذ، وعن ابن عباس وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم – في الزنجي الذي وقع في بئر زمزم فمات أنهما أمرا بنزح جميع الماء. ثم في الأصل جعله على ثلاث مراتب في الفأرة عشرون دلوا، وفي السنور،

والدجاجة أربعون دلوا، وفي الشاة، والآدمي جميع الماء.، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – جعله على خمس درجات في الجلة، والفأرة الصغيرة عشر دلاء، وفي الفأرة الكبيرة عشرون دلوا، وفي الحمامة ثلاثون دلوا، وفي الدجاجة أربعون دلوا، وفي الشاة، والآدمي جميع الماء، وهذا؛ لأنه إنما يتنجس من الماء ما جاوز النجاسة، والفأرة تكون في وجه الماء فإذا نزح عشرون دلوا فالظاهر أنه نزح جميع ما جاوز الفأرة فما بقي يبقى طاهرا، والدجاجة تغوص في الماء أكثر مما تغوص الفأرة فيتضاعف النزح لهذا، والشاة، والآدمي يغوص إلى قعر الماء فيموت، ثم يطفو فلهذا نزح جميع الماء، وهذا إذا لم يتفسخ شيء من هذه الحيوانات فإن انتفخ، أو تفسخ نزح جميع الماء. الفأرة، وغيرها فيه سواء؛ لأنه ينفصل منها بلة نجسة، وتلك البلة نجاسة مائعة بمنزلة قطرة من خمر، أو بول تقع في البئر. ولهذا قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا، وقع في البئر ذنب فأرة ينزح جميع الماء؛ لأن موضع القطع فيه لا ينفك عن نجاسة مائعة بخلاف الفأرة فإن غلبهم الماء في موضع، وجب نزح جميع الماء فالمروي

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Yusuf regarding the mouse in water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=82)

عن أبي يوسف رحمه الله روايتان: في «الأصل» قوله كقول محمد، وفي «الإملاء» كقول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) for the ruling on a mouse falling into water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=82)

وجه الاستحسان: أن الماء سبب لموت الحيوان الدموي فيه فيضاف إليه، وإن احتمل الموت بغيره كمن جرح إنسانا ومات يحال بالموت على الجرح وإن احتمل الموت بغيره غير أنه كما وقع لا يموت فلا بد من التقدير بشيء، فقدرنا الوقوع والموت بلا انتفاخ بيوم وليلة لأن له حكما في باب الصلاة من سقوط الترتيب وغيره، ولأن ما دونه ساعات لا يمكن التقدير بها، وقدرنا الوقوع والموت مع الانتفاخ بثلاثة أيام ولياليها لأن الانتفاخ لا يحصل بيوم واحد غالبا ويحصل بثلاثة أيام، ألا ترى أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه يصلى عليه في القبر إلى ثلاثة أيام، ولا يجوز بعدها لأن الصلاة شرعت على البدن لا على الأعضاء، وقبل الثلاث البدن لا يتفرق وبعد الثلاث يتفرق.

Mas'alah: What did the Prophet say about a vessel in which a creature without flowing blood dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=88)

والأصل: ما روى سليمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمسئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل فقال: «هو الحلال أكله أو شربه أو الوضوء به» وهذا نص في الباب.

Mas'alah: Why does the death of creatures without flowing blood not render water impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=88)

ومعلوم أن مقل الذباب في الطعام الحار مرتين توجب موته لو كان ذلك ينجس الماء لما أمر به، ولأن في الأشياء التي ليس لها دم سائل هنا لا يمكن صون الأواني عنها

نحو: البق والذباب والزنابير، فالقول بالنجاسة بموت هذه الأشياء يؤدي إلى أن (لا) يوجد عصير أو خل يوصف بالحل وهذا أمر قبيح، ولأن الحيوان إنما يتنجس بالموت، فيسبب اختلاط الدم المسفوح بسائر الأجزاء ألا ترى أن العظم والشعر وما أشبههما لا يتنجس بالموت لانعدام الدم فكذا لا تتنجس هذه الحيوانات. وإذا لم تتنجس هذه الحيوانات بالموت لا يتنجس ما ماتت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a land animal with flowing blood dying in water or other liquids?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=88)

وأما ما له دم سائل إن كان بريا بحيث لا يعيش في الماء فموته يوجب نجاسة ما مات فيه، الماء وغيره من المائعات في ذلك على السواء؛ لأن بالموت يختلط الدم المسفوح بسائر أجزاء هذه الأشياء فتنجس هذه الأشياء بالموت فيتنجس ما مات فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an aquatic animal with flowing blood dying in water or outside it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=88)

وإن كان مائيا بأن كان لا يعيش إلا في الماء، إن مات في الماء لا يتنجس الماء في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله، وإن مات في غير الماء أجمعوا على أن في السمكة لا تتنجس. وفي غير السمكة نحو الضفدع المائي والكلب المائي والسرطان اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: What are the differing opinions on aquatic animals dying in water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=88)

حكي عن نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وأبي معاذ البلخي وأبي مطيع رحمهم الله: أنه يتنجس. وحكي عن أبي عبد الله ومحمد بن مقاتل أنه لا يتنجس. وعن أبي يوسف رحمه الله في «النوادر» في الكلب المائي إذا مات في الماء أنه يفسد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on insects like bugs and flies falling into water?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=62)

كالبق والذباب ـــــــ مائي لمعاش كالإوز فيفسده في اصح الروايتين لان له نفسا سائلة واتفقت الروايات على الإفساد في غير الماء كذا في شرح الجامع لقاضي خان فما في المجتبى من تصحيح عد الإفساد به غير ظاهر نعم اختلفت الرواية في الكلب المائي كما في الدراية أما الخنزير فاجمعوا على عدم التنجس به كذا في الخلاصة كالبق بتشديد القاف كبار البعوض وفي صلاة الباقلي لو مص البق الدم لم ينجس عند الثاني لأنه مستعار خلافا لمحمد وجعل في جمع التفاريق الخلاف على العكس والأصح في العلق الذي مص الدم انه يفسد ومن هنا يعلم حكم القراد والحلم كذا في المجتبى والترجيح في العلق ترجيح في البق إذ الدم فيهما مستعار وفي المحيك دم الحلمة نجس وهي ثلاثة أنواع قراد وحنانة وحلم فالقراد أصغرها والحنانة أوسطها والحلمة أكبرها ولها دم سائل والذباب بضم المعجمة وتخفيف الباء والجمع ذبان بكسر الذال كغربان والعامة يجعلونه جمع ذبابة وهو خطأ قاله أبو هلال العسكري وهو مردود بما نقله ابن السيد في المحكم عن أبي عبيدة من تجويزه وحكى سيبويه في الجمع ذب بضم أوله

وتشديد الباء واخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل وليس المراد تعذيبه

Mas'alah: Which creatures do not render water impure when they die in it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=63)

والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه

Mas'alah: What is the ruling on flies and wasps falling into water?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=63)

والماء المستعمل لقربة ـــــــــ فيها بل ليعذب أهل النار به قال أفلاطون انه احرص الأشياء حتى انه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد العفونة ولا جفن له لصغر حدقته وهو من أكثر الطيور سفاحا ربما بقي عامة اليوم على الأنثى وادني الحكمة في خلقه أذى الجبابرة وقيل لولاه لجافت الدنيا وفي الصحيح إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فان في إحدى جناحيه داء والأخر دواء والمراد بالداء السم قال بعضهم تأملته فوجدته يتقي بجناحيه الأيسر فعلم أن الأيمن هو الذي فيه الداء كذا في شرح البخاري للعيني مخلصا سمي بذلك لأنه كلما ذب أي طرد آب بالمد أي رجع أو لكثرة حركاته والزنبور بضم الزاي وهو أنواع منها النحل والسمك بسائر أنواعه وأشار الطحاوي إلى أن الطافي منه يفسد وهو غلط إذ غايته انه غير مأكول كالضفدع كذا في النهاية والضفدع بكسر الضاد في الأفصح والفتح ضعيف والأنثى ضفدعة بالفتح

وإطلاقه يفيد انه لا رفق بين البري والبحري وهو الذي جزم به في الهداية وصححه في السراج لأنه لا دم له سائل ومن هذا قال ابن أمير حاج محل عدم الإفساد البري إذا لم يكن له نفس سائلة فان كان افسد على الأصح وعن محمد كراهة شرب الماء الذي تفتت فيه ضفدع لا لنجاسته بل لحرمة لحمه وقد صارت أجزاؤه في الماء وهذا يؤذن بأنها تحريمية ولهذا عبر في التنجيس بالحرمة والله الموفق والسرطان لا ينجسه أي الماء وحكم المائعات بأسرها حكمه في الأصح وإملاء المستعمل لقربة أي لأجلها وهو ما تعلق به حكم شرعي هو الثواب كغسل يديه للطعام أو منه علله في المحيط بأنه أقام به قربة قال في البحر وهذا يفيد اشتراط قصدها انتهى. وعليه ينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الفم

Mas'alah: What is the ruling on a dead dog falling into water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=313)

قوله واذا سد كلب اي ميت ان لم يكن الكلب نجس العين كما هو الاشهر اوحى ايضا ان كان نجس العين وفي ايراد هذه المسألة ههنا تنبيه على ان قول المصنف لم يراثره انما

Mas'alah: How is the impurity of water assessed when it contacts a carcass?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=314)

هو غير الجيفة وامثالها واما فيها فالمعتبر هو عين النجاسة فان كان مايلاقيها من الماء اقل مما لايلاقيه جاز الوضوء اعتبار للغالب وان كان اكثر لايجوز وان كان يجوز ولكن الاحوط ان لايتوضأ به كذا نقله ابن كمال في الايضاح عن التحفة والبدائع وعرض على الشارح بان عبارته قاصرة وقد مرمنا تحقيق هذه المسألة في شرح قوله وبماء جار فتذكرة

Mas'alah: What is the ruling on water containing a dead aquatic animal?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=315)

قال وبماء مات فيه اي ويجوز الوضوء بماء الميت فيه حيوان يتولد في الماء وهو بفتح الحاء المهملة والياء يطلق على ذي روح وفي الاصل مصدر بمعنى الحيوة ولذا يستوى فيه الواحد والجمع وقيل هو مبالغة في اليوة كما قيل للموت الكثير موتان بفتح الميم والواو به فسر قوله تعالى وان دار الآخرة لهي الحيوة الدائمة التي لايعقبها موت كذا في الصحاح والمصباح

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on dead sea animals in water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=315)

وقد اختلف في هذه المسألة على اقوال احدها ماذهب اليه اصحابنا وهو مذهب المالكية ففي المنح الوفية شرح المقدمة العزية ومن الطاهر ميتة الطاهر ميتة البحر ولو

طالت حياته بالبر لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى وفي مختصر الخليل الطاهر ميت مالادم له والبحر وان طالت حياته انتهى

Mas'alah: Do fish and locusts spoil water when dead in it according to different madhhabs?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=315)

وثانيها ان السمك والجراد لايفسد الماء وما ساهما يفسد نسبة صاحب رحمه الامة في اختلاف الايمة الى

مالك والشافعي واحمد حيث قال ما يعيش في الماء كالضفدع اذا مات في ماء يسير نجسه عند الثلثة خلافا لابي يوسف والسمك والجراد طاهران اتفاقا انتهى وهكذا نسبه صاحب الهداية الى الشافعي حيث قال وموت ما يعيش في الماء فيه لايفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي يفسده الا السمك انتهى وقال لاتقاني في غاية البيان كان ينبغي ان يقول الا السمك والجراد لان حكمهما واحد عنده كذا في وجيزهم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a dead frog in water according to al-Dumayri and al-Nawawi?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=316)

وقال الدميري في حيوة الحيوان في فصل الضفدع من احكامه انه ينجس بالموت

كغيره من الحيوان الذي لايؤكل ونقل في الكفاية عن الماوردي حكاية وجه انه لاينجس بالموت وغلطه شيخنا في النقل عنه وقال لاذكر لهذا الوجه في الحاوي ولا في غيره من كتبه واذا ماتت في ماء قليل قال النووي ان قلنا انه لاتؤكل نجسته بلا خلاف وحكى الماوردي في نجاسته قولين احدهما ينجس كما ينجس بسائر النجاسات والثاني يعفى عنه كدم البراغيث والاصح الاول انتهى

Mas'alah: Which sea creatures spoil water when they die in it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=317)

على صورة الكلب والخنزير والضفدع وقيل كل ما اكل في البر مذبوحا يوكل مثله في البحر مذبوحا وغير مذبوحا على الاصح وقيل لابد من ذبحه واختاره الصيد لالفعلى هذا لايحل كلب الماء وخنزيره ولا حمار البحر لانه له شبها في البر حراما وهو الحمار الاهلي قلت المذهب المفتي حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح سواء كان على صورة كلب او خنزير او انسان ام لا انتهى كلامه فعلى هذا يفسد الماء عندهم ميتى السرطان والضفدع والتمساح وماسواه لايفسد هذا تحرير المذاهب الواقعة في المسألة

Mas'alah: Why is the moisture in sea creatures not considered impure blood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=320)

ومايرى في بعض الحيوانات البحرية كالسمك وغيره رطوبة كلون الدم فهو ليس بدم حقيقة لان الدم اذا القى في الشمس اسود وهذه الرطوبة اذا القيت في الشمس تبيض واما الكبرى فلان الموت ليس بمنجس في نفسه وانما يحكم بنجاسة الميتة لان الدم النجس السائل في العروق يختلط بعد الموت في جميع الاجزاء وينتشر فيها ولذا لو فصد عرق ميت لايخرج منه دم الا نادرا والنجس انما هو الدم المسفوح لا غير المسفوح كما مر تحقيقه في بحث نواقض الوضوء واذ لادم مسفوحا في هذه الحيوانات فلا تنجس ميتتها فلا يفسد الماء ومثله بوقوعه وموته فيها

Mas'alah: Why do scholars treat the case of a creature dying in water separately from one without blood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=321)

الاول انه قديعترض ههنا بانه لما كان الوجه الصحيح للمسألة التي نحن فيها فقد المسفوح فما بالهم يذكرون جواز الوضوء بماء مات فيه قال المولود على حدة وجوازه بماء مات فيه ملادم على حدة كما فعله صاحب الهداية والمصنف وغيرهما وهلا اكتفوا بالمسألةالثانية والجواب عنه انه قد اكتفى بالثانية كصاحب الكنز نظرا الى هذا الوجه ومن فصل انما فصل لان منهم من ذكره لهذه المسألة وجها اخر ايضا غير مايوجه به المسألة الثانية كما مر فاحب ان تذكر على حدة ولان فيه خلاف الشافعية ايضا فالنص عليه اليق

Mas'alah: What is the objection regarding blood not settling in water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=321)

والثاني ان الوجه الثاني وان اعتمل عليه الاعلام واستند به الكرام لكن فيه خدشة ابدعها الفاضل الهروي في حواشيه بالانسلم ان الدموي لايسكن الماء اذ لا استبعاد في قدرة الله تعالى وقد جاء في الدعوات يامن الف بين الثلج والنار والله ملك نصفه من الثلج ونصفه من النار وقال تعالى وجعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون وايضا لانسلم ان الاسواد في الشمس لازم لطلق الدم بل هو لازم لدم البريات انتهى وهذه خدشة قوية لم اطلع من توجه الى ازالتها ولم امض في خاطري مايدفعها فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك امر

Mas'alah: What is the significance of the author's phrasing 'in water' and 'died in it'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=321)

والثالث ان قول المصنف بماء ليس احترازا عن مائع اخر فان حكمه كحلمه كما مريل التخصيص بذكره لمناسبة البحث فان البحث انما هو بحث المياه وقوله مات فيه ايضا ليس احترازيا فانه لو بات خارجه ووقع فيه لاينجس ايضا كما مر وانما خصصه بالذكر لتكون المسألة اتفاقية فافهم

Mas'alah: What is the correct pronunciation and linguistic analysis of the word for frog?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=322)

قوله بئسر الدال نبه على ذلك لانه الاصح والمشهور الفتح قال الدميري هو بكسر الضاد وسكون افلاء والعين المهملة بينما دال مهملة مثل الخنصر واحد الضفادع والانثى ضفدعة وتأس يقولون ضفدع بفتح الدال وقال الخليل ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع وهو الطويل وهبلع وهو الاكول وبلعم وهو اسم وقال ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشهر في السنة العامة واشباه العامة من الخاصة وقد انكره بعض ايمة اللغة وقال البطليوسي في شرح ادب الكاتب حكى ايضا ضفدع بضم الضاد وفتح الدال وهو نادر

وحكاه المطرزى ايضا ويقال للضفدع ابو المسيح وابو سبيرة وابو معبدو ام المنبرة والضفادع فادع انواع كثيرة تكون من سفاد وتتولد من مياه قائمة ضعيفة الجرى ومن العفونات وعقب الامطار حتى يظن انها تقع من السحاب انتهى ملخصا وذكر صاحب القاموس ان ضفدع كزيرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا قل او مردود

Mas'alah: What is the ruling if a water dog dies in water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=323)

شروع اذا مات كلب الماء في الماء اختلف لمشائخ فيه كذا في المجتبى

Mas'alah: What is the ruling on a water dog or water pig dying in water or other liquids?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=323)

وفي الخلاصة الكلب والخنزير المائي اجمعوا على انه اذا مات في الماء لايفسده وفي غيره الماء من المائعات اختلف المشائخ فيه سواء تقطع في الماء او لم يتقطع وعن محمد انه اذا انفتت في الماء كره شربه انتهى

Mas'alah: Does a water snake or fish dying in water render it impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=323)

وفي المجتبى عن ابي يوسف اذا مات حية عظيمة مائية او سمكة في الماء فسده لان لو مادما سائلا ولنا ان ذلك ليس بدم سائل لان السمك يوكل كما هو ولو كان دما لحرم اكله قيل اراقته بالنص ولانه يبيض بالتشميس والدم يسود والثاني ان الماء معدنهما فلا يظهر فيه حلم النجاسة

Mas'alah: What is the difference between a sea frog and a land frog regarding water impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=323)

وفي الهداية والنهاية الضفدع البحري والبري سواء في عدم فساد الماء بوقوعه فيه والفرق بينهما ان البحري مايكون بين اصابعه سترة دون البري وقيل البري يفسد

لوجود الدم وعدم المعدن قال في فتح القدير ان ثبت هذا فينبغي ان لايتردد في انه مفسد

Mas'alah: What is the ruling on water-dwelling creatures with flowing blood in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=325)

البحر يناط الحكم على الدم السائل كما في حيوانات البر فما كان له دم سائل يحكم يفساد الماء بوقوعه فيه ومالم يكن له يحلم بعدمه به اخذ من حديث مالادم له ولم يرد نص بطهارة ميت كل بحري حتى يحكم الاطلاق فاحفظه

Mas'alah: What is the ruling on water-dwelling creatures with flowing blood in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=325)

قوله وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء بيان لوجه اختيار المصنف هذه العبارة على عبارة مايعيش في الماء وقع في مختصر القدوري والهداية وعلى لفظة المائي كما وقع في عبارات بعضهم بان بعض الحيوانات يتولد خارج الماء ويتعيش في الماء كالبط والاوز وغيرهما ووقوعه في الماء القليل يفسده لوجود الدم السائل ولعدم المعدن ولعدم المعدن مع ان مايعيش في الماء والمائي صادق عليه فلذا اختار المصنف مائي المولود ليختص بما يكون توالده في الماء فقط دون مايتعيش في الماء فقط

Mas'alah: What is the ruling on water-dwelling creatures with flowing blood in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=325)

وقد اختلف عباراتهم في تفسير المائي الذي لايفسد الماء بوقوعه فيه فذكر صاحب الهداية انه مايكون توالده ومثواه في الماء فعلى هذا لايكون مايعيش في الماء ويتولد في البرمائيات وكذا مايتولد في البحر لكن ليس مثواه في الماء بل في البر كالجراد فانه مائي المولد على ماذلت عليه الاخبار وان جعله من صيود البر جمع من الاخيار فاخرج عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كبارة وافسد صفارة واقطع دابرة وخذ بافواهه عن معايشنا واولاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يارسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابرة فقال صلى الله عليه وسلم ان الجرد نثرة الحوت من البحر عطسته

Mas'alah: What are the four types of animals regarding their origin and habitat and their effect on water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=326)

ومن ههنا ظهر ان الحيوانات على اربعة انواع مائي المولد والمثوي كالسمك ومائي المولد بري كالجراد وبري المولد بري المثوى كالنسر والفأرة والعقرب والذباب والبق وغيرها وبري المولد مائي المثوى كالبط فميته الاول لاتفسد الماء وكذا الثاني لورود النص وميته الاخيرين وتفسد ان كان لهادم سائل والا فلا

Mas'alah: What is the ruling on waterfowl like ducks dying in water according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=326)

قوله يفسد الماء بموته فيه هذا هو الصحيح المختار عند المحققين وفي البحر اختلف في طير الماء كالبط ففي السراج الوهاج انه ينجس وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان طير الماء اذا مات في الماءالقليل يفسده هو الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة وان مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات لان له دما سائلا وهو بري الاصل مائي المعاش والمائي ما كان توالده ومعاشه في الماء

Mas'alah: What is the correct ruling on water birds dying in water according to different sources?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=326)

وفي المجتبي الصحيح في موت طير الماء انه لاينجسه وقيل ان كان يفرخ في الماء لايفسده والا فيفسد فقد اختلف التصحيح في طير الماء كما ترى والاوجه ما في شرح الجامع الصغير كما لايخفي

Mas'alah: Why is a small amount of water not spoiled by a creature without flowing blood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=329)

قوله لان النجس بفتح الجيموهذا القليل لعدم فساد الماء بوقوع ماليس له دم سائل ويمكن ان يكون تعليلا

Mas'alah: What is the response to objections about the fly hadith and the ruling on insects dying in liquids?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=331)

من لاخلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي ذبابه وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وهذا سوال جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس سائر الحيوانات انه قد جمع في النفس بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة واذا تلاقت تفاسدت ثم يرى ان الله تعالى الف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان التي منها بقاؤه وصلاحه لجديران لاينكر اجتماع الداء والدواء في جرئبن من حيوان وان الذي المهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وتعسل فيه والذي الهم الذيرة ان تكتسب قوتها وتدخره لا وان حاجتها اليه هو الذي خلق بالذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخرها حالما ارادة من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وله في كل شيء حكمة ومايذكر الا اولو الالباب قوله وفيه خلاف الشافعي الظاهر انه راجع الى المسألة الثانية ويحتمل ان يكون راجعا الى كل من المسألتين وقد ذكر صاحب الهداية خلافه فيهما والذي يظهر من كتب اصحابه ان خلافه ثابت في مائي المولد واما في مالا دولة فقوله كقولنا كما مر نقله من جيوة الحيوان وقال العيني في البناية عند ذكر صاحب الهداية اية خلافة في المسألة الثانية هذا احد قوليه والقول الاخر كمذهبنا

وهو الذي صححه جمهور اصحابه وشذا المحامل في المقنع والروياني في البحر فرجح النجاسة وقال النووي هذا ليس بشيء والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء ونقل الخطابي وغيره عن يحيى بن ابي كثير انه قال ينجس الماء بموت العقرب فيه ونقل ذلك عن محمد بن المنكدر وهما امامان من التابعين انتهى وفي البحر الصحيح من مذهب الشافعي انه كقولنا كما صرح به النووي في شرح المهذب وفي غاية البيان قال ابو الحسن الكرخي في شرح الجامع الصغير لا اعلم ان فيه خلافا بين الفقهاء ممن تقدم الشافعي واذا حصل الاجماع في الصدر الاول يكون حجة على مابعده وقد

Mas'alah: What is the ruling on water in which a creature without flowing blood has died?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=98)

قوله: (ولنا قوله –عليه الصلاة والسلام: "هذا هو الحلال أكله، وشربه، والوضوء منه") . يعني الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة. عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه" ، رواه الدارقطني وضعفه. وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فكأنه نقله منه بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a liquid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=99)

وفي الصحيح عن أبي هريرة –رضي الله عنه –قال: قال رسول الله –صلى الله عليه

وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء" . أخرجه البخاري. والظاهر موته بذلك، فلو أفسده [لم] يؤمر به. قال ابن المنذر في "الإشراف" : ولا أعلم في ذلك خلافا إلا ما كان من أحد قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on carrion parts and tanning?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1598)

فالجواب: أنه -صلى الله عليه وسلم- أجاب بعد ذلك بجواب عام خص منه محل الخبث وهو الرطوبات النجسة إذ هو المنجس، ولهذا يطهر الجلد بالدباغ لزوالها، بل رواية البخاري والنسائي تدل على أنه كان في الابتداء يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ ثم نسخ بعد ذلك وهو الراجح، ولهذا ما ليست له نفس سائلة لا ينجس بالموت وهو حيوان كامل لعدم سبب التنجيس منه فالعظم ونحوه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a deceased human according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

وأما المعقول فقد اختلفت فيه عبارات مشايخنا، ذكر محمد بن شجاع البلخي أن الآدمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له؛ لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، والآدمي يطهر بالغسل، حتى روي عن محمد أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس

البئر. ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه فعلم أنه لم يتنجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل، وزوال العقل، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ فوجب غسله كله، إلا أنا اكتفينا بغسل هذه الأعضاء الظاهرة حالة الحياة دفعا للحرج لغلبة وجود الحدث في كل وقت، حتى إن خروج المني عن شهوة لما كان لا يكثر وجوده لم يكتف فيه إلا بالغسل ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a non-blooded creature dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

وإن مات) أي يجوزان بالمياه المذكورة على تقدير أن يموت (فيه) أي في واحد من تلك المياه (غير دموي) أي ما لا دم له سائلا (كالزنبور) ، والعقرب، والبق، والذباب ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling on water in which an aquatic creature dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

أو مائي المولد كالسمك) ، والسرطان، والضفدع ونحوها، والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري مفسد)

Mas'alah: What is the ruling on water into which a dead creature is thrown after dying outside?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

أو خارجه) عطف على فيه أي وإن مات خارجه (فألقي فيه) يعني لا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارجه فألقي فيه (

Mas'alah: What is the ruling on water in which a land-born aquatic creature dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

لا مائي المعاش وبري المولد) عطف على مائي المولد (كالبط) ، والإوز فإن موته في الماء يفسده (

Mas'alah: What is the ruling on a dead body falling into water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(الميت المسلم) إذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسد وإن غسل غير مرة والسقط إذا استهل فحكمه حكم الكبير إن وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وإن لم يستهل يفسد الماء وإن غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا سال منه الدم

Mas'alah: Does an egg or a newborn lamb falling into water render it impure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(بيضة) سقطت من الدجاجة في مرقة أو ماء لا يفسد ذلك الماء وكذا السخلة إذا سقطت من أمها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد وكذا الأنفحة إذا خرجت من الشاة بعد موتها.

Mas'alah: What is the ruling on the death of an animal without flowing blood in water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=78)

قال (وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها) وقال الشافعي – رحمه الله: يفسده لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة، بخلاف دود الخل وسوس الثمار لأن فيه ضرورة، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – فيه «هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه» ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت، [فتح القدير] (قوله إشارة إلى أنه يتنجس مكان الوقوع) وعلى هذا صاحب المبسوط والبدائع وجعله شارح الكنز الأصح ومشايخ بخارى وبلخ قالوا في غير المرئية يتوضأ من جانب الوقوع. وفي المرئية لا. وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير وهو الذي ينبغي تصحيحه، فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل، وهو أيضا الحكم المجمع عليه على ما قدمناه من نقل شيخ الإسلام، ويوافقه ما في المبتغى: قوم يتوضئون صفا على شط النهر جاز، فكذا في الحوض لأن ماء الحوض في حكم ماء جار. اهـ. وإنما أراد الحوض الكبير بالضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of aquatic animals in water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=79)

قال (وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان) [فتح القدير] عن سلمان – رضي الله عنه –، عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه» رواه الدارقطني، وقال: لم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف اهـ. وأعله ابن عدي بجهالة سعيد ودفعا بأن بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الأئمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشعبة، وناهيك بشعبة واحتياطه. قال يحيي: كان شعبة مبجلا لبقية حين قدم بغداد، وقد روى له الجماعة إلا البخاري، وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب، وقال: واسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة فانتفت الجهالة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن (قوله حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه) يعني أن سبب شرعية الذكاة في الأصل سببا للحل زوال الدم بها. ثم إن الشارع أقام نفس الفعل من الأهل مقام زواله، حتى لو امتنع الخروج بمانع كأن أكلت ورق العناب حل اعتبارا له خارجا. (قوله وموت ما يعيش في الماء إلخ) هذه داخلة في المسألة قبلها لأن ما يعيش في الماء لا دم فيه، ثم لا فرق بين أن يموت في الماء أو خارجه ثم ينقل إليه في الصحيح، وغير الماء من المائعات كالماء لأن المنجس

وقال الشافعي – رحمه الله: يفسده إلا السمك لما مر. ولنا أنه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما، ولأنه لا دم فيها، إذ الدموي لا يسكن الماء والدم هو المنجس، وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن. وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الأصح. [فتح القدير] هو الدم ولا دم للمائي، ولذا لو شمس دم السمك يبيض ولو كان دما لاسود. نعم روي عن محمد – رحمه الله – إذا تفتت الضفدع في الماء كرهت شربه لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت أجزاؤه فيه.

وهذا تصريح بأن كراهة شربه تحريمية، وبه صرح في التجنيس فقال يحرم شربه (قوله ولأنه لا دم فيها) هذا التعليل هو الأصح، بخلاف ما قبله فإنه يستلزم أنه لو مات سبع في البر لا ينجس لأنه مات في معدنه كذا قيل، وكون البرية معدنا للسبع محل تأمل في معنى معدن الشيء، والذي يفهم منه ما يتولد منه الشيء، وعلى التعليل الأول فرع ما لو وقعت البيضة من الدجاجة في الماء رطبة أو يبست ثم وقعت، وكذا السخلة إذا سقطت من أمها رطبة أو يبست لا ينجس الماء لأنها كانت في معدنها. وقولنا النجاسة في محلها لا يعطى لها حكم النجاسة حتى لو صلى حامل فأرة حية جازت لا ميتة لانصباب الدم عن مجراه بالموت، ولذا لو قطع عرق لا يخرج منه الدم ليس المراد به مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on the death of a frog in water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=81)

والضفدع البحري والبري فيه سواء. وقيل البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن، وما يعيش في الماء ما يكون تولده ومثواه في الماء، ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a fly dying in liquid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=75)

ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري، وزاد أبو داود: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»، وفي رواية ابن ماجه والنسائي: «وإذا وقع في الطعام فامقلوه

فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء». ولولا أن موته فيه لا بأس به لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه الذي هو في العادة سبب لموته. قال ابن المنذر: ولا أعلم في ذلك خلافا إلا ما كان من أحد قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on water being spoiled by the droppings of pigeons and sparrows?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=89)

ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور استحسانا، لحديث ابن مسعود: أنه خرئت عليه حمامة فمسحه بإصبعه. وزرق على ابن عمر طائر فمسحه بحصاة وصلى ولم يغسله. وأصله حديث أبي أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال: «إنها وكرت علي باب الغار حتى سلمت، فجزاها الله تعالى، بأن جعل المسجد مأواها». فهو دليل على طهارة ما يكون منها، ويقاس عليها نحوها من طير يؤكل لحمها. – ––

Mas'alah: Does water become impure when a human or edible animal falls into it and exits alive?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=90)

ولا يفسد الماء من وقوع آدمي أو ما يؤكل لحمه إذا خرج حيا ولم يكن عليه نجاسة، هو الصحيح، سواء كان جنبا أو محدثا. ثم ماء البئر والجنب المنغمس فيه لطلب السقاء لا لدفع الحدث: طاهران في الأصح عند أبي حنيفة، وعلى حالهما عند أبي يوسف، وطاهر وطهور عند محمد. والتحقيق أن بقاءه طهورا للضرورة، كما قالوا جميعا: لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض يده في الماء للاغتراف طهرت، ولا

يصير مستعملا استحسانا، لما روي أن المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ماء، وكان أصحاب الصفة يغترفون منه للوضوء وغيره بأيديهم. ولأن فيه بلوى وضرورة وحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on water when a creature without flowing blood falls into it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=37)

ما "بمعنى حيوان" لا دم له "سواء البري والبحري" فيه "أي الماء أو المائع وهو" كسمك وضفدع "بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والأنثى ضفدعة والبري يفسده إن كان له دم سائل" وحيوان الماء "كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده" وبق "هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن" وذباب "سمي به لأنه كلما ذب آب أي كلما طرد رجع" وزنبور "بالضم" وعقرب "وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء "رواه البخاري زاد أبو داود" وأنه يتقى بجناحيه الذي فيه الداء "وقوله صلى الله عليه وسلم:" يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ـــــــ. قوله: "لا دم له" أي سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستاني قوله: "فيه" قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه وألقى فيه يكون الحكم كذلك قوله: "والبري يفسده" هو ما لا سترة له بين أصابعه قوله: "وحيوان الماء" الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي ما لا يعيش في غير الماء والبري ما لا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيهما فقال: قاضيخان في

شرح الجامع الصغير إنه يفسد وفي المجتبى طير الماء كالبط والأوز إذا مات فيه لا ينجسه والأوجه الأول قوله: "لا يفسده" لكن يحرم شربه لأن النفوس تعافه قوله: "وقد يسمى به الفسفس" هو البق بلغة مصر قوله: "في بعض الجهات" أي الأقاليم وهو الشام قوله: "لأنه كلما ذب آب" ربما يتوهم أن الإسم مركب من الفعلين والذي ذكره بعض المحققين أنه مشتق من الذب وهو الطرد لأنه يطرد قوله: "وزنبور" بضم الزاي والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد قوله: "وعقرب" يقال للذكر والأنثى والذكر عقربان وأنثاه عقربة عيناها في وسط ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي ومن قالها حين يمسي لم تضر حتى يصبح" قوله: "إذا وقع الذباب الخ" وجه الدلالة منه أنه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لأنه يفضي إلى موته فيه لا محالة لا سيما إذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته وفي تنجسه إتلاف والشارع لا يأمر به بل صح النهي عنه قوله: "وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء" قال بعض الفضلاء تأملت ذلك الجناح فوجدته الأيسر.

Mas'alah: Does a fresh egg or newborn animal falling into a liquid render it impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=37)

فرع لا ينجس المائع وقوع بيضة طرية من بطن دجاجة ولا وقوع سخلة من بطن أمها ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليهما قدرا لأن رطوبة المخرج ليست بنجسة وقيل.

Mas'alah: Does the droppings of inedible birds spoil water according to Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (واختلف التصحيح الخ) قال في الخانية وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك وزرق سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر اه

Mas'alah: Does a dead fish spoil a liquid by falling into it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (على الأصح) الخلاف في غير السمك أما هو فلا يفسد المائع إجماعا

Mas'alah: What is the criterion for an animal's blood to spoil water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (لا دم له) أي سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستاني

Mas'alah: Does a land animal dying outside water but thrown in spoil it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (فيه) قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه وألقى فيه يكون الحكم كذلك

Mas'alah: What is the definition of a land animal that spoils water upon dying in it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (والبري يفسده) هو ما لا سترة له بين أصابعه

Mas'alah: What is the distinction between aquatic and land animals regarding water impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي ما لا يعيش في غير الماء والبري ما لا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيهما فقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير إنه يفسد وفي المجتبى طير الماء كالبط والأوز إذا مات فيه لا ينجسه والأوجه الأول

Mas'alah: Is water rendered impure by an animal that does not spoil it but is repulsive?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (لا يفسده) لكن يحرم شربه لأن النفوس تعافه

Mas'alah: What is the meaning of 'fisfis' in the context of water impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر

Mas'alah: Which region is referred to as 'some regions' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (في بعض الجهات) أي الأقاليم وهو الشام

Mas'alah: Does a human falling into water render it impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (بوقوع آدمي) ولو جنبا أو حائضا أو نفساء انقطع دمها أو كافرا

Mas'alah: Does a mule or donkey falling into water spoil it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار) ولا يصير مشكوكا لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لأنها مخلوقة لنا استعمالا وإنما تصير نجسة بالموت كذا في الدرر وهذا كله عند عدم وصول لعاب ما ذكر إلى الماء وأما إذا وصل إليه فقد ذكر حكمه بعد

Mas'alah: What is the ruling on saliva or sweat of an animal reaching water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (وأن وصل لعاب الواقع الخ) وعرق كل شيء كلعابه فيأخذ الماء حكمه أيضا على المذهب كذا في الدر المنتقي

Mas'alah: Why are hair, wool, and feathers not considered impure after the animal's death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=112)

قوله (لا يسري فيه الدم الخ) أفاد المصنف

أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الأشياء وهو الذي في غاية البيان والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الأشياء بسبب أنها ليست بميتة لأن الميتة من الحيوانات في عرف الشرع إسم لما زالت حياته لا يصنع من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون نجسة اه

Mas'alah: What is the correct analogy regarding leftover water of birds of prey?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (وهو القياس الصحيح) وهو القياس الخفي وهو طهارة سؤرها

Mas'alah: Does the deceased's body render water impure if it falls into it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=398)

قوله (حتى لو وقع في ماء نجسه) هذا مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يطهر بالغسل تكريما وأما على القول بأن نجاسته نجاسة حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفا

Mas'alah: Does the death of a bloodless insect in water render it impure?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=141)

وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه

Mas'alah: What is the ruling on the death of aquatic animals in water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=29)

وموت ما يعيش في الماء فيه) الظرف الثاني للموت

والمراد بما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء واحترز به عن مائي المعاش دون المولد كالبط والإوز (لا ينجسه كالسمك والضفدع) بكسر الدال. (والسرطان) لعدم الدم، والضفدع البري والبحري سواء، وقيل: البري مفسد لوجود الدم واختلف في إفساد غير الماء كالمائعات والصحيح أنه لا يفسد، وكذا الإلقاء في الماء بعد الموت.)

Mas'alah: What is the ruling on mice falling into a well according to the Hanafi school?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=66)

وهنا يذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار أن من منهج الطرابلسي في متن المواهب إذا جزم بقول في مسألة بفعل صاحبه ونفى قول الآخر أفاد ضعف المنفي، فقال: ((وجزم في المواهب بقول محمد ونفى الثاني فأفاد ضعفه [1]) يشير بذلك إلى مسألة سقوط عدد من الفئران في البئر. هل يأخذ حكم الهرة أم الكلب؟ حيث قال المؤلف في المواهب: ((وألحق الثلاث منها إلى الخمس بالهرة، والست بالكلب، لا الخمس إلى التسع بها، والعشرة به)) . يعني: ألحق محمد الثلاث من الفأر إلى الخمس بالهرة في الحكم لمساواتها في الجثة، والست بالكلب، لا كما قال أبو يوسف حيث ألحق الخمس إلى التسع بالهرة، والعشرة بالكلب.

Mas'alah: What creatures do not render water impure when they die in it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=119)

ولا ينجس الماء ونحوه بموت ما ليس له دم سائل، كالبق، والذباب، و (العقرب، ولا) [6] ما يولد فيه [7]، كالسمك، والسرطان [8].

Mas'alah: Does the death of aquatic animals and insects without flowing blood nullify water purity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=42)

وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس سائلة كالبق والذباب

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of an animal that falls into water?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=7)

5 - [حكم اللعاب] وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on water that contains a dead animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=9)

5 - حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى، قال: محمد بن سعيد الأصبهاني قال: أنا شريك بن عبد الله النخعي، عن طريف البصري، عن أبي نضرة، عن جابر، أو أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرنا، فانتهينا إلى غدير وجيفة، فكففنا وكف الناس، حتى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لكم لا تستقون؟ فقلنا: يا رسول الله , هذه الجيفة. فقال: «استقوا , فإن §الماء لا ينجسه شيء. فاستقينا وارتوينا» . فذهب قوم إلى هذه الآثار , فقالوا: لا ينجس الماء شيء وقع فيه , إلا أن يغير لونه , أو طعمه , أو ريحه , فأي ذلك إذا كان , فقد نجس الماء. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه؛ لأن بئر بضاعة قد اختلف فيها ما كانت، فقال قوم: كانت طريقا للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها، فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار، وهكذا نقول في كل موضع كان على

هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة، فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منها , فإن علم ذلك كان نجسا , وإن لم يعلم ذلك كان طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by a dead sheep?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=76)

فلذلك نجس جميع الماء.

Mas'alah: Does the death of an animal without flowing blood in a small amount of water render it impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=77)

مسألة: [موت ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء] قال أبو جعفر: (وما مات في الماء القليل مما ليست له نفس سائلة، كالزنابير ونحوها: لم يفسد ذلك الماء بموته) .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on animals without flowing blood falling into water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=77)

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم: فامقلوه فيه" , وقد يقع الذباب حيا وميتا، وقد أمر بمقلهما جميعا، ومعلوم أنه لم يأمن بتنحيس الماء بمقلة فيه، فصار ذلك أصلا في أن كل ما لا دم له: لم يفسد

الماء موته فيه.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the hadith about a fly falling into a vessel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=77)

فإن قيل: إنما أراد به الذباب الحي؛ لأنه قال: "في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وإنه يقدم الذي فيه الداء" .

Mas'alah: Does the ruling about a fly falling into liquid apply whether it dies or not?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=77)

وعلى أنه لو كان المراد الحي، كانت دلالة الخبر قائمة فيما وصفناه؛ لأنه قد يكون في الإناء مرق حار، وماء حار، ومقله فيه يقتله، ولم يفرق بين المقل الموجب لموته، وبين ما لا يوجبه، فهو على الأمرين.

Mas'alah: Does the death of an insect in water render it impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=78)

وأيضا: فمعلوم أن الناس من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، لم يكونوا يخلون من بق، وبعوض يموت في أوانهم وحبايهم، ولم يقل أحد بإفساده الماء، مع عموم بلواهم به، فدل على أنه لا يفسد، وشهرة ذلك بينهم، كشهرة حكمهم ببقاء

طهارة الماء مع وقوع الطير فيه، ومن قال بخلاف ذلك فقد خالف الإجماع.

Mas'alah: Does the death of an insect in water render it impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=78)

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن النصر بن بحر قال: حدثنا محمد بن مصفى قال: حدثنا بقية عن أبي زكريا عن سعيد مولى حمير عن بشر بن منصور عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة فماتت، ليس لها دم: فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه" . وأيضا: الباقلاء المطبوخ لا يخلو من ذباب يكون فيه، وقد ظهر في الأمة أكلة وبيعه من لدن السلف إلى يومنا، من غير نكير من أحد من العلماء على أكله، فصار ذلك إجماعا منهم على طهارته. وكذلك الخل لا يعرى عن دودة تموت فيه، ولم يمتنع أحد من أجل ذلك من أكله. فإن قيل: قال الله تعالى: حرمت عليكم الميتة ، وهو عام في الذباب وغيره. قيل له: إنما تناول ذلك عين الميتة، فأما ما جاورها فليس بميتة، فلم يتناوله اللفظ.

Mas'alah: Does the death of fish or locust in water render it impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=79)

مسألة: [موت السمك والجراد لا يفسد الماء] . قال أبو جعفر: (وما وقع فيه من

حوت لم يطف قبل ذلك في بحر،

أو من جردة ميتة لم يفسده). قال أبو بكر أحمد: قوله: "من حوت لم يطف قبل ذلك" : لا يعتبره أصحابنا، لن الطافي عندهم لو وقع في إناء لم يفسده، وكونه غير مأكول عندنا: لا يوجب تنحسيه؛ لأنه مما يعيش في الماء، كالسرطان والضفدع ونحوهما. * وأما الجرادة فهي مأكولة، وهي مما لا دم لها: فلا يفسد الماء والأصل في أن ما يعيش في الماء لا يفسده موته فيه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، والحل ميتة" ، اقتضى ظاهره معنيين. أحدهما: إباحة أكله. والثاني: أنه لا ينجس ما مات فيه. وقد قامت الدلالة على حظر أكل ما عدا السمك مما يعيش في الماء وبقيت دلالة اللفظ في طهارة ما مات فيه. وأيضا: الناس في حيوان الماء على قولين: منهم من يبيح أكله وإن مات فيه، ومنهم من يقول: لا يؤكل، ولا يفسد الماء، فقد حصل من اتفاق الجميع أن موته فيه لا

ينجسه.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a creature without flowing blood dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=23)

قال – رحمه الله – (وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه) أي لا ينجس الماء لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا سلمان كل طعام وشراب

وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه» ولأن المنجس له الدماء السائلة فما لا دم به مسفوحا لا يتنجس بالموت فلا يتنجس ما مات فيه من المائعات، وقوله وموت ما لا دم له فيه يشمل ما يعيش في الماء وغيره، ولم يشترط أن يموت في الماء لأنه لا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم يلقى فيه وكذا لا فرق بين الماء وغيره من المائعات.

Mas'alah: What is the ruling on an aquatic animal dying in water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

وأما إذا كان مائيا فإن مات في الماء

Mas'alah: What is the ruling on water touched by a dog if its properties are unchanged?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=377)

الله عنه: لا بأس بالوضوء به(1) إذا لم يتغير أحد أوصافه(2). (1) سقطت من ص و ف و م. (2) وقد صحح قول أبي يوسف (اللكنوي في ((السعاية)) (ص348) ، وابن الهمام في ((فتح القدير)) (1: 72) ، واختاره تلميذه قاسم، وقواه في ((النهر)) ، وأقره صاحب ((التنوير)) (1: 106) . وصحح الحلبي في ((غنية المستملي)) (1: 819) الأول، وهو ما اختاره صاحب ((البدائع)) (1: 71) ، وأقره قاضي خان في ((فتاواه)) (1: 4) ، وقال ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 106) : والحاصل أنهما قولان مصححان، وأولهما أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on water in which an aquatic animal has died?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=378)

(وبماء [(1)] مات فيه حيوان مائي المولد؛ كالسمك والضفدع): بكسر الدال [(2)] (3) (1) قوله: وبماء؛ أي يجوز الوضوء بماء مات فيه حيوان موصوف بكونه مائي المولد؛ لأنه طاهر لم ينجسه موته، فإن الموت ليس بنجس في نفسه، وإنما يحكم بنجاسة الميتة؛ لأن الدم النجس السائل في العروق يختلط بعد الموت في جميع البدن، وينتشر في أجزائه، والحيوان المائي المولد ليس له دم مسفوح، إذ الدموي لا يسكن الماء لمنافاة بين طبع الماء والدم، وما يرى في السمك وغيره من رطوبة كلون الدم ليس بدم حقيقة، بدليل أن الدم إذا ألقي في الشمس اسود، وهذه الرطوبة تبيض، وهذا أولى مما علله بعضهم بأن ما يعيش في الماء إذا مات فيه مات في معدنه، فلا يعطى له حكم النجاسة؛ لأنه يقتضي أنه لو مات بحري خارج الماء ثم وقع فيه فسد الماء مع أنه ليس كذلك على الصحيح، صرح به في ((فتح القدير)) و ((البحر)) وغيرهما، فإن قلت: إذا كان وجه عدم تنجس الماء بموت مائي المولد هو فقدان الدم السائل فيه، فلم ذكر المصنف هذه الصورة على حدة، وهلا اكتفى على قوله: وما ليس له دم سائل، قلت: لما كان لهذه المسألة وجه آخر أيضا أفردها بالذكر، مع أن في التعميم بعد التخصيص إفادة زائدة. (2) قوله: بكسر الدال؛ نبه به على أنه الأصح والمشهور الفتح، وجاء ضم الضاد المعجمة وفتح الدال أيضا، وعلى الأولين الضاد مكسورة، وهو الذي يقال له بالفارسية: غوك، وله أقسام كثيرة كما في ((حياة الحيوان)) للدميري. (3) الضفدع: قال الدميري: ناس يقولون بفتح الدال، قال الخليل: ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف درهم، وهجرع، وهو الطويل، وهبلع، وهو الأكول، وبلعم، وهو اسم،

وقال ابن الصلاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال، وفتح في ألسنة العامة، وأشباه العامة من الخاصة، وقد أنكره بعض أئمة اللغة. كما في ((حياة الحيوان)) (2: 84-85) ، للدميري.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a non-aquatic animal that lives in water has died?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=379)

، وإنما قال [(1)] : مائي المولد، حتى لو كان مولده في غير الماء، وهو يعيش في الماء، يفسد الماء بموته فيه. (1) قوله: وإنما قال... الخ؛ اشارة إلى وجه اختيار هذه العبارة على ما يعيش في الماء، كما وقع في ((الهداية)) ، وعلى المائي كما في عبارات بعضهم، بأن بعض الحيوانات يتولد خارجه، ويعيش في الماء كالبط والإوز، ووقوعه في الماء ميتا مفسد؛ لوجود الدم السائل فيه، ولعدم موته في معدنه، مع أن ما يعيش في الماء والمائي صادق عليه، فلذا اختار لفظ مائي المولد؛ ليختص بما يكون توالده ومثواه في الماء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on water in which an animal without flowing blood, like a fly, has died?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=380)

(أو ما ليس له دم سائل كالبق والذباب):لأن النجس [(1)] هو الدم المسفوح كما ذكرنا(2)، وبحديث وقوع الذباب في الطعام [(3)] (4) ، وفيه [(5)] خلاف

الشافعي(6) – رضي الله عنه –. (1) قوله: لأن النجس؛ بفتح الجيم، يعني أن النجاسة إنما هو الدم المسفوح لا غير، كما مر في بحث نواقض الوضوء، فما لا دم له كذلك، فميتة ظاهرة، وهذا تعليل للمسألة الثانية بل للأولى أيضا كما عرفت. (2) ص). (3) قوله: وقوع الذباب في الطعام؛ وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله، أي ليغمسه فيه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء)) ، أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود، وابن ماجة، وابن حبان وغيرهم، فهذا الحديث دل على الأمر بالغمس، ومن المعلوم أن الطعام قد يكون حارا فيموت الذباب فيه، فلو كان يفسده موته لما أمر بغمسه، وإذا ثبت الحكم ثبت في في نظائره مما لا دم فيه. (4) وهو عن أبي هريرة (، قال النبي (: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء، والأخرى شفاء)) في ((صحيح البخاري)) (3: 1206) ، واللفظ له، و ((صحيح ابن خزيمة)) (1: 56) ، و ((صحيح ابن حبان)) (4: 53) ، و ((المنتقى)) (1: 26) ، وغيرها. (5) قوله: وفيه؛ الظاهر أنه راجع إلى المسألة الثانية، ويحتمل أن يكون راجعا إلى كل من المسألتين، فإن صاحب ((الهداية)) ذكر خلافه فيهما، والصحيح أن خلافه في الأولى فقط، وفي الثانية هو متفق معنى، كما بسطه العيني وغيره. (6) فيه قولين عند الشافعي (، واختار الشيرازي في ((التنبيه)) (ص11) عدم النجاسة، وقال: هو الأصلح للناس، وابن رسلان في ((الزبد)) (ص13) .

Mas'alah: Does a creature that lives in water render the water impure when it dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=40)

ما يعيش في الماء 59. بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: كل شيء يعيش

Mas'alah: Does a creature that lives in water render the water impure when it dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=41)

في الماء فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه، ولم يعتبر فيما له دم مسفوح أو غير ذلك.

Mas'alah: Does a creature with flowing blood render water impure when it dies in it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=41)

60. وقال أبو يوسف: كل شيء له دم مسفوح فإنه ينجس الماء إذا مات فيه مثل الطير وكلب الماء والسلحفاة وما أشبه ذلك.

Sub-topic – Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

Mas'alah: When does a large quantity of water become impure by a change in its properties?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(وبتغير أحد أوصافه) من لون أو طعم أو ريح (بنجس) الكثير ولو جاريا إجماعا، أما القليل فينجس وإن لم يتغير خلافا لمالك

Mas'alah: What is the ruling on using a large quantity of stagnant water that has been contaminated with impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=32)

(وكذا) يجوز (براكد) كثير (كذلك) أي وقع فيه نجس لم ير أثره ولو في موضع وقوع المرئية، به يفتى، بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the time from which impurity of water becomes effective according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

وقالا: من وقت العلم فلا يلزمهم شئ قبله، قيل وبه يفتى.

Mas'alah: What is the criterion for determining the purity of a large stagnant water basin when impurity falls into it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=186)

والمعتبر) في مقدار الراكد (أكبر رأي المبتلى به فيه، فإن غلب على ظنه عدم خلوص) أي وصول (النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا) هذا ظاهر الرواية عن الإمام، وإليه رجع محمد، وهو الأصح كما [رد المحتار] السكون والثبات قاموس. (قوله: أي وقع نجس إلخ) شمل ما لو كان النجس غالبا؛ ولذا قال في الخلاصة: الماء النجس إذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وإن كان النجس غالبا على ماء الحوض؛ لأنه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا عليه. اهـ. (قوله: لم ير أثره) أي من طعم أو لون أو ريح، وهذا القيد لا بد منه وإن لم يذكر في كثير من المسائل الآتية فلا تغفل عنه، وقدمنا أن المراد من الأثر أثر النجاسة نفسها دون ما خالطها كخل ونحوه. (قوله: به يفتى) أي بعدم الفرق بين المرئية وغيرها، وعزاه في البحر إلى شرح المنية عن النصاب، وأراد بشرح المنية الحلية لابن أمير الحاج، وقد ذكر عبارة النصاب في مسألة الماء الجاري لا هنا. على أنه يشكل عليه ما في شرح المنية للحلبي عن الخلاصة أنه في المرئية ينجس موضع الوقوع بالإجماع. وأما في غيرها، فقيل كذلك: وقيل لا. اهـ. ومثله في الحلية، وكذا البدائع، لكن عبر بظاهر الرواية بدل الإجماع قال: ومعناه أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ اهـ: وقدره في الكفاية بأربعة أذرع في مثلها. وقيل يتحرى، فإن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ منه. قال في الحلية: قلت هو الأصح اهـ وكذا جزم في الخانية بتنجس موضع المرئية بلا نقل خلاف، ثم نقل القولين في غير المرئية، وصحح في المبسوط أولهما، وصحح في البدائع وغيرها ثانيهما نعم. قال في الخزائن: والفتوى على عدم التنجس

مطلقا إلا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى، حتى قالوا: يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك كما في المعراج عن المجتبى. اهـ. وقال في الفتح: وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير، وهو الذي ينبغي تصحيحه، فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها؛ لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل. اهـ. فقد ظهر أن ما ذكره الشارح مبني على ظاهر هذه الرواية عن أبي يوسف حيث جعله كالجاري، وقدمنا عنه أنه اعتبر في الجاري ظهور الأثر مطلقا، وأنه ظاهر المتون وكذا قال في الكنز هنا، وهو كالجاري، ومثله في الملتقى. وظاهره اختيار هذه الرواية؛ فلذا اختارها في الفتح واستحسنها في الحلية لموافقتها لما مر عنه في الجاري. قال: ويشهد له ما في سنن ابن ماجه عن «جابر – رضي الله عنه – قال: انتهيت إلى غدير فإذا فيه حمار ميت فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا وحملنا» "اهـ وهذا وارد على نقل الإجماع السابق، والله أعلم" (قوله: في مقدار الراكد) يغني عنه قول المصنف فيه المتعلق بالمعتبر، فالأولى ذكره بعده تفسيرا لمرجع الضمير. (قوله: أكبر رأي المبتلى به) أي غلبة ظنه؛ لأنها في حكم اليقين، والأولى حذف أكبر ليظهر التفصيل بعده ط. (قوله: وإلا لا) صادق بما إذا غلب على ظنه الخلوص أو اشتبه عليه الأمران لكن الثاني غير مراد، لما في التتارخانية: وإذا اشتبه الخلوص فهو كما إذا لم يخلص اهـ فافهم. (قوله: وإليه رجع محمد) أي بعدما قال بتقديره بعشر في عشر، ثم قال: لا أوقت شيئا كما نقله الأئمة الثقات عنه بحر. (قوله: وهو الأصح) زاد في الفتح: وهو الأليق بأصل أبي حنيفة: أعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض فيه إلى رأي المبتلى، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعا. اهـ. وأما تقديره بالقلتين كما قاله الشافعي فحديثه غير ثابت كما قاله ابن المديني، وضعفه الحافظ ابن عبد البر وغيره، وأطال الكلام عليه في الفتح والبحر

في الغاية وغيرها، وحقق في البحر أنه المذهب، وبه يعمل، وأن التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، ورد ما أجاب به صدر الشريعة، لكن في النهر: وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام، فلذا أفتى [رد المحتار] وغيرهما من المطولات. (قوله: وحقق في البحر أنه المذهب) أي المروي عن أئمتنا الثلاثة وأكثر من النقول الصريحة في ذلك: أي في أن ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة تفويض الخلوص إلى رأي المبتلى به بلا تقدير بشيء، ثم قال: وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن تقديره بعشر في عشر لا يستلزم تقديره إلا في نظره، وهو لا يلزم غيره؛ لأنه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره، بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل، وليس هذا من الصور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد ذكره الكمال. اهـ. أقول: لكن ذكر في الهداية وغيرها أن الغدير العظيم ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وفي المعراج أنه ظاهر المذهب، وفي الزيلعي، قيل يعتبر بالتحريك، وقيل بالمساحة. وظاهر المذهب الأول، وهو قول المتقدمين حتى قال في البدائع والمحيط: اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك، وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث، ولا يعتبر أصل الحركة. وفي التتارخانية أنه المروي عن أئمتنا الثلاثة في الكتب المشهورة اهـ وهل المعتبر حركة الغسل أو الوضوء أو اليد؟ روايات ثانيها أصح؛ لأنه الوسط كما في المحيط والحاوي القدسي، وتمامه في الحلية وغيرها. ولا يخفى عليك أن اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشيء مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك؛ لأن غلبة الظن أمر باطني يختلف باختلاف الظانين، وتحرك الطرف الآخر أمر حسي مشاهد لا يختلف مع أن كلا منهما منقول عن أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية، ولم أر من تكلم على ذلك، ويظهر لي التوفيق بأن المراد غلبة الظن وأنه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر

إذا لم يوجد التحريك بالفعل فليتأمل. (قوله: ورد إلخ) حاصله أن صدر الشريعة بنى تقديره بالعشر على أصل وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «من حفر بئرا فله حولها أربعون ذراعا» فيكون له حريمها من كل جانب عشرة، فيمنع غيره من حفر بئر في حريمها لئلا ينجذب الماء إليها وينقص ماء الأولى، ويمنع أيضا من حفر بالوعة فيه لئلا تسري النجاسة إلى البئر، ولا يمنع فيها وراء الحريم وهو عشر في عشر قال: فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة. ورده في البحر بأن الصحيح في الحريم أنه أربعون من كل جانب، وبأن قوام الأرض أضعاف قوام الماء فقياسه عليه في عدم السراية غير مستقيم، وبأن المختار المعتمد في البعد بين البئر والبالوعة نفوذ النجاسة، وهو يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها. (قوله: لكن في النهر إلخ) قد تعرض لهذا في البحر أيضا، ثم رده بأنه إنما يعمل بما صح من المذهب لا بفتوى المشايخ والوجه مع صاحب البحر. وإذا اطلعت على كلامها جزمت بذلك أفاده ط. أقول: وهو الذي حط عليه كلام المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة ابن أمير الحاج، لكن ذكر بعض المحشين عن شيخ الإسلام العلامة سعد الدين الديري في رسالته القول الراقي في حكم ماء الفساقي أنه حقق فيها ما اختاره أصحاب المتون من اعتبار العشر ورد فيها على من قال بخلافه ردا بليغا، وأورد نحو مائة نقل ناطقة بالصواب إلى أن قال: وإذا كنت في المدارك غرا ... ثم أبصرت حاذقا لا تماري وإذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس رأوه بالأبصار لا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضي خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب

Mas'alah: Does the term 'standing water' in the ruling on urinating in water refer to small or large quantities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=341)

بقي شيء، وهو أنه هل المراد بالراكد القليل أو الكثير؟ لم أره صريحا. وقال ح: الظاهر الأول، وإلا لما كان معنى لتفصيل قاضي خان. ويفهم من تعليل شرح المنية للأصح أن الماء القليل لا يتنجس في آن وقوع النجاسة حتى لو أخذ ماء من الجانب الآخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا؛ لأنهم لم يحكموا بسريان النجاسة إلى الرشاش لعدم زمان تسري فيه مع قربه من النجاسة، فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة في آن الوقوع أولى تأمل تظفر. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction regarding the term 'standing water' in the Hanafi school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=341)

قلت: وعلى ما ذكرناه من الفرق يظهر لتفصيل الخانية معنى، فلا يدل على أن المراد بالراكد القليل فتأمل (قوله: لف طاهر إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on water that is collected and prevented from flowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

قال العبد الضعيف: الظاهر أنه يجمع ويمنع.

Mas'alah: What is the distinction between a small basin and a large basin regarding the ruling on used water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

وأما ما استشهد به من عبارة المبتغى فلا يمس محل النزاع؛ لأن كلامنا في الحوض الصغير الذي لا يكون في حكم الجاري، وما في المبتغى مصور في الحوض الكبير بدليل قوله؛ لأن حكم ماء الحوض في حكم ماء جار، وقد نقل المحقق العلامة كمال الدين بن الهمام عبارة المبتغى ثم قال: وإنما أراد الحوض الكبير بالضرورة وأيضا ما في المبتغى مفرع على القول بنجاسة الماء المستعمل لا على القول بطهارته بدليل أن الحدادي في شرح القدوري ذكر ما في المبتغى تفريعا على القول بنجاسة الماء المستعمل وكلامنا هنا على القول بطهارته

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in a thicket of reeds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

وعن الفقيه أبي جعفر لو توضأ في أجمة القصب، فإن كان لا يخلص بعضه إلى بعض جاز قال ما نصه، وإنما قيد الجواز بالشرط المذكور؛ لأنه لو كان يخلص بعضه إلى بعض لا يجوز كما هو المفهوم المخالف لجواب المسألة لكن على القول بنجاسة الماء المستعمل أما على طهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب على ظنه أن القدر الذي يغترفه منه لإسقاط فرض من مسح أو غسل ماء مستعمل أو ماء اختلط بماء مستعمل مساو له أو غالب عليه اهـ.

Mas'alah: What is the definition of ajamah and does connected crops prevent water connection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

والأجمة محركة الشجر الكثير الملتف ثم قال أيضا واتصال الزرع بالزرع لا يمنع اتصال الماء بالماء

Mas'alah: What is the ruling on wudu in a thicket where water mixes on the preferred opinion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

وإن كان مما يخلص فيجوز على الرواية المختارة في طهارة المستعمل بالشرط الذي سلف ولا يجوز على القول بنجاسته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu in a small basin where used water collects daily?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

ويدل عليه أيضا ما ذكره الشيخ سراج الدين قارئ الهداية في فتاويه التي جمعها تلميذه ختام المحققين الكمال بن الهمام بما لفظه سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيه الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها أجاب إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر اهـ يعني: إذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with stagnant water containing impurity if it is less than ten cubits by ten cubits?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

(قوله: أو بماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشرا في عشر) أي لا يتوضأ بماء ساكن وقعت فيه نجاسة مطلقا سواء تغير أحد أوصافه أو لا ولم يبلغ الماء عشرة أذرع في عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on water in a large basin when impurity is at the bottom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=81)

النجس في أسفل الحوض على التدريج كان طاهرا وقال بعضهم: لا يطهر كالماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a basin with a channel according to the Siraj al-Hindi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=81)

وذكر السراج الهندي أن الأشبه الجواز

Mas'alah: What is the ruling on a large basin with inlets and its effect on wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=81)

وفي التجنيس حوض عشر في عشر إلا أن له مشارع فتوضأ رجل من مشرعة أو اغتسل والماء متصل بألواح المشرعة لا يضطرب لا يجوز التوضؤ به، وإن كان أسفل من الألواح فإنه يجوز وعلله في فتح القدير بأنه في الأول كالحوض الصغير، وفي الثاني

حوض كبير مسقف، وعلى هذا الحوض الكبير إذا جمد ماؤه فنقب فيه إنسان نقبا فتوضأ من ذلك الموضع، فإن كان الماء منفصلا عن الجمد لا بأس به؛ لأنه يصير كالحوض المسقف، وإن كان متصلا لا لأنه صار كالقصعة كذا في التجنيس وغيره، وفي فتح القدير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء ولا يخرجه عن كونه غديرا عظيما، فيجوز لهذا التوضؤ في الأجمة ونحوها اهـ. وفي المغرب الأجمة الشجر الملتف والجمع أجم وآجام وقد قدمنا في الكلام في الفساقي مسألة الأجمة فارجع إليه.

Mas'alah: When does a small basin become pure after being contaminated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=81)

ولو تنجس الحوض الصغير ثم دخل فيه ماء آخر وخرج حال دخوله طهر، وإن قل وقيل لا حتى يخرج قدر ما فيه وقيل حتى يخرج ثلاثة أمثاله وصحح الأول في المحيط وغيره قال السراج الهندي وكذا البئر.

Mas'alah: What is the condition for a basin to become pure through flowing water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=81)

واعلم أن عبارة كثير منهم في هذه المسألة تفيد أن الحكم بطهارة الحوض إنما هو إذا كان الخروج حالة الدخول، وهو كذلك فيما يظهر؛ لأنه حينئذ يكون في المعنى جاريا لكن إياك وظن أنه لو كان الحوض غير ملآن فلم يخرج منه شيء في أول الأمر ثم لما

امتلأ خرج منه بعضه لاتصال الماء الجاري به أنه لا يكون طاهرا حينئذ إذ غايته أنه عند امتلائه قبل خروج الماء منه نجس فيطهر بخروج القدر المتعلق به الطهارة إذا اتصل به الماء الجاري الطهور كما لو كان ممتلئا ابتداء ماء نجسا ثم خرج منه ذلك القدر لاتصال الماء الجاري به ثم كلامهم يشير إلى أن الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة، وهو كذلك كما هو ظاهر كذا في شرح منية المصلي وفي شرح الوقاية،

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a small basin with flowing water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=81)

وإذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعا في أربع أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز

Mas'alah: What is the basis for rulings on water basins in the books?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=81)

واعلم أن أكثر التفاريع المذكورة في الكتب مبنية على اعتبار العشر في العشر فأما على المختار من اعتبار غلبة الظن فيوضع مكان لفظ عشر في كل مسألة لفظ كثير أو كبير ثم تجري التفاريع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a roofed basin with openings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=81)

[منحة الخالق] (قوله: وفي التجنيس حوض عشر في عشر إلا أن له مشارع) هي جمع مشرعة مورد الشاربة. والحاصل أن هذا الحوض مسقف وفيه طاقات لأخذ الماء منه، فإن كان الماء متصلا بالألواح التي سقف بها هذا الحوض لا يضطرب بالاستعمال لا يجوز التوضؤ منه؛ لأن كل مشرعة منه حينئذ كحوض صغير، وإن كان دون الألواح يجوز؛ لأنه حوض واحد لاضطرابه باستعمال المستعمل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a small basin that becomes impure and then has pure water poured into it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=81)

(قوله: ولو تنجس الحوض الصغير ثم دخل فيه ماء آخر وخرج إلخ) أقول: سيأتي أن الصحيح أنه إذا جرى طهر، وإن لم يكن له مدد وسيذكر فروعا مبنية عليه وعلى هذا فإذا كان الحوض منتقصا وتنجس ثم أفرغ فوقه ماء طاهر بنحو قربة حتى جرى ماء الحوض وكذا الإبريق إذا كان فيه ماء نجس ثم صب فوقه ماء طاهر هل يحكم بطهارته بمجرد ذلك أم لا ومقتضى ما سيأتي الحكم بطهارته، وقد وقع في عصرنا الاختلاف في هذه المسألة بين بعض مشايخنا فبعضهم منعه مستندا إلى أنه لا يعد في العرف جاريا وبعضهم قال يطهر؛ لأنه مثل مسألة الميزاب الآتية حتى أفتى في آنية فيها ماء ورد وقعت فيها نجاسة بأنها تطهر بمجرد جريانها بأن يصب فوقها ماء قراح أو ماء ورد طاهر أخذا مما ذكر ومما سيأتي قريبا أن سائر المائعات كالماء لكن أخبرنا شيخنا

حفظه الله تعالى أن بعض أهل عصره في حلب أفتى بذلك أيضا في المائعات فأقام عليه النكير أهل عصره ولم يقبلوا ذلك منه فتأمل قلت ورأيت في البدائع بعد ذكر الخلاف في تطهير الحوض الصغير من الأقوال الثلاثة المذكورة في كلام المؤلف قال ما نصه وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنجست اهـ. ومقتضاه طهارة الأواني بمجرد دخول الماء وخروجه وإن قل بناء على القول الصحيح من الأقوال الثلاثة وأنه يعد جاريا وقد علل في البدائع هذا القول بقوله؛ لأنه صار ماء جاريا ولم نستيقن بقاء النجاسة فيه قال وبه أخذ الفقيه أبو الليث (قوله: ثم كلامهم إلخ) أي إذا قلنا

Mas'alah: What is the ruling on large bodies of standing water and the prohibition of urinating in them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=84)

الكثير مثل الغدير العظيم هكذا ذكر في معراج الدراية معزيا إلى شيخه العلامة فعلى هذا حاصل النهي عن البول في الماء تنجس كل ماء راكد فعارض قوله لا ينجسه شيء وكون الإجماع أن الكثير لا يتنجس إلا بالتغير أمر آخر خارج عن مفهوم الحديث، وإثبات التعارض إنما هو باعتبار المفهومين وممن صرح بأن ماء بئر بضاعة كان كثيرا الشافعي – رضي الله عنه –،

Mas'alah: What is the correct interpretation of the pronoun in the discussion on still water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=87)

(قوله: ويجوز أن يعود إلى الماء الراكد) أقول: هذا هو الأولى؛ لأن الجاري لم يذكر

مقصودا بل المحدث عنه الماء الدائم والجاري ذكر معترضا في البين فالفاء للتفريع على قوله إن لم يكن عشرا بعشر أي ولا يتوضأ بماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشرا بعشر فيتوضأ منه إن لم ير أثره إلخ (قوله: وإنما قلنا هذا إلخ) سبقه إلى هذا في الحواشي السعدية كما نقله عنه في النهر فقال معترضا على العناية حيث فسر يرى ببصر فيه بحث، فإن قوله، وهو طعم إلخ يمنع حمله على ما ذكره بل معناه إن لم يعلم لها أثر بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والإبصار اهـ. قال في النهر وجوابه أنه أراد به الإبصار بالبصيرة كما حرره العلامة في قوله تعالى {أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون} [النمل: 54] اهـ. ولا يخفى أن تفسير الرؤية بالإبصار ثم ادعاء أن المراد به الإبصار بالبصيرة خلاف الظاهر ولو كان المراد ذلك لفسرها من أول الأمر بالعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of ablution from basin water over river water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=90)

وفي فوائد الرستغفني التوضؤ بماء الحوض أفضل من النهر؛ لأن المعتزلة لا يجيزونه، من الحياض فنرغمهم بالوضوء منها اهـ. وهذا إنما يفيد الأفضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق النهر أفضل كذا في فتح القدير وفي معراج الدراية [منحة الخالق] طهارة الماء المستعمل لأجل الضرورة وتركوا في ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بالنجاسة وأفتوا بقول زفر وحده في مسائل معدودة خمسة اهـ. كلامه قدس سره والذي يقوي ما ذكر من عدم البعد في الفتوى بطهارة الأرواث ما قدمه عن المبتغى من التوسعة لأرباب الدواب وأنه رواية عن محمد أيضا ولا شك في الضرورة في هذه كما وسع على أرباب الدواب، فإن الضرورة فيهم ليست بأشد مما هنا، فإن

أكثر المحلات مياهها قليلة وأن حياضها لا تكون ملأى دائما والماء ينقطع تارة ويجيء أخرى وفي غالب الأوقات يستصحب الماء عين الزبل ويعسر الاستعمال من غير هذا الماء سيما على النساء في بيوتهن فلا يمكنهن الخروج، وعند قطع الأنهر لكريها تشتد الضرورة إلى ذلك مع أن الحياض في أسفلها عين الزبل غالبا ويستمر انقطاعها أي أياما {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] .

Mas'alah: What is the theological basis for the ruling on basin water and impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=91)

قيل مسألة الحوض بناء على الجزء الذي لا يتجزأ فإنه عند أهل السنة موجود في الخارج فتتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهرا أو عند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم، فيكون كل الماء مجاورا للنجاسة، فيكون الحوض نجسا عندهم وقيل في هذا التقرير نظر اهـ.

Mas'alah: Does the presence of wild animal tracks near a small water source render it impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=91)

وفي المبتغى بالغين المعجمة وبرؤية أثر أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به سبع مر بالركية وغلب على ظنه شربه منها تنجس وإلا فلا اهـ. وينبغي أن يحمل الأول على ما إذا غلب على ظنه أن الوحوش شربت منه بدليل الفرع الثاني، وإلا فمجرد الشك لا يمنع الوضوء به بدليل ما قدمنا نقله عن الأصل أنه يتوضأ من الحوض الذي

يخاف فيه قذرا ولا يتيقنه وينبغي أن يحمل التيقن المذكور في الأصل من قوله ولا يتيقنه على غلبة الظن والخوف على الشك أو الوهم كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a large body of water when impurity falls in one side?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=265)

قليلا كانت النجاسة أو كثيرا [البناية] لم يلاق النجاسة. والوجه الثاني في دفع المناقضة أن يقال المراد بالكثير ما لا يغيره وقوع النجاسة، وهو الذي جعله مالك – رحمه الله – كثيرا، أو القلتان وهو الذي جعله الشافعي كثيرا فيكون هذا لإثبات الكثير المختلف فيه فلا يتناول الذي لا تصل النجاسة فيه إلى الطرف الآخر فلا يمنع الوضوء منه. قلت: المناقضة التي هي تقع ظاهرا بين قوله وكل ما وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به وبين قوله الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر وإذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر، بيان ذلك أن قوله أولا وكل ماء يتناول الكلامين جميعا لأن لفظ كل إذا أضيف إلى النكرة يراد به عموم الأفراد، ففي كلامه الأول نفي الجواز، وفي الثاني أثبته وبينهما منافاة وبين الشارح دفع ذلك بالوجهين المذكورين. م: (قليلا كانت النجاسة أو كثيرا) ش: هذه عبارة القدوري وفي بعض نسخ "الهداية" قليلا كانت النجاسة أو كثيرا، وتوجيه عبارة القدوري أن يكون الضمير في كان راجعا إلى الماء في قوله وكل ماء الذي أريد به الماء الراكد، والضمير اسم كان وخبره قوله قليلا مقدما عليه، وتوجيه النسخة الثانية أنه شبه فعيلا الذي هو بمعنى فاعل بفعيل الذي هو بمعنى مفعول كما في قوله تعالى: {إن رحمة الله قريب من المحسنين} [الأعراف: 56] (الأعراف: الآية 56) قال بعض شراح

القدوري قليلا كان أو كثيرا إن كان وصفا للماء فالكثير من الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كالقاذورات في الحياض الكبار والبحار، وإن كان وصفا للنجاسة فلا بد من تاء التأنيث في القليل والكثير لأنه فعيل بمعنى فاعل، ثم قال هو وصف للماء لكن نفى جواز الوضوء بالمحل والجانب الذي وقعت فيه النجاسة. ولمشايخنا في هذه المسألة قولان أن الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة هل يجوز التوضؤ من جانب الوقوع، ففي أكثر روايات الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – وروايات بشر عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجوز، وفي ظاهر الأصول لا يجوز، وهو اختيار المصنف على ما أشار إليه في مسألة الغدير، ولم يذكر وجه كون القليل والكثير صفة للنجاسة. وقال صاحب "الدراية" : إن كان لفظ القليل صفة للماء كان الخلاف مع الشافعي، وإن كان صفة للنجاسة كان الخلاف مع مالك، فإن عنده لا ينجس الماء القليل بوقوع النجاسة إذا لم ير لها أثر. وفي بعض أصحاب مالك القليل ينجس بالنجاسة القليلة وإن لم يتغير به، والقليل كاف للوضوء والغسل وإن كان لفظ القليل والكثير صفة للنجاسة فذكر فيما مر. وقال الأترازي بعد أن وجه كون القليل والكثير عند كونهما صفة للنجاسة بأن ذكر بالتذكير كما ذكره، وقال بعضهم:

Mas'alah: What is the ruling on a large pool when impurity falls in one side?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=279)

العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر، لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه، إذ أثر التحريك في السراية فوق أثر النجاسة.

Mas'alah: What is the criterion for a large pool regarding impurity and movement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=279)

ثم عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يعتبر التحريك بالاغتسال، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – وعنه: التحريك باليد، وعن محمد – رحمه الله – بالتوضؤ. ووجه الأول: أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشد منها إلى التوضؤ، [البناية] قلت: فيه نظر، لأن غديرا فعيلا من غدر لا من غادر حتى يقول بمعنى مفاعل، ولا هو من أغدر حتى يقول بمعنى مفعل مع أن الثاني منه متعد. م: (العظيم) ش: صفة الغدير وكذا قوله م: (الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر) ش: لا بالموج م: (إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر) ش: إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فحينئذ لا يجوز كذا في "فتاوى الولوالجي" . فإن قلت: كيف إعراب هذا؟ قلت: الغدير مبتدأ وخبره الجملة وهو قوله إذا وقعت فيه نجاسة اه. وفيها الضمير أعني في جانبه يرجع إلى المبتدأ، وقد علم أن الجملة تقع خبرا سواء كانت اسمية أو فعلية أو شرطية أو ظرفية م: (لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه) ش: أي إلى الجانب الآخر م: (إذ أثر التحريك) ش: كلمة إذ للتعليل معناه لأن أثر تحريك الطرف من الغدير م: (بالسراية) ش: إلى الطرف الآخر م: (فوق أثر النجاسة) ش: لأن ذلك أسرع والنجاسة الواقعة في أحد الطرفين لا تصل إلى الآخر. م: (ثم عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يعتبر التحريك بالاغتسال) ش: يعني إذا اغتسل في طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر فإن تحرك لا يجوز الوضوء منه ولا الاغتسال عند وقوع النجاسة. واعلم أنهم اختلفوا في هذا على اثني عشر قولا الأول: هو ما ذكره عن أبي حنيفة – رحمه الله – رواه أبو يوسف – رحمه الله – وإليه أشار بقوله: م: (وهو قول أبي يوسف – رحمه الله –) ش: صورة هذا أن يغتسل إنسان في جانب منه اغتسالا وسطا فلم يتحرك الجانب الآخر

والثاني هو قوله م: (وعنه) ش: أي عن أبي يوسف – رحمه الله –، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يعتبر م: (التحريك باليد) ش: لا غير وهو أيضا نقله أبو يوسف – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله –. والثالث: هو قوله م: (وعن محمد بالتوضؤ) ش: أي روي عن محمد أنه يعتبر التحريك بالتوضؤ منه م: (ووجه الأول) ش: أي القول الأول وهو التحريك بالاغتسال م: (أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشد منها إلى التوضؤ) ش: لأن الوضوء يكون في البيوت عادة ولأن هذا

Mas'alah: What are the conditions for water to be considered settled (mustaqirr) in a place?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=301)

فإن قلت: من شرط الاستقرار في مكان شرط أن يكون في أرض، قلت: لا، سواء كان أرضا أو إناء أو كف المتوضئ أو كف غيره ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a small basin when water is channeled through it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=15)

حوض صغير كرى منه رجل نهرا وأجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا آخر وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلت وكذلك حفيرتان يخرج الماء من إحداهما ويدخل في الأخرى فتوضأ فيما بينهما. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on wudu in a small basin with flowing water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=15)

وإذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعا في أربع أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية.

Mas'alah: When does a small basin become pure after impure water flows out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=15)

حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه أبو جعفر – رحمه الله – يقول: كما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد – رحمه الله –. كذا في المحيط وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a small basin that is purified by continuous scooping without outflow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=15)

وإن دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر. كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين. كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of stagnant water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=16)

(الثاني الماء الراكد) الماء الراكد إذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ – رحمهم الله – كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the spot where impurity falls in a large basin become impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=16)

وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة ففي المرئية؟ يتنجس بالإجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ، وفي غير المرئية عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضأ من موضع وقوع النجاسة. هكذا في الخلاصة وهو الأصح. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution in a large foul-smelling basin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=16)

يجوز التوضؤ في الحوض الكبير المنتن إذا لم تعلم نجاسته. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a large pool that dries up and is filled again?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=16)

وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد إن كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وإن كثر بعد ذلك وإن كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران. كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in a reed thicket or a pool with algae?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=16)

ولو توضأ في أجمة القصب أو من أرض فيها زرع متصل بعضه ببعض إن كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى وجه جميع الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جغزباره إن كان بحال لو حرك يتحرك يجوز. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a pond that dries up after being impure and then refills?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

ولو أن الغدير حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وجف أسفله حكم بطهارته وإن دخله ماء ثانيا ففيه روايتان والأظهر أنه لا يعود نجسا. هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a small pool in the desert for ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=23)

في الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ فإن كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به منه فإنه يوقع منديلا وإذا سال الماء على يده من المنديل طهرت وإن وجد على شطه علامة دخول الكلب فإن كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وإن كان غير ذلك يجوز. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=10)

والماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز به الوضوء إلا أن يكون عشرة (ف) أذرع في عشرة. [الاختيار لتعليل المختار] بطول المكث) والأصل فيه قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] . وتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آبار المدينة وقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» ، وطول المكث لا ينجسه فيبقى طاهرا. قال: (ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه) ولم يزل رقته. (كالزعفران والأشنان وماء المد) وفي اللبن روايتان. (ولا تجوز بماء غلب عليه غيره فأزال عنه طبع الماء كالأشربة والخل وماء الورد) وطبع الماء كونه سيالا مرطبا مسكنا للعطش. (وتعتبر الغلبة بالأجزاء) والأصل فيه أن الماء الذي خالطه شيء من الطين يجوز الوضوء به إجماعا لبقاء اسم الماء المطلق، ولا يجوز بالخل إجماعا لزوال الاسم عنه، فكل ما غلب على الماء وأخرجه عن طبعه ألحقناه بالخل، وما غلب عليه الماء وطبعه باق ألحقناه بالأول ; لأنه على حكم الإطلاق، وإضافته إليه كإضافته إلى العين والبئر، وإن تغير بالطبخ لا يجوز كالمرق إلا ما يقصد به

التنظيف كالسدر والحرض والصابون ما لم يثخن، فإنه يجوز لورود السنة بغسل الميت بذلك. [حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة] (و) أما (الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب» . قال: (إلا أن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع) ، والأصل أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لا، لقوله – عليه الصلاة والسلام – في البحر: «هو الطهور ماؤه» واعتبرناه فوجدناه ما لا يخلص بعضه إلى بعض. فنقول: كل ما لا يخلص بعضه إلى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، وهذا معنى قولهم لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر، وامتحن المشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرا في عشر فقدروه بذلك تيسيرا. وقال أبو مطيع البلخي: إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يخلص، أما عشرين في عشرين لا أرى في نفسي شيئا، وإن كان له طول ولا عرض له، فالأصح أنه إن كان بحال لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشرا في عشر فهو كثير، والمختار في العمق ما لا ينحسر أسفله بالغرف، ثم إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من

Mas'alah: What is the ruling on a large pond when impurity falls in one side?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=75)

والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه) [العناية] وإن كان أقله فهو طاهر، وإن كان النصف جاز الوضوء به في الحكم، والأحوط ألا يتوضأ. (قوله: والغدير العظيم) الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدر: أي

ترك، وهو الذي تركه ماء السيل، وقيل بمعنى مفاعل أي مغادر

إذ أثر التحريك في السراية فوق أثر النجاسة. ثم عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يعتبر التحريك بالاغتسال، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله –، وعنه التحريك باليد، وعن محمد – رحمه الله – بالتوضؤ. ووجه الأول أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشد منها إلى التوضؤ، وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى، [العناية] وقيل بمعنى فاعل؛ لأنه يغدر بأهله لانقطاعه عند شدة الحاجة إليه. واعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن الماء إذا خلص بعضه: أي وصل إلى بعض كان قليلا، وإذا لم يخلص كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء الجاري. ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص، فذهب المتقدمون إلى أنه يعرف بالتحريك: فإذا حرك طرف منه ولم يتحرك الجانب الآخر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، والمراد بالتحرك هو التحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث ولا معتبر بالحباب، فإن الماء وإن كثر يعلوه ويتحرك. ثم اختلف هؤلاء في سبب التحريك، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يعتبر التحريك بالاغتسال، وهو أن يغتسل إنسان في جانب منه اغتسالا وسطا ولم يتحرك الجانب الآخر، وبه أخذ أبو يوسف. وروى أبو يوسف أيضا عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك باليد لا غير. وروي عن محمد أنه يعتبر التحريك بالتوضؤ. وجه القول الأول ما ذكره في الكتاب أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشد من الحاجة إلى التوضؤ؛ لأن الوضوء يكون في البيوت عادة. ووجه الثاني أن التحريك يكون بالاغتسال وبالتوضؤ وبغسل اليد، إلا أن التحريك بغسل اليد يكون أخف فكان الاعتبار به أولى توسعة على الناس. ووجه الثالث أن مبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة، فإن القياس أن ينجس وإن كثر الماء، إلا أنه أسقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفا

فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالوضوء. وذهب المتأخرون إلى أنه يعرف بشيء آخر غير التحريك، فمنهم من اعتبر بالكدرة فقال إذا اغتسل فيه وتكدر الماء فإن وصلت الكدارة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا. وروي عن أبي حفص الكبير أنه اعتبر بالصبغ فقال: يلقى زعفران في جانب منه، فإن أثر الزعفران

Mas'alah: Does impurity only affect the spot where it falls in a large pool?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=78)

وقوله في الكتاب وجاز الوضوء من الجانب الآخر، إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه كالماء الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on a large pond and how is its water considered moving?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=13)

(قوله: والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه إلى آخره) التحريك عند أبي حنيفة يعتبر بالاغتسال من غير عنف لا بالتوضؤ؛ لأن الحاجة إلى الاغتسال في الغدران أشد من الحاجة إلى التوضؤ؛ لأن الوضوء يكون في البيت غالبا وعند أبي يوسف يعتبر باليد؛ لأن هذا أدنى ما يتوصل به إلى معرفة الحركة وعند محمد بالتوضؤ، وصحح في الوجيز قول محمد ووجهه أن الاحتياج إلى التوضؤ أكثر من الاحتياج إلى الاغتسال فكان الاعتبار به أولى، وهذا التقدير في الغدير قول العراقيين بأن يكون بحيث لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر وبعضهم قدره بالمساحة بأن يكون عشرة أذرع طولا في عشرة

أذرع عرضا بذراع الكرباس توسعة في الأمر على الناس، قال في الهداية وعليه الفتوى وهو اختيار البخاريين وذراع الكرباس سبع قبضات وهو أقصر من ذراع الحديد بقبضة فإن كان الغدير مثلثا فإنه يعتبر أن يكون كل جانب خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته أن تضرب جوانبه في نفسه يكون ذلك مائتين وواحدا وثلاثين وجزءا من خمسة وعشرين جزءا من ذراع وتأخذ ثلث ذلك وعشره فهو المساحة فثلثه في هذه الصورة على التقريب يكون سبعة وسبعين وعشره على

التقريب ثلاثة وعشرين فذلك مائة وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع، وإن كان مدورا اعتبر أن يكون قطره أحد عشر ذراعا وخمس ذراع ودوره ستة وثلاثين ذراعا فمساحته أن يضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع، وأما حد العمق فالأصح أن يكون بحال لا ينحسر الأرض بالاغتراف وعليه الفتوى، وقيل مقدار ذراع، وقيل مقدار شبر

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from the opposite side of a pond where impurity fell?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=14)

(قوله: جاز الوضوء من الجانب الأخر) فيه إشارة إلى تنجس موضع الوقوع سواء كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية، وهو اختيار العراقيين وعند الخراسانيين والبلخيين إن كانت مرئية فكما قال العراقيون، وإن كانت غير مرئية يجوز التوضؤ من موضع الوقوع وهو الأصح كما في الوجيز

Mas'alah: Why is the far side of a large pool presumed pure from impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=14)

(قوله: لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه) لاتساعه وتباعد أطرافه.

Mas'alah: What is the ruling on a large pond with impurity in one side?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=21)

إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه.

Mas'alah: What is the definition of a large pool (ghadir 'azim) and its ruling regarding impurity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=13)

(والغدير) قال في المختار: هو القطعة من الماء يغادرها السيل اهـ. ومثله الحوض (العظيم) : أي الكبير، وهو (الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر) وهو قول العراقيين، وفي ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى، قال الزاهدي: وأصح حده، ما لا يخلص بعضه إلى بعض في رأى المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه، وهو الأصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وجماعة اهـ. وفي التصحيح: قال الحاكم في المختصر: قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك بعشر، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال، لا أوقت فيه شيئا؛ فظاهر الرواية أولى اهـ. ومثله في

فتح القدير والبحر قائلا إنه المذهب، وبه يعمل، وإن التقدير بعشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، لكن في الهداية: وبعضهم قدر بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى اهـ. ومثله في فتاوى قاضيخان وفتاوى العتابي، وفي الجوهرة: وهو اختيار البخاريين، وفي التصحيح: وبه أخذ أبو سليمان، يعني الجوزجاني، قال في النهر، وأنت خبير بأت اعتبار العشر أضبط، ولاسيما في حق من لا رأى له من العوام، فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام، اهـ. قال شيخنا – –– رحمه الله تعالى: ولا يخفى أن المتأخرون الأعلام اهـ. قال شيخنا رحمه الله تعالى: ولا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضيخان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منا؛ فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتونا في حياتهم اهـ. وفي الهداية: والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف، وهو الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a large pool when impurity falls in one side?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=13)

(إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر) الذي لم تقع فيه النجاسة (لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه) ، أي الجانب الآخر؛ لأن أثر التحريك في السراية فوق أثر النجاسة، قال في التصحيح. وقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع، وعن أبي يوسف لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري وقال الزاهدي: واختلفت الروايات والمشايخ في الوضوء من جانب الوقوع، والفتوى الجواز من جميع الجوانب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a basin becoming impure due to a carcass or impurity falling into it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=68)

قال (وإذا وقعت الجيفة، أو النجاسة في الحوض فإن كان صغيرا فهو قياس الأواني والجباب يتنجس، والأصل فيه الحديث «يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا»، وإن كان الحوض كبيرا فهو قياس البحر لا يتنجس) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في البحر «هو الطهور ماؤه، والحل ميتته». والفصل بين الصغير، والكبير يعرف بالخلوص فإذا كان بحال لو ألقى فيه الصبغ يظهر أثره في الجانب الآخر فهو صغير؛ لأنا علمنا أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر كما خلص اللون هكذا حكي عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير – رحمه الله تعالى –، والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه إذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر فهو صغير، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير. وصفة التحريك المروي فيه عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه اعتبر تحريك المتوضئ وأبو يوسف – رحمه الله – اعتبر تحريك

المنغمس فرواية أبي حنيفة، أوسع، ثم قال بعض مشايخنا في الحوض الكبير أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه؛ لأنه كالماء الجاري، والأصح أن الموضع الذي وقع فيه النجاسة يتنجس، وإليه أشار في الكتاب، وقال لا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى، ومعناه أنه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير، ثم يتوضأ؛ لأن النجاسة لا تخلص إلى ما وراء ذلك هو مفسر في الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – وعلى هذا قالوا: من استنجى في موضع من حوض لا يجزئه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water that has impurity fall into it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=85)

أي: القسم الثالث من أقسام المياه الثلاثة: ماء نجس، وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة، وإن لم تغيره (1) ؛ لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة" رواه أبو داود (2) . ولو لم يكن منجسا لم يكن للنهي فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water whose properties are changed by najasa?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=88)

وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه جاريا، كان أو واقفا. منحة السلوك وهي خمس قرب (1) ، كل قربة خمسون منا (2) .

Mas'alah: What is the definition of a small quantity of water (al-qalil)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=93)

والقليل ما دونه.

Mas'alah: How is a small quantity of water defined in relation to the large quantity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=93)

والجاري: ما يذهب بتبنة منحة السلوك قوله: والقليل ما دونه. أي: الماء القليل ما دون الكثير، وهو ما دون العشر في العشر، مثل تسعة في تسعة، وما دونها (1) .

Mas'alah: What is the definition of standing water (al-m ' al-w qif)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=94)

والواقف: ما دونه.

Mas'alah: How is standing water distinguished from flowing water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=94)

والنجاسة: كل خارج من أحد السبيلين من الإنسان منحة السلوك وقيل: ما يعده الناس جاريا، وهو المختار (1) . قوله: والواقف ما دونه. أي: الماء الواقف، ما دون الجاري. وهو: ما لا يذهب بتبنة ولا ورق (2) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu with standing water in basins and ponds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=66)

(نوع آخر) في الحياض والغدران والعيون يجب أن يعلم أن الماء الراكد إذا كان كثيرا فهو بمنزلة الماء الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. على هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ، وإذا كان قليلا فهو بمنزلة الحباب والأواني يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تتغير إحدى أوصافه. وقال مالك: لا يتنجس ما لم تتغير إحدى أوصافه. وقال الشافعي رحمه الله: فيما دون القلتين مثل قولنا، وإذا بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك. والقلتان: خمس قرب كل قربة خمسون منا فتكون الجملة مئتان وخمسون، وقد

Mas'alah: Is wudu permissible in a large standing water basin if one side is contaminated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=68)

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» رحمه الله: وقال بعض المتأخرين: الوضوء بالماء الراكد لا يجوز وإن كان عشرا في عشر أو أكثر منه، ووجه ذلك: أنا أجمعنا على أن الحوض إذا كان أقل من عشر فإنه لا يجوز التوضؤ فيه وإنما لا يجوز لأن بالاستنجاء يصير الماء نجسا لكونه قليلا فيحصل الوضوء بالماء النجس. وإذا كان عشرا في عشر فبالاستنجاء يتنجس من ذلك الجانب مقدار ما يتنجس إذا كان أقل من عشرة من ذلك الجانب، فيحصل التوضؤ بالماء النجس ولكن هذا ليس بشيء لأن فيه كلام أن النجاسة إذا كانت غير مرئية هل يتنجس موضع وقوع النجاسة وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.. وإن سلمنا ذلك إلا أنه لا يطهر بالتحريك في حالة الاغتراف لأن الماء

النجس يطهر بالاختلاط بالماء الطاهر، ألا ترى أن الماء الراكد في النهر إذا تنجس فنزل من أعلاه ماء طاهر وأجراه وسيله فلا يطهر، وإنما يطهر باختلاط بالماء الطاهر، وبورود الماء الطاهر عليه فكذا هنا ما بقي من الماء طاهرا واردا على ما تنجس توسعة الأمر على الناس.

Mas'alah: How do later scholars determine the mixing of water in a basin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=69)

والمتأخرون اعتبروا الخلوص بشيء آخر، فعن أبي نصر محمد بن سلام رحمه الله أنه قال: إن كان الماء بحال لو اغتسل فيه وتكدر الجانب الذي اغتسل فيه وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض، وأبو حفص الكبير رحمه الله اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقى فيه الصبغ من جانب، فإن أثر الصبغ في الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض. وأبو سليمان الجوزجاني رحمه الله كان يقول: إن كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، وإن كان أقل من ذلك فهو مما يخلص، وعن محمد رحمه الله في «النوادر» أنه سئل عن هذه المسألة فقال: إن كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فلما قام مسح مسجده فكان ثمان في ثمان في رواية، وعشرا في عشر في رواية، واثني عشر في اثني عشر في رواية، وأكثر مشايخ بلخ على أنه إن كان خمسة عشر في خمسة عشر لا تبقى فيه شبهة، وإن كان ثمانية يحتاط فيه، وعامة المشايخ أخذوا بقول أبي سليمان وقالوا: إذا كان عشرا في عشر فهو كبير، وبعضهم اعتمدوا على التحريك لأنه تعذر اعتبار الكدرة والصبغ لأن في النجاسة ما (لا) يرى نحو البول والخمر، فيصل إلى الجانب الآخر قبل

وصول اللون والكدرة إليه لأن قدر الصبغ يتفاوت، والكدرة قد تكون وقد لا تكون وتعذر اعتبار المساحة لأن الروايات فيه اختلفت عن محمد، وقد صح أنه رجع عنه فيعتبر التحريك.

Mas'alah: What is the criterion for determining water mixing by movement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=69)

بعد هذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتبر التحريك بالاغتسال لأن حاجة الإنسان إلى الغسل في المياه الجارية والحياض أكثر من حاجته إلى الوضوء، فإن الوضوء يكون في البيوت غالبا. وفي رواية أخرى عنه يعتبر التحريك بالوضوء لأن التحريك بالوضوء أخف، ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للضرورة، فإن القياس أن يتنجس الكثير، ولكن سقط حكم النجاسة عن الكثير تخفيفا فلما اعتبر التخفيف في أصل الماء كنا نعتبر التخفيف في التحريك، وعن محمد رحمه الله أنه يعتبر التحريك بغسل اليد لأن التحريك باليد أخف. قال مشايخنا: وإنما يعتبر تحريك الجانب الآخر من ساعته لا بعد المكث، ولا يعتبر نفس التحرك وحباب الماء، فإن الماء وإن كثر يعلو الحباب ويتحرك، وإنما الشرط أن يرتفع وينخفض من الجانب الآخر من ساعته، وبنحوه روى الحسن عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a large basin when impurity falls into it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=70)

ثم الحوض إذا كان كبيرا بحيث لا يخلص بعضه إلى بعض حتى وقع فيه نجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل يتنجس شيء منه؟ فهذا على وجهين: أما إن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية. فإن كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة، وإنما يتوضأ من ناحية أخرى كما في الماء الجاري. بعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم: يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج إليه عند الوضوء والاستعمال فإن تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع. وقال بعضهم: يتنجس حول البعرة مقدار حوض صغير وما رواه ظاهر. وقال بعضهم: يتحرى في ذلك إن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ وشرب منه. ويبنى على هذا ما إذا توضأ في بعضه فوجد في النجاسة بعدما فرغ من الوضوء. وأما إذا كانت النجاسة غير مرئية بأن بال فيها إنسان واغتسل فيها جنب، حكي عن مشايخ العراق أنهم قالوا: لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها فإنما يجوز له التوضؤ من جانب آخر. ومشايخ بخارى ومشايخ بلخ رحمهم الله فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا: في غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الآخر بخلاف المرئية لأن الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري. والجواب في الماء الجاري على هذا الوجه: إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة ويتوضأ من موضع آخر، وإن كانت غير مرئية يتوضأ من أي جانب شاء، بدليل مسألة كتاب الأشربة وقد مر ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in a large basin when wash water falls back in?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=70)

وينبني على هذا ما إذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء فرفع

الماء في موضع الوقوع قبل التحريك. قالوا على قول أبي يوسف لا يجوز ما لم يتحرك الماء؛ لأن الذي وقع فيه الماء مستعمل، والماء المستعمل عنده نجس. وإلى هذا القول كان يميل القاضي الإمام أبو جعفر الاستروشني رحمه الله. وغيره من مشايخ بخارى جوزوا ذلك وجعلوا كالماء الجاري الكثير لما توسعوا فيه لعموم البلوى. ومن هذا الجنس مسألة أخرى وصورتها: إذا كانت به قرحة فغسل الدماء أو القيح فيها أو غسل النجاسة عن موضع من أعضائه أو ثوبه أو استنجى ودفع ذلك في الماء، أما إذا تغير الماء لا شك أنه يتنجس موضع التغير، وإن لم يتغير يدخل فيه شبهة (في) قول أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in a large basin or trench?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=70)

وفي «أجناس الناطفي» أن من اغتسل من حوض فلا حرج أن يتوضأ في ذلك المكان، وليس لرجل أن يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة، وإذا كان الماء في ... أو خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع أو ذراعان فاعلم بأن في جنس هذه المسألة أقوال ثلاثة، على قول أبي سليمان الجوزجاني يجوز التوضؤ منه. (1أ12) من غير تفصيل به ولو وقع فيه نجاسة يتنجس وطول عشرة أذرع. وقال محمد بن إبراهيم: الكبير إن كان هذا الماء مقدار ما لو جعل في حوض عرضه عشرة في عشرة ملأ الحوض

Mas'alah: What is the ruling on ablution from a trench and what is the trick to make it permissible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=71)

وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضؤ فيه وإلا فلا، وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر طرخان يقول: لا يجوز الوضوء فيه وإن كان من بخارى إلى سمرقند، فقيل له فما الحيلة في جواز الوضوء منه، قال يحفر حفيرة قريبا من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق إلى الحفرة حتى يسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة في النهيرة فيصير الماء في الخندق جاريا فيتوضأ إن شاء من الخندق وإن شاء من النهيرة وهذه حيلة حسنة.Y

Mas'alah: What is the ruling on ablution from a frozen large basin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=71)

الحوض الكبير إذا تجمد فثقب إنسان ثقبا فتوضأ فهذه المسألة على أربعة أوجه: الوجه الأولى: أن يخرج الماء من الثقب وصار على وجه الجمد والجواب فيه كالجواب فيما إذا كان على وجه الأرض من اعتبار العرض والطول والعمق. الوجه الثاني: أن يكون الماء تحت الجمد منفصلا عن الوجه وفي هذا الوجه يجوز التوضؤ منه ويكون الجمد كالسقف. الوجه الثالث: أن يكون الماء تحت الجمد إلا أنه متصل بالجمد، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ بعضهم اعتبروا الثقب وقالوا: إن كان ماء الثقب كثيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضؤ به، وما لا فلا، وبعضهم اعتبروا جملة الماء وقالوا: إذا كان جملة الماء كثيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضؤ به وما لا فلا، وبه كان يفتي عبد الله بن المبارك والشيخ الإمام الزاهد أبو حفص البخاري رحمهما الله. وعلى هذا جملة التوابيت التي في المشارع، فعند بعض المشايخ يعتبر جملة الماء، وعند بعضهم: بقية ماء التوابيت إذا كان الماء متصلا بالألواح، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير شعب منه حوض صغير فإنه لا يجوز التوضؤ من الحوض

الصغير، وإن كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير، وكذلك لا يعتبر اتصال المشرعة بما تحتها إذا كانت الألواح مشدودة. وإن كان الماء أسفل من الألواح المشرعة قلنا: يجوز التوضؤ. والزندويستي رحمه الله اعتمد على الجواز في مسألة الجمد في هذه الصورة ولكن شرط تحريك الماء في كل مرة برفع الماء. الوجه الرابع: أن يكون الماء في الثقب كالماء في الطست، ذكر الزندويستي في «نظمه» : أن التوضؤ منه لا يجوز عند عامة العلماء إلا إذا كان الثقب عشرا في عشر بأن يتنجس الماء الذي في الثقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل في «فوائد شمس الأئمة الحلواني رحمه الله» ، وذكر أن الماء طاهر، وعن أبي يوسف رحمه الله في مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج إلا أنه لا تظهر حركة الماء أنه هل يجوز التوضؤ فيها؟ وإن كان الماء لا يذهب كما وقع من يده ويدور فيها فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ablution from water among reeds or crops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=71)

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» رحمه الله: لو توضأ في أعمدة القصب، فإن كان لا يخلص بعضها إلى بعض جاز، قال: واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء، وكذا لو توضأ من أرض فيها زرع وبعض الزرع متصل بالبعض يجوز. وإذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء ... فقد قيل: إن كان بحال لو حرك يتحرك الماء يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a basin with thin ice that breaks when water moves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=72)

إذا توضأ في حوض تجمد ماؤه إلا أنه رقيق ينكسر بتحرك الماء جاز وضوءه فيه، وإن كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا؛ إن كان كثيرا لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز الوضوء به، وإن كان قليلا يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء به، بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز الوضوء فيه، وإن كان يتحرك يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a basin that becomes impure then expands to a large size?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=72)

الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لأن النجس لا يطهر بالانبساط والتفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a large basin that becomes impure then shrinks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=72)

ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار أقل من عشر في عشر فهو طاهر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a basin that becomes impure then fills with water without overflow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=72)

وفيه أيضا: حوض هو عشر في عشر قل ماؤه ووقعت فيها نجاسة حتى تنجس ثم امتلأ

الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضؤ به، لأنه كلما دخل الماء تنجس.

Mas'alah: What is the ruling on a large pond that dries up, becomes impure, then refills in winter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=72)

وفي «الجامع الصغير» : سئل أبو نصر الدبوسي عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يمتلىء في الشتاء ويرفع عنه الناس الجمد ويتوضؤون منه قال: إن كان الماء الذي يدخل الغدير أولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وإن كثر الماء بعد ذلك لأنه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وإن كان كثيرا. وإن كان الماء الذي يدخل الغدير أولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران لأن الماء صار كثيرا قبل وصوله إلى النجاسة، والماء الكثير لا يتنجس باتصال النجاسة به ما لم يظهر فيه أثر النجاسة. وكذلك الغدير إذا قل ماؤه وصار أربعا في أربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء بأن صار الداخل عشرا في عشر قبل أن يصل إلى النجاسة فهو طاهر وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a large empty basin into which a child urinates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=72)

وفي «نظم الزندويستي» الحوض الكبير الخالي إذا بال فيه صبي أو تغوط ثم جاء الماء وملأه قال أكثر أهل بلخ وأبو سهل الكبير البخاري: الماء نجس، وقال الفقيه أبو جعفر

والفقيه إسماعيل بن الحسن الزاهد البخاري: الماء طاهر ويجعل كأنه بال أو تغوط بعد ما قل. قال الزندويستي: وبه أخذ مشايخ بخارى، وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد ألف مرة وقعت واقعة من هذا الجنس في زماننا ببخارى.

Mas'alah: What is the ruling on rainwater that passes over impurities and enters a large basin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=72)

وصورتها: ماء المطر مر على النجاسات واجتمع بعد ذلك ودخل حوض خان وهو حوض كبير وماء المطر كان أكثر من ماء الحوض واتفقت أجوبة المفتين أن ماء الحوض لا يتنجس؛ لأن جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة وإنما يتصل بدفعات وكل دفعة تتصل بماء الحوض، فماء الحوض غالب عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها حتى لو صغرت يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة أكثر من ماء الحوض يتنجس ماء الحوض إذا كان أعلاه عشرة في عشرة، وأسفله أقل من ذلك وهو ماء يجوز التوضؤ والاغتسال فيه. وإن نقص الماء حتى صار سبعا في سبع لا يجوز التوضؤ منه وإن كان دون العشر

Mas'alah: What is the ruling on a basin with a narrow top and wide bottom when impurity falls in?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=73)

فإذا كان أعلى الحوض أقل من عشر في عشر وأسفله عشر في عشر أو أكثر ووقعت نجاسة في أعلى الحوض حكم بنجاسة الأعلى ثم انتقص الماء وانتهى إلى موضع هو

عشر في عشر فتوضأ فيه إنسان أو اغتسل هل يجوز؟ صارت هذه المسألة واقعة الفتوى واختلفت فيه أجوبة المفتين، والأصح أنه يجوز التوضؤ والاغتسال فيه ويجعل كأن النجاسة وقعت فيها الآن. وهو نظير الحوض المتجمد إذا كان الماء في ثقبه وبقيته أقل من عشرة في عشرة فوقع في الثقب نجاسة حكم بنجاسة ماء الثقب، ثم إذا سفل الماء كان ذلك الماء طاهرا يجوز التوضؤ، والاغتسال منه كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a small basin that becomes impure and then has pure water flow through it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=73)

حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: كما سال ماء الحوض من جانب لآخر يحكم بطهارة الحوض، وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله. وكان الفقيه أبو بكر بن سعد رحمه الله يقول: لا يحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله، ومن المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in a pool connected to a river or basin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=73)

وإذا كان على شط النهر أو على شط الحوض مسيل لغدير يدخل فيه الماء من الحوض أو النهر والماء الذي فيه متصل بماء الحوض والنهر، إلا أن جريان الحوض لا يظهر

فيه، فتوضأ رجل في ذلك الموضع، إن كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصف لا يجوز التوضؤ فيه ولا يجعل ذلك تبعا للحوض، وإن كان أقل من

ذلك يجوز ويجعل ذلك تبعا للحوض والنهر هكذا قيل. وقيل: لا يجوز التوضؤ فيه ولا يجعل تبعا للحوض والنهر على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of water in a second basin when water flows from a small basin through a channel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=74)

حوض صغير كرى رجل منه نهرا وأجرى الماء فيه وتوضأ، ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل نهرا آخرا وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين قليل مسافة وكذلك حفرتان يخرج الماء من إحداهما ويدخل في الأخرى فتوضأ إنسان فيما بينهما، فإن كان بين الحفرتين قليل مسافة فماء الحفرة الثانية طاهر، هكذا قال خلف بن أيوب ونصر بن يحيى، وإن لم يكن بينهما مسافة فماء الحفرة الثانية نجس. وكذلك في الحوض إذا لم يكن بين المكانين مسافة لا يجوز وضوء الثاني. والفرق: أنه إذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الأول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر فيه حكم الاستعمال، فأما إذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الأول لا يرد عليه ماء جار قبل أن يجتمع في المكان الثاني فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يطهر بعد.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu from a basin suspected of impurity without asking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=74)

ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر أو لا يستيقن به قبل أن يسأل عنه وليس عليه أن يسأل. ولا يدع التوضؤ حتى يستيقن أن فيه قذر للأثر.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a large basin whose water has changed color?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=74)

وإذا أسن ماء الحوض وهو كثير ولا يعلم بوقوع النجاسة فلا بأس بالتوضؤ منه لأن الماء قد يتغير بطول الزمان، وقد يتغير بوقوع الأوراق فيه فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة فيه لا محالة، فيجوز التوضؤ منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water from a contaminated basin mixed with fresh water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=91)

وإذا فسد ماء الحوض فأخذ رجل من ذلك الماء بالقصعة، وأمسك القصعة تحت الأنبوب فدخل الماء في القصعة من الأنبوب و ... ماء القصعة فتوضأ منه لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when a pond does not transmit impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=391)

الاقتداء، وإن كان لا يتنجس يمنع الاقتداء، ويكون كثيرا كذا ذكره الإمام الزاهد الصفار، وسيأتي بعد هذا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on using standing water that contains impurity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=59)

وبماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشرا في عشر ـــــــ (البدائع) وغير خاف أن اعتبار الغلبة بالأجزاء في المستعمل شامل لما إذا القي في الطاهر أو انغمس الرجل فيه وبه علم جواز الوضوء من الفساقي الموضوعة في المساجد بشرط أن لا يكون المستعمل فيما يغلب على الظن مساويا وأن لا يقع فيها نجاسة ولو تكرر الاستعمال الظاهر أن يجمع (و) لا يجوز الوضوء ولا الغسل (بماء دائم) أي راكد وقع (فيه نجس) بكسر الجيم ويجوز الفتح إذ لا فرق في الواقع بينهما سواء تغير احد الوصاف أم لا هذا (إن لم يكن عشرا) يعني عشرة اذرع (في عشر) أي مثلها بان يكون حول الماء أربعون ووجهه مائة وهل المعتبر ذراع الكرباس أو المساحة أو كل زمان ومكان بما به يذرعون أقوال كلها مرجحة والأخير انسب والمفتى به في العمق انه ما لا ينحسر بالغرف ثم هذا اعني اعتبار العشر هو مختار عامة المتأخرين قال أبو الليث وعليه الفتوى وقال الكرماني أيضا انه الظاهر عن محمد إلا أن المصرح به في غير موضع أن الظاهر عن الإمام وهو الصحيح التفويض إلى رأي المبتلى به وفي (كافي الحاكم الشهيد) عن أبي عصمة يوقت بعشرة في عشرة ثم رجع إلى قول الإمام وقال لا أوقت فيه شيئا وأنت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولاسيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا اختاره الأئمة الأعلام وقوله في (البحر) انه لا يعمل إلا بما يصح عن الإمام ولم يصح عنه

اعتبار العشر بل ولا عن محمد لما علمت ممنوع بأنه لو كان كما قال لما يساغ لهم الخروج عن ذلك المقال كيف وقد اعترف بان أكثر تفاريعهم على اعتبار العشر في العشر قال ولو فرغ على اعتبار غلبة الظن فيوضع مكان لفظ عشر في كل مسألة لفظ كثير أو كبير.

Mas'alah: What is the ruling on still water (al-ma' al-rakid)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=3)

الماء الراكد

Mas'alah: What are the five types of still water?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=3)

وأما الراكد فهو على خمسة اوجه

Mas'alah: What are the five types of still water: sea, pond, pool, basin, and well?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=4)

1 – البحر 2 والغدير 3 والبركة 4 والحوض 5 والجب

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with dry dung in a pool?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=299)

وفي الظهيرية اذا من الماء بالعذرات واجتمع في موضع يكون طاهر مالم يشاهد فيه النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on wudu in a small basin with flowing water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=309)

ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لايجوز فيها التوضئ الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم بل الاعتماد على المعنى فينظر ان كان مايقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء فوقه يجوز التوضى والا فلا

Mas'alah: What is the ruling on wudu in a small basin with flowing water according to Qadi Rukn al-Islam?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=309)

وسئل القاضي ركن الاسلام على السعدي عن هذا فاجاب بالجواز مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on wudu in a small basin with water entering and exiting?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=309)

ففي الحوض الصغير اذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء على هذا القول مطلقا لكونه ماء جاريا والجاري يجوز التوضئ به وعليه الفتوى كذا في التاتار خانية

Mas'alah: What is the meaning of 'in all its sides' regarding the small basin?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=309)

قوله في جميع جوانبه سواء كان جانب الخروج او جانب الدخول او غير ذلك

Mas'alah: Is wudu valid from a basin where water enters but does not exit, yet a person exits displacing water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=309)

ومن غير تفصيل بين ان يكون الخروج بين ان يكون الخروج لابمدد فانه لو كان يدخله الماء من جانب ولا يخرج منه لكن فيه انسان يغتسل ويخرج باغتسال من الجانب الاخر متداركا يجوز الوضوء ايضا كما في التاتار خانية

Mas'alah: How does a small basin become purified after contamination through inflow and outflow?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=309)

ومن غير تفصيل بين ان يكون الدخول والخروج بعد تنجس او قبل تنجسه فانه لو تجنس ماء حوض صغير فدخل فيه الماء من جانب وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش لايطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات وقيل لايطهر مالم يخرج مثل ماكان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهند واتي يطهر بمجرد الدخول والخروج وان لم يخرج مثل ما كان في الحوص وهو اختيار الصدر الشهبد لانه ح يصير جاريا والجاري لايتنجس مالم يتغير بالنجاسة كذا في المنية والصحيح هو مختار الصدر كما في

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a canal fed by a small basin?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=310)

فرع حوض صغير كري منه نهرواجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ من ذلك النهر جازوا وان اجتمع ذلك الماء في موضع وكري منه اخر نهر فاجرى الماء فيه فتوضأ فيه وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت كذا في المنية عن المحيط وحد ذلك ان لايسقط الماء المستعمل من الاعضاء الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للجاري فانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جاز قبل اجتماعه في الموضع الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال بخلاف ما اذا لم تكن بينهما مسافة وهذه المسألة ايضا مبينة على رواية نجاسة الماء المستعمل كذا في الغنية

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a basin filled by children with dirty hands?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=310)

ومنها ماذكره محمد انه لو كان حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجارا الوسخة يجوز الوضوء منه مالم يعلم به نجاسة ولذا افتوابطهارة طين الطرقات

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of standing water that does not become impure unless it changes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=339)

لذلك ثم الكلاب تقع على الجيف المنتن غالبا فإذا ولغ الكلب من فوره يتغير الريح فما قالوا انه لا يتغير أحد الأوصاف بولوغ الكلب محل تامل ثم بعد هذا كله نقول على التنزل غاية ما لزم معارضة حديث ولوغ الكلب لذلك الحديث في بعض أفراده ففي الباقي الخالي عن المعارضة يعمل بالعام ويطلب في ما فيه المعارضة والترجيح فيعمل بالراجح انتهى قال إلا إذا كان الخ يعني لا يجوز الوضوء بماء راكد وقع فيه نجس إلا إذا كان كثيرا له حكم الجاري وهو العشر في العشر فانه ح لا يتنجس بوقوع النجاسة إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وايضح المرام أن من عدا الظاهرية والمالكية كلهم اتفقوا على تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة وان لم يتغير وعدم تنجس الكثير به إلا بعد التغير واختلفوا في تحديد القليل والكثير على مذاهب فمنهم من جعل الحد القلتين بان قدر القلتين كثير وما دونه قليل ومنهم من اعتبر الحد بالخلوص ومنهم من اعتبر الحد بالمساحة أما الذين جعلوا الفصل بالقلتين فمن الصحابة عبد الله بن عمر واختاره

من الايمة الشافعي ومن تبعه واحمد في رواية عنه كما في رحمة الامة واسحق بن راهويه كما حكاه الترمذي مستدلين باحاديث وردت في ذلك فروى ابو داود عن محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي عليه الصلوة والسلام عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ثم روى عن موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه انه سئل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الماء يكون في الفلاة فقال الحديث ثم روى عن موسى بن اسمعيل عن حماد قال اخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال إذا كان الماء

Mas'alah: What is the Hanafi position on determining large water by movement (al-khul bil-ta r k)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=352)

واما الذين اعتبروا التحديد بالخلوص وهم اصحابنا الحنفية فافترقوا على مسالك الأول الخلوص بالتحريك وهو انه كان الماء بحيث لا يتحرك بتحريك جانب منه جانب آخر فهو كير والا فهو قليل

Mas'alah: What is the ruling on a large basin visited by wild animals according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=353)

وتعيينه مفوض إلى رأي المبتلى وقد ذهب إليه الإمام ابو حنيفة واصحابه وعليه جمع من محققي اصحابنا فقد روى الإمام محمد في الموطا عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ثم قال محمد إذا كان الحوض عظيما أن حركت ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا ما فيه من قذر إلا أن يغلب على ريحه أو طعمه فاذا كان حوضا صغيرا أن تحركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر فلا يتوضأ منه إلا ترى أن عمر بن الخطاب كره أن يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة انتهى

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on relying on the judgment of the person concerned for water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=353)

وفي فتح القدير قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى به أن غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء به والا جازو عنه اعتباره بالتحريك على ما هو مذكور في الكتاب أي الهداية بالاغتسال أو بالوضوء أو باليد روايات والاول اصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل أبي حنيفة اعني عدم تحكم بتقدير في ما لم يرد فيه تقدير شرعي

والتفويض فيه إلى رأي المبتلى بناء على ما عدم صحة ثبوت تقديره شرعا والتقدير بعشر وثمان في ثمان واثني عشر في اثني عشر وترجيح الأول اخذا من حريم البير غير منقول عن الايمة الثلث

Mas'alah: What is the preferred Hanafi position on water purity based on probability?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=353)

وقال شمس الايمة المذهب الظاهر هو التحري والتفويض إلى رأي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى كلام شمس الايمة

Mas'alah: Does Muhammad al-Shaybani's measurement of a large cistern imply a fixed legal standard?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=353)

وما نقل عن محمد حين سئل عنه أي عن الكبير أن كان مثل مسجدي هذا فكبير فقيس حين قام فكان اثنى عشر في مثلها في راية وثمانيا في ثمان في اخرى لا يستلزم تقديره

Mas'alah: Did Muhammad al-Shaybani retract his fixed measurement for large water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=354)

به إلا في نظيره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه لما استكثره المبتلى فاستكثا؟؟ واحدا لا يلزم بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد ثم رأيت التصريح بان محمدا رجع عن هذا قال الحاكم قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال لا اوقت شيئا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water channels (fisqiyyat) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=354)

وقال صاحب البحر في رسالته الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى به أن غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والاجاز وممن نص عليه انه ظاهر المذهب شمس الايمة السرخسي في المبسوط وقال انه الاصح

Mas'alah: What is the ruling on using water for wudu when impurity is certain or strongly presumed?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=354)

وقال الإمام الرازي في احكام القران في سورة الفرقان أن مذهب اصحابنا أن كل ماء تيقنا فيه جزء من النجاسة أو غلب في الظن ذلك لا يجوز الوضوء منه سواء كان جاريا

أو لا

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a pool or standing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=354)

وقال الإمام ابو الحسن الكرخي ما كان من المياه في الغدير أو في مستنقع من الارض وقع فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك فان كان في غالب رأيه أن النجاسة لم تختلط بجميعه لكثرته يتوضأ من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رأيه في اصابة الطاهر منه

Mas'alah: What is the detailed ruling of Abu Yusuf on the impurity of the spot where impurity falls into a large pool?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=373)

عند ابي يوسف لا يتنجس موضع الوقوع الا بالتغير سواء كان في المرئية وغيرها كيف لا وقد جعله كالجاري والمعتبر فيه عنده وجود الاثر لا تيقن الوقوع كما سبق تفصيله في شرح قول المصنف وبماء جار وبه صرح ابن الهمام حيث قال قوله اشارة الخ على هذا صاحب المبسوط والبدائع وجعله شارح الكنز الاصح ومشائخ بخارى وبلخ قالوا في غير المرئية يتوضأ من جانب الوقوع وفي المرئية لا وعن ابي يوسف انه كالجاري لا يتنجس الا بالتغير وهو الذي يبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها

لان الدليل انما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس الا بالتغير من غير فصل انتهى

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jabir regarding the purity of a large pool of water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=373)

وقال ابن امير حاج في الحلية يشهد له ما في سنن ابن ماجة عن جابر قال انتهيت الى غدير فاذا فيه حمار ميت فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا واروينا وحملنا انتهى

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the impurity of the spot where impurity falls into a large pool?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=373)

فظهر ان في المسألة ثلثة اقوال احدها ما ذكره الشارح وهو مشرب مشائخ بخارا ونقل في التاتارخانية عن الزاد انه الاصح وثانيها تنجس موضع الوقوع مطلقا سواء كانت النجاسة مرئية او غيرها وهو مذهب مشائخ العراق وثالثها عدم التنجس مطلقا ما لم يظهر الاثر وهو مختار ابن الهمام ويويده ما ذكرنا في بحث الماء الجاري ان كثيرا منهم افتوا بعدم تنجس الجاري الا بظهور الاثر ولا عبرة لتيقن وقوع النجاسة وعدمه فاذا كان العشر في العشر كالجاري يكون حكه كذلك فافهم فان المقام مما تزلزلت فيه الاقلام

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from the side of a large pool where impurity fell?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=373)

بل من الجانب الاخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته

Mas'alah: What are the four opinions on the extent of impurity around the spot of falling impurity in a pool?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=374)

لم يستعمل من ذلك الموضع وان لم تتحرك يستعمله وثانيها انه يتنجس حول النجاسة مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر وثالثها انه يتحرى فان وقع تحريه على ان النجاسة لم يخلص الى هذا الموضع يتوضأ منه ونقل في التاتارخانية عن الغياثية ان المختار هو الاول وفي البحر عن شرح المنية بعد القول الثالث انه اصح ورابعها انه ان كان الموضع الذي يتوضأ منه من النجاسة قدر عشرة اذرع واكثر يجوز وان اقل لا ذكره في الخلاصة والظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from the spot where washing water (ghusala) fell into a large reservoir?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=374)

وكذا من موضع غسالته أي يجوز الوضوء من موضع وقعت فيه غسالته وذكر في الذخيرة انه اذا غسل وجهه في الماء فسقط غسالته في الحوض فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز ما لم يحرك الماء لان الذي فيه ماء مستعمل والما المستعمل نجس عنده الى هذا كان يميل القاضي ابو جعفر الاستر وشنى وغيره من مشائخ بخارا اخذ بالجواز وجعله كالماء الجاري قالوا بجواز الوضوء من موضع الوقوع في غير المرئية والماء المستعمل ان كان نجسا فهو غير مرئي فكيف يقولون ههنا بعدم الجواز واما ثانيا فلان الماء المستعمل وان كان نجسا عند ابي يوسف لكن المعتبر عنده في الجاري ومن يحدو حذوه هو التغير لا مطلق الوقوع فكيف يحكم بعدم الجواز على قياس قوله واما ثالثا فلان المختار في الماء المستعمل عندهم هو انه طاهر غير طهور كما هو مذهب محمد فكيف يجوزون ههنا اختيار غير المفتي به فالصحيح ان جواز الوضوء من موضع وقوع الغسالة يكون اتفاقيا اما على ماهو المختار من انه طاهر فظاهر واما على رواية نجاسته فلانه غير مرئية او انه لا يورث التغير نعم ينبغي على قول العراقيين عدم الجوازان اختاروا رواية النجاسة وقد صرح قاضيخان في فتاواه بان الجواز في الغسالة اجماعي حيث قال اجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال انتهى

Mas'alah: What is the original basis of the ruling on a large reservoir (ghadir) and impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=375)

اقول اصل المسألة الخ لما كان تقدير العشر بالعشر مذكورا في المتون المعتبرة وقد

اشتهر ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة فكان مظنة ان يتوهم ان هذا التقدير هو المذهب عند الامام واعتراض البغوي وارد على اصل المذهب اراد دفعه بما توضيحه ان اصل المسألة الذي ذهب اليه صاحب المذهب هو ان الغدير أي الحوض العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر لا يتنجس بوقوع النجاسة بل اذا وقعت فيه النجاسة يجوز الوضوء من الجانب الاخر وانما لم يجز من ذلك الجانب لتيقن وقوع النجاسة هناك بخلاف غيره من الجوانب فانه يقع الشك في سراية النجاسة اليه لبعده عن موقع الوقوع والشك لا عبرة له في حكم النجاسة احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الاخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من ثم قدر هذا أي الحوض العيم الذي يكون به1ه الصفة من جانب المتاخرين بعشر لان هذا القدر لا يسري فيه النجاسة من جانب منه الى جانب اخر فالتقدير انما هو مذهب المتاخرين وليس اصل المذهب

فايراد البغوي ان كان واردا فانما يرد على المتاخرين لا على المذهب فظهر ان في كلام الشارح اشارات الاولى ان التقدير ليس مذهب القدماء من اصحابنا وانما اعتبره المتاخرون واليه اشار صاحب الهداية حيث قال توسعة للناس كما مر والثانية ان ما اشتهر من ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام فهو حم اكثري لا كلي فانهم اختاروا في هذا المقام غير مذهبه ونظائره كثيرة والثالثة ان ايراد البغوي لو صح فانما يبطل به مذهب المتاخرين لا اصل المذهب ولعلك تفطنت من ههنا ان من ادعى ان التقدير بعشر مذهب الامام فقد افترى عليه وخالف الحنفية لتصريحهم بانه لي كذلل فاحفظ هذا فانه من سوانح الوقت قوله

Mas'alah: What is the ruling if impurity is known to seep within a ten-by-ten cubit basin?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=381)

قوله حتى لو كانت الخ ظاهره انه لو علم ان النجاسة تسري في العشر في العشر ايضا يحكم بمنع التوضي منه لتيقن تنجسه وهذا مخالف لما صرحوا به من ان العشر في العشر كالماء الجاري ونه لا تسري النجاسة في هذا المقدار الا ان يقال هذا امر فرضي ولا وقوعي على ما تشهد به كلمة لو الموضوعة للفرض فافهمه فانه من سوالح الوقت

Mas'alah: What are the two additions made by later scholars regarding the permissibility of wudu from all sides of a water source?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=381)

قوله تم المتاخرون الخ يريد انه وقع في اصل المسألة الذي هو التفويض بالتحريك زيادتان احدهما التقدير بعشر في عشر وثانيتهما التوسعة على الناس بافتاء جواز الوضوء من جميع جوانبه حتى من موضع الوقوع قال الفاضل الاسفرائيني ينبغي ان يقيد ذلك بما ذا لم تكن النجاسة مرئية لئلا يخالف كلام المتن انتهى اقول بل ينبغي ان لا يقيد بذلك لان المتاخرين جوزوا الوضوء من جميع جوانبه حتى من موضع الوقوع مطلقا مرئية كانت النجاسة او غير مرئية كما مر تفصيله وهو المستنبط من مسائل الامام ابي يوسف وتفريعاته فافهم م

Mas'alah: How are the three scenarios of water placement reconciled in the scholarly disagreement?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=702)

ولك ان تقول المراد بالوجهين الوجوه الثلثة كلها بأن يعد الوجهان الاولان وجها واحدا بناء على اشتراكهما في وجود الخلاف فيهما اتفاقا ولو قال في الوجوه لكان اولى لما كان وجود الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه ظاهرا لم يذكره ههنا او جعله مع قرينه واحدا وهذا هو الصحيح مع ان الخلاف في الكل كما ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير والاتقاني في غاية البيان وغيرهما

Mas'alah: How is the hadith about urinating in standing water interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=292)

1175 - ولا يقال: إن الخبر يقتضي تحريم البول دون النجاسة؛ لأن الخبر يقتضي المنع من استعماله: بقوله: ((ثم يغتسل فيه)) ، وهذا موضع الخلاف.

Mas'alah: What is the argument for estimating water quantity by the movement test?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=90)

فإن قلتم: التقدير باعتبار امتحان الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر المقيس على البحر.

Mas'alah: What is the criticism of the movement test for determining water quantity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=90)

قيل: اعتبار التحريك لا يمكن ضبطه أصلا، وقد اضطرب فيه؛ فقيل بتحريك المغتسل، وقيل بتحريك المتوضئ، وقيل بتحريك اليد. وعلى كل تقدير فما من غدير وإن كبر إلا إذا حرك جانبه فشا أثر التحريك إلى آخره.

Mas'alah: What is the objection regarding the time for the effect of movement to reach water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=90)

فإن قيل: المعتبر وصول أثر التحريك من ساعته لا بعد المكث؛ وهو أن يرتفع وينخفض لا تموج وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on water on a roof when impurity is on one or more sides?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

وقال محمد: إن كانت النجاسة في جانب من السطح أو جانبين منه لا ينجس الماء، ويجوز التوضؤ به، وإن كانت في ثلاثة جوانب ينجس اعتبارا للغالب وعن محمد في ماء المطر إذا مر بعذرات، ثم استنقع في موضع فخاض فيه إنسان، ثم دخل المسجد فصلى لا بأس به، وهو محمول على ما إذا مر أكثره على الطاهر، واختلف المشايخ في حد الجريان قال بعضهم: هو أن يجري بالتبن والورق.

Mas'alah: What is the ruling on still water when impurity falls into it according to the Zahiri school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

وإن كان راكدا فقد اختلف فيه قال أصحاب الظواهر: إن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه أصلا سواء كان جاريا أو راكدا، وسواء كان قليلا أو كثيرا، تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on urinating and bathing in standing water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=70)

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة» من غير فصل بين دائم ودائم وهذا نهي عن تنجيس الماء؛ لأن البول والاغتسال فيما لا يتنجس لكثرته ليس بمنهي، فدل على كون الماء الدائم مطلقا محتملا للنجاسة، إذ النهي عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضرب من السفه، وكذا الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين، والبول والاغتسال فيه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on a large pool and a bathhouse basin when impurity falls into them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=70)

وكذلك قال أصحابنا في الغدير العظيم الذي لو حرك طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر إذا وقعت فيه النجاسة: إنه إن كان في غالب الرأي أنها وصلت إلى الموضع الذي

يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان فيه أنها لم تصل يجوز، وذكر في كتاب الصلاة في الميزاب إذا سال على إنسان أنه إن كان غالب ظنه أنه نجس يجب غسله وإلا فلا، وإن لم يستقر قلبه على شيء لا يجب غسله في الحكم، ولكن المستحب أن يغسل

Mas'alah: What is the ruling on a small basin that becomes impure and then its water is spread out?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=70)

ولو تنجس الحوض الصغير بوقوع النجاسة فيه، ثم بسط ماؤه حتى صار لا يخلص بعضه إلى بعض فهو نجس؛ لأن المبسوط هو الماء النجس وقيل في الحوض الكبير وقعت فيه النجاسة، ثم قل ماؤه، حتى صار يخلص بعضه إلى بعض: إنه طاهر؛ لأن المجتمع هو الماء الطاهر، هكذا ذكره أبو بكر الإسكاف واعتبر حالة الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a small basin that becomes impure and then is refilled with water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=70)

ولو وقع في هذا القليل نجاسة، ثم عاوده الماء، حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء قال أبو القاسم الصفار: لا يجوز التوضؤ به؛ لأنه كلما دخل الماء فيه صار نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on a basin that was impure, dried, and then refilled with water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=71)

أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ منه إنسان في خلال ذلك جاز؛ لأنه ماء جار حوض حكم بنجاسته، ثم نضب ماؤه وجف أسفله، حتى حكم بطهارته ثم دخل فيه الماء ثانيا هل يعود نجسا؟ فيه روايتان عن أبي حنيفة، وكذا الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت وذهب أثرها، ثم عاودها الماء، وكذا المني إذا أصاب الثوب فجف وفرك، ثم أصابه بلل، وكذا جلد الميتة إذا دبغ دباغة حكمية بالتشميس والترتيب، ثم أصابه الماء ففي هذه المسائل كلها روايتان عن أبي حنيفة. وأما البئر إذا تنجست فغار ماؤها وجف أسفلها، ثم عاودها الماء فقال نصير بن يحيى: هو طاهر وقال محمد بن سلمة هو نجس وكذا روي عن أبي يوسف، وجه قول نصير أن تحت الأرض ماء جار فيختلط الغائر به، فلا يحكم بكون العائد نجسا بالشك وجه قول محمد بن سلمة أن ما نبع يحتمل أنه ماء جديد، ويحتمل أنه الماء النجس فلا يحكم بطهارته بالشك؛ وهذا القول أحوط، والأول أوسع، هذا إذا كان الماء الراكد له طول وعرض، فإن كان له طول بلا عرض كالأنهار التي فيها مياه راكدة لم يذكر في ظاهر الرواية، وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه إن كان طول الماء مما لا يخلص بعضه إلى بعض يجوز التوضؤ به، وكان يتوضأ في نهر بلخ ويحرك الماء بيده ويقول: لا فرق بين إجرائي إياه، وبين جريانه بنفسه، فعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. وعن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: لا يجوز التوضؤ فيه، وعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة أو بال فيه إنسان أو توضأ، إن كان في أحد الطرفين ينجس مقدار عشرة أذرع، وإن كان في وسطه ينجس من كل جانب مقدار عشرة أذرع فما ذهب إليه أبو نصر أقرب إلى الحكم؛ لأن اعتبار العرض يوجب التنجيس واعتبار الطول لا يوجب، فلا ينجس بالشك، وما قاله أبو سليمان أقرب إلى الاحتياط لأن اعتبار الطول إن كان لا يوجب التنجيس فاعتبار العرض يوجب، فيحكم بالنجاسة احتياطا وأما العمق فهل يشترط مع الطول والعرض؟ عن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: إن أصحابنا اعتبروا البسط دون

العمق، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه انحسر أسفله، ثم اتصل لا يتوضأ به، وإن كان بحال لا ينحسر أسفله لا بأس بالوضوء منه وقيل: مقدار العمق أن يكون زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال، وقيل: أن يكون قدر شبر، وقيل: قدر ذراع، ثم النجاسة إذا وقعت في الحوض الكبير كيف يتوضأ منه؟ فنقول: النجاسة لا تخلو إما أن تكون مرئية، أو غير مرئية، فإن كانت مرئية كالجيفة ونحوها، ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة، ولكن يتوضأ من الجانب الآخر، ومعناه أنه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ، كذا فسره في الإملاء عن أبي حنيفة؛ لأنا تيقنا بالنجاسة في ذلك الجانب وشككنا فيما وراءه، وعلى هذا قالوا فيمن استنجى في موضع من حوض الحمام: لا يجزيه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء. وروي عن أبي يوسف أنه يجوز التوضؤ من أي جانب كان إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه؛ لأن حكمه حكم الماء الجاري. ولو وقعت الجيفة في وسط الحوض – على قياس ظاهر الرواية – إن كان بين الجيفة وبين كل جانب من الحوض مقدار ما لا يخلص بعضه إلى بعض، يجوز التوضؤ فيه وإلا فلا؛ لما ذكرنا وإن كانت غير مرئية بأن بال فيه إنسان أو اغتسل جنب اختلف فيه المشايخ قال مشايخ العراق: إن حكمه حكم المرئية، حتى لا يتوضأ من ذلك الجانب، وإنما يتوضأ من الجانب الآخر لما ذكرنا في المرئية بخلاف الماء الجاري؛ لأنه ينقل النجاسة من موضع إلى موضع، فلم يستيقن بالنجاسة في موضع الوضوء ومشايخنا بما وراء النهر فصلوا بينهما، ففي غير المرئية أنه يتوضأ من أي جانب كان، كما قالوا جميعا في الماء الجاري، وهو الأصح؛ لأن غير المرئية لا يستقر في مكان واحد بل ينتقل لكونه مائعا سيالا بطبعه، فلم نستيقن بالنجاسة في الجانب الذي يتوضأ منه، فلا نحكم بنجاسته بالشك على الأصل المعهود إن اليقين لا يزول بالشك – بخلاف المرئية – وهذا إذا كان الماء في الحوض غير جامد، فإن كان جامدا

وثقب في موضع منه، فإن كان الماء غير متصل بالجمد يجوز التوضؤ منه بلا خلاف وإن كان متصلا به فإن كان الثقب واسعا، بحيث لا يخلص بعضه إلى بعض فكذلك؛ لأنه بمنزلة الحوض الكبير، وإن كان الثقب صغيرا اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى وأبو بكر الإسكاف

لا: خير فيه وسئل ابن المبارك فقال: لا بأس به. وقال: أليس الماء يضطرب تحته؟ وهو قول الشيخ أبي حفص الكبير؛ وهذا أوسع والأول أحوط وقالوا: إذا حرك موضع الثقب تحريكا بليغا يعلم عنده أن ما كان راكدا ذهب عن هذا المكان، وهذا ماء جديد يجوز بلا خلاف. ولو وقعت نجاسة في الماء القليل، فالماء القليل لا يخلو من أن يكون في الأواني أو في البئر أو في الحوض الصغير، فإن كان في الأواني فهو نجس كيفما كانت النجاسة متجسدة أو مائعة؛ لأنه لا ضرورة في الأواني لإمكان صونها عن النجاسات، حتى لو وقعت بعرة أو بعرتان في المحلب عند الحلب، ثم رميت من ساعتها لم ينجس اللبن، كذا روى عنه خلف بن أيوب، ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل الرازي، لمكان الضرورة، وإن كان في البئر فالواقع فيه لا يخلو من أن يكون حيوانا أو غيره من النجاسات، فإن كان حيوانا فإما إن أخرج حيا، وإما إن أخرج ميتا، فإن أخرج حيا فإن كان نجس العين كالخنزير ينجس جميع الماء وفي الكلب اختلاف المشايخ في كونه نجس العين، فمن جعله نجس العين استدل بما ذكر في العيون عن أبي يوسف أن الكلب إذا وقع في الماء، ثم خرج منه فانتفض، فأصاب إنسانا منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته. وذكر في العيون أيضا أن كلبا لو أصابه المطر فانتفض، فأصاب إنسانا منه أكثر من قدر الدرهم إن كان المطر الذي أصابه وصل إلى جلده؛ فعليه أن يغسل الموضع الذي أصابه وإلا فلا، ونص محمد في الكتاب قال: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير، فدل أنه نجس العين وجه قول من قال: إنه ليس نجس العين أنه يجوز

بيعه ويضمن متلفه، ونجس العين ليس محلا للبيع، ولا مضمونا بالإتلاف كالخنزير، دل عليه أنه يطهر جلده بالدباغ، ونجس العين لا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير، وكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في الكلب والسنور وقعا في الماء القليل، ثم خرجا أنه يعجن بذلك؛ ولذلك قال مشايخنا فيمن صلى وفي كمه جرو كلب: إنه تجوز صلاته وقيد الفقيه أبو جعفر الهندواني الجواز بكونه مسدود الفم، فدل أنه ليس بنجس العين، وهذا أقرب القولين إلى الصواب، وإن لم يكن نجس العين فإن كان آدميا ليس على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية – وقد استنجى – لا ينزح شيء في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينزح عشرون دلوا، وهذه الرواية لا تصح؛ لأن الماء إنما يصير مستعملا بزوال الحدث أو بقصد القربة ولم يوجد شيء من ذلك، وإن كان على بدنه نجاسة حقيقية أو لم يكن مستنجيا ينزح جميع الماء؛ لاختلاط النجس بالماء، وإن كان على بدنه نجاسة حكمية بأن كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء، فعلى قول من لا يجعل هذا الماء مستعملا لا ينزح شيء؛ لأنه طهور، وكذا قول من جعله مستعملا وجعل الماء المستعمل طاهرا؛ لأن غير المستعمل أكثر، فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا عليه، كما لو صب اللبن في البئر بالإجماع أو بالت شاة فيها عند محمد وأما على قول من جعل هذا الماء مستعملا وجعل الماء المستعمل نجسا، ينزح ماء البئر كله كما لو وقعت فيها قطرة من دم أو خمر وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن كان محدثا ينزح أربعون، وإن كان جنبا ينزح كله وهذه الرواية مشكلة؛ لأنه لا يخلو إما أن صار هذا الماء مستعملا أو لا، فإن لم يصر مستعملا لا يجب نزح شيء؛ لأنه بقي طهورا كما كان، وإن صار مستعملا فالماء المستعمل عند الحسن نجس نجاسة غليظة فينبغي أن يجب نزح جميع الماء. وروي عن أبي حنيفة أنه قال في الكافر إذا وقع في البئر: ينزح ماء البئر كله؛ لأن بدنه لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكمية، حتى لو تيقنا بطهارته بأن اغتسل، ثم وقع في البئر من ساعته لا ينزح منها شيء وأما

سائر الحيوانات فإن علم بيقين أن على بدنها نجاسة أو على مخرجها نجاسة تنجس الماء؛ لاختلاط النجس به سواء وصل فمه إلى الماء أو لا، وإن لم يعلم ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: العبرة لإباحة الأكل وحرمته إن كان مأكول اللحم لا ينجس ولا ينزح شيء، سواء وصل لعابه إلى الماء أو لا، وإن لم يكن مأكول اللحم ينجس، سواء كان على بدنه أو مخرجه نجاسة أو لا. وقال بعضهم: المعتبر هو السؤر، فإن كان لم يصل فمه إلى الماء لا ينزح شيء، وإن وصل فإن كان سؤره طاهرا فالماء طاهر ولا ينزح منه شيء، وإن كان نجسا فالماء نجس وينزح كله، وإن كان مكروها يستحب أن ينزح عشر دلاء، وإن كان مشكوكا فيه فالماء

Mas'alah: What is the ruling on purifying a small basin when pure water enters and some exits?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=85)

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: إذا دخل فيه الماء الطاهر، وخرج بعضه، يحكم بطهارته بعد أن لا تستبين فيه النجاسة؛ لأنه صار ماء جاريا، ولم يستيقن ببقاء النجس فيه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث،

Mas'alah: What is the ruling on a large pool when impurity falls in one side?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=4)

مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا

تصل اليه

Mas'alah: What is the ruling on water that has length and depth but no width?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=21)

وقد يعتبر ما هو بقدره) بأن يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال أبو سليمان الجرجاني لا يتوضأ به لأن النجاسة تصل إلى العرض وقال أبو نصر: يتوضأ به لأن اعتبار العرض وإن أوجب التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس (هو) أي كونه طاهرا هو (المختار) لا ما قال أبو سليمان كذا في عيون المذاهب. وفي الظهيرية الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار أقل من عشر في عشر فهو طاهر كذا في التتارخانية)

Mas'alah: What are the rulings on standing water (al-ma' al-rakid) for purification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=2)

فصل في الماء الراكد يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم إذا كان الحوض بحال إذا اغتسل إنسان في جانب منه لا يضطرب الطرف الذي يقابله أي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا إن كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لأن ذراع

المساحة بالممسوحات أليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم إن كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الأرض فهو عميق رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم إن كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض فهو عميق. (حوض) أعلاه عشر في عشر وأسفله أقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فإن قل ماؤه وانتهى إلى موضع هو أقل من عشر لايجوز فيه الوضوء وإن كان الحوض مدور اختلفوا يف مقداره أنه كم يكون كبيرا وأقصى ماقيل فيه أن يكون حوله ثمانية وأربعون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكونه أقل من عشرة أذرع ينظر إن كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء. (حوض) كبير جمد ماؤه فثقب ووقعت فيه نجاسة ولم أثرها إن كان تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وإن كان ملتزقا بالجمد لا وإن خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ماتحته من الجمد جاز فيه الوضوء وإلا فلا وإن كان الماء في الثقب فكالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء إلا أن يكون المثقب عشرا في عشر. (حوض) كبير فيه مشرعة توضأ إنسان في المشرعة أو اغتسل إن كان الماء متصلا بالألواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير تشعب منه حوض صغير فتوضأ إنسان في الحوض الصغير لا يجوز إن كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء إذا كانت الألواح مشدودة. (حوض) كبير وقعت فيه نجاسة إن كانت النجاسة مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل ينتحي إلى ناحية أخرى بينه وبين النجاسة أكثر من الحوض الصغير وإن كانت غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء وقال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة وأجمعوا على أنه لو توضأ إنسان في الحوض الكبير أو اغتسل كان لغيره أن يغتسل في موضع

الاغتسال. (غدير) عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر إن كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وإن انجمد ذلك الماء كان نجسا لأن كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وإن لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء واجتمع الماء في مكان طاهر وهو عشر في عشر ثم تعدى إلى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والمنجمد منه طاهر مالم يظهر فيه أثر النجاسة وكذا الغدير إذا قل ماؤه فصار أربعا في أربع ووقعت نجاسة ثم دخل الماء إلى أن صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل أن يصل إلى النجس كان طاهرا.

(حوض) صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب قال الفقيه أبو جعفر يصير طاهرا لأن الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال أبو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس. (خندق) طوله مائة ذراع أو أكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه إنسان يتنجس من كل جانب عشرة أذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء إذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضؤ في الحوض الكبير المنتن إذا لم تعلم نجاسته لأن تغير الرائحة قد يكون بطول المكث. (إذا ورد الرجل ماء) فأخبره مسلم أنه نجس لا يجوز له أن يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا إذا كان المخبر عدلا فإن كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل. (حوض) صغير كرى رجل منه نهرا أو جرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتأويله إذا كان بين المكانين قليل مسافة. (وفي مسألة) إذا كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن أيوب ونصير بن يحيى وهذا لأنه إذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الأول يرد عليه ماء جاز

قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال أما إذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الأول قبل أن يرد عليه ماء جاز في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك. (الماء الطاهر) إذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو أقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو أقل من عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا والعبرة في هذ الوقت وقوع النجاسة. (حوض) أعلاه ضيق وأسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس أعلاه ثم انتهى إلى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كأن النجاسة وقعت فيه في هذا الحال كالحوض المنجمد إذا كان الماء في ثقبه أقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب فإن قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لايطهر بمنزله الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وكان عشرا في عشر وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الماء الذي ينجس في أعلى الحوض أكثر من الماء الذي في أسفله ووقع الماء النجس في الأسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وإن وقع الماء النجس في أسفل الحوض على التدريج والتفريق كان طاهرا كالغدير اليابس إذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك إلى موضع النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water in the desert that is visited by wild animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=70)

(قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم –) روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر:

«سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وأخرجه ابن خزيمة

Mas'alah: What is the ruling on urinating or bathing in standing water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=71)

– عليه الصلاة والسلام – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» من غير فصل، والذي رواه مالك – رحمه الله – ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا في البساتين،

Mas'alah: What is the ruling on a large pool when impurity falls in one side?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=75)

قال (والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه) [فتح القدير] بال إنسان فيه فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم يظهر في الجرية أثره. وعن محمد: لو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل يتوضأ أسفل منه فما لم يجد في الماء طعم الخمر أو لونه أو ريحه جاز، هذا فلو استقرت المرئية فيه بأن كانت جيفة مثلا إن أخذت الجرية أو نصفها لا يجوز من أسفلها وإن لم ير أثر، وإن كان أكثر الجرية في مكان طاهر جاز، وهذا يحتاج إلى مخصص لحديث «الماء طهور» بعد حمله

على الجاري، فمقتضاه أن يجوز التوضي من أسفله وإن أخذت الجيفة أكثر الماء ولم يتغير، ويوافقه ما عن أبي يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها فيجري الماء فوقه وتحته أنه لا بأس به، نقله في الينابيع عنه. والعذرات في السطح كالميتة في الماء إن كان يجري عليها نصفه أو كانت على رأس الميزاب فهو نجس، وإن كانت متفرقة وأكثره يجري على الطاهر فهو طاهر، وكذا ماء المطر إذا جرى على عذرات واستنقع في موضع فالجواب كذلك. وأما التوضي في عين والماء يخرج منها فإن كان في موضع خروجه جاز وإن كان في غيره فكذلك إن كان قدره أربعا في أربع فأقل، فإن كان خمسا في خمس اختلف فيه. واختار السغدي جوازه، والخلاف مبني على أنه هل يخرج المستعمل قبل تكرير الاستعمال إذا كان بهذه المساحة أو لا، وهذه مبنية على نجاسة المستعمل (قوله والجاري إلخ) وقيل فيه ما يعده الناس جاريا قيل هو الأصح، وألحقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه حتى لو أدخلت القصعة النجسة واليد النجسة فيه لا ينجس، وهل يشترط مع ذلك تدارك اغتراف الناس منه؟ فيه خلاف ذكره في المنية، ثم لا بد من كون جريانه لمدد له كما في العين والنهر وهو المختار، وما قيل لو استنجى بقمقمة فلما صب منها لاقى المصبوب البول قبل يده فهو طاهر لأنه ماء جار قال المصنف في التجنيس فيه نظر لأنه يقتضي أنه إذا استنجى لا يصير نجسا وليس بشيء. قال: ونظيره ما أورده المشايخ في الكتب أن المسافر إذا كان معه ميزاب واسع وإداوة ماء يحتاج إليه ولا يتيقن وجود الماء لكنه على طمعه قيل ينبغي أن يأمر أحدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الآخر إناء طاهر يجتمع فيه الماء فإنه يكون الماء طاهرا وطهورا لأنه جار: قال بعضهم: هذا ليس بشيء لأن الجاري إنما لا يصير مستعملا إذا كان له مدد كالعين والنهر وما أشبهه، ومما أشبهه حوضان صغيران يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ في خلال ذلك جاز لأنه جار، وكذا إذا قطع الجاري من فوق وقد بقي

جري الماء كان جائزا أن يتوضأ بما يجري في النهر. وذكر في فتاوى قاضي خان في المسألة الأولى وقال: والماء الذي اجتمع في الحفيرة الثانية فاسد، وهذا مطلقا إنما هو بناء على كون المستعمل نجسا، وكذا كثير من أشباه هذا، فأما على المختار من رواية أنه طاهر غير طهور فلا فلتحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع. وقولهم في الحفيرة الثانية إن المجتمع فيها نجس بعد إلحاق محل الوضوء الجاري فيه نظر، بل الوجه أنه طاهر يتوضأ به كما يتوضأ الأسفل من جرية المتوضي الأعلى، ومثله يجب فيما قطع أعلاه وتوضأ إنسان بالجاري في النهر قبل استقراره (قوله والغدير العظيم) تقدم في الخلافية ما يغني في الكلام هنا. وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة أصبع قائمة

Mas'alah: Does impurity spread throughout a large pool or only at the spot of occurrence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=78)

وقوله في الكتاب وجاز الوضوء من الجانب الآخر، إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه كالماء الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a basin suspected of impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=78)

[فروع] يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يتيقن، ولا يجب أن يسأل إذ الحاجة إليه عند عدم الدليل، والأصل دليل يطلق الاستعمال. وقال عمر حين سأل

عمرو بن العاص صاحب الحوض: أترده السباع يا صاحب الحوض؟ لا تخبرنا ذكره في الموطأ. وكذا إذا وجد متغير اللون والريح ما لم يعلم أنه من نجاسة لأن التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء للمكث، وكذا البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الأحكام ويمسها الرستاقيون بالأيدي الدنسة ما لم يعلم يقينا النجاسة، ولو ظن الماء نجسا فتوضأ ثم ظهر له أنه طاهر جاز. وفي فوائد الرستغفني: التوضي بماء الحوض أفضل من النهر لأن المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها اهـ. وهذا إنما يفيد الأفضلية لهذا العارض، ففي مكان لا يتحقق النهر أفضل. قالوا: ولا بأس بالتوضي من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر، ويكره للرجل أن يستخلص لنفسه إناء يتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره (قوله ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «هذا هو الحلال أكله وشربه» إلى آخره)

حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيها، والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين.

Mas'alah: Does the spot where impurity falls in a large pool become impure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=69)

***

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into a large pool according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=69)

وكلام المصنف ظاهر في عدم نجاسة موضع وقوع النجاسة، وهو مروي عن أبي يوسف، وبه أخذ مشايخ بخارى وبلخ توسعة على الناس، إذا لم تكن النجاسة مرئية. وفي «المبسوط» و «البدائع» و «المفيد»: أنه ينجس، وإليه أشار القدوري في «مختصره» بقوله: جاز الوضوء من الجانب الآخر، وعن أبي يوسف: أنه كالماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، وهو الذي ينبغي تصحيحه، فينبغي عليه عدم التفرقة بين المرئية وغيرها، لما روى الطحاوي عن جابر وأبي سعيد قالا: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا إلى غدير فيه جيفة، فكففنا وكف الناس، حتى أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مالكم لا تستقون»؟. فقلنا: يا رسول الله هذه جيفة، قال: «استقوا فإن الماء لا ينجسه شيء، فاستقينا وارتوينا».

Mas'alah: What is the ruling on water that has length but no width, or depth without length?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=70)

ولو كان الماء له طول وليس له عرض، أو عمق بلا طول، فالأصح أنه إن كان بحال لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشرا في عشر يجوز الوضوء منه، ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه، لأن اعتبار العرض يوجب تنجسه، واعتبار الطول لا يوجبه، فوقع الشك في تنجسه، والأصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرا، وإن كان الحوض مدورا فقدر بأربعة وأربعين، وثمانية وأربعين، والمختار ستة وأربعون في الأصل. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a basin suspected of impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=71)

ويتوضأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر ولا يستيقنه، وليس عليه أن يسأل ولا أن يدع التوضؤ منه حتى يستيقن، لقول عمر رضي الله عنه . حين سأل عمرو بن العاص صاحب الحوض: أيرده السباع؟ .: يا صاحب الحوض لا تخبرنا. ذكره في «الموطأ».

Mas'alah: Is performing wudu from a basin better than from a river?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=71)

وقيل: التوضؤ من الحوض أفضل من التوضؤ من النهر، لأن أهل الاعتزال لا يرون التوضؤ من الحياض جائزا، فنحن نتوضأ رغما لهم.

Mas'alah: What is the ruling on small quantities of water when impurity falls into them?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=74)

(وإن لم يكن) الماء جاريا ولا عشرا في عشر على الوجه المذكور (ينجس) ذلك الماء لوقوع النجاسة فيه قليلة كانت أو كثيرة.

Mas'alah: How does the Shafi'i ruling on water impurity differ regarding two qullas?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=28)

قوله (يباع لشافعي) لأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر

Mas'alah: What is the ruling on urinating in still water and the distinction between small and large quantities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

تحريما لأنه غاية ما يفيده حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم وفي الجاري مكروها تنزيها فرقا بينهما بحر من بحث المياه قال بعض الحذاق والظاهر التفصيل في الراكد ففي القليل منه يحرم لأنه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفي الكثير يكره تحريما والتغوط فيه كالبول بل أقبح وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقا خشية أن يؤذيه الجن لما قيل أن الماء بالليل مأواهم

Mas'alah: What is the ruling on wudu from standing water containing impurity?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=141)

وبماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشرا في عشر، فهو كالجاري، وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه إن لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح

Mas'alah: What is the ruling on a large pool of water when impurity falls into it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=118)

ولو وقعت نجاسة في غدير، لو حرك جانب الوقوع بالتوضؤ لا يتحرك الآخر من حينه، ولا ينحسر الأرض بالغرف منه على الصحيح، يجوز الوضوء من الجانب الآخر [1]، وقيلس: يجيزه مطلقا [2] إذا لم تكن مرئية ولم يظهر لها طعم أو لون أو ريح [3]، كما يجوز [4] من/ موضع الاغتسال [5]، وقدره أولا بعشرة أذرع [6] في مثلها [7]، ولا نقدرفه بقلتين [8]، ولا اعتبركوا الأوصاف مطلقا [9]. (1) مختصر القدوري 1/ 46؛ بدائع الصنائع 1/ 72. (2) يعني: يجيز أبو يوسف الوضوء فيه مطلقا ولو من موضع الوقوع. [الفتني 12/أ] (3) بدائع الصنائع 1/ 73؛ الهداية 1/ 19. (4) في (أ) : (نجيزه) . (5) المحيط البرهاني 1/ 247. (6) الذراع عند الحنيفة = 46.375 سم، وعند المالكية = 53 سم، وعند الشافعية =61.834 سم. المكاييل والموازين الشرعية، د/ علي جمعة محمد (القدس،2001 م) ص 96. (7) يعني: قدر محمد الغدير في قوله الأول بعشرة أذرع في مثلها. [البرهان 14/ب] فتح القدير 1/ 78؛ الدر المختار 1/ 191. (8) وقدره الشافعي بهما. [البرهان 14/ب] الأم 1/ 5؛ حلية العلماء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، الطبعة الأولى، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980 م) ج 1، ص 69؛ التنبيه 13. والقلتان: واحدتها قلة، وهي الجرة العظيمة، المصنوعة من الفخار، ومقدارها: خمس قرب بقرب الحجاز، والقربة نحو مائة رطل، فصارت القلتان: خمسمائة رطل بغدادي، وتساوي: 191.25 كلغ، ويساوي بالمكعب: ذرعا وربعا طولا وعرضا وعمقا، ويساوي باللتر: 307 لترات. لسان العرب 11/ 565؛ المكاييل والموازين الشرعية 97؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، الطبعة الثالثة (دمشق: دار القلم، 1419 هـ.) ج 1، ص 34. (9) يعني: لم يعتبر علماؤنا والشافعي في تنجيس الماء تغير وصفه بالنجاسة مطلقا قليلا كان الماء أو كثيرا، وقال مالك: لا يتنجس الماء ما لم يظهر أثر النجاسة

فيه. [الفتني 12/ب] الكافي 15.

Mas'alah: What is the definition of abundant water (al-ma' al-kathir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=42)

قوله: (والكثير: عشر في عشر9 لما بين حكم الماء الكثير أولا شرع في بيان حده: وهو عشر في عشر بذراع المساحة، وهو ذراع الملك: وهو كسرى أنو شروان، وهو سبع قبضات بإصبع قائمة، لأنه من الممسوحات، وذراع المساحة فيها أليق، وقيل بذراع الكرباس توسعة للناس، لأنه ست قبضات: أربع وعشرون إصبعا، وهو اختيار المصنف، والأصح أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، نص عليه في الكافي والمحيط.

قوله: (في عمق) بدون الواو، وجار ومجرور وقعت حالا من قوله: (والكثير) وقوله: (بذراع الكرباس) صفة لقوله: عشر في عشر، والمبتدأ كثيرا ما يقع منه الحال، فتقدير الكلام: والماء الكثير حال كونه مستقرا في عمق عشرة أذرع كائنة في عشرة أذرع مثلها مذروعة بذراع الكرباس. قوله: (لا تظهر الأرض بالغرف) جملة وقعت صفة لقوله: (عمق) فافهم. وقيل في حد العمق: قدر ذراع، وقيل: قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع مفتوحة، وعن البزدوي: بما يبلغ الكعب.

Mas'alah: What is the definition of small quantity water (al-ma' al-qalil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=43)

قوله: (والقليل ما دونه) أي الماء القليل ما دون الكثير، وهو ما دون العشر في العشر، مثل تسعة في تسعة وما دونها.

Mas'alah: What is the definition of standing water (al-ma' al-waqif) in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=43)

قوله: (والواقف ما دونه) أي الماء الواقف ما دون الجاري وهو: ما لا يذهب بتبنة ولا ورق.

Mas'alah: What is the definition of qalil (small quantity) water and when does it become impure?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=2)

[الماء القليل] والقليل ما دون عشر في عشر فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه. أو جاريا وظهر فيه أثرها. والأثر: طعم أو لون أو ريح. 5 -

Mas'alah: What is the ruling on urinating in still water and then using it for wudu or drinking?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=16)

حدثنا يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي، قال: أخبرني أنس بن عياض الليثي، عن الحارث بن أبي ذباب، وهو رجل من الأزد، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو

يشرب»

– 17

Mas'alah: What is the ruling on a junub person bathing in still water?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=17)

حدثنا يونس، قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» . فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناولا ""

– 18

Mas'alah: What is the prohibition against urinating in still water and then bathing in it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=18)

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ثنا أبي، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري , ثم يغتسل منه» 19 – .

Mas'alah: What is the prohibition against urinating in still water and then bathing in it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=19)

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا عبد الله بن لهيعة قال: ثنا عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري , ثم يغتسل منه»

– 21

Mas'alah: What is the ruling on urinating in still water and bathing in it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=20)

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال: أنا حيوة بن شريح، قال: سمعت ابن عجلان يحدث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه» – 22 .

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in still water?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=20)

حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري، قال: حدثني إدريس بن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه قال:

«ولا يغتسل فيه جنب»

Mas'alah: What is the ruling on urinating in still water and performing wudu from it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=21)

وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي , قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو يوسف، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه» .

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water when impurity falls into it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=21)

قال أبو جعفر: فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري , علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك، لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري , ولا تداخل الماء الجاري.

Mas'alah: How are the hadiths about the well of Buda'ah reconciled?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=21)

فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث بئر بضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك , ومعاني هذه الآثار , ولا تتضاد.

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water when impurity falls into it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=21)

فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار.

Mas'alah: How are the hadiths about urine in still water and cat's mouth reconciled with the two qullas hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=25)

فإذا كانت الآثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الإناء من ولوغ الهر فيه عاما , لم يذكر مقداره , وجعل على كل ماء لا يجري؛ ثبت بذلك أن ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء كما لم ينظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره , حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a pool of water?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=30)

35 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي المهزم، قال: سألنا أبا هريرة عن ﴿الرجل يمر بالغدير، أيبول فيه؟ قال: «لا , فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ , وإن كان جاريا فليبل فيه إن شاء» .

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting ghusl in stagnant water while in janabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=37)

* دليل آخر: وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" . فلما نهاه عن الاغتسال فيه، دل على أن يفسده، ويمنع من استعماله وفي أخبار آخر شائعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة" .

Mas'alah: Does ghusl in stagnant water prevent purification like urination does?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=38)

وهذا يقتضي النهي عن الاغتسال فيه على الانفراد، كما اقتضى النهي عن البول فيه، فدل على أن الاغتسال فيه يمنع التطهر به، كما يمنعه البول.

Mas'alah: Is the prohibition of ghusl in stagnant water only after urination?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=38)

فإن قيل: إنما هذا في النهي عن الاغتسال فيه بعد البول؛ لأنه قد روي: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه من جنابة" . قيل له: "تستعملها جميعا، فنقول: لا

يغتسل فيه بعد البول، ولا يغتسل فيه قبله بالخبر الآخر."

Mas'alah: Is the prohibition of ghusl in stagnant water due to impurity on the junub's body?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=38)

فإن قيل: أنما نهى عن الاغتسال فيه من جنابة، لما عسى أن يكون على بدن الجنب من النجاسة، فلأجل النجاسة منع منه، لا لما ذكرت قيل له: هذا غلط من وجوه. أحدهما: أن الجنابة ليست عبارة عن النجاسة، إذ ليس يمنع أن يكون جنبا لا نجاسة على بدنه، وقد يكون على بدنه نجاسة وليس بجنب، فليست الجنابة إذا عبارة عن كون النجاسة على بدنه، فلا يجوز أن يتعلق حكم النجاسة بذكر الجنابة. والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم قد أفادنا بدءا بقوله: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم" : المنع من إيراد النجاسة على الماء بلفظ صريح فيفسد أن يكون المراد بالجنابة: النجاسة أيضا من وجهين:

أحدهما: أنه يصير تكرارا لما أفادنا بدءا، ولا يجوز أن نحمل اللفظ على التكرار إلا بدلالة. والثاني: أن ما أفادنا بالتصريح: يصير مكنيا عنه بذكر الجنابة، وذلك لغو من الكلام، ولا يجوز حمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water and bathing in it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=48)

* ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا

يغتسل فيه من جنابة" . ومعلوم أن البول اليسير في الماء الكثير لا يغير طعم الماء، ولا لونه، ولا رائحته.

Mas'alah: What is the response to the claim that the prohibition of urinating in water is specific?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=49)

قيل له: هو تخصيص بلا دلالة، وحمل للكلام على غير ما يقتضيه ظاهره.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about urinating in still water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=49)

ويدل على بطلان هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه" ، فمنع البائل من الاغتسال فيه بعد بوله وحده قبل ظهور النجاسة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a large pond when impurity is in one side?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=51)

* وأما حديث الغدير، فيحتمل أن يكون أمرهم بالاستقاء من الجانب الذي لم تبلغه النجاسة؛ لأن موضع الجيفة لا يجوز استعماله بالاتفاق وهذا موافق بقول أصحابنا في الغدير العظيم، وأن كون النجاسة في جانب

Mas'alah: What is the ruling on using water from the side of a pond not reached by impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=52)

منه: لا يمنع استعمال الماء الذي في الجانب الذي لم تبلغه النجاسة.

Mas'alah: Does the presence of impurities in seawater render all its parts impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=56)

فإن قال قائل: لو وجب الامتناع من استعمال الماء بحلول اليسير من النجاسة فيه، لوجب الحكم بنجاسة ماء البحر، لعلمنا بكون الجيف والنجاسات فيه، وإن كان جزء منه لاقى جزءا قد نجس بمجاورته لجزء نجس، إلى أن تسوفي النجاسة أجزاء ماء البحر كله. قيل له: هذا غريب واجب، من قبل أن ما لاقى عين النجاسة من الماء قد نجس بمجاورته إياه، ولم يصر هذا الماء المجاور لغير النجاسة نجسا في الحقيقة، وإنما لحقه حكم النجاسة من طريق الحكم، لا أنه نجس في نفسه، وما كان هذا وصفه من ماء البحر والآبار ونحوها: لا ينجس ما جاوره، وتبين ذلك في مسألة البئر إذا ماتت فيها فأرة. فاختلفت عندنا حكم ما كان نجسا في نفسه، وما نجس بالمجاورة فلذلك لم يفسد ماء البحر بحلول النجاسة في ناحية منه.

Mas'alah: What does the hadith on stagnant water prove about impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=62)

ويدل على سقوطه، ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا يبولن أحدكم في الماء

الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة" . ومعلوم أن الماء الدائم في الغدران والمصانع أكثر من قلتين بأضعاف، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال فيه بعد البول،

Mas'alah: What is the ruling on large pools of water that become impure and are then combined?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=70)

فإن قيل: جميع ما ألزمته مخالفيك، يلزمك مثله في الغدران الكثيرة إذا نجست بحصول النجاسة فيها، ثم أجري بعضها إلى بعض، فصارت غديرا واحدا، حتى لو حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر: لن تحكم طهارته؛ لأجل الاجتماع على حسب اعتبارك في الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة، وإن لم تحكم بطهارته بعد الاجتماع، فقل في الابتداء: إنه إذا وقعت فيه نجاسة: نجس. قيل له: هذه الغدران النجسة إذا جمعت، فصارت غديرا واحدا: فجميعها نجس عندنا، واجتماعها لا يكسبها حكم الطهارة، ولذلك تقول في الغدير العظيم إذا حصلت النجاسة في جميعه: لم يجز استعمال شيء منه. وإنما الذي نقوله في الغدير العظيم: إنه إذا دخلت النجاسة طرفا منه، وغلب في ظننا أنها لم تبلغ الطرف الآخر، لم نحكم بنجاسة الموضع الذي لم تبلغه النجاسة، فليس المعنى عندنا في حكم التنجيس: زوال كثرته ولا قلته، وإنما المعنى في نجاسته وجود النجاسة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water in basins between Makkah and Madinah visited by beasts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2641)

– 2647

Mas'alah: What is the ruling on water in basins between Makkah and Madinah visited by beasts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2641)

فذكر ما قد حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه ح وما قد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري , ثم اجتمعا , فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة , فقالوا: يا رسول الله , تردها السباع والكلاب والحمير , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لها ما في بطونها وما بقي فهو لنا طهور" – [67] – فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا الحديث الذي ذكره ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف , ثم التمسنا حكم هذا الباب في سوى ما قد رويناه فيه مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water when impurity falls into it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=21)

قال – رحمه الله – (وبماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشرا في عشر) أي لا يجوز

الوضوء بماء راكد دائم إذا وقعت فيه نجاسة ولم يبلغ الماء عشرا في عشر «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن البول في الماء الدائم وعن غمس اليد في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا»، وقال مالك لا يتنجس إلا بالتغير لقوله – عليه السلام – «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه» الحديث. ولنا ما رويناه وما رواه محمول على الماء الجاري لأنه ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا في البساتين فعملنا بالأحاديث كلها وهو أولى من ترك بعضها ولأن حديث بئر بضاعة لم يثبت، هكذا ذكره الدارقطني فلا يعارض الصحيح، وقال الشافعي: إذا كان الماء قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لقوله – عليه السلام – «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا» وليس له فيه حجة لأنه ضعفه جماعة من المحدثين حتى قال البيهقي من الشافعية الحديث غير قوي وقد تركه الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي لضعفه فلا يعارض ما رويناه، ولأن القلة مجهولة لتفاوت القلل فلا يمكن ضبطها فلا يتعبدنا الله تعالى بمجهول وتقديره بما قدره به الشافعي لا يهتدي إليه الرائي فلا يجوز إثباته إلا بالنقل، ولأن القلة اسم مشترك يقال لرأس الجبل قلة وللجرة قلة وللحب قلة ولرأس الإنسان قلة، وكل شيء أعلاه قلة فلا يمكن حملها على أحدها إلا بدليل. قال علي كرم الله وجهه لنقل الصخر من قلل الجبال ... أحب إلي من ذل السؤال

Mas'alah: What is the ruling on a large pool of water when impurity falls into it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=21)

قال – رحمه الله – (فهو كالجاري) أي إذا بلغ عشرا في عشر يكون كالجاري حتى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، وقوله فهو كالجاري بالفاء في المختصر والواو أولى لئلا

تلتبس بالجواب فيكون معناه إن لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري فيفسد المعنى ثم في قوله كالجاري إشارة إلى أنه لا يتنجس موضع الوقوع وهو مروي عن أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بخارى وبلخ ولكن الأصح أن موضع الوقوع يتنجس ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله حيث تكون إضافته للتقييد) وعلامة إضافة التقييد قصور الماهية في المضاف ألا يرى أنه لو حلف لا يصلي فصلى الظهر يحنث؛ لأنها صلاة مطلقة إضافتها إلى الظهر للتعريف، ولا يحنث بصلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة مطلقة، وإضافتها إلى الجنازة للتقييد كذا في الدراية وفي مشكلات خواهر زاده في باب الكسوف كل ما كانت الماهية فيه كاملة فالإضافة فيه للتعريف، وما كانت ماهيته ناقصة فالإضافة فيه للتقييد. نظير الأول ماء السماء وماء البحر وصلاة الكسوف، ونظير الثاني ماء الباقلاء وصلاة الجنازة اهـ. (قوله ولهذا ينفي اسم الماء عنه) يقول ما شربت ماء، وإن كان شرب ماء البطيخ ونحوه والحقيقة لا تنفى. اهـ. [الماء الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه] . (قوله ولم يبلغ الماء عشرا) كالأواني والآبار (قوله «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن البول») قال في المجتبى وأما البول فيه فمكروه قليلا كان أو كثيرا دائما أو جاريا وسمى أبو حنيفة – رضي الله عنه – من يبول في الماء الجاري جاهلا اهـ. (قوله بئر بضاعة) بئر قديمة بالمدينة وعن الجوهري تكسر وتضم. اهـ. كافي. (قوله وماؤها كان جاريا في البساتين) واعتبار عموم اللفظ إنما يكون أولى لو لم يكن العام مخصوصا، أما إذا كان مخصوصا فلا وهاهنا مخصوص بدليل يساويه وهو ما روينا من الحديث اهـ. رازي – رحمه الله – (قوله ولأن القلة مجهولة) القلة الجرة تحمل من اليمن تسع فيها قربتين وشيئا والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا، وقيل جرة تسع فيها مائة وخمسا وعشرين وفي الحلية القلتان خمسمائة رطل بالبغدادي وقيل القلتان خمسمائة من، وقال الزبيري ثلثمائة من واختاره القفال اهـ كي. (قوله يقال لرأس الجبل قلة) ولقامة الرجل قلة فيكون معناه إذا بلغ ماء الوادي قدر القامتين أو رأس

الجبلين لا يحتمل خبثا؛ لأنه يصير بحرا أو غديرا عظيما. اهـ. كاكي (قوله إذا بلغ عشرا في عشر) وإنما اعتبر عدد العشرة دون غيره من الأعداد؛ لأن العشرة أدنى ما ينتهي إليه نوع الأعداد وقيل عدد خطر في الشرع، ولهذا اعتبر في نصاب السرقة والمهر. اهـ. كاكي (قوله فيفسد المعنى) ، ولكنا إذا جعلنا الفاء تفسيرية يزول الإشكال اهـ ع. (قوله لا يتنجس موضع الوقوع) أي إلا إذا ظهر الأثر (قوله إن موضع الوقوع يتنجس) أي في الراكد الذي يبلغ عشرا في عشر، وأما الجاري فالأصح أن موضع الوقوع فيه لا يتنجس ولا فرق بين المرئية وغيرها وهذا قول مشايخ العراق، وقد فرق مشايخ بخارى وبلخ بين المرئية وغيرها فقالوا في المرئية

Mas'alah: What is the ruling on a large pool of water when impurity falls into it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=22)

ذكره في المبسوط والبدائع والمفيد، وإليه أشار القدوري بقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر، وذكر أبو الحسن الكرخي أن كل ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به، وإن كان جاريا وهو الصحيح فعلى هذه الرواية أن ما ذكره المصنف لا يدل على أن موضع الوقوع لا يتنجس لأنه لم يجعله إلا كالجاري فإذا تنجس موضع الوقوع من الجاري فمنه أولى أن يتنجس، ثم العبرة بحالة الوقوع فإن نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يطهر، ثم اعلم أن أصحابنا اختلفوا في هذا المسألة فمنهم من يعتبر بالتحريك ومنهم من يعتبر بالمساحة، وظاهر المذهب أنه يعتبر بالتحريك وهو قول المتقدمين منهم حتى قال في البدائع والمحيط اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك، وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر أصل الحركة؛ لأن الماء لا

يخلو عنه لأنه متحرك بطبعه، ثم اختلف كل واحد من الفريقين في التقدير فأما من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشرا في عشر وهو الذي اختاره صاحب الكتاب ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتأخرين. قال أبو الليث وعليه الفتوى ومنهم من اعتبر أن يكون ثماني في ثمان قاله محمد بن مسلمة، ومنهم من اعتبر أن يكون اثني عشر في اثني عشر، ومنهم من اعتبر أن يكون خمسة عشر في خمسة عشر والذراع المذكور فيه ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون إصبعا، وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة واختاره في خير مطلوب وهي ذراع الملك سبع قبضات بإصبع قائمة ثم لو كانت النجاسة في موضع من الماء تنجس من كل جانب إلى عشرة أذرع على قول من يرى تنجس موضع الوقوع، وأما من اعتبر بالتحريك فمنهم من اعتبره بالاغتسال رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وروى محمد عنه بالتوضؤ وروي عن أبي يوسف أنه يعتبر باليد من غير اغتسال ولا وضوء وروي عن محمد أنه يعتبر بغمس الرجل، وقيل يعتبر أن لا يخلص الجزء المستعمل نفسه إلى الجانب الآخر إلا بحركة الاستعمال لا بالاضطراب الذي يكون في الماء عادة، وقيل يكفي فيه قدر النجاسة من الصبغ فموضع لم يصل إليه الصبغ لم يتنجس، وقيل يعتبر التكدر وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأي يعني رأي المبتلى به فإن غلب على ظنه أنه وصل إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به وإلا جاز ذكره في الغاية. قال وهو الأصح وهذا؛ لأن المذهب الظاهر عند أبي حنيفة التحري والتفويض إلى رأي المبتلى به من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع ثم، المعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف لأنه إذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين وهو اختيار الهندواني، والصحيح إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وقيل مقدر بذراع أو أكثر، وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال، ولو تنجس [حاشية الشلبي] لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت

فيه وفي غير المرئية يتوضأ منه اهـ. يحيى. (قوله ثم اعلم أن أصحابنا اختلفوا في المسألة) الماء الكثير الذي إذا وقع فيه نجاسة لا يتنجس اختلفوا في بيانه فقيل: يفوض إلى رأي المبتلى به ولا يقدر فيه شيء معين، وقيل يقدر إما بالتحريك أو المساحة أو تغير اللون على اختلاف الآراء. اهـ. يحيى الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه فثقب إنسان فيه ثقبا وتوضأ من ذلك الموضع إن كان الماء منفصلا عن الجمد فلا بأس به لأنه يصير كالحوض المسقف، وإن كان متصلا لا يجوز لأنه صار كالقصعة قاله الولوالجي وقال قاضي خان حوض كبير تجمد وثقب إن كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء، وإن كان ملتزقا بالجمد إلا أنه يتحرك بالتحريك فإن حرك الماء عند إدخال كل عضو مرة جاز، وإن خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو دفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء وإلا فلا، وإن كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء إلا أن يكون الثقب عشرا في عشر، وقال قاضي خان حوض أعلاه ضيق وأسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس أعلاه، ثم انتهى إلى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا، ويجعل كأن النجاسة وقعت في الحال كالحوض المنجمد إذا كان الماء في ثقبه، وثقبه أقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب فإن قل الماء وتسفل يطهر، وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، ثم انبسط وصار عشرا في عشر اهـ. (قوله ذراع الكرباس) توسعة للأمر على الناس؛ لأنه أقصر من ذراع المساحة بإصبع اهـ. كافي قال الكاكي ثم اختلفت ألفاظ الكتب في تعيين الذراع فجعل الصحيح هنا أي في الهداية ذراع الكرباس، وهو سبع مشتات ليس فوق كل مشت إصبع قائمة ذكره في فتاوى الولوالجي والمجتبى وجعل الصحيح في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة؛ لأنه أليق بالممسوحات وهو سبع مشتات فوق كل مشت إصبع قائمة وفي المحيط الأصح أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم ولم يتعرض لذراع الكرباس والمساحة اهـ. (قوله

ست قبضات) قال الكمال – رحمه الله – وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة، وجعله الولوالجي سبعا اهـ. (قوله وقيل يعتبر التكدر) أي إن كان الماء بحال لو اغتسل فيه تكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال إن وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض، وإن لم تصل فهو مما لا يخلص نهاية. (قوله بالاغتراف) أي لا ينكشف بالاغتراف حتى لو انحسر ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الظهيرية. قال في الهداية وهو الصحيح. اهـ. كاكي (قوله ولو تنجس الحوض الصغير) قال الولوالجي الحوض الصغير إذا كان نجسا فدخل الماء من جانب، وخرج من جانب يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه؛ لأن الماء

Mas'alah: What is the ruling on a small pool of water when impurity falls into it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=23)

الحوض الصغير بوقوع نجاسة فيه ثم دخل فيه ماء آخر وخرج الماء منه طهر، وإن قل إذا كان الخروج حال دخول الماء فيه لأنه بمنزلة الجاري وقيل لا يطهر إلا بخروج ما فيه، وقيل لا يطهر إلا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة قال – رحمه الله: (وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه إن لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح) أي الماء الجاري ما يذهب بتبنة. والهاء في قوله منه عائدة إلى الماء الجاري، أي يجوز الوضوء من الماء الجاري إن لم ير أثر النجاسة فيه، ويجوز أن يعود إلى الماء الراكد الذي بلغ عشرا في عشر لأنه يجوز الوضوء به في موضع الوقوع ما لم يتغير في رواية، وهو المختار عندهم على ما بيناه من قبل، وقوله وهو طعم أي

الأثر هو الطعم أو اللون أو الرائحة وحد الجريان بما ذكر، وهو رواية عن الأصحاب وقيل ما لا يتكرر استعماله، وقيل إن وضع الإنسان يده في الماء عرضا لا ينقطع وعن أبي يوسف إذا كان لا ينحسر وجه الأرض بالاغتراف بكفيه فهو جار، وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الأصح ذكره في البدائع والتحفة وقوله إن لم ير أثره أي إن لم ير أثر النجس فيه لا يتنجس حتى لو بال إنسان في الماء الجاري فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم ير أثره؛ لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء بخلاف الراكد في الصحيح، وإذا اعترضت النجاسة المرئية على الماء الجاري إن كان الماء يجري على نصفها أو كلها لا يجوز الوضوء أسفل منها

Mas'alah: How does impurity affect still water according to different schools?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=56)

وأما إذا كان الماء راكدا فقد اختلف العلماء فيه قال أصحاب الظواهر بأن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كيفما كان لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء وقال عامة العلماء إن كان الماء قليلا ينجس وإن كان كثيرا لا ينجس واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فقال مالك إن كان بحال يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو قليل وإن كان لا يتغير فهو كثير وقال الشافعي إذا بلغ الماء القلتين فهو كثير لا يحتمل خبثا

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into small amounts of water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=58)

ثم النجاسة إذا وقعت في الماء القليل فلا يخلو إما إن كان في الأواني أو في البئر أو في الحوض الصغير

Mas'alah: What is the ruling on taking most of the water's surface in purification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

وقال بعضهم إن أخذ أكثر وجه الماء فهو كثير

Mas'alah: What is the ruling on not taking all of the water's surface in purification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

وقيل ما لم يأخذ جميع وجه الماء لا يكون كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water from a pond where one side is impure?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=371)

[وبماء في جانب غدير لا يحركه بتحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه] (5)). (1) : وبماء؛ عطف على قوله: بماء السماء، جار من الجريان: صفة للماء، وهو أعم من أن يكون الجريان بمدد أو بغير مدد، فماء المطر والثلج إذا جرى في الطريق وفيه نجاسة متفرقة بحيث لا يرى لونها ولا أثرها يجوز التوضئ به كما في ((مختارات النوازل)) ، وفروع هذا التعميم مفصلة في ((السعاية)) ، واختار ابن الهمام اشتراط المدد

للجريان، كما في العين والنهر، وقال صاحب ((البحر)) نقلا عن ((السراج الوهاج)) : إنه لا يشترط فيه المدد وهو الصحيح. (2) قوله: فيه نجس؛ بفتح الجيم؛ أي نجاسته، وهو صفة ثانية للماء، وظاهره أن الجاري إذا وقعت فيه نجاسة لم ير أثرها يجوز الوضوء به، سواء كان النجس جيفة أو غيره، فإذا بال إنسان فيه فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم يظهر في الجرية أثره. كذا في ((البحر)) . (3) قوله قوله: لم ير أثره؛ صفة لنجس؛ أي لم يعلم في ذلك الماء أثر ذلك النجاسة، فالمراد بالرؤية: العلم، وبه يندفع ما يقال: إن الرؤية إنما تتعلق باللون لا بالطعم والريح. (4) لم ير أثره أي لم يعلم في ذلك الماء أثر ذلك النجاسة، فالمراد بالرؤية العلم. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 84) . (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م.

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water when impurity falls into it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=383)

(ولا بماء راكد وقع فيه نجس إلا إذا كان[(1) (1) قوله: إلا إذا كان... الخ؛ اعلم أنه قد وقع الاختلاف الكثير في تنجيس الماء الغير الجاري بوقوع النجاسة بين مجتهدي الأمة وأتباعهم مع اتفاقهم على أن الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثرها فيه، فذهب الظاهرية إلى عدم تنجسه مطلقا، وإن تغير أحد أوصافه أو كلها بوقوع النجس، وهو مذهب يرده العقل والنقل، وذهبت الشافعية إلى أنه إن كان مقدارا لقلتين لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه، وإلا ينجس، وقدروا القلة: بضم القاف وتشديد اللام، يعني: الجرة بما يسع قربتين ونصفا، وذهبت المالكية إلى أنه لا ينجس مطلقا إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بوقوع النجس، سواء كان أقل من القلتين أو أكثر، وقد

بسطت الكلام بما لا مزيد عليه في ذكر أدلتهم، وذكر ما يرد عليهم، وما يدفع عنهم مع الإشارة إلى الترجيح، والقول النجيح في ((السعاية)) من أراد الاطلاع عليه فليرجع إليه، وأما أصحابنا فلم يقولوا بذاك ولا بهذا، بل اختاروا بأن الجاري وما في حكم الجاري لا ينجس وما سواه ينجس..... تغير أحد اوصافه أو لم يتغير قلة كان أو قلتين، أو أقل أو أكثر، وقالوا: ما في حكم الجاري هو مالا يخلص فيه النجس بوقوعه فيه إلى الجانب الآخر، وقد وقع فيه اختلاف بينهم، فمنهم من حده بالمساحة، ومنهم من حده بغيرها، أما الذين حدوه بغير المساحة فمنهم من حده بالتكدر، كما نقله صاحب ((النهاية)) : عن محمد بن سلام أنه إن كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الآخر، فهو مما يخلص بعضه إلى بعض، وإن لم يصل فهو مما لا يخلص، ومنهم من حده بالصبغ كما نقله في ((النهاية)) عن أبي حفص الكبير أنه يلقى زعفران في جانب منه، فإن أثر في الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه إلى بعض، وإلا فلا، ومنهم من حده بالتحريك، ومنهم من فوضه إلى رأي المبتلى، وهذا هو أصل مذهب أئمتنا، والمختار عند قدمائهم، وجمع من محققي متأخريهم، فقال محمد في ((مؤطاه)) : إن كان الحوض عظيما إن حركت ناحيته لم تتحرك الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء، ما ولغ فيه من سبع ولا ما فيه قذر، إلا أن يغلب على ريحه أو طعمه، فإذا كان حوضا صغيرا إن تحركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى، فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر، فلا يتوضأ منه. انتهى. وشرح هذه العبارة مع ما لها وما عليها قد فرغت عنه في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) رح فليرجع اليه، وقال ابن الهمام في ((فتح القدير)) ، قال أبو حنيفة: في ظاهر الرواية يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى إن غلب على ظنه؛ أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء منه، وإلا جاز، وعنه اعتباره بالتحريك على ما هو مذكور في الكتاب أي ((الهداية)) بالاغتسال أو بالوضوء أو باليد روايات، والأول أصح عند جماعة منهم: الكرخي، وصاحب ((الغاية

)) و ((الينابيع وغيرهم)) ، وهو الأليق بأصل أبي حنيفة. انتهى. وأما الذين قدروه بالمساحة فمنهم من جعل الكبير ما كان بقدر ثمان في ثمان، وما عداه قليلا، ومنهم: من اختار اثنى عشر في اثنا عشر، ومنهم: من اختار خمسة عشر في خمسة عشر، واختار جمع من أصحابنا التقدير بعشر في عشر، أفتوا به منهم: قاضي خان في ((فتاواه)) ، وصاحب ((الهداية)) فيها، وفي ((مختارات النوازل)) ، وصاحب ((الخلاصة)) ، و ((التاتارخانية)) ، وهو قول أبي سليمان الجوزجاني، واختاره كثير من المتأخرين، وفرعوا عليه فروعا، وبنوا عليه نكات بناء على أنه أسهل وأضبط، حتى اشتهر في ما بينهم أنه مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وقد عرفت أنه ليس كذلك.

] عشرة أذرع في عشرة أذرع [(1)] (2) (1) : في عشرة أذرع؛ أي بأن يكون كل ضلع منه عشرة أذرع، فيكون حول الماء أربعين ذراعا، ووجهه مئة ذراع، هذا إذا كان الحوض مربعا بأن تتساوي أضلاعه الأربعة، لما تقرر في علم المساحة أن مساحة المربع تكون بضرب ضلع واحد من أضلاعه في نفسه، وإن كان مدورا أو مثلثا أو نحو ذلك، يعتبر فيه أن يكون بحيث لو ربع صار عشرا في عشر، وهل المعتبر ذراع المساحة ومقداره سبع قبضات، فوق كل قبضة إبهام قائمة، والمراد بالقبضة الأصابع الأربعة المضمونة أو ذراع الكرباس، ومقداره ست قبضات من دون قيام الإصبع كما في ((الفتح)) ، أو سبع قبضات بدون قيام الاصبع كما في ((الظهيرية)) ، فيه قولان مصححان، فاختار صاحب ((الهداية)) و ((الخلاصة)) ، ((وخزانة المفتيين)) ، الثاني: واختار أكثرهم منهم: قاضي خان الأول؛ لكونه أليق بالمسموحات. (2) اختلفوا في هذا الحد: فمنهم: من حده بالتكدر، أي إذا اغتسل فيه يتدر الجانب الآخر، وهو قول محمد بن سلام ومنهم: من حد الصبغ، أي إذا ألقي فيه زعفران أثر في الجانب الآخر، وهو قول أبي حفص الكبير. ومنهم: من حده التحريك، وهو مذهب المتقدمين.

كما في ((العناية)) (1: 70) ، وفيها تفصيل في الاختلاف في التحريك، هل هو باليد، أو بالتوضؤ، أو بالاغتسال. وقال صاحب ((التبيين)) (1: 22) : ظاهر المذهب التحريك. وقال صاحب ((البدائع)) (1: 72) : اتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك. ومنهم: من فوضه إلى رأي المبتلي، وهذا هو أصل المذهب، والمختار عند المتقدمين كالكرخي، وجمع من محققي المتأخرين. فقد صححه ابن الهمام في ((فتح القدير)) (1: 68-69) ، وصاحب ((البحر)) (1: 78-80) ، وتبعه صاحب ((التنوير)) (1: 128) ، و ((الدر المختار)) (1: 128) ، ووفق ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 128) بينه وبين رأي التحريك، فقال: المراد بغلبة الظن بأنه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل. ومنهم: ومنهم من حده بقدر ثمان في ثمان، وبه أخذ محمد بن سلمة. ومنهم من حده بخمسة عشر في خمسة عشر، وهو قول أبي مطيع البلخي. ومنهم: من حده عشر بعشر، وهو قول أبو سليمان الجوزجاني، وعليه عامة المشايخ، واختاره قاضي خان في ((فتاواه)) (1: 5) ، وصاحب ((المراقي)) (ص69) ، و ((الملتقى)) (ص4) ، و ((الكنز)) (ص4) ، و ((التبيين)) (1: 21) ، والقدوري في ((مختصره)) (ص4) . ينظر: تفصيل هذه المذاهب ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) (1: 269-270) ، و ((السعاية)) (ص370-385) ، و ((البدائع)) (1: 72) ، و ((المبسوط)) (1: 70-71) .

Mas'alah: What is the ruling on a pool of water that does not recede when scooped?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=385)

، ولا تنحسر [(1)] الأرض بالغرف(2))، فحكمه [(3)] حكم الماء الجاري: (1) قوله: ولا ينحسر؛ في تقدير العمق أقوال ذكرها الزاهدي في ((المجتبى)) أحدها أن ما لم يبلغ الكعب فليس بمعتبر، وثانيهما: إن كان مقدار شبر فهو كثير، وما قل منه قليل، وثالثها: إن كان ذراعا فهو كثير، وإلا فهو قليل، ورابعها: ما اختاره المصنف تبعا لما صححه صاحب ((الهداية)) و ((الخلاصة)) و ((الظهيرية)) : إنه إن انكشف أرض الحوض بالغرف فهو قليل، وإلا فهو كثير وفيه أقوال آخر أيضا أوردناها في ((السعاية)) فليرجع إليه. (2) اختلفوا في قدر عمقه: فقال بعضهم: إن كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الأرض، وفهو عميق، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة (. وصححه في ((الهداية)) (1: 19) . واختاره صاحب ((الملتقى)) (ص4) . وقال بعضهم: إن كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض، فهو عميق. وقال بعضهم: قدر شبر. وقال بعضه: قدر ذراع. كذا في ((الخانية)) (1: 5) ، و ((العناية)) (1: 71) (3) قوله: فحكمه؛ الفاء إما تفريعية: يعني لما جاز الوضوء من حوض يكون عشرا في عشر علم منه أن حكمه حكم الجاري في أنه يجوز الوضوء منه، وإن وقع فيه نجس، وإما تعليلية، والمقصود منه ذكر علة الحكم الذي ذكره المصنف بالاستثناء. قوله أي لا يجوز بماء راكد من الركود؛ أي جامد مستقر في موضعه غير جار، إذا وقع فيه نجس ما لم يكن عشرا في عشر. بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء المهملة جمع الذراع. بالفتح مصدر وهو اخذ الماء بالكف.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a pool where impurity has fallen?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=386)

فإن كانت[(1) (1) قوله: فإن كانت... آه؛ الظاهر أن الفاء للتفريع، وحينئذ يرد عليه أن الماء الجاري إذا كان ما لا يلاقي النجاسة منه أكثر مما يلاقي جاز الوضوء في أسفله، فإذا كان حكم العشر في العشر حكم الجاري، ينبغي أن يكون حكمه كذلك، لا ما ذكره، وحاصل المسألة النجاسة الواقعة في الحوض لا تخلو إما أن تكون مرئية كالعذرة والدم أو غير مرئية كالبول ونحو ذلك، فإن كانت مرئية لا يتوضأ من موضع وقوع النجاسة بل يتوضأ من جانب آخر، وإن كانت غير مرئية يتوضأ من ذلك الجانب أيضا؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري، والجواب في الجاري على هذا الوجه هو أنه يجوز الوضوء من ذلك الجانب أيضا، إذا كانت النجاسة غير مرئية، وإن كانت مرئية يتوضأ من الجانب الآخر، وهذا قول مشائخ بخارا، وأما مشائخ العراق فقالوا: لا فرق بين المرئية وغيرها في أنه لا يتوضأ من ذلك الجانب، بل من الجانب الآخر. كذا في ((الذخيرة)) ، و ((فتاوى قاضي خان)) ، وبهذا علم أن ما اختاره الشارح هاهنا من الفرق إنما هو قول مشائخ بخارا، وكذا قال صاحب ((الخلاصة)) : بل يتنجس موضوع الوقوع، فنقول: النجاسة على نوعين: مرئية وغير مرئية، والمرئية كالعذرة والجيفة، وغير المرئية كقطرة خمر، ففي المرئية يتنجس موضع الوقوع بالإجماع، ويترك موضع النجاسة بقدر الحوض الصغير، وأما في غير المرئية فعند مشائخ العراق كذلك، وعند مشائخ بلخ وبخارا يجوز التوضئ من موضع الوقوع. انتهى. والذي رجحه ابن الهمام في ((فتح القدير)) وتلميذه ابن أمير حاج في ((الحلية شرح المنية)) وغيرهما ما روى عن أبي يوسف أن الكثير كالعشر في العشر، كالجاري في أنه لا ينجس بوقوع النجاسة مطلقا مرئية كانت أو غير مرئية، إلا بالتغير، فيجوز الوضوء من جميع الجوانب فيهما؛ لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس الا بالتغير من غير فصل

Sub-topic – Rulings on Flowing Water

Mas'alah: What is the definition of flowing water in the context of purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(و) يجوز (بجار وقعت فيه نجاسة، و) الجاري (هو ما يعد جاريا) عرفا، وقيل ما يذهب بتبنة، والاول أظهر، والثاني أشهر

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water that does not flow by its own force?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=31)

(وإن) وصلية (لم يكن جريانه بمدد) في الاصح، فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جاز لانه جار،

وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير أو صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر إناء يجتمع فيه الماء جاز توضؤه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water when the trace of impurity is not visible?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=32)

(إن لم ير) أي بعلم (أثره) فلو فيه جيفة أو بال فيه رجال فتوضأ آخر من أسفله جاز لم ير في الجرية أثره

Mas'alah: What is the ruling on the purification of water that has become impure by mere flow?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=32)

ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه، وكذا البئر وحوض الحمام.

Mas'alah: When does water become impure by flowing over impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=48)

(وماء) بالمد (ورد) أي جرى (على نجس: نجس) إذا ورد كله أو أكثره ولو أقله، لا كجيفة في نهر أو نجاسة على سطح، لكن قدمنا أن العبرة للابر (كعكسه) أي إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعا، لكن لا يحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water into which impurity has fallen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=182)

)

Mas'alah: What is the definition of flowing water and its ruling when impurity falls into it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=182)

و) يجوز (بجار وقعت فيه نجاسة و) الجاري (هو ما يعد جاريا) عرفا، وقيل ما يذهب بتبنة، والأول أظهر، والثاني (وإن) وصلية (لم يكن جريانه بمدد) في الأصح، [رد المحتار] على أن المشهور أن الخلاف في مسألة الجزء الذي لا يتجزأ بين المسلمين وحكماء الفلاسفة، فنفاه الفلاسفة وبنوا عليه قدم العالم وعدم حشر الأجساد وغير ذلك من أنواع الإلحاد، وأثبته المسلمون لرد ذلك؛ لأن مادة العالم إذا تناهت بالانقسام إليه يكون ذلك الجزء حادثا محتاجا إلى موجد وهو الله تعالى كما بين ذلك في محله وأما المعتزلة فلم يخالفوا أهل السنة في شيء من ذلك وإلا لكفروا قطعا مع أنهم من أهل قبلتنا ومقلدون في الفروع لمذهبنا، فالأولى ما قيل من بناء المسألة على أن الماء يتنجس عندهم بالمجاورة. وعندنا لا بل بالسريان، وذلك يعلم بظهور أثرها فيه، فما لم يظهر لا يحكم بالنجاسة بناء على أن المستعمل نجس، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، فاغتنمه فإنك لا تكاد تجده موضحا كذلك في غير هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب. (قوله: بماء) بالمد والتنوين. (قوله: خالطه طاهره جامد) أي بدون طبخ كما مر ويأتي. (قوله: مطلقا) أي سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالأشنان والصابون أو يكون شيئا آخر كالزعفران عند الإمام منح. (قوله: كأشنان) بالضم والكسر قاموس. (قوله: لم يجز) لأن اسم الماء زال عنه نظير النبيذ كما قدمناه. (قوله: وإن غير كل أوصافه) لأن المنقول عن الأساتذة أنهم كانوا يتوضئون من الحياض التي تقع فيها الأوراق مع تغيير كل الأوصاف من غير نكير نهر عن النهاية. (قوله: في الأصح) مقابله ما قيل إنه إن ظهر لون الأوراق في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب، والتقييد بالكف إشارة إلى كثرة التغير؛ لأن الماء قد يرى في

محله متغيرا لونه، لكن لو رفع منه شخص في كفه لا يراه متغيرا تأمل. (قوله: لما مر) أي في قوله، فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم (قوله: وقعت فيه نجاسة) يشمل المرئية كالجيفة ويأتي قريبا تمامه. (قوله: عرفا) تمييز أو منصوب بنزع الخافض: أي يعد من جهة العرف أو في العرف تأمل. (قوله: والأول أظهر) أي وأصح كما في البحر والنهر، لتعويله على العرف ولجريانه على قاعدة الإمام من النظر إلى المبتلين ط، لكن استشكل بأنه لا يتعين أصلا لتعدده واختلافه بتعدد العادين واختلافهم. (قوله: والثاني أشهر) لوقوعه في كثير من الكتب حتى المتون. وقال صدر الشريعة وتبعه ابن الكمال: إنه الحد الذي ليس في دركه حرج، لكن قد علمت أن الأول أصح والعرف الآن أنه متى كان الماء داخلا من جانب وخارجا من جانب آخر يسمى جاريا وإن قل الداخل، وبه يظهر الحكم في برك المساجد ومغطس الحمام مع أنه لا يذهب بتبنة، والله أعلم.

Mas'alah: Is a continuous flow of water required for it to be considered flowing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=182)

مطلب الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد. (قوله: في الأصح) نقل تصحيحه في البحر عن السراج الوهاج وعن شرح الهداية للسراج الهندي، وقواه بعدما نقل عن الفتح اختيار خلافه. أقول: ويزيده قوة أيضا ما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد. وفي الخزانة إناءان ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله، ولو أجرى ماء الإناءين في الأرض صار بمنزلة ماء جار اهـ ونحوه في الخلاصة. ونظم المسألة المصنف في منظومته تحفة الأقران. وفي الذخيرة:

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water from a blocked stream that still flows without a continuous supply?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=183)

فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز؛ لأنه جار، وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير أو صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر إناء يجتمع فيه الماء جاز توضؤه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر (

Mas'alah: When does flowing water become impure due to the presence of a dead animal or urine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=183)

إن لم ير) أي يعلم (أثره) فلو فيه جيفة أو بال فيه رجال فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم ير في الجرية أثره (وهو) إما (طعم أو لون أو ريح) ظاهره يعم الجيفة وغيرها، وهو ما رجحه الكمال. وقال تلميذه قاسم إنه المختار، وقواه في النهر، وأقره المصنف. وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب: وعليه الفتوى، وقيل إن جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز وهو أحوط. [رد المحتار] لو أصابت الأرض نجاسة فصب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض والماء بمنزلة الماء الجاري، ولو أصابها المطر وجرى عليها طهرت، ولو كان قليلا لم يجر فلا. (قوله: فلو سد إلخ) تفريع على الأصح وتأييد له. واعلم أن هذه المسائل مبنية على القول بنجاسة الماء المستعمل، وكذا نظائرها كما صرح به في الفتح والبحر والحلية وغيرها، فالتفريغ صحيح؛ لأنه حينئذ من جنس وقوع النجاسة في الماء الجاري فافهم. (قوله: وكذا لو حفر نهرا إلخ) أي وأجرى الماء في ذلك النهر وتوضأ به حال جريانه فاجتمع الماء في مكان، فحفر رجل آخر

نهرا من ذلك المكان وأجرى الماء فيه وتوضأ به حال جريانه فاجتمع في مكان آخر ففعل ثالث كذلك جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلت ذكره في المحيط وغيره. وحد ذلك أن لا يسقط الماء المستعمل إلا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للجاري خارجا من حكم الاستعمال، وتمامه في شرح المنية. (قوله: وثم) الواو داخلة على محذوف معطوف عليه بثم، فلم يدخل حرف العطف على مثله، أي وجاز توضؤه ثالثا ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصد التكثير ط. (قوله: أي يعلم) فسره به ليشمل الطعم واللون أيضا. اهـ. ح. (قوله: أثره) الأولى أثرها أي النجاسة، لكنه ذكر ضميرها لتأولها بالواقع. وفي شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني: الظاهر أن المراد بهذه الأوصاف أوصاف النجاسة لا الشيء المتنجس كماء الورد والخل مثلا، فلو صب في ماء جار يعتبر أثر النجاسة التي فيه لا أثره نفسه لطهارة المائع بالغسل، إلى أن قال ولم أر من نبه عليه، وهو مهم فاحفظه. (قوله: فلو فيه جيفة إلخ) أشار إلى ما قدمناه من شمول النجاسة المرئية وغيرها فيعتبر ظهور الأثر في كل منهما. (قوله: من أسفله) أي أسفل المكان الذي وقعت فيه الجيفة أو البول ط. (قوله: في الجرية) بالفتح اسم للمرة من الجري: أي الدفعة الواحدة، وأما بالكسر فذكر في القاموس أنها مصدر، وهو غير مناسب هنا؛ لأن الأثر يظهر في العين لا في الحدث فافهم. (قوله: ظاهره يعم الجيفة وغيرها) أي ظاهر إطلاق المصنف النجاسة كغيره من المتون، وهذا يغني عنه ما قبله، فالأولى حذفه والاقتصار على ما بعده. (قوله: وهو ما رجحه الكمال إلخ) وأيده تلميذه العلامة ابن أمير الحاج في الحلية، وكذا أيده سيدي عبد الغني بما في عمدة المفتي من أن الماء الجاري يطهر بعضه بعضا، وبما في الفتح وغيره من أن الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه لو كان غالبا على ماء الحوض. قال: فالجاري بالأولى، وتمامه في شرحه. (قوله: وقيل إلخ) الأول قول أبي يوسف وهذا قولهما كما في السراج، ومشى عليه في المنية وقواه شارحها الحلبي. وأجاب عما في

الفتح وفي البحر أنه الأوجه وهو المذكور في أكثر الكتب وصححه صاحب الهداية في التجنيس للتيقن بوجود النجاسة فيه، بخلاف غير المرئية؛ لأنه إذا لم يطهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها، وأيده العلامة نوح أفندي. واعترض على ما في النهر، وأطال الكلام وأوضح المرام. والحاصل أنهما قولان مصححان ثانيهما أحوط كما قال الشارح. قال في المنية: وعلى هذا ماء المطر إذا جرى

. . . . . [رد المحتار] في الميزاب وعلى السطح عذرات فالماء طاهر، وإن كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أكثره يلاقي العذرة فهو نجس وإلا فطاهر. اهـ. وعلى ما رجحه الكمال قال في الحلية: ينبغي أن لا يعتبر في مسألة السطح سوى تغير أحد الأوصاف. اهـ. أقول: وعلى هذا الخلاف ما في ديارنا من أنهار المساقط التي تجري بالنجاسات وترسب فيها لكنها في النهار يظهر أثر النجاسة وتتغير، ولا كلام في نجاستها حينئذ. وأما في الليل فإنه يزول تغيرها فيجري فيها الخلاف المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة. قال في خزانة الفتاوى: ولو كان جميع بطن النهر نجسا، فإن كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر وإلا فلا وفي الملتقط قال بعض المشايخ: الماء طاهر وإن قل إذا كان جاريا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on throwing animal dung into water channels (qasatil) for sealing cracks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=184)

تنبيه مهم في طرح الزبل في القساطل قد اعتيد في بلادنا إلقاء زبل الدواب في مجاري

الماء إلى البيوت لسد خلل تلك المجاري المسماة بالقساطل فيرسب فيها الزبل ويجري الماء فوقها فهو مثل مسألة الجيفة، وفي ذلك حرج عظيم إذا قلنا بالنجاسة، والحرج مدفوع بالنص. وقد تعرض لهذه المسألة العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق فبكتابه [هدية ابن العماد] واستأنس لها ببعض فروع، وبالقاعدة المشهورة من أن المشقة تجلب التيسير، وبما فرعوا عليها كما ذكره في الأشباه. وقد أطال الكلام سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على هذه المسألة بما حاصله أنه إذا رسب الزبل في القساطل ولم يظهر أثره فالماء طاهر، وإذا وصل إلى الحياض في البيوت متغيرا ونزل في حوض صغير أو كبير فهو نجس وإن زال تغيره بنفسه؛ لأن الماء النجس لا يطهر بتغيره إلا إذا جرى بعد ذلك بماء صاف فإنه حينئذ يطهر، فإذا انقطع الجريان بعد ذلك، فإن كان الحوض صغيرا والزبل راسب في أسفله تنجس، ما لم يصر الزبل حمأة وهي الطين الأسود فإنه إذا جرى بعد ذلك بماء صاف ثم انقطع لا يتنجس. وهذا كله بناء على نجاسة الزبل عندنا. عن زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر. وفي المبتغى بالغين المعجمة: الأرواث كلها نجسة إلا رواية عن محمد أنها طاهرة للبلوى، وفي هذه الرواية توسعة لأرباب الدواب فقلما يسلمون عن التلطخ بالأرواث والأخثاء فتحفظ هذه الرواية اهـ كلام المبتغى. وإذا قلنا بذلك هنا لا يبعد؛ لأن الضرورة داعية إلى ذلك، كما أفتوا بقول محمد بطهارة الماء المستعمل للضرورة ونحو ذلك. وفي شرح العباب لابن حجر بناء على قول الإمام الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع أنه لا يضر تغير أنهر الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة؛ لأنه لا يمكن جريها المضطر إليه الناس إلا به. اهـ. وظاهره أن المعفو عنه عنده أثر الزبل لا عينه اهـ ما في شرح الهدية ملخصا موضحا. أقول: ولا يخفى أن الضرورة داعية إلى العفو عن العين أيضا، فإن كثيرا من المحلات البعيدة عن الماء في بلادنا يكون ماؤها قليلا، وفي أغلب الأوقات يستصحب الماء عين الزبل ويرسب في أسفل الحياض، وكثيرا ما ينقص الحوض بالاستعمال منه أو

ينقطع الماء عنه فلا يبقى جاريا ولا سيما عند كري الأنهر وانقطاع الماء بالكلية أياما فإذا منعوا من الانتفاع بتلك الحياض لما فيها من الزبل يلزمهم الحرج الشديد كما هو مشاهد، فاحتياجهم إلى التوسعة أشد من احتياج أرباب الدواب. وقد قال في شرح المنية: المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسألة آبار الفلوات ونحوها اهـ أي كالعفو من نجاسة المعذور عن طين الشارع الغالب عليه النجاسة وغير ذلك، نعم في بعض الأوقات يزداد التغيير فينزل الماء إلى الحوض أخضر وفيه عين الزبل فينجس

Mas'alah: What is the ruling on water that flows over impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=320)

(وماء) بالمد (ورد) أي: جرى (على نجس نجس) إذا ورد كله أو أكثره ولو أقله، [رد المحتار] النجاسة ما لم ير عينها لو أصابه بلا قصد وكان ممن يذهب ويجيء، وإلا فلا ضرورة. وقد حكى في القنية أيضا قولين فيما لو ابتلت قدماه مما رش في الأسواق الغالبة النجاسة، ثم نقل أنه لو أصاب ثوبه طين السوق أو السكة ثم وقع الثوب في الماء تنجس. (قوله: وبخار نجس) في الفتح مرت الريح بالعذرات وأصاب الثوب، إن وجدت رائحتها تنجس، لكن نقل في الحلية أن الصحيح أنه لا ينجس؛ وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة، قيل ينجسه، وقيل لا وهو الصحيح. وفي الحلية: استنجى بالماء وخرج منه ريح لا ينجس عند عامة المشايخ وهو الأصح، وكذا إذا كان سراويله مبتلا. وفي الخانية ماء الطابق نجس قياسا لا استحسانا. وصورته: إذا أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة فيه،

وكذا الإصطبل إذا كان حارا، وعلى كوته طابق أو كان فيه كوز معلق فيه ماء فترشح،، وكذا الحمام لو فيها نجاسات فعرق حيطانها وكواتها وتقاطر. قال في الحلية: والظاهر العمل بالاستحسان، ولذا اقتصر عليه في الخلاصة، والطابق: الغطاء العظيم من الزجاج أو اللبن. اهـ. مطلب: العرقي الذي يستقطر من دردي الخمر نجس حرام، بخلاف النوشادر وقال في شرح المنية: والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز، وعليه فلو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة لانتفاء الضرورة فبقي القياس بلا معارض، وبه يعلم أن ما يستقطر من دردي الخمر وهو المسمى بالعرقي في ولاية الروم نجس حرام كسائر أصناف الخمر اهـ. أقول: وأما النوشادر المستجمع من دخان النجاسة فهو طاهر كما يعلم مما مر، وأوضحه سيدي عبد الغني في رسالة سماها (إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر) . (قوله: وغبار سرقين) بكسر السين: أي: زبل ويقال سرجين كما في القاموس. قال في القنية راقما: لا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء إنما العبرة للتراب اهـ ونظمه المصنف في أرجوزته وعلله في شرحها بالضرورة. (قوله: ومحل كلاب) في المنية مشى كلب على الطين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين تنجس، وكذا إذا مشى على ثلج رطب ولو جامدا فلا. اهـ. قال في شرحها: وهذا كله بناء على أن الكلب نجس العين وقد تقدم أن الأصح خلافه ذكره ابن الهمام اهـ، ومثله في الحلية. (قوله: وانتضاح غسالة إلخ) ذكر المسألة في شرح المنية الصغير عن الخانية، وقد رأيتها في الخانية ذكرها في بحث الماء المستعمل، لكن غسالة النجاسة كغسالة الحدث بناء على القول بنجاسة الماء المستعمل، ويدل لها ما قدمناه عن القهستاني عن التمرتاشي. وفي الفتح: وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى، بخلاف الغسلات الثلاث إذا استنقعت في موضع فأصابت شيئا نجسته اهـ أي: بناء على ما عليه العامة من أن نجاسة الميت نجاسة خبث لا حدث كما حررناه في أول فصل البئر، واحترز بالثلاث

عن الغسالة في المرة الرابعة فإنها طاهرة (قوله: وماء) مبتدأ خبره قوله: نجس بالكسر ونجس الأول بالفتح. قال القهستاني: ويجوز فيه الكسر. (قوله: أي: جرى) فسر الورود به ليتأتى له التفصيل والخلاف اللذان ذكرهما، وإلا فالورود أعم؛ لأنه يشمل ما إذا جرى عليها وهي على أرض أو سطح وما إذا صب فوقها في آنية بدون جريان. وأيضا فإن الجريان أبلغ من الصب المذكور فصرح به مع علم حكم الصب منه بالأولى دفعا لتوهم عدم إرادته فافهم. نعم كان الأولى إبقاء المتن على ظاهره؛ لأنه إشارة إلى خلاف الشافعي حيث حكم بطهارة الوارد دون المورود. وأيضا فإن الجاري فيه تفصيل

Mas'alah: What is the ruling when impurity flows onto water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=321)

لا كجيفة في نهر أو نجاسة على سطح، لكن قدمنا أن العبرة للإبر (كعكسه) أي: إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعا، لكن لا يحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ .

Mas'alah: What is the ruling on water that flows out of a basin being purified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=82)

[منحة الخالق] إنه لا يطهر ما لم يخرج قدر ما فيه أو ثلاثة أمثاله، فذلك الخارج قبل بلوغه القدر المذكور نجس؛ لأنه لم يحكم بطهارة الحوض فكذا ما خرج منه بخلاف ما إذا قلنا بطهارته بمجرد الخروج، فإن ذلك الخارج طاهر لحكمنا بطهارة الحوض

بمجرد ذلك يدل عليه ما في الظهيرية والصحيح أنه يطهر، وإن لم يخرج مثل ما فيه، وإن رفع إنسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز اهـ.

Mas'alah: What is the definition of flowing water (al-ma' al-jari)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=87)

(قوله وهو ما يذهب بتبنة) أي الماء الجاري ما يذهب بتبنة وقد توهم بعض المشتغلين أن هذا الحد فاسد؛ لأنه يرد عليه الجمل والسفينة، فإنهما يذهبان بتبن كثير ومنشأ التوهم أن ما موصولة في كلامه وقد وقع مثلها في عبارة ابن الحاجب، فإنه قال الكلام ما يتضمن كلمتين بالإسناد فقيل يرد عليه الورقة والحجر المكتوب عليه كلمتان فأكثر؛ لأن ما موصولة بمعنى الذي لكن الجواب عنهما أن ما ليست موصولة، وإنما هي نكرة موصوفة فالمعنى الجاري ماء بالمد يذهب بتبنة والكلام لفظ يتضمن كلمتين وقد اختلف في حد الجاري على أقوال منها ما ذكره المصنف وأصحها أنه ما يعده الناس جاريا كما ذكره في البدائع والتبيين وكثير من الكتب (قوله: فيتوضأ منه) أي من الماء الجاري قال الزيلعي ويجوز أن يعود إلى الماء الراكد الذي بلغ عشرا في عشر؛ لأنه يجوز الوضوء به في موضع الوقوع ما لم يتغير في رواية، وهو المختار عندهم (قوله: إن لم ير أثره) أي إن لم يعلم أثر النجس فيه ورأى تستعمل بمعنى علم قال الشاعر رأيت الله أكبر كل شيء ، وإنما قلنا هذا؛ لأن الطعم والرائحة لا تعلق للبصر بهما، وإنما الطعم للذوق والرائحة للشم.

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=87)

(قوله: وهو طعم أو لون أو ريح) أي الأثر ما ذكر وحاصله أن الماء الجاري وما هو في حكمه إذا وقعت فيه نجاسة إن ظهر أثرها لا يجوز الوضوء به، وإلا جاز؛ لأن وجود الأثر دليل وجود النجاسة، فكل ما تيقنا فيه نجاسة أو غلب على ظننا ذلك لا يجوز الوضوء به جاريا كان أو غيره؛ لأن الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كما قد يتوهم، وظاهر ما في المتون أن الجاري إذا وقعت فيه نجاسة يجوز الوضوء به إن لم ير أثرها سواء كان النجس جيفة مرئية أو غيرها، فإذا بال إنسان فيه فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم يظهر في الجرية أثره قال محمد في كتاب الأشربة: ولو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل يتوضأ أسفل منه فما لم يجد في الماء طعم الخمر أو ريحه أو لونه يجوز الوضوء به وكذا لو استقرت المرئية فيه بأن كانت جيفة إن ظهر أثر النجاسة لا يجوز، وإلا جاز

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the definition of flowing water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=87)

[منحة الخالق] (قوله: وقد توهم بعض المشتغلين إلخ) قيل هو علي الرومي شيخ المدرسة الأشرفية أورد الرد فضحك منه وقد أورده الشيخ قاسم في مجلسه على سبيل الاستهزاء بقائله وليس العجب منه بل العجب من الشارح حيث أورده هنا (قوله: لكن الجواب عنهما أن ما ليست موصولة وإنما هي نكرة موصوفة) أقول: النكرة الموصوفة هي التي تقدر بقولك شيء كما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب فما ورد على كونها موصولة يرد على كونها موصوفة بالأولى والحق أن الضمير عائد على الماء الجاري المذكور قبله فالموصول صفة له ويجوز تقديرها نكرة موصوفة لكن مع تخصيص لفظ

شيء أي والماء الجاري شيء من الماء يذهب بتبنة ولا يخفى أن الأول أولى وأن الإيراد ساقط من أصله إذ لا يخطر في بال عاقل فضلا عن فاضل

Mas'alah: What is the ruling on using water downstream from a dead dog in a small stream?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=88)

سواء أخذت الجيفة الجرية أو نصفها إنما العبرة لظهور الأثر ويوافقه ما في الينابيع قال أبو يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها فيجري الماء فوقه وتحته أنه لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير طعمه فيها أو لونه أو ريحه وقيل ينبغي أن يكون هذا قول أبي يوسف خاصة أما عند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز الوضوء أسفل من الكلب اهـ. ما في الينابيع لكن المذكور في الفتاوى كفتاوى قاضي خان والتجنيس والولوالجي والخلاصة وفي البدائع وكثير من كتب أئمتنا أن الأثر إنما يعتبر في غير الجيفة أما في الجيفة، فإنه ينظر إن كان كله أو أكثره يجري عليها لا يجوز الوضوء به، وإن كان الأقل يجوز الوضوء، وإن كان النصف فالقياس الجواز والاستحسان أنه لا يجوز، وهو الأحوط ونظير هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب من السطح، وكان على السطح عذرة فالماء طاهر؛ لأن الذي يجري على غير العذرة أكثر، وإن كانت العذرة عند الميزاب، فإن كان الماء كله أو أكثره أو نصفه يلاقي العذرة فهو نجس، وإن كان أكثره لا يلاقي العذرة فهو طاهر وكذا أيضا ماء المطر إذا جرى على عذرات واستنقع في موضع كان الجواب كذلك ورجح في فتح القدير أن العبرة لظهور الأثر مطلقا؛ لأن الحديث، وهو قوله «الماء طهور لا ينجسه شيء» لما حمل على الجاري كان مقتضاه جواز التوضؤ من أسفله، وإن أخذت الجيفة أكثر الماء ولم يتغير فقولهم إذا أخذت

الجيفة أكثر الماء أو نصفه لا يجوز يحتاج إلى مخصص قال ويوافقه ما عن أبي يوسف وقد نقلناه عن الينابيع وقال تلميذه العلامة قاسم في رسالته المختار اعتبار ما عن أبي يوسف اهـ. لكن لقائل أن يقول الأوجه ما في أكثر الكتب وقد صححه في التجنيس لصاحب الهداية؛ لأن العلماء – رضي الله عنهم – إنما قالوا بأن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة يجوز الوضوء به إذا لم ير أثرها؛ لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء فلما لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها ولم تبق عينها موجودة فجاز استعمال الماء أما إذا كانت النجاسة جيفة، وكان الماء يجري على أكثرها أو نصفها تيقنا بوجود النجاسة فيه، وقد تقدم أن كل ما تيقنا وجود النجاسة فيه أو غلب على ظننا وجودها فيه لا يجوز استعماله فكان هذا مأخوذا من دلالة الإجماع؛ لأن الحديث لما حمل بالإجماع على الماء الذي لم يتغير لأجل أنه عند التغير تيقن بوجود النجاسة كان التغير دليل وجود النجاسة فيما يمكن فيه ذلك أما في الجيفة فقد تيقنا بوجودها فلا يجوز استعمال الماء التي هي فيه أو أكثرها أو نصفها من غير اعتبار التغير؛ لأن التغير لما كان علامة على وجود النجاسة لا يلزم من انتفائه انتفاؤه فكان الإجماع مخصصا للحديث [منحة الخالق] (قوله لأن التغير لما كان علامة على وجود النجاسة لا يلزم من انتفائه انتفاؤه) قال في النهر: أقول: قد تقرر أن الجاري، وما في حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم يغلب عليه بأن يظهر أثرها فيه فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا أثر له، وإلا لاستوى الحال بين جريه على الأكثر أو الأقل فما في الفتح أوجه اهـ. وأقول: لا يخفى منع الملازمة التي ادعاها؛ لأنه إذا كان الأقل جاريا على الجيفة، وإن تحقق بوجودها ولكن ما استعمله من هذا النهر مثلا لم يحصل التيقن بكونه جرى عليها بل ولا غلبة الظن، وليس المراد أنه يعتبر مجرد التيقن بوجود النجاسة بل مع غلبة الظن باستعمال ما جرى عليها بدليل التفرقة، وإن كان ليس ذلك في كلامه لكنه مراد بقرينة السياق فتأمل منصفا ثم رأيت في شرح هدية ابن العماد لشيخ شيوخ مشايخنا العارف بالله تعالى

سيدي عبد الغني النابلسي قال بعد نقله لكلام النهر قلت نعم مجرد التيقن بالنجاسة لا أثر له ولكن هذا في نجاسة غير مرئية في الماء كالبول والغائط والدم والخمر إذا تيقنا وقوعه فيه فلا ينجس ما لم يظهر الأثر، وأما في نحو الجيفة المرئية المتحققة أي احتياج إلى اشتراط الأثر مع تحقق وجودها في الماء فما في البحر أوجه اهـ. قلت: ولا بد من ضم ما قلناه ليتم الجواب، وإلا فمجرد ذلك لا يكفي وبعد هذا فما ذكره الشارح تبع فيه ما في أكثر الفتاوى ولكنه قدم أن ظاهر ما في المتون اعتبار ظهور الأثر مطلقا ومما هو معلوم أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى فالظاهر تقديم ما هو ظاهر المتون لا سيما وقد رجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم وقد مشى عليه الشيخ علاء الدين في شرح التنوير قال وأقره المصنف. وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى. اهـ. (تنبيه) : هاهنا مسألة مهمة لا بأس بالتعرض لها، وإن كان في ذكرها طولا لاغتفاره بشدة الاحتياج إليها فنقول قال العلامة عبد الرحمن أفندي العمادي مفتي دمشق في كتابه هدية ابن العماد: مسألة: قال صاحب مجمع الفتاوى في الخزانة ماء الثلج إذا جرى على طريق فيه سرقين ونجاسة إن تغيبت النجاسة واختلطت حتى لا يرى أثرها يتوضأ منه ولو كان جميع بطن النهر نجسا، فإن كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر، وإن كان يرى فهو نجس وفي الملتقط قال بعض المشايخ الماء طاهر، وإن قل إذا كان جاريا قلت وهذه المسائل يستأنس بها لما عمت به البلوى في بلادنا من اعتيادهم إجراء الماء بسرقين الدواب فلتحفظ، فإنها أقرب ما ظفرنا به

وما قلناه مأخوذ من دلالة الإجماع هذا ما ظهر للعبد الضعيف لكن ينبغي أن تعلم أن هذا أعني قولهم إذا أخذت الجيفة أقله يجوز الوضوء إذا لم يظهر أثر النجاسة، وأن قولهم إذا أخذت الجيفة الأكثر أو النصف لا يجوز يعنون، وإن لم يظهر أثر النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution at a spring where water flows out?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=89)

وأما التوضؤ في عين والماء يخرج منها، فإن كان في موضع خروجه جاز وإن كان في غيره فكذلك إن كان قدره أربعا في أربع فأقل وإن كان خمسا في خمس اختلف فيه واختار السعدي جوازه والخلاف مبني على أنه هل يخرج الماء المستعمل قبل تكرر الاستعمال إذا كان بهذه المساحة أو لا وهذه مبنية على نجاسة الماء المستعمل كذا في فتح القدير وقد [منحة الخالق] في ذلك بعد التنقيب والتنقير في الكتب المعتبرات وأن ذلك من أهم المهمات ولا سيما إذا انضم إلى ذلك ما ذكر ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة أعني قولهم المشقة تجلب التيسير من العفو عن نجاسة المعذور وعدم الحكم بنجاسة الماء إذا لاقى المتنجس إلا بالانفصال وما ذكروه في الحكم بالطهارة في الاستنجاء مع أن الماء كلما لاقى النجاسة ينجس وبأن الماء لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكلما يعسر صونه عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that is hidden beneath flowing water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=89)

وقد أطال هنا سيدي العارف في شرحه ولكن أذكر منه المحتاج إليه في شرح هذا المحل فنقول السرقين هو الزبل ومعنى كون النجاسة تغيبت عدم ظهور أثرها، وهذا مبني على عدم اشتراط المدد في الماء الجاري والظاهر أن المراد بقوله لا يرى ما تحته لا ترى النجاسة التي هي في بطن النهر حتى لو كانت ترى والماء يمر عليها فهي بمنزلة الجيفة ومقتضاه نجاسة ذلك الماء وإن كان جاريا وما نقله عن الملتقط معناه إذا لم

يظهر في الماء أثر النجاسة، ويكون هذا كالقول الآخر في مسألة الجيفة الناظر إلى ظهور الأثر وعدمه وحاصل الكلام على ما عمت به البلوى أنه يعتبر تغير أحد الأوصاف بنجاسة السرقين وعدم ذلك فإذا وضع السرقين في مقسم الماء إلى البيوت ونحوها المسمى بالطالع وجرى مع الماء في القساطل فالماء نجس فإذا ركد الزبل في وسط القساطل وجرى الماء صافيا كان نظير مسألة ما لو جرى ماء الثلج على النجاسة أو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ولم تتغير أحد أوصافه بالنجاسة، فإن ذلك الماء طاهر كله وكذلك هذا فإذا وصل الماء إلى الحياض في البيوت، فإن وصل متغير أحد الأوصاف بالزبل أو عين الزبل ظاهرة فيه فهو نجس من غير شك فإذا استقر في حوض دون القدر الكثير فهو نجس، وإن صفا بعد ذلك في الحوض وزال تغيره بنفسه؛ لأنه ماء نجس والماء النجس لا يطهر بزوال تغيره بنفسه لا سيما وقد ركد الزبل في أسفله، وإن استقر في حوض كبير فهو نجس أيضا ما دام متغيرا أو زال تغيره بنفسه أيضا وأما إذا استمر الماء جاريا بعد ذلك إلى أن أتى الماء صافيا وزال تغير الحوض بذلك الماء الصافي، فإنه يطهر الماء كله سواء كان الحوض صغيرا أو كبيرا، وإن كان الزبل في أسفله راكدا ما دام الماء الصافي في ذلك الحوض يدخل من مكان ويخرج من مكان فإذا انقطع الجريان بعد ذلك، وكان الحوض صغيرا والزبل في أسفله راكدا فالحوض نجس إلى أن يصير الزبل الذي في أسفله حمأة، وهي الطين الأسود فلا يكون نجسا حينئذ، وإذا كان الحوض كبيرا فالأمر فيه يسير هذا ما نعامل به أنفسنا في هذه المسألة حيث ابتلينا بها ولم نجد فيها نقلا صريحا اهـ. كلامه قدس سره قلت ومعنى قوله فالحوض نجس إلى أن يصير الزبل الذي في أسفله حمأة فلا يكون نجسا حينئذ يعني إذا جرى بعد ذلك لا بمجرد صيرورة الزبل حمأة كما يعلم مما مر ثم قال قدس سره وظاهر كلام المصنف – رحمه الله – هنا أن العفو في ذلك كائن وإن ظهر أثر السرقين في الماء حملا على التغير بالمكث ونحو ذلك مما فيه الضرورة والصواب ما ذكرناه

أولا أن أثر النجاسة إذا ظهر في الماء فلا عفو حينئذ لعدم الضرورة بانتظار صفو الماء غايته العفو عن النجاسة المستقرة في باطن القساطل إذا جرى الماء عليها صافيا على حسب ما قدمنا بيانه وعدم تنجيس الماء الطاهر بالزبل النجس للضرورة حيث لا يجري الماء إلا به لكونه يسد خروق القساطل فلا ينفذ الماء منها ويبقى جاريا فوقه اهـ. قلت ولا يخفى أنه على القول باشتراط ظهور الأثر في الجاري يكون طاهرا فلا حاجة إلى القول بالعفو عنه بناء عليه ثم نقل عن ابن حجر الشافعي في شرح العباب بناء على قول الإمام الشافعي – رحمه الله – إذا ضاق الأمر اتسع أنه لا يضر تغير أنهر الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة؛ لأنه لا يمكن جريها المضطر إليه الناس إلا به اهـ. قال والظاهر من قوله لا يضر إلخ أن المعفو عنه عنده أثر الزبل لا عينه، وهذا كله بناء على نجاسة الزبل عندنا وعند الشافعي – رحمه الله –

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of urinating in standing water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=267)

ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله – عليه السلام – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» . [البناية] م: (ولنا حديث المستيقظ من نومه) ش: قد مر في أوائل الكتاب وجه التمسك به أنه لما ورد النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة فحقيقة النجاسة أولى أن يكون نجسا م: (وقوله – عليه السلام – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» ش: رواه بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحديث، وهو في "الصحيحين" من حديث أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» ، وفي لفظ: «ثم يغتسل منه» ، وفي لفظ الترمذي: «ثم يتوضأ منه» . وروى مسلم من حديث أبي السائب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب "فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال:" يتناوله تناولا» . قوله: فقال: كيف يفعل؟ القائل هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة. وأخرجه الدارقطني وابن حبان نحوه. وروي أيضا من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» ، وروى البيهقي من حديث ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – عليه السلام: «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد وأن يغتسل فيه من الجنابة» . ووهم الشيخ علاء الدين التركماني في عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة وإنما رواه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وروي بعضه عن جابر ولم يخرج مسلم لطلحة في كتابه إلا في خمسة أحاديث ليس هذا منها. الأول: «جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس.» أخرجه في كتاب الإيمان وشاركه البخاري فيه. الثاني: حديث «الصلاة إلى مؤخرة الرحل» أخرجه في الصلاة. الثالث: «أهدي لنا طير ونحن حرم» أخرجه في الحج. الرابع: حديث «لم يبق مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا طلحة» . الخامس: «مررت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوم على رؤوس النخل» أخرجهما في الفضائل، فالمقلد ذهل والمقلد جهل وآفة كل شيء من التقليد، وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ

. . . . . [البناية] منه أو يغتسل فيه» وأخرجه الطبراني بهذا الطريق، وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث عطاء بن سعيد

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب» . وأخرجه البيهقي أيضا نحوه. قوله: «أو يشرب» أي منه، وجه التمسك بهذا الحديث أن الغسل من الجنابة لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه وقد نهي عنه فإذا لا ينجسه بوقوع النجاسة بكل حال لم يكن للنهي فائدة ولا فصل في الحديث بين الدائم ودائم فهو على العموم إلا أن يصير في حكم الجاري كالحوض الكبير، ولأن الماء الذي يغتسل فيه أكثر من قلتين طاهر. فإن قلت: الحوض الكبير دائم والحديث مطلق فيدخل تحت إطلاقه فيكون حجة عليه. قلت: إنه في حكم الجاري في عدم اختلاط بعضه ببعض فإن قلت: يجوز أن يكون النهي فيه للتنزيه، قلت: لا يجوز لأن تأكيده وتقييده بالدائم ينافيه فإن الماء الجاري يشاركه في ذلك المعنى فإن البول كما أنه ليس باد في الماء الدائم فكذلك في الجاري فلا يكون للتقييد فائدة. وكلام الشارح مصون عن ذلك. وزعم النووي أن النهي فيه للتحريم في بعض المياه والكراهة في بعضها، فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه. وإن كان قليلا جاريا فقال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه لا يحرم لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي، وإن كان كثيرا دائما فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم ولو قيل: يحرم لم يكن بعيدا. فقيل: إذا بال في الماء الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه حرام، والتغوط فيه كالبول فيه وأقبح. وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، قلت: زعم أنه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند أهل الأصول. ثم نتكلم في ألفاظ الحديث فقوله: الدائم، أي الثابت الواقف. وقوله: الذي لا يجري تفسير للدائم وإيضاح لمعناه. قوله: أو الراكد – شك من الراوي من ركد إذا ثبت، قال الجوهري: ركد الماء ركودا ثبت وكل ثابت في مكان راكد. قوله: نهى حكاية النهي كما أن قوله: أمر حكاية الأمر،

واختلفوا فيما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو السنة كذا، فالمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أنه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال الشافعي – رحمه الله – في القديم: ينصرف إلى ذلك عند الإطلاق، وفي الجديد قال: لا ينصرف إلى ذلك بدون البيان، لاحتمال أن يكون المراد سنة البلدان أو الرؤساء، حتى لو قال في

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the hadith about urinating and bathing in still water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=269)

والذي رواه مالك – رحمه الله – [البناية] كل موضع: السنة في بلدنا كذا فإنما أراد سليمان بن بلال وكان عريفا بالمدينة. قوله: "ثم يغتسل فيه" برفع اللام لأنه خبر لمبتدأ أي: وهو يغتسل فيه، ويجوز الجزم عطفا على محل لا يبولن لأنه مجزوم، وعدم ظهور الجزم لأجل النون، وقد قيل: يجوز النصب بإضمار أن ويعطى له حكم الواو، قلت: هذا فاسد لأنه يقتضي أن يكون المنهي عنه هو الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، ولهذا لم يقل به أحد بل البول فيه منهي سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا. وقال القرطبي: الصحيح يغتسل برفع اللام ولا يجوز نصبها إذ لا ينصب بإضمار أن بعد ثم وخالفه في ذلك ابن مالك وأجازه الذي ذكرناه،

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and its purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=271)

م: (وكان ماؤها) ش: أي ماء بئر بضاعة م: (جاريا في البساتين) ش: يسقى منه خمس بساتين، والماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عندنا. فإن قلت: العبرة لعموم اللفظ دون خصوص السبب فكيف اختص بئر بضاعة مع وجود دليل العموم وهو الألف واللام، أجيب بأنه ليس من باب الخصوص في شيء، وإنما هو من باب الحمل للتوفيق فإن الحديثين إذا تعارضا وجهل تاريخهما يعد كأنهما وردا معا ثم بعد ذلك إن أمكن التوفيق بالعمل بينهما يحمل كل منهما على محمل حسن، وإن لم يمكن يطلب الترجيح، وإن لم يمكن يتهاتران، وهاهنا أمكن العمل بأن يحمل هذا الحديث على بئر بضاعة، وحديث المستيقظ وقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم» الحديث على غيرها، فعملنا كذلك دفعا للتناقض. قلت: تحقيق الكلام أن النظر إلى عموم اللفظ دون خصوص السبب إنما يكون إذا لم يرد ما يخصصه من القوة، وقد ورد هنا وهو حديث المستيقظ والأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، والنهي عن البول في الماء الدائم، وما ورد من الأحاديث في تنجيس الماء بوقوع الحيوان فيها، فيكون خصوصه بها لدفع انتقاض فكان هذا من باب الحمل. وقال تاج الشريعة: سمعت من الشيخ الأستاذ الإمام أن هذا النص خص بالحديثين فجاز أن يخص بالسبب، أو أن العبرة إنما تكون بعموم اللفظ، إذا كانت الألف واللام للجنس، أما إذا كانت للعهد فلا. وقال الطحاوي: والمستحيل أن يكون سؤالهم النبي – عليه السلام – عن بئر بضاعة وجوابه – عليه السلام – إياهم في ذلك بقوله: «إن الماء لا ينجس» وكانت النجاسة في البئر، ولكنه والله أعلم كان بعد أن أخرجت النجاسة من البئر فسألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك والبئر تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك، وذلك موضع مشكل لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يستخرج، فقال لهم النبي – عليه السلام: «إن الماء لا ينجس» يريد بذلك الماء الذي يطرأ بعد إخراج النجاسة منها، لأن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة، وقد قال – عليه السلام:

«المؤمن لا ينجس» في حديث «أبي هريرة، قال: لقيت النبي – عليه السلام – وأنا جنب، فمد يده إلي فقبضت يدي عنه، وقلت: إني جنب، فقال: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» وهذا الحديث أخرجه الجماعة، وفي رواية الشيخين «إن المؤمن لا ينجس» وليس معناه أن بدنه لا ينجس وإن"

. . . . . [البناية] أصابته النجاسة وإنما أراد به لا ينجس بمعنى غير ذلك. وكذلك قوله – عليه السلام: «الأرض لا تنجس» في حديث «وفد ثقيف لما قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله نحن قوم أنجاس فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما» رواه الحسن البصري مرسلا. وروي عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: «جاء رهط من ثقيف فأقيمت الصلاة، فقيل: يا رسول الله إن هؤلاء مشركون، قال: "إن الأرض لا ينجسها شيء» وليس معناه أن الأرض لا تنجس وإن أصابتها النجاسة، وكيف يكون ذلك وقد «أمر بالمكان الذي بال فيه الأعرابي من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء» والحديث صحيح." وروى طاوس أن النبي – عليه السلام – أمر بمكان أن يحض فكان معنى قوله – عليه السلام – أن «الأرض لا تنجس» أنها لا تبقى نجسة في حال عدم كونها النجاسة فيها، فكذلك قوله – عليه السلام – في بئر بضاعة «إن الماء لا ينجس» ليس هو على حال كون النجاسة فيها إنما هو على حال عدم النجاسة فيها، فهذا وجه قوله – عليه السلام – في بئر بضاعة «الماء لا ينجسه شيء» . وقال أبو نصر المعروف بالأقطع: لا يظن بالنبي – عليه السلام – أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وإيثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في أمرها فبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح، وقال

الخطابي: قد توهم بعضهم أن هذا كان لهم عادة وتعمدا وهذا لا يظن بذمي ولا وثني فضلا عن مسلم، فلم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه الماء وصونه عن النجاسة فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهو أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز، والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له. وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التغوط في موارد الماء ومشارعه» فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للأنجاس ومطرحا للأقذار، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدود من الأرض، وكانت السيول تلم هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته، وغزارته لا يتغير من ذلك، فكان من جوابه – عليه السلام – أن الماء الكثير الذي صفته هذه في الكثرة والمقدار لا تؤثر فيها النجاسة، لأن السؤال إنما وقع عن ذلك والجواب إنما يقع عنه.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=277)

والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء، [البناية] م: (وهو يضعف عن احتمال النجاسة) ش: هذا تأويل معنى حديث القلتين، فإن الشافعي – رحمه الله – يقول معنى قوله لا يحمل الخبث لا يقبل النجاسة ويدفعها، ونحن نقول معناه يضعف عن احتمال النجاسة، فإذا كان كذلك لم

يكن التمسك به صحيحا. قلت: معناه يضعف عن مقاومة النجاسة كما يقال فلان لا يحتمل أذى الناس، وفلان لا تحتمل الضرب، وهذه الدلالة لا تحتمل هذا المقدار من الحمل، وهذه الأسطوانة لا تحتمل ثقل السقف، وهذا استعمال عربي فلا يتعين ما ذهب إليه فصار مجملا. وقال النووي: هذا خطأ فاحش من أوجه أحدها أن الرواية الأخرى مصرحة بغلطه وهو قوله فإنه لا ينجس، الثاني أن الضعف عن الحمل إنما يكون في الأجسام كقولنا فلان لا يحمل الخشبة أي يعجز عن حملها لثقلها، وأما في المعاني فمعناه لا يقبله. الثالث أن سياق الكلام يفسره لأنه لو كان المراد أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن ما دونها أولى بذلك، وأجيب بأن التأويل المذكور في الرواية التي ذكرها المصنف صحيح على ما مر وتأويلهم في هذه الرواية. وأما الرواية الأخرى فالجواب عنها أن العمل متعذر للاختلاف الشديد في تفسير القلتين. وقال ابن حزم لا حجة لهم في حديث القلتين لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحدد مقدار القلتين، ولاشك أنه – عليه السلام – لو أراد أن يجعلهما حدا بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها، لما أجمل أن يحدها لنا بحد ظاهر. وأما الشافعي فليس حده في القلتين أولى من حد غيره فسرهما بغير تفسيره وكل قول لا برهان عليه فهو باطل. والقلتان ما وقع عليه في اللغة اسم قلتين صغرتا أم كبرتا، ولا خلاف أن القلة التي تسع عشرة أرطال ماء تسمى عند العرب قلة وليس هذا الخبر دال على قلال هجر، ولا شك أن لهجر قلالا صغارا [لا] كبارا فإنه قيل أنه – عليه السلام – قد ذكر قلال هجر في حديث الإسراء. قلت: نعم وليس ذلك بموجب أن يكون – عليه السلام – متى ذكر قلة فإنما أراد بها من قلال هجر، وليس تفسير ابن جريج القلتين بأولى من تفسير مجاهد الذي قال هما جرتان ويفسر كذلك. م: (والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر) ش: أي لم يعلم لها أثر، وفيه إشارة إلى أنها لو كانت مرئية لا يتوضأ من جانب الوقوع، وإذا لم تكن مرئية جاز له الوضوء من أي موضع شاء

من موضع وقوع النجاسة فيه أو من غيره م: (لأنها) ش: أي لأن النجاسة م: (لا تستقر مع جريان الماء) ش: أي لا تستقر في موضع وقوعها مع جريان الماء بل تتحول

Mas'alah: What are the traces of impurity and the definition of flowing water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=278)

والأثر هو الطعم أو الرائحة أو اللون، والجاري: ما لا يتكرر استعماله وقيل: ما يذهب بتبنة.

Mas'alah: What is the definition of 'ghadir' and 'jari' water according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=278)

والغدير. [البناية] عنه م: (والأثر) ش: أي أثر النجاسة م: (هو الطعم أو الرائحة أو اللون) ش: ذكره بكلمة أو التي للتنوع على أن واحدا منها يكفي عند وجودها م: (والجاري) ش: أي حد الماء الجاري م: (ما لا يتكرر استعماله) ش: وذلك أن الرجل إذا غسل يده وسال الماء منها إلى النهر فإذا أخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الأول. م: (وقيل ما يذهب بتبنة) ش: أو ورق، وقيل إن يضع إنسان يده في الماء عرضا لم تقطع جريانه. وعن أبي يوسف - رحمه الله - إن كان لا ينحسر وجه الأرض بالاغتراف بكفيه. وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الأصح، ذكره في "البدائع" و "التحفة" وغيرهما. وفي "الذخيرة" و "البدائع" و "المرغيناني" لو بال إنسان في الماء الجاري فتوضأ به إنسان من أسفل منه جاز. وفي "البدائع" و "شرح الطحاوي" جيفة فأرة في

الفرات وتوضأ إنسان أسفل منه إن وجد طعمها أو لونها أو ريحها ينجس الماء وإلا فلا. وفي المرئية كالجيفة إن كان الماء يجري على كلها أو نصفها لا يجوز الوضوء به أسفل منها، والقياس في النصف الجواز وعلى هذا التفصيل الميزاب، وإن لم تكن النجاسة على الميزاب يعتبر تغير لونه أو ريحه أو طعمه، ولو كان الماء يجري في جوف الجيفة وأكثرها لا يلاقيها فهو طهور. وقال أبو نصر: هذا أشبه بقول أصحابنا كلب ميتة سد عرض الساقية والماء يجري من تحته وفوقه فلا بأس بالوضوء به إن لم يتغير عند أبي يوسف خلافا لهما، وعن أبي حنيفة إن كان الماء فوق الكلب مقدار ذراع جاز، وفي "الذخيرة" إذا تغير لا يحكم بطهارته ما لم يزل تغيره بورود ماء طاهر عليه حتى يزيل تغيره. فرع: مسافر معه ميزاب واسع وأرواه ما يحتاج إليه ما يصنع فعند أبي الحسن السندي يأمر رفيقه بصب الماء من طرف الميزاب ويتوضأ من الميزاب، وعند الطرف الآخر منه إناء يجتمع فيه الماء فإن الماء المجتمع منه يكون طهورا والجاري لا يكون مستعملا عند جريانه، ومنهم من أنكر هذا لعدم المادة له، والصحيح الأول، وفي "الكبرى" ماء الثلج جرى على طريق فيه نجاسة إن لم ير أثرها فيه يتوضأ منه لأنه جار. م: (والغدير) ش: على وزن فعيل بمعنى مفعول من غادره إذا تركه، وهو الذي تركه ماء السيل، وقيل بمعنى فاعل لأنه يغدر بأهله لانقطاعه عند شدة الحاجة إليه. وقال الأترازي الغدير القطعة من الماء يغادرها السيل، وهو فعيل بمعنى فاعل من غادره أو بمعنى مفعل من أغدره.

Mas'alah: What are the names of the great rivers mentioned in fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6255)

والثالث: إذا دخل الماء في المقاسم [البناية] م: (والثاني) ش: أي النوع الثاني م: (ماء الأودية العظام كجيحون، وسيحون، ودجلة، والفرات) ش: قال تاج الشريعة: جيحون نهر خوارزم، وسيحون نهر الترك، ودجلة بغير حرف التعريف نهر بغداد، والفرات نهر الكوفة، وتبعه الشراح على هذا، وقال الكسائي: في "الملكوت" : سيحون نهر المصعصة، وجيحون نهر بلخ. قلت: الحق في هذا الذي ذكره المحدثون في تفسير قوله – صلى الله عليه وسلم: «فجرت أربعة أنهار من الجنة النيل والفرات وسيحان وجيحان» ، رواه أحمد وغيره أن جيحون يقال له: جيحان، وتسميها العامة جاحان أصله في بلاد الروم ويسير من بلاد الصين من الشمال إلى الجنوب، ثم يجمع هو وسيحون عند أريونصان في بحر الروم بين أياس وطرسوس. وأما دجلة والفرات وقد ذكرناهما نحن قريبا عند قوله: وما ترك الفرات أو دجلة. م: (للناس فيه حق الشفة على الإطلاق) ش: يعني في جميع الأحوال م: (وحق سقي الأراضي، فإن أحيا واحد أرضا ميتة وكرى منها نهرا ليسقيها) ش: أي حفر منه نهرا لسقي الأرض التي أحياها، وإنما يجوز ذلك م: (إن كان لا يضر العامة، ولا يكون النهر في ملك أحد له ذلك؛ لأنها مباحة) ش: أي لأن ماء الأودية العظام مباحة م: (في الأصل إذ قهر الماء يدفع قهر غيره) ش: أشار بذلك إلى أن أحدا ليس له قهر في هذا الموضع بقوة المياه فيها. م: (وإن كان) ش: أي كون النهر منها م: (يضر بالعامة، فليس له ذلك؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، وذلك) ش: أشار إلى بيان الضرر م: (في أن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته) ش: أي حافته، وهي بكسر الضاد وفتحها، كذا في "المغرب" . وذكر في "الديوان" بالكسر جانب النهر وبالفتح جماعة الناس. قلت: هذا انتهى م: (فيغرق القرى والأراضي، وعلى هذا نصب الرحى عليه) ش: أي وعلى التفصيل المذكور نصب الطاحون على النهر الذي يسيل من ماء الأودية العظام إن كان لا يضر بالعامة جاز وإلا فلا م: (لأن شق النهر للرحى كشقه للسقي به) ش: أي ليسقي

الأراضي. م: (والثالث) ش: أي النوع الثالث: م: (إذا دخل الماء في المقاسم) ش: أي إذا دخل في قسمة

Mas'alah: What is the definition of flowing water and when does it become impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

(الأول الماء الجاري) وهو ما يذهب بتبنه. كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج. هكذا في شرح الوقاية وقيل ما يعده الناس جاريا

وهو الأصح. كذا في التبيين وفي النصاب والفتوى في الماء الجاري أنه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه من النجاسة. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when a dead animal or wine is thrown into it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=15)

وإذا ألقي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. كذا في منية المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on ablution downstream when a dog blocks the width of a river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=15)

وإذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه إن كان ما يلاقي الكلب أقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الأسفل وإلا لا قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله: على هذا أدركت مشايخي، كذا في شرح الوقاية وهكذا في المحيط وقد صححه في التجنيس لصاحب الهداية. كذا في البحر الرائق وعند أبي يوسف لا بأس بالوضوء إذا لم يتغير أحد أوصافه. كذا في شرح الوقاية وفي النصاب وعليه الفتوى. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on rainwater flowing over impurity on a roof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=15)

ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب إن كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة أو أكثره أو نصفه فهو نجس وإلا فهو طاهر وإن كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم تكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري. كذا في السراج الوهاج وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا: المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لا يتنجس إلا أن يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on water seeping from a roof with impurity while it is raining?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=15)

المطر إذا أصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثوبا فالصحيح أنه إذا كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من السقف طاهر. هكذا في المحيط وفي العتابية

إذا لم يكن متغيرا. كذا في التتارخانية وأما إذا انقطع المطر وسال من السقف شيء فما سال فهو نجس. كذا في المحيط وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون: هو المختار. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on river water near an impurity if its properties are unchanged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=15)

ماء النهر أو القناة إذا احتمل عذرة فاغترف إنسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه.

Mas'alah: Does the ruling of flowing water change if the river is cut off upstream?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=15)

ماء النهر إذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريانه. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How does flowing water become purified after being ruled impure due to change?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=16)

الماء الجاري بعدما تغير أحد أوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بأن يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with flowing water into which impurity has fallen?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=11)

"والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء" والأثر: هو الرائحة أو الطعم أو اللون والجاري: مالا يتكرر استعماله، وقيل ما يذهب بتبنة

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=9)

والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء والأثر هو الرائحة أو الطعم أو اللون والجاري مالا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة قال والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر

لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه إذ أثر التحريك في السراية فوق أثر النجاسة ثم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنه التحريك باليد وعن محمد رحمه الله تعالى بالتوضي ووجه الأول أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشد منها إلى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ينجس

إلا بظهور أثر النجاسة فيه كالماء الجاري

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=11)

والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه، والأثر طعم أو لون أو ريح.

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water that has had impurity fall into it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=12)

قال : (والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه) من أي موضع شاء (والأثر طعم أو لون أو ريح) لأنها لا تبقى مع الجريان ، والجاري : ما يعده الناس جاريا هو الأصح ، ولو وقعت جيفة في نهر كبير لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه

"" "" "" صفحة رقم 18 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on using water from a small river with a carcass in it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=13)

الجيفة ويتوضأ من أسفل الجانب الآخر ؛ وإن كان النهر صغيرا إن كان يجري أكثر الماء عليها لا يجوز ، وإن كان أقله يجوز ، وإن كان نصفه يجوز ، والأحوط الترك . وعن محمد في ماء المطر إذا مر بالنجاسة ولا يوجد أثرها يتوضأ منه . لأنه كالجاري .

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=73)

)

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=73)

والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه [العناية] الروايات إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا، وفي بعضها أربعين قلة هكذا رواه جابر وأخذ به إبراهيم النخعي، والقلة في نفسها مجهولة؛ لأنها تذكر ويراد بها قامة الرجل، وتذكر ويراد بها رأس الجبل، وتذكر ويراد بها الجرة، والتعيين بقلال هجر لا يثبت بقول جريج؛ لأن جريجا ممن لا يقلد فيبقى محتملا، وكذلك قوله: لا يحتمل خبثا يحتمل ما قاله الشافعي: أي لا يقبل النجاسة ويدفعها، ويحتمل إذا قل الماء حتى انتهى إلى القلتين فإنه يضعف عن احتمال الخبث فينجس، وإذا كان كذلك لم يكن التمسك به صحيحا. (قوله: والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة) اختلف

Mas'alah: What is the definition of flowing water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=74)

إذا لم ير لها أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء) والأثر هو الرائحة أو الطعم أو اللون، [العناية] الناس في تعريف الماء الجاري، فمنهم من قال هو ما لا يتكرر استعماله، وذلك بأنه إذا غسل يده وسال الماء منها إلى النهر فإذا أخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الأول. وقيل ما يذهب بتبنة. وقيل هو ما إذا كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه. قيل والأصح ما يعده الناس جاريا، وحكمه ما ذكره في الكتاب وهو ظاهر. وقوله: (إذا لم ير لها أثر) أي لم يبصر لها أثر، إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت مرئية لا يتوضأ من جانب الوقوع. قال في المحيط: إذا وقعت النجاسة في الماء الجاري، فإن كانت غير مرئية كالبول لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وإن كانت مرئية كالجيفة والعذرة، فإن كان النهر كبيرا لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ من الجانب الآخر، وإن كان صغيرا فإن لاقاها أكثر الماء فهو نجس،

والجاري ما لا يتكرر استعماله، وقيل ما يذهب بتبنة. قال (

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water for wudu when impurity falls into it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=13)

(قوله: وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به) حد الجاري ما لا يتكرر

استعماله، وقيل ما يذهب بتبنة ولو جلس الناس صفوفا على شط نهر وتوضئوا منه جاز وهو الصحيح وعن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة – رحمه الله – عن الماء الجاري يغتسل فيه رجل من جنابة هل يتوضأ رجل أسفل منه قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water when a dead animal falls into it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=13)

(قوله: إذا لم ير لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء) الأثر هو اللون والطعم والرائحة وهذا إذا كانت النجاسة مائعة، أما إذا كانت دابة ميتة إن كان الماء يجري عليها أو على أكثرها أو نصفها لا يجوز استعماله، وإن كان يجري على أقلها وأكثره يجري على مكان طاهر وللماء قوة فإنه يجوز استعماله إذا لم يوجد للنجاسة أثر وشرح ابن أبي عوف إذا كانت النجاسة مرئية كدابة ميتة لم يجز الوضوء مما قرب منها ويجوز مما بعده وهذا إنما هو قول أبي يوسف خاصة، وأما عندهما فلا يجوز الوضوء من أسفلها أصلا وفي هذه المسألة تفصيل إن كانت الميتة شاغلة لبعض النهر جاز الوضوء مما بعد ولا يجوز مما قرب، ويعرف القرب والبعد بأن يجعل في الماء صبغ فما بلغ الصبغ من جرية الماء فلا تصح منه الطهارة ويصح مما وراء ذلك، وإن كانت شاغلة لكل النهر أو لأكثره لم يجز الوضوء مما سفل منها أصلا ويصح من أعلاها، وإن شغلت نصف النهر فالصحيح أنه يجوز به الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on flowing water contaminated with impurity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=20)

وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه، إذا لم ير لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء. والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر. ـــــــ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده) يعني لاقت محلا طاهرا أو نجسا، ولولا أن الماء ينجسن بملاقاة لليد النجسة لم تظهر للنهي فائدة. (وأما الماء الجاري) وهو: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبنة، هداية. وقيل: ما يعده الناس جاريا، قيل: هو الأصح فتح، وفيه: وألحقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه والناس يغترفون منه حتى لو أدخلت القصعة أو اليد النجسة فيه لا يبخس اهـ. (إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها) : أي للنجاسة (أثر) من طعم أو لون أو ريح (لأنها لا تستقر مع جريان الماء) قال في الجوهرة: وهذا إذا كانت النجاسة مائعة، أما إذا كانت دابة ميتة: إن كان الماء يجري عليها أو على أكثرها أو نصفها لا يجوز استعماله، وإن كان يجري على أقلها وأكثره يجري على موضع طاهر وللماء قوة فإنه يجوز استعماله إذ لم يوجد للنجاسة أثر اهـ. (والغدير) قال في المختار: هو القطعة من الماء يغادرها السيل اهـ. ومثله الحوض (العظيم) : أي الكبير، وهو (الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر) وهو قول العراقيين، وفي ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى، قال الزاهدي: وأصح حده، ما لا يخلص بعضه إلى بعض في رأى المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه، وهو الأصح عند الكرخي

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=13)

(وأما الماء الجاري) وهو: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبنة، هداية. وقيل: ما يعده الناس جاريا، قيل: هو الأصح فتح، وفيه: وألحقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه والناس يغترفون منه حتى لو أدخلت القصعة أو اليد النجسة فيه لا يبخس اهـ. (إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها) : أي للنجاسة (أثر) من طعم أو لون أو ريح (لأنها لا تستقر مع جريان الماء) قال في الجوهرة: وهذا إذا كانت النجاسة مائعة، أما إذا كانت دابة ميتة: إن كان الماء يجري عليها أو على أكثرها أو نصفها لا يجوز استعماله، وإن كان يجري على أقلها وأكثره يجري على موضع طاهر وللماء قوة فإنه يجوز استعماله إذ لم يوجد للنجاسة أثر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dead dog thrown into a flowing river?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=88)

فرع: إذا ألقي الكلب الميت في النهر، والماء يجري، ينظر: إن كان للماء (1) القربة -بكسر فسكون-: جمع قرب، وقربات، وقربات، وقربات، وهي: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن، ونحوهما. وهي مكيال سعته أربعون صاعا، وسعتها باللتر 68.48 لترا. لسان العرب 1/ 668 مادة قرب، المصباح المنير 2/ 496 مادة قرب، المعجم الوسيط 2/ 723 مادة القربة، معجم لغة الفقهاء ص 360 مادة القربة. (2) المن: مكيال يكال به السمن، وغيره. وقيل: هو ميزان وجمعه، أمنان وقدره: رطلان بغداديان، والرطل اثنتا عشرة أوقية. ويساوي بالحبة 13114 حبة. وبالدراهم 257.14 درهما. وبالأواقي 24 أوقية. وبالغرام 4, 815 غرام. القاموس المحيط 4/ 288 مادة من، تهذيب اللغة للأزهري 15/ 472،

المصباح المنير 2/ 581 مادة المنا، المعجم الوسيط 2/ 889 مادة المن، معجم لغة الفقهاء ص 450، محيط المحيط ص 865 مادة منن، أحكام السوق في الإسلام ص 125. (3) الاختيار 1/ 14، حاشية رد المحتار 1/ 191، مختصر الطحاوي ص 16، بداية المبتدي 1/ 19، الكتاب 1/ 21، ملتقى الأبحر 1/ 25، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/ 15.

Mas'alah: What is the definition of flowing water (al-m ' al-j r) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=93)

[حد الماء الجاري والواقف] قوله: والجاري. أي: الماء الجاري: ما يذهب بتبنة (2) ، أو ورق نص عليه صاحب تحفة الفقهاء (3) . = من تصانيفه: المبسوط شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، كنز الأصول إلى معرفة الأصول، توفي سنة 482 هـ، ودفن بسمرقند. الجواهر المضيئة 2/ 594، طبقات الفقهاء لطاش كبري زادة ص 85، الطبقات السنية رقم 1535، الفوائد البهية ص 124، سير أعلام النبلاء 18 - 602، تاج التراجم ص 30، هدية العارفين 1/ 693، كتائب أعلام الأخيار برقم 286. (1) الهداية 1/ 20، الاختيار في تعليل المختار 1/ 14، اللباب في شرح الكتاب 1/ 22، حاشية رد المحتار 1/ 192، تحفة الفقهاء 1/ 57. (2) التبن: عصيفة الزرع، من البر، ونحوه. لسان العرب 13/ 71 مادة تبن، القاموس المحيط 1/ 358 مادة ت ب ن، المصباح المنير 1/ 72 مادة التبن. (3) علاء الدين السمرقندي 1/ 56، بقوله: "واختلف المشايخ في حد الجريان .. قال بعضهم: إن كان يجري بالتبن والورق فهو جار، وإلا فلا، وقيل: إن وضع رجل يده في الماء عرضا، ولم ينقطع جريانه، فهو جار

وإلا فلا." وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إن كان بحال لو اغترف رجل الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض، ولم ينقطع الجريان، فهو جار، وإلا فلا. وأصح ما قيل فيه: إن الماء الجاري ما يعده الناس جاريا ".

Mas'alah: What is the ruling on wudu with flowing water that has been contaminated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=64)

نوع منه فى الماء الجاري ويجوز التوضؤ بالماء الجاري، ولا يحكم بتنجسه لوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، وبعدما تغير أحد هذه الأوصاف وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بأن يزاد عليه ماء طاهر حتى نزيل ذلك التغير، وهذا لأن إزالة عين النجاسة عن الماء غير ممكن فيقام زوال ذلك التغير الذي حكم بالنجاسة لأجله مقام زوال عين النجاسة. والدليل على أن العبرة في الماء الجاري لتغير إحدى الأوصاف التي ذكرنا ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الأشربة: إذا صب حب من الخمر في الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ به أجزأه إذا لم تتغير إحدى أوصاف الماء. بعد هذا الكلام في تحديد أدنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إذا كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية فهو ماء جار. وقال بعضهم: إذا كان بحال لو ألقي فيه تبن أو ورق يذهب به فهو جاري. وقال

بعضهم: إذا كان بحال لو اغترف المتوضىء في أعمق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلأ (11ب1) حتى يجري فهو ليس بجار وإن لم ينقطع فهو جار، وقال بعضهم:

إن كان بحال لو وضع إنسان يده عليه عرضا فقطع الجري فهو ليس بجار، وإن كان بخلافه فهو جار، وهذا القائل لا يشترط. قال بعضهم: إن كان بحال لو رفع باليد حسر ما تحته وينقطع الجريان فهو ليس بجار وإن كان بخلافه فهو جار، وهذا القائل لا يشترط الاغتراف من أعمق المواضع إذا كانت النجاسة غير مرئية فإن كانت النجاسة مرئية فلا يتوضأ من الموضع الذي فيه النجاسة وإنما يتوضأ من موضع آخر، هكذ قاله بعض المشايخ وبعض المشايخ قالوا: إن توضأ من الموضع الذي وقع فيه النجاسة بقرب النجاسة جاز إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء. وإذا جلس الناس صفوفا على شط نهر وتوضؤوا بمائه جاز وهو الصحيح، وفي «النوازل» : إذا كانت مياه تجري ضعيفا فأراد إنسان أن يتوضأ منه فإن كان وجهه إلى مورد الماء يجوز، وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لا يجوز إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته، قالوا: ودلت المسألة على فضيلة أهل حيث تجوز طهارة عالمهم وباطنهم. وفي «نظم الزندويستي» إذا توضأ في الماء الجاري وهو كثير أو قليل فالأفضل أن يجعل يمينه إلى أعلى الماء، يعني إلى مورد الماء ويأخذ الماء من الأعلى، وإن لم يفعل كذلك وجعل يمينه أسفل الماء يعني إلى مسيل الماء وأخذ الماء من الأسفل ففي الماء الكثير يجوز، وفي الماء القليل ينبغي أن يتوضأ على التأني والوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وهذا إذا كان الماء لا يجري جريا عاجلا. وأما إذا كان جريا عاجلا يجوز كيفما فعل، ومشايخ بخارى توسعوا في ذلك وجوزوا كيفما توضأ لعموم البلوى إذا كان الماء كثيرا، أما النهر إذا انقطع من أعلاه وبقي الجريان في أسفل النهر فتوضأ رجل من أسفل النهر جاز لأنه ماء جار. هكذا ذكر في «واقعات الناطفي» وفيه أيضا عن أبي يوسف ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالتوضؤ أسفل منه، وذكر الناطفي هذه المسألة بعينها في «الأجناس» وأجاب بما أجاب في «الواقعات» ثم قال: وعندي أن هذا قول أبي يوسف. وأما على قول أبي حنيفة ومحمد

رحمه الله لا يجوز التوضؤ به، وفي «الطحاوي» و «النوازل» : لو كان القدر الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقي الجيفة جاز التوضؤ أسفل منه، وإن كان مثله أو أكثر لا يجوز، قال: وإذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها أكثر إذا كان سد عرض الساقية فيها، وإن كانت لا ترى أو لم تأخذ أقل من النصف لم يكن للذي يلاقيها أثر. ونظير ما ذكر في «الطحاوي» و «النوازل» : ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح

وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لأن الماء الذي يجري على غير العذرة أكثر، وإن كانت العذرة عند الميزاب إن كان الماء كله أو أكثره أو نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وإلا فهو طاهر. وإن كان على السطح نجاسات كثيرة إن كان أكثر الماء يجري على النجاسة أو نصفه فالماء نجس، وإن كان أقل الماء يجري على النجاسة فالماء طاهر، وقال محمد رحمه الله: إن كانت النجاسة في جانب واحد من السطح فالماء طاهر، وكذلك إذا كان في جانبين. وإن كان في ثلاث جوانب فالماء نجس. ورأيت مسألة المطر في بعض الفتاوى وكان المذكور: قال مشايخنا: ماء المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى إذا أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لا يتنجس إلا أن يتغير. وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله» : المطر إذا أصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثوبا ننظر إن كانت النجاسة في جميع السقف فجميع ما وكف السقف طاهر فيكون الغالب الماء الطاهر فلا يحكم بنجاسته وعامة السقف طاهر، فما وكف من السقف لا يكون نجسا وتكون العبرة للغالب كماء جار في بعضه نجاسة والغالب هو الطاهر. وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يزيف هذا التفصيل وكان يقول: النجاسة وإن كانت في بعض السقف إلا أن الماء قدم عليها فتنجس فهذا ماء جار نجس ولكن الصحيح أنه ينظر في الذي يسيل من

السقف، إن كان مطرا دائما لم ينقطع بعد فما سال من المنقب فهو طاهر، وأما إذا انقطع المطر وسال من المنقب شيء فما سال فهو نجس. وسئل الفقيه أبو جعفر عن كلب ميت احتبس في نهر والماء يجري في جانبي الكلب قال؛ ينظر إن كان للماء الذي يجري في جانبي الكلب قوة الجريان، ومعناه: أنه لو انفرد يجري بنفسه، يجوز التوضؤ به فكذلك إذا كان الماء يجري على أعلى كلب يجوز التوضؤ به. وإن كان جميع الماء يجري في جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فإنه نجس. وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفرق بينهما ويقول الماء نجس في الأحوال كلها. وفي «المنتقى» : إذا كان يظن النهر نجسا، وهذه المسألة نظير مسألة «الطحاوي» و «النوازل» والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in a small basin with flowing water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=73)

حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب فتوضأ فيه إنسان، ذكر في «مجموع النوازل» عن الإمام أبي الحسن الرستفضني أنه قال: إن كان أربعا في أربع فما دونه يجوز التوضؤ فيه، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز إلا في موضع دخول الماء وخروجه، لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ولا كذلك الوجه الثاني. وحكي عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه سئل عن الماء. إذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال: إن كان يتحرك الماء من جوانبه ويستفيض بالحركة يجوز، وسئل القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله عن هذه المسألة وأجاب بالجواز مطلقا. ففي الحوض الصغير (12ب1) إن

كان يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يكون هكذا لأن هذا ماء جار، والماء الجاري يجوز التوضؤ به وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the definition of flowing water and its ruling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=60)

وإلا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة ـــــــ واعلم أن هذا في المربع إما المدور فرجح في الظهيرية اعتبار ستة وثلاثين وفي غيرها ستة وأربعين قال في المحيط والاحوط اعتبار ثمانية وأربعين ولو كان أعلاه عشرا دون أسفله جاز الاغتسال فيه إلا إذا نقص حتى صار اقل ولو على القلب فوقعت فيه نجاسة ثم انتقص إلى العشرية اختلف المتأخرون قال الهندي وأشبه الجواز ولو كان على طول وعمق لا عرض ولو قد صار عشرا فلا بأس بالضوء به تيسيرا كذا في (التجنيس) هذا وسائر المائعات في القلة والكثرة كالماء وقوله فهو أي العشر في العشر بالفاء في أكثر النسخ والوا لئلا يلتبس بالجواب كذا في الشرح وهذا أولى من قول العيني الصواب الواو للالتباس المفسد للمعنى إلا إذا جعلت تفسيرية لجواز كونها فصيحة بدليل ما وقع في نسخة وعليها شرح في البحر وإلا أي وإن كان عشرا في عشر فهو كالجاري واختلف المشايخ في موضع الوقوع فرجح الكرخي وغيره التنجيس وفي البدائع انه ظاهر الرواية ومعناه انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وقدره بعض شراح الهداية بأربع اذرع في مثلها وذكر الكرخي أن ما خالطه التنجيس لا يجوز الوضوء به ولو جاريا هو الصحيح ومشايخ بخارى وما وراء النهر قالوا في غير المرئية يتوضأ من جانب الوقوع كما قالوا جميعا في الماء الجاري وهو الأصح وعن الثاني انه

لا يتنجس إلا بالتغيير قال في الفتح هو الذي ينبغي تصحيحه فلا فرق بين المرئية وغيرها ويوافقه ما في المبتغى قوم يتوضؤون صفا على شط نهر جاز فكذا في الحوض لان ماء الحوض حكم ماء جار انتهى. وإنما أراد الحوض الكبير بالضرورة وسياق كلام المصنف يفيده قال في النصاب وغيره وعليه الفتوى واختار بعضهم انه يتحرى فان وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص توضأ وإلا لا قال ابن أمير حاج وهو الأصح وهو أي الجاري ما نكرة وصفت بجملة قوله يذهب أي يجري بتبنة ونحوها ويجوز أن تكون موصولة وما أورد عليه أن من أن الدابة ونحوها بها تذهب ممنوع لما أنها واقعة على الماء الجاري بتقدم ذكره ويذهب صلة بل هو المناسب وهذا قول البعض والأصح انه ما يعده الناس جاريا

Mas'alah: What is the ruling on wudu with flowing water that has impurity on its surface?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=298)

قال وبماء جار عطف على قوله بماء السماء اي يجوز الوضوء بالماء الجاري وكذا الغسل وغسل النجاسات لانه طاهر طهور وقوله فيه نجس صفة لماء جار وهو بفتح الجيم اي النجاسة وقوله لم ير اثره صفة لنجس ومعنى لم يرلم يعلم لان المرئى ليس الا اللون واما الطعم والريح فلا يتعلق بهما الروية وفي كلامه هذا اشارات الاولى الجاري الذي ليس فيه نجس يجوز الوضوء منه ظاهر الثانية ان الجريان اعم من ان يكون قويا او ضعيفا واعم من ان يكون بمددا او بغير مدد فاذا انقطع ماء النهر من اعلاه لايغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضى مايجرى ولو كان سطح عليه نجاسه جرى عليه الماء ان كان اكثر الماء على النجاسة فالماء نجس وقال محمد ان كانت النجاسة

في جانب واحد وفي جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت في جوانبه الثلثة فالماء الذي يجرى على السطح طاهر وان كانت في جوانبه الثلثة فالماء نجس وان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس مادامت النجاسة فيه فان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر يجوز الوضوء به كذا فتاوى قاضيخان وذكر في مختارات النوازل المطر وماء الثلج اذا جرى في الطريق وفيه نجاسة متفرقة بحيث لايرى لونها اولا ولا اثرها يجوز التوضى فيه انتهى وفي الخلاصة انا ان

ماء احدهما نجس والاخر طاهر فصب ماء الانائين معا حتى امتزجا في الهواء او اجرى ماء الانائين على الاراضي صار بمنزلة ماء جا ولو استنجى رجل من القمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لا في الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ماخرج من القمقمة فهو طاهر انتهى

Mas'alah: How does flowing water purify land and itself from impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=299)

وفي الذ خيرة لو اصابت الارض نجاسة فصب عليها الماء فجرى على قد الزراع طهرت الارض والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري ولو اصابها المطر وجرى عليها طهرت ولو كان قليلا لم يجر فلا انتهى

Mas'alah: What is the minimum length for flowing water to be considered purifying?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=299)

وفي التأتارخانية اما قدر طول الماء الجاري فقلل ابو سهل مقدار ذراع وقال الفقيه ابو جعفر قلت لابي بكر الاسكاف رأيت اذا اصابته نجاسة فصب عليه الماء فسأل من جانب الى جانب هل يطهر فقال اما على قول شاذان بن ابراهيم فيطهر لانه قال في قوم مسافرين معهم كوز ماء فصب الماء على يدى رجل ثم سال من يدي ذلك الرجل على يدي اخر وهكذا حتى توضوء جميعا جاز وضوؤهم كما عرف في الماء الجاري

Mas'alah: Does rainwater have the same ruling as flowing water for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=299)

وفيه ايضا المطر مادام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب الثوب لايتجنس الا ان يتغير

Mas'alah: When does water become impure if its flow passes over impurities?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=299)

وفي الغياثية ان كان ممر الماء كله على العذرات او اكثر او نصفه فالماء نجس وهو الصحيح انتهى

Mas'alah: What is the ruling on rainwater flowing through streets with impurities?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=299)

وفيه عن العتابية ماء المطر يجري في سكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر ماء غيره لابأس به اذا لم يرلون النجاسة انتهى

Mas'alah: Does flowing water require a continuous source to remain pure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=299)

فهذه الفروع ونظائرها مما هو مبسوطة في الفتاوي تنادى بالنداء العالي بأن الجريان بلا مددكالجريان بالمدد وذكر ابن الهمام في فتح القديرانه لابد من كون جريانه لمددلة كما في العين والنهر هو المختار وانتهى

Mas'alah: What is the correct view on whether flowing water needs a continuous source?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=299)

لكن نقل صاحب البحر عن السراج الوهاج لايشترط في الماء الجاري المدد هو الصحيح ثم نقل عن السراج الهندي انه قال في شرح الهداية من المشائخ من قال الماء الجاري

انما لايصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر واما اذا لم يكن له مدد فيصير مستعملا والصحيح القول بدليل مسألة واقعات الناطقي ان النهر اذا سد من فوق فتوضأ انسان بما يجري فأنه يجوز انتهى

Mas'alah: Does a vessel of impure water become pure by flowing water entering it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=300)

ومما يتفرع على اعتبار الجريان بمدد ايضا انه لو كانت قصعة فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى سأل من جوانبها تطهر كما قال في الظهيرية في مسألة الحوض والنجس لو خرج ماؤه من جانب اخر لايطهر لم تخرج مثل مافيه لكن في خزانة الفتاوى اذا فسد ماء الحوض فاخذ منه بالقصعة وامسكها تحت الانبوب فدخل الماء وسال ماء القصعة تتوضأ به لايجوز وقال ابن عابدين في المحتار الظاهر ان مافي الخزانة مبنى على غير الصحيح ويؤيده مافي البدائع بعد حكاية الاقوال في جريان الحوض مانصه وعلى هذا حوض الحمام والاواني اذا تنجس ومقتضاه انه على القول الصحيح تطهر الاواني ايضا مجرد الجريان وفي رد المحتار ايضا ولو تنجس فافرغ فيه رجل ماء حتى امتلأ وسال من جوانبه هل يطهر ومجرد ذلك ام والذي يظهر لي الطهارة اخذ مما ذكرنا ومما مر انه لايشترط ان يكون الجريان بمدد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water with visible or invisible impurities?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=300)

الثالثة انه لافرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية والجيفة وغيرها في انه اذا لم يراثره في الماء جاز الوضوء منه وفي البحر ظاهر مافي المتون ان الجاري اذا وقعت نجاسة فيه لم ير اثرها يجوز الوضوء به سواء كان النجس جيفة وغيرها فاذا بال انسان فيه فتوضأ أخر من اسفله جاز مالم يظهر في الجرية اثره وقال محمد في كتاب الاشربة لو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل يتوضأ اسفل منه فما لم يجد في الماء طعم الخمر وريحه او لونه يجوز الوضوء به وكذا لو استقرت المرئية يه بان كانت الجيفة ان ظهرت اثر النجاسة لايجوز والاجاز سواء اخذت الجيفة كل الجرية او نصفها ويوافقه مافي الينابيع قال ابو يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها ويجرى الماء فوقه وتحته انه لاباس بالوضوء من اسفل منه مالم يتغير طعمه او لونه او

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water below a dead dog in a small stream?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=301)

ريحه وقيل ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف خاصة واما عندهما لايجوز الوضوء اسفل من الكلب انتهى مافي الينابيع

Mas'alah: What is the ruling on using water when a carcass is partially submerged in flowing water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=301)

لكن المذكور في الفتاوى كفتاوى قاضيخان والتجنيس والوالجي والخلاصة والبدائع وكثير ايمتنا ان إلاثر انما يعتبر في غير الجيفة اما في الجيفة فانه ينظر ان كان كله او اكثره ملاقيا للماء لايجوز الوضوء به وان كان الاقل يجوز وان كان النصف فالقياس الجواز وفي الاستحسان لايجوز وهو الاحوط

Mas'alah: What is the ruling on rainwater flowing from a roof with impurity, and the criterion for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=301)

ونظير هذا ماء المطر اذ جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح عذر ورجح في فتح القدير ان العبرة لظهور الاثر مطلقا لان الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور ولا ينجسه شيء لما حمل على الماء الجاري كان مقتضاه جواز التوضى من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير فقولهم اذا اخذ الجيفة اكثر الماء او نصفه لايجوز يحتاج الى مخصص قال ويوافقه عن ابي يوسف وقد نقلناه عن الينابيع وقال تلميذه العلامه قاسم في رسالته المختار اعتبار ما عن ابي يوسف لكن لقائل ان يقول المختار مافي اكثر الكتب وقد صححه صاحب الهداية في التنجيس لان العلماء انما قالوا بان الجاري اذا وقعت نجاسة فيه يجوز الوضوء به اذا لم ير اثرها لان النجاسة لاتستقر مع جريان الماء فلما لم يظهر اثرها علم ان الماء ذهب بعينها فجاز استعمال الماء اما اذا كانت النجاسة جيفة وكان الماء يجري على اكثرها او نصفها تيقنا بوجود النجاسة فيه وقد تقدم ان كل ماتيقنا وجود النجاسة فيه او غلب على ظننا وجودها فيه لايجوز استعماله فكان هذا ماخوذ بدلالة الاجماع لان الحديث لما حمل

الاجماع على الماء الذي لم يتغير لاجل انه عند التغير يتيقن بوجود النجاسة كان التغير دليل وجود النجاسة في مايمكن فيه ذلك اما الجيفة فقد تيقنا بوجودها فلا يجوز استعمال الماء لا في اكثرها او نصفها من غير اعتبار التغير لان التغير لما كان علامة على وجود النجاسة لايلزم من انتفائه انتفاؤها فكان

الاجماع مخصصا للحديث فان ما قلنا ماخوذ بدلالة الاجماع هذا ماظهر للعبد الضعيف انتهى كلامه

Mas'alah: Does mere certainty of impurity in flowing water render it impure without visible trace?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=302)

وتعقبه صاحب النهي بانه قد تقرر ان الجاري وما في حكمه لايتاثر بوقوع النجاسة فيه مالم يغلب عليه بان يظهر اثرها فيه فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا اثر له والا لاستوى الحال بين جريه على الاكثر والاقل فما في الفتح اوجه انتهى

Mas'alah: What is the correct criterion for impurity of flowing water: visible trace or certainty of contact?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=302)

اقول هذا تعقب جيد فان قوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لايبخسه شيء الا ما

غير طعمه او لونه او ريحه بعد حمله على الماء الجاري كما ذكره ايمتنا على ماسياتي ذكره نص على ان مناط تنس الماء هو تغير اثر النجاسة لانه ح تكون النجاسة غالبة والحكم للغالب لا لقطع وقوع النجاسة وعدم القطع به واما قول الحلبي في الغنية في الجواب عن اشكال ابن الهمام الصحيح من الرواية الماء طهور ولا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سياتي وح قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لايتيقن مع الجريان باستعمال المخالط انتهى فمنجد وشرح عندي اما او فلان الاستثناء قد صح من طريقين مسند مرفوعامن طريق واحد مرسلا كما مر فلاوجه لانكاره واما ثانيا فلان كونه مخصاا بالاجماع بما اذا تغير بالنجاسة ممنوع فقد ذهب كثير من العلماء الى عدم تنجس الماء مطلقا بالنجاسة كما سياتي وبالجملة فالفرق بين الجيفة وغيرها غير جيد لاسيما اذا نطقت به المتون والعبرة بما نطقت به لابما نطقت به الفتاوى لاسيما اذا لم يكن مافي الفتاوى مستند الى دليل قوي وكذا اختار عدم الفرق جمع منهم ابن الهمام كما مر وتلميذه ابن امير حاج كما بسطه في الحلية والغزى صاحب تنوير الابصار وصاحب الطريقة المحمدية وقال عليه الفتوى وعبد الغني النابلسي مستندا بما في عمدة المفتى من ان الماء الجاري يطهر بعضه بعضا وبما في الفتح وغيره من ان

الماء النجس اذا دخل على ماء الحوض اللبير ولا ننجسه وان كان غالبا وصاحب جامع الفتاوى فقد نقل صاحب خزانة الرواية عن حاشية السراجية عنه انه قال بعد ذكر مسالة ابي يوسف عليه الفتوى والقهستاني حيث قال في جامع الرموز لوسد جيفة نهر وجرى الماء تحتها فوقها لم ينجس الا اذا غير اثره وعليه الفتوى كما في المضمرات عن التصاب انتهى لكنه اخطأ في نسبة هذا القول الى المضمرات فان صاحب المضمرات

نقل عن النصاب الفتوى على ان الماء الجاري لايتنجس مالم يتغير لونه او ربحه او طعمه من النجاسة انتهى وكيس فيه تعميم النجاسة ثم قال صاحب المضمرات عند قول القدوري ولم ير لها اثر يريد به نجاسة يذهب عينها بجريان الماء فان كان مما لايذهب بان وقعت فيه ميتة فاستقرت فانه ينظران كان كله يجرى عليها او نصفه لم يجز الوضوء اسفل منها انتهى فدل ذلك على ان مختار صاحب المضمرات هو مافي امثر الفتاوى لا مازعمه القهستاني وخلاصة المرام ان ههنا قولين مصححين احدهما انه لافرق بين الجيفة وغيرها في ان المدار على التغير فيهما وعليه المتون وجمع من اصحابنا المتأخرين وثانيهما ان بينهما فرقا وتسب البرجندي الاول ابي يوسف والثاني الى محمد وابي حنيفة فعليك باخذها اقتضاه الدليل قوله

Mas'alah: What are the definitions of flowing water according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=303)

واختلفوا في حد الجاري اي اختلف الفقهاء في تعريف الماء الجاري وما يقدر به جريه على اقوال احدها انه الذي يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية وثانيها انه اذا كان بحيث لو وضع انسان يده عليه عرضا لم ينقطع فهو جارف وثالثها انه لو كان بحيث لو اغترف المتوضى في اعمق المواضع من الجداول انقطع جريانه ثم امتلأ حتى جرى فليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وربعها انه مايعده الناس في العرف وخامسها انه اذا كان بحال لو القى فيه بتبنه او ورق فهو جار والا فهو ليس بجار هكذا اورد صاحب التاتارخانية ثم نقل عن الزدان القول الرابع هو الصحيح واختاره صاحب البحر ايضا حيث قال صححها انه مايعده

الناس جاريا ذكره في البدائع والتبيين وكثير من الكتب انتهى وفي البناية هو الاصح ذكره في البدائع والتحفة وغيرهما انتهى وفي غاية البيان الاصح ان الجاري ما يعده الناس جاريا واختار الشارح القول الخامس ووصفه بانه ليس في دركة بفتح الدار المهملة وسكون الراء المهملة ادركه حرج لكونه ظاهر على العامي والخاصي بادنى نظر اورده عليه بان الحدود كلها متساوية في انه لاحرج في دركها اذ لاحرج في درك شيء من المفهومات واجيب عنه بان المعنى ليس في درك الماء الجاري به حرج وتعميمه الفاضل الهروي بان الجرح في مرك الحد يوجب الحرج في درك المحدود ودو بالعكس فاذا لم يكن حرج في درك لم يكن حرج في درك المحدود به انتهى اقول ليس غرض المجيب انتفاء الحرج في درك المحدود حتى يرد عليه انه موجود في جميع الصور بل غرضه ان هذا الحد ليس في تعيين مصداقه ودرك صدق هذا المفهوم عليه حرج بخلاف الحدود الباقية وهذا واضح قوله مايذهب من الاذهاب اي الذي يذهب من موضع الوقوع الى آخر بتبنة بكسر التاء وسكون الباء وفتح النون او ورق بفتح الواو والراء المهملة وهو يطلق على ورق الشجر وعلى ورقة الكتاب كليهما وكل منهما مستقيم ههنا وقد اختار صاحب الكنز ايضا هذا التعريف وقال ابن نجيم في البحر قد توهم بعض المشتغلين ان هذا الحد فاسد لانه عليه الجمل السفينة فانهما يذهبان بتين كثير ومنشأ التوهم ان ماموصولة في كلامه وقد وقع مثلها في عبارة ابن الحاجب فانه قال الكلام ما يتضمن كلمتين بالاسناذ فقيل يرد عليه الورقة والحجر المكتوب عليه كلمتان فاكثر لان ماموصولة بمعنى الذي لكن الجواب عنهما ان ما ليست بموصلولة وانما هي نكرة موصوفة فالمعنى الجاري ماء يذهب بتبنة والكلام لفظ يتضمن كلمتين انتهى اقول لاحاجة الى جعل ما موصولة بل يمكن الجواب عن الايراد على كلا العبارتين بجعل ما موصولة ايضا بان يجعل الموصول عهديا ويراد به الماء

واللفظ فان الموصول كاللام باتى لما

Mas'alah: Is wudu valid with water from a dammed river that still flows?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=305)

قوله فاذا سداي منع جريان الماء في النهر من فوقه بوضع خشبة ونحوها وهذا تفريع على الحد الذي ذكره فان ماء النهر المسدود من يذهب بتبنة ونحوها فيكون جاريا فيجوز الوضوء به

Mas'alah: What is the ruling on wudu in a spring of water based on its flow?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=309)

وحكى عن الشيخ شمس الايمة الحلوائي انه سئل عن عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان يتحرك الماء من جريانه يجوز والا فلا

Mas'alah: Is the fatwa on wudu from flowing water unconditional regardless of quantity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=309)

قوله وعليه الفتوى لانه ماء جاري والجاري يجوز التوضئ مطلقا من غير تفصيل بين ان

يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز

Mas'alah: What is the hadith of Bi'r Buda'ah regarding the purity of water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=80)

قوله: (والذي رواه مالك ورد في بئر بضاعة، وماؤها كان جاريا في البساتين) . يعني حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه –أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بشر تلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟. فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء" ، رواه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه الإمام أحمد.

Mas'alah: How is the hadith of the well of Buda'ah transmitted with the exception clause?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=82)

وقد ذكر صاحب «الهداية» حديث بئر بضاعة في أول الباب، وزاد فيه: "إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" . وخرجه بهذه الزيادة الدارقطني، والبيهقي من حديث أبي أمامة الباهلي من طريق رشدين بن سعد،

Mas'alah: How can the hadith be interpreted without the exception clause?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=83)

عن معاوية بن صالح، وكلاهما ضعيف. ويمكن إجراء الحديث على ظاهره من غير

استثناء؛ لأنه إذا ظهر أثر النجاسة فيه يكون المستعمل له مستعملا للنجاسة، بخلاف ما إذا ذهب أثرها بالاستحالة؛ فإنه يكون كالأرض إذا أصابتها نجاسة وذهب أثرها؛ فإنها تعود طاهرة، فكذلك الماء.

Mas'alah: What is the claim about the water of the well of Buda'ah being flowing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=83)

قوله: (وماؤها كان جاريا في البساتين) . هكذا ذكر الطحاوي

Mas'alah: What is the error of al-Waqidi regarding the well of Buda'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=84)

عن الواقدي. وقد غلط الواقدي في ذلك، وليس هو ممن يحتج بقوله، وغلطه هنا ظاهر؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بالمدينة عين جارية أصلا، ولم يكن بها إلا الآبار، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم شرقي المدينة معروفة. وعين الزرقاء وعين حمزة محدثة، وإنما ينازع في

Mas'alah: What are the responses to the argument from the prohibition of urinating in standing water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=88)

الكلب قد أجابوا عنه بأجوبة: أحدها: أن النهي عن الاغتسال وعن البول؛ لأن ذلك قد

يقضي إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء. وإذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه بوله قبل استحالته. الثاني: أن النص إنما ورد في البول، وهو أغلظ من غيره من النجاسات؛ فإن أكثر عذاب القبر منه، وصيانة الماء عنه ممكنة؛ لأنه يكون باختيار الإنسان فلا يقاس عليه ما هو دونه. الثالث: أن نهيه عن البول في الماء الدائم يعم القليل والكثير، فيقال

Mas'alah: What is the ruling on two small basins connected by flowing water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=70)

ولو أن حوضين صغيرين يخرج الماء من

Mas'alah: What is the definition of flowing water and its ruling when impurity falls into it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

وبجار) عطف على ماء ينعقد واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير هاهنا مختار الهداية، والكافي وهو ما (يذهب بتبنة) وقع (فيه نجس لم ير) أي لم يدرك. [حاشية الشرنبلالي] وقيل هو قول أبي يوسف اهـ. (قوله: لا قراءة القنوت) هذا في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبهة القرآن لأن أبيا – رضي الله عنه – كتبه في مصحفه ذكره الزيلعي ودفع المصحف للصبي هو الصحيح (قوله: لأن في تكليفهم) كان ينبغي إفراد الضمير للمطابقة. (فرع مهم) : لو كان رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به، والاحتراز عن مثل هذا أفضل ذكره الزيلعي. [أحكام المياه] [الوضوء والغسل بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب] (قوله: وبماء قصد تشميسه)

يعني بلا كراهة لمقابلته بقوله وقيل يكره (قوله: وقيل البري مفسد) قال في البحر صحح في السراج الوهاج عدم الفرق بينهما لكن محله ما إذا لم يكن للبري دم أما إذا كان له دم سائل فإنه يفسده على الصحيح اهـ. ، والبحري ما يكون بين أصابعه سترة بخلاف البري كذا في الفتح (قوله: كذا) أي كالماء سائر المائعات في الحكم المذكور أي في أنه إذا مات في المائع مائي المولد لا ينجسه وإن مات فيه بري المولد ومائي المعاش نجسه. (قوله: بخلاف ما غير أحدهما نجس) فيه نظر لأن ظاهره يقتضي أنه إذا وقع فيه نجس ولم يغير أحد أوصافه يجوز التطهير به وليس بصحيح إذ القليل من الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يظهر لها أثر ولا يقال إن كلامه فيما إذا كان الماء كثيرا لأن الكلام فيما لا يختص بالقليل وهو متعلق به كما أشار إليه ولأن عطفه الماء الجاري وما هو في حكمه بعده يقتضي أن الكلام في القليل من الماء وأما استدلاله بقوله: فإن المراد بالموصول في قوله – عليه السلام –. . . إلخ فهو صحيح غير أن الحديث ليس على إطلاقه بل هو محمول عندنا على ما إذا كان الماء كثيرا أو جاريا لما قال في البرهان في سياق دليل الإمام مالك – رحمه الله – لاعتباره الأوصاف مطلقا من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الماء طهور لا ينجسه شيء» . . . إلخ إنه ليس على إطلاقه واستدل في الشرح على ذلك وكذا قال الزيلعي ثم قال وما رواه محمول على الماء الجاري واستدل لذلك فبهذا ظهر أن استدلاله بالحديث إنما هو على جزء الدعوى. (قوله: فاختير هاهنا مختار الهداية، والكافي) أقول لم يقع مختارا في الهداية بل نقل فيها على صيغة الضعف وعبارتها

)

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when the trace of impurity is visible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=21)

أثره) وهو اللون، والطعم، والرائحة حتى إن رئي لم يجز استعماله (

Mas'alah: What are the rulings on purification with water, including running, standing, and well water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=1)

فصل في الطهارة بالماء الماء الذي يتوضأ به ثلاثة: الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر وأقواها الماء الجاري إن كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم ير أثر النجاسة فيه من لون أو طعم أو ريح. (ماء النهر أو القناة) إذا احتمل عذرة فاغترف إنسان بقرب العذرة جاوز والماء طاهر مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة. (ماء النهر) إذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الأعلى فيجوز التوضؤ بما يجري فيه. (حفيرتان) يخرج الماء من إحداهما ويدخل في الأخرى فتوضأ إنسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء إذا جرى على الجيفة أن فيها إن كان الماء كثيرا إلا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وإن تستبين لقلة الماء فالماء نجوس. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى (ساقية) صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ إنسان من أسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء أو ريحه قال الفقيه أبو جعفر معناه عندنا إذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر وكان الماء غالبا عليه بحيث لا يرى إذا كان يستبين الطلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماله قوة الجريان فتوضأ إنسان من أسفله ينبغي أن لا يجوز ويكون نجسا. (سطح) عليه نجاسة جرى عليه المطر

إن كان أكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما أصاب الثوب من تقاطر يفسده قال محمد رحمه الله تعالى: إن كانت النجاسة في جانب واحد من السطح أو في جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وإن كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالماء نجس هذا إذا كانت النجاسة على السطح فإن كانت عند الميزاب أو فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وإن زالت النجاسة بجريان الماء فما بعدها من الماء طاهر.

(حوض صغير) يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب آخر قالوا إن كان أربعا في أربع فما دونه يجوز فيه التوضؤ وإن كان فوق ذلك لا يجوز إلا في موضع دخول الماء وخروجه لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل وإن كان جاريا في الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج إلا بعد زمان وكذا قالوا في عين ما هي سبع في سبع ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيه التوضؤ إلا في موضع خروج الماء منها والأصح أن التقدير غير لازم إنما الاعتماد على ما ذكرنا في المعنى فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضؤ منه وإلا فلا. وعن محمد رحمه الله تعالى في (كوزين) أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماآن في الهواء يكون طاهرا. (الماء الذي جريه ضعيف) لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم إن كان بحال لو ألقى فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضؤ إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم إن كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل أن تعود إليه الغسالة يجوز فيه التوضؤ وإن كان ينقطع ولا يتصل قبل أن تعود إليه لا يتوضأ فيه إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ماقلنا وإن أراد التوضؤ يجعل وجهه فيه إلى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه إن كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والأصح هو الكراهة. (نهر

انهار حرفه) وانثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها إلى النهر فهو على ماذكرنا في الحوض الصغير إن كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز وإلا فلا. (الجنب) إذا قام في المطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت أعضاؤه جاز لأنه ماء جار.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=73)

)

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water for wudu when impurity falls into it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=73)

والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه

Mas'alah: What is the ruling on impurity in flowing water when no trace remains?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=74)

إذا لم ير لها أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء) والأثر هو الرائحة أو الطعم أو اللون، [فتح القدير] يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل، وليس هذا من قبيل الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد. ثم رأيت التصريح بأن محمدا رجع عن هذا قال

الحاكم: قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال: لا أوقت فيه شيئا، فإذا عرفت هذا فقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» إنما يفيد تنجس الماء في الجملة لا كل ماء، فليست اللام فيه للاستغراق للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة فيقول الخصم إذا بموجبه نقول، المراد أن بعض الماء ينجس، وأنا أقول إنه إذا تغير أو لم يبلغ قلتين ينجس، وبذلك تحصل المطابقة لقولنا الماء ينجس في الجملة. فالتحقيق في سوق الخلافية أن يقال: يفوض إلى رأي المبتلى غير مقدر بشيء لعدم المدرك الشرعي قول الخصم بل فيه المدرك وهو حديث القلتين قلنا فيه ما تقدم. وقول مالك: بل فيه وهو حديث «الماء طهور» حيث أناط الكثرة بعدم التغير. قلنا ورد في بئر بضاعة على ما تقدم وماؤها كان جاريا في البساتين كما رواه الطحاوي عن ابن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين، وهذا تقوم به الحجة عندنا إذا وثقنا الواقدي، أما عند المخالف فلا لتضعيفه إياه مع أنه أرسل هذا خصوصا مع ادعائهم أن المشهور من حال بئر بضاعة في الحجاز غير هذا، ثم لو تنزلوا عن هذه الأمور المختلفة كان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. والجواب بأن هذا من باب الحمل لدفع التعارض لا ينتهض، إذ لا تعارض لأن حاصل النهي عن البول في الماء الدائم تنجس الماء الدائم في الجملة. وحاصل: الماء طهور لا ينجسه شيء عدم تنجس إلا بالتغير بحسب ما هو المراد المجمع عليه، ولا تعارض بين مفهومي هاتين القضيتين. فإن قيل هنا معارض آخر يوجب الحمل المذكور وهو حديث المستيقظ من منامه وقد خرجناه. قلنا ليس فيه تصريح بتنجس الماء بتقدير كون اليد نجسة، بل ذلك تعليل منا للنهي المذكور وهو غير لازم: أعني تعليله بتنجس الماء عينا بتقدير نجاستها لجواز كونه الأعم من النجاسة والكراهة فنقول: نهى لتنجس الماء بتقدير كونها متنجسة بما يغير أو

الكراهة بتقدير كونها بما لا يغير، وأين هو من ذلك الصريح الصحيح لكن يمكن إثبات المعارض بقوله – صلى الله عليه وسلم – «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه» الحديث، فإنه يقتضي نجاسة الماء ولا تغير بالولوغ فتعين ذلك الحمل، والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله إذا لم ير لها أثر) وهو الطعم وأخواه، فلو

Mas'alah: What defines flowing water in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=75)

والجاري ما لا يتكرر استعماله، وقيل ما يذهب بتبنه.

Mas'alah: How does a small impure basin become purified by flowing water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=77)

[فروع] لو تنجس الحوض الصغير ثم دخل فيه ماء آخر وخرج حال دخوله طهر وإن قل، وقيل لا حتى يخرج قدر ما فيه، وقيل حتى يخرج ثلاثة أمثاله. وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة: يعني كل مقدار لو كان ماء تنجس، فإذا كان غيره تنجس ولو كان للماء طول دون عرض. قال في الاختيار وغيره: الأصح أنه إن كان بحال لو ضم بعضه إلى بعض يصير عشرا في عشر فهو كثير، وهذا تفريع على التقدير بعشر، ولو فرعنا على الأصح ينبغي أن يعتبر أكبر الرأي لو ضم، ومثله لو كان عمق بلا سعة ولو بسط بلغ عشرا في عشر اختلف فيه. ومنهم من صحح جعله كثيرا، والأوجه خلافه لأن مدار الكثرة عند أبي حنيفة على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الخلوص إليه والاستعمال يقع من السطح

لا من العمق، وبهذا يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار لأنه إذا لم يكن له عرض فأقرب الأمور الحكم بوصول النجاسة إلى الجانب الآخر من عرضه، وبه خالف حكم الكثير إذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها في مقابله بدون تغير، وأنت إذا حققت الأصل الذي بيناه قبلت ما وافقه وتركت ما خالفه

Mas'alah: How is a large pool (ghadir) considered like flowing water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=70)

***

Mas'alah: What are the different criteria for considering a large pool like flowing water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=70)

واعلم أن علماءنا اتفقوا على أن الغدير العظيم في حكم الجاري، واختلفوا بماذا يعتبر؟ فقال المتقدمون: بعدم تحرك طرفه عند تحريك الطرف الآخر، بأن لا ينخفض ويرتفع من ساعته. ثم عن أبي حنيفة رحمه الله: تحريك الاغتسال، لأن الحاجة إلى الحياض فيه أشد، وهو رواية عن أبي يوسف، وعنه تحريك اليد توسعة على الناس، وعن محمد تحريك التوضؤ، لأنه الوسط، وهو رواية عن أبي حنيفة. وفي «الغاية»: ظاهر الرواية عن أبي حنيفة اعتباره بغلبة الظن، فإن غلب على ظن المتوضىء وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لا يتوضأ به، وإلا توضأ، قال: وهو الأصح. وقال أبو عصمة: كان محمد يقدره بعشر في عشر، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال: لا أقدر فيه شيئا. لكن التقدير

مختار ابن المبارك ومشايخ بلخ وجماعة من المتأخرين. قال أبو الليث: وعليه الفتوى، وبه قال صاحب «الهداية». ثم العبرة بحال الوقوع، فإن نقص بعده لا ينجس، وعلى العكس لا يتطهر.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in flowing versus stagnant water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=71)

وفي «الواقعات» و «فتاوى أبي الليث»: أن البول في الماء الجاري مكروه، وأما البول في الماء الراكد فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water that has been contaminated by impurity?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=119)

ويجوز [1] من (ماء) [2] جار وقعت فيه نجاسة ولم تؤثر فيه [3]، وحد [4] بماء لا يتكرر استعماله، أو بماء يذهب بتبنة [5].

Mas'alah: What is the ruling on a dead dog thrown into a flowing river?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=42)

فرع: إذا ألقي الكلب الميت في النهر والماء يجري، ينظر: إن كان للماء الذي يجري من جانب الكلب قوة الجريان، أو كان الماء يجري على أعلى الكلب: فالماء طاهر.

وإن كان جميعه يجري على جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان: فالماء نجس.

Mas'alah: What is the definition of flowing water (al-ma' al-jari) in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=43)

قوله: (والجاري) أي الماء الجاري (ما يذهب بتبنة أو ورق) نص عليه صاحب تحفة الفقهاء، وقيل: ما يعده الناس جاريا، وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and dead animals in water?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=13)

وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان

Mas'alah: What is the explanation of the hadith of Bi'r Buda'ah regarding flowing water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=50)

قيل له: أما حديث بئر بضاعة، فإن الطحاوي ذكر عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران

عن محمد ابن شجاع عن الواقدي، أن بئر بضاعة كانت طريقا للماء إلى البساتين.

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water that carries impurities?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=50)

والماء الجاري يحمل على ما يحل فيه من النجاسة، وينقله عن موضعه، فيجوز استعمال ما يجيء من الماء بعده.

Mas'alah: What was the physical description of Bi'r Buda'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=50)

وقد ذكر أبو داود السجستاني أنه رأى بئر بضاعة، وأن عرضها نحو ست أذرع. وذكر عن قتيبة بن سعيد أن قيم بئر بضاعة أخبره أن أكثر ما يكون

Mas'alah: How does impurity affect flowing water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=55)

أما إذا وقع في الماء فلا يخلو إما إن كان جاريا أو راكدا فإن كان جاريا إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه لا ينجس ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ويتوضأ منه كيف شاءمن الموضع الذي وقع فيه النجس أو من الطرف الآخر لأن الماء طاهر في الأصل فلا يحكم بنجاسته بالشك وإن كانت النجاسة مرئية مثل الجيفة ونحوها فإن كان النهر كبيرا فإنه لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة ولن يتوضأ من الجانب الآخر

لأنه متيقن بوصول النجاسة إلى الموضع الذي يتوضأ منه وإن كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها إن كان يجري عليها جميع الماء فإنه لا يجوز التوضؤ به من أسفل الجيفة لأنه تنجس جميع الماء والنجس لا يطهر بالجريان وإن كان يجري عليها بعض الماء فإن كان يجري عليها أكثر الماء

فهو نجس وإن كان يجري عليها أقل الماء فهو طاهر لأن العبرة للغالب وإن كان يجري عليها النصف يجوز التوضؤ به في الحكم ولكن الأحوط أن لا يتوضأ به واختلف المشايخ في حد الجريان قال بعضهم إن كان يجري بالتبن والورق فهو جار وإلا فلا وقيل إن وضع رجل يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه فهو جار وإلا فلا وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال إن كان بحال لو اغترف رجل الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض ولم ينقطع الجريان فهو جار وإلا فلا وأصح ما قيل فيه إن الماء الجاري ما يعده الناس جاريا

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water in rivers that has length but no width when impurity falls into it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=57)

هذا إذا كان له طول وعرض فأما إذا كان له طول بلا عرض كالأنهار التي فيها مياه راكدة فإنه لا ينجس بوقع النجاسة فيه

Mas'alah: What is the ruling of Abu Sulayman al-Juzajani on using such water for wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=58)

وعن أبي سليمان الجوزجاني أنه لا يتوضأ به

Mas'alah: How many cubits of a river become impure when najasah falls at its edge or center?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=58)

ولو توضأ به إنسان أو وقعت فيه النجاسة إن كان في أحد الطرفين تنجس منه مقدار عشرة أذرع وإن كان في وسطه تنجس من كل جانب عشرة أذرع

Mas'alah: What is the ruling on wudu with flowing water containing impurity with no visible trace?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=371)

(وبماء [(1)] جار فيه نجس [(2)] لم ير أثره [(3)] (4) : أي طعمه، أو لونه، أو ريحه.

Mas'alah: What is the definition of flowing water according to Hanafi jurists?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=372)

اختلفوا [(1)] في حد الجاري(2)، فالحد الذي ليس(3) في دركه حرج [(4)] (5) ما يذهب[(6) (1) قوله: اختلفوا؛ أي اختلف الفقهاء في تعريف الماء الجاري، وما يقدر به جريه، فقيل: هو الذي يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية، وقيل: هو ما

يكون بحيث لو وضع إنسان يده عليه عرضا لم ينقطع، وقيل: ما يعده العرف جاريا، كذا ذكره في ((التاتارخانية)) ، وصحح في ((غاية البيان)) و ((البناية)) و ((البدائع)) و ((البحر)) ، وغيرها القول الآخر. (2) فقيل: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: إن وضع الإنسان يده في الماء عرضا لا ينقطع، وعن أبي يوسف إذا كان لا ينحسر وجه الأرض بالاغتراف بكفيه، فهو جار، وقيل: ما يعده الناس جاريا، وهو الأصح. كما في ((التبيين)) (1: 23) ، و ((العناية)) (1: 68) . (3) في س: لليس. (4) قوله: حرج؛ أورد عليه بأن التعريفات كلها متساوية في أنه لا حرج في إدراكها، اذ لا حرج في إدراك شيء من المفهومات، وأجيب عنه بأن المراد ليس في درك الماء الجاري به حرج، ورد بأن عدم الحرج في درك الحد يستلزم لعدم الحرج في درك المحدود، الذي سنح لي عند تأليف ((السعاية)) : إن مراده أن هذا الحد ليس في تعيين مصداقه، وصدق هذا المفهوم على أفراده الجزئية حرج بخلاف الحدود الباقية. (5) في ب: جرح. (6) قوله: ما يذهب؛ من الإذهاب، فالباء الداخلة على المتبنة زائدة، ويمكن أن يقرأ معروفا من الذهاب، فالباء للتعدية، تبنية بكسر التاء المثناة الفوقية، وسكون الباء الموحدة، وفتح النون، يقال له بالفارسية: كياه؛ أي الحشيش أو ورق: بفتحتين، يطلق على ورق الشجر، ويقال له بالفارسية: برك، وورق الكتاب، وأورد عليه بأنه غير نافع لصدقه على السفينة، والجمل؛ فإنهما يذهبان، تبين كثير من موضع إلى موضع، وأجاب عنه صاحب ((البحر)) بأن ما ليست موصولة، بل نكرة موصوفة، والمعنى: الجاري ماء يذهب بنيته، وبمثله يجاب عما أورد على عبارة ((الكفاية)) الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد.

Mas'alah: What are the conditions for using flowing water for ablution when it is mixed with used water?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=373)

بتبنة أو ورق، فإذا سد النهر من فوق، وبقية الماء تجري(1) مع ضعف يجوز به الوضوء، إذ هو ماء جار، وكل ماء الجريان إذ توضأ به يجب [(2)] أن يجلس بحيث [(3)] لا يستعمل غسالته، أو يمكث بين الغرفتين مقدار(4) ما يذهب غسالته. (1) فيم: يجري. (2) قوله: يجب هذا الحكم بإطلاقه مبني على رواية نجاسة الماء المستعمل، وأما على المفتى به من أنه طاهر غير طهور، فهو مقيد بما إذا ظن غلبته المستعمل، فإنهم صرحوا أن المستعمل على المفتى به إذا اختلط بالماء الطهور، يجوز به الوضوء ما لم يغلب المستعمل عليه. كذا في ((فتح القدير)) . (3) قوله: بحيث؛ أي يجلس في مكان لا يستعمل فيه غسالته بالضم: ما غسلت به الشيء؛ أي ما تقاطر من أعضائه واختلط بالماء الضعيف الجريان، بأن يجلس على مورد الماء ومنبعه، فإنه إذا جلس إلى جهة سيل الماء وجريانه يلتزم استعمال المتقاطر، وحينئذ يجب عليه أن يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب المتقاطر مع الماء. (4) في س: بمقدار.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in a small basin with flowing water?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=374)

وإذا كان الحوض صغيرا(1) يدخل فيه الماء من جانب، ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه، وعليه الفتوى، من غير تفصيل [(2)] بين أن يكون أربعا في أربع أو أقل، فيجوز، أو أكثر فلا يجوز(3). (1) العبارة في م: حوض صغير. (2) قوله: من غير تفصيل... الخ؛ ذكر في ((مجموع النوازل)) عن الفقيه أبي الحسن أنه إن

كان أربعا في أربع فما دونه يجوز التوضئ به، وإن كان أكثر منه لا يجوز إلا في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من المستعمل يخرج من ساعته، ولا يستقر فيه ولا كذلك الوجه الثاني، والأصح أن هذا التقدير غير لازم. كذا في ((التاتارخانية)) . (3) إلا في موضع دخوله وخروجه؛ لأن في الوجه الأول ما يقع منه من الماء المستعمل يخرج من ساعته، ولا يستقر فيه، ولا كذلك في الوجه الثاني. كما في ((المحيط)) (ص207) . وقال قاضي خان في ((فتاواه)) (1: 4) بعد ذكر المسألة: والأصح أن التقدير غير لازم إنما الاعتماد على ما ذكر في المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضؤ وإلا فلا.انتهى. وقال ابن الهمام في ((فتح القدير)) (1: 69) : واختاره السغدي جوازه.انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution downstream when a dead dog blocks the river?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=376)

وإذا سد(1) كلب [(2)] عرض النهر(3)، ويجري الماء فوقه، إن كان ما يلاقي الكلب أقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الأسفل، وإلا لا، قال الفقيه أبو جعفر(4) – رضي الله عنه: على هذا أدركت مشايخي – رضي الله عنهم –، وعن أبي يوسف [(5)] – رضي (1) يشير إلى أن قوله لم ير أثره إنما هو في غير الجيفة ونحوها، وأما فيها فالمعتبر رؤية النجاسة. كما في ((السعاية)) (ص348) . (2) قوله: وإذا سد كلب؛ يشير إلى أن قوله: لم ير أثره إنما هو في غير الجيفة ونحوها، وأما فيها فالمعتبر هو عين النجاسة، فإذا وقع كلب في النهر عرضا وسد جريان الماء؛ أي كلب ميت لكونه نجسا

وحي أيضا على رواية كونه نجس العين، فإن كان ما يلاقيه من الماء أقل مما لا يلاقيه جاز الوضوء به، اعتبارا للغالب، وإن كان أكثر لا يجوز، وإن كان مساويا يجوز، لكن الأحوط أن لا يتوضأ، كذا نقله ابن كمال في ((الإيضاح)) عن ((التحفة)) و ((البدائع)) ، وعرض به على الشارح بأن عبارته قاصرة. (3) المسألة مذكورة في ((فتاوى قاضي خان)) (1: 4) بلفظ: ساقية صغيرة. (4) وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي الهندواني، أبو جعفر، نسبة إلى هندوان، محلة ببلخ، قال الكفوي: شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبا حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات، (ت362هـ) . ينظر: ((العبر)) (2: 328) ، ((الجواهر)) (1: 192) ، ((الفوائد)) (ص295) . (5) قوله: وعن أبي يوسف... آه؛ هذا هو الذي رجحه ابن الهمام في ((فتح القدير)) بأن الحديث: وهو الماء طهور، لا ينجسه شيء لما حمل على الماء الجاري كان مقتضاه جواز التوضئ من أسفله، وإن أخذت الجيفة أكثر الماء ولم يتغير انتهى, وكذا اختاره ابن أمير حاج في ((الحلية)) ، وقال صاحب ((الطريقة المحمدية)) : عليه الفتوى.

Sub-topic – Rulings on Bathhouse Water

Mas'alah: What is the ruling on using water from a bathhouse basin or a spring for wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=32)

وألحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك، كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا، به يفتى، وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه، به يفتى. قهستاني معزيا للتتمة.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water basins prepared for drinking?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=669)

لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح، ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله، إن مأذونا به جاز، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on the water of a bathhouse pool and a small basin with flowing water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=185)

وألحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك، كحوض صغير يدخله

الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضؤ من كل الجوانب مطلقا، به يفتى، وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه، به يفتى قهستاني معزيا للتتمة. (

Mas'alah: What is the ruling on a well or bath basin becoming pure by flowing water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=190)

لا لو وقع فيه فمات لتسفله. ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام. [رد المحتار] موضع الثقب دون المتسفل، فلو ثقب في موضع آخر وأخذ الماء منه وتوضأ جاز كما في التتارخانية. (قوله: لا لو وقع فيه إلخ) أي لا ينجس موضع الثقب؛ لأن الموت يحصل غالبا بعد التسفل ولا ما تحته لكثرته، لكن في تصوير المسألة بوقوع الكلب نظر لتنجس الثقب بملاقاة الماء لفمه وأنفه ولذا صورها في المنية بوقوع الشاة. وفي شرحها إذا علم أن الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه، أو كان الحيوان الواقع متنجسا يتنجس ما في الثقب.

Mas'alah: What is the ruling on a basin becoming pure merely by the flow of water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=190)

مطلب يطهر الحوض بمجرد الجريان. (قوله: بمجرد جريانه) أي بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر حال دخوله وإن قل الخارج بحر. قال ابن الشحنة: لأنه صار جاريا حقيقة، وبخروج بعضه رفع الشك في بقاء النجاسة فلا تبقى مع الشك. اهـ. وقيل لا يطهر حتى يخرج قدر ما فيه، وقيل ثلاثة أمثاله بحر، فلو خرج بلا دخول كأن ثقب منه

ثقب فليس بجار، ولا يلزم أن يكون الحوض ممتلئا في أول وقت الدخول؛ لأنه إذا كان ناقصا فدخله الماء حتى امتلأ وخرج بعضه طهر أيضا كما لو كان ابتداء ممتلئا ماء نجسا كما حققه في الحلية، وذكر فيها أن الخارج من الحوض نجس قبل الحكم عليه بالطهارة. اهـ. أقول: هو ظاهر على القولين الأخيرين؛ لأنه قبل خروج المثل أو ثلاثة الأمثال لم يحكم بطهارة الحوض، فيظهر كون الخارج نجسا. وأما على القول المختار فقد حكم بالطهارة بمجرد الخروج فيكون الخارج طاهرا تأمل، ثم رأيته في الظهيرية ونصه: والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وإن رفع إنسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز اهـ فلله الحمد، لكن في الظهيرية أيضا حوض نجس امتلأ ماء وفار ماؤه على جوانبه وجف جوانبه لا يطهر، وقيل يطهر اهـ. وفيها: ولو امتلأ فتشرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب آخر. اهـ. وفي الخلاصة: المختار أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، فلو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة يطهر، أما قدر ذراع أو ذراعين فلا اهـ فليتأمل. (قوله: وكذا البئر وحوض الحمام) أي يطهران من النجاسة بمجرد الجريان، وكذا ما في حكمه من العرف المتدارك كما مر.

Mas'alah: Is a bowl like a basin in becoming pure by flowing water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=190)

مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض [تنبيه] هل يلحق نحو القصعة بالحوض؟ فإذا كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى طف من جوانبها هل تطهر هي والماء الذي فيها كالحوض أم لا لعدم الضرورة في غسلها؟ توقفت فيه مدة، ثم رأيت في

خزانة الفتاوى: إذا فسد ماء الحوض فأخذ منه بالقصعة وأمسكها تحت الأنبوب فدخل الماء وسال ماء القصعة فتوضأ به لا يجوز. اهـ. وفي الظهيرية في مسألة الحوض: لو خرج من جانب آخر لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم. والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه. اهـ. فالظاهر أنما في الخزانة مبني على خلاف الصحيح، يؤيده ما في البدائع بعد حكايته الأقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث قال ما نصه: وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنجس. اهـ. ومقتضاه أنه على القول الصحيح تطهر الأواني أيضا بمجرد الجريان، وقد علل

هذا، وفي القهستاني: والمختار: ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط، فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا [رد المحتار] في البدائع هذا القول بأنه صار ماء جاريا ولم نستيقن ببقاء النجاسة فيه، فاتضح الحكم ولله الحمد. وبقي شيء آخر سئلت عنه، وهو أن دلوا تنجس فأفرغ فيه رجل ماء حتى امتلأ وسال من جوانبه هل يطهر بمجرد ذلك أم لا؟ والذي يظهر لي الطهارة، أخذا مما ذكرناه هنا ومما مر من أنه لا يشترط أن يكون الجريان بمدد، وما يقال إنه لا يعد في العرف جاريا ممنوع لما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس، وكذا ما ذكره الشارح بعده من أنه لو حفر نهرا من حوض صغير أو صب الماء في طرف الميزاب إلخ وكذا ما ذكرناه هناك عن الخزانة والذخيرة من المسائل، فكل هذا اعتبروه جاريا فكذا هنا. وأخبرني شيخنا حفظه الله تعالى أن بعض أهل عصره في حلب أفتى بذلك حتى في المائعات وأنهم أنكروا عليه ذلك. وأقول: مسألة العصير تشهد لما أفتى به، وقد مر أن حكم سائر المائعات كالماء في الأصح. فالحاصل أن ذلك له شواهد كثيرة، فمن أنكره وادعى خلافه يحتاج إلى إثبات مدعاه بنقل صريح لا بمجرد أنه لو كان كذلك لذكروه في تطهير المائعات كالزيت ونحوه. على أني رأيت بعد ذلك في القهستاني أول فصل النجاسات ما يدل

عليه، حيث ذكر أن المائع كالماء والدبس وغيرهما طهارته إما بإجرائه مع جنسه مختلطا به كما روي عن محمد كما في التمرتاشي، وإما بالخلط مع الماء كما إذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلو وثقب أسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاثا فإنه يطهر كما في الزاهدي إلخ، فهذا صريح بأنه يطهر بالإجراء نظير ما قدمناه عن الخزانة وغيرها، من أنه لو أجرى ماء إناءين أحدهما نجس في الأرض أو صبهما من علو فاختلطا طهرا بمنزلة ماء جار، نعم على ما قدمناه عن الخلاصة من تخصيص الجريان بأن يكون أكثر من ذراع أو ذراعين يتقيد بذلك هنا، لكنه مخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان، هذا ما ظهر لفكري السقيم {وفوق كل ذي علم عليم} [يوسف: 76] .

Mas'alah: What is the ruling on the water of a bathhouse basin being treated like flowing water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=90)

قدمنا أن الفتوى على الجواز مطلقا، وكذا صرح في الفتاوى الصغرى وألحقوا بها بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه حتى لو أدخلت القصعة النجسة واليد النجسة فيه لا تتنجس وهل يشترط ومع ذلك تدارك اغتراف الناس منه فيه خلاف ذكره في المنية، وفي المجتبى الأصح أنه إن كان يدخل الماء من الأنبوب والغرف متدارك فهو من كالجاري وتفسير الغرف أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين قال في فتح القدير: ثم لا بد من كون جريانه لمدد له كما في العين والنهر، وهو المختار اهـ. وفي السراج الوهاج ولا يشترط في الماء الجاري المدد وهو الصحيح اهـ وفي التجنيس والمعراج وغيرهما الماء الجاري إذا سد من فوق فتوضأ إنسان بما يجري في

النهر وقد بقي جري الماء كان جائزا؛ لأن هذا ماء جار اهـ فهذا يشهد لما في السراج وذكر السراج الهندي عن الإمام الزاهد أن من حفر نهرا من حوض صغير وأجرى الماء في النهر وتوضأ بذلك الماء في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان واستقر فيه فحفر رجل آخر نهرا من ذلك المكان وأجرى الماء فيه وتوضأ به في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان آخر أيضا ففعل رجل ثالث كذلك جاز وضوء الكل؛ لأن كل واحد منهم إنما توضأ بالماء حال جريانه والماء الجاري لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير. وعن الحسن بن زياد ما يدل على جواز وضوء الثاني والثالث، فإنه قال في حفرتين يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الأخرى فتوضأ فيما بينهما جاز والحفيرة التي يدخل فيها الماء تفسد وإذا كان معه كميزاب واسع ومعه إداوة من ماء يحتاج إليه، وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن ذلك ماذا يصنع حكى عن الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستغفني أنه كان يقول يأمر أحد رفقائه أن يصب الماء في طرف من الميزاب، وهو يتوضأ فيه وعند الطرف الآخر من الميزاب إناء يجتمع فيه الماء فالمجتمع طاهر وطهور لأن استعماله حصل في حال جريانه والماء الجاري لا يصير مستعملا باستعماله ومن المشايخ من أنكر هذا القول وقال في الماء الجاري إنما يصير مستعملا إذا كان له مدد كالعين والنهر أما إذا لم يكن له مدد يصير مستعملا والصحيح القول بدليل مسألة واقعات الناطفي أن النهر إذا سد من فوق فتوضأ إنسان بما جرى، فإنه يجوز، فإن هناك لم يبق للماء مدد ومع هذا يجوز التوضؤ به اهـ. ما ذكره السراج الهندي.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a bath attendant to wash his hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=298)

وفي "الظهيرية" حيث رفع الماء بقية من أرى الحمام وغسل به يديه لا رواية لهذا في الأصل، وقال محمد بن الفضل فيه: نجس ويداه نجستان والماء الذي خرج من فيه نجس مستعمل، وقال بعضهم: الماء مستعمل ويداه نجستان وفمه طاهر والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the water of a bathhouse basin when impurity enters it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=16)

ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فإن أدخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة إن كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من أنبوبة ولا يغترف منه إنسان بالقصعة يتنجس وإن كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الأنبوبة ماء أو على العكس فأكثرهم على أنه يتنجس وإن كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ويدخل الماء من الأنبوبة فأكثرهم على أنه لا يتنجس. هكذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on water in a public bathhouse (hammam) for purification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=90)

(نوع آخر) في الحمام روى المعلى عن أبي يوسف رحمهما الله أنه قال: الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل يده فيه وفيه قذر لم يتنجس، واختلف المتأخرون في بيان هذا القول فمنهم من قال: مراد أبي يوسف حالة مخصوصة: وهي ما إذا كان الماء يجري إلى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك، فهذا الماء في هذه الحالة في حكم الماء

الجاري. ومنهم من قال: ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة، ألا ترى أن الماء الراكد وهو الحوض العظيم ألحق بالماء الجاري (15ب1) لأجل الضرورة، فكذا ماء الحمام. ويجوز التوضؤ بماء الحمام، وإن كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من أنبوبه شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه، فإن أدخل رجل يده فيه في هذه الحالة وفي يده قذر؛ فعلى قول أبي يوسف رحمه الله على ما ذهب إليه بعض المشايخ لا ينجس الحوض، وعامة المشايخ على أنه ينجس، وكذلك إذا كان الناس يغرفون بقصاعهم إلا أن الماء لا يدخل من الأنبوب، فأدخل رجل يده وفي يده قذر ينجس الحوض عند عامة المشايخ، وإن كان يدخل الماء في الحوض من الأنبوب والاغتراف منه عامة

المشايخ على أنه ينجس وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on purifying a contaminated bath basin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=91)

والمذكور في «المنتقى» الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا كان في حوض الحمام قذر لم يغتسلوا منه حتى ذهب قدر ما كان في الحوض ثم دخل ماء آخر في الحوض ثم اغتسلوا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water visited by wild animals and beasts?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=28)

سور الدواب والسباع روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: "إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث" وفي رواية "وما ينوبه من السباع والدواب فيه ما يدل على أن ما دون القلتين يحمله ولا يعارضه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم لها ما في بطونها وما بقي فهو لنا طهور جوابا لمن قال: يا رسول الله تردها يعني الحياض التي بين مكة والمدينة السباع والكلاب والحمير لأن مداره على عبد الرحمن بن زيد وحديثه عند أهل الحديث في نهاية الضعف يؤيد ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" طهور

Mas'alah: What is the ruling on the water of a bathhouse basin when impurity falls into it or someone performs ablution from it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=70)

وأما حوض الحمام الذي يخلص بعضه إلى بعض إذا وقعت فيه النجاسة أو توضأ إنسان، روي عن أبي يوسف أنه إن كان الماء يجري من الميزاب والناس يغترفون منه لا يصير نجسا، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري،

Mas'alah: What is the ruling on using water from small fountains in schools and houses for wudu and ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=19)

مثله القرع فإن ماءهما لا يخالف إلا في الطعم كماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح قوله (لا رائحة له) فيه أنه يشم من بعضه رائحة الدسومة قوله (تكون الغلبة بالوزن)

وهذا الإعتبار يجري فيما لو ألقى الماء المستعمل في المطلق أو انغمس الرجل فيه على ما هو الحق وأما ما في كثير من الكتب من أن الجنب إذا أدخل يده أو رجله في الماء فسد الماء فبني على رواية نجاسة الماء المستعمل وهي رواية شاذة وأما على المختار للفتوى فلا قال في البحر فإذا عرفت هذا فلا تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء أي والغسل من الفساقي الصغار الكائنة في المدارس والبيوت إذ لا فرق بين استعمال الماء خارجا ثم صبه في الماء المطلق وبين ما إذا انغمس فيه فإنه لا يستعمل منه إلا ما تساقط عن الأعضاء أو لاقى الجسد فقط وهو بالنسبة لباقي الماء قليل ويتعين عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح فالحاصل أنه يجوز الوضوء والغسل من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر أو مساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه وتمامه فيه قوله (جاز به الوضوء) ظاهر أنه يجوز بالكل ويجعل المستعمل مستهلكا لقلته قوله (حلت فيه نجاسة) قيد به لأنه لو تغيرت أوصافه بطول المكث وكان باقيا على طبعه فهو مطهر لأنه باق على خلقته الأصلية ولو صار ثخينا لا قوله (وعلم وقوعها يقينا الخ) ولو شك يجوز ولو وجده منتنا لأنه قد يكون بسبب طاهر خالطه أو بطول المكث والأصل الطهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص عن حوض أتوا عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا وعلى هذا الضيف إذا قدم إليه طعام ليس له أن يسأل من أين لك هذا قوله (وهذا في غير قليل الأرواث) أي نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محله في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار قوله كما سنذكره) أي في فصل البئر قوله (بذراع العامة) صحح قاضيخان ذراع المساحة لأن المكان من الممسوحات وقال في الهداية الفتوى على اعتبار ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة أصبع قائمة وأما ذراع الكرباس ففي الكافي ومنلا مسكين أنه سبع قبضات فقط

ونقل صاحب الدر أن المفتي به ذراع المساحة وإنه أكبر من ذراعنا اليوم فالعشر في العشر بذراعنا اليوم ثمان في ثمان بالمساحة قوله (والذراع يذكر ويؤنث) اقتصر في المغرب على التأنيث قوله (وإن كان قليلا الخ) لا حاجة إلى هذ الزيادة قوله (أو ستة وثلاثين في مدور) هذا القدر إذا ربع يكون عشرا في عشر وفي المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا قال الزيلعي وغيره والعبرة بوقت الوقوع فإن نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وفي البحر عن السراج الهندي الأشبه أنه يطهر قوله (بالغرف منه) أي بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى قوله وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة ونجاسة وينبغي تصحيحه كما في الفتح وهو المختار كما قاله العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في النصاب قوله (هو المفتي به) وهو قول عامة المشايخ خانية وهو قول الأكثر وبه نأخذ نوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on bathhouse water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=6)

ماء الحمام

Mas'alah: What is the preferred ruling on washing feet after bathhouse water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=6)

قال الفقيه رضي الله عنه: وبه نأخذ، والاحتياط أن يغسل قدميه في الحالين جميعا.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about bathhouse water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=6)

وروى المعلى عن أبي يوسف قال:

Mas'alah: Is the water of a bathhouse considered like running water for purification?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=7)

ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى إذا أدخل يده فيه، وفيه قذر لم ينجس الماء.

Sub-topic – The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

Mas'alah: What is the standard for measuring the quantity of stagnant water for purity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=32)

(والمعتبر) في مقدار الراكد (أكبر رأي المبتلي به فيه، فإن غلب على ظنه عدم خلوص) أي وصول (النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا) هذا ظاهر الرواية عن الامام، وإليه رجع محمد، وهو الاصح كما في الغاية وغيرها، وحقق في البحر أنه المذهب، وبه يعمل، وأن التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، ورد ما أجاب به صدر الشريعة. لكن في النهر وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام، فلذا أفتى به المتأخرون الاعلام: أي في المربع بأربعين، وفي المدور بستة وثلاثين، وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس، ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا، ولو أعلاه عشرا وأسفله أقل جاز حتى يبلغ الاقل، ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر، ولو جمد ماؤه فثقب، إن الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وإن متصلا لا، لان كالقصعة، حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله.

Mas'alah: What is the measurement of the cubit used for determining water quantity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=32)

هذا، وفي القهستاني: والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط، فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالمعشر: أي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح، وكذا بئر عمقها عشر في الاصح، وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية، وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي، ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف أصبع تقريبا، كل ذراع أربع وعشرون أصبعا. اهـ. قلت: وفيه كلام، إذ المعتمد عدم اعتبار العمق، أو حده، فتبصر.

Mas'alah: What are the definitions of the sa', mudd, and ratl in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=153)

مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل (قوله: وهو ثمانية أرطال) أي بالبغدادي، وهي صاع عراقي، وهو أربعة أمداد، كل مد رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة. والصاع الحجازي خمسة أرطال وثلث، وبه أخذ الصاحبان والأئمة الثلاثة، فالمد حينئذ رطل وثلث، والرطل مائة وثلاثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وتمامه في الحلية. قلت: والصاع العراقي نحو نصف مد دمشقي، فإذا توضأ واغتسل به فقد حصل السنة. (قوله: وقيل المقصود إلخ) الأصوب حذف قيل لما في الحلية أنه نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار. وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي الغسل صاع، وفي الوضوء مد للحديث المتفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a basin being superior despite the Mu'tazila?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=181)

مطلب في أن التوضؤ من الحوض أفضل رغما للمعتزلة

Mas'alah: What is the explanation of the indivisible atom and its relation to water rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=181)

وبيان الجزء الذي لا يتجزأ الجزء الذي لا يتجزأ: جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلا لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم، أو الفرض العقلي، تتألف الأجسام من أفراد بانضمام بعضها إلى بعض اهـ تعريفات السيد اهـ منه. (قوله: والتوضؤ من الحوض أفضل إلخ) أي لأن المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فنرغمهم بالوضوء منها قال في الفتح: وهذا إنما يفيد الأفضلية لهذا العارض، ففي مكان لا يتحقق يكون النهر أفضل اهـ. بقي الكلام في وجه منع المعتزلة ذلك، ففي المعراج قيل مسألة الحوض بناء على الجزء الذي لا يتجزأ، فإنه عند أهل السنة موجود في الخارج فتتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهرا. وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم، فيكون كل الماء مجاورا للنجاسة، فيكون الحوض نجسا عندهم، وفي هذا التقرير نظر. اهـ. أقول: وتوضيح ذلك أن الجزء الذي لا يتجزأ عبارة عن الجوهر الفرد الذي لا يقبل الانقسام أصلا، وهو ما تتألف الأجسام من أفراده بانضمام بعضها إلى بعض، وهو ثابت عند أهل السنة، فكل جسم يتناهى بالانقسام إليه، فإذا وقعت في الحوض الكبير نجاسة وفرضنا انقسامها إلى أجزاء لا تتجزأ، وقابلها من الماء الطاهر مثلها يبقى الزائد عليها طاهرا فلا يحكم على الماء كله بالنجاسة. وعند الفلاسفة: هو معدوم بمعنى أن كل

جسم قابل لانقسامات غير متناهية، فكل جزء من النجاسة قابل للقسمة وكذا الماء الطاهر، فلا يوجد جزء من الطاهرة إلا ويقابله جزء من النجاسة لعدم تناهي القسمة فتتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء الطاهر فيحكم عليه كله بأنه نجس، ولعل وجه النظر في هذا التقرير أنه لو كانت المسألة مبنية على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر أيضا إلا إذا غلبت النجاسة عليه أو ساوته لبقاء الزائد على الطهارة فلا يحكم على الكل بالنجاسة. وأيضا فالتعبير بالنجاسة مبني على خلاف المعتمد من طهارة الماء المستعمل.

Mas'alah: What is the distinction between small and large quantities of water regarding impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

وإن لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على أن القليل ينجس بها دون الكثير لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير

Mas'alah: What is Malik's view on the distinction between small and large quantities of water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

فقال مالك إن تغير أحد أوصافه بها، فهو قليل لا يجوز الوضوء به، وإلا فهو كثير وحينئذ يختلف الحال بحسب اختلاف النجاسة في الكم

Mas'alah: What is Shafi'i's view on the quantity of water that is considered large?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

وقال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير فيجوز الوضوء به، وإلا فهو قليل لا يجوز الوضوء به.

Mas'alah: What is the Hanafi view on determining whether water is abundant based on predominant opinion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

وقال أبو حنيفة: في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء وإلا جاز وممن نص على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسي في المبسوط وقال إنه الأصح وقال الإمام الرازي في أحكام القرآن في سورة الفرقان: إن مذهب أصحابنا أن كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة أو غلب على الظن ذلك لا يجوز الوضوء به سواء كان جاريا أو لا. اهـ. وقال الإمام أبو الحسن الكرخي في مختصره وما كان من المياه في الغدران أو في مستنقع من الأرض وقعت فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك، فإن كان في غالب رأيه أن النجاسة لم تختلط بجميعه [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of abundant water in the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=78)

لكثرته توضأ من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رأيه في إصابة الطاهر منه وما كان قليلا يحيط العلم أن النجاسة قد خلصت إلى جميعه أو كان ذلك في غالب رأيه لم يتوضأ منه اهـ. وقال ركن الإسلام أبو الفضل عبد الرحمن الكرماني في شرح الإيضاح واختلفت الروايات في تحديد الكثير: والظاهر عن محمد أنه عشر في عشر والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يوقت في ذلك بشيء، وإنما هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة اهـ. وقال الحاكم الشهيد في الكافي: الذي هو جمع كلام محمد قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال لا أوقت فيه شيئا اهـ. وقال الإمام الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي: ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند أصحابنا هو الخلوص، وهو أن يخلص بعضه من جانب إلى جانب ولم يفسر الخلوص في رواية الأصول. وسئل محمد عن حد الحوض فقال مقدار مسجدي فذرعوه فوجدوه ثمانية في ثمانية وبه أخذ محمد بن سلمة وقال بعضهم: مسحوا مسجد محمد فكان داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر ثم رجع محمد إلى قول أبي حنيفة وقال لا أوقت فيه شيئا اهـ. وفي معراج الدراية الصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يقدر في ذلك شيئا، وإنما قال هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف إلى طرف، وهذا أقرب إلى التحقيق؛ لأن المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل كما إذا أخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله، وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرائي وظنه اهـ. وكذا في شرح المجمع والمجتبى وفي الغاية ظاهر الرواية عن أبي حنيفة اعتباره بغلبة الظن، وهو الأصح اهـ. وفي الينابيع قال أبو حنيفة: الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية وفوضه إلى رأي المبتلى به، وهو الصحيح وبه أخذ الكرخي اهـ. وهكذا في أكثر كتب أئمتنا فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رضي الله عنهم

أجمعين – فتعين المصير إليه، وأما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم كما نقله في معراج الدراية

Mas'alah: What is the established Hanafi position on measuring the quantity of water for purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=78)

[منحة الخالق] (قوله: فثبت بهذه النقول إلخ) أي ثبت أن المذهب عندنا عدم التقدير بشيء. هذا وفي الهداية الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر ثم إن المروي عن أبي حنيفة أنه كان يعتبر التحريك بالاغتسال، وهو قول أبي يوسف وعنه التحريك باليد وعن محمد بالتوضؤ وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وعليه الفتوى اهـ. ومثله في السراج ثم قال وصحح في الوجيز قول محمد وقال في معراج الدراية: وتفسير الخلوص في ظاهر المذهب أنه لو حرك جانب يتحرك الجانب الآخر فيكون صغيرا، وإلا كان كبيرا. وفي الشرح للزيلعي اعلم أن أصحابنا اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من يعتبر بالتحريك ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب أن يعتبر بالتحريك، وهو قول المتقدمين حتى قال في البدائع وفي المحيط اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك، وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر أصل الحركة؛ لأن الماء لا يخلو عنه؛ لأنه متحرك بطبعه ثم اختلف كل واحد من الفريقين في التقدير فأما من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشرا في عشر ومنهم من اعتبر ثمانيا في ثمان ومنهم اثني عشر في اثني عشر ومنهم خمسة عشر في خمسة عشر، وأما من اعتبر بالتحريك فمنهم من اعتبر بالاغتسال رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة. وروي عن محمد بالتوضؤ وروي

عن أبي يوسف باليد من غير اغتسال ولا وضوء وروي عن محمد بغمس الرجل وقيل يلقى فيه قدر النجاسة من الصبغ فموضع لم يصل إليه الصبغ لم يتنجس وقيل يعتبر بالتكدر وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر رأي المبتلى به اهـ ملخصا. وفي التتارخانية واتفقت الروايات عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في الكتب المشهورة أن الخلوص يعتبر بالتحريك والمتأخرون اعتبروه بشيء آخر فقيل بوصول الكدرة إلى الجانب الآخر وقيل بالصبغ وقيل بعشر في عشر إلخ ومثله في غير كتاب فأنت ترى أنهم نقلوا ظاهر الرواية اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشيء ثم نقلوا ظاهر الرواية اعتباره بالتحريك وبين النقلين منافاة في الظاهر؛ لأن غلبة الظن أمر باطني يختلف باختلاف الظانين والتحريك أمر حسي ظاهر لا يختلف ولعل التوفيق أنه يعتبر غلبة الظن بأنه لو حرك لوصل إذا لم يوجد التحريك بالفعل فليتأمل. ولم أر من تكلم على هذا البحث ثم حيث علمت أن اعتبار التحريك منقول عن أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية عنهم يظهر لك أن اعتبار العشر في العشر ليس خارجا عن المذهب بالكلية بناء على أن ذلك القدر لا تختلف الآراء في عدم خلوص النجاسة فيه إلى جانبه الآخر فقدروا به لئلا يقع من لا رأي له أو من غلبت عليه الوسوسة في تنجيسه أو تنجيس أعظم منه، وأما اختلافهم في أنه يعتبر فيه ثمان في ثمان أو خمسة عشر في خمسة عشر فالظاهر أنه مبني على الاختلاف في المراد من الحركة هل هي حركة اليد أو حركة الاغتسال أو حركة الوضوء، وهذه الحركة هي المتوسطة؛ ولذا رجحوها واعتبروا لها عشرا في عشر

من اعتبار العشر في العشر فقد علمت أنه ليس مذهب أصحابنا، وأن محمدا، وإن كان قدر به رجع عنه كما نقله الأئمة الثقات الذين هم أعلم بمذهب أصحابنا فإن قلت إن في الهداية وكثير من الكتب أن الفتوى على اعتبار العشر في العشر واختاره أصحاب

المتون فكيف ساغ لهم ترجيح غير المذهب قلت لما كان مذهب أبي حنيفة التفويض إلى رأي المبتلى به، وكان الرأي يختلف بل من الناس من لا رأي له اعتبر المشايخ العشر في العشر توسعة وتيسيرا على الناس، فإن قلت: هل يعمل بما صح من المذهب أو بفتوى المشايخ قلت يعمل بما صح من المذهب فقد قال الإمام أبو الليث في نوازله سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه ما تقل رحمك الله وقعت عندك كتب أربعة كتاب إبراهيم بن رستم وأدب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام فهل يجوز لنا أن نفتي منها أو لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به. وأما الفتيا، فإني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل أثقال الناس، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع الاعتماد عليها في النوازل انتهى. وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره به إلا في نظره، وهو لا يلزم غيره، وهذا؛ لأنه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل إنسان، وليس هذا من قبيل الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد إليه أشار في فتح القدير ويؤيده ما في شرح الزاهدي عن الحسن وأصح حده ما لا يخلص بعض الماء إلى بعض بظن المبتلى به واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه اهـ. فعلم من هذا أن التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه كما قاله محيي السنة فإن قلت قال في شرح الوقاية، وإنما قدر به بناء على قوله – صلى الله عليه وسلم – «من حفر بئرا فله حولها أربعون ذراعا» فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا أنه إذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بئرا يمنع؛ لأنه ينجذب الماء إليها وينقص الماء في البئر الأولى، وإذا أراد أن يحفر بئر بالوعة يمنع أيضا السراية النجاسة إلى البئر الأولى وينجس ماؤها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية

النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع قلت هو مردود من ثلاثة أوجه: الأول: أن كون حريم البئر عشرة أذرع من كل جانب قول البعض والصحيح أنه أربعون من كل جانب كما سيأتي إن شاء الله تعالى: الثاني: أن قوام الأرض أضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث: أن المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الرائحة إن تغير لونه أو ريحه أو طعمه تنجس، وإلا فلا هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وغيرهما. وصرح في التتارخانية أن اعتبار العشر في العشر على اعتبار حال أراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها وحيث اختار في المتن اعتبار العشر لا بأس بإيراد تفاريعه والتكلم عليها، فنقول: اختلف المشايخ في الذراع على ثلاثة أقوال ففي التجنيس المختار ذراع الكرباس واختلف فيه ففي كثير من الكتب أنه ست قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة فهو أربعة وعشرون إصبعا بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله والمراد بالإصبع القائمة ارتفاع الإبهام كما في غاية البيان وفي فتاوى الولوالجي أن ذراع الكرباس سبع قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة وفي فتاوى قاضي خان وغيرها الأصح ذراع المساحة، وهو سبع قبضات فوق كل قبضة إصبع قائمة وفي المحيط والكافي الأصح أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم من غير تعرض للمساحة والكرباس والأقوال الكل في المربع، فإن كان الحوض مدورا ففي. [منحة الخالق] (قوله: فقد علمت أنه ليس مذهب أصحابنا إلخ) قال في النهر ممنوع بأنه لو كان كما قال لما ساغ لهم الخروج عن ذلك المقال كيف، وقد اعترف بأن أكثر تفاريعهم على اعتبار العشر في العشر اهـ

الظهيرية يعتبر ستة وثلاثون، وهو الصحيح، وهو مبرهن عند الحساب وفي غيرها المختار المفتى به ستة وأربعون كيلا لعسر رعاية الكسر وفي المحيط الأحوط اعتبار ثمانية وأربعين وفي فتح القدير والكل تحكمات غير لازمة إنما الصحيح ما قدمناه من

عدم التحكم بتقدير معين وفي الخلاصة وصورة الحوض الكبير المقدر بعشرة في عشرة أن يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة وحول الماء أربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض. اهـ. وأما العمق ففي الهداية والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وهو الصحيح أي لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه، وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية، وفي البدائع إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية، وهو الصحيح اهـ. وهو الأوجه لما عرف من أصل أبي حنيفة وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمدان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس، وإن كان كثيرا بعد ذلك، وإن كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى إلى النجاسة، فالماء والجمد طاهران اهـ. وهذا بناء على ما ذكروا من الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه، وإن كان الماء النجس غالبا على الحوض؛ لأن كل ما يتصل بالحوض الكبير يصير منه فيحكم بطهارته وعلى هذا فماء بركة الفيل بالقاهرة طاهر إذا كان ممره طاهرا أو أكثر ممره على ما عرف في ماء السطح؛ لأنها لا تجف كلها بل لا يزال بها غدير عظيم فلو أن الداخل اجتمع قبل أن يصل إلى ذلك الماء الكثير بها في مكان نجس حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بذلك الماء الكثير كان الكل طاهرا هذا إذا كان الغدير الباقي محكوما بطهارته كذا في فتح القدير وفي التجنيس، وإذا كان الماء له طول وعمق وليس له عرض ولو قدر يصير عشرا في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرا على المسلمين ثم العبرة لحالة الوقوع، فإن نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر؛ ولذا صحح في الاختيار وغيره ما في التجنيس قال في فتح القدير، وهذا تفريع على التقدير بعشر ولو فرعنا على الأصح ينبغي أن يعتبر أكبر الرأي لو ضم ومثله لو كان له عمق بلا سعة ولو بسط بلغ عشرا في عشر اختلف فيه

ومنهم من صحح جعله كثيرا والأوجه خلافه؛ لأن مدار الكثرة عند أبي حنيفة على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الخلوص إليه والاستعمال إنما هو من السطح لا من العمق وبهذا يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار؛ لأنه إذا لم يكن له عرض فأقرب الأمور الحكم بوصول النجاسة إلى الجانب الآخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير إذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها في مقابله بدون تغير وأنت إذا حققت الأصل الذي بيناه قبلت ما وافقه وتركت ما خالفه اهـ. وقد يقال إن هذا، وإن كان الأوجه إلا أن المشايخ وسعوا الأمر على الناس وقالوا بالضم كما أشار إليه في التجنيس بقوله تيسيرا على المسلمين، وفي التجنيس الحوض إذا كان أعلاه عشرا في عشر وأسفله أقل من ذلك، وهو ممتلئ يجوز التوضؤ فيه والاغتسال فيه، وإن نقص الماء حتى صار أقل من عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه ولكن يغترف منه ويتوضأ. وفي الخلاصة ولو كان أعلاه أقل من عشر في عشر وأسفله عشر في عشر ووقعت قطرة خمر أو توضأ منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتأخرون فيه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الماء الذي تنجس في أعلى الحوض أكثر من الماء الذي في أسفله ووقع الماء النجس في الأسفل جملة كان الماء نجسا، ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد، وإن وقع الماء [منحة الخالق] (قوله: ولذا صحح إلخ) انظر ما معنى هذا الكلام (قوله: وهذا) أي ما في التجنيس (قوله: والاستعمال إنما هو من السطح لا من العمق) هذا ناظر إلى قوله ومثله لو كان له عمق بلا سعة (قوله: وبهذا يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار) أي بقوله والاستعمال إنما هو من السطح لا من العمق يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار من تصحيح ما في التجنيس من اعتبار العمق والطول.

Mas'alah: What is the hadith about water in the desert and the two qullahs measure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=84)

وأما ما استدل به الشافعي فرواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو «يسأل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» . وأخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما

Mas'alah: Is the hadith of the two qullahs considered weak?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=84)

قلنا هذا الحديث ضعيف، وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن العربي المالكيون، ونقل ضعفه في البدائع عن ابن المديني وقال أبو داود: ولا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تقدير الماء ويلزم منه تضعيف حديث القلتين. وإن كان رواه في كتابه وسكت عنه وكذا ضعفه الغزالي في الإحياء والروياني في البحر والحلية قال في البحر هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق ذكره النووي كما نقله عنه السراج الهندي.

Mas'alah: What is the weakness in the chain and text of the two qullahs hadith?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=84)

وقال الزيلعي: المخرج، وقد جمع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الإمام

طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه وأطال في ذلك إطالة لخص منها تضعيفه له فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب الإلمام مع شدة الاحتياج إليه، ووجهه أن الاضطراب وقع في سنده ومتنه ومعناه أما الأول، فإنه اختلف على أبي أسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ومرة يروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

Mas'alah: What is the relied-upon answer regarding the hadith on two qullas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=85)

على غيره قال النووي: وهذا ما نعتمده في الجواب.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith 'water does not carry impurity'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=85)

وأما الاضطراب في معناه فذكر شمس السرخسي وتبعه في الهداية أن معنى قوله لم يحمل خبثا أنه يضعف عن النجاسة فيتنجس كما يقال هو لا يحمل الكل أي لا يطيقه، وهذا مردود من وجهين ذكرهما النووي في شرح المهذب الأول أنه ثبت في رواية صحيحة لأبي داود «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» فتحمل الرواية الأخرى عليها فمعنى لم يحمل خبثا لم ينجس، وقد قال العلماء أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث الثاني أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل القلتين

حدا فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلا فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا زاد عليه في فتح القدير وقال هذا إن اعتبر مفهوم شرطه وأما إن لم يعتبر مفهوم شرطه فيلزم عدم إتمام الجواب، فإنه حينئذ لا يفيد حكمه إذا زاد على القلتين والسؤال عن ذلك الماء كيفما كان والنووي إنما اقتصر على ما ذكره؛ لأنه يقول بأن مفهوم الشرط حجة

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'when water reaches two qullas' regarding decrease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=85)

لكن قال الخبازي: ومعنى قوله إذا بلغ الماء قلتين يعني انتقاصا لا ازديادا، فإن قيل فما فوق القلتين ما لم يبلغ عشرا في عشر، فهو أيضا يضعف عن احتمال النجاسة فما الفائدة في تخصيصه بالقلتين قيل له من الجائز أنه كان يوحي إليه بأن مجتهدا سيجيء ويقول بأن الماء إذا بلغ قلتين لا يحتمل النجاسة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ردا لذلك القول اهـ. وهو كما ترى في غاية البعد

Mas'alah: What is the ambiguity in the meaning of the word 'qulla' in the hadith?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=85)

قال المحقق في فتح القدير: فالمعول عليه الاضطراب في معنى القلة، فإنه مشترك يقال على الجرة والقربة ورأس الجبل وما فسر به الشافعي منقطع للجهالة، فإنه قال في مسنده: أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني «أنه – صلى

الله عليه وسلم – قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر» قال ابن جريج رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا قال الشافعي: – رحمه الله تعالى – فالاحتياط أن تجعل قربتين ونصفا فإذا كان خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم ينجس إلا أن يتغير وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة فثبت بهذا أن حديث القلتين ضعيف،

Mas'alah: What is the response to those who authenticated the hadith on two qullas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=85)

فإن قلت: قد صححه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وجماعة من أهل الحديث قلت من صححه اعتمد بعض طرقه ولم ينظر إلى ألفاظه ومفهومها إذ ليس هذا وظيفة المحدث والنظر في ذلك من وظيفة الفقيه إذ غرضه بعد صحة الثبوت الفتوى والعمل بالمدلول، وقد بالغ الحافظ عالم العرب أبو العباس بن تيمية في تضعيفه وقال يشبه أن يكون الوليد بن كثير غلط في رفع

Mas'alah: What is the discussion on the concept of condition (shart) in the hadith about two qullas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=85)

[منحة الخالق] (قوله: زاد عليه في فتح القدير) أي زاد وجها آخر على الوجهين اللذين ذكرهما النووي، وهو أنه إذا لم يعتبر مفهوم شرط يلزم عدم إتمام الجواب، وأما الوجه الأول أعني اعتبار مفهوم الشرط فهو حاصل الوجه الثاني الذي ذكره النووي، وإنما لم

يذكر الوجه الثاني الذي ذكره في الفتح لكون النووي يقول بحجية مفهوم الشرط هكذا يستفاد من هذا الكلام وفيه بحث؛ لأن مفهوم الشرط فيما زاد على القلتين لا فيما دونهما كما هو مبنى اعتراض النووي: الثاني: فإن ما دونهما ينجس بدلالة النص كما في قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] فإذا تنجس ما كان قلتين فبالأولى تنجس ما دونهما فليس داخلا تحت مفهوم الشرط بل الداخل فيه الزائد عليهما أي يفهم منه ثم ما زاد لا ينجس فلا يناسب الحنفي الحمل على المعنى المذكور أعني أنه يضعف عن النجاسة إذ لا يقول بعدم نجاسة ما زاد على القلتين ما لم يكن غديرا، وهذا كما ترى غير ما ذكره النووي فقوله هذا إن اعتبر مفهوم شرطه إشارة إلى ما ذكره النووي غير صواب فكان عليه بيانه وجها مستقلا ولا بأس بذكر عبارة الفتح توضيحا لما قلنا فنقول قال في الفتح معترضا على ما في الهداية هذا يستلزم أحد أمرين إما عدم إتمام الجواب إن لم يعتبر مفهوم شرطه، فإنه حينئذ لا يفيد حكمه إذا زاد على القلتين والسؤال عن ذلك الماء كيف كان، وأما اعتبار المفهوم ليتم الجواب والمعنى حينئذ إذا كان قلتين تنجس لا إن زاد فإن وجب اعتباره هنا لقيام الدليل عليه، وهو كي لا يلزم إخلاء السؤال عن الجواب المطابق كان الثابت به خلاف المذهب إذ لم نقل بأنه إذا زاد على قلتين شيئا ما لا ينجس ما لم يتغير اهـ. وبهذا تعلم أيضا أن الإيراد باعتبار مفهوم الشرط ليس مبنيا على القول بحجيته مطلقا بل مبني على اعتباره هنا لدليل قام عليه علمته فتبصر (قوله: لكن قال الخبازي إلخ) يعني أن الماء إذا كان كثيرا ثم انتقص، وصار قلتين ضعف عن حمل النجاسة فيتنجس وأنت خبير أنه ليس في الكلام السابق ما يصلح أن يكون هذا استدراكا عليه نعم يصلح استدراكا على ما رد به صاحب الفتح الوجه الثاني الواقع في كلامه من أنه يلزم أن يكون الثابت به خلاف المذهب ويكون ما به الاستدراك مستفادا من قوله فإن قيل إلخ وحاصله أن ما زاد على القلتين لا يرد علينا أنه يلزم أن لا يكون نجسا حيث فهم ذلك من تخصيص النجاسة بالقلتين؛ لأن

التخصيص بذلك لفائدة الرد على من سيقول بعدم النجاسة، والذي أوقع الشارح في هذا كله اختصاره عبارة الفتح.

Mas'alah: What is the critique of the hadith about two qullas based on its transmission and practice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=86)

الحديث وعزوه إلى ابن عمر، فإنه دائما يفتي الناس ويحدثهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والذي رواه معروف عند أهل المدينة وغيرهم لا سيما عند سالم ابنه ونافع مولاه، وهذا لم يروه عنه لا سالم ولا نافع ولا عمل به أحد من علماء المدينة وذكر عن التابعين ما يخالف هذا الحديث ثم قال فكيف تكون هذه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع عموم البلوى فيها، ولا ينقلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان إلا رواية مختلفة مضطربة عن ابن عمر لم يعمل بها أحد من أهل المدينة ولا أهل البصرة ولا أهل الشام ولا أهل الكوفة وأطال – رحمه الله تعالى – الكلام بما لا يحتمله هذا الموضع ولا يضر الحافظ ما أخرجه الدارقطني عن سالم عن أبيه لضعفه وقول النووي بأن حدها هو ما حده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي أوجب الله طاعته وحرم مخالفته وحدهم يعني الحنفية مخالف حده – صلى الله عليه وسلم – مع أنه حد بما لا أصل له ولا ضبط فيه مدفوع بأن ما استدللتم به ضعيف كما تقدم، وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل أما الشرع فقد قدمنا الأحاديث الواردة في ذلك وأما العقل، فإنا نتيقن بعدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملنا الماء الذي ليس فيه نجاسة يقينا وأبو حنيفة لم يقدر ذلك بشيء بل اعتبر غلبة ظن المكلف، فهذا دليل عقلي مؤيد بالأحاديث الصحيحة المتقدمة، فكان

العمل به متعينا؛ ولأن دليلنا، وهو حديث النهي عن البول في الماء الراكد ثابت في الصحيحين من رواية أبي هريرة وإسلامه متأخر وحديث القلتين حديث ابن عمر وإسلامه متقدم والمتأخر ينسخ المتقدم لو ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a large pool of water (ten by ten cubits) when impurity falls into it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=86)

(قوله: وإلا فهو كالجاري) أي، وإن يكن عشرا في عشر فهو كالجاري فلا يتنجس إلا إذا تغير أحد أوصافه ثم في قوله كالجاري إشارة إلى أنه لا يتنجس موضع الوقوع، وهو مروي عن أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بخارى، وهو المختار عندهم كذا في التبيين وقال في فتح القدير: وهو الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها؛ لأن الدليل إنما يقتضي عند كثرة الماء عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل، وهو أيضا الحكم المجمع عليه، وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في شرح منية المصلي وصحح في المبسوط والمفيد أنه يتنجس موضع الوقوع وإليه أشار في القدوري بقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر

Mas'alah: Fiqh passage: [قلاخلا ةحنم] (يِف اَذَك :ُهُلْوَق ّلَصُمْلا ِةَيْنُم ِحْرَش?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=86)

[منحة الخالق] (قوله: كذا في شرح منية المصلي) أي للعلامة ابن أمير حاج لكنه ذكر عبارة النصاب في بحث الماء الجاري (قوله: وذكر أبو الحسن الكرخي إلخ) أقول:

الظاهر أن مراده ما علم فيه النجس بأن ظهر عليه أثره لا مجرد المخالطة بدليل قوله ولو جاريا إذ لو كان جاريا ولم يظهر فيه أثر النجس كيف يكون الصحيح عدم جواز الوضوء به، وحينئذ فلا ينبغي ذكره هنا؛ لأن المراد ما إذا لم يظهر أثر النجاسة وبه يعلم ما في كلام الزيلعي فتدبر ثم رأيت في الشرنبلالية ذكر ما قلته ولله الحمد.

Mas'alah: How is the cubit defined according to different Hanafi authorities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=146)

كلام الرملي ملخصا وفي الشرنبلالية قال بعد نقله ما ذكره الزيلعي عن البرهان عن ابن شجاع قلت يمكن أن يقال لا خلاف لحمل كلام ابن شجاع على أن مراده بالذراع ما فيه أصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة ويؤيده ما قاله الزيلعي مقتصرا عليه، وهو أي الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج بن الشاشي طولها أربعة وعشرون أصبعا وعرض كل أصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن اهـ.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the quantity of water that prevents impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=266)

وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز إن كان الماء قلتين؛ لقوله – عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» [البناية] إن قليلا لا يحتمل أن يكون صفة للماء وذلك سهو منه لأن كان تقتضي اسما وخبرا فالاسم هو النجاسة والخبر هو القليل والكثير، وإذا

كان كذلك بأي توجيه يكون القليل والكثير صفة للماء. قلت: كأنه أراد بقول بعضهم صاحب "الدراية" ونسبه إلى السهو وليس كذلك لأن مراده من قوله يحتمل أن يكون صفة للماء باعتبار اختلاف الجنسين. م: (وقال مالك يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه) ش: أي يجوز الوضوء بالقليل وإن وقعت فيه النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه وهو اللون والطعم والرائحة. م: (لما روينا) ش: أراد به قوله – صلى الله عليه وسلم – «الماء طهور لا ينجسه شيء» الحديث، وقد مر توجيهه م: (وقال الشافعي يجوز إذا كان الماء قلتين لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» ش: رواه الأربعة من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، ورواه ابن ماجه في صحيحه ولفظه «لم ينجسه شيء» وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأظنه لاختلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير، ورواه الشافعي في "مسنده" ، وأحمد في "مسنده" وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي، ولفظ أبي داود: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية له ولابن ماجه «فإنه لا ينجس» . وقال ابن المنذر: إسناده على شرط مسلم صحيح وأخرجه الطحاوي أيضا بسند صحيح ولكنه اعتل في تركه العمل به بجهالة مقدار القلتين. واختلفوا في تفسير القلة فقيل خمس قرب كل قربة خمسون منا وقيل جرة تسعمائة وخمسة وعشرين منا، وقيل القلتان خمسمائة رطل بالبغدادي، وقيل ستمائة، وقيل ألف وهما بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا هكذا قالوا، وليس محررا فإن الماء تختلف أوزانه، وفي "المغني" لابن قدامة القلة هي الجرة ويقع هذا الاسم على الصغيرة والكبيرة، والمراد من القلتين هاهنا من قلال هجر وهما خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطل، هذا هو المشهور في المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو مذهب الشافعي. ووري الأثرم عن الأكمل أنهما أربع قرب وحكاه ابن المنذر أيضا عن أسامة. قلت: وهجر التي تنسب إليها القلال قرية كانت ببلاد المدينة، ويقال: الهجر التي

باليمن والأول أصح.

Mas'alah: What is the discussion regarding the hadith of the two qullahs and its authenticity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=274)

وما رواه الشافعي – رحمه الله – ضعفه أبو داود، [البناية] قلت: هذا يرد بما رواه الطحاوي، على أنه يحتمل أن يكون مراد هذا القائل أن المدينة لم يكن بها ماء جار على وجه الأرض مثل النهر، وبئر بضاعة كان ماؤها جاريا تحت الأرض كالقنوات التي تجري تحت الأرض. وقال الأكمل: فإن قيل استدل المصنف في أول الباب إلخ. نقله عن صاحب "الدراية" فإنه قال ذلك ثم قال في آخره كذا قول شيخي – رحمه الله –، وهو الإمام علاء الدين بن عبد العزيز. تقرير السؤال أنه قال – عليه السلام – «إن الماء لا ينجس» لما بين أنه ورد في بئر بضاعة لا يستقيم العمل بعمومه في أول الباب حيث أثبت صاحب "الهداية" طهارة المياه الكائنة من السماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار بهذا الحديث، فإن كانت اللام في قوله الماء للجنس صح الاستدلال وبطل الحمل وإن كان للعهد صح الحمل ويبطل الاستدلال وتقرير الجواب أن اللام للجنس فالاستدلال صحيح والحمل ليس بباطل، لأن الحديث يشتمل على قضيتين إحداهما الماء طهور والثانية لا ينجسه شيء، والاستدلال بالأول صحيح لأنها تفيد المقصود من غير اقتضاء إلى الثانية والحمل بالثانية. فإن قيل: الضمير في قوله لا ينجسه يرجع إلى ما دخل عليه اللام فكان المراد به الجنس فكيف يصح حمله على المعنيين. أجيب بأن اللفظ إذا احتمل معنيين وأريد به أحدهما ثم أريد بضميره الآخر جاز ويسمى ذلك استخداما كما في قول الشاعر: إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا

أريد بالسماء المطر وبضميره النبات. ونظيره قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» . فإن القضية الأولى على العموم حتى حرم البول في الماء القليل والكثير جميعا واختصت الثانية بالقليل فوجب تخصيصه حتى لا يحرم الاغتسال في الماء الدائم الكثير مثل الغدير العظيم ونحوه، فيثبت أن حمل الحديث هنا على الماء الجاري لا يمنع التمسك به في أول الباب لعمومه.

Mas'alah: Who is Abu Dawud and what is his status regarding the hadith of the two qullahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=274)

م: (وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود) ش: أراد به حديث القلتين. قال الأترازي: أبو داود هذا هو أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب "معالم السنن" إمام ثقة من أئمة الحديث مقبول الرواية عند كل المذاهب، وتبعه الأكمل في ذلك، قلت هذا كلام غير صحيح لأن أبا داود السجستاني الذي ذكره روى حديث القلتين في "سننه" . وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في ذلك قال صاحب "الهداية" لم يعين اسم أبي داود فيحتمل أن يكون أبا داود الطيالسي أو غيره ممكن يكنى بأبي داود من أئمة الحديث.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the measurement of a large pool in cubits according to some Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=280)

وبعضهم قدروه بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وعليه الفتوى [البناية] أحوط ووجه الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو التحريك باليد لأنه أخف فكان الاعتبار به أولى توسعة على الناس. والرابع: هو قوله م: (وبعضهم قدروه بالمساحة) ش: أي بعض العلماء وهو أبو سليمان الجرجاني وبه أخذ مشايخ بلخ، وإليه ذهب عبد الله بن المبارك، وبه قال أبو الليث وهو قول أكثر أصحابنا م: (عشرا في عشر) ش: عشرا حال من قوله – بالمساحة – وقوله – في عشر – محلها النصب على الحال أيضا والتقدير بعض العلماء قدروا الماء الذي تقع فيه النجاسة حتى يجوز الوضوء منه بالذراع حال كونه عشرا كائنا في عشر، فيكون مائة والمائة منتهى العشرات والعشر منتهى الآحاد، والألف منتهى المئين، والمائة وسط، وخير الأمور أوسطها فلذلك اختاره أكثر العلماء. ولو كان الحوض مدورا قال في "الفتاوى الظهيرية" أنه يعتبر فيه ثمانية وأربعون ذراعا ودونها ينجس، وقيل ستة وثلاثون وهو الصحيح، وهو مبرهن عند الحساب وفي حيز مطلوب قدره بعضهم ثمانية وأربعين ذراعا. وقيل يعتبر أربعة وأربعون. وقيل أربعة وثلاثون لأن العمود عشرة أذرع فإذا ضربتها في ثلاثة وثلث فالخارج ثلاث وثلاثون وثلث فكملوا الثلث تسهيلا واحتياطا واحترازا عن الكسر، وكأن من قدره بأكثر من ذلك اعتبر الزوايا. م: (بذراع الكرباس) ش: الباء تتعلق بقوله قدروا، ثم اختلفت ألفاظ الكتب في تعيين الذراع فجعل الصحيح في "فتاوى قاضيخان" ذراع المساحة وهو سبع مشتان فوق كل مشتية إصبع قائمة وهو ذراع الملك، واختارها في حيز مطلوب والمصنف اختار للفتوى ذراع الكرباس وهي سبع مشتيات ليس فوق كل مشتية إصبع قائمة. وقيل أربع وعشرون إصبعا بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله م: (توسعة للأمر) ش: نصب على التعليل أي لأجل التوسعة م: (على الناس وعليه الفتوى) ش: أي على هذا القول. وفي "المحيط" أنه يعتبر في كل مكان وزمان ذراعاتهم من غير تعرض للمساحة والكرباس. والخامس:

من الأقوال الاثني عشر يعتبر فيه أكثر الرأي والتحري، فإن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها فهو طاهر، فهذا هو الأصح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقال السروجي: والمذهب الظاهر التحري والتفويض إلى رأي المبتلى به من غير تحقيق بالتقدير أصلا عند الإمام وبه أخذ الكرخي. السادس: يلقي فيه قدر النجاسة صبغ فإن لم يظهر أثره في الجانب الآخر لا ينجس، حكي عن أبي حفص الكبير في "المبسوط" و "البدائع" . السابع: يعتبر بالتكدر روي عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام ذكره في "البدائع"

. . . . . [البناية] و "المفيد" .

Mas'alah: What is the eighth opinion on the measurement of a large pool?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=281)

الثامن: إذا كانت ثمانيا في ثمان قاله محمد بن سلمة.

Mas'alah: What is the ninth opinion on the measurement of a large water body?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=281)

التاسع: قدر بعضهم اثني عشر في اثني عشر أخذ من مسجد محمد بن الحسن من خارجه؛ لأنه لما سئل عن ذلك قال: مثل مسجدي هذا، فمسحوه من داخله فكان ثمانيا في ثمان ومن خارجه كان اثني عشر في اثني عشر.

Mas'alah: What is the tenth opinion on the measurement of a large water body?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=281)

العاشر: خمسة عشر في خمسة عشر قاله عبد الله بن المبارك ثانيا وبه أخذ أبو المطيع البلخي، وقال: أرجو أن يجوز.

Mas'alah: What is the eleventh opinion on the measurement of a large water body?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=281)

الحادي عشر: عشرين في عشر، قال أبو مطيع حينئذ لا أجد في قلبي شيئا.

Mas'alah: What is the twelfth opinion on the measurement of a large water body?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=281)

والثاني عشر: عن محمد بن الحسن لو انغمس رجل في جانب لا يتحرك الجانب من ساعته، وهذا قريب من معنى ما تقدم.

Mas'alah: What is the basis for determining the measurement of a large quantity of water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=281)

فإن قلت: نصب المقدرات بالرأي لا يجوز وكيف اخترتم في حد الماء الكثير بالعشر في العشر وما استنادكم وهذا كل أحد من الأئمة الثلاثة استند في هذا الباب على الأثر.

Mas'alah: How is the hadith of Bi'r Buda'ah used to determine abundant water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=281)

قلت: حديث بئر بضاعة يصلح أن يكون استنادا في التقدير بالعشر بيان ذلك أن محمدا لما سئل عن ذلك قال: إن كان قدر مسجدي فهو كثير فلما قاسوه وجدوه ثمانيا في ثمان من داخله

Mas'alah: What is the measure of a small basin and the distinction between large and small water bodies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=16)

ومقدار الحوض الصغير أربعة أذرع في أربعة أذرع. هكذا في الكفاية، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الغدير العظيم كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير والفاصل بين الكثير والقليل أنه إذا كان الماء بحيث يخلص بعضه إلى بعض بأن تصل النجاسة من الجزء المستعمل إلى الجانب الآخر فهو قليل وإلا فكثير قال أبو سليمان الجوزجاني إن كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وبه أخذ عامة المشايخ – رحمهم الله –. هكذا في المحيط. والمعتبر في عمقه أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح. كذا في الهداية والمعتبر ذراع الكرباس. كذا في الظهيرية وعليه الفتوى. كذا في الهداية وهو ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون أصبعا. كذا في التبيين وإن كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية وأربعون ذراعا. كذا في الخلاصة وهو الأحوط. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a basin with a top less than ten by ten and a bottom ten by ten when impurity falls?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

وإن كان أعلى الحوض أقل من عشر في عشر وأسفله عشر في عشر أو أكثر فوقعت نجاسة في أعلى الحوض وحكم بنجاسة الأعلى ثم انتقص الماء وانتهى إلى موضع هو عشر في عشر فالأصح أنه يجوز التوضؤ به والاغتسال فيه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a deep basin less than ten by ten that becomes ten by ten after impurity falls?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وإن وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار أقل فهو طاهر. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a large pool when impurity falls into one side?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=11)

قال: "والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر، لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه" إذ أثر التحريك في السراية فوق أثر النجاسة ثم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه

يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنه التحريك باليد وعن محمد رحمه الله تعالى بالتوضي ووجه الأول أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشد منها إلى التوضي،

Mas'alah: What is the measurement for a large pool and the ruling on its contaminated side?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=12)

وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه كالماء الجاري.

Mas'alah: What depth is considered for a large pond in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=77)

والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح. [العناية] في الجانب الآخر كان مما يخلص وإلا فلا. وروي عن أبي سليمان الجوزجاني أنه اعتبر بالمساحة إن كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص. وعن محمد في النوادر أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: إن كان مثل مسجدي هذا فهو ما لا يخلص بعضه إلى بعض، فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان، وفي رواية وعشرا في عشر في رواية، وبقول أبي سليمان الجوزجاني أخذ عامة المشايخ، ثم ألفاظ الكتب قد اختلفت في

تعيين الذراع فجعل الصحيح في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع مشتات فوق كل مشتة إصبع قائمة، والمصنف اختار للفتوى ذراع الكرباس وهي سبع مشتات ليس فوق كل مشتة إصبع قائمة توسعة للأمور على الناس، والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف. وقوله (هو الصحيح) احترازا عن قول بعضهم إن المعتبر فيه أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of two qullas and the quantity of water that prevents impurity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=30)

وحديث القلتين مداره (أما) على مطعون فيه، أو مضطرب في روايته، فروي: ("قلتين" : وروي) : "قلتين، أو ثلاثا" ، وروي: "أربعون قلة" ، وروي: "أربعون غربا" ، وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة، وروي موقوفا على أبي هريرة (وعلى ابن عمر) رضي الله عنهما، وإن صح فالجواب عنه من وجهين. أحدهما: أن القلة مجهولة القدر محتملة لمعان، قال محمد بن إسحاق: هي الجرة، والقلة التي يستقى فيها. قال في الصحاح: "والقلة أعلى الجبل وقلة كل شيء أعلاه، ورأس الإنسان قلة، وأنشد سيبويه:" (عجائب تبدي الشيب في قلة الطفل ...) فلا يسوغ لأحد تخصيصها بشيء مما ذكرنا إلا بدليل، فإن ساغ لغيرنا حملها على قلال هجر، ساغ لنا أن نحملها على أعلى ما قيل فيها إذ قد (سيق لبيان) أنه لا ينجس لكثرته فتقديره به أنسب لأنه كالماء الجاري / معنى (ليوافق) معنى الآثار.

Mas'alah: How do Hanafis refute the Shafi'i argument regarding the qullatayn hadith?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=12)

وأجيب بأن الحديث مضطرب في سنده وفي متنه فروى قلتين وروى قلتين أو ثلاثة وروى أربعين قلة والاضطراب يوجب الضعف. وكذا معنى القلة لأنه لفظ مشترك بين الجرة والقربة ورأس الجبل. استدل الحنفية بحديث الصحيحين: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وناقشهم الكمال في ذلك الاستدلال فراجعه." – ––

Mas'alah: What is the measurement for a large basin that does not become impure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=69)

وأما التقدير بالمساحة فقد قال أبو عصمة كان محمد – رحمه الله تعالى – يقدر في ذلك عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال: لا أقدر فيه شيئا، والمشهور عن محمد – رحمه الله – أنه لما سئل عن هذا فقال: إن كان مثل مسجدي هذا فهو كبير فلما قام مسحوا مسجده فروي أنه كان ثمانيا في ثمان، وروي أنه اثنا عشر في اثني عشر فكان من روى ثمانيا في ثمان مسح المسجد من داخل، ومن روى اثني عشر مسحه من خارج، ولا عبرة بعمق الماء حتى قالوا إذا كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the qullatayn measure for water purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=69)

هذا كله في بيان مذهبنا (وقال الشافعي) إذا كان الماء بقدر القلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه حتى يتغير أحد أوصافه، والقلة اسم لجرة تحمل من اليمن تسع فيها قربتين وشيئا فالقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون جملته مائتين، وخمسين منا. واستدل بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا» (قلنا) هذا ضعيف فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في كتابه بلغني بإسناد لم يحضرني من ذكره «إذا بلغ الماء قلتين» الحديث، ومثل هذا دون المرسل، ثم قيل معناه ليس لهذا القدر من القوة ما يحتمل النجاسة فيتنجس به كما يقال: مال فلان لا يحتمل السرف لقلته. وقد تكلم الناس في القلة فقيل إنها القامة، وقيل إنه رأس الجبل فيكون معناه إذا بلغ ماء الوادي قامتين، أو رأس الجبلين، ومثل هذا يكون معناه بحرا، وبه نقول (وكان) مالك – رحمه الله تعالى – يقول القليل، والكثير سواء لا يتنجس إلا بتغير أحد أوصافه، وقد بينا مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of water becoming impure by impurity falling into them?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=85)

والقلتان (3) تتنجس بوقوع النجاسة فيها، = به صفته، كمال الصدقة، وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر من الحنفية، وهي الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة، وهو قول جمهور السلف والخلف. وذهب المالكية إلى أنه طاهر ومطهر، إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره؛ لعموم الظواهر؛ ولأنه ماء لاقى جسما طاهرا فلم ينجسه، كما لو استعمل في تبرد، أو تنظف. تبيين الحقائق 1/ 24، فتاوى قاضيخان 1/ 14، العناية 1/ 86، الهداية 1/ 20، شرح فتح القدير 1/ 85، البحر الرائق 1/ 94، بداية

المجتهد 1/ 27، منح الجليل 1/ 37، التلقين ص 17، المعونة 1/ 177. (1) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية إلى أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تتغير أوصافه فإنه لا ينجس، بل يبقى على طهوريته. بداية المبتدي 1/ 19، تحفة الفقهاء 1/ 56، الجوهرة النيرة 1/ 18، الكتاب 1/ 20، الكافي في فقه أهل المدينة ص 15، الأم 1/ 17، المجموع شرح المهذب 1/ 72، مغني المحتاج 1/ 21، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 7، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 69. (2) 1/ 18 كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد رقم 70، ورواه البخاري 1/ 346 كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم رقم 236، ومسلم 1/ 235 كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم 282. (3) القلة -بالضم والتشديد- جمع قلل وقلال، كبرمة وبرام، وكغرفة وغرف. وهي: إناء للعرب كالجرة الكبيرة، شبه الحب، وهي بقدر ما يطيق الإنسان المتوسط حملها، لو ملئت ماء، قدر كل بعد من أبعادها: ذراع وربع ذراع، بذراع الآدمي، وهي تسع ملء مزادة، =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the Hanafi position on the hadith about two qullas?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=86)

خلافا للشافعي (1) والحديث الذي ورد فيها ضعيف (2) ، ضعفه يحيى بن = والمزادة: شطر الراوية. سميت قلة؛ لأن الرجل القوي يقلها، أي: يحملها، وتسمى أيضا الخروس. والقلتان تساوي بالرطل: خمسمائة رطل، وبالصاع 93.75 صاعا. وباللتر

160 لترا من الماء. لسان العرب 11/ 563 مادة قلل، القاموس المحيط 3/ 681 مادة ق ل ل، المصباح المنير 2/ 514 مادة قل، معجم لغة الفقهاء ص 368 مادة القلة، المبدع، 1/ 59، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 71. (1) والإمام أحمد، فإن حد الكثرة عندهما: قلتان فصاعدا، فإذا كان في القلتين فصاعدا نجاسة، لم ينجس الماء ما لم يتغير طعم الماء، أو لونه، أو ريحه. وذهب المالكية إلى أنه لا حد لكثيره فهو طاهر ما لم يتغير. بدائع الصنائع 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 22، حاشية رد المحتار 1/ 191، الاختيار 1/ 14، القوانين الفقهية ص 25، الشرح الصغير 1/ 13، بداية المجتهد 1/ 24، رحمة الأمة 1/ 5، التذكرة ص 36، حل غاية الاختصار 1/ 7، زاد المستقنع ص 14، منتهى الإرادات 1/ 16. (2) يشير إلى قول النبي –صلى الله عليه وسلم– "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" ، وفي لفظ "فإنه لا ينجسه شيء" . الذي رواه الطيالسي في مسنده ص 264 رقم 1954، والشافعي في الأم 1/ 18 كتاب الطهارة، باب الماء الراكد، والإمام أحمد 2/ 27 والدارمي 1/ 198، كتاب الوضوء، باب قدر الماء الذي لا ينجس، وابن ماجه 1/ 172 كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس رقم 75، وأبو داود 1/ 17 كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء رقم 65، والترمذي 1/ 71 كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم 67، والنسائي 1/ 175 كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، وأبو يعلى 9/ 438 رقم 5590، وابن خزيمة 1/ 49 كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة رقم 92، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 15 كتاب الطهارة، وابن حبان 4/ 57 كتاب الطهارة، باب المياه، والدارقطني 1/ 21 كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة رقم 15، والحاكم 1/ 132 كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لن ينجسه شيء، والبيهقي 1/ 262 كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس، =

. . . . . منحة السلوك معين (1)
(2) ، وغيره (3) ، = والبغوي في شرح السنة 2/ 58 كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجس رقم 282. عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. (1) لما سئل يحيى بن معين، عن أحد طرق إسناد هذا الحديث، وهو طريق جاد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: إسنادها جيد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث جيد الإسناد، ولعل ما ذكره المصنف من تضعيف يحيى بن معين لهذا الحديث، إنما هو لطريق آخر، أو وهم منه. التلخيص الحبير 1/ 18، تهذيب سنن أبي داود للمنذري رقم 60. (2) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني ثم المري مولاهم البغدادي. الإمام الحافظ، الجهبذ، شيخ المحدثين، ولد سنة 158 هـ. أجمعوا على إمامته وتوثيقه، وحفظه، وجلالته، وتقدمه، قال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين، رجل خلقه الله لهذا الشأن؛ ليظهر كذب الكذابين. توفي بالمدينة سنة 233 هـ. سير أعلام النبلاء 11/ 71، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 156، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 188، وفيات الأعيان 6/ 139، تهذيب التهذيب 11/ 280، التاريخ الكبير للبخاري 8/ 307، تاريخ بغداد 14/ 17. (3)
كالطحاوي، وابن عبد البر، وابن العربي، وصححه الحاكم، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن حبان، وابن منده، وعبد الحق الأشبيلي، والنووي، وغيرهم. قال الشوكاني: والحاصل أنه لا معارضة بين حديث القلتين، وحديث "الماء طهور لا ينجسه شيء" ، فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا، فلا يحمل الخبث، ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فينجس بالإجماع، فيخص به حديث القلتين، وحديث لا ينجسه شيء، وأما ما دون القلتين، فإن تغير خرج عن الطهارة، بالإجماع، وبمفهوم حديث القلتين "ا. هـ." نيل الأوطار 1/ 37، التمهيد 1/ 329، معاني الآثار 1/ 15، التعليق

المغني على سنن الدارقطني 1/ 13، الأحكام الشرعية الصغرى 1/ 113، معالم السنن 1/ 14، تلخيص الحبير 1/ 17، تهذيب سنن أبي داود 1/ 56، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان 1/ 221، المجموع 1/ 211.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (kathir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=89)

والكثير: عشر في عشر، بذراع منحة السلوك الذي يجري من جانبي الكلب في قوة الجريان، أو كان الماء يجري على أعلى الكلب، فالماء طاهر، وإن كان جميعه يجري على جميع الكلب، وليس في جانبيه قوة الجريان، فالماء نجس (1) .

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (al-kathir)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=89)

[ضابط الماء الكثير]

Mas'alah: What is the measurement of a large quantity of water (al-kathir) in cubits?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=89)

قوله: والكثير عشر في عشر. لما بين حكم (2) الماء الكثير أولا، شرع في بيان حده، وهو: عشر في عشر، بذراع (3) المساحة، وهو ذراع الملك (4) (5) وهو سبع قبضات بإصبع (1) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: النهر لا يجتنب فيه شيء ولا حريم النجاسة، ولا يجيء فيه الخلاف في التباعد عما حوالي النجاسة؛ لأنه لا يحمل الخبث. تبيين الحقائق 1/ 21، البحر الرائق 1/ 73، حاشية رد المحتار 1/ 189، تحفة الفقهاء 1/ 55، مواهب الجليل 1/ 60، الذخيرة 1/ 172، روضة الطالبين 1/ 27، الوجيز 1/ 8، المجموع 1/ 144، المغني 1/ 59، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 57. (2) في س "أحكام" . (3) الذراع: من المرفق إلى أطراف الأصابع، يذكر ويؤنث. المصباح المنير 1/ 207 مادة الذراع، المغرب في ترتيب المعرب ص 174 مادة الذراع، مختار الصحاح ص 93 مادة ذرع. (4) هو أحد ملوك الأكاسرة الأخيرين. المغرب في ترتيب المعرب ص 174 باب الدال مع الراء المهملة مادة الذراع. (5) وهذا الذي ذكره، هو الذي عليه الفتوى عند الحنفية، واختاره مشايخ بلخ. وقد اختلف الحنفية في هذه المسألة: فمنهم يعتبر الكثير بالتحريك، ومنهم يعتبره بالمساحة، وظاهر المذهب: أنه يعتبر بالتحريك بحيث إذا كان بحال لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر، فهو قليل، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كثير، باعتبار أكبر رأي المبتلى به، فإن غلب على ظنه أنه وصل إلى الجانب الآخر، بخلوص بعضه إلى بعض، من طرف إلى طرف لا يجوز الوضوء به، وإلا جاز من غير تحقيق بالتقدير أصلا عن أبي حنيفة وبه أخذ الكرخي. وهو قول المتقدمين من الحنفية، حتى قال صاحب بدائع الصنائع، والمحيط: اتفقت الرواية عن أصحابنا أنه يعتبر بالتحريك، ثم اختلف كل =

. . . . . منحة السلوك قائمة (1)

؛ لأنه من الممسوحات (2) . = واحد من الفريقين في التقدير، فأما من قال بالمساحة، فمنهم من اعتبر عشرا في عشر، وهو الذي اختاره المصنف، وجماعة من المتأخرين، وعليه الفتوى، وقول أكثر الحنفية ومنهم من اعتبر أن يكون ثمانيا في ثمان، قاله محمد بن مسلمة. ومنهم من اعتبر أن يكون اثني عشر، في اثني عشر. ومنهم من اعتبر أن يكون خمسة عشر في خمسة عشر، وبه أخذ أبو مطيع البلخي. وأما من اعتبر بالتحريك: فمنهم من اعتبره بالاغتسال، رواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة، وروى محمد عنه، بالتوضؤ. وروي عن أبي يوسف أنه يعتبر باليد من غير اغتسال، ولا وضوء، وروي عن محمد: أنه يعتبر بغمس الرجل. وقيل: أن لا يخلص الجزء المستعمل نفسه إلى الجانب الآخر إلا بحركة الاستعمال، لا بالاضطراب الذي يكون في الماء عادة، وقيل يكفي فيه قدر النجاسة من الصبغ، فموضع لم يصل إليه الصبغ، لم يتنجس، حكي عن أبي حفص الكبير، وقيل: يعتبر التكدر، روي عن أبي نصر، محمد بن محمد بن سلام. تبيين الحقائق 1/ 22، البناية 1/ 330، البحر الرائق 1/ 276، المبسوط 1/ 70 ملتقط في الفتاوى الحنفية (مخطوط) لوحة 1/ ألنسخة الأصلية لدى دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 236. (1) القبضة: أربع أصابع، والأصبع 6 شعيرات، ويساوي بالسنتمتر 925, 1 سنتمترا، والقبضة الواحدة تساوي 7.7 سنتمترا. وذراع المساحة وهو ذراع الملك، سبع قبضات بأصبع قائمة، وهو يساوي بالسنتمتر 9.53 سنتمترا. المصباح المنير 1/ 208، مادة الذراع، المغرب في ترتيب المعرب ص 174 مادة الذراع، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص 463، معجم لغة الفقهاء ص 450. (2) وعند الشافعية، والحنابلة، الكثير: قلتان فصاعدا، والقليل ما دونهما. وعند المالكية لا حد لأكثره. الكافي لابن عبد البر ص 16، القوانين الفقهية ص 25، الوجيز للغزالي 1/ 7، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 22، دليل الطالب 1/ 12، مختصر الخرقي ص 15.

Mas'alah: What is the required depth for a large quantity of water (al-kathir)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=92)

في عمق لا تظهر الأرض بالغرف، منحة السلوك قوله: في عمق. بدون الواو، وجار ومجرور، وقعت حالا من قوله: "والكثير" ، وقوله: "بذراع الكرباس" ، صفة لقوله: "عشر في عشر" . والمبتدأ: كثيرا ما يقع منه الحال. فتقدير الكلام: والماء الكثير، حال كونه مستقرا في عمق عشرة أذرع، كائنة في عشرة أذرع مثلها، مذرعة بذراع الكرباس. قوله: لا تظهر الأرض بالغرف. جملة وقعت صفة، لقوله: "في عمق" فافهم. وقيل في حد العمق: قدر ذراع، وقيل: قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع مفتوحة (1) ، وعن البزدوي (2) : بما يبلغ الكعب. = ونص عليه أيضا في شرح فتح القدير 1/ 80 حيث قال: "والكل تحكمات غير لازمة، إنما الصحيح عدم التحكم بتقدير معين" . (1) وقال أبو جعفر الهندواني: "إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه ينحسر أسفله، فهذا ليس بعميق، وإن كان لا ينحسر فهو عميق" . وقيل: مقدار العمق أن يكون زيادة على عرض الدرهم، الكبير المثقال، والصحيح عندهم: أن بعضهم اعتبر البسط دون العمق. والمعتبر في العمق: أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف، وعليه الفتوى؛ اختاره المرغيناني، وشمس الدين السرخسي، والشلبي، والزيلعي، وعبد الله بن محمود الموصلي، صاحب الاختيار وغيرهم. ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية. تحفة الفقهاء 1/ 58، بدائع الصنائع 1/ 73، الهداية 1/ 20، المبسوط 1/ 71، العناية على الهداية 1/ 81، شرح فتح القدير 1/ 81، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 22، الاختيار في تعليل المختار 1/ 14. (2) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، ولد سنة 400 هـ، كان

أحد من يضرب به المثل في حفظ مذهب الحنفية. =

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on large and small quantities of water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=67)

قيل الجملة ثلاثمئة. وحجة مالك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من النجاسات فقال عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» فالنبي عليه السلام نفى تنجس المياه إلا بتغير إحدى الأوصاف الثلاثة. حجة الشافعي: قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا» . حجتنا على مالك قوله عليه السلام «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم اليسير ولا يغتسلن فيه عن جنابة» ، والغسل عن الجنابة لا يوجب تغير الطعم واللون والريح، فلولا أن الماء الراكد اليسير يتنجس بوقوع النجاسة فيه على كل حال وإلا لم يكن لهذا النهي معنى وفائدة. قال عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» . أمر بغسل اليد بطريق الاحتياط حال توهم النجاسة، وإدخال مثل هذه اليد في الإناء لا يوجب تغير الطعم واللون والريح، فلولا أن النجاسة إذا كانت متيقنة يتنجس الماء على كل حال وإلا لم يكن لهذا الاحتياط حالة التوهم معنى، ولأن القياس في الكثير أن يتنجس أيضا لأن الجزء الذي لاقاه النجاسة يتنجس بملاقاة النجاسة إياه كما في غير الماء من المائعات وإذا تنجس ذلك الجزء والذي يجاوره ثم وثم حتى يصير الكل نجسا كما في غير الماء من المائعات لكن تركنا القياس في الكثير لأجل الضرورة لأن صون الكثير بالأواني غير ممكن والضرورة في القليل لأن صون القليل بالأواني ممكن فنعمل في القليل بالقياس

وأما حديث بئر بضاعة فليس بثابت، ولو ثبت فهو محمول على أن ماءه كان كثيرا، أو كان جاريا فإنه روي أنه كان يسقى منه خمسة بساتين أو سبعة بساتين. وحجتنا على الشافعي أن رسول الله عليه السلام حكم بنجاسة ماء البئر بوقوع الفأرة فيه وكذلك الصحابة أجمعوا على نجاسة ماء البئر بوقوع الفأرة وفيه، ماء البئر في العادة تكون أكثر من مئتين وخمسين منا. وأما ما تعلق به الشافعي رحمه الله قلنا: لا يصح التعلق به من وجوه فإن في سنده ضعفا، روي عن علي بن المديني إسناد البخاري أنه قال: لا يصح هذا الحديث عن رسول لله عليه السلام وفي متنه اضطراب، روي «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا» وروي «إذا بلغ الماء أربعين قلة» ، والقلة مجهولة تذكر ويراد بها قامة الرجل، وتذكر ويراد بها رأس الجمل وتذكر ويراد بها الجرة، فلا يتعين البعض إلا بدليل، وقوله «لا تحمل خبثا» يحتمل معنيين. يحتمل ما قاله الشافعي، ويحتمل معنى

(11ب1) الضعف، يعني لا يحتمل النجاسة لضعفه فيتنجس لقلته كما يقال: فلان لا يحتمل الضرب أي يضعف عن تحمل الضرب، وهذه الدابة لا تحتمل هذا الحمل أي لا تطيق حمله، فلا يصح التعليق ... ، وعن أبي يوسف في تأويل الحديث أن تكون عينا تنبع وهو مقدار القلتين وهو جار ولها معان فتوضأ رجل.... فلا بأس به لأنه في معنى الماء الجاري.

Mas'alah: What is the distinguishing limit between small and large quantities of water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=68)

ثم لابد من حد فاصل بين القليل والكثير فنقول: إذا كان الماء بحيث يخلص بعضه إلى

بعض بأن تصل النجاسة من الجزء المستعمل إلى الجانب الآخر كان قليلا، وإن كان لا يخلص كان كثيرا. وإذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يخلص، ثم اتفقت الروايات عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله في الكتب المشهورة بأن الخلوص يعتبر بالتحريك إذا حرك طرف منه إن لم يتحرك الطرف الآخر فهو مما لا يخلص، وإن تحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، فنستدل بوصول الحركة إلى الجانب الآخر على أن النجاسة وصلت إليه، وتقدم وصول الحركة على أن النجاسة لم تصل إليه، وهذا لأنه تقدر معرفة الخلوص بوصول عين النجاسة لأن من النجاسات مما لا يرى وصوله إلى الجانب الآخر كالبول والخمر فيعتبر الوصول بشيء آخر. فأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله اعتبروا الخلوص بالتحريك،

Mas'alah: What is the required depth for a large basin of water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=69)

جئنا إلى بيان مقدار العمق فنقول: ذكر المعلى في «كتابه» : أنه ينبغي أن يكون عمقه قدر ذراعين، وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال لأن على قوله: ينبغي أن يكون الماء بحال يتأتى فيه الاغتسال وذلك قدر ذراعين. وقال بعضهم قالوا: اشترط أن يكون بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه لا ينحسر ولا يظهر ما تحته، وقال بعضهم: يشترط أن يكون بحال لو حرك وجه الماء لا يتكدر ماء وجه الأرض. وحكي عن الشيخ الإمام الزاهد أبي بكر بن حامد رحمه الله أنه قال: قدر مشايخنا العمق بأربعة أصابع مفتوحة.

Mas'alah: What is the correct measurement for a large basin in cubits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=73)

أن يكون حوله ثمانية وأربعون ذراعا لأن هذا أقصى ما قالوا فيه فكان أحوط. والمعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع في الحوض ذراع الكرباس، لا ذراع المساحة توسعة للأمر على المسلمين وعند بعضهم: المعتبر ذراع المساحة لأن هذا من الممسوحات، وذراع المساحة في الممسوحات، والأصح أن يقال: يعتبر في حق أهل كل زمان ومكان ذراعهم.

Mas'alah: What is the minimum quantity of water for purification according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=4)

وقد اختلف الفقهاء في هذه المياه الخمسة وتقدير ما يجوز به الطهارة فروى عن أحمد بن حرب أنه قال أقل ما تجوز به الطهارة من هذه المياه الخمسة إذا كان سبعة في سبعة وعن أبي يوسف انه قال اذا كان ثمانية في ثمانية وعن محمد بن الحسن انه قال اذا كان عشرة في عشرة وهو قول ابن المبارك وعن ابي حنيفة انه قال هو ما اذا حرك أحد جانبيه لا يتحرك الجانب الآخر وقد قال بعض الفقهاء حكم هذه التحرك اذا رفع الماء بالقلال وقال بعضهم بل هو عند التوضئ به وقال بعضهم بل هو عند الاغتسال وعن ابراهيم بن يوسف البلخي انه قال مقدار ذلك اذا كان أربعة عشر في أربعة عشر وعن أبي مطيع الثلجي انه قال هذا اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر ولم يقدر أحدهم غلظ الماء الا احمد بن حرب فقال غلظه شبر وعن الشافعي انه قال هو اذا كان الماء قلتين واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا وقد قيل في

القلتين انهما خمس قرب من قرب الحجاز وغير ذلك وقيل ان كل قربة

منها مائة رطل فيكون مقدار القلتين خمسمائة رطل

Mas'alah: What are the hadiths regarding the qullatayn (two qullas) as a measure for water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=340)

قلتين فانه لا يتنجس وروى الترمذي عن هناد قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وروى ابن ماجة عن أبي بكر بن خلاد الباهل حدثنا يزيد بن هارون انبأنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ثم روى عن عمرو بن رافع حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابيه نحوه ثم روى عن علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله ب عبد الله مرفوعا إذا كان الماء قلتين أو ثلثا لم ينجسه شيء وروى النسائي عن هناد بن المسري والحسين بن حريث عن أبي امامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر عن عبيد الله عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وروى الطحاوي في شرح

معاني الاثار عن الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله عن ابيه انه سئل النبي عليه الصلوة والسلام عن الحياض التي بالبادية يصيب منها السباع فقال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ثم روى عن محمد بن الحجاج حدثنا علي بن معبد حدثنا عباد المهلبي عن محمد بن اسحق يمثله سند أو متنا ثم روى عن موسى بن اسمعيل حدثنا حمدا بن سلمة أن عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنا في بستان لنا أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلوة الظهر فقام إلى البير الذي في البستان فتوضأ وفيه جلد

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about water reaching two qullas not becoming impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=341)

بعير ميت فقلت اتتوضأ منه وهذا فيه فقال عبيد الله اخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم ينجس ورواه احمد بن حنبل في مسنده عن عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من الدواب والباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

Mas'alah: What are the objections of the Hanafis and Malikis to the qullatayn hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=341)

واجاب المالكية والحنفية وغيرهم ممن لم يقل بالقلتين عن هذه الاحاديث بوجوه عديدة تضبطها مسالك ثلثة المسلك الأول مسلك التضعيف وذكروا لذلك وجوها الأول أن في سنده محمد بن اسحق راوي الحديث عن محمد بن جعفر وهو محمد بن اسحق بن بسار المدني ابو بكر صاحب المغازي وهو مجروح قال ابو موسى محمد بن المثنى ما سمعت يحيى القطان يحدث عن ابن اسحق فقلت له ما احسن هذه القصص التي يجيء بها محمد بن اسحق فتبسم الي متعجبا وروى ابن معين عن يحيى القطان انه كان لا يرضى بمحمد بن اسحق ولا يحدث عنه وسأل رجل عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابن اسحق فقال كان أبي يتتبع حديثه ويكتبه كثيرا بالعلو والنزول ويخرجه في المسند فقيل له يحتج بحديثه فقال لم يكن يحتج به في السنن وقيل لاحمد بن حنبل إذا تفرد ابن اسحق بحديث تقبله قال والله اني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا وروى الميموني عن ابن معين انه ضعيف وقال احمد بن زهير سئل يحيى عنه فقال ليس بداك ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال علي قلت ليحيى بن سعيد كان ابن اسحق بالكوفة وانت بها قلت نعم تركته متعمدا ولم اتب عنه حديثا قط وروى ابو داود عن حماد قال لولا الاضطرار ما حدثت عن محمد بن اسحق وقال احمد قال مالك انه دجال من الدجاجلة كذا نقل ابن سيد الناس في عيون الاثر والجواب عنه أن المرجح في ابن اسحق التوثيق فقد وثقه جماعة ممن يعتد به فقال ابن أبي خيثمة حدثنا ابن المنذر عن

Mas'alah: What is the second argument against the hadith of the two qullahs regarding al-Walid ibn Kathir?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=343)

الوجه الثاني أن في سند أبي داود وغيره الراوي عن محمد بن جعفر الوليد بن كثير المخزومي المدني وهو مجروح فانه رمى برأي الخوارج كما صرح به ابن حجر في تقريب التهذيب وجوابه انه ثقة كما قال الذهبي في الكاشف الوليد بن كثير المخزومي المدني عن سعيد بن أبي هند والاعرج وعنه ابن عيينة وابو اسامة ثقة انتهى ومجرد رميه برأي الخوارج لا يضر فان روايات اهل الاهواء مقبولة إذا لم تكن فيهم داعية إلى البدعة على الاشهر المختار للاكثر كما صرح به ابن الصلاح في مقدمته

Mas'alah: What is the third argument against the hadith of the two qullahs regarding tadlis?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=343)

الوجه الثالث أن محمد بن اسحق بن يسار مدلس كما نص عليه برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن خليل الحلبي سبط ابن العجمي في كتابه التبيين لاسماء المدلسين وكذا ابو اسامة حماد بن اسامة كما نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب عن ابن سعد انه قال ابو اسامة كان ثقة مامونا كثير الحديث يدلس انتهى وقد تقرر في موضعه أن عنعنة المدلس غير مقبولة كما بسطته في ظفر الاماني في المختصر المنسوب إلى الجرجاني فلا يقبل حديث القلتين من روايتهما لكونها معنعنة

وجوابه أن هذا الخلل يخبر بكثرة المتابعات والشواهد

Mas'alah: What is the fourth argument against the hadith of the two qullahs regarding its weakness?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=344)

الوجه الرابع أن جماعة من اجلة المحدثين قد حكموا على هذا الحديث بالضعف كما قال الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق قال اشافعي إذا كان الماء قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لقوله عليه السلام إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وليس له فيه حجة لانه قد ضعفه جماعة من المحدثين حتى قال البيهقي من الشافعية الحديث غير قوي وقد تركه الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي نضعفه انتهى وفي البناية حديث القلتين ضعفه ابن عبد البر وابو بكر بن العربي وقال ابو بكر في التمهيد في القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت الاثر لان حديث القلتين قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل ولانه لا يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع ولو كان حتما ثابتا لما منعوه ثم انهم يقولون إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة تنجس القلتان وليس في حديثهم ذلك وانما جاء في مطلق الماء انتهى وفي فتح القدير ممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدائع عن علي بن المديني لا يثبت حديث القلتين فوجب العدول عنه انتهى وفي البحر الرائق قد بالغ الحافظ عالم العرب ابو العباس بن تيمية في تضعيفه وقال يشبه أن يكون الوليد بن كثير غلط في رفع الحديث وغزوه إلى ابن عمر فانه دائما يفتي الناس ويحدثهم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والذي رواه معروف عند اهل المدينة وغيرهم لا سيما سالم بن عبد الله ونافع مولاه وهذا لم يروه عنه لا سالم ولا نافع ولا عمل به أحد من علماء المدينة ولا البصرة ولا اهل الشام ولا اهل الكوفة واطال رح الكلام بما لا يحتمله هذا الموضع انتهى والجواب عنه أن مدار الصحة والضعف على الاسانيد ورواة هذا الحديث اكثرهم ثقات ومن تكلم فيه من رواته قد وقع فيه أيضا التعديل والجرح المبهم غير مقبول عند المحدثين

Mas'alah: What is the response to the claim that the hadith of the two qullahs is weak?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=345)

والا فكم من احاديث صحيحة استند بها اصحاب المذاهب الاربعة مروية في كتب الصحاح يلزم أن ترد لوقوع أقوال الجرح في رواتها والتزم ذلك مما يهدم بنيان الفقه وقد حكم بوقة هذا الحديث جمع من النقاد فقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب البول في الماء الدائم قد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه انتهى وقال أيضا في بلوغ المرام في احاديث الاحكام صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى وفي البحر الرائق صححه ابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وجماعة من اهل الحديث انتهى وفي المحلى شرح الموطا صححه ابن خزيمة وابن حبان والدار قطني وقال ابن معين جيد وقال البيهقي موصول صحيح وقال المنذري اسناده جيدا لا غبار عليه انتهى

Mas'alah: What is the evidence regarding the hadith of two qullas for water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=345)

الوجه الخامس لو كان الحديث صحيحا لاخرجه الشيخان البخاري ومسلم فاذا لم يخرجاه كان ذلك حكما منهما على عدم قبوله وجوابه انه انما لم يخرجاه لاضطراب وقع في اسناده كما ذكره الحاكم وابن حجر وغيرهما

Mas'alah: What is the evidence regarding the hadith of two qullas for water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=345)

الوجه السادس أن الحديث لا يخلو عن اضطراب في سنده ومتنه كما بسطه ابن دقيق العيد قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية قد اجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف الفاظه واطال في ذلك اطالة تلخص منها تضعيفه له فلذلك اضرب عن ذكره في كتاب الالمام مع شدة احتياجه إليه انتهى ثم ذكر الزيلعي قدرا صالحا ملخصا من كلامه وقد ذكرت قدرا منه في شرح المختصر المنسوب إلى الجرجاني في اصول الحديث المسمى بظفر الاماني في بحث المضطرب فليرجع إليه وانا اذكر ههنا قدرا ملخصا ضروريا فاعلم سناده من ثلث روايات احدها رواية الوليد بن كثير وقد اختلف فيه فروى جماعة منهم اسحق ب راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي وابو بكر بن أبي شيبة وابو عبيدة ومحمد بن عبادة وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث ومحمد بن العلاء وغيرهم عن أبي اسامة عن

الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قال له الحافظ ابو مسعود الرازي وعثمان بن أبي شيبة من رواية أبي داود وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قاله الدار قطني وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر فمنهم من ذهب إلى الترجيح فقال عن أبي داود انه لما ذكر عن محمد بن عباد قال هو الصواب وذكر عبد الحرم بن أبي حاتم في كتاب العلل عن ابيه انه قال محمد بن عباد

بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث عن محمد بن جعفر اشبه وجمع الدار قطني بين الروايتين فقال لما اختلف على أبي اسامة في اسناده احببنا أن نعلم الصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن ايوب قد رواه عن أبي اسامة عن الوليد على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد فصح القولان جميعا عن أبي اسامة وصح أن الوليد رواه عنهما جميعا واخرج البيهقي عن اسمعيل بن قتيبة عن أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة باسنادهما عن محمد بن عباد ابن جعفر على خلاف رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة وذكر رواية اخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب عن احمد ابن عبد الحميد فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير على خلاف رواية الدار قطني عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن عبد الحميد واخرج عن أبي عبد الله بن مبشر الواسطي حدثنا شعيب بن ايوب حدثنا ابو اسامة الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه وههنا اختلاف آخر وهو انه وقع في بعض الروايات في آخر السند عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وفي بعضها عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن اسحق بن راهويه انه قال غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله بن عمر وانما هو عبيد الله بن عبد الله واستدل بمارواه عن عيسى بن يونس

عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وذكر ابن منذة أن رواية عيسى اشبه لانه رواه عبد الله بن المبارك وغيره عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل رواية عيسى عن الوليد فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله ومحمد بن جعفر ومحمد بن اسحق وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله فهذا محمد بن اسحق وافق عيسى في ذكر محمد بن جعفر وعبيد الله ووافق رواية حماد

وغيره عن عاصم في ذكر عبيد الله فثبت هذا الحديث باتفاق اهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله وباتفاق محمد بن اسحق والوليد عن روايتهما عن محمد بن جعفر فعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان باجماعهم في كتبهم وكذلك محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد بن كثير في كتاب مسلم وابي داود والنسائي وعاصم يعتبر بحديثه ومحمد بن اسحق اخرج عنه مسلم وابو داود والنسائي وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في كتابه في موضع وقال شعبة محمد بن اسحق امير المومنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك محمد بن اسحق ثقة ثقة ثقة انتهى كلام ابن مندة قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد كان ابا عبد الله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن كثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن شيخه أبي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا يعني عن عبد الله وعبيد الله قال ابن أبي حاتم سالت ابا زرعة عن حديث محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ورواه الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فقال ابن اسحق ليس يمكن أن يقضي له قلت له ما حال محمد بن جعفر قال صدوق والرواية الثانية رواية محمد بن اسحق فاخرج هناد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون وابن

المبارك وغيرهم من طريقه إلى ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه على اله وسلم عن الماء ينوبه السباع والدواب الحديث ورواه عبيد الل بن محمد بن عائشة عن حماد عن محمد بن اسحق بسنده وقال فيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة ويرده السباع والكلاة رواه البيهق وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب وكذلك قال موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال اسمعيل

بن عياش عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب الرواية الثالثة رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف في اسناده ومتنها أما الاسناد فرواه موسى بن اسمعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله عن ابيه مرفوعا ورواه اسمعيل بن علية عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا واما الاختلاف في المتن فان يزيد بن هارون رواه عنه الحسن بن محمد الصباح عن حماد عن عاصم قال دخلت مع عبيد الله بستانا فيه ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ فقلت اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلثا لم ينجسه شيء اخرجه الدار قطني وعبد بن حميد واسحق ابن راهويه في مسنديهما قال الدار قطني وكذلك رواه ابراهيم بن الحجاج وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد قالوا فيه إذا بلغ الماء قلتين أو ثلثا ورواية ابراهيم عند الحاكم في مستدركه وقال الحاكم ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه ثلثا وروى وكيع عن حماد أيضا لفظة أو ثلثا وهو عند ابن ماجة وقال الدار قطني رواه عفان بن مسلم ويعقوب بن اسحق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن اسمعيل وغيرهم عن حماد بهذا الاسناد وقالوا فيه إذا كان الماء قلتين لم ينجس ولم يقولوا أو ثلثا ومن الاختلاف في المتن انه روى الدار قطني في سننه وابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن

Mas'alah: What is the evidence regarding the hadith of forty qullas for water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=349)

جابر قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم إذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يمل الخبث قال الدار قطني كذا رواه القاسم العمري ووهم في اسناده وكان ضعفا كثير الخطا وخالفه روح بن القاسم سفيان الثوري ومعمر رووه عن عبد الله بن عمر موقوفا ورواه ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوز به ثم روى الدار قطني باسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء ثم اخرجه رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عنه عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء واخرج أيضا رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه وروى الدار قطني أيضا من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن ابيه قال إذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يمل خبثا قال الدار قطني كذا قال وروى غير واحد عن أبي هريرة فقالوا اربعين قربا ومنهم من قال اربعين دلوا واجيب عن وجه الاضطراب في المتن بانه انما يورث الضعف إذا تساوت الروايتان المختلفتان واما إذا ترجحت احدها بقوة حفظ راويها تز طول صحبته للمروي عنه أو نحو ذلك من وجوه الترجيح فلا يقد الاضطراب في شيء بل العبرة ح للراجح كما تقرر في الاصول وههنا رواية اربعين ورواية أو ثلثا لا تساوي رواية القلتين فان رواته ثقات ورواتهما ضعفاء مجروحون فيكون لها الاعتبار لهما

Mas'alah: What is the ambiguity regarding the measurement of a qulla in the hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=349)

المسلك الثاني مسلك الاجمال وهو أن القلة الواردة في الحديث لم يبين لنا في هذه

الاثار ما مقدارها فقد يجوز أن يكون المراد قلتين من فلان هجركما كما ذكروه ويحتمل أن يكونا قلتين اريد بها قلة الرجل وهي قامته فاريد إذا كان الماء قامتين لم يحمل نجسا لكثرته فان قالوا الن الخبر على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قيل لهم فاذا كان الخبر على ظاهره فانه يبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار

لا تضره النجاسة وان غيرت طعمه أو لونه أو ريحه كذا ذكره الطحاوي في شرح معاني الاثار واجيب بانه قد ورد في رواية الشافعي أن المراد بالقلة قلة هجر وكانت متعارفة في بلاد الحجاز واورد عليه بان كل ما ورد في تعينها مقدوح كما ذكره الزيلعي نقلا عن ابن دقيق العيد أن الاضطراب في معناه انه قيل أن القلة اسم مشترك يطلق على الجرة وعلى القربة وعلى راس الجبل وروى الشافعي في تفسيرها حديثا فقال في سنده اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريح باسناده لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريح وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين وشيئا قال الشافعي فالاحتياط أن يجعل القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب كبار بقرب الحجاز لم يحمل خبثا إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون وهذا فيه امران احدهما أن سنده منقطع ومن لم يحضره مجهول والثاني أن قوله في الحديث بقلان هجر يوهم أن هذا من قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وليس كذلك فروى الدار قطني من حديث اب بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري عن أبي حميد عن حجاج عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن يحيى فذكره وقال فيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل أي قلال قال قال هجر قال محمد قرأيت قلال هجر فاظن كل لة تسع قربتين لي فيه رفع الكلمة ولو كان مرسلا لان يحيى بن عقيل ليس بصحابي وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر

مروفوعا إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء قال ابن عدي قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لم يكن مؤتمنا على حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وروى ابن عدي أيضا من حديث المغيرة عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء والقلة اربعة اصع انتهى كلام الزيلعي ملخصا واجيب عنه بان

رواية الشافعي وان كانت منقطعة لكنه من ارباب الجرح والتعديل فروايته معتمدة وعليها اعتمد اصحاب وفيه أن رواية من لا يروي إلا عن ثقة وان كان يعدل الراوي لكنه إذا ذكر المروي عنه واما إذا قال باسنا لا يحضرني فلا يكون تعديلا للحديث لعدم العلم بحاله

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'water does not carry impurity'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=351)

المسلك الثالث مسلك التاويل وهو ما ذكره جمع من الحنفية منهم شمس الاية السرخسي وصاحب الهداية وغيرهما أن معنى قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يحمل خبثا انه لضعفه لا يقدر على حمل النجاسة بل ينجس كما يقال فلان لا يحمل الف رطل أي لا يقوى على حمله ويضعف عنه وفيه بحث من وجهين نقلهما صاحب البحر عن شرح المهذب للنووي احدهما انه ثبت في رواية صحيحة لابي داود إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس فتحمل الرواية الاخرى عليها فقد قال العلماء احسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في راية اخرى لذلك الحديث وثانيهما انه صلى الله عليه

وعلى اله وسلم جعل القلتين حدا فلو كان المعنى كما ذكره هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلا فان ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا ووجه ثالث نقله العيني عن النووي وهو أن الضعف عن الحمل انما يكون في الاجسام كقولنا فلان لا يحمل الخبثة أي لعجز عن حملها واما في المعاني فمعناه لا يقبله واجاب عنه على القارئ في المرقاة عن الوجه الأول بانه يحتمل أن تكون الرواية بالمعنى الذي فهمه الصحابي بمقتضى رأيه وفهمه وفيه وهن ظاهر فان الاحتمال غير مسموع عند ارباب البصيرة انتهى

Mas'alah: What is the fourth approach (maslak al-naskh) regarding the hadith of qullatayn?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=351)

المسلك الرابع مسلك النسخ بحديث النهي عن البول في الماء الراكد هو ثابت في الصحيحين وغيره من رواية أبي هريرة واسلامه متاخر وحديث القلتين من روايات ابن عمر واسلامه متقدم والمتقدم ينسخ المتاخر كذا في البحر وفيه ضعف ظاهر فان النسخ لا يصار إليه إلا عند تصريح النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم به أو تصريح الصحابي بانه كان آخر الامرين أو نحو ذلك مما ثبت في الاصول واما بمجرد تقدم اسلام راوي

حديث وتاخر راوي حديث آخر في الإسلام فلا يثبت النسخ بل الجمع اخرى والعمل بالحديثن اولى وهو ههنا ممكن بان يمل النهي عن البول في الماء الراكد على المتنزه لا على تنجس الماء كما لا يخفى على منهل ادنى تدبر

Mas'alah: What is the fifth approach (maslak al-mu'arada) regarding the hadith of qullatayn?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=352)

المسلك الخامس مسلك المعارضة باحاديث قوية كحديث النهي عن البول في الماء الراكد وحديث النهي عن غمس اليد ي الاناء واثار الصحابة في نزح ماء المياه عند وقوع النجاسات وحديث الماء طهور لا ينجسه شيء وغير ذلك وفيه أيضا ضعف ظاهر فان الجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث القلتين ممكن بطرق كثيرة قد مر نبذ منها وسياتي بعضها

Mas'alah: What is the sixth approach (maslak mukhalafat al-ijma') regarding the hadith of qullatayn?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=352)

المسلك السادس ملك مخالفة الاجماع وهو انه ورد برواية صحيحة انه وقع زنجي في بير زمزم فافتى ابن الزبير بنزح مائه كله وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يكره أحد فكان اجماعا سكوتيا على تنجس ما فوق القلتين بالنجاسات كذا ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة وغيره وفيه أيضا وهن ظاهر فان بعد تسليم صحة تلك الرواية على ما سياتي بسطها أن شاء الله تعالى الجمع ممكن بان يحمل ذلك الفتوى على الاحتياط ونحو ذلك وليسفه دلالة واضحة على التنجس هذا تلخيص ما جرى الكلام في حديث القلتين من الجانبين وهو مبحث طويل الذيل مظانه الكتب المبسوطة وكلما ازداد الممعن فيه نظرا ازداد تفكرا وتحيرا والذي يظهر بعد ادارة

النظر من الجوانب هو أن نفس الحديث صحيح سالم عن المعارضة ومخالفة الاجماع وعن النسخ والتاويل وغير ذلك وغاية ما يه هو اجمال معنى القلة وتعينها ولذا قال الطحاوي على ما نقله عنه على القارئ خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان انتهى فان ثبت برواية معتمدة تعيينها انتهى الكلام وتم المرام

Mas'alah: What is the Hanafi position on defining large quantities of water for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=354)

وقال ركن الإسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني في الايضاح اختلفت الرويات في تحديد الكثير والظاهر عند محمد انه عشر في عشر والصحيح عن أبي حنيفة انه لم يوقت في ذلك بشيء وانما هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة

Mas'alah: What is the distinction between small and large quantities of water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=354)

وقال القاضي الاسبيجاب في شرح مختصر الطحاوي ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند اصحابنا هو الخلوص ولم يفسر في راواية الاصول وسئل محمد عن حد الحوض فقال مقدار مسجدي فذرعوه فوجدوه ثمان في ثمان وخارجه عشرا في عشر ثم رجع محمد إلى قول أبي حنيفة وقال لا اوقت شيئا

Mas'alah: What is the correct Hanafi view on measuring large quantities of water for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=354)

وفي معراج الدراية الصحيح عن أبي حنيفة انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما قال هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة

Mas'alah: What is the definition of small and large water according to the three Hanafi imams?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=355)

وفي النهاية قال علماؤنا الثلثة إذا كان الماء بحيث يخلص أي يصل بعضه إلى بعض كان قليلا واذا كان بحيث لا يخلص كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء الجاري لكن اختلفوا بعد هذا انه باي بب يعرف خلوص النجاسة إلى الجانب الاخر فقد اتفقت الرواية عن علمائنا الثلثة أن الخلوص يعتبر بالتحريك انتهى

Mas'alah: How do Hanafi scholars agree on the criterion of water reaching (khalas) for purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=355)

وفي العناية اعلم أن اصحابنا اتفقوا على أن الماء إذا خلص بعضه أي وصل بعضه إلى

بعض كان قليلا واذا لم يخلص كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير لونه أو طعمه وريحه كالماء الجاري ثم اختلفوا في ما يعرف به الخلوص فذهب المتقدمون إلى انه يعرف بالتحريك انتهى

Mas'alah: Is the consideration of ten by ten cubits for abundant water the madhhab of the early Hanafi imams or a later choice?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=355)

وهكذا في كثير من الكتب المعتبرة فعلم من هذا أن اعتبار العشر في العشر ونحو ذلك ليس مذهب ايمتنا ولا مذهب قدماء اصحابنا وانما هو من اختيارات المتاخرين تسهيلا والدليل لهذا

Mas'alah: What is the second method (al-khulus bi al-takaddur) for determining water connectivity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=358)

المسلك الثاني الخلوص بالتكدر نقله صاحب النهاية عن محمد بن سلام انه قال أن كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال ووصلت الكدرة إلى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض وان لم يصل فهو مما لا يخلص

Mas'alah: What is the third method (al-khulus bi al-sabgh) for determining water connectivity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=358)

المسلك الثالث الخلوص بالصبغ نقله صاحب النهاية عن الشيخ اسمعيل الزاهدي عن عيسى السمر قندي عن أبي حفص الكبير صاحب محمد انه قال يلقى زعفران في جانب منه فان اثر الزعفران في الجانب الاخر كان مما يخلص بعضه إلى بعض وان لم يوثر فهو مما لا يخلص

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum dimensions for a large basin (hawd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=359)

واما الذين قالوا بالمساحة وهو طائفة من اصحابنا فافترقوا أيضا على مسالك الأول انه إذا كان ثمانيا في ثمان فهو كثير والا فقليل وهو قول محمد بن سلمة على ما ذكره العيني الثاني انه إذا كان اثنى عشر في اثنى عشر فهو كثير وهو مع ما قله ماخوذ من قول محمد فانه لما سئل عن ذلك فقال إذا كان مثل مسجدي هذا فمسحوه من داخله فوجدوه ثمانيا في ثمان ومن خارجه فكان اثنى عشر في عشر كذا ذكره العيني الثالث خمسة عشر في خمسة عشر نسبة إلى العيني إلى عبد الله بن المبارك وابي مطيع البلخي ونسبه صاحب التاتارخانية إلى اكثر مشائخ بلغ الرابع عشرين في عشر نسبه العيني إلى أبي مطيع الخامس سبعة في سبعة نسه الزاهدي في المجتبى إلى احمد بن حرب

السادس إذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كثير وإلا فهو قليل وهو مختار كثير من أصحابنا ومعتمدهم عليه أفتى كثير من المرجحين وساق اكثر المتاخرين كلامهم في تصانيفهم عليه حتى اشتهر انه مذهب بالإمام أبي حنيفة وصاحبيه وقد عرفت انه ليس كذلك فممن اختاره صاحب الهداية حيث قال بعضهم قدروه بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وعليه الفتوى انتهى وفي فتاوى قاضيخان عامة المشائخ قوال أن كان عشرا في عشر فهو كبير انتهى وفي جامع الرموز عن النوال به نأخذ انتهى وفي غنية المستملى عامة المتأخرين سهلوا الأمر واختاروا ما اختاره أبو سليمان الجوزجاني وهو ما ذكره المصنف بقوله الحوض إذا كان عشرا في عشرا انتهى وفي العناية بقول أبي سليمان الجوزجاني اخذ عامة المشائخ انتهى وفي مختارات النوازل قال عامة المشائخ وهو عشر ف يعشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى انتهى وفي الخلاصة الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة اذرع وصورته أن يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء أربعون ذرعا وجه الماء مائة ذراع هذا في الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the critique of the measurement-based definitions for a large basin, and is the hadith of Bi'r Buda'ah a valid basis?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=360)

هذا اذا كان الحوض مدورا انتهى وفي التاتارخانية عامة المشائخ اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا اذا كان عشرا في عشر فهو كثير وفي شرح الطحاوي وعليه الفتوى

انتهى وهكذا في كثير من الكتب المعتبرة واعترض على هذه المسالك بوجهين احدهما ان هذه التحديدات غير مستندة الى اصل شرعي يعتمد عليه ونصب المقدرات بالرأي لا يجوز واجاب عنه الشارح بان للعشر اصلا من حديث الحريم وسيجيء ماله وما عليه وقال العيني في البناية حديث بير بضاعة يصلح ان يكون استنادا في التقدير بالعشر في العشر وبيان ذلك ان محمدا لما سئل عن ذلك قال ان كان مقدار مسجدي فهو كثير فلما قاسوه وجدوه ثمانيا في ثمان من داخله وعشرا في عشر من خارجه وقيل اثنى عشر في عشر وكان وسع بير بضاعة ثمانيا في ثمان والدليل عليه ما قال ابو داود قدرت بير بضاعة بردائي ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع فاذا كان عرضها ستة اذرع يكون طولها اكثر منها لان الغالب ان الطول يكون امد من العرض فان اضيف ما في الطول من الزيادة الى العرض يكون مقدار الثمانية او اكثر لان منشأ ذلك على التقدير لا على التحرير فاخذ محمد من هذا ولكن اعتبر خارج مسجده للاحتياط في باب العبادات انتهى ملخصا اقول فيه بحث اما او لا فلان زيادة الطول لم يبين مقدارها انها كم كانت حتى يتبين من ذلك انه بعد ضمها الى العرض يحصل ثمان في ثمان ومجرد الاحتمال لا يكون اصلا للتحديد واما ثانيا لان القائلين بالعشر يقولون انه ان نقص منه لا يجوز الوضوء منه وبير بضاعة بعد ضم الطول الى العرض يبلغ ثمانيا في ثمان فيبطل مذهب العشر واما ثالثا فلان اصحابنا يقولون ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما اجاز الوضوء من بير بضاعة مع وقوع النجاسات فيه لانه كان جاريا كما مر تفصيله فكونه ثمانيا في ثمان او عشرا في عشر لا يثبت تحديد الحوض مطلقا به نعم لو لم يكن جاريا وكان تجويز الوضوء لهذه المساحة لكان لهذا المعنى وجها البتة والحق الذي

Mas'alah: Are the area-based measurements for a large cistern binding or interpretive?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=361)

يختاره كل منصف ان يقال هذه التحديدات ليست الزامية بمعنى ان لا يجوز الوضوء بدونها بل لما فوض ابو حنيفة الامر في ذلك الى رأي المبتلى اختلفوا في تفسير ذلك فمنهم من ذهب رأيه الى ان ذلك انما يكون في العشر وفي العشر ومنهم من ذهب رأيه الى ان ذلك انما يكون في ثمان في ثمان وهكذا فكل واحد من الاقوال تفسير للاجمال الذي اختاره الامام فلا باس لو لم يخرج لهذه التحديدات اصل شرعي لكن يشكل على هذا انه لو كان كذلك لما كان لاختيارهم العشر في العشر وترجيحه معنى لانه ليس بتقديره لازم بل رأي المبتلى فالمبتلى الاخر ان رأي غير ذلك وسعه ذلك الا ان يقال من حدد بالعشر وترجيحه معنى لانه ليس بتقديره لازم بل رأي المبتلى فالمبتلى الاخر ان رأي غير ذلك وسعه ذلك الا ان يقال من حدد بالعشر لم يحدد الزاما بل برأيه وهو غير لازم على غيره قطعا لكن الفقهاء ظنوا انه تحديد الزامي فاختاروه ورجحوه عمموه فهذا من اختلاطات الفقهاء لا من صنيع المحددين وثانيهما ان هذه التحديدات مخالفة لمذهب صاحب المذهب فلا يعتبر بها قال صاحب البحر في الخير الباقي اماما اختاره كثير من مشائخنا المتاخرين بل عامتهم كما نقله قاضيخان من اعتبار العشر في العشر فقد علمت ؟؟ ليس مذهب اصحابنا الثلثة وان محمدا ان كان قدر به لكن رجع عنه كما نقله الايمة الثقات المتقدمون اللذين هم اعلم بمذاهب اصحابه او لما كان المذهب التفويض الى رأي المبتلى وكان الرأي يختلف بل من الناس من لا رأي له اعتبر المتاخرون العشر في العشر توسعة وتيسيرا على من رأي له ولكنه لا يعمل الا بما صح من المذهب يدل عليه ما ذكره الامام الزاهدي في القنية معلما بعلامة النون قيل لابي نصر وقعت عندنا اربع كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان ؟؟ منها فقال ما صح عن

اصحابنا فذلك علم مجتبى مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي

Mas'alah: What is the preferred Hanafi opinion on the size of a large cistern?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=363)

من الثمانية في الثمانية والتاسع عشرين في عشر او في عشر والعاشر العشر في العشر والحادي عشر خمسة عشر في خمسة عشر والثاني عشر اثنا عشر في اثنى عشر وان قسم الرابع الى ثلثة اقسام باعتبار ثلث روايات التحريك باليد والتحريك بالغسل والتحريك بالوضوء يكون المجموع اربعة عشر مذهبا احد عشر منها للحنفية والثلثة لغيرهم والمفهوم من الغنية ان مذهب لتحديد بالتحريك غير مذهب التفويض الى رأي المبتلي فانه قال الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق انه مفوض الى رأي المبتلى به غير مقدر بشيء ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى جانب لا يجوز الوضوء ولا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير في ما لم يرد فيه تقدير شرعي وكثير من المشائخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف الاخر انتهى ملخصا فانه صريح في ان مذهب الامام وهو محض التفويض واعتبار التحريك من تخريجات المشائخ ؟؟ يزاد واحد ويكون المجموع خمسة عشر لكن هذا مخالف لعامة الكتب المعتمدة على ما مرت عباراتها فان المفهوم منها ان مذهب التفويض والتحريك متحد وانما الاختلاف في العبارة وان سئلت الترجيح في هذه المذاهب يقال لك اضعفها مذهب الظاهرية واقواها مذهب المالكية ثم مذهب الشافعية ثم مذهب اصحابنا الحنفية والمرجح من اقوال اصحابنا عند المحققين هو القول بالتفويض والمعتبر عند عامة

المشائخ هو العشر في العشر ولعل تحقيق هذا المبحث بهذا النمط لا توجد في مطاوي الكتب الكبار فضلا عن الصغار ولله الحمد على ذلك كله ولنذكر ما يتعلق بالعشر في العشر الذي هو مختار العامة عشر اذرع في عشر اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف وتبعهم المصنف فنقول الحوض لا يخلو اما ان يكون مربعا بان تتساوى اضلاعه الاربعة او غيره فان كان مربعا فقد اتفقوا على ان المعتبر في مساحته ان يكون كل ضلع منه عشرة اذرع ليكون حول الماء

Mas'alah: What is the correct cubit measurement for the ten-by-ten cistern?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=364)

اربعين ذراعا ووجه الماء مائة ذراع لما تقرر في علم المساحة ان مساحة المربع تكون بضرب ضلع واحد في نفسه فاذا كان الضلع الواحد عشرة ذراع وضربناه في نفسه حصل مائة فهو مساحة المربع واختلفوا في مقامين الاول في تحدي الذراع اختلف فيه على اقوال ثلثة الاول ان المعتبر ذراع المساحة وافتى به جمع منهم قاضيخان حيث قال في فتاواه يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق هو الصحيح انتهى ومقدار هذا الذراع على ما في فتح القدير سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة وهكذا في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى الغياثية والصيرفية وهكذا في كثير من الكتب المعتمدة والمراد بالاصبع القائمة الابهام كما صرح به في غاية البيان والمراد بالقبضة اربعة اصابع مضمومة كما نقله ابن عابدين عن النوح الافندي وفي جامع الرموز هي سبع قبضات واصبع قائمة في كل مرة كما في الولوا لجى وفي المرة السابعة كما مر في الكرمان او اصبع موضوعة في كل مرة

كما في سير المضمرات انتهى القول الثاني ان المعتبر ذراع الكرباس وهو مختار صاحب الهداية وفي مختارات النوازل كما مر ذكره ونقل صاحب البحر عن التجنيس المختار ذراع الكرباس انتهى وفي خزانة المفتين لا يعتبر فيه ذراع المساحةبل ذراع الكرباس هو المختار انتهى ونقل في التاتارخانية عن الخلاصة عليه الفتوى ومقدار هذا الذراع على ما في كثير من الكتب ست قبضات من دون قيام اصبع وفي الولوالجى انه سبع قبضات بدون قيام الاصبع كذا في البحر والمذكور في فتح القدير هو الاول والثاني ذكره في العناية والظهيرية وغيرهما القول الثالث ان المعتبر ذراع كل زمان ومان واختاره صاحب البزازية حيث قال الكبير عشر في عشر ولو مدورا فثمانية واربعون بذراع الكرباس وهو اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان تيسيرا على الناس انتهى وفي التاتارخانية عن المحيط الاصح ان يقال

Mas'alah: What are the different opinions on the required depth for a large water basin?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=365)

يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم انتهى ومثله في الكافي وشرح النقاية لالياس زاده وقال صاحب الغنية هذا عجيب وبعيد فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق هذا القدر بالماء الجاري وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة انتهى قلت احسن هذه الاقوال هو القول الاول اذ لا يعتبر في المساحة ذراع غيرها كما لا يعتبر في الكرباس ذراع المساحة كيف لا وقد صححه فقيه النفس قاضيخان وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره كما نقله الحموي في حواشي

الاشباه وابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية عن العلامة قاسم

Mas'alah: What are the different opinions on the required depth for a large water basin?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=365)

المقام الثاني في مقدار العمق فيه اقوال ذكرها الزاهدي في المجتبى الاول انه ما لم يبلغ الكعب فليس بمعتبر قاله البردوي الثاني ان كان مقدار شبر فهو كثير وما قل منه قليل الثالث ان كان ذراعا فهو كثر والا فهو قليل الرابع ان انحسر ارض الحوض أي انكشف بالغرف أي اخذ الماء بالكفين ثم اتصل فهو قليل وان لم ينحسر فهو كثير وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كما في الغنية وهو اختيار الفقيه ابي جعفر الهندواني كما في البناية واختاره صاحب الهداية وقال هو الصحيح وتبعه المصنف وغيره من المعتمدين وفي التاتارخانية عن الخلاصة هو الصحيح وعن الظهيرية عليه الفتوى الخامس ما في غاية البيان انه اذا كان زائدا على عرض الدرهم الكبير فهو كثير السادس ما في التاتارخانية عن كتاب المعلى انه ينبغي ان يكون عمقه قدر ذراعين وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال لان على قوله ينبغي ان يكون الماء بحال يتاتى فيه الاغتسال السابع ما في التاتارخانية ايضا عن المحيط ان بعضهم قالوا لو حرك وجه الماء فلم يتكدر وجه الارض فهو كثير الثامن ما فيها ايضا عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال قدر مشائخنا العمق باربعةاصابع مفتوحة التاسع ما في البناية عن الكاشاني انه قال الصحيح انه اذا اخذ الماء وجه الارض يكفي العاشر انه لا تقدير فيه بل يفوض على

Mas'alah: What is the ruling on a circular or non-square water basin for the validity of wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=366)

رأي المبتلى وهو ظاهر الرواية كما في فتح القدير والبناية

Mas'alah: What is the ruling on a circular or non-square water basin for the validity of wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=366)

بقى ما اذا لم يكن الحوض مربعا بل يكون مدورا او مثلثا او غير ذلك فح اتفقوا على انه يلزم ان يكون بحيث اذا ربع صار عشرة في عشرة واختلفت عباراتهم في الحوض المدور ففي الخلاصة والبزازية يعتبر ان يكون حول الماء ثمانية واربعين وقال صاحب التاتارخانية هذا اقصى ما قالوه فيه فكان احوط وقيل تقديره ستة وثلثون ذراعا وفي الظهيرية والملتقط هو الصحيح وفي الفتاوى الكبرى اربعة واربعون وفي فتح القدير المختار ستة واربعون وفي الحساب يكتفي باقل منها بكسر النسبة لكن يفتي بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين انتهى فهذه اقوال خمسة وللبرجندي في شرح النقاية تحقق تقيس به تتقارب الاقوال حيث قال تحقيق الكلام ههنا متوقف على ثلث مقدمات هي ان مربع وتر القائمة في مثلث يساوي مربعي ضلعيها وان محيط الدائرة ازيد منثلثة امثال قطرها بسبع قطرها وانه اذا كانت مساحة دائرة معلومة وقسمت باحد عشر قسما متساوية وزيد ثلثة اقسام منها على مجموع المساحة واخذ جذر المجموع يكون قطر الدائرة وكل ذلك مبرهن في علم الهندسة والحساب فنقول اذا كان كل من ضلعي

الحوض المربع عشر اذرع كان مجموع مربعي الضلعين مائتين وجذرهما اربعة عشر وعشر ونصف عشر تقريبا وهو مقدار الخط الواصل بين الزاويتين المتقابلتين وهو اطول الامتدادات الممكنة في الحوض المربع المذكور لما ذكرنا في المقدمة الاولى فاعتبر في الفتاوى الكبرى ان يكون قطر الحوض المدور مساويا لاطول الامتدادات المفروضة في الحوض المربع ليمكن وقوع حوض مربع بالشرط المذكور داخل الحوض المدور المذكور ولا يكون البعد بين جزأين متقابلين من محيط المدور في شيء من المواضع اقصر من اطول امتدادات المربع فيكون محيط الحوض المدور ثلثة امثال ذلك وسبعه اعني اربعا واربعين ذراعا واربعة اعشار

وثلثي عشر لما ذكرناه في المقدمة الثانية ولما كان الكسر الزائد اقل من النصف اسقطه من الاعتبار كما هو قاعدة اهل الحساب فاعتبر لذلك محيط الحوض المدور اربعا واربعين ذراعا وصاحب الخلاصة اعتبر ايضا ما اعتبر في الفتاوى الكبرى لكنه لم يتدلق في الحساب فاخذ الكسر الزائد واحدا اللاحتباط فاخذ الامتداد لاطول خمسة عشر ذراعا فاذا اعتبرناه قطرا يكون المحيط سبعا واربعين ذراعا وسبع ذراع فلذلك اعتبر المحيط ثمانيا واربعين تتميما للكسر والقاضي ظهير الدين اعتبر ان تكون مساحة الحوض المدور مساوية لمساحة المربع فيكون الماء الواقع فيه مساويا للماء الواقع في المربع فنقول لما كانت المساحة مائة قسمناها باحد عشر قسما كان كل قسم تسعة وجزء من احد عشر جزءا او حذره يكون احد عشر وخمسا ونصف سدس تقريبا وهو قطر دائرة مساحتها مائة لما ذكرنا في المقدمة الثالثة وثلثة امثاله مع سبعة اعني محيط الحوض المدور يكون خمسا وثلثين ذراعا ونصف ذراع الانصف عشر فاعتبروا هذا الكسر الزائد واحدا واخذوا محيطه ستا وثلثين انتهى كلامه وللشرنبلالي رسالة في هذه المسألة سماها الزهر النضير على الحوض المستدير ولخص ذلك في حواشيه على ؟؟

وملخص كلامه على ما نقله الدمياطي في تعليق الانوار على الدر المختار ان طريق مساحة المدور ان تضرب نصف قطره في نصف دورة فاذا كان المدور ستة وثلثين يكون المجموع مائة ذراع واربعة اخماس ذراع اذ قطر ستة وثلين احد عشر ذراعا وخمس ذراع ونصف القطر خمسة ونصف وعشر فتضربه في نصف ستة وثلثين وهو ثمانية عشر تبلغ مائة ذراع واربعة اخماس ذراع وذلك لان بسطا الخمسة والنصف والعشر ستة وخمسين لدخول النصف في العشر وزيادة واحد ثم تضرب ستة وخمسين في ثمانية عشر فيخرج الف وثمانية فتقسمها على مخرج الكسر وهو عشرة فبقسمة الف على عشرة يخرج مائة وبقسمة ثمانية على عشرة يخرج اربعة اخماس كما في السراج الوهاج وفي السراج الوهاج ايضا فان كان الحوض

مثلثا فانه يعتبر ان يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى تبلغ مساحته مائة ذراع بان تضرب احد جوانبه في نفسه فما صح اخذت ثلثه وعشره بيانه ان تضرب خمسة عشر وخمسا في نفسه يكون مائتين واحدى وثلثين وجزأ من خمسة وعشرين جزأ من ذراع فثلثه بالتقريب سبعة وسبعون ذراعا وعشرة على التقريب ثلثة وعشرون فذلك مائة ذراع او شيء قليل لا يبلغ عشرة اذرع انتهى

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a basin that is ten by ten at the top but narrower at the bottom?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=368)

فروع حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء

فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه التوضي كذا في فتاوى قاضيخان

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a long narrow trench?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=368)

وفيه ايضا خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشائخ لا يجوز فيه الوضوء وقال بعضهم يجوز اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure after impurity falls into a ten-by-ten area?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=368)

وفيه ايضا الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on water in a narrow place that later expands to ten by ten after impurity falls?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=368)

ولو ان الماء في مكان ضيق هو اقل وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الموضع وصار عشرا في عشر كان نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on a basin with a narrow top and wide bottom when impurity falls?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=368)

وفيه ايضا حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشرة في عشرة يصير طاهر ويجعل كان النجاسة وقعت فيه للحال وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد فان وقع الماء النجس في الاسفل على التدريج كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر واجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on a basin with length and depth but no width for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=368)

وفي الخلاصة اذا كان الحوض له طول عمق وليس له عرض كانها وبلغ ان كان بحال لو جمع صار

Mas'alah: What is the ruling on using water from a deep basin without width for ablution according to Abu Sulayman al-Juzjani?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=369)

عشرا في عشر يجوز التوضي به وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال ابو بكر الطرحاني لا يجوز وان كان من ههنا الى سمر قند

Mas'alah: What is the ruling on a basin that was ten by ten but decreased to seven by seven when impurity fell?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=369)

وفي المنية وشرحها الغنية لو كان ماء الحوض عشرا في عشر فنزل حتى صار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح

Mas'alah: What is the ruling on a deep basin without width that would reach ten by ten if spread out?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=369)

وفي فتح القدير لو كان له عمق بلا سعة ولو بسط بلغ عشرا في عشر اختلف فيه منهم

من صحح جعله كثيرا والاوجه خلافه لان مدار الكثرة عند ابي حنيفة على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخروعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الخلوص اليه والاستعمال بقع من السطح لا من العمق وبهذا يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض فأقرب الامور الحكم بوصول النجاسة الى الجانب الاخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الاخر بسقوطها في مقابله وانت اذا حققت الاصل الذي بيناه قبلت ما وافقه وتركت ماخالفه

Mas'alah: What is the explanation of the ruling that a ten-by-ten cubit basin is treated like flowing water regarding impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=370)

قوله فحكمه حكم الماء الجاري الفاء اما تعليله للاستثناء الواقع في كلام المصنف فالمعنى اذا كان عشرة في عشرة جاز الوضوء منه وان وقع فيه نجس لان حكمه حكم الجاري فكما ان الجاري لا يتنجس بوقوع نجس فيه ما لم يتغير طعمه او ريحه او لونه كذلك هذا الحوض

Mas'alah: How does a 10x10 basin differ from flowing water in purifying a contaminated surface?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=370)

واما تفريعية على الاستثناء المذكور يعني اذا جاز الوضوء من عشرة في عشرة فيكون

كالماء الجاري وهذا التشبيه ليس في جميع الوجوه بل في عدم تنجسه الا بالتغير وجواز الوضوء منه حالة وقوع النجس فان بينهما فرقا ايضا من بعض الوجوه وهو ان للجريان اثرا في تطهير ما جرى علي فانه اذا كان موضع نجسا وجرى عليه الماء فالارض طاهر وكذا الارض على ما مر بسط ذلك عند شرح قول المصنف بماء جار واما العشر في العشر فهو لا يطهر الموضع الذي تنجس قبل كونه عشرا في عشر بل يتنجس وهو لان الماء ياتي اليه تدريجا فكل ما اتصل الماء به وهو قليل تنجس ثم وثم الى ان صار عشرا في عشر فيكون الكل نجسا كذا ف الظهيرية وفي التاتارخانية عن

الينابع هو الاصح وطريق تطهير الحوض المملوء ماء ان يخرج ماؤه من جانب اخر وان قل فانه ح يصير كلجاري وقيل لا حتى يخرج قدر ما فيه وقيل حتى يخرج ثلثة مثاله وصحح الاول في المحيط وغيره كذا في البحر

Mas'alah: Is the estimation of ten by ten cubits for a large pool based on a sound legal principle?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=373)

قال محى السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك

Mas'alah: Does the Hanafi estimation of ten cubits for a large reservoir have a sound legal basis?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=375)

الى اصل شرعي معتمد عليه يريد ان التقدير لا مدخل فيه للرأي بل لا بد ان يكون له اصل شرعي والتقدير الذي ذكره الحنفية لعدم سراية النجاسة اي العشر في العشر ليس له اصل شرعي معتمد عليه بحيث لا يكون مزيفا ولا يكون مقدوحا وبهذا التقرير يندفع ما اعترض عليه الشارح من ان له اصلا من حديث الحريم فان محي السنة لا ينكر مطلق وجود الاصل الشرعي بل وجود الاصل المعتمد عليه والاصل الذي ذكره الشارح مقدوحا بوجوه كما ستعرف وكذا الاصل الذي ذكره العيني في البناية وشرح معاني الاثار وشرح الكنز كما مر ذكره قوله

Mas'alah: What are the objections to specifying the general hadith on water purity with the ten-by-ten cubit measure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=381)

ومن المعلوم ان الصريح مقم على ما ليس بصريح فافهمه فانه م سوانح الوقت وسادسها ما اشار اليه الاسفرائيني من انه يلزم على هذا تخصيص النص بالقياس حيث قال اشكال محى السنة قوي لانه ورد الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه والشافعية خصوه بالقلتين والجاري لحديث القلتين فتخصيصهم يرجع الى اصل يعتد به واما التخصيص بعشر في عشر بهذه المقدمات فتخصيص النص بما لا يعتد به انتهى

Mas'alah: What is the definition of abundant water sufficient for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=676)

قوله ماء كثير اي ما يكفي لطهارته احتراز عما لا يكفي لطهارته فأن وجوده وعدمه سواء

Mas'alah: What is the hadith about water reaching two qullas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=299)

1208 - احتجوا: بحديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)) ، وروي: ((فإنه لا ينجس)) .

Mas'alah: What is the critique of the chain of the two-qulla hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=299)

1209 - والجواب: أن هذا الخبر مداره على الوليد بن كثير -ولم يروه عنه أهل المدينة وهو مدني، وقد ضعفه الساجي -عن محمد بن جعفر بن الزبير- وليس بثبت، ولا معروف بالرواية، ولذلك لم يرو عنه أحد من الأئمة في زمانه -عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله، وهذا اضطراب عندهم، وأصحاب الحديث لا يصححون رواية أحد من ولد ابن عمر إلا سالم.

Mas'alah: Are the qullas of Hajar different from those of other lands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=302)

1217 – ثم قلال هجر مختلفة في نفسها، كقلال كل بلد.

Mas'alah: Is the hadith about two qullas of Hajar authentic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=302)

1218 – وقولهم: إنه روي في الخبر: ((إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر)) لا يصح؛ لأن هذا لم يذكر في موضع يوثق به.

Mas'alah: What is the meaning of qulla in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=302)

1219 – وقيل: تفرد به المغيرة بن سقلاب، وهو ضعيف، والأشبه أن المراد بالقلة: قامة الرجل أو سنام الجمل؛ لأن الماء يقدر في الغالب بالأذرع والقمامات.

Mas'alah: Does the hadith about two qullas provide a definitive measurement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=302)

1220 – ولا يقال: إن الخبر قد أفاد التحديد، وهو خلاف قولكم؛ لأن القلتين إن كان المراد بها ما ذكرناه فهو من الغالب ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر، وهو تعيين.

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of two qullas of water and impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=304)

1233 - قلنا: لا نسلم أن قدر القلتين لا يحفظ غالبا؛ لأن ذلك يصان بالظروف ويحفظ كما دونه، والغدير العظيم غير مسلم؛ لأن مكان النجاسة منه نجس، وما لم تصل إليه النجاسة كغدير آخر.

Mas'alah: What is the critique of the qullatayn (two qullas) measurement for water purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=89)

لصاحب القلتين: أتجوز البول فيما فوق القلتين؟ فإن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك. وكذلك يقال لمن قدره بعشرة أذرع في عشرة: إذا كان الغدير أطول من عشرة في عشرة وهو دقيق أتسوغ البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص؛ وإلا نقضت قولك. وقالوا: محال في العقول أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر بقدح أو رطل، والنجاسة لا أثر لها في واحد منهما، أحدهما طاهر والآخر نجس. وأما حديث ولوغ الكلب؛ فإنه لما كان الإناء [هو الإناء] المعتاد لوضع الماء فيه،/ والكلب يلغ بلسانه شيئا فشيئا، فلابد أن يبقى في الماء من لعابه ما يبقى، وهو لزج، فلا يحليه الماء القليل؛ بل يبقى فيكون ذلك الخبث مانعا من

Mas'alah: What is the objection to estimating water quantity by ten cubits?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=90)

قالوا: من أين لكم التقدير بعشرة أذرع، والمقادير لا تعرف إلا سماعا؟.

Mas'alah: What is the weakness of the hadith of the two qullas according to Abu Dawud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=92)

قوله: (وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود، أو هو يضعف عن احتمال النجاسة) .

Mas'alah: What is the criticism of attributing weakness of the two qullas hadith to Abu Dawud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=92)

يعني حديث القلتين. فأما نسبة التضعيف إلى أبي داود ففيه نظر! قال

Mas'alah: Who else weakened the hadith of the two qullas besides Abu Dawud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=93)

السروجي: فقد خرجه أبو داود في سننه ولم يتكلم فيه بشيء. انتهى. ولكن ضعفه ابن العربي في شرح الترمذي، وابن عبد البر في التمهيد، وغيرهما.

Mas'alah: Why is the hadith of the two qullas insufficient to establish the ruling on small quantities of water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=94)

ولا شك أن الماء القليل مما تعم به البلوى، وتشتد الضرورة إلى معرفة حكمه، ومثله لا يثبت بما هو متزلزل لا يرويه الثقات الأثبات، بل شدة الحاجة إليه توجب توفر الهمم على نقله، ولو كان حدا لازما لم يضيعوه ويهملوه، ولا ينقله إلا مطعون عليه.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'If water reaches two qullas, it does not become impure'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=94)

وأما قوله: أو هو يضعف عن احتمال النجاسة، يعني إذا بلغ في الانتقاص إلى هذا المقدار لا في الزيادة. يرد هذا التأويل الرواية الأخرى: "إذا بلغ الماء قلتين لا ينجسه شيء" .

Mas'alah: What are the weak interpretations of the term 'qullatayn' (two qullas)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=94)

وأضعف من هذا التأويل أنه يحتمل أن يكون المراد من القلتين القامتين، أو/ رأس الجبلين. أما التأويل بالقامتين فإنهم لا يعتبرون زيادة

Mas'alah: Why is the interpretation of 'qullatayn' as two mountain peaks rejected?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=95)

العمق حتى لو كان أكثر من قامتين وسعة وجهه دون العشرة يتأثر عندهم. والتأويل

برأس الجبلين يصان كلام الشارع عن مثله، بل التأويل بمثله يشبهه الاستهزاء بكلامه –صلى الله عليه وسلم –؛ فإن هذا لم يكن إلا في الطوفان في عهد نوح –عليه السلام –، وإنما عادته –صلى الله عليه وسلم –أن يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال: "ليس في أقل من خمسة أوسق "

Mas'alah: How does the hadith of the two qullas agree with other hadiths on water purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=96)

صدقة "، وكالتقدير بالصاع والمد ونحوه. والتمثيل لا يكون بمختلف متفاوت؛ لأن التقدير به لا يكون بيانا. وهو –صلى الله عليه وسلم –بلغ البلاغ المبين." ولكن حديث القلتين إن كان صحيحا فمنطوقه موافق لحديث بئر بضاعة، وحديث ابن عباس المتقدم؛ وهو أنه: "إذا بلغ الماء قلتين لا ينجسه شيء" .

Mas'alah: What is the implication of the concept of number (mafhum al-'adad) in the hadith of the two qullas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=97)

وأما مفهومه إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق به بوجه من الوجوه، ولا يلزم أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه مخالف للحكم في كل صورة من صور المنطوق به. وهذا معنى قولهم: المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس، بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود.

Mas'alah: Was the two qullas measurement mentioned in response to a specific question about desert waters?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=97)

وأيضا فالنبي –صلى الله عليه وسلم –لم يذكر هذا التقدير ابتداء، وإنما ذكره في جواب من سأله عن يماه الفلاة التي تردها السباع والدواب، والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة، كقوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} ، خص هذه الصورة بالنهي لأنها هي الواقعة،

Mas'alah: Does water less than two qullas always become impure or only under certain conditions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=98)

لا لأن التحريم يختص بها. ونظائرها كثيرة في القرآن.

Mas'alah: How do the two qullas hadith and the Bi'r Buda'ah hadith agree on water impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=98)

فالتقدير في حديث القلتين: أن ما دون القلتين قد يحمل الخبث، وقد لا يحمله بأن كان الخبث يسيرا وهو كثير، بخلاف القلتين، فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه، فاتفقت دلالة الحديثين بهذا الاعتبار على تقدير ثبوته.

Mas'alah: Did Ibn Taymiyyah and al-Mizzi consider the two qullas hadith to be a saying of Ibn Umar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=98)

ووجدت في كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله –أن مثل هذا لا يجوز أن يكون من كلام الرسول –صلى الله عليه وسلم –، يعني حديث القلتين، وكان –رحمه الله –يرجح أن حديث القلتين موقوف على ابن عمر، وتابعه في ذلك شيخ الحفاظ في عصره أبو الحجاج المزي.

Mas'alah: What is the minimum size of a pool of water that is considered like flowing water?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=21)

أو ما في حكمه) أي الجاري (وهو عشر في عشر) أي عشرة أذرع في عشرة أذرع بذراع الكرباس بحسب الطول، والعرض واختلف في قدر العمق، والصحيح أن يكون بحيث (لا تنحسر) أي لا تنكشف (أرضه بالغرف) للتوضؤ وقيل للاغتسال، وإذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع إن كانت مرئية تنجس وإلا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما)

Mas'alah: How is a circular pool measured for the purpose of purification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=21)

الحوض مدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح) فإن هذا المقدار إذا ربع [حاشية الشرنبلالي] والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل هو ما يذهب بتبنة اهـ. نعم هو

كما في الكافي لأن لفظه: والجاري ما يذهب بتبنة اهـ. وكذا مشى عليه صاحب الكافي في الكنز بقوله وهو ما يذهب بتبنة. وقال شارحه الزيلعي: وحد الجريان بما ذكر وهو رواية عن الأصحاب ثم ذكر أقوالا رابعها أنه ما يعده الناس جاريا وهو الأصح ذكره في البدائع، والتحفة وقال في البحر شرح الكنز وقد اختلف في حد الجاري على أقوال منها ما ذكره المصنف واضحها أنه ما يعده الناس جاريا كما ذكره في البدائع، والتبيين وكثير من الكتب اهـ. (قوله: أثره وهو اللون، والطعم، والرائحة حتى إن رئي لم يجز استعماله) أقول المراد أن كلا من الطعم أو اللون أو الرائحة أثر كما قال في الكنز وهو طعم أو لون أو ريح. وقال الزيلعي: قوله: وهو طعم أي الأثر هو الطعم أو اللون، والرائحة اهـ. (قوله: بذراع الكرباس) قال الكمال وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة أصبع قائمة وجعله الولوالجي سبعا وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة أصبع قائمة، وهل المعتبر ذراع المساحة أو الكرباس أو في كل زمان ومكان ذرعانهم أقوال كل منها صححه من ذهب إليه، والكل في المربع اهـ. وقال في الكافي: والأصح أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم (قوله: إن كانت مرئية تنجس وإلا فلا) أقول ينبغي أن يدار الحكم على ظهور أثر النجاسة مرئية كانت أو لا لحكمنا أنه كالجاري كما قال الكمال وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير وهو الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها اهـ. لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة التنجس إلا بالتغير من غير فصل وهو أيضا الحكم المجمع عليه على ما قدمناه من نقل شيخ الإسلام اهـ. وقال في البحر بعد نقله لهذا وفي النصاب وعليه الفتوى ثم قال: إن مشايخ ما وراء النهر جوزوا الوضوء من أي مكان كان فيما إذا كانت غير مرئية كما قالوا جميعا في الماء الجاري وهو الأصح لأن غير المرئية لا تستقر في مكان واحد بل تنتقل فلا يتيقن بالنجاسة في محل التوضؤ اهـ. (قلت) ولا يمنع ذلك قول الزيلعي وذكر أبو الحسن وهو الكرخي أن كل ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به وإن كان جاريا

وهو الصحيح اهـ. لإمكان حمله على ما إذا ظهر أثر المخالط يرشد إلى ذلك قوله: وإن كان جاريا لأن المخالطة في الجاري لا تتحقق في المحل إلا بظهور الأثر وبهذا يندفع ما فرعه الزيلعي على ما حكاه عن الكرخي بقوله فعلى هذا أن ما ذكره المصنف يعني صاحب الكنز بقوله فهو أي ما كان عشرا في عشر كالجاري لا يدل على أن موضع الوقوع لا يتنجس لأنه لم يجعله كالجاري فإذا تنجس موضع الوقوع من الجاري فمنه أولى فتأمل. (قوله: هو أي كونه طاهرا هو المختار) قال الكمال بعد نقل تصحيح مثل هذا عن المختار وغيره هذا تفريع على التقدير بعشر ولو فرعنا على الأصح يعني من اعتبار غلبة الظن تفويضا لرأي المبتلى ينبغي أن يعتبر أكبر الرأي لو ضم ومثله لو كان عمق بلا سعة ولو بسط بلغ عشرا في عشر اختلف فيه ومنهم من صحح جعله كثيرا، والأوجه خلافه لأن مدار الكثرة عند أبي حنيفة على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة ظن الخلوص إليه، والاستعمال يقع من السطح لا من العمق وبهذا يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار لأنه لم يكن له عرض فأقرب الأمور الحكم بوصول النجاسة إلى الجانب الآخر من عرضه، وبه خالف حكم الكثير إذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها في مقابلة بدون تغير اهـ. (قوله: الحوض المدور. . . إلخ) قال الكمال: فإن كان الحوض مدورا فقدر بأربعة وأربعين وثمانية وأربعين، والمختار ستة وأربعون وفي الحساب يكتفى بأقل عنها بكسر للنسبة لكن يفتى بستة وأربعين كي لا يتعسر رعاية الكسر، والكل تحكمات غير لازمة إنما الصحيح ما قدمناه من عدم

كان عشرا في عشر لأن الدائرة أوسع الأشكال وهو مبرهن عليه عند الحساب كذا في الظهيرية. (

Mas'alah: What is Shafi'i's ruling on water reaching two qullas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=70)

وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز إذا كان الماء قلتين لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»

Mas'alah: What is the hadith about water reaching two or three qullas not becoming impure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=72)

[فتح القدير] فقلت له: أنتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء» ورواه أبو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل أو ثلاثا.

Mas'alah: What is the hadith about forty qullas of water not carrying impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=72)

وروى الدارقطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث» وضعفه الدارقطني بالقاسم.

Mas'alah: What is the mawquf narration from Ibn Umar about forty qullas of water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=72)

وذكر أن الثوري ومعمر بن راشد وروح بن القاسم رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفا، ثم روي بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن أبي المنكدر عن ابن عمر قال «إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس»

Mas'alah: What is Sufyan's narration about forty qullas of water not becoming impure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=72)

وأخرج رواية سفيان من جهة وكيع وأبي نعيم عنه «إذا بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء»

Mas'alah: What is the weakness in the narrations about forty qullas of water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=72)

وأخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه، وأخرج عن أبي هريرة من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة قال «إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا» قال الدارقطني: كذا قال، وخالفه غير واحد رووه عن أبي هريرة فقالوا أربعين غربا. ومنهم من قال أربعين دلوا. وهذا الاضطراب يوجب الضعف وإن وثقت الرجال مع ما فيه من الاضطراب في معناه أيضا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about two qullas of water not carrying impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=72)

وهو الذي ذكره المصنف بقوله أو هو يضعف إلى آخره: يعني لم يحمل خبثا أنه يضعف عن النجاسة فيتنجس، كما يقال: هو لا يحمل الكل: أي لا يطيقه، لكن المعنى حينئذ أنه أجاب السؤال عن طهارة الماء الذي تنوبه السباع ونجاسته بأنه إذا بلغ قلتين في القلة ينجس، وهو يستلزم أحد أمرين: إما عدم تمام الجواب إن لم يعتبر مفهوم شرطه فإنه حينئذ لا يفيد حكمه إذا زاد على القلتين والسؤال عن ذلك الماء كيف كان، وأما اعتبار المفهوم ليتم الجواب. والمعنى حينئذ: إذا كان قلتين ينجس لا إن زاد، فإن وجب اعتباره هنا لقيام الدليل عليه وهو كي لا يلزم إخلاء السؤال عن الجواب المطابق كان الثابت به خلاف المذهب، إذا لم نقل بأنه إذا زاد على قلتين شيئا ما لا ينجس ما لم يتغير، فالمعول عليه في كلام المصنف الاضطراب في معنى القلة فإنه مشترك يقال على الحرة والقربة ورأس الجبل.

Mas'alah: What did al-Shafi'i narrate about the hadith of two qullas of water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=72)

وقول الشافعي في مسنده: أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا» وقال في الحديث: بقلال هجر. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا قال الشافعي: فالاحتياط أن يجعل قربتين ونصفا، فإذا كان خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم ينجس إلا أن يتغير منقطع للجهالة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about two qullas of Hajar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=72)

ثم سبر الحديث لاستخراج ذلك السند أفاد وجود رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» ويذكر أنهما فرقان. قال ابن عدي: قوله

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about two qullas of water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=73)

[فتح القدير] في متنه "من قلال هجر" غير محفوظ لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب، يكنى أبا بشر منكر الحديث، ثم أسند من كلام غيره فيه ما هو أقطع من هذا، وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر فيه هذه الكلمة، وفيه قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر فأظن كل قلة تسع فرقين. فهذا لو كان رفعا للكلمة كان مرسلا فكيف وليس به. وفيه أن مجموع القلتين أربعة وستون رطلا، وفي الأول أنهما اثنان وثلاثون رطلا وهو لا يقول به.

Mas'alah: What is the evidence for the two-qulla measure in water purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=73)

وروى ابن عدي من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» والقلة أربعة

آصع. هذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الإمام، وبه ترجح ضعف الحديث عنده، ولذا لم يذكره في الإلمام مع شدة حاجته إليه، وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن العربي المالكيون، وفي البدائع عن ابن المديني: لا يثبت حديث القلتين فوجب العدول عنه، وإذا ثبت هذا فما استدل به المصنف للمذهب من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» كما هو رواية أبي داود، «أو ثم يغتسل منه أو فيه» كما هو روايتا الصحيحين لا يمس محل النزاع، وهذا لأن حقيقة الخلاف إنما هو في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا به، فقال مالك: ما لم يتغير للحديث السابق، فحينئذ يختلف بحسب اختلاف النجاسة في الكم وقال الشافعي: قلتان للحديث المذكور آنفا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on estimating large water bodies for impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=73)

وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء وإلا جاز، وعنه اعتباره بالتحريك على ما هو مذكور في الكتاب بالاغتسال أو بالوضوء أو باليد روايات، والأول أصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم، وهو الأليق بأصل أبي حنيفة: أعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه إلى رأي المبتلى بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعا. والتقدير بعشر في عشر وثمان في ثمان واثني عشر في اثني عشر، وترجيح الأول أخذا من حريم البئر غير

منقول عن الأئمة الثلاثة. قال شمس الأئمة: المذهب الظاهر التحري والتفويض إلى رأي المبتلى من غير حكم بالتقدير، فإن غلب على الظن وصولها تنجس، وإن غلب عدم وصولها لم ينجس، وهذا هو الأصح اهـ. وما نقل عن محمد حين سئل عنه إن كان مثل مسجدي هذا فكثير، فقيس حين قام فكان اثني عشر في مثلها، في رواية: وثمانيا في ثمان في أخرى لا يستلزم تقديره به إلا في نظره، وهو لا يلزم غيره، وهذا لأنه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل

Mas'alah: What is the criterion for water being considered abundant in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=76)

إذ أثر التحريك في السراية فوق أثر النجاسة. ثم عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يعتبر التحريك بالاغتسال، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله –، وعنه التحريك باليد، وعن محمد – رحمه الله – بالتوضي. ووجه الأول أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشد منها إلى التوضي، وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى، [فتح القدير] وجعله الولوالجي سبعا، وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة أصبع قائمة، وهل المعتبر ذراع المساحة أو الكرباس أو في كل زمان ومكان ذرعانهم أقوال كل منها صححه من ذهب إليه، والكل في المربع، فإن كان الحوض مدورا فقدر بأربعة وأربعين وثمانية وأربعين والمختار ستة وأربعون، وفي الحساب يكتفى بأقل منها بكسر للنسبة لكن يفتى بستة وأربعين كي لا يتعسر رعاية الكسر، والكل تحكمات غير لازمة إنما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين. وفي الفتاوى: غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب

والناس ثم يمتلئ في الشتاء ويرفع منه الجمد إن كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وإن كثر بعد ذلك، وإن كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران. اهـ. وهذا بناء على ما ذكروا من أن الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه، وإن كان الماء النجس غالبا على الحوض لأن كل ما يتصل بالحوض الكبير يصير منه فيحكم بطهارته، وعلى هذا فماء بركة الفيل بالقاهرة طاهر إذا كان ممره طاهرا أو أكثر ممره على ما عرف في ماء السطح وقد ذكرناه آنفا لأنها لا تجف

Mas'alah: What is the ruling on the depth of a large pool for purification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=77)

والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح. [فتح القدير] كلها بل لا يزال بها غدير عظيم، فلو أن الداخل اجتمع قبل أن يصل إلى ذلك الماء الكثير بها في مكان نجس حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بذلك الماء الكثير كان الكل طاهرا، هذا إذا كان الغدير الباقي محكوما بطهارته، ولو سقطت نجاسة في ماء دون عشر ثم انبسط فصار عشرا فهو نجس، وكذا إذا دخله ماء شيئا فشيئا حتى صار عشرا، ولو سقطت في عشر ثم صار أقل فهو طاهر، وإذا تنجس حوض صغير فدخله ماء حتى امتلأ ولم يخرج منه شيء فهو نجس، أو خرج من جانب آخر ذكرناه، ولو جمد حوض كبير فنقب فيه إنسان نقبا فتوضأ فيه، فإن كان الماء متصلا بباطن النقب لا يجوز وإلا جاز، وكذا الحوض الكبير إذا كان له مشارع فتوضأ في مشرعة، أو اغتسل والماء متصل بألواح المشرعة ولا يضطرب لا يجوز، وإن كان أسفل منها جاز لأنه في

الأول كالحوض الصغير فيغترف ويتوضأ منه لا فيه، وفي الثاني حوض كبير مسقف. واعلم أن أكثر التفاريع المذكورة في الكتب مبنية على اعتبار العشر في العشر، فأما على المختار من اعتبار غلبة الظن فيوضع مكان لفظ عشر في كل مسألة لفظ كثير أو كبير ثم تجري التفاريع. (قوله والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر إلى آخره) وقيل ذراع، وقيل شبر بزيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال. قيل والصحيح أنه إذا أخذ وجه الأرض يكفي، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية، واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء ولا يخرجه عن كونه غديرا عظيما فيجوز لهذا التوضي في الأجمة ونحوها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the qullatayn measure for water purity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=71)

ثم اعلم أن الشافعي قدره بقلتين، وهي خمس مئة رطل بالعراقي، وقيل: ست مئة رطل، وقال: إذا بلغهما لم ينجس إلا بالتغير لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه أصحاب «السنن الأربعة»عن ابن عمر، وفي رواية أخرى لأبي داود: «فإنه لا ينجس»، وأخرجه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما».

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the hadith of qullatayn?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=71)

قلنا: ضعفه جماعة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر

بن العربي: المالكيون، وقال البيهقي: إنه ليس بالقوي. وقد تركه الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي، وعن أستاذ البخاري علي بن المديني أنه قال: لم يثبت حديث القلتين، ولأن ابن العباس وابن الزبير أمرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها الزنجي، ولو كان هذا صحيحا لاحتج به بقية الصحابة والتابعين عليهما، فعلم أنه شاذ في حادثة تعم بها البلوى، فيرد، كخبر الوضوء مما مسته النار. — —

***

Mas'alah: What are the weaknesses in the chain and text of the qullatayn hadith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=72)

ثم حديث القلتين ضعفه أبو داود أيضا للاضطراب فى سنده وكذا فى متنه، ففي رواية: «لم ينجسه شيء»، وفي رواية: «لم يحمل الخبث»، قال البيهقي: وهو غريب، وفي رواية: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء»، وفي رواية: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث». وضعفه الدارقطني وذكر أن جماعة رووا عن ابن عمر موقوفا: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس». وفي رواية: «لم ينجسه شيء». وفي أخرى: «لم يحمل خبثا». قال الدارقطني: وروى غير واحد عن أبي هريرة فقالوا: «أربعين غربا»، ومنهم من قال: «أربعين دلوا». وهذا الاضطراب يوجب الضعف وإن وثق الرجال، مع ما فيه من الاضطراب في معناه أيضا حيث قيل: معنى لم يحمل خبثا أنه يضعف عن حمل النجاسة فيتنجس، كما يقال: هو لا يحمل الكل، أي لا يطيقه. وأيضا القلة مشتركة بين الجرة والقربة ورأس الجبل. — —

***

Mas'alah: What is the definition of a qullah and the qullatayn measure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=73)

وأما قول الشافعي في «مسنده»: أخبرني مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا»، فمنقطع للجهالة، وفي رواية ابن عدي، عن ابن عمر مرفوعا: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء»، ويذكر أنهما فرقان، والفرق: بفتح الراء ستة عشر رطلا، كذا في «مجمل اللغة». وقال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا. وقال الشافعي: فالاحتياط أن يجعل قربتين ونصفا. لكن قال ابن عدي: قوله في متنه: «من قلال هجر» غير محفوظ، لا يذكر إلا من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى أبا بشر، منكر الحديث. وروى ابن عدي عنه عن ابن عمر مرفوعا: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شي». والقلة أربعة أصوع. هذا خلاصة ما ذكر ابن الهمام من تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»، وقد أفرده الناس بالتصنيف.

Mas'alah: What is Malik's view on water purity based on its qualities?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=73)

واعتبر مالك أوصاف الماء قليلا كان الماء أو كثيرا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»، وقوله: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

Mas'alah: What is the Hanafi response to Malik's evidence on water purity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=73)

قلنا: الحديث الأول غير قوي كما ذكره البيهقي. والثاني ليس على إطلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة»، أو: «ثم يغتسل منه» أو: «فيه» كما هو رواية «الصحيحين». فلو لم يكن مفسدا للماء لما كان للنهي عنه فائدة. — —

***

Mas'alah: What is the evidence for the sa' of Umar being eight ratls?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=678)

وما روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: «سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال». قال شريك: «أكثر من سبعة أرطال، وأقل من ثمانية».

Mas'alah: What is the ruling on the estimation of large and small quantities of water and the permissibility of wudu from a cistern?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=20)

وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه وأن ظاهر الرواية عن الإمام بل عن الثلاثة كما قاله الإمام الرازي التفويض إلى رأي المستعمل فإن غلب على ظنه أنه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير وإلا فهو قليل كما ظن له خاصة فيتيمم إن لم يجد غيره فيعتبر في كل مكلف ظنه إذ العقول مختلفة وكل مستعمل مأمور بالتحري وليس هذا من الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح فإن توافقت آراؤهم فيها ويؤمهم أحدهم وإلا فلا قوله (ولا بأس بالوضوء) هذا مما فرع على أن الماء لا ينجس إلا بالعلم بوقوع النجاسة أو غلبة الظن قوله (من حب) بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها فيقال لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى قوله (ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر) ولو كان متغيرا منتنا لأن ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث قوله (وتحملها الصغار والأماء) خصهم لأنهم لا يعلمون الأحكام فغيرهم ممن يعلم أولى قوله (الرستاقيون) أي أهل القرى وفي القاموس الرستاق الرزداق كالرسداق اه ولم يذكر غير ذلك تنبيه لا عبرة بالعمق وحده على الأوجه لأن الاستعمال يقع من السطح لا من العمق وقيل لو كان بحال لو بسط يبلغ عشرا في عشرة فهو كثير وفي القهستاني إنه الأصح والعمل على خلافه لكن قالوا إن الإنسان يجوز له العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه إذا كان له رأي بل بالحديث الثابت صحته وإن لم يقل به أمامه كما ذكره البيري في شرح الأشباه قوله (فيكون نجسا) أي المخالط للنجاسة فقط لا جميعه أفاده السيد قوله (لأن العبرة للام) في أحكام منها السؤر وحل الأكل وحرمته والرق والحرية أما في النسب فالعبرة للأب لكن ولد

الشريفة له شرف في الجملة والله أعلم وأستغفر الله العظيم فصل في بيان أحكام السؤر قوله (والماء القليل الخ) قالوا ولا يسمى سؤرا إلا إذا كان قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر قوله بهمز عينه) أما السؤر بدون همزة البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار كنور وأنوار مصباح قوله (لبقية الطعام) الذي في المستصفى والقهستاني عن المغرب أنه استعير لمطلق البقية من كل شيء قوله (والفعل أسأر) يقال أسأر كأكرم وسأر كمنع إذا أبقى وعقب كما في القاموس ويقال إذا شربت فأسئر كأكرم قوله (أي أبقى شيئا مما شربه) لا حاجة إليه قوله (والنعت منه سآر) بوزن خطاب قوله (لأن قياسه مسئر) إلا انه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافا للمجسد في القاموس فجوز القياس قوله (وإذا تنجس فمه) كأن شرب خمرا أو أكل أو شرب نجسا أو قاء ملء الفم قوله (فلا يكون سؤره نجسا) ما لم يكن شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فسؤره نجس ولو بعد زمان كما في شرح التنوير تنبيه يكره أن يشرب سؤر غيره إن وجد منه لذة إلا الزوجين والسيد مع أمته وكذا يكره حلاقة الأمرد إن وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان الحلاق ملتحيا وبالأولى كراهة تكبيس الأمرد في الحمام بالشرط المذكور قوله (لكنه مكروه) أي تنزيها مراعاة للخلاف قوله (أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا للأنثى فرسة قوله (فأن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) أما عندهما فظاهر لأنه مأكول عندهما وأما عند الإمام فلأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي ألا ترى أن لبنه حلال بالإجماع

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (كالعشر في العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه إلى ما قاله الإمام أن الكثير ما استكثره المتبلي

Mas'alah: What is the total length of a mile in cubits?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=74)

قوله (وهي ذراع ونصف) فجملة ذرعانه ستة آلاف وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة

Mas'alah: What is the ruling on water reaching two qullas in volume?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=21)

غير أن قوما وقتوا في ذلك شيئا، فقالوا: إذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبثا , واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: What is the hadith about water reaching two qullas not carrying impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=22)

حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله , عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع , فقال: «إذا بلغ الماء قلتين؛ فليس يحمل الخبث»

Mas'alah: What is the hadith about water basins in the desert and the two qulla rule?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=23)

25 - وكما حدثنا الحسين بن نصر، سمعت يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» .

Mas'alah: What is another narration of the two qulla hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=23)

26 - حدثنا محمد بن الحجاج، ثنا علي بن معبد، ثنا عباد بن عباد المهلبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. - [16] -

Mas'alah: What is another narration of the two qulla hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=23)

27 - وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال: أنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the hadith about water reaching two qullas not becoming impure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=24)

28 - حدثنا يزيد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال: كنا في بستان لنا أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر , فحضرت الصلاة صلاة الظهر , فقام إلى بئر البستان فتوضأ منه، وفيه جلد بعير ميت، فقلت: أتتوضأ منه وهذا فيه؟ فقال عبيد الله: أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا كان الماء قلتين لم ينجس»

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas when impurity falls into it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=24)

فقال هؤلاء القوم: إذا بلغ الماء هذا المقدار , لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة , إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه.

Mas'alah: What is the argument about the unspecified quantity of two qullas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=24)

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا , فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما.

Mas'alah: What are the possible interpretations of the two qullas measurement?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=24)

فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم , ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بها قلتا الرجل , وهي قامته , فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين، لم يحمل نجسا لكثرته، ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار.

Mas'alah: What is the argument that the two qullas refer to the known qullas of the Hijaz?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=24)

فإن قلتم: إن الخبر عندنا على ظاهره , والقلال هي قلال الحجاز المعروفة.

Mas'alah: Does water reaching the quantity of two qullas become immune to impurity regardless of changes?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=24)

قيل لكم: فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم , فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة , وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه , لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث , فالحديث على ظاهره.

Mas'alah: Is the two-qullah measure a valid threshold for water purity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=58)

فصل: [عدم اعتبار القلتين كحد فاصل بين القليل والكثير] قال أبو بكر: وجميع ما استدللنا به من ظواهر الآي والسنن، ودليل القياس والنظر، يوجب الحكم بنجاسة القلتين إذا حلتهما نجاسة، وأنه لا

فرق بينهما وبين ما هو أقل منهما وأكثر. وعلى أن اعتبار القلتين في إيجاب الحد الفاصل بين ما ينجس بحلول النجاسة فيه، وبين ما لا ينجس: قول متناقض فاسد من وجوه أخر نذكرها بعد هذا الفصل.

Mas'alah: What is the hadith about water reaching two qullahs not carrying impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=59)

فإن قيل: روى الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع، فقال: "إذا بلغ الماء قلتين، فليس يحمل الخبث" . وروى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع، فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا" . وروى موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا"

كان الماء قلتين لم ينجس "." ورواه يحيى بن حسان موقوفا على ابن عمر رضي الله

عنهما. فلما ثبت بالدلائل المتقدمة أن قليل الماء ينجس بحلول النجاسة فيه، واتفق الجميع على أن البحر والغدير العظيم لا ينجس بحلول النجسة فيه، جعلنا الحد الفاصل بين القليل والكثير، وبين ما ينجس وما لا ينجس قبل ظهور النجاسة: القلتين اللتين ورد بهما الأثر. قيل له: إن هذا حديث لا يجوز إثبات أصل من أصول الشريعة بمثله. لضعف سنده، واضطراب متنه، واختلاف الرواة في رفعه، ولأن مثله لا يجوز أن يكون وروده مورد البيان في إيجاب الحد الفاصل بين القليل والكثير. * فأما ضعف سنده، فلأنه مختلف فيه. يقول بعضهم: محمد بن عباد بن جعفر، وبعضهم يقول: محمد بن جعفر.

Mas'alah: What are the chain of transmission issues with the two-qullah hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=61)

ثم يقول بعضهم: عبيد الله بن عبد الله، وآخرون يقولون: عبد الله بن عبد الله. وهذا يدل على أن الحديث غير مضبوط الإسناد. ثم يقفه بعضهم على ابن عمر رضي الله عنهما، وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. *

Mas'alah: What variant narrations show inconsistency in the two-qullah hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=61)

ثم الذي يدل على اضطراب متنه: ما حدثنا محمد بن الحسن بن شيرويه قال: حدثنا عمار بن رجاء قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن

المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء أكثر من قلتين أو ثلاث، فإنه لا ينجس" . وحدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا موسى بن هارون قال: أخبرنا كامل بن طلحة قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين أو"

Mas'alah: How do contradictory wordings in the two-qullah hadith undermine its validity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=62)

ثلاثة فإنه لا ينجس "." وهذه الألفاظ متضادة مختلفة المعاني؛ لأن القلتين إن كانتا حدا، فما فوقهما ليس كذلك، وإن كان الحد أكثر من قلتين: فهما ليستا بحد. *

Mas'alah: Why is the hadith on two or three qullas invalid for argumentation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=62)

ثم قوله: "قلتين أو ثلاثا" : يبطل أيضا معنى التحديد، وما كان هذا سبيله من الأخبار: فإنه لا يصح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتراض به على ما قدمنا من دلائل الكتاب والآثار الصحاح. *

Mas'alah: What is the ruling on water of forty qullas not carrying impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=63)

وعلى أنه قد روى القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث" . وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وبه قال إبراهيم النخعي. *

Mas'alah: Why is the term 'qulla' ambiguous for establishing a legal limit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=63)

وأيضا: فلما كان اسم القلة يقع على مقادير مختلفة: لم يجز أن يكون إطلاق لفظ القلتين واردا مورد البيان، وذلك لأن البيان لا يقع به والقلة اسم للجرة، والكوز الصغير، ولرأس الجبل، ولقامة الرجل، وما كان هذا وصفه، فغير جائز إثبات التحديد به.

Mas'alah: What is the refutation of interpreting 'qullatayn' as the qullas of Hajar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=64)

فإن قيل: فالمراد قلال هجر. قيل له: وما الدليل على ذلك؟ فإن قال: لأن ابن جريج قال: بقلال هجر. قيل له: ومن جعل قول ابن جريج أصلا في إثبات شريعة؟ ثم المخالف لا يصح له ذلك، لأنه يزعم أن ابن جريج لو روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه، فكيف إذا لم يرفعه إليه، ولم يروه عنه؟

Mas'alah: How is the hadith of the two qullas interpreted by the Hanafis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=64)

فإن قيل: فما وجه الحديث عندكم؟ قيل له: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا القدر من الماء، فقال: مثله لا يحتمل الخبث، أي يضعف عنه، فلا يزيل حكمه، كما يقال: فلان لا يحمل ألف رطل، ومعناه: أنه يضعف عنه،

Mas'alah: What is the principle of interpreting context-specific prophetic statements?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=65)

فنقل الراوي كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وترك نقل سؤال السائل، والسبب الذي عليه خرج الكلام. كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ربا إلا في النسيئة" ، وقوله: "ولد الزنى شر الثلاثة" . وذلك كله كلام خرج على سبب مفهوم، وهو محمول عليه دون استعمال إطلاقه، كذلك ما روي في القلتين.

Mas'alah: What is the refutation of the narration 'water of two qullas is not impure'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=66)

فإن قيل: فقد روي: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" . قيل له: أصل الحديث قوله: "لم يحمل خبثا" ، ثم حمله بعض الرواة على المعنى عنده، فنقله دون اللفظ؛ لأن كثيرا من الرواة يرى نقل المعنى دون اللفظ. ويحتمل أن يكون المراد بالقلتين: قامتين، ويكون أراد: إذا بلغ الغدير، أو المصنع قامتين: لم يحمل نجسا، كما نقول: الغدير

العظيم إذا وقعت النجاسة في أحد جانبيه أنها لا تنجس الجانب الآخر.

Mas'alah: Why is the argument about the known qullas of Hajar insufficient?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=66)

فإن قيل: القلال كانت معروفة بالمدينة، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دخلت الجنة فرأيت نبقها مثل قلال هجر" . قيل له: ومن دفع أن تكون قلال هجر كانت معروفة؟ بل نقول: كانت معروفة، وسائر ما ذكرنا من القلال المختلفة المقادير كانت معروفة أيضا؛ ولأجل أن الجميع كانت معروفة مع اختلاف مقاديرها وتفاوتها: امتنع ورود البيان بذكرها في إثبات المقدار.

Mas'alah: What is the contradiction in the two-qulla position regarding pure vs. impure water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=66)

ومما يبين تناقض قول القائل بالقلتين: أنا نقول له: خبرنا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا" : أراد به قلتين طاهرتين أو نجستين.

Mas'alah: What is the criterion for distinguishing between small and large quantities of water regarding impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=70)

فإن قيل: لما احتجنا إلى الحد الفاصل بين القليل الذي يلحقه حكم النجاسة، وبين

الكثير، ولم يكن لنا مفزع إلا إلى الاجتهاد أو الأثر، كان الأثر –وإن كان ضعيفا –مقدما عليه. ومن جهة أخرى إن أحدا لم يقدره بأكثر من ذلك. قيل له: الحد الفاصل بينهما هو ما علمنا، أو غلب في ظننا وجود النجاسة فيه، فهذا الذي نحكم له بالنجاسة، وما عداه: فليس بنجس، فلا حاجة بنا إلى الاجتهاد في إثبات المقدار، ولا إلى قبول خبر ضعيف لا

تثبت بمثله شريعة. * وأما قولك إن أحدا لم يقدره بغير القلتين: فليس كذلك؛ لأن إبراهيم النخعي يعتبر أربعين قلة، وعلقمة وابن سيرين والحسن بن صالح بن حي يعتبرون كرا، وهو ثلاثة آلاف ومائتا رطل.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas in terms of impurity from predatory animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2638)

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي قال: 2644 – حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله يعني ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع , فقال: "إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث" قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دل أن ما كان من الماء دون القلتين حمل الخبث

Mas'alah: What is the Hanafi definition of a large quantity of water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=57)

لورود الحديث فيه هكذا والقلتان عنده خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون جملته مائتين وخمسين منا وقال علماؤنا إن كان الماء بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل وإن كان لا يخلص بعضه إلى بعض فهو كثير

Mas'alah: How is 'intermixing' (khalas) of water defined in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=57)

واختلفوا في تفسير الخلوص اتفقت الروايات عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك فإن تحرك طرف منه بتحريك الجانب الآخر فهذا مما يخلص وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص

Mas'alah: What is Abu Yusuf's narration from Abu Hanifa regarding the test of water mixing by bathing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=57)

ولكن في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة يعتبر التحريك بالاغتسال

Mas'alah: What is Muhammad's narration regarding the test of water mixing by performing wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=57)

وفي رواية محمد يعتبر التحريك بالوضوء

Mas'alah: What criteria did later Hanafi mash yikh use to determine water mixing, including dye, turbidity, and area measurement?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=57)

والمشايخ المتأخرون اعتبر بعضهم الخلوص بالصبغ وبعضهم بالتكدير وبعضهم بالمساحة إن كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وإن كان دونه فهو مما يخلص وبه أخذ مشايخ بلخ

Mas'alah: What is Abu al-Hasan al-Karkhi's view on disregarding fixed measurements and relying on predominant opinion for water purity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=57)

وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي في الكتاب وقال لا عبرة للتقدير في الباب ولكن يتحرى في ذلك إن كان أكبر رأيه أن النجاسة وصلت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل يجوز التوضئة به لأن غالب الرأي دليل عند عدم اليقين

Mas'alah: Is depth considered alongside length and width in determining water impurity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=58)

وأما العمق هل يشترط مع الطول والعرض عن أبي سليمان الجوزجاني أن أصحابنا اعتبروا البسط دون العمق

Mas'alah: How is deep water distinguished from shallow water according to Abu Ja'far al-Hindawani?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=58)

وعن أبي جعفر الهنداوي إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه ينحسر أسفله فهذا ليس بعميق وإن كان لا ينحسر فهو عميق

Mas'alah: What is the minimum depth for water to be considered deep—one handspan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=58)

وقيل مقدار شبر

Mas'alah: What is the definition of deep water in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=58)

وقيل مقدار ذراع

Mas'alah: What is the measure of a large quantity of water?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=3)

2 - ضابط الكثير والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس في عمق لا تظهر الأرض بالغرف والقليل ما دونه والجاري ما يذهب بتبنة

والواقف ما دونه

Mas'alah: What does al-Baghawi say about the estimation of ten by ten for a pool?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=388)

قال محيي السنة [(1)] (2) - رضي الله عنه: التقدير(3) بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه [(4)] . (1) قوله: قال محيي السنة؛ هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، مؤلف ((شرح السنة)) ، و ((مصابيح السنة)) في الحديث، و ((معالم التنزيل)) في التفسير، وغيرها، وقد مرت ترجمته في المقدمة (2) وهو حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، أبو محمد، محيي السنة، والبغوي: منسوب إلى بغا، بفتح الباء، وهي قرية بخراسان بين هراة ومرو، والفراء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها، من مؤلفاته: ((معالم التنزيل في هلك التفسير)) ، و ((مشكاة المصابيح)) ، و ((شرح السنة)) ، قال الأسنوي: وكان دينا ورعا قانعا باليسير، يأكل الخبز وحده، فعذل في ذلك، وصار يأكله بالزيت، وكان لا يلقي درسه إلا على طهارة، (ت516هـ) . ينظر: ((وفيات)) (2: 136) . ((طبقات الأسنوي)) (1: 101) . ((الكشف)) (2: 1726) . (3) في م: التعديل. (4) قوله: إلى أصل شرعي يعتمد عليه، يريد أن التقدير لا مدخل فيه للرأي، بل لا بد أن يكون له أصل شرعي من الكتاب والسنة صراحة أو استنباطا، أو كان وقع عليه الإجماع، والتقدير الذي ذكره الحنفية في عدم سراية

النجاسة؛ أي العشر في العشر، ليس له أصل شرعي، بخلاف تقدير الشافعية به بقلتين، فإنه ثابت بالحديث الصحيح، وكذا تقدير المالكية بالتغير.

Sub-topic – Rulings on Used Water (Musta'mal)

Mas'alah: What is the ruling on water used for the purpose of worship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=33)

(استعمل ل) أجل (قربة) أي ثواب. ولو مع رفع حدث أو من مميز أو حائض لعادة عبادة أو غسل ميت أو يد لاكل أو منه، بنية السنة

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing ritual impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=33)

(أو) لاجل (رفع حدث) ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد، فلو توضأ متوضئ لتبرد أو تعليم أو لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا، كزيادة على الثلاث بلا نية قربة، وكغسل نحو فخذ أو ثوب طاهر أو دابة تؤكل

Mas'alah: What is the ruling on water used for fulfilling an obligatory act?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=33)

(أو) لاجل (إسقاط فرض) ، هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال، بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل يده أو رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فإنه يصير مستعملا

لسقوط الفرض اتفاقا وإن لم يزل حدث عضوه أو جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد. قلت: وينبغي أن يزاد أو سنة ليعم المضمضة والاستنشاق، فتأمل

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) after separating from a limb?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=33)

(إذا انفصل عن عضو وإن لم يستقر) في شئ على المذهب، وقيل إذا استقر، ورجح للحرج. ورد بأن ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وإن كثر

Mas'alah: What is the ruling on used water (musta'mal) regarding its purity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=33)

(وهو طاهر) ولو من جنب وهو الظاهر، لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار، وعلى رواية نجاسته تحريما

Mas'alah: What is the ruling on used water (musta'mal) regarding its purifying capability?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=33)

(و) حكمه أنه (ليس بطهور) لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد.

Mas'alah: Does forgetting to wash a minor part of the body during ghusl affect the validity of ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

(ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع) لتسارع الجفاف، فلو تيقنت عدم الوصول أو تركته عمدا لا تنقطع.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with used water or other liquids for purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=177)

ولو مائعا، فلو مباينا لأوصافه فبتغير أكثرها، أو موافقا كلبن فبأحدها أو مماثلا كمستعمل فبالأجزاء، فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل وإلا لا، وهذا يعم الملقى والملاقي، ففي الفساقي يجوز التوضؤ ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر المنح. قلت: لكن الشرنبلالي في شرحه للوهبانية فرق بينهما، فراجعه متأملا. [رد المحتار] طرح فيه زاج أو عفص وصار ينقش به لزوال اسم الماء عنه أفاده في البحر وسينبه عليه الشارح. (قوله: ولو مائعا) عطف على قوله فلو جامدا. ثم المائع إما مباين لجميع الأوصاف: أعني الطعم واللون والريح كالخل، أو موافق في بعض مباين في بعض، أو مماثل في الجميع وذكر تفصيله وأحكامه. (قوله: فبتغير أكثرها) أي فالغلبة بتغير أكثرها وهو وصفان، فلا يضر ظهور وصف واحد في الماء من أوصاف الخل مثلا. (قوله: كلبن) فإنه موافق للماء في عدم الرائحة مباين له في الطعم واللون وكماء البطيخ أي بعض أنواعه، فإنه موافق له في عدم اللون والرائحة مباين له في الطعم. هذا وفي حاشية الرملي على البحر أن المشاهد في اللبن مخالفته للماء في الرائحة. (قوله: فبأحدها) أي فغلبته بتغير أحد الأوصاف المذكورة كالطعم أو اللون في

اللبن وكالطعم فقط في البطيخ فافهم. (قوله: كمستعمل) أي على القول بطهارته وكالماء الذي يؤخذ بالتقطير من لسان الثور وماء الورد المنقطع الرائحة بحر. (قوله: وإلا لا) أي وإن لم يكن المطلق أكثر، بأن كان أقل أو مساويا لا يجوز. (قوله: وهذا) أي ما ذكر من اعتبار الإجزاء في المستعمل يعم الملقى بالبناء للمفعول أي ما كان مستعملا من خارج ثم أخذ وألقي في الماء المطلق وخلط به والملاقي أي والذي لاقى العضو من الماء المطلق القليل بأن انغمس فيه محدث أو أدخل يده فيه. مطلب في مسألة الوضوء من الفساقي. (قوله: ففي الفساقي) أي الحياض الصغار يجوز التوضؤ منها مع عدم جريانها، وهو تفريع على ما ذكره من التعميم، ومن جملة الفساقي مغطس الحمام وبرك المساجد ونحوها مما لم يكن جاريا ولم يبلغ عشرا في عشر، فعلى هذا القول يجوز فيها الاغتسال والوضوء ما لم يعلم أن الماء الذي لاقى أعضاء المتطهرين ساوى المطلق أو غلب عليه. (قوله: على ما حققه في البحر إلخ) حيث استدل على ذلك بإطلاقهم المفيد للعموم كما مر، وبقول البدائع: الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به إذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد واللبن لا مغلوبا، وها هنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك أنه أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهرا اهـ ونحوه في الحلية لابن أمير الحاج. وفي فتاوى الشيخ سراج الدين قارئ الهداية التي جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها؟ أجاب إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر اهـ يعني وأما إذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها، وقد استدل في البحر بعبارات أخر لا تدل له كما يظهر للمتأمل؛ لأنها في الملقى، والنزاع في الملاقي كما أوضحناه فيما علقناه عليه فلذا اقتصرنا على ما ذكرنا. (قوله: فرق بينهما) أي بين الملقى والملاقي حيث قال: وما ذكر من أن الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير ذلك

الجزء مستهلكا في كثير فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكما، وليس كالغالب يصب يصب القليل من الماء فيه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on water used for an act of worship or removing ritual impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=193)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of used water (m ' musta'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=193)

أو) بماء (استعمل ل) أجل (قربة) أي ثواب ولو مع رفع حدث أو من مميز أو حائض لعادة أو عبادة أو غسل ميت أو يد لأكل أو منه بنية السنة (أو) لأجل (رفع حدث) ولو مع قربة كوضوء محدث [رد المحتار] [الماء المستعمل] مبحث الماء المستعمل. (قوله: أو بماء استعمل إلخ) اعلم أن الكلام في الماء المستعمل يقع في أربعة مواضع: الأول في سببه، وقد أشار إليه بقوله لقربة أو رفع حدث. الثاني في وقت ثبوته، وقد أشار إليه بقوله إذا استقر في مكان. الثالث في صفته: وقد بينها بقوله طاهر. الرابع في حكمه، وقد بينه بقوله لا مطهر اهـ بحر. مطلب في تفسير القربة والثواب. (قوله: أي ثواب) قدمنا في سنن الوضوء أن القربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية كالوقف والعتق. في البحر عن شرح النقاية أنها ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب اهـ. وفي شرح الأشباه للبيري قال علماؤنا: ثواب العملي

في الأخرى عبارة عما أوجبه الله للعبد جزاء لعمله، فتفسير الشارح القربة بالثواب من تفسير الشيء بحكمه، وهو شائع في كلامهم كما مر، وهو المتبادر من تعبير المصنف فاللام التعليل: أي لأجل نيل قربة، نعم لو قال المصنف في قربة لتعين تفسيرها بالفعل فافهم. (قوله: ولو مع رفع حدث) يشير به وبقوله الآتي ولو مع قربة إلى أن أو في قوله أو رفع حدث مانعة الخلو لا مانعة الجمع؛ لأن القربة ورفع الحدث قد يجتمعان، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر كما سيظهر، فبينهما عموم وخصوص وجهي. (قوله: أو من مميز) أي إذا توضأ يريد به التطهير كما في الخانية وهو معلوم من سياق الكلام، وظاهره أنه لو لم يرد به ذلك لم يصر مستعملا تأمل. (قوله: أو حائض إلخ) قال في النهر: قالوا بوضوء الحائض يصير مستعملا؛ لأنه يستحب لها الوضوء لكل فريضة وأن تجلس في مصلاها قدرها كي لا تنسى عادتها، ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة، وينبغي أنها لو توضأت لتهجد عادي أو صلاة ضحى وجلست في مصلاها أن يصير مستعملا، ولم أره لهم اهـ وأقره الرملي وغيره، ووجهه ظاهر فلذا جزم به الشارح، فأطلق العبادة تبعا لجامع الفتاوى فإنه، قال: يستحب لها أن تتوضأ في وقت الصلاة وتجلس في مسجدها تسبح وتهلل مقدار أدائها لئلا تزول عادة العبادة. (قوله: أو غسل ميت) معطوف على رفع حدث، وكون غسالته مستعملة هو الأصح، وإنما أطلق محمد نجاستها؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة غالبا بحر. أقول: قد يقال إنه مبني على ما هو قول العامة واعتمده في البدائع من أن نجاسة الميت نجاسة خبث؛ لأنه حيوان دموي لا نجاسة حدث، وعليه فلا حاجة إلى تأويل كلام محمد وسنوضحه في أول فصل البئر، ويجوز عطفه على مميز أي ولو من أجل غسل ميت؛ لأنه يندب الوضوء من غسل الميت كما مر. (قوله: بنية السنة) قيد به في البحر أخذا من قول المحيط؛ لأنه أقام به قربة لأنه سنة. اهـ. قال في النهر: وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والأنف ونحوهما، وفي ذلك تردد. اهـ. قال الرملي: ولا تردد فيه،

حتى لو لم يكن جنبا وقصد بغسل الفم والأنف ونحوهما مجرد التنظيف لا إقامة القربة لا يصير مستعملا. (قوله: أو لأجل رفع حدث) مفاد اللام أنه قصد رفع الحدث فيكون قربة أيضا مع أن المراد ما هو أعم كما أفاده الشارح بقوله ولو مع قربة، فكان الأولى أن يقول أو في رفع حدث تأمل. (قوله: كوضوء محدث) فإنه إن كان منويا اجتمع فيه الأمران، وإلا كما لو كان

Mas'alah: When does water not become used water (musta'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=194)

ولو للتبرد، فلو توضأ متوضئ لتبرد أو تعليم أو لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة، وكغسل نحو فخذ أو ثوب طاهر أو دابة تؤكل (أو) لأجل (إسقاط فرض) هو الأصل في الاستعمال كما نبه [رد المحتار] للتبرد فرفع الحدث فقط. (قوله: ولو للتبرد) قيل فيه خلاف محمد بناء على أنه لا يستعمل عنده إلا بإقامة القربة أخذا من قوله فيما لو انغمس في البئر لطلب الدلو بأن الماء طهور. قال السرخسي: والصحيح عنده استعماله بإزالة الحدث إلا للضرورة كمسألة البئر، وتمامه في البحر. (قوله: فلو توضأ متوضئ إلخ) محترز قول المصنف لأجل قربة أو رفع حدث، لكن أورد أن تعليم الوضوء قربة فينبغي أن يصير الماء مستعملا. وأجاب في البحر وتبعه في النهر وغيره بأن التوضؤ نفسه ليس قربة بل تعليم وهو أمر خارج عنه ولذا يحصل بالقول. (قوله: أو لطين) أي ونحوه كوسخ لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة، وكذا لو وصلت شعر آدمي بذؤابتها فغسلته لم يصر مستعملا؛ لأنه لم يبق له حكم البدن، بخلاف ما لو غسل رأس مقتول قد بان منه وتمامه في البحر. [فائدة] قال

سيدي عبد الغني: الظاهر أن المحدث تكفيه غسلة واحدة عن الطين ونحوه وعن الحدث بخلاف النجاسة كما قدمناه. (قوله: بلا نية قربة) بأن أراد الزيادة على الوضوء الأول، وفيه اختلاف المشايخ. أما لو أراد بها ابتداء الوضوء صار مستعملا بدائع: أي إذا كان بعد الفراغ من الوضوء الأول وإلا كان بدعة كما مر في محله، فلا يصير الماء مستعملا، وهذا أيضا إذا اختلف المجلس وإلا فلا؛ لأنه مكروه بحر، لكن قدمنا أن المكروه تكراره في مجلس مرارا. (قوله: نحو فخذ) أي مما ليس من أعضاء الوضوء وهو محدث لا جنب، وقيل يصير مستعملا بناء على القول بحلول الحدث الأصغر بكل البدن وغسل الأعضاء رافع عن الكل تخفيفا والراجح خلافه أفاده في النهر، وأفاد سيدي عبد الغني أن الظاهر أن المراد بأعضاء الوضوء ما يشمل المسنونة مع نية فعل السنة تأمل. (قوله: أو ثوب طاهر) أي ونحوه من الجامدات كالقدور والقصاع والثمار قهستاني. (قوله: أو دابة تؤكل) كذا في البحر عن المبتغى. قال سيدي عبد الغني: وتقييده بالمأكولة فيه نظر؛ لأن غيرها كذلك لا تنجس الماء ولا تسلب طهوريته كالحمار والفأرة وسباع البهائم التي لم يصل الماء إلى فمها اهـ وذكر الرحمتي نحوه. (قوله: أو لأجل إسقاط فرض) فيه ما في قوله أو لأجل رفع حدث، وهذا سبب ثالث للاستعمال زاده في الفتح أخذا من مسألة الجب المذكورة، ومن تعليلها المنقول عن الإمام بسقوط الفرض؛ لأنه ليس بقربة لعدم النية ولا رفع حدث لعدم تجزيه كما يأتي. (قوله: هو الأصل في الاستعمال) أي هو الأصل الذي بني عليه الحكم بتدنس الماء. قال في الفتح: لأن المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التي تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس كمال الزكاة تدنس بإسقاط الفرض حتى جعل من الأوساخ، ثم قال بعده: والذي نعقله أن كلا من التقرب والإسقاط مؤثر في التغير، ألا ترى أنه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع وأثر التغير حتى حرمت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فعرفنا أن كلا أثر تغيرا شرعيا. اهـ. أقول: ومقتضاه أن القربة أصل أيضا، بخلاف رفع الحدث؛

لأنه لا يتحقق إلا في ضمن القربة أو إسقاط الفرض أو في ضمنهما فكان فرعا، وبهذا ظهر أنه يستغنى بهما عنه، فيكون المؤثر في الاستعمال الأصلين فقط

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) by fulfilling an obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=195)

عليه الكمال، بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل يده أو رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فإنه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وإن لم يزل حدث عضوه أو جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a limb during wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=195)

قلت: وينبغي أن يزاد أو سنة ليعم المضمضة والاستنشاق، فتأمل (إذا انفصل عن عضو وإن لم يستقر) في شيء على المذهب، وقيل إذا استقر، ورجح للحرج. ورد بأن ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وإن كثر (وهو طاهر) [رد المحتار] فيقال: هو ما استعمل في قربة سواء كان معها رفع حدث أو إسقاط فرض، أو لا ولا، أو في إسقاط فرض سواء كان معه قربة أو رفع حدث، أو لا ولا، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم فاغتنمه. (قوله: بأن يغسل) أي المحدث أو الجنب بعض أعضائه: أي التي يجب غسلها احترازا عن غسل المحدث نحو الفخذ كما مر. ثم الظاهر أنه أراد الغسل بنية رفع الحدث ليغاير قوله أو يدخل يده إلخ. قال في البزازية: وإن أدخل الكف

للغسل فسد تأمل، ثم في الخلاصة وغيرها إن كان إصبعا أو أكثر دون الكف لا يضر. قال في الفتح: ولا يخلو من حاجته إلى تأمل وجهه. (قوله: في حب) بالمهملة: الجرة، أو الضخمة منها قاموس. (قوله: لغير اغتراف) بل للتبرد أو غسل يده من طين أو عجين، فلو قصد الاغتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يصر مستعملا للضرورة. (قوله: فإن يصر مستعملا) المراد أن ما اتصل بالعضو وانفصل عنه مستعمل على ما مر ويأتي. (قوله: لسقوط الفرض) أي فلا يلزمه إعادة غسل ذلك العضو عند غسل بقية الأعضاء، وهذا التعليل منقول عن الإمام كما مر، فلا يقال إن العلة زوال الحدث زوالا موقوفا كذا في البحر، على أن الأصل التعليل بما هو الأصل، وقد علمت أن زوال الحدث فرع. (قوله: وإن لم يزل إلخ) كان الأولى إسقاط إن وزيادة أنه لم توجد نية القربة كما فعل في البحر، ليكون بيانا لوجه زيادة هذا السبب الثالث، وأنه لا يغني عنه ما قبله من السببين كما قدمناه، وما في النهر من أنه إنما تتم زيادته بتقدير أن إسقاط الفرض لا ثواب فيه وإلا كان قربة اعترضه ط بأن إسقاط الفرض لا يتوقف على النية ولا ثواب بدونها، فكيف يمكن أن يكون قربة. (قوله: جنابته) أي جنابة العضو المغسول في صورة الحدث الأكبر. (قوله: ما لم يتم) أي ما لم يغسل بقية الأعضاء. (قوله: على المعتمد) قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع: الحدث يقال بمعنيين: بمعنى المانعية الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة، وهذا لا يتجزأ بلا خلاف عند أبي حنيفة وصاحبيه، وبمعنى النجاسة الحكمية، وهذا يتجزأ ثبوتا وارتفاعا بلا خلاف أيضا وصيرورة الماء مستعملا بإزالة الثانية. اهـ. أقول: والظاهر أنه أراد يتجزأ الثاني ثبوتا كما في الحدث الأصغر بالنسبة للأكبر فإنه يحل بعض أعضاء البدن، وفي عدم تجزؤ الأول بلا خلاف نظر لما قدمه الشارح من الخلاف في جواز القراءة ومس المصحف بعد غسل الفم واليد تأمل. (قوله: وينبغي أن يزاد أو سنة) فيه أن السنة لا تقام إلا بنيتها فيدخل في قوله لأجل قربة، وإن قصد بغسل نحو الفم والأنف مجرد التنظيف لم يصر مستعملا

كما مر عن الرملي فلم توجد السنة، ثم رأيته في حاشية ح، ثم قال: وكأنه إلى هذا أشار بقوله فتأمل. (قوله: وقيل إذا استقر) أي بشرط أن يستقر في مكان من أرض أو كف أو ثوب ويسكن عن التحرك، وحذفه؛ لأنه أراد بالاستقرار التام منه وهذا قول طائفة من مشايخ بلخ واختاره فخر الإسلام وغيره. وفي الخلاصة وغيرها أنه المختار إلا أن العامة على الأول وهو الأصح، وأثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على إنسان فأجراه عليه صح على الثاني لا الأول نهر. قلت: وقد مر أن أعضاء الغسل كعضو واحد، فلو انفصل منه فسقط على عضو آخر من أعضاء المغتسل فأجراه عليه صح على القولين. (قوله: ورجح للحرج) لأنه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لتنجس ثوب المتوضئ على القول بنجاسة الماء المستعمل، وفيه حرج عظيم كما في غاية البيان. (قوله: عفو اتفاقا) أي لا مؤاخذة فيه حتى عند القائل بالنجاسة للضرورة كما في البدائع وغيرها. (قوله: وهو طاهر إلخ) رواه محمد عن الإمام وهذه الرواية

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) from a person in major impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=196)

ولو من جنب وهو الظاهر، لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار، وعلى رواية نجاسته تحريما (و) حكمه أنه (ليس بطهور) لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد.

Mas'alah: Does mere seclusion (khalwa) necessitate ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1401)

قوله كالغسل) أي لا يجب الغسل على واحد منهما بمجرد الخلوة بخلاف الوطء (

Mas'alah: What is the ruling on water taken into the mouth becoming used water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=18)

وفي مسألة رفع الماء بفيه اختلاف والصحيح أنه يصير مستعملا، وهو مزيل للخبث (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the purity of used water in ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=52)

قوله: وقد صرح به الهندي فقال إلخ) أقول: لا يخفى أن ما بنى عليه كلامه من الاختلاف في الأولوية هو أن الماء المستعمل طاهر وما ذكره هنا مبني على نجاسته، وعليه فلا يكون الاختلاف في الأولوية بل في اللزوم وعدمه إذ لا شبهة في لزوم غسلهما بناء عليه فكيف يقوى به كلامه مع أنه ينابذ مرامه (

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet for a junub person using used water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

ما اخترناه في الماء المستعمل ينبغي أن لا يلزمه غسل القدمين لكن استثنى الجنب في الكتاب، فإنه موضع الاستثناء وغيره قال إنما استثنى الجنب؛ لأن الجنب يكون على

بدنه قذر ظاهرا وغالبا حتى لو لم يكن كان الماء المستعمل للمحدث والجنب سواء ويكون طاهرا على رواية محمد ولا يلزمه غسل الرجلين، وهو الظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on used water mixing with pure water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=73)

الثالث: أنهم قد صرحوا بأن الماء المستعمل على القول بطهارته إذا اختلط بالماء الطهور لا يخرجه عن الطهورية إلا إذا غلبه أو ساواه إما إذا كان مغلوبا فلا يخرجه عن الطهورية فيجوز الوضوء بالكل، وهو بإطلاقه يشمل ما إذا استعمل الماء خارجا ثم ألقى الماء المستعمل واختلط بالطهور أو انغمس في الماء الطهور لا فرق بينهما يدل عليه ما في البدائع في الكلام على حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» لا يقال إنه نهي لما فيه من إخراج الماء من أن يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام؛ لأنا نقول الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به إذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد واللبن فأما إذا كان مغلوبا فلا وهاهنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك أن ذلك أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on used water mixing with a small quantity of pure water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=73)

وقال: في موضع آخر، ولو اختلط الماء المستعمل بالماء القليل قال بعضهم لا يجوز التوضؤ به، وإن قل، وهذا فاسد أما عند محمد؛ فلأنه طاهر لم يغلب على الماء المطلق

فلا يغيره عن صفة الطهور كاللبن، وأما عندهما؛ فلأن القليل لا يمكن التحرز عنه ثم الكثير عند محمد ما يغلب على الماء المطلق وعندهما أن يستبين مواضع القطرة في الإناء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water splashing from a junub person's bath into a container?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=73)

وفي الخلاصة جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في إنائه لم يفسد عليه الماء أما إذا كان يسيل فيه سيلانا أفسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية اهـ.

Mas'alah: What does the commentator clarify about used water and its effect on pure water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=73)

[منحة الخالق] (قوله: يدل عليه ما في البدائع إلخ) ظاهره أن الضمير راجع إلى عدم الفرق بينهما هكذا كنت توهمت وكتبت بعض مقولات على عبارة الشارح بناء عليه ثم ظهر أن مراده الاستدلال على أن الماء المستعمل لا يفسد الطهور ما لم يغلبه أو يساوه لا على عدم الفرق كما قد يتوهم (قوله: فإن قلت قد صرح قاضي خان إلخ) جواب الشرط سيأتي بعد صفحة ومنشأ السؤال ما استدل عليه أولا أن الماء المستعمل لا يفسد الطهور ما لم يغلبه أو يساوه (قوله: ثم ينظر إن كان على بدنه عين نجاسة تنجست المياه كلها إلخ) إن كان المراد بالمياه مياه الآبار العشرة لم يظهر لنا وجهه

فتأمل وراجع وكذا تنجس الآبار كلها عند أبي يوسف مشكل ثم ظهر أن ذلك مفرع على رواية عن أبي يوسف أن من نزل في البئر، وهو جنب كان الماء نجسا والرجل نجس كما سيذكره الشارح في مسألة البئر جحط واستدل على ذلك بأن الإسبيجابي ذكر هذه الرواية عنه ثم ذكر هذه الفروع بعدها فالظاهر أنها مفرعة عليها لا على القول المشهور عنه أن الرجل بحاله والماء بحاله اهـ. والله تعالى أعلم والظاهر أن المراد بالمياه المتنجسة أو المستعملة عند محمد مياه الآبار الثلاثة فقط بدليل تكملة عبارة الإسبيجابي كما سيذكره الشارح هناك حيث قال بعدما ذكره هنا ثم بعد الثالثة إن وجدت منه النية يصير مستعملا وإن لم توجد منه النية لا يصير مستعملا عنده. اهـ. فتأمل. ثم رأيت المسألة مسطورة في السراج الوهاج بأوضح مما ذكره

وهذا صريح في استعمال جميع الماء عند محمد بالاغتسال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from small water basins in schools according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=74)

قلت قد وقع في جواز الوضوء من الفساقي الصغار الموضوعة في المدارس كلام كثير بين الحنفية من الطلبة والأفاضل في عصرنا وقبله وقد ألف الشيخ العلامة قاسم فيها رسالة وسماها رفع الاشتباه عن مسألة المياه واستدل فيها بما ذكرناه عن البدائع ووافقه على ذلك بعض أهل عصره وأفتى به وتعقبه البعض الآخر وألف فيها رسالة وسماها زهر الروض في مسألة الحوض ونبه عليها في شرح منظومة ابن وهبان. وقال لا تغتر بما ذكره شيخنا العلامة قاسم واستند إلى ما ذكرناه عن الأسرار

Mas'alah: What is the ruling on used water mixing with unused water according to Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=74)

(قوله: فهذه العبارة كشفت اللبس إلخ) قال أخوه المحقق فيما نقل عنه في هوامش هذا الكتاب على ما في بعض النسخ نعم كشفت اللبس من حيث آخرها إلا أن محمدا يقول لما اغتسل بالماء القليل صار الكل مستعملا حكما فلنا صورتان صورة وقوع ماء مستعمل في ماء غير مستعمل فيعتبر غلبة الماء الذي ليس بمستعمل والصورة الثانية ماء واحد توضأ به شخص أو أدخل يده لحاجة صار مستعملا كله حكما كما رأيت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on used water according to Muhammad's school in the Bada'i?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=74)

(قوله: فما في البدائع محمول على أن مقتضى مذهب محمد عدم الاستعمال) أي حقيقة يعني أن صاحب البدائع نسب إلى محمد عدم الاستعمال بناء على ما اقتضاه مذهبه من أن المستعمل لا يفسد الماء ما لم يغلبه أو يساوه لكن محمدا ما قال بذلك الذي اقتضاه مذهبه بل قال في هذه الصورة أنه صار مستعملا حكما كما صرحت به عبارة الدبوسي.

Mas'alah: Does immersion in a small amount of water render it used (musta'mal)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=75)

[منحة الخالق] تعالى برحمته في رسالته المسماة برفع الاشتباه فإنه خالف فيها صريح المنقول عن أئمتنا واستند إلى كلام وقع في البدائع على سبيل البحث يوهم عدم

صيرورة الماء القليل مستعملا بالانغماس فيه؛ لأن المستعمل منه ما لاقى بدن المحدث، وهو قليل لاقى طهورا أكثر منه فلا يسلبه وصف الطهورية وتبعه على ذلك بعض من ينتحل مذهب الحنفية ممن لا رسوخ له في فقههم وكتب فيه كتابة مشتملة على خلط وخبط ومخالفة النصوص المنقولة عن محمد رحمه الله وقد بينت ذلك في مقدمة كتبتها حققت فيها المذهب في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on used water according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=75)

والحاصل أن أبا زيد الدبوسي في كتاب الأسرار أورد ما ذكره في البدائع على سبيل الإلزام من أبي يوسف لمحمد رحمهما الله وذكر جواب محمد عنه فكشف اللبس وأوضح كل تخمين وحدس، فإنه قال بعد ذكر مذاهب علمائنا في الماء المستعمل والاستدلال لمحمد وعامة مشايخنا ينصرون قول محمد وروايته عن أبي حنيفة ثم قال يحتج للقول الآخر بما روي فذكر حديث «لا يبولن أحدكم» ثم قال ومن قال إن الماء المستعمل طاهر طهور لا يجعل الاغتسال فيه حراما إلى آخر ما قدمه الشارح هنا عن الدبوسي.

Mas'alah: Does the entire body of water become used when a person immerses or inserts a hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=75)

وقال العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية وما ذكر من أن

الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء فيصر ذلك الجزء مستهلكا في كثير فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكما، وليس كالغالب بصب القليل من الماء فيه اهـ. يعني: أنه لما انغمس أو أدخل يده مثلا صار مستعملا لجميع ذلك الماء الذي انغمس فيه أو أدخل يده فيه حكما؛ لأن المستعمل حقيقة هو ما لاقى جسده وذلك بخلاف ما إذا صب المستعمل فيه، فإن المستعمل حقيقة وحكما هو ذلك الملقى فلا وجه للحكم على الملقى فيه بالاستعمال ما لم يساوه أو يغلب عليه إذ لم يدخل فيه جسده حتى يحكم عليه بالاستعمال حكما يدل عليه ما في الأسرار للدبوسي وقولهم في مسألة البئر جحط لو انغمس بقصد الاغتسال للصلاة صار الماء مستعملا اتفاقا

Mas'alah: Is the narration in al-Asrar a weak report from Muhammad regarding used water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=75)

وأما ما ادعاه الشارح من أن ما في الأسرار رواية ضعيفة عن محمد مستدلا بما نقله عن المحيط والسراج الهندي فهو مبني على دعوى عدم الفرق بين ما لاقاه المستعمل أو ألقي فيه، وإلا فلا دلالة فيه على ذلك؛ لأن ما ذكره في المحيط والهندي في الملقى ولا كلام فيه، وإنما الكلام في الملاقى فيحتاج إلى إثبات عدم الفرق وليس في شيء مما ذكره من النقول ما يثبته.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from fasaqi (water channels) after immersion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=75)

(قوله: فأقول وبالله التوفيق) أقول: إن كان الخلاف الذي جرى بين أهل العصر في جواز التوضؤ من الفساقي وعدمه مطلقا سواء كان بانغماس بجسد أو يد أو بغيره فلا كلام في أن ما ذكره من النقول يدل على مدعاه من الجواز فعبارة البدائع تدل على الجواز في الانغماس وغيرها في غيره، وأما إذا كان الخلاف في أنه بالانغماس يصير الماء مستعملا بخلاف ما إذا كان بغيره كما هو ظاهر عبارة الشرنبلالي التي ذكرناها آنفا وأيدناها بما ذكره عن الدبوسي، وهو ظاهر ما يأتي في قوله، وإذا عرفت هذا إلخ، فإنه يدل على أن الخلاف في الملقى والملاقى فما ذكره من النقول لا يدل على عدم الاستعمال بالملاقى سوى ما قدمه عن البدائع، فإنه يدل عليه ولكن قد علمت ما فيه مما نقلناه عن ابن الشحنة. وأما غير عبارة البدائع فهو في الملقى وقد علمت أنه لا نزاع فيه؛ ولذا قال أخو الشارح فيما نقل عنه في هوامش هذا الكتاب عند قوله الآتي قال في المحيط: إلخ ما نصه لا يخفاك أن العبارة في وقوع الماء لا المغتسل، وكذا فيما بعده اهـ. وكذا ما نقلنا عنه سابقا وكأنه استدل بذلك بناء على ما سيذكره من عدم الفرق بينهما، وإذا ثبت ذلك يصح الاستدلال، ولكن الكلام في ذلك، فإن الخصم لا يسلم عدم الفرق فتأمل في هذا المقام، فإنه من مزال الأقدام والله تعالى ولي الإلهام هكذا من قول المحشي قوله ونبه عليها في شرح منظومة إلخ إلى قوله الآتي إذ لا معنى للفرق بين المسألتين هو على حسب ما وجد بخطه – رحمه الله – في حاشية نسخته حيث كان هو الأولى مما سلكه المجرد لخطه في المبيضة فلذا نبهنا عليه اهـ مصححة

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with water mixed with used water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=76)

ويجوز التوضؤ به ما لم يغلب على الماء، وهو الصحيح؛ لأن الماء المستعمل طاهر غير طهور فصار كالماء المقيد إذا اختلط بالماء المطلق اهـ. بلفظه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on mixing a small amount of used water with pure water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=76)

كلام العلامة السراج فقد استفيد من هذا فوائد منها أن المشايخ اختلفوا في الماء القليل المستعمل إذا اختلط بالماء المطلق الأكثر منه القليل في نفسه فمنهم من قال يصير الكل مستعملا عند محمد فيحتاج إلى الفرق بينه وبين بول الشاة فأفاد الفرق بقوله، والفرق له إلى آخره، وهي الفائدة الثانية ومنهم من قال لا يصير مستعملا ما لم يغلب على المطلق وصححه صاحب المحيط والعلامة كما رأيت ونقل العلامة عن التحفة أنه المختار ومنها حمل ما نقله قاضي خان وغيره من نزح عشرين دلوا على القول الضعيف أما على القول الصحيح فلا ينزح شيء فإذا علمت هذا تعين عليك حمل قول من نقل عدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح كما فعله العلامة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person inserting a limb into water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=76)

وأما ما في كثير من الكتب من أن الجنب إذا أدخل يده أو رجله في الماء فسد الماء، فهذا محمول على الرواية القائلة بنجاسة الماء المستعمل لا على المختارة للفتوى؛ لأن ملاقاة النجس للماء القليل تقتضي نجاسته لا ملاقاة الطاهر له

Mas'alah: What is the ruling on wudu when used water is poured into pure water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=76)

وإذا عرفت هذا ظهر لك ضعف من يقول في عصرنا إن الماء المستعمل إذا صب على الماء المطلق وكان الماء المطلق غالبا يجوز الوضوء بالكل، وإذا توضأ في فسقية صار الكل مستعملا إذ لا معنى للفرق بين المسألتين، وما قد يتوهم في الفرق من أن في الوضوء يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه في الصب مدفوع بأن الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء بل لقائل أن يقول إلقاء الغسالة من خارج أقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتشخيص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in a small basin where used water accumulates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة قال العلامة قاسم: في رسالته، فإن قلت إدا تكرر الاستعمال قد يجمع ويمنع قلت الظاهر عدم اعتبار هذا المعنى في النجس فكيف بالطاهر

Mas'alah: What is the ruling on people performing wudu in a row on a riverbank or in a large basin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

قال في المبتغى يعني بالغين المعجمة قوم يتوضئون صفا على شط النهر جاز فكذا في

الحوض؛ لأن حكم ماء الحوض في حكم ماء جار اهـ بلفظه

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with water mixed with a small amount of used water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

ثم ذكر أيضا مسائل على هذا المنوال، وهو صريح فيما قدمناه من جواز الوضوء بالماء الذي اختلط به ماء مستعمل قليل

Mas'alah: How does the ruling on used water affect wudu in a small basin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=81)

وفي فتح القدير أن الخلاف مبني على نجاسة الماء المستعمل فقولهم في هذه المسألة أنه لا يجوز الوضوء إلا في موضع خروج الماء إنما هو بناء على نجاسة الماء المستعمل، وأما على المختار من طهارة الماء المستعمل فالجواب في هذه المسألة كما تقدم في نظائرها أنه يجوز الوضوء فيها ما لم يغلب على ظن المتوضئ أن ما يغترفه لإسقاط فرض ماء مستعمل أو ما يخالطه منه مقدار نصفه فصاعدا فكن على هذا معتمدا كذا في شرح منية المصلي للعلامة ابن أمير حاج – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a pool where a junub person has bathed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=87)

جنب اختلف المشايخ فيه قال مشايخ: العراق إن حكمه حكم المرئية حتى لا يتوضأ من ذلك الجانب بخلاف الجاري ومشايخنا مما وراء النهر فصلوا بينهما في غير المرئية أنه يتوضأ من أي جانب كان كما قالوا جميعا في الماء الجاري، وهو الأصح؛ لأن غير المرئية لا تستقر في مكان واحد بل ينتقل لكونه مائعا سيالا بطبعه فلم يستيقن بالنجاسة في الجانب الذي يتوضأ منه بخلاف المرئية اهـ. وهكذا مشى قاضي خان أنه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وقدر الحوض الصغير في الكفاية وشرح الهداية بأربع أذرع في أربع وفي الذخيرة عن بعضهم يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج إليه عند الوضوء، فإن تحركت النجاسة لم يستعمل من ذلك الموضع وقال بعضهم: يتحرى في ذلك إن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ وشرب منه قال في شرح منية المصلي، وهو الأصح وفي معراج الدراية معزيا إلى المجتبى أن الفتوى على جواز الوضوء من موضع الوقوع واختاره مشايخ بخارى لعموم البلوى حتى قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحريك.

Mas'alah: What is the ruling on water collected in a second pit based on the purity of used water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=90)

واعلم أنه قد تقدم عن فتح القدير أن قولهم ما اجتمع في الحفيرة الثانية فاسد، وكذا كثير من أشباه ذلك إنما هو بناء على نجاسة الماء المستعمل فأما على المختار من طهارته فلا فلتحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on used water in a basin according to the theory of indivisible parts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=91)

(قوله: قيل فيه مسألة الحوض بناء على الجزء الذي لا يتجزأ إلخ) بيان ذلك كما في شرح الهداية لسيدنا الأستاذ عبد الغني أن الأجسام المركبة كالماء والحجر ونحوهما هم يقولون إنها مركبة من الهيولى، وهي المادة الكلية ومن الصورة، وهي التعين الجزئي فقط فيلزم على هذا أن يكون ماء الحوض كله على مذهبهم متصلا واحدا فلو توضأ فيه صار جميعه مستعملا عندهم لكونه شيئا واحدا، وهو باطل، فإن مذهب أهل السنة والجماعة نصر الله تعالى كلمتهم إلى قيام الساعة أن الأجسام كلها مركبة من الجزء الذي لا يتجزأ لا وهما ولا فرضا كما قرر في موضعه من علم الكلام، وهو أربعة أنواع في كل جسم مركب أي جسم كان نوع من النار ونوع من الهواء ونوع من الماء ونوع من التراب، فإذا أراد الله تركيب جسم من الأجسام جمع بيد قدرته من كل نوع من هذه الأنواع الأربعة أجزاء صغارا متلاصقة وضم بعضها إلى بعض بتدبير إلهي خاص فتكون جسما ثم إذا أراد إعدام ذلك الجسم فرق بين أنواعه فيذهب كل نوع من تلك الأجزاء إلى جنسه ثم إذا كان يوم القيامة أعاد تلك الأجزاء إلى ما كانت عليه من التركيب، وهذا هو البعث الذي وردت به النصوص القطعية ثم إن كل نوع من هذه الأنواع الأربعة مركب أيضا من أجزاء صغار لا يحتمل القسمة متلاصقة يشبه بعضها بعضا بحيث تظهر كالشيء الواحد فتتصل وتنقطع لشدة مناسبة بعضها لبعض ولكن لا تشبه أجزاء هذا النوع أجزاء النوع الآخر فالماء أجزاء صغار متلاصقة متناسبة يتصل بعضها ببعض وينفصل بعضها عن بعض وكذلك الهواء والنار والتراب فلو توضأ أحد بالماء حتى صار بعض تلك الأجزاء مستعملا لا يلزم أن تصير بقية الأجزاء مستعملة كذلك؛ لأن الماء عندنا ليس شيئا واحدا إلا بحسب ظاهر الصورة التركيبية الحاصلة من اجتماع الأجزاء الصغار التي لا تتجزأ، وإنما هو مركب من أجزاء متناهية تنفصل وتتصل فلا يلزم استعمال الجميع بل البعض والحق أن الأجزاء في كل مركب متناهية كما هو مذهب أهل السنة والإلزام أن يدخل ما لا نهاية له في الوجود، وهو باطل

بإجماع العقلاء كما ثبت بذلك بطلان التسلسل والله تعالى أعلم بالصواب اهـ.

Mas'alah: What is the critique of basing the basin water ruling on the indivisible part theory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=91)

(قوله: وفي هذا التقرير نظر) أي في تقرير ابتناء هذه المسألة على الجزء الذي لا يتجزأ ولعل وجه النظر من حيث التعبير بالنجاسة، فإنا إذا قلنا بنجاسة الماء المستعمل، فإن كان الحوض صغيرا يحكم بنجاسته عندنا أيضا، وإن كان غديرا يلزم أن لا يكون له حكم الجاري عند المعتزلة وأنه لو وقعت فيه قطرة بول يكون الحوض نجسا لمجاورة الماء للنجاسة، وهل هم يقولون بذلك فلينظر هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) for purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=101)

الرابع: في حكمه قال قاضي خان في فتاويه اتفق أصحابنا في الروايات الظاهرة أن الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا اهـ.

Mas'alah: Does used water remove ritual impurity (hadath) and physical impurity (najasa)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=101)

وقال في الهداية: أنه لا يزيل الأحداث قال الشارحون: إن هذا حكمه وقالوا: قيد

بالأحداث لما أنه يزيل الأنجاس على ما روى محمد عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل طاهر غير طهور؛ لأن إزالة النجاسة الحقيقية تجوز بالمائعات عند أبي حنيفة صرح به القوام الأتقاني والكاكي في المعراج وصاحب النهاية وغيرهم هذا، وإن كان الماء المستعمل طاهرا عند محمد لكن لا تجوز به إزالة النجاسة الحقيقية عنده؛ لأن عنده لا يجوز إزالتها إلا بالماء المطلق وقد قدمنا أن الماء المستعمل ليس بمطلق وبهذا يندفع ما توهمه بعض الطلبة في عصرنا أن الماء المستعمل يزيل الأنجاس عند محمد لما أنه يقول بطهارته، فهو حفظ شيئا وغابت عنه أشياء واندفع أيضا ما توهمه بعض المشتغلين أن الماء المستعمل لا يزيل الأنجاس اتفاقا لما أنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف نجس فلا يزيل ومحمد، وإن كان يقول بطهارته فعنده لا يزيل إلا الماء المطلق كما قدمناه؛ لأنه حفظ رواية النجاسة عن أبي حنيفة ونسي رواية الطهارة عنه التي اختارها المحققون وأفتوا بها.

Mas'alah: Is it permissible to remove impurity with used water according to the apparent narration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=101)

وذكر في المجتبى عن القدوري وشرح الإرشاد وصلاة الجلالي أنه يجوز إزالة النجاسة بالماء المستعمل على الرواية الظاهرة.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the purity of used water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=101)

وما ذكرنا من حكمه عندنا، فهو مذهب الشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وذهب الزهري ومالك والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما وأبو ثور إلى أنه مطهر واختاره ابن المنذر واحتجوا بقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] ؛ لأن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى، ويحتج لأصحابنا ومن تبعهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، فإن قيل تركوا الجمع؛ لأنه لا يجتمع منه شيء، فالجواب أن هذا لا يسلم، وإن سلم في الوضوء لا يسلم في الغسل، فإن قيل لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به؛ ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها فالجواب أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار، فإن النفوس تعافه للعادة، وإن كان طاهرا كما «استقذر النبي – صلى الله عليه وسلم – الضب وتركه فقيل أحرام هو قال ولا ولكني أعافه» ، وأما الطهارة مرة ثانية، فليس فيه استقذار فتركه يدل على امتناعه، وأما الجواب عن احتجاجهم فيعلم مما قدمناه في أول بحث المياه من أن الطهور ليس هو المطهر لغيره فضلا عن التكرار، وبما ذكرناه اندفع ما ذكره صدر الشريعة بقوله، ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب، ولم يقل أحد بذلك اهـ.

Mas'alah: Is the prohibition of drinking used water due to its impurity or natural aversion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=101)

لما علمت أن عدم شربه للاستقذار مع طهارته لا لعدمها

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=101)

]

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=101)

حكم الماء المستعمل]

Mas'alah: What is the ruling on used water and its effect on ritual impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=102)

فيتنجس الماء والرجل باق على جنابته لبقاء الحدث في بقية الأعضاء، وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وصحح في شروح الهداية أنه نجس بالجنابة عنده وفائدة الخلاف تظهر في تلاوة القرآن ودخول المسجد إذا تمضمض واستنشق وفي فتاوى قاضي خان أن الأظهر أنه يخرج من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on used water and the conditions for its usage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=102)

ووجه قول أبي يوسف إن الصب سطر لإسقاط الفرض عنده في غير الماء الجاري، وما هو في حكمه، ولو يوجد، فكان الرجل جنبا بحاله، فإذا لم يسقط الفرض، ولم يوجد رفع الحدث، ولا نية القربة لا يصير الماء مستعملا، فكان بحاله ووجه قول محمد على ما هو الصحيح عنه إن الصب ليس بشرط عنده، فكان الرجل طاهرا ولا يصير الماء مستعملا، وإن أزيل به حدث للضرورة، وأما على ما خرجه أبو بكر الرازي، فإنه لا يصير الماء مستعملا عنده لفقد نية القربة، وهي شرط عنده في صيرورته مستعملا وهذه المسألة أخذ منها أبو بكر الرازي الاختلاف في سبب استعمال الماء بين الأصحاب، وقد تقدم أن أخذه منها غير لازم كما ذكره شمس الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming impure through use at the moment of contact?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=102)

[منحة الخالق] (قوله: وقيل عنده إلخ) هذا مبني على أن الماء لا يعطي له حكم الاستعمال بأول الملاقاة، ويدل على ذلك عبارة الخانية، فإنها تفيد أن ينجس الماء بالاستعمال بعد الخروج من الجنابة، وذلك بتمام الانغماس والإلزام بقاء الجنابة ثم الظاهر أن الرجل على القول الأول نجس بكل من نجاسة الجنابة ونجاسة الماء لملاقاة بقية جسده الماء المحكوم بنجاسته أول الملاقاة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on used water being purifying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=102)

(قوله: والماء طاهر غير طهور) قال الرملي أقول: سيأتي قريبا أنه طاهر طهور على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and its effect on wudu and fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=698)

(قوله: إلا في مسألتين في الإعادة بشرط ملء الفم، وفي الاستقاء بشرط ملء الفم) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها سقط قوله: وفي الاستقاء وكان يغنيه على الأولى أن يقول في الإعادة أو الاستقاء بشرط ملء الفم فيهما، وهذا بناء على قول أبي يوسف المختار لا على ظاهر الرواية كما علم مما مر وقوله: وأن وضوءه ينتقض إلا فيما إذا لم يملأ الفم عطف على قوله وأن صومه لا يفسد وهذه النسخة هي الصواب، وفي بعض النسخ، وفي أن وضوءه ينتقض فيما إذا لم يملأ الفم بزيادة في وإسقاط

الفم، وأن وضوءه ينتقض إلا فيما إذا لم يملأ الفم، وأما الصلاة ففي الظهيرية منها لو قاء أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته، وإن أعاده إلى جوفه يجب أن يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا تفسد وعن محمد تفسد، وإن تقيأ في صلاته إن كان أقل من ملء الفم لا تفسد صلاته، وإن كان ملء الفم تفسد صلاته اهـ. وفي الخلاصة من فصل الحدث في الصلاة فلو قاء إن كان من غير قصده يبني إذا لم يتكلم، وإن تقيأ لا يبني، وهذا إذا كان ملء الفم فإن كان أقل من ذلك لا تفسد صلاته فلا حاجة إلى البناء اهـ. وأطلق في أنواع القيء والاستقاء فشمل ما إذا استقاء بلغما ملء الفم، وهو قول أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يفسد صومه بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة

وقول أبي يوسف هنا أحسن وقولهما في عدم النقض به أحسن؛ لأن الفطر إنما أنيط بما يدخل أو بالقيء عمدا من غير نظر إلى طهارة ونجاسة فلا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة كذا في فتح القدير وتعبيري بالاستقاء في البلغم أولى مما في الشرح وغيره من التعبير بالقيء كما لا يخفى، ولو استقاء مرارا في مجلس ملء فيه لزمه القضاء، وإن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه كذا في خزانة الأكمل وتعبيري بالاستقاء أولى من التعبير بالقيء كما في الشرح، وينبغي أن يعتبر عند محمد اتحاد السبب لا المجلس كما في نقض الوضوء وأن يكون هو الصحيح كما في النقض، وينبغي أن يكون ما في الخزانة مفرعا على قول أبي يوسف أما على قول محمد فإنه يبطل صومه بالمرة الأولى، وأما إذا ابتلع ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به كالحصاة والحديد فلوجود صورة الفطر، ولا كفارة لعدم معناه، وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف فقصرت الجناية، وهي لا تجب إلا بكمالها فانتفت وفي القنية أفطر في رمضان مرة بعد أخرى بتراب أو مدر لأجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم الفتوى على ذلك وبه أفتى أئمة الأمصار، وإنما عبر بالابتلاع دون الأكل؛ لأنه عبارة عن إيصال ما يأتي فيه المضغ، وهو لا يتأتى في الحصاة وكذا كل ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به كالحجر والتراب والدقيق على الأصح والأرز والعجين والملح إلا إذا اعتاد أكله وحده، ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل إذا لم يدرك، ولا وهو مطبوخ، ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة، ويجب لو مضغها أو مضغ اليابسة لا إن ابتلعها، وكذا يابس اللوز والبندق والفستق إن ابتلعه لا يجب، وإن مضغه وجبت كما يجب في ابتلاع اللوزة الرطبة؛ لأنها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة، وابتلاع التفاحة كاللوزة، والرمانة والبيضة كالجوزة، وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة روي عن محمد وجوب الكفارة، وتجب بأكل اللحم النيء، وإن كان ميتة منتنا لا إن دود فلا تجب واختلف في الشحم واختار أبو الليث

الوجوب وصححه في الظهيرية فلو كان قديدا وجب بلا خلاف، وتجب بأكل كل الحنطة وقضمها لا إن مضغ قمحة للتلاشي [منحة الخالق] إلا وعليها كتب الرملي فقال: لا وجه لاستثنائه مما تقدم (قوله: ففي الظهيرية منها) أي من الصلاة أي من كتاب الصلاة ثم إن النسخ هنا مختلفة، والصواب الموافق لما رأيته في الظهيرية أن تكون العبارة هنا هكذا لو قاء أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته، وإن أعاده إلى جوفه يجب أن يكون إلخ وما قبل يجب من قوله وأطلق في أنواع القيء والاستقاء فشمل ما إذا استقاء بلغما ملء الفم، وهو قول أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يفسد صومه بناء على الاختلاف في انتفاض الطهارة وقول أبي يوسف هنا أحسن إلى قوله كذا في فتح القدير محله بعد تمام عبارة الخلاصة (قوله: وتعبيري بالاستقاء إلخ) موجود في موضعين الأول منهما بعد مسألة البلغم والثاني بعد عبارة الخزانة، وهذا الثاني ساقط من بعض النسخ والأصوب وجوده؛ لأن الزيلعي عبر بالقيء فيهما (قوله: وينبغي أن يعتبر عند محمد اتحاد السبب إلخ) اعترضه في النهر بأن على قول محمد لا يتأتى التفريع لما أنه يفطر عنده بما دون ملء الفم، وحينئذ فلا يصح اعتبار السبب على قوله كما في الوضوء، وهو ظاهر اهـ. قلت: مراد المؤلف أنه لو أمكن التفريع لكان ينبغي اعتبار اتحاد السبب والمراد بالتفريع الفرق بين العود والإعادة ويدل على أن مراده ما قلنا قوله بعد أما على قول محمد فإنه يبطل صومه بالمرة الأولى تأمل (قوله: وأما إذا ابتلع إلخ) أي وأما القضاء فقط إذا ابتلع إلخ (قوله: والملح إلا إذا اعتاد أكله وحده) كذا في الفتح قال وقيل يجب في قليله دون كثيره وبه جزم في الجوهرة كما في النهر وكذا في السراج ومشى عليه في نور الإيضاح وجعله المختار ونقله في الإمداد عن المبتغى ونقل عن الخلاصة والبزازية اختيار الوجوب من غير ذكر تفصيل قال الرملي: والذي يظهر اعتماده التفصيل بين من اعتاد أكله وبين من لم يعتد (قوله: روي عن محمد وجوب الكفارة) قال في النهر: والأقيس في الهليلجة الوجوب؛ لأنه يتداوى بها على

هذه الصورة، ومن ثم جزم الشارح وغيره بوجوبها بأكل الطين الأرمني (قوله: لا إن مضغ قمحة للتلاشي) أي لا تجب الكفارة بذلك، وأما الفساد فهو ثابت لو وجد طعمها في حلقه على ما مر عن الكافي والفتح.

ولا تجب بأكل الشعير إلا إذا كان مقليا كذا في الظهيرية، وتجب بالطين الأرمني، وكذا بغيره على من يعتاد أكله كالمسمى بالطفل لا على من لا يعتاده، ولا بأكل الدم في ظاهر الرواية، وإن أكل ورق الشجر فإن كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة، وإن كان مما لا يؤكل كورق الكرم إذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة، ولو أكل قشور الرمان بشحمتها أو ابتلع رمانة فلا كفارة، وهو محمول على ما إذا أكل مع القشر، ولو أكل قشر البطيخ إن كان يابسا وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة، وإن كان طريا لا يتقذر منه فعليه الكفارة وإن أكل كافورا أو مسكا أو زعفرانا فعليه الكفارة وإذا أكل لقمة كانت في فيه وقت السحر، وهو ذاكر لصومه لا رواية لها في الأصول قال أبو حفص الكبير: إن كانت لقمة غيره لا كفارة عليه، وإن كانت لقمته فابتلعها من غير أن يخرجها من فمه فعليه الكفارة هو الصحيح، وإن أخرجها إن بردت فلا كفارة؛ لأنها صارت مستقذرة، وإن لم تبرد وجبت؛ لأنها قد تخرج لأجل الحرارة ثم تدخل ثانيا كذا في الظهيرية. (قوله ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمدا غذاء أو دواء قضى وكفر ككفارة الظهار) أما القضاء فلاستدراك المصلحة الفائتة، وأما الكفارة فلتكامل الجناية أطلقه فشمل ما إذا لم ينزل؛ لأن الإنزال شبع؛ لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه، وقد وجب الحد بدونه، وهو عقوبة محضة فما فيه معنى العبادة أولى، وشمل الجماع في الدبر كالقبل، وهو الصحيح والمختار أنه بالاتفاق كذا ذكره الولوالجي لتكامل الجناية لقضاء الشهوة، وإنما ادعى أبو حنيفة النقصان في معنى الزنا من حيث عدم فساد الفراش به، ولا عبرة به في إيجاب الكفارة وأشار بقوله: أو جومع ليفيد بعد

التنصيص على الوجوب على المفعول به الطائع امرأة أو رجلا إلى أن المحل لا بد أن يكون مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة أو ميتة ولو أنزل كما في الظهيرية وأما الصغيرة التي لا تشتهى فظاهر ما في شرح المجمع لابن الملك وجوب الكفارة بوطئها وروي عن أبي حنيفة عدم الوجوب مع أنهم صرحوا في الغسل بأنه لا يجب بوطئها إلا بالإنزال كالبهيمة، وجعلوا المحل ليس مشتهى على الكمال، ومقتضاه عدم وجوب الكفارة مطلقا، وفي القنية فأما إتيان الصغيرة التي لا تشتهى فلا رواية فيه، واختلفوا في وجوب الكفارة، وقيد بالعمد لإخراج المخطئ والمكره فإنه، وإن فسد صومهما لا تلزمهما الكفارة، ولو حصلت الطواعية في وسط الجماع بعدما كان ابتداؤه بالإكراه؛ لأنها إنما حصلت بعد الإفطار كما في الظهيرية قال في الاختيار: إلا إذا كان الإكراه منها فإنها تجب عليهما، وفي الفتاوى الظهيرية: المرأة إذا أكرهت زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكرها فالأصح أنه لا تجب الكفارة عليه؛ لأنه مكره في ذلك وعليه الفتوى وأشار بقوله أكل أو شرب إلى أنه لا بد من وصوله إلى المسلك المعتاد؛ إذ لو وصل من غيره فلا كفارة كما سنذكره وأشار بما سيأتي من قوله كأكله عمدا بعد أكله ناسيا من عدم وجوب الكفارة إلى أن الكفارة لا تجب إلا بإفساد صوم [منحة الخالق] (قوله: إلى أن المحل إلخ) متعلق بقوله أشار قال في النهر، وفي الإشارة بعد ظاهر اهـ وأجاب عنه الرملي بقوله: اللهم إلا أن يقال: هو مطلق فينصرف إلى الكامل واعترض بأنه لا معنى لقوله على التنصيص على الوجوب إلخ اهـ. وكان مراده أن تقييد المفعول به الطائع غير مستفاد من كلام المتن، وإلا فلا شك أنه نص على الوجوب على المفعول به على أن قوله عمدا مخرج للمكره فليتأمل ما مراده وقد يجاب عن الأول بأن الجماع إدخال الفرج في الفرج كما في السراج، والصغيرة غير المشتهاة التي لا يمكن افتضاضها لا يمكن جماعها إذ لا إدخال بدون افتضاض تأمل (قوله: فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة أو ميتة إلخ) قال الرملي: اقتصاره على نفي

الكفارة يوهم وجوب القضاء ولو لم ينزل مع أن الأمر ليس كذلك لما أن جماع البهيمة والميتة بلا إنزال غير مفسد للصوم كما في الخلاصة وغيرها وقد تقدم أنه لا يوجب الغسل بل، ولا نقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء صرح به في شرح المختار ولابن ملك وتوفيق العناية شرح الوقاية (قوله: وأما الصغيرة التي لا تشتهى إلخ) قال الرملي: الوجه يقتضي عدم وجوب الكفارة فيها، وحكى الإجماع فيه قال في النهر: وقيل لا تجب بالإجماع، وهو الوجه وعلل له بما هنا، وقالوا في الغسل: الصحيح أنه متى أمكن وطؤها من غير إفضاء فهي ممن يجامع مثلها، وإلا فلا بقي لو وطئ الصغير امرأته هل عليه الكفارة لم أرهم صرحوا، وظاهر كلام الخانية في الغسل أنها تجب، وهو مقتضى إطلاق المتون قال في الخانية: غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغ عليها الغسل لوجود السبب، وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب، ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب ثم قال: ولو كان الرجل بالغا، والمرأة صغيرة فالجواب على العكس، وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اهـ. (قوله: قال في الاختيار إلى قوله وأشار) يوجد في بعض النسخ (قوله: وأشار بما سيأتي من قوله إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on using used water for purification from minor impurities?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=290)

والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث [البناية] سلمة وأبو معاذ البلخي وأبو مطيع، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –. م: لانعدام المعدن) ش: قال الأترازي: فيه نظر لأنه لا يجوز التعليل على وجود الشيء بالعدم، وأجاب عنه الأكمل بأنه ليس بتعليل بل هو البيان انتفاء المانع، فإنا قد ذكرنا أن النجاسة لا تعطى

حكمها في معدنها، فكان المعدن مانعا عن ثبوت الحكم عليها، قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن الموجب للتنجيس هو لدم وهو مجود إذ اللون ما دون الدم والرائحة رائحته والمانع هو المعدن وهو مفقود فعمل المقتضى عمله. م: (وقيل) ش: قائله أبو عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل م: (لا يفسده لعدم الدم) ش: قال الأترازي: فيه نظر؛ لأن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يكون الحكم معلولا بعلل شتى إلا أن العلة إذا كانت متعينة يلزم من عدمها عدم المعلول لتوقفه على وجودها، وهذا النظر والذي قبله للشيخ حافظ الدين – رحمه الله تعالى – والأترازي أخذ مما بينه، وأجاب الأكمل عنه بأن العلة الشخصية يستلزم انتفاؤها انتفاء الحكم، وهاهنا كذلك لأن كونه دما ممتزجا هو المنجس لا غير. قلت: ويجاب أيضا بأن العلة متحدة وهي الدم فإذا عدم لا يثبت الحكم في مثله، وفي مثله يجوز التعليل بالعدم كقول محمد – رحمه الله – ولكن المغصوب لم يضمن؛ لأنه لم يغصب م: (وهو الأصح) ش: أي القول الثاني هو الأصح وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهشام عن محمد – رحمه الله –، وهو اختيار المصنف أيضا؛ لأنه لا دم فيها. م: (والضفدع البحري والبري فيه سواء) ش: أي في الحكم المذكور ويعرف البحري من البري، فإن البحري ما يكون بين أصابعه سترة دون البري م: (وقيل: البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن) ش: وجود الدم هو العلة، وعدم المعدن هو انتفاء المانع. م: (وما يعيش في الماء) ش: كلمة ما موصولة بمعنى الذي، ويعيش في الماء صلته، وارتفاعه على الابتداء محلا وخبره هو قوله: (ما يكون توالده ومثواه) ش: أي منزله ومقره م: (في الماء) ش: أراد بهذا بيان ما يعيش في الماء؛ لأنه ذكره ولم يبينه م: (ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد) ش: كالبط والأوز والجاموس. [حكم استعمال الماء المستعمل في طهارة الأحداث] [المقصود بالماء المستعمل وأقسامه] م: (والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث) ش: هذا حكم الماء المستعمل قدمه

خلافا لمالك والشافعي – رحمهما الله – هما يقولان: إن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع. [البناية] لأنه هو المقصود وقيد بطاهرة الأحداث إشارة إلى أنه يطهر الأخباث فيما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو الموافق لمذهبه، فإن إزالة النجاسة المعينة بالمائعات يجوز عنده على ما يأتي. وفي "جامع الإسبيجابي" الماء المستعمل ثلاثة أنواع: نوع طاهر بالإجماع كالمستعمل في غسل الأعيان الطاهرة، ونوع نجس بالاتفاق كالمستعمل في الأعيان النجسة، وفي "الإسبيجابي" قبل أن يحكم بطهارة ذلك الموضع، ونوع مختلف فيه وهو الذي توضأ به محدث أو اغتسل به جنب إن لم تكن على أعضائه نجاسة حقيقية. م: (خلافا لمالك والشافعي – رحمهما الله –) ش: فإن عندهما يطهر الأحداث، ونصب خلافا على الإطلاق غير موجه على ما نذكره، أما عند مالك فإن المذكور في كتبهم منها "الجواهر" أن الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر ومطهر إذا كان الاستعمال لم يغيره لكنه مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف وهو قول الزهري والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما، وأبي ثور وداود، قال المنذري عن علي وابن عمر – رضي الله عنهما – وأبي أمامة والحسن وعطاء ومكحول والنخعي أنهم قالوا: فمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك البلل، وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا وبه أقول. وقيل: طاهر ومشكوك في تطهيره، يتوضأ وبه ويتيمم ويصلي صلاة واحدة. وقال النووي: إن في المسألة قولين وهو الصواب. واتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور وعليه التفريع. وحكى عيسى ابن أبان أنه طهور، قال في "المهذب" : الصحيح أنه ليس بطهور، ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية. وقال المحاملي: قوله: من يدر رواية عيسى بن أبان ليس بشيء؛ لأنه ثقة وإن كان مخالفا، وقال بعضهم: عيسى ثقة لا يتهم فيما يحكيه، ففي المسألة قولان. وقال صاحب "الحاوي" : نصه في الكتب القديمة والجديدة وما نقله

جميع أصحابه سماعا، ورواية أنه غير طهور. وحكى عيسى بن أبان في الخلاف عن الشافعي – رحمه الله – أنه طهور. وقال أبو ثور: سألت الشافعي عنه فتوقف. وقال أبو إسحاق وأبو حامد المروزي فيه قولان. وقال ابن شريح وأبو علي بن أبي هريرة: ليس بطهور قطعا وهذا أصح لأن عيسى بن أبان وإن كان ثقة فيحكي ما يحكيه أهل الخلاف ولم يلقه الشافعي – رحمه الله – ليحكيه سماعا، ولا وجده منصوصا فيأخذ من كتبه، ولعله تأول كلامه بصيرورة طهارته ردا على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به. م: (هما) ش: أي مالك والشافعي (يقولان: إن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع) ش: ولا يكون كذلك إلا إذا لم ينجس بالاستعمال، وتكلمت الشراح هاهنا بكلام كثير، فقال

. . . . . [البناية] صاحب "الدراية" وفي "الكافي" هذا أنسب في القوانين ثم أطال الكلام، ولخصه الأكمل، فقال: والجواب أنه يحكى عن ثعلب أراد الطهور ما يطهر غيره إلى آخره. قال: ورد عليه بأن هذا إن كان لزيادة بيان نهايته في الطهارة كان سديدا، ويعضده قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] (الأنفال: الآية 11) وإلا فليس نقول من التعليل في شيء، وإن كانت بيانا لنهاية فيها لا يستدل على تطهير الغير فضلا عن التكرار فيه. وقال صاحب "الدراية" في آخر كلامه: ولم يتضح لي سر هذا الكلام. وقال الأترازي: قوله كالمقطوع فيه تسامح؛ لأن المشبه يقال من الفعل اللازم والمشبه به من الفعل المتعدي، إلا أن المبالغة في الطهارة بأن يظهر أثرها في العين فصار بمعنى المطهر. وقال السغناقي: قال الشيخ – رحمه الله – الماء مطهر لغيره؛ لأن الطهور بمعنى المطهر، بل علم ذلك بسبب العدول من صيغة الطاهر إلى صيغة الطهور التي هي للمبالغة في ذلك الفعل كالمغفور والشكور فيهما مبالغة ليس في الغافر والشاكر، وليس

تكون تلك المبالغة في طهارة الماء إلا باعتبار أنه يطهر غيره؛ لأن في نفس الطهارة كلتا الصيغتين سيان، فلا بد من معنى زائدة في الطهور وليس في الطهارة، ولا ذلك إلا بالتطهير لا أن الطهور جاء بمعنى المطهر لأنه من طهر الشيء وهذا لا يستفاد منه التعدي. قلت: تقدير هذا الكلام أن مالكا والشافعي – رحمهما الله – احتجا بقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] (الفرقان: الآية 47) ووجه ذلك أن الطهور مصدر، ومنه «مفتاح الصلاة الطهور» «وطهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب» «ولا صلاة إلا بطهور» نص عليه سيبويه والخليل والمبرد في "الكامل" والأصمعي وابن السكيت. ثم قولهما: إن الطهور ما يطهر غير مرة بعد أخرى غير مثبت في القولين، واحتج لهما من ينصرهما بما روي عن ثعلب: الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره كالقطوع فإن فيه معنى التكرار والصيغتان أوردا عليه بما ذكر الآن، وتحقيق الردين قياسه الطهور الذي هو من طهر اللازم على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية كتطوع وتنوع غير صحيح، والصيغة إذا أخذت من الفعل اللازم كانت للمبالغة والتكثير في الفاعل نحو مات زيد وموت ونام ونوم، ولا يتعلق به الفعول البتة، وإن كان الفعل متعديا كان الثلاثي في مفعوله نحو قطعت الثوب. والطهور مأخوذ من فعل ثلاثي لازم فكيف يتصور أن يؤخذ منه معنى الرباعي المتعدي فيكون المراد به التكرار وتكثير المفعول، ألا ترى أنك إذا قلت: فلان صبور من صبر فمعناه كثير

. . . . . [البناية] الصبر لا أنه يصبر مرة بعد أخرى، ومثال ذلك كثير، ويدل على تحقيق هذا قوله تعالى: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} [الإنسان: 21] (الإنسان: الآية 21) ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير إلى التطهير من حدث أو خبث بل هو عبارة عن الطاهر الشديد الطهارة. وقال جرير: عذاب الثنايا ... ريقهن طهور والريق لا يطهر به عندهم، وقال –

صلى الله عليه وسلم: «التيمم طهور المسلم» والتيمم لا يرفع الحدث عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=294)

وقال زفر - رحمه الله: وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله: إن كان المستعمل متوضئا [البناية] الثالث: أن ما لاقى طاهرا يبقى مطهرا كما لو غسل به ثوبه. والرابع: أن ما أدي به الفرض مرة لا يمنع أن يؤدى به ثانيا، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا في موضع واحد. والخامس: «أن النبي - عليه السلام - كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه» . رواه البخاري. والسادس: أنهم كانوا يتوضؤون والماء يتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها. الجواب عن الأول: أنه حديث ضعيف، فإن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، فلا يحتج بروايته إذا لم يخالفه غيره، فكيف وقد عارضته الروايات الصحيحة منها ما رواه مسلم أبو داود وغيرهما «عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ فذكر صفة الوضوء إلى أن قال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه» وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه - عليه السلام - أخذ لرأسه ماء جديدا. والذي روي عن ابن عباس ضعيف ضعفه البيهقي والدارقطني، وقال البيهقي: إنما هو كلام النخعي وعلى تقدير صحته فبدن الجنب كعضو واحد، ويجوز نقل البلة من موضع إلى آخر. والجواب عن الثاني: أنه استعمل في الذي تغيرت صفته من الطهورية إلى الطهارة كما في الصدقة لما أقيم به القربة تغيرت صفته وزال عنه صفة كونه حلالا للجميع، حتى لا تحل للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقرابته على ما يجيء عن قريب. وعن الثالث: فقياسهم غير صحيح؛ لأن في

غسل الثوب لم يرد فرض ولا أقيم به عن قريب. وعن الرابع: فقياس على تيمم الجماعة غير صحيح؛ لأن المستعمل ما تعلق بالعضو والأرض ليست كالماء فلا تقبل صفة الاستعمال. وعن الخامس: أنه يجوز أن يكون اقتتالهم على ما فضل من وضوئه، قال في بعض الروايات الصحيحة: «فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» وفي لفظ النسائي في هذا الحديث: وأخرج عن بلال – رضي الله عنه – فضل وضوئه فابتدره الناس، وليس المراد الساقط من وضوئه – عليه السلام –. وعن السادس: بأن حكم الاستعمال لا يثبت إلا بالاستقرار على الأرض أو في إناء على قوله، وإن ثبت بالمزايلة على قوله لكنه في الثياب ضروري فعفي عن ذلك. م: (وقال زفر – رحمه الله – وهو أحد قولي الشافعي) ش: الضمير يرجع إلى القول الذي دل

Mas'alah: What is the ruling on used water from a person with and without wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=295)

فهو طهور، وإن كان محدثا فهو طاهر غير طهور؛ لأن العضو طاهر حقيقة، وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما، وباعتباره يكون الماء نجسا، فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين. وقال محمد – رحمه الله: وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – هو طاهر غير طهور، [البناية] عليه. وقال زفر – رحمه الله – م: (إن كان المستعمل متوضئا) ش: أراد أنه إن كان على وضوء م: (فهو) ش: أي الماء الذي استعمله، م: (طهور) ش: يعني طاهر في نفسه على حاله ولم يتغير منه شيء فهو طهور لغيره، م: (وإن كان) ش: أي المستعمل، م: (محدثا فهو طاهر) ش: في نفسه م: (غير مطهر) ش: لغيره م: (لأن الأعضاء) ش: أي الأعضاء المستعملة م: (طاهرة حقيقة) ش:

لا [] التنجيس كما لو غسل به ثوب طاهر م: (وباعتباره) ش: أي وباعتبار أمر الحقيقة م: (يكون الماء طاهرا) ش: وطهورا؛ لأنه لم يتغير منه شيء، والأعضاء طاهرة، ولهذا كان عرق المحدث والجنب طاهرا، وكذلك سؤرهما، وتجوز صلاة حاملهما. م: (لكنه) ش: أي لكن الماء م: (نجس حكما) ش: أي من حيث الحكم أراد به النجاسة الحكمية بسبب إزالة الحدث أو التقرب على الاختلاف م: (وباعتباره) ش: أي وباعتبار النجس الحكمي م: (يكون الماء نجسا) ش: فإذا كان كذلك صار هنا اعتباران م: (فقلنا بانتفاء الطهورية) ش: لغيره م: (وبقاء الطهارة) ش: في نفسه م: (عملا بالشبهين) ش: شبه الطهارة، وشبه النجاسة، فباعتبار الشبه الأول يكون طاهرا مطهرا، وباعتبار الشبه الثاني لا يكون طاهرا أصلا. والحكم عليه بأوجه منها إبطال للآخر. وإعمالهما ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما فعمل بهما بإسقاط الطهورية وبقاء الطهارة. فإن قلت: عملا منصوب بماذا؟ قلت: يجوز أن يكون تمييزا أي من حيث العمل، ويجوز أن يكون حالا بمعنى فعلت كذا، فكذا حال كوننا عملنا بالشبهين، ويجوز أن يكون نصبه على المصدرية التقدير فعلت كذا وكذا وعملنا بالشبهين. م: (وقال محمد – رحمه الله: وهو) ش: أي قول محمد دل عليه قال م: (رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله: هو) ش: أي الماء المستعمل م: (طاهر) ش: في نفسه م: (غير طهور) ش: لغيره وبه أخذ مشايخ العراق، ورواه زفر – رحمه الله – أيضا عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعافية القاضي قال: أو هو طاهر غير طهور عند أصحابنا، حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول: أرجو أن لا يثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر. قال في "المحيط: وهو الأشهر الأقيس. قال في" المفيد ": هو الصحيح. وقال الأسبيجابي: وعليه الفتوى، وبه قال أحمد، وهو الصحيح من مذهب الشافعي وهو رواية عن مالك، ولم يذكر ابن المنذر عنه غير ذلك. قال النووي: وهو قول جمهور"

Mas'alah: What is the ruling on the severity of impurity of used water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=297)

ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه نجس نجاسة غليظة اعتبارا بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية، وفي رواية أبي يوسف – رحمه الله – عنه وهو قوله: نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف،

Mas'alah: What are the different opinions on when water becomes used (musta'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=298)

عند أبي يوسف – رحمه الله –، وقيل: هو قول أبي حنيفة – رحمه الله – أيضا. وقال محمد – رحمه الله: لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة، [البناية]

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding water used for washing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=298)

وفي "المضمرات" هذا قول أبي يوسف، وعند محمد: طاهر وعليه الفتوى،

Mas'alah: Does washing a thigh without impurity make water used (musta'mal)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=298)

وإذا غسل فخذه لا لنجاسة هل يأخذ حكم الاستعمال لا نص فيه عن أصحابنا، وفي "الخلاصة" الأصح أنه لا يصير مستعملا،

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing hands before and after food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=298)

وفي "الطحاوي" : قال بعضهم قبل الطعام وبعده يصير مستعملا وفي الطعام لا، وإذا

Mas'alah: When does water become used water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=299)

ومتى يصير الماء مستعملا؟ الصحيح أنه كما زال عن العضو صار مستعملا؛ [البناية] أدخل الصبي يده في الإناء على قصد القربة فالأشبه أن يكون الماء مستعملا إذا كان الصبي عاقلا؛ لأنه من أهل القربة، وامرأة أوصلت الماء إلى ذوائبها فغسلت ذلك الشعر بالماء لا يصير مستعملا، بخلاف ما لو غسلت شعرها النابت من رأسها، ولو غسل رأس مفتول قد بان منه صار مستعملا. م: (لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه) ش: أي إلى الماء المستعمل، فإن قلت: كيف يصف الإثم بالنجاسة، وبعد الاتصاف بها كيف تقبل الأعراض لانتقالها، قلت: أما اتصافه فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله» ، وهذا الشارع أطلق على الاسم قذرا، والقذر نجس فلقوله – عليه السلام: «من غسل وجهه تساقطت خطاياه مع آخر قطر الماء» ، وأما فلها حكم الجواهر في الشرع م: (وأنها) ش: أي وأن نجاسة الآثام م: (تزال

بالقربة) ش: أي بإرادة القربة، قال الله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] (هود: الآية 114) وقال – عليه السلام: «أتبع السيئة الحسنة تمحها» . م: (وأبو يوسف يقول: إسقاط الفرض) ش: وهو إزالة الحدث م: (مؤثر أيضا) ش: في كون الماء مستعملا؛ لأن الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية بالماء تنجسه، فإزالة النجاسة الحكمية أولى، ولهذا قال أبو حنيفة في رواية الحسن عنه م: (فيثبت الفساد) ش: أي فساد الماء م: (بالأمرين) ش: أي بإسقاط الفرض وهو إزالة الحدث وإقامة القربة. م: (ومتى يصير الماء مستعملا؟) ش: كلمة متى للاستفهام نحو: متى نصر الله، وهو أحد معانيه الخمسة، وهذا بيان لوقت أخذه حكم الاستعمال م: (الصحيح أنه) ش: أي أن الماء م: (كما زال عن العضو صار مستعملا) ش: قال السغناقي: الكاف هنا للمفاجآت لا للتشبيه كما تقول: كما خرجت من البيت رأيت زيدا، أي فاجأت ساعة خروجي ساعة رؤية زيد أي يصير الماء مستعملا مفاجأة وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف إلى وقت الاستقرار في موضع، كما زعم بعضهم وتبعه صاحب "الدراية" و "الأكمل" في كون الكاف هنا للمفاجأة.

Mas'alah: What is the ruling on used water before and after separation from the limb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=300)

وبعضهم قالوا: إن الكاف التي بعدها ما الكافة تكون بمعنى المبادرة أيضا نحو سلم كما تدخل وصل كما تدخل الوقت ذكره ابن الخيار والسيرافي، ومع هذا قالوا: هو غريب وهذا في المعنى مثل قران الفعلين الذي ذكرناه، ولم أر أن أحدا منهم قال: إن الكاف للمفاجأة بهذه العبارة وإن كان معناها قريبا بما ذكرنا. م: (لأن سقوط حكم الاستعمال)

ش: أي سقوط حكم كون الماء مستعملا م: (قبل الانفصال) ش: أي قبل انفصال الماء عن عضو المتوضئ م: (للضرورة) ش: أي لأجل ضرورة تعذر الاحتراز عنه م: (ولا ضرورة بعده) ش: أي عبد الانفصال وفي "المحيط" أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل البدن، والاجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب أصحابنا.

Mas'alah: What are the rulings on using water that has dripped from a person performing wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=300)

قلت: بل نص عليه المصنف بقوله: الصحيح أنه كما زايل عن العضو صار مستعملا. وذكر في الأصل إذا مسح رأسه بما أخذه من لحيته لم يجز عندنا، وكذا لو مسح على خفيه وبقي على كفه بلل فمسح به رأسه، وكذا لو توضأ إنسان بالماء المتقاطر عن المتوضئ بأن يكون في موضع عال وهو يأخذ الماء من الهواء قبل وصوله إلى الأرض لا يجوز.

Mas'alah: What is the view of al-Tahawi on when water becomes used (musta'mal)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=300)

وفي "شرح الطحاوي" الماء وإنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل البدن واستقر في مكان، وبه قال سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وبضع مشايخ بلخ – رحمهم الله –، وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني.

Mas'alah: What is the preferred view on when water becomes used (musta'mal)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=300)

وفي "خلاصة الفتاوى" المختار أنه لا يعتبر مستعملا ما لم يستقر في مكان، وسكن عن التحرك.

Mas'alah: What is the ruling on used water touching the garment of someone not performing wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=300)

فإن قلت: إذا أصاب ثوب غير المتوضئ، قلت: قيل: هذا لا ضرورة فيه فينجس، وقيل الضرورة في حق المتوضئ لا في حق المغتسل؛ لأنه قليل الوقوع.

Mas'alah: How do Hanafis respond to arguments about transferring moisture between body parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=301)

قلت: أجاب من لم يشترط الاستقرار في المكان عن الأول أن مع النقل في العضو الواحد يفضي إلى الحرج، وعن الثانية: بأن الفرض تأوى بما جرى على العضو لا بالبلة الباقية في الكف، وعن الثالثة والرابعة بالحرج والضرورة وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on used water according to Muhammad in Qadikhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=302)

وقال في "قاضيخان" : ومنهم من قال: يصير الماء مستعملا عند محمد برفع الحدث أيضا إلا في البئر للضرورة،

Mas'alah: What is the ruling on pouring water for purification under necessity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=383)

ويسقط اعتبار الصب للضرورة.

Mas'alah: What is the anatomical reasoning behind Abu Yusuf's ruling on urethral insertion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

فكأنه وقع عند أبي يوسف – رحمه الله – أن بينه وبين الجوف منفذا، ولهذا يخرج منه البول،

Mas'alah: What is the definition of the ankle bone for cutting khuffs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2019)

والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ فيما روى هشام عن محمد – رحمه الله –

Mas'alah: Does washing a limb other than the wudu limbs make water used?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

ولو غسل عضوا سوى أعضاء الوضوء كما إذا غسل فخذه أو جنبه فالأصح أنه لا يصير مستعملا بخلاف أعضاء الوضوء. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does washing the head for shaving make water used?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

وإذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does a pure person performing wudu or ghusl for cooling make water used?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

ولو توضأ الطاهر لإزالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a person in a state of hadath performing wudu for cooling or teaching make water used?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

المحدث إذا توضأ للتبرد أو للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد – رحمه الله – لا يصير مستعملا. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does a child's wudu make water used?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

في الجامع الصغير الحسامي صبي توضأ هل يصير الماء مستعملا المختار أنه يصير مستعملا إذا كان الصبي عاقلا وإلا فلا. هكذا في المضمرات.

Mas'alah: Does washing the hand for eating make water used (musta'mal)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

إذا غسل يده للطعام أو منه صار مستعملا. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing hair extensions attached by a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

المرأة إذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الماء مستعملا وإن غسلت شعرها صار مستعملا. كذا في السراج الوهاج والظهيرية.

Mas'alah: Does washing the head of a severed corpse make water used (musta'mal)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

ولو غسل رأس إنسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا. كذا في السرخسي.

Mas'alah: Does water splashing back from a person in major impurity (junub) into the vessel spoil the water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في إنائه لم يفسد عليه الماء. أما إذا كان يسيل منه سيلانا أفسده، وكذا حوض الحمام على قول محمد – رحمه الله – لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does performing wudu with vinegar or rose water render it used water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

ولو توضأ بالخل أو بماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if a woman forgets to wash a part of her body?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=469)

وإن اغتسلت ونسيت شيئا من

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) for purification?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=12)

قال: "والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث" خلافا لمالك والشافعي

رحمهما الله هما يقولان إن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع وقال زفر رحمه الله وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله إن كان المستعمل متوضئا فهو طهور وإن كان محدثا فهو طاهر غير طهور لأن العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو طاهر غير طهور لأن ملاقاة الطاهر لا توجب التنجس إلا أنه أقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى هو نجس، لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم" الحديث، ولأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه نجس نجاسة غليظة اعتبارا بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية وفي رواية أبي يوسف عنه رحمه الله تعالى وهو قوله إنه نجس نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف.

Mas'alah: What is the definition and ruling of used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=13)

قال: "والماء المستعمل: هو ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة" قال رضي الله عنه: وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضا وقال محمد رحمه الله لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه وأنها تزال بالقرب وأبو يوسف رحمه الله يقول إسقاط الفرض مؤثر أيضا فيثبت الفساد بالأمرين ومتى يصير الماء مستعملا الصحيح أنه كما زايل العضو

صار مستعملا لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده والجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لإسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الأمرين وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كلاهما نجسان الماء لإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الأعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات عنه.

Mas'alah: What is the ruling on revocation if a woman forgets to wash a limb during her ritual bath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=333)

"

Mas'alah: What is the ruling on using used water for purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=10)

قال والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله هما يقولان إن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع وقال زفر رحمه الله وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله إن كان المستعمل متوضئا فهو طهور وإن كان محدثا فهو طاهر غير طهور لأن العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا

لكنه نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو طاهر غير طهور لأن ملاقاة الطاهر لا توجب التنجس إلا أنه أقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال

الصدقة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى هو نجس لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الحديث ولأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه نجس نجاسة غليظة اعتبارا بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية وفي رواية أبي يوسف عنه رحمه الله تعالى وهو قوله إنه نجس نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف

Mas'alah: What is the definition of used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=11)

قال والماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة قال رضي الله عنه وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضا وقال محمد رحمه الله لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه وأنها تزال بالقرب وأبو يوسف رحمه الله يقول إسقاط الفرض مؤثر أيضا فيثبت الفساد بالأمرين ومتى يصير الماء مستعملا الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده والجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لإسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الأمرين وعند محمد رحمه

الله تعالى كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كلاهما نجسان الماء لإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الأعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات عنه

Mas'alah: What is the Medinan view on washing with water used for wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1)

وقال اهل المدينة ومالك ينبغي ان يغسل بها لما جاء في ذلك من الأخبار

Mas'alah: What is the Madinan view on Ibn Umar's practice of pouring water into the eyes?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=58)

وقال اهل المدينة ليس العمل على فعل ابن عمر رضي الله عنهما في نضح العينين

-

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=11)

والماء المستعمل لا يطهر الأحداث، وهو ما أزيل (م) به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة ويصير مستعملا [الاختيار لتعليل المختار] موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة برؤية عينها وإن كانت غير مرئية، فلو توضأ منه جاز لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها، ومنهم من قال: لا يجوز أيضا؛ لأن الظاهر بقاؤها في الحال. قال: (والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه) من أي موضع شاء. (والأثر طعم أو لون أو ريح) لأنها لا تبقى مع الجريان، والجاري: ما يعده الناس جاريا هو الأصح، ولو وقعت جيفة في نهر كبير لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ من أسفل الجانب الآخر، وإن كان النهر صغيرا إن كان يجري أكثر الماء عليها لا يجوز، وإن كان أقله يجوز، وإن كان نصفه يجوز، والأحوط الترك. وعن محمد في ماء المطر إذا مر بالنجاسة ولا يوجد أثرها يتوضأ منه ; لأنه كالجاري. قال: (وما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده) كالسمك والضفدع والسرطان لقوله – عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ، فاستفدنا به عدم تنجسه بالموت وإذا لم يكن نجسا لا ينجس ما يجاوره، ولأنه لا دم في هذه الأشياء وهو المنجس، إذ الدموي لا يتوالد في الماء، وكذا لو مات خارج الماء ثم وقع فيه لما بينا، ولو مات في غير الماء كالخل واللبن روي عن محمد أنه لا يفسده، وسواء فيه المنتفخ وغيره، وعنه أنه سوى بين الضفدع البري والمائي، وقيل: إن كان للبري دم سائل أفسده، وهو الصحيح. قال: (وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض والبق) إذا مات في المائع لا يفسده، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه» الحديث، وأنه يموت بالمقل في الطعام سيما الحار منه، ولو كان موته ينجس الطعام لما أمر به. قال: (وما عداهما يفسد الماء القليل) لأنه دموي ينجس بالموت فينجس ما يجاوره كالآدمي الميت إذا وقع في الماء ينجسه ; لأنه تنجس بالموت. وإن وقع بعد الغسل فكذلك إن كان كافرا، وإن كان مسلما لا

ينجسه، لأنه لما حكم بجواز الصلاة على المسلم حكم بطهارته ولا كذلك الكافر فافترقا. قال: (والماء المستعمل لا يطهر الأحداث، وهو ما أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة) كالوضوء على الوضوء بنية العبادة. (ويصير مستعملا

إذا انفصل عن العضو. [جلود الميتة وشعرها وعظمها]

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) for purification?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=13)

قال : (والماء المستعمل لا يطهر الأحداث ؛ وهو ما أزيل به حدث ، أو استعمل في البدن على وجه القربة) كالوضوء على الوضوء بنية العبادة (ويصير مستعملا إذا انفصل عن العضو) . وروى النسفي أنه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان ، والأول المختار . وقال محمد : لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة لا غير ، وإنما يقع قربة بالنية ، وتظهر ثمرته في الجنب المنغمس في البئر لطلب الدلو فعندهما طاهران ، لأن النية عنده شرط في صيرورة الماء مستعملا ، وليست بشرط في إزالة الجنابة ؛ وعند أبي يوسف

"" "" "" صفحة رقم 19 "" "" "" "" الرجل بحاله لعدم الصب ، والماء بحاله لعدم إزالة الحدث ؛ وعند أبي حنيفة هما نجسان : الماء لإزالته الجنابة عن البعض ، والرجل لبقاء الحدث في باقي الأعضاء . وقيل يطهر من الجنابة ثم يتنجس بنجاسة الماء المستعمل حتى يجوز له قراءة القرآن ونحوه . وقيل هو طاهر لأن الماء لا يصير مستعملا إلا بعد

الانفصال ، وعلى هذا لو توضأ محدث للتبرد يصير الماء مستعملا خلافا لمحمد ؛ ثم الماء المستعمل طاهر غير طهور عند محمد ، وهو روايته عن أبي حنيفة ، وهو اختيار أكثر المشايخ ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم ، ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة مغلظة لأنه أزال النجاسة الحكمية فصار كما إذا أزال الحقيقة ، بل أولى لأن النجاسة الحكمية أغلظ حتى لا يعفى عن القليل منها ؛ وعند أبي يوسف وهي روايته عن أبي حنيفة أن نجاسته خفيفة لمكان الاختلاف . وقال زفر : إن كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد ، وإن كان طاهرا فهو طهور ، لأنه لم يزل النجاسة فلم يتغير وصفه .

Mas'alah: What is the ruling on used water for purification from ritual impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=81)

قال (والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث) خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله. [العناية] حكم النجاسة في معدنها فكان المعدن مانعا عن ترتب الحكم عليها. وعن الثاني أن العلة الشخصية يستلزم انتفاؤها انتفاء الحكم، وهاهنا كذلك؛ لأن كونه دما مسفوحا هو المنجس لا غير (والضفدع البري والبحري فيه سواء) وإنما يعرف البري من البحري بأن البحري ما يكون بين أصابعه سترة، وقيل البري مفسد لوجود العلة وهو الدم وانتفاء المانع وهو المعدن. وقوله: (وما يعيش في الماء) بيان أن المراد بما يعيش في الماء ما كان توالده ومثواه فيه كما ذكرناه في أول البحث (ومائي المعاش دون مائي المولد) كالبط والإوز ونحوهما (مفسد) . قوله: (والماء المستعمل

لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث) قدم الكلام في حكم الماء المستعمل؛ لأنه هو المقصود، وقيد بقوله في طهارة الأحداث إشارة إلى أنه يجوز استعماله في طهارة الأنجاس فيما روى محمد عن أبي حنيفة وهو الموافق لمذهبه، فإن إزالة النجاسة العينية بسائر المائعات تجوز عنده (قوله: خلافا لمالك والشافعي) للشافعي في الماء

Mas'alah: What is Zufar's opinion on used water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=82)

وقال زفر، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله: [العناية] المستعمل ثلاثة أقوال: أظهرها كقول محمد، وفي قول طاهر وطهور وهو قول مالك، وفي آخر إن كان المستعمل محدثا فهو طاهر غير طهور، وإن كان متوضئا فهو طاهر وطهور وهو قول زفر (هما) أي مالك والشافعي (يقولان: إن الطهور ماء يطهر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع) ولا يكون كذلك إلا إذا لم يتنجس بالاستعمال. والجواب أنه المحكي عن ثعلب، ورد عليه بأن هذا إن كان لزيادة بيان لنهايته في الطهارة كان سديدا، ويعضده قوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء، وإذا كان بيانا لنهايته فيها لا يستدل به على تطهير الغير فضلا عن التكرار فيه. وقول زفر لأن الأعضاء طاهرة حقيقة معناه أن أعضاء الوضوء طاهرة حقيقة نجسة حكما، فالماء المستعمل فيها بالنظر إلى الأول طاهر، وبالنظر إلى الثاني نجس، والحكم عليه بأحدهما إبطال للآخر، وإعمالهما ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما، فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين. وقول محمد وهو أنه طاهر غير طهور رواية عن أبي حنيفة وهو المختار للفتوى لعموم

Mas'alah: What is the ruling on used water depending on whether the user had minor impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=83)

إن كان المستعمل متوضئا فهو طهور، وإن كان محدثا فهو طاهر غير طهور لأن العضو طاهر حقيقة، وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما، وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on used water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=83)

وقال محمد – رحمه الله: وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – هو طاهر غير طهور، لأن ملاقاة الطاهر للطاهر لا توجب التنجس، إلا أنه أقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa and Abu Yusuf's ruling on used water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=83)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله [العناية] البلوى. وقوله (لأن ملاقاة الطاهر) وهو الماء (للطاهر) وهو العضو المغسول؛ لأنه طاهر حقيقة لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوب طاهر (إلا أنه أقيمت به قربة) ولإقامتها تأثير في تغيير ما أقيمت به (فتغيرت به) أي بالاستعمال (صفة الماء كمال الصدقة) الذي أقيمت به قربة وقد تغيرت صفته فلم يبق طيبا، وقد صح «أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

بادروا إلى وضوئه فمسحوا به وجوههم» ، فلو كان نجسا لمنعهم كما منع

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove ritual impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=84)

: هو نجس لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» الحديث، ولأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقية، ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه نجس نجاسة غليظة [العناية] أبا طيبة الحجام عن شرب دمه. ووجه الاستدلال لأبي حنيفة وأبي يوسف بقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - كما نهى عن النجاسة الحقيقية وهو البول فكذلك نهى عن النجاسة الحكمية وهو الاغتسال فيه فدل على أن الاغتسال فيه كالبول فيه. وقوله: (ولأنه ماء) أي ولأن الماء المستعمل ما أزيل به أحد المانعين من جواز الصلاة وهو النجس الحكمي فيتنجس قياسا على ما أزيل به المانع الآخر منه وهو النجس الحقيقي، ولقائل أن يقول: المتوضئ قبل استعمال الماء موصوف بكونه محدثا، فإذا استعمله فلا يخلو إما أن تتحول هذه الصفة منه إلى الماء أو لا، ولا سبيل إلى الأول؛ لأن الأعراض لا تقبل الانتقال من محل إلى محل باتفاق العقلاء فتعين الثاني، وحينئذ لا وجه للحكم بنجاسة الماء. والجواب أن كلامنا ليس في المتوضئ وصفته، وإنما هو في أن أعضاء الوضوء متصفة بالنجاسة حكما وقد زالت شرعا بالوضوء الذي أقيمت به قربة، وقد أقمنا الدليل آنفا على أن لإقامتها تأثيرا في تغير ما أقيمت به فصار الماء به خبيثا شرعا كمال الصدقة ولا نعني بصيرورة الماء نجسا إلا اتصافه بالخبث شرعا، والانتقال على الأعراض الحقيقية لا

يجوز، وأما الأمور الاعتبارية الحكمية فيجوز أن تعتبر قائمة بمحل بعد قطع الاعتبار عن قيامها بمحل آخر. ألا ترى أن الملك للبائع أمر اعتباري حكمي، وبعد أن قال بعت وقبل المشتري انتقل الملك للبائع إليه، وبعدما ثبتت نجاسته اختلفت

Mas'alah: What is the difference between heavy and light impurity in used water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=85)

اعتبارا بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقة، وفي رواية أبي يوسف عنه – رحمه الله – وهو قوله إنه نجس نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف.

Mas'alah: What is the definition of used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=85)

قال (والماء المستعمل هو ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة) قال – رضي الله عنه: وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله –، وقيل هو قول أبي حنيفة أيضا.

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Abu Yusuf on when water becomes musta'mal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=85)

وقال محمد – رحمه الله: لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه وإنها تزال بالقرب، وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: إسقاط الفرض

مؤثر أيضا فيثبت الفساد بالأمرين،

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) and what is its ruling on impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=85)

ومتى يصير الماء مستعملا [العناية] الروايات في غلظها وخفتها، فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة اعتبارا بالمستعمل في النجاسة الحقيقية فتقدر بالدرهم، وروى أبو يوسف عنه وهو قوله: (إنه نجس نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف) فإن اختلاف العلماء يورث التخفيف كما سيجيء إن شاء الله تعالى. وقوله: (والماء المستعمل) بيان الحقيقة وكان حقه التقديم، ولكن قدم الحكم لما ذكر آنفا؛ ولأنه يتضمن بيان السبب فصار من الوسائل فلم يجب تقديمه، ثم سبب كون الماء مستعملا عند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إزالة الحدث أو قصد القربة، وعند محمد هو قصد القربة فقط، وعند زفر والشافعي إزالة الحدث لا غير، فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالإجماع عندهما وعند زفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة، وكذا عند الشافعي لعدم إزالة الحدث عنده بلا نية، ولو توضأ المتوضئ بقصد القربة صار مستعملا عند الثلاثة خلافا لزفر، والشافعي استدل لمحمد بقوله (؛ لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه) أي إلى الماء المستعمل كما قررناه، وانتقالها بإزالتها عن محلها وإزالتها بالقرب كما في مال الصدقة، وأبو يوسف يقول إسقاط الفرض مؤثر أيضا؛ لأن التغير عندهما إنما يكون بزوال نجاسة حكمية عن المحل وانتقالها إلى الماء، وقد انتقلت إلى الماء في الحالين جميعا كما تقدم من اعتبارها بالنجاسة الحقيقية فيثبت فساد الماء بالأمرين جميعا. وقوله: (ومتى يصير مستعملا) بيان لوقت أخذه حكم

الاستعمال. وقد اتفق علماؤنا – رحمهم الله – على أن الماء ما دام مترددا في العضو ليس له حكم الاستعمال، فإذا زايل العضو ولم يستقر

Mas'alah: Does water become used upon separation from the limb or only after collection?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=86)

الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا، لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده، [العناية] في مكان أو إناء اختلفوا فيه، فقال سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخي وهو اختيار الطحاوي إنه لا يصير مستعملا. وذهب أصحابنا إلى أنه كما زايل العضو صار مستعملا حتى لو أصاب ثوبه تنجس وقالوا: إن من نسي مسح رأسه فأخذ من لحيته ماء ومسح به رأسه لا يجوز واختاره المصنف وقال (الصحيح أنه كما زايل العضو) والكاف هذه تسمى كاف المفاجأة كما تقول كلما خرجت من البيت رأيت زيدا: أي فاجأت رؤية زيد، ومعناه يصير الماء مفاجئا وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف إلى وقت الاستقرار في مكان وهو إسناد الفعل إلى الزمان فيكون مجازا عقليا. وقوله: (؛ لأن سقوط حكم الاستعمال) ظاهر. وأورد بأن فيه حرجا فكان ضرورة، وقيل في جوابه حكم الاستعمال سقط في المنديل والثياب للحرج وهو مناقض لأصل المذهب ولعل المخلص أن يقال بثبوت حكم الاستعمال عند المزايلة عن العضو في الجميع، ولا حرج فيه إذ المختار من

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) for purification?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=9)

قوله لم يجز لغيره إلخ لأنه صار مستعملا والماء المستعمل غير طهور بالاتفاق إلا عند زفر واختلفوا في طهارته فعن أبي حنيفة ثلاث روايات قال

Mas'alah: What is the ruling on the purity status of water according to Muhammad, Abu Yusuf, and Hasan ibn Ziyad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=10)

محمد وهو رواية عنه إنه طاهر غير طهور وقال أبو يوسف وهو رواية عنه نجس نجاسة خفيفة وقال الحسن بن زياد وهو رواية عنه نجس نجاسة غليظة باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on using used water for removing ritual impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=14)

(قوله: وأما الماء المستعمل فلا يجوز استعماله في طهارة الأحداث) قيد بالأحداث؛ لأنه يزيل الأنجاس وسواء توضأ به أو اغتسل به من جنابة فإنه مستعمل ويكره شربه واختلف في صفته فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة، حتى لو أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وهذا بعيد جدا؛ لأن الثياب لا يمكن حفظها من يسيره ولا يمكن التحرز عنه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة

مخففة كبول ما يؤكل لحمه وبه أخذ مشايخ بلخي وروى محمد عن أبي حنيفة أنه طاهر غير مطهر للأحداث كالخل واللبن، وهذا هو الصحيح وبه أخذ مشايخ العراق وسواء في ذلك كان المتوضئ طاهرا أو محدثا في كونه مستعملا

Mas'alah: What is the definition of used water according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=14)

(قوله: والمستعمل كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة) هذا قول أبي يوسف

وقيل هو قول أبي حنيفة أيضا. وقال محمد لا يصير مستعملا إلا بنية القربة لا غير، فقوله أزيل به حدث بأن توضأ متبردا أو علم إنسانا الوضوء أو غسل أعضاءه من وسخ أو تراب وهو في هذا كله محدث وقوله على وجه القربة بأن توضأ وهو طاهر بنية الطهارة ويتفرع من هذا أربع مسائل إذا توضأ المحدث ونوى القربة صار مستعملا إجماعا وإذا توضأ الطاهر ولم ينوها لا يصير مستعملا إجماعا، وإذا توضأ الطاهر ونواها صار مستعملا إجماعا؛ لأن عند أبي يوسف يصير مستعملا بأحد شرطين إما أن يستعمله بنية القربة أو يرفع به الحدث والرابعة وهي مسألة الخلاف وهي ما إذا توضأ المحدث ولم ينوها، فعند أبي يوسف يكون مستعملا وعند محمد لا يصير مستعملا ولو كان جنبا واغتسل للتبرد صار مستعملا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقوله في البدن قيد به؛ لأن ما كان من غسالة الجمادات كالقدور والقصاع والحجارة لا يكون مستعملا. وكذا إذا غسل ثوبا من الوسخ من غير نجاسة لا يكون مستعملا وإذا غسل يده للطعام أو من

الطعام كان مستعملا؛ لأنه تقرب قال – عليه السلام – «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» يعني الجنون، وقيل للطعام يصير مستعملا ومنه لا يصير مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) according to one narration?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=15)

(باب "الماء المستعمل نجس في رواية")

Mas'alah: What are the three narrations from Abu Hanifah regarding used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=15)

(ذكر مشايخ بلخ عن أبي حنيفة ثلاث روايات في الماء المستعمل. إحداها: أنه نجس نجاسة مغلظة (كالبول والخمر) وهي رواية الحسن بن زياد عنه. والثانية: أنه نجس نجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف عنه. والثالثة: أنه طاهر غير طهور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه. ومشايخ العراق رووا عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور رواية واحدة، واختارها المحققون من أصحابنا وهي القول الأشهر الأقيس الذي عليه الفتوى. وجه الرواية الأولى) : قال الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} فتسمية الغسل طهارة يشعر بالحكم باستقذار بدن المحدث، لأن الطهارة في اللغة عبارة عن التنزه عما يستقذر. يؤيد هذا قوله تعالى {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} . وروى مسلم عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] :

Mas'alah: What is the evidence for the first narration that used water is impure?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=16)

"

Mas'alah: What is the evidence for the third narration that used water is pure but not purifying?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=17)

وجه الرواية الثالثة: ما روى مسلم عن عون بن أبي جحيفة قال: "أتيت النبي [صلى الله عليه وسلم] بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي [صلى الله عليه وسلم] عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، فتوضأ وأذن بلال، وقال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة" . وفي رواية: "فرأيت بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء. فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه" . وفي رواية: "يمر من ورائها المرأة والحمار" . قلت: فهذا الحديث دليل على طهارة الماء المستعمل، إن كان ما أخرجه بلال

غسالة أعضاء رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، والأغلب أنها كانت غسالة أعضائه وإلا لما فعل بها الصحابة (ما فعلوا، لأن) ما يفضل من وضوئه في الإناء مثل ما يفضل من وضوئه من البئر، فلولا كان الذي أخرجه بلال فضل وضوئه لما فعلوا به ما فعلوا، وما ثبت في حق النبي [صلى الله عليه وسلم] (يثبت) في حق غيره إلا أن يقوم دليل على تخصيصه به. وأما ما يدل على أنه غير طهور، خلافا لمالك والشافعي في قوله القديم فذلك ترك الأولين بجمعه ليتوضأ به مرة بعد أخرى عند فقد الماء مع قلة المياه في الحجاز، واختلافهم فيما إذا وجد (ما لا يكفيه) من الماء لحدثه هل يجب استعماله أم لا؟ على قولين.)

Mas'alah: What is the ruling on used water for purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=22)

والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث.

Mas'alah: What is the definition of used water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=22)

والمستعمل: كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة. ـــــــ لو مات خارجه وألقى فيه (لا ينجسه) لأن المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت، حتى حل المذكى وطهر لانعدام الدم في، هداية، وذلك (كالبق والذباب

والزنابير والعقارب) ونحوها (وموت ما) يولد و (يعيش في الماء فيه) : أي الماء، وكذا المائع على الأصح، هداية وجوهرة، وكذا لو مات خارجه وألقى فيه في الأصح، درر (لا يفسده) وذلك (كالسمك، والضفدع) المائي، وقيل: مطلقا، هداية (السرطان) ونحوها، وقيدت ما يعيش في الماء بيولد لإخراج مائي المعاش دون المولد كالبط وغيره من الطيور، فإنها تفسده اتفاقا. (والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث) قيد بالأحداث للإشارة إلى جواز استعماله في طهارة الأنجاس كما هو الصحيح. قال المصنف في التقريب: روى محمد عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل طاهر، وهو قوله، وهو الصحيح اهـ. وقال الصدر حسام الدين في الكبرى: وعليه الفتوى، وقال فخر الإسلام في شرح الجامع: إنه ظاهر الرواية وهو المختار، وفي الجوهرة: قد اختلف في صفته، فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة، وهذا بعيد جدا، وروى أبو يوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة، وبه أخذ مشايخ بلخ؛ وروى محمد عنه أنه طاهر غير مطهر للأحداث كالخل، وهو الصحيح، وبه أخذ مشايخ العراق. اهـ. (والمستعمل: كل ماء أزيل به حدث) وإن لم يكن بنية القربة (أو استعمل في البدن) قيد به لأن غسالة الجامدات كالقدور والثياب لا تكون مستعملة (على وجه القربة) وإن لم يزل به حدث، قال في الهداية: هذا قول أبي يوسف، وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on using used water (al-ma' al-musta'mal) for purification?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=14)

(والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث) قيد بالأحداث للإشارة إلى جواز استعماله في طهارة الأنجاس كما هو الصحيح. قال المصنف في التقريب: روى

محمد عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل طاهر، وهو قوله، وهو الصحيح اهـ. وقال الصدر حسام الدين في الكبرى: وعليه الفتوى، وقال فخر الإسلام في شرح الجامع: إنه ظاهر الرواية وهو المختار، وفي الجوهرة: قد اختلف في صفته، فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة، وهذا بعيد جدا، وروى أبو يوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة، وبه أخذ مشايخ بلخ؛ وروى محمد عنه أنه طاهر غير مطهر للأحداث كالخل، وهو الصحيح، وبه أخذ مشايخ العراق. اهـ.

Mas'alah: What defines water as 'used' (musta'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=14)

(والمستعمل: كل ماء أزيل به حدث) وإن لم يكن بنية القربة (أو استعمل في البدن) قيد به لأن غسالة الجامدات كالقدور والثياب لا تكون مستعملة (على وجه القربة) وإن لم يزل به حدث، قال في الهداية: هذا قول أبي يوسف، وقيل: هو قول أبي حنيفة أيضا، وقال محمد: لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة، لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه، وإنما تزال بالقرب، وأبو يوسف يقول: إسقاط الفرض مؤثر أيضا، فيثبت الفساد بالأمرين جميعا اهـ. وقال أبو نصر الأقطع: وهذا الذي ذكره هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد، وفي الهداية: ومتى يصير مستعملا؟ الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا. لأن سقوط الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة بعده اهـ. – –

Mas'alah: What is the ruling on using used water for wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=44)

قال: (ولا يجوز التوضؤ بماء مستعمل في وضوء، أو غسل شيء من البدن) ، وقال مالك – رحمه الله: يجوز؛ لأن بدن الجنب، والمحدث طاهر حتى لو عرق في ثوبه، أو لبس ثوبا مبلولا لم يفسد الثوب،، واستعمال الماء في محل طاهر لا يغير صفته كما لو غسل به إناء طاهر.

Mas'alah: What evidence supports that used water is impure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=44)

(ولنا) قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من جنابة» فالتسوية بينهما تدل على أن الاغتسال يفسد الماء، وقال علي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – في مسافر معه ماء يحتاج إليه لشربه إنه يتيمم، ويمسك الماء لعطشه فلو لم يتغير الماء بالاستعمال لأمرا بالتوضؤ في إناء، ثم بالإمساك للشرب، والعادة جرت بصب الغسالة في السفر، والحضر مع عزة الماء في السفر فذلك دليل ظاهر على تغير الماء بالاستعمال.

Mas'alah: What are the different opinions on the status of used water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=44)

ثم اختلفوا في صفة الماء المستعمل فقال أبو يوسف – رحمه الله – هو نجس إلا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش، وهو روايته عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم، وقال محمد – رحمه

الله تعالى – هو طاهر غير طهور، وهو رواية زفر، وعافية القاضي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view on used water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=44)

وجه قول أبي يوسف أن الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية، ثم إزالة النجاسة العينية بالماء تنجسه فإزالة الحدث الحكمي به أولى، ولهذا قال في رواية الحسن – رحمه الله: التقدير فيه بالدرهم كما في النجاسة العينية، ولكنه بعيد فإن للبلوى تأثيرا في تخفيف النجاسة،، ومعنى البلوى في الماء المستعمل ظاهر فإن صون الثياب عنه غير ممكن، وهو مختلف في نجاسته فلذلك خف حكمه. وجه قول محمد – رحمه الله – ما روي «الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمسحون به أعضاءهم، ومن لم يصبه أخذ بللا من كف صاحبه»، والتبرك بالنجس لا يكون، والمعنى

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning that used water is pure but not purifying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=45)

أن أعضاء المحدث طاهرة، ولكنه ممنوع من إقامة القربة فإذا استعمل الماء تحول ذلك المنع إلى الماء فصارت صفة الماء كصفة العضو قبل الاستعمال فيكون طاهرا غير طهور بخلاف ما إذا أزال النجاسة بالماء فالنجاسة هناك تتحول إلى الماء

Mas'alah: What is the ruling on water used by a person in a state of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=45)

(وروى) المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله – أن المتوضئ بالماء إن كان محدثا يصير الماء نجسا، وإن كان طاهرا لا يصير الماء نجسا، ولكن باستعمال الطاهر يصير الماء مستعملا إلا على قول زفر والشافعي – رحمهما الله تعالى – فإنهما يقولان إذا لم يحصل إزالة حدث، أو نجاسة بالماء لا يصير الماء مستعملا كما لو غسل به ثوبا طاهرا

Mas'alah: What is the evidence that water used for wudu becomes used (musta'mal) even if performed by a pure person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=45)

(ولنا) أن إقامة القربة حصل بهذا الاستعمال قال – عليه الصلاة والسلام – «الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة» فنزل ذلك منزلة إزالة الحدث به بخلاف غسل الثوب، والإناء الطاهر فإنه ليس فيه إقامة القربة

Mas'alah: What is the ruling on water used for cooling oneself becoming used (musta'mal)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=45)

(وذكر) الطحاوي – رحمه الله – أنه إذا تبرد بالماء صار الماء مستعملا، وهذا غلط منه إلا أن يكون تأويله إن كان محدثا فيزول الحدث باستعمال الماء. وإن كان قصده التبرد فحينئذ يصير مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity inserting their hand into a vessel of water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=50)

(وإن أدخل جنب، أو حائض، أو محدث يده في الإناء قبل أن يغسلها، وليس عليها قذر لم يفسد الماء استحسانا)، وكان ينبغي في القياس أن يفسده؛ لأن الحدث زال عن يده بإدخاله في الإناء فيصير الماء مستعملا كالماء الذي غسل به يده، وجه الاستحسان ما روي أن المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفيها ماء فكان أصحاب الصفة – رضوان الله عليهم – يغترفون منه للوضوء بأيديهم، ولأن فيه بلوى، وضرورة فقد لا يجد شيئا يغترف به الماء من الإناء العظيم

فيجعل يده لأجل الحاجة كالمغرفة، وإذا ثبت هذا في المحدث فكذلك في الجنب، والحائض لما روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت «كنت أغتسل أنا، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد فربما بدأت أنا، وربما بدأ هو، وكنت أقول أبق لي، وهو يقول بق لي»، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي قال إذا أدخل الجنب يده، أو رجله في البئر لم يفسده، وإن أدخل رجله في الإناء أفسده، وهذا لمعنى الحاجة ففي البئر الحاجة إلى إدخال الرجل لطلب الدلو فجعل عفوا، وفي الإناء الحاجة إلى إدخال اليد فلا تجعل الرجل عفوا فيه، وإن أدخل في البئر بعض جسده سوى اليد، والرجل أفسده؛ لأنه لا حاجة إليه. وقال في الأصل إذا اغتسل الطاهر في البئر أفسده، وهو بناء على ما تقدم أن المستعمل للماء على قصد التقرب، وإن كان طاهرا فالماء بفعله يصير مستعملا فإذا اغتسل في البئر صار الماء مستعملا، وقوله أفسده دليل على أن الصحيح من قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الماء المستعمل نجس؛ لأن الفاسد من الماء هو النجس، وإذا انغمس فيه لطلب دلو،

وليس على بدنه قذر لم يفسد الماء؛ لأنه لم يوجد فيه إزالة الحدث، ولا إقامة القربة لما لم يغتسل فيه، وإن انغمس في جب يطلب دلوا لم يفسد الماء، ولم يجزئه من الغسل في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يفسد الماء، ويجزئه من الغسل، وعن أبي يوسف في الأمالي أن الماء يفسد، ولا يجزئه من الغسل. من أصحابنا من قال هذا الخلاف ينبني على أصل، وهو أن عند أبي يوسف الماء يصير مستعملا بأحد شيئين إما بإزالة الحدث، أو بإقامة القربة فلو زال الحدث هنا صار الماء مستعملا فلا يجزئه من الاغتسال فلهذا قال الرجل بحاله، والماء بحاله، ومن أصل محمد أن الماء لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة، والاغتسال يتحصل بغير نية فكان الرجل طاهرا، والماء غير مستعمل لعدم القصد منه إلى إقامة القربة، وهذا ليس بقوي فإن هذا المذهب غير محفوظ عن محمد نصا، ولكن الصحيح أن إزالة الحدث بالماء مفسد للماء إلا عند الضرورة كما بينا في الجنب يدخل يده في الإناء، وفي البئر معنى الضرورة موجود فإنهم إذا جاءوا بغواص لطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكلفوه الاغتسال أولا فلهذا لا يصير الماء مستعملا، ولكن الرجل يطهر؛ لأن الماء مطهر من غير قصد. وجه رواية الإملاء أنه كما أدخل بعض أعضائه في البئر صار الماء مستعملا فبعد ذلك سواء اغتسل، أو لم يغتسل لم يطهره الماء المستعمل.

Mas'alah: What is the definition of water that is only pure (tahir) and not purifying?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=82)

وطاهر فقط، وهو كل ماء أزيل به حدث، أو أقيمت به قربة. منحة السلوك

Mas'alah: What is the second category of water: water that is only pure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=82)

[القسم الثاني: الماء الطاهر]

Mas'alah: What does 'and only pure' refer to in the classification of water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=82)

قوله: وطاهر فقط.

Mas'alah: What is the definition and cause of used water (al-ma' al-musta'mal) according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=82)

أي القسم الثاني من الأقسام الثلاثة، ماء طاهر في نفسه فقط، يعني: غير طهور لغيره. وهو: كل ماء أزيل به حدث، أو أقيمت به قربة، وهو الماء المستعمل (3) . وسبب استعمال الماء أحد الأمرين، عند أبي يوسف (4) ، وهما: إزالة الحدث، والتقرب، وهو أن يتوضأ، وهو على الوضوء؛ قصدا للقربة. = 1/ 77، رحمة الأمة 1/ 5، كشاف القناع 1/ 31، شرح منتهى الإرادات 1/ 14، الشرح الكبير في فقه الحنابلة 1/ 42، الإفصاح 1/ 58. (1) أي طلبها يقال: رام الشيء طلبه. مختار الصحاح ص 111 مادة

روم، المصباح المنير 1/ 246 مادة رمت. مجمل اللغة ص 307 باب الراء والميم وما يثلثهما مادة "روم" . (2) لوحة 22/ ب ونصه فيه: "قوله (في الأصح) على الأصح مسائل منها: إذا طرح الزاج في الماء حتى اسود، جاز الوضوء به لجريانه. إذا طرح العفص، فكان الماء غالبا يجوز كذلك. إذا نقع الحمص، أو الباقلا جاز الوضوء به، وإن تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه. وإن طبخ إن برد ثخن، لا يجوز التوضؤ به، وإن لم يثخن ورقه الماء جاز الوضوء به." إذا طبخ ما يقصد المبالغة في التنظيف، كالسدر،
والحرض، يجوز التوضؤ به، وإن تغير لونه، ما لم يذهب رقته، ولو صار ثخينا لا يجوز به. إذا خالطه تراب إن كان الماء غالبا رقيقا، يجوز التوضؤ به فراتا، أو أجاجا. أما إذا كان ثخينا كالطين فلا يجوز "ا. هـ." (3) الهداية 1/ 20، تحفة الفقهاء 1/ 77، بداية المبتدي 1/ 20 المختار 1/ 15، شرح العناية على الهداية 1/ 198. (4) وأبي حنيفة. تبيين الحقائق 1/ 24، البحر الرائق 1/ 90، شرح فتح القدير 1/ 86 الاختيار 1/ 15، العناية على الهداية 1/ 89.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the cause of water becoming used according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=83)

وعند محمد (1) ، السبب: التقرب فقط (2) .

Mas'alah: What are the three narrations from Abu Hanifa on the ruling of used water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=83)

وفي حكمه (3) ثلاث روايات عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the first narration on used water: that it is severely impure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=83)

في رواية: نجس مغلظ (4) ، وبها أخذ الحسن (5) (6) . (1) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق، ولد سنة 131 هـ بواسط ونشأ بالكوفة. صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف. صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، فأقام بها مدة، ثم عزله عنها، ثم سار معه إلى الري، وولاه القضاء بها. من مصنفاته: السير الكبير، والمبسوط، وكتاب الآثار. توفي بالري سنة 189 هـ. تاريخ بغداد 2/ 172، الأعلام 6/ 309، تاج التراجم ص 237، رقم الترجمة 203، سير أعلام النبلاء 9/ 134، الفوائد البهية ص 163. (2) وعند زفر: يصير مستعملا بإزالة الحدث لا غير، سواء كان مع الرفع تقرب أم لا، والتقرب هو: أن ينوي الوضوء حتى تصير عبادة. وثمرة الخلاف تظهر فيما لو توضأ محدث للتبرد هل يصير الماء مستعملا أم لا؟ فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، يصير الماء مستعملا. وعن محمد: لا يكون الماء مستعملا. المختار 1/ 15، الاختيار 1/ 15، حاشية رد المحتار 1/ 198، العناية على الهداية 1/ 89، شرح فتح القدير 1/ 86، تحفة الفقهاء 1/ 79. (3) أي الماء المستعمل. (4) ورواها عن أبي

حنيفة، اعتبارا بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية، فتقدر بالدرهم. شرح فتح القدير 1/ 85، الهداية 1/ 20، العناية على الهداية 1/ 89. (5) النجاسة المغلظة، هي: ما ثبتت بدليل مقطوع به كالدم، والبول، والخمر، وخرء الدجاج، وبول الحمار، وغيرها. وإذا أطلقت النجاسة، فالمراد بها: النجاسة المغلظة. العناية 1/ 202، الهداية 1/ 38، شرح فتح القدير 1/ 204، حاشية رد المحتار 1/ 321 تبيين الحقائق 1/ 74. (6) هو الحسن بن زياد، اللؤلؤي، أبو علي، مولى الأنصار، صاحب أبي حنيفة، نسبته إلى =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the second narration on used water: that it is lightly impure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=84)

وفي رواية: نجس مخفف (1) ، وبها أخذ أبو يوسف (2) .

Mas'alah: What is the third narration on used water: that it is pure but not purifying?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=84)

وفي رواية: طاهر غير طهور، وبها أخذ محمد (3) ، وهو أحد قولي: الشافعي (4) . وهو الصحيح، وعليه الفتوى (5) . = بيع اللؤلؤ، من أهل الكوفة، نزل بغداد وأخذ عن أبي يوسف، وزفر. كان محبا للسنة، واتباعها، حسن الخلق، ولي القضاء بالكوفة، ثم

استعفى عنه. كان مقدما في السؤال، والتفريع. من تصانيفه: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والخراج، توفي سنة 204 هـ. تاريخ بغداد 7/ 314، الكامل 5/ 196، شذرات الذهب 2/ 12، العبر 1/ 345، تاج التراجم ص 150 رقم الترجمة 86، لسان الميزان 2/ 208، الفوائد البهية ص 60، سير أعلام النبلاء 9/ 543. (1) النجاسة المخففة، هي: ما ثبتت بخبر غير مقطوع به، كبول ما يؤكل لحمه، وسؤر البغل، والحمار، ونحوها. شرح فتح القدير 1/ 204، العناية 1/ 204، حاشية رد المحتار 1/ 332، تحفة الفقهاء 1/ 65. (2) ورواها عن أبي حنيفة لأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية، فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقية، وجعلت خفيفة؛ لمكان الاختلاف. البحر الرائق 1/ 94، تحفة الفقهاء 1/ 77، العناية على الهداية 1/ 89. (3) ورواها عن أبي حنيفة ورواها أيضا عنه زفر وعامر. البحر الرائق 1/ 94، تبيين الحقائق 1/ 24، الهداية 1/ 20، العناية على الهداية 1/ 89. (4) وهو قوله الجديد، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة. والقول الآخر عند الشافعي، وهو القول القديم: طاهر وطهور، هذا في الماء المستعمل في رفع الحدث. أما الماء المستعمل في فرض الطهارة فطاهر. وأما المستعمل في نفلها فغير طهور في القول الجديد، وفي القول القديم طهور وهو الأصح عنده. روضة الطالبين 1/ 7، حلية العلماء 1/ 96، مغني المحتاج 1/ 21، المجموع 1/ 15، منتهى الإرادات 1/ 14، زاد المستقنع ص 14، المقنع 1/ 18. (5) لعموم البلوى؛ ولأن ملاقاة الطاهر لا توجب التنجس، إلا أنه أقيمت به قربة، فتغيرت =

Mas'alah: What is the ruling on using a spout to perform wudu while collecting the used water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=74)

وعلى قياس مسألة الثقب ينبغي أن تشترط المسافة على قول بعض المشايخ. وصورة تلك المسألة: المسافر إذا كان معه ميزاب واسع ومعه إداوة من ماء يحتاج إليه ولا يتيقن وجود الماء لكنه على طمع من ذلك ماذا يصنع؟ قيل: ينبغي أن يأمر أحدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ، وعند الطرف الآخر من الميزاب إناء طاهر يجتمع فيه الماء فإنه يكون الماء طاهرا وطهورا. هذا قول بعض المشايخ، وبعض المشايخ رفضوا ذلك وقالوا: الماء بالجري إنما لا يصير مستعملا إذا كان له مدد العين والنهر وما أشبههما أما إذا لم يكن له مدد فلا،

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by drops from a person in janabah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=86)

الجنب إذا اغتسل وانتضح من غسالته في إنائه أو على ثوبه قطرات صفار لا يستبين أثرها في الماء ولا في الثوب لا ينجسها، وإن استبان أثرها وهي ما إذا جمعت كانت أكثر من قدر الدرهم نجسته، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on water when drops of janabah water fall into a vessel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=86)

وسئل أبو سليمان عن ماء الجنابة إذا وقع في الإناء وقوعا يستبين أنها ليست بشيء، ومعنى قوله يستبين: أن ينفرج وجه ماء الإناء عند وقوع القطرات أو يرى عين القطرات ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on used water being pure and its effect on washing feet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=91)

وقال الصدر الشهيد في «واقعاته» وعلى ما أحبرنا في الماء المستعمل أنه طاهر على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، ينبغي أن يلزمه غسيل القدمين، ولكن اشتثنى الجنب في «العيون» فإنه موضوع الاستثناء وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=93)

ومنها الماء المستعمل في البدن: الكلام في الماء المستعمل في مواضع:

Mas'alah: What is the ruling on the impurity and purity of used water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=93)

أحدها: في نجاسته وطهارته، فنقول: اتفق أصحابنا أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضؤ به، ولا يجوز غسل شيء من النجاسات به.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the purity of used water according to Muhammad and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=93)

واختلفوا في طهارته، قال محمد رحمه الله: هو طاهر، وهو رواية أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the impurity of used water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=93)

وقال أبو يوسف رحمه الله: هو نجس نجاسة خفيفة، وهو رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on used water being purifying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=94)

أبي حنيفة وعند زفر: هو طاهر طهور.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on used water based on the state of the user?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=94)

وقال الشافعي: إن كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد طاهر غير طهور، وإن كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر طاهر وطهور.

Mas'alah: What is the evidence for Zufar's view that used water is pure and purifying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=94)

أما ما ذهب إليه زفر أنه طاهر طهور لأنه غسل به عين طاهر، فلا تتغير صفته كما لو غسل به الثياب والقصاع الطاهرة. وإنما قلنا: إنه غسل به عين طاهر؛ لأن أعضاء المحدث والجنب والحائض طاهرة، بدليل ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يمر في بعض سكك المدينة فاستقبله حذيفة بن اليمان، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلمأن يصافحه، فامتنع حذيفة رضي الله عنه، فسأله رسول الله عليه السلام عن ذلك، فقال: إني جنب، فقال عليه السلام: «المؤمن لا ينجس» وقال لعائشة رضي الله عنها: «ليست حيضتك في يدك» .

Mas'alah: What is the evidence for the view that used water is impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=94)

وجه قول من قال: بأنه نجس قول عليه السلام: «من توضأ وغسل وجهه تناثر عنه خطايا وجهه مع آخر قطرة من الماء، ولو غسل يديه تناثر عنه خطايا يديه مع آخر قطرة من الماء ... » الحديث إلى آخره، فجعل الماء مطهرا من الذنوب، والذنب نجس حكما، والنجس حكما لا يختلف عن النجس حقيقة، ثم الماء الذي يرفع فيه النجاسة يتنجس، فكذا الذي يرفع النجاسة الحكمية.

Mas'alah: What is the degree of impurity of used water according to al-Hasan and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=94)

ثم على رواية الحسن: نجاسته غليظة اعتبارا بالنجاسة الحقيقية، وعلى رواية أبي يوسف

خفيفة لمكان البلوى ولاختلاف الآثار فيه.

Mas'alah: What is the evidence for Muhammad's view that used water is pure and purifying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=94)

وجه قول محمد: إنه طاهر طهور ما ذكر بالرقة في إثبات الطهورية، فإن ما يدل على الطهورية يدل على الطهارة من طريق الأولى، ويدل عليه ما روي أن أصحاب رسول الله عليه السلام ورضي عنهم، كانوا يتبركون بوضوء رسول الله عليه السلام، وكانوا يغسلون به وجوههم وأبدانهم ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك، ولأن الماء إذا استعمل في محل فانقص أحواله أن يصير في مثل حال المحل، وأعضاء المحدث والجنب طاهر حتى لو صلى وهو حامل لجنب أو محدث تجوز صلاته، ولو عرق الجنب والمحدث في ثيابهم لم تتنجس ثيابهم، ولكن لا يحل أداء الصلاة ببدن محدث، فالماء المستعمل في هذا المحل تصير بهذه الصفة، فإذا أصاب الثوب يجوز الصلاة فيه، ولو توضأ به لا تجوز الصلاة.

Mas'alah: What evidence supports the impurity of used water from the case of a traveler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=94)

قال مشايخنا: ولنا مسائل تدل على نجاسة الماء المستعمل، منها: أجمعنا على أن المسافر إذا كان له ما يحتاج إليه لعطشه أنه يمسك الماء ويتيم، ولو كان الماء المستعمل طاهرا لتوضأ به ثم شرب.

Mas'alah: Is it permissible to discard used water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=95)

ومنها: أجمعنا على أنه يباح إراقة الماء المستعمل، ولو كان طاهرا لا يباح إراقته.

Mas'alah: When does water become considered used (musta'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=95)

الموضع الثاني: أن الماء متى يأخذ حكم الاستعمال، فنقول: إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل البدن، والاجتماع في المكان ليس بشرط، هذا هو مذهب أصحابنا، وما ذكر في «شرح الطحاوي» أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل البدن واستقر في مكان، فذاك قول سفيان الثوري وإبراهيم النخعي رحمهما الله وبعض مشايخ بلخ، وهو اختيار الطحاوي رحمه الله، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله، أما مذهب أصحابنا ما ذكرنا، وعن هذا قلنا: إن من نسي مسح رأسه فأخذ ماء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز، لأنه كما أخذه من لحيته فقد أخذ حكم الاستعمال؛ لأنه زايل العضو فحصل المسح بماء مستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes used while still in the air?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=95)

وفي نظم «الزندويستي» : إن عند مشايخ بخارى يصير الماء مستعملا وإن كان في الهواء، حتى قالوا: إن أصاب ثوبه يتنجس بأن كان متقاطرا، وكذا الخرقة التي يمسح

بها أعضاء الوضوء، فإن كان متقاطرا يتنجس، يعني على قول من يقول بنجاسة الماء المستعمل.

Mas'alah: What is the cause for water becoming musta'mal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=95)

معرفة سبب استعمال الماء

Mas'alah: What are the conditions for water to become musta'mal according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=95)

فنقول: اختلف المشايخ المتأخرون، قال الشيخ أبو بكر الرازي وجماعة من مشايخ العراق: الماء على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إنما يصير مستعملا بأحد أمرين: إما برفع الحدث بأن يتوضأ تبردا وهو محدث، أو باستعماله على قصد إقامة القربة بأن يتوضأ وهو متوضىء ناويا الوضوء.

Mas'alah: What is Muhammad's view on when water becomes musta'mal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=95)

وعلى أصل محمد رحمه الله: الماء إنما يصير مستعملا بشيء واحد وهو الاستعمال على قصد إقامة القربة، واستدلوا بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فعلى قول

أبي يوسف رحمه الله: الماء بحاله طاهر، والرجل بحاله جنب لأنه لو حكم بطهارة الرجل صار الماء مستعملا أول الملاقاة، والماء المستعمل عنده نجس فلا يطهر به الشخص، وإذا لم تجر الطهارة ينتقض الحكم بالاستعمال فيقع الدور، فقال من الابتداء: الماء بحاله والرجل بحاله احترازا عن الدور.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a hand into a vessel for scooping water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=96)

قال القدوري: كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء؛ لأن المقصود قد حصل بها كما لو قصد القربة ولا معنى لهذا الخلاف إذ لا نص عنهما على هذا الوجه، ولا يجوز أن يؤخذ هذا من مسألة البئر؛ لأنه أمكن تخريجها على المقولتين من غير إثبات الخلاف، محمد رحمه الله يقول في دخول الجنب في البئر ضرورة، وفي تكليف الغواص بالغسل حرج، فيحمل ذلك لضرورة، وهذا كما قلنا في المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الأناء، أو الحب لأجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف، إلا إذا نوى بإدخال اليد الاغتسال، وإنما لا يصير مستعملا لأجل الضرورة؛ لأن الإنسان عسى لا يجد إناء صغيرا ولا يمكنه صب الماء على يده من الإناء الكبير، فيضطر إلى الإدخال فيسقط اعتبار القياس، وأقام اليد مقام الإناء الصغير.

Mas'alah: What does al-Sadr al-Shahid say about the ruling on used water depending on whether it is considered impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=96)

قال الصدر الشهيد رحمه الله: هذا إنما يتأتى على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا لا على من لا يجعله نجسا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on water becoming used when it removes ritual impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=96)

وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز الوضوء ولا الغسل؛ لأنه قد ارتفع به الحدث، وإنه كاف لصيرورة الماء مستعملا عنده، وعلى هذا إذا أخذ الماء بفيه وملأ به الآنية.

Mas'alah: Does washing a limb without impurity render water used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=97)

«المبسوط» وتفسير هذا الكلام: إذا غسل جنبه أو فخذه، لا لنجاسة هل يأخذ حكم الاستعمال؟ وهذا شيء تكلم فيه المشايخ، ولا نص فيه عن أصحابنا الثلاثة رحمهم الله، وإنما المنصوص عنهم أنه إذا غسل أعضاء الوضوء وهو محدث متبردا أو غسل به أعضاء الوضوء وهو طاهر.... الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing a limb from ritual impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=97)

فأما الذي غسل عضو الفرض من الحدث، وهو طاهر تكلم المشايخ فيه، منهم من قال: هو مستعمل، وكثير من مشايخنا قالوا: لا يأخذ من هذا حكم الاستعمال، وذكر الطحاوي: أن من تبرد بالماء صار مستعملا. قال القدوري رحمه الله: وهو محمول على ما إذا كان محدثا، وهذا لأن الماء إنما يصير مستعملا عند أبي يوسف رحمه الله برفع الحدث أو بقصد القربة عند محمد رحمه الله وبقصد القربة على ما عليه عامة المشايخ ولم يوجد ههنا قصد القربة ولا رفع الحدث أو لم يحمله على المحدث فلا معنى للاستعمال فيحمل على المحدث ليصير مستعملا برفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on water used when a person dips their head for wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=97)

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في «العيون» وغيره أنه لو أدخل المحدث رأسه في الإناء أو خفه يريد به المسح يجزئه المسح ولا يفسد الماء في رواية المعلى عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأن المسح يتأدى بماء اتصل به من الماء لا بأكمله، وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله: أنه يصير مستعملا فلا يجزئه من المسح لإقامة القربة بهذا الماء، وكذلك لو كانت على يده جبائر فغمسها في الإناء يريد المسح، فهو على هذا الاختلاف، ولو لم يقصد المسح أجزأه المسح ولا يعد الماء مستعملا على اختلاف المذهبين عند محمد رحمه الله لعدم قصد لقربة، وعند أبي يوسف رحمه الله لأن الفرض لا يتأدى بما بقي بل بما اتصل من الماء بقول الفرض يسقط بالإصابة لا الإسالة والاستعمال شرط بالإسالة.

Mas'alah: Does washing hands for food render water used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=97)

لرجل إذا غسل يده للطعام قبل الأكل أو بعده صار الماء مستعملا؛ لأنه قصد إقامة السنة، فإن من سنة الطعام غسل اليدين قبله وبعده كما جاء به الحديث، بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ أو العجين لا يعد مستعملا به لا قربة ثمة ولا إزالة الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a child for a devotional act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=97)

وإذا أدخل يده الصبي في إناء على قصد إقامة (القربة) ؛ ذكر في هذه المسألة في شيء من الكتب، وقد وصل إلينا أن هذه المسألة صارت واقعة، فاختلف فيها فتوى الصدر الشهيد حسام الدين عمر، وفتوى القاضي الإمام جمال الدين ... فتوى، قال رحمهما الله: والأشبه أن يصير مستعملا إذا كان الصبي عاقلا؛ لأنه من أهل القربة، ولهذا صح إسلامه وصحت عباداته حتى أمر بالصلاة إذا بلغ سبعا ويضرب عليها إذا بلغ عشرا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water used for ablution according to Imam Muhammad regarding its purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=98)

أما على قول محمد رحمه الله فلأن الماء عنده على ما عليه اختيار بعض المشايخ لا

يتغير بسبب الاستعمال من حيث أنه يتحول إليه شيء بسبب الاستعمال، وإنما يتغير من حيث أنه يقصد به إقامة القربة على ما مر، ولم يوجد ههنا قصد إقامة القربة حتى لو قصد إقامة القربة يفسد الماء عنده.

Mas'alah: What is the ruling on water used for ablution according to Imam Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=98)

وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فلأن على أصله الماء إنما يتغير بالاستعمال بقصد إقامة القربة أو برفع الحدث وهو اختيار بعض المشايخ على قول محمد على ما مر، ولم يوجد ههنا واحد منهما. أما قصد إقامة القربة فظاهر، وأما رفع الحدث فلأن الحدث عنده لا يرتفع ههنا على إحدى الروايتين لأجل الضرورة، وعلى الرواية الثانية وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وإن ارتفع الحدث ولكن لا يحكم بتغير الماء دفعا للحرج، إذ لو حكم بتغير الماء يحتاج كل من أجنب أو حاضت إلى إناء على حدة، وفيه من الحرج ما

Mas'alah: How is the difference in Abu Hanifa's rulings on nabidh reconciled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=105)

وحكي عن أبي طاهر الدباس أنه يقول: إنما اختلاف أجوبة أبي حنيفة في نبيذ التمر باختلاف السيولة، كأنه سئل عن التوضؤ بنبيذ التمر إذا كان الماء غالبا على الحلاوة فأجاب وقال: يتوضأ به ولا يتيمم. وسئل مرة أخرى عن التوضؤ بنبيذ التمر إذا كانت

الحلاوة غالبة قال: يتيمم ولا يتوضأ به وسئل مرة أخرى عن التوضؤ بنبيذ التمر إذا كانا سواء قال: يتوضأ به ويتيمم، فعلى هذا يرتفع الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of clay based on the water used in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

وكان الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله يقول: العبرة للماء، إن كان الماء طاهرا فالطين طاهر، وإن كان الماء نجسا، فالطين نجس، وقد قيل على العكس أيضا

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove ritual impurity (raf' hadath)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=64)

أو رفع حدث ـــــــ والأنف ونحوهما وفي ذلك تردد ومن أنواع القربة الوضوء على الوضوء إلا للتعليم ولذا جزم في المبتغى بأنه لا يصلي به مستعملا يعني إذا لم يرد به سوى مجرد التعليم فان قلت التعليم قربة قلت سلمناه إلا أن الاستعمال نفسه ليس قربة والتعليم أمر خارج عنه قالوا بوضوء الحائض يصير مستعملا لأنه يستحب لها الفريضة لكل فريضة وتجلس في مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي انه لو توضأت لتهجد عادي لها أو صلاة ضحى وجلست في مصلاها أن يصير مستعملا ولم أره لهم والله الموفق بمنه أو رفع الحدث بنوعيه اعلم انه لا خلاف بين الثلاثة في أن الماء يصير مستعملا برفع الحدث أيضا قاله الجرجاني وادعى الرازي أن هذا قولهما وخصصه الثالث بإقامة القربة استدلالا بما سيأتي في

مسالة البئر من طهارة الماء والرجل لعدم نية إقامة القربة ورده السرخسي بان هانما لم يستعمل للضرورة إلا ترى إلى قولهم جميعا لو ادخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت اليد لاغتراف الماء لا يستعمل للحاجة فلاصح عنه أن إزالة الحدث بالماء مفسدة له وعلى هذا يفرع ما لو اخذ الجنب الماء بفيه لا يريد المضمضة ثم غسل يديه أجزأه لعدم استعماله عند الحاجة قال القطع وهو الصحيح وقال الثاني لا يبقى طهورا وهو الأصح أما لسقوط الفرض ب هاو لأنه خالطه البزاق ومقتضى ما سبق ذكر الإمام مع الثاني والتعليل بسقوط الفرض دون رفع الحدث بناء على ما سبق من ترجيح عدم تجزيء الجنابة كالحدث زوالا وثوبتا وعلى ذلك يخرج ما لو ادخل يديه إلى المرفقين أو إحدى رجليه في اجانه فان الماء كما قالوا يصير مستعملا وعلله الحسن عن الإمام بسقوط الفرض وهو يفيد سببا ثالثا للاستعمال هو سقوطه ولا تلازم بينه وبين رفع الحدث فالسقوط مفاده عدم وجوب الإعادة ويكون الرفع موقوفا على الإتمام

والسقوط هو الأصل ويمكن أن يقال بزوال الحدث زوالا موقوفا على الإتمام فإذا تم أضيف الاستعمال إليه إلا أن التعليل لا يساعده كذا في الفتح لكنه إنما يتم بتقدير إذ إسقاط الفرض لا ثواب فيه وإن كان قربة فان قلت في الخلاصة لو غسل المحدث عضوا من غير أعضاء الوضوء كالفخذ مثلا فالأصح انه لا يصير مستعملا وعلى مقابل الأصح كيف صار مستعملا ولم يوجد واحد من الثلاثة قلت والظاهر أن هذا له التفات إلى خلاف آخر هو أن الحدث الأصغر إذا وجد هل يحل بكل البدن وجعل غسل أعضاء الوضوء رافعا عن

Mas'alah: When does water become 'used' (musta'mal) according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=65)

إذ استقر في مكان طاهر لا مطهر

Mas'alah: What is the ruling on used water (musta'mal) in purification?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=3)

والسابع المستعمل

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=10)

وأما الماء المستعمل فعلى وجهين وكل وجه على وجهين احدهما ما ادى به فرضا والثاني ما أدى به نفلا في وضوء واغتسال

Mas'alah: What are the three issues regarding used water: purity, use, and clothing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=10)

وفي الماء المستعمل ثلاث مسائل وفي كل مسئلة اختلاف الفقهاء احداها مسئلة حكمه في الطهارة والنجاسة فأما عند ابي حنيفة وابي يوسف فهو نجس وعند محمد ومالك والشافعي طاهر والثانية مسئلة الانتفاع به فأما عند ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي فلا يجوز الانتفاع به وعند سفيان الثوري وأبي ثور وأبي

عبد الله يجوز الانتفاع به وهو طاهر جائز شربه والتطهر به والثالثة مسئلة أصابة الثوب اتجوز معه الصلاة فأما عند ابي حنيفة اذا اصاب الثوب من الماء المستعمل اكثر من مقدار الدرهم فلا تجوز معه الصلاة وعند ابي يوسف تجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد وابي عبد الله تجوز وان كان الثوب مملؤا منه وعند الفقهاء جميعا يجوز مسح الاعضاء بالثوب عند الوضوء وعند بشر المريسي لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=305)

قوله اذا توضأ به وكذا اذا اغتسل قوله يجب قال اخر حلبي اخذ لوجوب بناء على نجاسة الماء المستعمل على ما هو مختار الامام الاعظم انتهى وقال الفاضل الهروي لا وجه للتخصيص بقول امامنا الاعظم لان الماء المستعمل عنده نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير مطهر فعند الكل غير مطهر فيجب ان يجلس عند الكل بحيث لايستعمل غسالته حتى يحصل التطهير بيقين لان الماء المستعمل اذا كان اقل من غير المستعمل يحصل التطهير به اذا كان طاهر لكن يحتمل ان يكون اكثر منه فالاحتياط في القول بالوجوب انتهى اقول قد ذكرها الحكم في كثير من الكتب بلفظ اخر المجتبة اذا توضأ في الماء الضعيف جريه ووجهه الى مورد الماء يجوز والا فلا حتى يمكث بين كل غرفتين قد ما يذهب الغسالة انتهى وفي فتاوى قاضيخان الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القى فيه تبنه لاتذهب من ساعتها لايجوز فيه التوضى الا ان يمكث بين كل غرفيت مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ماوقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان

بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضى وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود غسالته اليه لايتوضأ فيه الا ان يمكث بين غرفتين مقدار ماقلنا انتهى وفي خزانة المفتين الماء اذا كان جاريا ضعيفا واراد انسان ان يتوضأ فيه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان الى ميل الماء لايجوز الا اذا مكث بين غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته انتهى والظاهر ان حلم عدم الجواز بدون المكث المذكور في هذه العبارات وامثالها وحكم الوجوب

Mas'alah: When is wudu permissible in water mixed with used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=306)

المذكور في كلام الشارح مبنى على رواية نجاسة الماء فان على رواية الطهارة لايصحح حلم الوجوب باطلاقه بل هو مقيد بما اذا ظن غلبة الماء المستعمل فالهم صرحوا ان الماء المستعمل على رواية طهارته اذا اختلط بالطهور ان كان الماء الطهور غالبا يجوز فيه الوضوء والا لا كما في فتح القدير وغيره ومن ههنا علمت جواز الوضوء في الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة المستعمل او ماواته او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى العضو وانفصل عنه ولاشك انه قليل بالنسبة الى مالم يستعمل الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الطهور قليل لايجوز التطهير به كذا ذكره صاحب البحر في رسالته المسماة بالخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وقال ايضا فيها فان قلت قد وجدنا فروعا كثيرة تخالف هذا فقد صرح قاضيخان في فتاواه انه لو صب الوضوء في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه اذا كان استنجى فذلك وان لم يكن استنجى به قول

محمد لايكون نجسا لكن ينزح منها عشرون لبصير الماء طهور فهذا ظاهر في استعمال الماء بوقوع قليل من الماء المستعمل على قول محمد وكذلك مسالة البير جحط المذكورة في المتون والشروح دالة على ان الماء يصير مستعملا عند محمد بالاغتسال فيه وصورتها رجل نزل لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة حقيقية فعند ابي حنيفة الرجل والماء نجسان وعند ابي يوسف على حالهما وعند محمد الماء طاهر غير طهور والرجل طاهر ان الماء الذي لاقى بدنه في البير اقل من غيره وقد جعله مستعملا الانعدام اضلرورة وفي المبتغى لو ادخل الكف صار الماء مستعملا وفي الخلاصة توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في البير ينزح منه اكثر من عشرين دلو ومن ماء صب فيه عند محمد وعند ابي يوسف وابي حنيفة ينزح ماء البير كله لانخ نجس عندهما وفي منية المصلى عن الفقيه ابي جعفر لو توضأ في اجمة قصب فان كان لايخلص بعضه الى بعض فانه لايجوز

التوضى فيه قلت اماما ذكرته من عبارة قاضيخان ومن مسالة البير فكله مبنى على رواية ضعيفة عن محمد قائلة بان الماء يصير مستعملا بوقوع القليل فيه من الماء المستعمل لاعلى الصحيح من مذهبه واما مسالة الاجمعة ففرع ايضا على القول بنجاسة الماء المستعمل وقد صرح به بدون المكث المذكور في هذه العبارات وامثالها وحكم الوجوب المذكور في كلام الشارح مبنى على رواية نجاسة الماء فان على رواية الطهارة لايصح حكم الوجوب باطلاقه بل هو مقيد بما اذا ظن غلبة الماء المستعمل فانهم صرحوا ان الماء المستعمل على رواية طهارته اذا اختلط بالطهور ان كان الماء الطهور غالبا يجوز فيه الوضوء والا لا كما في فتح القدير وغيره ومن ههنا علمت جواز الوضوء في الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم الظن بغلبة المستعمل أو مساواته اووقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى العضو

وانفصل عنه ولاشك انه قليل بالنسبة الى مالم يستعمل الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الطهور قليل فح لايجوز التطهير به كذا ذكره صاحب البحر في سرالته المسماة بالخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وقال ايضا فيها فان قلت قد وجدنا فروعا كثيرة نخالف هذا فقد صرح قاضيخان في فتاواه انه لوصب الوضوء في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه اذا كان استنجى بذلك فكذلك وان لم يكن استنجى به قول محمد لايكون نجسا لكن ينزح منها عشرون ليصير طهورا فهذا ظاهر في استعمال الماء بوقوع قليل من الماء المستعمل على قول محمد وكذلك مسألة البير جحط المذكورة في المتون والشروح دالة على ان الماء يصير مستعملا عن محمد بالاغتسال فيه وصرتها رجل نزل لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة حقيقية فعند ابي حنيفة الرجل والماء نجسان وعند ابي يوسف على حالهما وعند محمد طاهر غير طهور والرجل طاهر مع ان الماء الذي لاقى بدنه في البير اقل من غيره وقد جعله مستعملا لانعدام الضرورة

Mas'alah: Does the permissibility of wudu from a small basin depend on whether used water is considered impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=309)

وذكر الحلية ان هذا كلع مبني على القول بنجاسة الماء المستعمل واما على الاصح المختار فيجوز الوضوء مالم يغلب على ظنه ان مايغترنه او نصفه فصاعدا مستعمل انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a large pool when impurity falls in one side?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=355)

وفي الهداية الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الاخر إذا وقعت نجاسة في أحد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه إذا اثر التحريك في السراية فوق النجاسة ثم عن أبي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول أبي يوسف وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضي انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a large pool where animals defecate in winter and water collects in summer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=369)

وفي البزازية غدير كبير يروث فيه الدواب شتاء ثم يجتمع فيه الماء صيفا فكله نجس الا اذا اجتمع الماء فيه او لا في موضع طاهر حتى يبلغ عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع الغدير

Mas'alah: What is the ruling on a large basin into which rainwater that passed over impurities flows in successive batches?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=370)

وفيها ايضا وقعت واقعة في بخارا وصورتها ماء المطر مر على النجاسات فاجتمع بعد

ذلك ودخل في حوض كبير وماء المطر كان اكثير من ماء الحوض فاتفقت اجوبة المفتين على ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض دفعة واحدة وانما يتصل بدفعات مختلفة فكل دفعة يتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها هذا وباقي الفروع مبسوطة في الفتاوى فليرجع اليها

Mas'alah: What is the ruling on a small basin that becomes impure and water flows through it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=371)

وفي الخلاصة الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر فيه اقاويل قال الصدر الشهيد المختار انه يطهر وان لم يخرج قدر ما فيه وكذا البير فلو امتلأ الحوض من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة تطهر انتهى

Mas'alah: When is a basin considered purified by flowing water according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=371)

وفي البحر عبارة كثير منهم في هذه المسألة تفيد ان الحكم بطهارة الحوض انما هو اذا كان الخروج حالة الدخول وهو كذلك في ما يظهر لانه ح يكون معنى الجاري ثم كلامهم يشير الى ان الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك كما في شرح منية المصلي انتهى

Mas'alah: Is the water exiting a basin pure or impure according to different Hanafi opinions?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=371)

وقال ابن عابدين في رد المحتار لا يلزم ان يكون الحوض ممتلئا ماء نجسا ما حققه في الحلية وذكر فها ان الخارج من الحوض نجس اقول هو ظاهر على القولين الاخيرين لانه قبل خروج المل او ثلثة امثال لم يحكم بطهارة الحوض فيظهر كون الخارج نجسا واما على قول المختار فقد حكم بالطهارة بمجرد الخروج فيكون الخارج طاهرا تامل م رأيت في الظهيرية ونصه الصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز فلله الحمد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a basin with visible versus non-visible impurities?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=371)

قوله فان كانت النجاسة مرئية الخ الظاهر ان الفاء للتفريع فح يرد عليه ما اورده الفاضل الاسفرائيني من ان الماء الجاري اذا كان ما يلاقي النجاسة منه اكثر مما يلاقيه جاز الوضوء في اسفله واذا كان حكم الحوض حكم الجاري فينبغي ان يكون الحكم فيه ايضا مثله لا ما ذكره وحاصل المسألة ان النجاسة الواقعة في الحوض لا يخلو اما ان تكون مرئية كالعذرة والدم او غير مرئية كالبول وغير ذلك فان كانت مرئية لا يتوضأ من موضع لنجاسة بل يتوضأ من جانب اخر وان كانت النجاسة غير مرئية يتوضأ من

الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ايضا لانه

Mas'alah: What is the difference between the scholars of Bukhara and Iraq regarding impurity in a basin?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=372)

بمنزلة الماء الجاري والجواب في الماء الجاري على هذا الوجه من انه اذا كانت النجاسة مرئية يتوضأ من الجانب الاخر وفي غير المرئية يتوضأ من جميع الجوانب هذا قول مشائخنا بخارا واما مشائخ العراق فقالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها في انه لا يتوضأ من ذلك الجانب بل من الجانب الاخر كذا في الذخيرة وفتاوى قاضيخان وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the spot where impurity falls in a basin for visible vs. non-visible impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=372)

ويعلم منه ان تنج موضع الوقوع في النجاسة المرئية اتفاقي وانما الاختلاف في غير المرئية فمنهم من جعله كالمرئية لاتحادهما في التنجيس ومنهم من فرق مستندا بان غير المرئية لكونه سيالا لا يستقر في موضعه فيقع الشك في تنجسه بخلاف المرئية وقد صرح بهذا جمع منهم صاحب غاية البيان حيث قال في المرئية يتنجس موضع الوقوع بالاتفاق وفي غير المرئية كذلك ايضا عند مشائخنا العراقين اما عند مشائخ بلخ

وبخارى فيجوز التوضي من موضع الوقوع انتهى

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding impurity in a basin for visible impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=372)

لكن المفهوم من كثير من الكتب المعتمدة ان في المرئية ايضا خلافا وان المفتي به هو عدم تنجس موضع الوقوع مطلقا قال الزاهدي في المجتبى الفتوى على الجواز من جميع الجوانب انتهى

Mas'alah: What is the chosen view of our scholars regarding performing wudu from the spot of impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=372)

وفي التاتارخانية عن الغياثية المختار عند مشائخنا انه يتوضأ من موقعها ومن أي موضع شاء انتهى فهاتان العبارتان تدلان لاطلاقهما على ان المختار في المرئية ايضا عدم تنجس موضع الوقوع

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf on the impurity of the spot where impurity falls into a large pool?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=372)

وفي الهداية قوله أي القدوري في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه ينجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف انه لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري انتهى هذا ايضا باطلاقه يدل على ان

Mas'alah: What is the ruling on using previously used water (ma' musta'mal) for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=381)

ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث ش اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة الحدث قال ولا بماء استعمل الخ أي لا يجوز الوضوء ولا الغسل بماء مستعمل وهل يجوز ازالة النجاسات الحقيقية به فيه خلاف فمنهم من جوزه ومنهم من لم يجوزه والذي يقتضيه النظر ان على رواية النجاسة لا يجوز لان النجس لا يطهر النجس واما على رواية محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور فيجوز لان ازالة

النجاسات الحقيقية مطلق الماء والماء المستعمل ليس بماء مطلق بل ماء مقيد كذا حققه صاحب

Mas'alah: What are the two causes that render water no longer purifying (ghayr tahur)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=382)

واستعماله الذي يخرجه عن طهوريته يكون بامرين على ما ذكره الجمهور احدهما ان يعمل لاجل قربة وهي بالضم عبارة عن فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم تتوقف على نية واما الطاعة فهي فعل ما يثاب عليه توقف على نية او لا عرف ما يفعله لاجله او لا والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكوة والحج وغيرها من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القران والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة والنظر المودي الى معرفة الله طاعة لا قربة ولا عبادة كذا نقل الحموي في حواشي الاشباه عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري والشافعي وقال وقواعد مذهبنا لا تاباه وقال الحموي ايضا قبيل هذا القرب جمع قربة وهي ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى وقيل القربة ما يصير به المتقرب مثوبا وقيل هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون قربة انتهى والمراد به في كلام المصنف وامثاله نفس الثواب اطلاقا لاسم الفعل على اثره لا الفعل اذ لا معنى لاستعمال الماء لاجل الفعل نعم من قال في قربة يراد به الفعل كمما هو ظاهر فالحاصل ان الذي استعمل لغرض تحصيل الثواب اعم من ان يرتفع به الحدث كالوضوء المنوي او لم يرتفع كالوضوء على الوضوء يكون ماء مستعملا لا يجوز استعماله في التطهير وثانيهما ان يستعمل لرفع حدث سواء حصل به الثواب او لم يحصل واعترض على المصنف بان حق العبارة ان يقول لي قربة او رفع حدث لان الاستعمال لرفع حدث لا ينفك عن النية فلا يشمل رفع الحدث بغير نية واجاب عنه اكثر الناظرين بان اللام في قوله للوقت لا للغرض واقول لا حاجة اليه بل لو حمل على الغرض على ما هو المتبادر لم يضر ايضا اذ الغرض قد يستعمل في ما يترتب على الشيء وان لم يتصور قبله ويقال

له العاقبة ايضا كما قيل في قول الشاعر ب قليل عمر نافي داردنيا+ ومرجعنا الى دار

الثواب+ له ملك ينادي كل يوم+ لدوا للموت وابنوا للخراب+ مع انه لا يستقيم جعل اللام للوقت اذ ليس الاستعمال في وقت رفع الحدث فان رفعه انما يكون بعده لا في وقته والحاصل ان الماء الذي استعمل الغرض تحصيل الثواب اعم من ان يرتفع الحدث به كالوضوء المنوي او لم يرتفع والذي استعمل لرفع الحدث أي ترتب على استعماله زوال الحدث نوي به ذلك او لم ينو ماء مستعمل لا يجوز الوضوء والغسل به ولعلك تفطنت من ههنا ان كلمة او في كلام المصنف لمنع الخلو لا لمنع الجمع وان بين قصد القربة ورفع الحدث عموما وخصوصا من وجه فاذا توضأ وضوء منويا اجتمعا واذا توضأ وضوء غير منوي وجد الثاني دون الاول واذا توضأ المتوضي للتجديد وجد الاول دون الثاني

Mas'alah: What are the four investigations (mabahith) regarding used water (ma' musta'mal)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=383)

قوله اختلافات في الماء المستعمل مباحث بيان سببه وبه يعرف حقيقته وبيان وقته وبيان صفته وبيان حكمه وفي كل منها اختلافات بين ايمتنا وغيرهم اما الثلثة الاول فقد ذكرها الشارح مقدما الاول لكونه معرفا للحقيقة ومعرف الحقيقة مقدم على ما عداه وموسطا الثاني لتوقفه على الاول ومؤخرا الثالث لتاخر الصفة عن الموصوف واما الرابع فقد ذكره المصنف ويعلم الاختلاف فيه من الاختلاف في الثالث لانه مبتنى عليه وايضا بنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوء منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط

Mas'alah: What is the ruling on used water when a person in a state of minor impurity performs wudu without intention?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=384)

قوله فاذا توضأ الخ تفريع على ما ذكر من ان سبب الاستعمال عند ابي حنيفة وابي يوسف ازالة الحدث ونية القربة اجتمعا او تفرقا ففي الصورة الاولى يعني ما اذا توضأ المحدث وضوء غير منوي وجد ازالة الحدث دون القربة لان وجود الثواب

Mas'alah: What is the ruling on used water when a person not in a state of impurity performs wudu with intention?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=385)

منوط بالنية ورفع الحدث لا يتوقف عليه كما مر في مبحثه وفي الصورة الثانية يعني اذا توضأ غير المحدث وضوء منويا وجد القربة بسبب النية دون رفع الحدث ففي الصورتين يصير المتوضي مستعملا للماء بالكسر والماء مستعملا بالفتح فالضمير في قوله يصير مستعملا في الموضعين ان كان راجعا الى المتوضي قرأ المستعمل بكسر الميم وان كان راجعا الى الماء قرأ بفتح الميم ولم يذكر صورة الاجتماع لظهوره مما ذكر فانه اذا كان وضوء المحدث الغير المنوي موجبا للاستعمال كان وضوءه المنوي موجبا له بالطريق الاولى فتقييد وضوء لمحدث بالغير المنوي ليس باحترازي واما تقييد وضوء غير المحدث بالمنوي فهو احترازي اذ وضوء غير المحدث الغير المنوي لا يكون موجبا لاستعمال الماء اذ لا قربة هناك ولا رفع للحدث

Mas'alah: What is Imam Muhammad's position on the cause of water becoming used (musta'mal)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=385)

قوله وعند محمد بالثاني فقط أي بنية القربة كان معها رفعا لحدث ام لا لان الاستعمال انما يكون بانتقام الانام اليه وهو انما يكون بالقربة سواء كان معه رفع الحدث او لم يكن فيكون هو الناط للاستعمال هكذا ذكره صاحب المحيط والخلاصة وقاضيخان وغيرهم وذكر صاحب البحر ان هذا الخلاف انما استنبطه ابو بكر للرازي من مسألة الجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو فانه قال محمد انه طاهر والماء ايضا طاهر وطهور لعد اقامة القربة وان وجد معه رفع الحدث وقال شمس الايمة السرخسي التعليل لمحمد بعدم اقامة القربة ليس بقوي وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء لانه غير موي عنه والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالماء مفسدة له الا عند الضرورة كالجنب يدخل البير لطلب الدلو ومن شرط القربة عنده استدل بمسألة البير وجوابه انه انما لم يصر مستعملا للضرورة لا لان الماء لا يصير مستعملا بازالة الحدث فصار كما لو ادخل الجنب او الحائض او المحدث يده في الاناء لا يصير مستعملا للضرورة والقياس ان يصير مستعملا عندهم لازالة

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa, Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i regarding used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=386)

الحدث ولكن سقط للحاجة وقال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث كما قال للماء فلا معنى لهذا الخلاف كذا في البناية وفي البحر الرائق صرح في البدائع بان الخلاف لم ينقل عنهم نصا وانما مسائلهم تدل عليه وكذا في المحيط لكن قال هذا الخلاف صحيح والذي يدل على صحة الخلاف ما نقله في المحيط والخلاصة وكثير من الكتب وعزاه الهندي الى صلوة الاثر لمحمد ان الرجل اذا اخذ الماء فغمسه وهو جنب ولا يريد المضمضة اجزاه ولا يصير مستعملا عند محمد لعدم قصد القربة وان زال الحدث عن الفم لكن يقال من جهة شمس الايمة ان محمدا انما لم يقل بالاستعمال لضرورة انتهى وفي فتح القدير الذي نعقله ان كلا من التقرب الماحي للسيئات والاسقاط مؤثر في التغير الا ترى انه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع واثر التغير حتى حرم على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم رأينا الاثر عند ثبوت وصف الاسقاط له اشد فحرم على قرابة الناصرة له فعرفنا ان كلا منهما اثر تغيرا شرعيا وبهذا يبعد قول محمد انه التقرب فقط الا ان يمنع كون هذا مذهبه كما قال شمس الايمة انتهى ومثله في شرح الكنز للزيلعي وغيره قوله وعند الشافعي وكذا عند زفر استند بان مجرد القربة لا يدنس بل الاسقاط الا ترى ان المال لا يتدنس لمجرد التقرب ولذا جاز دفع صدقة التطوع الى الهاشمي واجيب عنه بان كلا مهما مؤثر ولذلك لم يجز صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كذا في فتح القدير وغيره

Mas'alah: What is the ruling on used water when a person in a state of minor impurity performs wudu for cooling?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=386)

قوله لكن الخ دفع لما يتوهم ان قول الشافعي يعم ما اذا نوى وما اذا لم ينو بانه ليس كذلك لان النية عنده شرط في صحة الوضوء والغسل فلا يتحقق زوال الحدث عنده الا بالقربة نعم عند زفر يتحقق التعميم فلو توضأ محدث بنية القربة صار مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضي للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عندهما وعند زفر خلافا

Mas'alah: What are the rulings on water becoming used when a junub or menstruating woman inserts a limb?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=387)

لمحمد لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعي لعدم زوال الحدث عنده بغير نية ولو توضأ المتوضي بقصد القربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي كذا في البناية فروع الجنب والحائض اذا ادخل يده للاغتراف او وقع الكوز في الحب فادخل يده ي الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة كذا في الخلاصة وذكره الخلاف وتعليله بانعدام الضرورة يرشد الى ان عدم الفساد في صورة ادخال اليد للاغتراف ونحوه انما هو للضرورة والا فمقتضى مذهب ابي حنيفة ان يفسد لوجود سقوط الغرض وصرح به في فتح القدير حيث قال لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت اليد في الماء للاغتراف لا يصير مستعملا للضرورة وقد ورد حديث عائشة في اغتسالها معه صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بخلاف ما لو ادخل المحدث رجله او راسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة وكذا ما في كتاب الحسن عن ابي حنيفة ان

غمس جنب او غير متوضئ يده الى المرفقين او ادى رجليه في اجانة لم يجز الوضوء منه لانه سقط فرضه عنه وذلك لان الضرورة لم تتحقق في ادخال المرفقين حتى لو تحققت بان وقع الكوز في الحب لا يصير مستعملا انتهى وفيه ايضا ما ذكر في الخلاصة من كونه مستعملا بالادخال للتبرد محله ماذا كان متطهرا فلا اذ لابد عند عدم ارتفاع الحدث من نية القربة لثبوت الاستعمال انتهى ولو اخذ الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذ بفية وغسل اعضائه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه كذا في الخلاصة وفيه ايضا الجنب اذا ادخل يده في الاناء انما لا يصير مستعملا اذا لم يرد غسله بل اراد رفع الماء فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لا يتنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها يتنجس هذا على قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي

Mas'alah: What are the rulings on water becoming used for various acts of worship and cleaning?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=388)

حنيفة انتهى ولو ادخل بعض جسده سوى اليد او راسه فابتل بعضه فسد والمعروف عن الثاني عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما والفساد هو الظاهر كذا في البزازية وفيها ايضا المحدث البالغ اذا غسسل غير اعضاء وضوئه او اناء او ثوبا طاهر الا يفسد الماء ولو ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاستها فهو نجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك والمختاران وضوء الصبي العاقل

مستعمل وغير العاقل لا ولو غسل البالغ يده من الطعام او للطعام صار مستعملا وان من والوسخ او غسلت من العجين لا لاقامة السنة في الاول دون الثاني انتهى وفي فتاوى قاضيخان كذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة للحيض والنفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة وفي فتح القدير بتعليم الوضوء اذا لم يرد سوى مجرد التعليم لا يستعمل انتهى ونقله صاحب البحر عن المبتغى وقال لا يخفى ان التعليم قربة فاذا اقصد اقامة القربة ينبغي ان يصير الماء مستعملا كغسل اليد م الطعام فانه لم يرد به الصلوة بل اقامة القربة كما لا يخفى ويؤيده ما في شرح النقاية ان القربة ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب ولا شك ان في التعليم ثوابا وقد يجاب منه بان هذا الماء لم يستعمل لقربة لان القربة ليست بسبب استعاله انما هي بسبب تعليمه وهو بالقول يستغنى عن هذا الفعل بخلاف غسل اليدين للطعام فان القرية فيه لا تحصل الا بالاستعمال فافترقا انتهى وفي النهر الفائق مقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي انها لو توضأت لتهجد عادة لها او صلوة ضحى وجلست في مصلاها ان يصير مستعملا ولم اره لهم وفي البحر عن المحيط لو وصلت شعر ادمي الى ذوابتها فغسلت ذلك الشعر

Mas'alah: Does washing a severed head or hair make water used (musta'mal)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=389)

الواصل لم يصر الماء مستعملا ولو غسل راس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا لان الراس اذا وجد مع البدن صلى فيكون بمنزلة البدن والشعر لا يضم مع

البدن فبالانفصال لم يبق له حكم البدن فلا تكون غسالته مستعملا

Mas'alah: Is human hair considered impure (najis) according to the preferred narration?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=389)

قال الولوالجى في فتاواه هذه الفرق ياتي على المرواية المختارة ان شعر الادمي ليس بنجس الماء انتهى

Mas'alah: Is the washing water of a deceased person considered used (musta'mal) or impure (najis)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=389)

وفي البحر عن الظهيرية غسالة الميت نجسة كذا اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا انتهى

Mas'alah: Does the ablution of a menstruating woman render water used?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=389)

وفي فتح القدير بوضوء الحائض يصير مستعملا لان وضوءها مستحب انتهى

Mas'alah: When does a menstruating woman's ablution render water used?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=389)

ونقله صاحب البحر عن المبتغى وقال لا يخفى انه لا يصير مستعملا الا اذا قصدت الاتيان بالمستحب

Mas'alah: Does adding water beyond a third of the wash render it used?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=389)

وفي البدائع لو زاد على الثلث فان اراد بالزيادة ابتداء الوضوء صار مستعملا وان اراد الزيادة على الوضوء الاول اختلف المشائخ فيه انتهى

Mas'alah: Does the session of washing affect whether water becomes used?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=389)

قال صاحب البحر فيه كلام قدمنا في بحث تثليث الغسل فانه يقتضي ان الوضوء لا يكون قربة الا اذا اختلف المجلس فح يكون الماء مستعملا اما اذا اتحد المجلس فانه لا يكون مستعملا انتهى

Mas'alah: Does a junub person's hand entering a water basin render the water impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=389)

وفي المنية وشرحها لو ادخل الجنب يده في حوض الحمام لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة بناء على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان الحوض صار مستعملا بزوال الحدث من يده وعندهما الماء طاهر ومطهرا ما عند ابي يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال من العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث القربة انتهى

Mas'alah: Does water become musta'mal when a junub dips his hand for necessity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=389)

قال في الغنية المذكور في الفتاوى انه ان ادخل الجنب يده للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح انتهى وفي

Mas'alah: What is the preferred view on when water becomes musta'mal according to Fakhral-Islam al-Bazdawi?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=390)

وفي غاية البيان ان مختار فخر الاسلام البزدوي وغيره في شروح الجامع الصغير اجتماعه في مكان بعد المزايلة وفي ما اختاره صاحب الهداية حرج عظيم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on water that dissipates in the air?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=391)

متلاشيا من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال انتهى

Mas'alah: What is the correct view on when water becomes used (musta'mal) according to al-Hidayah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=391)

وقال في الهداية الصحيح انه كما زال العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى

Mas'alah: What is the meaning of the particle 'kama' in the phrase 'kama zala' regarding used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=391)

واكتفى بذكره الشارح ؟؟ الى عدم الاعتداد بالقول الاخر لا لان الطرف الاخر ليس من اصحابنا كما ذكره الفاضل الاسفرائيني لما عرفت ان الطرف الاخر قد اختاره كثير من

اصحابنا ايضا والكاف في قوله كما زال للمفاجاة كما تقول كما خرجت من البيت رأيت زيدا أي فاجاءت ساعة خروجي ساعة رؤية زيد أي يصير الماء مستعملا مفاجاة وقت زواله عن العضو من غير توقف على الاستقرار كذا في النهاية وغيرها

Mas'alah: What is the objection to al-Hidayah's view on used water and the response regarding its purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=391)

واعترض على صاحب الهداية بان نفي الضرورة غير صحيح لتعذر صون الثياب عنه واجيب عنه كما في حواشي الجونفوري وغيره ان صون الثيان عنه غير واجب لان الماء المستعمل طاهر فاما من قال انه نجس اعتبر الحرج واستدل اصحاب هذا القول بما روي عن الايمة ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يديه تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي كذا في فتاوى قاضيخان

Mas'alah: What are the responses to arguments about used water being impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=392)

اعضاءه بالمنديل فابتل جازت الصلوة معه ومنها انه لو تقاطر الماء من اعضائه على ثيابه وفحش لا يمنع جواز الصلوة واجاب اصحاب القول الثاني عن الاول والثاني بان

الفرض تادى بما جرى على العضو لا بما بقي من البلة فهو ليس بمستعمل وعن الثالث والرابع بانه لدفع الحرج والضرورة كذا في البناية

Mas'alah: What is the difference between the ruling and attribute of used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=392)

قوله في حكم هذا لا يخلو عن مسامحة لان الحكم حقيقة هو ما يترتب عليه وما ذكر من النجاسة والطهارة من صفاته فهذا الاختلاف انما هو في صفته واما الاختلاف في الحكم فهو انه يجوز به الوضوء عند مالك والشافعي ولا يجوز عند اصحابنا وهل يجوز عندنا غسل شيء من النجاسات به فقال بعضهم لا يجوز وذكر في النهاية انه يطهر الانجاس في ما روي محمد عن ابي حنيفة وبه اخذ مشائخ العراق كذا في التاتارخانية ومثله في المجتبى والبناية وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on drinking and using used water and impure water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=392)

ومن حكمه انه يكره شربه وجاز الانتفاع به وبالماء النجس في بل الطين وسقي الدواب كما في الخلاصة قال صاحب البحر كراهة الشرب على رواية الطهارة اما على رواية النجاسة فحرام

Mas'alah: Is the impurity of used water intrinsic or by adjacency?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=392)

وقال ايضا الماء المستعمل على قول القائلين بنجاسته نجاسته عينية عند البعض حتى لا يجوز الانتفاع به بوجه ما وعند البعض نجاسته بالمجاورة حتى يجوز الانتفاع به بسائر الوجوه سوى الشرب لان هذا ماء ازيلت به النجاسة الحكمية فصار كماء ازيل به النجاسة الحقيقية ووجه الاول ان المجاورة انما تكون بانتقال شيء من عين النجاسة ولم توجد حقيقة الا انه يتنجس الماء بالاغتسال شرعا فيكون نجسا عينا كذا ذكره الامام صاحب الهداية في التنجيس ولم يرجح لكن تاخيره وجه الاول يفيد ترجيحه كما هو عادته في الهداية انتهى

Mas'alah: How does the difference in ruling on used water relate to its attribute?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=392)

الا ان يقال لما كان الاختلاف في الحكم متفرعا على الاختلاف في الصفة اطلق الشارح الحكم على الصفة فاحفظه فانه من سوانح الوقت

Mas'alah: What are the three categories of used water according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=392)

قوله فعند ابي حنيفة الخ تفصيل المقام ان الماء المستعمل على ثلثة اقسام احدها ما استعمل في غسل الاعيان الطاهرة كغسالة الحبوب والبقول

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash pure objects?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=393)

والثياب الطاهرة والقدور والثمار والقصاع وما اشبهها وهو طاهر بالاتفاق كما في التاتارخانية عن فتاوى الحجة

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove actual impurities?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=393)

وثانيها ما استعمل في ازالة النجاسات الحقيقية كماء الاستنجاء وغسالة الثياب والاعضاء النجسة وهو نجس اتفاقا ما لم يعط للمغسول حكم الطهارة وبعد ذلك هو طاهر كما في الغنية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove ritual impurity or perform worship?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=393)

وثالثها ما استعمل في ازالة الاحداث الحكمية او تادية القربة واختلفوا في صفته في طهوريته وفي طهارته

Mas'alah: What is the Hanafi view on the purifying capacity of used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=393)

اما الاختلاف في الطهورية فذهب اصحابنا باجمعهم الى انه غير طهور وهو الاصح من مذهب الشافعي واحمد كما في رحمة الامة في اختلاف الايمة

Mas'alah: What is the Maliki view on the purifying capacity of used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=393)

وذهب مالك الى انه طهور كما في المنح الوفية شرح المقدمة العزية الماء المستعمل في الضوء والغسل طهور يكره استعماله مع وجود غيره انتهى ومثله في مختصر الخليل وغيرهما من كتب اصحابه وهو قول الزهري والاوزاعي في اشهر الروايتين عنهما وابي ثور وداود

Mas'alah: What evidence supports the view that used water is purifying?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=393)

وقال ابن المنذر روى عن علي وابن عمر وابي امامة والحسن وعطاء ومكحول والنخعي انهم قالوا في نسي مسح راسه فوجد في لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك وهذا يدل على انهم يرون المستعمل مطهرا وبه اقول كذا في البناية

Mas'alah: What is the dispute among Shafi'i scholars regarding used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=393)

واختلف اصحاب الشافعي فيه فحكم عيسى بن ابان انه طهور وقال النووي في المهذب الصحيح انه ليس بطهور من اصحابنا من لم يثبت رواية عيسى وقال المحاملي قول من يرد قول عيسى ليس بشيء لانه ثقة وان كان مخالفا وقال بعضهم عيسى ثقة لا يتهم في ما يحكيه ففي المسألة قولان

Mas'alah: What did al-Shafi'i's texts and narrators say about used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=393)

وقال صاحب الحاوي نصه في الكتب القديمة والجديدة وما نقله جميع اصحابه سماعا ورواة انه غير هو وحكى عيسى بن ابان في الخلاف عن الشافعي انه طهور وقال ابو ثور سألت الشافعي عنه فتوقف وقال ابو اسحق وابو حامد فيه قولان وقال ابن ؟؟ وابو علي وابن ابي هريرة ليس بطهور قطعا وهذا اصح لان عيسى كان ثقة فيحكي ما يحكيه اهل الخلاف ولم يلق الشافعي ليحكيه سماعا كذا في البناية

Mas'alah: What is the third opinion on used water based on the state of the user?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=393)

وههنا قول ثالث وهو انه كان المستعمل متوضيا فهو

Mas'alah: What is the third opinion on used water attributed to Zufar?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=394)

طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور نسبه صاحب صاحب الهداية الى زفر وقال وهو احد قول الشافعي

Mas'alah: What are the proofs for used water being purifying (tah r)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=394)

واستدل القائلون بالطهور بوجوه منها ما ذكره صاحب الهداية بقوله هما أي مالك والشافعي يقولان الطهور ما يطهر غير مرة بعد اخرى كالقطوع انتهى يعني الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور اسم لما يتطهر ه مرة بعد اخرى كالقطوع اسم لما يقطع به مرة بعد اخرى فيفيد ذلك ان الماء يطهر مرة بعد ما استعمل وطهر مرة بعد اخرى فيكون المستعمل طهورا

Mas'alah: What are the responses to the proofs for used water being purifying?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=394)

واجيب عنه على ما في شروح الهداية وغيرها بوجوده احدها انا لا نسلم انه فعول بمعنى المبالغة بل هو مصدر بمعنى الطهارة وصف الماء به للمبالغة كما في حديث لا صلوة الا بطهور أي بطهارة وحدي مفتاح الصلوة الطهور أي الطهارة وثانيها انه اسم ما يتطهر به كالسحور اسم لما يتسحر به فليس فيه ما يدل على انه مطهر مرة بعد اخرى ولا فيه مبالغة وثالثها انا لو سلمنا انه فعول للمبالغة لكنه مشتق من طهر اللازم فيكون معناه البليغ في الطهارة وقياسه على القطوع غير صحيح لان الصيغة اذا اخذت من اللازم كانت للمبالغة والتكثير في الفاعل ولا يتعلق به المفعول البتة وان كان الفعل متعديا كالقطوع كان التايد في مفعوله وقد يناقش في بانه قد يستعمل اللازم بمعنى المتعدي ومنه حدي الصعيد الطيب طهور المسلم فان المعنى فيه ليس الا التطهير واذا كان هذا هكذا صح قياسه على القطوع

Mas'alah: What is the summary of the discussion on used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=394)

هذا وقد مر نبذ مما يتعلق بهذا المبحث في بدء بحث المياه فليتذكر

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet wiping his head with wetness from his beard

regarding used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=394)

ومنها انه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه توضأ فمسح راسه ببلل لحيته وهذا نص في طهورية الماء المستعمل

Mas'alah: What is the third argument regarding used water's resemblance to water used for removing physical impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=396)

وثالثها ان الماء المزال به الحدث الحكمي له شبه بالمستعمل في ازالة النجاسة الحقيقية من حيث انه تزال به نجاسة وان كانت حكمية وشبه بغسالة الاشياء الطاهرة من حيث انه لاقى محالا طاهرة فوفرنا حظ الشبهين وقلنا انه طاهر غير طهور

Mas'alah: What is the fourth argument that used water is mixed with ritual impurities and thus not purifying?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=396)

ورابعها ان اعضاء المستعمل وان كانت طاهرة من النجاسة الحقيقية لكنها متدنسة بالنجاسة الحكمية وهي الذنوب والخطيئات والماء يطهر عنها اذا استعمله على الوجه المشروع وقد ورد في الاحاديث ان الذنوب تخرج مع القطرات وتسيل معها فتطهر

الاعضاء وح فيكون الماء مخالطا بالنجاسات الحكمية فان لم يعطله حكم النجاسة فلا اقل من ان لا يبقى مطهرا من النجاسة الحكمية كيف لا والمطهر من الاحداث انما يكون ما لم يخالط به والماء المستعمل مخلوط فيكف يكون مطهرا

Mas'alah: What is the fifth argument from the hadith prohibiting bathing in standing water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=396)

وخامسها حديث لا تغتسلوا احدكم في الماء الدائم وهو جنب فانه ورد في صحيح مسلم قال الاوي يا ابا هريرة كيف نفعل قال ناوله تناولا قال ابن حجر في فتح الباري فدل على الن المنع لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهو رانتهى

Mas'alah: What is the position of non-Hanafi schools on the purity of used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=396)

واما الاختلاف في الطهارة فهو ان من عدا اصحابنا من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم كلهم قالوا بطهارته كما في البناية به أي بطهارته قال احمد وه الصحيح من مذهب الشافعي وهو روياة عن مالك ولم يذكر ابن المنذر عنه غير ذلك وقال النووي هو قول

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=397)

واما اصحابنا فتفرقوا في ذلك على ثلة اقوال الاول انه طاهر غير طهور كقول الجمهور وهو مذهب محمد وبه اخذ مشائخ العراق ورواه زفر عنابي حنيفة وقال في المحيط هو الاشهر الاقيس وقال في المفيد هو الصحيح وقال الاسبيجابي عليه الفتوى كذا في البناية وفي العناية انه المختار للفتوى لعموم البلوى انتهى وفي مختارات النوازل عليه الفتوى انتهى وفي السراجية الماء المستعمل في رواية محمد عن ابي حنيفة طاهر وعليه الفتوى انتهى وف يالمنية به اخذ اكثر المشائخ انتهى وفي الغنية هو ظاهر عليه الفتوى انتهى وقال صاحب الخلاصة اما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة والصحيح انه مع محمد انه طاهر وعليه الفتوى انتهى وفي البزازية الصحيح ان الامام مع محمد في الطهارة المستعمل وعليه الفتوى انتهى ومثله في كثير من الكتب المعتمدة ونقل صاحب البحر عن فتاوى الولوالجي والتجنيس ان الفتوى على روايةمحمد لعموم لبلوى الا في الجنب انتهى

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=397)

القول الثاني انه نجس نجاسة غليظة وهو مذهب الحسن بن زياد وقد رواه عن ابي حنيفة كذا في شروح المنية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=397)

القول الثالث انه نجس نجاسة خفيفة يعفى منه قدر ربع الثوب وهو مذهب ابي يوسف وقد واه عن ابي حنيفة وهو احسن من القول بالتغليظ فان للبلوى تاثيرا في تخفيف النجاسة ومعنى البلوى ظاهر في الماء المستعمل مع انه مختلف فيه فلذلك خف حكمه كذا نقله صاحب البحر عن مبسوط السرخسي وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري حكى الشافعي في الام عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رحع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين انتهى وذكر صاحب البحر انه روى عن ابي يوسف ان المستعمل ان كان محدثا او جنبا فهو نجس وان كان طاهرا فالماء طاهر

Mas'alah: What is the evidence for the purity of used water (al-ma' al-musta'mal) according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=397)

اما الذين قالوا بطهارته فاستندوا في ذلك بما اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر قال مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يعودني وابو بكر فوجداني قد اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=398)

وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور عليه وعلى اله وسلم ثم صب وضوءه على فافقت

Mas'alah: What evidence from Sahih al-Bukhari supports the purity of used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=398)

وفي صحيح البخاري عن ابي حنيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاني بوضوء فتوضأ فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به قال ابن حجر في فتح الباري كانهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل ان يكونوا تناولوا ما سال من اعضائه انتهى

Mas'alah: How do these hadiths prove the purity of used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=398)

فهذه الاخبار وامثالها تدل على طهارة الماء المستعمل والا لم يكن للتبرك التمسح ونحو ذلك معنى

Mas'alah: What is al-Sarakhsi's argument from the hadith of Abu Juhaifa for used water's purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=398)

وقال شمس الايمة السرخسي في شرح سير الكبير في بات السلاح عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في فية حراء من ادم يعني يوم فتح مكة ورأيت بلالا ادخل وضوئه اليه ثم اخرجه بهريفه فرأيت الناس يبتدرونه فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به وبه استدل محمد على طهارة الماء المستعمل لانهم كانوا يتبركون به ولا تبرك بما هو نجس فلو كان نجسا لانكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابو حنيفة يعتذر ويقول لم ينقل انه بلغ رسول الله صلى الله وعلى اله وسلم وانما يستقيم الاحتجاج ان لو بلغه فلو ينكر عليهم انتهى كلامه

Mas'alah: What are the objections to using the hadith of Abu Juhaifa as evidence for the purity of used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=398)

واعترض على الاستدلال بهذه الاخبار على ما نقله صاحب البحر عن العلامة الهندي ان شيئا منها لا يصلح للمدعي لان الذي تمسحوا به ليس هو المتساقط من اعضائه فانه يجوز ان يكون ماء فاضلا من وضوئه فان بعض الروايات الصحيحة فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه

Mas'alah: What are the counterarguments regarding the interpretation of 'wudu' in the hadith for used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=399)

فيمتسحون به وفي لفظ النسائي في هذا الحديث فاخرج بلال فضل وضئه فابتدره الناس وكذا حديث جابر وغيره فانه ان جعل الوضوء اسما لمطلق الماء فلا دلالة فيه على طهارة الماء المستعمل وان اريد به فضل مائه الذي توضأ ببعضه فلا دلالة فيه ايضا وان جعل اسما للماء المعد للوضوء فكذلك ايضا فمع هذه الاحتمالات لا يحصل المقصود وقال الفاضل الهروي للمانع ان يحمله على التداوي او على انه من خواصه صلى الله عليه وعلى اله وسم فان قيل كل نجس حرام وقد ورد انه لا شفاء في الحرام اقول التداوي بالحرام اذا تيقن الشفاء به جائز فان قيل الخصائص لا تثبت الا بدليل قعي يفيد القطع او غلبة الظن كما صرح به المحققون اقول دليله ان الاستعمال بانتقال النجاسة والاثام وانه عليه السلام معصوم من الذنوب وقد ذهب جماعة من العلماء الى طهارة فضلاته انتهى كلامه اقول هذا كله غير مسموع اما حديث التداوي فلانه وان صح حمل بعض الاخبار عليه لكن حمل كلها عليه متعسر بل متعذر ومجرد الاحتمال لا يسمع او اما حديث الاختصاص لانه لا يثبت بالقياس والدليل العقلي ما لم يدل عليه الخبر النقلي والانبياء وان كانوا معصومين عن الصغائر والكبائر لكن ليسوا معصومين عن الزلات وعن الغفلة والسهو كما هو مقرر في موضعه وهذا القدر يكفي في تنجيس الغسالة واستدل ابن الهمام في فتح القدير على الطهارة بان المعلوم من جهة الشارع ان الالة التي تسقط الفرض وتقام بها الفريضة تتدنس واما الحكم بنجاسة العين شرعا فلا وذلك لان اصله مال الزكوة تدنس باسقاط الزكوة حتى جعل من الاوساخ فحرم على

من شرف بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل مع هذا الى النجاسة حتى لو صلى حامل دارهم الزكوة صحت فكذا يجب ان الماء ان يتغير على وجه لا يصل الى التنجس وهو يسلب الطهورية الا ان يقوم فه دليل يخصه غير هذا القياس فان قيل قد وجدناه فان الخطايا تخرج مع الماء وهي قاذورات ينتج من الشكل الثالث بعض القاذورات

Mas'alah: What are the arguments for the impurity of used water based on hadith and analogy?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=400)

تخرج مع الماء وبذلك ينجس أما الصغرى فلقوله عليه الصلاة والسلام إذا توضأ المؤمن خرجت خطاياه من جميع بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره وأما الكبرى فلقوله عليه الصلاة والسلام من ابتلى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستر بستر الله فالجواب منع ان اطلاق القاذورات على الخطايا حقيقي اما لغة فظاهر وأما شرعا فلجواز صلاة من ابتلى بها عقيب وضوئه إذا لم تكن من النواقض بدون غسل بدنه انتهى كلامه وقد يستدل على الطهارة بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم كانوا يتوضؤن والماء يتقاطرون على ثيابهم ولم يبلغنا ان احدا منهم بالغ في حفظ الثياب او غسلها ولا يخفى عليك ان من قال بالنجاسة قال بعفو القطرات ومواضع الحاجات كما مر فهذا الاستدلال لا يقوم حجة عليه واستدل القائلون بالنجاسة بوجوه منها ؟؟ واجمعوا على ان المسافر اذا خاف العطش ومعه ماء حل له التيمم فلو كان ماء الوضوء طاهر لجاز له ان يتوضأ ويجمع غسالته للشرب وفيه ابحاث سيأتي ذكرها ومنها أنه لو كان طاهر ؟؟ غسالة الوضوء لانه تضييع واسراف مع انهم

اجمعوا على جواز إراقته وفيه ما ذكره الفاضل إلا ؟؟ من انه منقوض بالاجماع على جواز اراقته غسالة المتبرد مع انه طاهر إجماعا ومنها أنه لو كان طاهر لجاز التوضي في المسجد مع ان المنقول عن الأئمة خلاف وفيه أنا لا نسلم عدم جوازه عند من قال بالطهارة ولو سلمنا فنقول ذلك للاستعذار والكراهة لا للنجاسة كما ينهى عن اسقاط المخاط والبلغم في المسجد مع عدم ننجسهما وقد مرت هذه المسألة في بحث مكروهات الوضوء فلتراجع ومنها انه قد ورد في احاديث الغسل انه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر غسل رجليه في الاغتسال وما ذلك إلا لكون الماء المستعمل المجتمع في موضعه نجسا فإنه لو كان طاهرا لما كان للتاخير معنى وفيه ان التأخير لاجل الاحتراز عن التلوث بالطين ونحوه كما مر بسطه في مبحثه ومنها ما ذكره في الهداية وغيره من قوله صلى الله عليه وعلى

Mas'alah: What is the evidence from the hadith prohibiting urination and bathing in standing water for the impurity of used water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=401)

آله وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة وجده الاستدلال به ان النبي عليه السلام سوى بين النجاسة الحكمية وبين الحقيقية فإنه كما نهى عن البول كذلك نهى عن الاغتسال فعلم من ذلك ان الاغتسال ينجس الماء الراكد كما ينجسه البول فيه ونوقش فيه بوجوه أحدهما ما ذكره النووي وابن الهمام وغيرهما من انه يحتمل انه نهى لما فيه من إخراج الماء من ان يكون مطهرا باختلاط غير المطهر فيه فيستعمله من لا علم بذلك في رفع الحدث وأجيب عنه كما في البحر عن البدائع بأن

الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهر باختلاط غير المطهر به إذا كان ذلك غالبا عليه كماء الورد واللبن فأما إذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن وهو أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به عن كونه مطهرا فأما ملاقات النجس الطاهر توجب تنجيسه وان لم يغلب على الطاهر فظهران النهي عن الاغتسال في الماء الراكد إنما هو مخافة تنجيسه لا مخافة تسلب طهوريته وثانيها انه إنما نهى عن الاغتسال لأن أعضاء الجنب لا تخلو من النجاسة الحقيقية وذا يوجب التنجيس وأجيب عنه كما في البحر عن البدائع أيضا ان الحديث مطلق فيجب العمل بإطلاقه مع ان النهي عن الاغتسال ينصرف الى الاغتسال المسنون والمسنون إزالة النجاسة قبله على ان النهي عن النجاسة الحقيقية قد استفيد من قوله لا يبولن فوجب حمل النهي عن الاغتسال على أمر آخر صيانة لكلام الشارع عن الإعادة الخالية عن الإفادة وثالثها ان ؟؟ في التكلم لا يدل على قران الحكم كما تقرر في علم الأصول فلا يلزم من كون النهي عن البول لأجل التنجيس كون النهي عن الاغتسال أيضا لذلك وأجيب عنه كما في معراج الدراية وغيره بأن مطلق النهي للتحريم خصوصا اذا كان مؤكدا بنون التأكيد وهو إنما يتصور إذا كان الاغتسال منجسا كما ان التبول فيه منجس فمن هذه الجهة يعلم ان العلة في كلا النهيين واحد لا من جهة القران اللفظي أقول فيه أنه

Mas'alah: What is the ruling on used water and its impurity based on hadith evidence?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=402)

لا يلزم من تأكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون لأحدهما في التأكيد معنى ليس في الآخر فالنهي عن البول يحتمل أن يكون للتحريم

والنهي عن الغسل وهو غير مؤكد بالنون للتنزيه هذا في الروايات التي عطف فيها النهي عن الاغتسال على النهي عن البول وأما في الروايات التي ورد فيها النهي عن الاغتسال مجرد فالاحتمال فيه أقوى وقد مر ذكرها بأجمعها في شرح قوله ولا بماء راكد وقع فيه نجس فليتذكر ومنها ان الله تعالى قال بعد أمر الوضوء والتيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فدال طلاق التطهير على ثبوت النجاسة في أعضاء الوضوء ودال الحكم بزوالها بعد التوضي على انتقالها الى الماء فوجب الحكم بالنجاسة كذا نقله صاحب البحر عن الكفاية أقول النجاسة في أعضاء الوضوء قبل التوضي ليست إلا حكمية لا حقيقية فانتقالها مع الماء إنما يورث خبث الماء حكما لا حقيقة وهو لا يفيد إلا عدم طهورية الماء إلا كونه نجسا كالنجاسات الحقيقية كيف والمحل الذي زال منه النجس لم يكن كالنجاسات الحقيقية فكيف يكون هذا المزيل مثلها ومنها القياس على غسالة النجاسة الحقيقية ذكره في الهداية وغيره وتحريره على ما في فتح القديران معنى النجس الحقيقي ليس الا كون النجاسة موصوفها الجسم المحسوس المستقل غير المكلف لا ان وصف النجاسة حقيقي لا يقوم إلا بجسم كذلك وفي غيره مجازيل معناه الحقيقي واحد في ذلك الجسم وفي الحدث وذلك لأنه ليس المتحقق واحد في ذلك الجسم وفي الحدث وذلك لأنه ليس المتحقق لنا من معناها سوى أنها اعتبار شرعي منع الشارع من قربان الصلوة والسجود حال قيامه لمن قام به الى غاية استعمال الماء فيه فإذا استعمله قطع ذلك لاعتبار كل ذلك ابتلاء للطاعة فأما ان هناك وصفا حقيقيا عقليا أو محسوسا فلا ومن ادعاه لا يقدر على اثباته غير الدعوى ويدل على أنه اعتباري اختلافه باختلاف الشرائع الا ترى ان الخمر محكوم بنجاسته في

شريعتنا وبطهارته في غيرها فعلم أنها ليست سوى اعتبار شرعي الزم معه كذا إلى غاية

كذا وفي هذا لا تفاوت بين الدم والحدث فإنه أيضا ليس إلا نفس ذلك الاعتبار فظهران المؤثر هو نفس وصف النجاسة وهو مشترك في الأصل والفرع فيثبت مثل حكم الأصل وهو نجاسة الماء المستعمل فيه في الفرع وهو المستعمل في الحدث فيكون نجسا فإن قيل لو تم ما ذكر كان للبلوى تأثيرا في اسقاط حكمه فالجواب ان الضرورة لا تعد وحكمها محلها والبلوى إنما هي في الثياب فيسقط اعتبار نجاسة ثوب المتوضي ويبقى حرمة شربه والطبخ منه وغسل الثوب منه ونجاسة من يصيبه أنتهى أقول هذا تحريم حسن لا مزيد عليه يندفع به ما يقال أن القياس على الحقيقي مع الفارق لكونه أقوى من الحكمى وكذا ما يقال من أن ماء الحقيقي يزول به عين النجاسة ولا كذلك الحكمى فإنه مجرد اعتبار شرعي وكذا ما يقال أن كان الأصل ههنا غسالة النجاسة الغليظة فالدليل لا يتم إلا إذا اثبت كون الحدث نجاسة غليظة وإذ ليس فليس وان كان الاصل غسالة النجاسة الحقيقية مطلقا فلا وجه لظهوران المستعمل في الخفيفة لا يصير نجسا مغلظا وذلك لان الحكمى الحقيقي سيان في ان الحكم بالنجاسة أمر شرعي والاصل ههنا هو غسالة النجاسة الغليظة وكون الحدث نجسا مغلظا أمر ظاهر الا ترى أنه شدد في ذلك وحكم بغسل الاعضاء المعينة أو كل البدن ومن قال بالتخفيف أعتبر الاختلاف كما مر لكن القائل ان يقول هذا إنما يجري في ماء أزيل به حدث لا في ما أقيمت به قربة أو اسقط به فرض من غير زوال حدث فالتقريب غير تام وان يقول هذا يقتضي ان لا يجوز صلوة حامل محدث أ جنب كما لا يجوز صلوة حامل نجس حقيقي وهو خلاف المعقول والمنقول وبالجملة فدلائل النجاسة كلها مقدوحة لا يقوم واحد منها حجة لا يقوم واحد منها حجة وكذلك أعرض عنه الفقهاء وصحح رواية الطهارة وافتوا عليها وأن زعم ان دلائل الطهارة كذلك ؟؟ بإن ليس كذلك فقد ارتفع كل من الايرادات الواردة على

Mas'alah: Is used water pure and purifying according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=404)

دلائل النجاسة ليست كذلك وبعد التسليم نقول الطهارة هي الاصل في الاشياء وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا مطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر ونحن نقول لو كان طاهرا مطهر لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه لم خصوصا في المياه كما تقرر في موضعه فهي لا تحتاج الى دليل والنجاسة أمر زائد يحتاج الى دليل ؟؟ فما لم يقم اكتفى بالطهارة والعجب من صاحب البحر حيث يميل كلامه الى ترجح القول بالنجاسة ولا يتأمل في ما يرد عليه ولسنا نحتاج الى ترجيحه بعد ما ظهر لنا أن الصحة كون الامام مع محمد كما ذكره في البزازية وغيره على ما ذكره ولنعم ما نقله عبد الوهاب الشعراني في الميزان في توجيه رواية النجاسة عن شيخ على الخواص أنه قال مدارك الامام أبي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الاولياء وكان الامام ابو حنيفة إذا رأى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي فيه من الكبائر والصغائر فلذا جعل ماء الطهارة ذا تطهر به المكلف له ثلثه أحوال أحدها أنه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال أن يكون ارتكب صغيرة والثالث أنه طاهر في نفسه غير مطهر ولغيره لاحتمال أن يكون المكلف أرتكب مكروها أو خلاف الاولى فإن ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز إرتكاب في الجملة وفهم جماعة من مقلد بيان هذه الثلثة أقوال في حال واحد أنها أحوال ما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلثة أقسام ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحدا مها إلا نادرا انتهى كلام فهذا الكلام يعرفك ان القول بالنجاسة أمر كشفي وقع من الامام في بعض الأحوال لا أمر شرعي يفتي به في جميع

الاحوال قوله في قوله القديم قيد به لان فيه أقوال والقول الجديد هو أن طاهر غير طهور كما صرح به الحافظ ابن حجر وهو الصحيح المعتمد عند الشافعية والمراد بقوله القديم أينما كان ما يوجد في كتبه التي صنفها حين أقامته

Mas'alah: Does the permissibility of drinking used water indicate its purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=405)

قوله ونحن نقول الخ اختلفت النسخ ففي بعضها هكذا ونحن نقول لو كان طاهر لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك وفي بعضها لو كان طاهرا مطهر لجاز في السفر الوضوء به الخ أما على النسخة الاولى فمعناه على ما قال الفاضل التفتازاني لو كان طاهرا ينبغي أن يتوضأ بأصل الماء ثم يجمع غسالته للشرب وإذا لم يجز ذل لا للكرامة كان ذلك للنجاسة فالضمير في قوله الوضوء به راجع الى ذات الماء المستعمل انتهى ونحوه قول اخي جلبي معنى كلامه أنه لو كان الماء المستعمل طاهرا لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله وتوهم تفكيك الضمير مدفوع بأن المطلق المقيد واحد بالذات والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد اعتباري انتهى وعلى هذا معنى قوله لم يقل به أحد أي لم يقل لجواز الشرب من الماء المستعمل احدا ولم يقل لجواز التوضي ثم الشرب منه أحد بل جوزا التيمم في وقت خوف العطش ويرد على الشارح بناء على هذا المعنى ايرادات أحدها أن مبنى التيمم على الرفاهية وفي جمع الماء على هذا الوجه بأن يتوضأ ويجمع الغسالة والقطرات نوع حرج والحرج مدفوع فمن هذه الجهة لم يحكموا لخائف العطش ان يتوضأ ويجمع غسالته للشرب لا من جهة نجاسة الماء المستعمل وثانيها أن الحكم بعدم

تجويز أحد شرب المستعمل خطأ فقد جوزه القائلون بالطهارة وأخذ ذلك من الاحاديث النبوية كما مر بسطها وثالثها أنا سلمنا أنه لم يقل به أحد فنقول إنما ذلك لكون الماء المستعمل مضرا بالطبع لا للنجاسة وكثير من الاشياء نهينا عن أكلها وشربها للمضرة فلا دلالة له على النجاسة ورابعها أنه يجوز أن يكون ذلك لقوة الشبهة في طهارته حتى خرج من حد الوضوء الى حيز الخفاء وخامسها أنهم حكموا بجواز التيمم لخوف عطش

حيوان محترم كدابة الرجل مع أن شرب الغسالة ليس محرما على الدابة فعلم انه ليس ذلك ص 403

Mas'alah: What are the objections to using used water as evidence for impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=407)

(ص404) (يقل أحد بذلك م وكل إهاب دبغ فقد طهر) إلا دفعا للحرج لا لكونه نجسا وسادسها أن عدم قول أحد بشيء لا يثبت إلا جماع لا أن يثبت منهم القول بنفيه فمجرد أنه لم يقل أحد بذلك لا يفيد ويمكن الجواب عنه بان هذه الصورة كثيرة الوقوع وشديدة الحاجة وقد شحنوا بحكمها كتبهم فلو كان الوضوء ثم الشرب منه جائزا لذكروه بالضرورة فلما لم يذكروا مع شدة الضرورة كان ذلك آية على إنهم لا يجوزون ذلك فصار الاجماع على النفي وسابعها ما أورده بعض السادات أن عدم جواز التوضي أنما هو بسبب كونه غير مطهر وهذا لا يدل على انتفاء الطهارة فالملازمة بقوله لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء الخ غير مستقيمة وجوابه يعلم مما مرت الاشارة

اليه من ان ضمير به في قوله الوضوء به راجع الى مطلق الماء وضمير منه راجع الى الماء المستعمل بطريق الاستخدام أو بعدم اعتبار اختلاف الاطلاق والتقييد فالملازمة ليست بين الطهارة وجواز التوضي بل بين الطهارة وجواز الشرب وهي مستقيمة وثامنها ما أورده ذلك البعض أيضا أن قيد السفر لغو إذ لو جاز الوضوء به لجاز في السفر والحضر فالصواب حذف لفظ في السفر والجواب عنه أن الضرورة والاحتياج في السفر أشد من غيره فإذا لم يجز ذلك في السفر لم يجز في الحضر بالطريق الاولى وأما على النسخة الثانية فيحتمل أن يكون المطهر بفتح الهاء ويحتمل أن يكون بكسر الهاء مفيدا المعنى الطهور فإن كان الأول كان لفظ المطهر تأكيد للطاهر وكان مآل هذه النسخة ومال النسخة السابقة واحدا وكان الغرض منهما الرد على القائلين بالطهارة وأن كان الثاني يكون الغرض منه الرد على من قال بالطهارة والطهورية جميعا ويصير المعنى لو كان الماء المستعمل طاهرا وطهورا لجاز للمسافر إذا وجد غسالة الوضوء أن يتوضأ به ثم يشرب منه عند العطش مع أنه لم يجوزه أحد بل قالوا أنه إذا فقد الماء المطلق يتيمم فتح كلا الضميرينم يرجع الى الماء المستعمل ويرد عليه الايرادات

Mas'alah: What is the principle for rejecting a hadith that contradicts established legal principles?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=73)

72 – قلنا: المخالف للأصول أن يرد الخبر بما وجد في الأصل خلافه بعينه، أو كان معناه مجمعا على خلافه، كخبر القرعة؛ لأنه تضمن نقل الجزية من شخص إلى شخص، وهذا معنى أجمعوا على خلافه. وخبرنا لم يوجد ما ورد به في الأصول بخلافه، ومعناه: عليه أوصاف الطاهر على الماء، وهذا المعنى لم يجمعوا

على امتناع الوضوء به؛ لأن ابن جرير يجوز الوضوء بالخل ونبيذ الزبيب.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about washing hands after waking?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=293)

1177 - وروي أنه قال: ((إذا قام أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا)) ، فاحترز من نجاسة تكون على يده ولا تظهر، ومعلوم أن ذلك لا يغير أوصاف الماء، فلو كان لا ينجس لم يكن للاحتراز معنى.

Mas'alah: Does intercourse necessitate ritual bath while touching does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4384)

21740 - فإن قيل: المعنى في الوطء أنه يوجب الغسل [واللمس بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) according to a narration from Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=99)

قوله: (ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة اعتبارا بالمستعمل في النجاسة الحقيقية) .

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) and its comparison to water used for removing impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=99)

يعني الماء المستعمل. وهذه رواية شاذة غير مأخوذ بها، ذكره قاضي خان. وفي اعتبار الماء المستعمل في إزالة الحدث بالمستعمل في النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove actual impurity (najasa haqiqiyya)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=100)

الحقيقية نظر؛ لأن المستعمل في النجاسة الحقيقية إنما لا يجوز استعماله لأن المستعمل له مستعمل للنجاسة. ولهذا إذا لم ير لها أثر في الماء جاز استعماله إن كان جاريا أو كثيرا بالإجماع، وكذا إن كان قليلا عند مالك وأحمد في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove ritual impurity (hadath) and its state of purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=100)

وقد تقدم ذكر ما رجوا به هذا القول. وأما المستعمل في إزالة الحدث فلم تنتقل إليه نجاسة، ولكن أزيلت به نجاسة الآثام، وذلك/ لا يوجب تنجسه، بل ولا خروجه عن وصفه بالطهورية كما هو قول عطاء، والحسن البصري، والنخعي، ومكحول، والزهري، وأبي ثور، وأهل الظاهر، ورواية عن الثوري، ومالك، ..

Mas'alah: Which scholars held that used water remains purifying?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=101)

والشافعي، وأحمد، ورجحها كثير من أصحابهم.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=102)

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: اغتسل بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في جفنة، فجعل النبي -عليه السلام- يتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! أني كنت جنبا، فقال: "إن الماء لا يخبث" . أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on water used for wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=103)

وظاهر المذهب أنه طاهر غير طهور كما حكاه صاحب الهداية وغيره، وقال: لأن ملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجس، إلا أنه أقيمت به قربة كمال الصدقة.

Mas'alah: Is used water analogous to charity money in losing its purifying quality?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=103)

وفي اعتباره بمال الصدقة نظر؛ فإن مال الصدقة لا تلزمه الصفة؛ فإن النبي عليه السلام أكل مما تصدق به على بريرة، وقال: "هو لها صدقة، ولنا هدية" ، ومما تصدق على نسيبة وقال: "قد بلغت محلها" . ولو صار درهم الصدقة إلى هاشمي على وجه الهدية جاز له التصدق به مرة أخرى، وعلى القول بزوال وصف الطهورية عن الماء لا يجوز الوضوء به مرة أخرى.

Mas'alah: Does used water lose its purifying quality only when it fulfills an obligatory act?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=104)

وأيضا فاعتباره بمال الصدقة يقتضي أنه لا يصير مستعملا إلا بإسقاط الفرض كما هو قول زفر، وأحد قولي الشافعي، ومالك، وأحمد؛ لأنه قال في "باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز" لما ذكر أنه لا يدفع الزكاة إلى بني هاشم: بخلاف التطوع؛ لأن المال هاهنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض. أما التطوع بمنزلة التبرد بالماء. فقد جعل صدقة التطوع بمنزلة التبرد بالماء مع وجود نية القربة. ولأن رمي الجمار بالحصا التي رمى بها هو أو غيره جائز. ولم تجعل إقامة القربة مرة مانعة من إقامة القربة [به] مرة أخرى. ولأن الأصل بقاء وصفه بالطهورية، ولم يرد نص بإزالة وصف الطهورية عنه. وما استدل به على زوال وصف الطهورية من نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن الاغتسال في الماء الدائم؛ فقد أجيب عنه بأن النهي لما في ذلك من تقذير الماء

Mas'alah: Does water become impure or lose its purifying quality by contact with a person in janabah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=105)

لا لنجاسته، ولا لتصييره مستعملا؛ فإنه قد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: "إن الماء لا يجنب" ، وأنه: "لا ينجسه شيء" ، كما قد ثبت عنه: "أن المؤمن لا ينجس" . ومن نجسه بالملاقاة أو سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس، ويجنب، وعرق الجنب والحائض طاهر بالإجماع، وكذا سؤرهما. أو أن النهي لاحتمال وجود النجاسة على البدن لسد الذريعة؛ فلا يزول وصف الطهورية عنه بالشك. وأما نهيه المستيقظ من نومه عن إدخال يده في الإناء قبل غسلهما ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، فقد ذكر في حكمة النهي ثلاثة أقوال: أحدها: خوف نجاسة يكون على يده، مثل مرور يده على موضع الاستنجاء مع العرق، أو على دمل ونحو ذلك. الثاني: أنه تعبد لا يعقل معناه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of dipping the hand into water after waking up?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=106)

الثالث: أنه من ملابسة الشيطان ليده كما في "الصحيحين" عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه" ، فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه، فيمكن أن يكون الأمر بغسل اليد لذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار؛ / فلا يلزم سلب الماء صفة الطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah dipping his hand into water before washing it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=106)

وقد روى البيهقي أيضا بإسناده، عن عائشة –رضي الله عنها–، أنها سئلت عن رجل يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل فقالت: "إن الماء لا يجنبه شيء، ولكن ليبدأ فيغسل يده، قد كنت أنا ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– نغتسل من إناء واحد" .

Mas'alah: How does used water in wudu compare to zakah in terms of impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=637)

اتصفوا بواحدة من هذه الصفات من غير تقدير بسهم. وحرمة الزكاة على بني هاشم ثابتة بنصوص أخر صحيحة غير هذا الحديث المذكور. قوله: (لأن المال هاهنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض، أما التطوع بمنزلة التبرد بالماء) . فيه نظر؛ فإن الوضوء على الوضوء يصير الماء به مستعملا كما تقدم وإن كان تطوعا. ولو قيل بالعكس لكان أظهر؛ لأن التقرب بالصدقة النفل مشروع بلا نظر، والتقرب/ بالوضوء على الوضوء فيه نظر. وما يروى أنه عليه السلام قال: "الوضوء على الوضوء نور" لا أصل له كما تقدم. وأيضا فإن الماء المستعمل إنما قالوا إنه يتغير حكمه قياسا على مال الصدقة، وإلا فليس فيه نص يدل على تغير حكمه، فكيف يصح أن يجعل

مقيسا عليه ولم يثبت كما تقدم التنبيه عليه. وأيضا فنية القربة موجودة في صدقة التطوع بخلاف التبرد بالماء. وأيضا فالأحاديث الواردة في حرمة الصدقة على بني هاشم شاملة للفرض والنفل، والله أعلم. ***

Mas'alah: What is the ruling on used water (ghusala of ritual impurity)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=64)

(وأما) غسالة النجاسة الحكمية وهي الماء المستعمل فالكلام في الماء المستعمل يقع في ثلاثة مواضع: أحدها – في صفته أنه طاهر أم نجس؟ والثاني – في أنه في أي حال يصير مستعملا؟ والثالث – في أنه بأي سبب يصير مستعملا؟ (أما) الأول فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضؤ به ولم يذكر أنه طاهر أم نجس؟ وروى محمد عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور وبه أخذ الشافعي، وهو أظهر أقوال الشافعي، وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه أنه نجس، غير أن الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم وبه أخذ وأبو يوسف روي عنه أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش وبه أخذ وقال زفر: إن كان المستعمل متوضئا فالماء المستعمل طاهر وطهور، وإن كان محدثا فهو طاهر غير طهور وهو أحد أقاويل الشافعي، وفي

Mas'alah: What is the ruling on used water according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=65)

قول له أنه طاهر وطهور بكل حال، وهو قول مالك، ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف فقالوا: الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد طاهر غير طهور، ومشايخ العراق لم يحققوا الخلاف فقالوا: إنه طاهر غير طهور عند أصحابنا، حتى روي عن القاضي أبي حازم العراقي أنه كان يقول: إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، وجه قول من قال: إنه طهور؛ وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» ولم يوجد التغير بعد الاستعمال؛ ولأن هذا ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا فلا يصير نجسا كالماء الطاهر

إذا غسل به ثوب طاهر، والدليل على أنه لاقى محلا طاهرا أن أعضاء المحدث طاهرة حقيقة وحكما، أما الحقيقة؛ فلانعدام النجاسة الحقيقية حسا ومشاهدة. وأما الحكم؛ فلما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يمر في بعض سكك المدينة، فاستقبله حذيفة بن اليمان، فاراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصافحه فامتنع وقال: إني جنب يا رسول الله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن لا ينجس» . وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لعائشة – رضي الله عنها: ناوليني الخمرة، فقالت: إني حائض، فقال: ليست حيضتك في يدك؛» ولهذا جاز صلاة حامل المحدث والجنب، وحامل النجاسة لا تجوز صلاته، وكذلك عرقه طاهر وسؤره طاهر وإذا كانت أعضاء المحدث طاهرة كان الماء الذي لاقاها طاهرا ضرورة لأن الطاهر لا يتغير عما كان عليه إلا بانتقال شيء من النجاسة إليه، ولا نجاسة في المحل على ما مر، فلا يتصور الانتقال فبقي طاهرا، وبهذا يحتج محمد لإثبات الطهارة إلا أنه لا يجوز التوضؤ به؛ لأنا تعبدنا باستعمال الماء عند القيام إلى الصلاة شرعا غير معقول التطهير؛ لأن تطهير الطاهر محال، والشرع ورد باستعمال الماء المطلق وهو الذي لا يقوم به خبث، ولا معنى يمنع جواز الصلاة وقد قام بالماء المستعمل أحد هذين المعنيين، أما على قول محمد؛ فلأنه أقيم به قربة إذا توضأ لأداء الصلاة؛ لأن الماء إنما يصير مستعملا بقصد التقرب عنده وقد ثبت بالأحاديث أن الوضوء سبب لإزالة الآثام عن المتوضئ للصلاة، فينتقل ذلك إلى الماء، فيتمكن فيه نوع خبث كالمال الذي تصدق به؛ ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس وأما على قول زفر؛ فلأنه قام به معنى مانع من جواز الصلاة وهو الحدث؛ لأن الماء عنده إنما يصير مستعملا بإزالة الحدث. وقد انتقل الحدث من البدن إلى الماء، ثم الخبث والحدث وإن كانا من صفات المحل، والصفات لا تحتمل الانتقال لكن ألحق ذلك بالعين النجسة القائمة بالمحل حكما والأعيان الحقيقية قابلة للانتقال فكذا ما هو ملحق بها شرعا، وإذا قام بهذا الماء أحد هذين المعنيين لا يكون

في معنى الماء المطلق، فيقتصر الحكم عليه على الأصل المعهود أن ما لا يعقل من الأحكام يقتصر على المنصوص عليه ولا يتعدى إلى غيره إلا إذا كان في معناه من كل وجه، ولم يوجد أوجه رواية النجاسة ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة» حرم الاغتسال في الماء القليل؛ لإجماعنا على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام، فلولا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى، لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام، أما تنجيس الطاهر فحرام فكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال، وذا يقتضي التنجيس به، ولا يقال: إنه يحتمل أنه نهي لما فيه من إخراج الماء من أن يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام؛ لأنا نقول: الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به إذا كان الغير غالبا عليه، كماء الورد واللبن ونحو ذلك، فأما إذا كان مغلوبا فلا. وههنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن، ولا شك أن ذلك أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهرا؟ فأما ملاقاة النجس الطاهر فتوجب تنجيس الطاهر؛ وإن لم يغلب على الطاهر لاختلاطه بالطاهر على وجه لا يمكن التمييز بينهما فيحكم بنجاسة الكل، فثبت أن النهي لما قلنا ولا يقال: إنه يحتمل أنه نهي؛ لأن أعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية، وذا يوجب تنجيس الماء القليل؛ لأنا نقول: الحديث مطلق فيجب العمل بإطلاقه؛ ولأن النهي عن الاغتسال ينصرف إلى الاغتسال المسنون؛ لأنه هو المتعارف فيما بين المسلمين، والمسنون منه هو إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال، على أن النهي عن إزالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالنهي عن البول فيه

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of used water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=66)

فوجب حمل النهي عن الاغتسال فيه – على ما ذكرنا – صيانة لكلام صاحب الشرع عن الإعادة الخالية عن الإفادة؛ ولأن هذا مما تستخبثه الطباع السليمة فكان محرما لقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] والحرمة – لا للاحترام – دليل النجاسة؛ ولأن الأمة أجمعت على أن من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم. ولو بقي الماء طاهرا بعد الاستعمال لما أبيح؛ لأنه يمكنه أن يتوضأ ويأخذ الغسالة في إناء نظيف ويمسكها للشرب، والمعنى في المسألة من وجهين: أحدهما: في المحدث خاصة والثاني: يعم الفصلين أما الأول؛ فلأن الحدث هو خروج شيء نجس من البدن وبه يتنجس بعض البدن حقيقة فيتنجس الباقي تقديرا؛ ولهذا أمرنا بالغسل والوضوء؛ وسمي تطهيرا، وتطهير الطاهر لا يعقل، فدل تسميتها تطهيرا على النجاسة تقديرا؛ ولهذا لا يجوز له أداء الصلاة التي هي من باب التعظيم، ولولا النجاسة المانعة من التعظيم لجازت، فثبت أن على أعضاء المحدث نجاسة تقديرية، فإذا توضأ انتقلت تلك النجاسة إلى الماء فيصير الماء نجسا تقديرا وحكما، والنجس قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا كالخمر والثاني – ما ذكرنا أنه يزيل نجاسة الآثام وخبثها فنزل ذلك منزلة خبث الخمر إذا أصاب الماء ينجسه كذا هذا، ثم إن أبا يوسف جعل نجاسته خفيفة؛ لعموم البلوى فيه؛ لتعذر صيانة الثياب عنه ولكونه محل الاجتهاد فأوجب ذلك خفة في حكمه والحسن جعل نجاسته غليظة؛ لأنها نجاسة حكمية؛ وأنها أغلظ من الحقيقة، ألا ترى أنه عفي عن القليل من الحقيقية دون الحكمية بأن بقي على جسده لمعة يسيرة، وعلى هذا الأصل ينبني أن التوضؤ في المسجد مكروه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا بأس به، إذا لم يكن عليه قذر، فمحمد مر على أصله أنه طاهر، وأبو يوسف مر على أصله أنه نجس. وأما عند أبي حنيفة فعلى رواية النجاسة لا يشكل. وأما على رواية الطهارة؛ فلأنه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم، ولو اختلط الماء

المستعمل بالماء القليل؟ قال بعضهم: لا يجوز التوضؤ به وإن قل وهذا فاسد، أما عند محمد فلأنه طاهر لم يغلب على الماء المطلق فلا يغيره عن صفة الطهورية كاللبن. وأما عندهما فلأن القليل مما لا يمكن التحرز عنه يجعل عفوا؛ ولهذا قال ابن عباس – رضي الله عنه – حين سئل عن القليل منه: لا بأس به وسئل الحسن البصري عن القليل فقال: ومن يملك نشر الماء؟ وهو ما تطاير منه عند الوضوء وانتشر أشار إلى تعذر التحرز عن القليل، فكان القليل عفوا، ولا تعذر في الكثير فلا يكون عفوا، ثم الكثير عند محمد ما يغلب على الماء المطلق، وعندهما أن يتبين مواقع القطرة في الإناء.

Mas'alah: What is the definition of used water (al-ma' al-musta'mal) according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=66)

(وأما) بيان حال الاستعمال وتفسير الماء المستعمل فقال بعض مشايخنا: الماء المستعمل: ما زايل البدن واستقر في مكان وذكر في الفتاوى: أن الماء إذا زال عن البدن لا ينجس ما لم يستقر على الأرض أو في الإناء، وهذا مذهب سفيان الثوري فأما عندنا فما دام على العضو الذي استعمله فيه لا يكون مستعملا، وإذا زايله صار مستعملا وإن لم يستقر على الأرض أو في الإناء، فإنه ذكر في الأصل إذا مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزه، وإن لم يستقر على الأرض أو في الإناء، وذكر في باب المسح على الخفين أن من مسح على خفيه وبقي في كفه بلل فمسح به رأسه لا يجزيه، وعلل بأن هذا ماء قد مسح به مرة أشار إلى صيرورته مستعملا وإن لم يستقر على الأرض أو في الإناء، وقالوا فيمن توضأ وبقي على رجله لمعة فغسلها ببلل أخذه من عضو آخر: لا يجوز، وإن لم يوجد الاستقرار على المكان، فدل على أن المذهب ما قلنا.

Mas'alah: What are the arguments of Sufyan al-Thawri regarding used water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=66)

(أما) سفيان فقد استدل بمسائل زعم أنها تدل على صحة ما ذهب إليه (منها) : إذا توضأ أو اغتسل وبقي على يده لمعة فأخذ البلل منها في الوضوء أو من أي عضو كان في الغسل وغسل اللمعة يجوز. (ومنها) : إذا توضأ وبقي في كفه بلل فمسح به رأسه يجوز، وإن زايل العضو الذي استعمله فيه لعدم الاستقرار في مكان. (ومنها) : إذا مسح أعضاءه بالمنديل وابتل، حتى صار كثيرا فاحشا أو تقاطر الماء على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه ولو أعطي له حكم الاستعمال عند المزايلة لما جازت.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that water becomes used upon contact with the limb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=66)

(ولنا) أن القياس أن يصير الماء مستعملا بنفس الملاقاة؛ لما ذكرنا فيما تقدم أنه وجد سبب صيرورته مستعملا وهو إزالة الحدث أو استعماله على وجه القربة. وقد حصل ذلك بمجرد الملاقاة فكان ينبغي أن يؤخذ لكل جزء من العضو جزء من الماء، إلا أن في ذلك حرجا، فالشرع أسقط

Mas'alah: What is the ruling on water that has been used on one limb and then separated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=67)

اعتبار حالة الاستعمال في عضو واحد حقيقة أو في عضو واحد حكما، كما في الجنابة

ضرورة دفع الحرج، فإذا زايل العضو زالت الضرورة فيظهر حكم الاستعمال بقضية القياس. وقد خرج الجواب عن المسألة الأولى (وأما) المسألة الثانية: فقد ذكر الحاكم الجليل أنها على التفصيل: إن لم يكن استعمله في شيء من أعضائه يجوز، أما إذا كان استعمله لا يجوز، والصحيح أنه يجوز وإن استعمله في المغسولات؛ لأن فرض الغسل إنما تأدى بماء جرى على عضوه لا بالبلة الباقية، فلم تكن هذه البلة مستعملة، بخلاف ما إذا استعمله في المسح على الخف، ثم مسح به رأسه حيث لا يجوز؛ لأن فرض المسح يتأدى بالبلة وتفصيل الحاكم محمول على هذا، وما مسح بالمنديل أو تقاطر على الثوب فهو مستعمل، إلا أنه لا يمنع جواز الصلاة؛ لأن الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار، وعندهما وإن كان نجسا لكن سقوط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة.

Mas'alah: What causes water to become used (musta'mal) according to the Hanafi imams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=67)

(وأما) بيان سبب صيرورة الماء مستعملا، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الماء إنما يصير مستعملا بأحد أمرين: إما بإزالة الحدث، أو بإقامة القربة وعند محمد لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة، وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا إلا بإزالة الحدث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن مسائلهم تدل عليه، والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لما ذكرنا من زوال المانع من الصلاة إلى الماء واستخباث الطبيعة إياه في الفصلين جميعا إذا عرفنا هذا، فنقول: إذا توضأ بنية إقامة القربة نحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها، فإن كان

محدثا صار الماء مستعملا بلا خلاف؛ لوجود السببين وهو إزالة الحدث واقامة القربة جميعا، وإن لم يكن محدثا يصير مستعملا عند أصحابنا الثلاثة؛ لوجود إقامة القربة لكون الوضوء على الوضوء نورا على نور، وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا؛ لانعدام إزالة الحدث.

Mas'alah: Does water become used (musta'mal) when performing wudu with rose water or washing pure objects?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=67)

ولو توضأ بالماء المقيد كماء الورد ونحوه لا يصير مستعملا بالإجماع؛ لأن التوضؤ به غير جائز، فلم يوجد إزالة الحدث ولا إقامة القربة، وكذا إذا غسل الأشياء الطاهرة من النبات والثمار والأواني والأحجار ونحوها، أو غسل يده من الطين والوسخ، وغسلت المرأة يدها من العجين أو الحناء ونحو ذلك، لا يصير مستعملا؛ لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on wiping with used water and its effect on purification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

لا يجزئه ويصير الماء مستعملا؛ لأنه لما لاقى رأسه الماء على قصد إقامة القربة صيره مستعملا، ولا يجوز المسح بالماء المستعمل، والصحيح أنه يجوز ولا يصير الماء مستعملا بالملاقاة؛ لأن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال فلم يكن مستعملا قبله فيجزئه المسح به جنب على يده قذر فأخذ الماء بفمه وصبه عليه، روى المعلى عن أبي يوسف أنه لا يطهر؛ لأنه صار مستعملا بإزالة الحدث عن الفم، والماء المستعمل لا

يزيل النجاسة بالإجماع، وذكر محمد في الآثار أنه يطهر؛ لأنه لم يقم به قربة فلم يصر مستعملا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dead insects and used water in purification?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=4)

وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة

Mas'alah: What is the ruling on used water (musta'mal) for purification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=23)

أو) بماء (استعمل لقربة أو رفع حدث) الماء يصير مستعملا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بكل من القربة وإزالة الحدث، فإذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا أيضا وعند محمد بالثاني فقط (وإن كان) الماء المستعمل (طاهرا في الصحيح) احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة، وعما قال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة إنه نجس نجاسة خفيفة، وقد روى محمد عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور وعليه الفتوى. (

Mas'alah: Does washing hair extensions render water used?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(المرأة) إذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وإن غسلت رأسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الرأس تبع له مادام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=6)

فصل في الماء المستعمل

Mas'alah: What is the ruling on water used for ablution and when does it become musta'mal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=7)

اتفق أصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة على أن الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال أما السبب فاتفقوا على أن يصير مستعملا إذا استعمله للطهارة واختلفوا في أنه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض إذا لم ينو ذلك أو قصد التبرد أو أخرج الدلو من البئر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمها الله يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور لا يصير مستعملا وأما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على أنه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو

اختلفوا فيه قال بعضهم: يصير مستعملا وإن كان في الهواء بعد بدليل أن المحدث إذا غسل ذراعيه فأمسك إنسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لايجوز مروي ذلك عن أصحابنا وكذا المحدث إذا غسل عضوا فقبل أن يجتمع الماء في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز إلا على قول أبي مطيع البلخي. وقال بعضهم: لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك وأما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في المشهور عنهما: هو نجس. وقال محمد رحمه الله: هو طاهر فإن أصاب ذلك الماء ثوبا إن كان ذلك ماء الاستنجاء وأصابه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة عندنا وإن لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند أبي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل إن كان ربع الثوب فهو كثير وقال أبو يوسف: إن كان شبرا فهو كثير وفي رواية عن أبي يوسف يقدر بالربع قيل أراد به ربع الكم أو ربع الذيل لا ربع الكم أو ربع الذيل لا ربع جميع الثوب.

Mas'alah: Does inserting a hand into water for necessity render the water used (musta'mal)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=7)

(المحدث أو الجنب) إذا أدخل يده في الإناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا إذا وقع الكوز في الحب فأدخل يده في الحب إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجب إذا أدخل يده في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on water taken into the mouth by a junub without intention of rinsing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=7)

(الجنب) إذا أخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله وكذا لو أخذ الماء بفيه وغسل أعضاء بذلك الماء أو أخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا وطهورا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح إما لأنه صار مستعملا بسقوط الفرض أو لأنه خالطة البزاق فلا يكون طهورا ولو أدخل يده أو رجله في الإناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو أدخل المحدث رأسه في الإناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول أبي يوسف رحمه الله وقال إنما يتنجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل أما ما يمسح لا يصير الماء به مستعملا وإن أراد به المسح وقال محمد رحمه الله إذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء أو غمس رأسه في الإناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on splashed wash water and wiping with a towel after wudu or ghusl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=7)

(انتضاح الغسالة) في الإناء إن كان قليلا لا يفسد وحد القليل أن لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وإن كان يستبين ذلك ويرى فهو كبير ولا بأس للمتوضئ والمغتسل أن يتمسح بالمنديل لأن النبي صلى الله عليه وعلى وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أهر الوضوء على أعضائه.

Mas'alah: What actions render water used (musta'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=7)

(وكما) يصير الماء مستعملا بإزالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للأكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للإحرام أو للإسلام أو للوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا إذا اغتسلت المرأة لحيض أو نفاس أو غسل ميتا ثم اغتسل فإن الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لإقامة القربة ولو توضأ الطاهر لإزالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه.

Mas'alah: Does a sane child's wudu or ghusl render water used (musta'mal)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=7)

(الصبي العاقل) إذا توضأ أو اغتسل يريد به التطهير ينبغي أن يصير الماء مستعملا لأنه نوى قربة معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has become used (musta'mal) after wiping the head?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=16)

والماء طهور، وعند محمد لا يجوز والماء مستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for purification from ritual impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=81)

قال (والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث) خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله. [فتح القدير] (قوله والضفدع البحري) هو ما يكون بين أصابعه سترة بخلاف البري (قوله لوجود الدم) إن ثبت هذا فينبغي أن لا يتردد في أنه مفسد، وفي التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد أيضا، ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في إناء لا ينجس وإن كان فيها دم ينجس (قوله والماء المستعمل) تتعلق به مباحث في حكمه وصفته وسبب ثبوتها له ووقت ذلك، قدم الأول لأنه أهم، وأما الثاني فقد أثبت فيه مشايخ ما وراء النهر الخلاف بين أصحابنا واختلاف الرواية، فالحسن عن أبي حنيفة مغلظ النجاسة، وأبو يوسف عنه مخففها، ومحمد عنه طاهر غير طهور، وكل أخذ بما رواه. وقال مشايخ العراق: إنه طاهر عند أصحابنا. واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته، وعليه الفتوى، وهذا لأن المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التي تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس، وأما الحكم بنجاسة العين شرعا فلا، وذلك لأن أصله مال الزكاة تدنس بإسقاط الفرض حتى جعل من الأوساخ في لفظه - صلى الله عليه وسلم - فحرم على من شرف بقرابته الناصرة له ولم تصل مع هذا إلى النجاسة حتى لو صلى حامل دراهم الزكاة صحت، فكذا يجب في الماء أن يتغير على وجه لا يصل إلى التنجيس، وهو يسلب الطهورية إلا أن يقوم فيه دليل يخصه غير هذا القياس. فإن قيل قد وجدناه فإن الخطايا تخرج مع الماء، وهي قاذورات ينتج من الشكل الثالث بعض القاذورات يخرج مع الماء وبذلك ينجس. أما الصغرى فلقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا توضأ المؤمن خرجت خطاياه من جميع بدنه حتى تخرج من تحت أظفاره» وأما الكبرى فلقوله - صلى الله عليه وسلم - «من ابتلي منكم بشيء من هذه

القاذورات فليستتر بستر الله» فالجواب منع أن إطلاق القاذورات على الخطايا حقيقي، أما لغة فظاهر، وأما شرعا فلجواز صلاة من ابتلي بها عقيب وضوئه إذا لم تكن من النواقض دون غسل بدنه. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» فغاية ما يفيد نهي الاغتسال كراهة التحريم، ويجوز كونها لكي لا تسلب الطهورية فيستعمله من لا علم له بذلك في رفع الحدث ويصلي. ولا فرق بين هذا وبين كونه يتنجس فيستعمله من لا علم له بحاله في لزوم المحذور وهو الصلاة مع المنافي فيصلح كون كل منهما مشيرا للنهي المذكور. وجه رواية النجاسة، قياس أصله: الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية، والفرع المستعمل في الحكمية بجامع الاستعمال في النجاسة بناء على إلغاء وصف الحقيقي في ثبوت النجاسة، ذلك لأن معنى الحقيقية ليس إلا

Mas'alah: What is the ruling on used water when the user is in a state of purity versus impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=83)

إن كان المستعمل متوضئا فهو طهور، وإن كان محدثا فهو طاهر غير طهور لأن العضو طاهر حقيقة، وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما، وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين قال محمد – رحمه الله: وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – هو طاهر غير طهور، ولأن ملاقاة الطاهر للطاهر لا توجب التنجس، إلا أنه أقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله [فتح القدير] إذ يقول: مجرد القربة لا يدنس بل الإسقاط، فإن المال لم يتدنس بمجرد التقرب به، ولذا جاز للهاشمي صدقة التطوع، بل مقتضاه أن لا

يصير مستعملا إلا بالإسقاط مع التقرب، فإن التصرف: أعني مال الزكاة لا ينفرد فيه الإسقاط عنه، إذ لا تجوز الزكاة إلا بنية، وليس هو قول واحد من الثلاثة لأنا نقول: غاية الأمر ثبوت الحكم في الأصل مع المجموع، وهو لا يستلزم أن المؤثر المجموع بل ذلك دائر مع عقلية المناسب للحكم. فإن عقل استقلال كل حكم به أو المجموع حكم به، والذي نعقله أن كلا من التقرب الماحي للسيئات والإسقاط مؤثر في التغير، ألا ترى أنه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع وأثر التغير حتى حرم على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم رأينا الأثر عند سقوط وصف الإسقاط ومعه غيره ذلك وهو أشد فحرم على قرابته الناصرة له فعرفنا أن كلا أثر تغيرا شرعيا، وبهذا يبعد قول محمد إنه التقرب فقط إلا أن يمنع كون هذا مذهبه كما قال شمس الأئمة، قال: لأنه ليس بمروي عنه، والصحيح عنده أن إزالة الحدث بالماء مفسد له ومثله عن الجرجاني، وما استدلوا به عليه من مسألة المنغمس لطلب الدلو حيث قال محمد الرجل طاهر والماء طاهر، جوابه أن الإزالة عنده مفسدة إلا عند الضرورة والحاجة كقولنا جميعا لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت اليد في الماء للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة. وقد ورد حديث عائشة – رضي الله عنها – اغتسالها معه – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد وكلاهما جنب، على أن الضرورة كافية في ذلك، بخلاف ما لو أدخل المحدث رجله أو رأسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة، وكذا ما في كتاب الحسن عن أبي حنيفة إن غمس جنب أو غير متوضئ يديه إلى المرفقين أو إحدى رجليه في إجانة لم يجز الوضوء منه لأنه سقط فرضه عنه، وذلك لأن الضرورة لم تتحقق في الإدخال إلى المرفقين حتى لو تحققت بأن وقع الكوز في الحب فأدخل يده إلى المرفق لإخراجه لا يصير مستعملا. نص عليه في الخلاصة، قال بخلاف ما لو أدخل يده للتبرد أنه يصير مستعملا لعدم الضرورة، فهذا يوجب حمل المروي عن أبي حنيفة على نحوه ثم إدخال مجرد الكف إنما لا يصير مستعملا إذا لم يرد الغسل فيه بل أراد رفع الماء،

فإن أراد الغسل إن كان أصبعا أو أكثر دون الكف لا يضر مع الكف بخلافه ذكره في الخلاصة، ولا يخلو من حاجته،

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove ritual impurity and its comparison to water used for physical impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=84)

: هو نجس لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» الحديث، ولأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقية، ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه نجس نجاسة غليظة [فتح القدير] إلى تأمل وجهه. واعلم أن ما ذكر في الخلاصة من كونه يصير مستعملا بالإدخال للتبرد محمله ما إذا كان محدثا، أما إن كان متطهرا فلا، إذ لا بد عند عدم ارتفاع الحدث من نية القربة لثبوت الاستعمال. وكذا إطلاق ثبوت الاستعمال بغسل اليدين قبل الطعام وبعده وهو أقرب في هذا، وكذا ما ذكر من أن بعد الإنقاء في الاستنجاء يصير الماء مستعملا لا نجسا، فأما لو لم يقصد في هذا وما قبله سوى الزيادة والغسل تبردا لا تقربا واستنانا يجب أن لا يصير مستعملا وقد صرح بذلك. قال في المبتغى وغيره: بتبرده يصير مستعملا إن كان محدثا وإلا فلا، وبغسل ثوب طاهر أو دابة تؤكل لا يصير مستعملا، وكذا بغسل بدنه أو رأسه للطين أو الدرن إذا لم يكن محدثا لظهور قصد إزالة ذلك. ووضوء الصبي كالبالغ، وبتعليم الوضوء إذا لم يرد سوى مجرد التعليم لا يستعمل، وبوضوء الحائض يصير مستعملا لأن وضوءها مستحب على ما سنذكره إن شاء الله تعالى في باب الحيض، ولا يخفى انتهاض الوجه على مالك في قوله إن الطهور يطهر مرة بعد أخرى، وقوله هو كالقطوع لا يجديه شيئا وكشفه أنه ليس من مفهوم

الطهور أن يطهر مرة واحدة فضلا عن التكرر، فإن مفهومه ليس إلا المبالغة في الطاهر، كذا كل ما كان على صيغة فعول فإنه لا يفيد سوى المبالغة في ذلك الوصف، والمبالغة فيه لا تستلزم تطهير غيره، بل رفع مانع الغير ليس إلا أمرا شرعيا لولا استفادته من قوله تعالى {ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] لما أفاده الماء أخذا من صيغة

Mas'alah: What is the ruling on water used for physical impurity and the difference between heavy and light impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=85)

اعتبارا بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقة، وفي رواية أبي يوسف عنه – رحمه الله – وهو قوله إنه نجس نجاسة خفية لمكان الاختلاف.

Mas'alah: What is the definition of used water and when does it become musta'mal according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=85)

قال (والماء المستعمل هو ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة) قال – رضي الله عنه: وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله –، وقيل هو قول أبي حنيفة أيضا. وقال محمد – رحمه الله: لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه وإنها تزال بالقرب، وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: إسقاط الفرض مؤثر أيضا فيثبت الفساد بالأمرين، ومتى يصير الماء مستعملا [فتح القدير] فعول، وتكرر القطع لما يطلق عليه قطوع ليس إلا لخصوص المادة التي وقعت فيها المبالغة،

وذلك لأن القطع تأثير في الغير بالإبانة، وهذا يستفاد من صيغة فاعل فإن صحة إطلاق قاطع ما دام قائما كان ثبوت القطع قائما ويلزمه تكرر القطع فقد ثبت التكرر بدون صيغة فعول فالمبالغة المستفادة منه حينئذ ليس إلا باعتبار كثرته وجودته. والحاصل أن فعولا للمبالغة في ذلك الوصف، فإن كان ذلك الوصف متعديا كان المبالغة فيه باعتبار تعلقه بالغير، وإن كان قاصرا في نفسه كان باعتباره في نفسه لا أنه يصيره متعديا وصفة طاهر قاصرة فالمبالغة فيه باعتبار جودته في نفسه، أما إفادة المبالغة تعلقه بالغير فلا لغة ولا عرفا، وانظر إلى قول جرير: عذاب الثنايا ريقهن طهور ... في صفة أهل الجنة وليس هو برافع (قوله وقيل هو قول أبي حنيفة) قال شيخ الإسلام: يجب أن يكون قول أبي حنيفة لمسائل نقلت، وذكر ما نقلناه آنفا من كتاب الحسن وذكرناه أنه مقيد بما إذا لم يرد رفع شيء، وفي موضع آخر تصريح بأن الإناء قيد، حتى لو أدخل رجله في البئر أو يده لا يفسده

Mas'alah: What is the ruling on using squeezed plant juice or used water for wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=75)

(ولا يتوضأ) أي ولا يرفع الحدث (بماء اعتصر) يجوز قصر ألف الماء ومدها، أي بماء اعتصره الخالق أو المخلوق من شجر أو ثمر، لأنه ليس بماء مطلق. والشجر يعم ما نبت من الأرض، كان له ساق أو لا. والثمر يشمل البذر والحبوب. (ولا بماء استعمل لقربة) واجبة أو مندوبة كالوضوء (على الوضوء) ، أو أريد بها أن ينوي الوضوء حتى يصير عبادة (أو رفع حدث) . – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi disagreement on what constitutes 'used water' for ritual purification?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=76)

والحاصل: أنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كل من رفع الحدث والتقرب، وعند محمد التقرب كان معه رفع أو لا، وعند زفر الرفع كان معه تقرب أو لا. وإنما حصر محمد الاستعمال بالقربة لأنه إنما هو بانتقال نجاسة الذنوب إليه، كما ورد في الحديث الدال عليه، وذا لا يكون إلا بنية القربة لديه.

Mas'alah: Is used water considered pure or purifying according to different schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=76)

ووافقنا الشافعي في الجديد خلافا لمالك، لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فيبقى على حاله، كما لو غسل به ثوبا طاهرا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه». لكن الحديث غير قوي، كما تقدم عن البيهقي.

Mas'alah: What are the different Hanafi opinions on the purity of used water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=76)

واعلم أن كلام المصنف دال على حكم الماء المستعمل بعدم التوضوء به، وليس بدال على حكمه بالطهارة أو عدمها، فنقول: لم يثبت مشايخ العراق خلافا بين الأئمة الثلاثة في أن الماء المستعمل طاهر غير طهور، وأثبته مشايخ ما وراء النهر، واختلاف الرواية: فعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه . وهو قوله .: أنه نجس نجاسة مغلظة، وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة مخففة، وعن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأقيس: أنه طاهر غير طهور، واختار هذه الرواية المحققون من مشايخ ما وراء النهر وغيرهم، وهو ظاهر الرواية، وعليها الفتوى. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of used water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=77)

أما دليل النجاسة فما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، مع ما رواه أيضا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»، وفي «سنن أبي داود»: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة». ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم سوى في النهي بين البول في الماء والاغتسال فيه، لكن أبا يوسف قال بالتخفيف لاختلاف العلماء.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of used water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=77)

وأما دليل الطهارة فما روى البخاري عن جابر قال: ممرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني قد أغمي علي، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي، فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت آية الميراث»، وروى البخاري أيضا من حديث أبي جحيفة قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (ورأيتت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه».

Mas'alah: What is the ruling on washing a minor boy or girl who has not reached the age of desire?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=525)

وفي «المحيط»: أن الصبي والصبية إذا لم يبلغا حد الشهوة فهما في الغسل كالبالغ، وإن كانا لا يعقلان لا يوضآن عند الغسل. – ––

***

Mas'alah: What is the meaning of 'fadl ma yutahhar bihi' (surplus water after purification)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=14)

قوله: "فضل ما يتطهر به" أي اسم لما فضل بعد التطهير,

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) for removing hadath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=18)

وهو ما استعمل في الجسد الخ" ظاهره أنه إذا غسل عضوا من جسده لغير جنابة ونجاسة يكون مستعملا, والأصح أنه لا يكون مستعملا لعدم إسقاط الفرض كما في البحر. قوله: "لرفع حدث" وإن لم ينو بذلك قربة, كوضوء المحدث بلا نية إجماعا على الصحيح, ولم يذكر المصنف ما استعمل لإسقاط فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه، فإنه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا، وإن لم يزل به حدث عضوه لما عرف أنه لا يتجزأ زوالا وثبوتا, ولا تلازم بين سقوط الفرض, وزوال الحدث لأن مفاد السقوط عدم وجوب الإعادة, ورفع الحدث موقوف على التمام. قوله: "لقربة" : هي فعل ما يثاب

Mas'alah: What is the ruling on using water for a second wudu' as a devotional act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=19)

قصد استعماله "لقربة" وهي: "كالوضوء" في مجلس آخر, "على الوضوء بنيته" : أي الوضوء تقربا ليصير عبادة, فإن كان في مجلس واحد كره, ويكون الثاني غير مستعمل. ومن القربة: غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "الوضوء قبل الطعام

بركة" وبعده ينفي اللمم –أي الجنون– وقبله ينفي الفقر ", فلو غسلها لوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا: كغسل ثوب ودابة مأكولة" ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد "وإن لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله" ولا يجوز "

Mas'alah: What is the definition of surplus purifying water (fadl ma yutahhar bihi)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=13)

قوله فضل ما يتطهر به) أي اسم لما فضل بعد التطهير

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) after washing a limb?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (وهو ما استعمل في الجسد الخ) ظاهره إنه إذا غسل عضوا من جسده لغير جنابة ونجاسة يكون مستعملا والأصح أنه لا يكون مستعملا لعدم إسقاط الفرض كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove ritual impurity (hadath)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (لرفع حدث) وإن لم ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية إجماعا على

الصحيح ولم يذكر المصنف ما استعمل لإسقاط فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه فإنه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وإن لم يزل به حدث عضوه لما عرف أنه لا يتجزأ وإلا وثبوتا ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لأن مفاد السقوط عدم وجوب الإعادة ورفع الحدث موقوف على التمام

Mas'alah: How does water become used (musta'mal) when used for an act of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (لقربة) هي فعل ما يثاب عليه ولا ثواب إلا بالنية بإنه قيل المتوضىء ليس على أعضائه نجاسة لا حقيقة ولا حكما فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلت لما عمل في تحصيل النور كالمرة الأولى أوجب ذلك تغير وصفه وإلا كان وجوده كعدمه

Mas'alah: What is the ruling on using water in a single session without performing an act of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (فإن كان في مجلس واحد) أي ولم يؤد بالأول عبادة شرع التطهير لها وإلا فلا يكره

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) and its purity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

شط نهر قاله السيد ومفاده أن الكراهة تحريمية

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

قوله (لا يصير مستعملا) لعدم إسقاط فرض أو إقامة قربة وكذا توضأ بنية التعليم لأن التعليم وإن كان قربة إلا أنه لم يتعين بالفعل بل يصح بالقول أيضا والأصح أن غسالة الميت إذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء الحائض بقصد إقامة المستحب فإن الماء يصير به مستعملا

Mas'alah: What is the correct position on used water (musta'mal) being pure but not purifying?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

قوله (على الصحيح) هو ما عليه العامة وصحح في الهداية وكثير من الكتب إنه المذهب كما في البحر ووجهه ما ذكره المصنف بقوله وسقوط الخ واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ إنه لا يستعمل إلا إذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده فعلى الأول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثاني يصح واعلم أن صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها خلافا على ثلاث روايات وقال مشايخ العراق لم يثبت في ذلك اختلاف أصلا بل هو طاهر غير طهور عند أصحابنا جميعا قال شيخ الإسلام في شرح الجامع الصغير وهو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن أصحابنا

واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل إنه طاهر غير طهور إلا الحسن وروايته شاذة غير مأخوذ بها كما في مجمع الأنهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها لاستقذار النفس له

Mas'alah: What does 'la yasihh' mean in the context of used water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

قوله (أي لا يصح) إنما فسره بذلك لأنه لو أبقاه على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وإنما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الأول

Mas'alah: What is the ruling on water used without cooking?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (بدون طبخ) الأولى حذفه لأنه الموضوع

Mas'alah: What is the ruling on performing both wudu and tayammum when only makruh water is available?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (توضأ به وتيمم) عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم

Mas'alah: What is the recommended precaution regarding intention when using makruh water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (والأحوط أن ينوي) لضعف التطهير به عن المطلق فيتقوى بالنية

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) by inserting the hand into it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=43)

قوله (صار الماء مستعملا) مخالف لما في الخانية ونصها المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا إذا وقع الكوز في الجب وأدخل يده إلى المرفق لا يصير الماء مستعملا اه وتقييده في الخانية بالاغتراف أي بنيته يفيد أنه إذا نوى الغسل يصير الماء مستعملا وبه صرح في الدر حيث قال فلو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملا وإن أراد الإغتراف لا اه واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند إرادة الغسل هو الملاقي ليده لا كل الماء ذكره السيد ومعنى الإغتراف نقل الماء من نحو الإناء ثم إذا صار في يده نوى به التطهير

Mas'alah: Does the splash of water from striking an object become impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=105)

قوله (لا ينجسه) سواء كان الماء جاريا أو راكدا لأن الغالب أن الرشاش المتصاعد من

صدم شيء للماء إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء ذلك الشيء فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه

Mas'alah: What is the ruling on looking at the body parts for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=376)

قوله (كالنظر) أي كمجواز النظر إليها أي إلى أعضاء التيمم منها أي الكائنة منها وقوله له متعلق بالجواز المقدر

Mas'alah: What is the ruling on used water in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=28)

والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار) قدم الكلام في حكم الماء المستعمل على تعريفه اهتماما لشأن ما هو المقصود وإشارة إلى أن التعريفات إنما تقع تبعا وضرورة؛ لأن البحث عن حقائق الأشياء ليس من وظيفة أهل هذا الفن، والأصل في ذلك أن محمدا روى في عامة كتبه عن أصحابنا جميعا أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، وهو ظاهر الرواية عن الإمام وعليه الفتوى لعموم البلوى. وقال مالك: طاهر ومطهر إذا كان الاستعمال لم يغيره لكنه مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف وللشافعي ثلاثة أقوال وأظهرها كقول محمد. وفي قول: طاهر ومطهر كقول مالك، وفي آخر أن المستعمل إن كان محدثا فهو طاهر غير مطهر وإن كان متوضئا فهو طاهر ومطهر، وهو قول زفر. (

Mas'alah: What is the ruling on used water according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=28)

وعن الإمام أنه نجس مغلظ) في رواية الحسن عنه وهو رواية شاذة غير مأخوذ بها. (

Mas'alah: What is the ruling on used water according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=28)

وعن أبي يوسف مخفف) للاختلاف الواقع فيه؛ لأن اختلاف العلماء يورث التخفيف (

Mas'alah: What defines used water (al-ma' al-musta'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=28)

وهو ما استعمل لقربه) فالسبب إقامة القربة لا نيتها؛ لأنها قد توجد ولا تقام القربة فلا يتحقق الاستعمال (أو لرفع حدث) الماء يصير مستعملا عندهما بكل من القربة وإزالة الحدث (خلافا لمحمد) فإن عنده بالأول فقط. وعند زفر والشافعي بالثاني فقط لكن إزالة الحدث لا يتحقق إلا بنية القربة عند الشافعي سواء كان الحدث الأصغر أو الأكبر؛ لأن الوضوء

قد وجد في الاغتسال وبدون النية لا يتحقق الوضوء عنده فإن لم يتحقق لم يتحقق الاغتسال؛ لأن الوضوء جزء من الاغتسال، والكل ينتفي بانتفاء جزئه وبهذا ظهر ضعف ما قيل، واشتراط النية في الجنابة عند الشافعي محل بحث، ولا تصريح به في كتابه

فليتأمل.)

Mas'alah: When does water become considered used (musta'mal) after separation from the body?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=29)

ويصير مستعملا إذا انفصل عن البدن) . وفي الهداية هو الصحيح. وفي المحيط أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زال عن البدن، والاجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب أصحابنا. وقال المولى المعروف بيعقوب باشا ولا يخفى أن في هذا حرجا عظيما على قول الإمام وأبي يوسف من أن الماء المستعمل نجس وفيه كلام؛ لأنه إنما يلزم لو لم يكن المختار كون الماء المستعمل طاهرا والمختار أنه طاهر كما هو اختيار أكثر المشايخ. وظاهر الرواية عن الإمام وعليه الفتوى وإطلاق قول أبي حنيفة – رحمه الله – على أن الماء المستعمل نجس ليس بسديد؛ لأن رواية كونه نجسا عنه رواية شاذة كما بين آنفا تدبر.)

Mas'alah: What is the ruling on used water when it settles in a place?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=29)

وقيل إذا استقر في مكان) وهو اختيار الطحاوي ومذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني. وفي خلاصة الفتاوى المختار أنه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك. لكن المصنف أورد بصيغة التمريض؛ لأن الأول أحوط، والاعتماد أولى؛ لأن المقام مقام

العبادات وفائدة الخلاف تظهر فيما انفصل ولم يستقر بل هو في الهواء فسقط على عضو إنسان وجرى فيه من غير أن يأخذه بكفه فعلى الأول لا يصح وضوءه وعلى الثاني يصح.)

Mas'alah: What is the ruling on used water and water mixed with solids?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=3)

لقربه كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الأظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر, ـــــــ أو "قصد استعماله" لقربة "وهي:" كالوضوء "في مجلس آخر" على الوضوء بنيته "أي الوضوء تقربا ليصير عبادة فإن كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة: غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم::" الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم – أي الجنون – وقبله ينفي الفقر "فلو غسلها لوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا: كغسل ثوب ودابة مأكولة" ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد "وإن لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله" ولا يجوز "أي لا يصح الوضوء" بماء شجر وثمر "لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا" ولو خرج بنفسه من غير عصر "كالقاطر من الكرم" في الأظهر "احترز به عما قيل بأنه لا يجوز بماء يقطر بنفسه لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وإنما صح

إلحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية: لوجود شرط الإلحاق وهي: تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لإزالته آلة مخصوصة فلا يمكن إلحاق غيرها بها." ولا "يجوز الوضوء" بماء زال طبعه "– وهو: الرقة والسيلان والإرواء والإنبات" بالطبخ "بنحو حمص وعدس لأنه إذا برد ثخن كما إذا طبخ بما يقصد به النظافة – كالسدر – وصار به ثخينا وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء. ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين: كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو: غلبة الممتزج بقوله:" أو بغلبة غيره "أي غير الماء" عليه "أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك فقال:" والغلبة "تحصل" في مخالطة "الماء لشيء من" الجامدات "الطاهرة" بإخراج الماء عن رقته "فلا ينعصر عن الثوب" و "إخراجه عن" سيلانه "فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء" و "أما إذا بقي على رقته وسيلانه: فإنه" لا يضر "أي لا يمنع جواز الوضوء به" تغير أوصافه كلها بجامد: "خالطه بدون طبخ" كزعفران وفاكهة وورق شجر "لما في البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل"

Mas'alah: Is a child who does not understand prayer exempt from rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=254)

إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة" بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون جنبا،

Mas'alah: What is the ruling on menstruation when bleeding exceeds the usual habit?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=68)

1 - بفعليهما، نحو: ((وإن تجاوزت العادة فقط نجعله حيضا لا استحاضة، وما أمروها باستظهار ثلاثة أيام على أكثر عادتها))

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=68)

نحو: ((ونسن تخليل اللحية كالأصابع)) .

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=116)

ولم يرفعوكه [12] بماء أزيل به حدث، أو تقرب به [13]، وقيل: عينم الثاني [14].

(1) أي: ويرفع الحدث بماء غالب على شيء طاهر. [البرهان 13/أ] (2) الأشنان: من الأشنة: شيء من الطيب أبيض كأنه مقشور، والأشنان والإشنان من الحمض: معروف

الذي يغسل به الأيدي، والضم أعلى. لسان العرب 13/ 18. (3) ولا يرفع عند الشافعي ومالك. [البرهان 13/أ] مختصر القدوري 1/ 43؛ مجمع البحرين 77؛ المهذب 1/ 5؛ المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. ص 1؛ الكافي 15. (4) عن أبي يوسف، وقيل: يعتبرها من حيث اللون. [البرهان 13/أ] الهداية 1/ 18؛ المحيط البرهاني 1/ 275؛ البحر الرائق 1/ 72. (5) في (ب) : (فيه) . (6) ساقطة من (م) . (7) الزاج: يقال له: الشب اليماني، وهو من الأدوية، وهو من أخلاط الحبر، فارسي معرب. لسان العرب 2/ 292 – 293. (8) فتح القدير 1/ 73؛ البحر الرائق 1/ 72. (9) أي محمد. [البرهان 13/أ] فتح القدير 1/ 72؛ المحيط البرهاني 1/ 274. (10) نهاية السقط من (أ) . (11) المحيط البرهاني 1/ 274؛ اللباب شرح الكتاب 1/ 42. (12) أي: لم يرفع علماؤنا والشافعي في الجديد الحدث بماء مستعمل. [الفتني 11/ب] مختصر القدوري 1/ 47؛ المبسوط للسرخسي 1/ 46؛ المجموع 1/ 206. (13) كالوضوء على الوضوء، ورفعه مالك. [البرهان 13/ب] لكن عند المالكية مع الكراهة. المدونة 1/ 4؛ مختصر خليل 9. (14) يعني: قال محمد: لا يصير الماء مستعملا إلا بإقامة القربة؛ لأن نجاسة الآثام تنتقل حينئذ إليه. [الفتني 11/ب] الهداية 1/ 20؛ مجمع البحرين 77.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) and what is its ruling?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=117)

ويصير مستعملا بانفصاله وإن لم يستقر في الصحيح [1]. وهو [2] مغلظ النجاسة

[3]، ومخففهاس [4]، وطاهرم غير طهور [5] وهو ظاهر الرواية [6]، وما قلناز بطهورية ماء توضأ به غير محدث [7].

Mas'alah: What is the ruling on well water when a junub immerses in it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=117)

وماء البئر والجنب المنغمس فيه لطلب السقاء [8] طاهرحان في الأصح [9]، وعلى حاسلهما [10]، وطامهر وطهور [11]. (1) يعني: يصير الماء مستعملا بانفصاله عن العضو، وإن لم يستقر في محل في الصحيح، وقيل: لا يصير مستعملا إلا بعد استقراره. [البرهان 13/ب] تحفة الفقهاء 1/ 78؛ الهداية 1/ 20؛ الدر المختار 1/ 200. (2) أي: الماء المستعمل. (3) في رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 13/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 46؛ الهداية 1/ 20. (4) في رواية أبي يوسف عنه، وبها قال. [البرهان 13/ب] المرجعين السابقين. (5) في رواية محمد عنه، وبها قال. [البرهان 13/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 46؛ الهداية 1/ 19. (6) عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى. [البرهان 13/ب] تحفة الفقهاء 1/ 78؛ حاشية ابن عابدين 1/ 201. (7) وقال زفر بطهوريته. [الفتني 12/أ] المحيط البرهاني 1/ 277؛ مجمع البحرين 78. (8) قيد بطلب السقا؛ لأنه لو انغمس بقصد الاغتسال للصلاة صار الماء مستعملا اتفاقا. [الفتني 12/أ] حاشية ابن عابدين 1/ 201. (9) عند أبي حنيفة. [البرهان 14/أ] فتح القدير 1/ 91؛ حاشية ابن عابدين 1/ 202. (10) عند أبي يوسف، يعني: الرجل جنب على حاله، لعدم الصب، وهو شرط عنده لإسقاط الفرض، والماء مطهر على حاله. [الفتني 12/أ] الهداية 1/ 20؛ مجمع البحرين 78. (11) عند محمد، أما الرجل؛ فلاتصال

الماء بكل بدنه، وأما الماء؛ فلعدم نية القربة، بناء على تخريج الرازي حيث حصر صيرورته مستعملا في نية التقرب أخذا من هذه المسألة، والتحقيق أن بقاءه للضرورة. [البرهان 14/أ] الهداية 1/ 20؛ مجمع البحرين 78؛ حاشية ابن عابدين 1/ 202.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=40)

قوله: (وطاهر فقط) أي القسم الثاني من الأقسام الثلاثة: ماء طاهر في نفسه فقط، يعني غير طهور لغيره (وهو كل ماء أزيل به حدث أو أقيمت به قربة) وهو الماء المستعمل، وسبب استعمال الماء: أحد الأمرين عند أبي يوسف، وهما: إزالة الحدث والتقرب، وهو أن يتوضأ وهو على الوضوء قصدا للقربة، وعند محمد: السبب التقرب فقط. وفي حكمه ثلاث روايات عن أبي حنيفة: في رواية: نجس مغلظ، وبها أخذ الحسن، وفي رواية: نجس مخفف، وبها أخذ أبو يوسف، وفي رواية: طاهر غير طهور، وبها أخذ محمد، وهو أحد قولي الشافعي، وهو الصحيح وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on water in which the Prophet sat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قاعدا في مكان فيه ماء 303

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=13)

والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث والمستعمل: كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة

Mas'alah: What is the ruling on water that has been used for purification?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=40)

وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير أثر النجاسة وهو

Mas'alah: What is the ruling on used water according to the Hanafi imams?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=40)

لون أو طعم أو ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الإمام إنه نجس مغلظ وعن أبي

Mas'alah: When does water become considered used (musta'mal)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=41)

يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة أو لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا إذا

Mas'alah: When does used water separate from the body?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=42)

انفصل عن البدن وقيل إذا استقر

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) for purification?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=1)

[متى يصير الماء مستعملا] ؟ ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد. 4 -

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts and its effect on wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=302)

442 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، فذكر بإسناده مثله قيل له أنت لا تجعل محمد بن إسحاق حجة في شيء , إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث , ولا إذا انفرد. ونفس هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطا , لأن عروة حين سأله مروان , عن مس الفرج , فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه. - [74] - فلما قال له مروان , عن بسرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال: , قال له عروة: ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة , ما قد حدثه إياه , زيد بن خالد , عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن احتج في ذلك

Mas'alah: Is the leftover water of a hunting dog pure?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=473)

قال الحافظ ابن حجر: استدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب، للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، ولم يذكر الغسل، ولو كان واجبا لبينه لأنه وقت الحاجة إلى البيان. وقال بعض العلماء: يعفى عن عض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث. وهذا الصحيح أنه معفو عنه. –

Mas'alah: What is the ruling on using previously used water for wudu or ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=35)

مسألة: [الماء المستعمل والوضوء به] . قال أبو جعفر: (وما توضئ به من المياه، أو اغتسل به منها، أو تبرد به فقد صار مستعملا، لا يجوز التوضؤ به، ولا الاغتسال به) . قال أبو بكر: قوله في التبرد بالماء أنه يوجب للماء حكم الاستعمال، لا أعلمه مذهب أصحابنا، وقد قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله إنه إذا كان المستعمل له طاهرا لم يرد به التطهر: لم يكن مستعملا. والأصل فيما يوجب استعمال الماء شيئان في قول أبي يوسف: أن يسقط به فرض، أو يستعمل قاصدا به الطهارة على وجه القربة.

ومن أجل ما قيدنا به شرط الاستعمال، قال أبو يوسف في الجنب إن دخل بئرا يطلب دلوا، ولا نجاسة عليه، إنه لا يطهر، ولا يفسد الماء، لأنه لو طهر: سقط به فرض الطهارة، وذلك عنده يكسبه حكم الاستعمال، ولو اغتسل فيه ينوي الطهارة: صار مستعملا. وقال محمد: يطهر الرجل إذا لم يرد به الاغتسال، ولا يصير الماء مستعملا،

من قبل أن شرط الاستعمال عنده: أن يستعمله على وجه التطهر به، متقربا به إلى الله عز وجل، وسقوط الفرض عنده: لا يكسبه حكم الاستعمال ما لم يحصل متقربا به. * والدليل على امتناع جواز الوضوء بالماء المستعمل: ما روى حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، ويغتسل الرجل بفضل المرأة" .

Mas'alah: What is the definition of fadl al-ghusl (excess water from bathing)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=37)

وفضل الغسل يطلق على شيئين: أحدهما: ما يسيل من أعضاء المغتسل. والآخر: ما يبقى في الإناء بعد الغسل. وظاهر اللفظ يقتضيهما جميعا، إلا أنه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يغتسل هو وبعض نسائه من إناء واحد من الجنابة، تختلف أيديهما فيه" : علمنا أن ذلك لم يرد، وبقى حكم اللفظ فيما يسيل من أعضاء المغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on using water used for washing hands for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=39)

* ودليل آخر: وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا بني عبد المطلب! إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس" . فشبه الصداقة حين حرمها عليهم بغسالة أيدي الناس، فدل على أنه محرم استعمال غسالة أيدي الناس للطهارة، كما

حرمت الصدقة على بني هاشم.

Mas'alah: Is water that is unfit for drinking permissible for wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=39)

ويدل عليه قول عمر لأسلم رضي الله عنهما حين أكل من تمر الصدقة: "أرأيت لو توضأ إنسان بماء أكنت شاربه" ، وما لا يجوز شربه لا يجوز الوضوء به.

Mas'alah: What is the significance of the analogy between used water and charity for Banu Hashim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=40)

وهذا يدل على شهرة الأمر بما كان في ذلك عندهم، إذ ضرب المثل به، وجعله أصلا رد إليه أكل الصدقة.

Mas'alah: Is used water pure (tahir) and permissible for wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=40)

فإن قيل: لا يخلو الماء المستعمل من أن يكون طاهرا أو نجسا، ولا جائز أن يكون نجسا؛ لأن الماء لا ينجس إلا بمخالطة النجاسة، أو مجاورته إياها، والماء المستعمل بخلاف هذه الصفة. وإن كان طاهرا: فهو باق على ما كان عليه من حاله قبل الاستعمال. قيل له: الماء المستعمل طاهر، وليس كل طاهر يجوز الوضوء به، لأن ماء

الورد، وماء الباقلا، والمرق، جميع ذلك طاهر، ولا يجوز الوضوء به.

Mas'alah: Does the purity of water alone justify its use for wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=40)

فإن قال: إنما لم يجز الوضوء بما ذكرت، لغلبة غيره علي، وسلبه اسم الماء على الإطلاق، وذلك معدوم في الماء المستعمل. قيل له: كيف ما جرت الحال، فقد بطل أن يكون كونه طاهرا علة في جواز الطهارة به، لوجود أشياء طاهرة، لا يجوز الوضوء بها، فهذا يسقط سؤالك من هذا الوجه.

Mas'alah: Does being called 'used water' negate the absolute name of water for wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=40)

وعلى أنه إذا غلبة غيره عليه يمنع الطهارة به، لأنه يسلبه اسم الماء على الإطلاق: فتعلق الحكم به من سقوط فرض أو حصول قربة به يسلبه اسم الإطلاق؛ لأنه يقال: ماء مستعمل، كما يقال: ماء الورد، وماء الباقلا.

Mas'alah: Is adding 'used' to water like adding 'river' or 'well'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=40)

فإن قيل: هذا كإضافته إلى النهر أو إلى البئر؛ لأنه لم يحصل شيء

Mas'alah: Does adding 'used' to water affect its ruling unlike adding 'river' or 'well'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=41)

غلب عليه.

Mas'alah: Does the addition 'used' affect water like other dominant additions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=41)

قيل له: إضافته إلى البئر والنهر لا تأثير لها في الماء، ولا يتعلق بها حكم، وإضافته إلى الاستعمال تفيد حكما قد تعلق به ما وصفنا، فيجوز أن يؤثر فيه كتأثير ما يغلب عليه من غيره.

Mas'alah: Does the verse 'pure water' imply repeated purification with the same water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=41)

فإن قيل: قوله: وأنزلنا من السماء ماء طهورا : يقتضي جواز الطهارة به مرة بعد أخرى، كما يقال: رجل أكول، وشروب: يراد به الإكثار من الأكل والشرب. قيل له: قوله: طهورا : معناه مطهرا، على وجه المبالغة في وصفه بوقوع الطهارة به، ولا دلالة فيه على التكرار، ألا ترى أنه يقال: طهر ثوبه وبدنه، ويصح إطلاقه وإن لم يكرر غسله بماء واحد. وهذا كما يقال: سيف قطوع: يراد به الوصف بالمبالغة في القطع، ولا يراد به تكرار القطع؛ لأن ذلك قد يحصل بالسيف الكليل، ولا يسمى قطوعا.

Mas'alah: Does the verse on tayammum apply to all types of water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=41)

فإن قيل: قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا : يعم جميع المياه قيل له: نخصه بما ذكرنا من الدلائل.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from ablution for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=41)

فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بقيت عليه لمعة،

Mas'alah: Can water be transferred from one part of a limb to another during wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=42)

فإن قيل: لو كان ممنوعا من استعماله، ما جاز نقله من أول العضو إلى آخره؛ لأنه قد صار مستعملا بحصوله في أول العضو. قيل له: للمستعمل عندنا شرط، وهو مفارقته للعضو، وما دام في العضو، فليس له حكم الاستعمال بالاتفاق، فلذلك جاز نقله من أول العضو إلى آخره. وعلى أن الاستعمال إنما يمنع الطهارة به من طريق لحكم، فحكمه موقوف على قيام الدلالة عليه، والدلالة إنما قامت لنا في منع استعمال ما قد استعمل لعضو في عضو غيره.

Mas'alah: Does water used to remove ritual impurity become impure like water used to remove physical impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=43)

* ومن وجهة النظر: إن المحدث في معنى من على بدنه نجاسة في باب المنع من الصلاة، ثم وجدنا الماء المغسول به النجاسة، يحل في حكم النجاسة؛ لأنها به زالت، كذلك الماء المزال به الحدث، ينبغي أن ينتقل حكم الحدث إليه، لأنه به زال، فوجب أن يمنع ذلك استعماله للطهارة، لقيام حكم الحدث فيه، كما لا يجوز استعمال الماء المغسول به النجاسة.

Mas'alah: Is water considered used if a pure person performs wudu without removing impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=43)

فإن قيل: فيجب على هذا أن لا يكون مستعملا إذا توضأ به وهو طاهر، إذا لم يزل به حدث. قيل له: إنما ألحقناه حكم الاستعمال بمعنى آخر غير ما قلنا في الحدث، وهو القربة به، قياسا على المحدث.

Mas'alah: What is the legal cause for water being considered used: removal of impurity or act of devotion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=43)

فإن قيل: العلة في المحدث سقوط الفرض به، وذلك معدوم في المتقرب به لغير

حدث. قيل له: لا يمتنع القياس عليه بوصف آخر، وهو ما تعلق به من الحكم، فكل ما تعلق به حكم صار مستعملا، والحكم تارة يكون زوال الحدث، وتارة حصول القربة.

Mas'alah: Is used water pure or impure according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=43)

* قال أبو بكر: قال محمد بن الحسن: الماء المستعمل طاهر، ولا يفسد الثوب حصوله فيه وإن كان كثيرا فاحشا، وروى محمد ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on used water being impure (najis) according to some narrations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=44)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن الماء المستعمل نجس.

Mas'alah: What is the correct Hanafi position on used water being pure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=44)

والصحيح من قولهم أنه طاهر، وكذا كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي.

Mas'alah: What is the hadith about the pool with a carcass and the ruling on its water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=49)

وروى أبو نضرة عن جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانتهينا إلى غدير فيه جيفة، فكففنا، وكف الناس، حتى أتانا النبي صلى الله علي وسلم فقال: ما لكم لا تستقون! فقلنا: يا رسول الله! هذه الجيفة. فقال: استقوا، فإن الماء لا ينجسه شيء "، فاستقينا وارتوينا."

Mas'alah: Does using a small amount of water to remove impurity render the water impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=57)

فإن قال قائل: قد نقلت الأمة خلفا عن سلف إزالة الأنجاس من الأبدان والثياب باليسير من الماء، فلو كان حلول يسير النجاسة في الماء ينجس الماء، لما طهر بدن ولا ثوب أبدا؛ لأن كل ما خالطه فهو ينجس أولا، ثم يزول وهو نجس، فدل ذلك على أن المراعاة في باب التنجيس ظهور النجاسة، وأن الماء متى كان غامرا لها يسقط حكمها. قيل له: إن تطهير الثوب من النجاسة إنما يكون بإزالة عين النجاسة متى كان هناك عين قائمة، فالماء غير مطهر له، فإذا زالت العين لم يبق هنا إلا ما قد جاور ما كان نجسا بملاقاته النجاسة، وقد بينا أن ما نجس من جهة المجاورة: لا ينجس ما جاوره، فلا يلزم على ذلك الحكم بتنجيس المياه على ما ألزمنا السائل.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) for worship or removing ritual impurity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=23)

قال – رحمه الله – (والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث إذا استقر في مكان طاهر لا

مطهر) [حاشية الشلبي] الجاري لما اتصل به وخرج صار في حكم الماء الجاري، والماء الجاري طاهر إلا أن تستبين فيه النجاسة (قوله وخرج الماء منه طهر) وفي المحيط وهو الأصح. اهـ. كاكي حوض الحمام إذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات، وقال بعضهم إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه، والأول أحوط (قوله وسائر المائعات كالماء إلى آخره) قال الولوالجي – رحمه الله – حوض فيه عصير وقع فيه البول إن كان عشرا في عشر لا يفسد؛ لأنه لو كان ماء لا يفسد فكذا إذا كان عصيرا، ولو كان أقل من عشر في عشر يفسد فكذا في كل ما لو كان ماء يفسد فإذا كان عصيرا يفسد. قال أبو يوسف بعد أن سمعت من أبي حنيفة وأكثرت قلت: لا أقبل في بلدة فيها أبو حنيفة، قال فخرجت إلى بعض السواد فنزلت بها فجاءني رجل فقال لي يا أبا يوسف ما تقول في رجل يتوضأ على شط الفرات فانكسرت جرار من خمر والرجل من تحت الجرية، قال فوالله ما دريت أن أجيبه فقلت للغلام شد فليس نصلح في بلد إلا فيها أبو حنيفة فلما وصلت إلى أبي حنيفة فقال لي أين كنت فأخبرته الخبر قال فضحك وقال ما دريت ما تجيبه قلت: والله ما دريت ما أجيبه فقال إن وجدت ريحه أو طعمه وإلا فلا شيء عليك ذكره الموفق المكي في الباب السابع من مناقبه. اهـ. (قوله على ما بيناه) تقدم أنه رواية عن أبي يوسف، وأن مشايخ بخارى أخذوا به (قوله وقيل ما لا يتكرر استعماله) ومعنى قوله لا يتكرر أن لو غسل يده، وسال من يده إلى النهر، ثم يأخذه ثانيا لا يكون الماء الثاني عين الأول أو فيه من الماء الأول كاكي. (قوله ما لم ير أثره) أي لأن في الماء الجاري تنتقل النجاسة من مكان وقوعها، ولا يعرف وجودها في موضع آخر إلا بمشاهدة أو رائحة أو لون وفي المحيط وقعت نجاسة في الجاري إن كانت غير مرئية كالبول لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ولو كانت مرئية كالجيفة والعذرة فإن كان النهر كبيرا لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة، ويتوضأ من

جانب آخر وإن كان صغيرا فإن لاقاها أكثر الماء فهو نجس، وإن كان أقل فهو طاهر وإن كان النصف جاز الوضوء به في الحكم، والأحوط أن لا يتوضأ اهـ. كاكي (قوله بخلاف الراكد) أي فإنها لا تنتقل من موضع عموقها (قوله وإذا اعترضت النجاسة المرئية) كالكلب الميت (قوله لا يجوز الوضوء أسفل منها) وعلى هذا ماء المطر إذا كانت العذرات عند الميزاب أو في السطح أو في الطرقات كي، قال الكاكي قوله لا يفسده أقوى من قوله لا ينجسه؛ لأن قوله لا يفسده يؤذن بأنه يبقى طاهرا وطهورا، وقوله لا ينجسه يفيد طهارته لا طهوريته كالتراب طاهر وليس بطهور إلا عند الضرورة حكما لا حقيقة كي . (قوله والزنبور) بضم الزاي قال قاضي خان في فصل النجاسة دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء، ودم البق والبرغوث لا يفسد عندنا (قوله والضفدع) بكسر الدال اهـ ع (قوله في المتن ما لا دم له فيه) قال في الهداية ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه حتى حل المذكى لانعدام الدم ولا دم فيها (قوله يشمل ما يعيش في الماء) كالسمك والضفدع قال المستصفى ومائي المعاش هو الذي يكون توالده ومثواه في الماء، وتقدير الدليل أن الحرارة من خاصة الدم، ولو كان لها دم لكان لها حرارة؛ لأن طبيعته لا تنفك عنه، ولو كان لها حرارة لأنطفت أي لماتت بدوام السكون في الماء للمضادة بين الطبيعتين؛ لأن الماء بارد رطب والدم حار رطب. (قوله وغيره) كالذباب والعقرب [الماء المستعمل] (قوله في المتن إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر)، وكذا لا فرق بين أن يتقطع في الماء أو لم يتقطع

Mas'alah: What are the three aspects of used water: its description, cause, and time of effect?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=24)

والكلام في المستعمل في ثلاثة مواضع في صفته وسببه ووقت ثبوته فالمصنف – رحمه الله – بين الثلاث، فقوله: طاهر لا مطهر بيان لصفته، وقوله: لقربة أو رفع حدث بيان لسببه، وقوله: إذا استقر في مكان بيان لوقت ثبوت حكم الاستعمال وفي كل واحد منها كلام. أما صفته ففي قول أبي حنيفة نجس نجاسة غليظة رواه عنه الحسن وقال أبو يوسف هو نجس نجاسة خفيفة، وهو رواية عن أبي حنيفة وروى محمد عن أبي حنيفة وهو قوله: إنه طاهر غير طهور هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر، وأثبتوا فيه الخلاف بين الثلاثة وذكروا وجه التنجيس أنه ماء أزيل به معنى مانع للصلاة فصار كما لو أزيل به النجاسة الحقيقية، وقال مشايخ؛ العراق إنه طاهر غير طهور عند أصحابنا وهو الأصح، ذكره في التحفة وغيره وقال في الغاية وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر، وقال الإسبيجابي وعليه الفتوى ووجهه أن ملاقاة الطاهر لا توجب التنجيس، ولكن أقيمت به قربة أو أزيل به حدث فتغيرت صفته كمال الزكاة لما أقيمت به القربة تغيرت صفته حتى حرم على الهاشمي والغني، وأما سببه فإقامة القربة أو إزالة الحدث به عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد إقامة القربة لا غير وعند زفر إزالة الحدث لا غير، والأول أصح؛ لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الحدث أو نجاسة الآثام إليه. وقال شمس الأئمة التعليل لمحمد بعدم إقامة القربة ليس بقوي لأنه غير مروي عنه، والصحيح عنده أن إزالة الحدث بالماء مفسدة له إلا عند الضرورة كالجنب يدخل في البئر لطلب الدلو ومثله عند الجرجاني ومن شرط نية القربة عند محمد استدل بمسألة البئر حيث قال الماء بحاله والرجل طاهر إذ لو كان إزالة الحدث عنده توجب الاستعمال لتغير الماء، وجوابه أنه إنما لم يتغير للضرورة لا؛ لأن الماء لا يصير مستعملا بإزالة الحدث فصار نظير ما لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت يده في الماء لا يصير الماء مستعملا للضرورة، والقياس أنه يصير مستعملا عندهم لإزالة الحدث، ولكن سقط للحاجة وقد [حاشية الشلبي] إلا على قول أبي يوسف فإنه يقول

إذا تقطع في الماء أفسد بناء على قوله: إن دمه نجس وهو ضعيف فإنه لا دم في السمك إنما هو ماء آخر، والضفدع البري والبحري سواء، وقيل البري مفسد لوجود الدم فيه. اهـ. هداية قال في الاختيار وقيل إن كان للبري دم سائل أفسده، وهو الأصح وفي فتاوى الظهيرية البحري ما يكون بين أصابعه سترة دون البري. اهـ. كاكي. (قوله قول أبي حنيفة) لمكان الاختلاف كذا في الهداية (قوله وروى محمد) وقال محمد يكره شربه ولا يحرم ويعجن به. اهـ. كاكي (قوله إنه طاهر) أي وهو المشهور عن أبي حنيفة وهذه الرواية هي الصحيحة اهـ. كاكي (قوله وأما سببه فإقامة القربة) قال في الكافي لمحمد إن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه، وإنما تزال بالقربة كما ورد في الحديث «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره» وقالا إسقاط الفرض مؤثر أيضا لأنه لما غسل الأعضاء، وقد حل فيها ما يمنع الصلاة تحول ذلك المانع إلى الماء وصار نظير تحول الآثام. (قوله وعند زفر إزالة الحدث) حتى لو توضأ المحدث أو الجنب بنية القربة يصير الماء مستعملا بالإجماع ولو توضأ المتوضئ للتبرد لا يصير مستعملا بالإجماع، ولو توضأ المحدث للتبرد يصير مستعملا عندهما وزفر وعند محمد لا لعدم فضل القربة، وكذلك عند الشافعي لعدم زوال الحدث عنده بلا نية، ولو توضأ المتوضئ لقصد القربة يصير مستعملا عند الثلاثة خلافا لزفر والشافعي اهـ. كاكي. قال الولوالجي – رحمه الله – في الماء المستعمل عن أبي حنيفة ثلاث روايات روى محمد عنه أنه طاهر غير طهور والفتوى عليه لعموم البلوى إلا في الجنب على ما يأتي بيانه، وإن غسل رأس إنسان مقتول قد بان منه بالماء كان مستعملا؛ لأن الرأس إذا وجد مع البدن ضم إلى البدن وصلي عليه فكان هو بمنزلة البدن فيكون غسالته مستعملة قال قاضي خان – رحمه الله – اتفق أصحابنا في الرواية الظاهرة على أن الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا، واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال، أما

السبب اتفقوا أنه يصير مستعملا إذا استعمله للطهارة، واختلفوا في أنه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض إذا لم ينو ذلك، أو قصد التبرد أو إخراج الدلو من البئر قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصير مستعملا، وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا، وأما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا أنه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال، وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه، قال بعضهم: يصير مستعملا وإن كان في الهوى بعد بدليل أن المحدث إذا غسل ذراعيه فأمسك إنسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن أصحابنا، وكذا المحدث إذا غسل عضوا قبل أن يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز على قول أبي مطيع البلخي، وقال بعضهم: لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك. وأما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال أبو حنيفة وأبو يوسف في المشهور عنهما هو نجس، وقال محمد طاهر فإن أصاب ذلك الماء ثوبا إن كان ذلك ماء الاستنجاء فأصابه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة عندنا، وإن لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يمنع ما لم يفحش، والفاحش عند أبي حنيفة ما يفحشه الناظر وقيل إن كان ربع الثوب فهو كبير، وقال أبو يوسف إن كان شبرا في شبر فهو كبير وفي رواية محمد عن أبي يوسف يقدر بالربع قيل أراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب. المرأة إذا وصلت شعرها بشعر غيرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الماء مستعملا، وإن غسلت شعر الرأس صار الماء مستعملا اهـ. ظهيرية (قوله لا يصير الماء مستعملا للضرورة) لأنه عسى أن لا يجد إناء صغيرا ولا يمكنه صب

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=77)

أما الأول فنقول الكلام في الماء المستعمل يقع من ثلاثة أوجه أحدها في صفته أنه طاهر أم نجس والثاني أنه في أي حال يصير مستعملا والثالث بأي سبب يصير مستعملا أما الأول فنقول ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضي به ولم يذكر أنه طاهر أم نجس وروى محمد عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور وبه أخذ محمد وهو أحد قولي الشافعي

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Hanifa and other imams on used water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=78)

وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه أنه نجس إلا أن الحسن روى أنه نجس نجاسة غليظة وبه أخذ وروى أبو يوسف أنه نجس نجاسة خفيفة وبه أخذ وقالزفر إن كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل طاهر وطهور وإن كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور وهو أحد قولي الشافعي وقال مالك إنه طاهر وطهور بكل حال

Mas'alah: What is the preferred view of the Hanafi scholars on used water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=78)

ثم مشايخ بلخ حققوا هذا الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا إنه طاهر غير طهور بلا خلاف بين أصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا هو هذا فإنه هو الأشهر عن أبي حنيفة وهو الأقيس فإنه ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا فحدوث النجاسة من أين كما في غسل الثوب الطاهر بالماء الطاهر ثم على هذا المذهب المختار إذا وقع

الماء المستعمل في الماء القليل قال بعضهم لا يجوز التوضي به وإن قل وقال بعضهم يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا هو الصحيح

Mas'alah: How is used water (al-ma' al-musta'mal) defined?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=78)

وأما بيان حال الاستعمال وتفسير الماء المستعمل فنقول قال بعض مشايخنا الماء المستعمل ما زايل البدن واستقر في مكان وذكر في الفتاوى أن الماء إذا زال عن البدن فلا ينجس ما لم يستقر

Mas'alah: What causes water to become 'used' (musta'mal) according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=79)

وأما سبب صيرورة الماء مستعملا فنقول عند أبي حنيفة وأبي يوسف يصير الماء مستعملا بأحد أمرين بزوال الحدث أو بإقامة القربة وعند محمد يصير مستعملا بإقامة القربة لا غير وعند زفر والشافعي يصير مستعملا بإزالة الحدث لا غير إذا ثبت هذا الأصل فنقول من توضأ بنية إقامة القربة نحو الصلوات المعهودة وصلاة الجنازة

ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها فإن كان محدثا يصير الماء مستعملا بلا خلاف لوجود زوال الحدث وحصول القربة جميعا وإن لم يكن محدثا فعلى قول علماؤنا الثلاثة يصير مستعملا لأنه وجد إقامة القربة وعلى قول زفر

والشافعي لا يصير مستعملا لأنه لم يوجد إزالة الحدث وعلى هذا الأصل يخرج من دخل في البئر لطلب الدلو أو للغسل وهو جنب أو طاهر على ما عرف في كتاب الشرحين والمبسوط

Mas'alah: What is the ruling on the wash water (ghusala) of actual impurity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=80)

وأما حكم غسلة النجاسة الحقيقية فنقول إذا وقعت في الماء أو أصابت الثوب أو البدن ففي حق منع جواز الصلاة والوضوء المياه الثلاث على السواء لأن الكل نجس فأما في حق تطهير المحل الذي أصابته النجاسة فالمياه يختلف حكمها حتى قال بعض مشايخنا إن الم

Mas'alah: Is it permissible to use wash water (ghusala) for non-drinking purposes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=80)

اء الأول وإذا أصاب شيئا يطهر بالغسل مرتين والثاني بالغسل مرة والثالث يطهر بالعصر لا غير والصحيح أن الأول يطهر بالغسل ثلاثا والثاني بالغسل مرتين والثالث بالغسل مرة ويكون حكم كل ما في الثوب الثاني مثل حكمه في الثوب الأول وهل يجوز الانتفاع بالغسالة في غير الشرب والتطهير ينظر إن تغير طعمها أو لونها أو ريحها فإنه يحرم الانتفاع بها أصلا ويصير نظير البول لكون النجس غالبا وإن لم يتغير وصف الماء يجوز الانتفاع به في غير الشرب والتطهير نحو أن يبل به الطين أو يسقى الدواب ونحو ذلك

Mas'alah: What are the differences of opinion on what makes water used (musta'mal)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=392)

اختلافات: الأول: في أنه بأي شيء يصير مستعملا، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهم – بإزالة الحدث [(1)] (2) ، وأيضا [(3)] بنية القربة، فإذا توضأ المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا، ولو توضأ غير المحدث وضوء(4) منويا يصير مستعملا أيضا. (1) قوله: بإزالة الحدث؛ أي النجاسة الغير الحقيقية، وأما المستعمل لإزالة النجاسات الحقيقية كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة فهو نجس اتفاقا ما لم يعط للمغسول حكم الطهارة، وبعد ذلك هو طاهر وطهور اتفاقا. كذا في ((الغنية)) وغيرها، وما استعمل في غسل الأعيان الطاهرة طاهر بالاتفاق، كما في ((التاتارخانية)) . (2) أي النجاسة غير الحقيقية، وأما المستعمل لإزالة النجاسات الحقيقية كماءالاستنجاء وغسالة الثياب النجسة، فهو نجس اتفاقا ما لميعط للمغسول حكم الطهارة، وبعد ذلك هو طاهر وطهور اتفاقا. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 88) . (3) قوله: وأيضا؛ أي بكل منهما اجتمعا أو تفرقا، وذلك لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إلى الماء، وأنها تزال بالقربة وإسقاط الفرض مؤثر أيضا. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) ، وفي ((فتح القدير)) تتبع الروايات يفيد أن صيرورة الماء مستعملا بأحد أمور ثلاثة: رفع الحدث تقربا أو غير تقرب، والتقرب كان معه رفع حدث أو لم يكن، وسقوط الفرض عن العضو، وعليه تجري فروع إدخال اليد في الماء القليل لا لحاجة. (4) في م: وضوا.

Mas'alah: What is Muhammad's view on what makes water musta'mal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=393)

وعند محمد – رضي الله عنه – بالثاني فقط [(1)] (2) .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on what makes water musta'mal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=393)

وعند الشافعي [(3)] (4) – رضي الله عنه – بإزالة الحدث لكن إزالة الحدث لا يتحقق إلا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء. (1) قوله: بالثاني فقط؛ أي بنية القربة، بناء على أن الاستعمال إنما هو لانتقال الآثام، وهو بالقربة، وهذا هو المذكور في ((الخلاصة)) و ((المحيط)) وغيرهما، وفي ((البحر)) هذا الخلاف إنما استنبطه أبو بكر الرازي من مسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فقال محمد: إنه طاهر وطهور لعدم إقامة القربة، وإن وجد معه رفع الحدث، وقال شمس الأئمة السرخسي: التعليل بعدم إقامة القربة ليس بقوي؛ لأنه غير مروي عنه، والصحيح عنده أن إزالة الحدث بالماء أيضا مفسدة، إلا عند الضرورة، كالجنب يدخل البئر لطلب الدلو. (2) أي بنية القربة، واستدل أبو بكر الرازي لذلك بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطب الدلو، فقال محمد الماء طاهر طهور؛ لعدم إقامة القربة، لكن قال السرخسي: التعليل محمد بعدم إقامة القربة ليس بقوي؛ لأنهغير مروي عنه، والصحيح عند أن إزالة الحدث بالماءمفسدة له إلا عند الضرورة. كما في ((البحر)) (1: 95-96) . (3) قوله: وعند الشافعي؛ وكذا عند زفر، مستندا بأن مجرد القربة لا

يدنس، بل الإسقاط، ألا ترى أن المال لا يتدنس بمجرد نية التقرب، حتى يجوز دفع صدقة التطوع إلى الهاشمي بخلاف الزكاة، وجوابه على ما في ((فتح القدير)) وغيره: إن كلا من التقرب المزيل للسيئات وإسقاط الفرض مؤثر ألا ترى أنه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع، حيث حرم على النبي صلى الله عليه وسلم والأثر عند ثبوت وصف الأسقاط أشد حتى حرم الفرض على جميع بني هاشم وبه خرج الجواب عن ما نسب إلى محمد أيضا من كفاية التقرب. (4) ينظر: ((مغني المحتاج)) (1: 200) .

Mas'alah: When does water become musta'mal according to al-Hidayah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=394)

والاختلاف الثاني [(1)] : في أنه [متى] (2) يصير مستعملا(3)، ففي ((الهداية)) : إنه كما زايل العضو صار مستعملا(4).

Mas'alah: What are the different opinions on when water becomes musta'mal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=394)

والاختلاف الثالث: في حكمه [(5)] : (1) قوله: والاختلاف الثاني؛ اعلم أنهم بعدما اتفقوا على أنه لا يعطى له حكم المستعمل ما دام على العضو، اختلفوا في وقت كونه مستعملا على قولين: أحدهما أنه يصير مستعملا بمزايلته عن البدن واستقراره في موضع، وهو اختيار مشائخ بلخ والطحاوي والظهير المرغيناني، والصدر الشهيد وفخر

الإسلام، وثانيهما: إنه يصير مستعملا بمجرد زواله عن العضو في الوضوء، وعن جميع البدن في الغسل، وهو الذي اختاره في ((الهداية)) . (2) سقطت من م. (3) اختلفوا في وقت كونه مستعملا على قولين: أحدهما: أنه يصير مستعملا إذا زايل البدن واستقر في موضع، وهو اختيار مشايخ بلخ والطحاوي، والظهير المرغيناني، والصدر الشهيد، وفخر الإسلام. والثاني: أنه يصير مستعملا بمجرد زواله عن العضو في الوضوء وعن جميع البدن في الغسل، وهو الذي اختاره في ((الهداية)) . كما في ((السعاية)) (ص396-397) ، (4) انتهى من ((الهداية)) (1: 20) ، وقال: لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده. (5) قوله: في حكمه؛ الأولى أن يقول: في صفته.

فعند [(1)] أبي حنيفة - رضي الله عنه: هو(2) نجس نجاسة غليظة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musta'mal water according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=395)

وعند أبي يوسف - رضي الله عنه: هو(3) نجس(4) نجاسة خفيفة. (1) قوله: فعند... الخ؛ اعلم أنه رويت عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: أحدها أنه نجس مغلظا رواه الحسن بن زياد، وأخذ به، وسنده هو القياس على كون مال الصدقة مطهرا محر ما على بني هاشم مع الأحاديث الدالة على خروج الخطايا بالماء، وثانيها: إنه نجس مخففا رواه أبو يوسف وأخذ به، فإن للبلوى تأثيرا في تخفيف النجاسة، وثالثها: إنه طاهر، رواه محمد، وأخذ به، وعليه الفتوى، كما في ((البناية)) ، وهو الأقوى من حيث الدليل،

كما بسطناه في ((السعاية)) ، ومن لطائف الأقوال ما في ((الميزان)) لعبد الوهاب الشعراني قال: سمعت سيدي عليا الخواص قال: مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة، لا يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء، وكان أبو حنيفة إذ رأى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي فيه، فلذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال: أحدها: إنه كالنجاسة المغلظة؛ لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة، والثاني: إنه كالنجاسة المتوسطة؛ لاحتمال أن يكون ارتكب صغيرة، والثالث: إنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره؛ لاحتمال أن يكون ارتكب مكروها، أو خلاف الأولى. (2) سقطت من م. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ. (4) سقطت من ب.

Mas'alah: What is the ruling on used water according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=396)

وعند محمد - رضي الله عنه: هو طاهر غير طهور(1). وعند مالك(2) والشافعي - رضي الله عنهم - في قوله القديم(3): هو طاهر و(4) مطهر. (1) قال القاري في ((فتح باب العناية)) (1: 120) : لم يثبت مشايخ العراق خلافا بين الأئمة الثلاثة في أن الماء المستعمل طاهر غير طهور، وأثبته مشايخ ما وراء النهر، واختلاف الرواية: فعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وهو قوله: أنه نجس نجاسة مغلظة، وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة مخففة، وعن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأقيس: أنه طاهر غير طهور، واختار هذه الرواية المحققون من مشايخ ما وراء النهر وغيرهم، وهو ظاهر الرواية، وعليها الفتوى. (2) ينظر: ((مختصر خليل)) (ص4) ، و ((حاشية الدسوقي)) (1: 42) ، و ((التاج والإكليل)) (1: 66) ، و ((

الفواكه الدواني)) (1: 125) ، ولكنهم قالوا: كره ماء مستعمل في حدث. (3) قال الشربيني في ((مغني المحتاج)) (1: 20) أن مذهب الشافعي القديم هو أن الماء طهور. (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م.

Mas'alah: What is the argument for the impurity of used water based on the impossibility of drinking it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=397)

ونحن نقول[(1) (1) قوله: ونحن نقول... الخ؛ اختلفت النسخ هاهنا، ففي بعضها: هكذا ونحن نقول: لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه... الخ، وفي بعضها: ونحن نقول: لو كان طاهرا مطهرا لجاز.. الخ، فعلى النسخة الأولى هو استدلال على نجاسة الماء المستعمل نصرة لمذهب أبي حنيفة وردا على من قال بالطهارة، وحاصله أنه لو كان الماء المستعمل طاهرا في نفسه لجاز في السفر أن يتوضأ بالماء ثم يشرب غسالته مع أنه لم يقل به أحد؛ أي لم يقل بجواز الشرب من المستعمل، أو لم يقل بالوضوء ثم الشرب منه أحد، بل جوزوا التيمم عند خوف العطش، ومن المعلوم ان الحرمة لا للكرامة كما في الإنسان آية النجاسة، فعلم انه نجس، ولعلك تتفطن من هذا البيان أن ضمير كان راجع إلى الماء المستعمل، وضمير به راجع إلى نفس الماء قبل استعماله، وضمير: منه راجع إلى الماء بعد استعماله، والإشارة بذلك إلى جواز الشرب أو التوضئ ثم الشرب، فإن قلت: يلزم حينئذ تفكيك الضمائر، قلت: لا بأس به، فإن ذات الماء المطلق والمستعمل واحدة، والاختلاف باعتبار وصف ولا حرج في أن يرجع ضمير إلى ذات شيء من قطع النظر عن الوصف، وآخر إليه، مع لحاظ الوصف، وعلى النسخة الثانية يحتمل أن يكون المطهر بصيغة اسم

المفعول، ويحتمل أن يكون اسم فاعل مفيدا لمعنى الطهور، فعلى الأول يكون تأكيدا للطاهر، ويكون مآله هو مآل النسخة الأولى، وعلى الثاني يكون الغرض من هذا الكلام الرد على من قال بالطهارة والطهورية جميعا، نصرة لمذهب محمد، وردا على مالك ومن وافقه، ويرجع كل ضمير إلى المستعمل من حيث أنه مستعمل، وحاصله أنه لو كان المستعمل طاهرا أو طهورا لجاز الوضوء بالمستعمل، والشرب منه عند العطش، وليس كذلك ولا يخفى على المتفطن ما في هذا الكلام على كلتا النسختين من الاختلال والإعضال، أما أولا؛ فأان الحكم بعدم قول أحد بجواز الوضوء بالماء المستعمل خطأ، فإن قال بطهوريته قد ذهب إليه، وكذا الحكم بعدم قول أحد جواز الشرب من الغسالة خطأ، فإن كل من قال بالطهارة قال به، وأثبت ذلك بحديث السائب بن يزيد المروي في ((صحيح البخاري)) وغيره، قال: ذهبت به خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابن أختي وقع؛ أي جرح في قدميه، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه قال القسطلاني؛ أي المتقاطر من أعضائه الشريفة، وأما ثانيا لو سلم عدم قول أحد بجواز الشرب به فنقول: لا يدل ذلك على النجاسة، فإن عدم جواز شرب شيء وأكله قد يكون للمضررة والخباثة وأيضا يجوز أن يكون ذلك لقوة الشبهة في طهارته؛ للاختلاف الواقع من الأئمة، وأيضا يجوز أن يكون منعهم من ذلك على طريق الأولوية بقصد النظافة، لا على طريق الحرمة، وأما ثالثا فلأنهم حكموا بجواز التيمم لخوف عطش حيوان محترم كدابة الرجل مع أن شرب الغسالة ليس محرما على الدابة، فعلم أنه ليس ذلك إلا دفعا للحرج لا للنجاسة، وأما رابعا: فلأن عدم جواز التوضئ به ثم الشرب منه إنما هو لعدم الطهورية، وهذا لا يدل على عدم الطهارة، فالملازمة التي ذكرها بقوله: لو كان طاهرا... الخ على النسخة الأولى باطلة، وأما خامسا: فلأن التقييد بقوله: في السفر؛ لغو؛ فإن الحكم في الحضر والسفر سواء، إلا أن يقال: إنه اتفاقي، بناء على أن

الاحتياج في السفر أشد من غيره، وفي المقام أبحاث آخر، أيضا مذكورة في ((السعاية)) .

]: لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء به، ثم الشرب منه(1): [أي لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، ولا الشرب] (2) ، ولم يقل أحد بذلك(3). (وكل إهاب [(4)] دبغ فقد طهر [(5)] (6) إلا جلد الخنزير[(7) (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (3) العبارة في م:: ولم يقل به أحد. (4) قوله: وكل إهاب... الخ؛ ذكر هذه المسألة في هذا المقام مع كونهما من مسائل باب تطهير الأنجاس؛ لكونها مناسبة لبحث الوضوء والغسل، ففيه إعلام أن الإهاب المدبوغ طاهر، يجوز الوضوء والغسل من الماء الموضوع فيه وفي إيراد: كل، تنبيه على أن الحكم عام في كل جلد، سواء كان جلد مأكول اللحم أو غيره؛ لحديث: ((أيما إهاب دبغ فقط طهر)) ، أخرجه الترمذي وحسنه ابن ماجه، ومسلم وأبو داود وغيرهم وفي الباب أخبار كثيرة ذكرناها مع اختلاف المذاهب في ((السعاية)) . (5) قوله: فقد طهر؛ إدخال الفاء على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط. (6) لقوله (: ((أيما إهاب قد دبغ فقد طهر)) في ((صحيح مسلم)) (1: 277) ، و ((سنن أبي داود)) (4: 66) ، و ((موطأ مالك)) (2: 498) ، و ((سنن الدارمي)) (2: 117) ، وغيرها (7) قوله: إلا جلد الخنزير... الخ، في قصر الاستثناء عليهما إشارة إلى طهارة جلد الكلب أيضا بالدباغة، بناء على أنه ليس بنجس العين، كما اختاره في ((الهداية)) و ((غاية البيان)) و ((العناية)) ، والوجه في تقديم الخنزير على الآدمي ذكرا ان الموضع موضع إهانة، وفي مثله التعظيم في التأخير، والسبب لعدم طهارة جلد الخنزير بالدباغة أنه نجس العين بجميع أجزائه، فلا تزيل الدباغة نجاسته العينية؛ فإن الدباغة إنما تزيل النجاسة العارضة باختلاط الرطوبات النجسة. قال في

النهاية الكاف للمفاجاة كما تقول رأيت زيدا كما اخرجت من البيت اي يصير الماء مستعملا مفاجأة وقت زواله عن العضو من غير توقف على الاستقرار.

[

Mas'alah: Does inserting a finger or palm into water for ghusl render it impure?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=19)

24. وروى المعلى في رجل أدخل في الإناء إصبعا أو أكثر منه دون جميع الكف وهو يريد الغسل لم ينجس الماء لأنه ليس بعضو تام، وإن أدخل كفه يريد الغسل نجس الماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the skull with three damp cloths as a substitute for ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=535)

غسل موضع الجمجمة 2342. قال محمد: بن الحسن: إذا مسح الرجل موضع الجمجمة بثلاث خرق رطاب نظاف أجزأه عن الغسل.

Sub-topic – Water in Narrow or Unusual Containers

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a pipe?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

لا ينبغي أخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a pipe?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=345)

لا ينبغي أخذ الماء من الأنبوبة؛ لأنه يصير الماء راكدا.

Mas'alah: What is the ruling on water in the back of the saddlebag according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

لكن قد يقال قولهم لو كان الماء في مؤخرة الرحل يفيد أن المراد بالرحل الأول، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on water becoming impure when inserting fingers or a palm for

washing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=298)

وفي "الفتاوى" إذا أدخل في الإناء إصبعا أو أكثر منه دون الكف يريد غسله لم يتنجس الماء، ولو أدخل الكف يريد غسله يتنجس.

Mas'alah: How can a traveler perform wudu with a limited water supply using a spout?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=15)

المسافر إذا كان معه ميزاب واسع ومعه إداوة من ماء يحتاج إليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حكي عن الشيخ أبي الحسن أنه كان يقول يأمر أحد رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الآخر من الميزاب إناء طاهرا يجتمع فيه الماء فإن الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on using a jug placed near a water jar for drinking and wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=23)

الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب فإن له أن يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم أن به قذرا.

Mas'alah: What is the ruling on water in a bowl that a mouse fleeing a cat has passed over?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=23)

إذا فرت الفأرة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – أن الهرة إن جرتها تنجس القصعة وإلا لا وفي شرح الطحاوي تنجس مطلقا؛ لأنها تبول غالبا من خوف الهرة. هكذا في المحيط وهو المختار. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a bucket and rope touched by children and villagers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=23)

ولو أن الصبيان وأهل الرستاق يضعون أيديهم على الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران. كذا في الظهيرية ما لم يعلم تيقنا بالنجاسة. كذا في فتح القدير. إذا أدخل الصبي يده في كوز ماء أو رجله فإن علم أن يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ به وإن كان لا يعلم أنها طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ أجزأه. كذا في المحيط. وإذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فإن لم يعلم أن في الحمام جنبا أجزأه وإن لم يغسل قدميه وإن علم أن فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد – رحمه الله – لا يلزمه أن يغسل وهو الظاهر. كذا في المحيط. إذا مسح أعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا أو تقاطر الماء من أعضائه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه؛ لأن الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما وإن كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة. هكذا في البدائع. ويكره شرب الماء المستعمل. كذا في الخلاصة. في جامع الجوامع إذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه إن تغيرت أوصافه لا ينتفع به من

كل وجه كالبول وإلا جاز سقي الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد. كذا في التتارخانية. البول في الماء الجاري مكروه. كذا في الخلاصة ويكره البول في الماء الراكد هو المختار. كذا في التتارخانية. حوض فيه عصير فوقع البول فيه إن كان عشرا في عشر لا يفسده وإن كان أقل أفسده كما في الماء. كذا في الخلاصة. [الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة فصول] [الفصل الأول في أمور لا بد منها في التيمم] (الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة فصول) (الفصل الأول في أمور لا بد منها في التيمم) . منها النية وكيفيتها أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح

إلا بالطهارة ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تقوم مقام إرادة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز. كذا في التبيين وفي النصاب وعليه الفتوى. كذا في التتارخانية. لو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أجزأه أن يصلي به المكتوبة بلا خلاف. كذا في المحيط. ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو عن المصحف أو لزيارة القبور أو لدفن الميت أو للأذان أو للإقامة أو لدخول المسجد أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز. كذا في فتاوى قاضي خان. ولو تيمم لسجدة قربة عند محمد خلافا لهما. كذا في الذخيرة. ولو تيمم للسلام أو لرد السلام لا يجوز أداء الصلاة بذلك التيمم. كذا في فتاوى قاضي خان. ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزئه عند الثلاثة. كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية. هكذا في فتاوى قاضي خان. والكافر إذا تيمم للإسلام فأسلم لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة ومحمد. كذا في الخلاصة. مريض ييممه غيره فالنية على المريض دون الميمم. كذا في القنية. (ومنها الضربتان) يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين. كذا في الهداية ويمسح المرفق. كذا في فتاوى قاضي

خان وفي الحلية يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح. كذا في معراج الدراية وهكذا في فتح القدير مسح العذار شرط على ما حكي عن أصحابنا والناس عنه غافلون. كذا في الزاهدي وهل يمسح الكف؟ الصحيح أنه لا يمسح وضرب الكف يكفي. كذا في المضمرات. وإن مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه. كذا في فتاوى قاضي خان. ولو مسح بإحدى يديه وجهه وبالأخرى إحدى يديه أجزأه في الوجه واليد الأولى ويعيد الضرب لليد الأخرى. كذا في السراج الوهاج. وإذا أراد التيمم فتمعك في التراب ودلك به جسده كله إن كان التراب أصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وإن لم يصب لم يجز. هكذا في الخلاصة. مقطوع اليدين من الرسغ يمسح ذراعيه ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع، وإن كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح. كذا في محيط السرخسي. ولو شلت يداه يمسح يده على الأرض ووجهه على الحائط ويجزيه ولا يدع الصلاة. هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس قبيل فصل التيمم. لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء وبه قال السيد أبو شجاع وقال القاضي الإسبيجابي يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله وفي الخلاصة والأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب. كذا اختاره شمس الأئمة. كذا في فتح القدير. (ومنها الاستيعاب) استيعاب العضوين في التيمم واجب في ظاهر الرواية. كذا في محيط السرخسي وهو المختار. كذا في المضمرات حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزيه كذا في محيط السرخسي ولا بد من نزع الخاتم والسوار. هكذا في الخلاصة ويمسح الوترة التي بين المنخرين ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبار. كذا في التبيين. (ومنها الصعيد الطيب) يتيمم بطاهر من جنس الأرض. كذا في التبيين كل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس

الأرض وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها. كذا في البدائع. فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الأرض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a water jar whose cup is placed around the house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=85)

قال (ولا بأس بالتوضؤ من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم أنه قذر) ؛ لأنه عمل الناس، ويلحقهم الحرج في النزوع عن هذه العادة، والأصل فيه الطهارة فيتمسك به ما لم يعلم بالنجاسة، وفي الحديث «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع استسقى العباس - رضي الله تعالى عنه - فقال ألا نأتيك بالماء من بعض البيوت فإن الناس يدخلون أيديهم في ماء السقاية فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - نحن منهم».

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water claimed to be usurped by a non-trustworthy person when no other water is available?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و كذا لو كان ماء و هو في سفر و لم يجد ماء غير ذلك فإنه يتوضأ به و لا يتيمم هذا إذا لم يكن الذي في يده ثقة *

Mas'alah: What is the reasoning behind the traveler forgetting water in his saddlebag?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=136)

(قوله والمسافر إلخ) اللام في الماء للعهد بالنسبة إلى المسافر، إذ الخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو غيره بعلمه بأمره أو بغير أمره إذ بذلك يتحقق عهده به، وقيد بالنسيان ليفيد أنه لو ذكره فوقع عنده أنه فني فلا خلاف، بل الاتفاق على الإعادة. لأبي يوسف مدركان الأول نسيان ماء الرحل نسيان ما لا ينسى عادة لقوة ثبات صورته في النفس بشدة تشبثها به في الأسفار لعزة الماء فيها فصار كنسيان إداوة معلقة في عنقه أو على ظهره أو مقدم إكاف مركوبه أو مؤخره وهو سائق أو بين يديه، بخلاف ما لو كانت مقدمه وهو سائق أو مؤخره وهو راكب أو في أحدهما وهو قائد. الثاني إلحاق الرحل بالعمران وإخبار المخبر ووجود طير ووحش بجامع وجود دليل الماء لأنه معدنه فيجب الطلب قبل التيمم، ولذا وجبت

Mas'alah: What constitutes excessive overpricing (ghabn fahish) that one is not obliged to bear for water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=138)

(قوله ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش) قال أبو حنيفة: إن كان لا يبيع إلا بضعف القيمة فهو غال، وقيل أن يساوي درهما فيأبى إلا بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة، وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu from a water jar placed around the house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=71)

ولا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه، ما لم يعلم أنه قذر.

Sub-topic – Water Mixed with Impure Substances

Mas'alah: What is the ruling on the trace of impure oil on the body?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2961)

(قوله كما مر) أي في باب الأنجاس لكن عبارته هناك، ولا يضر أثر دهن إلا دهن ودك ميتة لأنه عين النجاسة، حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد اهـ وقدمنا هناك تأييد ما هنا بالحديث الصحيح، وقدمنا ذلك أيضا في البيع الفاسد

Mas'alah: Does a small amount of water become impure by the mere falling of impurity into it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=79)

النوع الرابع: يستفاد منه أن الماء القليل تؤثر فيه النجاسة كالقلتين بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره وإلا لا يكون فائدة.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the difference between impurity falling into water and water being poured over impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=80)

النوع التاسع: أن الماء ينجس بورود النجاسات عليه وهذا بالإجماع وأما ورود الماء على النجاسة فكذلك عندنا خلافا للشافعي، وقال الشيخ محيي الدين النووي – رحمه الله: في هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذا وردت عليه تنجسه وإذا ورد عليها أزالها، وتقريره أنه قد نهى عن إدخال اليدين في الإناء لاحتمال النجاسة، وذلك يقتضي أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وأمر بغسلها بإفراغ الماء عليها للتطهير، وذلك يقتضي أن ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم أنه يبقى طاهرا بعد إزالة النجاسة. وقال النووي أيضا: وفيه دلالة أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة تنجسه. وإن قلت: ما لم [] لأن الذي يتعلق باليد ولا يرى قليل جدا، وإن كانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقرب من القلتين بل لا تقاربه. وقال القشيري: وفيه نظر عندي؛ لأن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التأثير أعم من التأثير بالنجس ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص العين فإذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة قد يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجس.

Mas'alah: Is impure dust considered when it falls into water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

ولا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء إنما العبرة للتراب. كذا في القنية.

Mas'alah: Does ash from a burnt impure object spoil a small amount of water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

خشبة أصابتها نجاسة أو سرقين فاحترقت فصارت رمادا فوقع في الماء القليل لا يفسده عند محمد – رحمه الله – وعليه الفتوى. هكذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of human skin falling into water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=23)

إن كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا يفسد الماء وإن كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسده والظفر لا يفسد الماء. كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water into which impurity has fallen?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=11)

"وكل ماء وقعت فيها لنجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة أو كثيرا" وقال مالك رحمه الله: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه لما روينا وقال الشافعي رحمه الله يجوز إذا كان الماء قلتين لقوله عليه الصلاة والسلام "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" ولنا حديث المستيقظ من منامه، وقوله عليه الصلاة والسلام "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة" من غير فصل والذي رواه مالك رحمه الله تعالى ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا في البساتين وما رواه الشافعي رحمه الله ضعفه أبو داود وهو يضعف عن احتمال النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water into which impurity has fallen?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=9)

وكل ماء وقعت فيها لنجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة أو كثيرا وقال مالك رحمه الله يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه لما روينا وقال الشافعي رحمه الله يجوز إذا كان الماء قلتين لقوله عليه الصلاة والسلام إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك رحمه الله تعالى ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا في البساتين وما رواه الشافعي رحمه الله ضعفه أبو داود وهو يضعف عن احتمال النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on water in which impurity has fallen for wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=69)

وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة أو كثيرا) [العناية] فإن كان الثاني كاللبن والزعفران والعصفر فالعبرة للون، فإن غلب لون الماء جاز الوضوء به، وإن لم يغلب لم يجز، فإن كان الأول كماء البطيخ والأشجار فالعبرة للطعم على ما ذكرنا، وإن لم يكن له طعم فالعبرة لكثرة الأجزاء، وإنما كان الأول صحيحا؛ لأن الغلبة بالأجزاء غلبة حقيقية، إذ وجود الشيء المركب بأجزائه فكان اعتبارها أولى. وقوله: (بعدما خلط به غيره) إنما قيد به؛ لأن الماء إذا طبخ وحده وتغير جاز الوضوء به. وقوله: (إلا إذا طبخ فيه) استثناء من قوله لا يجوز التوضؤ به، وإنما جاز بذلك؛ لأن السنة وردت به في غسل الموتى بالماء الذي أغلي بالسدر إلا إذا صار غليظا بحيث لا

يمكن تسييله على العضو لزوال اسم الماء عنه. قال (وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به) أراد بالماء ما لا يكون جاريا ولا في حكمه وهو الغدير العظيم لذكره هذا بعد هذا، وقد وقع في بعض نسخ الهداية: قليلا كانت النجاسة أو كثيرا، وفي بعضها قليلا كان أو كثيرا، وهو لفظ المختصر. وتوجيه الأولى أن يقال شبه فعيلا بمعنى فاعل بفعيل بمعنى مفعول في حذف علامة التأنيث كما في قوله تعالى {إن رحمت الله قريب من المحسنين} [الأعراف: 56] وفي قوله (قليلا) احتراز عن قول مالك فإنه لا يتنجس الماء عنده إذ لم ير لها أثر. وقوله: (كثيرا) مستدرك؛ لأن قليل النجاسة إذا كان مانعا فالكثير أولى. وتوجيه الثانية الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به، والقليل ما يكفي الوضوء والغسل كذا قيل. وقوله: قليلا احتزاز عن قول مالك، وقوله: كثيرا احتراز عن قول الشافعي، فإن مالكا يجوز الوضوء بالقليل وإن وقعت فيه نجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه، ويستدل بما روينا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه» الحديث. والشافعي يجوزه إذا كان الماء قلتين لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» واضطربت أقوالهم في مقدار القلتين، فقيل القلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا، وقيل ثلثمائة من تقريبا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the quantity of water for wudu when impurity falls?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=70)

وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز إذا كان الماء قلتين لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» ولنا حديث المستيقظ من منامه، وقوله [العناية] لا

تحديدا، وقيل القلة جرة تحمل من اليمين تسع قربتين وشيئا. ولنا حديث المستيقظ من منامة وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا استيقظ أحدكم من منامة فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا» ووجه التمسك به أنه لما ورد النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة، فحقيقة النجاسة أولى أن يكون نجسا. وقوله: – عليه الصلاة والسلام – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» رواه أبو هريرة، وهو حجة على الفريقين، أما على مالك فإنه نهى عن الاغتسال فيه وأنه لا يغير أحد أوصاف الماء بيقين، وأما على الشافعي فلأنه نهى عن البول في الماء الدائم، ومطلق النهي يقتضي التحريم، لا سيما على مذهبه ولو لم يكن منجسا كان كسكب الماء فيه وهو ليس بمحرم. ولم يفصل بين دائم ودائم فكان القلتان وغيرهما سواء. لا يقال: يجوز أن يكون النهي للتنزية؛ لأن تأكيده وتقييده بالدائم ينافيه، فإن الماء الجاري يشاركه في ذلك المعنى، فإن البول كما أنه ليس بأدب في الماء الدائم فكذلك في الجاري فلا يكون للتقييد فائدة، وكلام الشارع مصون عن ذلك. فإن قيل الاستدلال بإطلاق الحديث حجة عليكم؛ لأن الغدير العظيم ماء دائم فيدخل تحت إطلاقه. أجيب بأنه في حكم الجاري بالإجماع في عدم اختلاط

Mas'alah: What is the ruling on water into which impurity falls?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=12)

(قوله: وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به) وكذا إذا غلب على ظنه ذلك وأراد به غير الجاري أو ما هو في معناه كالغدير العظيم

Mas'alah: Does the quantity of water affect its impurity when najasah falls into it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=12)

(قوله: قليلا كان الماء أو كثيرا) أي قليلا كالآبار والأواني أو كثيرا كالغدير فينجس موضع الوقوع، وإن كان كثيرا

Mas'alah: What is the evidence for protecting water from impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=12)

(قوله: لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم») أي الراكد «ولا يغتسلن فيه من الجنابة») إنما قال أمر وهو نهي؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده عند عامة المشايخ ويستدل بهذا الحديث لمن يقول بنجاسة الماء المستعمل؛ لأنه قرن المستعمل بالبول فدل على أن الاغتسال فيه كالبول فيه فيجاب عنه أن صاحب الجنابة لا يخلو بدنه

Mas'alah: What is the ruling on dipping one's hand into a vessel after waking up?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=13)

(قوله: وقال – عليه السلام – «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء

حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده») يعني في مكان طاهر أو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated with impurity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=19)

وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به، قليلا كان أو كثيرا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بحفظ الماء من النجاسة؛ فقال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة [1]" . وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استيقظ" ـــــــ عنه، فلو خرج عن طبعه أو حدث له اسم على حدة – كأن صار ماء الصابون أو الأشنان ثخينا أو صار ماء الزعفران صبغا – لا تجوز به الطهارة. (وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به) لتنجسه (قليلا كان) الماء (أو كثيرا) تغيرت أوصافه أو لا، وهذا في غير الجاري وما في حكمه كالغدير العظيم؛ بدليل المقابل (لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء من النجاسة) بنهيه عن ضده؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده فقال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) يعني الساكن (ولا يغتسلن فيه من الجنابة) وقد استدل القائلون بنجاسة الماء المستعمل بهذا الحديث حيث قرن الاغتسال بالبول. وأجيب بأن الجنب لما كان يغلب عليه نجاسة المنى عادة جعل كالمتيقن (وقال صلى الله عليه وسلم) أيضا: (إذا استيقظ (1) مذهب الإمام مالك أن الوضوء يجوز ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه لحديث الماء طهور الخ. قال في الفتح ولا يصح الاستدلال به على الحصر وبيانه فيه. وقال الشافعي إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا كما هو نص الحديث فلا ينجس إذا كان قلتين والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر. وأجيب بأن الحديث مضطرب في سنده وفي متنه فروى قلتين وروى

قلتين أو ثلاثة وروى أربعين قلة والاضطراب يوجب الضعف. وكذا معنى القلة لأنه لفظ مشترك بين الجرة والقربة ورأس الجبل. استدل الحنفية بحديث الصحيحين: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وناقشهم الكمال في ذلك الاستدلال فراجعه"

أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ".

Mas'alah: What is the ruling on water in which impurity falls, regardless of quantity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=13)

(وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به) لتنجسه (قليلا كان) الماء (أو كثيرا) تغيرت أوصافه أو لا، وهذا في غير الجاري وما في حكمه كالغدير العظيم؛ بدليل المقابل (لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء من النجاسة) بنهيه عن ضده؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده فقال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) يعني الساكن (ولا يغتسلن فيه من الجنابة) وقد استدل القائلون بنجاسة الماء المستعمل بهذا الحديث حيث قرن الاغتسال بالبول. وأجيب بأن الجنب لما كان يغلب عليه نجاسة المنى عادة جعل كالمتيقن (وقال صلى الله عليه وسلم) أيضا: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده) يعني لاقت محلا طاهرا أو نجسا، ولولا أن الماء ينجسن بملاقاة لليد النجسة لم تظهر للنهي فائدة. – –

Mas'alah: What is the ruling if blood, wine, or urine falls into water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=50)

قال (وإن وقع فيه دم، أو خمر، أو عذرة، أو بول أفسده عندنا) ، وقال مالك – رحمه الله – لا يفسده إلا أن يتغير به أحد أوصافه من لون، أو ريح، أو طعم، واحتج بما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ من بئر، وهي بضاعة، وهي بئر يلقى فيه الجيف، ومحايض النساء فلما ذكر له ذلك قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه». (ولنا) قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة» فلو لم يكن ذلك مفسدا للماء ما كان للنهي عنه معنى، وفائدة، وفيه طريقتان إحداهما أن الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه؛ لأن صفة الماء تتغير بما يلقى فيه حتى يضاف إليه كماء الزعفران، وماء الباقلا، والثانية أن الماء لا ينجس، ولكن يتعذر استعماله لمجاورة الفاسد؛ لأن النجاسة تتفرق في أجزاء الماء فلا يمكن استعمال جزء من الماء إلا باستعمال جزء من النجاسة، واستعمال النجاسة حرام، وأما الحديث فقد قيل: إن بئر بضاعة كان ماؤه جاريا يسقى منه خمس بساتين، وعندنا الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه. وقيل إنما كان يلقى فيه الجيف في الجاهلية فإن في الإسلام نهوا عن مثل هذا، وكان برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من التنزه، والتقذر ما يمنعه من التوضؤ، والشرب من بئر يلقى فيه ذلك في وقته، وإنما أشكل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل يسقط اعتباره بتطهير البئر في الإسلام فأزال إشكالهم بما قال.

Mas'alah: What is the ruling on spitting or blowing the nose into water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=50)

(وإن بزق في الماء، أو امتخط لم يفسده؛ لأنه طاهر لاقى طاهرا)، والدليل على طهارة البزاق «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعان في محو بعض الكتابة به»، والدليل على المخاط «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – امتخط في صلاته فأخذه بثوبه، ودلكه»، ثم المخاط، والنخامة سواء، ولما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمار بن ياسر – رضي الله عنه – يغسل ثوبه من النخامة قال «ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء».

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of pigeons and sparrows falling into water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=54)

قال (، ولا يفسد خرء الحمام، والعصفور الماء فإنه طاهر عندنا) ، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نجس يفسد الماء، والثوب، والقياس ما قال؛ لأنه مستحيل من غذاء الحيوان إلى فساد لكن استحسنه علماؤنا – رحمهم الله تعالى – لحديث ابن مسعود

– رضي الله تعالى عنه – أنه خرئت عليه حمامة فمسحه بأصبعه وابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – ذرق عليه طائر فمسحه بحصاة، وصلى، ولم يغسله، ولأن الحمام تركت في المساجد حتى في المسجد الحرام مع علم الناس بما يكون منها، وأصله حديث أبي أمامة الباهلي – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شكر الحمامة، وقال إنها، أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها» فهو دليل على طهارة ما يكون منها. .

Mas'alah: What is the ruling on bat urine and chicken droppings in water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=55)

قال (، وبول الخفافيش لا يفسد الماء؛ لأنه لا يستطاع الامتناع منه، ولا يستقذره الناس عادة) ، ويفسده خرء الدجاج؛ لأنه أشبه الأشياء بالعذرة لونا، ورائحة فكان نجسا نجاسة غليظة.

Mas'alah: What is the definition of impure water (najis) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=85)

ونجس: وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة، وإن لم تغيره. منحة السلوك

Mas'alah: What is the third category of water: impure water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=85)

[القسم الثالث: الماء النجس]

Mas'alah: What does the term 'najis' (impure) refer to in the context of water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=85)

قوله: ونجس.

Mas'alah: What is the definition of impure water for both small and large quantities?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=88)

قوله: وكثير وقعت فيه نجاسة، عطف على قوله: "وهو ماء قليل" ، فيكون هذا أيضا داخلا في حكم القسم الثالث، وهو النجس. فتقدير الكلام: القسم الثالث: ماء نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة، وإن لم تغيره، وماء كثير وقعت فيه نجاسة، فغيرت أحد أوصافه، وهي: اللون، والطعم، والرائحة، سواء كان هذا الماء الكثير، جاريا، أو واقفا (3) فافهم.

Mas'alah: What invalidates the second category of water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=68)

54 – والقسم الثاني: يبطل بوقوع النجاسة في القلتين.

Mas'alah: What invalidates the third category of water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=68)

55 – والقسم الثالث: يبطل بالزعفران إذا لم يغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into solid and liquid ghee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2600)

12946 - لنا: ما روى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنهم - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن فأرة وقعت في سمن؟، قال: إن كان جامدا فخذوها وما حولها وألقوه، وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به، أو قال: فانتفعوا به) ، والانتفاع عام في البيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with impurity when the impurity is not visible?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=90)

استعماله، كما قلتم فيما إذا وقعت قطرة من الخمر في دن خل أنه لا يجوز الشرب منه في الحال، ولو صب في كوز خمر ولم ير لها أثر جاز الشرب منه؛ لأن الكثير لما لم ير له أثر دل على استحالته خلا، والقليل لا أثر له فيستدل بذهابه على الاستحالة؛ فلابد من زمان يغلب على الظن فيه أنه استحال خلا.

Mas'alah: What is the correct definition of a large quantity of dung in water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

وقال بعضهم: الكثير ما استكثره الناظر وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on dry dung falling into water according to Hasan ibn Ziyad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

وروي عن الحسن بن زياد أنه قال: إن كان يابسا لا ينجس صحيحا كان أو منكسرا، قليلا كان أو كثيرا، وإن كان رطبا وهو قليل لا يمنع للضرورة

Mas'alah: What are the two scholarly approaches regarding dry dung falling into water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

والأصل في هذا أن للمشايخ في القليل من البعر اليابس الصحيح طريقتين إحداهما: أن لليابس صلابة، فلا يختلط شيء من أجزائه بأجزاء الماء، فهذا يقتضي أن الرطب ينجس باختلاط رطوبته بأجزاء الماء، وكذلك ذكر في النوادر والحاكم في الإشارات، وكذا اليابس المنكسر لما قلنا وكذا الروث، لأنه شيء رخو يداخله الماء، لتخلخل أجزائه فتختلط أجزاؤه بأجزاء الماء، ويقتضي أيضا أن الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس، وكذلك قال الحسن بن زياد، والصحيح أن الكثير ينجس؛ لأنها إذا كثرت تقع المماسة بينهما؛ فيصطك البعض بالبعض فتتفتت أجزاؤها فتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated with impurity?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=3)

وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة أو كثيرا والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لأنها لا تستقر

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

بخلاف) متعلق بقوله أو غير أوصافه (ما غير أحدها) أي أحد أوصافه (نجس) فإن المراد بالموصول في قوله – عليه الصلاة والسلام – «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» هو النجس لأن الطاهر لا ينجس طاهرا)

Mas'alah: Does an elephant bone spoil a small amount of water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(عظم الفيل) إذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: Does a human bone spoil water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(عظم الإنسان) إذا وقع في الماء لا يفسده لأنه طاهر بجميع أجزائه وإنما لا يباح الانتفاع به كرامة له.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with a small amount of water that has impurity in it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been overcome by another substance for wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=67)

قال (ولا) يجوز (بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلا والمرق وماء الورد وماء الزردج) لأنه لا يسمى ماء مطلقا، والمراد بماء الباقلا وغيره ما تغير بالطبخ، فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by cooking or mixed with impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=67)

*** (أو غيره) أو إذا غيره الخالط الطاهر (طبخا) أي من جهة الطبخ، لأنه حينئذ ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند إطلاق اسم الماء، ولا معني بالمطلق إلا ما يتبادر عند إطلاقه (وهو) أي الطبخ بمعنى المطبوخ (مما لا يقصد به النظافة) جملة حالية، وقيده به لأنه لو كانت النظافة تقصد به كالسدر والأشنان يطبخ بالماء: فإنه يتوضأ به، إلا إذا أخرج الماء عن طبعه. (وإن اختلط به) أي بالماء (نجس) بفتح الجيم، ويجوز كسرها، إذ المتنجس لا يخلو عن النجاسة، فتفهم عينها بالأولى. (فإن كان) أي الماء (جاريا) : إما حقيقة وهو ما يعده الناس جاريا، وقيل: ما لا يتكرر استعماله، أو: ما يذهب بتبنة. وألحقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه، حتى لو أدخلت القصعة النجسة فيه لا يتنجس. وإما حكما كما أشار إليه بقوله: (أو عشرا في عشر) وبه قال

عامة المشايخ، وعليه الفتوى. كما قال أبو الليث. وقيل: ثمان في ثمان، و: اثني عشر في اثني عشر. وفي «الهداية» وغيرها: تعتبر بذراع الكرباس توسعة على الناس، وهو سبع مشتات، ليس فوق كل مشت إصبع قائمة. وفي «الخانية»: يعتبر ذراع المساحة، لأنه أليق بالممسوحات، وهو سبع مشتات، فوق كل مشت إصبع قائمة. وفي «المحيط»: الأصح أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعه. – ––

Mas'alah: What are the rulings on impurities falling into water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

فروع في الخانية جلد الآدمي أو لحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسد وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى وفي الشرنبلالية عن الفيض الأصح أن البئر لا تنجس ببول الفأرة

Mas'alah: What is the difference between impurity and pure substances mixing with water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=34)

والفرق بينه وبين النجاسة، أن النجاسة محظور علينا استعمالها، لقول الله عز وجل: ويحرم عليهم الخبائث ، فمتى لم نصل إلى استعمال الماء إلا باستعمال جزء من النجاسة: لم يجز لنا استعمال الماء.

Mas'alah: What is the effect of impurity falling into a small or large quantity of water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=44)

مسألة: [أثر وقوع النجاسة في الماء القليل والكثير] .

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by impurity regardless of quantity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=44)

قال أبو جعفر: (وإذا وقعت نجاسة في ماء، فظهر فيه لونها أو طعمها أو ريحها، أو لم يظهر ذلك فيه: فقد نجسته، قليلا كان الماء أو كثيرا، إلا أن يكون بحرا أو ماء حكمه حكم البحر، وهو: ما لا يتحرك أحد أطرافه

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity changes its color, taste, or smell?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=45)

قال أبو بكر: تحصيل المذهب فيه: أن كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة، أو غلب ذلك في رأينا: فهو نجس لا يجوز استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity changes its color, taste, or smell?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=45)

ولا يختلف على هذا الحد، الماء الراكد والجاري والبحر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity changes its color, taste, or smell?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=45)

وإنما اعتبارهم في الغدير العظيم، ويتحرك أحد الطرفين بتحريك الآخر: كلام في جهة غلبة الرأي في وصول النجاسة الحاصلة في أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، وليس هو كلاما في أن من الماء ما ينجس بحصول النجاسة فيه، ومنه ما لا ينجس، وعلة التنجيس هو ما ذكرنا من حصول النجاسة فيه.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting water containing a part of impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=45)

* والدليل على تحريم استعمال الماء الذي فيه جزء من النجاسة وإن لم يتغير طعمه أو لونه أو رائحته، قول الله تعالى: ويحرم عليهم الخبائث ، والنجاسات من الخبائث؛ لأنها محرمة.

Mas'alah: Does the general prohibition of impurities apply to water mixed with impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=45)

ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء، فعموم هذه الآيات يوجب تحريم استعمال الماء الذي فيه جزء من النجاسة، إذ كان في

Mas'alah: Is using water containing impurity considered using prohibited impure things?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=46)

استعماله استعمال الخبائث التي حرمها الله

Mas'alah: Does the presence of impurity in water remove its permissibility for use?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=46)

والماء وإن كان مباحا استعماله في حال انفراده عن النجاسة، فإن وجود النجاسة فيه يرفع حكم الإباحة؛ لأن استعمال المباح ليس بواجب والامتناع من المحظور واجب.

Mas'alah: Does water's purifying quality remove the impurity from itself?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=46)

فإن قال قائل: قال الله تعالى: وإذا ما اتقوا وءامنوا وعملوا ، ومعناه مطهرا، فهو من حيث كان طهورا وجب أن يزيل حكم النجاسة، وينقلها إلى حكم نفسه بتطهيره إياها.

Mas'alah: What is the ruling on impurity visible in water by taste, color, or smell?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=46)

قيل له: قد اتفق الجميع على أنه لا يطهرها، ولا ينقلها إلى حكم نفسه إذا كانت مرئية فيه، أو ظهرت فيه رائحتها أو طعمها أو لونها.

Mas'alah: Is water impure if impurity is known to exist but not visible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=46)

فكذلك يجب أن يكون حكمها إذا كانت معلومة فيه، لأن النجاسات يحرم علينا استعمالها من حيث كان معلوما وجودها فيه، دون أن تكون مرئية.

Mas'alah: Does a small amount of impurity in water become transformed into water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=46)

فثبت أن قوله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهورا ، لا يعترض على

حكم ما تلونا من الآي. فإن قال قائل: فهي إذا كانت قليلة: صارت ماء، ولم تكن نجاسة قيل له: هذا خطأ، لأنها لو أمدت بأمثالها لظهرت، ولو كانت الأجزاء اليسيرة من النجاسة إذا كانت خفية استحالت ماء، لكانت الزيادة فيها من أمثالها لا يوجب ظهورها في الماء، وظهور طعمها ولونها؛ لأن كل جزء حصل فيه من تلك الأجزاء يستحيل ماء، فلا يظهر عين النجاسة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity appearing in water and preventing purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=49)

ويظهر فيه، فيمنع الطهارة به.

Mas'alah: What is the ruling on human skin or flesh falling into water?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=29)

(فرع) قال الولوالجي – رحمه الله – جلد الإنسان إذا وقع في الإناء أو قشره إن كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما أشبهه لا تفسد وإن كان كثيرا تفسد ومقدار الظفر كثير؛ لأن هذه من جملة لحم الآدمي ولو وقع الظفر في الماء لا يفسده اهـ. قال قاضي خان جلد الآدمي أو لحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده، وإن كان دونه لا يفسده. اهـ. . الفأرة إذا وقعت في الخمر فصار خلا إن لم تتفسخ وأخرجت قبل أن يصير خلا جاز أكله لأنه لم يبق جزء منها فيها، وإن تفسخ لا يجوز أكله لأنه بقي فيها جزء منها. اهـ. ولوالجي – رحمه الله – وسيأتي في الأنجاس نقلا عن الظهيرية (قوله مقدار عشرين دلوا جاز) وهو أولى، وذلك لأن القدر الذي وجب إخراجه منها قد أخرج مع قلة ما يعود إليها من القطر فكان أولى. اهـ. أقطع. (قوله لأنه بتواتر) ولا تواتر في دلو واحدة فلا يعتبر. اهـ. (قوله كل يوم دلوين جاز) أي ولا تواتر. اهـ. (قوله فأخذت حكمها) فإن قيل قد مر أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، والنص ورد في الفأرة والدجاجة والآدمي وقد قيس ما عادلها بها قلنا بعدما استحكم هذا الأصل صار كالذي ثبت على وفاق القياس في حق التفريع عليه كما في الإجارة وسائر العقود التي يأبى القياس جوازها إذا ورد الشرع بها صار بمنزلة العقود التي على وفاق القياس في حق التفريع، كذا في المستصفى والخبازية والأولى أن نقول هذا إلحاق بطريق الدلالة بالقياس. اهـ. كاكي (قوله؛ لأن حكم الدلو حكم المتصل بالماء) بدليل أن التقاطر فيه جعل عفوا، ولولا الاتصال لأفسد ماء البئر لوقوع النجس فصار بقاء الاتصال حكما كبقاء الاتصال حقيقة. اهـ. كافي. (قوله في المتن وكله بنحو شاة إلى آخره) ولو وجب نزح مائها فغار الماء ثم عاد عاد نجسه، وفي الجامع الأصغر قال

سداد وهو ظاهر وفي الملتقط وهو الصحيح. اهـ. كاكي. وكذا لو غاض الماء بقدر عشرين طهر الباقي. اهـ. كاكي، وقد نقلت هذا الفرع والذي قبله في باب الأنجاس نقلا عن قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on non-visible impurity falling into water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=58)

ثم إذا كانت النجاسة غير مرئية بأن بال فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب اختلف المشايخ فيه

Mas'alah: What is the ruling on non-visible impurity falling into water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=58)

قال مشايخ العراق بأن حكم المرئية وغير المرئية سواء في أنه لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة وإنما يتوضأ من الجانب الآخر بخلاف الماء الجاري

Mas'alah: What is the ruling on non-visible impurity falling into water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=58)

ومشايخنا فصلوا بين الأمرين كما قالوا جميعا في الماء الجاري وهو الأصح

Sub-topic – Rulings on Water and Ice in Purification

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in a frozen pool?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=16)

ولو توضأ في حوض انجمد ماؤه إلا أنه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز الوضوء فيه وإن كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا إن كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وإن كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضؤ به. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a frozen basin after making a hole?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=16)

ولو جمد حوض كبير فنقب فيه إنسان فتوضأ فيه فإن كان متصلا بباطن النقب لا يجوز وإلا جاز. كذا في فتح القدير وإن خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء وإلا فلا وإن كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء إلا أن يكون النقب عشرا في عشر. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a frozen watering trough?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=16)

والمشرعة كالحوض إذا انجمد ماؤها لو كان الماء منفصلا عن

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a frozen watering trough when water is separated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

ألواح المشرعة وإن قل يجوز التوضؤ فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if both streams of urine are simultaneous and the quantity differs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=974)

وإن كانا في السبق على السواء فلا معتبر بالكثرة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب إلى أكثرهما بولا لأنه علامة قوة ذلك العضو وكونه عصوا أصليا ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة وله أن كثرة الخروج ليس يدل على القوة لأنه قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر

Mas'alah: What is the ruling if urine comes from both organs equally in a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=974)

وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق لأنه لا مرجح

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite urinates from both organs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=381)

قال: (وإن بال منهما اعتبر بأسبقهما) ;

Mas'alah: What is the ruling on wudu with snow and ice?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=287)

قوله واما بماء الثلج فان كان ذاثبا بحيث يتقاط يجوز والا لا يعني ان الثلج انما يجوز الوضوء به اذا كان ذائبا سائلا بحيث يحصل منه التقاطر على الاعضاء والا لايجوز وكذا البرد ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا لايجوز به التوضى لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض انجمد ماءه الا انه رقيق ينكسر تحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لابتحريك الماء لايجوز الوضوء به والا يجوز ولو توضأ بماء السيل يجوز ان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لايجوز التوضى به هذا له في

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a pool covered with ice that moves when water is stirred?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=370)

وفي التاتارخانية اذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء جغراوه فقد قيل انه ان كان بحيث يتحرك الماء يجوز الوضوء نه

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a basin with thin ice that breaks when water is moved?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=370)

وفيها ايضا اذا توضأ من حوض نجد ماؤه الا انه رقيق يتكسر بتحريك الماء جاز الوضوء وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا انه كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضي به وان كان قليلا يجوز

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1980)

وما روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أن أكثر النفاس أربعون. جميع ذلك عندنا توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How does the command for wudu before prayer illustrate conditional obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2217)

وكما قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} ، فلو أراد صلاة نافلة كان عليه تقديم الطهارة، وإن لم يردها: لم يكن عليه تقديمها.

BAB 2

باب الآبار

The Chapter on Wells

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Human Impurity and Well Water

Mas'alah: What is the ruling on water used by a person in major impurity who immerses in a well?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=33)

فرع: اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو أو تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك، والاصح أنه طاهر، والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال، والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل، لا كل الماء على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a person in minor impurity who immerses in a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=196)

[فرع] اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو [رد المحتار] هي المشهورة عنه، واختارها المحققون، قالوا عليها الفتوى، لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث. واستثنى الجنب في التجنيس إلا أن الإطلاق أولى وعنه التخفيف والتغليظ، ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا إنه طاهر عند الكل. وقد قال المجتبى: صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور، فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له نهر، وقد أطال في البحر في توجيه هذه الروايات، ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته. (قوله: وهو الظاهر) كذا في الذخيرة أي ظاهر الرواية، وممن صرح بأن رواية الطهارة ظاهر الرواية وعليها الفتوى في الكافي والمصفى كما في شرح الشيخ

إسماعيل. (قوله: لكن إلخ) دفع لما قد يتوهم من عدم كراهة شربه على رواية الطهارة، ومثل الشرب التوضؤ في المسجد من غير ما أعد له. وفي البحر عن الخانية: لو توضأ في إناء في المسجد جاز عندهم. (قوله: وعلى) متعلق بيكره محذوفا معطوف على يكره المذكور. (قوله: تحريما) قال في البحر: ولا يخفى أن الكراهة على رواية الطهارة، أما على رواية النجاسة فحرام {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] والنجس منها. اهـ. وأجاب الشارح تبعا للنهر وأقره النهر بحمل الكراهة على التحريمية؛ لأن المطلق منها ينصرف إليها قلت: ويؤيده أن نجاسة المستعمل على القول بها غير قطعية؛ ولذا عبروا بالكراهة في لحم الحمار ونحوه. [فرع] الماء إذا وقعت فيه نجاسة فإن تغير وصفه لم يجز الانتفاع به بحال كبل الطين وسقي الدواب بحر عن الخلاصة. (قوله: ليس بطهور) أي ليس بمطهر. (قوله: على الراجح) مرتبط بقوله بل لخبث: أي نجاسة حقيقية، فإنه يجوز إزالتها بغير الماء المطلق من المائعات خلافا لمحمد [فرع محدث انغمس في بئر لدلو ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك] مطلب مسألة البئر "جحط: (قوله فرع إلخ) هذا ما عبر عنه في الكنز وغيره بقوله ومسألة البئر" جحط "فأشار بالجيم إلى ما قال الإمام إن الرجل والماء نجسان، وبالحاء إلى ما قال الثاني إنهما بحالهما، وبالطاء إلى ما قال الثالث من طهارتهما، ثم اختلف التصحيح في نجاسة الرجل على الأول، فقيل للجنابة فلا يقرأ القرآن، وقيل لنجاسة الماء المستعمل فيقرأ إذا غسل فاه واستظهره في الخانية. قلت: ومبنى الأول على تنجس الماء لسقوط فرض الغسل عن بعض الأعضاء بأول الملاقاة قبل تمام الانغماس، والثاني على أنه بعد الخروج من الجنابة كما يفيده ما في البحر عن الخانية وشروح الهداية، وينبغي على الأول أن تكون النجاسة نجاسة الماء أيضا لا الجنابة فقط تأمل، ومبنى قول الثاني على اشتراط الصب في الخروج من الجنابة في غير الماء الجاري وما في حكمه، ومبنى قول الثالث على عدم اشتراطه ولم يصر الماء مستعملا للضرورة، كذا قرره في

البحر وغيره (قوله في محدث) أي حدثا أصغر أو أكبر جنابة أو حيضا أو نفاسا بعد انقطاعهما، أما قبل الانقطاع وليس على أعضائهما نجاسة فهما كالطاهر إذا انغمس للتبرد لعدم خروجها من الحيض، فلا يصير الماء مستعملا بحر عن الخانية والخلاصة، وتمامه في ح (قوله في بئر) أي دون عشر في عشر" ح "أي وليست جارية (قوله لدلو) أي لاستخراجه، وقيد به؛ لأنه لو كان للاغتسال صار مستعملا اتفاقا قال في النهر: أي بين الإمام، والثالث لما مر من اشتراط الصب على قول الثاني. اهـ. وذكره في البحر بحثا."

Mas'alah: What is the rationale for draining twenty buckets from a well due to used water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=209)

واستشكل في البدائع نزح العشرين بأن الماء المستعمل طاهر فلم يضر ما لم يغلب على المطلق كسائر المائعات، ثم قال: ويحتمل أن يقال طهارته غير مقطوع بها للخلاف فيها، بخلاف سائر المائعات فينزح أدنى ما ورد به الشرع وذلك عشرون احتياطا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on used water and its effect on well water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=209)

قلت: وهذه المسألة تؤيد القول بعدم الفرق بين الملقي والملاقي في الماء المستعمل، وأن المستعمل ما لاقى الأعضاء فقط ولا يشيع في جميع ماء البئر، وإلا لوجب نزح الجميع؛ لأنه إذا وجب نزحه في المشكوك في طهوريته ففي المستعمل المحقق عدم

طهوريته بالأولى، وتؤيد ما قاله صاحب البحر من أن الفروع التي استدل بها القائلون باستعمال كل الماء مبنية على رواية نجاسة الماء المستعمل، والله أعلم. [تتمة]

Mas'alah: What is the ruling regarding the well's impurity in relation to wudu and ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

قوله في حق الوضوء والغسل) أي من حيث إعادة الصلاة يعني المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر. اهـ حلية وسيأتي أن سنة الفجر إنما تقضى إذا فاتت مع الفرض في يومها قبل الزوال فافهم (

Mas'alah: What is the ruling on dough made with impure well water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

قوله وما عجن به) معطوف على الوضوء (

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of well water for other uses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

قوله أما في حق غيره) أي غير ما ذكر من الوضوء والغسل والعجين (

Mas'alah: What is the ruling on the immediate impurity of a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

قوله فيحكم بنجاسته) الأولى بنجاستها أي البئر كما عبر في البحر وقوله في الحال: أي حال وجود الفأرة مثلا، لا من يوم وليلة ولا من وقت غسل الثياب، ولهذا قال الزيلعي: أي من غير إسناد؛ لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب، حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم إلا غسلها في الصحيح. اهـ وعزاه في البحر إلى المحيط أيضا.

Mas'alah: What is the objection to Zayla'i's ruling on the impurity of well water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

واعترضه بعض محشي صدر الشريعة بأنه إذا حكم بنجاسة البئر في الحال يلزم أن لا تتنجس الثياب التي غسلت بمائها قبله، فلا يلزم غسلها فلا معنى لقوله لا يلزم إلا غسلها. اهـ وكذا اعترضه في الحلية بما حاصله أنه إذا لزم غسل الثياب لكونها، غسلت بماء هذا البئر فكيف لم يحكم على الثياب بالنجاسة مستندا إلى وقت غسلها المتيقن حصوله قبل وجود الفأرة، وإنما اقتصر على وقت وجودها مع أنه لا يتجه على قول الإمام؛ لأنه يوجب مع الغسل الإعادة، ولا على قولهما؛ لأنهما لا يوجبان غسل الثوب أصلا. اهـ. وأقره في البحر والنهر وغيرهما.

Mas'alah: What is the author's response to Zayla'i's ruling on well water impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

وأقول – وبالله تعالى التوفيق: ما قاله الزيلعي مخالف لإطلاق المتون قاطبة، فإنهم حكموا بالنجاسة ولم يفصلوا بين الوضوء والثوب. وفي الهداية ومختصر القدوري: أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها. اهـ.

Mas'alah: What is the correct view regarding the impurity of well water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

ثم رأيت بعض محشي صدر الشريعة نقل ما نقلناه قال إنه المذكور في إعلام المعتبرات والمشهور في الرواية عن أبي حنيفة. اهـ. فقد ظهر أن الصواب عدم الاقتصار على الحال وبه يزول الإشكال، نعم أشار في الدرر إلى أن ما قاله الزيلعي ملفق من قول الإمام وقولهما حيث قال بعد نقله كلام الزيلعي: يؤيده ما قال في معراج الدراية أن الصباغي كان يفتي بهذا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on purification from hadath or khabath using well water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

وهذا لو تطهر عن حدث أو غسل عن خبث، وإلا لم يلزم شيء إجماعا جوهرة.

Mas'alah: Are the owners of a well liable for anything regarding prayer repetition or washing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

قوله فلا يلزمهم) أي أصحاب البئر شيء من إعادة الصلاة أو غسل ما أصابه ماؤها كما صرح به الزيلعي وصاحب البحر والفيض وشارح المنية، فقول الدرر بل غسل ما أصابه ماؤها، قال في الشرنبلالية: لعل الصواب خلافه (

Mas'alah: What impurities are excused in well water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=215)

(ولا نزح) في بول فأرة في الأصح فيض، ولا (بخرء حمام وعصفور) وكذا سباع طير في الأصح لتعذر صونها عنه (و) لا (بتقاطر بول كرءوس إبر وغبار نجس) [رد المحتار] النوم سببه كما نقله في البحر (قوله ورعاف) هذا ظاهر إذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكم ما إذا لم يقع له ولأجل هذا – والله تعالى أعلم – روى ابن رستم أن الدم لا يعيد فيه؛ لأن دم غيره قد يصيبه فالظاهر أن الإصابة لم تتقدم زمان وجوده، بخلاف المني؛ لأن مني غيره لا يصيب ثوبه فالظاهر أنه منيه، فيعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم المني والدم. واختار في المحيط ما رواه ابن رستم ذكره في البحر وقوله فالظاهر أن الإصابة إلخ لا يظهر في الجاف ط. وفي السراج: لو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالإصابة لم يعد شيئا بالإجماع وهو الأصح. اهـ. قلت: وهذا يشمل الدم، فيقتضي أن الأصح عدم الإعادة مطلقا تأمل (قوله لو منتفخة أو ناشفة إلخ) ذكره في النهر بحثا فقال بعد قولهم فثلاثة أيام: وينبغي على قياس ما سبق تقييده بكونها منتفخة أو ناشفة وإن لم يكن أعاد يوما وليلة. اهـ. (قوله في بول فأرة في الأصح) وسيذكر في الأنجاس أن عليه الفتوى، وأن خرأها لا يفسد ما لم يظهر أثره؛ وأن بول السنور عفو في غير أواني الماء وعليه الفتوى. اهـ. أقول: وفي الخانية أن بول الهرة والفأرة

وخرأهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب. اهـ ولعلهم رجحوا القول بالعفو للضرورة (قوله بخرء) بالفتح والضم كما في المغرب (قوله حمام وعصفور) أي ونحوهما مما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والإوز (قوله في الأصح) راجع إلى قوله وكذا سباع طير أي مما لا يؤكل لحمه من الطيور، وهذا ما صححه في المبسوط وصحح قاضي خان في جامعه النجاسة بحر (قوله لتعذر صونها) أي البئر عنه: أي عن الخرء المذكور. ومفاد التعليل أنه نجس معفو عنه للضرورة، وفيه اختلاف المشايخ، لكن الذي اختاره في الهداية وكثير من الكتب أنه ليس بنجس عندنا للإجماع العملي على اقتناء الحمامات في المسجد الحرام من غير نكير مع العلم بما يكون منها كما في البحر. قال: ولم يذكروا لهذا الخلاف فائدة مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة. اهـ. قلت: يمكن أن تظهر في التعاليق، وكذا إذا رماه في الماء قصدا فإنه لا ضرورة في ذلك لكونه بفعله. وما في النهر من أنها يمكن أن تظهر فيما لو وجدها على ثوب وعنده ما هو خال عنها لا تجوز الصلاة فيه على العفو لانتفاء الضرورة وتجوز على الطهارة. اهـ. قال ط: فيه نظر، إذ مقتضاه عدم جواز التطهر فيه بهذا الماء حيث وجد غيره (قوله ولا بتقاطر بول إلخ) تبع فيه صاحب الدرر، وأشار في الفيض إلى ضعفه، وذكر القهستاني في الأنجاس أنه إن وقع في الماء نجسه في الأصح، وكذا ذكره الحدادي عن الكفاية معللا بأن طهارة الماء آكد، وبأنه لا حرج في الماء: أي بخلاف البدن والثوب، وبه جزم الشارح في الأنجاس أيضا، فعلم أن كلام المصنف مبني على القول الضعيف كما نبه عليه العلامة نوح أفندي (قوله كرءوس إبر) ومثل الرءوس الجهة الأخرى ط وسيأتي إشباع الكلام على هذه المسألة في باب الأنجاس (قوله وغبار نجس) بالإضافة وعدمها، وفي الجيم الفتح والكسر ط.

Mas'alah: What is the ruling on a person with ritual impurity falling into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=73)

وقال في موضع آخر فيمن وقع في البئر، فإن كان على بدنه نجاسة حكمية بأن كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء فعلى قول من لم يجعل هذا الماء مستعملا لا ينزح شيء وكذا على قول من جعله مستعملا وجعل المستعمل طاهرا؛ لأن غير المستعمل أكثر فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا عليه كما لو صب اللبن في البئر بالإجماع أو بالت شاة فيها عند محمد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pouring used wudu water into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=73)

فإن قلت قد صرح قاضي خان في فتاويه أنه لو صب ماء الوضوء في البئر عند أبي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه إن كان استنجى بذلك الماء فكذلك، وإن لم يكن استنجى به على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طاهرا اهـ. فهذا ظاهر في استعمال الماء بوقوع قليل من المستعمل فيه على قول محمد وكذا صرحوا بأن الجنب إذا نزل في البئر بقصد الاغتسال يفسد الماء عند الكل صرح به الأكمل وصاحب معراج الدراية وغيرهما وفي بعض الكتب ينزح عشرون دلوا عند محمد ولولا أن الكل صار مستعملا لما نزح منها، وفي فتاوى قاضي خان لو أدخل يده أو رجله في الإناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة وكذا صرحوا بأن الماء يفسد إذا أدخل الكف فيه وممن صرح به صاحب المبتغى بالغين المعجمة، وهو يقتضي استعمال الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person bathing in multiple wells?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=73)

وقال القاضي الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي والولوالجي في فتاويه جنب اغتسل في بئر ثم في بئر إلى العشرة على قصد الاغتسال قال أبو يوسف: تنجس الآبار كلها وقال محمد: يخرج من الثالثة طاهرا ثم ينظر إن كان على بدنه عين نجاسة تنجست المياه كلها، وإن لم يكن عين نجاسة صارت المياه كلها مستعملا إلى آخر الفروع

Mas'alah: What is the ruling on pouring used wudu water into a well according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=74)

وفي الخلاصة رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح منه الأكثر من عشرين دلوا ومما صب فيه عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ينزح ماء البئر كله؛ لأنه نجس عندهما. اهـ. وهذا يفيد صيرورة ماء البئر مستعملا بصب الماء القليل المستعمل عليه فبالأولى إذا توضأ فيها أو اغتسل

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in multiple wells regarding impurity and used water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=74)

[منحة الخالق] الشارح مع النص على ما استظهرناه وذلك حيث قال ولو أن الجنب اغتسل في البئر ثم في بئر إلى العشرة أو أكثر تنجس المياه كلها عند أبي يوسف سواء

كان على بدنه نجاسة عينية أو لا والرجل على حاله جنب وقال محمد: يخرج من البئر الثالثة طاهرا والمياه الثلاثة ينظر فيها إن كان على بدنه عين النجاسة صار الماء نجسا، وإن لم يكن صار الماء مستعملا والمستعمل عنده طاهر، وأما الرابع وما وراءه إن وجدت منه النية صار مستعملا، وإلا فلا يعني إذا لم توجد النية فالمياه طاهرة اهـ. وظاهر قوله اغتسل أن الغسل في الثلاث الأول كان بنية ووجه استعمالها سقوط الفرض بها مع القربة وسنية التثليث، وأما استعمال ما بعدها فيتوقف على النية أيضا لحصول القربة بتجديد الغسل لاختلاف المجلس وظاهره أنه مستحب كالوضوء فليتأمل ولا يتنجس الرابع وما بعده لو كانت عليه نجاسة لطهارته بخروجه من الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on a person in minor or major impurity falling into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=74)

(قوله: ونبه عليها في شرح منظومة ابن وهبان إلخ) ، وهو العلامة ابن الشحنة، فإنه قال فيه عند الكلام على مسألة المحدث والجنب إذا وقع في بئر ما نصه والذي تحرر عندي أنه يختلف الحكم فيها باختلاف أصول أئمتنا فيه والتحقيق النزح للجميع عند الإمام على القول بنجاسة الماء المستعمل وقيل أربعون عنده وتحقيق مذهب محمد أنه يسلبه الطهورية، وهو الصحيح عن الإمام والثاني وعليه الفتوى ينزح منه عشرون ليصير طهورا، وهذا على القول بعدم اعتبار الضرورة أما لو اعتبرت الضرورة ودفع الحرج فلا يصير الماء مستعملا في كل موضع تتحقق الضرورة في الانغماس في الماء أو إدخال العضو فيه واعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكور في الصغرى وغيرها ولا تغتر بما ذكره شيخنا العلامة زين الدين قاسم تغمده الله

Mas'alah: What is the ruling on used water falling into a well according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=75)

الخلاصة وغيرها من نزح عشرين دلوا وما ذكره الأكمل وشراح الهداية من كونه يفسد عند الكل وما ذكره القاضي الإسبيجابي والولوالجي عن محمد فكله مبني على رواية ضعيفة عن محمد لا على الصحيح من مذهب محمد وسيظهر لك صدق هذه الدعوى الصادقة بالبينة العادلة قال في المحيط وإذا وقع الماء المستعمل في البئر يفسد الماء وينزح كله عند أبي يوسف؛ لأنه نجس وعند محمد لا يفسد

Mas'alah: Does immersion in a well for bathing render the water used (musta'mal)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=75)

وفي البدائع أيضا التصريح بأن الطاهر إذا انغمس في البئر للاغتسال صار مستعملا عند أصحابنا الثلاثة وصرح في فتاوى قاضي خان بأن إدخال اليد في الإناء للغسل يفسد الماء عند أئمتنا الثلاثة وتكفل بإيضاح هذا وتحريره رسالتي المسماة بزهر الروض في مسألة الحوض وما كتبته بعد ذلك حين رؤية ما أفتى به بعض أصحابنا فانظره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when used water falls into a well according to Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=76)

وقال الشيخ العلامة المحقق سراج الدين الهندي في شرح الهداية: إذا وقع الماء

المستعمل في البئر لا يفسد عند محمد ويجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء، وهو الصحيح كالماء المقيد إذا اختلط بالماء المطلق وفي التحفة يجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء على المذهب المختار، وإذا وقع الماء المستعمل في الماء المطلق القليل قال بعضهم: لا يجوز الوضوء به بخلاف بول الشاة مع أن كلا منهما طاهر عند محمد والفرق له أن الماء المستعمل من جنس ماء البئر فلا يستهلك فيه والبول ليس من جنسه فيعتبر الغالب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pouring used water into a well according to Qadi Khan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=76)

وفي فتاوى قاضي خان لو صب الماء المستعمل في بئر ينزح منها عشرون دلوا؛ لأنه طاهر عنده، وكان دون الفأرة، وهذا على القول الذي لا يجوز استعمال ماء البئر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in a well for cooling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=101)

(قوله ومسألة البئر حجط) أي ضابط حكم مسألة البئر حجط وصورتها جنب انغمس في البئر للدلو أو للتبرد ولا نجاسة على بدنه فعند أبي حنيفة الرجل والماء نجسان وعند أبي يوسف الرجل جنب على حاله والماء مطهر على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in a well according to Imam

Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=101)

وعند محمد الرجل طاهر والماء طاهر طهور فالجيم من النجس علامة نجاستهما والحاء من الحال أي كلاهما بحاله، والطاء من الطاهر فرتب حروفه على ترتيب الأئمة فالحرف الأول للإمام الأعظم والثاني للثاني والثالث للثالث وجه قول أبي حنيفة إن الفرض قد سقط عن بعض الأعضاء بأول الملاقاة؛ لأن النية ليست بشرط لسقوط الفرض، فإذا سقط الفرض صار الماء مستعملا عنده

Mas'alah: What is the ruling on the well water issue in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=101)

ومسألة البئر جحط) قال في النهر وروي بخط النون روي ذلك عن أبي علي كما في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on used water and the necessity of immersion in a well in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=102)

وقال الخبازي في حاشية الهداية قال القدوري: – رحمه الله – كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب أصحابنا أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء ولا معنى؛ لهذا الخلاف إذ لا نص فيه، وإنما لم يأخذ الماء حكم الاستعمال في مسألة طلب الدلو لمكان الضرورة إذ الحاجة إلى الانغماس في البئر لطلب الدلو مما

يتكرر فلو احتاجوا إلى الغسل عند نزح ماء البئر كل مرة لحرجوا حرجا عظيما وصار كالمحدث إذا اغترف الماء بكفه لا يصير مستعملا بلا خلاف، وإن وجد إسقاط الفرض لمكان الضرورة بخلاف ما إذا أدخل غير اليد فيه صار الماء مستعملا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used when a person in janabah gargles or sniffs water inside a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=102)

وتعليلهم هذا يفيد أنه لو تمضمض واستنشق داخل البئر قبل انفصاله لا يخرج عن الجنابة لصيرورة الماء مستعملا قبل الانفصال، وقد صرح به في السراج الوهاج فعلم بما قررناه أن المذهب المختار في هذه المسألة أن الرجل طاهر، والماء طاهر غير طهور أما كون الرجل طاهرا على الصحيح فقد علمته وأما كون الماء مستعملا كذلك على الصحيح فقد علمته أيضا مما قدمناه قيدنا أصل المسألة بالجنب؛ لأن الطاهر إذا انغمس لطلب الدلو ولم يكن على أعضائه نجاسة لا يصير الماء مستعملا اتفاقا لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة، وإن انغمس للاغتسال صار مستعملا اتفاقا لوجود إقامة القربة وحكم الحدث حكم الجنابة ذكره في البدائع، وكذا حكم الحائض والنفساء إذا نزلا بعد الانقطاع أما قبل الانقطاع، وليس على أعضائهما نجاسة، فإنهما كالطاهر إذا انغمس للتبرد

Mas'alah: What is the relevance of necessity in the ruling on immersion in a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=102)

(قوله: للضرورة) على هذا التعليل لا يناسب ما ذكره أولا في تصوير المسألة من قوله أو للتبرد؛ لأنه لا ضرورة هناك بخلاف انغماسه لاستخراج الدلو تأمل؛ ولذا اقتصر في الهداية على ذكر طلب الدلو (قوله: فعلم بما قررنا إلخ) قال سيدي العارف بالله عبد الغني في شرح الهداية.

Mas'alah: What is the summary of the three weak opinions on the well water issue?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=102)

والحاصل أن هذه المسألة مسألة البئر جحط الأقوال الثلاثة فيها ضعيفة؛ لأن القولين الأولين مبنيان على نجاسة الماء المستعمل أما على قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – فظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on used water according to Abu Yusuf and Muhammad regarding well water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=102)

وأما على قول أبي يوسف فالذي منع من الحكم بنجاسة الماء عدم وجود الصب عنده فلو وجد الحكم بالنجاسة ونجاسة المستعمل واشتراط الصب قولان ضعيفان والقول الثالث، وهو قول محمد – رحمه الله – مبني على طهارة الماء المستعمل واشتراط نية القربة له أما طهارة المستعمل فقد ذكرنا فيما سبق أن ذلك هو الصحيح المفتى به، وأما اشتراط نية القربة له فغير مأخوذ به لتصريحهم بأن الماء يصير مستعملا بكل من رفع الحدث والقربة وإسقاط الفرض كما سبق بيانه فيكون المفتى به على قول محمد طهارة

الماء المستعمل فقط لاشتراط نية القربة ولكن فيه تلفيق في التقليد، ولعل ذلك لا يضر؛ لأن أقوال الصحب روايات عن أبي حنيفة كما هو المشهور والكل مذهبه فيصير الماء مستعملا على هذا، وإن لم ينو القربة، وهو طاهر غير طهور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a person and used water in well water cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=102)

والتلفيق إنما هو في قول أبي حنيفة ومحمد حيث أخذ بما روي عنه أن الرجل طاهر وبرواية محمد عنه أن المستعمل طاهر غير طهور ولم يؤخذ بقوله أنه مستعمل، وهو نجس ولا بقول محمد أنه غير مستعمل، وبه ظهر وجه قول الشارح أن الرجل طاهر، والماء طاهر غير طهور

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used when a menstruating woman immerses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=103)

؛ لأنها لا تخرج من الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة. وقيدنا بكونه انغمس لطلب الدلو أو للتبرد لأنه لو انغمس بقصد الاغتسال للصلاة قالوا صار الماء مستعملا اتفاقا لوجود إزالة الحدث ونية القربة لكن ينبغي أن لا يزول حدثه عند أبي يوسف لما نقلوه عنه أن الصب شرط عنده في غير الماء الجاري، وما هو في حكمه لإسقاط الفرض، ولم أر من صرح بهذا وقد علمت فيما قدمناه في الكلام على ماء الفساقي أن قولهم بأن ماء البئر يصير مستعملا عند

الكل مبني على قول ضعيف عن محمد والصحيح من مذهب محمد أن ماء البئر لا يصير مستعملا مطلقا؛ لأن المستعمل هو ما تساقط عن الأعضاء، وهو مغلوب بالنسبة إلى الماء الذي يستعمله فاحفظ هذا وكن على ذكر منه ينفعك إن شاء الله تعالى ثم رأيت بعد هذا العلامة ابن أمير حاج في شرح منية المصلي صرح بما ذكرته. وقال الماء المستعمل هو الماء الذي لاقى الرجل الذي زال حدثه فيجب نزح جميع الماء على رواية نجاسة الماء المستعمل ولا يجب نزح شيء منها على رواية طهارته بل هو باق على طهوريته، وقد عرفت أن الرواية الطهارة، وهي المختارة اهـ. فعلى هذا قولهم صار الماء مستعملا معناه صار الماء الملاقي للبدن مستعملا لا أن جميع ماء البئر صار مستعملا وقيدنا بقولنا ليس على أعضائه نجاسة حقيقية؛ لأنه لو كان كذلك لتنجس الماء اتفاقا وقيد المسألة في المحيط بقوله ولم يتدلك فيه ولم يبين مفهومه وكذا في الخلاصة والظاهر منه أنه إذا نزل للدلو وتدلك في الماء صار الماء مستعملا اتفاقا؛ لأن الدلك فعل منه قائم مقام نية الاغتسال، فصار كما لو نزل للاغتسال وقيد المسألة بعضهم بأن لا يكون استنجى بالأحجار فمفهومه أنه لو كان مستنجيا بالأحجار تنجس الماء اتفاقا لكن هذا يبتني على أن الحجر في الاستنجاء مخفف لا مطهر. وفيه خلاف ذكره في التجنيس وذكر أن المختار أنه مخفف لا مطهر وسنذكره إن شاء الله تعالى في موضعه، فإن قلت لم قال أبو يوسف بأن الصب شرط في العضو لا في الثوب، وما الفرق بينهما قلت: روي عن أبي يوسف روايتان في رواية أن الصب شرط فيهما، ووجهه أن القياس يأبى التطهير بالغسل؛ لأن الماء يتنجس بأول الملاقاة، وإنما حكمنا بالطهارة ضرورة أن الشرع كلفنا بالتطهير والتكليف يعتمد القدرة وسمي الماء طهورا، وذلك يقتضي حصول الطهارة به والضرورة تندفع بطريق الصب، فلا ضرورة إلى طريق آخر مع أن الماء حالة الصب بمنزلة ماء جار، وفي غير حالة الصب راكد والراكد أضعف من الجاري وفي رواية أن الصب شرط في العضو لا في الثوب، وهو المشهور

عنه ووجهه أن غسل الثياب بطريق الصب لا يتحقق إلا بكلفة ومشقة؛ لأنها تغسلها النساء عادة وكل امرأة لا تجد خادما يصب الماء عليها ولا ماء جاريا وأما غسل البدن يتحقق بطريق الصب من غير كلفة كذا في النهاية وقال القاضي الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي جنب اغتسل في بئر ثم في بئر إلى العشرة قال أبو يوسف: تنجس الآبار كلها وقال محمد: يخرج من الثالثة طاهرا ثم ينظر إن كان على بدنه عين نجاسة تنجست المياه كلها، وإن لم يكن عين نجاسة صارت المياه كلها مستعملة ثم بعد الثالثة إن وجدت منه النية يصيره مستعملا، وإن لم توجد منه النية لا يصير مستعملا عنده، ولو أنه غسل الثوب النجس في إجانة وعصره ثم في إجانة إلى العشرة، فإن الثوب يخرج من الثالثة طاهرا والمياه الثلاثة نجسة في قولهم جميعا وأبو يوسف فرق بين الثوب والبدن فقال؛ لأن في الثوب ضرورة ولا ضرورة في البدن اهـ. ولا يخفى أن مقتضى مذهب أبي يوسف من اشتراط الصب أن لا تتنجس المياه كلها عنده لما أن الحدث لم يزل ونية الاغتسال، وإن وجدت لكن لا اعتبار بها إذا لم يصح الغسل عنده وقد علمت فيما قدمناه عند الكلام على ماء الفساقي أن ما ذكره الإسبيجابي وغيره من كون ماء الآبار [منحة الخالق] (قوله: لكن ينبغي إلخ) أقول: فيه نظر؛ لأنه مخالف لإطلاقهم الاتفاق وعبر في السراج بقوله بلا خلاف هكذا بقوله بالاتفاق إلا في قول زفر والذي يظهر لي أن أبا يوسف إنما يشترط الصب فيما إذا لم ينو الاغتسال ليجعل الصب قائما مقام النية ويدل عليه ما سيأتي من أنه لو تدلك صار مستعملا بالاتفاق لقيامه مقام نية الاغتسال (قوله: وقد علمت فيما قدمناه في الكلام على ماء الفساقي إلخ) أقول: قد قدمناه الكلام على ذلك فلا حاجة إلى الإعادة بعد إحاطتك بما هنالك وما نقله عن ابن أمير حاج لا يقوى على معارضته كلام الدبوسي المتقدم وعلى إطلاق عباراتهم باستعمال الماء اتفاقا، وعلى هذا فلا حاجة إلى البناء على ما ذكر ولا إلى تأويل الكلام بخلاف المتبادر منه إلى الأفهام ثم رأيت في شرح نظم الكنز للعلامة المقدسي قال ما نصه، وأما

تأويل الكلام بأن المراد بصيرورته مستعملا صيرورة ما لاقى أعضاءه منه مستعملا فهذا بعيد جدا إذ لا يحتاج إلى التنصيص على ذلك أصلا. اهـ. (قوله: والظاهر منه إذا نزل للدلو وتدلك في الماء صار الماء مستعملا) أي إذا لم يكن تدلكه لإزالة الوسخ كما في شرح المنية للحلبي

يصير مستعملا عند محمد مبني على القول الضعيف لا على الصحيح فارجع إليه تجد لك فرجا كبيرا إن شاء الله تعالى، وقد ظهر لي أن قولهم بنجاسة ماء الآبار عند أبي يوسف وقولهم بنجاسة ماء البئر إذا نزل للاغتسال عنده مفرع على رواية عن أبي يوسف أن من نزل في البئر، وهو جنب كان الماء نجسا والرجل نجس، وقد ذكر هذه الرواية عنه الإسبيجابي وذكر هذه الفروع بعدها فالظاهر أنها مفرعة عليها لا على القول المشهور عنه أن الرجل بحاله والماء بحاله والله الهادي للصواب. (قوله وكل إهاب دبغ فقد طهر) لما كان يتعلق بدباغ الإهاب ثلاث مسائل طهارته، وهي تتعلق بكتاب الصيد والصلاة فيه، وهي تتعلق بكتاب الصلاة والوضوء منه بأن يجعل قربة، وهي تتعلق بالمياه ذكر في بحث المياه لإفادة جواز الوضوء منه بطريق الاستطراد فاندفع بهذا ما قيل إن هذا الوضع ليس لبيان هذه المسألة والإهاب الجلد غير المدبوغ والجمع أهب بضمتين وبفتحتين اسم له، وأما الأديم فهو الجلد المدبوغ وجمعه أدم بفتحتين كذا في المغرب وكذا يسمى صرما وجرابا كذا في النهاية وقوله كل إهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله فلا حاجة إلى استثنائه وبه يندفع ما ذكره الهندي أنه كان ينبغي استثناء جلد الحية فلا يطهر جلد الحية والفأرة به كاللحم، وكذا لا يطهر بالذكاة؛ لأن الذكاة إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله كذا في التجنيس وفيه إذا أصلح أمعاء شاة ميتة فصلى، وهي معه جازت صلاته؛ لأنه يتخذ منها الأوتار، وهو كالدباغ وكذلك العقب والعصب وكذا لو دبغ المثانة فجعل فيها لبن جاز ولا يفسد اللبن وكذلك الكرش إن

كان يقدر على إصلاحه وقال أبو يوسف في الإملاء إن الكرش لا يطهر؛ لأنه كاللحم. اهـ. وأما قميص الحية فهو طاهر كذا في السراج الوهاج ثم الدباغ هو ما يمتنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه والدباغ على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي هو أن يدبغ بشيء له قيمة كالشب والقرظ والعفص وقشور الرمان ولحى الشجر والملح، وما أشبه ذلك وضبط بعضهم الشب بالباء الموحدة وذكر الأزهري أن غيره تصحيف وضبطه بعضهم بالثاء المثلثة، وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ذكره الجوهري في الصحاح وبأيهما كان فالدباغ به جائز، وأما القرظ فهو بالظاء لا بالضاد ورق شجر السلم بفتح السين واللام ومنه أديم مقروظ أي مدبوغ لا لقرظ قالوا والقرظ نبت بنواحي تهامة كذا ذكره النووي في شرح المهذب، وإنما نبهنا عليه لأنه يوجد مصحفا في كثير من كتب الفقه ويقرأ بالضاد والحكمي أن يدبغ بالتشميس والتتريب والإلقاء في الريح لا بمجرد التجفيف والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحمي فيه روايتان وسنتكلم على المختارة مع نظائرها إن شاء الله تعالى. (قوله: إلا جلد الخنزير والآدمي) يعني كل إهاب دبغ جاز استعماله شرعا إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه وجلد الآدمي لكرامته، وبهذا التقرير اندفع ما قيل إن الاستثناء من الطهارة نجاسة، وهذا في جلد الخنزير مسلم، فإنه لا يطهر بالدباغ وأما جلد [منحة الخالق] [الطهارة بالدباغ] (قوله: وسنتكلم على المختارة مع نظائرها) قال الرملي الذي يأتي ترجيح عدم العود. [استعمال جلد الخنزير والآدمي بالدباغ] (قوله: وبهذا التقرير اندفع ما قيل) أي ما قاله بعض شراح الوقاية، وهذا التقرير لبعض محشي صدر الشريعة قال الفاضل قاضي زاده ثم أنه قال الزيلعي في شرح الكنز واستثناء الآدمي مع الخنزير يدل على أنه لا يطهر وليس كذلك بل إذا دبغ طهر، ولكن لا يجوز به الانتفاع لسائر أجزائه وقال بعض شراح الوقاية: والاستثناء من الطهارة نجاسة، وهذا في جلد الخنزير مسلم، فإنه لا

يطهر بالدباغ، وأما جلد الآدمي ففي غاية السروجي ذكر أنه إذا دبغ طهر ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه فكيف يصح هذا الاستثناء وقصد المحشي يعقوب باشا أن يصحح هذا الاستثناء فقال يعني جاز استعماله شرعا إلا جلد الخنزير لنجاسته وجلد الآدمي لكرامته ثم قال فلا يرد ما قيل إن الاستثناء من الطهارة نجاسة، وهذا في جلد الخنزير مسلم، فإنه لا يطهر بالدباغ، وأما جلد الآدمي فقد ذكر أنه إذا دبغ طهر ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه فكيف يصح هذا الاستثناء قلت فيه خلل؛ لأنه إذا أراد معنى قول المصنف هو معنى جاز استعماله شرعا فليس كذلك وإن أراد أن معنى قوله طهر يستلزم معنى جاز استعماله شرعا فيتعلق الاستثناء بذلك المعنى المنفهم من الكلام المذكور التزاما لا بصريح معنى الكلام المذكور فيصح الاستثناء بالنظر إلى الآدمي أيضا لعدم جواز استعماله شرعا كعدم جواز استعمال جلد الخنزير، وإن كانت علة جواز الاستعمال مختلفة فيهما قلنا يلزم حينئذ أن يبقى صريح معنى الكلام المذكور على كليته بلا استثناء شيء منه وليس بصحيح إذ لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ فلا صحة للكلية المذكورة لا يقال يجوز أن يكون مراد صدر الشريعة بقوله فقد طهر معنى فقد جاز استعماله شرعا مجازا بطريق ذكر الملزوم وإرادة اللازم ويجعل استثناء الآدمي قرينة عليه فلا يراد حقيقة قوله فقد طهر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood from a washed Muslim or a martyr falling into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=122)

[منحة الخالق] (قوله: كالمسلم المغسول أو الشهيد) قال في الشرنبلالية فيه نظر لما أن الدم الذي به غير طاهر في حق غيره إلا أن يحمل على ما إذا غسل عنه قبل الوقوع

في البئر

Mas'alah: What are the narrations regarding the incident of a person dying in the well of Zamzam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=125)

وأما رواية عطاء فرواها ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار أن حبشيا وقع في بئر زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم، وأما رواية عمرو بن دينار فرواها البيهقي والآمر فيها بالنزح ابن عباس، وأما رواية قتادة فرواها ابن أبي شيبة في مصنفه والآمر ابن عباس، وأما رواية أبي الطفيل فرواها البيهقي والآمر ابن عباس، فإن قالوا رواية ابن سيرين مرسلة؛ لأنه لم يلق ابن عباس بل سمعها من عكرمة وكذا قتادة لم يلق ابن عباس، وأما رواية ابن دينار ففيها ابن لهيعة ولا يحتج به، وأما رواية أبي طفيل ففيها جابر الجعفي ولا يحتج به وأما عطاء فهو، وإن سمع من ابن الزبير بلا خلاف لكن وجد ما يضعف روايته، وهو ما رواه البيهقي عن سفيان بن عيينة أنه قال أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في بئر زمزم ولا سمعت أحدا يقول نزحت زمزم ثم أسند عن الشافعي أنه قال لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «الماء لا ينجسه شيء» ويتركه، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء أو نزحها للتنظيف لا للنجاسة، فإن زمزم للشرب فالجواب أن ابن سيرين لما أرسل عن ابن عباس، وكان الواسطة بينهما ثقة، وهو عكرمة كان الحديث صحيحا محتجا به وفي التمهيد لابن عبد البر مراسيل ابن سيرين عندهم حجة صحاح كمراسيل سعيد بن

المسيب، وأما الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبة واحتمله الناس ورووا عنه ولم يختلف أحد في الرواية عنه ورواه الطحاوي عنه أيضا، وأما ابن لهيعة قال ابن عدي هو حسن الحديث يكتب حديثه وقد حدث عنه الثقات الثوري وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وأما عدم علم سفيان والشافعي فلا يصلح دليلا في دين الله تعالى والإثبات مقدم على النفي، فإن لم يعرفا فقد عرف غيرهما ممن ذكرناه من الأعلام الأئمة وإثباتهم مقدم على نفي غيرهم مع أن بينهما وبين ذلك الوقت قريبا من مائة وخمسين سنة، وأما رواية ابن عباس «الماء لا ينجسه شيء» فيجوز أن يكون وقع عنده دليل أوجب تخصيصه، فإن روايته كعلم المخالف به فكما قال الشافعي – رحمه الله – بتنجيس ما دون القلتين بدون تغير لدليل آخر وقع عنده أوجب تخصيص هذا الحديث لا يستبعد مثله لابن عباس، وأما تجويز كون النزح لنجاسة ظهرت أو للتنظيف فمخالف لظاهر الكلام؛ لأن الظاهر من قول القائل مات فأمر بنزحها أنه للموت لا لنجاسة أخرى كقولهم زنى فرجم وسها فسجد وسرق فقطع على أن عندهم لا ينزح أيضا للنجاسة، ولو كان للتنظيف لم يأمر بنزحها ولم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة من سد العين وقول النووي كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة وسفيان بن عيينة كبير أهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بأن جمهور الصحابة كعلي وأصحابه وابن مسعود وأصحابه وأبي موسى الأشعري وأصحابه وابن عباس وجماعة من أصحابه وسلمان الفارسي وعامة أصحابه والتابعين انتقلوا إلى الكوفة والبصرة ولم يبق بمكة إلا القليل وانتشروا في البلاد للجهاد والولايات وسمع الناس منهم وانتشر العلم في جميع البلاد الإسلامية منهم حتى قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسياء ست مائة فيجوز أن يعرف أهل الكوفة أكثر من أهل مكة ولا ينكر هذا إلا مكابر وما ذكره أيضا مخالف لقول إمامه فقد حكى ابن عساكر عن الشافعي أنه قال لأحمد أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا فإذا كان خبر صحيح فأعلموني

حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا فهلا قال كيف يصل إلى أهل الكوفة والبصرة والشام ويجهله أهل مكة والمدينة مع أن الغالب أن البئر إذا نزحت لا يحضرها أهل البلد ولا أكثرهم، وإنما يحضر من له بصارة أو من يستعان [منحة الخالق] وبول الفأرة لو وقع في البئر؛ ولأن أصحهما عدم التنجيس اهـ. فلعل ما في المجتبى مبني على هذا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on those who performed wudu or ghusl from impure well water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=130)

(قوله: وفي الأول والثاني) وهما إن توضئوا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة

Mas'alah: What is the ruling on used water and necessity of a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=302)

وقال شمس الأئمة: التعليل لمحمد لعدم إقامة القربة ليس بقوي فإن هذا المذهب غير مروي عنه أيضا. والصحيح أن إزالة الحدث بالماء مفسد له إلا عند الضرورة كالجنب يدخل يده في الإناء، وفي البئر ضرورة لطلب الدلو يسقط استعماله للحاجة.

Mas'alah: What did al-Quduri and his teacher say about used water and the well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=302)

وقال القدوري: كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا أن إزالة الحدث استعمال للماء فلا معنى لهذا الخلاف، وإنما لم يصر الماء مستعملا في البئر ضرورة،

Mas'alah: What is the ruling on used water falling into a well according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=303)

وإذا وقع الماء المستعمل في البئر لا يفسده عند محمد، ويجوز التوضؤ به ما لم يغلب على الماء، وهذا هو الصحيح، وفي التجنيس على المذهب المختار.

Mas'alah: What is the ruling on using well water when used water falls into it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=303)

قلت: وعلى القول الثاني لا يجوز استعمال ماء البئر وعندهما ينزح أربعين دلوا وقيل: تنزح جميع الماء هذا على القول بنجاسة الماء المستعمل.]

Mas'alah: What is the ruling on a junub person bathing in multiple wells?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=636)

وفي "شرح المهذب" : اغتسل جنب في عشر آبار أفسدها ولا يجزئه غسله عند أبي يوسف، وعند محمد يخرج من الثانية طاهرا سواء كان على بدنه نجاسة حقيقية، أو لم

يكن، فإن كانت على بدنه منها شيء فالمياه الثلاثة نجسة وما بعدها مستعملة، وإن لم يكن فالمياه الثلاثة مستعملة، وكذا لو أدخل يده في عشر أواني فطهر عندهما ولا يطهر عند أبي يوسف، وفي عشر جرار خل يطهر عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولا يطهر عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person submerging in a well to retrieve a bucket?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

والجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند أبي يوسف – رحمه الله – الرجل بحاله والماء بحاله وعند محمد – رحمه الله تعالى – كلاهما طاهر وعند أبي حنيفة – رحمه الله – كلاهما نجس وعنه أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات هكذا في الهداية وهكذا في التبيين ولو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء بالاتفاق. كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman falling into a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

ولو وقعت الحائض في البئر إن كان بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالجنب وإن كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر؛ لأنها لا تخرج من الحيض بهذا. كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on used water falling into a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

الماء المستعمل إذا وقع في البئر لا يفسده إلا إذا غلب وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person submerging in a well to retrieve a bucket?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=87)

والجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند أبي يوسف – رحمه الله – الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لإسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الأمرين، وعند محمد – رحمه الله – كلاهما طاهران: الرجل لعدم اشتراط الصب، والماء لعدم نية القربة. وعند أبي حنيفة – رحمه الله: كلاهما نجسان: الماء لإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الأعضاء. [العناية] الأقوال للفتوى أنه طاهر غير طهور. قال (والجنب إذا انغمس في البئر) جنب ليس على بدنه نجاسة انغمس لطلب الدلو لم يطهر ولم ينجس الماء عند أبي يوسف، وطهر الرجل ولم ينجس الماء عند محمد، ولم يطهر ونجس الماء عند أبي حنيفة، وقيد بقوله (لطلب الدلو) ؛ لأنه لو انغمس في البئر للاغتسال للصلاة فسد الماء عند الكل. لأبي يوسف في بقاء الرجل نجسا أن الصب عنده شرط؛ لأن القياس يقتضي التطهير بالغسل لتنجس الماء بأول الملاقاة، وإنما حصل ضرورة خروج المكلف عن الأمر بالتطهير، والماء الجاري أقرب إلى ذلك لعدم استقراره والصب بمنزلته فيشترط تحصيلا للمأمور به بحسب الإمكان، وهذا الشرط لم يوجد فيما نحن فيه، وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط، وفي بقاء الماء طاهرا أن سبب

استعماله أحد الأمرين إسقاط الفرض، ونية القربة كما تقدم لا سبب له غيرهما، وقد انتفيا جميعا فينتفي الحكم. فإن قيل انتفاء إسقاط الفرض ممنوع فإنه يسقط عنده وإن لم ينو فقد سقط فيصير الماء مستعملا لكونه أحد الأمرين أجيب بأنه ترك أصله في هذه المسألة ضرورة الحاجة إلى طلب الدلو، فلو سقط الفرض تنجس الماء وفسد البئر وفيه ضرر لا يخفى. ولمحمد في طهارة الرجل عدم اشتراط الصب، فإنه إذا لم يكن شرطا لا يستلزم انتفاؤه انتفاء الحكم، وفي طهارة الماء عدم نية التقرب، فإن السبب عنده ليس إلا إقامة القربة بالنية ولم توجد، وكان هذا السبب متعينا كالسبب في ولد الغصب فينتفي الحكم بانتفائه.

وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل. وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، وهو أوفق الروايات عنه.

Mas'alah: What is the ruling on dipping a hand into a vessel after waking up?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=29)

(ما) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده" . أو (نقول) يحتمل أن يكون سؤالهم عن البئر، وجوابه عليه السلام كان بعد إخراج النجاسة من البئر مع الماء، لأنه لا يمكن حمل الحديث على حال بقاء النجاسة، لأن ماءها يتغير لا محالة بكثرة الإلقاء فيها وقلة الإخراج منها، مع أن الماء ينجس (بالتغيير) بلا خلاف. وفائدة سؤالهم أن الحال أشكلت عليهم من حيث بقاء

النجاسة في طين البئر وحيطانها، فبين لهم النبي [صلى الله عليه وسلم] أن ذلك لا يؤثر فيما طرأ من الماء (لا أنه) لا ينجس بمنجس، وهذا مثل قوله عليه السلام: "إن المسلم لا ينجس" .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person bathing in three wells without physical impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=92)

قال (جنب اغتسل في ثلاثة آبار وليس على بدنه نجاسة عينية فقد أفسد ماء الآبار ولا يجزئه غسله) في قول أبي يوسف وقال محمد – رحمه الله تعالى – يخرج من البئر الثالث طاهرا وهذا لأن الحدث الحكمي معتبر بالنجاسة العينية فالآبار كالإجانات، وعند أبي يوسف – رحمه الله – النجاسة لا تزول عن البدن بالغسل في الإجانات فكذلك الحدث قال: ولو كان يزول بالغسل في الآبار لكان يخرج الجنب من البئر الأولى طاهرا كما إذا صب الماء على بدنه مرة بعد مرة، وعند محمد – رحمه الله تعالى – النجاسة العينية عن البدن تزول بالغسل في الإجانات فكذلك الجنابة قال: ولما كان ثبوت هذا الحكم بالقياس على النجاسة شرطنا فيه عدد الثلاث كما يشترط في غسل النجاسة بخلاف صب الماء على رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on a pure person entering a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=75)

أما القسم الذي لا يستحب فيه نزح بعض الماء: الآدمي الطاهر، إذا دخل في البئر

لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج منها حيا وهذا جواب ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزح عشرون دلوا ويريد به بطريق الاستحباب لأن الماء يلاقي أعضاء الطهارة. وذلك يوجب استعمال الماء لو قصده، واعتبر هذا في إيجاب نزح أدنى ما ورد التقدير بنزحه، وذلك عشرون احتياطا.

Mas'alah: How much water should be drawn from a well if a person in a state of minor impurity enters it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=75)

وإن كان محدثا ينزح أربعون لأن الحدث يزول به فصار حكمه أكثر من حكم المتطهر فضوعف في النزح فصار أربعين.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep with urine-soaked thighs falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=75)

وفي «القدوري» : الشاة التي تلطخ فخذها ببولها إذا وقعت في البئر قال أبو حنيفة رحمه الله: ينزح عشرون دلوا لأن نجاسة بولها خفيفة توجب إظهار الحرمة في إيجاب

Mas'alah: What is the ruling on a well when a pure human dies in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=77)

عن بلة وتلك البلة بانفرادها، لو وقعت في الماء وجب نزح جميع الماء، وكذلك إذا

وقع فيها آدمي طاهر ومات فيها، يجب نزح ماء البئر كله انتفخ أو لم ينتفخ. فقد روي أنه وقع زنجي في ماء زمزم ومات فأمر عبد الله بن عباس بأن تسد منابع الماء وينزح جميع الماء.

Mas'alah: What is the ruling on used water dripping back into a well from a person's body?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=86)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل جنب نزح دلوا مرة من ماء بئر وصبه على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر، قال: هذا ليس بشيء، وإن كان الماء المستعمل نجسا عنده فكأنه أسقط اعتبار نجاسته ضرورة أن التحرز عنه غير ممكن.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the water and the junub person in the well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=95)

قال محمد رحمه الله: الماء طاهر والرجل طاهر، أما الرجل طاهر؛ لأنه وصل إلى الماء والماء مطهر بداية من غير نية، كما وقع في الماء الجاري، وأصابه المطر، والماء

Mas'alah: Why does water not become used when a junub enters a well without intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=96)

طاهر بحاله؛ لأنه لا نجاسة عليه حقيقة وإنما يتغير بقصد القربة لما فيه من تطهير عن الآثام ولم يوجد، فلا يصير مستعملا.

Mas'alah: When does inserting a limb into water make it musta'mal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=96)

ولو أدخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال، ذكر شيخ الإسلام: أنه يصير مستعملا عند أبي يوسف، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أنه لا يصير مستعملا وعلل: لأن الرجل تجري مجرى اليد في الإناء، فعلى قول هذا التعليل لو أدخل الرجل في الإناء يصير مستعملا لعدم الضرورة، وكذلك لو أدخل رأسه أو عضوا آخر في البئر أو في الإناء يصير مستعملا لعدم الضرورة، وعلى هذا إذا وقع الكوز في الحب، فأدخل يده في الحب لإخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة، ويشترط إدخال عضو تام لصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) and its purity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=65)

ومسألة البئر جحط ـــــــ الكل تخفيفا أو بأعضاء الوضوء فقط قولان وكان الراجح هو الثاني وكذا لم يصر الماء مستعملا بخلافه على الأول ونبه على وقت ثبوت استعماله بقوله إذا استقر أي بشرط أن يستقر في مكان من ارض أو كف أو ثوب ويسكن عن التحرك وحذفه لأنه أراد بالاستقرار التام منه وهذا قول طائفة من مشايخ

بلخ واختاره فخر الإسلام وغيره وفي الخلاصة وغيرها انه المختار إلا أن العامة على انه كما زايل العضو صار مستعملا وهو الأصح واثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على عضو إنسان فأجراه عليه صح على الأول لا الثاني وعلى صفته بقوله طاهر رواه محمد عن الإمام وهذه الرواية هي المشهورة عنه اختارها المحققون قالوا وعليها الفتوى لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث واستثنى الجنب في التجني سالا أن الإطلاق أولى وعنه التخفيف والتغليظ ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا انه طاهر عند الكل وقد قال في المجتبى الرواية عن الكل انه طاهر غير طهور فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له وما في الخلاصة من كراهة شرب المستعمل حمله في البحر على راوية الطهارة وأقول يمكن حمله على رواية النجاسة بناء على أن المطلق منها ينصرف إلى التحريم وقد قال في البدائع يكره التوضؤ في المسجد عند الإمام والثاني وقال محمد لا بأس به يعني بناء على طهارته عنده لا عندهما نعم لو توضأ في إناء فيه جاز عندهم كما في الخانية وعلى حكمه بقوله لا مطهر يعني للإحداث أما الاخباث فيطهرها عند الإمام والثاني كذا في غير موضع وعبارته في المجتبى ويجوز إزالة النجاسة بالمستعمل على الرواية الظاهرة وغاية الأمر أن محمدا وإن اخذ برواية الطهارة إلا انه خالف في كونه مزيلا للاخباث وعلى هذا فقوله في فتح القدير بعد حكاية الروايات ومن رواها وكل اخذ بما روى أي في خصوص الطهارة والنجاسة لا مطلقا ومسألة البئر الخلافية يضبطها حروف جحط أو بخط روي ذلك عن أبي علي في غاية البيان وهي مصورة في جنب أو محدث انغمس لطلب الدلو أو للتبرد مستنجيا بالماء ولا نجاسة عليه قال في الخلاصة والمحيط ولم يتدلك وأشار بالجيم إلى ما قال الإمام أنهما نجسان وبالحاء إلى ما قال الثاني من اكلا منهما بحاله وبالطاء إلى ما قال الثالث من طهارة الماء والرجل واختلف في نجاسة الرجل على قول الإمام فقيل للجنابة فلا يقرأ قالوا وهو الأصح وقيل لنجاسة الماء

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used (musta'mal) by contact with a limb or by falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=308)

وفي المبتغى لوادخل الكق صار الماء مستعملا وفي الخلاصة رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في البير ينزح منه اكثر من عشرين دلوا ومن ماء صب فيه عند محمد وعند ابي يوسف وابي حنيفة ينزح ماء البير كله لانه نجس عندهما وفي منية المصلى عن الفقيه اي جعفر لو توضأ في اجمة قصب فان كان لايخلص بعضه الى بعض فانه لايجوز التوضئ فيه قلت اماما ذكرته من عبارة قاضيخان ومن مسألة البير فكله مبنى على رواية ضعيفة عن محمد قائلة بان الماء يصير مستعملا بوقوع القليل فيه من الماء المستعمل لاعلى الصحيح من مذهبه واما مسألة الاجمة ففزع ايضا على القول بنجاسة الماء المستعمل وقد صرح به شارح المنية العلامة محمد الشهير بابن امير حاج تلميذ المحقق ابن الهمام انتهى كلامه ملخصا قوله بحيث لايستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار مايذهب غسالته كلمة حيث حقيقة في المكان يقال قمت حيث قام زيد وتستعار للزمان وقيل على العكس والغسالة بالضم فاغتسلت به الشيء كذا في المصباح المنير والمعنى يجب ان يجلس المتوضئ بموضع لايستعمل مانعا طر من اعضائه واختلط بذلك الماء الضعيف جريانه بان يجلس على مورد الماء فانه اذا جلس هناك لايتأتى ما تقاطر منه في غرفاته لسيلانه الى جانب المسيل قيل اخذ الغرفة الثانية بخلاف ما اذا جلس الى جهة ميل الماء فانه يلزمه ح استعمال المتقاطر فيجب عليه ح ان يمكث بين الغرفتين مقدار مايسيل المتقاطر منه قوله واذا كان الحوض صغيرا يدخله فيه الماء من جانب ويخرج اذا كان الحوض صغير اي اقل من عشر في عشر ويدخل

فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي الحسن انه ان كان اربعا في اربع فمادونه يجوز التوضى به وان كان اكثر من ذلك لايجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول مايقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ولا كذلك في الوجه الثاني وكذا قالوا في عين ماء هي تسع

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used (musta'mal) by inserting a limb into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=383)

قوله وايضا بنية القربة أي بكل من الامرين اجتمعا او تفرقا وذلك لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام الى الماء المستعمل وانها تزال بالقرب واسقاط الفرض موثر ايضا لان الحدث الحكمي اغلظ من النجاسة العينية فيثبت الفساد بالامرين كذا في الهداية والبناية وفي فتح القدير لو ادخل يده او رجله في البير لا يفسده ولو دخل الجنب في البير غير اليد والرجل من الجسد افسده لان الحاجة فيهما وقولنا من الجسد يفيد

الاستعمال بادخال بعض عضو وهو يوافق المروي عن ابي يوسف انه اذا ادخل راسه في الاناء وابتل بعض راسه انه يصير به مستعملا واما على الرواية المعروفة عنه انه لا يصير مستعملا قال في الخلاصة هذا بناء على ان الماء بماذا يصير مستعملا فقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ازيل به حدث او تقرب به ومعنى هذا ان الحدث لا يرتفع عن بعض عضو حتى لو كان فيه لمعة فهو بحدثه ورفعه هو المفيد للاستعمال او القربة ثم هذا كله يشكل على قول المشائخ ان الحدث لا يتجزى رفعا كما لا يتجزى ثبوتا

والمخلص بتحقيق الحق في ذلك وهو ان تتبع الروايات يفيد ان صيرورة الماء مستعملا باحد امور ثلثة رفع الحدث تقربا او غير تقرب والتقرب سواء كان معه رفع حدث او لا وسقوط الغرض عن العضو وعليه تجري فروع ادخال اليد والرجل في الماء القليل لا لحاجة ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط الفرض عن اليد مثلا يقتضي ان لا تجب اعادة غسلها مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي وسقوط الفرض هو الاصل في الاستعمال لما عرف ان اصله مال الزكوة والثابت فيه ليس الا سقوط الفرض حيث جعل به دنسا شرعا والمفيد لاعتبار الاسقاط موثرا فيه صريح التعليل المنقول من لفظ ابي حنيفة في كتاب الحسن من قوله لانه سقط فرضه عنه انتهى كلامه وهو تحقيق شريف يعرف منه ان جمهور الفقهاء قد ضيقوا العطن في هذا المبحث ولم يذكروا ما هو الاصل وهو اسقاط الفرض وذكروا رفع الحدث وهو لا يتحقق الا في ضمن القربة او اسقاط الفرض فلو ذكروهما وحذفوه لكان احسن واشمل الا ان يبني كلامهم على التلازم بين سقوط الفرض ورتفاع الحدث لكنه غير مسلم لا عقلا ولا نقلا فافهم

Mas'alah: What is the ruling on a human dying in a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=450)

وقال العيني في البناية قال ابن المنذر في الاشراق في الانسان يموت في البيرينزح كلها

Mas'alah: What is the ruling on a human dying in a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=450)

وذكر ابو عبيد ان هذا قول الثوري واصحاب الرأي

Mas'alah: What is the ruling on used wudu water falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=451)

او يتفرع عليه ايضا ما في المجتبى وغيره من انه لو صب الوضوء في بير ينزح كله عند ابي يوسف وعند محمد عشرون دلوا مع ان نجاسة الماء المستعمل عند ابي يوسف خفيفة

Mas'alah: What is the ruling on a person who has not performed istinja or a menstruating woman falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=452)

وفي المحتبى في الطاهر الذي لم يستنج والحائض والكافر والذمي ينزح كله انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a well when a pure person or a junub falls into it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=453)

وان كان الواقع فيه ادميا طاهر الطلب دلوا ونحوه وليس ببدنه نجاسة لم يفسد الماء عندهم جميعا فان انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو فعند ابي يوسف الماء بحالة طاهر والرجل بحالة نجس وقال محمد الماء

Mas'alah: What is the ruling on a junub person falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=454)

طاهر والرجل ايضا طاهر وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجاسته بنجاسة الماء النجس ام بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حلت له قراءة القرآن وهذا اذا كان الجنب قد استنجى بالماء واما اذا لم يستنج اصلا واستنجى بالحجر ينزح جميع الماء كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=454)

وفيها ايضا لو وقعت الحائض في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم وليس عليها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرد من الحيض بهذا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on mucus or saliva falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=469)

وفي العتابية لو وقع في البير مخاط أو بزاق كره ونزح دلاء

Mas'alah: What is the ruling on water dripping back into a well from a person in a state of janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=469)

وعن أبي يوسف في رجل جنب استقى دلوا فصبه على رأسه ثم استقى آخر فتقاطر شيء في البير انه لا باس بذلك للضرورة هذا ما في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on water used by a person who immerses in a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=68)

بدنه نجاسة حقيقية والجملة فيه أن الرجل المنغمس لا يخلو: إما أن يكون طاهرا، أو لم يكن بأن كان على بدنه نجاسة حقيقية أو حكمية كالجنابة والحدث، وكل وجه على وجهين إما أن ينغمس لطلب الدلو، أو للتبرد، أو للاغتسال، وفي المسألة حكمان: حكم الماء الذي في البئر، وحكم الداخل فيها، فإن كان طاهرا - وانغمس لطلب الدلو أو للتبرد - لا يصير مستعملا بالإجماع؛ لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة، وإن انغمس فيها للاغتسال صار الماء مستعملا عند أصحابنا الثلاثة؛ لوجود إقامة القربة، وعند زفر

والشافعي لا يصير مستعملا؛ لانعدام إزالة الحدث، والرجل طاهر في الوجهين جميعا وإن لم يكن طاهرا، فإن كان على بدنه نجاسة حقيقية وهو جنب أو لا فانغمس في ثلاثة آبار أو أكثر من ذلك؛ لا يخرج من الأولى والثانية طاهرا بالإجماع، ويخرج من الثالثة طاهرا عند أبي حنيفة ومحمد، والمياه الثلاثة نجسة لكن نجاستها على التفاوت على ما ذكرنا. وعند أبي يوسف المياه كلها نجسة، والرجل نجس سواء انغمس لطلب الدلو أو التبرد أو الاغتسال، وعندهما إن انغمس لطلب الدلو أو التبرد فالمياه باقية على حالها، وإن كان الانغماس للاغتسال فالماء الرابع فصاعدا مستعمل؛ لوجود إقامة القربة، وإن كان على يده نجاسة حكمية فقط فإن أدخلها لطلب الدلو أو التبرد يخرج من الأولى طاهرا، عند أبي حنيفة ومحمد هو الصحيح؛ لزوال الجنابة بالانغماس مرة واحدة، وعند أبي يوسف هو نجس ولا يخرج طاهرا أبدا. وأما حكم المياه: فالماء الأول مستعمل عند أبي حنيفة؛ لوجود إزالة الحدث، والبواقي على حالها؛ لانعدام ما يوجب الاستعمال أصلا وعند أبي يوسف ومحمد المياه كلها على حالها، أما عند محمد فظاهر؛ لأنه لم يوجد إقامة القربة بشيء منها وأما أبو يوسف فقد ترك أصله عند الضرورة على ما يذكر، وروى بشر عنه أن المياه كلها نجسة، وهو قياس مذهبه، والحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد يطهر النجس بوروده على الماء القليل، كما يطهر بورود الماء عليه بالصب سواء كان حقيقيا أو حكميا على البدن أو على غيره، غير أن النجاسة الحقيقية لا تزول إلا بالملاقاة ثلاث مرات والحكمية تزول بالمرة الواحدة. وعند أبي يوسف لا يطهر النجس عن البدن بوروده على الماء القليل الراكد قولا واحدا، وله في الثوب قولان، أما الكلام في النجاسة الحقيقية في الطرفين فسيأتي في بيان ما يقع به التطهير، وأما النجاسة الحكمية فالكلام فيها على نحو الكلام في الحقيقة، فأبو يوسف يقول: الأصل أن ملاقاة أول عضو المحدث الماء يوجب صيرورته مستعملا، فكذا ملاقاة أول عضو الطاهر الماء على قصد إقامة القربة، وإذا صار الماء مستعملا بأول الملاقاة لا

تتحقق طهارة بقية الأعضاء بالماء المستعمل فيجب العمل بهذا الأصل، إلا عند الضرورة كالجنب والمحدث إذا أدخل يده في الإناء لاغتراف الماء لا يصير مستعملا، ولا يزول الحدث إلى الماء لمكان الضرورة، وههنا ضرورة؛ لحاجة الناس إلى إخراج الدلاء من الآبار فترك أصله لهذه الضرورة؛ ولأن هذا الماء لو صار مستعملا إنما يصير مستعملا بإزالة الحدث، ولو أزال الحدث لتنجس، ولو تنجس لا يزيل الحدث، وإذا لم يزل الحدث بقي طاهرا، وإذا بقي طاهرا يزيل الحدث فيقع الدور فقطعنا الدور من الابتداء فقلنا: إنه لا يزيل الحدث عنه، فبقي هو بحاله، والماء على حاله وأبو حنيفة ومحمد يقولان: إن النجاسة تزول بورود الماء عليها، فكذا بورودها على الماء؛ لأن زوال النجاسة بواسطة الاتصال والملاقاة بين الطاهر والنجس موجودة في الحالين، ولهذا ينجس الماء بعد الانفصال في الحالين جميعا في النجاسة الحقيقية، إلا أن حالة الاتصال لا يعطى لها حكم النجاسة، والاستعمال لضرورة إمكان التطهير، والضرورة متحققة في الصب، إذ كل واحد لا يقدر عليه على كل حال فامتنع ظهور حكمه في هذه الحالة، ولا ضرورة بعد الانفصال فيظهر حكمه، وعلى هذا إذا أدخل رأسه أو خفه أو جبيرته في الإناء وهو محدث، قال أبو يوسف: يجزئه في المسح ولا يصير الماء مستعملا سواء نوى أو لم ينو؛ لوجود أحد سببي الاستعمال وإنما كان؛ لأن فرض المسح يتأدى بإصابة البلة إذ هو اسم للإصابة دون الإسالة، فلم يزل شيء من الحدث إلى الماء الباقي في الإناء، وإنما زال إلى البلة، وكذا إقامة القربة تحصل بها فاقتصر حكم الاستعمال عليها. وقال محمد: إن لم ينو المسح يجزئه ولا يصير الماء مستعملا؛ لأنه لم توجد إقامة القربة فقد مسح بماء غير مستعمل فاجزأه، وإن نوى المسح اختلف المشايخ على قوله قال بعضهم:

Mas'alah: What is the ruling on wudu with date nabidh and on a well that became impure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=27)

بخلاف نبيذ التمر) حيث يتوضأ به عند أبي حنيفة وإن قال أبو يوسف بالتيمم فقط ومحمد جمع بينهما، والمراد به حلو رقيق يسيل كالماء أما إذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضي خان: بئر بالوعة جعلوها بئر ماء إن جعلت أوسع وأعمق مقدار ما لا تصل إليه النجاسة كان طاهرا، وإن حفرت أعمق ولم تجعل أوسع من الأولى فجوانبها نجسة وقعرها طاهر، بئر تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح أنه طاهر، ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه ماء ثم عاد لا ينزح منه شيء وينبغي أن يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة إلى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم إنما المعتبر عدم وصول النجاسة إلى الماء وذلك يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها ثم لما بين أحكام السؤر وكان أحكام العرق أيضا محتاجا إلى البيان قال (

Mas'alah: What is the ruling if wudu water is poured into a well?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=6)

(صب ماء الوضوء) في بئر عند أبي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه إن استنجى بذلك الماء فكذلك وإن لم يكن استنجى به على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person submerging in a well to retrieve a bucket?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=87)

والجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند أبي يوسف – رحمه الله – الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لإسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الأمرين، وعند محمد – رحمه الله – كلاهما طاهران: الرجل لعدم اشتراط الصب، والماء لعدم نية القربة. وعند أبي حنيفة – رحمه الله: كلاهما نجسان: الماء لإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الأعضاء. [فتح القدير] قوله والجنب) هذه المسألة التي خرج أبو بكر الرازي اختلاف أبي يوسف ومحمد في علة استعمال الماء منها فقال: عند أبي يوسف يثبت الاستعمال برفع الحدث وبالاستعمال تقربا، وعند محمد ما لم ينو القربة لا يصير مستعملا وجهه في قول محمد ظاهر. قال وصار كما إذا أدخل يده للاغتراف زال الحدث عن اليد ولم يصر الماء مستعملا. وأما أبو يوسف فيحكم بنجاسة المستعمل وهو بكل من الأمرين فإذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم بكون الماء مستعملا، ولو حكمنا باستعماله لكان نجسا بأول الملاقاة فلا تحصل له الطهارة، فكان الحكم بطهارته مستلزما للحكم بنجاسته، فقلنا الرجل بحاله والماء بحاله. وعن أبي حنيفة أنهما نجسان، واختلفوا في نجاسة الرجل عنده، فقيل نجاسة الجنابة فلا يقرأ، وقيل نجاسة المستعمل فيقرأ. وعنه أن الرجل طاهر، وهذه الرواية هي الصحيحة لعدم أخذ الماء حكم الاستعمال قبل الانفصال، والكل ظاهر من الكتاب، وأنت علمت أن أخذ اشتراط

Mas'alah: What is the ruling on a black person dying in a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=34)

بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by humans, edible animals, or wild animals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=38)

فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه "" ولا "ينجس الماء" بوقوع آدمي و "لا بوقوع" ما يؤكل لحمه "كالإبل والبقر والغنم" إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة "متيقنة ولا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها" ولا "الماء" بوقوع بغل وحمار وسباع طير "كصقر وشاهين وحدأة" و "لا يفسد بوقوع" وحش "كسبع وقرد" في الصحيح "لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء إلحاقا لرطوبتها بلعابها" وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ "الماء" حكمه "طهرة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الأسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين" ووجود حيوان ميت فيها "أي البئر" ينجسها من يوم وليلة "عند الإمام احتياطا" ومنتفخ "ينجسها" من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه "لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضئوا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وإن كانوا متوضئين." ـــــــــ. تنجسه الرطبة لخروجها من مخرج نجس والأول قياس قول الإمام والثاني قياس قولهما ومشى على الأول قاضيخان وعلى الثاني صاحب الخلاصة قوله: "بوقوع آدمي" ولو جنبا أو حائضا أو نفساء انقطع دمها أو

كافرا قوله: "ولا ينظر الخ" لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيرا قبل ذلك فهذا مع الأصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح كذا في الفتح قوله: "ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار" ولا يصير مشكوكا لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لأنها مخلوقة لنا استعمالا وإنما تصير نجسة بالموت كذا في الدرر وهذا كله عند عدم وصول لعاب ما ذكر إلى الماء وأما إذا وصل إليه فقد ذكر حكمه بعد قوله: "وأن وصل لعاب الواقع الخ" وعرق كل شيء كلعابه فيأخذ الماء حكمه أيضا على المذهب كذا في الدر المنتقي قوله: "والمشكوك" صرح به المحققون من أهل المذهب وعلله الحلبي باشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وأن افترقا من حيث الطهارة فإذا لم تنزح ربما تطهر به والصلاة به وحده لا تجزى فينزح كله قوله: "ويستحب في المكروه عدد" أي من غير تقدير في الأصل أي نزح عدد وكذا يقال فيما بعد قوله: "وقيل عشرين" عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزح أقل من العشرين لأنه أقل ما جاء به الشرع من المقادير اهـ وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز قوله: "ووجود حيوان الخ" قيد بالحيوان لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد الحيوان الدموي غير المائي كما مر قوله: "ومنتفخ" وبالأولى إذا كان متمعطا أو متفسخا قوله: "أن لم يعلم وقت وقوعه" عبارة غيره موته بدل وقوعه وهي الأولى وقيد بعدم العلم لأنه إن علم أو ظن فلا أشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف قوله: "لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد" وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك في مثلها غالبا ألا ترى أن من دفن بغير صلاة يصلى على قبره إلى ثلاثة لا بعدها وعدم الانتفاخ دليل على.

Mas'alah: What is the minimum amount of vomit that breaks wudu according to Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=734)

وشرط أبو يوسف رحمه الله" أن يكون "ملء الفم وهو الصحيح" لأن ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء "

Mas'alah: What is the ruling on a human dying in a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (أو موت آدمي فيها) مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة وإلا فقد مر أن غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على الأصح فإذا كان نظيفا لا ينزح به شيء ولو قبل الغسل روي ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في القستهاني عن المحيط فاستثناء صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور وما ذكره من التفصيل في المسلم إذا وقع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبني على الغالب أيضا ذكره بعض الأفاضل قلت أو ذلك مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضا وقد فرع أهل المذهب فروعا على كل منهما

Mas'alah: What is the ruling if a person in a state of major impurity immerses in a well without intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=29)

ولو انغمس جنب في البئر بلا نية) . ولو قال لو انغمس محدث لكان أولى؛ لأن مجرد الانغماس لا يكفي في الطهارة عن الجنابة؛ لأن المضمضة والاستنشاق فرضان فيها

فجواب محمد لا يتمشى في الصورة المذكورة (فقيل الماء والرجل نجسان عند الإمام) في رواية عنه أما الماء فلنجاسته بأول الملاقاة لإسقاط الفرض عن البعض وأما الرجل فلبقاء الحدث (والأصح أن الرجل طاهر والماء المستعمل عنده) ؛ لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال فلا يكون الماء بأول الملاقاة نجسا فيطهر الرجل. (وعند أبي يوسف هما بحالهما) الرجل بحاله؛ لأنه لم يزل حدثه، والماء بحاله لعدم إسقاط الفرض والقربة. (وعند محمد الرجل طاهر) لزوال حدثه (والماء طهور) لعدم نية القربة وإنما قال بلا نية؛ لأنه لو انغمس للاغتسال فسد الماء عند الكل كما في العناية. وقال الفاضل المولى سعدي أفندي لا نسلم ذلك عند أبي يوسف فإنه يشترط الصب عنده ولم يوجد انتهى لكن يمكن أن يتصور الصب في حال الانغماس؛ لأن الإنسان إذا انغمس في الماء يتحرك الماء بحركته ويتموج باضطرابه ويقع عليه فيقام مقام الصب كما في الماء الجاري تدبر.)

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed with water from a well with an unknown impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=14)

وإذا وجد في البئر أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماءها وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in well water without intention?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=42)

في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الإمام والأصح أن الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند أبي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used when a child performs ablution or a bucket falls into a well?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=25)

ورد حديث عائشة – رضي الله عنها – في اغتسالها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد حتى لو أدخل رجله في الإناء أو رأسه أو نحو ذلك من أعضائه أفسده لعدم الضرورة فكذا هنا؛ لأن وقوع الدلو في البئر يكثر، والجنابة تكثر أيضا فلو اغتسلوا لإخراج الدلو كلما وقع يحرجون ولو توضأ الصبي يصير الماء مستعملا.

Mas'alah: What are the three opinions of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on the well when a junub immerses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=25)

قال – رحمه الله – (ومسألة البئر جحط) أي إذا انغمس الجنب في البئر لطلب الدلو فعند أبي حنيفة الرجل والماء نجسان، وعند أبي يوسف كلاهما بحاله وعند محمد كلاهما طاهر فالجيم علامة نجاستهما والحاء علامة بقائهما على حالهما والطاء علامة طهارتهما. وجه قول محمد إن الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الماء لعدم نية القربة، وهي شرط عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه، ووجه قول أبي يوسف إن الرجل

بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده وكذا الماء بحاله لعدم نية القربة وإزالة الحدث ولأبي حنيفة أن الماء نجس بإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة، والرجل نجس لبقاء الحدث في بقية الأعضاء أو لنجاسة الماء المستعمل على اختلاف الأقاويل وعنه أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات عنه.

Mas'alah: What is the ruling on water when a person immerses his mouth in a well?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=30)

يكن في بدنه نجاسة، ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس الماء. وإن أدخل فاه في الماء فمعتبر بسؤره فإن كان سؤره طاهرا فالماء طاهر، وإن كان نجسا فالماء نجس فينزح كله وإن كان مشكوكا فالماء مشكوك فينزح جميعه وإن كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها، وإن كان نجس العين كالخنزير فإنه ينجس الماء، وإن لم يدخل فاه، وفي الكلب روايتان بناء على أنه نجس العين أولا والصحيح أنه لا يفسد ما لم يدخل فاه؛ لأنه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع به حراسة واصطيادا وإجارة وبيعا

Mas'alah: What is the ruling if a human falls into a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=59)

وأما إذا لم يكن نجس العين فإن كان آدميا فإنه لا يوجب التنجيس إلا إذا كان عليه نجاسة بيقين حقيقة أو حكمية أو نوى الغسل أو الوضوء في جواب ظاهر الرواية وهو

الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a human dying in a well?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=25)

موت آدمي فيها وفي الآدمي والشاة ونحوهما بنزح الكل 45 –

Mas'alah: What is the ruling on a corpse falling into a well?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=32)

وقوع الميت في البئر

Mas'alah: Does a washed corpse falling into a well spoil the water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=32)

48. وروى المعلى عن أبي يوسف قال: إذا غسل الميت ثم وقع في بئر لم يفسد الماء وإن وقع فيها قبل أن يغسل أفسد الماء.

Sub-topic – Impurity Falling into a Well

Mas'alah: What is the ruling on a well when impurity falls into it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=34)

فصل في البئر (إذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة لم يشمع، فلو شمع ففيه ما في الفأرة (في بئر دون القدر الكثير) على ما مر، ولا عبرة للعمق على المعتمد (أو مات فيها) أو خارجها وألقي فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد إلا الشهيد النظيف والمسلم المغسول، أما الكافر فينجسها مطلقا، كسقط، (حيوان دموي) غير مائي لما مر (وانتفخ) أو تمعط (أو تفسخ) ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها. ذكره الوالي

Mas'alah: What is the ruling on a well when impurity falls into it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=206)

فصل في البئر (إذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة لم يشمع، فلو شمع ففيه ما في الفأرة (في بئر دون القدر الكثير) على ما مر، ولا عبرة للعمق على المعتمد (أو مات فيها) أو خارجها وألقي فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد إلا الشهيد النظيف والمسلم المغسول، أما الكافر فينجسها [رد المحتار] [فصل في البئر] لما ذكر تنجس الماء القليل بوقوع نجس فيه حتى يراق كله أردفه

ببيان مسائل الآبار؛ لأن منها ما يخالف ذلك لابتنائها على متابعة الآثار دون القياس. قال في الفتح: فإن القياس إما أن لا تطهر أصلا كما قال شر لعدم الإمكان لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران والماء ينبع شيئا فشيئا، وإما أن لا تتنجس حيث تعذر الاحتراز أو التطهير، كما نقل عن محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الجاري؛ لأنه ينبع من أسفل ويؤخذ من أعلاه فلا ينجس كحوض الحمام. قلنا: وما علينا أن ننزح منها دلاء أخذا بالآثار، ومن الطريق أن يكون الإنسان في يد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – كالأعمى في يد القائد. اهـ ثم ذكر بعده الآثار الواردة بأسانيدها فراجعه. وفي البحر عن النووي: البئر مؤنثة مهموزة، ويجوز تخفيفها من بأرت أي حفرت وجمعها في القلة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهمزة في أبآر وينقلها فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئر بكسر فهمزة. (قوله ليست بحيوان) قيد بذلك؛ لأن المصنف بين أحكام الحيوان بخصوصه وفصلها (قوله ولو مخففة) ؛ لأن أثر التخفيف وهو العفو عما دون الربع لا يظهر في الماء، وأفاد ط أنه لو أصاب هذا الماء ثوبا فالظاهر أنه لا تعتبر هذه النجاسة بالمخففة (قوله أو قطرة بول) أي ولو بول مأكول اللحم كما مر وسيأتي استثناء ما لا يمكن الاحتراز عنه كبول الفأرة (قوله لم يشمع) أي لم يجعل في محل القطع منه الذي لا ينفك عن بلة نجسة ما يمنع إصابة الماء كشمع ونحوه. (قوله ففيه ما في الفأرة) نقله في البحر عن السراج، أي فالواجب فيه نزح عشرين دلوا ما لم ينتفخ أو يتفسخ (قوله على ما مر) أي من أن المعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به أو ما كان عشرا في عشر (قوله على المعتمد) مقابله ما مر من أنه لو كان عمقها عشرة في عشرة فهي في حكم الكثير، وقدمنا أن تصحيح هذا القول غريب مخالف لما أطلقه الجمهور، ولذا قال في البحر: لا يخفى أن هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسائل أصحابنا المذكورة في كتبهم. . اهـ وما قواه به المقدسي رده نوح أفندي (قوله ولو فأرة يابسة على المعتمد) وما في خزانة

الفتاوى من أنها لا تنجس البئر؛ لأن اليبس دباغة ضعيف كما في البحر وأوضحه في الحلية (قوله النظيف) أي من نجاسة ودم سائل كما في الحلية وسيأتي في النجاسات أنه يعفى عن دم الشهيد مادام عليه، ومفاده أنه لو كان عليه دم لا ينجس الماء، ولذا قال في الخانية: ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا سال منه الدم. . اهـ. لكن الظاهر أن معناه أنه لو خرج منه دم سائل ينجس الماء احترازا عما إذا كان ما خرج منه ليس فيه قوة السيلان، وليس معناه أنه سال منه الدم في الماء تأمل، نعم ينبغي تقييد التنجيس بما عليه مما فيه قوة السيلان بما إذا تحلل في الماء، أما لو لم ينفصل عنه فلا ينجس تأمل (قوله والمسلم المغسول) أما قبل غسله فنصوا على أنه يفسد الماء القليل ولا تصح صلاة حامله، وبذلك استدل في المحيط على أن نجاسة الميت نجاسة خبث؛ لأنه حيوان دموي فينجس بالموت كغيره من الحيوانات لا نجاسة حدث وصححه في الكافي، ونسبه في البدائع إلى عامة المشايخ كما في جنائز البحر. أقول: وهذا يؤيد ما حملنا عليه كلام محمد في الأصل من أن غسالة الميت نجسة؛ ويضعف ما مر من تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a well into which impurity has fallen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=210)

قوله كما مر) أي في قوله ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة (

Mas'alah: What is the ruling on draining a well when impurity falls into it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=115)

(قوله: وتنزح البئر بوقوع نجس) لما ذكر حكم الماء القليل بأنه يتنجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله ورد عليه ماء البئر نقضا في أنه لا ينزح كله في بعض الصور، فذكر أحكامه قال الشارحون: ومنهم المصنف في المستصفى أن المراد بنزح البئر نزح مائها إطلاقا لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي وأكل القدر والمراد ما حل فيها للمبالغة في إخراج جميع الماء والمراد بالبئر هنا هي التي لم تكن عشرا في عشر أما إذا كانت عشرا في عشر لا تنجس بوقوع نجس إلا بالتغير كما يفيده ما سنذكره والمراد بالنجس هنا هو الذي ليس حيوانا كالدم والبول والخمر، وأما أحكام الحيوان الواقع فيها فسنذكرها مفصلة وبهذا يظهر ضعف ما في التبيين من أن المصنف أطلق ولم يقدر بشيء؛ لأنه لم يعين ما وقع فيها من النجاسة فأي نجس وقع فيها يوجب نزحها، وإنما ينجس ماء البئر كله بقليل النجاسة؛ لأن البئر عندنا بمنزلة الحوض الصغير تفسد بما يفسد به الحوض الصغير إلا أن يكون عشرا في عشر كذا في فتاوى قاضي خان في التفاريق عن أبي حنيفة وأبي يوسف البئر لا تنجس كالماء الجاري البئر إذا لم تكن عريضة، وكان عمق مائها عشرة أذرع فصاعدا فوقعت النجاسة فيها لا يحكم بنجاستها في أصح الأقاويل اهـ. وعزاه في القنية [منحة الخالق] (قوله: وقد قال بعد ذلك) فاعل قال ضمير يعود إلى صاحب الكشاف.

إلى شرح صدر القضاة وذكر ابن وهبان أنه مخالف لما أطلقه جمهور الأصحاب كذا في شرح منية المصلي ولا يخفى أن هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسائل أصحابنا المذكورة في كتبهم وقد عللوا بأن البئر لما وجب إخراج النجاسة منها ولا يمكن إخراجها منها إلا بنزح كل مائها وجب نزحه لتخرج النجاسة معه حقيقية لكن قال في السراج الوهاج، ولو وقعت في البئر خشبة نجسة أو قطعة من ثوب نجس وتعذر إخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والقطعة من الثوب تبعا لطهارة البئر وعزاه إلى

الفتاوى وفي المجتبى ومعراج الدراية ونزحه أن يقل حتى لا يمتلئ الدلو منه أو أكثره اهـ. أي ونزح ماء البئر لكن هذا إنما يستقيم فيما إذا كانت البئر معينا لا تنزح وأخرج منها المقدار المعروف أما إذا كانت غير معين،، فإنه لا بد من إخراجها لوجوب نزح جميع الماء ثم البئر مؤنثة مهموزة ويجوز تخفيف همزها، وهي مشتقة من بأرت أي حفرت وجمعها في القلة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهمزة في أبآر وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بآر بكسر الباء بعدها همزة كذا ذكر النووي في شرح مسلم من كتاب الإيمان والإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of drawing all water when impurity falls into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=122)

(قوله: بأن سقطت) أي النجاسة وضمير دخولها للبقر وماء بالنصب مفعول دخول

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of drawing all water from a well when impurity falls into it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=122)

(قوله: فيجب نزح الجميع) أقول: ليس في عبارة الخانية لفظة يجب بل قال ينزح جميع الماء نعم ظاهره الوجوب ومثل عبارة الخانية عبارة الحاوي القدسي ومنية المصلي وعزاه شارحها ابن أمير حاج إلى البدائع وكذا في الدرر وعزاه شارحها الشيخ إسماعيل إلى المبتغى

Mas'alah: What is the ruling on impurity flowing over bricks into the well and the purification of the bucket?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=126)

ولو سال النجس على الآجر ثم وصل إلى الماء فنزحها طهارة للكل، وقيل الدلو طاهر في حق هذه البئر لا غيرها كدم الشهيد طاهر في حق نفسه ولا يجب نزح الطين في شيء من الصور لأن الآثار إنما وردت بنزح الماء وفي المجتبى وكلما نزح من البئر شيء طهر من الدلو بقدره وليتأمل فيه وفي فتاوى قاضي خان ولا يطين المسجد بطين البئر التي نزحت احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in a water jar and its water being poured into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=127)

فإن ماتت في حب فأريق الماء في البئر قال محمد ينزح الأكثر من المصبوبة ومن عشرين دلوا، وهو الأصح؛ لأن الفأرة لو وقعت فيها ينزح عشرون فكذا إذا صب فيها ما وقع فيه إلا إذا زاد المصبوب على ذلك فتنزح الزيادة مع العشرين وقال أبو يوسف: ينزح المصبوب وعشرون دلوا؛ لأنه يصير بمنزلة ما لو وقعت الفأرتان في البئر يجب نزحهما ونزح عشرين دلوا كذا هذا، وفي الكافي والمستصفى والبدائع أن الفأرة إذا وقعت في الحب بالحاء المهملة يهراق الماء كله ولم يعلله له ووجهه أن الاكتفاء بنزح البعض مخصوص بالآبار ثبت بالآثار على خلاف القياس فلا يلحق به غيره فعلى هذا إذا وقعت الفأرة في الصهريج أو الفسقية ولم يكونا عشرا في عشر، فإن الماء كله يهراق كما لا يخفى

Mas'alah: What does al-Munya quote from al-Quduri regarding well water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=129)

وذكر في المنية عبارة القدوري بحروفها

Mas'alah: What is the hadith about the well of Buda'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=270)

ورد في بئر بضاعة [البناية] يتغير أحد أوصافه

Mas'alah: What is the hadith about the well of Buda'ah and its chain of transmission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=270)

م: (ورد في بئر بضاعة) ش: أي الذي رواه مالك في بئر بضاعة وهو ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال: «قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والمنتن، فقال – عليه السلام: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء» قال الترمذي: حسن، وضعفه ابن القطان للاختلاف في إسناده، فقوم يقولون: عبد الله بن عبيد الله بن رافع بن خديج، وقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول عبد الرحمن بن رافع، قال: فتحصل فيه خمسة أقوال، وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين." وله إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد أخرجه قاسم بن أصبغ في "مصنفه. «قال سهل:

قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة. وفيها ما ينجي الناس والحائض والجنب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" الماء لا ينجسه شيء» . قال قاسم: هذا أحسن شيء في بئر بضاعة. وحديث أبي سعيد أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي والشافعي – رحمهم الله – أيضا وجوده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ورواه الطحاوي من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبيد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل: يا رسول الله إنه يلقى فيها الجيف والمحائض، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء» ." وروي من طريق آخر عنه قال: «قيل يا رسول الله إنما نستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة النساء ومحائض النساء ولحوم الكلاب، فقال: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء» ." وروي من طريق آخر عنه قال: «أتيت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: يا رسول الله أتتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء» ." قوله – أتتوضأ – بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم –. وبضاعة بضم الباء هو المشهور، وذكر الجوهري الضم والكسر وهو بالضاد المعجمة وحكي أيضا بالمهملة، وقال المنذري: بئر بضاعة دار لبني ساعدة بالمدينة وبئرها معلوم، وبها مال من أموال أهل المدينة. قيل: بضاعة اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها، والحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع الحيضة بكسر الحاء وهي الخرق التي تحشو بها المرأة وتمسح بها دم الحيض. والمحائض

وكان ماؤها جاريا في البساتين [البناية] جمع محيضة وهي مثل الحيض. والنتن الرائحة الكريهة ويقع أيضا على كل مستقبح. قوله: – «ما ينجي الناس» – بضم الياء بعدها نون ساكنة ثم جيم من أنجى الرجل إذا أحدث. قوله: – «لا ينجسه شيء» – نجس

ينجس من باب علم يعلم نجسا ونجاسة وجاء فيه بضم الجيم في الماضي والمضارع أيضا.

Mas'alah: What is the evidence that the water of the well of Buda'ah was flowing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=273)

فإن قلت: ما الدليل على كون ماء بئر بضاعة جاريا في البساتين. قلت: روى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع البلخي عن الواقدي أن بئر بضاعة كانت طريقا للماء إلى البساتين. فإن قلت: كان أهل الحديث يشنعون على الواقدي تشنيعا عظيما، ونقل ابن الجوزي عن ابن عدي أنه كان يضع الحديث في السنة ينسبها إلى أهل الحديث متهما بها. قلت: من جملة تصانيفه كتاب الرد على المشبهة، فكيف يصح هذا عنه وكان دينا صالحا عابدا. وفي "التهذيب" : كان فقيه أهل الرأي في وقته، وصاحب التصانيف، فإن كان الواقدي مجروحا لما رواه عنه، وقال البخاري فيه: متروك الحديث، ثم عن الشافعي أنه قال: كتب الواقدي كذب، نقله البيهقي، وقال: الواقدي لا يحتج بروايته فيما يسنده فكيف فيما يرسله. وقد ضعفه يحيى وكذبه أحمد. قلت: هذا تحامل من البيهقي على الطحاوي في هذا الموضع، والعجب منه أن يشنع هذا التشنيع والحال أنه يخبر عن مشاهدة لأنه من أهل المدينة وهو أدرى بحالها وحال آبارها من غيره، وفيه إسناد وإرسال فيقول ما يقول، وقد طبق الأرض شرقها وغربها ذكره وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم كما ذكره الخطيب في ترجمته، وقال إبراهيم بن جابر الفقيه: سمعت الصاغاني وذكر الواقدي فقال: والله لولا أنه عندي ثقة ما حدثت عنه، وحدث عنه الأربعة أئمة الكبار أبو بكر بن أبي شيبة،

وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حثمة ورجل آخر، ويمكن أن يكون هو الشافعي لأنه روى عنه. وقال مصعب بن الزبير: الواقدي ثقة مأمون، ولولا هو والبلخي ثقتان عند الطحاوي لما روى عنهما في معرض الاستدلال، وتعريض غيره وتضعيفه إياهما لا يلزمه على ما عرف. واسم الواقدي: محمد بن عمرو الأسلمي أبو عبد الله المدني قاضي بغداد وأحد مشايخ الشافعي – رحمه الله –. فإن قلت: قد قيل إن المدينة لم يكن لها ماء جار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأما عين الزرقاء وعيون حمزة – رضي الله عنه – فحدثت بعد ذلك، وبئر بضاعة كان ماؤها نبع غير جار وهي باقية إلى اليوم شرقي المدينة بدار بني ساعدة.

Mas'alah: Does impurity in a well only affect the spot where it fell?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=282)

م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري م: (في الكتاب) ش: أي في "مختصر القدوري" م: (جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع) ش: أي موضع وقوع النجاسة ولم يفرق بين كونها مرئية وغير مرئية، وهو المحكي عن مشايخ العراق. ومشايخ بخارى وبلخ فرقوا بينهما وقالوا في غير المرئية: يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة بخلاف المرئية.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on impurity in well water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=282)

م: (وعن أبي يوسف أنه) ش: أي موضع الوقوع م: (لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه) ش: أي في موضع الوقوع م: (كالماء الجاري) ش: يعني حكمه حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة يجوز الوضوء منه ما لم يظهر أثرها فيه؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء، وقيل: على هذا إذا غسل وجهه من حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك لا يجوز عند العراقيين، وجوزه مشايخ بخارى وبلخ توسعة على الناس لعموم البلوى به.

Mas'alah: What is the chapter on wells and the ruling on impurity falling into a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=327)

فصل في البئر وإذا وقعت في البئر نجاسة [البناية] [فصل في البئر] [حكم وقوع النجاسة في البئر] م: (فصل في البئر) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام ماء البئر، ولما كان أحكام مياه الآبار داخلة في باب الماء الذي يجوز به الوضوء ذكرها فيه، ولكن لما كان في هذا الفصل أحكام كثيرة تخالف أحكام ما ذكر في الباب ذكرها بفصل على حدة، فلذلك أفرد أحكام الآبار وغيرها أيضا فذكرها بفصل على حدة. وقد تكلف الشارحون في هذا الموضع وذكروا أشياء بلا فائدة زائدة. فقال السغناقي: لما ذكر حكم الماء بأنه يتنجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله، ورد عليه حكم ماء البئر نقضا أنه لا ينزح كله في بعض الصور، استدعى هو ذكر ماء البئر على حدة مرتبا عليه، لأن كونه من الماء القليل يقتضي أن يكون متصلا به من غير فصل، لكن يخالفه في الحكم، ففصله بفصل على حدة رعاية للمعنى، وتبعه صاحب "الدراية" ، وساق ما ذكره بعينه، ثم ذكر الأكمل كذلك، وهذا كله لا طائل تحته، وتشويش على المحصلين

بزيادة كلام لا يتعلق بالمسائل المذكورة في هذا الباب. على أنا نقول: ما كان ينبغي أن يذكروا فيه المناسبة بين هذا الفصل وبين المسألة التي ذكرت قبلها مسألة شعر الميت وعظمها، وشعر الآدمي وعظمه، وبين هذا الفصل وبين مسألة الماء القليل مسافة بعيدة فيها مسائل كثيرة، فمن هذا عرفت أن الصواب ما ذكرناه. م: (وإذا وقعت في البئر نجاسة) ش: الكلام أولا في التركيب ومعاني ألفاظه، فنقول: الواو فيه تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها كلام مبتدأ، وسمعته من مشايخي الأثبات؛ منهم الشيخ العلامة حسام الدين صنف البخاري وغيره، ومع هذا لا يخرج هاهنا عن كونها عاطفة على ما قبلها، ويكون ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بمعنى الذي ذكرناه مثل الجملة المعترضة، ومعنى الوقوع السقوط، والبئر يجمع في القلة على أبؤر وأبأر بهمزة بعد الباء، ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول: آبار فإذا كثرت فهي البئار وقد بارت بئرا، والبؤرة الحفرة. وقال أبو زيد: بارت آبارا حفرت بؤرة يطبخ فيها وهي الأرض، والبئيرة على وزن فعيلة وخبره قوله م: (نزحت) ش: من نزح البئر نزحا وهو استقاء مائها، يقال: نزحت البئر ونزحتها لازم ومتعد، وفي الحديث نزل الحديبية وهي بئر نزح بالتحريك، يعني أخذ ماؤها وإذا أخذ ماء البئر يقال: بئر نزوح. وقال الأترازي: قال الشارحون: أي نزحت البئر إطلاقا لاسم المحل على الحال، وقالوا: لأن نزح النجاسة لا يتم الجواب. أقول هذا تكلف ناشئ عن عدم البصر؛ لأن قوله: نزحت ليس بجواب وحده بل الجواب هو وما بعده من قوله:

نزحت

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well by removing its water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=328)

وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها [البناية] م: وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها) ش: لأن قوله: وكان عطف على قوله: نزحت أي نزحت النجاسة وكان. . إلخ، فيكون بمعنى ما قالوا من التأويل بعد التكلف بعد هو ما قاله المصنف تصريحا؛ لأنهم قالوا: نزحت أي البئر أي ما فيها من النجاسة والماء، وبقي قوله – وكان ما فيها من الماء زائدا – فما أحسن قول من قال: في حقهم، رأى الأمر يقتضي إلخ. قصر آخره أولا. وقال الأكمل: بل نزحت أي ماؤها بحذف المضاف بعدم الالتباس كما أن نزح العين غير ممكن، ونزح النجاسة لا يتم جواب المسألة فتعين ما قلنا، والتأنيث اعتبار للإسناد الظاهري؛ لأن قوله: وكان نزح ما فيها دليل على ما قلنا، فكان هذا من قبيل إطلاق اسم المحل على الحال كقولهم جرى النهر. قلت: هذا بعينه كلام السغناقي، وأشار إليه بقوله: قيل والقائل هو السغناقي قال الأكمل: وفيه نظر لأنه حينئذ لم يمكن لإخراج النجاسة ذكر ولا تطهر البئر إلا بإخراجها، وعن هذا ذهب بعض الشارحين إلى أن ضمير نزحت النجاسة وجواب إذا هو المجموع من قوله: نزحت إلى قوله: طهارة لها، ويكون تقديره نزحت النجاسة. فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها. يقول: أراد الأترازي بقوله: أراد الشارحون – السغناقي والكاكي وغيرهما، ثم قوله: هذا تكلف ناشئ عن عدم التبصر إلخ – وهو بعينه عدم التبصر، بيان ذلك أن قوله: "نزحت" ليس بجواب وحده، بل الجواب هو وما بعده. . . إلخ. ليس كذلك بل الجواب هو قوله: نزحت، والضمير في نزحت لا يرجع إلى قوله نجاسة بل يرجع إلى البئر، والتقدير نزح ماء البئر من قبيل جرى النهر، وسال الميزاب ونزح ما فيها إفراغه عنها، فإذا خرج جميع ما فيها من الماء يخرج معه النجاسة بالضرورة. وقوله: وبقي: قوله "وكان نزح ما فيها من الماء زائدا" غير صادر عن تبصر، لأن قول المصنف – فكان نزح ما فيها. . إلخ لبيان أنه لا يحتاج إلى غسل حيطانها، وإخراج ما فيها من التراب والأحجار. ثم قول الأكمل: وفيه نظر غير سديد؛ لأن المراد من إسناد الترح إلى البئر إفراغ ما فيها،

وما فيها يشمل الماء والنجاسة. وقوله: ذهب بعض الشارحين، أراد به الأترازي؛ لأنه جعل الضمير في نزحت للنجاسة، وقوله: (والتركيب والجواب ... إلخ) محصل ما ذكرت وقررته، غير أن قوله: – والتقدير أن يقال: نزحت النجاسة والماء – ليس مقتضى التركيب، ومقتضاه ما قلنا، وكان نزح ما فيها من الماء

Mas'alah: What is the evidence for purifying a well by removing its water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=329)

بإجماع السلف [البناية] طهارة لها إشارة بهذا إلى أن البئر تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الحيطان ونقل الأوحال، وقد علمت أن هذا الكلام مستقل بذاته بهذا المعنى من غير اشتراك بما قبله في المعنى. م: (بإجماع السلف) ش: أراد بهم الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم –، ولم أر أحدا من الشراح مع كثرتهم ودعوى بعضهم التحقيق في هذا الكتاب تعرض إلى متعلق الباء في قوله: بإجماع السلف، وهي متعلقة بقوله: (طهارة لها) ، أي للبئر، والمعنى أن طهارة البئر التي وقعت فيها النجاسة نزح ما فيها ثبت بإجماع السلف. فإن قلت: كيف إجماع السلف في هذا؟ قلت: الإجماع من الصحابة في هذا هو أن ابن عباس – رضي الله عنهما – أمر بنزح جميع ماء بئر زمزم حين وقع فيه زنجي، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – فلم ينكر عبد الله بن الزبير ولا أحد من الصحابة في ذلك الزمان على ابن عباس، فوقع الإجماع منهم على طهارة البئر بالنزح، وكذلك روي عن علي – رضي الله عنه – وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – في هذا الباب على ما نذكره إن شاء الله تعالى. وأما الإجماع من التابعين فقد روي في هذا الباب عن الشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء

والزهري والحسن البصرى وغيرهم، ولم ينقل عن أحد منهم خلافه فصار إجماعا، وسأذكر ذلك مفصلا عن قريب إن شاء الله تعالى. وسقط قول السروجي في شرحه وقوله: بإجماع السلف وفيه نظر، وبعض من لا خبرة له من أصحاب الشافعي طعن في هذا الموضع، وقال: ما أكيس دلو أبي حنيفة حيث ميز الماء النجس من الطاهر، وهذا في الحقيقة تشنيع على الصحابة والتابعين حيث أجمعوا على طهارة البئر بالنزح فيقال لهم: ما أكيس قرعته حيث ميزت بين الحر والرقيق، وكذلك في تعارض البنيان تميز الحق من الباطل بالقرعة، وقرعتهم هذه أكيس من دلونا. وفي "المبسوط" هم قالوا بالرأي ما هو أشد من هذا، فقالوا في بئر فيها قلتان، أي ماتت فيه فأرة فنزحت منها دلو، فإن حصلت الفأرة في الدلو فالماء الذي في الدلو نجس، والذي يبقى في البئر طاهر، وإن بقيت الفأرة في البئر فالدلو طاهر وما بقي في البئر نجس، ودلوهم هذا أكيس من دلونا. وقال الأترازي: فيا للدلو أيدته الشافعية كيف طهرت ظاهرها من مرة دون باطنها وعكست أخرى، وكيف طهرت البئر تارة ونجستها أخرى، وكيف وردت الجواب بقياسها على المشنعين علينا؟!

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity falling into a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=331)

استحسانا والقياس أن تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل، وجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة، والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها، [البناية] م (استحسانا) ش: أي من حيث الاستحسان، أو التقدير استحسن ذلك استحسانا، فعلى الأول تمييز وعلى الثاني مفعول مطلق. م: (والقياس أن تفسده) ش: أي أن تفسد الماء

م: (لوقوع النجاسة في الماء القليل) ش: فصار كالوعاء إذا وقعت فيه بعرة أو بعرتان فإنها تنجس لعدم الضرورة وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أن الإناء كالبئر في حق البعرة والبعرتين، وكذا الحوض الصغير، لإمكان صون الماء عنها فإن كانت النجاسة جامدة، وما وقع فيها جامد كالسمن ونحوه رميت النجاسة وما حولها وأكل الباقي، لما روى البخاري عن ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سئل عن فأرة سقطت في سمن، قال: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا" ، وإن وقعت في المائع نجسته» لحديث أبي هريرة قال: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الفأرة في السمن، فقال: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» . رواه أبو داود وأحمد." ويجوز استعماله في دباغ الجلد، ودهن الدواب، والسفن، والاستصباح، ويجوز بيعه، ويجب عليه البيان، وروي «فانتفعوا به» . وقال البخاري: رواية أبي داود "" وإن كان مائعا فلا تقربوه "، خطأ، والصحيح الأول، يعني روايته، وذكر في" التوشيح "وفي الشاة تبعر في اللبن بعرة أو بعرتين، قال: ترمى البعرة ويشرب اللبن، روي ذلك عن خلف بن أيوب، ونصر بن يحيى، ومحمد بن مقاتل الرازي لمكان الضرورة، فإن الغنم لا تحلب من غير أن تبعر عند الحلب، وهو يحكى عن علي – رضي الله عنه –." م: (وجه الاستحسان أن آبار الفلوات) ش: جمع فلاة وهي المفازة، ويجمع على فلاة أيضا، وأصل فلاة فلوة قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، والجمع يرد الشيء إلى أصله، م: (ليست لها رؤوس حاجزة) ش: أي مانعة وقوع النجاسة من حجزه يحجزه حجزا إذا منعه، فالحجز وهو من باب نصر ينصر. م: (والمواشي) ش: جمع ماشية وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم م: (تبعر حولها) ش: أي حول الآبار خصوصا وقت إيرادها للسقي، وتبعر من باب بعر البعير والشاة بفتح العين وسكونها، وهو من باب منع يمنع م: (فتلقيها الريح فيها) ش: أي تلقي

Mas'alah: What is the ruling on water drawn from a well and building upon it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وفي "المرغيناني" : ما يسقي من البئر ويبني.

Mas'alah: What are the categories of well water purification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

(الثالث ماء الآبار) ما ينزح ماء البئر بوقوعه قسمان

Mas'alah: What is the first category of impurities requiring full removal of well water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

(الأول ما يجب نزح الماء بوقوعه) إذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع السلف – رحمهم الله –. كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on draining a well when complete removal is impossible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

وإذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها معينا ينزح مائتا دلو. كذا في التبيين وهذا أيسر. كذا في الاختيار شرح المختار والأصح أن يؤخذ بقول رجلين لهما

بصارة في أمر الماء فأي مقدار قالا: إنه في البئر ينزح ذلك القدر وهو أشبه بالفقه. كذا في الكافي وشرح المبسوط للإمام السرخسي والتبيين.

Mas'alah: Does purifying the well also purify the bucket, rope, and pulley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=18)

ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر واليد. هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a well when a piece of impure wood or cloth falls into it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=18)

ولو وقعت في البئر خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس وتعذر إخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البئر. كذا في في الظهيرية بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الأول وصب في بئر طاهرة ينزح منها عشرون دلوا والأصل في هذا البئر الثانية تطهر بما تطهر الأولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية أبي حفص ينزح أحد عشر دلوا وهو الأصح. كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when impurity falls into it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=14)

فصل في البئر

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when impurity falls into it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=14)

"وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها" بإجماع السلف ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس

Mas'alah: What is the chapter on wells (al-bi'r) regarding purification?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=12)

فصل في البئر

Mas'alah: How is a well purified when a impurity falls into it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=12)

وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع السلف ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when impurity falls into it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=13)

فصل إذا وقعت في البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت طهرت، وإذا وقع في آبار الفلوات من البعر والروث والأخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر، وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها (ف) ، وإذا مات في البئر فأرة أو عصفورة أو نحوهما نزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين، وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من أربعين إلى ستين، وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء، وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ نزح جميع الماء. [الاختيار لتعليل المختار] شعره طاهر حتى يحل الانتفاع به، وجوابه أنه رخص للخرازين للحاجة ضرورة. [فصل في حكم وقوع النجاسة في البئر] فصل (إذا وقعت في البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت طهرت) والقياس أنه لا تطهر، لأنه إذا تنجس الماء تنجس الطين، فإذا نزح الماء بقي الطين نجسا، فكلما نبع الماء نجسه لكنا خالفنا القياس بإجماع السلف، وما روي عنهم من الآثار غير معقول المعنى، فالظاهر أنهم قالوه سماعا. (وإذا وقع في آبار الفلوات من البعر والروث والأخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر) لأن آبار الفلوات بغير حواجز، والدواب تبعر حولها والرياح تلقيها فيها، فكان في القليل ضرورة دون الكثير. وحده أن يأخذ ربع وجه الماء عن محمد، وقيل: ثلثه، وقيل: أن لا يخلو دلو من شيء منه، والمختار ما ذكره في الكتاب وهو أن يستكثره الناظر، وهو المروي عن صاحب المذهب – رضي الله عنه –، والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء لعموم البلوى وآبار الأمصار كذلك، وقيل يعتبر ما ذكرنا من الضرورة. قال: (وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها) لأنه ليس بنجس على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. قال: (وإذا مات في البئر فأرة أو عصفورة أو نحوهما نزح منها عشرون دلوا إلى الثلاثين) لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه ينزح منها دلاء، وعن أنس عشرون دلوا، وعن النخعي عشرون أو ثلاثون، فالعشرون للإيجاب والثلاثون للاستحباب، وعن محمد في الفأرتين عشرون، وفي الثلاث أربعون، وعن أبي يوسف في الفأرة عشرون إلى أربع، وفي الخمس أربعون إلى تسع، وفي العشر جميع الماء. قال: (وفي الحمامة

والدجاجة ونحوهما من أربعين إلى ستين) هكذا روي عن أبي سعيد الخدري، ولأنها ضعف الفأرة فضعفنا الواجب. (وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء) هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير في بئر زمزم حين مات فيها الزنجي، ولأنه لثقله ينزل إلى قعر البئر فيلاقي جميع الماء. قال: (وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ نزح جميع الماء) لأنه لا يخلو عن بلة نجسة فتشيع فصار كما إذا وقعت

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well after impurity falls into it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=15)

فصل (إذا وقعت في البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت طهرت) والقياس أنه لا تطهر ، لأنه إذا تنجس الماء تنجس الطين ، فإذا نزح الماء بقي الطين نجسا ، فكلما نبع الماء نجسه لكنا خالفنا القياس بإجماع السلف ، وما روي عنهم من الآثار غير معقول المعنى ، فالظاهر أنهم قالوه سماعا (وإذا وقع في آبار الفلوات من البعر والروث والأخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر) لأن آبار الفلوات بغير حواجز ، والدواب تبعر حولها والرياح تلقيها فيها ، فكان في القليل ضرورة دون الكثير . وحده أن يأخذ ربع وجه الماء عن محمد ، وقيل ثلثه ، وقيل أن لا يخلو دلو من شيء منه ؛ والمختار ما ذكره في الكتاب وهو أن يستكثره الناظر ، وهو المروي عن صاحب المذهب رضي الله عنه ، والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء لعموم البلوى وآبار الأمصار كذلك ؛ وقيل يعتبر ما ذكرنا من الضرورة .

Mas'alah: What does the section heading 'Chapter on the Well' indicate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=94)

(فصل في البئر)

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when impurity falls into it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=94)

(وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها) بإجماع السلف، ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس [العناية] [فصل في البئر] لما ذكر حكم الماء القليل بأنه يتنجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله ورد عليه ماء البئر نقضا في أنه لا ينزح كله في بعض الصور فذكر ماء البئر في فصل على حدة بيانا لوجه المخالفة. قوله: (وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت) قيل نزحت البئر: أي ماؤها بحذف المضاف لعدم الإلباس لما أن نزح عين البئر غير ممكن، وبنزح النجاسة لا يتم جواب المسألة فتعين ما قلناه، والتأنيث باعتبار الإسناد الظاهري؛ ولأن قوله (وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها) دليل على ما قلنا، فكان هذا من قبيل إطلاق اسم المحل على الحال كقولهم جرى النهر كذا في النهاية، وفيه نظر؛ لأنه حينئذ لم يكن لإخراج النجاسة ذكر ولا تطهر البئر إلا بإخراجها، وعن هذا ذهب بعض الشارحين إلى أن ضمير نزحت للنجاسة، وجواب "إذا" هو المجموع من قوله نزحت إلى قوله طهارة لها، ويكون تقديره نزحت النجاسة، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها. وأقول: التركيب الجزل على هذا التقدير أن يقال نزحت النجاسة والماء وكان نزح ما فيها إلخ، ولو جعلنا نزحت في الحقيقة مسند إلى ما حتى يعود المعنى نزحت ما في البئر ليتناول النجاسة والماء جميعا، وكان من باب جرى النهر اندفع ذلك كله. وقوله: وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها إشارة إلى أنه يطهر بمجرد النزح من غير توقف

على غسل الأحجار ونقل الأوحال، والمراد بالسلف الصحابة ومن بعدهم (ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس) ؛ لأن القياس أحد الأمرين: إما أن

Mas'alah: What is the ruling on drawing all water from a well when impurity mixes with all of it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=13)

قوله وكذلك أي ينزح الماء كله لأن النجاسة خلطت إلى كل الماء

Mas'alah: What is the ruling when liquid impurity falls into a well?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=16)

(قوله: وإذا) (وقع في البئر نجاسة) أي مائعة كالبول والدم والخمر

Mas'alah: What is the ruling on a well when impurity falls into it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=23)

وإذا وقعت في البئر نجاسة ـــــــ هو قول أبي حنيفة أيضا، وقال محمد: لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة، لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه، وإنما تزال بالقرب، وأبو يوسف يقول: إسقاط الفرض مؤثر أيضا، فيثبت الفساد بالأمرين جميعا اهـ. وقال أبو نصر الأقطع: وهذا الذي ذكره هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد، وفي

الهداية: ومتى يصير مستعملا؟ الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا. لأن سقوط الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة بعده اهـ. (وكل إهاب) وهو الجلد قبل الدباغة، فإذا دبغ صار أديما (دبغ) بما يمنع النتن والفساد ولو دباغة حكمية كالترتيب والتشميس لحصول المقصود بها (فقد طهر) وما يطهر بالدباغة يطهر بالذكاة، هداية (و) إذا طهر (جازت الصلاة) مستترا (فيه) وكذا الصلاة عليه (والوضوء منه، إلا جلد الخنزير) فلا يطهر النجاسة العينية (و) جلد (الآدمي) للكرامة الإلهية، وألحقوا بهما ما لا يحتمل الدباغة كفأرة صغيرة، وأفاد كلامه طهارة جلد الكلب والفيل، وهو المعتمد. (وشعر الميتة) المجزوز، وأراد غير الخنزير لنجاسة جميع أجزائه، ورخص في شعره للخزازين للضرورة، لأنه لا يقوم غيره مقامه عندهم، وعن أبي يوسف أنه كرهه لهم أيضا (وعظمها وقرنها) الخالي عن الدسومة، وكذا كل ما لا تحله الحياة منها كحافرها وعصبها على المشهور (طاهر) وكذا شعر الإنسان وعظمه، هداية. (وإذا وقعت في البئر) الصغيرة (نجاسة) مائعة مطلقا، أو جامدة غليظة، بخلاف الخفيفة كالبعر والروث فقد جعل القليل منها عفوا للضرورة، فلا تفسد إلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when impurity falls into it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=14)

(وإذا وقعت في البئر) الصغيرة (نجاسة) مائعة مطلقا، أو جامدة غليظة، بخلاف الخفيفة كالبعر والروث فقد جعل القليل منها عفوا للضرورة، فلا تفسد إلا إذا كثر، وهو: ما يستكثره الناظر في المروى عن أبي حنيفة، وعليه الاعتماد، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر، لأن الضرورة تشمل الكل كما في الهداية (نزحت) : أي

البئر، والمراد ماؤها من ذكر المحل وإرادة الحال (وكان نزح ما فيها من الماء طهارة) : أي مطهرا (لها) بإجماع السلف؛ ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس، هداية. وفي الجوهرة: وفي قوله "طهارة لها" إشارة إلا أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشاء "طهارة لها" إشارة إلى أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشاء ويد النازح. اهـ. وهذا إذا كانت النجاسة غير حيوان. (يتبع...) @(تابع... 2): – والمعاني الناقضة للوضوء: كل ما خرج من السبيلين، والدم والقيح... ... – –– وأما حكم الحيوان فذكره بقوله:

Mas'alah: What is the chapter heading for wells?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=88)

[باب البئر]

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a well after the last bucket is removed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=90)

قال (ولو توضأ رجل من هذه البئر بعد ما نحى الدلو الأخير عن رأسها جاز وضوءه) ؛ لأنا حكمنا بطهارة البئر فإن صب ذلك الدلو فيها لم يفسد وضوء الرجل؛ لأن تنجيس البئر حصل الآن وإن كان الدلو بعد في البئر لم يفصل عن وجه الماء لا يجوز لأحد أن يتوضأ بذلك الماء وإن فصل الدلو عن وجه الماء وهو معلق في هواء البئر فتوضأ رجل منها لم يجزه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد – رحمه الله تعالى – أجزأه. وجه قوله أن الماء الطاهر تميز عن الماء النجس فكأنه نحي عن

رأس البئر وكون الماء النجس معلقا في هواء البئر لا يكون أقوى من خمر أو بول في دلو معلق في هواء البئر فلا يحكم هناك بنجاسة البئر بهذا وإنما جعل التقاطر عفوا لأجل الضرورة كما بينا ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن الماء النجس متصل بماء البئر حكما بدليل أن التقاطر فيه يجعل عفوا ولولا الاتصال حكما لما جعل التقاطر عفوا كما في البول والخمر فصار بقاء الاتصال حكما كبقائه حقيقة ولو كان باقيا حقيقة بأن لم يفصل عن وجه الماء فلا يحكم بطهارة البئر، وهذا لأن البئر موضع الماء فأعلاه كأسفله كالمسجد لما كان موضع الصلاة جعل كله كمكان واحد في حكم الاقتداء

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well contaminated with impure vinegar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=94)

قال فإن صب خابية منها في بئر ماء فعليهم أن ينزحوا الأكثر من عشرين دلوا ومن مقدار الخابية؛ لأن الحاصل فيها نجاسة فأرة

لا غير وقد مر.

Mas'alah: What is the chapter on wells?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=275)

فصل في البئر

Mas'alah: What impurities nullify well water and how is it purified?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=275)

النجاسة المائعة تنجسها، والجامدة، منحة السلوك فصل في البئر (1) لما فرغ من بيان إزالة النجاسة، شرع في بيان مسائل البئر. [ما ينجس البئر وما يعفي عنه] قوله: النجاسة المائعة تنجسها. أي: البئر فلا تطهر إلا بنزح جميع ما فيها (2) . قوله: والجامدة. (1) البئر: القليب، أنثى، والجمع آبار. والبئر: حفرة عميقة، يستخرج منها الماء. لسان العرب 4/ 37 مادة بأر، المصباح المنير 1/ 68 مادة البئر، القاموس المحيط 1/ 207 مادة ب أر، مختار الصحاح ص 16 مادة ب أر، المعجم الوسيط 1/ 36 مادة البئر. (2) وعند المالكية: إذا وقعت نجاسة في بئر، وغيرت الماء، وجب نزح جميعه. فإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر النجاسة، والماء، سواء كانت النجاسة جامدة، أو مائعة، أو ذائبة. وعند الشافعية: ماء البئر كغيره في قبول النجاسة، وزوالها. فالطريق أن يزال تغيره بالمكاثرة بالماء، أو بالصبر حتى يزول بطول المكث. وعند الحنابلة: البئر كغيره في قبول النجاسة، وزوالها. فإذا أضيف إليه طهور كثير بصب، أو إجراء ساقية إليه، ونحو ذلك، طهر. أو زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير إضافة، ولا نزح. أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر؛ لزوال علة تنجسه، وهي التغير، ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة. ولا فرق بين النجاسة المائعة، أو الجامدة. كنز الدقائق 1/ 27، الكتاب 1/ 24، الهداية 1/ 22، العناية 1/ 98، تحفة الفقهاء 1/ 72، تبيين الحقائق 1/ 27، شرح فتح القدير 1/ 99، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 45، حاشية الدسوقي 1/ 45، الوسيط 1/ 328، روضة الطالبين 1/ 251، الروض المربع ص 17، الإقناع للحجاوي 1/ 41، المستوعب 1/ 104.

Mas'alah: What is the definition of a large amount of impurity in a well?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=277)

وهو: ما يعده الناظر كثيرا. والرطب، واليابس، والصحيح، والمنكسر، سواء. منحة السلوك وقيل: ما لا يخلو كل دلو (1) عن بعرة (2) . والصحيح: أن الكثير ما يستكثره الناظر، على ما اختاره المصنف (3) . قوله: والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء. لشمول الضرورة (4) . وبعضهم يفرق، ويقول: إن الرطب والمنكسر يفسد، لا اليابس (5) . والصحيح، والظاهر، ما قاله: المصنف (6) . (1) الدلو: إناء يستقى به من البئر. مختار الصحاح ص 188 مادة د ل ا، لسان العرب 14/ 264 مادة دلا، مجمل اللغة ص 247 باب الدال واللام وما يثلثهما مادة دلو، المصباح المنير 1/ 199 مادة الدلو، المعجم الوسيط 1/ 295 مادة الدلو. (2) وقيل: أن يأخذ أكثر وجه الماء. تبيين الحقائق 1/ 27، شرح فتح القدير 1/ 99، نور الإيضاح ص 82، مراقي الفلاح ص 82، العناية 1/ 99، الاختيار 1/ 18، غنية المتملي ص 161. (3) وعليه الاعتماد، والفتوى عند الحنفية. وهو اختيار السرخسي في الوجيز، وأبي الحسن علي المرغيناني، وعبد الله الموصلي في الاختيار، وابن الهمام، والزيلعي، وغيرهم. وهو مروي عن أبي حنيفة. الهداية 1/ 22، العناية 1/ 99، الفتاوى التتارخانية 1/ 192، تبيين الحقائق 1/ 27، الاختيار 1/ 17، شرح فتح القدير 1/ 89، غنية المتملي ص 161، مراقي الفلاح ص 82، الوجيز في الفروع لمحمد بن محمد السرخسي (مخطوط) لوحة (13/ ب) النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة برنستون (مجموعة يهودا) تحت رقم 2024. (4) شرح فتح القدير 1/ 99، الهداية 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 27، غنية المتملي ص 161. (5) شرح فتح القدير 1/ 100، العناية 1/

99، تبيين الحقائق 1/ 27، الاختيار 1/ 17، الهداية 1/ 22، غنية المتملي ص 161.

(6) واختاره أبو الحسن المرغيناني، والزيلعي، والنسفي، وغيرهم. =

Mas'alah: What is the section heading for the chapter on well water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=74)

(نوع آخر) في ماء الآبار

Mas'alah: What is the ruling on well water and its similarity to a small basin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=74)

البئر عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ماؤه بما يفسد به ماء الحوض الصغير لأن عرض الآبار في الغالب يكون أقل من عشر في عشر حتى لو كان بئرا عرضه عشرة في عشرة لا يحكم بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لون الماء أو طعمه أو أثره.

Mas'alah: What did Muhammad and Abu Yusuf rule regarding well water and impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=74)

وفي «نوادر ابن رستم» عن محمد رحمه الله أنه قال: اجتمعت أنا وأبو يوسف على أن نحكم على ماء البئر أنه لا يتنجس لأنه ماء جار ثم قلنا: وما علينا أن نأمر بنزح دلاء على ما جاءت به الأخبار حتى نتبع السلف فنكون قد حكمنا فيه بالأمرين. أشار إلى أن

قضية القياس بالآبار والآبار تأتي من بعد، وإنما جاء ماء آخر جار لأنه ينبع من جانب ويستخرج من جانب.

Mas'alah: Why did the early scholars treat well water as flowing water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=75)

وقيل: وأرادا بقولهما ماء جار ماء ألحق بالماء الجاري حكما لأجل الضرورة لأن التحرز عن وقوع النجاسة في البئر غير ممكن.

Mas'alah: What are the two types of things that fall into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=75)

ثم ما يقع في البئر نوعان: نوع لا يفسد الماء، وهذا النوع في نفسه قسمان: قسم يستحب فيه نزح بعض الماء، وقسم لا يستحب فيه نزح شيء من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on pure inanimate objects falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=75)

وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والحجر الطاهر والمدر الطاهر وأشباهها لا يفسد الماء ولا يستحب نزح شيء منه.

Mas'alah: What are the categories of things that spoil well water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=76)

النوع الثاني: وهو الذي يفسد ماء البئر أقسام. قسم يفسد جميع ماء البئر لا محالة، وقسم يفسد جميع ماء البئر على أحد الاعتبارين، وقسم فيه اختلاف، وقسم يفسد بعض الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a well when a mouse's tail falls into it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=76)

وعن هذا قلنا: لو وقع ذنب الفأرة في البئر يجب نزح جميع الماء، لأنها لا تخلو

Mas'alah: What is the ruling on a broken vessel falling into water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=80)

وأما إذا كان الواقع نصفا فعلى الوجه الأول لا ينجسه لأن البلوى والضرورة لا تفصل بين الصحيح والنصف وعلى الوجه الثاني ينجسه لأن الماء تداخل أجزاؤه من الجانب الذي انكسر.

Mas'alah: What is the ruling if a man performs wudu from a well and later finds a dead mouse in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=82)

وإذا توضأ رجل في بئر وصلى إماما ثم وجد فيها فأرة ميتة أو دجاجة ميتة فإن علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلاة من ذلك الوقت بالإجماع؛ لأنه علم أنه صلى بغير وضوء، والصلاة بغير وضوء لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on dough made with water from a well containing a dead mouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=82)

وفي «الإملاء» قال أبو يوسف: الفأرة كانت ميتة منتفخة ألقاها صبي ساعتئذ فلا يعيد (1أ14) الصلاة حتى يعلم أنه توضأ وهي فيها، وكذلك ما عجن من العجين بذلك الماء، القياس أن لا بأس بأكله ما لم يعلم أنه عجن به وهي فيه، وبه أخذ محمد رحمه الله، وفي الاستحسان: إن كانت منتفخة متفسخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in water that is then poured into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=83)

وفي «المنتقى» : إبراهيم عن محمد: لو ماتت فأرة في ماء في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح عشرون دلوا وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وذكر بعد هذه المسألة: لو ماتت فأرة في حب فأريق في البئر ماء الحب، قال محمد رحمه الله ينزح من البئر أكثر من عشرين دلوا وكما في الحب من الماء، وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان: في رواية قال: ينزح مثل ماء الحب وثلاثون دلوا، وقال في رواية أخرى ينزح

مثل ماء الحب وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on dough made from well water requiring full drainage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=90)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله: إذا وجب نزح الماء كله من البئر فعجن من ذلك لا يطعم ذلك بني آدم. ولا بأس بإطعامه وإلقائه للكلاب والسنانير، ولا بأس برش تلك المياه في الطريق. وروي عنه في غير هذه الصورة: يطعم ذلك العجين البهائم ولا يسقي ذلك الماء البهائم وأشار إلى العلة فقال: لأن ما يدخل عليه من إلقاء الطعام أشد من إطعام البهائم والماء لا بأس بصبه، وفي هذا التعليل أشار إلى أن هذا العجين لا يلقى في الطريق، والمفسدة في إلقائه في الطريق أعظم من المفسدة في إطعام الكلاب والسنانير، والماء يصب في الطريق المفسدة في الصب في الطريق دون المفسدة في سقي البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on the ashes of urine-contaminated wood falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=181)

على هذا الاختلاف، وحكى أبو عصمة: خشبة لو أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر قال أبو يوسف رحمه الله يفسد الماء، وقال محمد رحمه الله: لا يفسد.

Mas'alah: When must a well be emptied due to impurity falling into it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=69)

وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي إبل وغنم ـــــــ القليل بوقوع النجاسة فيه فيراق وكان من مسائل الابار ما يخالف ذلك لابتنائها على اتباع الاثار احتاج الى التنبية على ذلك فقال

Mas'alah: What is the chapter on wells?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=69)

فصل في الابار

Mas'alah: What is the ruling on draining a well when impurity falls into it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=69)

وتنزح البئر اسناد مجازي أي ماؤها كله فأطلق اسم المحل على الحال مبالغة بوقوع أي بسبب وقوع نجس كغائط وبول ونحوهما كذا في مسكين وبه علم حكم الواقع النجس اذا كان غير حيوان واندفع قول الشارح اطلق النزح ولم يقدره لانه لم يعين الواقع اذ على تقديره يخلو كلامه عن افادة هذا الحكم مع لزوم فيه وسيأتي قيل هذا اذا لم تكن عمقها عشرا في عشر فان كان لم تتنجس الا بالتغيير كذا في المبتغى وعزاه التمرتاشي في شرحه الى الايضاح وجزم بها لزاهدي ورده ابن وهبان لمخالفته لما اطلقه جمهور الاصحاب وخرجه في عقد الفرائد على قول من اعتبر جملة الماء من غير

اعتبار الطول والعرض

Mas'alah: What is the definition of a well (qalib) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=7)

القليب

Mas'alah: What are the five types of water containers and the ruling on impurity in them?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=7)

وأما القليب فهو الذي لا مواد له لا من فوق الارض ولا من تحته وحكمه على خمسة أوجه 1 - القليب 2 والحوض الصغير 3 والجب 4 والجرة 5 والاناء فاذا مازجت النجاسة أحد هذه الخمسة قل مقدارها أو كثر فانها تفسده ولو ادخل أحد اصبعه فيه على نية الطهارة فانه يصير مستعملا ولا يجوز التوضئ والاغتسال به وهذا قول الفقهاء جميعا وفي قول ابي عبد الله هو طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه من النجاسة ويجوز به التوضى والاغتسال ولا يكون مستعملا

Mas'alah: What is the chapter on wells (bi'r) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=7)

باب البئر

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a well and the amounts of water to be drawn?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=7)

وأما البئر فهي التي لها مواد من أسفلها فاذا وقعت فيها نجاسة فانه تنزح منها ما فيها

وروى عن أبي حنيفة انه جعل النزح على خمسة اوجه قال اذا وقعت في البئر حلمة أو ما يكون في مقدارها نزح منها دلاء واذا وقعت عصفورة أو فأرة نزح منها عشرون دلوا واذا وقع فيها حمام أو ورشان نزح منها ثلاثون دلوا واذا وقعت فيها دجاجة او سنور نزح منها اربعون واذا وقع فيها انسان او شاة نزح ماء البئر كله واما أبو يوسف ومحمد فجعلاه على ثلاث مراتب 1 - في الحلمة والفأرة ونحوهما عشرون دلوا 2 - وفي الحمام والورشان والدجاجة والسنور اربعون دلوا 3 - وفي الشاة والانسان ينزح ماء البئر كله وهذا كله اذا اخرج الواقع منها صحيحا قبل ان يتفسخ فان تفسخ او بلى نزح ماء البئر كله وأما عند ابي عبد الله فان البئر طاهر على اصله وان وقع فيها شيء من هذه الاشياء او كلها ما لم يتغير ماء البئر طعما أو لونا او ريحا وما جاء في الخبر او النزح منها فان ذلك على معنى التنزه وتطييب النفوس

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the purity of well water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=442)

فصل لما كانت مسائل البير ممتازة عما سبق فصله عما سبق وفي بعض النسخ لا اثر للفصل ههنا وهو احسن فانه كما ان مسائل البير ممتازة عن غيرها لذلك مسائل الدباغة

ومسائل الماء المستعمل فالاولى فصل كل منها بفصل او درجها في سلك واحد من غير فصل ووسم بعضها بفصل دون بعضها ترجيح من غير فصل ولنذكر اولا المذاهب الواقعة في طهارة البير ونجاسته

Mas'alah: What are the five madhhab-based opinions on whether well water becomes impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=442)

فاعلم انهم اختلفوا في ما اذا وقعت نجاسة في البير هل يتنجس ام لا على مذاهب الاول انه لا يتنجس مطلقا قليلا كان الماء فيه او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير وهو مذهب الظاهرية اخذا من حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الثاني انه ان تغير لونه او طعمه او ريحه تنجس ؟؟ وهو مذهب المالكية اخذا من حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه الثالث ان كان دون القلتين تنجس وان كان بقدرهما لم يتنجس اخذا من حديث القلتين وهو مذهب الشافعية الرابع ان كان غديرا عظيما بحيث لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر لم يتنجس والا تنجس وهو مذهب اصحابنا المتقدمين الخامس ان كان عشرا في عشر لا يتنجس والا يتنجس وهو مسلك اكثر المتاخرين وقد مرت مذاهب اخر في بحث العشر في العشر لاصحابنا وذكرنا هناك ان مجموع المذاهب الواقعة في الماء اربعة عشر مذهبا فكلها تجري ههنا وههنا مذاهب اخر زائد على ما مر خاص بالابار وهو ما روي عن محمد انه قال اجتمع رائي وراى ابي يوسف على ان ماء البير في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فهو كحوض

الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب اخر فلا ينجس كذا نقله في الغنية وفتح القدير وغيرهما

Mas'alah: What is the evidence for draining well water when an impurity falls into it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=445)

فقال ابن الزبير حسبكم واخرج ايضا عن حسين بن نصرنا القريابي ؟ سفيان اخبرني جابر عن ابي الطفيل قال وقع غلام في زمزم فنزخت واخرج الدار قطني في سننه عن عبد الله ابن محمد عن احمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الانصاري عن هشام عن محم بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان ينزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدست حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت قال البيهقي في كتاب المعرة ابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هشيم عن منصور عن عطاء مثل رواية الطحاوي قال ابن الهمام في فتح القدير سنده صحيح واخر البيهقي في كتاب المعرفة من طريق عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن ديناران زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت قال البيهقي وابن لهيعة لا يحتج به واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادةعن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه وقال انزحوا قال البيهقي في كتاب المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه واخرج البيهقي من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس مثله ثم قال ورواه جابرة مرة اخرى عن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم فنزحت لم يذكر ابن عباس

وجابر الجعفي لا يحتج به واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال سقط رجل في زمزم فمات فيها فامر بن عباس ان تسد عيونها وتنزح فقيل له ان فيها عينا غلبت فقال انها من الجنة فاعطاهم مترفا من عنده ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها شيء واعترض على هذه الروايات بوجوه منها ان بعض طرقها مرسلة وفي بعضها من لا يحتج به كما اشار اليه البيهقي والجواب عنه اما عن الارسال فبان مراسيل الثقات عندنا حجة لا سيما اذا ارسلت من طرق مختلفة وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان مراسيل ابن سيرين عندهم

حجة صحيحة كمراسيل سعيد بن المسيب واما عن طعن جابر فانه قد روى عنه الثوري وقال ما رأيت أروع ف الحديث من جابر وعن شعبة انه هو صدوق ولاحاديث صالحة واما عن طعن ابن لهيعة صادقا ولئن سلمنا ما قال البيهقي فان هذه القصة قد ويت من طرق صحاح ايضا منها رواية الطحاوي وابن ابي شيبة كذا قال العيني في البناية ومنها انه قال سفيان بن عيينة انا بملةمنذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم ولا قال احد نزحت ماؤها اسنده البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ عن ابي الوليد الفقيه عن عبد الله بن شبرمة قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سفيان بن عيينة ثم اسند البيهقي عن اشافعي انه قال لا يعرف هذا عن ابي عباس وكيف يروي ابن عباس عن النب صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او طهرت للتنظيف لا للنجاسةوالجواب عنه ان عدم علمهما لا يصلح دليلا وهما لم يدركا ذلك الوقت فكان اخبار من ادرك الواقعة اولى من قولهما لذا قال الزيلعي في نصب الراية وقال ابن الهمام في فتح القدير عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله ورويا ابن عباس كعلل به فكما قلت ايها الشافعي يتنجس ما دون القلتين لمدليل آخر وقع عندم لا يستبعد مثله عن ابن عباس

والظاهر من السوق واللفظ القائل انه مات فنزح انه للموت لا لنجاسة اخرى على ان عندك لا تنزح ايضا للنجاسة انتهى وقال العيني في البناية قد عرف هذا الامر واثبته ابو الطفيل عامر بن واثلة الصحابي ومحمد بن سيرين وقتادة ؟؟؟ وعمرو بن دينار ومعمر والمثبت مقدم على النافي خصوصا مثل هؤلاء الاعلام ولا يلزم من عم سماع من لم يدرك ذلك الوقت عدم هذا الامر في نفسه وابن عباس لم يترك روايته بل خصصه كما خصصت انت ايها الشافعي وقلت بنجاسة ما دون القلتين واما الذي قاله ابن عيينة فيجوز ان لا يكون الذين قالوا ما قالوا ادركوا الوقت الذي وقعت فيه هذه

القضية او كانوا غائبين في معائشهم ومصالحهم ولان البير اذا نزحت لا يحضره جميع اهل البلد ولا اكثرهم وانما يحضره من له بصارة ف امر البير وبعض من يستعان به علنزحة الا ترى انك لو سألت الان هل نزحت بير بالقاهرة ما عرفه احد مع ان بين الشافعي وبين هذه الكائنة اكثر من مائة وخمسين سنة فمن اين لهم ذلك فان قلت قد لاقى سفيان كثيرا من اهل مكة فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية قلت هذا مردود من وجوه احدها ان قول ابن عيينة ما سمعت لا يفيد شيئا لان الاشياء التي ما سمعها هو ولا غيره لا تعد ولا تحصى الثاني ان الذي شاهد هذه القضية لا يلزم ان يجي الى ابن عيينة ويخبره بها حتى يستدل بعدم سماعه على عدم وقوعها الثالث انه لم يقل اني سمعت عن هذا الامر جميع اهل مكة وسألت عن الرابع ما ذكرنا من ان نقل الاثبات مقدم على النفي باجماع الفقهاء والاصوليين والمجدثين لا سيما اذا كان المنكر لم يدرك الحادثة التي ينكرها وينفيها انتهى كلامه وقال النووي راد لهذه القصة كيف يصل هذا الى الكوفة ويجهله اهلمكة ورده الزيلعي في نصب الراية انه معارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين انتهى

وقال ابن الهمام هذا استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتهى وقال العيني هذا منه غفلة عظيمة ومخالف لقول امامه والذي يدل على بطلان قوله ان عليا واصحابه عبد الله بن مسعود واصحابه وابا موسى الاشعري واصحابه وابن عباس وجماعة من اصحابه وسلمان الفارسي وعامة اصحابه انتقلوا الى الكوفة والبصرة ولم بق بمكة الا القليل وانتشروا في البلاد للولايات والجهاد وسمع الناس منهم ونشر العلم على ايديهم ولا ينكر هذا الا مكابر انتهى والحاصل ان رد هذه القضية انما صدر ممن صدر منه لغفلة او لتعصب وكل ما ذكره في ردها مردود ولا سبيل الى

الانكار بعد كثرة الطرق وصحتها وقد تعصب في هذا العصر بعض العلماء فقام لابطال هذه القصة في بعض تصانيفه ولم يصل نظره الى حقيقة الامر والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on a well into which impurity falls?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

بئر وقع فيها نجس)

Mas'alah: What is the source verification for the athar on animals in wells?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وصاحب الهداية وغيرهما لكن قال

الزيلعي قال شيخنا علاء الدين رواهما الطحاوي من طرق وهذان الاثران لم اجدهما في شرح معاني الاثار انتهى

Mas'alah: What did al-'Ayni say about the athar of Anas regarding animals in wells?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

وقال العيني عند اثر انس لم يذكر هذا في كتب الاحاديث المشهورة غير ان السغاقي قال رواه ابو علي الحافظ السمرقندي باسناده ولكن فيه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه الاكمل حيث نقله في شرحه هكذا

Mas'alah: What is the verification of al-Tahawi's narration on animals in wells?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

وقال الشيخ علاء الدين رواه الطحاوي قلت ان كان مراده انه رواه في معاني الاثار فليس له وجود فيه وان كان في غيره فالبيانعلى مدعيه انتهى

Mas'alah: What is the status of the athar of Abu Sa'id al-Khudri on animals in wells?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

وقال عند اثر ابي سعيد ذكر المصنف هذا موقوفا وذكر في مبسوط فخر الاسلام مرفوعا وتبعه على هذا صاحب الدراية وليس ؟؟ بل ذكره الطحاوي ؟ حماد بن سليمان انتهى

Mas'alah: Is there authentic prophetic evidence for draining well water due to impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=450)

فظهر من هذا البيان الواسع ان نزح ماء البير بوقوع النجاسة كلا او بعضا لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح شيء وثبت فيه اثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم وعليه اعتمد اصحابنا لكنالاثار المذكورة لا تدل حتما على ان ذلك النجاسةماء البير وان كان ظاهر بعضها انه لذلك بل يحتمل ان يكون ذلك لدفع كراهة الطبع واختيار الاحوط فلا يستقيم احتجاج من احتج بهذه الاثار على تنجيس مياه الابار بوقوع النجاسة ورد بها حديث القلتين وغيره مما ثبت مرفوعا وهذ ما وعدنا سابق ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a well into which impurity falls?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=450)

قال بير وقع فيها نجس البير بكسر الباء المحدة مونثة مهموزة ويجوز تخفيفها من بارت أي حفرت وجمعها في القلة ؟؟؟ همزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب

الهمزة في ابار فيقول ابار كذا في البحر نقلا عن النووي والنجس يمكن ان يكون بكسر الجيم ويمكن ان يكون بفتحها وهو الاظهر على ما مر تفصله فيبحث ناقض الوضوء والمراد من البير التي لم تكن قدر عشر في عشر ونحو ذلك مما لا يتنجس بوقوع النجاسة فانه لا حاجة فيه الى النزح انما لم يقيده ههنا اكتفاء بما مر من عدم تنجس القدر الكثير والوجه في اخراج كل مائها ان البير لما وجب اخراج النجاسة منها ولا يمكن ذلك الا بنزح او مات كل مائها وجب نزحه لتخرج النحاسة معه حقيقة وهذا التعليل يفيد انه لا بد في طهارة البين من اخراج النجاسة بعينها

Mas'alah: What is the ruling on a drop of blood or wine falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=452)

قليلا او كثيرا حتى لو وقع قطرة واحدة من البول او الدم او الخمر او غيره من الاشربة التي لا يحل شربها ونحو ذلك ينزح كل الماء كذا في فتاوى قاضيخان

Mas'alah: What is the ruling on transferring water from a well containing a dead mouse to another well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=468)

الماء ولو ماتت فارة في إناء فصب ماؤه في البير ينزح الأكثر فيه ومن عشرين دلوا وعند أبي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا ولو ماتت فارة في بير ونزح منها دلوا

وصب في بير طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الأولى قبل نزح هذا الدلو أن كان المصبوب هو الدلو الأول ينزح من البير الثانية عشرون وان صب الدلو الثاني ينزح من الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر دلوا وهو الصحيح لان الأولى كانت تطهير قبل نزح هذا الدلو بأحد عشر دلوا فكذا الثانية هذا كله في فتاوى قاضيان ولو حفروا بير بالوعة فجعلوها بيرا فان حفروها مقدار ما وصلت إليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفروها أوسع من الأول جاز وطهر الماء والبير كله وقال العتابي يرجع في هذا إلى اهل البصيرة لان ذلك تختلف بصلابة الأرض ورخاوته ولو تعذر نزح الفارة لا ينفع نزح الماء قبل اخراجها هذا كله في خزانة الفتاوى بير تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز وكذلك بير وجب نزح عشرين فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد احتياطا ولا يرش فيه هذا ما في مختارات النوازل الهرة إذا كانت هاربة عن الكلب والفارة إذا كانت هاربة عن الهرة فوقعت في البير وخرجت حية ينزح كله لأنها تبول غالبا وقيل بخلافه وعليه الفتوى ونصف الفارة مثل الفارة روى ذلك عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة الأولى والسخلة والجدري كالدجاج وعنه كالشاة وعن أبي حنيفة السنوران كالدجاجة والثلث كالشاة وعن أبي يوسف في السنور ينزح الكل ولو كانت ابار وقعت في كل واحد منها فارة فصب من الأول دلو في الثانية ثم من الثانية إلى الثالثة هكذا إلى العاشرة ينزح من الأربعة الأول عشرون ثم إلى التاسعة تسعة وثلثون وينزح كل العاشرة هذا ما في المجتبى وان وقعت فارة وسنور في بير

Mas'alah: What is the ruling on rosewater or date water falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=469)

ولو وقع فيه الورد وماء التمر لا ينزح شيء

Mas'alah: What is the ruling on dough made from water that must be completely drained from a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=469)

وإذا وجب نزح الماء كله فعجن من ذلك الماء لا يطعم ذلك بني آدم ولا باس باطعامه للكلاب

Mas'alah: What is the ruling on a well being impurified and using its water for wudu or ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=472)

قال وينجس البير أي يحكم بنجاسته مغلظة سواء كان الواقع فيه نجسا خفيفا أو غليظا لما عرفت انه لا اثر للتخفيف في البير فلا يجوز التطهير به ولو توضأ منه أو اغتسل مع علم وقت الوقوع يعيد الصلوات ويغسل ما غسل منه وأما ما رشه في الطريق وسقى البهائم فذكر صاحب الذخيرة أن الرش جائز والسقي لا يجوز وذكر في خزانة القارئ لا باس بان يسقى الماء النجس البهائم البقر والغنم والابل

Mas'alah: What is the status of the well of Buda'ah as flowing water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=298)

1206 - وقد ذكر ابن شجاع عن الواقدي -وهو أعرف الناس بالمدينة- أن بئر بضاعة مجرى الماء إلى البساتين، والماء الجاري لا تستقر فيه النجاسة.

Mas'alah: Why was the ruling on the well of Buda'ah unclear to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=298)

1207 - ولا يقال: لو كان كذلك ما أشكل حالها؛ لأن هذا مشكل لجواز؛ أن يظنوا أن الماء إذا نجس نجس ما يجاوره، فلم تزل النجاسة أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on well water and the hadith of Bi'r Buda'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=111)

فصل في البئر تقدم الكلام على حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء" ، وحسنه الترمذي، وصححه الإمام أحمد، وهو أحق ما بني عليه مسائل الآبار. ولم تثبت الآثار التي أشار إليها المصنف عند أهل الحديث.

Mas'alah: Are rulings on wells based on transmitted reports or analogy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=112)

قوله: (ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس) . فيه نظر!. لأنه إن كان مراده على خلاف القياس الفاسد، فالقياس الفاسد ساقط الاعتبار، لا يجوز العمل به، وكل الشرائع/ على خلافه. وإن أراد على خلاف القياس الصحيح، فالشريعة لا تأتي على خلافه قط. وما يظهر

Mas'alah: What are the well rulings and standing water issues cited as contrary to analogy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=115)

فمما يطلقون أنه على خلاف القياس مسائل الآبار، والماء الدائم الذي لا يجري وإن كثر. حتى حكي عن بشر المريسي أنه أتبع ما ظنه قياسا وقال:

Mas'alah: Does a well become impure if any impurity falls into it according to analogy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=116)

تطم البئر إذا وقعت فيها نجاسة وإن قلت. وشبهته أن الماء إذا لاقى نجاسة ينجس، ثم ينجس به ما يليه، ثم ما يليه، وهلم جرا. والنجس لا يزيل النجاسة.

Mas'alah: What are the two analogical principles regarding the purification of a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=73)

والأصل في البئر أنه وجد فيها قياسان أحدهما: ما قاله بشر بن غياث المريسي أنه يطم

ويحفر في موضع آخر؛ لأن غاية ما يمكن أن ينزح جميع الماء لكن يبقى الطين والحجارة نجسا، ولا يمكن كبه ليغسل، والثاني: ما نقل عن محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه، فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام إذا كان يصب الماء فيه من جانب ويغترف من جانب آخر، أنه لا ينجس بإدخال اليد النجسة فيه،

Mas'alah: Why did the Hanafis depart from the apparent analogies regarding well purification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=73)

ثم قلنا: وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء؟ ولا نخالف السلف إلا أنا تركنا القياسين الظاهرين بالخبر والأثر وضرب من الفقه الخفي،

Mas'alah: What is the ruling on removing water from a well when non-solid impurities like urine or blood fall in?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

هذا إذا كان الواقع في البئر حيوانا فإن كان غيره من الأنجاس فلا يخلو إما أن يكون مستجسدا أو غير مستجسد، فإن كان غير مستجسد كالبول والدم والخمر ينزح ماء البئر كله؛ لأن النجاسة خلصت إلى جميع الماء

Mas'alah: What is the chapter on wells?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=4)

فصل في البئر

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when impurity falls into it?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=4)

وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بقر الابل أو الغنم لم تفسد الماء فان وقع فيها خرء الحمام أو العصفور لا يفسده فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا ينزح إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا وإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها فان ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين أربعين دلوا الى ستين وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون وان ماتت فيها شاة أو آدمي أو كلب نزح جميع ما فيها من الماء فان انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤا منها

وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة وقالا ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت

Mas'alah: What are the rulings on well water (al-bi'r) and its purification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=3)

فصل في البئر يحتاج إلى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيها. الأول: قال مالك: البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه أو لونه أوريحه. وقال الشافعي رحمه الله: إذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير إلا أن يكون كبيرا عشرا في عشر. (بئر بالوعة) جعلوها بئر ماء إن جعلت أوسع وأعمق مقدار ما لا تصل إليه النجاسة كان طاهرا وإن حفرت أعمق ولم تجعل أوسع من الأول فجوانبها نجس وقعرها طاهر. (بئر) تنجس ماؤه فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح أنه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي أن يكون بين البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة إلى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم وإنما المعتبر عدم وصول النجاسة إليه وذلك يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها.

Mas'alah: What is the chapter heading on wells?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=94)

[فصل في البئر]

Mas'alah: What is the chapter heading on wells?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=94)

(فصل في البئر)

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=94)

(وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها) بإجماع السلف، ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on removing water from a well when impurity falls into it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=94)

(قوله نزحت) إسناد مجازي: أي نزح ماؤها، والأولى أن يسند إلى النجاسة بناء على أن المراد بها نحو القطرة من البول والخمر والدم، لكن نزح تلك القطرة لا يتحقق إلا بنزح جميع الماء فكان حكم المسألة ذلك وبهذا يكون المصنف مستوفيا حكم الواقع من كونه نجاسة أو حيوانا موجبا نزح البعض أو الكل

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a well by analogy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=94)

(قوله دون القياس) فإن القياس إما أن لا تطهر أصلا كما قال بشر لعدم الإمكان لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران

Mas'alah: How does the flowing nature of well water affect its purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=95)

والماء ينبع شيئا فشيئا، وإما أن لا يتنجس إسقاطا لحكم النجاسة حيث تعذر الاحتراز أو التطهير.

Mas'alah: What is the ruling on well water being like flowing water according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=95)

كما نقل عن محمد أنه قال اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الجاري لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فلا ينجس كحوض الحمام. قلنا وما علينا أن ننزح منها دلاء أخذا بالآثار، ومن الطريق أن يكون الإنسان في يد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - كالأعمى في يد القائد.

Mas'alah: What does the statement about water losing its purifying quality imply for well water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=97)

(قوله إلا إذا غلب الماء فيخرج من أن يكون طهورا) هذا يقوي ما ذكرناه في حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» في بحث الماء المستعمل حيث أفاد أن سلب الطهورية يحقق نزح الماء.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when the water poured into it is pure versus impure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=101)

وهذا إنما يظهر وجهه في المسألة السابقة، وهي ما إذا كان المصبوب فيها طاهرة، أما إذا كانت نجسة فلا لأن أثر نجاسة هذا الدلو إنما يظهر فيما إذا ورد على طاهر وقد ورد هنا على نجس فلا يظهر أثر نجاسته فتبقى الموروده على ما كانت فتطهر بإخراج القدر الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on removing water from a well when a greasy bone or meat falls in?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=102)

ولو وقع عظم عليه دسومة أو لحم نزح الكل، وقالوا لو تلطخ عظم بنجاسة فوقع وتعذر إخراجه تطهر البئر بالنزح ويجعل ذلك غسلا للعظم،

Mas'alah: What is the ruling on impurity flowing over bricks and reaching well water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=102)

ولو سال النجس على الآجر ثم وصل إلى الماء فنزحها طهارة للكل.

Mas'alah: What are the rulings on wells?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=83)

(أحكام الآبار) – --

***

Mas'alah: What is the ruling on a well into which impurity falls or an animal dies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=84)

(بئر) بهمزة ويبدل ياء (فيها نجس) بفتح الجيم أو كسرها، أي وقع نجاسة، من بول، أو خمر، أو دم، أو خنزير، أو متنجس قليلا كان أو كثيرا (أو مات حيوان وانتفخ) أي تورم (أو تفسخ) أي تقطع وتفرق صغيرا كان أو كبيرا (أو مات مثل آدمي، أو شاة) أي كبيرة، فإنها إذا كانت صغيرة جدا فحكمها حكم الدجاجة (ينزح كل ماء) بهمزة في آخره (فيها) أي في البئر. وفي بعض النسخ: كل مائها، أي في الصور المذكورة جميعها (إن أمكن) نزح جميعه بأن لا تكون معينا. أما إذا وقع فيها نجاسة أو مات فيها حيوان وانتفخ فلانتشار النجاسة في البئر، وأما إذا مات فيها مثل آدمي، فلما روى البيهقي والدارقطني واللفظ له: عن ابن سيرين أن زنجيا وقع في بئر زمزم . يعني فمات . فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح، فغلبتهم عين جاءت من الركن، فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف ونحوها حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. وهو مرسل، فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس. والقباطي بالضم ويكسر: الثياب المصرية، والمطارف: الأردية. وروى الطحاوي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء: أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. – --

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on wells and the refutation of opposing views?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=85)

*** وأما ما نقل عن ابن عيينة: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم. وقول الشافعي: لا يعرف هذا عن ابن عباس، كيف ويروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم «الماء لا ينجسه شيء» ويتركه؟ وإن كان قد فعله فلنجاسة ظهرت على وجه الماء، أو للتنظيف: فمدفوع بأن عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله سبحانه، وروايته الحديث كعلمك أنت به، وقد قلت بنجاسة ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك، فلا يستبعد من ابن عباس مثله. والظاهر من السوق ولفظ القائل: فمات فأمر بنزحها، أنه للموت لا لنجاسة أخرى، على أن عندك لا تنزح للنجاسة أيضا. ثم إنهما بينهما وبين الحادثة قريب من مئة وخمسين سنة، فكان إخبار من أدركها وأثبتها أولى من عدم علم غيره. وقول النووي: كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟ استبعاد بعد وضوح طريق سداد، ومعارض بقول الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني به حتى أذهب إليه كوفيا أو بصريا أو شاميا. فهلا قال: كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحرمين؟ وذلك لانتشار الصحابة رضي الله عنهم في البلاد خصوصا بالعراق وما حوله من السواد، قال العجلي في «تاريخه»: نزل بالكوفة ألف وخمس مئة من الصحابة. — —

Mas'alah: How is well water (miyah al-abar) classified and when does it become impure?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=30)

– تعتبر مياه الآبار من المياه الراكدة القليلة ولا علاقة لعمق البئر وغزارته. حكم مياه الآبار: إذا وقعت في البئر نجاسة، سواء كانت مخففة أو مغلظة ولو قطرة دم أو بول، فإنه يتنجس. ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط الروث [1] والبعر إن كان قليلا. أما إن كان كثيرا فيتنجس. وضابط الكثير ما يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو منه. ولا يتنجس البئر بوقوع آدمي [2] أو حيوان إن لم يكن نجس العين وليس على بدنه نجاسة وأخرج حيا. وإن أصاب فمه الماء فحكمه حكم سؤره (كما هو مبين في أحكام السؤر) . (1) الروث: راث الفرس يروث روثا: مثل تغوط الرجل. (2) إذا وقع آدمي محدث وأخرج حيا ينزح من (40 – 60) دلوا على سبيل الندب.

Mas'alah: What impurities necessitate draining a small well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=33)

والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن "تنزح البئر" أي ماؤها لأنه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر "الصغيرة" وهي: ما دون عشر في عشر "بوقوع نجاسة" فيها "وإن قلت" النجاسة التي "من غير الأرواث" وقدر القليل: "كقطرة دم أو" قطرة "خمر" لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه

Mas'alah: What are the rulings on water from wells (mas 'il al- b r)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=24)

فصل في مسائل الآبار هي كأصحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة ومن العرب من يقدمها على الباء فتجتمع همزتان فتقلب الثانية ألفار ووزنه أعفال وعلى الأول أفعال من بأر يبأر بأرا من باب قطع إذا حفر البؤرة بالضم الحفرة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لأنه من جملة المياه

Mas'alah: What is the ruling on water from a well when an impurity falls into it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=24)

قوله (والواقع فيها الخ) يصح قراءته بالجر عطفا على مسائل وقوله روث بدل منه وبالرفع مبتدأ وروث الخ خبره وعلى الأول فالعطف تفسيري لأن مسائل الآبار هي أحكام مائها إذا وقع فيها شيء مما ذكر

Mas'alah: What does 'and the like' refer to in the context of well impurities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=24)

قوله (ونحوه)

Mas'alah: How does the severity of impurity affect well water rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

من كل نجس ولو مخففا لأن الغليظ والخفيف في المياه سواء

Mas'alah: What is the linguistic analysis of attributing the action to the well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (لأنه من إسناد الفعل إلى البئر) قصدا للمبالغة في إخراج جميع الماء وقوله وإرادة الماء الحال بالبئر أشار به إلى أنه من إطلاق اسم المحل وإرادة الحال فيه

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (بعد إخراجه) راجع إلى الواقع من حيث هو لأن النزح قبله لا يفيد لأنه سبب النجاسة إلا إذا تعذر إخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر إخراجها أو تغيبت فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة البئر كما في السراج

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (لاحتمال زيادة الخ) روى الأكمل الحديث المذكور بلفظ في الفأرة إذا وقعت

في البئر ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون رواه السمرقندي بالشك وأولا حد الشيئين فكان الأقل وهو العشرون ثابتا بيقين وثبت الشك في الأكثر فكان مستحبا لئلا يترك اللفظ المروي اه

Mas'alah: What are the rulings on wells when impurities fall into them?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=11)

فصل في مسائل الآبار تنزح البئر الصغيرة: بوقوع نجاسة وإن قلت من غير الأرواث كقطرة دم أو خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا ومائتا دلو ـــــــــ "فصل" : في مسائل الآبار الواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن "تنزح البئر" أي ماؤها لأنه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر "الصغيرة" وهي: ما دون عشر في عشر "بوقوع نجاسة" فيها "وإن قلت" النجاسة التي "من غير الأرواث" وقدر القليل: "كقطرة دم أو" قطرة "خمر" لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه "و" تنزح "بوقوع خنزير ولو خرج حيا و" الحال أنه "لم يصب فمه الماء" لنجاسة عينه "و" تنزح "بموت كلب" قيد بموته فيها لأنه غير نجس العين على الصحيح فإذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس "أو" موت "شاة أو" موت "آدمي فيها" لنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير "و" تنزح "بانتفاخ حيوان ولو" كان "صغيرا" لانتشار النجاسة "و" تنزح وجوبا1 "مائتا دلو" وسط وهو المستعمل كثيرا 1 هذه المسألة من مسائل البئر الكبيرة فلا تتنجس ما لم يتغير لون الماء أو طعمه وريحه كما ذكره قاضيخان وغيره وقد سها عن هذا مؤلفا [المفتاح] ومؤلف [سبيل الفلاح] ففهموا: أن حكم البئر الكبيرة هو ما ذكره بقوله: "ومائتا دلو لو لم يكن نزحها" والحق أن هذا حكم البئر الصغيرة التي لا يمكن نزحها لغلبة نبع الماء حتى لو أمكن سد منابعه من غير عسر لزم نزح الجميع– أما ما ذكره المؤلف أولا ففي البئر الصغيرة التي يمكن نزحها.

Mas'alah: What is the chapter on wells?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=120)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on purifying a well from impurities?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=85)

فصل في البئر لما فرغ عن بيان إزالة النجاسة، شرع في بيان مسائل البئر.

Mas'alah: How does a liquid impurity affect a well and how is it purified?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=85)

قوله: (النجاسة المائعة ينجسها) أي البئر فلا يطهر إلا بنزح جميع ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of solid impurity falling into a well?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=85)

قوله: (والجامدة) مبتدأ، أي النجاسة الجامدة كالبعر والروث والخنثي، وقوله: (قليلها) مبتدأ ثان وقوله: (عفو) خبره، وهذا المبتدأ مع خبره، خبر عن المبتدأ الأول، والقليل: بعرة وبعرتان.

Mas'alah: What constitutes a large amount of solid impurity in a well?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=85)

قوله: (لا كثيرها) أي لا يعفى كثيرها، وهو ما يأخذ ثلث وجه الماء، وقيل: ربعه، وقيل: ما يغطي وجه الماء كله، وقيل: ما لا يخلو كل دلو عن بعرة، والصحيح أن الكثير ما يستكثره الناظر، على ما اختاره المصنف.

Mas'alah: Does the ruling on solid impurities in a well differ between wet and dry, or urban and desert wells?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=85)

قوله: (والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء) لشمول الضرورة، وبعضهم يفرق ويقول: أن الرطب والمنكسر يفسد، لا اليابس، والصحيح والظاهر ما قاله المصنف، وكذا لا فرق بين آبار الحضر والفلوات في الصحيح.

Mas'alah: How much water must be removed from a well when an impurity falls into it?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=14)

وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سوادنية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا بحسب كبر الحيوان وصغره وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي نزح جميع ما

فيها من الماء وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when an impurity falls into it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=44)

(فصل) تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بجزء

Mas'alah: What is the chapter on purifying wells?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=6)

فصل [في تطهير الآبار]

Mas'alah: How much water must be bailed from a well based on the impurity?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=6)

[النزح المطلق والمقيد] 1- تنزح البئر الصغيرة: 1 - بوقوع نجاسة - وإن قلت - من غير الأرواث: كقطرة دم أو خمر. 2 - وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء. 3 - وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها. 4 - وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا. 2 - ومائتا دلو لو لم يكن نزحها

3 - وإن ماتت فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربعين دلوا. 4 - وإن ماتت

فيها فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا.

Mas'alah: What does bailing purify in the context of a well?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=7)

2- [مايطهره النزح] وكان ذلك طهارة: 1 - للبئر 2 - والدلو 3 - والرشاء 4 - ويد المستسقي.

Mas'alah: What are the rulings on wells and their purification?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=8)

فصل في احكام الآبار وتطهيرها البئر الصغيرة تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وإن قلت من غير الأرواث كقطرة دم أو خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا البئر الكثيرة المياه ومائتا دلو لو لم يمكن نزحها وإن ماتت فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربيعن دلوا وإن ماتت فيها فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستسقي مالا ينجس البئر ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثي إلا إن يستكهره الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بعرة مالا يفسد الماء ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت مالا دام

له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي وما

يؤكل لحمه إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح وإن وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a well after impurities have been removed from it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=51)

وإن لم يكن جاريا، فإن سؤال السائل كان عنها بعد ما نظفت، وأخرج ما فيها من النجاسات، فأشكل عليهم حكمها بعد إخراج ما فيها، فأخبرهم أن ما كان يطرح فيها لا يمنع طهارة الماء الحادث بعده، وتكون فائدته أن البئر لا يجب طمها بوقوع النجاسة فيها، ولا حفر جوانبها، ولا غسلها، وأنها مفارقة للأواني في ذلك.

Mas'alah: What is the principle of purifying a well by drawing some of its water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=74)

وإنما اختلفوا في مقدار ما ينزح، فصار ذلك أصلا في وجوب تطهيرها ينزح بعضها، لأنا لا نعلم لهم مخالفا من السلف.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when part of its water is pure and part is impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=75)

* وإذا ثبت أن بعض الماء طاهر، وبعضه نجس، وجب أن يطهرها إخراج بعض مائها،

لأنا لو قلنا إنها لا تطهر إلا بإخراج الجميع، لكان فيه نقض ما أصلنا وأقمنا الدلالة عليه، من وجوب الحكم بطهارة بعض مائها، ونجاسة البعض.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when impurity falls into it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=27)

قال – رحمه الله – (وتنزح البئر بوقوع نجس) أسند الفعل إلى البئر والمراد ماؤها إطلاقا لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي وأكل القدر، والمراد ما حل فيها وأطلق النزح ولم يقدره بشيء لأنه لم يعين ما وقع فيها من النجاسة، فأي نجس وقع فيها يوجب نزحها وهو على ثلاث مراتب، إما أن يوجب نزح الجميع أو عشرين دلوا أو أربعين على ما يأتي بيانه إن شاء الله، وما قاله بعضهم في الحلمة ينزح عشر دلاء ليس بقوي لعدم النقل بالتقدير بأقل من ذلك ولهذا ينزح من ذنب الفأرة المنقطع المشمع عشرون؛ لأنه أقل ما جاء فيه التقدير ثم مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار؛ لأن الأقيسة فيها متعارضة ففي قياس يجب أن لا تطهر أبدا، وهو قول بشر المريسي لأنه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها وفي قياس آخر يجب أن لا تنجس وهو ما روي عن محمد أنه قال اتفق رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفلها، ويؤخذ من أعلاها فلا تتنجس بوقوع النجاسة فيها كحوض الحمام إذا كان الماء ينصب فيه من أعلاه ويغترف من أسفله لا يتنجس بإدخال اليد النجسة فيه بلا خلاف فتركنا القياس وأخذنا بالأثر، وهو في المقادير كالخبر.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=59)

فأما إذا كان في البئر فالواقع لا يخلو إما أن يكون حيوانا أو غيره من النجاسات

Mas'alah: What is the ruling on non-animal impurities falling into a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وأما إذا كان الواقع غير الحيوان من الأنجاس فلا يخلو إما إن كان مستجمدا أو غير مستجمد

Mas'alah: What is the dividing line between a small and large amount of impurity in a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=61)

ثم لم يذكر في ظاهر الرواية الحد الفاصل بين القليل والكثير

Mas'alah: What is Abu Hanifa's criterion for a large amount of impurity in a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=61)

وروي عن أبي حنيفة أنه قال ما استكثره الناس فهو كثير وما استقلوه فهو قليل

Mas'alah: What is Muhammad's criterion for a large amount of impurity in a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=61)

وعن محمد أنه اعتبر الربع بأن يأخذ ربع وجه الماء

Mas'alah: What is the criterion for a large amount of impurity based on each bucket?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

وقيل إن كان لا يخلو كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو كثير وإلا فلا

Mas'alah: How is a well purified from impurities?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=72)

ومنها تطهير البئر وذلك باستخراج الواقع فيه ونزح ما وجب

Mas'alah: What types of impurities nullify a well, and what is the ruling on solid versus liquid impurities?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=24)

40 – ماذا تنجس البئر النجاسة المائعة تنجسها والجامدة كالبعر والروث والخثى قليلها ع

Mas'alah: What is the criterion for a well being considered contaminated, and does it apply to wet and dry substances?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=24)

فو لا كثيرها 41 - ضابط المتنجس وهو ما يعده الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح والمنكسر

سواء 42 -

Mas'alah: What is the ruling on a well into which an impurity falls or an animal dies?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=406)

(بئر وقع(1) فيها نجس [(2)] ، أو مات [(3)] (4) فيها [(5)] (6) حيوان [(7)] وانتفخ[(8) (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ص و ف و م. (2) قوله: نجس؛ بفتح الجيم أو كسرها، وفي إطلاقه إشارة إلى أنه لا فرق بين النجاسة المخففة وبين المغلظة، فإن أثر التخفيف إنما يظهر في الثياب، فلو بالت فيها شاة وغيرها مما يؤكل وجب نزح الكل مع كون نجاسته خفيفة، صرح به قاضي خان، وإلى أنه لا فرق بين القليل والكثير، حتى لو وقعت قطرة أيضا من البول أو الدم أو الخمر وجب نزح الكل لكن ينبغي تقييده بما لم يكن معفوا عنه للضرورة؛ كبعر الإبل والغنم، فإنه لا يفسد الماء؛ لأن آبار الفلوات ليس لها حاجز، والمواشي تردها، وتبعر حولها، وتلقيها الريح فيهما، فلذلك جعل القليل، وهو ما لم يستكثره الناظر عفوا. كذا في ((الهداية)) . (3) قوله: أو مات؛ فإن أخرج منه الحيوان حيا؛ فإن كان على جسده نجس متيقن أو كان نجس العين وجب نزح الكل، وإلا لا. (4) فإن أخرج منه الحيوان حيا، فإن كان على جسده نجس متيقن أو كان نجس العين وجب نزح الكل، وإلا لا. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 91) . (5) قوله: فيها؛ هذا القيد اتفاقي؛ فان الحكم كذلك فيما

أذا مات خارجها او وقع فيها كما في ((البحر)) . (6) قيد اتفاقي، فإن الحكم كذلك فيما إذا مات خارجها، أو وقع فيها. كما في ((الدر المختار)) (1: 141) . (7) قوله: حيوان؛ أي إذا كان دمويا غير مائي المولد، وإلا فموته لا يفسد الماء كما مر ذكره. (8) قوله: وانتفخ... الخ؛ الانتفاخ: عظم الشيء بالنفخ، يقال: انتفخ البطن؛ أي صار عظيما بالرياح ونحوها، والتفسخ هو انتشار الأجزاء وتفرقها، وإنما صرح بالتفسخ مع عدم الحاجة إليه، فإنه لما علم حكم الانتفاخ علم حكم التفسخ بالطريق الأولى؛ لكونه أشد منه، للإشارة إلى دفع توهم أنه يجب في التفسخ أمر زائد من نزح الماء، كغسل جدران البئر ونحوه؛ لكونه أشد.

](1) أو تفسخ، أو مات [(2)] آدمي، أو شاة، أو كلب، ينزح كل مائها [(3)] إن أمكن وإلا قدر ما فيها [(4)])، الأصح[(5) (1) الحاصل أنه إذا مات آدمي أو ما يقاربه في الجثة كالشاة والكلب ونحوهما ينزح الكل، وإن لم ينتفخ، وفي ما عداها إنما يجب نزح الكل إذا انتفخ وإلا فله حد معين. كما في ((السعاية)) (ص431) . (2) قوله: أو مات؛ الحاصل أنه إذا مات آدمي أو ما يقاربه في الجثة كالشاة والكلب، ونحوهما ينزح الكل، وإن لم ينتفخ، وفي ما عداها إنما يجب نزح الكل إذا انتفخ وإلا فله حد معين. (3) قوله: كل مائها؛ أي الذي كان فيها وقت الوقوع والموت، أما في صورة وقوع النجس فلأن البئر كالحوض الصغير يفسد به الحوض، إلا إذا كان عشرا في عشر، فبوقوع النجس ينجس كل ماء، فيجب النزح، وأما في صورة الانتفاخ والتفسخ؛ فلأن عند ذلك تخرج منه بلة، وهي نجسة مائعة فينجس كل الماء باختلاطها، بخلاف ما لو أخرج قبل الانتفاخ، وأما في صورة موت الآدمي فلما روى أن حبشيا وقع في بئر زمزم بمكة ومات، فأمر ابن عباس رض ابن الزبير رض بنزح كل مائه، أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، والدارقطني والطحاوي وعبد الرزاق وغيرهم، وبعض

أسانيده صحيحة، كما فصله ابن الهمام والزيلعي، وقد التحق بالإنسان بطريق الدلالة كل ما يقارب الإنسان في الجثة كالكلب ونحوه. (4) قوله: ما فيها؛ أي الذي كان فيه وقت وقوع النجاسة كما في ((العناية)) و ((البناية)) وغيرهما من شروح ((الهداية)) . (5) قوله: والأصح... الخ ذكر في ((الهداية)) عن أبي يوسف رح فيه وجهين: أحدهما أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر، ويصب فيه ما ينزح إلى أن يمتليء، والثاني أن يرسل في البئر قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم تنزح منه عشرة دلاء، ثم تعاد القصبة كم انتقص من ماء البئر فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء، وذكر العيني في ((منحة السلوك شرح تحفة الملوك)) ، ومحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو في ((الدرر شرح الغرر)) وغيرهما: إن الأصح الأشبه بالفقه هو أن يعتبر في مقدار الماء الذي في تلك البئر قول رجلين لهما بصارة في أمر الماء؛ أي لهم حدس وذكاء يعرفون به مقادير مياه الآبار، فإن الإثنين نصاب الشهادة الملزمة، ولأن الأصل هو الرجوع إلى أهل العلم، بقوله تعالى: {فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} ، ومن المعلوم أن لكل فن رجالا عالمين به، فإذا تحقق بقولهما: إن الماء في هذا البئر مئة، ولو مثلا ينزح ذلك القدر.

](1)

Sub-topic – Dead Animal in a Well

Mas'alah: How much water must be drawn from a well when an animal dies in it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=34)

(ينزح كل مائها) الذي كان فيها وقت الوقوع. ذكره ابن الكمال (بعد إخراجه) لا إذا تعذر كخشبة أو خرقة متنجسة فينزح الماء إلى حد لا يملا نصف الدلو يطهر الكل تبعا – ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة، قيد بالموت لانه لو أخرج حيا وليس بنجس العين، ولا به حدث أو خبث لم ينزح شئ إلا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره، فإن نجسا نزح الكل وإلا لا، هو الصحيح، نعم يندب عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كذا في الخانية، زاد في التاترخانية: وعشرين في الفأرة، وأربعين في سنور – ودجاجة مخلاة كآدمي محدث، ثم هذا إن لم تكن الفأرة هاربة من هر، ولا الهر هاربا من كلب، ولا الشاة من سبع، فإن كان نزح كله مطلقا، كما في الجوهرة، لكن في النهر عن المجتبى: الفتوى على خلافه لان في بولها شكا.

Mas'alah: What is the ruling on a well when a dead animal falls into it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=207)

مطلقا كسقط (حيوان دموي) غير مائي لما مر (وانتفخ) أو تمعط (أو تفسخ) ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي (ينزح كل مائها) الذي كان فيها وقت الوقوع

ذكره ابن الكمال (بعد إخراجه) لا إذا تعذر كخشبة أو خرقة متنجسة فبنزح الماء إلى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا؛ ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي [رد المحتار] أنها مستعملة فافهم (قوله مطلقا) أي غسل أو لا. وفي جنائز البحر: واتفقوا على أن الكافر لا يطهر بالغسل، أنه لا تصح صلاة حامله بعده. اهـ. أقول: وهذا مؤيد أيضا للقول بأن نجاسة الميت للخبث لا للحدث، ومؤيد لما قلناه آنفا فافهم (قوله كسقط) أطلقه تبعا للبحر والقهستاني. وقيده في الخانية بما إذا لم يستهل قال: فإنه يفسد الماء القليل وإن غسل، أما إذا استهل فحكمه حكم الكبير إن وقع بعدما غسل لا يفسد اهـ وعلى هذا حكم صلاة حامله كما في الخانية أيضا، وفيها أيضا البيضة الرطبة أو السخلة إذا وقعت من الدجاجة أو الشاة في الماء لا تفسده. اهـ فافهم (قوله لما مر) أي في باب المياه من أن غير الدموي كزنبور وعقرب لا يفسد الماء وكذا مائي المولد كسمك وسرطان فهو تعليل للقيدين فافهم (قوله وانتفخ) أي تورم وتغير عن صفة الحيوان قهستاني، وقوله أو تمعط: أي سقط شعره، وقوله أو تفسخ: أي تفرقت أعضاؤه عضوا عضوا، ولا فرق بين الصغير والكبير كالفأرة والآدمي والفيل؛ لأنه تنفصل بلته وهي نجسة مائعة، فصارت كقطرة خمر، ولهذا لو وقع ذنب فأرة ينزح الماء كله بحر، وبه ظهر أنه لو جرح الحيوان بلا تفسخ ونحوه ينزح الجميع كما في الفتح وإن قطعة منه كتفسخه، ولهذا قال في الخانية: قطعة من لحم الميتة تفسده (قوله ينزح كل مائها) أي دون الطين لورود الآثار بنزح الماء، لكن لا يطين المسجد بطينها احتياطا بحر (قوله الذي كان فيها وقت الوقوع) فلو زاد بعده قبل النزح لا يجب نزح الزائد وهو أحد قولين وسيأتي اعتبار وقت النزح، وعليه فيجب نزح الزائد ويأتي تمامه. بقي لو لم يكن فيه القدر الواجب وقت الوقوع ثم زاد وبلغه هل يعتبر وقت الوقوع أيضا؟ ظاهر كلامه نعم، وقد ذكر في البحر أنه لو بلغه بعد النزح لا ينزح منه شيء (قوله بعد إخراجه) إذ النزح قبله لا يفيد؛ لأن الواقع سبب للنجاسة ومع بقائه لا يمكن

الحكم بالطهارة بحر (قوله إلا إذا تعذر إلخ) كذا في السراج. واعترضه في البحر بأن هذا إنما يستقيم فيما إذا كانت البئر معينا لا تنزح وأخرج منها المقدار المعروف، أما إذا كانت غير معين فإنه لا بد من إخراجها لوجوب نزح جميع الماء. اهـ أقول: قد يتعذر الإخراج وإن كان الواجب نزح الجميع؛ لأن الواجب الإخراج قبل النزح لا بعده كما علمته (قوله متنجسة) نعت لكل من الخشبة والخرقة، وإنما أفرده للعطف بأو التي هي لأحد الشيئين، وأشار بقوله متنجسة إلى أنه لا بد من إخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير. اهـ ح. قلت: فلو تعذر أيضا ففي القهستاني عن الجواهر: لو وقع عصفور فيها فعجزوا عن إخراجه فمادام فيها فنجسة فتترك مدة يعلم أنه استحال وصار حمأة، وقبل مدة ستة أشهر. اهـ (قوله فبنزح) بالباء الموحدة متعلق بيطهر بعده ط (قوله يطهر الكل) أي من الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي تبعا؛ لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر تبعا إذا صار خلا وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكعروة الإبريق إذا كان في يد المستنجي نجاسة رطبة

Mas'alah: What is the ruling on removing a dead animal from a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=210)

قوله فإن أخرج الحيوان) أي الميت (

Mas'alah: Are rulings on wells based on transmitted reports or analogy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=116)

واعلم أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس فإن القياس فيها إما أن لا تطهر أصلا كما قال بشر لعدم الإمكان لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران والماء ينبع شيئا فشيئا وإما أن لا تتنجس إسقاطا الحكم لحم النجاسة حيث تعذر الاحتراز أو التطهير كما نقل عن محمد أنه قال اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس كحوض الحمام قلنا وما علينا أن ننزح منها دلاء أخذا بالآثار ومن الطريق أن يكون الإنسان في يد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – كالأعمى في يد القائد كذا في فتح القدير وغيره من الشروح وفي البدائع بعدما ذكر القياسين قال إلا أنا تركنا القياسين الظاهرين بالخبر والأثر وضرب من الفقه الخفي أما الخبر فما روى أبو جعفر الأسروشني بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون وفي رواية ثلاثون» وعن أبي سعيد الخدري أنه «قال في دجاجة ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوا» وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما أمرا بنزح جميع ماء زمزم حين مات فيها زنجي، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فانعقد الإجماع عليه، وأما الفقه الخفي فهو أن في هذه الأشياء دما مسفوحا وقد تشرب في أجزائها عند الموت فنجسها وقد جاور هذه الأشياء والماء يتنجس أو يفسد بمجاورة النجس؛ لأن الأصل أن ما جاور النجس نجس بالشرع «قال – صلى الله عليه وسلم – في الفأرة تموت في السمن الجامد يقور ما حولها ويلقى وتؤكل البقية» فقد حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بنجاسة جار النجس وفي الفأرة ونحوها وما يجاورها من الماء مقدار ما قدره أصحابنا، وهو عشرون دلوا أو ثلاثون لصغر جثتها فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء لأن ما وراء هذا القدر لم يجاور الفأرة بل جاورها ما جاور الفأرة والشرع ورد بتنجيس جار الخبث لا بتنجيس جار جار النجس ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بطهارة جار السمن الذي جاور الفأرة وحكم بنجاسة ما جاور الفأرة،

وهذا؛ لأن جار جار النجس لو حكم بنجاسته لحكم أيضا بنجاسة ما جاور جار النجس ثم هكذا إلى ما لا نهاية له فيؤدي إلى أن قطرة من بول أو فأرة لو وقعت في بحر عظيم أن يتنجس جميع مائه لاتصال بين أجزائه وذلك فاسد وفي الدجاجة والسنور وأشباه ذلك المجاورة أكثر لزيادة ضخامة في جثتها فقدر بنجاسة ذلك القدر والآدمي وما كان جثته مثل جثته كالشاة ونحوها مجاور جميع الماء في العادة لعظم جثته فيوجب تنجيس جميع الماء وكذا إذا تفسخ شيء من هذه الواقعات أو انتفخ؛ لأن عند ذلك تخرج البلة منها الرخاوة فيها [منحة الخالق] (قوله: لكن هذا إنما يستقيم فيما إذا كانت البئر معينا) اسم الإشارة يعود إلى عدم إخراج ما وقع المفهوم من مضمون كلام السراج والمجتبى وأقول: فيه نظر؛ لأنه قد يتعذر الإخراج، وإن كان الواجب نزح الجميع؛ لأن الواجب الإخراج قبل النزح لا بعده كما سيصرح به في الفروع (قوله: ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بطهارة جار السمن إلخ) أقول: يرد عليه ما لو كان السمن مائعا فقد قال – عليه السلام – «، وإن كان مائعا فلا تقربوه» والماء من هذا القبيل لا من قبيل الجامد تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse tail falling into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=117)

فتجاور جميع أجزاء الماء وقبل ذلك لا يجاور إلا قدر ما ذكرنا لصلابة فيها ولهذا قال محمد إذا وقع في البئر ذنب فأرة ينزح جميع الماء؛ لأن موضع القطع لا ينفك عن بلة فيجاور أجزاء الماء فيفسدها. اهـ.

Mas'alah: Is there a role for juristic reasoning in well rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=117)

وهذا تقرير حسن لو لم يكن مخالفا لعامة كتب أصحابنا، فإنها مصرحة بأن مسائل الآبار ليس للرأي فيها مدخل وما ذكره خلافه كذا تعقبه شارح المنية والذي ظهر لي أن ما ذكره في البدائع لا يخالف ما صرحوا به؛ لأنه ذكر أن هذا معنى خفي فقهي لا قياس جلي ولا يكون من قبيل الرأي إلا القياس الجلي

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in a well and its effect on the water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=122)

واعلم أنه لا فرق بين أن تموت الفأرة في البئر أو خارجها وتلقى فيها وكذا سائر الحيوانات إلا الميت الذي تجوز الصلاة عليه كالمسلم المغسول أو الشهيد نعم في خزانة الفتاوى والفأرة اليابسة لا تنجس الماء؛ لأن اليبس دباغة اهـ.

Mas'alah: What is the hadith from Anas regarding a mouse dying in a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=122)

وقد قدمنا مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار فذكر مشايخنا في كتبهم آثارا الأول عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال في الفأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا.

Mas'alah: What is the ruling on drawing all the water from a well when an animal the size of a sheep dies in it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=124)

(قوله: وكله بنحو شاة) أي ينزح ماء البئر كله بموت ما عادل الشاة في الجثة كالآدمي والكلب طاهرا كان أو نجسا؛ لأن ابن عباس وابن الزبير أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم كما رواه ابن ابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وأبو الطفيل أما رواية ابن سيرين فأخرجها الدارقطني في سننه بإسناده عن محمد بن سيرين أن زنجيا مات في زمزم فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فأمر بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم والقباطي جمع قبطية، وهو ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر والمطارف أردية من خز مربعة لها أعلام مفردها مطرف بكسر الميم وضمها [منحة الخالق] (قوله: ولعل هذا إلخ) قال في النهر: هذا الاحتمال ساقط لما مر من أن مسائل الآبار بنيت على الآثار والوارد فيما استدل به محمد - رحمه الله - إنما هو إيجاب العشرين في نحو الفأرة والأربعين في نحو الحمامة مطلقا، ولو صح هذا الاحتمال لبطل ذلك الاستدلال؛ ولهذا تعين حمل كلام محمد على ما فهمه المشايخ (قوله: وبه يترجح قول محمد) أقول: وكذلك جزم به في متن المواهب فقال: وألحق أي محمد الثلاث منها إلى الخمس بالهرة والست بالكلب لا الخمس إلى التسع بها والعشر به اهـ. أي ما ألحق الخمس إلى التسع بالهرة والعشر بالكلب كما قاله أبو يوسف (قوله: وظاهره يخالف قول من قال إلخ) قال في النهر: أقول: لا يلزم من كونها معها أن تكون هاربة منها والتقييد بموتها غير واقع لما مر ثم رأيت في السراج قال لو أن هرة أخذت فأرة فوقعتا جميعا في البئر إن أخرجتا حيتين لم ينزح شيء أو ميتتين

نزح أربعون أو الفأرة ميتة فقط فعشرون، وإن مجروحة أو بالتي نزح جميع الماء. اهـ. وهو حسن موافق لما في المجتبى وبقي من الأقسام موت الهرة فقط، ولا شك في وجوب نزح الأربعين (قوله: ولعل وجهه إلخ) قال في الشرنبلالية وفي الفيض

،

Mas'alah: Does it matter if a mouse dies inside or outside the well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=18)

تموت الفأرة في البئر أو خارجها وتلقى فيها وكذا سائر الحيوانات. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when a mouse's tail falls into it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=18)

ولو قطع ذنب الفأرة وألقي في البئر نزح جميع الماء وإن جعل على موضع القطع شمعة لم يجب إلا ما في الفأرة كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead animal in a well when the time of its fall is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=18)

وإذا وجد في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت. كذا في الهداية وإن علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلاة من ذلك الوقت بالإجماع وما عجن من العجين

Mas'alah: What is the ruling on dough made with water from a well containing a dead animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=19)

بذلك الماء ففي الاستحسان إن كانت متفسخة لا يؤكل ما عجن بذلك منذ ثلاثة أيام وإن كانت غير متفسخة لا يؤكل منذ يوم وبه أخذ أبو حنيفة – رحمه الله – كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a bone from a dead animal falling into a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

لو وقع في البئر عظم الميتة وعليه لحم أو دسم تنجس وإلا لا. كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed with water from a well containing an unknown dead animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=15)

"وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت قد إنتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم إعادة شيء حتى يتتحققوا متى وقعت" لأن اليقين لا يزول بالشك وصار كن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه إلا أن الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث وعدم الإنتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فيقدر بالثلاث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبئر عائبة عن بصره فيفترقان.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when a dead animal is found in a well?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=13)

قال وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت قد إنتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم إعادة شيء حتى يتتحققوا متى وقعت لأن اليقين لا يزول بالشك وصار كن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه إلا أن الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث وعدم الإنتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه

بيوم وليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فيقدر بالثلاث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبئر عائبة عن بصره فيفترقان

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in a well?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=18)

(قوله: وإذا وجد في البئر فأرة ميتة أو غيرها إلى آخره) ميتة بالتخفيف؛ لأن بالتشديد يطلق على الحي قال الله {إنك ميت} [الزمر: 30] أي ستموت وما قد مات يقال له ميت بالتخفيف قال الشاعر: ومن يك ذا روح فذلك ميت ... وما الميت إلا من إلى القبر يحمل

Mas'alah: Does removing buckets before taking out the dead mouse purify the well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=88)

قال (فإن نزح منها عشرون دلوا قبل إخراج الفأرة لم تطهر) ؛ لأن بقاء الفأرة فيها بعد النزح كابتداء الوقوع ولأن سبب نجاسة البئر حصول الفأرة الميتة فيها ولا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة.

Mas'alah: Why must the dead animal be removed before drawing water from the well?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=279)

قوله: بعد إخراج الواقع. لأن النزح لا يفيد، ما دام الواقع فيها (5) . (1) تبيين الحقائق 1/ 28، الهداية 1/ 23، الوقاية 1/ 18، كشف الحقائق 1/ 18. (2) تبيين الحقائق 1/ 29، العناية 1/ 103، الهداية 1/ 23، شرح الوقاية 1/ 18، كشف الحقائق 1/ 18. (3) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. وقيل: المعتبر في كل بئر دلوها؛ لأنها أيسر عليهم. وقيل: ما يسع عشرة أرطال. وقيل الكبير ما زاد على الصاع، والصغير ما دون الصاع. تبيين الحقائق 1/ 28، الكتاب 1/ 26، العناية 1/ 103، شرح فتح القدير 1/ 103، كشف الحقائق 1/ 18، شرح الوقاية 1/ 18، الهداية 1/ 23. (4) الصاع: مكيال يكال به الحبوب، وغيرها، وهو أربعة أمداد. وعند الجمهور: خمسة أرطال عراقية، وثلث الرطل. ويساوي بالكيلو 2,748 كيلو غراما. وعند أبي حنيفة، ومحمد: الصاع: يساوي 8 أرطال، ويساوي بالكيلو 3.362 كيلو غراما. وسبب الزيادة: ما حكاه الخطابي، أن الحجاج لما ولى العراق، كبر الصاع، ووسعه على أهل الأسواق للتسعير، فجعله ثمانية أرطال. لسان العرب 8/ 215 مادة صوع، مختار الصحاح ص 156 مادة ص و ع، المصباح المنير 1/ 351 مادة الصاع، القاموس المحيط ص 218، المعجم الوسيط 1/ 528، معجم لغة الفقهاء ص 450. (5) الكتاب 1/ 24، بداية المبتدي 1/ 22، الهداية 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 29، الاختيار 1/ 17.

Mas'alah: What impurities require emptying all water from a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=76)

أما القسم الأول: فسائر النجاسات، نحو بول الآدمي ورجيعه، وبول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات على الاتفاق، وبول ما يؤكل لحمه على الخلاف. وسيأتي بيان النجاسات بعد هذا في فصل على حدة، وكذلك إذا وقع فيه خمر أو ما سواها من الأشربة التي لا يحل شربها وكذلك إذا وقع فيه خنزير أو سبع وجب نزح جميع الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=76)

وكذلك السقط إذا وقع في البئر قبل الغسل أو بعده ينزح ماء البئر كله، وذكر ابن رستم في السقط كذلك وفيما استهل قبل الغسل كذلك. وذكر فيما استهل بعد الغسل أنه لا يفسد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a well when a dead human falls into it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=76)

وفي «فتاوى أبي الليث» عن أبي القاسم الصفار: في الإنسان الميت وقع في البئر يفسد الماء غسل أو لم يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a well when a sheep, dog, mule, donkey, or horse dies in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=77)

وكذلك لو كان الواقع في البئر شاة أو كلب ومات وانتفخ أو لم ينتفخ، وجب نزح الماء كله، لأن جثة الشاة والكلب تعدل جثة الآدمي وقد ورد الأثر الآدمي بنزح جميع الماء، وكذلك إذا كان الواقع بغل أو حمار أو فرس ومات وانتفخ أو لم ينتفخ ينزح جميع الماء.

Mas'alah: What story did Abu Yusuf relate about changing his ruling on wells?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=82)

قال بشر قال أبو يوسف: كان قولي قول أبي حنيفة حتى رأيت يوما في بستاني حدأة في منقارها فأرة ميتة طرحتها في بئر الماء فرجعت عن قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a bone from a carcass falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=85)

وفي «القدوري» : إذا وقع عظم الميتة في البئر، فإن كان عليه لحم أو دم ينجس لأن ذلك لا يخلو عن بلة نجسة وهي في حكم النجاسة المائعة، وإن لم يكن عليه لحم لا يتنجس؛ لأن نفس العظم عندنا طاهر على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.o

Mas'alah: What is the ruling on wudu, ghusl, and washing clothes with water from a well containing a

dead mouse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=75)

الوضوء والغسل وغسل الثوب من النجاسة اما لو توضؤوا منها وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم لا من نجاسة لم يعيدوا شيئا اجماعا وانما يلزمهم غسل الثياب فقط على الصحيح نه حيث لم يعلم وقت الوقوع صار الماء مشكوكا في طهارته ونجاسته وقد ثبت المانع في الاول الا ان المزيل شكا وانعكس هذا في الثاني وقد استقر ان وجود النجاسة في الثوب لا يستند بل يقتصر حتى لو وجد في ثوبه اكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى اصابه لا يعيد شيئا اتفاقا فكذا هذا قال الحلبي اذا كان يلزمهم غسل الثياب لكونها مغسولة بماء البئر مع تقدم حال العلم باشتمال البئر على الفأرة يوما وليلة وثلاثة اياما كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب مقتصرا لا مستندا فهذا لا يتجه على قول الامام لانه يوجب الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a well when a mouse dies in it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

ومنهم انس بن مالك فانه قال في الفارة ماتتفي البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرن دلوا او ثلثون

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal found in a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=450)

وقالالاوزاعي في ماء معين وجد فيه ميتة لم تغير الماء قال تنزح منها الدلاء وان غيرت ريحها او عمها نزح حتى يصفو ويطيب

Mas'alah: What if a bone smeared with impurity falls into a well and cannot be removed?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=451)

لكنه مقيد بما اذا امكن ذلك والا فهو ليس بواجب كما قال في خلاصة الفتاوى عظم تلطخ بالتنجاسة ووقع البير ولم يمكن استخراجه فاذا انزحوا على قدر ما ذكرنا ظهرت البير ولا يضر بقاء العظم فيها انتهى

Mas'alah: Which animals do not spoil water upon dying in it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=457)

قال حيوان أي اذا كان دمويا غير مائي لما مر من ان الحيوان مائي المولد كالسمك والضفدع وغير الدموى كزنبور وعقرب لا يفسد الماء بموته

Mas'alah: When must all water be drained from a well due to an animal's death?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=457)

وانما لم يقيده ثقة بما مر سابقا وفي اطلاق اشارة الى انه اعم من ان يكون حيوانا صغيرا كالفارة او كبيرا كالادمي والفيل فان كل ذلك اذا مات في الماء وانتفخ او تفسخ يجب نزح الكل

Mas'alah: What is the ruling on a human dying in or being thrown into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=459)

او وقع فيه متقطعا من خارج ينزح الكل ايضا وان لم تنتفخ الفارة لان موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة كما في خزانة الفتاوي وغيره نعم لو جعل على موضع القطع شمعة تمنع عن اصابة الماء لم يجب فه الا ما يجب في الفارة كما في السراج الوهاج وفيه ان هذه الصورة داخلةفي وقوع النجس فلا حاجة الى ذكرها على حدة كما لا يخفى قال او مات فيها ادمي لم يقيده بكونه في البير او خارجها وفيه تفصيل وهو انه ان مات في البير ينزح ماء كله انتفخ او لم ينتفخ طاهرا كان او جنبا صغيرا كان او كبيرا وان مات خارج البير ثم القى في البير فان كان كافرا وجب نزح الكل وان كان مغسولا لما انهم اتفقوا على ان الكافر لا يطهر بالغسل وانه لا تصح صلوة حامله كما صرح به في البحر في كتاب الجنائز وان كان مومنا فان كان شهيدا لم ينجس الماء باختلاط دمه الا اذا سال منه الدم ذكره في التاتارخانية عن الخانية وغيرها وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه وصحت صلوة حامله اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حالة الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل فاذا انفصل عاد الى القياس كذا في الغنية وان كان غير شهيد فان كان مغسولا لم ينجس الماء لما في جنائز البحر انهم اتفقوا على ان حكم المؤمن

بعد الغسل اذا كان مسلما الطهارة ولذا يصلى عليه وان لم يكن مغسولا ينزح كله لما في الغنية الجمهر من مشائخنا على انه نجس حصلت نجاسته بالموت لانه كسائر الحيوانات يتنجس بالموت وذكر صاحب البحر وصاحب جامع الرموز وغيرهما ان السقط أذا وقع في البير ينزح كله وقيده في الخانية كما نقل في التاتارخانية بما اذا لم يستهل فانه ؟ يفسد الماء القليل وان غسل واما اذا استهل فحكمه حم الكبيران وقع بعدما غسل لا يفسد قال او شاة او كلب فيه اشارة الى ان الكلب ليس بنجس العين فانه لو كان نجس العين ينزح كله اذا وقع مات او لم يمت كالخنزير

Mas'alah: What is the ruling on finding an old shoe in a well with no trace of impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=469)

وفي النسيمة سئل الخجندي عن ركية وجد فيها خف خلق لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة قال لا يحكم بنجاسة الماء

Mas'alah: What is the ruling on a well into which a mouse falls?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=303)

1227 – فقال علي – عليه السلام – في البئر تقع فيها فأرة: ينزح ماؤها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in a well without knowing when it fell?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=125)

قوله: (وإن وجدوا فيها فأرة أو غيرها، ولم يدروا متى وقعت ولم تنتفخ، ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها) . أما إعادة الصلاة فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لما خلع نعليه وهو/ في الصلاة وقال لأصحابه: إن جبريل أخبره أن بهما أذى لم يعد الصلاة. ولما ألقى كفار قريش السلا على ظهره وهو ساجد ثم طرحته عنه فاطمة

– رضي الله عنها– لم يستقبل الصلاة. وهذا مذهب ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، والنخعي، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، هكذا حكاه عنهم ابن المنذر واختاره.

Mas'alah: How much water should be drawn from a well if an animal is found dead inside?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=73)

هذا كله إذا خرج حيا فإن خرج ميتا، فإن كان منتفخا أو متفسخا نزح ماء البئر كله وإن لم يكن منتفخا ولا متفسخا ذكر في ظاهر الرواية وجعله ثلاث مراتب: في الفأرة ونحوها ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون، وفي الدجاج ونحوه أربعون أو خمسون، وفي الآدمي ونحوه ماء البئر كله

Mas'alah: What is the ruling on drawing water when a mouse's tail falls into a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

البئر ذنب فأرة ينزح جميع الماء؛ لأن موضع القطع لا ينفك عن بلة فيجاور أجزاء الماء فيفسدها،

Mas'alah: What is the ruling on an egg falling into a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

ولو انفصلت بيضة من دجاجة فوقعت في البئر من ساعتها اختلف المشايخ، فيه قال نصير بن يحيى: ينتفع بالماء ما لم يعلم أن عليها قذرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bone from a dead animal falling into a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=75)

ولو وقع عظم الميتة في البئر فإن كان عظم الخنزير أفسده كيفما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a bone without flesh falling into a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=75)

وأما عظم غيره فإن كان عليه لحم أو دسم يفسد الماء؛ لأن النجاسة تشيع في الماء، وإن لم يكن عليه شيء لم يفسد؛ لأن العظم طاهر

Mas'alah: What is the ruling on a scorpion, tick, or beetle dying in a vessel or well?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(إذا مات) العقرب أو القراد أو الخنفساء في الإناء لا يفسده وإن وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون أو ثلاثون وفي رواية إن نزح أقل من عشر جاز.

Mas'alah: What are the narrations and subsidiary rulings related to animals dying in wells?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=98)

(قوله فإن ماتت) يتعلق بهذا الفصل بيان الآثار والفروع وعبارة الكتاب ظاهرة في ذلك فلنشتغل بسرد الآثار وفروع الباب. أما الأول فما ذكر عن أنس والخدري ذكره مشايخنا غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا. وقال الشيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواهما فيمكن كونه في غير شرح الآثار، وإنما أخرج في شرح الآثار بسنده عن علي قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت ينزح ماؤها، وبسنده إليه أيضا: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء، وبسنده إلى إبراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ أو السنور فتموت قال: يدلو أربعين دلوا، وبسنده عنه في فأرة وقعت في بئر قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا، وبسنده عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال: ينزح منها أربعون دلوا، وإسناده صحيح قاله في الإمام، وبسنده عنه قال: يدلي منها سبعون دلوا، وبسنده عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها قال: ينزح منها سبعون دلوا، وبسنده عن حماد بن أبي سليمان قال

والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها، والعشرون بطريق الإيجاب والثلاثون بطريق الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling regarding a dead body found in the well of Zamzam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=101)

الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم

Mas'alah: What is the ruling on a well contaminated by a mouse and the method of its purification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=101)

وجه دفعه عن السابقة ما في المبسوط من أنا نتيقن أنه ليس في هذا البئر إلا نجاسة فأرة ونجاسة الفأرة يطهرها عشرون دلوا، ولو نزح بعض الواجب ثم ذهب وجاء في اليوم الثاني ينزح ما بقي ليس غير على المختار، ولو غار الماء قبل النزح ثم عاد لا يعود نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when a dead mouse is found in a well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=102)

قال (وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ

أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت) لأن اليقين لا يزول بالشك، وصار كمن [فتح القدير] تظافرا على عدم النزح والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: When does a well become impure due to a dead animal falling into it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=90)

(وتنجس) البئر (من وقت الوقوع) أي وقوع الحيوان الذي وجد ميتا فيها (إن علم) ذلك الوقت (وإلا) أي وإن لم يعلم وقت الوقوع، فإن لم ينتفخ الحيوان في ماء البئر (فمنذ) أي تنجس من ابتداء (يوم وليلة) وهذا كله إذا كان الواقع نجسا أو حيوانا ميتا ولم ينتفخ في الماء. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on a sheep dying in a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (أو موت شاة) هي اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما في المصباح والمراد أن تكون كبيرة في الجملة حتى لو كان ولد الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة

Mas'alah: What is the ruling on a well when a dead animal is found in it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (ووجود حيوان الخ) قيد بالحيوان لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد الحيوان الدموي غير المائي كما مر

Mas'alah: What is the ruling on dough made with water from a well containing a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=28)

قوله (فإن عجن الآن بمائها) أي بعد العلم بالنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when an animal dies in it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=120)

في الآبار إذا وقع في بئر نجاسة، (كدم) [10]، أو مات فيها كلب، أو شاة، أو آدمي، أو نحو فأرة فانتفخت، وجب نزح كل مائها إن أمكن، وإلا فقدره [11]، يؤخذ فيه بقول رجلين لهما بصارة في الماء [12]، وهو الأشبه [13]، وقدرمه بمائتي دلو إلى ثلاثمائة [14]، لا بقصبةس أو حفرسة [15]. (1) أي: نحن ومالك. [البرهان 16/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 203؛ البحر الرائق 1/ 112؛ المدونة 1/ 92. (2) ساقطة من (ب) . (3) أي: مقطوعا، ونجسها الشافعي إلحاقا للجزء بالكل. [الفتني

13/ب] المجموع 1/ 295؛ مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 78. (4) في (م) : زيادة (حدادي) . المبسوط للسرخسي 1/ 203؛ البحر الرائق 1/ 112. (5) أي: محمد. [البرهان 16/ب] بدائع الصنائع 1/ 63؛ البحر الرائق 1/ 113. (6) ساقطة من (م) . وفي رواية لأبي حنيفة: أنه رخص في شعره للخرازين للضرورة، وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه كره ذلك. بدائع الصنائع 1/ 63. (7) في (م) : (الذكاة) . (8) الذكاة الشرعية: هي ما يحصل من أهلها في محلها، وهي ما بين اللبة واللحيين مع التسمية عليها تحقيقا أو تقديرا. [الفتني 13/ب] (9) بدائع الصنائع 1/ 86؛ فتح القدير 1/ 95؛ البحر الرائق 1/ 112. (10) ساقطة من (ب) . (11) أي: فينزح قدر ما كان فيها وقت الوقوع. [البرهان 17/ب] (12) مختصر القدوري 1/ 48؛ الهداية 1/ 22. (13) أي: الأشبه بالفقه، المستنبط من الكتاب والسنة؛ لأن الأخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير. العناية شرح الهداية 1/ 106. (14) أي: روي عن محمد أنه قدره بمائتي دلو وجوبا، واستحب تكميله إلى ثلاثمائة. [البرهان 17/ب] مختصر القدوري 1/ 49؛ الهداية 1/ 22. (15) كما روي عن أبي يوسف أنه يحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر، وينزح منها ويصب فيها حتى يمتلئ، أو يرسل فيها قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا، ثم ينظر كم انتقص، فينزح بنسبته. [البرهان 17/ب] الهداية 1/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal found in a well and how does decomposition affect the water?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=123)

ووجوحد حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة، ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياليها [13]، وحكماسم العلم [14]. (1) يعني: ينجسها كالبول. [البرهان 18/أ] فتح القدير 1/ 100؛ البحر الرائق 1/ 118. (2) في (ب) : (عن) . (3) في (أ) : (يتنجس) . (4) المبسوط للسرخسي 1/ 88؛ بدائع الصنائع 1/ 74؛ فتح القدير 1/ 100؛ الدر المختار 1/ 221. (5) تحفة الفقهاء 1/ 51؛ الهداية 1/ 21. (6) أي: مسلم؛ لأنه لو كان كافرا فقد روي عن أبي حنيفة: أنه يفسد، ويجب نزحه؛ لأن الكافر لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكما. [الفتني 14/ب] حاشية ابن عابدين 1/ 214. (7) في (م) : (و) . (8) ساقطة من (م، ب) . (9) في (م) : زيادة (اختبار) . البحر الرائق 1/ 74؛ حاشية ابن عابدين 1/ 213. (10) ساقطة من (م) . (11) في (أ) : (أو) . (12) أي: حكم اللعاب، فإن كان لعابه طاهرا بقي الماء طاهرا، وإن كان لعابه نجسا، أو مشكوكا، أو مكروها، صار الماء كذلك، ويستحب نزح عشر دلاء، وقيل: عشرين دلوا لو طاهرا، أو مكروها، ويجب نزح الكل لو نجسا، أو مشكوكا. [الفتني 15/أ] تحفة الفقهاء 1/ 59؛ حاشية ابن عابدين 1/ 213. (13) عند أبي حنيفة، وذلك إذا لم يدر وقت وقوعه، فيعيد من توضأ منها في الصورة الأولى صلاة يوم وليلة، وما غسل فيهما منها، وفي الثانية صلاة ثلاثة أيام ولياليها، ويغسل ما أصابه ماؤها. [البرهان 18/ب] الهداية 1/ 22؛ مجمع البحرين 81. (14) أي: جعل الصاحبان العلم بوقوع النجاسة فيها حاكما بنجاستها، فلا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها ما لم يعلموا أنهم استعملوا منها وهو فيها؛ لأنهم على يقين من طهارة البئر فيما مضى، وفي شك من نجاسته، واليقين لا يزول بالشك. [الفتني 15/أ] مختصر القدوري 1/ 50؛ الهداية 1/ 22؛ مجمع البحرين 81.

Mas'alah: Why must the dead animal be removed before bailing water from the well?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=86)

قوله: (بعد إخراج الواقع) لأن النزح لا يفيد ما دام الواقع فيها.

Mas'alah: When does a dead animal in a well render it impure?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=7)

6 - [تنجيس الحيوان الميت للبئر] 1 - ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة.

2 - ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه.

Mas'alah: How does the presence of a dead animal in a well affect its purity?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=9)

وجود حيوان في البئر ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة أيام و لياليها إن لم يعلم وقت وقوعه

Mas'alah: What did Ali say about a well into which a mouse fell and died?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=28)

33 - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا حماد بن سلمة , عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا رضي الله عنه ﴿قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: «ينزح ماؤها»

Mas'alah: What did Ali say about draining a well when an animal falls into it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=29)

34 - وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن عطاء عن ميسرة وزاذان، عن علي رضي الله عنه قال: «﴿إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر، فانزحها حتى يغلبك الماء»

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well after an animal falls in?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=32)

38 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن زكريا، عن الشعبي، قال: «﴿ينزح منها أربعون دلوا»

Mas'alah: How many buckets must be bailed out when a mouse dies in a well?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=28)

قال - رحمه الله - (وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فأرة) أي ينزح عشرون دلوا إذا

ماتت فيها فأرة ونحوها وقوله وعشرون معطوف على البئر، وفيه إشكال وهو أنه يصير معناه تنزح البئر وعشرون دلوا وأربعون وكله فيفسد المعنى لأنه يقتضي نزح البئر وعشرين دلوا وليس هذا بمراد، وإنما المراد أن تنزح البئر إذا وقعت النجاسة فيها، ثم ذلك النجس ينقسم إلى ثلاثة أقسام منه ما يوجب نزح عشرين، ومنه ما يوجب نزح أربعين ومنه ما يوجب نزح الجميع. وليس نزح البئر مغايرا لهذه الثلاثة حتى يعطف عليها، وإنما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم، وليس هذا من باب عطف البعض على الكل أيضا مثل قوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] ولا يقال إنه أراد بالأول ما يوجب نزح الجميع وبالمعطوف ما يوجب نزح البعض لأنه ذكر بعد ذلك ما يوجب نزح الجميع أيضا، فلو كان مراده الجميع لما ذكره ثانيا لكونه تكرارا محضا ولأن الأول لا يجوز أن يحمل على نوع من هذه الأنواع الثلاثة لعدم الأولوية فبقي على إطلاقه وقوله بنحو فأرة أي بموت فأرة ينزح عشرون لما روي عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال ينزح في الفأرة عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها، وإن وقع فيها فأرتان أو أكثر فعن أبي يوسف أن الأربع كفارة واحدة والخمس كالدجاجة إلى تسع والعشر كالشاة وعن محمد – رحمه الله – أن في الفأرتين إذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح أربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله. ولو كانت الفأرة مجروحة نزح جميع الماء لأجل الدم ولا يعتد بالنزح قبل إخراج الفأرة ولو صب دلو منها في بئر طاهرة نزح المصبوب وقدر ما بقي بعد تلك الدلو في رواية أبي حفص [حاشية الشلبي] المحرم أحيانا مبيحا لئلا يلزم النسخ مرتين ولأن فيه مثلة وهي منسوخة فتبين به أنه كان في بدء الإسلام. اهـ. كافي فقد أباح البول كما أباح اللبن ولو كان نجسا لما أباح لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» كافي (قوله «فإن عامة عذاب القبر منه») ثم وجه مناسبة القبر مع استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة، والطهارة أول منزل من

منازل الصلاة، والاستنزاه أول منزل من منازل الطهارة، والصلاة أول ما يحاسب المرء بها يوم القيامة فكانت الطهارة أول ما يعذب بتركها في أول منزل من منازل الآخرة. اهـ. كاكي (قوله ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد) قيد بهما احترازا عما لا نتن فيه، فإن ما يحيله الطبع على نوعين نوع تحيله إلى فساد وهو نجس كالدم والغائط ونوع لا تحيله إليه كالبيضة وهو ليس بنجس هذا هو الصحيح كذا ذكره في الأسرار اهـ كاكي (قوله فإن غلب حتى فحش) هذه زيادة فاسدة فاحشة، قال قاضي خان وزرق سباع الطير يفسد الثوب إذا فحش ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر (قوله مروي عن أبي يوسف) أي وهو الصحيح لأنه ليس بنجس حكما إذ لم تنتقض به الطهارة فيكون طاهرا حكما. اهـ. كافي. (قوله وقال محمد إنه نجس) قال في شرح الوقاية وعن محمد في غير رواية الأصول أنه نجس لأنه لا أثر للسيلان في النجاسة، فإذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك (قوله لا للتداوي) أي؛ لأن الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها إلا بتيقن الشفاء، ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم؛ لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بحجة قطعية وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف الأمزجة. اهـ. كافي. (قوله ولغيره) أي كما في لبن الأتان. اهـ. (قوله في المتن وعشرون دلوا إلى آخره) وقال في فتاوى قاضي خان – رحمه الله – إذا وقع في البئر سام أبرص فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية اهـ ولو كان الدلو متخرقا يطهر إذا بقي فيه أكثر مائه. اهـ. كاكي قال الكمال وإذا لم يوجد في البئر القدر الواجب نزح ما فيها فإذا جاء الماء بعده لا ينزح منه شيء. اهـ. (قوله في المتن بنحو فأرة) والصعوة والعصفور بمنزلة الفأرة لاستوائهما في الجثة. اهـ. قاضي خان. (قوله وإنما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم) قال العيني – رحمه الله – بعد أن ساق إشكال الشارح قلت هذا كله تعسف، وإنما فيه حذف والتقدير وينزح من البئر عشرون دلوا عند وقوع نحو فأرة وهذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى، وبين في الجملة الأولى أن الحكم نزح كل الماء وفي الجملة

المعطوفة نزح البعض بحسب الواقع اهـ أي ليس هذا من باب عطف فرد من أفراد الكلي على الكلي؛ لأن المذكور هو البئر والماء المنزوح بعشرين دلوا ليس من أفراده، أقول لما كان المراد نزح ماء البئر كان من أفراده فهو نظير الآية. اهـ. يحيى. (قوله قبل إخراج الفأرة) لأنها سبب النجاسة ومع بقائها لا يمكن الحكم بالطهارة. اهـ. كاكي (قوله بعد تلك الدلو) قال

Mas'alah: What is the ruling on drawing forty buckets from a well when a pigeon dies in it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=29)

قال – رحمه الله – (وأربعون بنحو حمامة) لما روي عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البئر ينزح منها أربعون دلوا، والحمامة ونحوها تعادلها فأخذت حكمها ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي روي ذلك عن أبي يوسف؛ لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الإبريق تطهر بطهارة اليد النجسة في الثالثة. ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكدن الخمر يطهر تبعا إذا صارت خلا، وقيل لا تطهر الدلو في حق بئر أخرى كدم الشهيد طاهر في حق نفسه لا في حق غيره ولا يحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل الدلو الأخير عن رأس البئر عندهما؛ لأن حكم الدلو حكم المتصل بالماء، والبئر، وعند محمد تطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا انفصل الدلو الأخير عن الماء ولم ينفصل عن رأس البئر واستقى من مائها رجل، ثم عاد الدلو فعندهما الماء المأخوذ قبل العود نجس وعنده طاهر

Mas'alah: How much water must be bailed for a mouse found in a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

في الفأرة ونحوها ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون

Mas'alah: How much water must be bailed for a chicken found in a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وفي الدجاجة ونحوها ينزح أربعون أو خمسون

Mas'alah: How much water must be bailed for a human found in a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وفي الآدمي ونحوه ينزح ماء البئر كله

Mas'alah: How is a well purified if a mouse or bird dies in it, and how many buckets of water must be drawn?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=25)

موت فأرة في البئر فإن ماتت فيها فأرة أو عصفور ونحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها بعد إخراج الواقع 43 –

Mas'alah: How many buckets of water must be drawn from a well if a pigeon, chicken, or cat dies in it?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=25)

موت الحمامة في البئر وفي الحمامة والدجاجة والهر ونحوها أربعون 44 –

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water to be drawn from a well when a pigeon or chicken dies in it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=409)

وفي نحو حمامة [(1)] أو دجاجة ماتت فيها أربعون إلى ستين(2). (1) قوله: وفي نحو حمامة؛ هو بالفتح وتخفيف الميم، والتاء فيه للواحدة لا للتأنيث؛ لأن الحمام يطلق على الذكر والأنثى، وكذا تاء الدجاجة، وهو مثلث الدلل، ذكره الدماميني في ((عين الحياة)) ، والدميري في ((حيوة الحيوان)) ففي الحمام والدجاج وما يقرب ذلك إذا مات في البئر ولم ينتفخ ينزح بطريق الوجوب أربعون دلوا، كما أخرجه الطحاوي عن الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان ، وأما مقدار الاستحباب فذكر المصنف تبعا للقدوري إلى ستين، وهو لا يرجع إلى مستند؛ فإن الوارد في الآثار عن الصحابة والتابعين كما بسطناها في ((السعاية)) في مثل هذه الصورة، وإما أربعون أو خمسون أو سبعون، وقد ذكر محمد في ((الجامع الصغير)) في مثل هذه الصورة أربعون أو خمسون، واختاره صاحب ((الخلاصة)) ، و ((المحيط)) . (2) فالأربعون للإيجاب، والستون للاستحباب. كما في ((الاختيار)) (1: 26) .

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water to be drawn from a well when a mouse or sparrow dies in it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=410)

وفي نحو فأرة [(1)] أو عصفور(2) عشرون إلى ثلاثين.

Sub-topic – Drying Up of a Well After Impurity

Mas'alah: What is the ruling if it is impossible to draw all the water from a well?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=34)

(وإن تعذر) نزح كلها لكونها معينا (فبقدر ما فيها) وقت ابتداء النزح. قاله الحلبي (يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء) به يفتى، وقيل يفتى بمائة إلى ثلاثمائة وهذا أيسر، وذاك أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on draining a well when it is difficult to estimate the water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=209)

وإن تعذر) نزح كلها لكونها معينا (

Mas'alah: What is the meaning of 'if it becomes difficult' in the context of drawing water from a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=209)

قوله وإن تعذر) كذا عبر في الهداية وغيرها. وقال في شرح المنية: أي بحيث لا يمكن إلا بحرج عظيم اهـ فالمراد به التعسر، وبه عبر في الدرر (

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on draining a well after removing the impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=126)

فروع لا يفيد النزح قبل إخراج الواقع؛ لأنه سبب النجاسة ومع بقائها لا يمكن الحكم بالطهارة إلا إذا تعذر إخراجه وكان متنجسا كما قدمناه، وإذا لم يوجد في البئر القدر الواجب نزح ما فيها فإذا جاء الماء بعده لا ينزح منه شيء، ولو غار الماء قبل النزح ثم عاد يعود نجسا؛ لأنه لم يوجد المطهر، وإن صلى رجل في قعرها، وقد جفت تجزئه كذا في التجنيس لكن اختار في فتح القدير أنه لا يعود نجسا وصرح في باب الأنجاس بأن فيه روايتين كنظائره والأصح عدم العود؛ لأنه بمنزلة النزح كذا في المعراج وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى لكن إنما يكون الأصح عدم العود فيما إذا جف أسفله أما إذا غار ولم يجف أسفله فالأصح العود كما أفاده السراج الوهاج،

Mas'alah: When is a well considered purified after drawing water from it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=127)

ولا يحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل الدلو الأخير عن رأس البئر عندهما؛ لأن حكم الدلو حكم المتصل بالماء والبئر وعند محمد يطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا انفصل الدلو الأخير عن الماء، ولم ينفصل عن رأس البئر واستقى من مائها رجل ثم أعاد الدلو فعندهما الماء المأخوذ قبل العود نجس، وعنده طاهر كذا في التبيين وظاهره أن عود الدلو قيد وليس كذلك بل الماء المأخوذ قبل الانفصال عن رأس البئر نجس عندهما مطلقا عاد الدلو أو لا ولهذا لم يذكر هذا القيد في فتح القدير ومعراج الدراية والمحيط وكثير من الكتب فكان

زائدا وفي البدائع لم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي حنيفة وإنما ذكره الحاكم وفي التجنيس إذا نزح الماء النجس من البئر يكره أن يبل به الطين ولا يطين به المسجد أو أرضه لنجاسته بخلاف السرقين إذا جعله في الطين؛ لأن في ذلك ضرورة؛ لأنه لا يتهيأ إلا بذلك اهـ.

Mas'alah: How does a well become purified by draining its water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=128)

وفي فتح القدير، ولو تنجست بئر فأجرى ماؤها بأن حفر منفذ فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة، وهو جريان الماء وصار كالحوض إذا تنجس فأجرى فيه الماء حتى خرج بعضه وقد ذكرناه اهـ.

Mas'alah: What is the concluding remark on the detailed ruling for wells?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=129)

وهذا تفصيل حسن للمتأمل فليكن العمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of impurity to a well when its water returns after drying up?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

وأما مسألة البئر إذا غار ماؤها، ثم عاد ففي الخلاصة لا تعود نجسة وعزاه إلى الأصل

Mas'alah: What is the ruling on drawing all water from a well when water keeps flowing in?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=83)

ثم في كل موضع وجب نزح جميع الماء ينزح حتى يغلبهم ماؤه ولم يقدر أبو حنيفة رحمه الله في الغلبة شيء وإنما يعمل فيه بغالب الظن، وهذا أصل ممهد له في مسائل كثيرة هكذا ذكر «القدوري» ، ومعنى المسألة: أنه إذا وجب نزح جميع الماء وأخذوا في النزح فكلما نزحوا نبع من أسفله مثل ما نزحوا أو أكثر، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: عليهم أن ينزحوا مقدار ما يغلب على ظنهم أنه جميع ما كان فيه عند ابتداء النزح، وعنه في «النوادر» أنه ينزح منها مائتان، وفي رواية مائة، فإذا نزحوا هذا المقدار يحكم بطهارة البئر، وعن محمد رحمه الله في «النوادر» روايتان: في رواية قال: مائتا دلو أو ثلاثمائة. وفي رواية قال: مائتان وخمسون. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ينزح مقدار ما كان فيها من الماء، وقيل في طريق معرفة ذلك أن يرسل قصبة في البئر ويعلم على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء فينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك، وقيل: ينظر إلى عمق البئر وعرضه ثم يحفر حفرة مثل ذلك ثم ينزح الماء من البئر ويصب في تلك الحفيرة فإذا امتلأت الحفيرة علم أنهم نزحوا مقدار ما كان فيها.

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well when the water level has increased after impurity fell?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=83)

ثم إذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: ينزح مقدار ما كان في البئر وقت وقوع النجاسة وقال بعضهم: مقدار ما فيه

وقت النزح، وكذلك اختلفوا في التوالي في النزح: فبعضهم شرطوا التوالي، وبعضهم لم يشترطوا، ثم على قول من لا يشترط التوالي إذا نزح بعض الماء في اليوم وتركوا النزح ثم جاؤوا من بعد فوجدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزح كل ما فيه وعند بعضهم: مقدار ما بقي عند ترك النزح من الأمس.

Mas'alah: Does a well become pure by drying up or only by water removal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=84)

قال في «القدوري» : وإذا جفت البئر ونضب ماؤها ثم عاد لم يطهر إلا بالنزح في قول أبي يوسف لأن الطهارة معلقة بالنزح بالآبار، وقال محمد رحمه الله تطهر بالجفاف لأن النزح ما كان واجبا لعينه وإنما كان ليذهب ما جاور النجاسة من الماء، وهذا المعنى في الجفاف أبين، وإذا نزح الماء وبقي الدلو الأخير؛ إن كان في الماء ولم ينح عن رأس الماء لا يجوز التوضؤ من ماء البئر وإن خرج من البئر ونحي عن رأس الماء إلا أنه لم يصب بعد جاز التوضؤ من البئر، وإن نحي عن رأس الماء إلا أنه لم ينح عن رأس البئر لم يجز التوضؤ من البئر في قول أبي يوسف رحمه الله حتى ينحى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the last bucket of water remaining in a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=84)

وقال محمد رحمه الله يجوز، وذكر الحاكم قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف وليس بمشهور.

Mas'alah: What is the reasoning behind the rulings on the last bucket of water in a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=84)

وجه قول محمد: أن الطهارة موقوفة على إخراج هذا القدر من الماء وقد وجد ما يعود إليه من القطرات عفوا بالإجماع، فلا يتغير به الحكم، ولأبي يوسف رحمه الله أن الماء النجس متصل بالبئر حكما بدليل أن التقاط لا تصير دلوا والاتصال لا يفسد ماء البئر لوقوع النجس في البئر فصار بقاء الاتصال حكما كبقائه حقيقة وذلك يمنع التوضؤ في البئر فكذا الاتصال حكما.

Mas'alah: What is the ruling on removing water from a well until it becomes pure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

يحتمل أنه إنما قال: ينزح حتى يصير طهورا، ويحتمل أنه إنما قال ذلك حتى يصير البئر طاهرا.

Mas'alah: How does the impurity of well water change after removing the impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=169)

ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في أسآره أن النجاسة إذا أخرجت من البئر ولم ينزح شيء من الماء بعد، فنجاسة الماء غليظة، ثم بقدر ما ينزح من الماء تخف النجاسة وتقل

قال: وهذا كما قلنا في الكلب إذا ولغ في إناءين، فغسلت إحداهما مرة وغسلت الأخرى مرتين، إن كل واحد منهما نجس ثم غسلا مرة مرة، فإن الذي غسل في المرة الأولى مرتين طهر والآخر لا يطهر ما لم يغسل مرة باليد.

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well when it is not possible to empty it completely?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=73)

وفي البحر قالوا انما افتى بذلك لانها لقلة مائها كانت لا تزيد على ثلاث مائة دلو واقول هذا لا يناسب ما في المختصر اذ فتواه بذلك على هذا التقدير حكم بإيجاب نزح الكل والفرض ان لا يمكن وفي الخلاصة الفتوى ان ينزح الى ثلثمائة وجعله في العناية رواية عن الامام وهو المختار والايسر كما في الاختيار

Mas'alah: Can impure well water be purified by draining it completely?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=443)

ثم اذا تنجس ماء البير هل يطهر بنزح مائها ام لا يطهر اختلفوا فيه على قولين الاول ما حكاه ابن الهمام العيني وغيرهما عن بشر المريسي انه لا يطهر ابدا لانه وان نزح جميع ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد فلا سبيل الى طهارته والمريسي بفتح الميم وكسر الراء الهملة بعدها ياء مثناة تحتية بعده سين مهملة نسبة الى مريس قرية من قرى مصر كذا قال السمعاني في الانساب وقال اليها تنسب بشر المريسي وهو ابو عبدالرحمن بشر بن غياث بن ابي كريمة المريسي مولى زيد بن

الخطاب من اصحاب الرأي اخذ الفقه عن ابي يوسف القاضي الا انه اشتغل بالكلام حكى عن اقوال شنيعة ومذاهب منكرة ومات في ذي الحجة سنة عشرة ومائتين ويقال سنة تسع عشرة واليه ينسب الطائفة من المرجئة الذين يقال لهم المريسية انتهى ملخصا الثاني انه يطهر ينزح الماء وهو مذهب اصحابنا وذكر صاحب الهداية ان عليه اجماع السلف قال العيني في البناية اراد به اجماع الصحابة والتابعين والاجماع في الصحابة هو ان ابن عباس امر بنزح جميع ماء بير زمزم حين وقع فيه زنجي وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير فلم ينكر ابن الزبير ولا احد من اصحابة فوقع الاجماع منهم على طهارة البير النزح وكذلك روى عن علي وابي سعيد واما الاجماع من التابعين فقد روى في هذا الباب عن الشعبي وابراهيم النخعي وعطاء والزهر والحسن البصري وغيرهم ولم ينقل عن احد خلافة فصار اجماعا منهم على ذلك انتهى ملخصا قلت فيه نظر اذا الاجماع على طهارة الابار بنزح ما فيها فرع الاجماع على نجاستها بوقوع النجس وقد اختلفوا فيها فمنهم من ذهب الى عدم تنجس المياه مطلقا ومنهم من ذهب الى عدم تنجسها ما لم تتغير ومنهم من ذهب الى عدم تنجسها اذا بلغت القلتين كما مر ذل كله سابقا مفصلا ما روى عنهم من النزح لا يدل على النجاسة بل يحتمل

التنظف والتنزه واعلم ان ما ذكره اصحابنا من نزح كل الماء في بعض الصور ونزح مقدار الدلاء المعين في بعض الصور كله مبني على ابتاع الاثار والاخبار ولا مدخل فيها للقياس اذا القياس احد الامرين اما عدم الطهارة كما ذهب بشر اليه واما عدم تنجسها كما روى عن محمد واما كونه طاهرا بمجرد نزح الكل او البعض فلا مدخل للرأي فيه بل هو مأخوذ من الاثار الواردة فيه كذا في البناية وغيرها وقد وردت الاخبار في هذا الباب عن ماعة من الصحابة ومن بعدهم ومنهم علي بن ابي طالب رض اخرج للطحاوي في شرح معان الاثار عن محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا

حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا قال في بير وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها واخرج ايضا عن محمد بن حميد بن هشام قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا موسى عن عطاء عن ميسرة وزاذان ان عليا قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء فان قلت في هذين الطريقين عطاء بن السائب وهو ممن اختلط باخره فلا يحتج بروايته قلت قد تقرر في مقره ان رواية من روى عن شيخ مختلط قبل اختلاطه مقبولة ورواية من روى عنه بعداتلاطه غير مقبولة والراوي عنه في الطريق الاول حماد بن سلمة وهو ممن سمع من قبل الاختلاط فلا وجه لرد رواايته كما حققه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ولذا قال العيني في البناية اسناده صحيح واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في بير سقطت فيه فارة فتقطعت ينزح منها سبعة ادلاء فان كانت الفارة كهيأتها لم تنقطع نزح منها دلو ؟؟ فان كانت ميتة اعظم من ذلك فلينزح من البير ما يذهب الريح ومنهم ابن عباس رض وابن الزبير اخرج الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور ؟؟ منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين يجري من قبل الحجر الاسود

Mas'alah: What is the ruling if water increases after impurity falls before draining?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=461)

وذكر في البزازية في ما اذا زاد بعد الوقوع قبل النزح قولين قيل ينزح الكل وقيل مقدار ما كان وقت الوقوع وكلام الخلاصة يدل على ان الصحيح هو ما اختاره ابن كمال حيث قال لو تنجس ماء البير فاخذ في النزح فعيى فجاء من الغد ووجد الماء

اكثر مما ترك قال بعضهم ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح انتهى

Mas'alah: What is the ruling if water increases after draining is delayed?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=461)

وفي التاتارخانية عن المحيط اذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم شرطوا التوالي فبعضهم لم يشترطوا ما على قول من لم يشترط التوالي اذا نزح بعض الماء في اليوم ثم جاء من الغد فوجد الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزح كل ما فيه وعند بعضهم مقدار ما بقي وفي العتابية هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well by removing water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

(ومنها) نزح ما وجب من الدلاء، أو نزح جميع الماء بعد استخراج الواقع في البئر من الآدمي، أو غيره من الحيوان في تطهير البئر عرفنا ذلك بالخبر وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ما ذكرنا فيما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on liability for drying up a well by removing its water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=6)

(رجل) نزح ماء بئر إنسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء آنيته يضمن لأن ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on a well that dries up before purification and then refills?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=101)

وفي النوازل يعود نجسا لأنه لم يوجد المطهر، وفي التجريد جعل الأول قول محمد، وقول أبي يوسف لا تطهر ما لم تنزح،

Mas'alah: How does a well become purified by draining its water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=103)

ولو تنجست بئر فأجري ماؤها بأن حفر لها منفذ فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض إذا تنجس فأجري فيه الماء حتى خرج بعضه وقد ذكرناه

Mas'alah: How is a well purified (tathir al-bi'r) after impurity falls into it?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=31)

كيفية تطهير البئر: أولا: يطهر بنزح كل ماء البئر بعد إخراج النجاسة منه، ولو نزح قسم من الماء ثم زاد ماء البئر فينزح بمقدار ما بقي وقت وقوع النجاسة. أما إذا كان

البئر غزيرا فينزح من (200 – 300) دلوا متوسطا (أو ما يسع صاعا) [1] . ويكون ذلك: – 1 – إذا وقع في البئر خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه. – 2 – إذا وقع فيه كلب، أو أي سبع من سباع البهائم، وأصاب فمه الماء. – 3 – إذا ماتت فيه شاة، أو كلب، أو آدمي. بدليل ما روي عن محمد بن سيرين "أن زنجيا وقع في زمزم يعني فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح" [2] . – 4 – إذا مات فيه حيوان وانتفخ [3] أو تفسخ أو تمعط شعره مهما كان صغيرا. ثانيا: ينزح من (40 – 60) دلوا بعد إخراج النجاسة، وذلك: – 1 – إذا ماتت فيه دجاجة أو هرة أو نحوهما في الجثة ولم تنتفخ أو تتفسخ. – 2 – إذا مات فيه حيوان بين الدجاجة والشاة ولم ينتفخ أو يتفسخ. ثالثا: ينزح من (20 – 30) دلوا بعد إخراج النجاسة، وذلك: – 1 – إذا ماتت فيه فأرة أو نحوها كعصفور، ولم تنتفخ أو تتفسخ لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: "ينزح عشرون دلوا" . – 2 – إذا مات فيه حيوان بين الحمامة والفأرة ولم يتمعط أو تنتفخ. يطهر البئر بنزح الماء المطلوب كما يطهر كل ما حول البئر من بكرة وحبل ودلو وغيرها بعد انفصال آخر قطرة عن الدلو. (1) الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد. (2) البيهقي: ج 1 / ص 268. (3) الانتفاخ دليل تقادم العهد. وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling if it is not possible to draw water from a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (لو لم يمكن نزحها) لغلبة نبع الماء حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير عسر

لزم ثم ينزح كما فعل في زمزم كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling if a person cannot find water other than a privately owned well?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1321)

فإن لم يجد غيره) أي غير ذلك الماء (لزمه) أي صاحب الماء (أن يخرج إليه الماء أو يمكنه) من التمكين (من الدخول) بشرط أن لا يكسر صفته وهذا عن الطحاوي وقيل ما قاله صحيح فيما إذا احتفر في أرض مملوكة له أما إذا احتفرها في أرض موات ليس له أن يمنعه كما في الهداية (

Mas'alah: What is the ruling if the well water cannot be fully bailed due to continuous springing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=87)

قوله: (وإن لم يمكن نزح الماء كله لنبع الماء: نزح حتى يغلبهم الماء) هذا رواية عن أبي حنيفة، وعن محمد: ينزح مائتا دلو إلى ثلثمائة، لأن الغالب في الآبار نحو ذلك، والأصح أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، فأي مقدار قالا أنه في البئر: ينزح ذلك القدر، وهو أشبه بالفقه، ولا يطهر ما دام الدلو الأخير في هواها، حتى لم يجز لأحد أن يتوضأ منها إلا بعد انفصالها، وقال محمد: يجوز. والله أعلم.

Mas'alah: How should one proceed when all water must be removed from a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=73)

ثم إذا وجب نزح جميع الماء من البئر ينبغي أن يسد منابع الماء وينزح ما فيها من الماء النجس

Mas'alah: What is the ruling when the water source cannot be blocked during well purification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=73)

وإن كان لا يمكن سد منابعه لغلبة الماء فإنه ينزح جميع الماء بطريق الحزر والاجتهاد

Mas'alah: Is there a specified amount of water to remove when the source overpowers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=73)

ولم يذكر في ظاهر الرواية كم ينزح عند غلبة الماء

Mas'alah: What is the ruling on a well that dries up after a mouse dies in it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=12)

أحكام البئر 8. وروى هشام عن محمد في بئر ماتت فيه فأرة فلم ينزح ماؤها حتى غاب الماء وجفت البئر ثم عاد إليها الماء، قال: هو عندي نجس. 9. قال هشام: فإن صلى رجل في قعرها وقد جفت قال: يجزيه. 10. وعن محمد في بئر وقعت فيه فأرة فنزف منها عشرون دلوا ثم غمر الدلو في بئر طاهر، قال: لا ينزح منها شيء لأن له أن يغمرها في البئر الأولى. قال الفقيه: وبه نأخذ لأن البئر صارت طاهرة بالمرة الآخرة،

فكذلك الدلو

يطهر بطهارة البئر.

Sub-topic – Bucket Amounts for Different Animals

Mas'alah: What is the required amount of water to be removed based on the size of the dead animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=34)

(فإن أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ) ولا متمعط (فإن) كان (كآدمي) وكذا سقط وسخلة وجدي وإوز كبير (نزح كله، وإن) كان (كحمامة) وهرة (نزح أربعون من الدلاء) وجوبا إلى ستين ندبا (وإن) كان (كعصفور) وفأرة (فعشرون) إلى

Mas'alah: How is the amount of water to be drained from a well determined?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=209)

فبقدر ما فيها) وقت ابتداء النزح قاله الحلبي (

Mas'alah: Which opinion is considered the most authentic for giving fatwa on bailing wells?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=209)

قوله به يفتى) وهو الأصح كافي ودرر، وهو الصحيح؛ وعليه الفتوى. ابن كمال: وهو المختار معراج،

Mas'alah: What is the easier and more cautious opinion on the amount of water to bail?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=210)

وقيل يفتى بمائة إلى ثلثمائة وهذا أيسر، وذاك أحوط. (

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus found in a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=210)

ير منتفخ ولا متفسخ) ولا متمعط (فإن) كان (كآدمي) وكذا سقط [رد المحتار] وهو الأشبه بالفقه هداية، أي الأشبه بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة؛ لأن الأخذ بقول الغير فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير: قال تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] كما في أجزاء الصيد والشهادة عناية. (

Mas'alah: What is the preferred opinion on the number of buckets to draw from a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=210)

قوله وقيل إلخ) جزم به في الكنز والملتقى، وهو مروي عن محمد وعليه الفتوى خلاصة وتتارخانية عن النصاب وهو المختار معراج عن العتابية، وجعله في العناية رواية عن الإمام وهو المختار والأيسر كما في الاختيار، وأفاد في النهر أن المائتين واجبتان والمائة الثالثة مندوبة، فقد اختلف التصحيح والفتوى. وضعف هذا القول في الحلية وتبعه في البحر بأنه إذا كان الحكم الشرعي نزح الجميع فالاقتصار على عدد مخصوص يتوقف على دليل سمعي يفيده. وأين ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه

حين أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم وأسانيد ذلك الأثر مع دفع ما أورد عليها مبسوطة في البحر وغيره. قال في النهر: وكأن المشايخ إنما اختاروا ما عن محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا كما مر. اهـ. قلت: لكن مروياتي أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، على أنهم قالوا: إن محمدا أفتى بما شاهد في آبار بغداد فإنها كثيرة الماء وكذا ما روي عن الإمام من نزح مائه في مثل آبار الكوفة لقلة مائها فيرجع إلى القول الأول؛ لأنه تقدير ممن له بصارة وخبرة بالماء في تلك النواحي لا لكون ذلك لازما في آبار كل جهة، والله أعلم. (قوله وذاك) أي ما في المتن أحوط للخروج عن الخلاف ولموافقته للآثار)

Mas'alah: How does the size of a dead animal affect the ruling on well water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=210)

قوله كآدمي) أي مما عادله في الجثة كالشاة والكلب كما في البحر)

Mas'alah: What is the ruling on a small human fetus or animal falling into a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=210)

قوله وكذا سقط إلخ) أفاد أن ما ذكروا فيه نزحا مقدرا لا فرق بين كبيرة وصغيرة، لكن قال الشيخ إسماعيل: وأما ولد الشاة إذا كان صغيرا فكالسنور كما تشعر به عباراتهم كما في البرجندي. اهـ وكذا قال ولده سيدي عبد الغني. الظاهر أن الآدمي إذا خرج من أمة صغيرا أو كان سقطا فهو كالسنور؛ لأن العبرة بالمقدار في الجثة لا في الاسم. اهـ.

قلت: لكن قدمنا عن الخانية أن السقط إن استهل فحكمه كالكبير إن وقع في الماء بعدما غسل لا يفسده، وإن لم يستهل أفسد وإن غسل، وتقدم أيضا أن ذنب الفأرة لو شمع ففيه ما في الفأرة، ثم رأيت في القهستاني قال: فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء. وعن أبي حنيفة أن الجدي كالشاة. وعنه أنه والسخلة كالدجاجة كما في الزاهدي. اهـ. فعلم أن في الجدي روايتين: والظاهر أن مثله السخلة وهي ولد الشاة، وإلحاق السقط بالكبير يؤيد الأولى منهما، وتقييد الشارح الإوز بالكبير تبعا للخلاصة وقال فيها: أما الصغير فكالحمامة يؤيد الثانية. وفي السراج أن الإوزة عند الإمام كالشاة في رواية وكالسنور في أخرى. اهـ. أقول: وهذا المقام يحتاج إلى تحرير وتدبر، فاعلم أن المأثور كما ذكره أئمتنا هو نزح الكل في الآدمي والأربعين في الدجاجة والعشرين في الفأرة فلذا كانت المراتب ثلاثة كما سنذكره. وعن هذا أورد في المستصفى أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، والنص ورد في الفأرة والدجاجة والآدمي فكيف يقاس ما عدلها بها، ثم أجاب بأنه بعدما استحكم هذا الأصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه. واعترضه في البحر بأنه ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a large bird or animal falling into a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

وسخلة وجدي وإوز كبير (نزح كله، وإن) كان (كحمامة) وهرة (

Mas'alah: How many buckets of water must be drawn from a well for a medium-sized animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

نزح أربعون من الدلاء) وجوبا إلى ستين ندبا (وإن) كان (كعصفور) وفأرة (

Mas'alah: How much water must be removed from a well when a small animal falls in?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

فعشرون) إلى ثلاثين كما مر،

Mas'alah: Why is there a difference of opinion on small versus large animals for analogized cases in well rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما ورد بالنص من الثلاثة المذكورة لم يفرق بين صغيره وكبيره في ظاهر الرواية وقوفا مع النص، ولهذا لم يختلفوا في السقط بخلاف ما ألحق بذلك كالشاة والإوزة، فإنه قد يقال إن صغيره ككبيره أيضا تبعا للملحق به: وقد يقال بالفرق اعتبارا للجثة، فلذا وقع فيه الاختلاف، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم فاغتنمه (

Mas'alah: What is the ruling on the number of buckets for well purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

قوله كما مر) أي بأن يقال العشرون للوجوب والزائد للندب. [تنبيه]

Mas'alah: What are the different levels of buckets required for well purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

ظاهر اقتصار المصنف على ما ذكره يفيد أن المراتب ثلاث؛ لأنها الواردة في النص كما قدمناه. وروى الحسن عن الإمام أن في القراد الكبير والفأرة الصغيرة عشر دلاء، وأن في الحمامة ثلاثين بخلاف الهرة فالمراتب خمس، لكن الذي في المتون هو الأول وهو ظاهر الرواية كما في البحر والقهستاني (

Mas'alah: What is the ruling on the number of buckets for purifying a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

قوله وهذا) أي نزح الأربعين أو العشرين لتطهير البئر (

Mas'alah: How much water must be drawn from a well when an impurity falls into it?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=10)

فصل في البير اذا اوقع في البئر نجاسة نوح جميع مافيها من الماء ان امكن وان لم يمكن نزح منها مائتا لو وجوبا وماية استحبابا وقيل ينزح قد رما فيها من الماء فيعوض الى راى رجلين لهما بصارة في الماء قال في الدرر وهو الاصح وان وقع فيها فادة وماتت او عصفورة وما قاربهما في الجنة نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل ولو نزح بدلو عظيم مرة واحدة مقدار عشرين دلوا اجاز وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها اربعون

دلوا الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب او دمى نزح جميع الماء ولو وقع اكثر من فادة فألى الاربع ينزح عشرون دلوا ولو خمسا فاربعون الى التسع ولو عشرا فجميع الماء ولو وقع فارتان كهيئة الدجاجة فاربعون وفي السنورين ينزح كلها كذا في الظهرية ولو وقع الكلب والخنزير

Mas'alah: What is the ruling on draining twenty buckets from a well containing used water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=75)

وأما ما ذكره الدبوسي في الأسرار وما ذكره في

Mas'alah: What is the ruling on the number of buckets to be drawn from a well when a mouse dies in it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=121)

(قوله: وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فأرة) قال في التبيين أي ينزح عشرون إذا ماتت فيها فأرة ونحوها وقوله عشرون معطوف على البئر وفيه إشكال، وهو أنه يصير معناه تنزح البئر وعشرون دلوا وأربعون وكله فيفسد المعنى؛ لأنه يقتضي نزح البئر وعشرين دلوا وليس هذا بمراد، وإنما المراد أن تنزح البئر إذا وقع فيها نجس ثم ذلك النجس ينقسم إلى ثلاثة أقسام منه ما يوجب نزح عشرين ومنه ما يوجب نزح أربعين ومنه ما يوجب نزح الجميع وليس نزح البئر مغايرا لهذه الثلاث حتى يعطف عليها، وإنما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم وليس هذا من باب عطف البعض على الكل لا يقال إنه أراد بالأول ما يوجب الجميع وبالمعطوف ما يوجب نزح البعض؛ لأنه ذكر

بعد ذلك ما يوجب نزح الجميع أيضا فلو كان مراده الجميع لما ذكر ثانيا لكونه تكرارا محضا؛ ولأن الأول لا يجوز أن يحمل على نوع من هذه الأنواع الثلاثة لعدم الأولوية فبقي على إطلاقه إلى هنا كلام الزيلعي – رحمه الله –

Mas'alah: How is the ruling on drawing water from a well after impurity interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=121)

وأقول: لا حاجة إلى هذه الإطالة مع إمكان حمل كلامه على وجه صحيح، فإن قوله عشرون معطوف على البئر بمعنى ماء البئر كما تقدم والواو فيه كبقية المعطوفات بمعنى أو والتقدير ينزح ماء البئر كله بوقوع نجس غير حيوان أو ينزح عشرون دلوا من ماء البئر بموت نحو فأرة أو أربعون منه بنحو دجاجة أو كله بنحو شاة إلى آخره وبهذا علم أن قوله وتنزح البئر بوقوع نجس ليس مبهما بل المراد منه نجس غير حيوان اندفع به ما ذكره من لزوم التكرار لو أريد بالأول نزح الجميع، فإنه أريد بالأول نزح الجميع لوقوع غير حيوان وأريد بالثاني نزح الجميع لوقوع حيوان مخصوص فلا تكرار وقوله؛ ولأن الأول لا يجوز أن يحمل إلى آخره سلمناه لكن يمنع قوله فبقي على إطلاقه؛ لأنه لا يلزم من انتفاء جواز حمله على الأنواع الثلاث بقاؤها مطلقا لجواز حمله على نوع رابع غير

Mas'alah: What are the rulings on various animals and impurities falling into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=122)

ثم اعلم أن الواقع في البئر إما نجاسة أو حيوان وحكم النجاسة قد تقدم في قوله وتنزح البئر بوقوع نجس على ما أسلفناه والحيوان إما آدمي أو غيره وغير الآدمي إما نجس العين أو غيره وغير نجس العين إما مأكول اللحم أو غيره والكل إما إن أخرج حيا أو ميتا والميت إما منتفخ أو غيره فالآدمي إذا خرج حيا ولم يكن في بدنه نجاسة حقيقية أو حكمية، وكان مستنجيا لم يفسد الماء، وإن كان مسلما جنبا أو محدثا فانغمس بنية الغسل أو لطلب الدلو فقد قدم حكمه، وإن كان كافرا روي عن أبي حنيفة أنه ينزح ماؤها؛ لأن بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقة أو حكما، وإن أخرج ميتا، وكان مسلما وقع بعد الغسل لم يفسد الماء وإن كان قبله فسد والكافر يفسد قبل الغسل وبعده وغير الآدمي إن كان نجس العين كالخنزير والكلب على القول بأنه نجس العين نجس البئر مات أو لم يمت أصاب الماء فمه أو لم يصب وعلى القول بأن الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه إذا لم يصل فمه إلى الماء، وهو الأصح وقيل دبره منقلب إلى الخارج فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات

Mas'alah: What are the required amounts of water to be drawn from a well based on the animal that died in it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=122)

فإن مات وانتفخ أو تفسخ فالواجب نزح الجميع في الجميع، وإن لم ينتفخ ولم يتفسخ فالمذكور في ظاهر الرواية أنه على ثلاث مراتب كما دل عليه كلام المصنف والقدوري وصاحب الهداية وغيرهم ففي الفأرة ونحوها عشرون أو ثلاثون وفي الدجاجة ونحوها أربعون أو خمسون أو ستون وفي الشاة ونحوها ينزح ماء البئر كله

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well according to Hasan's narration from Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=122)

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة جعله على خمس مراتب ففي الحلمة واحد الحلم وهي القراد الضخم العظيم والفأرة الصغيرة عشر دلاء وفي الفأرة الكبيرة عشرون وفي الحمامة ثلاثون وفي الدجاجة أربعون وفي الآدمي ماء البئر كله

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well when a chicken dies in it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=122)

الثاني: عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها

Mas'alah: What is the ruling on drawing twenty buckets from a well for a sparrow or similar-sized animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=122)

(قوله: وينزح منها عشرون دلوا) والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها والعشرون بطريق الإيجاب والثلاثون بطريق الاستحباب كذا في الهداية قال في النهاية: وهذا الوضع لمعنيين ذكرهما شيخ الإسلام في مبسوطه أحدهما أن السنة جاءت في رواية أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال في الفأرة إذا وقعت في البئر فماتت فيها ينزح منها عشرون دلوا أو

ثلاثون» هكذا رواه أبو علي السمرقندي بإسناده وأو لأحد الشيئين، وكان الأقل ثابتا بيقين، وهو معنى الوجوب والأكثر يؤتى به لئلا

أربعون دلوا قال في الغاية لم يذكر أحد من أهل الحديث فيما علمته حديث أنس، وإنما ذكره أصحابنا في كتب الفقه على عادتهم وفي فتح القدير ذكر مشايخنا ما عن أنس والخدري غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا وقال الشيخ علاء الدين إن الطحاوي رواهما من طرق وتعقبه تلميذه الإمام الزيلعي المخرج بأني لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي ولكنه أخرج عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين. وأجاب عنه المحقق السراج الهندي بأنه يجوز أن يكون الطحاوي ذكرهما في كتاب اختلاف العلماء له أو في أحكام القرآن له أو في كتاب آخر ولا يلزم من عدم الوجدان في الآثار عدم الوجود مطلقا الثالث حديث الزنجي في بئر زمزم وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How many buckets must be drawn when a pigeon-like animal dies in a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=124)

(قوله: وأربعون بنحو حمامة) أي ينزح أربعون دلوا وسطا بموت نحو حمامة وقد تقدم دليله قريبا وقد ذكر المصنف في هذين النوعين القدر الواجب ولم يذكر المستحب ولم يتعرض له الشارح الزيلعي أيضا، والمذكور في غيرهما أن المستحب في نحو الفأرة عشرة وفي نحو الدجاجة اختلف كلام محمد في الأصل والجامع الصغير ففي الأصل ما يفيد أن المستحب عشرون وفي الجامع الصغير عشرة قال في الهداية:، وهو

الأظهر وعلل له في غاية البيان بأن الجامع الصغير صنف بعد الأصل فأفاد أن الظهور من جهة الرواية لا من جهة الدراية، وقد يقال من جهة الدراية إن الذي يضعف بسبب كبر الحيوان إنما هو الواجب لا المستحب.

Mas'alah: What is the recommended amount of water to draw from a well for purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=124)

واعلم أن القدر المستحب المذكور لم يصرح به في ظاهر الرواية، وإنما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد – رحمه الله – حيث قال ينزح في الفأرة عشرون أو ثلاثون وفي الهرة أربعون أو خمسون فلم يرد به التخيير بل أراد به بيان الواجب والمستحب، وليس هذا الفهم بلازم بل يحتمل أنه إنما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر، ففي الصغير ينزح الأقل وفي الكبير ينزح الأكثر وقد اختار هذا بعضهم كما نقله في البدائع ولعل هذا هو سبب ترك التعرض للمستحب في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the bucket, rope, and pulley when the well becomes pure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=126)

وإذا طهرت البئر يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي؛ لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر تبعا إذا صار خلا وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكعروة الإبريق إذا كان في يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فإذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد

Mas'alah: How much water must be removed from a well if a goose falls in?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=128)

وفي الخلاصة والإوز كالدجاج إن كان صغيرا، وإن كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if a mouse or bird dies in it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=343)

وإن ماتت فيها فأرة أو صعوة أو عصفورة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو أو صغرها، [البناية] عن ربيعة وداود أنهما قالا بطهارتها واعتبرها بالنبات القاتل. قال النووي ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم منه النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب كما في أجزائها في الآية، قال: وقول صاحب "المهذب" لأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم ولا دلالة فيه لوجهين: أحدهما: أنه ينتقض بالمخاط عند الكل والمني عند الشافعي – رحمه الله –. والثاني: العلة مختلفة فلا يصح القياس عليه؛ لأن المنع من الدم من استخباثه، ومن الخمر كونه سببا للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وقال الغزالي: يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما دبغ فيه. قلت: قد انعقد الإجماع على نجاستها وداود لا يعتبر خلافه في الإجماع ولا يصح ذلك عن شريعة. م: (وإن ماتت فيها) ش: أي في البئر م: (فأرة أو عصفورة) ش: بضم العين، قال الجوهري: العصفور طائر والأنثى عصفورة م: (أو صعوة) ش: هي عصفورة صغيرة حمراء الرأس، وقال المطرزي: الصعو صغار العصافير.

قلت: ويجمع على صعاء فرائضا م: (أو سودانية) ش: هي طويلة الذنب على قدر قبضة، ويسمى العصفور الأسود. وقيل: الزرزر الأسود وأكلها العنب والجراد م: (أو سام أبرص) ش: هو من كبار الوزغة وجمعه سوام أبرص. ولم يتعرض أحد من الشراح فيما رأيته إلى إعراب هذا فهو معرفة إلا أنه تعريف جنس وهم اسمان جعلا واحدا، وإن شئت أعربت الأول وأضفته إلى الثاني، وإن شئت بنيت الأول على الفتح وأعربت الثاني بإعراب ما لا ينصرف، وتقول في تثنية هذا: ساما أبرص، وفي الجمع سوام أبرص، وإن شئت قلت: هؤلاء السوام ولا تذكر أبرص، وإن شئت قلت: هؤلاء البرصة ولا تذكر سام، قال الشاعر: والله لو كنت بهذا خالصا ... لكنت عبدا يأكل الأبارص ويسمى بالفارسية سمار. م: (نزح منها) ش: أي من البئر م: (ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها) ش: يجوز في سين حسب الفتح والسكون والقدر وكبر الدلو بكسر الكاف وفتح الباء، والصغر بكسر الصاد وفتح الغين.

Mas'alah: How many buckets of water must be drawn from a well if a mouse dies in it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=344)

يعني بعد إخراج الفأرة، لحديث أنس – رضي الله عنه – أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا [البناية] وقيل: قدر الصاع كبير وما دونه صغير، فإذا نزح بالكبير ينقص، وإن نزح بالصغير يزدد. وقيل: الكبير عشرة أرطال ذكره الأسبيجابي. وقيل: الكبير ما زاد على الصاع والصغير دون الصاع والوسط الصاع، ولو نزح بدلو عظيم مرة واحدة قدر عشرين دلوا أو أربعين دلوا جاز. وقال زفر – رحمه الله – لا يجوز وهو من رواية، والدلو مؤنثة واحدة الدلاء، والدلاء

بالفتح واحد دلو. م: (يعني بعد إخراج الفأرة) ش: إشارة بهذا إلى أن المنزوح إنما يكون معتبرا إذا كان بعد إخراج الفأرة؛ لأن سبب نجاسة البئر حصول الفأرة فيها الميتة فلا تحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة. م: (لحديث أنس – رضي الله عنه – أنه قال: «في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا» ش: لم يذكر هذا في كتب الأحاديث المشهورة، غير أن السغناقي ذكر في شرحه رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده، ولكن فيه عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ... إلخ، وتبعه الأكمل في ذلك حيث نقله في شرحه هكذا، وقال صاحب "الدراية" كذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك في رواية أنس – رضي الله عنه –. وأما الأترازي فإنه لم يذكره أصلا، وقال الشيخ علاء الدين: روى الطحاوي هذا الأثر بطرق. قلت: فإن كان مراده أنه رواه في "معاني الآثار" فليس له وجود فيه، وإن كان في غيره فالبيان على مدعيه، وعن قريب نذكر وجه قول المصنف عشرون دلوا إلى ثلاثين دلوا، وكذا وجه التردد في الأثر وعشرون دلوا أو ثلاثون. فروع: عن أبي يوسف – رحمه الله – في الفأرة إلى أربع فأرات عشرون دلوا، وفي الخمس إلى التسع أربعون دلوا، وفي العشر ينزح ماء البئر كله. وعن محمد في الفأرتين عشرون وفي الثلاث أربعون، وإن كان هيئة الفأر كهيئة الدجاج ينزح أربعون وإذا فرت الفأرة من الهرة أو كانت بها جراحة أو قطع ذنبها ينزح جميع مائها سواء أخرجت حية أو ميتة. وفي "النوادر" هرة أخذت فأرة فوقعت في البئر ولم يخرجها، وماتت الفأرة وخرجت الهرة حية ينزح عشرون، وإن ماتت الهرة وخرجت الفأرة حية ينزح أربعون، وإن خرجتا حيتين لا ينزح شيء إلا على القول بأنها تبول من الخوف. وإن صب الدلو الأخير في بئر طاهر ينزح دلو، وفي الثاني: تسع عشر دلوا ماتت في كل واحدة منهما فأرة فينزح من إحداهما عشرون، وصب في الأخرى ينزح من الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on a sparrow that dies in a well compared to a mouse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=345)

والعصفور ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها ثم العشرون بطريقة الإيجاب والثلاثون بطريق الاستحباب. [البناية] عشرون، ولو ماتت فأرة في بئر ثالثة فنزح من الأولين أربعون فصب في الثلاث ينزح أربعون، وإن صب فيها من إحدى البئرين عشرون ومن الأخرى عشر ينزح ثلاثون.

Mas'alah: What is the basis for extending the ruling of a mouse to other small animals in well purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=345)

م: (والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها) ش: أي حكم الفأرة، وأشار بهذا إلى أن الأثر إلى ذكره وإن كان ورد في الفأرة يشمل كل حيوان قدر الفأرة فيأخذ حكمها، فيجب عشرون دلوا إلى ثلاثين. فإن قلت: مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والنص ورد في الفأرة والدجاجة والآدمي قيس بما عاد بها. قلت: بعد أن استحكم هذا الأصل صار كالذي يبنى على وفاق القياس في حق التفريع عليه كما في الإجارة وسائر العقود التي يأبى القياس جوازها، هكذا قرره في "المستصفى" ، والمختارة والأولى أن يقول: هذا الإلحاق بطريق الدلالة لا بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation and recommendation of drawing twenty or thirty buckets for a mouse in a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=345)

م: (ثم العشرون بطريق الإيجاب والثلاثون بطريق الاستحباب) ش: أي العشرون من الدلاء في الفأرة إنما يتعلق بالإيجاب، فالزيادة عليه إلى الثلاثين بطريق الاستحباب، وإنما فعل ذلك لاختلاف الروايات فيه متعددة، فروى قيس أن عليا - رضي الله عنه - قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: ينزح ماؤها، رواه الطحاوي بإسناد صحيح. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" ما يخالف ذلك، فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا - رضي الله عنه - قال: إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزح منها تسعة دلاء، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع ينزح منها دلوا ودلوين، فإن كانت ميتة أعظم من ذلك فلينزح من البئر ما يذهب الريح، وروى عبد الرزاق عن معمر أخبرني من سمع الحسن يقول: إذا ماتت الدابة في البئر أخذنا منها وإن تفسخت فيها نزحت. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عيينة عن ليث عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ في البئر نزح منها عشرون. والجرذ بضم الجيم وفتح الراء وفي الآخر ذال معجمة وهو الذكر الكبير

Mas'alah: What is the ruling on the number of buckets to be drawn when a pigeon or cat dies in a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=346)

قال: فإن ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين [البناية] من الفأر، وجمعها الجرذان، وروي أيضا عن حفص عن عاصم عن الحسن في الفأرة تقع في البئر قال: يسقى منها أربعون دلوا. وروى يوسف بن مالك

عن ابن عباس في الفأرة أربعون، فلما وقع هذا الاختلاف اختار أصحابنا قول من يقول بالعشرين التي هي الوسط بين القليل والكثير، ثم زادوا عليه مقدار نصفه بطريق الاستحباب لأجل الاحتياط. وقال الأكمل: وفيه نظر لأن هذا المعنى موجود في الثلاثين فلم يتعين عشرون للوجوب. قلت: في نظره لأن هذا المعنى موجود نظر لأنهم اختاروا الوسط الذي هو خير الأمور، ولم يرد عن أحد ستون دلوا حتى يتعين الثلاثون، ثم قال الأكمل: والأولى ما قيل أن السنة جاءت في رواية أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الفأرة: الحديث، وقد مر عن قريب وأو لأحد الشيئين وكان الأقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والأكثر يؤتى به لئلا يترك اللفظ المروي، وإن كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب. قلت: سنده فيما قاله الحديث المذكور وهو غير ثابت ولا هو موجود عند أهله فمن أين تأتي الأولوية، ثم قال: – وأو لأحد الشيئين – قلنا: نعم، ولكن ما بينه هل هي للشك أو للتنويع حتى يبني عليه ما ذكره. وقال تاج الشريعة: قيل، شك الراوي في لفظ الحديث فاكتفى في حكم المسألة بلفظ الحديث المروي في الباب توفيقا للزيادة على الشرع أو النقص منه. قلت: فعلى هذا ينبغي أن يكون الثلاثون واجبا على ما لا يخفى. م: (فإن ماتت فيها) ش: أي في البئر م: (حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين) ش: فهذا يشير إلى أنه نزح بعد الأربعين دلوا أو دلوين أو ثلاثة إلى أن ينتهي إلى ستين كان يكفي، أما الدليل على نفس الأربعين فما رواه الطحاوي عن أبي بكر حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر ينزح منها أربعون دلوا، ومن جملة ما بين أربعين إلى ستين خمسون دلوا، لأن الزيادة على الأربعين غالبا، يكون على رأس عقدة وهو الخمسون، والدليل عليه ما رواه الطبراني حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر

فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين درهما دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها. وأما الدليل على الستين فما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" قال: حدثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي أنه قال: يدلي منها سبعين دلوا بقي من الدجاجة والستون داخل في

Mas'alah: What is the ruling on drawing forty or fifty buckets when a chicken dies in a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=347)

وفي "الجامع الصغير" أربعون أو خمسون وهو الأظهر لما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوا والأربعون بطريق الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب [البناية] السبعين، قوله: "يدلي" من دلوت الدلو نزعتها. م: (وفي "الجامع الصغير" أربعون أو خمسون) ش: أراد بهذا "الجامع الصغير" المنسوب إلى محمد بن الحسن – رحمه الله – م: (وهو الأظهر) ش: أي ما ذكر في "الجامع الصغير" هو الأظهر في المذهب لأنه آخر تصانيف محمد – رحمه الله –، فيكون القول المذكور فيه هو المرجوع إليه. م: (لما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلوا) ش: ذكر المصنف هذا كما يروى موقوفا، وذكر في "مبسوط فخر الإسلام" مرفوعا وتبعه على هذا صاحب "الدراية" وليس له أصل بل ذكره الطحاوي هكذا عن حماد بن أبي سليمان وقد ذكرناه عن قريب. م: (والأربعون بطريق الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب) ش: قلت: هذا إنما يتأتى إذا كانت كلمة أو للشك على ما لا يخفى. وفي "البدائع" وغيره أراد "بأو" أن الأقل بطريق الوجوب والأكثر بطريق الاستحباب دون التخيير إذ التخيير بين القليل والكثير لا يعتبر مع اتحاد المعنى. وقيل:

إنما قال ذلك لاختلاف الحيوان في الصغر والكبر، ففي الصغير ينزح الأقل، وفي الكبير ينزح الأكثر. وفي رواية الحسن عنه جعله على خمس مراتب، ففي الجملة وهو القراد العظيم وولد الفأرة ونحوها عشر دلاء، وفي الفأرة والعصفور ونحوها عشرون، وفي الحمامة والفاختة ونحوهما ثلاثون ثلاثون، وفي الدجاجة والسنور ونحوهما أربعون، وفي الآدمي والشاة ونحوهما ماء البئر كله ذكره في "المبسوط" و "المحيط" و "البدائع" و "الينابيع" . وعن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – أنهما جعلاها على ثلاث مراتب في الجملة، والفأرة عشرون، وفي الحمامة، والورشان أربعون، وفي الآدمي والشاة كلها. فإن قلت: قد قام أن مبنى مسائل الآبار على الآثار دون القياس والرأي، وما ذكرتم لا يخلو عن رأي. قلت: للمقادير بالرأي إنما يمنع في الذي يثبت لحق الله تعالى دون المقادير التي ترد بين القليل والكثير، فإن المقادير في الحدود والعادات لا مدخل للرأي فيها أصلا، وكذا ما يكون بتلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on drawing all the water when a sheep, human, or dog dies in a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=348)

قال: وإن ماتت فيها شاة أو آدمي أو كلب نزح جميع ما فيها من الماء؛ [البناية] وأما الذي يكون من باب الفرق بين القليل والكثير فيما يحتاج إليه فللرأي فيه مدخل، ولما عرف في آثار الصحابة حكم طهارة البئر في الفصول كلها مع اختلاف الأقوال عنهم وعن غيرهم من التابعين في القليل والكثير من النزح، صار ذلك من باب الفرق، فدخل فيه الرأي لاختيار عدد دون عدد سبب صفة القضية ألا ترى أن محمدا – رحمه الله – حكم في البئر المعين بمائتي دلو إلى ثلاثمائة، بناء على كثرة الماء في آبار بغداد، فهذا

رأي ولكنه عن دليل، وذلك لأن الشرع لما أمرنا بإخراج جميع ما فيها صار الواجب نزح ذلك الماء الذي وقعت فيه النجاسة، وغالب مياه الآبار لا تزيد على مائتي دلو فبنزح ذلك المقدار يحصل المطلوب، وأما قوله: إلى ثلاثمائة فللاحتياط في باب الطهر. م: (وإن ماتت فيها شاة أو آدمي أو كلب نزح جميع ما فيها من الماء) ش: أي هذا حكمها في الموت، فإن أخرجت بالحياة، فإن كان نجس العين كالخنزير ينجس الماء، فإنه كالدم والبول. واختلفوا في الكلب بناء على نجاسة عينه وعدمها، والأصح أنه لا ينجسه إذا لم يصل فيه إلى الماء. وفي "الذخيرة" لو خرج الكلب من البئر حيا نجسها عندهما. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – لا بأس به، وإن كان آدميا وخرج حيا ولم يكن ببدنه نجاسة حقيقية أو حكمية لا ينزح في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه ينزح عشرون دلوا وإن كان كافرا ينزح ماؤها، يروى عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأن بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية أو حكمية، حتى لو اغتسل ثم وقع في الماء فخرج من ساعته لا ينزح. وأما سائر الحيوانات فإن علم أن ببدنه نجاسة نجس الماء، وإن لم يعلم قيام النجاسة بمخرجه أو غيره من بدنه اختلف المشايخ فيه، وقيل: العبرة لإباحة الأكل وحرمته إن كان مأكول اللحم لا ينزح شيء لطهارته، وإن لم يكن مأكولا لا ينجس، وقيل: العبرة بسؤره إن كان نجسا نجس الماء، وإن كان مكروها يستحب أن ينزح عشر دلاء، ولو كان مشكوكا فيه ينزح كله والماء مشكوك فيه. وفي "التحفة" : الصحيح أنه لا يصير مشكوكا فيه، وكذا في "المحيط" ، و "المفيد" ، وعن أبي الليث – رحمه الله – في "خزانته" ينزح ماء البئر كله في البغل، والحمار، والكلب، والخنزير، والفهد، والنمر، والأسد، والذئب وكل ذي ناب من السباع وإن أخرج حيا. وفي "المحيط" : في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كسباع الطير والوحش الصحيح أنه لا ينجس الماء. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – في الإبل والبقر ينجسان الماء لبقاء النجاسة في أفخاذهما، غير أن عند

أبي حنيفة – رحمه الله – ينزح عشرون، وفي الشاة: عشر لأن نجاسة بولها حقيقية. وعند أبي يوسف – رحمه الله – ينزح كلها لاستواء الخفيفة والغليظة في الماء. وقيل: لا ينزح شيء ذكره في "الينابيع" .

Mas'alah: What is the ruling on drawing all the water when a person dies in the well of Zamzam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=349)

لما روي أن ابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهما – أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم

Mas'alah: What are the differing opinions on the number of buckets to draw from a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=355)

وهذان عن أبي يوسف، وعن محمد نزح مائتا دلو إلى ثلاثمائة فكأنه بنى قوله على ما شاهده في بلده. وعن أبي حنيفة في "الجامع الصغير" في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه، [البناية] م: (وهذان عن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: أي هذان الوجهان مرويان عن أبي يوسف – رحمه الله – م: (وعن محمد – رحمه الله – نزح مائتا دلو إلى ثلاثمائة) ش: أي عند محمد ينزح مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو م: (فكأنه) ش: أي فكأن محمدا – رحمه الله – بنى جوابه في المسألة المذكورة م: (بنى قوله على ما شاهد في بلده) ش: وهو ببغداد من كثرة الماء في آبارها لمجاورة دجلة، فالمائتان تكون من طريق الوجوب، والمائة الأخرى بطريق الاستحباب للاحتياط

في أمور الدين، ولو قيل هذا نصب المقدر بالرأي، فجوابه قد مر في هذا الباب. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – في "الجامع الصغير" في مثله) ش: أي روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – في مثل هذا الحكم المذكور (ينزح حتى يغلبهم الماء) ش: أي حتى يعجزوا والماء لا يبقى فحينئذ يسقط التكليف، لأنه يعتمد الإسقاط عنه. وفي "فتاوى الثعالبي" عن أبي حنيفة – رحمه الله – إذا نزح مائتا دلو أو ثلاثمائة فقد غلبهم الماء وهو المختار، وقدره أبو حنيفة – رحمه الله – في اشتراط الغلبة [على] قول علي وابن الزبير – رضي الله عنهما –، ذكره ابن المنذر قاله بعض الشراح. قلت: قال الطحاوي: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا موسى بن أعين عن عطاء وزاذان عن علي – رضي الله عنه – قال: سقطت الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا وكيع عن حمزة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي – رضي الله عنه – في الفأرة تقع في البئر قال: تنزح إلى أن يغلبهم الماء. م: (ولم يقدر) ش: أي أبو حنيفة – رحمه الله – م: (الغلبة بشيء) ش: لأنها متفاوتة، وهذا هو ظاهر الرواية. قال قاضي خان: الصحيح عنه العجز وعنه التفويض إلى رأي المبتلى به، وعنه مائتا دلو، وعنه مائة دلو أفتى به في آبار الكوفة لقلة مائها. وفسر الأسبيجابي بالغلبة بمائتي دلو وثلاثمائة ذكره في "المحيط" وقاضي خان. وفي "المحيط" وفي رواية: مائتان وخمسون دلوا؛ لأن ماءها غالبا لا يتجاوز ذلك. م: (كما هو دأبه) ش: أي رأي أبي حنيفة – رحمه الله – أي عادته، فإن عادته أن يفوض مثل هذا إلى رأي المبتلى به، كما فعل كذلك في تفسير البعرة الواقع الكثير حيث قال: هو ما يستكثره الناظر، وكما في حبس الغريم، وحد التقادم، وانقطاع حق الحضانة.

Mas'alah: How much water must be drained from a well when a chicken or cat dies in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

إن مات فيها الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها ولم يكن منتفخا ولا متفسخا ينزح أربعون أو خمسون دلوا. هكذا في محيط السرخسي وهو الأظهر. كذا في الهداية.

Mas'alah: How much water must be drained from a well when a mouse or sparrow dies in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

إذا ماتت فأرة أو عصفور في بئر فأخرجت حين ماتت قبل أن تنتفخ فإنه ينزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين بعد إخراج الفأرة والعصفور. كذا في المحيط ولا عبرة للنزح قبل إخراج الفأرة كذا في التبيين ولا فرق بين أن

Mas'alah: How many buckets must be drawn from a well when various animals die in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=18)

وإن وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها في رواية عشرون أو ثلاثون دلوا إذا وقع في البئر سام أبرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفأرة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها أربعون أو خمسون. كذا في فتاوى قاضي خان وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية. كذا التتارخانية وهكذا يكون أبدا حكمه حكم الأصغر. كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the recommended amount of water to draw from a well when certain animals fall in?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=19)

(والثاني ما يستحب فيه نزح الماء) إذا وقع في البئر فأرة يستحب نزح عشرين دلوا وفي السنور والدجاجة المخلاة نزح أربعين؛ لأن سؤر هذه الحيوانات مكروه والغالب أن الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وإن كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وهذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص عن عشرين دلوا وإليه أشار محمد في النوادر برواية إبراهيم عنه هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the recommended amount of water to draw for disliked water in a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=19)

ويستحب في الماء المكروه نزح عشر دلاء. هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well when a mouse or small bird dies in it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=14)

"وإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها" يعني بعد إخراج الفأرة لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها نزح منها

عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها والعشرون بطريق الإيجاب والثلاثون بطريق الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well when a pigeon or similar animal dies in it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=14)

"فإن ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون" وهو الأظهر، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه

قال في الدجاجة: إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلوا وهذا لبيان الإيجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو يسع فيها صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود. قال:

Mas'alah: What is the ruling on drawing all water from a well if a sheep, dog, or human dies in it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=15)

"وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء" لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if a mouse or small bird dies in it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=13)

وإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد إخراج الفأرة لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها والعشرون بطريق الإيجاب والثلاثون بطريق الاستحباب

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if a pigeon or hen dies in it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=13)

قال فإن ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون وهو الأظهر لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلوا وهذا لبيان الإيجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو يسع فيها صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if a sheep, dog, or human dies in it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=13)

قال وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم

Mas'alah: How much water must be drawn from a well when purification is needed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=14)

ويعتبر في كل بئر دلوها، وإذا لم يمكن إخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة.

Mas'alah: How many buckets must be drawn from a well if a mouse or bird dies in it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=15)

قال : (وإذا مات في البئر فأرة أو عصفورة أو نحوهما نزح منها عشرون دلوا إلى الثلاثين) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه ينزح منها دلاء ، وعن أنس عشرون دلوا ، وعن النخعي عشرون أو ثلاثون ، فالعشرون للإيجاب والثلاثون للاستحباب ؛ وعن محمد في الفأرتين عشرون ، وفي الثلاث أربعون ؛ وعن أبي يوسف في الفأرة عشرون إلى أربع ، وفي الخمس أربعون إلى تسع ، وفي العشر جميع الماء .

Mas'alah: How many buckets must be drawn from a well if a pigeon or chicken dies in it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=15)

قال : (وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من أربعين إلى ستين) هكذا روي عن أبي سعيد الخدري ، ولأنها ضعف الفأرة فضعفنا الواجب (وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء) هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير في بئر زمزم حين مات فيها الزنجي ، ولأنه لثقله ينزل إلى قعر البئر فيلاقي جميع الماء .

Mas'alah: How much water must be removed if a mouse or small bird dies in a well?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=98)

وإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها) يعني بعد إخراج الفأرة لحديث أنس – رضي الله عنه – «أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلوا» [العناية] بين أن يكون حجة وألا يكون فسقط الاستدلال به. وقيل إنه منسوخ، وقد ذكرنا الحديثين في التقرير وشرح أصول فخر الإسلام فليطلب ثمة. قال المصنف (وتأويل ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – عرف شفاءهم فيه وحيا) ولا يوجد مثله في زماننا فلا يحل شربه؛ لأنه لا يتيقن الشفاء فيه (فلا يعرض عن الحرمة) وأبو يوسف نظر إلى القصة فقال: يحل للتداوي لا لغيره. ومحمد لما طهره لم يبق فرق بينه وبين اللبن فيحل شربه للتداوي وغيره. قال (وإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة) حاصل هذه المسائل أن الحيوان الواقع في البئر لا يخلو من أوجه سبعة: إما أن يكون فأرة أو نحوها، أو دجاجة أو نحوها أو شاة ونحوها، وكل منها إما أن يخرج حيا أو ميتا، والميت إما أن يكون منتفخا أو لا، فما أخرج حيا لا ينجس في الفصول كلها إلا الخنزير لكونه نجس العين والكلب عند من يقول بنجاسة عينه، والصحيح عند

المصنف أنه ليس بنجس العين كما تقدم، وما أخرج ميتا ففي الوجه الأول، وهو ما إذا كان الميت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة. قال المطرزي: الصعو: صغار العصافير الواحدة صعوة، والسوادية: طويرة طويلة الذنب تأكل العنب والجراد. وسام أبرص: الكبير من الوزغ ولم ينتفخ (نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها) قيل الصاع كبير وما دونه صغير: يعني ينقص عن العشرين في الكبير ويزاد عليه في الصغير. وقوله: (يعني بعد إخراج الفأرة) يعني أن النزح إنما يكون معتبرا إذا كان بعد إخراج الفأرة؛ لأن سبب نجاسة البئر حصول الفأرة الميتة فيها فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب

والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها، والعشرون بطريق الإيجاب والثلاثون بطريق الاستحباب. قال (

Mas'alah: How much water must be removed if a pigeon, chicken, or cat dies in a well?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=99)

فإن ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين، وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون) وهو الأظهر لما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أنه قال في الدجاجة: إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلوا» وهذا لبيان الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب، ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها، [العناية] الموجب للنجاسة لحديث أنس أنه قال في الفأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها "ينزح منها عشرون دلوا" والعصفورة حكمها حكم

الفأرة، وكذا حكم الفأرتين حكم الواحدة إلى الأربع، وفي الخمس أربعون إلى العصفور، وفي العشر ينزح ماء البئر كله فيما روي عن أبي يوسف. وقوله: (والعشرون بطريق الإيجاب والثلاثون بطريق الاستحباب) إنما ذكر ذلك؛ لأن الرواية اختلفت فيه اختلافا كثيرا، فورد في بعض الروايات ينزح منها دلاء، وفي رواية عشرون، وفي رواية ثلاثون، وفي رواية أربعون، فإن بعضهم أوجب عشرين وبعضهم أقل من عشرين وبعضهم أكثر من عشرين، فأخذ علماؤنا بالعشرين؛ لأنه الوسط بين القليل والكثير، وكان واجبا لتعينه، وما زاد استحبابا، وفيه نظر؛ لأن هذا المعنى موجود في ثلاثين فلم يتعين عشرون للوجوب، والأولى ما قيل إن السنة جاءت في رواية أنس بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال في الفأرة إذا وقعت في البئر فماتت فيها أنه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون» هكذا رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده وأو لأحد الشيئين فكان الأقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والأكثر يؤتى به لئلا يترك اللفظ المروي وإن كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب، وفي الوجه الثاني وهو ما يكون الميت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور ينزح منها ما بين أربعين إلى ستين وكلامه ظاهر. وقوله: (وهو الأظهر) قيل؛ لأن الجامع الصغير آخر المصنفات فيكون القول المذكور فيه هو المرجوع إليه. وفي الوجه الثالث وهو ما يكون الميت فيها شاة أو آدميا أو كلبا ينزح جميع ما فيها وكلامه ظاهر. وقوله: (ثم المعتبر) تفسير للدلو فإنه ذكرها مبهمة فاحتاج إلى تفسيرها

وقيل دلو يسع فيها صاعا، ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود. قال (

Mas'alah: How much water must be removed if a sheep, dog, or human dies in a well?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=100)

وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء) لأن ابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهما – أفتيا بنزح [العناية] وقيل دلو يسع فيها صاع) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. قوله: (ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود) وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع. قال في الأصل إذا وقع في البئر فأرة فجاءوا بدلو عظيم يسع عشرين دلوا فاستقوا به مرة واحدة أجزأهم، وهو أحب إلي؛ لأن القطر الذي يعود منه إلى البئر أقل. وعن الحسن أنه لا يطهر بمرة واحدة؛ لأنه بتواتر الدلاء يصير الماء في معنى الجاري. وقلنا لما قدر الشرع الدلاء بقدر خاص عرفنا أن المعتبر القدر المنزوح وأن معنى الجريان ساقط وذلك يحصل بالدلو العظيم، هذا كله إذا لم ينتفخ الحيوان ولم ينفسخ،. فإن انتفخ أو تفسخ فيها نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر لانتشار البلة في أجزاء الماء، وذلك؛ لأن عند الانتفاخ والتفسخ ينفصل منه بلة نجسة فكان كالقطرة من الدم أو الخمر ينتشر في الماء، ولهذا قال محمد في ذنب الفأرة وقعت في البئر: ينزح جميع الماء؛ لأن موضع القطع لا ينفك عن نجاسة مائعة بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on removing all water from Zamzam well when a person dies in it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=101)

الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم (

Mas'alah: How much water must be drawn from a well after an animal dies in it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=12)

يموت في الجب فإنه لا يفسده بعرة أو بعرتان تسقطان في بئر أوخرؤ حمام أوعصفور يقع في الماء لم يفسد الماء شاة بالت في بئر فإنها تنزح وقال محمد لا ينجسها ذلك عصفور أو فارة ماتت في بئر فأخرجت حين ماتت يستقى منها عشرون دلوا إلى ثلاثين وانها كانت دجاجة أو سنور فأربعون أو خمسون وإن كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء وكذلك إن انتفخت شيء من ذلك أو تفسخ ـــــــ

Mas'alah: How many buckets of water must be drawn for a mouse or chicken dying in a well?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=12)

قوله عشرون دلوا ذكر الصدر الشهيد وصاحب الهداية وغيرهما في دليله حديث أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت ساعته ينزح عشرون دلواوذكروا في دليل حكم الدجاجة حديث أبي سعيد أنه قال إذا ماتت الدجاجة في البئر ينزح اربعون دلوا وقال ابن الهمام فيفتح القدير أخفى هذين الحديثين قصور نظرنا وقال الشيخ علاؤ الدين رواه الطحاوي فليكن روايتهما في غيرشرح معاني الآثارانتهى

Mas'alah: What are the narrations on the number of buckets for a cat or bird in a well?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=12)

قوله فأربعون أو خمسون أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن الشعبي أنه قال في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر ينزح أربعون دلوا وأخرج عنه أنه قال في الدجاجة يموت في البئر ينزح منها سبعون دلواوأخرج عن إبراهيم أنه قال في السنور أربعون دلوا وأخرج عن حماد بن أبي سليمان

Mas'alah: How much water must be drawn from a well when a chicken falls in?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=13)

أن قال فى الدجاجة ينزح أربعون دلوا أو خمسون دلوا

Mas'alah: What is the ruling on a well when a human dies in it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=13)

قوله شاة وكذلك إذا وقع آدمى فمات لما أخرج الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وغيرهم أن زنجيا وقع في بئر زمزم ومات فأمر ابن عباس بنزح كل مائها وأخرج الطحاوي وابن أبي شيبة وغيرهما أن حبشيا وقع في زمزم ومات فأمر ابن الزبير بنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم ولبعض المحدثين على هذه الروايات وجوه من الخدشات قد ذكرناها في السعاية في كشف ما في شرح الوقاية وبهذه الآثار وأمثالها استدل أصحابنا (رحمهم الله) لتنجس مياه الآبار بوقوع النجاسة وفيه نظر بعد قد تكفلنا بذكره في السعاية وفقنا

الله لإتمامه

Mas'alah: How much water must be drawn from a well until the water overcomes the impurity?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=13)

قوله حتى يغلب الماءأشار إلى أن ينزح الماء كله وهذا إذا أمكنه وإن لم يمكنه ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر المقدار لأن الآبار متفاوتة فينزح إلى أن يعجز وهو الصحيح وعن محمد روايتان في رواية مائتان وخمسون دلوا وفي رواية ثلاث مائة دلو وكذا عن أبي يوسف روايتان وعن أبي حنيفة أنه يفوض إلى رأي المبتلي

Mas'alah: When must water be removed from a well after a mouse or bird dies in it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=16)

(قوله: فإن ماتت فيها فأرة أو عصفور أو صعوة أو سودانية إلى آخره) إنما يكون النزح بعد إخراج الفأرة أما ما دامت فيها فلا يعتد بشيء من النزح.

Mas'alah: How many buckets of water must be removed from a well for a dead mouse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=16)

(قوله: نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين) العشرون بطريق الإيجاب والعشرة بطرق الاستحباب وهذا إذا لم تكن الفأرة هاربة من الهرة ولا مجروحة أما إذا كان كذلك ينزح جميع الماء، وإن خرجت حية؛ لأنها تبول إذا كانت هاربة وكذا الهرة إذا كانت هاربة من الكلب أو مجروحة ينزح كل الماء؛ لأن البول والدم نجاسة مائعة وحكم الفأرتين والثلاث والأربع كالواحدة والخمس كالهرة إلى التسع والعشر كالكلب وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد الثلاث كالهرة والست كالكلب إلى التسع، وكذلك العصفور وما في معناه وأما فأرتان فكفأرة واحدة بالإجماع وفي الهرتين ينزح جميع الماء إجماعا وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب كالهرة وهكذا أبدا يكون حكمه حكم الأصغر ولو أن هرة أخذت فأرة فوقعتا جميعا في البئر إن كانت الهرة حية والفأرة ميتة نزح عشرون، وإن كانتا ميتتين أجزأهم نزح أربعين ويدخل الأقل في الأكثر، وإن كانتا حيتين أخرجتا ولا ينزح شيء، وإن كانت الفأرة مجروحة أو بالت نزح جميع الماء وهل تطهر البئر بالدلو الأخير إذا انفصل عن الماء أو حتى يتنحى عن رأس البئر فعند أبي يوسف حتى يتنحى عن رأس البئر وعند محمد بالانفصال عن الماء وفائدته فيما إذا أخذ من ماء البئر بعد الانفصال من الماء قبل أن يتنحى عن رأس البئر فعند أبي يوسف نجس وعند محمد طاهر، ولو نضب ماء البئر وجفت بعد وقوع الفأرة أو غيرها قبل النزح ثم عاد لم تطهر إلا بالنزح عند أبي يوسف وعند محمد تطهر بالجفاف حتى لو صلى رجل في قعرها جازت صلاته عند محمد خلافا لأبي يوسف، ولو نضب الماء ولم يجف أسفلها حتى عاودها الماء اختلف المشايخ فيه على قول محمد والصحيح أنه لا بد من النزح، قال في الصحاح نضب الماء أي غار في الأرض، ولو وجب في البئر نزح عشرين فنزح عشر ونفد الماء ونبع غيره بعد ذلك لزمهم عشرة أخرى تتميما للوظيفة عند أبي يوسف. وقال محمد لا يحتاج إلى نزح شيء آخر؛ لأنه لا يكون أشد حالا من الكلب كذا في الفتاوى

Mas'alah: How does the size of the animal and the well affect the amount of water to be removed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=17)

(قوله: بحسب كبر الحيوان وصغره إلى آخره) الكبر بضم الكاف وإسكان الباء للجثة وكذا الصغر بضم الصاد وتسكين الغين وأما بكسر الكاف وفتح الباء وبكسر الصاد وفتح الغين فللسن ومعنى المسألة إذا كان الواقع كبيرا أو البئر كبيرة فالعشرة مستحبة، وإن كانا صغيرين فالاستحباب دون ذلك وإن كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا فخمس مستحبة وخمس دونها في الاستحباب.

Mas'alah: How many buckets must be drawn when a pigeon, chicken, or cat dies in a well?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=17)

(قوله: وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلو إلى ستين) إضعافا للوجوب والاستحباب في الفأرة. وفي الجامع الصغير خمسون دلوا وهو الأظهر إضعافا للوجوب دون الاستحباب الدجاجة بفتح الدال على الأفصح ويجوز كسرها وهو شاذ وأما ضمها فخطأ وفي السنورين والدجاجتين والحمامتين ينزح كل الماء.

Mas'alah: When must all the water be drawn from a well due to a dog, sheep, animal, or human falling in?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=17)

(قوله: فإن مات فيها كلب أو شاة أو دابة أو آدمي نزح جميع مائها) موت الكلب ليس بشرط حتى لو خرج حيا ينزح جميع الماء وكذا كل من سؤره نجس أو مشكوك فيه يجب نزح الكل وإن خرج حيا ومن سؤره مكروه إذا خرج حيا فالماء مكروه ينزح منه عشر دلاء والشاة إذا خرجت حية ولم تكن هاربة من السبع فالماء طاهر وإن كانت هاربة ينزح كل الماء عندهما خلافا لمحمد

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if an animal dies in it?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=60)

عن عبد الله بن سبرة الهمداني، عن الشعبي، قال: "يدلى منها سبعون (دلوا) " . وبه: عن هشيم، عن مغيرة بن مقسم (أبي هشام) الضبي، عن إبراهيم النخعي في البئر يقع فيها جرذ أو سنور فيموت، قال: "(يدلى) منها أربعون دلوا" . وعنه: عن عطاء، عن ميسرة وزاذان، عن علي رضي الله عنه (قال) : "إذا سقطت الفأرة أو الدابة / في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء" . وعنه: عن (حماد بن أبي سليمان) أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت، قال: "ينزح منها قدر أربعين دلوا، أو خمسين دلوا، ثم يتوضأ منها" . قال ابن العربي: "وروى قتيبة بن سعيد و (أبو مصعب) ، عن مالك في الفأرة تموت في البئر، قال: تنزف كلها."

وروى ابن أبي أويس عنه: "ينزف منها سبعون دلوا" . فقد حكم من حكينا قوله من الصحابة والتابعين بنجاسة ماء الآبار وتطهيرها، بما روينا عنهم، ولم ينقل عن غيرهم خلافه، فقلدناهم وتركنا القياس من أجل ما روي عنهم، وهذه المسألة أكبر شهادة لنا

في أنا أقل الناس عملا بالقياس.)

Mas'alah: How much water must be drawn from a well when a small animal dies in it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=24)

نزحت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها، فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا، بحسب كبر الحيوان وصغره، ـــــــ كثر، وهو: ما يستكثره الناظر في المروى عن أبي حنيفة، وعليه الاعتماد، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر، لأن الضرورة تشمل الكل كما في الهداية (نزحت) : أي البئر، والمراد ماؤها من ذكر المحل وإرادة الحال (وكان نزح ما فيها من الماء طهارة) : أي مطهرا (لها) بإجماع السلف؛ ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس، هداية. وفي الجوهرة: وفي قوله "طهارة لها" إشارة إلا أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشاء "طهارة لها" إشارة إلى أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشاء ويد النازح. اهـ. وهذا إذا كانت النجاسة غير حيوان. وأما حكم الحيوان فذكره بقوله: (فإن ماتت فيها) أو خارجها وألقيت فيها (فأرة أو عصفورة أو صعوة) كتمرة – عصفورة صغيرة حمراء الرأس. مصباح (أو سودانية) طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة. مغرب (أو سام) بتشديد الميم (أبرص) أي الوزغ، والعوام تقول له "أبو بريص" أو ما قاربها في الجثة (نزح منها) بعد إخراج الواقع فيها (ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا) العشرين بطريق الإيجاب، والثلاثين بطريق الاستحباب. هداية. وفي الجوهرة: وهذا إذا لم تكن الفأرة هاربة من الهرة ولا مجروحة، وإلا ينزح جميع الماء وإن خرجت حية، لأنها تبول إذا كانت هاربة، وكذا

الهرة إذا كانت هاربة من الكلب، أو مجروحة، لأن البول والدم نجاسة مائعة. اهـ. باختصار، ثم قال: وحكم الفأرتين الثلاث والأربع كالواحدة؛ والخمس كالهرة إلى التسع، والعشر كالكلب، وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد؛ الثلاث كالهرة، والست كالكلب. اهـ. (بحسب كبر الحيوان وصغره) الكبر والصغر – بضم الأول وإسكان الثاني – للجثة، وهو المراد هنا، وبكسر الأول وفتح الثاني: للسن، قال في الجوهرة: ومعنى المسألة

Mas'alah: How much water must be drawn from a well when a medium-sized animal dies in it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=25)

وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين.

Mas'alah: How much water must be drawn from a well when a large animal or human dies in it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=25)

وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if a small animal dies in it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=14)

(فإن ماتت فيها) أو خارجها وألقيت فيها (فأرة أو عصفورة أو صعوة) كتمرة –

عصفورة صغيرة حمراء الرأس. مصباح (أو سودانية) طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة. مغرب (أو سام) بتشديد الميم (أبرص) أي الوزغ، والعوام تقول له "أبو بريص" أو ما قاربها في الجثة (نزح منها) بعد إخراج الواقع فيها (ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا) العشرين بطريق الإيجاب، والثلاثين بطريق الاستحباب. هداية. وفي الجوهرة: وهذا إذا لم تكن الفأرة هاربة من الهرة ولا مجروحة، وإلا ينزح جميع الماء وإن خرجت حية، لأنها تبول إذا كانت هاربة، وكذا الهرة إذا كانت هاربة من الكلب، أو مجروحة، لأن البول والدم نجاسة مائعة. اهـ. باختصار، ثم قال: وحكم الفأرتين الثلاث والأربع كالواحدة؛ والخمس كالهرة إلى التسع، والعشر كالكلب، وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد؛ الثلاث كالهرة، والست كالكلب. اهـ. (بحسب كبر الحيوان وصغره) الكبر والصغر – بضم الأول وإسكان الثاني – للجثة، وهو المراد هنا، وبكسر الأول وفتح الثاني: للسن، قال في الجوهرة: ومعنى المسألة إذا كان الواقع كبيرا والبئر كبيرة فالعشر مستحبة، وإن كانا صغيرين فالاستحباب دون ذلك، وإن كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا فخمس مستحبة وخمس دونها في الاستحباب اهـ.

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if a medium-sized animal dies in it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=14)

(وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور) أي هرة (نزح منها) بعد إخراج الواقع (ما بين أربعين دلوا إلى ستين) دلوا، وفي الجامع الصغير: أربعون، أو خمسون، وهو الأظهر. هداية، وفي الجوهرة: وفي السنورين والدجاجتين والحمامتين ينزح الماء كله اهـ.

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if a large animal or human dies in it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=15)

(وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي نزح جميع ما فيها) قيد بموت الكلب لأنه إذا خرج حيا ولم يصب فمه الماء لا ينجس الماء، شرنبلالي، وإذا وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه: من نجاسة، وشك، وكراهة، وطهارة. – ––

Mas'alah: How many buckets of water must be removed from a well after impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=57)

عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا نزح منها مائة دلو يكفي، وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها. وعن محمد – رحمه الله تعالى – في النوادر أنه ينزح منها ثلاثمائة دلو، أو مائتا دلو، وإنما أجاب بهذا بناء على كثرة الماء في آبار بغداد، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – ينزح قدر ما كان فيها من الماء قيل معناه أنه ينظر إلى عمق البئر، وعرضه فيحفر حفيرة مثلها، ويصب ما ينزح فيها فإذا امتلأت فقد نزح ما كان فيها. وقيل يرسل قصبة في الماء، ويجعل على مبلغه علامة، ثم ينزح عشر دلاء، ثم يرسل القصبة ثانيا فينظر كم انتقص فإن انتقص العشر علم أن البئر مائة دلو، والأصح أنه ينظر إليها رجلان لهما بصر في الماء فبأي مقدار قالا في البئر ينزح ذلك القدر، وهذا أشبه بالفقه

Mas'alah: How many buckets must be removed from a well when a mouse dies in it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=88)

قال (وإذا ماتت الفأرة في البئر ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون بعد إخراج الفأرة فعشرون واجب وثلاثون أحوط) وقد بينا هذا فيما مضى، وأصحاب الشافعي – رضي الله تعالى عنهم – يطعنون في هذا ويقولون: دلو يميز الماء النجس من الطاهر دلو كيس. وهذا طعن في السلف وقد بينا أن طهارة البئر بنزح بعض الدلاء قول السلف من الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – ثم هم قالوا بالرأي ما هو أشد من هذا فقالوا في بئر فيها قلتان من الماء ماتت فيها فأرة فنزح منها دلو فإن حصلت الفأرة في الدلو فالماء الذي في الدلو نجس والذي بقي في البئر طاهر، وإن بقيت الفأرة في البئر فالماء الذي في الدلو طاهر والذي في البئر نجس فدلوهم هذا أكيس.

Mas'alah: How many buckets of water must be drawn to purify a well after a sparrow dies in it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=278)

فإن ماتت فيها عصفورة تطهر بنزح عشرين دلوا منحة السلوك وكذا لا فرق بين آبار الحضر، والفلوات في الصحيح (1) .

Mas'alah: How many buckets must be drawn for a mouse or sparrow falling into a well?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=278)

قوله: فإن ماتت فيها. [موت العصفور والفأرة في البئر] أي: في البئر عصفورة، أو فأرة، أو نحوهما (4) ، تطهر بنزح عشرين دلوا (5) ؛ لما روي عن أنس –رضي الله

عنه– قال: "ينزح في الفأرة عشرون دلوا" (6) . وتستحب الزيادة إلى ثلاثين (7) . = الهداية 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 27، غنية المتملي ص 161، العناية 1/ 99، شرح فتح القدير 1/ 99، مراقي الفلاح ص 82. (1) الهداية 1/ 22، شرح فتح القدير 1/ 99، العناية 1/ 99، تبيين الحقائق 1/ 27، الاختيار 1/ 17. (2) تبيين الحقائق 1/ 27، الهداية 1/ 22، شرح فتح القدير 1/ 100، العناية 1/ 100. (3) عزاه هنا إلى علي –رضي الله عنه– ولم أعثر عليه. وعزاه المصنف في البناية 1/ 392، إلى كلام المشايخ: "قالوا: أي: المشايخ ترمى البعرة، ويشرب اللبن" . (4) كسام أبرص. بداية المبتدي 1/ 23، مراقي الفلاح ص 80، الكتاب 1/ 25. (5) الكتاب 1/ 25، المبسوط 1/ 90، بداية المبتدي 1/ 23، تبيين الحقائق 1/ 27، غنية المتملي ص 157، نور الإيضاح ص 80. (6) قال ابن الهمام: "ما ذكر عن أنس، وأبي سعيد الخدري –رضي الله عنهما–، ذكره مشايخنا، غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا" . شرح فتح القدير 1/ 102. (7) تبيين الحقائق 1/ 28، الهداية 1/ 23، الكتاب 1/ 23، نور الإيضاح ص 80، كنز الدقائق 1/ 28، المختار 1/ 17.

Mas'alah: How many buckets of water must be drawn for a pigeon, chicken, or cat that dies in a well?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=280)

وفي الحمامة، والدجاجة، والهرة، ونحوها: أربعون. منحة السلوك [موت الحمامة في البئر]

Mas'alah: What is the ruling on drawing forty buckets for a pigeon, chicken, or cat that dies in a well?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=280)

قوله: وفي الحمامة، والدجاجة، والهرة، ونحوها (1) ، أربعون. أي: ينزح أربعون دلوا (2) ؛ لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. هكذا (3) وتستحب الزيادة إلى خمسين في الأظهر (4) ، وإلى ستين؛ للاحتياط (5) . والهرتان كالواحدة، والثلاث كالشاة (6) . وعن أبي يوسف: في الهرة ينزح الكل (7) . وعن أبي حنيفة: الأوز، والسخلة (8) ، والجدي (9) ، كالدجاجة. (1) بما قاربها في الجثة. العناية 1/ 103، مراقي الفلاح ص 80، الهداية 1/ 23، غنية المتملي ص 157. (2) الكتاب 1/ 26، الاختيار 1/ 17، الوقاية 1/ 18، بداية المبتدي 1/ 23، غنية المتملي ص 157. (3) قال ابن الهمام في شرح فتح القدير 1/ 102: "ذكره مشايخنا غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا" ، أي: أنه لم يعثر عليه. وانظر بداية المبتدي 1/ 23، الهداية 1/ 23، العناية 1/ 103، شرح فتح القدير 1/ 103، تبيين الحقائق 1/ 29، كشف الحقائق 1/ 18، غنية المتملي ص 157. (4) الاختيار 1/ 17، بداية المبتدي 1/ 23، الهداية 1/ 23، الوقاية 1/ 18، كشف الحقائق 1/ 18، الكتاب 1/ 26. (5) شرح فتح القدير 1/ 104. (6) شرح فتح القدير 1/ 105، الفتاوى التتارخانية 1/ 183. (7) في ص: "كله" . (8) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن، والمعز، ساعة تولد. المصباح المنير 1/ 269 مادة السخلة، مختار الصحاح ص 122 مادة س خ ل. (9) الجدي: بفتح الجيم، وسكون الدال من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر. المطلع ص 181، المصباح المنير 1/ 93 مادة الجدي، مختار الصحاح ص 41 مادة ج د ي.

Mas'alah: What is the ruling on drawing all the water when a human or sheep dies in a well?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=281)

وفي الآدمي، والشاة، ونحوهما ينزح الكل. منحة السلوك وعنه: كالشاة، وهو الأصح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the death of a human in a well?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=281)

[موت الآدمي فيها]

Mas'alah: What is the evidence for drawing all the water when a human or sheep dies in a well?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=281)

قوله: وفي الآدمي. أي: وفي وقوع الآدمي، والشاة، ونحوهما، ينزح الكل. أي: جميع الماء (2) ؛ لأن ابن عباس، وابن الزبير (3) -رضي الله عنهم- "أفتيا بنزح ماء البئر كله، حين مات الزنجي (4) في بئر زمزم" (5) . (1) وفي هذا يقول محمود بن أبي بكر الفراهي في منظومته الموسومة بـ "لمعة البدر نظم الجامع الصغير" لوحة 2/ ب: وهكذا سؤر ما في الدور من وزغ ... أو ابن عرس أو الجرذان والفأر خروج دودة

خرج لا بدون به ... نقض الوضوء وذا نقض من الدبر في الفأرة البئر بالعشرين طاهرة ... وفي الدجاجة ذا بالضعف فاعتبر والكل ينزح في كلب يموت كذا ... وجود منفخ فيها ومنتشر (2) الاختيار 1/ 17، بداية المبتدي 1/ 23، كشف الحقائق 1/ 17، منية المصلي ص 157، نور الإيضاح ص 84. (3) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أبو بكر، ولد سنة 1 هـ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة، فارس قريش في زمانه، شهد فتح أفريقية زمن عثمان، وكانت إقامته بمكة. سير إليه عبد الملك بن مروان جيشا مع الحجاج بن يوسف، وانتهى حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير سنة 73 هـ. صفة الصفوة 1/ 764، سير أعلام النبلاء 3/ 363، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 266، الإصابة 2/ 309، وفيات الوفيات 1/ 210. (4) الزنجي -بكسر الزاي وفتحها-: واحد الزنج، وهم طائفة من السودان، تسكن تحت خط الاستواء، وجنوبيه. وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر. المصباح المنير 1/ 256 مادة الزنج، القاموس المحيط 2/ 479 مادة ز ن ج. (5) أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة 1/ 150 كتاب الطهارة، باب في الفأرة، والدجاجة، وأشباههما تقع في البئر رقم 1721، والدارقطني في سننه 1/ 33 كتاب الطهارة، باب =

Mas'alah: What is the category where partial water removal is recommended?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=75)

وأما القسم الذي يستحب فيه نزح بعض الماء:

Mas'alah: How much water must be removed from a well when a mouse or bird dies in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=77)

القسم الرابع إذا ماتت فأرة أو عصفور في بئر فأخرجت حين ماتت قبل أن تنتفخ فإنه ينزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين بعد إخراج الفأرة، والعشرون على سبيل الحتم، والزيادة على

Mas'alah: What is the ruling on a sparrow falling into a well by analogy with a mouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=79)

ثم جعل في «الكتاب» العصفور بمنزلة الفأرة لأنه في الجثة مثل الفأرة، فالتقدير الوارد في الفأرة يكون واردا في العصفور.

Mas'alah: How many buckets must be bailed when a cat or chicken falls into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=79)

وإن كان الواقع في البئر سنورا أو دجاجة فأخرجت ساعة ما ماتت ينزح أربعون (13ب1) أو خمسون، في «ظاهر الرواية» أربعون على طريق الحتم والإيجاب، وخمسون على طريق الاستحباب لأن السنور يعدل الدجاجة في الجثة وقد ورد الأثر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الدجاجة تموت في البئر أنه ينزح أربعون دلوا فيكون واردا في السنور دلالة.

Mas'alah: What are the three categories of animals requiring different amounts of bailing from a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=79)

ففي «ظاهر الرواية» جعل جنس هذه المسائل على ثلاث مراتب: بعضهم أوجب نزح عشرين دلوا إلى ثلاثين، وذلك العصفور والفأرة وأشباههما، وفي بعضهما أوجب نزح ماء البئر كله وذلك في الشاة والآدمي، وفي بعضها يجب نزح أربعين دلوا أو خمسين وذلك السنور والدجاجة ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well according to a narration from Hasan regarding different animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=79)

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله جعل جنس هذه المسائل على مراتب ثلاث ما ذكرنا والرابعة أوجب في الفأرة التي هي صغيرة الجثة وفي.... عشر دلاء والخامسة أوجب في الحمامة نزح ثلاثين دلوا.

Mas'alah: Is it permissible to use a large bucket for well purification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=83)

ولو جاؤوا بدلو عظيم يسع عشرين دلوا بدلوهم فاستقوا به جاز.

Mas'alah: What is the disagreement between Zufar and al-Hasan regarding large buckets?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=83)

قال القدوري: وهو أحب إلي، وقال زفر والحسن بن زياد: لا يجوز، هما يقولان: الطهارة معلقة بعدد معلوم شرعا بخلاف القياس فيراعى عين ما ورد به النص.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for allowing a large bucket in well purification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=84)

ولنا: أن النزح إنما وجب لمجاوزة بعض الماء الواقع في البئر، وفي حق هذا المعنى لا فرق بين أن يؤخذ ذلك بدلو عظيم واحد أو بعشرين دلوا بل هذا المعنى في الدلو العظيم أظهر لأن الفضل العائد إلى البئر منه أقل فلهذا قال: وهو أحب إلي.

Mas'alah: How many buckets of water must be drawn from a well when a mouse dies in it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=71)

وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فأرة ـــــــ

Mas'alah: How many buckets must be drawn when a pigeon dies in a well?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=72)

وأربعون بنحو حمامة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on drawing forty buckets for a chicken-sized animal dying in a well?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=72)

وينزح ايضا اربعون أي ب موت نحو حمامة كدجاجة لحديث الخدري في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون وهذا بيان للواجب اما المستحب ففي الفأرة زيادة عشرة واختلف كلام محمد في نحو الحمامة ففي الاصل يندب زيادة عشرين وفي الجامع الصغير وهو الاظهر

Mas'alah: What is the distinction between obligatory and recommended bucket amounts for animals in a well?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=72)

قال في البحر ولم يصرح في ظاهر الرواية بالمستحب وانما فهمه بعض المشايخ من قول محمد ينزح في الفأرة عشرون او ثلاثون وفي الهرة اربعون او خمسون ولم يرد التخيير بل بيان الواجب والمندوب وليس بمتعين لاحتمال كونه

Mas'alah: How does the size of the animal affect the number of buckets to be drawn from a well?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=73)

لبيان اختلاف الواقع صغرا وكبرا فيجب الاقل في الصغير والاكثر في الكبير وقد ذكره في البدائع عن بعضهم ولعل هذا هو السر في حذف المصنف له انتهى واقول هذا الاحتمال ساقط لما مر من ان مسائل الابار بنيت على الاثار والوارد فيما استدل به

محمد انما هو ايجاب العشرين في نحو الفأرة والاربعين في نحو الحمامة مطلقا ولو صح هذا الاحتمال لبطل ذلك الاستدلال ولهذا تعين حمل كلام محمد على ما فهمه المشايخ

Mas'alah: How much water must be drained from a well when a bird or cat falls in?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=448)

ومنهم الشعبي اخرج الطحاوي عن ابي بكر وابو عامر العقدي ؟ سفيان عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البير قال ينزح منها اربعون دلوا قال ابن الهمام اسناده صحيح قال في الامام واخرج الطحاوي ايضا عن صالح بن عبد الرحمن ؟ سعيد الهمداني حفص بن غياث النخعي عن ابن سبرة قال سألنا الشعب عن الدجاجة تقع في البير فيموت قال ينزح منها سبعون دلا ومنهم حماد بن سليمان اخرج الطحاوي عن ابن خزيمة حدثنا حجاج ؟ حماد بن سلمة عنه انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين ثم يتوضأ منها ومنهم الحسن البصري اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن يقول اذا ماتتالداة ف البير اخذنا منها وان تفسخت نزحت واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن عاصم عن الحسن انه قال في الفارة تقع في البير يسقى منها اربعون اربعون دلاء ومنهم عطاء اخرج ابن ابي شيبة بير وقع فيه نجس في مصنفه عن حفص عن عاصم عن الحسن أنه قال في الفأرة تقع في البئر يسقى منها أربعون دلاء ومنهم عطاء أخرج ابن أبي شيبة ص424

(ص 425))

Mas'alah: What is the ruling on a chicken dying in a well according to Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

وابو سعيد الخدري فانه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا

Mas'alah: What is the ruling on a wooden stick or cloth piece falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=451)

وفي السراج الوهاج لو وقعت في البير خشبة نجسية او قطعة من ثوب نجس وتعذر اخراجها وبقيت فيها طهرت الخشبة والقطعة من الثوب تبعا لطهارة ماء البير انتهى

Mas'alah: How many buckets should be drawn from a well when a pigeon or chicken dies in it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=464)

قال وفي نحو حمامة او دجاجة الخ الحمامة بفتح الحاء المهملة التاء فيه للوحدة لا للتانيث فان الحمام عندهم يطلق على الذكر والانثى وكذا تاء الدجاجة وهو مثلث الدال حكاه ابن معن الدمشقي وابن مالك وغيرهما كذا في حيوة الحيوان ففي الحمام

والدجاج اذا مات في البير ولم ينتفخ ينزح اربعون دلوا الى ستين وكذا في ما يعادلهما في الجثة كالسنور وغيره فتقدر الاربعين بطريق الوجوب والستين بطريق الاستحباب فلو نزح بعد الاربعين دلوا او دلوين او ثلثة الى ان ينتهي الى ستين اما الدليل على نفس الاربعين فما اخرجه الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور ان ينزح فيها اربعون دلوا ومن جملة ما بين اربعين وستين خمسون دلوا لان الزيادة غالبا على الاربعين يكون الى عشرة والدليل عليه ما رواه الطحاوي عن حماد انه قال في دجاجة ماتت في البير ينزح منها قدر اربعين او خمسين واما الدليل

Mas'alah: What is the evidence for drawing sixty buckets for a chicken in a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=465)

على الستين فما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن عبد الله بن ابي سبرة عن الشعبي انه قال يدلى منها سبعون دلوا من الدجاجة والستون داخل في السبعين كذا قال العيني في البناية قلت تقدير الاستحباب الى ستين ذكره القدوري وغيره وتبعه المصنف وغيره وهو لا يرجع الى مستند فان الوارد في الاثار في مثل الدجاجة اما اربعون او خمسون او سبعون ودخول ستين في السبعين لا يقتضي التقدير به فانهم صرحوا ان مسائل الابار مبنية على المنقول من غير قياس فليكتف على المنقول وقد ذكر محمد في الجامع الصغير في هذه الصورة اربعون او خمسون واختاره صاحب الخلاصة والمحيط وقال صاحب الهداية هو الاظهر أي بالنسبة الى اختيار القدوري لما روى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت نزح منها اربعون دلوا او خمسون وقد مر ذكر هذا الاثر مع ماله وما عليه

Mas'alah: How many buckets must be drawn for a mouse or sparrow that dies in a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=465)

قال وفي نحو فارة او عصفورة الخ الفارة بالهمزة بعد الفاء وبغيرها وجمعه فار والعصفورة بتاء لتانيث وضم العين وجاء فتح العين شاذا كذا قال الدميري في حياة الحيوان وانما وجب فيهما وفي ما يعادلهما عشرون واستحب ما فوقه الى ثلثين لانه قد اختلفت الروايات فيها فروى قيس ان عليا قال في بير وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماؤها وروى عنه انه اذا انقطعت نزح تسعة ادلاء وان كانت كهيأتها ينزح دلو او دلوان وعن عطاء انه قال في الجرذ عشرون وعن الحسن في الفارة اربعون دلوا فلما

Mas'alah: Why did the Hanafi scholars choose twenty buckets as obligatory for a mouse in a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=466)

وقع هذا الاختلاف اختار اصحابنا قول من يقول بالعشرين التي هي الوسط بين القليل والكثير ثم زادوا عليه مقدار نصفه بطريق الاستحباب لاجل الاحتياط كذا قيل وخدشه صاحب العناية بان هذا المعنى موجود في العشرين فلم يتعين ثلثون للوجوب ودفعه العيني بانهم اختاروا الوسط الذي هو خير الامور ولم يرو عن احد ستون دلوا حتى يتعين الثلثون

Mas'alah: What is the evidence for drawing twenty or thirty buckets for a mouse in a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=466)

وذكر صاحب العناية في التعليل وقال انه الاولى أن السنة جاءت في رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة إذا وقعت فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلثون هكذا رواه أبو علي الحافظ السمر قندي أو لأحد الشيئين فكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يوتي به لئلا يترك اللفظ المروي وان كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب وتعقبه العيني بأن سنده في ما قاله الحديث المذكور وهو غير ثابت ولا هو موجود عند أهله فمن اين ياتي الاولوية

Mas'alah: How do Hanafi jurists classify the amounts of water to be drawn from a well based on the animal that falls in?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=466)

تنبيه قسم الواقع في البير الغير المنتفخ جمهور الفقهاء على ثلثة اقسام وتبعهم المصنف وروى الحسن عن أبي حنيفة انه على خمس مراتب ففي الحكمة أي القرد العظيم وولد الفار ونحوها عشرة دلاء وفي الفارة والعصفور ونحوها عشرون وفي الحمامة والفاخنة ونحوهما ثلثون وفي الدجاجة والسنور ونحوهما اربعون وفي الادمي والشاة ونحوهما ماء البير كله ذكره في المبسوط والمحيط والينابيع وعن محمد وابي يوسف انهما جعلاها على ثلث مراتب كذا ذكر العيني في البناية

Mas'alah: Can juristic opinion (ra'y) be used to determine the amounts of water to be drawn from a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=466)

ثم قال فان قلت قد قلتم أن مبنى مسائل الابار على الآثار دون القياس والرأي وما ذكرتم لا يخلو عن رأي قلت المقادير بالرأي إنما تمنع في الذي تثبت لحق الله تعالى دون المقادير التي ترددت بين القليل والكثير فان المقادير في الحدود والعبادات لا مدخل للرأي فيها أصلا وكذا ما يكون بتلك الصفة فأما الذي يكون من باب الفرق بين القليل والكثير في ما يحتاج إليه فللرأي في مدخل ولما عرف من آثار الصحابة حلم طهارة

البير في الفصول كلها مع اختلاف الأقوال عنهم وعن غيرهم من التابعين في القليل والكثير من النزح دخل فيه الرأي لاختيار عدد دون عدد انتهى قلت فيه نظر أما أو لا فلان المقادير في الأحكام مطلقا سواء كانت من قبيل الحدود والعبادات أو غيرهما لا مجال للرأي فيها إلا بنص من اشارع أو من يكون قوله إلا على نص الشارع فان العقل لا يهتدي إلى هذا المقدار لو نزح يطهر ولو نزح اقل منه لا يطهر إلا إذا ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة إنما يدخل الرأي فيه لاختيار عدد دون عدد من الأعداد المنقولة عنهم لا في أحداث عدد على وفق أحدا لهم كيف فان قولهم منسوب إلى الشارع وليس لغير هو هذه المرتبة فنزح عشرة دلاء في الحلمة وأمثالها لما لم ينقل عن صحابي كيف يجترئ عليه وأما ثالثا فلان قول الصحابي في ما لا يعقل وان كان له حلم الرفع لكن قول التابعي ليس كذلك فيلزم أن يؤخذ بما نقل عن

الصحابة حتما ولا يلزم الأخذ بما نقل عن غيرهم وأما رابعا فلان ما نقل عن الصحابة والتابعين ليس نصا على تنجس البير بوقوع حيوان وتوقف طهارته على نزح المقدار المعين بل هو محتمل احتمالا قويا أن يكون لدفع الكراهة الطبعية ولذلك اختلفت الأقوال عنهم في المقادير هذا وانا إلى هذه الغاية لم يتضح لي سر اكثر المسائل المنقولة عن أصحابنا ولا ظهر مستند أكثرها لكنا نحسن الظن بهم ونسير بهم حيث ساروا ونذكر بعض ما ذكروا

Mas'alah: What is the ruling on animals between a mouse and a chicken in well contamination?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=469)

وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on the hadiths about removing a specific number of buckets from a well?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=120)

وما ذكره صاحب الهداية من الآثار في الاكتفاء بنزح دلاء فغير ثابتة. وإن كان ما هو ثابت فيحمل على الاستحباب لا على الوجوب كما قال مالك رحمه الله تعالى. ولعله أخذ من قوله –صلى الله عليه وسلم– في الفأرة التي سئل عنها أنها وقعت في سمن: "ألقوها وما حولها" . فإن الصحيح أن ذلك لا يختص بالجامد، فقالوا: نخرج النجاسة الواقعة في البئر وما حولها. ولهذا اختلف العدد بحسب كبر جسد الحيوان الذي

يموت في البئر وصغره. هذا على تقدير صحة تلك الآثار.

Mas'alah: How many buckets of water should be drawn from a well for a mouse or a cat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=73)

كذلك وينزح كله كذا ذكر في الفتاوى عن أبي يوسف وذكر ابن رستم في نوادره أن المستحب في الفأرة نزح عشرين، وفي الهرة نزح أربعين؛ لأن ما كان أعظم جثة كان أوسع فم

Mas'alah: What are the five categories for drawing water from a well according to Hasan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=73)

وروى الحسن عن أبي حنيفة وجعله خمس مراتب: في الحمامة ونحوها ينزح عشر دلاء، وفي الفأرة ونحوها عشرون، وفي الحمام ونحوه ثلاثون، وفي الدجاج ونحوه أربعون، وفي الآدمي ونحوه ماء البئر كله.

Mas'alah: What is the interpretation of the varying amounts of water to be removed from a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=73)

وقوله: في الكتاب ينزح في الفأرة عشرون أو ثلاثون، وفي الهرة أربعون أو خمسون لم يرد به التخيير بل أراد به عشرين وجوبا وثلاثين استحبابا، وكذا في الأربعين

والخمسين، وقال بعضهم: إنما قال ذلك؛ لا

Mas'alah: What are the narrations from the Companions regarding removing water from a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=73)

ختلاف الحيوانات في الصغر والكبر، ففي الصغير منها ينزح الأقل وفي الكبير ينزح الأكثر،

Mas'alah: What is the prophetic hadith and companion reports about removing water from a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=73)

أما الخبر فما روى القاضي أبو جعفر الأسروشني بإسناده عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الفأرة تموت في البئر: ينزح منها عشرون، وفي رواية ينزح ثلاثون دلوا» وأما الأثر فما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: ينزح عشرون وفي رواية ثلاثون، وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه قال في دجاجة ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلوا، وعن ابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهما – أنهما أمرا بنزح جميع ماء زمزم حين مات فيها زنجي وكان بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم ينكر عليهما أحد فانعقد الإجماع عليه

Mas'alah: How does the principle of adjacency (mujawara) determine the amount of water to be drawn from a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=73)

وقد جاورت هذه الأشياء الماء، والماء يتنجس أو يفسد بمجاورة النجس؛ لأن الأصل أن ما جاور النجس نجس بالشرع، قال – صلى الله عليه وسلم: «في الفأرة تموت في السمن الجامد يقور ما حولها ويلقى، ويؤكل الباقي» فقد حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بنجاسة جار النجس وفي الفأرة ونحوها ما يجاورها من الماء مقدار ما قدره أصحابنا، وهو عشرون دلوا أو ثلاثون؛ لصغر جثتها، فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء؛ لأن ما وراء هذا القدر لم يجاور الفأرة، بل جاور ما جاور الفأرة، والشرع ورد بتنجيس جار النجس، لا بتنجيس جار جار النجس، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بطهارة ما جاور السمن الذي جاور الفأرة، وحكم بنجاسة ما جاور الفأرة وهذا؛ لأن جار جار النجس لو حكم بنجاسته؛ لحكم أيضا بنجاسة ما جاور جار جار النجس، ثم هكذا إلى ما لا نهاية له، فيؤدي إلى أن قطرة من بول أو فأرة لو وقعت في بحر عظيم أن يتنجس جميع مائه؛ لاتصال بين أجزائه، وذلك فاسد،

Mas'alah: How does the size of the animal affect the amount of water to be drawn from a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=73)

وفي الدجاجة والسنور وأشباه ذلك المجاورة أكثر؛ لزيادة ضخامة في جثتها فقدر بنجاسة ذلك القدر، والآدمي وما كانت جثته مثل جثته كالشاة ونحوها يجاور جميع الماء في العادة؛ لعظم جثته فيوجب تنجيس جميع الماء، وكذا إذا تفسخ شيء من هذه الواقعات أو انتفخ؛ لأن عند ذلك تخرج البلة منها؛ لرخاوة فيها فتجاور جميع أجزاء

الماء، وقيل: ذلك لا يجاور إلا قدر ما ذكرنا؛ لصلابة فيها؛ ولهذا قال محمد: إذا وقع في

Mas'alah: How many buckets must be drawn from a well when animals fall in?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(المحدث) إذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضوا تاما أشار الحاكم رحمه الله تعالى أنه لايصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا إذا غسل الطاهر شيئا من غير أعضاء الوضوء كالجنب والفخذ إذا وقع في البئر فأرة أو فأرتان أو ثلاث فارات نزح منها عشرون دلو أو ثلاثون دلوا لأن الفأرة لا تكون فوق الجرذ ثم في الجرذين لا ينزح أكثر من عشرين أو ثلاثين وإن وقع عيها أربع فأرات فعلى قول أبي يوسف الأربع كالثالث وعلى قول محمد الأربع كالخمس وفي الخمس بنزح منها أربعون أو خمسون فكذلك في الأربع وإذ وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذه البئر إن جيء بدلو عظيم يسع فيها عشرين دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود وإذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشاء بيعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة عروة القمقمة وكذلك حب الخمر إذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فأيسر الطرق في ذلك أن يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظركم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا.

Mas'alah: How many buckets must be drawn if a lizard or gecko dies in a well?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(إذا وقع) في البئر سام أو برص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية.

Mas'alah: How much water must be removed from a well if a mouse or small bird dies in it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=98)

قال (وإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها) يعني بعد إخراج الفأرة لحديث أنس – رضي الله عنه – «أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلوا» [فتح القدير]

Mas'alah: How much water must be removed from a well if a pigeon, chicken, or cat dies in it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=99)

قال (فإن ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين، وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون) وهو الأظهر لما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أنه قال في الدجاجة: إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلوا» وهذا لبيان الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب، ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها، [فتح القدير] في دجاجة وقعت في البئر: ينزح منها قدر أربعين أو خمسين ثم يتوضأ منها. وأما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين أن زنجيا

وقع في زمزم يعني مات فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن، قال: فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. وهو مرسل، فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس. ورواها ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح. ورواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. وهذا أيضا صحيح باعتراف الشيخ به في الإمام. وما نقل عن ابن عيينة: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم. وقول الشافعي: لا يعرف هذا عن ابن عباس، وكيف يروي ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «الماء لا ينجسه شيء»

وقيل دلو يسع فيها صاعا، ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود.

Mas'alah: Does the purification of a well also purify the bucket, rope, and pulley?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=101)

ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر واليد لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتطهر بطهارتهما. روي ذلك عن أبي يوسف.

Mas'alah: Is it obligatory to remove mud from a well when purifying it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=101)

ولا يجب نزح الطين في شيء من الصور لأن الآثار إنما وردت بنزح الماء (

Mas'alah: What is the ruling on liability for draining a well dry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=103)

[فرع] نزح ماء بئر رجل فيبست لا شيء عليه لأن صاحب البئر لا يملك ماءها، ولو كان هذا في حب رجل لزمه ملؤه له لملكه له،

Mas'alah: How many buckets must be drained from a well when a chicken or similar animal falls in?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=87)

*** (وفي نحو دجاجة) كهرة وحمامة وما أشبههما في الجثة ولم ينتفخ نزح (أربعون) دلوا بطريق الوجوب، لما روى الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال: ينزح منها أربعون دلوا. وعن النخعي في السنور: مثله. وعنهما: ينزح منها سبعون. وعن حماد بن أبي سليمان في دجاجة وقعت في البئر نزح منها قدر أربعين أو خمسين ثم يتوضأ منها، وهو المذكور في «الجامع الصغير». وروى ابن أبي شيبة عن عطاء كما روى الطحاوي عن حماد (إلى ستين) استحبابا، لما روي عن الأولين. وقيل: إلى خمسين لما روي عن عطاء وحماد. (وفي نحو عصفور) بضمتين كفأرة وسام أبرص ونحوهما في الجثة (نصف ذلك) أي عشرون دلوا وجوبا إلى ثلاثين استحبابا،

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في فأرة ماتت في بئر وأخرجت من ساعتها نزح عشرون دلوا. ذكره في «الهداية» وغيرها، لكن في كتب الحديث لم أره. وأما ما رواه الطحاوي من قول علي كرم الله وجهه في بئر وقعت فيها فأرة فماتت: ينزح ماؤها، وقوله: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك ماؤها: فمحمول على الفأرة المنتفخة والدابة الكبيرة أو الصغيرة التي على بدنها نجاسة، توفيقا بين الآثار. – –

Mas'alah: How much water must be drawn from a well when purification is required?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=34)

"و" تنزح وجوبا "ملئتا دلو" وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهير البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتي دلو "لو لم يمكن نزحها" وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة والأشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الأصح

Mas'alah: How much water must be drawn from a well when a chicken or cat dies in it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=34)

"وإن مات فيها" أي البئر "دجاجة أو هرة أو نحوهما" في الجثة ولم تنتفخ "لزم نزح أربعين دلوا" بعد إخراج الواقع منها روي التقدير بالأربعين عن ـــــــ حكمه حكم الهرة قوله: "أو موت آدمي فيها" مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة وإلا فقد مر أن غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على الأصح فإذا كان نظيفا لا ينزح به شيء ولو قبل الغسل روي ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في القهستاني عن المحيط فاستثناها صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور وما ذكره من التفصيل في المسلم إذا وقع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبني على الغالب أيضا ذكره بعض الأفاضل قلت أو ذلك مبني القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضا وقد فرع أهل المذهب فروعا على كل منهما قوله: "وتنزع بانتفاخ حيوان" أي دموع غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه قوله: "ولو صغيرا كحلمه وقال بعضهم: ينزع عشرة دلاء وليس بقوي قوله: وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر هو ظاهر الرواية ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل قوله:" ولو نزح الواجب الخ "وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة قوله: وقالا يشترط الخ أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا عندهما طاهرا عنده قوله: وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو هو الأيسر وجزم به في الكنز والملتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الإختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة قوله: لو لم يمكن نزحها لغلبة نبع الماء حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير عسر لزم ثم بنزح كما فعل في زمزم كذا في غاية البيان قوله: وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه يعني وكانت مع كثرتها لا تزيد على هذا القدر قال الحلبي: فعلى هذا لا ينبغي أن يفتي بالمائتين مطلقا بل ينظر إلى غالب آبار البلد لكن في النهر أن التقدير بالمائتين مخرج على الغالب فليكن هو المعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشرة في العشر قوله: والأشبه:

أي بقواعد الفقه لكونها نصاب"

Mas'alah: How much water must be drawn from a well when a mouse or similar animal dies in it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=35)

أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي "وإن مات فيها فأرة" بالهمز "أو نحوها" كعصفور ولم ينتفخ "لزم نزح عشرين دلوا" بعد إخراجه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزح عشرون دلوا وتستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط "وكان ذلك" المنزوح "طهارة للبئر والدلو والرشاء" والبكرة "ويد المستقى" روي ذلك عن أبي يوسف والحسن لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده وروي عن أبي يوسف أن الأربع من الفئران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر "ولا تنجس البئر بالبعر" وهو للإبل والغنم وبعر يبعر من حد منع "والروث" للفرس والبغل والحمار من حد نصر "والخثي" بكسر الخاء - واحد الأخثاء للبقر من باب ضرب؟؟ - ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في. ـــــــ. الشهادة الملزمة ذكره السيد مزيدا قوله: "إلى خمسين" هو المذكور في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الأظهر اهـ لأن الجامع

الصغير آخر التصنيفين فالمذكور فيه هو المرجوع إليه قوله: "أو ستين" هي رواية الأصل قال في شرح المجمع وهو الأحوط قوله: "بعد إخراجه" راجع إلى الواقع من حيث هو لأن النزح قبله لا يفيد لأنه سبب النجاسة إلا إذا تعذر إخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر إخراجها أو تغيبت فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة البئر كما في السراج قوله: "لاحتمال زيادة الخ" روى الأكمل الحديث المذكور بلفظ في الفأرة إذا وقعت في البئر ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون رواه السمرقندي بالشك وأولا حد الشيئين فكان الأقل وهو العشرون ثابتا بيقين وثبت الشك في الأكثر فكان مستحبا لئلا يترك اللفظ المروي اهـ. فروع في الخانية جلد الآدمي أو لحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسد وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى وفي الشرنبلالية عن الفيض الأصح أن البئر لا تنجس ببول الفأرة قوله: "في ظاهر الرواية" الأولى أن يقول في الصحيح فإن ظاهر الرواية كما ذكره.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his two companions regarding water drawn from a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (وقالا يشترط الخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا عندهما طاهرا عنده

Mas'alah: What is the amount of water that must be drawn from a well according to Imam Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو) هو الأيسر وجزم به في الكنز والملتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار) كما في الإختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة

Mas'alah: What is the ruling on recommended number of buckets to draw from a well for disliked impurities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (ويستحب في المكروه عدد) أي من غير تقدير في الأصل أي نزح عدد وكذا يقال فيما بعد

Mas'alah: What is the minimum number of buckets to draw from a well according to Imam Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (وقيل عشرين) عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزح أقل من العشرين لأنه أقل ما جاء به الشرع من المقادير اه وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if a small bird or cat dies in it without swelling?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=121)

وإن مات فيها حمامة، أو دجاجة، أو هرة، ولم تنتفخ وجب نزح أربعين دلوا، وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين [1].

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if a mouse or sparrow dies in it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=121)

ولو فأرة [2]، أو عصفور، أو سام أبرص ونحوه، نزح عشرون إلى ثلاثين [3].

Mas'alah: How did Muhammad and Abu Yusuf analogize required bucket amounts for different animals?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=121)

وألحقم الثلاث منها إلى الخمس بالهرة [5]، والست بالكلب، لا [6] الخمسس إلى التسع بها، والعشرس [7] به [8].

Mas'alah: How many buckets must be bailed for a pigeon, chicken, or cat that dies in a well?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=86)

قوله: (وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها: أربعون) أي ينزح أربعون دلوا، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هكذا، ويستحب الزيادة إلى خمسين في الأظهر، وإلى ستين للاحتياط، والهرتان: كالواحدة، والثلاث: كالشاة، وعن أبي يوسف في الهرة: ينزح الكل، وعن أبي حنيفة: الأوز والسخلة والجدي: كالدجاجة، وعنه: كالشاة، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water to be drawn from a well based on the type of animal that fell into it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=45)

حمام وعصفور فإنه طاهر وإذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته وإلا فمن يوم وليل إن لم ينتفخ الواقع أو لم يتفسخ ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ أو تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا إلى ثلاثين بموت نحو فأرة أو عصفور أو سام أبرص وأربعون إلى ستين بنحو حمامة أو دجاجة أو سنور وكله بنحو كلب أو شاة أو آدمي أو انتفاخ الحيوان أو تفسخه وإن لم يمكن نزحها

Mas'alah: What is the ruling on drawing seventy buckets from a well?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=33)

39 - وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم، عن عبد الله بن سبرة الهمداني، عن الشعبي قال: «§يدلو منها سبعين دلوا»

Mas'alah: What is the ruling on removing water from a well when a chicken or mouse dies in it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=34)

40 - وما قد حدثناه فهد بن سليمان قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: ثنا حفص بن غياث النخعي، عن عبد الله بن سبرة الهمداني، عن الشعبي قال: سألناه عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها، قال: «ينزح منها سبعون دلوا»

41 - وما قد حدثنا صالح قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم في البئر يقع فيه الجرذ أو السنور فيموت، قال: يدلو منها أربعين دلوا ". قال المغيرة: حتى يتغير الماء"

42 - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا الحجاج قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم في فأرة وقعت في بئر، قال: «ينزح منها قدر أربعين دلوا»

Mas'alah: What is the ruling on removing water from a well when a mouse falls into it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=37)

43 - وما قد حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم في البئر تقع فيه الفأرة قال: «ينزح منها دلاء»

Mas'alah: What is the ruling on removing water from a well when a chicken dies in it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=38)

44 – وما قد حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان أنه ﴿قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت، قال: «ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين , ثم يتوضأ منها» . فهذا من روينا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم , قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها، ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها , وراعوا دوامها وركودها , وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها. فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز لهم أن يخالفوها؛ لأنه لم يرو عن أحد خلافها. فإن قال قائل: فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها، فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبدا؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس , واستكن فيها , فكان ينبغي أن تطم. قيل له: لم تر العادات جرت على هذا، قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكره من بعدهم , ولا رأى أحد منهم طمها، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه أن يغسل، ولم يأمر بأن يكسر، وقد شرب من الماء النجس. فكما لم يؤمر بكسر ذلك الإناء , فكذلك لا يؤمر بطم تلك البئر. فإن قال قائل: فإنا قد رأينا الإناء يغسل , فلم لا كانت البئر كذلك؟ قيل له: إن البئر لا يستطاع غسلها , لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإناء الذي يهراق منه ما يغسل به. فلما كانت البئر مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما، وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها وقد أوجب طهارتها بنزحها وإن لم ينزح ما فيها من طين. فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجري على ذلك الطين، كان إذا ما بين حيطانها أحرى أن لا ينجس , ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر , لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر. فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب , كان غسل حيطانها أحرى أن

لا يكون واجبا. وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: How much water must be drawn from a well to purify it when a bird dies in it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=71)

مسألة: [ما ينزح من البئر لطهارتها بموت عصفور فيها، ونحوه]

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about drawing water from a well when a mouse dies in it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=72)

قال أبو بكر أحمد بن علي: قد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في فأرة تموت في البئر: "أنه تنزح منها دلاء" . وروي عنه أيضا أنه قال: "تنزح حتى يغلبك الماء" . والروايتان جميعا صحيحتان، فالأولى ما لم تنتفخ، والثانية إذا انتفخت. وعن عطاء، وطاوس: "ينزح منها دلاء" .

Mas'alah: How much water must be drawn from a well for a chicken according to the Salaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=73)

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "في الدجاجة أربعون أو خمسون" ، ونحوه عن إبراهيم، والحسن. وقال الشعبي: "في الدجاجة سبعون دلوا" . فقد حصل من اتفاق هؤلاء السلف أن نزح بعض مائها: يطهرها في موت الفأرة والسنور.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding the amount of water to be removed from a well?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=75)

وأيضا: ما روي عن علي وأبي سعيد وعطاء رضي الله عنهم في المقدار: يوجب تقليدهم فيه، إذ لم يثبت عن أحد من السلف خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on emptying a well entirely when a sheep dies in it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=75)

[مسألة: وجوب نزح جميع البئر بموت شاة فيها] قال أبو جعفر: (فإن ماتت فيها شاة: نزحت كلها حتى يغلبهم الماء) .

Mas'alah: Why does a sheep's death in a well necessitate emptying all its water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=75)

قال أحمد: وذلك لأن الشاة تنزل إلى قعر البئر، ويجاورها أكثر مائها، وعسى أن لا يبقى مما لم يجاور إلا اليسير الذي لا حكم له،

Mas'alah: What is the alternative five-tier ruling for bailing water from a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه جعله على خمس مراتب في الحلمة ونحوها ينزح عشر دلاء

Mas'alah: How much water must be bailed for a mouse according to the five-tier ruling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وفي الفأرة ونحوها عشرون

Mas'alah: How many buckets must be drawn for a pigeon or similar bird falling into a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وفي الحمام ونحوه ثلاثون

Mas'alah: How many buckets must be drawn for a chicken or similar animal falling into a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وفي الدجاجة ونحوها أربعون

Mas'alah: What is the ruling on a human or similar falling into a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وفي الأدمي ونحوه ينزح ماء البئر كله

Mas'alah: What is the basis for the five categories of well water removal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وإنما ثبتت هذه المراتب بإجماع الصحابة توقيفا لأنها لا تعرف بالاجتهاد

Mas'alah: Does the bucket and rope used to remove impure water from a well need to be washed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=73)

وأما حكم طهارة الدلو والرشاء فقد روي عن أبي يوسف أنه سئل عن الدلو الذي ينزح به الماء النجس من البئر أيغسل قال لا بل يطهره ما يطهر البئر

Mas'alah: When the well is purified, does the bucket and rope become purified as well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=73)

وعن الحسن بن زياد أنه قال إذا طهرت البئر يطهر الدلو والرشاء كما يطهر طين البئر والله أعلم

Sub-topic – Wells and Cisterns Compared

Mas'alah: Does the ruling for wells apply to cisterns and tanks?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

ثلاثين كما مر، وهذا يعم المعين وغيرها، بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار، بحر ونهر.

Mas'alah: What is the ruling on a reservoir (rak yah) compared to a well?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

قال المصنف في حواشيه على الكنز: ونحوه في النتف، ونقل عن القنية أن حكم الركية كالبئر.

Mas'alah: What is the ruling on a buried jar (abb ma m r) in relation to a well?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

وعن الفوائد أن الحب المطمور أكثره في الارض كالبئر،

Mas'alah: What is the ruling on cisterns and large water jars regarding water removal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

وعليه فالصهريج والزير الكبير، ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير اهـ

Mas'alah: Does the ruling on wells apply to other water containers like cisterns and jars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

وهذا يعم المعين وغيرها، بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر.

Mas'alah: What is the ruling on a reservoir and a buried jar compared to a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

قال المصنف في حواشيه على الكنز: ونحوه في النتف؛ ونقل عن القنية أن حكم الركية كالبئر. وعن الفوائد أن الحب المطمور أكثره في الأرض كالبئر، [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on purifying a large cistern or tank?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

قوله بخلاف نحو صهريج وحب إلخ) الصهريج: الحوض الكبير يجتمع فيه الماء قاموس. والحب: أي بضم الحاء المهملة الخابية الكبيرة صحاح، وأراد بذلك الرد على

من أفتى بنزح عشرين في فأرة وقعت في صهريج، كما نقله في النهر عن بعض أهل عصره متمسكا بما اقتضاه إطلاقهم من عدم الفرق بين المعين وغيرها: ورده في النهر تبعا للبحر بما في البدائع والكافي وغيرهما من أن الفأرة لو وقعت في الحب يهراق الماء كله. قال: ووجهه أن الاكتفاء بنزح البعض في الآبار على خلاف القياس بالآثار فلا يلحق بها غيرها، ثم قال: وهذا الرد إنما يتم بناء على أن الصهريج ليس من مسمى البئر في شيء اهـ أي فإذا ادعى دخوله في مسمى البئر لا يكون مخالفا للآثار، ويؤيده ما قدمناه من أن البئر مشتقة من بأرت: أي حفرت. والصهريج: حفرة في الأرض لا تصل اليد إلى مائها، بخلاف العين والحب والحوض، وإليه مال العلامة المقدسي فقال: ما استدل به في البحر لا يخفى بعده، وأين الحب من الصهريج لا سيما الذي يسع ألوفا من الدلاء. اهـ. لكنه خلاف ما في النتف (

Mas'alah: What is the ruling on draining a large cistern or jar like a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير. اهـ (

Mas'alah: What does the term 'cistern' (sihrij) mean in the context of well rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

فهي بمعنى الصهريج (

Mas'alah: What is the definition of a large jar (zir) in the context of water containers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

قوله والزير الكبير) أي الذي هو بمعنى الحب المذكور في الفوائد. قال في القاموس: الزير بالكسر الدن. والدن بالفتح: الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر، له عسعس أي ذنب لا يقعد إلا أن يحفر له (

Mas'alah: What is the ruling on draining water from a large jar (zir) compared to a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

قوله ينزح، منه كالبئر) أي فيقتصر في الحمامة على أربعين، وفي الفأرة على عشرين. أقول: وهذا مسلم في الصهريج دون الزير لخروجه عن مسمى البئر، وكون أكثره مطمورا: أي مدفونا في الأرض لا يدخله فيه لا عرفا ولا لغة كما قدمناه؛ وما في الفوائد معارض بإطلاق ما مر عن البدائع والكافي وغيرهما، وفرق ظاهر بينه وبين الصهريج كما قدمناه عن المقدسي فافهم. وقال المصنف في منظومته [تحفة الأقران] : مطمورة أكثرها في الأرض ... كالبئر في النزح وهذا مرضي قال به بعض أولي الأبصار ... وليس مرضيا لدى الكبار فإن نزح البعض مخصوص بما ... في البئر عند جمع جل العلما (

Mas'alah: What is the ruling on wells with waterwheels being treated like running water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=90)

(قوله: وألحقوا بالجاري حوض الحمام) قال الرملي أقول: وبالأولى إلحاق الآبار المعينة التي عليها الدولاب ببلادنا إذ الماء ينبع من أسفلها والغرف فيها بالقواديس متدارك فوق تدارك الغرف من حوض الحمام فلا شك في أن حكم مائها حكم الجاري فلو وقع في حال الدوران في البئر والحال هذه نجاسة لا يتنجس تأمل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on well water in relation to flowing water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=118)

[منحة الخالق] (قوله: ولو جعل قائل الحد الفاصل إلخ) قال في النهر لكنه بعيد إذ هو شأن الجاري وقد علمت أن ماء البئر، وإن كثر في حكم القليل اهـ أي ما لم يبلغ عشرا في عشر.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water from a contaminated well into another well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=126)

ثم نجاسة البئر بعد إخراج الفأرة وغيرها غليظة ثم بقدر ما ينزح تخف فلو صب الدلو الأول من بئر وجب فيها نزح عشرين في بئر طاهرة ينزح من الثانية عشرون، ولو صب الثاني تسعة عشر وكذا الثالث على هذا، ولو صب الدلو الأخير ينزح دلو مثله والأصل في هذا أن البئر الثانية تطهر بما تطهر به الأولى، ولو أخرجت الفأرة وألقيت في بئر طاهرة وصب أيضا فيها عشرون من الأولى يجب إخراج الفأرة ونزح عشرين دلوا؛ لأن الأولى تطهر به فكذا الثانية، ولو صب الدلو العاشرة في بئر طاهرة ينزح منها عشر دلاء

وفي رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص إحدى عشرة، وهو الأصح قال الإسبيجابي ووفق بين الروايتين فالأولى سوى المصبوب والثانية مع المصبوب فلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a cesspit converted into a well for water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=128)

وفي المحيط والتجنيس بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء، فإن حفروها مقدار ما وصلت إليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة، وإن حفروها أوسع من الأول طهر الماء والبئر كله اهـ.

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if water from a contaminated cistern is poured into it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=345)

وفي "شرح المختصر الكرخي" : لو صب دلو العاشرة في بئر طاهرة فينزح منها عشر دلاء في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص إحدى عشر دلوا وهو الأصح، وبعضهم وفق فقال: عشر سوى المصبوبة، وإحدى عشرة مع المصبوبة، وفي "الذخيرة" عن أبي يوسف – رحمه الله – فإن ماتت في جب وصب ماؤه في بئر ينزح ماء الجب وثلاثون وعنه وعشرون، وعن محمد: ينزح الأكثر من المصبوب ولو وجب نزح عشرين فنزح عشرة فبعد الماء ثم نبع نزح عشرة عند أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد – رحمه الله – لا يحتاج إلى نزح شيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling when water from a contaminated well is poured into another well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=18)

وإن أخرجت الفأرة وألقيت في البئر الأخرى وصب فيها أيضا عشرون دلوا فعليهم إخراج الفأرة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الأولى. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on mixing water from multiple contaminated wells?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=18)

بئران وجب من كل واحد منهما نزح عشرين فنزح عشرون من إحداهما وصب في الأخرى ينزح عشرون ولو وجب من إحداهما نزح عشرين ومن الأخرى نزح أربعين فنزح ما وجب من إحداهما وصب في الأخرى ينزح أربعون، والأصل فيه أن ينظر إلى ما وجب النزح منها وإلى ما صب فيها فإن كانا سواء تداخلا وإن كان واحد أكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاث آبار وجب من كل واحدة نزح عشرين فنزح الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزح أربعون. كذا في البدائع وإن صب فيها من إحدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلاثون. كذا في محيط السرخسي ولو وجب من إحداهما نزح عشرين ومن الأخرى نزح أربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزح أربعون لما قلنا من الأصل ولو نزح دنو من الأربعين وصب في العشرين ينزح أربعون. كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in a water jug and its water being poured into a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=18)

وفي النوادر فأرة ماتت في حب ماء فأريق الماء في البئر قال محمد – رحمه الله – ينزح الأكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الأصح. كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى إذا وقعت قطرة من ماء ذلك الحب في بئر ينزح منها عشرون دلوا. كذا في السراج الوهاج وإن تفسخت في الحب صب ثم قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح جميع الماء. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: How is a flowing well purified when it cannot be fully emptied?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=15)

"وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء" وطريق معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلئ أو ترسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عن أبي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله نزح مائتا دلو إلى ثلثمائة فكأنه بنى قوله على ما شاهد في بلده وعن أبي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء وهذا أشبه بالفقه. قال:

Mas'alah: How is a flowing well purified when it cannot be fully emptied?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=15)

(وإن كانت البئر معينا) أي: ينبع الماء من أسفلها بحيث (لا تنزح) أي: لا يفنى ماؤها، بل كلما نزح من أعلاها نبع من أسفلها (و) قد (وجب نزح) جميع (ما فيها) بوجه من الوجوه المارة (أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح، نقله الحلبي عن الكافي، وطريق معرفته أن يحفر حفيرة بمثل موضع الماء في البئر ويصب فيها ما ينزح من البئر إلى أن تمتلئ، وله طرق أخرى، وهذا قول أبي يوسف (وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (أنه قال: ينزح منها مائتان دلو إلى ثلاثمائة) بذلك أفتى في آبار بغداد لكثرة مائها بمجاورتها لدجلة، كذا في السراج، وفي قوله "مائتا دلو إلى ثلاثمائة" إشارة إلى أن المائة الثالثة مندوبة، ويؤيده ما في المبسوط: وعن محمد في النوادر ينزح ثلاثمائة دلو أو مائتا دلو. اهـ. وجعله في العناية رواية عن الإمام، وهو المختار والأيسر كما في الاختيار، وكان المشايخ إنما اختاروا قول محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا. نهر باختصار. – --

Mas'alah: What is the ruling if the last bucket is poured into another well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=88)

قال (وإن صب الدلو الآخر في بئر أخرى فعليهم أن ينزحوا دلوا مثله كما لو صب في البئر الأولى) لأن حال البئر الثانية بعد ما حصل هذا الدلو فيها كحال البئر الأولى حين كان

هذا الدلو فيها

Mas'alah: What is the ruling if the first bucket from a well is poured into a pure well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=89)

(وإن صب الدلو الأول منها في بئر طاهرة كان عليهم أن ينزحوا منها عشرين دلوا) لأن حال البئر الثانية بعد هذا الدلو فيها كحال البئر الأولى حين كان هذا الدلو فيها ولو صب دلو في بئر أخرى قبل إخراج الفأرة ينزح جميع ما في البئر الثانية كذا قاله أستاذنا - رضي الله تعالى عنه -، وكان الكرخي - رحمه الله تعالى - يقول: لا أعرف هذه المسائل إلا تقلدا فإن ماء الدلو نجس كماء الدلو الأول والفرق بينهما بطريق المعنى غير ممكن، وشبه هذا بالثوب إذا غسل ثلاثا فالماء الثالث في النجاسة كالماء الأول إذا أصاب ثوبا آخر نجسه، وكان الإمام الحاكم الشهيد - رحمه الله تعالى - يقول في مسألة الثوب على قياس مسألة البئر: إذا أصاب الماء الأول ثوبا لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا وإن أصابه الماء الثاني يطهر بالغسل مرتين وإن أصابه الماء الثالث يطهر بالغسل مرة والأصح الفرق بينهما فنقول: النجاسة في الثوب عينية وينجس الماء بحصول النجاسة فيه وفي هذا لا فرق بين الماء الأول والثالث، فأما تنجيس الماء فحكمي وطهارته بالنزح بغالب الرأي فكان ماء الدلو الأخير أخف من الماء الذي في الدلو الأول؛ لأن عند نزح الدلو الأول يتيقن بكون الماء النجس في البئر وهو ما جاوز الفأرة، وعند نزح الدلو الأخير لا يتيقن بذلك فلعل ما جاوز الفأرة الماء الذي نزح فيما سبق من الدلاء فهذا معنى قول محمد - رحمه الله تعالى - كلما نزح الماء كان أطهر للبئر فلهذا فرقنا بين الدلو الأول إذا صب في بئر أخرى وبين الدلو الأخير.

Mas'alah: What is the ruling if the second or tenth bucket from a well is poured into another well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=89)

وإن صب الدلو الثاني فيها كان عليهم أن ينزحوا منها تسعة عشر دلوا؛ لأن حالها كحال البئر الأولى وإن صبوا الدلو العاشر فيها كان عليهم أن ينزحوا منها عشر دلاء هكذا ذكر في نسخ أبي سليمان - رحمه الله - وفي نسخ أبي حفص - رحمه الله - قال أحد عشر دلوا وهو الصواب فإن حال البئر الثانية بعد ما صب الدلو العاشر فيها كحال البئر الأولى حين كان هذا الدلو فيها، وتأويل ما ذكر في نسخ أبي سليمان أنه ينزح منها عشر دلاء سوى المصبوب فيها والمصبوب فيها واجب النزح بيقين

Mas'alah: What is the ruling if a dead mouse is thrown into a second well and twenty buckets from the first well are poured into it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=89)

وإن خرجت الفأرة فألقيت في البئر الثانية وصب فيها عشرون دلوا من البئر الأولى فعليهم إخراج الفأرة ونزح عشرين دلوا لما بينا أن حال البئر الثانية كحال البئر الأولى، وقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن عليهم أن ينزحوا منها عشرين دلوا سوى المصبوب فيها وجعل المصبوب فيها كالفأرة في البئر الأولى والأصح هو الأول؛ لأنا نتيقن أنه ليس في هذه البئر إلا نجاسة فأرة ونجاسة الفأرة يطهرها نزح

عشرين دلوا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when water from another well with a dead mouse is poured into it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=92)

قال (فأرة وقعت في بئر فماتت فيها ووقعت فأرة أخرى في بئر أخرى فماتت فاستقي من إحداهما عشرون دلوا وصب في الأخرى أجزأهم نزح عشرين دلوا من البئر الثانية) والأصل أن الشيء ينتظم ما هو مثله أو دونه لا ما هو فوقه فإذا كان ما في البئر الثانية مثل ما صب فيها انتظم أحدهما الآخر فتطهر بنزح عشرين دلوا من البئر الثانية ولأن هذا في معنى ما لو ماتت فأرتان في بئر، وحكم الفأرتين كحكم الفأرة الواحدة في أن البئر تطهر بنزح عشرين دلوا منها، وإن ماتت فأرة في بئر ثالثة فصب منها عشرون دلوا أيضا في هذه البئر فإنها تطهر بنزح أربعين دلوا؛ لأن المصبوب فيها أكثر فينتظم ما كان فيها فتطهر بنزح القدر المصبوب فيها وذلك أربعون دلوا ولأن هذه بمنزلة ثلاث فأرات ماتت في بئر وثلاث فأرات في ظاهر الرواية كالدجاجة إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – (قال) ما لم يكن خمس فأرات لا يكون بمنزلة الدجاجة، فإذا كان الثلاث كالدجاجة في ظاهر الرواية يطهرها نزح أربعين دلوا وإن صبوا من البئر الثالثة فيها دلوا أو دلوين فعليهم أن ينزحوا منها عشرين دلوا مع هذه الزيادة؛ لأن المصبوب فيها أكثر فينتظم ما كان فيها وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في هذه الفصول كلها أن بعد نزح القدر المصبوب ينزح منها عشرون دلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in a cistern?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=92)

قال (وإن ماتت فأرة في جب

Mas'alah: What is the ruling on pouring water from a cistern with a dead mouse into a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=93)

فصب ماؤها في بئر فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ينزح منها ما صب فيها وبعده عشرون دلوا وعند محمد – رحمه الله تعالى – ينظر إلى ماء الجب فإن كان عشرين دلوا أو أكثر ينزح ذلك القدر وإن كان دون عشرين دلوا ينزح منها عشرون دلوا؛ لأن الحاصل في البئر نجاسة الفأرة).

Mas'alah: What is the ruling on evacuating a well when complete removal is impossible due to water flow?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=283)

وإن لم يمكن؛ لنبع الماء، نزح حتى يغلبهم الماء. منحة السلوك لأن موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة (1) . قوله: وإن لم يمكن، نزح الماء كله؛ لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء، هذا رواية عن أبي حنيفة (2) . وعن محمد: ينزح مائتا دلو إلى ثلاثمائة؛ لأن الغالب في الآبار نحو ذلك (3) . والأصح: أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، فأي مقدار قالا: إنه في البئر، ينزح ذلك القدر، وهو أشبه بالفقه (4) ، ولا تطهر ما دام (1) فتنتشر في جميع الماء. العناية 1/ 104، فتاوى قاضيخان 1/ 9، غنية المتملي ص 160. (2) لأنه لا يخلو عن بلة نجسة فتشيع، فصار كما لو وقعت ابتداء.

تحفة الفقهاء 1/ 73، بدائع الصنائع 1/ 86، الاختيار 1/ 17، كنز الدقائق 1/ 29، تبيين الحقائق 1/ 29، ملتقى الأبحر 1/ 27، الكتاب 1/ 26، العناية 1/ 105. (3) أي إذا وجب نزح الجميع، ولم يمكن فراغها؛ لكونها معينا، نزح مائتا دلو. أفتى محمد بما شاهد في بغداد؛ لأن آبارها كثيرة الماء؛ لمجاورة دجلة. وذكر عن أبي يوسف، فيه وجهان: أحدهما: أن يحفر حفرة عمقها، ودورها مثل موضع الماء منها، وتجصص، ويصب فيها، فإذا امتلأت فقد نزح ماؤها. والثاني: أن يرسل قصبة في الماء، ويجعل علامة لمبلغ الماء، ثم ينزح عشر دلاء مثلا، ثم تعاد القصبة، فينظر كم انتقص؟ فإن انتقص العشر فهو مائة. تحفة الفقهاء 1/ 73، بدائع الصنائع 1/ 86، تبيين الحقائق 1/ 30، العناية 1/ 105، شرح فتح القدير 1/ 105، الهداية 1/ 23، كشف الحقائق 1/ 18. (4) لكونها نصاب الشهادة الملزمة. وهذا القول: مروي عن أبي نصر محمد بن سلام، وصححه الزيلعي، وأبو الحسن المرغيناني، وصدر الشريعة، وعلاء الدين السمرقندي، وغيرهم. =

. . . . . منحة السلوك الدلو الأخير في هوائها، حتى لم يجز لأحد أن يتوضأ منها إلا بعد انفصالها (1) . وقال محمد: يجوز (2) . والله أعلم. = تحفة الفقهاء 1/ 73، بدائع الصنائع 1/ 86، تبيين الحقائق 1/ 30، العناية 1/ 106، الهداية 1/ 24، شرح الوقاية 1/ 17. (1) عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن حكم الدلو حكم المتصل بالماء، والبئر. العناية 1/ 106، شرح فتح القدير 1/ 106. (2) أي: تطهر بالانفصال عن الماء، ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة. وثمرة الخلاف: تظهر فيما إذا انفصل الدلو الأخير عن الماء، ولم ينفصل عن رأس البئر، واستقى من مائها رجل، ثم عاد الدلو. فعندهما: الماء المأخوذ قبل العود نجس، وعنده طاهر. تبيين الحقائق 1/ 29، حاشية الشلبي 1/ 29، فتاوى قاضيخان

1/ 13، الهداية 1/ 24، شرح فتح القدير 1/ 105.

Mas'alah: What is the difference between purifying flowing water and well water from impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=78)

ونوع من المعنى يدل على الفرق بين الماء الجاري والذي لا يخلص بعضه إلى بعض وبين ماء البئر: أن الشيء إذا أصابته النجاسة لا يحكم بطهارته إلا بإزالة النجاسة عن الموضع الذي أصابته كما في غير الماء، إلا أنه لا يمكن اعتبار حقيقة الإزالة في الماء فتعتبر الإزالة بقدر الإمكان، فقيل: متى كان الماء جاريا ورد الطاهر على النجس وأزالها عن موضعها، فحكم بالطهارة بطريق زوال النجاسة بقدر الإمكان، وكذلك في الماء الذي لا يخلص بعضه إلى بعض فالطاهر اعتبرو

Mas'alah: How does flowing water become purified by the arrival of pure water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=79)

على النجس، لأن الجانب الذي وافته النجاسة إن يتنجس بالجانب الآخر بقي طاهرا، فيرد على هذا الماء النجس ماء طاهر فيطهر بإزالة النجاسة عن موضعها، فكان هذا قولا بإزالة النجاسة عن الماء بعد ما تنجس بقدر الإمكان.

Mas'alah: Why can't the purification method for flowing water be applied to well water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=79)

ولا يمكن اعتبار هذا المعنى في البئر لأن ماء البئر لا يرد عليه ماء طاهر لأن جوانب البئر قد تنجس بوقوع النجاسة فيه، فلا يمكن اعتبار الإزالة عن موضع الإصابة إلى موضع آخر لم يصبه، فاعتبرت الإزالة بالإخراج من الوجه الذي ورد به الأثر.

Mas'alah: Does purification of a well also purify the bucket and rope?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=84)

وإذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشاء؛ لأن نجاستهما كانت بنجاسة البئر، فطهارتهما تكون بطهارة البئر، ألا ترى أن الخمر التي في الحب إذا صارت خلا وحكم بطهارته يحكم بطهارة الحب تبعا، وكذلك إذا غسل يده النجس من قمقمه وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة بطريق التبعية.

Mas'alah: Does the ruling on impurity differ between wells when water is transferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=84)

ذكر الناطفي رحمه الله في «هدايته» : أن حكم النجاسة لا يختلف باختلاف الآبار فيما يطهر البئر الأول يطهر البئر الثاني، كماء النجاسة لو انتقلت من ثوب إلى ثوب آخر لا يختلف حكم إزالتها. هذا لفظ الناطفي.

Mas'alah: What is the ruling on a well into which water from a contaminated well is poured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=84)

بيان هذا فيما ذكر في مسألة «الأصل» : إذا وقعت فأرة في البئر وماتت فنزح منها دلو وصب في بئر آخر نزح منها عشرون دلوا لأن ماء هذا الدلو لو كان في البئر الأول لا يطهر البئر الأول إلا بنزح عشرين دلوا كذلك في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well that is not a cistern?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=74)

وفي الاقتصار على المائتين ايماء الى ان الثلاثة مندوبة فقط وفي المبسوط وعن محمد في النوادر ينزح ثلاثمائة او مائتا دلو يدل عليه وقيده في السراج بما اذا كان الماء ينبع من جانب او من جانبين ويجتمع فيها اما لو نبع من جانب وخرج من اخر عد جاريا فلا يجب شيء وجعل في البحر ما جزم به المصنف ورجحه المشايخ ضعيفا اذ الواجب الاصلي انما هو نزح الكل والاقتصار على بعض منه يتوقف على سمعي يفيده ولم يوجد بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه وهو ايجاب النزح حتى يغلبهم الماء ومن ثم حكى في الجامع الصغير عن الامام التقدير بالغلبة فقيل الصحيح انها للعجز وقيل امرها مفوض الى رأي المبتلى به وعليه الفتوى انتهى. وكأن المشايخ انما اختاروا ما عن محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا كما مر واعلم ان تقييد الشارح عدم الامكان بالمعين يفيد ايجاب الكل في غير المعين وان البئر تطلق على غير المعين ايضا والا فلا اثر للتقييد وقضية اطلاقهم ايجاب العشرين فالاربعين في الفأرة والحمامة انه لا فرق بين المعين وغيرها وبذلك تمسك بعض اهل العصر وافتى بنزح عشرين في فأرة وقعت في صهريج وفي القاموس الصهريج الحوض الكبير يجتمع فيه الماء والمذكور في البدائع وو الكافي وغيرهما ان الفأرة لو وقعت في الجب يهرق الماء كله ولم يوجبه ووجهه

ان الاكتفاء بنزح البعض في الابار على خلاف القياس بالاثار فلا يلحق بها غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into a cistern?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=74)

قال في البحر فعلى هذا لو وقعت الفأرة في صهريج نزح كل الماء وفي الصحاح الجب الخابية الكبيرة وهذا انما يتم بناء على ان الصهريج ليس من مسمى البئر في شيء ومحل قول الشارح وغيره بأن كانت معينا بحيث لا يمكن نزحها وان كونها معينا مأخوذ من مفهومها غير ان بعضها لا يمكن نزحها لكثرة مائها باتساع منابع الماء فيها وفي البعض يمكن والمقام مقام تدبر فتأمله والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wells when a person with impurity enters them?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=453)

وفي التاتارخانية ايضا لو دخل بيرا ثم بيرا وعلى اعضائه نجاسة فهو على نوعين ان كانت النجاسة مرئية فالمياه كلها نجسة مادامت النجاسة عليه وان دخل الف بير وان كانت غير مرئية فسد المياه كلها عند ابي يوسف وان كان الفا وعند محمد يخرج من البير الثالثة طاهر او الرجل طاهر عنده وان نوى الاغتسال صار الماء مستعملا انتهى

Mas'alah: Does the ruling on wells apply to other impure items like clothes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=472)

ويستوي في هذا الحكم البير وغيره من بين البهائم الثوب وغير ذلك انه إذا علم وقت التنجس يحم من ذلك الوقت فلا يلزم اعادة شيء من الصلوات بالاتفاق على الاصح ذكره الحاكم الشهيد وهو رواية بشر المريسي عن أبي حنيفة ذكره في البدائع وقال المعلى الرازي تلميذ أبي يوسف ومحمد انه على الخلاف فيقدر بثلثة ايام ولياليها في النجاسة اليابسة وبيوم وليلة في الطري وقيل هذا قاله المعلى من قبل نفسه تفريعا على قياس قول أبي حنيفة في البير وقيل رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة

Mas'alah: How is the hadith about throwing impurities into a well interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=297)

1200 - ولم يقل: حدثنا، وإنما قال: عن سليط، وهو ممن يعرف بالتدليس عن الثقات، على أن الخبر لا يجوز أن يكون محمولا على ظاهره؛ لأن طرح النجاسات في الماء منهي عنه في الشرع، فكيف يجوز أن يخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإلقاء ما ذكر من النتن ولا ينكره، بل يقر عليه، ولأن المعلوم من نزاهته ونظافته وبعده عن الرائحة المستنكرة وإيثاره للطيب أنه لا يتوضأ بما يلقى فيه الكلاب والمحائض، فلم يبق إلا أن تكون هذه البئر كانت -كما ذكر- في الجاهلية، فأشكل على القوم حالها في الحال وإن لم يقع فيها نجاسة؛ لمكان النجاسة المتقدمة.

Mas'alah: What is the depth of water in Bi'r Buda'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=298)

1202 – ويبين ما قلناه أن أبا داود قال: أكثر ما يكون الماء في بئر بضاعة إلى السرة، وأقله إلى العورة، يعني الركبة.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water from a well requiring purification into another well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=75)

بئر وجب منها نزح عشرين دلوا، فنزح الدلو الأول وصب في بئر طاهرة، ينزح منها عشرون دلوا، والأصل في هذا: أن البئر الثانية تطهر بما تطهر به الأولى حين كان الدلو المصبوب فيها، ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا، ولو صب الدلو العاشر – في رواية أبي سليمان – ينزح عشرة دلاء، وفي رواية أبي حفص أحد عشر دلوا، وهو الأصح، والتوفيق بين الروايتين أن المراد من الأولى سوى المصبوب، ومن الثانية مع المصبوب، ولو صب الدلو الأخير ينزح دلوا واحدا؛ لأن طهارة الأولى به،

Mas'alah: What is the ruling on a dead mouse removed from a well and placed into another well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=75)

ولو أخرجت الفأرة وألقيت في بئر طاهرة، وصب فيها أيضا عشرون دلوا من ماء الأولى تطرح الفأرة وينزع عشرون دلوا؛ لأن طهارة الأولى به، فكذا الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on mixing water from two wells requiring different amounts of purification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=75)

بئران وجب من كل واحدة منهما نزح عشرين، فنزح عشرون من أحدهما، وصب في الأخرى، ينزح عشرون، ولو وجب من إحداهما نزح عشرين ومن الأخرى، نزح أربعين، فنزح ما وجب من إحداهما وصب في الأخرى، ينزح أربعون والأصل فيه أن ينظر إلى ما وجب من النزح منها، وإلى ما صب فيها، فإن كانا سواء تداخلا، وإن كان أحدهما أكثر دخل القليل في الكثير، وعلى هذا ثلاثة آبار وجب من كل واحدة نزح عشرين، فنزح الواجب من البئرين وصب في الثالثة، ينزح أربعون، فلو وجب من إحداهما نزح عشرين ومن الأخرى نزح أربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزح أربعون؛ لما قلنا من الأصل، ولو نزح دلو من الأربعين وصب في العشرين ينزح أربعون؛ لأنه لو صب في بئر طاهرة نزح كذلك، فكذا هذا، وهذا كله قول محمد وعن أبي يوسف روايتان: في رواية ينزح جميع الماء، وفي رواية ينزح الواجب والمصبوب جميعا فقيل له: إن محمدا روى عنك الأكثر فأنكر فأرة وقعت في جب ماء وماتت فيها يهراق كله، ولو صب ماؤه في بئر طاهرة فعند أبي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا، وعند محمد ينظر إلى ماء الجب فإن كان عشرين دلوا أو أكثر نزح ذلك القدر، وإن كان أقل من عشرين نزح عشرون؛ لأن الحاصل في البئر نجاسة الفأرة. فأرة ماتت في البئر وأخرجت، فجاءوا بدلو عظيم يسع عشرين دلوا بدلوهم، فاستقوا منها دلوا واحدا أجزأهم وطهرت البئر؛ لأن الماء النجس قدر ما جاور الفأرة، فلا فرق بين أن ينزح ذلك بدلو واحد، وبين أن ينزح بعشرين دلوا وكان الحسن بن زياد يقول: لا يطهر إلا بنزح عشرين دلوا؛ لأن عند تكرار النزح ينبع الماء من أسفله، ويؤخذ من أعلاه فيكون في حكم الماء الجاري، وهذا لا يحصل بدلو واحد وإن كان عظيما، ولو صب الماء المستعمل في البئر ينزح كله عند أبي يوسف؛ لأنه نجس عنده، وعند محمد ينزح عشرون دلوا، كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وفيه نظر؛ لأن الماء المستعمل طاهر عند محمد، والطاهر إذا اختلط بالطهور لا يغيره عن صفة الطهورية، إلا

إذا غلب عليه كسائر المائعات الطاهرة، ويحتمل أن يقال: إن طهارته غير مقطوع بها؛ لكونه محل الاجتهاد بخلاف المائعات، فينزح أدنى ما ورد الشرع به وذلك عشرون احتياطا، ولو نزح ماء البئر وبقي الدلو الأخير فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن لم ينفصل عن وجه الماء، أو انفصل ونحي عن رأس البئر، أو انفصل ولم ينح عن رأس البئر. فإن لم ينفصل عن وجه الماء لا يحكم بطهارة البئر، حتى لا يجوز التوضؤ منه؛ لأن النجس لم يتميز من الطاهر، وإن انفصل عن وجه الماء ونحي عن رأس البئر طهر؛ لأن النجس قد تميز من الطاهر، وأما إذا انفصل عن وجه الماء ولم ينح عن رأس البئر والماء يتقاطر فيه لا يطهر عند أبي يوسف وعند محمد يطهر، ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي حنيفة، وذكر الحاكم قوله: مع قول أبي يوسف وجه قول محمد أن النجس انفصل من الطاهر، فإن الدلو الأخير تعين للنجاسة شرعا، بدليل أنه إذا نحي عن رأس البئر يبقى الماء طاهرا، والماء يتقاطر فيها من الدلو سقط اعتبار نجاسته شرعا دفعا للحرج ، إذ لو أعطى للقطرات حكم النجاسة لم يطهر بئر أبدا، وبالناس حاجة إلى الحكم بطهارة الآبار بعد وقوع النجاسات فيها وجه قولهما أنه لا يمكن الحكم بطهارة البئر إلا بعد انفصال النجس عنها، وهو ماء الدلو الأخير، ولا يتحقق الانفصال إلا بعد تنحية الدلو عن البئر؛ لأن ماءه متصل بماء البئر ولم

يوجد فلا يحكم بطهارة البئر؛ ولأنه لو جعل منفصلا لا يمكن القول بطهارة البئر؛ لأن القطرات تقطر في البئر، فإذا كان منفصلا كان له حكم النجاسة فتنجس البئر ثانيا؛ لأن ماء البئر قليل، والنجاسة – وإن قلت – متى لاقت ماء قليلا تنجسه، فكان هذا تطهيرا للبئر أولا، ثم تنجيسا له ثانيا، وإنه اشتغال بما لا يفيد، وسقوط اعتبار نجاسة القطرات لا يجوز إلا لضرورة، والضرورة تندفع بأن يعطى لهذا الدلو حكم الانفصال بعد انعدام التقاطر بالتنحية عن رأس البئر، فلا ضرورة إلى تنجيس البئر بعد الحكم بطهارتها. لو

توضأ من بئر، وصلى أياما، ثم وجد فيها فأرة، فإن علم وقت وقوعها أعاد الصلاة من ذلك الوقت؛ لأنه تبين أنه توضأ بماء نجس، وإن لم يعلم فالقياس أن لا يعيد شيئا من الصلوات ما لم يستيقن بوقت وقوعها، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وفي الاستحسان إن كانت منتفخة أو متفسخة أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن كانت غير منتفخة ولا متفسخة لم يذكر في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعيد صلاة يوم وليلة، ولو اطلع على نجاسة في ثوبه أكثر من قدر الدرهم ولم يتيقن وقت إصابتها لا يعيد شيئا من الصلاة، كذا ذكر الحاكم الشهيد، وهو رواية بشر المريسي عن أبي حنيفة. وروي عن أبي حنيفة أنها إن كانت طرية يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة أيام بلياليها. وروى ابن رستم في نوادره عن أبي حنيفة أنه إن كان دما لا يعيد، وإن كان منيا يعيد من آخر ما احتلم؛ لأن دم غيره قد يصيبه، والظاهر أن الإصابة لم تتقدم زمان وجوده، فأما مني غيره فلا يصيب ثوبه، فالظاهر أنه منيه فيعتبر وجوده من وقت وجود سبب خروجه، حتى أن الثوب لو كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني، ومشايخنا قالوا في البول: يعتبر من آخر ما بال، وفي الدم من آخر ما رعف وفي المني من آخر ما احتلم أو جامع، وجه القياس في المسألة أنه تيقن طهارة الماء فيما مضى، وشك في نجاسته؛ لأنه يحتمل أنها وقعت في الماء وهي حية فماتت فيه، ويحتمل أنها وقعت ميتة بأن ماتت في مكان آخر، ثم ألقاها بعض الطيور في البئر، على ما حكي عن أبي يوسف أنه قال: كان قولي مثل قول أبي حنيفة، إلى أن كنت يوما جالسا في بستاني فرأيت حدأة في منقارها جيفة فطرحتها في بئر، فرجعت عن قول أبي حنيفة الشك في نجاسة الماء فيما مضى، فلا يحكم بنجاسته بالشك، وصار كما إذا رأى في ثوبه نجاسة ولا يعلم وقت إصابتها أنه لا يعيد شيئا من الصلوات، كذا هذا وجه الاستحسان أن وقوع الفأرة في البئر سبب لموتها، والموت متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه، كموت المجروح فإنه يحال به إلى الجرح،

وإن كان يتوهم موته بسبب آخر. وإذا حيل بالموت إلى الوقوع في الماء فأدنى ما يتفسخ فيه الميت ثلاثة أيام؛ ولهذا يصلي على قبر ميت لم يصل عليه إلى ثلاثة أيام، وتوهم الوقوع بعد الموت إحالة بالموت إلى سبب لم يظهر، وتعطيل للسبب الظاهر وهذا لا يجوز، فبطل اعتبار الوهم، والتحق الموت في الماء بالمتحقق، إلا إذا قام دليل المعاينة بالوقوع في الماء ميتا، فحينئذ يعرف بالمشاهدة أن الموت غير حاصل بهذا السبب، ولا كلام فيه. وأما إذا لم تكن منتفخة، فلأنا إذا أحلنا بالموت إلى الوقوع في الماء ولا شك أن زمان الموت سابق على زمان الوجود، خصوصا في الآبار المظلمة العميقة التي لا يعاين ما فيها، ولذا يعلم يقينا أن الواقع لا يخرج بأول دلو، فقدر ذلك بيوم وليلة احتياطا؛ لأنه أدنى المقادير المعتبرة، (والفرق) بين البئر والثوب على رواية الحاكم أن الثوب شيء ظاهر، فلو كان ما أصابه سابقا على زمان الوجود لعلم به في ذلك الزمان، فكان عدم العلم قبل ذلك دليل عدم الإصابة – بخلاف البئر على ما مر – وعلى هذا الخلاف إذا عجن بذلك الماء أنه يؤكل خبزه عندهما. وعند أبي حنيفة لا يؤكل، وإذا لم يؤكل ماذا يصنع به؟ قال مشايخنا: يطعم للكلاب؛ لأن ما تنجس باختلاط النجاسة به – والنجاسة معلومة – لا يباح أكله، ويباح الانتفاع به فيما وراء الأكل، كالدهن النجس أنه ينتفع به استصباحا إذا كان الطاهر غالبا فكذا هذا وبئر الماء إذا كانت بقرب من البالوعة لا يفسد الماء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وقدر أبو حفص المسافة بينهما بسبعة أذرع وأبو سليمان بخمسة، وذا ليس بتقدير لازم؛ لتفاوت الأراضي في الصلابة والرخاوة، ولكنه خرج على الأغلب؛ ولهذا قال محمد بعد هذا التقدير: لو كان بينهما سبعة أذرع ولكن يوجد طعمه أو ريحه لا يجوز التوضؤ به، فدل على أن العبرة بالخلوص، وعدم الخلوص، وذلك يعرف بظهور ما ذكر من الآثار وعدمه، ثم الحيوان إذا مات في المائع القليل فلا يخلو إما إن كان له

Mas'alah: What is the ruling if water from a cistern containing a dead mouse drips into a well?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(فأرة) ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في البئر فإنه ينزح من البئر عشرون دلوا أو ثلاثون كأن الفأرة وقعت في البئر وإن وقعت الفأرة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر فإنه ينزح جميع الماء كأن الفأرة وقعت في البئر متفسخة.

Mas'alah: What is the ruling if water from a cistern with a dead mouse is poured into a well?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=6)

(فأرة) ماتت في جب فصب ماء الجب في بئر ينزح الأكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند أبي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا.

Mas'alah: Is a vessel treated like a well regarding the ruling on one or two dung pellets?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=6)

(الإناء كالبئر) في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the size of a pool that prevents impurity from spreading?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=68)

*** وفي «شرح الوقاية»: إنما قدرنا الغدير بعشر في عشر بناء على قوله صلى الله عليه وسلم «من حفر بئرا فله حريمها أربعون ذراعا». فيكون له حريمها من كل جانب عشرة أذرع، ففهم من منع غير صاحب البئر عن حفر بئر في العشر لانجذاب الماء إلى ما يحفره، ومن عدم منعه عن الحفر فيما وراء ذلك لعدم انجذاب الماء إليه، اعتبار العشر في العشر، هذا خلاصة كلامه. وفيه نظر، لأن كون حريم البئر عشرة أذرع من كل جانب قول البعض، والصحيح أنه أربعون ذراعا من كل جانب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله (لا تنحسر) أي لا تنكشف (أرضه بالغرف) أي بالاغتراف بكف واحد أو بكفين. وقيل: يعتبر تقدير عمقه بذراع أو شبر (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها، وهو مجزوم على جواب قوله: فإن كان، ويجوز رفعه. أما عدم نجاسة الجاري، فإن عدم أثر النجاسة دليل على عدم بقائها، وأما عدم نجاسة العشر فى العشر فلأنه في معنى الجاري. — —

Mas'alah: What is the ruling on a well with a large water surface area regarding impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=92)

ثم اعلم أن جميع ما ذكر في مسائل البئر إنما هو على تقدير أن يكون وجه الماء في البئر أقل من عشر في عشر، (أما إذا كان عشرا في عشر فلا حاجة إلى النزح. وفي «القنية»: إذا كان عمق ماء البئر عشرة أذرع) فصاعدا لا يتنجس في أصح الأقوال، ونقل عن «جمع التفاريق»: إذا كان الماء فيها بقدر الحوض الكبير لا ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on well water and cisterns (miyah al-abar wa al-saharij)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=29)

مياه الآبار والصهاريج

Mas'alah: What are the rulings on cisterns and water tanks (al-saharij wa khazzanat al-miyah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=32)

أحكام الصهاريج وخزانات المياه: لا تقاس الصهاريج وخزانات المياه على الآبار، إلا إذا كان أكثرها مطمورا في الأرض أو الزير [1] الكبير، لأن النصوص جاءت خاصة بالآبار فلا يقاس عليها. فلو وقعت نجاسة في صهريج ماؤه دون العشر في عشر (49 م 2 مساحة مع عمق 25 سم) ، يراق كله. أما إن كان مساحة سطح الماء عشرا في عشر فأكثر، فالمعتبر هو ظهور أثر النجاسة. ولكن ما مقدار الزمن الذي يحكم به بنجاسة البئر أو الصهريج إن وجد فيه حيوان؟ الجواب: إذا أخرج حيوان من صهريج أو بئر فعلى المتوضئ أو المغتسل من هذا الماء أن يعيد صلاة يوم وليلة إن لم يتفسخ الحيوان، وثلاثة أيام بلياليها إن تفسخ. أما إن غسل ثوبه دون أن يتوضأ فيعيد غسل الثوب دون الصلاة إن كان غسله من نجاسة. (1) الزير: الدن.

Mas'alah: What are the rulings on used water, purification of hides, well water, and leftover water?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=141)

والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر

ومسألة البئر جحط وكل إهاب دبغ فقد طهر، إلا جلد الخنزير والآدمي، وشعر الإنسان

والميتة وعظمهما طاهران وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي إبل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب أصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فأرة وأربعون بنحو حمامة

وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها وإلا منذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم إن فقد ماء وأيا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

Mas'alah: What is the ruling on removing water from a well when the amount is uncertain?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=46)

نوح قدر ما كان فيها ويفتي بنزح مأتى دلو إلى ثلاثمائة وما زاد على الوسط احتسب به

Mas'alah: What is the story of Sahl ibn Sa'd and the well of Buda'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=8)

4 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: "دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة، فقال: ﴿لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد سقيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم منها بيدي"

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the well of Buda'ah and water purity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=9)

6 - وقد حكي هذا القول الذي ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي , حدثنيه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الواقدي أنها كانت كذلك. وكان من الحجة في ذلك أيضا أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه , أن ماءها قد فسد. وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء، إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة، فقيل له: إنه يلقى فيها الكلاب والمحائض. فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء» . ونحن نعلم أن بئرا لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالا أن لا يتغير ريح مائها وطعمه , هذا مما يعقل ويعلم. فلما كان ذلك كذلك، وقد أباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماءها، وأجمعوا أن ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتي ذكرنا ; استحال عندنا، والله أعلم، أن يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مائها وجوابه إياهم في ذلك بما أجابهم , كان والنجاسة في البئر. - [13] - ولكنه، والله أعلم، كان بعد أن أخرجت النجاسة من البئر، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينجس» . يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم قال:

«المؤمن لا ينجس»

Mas'alah: How is the permissibility of using water from Bi'r Buda'ah reconciled with the presence of impurities?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=51)

ومعلوم أن ما كان هذا سبيله من الآبار إن لم يكن جاريا، فلا محالة يظهر فيها ما يطرح فيها من لحوم الكلاب والمحايض وسائر النجاسات، ولا خلاف بين المسلمين أن الماء الذي قد ظهرت فيه النجاسة: لا يجوز استعماله للطهارة، فلا تخلو حينئذ بئر بضاعة من أن يكون ماؤها كان جاريا ناقلا لما يقع فيها إلى غيرها، فلا يمنع ذلك استعمال الماء الحادث بعد انتقاله النجاسة.

Mas'alah: Why is well water compared to solid clarified butter rather than liquid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=74)

* وإنما جعلنا ماء البئر في معنى السمن الجامد، دون المائع الذي حكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة الكل، من قبل أن البئر إذا حلتها نجاسة، فأخرجت، ونزح ماؤها: لم يجب طمها، ولا حفر جوانبها، ولا غسلها، فأشبه من هذا الوجه السمن الجامد؛ لأن موت الفأرة فيه لم

Mas'alah: How does the ruling on well water differ from liquid clarified butter regarding washing the vessel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=75)

يوجب غسل الإناء، وفارق السمن المائع: إذا كانت إراقته توجب غسل الإناء.

Mas'alah: How does the well resemble flowing water in its ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=75)

* ومن جهة أخرى: إن البئر يشبه الماء الجاري، من قبل أن نزحه يوجب حدوث ماء غيره فيها، وليس كذلك الإناء، فكانت البئر أخف حكما من الأواني، فلذلك جعلناها بمنزلة السمن الجامد الذي تموت فيه الفأرة، إذا كان حكمه أخف من حكم المائع.

Mas'alah: What is the ruling on mixing water from two impure wells?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=29)

وفي رواية أبي سليمان ينزح قدر الباقي بعد المصبوب لا غير مثاله لو صب الدلو العاشر نزح أحد عشر دلوا في رواية أبي حفص العشرة التي بقيت والدلو المصبوب لأنه بمنزلة الفأرة فلا بد من إخراجه، وفي رواية أبي سليمان ينزح عشر دلاء، والأول أصح ولو صب ماء بئر نجسة في بئر أخرى وهي نجسة أيضا ينظر بين المصبوب وبين الواجب فيها أيهما كان أكثر أغنى عن الأقل فإن كانا سواء فنزح إحداهما يكفي مثاله بئران ماتت في كل واحدة منهما فأرة فنزح من إحداهما عشر دلاء مثلا وصب في الأخرى ينزح عشرون ولو صب دلو واحدة فكذلك ولو ماتت فأرة في بئر ثالثة فصب

فيها من إحدى البئرين عشرون ومن الأخرى عشرة ينزح ثلاثون، ولو صب فيها من كل واحدة منهما عشرون نزح أربعون وينبغي أن ينزح المصبوب ثم الواجب فيها على رواية أبي حفص.

Mas'alah: What is the ruling on water poured from an impure well into another well?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=29)

[حاشية الشلبي] الزاهدي فحكم المصبوب فيه حكم ما قبل الإخراج. اهـ. (قوله والأول أصح) وعلى هذا لو صب الدلو الأخير في أخرى طاهرة ينزح منها دلو فقط على القولين اهـ. وبعضهم وفق فقال عشرة سوى المصبوب وإحدى عشرة مع المصبوب. اهـ. غاية. قال قاضي خان – رحمه الله – في فتاويه فأرة ماتت في جب ماء فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فإنه ينزح من البئر عشرون دلوا أو ثلاثون كأن الفأرة وقعت في البئر، وإن وقعت الفأرة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فإنه ينزح جميع الماء كأن الفأرة وقعت في البئر وتفسخت.

Mas'alah: Does the ruling on a well differ if it is located within a city?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=61)

واختلفوا أيضا في البئر إذا كانت في المصر

Mas'alah: What is the correct view on the distinction between city and desert wells?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=61)

والصحيح أنه لا فرق بين الحالين لأن الضرورة قد تقع في المصر في الجملة أيضا

Mas'alah: What is the ruling of Abu Bakr al-A'mash on purifying a small basin?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=74)

قال أبو بكر الأعمش إذا دخل الماء فيه وخرج منه مقدار ما كان فيه ثلاث مرات فإنه يطهر ويصير ذلك بمنزلة الغسل له ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling of Abu Ja'far al-Hindawani on purifying a small basin?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=74)

وقال أبو جعفر الهنداوي رحمه الله إذا دخل فيه الماء الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته لأنه صار ماء جاريا فلم يستيقن ببقاء النجس فيه وبه أخذ الفقيه أبو الليث

Mas'alah: What is the chapter on wells regarding purification?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=24)

فصل في البئر

Sub-topic – Standard Bucket Size and Measurement

Mas'alah: What is the standard bucket size for drawing well water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(بدلو وسط) وهو دلو تلك البئر، فإن لم يكن فما يسع صاعا وغيره تحتسب به، ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب:

Mas'alah: How is the amount of water in a well established by testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=209)

يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء) به يفتى، [رد المحتار]

Mas'alah: What is the grammatical and technical meaning of describing a well as 'flowing'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=209)

قوله لكونها معينا) القياس معينة؛ لأن البئر مؤنث سماعي إلا أنهم ذكروها حملا على اللفظ، أو؛ لأن فعيلا بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث. أو على تقدير ذات معين وهو الماء يجري على وجه الأرض. اهـ حلية، وليس المراد أنها جارية لما يأتي، بل كما قال في البحر إنهم كلما نزحوا نبع منها مثل ما نزحوا أو أكثر (

Mas'alah: What is the ruling on estimating the amount of water to bail based on two men's testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=209)

قوله بقول رجلين إلخ) فإن قالا إن ما فيها ألف دلو مثلا نزح كذا في شرح المنية (

Mas'alah: Is the ruling on wells based on textual evidence or analogical reasoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

في أن فيه للرأي مدخلا وليس كذلك. وقال: فالأولى أن يقال إنه إلحاق بطريق الدلالة لا بالقياس كما اختاره في المعراج. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a well in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

قوله ونحوه في النتف) مقول القول: أي نحو ما في البحر والنهر. قال ابن عبد الرزاق: ولم أره في كتاب النتف. اهـ. أقول: رأيت في النتف ما نصه: وأما البئر فهي التي لها مواد من أسفلها. اهـ أي لها مياه تمدها وتنبع من أسفلها، ولا يخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والحب والآبار التي تملأ من المطر أو من الأنهار، فهو مثل ما في البحر والنهر. (

Mas'alah: What does the author say about a contemporary fatwa on wells?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

قوله ونقل) أي المصنف، وهو تأييد لما أفتى به ذلك العصري (

Mas'alah: What is the definition of a rainwater well (rakiyya)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

قوله أن حكم الركية إلخ) الركية على وزن عطية قال ح: هي البئر كما في القاموس، لكن في العرف هي بئر يجتمع ماؤها من المطر. اهـ: أي

Mas'alah: What is meant by a medium-sized bucket for draining a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

بدلو وسط)

Mas'alah: How is the bucket size determined for measuring water removal from a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

وهو دلو تلك البئر، فإن لم يكن فما يسع صاعا وغيره تحتسب به ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب (

Mas'alah: What is the ruling on the bucket used for drawing water from a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

قوله وهو دلو تلك البئر) هذا هو ظاهر الرواية كما في البحر، وقيده محشيه الرملي بما إذا لم يكن دلوها المعتاد كبيرا جدا فلا يجب العدد المذكور. قال: وهو الذي يقتضيه نظر الفقيه. اهـ ثم إن الشارح قد تبع صاحب البحر في تفسيره الوسط بذلك، وفيه نظر؛ لأنه قول آخر وبه يشعر كلام الزيلعي وغيره. وفي البدائع: اختلف في الدلو، فقيل المعتبر دلو كل بئر يستقي به منها صغيرا كان أو كبيرا، وروي عن أبي حنيفة أنه قدر صاع، وقيل المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير. اهـ. وقوله صغيرا كان أو كبيرا ربما يخالف ما بحثه الرملي تأمل (

Mas'alah: What is the ruling if a well has no bucket for drawing water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

قوله فإن لم يكن إلخ) أي هذا إن كان لها دلو، فإن لم يكن فالمعتبر دلو يسع صاعا، وهذا التفصيل استظهره في البحر. وقال هو ظاهر ما في الخلاصة وشرح الطحاوي والسراج (

Mas'alah: Can a larger or smaller bucket be used to fulfill the required amount of water drawn from a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

قوله وغيره) أي غير الدلو المذكور بأن كان أصغر أو أكبر يحتسب به، فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير أجزأ، وهو ظاهر المذهب لحصول المقصود بحر (

Mas'alah: What is the ruling if the bucket is tilted and only part of its contents remain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

قوله ويكفي ملء أكثر الدلو) فلو كان منحرفا، فإن كان يبقى أكثر ما فيه كفى وإلا لا بزازية وقهستاني (

Mas'alah: Is it sufficient to draw less than the required amount of water from a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

قوله ونزح ما وجد) أي ويكفي أيضا نزح ما وجد فيها وهو دون القدر الواجب، حتى لو زاد بعد النزح لا يجب نزح شيء؛ كما قدمناه عن البحر. (

Mas'alah: What is the ruling if part of the well water flows out through an outlet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

قوله وجريان بعضه) أي يكفي أيضا بأن حفر لها منفذ يخرج منه بعض الماء كما في الفتح (

Mas'alah: What is the ruling if the required amount of water seeps away and then returns?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

قوله وغوران قدر الواجب) وإذا عاد لا يعود نجسا إن جف أسفله في الأصح، وإلا عاد كما في البحر عن السراج (

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to extract water from a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

قوله ولو شاشا) أي ونحوه مما يمكن إدلاؤه واستخراج الماء به قليلا وعصره (

Mas'alah: What is the ruling on bailing water from a well when water from another well is poured into it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=74)

(قوله: ومما صب فيه) أي وينزح ما ذكر أيضا من بئر أخرى صب فيها دلو مثلا من هذه البئر كذا قيل والأظهر أن المراد أنه ينظر في العشرين دلوا وفي المصبوب فأيهما أكثر ينزح بدليل ما سيأتي في أحكام الآبار لو وقعت الفأرة في جب فأريق الماء في البئر قال محمد ينزح الأكثر من المصبوبة ومن عشرين دلوا، وهو الأصح؛ لأن الفأرة لو وقعت فيها ينزح عشرون فكذا إذا صب فيها ما وقع فيه إلا إذا زاد المصبوب على ذلك فتنزح الزيادة مع العشرين اهـ.

Mas'alah: How is a large quantity of water defined in well impurity rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=118)

منه واختلفوا في حد الكثير على أقوال صحح منها قولان في النهاية أنه ما لا يخلو دلو عن بعرة وعزاه إلى المبسوط وصحح في البدائع والكافي للمصنف وكثير من الكتب أن الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وفي معراج الدراية هو المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد قال في العناية، وإنما قال وعليه الاعتماد؛ لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a medium bucket for well purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=123)

واختلف في تفسير الدلو الوسط فقيل هي الدلو المستعمل في كل بلد وقيل المعتبر في كل بئر دلوها؛ لأن السلف لما أطلقوا انصرف إلى المعتاد واختاره في المحيط والاختيار والهداية وغيرها، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه مذكور في الكافي للحاكم وقيل ما يسع صاعا، وهو ثمانية أرطال وقيل عشرة أرطال وقيل غير ذلك والذي يظهر أن البئر إما أن يكون لها دلو أو لا، فإن كان لها دلو اعتبر به، وإلا اتخذ لها دلو يسع صاعا، وهو ظاهر ما في الخلاصة وشرح الطحاوي والسراج الوهاج وحينئذ فينبغي أن يحمل قول من قدر الدلو على ما إذا لم يكن للبئر دلو كما لا يخفى

Mas'alah: Can a single large bucket suffice for drawing the required amount from a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=123)

فلو نزح القدر الواجب فيها بحسب دلوها أو دلوهم بدلو واحد كبير أجزأ وحكم بطهارتها، وهو ظاهر المذهب، وكان الحسن بن زياد يقول لا تطهر إلا بنزح الدلاء المقدرة الواجبة؛ لأن عند تكرار النزح ينبع الماء من أسفله ويؤخذ من أعلاه فيكون كالجاري، وهذا لا يحصل بدلو واحد، وإن كان عظيما كذا في البدائع ونقله في التبيين والنهاية عن زفر قلنا قد حصل المقصود، وهو إخراج القدر الواجب واعتبار معنى الجريان ساقط ولهذا لا يشترط التوالي في النزح حتى لو نزح في كل يوم دلو جاز

Mas'alah: Is continuity required when drawing water from a well for purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=123)

ويتفرع على عدم اشتراط التوالي أنه إذا نزح البعض ثم ازداد في الغد قيل ينزح كله وقيل مقدار البقية هذا مع أن في اشتراط التوالي خلافا نقله في معراج الدراية لكن المختار عدم اشتراطه، وأنه إذا ازداد في اليوم الثاني لا ينزح إلا ما بقي إليه أشار في [منحة الخالق] يترك اللفظ المروي، وإن كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب. والثاني: أن الرواة اختلفت فيها اختلافا كثيرا فروى ميسرة عن علي بن أبي طالب في الفأرة تموت في البئر ينزح منها دلاء وفي رواية سبع دلاء وفي رواية عشرون وفي رواية ثلاثون وروي عن ابن عباس في الفأرة أربعون فإذا بعضهم أوجب في الفأرة عشرين وبعضهم أقل من عشرين، وبعضهم أكثر من عشرين فأخذ علماؤنا بالعشرين؛ لأنه الأوسط بين القليل والكثير فكان هو واجبا لتعينه، وما وراءه استحبابا واعتراض صاحب النهاية على المعنى الثاني حيث قال فيه نظر؛ لأن هذا المعنى موجود في الثلاثين فلم يتعين عشرون للوجوب اهـ. يقول الفقير هذا النظر ساقط؛ لأن وجود هذا

المعنى في ثلاثين ممنوع بل الثلاثين إنما هو الوسط بين الأوسط والأكثر لا بين القليل والكثير، فإن الروايات الواردة في الفأرة خمس أحدها دلاء بدون التعيين فهي محمولة على الأقل المتيقن من صيغة الجمع، وهو الثلاث والثانية سبع والثالثة عشرون والرابعة الثلاثون والخامسة الأربعون ولا يذهب عنك أن العشرين من بين هاتيك الروايات هو الأوسط بين القليل والكثير؛ لأن القليل هو الثلاث والسبع والكثير هو الثلاثون والأربعون والعشرون أوسط بينهما تدبر حق التدبر يحصل لك نتيجة التفكر. اهـ. فرائد. (قوله: المخرج) أي صاحب كتاب تخريج أحاديث الهداية احترازا عن الإمام الزيلعي شارح الكنز، فإنه غيره. (قوله: وقيل المعتبر في كل بئر دلوها) ظاهره أنه تفسير للوسط وليس كذلك بل هو مقابل له قال في البدائع ثم اختلف في الدلو قال بعضهم: المعتبر في ذلك دلو كل بئر يستقي به منها صغيرا كان أو كبيرا وروي عن أبي حنيفة أنه قدر صاع وقيل المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير اهـ. وقال الشارح الزيلعي الوسط هي الدلو المستعملة في كل بلدة وقيل المعتبر في كل بئر دلوها؛ لأنها أيسر عليهم وقيل ما يسع صاعا إلخ تأمل (قوله: حينئذ فينبغي أن يحمل قول من قدر الدلو إلخ) قال في النهر: أقول: التقدير بالصاع مبني على اختيار أنه الوسط وينبغي على تفسيره بالمستعمل في كل بلدة اعتباره في الفاقدة له أيضا فحاصله أن من اعتبر في كل بئر دلوها لا يتأتى اعتبار الوسط على قوله إلا في التي لا دلو لها وحينئذ فيعتبر الوسط على القولين، وبهذا اعلم أن ذلك الحمل مما لا داعي إليه اهـ. وأراد بالقولين القول بأن الوسط ما كان قدر صاع والقول بأن الوسط هو المستعمل في كل بلدة (قوله: بدلو واحد كبير إلخ) قال الرملي أقول: فلو كان دلوها المعتاد لها كبيرا جدا هل يجب العدد المذكور أم يقتصر عليه ظاهر هذا الثاني فيكون مقيدا لقولهم المعتبر في كل بئر دلوها، وهو الذي يقتضيه نظر الفقيه، وبه يعلم أن الدلاء المستعملة في آبار قرى بلادنا على نحو البقر والحمير والإبل ويسمى في عرفنا المحص من هذا القبيل تأمل. (قوله:

ويتفرع على عدم اشتراط التوالي إلخ) التفريع للقول الثاني فقط.

الخلاصة وأشار المصنف – رحمه الله – بقوله بموت نحو فأرة إلى أن ما يعادل الفأرة في الجثة حكمه حكمها وأورد عليه سؤالا وجوابا في المستصفى فقال: فإن قيل قد مر أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والنص ورد في الفأرة والدجاجة والآدمي وقد قيس ما عادلها بها قلنا بعدما استحكم هذا الأصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه كما في الإجارة وسائر العقود التي يأبى القياس جوازها اهـ. ولا يخفى ما فيه، فإنه ظاهر في أن للرأي مدخلا في بعض مسائل الآبار، وليس كذلك فالأولى أن يقال إن هذا إلحاق بطريق الدلالة لا بالقياس كما اختاره في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on bailing two hundred buckets from a well that cannot be fully emptied?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=128)

(قوله: ومائتان لو لم يمكن نزحها) أي ينزح مائتا دلو إن كانت البئر معينة لا يمكن نزحها بسبب أنهم كلما نزحوا نبع من أسفله مثل ما نزحوا أو أكثر، وقد اختلفت الروايات فيها فما في الكتاب مروي عن محمد قالوا إنما أفتى به بناء على ما شاهد في بغداد؛ لأن الغالب ماء آبارها كان لا يزيد على ثلثمائة وروي عن أبي حنيفة التقدير بمائة دلو قالوا أفتى بذلك بناء على قلة المياه في آبار الكوفة وفي الهداية وعن أبي حنيفة في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه في مثله. اهـ. وإنما لم يقدرها؛ لأنها متفاوتة والنزح إلى أن يظهر العجز أمر صحيح في الشرع لأن الطاعة بحسب الطاقة وقيل على قول أبي حنيفة يجب قدر ما يغلب على

ظنهم أنه جميع الماء عند ابتداء النزح والأصح تفسير الغلبة بالعجز كذا ذكر قاضي خان وعن أبي يوسف وجهان أحدهما أن تحفر حفيرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص على قول بعض المشايخ ويصب فيها فإذا امتلأت فقد نزح ماؤها. والثاني: أن ترسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فإن انتقض العشر فهو مائة قالوا ولكن هذا لا يستقيم إلا إذا كان دور البئر من أول حد الماء إلى قعر البئر متساويا، وإلا لا يلزم إذا نقص شبر بنزح عشر من أعلى الماء أن ينقص شبر بنزح مثله من أسفله وعن أبي نصر محمد بن سلام أنه يؤتى برجلين لهما بصارة بأمر الماء فإذا قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر، وهو الأصح والأشبه بالفقه وفي معراج الدراية أنه المختار لكونهما نصاب الشهادة الملزمة واشتراط المعرفة لهما بالماء باعتبار أن الأحكام إنما تستفاد ممن له علم أصله قوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] وظاهر ما في النقاية الاكتفاء بواحد لأنه أمر ديني فيكتفى بالواحد لكن أكثر الكتب على الاثنين وقد صحح هذا القول جماعة واختاروه وصحح الإمام حسام الدين في شرح الجامع الصغير اعتبار الغلبة، وهي العجز وذكر أن الفتوى على أنه يفوض إلى رأي المبتلى به وفي الخلاصة أن الفتوى على أنه ينزح ثلثمائة وكذا في معراج الدراية معزيا إلى فتاوى العتابي أن المختار ما عن محمد فالحاصل أنه قد اختلف التصحيح في المسألة واختلفت الفتوى فيها والإفتاء بما عن محمد أسهل على الناس والعمل بما عن أبي نصر أحوط ولهذا قال في الاختيار وما روي عن محمد أيسر على الناس لكن لا يخفى ضعفه، فإنه إذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بنجاسته فالقول بطهارة البئر بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على سمعي يفيده وأين ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه واختار بعض المتأخرين أن الأظهر إن أمكن سد منابع الماء من غير عسر سدت وأخرج ما فيها من الماء، وإن عسر [منحة الخالق] يحفر له كما في

القاموس أقول: وبالله التوفيق الذي ينبغي تحريره أن يقال كل ما كان حفرة في الأرض لا تناله اليد فهو في حكم البئر وداخل في مسماها؛ لأنها كما مر مشتقة من بارت أي حفرت فيكون الوارد فيها واردا فيه بخلاف نحو الدن والفسقية والعين؛ لأن مسائل الآبار خارجة عن القياس فلا يلحق بها غيرها، وبه يظهر ما نقله في النهر عن بعض أهل العصر وكذا ما نقلناه عن المقدسي وإلى ما ذكرنا يشير صدر كلام النهر الذي قدمناه والله تعالى أعلم. (قوله قالوا: إنما أفتى به إلخ) قال في النهر: هذا لا يناسب ما في المختصر إذ فتواه بذلك على هذا التقدير حكم بإيجاب نزح الكل والغرض أنه لا يمكن، وله (لكن لا يخفى ضعفه إلخ) قال في النهر: وكان المشايخ إنما اختاروا ما عن محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا كما مر (قوله: بل المأثور إلخ) أراد به ما مر في حديث الزنجي الواقع في بئر زمزم (قوله: واختار بعض المتأخرين) هو العلامة المحقق ابن أمير حاج في شرحه على المنية.

Mas'alah: How is the amount of water in a well estimated for purification purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=129)

ذلك، فإن علم أن كون محل الماء منها على منوال واحد طولا وعرضا في سائر أجزائه أرسل في الماء قصبة وعمل في ذلك بما قدمناه، وإن لم يقع العلم بذلك، فإن أمكن العمل بمقداره من عدلين لهما بصارة بمياه الآبار أخذ بقولهما، وإن تعذر العلم بمقدار الماء من عدلين بصيرين بذلك نزحوا حتى يظهر لهم العجز بحسب غلبة ظنهم. اهـ.

Mas'alah: What is the correct consideration for the depth of water in a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=282)

والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح، وقوله في الكتاب: جاز الوضوء من الجانب الآخر، إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري [البناية] وعشرا في عشر من خارجه وقيل: اثني عشر في اثني عشر، وكان وسع بئر بضاعة ثمانيا في ثمان، والدليل عليه ما قله أبو داود: وقدرت بئر بضاعة بردائي مددتها عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي الباب وأدخلني إليه هل غيرتموها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت الماء فيها متغير اللون، انتهى. فإذا كان عرضها ستة أذرع يكون طولها أكثر منها؛ لأن الغالب أن يكون الطول أمد من العرض، ولو كانت البئر مدورة يقال: فإذا دورها ستة أذرع فإن أضيف ما في الطول من الزيادة إلى العرض يكون مقداره الثمانية أو أكثر؛ لأن منشأ ذلك على التقدير لا على التحرير، فأخذ محمد من هذا ولكن ما اعتبر إلا خارج مسجده الأصلي للاحتياط في باب العبادات.

Mas'alah: What is the correct depth for a well to prevent water from receding when drawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=282)

م: (والمعتبر في العمق) ش: بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم م: (أن يكون الماء بحال لا ينحسر) ش: أي لا ينكشف. م: (بالاغتراف) ش: باليد؛ لأنه إذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين فتخلص إليه النجاسة، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر الهندواني م: (هو الصحيح) ش: أي الذي ذكره بقوله: والمعتبر في العمق اهـ. واحترز به عن أقوال أخرى قال الكاساني: الصحيح أنه إذا أخذ الماء وجه

الأرض يكفي، وقيل: مقدار ذراع بذراع الكرباس أو أكثر، وقيل: مقدار شبر، وقيل: زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the standard bucket used for measuring bailed water from a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=353)

ثم المعتبر في كل بئر دلوها التي يسقى بها منها،

Mas'alah: What is the capacity of the bucket used for bailing a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=353)

وقيل: دلو يسع فيه صاع،

Mas'alah: How is the amount of water in a well measured for purification purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=354)

لانتشار البلة في أجزاء الماء،

Mas'alah: What is the method for determining the quantity of water to be removed from a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=354)

فإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء، وطريق معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلئ أو ترسل فيها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء، ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء، [البناية] كبر بكسر الباء فمعناه يكبر بالفتح وهذه المسألة يحاجج فيقال في أي موضع الحمل مع الحمل. م: (لانتشار البلة في أجزاء الماء) ش: البلة بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام النداوة، والبلة بالفتح البلل وكلاهما يجوزها هنا وهو من باب نصر ينصر، وهذه تعليل لقوله: نزح جميع ما فيها، وذلك أن الحيوان عند الانتفاخ تنفصل منه بلة نجسة مائعة تنشر في الماء بمنزلة قطرة خمر أو بول تقسمها، ولهذا قال محمد: لو وقع فيها ذنب فأرة نزح جميع الماء؛ لأن موضع القطع لا ينفك عن نجاسة مائعة. م: (فإن كانت البئر معينا) ش: أي ذات عين جارية من قولهم: عين معيونة، وكان القياس أن يقال: معينة كما في بعض النسخ كذلك لأن البئر مؤنثة، وإنما ذكر بلفظ التذكير نظرا إلى اللفظ أو توهم أن فعيل بمعنى مفعول. وفي "الصحاح" ماء معين أي معيون من مفعول من عنيت الماء إذا حفرت واستنبطت وبلغت العيون. فإن قلت: الميم أصلية أو زائدة. قلت: ما ذكرته عن "الصحاح" يدل على أن الميم زائدة، ومنه يقال: بماء معين معيون وعان الماء أي بان، ولكنه ذكر في فصل الميم معنت الأرض أي رويت، وماء معين أي جار فعلى هذا الميم أصلية. م: (لا يمكن نزحها) ش: تفسير لقوله: معين، قاله تاج الشريعة: ويقال: صفة وهو الأصوب م: (أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) ش: هذا جواب المسألة، وأشار بقوله مقدار ما كان فيها من الماء إلى أن الاعتبار للماء الذي كان زمن وقوع النجاسة. م: (وطريق معرفته) ش: أي طريق معرفة إخراج ما فيها من الماء م: (إن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر، ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلئ) ش: أراد من موضع الماء من البئر طولا وعرضا وعمقا، ويجصص على قول بعض المشايخ حتى لا تشرب الأرض

الماء المصبوب فيها. م: (أو ترسل فيها) ش: أي في البئر م: (قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص) ش: من ماء البئر م: (فينزح لكل قدر منا عشر دلاء) ش: حتى لا يبقى من القصبة شيء، حتى إذا كان طول الماء عشر قصبات انتقص عشر دلاء قصبة واحدة يعلم أن كل الماء بمائة دلو فينزح تسعون دلوا أخرى.

Mas'alah: How is the amount of water to be drawn determined when a well cannot be fully emptied?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=13)

قال وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلئ أو ترسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عن أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: What is Imam Muhammad's ruling on drawing two hundred to three hundred buckets from a well?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=13)

وعن محمد رحمه الله نزح مائتا دلو إلى ثلثمائة فكأنه بنى قوله على ما شاهد في بلده

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on drawing water from a well until the water overcomes the impurity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=13)

وعن أبي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه

Mas'alah: What is the ruling on relying on the opinion of two experts regarding water purification from a well?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=13)

وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء وهذا أشبه بالفقه

Mas'alah: How is the bucket size determined for well purification, and what is the general ruling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=16)

قال : (ويعتبر في كل بئر دلوها) لأن السلف أطلقوا فينصرف إلى المعتاد كما في النقود ؛ وعن أبي حنيفة أنه قدره بالصاع (وإذا لم يكن إخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة) لأن غالب ماء الآبار لا يزيد على ذلك ، وهذا أيسر على الناس ، وهو المروي عن محمد . وقال أبو حنيفة : ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر فيه شيئا ، فيعمل بغلبة الظن ، فيرجع إلى قول رجلين لهما معرفة بذلك . وإذا نزح ما وجب نزحه وحكم بطهارة البئر طهر الدلو والرشا والبكرة ونواحيها ويد المستقي ، مروي ذلك عن

أبي يوسف رحمه الله .

Mas'alah: How is the amount of water to be removed from a spring-fed well determined?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=101)

وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وطريق معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلئ أو ترسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا، ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء، وهذان عن أبي يوسف – رحمه الله –، وعن محمد – رحمه الله – نزح مائتا دلو إلى ثلثمائة فكأنه بنى قوله على ما شاهد في بلده، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – في الجامع الصغير في مثله ما ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء [العناية] الفأرة الصحيحة الجسد. وقوله: (وإن كانت البئر معينا) يجوز أن تكون الميم زائدة من عنت: أي بلغت العيون، ويجوز أن تكون أصلية من معنت الأرض: أي رويت، وماء معين: أي جار وأن يكون فعيلا فكان ينبغي أن يقال معينة؛ لأن البئر مؤنثة، وإنما ذكرها حملا على اللفظ أو توهم أنه فعيل بمعنى مفعول، وقوله: (لا يمكن نزحها) صفة. وقوله: (أخرجوا) جواب المسألة. وقوله: (مقدار ما كان فيها من الماء) إشارة إلى أن الاعتبار للماء الذي كان زمن وقوع النجاسة. وقوله: (فينزح لكل قدر منها عشر دلاء) حتى إذا كان طول الماء عشر قبضات فانتقص لعشر دلاء قبضة واحدة يعلم أن كل الماء مائة دلو فينزح تسعون دلوا أخرى. وقوله: (بنى جوابه على ما شاهد في بلده) ؛ لأن بلده بغداد وغالب مياه آبار بغداد لا تزيد على ثلثمائة دلو. وقوله: (ولم يقدر الغلبة بشيء) ؛ لأنها

كما هو دأبه. وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، وهذا أشبه بالفقه. قال)

Mas'alah: What does 'nuzihat' mean in the context of well purification?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=16)

(قوله: نزحت) يعني البئر والمراد ماؤها ذكر المحل وأراد به الحال كما يقال جرى النهر وسال الميزاب ومنه قوله تعالى {واسأل القرية} [يوسف: 82]

Mas'alah: Does draining the well purify its walls, bucket, and rope?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=16)

(قوله: وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها) فيه إشارة إلى أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشا ويد النازح.

Mas'alah: What is the meaning of 'samm abras' in the context of well impurities?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=16)

(قوله أو سام أبرص) بتشديد الميم الوزغ الكبير وهما اسمان جعلا اسما واحدا فإن شئت أعربت الأول وأضفت إلى الثاني، وإن شئت بنيت الأول على الفتح وأعربت الثاني بإعراب ما لا ينصرف، وإن شئت بنيتهما جميعا على الفتح مثل خمسة عشر

Mas'alah: Is continuity required when removing water from a well for purification?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=17)

وهل تشترط المتابعة في النزح أم لا عندنا لا يشترط وعند الحسن بن زياد يشترط

Mas'alah: How is the number of buckets measured and what is the standard bucket size for wells?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=17)

(قوله: وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار) والمعتبر في كل بئر بدلوها فإن لم يكن لها دلو يتخذ لها دلو يسع صاعا

Mas'alah: Is it permissible to use a large bucket that holds the equivalent of multiple medium buckets for drawing water?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=17)

(قوله: فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط واحتسب به جاز) لحصول المقصود مع قلة التقاطر. وقال زفر والحسن بن زياد لا يجوز؛ لأن عند تكرار النزح ينبع الماء من أسفلها ويؤخذ من أعلاها فيكون في حكم الجاري وهذا لا يحصل بنزح الدلو العظيم مرة أو مرتين قلنا معنى الجريان ساقط؛ لأنه يحصل بدون النزح.

Mas'alah: How is the amount of water to be removed from a spring well determined?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=17)

(قوله: وإن كانت البئر معينا لا تنزح وقد وجب نزح ما فيها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وفي معرفة ذلك ستة أوجه وجهان عند أبي حنيفة أحدهما يؤخذ بقول أصحاب البئر إذا قالوا بعد النزح ما كان في بئرنا أكثر من هذا والثاني ينزل البئر رجلان لهما معرفة بأمر الماء ويقولان بعد النزح ما كان فيها أكثر من هذا وهذا أشبه بالفقه؛ لأن الله تعالى اعتبر قول رجلين فقال {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] وعند أبي يوسف وجهان أيضا أحدهما يحفر حفيرة لقدر طول الماء وعرضه وعمقه وتجصص بحيث لا ينشف ويصب فيها ما ينزح منها حتى تمتلئ، والثاني يجعل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة فينزح منها عشرون مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل

قدر من ذلك عشرون وعند محمد وجهان أحدهما ما في المتن والثاني ما بين مائتين وخمسين إلى ثلثمائة وكأنه بنى جوابه على ما شاهد في آبار بلده وفائدة الخلاف بين ما في المتن والوجه الثاني أنه يكتفى بنزح مائتين وعشرين على ما في المتن ولا يكتفى به

على الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and the two companions regarding well impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=18)

(قوله: وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت) وكان أبو يوسف أولا يقول بقول أبي حنيفة حتى رأى طائرا في منقاره فأرة ميتة ألقاها في بئر فرجع إلى قول محمد؛ لأنهم على يقين من طهارة البئر فيما مضى وفي شك من نجاستها الآن فلا يزول اليقين بالشك، وأبو حنيفة يقول قد زال هذا الشك بيقين النجاسة فوجب اعتباره ولأن للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال بالموت عليه وعدم الانتفاخ في الماء دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة والانتفاخ دليل التقادم فقدر بالثلاث ألا ترى أن من دفن قبل أن يصلى عليه فإنه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام ولا يصلى عليه بعد ذلك؛ لأنه يتفسخ.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'nazh' (drawing water) and related terms?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=61)

ذكر ما في هذه الآثار من الغريب:) نزحت البئر نزحا: استقيت ماءها كله، وبئر نزوح: قليلة الماء، والنزح بالتحريك: (البئر) (التي) نزح أكثر مائها، ونزحت الدار نزوحا:

بعدت، ونزفت ماء البئر نزفا: إذا نزحته كله، ونزفت هي، يتعدى ولا يتعدى.

Mas'alah: How is the number of buckets measured for drawing water from a well?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=25)

وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان، ـــــــ إذا كان الواقع كبيرا والبئر كبيرة فالعشر مستحبة، وإن كانا صغيرين فالاستحباب دون ذلك، وإن كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا فخمس مستحبة وخمس دونها في الاستحباب اهـ. (وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور) أي هرة (نزح منها) بعد إخراج الواقع (ما بين أربعين دلوا إلى ستين) دلوا، وفي الجامع الصغير: أربعون، أو خمسون، وهو الأظهر. هداية، وفي الجوهرة: وفي السنورين والدجاجتين والحمامتين ينزح الماء كله اهـ. (وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي نزح جميع ما فيها) قيد بموت الكلب لأنه إذا خرج حيا ولم يصب فمه الماء لا ينجس الماء، شرنبلالي، وإذا وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه: من نجاسة، وشك، وكراهة، وطهارة. (وإن انتفخ الحيوان) الواقع (فيها أو تفسخ) ولو خارجها ثم وقع فيها، ذكره الواني، وكذا إذا تمعط شعره، جوهرة (نزح جميع ما فيها) من الماء (صغر الحيوان) الواقع (أو كبر) فلا فرق بينهما لانتشار البلة في أجزاء الماء هداية. (وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط) وهو (المستعمل للآبار) أي؛ أكثرها (في) أكثر (البلدان) لأن الأخبار وردت مطلقة فيحمل على الأعم الأغلب،

Mas'alah: If a large bucket is used to draw water from a well, how is it counted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=26)

فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع عشرين دلوا من الدلو الوسط احتسب به.

Mas'alah: How is water drawn from a well that has a continuous spring?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=26)

وإن كانت البئر معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها من الماء أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء. وقد روى عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه أنه قال: ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو.

Mas'alah: How is the number of buckets for purifying a well determined?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=15)

(وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط) وهو (المستعمل للآبار) أي؛ أكثرها (في) أكثر (البلدان) لأن الأخبار وردت مطلقة فيحمل على الأعم الأغلب، ولكن قال في الهداية: ثم المعتبر في كل بئر دلوها التي يستقى بها منها، وقيل: دلو يسع صاعا اهـ. واختاره غير واحد.

Mas'alah: Can a large bucket count as multiple medium buckets for well purification?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=15)

(فإن نزح منها بدلو عظيم) مرة واحدة (قدر ما يسع عشرين دلوا) مثلا (من الدلو

الوسط احتسب به) أي: بذلك القدر وقام مقامه لحصول المقصود مع قلة التقاطر.

Mas'alah: Does dripping water during bucket removal affect the well's purification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=88)

قال (فإن أخرجت الفأرة ثم نزح منها عشرون دلوا وهو يقطر فيها لم يضرها ذلك) لأن النزح على وجه لا يقطر شيء منه فيها متعذر وما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا لقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] .

Mas'alah: What is the ruling on using a large bucket that holds twenty small buckets to bail out a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=90)

قال (وإذا خرجت الفأرة وجاءوا بدلو عظيم يسع عشرين دلوا بدلوهم فاستقوا منها دلوا واحدا أجزأهم وقد طهرت البئر) لأن النجس ما جاوز الفأرة من الماء فلا فرق بين أن يؤخذ ذلك في دلو واحد أو في عشرين دلوا وكان الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى – يقول لا يطهر بهذا النزح؛ لأن عند تكرار نزح الماء ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فيكون في حكم الجاري، وهذا لا يحصل بنزح دلو عظيم منها ونحن نقول لما قدر الشرع الدلاء بقدر خاص عرفنا أن المعتبر قدر المنزوح وأن معنى الجريان ساقط؛ لأن ذلك يحصل بدونه ويزداد بزيادته ولهذا قلنا لو نزحها عشرة أيام ونحوه يطهر لوجود القدر مع عدم الجريان ثم اللفظ المذكور في الكتاب يدل على أنه يعتبر في كل بئر دلو تلك البئر لقوله بدلوهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن المعتبر دلو

يسع فيه صاعا من الماء ليتمكن كل أحد من النزح به من رجل أو امرأة أو صبي.

Mas'alah: What is the standard bucket (dalw) used for measuring well purification?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=279)

قوله: بدلوها. أي: بدلو تلك البئر؛ لأن المعتبر هو الدلو الوسط، وهو المستعمل في الآبار (2) ، وقيل (3) : ما يسع صاعا (4) .

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution with well water before drawing the required amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=78)

سبيل الاحتياط. ولو توضأ بماء البئر إنسان قبل نزح العشرين لا يجوز، وكان يجب أن يجوز التوضؤ به بعد إخراج الفأرة إذا لم تكن قد انتفخت؛ لأن الماء بوقوع النجاسة فيه، إنما تنجس بمجاورة أجزاء النجاسة أجزاء الماء وإذا أخرجت الفأرة من ساعته لم يبق من أجزائها في الماء شيء، فكان يجب أن لا يحكم بنجاسة الماء متى أخرجت وهي ميتة كما لا يحكم بنجاسته متى أخرجت وهي حية إلا أنا تركنا القياس بالآثار.Y

Mas'alah: What hadiths and reports specify the amount of water to draw from a well when a mouse dies in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=78)

روى القاضي الإمام أبو جعفر والفقيه أبو علي الحافظ بإسنادهما عن رسول الله عليه السلام أنه قال في الفأرة: «إذا وقعت في البئر فماتت فيه فأخرجت من ساعته أنه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون» . وعن علي رضي الله عنه أنه قال: في الفأرة إذا وقعت في البئر فماتت فيها فأخرجت: ينزح منها سبع دلاء، وفي رواية ينزح منها دلاء ولا يفسد بئر في هذه الرواية. وفي رواية ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون، وفي رواية ينزح منها ثلاثون دلوا، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الفأرة إذا وقعت في البئر وماتت فيها إنه ينزح منها أربعون دلوا فتركنا القياس بهذه الآثار. والسلف اتفقوا على هذا أيضا فتركنا القياس اتباعا لقولهم أيضا.

Mas'alah: What did Abu Hanifa and Abu Yusuf conclude about drawing water from a well after a mouse dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=78)

وقد روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال: ناظرت أبا حنيفة في الفأرة تموت في البئر فأخرجت من ساعته، فاتفق رأينا أنه لا يجب نزح شيء بعد إخراج الفأرة إلا أنا حكمنا بنجاسة الماء بالآثار، أشار إلى أنه ترك القياس بالآثار وأقوال السلف، ثم إنما قدرنا بالعشرين لأنها أوسط الأعداد التي ذكرت في الآثار، والقياس بعد ما جرى الحكم بنجاسة البئر أحد الشيئين.

Mas'alah: What is the ruling on filling a well versus drawing water to purify it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=78)

أما ما قاله بشر أنه يطم البئر طما ويحفر في موضع آخر، ولا يحكم بطهارته بالنزح لأنه يتقاطر من الدلو في البئر وتلك القطرات نجسة فوجب تنجس الماء ولأن غاية ما في الباب أنه ينزح جميع الماء ويبقى الطين والحجارة نجسا ولا يمكن كنسه ليغسل فيطم لهذا وما نقل عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينبغي أن يحكم بطهارة الماء إذا نزح منها دلو واحد أو اثنين أو ثلاثا؛ لأنه كلما نزح من أعلاه يبقى في أسفله فيصير بمعنى الماء الجاري لكن تركنا كلا القياسين اتباعا للآثار ولأقوال السلف على نحو ما بينا وهو معنى ما ذكر ابن رستم في «نوادره» لا يؤخذ في البئر شيء من القياس.

Mas'alah: How is the amount of water in a well determined for purification purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=83)

وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام: أنه ينظر إلى ماء البئر رجلان لهما بصارة في أثر الماء، فأي مقدار قالا إنه في البئر فإنه ينزح في ذلك المقدار، وهذا القول يريب بما حكينا من قول أبي حنيفة رحمه الله في الابتداء.

Mas'alah: What bucket size is considered when drawing water from a well for purification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=83)

ثم عند بعض المشايخ يعتبر في كل بئر دلو ذلك البئر، وقال القدوري في «كتابه» : يعتبر الدلو المعتاد الوسط.

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about the capacity of the bucket used for drawing well water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=83)

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قدره بما يسع صاعا ليتمكن كل أحد من النزح من رجل أو امرأة أو صبي.

Mas'alah: How is the standard bucket size determined for drawing water from a well?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=71)

وتنزح عشرون دلوا هذا معطوف على البئر واستشكله الشارح بناء على ما قرره من ان المراد بالنجس السابق هو الحيوان واطلقه لما سبق انحلاله الى معنى تنزح البئر وعشرون ولا اشكال على ما قررناه وسطا وهو الدلو المستعمل في كل بلد وقيل التي تسع صاعا وقيل يعتبر في كل بئر دلوها واختاره في الهداية وغيرها لانه المذكور في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد قال في البحر وظاهر ما في الخلاصة وغيرها تخصيصه بالتي لها دلو اما الفاقدة له فيعتبر فيها ما يسع صاعا وحينئذ فينبغي ان يحمل قول من قدر الدلو على ما اذا لم يكن لها دلو واقول التقدير بالصاع مبني على اختيار انه الوسط وينبغي على تفسيره بالمستعملة في كل بلدة اعتباره في الفاقدة له ايضا فحاصل هان من اعتبر في كل بئر دلوها لا يتأتى اعتبار الوسط على قوله الا في التي لا دلو لها حينئذ فيعتبر الوسط على القولين وبهذا علم ان ذلك الحمل مما لا داعي اليه

Mas'alah: What is the ruling on a well that is not wide but has a depth of ten cubits?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=369)

وفي المجتبى عن شرح صدر القضاة بير اذا لم يكن عريضا وعمق مائها عشرة لا يحكم بنجاستها في الاصح ومثله في التمرتاشي والايضاح والمبتغي وعزاه في القنية الى شرح صدر القضاة وجمع التفاريق وهو متوغل في الاغراب مخالف لما اطلق جمهور الاصحاب كذا في رد المحتار عن شرح الوهبانية

Mas'alah: What is the ruling on a well ten by ten cubits deep being treated like flowing water regarding impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=369)

وفي الحديقة الندية ذكر في القنية وجامع الفتاوى فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة معزيا الى شرح صدر القضاة ان البير اذا كان عمقها عشرا في عشر فصاعدا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيها في اصح الاقوال واستغربه ابن وهبان وبسط الكلام فيه ابن الشحنة وصاحب البحر لمخالفته

ما اطلقه جمهور الاصحاب والحاصل انه لو ثبت لهدم كثير من مسائل الاصحاب المذكورة في كتبهم

Mas'alah: What is the ruling on removing a fallen object from a well before or after draining?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=451)

وخجشه صاحب البحر بان هذا انما يستقيم في ما اذا كانت البير معنا لا تنزح وخرج منها المقدار المعروف اما اذا كانت غير معين فانه لا بد من اخراجها الوجوب نح جميع الماء واجاب عنه ابن عابدين في رد المختار بانه قد يتعذر الاخراج وان كان الواجب نزح الجميع لان الواجب الاخاج قبل النزح لا بعده اذا لنزح قبله لا يفيد لان الواقع سبب للنجاسة ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة

Mas'alah: Is it necessary to remove the actual impure object from the well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=451)

وذكر بعض ؟؟ الدر المختار اخذا من تمثيلهم بالخشبة النجسة ونحوها انه لا بد من اخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير

Mas'alah: What is meant by 'bailing out all the water' from a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=461)

ثم المراد بنزح كل الماء نزح كل الماء الذي فيه وقت الوقوع ذكره ابن كمال في الايضاح شرح الاصلاح

Mas'alah: What is the ruling on removing mud from a well and estimating water quantity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=462)

انتهى وفي اكتفاء المصنف بالنزح اشارة الى انه لا يجب اخراج الطين ونحوه والا فقدر ما فيها ش الاصح ان يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء ومحمد قدر بمائتي دلوا الى ثلثمائة دلو وبه صرح في خزانة المفتين نقلا عن فتاوى فخر الدين ؟؟ في التاتارخانية عن الخانية لا يجب نزح طين البير مكان الحرج وعن الفتاوي العتابية به ناخذ

Mas'alah: How is the water quantity estimated when draining is difficult?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=462)

قال والا أي وان لم يمكن نزح كل مائها بل تعذر ذلك كذا عبر بة في الهداية او تفسر كما عبر بة صاحب الدر وذلك بان يكون البير كلما نزحوا منها نبع منها مثل ما نزحوا او اكثر فيتعسر ادراك انه خرج كل ما فيها وقت الوقوع اولا قال فقدر ما فيها أي ينزح مقدار ما في البير من الماء وقت ابتداء النزح ذكره الحلبي في الغنية وفي شرحه الصغير لكن قد مر ان الصحيح هو نزح مقدار ما كان فيه وقت وقوع النجاسة وعليه جرى ابن كمال في الايضاح ههنا ايضاويدل عليه قول صاحب الهداية فان كانت البر معينا اخرجوا مقدار ما كان فيه من الماء قال العيني في البناية اشار به الى ان الاعتبار للماء الذي كان زمن وقوع النجاسة انتهى ومثله في العناية وغيرها

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on how to determine the amount of water to be

drawn from a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=462)

قوله الاصح اختلفوا في كيفية تعرف مقدار ما فيها فذكر محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه قال في هذه الصورة ينزح حتى يغلبهم الماء قال الصدر الشهيد في شرحه لم يقدر فيه بشيء لان الابار متفاوتة فينزح الى ان يظهر العجز وهو الصحيح وعن محمد روايتان في رواية ثلثمائة دلو وفي رواية مائتان وخمسون دلوا وكذا عن ابي يوسف رايتان وعن أبي حنيفة انه يفوض الى رأي المبتلى به انتهى

Mas'alah: What is the correct ruling according to Qadikhan when complete drainage of a well is not possible?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=462)

وفي البناية قال قاضيخان الصحيح عند العجز وعنه تفويض الى رأي المبتلى وعنه مائتا دلو وعنه مائة دلو افتى به في ابار الكوفة لقلة مائها انتهى

Mas'alah: What are the two methods of Abu Yusuf for measuring the water in a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=462)

وذكر صاحب الهداية عن ابي يوسف فيه وجهين احدهما ان تحفر حفيرة مثل موضع

الماء من البير ويصب فيه ما ينزح الى ان تمتلئ والثاني ان يرسل في البير قصبة ويجعل المبلغ الماء علامة

Mas'alah: How is the measurement method using a reed and ten buckets applied to determine well water quantity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=463)

ثم ينزح منها عشر دلاء ثم تعاد القصبة كم انتقص من ماء البير فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء وهكذا وذكر ايضا ان لا شبه بالفقه هو ان يوخذ في هذا الحكم بقول رجلين

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding relying on the statement of two men to determine well water quantity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=463)

وقال العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك والنسفي في الكافي هذا هو الاصح كما قال الشارح وقال ابن كمال في الايضاح هذا هو الصحيح وعليه الفتوى وفي الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة قال المحقق خسر وفي الدر هو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انتهى وفي معراج الدراية هو المختار

Mas'alah: Is one or two men sufficient for estimating the water quantity in a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=463)

قوله يوخذ بقول رجلين فاذا قالا ماء هذا البير مائة دلوا ومائتا لو ينزح ذلك القدر كذا في البناية وظاهر النهاية الاكتفاء بواحد لانه امر ديني فيكتفي فيه بالواحد لكن اكثر الكتب على اثنين كذا في البحر

Mas'alah: What does it mean for two men to have expertise in estimating well water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=463)

قوله لهما بصارة في امر الماء أي لهم حدس وذكاء يعرفون به مقادير المياه في الابار فان لكل فن رجال فيوخذ عنهم

Mas'alah: What is Muhammad's estimation of two hundred to three hundred buckets for well water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=463)

قوله ومحمد قدر بمئتي دلوا الى ثلثمائة فالمائتان بطريق الوجوب والمائة الاخرى بطريق الاستحباب للاحتياط في امور الدن كذا في البناية واختار هذا القول النسفي في الكنز والحلبي في ملتقى الابحر وفي جامع الرموز عن النصاب به يفتي وفي خزانة

المفتين عن الاختيار شرح المختار هو المختار للفتوى وفي التاتارخانية نقلا عن العتابية عن ابي حنيفة اذا نزح مائتان وثلثمائة فقد غلبهم الماء وهو المختار

Mas'alah: What is the dispute regarding the ruling on drawing a specific number of buckets from a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=463)

وفي البحر قد اختلف التصحيح والفتوى في المسألة والافتاء بما عن محمد اسهل على الناس والعمل بما عن نصير بن سلام من التفويض الى رجلين احوط ولهذا قال في المختار وما عن محمد ؟؟ لكن لا يخفى ضعفه فانه اذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بنجاسته فالقول بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على دليل سمعي يفيده واني ذلك بل الماثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه انتهى وذكر

صاحب الهداية وغيره انه انما حكم محمد بذلك لما شاهد في بلده قلت هذا هو الظاهر فانه كيف يفتي محمد بهذا القدر عموما مع عدم دليل عليه ومخالفة الدراية ؟ م وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين فانه اذا تنجس الماء كله لا معنى لاخراج بعضه وانما حكم به لما كان في الاغلب ابار بلاده هذا القدر من الماء كما روى عن ابي حنيفة ؟؟ نزح مائة او مائتين بناء على ما شاهده في بلده ولا معنى لكون قول محمد بالنسبة الى الميع ايسر فان الايسر هو ما يسره الشارع لا ما نصب بغير دليل شرعي لا سيما في ما كان مسائله كلها مبنية على اتباع الاثار ولم يكن للقياس مساغ فيه كما صرحوا به فما اخف علم اهل زماننا حيث يختارون هذا القول ولا يتاملون ما عليه وليت شعري هذا القول ليس

بايسر من ما روى عنه ان البير كالماء الجار فلو اختاروا الايسر يلزمهم ان يختاروه وليس هذا القول عند الدراية الا مستبعدا كمذهبالقلتين مع كونه مؤيدا بالنصوص دون هذا فاحفظه

Mas'alah: What is the standard bucket size considered for draining a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=469)

قال والمعتبر الدلو الاوسطاي المعتبر في اخراج الماء الدلو بفتح الدال وسكون اللام الوسط وقد اختلفوا فيه على اقوال الأول المعتبر الدلو الوسط لانه اعدل وما جاوزه احتسب به الثاني دلو تلك البير التي يستقى منها الثالث دلو يسعه خمسة امناء من الماء الرابع دلو يسعه أربعة أمناء

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of the middle bucket for well purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=470)

الخامس دلو يسعه منوان ذكر هذه الاقوال الزاهدي في المجتبى السادس دلو يسعه صاع ذكره صاحب الهداية وقال هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة السابع ما يسعه عشرة أرطال ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق واختلفوا في تفسير الدلوا الوسط فذكر صاحب جامع المضمرات والبرجندي والياس زاده كلاهما في شرح النقاية انه ما يسع قدر صاع فعلى هذا يكون القول الأول والسادس متحدين لكن ظاهر التبيين وغيره من

الكتب المعتمدة انه غيره وفسره الزاهدي في المجتبى القهساني في جامع الرموز وغيرهما بالدلو المستعمل للابار في البلاد وفسره صاحب البدائع وغيره بالمتوسط الصغير والكبير واليه يشير كلام النسفي في المستصفى حيث قال في تعليل اختيار الوسط لو كان صغيرا ربما يبقى فيه أجزاء النجاسة ولو كان كبيرا يودي إلى الحرج فالوسط اعدل لأنه ذو حظ من الطرفين إذ الكبير أولى من وجه لأنه أدل على عدم بقاء النجاسة والصغير أولى من وجه دفعا للحرج فقلنا بالوسط جمعا بينهما بقدر الإمكان انتهى وفسره الشرنبلالي في مراقي الفلاح بانه المستعمل كثيرا ف يتلك البير وهذا إنما يتعين إذا كان للبير دلاء يستعمل واحد منها كثيرا وأما إذا لم يكن له إلا دلو واحد لا يتعين الوسط بهذا المعنى وفسره الحصكفي في الدر المختار بدلو تلك للبير وهو تفسير مخالف لعامة الكتب فإنها مصرحتان قول الوسط دلو تلك البير مختلفان وعلى هذا التفسير يلزم اتحادهما ثم ما اختاره المصنف من اعتبار الدلو الوسط قد اختاره صاحب الكنز وصاحب الفقه النافع وتحفة الملوك وملتقى الأبحر وتنوير الأبصار وغيرهم واختار صاحب الهداية اعتبار دلو تلك البير وقال صاحب البحر اختاره في المحيط والاختيار والبدائع وغيرهما وهو ظاهر الرواية لأنه مذكور في الكافي للحاكم انتهى وذكره صاحب ملتقى الابحر بلفظة قيل قال شارحه في مجمع الأنهر أورده بصيغة التمريض لانه يلزم من هذا أن يكون نزح قدر من الماء مطهرا في بير غير مطهر في بير آخر

مع اتحاد سبب النجاسة لاختلاف دلوهما في المقدار انتهى في الخلاصة المعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لتلك البير دلو ينزح بدلو يسع في الصاع وهو ثمانية ارطال وعن أبي حنيفة خمسة امناء انتهى وظاهره أن الاختلاف الواقع في مقدار الدلو إنما هو إذا لم يكن لتلك البير دلو وأما إذا كان فهو المعتبر واليه يشعر كلام صاحب جامع

المضمرات حيث قال الحاصل أن المعتبر هو دلو البير التي وقعت النجاسة فيها وان لم ينزح بذلك الدلو ونزح بدلو آخر فالمعتبر هو الدلو الوسط انتهى وبه صرح صاحب البحر حيث قال الذي يظهر أن البير أما أن يكون لها دلوا ولا فان كان لها دلو اعتبر به والا اتخذ لها دلو يسع صاعا وهو ظاهر ما في

الخلاصة†† أن

††† إذا

††††††††††††††††††††††††††††††††††††††

النجسة إذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة كذافي مختارات النوازل

Mas'alah: When does the well become pure after bailing the last bucket?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=472)

لو نزح الدلو الاخير من البير فما دام الدلو في الهواء لا يحكم بطهارة البير حتى لا يجوز التوضي به فاذا تنحى عن راس البير يحكم بطهارة البير كذا في فتاوى قاضيخان وما يعود إلى البه من القطرات عن اخراج الدلو وينجس البير من وقت الوقوع أن علم بذلك ؟؟ يوم وليلة أن لم ينتفخ عفو بالاجماع فلا يتغير به الحكم كذا في التاتارخانية

Mas'alah: What is the ruling if the bucket is not half-filled or is torn during bailing?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=472)

إذا لم يملأ من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل والدلو المنخرق أن نزح به وبقي اكثر ما فيه اعتد به والا لا كذا في البزازية

Mas'alah: How many buckets must be drawn to purify a well according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

ثم إذا وجب نزح جميع الماء من البئر فينبغي أن تسد جميع منابع الماء إن أمكن، ثم

ينزح ما فيها من الماء النجس، وإن لم يمكن سد منابعه لغلبة الماء – روي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه ينزح مائة دلو. وروي مائتا دلو، وعن محمد أنه ينزح مائتا دلو، أو ثلاثمائة دلو، وعن أبي يوسف روايتان: في رواية: يحفر بجنبها حفيرة مقدار عرض الماء، وطوله وعمقه، ثم ينزح ماؤها ويصب في الحفيرة، حتى تمتلئ فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر، وفي رواية: يرسل فيها قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشرة دلاء مثلا، ثم ينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك والأوفق في الباب ما روي عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه يؤتى برجلين لهما بصارة في أمر الماء فينزح بقولهما؛ لأن ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب،

Mas'alah: What is the standard bucket size considered for purifying a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

ثم اختلف في الدلو الذي ينزح به الماء النجس قال بعضهم: المعتبر في كل بئر دلوها، صغيرا كان أو كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the size of the bucket used for purifying a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

وروي عن أبي حنيفة أنه يعتبر دلو يسع قدر صاع، وقيل: المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير.

Mas'alah: Does the bucket and rope used to draw impure water from a well become purified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

وأما حكم طهارة الدلو والرشاء فقد روي عن أبي يوسف أنه سئل عن الدلو الذي ينزح به الماء النجس من البئر أيغسل أم لا؟ قال: لا بل يطهره ما طهر البئر وكذا روي عن الحسن بن زياد أنه قال إذا طهرت البئر يطهر الدلو والرشاء، كما يطهر طين البئر وحمأته؛ لأن نجاستهما بنجاسة البئر، وطهارتهما يكون بطهارة البئر

أيضا، كالخمر إذا تخلل في دن، أنه يحكم بطهارة الدن.

Mas'alah: How is the water in a well estimated for the purpose of purification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=25)

وقيل يقدر ما فيها) روي عن أبي يوسف فيه وجهان أحدهما أن تحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب الماء فيها فإن امتلأت فقد نزح ماؤها، والثاني أن يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فإن انتقص العشر فهو مائة ولكنه لا يستقيم إلا إذا كان دور البئر من أول حد الماء إلى قعر البئر متساويا (

Mas'alah: What is the ruling on drawing 200 to 300 buckets from a well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=25)

وقيل ينزح مائتا دلو إلى ثلاثمائة) وهو مروي عن محمد أفتى بما شاهد في بغداد لأن آبارها كثيرة الماء بمجاورة دجلة (

Mas'alah: How is the amount of water to be drawn from a contaminated well determined?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(بئر) تنجس ماؤه فأرادوا نزح الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل إذا أخذ في النزح فعيي فجاء من الغد ووجد الماء أكثر مما ترك فمنهم من قال ينزح جميع الماء فمنهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الذي بقي عند الترك هو الصحيح.

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of a large quantity of water in wells?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=95)

(قوله وعليه الاعتماد) احتراز مما قيل الكثير ثلاث، وقيل أن يأخذ ربع وجه الماء، وقيل أكثره، وقيل كله، وقيل أن لا يخلو دلو عن بعرة

Mas'alah: How is a flowing well purified if it cannot be fully emptied?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=101)

قال (

Mas'alah: How is the amount of water to be removed from a well determined when it cannot be fully emptied?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=101)

وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وطريق معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلئ أو ترسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا، ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء، وهذان عن أبي يوسف – رحمه الله –، وعن محمد – رحمه الله – نزح مائتا دلو إلى ثلثمائة فكأنه بنى قوله على ما شاهد في بلده، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء [فتح القدير] لأنه أخذ حكم النجاسة، وكذا لو أصاب ثوبا يجب غسله فصار كما إذا وقعت فيه نجاسة أخرى اهـ.

Mas'alah: How is the amount of water to be drained from a well determined when complete drainage is impossible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=86)

(وإلا) أي وإن لم يمكن نزح كل ماء في البئر لكونها معينا (فقدر ماء) بالهمزة، أي فينزح مقدار ماء (فيها) أي في البئر. وفي بعض النسخ: مائها، أي في وقت الوقوع يؤخذ في قدره (بقول ذي بصارة) بفتح موحدة، أي خبرة ومعرفة بأمر الماء، لأن

الرجوع إلى أهل المعرفة أصل شرعي، قال الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} . واعلم أن عبارته تقتضي الاكتفاء بقول واحد، والذي في غير هذا المختصر حتى في «شرح الوقاية»: ويؤخذ بقولي رجلين لهما بصيرة بأمر الماء. وهو الأشبه بالفقه، وأوفق بقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} والظاهر أن أصل العبارة ذوي بصارة على لفظ المثنى، وأن النساخ أسقطوا الواو، فتغير المبنى، وترتب عليه فساد المعنى. ثم رأيت أصل البرجندي على التثنية قال: وفي بعض النسخ بالإفراد، وهو مبني على ما في «زاد الفقهاء»: أنه يكفي قول رجل ذي بصارة، والنسخة الأولى هي الأولى لما في «الهداية» و «الظهيرية» وغيرهما. هذا، وعن أبي حنيفة أنه ينزح منها مئتا دلو. وعن محمد ثلاث مئة دلو، قال في «الخلاصة»: وبه يفتى. – ––

Mas'alah: What is the definition of a medium-sized bucket and how is a non-standard bucket accounted for?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=88)

*** (دلوا وسطا) بفتحتين أي متوسطا، وهو ما كثر استعماله في تلك البئر، لإطلاق السلف فيصرف إلى المعتاد. وقيل: ما يستعمل في ذلك البلد وغيره (وغير الوسط احتسب به) أي بالوسط، يعني إذا نزح بدلو غير وسط نزح به على حساب الدلو الوسط، حتى لو نزح بدلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا من بئر وجب فيها ذلك، اكتفي بدلو واحد خلافا لزفر. واعلم أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، لأن القياس إما عدم تطهرها لعدم تطهر الجدران والطين كما قاله بشر، وإما عدم تنجسها كما نقل عن محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الجاري لوجود النبع من أسفلها والأخذ من أعلاها، ثم قلنا: وما علينا لو أمرنا بنزح بعض دلاء ولا

نخالف السلف. ومن الطريق: أن يكون الإنسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كالأعمى في يد القائد. انتهى. ثم النزح يكون طهارة لها، وللدلو، والرشاء، والبكرة، ويد المستقي، روي ذلك عن أبي يوسف والحسن، لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة ماء البئر حكما، فتكون طهارتها بطهارة البئر حكما، نفيا للحرج، كالدن إذا تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلا حكم بطهارة الدن تبعا، وكمن أخذ عروة الإناء من إبريق ونحوه بيده وهي نجسة، وكلما غسل يده يأخذ عروة الإناء: تطهر العروة بطهارة يده، وكذا يد المستنجي تطهر بطهارة المحل. وقيل: الدلو طاهرة في حق هذا البئر لا غيرها، كدم الشهيد طاهر في حق نفسه فقط. – ––

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water to be removed from a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر) هو ظاهر الرواية ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل

Mas'alah: What is the ruling on removing the obligatory amount of water from a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة

Mas'alah: What is the basis for the fatwa of drawing two hundred buckets from wells?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه) يعني وكانت مع كثرتها لا تزيد على هذا القدر قال الحلبي فعلى هذا لا ينبغي أن يفتي بالمائتين مطلقا بل ينظر إلى غالب آبار البلد لكن في النهر أن التقدير بالمائتين مخرج على الغالب فليكن هو المعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشر في العشر

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ashbah' in the context of well water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (والأشبه) أي بقواعد الفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ذكره السيد مزيدا

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of water in wells for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (إلى خمسين) هو المذكور في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الأظهر اه لأن الجامع الصغير آخر التصنيفين فالمذكور فيه هو المرجوع إليه

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of water in wells for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (أو ستين) هي رواية الأصل قال في شرح المجمع وهو الأحوط

Mas'alah: How much water should be removed from a well when it becomes impure?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=33)

كافرا أو جنبا. (وإن لم يمكن نزحها) بأن كانت معينا (نزح قدر ما كان فيها) أي في البئر بقول رجلين لهما معرفة بأمر الماء عند الإمام في رواية، وهو الأصح والأشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة. وفي رواية ينزح منها مائة دلو. وفي رواية ينزح حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر الغلبة بشيء لتفاوتها بل فوضها إلى رأيهم كما هو دأبه وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ينزح قدر ما فيها بأن تحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلئ أو ترسل فيها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبة فيظهر لكم النقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء (ويفتى بنزح مائتي دلو إلى ثلاثمائة) وهو مروي عن محمد كأنه بنى قوله على ما شاهد في بلدة بغداد فإن آبارها لا تزيد على ثلاثمائة دلو. (وما زاد على الوسط احتسب به) حتى لو نزح بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع. وقال زفر: لا يجوز؛ لأن بتواتر الدلاء يصير الماء كالجاري، ومثله عن الحسن ولنا أن اعتبار الجريان ساقط لحصول المقصود ألا يرى أنه لو نزح في عشرة أيام كل يوم دلوين جاز، ولو كان مكان ما زاد غير الوسط لكان أولى لشموله صورة النقصان أيضا. (وقيل: يعتبر في كل بئر دلوها) كما في الهداية أورده المصنف بصيغة التمريض؛ لأنه يلزم من هذا أن يكون نزح قدر من الماء مطهرا في بئر غير مطهر في أخرى مع اتحاد سبب النجاسة لاختلاف دلوهما في المقدار وقيل

ما يسع صاعا، وهو ثمانية أرطال.

Mas'alah: What is the required amount of water to be drawn from a well for purification?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=12)

لو لم يمكن نزحها, وإن ماتت فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربيعن دلوا وإن ماتت فيها فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستسقي ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثي إلا إن ـــــــ في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهير البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتي دلو "لو لم يمكن نزحها" وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة والأشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الأصح "وإن مات فيها" أي البئر "دجاجة أو هرة أو نحوهما" في الجثة ولم تنتفخ "لزم نزح أربعين دلوا" بعد إخراج الواقع منها روي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي "وإن مات فيها فأرة" بالهمز "أو نحوها" كعصفور ولم ينتفخ "لزم نزح عشرين دلوا" بعد إخراجه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزح عشرون دلوا وتستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط "وكان ذلك" المنزوح "طهارة للبئر والدلو والرشاء" 1 والبكرة "ويد المستقى" روي ذلك عن أبي يوسف والحسن

لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده وروي عن أبي يوسف أن الأربع من الفئران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر "ولا تنجس البئر بالبعر" وهو للإبل والغنم وبعر يبعر من حد منع "والروث" للفرس والبغل والحمار من حد نصر "والخثي [1] " بكسر الخاء – واحد الأخثاء للبقر من باب ضرب؟ ؟ – ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس "إلا أن" يكون كثيرا وهو 1 الرشاء: حبل الدلو

Mas'alah: Does the purification of the well also purify the bucket, rope, and the hand of the drawer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=121)

وكان ذلك طهارة لها وللدلو والرشا ويد/ المستقي [4].

Mas'alah: How is the bucket size measured for well purification?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=121)

ويعتبر الدلاء بالوسط، وقيل: بالصاع [9]. (1) مختصر القدوري 1/ 49؛ الهداية 1/ 22. (2) أي: ولو مات فيها فأرة. [البرهان 17/ب] (3) يعني: نزح عشرون دلوا وجوبا إلى ثلاثين دلوا استحبابا. [البرهان 17/ب] مختصر القدوري 1/ 48؛ المبسوط للسرخسي 1/ 90؛ الهداية 1/ 22؛ مجمع البحرين 81. (4) البحر الرائق 1/ 127؛ حاشية ابن عابدين 1/ 212. (5) يعني: ألحق محمد الثلاث من الفأر إلى الخمس بالهرة في الحكم؛ لمساواتها في الجثة. [الفتني 14/أ] (6) في (أ) : زيادة (لذ) ولا معنى لها. (7) في (أ، ب) : (العشرة) . (8) كما قال أبو يوسف، حيث ألحق الخمس إلى التسع بالهرة، والعشرة بالكلب. المبسوط للسرخسي 1/ 94؛ البحر الرائق 1/ 125؛ حاشية ابن عابدين 1/ 218. (9) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 17/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 92؛ الهداية 1/ 22؛ اللباب 1/ 49. والصاع: وحدة من وحدات المكاييل، ومقداره عند الحنفية: أربعة أمداد، ويساوي: ثمانية أرطال، ويساوي بالدرهم 1028.57 درهما، ويساوي باللتر 3.362 لترا، ويساوي بالغرام 3250 غراما، وعند غير الحنفية يساوي أربعة أمداد، ويساوي خمسة أرطال وثلث، ويساوي 685.7 درهما، ويساوي باللتر 2.748 لترا، وبالغرام 2040 غراما. معجم لغة الفقهاء 270؛ المكاييل والموازين الشرعية 96؛ أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، لأحمد يوسف الدريويش، الطبعة الأولى (الرياض: دار عالم الكتب، 1406 هـ/1989 م) ص 121.

Mas'alah: When is the well considered purified after drawing water, and what if the water recedes or returns?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=122)

وطهرمها قبل انفصال الأخير عن فمها [1]، ولو غار الماء قبل النزح ثم عاد تطهر في الأصح [2]، أو فرغ قبل تمام العدد ثم نبع لا ينزح شيء [3]

Mas'alah: What is the standard bucket size used for measuring water drawn from a well?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=85)

قوله: (بدلوها) أي بدلو تلك البئر، لأن المعتبر هو الدلو الوسط، وهو المستعمل في الآبار، وقيل: ما يسع صاعا.

Mas'alah: How is the number of buckets for well purification calculated?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=14)

وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع عشرين دلوا من الدلو الوسط احتسب به وإن كانت البئر معينا لا تنزح ما فيها من الماء أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله عليه أنه قال: ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو

Mas'alah: How is the amount of water to be removed from a well determined by ijtihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=75)

ثم الكلام في مقدار ما يطهرها إخراجه: طريقة الاجتهاد، وما كان طريقه الاجتهاد من

هذه المقادير، لا يتوجه علينا فيه سؤال، كتقويم المستهلكات، ونفقات الزوجات، ونحوها.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's interpretation of 'nazaha until water overcomes them'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=76)

قال أحمد: روي عن أبي يوسف في معنى قولهم: "تنزح حتى يغلبهم الماء" : أنه ينزح من البئر مقدار ما كان فيها، ولا يضرهم بعد ذلك ما ينبع من الماء.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the amount of water to be removed from a well?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=76)

وقال محمد: إذا نزح مائتا دلو، أو مائتان وخمسون دلوا، فقد طهر الماء، هذا إذا وجب نزح البئر كلها.

Mas'alah: What is the definition of a medium-sized bucket for drawing water from a well?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=29)

قوله وسطا الوسط هي الدلو المستعملة في كل بلد وقيل المعتبر في كل بئر دلوها؛ لأنها أيسر عليهم وقيل ما يسع صاعا وقيل عشرة أرطال وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا

جاز، وقال زفر لا يجوز لأنه بتواتر الدلاء يصير كالماء الجاري قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو إخراج قدر الواجب واعتبار معنى الجريان ساقط، ولهذا لو نزحها في عشرة أيام كل يوم دلوين جاز

Mas'alah: What is the ruling on bailing two hundred buckets when full drainage is impossible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=30)

قال – رحمه الله – (ومائتان لو لم يمكن نزحها) أي إذا وجب نزح الجميع ولم يمكن فراغها لكونها معينا نزح مائتا دلو وهو مروي عن محمد أفتى بما شاهد في بغداد؛ لأن آبارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة وذكر عن أبي يوسف فيه وجهان أحدهما أن يحفر حفيرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب فيها فإذا امتلأت فقد نزح ماؤها. والثاني أن يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فإن انتقص العشر فهو مائة، ولكن هذا لا يستقيم إلا إذا كان دور البئر من أول حد الماء إلى قعر البئر متساويا، وإلا لا يلزم إذا نقص شبر بنزح عشرة من أعلى الماء أن ينقص شبر بنزح مثله من أسفله وروي عن أبي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء وقدوته في اشتراط الغلبة علي وابن الزبير ثم اختلفوا في الغلبة قال قاضي خان الصحيح في الغلبة العجز وقال غيره يعتبر غلبة الظن لا غيره، وقيل يؤتى برجلين لهما بصارة بأمر الماء فإذا قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر، وهو الأصح والأشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة.

Mas'alah: What is the method for determining the amount of water to be removed from a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=73)

من عدد الدلاء أو نزح جميع الماء عرفنا ذلك بإجماع الصحابة

Mas'alah: What is the reported amount of water to remove from a well according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=73)

وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه ينزح مائة دلو وفي رواية مائتا دلو

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on drawing two or three hundred buckets from a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=73)

وعن محمد أنه ينزح مائتا دلو أو ثلاثمائة دلو

Mas'alah: What is the preferred method for determining the amount of water to draw from a well by expert opinion?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=73)

والأوفق ما روي عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه قال يؤتى برجلين لهما بصارة بالماء ثم ينزح مقدار ما حكما به لأن ما يعرف بالاجتهاد يجب أن يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب

Mas'alah: What is the dispute regarding the size of the bucket used to draw impure water from a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=73)

واختلف المشايخ في الدلو الذي ينزح به الماء النجس من البئر قال بعضهم يعتبر في كل بئر دلوها صغيرا كان أو كبيرا وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتبر دلو يسع قدر صاع

Mas'alah: What is the ruling on considering a medium-sized bucket for drawing water from a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=73)

وقيل المعتبر هو الدلو المتوسط بين الصغير والكبير

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water to be drawn from a well based on the opinion of two experts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=408)

أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء، ومحمد - رضي الله عنه: قدر بمائتي دلو الى ثلاثمائة [(2)] (3) . (1) في م: والأصح. (2) قوله: ومحمد رح قدر بمئتي دلو إلى ثلاث مئة؛ أي حكم بنزح هذا المقدار، فالمئتان بطريق الوجوب، وما زاد عليه إلى ثلاث مئة بطريق الاستحباب، وقد اختار هذا القول النسفي في ((الكنز)) ، وفي ((خزانة المفتين)) : عليه الفتوى، وقال في ((البحر الرائق)) : قد اختلف التصحيح في المسألة والإفتاءبما عن محمد أسهل، والعمل بما عن نصير بن سلام من التفويض إلى رجلين أحوط، ولذا قال في ((المختار)) : ما عن محمد رح اليسر، لكن لا يخفى

ضعفه، فإنه إذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بالنجاسة، فالقول بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على دليل سمعي يفيده، وأنى ذلك، بل المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهم وابن الزبير خلافه. انتهى. وفي ((الهداية)) وغيره: إن محمدا إنما قدر بهذا لما شاهده في بلده من أن الماء في الآبار يكون هذا المقدار غالبا. (3) اختلفوا في التصحيح فيهما: فمنهم من ذهب إلى نزح مئتي دلو إلى ثلاثمئة، كالشرنبلالي في ((نور الإيضاح)) (1: 80) ، وصاحب ((الكنز)) (ص5) ، و ((الاختيار)) (1 :27) . وفي ((الملتقى)) (ص5) : وبه يفتى. ومنهم من ذهب إلى التفويض في نزح مقدار ما فيها إلى ذوي البصائر، وقد صححه صاحب ((الدرر)) (1: 25) ، و ((التبيين)) (1: 30) ، واختاره في ((الهداية)) (1: 22) ، وأقره صاحب ((الكفاية)) (1: 93) ، واختاره صاحب ((التنوير)) (1: 143) ، وفي ((الدر المختار)) (1: 143) : وبه يفتى، وهو الأحوط، ورجحه ابن عابدين في ((حاشيته)) (1: 143) .

)

Mas'alah: What is the standard bucket size considered for drawing water from a well?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=410)

والمعتبر [(3)] الدلو الوسط(4) (1) قوله: وفي نحو فأرة؛ بالهمزة بعد الفاء وبغيرها، بالفارسية: موش أو عصفورة: بضم العين وفتح العين شاذ أي فيهما، وفي ما يقاربها ينزح وجوبا عشرون، واستحبابا إلى ثلاثين؛ فإن قلت: هذه التقديرات في أمثال هذه

الصور لتطهير البئر مخالفة للقياس؛ فإن القياس يقتضي أنه لو نجس البئر بموت الحيوانات يجب نزح الكل في الكل، وإن لم يتنجس لا يجب نزح شيء في الكل، فمن أين ثبوت هذه التقديرات؟ قلت: قد وردت آثار في هذا الباب عن الصحابة والتابعين، وذكر بعضهم فيه أخبارا مرفوعة أيضا لكنها لم تثبت، فاقتفوا تلك الآثار، وقالوا: إن مسائل هذا الباب مستندة إليها، وألحقوا بالصور المنقولة عنهم نظائرها بطريق دلالة النص، وفي المقام أبحاث من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى ((السعاية)) . (2) في أ و ف و م: عصفورة. (3) قوله: والمعتبر؛ أي في نزح الماء الدلو: بفتح الدال وسكون اللام الوسط بفتحتين، وفتح الأول وسكون الثاني في المتوسط بين الصغير والكبير، هذا على ما اختاره المصنف ومؤلف ((الكنز)) و ((الفقه النافع)) ، و ((ملتقى الأبحر)) وغيرها، واختار صاحب ((الهداية)) و ((المحيط)) و ((البدائع)) وغيرهم ما هو ظاهر الرواية من اعتبار دلو تلك البئر، وألحق ما في ((جامع المضمرات)) وغيره أن المعتبر هو دلو تلك البئر التي وقعت النجاسة فيها، فإن لم يكن لها دلو معين، أو لم ينزح به فالمعتبر الدلو الوسط. (4) اختلف في الدلو المعتبر: فمنهم من اختار الدلو الوسط: كصاحب ((الكنز)) (5) ، و ((الملتقى)) (ص5) ، والقدوري في ((مختصره)) (ص4) ، و ((التنوير)) (1: 145) . ومنهم من اختار في كل بئر دلوها، كصاحب ((البحر)) (1: 124) ، و ((الهداية)) (1: 22) ، و ((الاختيار)) (1: 27) . ومنهم: من اختار في كل بئر دلوها، وإن لم يكن لها دلو ينزح به، يعتبر الدلو الوسط، كصاحب ((المضمرات)) ، وتبعه اللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (1: 92) . واختار صاحب ((الدر المختار)) (1: 145) إن لم يكن لها دلو فما يسع صاعا. وقيل: ما يسع فيها صاعا، وهو مروي عن أبي حنيفة (، وقيل: ما يسع ثمان أرطال، وقيل: عشرة أرطال، وقيل: غير ذلك. كما في ((البحر)) (1: 124) ، و ((البدائع)) (1: 86) .

،

Mas'alah: What is the ruling if a larger bucket is used to draw the required amount of water from a well?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=411)

وما جاوزه [(1)] احتسب به(2

Sub-topic – Multiple Animals in a Well

Mas'alah: What is the ruling on a mouse with a cat and multiple mice in a well?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

كفأرة مع هرة، ونحو الهرتين كشاة اتفاقا، ونحو الفأرتين كفأرة، والثلاث إلى الخمس كهرة، والست كشاة على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an animal between a pigeon and a mouse in size for well impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

وما بين حمامة وفأرة) في الجثة (كفأرة) في الحكم (

Mas'alah: What is the ruling on an animal between a chicken and a sheep in size for well impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

كما أن ما بين دجاجة وشاة كدجاجة)

Mas'alah: How are animals of different sizes categorized for rulings on well water impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

فألحق بطريق الدلالة بالأصغر كما أدخل الأقل في الأكثر كفأرة مع هرة، ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفأرتين كفأرة، والثلاث إلى الخمس كهرة، والست كشاة على الظاهر. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on a well when a mouse and a cat die in it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

قوله كفأرة مع هرة) أي فإن ماتتا نزح أربعون وإلا فلا نزح، وإن ماتت الفأرة فقط أو جرحت أو بالت فيه نزح الكل سراج، وبقي من الأقسام موت الهرة فقط، ولا شك أن فيه أربعين نهر)

Mas'alah: What is the ruling on an animal the size of two cats falling into a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

قوله ونحو الهرتين) أي ما كان مقدارهما في الجثة)

Mas'alah: What is the ruling on two mice the size of a chicken falling into a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=212)

قوله ونحو الفأرتين) أي لو كانتا كهيئة الدجاجة إلا في رواية عن محمد أن فيهما حينئذ أربعين بحر)

Mas'alah: How does the presence of animals with unknown impurity affect well water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=122)

وأما سائر الحيوانات، فإن علم ببدنه نجاسة تنجس الماء، وإن لم يصل فمه إلى الماء وقيدنا بالعلم؛ لأنهم قالوا في البقر ونحوه يخرج ولا يجب نزح شيء، وإن كان الظاهر اشتمال بولها على أفخاذها لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماء كثيرا هذا مع أن الأصل الطهارة، وإن لم يعلم ولم يصل فمه إلى الماء فإن كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التجنيس أصلا، وإن كان مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور ففيه اختلاف المشايخ والأصح عدم التجنيس وكذلك في الحمار والبغل والصحيح أنه لا يصير الماء مشكوكا فيه وقيل ينزح ماء البئر كله، وإن وصل لعابه فحكم الماء حكمه فيجب نزح الجميع إذا وصل لعاب البغل أو الحمار إلى الماء كذا في فتاوى قاضي خان وغيرهما لكن في المحيط، ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه؛ لأنه طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد اهـ. وظاهر كلام صاحب الهداية في التجنيس أن معنى قولهم يجب نزح الجميع أنه لا لأجل النجاسة بل؛ لأنه كان غير طهور ولا يجب النزح إذا وقع في البئر ما يكره سؤره ووصل لعابه إلى الماء لكن في فتاوى قاضي خان ينزح منها دلاء عشرة أو أكثر احتياطا وثقة وفي التبيين يستحب نزح الماء كله ولا يخفى ما فيه، وهذا كله إذا خرج حيا

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well when multiple animals fall into it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=124)

ثم هذا إذا كان الواقع واحدا فأما إذا تعدد فالفأرتان إذا لم يكونا كهيئة الدجاجة كفأرة

واحدة إجماعا وكذا إذا كان كهيئة الدجاجة إلا فيما روي عن محمد أنه ينزح منها أربعون والهرتان كالشاة إجماعا وجعل أبو يوسف الثلاث والأربع كفأرة واحدة والخمسة كالهرة إلى التسع والعشرة كالكلب وقال محمد الثلاث كالهرة والست كالكلب ولم يوجد التصحيح في كثير من الكتب لكن في المبسوط أن ظاهر الرواية أن الثلاث كالهرة فيفيد أن الست كالكلب وبه يترجح قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on mixing water from two contaminated wells and the required amount to be drawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=126)

ولو صب ماء بئر نجسة في بئر أخرى، وهي نجسة أيضا ينظر بين المصبوب وبين الواجب فيها فأيهما كان أكثر أغنى عن الأقل، فإن استويا فنزح أحدهما يكفي مثاله بئران ماتت في كل منهما فأرة فنزح من إحداهما عشرة مثلا وصب في الأخرى ينزح عشرون، ولو صب دلو واحد، فكذلك، ولو ماتت فأرة في بئر ثالثة فصب من إحدى البئرين عشرون ومن الأخرى عشرة ينزح ثلاثون، ولو صب فيها من كل عشرون نزح أربعون وينبغي أن ينزح المصبوب ثم الواجب فيها على رواية أبي حفص، ولو نزح دلو من الأربعين وصب في العشرين ينزح الأربعون؛ لأنه لو صب في بئر طاهرة كذلك فكذا هذا، وهذا كله قول محمد وعن أبي يوسف روايتان في رواية ينزح جميع الماء وفي رواية ينزح الواجب والمصبوب جميعا فقيل له إن محمدا روى عنك الأكثر فأنكر [منحة الخالق] (قوله: إلا إذا تعذر إخراجه، وكان متنجسا) احترز به عن عين النجاسة قال القهستاني وفي الجواهر لو وقع عصفور في بئر فعجزوا عن إخراجه فما دام فيها فنجسة فتترك مدة يعلم أنه استحال وصار حمأة وقيل مدة ستة أشهر. اهـ. (قوله:

وليتأمل فيه) أي في قوله طهر إلخ والظاهر أنه أراد بالطهارة خفة النجاسة كما يفيده ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on two mice versus three mice in a well?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=279)

بدلوها بعد إخراج الواقع. منحة السلوك والفأرتان كفأرة، والثلاث، كالدجاجة (1) .

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if multiple mice fall into it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=82)

ولو وقع في البئر أكثر من فأرة واحدة فالمروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ينزح عشرون دلوا إلى الأربع. فإذا كانت خمسا ينزح أربعون إلى التسع، فإذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله.

Mas'alah: What is Imam Muhammad's ruling on two or three mice falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=82)

وعن محمد رحمه الله: أن الفأرتان كفأرة والثلاث كالحمامة.

Mas'alah: How many buckets must be drawn from a well if the tenth bucket from another well is poured into it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=84)

ولو صب الدلو العاشر في البئر الثاني نزح من الثاني عشر دلاء في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص ينزح أحد عشر دلوا، وهذا ظاهر لأن الدلو العاشر لو كان في البئر الأول لا يطهر إلا بنزح أحد عشر دلوا، كذا في البئر الثاني، وذكر في رواية أبي سليمان أنه ينزح منها عشر دلاء.

Mas'alah: What is the difference between the two narrations regarding the number of buckets to be drawn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=84)

ولا فرق بين الروايتين من حيث المعنى؛ لأن مراد أبي سليمان من قوله عشر دلاء ما وراء الدلو العاشر، وهو مقدار ما يطهر به البئر الأول.

Mas'alah: What is the ruling when multiple mice fall into separate wells and water is combined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=84)

ولو وقعت فأرة في بئر، وفأرة أخرى في بئر أخرى، وفأرة أخرى في بئر ثالث، ثم

Mas'alah: How many buckets must be drawn from a well when water from multiple contaminated wells

is combined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=85)

نزح من كل بئر منها عشرون بعد إخراج الفأرة، وصب الكل في البئر الثالث، فإنه ينزح من البئر الثالث أربعون دلوا. ينظر إلى ما وجب في البئر الثالث، وإلى قدر المصبوب فيها فينزح قدر المصبوب ويسقط حكم ما وجب فيه، كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم أصابته نجاسة أخرى، كان حكمها وحكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء، فكذا في البئر المصبوب فيه حكم البئرين اللتين أخرج منهما الماء فيكتفي بأربعين دلوا (14ب1) من كل واحد عشرون دلوا، وقال محمد بن الحسن رحمه الله في «صلاة الأثر» عشرة آبار إن وقع في كل بئر فأرة وماتت فينزح من كل بئر عشرون دلوا، لوصب في واحدة إنه إن اجتمع فأرات فبلغ بقدر الدجاجة تنزح أربعون دلوا من البئر التي صب فيها.

Mas'alah: What is the ruling when multiple animals fall into a well and the bucket amounts for each?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=73)

واعلم ان الواقع لو تعدد فعند الثاني ان الاربع كفأرة والخمس كدجاجة الى تسع والعشر كشاة وفي المبسوط ظاهر الرواية ان الثلاث كالهرة وهو المنقول عن محمد ومقتضاة ان الست كالشاة واجمعوا ان الهرتين كالشاة وما كان بين الصغير والكبير فصغير والهرة مع الفأرة كالهرة كذا في التجنيس وغيره

Mas'alah: What is the ruling on drawing water when a cat and a mouse fall into a well together?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=73)

قال في البحر وهذا يخالف قول من قال ان الفأرة اذا كانت هاربة من الهرة وماتت نزح كل الماء لأنها تبول غالبا واقول لا يلزم من كونها معها ان تكون هاربة منها والتقييد بموتها غير واقع لما مر ثم رأيته في السراج قال لو ان هرة اخذت فأرة فوقعتا جميعا في البئر ان خرجتا حيتين لم ينزح شيء او ميتتين نزح اربعون او الفأرة ميتة فقط فعشرون وان مجروحة او بالت نزح جميع الماء انتهى. وهو حسن موافق لما مر عن المجتبى وبقي من الاقسام موت الهرة فقط ولا شك في وجوب الاربعين وينزح كله أي ماء البئر بنحو أي بموت نحو شاة كآدمي وكلب واوز كبير اما الصغير منه فكالحمامة كما في الخلاصة وقيده في السراج بما اذا لم تكن هاربة من السبع فإن كانت نزح الكل ولو اخرجت حية ولا تنس ما مر عن المجتبى وينزح ايضا كله بسبب انتفاخ حيوان فيها صغيرا كان او كبيرا بأن يتلاشى اعضاؤه وتمعط الشعر كالانتفاخ او بسبب تفسخه بأن تتفرق لانتشار البلة في اجزاء الماء وينزح مائتان في حالة وجوب نزح الكل لو لم يمكن نزحها بأن كانت معينا بذلك افتى محمد في ابآر بغداد لكثرة مائها لمجاورتها الدجلة كذا في السراج

Mas'alah: What is the ruling on drawing all water from a well when the animal's leftover water is doubtful?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=456)

وقال الحلبي في الغنية فيها حيوان ؟؟ ؟؟ ان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا كما

تنزح كله في ماسوره نجس لاشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد والصلوة به وحده غير مجزية فينزح كله هكذا روى عن ابي يوسف ولم يرو عن غيره خلافه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal of doubtful purity dies in it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=456)

وفي البناية لو كان مشكوكا ينزح كله والماء مشكوك فيه وفي التحفة الصحيح انه لا يكون مشكوكا انتهى وهذا بظاهره يفيد ان الصحيح هو عدم النزح

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal of doubtful purity dies in it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=456)

وفي النهر الفائق ان دخل الماء فمه نزح الكل في النجس وكذا في المشكوك كما هو ظاهر كلامهم كذا في الفتح لكن في الخانية الصحيح انه في البغل والحمار لا يصبر مشكوكا أي فلا يجب نزح شيء نعم يندب نزح عشرة وقيل عشرين انتهى وتبه صاحب الدر المختار فنسبه الى الخانية وتعقب عليه ابن عابدين في رد المختار بان الذي في الخانية انه ينزح في البغل والحمار جميع الماء اذا اصاب فمه وكذا في البحر معزي اليها والى غيرها وقول صاحب النهر لكن في الخانية الخ منشأة اشتباه حالة وصول

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal of doubtful purity dies in it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=457)

الماء بحالة عدم الوصول انتهى ملخصا والذي يوضح ذلك كلام ابن امير حاج في حلية المحلى وهذا بخلاف ما اذا لم يصب فمه الماء فان الصحيح انه لا يصير الماء مشكوكا فيه كما في التحفة وانما ينزح منه عشرون دلوا كالشاة كما في الخانية انتهى فظهر منه ان ما في التحفة والخانية محمول على حالة عدم وصول الماء الى فمه واما عند وصوله فيجب نزح الكل عند الكل قال

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal of doubtful purity dies in it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=457)

قال فيها وكذا اذا مات خارج البير فوقع فيها العموم العلة قال صاحب البحر لا فرق بين ان تموت الفارة في البير وخارجها تلقى فيها وكذا سائر الحيوانات الا الميت الذي يجوز الصلوة عليه كالمسلم المغسول او الشهيد

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal of doubtful purity dies in it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=457)

نعم في خزانة الفتاوى الفارة اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغها ولا يخفى ضعفه لما قدمنا ان ما لا يحتمل الدباغ لا يطهر وان اليبس ليس بدياغ انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a well when multiple small animals fall into it, and what is the basis for the obligation of bailing out all the water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=460)

وهذا هو الصحيح كما في الغنية الذي يقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لعدم الدليل على ذلك والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سورة لا يقتضي نجاسة عينه انتهى وقد مر منا ما يتعلق بهذا في بحث الدباغة الحاصل انه اذا مات ادمي وما يقاربه في الجثة كالشاة الكلب ونحوهما ينزح الكل وان لم ينتفخ وفي ما عداها ينزح الكل ان انتفخ والا فمقدار معين فاذا وقع حيوان صغير متعدد يقرب مجموعه . ينزح كل مائها ان امكن جثة الانسان ينزح الكل ايضا وكذا قال في تبيين الحقائق اذا وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف ان الاربع كفارة واحدة والخمس كدجاجة الى تسع والعشر كالشاة وعن محمد ان في الفارتين اذا كانتا كهيأة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله انتهى قال ينزح كل مائها ان امكن بان لا تكون البير ذا عين ينبع فيها الماء وهذا النزح في هذه الصور المذكورة واجب اما في صورة وقوع نجس فلان البير عندنا كالحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الا اذا كان عشرا في عشر فاذا وقعت فيه النجاسة تنجس كل مائه فيجب نزحه كذا في فتاوى قاضيخان واما في موت حيوان وانتفاخه او تفسخه فلانتشار البلة في الماء لان عند انتفاخه تنفصل منه بلة وهي نجسة مائعة فصار كقطرة من خمر بخلاف ما لو اخرجت قبل الانتفاخ لان شيئا من

اجزائها لم يبق في الماء كذا في البحر الرائق وقد مر فيه اثر الحسن البصري برواية عبد الرزاق واما في موت ادمي فلاثر ابن عباس وابن الزبير تأكده بكون متته نجسة وهذا وان كان موجود في كل حيوان فينبغي ان ينزح الكل في الكل وان لم ينتفخ لكن لما وردت الاثار بتقدير الدلاء في الحيوانات اذا لم يوجد الانتفاخ ترك القياس بها واما في موت ما يقارب الانسان كالشاة الاوز الكبير والكلب وامثالها فلكونه مماثلا للانسان في الجنة فيكون حكمه حكمه وفيه اشكال وله واب ذكرهما النسفي في المستصفى حيث قال فان قيل ان مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار دون

Mas'alah: What is the ruling on a cat and a mouse both falling into a well, and on other impurities falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=469)

فان اخرجا حيين ينزح دلاء وان ماتت الفارة واخرج السنور حيا وجب نزح عشرين إلى ثلثين وان مات السنور فحسب ينزح أربعون إلى ستين وان ماتا جميعا ينزح أربعون وقيل ينزح ستون أربعون لأجل السنور وعشرون لاجل الفارة وهذا كله إذا ماتت في البير وليس بها جراحة فان كانت بها جراحة وهربت الفارة من الهرة والهرة من الكلب ينزح الجميع سواء أخرجت حية أو ميتة

Mas'alah: What is the ruling on drawing water when multiple animals fall into a well according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

هذا إذا كان الواقع واحدا فإن كان أكثر روي عن أبي يوسف أنه قال في الفأرة ونحوها: ينزح عشرون إلى الأربع، فإذا بلغت خمسا ينزح أربعون إلى التسع، فإذا بلغت عشرا ينزح ماء البئر كله.

Mas'alah: How much water must be removed from a well for multiple mice according to Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

وروي عن محمد أنه قال في الفأرتين: ينزح عشرون، وفي الثلاث أربعون، وإذا كانت الفأرتان كهيئة الدجاج ينزح أربعون.

Mas'alah: What is the ruling on two wells with dead cats and mixing water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(بئران) وقعت في كل واحد منها هرة وماتت فأخرجت من البئر ونزح من إحداهما دلو وصب في الأخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت.

Mas'alah: What is the ruling if water from a well with a dead mouse is poured into another well?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=6)

(فأرة) وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فإن نزح منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان الأولى قبل نزح هذا الدلو وإن كان المصبوب هو الدلو

الأول ينزح من الثانية عشرون دلوا فإن صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وإن صب الدلو العاشر ينزح من الثانية أحد عشر هو الصحيح لأن الأولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو بأحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الأخير من البئر فما دام الدلو الأخير يف هواء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضؤ بماء البئر وإن نجى الدلو الأخير عن رأس البئر يحكم بطهارة ماء البئر.

Mas'alah: What is the ruling when multiple animals fall into a well according to Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وهذا إذا كان الواقع واحدا فإن كان أكثر روي عن أبي يوسف أنه قال في الفأرة ونحوها عشرون إلى الأربع فإذا بلغ خمسا ينزح أربعون إلى التسع فإذا بلغ عشرا ينزح ماء البئر كله

Mas'alah: How much water is drawn for two mice according to Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وعن محمدأنه قال في الفأرتين ينزح عشرون

Mas'alah: How much water is drawn for three mice or two chicken-sized mice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وفي الثلاث أربعون وإذا كانت الفأرتان كهيئة الدجاج ينزح أربعون

Sub-topic – Timing of Impurity in Well Water

Mas'alah: When is well water judged impure from the time of occurrence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(ويحكم بنجاستها) مغلظة (من وقت الوقوع إن علم، وإلا فمذ يوم وليلة إن لم ينتفخ ولم يتفسخ) وهذا (في حق الوضوء) والغسل، وما عجن به فيطعم للكلاب، وقيل يباع من شافعي، أما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث أو غسل عن خبث، وإلا لم يلزم شئ إجماعا.

Mas'alah: When is the amount of water to be bailed from a well calculated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=209)

قوله وقت ابتداء النزح قاله الحلبي) أي في شرح المنية معزيا إلى الكافي، وقيل وقت وقوع النجاسة وهو ما قدمه الشارح عن ابن الكمال، وعليه جرى ابن الكمال هنا أيضا ومثله في الإمداد ويشير إليه قول الهداية ينزح مقدار ما كان فيها. وفي التتارخانية عن المحيط: لو زاد قبل النزح، فقيل ينزح مقدار ما كان فيها وقت الوقوع، وقيل وقت النزح: قال في الخانية: وثمرة ذلك فيما إذا نزح البعض ثم وجده في الغد أكثر مما ترك، فقيل ينزح الكل، وقيل مقدار ما بقي عند الترك هو الصحيح. قال في شرح المنية: هذه الثمرة بناء على اعتبار وقت النزح لا وقت الوقوع، فعلم أن الصحيح ما في

الكافي. اهـ. أقول: فيه بحث، بل الثمرة على القولين؛ لأن المراد أنها ثمرة الخلاف فالظاهر أن ما في الخانية تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع؛ لأن حاصل الخلاف أنه هل يجب نزح الزائد على ما كان وقت الوقوع أو لا، فالقائل بأن المعتبر وقت النزح أراد أنه يجب نزح ما زاد سواء كانت الزيادة قبل ابتداء النزح أو قبل انتهائه فنبه في الخانية على صورة الزيادة قبل انتهاء النزح لخفائها، وصرح بأن الصحيح نزح مقدار ما بقي وقت الترك: أي فلا يجب نزح الزائد، فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع، وأنه لا يجب نزح ما زاد بعده، فعلم أنه تصحيح لخلاف ما في الكافي. هذا ما ظهر لي فتدبره (

Mas'alah: What is the ruling if the time of the animal's death in the well is known?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

قوله إن علم) أي الوقت أو غلب على الظن قهستاني، ومنه ما إذا شهد رجلان بوقوعها يوم كذا كما في السراج (

Mas'alah: What is the ruling if the time of the animal's death in the well is not known?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

قوله وإلا) أي بأن لم يعلم أو لم يغلب على الظن نهر (

Mas'alah: What does the ruling of the well being impure for a day and a night apply to?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

قوله وهذا) أي الحكم بنجاسة البئر يوما وليلة ط (

Mas'alah: What is the ruling on a well contaminated by a dead mouse of unknown time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=129)

(قوله: ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها، وإلا مذ يوم وليلة) أي نجس البئر منذ ثلاثة أيام بلياليها فأرة ميتة منتفخة لا يدرى وقت وقوعها، وإن لم تكن منتفخة نجسها مذ يوم وليلة قال المصنف في المستصفى أي مذ ثلاث ليال إذ لو أريد به الأيام لقال مذ ثلاثة لكن الليالي تنتظم ما بإزائها من الأيام كما أن الأيام تنتظم ما بإزائها من الليالي كقوله تعالى {أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] أي وعشر ليال بأيامها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on well water when the time of contamination is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=129)

فعلم أنه لا حاجة إلى ما ذكره الزيلعي هنا اعلم أن البئر تنجس من وقت وقوع الحيوان الذي وجد ميتا فيها إن علم ذلك الوقت، وإن لم يعلم فقد صار الماء مشكوكا في طهارته ونجاسته فإذا توضئوا منها وهم متوضئون أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة، فإنهم لا يعيدون إجماعا؛ لأن الطهارة لا تبطل بالشك، وإن توضئوا منها وهم محدثون أو

اغتسلوا من جنابة أو غسلوا ثيابهم عن نجاسة ففي الثالث لا يعيدون، وإنما يلزمهم غسلها على الصحيح ويحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب ومن وجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى أصابته لا يعيد شيئا من صلاته بالاتفاق، وهو الصحيح كذا في المحيط والتبيين وتعقبه شارح منية المصلي بأنه إذا كان يلزمهم غسلها لكونها مغسولة بماء البئر فيما تقدم حال العلم باشتمال البئر على الفأرة بدون يوم وليلة أو بدون ثلاثة أيام [منحة الخالق] (قوله: المصنف فأرة منتفخة) قال في النهر: زاد بعض المتأخرين أو متفسخة إذ الاقتصار على الانتفاخ يوهم أنه في التفسخ يعيد أكثر من ثلاث؛ لأن إفساد الماء معه أكثر كما أن الاقتصار على المزيد يوهم إعادة الأقل فالجمع أولى (قوله: فعلم أنه لا حاجة إلى ما ذكر الزيلعي هنا) وذلك حيث قال عادة الأصحاب أن يقدروه بالأيام، وهو قدره بالليالي حيث حذف التاء من الثلاث ولا فرق بينهما في الحقيقة؛ لأنه إذا تم أحدهما ثلاثة فقد تم الآخر اهـ.

Mas'alah: What is the difference between two juristic interpretations of counting days and nights for well contamination?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=129)

والفرق بين التوجيهين أن المقصود ذكر الليالي ويلزم منه دخول الأيام بناء على ما قاله الزيلعي وعلى ما قاله المصنف في المصفى المقصود كل منهما وذكر أحدهما يغني عن ذكر الآخر فلذا كان أولى تأمل.

Mas'alah: How does Nuh Afandi reconcile the two considerations regarding well water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=129)

لكن وجهه العلامة نوح أفندي محشي الدرر والغرر بما حاصله أن في البئر المذكورة اعتبارين الأول الاحتياط والتنزه ومقتضاه

Mas'alah: What is the difference of opinion on impurity of well water discovered later?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=130)

وفي الأول والثاني خلاف فعند أبي حنيفة التفصيل المذكور في الكتاب وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها قبل العلم، وهو القياس؛ لأن اليقين لا يزول بالشك؛ لأنا نتيقن بطهارتها فيما مضى وقد شك في النجاسة لاحتمال أنها ماتت في غير البئر ثم ألقتها الريح العاصف فيها أو بعض السفهاء أو الصبيان أو بعض الطيور كما حكي عن أبي يوسف أنه كان يقول بقوله إلى أن رأى حدأة في منقارها فأرة ميتة فألقتها في البئر فرجع عن قوله إلى هذا القول وقياسا على النجاسة إذا وجدها في ثوبه وعلى ما إذا رأت المرأة في كرسفها دما ولا تدري متى نزل وعلى ما لو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم والجامع بينهما أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته ولأبي حنيفة، وهو الاستحسان أن الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب والكون في الماء قد تحقق، وهو سبب ظاهر للموت والموت فيه في نفس الأمر قد خفي فيجب اعتباره مات فيه إحالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب دون الموهوم، وهو الموت بسبب آخر كمن جرح إنسانا ولم يزل

مصاحب الفراش حتى مات يضاف موته إلى الجرح حتى يجب القصاص، وإن احتمل موته بسبب آخر وكذا إذا وجد قتيل في محلة يضاف القتل إلى أهلها حتى تجب القسامة والدية عليهم وإن احتمل أنه قتل في موضع آخر غير أن الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث ولهذا يصلى على القبر إلى ثلاث أيام على ما قيل وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها،

Mas'alah: What is the ruling on impurity of well water after three days regarding wudu and prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=130)

[منحة الخالق] الحكم بنجاستها منذ ثلاثة أيام في حق الوضوء وغيره فتعاد الصلاة وتغسل الثياب ولا يؤكل العجين، وهو اختيار الإمام. والثاني: نفي الحرج ومقتضاه عدم الحكم بالنجاسة مطلقا فلا يجب شيء مما مر، وهو اختيارهما والأول في نهاية الحرج والثاني في نهاية التوسعة فتوسط بينهما بأن خص رأي الإمام بالتوضؤ والاغتسال احتياطا بالعبادة ورأيهما بما عداه لنفي الحرج ولكن أمعن النظر في الثياب فقال يجب غسلها حذرا عن النجاسة المتوهمة، وإن لم يجزم بسبقها ولم يجزم بإعادة ما صلاه بتلك الثياب نفيا للحرج ولا بأس بأكل العجين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a well when a dead animal is found and the time is unknown?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=356)

وقيل: يؤخذ في هذا الحكم بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، وهذا أشبه بالفقه،

وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرى متى وقعت في البئر ولم تنتفخ أعادوا صلاة يوم [البناية] فإن قيل: قدر أبو حنيفة – رحمه الله – مدة البلوغ بالسن ثمانية عشر للغلام، وسبع عشرة للجارية بالرأي، وكذا قدر موت الفأرة الواقعة في البئر يوم وليلة وقدر تفسخها ثلاثة أيام بالرأي. أجاب عنه السرخسي – رحمه الله – بأن الممنوع في المقادير التي تثبت لحق الله تعالى ابتداء دون المقادير المتردد بين القليل والكثير كالميل في التيمم كما ذكر في هذا الباب. فإن قلت: ما نحن فيه من قبيل ما تردد فيه بين القليل والكثير فكيف يتم ما ذكرتم من التعليل؟ قلت: أبو حنيفة – رحمه الله – إنما يقدر ما تردد بين القليل والكثير بالرأي إذا لم تمكن معرفته بالرجوع إلى أحوال بالاستقلال والاستكثار. أما إذا أمكن فلا كما فيما نحن بصدده، ألا ترى أنه جعل الشهر فيما فوق كثيرا وما دونه قليلا وصرف الحين والزمان إلى ستة أشهر والأيام والشهور والأعياد والسنين إلى عشر من صنف. م: (وقيل) ش: قائله أبو نصر بن محمد بن سلام م: (يؤخذ في الحكم بقول رجلين) ش: إذا قالا: ماء هذا البئر مائة دلو، أو مائتا دلو ولو نزح ذلك القدر؛ لأن الأخذ بقول الغير هو المرجح فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير، قال الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] (النحل: الآية 43) كما في جزاء الصيد حيث قال: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] (المائدة: الآية 95) ، والشهادة حيث قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] (الطلاق: الآية 2) . م: (لهما بصارة في أمر الماء) ش: هذه جملة من المبتدأ المتقدم والخبر وقعت صفة لرجلين و "البصارة" بفتح الباء الموحدة، وهو مصدر من بصر يبصر بضم الصاد وبصر بالشيء علمه، والبصير العالم، والمعنى لهما بصارة أي علم بأمر البئر وحذاقة وخبرة. م: (وهذا أشبه بالفقه) ش: أي بالمعنى المستنبط من الكتاب وسننه ففي الكتاب، الاثنان نصاب الشهادة الملزمة لما ذكرها، وفي البينة شاهدان أو يمينه، ويقال: معنى قوله: وهذا أشبه بالفقه، أي بقول الفقهاء حيث اعتبروا قول رجلين في قيم

الأشياء. م: (وإن وجدوا) ش: أي أصحاب البئر أو المصلون م: (في البئر فأرة أو غيرها) ش: من الحيوان م: (ولا يدرى متى وقعت في البئر) ش: وهي جملة وقعت حال من الفأرة، والأوجه أن تكون صفة لفأرة، وقيد به لأنهم إذا علموا زمان الوقوع يحكم بالنجاسة من ذلك الوقت بالاتفاق، م: (ولم ينتفخ) ش: جملة وقعت حالا والواو فيه واو الحال. وقوله: ولم تنتفخ عطف على الجملة الحالية م: (أعادوا) ش: جواب المسألة أي أعاد أصحاب البئر والمصلون م: (صلاة يوم

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when a dead animal is found in a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=357)

وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا أنها متى وقعت؛ لأن اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة، ولا يدري متى أصابته، [البناية] وليلة إن كانوا توضئوا منها وغسلوا) ش: عطف على أعادوا، وليس بعطف على توضئوا م: (كل شيء) ش: كلام إضافي منصوب؛ لأنه مفعول غسلوا م: (أصابه ماؤها) ش: أي ماء هذه البئر والجملة صفة شيء. م: (وإن كانت الفأرة قد تفسخت أو انتفخت) ش: فإن قلت: إذا كان الحكم في الانفساخ م: (أعادوا صلاة ثلاثة أيام) ش: ففي التفسخ بطريق الأولى فما فائدة ذكره؟ قلت: لا شك أن مدة التفسخ تزيد على مدة الانتفاخ، فالفائدة في ذكره نفي الزيادة على ثلاثة أيام م: (ولياليها) ش: أعادوا صلاة أيام ولياليها لا غير. م: (وهذا) ش: أي هذا الحكم في الصورتين م: (عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -) ش: وهذا لم

يذكره في ظاهر الرواية، وإنما رواه الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – كذا في "البدائع" . م: (وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا أنها متى وقعت) ش: هذه الفأرة في البئر، وقوله: شيء، يتناول عدم إعادة الصلاة وعدم غسل كل شيء أصابه ماؤها م: (لأن اليقين لا يزول بالشك) ش: اليقين هو كون الماء طاهرا، والشك في نجاسته فيما مضى، واليقين لا يزول به فلا يحكم بالنجاسة إلا زمن اليقين بوقوعها؛ لأن اليقين يزول بيقين مثله، وهو الذي ذكره هو القياس؛ لأنه يحتمل موتها في البئر ويحتمل أن تقع فيها وهي ميتة بأن ألقتها الريح العاصف أو بعض السفهاء أو الصبيان أو ألقتها بعض أعداء الدين، أو بعض من لا يعتقد تنجيس ما بها لكثرته أو لعدم تغير لون الماء وطعمه وريحه بها أو بعض الطيور كما حكي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه كان يقول بقوله يعني أبا حنيفة – رحمه الله – إلى أن رأى حدأة وهو جالس في بستانه في منقارها فاختة فطرحتها في بئر فرجع عن قوله، والأصل في الحوادث أن يضاف إلى أقرب الأوقات للشك في الاستناد، وذلك قبل وجودها في البئر. فإن قلت: هلا حكمتم الحال كما في جريان ماء الطاحون. قلت: مدة إجارة الطاحون معلومة فيجعل الماء حاجزا من أول مدة العقد إلى انقضاء المدة، وهاهنا ما قبله مجهول، وأيضا قد عارضة استصحاب الحال؛ لأن البئر كانت طاهرة، وأيضا ما ذكرناه ظاهر للدفع، وما ذكر من التحكيم للإيجاب والطاهر للدفع دون الاستحقاق والإيجاب. م: فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته) ش: فإنه لا يلزم إعادة شيء من

Mas'alah: What is the ruling on a dead mouse found in a well when the time of death is unknown?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=358)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه إلا أن الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث، وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة؛ ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها. [البناية] الصلاة بالاتفاق على الأصح ذكره الحاكم الشهيد وهو رواية بشر المريسي عن أبي حنيفة – رحمه الله – ذكره في "البدائع" ، وكذا لو دخل المصلي حمامة في كمه ميتة ولا يدري متى ماتت أو رأت المرأة في كرسفها وما تدري متى نزل، وكذا لو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت: أسلمت قبل موته، وقال الورثة بعده فالقول لهم. م: (ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن للموت سببا ظاهرا وهو) ش: أي السبب الظاهر لموت الفأرة الواقعة في البئر م: (وهو الوقوع في الماء فيحال) ش: أي فصار الحكم وهو نجاسة الماء م: (به) ش: أي بالموت م: (عليه) ش: أي الوقوع، وإن احتمل أن يكون الموت بغيره؛ لأن السبب الموهم لا يضر في مقابلة السبب الظاهر كمن رأى إنسانا في عنقه حية ملفوفة يغلب على الظن أنها نهشته فقتلته كذا ذكره شمس الأئمة الكردري، وكمن جرح إنسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فإن الموت يضاف إلى الجرح، وإن احتمل أن يكون بسبب آخر كذا في "المبسوط" ، وكذا لو وجد قتيل في محل يضاف القتل إلى أهلها، وإن احتمل أنه قتل في محل آخر ثم حمل إليها. م: (إلا أن الانتفاخ دليل التقادم) ش: هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: لما كان الحكم يضاف إلى سبب ظاهر ما وجه التفصيل قريبا بالانتفاخ وعدمه، فأجاب عن ذلك بقوله: الانتفاخ دليل التقادم؛ لأن الحيوان لا يموت بمجرد الوقوع في البئر بل يضطرب ساعات ثم يموت فقدر يوم وليلة، في غير المنتفخ؛ لأن ما دون ذلك لا يتصور دركه، وبالثلاث في المنتفخ؛ لأن الانتفاخ دليل بعد العهد وتقادمه، وأدنى التقادم ثلاثة أيام ولياليها كما في الصلاة على الميت الذي دفن بلا صلاة عليه فإنه يصلى عليه قبل الثلاثة، وبعد الثلاثة لا يصلى؛ لأن التقادم يورث انتفاخ الميت. فإن

قلت: ما هذا الاستثناء، وما المستثنى منه. قلت: ما تقدم وهو اليوم. م: (فيقدر بالثلاث) ش: أي بثلاثة أيام ولياليها م: (وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد) ش: أي الزمان. م: (فقدرناه بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك) ش: أي ما دون اليوم والليلة م: (ساعات لا يمكن ضبطها) ش: المراد من الساعات الأوقات لا الساعة الرملية فإنها مضبوطة بالرمل، والساعات جمع ساعة ويجمع على سياع أيضا والساعات عند أهل اللغة الوقت الحاضر، وأصلها سوعة،

Mas'alah: What is the ruling on a dead mouse found in a well when the time of death is unknown?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=359)

وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلى: هي على هذا الخلاف فيقدر بالثلاث في البالي وبيوم وليلة في الطري، ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبئر غائبة عن بصره فيفترقان. [البناية] قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها. م: (وأما مسألة النجاسة) ش: جواب عن قولهما في قياس مسألة البئر على مسألة من رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته، فأجاب أولا بطريق المنع وهو نظير قوله: وأما مسألة النجاسة المذكورة م: (فقد قال المعلى) ش: أي منصور الرازي تلميذ أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - روى عنهما "الست: و" الأمالي "وسمع هشاما وحماد بن زيد وغيرهما، وروى عنه محمد بن عبد الرحيم وعلي بن الهيثم في تفسير الأحزاب والبيوع و [] في" صحيح البخاري "قال البخاري: مات ببغداد في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومائتين، ودخلت عليه سنة عشر ومائتين، ولم يتحدث عنه في الجامع بشيء، وأنا حدثت عن رجل عنه وكان في الورع وحفظ الفقه والحديث على جانب عظيم - رحمه الله -." م:

(هي على هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور في مسألة الفأرة م: (فيقدر بالثلاث في اليابس) ش: أي يقدر بثلاثة أيام ولياليها في العتيق، وأراد به النجاسة اليابسة م: (وبيوم وليلة في الطري) ش: أي يقدر يوم وليلة في النجس الطري قيل: إن المعلى قال هذا من ذات نفسه تفريقا على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقيل: رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما –. وذكر ابن رستم في "نوادره" أن من وجد ميتا في ثوبه أعاد من آخر نومة نامها فيه للشك فيما قبله، ذكره في "المحيط" و "البدائع" يعيد من آخر ما احتلم فيه. وقيل في البول: يعتبر من آخر ما بال. وفي الدم من آخر ما رعف. وفي "المحيط" في الدم لا يعيد حتى يتيقن؛ لأن الدم قد يصيبه في الطريق بخلاف المني، فإن كان الثوب يلبسه هو وغيره فهو كالدم. وفي "البدائع" لو فتح حقة فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها، فإن لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة من يوم وضع القطن منها، وإن كانت لها ثقب يعيدها ثلاثة أيام ولياليها عنده كما في مسألة البئر: قلت: مراده إذا كانت يابسة. م: (ولو سلم) ش: جواب بطريق التسليم بأن يقال: سلمنا أن الأمر كما قلتم، لكن بين الثوب والبئر فرق، أشار إليه بقوله: (فالثوب بمرأى عينه) ش: أي عينه، فلو كانت النجاسة أصابته قبل ذلك لعلم، والمرأى على وزن مفعل بالفتح اسم مكان الرواية م: (والبئر غائبة عن بصره فيفترقان) ش: أي حكم الثوب وحكم البئر أراد أن قياس البئر على النجاسة قياس بالفارق فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when a dead animal is found in a well at an unknown time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=102)

وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت) لأن اليقين لا يزول بالشك، وصار كمن [العناية] متفاوتة والنزح إلى أن يظهر العجز أمر صحيح في الشرع؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة. وقوله: (كما هو دأبه) أي عادته، فإن عادته أن يفوض مثل هذا إلى رأي المبتلى به كما تقدم من قوله هو ما يستكثره الناظر وكما في حبس الغريم وحد التقادم. وقوله: (وهذا أشبه بالفقه) أي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة؛ لأن الأخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير، قال الله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] كما في جزاء الصيد حيث قال {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] والشهادة حيث قال {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وشرط البصارة لهما في أمر الماء؛ لأن الأحكام إنما تستفاد ممن له علم بها ليدخلا تحت أهل الذكر، وهذا القول: أي الأخذ بقول رجلين مروي عن أبي نصر محمد بن سلام. قال: (وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها) كلامه ظاهر. وقوله: (لأن اليقين لا يزول بالشك) بيانه أن الماء كان طاهرا بيقين ووقع الشك في نجاسته فيما مضى، واليقين لا يزول بالشك فلا يحكم بالنجاسة إلا زمان التيقن بوقوع النجس؛ لأن اليقين يزول بيقين مثله وهذا هو القياس، كمن رأى

رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال عليه، إلا أن الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث، وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها، وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلى: هي على الخلاف، فيقدر

بالثلاث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبئر غائبة عن بصر فيفترقان. [العناية] في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته فإنه لا يلزمه إعادة شيء من الصلوات. ولأبي حنيفة أن لموت الحيوان في البئر سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء وهو ظاهر، وكل ما له سبب ظاهر يحال عليه كمن جرح إنسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات يحال بموته على الجراحة؛ لأنه هو السبب الظاهر، وكميت التوت في عنقه حية فإنه يحال بموته على نهشها، وإن احتمل أن يكون الموت بغير الجرح والنهش؛ لأن الموهوم في مقابلة المحقق غير معتبر، إلا أن الانتفاخ دليل تقادم العهد، وأدنى حد التقادم في ذلك ثلاثة أيام، ألا يرى أن من دفن بلا صلاة يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام ولا يصلى عليه بعد ذلك؛ لأنه ينفسخ في هذه المدة فيقدر بالثلاث، وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم؛ لأن أقل المقادير في باب الصلاة يوم وليلة، فإن ما دونه ساعات لا يمكن ضبطها (وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلى إلخ) ظاهر]

Mas'alah: What is the ruling on those who performed wudu from a well later found to have a dead animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=18)

(قوله: إذا كانوا توضئوا منها) أي وهم محدثون

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes with water from a well later found to be impure?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=18)

(قوله: وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها) أي غسلوا ثيابهم من نجاسة، أما إذا توضئوا منها وهم متوضئون أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فإنهم لا يعيدون إجماعا كذا أفاد شيخنا موفق الدين – رحمه الله – والمعنى فيه أن المار صار مشكوكا في طهارته ونجاسته فإذا كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه وإذا كانوا متوضئين لا تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته؛ لأن اليقين لا يرتفع بالشك، وإن وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالإصابة لم يعد شيئا بالإجماع وهو الأصح؛ لأن الثوب بمرأى بصره فلا بد أن يطلع عليه هو أو غيره فإذا لم يطلع عليها علم أنها أصابته للحال بخلاف البئر؛ لأنها غائبة عن بصره، ولو وجد في ثوبه منيا أعاد الصلاة من آخر نومة نامها فيه

Mas'alah: What is the ruling if a mouse or other animal is found in a well but the time is unknown?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=26)

وإذا وجد في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرون ـــــــ ولكن قال في الهداية: ثم المعتبر في كل بئر دلوها التي يستقى بها منها، وقيل: دلو يسع صاعا اهـ. واختاره غير واحد. (فإن نزح منها بدلو عظيم) مرة واحدة (قدر ما يسع عشرين دلوا) مثلا (من الدلو الوسط احتسب به) أي: بذلك القدر وقام مقامه لحصول المقصود مع قلة التقاطر. (وإن كانت البئر معينا) أي: ينبع الماء من أسفلها بحيث (لا تنزح) أي: لا يفنى ماؤها، بل كلما نزح من أعلاها نبع من أسفلها (و) قد (وجب نزح) جميع (ما فيها) بوجه من الوجوه المارة (أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح، نقله الحلبي

عن الكافي، وطريق معرفته أن يحفر حفيرة بمثل موضع الماء في البئر ويصب فيها ما ينزح من البئر إلى أن تمتلئ، وله طرق أخرى، وهذا قول أبي يوسف (وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (أنه قال: ينزح منها مائتان دلو إلى ثلاثمائة) بذلك أفتى في آبار بغداد لكثرة مائها بمجاورتها لدجلة، كذا في السراج، وفي قوله "مائتا دلو إلى ثلاثمائة" إشارة إلى أن المائة الثالثة مندوبة، ويؤيده ما في المبسوط: وعن محمد في النوادر ينزح ثلاثمائمة دلو أو مائتا دلو. اهـ. وجعله في العناية رواية عن الإمام، وهو المختار والأيسر كما في الاختيار، وكان المشايخ إنما اختاروا قول محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا. نهر باختصار. (وإذا وجد في البئر فأرة أو غيرها) مما يفسد الماء (ولا يدرون) ولا غلب

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when an animal is found in a well?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=27)

متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت.

Mas'alah: What is the ruling when a dead animal is found in a well and the time of death is unknown?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=15)

(وإذا وجد في البئر فأرة أو غيرها) مما يفسد الماء (ولا يدرون) ولا غلب على ظنهم، قهستاني (متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها) عن حدث (وغسلوا) الثياب عن خبث، وإلا بأن توضئوا عن غير حدث أو غسلوا ثياب صلاتهم عن غير خبث غسلوا الثياب و (كل شيء أصابه ماؤها) ولا يلزمهم إعادة الصلاة إجماعا، جوهرة (وإن انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها) وذلك (في قول أبي حنيفة رحمه الله) لأن للموت سببا ظاهرا، وهو الوقوع في الماء؛ فيحال عليه، إلا أن الانتفاخ دليل التقادم فيتقدر بالثلاث، وعدمه دليل قرب العهد فيقدر بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها. هداية (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت) لأن اليقين لا يزال بالشك، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته هداية، وفي التصحيح: قال في فتاوى العتابي: قولهما هو المختار. قلت: ولم يوافق على ذلك؛ فقد اعتمد قول الإمام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، ورجح دليله في جميع المصنفات، وصرح في البدائع أن قولهما قياس وقوله هو الاستحسان وهو الأحوط في العبادات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers after using water from a well with a dead mouse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=57)

فإن كان توضأ رجل منها بعد ما ماتت الفأرة فيها فعليه إعادة الوضوء، والصلوات جميعا؛ لأنه تبين أنه توضأ بالماء النجس، وإن كان لا يدري متى وقع فيها، وقد كان وضوءه من ذلك البئر فإن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام، ولياليها في قول أبي

حنيفة – رحمه الله تعالى – احتياطا، وإن كانت غير منتفخة يعيد صلاة يوم، وليلة. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – ليس عليه أن يعيد شيئا من صلاته ما لم يعلم أنه توضأ منها، وهو فيها، والقياس ما قالا؛ لأنه على يقين من طهارة البئر فيما مضى، وفي شك من نجاسته، واليقين لا يزال بالشك كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته لا يلزمه إعادة شيء من الصلوات لهذا، وكان أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول أولا بقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى رأى طائرا في منقاره فأرة ميتة، وألقاها في بئر فرجع إلى هذا القول، وقال لا يعيد شيئا من الصلاة بالشك وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: ظهر لموت الفأرة سبب، وهو وقوعها في البئر فيحال موتها عليه كمن جرح إنسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات يحال موته على تلك الحالة؛ لأنه هو الظاهر من السبب، ثم الانتفاخ دليل تقادم العهد، وأدنى حد التقادم ثلاثة أيام. (ألا ترى) أن من دفن قبل أن يصلى عليه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام، ولا يصلى بعد ذلك؛ لأنه يتفسخ في هذه المدة، وقولهما: إن في نجاسة البئر فيما مضى شكا قلنا يؤيد هذا الشك تيقن النجاسة في الحال فوجب اعتباره، والقول به للاحتياط فيه، وفي مسألة الثوب قال معلى: الخلاف فيهما، واحد، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – إن كانت النجاسة بالية يعيد صلاة ثلاثة أيام، ولياليها، وإن كانت طرية يعيد صلاة يوم، وليلة، ومن سلم فرق بينهما لأبي حنيفة – رحمه الله – فقال الثوب كان يقع بصره

عليه في كل، وقت فلو كانت فيه نجاسة فيما مضى لرآها فأما البئر فمغيب عن بصره، والموضع موضع الاحتياط فإن كانت غير منتفخة قال أبو حنيفة – رحمه الله – يعيد صلاة يوم، وليلة؛ لأنه لما وجب عليه إعادة الصلاة أمرناه بإعادة صلاة يوم، وليلة احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling if the time of the mouse's fall is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=82)

أما إذا لم يعلم وقت وقوعها فالقياس أن لا يجب عليه إعادة شيء من الصلاة ما لم يتيقن أنه توضأ منها وهو فيها، سواء وجدها منتفخة متفسخة أو لا. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن حنيفة رحمه الله استحسن وقال: إن وجدها منتفخة متفسخة يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن وجدها غير منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on the well being impure after three days?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=74)

ونجسها منذ ثلاث ـــــــ

Mas'alah: How is the time period calculated for a well's water being impure after a mouse falls in?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=74)

ونجسها أي البئر منذ ثلاث أي ثلاث ليال بدليل حذف التاء وعادتهم حذف التقدير بالايام لكن الليالي تنتظم ما بإزائها من الايام كالعكس كذا في الشرح ولقائل ان يقول لا نسلم ان حذف التاء يعين ذلك مطلقا بل اذا كان المعدود مذكورا اما اذا كان محذوفا جاز تقديره مذكرا ومؤنثا وقد جوزوا في حديث بني الاسلام على خمس تقدير المحذوف اركانا او دعائم وهذا في حق

Mas'alah: Is continuity required when draining a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=461)

وفيه اشارة الى مسألة اخرى وهي انه لا يشترط في النزح التوالي وفه خلاف ذكره في معراج الدراية والمختار هو عدم اشتراطه كما في البحر

Mas'alah: How is the time of impurity determined when an animal falls into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=472)

قال من وقت الوقوع أي وقوع الحيوان في البير قال أن علم ذلك أي وقت الوقوع وكذا إذا ظن لان الظن حكم اليقين في باب العمل كذا في جامع الرموز ومثله إذا خبر رجلان بالوقوع يوم كذا كما في السراج الوهاج

Mas'alah: How is the time of impurity determined when an animal falls into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=473)

قال والا أي وان لم يعلم ولم يظن وقت الوقوع في البير قال فمنذ يوم وليلة الخ يعني يحكم بتنجسه من ابتداء يوم وليلة أن لم يكن الحيوان منتفخا وان انتفخ أو تفسخ يحكم بتنجيسه من بدء ثلثة ايام ولياليها فيلزم عليهم أن يعيدوا صلوة يوم وليلة أو ثلثة

ايام أن كانوا توضؤوا منها وان يغسلوا كل شيء اصابه ماؤها صرح به في الهداية ومثله في مختصر القدوري ومنية المصلي

Mas'alah: What is the ruling on water from a well when the time of impurity is unknown?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=474)

وفي البحارن لم يعلم وقت الوقوع فقد صار الماء مشكوكا في طهارته ونجاسته فاذا توضؤوا منهوهم متوضؤون أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الصلوة لا تبطل بالشك وان توضؤوا وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة أو غسلوا ثيابهم من نجاسة ففي الثالث لا يعيدون وانما يلزمهم غسلها على الصحيح ويحكم بنجاسته ف يالحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب كذا في المحيط والتبيين انتهى ومثله في الجواهر النفيسة ومراقي الفلاح والنهر الفائق ومنح الغفار والدر المختار وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on delayed water removal from a well?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(بئر) وجب فيها نزح أربعين دلوا فنزحوا منها يوما عشرين دلوا ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب إذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود.

Mas'alah: When does a well become pure according to Imam Muhammad and the two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=101)

وإذا انفصل الدلو الأخير عن الماء حكم بطهارتها عند محمد وإن كان يتقاطر في البئر، وعندهما لا يطهر ما لم ينفصل من رأس البئر، فلو استقى منه قبله فغسل به ثوب نجسه عندهما خلافا له،

Mas'alah: What is the ruling on past prayers and clothes washed with water from a well later found to be impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=39)

أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا إعادة إجماعا وإن غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضئوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت إصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شي من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فإن عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب أو يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وإن وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعد شيئا لأنه يصيبه من الخارج. ـــــــ. قرب عهده فقدر بيوم وليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا تنضبط وأمر العبادة يحتاط فيه قوله: "فيلزم اعادة صلوات تلك المدة" لأن المانع قد ثبت بيقين وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك قوله: "فلا إعادة إجماعا" لوجود المقتضى

للصحة وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو إصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك قوله: "ولا يعيد صلاته اتفاقا" لا يتجه على قول الإمام لأن قياسه أن يوجب مع الغسل الإعادة ولا على قولهما لأنهما لا يوجبان غسل الثياب أصلا قوله: "وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم" لجواز أنه سقط فيها فمات في الحال أو ألقته الريح أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطيور حكي عن أبي يوسف أنه قال كان قولي كقول الإمام إلى أن كنت جالسا في بستان فرأيت حدأة في منقارها جيفة فطرحتها في البئر فرجعت إلى قول محمد قوله: "فإن عجن الآن بمائها" أي بعد العلم بالنجاسة قوله: "يباع لشافعي" لأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر قوله: "لأنه يصيبه من الخارج" بخلاف المني حتى أن الثوب إن كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني قال البرهان الحلبي الحكم بالاقتصار فيما لو رأى على ثوبه نجاسة إنما يتأتى في الرطبة أما اليابسة فينبغي أن يتحرى وقت إصابتها عنده وكذا عندهما إذ لا يتأتى أن يقال إنها إصابته تلك الساعة بعد يبسها إلا أن يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الأصابة وهو تفصيل حسن.

"

Mas'alah: What is the ruling on not requiring well-water removal due to possible prior purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (ولا ينظر الخ) لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيرا قبل ذلك فهذا مع الأصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح كذا في الفتح

Mas'alah: How is the time of death determined when a dead animal is found in a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (أن لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره موته بدل وقوعه وهي الأولى وقيد بعدم العلم لأنه إن علم أو ظن فلا أشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف

Mas'alah: What impurities do not nullify well water and how is the timing of contamination determined?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=13)

يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت مالا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح وإن وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه. ـــــــ ما "يستكثره الناظر" والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد "أو أن لا يخلو دلو عن بعرة" ونحوها كما صححه في المبسوط "ولا يفسد" أي لا ينجس "الماء بخرء حمام" الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط "و" لا ينجس بخرء "عصفور" ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز والحكم بطهارته استحسان لأن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة بأصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف

التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة "ولا" ينجس الماء ولا المائعات على الأصح "بموت ما" بمعنى حيوان "لا دم له" سواء البري والبحري "فيه" أي الماء أو المائع وهو "كسمك وضفدع" بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والأنثى ضفدعة والبري يفسده إن كان له دم سائل "وحيوان الماء" كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده "وبق" هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن "وذباب" سمي به لأنه كلما ذب آب أي كلما طرد رجع "وزنبور" بالضم "وعقرب" وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء" رواه البخاري زاد أبو داود: "وأنه يتقى بجناحيه الذي فيه الداء" وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه" "ولا" ينجس الماء "بوقوع آدمي و" لا بوقوع "ما يؤكل لحمه" كالإبل والبقر والغنم "إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة" متيقنة ولا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها "ولا" الماء "بوقوع بغل وحمار وسباع طير" كصقر وشاهين وحدأة "و" لا يفسد بوقوع "وحش" كسبع وقرد "في الصحيح" لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء إلحاقا لرطوبتها بلعابها "وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ" الماء "حكمه" طهرة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الأسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين "ووجود حيوان ميت فيها" أي البئر "ينجسها من يوم وليلة" عند الإمام احتياطا "ومنتفخ" ينجسها "من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه" لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers and washing clothes when well water is later found to be impure?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=14)

إعادة صلوات تلك المدة إذا توضئوا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وإن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا إعادة إجماعا وإن غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضئوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت إصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شي من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فإن عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب أو يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وإن وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعد شيئا لأنه يصيبه من الخارج

Mas'alah: From what time is a well considered impure after an impurity falls into it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=411)

). ويتنجس [(3)] (4) البئر من وقت الوقوع إن علم ذلك، وإلا فمنذ يوم وليلة إن لم ينتفخ، ومنذ ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ، وقالا: مذ(5) وجد[(6) (1) قوله: وما جاوزه؛ أي الدلو الوسط، فلو نزح قدر الواجب بدلو واحد كبير كفى ذلك، وهو ظاهر المذهب لحصول المقصود. (2) أي لو نزح الواجب بدلو كبير كفى ذلك، وهو ظاهر المذهب؛ لحصول المقصود. كما في ((العمدة)) (1: 92) . (3) قوله: ويتنجس؛ أي

يحكم بنجاسة البئر، فلو توضأ منه أو اغتسل مع علم وقت الوقوع يعيد الصلوات، ويغسل ماغسل منه، هذا إذا علم؛ أي يقينا أو ظنا وقت الوقوع، وإن لم يعلم ذلك يحكم بنجاسته من وقت الوجود والاطلاع عليه عندهما مطلقا، وهو القياس؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وذلك لأنا تيقنا بطهارته فيما سبق، ووقع الشك ~في نجاسته بعد ذلك، فلا يحكم به؛ لاحتمال أن يكون مات في غير البئر، ثم ألقتها الريح العاصف أو بعض السفهاء فيها، وعند أبي حنيفة لو وجد منتفخا أو متفسخا يحكم بنجاسته من ابتداء ثلاثة أيام ولياليها؛ لأن الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء الأسباب، والكون في الماء سبب ظاهر فيحمل عليه، والانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث؛ لأنه يحصل في هذه المدة غالبا، وأما لو وجد غير منتفخ فيقدر عنده بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات غير منضبطة، وفي المقام أبحاث مبسوطة في شروح ((الهداية)) . (4) في ج و م: ينجس. (5) في ص و ف و م: منذ. (6) قوله: وقالا من وجد؛ أي ذلك النجس في البئر، قال في ((الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري)) : عليه الفتوى. انتهى. وفي ((المجتبى)) : كان ركن الأئمة الصباغي يفتى بقول أبي حنيفة فيما يتعلق بالصلاة، وبقولهما في ما سواه، يعني في غسل الثوب والبدن والأواني وغير ذلك مما وصل إليه ذلك الماء.

](1).

Sub-topic – Decomposition and Swelling of Carcasses

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of water if the carcass is swollen or decomposed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(ومذ ثلاثة أيام) بلياليها (إن انتفخ أو تفسخ) استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling if an animal is removed from a well without bloating?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=210)

فإن أخرج الحيوان غ

Mas'alah: What is the ruling on a well with a swollen dead animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان: إن كانت منتفخة أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وما أصاب الثوب منه في الثلاثة أفسده، وإن عجن منه لم يؤكل خبزه. اهـ ومثله في المنية وشرحها.

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal swells or decomposes in it?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=11)

فيها نوحت وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع الماء صغر الحيوان او كبره وان أنتفخ الحيوان ولم يذر منى وقع في البئر اعاد واصلوه ثلثة ايام ولياليها وان لم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها واذا وقعت بعرة او بعرات في البئر من بعر الابلوالغنم فاخرجت قبل التفتت لو تتنجس البئر استحسانا وان كثر او تفتت تتنجس وان وقعت البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ول يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا

Mas'alah: What is the ruling on draining a well due to an animal swelling or decomposing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=126)

(قوله: وانتفاخ حيوان أو تفسخه) أي ينزح ماء البئر كله لأجل انتفاخ الحيوان الواقع فيها أو تفسخه مطلقا صغر الحيوان أو كبر كالفأرة والآدمي والفيل لانتشار البلة في أجزاء الماء؛ لأن عند انتفاخه تنفصل بلته، وهي نجسة مائعة فصارت كقطرة من خمر؛ ولهذا لو وقع ذنب فأرة ينزح الماء كله؛ لأن موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة بخلاف ما لو أخرجت قبل الانتفاخ؛ لأن شيئا من أجزائها لم يبق في الماء بعد إخراجها والانتفاخ أن تتلاشى أعضاؤه والتفسخ أن تتفرق عضوا عضوا وكذا إذا تمعط شعره فهو كالمنتفخ قال في السراج الوهاج، فإن جعل موضع القطع شمعة لم يجب إلا ما يجب في الفأرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bailing a well with a large bucket and when the animal has decomposed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=353)

ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود، فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر [البناية] تفسير ابن وهب، في الثاني: وأما الناس فقبطي بالكسر. وقد فسر السروجي قبطية بالبرود وما عرفت هذا التفسير والذي ذكره أهل اللغة، وبه فسرها ابن الأثير في "النهاية" . وذكر السروجي أيضا الحديث الذي رواه الدارقطني والطحاوي الذي مر ذكره وفيه فدست بالقباطي، ثم قال: ومعنى دست أي سدت، قيل: الظاهر أنه تصحيف منه أو من الناسخ؛ لأن في روايتهما فدست من الدس لا أنه دسمت من الدسم. قلت: إنه ليس بتصحيف؛ لأنه جاء في اللغة ذكره الجوهري وغيره أن الدسم هو السد ومنه الدسام بالكسر وهو ما تسد به الأذن والجرح ونحو ذلك، تقول منه: دسمته أدسمه بالميم دسما والدسام السداد وهو ما يسد به رأس القارورة ونحوها. قوله: لا تذم أي لا يوجد ماؤها قليلا من قولهم بئر ذمة بكسر الذال المعجمة إذا كانت قليلة الماء. م: (ثم المعتبر في كل بئر دلوها التي يسقى بها منها) ش: أشار به إلى تفسير الدلو، فإنه ذكر مبهما فاحتاج إلى تفسيره وفسره بهذا لأنه أيسر عليهم ولأن الإطلاق في الآبار ينصرف إلى الدلاء المتعارفة في كل بئر لأنه أعدل وأهون. م: (وقيل: دلو يسع فيه صاع) ش: هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقيل: دلو يسع خمسة أمناء، وقيل: أربعة، وقيل: منوين، وذكر الدلو أبين وإن لم تكن لها دلو يعتبر بدلو ثمانية أرطال في رواية. قلت: الصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل: رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي - رحمه الله - وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة - رحمه الله - وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاث أو ثمانية أرطال

وسيجيء مزيد الكلام فيه في كتاب الزكاة. م: (ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود) ش: وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع. وفي الأصل: إذا وقع في البئر فجاءوا بدلو عظيم تسع وعشرين دلوا فاستقوا به مرة واحدة أجزأهم، وهو أحب إلي، لأن القطر الذي يعود منه إلى البئر أقل، وعن الحسن أنه لا يطهر بمرة واحدة؛ لأن بتواتر الدلاء يصر الماء في المعنى الجاري. فقال: إن المعتبر القدر المنزوح ومعنى الجريان ساقط. م: (فإن انتفخ الحيوان أو تفسخ أخرج جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر) ش: يعني الحيوان الواقع في البئر إذا انتفخ أو تفسخ حتى تمزقت أعضاؤه نزح جميع ما فيها من الماء قوله: صغر بضم الغين ومضارعه كذلك فهو صغير وصغار، كبر بضم الباء أي عظم ومضارعه يكبر بالضم أيضا فهو كبير، وكبير كفعيل، وهو صفة مشبهة باسم الباء على ما إذا أفرط قيل: كبار بالتشديد، وما

Mas'alah: What is the ruling on drawing all water from a well if an animal swells or decomposes in it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=15)

"فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر" لانتشار البلة في أجزاء الماء. قال:

Mas'alah: What is the ruling on drawing all water from a well if an animal swells or decomposes in it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=13)

فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر لانتشار البلة

في أجزاء الماء

Mas'alah: What is the ruling if a dead animal in a well becomes bloated or disintegrates?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=15)

قال : (وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ نزح جميع الماء) لأنه لا يخلو عن بلة نجسة فتشيع ، فصار كما إذا وقعت ابتداء ؛ ولو وقع الحيوان في البئر ثم أخرج حيا فإن كان طاهرا كالآدمي وما يؤكل لحمه ، فإن لم يكن على بدنه نجاسة لم ينزح شيء ، وإن كان على مخرجه نجاسة نزح الجميع ، وكذلك سباع الطير والوحش وهو الصحيح ، وكذلك

"" "" "" صفحة رقم 21 "" "" "" البغل والحمار لا يصير الماء مشكوكا فيه ، لأن بدن هذه الحيوانات طاهر ، وإن وصل الماء إلى لعابه أخذ حكمه . وذكر القدوري : إن كان الرجل محدثا نزح أربعون دلوا ، وإن كان جنبا فالجميع . وقال محمد : إن نوى الغسل أو الوضوء يصير مستعملا فيفسد وإلا فلا . وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في الكافر ينزح جميع الماء فإنه لا يخلو بدنه من النجاسة غالبا .

Mas'alah: What is the ruling on removing all water from a well if an animal swells or decomposes in it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=101)

فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر) لانتشار البلة

في أجزاء الماء. قال (

Mas'alah: What is the ruling if an animal swells or decomposes in a well?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=17)

(قوله، وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع مائها صغيرا كان الحيوان أو كبيرا) وكذا إذا تمعط شعره الانتفاخ أن تتلاشى أعضاؤه والتفسخ أن تتفرق عضوا عضوا ولو قطع ذنب الفأرة وألقي في البئر نزح جميع الماء؛ لأنه لا يخلو من رطوبة فإن جعل على موضع القطع شمعة لم يجب إلا ما في الفأرة.

Mas'alah: What is the ruling if an animal swells or decomposes in a well?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=25)

وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر.

Mas'alah: What is the ruling if an animal found in a well is bloated or decomposed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=15)

(وإن انتفخ الحيوان) الواقع (فيها أو تفسخ) ولو خارجها ثم وقع فيها، ذكره الواني، وكذا إذا تمعط شعره، جوهرة (نزح جميع ما فيها) من الماء (صغر الحيوان) الواقع (أو كبر) فلا فرق بينهما لانتشار البلة في أجزاء الماء هداية.

Mas'alah: What is the ruling on evacuating all water if the fallen animal is bloated or disintegrated?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=282)

وإن انتفخ الواقع، أو تفسخ، نزح الكل مطلقا، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on bloating of a fallen animal in a well?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=282)

[انتفاخ الواقع في البئر]

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal dies and swells in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=76)

وكذلك إذا وقع شيء من الحيوانات في البئر ومات وانتفخت يجب نزح ماء البئر كله لأنه ينفصل منه بلة نجسة وتلك البلة مائعة. ومتى وقع في البئر نجس مائع وجب نزح ماء البئر كله لأن النجاسة تصير مجاورة للماء كله فيجب إخراج الكل، كما لو وقع فيه قطرة من خمر أو بول.

Mas'alah: What is the ruling on dough made with water from a well containing a non-swollen mouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=82)

وإن كانت غير منتفخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ يوم، وبه أخذ أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on drawing all water for a sheep-sized animal or when the animal swells or decomposes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=73)

وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان لو يمكن نزحها ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a swollen mouse found in a well when the time of its fall is unknown?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=75)

فأرة منتفخة جهل زمن وقوعها والا منذ يوم وليلة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a swollen or decomposed mouse in a well when the time of its fall is unknown?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=75)

فأرة منتفخة زاد بعض المتأخرين او متفسخة اذ الاقتصار على الانتفاخ يوهم انه في التفسخ يعيد اكثر من ثلالث لان افساد الماء معه اكثر كما ان الاقتصار على المزيد يوهم اعادة الاقل فالجمع اولى جهل أي لم يعلم ولم يغلب على الظن وقت وقوعها فيها والا أي وان لم تكن منتفخة وقد جهل وقت وقوعها نجسها منذ يوم وليلة عند الامام وهو استحسان فيهما وقالا وهو القياس لا يتنجس الا من وقت العلم لاحتمال

الموت في الحال الو القاء الريح لها منتفخة وجه الاستحسان ان وقوع الحيوان الدموي في الماء سبب ظاهر لموته فيحال عليه دون الموهوم ولا شك في سبق زمان الوقوع على الوجود فقدر بثلاثة في المنتفخ وبيوم وليلة في غيره احاله على ما هو الغالب وكان الصباغي يفتي بقول الامام فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه قال في غاية البيان وما قال الامام احوط وما قالاه بالناس ارفق وفي فتاوى العتابي ان قولهما هو المختار ورده الشيخ قلسم بمخالفته لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير منها وقد علمت أنه الأحوط تكميل في الينابيع قال

Mas'alah: What is the ruling on leaving an impure object in a well until it decomposes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=451)

وهذا ايضا يفيد انه لا بد من اخراج عين النجس فاذا تعذر يترك الى ان يستحيل

Mas'alah: What is the meaning of swelling and disintegration in the context of well water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=457)

قال او انتفخ او تفسخ الانتفاخ بالفاء اخره خاء معجمة الانتشار يقال تفسخ الحيوان في الماء أي انتشرت اجزاؤه وتفرقت فيه واختلفت النسخ في هذا المقام ففي بعضها فانتفخ بالفاء وفي بعضها وانتفخ بالواو وهي ليست بحالية كما ظنه بعض السادات لان الحال يكون مقارنا للعامل والانتفاخ ليس مقارنا للموت بل هي عاطفة على مات اشارة

الى ان نزح الكل منوط بامرين احدهما الموت وثانيهما الانتفاخ او التفسخ وفي بعضها انتفخ بدون الواو والفاء ؟؟ يرد عليه انه يتبادر منه ان النفخ والتفسخ يكون قبل الموت لانه صفة الحيوان ويجاب بانه قد يوصف النكرة بما يتصف به في المستقبل ايضا واورد ايضا بانه كان للمصنف ان يكتفي بذكر الانتفاخ اعتمادا على ؟؟

Mas'alah: What is the ruling on draining a well when an animal disintegrates in it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=458)

حال التفسخ بالطريق الاولى ويورد التفسخ عند بيان المدة ليندفع ه توهم اقتضائه مدة زائدة على مدة الانتفاخ بزيادة الافساد فيه وقد عكس الامر واجاب عنه اخي جلبي بانه يجوز ان يكون ايراد التفسخ في الاول لدفع توهم وجوبغسل جدار البير او هدمها او طمها ثم حفرها في موضع اخر امتناع تطهرها بعد تنجسها بالتفسخ كما هو مقتضي القياس ويجوز ان يكون تركه في الثاني اتكاء على اتحاد حكمهما في تنجيس الماء لانه لا ريبة ان بيان المدة مبني على تنجس او مات فيها آدمي او شاة او كلب الماء انتهى وتعقبه الفاضل الهروي اما اولا فبان مقتضى القياس امتناع تطهرها بعد تنجسها مطلقا بالتفسخ او بالانتفاخ او بوقوع النجاسة قليلة او كثيرة ولا اختصاص له بالتفسخ حتى يكون ذكره لدفع التوهم المذكور واما ثانيا فلان اتحاد حكمهما في تنجس الماء وابتناء بيان المدة عليه لا يقتضي عدم توهم اقتضائه مدة زائدة على مدة الانتفاخ فيه لزيادة الافساد فيه انتهى اقول الاول مدفوع القياس وان كان امتناع التطهر مطلقا كما مر لكنه لا ش في انه في التفسخ اقوى لانتشار الاجزاء فيه دون الانتفاخ اذ لا انتشار فيه فلو ذكر الانتفاخ فقط امكن ان يذهب الوهم بالقياس المتاكد الى ان في التفسخ الذي

هو فوق الانتفاخ اذ لا انتشار فه فلو ذكر الانتفاخ فقط امكن ان يذهب الوهم بالقياس المتاكد الى ان في التفسخ الذي هو فوق الانتفاخ يحتاج الى امر زائد على نزح كل الماء فلدفعه اورده ايضا واما الثاني فوارد ؟ اتحادهما في تنجس الماء وكفاية نزح الكل فيهما لا يقتضي اتحاد المدة المضروبة لهما لطهوران الانتفاخ يحصل سريعا بالنسبة الى التفخ فاذا خص المدة بالانتفاخ يبقى توهم ان التفسخ يقتضي مدة زائدة عليه لا محالة الا ان يقال المراد من الانتفاخ هناك اعم من ان يكون مع التفسخ او بدونه لا الانتفاخ المجرد وقد يحاب عن اصل الاشكال بان المراد بالتفسخ ههنا التقطع فانه لو انقطع في البير ذنب الفارة

Mas'alah: What is the ruling on dough made with water from a well containing a dead animal?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=473)

وفي المحيط ما عجن بذلك الماء في الاستحسان أن كانت متفسخة لا يوكل ما عجن بذلك مذ ثلثة ايام وان كانت غير منتفخة لا يوك مذ يوم انتهى

Mas'alah: What must be washed and which prayers must be repeated if a well animal was bloated?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=473)

وفي شرح النقاية الياس زاده أن انتفخ فمذ ثلثة ايام ولياليها فغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في تلك المدة وقضوا صلوة تلك المدة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers and washing items if the well animal was not bloated?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=473)

وفي الدرة المنيفة أن لم ينتفخ عادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها انتهى وهذا كل صريح في أن حكم التنجس من يوم أو من ايام ليس في حق اعادة الصلوة فقط بل في اعادة الصلوة وغسل ما اصابه ماؤها وغير ذلك كلها وهو القياس

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two students regarding impurity from a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=473)

وفي المجتبى كان ركن الايمة الصباغي يفتي بقول أبي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة

وبقولهما فيما سواه انتهى وهذا ايضا يشعر بان اسناد النجاسة عند أبي حنيفة في جميع الاحكام إلا أن الصباغي لفق بين القولين يسيرا فاختار قوله في اعادة الصلوات وقولهما في حق غسل الثياب ونحوه

Mas'alah: Does the ruling on impurity from a well apply only to prayer repetition or also to washing clothes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=474)

وقد زعم جمع من الفقهاء أن اسناد النجاسة إلى يوم وليلة أو إلى ثلثة ايام ولياليها عند أبي حنيفة إنما هو في حق اعادة الصلوات فقط دون غيره فيلزم أن يعيد والصلوات ولا يلزم أن يغسلوا شيئا اصابه ماؤها فمنهم الزيلعي حيث قال في التبيين قوله نجسها منذ ثلث يعني في حق الوضوء حتى ومذ ثلثة ايام ولياليها أن انتفخ وقالا مذ وجد يلزمهم اعادة الصلوة إذا توضؤوا منها وأما في حق غيرها فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزم إلا غسلها على الصحيح انتهى

Mas'alah: What is the critique of Zaylai's view on impurity of clothes washed with well water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=474)

ولصاحب الحلية على ما قاله الزيلعي كلام وهو انه الزم غسل اثياب لكونها غسلت بماء البير فكيف لم يحكم على الثياب بالنجاسة مسندا إلى وقت غسلها المتيقن حصوله قبل وجود الفارة وانما اقتصر على وقت وجودها مع انه لا يتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا وقد نقل هذا الكلام صاحب النحر والنهر وسئلنا عليه وقال ابن عابدين في رد المحتار اقول ما قاله الزيلعي مخالف لاطلاق المتون قاطبة

فانهم حكموا بالنجاسة ولم يفصلوا بين الوضوء والثوب فالصواب عدم الاقتصار على

الحال وبه يزول الاشكال نعم اشار في الدر إلى أن ما قاله الزيلعي ملفق من قول الامام وقولهما حيث قال بعد نقله كلام الزيلعي يؤيده ما قاله في معراج الدراية أن الصباغي كان يفتي بهذا أي بهذا التفصيل واقول لا يخفى أن مقتضى ما افتى به الصباغي أن تجب اعادة الصلوة ولا يجب غسل الثياب وهذا عكس ما قاله الزيلعي فاين التايید نعم يظهر هذا التايید على ما قال بعضهم أن حرف الاستثناء في عبارة الزيلعي زائد اقول وكذا وجدته ساقطا في نسخة قديمة مصححة انتهى ملخصا فالحاصل أن في ما إذا لم يعلم وقت الوقوع اقوالا احدها انه يحكم بالنجاسة في الحال ولا يلزم غسل شيء اصابه ماؤها ولا اعادة الصلوة ولا غير ذلك وهو قول الصاحبين وثانيهما انه إذا انتفخ يحكم بالتنجيس مذ ثلثة ايام وان لم ينتفخ فمذ يوم وليلة في حق اعادة الصلوة وسل الثياب وغير ذلك وهو قول الامام على ما تشهد به اكثر المعتبرات وثالثها انه يحكم بالتنجس من يوم وليلة أو ثلثة ايام في حق اعادة الصلوات لا في حق غيرها وهو مسلك الصباغي وظن جمع من المتاخرين انه مذهب الامام وليس كذلك ورابعها ما ذكره الزيلعي تبعه جمع منهم وهو مخالف للكل إلا أن يكون كلمة إلا من اغلاط الناسخ فافهم قال وقالا مذ وجد سواء انتفخ أو تفسخ اولا وهو القياس لان اليقين لا يزول باشك والاصل اضافة الحادث إلى اقرب اوقاته لانا نتيقن بالطهارة فيما سبق ووقع الشك في النجاسة بعد ذلك لاحتمال انها ماتت في غير البير ثم القتها الريح العاصف فيها أو بعض اسفهاء والصبيان أو بعض الطيور كما حكى عن أبي يوسف انه كان يقول اولا بقول أبي حنيفة إلى أن رأي حداءة في منقارها فارة ميتة فالقتها في البير فرجع عن قوله إلى هذا القول ونظيره وجود النجاسة في الثوب وما إذا رأت المرأة في كرسفها دما ولا تدري متى نزل ولابي حنيفة أن الاحالة على السبب الظاهر

واجب عند خفاء السبب والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت والموت

فيه في نفس الامر قد خفي فيجب اعتباره احالة على السبب الظاهر دون الموهم وهو الموت بسبب اخر كمن جرح لسانا ولم يزل صاحب فراش حتى مات يضاف إلى موته إلى الجرح حتى يجب القصاص وان احتمل موته بسبب اخر ووجه الفرق بين الانتفاخ وعدمه أن الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث ولهذا يصلي على قبر الميت إلى ثلثة ايام وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات وسور الادمي لا تضبط كذا في البحر وغيره وزيادة التفصيل في تقرير ادلة القولين مع ذكر النظائر والجواب عنها في حواشي الهداية فليرجع اليها واختلف عباراتهم في الترجيح ففي غاية البيان ما قاله أبو حنيفة احتياط في امر العبادة وما قالا عمل باليقين وارفق بالناس انتهى وذكر صاحب الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري أن الفتوى على قولهما وفي رد المحتار قال املامة قاسم في تصحيح القدوري قال في فتاوي العتابي قولهما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك فقد اعتمد قول الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ورجح دليله في جميع المصنفات وصر في البدائع بان قولهما قياس وقوله استحسان وهو الاحوط في العبادات انتهى قال

Mas'alah: What is the subtle fiqh reasoning behind the impurity of animals that die in a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=73)

وأما الفقه الخفي فهو أن في هذه الأشياء دما مسفوحا وقد تشرب في أجزائها عند الموت فنجسها.

Mas'alah: How many days of prayers must be repeated if a decomposed mouse is found in a well?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(بئر) وجد فيها فأرة ميتة إن كانت منتفخة تعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وإن كانت غير منتفخة تعاد صلاة يوم وليلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) لو رأى طائرا وقع في بئر وأخرج ميتا بعد أيام ولا يدري أنه متى مات بعد الوقوع إن كان منتفخا تعاد صلاة يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling if an animal swells or decomposes in a well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=101)

)

Mas'alah: Why must all water be removed if an animal swells or decomposes in a well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=101)

فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر) لانتشار البلة في أجزاء الماء.

Mas'alah: What is the ruling on the well's impurity if the animal is found bloated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=91)

(وإن انتفخ) أي في الماء (فمنذ) أي فتنجس من ابتداء (ثلاثة أيام ولياليها) . (وقالا): لا تتنجس إلا (منذ وجد) فيها لأن الماء طاهر بيقين، ووقع الشك في نجاسته فيما مضى،

واليقين لا يزول بالشك. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الوقوع سبب ظاهر للموت فيستند إليه، وإن احتمل الموت لغيره، لأن الموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر، كمن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فإنه يحمل موته على تلك الجراحة لأنها السبب الظاهر وإن احتمل غيره بأن يموت بسبب آخر. لكن عدم الانتفاخ دليل القرب فقدر بيوم وليلة، لأن ذلك أقل المقادير في باب الصلاة. والانتفاخ دليل التقادم فقدر بالثلاث، كالصلاة على قبر من لم يصل عليه. وهذا في حق الوضوء، وأما في حق غيره فيحكم بنجاستها منذ وجد، حتى لو توضؤا منها في تلك المدة أعادوا صلواتهم، ولو غسلوا ثيابهم منها في تلك المدة لم يلزم غسلها على الصحيح، لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب. ولو وجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى أصابته لا يعيد شيئا من صلاته بالاتفاق، لأن الثوب شيء ظاهر يطلع صاحبه أو غيره على إصابة النجاسة، فإذا لم يشعر به هو ولا غيره علم أنه أصابته للحال. ولا كذلك البئر، فإنها غائبة مخفية عن العين لا يدرى ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a bloated animal in a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=34)

"و" تنزح "بانتفاخ حيوان ولو" كان "صغيرا" لانتشار النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on water to be removed when an animal swells in a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (وتنزح بانتفاخ حيوان) أي دموي غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه

Mas'alah: What is the ruling on a well when a bloated dead animal is found?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (ومنتفخ) وبالأولى إذا كان متمعطا أو متفسخا

Mas'alah: What is the ruling if the dead animal in the well is bloated or decomposed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=86)

قوله: (وإن انتفخ الواقع أو تفسخ: نزح الكل مطلقا) أي سواء كان الواقع صغيرا كالفأرة، أو كبيرا كالشاة ونحوها، لأنها لا تخلو عن بلة، وتلك البلة نجسة كقطرة من خمر، ولهذا لو وقع ذنب الفأرة: ينزح الكل، لأن موضع القطع منه لا ينفك عن النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a well when a mouse or bird falls in without swelling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=71)

قال أبو جعفر: (وكل بئر وقعت فيها فأرة أو عصفورة ولم تنتفخ،

ولم تتفسخ: أخرجت منها، واستقي منها عشرون دلوا، وفي النور والدجاجة أربعون دلوا).

Mas'alah: What is the ruling on a decomposed mouse, chicken, or cat in a well?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=76)

قال أبو جعفر: (وإن تفسخت الفأرة أو انتفخت: نزح ماء البئر كله، وكذلك الدجاجة والسنور) .

Mas'alah: Why must all water be removed when an animal decomposes in a well?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=76)

قال أبو بكر أحمد: وذلك لأنه لا تصير إلى هذه الحالة إلا ويتحلل شيء من أجزائها في الماء، ويخالطه، فيصير بمنزلة البول والدم إذا وقعا في البئر، فلا يطهرها إلا نزح الجميع، من قبل أن تلك الأجزاء بالماء لا يتيقن خروجها إلا بنزح ما فيها، وإلا فنحن متى استعملناه: فقد استعملنا جزءا من النجاسة مع الماء، وقد بينا امتناع جواز ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing all the water from a well when a sheep dies in it or an animal swells or decomposes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=29)

قال – رحمه الله – (وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه) أي يجب نزح جميع الماء بهذه الأشياء أما بتفسخ الحيوان أو انتفاخه فلانتشار البلة في أجزاء الماء وأما بنحو الشاة فلما روى الطحاوي أن زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس وابن الزبير فأخرج وأمرا بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمرا بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم والصحابة متوافرون من غير نكير فكان إجماعا، ثم ما كان فوق الفأرة دون الحمامة يلحق بالفأرة وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة، هذا فيما إذا مات الحيوان فيها فأما إذا خرج حيا فقد اختلفوا فيه فالصحيح أنه إن لم يكن نجس العين ولم

Mas'alah: What is the ruling on a well contaminated by a swollen mouse of unknown time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=30)

قال – رحمه الله – (ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها) أي نجس البئر منذ ثلاث ليال فأرة ميتة لا يدرى وقت وقوعها وهي منتفخة وعادة الأصحاب أن يقدروه بالأيام، وهو قدره بالليالي حيث حذف التاء من الثلاث ولا فرق بينهما في الحقيقة لأنه إذا تم أحدهما ثلاثة فقد تم الآخر، وقوله نجسها منذ ثلاث يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضئوا منها، وأما في حق غيره فإنه يحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a well contaminated by a non-swollen mouse of unknown time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=30)

قال – رحمه الله – (وإلا منذ يوم وليلة) أي وإن لم تنتفخ نجسها منذ يوم وليلة وهذا عند أبي حنيفة وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها وهو القياس لاحتمال أنها ماتت في الحال أو ألقاها الريح بعد الموت أو بعض من لم ير تنجسها أو ألقاها طير كما روي عن أبي يوسف أنه كان يقول بقول أبي حنيفة حتى رأى حدأة وهو جالس في البستان في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجع عن قوله، ولأن وقوعها في البئر حادث والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأوقات للشك في الإسناد فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته فإنه لا يعيد بالإجماع على الأصح ذكره الحاكم الشهيد. ووجه قول أبي حنيفة وهو الاستحسان أن وقوع الحيوان الدموي في الماء سبب لموته لا سيما في البئر فيحال به على السبب الظاهر دون الموهوم كالمجروح إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح حتى يجب موجبه إذ لا يجوز إبطال السبب الظاهر بغير الظاهر، وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلى [حاشية الشلبي] قوله وإن كان مكروها) كسكان البيوت والسنور والدجاجة المخلاة. اهـ. كاكي وفي الطاهر الذي لم يستنج والحائض والكافر والذمي كله. اهـ. زاهدي وكاكي. (قوله بناء على أنه نجس العين أو لا) قال في الدراية ثم الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس إليه أشار محمد في الكتاب (قوله وهو قدره بالليالي إلى آخره) إن قيل لا دلالة في حذف التاء على أن المعنى مؤنث؛ لأن ذلك إنما يلزم إذا ذكر المعدود أما إذا لم يذكر فيذكر مع المذكر كما قيد بذلك بعض النحاة، وحينئذ فجاز أن يكون المصنف – رحمه الله – مشى على ما مشت عليه الأصحاب من التقدير بالأيام، قلت قد قال المرادي في شرح الألفية: الفصيح أن يكون بالتاء للمذكر وعدمها للمؤنث كما لو ذكر المعدود فتقول صمت خمسة تريد أياما وسرت خمسا تريد ليالي اهـ وقوله إذ لا فرق بينهما في الحقيقة قلت: لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الليالي، وكذا ذكر الليالي بلفظ الجمع

يدخل ما بإزائها من الأيام كما ذكره الشارح وغيره في الاعتكاف (قوله في المتن ونجسها منذ ثلاث) والمصنف في التعبير بقوله منذ ثلاث تابع لصاحب المنظومة حيث قال دجاجة بها انتفاخ وجدت في البئر ... فهي مذ ثلاث فسدت قال المصنف في المصفى قوله فهي مذ ثلاث أي ثلاث ليال إذ لو أريد به الأيام لقال مذ ثلاثة لكن الليالي تنتظم ما بإزائها من الأيام كما أن الأيام تنتظم ما بإزائها من الليالي كما في قوله تعالى {ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] وقوله تعالى {ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] وهذا كقوله تعالى {أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] أي عشر ليال بأيامها اهـ. (قوله حتى إذا كانوا غسلوا) أي بعد العلم اهـ (قوله وقت العلم) أي في الفصلين (قوله بعد الموت) أي والتفسخ اهـ. (قوله فإنه لا يعيد) أي سواء كانت رطبة أو يابسة. اهـ. (قوله على السبب الظاهر) أي وهو الوقوع. اهـ. (قوله دون الموهوم) أي وهو الموت بغير الوقوع، وقدرنا الموت بلا انتفاخ بثلاثة أيام بيوم وليلة إذ ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها، والموت مع الانتفاخ بثلاثة أيام؛ لأنه دليل تقادم العهد وأدنى حد التقادم ثلاثة أيام فإن من دفن قبل أن يصلى عليه صلي على قبره إلى ثلاثة أيام؛ لأنه تفسخ ظاهرا كذا في الكافي

Mas'alah: How much water must be removed from a well if a dead animal is found swollen or decomposed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=59)

فأما إذا خرج ميتا فإن كان منتفخا أو متفسخا ينزح ماء البئر كله لأنه تيقن بوصول شيء من النجاسة إليه

Mas'alah: What are the three levels of water removal for a dead animal found in a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=59)

وإن لم يكن منتفخا ولا متفسخا ذكر في ظاهر الرواية على ثلاث مراتب

Mas'alah: What is the ruling on a bloated animal falling into a well?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=25)

انتفاخ الواقع في البئر وإن انتفخ الواقع أو تفسخ نزح الكل مطلقا يعني صغر أو

كبر فإن لم يمكن لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء

Sub-topic – Droppings and Urine in Wells

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a mouse in a well?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(ولا نزح) في بول فأرة في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on droppings of pigeons and birds of prey in wells?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

فيض، ولا (بخرء حمام وعصفور) وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a cat or mouse contaminating a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=209)

قوله؛ لأن في بولها شكا) وقد مر أنهم لم يعتبروا احتمال النجاسة في الشاة ونحوها، ثم هذا الجواب بناء على القول بأن بول الهرة والفأرة ينجس البئر، وفيه كلام يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on two camel or sheep droppings falling into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=117)

(قوله: لا ببعرتي إبل وغنم) أي لا ينزح ماء البئر بوقوع بعرتي إبل وغنم فيها، وهذا استحسان والقياس أن يتنجس الماء مطلقا لوقوع النجاسة في الماء القليل كالإناء وذكر للاستحسان طريقتان الأولى واختارها صاحب الهداية مقتصرا عليها أن آبار الفلوات ليس لها رءوس حاجزة والمواشي تبعر حولها ويلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير ولا فرق على هذا بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والروث والبعر والخثى؛ لأن الضرورة تشمل الكل وقد صرح في غاية البيان بأنه ظاهر الرواية ويعارض ما ذكره السرخسي أو الروث والمفتت من البعر مفسد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن قليله عفو قال: وهو الأوجه وظاهر هذه الطريقة أن هذا الحكم مختص بآبار الفلوات، وأما الآبار التي في المصر فتنجس بالقليل منه؛ لأن لها رءوسا حاجزة فيقع الأمن عن الوقوع فيها، وقد صرح به في البدائع تكن في غاية البيان ذكر أنه لا فرق بينهما على هذه الطريقة فقال واختلف المشايخ في البئر إذا كانت في المصر والصحيح عدم الفرق لشمول الضرورة في الجملة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dry versus wet droppings in well water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=117)

فاعتبر الضرورة في الجملة وكذا في التبيين والطريقة الثانية أن لليابس صلابة فلا يختلط شيء من أجزائه بأجزاء الماء فهذه تقتضي أن الرطب والمنكسر والروث والخثى ينجس الماء وظاهرها عدم الفرق بين آبار الفلوات والأمصار كما هو مذكور في البدائع، وكذا ظاهرها أن الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس كالقليل وبه قال الحسن بن زياد لكن الصحيح أن الكثير ينجس الإناء وماء البئر على الطريقتين أما على الأولى

فلما بينا أنه لا ضرورة في الكثير وأما على الثانية؛ فلأنها إذا كثرت تقع المماسة بينها فيصطك البعض بالبعض فتتفتت أجزاؤها فتتنجس إليه أشار في البدائع وظاهرها أيضا أنه لا فرق بين البئر والإناء في عدم التنجس بالقليل وعلى الطريقة الأولى بينهما فرق لأن الضرورة في البئر لا في الإناء كذا في الكافي بخلاف بعر الشاة إذا وقع منها في الحلب وقت الحلب، فإنه ترمى البعرة ويشرب اللبن على الطريقتين أما على الثانية فظاهر، وأما على الأولى فلمكان الضرورة كذا في الهداية وقيده في النهاية وغاية البيان والمعراج بكونها رميت على الفور ولم يبق لونها على اللبن وكذا في فتح القدير معللا له بأن الضرورة تتحقق في نفس الوقوع؛ لأنها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراءه وذلك بمرأى

Mas'alah: What is the ruling on three camel droppings in a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=118)

فظهر بهذا أن ما ذكره في المتن من أن البعرتين لا ينجسان للإشارة إلى أن الثلاث تنجس إنما هو على قول ضعيف مبني على ما وقع في الجامع الصغير من قوله، فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان لم يفسد الماء فدل على أن الثلاث تفسد بناء على أن مفهوم العدد في الرواية معتبر، وإن لم يكن معتبرا في الدلائل عندنا على الصحيح وهذا الفهم إنما يتم لو اقتصر محمد في الجامع الصغير على هذه العبارة ولكنه لم يقتصر عليها، فإنه قال إذا وقعت بعرة أو بعرتان في البئر لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقل عبارة الجامع في المحيط وغيره، ولو جعل قائل الحد الفاصل بين القليل والكثير أن ما غير أحد أوصاف الماء كان كثيرا وما لم يغيره يكون

قليلا لكان له وجه كذا في شرح منية المصلي وبعد يبعر من حد منع والروث للفرس والحمار من راث يقال من حد نصر والخثى بكسر الخاء واحد الأخثاء للبقر يقال من باب ضرب كذا في فتح القدير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on pigeon and sparrow droppings falling into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=118)

(قوله: وخرء حمام وعصفور) أي لا ينزح ماء البئر بوقوع خرء حمام وعصفور فيها والخرء بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهري أنه بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط كذا في المغرب، وإنما لا ينزح ماؤها منه؛ لأنه ليس بنجس عندنا على ما اختاره في الهداية وكثير من الكتب وذكر في النهاية ومعراج الدراية اختلاف المشايخ في نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على سقوط النجاسة لكن عند البعض السقوط من الأصل للطهارة وعند آخرين للضرورة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of edible animals falling into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=119)

(قوله: وبول ما يؤكل نجس) إنما ذكرها هنا، وإن كان محلها باب الأنجاس لبيان أنه إذا وقع في البئر نجس ماءها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد – رحمه الله – طاهر فلا ينزح الماء من وقوعه إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا لما رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أنس «أن ناسا من عرينة اجتووا

المدينة فرخص لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأتوا إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة» وفي رواية مسلم «وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا» وفي رواية متفق عليها أنهم ثمانية كذا في فتح القدير وعرنة واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة، وهي قبيلة ينسب إليها العرنيون، وإنما سقطت ياء التصغير عند النسبة لما أن ياء فعيلة وفعيلة يسقطان عند النسبة قياسا مطردا فيقال حنفي ومدني وجهني وعقلي في حنيفة ومدينة وجهينة وعقيلة كذا في المغرب وغيره وقوله اجتووها هو بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسرها في الرواية الأخرى أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا، وهو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف ومعنى سمر أعينهم بالراء كحلها بمسامير وفي بعض الروايات سمل باللام بمعنى فقأها وأذهب ما فيها كذا ذكر النووي في شرح مسلم من القصاص ولهما قوله – صلى الله عليه وسلم – «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة كذا ذكره الزيلعي المخرج وفي معراج الدراية وفي بعض نسخ الأحاديث عن مكان من وفي المغرب، وأما قولهم استنزهوا البول لحن وفي معراج الدراية وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول هو أن القبر أول منزلة من منازل الآخرة والاستنزاه أول منزل من منازل الطهارة والصلاة أول ما يحاسب به المرء يوم القيامة فكانت الطهارة أول ما يعذب بتركها في أول منزل من منازل الآخرة وفي غاية البيان وجه التمسك به أن البول يشمل كل بول بعمومه وقد ألحق النبي – صلى الله عليه وسلم – وعيد عذاب القبر بترك استنزاه البول من غير فصل فدل على أن بول ما يؤكل لحمه نجس؛ لأن الحلال لا يتحقق بمباشرته وعيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on clothes washed with well water of uncertain purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=129)

(قوله: لكونها مغسولة بماء البئر فيما تقدم) أقول: ما بمعنى وقت والظرف متعلق بقوله "مغسولة" وقوله "حال" مفعول تقدم مثل: "واتقوا يوما" لا ظرف وقوله باشتمال متعلق بالعلم وقوله بدون متعلق بتقدم والمعنى إذا كان يلزمها غسلها لكونها مغسولة بماء البئر في زمن سابق بدون يوم وليلة أو بدون ثلاثة أيام على زمن العلم بالفأرة كيف لا يكون تنجس الثياب مستندا مع التيقن بتقدم الغسل على الحال، وإنما قيد التقدم بكونه بدون يوم وليلة أو بدون ثلاثة أيام؛ لأنه لو كان أكثر من ذلك من حين وجودها لم يلزم شيء لعدم الحكم بوقوعها حينئذ

Mas'alah: What is the distinction between impurity removal and ritual purification when using doubtful well water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=129)

ويشكل أيضا أن النجاسة التي كانت بالثوب موقنة وفي زوالها بهذا الماء شك فما الفرق بينها وبين الطهارة عن حدث وأيضا إذا كان لزوم غسلها لكونها مغسولة بماء البئر لا للنجاسة التي كانت بها كما هو ظاهر كلام شارح المنية فما الفرق بين هذه الثياب وبين ما إذا غسلت لا عن نجاسة، فإن ظاهر كلامه أنه لا يجب غسلها لكن ظاهر كلام الزيلعي وجوب غسلها مطلقا، فإنه قال: وقوله نجسها منذ ثلاث يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضئوا منها، وأما في حق غيره، فإنه يحكم بنجاستها من غير إسناد؛ لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا

الثياب بمائها لا يلزم إلا غسلها على الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers after using impure well water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=129)

ومثله في الدرر والمنح وشرح الملتقى للبهنسي ونحوه في معراج الدراية وكذا قال القدوري في مختصره أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if clothes were washed with impure well water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=130)

قال بعد هذا اعلم أن في قولهم إذا غسلوا ثيابهم عن النجاسة لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح بحثا وذلك أن الحال لا يخلو إما أن يكونوا صلوا في المدة المذكورة في الثياب التي غسلت بماء تلك البئر أو صلوا في غيرها من الثياب، وكان الوضوء منها فإن كان الثاني وقلنا بوجوب إعادة الصلاة في تلك المدة فأولى أن نقول بوجوب الإعادة في الثياب؛ لأنه إذا وجبت الإعادة في ثياب طاهرة فمن باب أولى أن تجب في ثياب نجسة، وهو مما لا نزاع لا حد فيه فعلى هذا إن قلنا إن مقابل الصحيح عدم غسل الثياب المسألة بحالها فحينئذ تظهر الفائدة لكن لا يتم ذلك؛ لأن الفرض أنها نجسة فكيف يقال لا يجب غسلها وإن قلنا إن مقابل الصحيح عدم وجوب إعادة الصلاة في الثياب المغسولة بمائها وقد صلوا فيها، وهذا أيضا مما لا قائل به إذ لم يقل أحد إنه

يصلي بالنجاسة من غير عذر ولا يعيد والفرق بين هذا الثوب وبين البئر أن الثوب مرئي له ولغيره بخلاف البئر، فإنها غائبة عن الأعين فافترقا وبخلاف الثياب التي غسلت بماء البئر فإن حكمها حكم البئر والزيلعي ومن حذا حذوه توهموا استواء حكم النجاسة المرئية على الثوب والثوب الذي غسل بماء البئر بجامع أن في كل منهما وجود النجاسة في الثوب لكن الفرق ما أسلفناه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a camel or sheep dropping falling into a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=330)

ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس، فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم يفسد الماء [البناية] م: (ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس) ش: لأن القياس أحد الأمرين، إما أن لا يطهر البئر طهارة ينتفع بها لاختلاط النجاسة بما فيها من الأوحال والحجارة والجدران ولا يمكن غسلها، وهو قول بشر المريسي، وإما أن لا ينجس أبدا كالماء الجاري إذا نبع الماء من أسفله وكحوض الحمام إذا سقط من جانب ويؤخذ من جانب آخر لم ينجس بإدخال يد جنب فيه، ولهذا نقل عن محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف - رحمه الله - أن ماء البئر في حكم الجاري، إلا أنا تركنا القياس واتبعنا الآثار. ففي "مصنف عبد الرزاق" عن معمر قال: سألت الزهري عن فأرة وقعت في البئر، فقال: إن أخرجت مكانها فلا بأس، وإن ماتت فيها نزحت، رواه عبد الرزاق عن معمر، قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: إذا ماتت الدابة في البئر أخذ منها، وإن نفخت فيها نزحت أربعون دلوا. وفي "مصنف ابن أبي شيبة" قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن شبرمة عن الشعبي في

دجاجة ماتت في بئر قال: تعاد منها الصلاة وتغسل الثياب. وقال ابن المنذر في "الأشراف" في الإنسان يموت في البئر تنزح كلها. وذكر أبو عبيد أن هذا قول الثوري وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي في ماء معين وجد فيه ميتة لم تغير الماء، قال: تنزح منها الدلاء، وإن غيرت ريح الماء وطعمها نزح بصفوف يطيب، وكذلك قال الليث بن سعد، وقال ابن القاسم عن مالك في الفأرة والوزغة يستقى حتى يطيب. وروى قتيبة بن سعيد – رحمه الله – وأبو مصعب عن مالك – رحمه الله – في الفأرة والوزغة تموت في البئر قال: تنزف كلها، ذكره في "العارضة" ، وذكر في "البدائع" "والمحيط" و "قاضي خان" أنه «روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر في الفأرة تموت في البئر أن ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون» . وفي "المبسوط" عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله. وقال السغناقي: رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده. قلت: لم يثبت شيء من ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم يفسد الماء) ش: أشار بالفاء التفسيرية إلى ما يجب نزحه من الماء بحيث ما يقع فيها النجاسة وما لا يجب، والبعر بسكون العين وفتحها، وعند الكوفيين فتح عين الكلمة إذا كانت حرف حلق قياسي، وعند البصريين سماعي فإنه لم ينقل في وعد، وعدو البعر للإبل والغنم، وهو يشمل الضأن والمعز، والروث للفرس والحمار، من راث الفرس من باب نصر، والخثي بكسر الخاء للبقر من خثي خثيا من باب ضرب.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of animal dung in a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=332)

فجعل القليل عفوا للضرورة، ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعليه الاعتماد. ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، [البناية] الريح البعرات حول الآبار. م: (فجعل القليل عفوا للضرورة) ش: أي فإذا كان كذلك جعل القليل من البعر عفوا لأجل الضرورة، فلو أفسده القليل أدى إلى الحرج {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] (الحج: الآية 78) ، وهو الذي ذكره هو أحد وجهي الاستحسان. قال في "المبسوط" و "المفيد" : للاستحسان وجهان أحدهما: أن في القليل ضرورة، ووجها ما ذكره المصنف. والوجه الثاني: لم يذكره المصنف وهو أن البعر شيء صلب وعلى ظاهرها رطوبة في الأمعاء كالغلاف له، وفيها لزوجة تمنع دخول الماء في أثنائه. م: (ولا ضرورة في الكثير) ش: من البعر م: (وهو) ش: أي الكثير م: (ما يستكثره الناظر إليه) ش: بأن يقول هذا كثير م: (في المروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي في الذي روي عن أبي حنيفة – رحمه الله –. فإن قلت: الجار والمجرور بماذا متعلق، وما محلهما من الإعراب؟ قلت: تعلقهما بمحذوف تقديره الكثير هو الذي يستكثره الناظر المعتمد عليه في المروي عن أبي حنيفة، دل عليه قوله م: (وعليه الاعتماد) ش: أي هذا المروي العمدة في هذا الباب، إنما قال ذلك لأن أبا حنيفة – رحمه الله – لا يقدر شيئا بالرأي في مثل هذه المسائل التي يحتاج إلى التقدير، ولما كان هذا موافقا لمذهبه قال: وعليه الاعتماد، ولهذا قال في "البدائع" و "قاضي خان" : هو الصحيح، وأما محلهما من الإعراب فالنصب على الحال وذو الحال هو المقدر الذي ذكرناه. وقيل: الكثير أن يغطي ربع وجه الماء. وقيل: أن لا يخلو دلو عن بعرة، وقال في "المبسوط" : هو الصحيح. وقيل: أن يأخذ جميع وجه الماء فدل على أن الثلاث يفسده، وهذا فاسد لأنه ذكر في الكتاب: إن وقعت فيها بعرة أو بعرتان لا يفسد الماء حتى يفحش، والثلاث ليس بفاحش هكذا ذكره في "المبسوط" و "المحيط" و "المفيد" . وقال الأسبيجابي في

"شرح مختصر الطحاوي" : والأول أظهر؛ لأن محمدا جعل الرجعة في البعرة والبعرتين لا غير، وجعل الرطب واليابس المنكسر نجسا وإن قل، وروى الحسن أن اليابس لا ينجس للضرورة. م: (ولا فرق) ش: في هذا الحكم م: (بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر) ش: هذا على الوجه الذي ذكره المصنف من وجهي الاستحسان. وأما على الوجه الثاني: فإنه يفرق بين الرطب

Mas'alah: What types of animal dung are covered by the necessity exemption for wells?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=333)

والروث والخثي والبعر؛ لأن الضرورة تشمل الكل،

Mas'alah: What is the ruling on bird droppings falling into a vessel or well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=334)

في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة، وعن أبي حنيفة أنه كالبئر في حق البعرة والبعرتين، فإن وقع فيها خرء الحمام أو العصفور لا يفسده، خلافا للشافعي - رحمه الله - وله أنه استحال إلى نتن وفساد فأشبه خرء الدجاج، ولنا إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد [البناية] م: (وفي الإناء على ما قيل) ش: قول بعض المشايخ، وكلمة على بمعنى في، وما مصدرية والمعنى: ولا يعفى القليل في الإناء في قوله - وجاءت على بمعنى في - كما في قولهم كان كذا على عهد فلان أي في عهده. م: (لعدم الضرورة) ش: لإمكان صون الإناء بالتغطية م: (وعن أبي حنيفة -

رحمه الله – أنه) ش: أي أن الإناء م: (كالبئر) ش: أي بمنزلة البئر في الحكم م: (وفي البعرة والبعرتين) ش: أي في عدم تنجس الماء بالبعرة والبعرتين تسهيلا للأمر. م: (فإن وقع فيها) ش: أي في البئر م: (خرء الحمام) ش: بضم الخاء وضم الراء العذرة وجمعه خروء مثل جند وجنود، والحمامة عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت والقماري وساق جرو القطا والوراشين وأشباه ذلك يقع على الذكر والأنثى؛ لأن الهاء إنما دخلت على أنه واحد من جنس لا للتأنيث. وعند العامة الحمام هي الدواجن فقط، الواحد: الحمامة ويجمع على حمامات وحمائم أيضا، وربما قالوا: حمام للواحدة. وقال الفرزدق: تساقط ريش غادية وغاد ... وحماما نقره قطط وقطارا م: (أو العصفور) ش: بضم العين والأنثى عصفورة وقوله: (لا يفسده) ش: جواب إن أي لا يفسد ماء البئر م: (خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: أي خالفنا فيه الشافعي م: (وله) ش: أي للشافعي – رحمه الله – يعني دليله م: (أنه) ش: أي أن خرء الحمام والعصفور م: (استحال) ش: أي متحول م: (إلى نتن) ش: ش: هو الرائحة الكريهة م: (وفساد) ش: هو خروجه عن الصلاحية فصار كالبول والغائط. والتحقيق فيه أن الذي يحيله الطبع من الغذاء على نوعين نوع يحيله إلى نتن وفساد كالبول والغائط وهو نجس، ونوع يحيله إلى صلاح كالبيض واللبن والعسل، وخرء الحمام والعصفور من النوع الأول. م: (فأشبه خرء الدجاج) ش: وهو نجس بالاتفاق. وقال السروجي وكان الأنسب تقديم خرء العصفور؛ لأن خرء الحمام إذا لم يفسد فالعصفور بالطريق الأولى فلا فائدة في ذكرها، لكن لما كان خرؤهما طاهرا فلا فرق بينهما يقدم أيهما شاء. قلت: لا فائدة في ذكر هذا الاستغناء عنه وليس فيه مزيد فائدة. م: (ولنا إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد) ش: أراد بهذا الإجماع أن الصدر

. . . . . [البناية] الأول ومن

بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام، فدل هذا الإجماع على طهارة خرء الحمام، وفي قوله: - على اقتناء الحمامات - نظر؛ لأن الاقتناء والاتخاذ من قولهم قنوت الغنم وغيرها قنوة، وقنيتها قنية أيضا إذا اقتنيتها لا للتجارة واقتناء المال وغيره اتخاذه، ولم ينقل عن أحد من الصدر الأول أو ممن بعدهم بأنه اتخذ حماما في مسجد من مساجد الله أو في مسجد الكعبة، غاية ما في الباب أنها كانت تأوي إلى المساجد، ولم يكن أحد منهم يمنعه ويسكت عند، فحينئذ يكون هذا نوعا من أنواع الإجماع السكوتي. فإن قلت: ما كان سبب سكوتهم عن هذا حتى جعل إجماعا منهم؟ قلت: حديث أخرجه الطبراني في "معجمه" والبزار في "مسنده" والبيهقي في "دلائل النبوة" من حديث عون بن عمرو القيسي قال: سمعت أبا مصعب المكي قال: أدركت أنس بن مالك - رحمه الله - زيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - يتحدثون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «أمر الله تعالى شجرة ليلة الغار فنبتت في وجهي، وأمر الله العنكبوت فنسجت فسترني الله وأمر الله تعالى حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار، وأقبل فتيان من قريش بعصيهم وهراواتهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي - صلى الله عليه وسلم - قدر أربعين ذراعا، فجعل بعضهم ينظر في الغاز فرأى حمامتين بفم الغار فرجع إلى أصحابه فقالوا: مالك لم تنظر في الغار، قال: رأيت بفمه حمامتين فعرفت أنه ليس فيه أحد فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - ما قال فعرف أن الله قد درأ عنه بهما، فدعا لهما وشمت عليهن وأقررن في الحرم، وفرض خروجهن» وقال البزار لا نعلم روايته إلا عون بن عمر وهو بصري مشهور وضعفه العقيلي، ويقال عون بن عمرو. قوله: شمت بالشين المعجمة وتشديد الميم يقال: شمت فلانا وشمت عليه، إذا دعا له بالخير والبركة في حديث زواج فاطمة - رضي الله عنها - فأتاهما فدعا لهما وشمت عليهما ثم خرج. فإن قلت: لا ينعقد الإجماع إلا بدليل يوجب العلم قطعا ولا ينعقد بخبر الواحد والقياس. قلت: هذا من مذهب الشيعة

والقاشاني من المعتزلة وابن جريج، ومذهب أهل السنة والجماعة الحكم بالإجماع بطريق القطع، وكون الإجماع حجة قطعية لم يثبت من دليل، فنسبه الداعي إليه بل إنما ثبت من قبل ذا إن الإجماع رفعه وكرامة لهذه الأمة خاصة وأشد أمة لحجة الله

مع ورود الأمر بتطهيرها واستحالته لا إلى نتن رائحة [البناية] تعالى في الأحكام إلى يوم القيامة. وقال السغناقي: وأصله هذا الإجماع حديث أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شكر الحمامة فقال:» «إنها أوكرت على باب الغار حتى تلمت فجازاها الله تعالى بأن يجعل المساجد مأواها» وتبعه على هذا صاحب "الدراية" ثم الأكمل في شرحيهما، فالعجب من هؤلاء يذكرون حديثا ولا يعزونه إلى مخرجه ولا إلى حاله. م: (مع ورود الأمر بتطهيرها) ش: أي بتطهير المساجد والأمر هو قوله عز وجل: {أن طهرا بيتي} [البقرة: 125] (البقرة: الآية 125) ، وأما الأمر في الحديث فقد قال الأكمل قوله – عليه السلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم» ، قلت: هذا قطعة من حديث لم يذكر تمامه ولا الصحابي الذي رواه ولا من أخرجه، وروي فيه عن عائشة وسمرة بن جندب – رضي الله عنهما –. أما حديث عائشة – رضي الله عنها – فأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في كتاب الصلاة عن هشام بن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – "ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» ورواه ابن حبان في" صحيحه "وأحمد في" مسنده "." وأما حديث سمرة فأخرجه أبو داود عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان عن أبيه سمرة «أنه كتب إلى ما بعد فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نضع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونظرها» وسكت عنه، وقال سفيان بن عيينة الدور القبائل، وذكر الخطابي أنها البيوت وحكى أيضا أراد بها المحال التي فيها الدور. قلت: الظاهر أنه أراد بها البيوت مثله فقد ورد النهي عن اتخاذ البيوت مثل

المقابر. م: (واستحالته) ش: أي استحالة خرء الحمام والعصفور هذا جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – أنه استحال إلى نتن وفساد وجهه أن موجب التنجيس أمران النتن والفساد، والنتن هاهنا غير موجود وهو معنى قوله م: (لا إلى نتن رائحة) ش: بل إلى فساد وانتفاء الخرء يستدعي انتفاء الكل. فإن قلت: الفساد وحده مما يوجب التنجيس، قلنا: ينقص هذا بالمني فإنه قد فسد وهو طاهر عنده وسائر الأطعمة فسد بطول المكث ولا تنجس، ولئن سلمنا ما قاله فإن سقط للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep urinating in a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=337)

فأشبه الحمأة، فإن بالت فيها شاة نزح الماء كله عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وأبي يوسف – رحمه الله –، وقال محمد – رحمه الله: لا ينزح إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا، وأصله أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما. له أن «النبي – عليه السلام – أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها» [البناية] م: (فأشبه الحمأة) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فأشبه خرء الحمام والحمأة هو الطين الأسود في قعر البئر، فإنه منتن في الغالب مع أنه طاهر، والحمأة بفتح الحاء وسكون الميم وفتح الهمزة وفي آخره هاء. وأما الحمأة فهو بفتح الميم، قال الله تعالى: {من حمأ مسنون} [الحجر: 26] (الحجر: الآية 26) ، تقول منه حمأت البئر حمأ بالتسكين إذا نزحت حمأتها وحمأت البئر بالكسر حمأة بالتحريك كثرت حمأتها واحمأتها احمأ ألقيت فيها الحمأة. م: (فإن بالت فيها) ش: أي في البئر م: (شاة نزح الماء كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) ش: وبه قال الشافعي – رحمه

الله – وأبو ثور وميمون والحسن بن أبي الحسن وحماد – رحمهم الله –. م: (وقال محمد لا ينزح) ش: وبه قال عطاء والنخعي والزهري والشعبي والثوري ومالك وأحمد رحمهما الله إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا لغيره م: (إلا إذا غلب) ش: بول الشاة م: (على الماء) ش: فحينئذ م: (فيخرج من كونه طهورا) ش: لغيره، وأما إنه طاهر في نفسه عند محمد – رحمه الله –. م: (وأصله) ش: أي وأصل الحكم في هذه المسألة م: (أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده) ش: أي عند محمد فعلى هذا قوله: فإن بالت فيه شاة من باب التمثيل لا من باب التمثيل لا من باب التقييد فافهم م: (أنه) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها) ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، فالبخاري ومسلم في الصلاة وأبو داود وابن ماجه رحمهما الله في الحدود والترمذي في الطهارة والنسائي في تحريم الدم كلهم من حديث أنس – رضي الله عنه – «أن أناسا من عرينة أصيبوا بالمدينة فوصف لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأكلوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسرهم فأتي بهم وقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة» . ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي «وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها» وفي لفظ البخاري عن أنس قال: "قدم «أناس من عكل أو عرينة اجتووا المدينة فأمر لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بلقاح أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي – صلى الله عليه وسلم – واستاقوا الإبل فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون» نقول: وجه الاستدلال بتسويته عليه – صلى الله عليه وسلم – بين لبنها وبولها، وتقيم بولها"

Mas'alah: What is the ruling on camel and sheep dung falling into a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

وبعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يكثر. هكذا في فتاوى قاضي خان وعن أبي حنيفة أن الكثير ما استكثر الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتماد. هكذا في التبيين والبعر الكثير ما لا يخلو دلو منه والقليل بخلافه وهو الصحيح. كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي والنهاية وفي الجامع الصغير الصحيح أنه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس، كذا في الخلاصة ولا فرق بين الروث والخثي والبعر. هكذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a well if a wild animal passes by and is thought to have drunk from it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=23)

سبع مر بالركية وغلب على ظنه شربه منها يتنجس وإلا فلا. كذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى.

Mas'alah: What is the ruling on one or two camel or sheep droppings falling into a well?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=14)

"فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم تفسد الماء" استحسانا. والقياس أن تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان أن آبار الفلوات

ليست لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعر لأن الضرورة تشمل الكل وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة أو بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن أبي حنيفة رحمه الله له أنه كالبئر في حق البعرة والبعرتين

Mas'alah: What is the ruling on pigeon or sparrow droppings falling into a well?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=14)

"فإن وقع فيها خرء الحمام أو العصفور لا يفسده" خلافا للشافعي رحمه الله له أنه استحال إلى نتن وفساد فأشبه خرء الدجاج ولنا إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الأمر بتطهيرها واستحالته لا إلى نتن رائحة فأشبه الحمأة

Mas'alah: What is the ruling on a sheep urinating in a well and the purity of urine from animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=14)

"فإن بالت فيها شاة نزح الماء كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا ينزح إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا" وأصله أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر العرنيين بشرب ابوال الإبل وألبانها ولهما قوله عليه الصلاة والسلام "استنزهوا من البول فإن

عامة عذاب القبر منه" من غير فصل ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد فصار كبول مالا يؤكل لحمه وتأويل ما روي أنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم فيه وحيا ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحل للتداوي للقصة وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده،

Mas'alah: What is the ruling if one or two camel or sheep droppings fall into a well?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=12)

فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس أن تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعر لأن الضرورة تشمل الكل وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة أو بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن أبي حنيفة رحمه الله له أنه كالبئر في حق البعرة والبعرتين

Mas'alah: What is the ruling on pigeon or sparrow droppings falling into a well?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=12)

فإن وقع فيها خرء الحمام أو العصفور لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله له أنه استحال إلى نتن وفساد فأشبه خرء الدجاج ولنا إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الأمر بتطهيرها واستحالته لا إلى نتن رائحة فأشبه الحمأة

Mas'alah: What is the ruling on a sheep urinating in a well?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=12)

فإن بالت فيها شاة نزح الماء كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا ينزح إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا وأصله أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر العرنيين بشرب ابوال الإبل وألبانها ولهما قوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد فصار كبول مالا يؤكل لحمه وتأويل ما روي أنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم فيه وحيا ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحل للتداوي للقصة وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده قال

Mas'alah: Does the droppings of sparrows and pigeons spoil well water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=15)

قال : (وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها) لأنه ليس بنجس على ما سيأتي إن شاء الله

تعالى

Mas'alah: What is the ruling on one or two camel or sheep droppings falling into a well?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=95)

(فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم تفسد الماء) استحسانا، والقياس أن تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل. وجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليست لها رءوس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة، ولا ضرورة في الكثير، وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وعليه الاعتماد، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لأن الضرورة [العناية] تطم البئر كلها طما لتنجس الأوحال والجدران، وإما ألا تنجس أبدا إذ الماء ينبع من أسفله فكان كالماء الجاري. قال محمد – رحمه الله: اتفق رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري، إلا أنا تركنا القياس واتبعنا الآثار. قوله: (فإن وقعت) إشارة إلى ما يجب نزحه من الماء بحسب ما يقع فيها من النجاسة. وقوله: (وجه الاستحسان) هو أحد وجهي الاستحسان وهو الضرورة على ما ذكره، ولا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار والفلوات، فإن آبار الأمصار وخثى البقر والجاموس وبعر الإبل والغنم لشمولها الضرورة المذكورة في الكتاب، لكن يفرق بين آبار الأمصار والفلوات فإن آبار الأمصار لها رءوس حاجزة والوجه الآخر أن البعرة شيء صلب وعلى ظاهرها رطوبة الأمعاء لا يتداخل الماء في أجزائها، وعلى هذا لا يفرق بين آبار الأمصار والفلوات ويفرق بين الصحيح والمنكسر، فإن المنكسر تتداخله أجزاء النجاسة

فتفسده، وكذا البعر والروث والخثى؛ لأن الروث والخثى لا صلابة لهما فيتداخل الماء في أجزائهما فينجس الماء. وإذا عرفت هذا فاعلم أن اختلاف أقوال المشايخ في جعل الكل غير مفسد وجعل بعضه مفسدا دون بعض مرجعه إلى وجهي الاستحسان. وقوله: (ولا ضرورة في الكثير) هو أيضا على الوجه الأول، وأما على الوجه الثاني فيقتضي عدم التفرقة بين القليل والكثير؛ لأن الصلابة والإمساك في الجميع موجود. وقوله: (وهو ما يستكثره الناظر) إشارة إلى ما هو المختار عنده في حد الكثرة، فإن منهم من قال: الكثير هو أن يغطى وجه ربع الماء، وقيل وجه أكثره، وقيل ألا يخلو دلو من بعرة. وقال الإمام التمرتاشي: ذكر البعرتين إشارة إلى أن الثلاث كثيرة، وإنما قال (وعليه الاعتماد) ؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله – لا يقدر شيئا بالرأي في مثل هذه المسائل التي

تشمل الكل وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة أو بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة، ولا يعفى القليل في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة. وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إنه كالبئر في حق البعرة والبعرتين

Mas'alah: What is the ruling on pigeon or sparrow droppings falling into a well?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=96)

(فإن وقع فيها خرء الحمام أو العصفور لا يفسده) خلافا للشافعي – رحمه الله –. له أنه استحال إلى نتن وفساد فأشبه خرء الدجاج. ولنا إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الأمر بتطهيرها واستحالته لا إلى نتن [العناية] تحتاج إلى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه فلهذا قال وعليه الاعتماد. وقوله: (ترمى البعرة

ويشرب اللبن) معناه لا ينجس إذا رميت قبل أن يتغير لونه. قال شيخ الإسلام في مبسوطه: لا تنجس إذا رميت من ساعتها ولم يبق لها لون لمكان الضرورة؛ لأن من عادتها أنها تبعر عند الحلب، وللضرورة أثر في إسقاط حكم النجاسة. وقوله: (وعن أبي حنيفة أنه) أي الإناء بمنزلة البئر في عدم تنجس الإناء بالبعرة والبعرتين. . قال (فإن وقع فيها خرء الحمام أو العصفور) خرء الحمام أو العصفور طاهر عندنا. وقال الشافعي: إنه نجس، وهو القياس؛ لأنه غذاء استحال إلى نتن وفساد، فإن ما يحيله الطبع من الغذاء على نوعين: نوع يحيله إلى نتن وفساد كالبول والغائط وهو نجس بالاتفاق، ونوع يحيله إلى صلاح كالبيض واللبن والعسل. وهذا من نوع الأول فأشبه خرء الدجاج وهو نجس بالاتفاق. واستحسن علماؤنا طهارته بدلالة الإجماع، فإن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الأمر بتطهيرها بقوله تعالى {أن طهرا بيتي} [البقرة: 125] الآية، وقوله: - صلى الله عليه وسلم - «جنبوا مساجدكم صبيانكم» وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته، وأصله حديث أبي أمامة الباهلي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شكر الحمامة وقال إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها» وقوله: (واستحالته لا إلى نتن) جواب الشافعي. ووجهه أن موجب التنجس النتن والفساد والنتن هنا غير موجود وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل. فإن قال الفساد وحده مما يوجبه. قلنا

رائحة فأشبه الحمأة

Mas'alah: What is the ruling on a sheep urinating in a well according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=97)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sheep urinating in a well and the dispute over the purity of urine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=97)

فإن بالت فيها شاة نزح الماء كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله – لا ينزح إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا) وأصله أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما. له «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها» ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» من غير فصل ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد فصار كبول [العناية] منقوض بالمني فإنه قد فسد وهو طاهر، وسائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس، على أنه إن تنجس فيما نحن فيه سقط للضرورة. وقوله: (فأشبه الحمأة) يعني في النتن دون الفساد. وقوله: (فإن بالت فيها) أي في البئر (شاة) أصل هذه المسألة أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد، وإن وقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الوضوء به إلا أن يغلب على الماء فيخرج عن طهوريته نجس. عندهما إن وقع منه قطرة في الماء أفسدته، والكثير الفاحش منه يمنع جواز الصلاة. لمحمد حديث العرنيين، وقصته ما روي «أن قوما من عرينة تصغير عرنة واد بحذاء عرفات سميت بها قبيلة ينسب إليها العرنيون بحذف ياء فعيلة كقولهم الجهنيون أتوا المدينة فاجتووها: أي لم توافقهم فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها فخرجوا وشربوا فصحوا ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – في أثرهم قوما فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا» . ووجه الاستدلال أنه – عليه الصلاة والسلام – أمرهم بشرب أبوال الإبل ولو كان نجسا لما أمر بذلك لكونه حراما، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ولهما قوله: – صلى الله عليه وسلم – «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» ووجه الاستدلال أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر باستنزاه البول من غير فصل والأمر للوجوب، ومما يؤيده ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيع جنازة سعد بن معاذ وكان يمشي على رءوس أصابعه من زحام الملائكة التي حضرت الصلاة عليه، فلما وضع في القبر ضغطته الأرض ضغطة كادت تختلف أضلاعه، فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سببه فقال: إنه كان لا يستنزه من البول» ولم يرد به بول نفسه، فإن من لا يستنزهه لا تجوز صلاته، وإنما أراد بول الإبل عند معالجتها. وقوله: (ولأنه يستحيل إلى نتن) دليل معقول وقد تقدم بيانه، وما رواه محمد من حديث أنس فقد ذكر قتادة عن أنس أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكر في حديث حميد عن أنس فقد دار

ما لا يؤكل لحمه. وتأويل ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – عرف شفاءهم فيه وحيا، ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يحل للتداوي للقصة، وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده.

Mas'alah: What is the ruling on three dung pellets falling into a well?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=12)

وسكت عن ذكر الثلاث والقياس أن يفسد لأن النجاسة إذا وقعت في الماء القليل تفسد الماء والاستحسان أن في القليل ضرورة وبلوى لأن الآبار التي في الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها

Mas'alah: What is the ruling on the urine of an animal whose meat is eaten falling into a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=51)

قال (وإن وقع في البئر بول ما يؤكل لحمه أفسده في قول أبي حنيفة

وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، ولا يفسده في قول محمد، ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه). وأصل المسألة أن بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما طاهر عند محمد – رحمه الله تعالى –، واحتج بحديث أنس – رضي الله تعالى عنه – «أن قوما من عرنة جاءوا إلى المدينة فأسلموا فاجتووا المدينة فاصفرت ألوانهم، وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها، وألبانها» الحديث، فلو لم يكن طاهرا لما أمرهم بشربه، والعادة الظاهرة من أهل الحرمين بيع أبوال الإبل في القوارير من غير نكير دليل ظاهر على طهارتها، ولهما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»، ولما ابتلي سعد بن معاذ – رضي الله تعالى عنه – بضغطة القبر «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سببه فقال إنه كان لا يستنزه من البول»، ولم يرد به بول نفسه فإن من لا يستنزه منه لا تجوز صلاته، وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها، والمعنى أنه

مستحيل من أحد الغذاءين إلى نتن، وفساد فكان نجسا كالبعر. فأما حديث أنس – رضي الله تعالى عنه – فقد ذكر قتادة عن أنس – رضي الله تعالى عنه – «أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل»، ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكره في حديث حميد عن أنس – رضي الله تعالى عنهما –، والحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة، أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به، ثم نقول خصهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، وهو كما «خص الزبير – رضي الله تعالى عنه – بلبس الحرير لحكة كانت به»، وهي مجاز عن القمل فإنه كان كثير القمل، أو؛ لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى، ورسوله علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس. إذا عرفنا هذا فنقول: إذا وقع في الماء فعند محمد – رحمه الله – هو طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه، ولكن إذا غلب على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات إذا غلبت على الماء، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هو نجس فكان مفسدا للماء، والبئر، والإناء فيه سواء، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز شربه للتداوي، وغيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وعند محمد يجوز شربه للتداوي، وغيره؛ لأنه طاهر عنده، وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوي لا غير عملا بحديث العرنيين، ولا يجوز لغيره، ولو أصاب الثوب لم ينجسه عند محمد – رحمه الله تعالى – حتى تجوز الصلاة فيه، وإن امتلأ الثوب منه، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on animal dung falling into a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=85)

قال (وإذا وقع بعر الغنم، أو الإبل في البئر لم يضره ما لم يكن كثيرا فاحشا) ، وفي القياس يتنجس البئر؛ لأنه بمنزلة الإناء يخلص بعضه إلى بعض فيتنجس بوقوع النجاسة فيه، ولكنا استحسنا، وقلنا بأنه لا ينجس للبلوى فيه فإن عامة الآبار في الفيافي، والمواشي تبعر حولها، ثم الريح تسفي به فتلقيه في البئر فلو حكمنا بنجاسته كان فيه انقطاع السبل، والرسل، ولكن هذه الرخصة في القليل دون الكثير، وإذا كان كثيرا فاحشا أخذنا فيه بالقياس فقلنا عليهم أن ينزحوا ماء البئر كله، والكثير ما استكثره الناظر إليه، وقيل أن يغطي ربع وجه الماء، وقيل أن لا تخلو دلو عن بعرة، وهو صحيح، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في الإملاء قال هذا إذا كان يابسا فإن كان رطبا تفسد البئر بقليله، وكثيره، ثم قال؛ لأن الرطب ثقيل لا يسفي به الريح، ولأنه ليس للرطب من الصلابة، والاستمساك ما لليابس، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنهما سواء؛ لأن اليابس

بالوقوع في البئر يصير رطبا، وما على الرطب من الرطوبة رطوبة الأمعاء، وهذا كله في غير المتفتت فإن كان متفتتا، فقليله وكثيره سواء؛ لأن الماء يدخل في أجزائه فيتنجس، ثم يخرج، وهو نجاسة مائعة، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه استحسن في القليل من المتفتت؛ لأن البلوى فيه قائمة. وأما السرقين فقليله، وكثيره سواء يفسد الماء رطبا كان، أو يابسا؛ لأنه ليس له من الصلابة كما للبعر، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال في تبنة، أو تبنتين من الأرواث تقع في البئر استحسن أنه لا يفسده، ولا أحفظه عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهو الأصح لقيام البلوى فيه حتى قال خلف بن أيوب لو حلب عنزا فبعرت في المحلب يرمي بالبعرة، ويحل شربه؛ لأن فيه بلوى فإن العنز لا يمكن أن تحلب من غير أن تبعر في المحلب.

Mas'alah: What is the ruling on the well when camel or sheep dung falls into it before or after disintegrating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=79)

وإذا وقع في البئر بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم فأخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر وإن أخرجت بعد التفتت تنجس البئر وهذا استحسان والقياس أن يتنجس البئر على كل حال لأن هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في وعاء ووعاء الماء قليل.

Mas'alah: What is the basis for the juristic preference regarding dung falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=79)

وللاستحسان وجهان: أحدهما: الضرورة والبلوى بيان ذلك أن آبار الفلوات ليس لها روشن حاجز والإبل والغنم تسقى بها فتبعر حولها فتسقط في البئر أو الرياح تلقيها في البئر، فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الأمر على الناس.

Mas'alah: What is the second basis for the juristic preference regarding dung falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=79)

والثاني: أن البعر شيء صلب متماسك لا يمازج الماء منه شيء، والمشايخ فيما بينهم اختلفوا منهم من اعتبر الوجه الأول ومنهم من اعتبر الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a dung pellet coming out of a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=80)

وإذا خرج من الجب بعرة فعلى الوجه الأول يحكم بنجاسته وعلى الوجه الثاني لا يحكم بنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on wet dung falling into a well according to different narrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=80)

وأما إذا كان البعر رطبا فنقول: في «ظاهر الرواية» لم يفصل بين الرطب واليابس وكأن في «ظاهر الرواية» اعتبر الوجه الأول لأن الريح الشديد يقوى على نقل الرطب وعليه كثير من المشايخ، وعن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي» : أن الرطب بعيد وكأنه لم يعتبر الضرورة والبلوى في اليابس على هذه الرواية إنما اعتبر الوجه الثاني وبهذه الرواية أخذ بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on wet dung and moisture on eggs and newborn animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=80)

ووجه هذه الرواية: أن الرطوبة تمزج بالماء وتلك الرطوبة نجسة وهذا القائل يقول: بأن الرطوبة التي على البيضة والسخلة نجسة إلا أنها إذا يبست طهرت، ومن اعتبر الوجه الأول في البعرة إذا كانت يابسة يقول: البلة التي على الرطبة طاهرة لأنها بلة الأمعاء

وهذا القائل يقول: البلة التي على السخلة والبيضة طاهرة، وهذا كله إذا كانت البئر في المفازة.

Mas'alah: What is the ruling on dung falling into a well in a city versus a desert?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=80)

فأما إذا كانت في المصر فقد اختلف المشايخ فيه فمن اعتمد على الوجه الأول يقول: نجسة لأنه لا ضرورة ولا بلوى في الأمصار لأن الآبار في الأمصار لا تخلو عن حاجز حولها فلا يقع فيها شيء ومن اعتمد على الوجه الثاني يقول: لا تنجسه، لأن الوجه الثاني لا يوجب الفصل بين المصر والمفازة، وهذا كله إذا كان البعر قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of animal droppings falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=80)

وأما إذا كان كثيرا فإنه ينجس الماء لأنه لا ضرورة في الكثير.

Mas'alah: What is the distinction between a small and large amount of droppings in a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=80)

وقد اختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير، والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن ما استكثره الناس فهو كثير وما استقله الناس فهو قليل، وعن محمد رحمه

الله أنه إن كان بحال يأخذ ربع وجه الماء كان كثيرا، وإن كان أقل من ذلك فهو قليل، ومن المشايخ من قال: إن كان بحال لو جمع يأخذ ثلث وجه الماء فهو كثير وما دونه قليل، ومن المشايخ من قال: إن أخذ وجه جميع الماء فهو كثير، ومنهم من قال: إن كان لا يخلو دلو عن بعرة فهو كثير، وإن كان يخلو فهو قليل.

Mas'alah: What is the ruling on donkey and cow dung falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=80)

ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» روث الحمار وخثي البقر، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: ينجسه على كل حال، يريد به قليلا كان أو كثيرا، رطبا كان أو يابسا، وقال بعضهم: إن كان من روث الحمار شيئا مدور مستمسكا فهو والبعر سواء، وكذلك إن كان من خثي البقر شيئا صلبا مستمسكا فهو والبعر سواء.

Mas'alah: What is the general principle regarding necessity and common occurrence for animal dung in wells?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=80)

وأكثر المشايخ على أنه تعتبر فيه الضرورة والبلوى إن كان فيه ضرورة وبلوى لا يتنجس، وإن لم يكن فيه ضرورة وبلوى يتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on wet and dry animal droppings falling into a well according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=81)

وفي «المنتقى» : ابن سماعة عن أبي يوسف في روثة رطبة وقعت في بئر قال: ليستقى منها عشرون دلوا، وإن وقعت وهي يابسة فابتلت وتفرقت فكذلك، وإن أخرجت يابسة فلا شيء وعن الحسن بن زياد رحمهما الله في السرقين والبعر والأخثاء إذا وقع في الماء لم يتوضأ منه وهو قول أبي يوسف ما خلا البعرة اليابسة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on dry and wet animal dung falling into a vessel or well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=81)

وقال أبو حنيفة رحمه الله في اليابس من البعر يقع في الإناء أو البئر لا بأس به إذا كانت واحدة أو اثنتين، وإن كان كثيرا أفسد، وإن كان رطبا فقليله وكثيره يفسد، وهذه الرواية توافق ما ذكرنا من رواية أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on wet animal dung and urine of edible animals falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=81)

وعن ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله في الأبعار الرطبة وبول ما يؤكل لحمه: إذا وقع في البئر يفسد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on pigeon or sparrow droppings falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=81)

وإذا وقع في البئر خرء الحمام أو خرء العصفور لا يفسده، وهذا مذهبنا لما روي عن ابن مسعود رضي الله أنه ذرق عليه حمامة فأخذ حصاة ومسح بها وصلى ولم يغسل، وهكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ولأن هذا الحيوان يذرق من الهواء فلا يمكن التحرز عن خرئه.

Mas'alah: What is the ruling on duck droppings falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=81)

وأما خرء البط فقد ذكر القاضي صدر الإسلام رحمه الله في «شرح الجامع الصغير» وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الصلاة أن البط صنفان: صنف يعيش فيما بين الناس ولا يطير كالدجاج فيمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب في الدجاج. وصنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير ويذرق من الهواء فلا يمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب في الحمام والعصفور.

Mas'alah: How much water must be removed from a well if donkey sweat or saliva falls into it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

وذكر ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمهما الله أن عرق الحمار ولعابه إذا وقع

في البئر مثلا كيف ينزح ماء البئر.

Mas'alah: What is the ruling on draining a well when camel or sheep dung falls into it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=69)

لا تنزح البئر ببعرتي ابل وغنم أي بوقوعهما فيها استحسانا ولم يقل بنحو بعرتي ابل وغنم ايماء الى انها تنزح بالروث والخثي وجه الاستحسان ان البعر صلب وما عليه من الرطوبة رطوبة الامعاء فلا ينتشر من سقوطها في الماء نجاسة وهذا يشير الى ان المنكسر ينجس وهو الموافق لقول السرخسي وظاهر الروايات الروث المتفتت يفسد ونبه بإطلاقه على انه لا فرق بين ابار الفلوات والامصار وقرر في الهداية وجه الاستحسان بأن ابار الفلوات لما خلت عن حاجز والابل والغنم تبعر حولها والرياح تلقيه فيها قلنا ان القليل عفو دفعا للحرج وهذا يفيد عدم الفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي لان الضرورة تعم الكل وجعله في غاية البيان ظاهر الرواية الا ان قضيته الفرق بين ابار الامصار والفلوات وقد علمت ما فيه واختلف في الفاصل بين القليل والكثير فاشار المصنف الى ان الثلاث كثير استدلالا بقول محمد فأن وقع فيه بعرة او بعرتان لم تفسد ورده بقوله بعد ما لم تفحش ولا خفاء ان الثلاث لا فحش معها ورجح في النهاية انه ما لا يخلو كل دلو عن بعرة الا ان الذي رجحه الكثير انه ما يستكثره الناظر

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of pigeons and sparrows falling into a well?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=70)

قال الحلبي ولو قيل بانه ما غير احد الاوصاف لكان له وجه اقول لكنه بعيد اذ هو شأن الجاري وقد علمت ان ماء البئر وان كثر في حكم القليل ولا تنزح ايضا بوقوع خرؤ نحو حمام وعصفور لعدم نجاسته للإجماع العلمي على اقتناء الحمامات في المسجد الحرام من غير نكير مع العلم بما يكون منها وقيل انه نجس لكن عفي عنه ضرورة حكاه في المعراج وغيره قال في البحر ولم يذكروا لهذا الخلاف فائدة مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة واقول يمكن ان يظهر فيما لو وجد في ثوب او مكان وثمة ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على الثاني لانتفاء الضرورة وتجوز على الاول وفي كلامه ايماء ان خرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجس وصححه قاضي خان لكن قال في لمبسوط الاصح طهارته

Mas'alah: What is the ruling on a sheep urinating in a well according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=451)

وفي اطلاق المصنف النجس اشارة الى انه اعم من ان يكون مغلظا او مخففا لان اثر التخفيف انما يظهر في الثياب ونحوها لا في المياه ويتفرع عليه ما في فتاوى قاضيخان والهداية وغيرهما انه لو بالت شاة وغيرها مما يوكل لحمه في البير ينزح كل مائها عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه نجس مع ان نجاسته عندهما خفيفة وعند محمد لا ينزح لان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده الا ان يغلب على الماء فيخرج من كونه طهور

Mas'alah: What is the ruling on camel and sheep dung falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=452)

لكن ينبغي ان يقيد بما لم يكن معفوا عنه للضرورة كبعر الابل والغنم فانه لا يفسد الماء ما لم يكثر استحسانا لملاستها المانعة عن وصول الماء والكثير هو الثلث وقيل ما ياخذ ربع الماء وقيل ما ياخذ اكثره وقيل ما ياخذ كله وقيل ما لم يسلم كل دلو من بعرة او بعرتين وقيل ما يستفشه الناظر وقيل ما يغير طعم الماء او لونه او ريحه وقيل هو مفوض الى رأي المجتهد وهذا في الصحيح اليابس دون المنكسر والرطب وعن ابي يوسف رطب البعر كيابسه وقليل الروث والاخثاء والسرقين يفسد رطبه ويابسه وذكر الصدر الشهيد ان الكل سواء للضرورة والاصح ان ابار البيوت والامصار والفلوات في الضرورة سواء كذا في المجتبى

Mas'alah: What is the ruling on wells in open plains regarding animal dung?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=452)

وذكر صاحب الهداية ان القيا س يقتضي الفساد لكنا استحسنا وهو ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير هو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a dung pellet falling into a well?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=294)

1185 - ولا يلزم وقوع البعرة في البئر؛ لأنا عللنا للمخالطة، ومتى خالطت البعرة الماء منعت.

Mas'alah: What is the ruling on removing water from a well when soft solid impurities like dung fall in?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

وإن كان مستجسدا، فإن كان رخوا متخلخل الأجزاء كالعذرة وخرء الدجاج ونحوهما ينزح ماء البئر كله قليلا كان أو كثيرا رطبا كان أو يابسا؛ لأنه لرخاوته يتفتت عند ملاقاة الماء فتختلط أجزاؤه بأجزاء الماء فيفسده،

Mas'alah: What is the ruling on well water when hard solid impurities like camel or sheep droppings fall in?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

وإن كان صلبا نحو بعر الإبل والغنم ذكر في الأصل أن القياس أن ينجس الماء قل الواقع فيه أو كثر، وفي الاستحسان إن كان قليلا لا ينجس وإن كان كثيرا ينجس، ولم يفصل بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، واختلف المشايخ قال بعضهم: إن كان رطبا ينجس قليلا كان أو كثيرا، وإن كان يابسا فإن كان منكسرا ينجس قل أو كثر، وإن لم يكن منكسرا لا ينجس ما لم يكن كثيرا، وتكلموا في الكثير قال بعضهم:

أن يغطي جميع وجه الماء.

Mas'alah: What constitutes a large quantity of solid impurity in well water according to different scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

وقال بعضهم: ربع وجه الماء، وقال بعضهم: الثلاث كثير؛ لأنه ذكر في الجامع الصغير في بعرة أو بعرتين وقعتا في الماء لا يفسد الماء، ولم يذكر الثلاث فدل على أن الثلاث كثير، وعن محمد بن سلمة: إن كان لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو كثير.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on dry dung falling into a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

وعن أبي يوسف في الروث اليابس إذا وقع في البئر، ثم أخرج من ساعته لا ينجس،

Mas'alah: Why is a lenient ruling given for wells in open deserts regarding dung?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

والطريقة الثانية: أن آبار الفلوات لا حاجز لها على رءوسها، ويأتيها الأنعام فتسقى فتبعر، فإذا يبست الأبعار عملت فيها الريح فألقتها في البئر،

Mas'alah: What is the ruling on water impurity in desert wells due to necessity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

فلو حكم بفساد المياه لضاق الأمر على سكان البوادي ،

Mas'alah: Does a large amount of dry dung spoil well water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

وما ضاق أمره اتسع حكمه، فعلى هذه الطريقة: الكثير منه يفسد المياه؟ لانعدام الضرورة في الكثير، وكذا الرطب؛ لأن الريح تعمل في اليابس دون الرطب لثقله، وإليه أشار الشيخ أبو منصور الماتريدي

Mas'alah: What is the ruling on wet and dry dung in desert wells according to Abu Bakr al-Fadl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل أن الرطب واليابس سواء؛ لتحقق الضرورة في الجملة، فأما اليابس المنكسر فلا يفسد إذا كان قليلا؛ لأن الضرورة في المنكسر أشد، والروث إن كان في موضع يتقدر بهذه الضرورة فالجواب فيه كالجواب في البعر،

Mas'alah: What is the difference between desert wells and city wells regarding impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

هذا في آبار الفلوات، (وأما) الآبار التي في المصر فاختلف فيها المشايخ، فمن اعتمد معنى الصلابة والرخاوة لا يفرق؛ لأن ذلك المعنى لا يختلف ومن اعتبر الضرورة فرق بينهما؛ لأن آبار الأمصار لها رءوس حاجزة فيقع الأمن عن الوقوع فيها،

Mas'alah: What is the ruling on a well when one or two camel or sheep droppings fall into it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=95)

(فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم تفسد الماء) استحسانا، والقياس أن تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل. وجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليست لها رءوس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة، ولا ضرورة في الكثير، وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وعليه الاعتماد، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعر لأن الضرورة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the distinction between desert wells and city wells regarding impurity from droppings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=95)

(قوله وجه الاستحسان) هذا يقتضي الفرق بين آبار الفلوات والأمصار، فلذا اختلف فيها، فبعض المشايخ على أنها تتنجس بالبعر وأخواته لأنها لا تخلو عن حاجز، وبعضهم لا ينجسها اعتبارا لوجه آخر من الاستحسان وهو أن البعر صلب وما عليه من الرطوبة رطوبة الأمعاء فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة، وعلى هذا ينبغي أن ينجس

بالمنكسر.

Mas'alah: What is the correct view on the quantity of droppings that is excused in well water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=95)

قال شيخ الإسلام: الصحيح أن الكل والبعض سواء للضرورة والبلوى

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on dung in a well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=96)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إنه كالبئر في حق البعرة والبعرتين

Mas'alah: What is the ruling on dung and crushed camel droppings in water according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=96)

ذكر السرخسي أن الروث والمفتت من البعر مفسد في ظاهر الرواية، إلا أن عن أبي يوسف أن القليل عفو، وهو الأوجه، فقوله لا فرق إلخ في كل منها خلاف، وإنما كان الأوجه لأن الضرورة تشمل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep urinating in a well and the disagreement on removing the water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=97)

(فإن بالت فيها شاة نزح الماء كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله – لا ينزح إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا) وأصله أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما. له «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها» ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» من غير فصل ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد فصار كبول [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on animal droppings falling into a well?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=89)

***

Mas'alah: What is the ruling on animal droppings falling into a well and the distinction between wet and dry?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=89)

ولو وقع البعر والروث والخثي في الآبار لا ينجسها استحسانا. ولا فصل في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر لشمول الضرورة للكل، إلا أن يستكثره الناظر، وهو المروي عن أبي حنيفة. قال في «الهداية»: وعليه الاعتماد. احترازا مما قيل: الكثير أن يأخذ وجه ثلث الماء أو ربعه أو أكثره أو كله، أو لا يخلو دلو عن بعرة.

Mas'alah: Does animal dung (bahr, rawth, khithy) or bird droppings (khar') render well water impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=36)

الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس "إلا أن" يكون كثيرا وهو ما "يستكثره الناظر" والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد "أو أن لا يخلو دلو عن بعرة" ونحوها كما صححه في المبسوط "ولا يفسد" أي لا ينجس "الماء بخرء حمام" الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط "و" لا ينجس بخرء "عصفور" ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز والحكم بطهارته استحسان لأن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة بأصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة "ولا" ينجس الماء ولا المائعات على الأصح "بموت" ـــــــــ. السرخسي أن الروث والمتفتت في البعر مفسد مطلقا قوله: "ونحوها" الأولى التذكير إلا أن يعود على المذكور كله قوله: "غير الدجاج والاوز" مثلهما البط قوله: "لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ" ولأن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الأمر بتطهيرها فدل ظاهرا على عدم نجاسته قوله: "ومسح ابن مسعود" وكذلك ابن عمر إلا أنه مسحه بمحصاة قوله: "واختلف التصحيح الخ" قال في الخانية وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك وزرق سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش

ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر اهـ. تنبيه قال في النهاية الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس اهـ لكن يحرم الأكل في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة كاللحم إذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أنتن لا يحرم وكذا الأشربة لا تحرم بالتغير كذا في البحر ويتفرع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية لما ذكر ولم أره صريحا وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك قال والمقدد الشهير بالفسيخ رديء يولد السدد والقولنج والحصا والبلغم الجصى وربما أوقع في الحميات الربعية والسل ويهزل اهـ قوله: "على الأصح" الخلاف في غير السمك أما هو فلا يفسد المائع إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on dung and crumbled camel droppings falling into water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (في ظاهر الرواية) الأولى أن يقول في الصحيح فإن ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي أن الروث والمتفتت في البعر مفسد مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on animal droppings falling into a well?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=122)

ولو وقع البعر [6]، والروث [7]، والخثي [8]، في الآبار لا ينجسها، إلا أن يستكثره الناظر [9]، أو [10] أن لا يخلو دلو عن بعرة [11]، وقيل: الروث والخثي (1) في

(م) : (فم البئر) . أي: طهر محمد البئر قبل انفصال الدلو الأخير عن فمها؛ لأن الواجب انفصال هذا القدر من الماء وقد حصل، والتقاطر ضروري فلا يعتبر، وهما قالا: بعده؛ لأن الاتصال باق من وجه، فيشترط كمال الانفصال. [البرهان 18/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 92؛ بدائع الصنائع 1/ 77؛ مجمع البحرين 81؛ فتح القدير 1/ 105. (2) في (م، ش) : (الصحيح) . (3) فتح القدير 1/ 105. (4) ساقطة في (م) . (5) أي: ولا عبرة في الحكم بعدم سراية النجاسة من البالوعة إلى البئر بتقدير خمسة بينهما، أو بتقدير سبعة. [الفتني 14/أ] حاشية ابن عابدين 1/ 221. (6) البعر: للإبل والغنم. مختار الصحاح 24؛ حاشية ابن عابدين 1/ 222. (7) الروث: للفرس، والبغل، والحمار. لسان العرب 2/ 157؛ حاشية ابن عابدين 1/ 222. (8) الخثي: بكسر فسكون، للبقر، والفيل. مختار الصحاح 72؛ حاشية ابن عابدين 1/ 222. (9) وصححه الكاساني في بدائع الصنائع 1/ 76، وقال المرغيناني في الهداية (1/ 21) : ((وعليه الاعتماد)) . (10) في (ب) : (و) . (11) المبسوط للسرخسي 1/ 87؛ تحفة الفقهاء 1/ 62؛ الهداية 1/ 21؛ حاشية ابن عابدين 1/ 221.

Mas'alah: What types of animal droppings do not render a well impure?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=7)

3 – [مالا ينجس البئر] ولا تنجس البئر: 1 – بالبعر 2 – والروث 3 – والخثي إلا: 1 – إن يستكهره الناظر 2 – أو أن لا يخلو دلو عن بعرة

Mas'alah: What impurities are excused when falling into a well?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=27)

قال – رحمه الله – (لا ببعرتي إبل وغنم وخرء حمام وعصفور) أي لا يجب النزح بوقوع هذه الأشياء فيها، أما البعر فللضرورة؛ لأن الآبار في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والإبل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها فلو أفسد القليل الماء لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمتكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة، وبعضهم يفرق والظاهر الأول وكذا لا فرق بين آبار المصر والفلوات في الصحيح لما قلنا، ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير فقيل الثلاث كثير، وإلى هذا أشار في الكتاب بقوله بعرتي إبل واستدل عليه بأن محمدا قال في الجامع الصغير فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان لم يفسد الماء، فدل على أن الثلاث تفسد وهذا ليس بقوي لأنه ذكر فيه إن وقعت فيها بعرة أو بعرتان لا تفسده حتى تفحش والثلاث ليس بفاحش وروي عن أبي حنيفة أن الكثير ما يستكثره الناظر، والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد وقيل الكثير ما يغطي وجه الماء كله، وقيل ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة، والشاة تبعر في المحلب إن رمى من ساعته لا ينجس للضرورة، ولو وقعت النجاسة في الإناء لا يعفى «لقوله – عليه السلام – في فأرة ماتت في السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وأما خرء الحمام والعصفور فليس بنجس لعدم الاستحالة إلى الفساد ولإجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on liquid impurities like urine and blood in a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

فإن كان غير مستجمد كالبول والدم ينزح ماء البئر كله

Mas'alah: What is the ruling on soft solid impurities like dung in a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وإن كان مستجمدا ينظر إن كان رخوا متخلخل الأجزاء كالعذرة وخرء الدجاج ونحوهما ينزح ماء البئر كله رطبا كان أو يابسا قل أو كثر

Mas'alah: What is the ruling on hard solid impurities like camel dung falling into a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وإن كان صلبا نحو بعر الإبل والغنم ذكر في ظاهر الرواية وقال القياس أن ينجس قل أو كثر

Mas'alah: What is the istihsan ruling on hard impurities in a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=60)

وفي الاستحسان ينجس في

Mas'alah: What is the difference of opinion among mashayikh regarding wet hard impurities in a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=61)

واختلف المشايخ في الرطب ذكر في النوادر أنه ينجس كذا ذكر الحاكم الجليل الشهيد في الإشارات

Mas'alah: What is the view of Abu Bakr Muhammad ibn al-Fadl al-Bukhari on wet and dry impurities in a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=61)

وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أن الرطب واليابس سواء لوجود الضرورة في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on dry broken dung falling into a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=61)

وكذا اختلفوا في اليابس المنكسر والصحيح أنه لا ينجس لأن الضرورة في المنكسر أشد

Mas'alah: What is the ruling on dry donkey, mule, horse dung, and cow dung falling into a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=61)

وأما في روث الحمار والبغل والفرس وأخثاء البقر فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال في الروث اليابس إذا وقع في البئر ثم أخرج من ساعته لا يوجب التنجيس

Mas'alah: Does wet or broken dry dung necessitate impurity of the well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=61)

واختلف المشايخ قال بعضهم إن كان رطبا أو يابسا منكسرا يوجب التنجيس وإلا فلا

Mas'alah: Does the necessity of using the well affect the ruling on dung impurity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=61)

وقيل إن كان في موضع يتحقق الضرورة فيها كما في البعر فالجواب سواء وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on three droppings being considered a large amount in a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

وقال بعضهم الثلاث كثير

Mas'alah: What is the ruling on one or two camel or sheep droppings falling into a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

وهو فاسد فإنه ذكر في ظاهر الرواية وقال في البعرة والبعرتين من بعر الإبل والغنم إذا وقعت في البئر لا يفسد الماء ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش

Sub-topic – Distance Between Well and Cesspit

Mas'alah: What is the required distance between a well and a cesspit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

فرع: البعد، بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس أثر

Mas'alah: What is the required distance between a well and a cesspool?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=216)

[فرع] البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس أثر

Mas'alah: What is the required distance between a drain and a well to prevent impurity from reaching the well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=127)

والبعد بين البالوعة والبئر المانع من وصول النجاسة إلى البئر خمسة أذرع في رواية أبي سليمان وسبعة في رواية أبي حفص وقال الحلواني: المعتبر الطعم أو اللون أو الريح، فإن لم يتغير جاز وإلا فلا، ولو كان عشرة أذرع قال في الخلاصة: وفتاوى قاضي خان والتعويل عليه وصححه في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on wells in cities versus deserts and on animals dying in wells?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

ولا فرق بين آبار المصر والفلوات. كذا في التبيين وهو الصحيح؛ لأن الضرورة قد تقع في الجملة في المصر أيضا كما في الحمامات والرباطات. كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a well located near a contaminated well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=18)

بئر الماء إذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه. كذا في الظهيرية ولا يقدر هذا بالذرعان حتى إذا كان بينهما عشرة أذرع وكان يوجد في البئر أثر البالوعة فماء البئر نجس وإن كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد أثر البالوعة فماء البئر طاهر. كذا في المحيط وهو الصحيح. هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the minimum distance required between a well and a sewage drain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=59)

قال (، وأدنى ما ينبغي أن يكون بين البئر، والبالوعة خمسة أذرع في رواية أبي سليمان، والنوادر، والأمالي) ، وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع، والحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم بشيء إنما الشرط أن لا يخلص من البالوعة، والبئر شيء، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الصلابة، والرخاوة ألا ترى أنه قال فإن كان بينهما خمسة أذرع فوجد في الماء ريح البول، أو طعمه فلا خير فيه، وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس به، وإن

كان بينهما أقل من خمسة أذرع فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص.

Mas'alah: What is the minimum distance required between a well and a cesspool?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=85)

وفي «مجموع النوازل» : عظم تلطخ بنجاسة ووقع في البئر ولم يمكن استخراجه فإذا نزحوا ماءها فقد طهرت. وفي «الأصل» : أدنى ما ينبغي أن يكون بين بئر الماء والبالوعة خمسة أذرع، وهذا في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع.

Mas'alah: What is the minimum distance required between a well and a cesspit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=85)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ليس هذا بتقدير لازم، بل الشرط أن يكون بينهما برزخ يمنع خلوص طعم البالوعة أو ريحها إلى ماء البئر ولا يقدر عليها بالزرعان حتى إذا كان بينهما عشرة أذرع، وكان يوجد في البئر أثر البالوعة، فماء البئر نجس وإن كان بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد أثر البالوعة في البئر فماء البئر طاهر. قال رحمه الله: إلا أن محمدا رحمه الله بنى هذا الجواب على ما علم من حال أراضيهم صلبة، والجواب يختلف باختلاف صلابة الأراضي ورخاوتها.

Mas'alah: What is the minimum distance between a cesspit and water according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=85)

وفي «المنتقى» : أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أدنى ما يكون بين البالوعة وبين الماء خمسة أذرع، قال: وسبعة أذرع أحب إلي. طعن بعض الناس على أبي حنيفة رحمه الله، وقال إنه استعمل الرأي في المقادير، ومشايخنا رحمهم الله قالوا: فتواه تخرج في مكان علم سؤال أهل الذكر أن قدر خمسة أذرع يمنع التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on a cesspit converted into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=85)

وفي «النوازل» : بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء فإن حفروها مقدار ما وصلت إليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس، وإن حفروها أوسع من الأول فالكل طاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on digging a cesspool well within the precinct of another's well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=378)

بير بالوعة البالوعة والبلاعة والبلوعة بتشديد اللام بير تحفر ضيقه الراس لماء المطر وغيره يعني اذا اراد اخر ان يحفر بيرا لماء المطر وسيلان الميزاب والقاء لنجاسات ونحو ذلك في حريم البير الاولى لا يسعه ذلك لانه يودي الى تنجيس ماء الاولى لسراية النجاسة من الثانية الى الاولى في هذا القدر

Mas'alah: How is the ten-by-ten cubit measure for water basins derived from the hadith on well harim?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=379)

قوله فعلم الخ حاصل الاستدلال انه فهم من حديث الحريم ان حفر البير او بير البالوعة في مقدار عشرة اذرع من البير الاولى جائز وما ذلك الا لسراية الماء والنجاسة الى هذا المقدار فعلم منه ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حيث اعتبر الحريم عشرة اذرع من كل جانب فلذلك قدر الفقهاء الحوض بالعشر في العشر فاذا كان هذا القدر لم تسر النجاسة من جانب منه الى جانب واورد على هذا الدليل بوجوه احدها ما نقله صاحب البحر عن يعقوب باشا ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم وثانيها ما ذكره صاحب البرح ان المختار والمعتمدة في البعد بين البالوعة والبير نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه يتنجس والا فلا هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما وصرح في التاتارخانية ان اعتبار العشر في العشر على اعتبار حال اراضيهم الجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وثالثها ما نقله صاحب البحر عن شرح النقاية للشمني ان حريم البير اربعون ذراعا من كل جانب على حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه القول الاصح وكونه عشرة من كل جانب انما هو قول البعض فلا يتم الجواب على القول الصحيح واجب اخي حلبي في ذخيرة العقبى بان لنا كفاية في المرجوع الى الاصل الشرعي على قول بعضهم بصحة كون الحريم عشرا في عشر ولا حاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على ان قول المصنف في كتاب احياء الموات من كل جانب في الاصح صريح في صحة الاخر فح يصح ان يقال انه اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظاهر قوله

عليه السلام

من حفر بيرا فله من حولها اربعون ذراعا كونه عشرة من كل جانب انتهى اقول هذا كله اوهن من نسج العنكبوت اما ما ذكره من حديث الكفاية فلانه اذا كان كون الحريم عشرا غيرا صح ومعتمد عندهم يكون حمل حديث الحريم على هذا المعنى مرجوحا عندهم فكيف يجوز الاخذ به في باب الحوض والافتياء عليه اذ الافتاء بالمرجوح غير جائز كم صرحوا به وايضا لم ينكر البغوي وجود الاصل مطلقا بل وجود اصل معتمد عليه وقد صح ذلك لان حديث الحريم وان كان اصلا فهو اصل المذهب مرجوح فليس باصل معتمد عليه واما ما ذكره في العلاوة فلان كثيرا من المعتمدين منهم صاحب الهداية جعلوه صحيحا ومقابله الغلط فيكون كون الحريم عشرة غلطا فكيف يكون ما يفيده اصلا معتمدا عليه واما ما ذكره من حديث التبادر فمعارض بتصريح ورد في رواية الشعبي ورابعها ما اورده الاضل التفتازاني من ان مقتضى حديث الحريم ان يكون الحوض اكثر من عشر في عشر حتى يتصور بين النجاسة ومحل الطهارة هذا القدر وذلك لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم جعل الحريم عشرة فمنع من التصرف في هذا المقدار واجاز لما ورائه حتى لو حفر احد بيرا في انتهاء عشرة اذرع منع من ذلك ولو حفر في ابتداء الحادي عشر جوز ذلك فمقتضاه ان تسري النجاسة الى انتهاء العشر ولا يذهب الى ما ورائها فيلزم ان يكون الحوض اكثر من عشر في عشر ولو بقليل وهو خلاف ما ادعوه واجاب عنه الفاضل الا سفرائيني بان الشرع اعتبر العشر في العشر مانعا عن سراية النجاسة في شيء من اجزاء العشر والا فلا شبهة انه تسري النجاسة الى اقرب موضع الى ماء البير الاولى فيسري منه الى الماء اقول لا يخفى ما فيه من الوهن فانه الشرع انما اعتبر ما زاد على العشر في العشر في عدم سراية النجاسة الى شيء من اجزاء العشر لا العشر في العشر كما لا يخفى وخامسها انا

لو سلمنا جميع ما ذكرتم فنقول هذا الاصل للتحديد انما هو استنباطي وقياسي والتجديد بالقلتين او بالتغير صريحي

Mas'alah: What is the minimum distance required between a cesspit and a water well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=469)

وفي الأصل ادنى ما ينبغي أن يكون بين بير بالوعة وبير الماء خمسة اذرع في رواية سليمان وفي رواية أبي حفص سبعة اذرع وقال الحلواني هذا ليس بتقدير بل الشرط أن يكون بينهما برزخ يمنع خلوص طعم البالوعة أو ريحها إلى البير

Mas'alah: When is a well considered pure if it is near a contaminated well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=469)

وذكر في الظهيرية بير الماء إذا كانت بقرب البير النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه هذا ما في التاتارخانية

Mas'alah: What is the required distance between a drain and a well to prevent impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=102)

[فرع] البعد بين البالوعة والبئر المانع من وصول النجاسة إلى البئر خمسة أذرع في

رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص سبعة. وقال الحلواني: المعتبر الطعم أو اللون أو الريح، فإن لم يتغير جاز وإلا لا ولو

Mas'alah: What is the required distance between a cesspit and a well to prevent impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=91)

ومن الفروع: البعد بين البالوعة والبئر المانع من وصول النجاسة إلى البئر خمسة أذرع، وفي رواية: سبعة أذرع، والمعتبر هو الطعم أو اللون أو الريح، فإن لم يتغير جاز وإلا فلا ولو كان عشرة أذرع. – --

***

Mas'alah: What is the ruling if a cesspool's water affects a well adjacent to it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=122)

. وإذا أثر ماء بالوعة في بئر (بجانبها) [4] نجسها، ولا عبرة بتقدير خمسة أذرع، أو سبعة [5].

Mas'alah: What is the ruling on digging a well at the Prophet's command?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=54)

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمكانه أن يحفر.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well within the protected area of another well?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=390)

هذا [(1)] أنه إذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بئرا يمنع منه؛ لأنه نجذب الماء إليها، وينقص الماء(2) في البئر الأولى، وإن أراد أن يحفر بئر بالوعة [(3)] (4) يمنع أيضا؛ لسراية النجاسة إلى البئر الأولى، وتنجيس(5) مائها، ولا يمنع منها(6) فيما وراء الحريم، وهو عشر في عشر، فعلم[(7) (1) قوله: ففهم من هذا؛ يعني دل هذا الحديث على أنه إذا حفر رجل بئرا وأراد آخر أن يحفر في مقدار حريمها، وهو عشرة من كل جانب يمنع منه؛ لأنه لقربه ينجذب الماء من البئر الأولى إلى الثانية، فلصاحب الأولى أن يمنعه من ذلك، ويهدم ما حفره الثاني، وكذلك لو شاء الثاني أن يبني في ذلك الموضع بناء أو يزرع فيه زرعا، كان للأول أن يمنع منه. كذا في ((كتاب الخراج)) للإمام أبي يوسف. هو عبارة عما حول الشيء من حقوقه ومرافقه، سمي به؛ لأنه محرم على غير مالك أن ينتفع به. (2) في م: بالماء. (3) قوله: بئر بالوعة؛ هي بئر تحفر ضيقة الرأس لماء المطر وغيره، يعني إذا أراد آخر أن يحفر حفرة لألقاء البالوعة، وهي القذرة والنجاسات ونحوها، وسيلان الميزاب في حريم البئر الأولى لا يسعه ذلك. (4) البالوعة: بئر تحفر ويضيق رأسها يجري فيها المطر، وهي لغة أهل البصرة. كما في ((اللسان)) (1: 345) . قال اللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (1: 88) : يعني إذا أراد آخر أن يحفر حفرة لألقاء النجاسات ونحوها وسيلان الميزاب في حريم البئر الأولى لا

يسعه ذلك. (5) في م: ينجس. (6) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (7) قوله: فعلم... الخ؛ خلاصة الاستدلال أنه فهم من حديث الحريم أن حفر بئر الماء أو بئر النجاسة في مقدار عشرة أذرع من البئر الأولى لا يجوز، وليس ذلك إلا لسراية الماء والنجاسة إلى هذا المقدار، فعلم منه أن الشرع اعتبر العشر في سراية النجاسة وعدم سرايتها، فلذلك قدر الفقهاء الحوض بالعشر في العشر، وحكموا بأن في هذا المقدار لا تسري النجاسة من جانب إلى جانب، وهاهنا أبحاث من وجوه: الأول ما نقله صاحب ((البحر)) عن يعقوب باشا أن قوام الأرض أضعاف قوام الماء، فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم، الثاني: إن كون الحريم من كل جانب عشرة إنما هو قول البعض، والأصح أن الحريم من كل جانب أربعون، قال صاحب ((الهداية)) هو الصحيح، واختاره المصنف والشارح في (كتاب إحياء الموات) ، وعليه حملوا حديث الحريم، يعني أن معناه أربعون من كل جانب، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، فإن قلت: يكفي في بيان أصل العشر كون الحريم بقدر العشر من كل جانب عند البعض، قلت: فحينئذ يكون الأصل مرجوحا ضعيفا غير معتمد عليه، وهذا هو مفاد إيراد الشافعية، الثالث: إن مقتضى حديث الحريم لو سلم ما ذكره أن يكون الحوض أكثر من عشر في عشر ليتصور بين النجاسة وبين محل الطهارة هذا القدر، الرابع: إن هذا الأصل بعد تمامه إنما هو استنباطي ليس بصريحي، فلا يصلح مخصصا لعموم حديث: ((الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)) ، وغير ذلك من الأخبار، وفي المقام أبحاث أخر أيضا مبسوطة في ((السعاية)) ، وبالجملة فما أبداه الشارح من الأصل ليس بمعتمد عليه، والحق أن عدم تأصل التقدير بالعشر لا يقدح في أصل المذهب، ولا حاجة إلى تأصيله على أصل معتمد عليه، فإن هذا التقدير وأمثاله إنما هو للتسهيل.

Sub-topic – Live Animal Falling into a Well

Mas'alah: What is the ruling on a well when a live animal falls into it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=208)

في الصحيح خلاصة، قيد بالموت؛ لأنه لو أخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث أو خبث لم ينزح شيء إلا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره، فإن نجسا نزح الكل وإلا لا هو الصحيح، نعم يندب عشرة من المشكوك لأجل الطهورية كذا في الخانية، زاد التتارخانية: وعشرين في الفأرة، وأربعين في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي محدث، [رد المحتار] فجعل يده عليها كلما صب على اليد فإذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد بحر (قوله خلاصة) ومثله في الخانية، وهو مبني على أنه لا يشترط التوالي وهو المختار كما في البحر والقهستاني (قوله وليس بنجس العين إلخ) أي بخلاف الخنزير، وكذا الكلب على القول الآخر فإنه ينجس البئر مطلقا، وبخلاف المحدث فإنه يندب فيه نزح أربعين كما يذكره، وبخلاف ما إذا كان على الحيوان خبث أي نجاسة وعلم بها فإنه ينجس مطلقا. قال في البحر: وقيدنا بالعلم؛ لأنهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شيء وإن كان الظاهر اشتمال بولها على أفخاذها، لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماء كثير مع أن الأصل الطهارة. اهـ. ومثله في الفتح (قوله لم ينزح شيء) أي وجوبا؛ لما في الخانية: لو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير، حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز، وكذا الحمار والبغل لو خرج حيا ولم يصب فمه الماء، وكذا ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم

والطيور والدجاجة المحبوسة اهـ ومثله في مختارات النوازل (قوله كذا في الخانية) أقول: لم أره في الخانية، وإنما الذي فيها أنه ينزح في البغل والحمار جميع الماء إذا أصاب فمه الماء، وكذا في البحر معزيا إليها وإلى غيرها؛ ومثله في الدرر، وعزاه شارحها إلى المبتغى، وكذا في البدائع والقهستاني والإمداد والحاوي القدسي

ومختارات النوازل والبزازية وغيرها. وقال في المنية: كذا روي عن أبي يوسف، وقال شارحها الحلبي: ولم يرو عن غيره خلافه. اهـ. وفي الفتح: وإن أدخل فمه الماء نزح الكل في النجس، وكذا تظافر كلامهم في المشكوك. اهـ. وفي الجوهرة: وكذا كل ما سؤره نجس أو مشكوك يجب نزح الكل. وفي السراج: وسؤر البغل والحمار ينزح كل الماء؛ لأنه لم يبق طهورا، وكذا علله في الحلية بقوله لصيرورة الماء مشكوكا، وهو غير محكوم بطهوريته على ما هو الأصح، بخلاف المكروه فإنه غير مسلوب الطهورية. ومثله في الفتح، لكن في البحر عن المحيط: لو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه؛ لأنه طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد. اهـ. قلت: لكنه خلاف ما تظافر عليه كلامهم كما علمت وإن مشى عليه الشارح فيما سيأتي في الأسآر وسننبه عليه. والحاصل أنه إذا أصاب فم الحمار الماء صار مشكوكا فينزح الكل كالذي سؤره نجس. قال في شرح المنية لاشتراكهما في عدم الطهورية وإن افترقا من حيث الطهارة، فإذا لم ينزح ربما يتطهر به أحد، والصلاة به وحده غير مجزئة فينزح كله. اهـ. قال في الحلية: وهذا بخلاف ما إذا لم يصب فمه الماء، فإن الصحيح أنه لا يصير الماء مشكوكا فيه كما في التحفة، وإنما ينزح منه عشرون دلوا كالشاة كما في الخانية. اهـ. أقول: وبه يظهر أن قول النهر لكن في الخانية الصحيح أنه في البغل والحمار لا يصير مشكوكا، فلا يجب نزح شيء، نعم يندب نزح عشرة، وقيل نزح عشرين منشؤه اشتباه حالة وصول فمه الماء بحالة عدم الوصول، وتبعه الشارح فتنبه، ثم رأيت شيخ مشايخنا الرحمتي نبه على ذلك كما ذكرته. (قوله كآدمي محدث)

أي أنه ينزح فيه أربعون كما عزاه في التتارخانية إلى فتاوى الحجة، ثم عزا إلى الغياثية أنه ينزح فيه الجميع. وفي شرح الوهبانية: والتحقيق النزح للجميع عند الإمام، والثاني على القول بنجاسة الماء المستعمل؛ وقيل أربعون عنده. ومذهب محمد أنه يسلبه الطهورية، وهو الصحيح عند الشيخين، فينزح منه عشرون ليصير طهورا، وتمامه فيه، والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on draining a well when an animal is fleeing from a predator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=209)

ثم هذا إن لم تكن الفأرة هاربة من هر، ولا الهر هاربا من كلب، ولا الشاة من سبع، فإن كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة، لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه؛ لأن في بولها شكا (

Mas'alah: How is the ruling on drawing water from a well determined for animals between the size of a mouse and a cat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=124)

وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وهكذا يكون حكم الأصغر والهرة مع الفأرة كالهرة ويدخل الأقل في الأكثر كذا في التجنيس وغيره وظاهره يخالف قول من قال إن الفأرة إذا كانت هاربة من الهرة فوقعت في البئر وماتت ينزح جميع الماء؛ لأنها تبول غالبا على هذا القول يجب نزح الجميع في الهرة مع الفأرة؛ لأنها تبول خوفا وقد جزم به جماعة لكن قال

في المجتبى بخلافه وعليه الفتوى اهـ. ولعل وجهه أن في ثبوت كونها بالت شكا فلا يثبت بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well contaminated by a cat and pouring it into another well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=127)

وكذا قال أبو يوسف في بئرين وقع في كل واحد منهما سنور فنزح من إحداهما لو صب في الأخرى ينزح ماؤها كله على الرواية الأولى؛ لأن الدلو الذي نزح أخذ حكم النجاسة؛ ولهذا لو أصاب الثوب نجسه ويجب غسله، فصار كما إذا وقع في البئر نجاسة أخرى واقتصر على هذه الرواية في التجنيس ودفعه في فتح القدير بأن هذا إنما يظهر وجهه في المسألة السابقة، وهي ما إذا كان المصبوب فيها طاهرة أما إذا كانت نجسة فلا؛ لأن أثر نجاسة هذا الدلو إنما يظهر فيما إذا ورد على طاهر وقد ورد هنا على نجس فلا يظهر أثر نجاسته فتبقى الموردة على ما كانت، فتطهر بإخراج القدر الواجب وجه دفعه عن المسألة السابقة ما في المبسوط من أنا نتيقن أنه ليس في هذا البئر إلا نجاسة فأرة ونجاسة فأرة يطهرها عشرون دلوا اهـ وفي المحيط معزيا إلى النوادر

Mas'alah: What is the ruling on a cat urinating in a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وبهذا كله ظهر أن مراد صاحب التجنيس بنقل الاتفاق بقوله بال السنور في البئر نزح

كله؛ لأن بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو أصاب الثوب أفسده اتفاق الروايات الظاهرة لا مطلقا لوجود الخلاف كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on bailing water from a well when a disliked animal falls in?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=349)

[البناية] وذكر القدوري في "شرح مختصر الكرخي" أن في الحيوان المكروه السؤر كالسنور والدجاجة المخلاة والصقر والباز والفأرة والحية والعقارب، في رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – ينزح منها دلاء على وجه الاستحباب، وكذا في الفرس والبرذون.

Mas'alah: What is the ruling on bailing all water from a well when an impure animal falls in?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=349)

وأما النجس كالخنزير والكلب والسباع والحمار والبغل ينزح جميع الماء منه، وإن لم يمت م: (لما روي أن ابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهما – أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم) ش: أما الذي روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجيا وقع في زمزم فمات فأنزل إليه رجلا ثم قال: انزحوا ما فيها من الماء. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر قال: سقط رجل في زمزم فمات فيها؛ فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح، قيل له: إن فيها عينا فد غلبتنا، قال:

إنها من الجنة فأعطاهم مطرفا من عنده فحشره فيها ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها شيء. وأخرجه البيقهي في كتاب "المعرفة" من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجيا وقع في زمزم فمات فأمر به ابن عباس فأخرج وسد عيونها ثم نزحت. وأخرج البيهقي أيضا من طريق جابر الجهني عن أبي الطفيل عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال فذكره قال: ورواه جابر – رضي الله عنه – مرة أخرى عن أبي الطفيل معه أن غلاما وقع في زمزم فنزحت، لم يذكر فيه ابن عباس – رضي الله عنه – وهذه الرواية عند الدارقطني أيضا. وأخرج الدارقطني أيضا في "سننه" حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد وعن أحمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن هشام عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فأمر ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن، قال: فأمر بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى تنزحوها، فلما لم ينزحوها انفجرت عليهم. وأما الذي روي عن ابن الزبير – رضي الله عنهما – فأخرجه الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن – رضي الله عنه – قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في بئر زمزم فمات فأمر ابن الزبير بنزحها فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" قال: حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء ... إلخ نحوه.

. . . . . [البناية] فإن قلت: قال البيهقي في "المعرفة" : رواه قتادة عن ابن عباس مرسلا لم يلقه ولا سمع منه إنما هو بلاغ بلغه، وقال أيضا: وجابر الجهني لا يحتج به، وابن لهيعة ضعيف لا يحتج به. قلت: المراسيل عندنا حجة ولا سيما [إذا] أرسلت من طرق مختلفة، فينبغي أن يكون حجة عند الكل على أنه ذكر البيهقي في "الخلافيات" عن شعبة أنه قال: حدثنا ابن سيرين عن

ابن عباس والصحيح أن بينهما عكرمة، فإذا أرسل ابن سيرين وكان بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث صحيحا محتملا به. وفي "التهذيب" لابن عبد البر مراسيل ابن سيرين عندهم حجة صحيحة كمراسيل سعيد بن المسيب. وأما جابر فإن له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثوري في الكبير مقدار خمسين حديثا وقتيبة أقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله الناس وردوا عنه ولم يختلف أحد في الرواية عنه، وعن الثوري ما رأيت أورع في الحديث من الجعفي، وعن شعبة قال: هو صدوق في الحديث، وأما عبد الله بن لهيعة فإن حسن الحديث يكتب حديثه، وقال: حدثت عنه الثقات، وقتيبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد، وعن أحمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه في ضبطه وإتقانه، وحدث عنه أحمد بحديث كثير، وقال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقا، ولئن سلمنا ما قاله البيهقي فإن نزح زمزم قد روي من طرق صحاح منها رواية الطحاوي وابن أبي شيبة التي ذكر. فإن قلت: اعتمد البيهقي في تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان بن عيينة، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه عن عبد الله بن شبرمة قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت سفيان بن عيينة بقول: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي، قالوا: إنه وقع في زمزم، ولا سمعت أحدا يقول: نزحت زمزم. ثم أسند عن الشافعي أنه قال: لا يعرف هذا عن ابن عباس، وكيف يروى عن ابن عباس وهو قد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «الماء لا ينجسه شيء» ، ويترك وإن كان قد جعل فالنجاسة ظهرت على وجه الماء أو نزحا للتنظيف لا للنجاسة فإن زمزم للشرب. قلت: قد عرفت هذا الأمر وأثبته أبو الطفيل عامر بن واثلة أي الصحابي، ومحمد بن سيرين وقتادة ولو أرسلاه، وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ومعمر، والمثبت مقدم على النافي خصوصا مثل هؤلاء الأعلام، ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم هذا الأمر في نفسه وابن عباس – رضي الله عنه – لم يترك بل خصصه كما خصصت أنت

أيها الشافعي، وقلت بنجاسة ما دون القلتين بالنجس ولم يعتبر نجاسته ما بلغ قلتين فصاعدا. وأما الذي قاله ابن عيينة فيجوز أن لا يكون الذي قالوا ما قالوا أدركوا الوقت الذي وقعت

. . . . . [البناية] فيه القضية أو كانوا غائبين في معايشهم ومصالحهم؛ ولأن البئر إذا نزحت لا يحضره جميع أهل البلد ولا أكثرهم، وإنما يحضره من له بصارة في أمر البئر وبعض من يستعان به على نزحه، ألا ترى أنك لو سألت الآن هل نزحت بئر بالقاهرة لعله ما عرفه أحد، وفيها أكثر من عشرة آلاف بئر أكثر من عين الأدبر فكيف ينزح بئر لم يكن على عهدهم ولا عهد آبائهم، ومع أن بين الشافعي – رحمه الله – وبين هذه الكائنة أكثر من مائة وخمسين سنة، فمن أين لهم ذلك، وكذا الكلام فيما قال ابن عيينة. فإن قلت: قال الثوري بهذا أكثر أهل مكة فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذا القضية؟ قلت: هذا مردود من وجوه: الأول: أن قول ابن عيينة ما سمعت لا يفيد؛ الأشياء التي ما سمعها هو ولا غيره لا تعد ولا تحصى ولا يدل ذلك على عدم وقوعها. الثاني: أن الذي شاهد هذه القضية لا يلزم أن يجيء إلى ابن عيينة ويخبره بها حتى يستدل بعدم إخباره على عدم وقوعها. الثالث: أنه لم يقل: إني سألت عن هذا الأمر جميع أهل مكة، وسألت عنه ثم كشف فلم أجده وقع. الرابع: ما ذكرنا من أن نقل الإثبات إثبات، وهو مقدم على النفي، ولا سيما في ابن عيينة فإنه زائد، فالإثبات مقدم على النفي بإجماع الفقهاء والأصوليين والمحدثين، ولا سيما إذا كان المنكر الثاني لم يدرك بسبب الحادثة التي ينكرها وينفيها. فإن قلت: قال النووي: وكيف يصل هذا إلى الكوفة ويجهله أهل مكة؟ قلت: هذه غفلة عظيمة منه، وهذا القول منه مخالف لقول إمامه، فإنه حكى عنه ابن القاسم ابن عساكر أنه قال لأحمد وغيره: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإن كان خبر صحيح فأعلموني حتى

أذهب إليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا، فهل قال: كيف إمامه ويقتضي ما قال ينبغي أن لا يكون خبره حجة حتى يعرض على أهل مكة والمدينة، فإذا لم يعرض لا يكون حجة، وهذا خلاف الإجماع مع ما فيه من مخالفة نص إمامه. والذي يدل على بطلان قوله أن عليا وأصحابه وعبد الله بن مسعود وأصحابه وأبا موسى الأشعري وأصحابه وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وجماعة من أصحابه - رضي الله عنهم - وسلمان الفارسي وعامة أصحابه، والتابعين - رضي الله عنهم - انتقلوا إلى الكوفة

. . . . . [البناية] والبصرة ولم يبق بمكة إلا القليل وانتشروا في البلاد للولايات والجهاد وسمع الناس منهم ونشر العلم على أيديهم في جميع البلاد الإسلامية، ولا ينكر هذا إلا مكابر أو صاحب بدعة وعصبة. فإن قلت: قد قال النووي أيضا: فإن صح هذا فإنه يحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره. قلت: هذا أيضا فاسد من وجوه. الأول: الغالب أن من وقع في الماء يموت من حينه ولا يخرج منه دم، فضلا عن أن يغلب على الماء فيغيره ولا سيما ماء زمزم لكثرته. الثاني: أنها لما نزحوها جاءتهم عين من الركن فغلبتهم فسدوها ونزحوها حتى انفجرت العين فقال: حسبكم، فكيف يتصور أن يغلب دم شخص واحد ماء زمزم حتى نزحوها مرة بعد أخرى. الثالث: قال الراوي: فمات فيها زنجي، فأمر ابن عباس بأن تنزح فجعل علة نزحها موته دون غلبة دمه كقولهم: زنى ماعز فرجم، علة قتله زناه وليست ردة ولا قتل نفس. فإن قلت: يحمل الأمر على الاستحباب. قلت: مطلق الأمر للوجوب. فإن قلت: جاءت الآثار في بئر زمزم لا تنزح ولا تردم. قلت: ليس في حديث ابن عباس وابن الزبير أنهما قدرا على استعمال الماء بالنزح حتى يكون مخالفا للآثار التي جاءت بأنها لا تنزح بل تنزح في رواية ابن أبي شيبة بأن الماء يقطع، وفي رواية البيهقي بأن العين غلبتهم حتى سدت بالقباطي والمطارف، وجعل السهيلي حديث

الحسن مؤيدا لما روي في صفتها أنها لا تنزح. ثم نذكر تفسير ما وقع في هذا الموضع من الألفاظ التي يحتاج إلى تفسيرها، قوله: زنجي نسبة إلى الزنج، وهم خيل من السودان، وجاء فيه كسر الزاي، وفي رواية الطحاوي وغيره حبشي منسوب إلى الحبش وهم جنس من السودان مشهور. وقال السهيلي: بنو حبش بن كوش ابن حام بن نوح – عليه السلام –. وجاءني في رواية الطحاوي: فوقع غلام في زمزم ويمكن أن يكون هذا الغلام زنجيا أو حبشيا. وزمزم بئر بمكة أصلها مزبير وهو أهل المصر ركضه جبريل – عليه السلام –. والمطرف بكسر الميم وفتح الراء وتضم أيضا، والجمع على مطارف، وهي أردية من حزمة لعدلها أعلام. والقباطي جمع قبط وهي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط، وضم القاف من

Mas'alah: What is the ruling if a sheep, dog, or human dies in a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

وإن مات فيها شاة أو كلب أو آدمي أو انتفخ حيوان أو تفسخ ينزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر. هكذا في الهداية وكذا إذا تمعط شعره فهو كالتفسخ. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if an animal falls into a well and is removed alive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

وإن وقع نحو شاة وأخرج حيا فالصحيح أنه إذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة

ولم يدخل فاه في الماء يتنجس وإن أدخل فاه فيه فمعتبر بسؤره فإن كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وإن كان نجسا فنجس فينزح كله، وإن كان مشكوكا فمشكوك فينزح جميعه، وإن كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها، وإن كان نجس العين كالخنزير فإنه يتنجس الماء وإن لم يدخل فاه والصحيح من سباع الوحش والطير لا يتنجس الماء إذا أخرج حيا ولم يدخل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep falling into a well and emerging alive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=19)

وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if an animal falls into a well and dies?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=59)

انت النجاسة يابسة فوطئ عليها، وعمل بالقياس، وهو تأويل ضعيف، والله بنا وبمن تأوله لطيف. (باب إذا وقع في البئر حيوان فمات ماذا حكمه؟) الطحاوي: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم، عن منصور، عن عطاء، "أن حبشيا وقع في بئر زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم" . وبه: عن أبي بكرة، عن أبي عامر العقدي، عن سفيان، عن زكريا، عن الشعبي، في الطير والسنور ونحوهما يقع في

البئر، قال: "ينزح منها أربعون دلوا" . وعنه: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم،

Mas'alah: What is the ruling on evacuating all water when a small or large animal falls into a well?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=282)

قوله: وإن انتفخ الواقع، أو تفسخ، نزح الكل مطلقا. أي: سواء كان الواقع صغيرا، كالفأرة (1) ، أو كبيرا كالشاة ونحوها، لأنها لا تخلو عن بلة، وتلك البلة نجسة، كقطرة من خمر (2) . ولهذا لو وقع ذنب الفأرة ينزح الكل؛ = البئر إذا وقع فيها حيوان، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 266 كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم، وفي معرفة السنن والآثار 2/ 93 كتاب الطهارة، باب نزح بئر زمزم، وغيرها من الآبار رقم 1905. من طريق عمرو بن مطر، عن أبي خليفة، عن القعنبي قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو ابن دينار: أن زنجيا وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس، فأخرج، فسد عيونها فنزح. قال البيهقي في السنن الكبرى 1/ 266: ابن لهيعة لا يحتج به. ومن طريق هشام عن محمد بن سيرين به. ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة به. وقال: هذا بلاغ بلغهما فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه. وقال الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا. وأما أثر ابن الزبير: فرواه ابن أبي شيبة في المصنف 1/ 150 كتاب الطهارة، باب في الفأرة، والدجاجة، وأشباههما تقع في البئر رقم 1721، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 17 كتاب الطهارة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 1/ 94 كتاب الطهارة، باب نزح بئر زمزم، وغيرها من الآبار رقم 1913، من طريق هشيم، عن منصور، عن عطاء: أن حبشيا وقع في زمزم فمات، قال:

فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم. قال ابن عيينة: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحدا صغيرا، ولا كبيرا، يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم. السنن الكبرى 1/ 266، معرفة السنن والآثار 2/ 94. (1) الهداية 1/ 23، الاختيار 1/ 17، شرح فتح القدير 1/ 106، غنية المتملي ص 160، شرح الوقاية 1/ 17، كشف الحقائق 1/ 18، الكتاب 1/ 26. (2) في ص بزيادة: "ونحوها" .

Mas'alah: What is the ruling on a pure animal falling into a well and being removed alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=75)

وكذلك كل حيوان طاهر السؤر، وما ينفصل عنه نحو الحمام وما أشبهه إذا وقع فيه وأخرج حيا لا ينزح منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse, bird, chicken, cat, or sheep falling into a well and being removed alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=75)

إذا وقع في البئر فأرة أو عصفور أو دجاجة أو سنور أو شاة وأخرجت منها حية لا ينجس الماء. ولا يجب نزح شيء منه، وهذا استحسان لأن هذه الحيوانات ما دامت حية فهي طاهرة. والقياس أن يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وإن أخرج حيا لأن سبيل هذه الحيوانات نجس فتحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء، لكن تركنا القياس لحديث رسول الله عليه السلام. وآثار الصحابة فإنهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى يأمروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة ولو اعتبروا

نجاسة السبيل لأمروا بنزح جميع الماء، ولكن مع هذا إن كان الواقع فأرة يستحب لهم أن ينزحوا عشرين دلوا. وإن كان الواقع سنورا أو دجاجة مخلاة يستحب لهم أن ينزحوا أربعين دلوا؛ لأن سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. والغالب أن الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء، فإن كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء. هذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية.

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Yusuf regarding a sheep falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=75)

وفي «النوادر» عن أبي يوسف رحمه الله في مسألة الشاة روايتان. في رواية قال: لا ينزح منه شيء كما هو جواب ظاهر الرواية. وفي رواية قال: ينزح ماء البئر كله، وعلق لهذه الرواية فقال: لأن البول الذي يجري على فخذيها ورجليها فيها، فكان المراد من الرواية الأخرى ومن ظاهر الرواية: إذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول.

Mas'alah: What is the ruling on a horse falling into a well and being removed alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=76)

نزح أدنى ما ورد التقدير به، وقال أبو يوسف: تنزح جميعها لأن أثر حرمة النجاسة يظهر في الثوب دون الماء، ألا ترى لو وقع فيه فرس فأخرج حيا فعلى قولهما لا ينزح شيء منها لأن عينه طاهر عندهما وسؤره كذلك. وعلى قول أبي حنيفة ينزح منها دلاء

بطريق الاستحباب لأنه طاهر في نفسه وهو لا يلطخ فخذه ببوله إلا أن سؤره مكروه على إحدى الروايتين عنه فينزح دلاء لهذا، ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا، إليه أشار محمد رحمه الله في «النوادر» برواية إبراهيم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse, cat, or chicken falling into a well and being removed alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=76)

وصورة ما ذكر في «النوادر» فأرة أو هرة أو دجاجة مخلاة وقعت في بئر فأخرجت منها حية قال: إن توضأ منه أجزأه وأحب إلي أن ينزح منها عشرون دلوا، ثم قال: ولا يكون النزح في شيء من الأشياء أقل من عشرين دلوا. فقد قدر النزح في هذه المسألة بعشرين دلوا. والنزح في هذه المسألة بطريق الاستحباب ثم عطف عليه قوله: ولا يكون النزح في شيء أقل من عشرين دلوا، فيعلم بدلالة الحال أنه أراد بقوله ولا يكون النزح أقل من عشرين النزح المستحب. وقال أبو يوسف رحمه الله: النزح الواجب لا يكون أقل من عشرين، أما النزح المستحب يكون أقل من عشرين، ولا يكون أقل من عشرة، ألا ترى أنه قال في السنور ينزح عشر دلاء أو نحو ذلك بطريق الاستحباب (13أ1) .

Mas'alah: What is the ruling on a well when a donkey or mule falls in and is removed alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=77)

القسم الثاني الحمار والبغل إذا وقع في البئر وأخرج قبل أن يموت، فإن أصاب الماء فمه ينزح جميع الماء، وإن لم يصب فمه لا يجب نزح شيء لأن سؤرهما مشكل فيصير

ماء البئر باتصاله بسؤرهما بمنزلة سؤرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a scorpion or aquatic animal dying in water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=87)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : عقرب أو نحوه مما لا دم له يموت في بئر الماء أو ضفدع أو سمكة أو سرطان أو نحوه مما يعيش في الماء يموت في الحب لم يفسد الماء عندنا خلافا للشافعي.

Mas'alah: What are the conditions for drawing water when an animal dies in a well?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=71)

بموت أي بسبب موت نحو فأرة وجدت في البئر كعصفور ووزغ كبير قيل هذا مقيد بأن لا تكون مجروحة سواء ماتت او لا ولا هاربة من هر ولا منتفخة ففي هذه نزح كل الماء فكان عليه التنبية على ذلك ويمكن ان يقال ان الاول مستغنى عنه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on drawing water when an animal is removed alive from a well?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=72)

بوقوع نجس والثاني مبني على رأي ضعيف ففي المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى كأنه لأن في بولها شكا والثالث سيأتي ولا فرق بين الموت فيها او خارجها إلا انه لابد

في تأثير النزح من اخراج الحيوان قبله ولو صب دلو في طهارة نزح مع الباقي فقي رواية ابي حفص وقدر الباقي فقط في رواية سليمان حتى لو صب العاشر نزح احد عشر على الاولى وهي الاصح وعشرة على الثانية او في نجسة اكتفى بالاكثر ولو متساويا فابحدهما كذا في الشرح ولو وجد اقل مما وجب نزح ما وجد وان عاد لم يجب بشيء قيد بالموت لانه لو اخرج حيا فان كان نجس العين او علم ان على بدنه نجاسة نزح الكل وان كان سؤره نجسا او مشكوكا او مكروها ولم يدخل فاه الماء لم ينزح شيء واذا ادخله نزح الكل في النجس وكذا في المشكوك كما هو ظاهر كلامهم كذا في الفتح لكم في الخانية الصحيح انه في البغل والحمار لا يصير مشكوكا أي فلا يجب نزح شيء نعم يندب نزح عشرة وقيل نزح عشرين وما في الشرح من انه يندب نزح الكل ففيه نظر وفي التاترخانية فأرة وقعت في البئر او عصفورة او دجاجة او شة او سنور واخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منها استحسانا لكن يستحب في الفأرة نزح عشرين وفي السنور والدجاجة نزح اربعين لان سؤرهما مكروه والغالب اصابة الماء فم الواقع حتى لو تيقن عدم الاصابة لا ينزح شيئا وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء هذا كله ظاهر الرواية والمراد ما اذا لم يكن على فخذيها او رجليها بول لما مر

Mas'alah: What is the ruling on a bird falling into a well and being impossible to remove?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=451)

وذكر القهستاني في جامع الرموز نقلا عن الجواهر لو وقع فيها عصفور فعجزوا عن اخراجه فمادام فيها فنجسته فيترك مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل مدة ستة

اشهر انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a living animal or person falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=452)

قال او مات قيد به لانه لو خرج حيوان من البير حيا ففيه تفصيل فان كان نجس العين كالخنزير ينجس الماء كالدم والبول فينزح كله واختلفوا في الكلب بناء على اختلافهم في كونه نجس العين وان كان ادميا ولم يكن ؟؟ نجاسة حقيقية وحلمية لا ينزح وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا وان كان كافرا ينزح ماؤها لان بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو اغتسل ثم وقع في الماء فخرج من ساعته لم ينجس كذا في البناية

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal with known impurity falls into it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=453)

وان كان الواقع فيه ادميا او حيوانا اخر وعلى بدنه نجاسة معلومة نزح كله وانما قلنا معلومة لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شيء وان كان الظاهر اشتمال بولها على افخاذها لكن يحتمل طهارتها وقيل ينزح من الشاة كله والقواعد تبنو عنه ما لم يعلم يقينا تنجسها لذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a well when a sheep with urine-soaked thighs falls into it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=453)

وفي التاتارخانية نقلا عن القدوري الشاة التي تلطخ فخذها ببولها اذا وقعت في البير قال ابو حنيفة ينزح عشرون دلوا لان نجاسة بولها خفيفة فوجب اظهار الخفة في ايجاب نزح ادنى ما ورد به التقدير وقال ابو يوسف ينزح جميعها لان اثر خفة النجاسة يظهر في الثوب دون الماء

Mas'alah: What are the different rulings of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on a person falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=454)

وذكر صاحب البحر ان ابا حنيفة انما قال في صورة انغماس المحدث لطلب الدلو بنجاسة كليهما لان الفرض قد سقط فصار الماء مستعملا وهو نجس عنده ونجاسة الرجل بنجاسة المستعمل ووجه قول ابي يوسف ان الصب عند شرط لاسقاط الفرض في غير الماء الجاري ولم يوجد فكان الرجل بحالة واذا لم يسقط الفرض ولم يوجد رفع الحدث ولانية القربة لا يصير الماء مستعملا فكان بحالة فان قلت لم قال ابو يوسف بان الصب شرط في العضو لا في الثوب قلت روى عنه روايتان في رواية ان الصب شرط فيهما ووجهه ان القياس يابي التطهر بالغسل لان الماء يتنجس باول الملاقاة وانما حكمت بالطهارة ضرورة ان الشرع كلفنا بالتطهير والتكليف يعتمد

القدرة والضرورة تندفع بطريق الصب فلا ضرورة الى غيره وفي رواية الصب شرط في العضو لا في الثوب وهو المشهور عنه ووجهه ان غسل الثياب بطريق الصب لا يتحقق الا بكلفة ومشقة واما غسل البدن فيتحقق بريق الصب من غير كلفة وجه قول محمد على ما هو الصحيح عنه ان الصب ليس بشرط فكان الرجل طاهرا ولا يصير الماء مستعملا عنده وان ازيل به الحدث للضرورة واما على ما خرجه ابو بكر الرازي فالماء لا يصير مستعملا عنده لفقدنية القربة وهي شرط عنده في صيرورة الماء مستعملا انتهى ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on an animal falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=454)

وقال صاحب البحر ايضا عن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لان

الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو قال الزيلعي والهندي وغيرهما تبعا لصاحب الهداية ان هذه الرواية هي الصحيحة انتهى وان كان الواقع حيوانا وليس على بدنه نجاسة معلومة وليس هو بنجس العين فان لم يصب الماء فمه لا ينزح شيء وان اصاب فان كان سوره نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منه عشرة دلاء وان كان مشكوكا كاكسور الحمار والبغل ينزح ماء البير كله كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a mouse, cat, or chicken falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=455)

وفي الذخيرة روى ابراهيم عن محمد في فارة اوهرة او دجاجة مخلاة وقعت في البير فاخرج منها حية قال ان توضأ منه اجزاه واحب الى ان ينزح منها عشرون دلوا ولا يكون النزح في شيء من الاشياء اقل من عشرين دلوا وان كانت الدجاجة غير مخلاة لم ينزح شيء واشار محمد في هذه الرواية الى ان النزح المستحب لا يكون اقل من عشرين وابو يوسف يقول النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين فاما المستحب يكون اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشرة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on drawing water when a sheep falls into a well and emerges alive?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=455)

وذكر قاضيخان في فتاواه لو وقعت شاة واخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح منه وتوضأ اجاز انتهى

Mas'alah: Is the criterion for impurity of an animal falling into a well based on edibility or its leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=455)

وفي البناية قيل العبرة لاباحة الاكل وحرمته فان كان ماكول اللحم لا ينزح شيء لطهارته وان لم يكن ماكولا ينجس وقيل العبرة بسوره انتهى

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on drawing water when a human or animal falls into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=455)

وضبط المرام في هذا المقام ان الخارج منه حيا لا يخلو اما ان يكون ادميا او غير ادمي فعلى تقدير كونه ادميا لا يخلو اما ان يكون عليه نجاسة او لا فعلى الاول يجب نزح الكل وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون محدثا بحث اصغرا واكبرا ولا يكون فعلى الثاني لايجب نزح شيء وعلى الاول يتنجس الماء عند ابي حنيفة لا عندهما نوي ازالة حدثه بالانغماس او لم ينو هذا اذا كان مسلما وان كان كافرا صرحوا بنزح الكل والظاهر انه حكم احتياطي وعلى تقدير كونه غير ادمي لا يخلو اما ان يكون نجس العين وغيره فان كان نجس العين ينزح الكل وصل الماء بفهمه او لم يصل وان لم

يكن نجس العين فلا يخلو اما ان يكون عليه نجاسة معلومة او لم يكن فان كانت يجب نزح الكل وان لم تكن فقيل العبرة لاباحةالال وحرمته وقيل بسوره فان كان نجسا او مشكوكا ينزح الكل وان كان مكروها يكهر التوضي بدون النزح قدر عشري دلوا اوعشرة هذا اذا وصل الماء الى فمه والا فلا نزح وان كان مباحا لا ينزح شيء الا على سبيل التسكي هذا خلاصة كلامهم وقد اورد في الفتاوى فروعا كثيرة كلها تندرج في هذا الضابط على ما لا يخفى على من طالعها وفي ما اوردناه كفاية

Mas'alah: Why is the entire well not emptied when an animal falls in, given its impure orifices?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=465)

وقد يقال لا شك ان منافذ الحيوان مثل مخرج الغائط والبول تكون نجسة فاذا وقعت في البير اختلط الماء بالموضع النجس فيلزم نزح الكل مات او لم يمت انتفخ او لم ينتفخ وجوابه على ما في الطريقة المحمدية وشرحها الحديقة الندية اذا تركنا القياس باثار الصحابة التي تفيد ذلك فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء الذي في البير لامرهم بنزح الماء كله بوقوع قطرة من بول او دم فيه

Mas'alah: What is the ruling on an egg or a newborn lamb falling into water or a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=467)

فروع بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة أو ماء لا تفسد الماء وكذا السخلة إذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا تفسد وان وقعت في البير حلمة ومات فيها ينزح دلاء في رواية عشرون وفي رواية أن نزح اقل من عشرة جاز وإذا وقع في البير سام ابرص مات فيها ينزح عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والبط والأوزان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها والمعتبر الدلو الوسط أربعون أو خمسون وان كان كبيرا ينزح جميع

Mas'alah: What is the ruling on cattle and camels falling into a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=73)

ا وأكثر لعابا وذكر في فتاوى أهل بلخ: إذا وقعت وزغة في بئر فأخرجت حية يستحب نزح أربع دلاء إلى خمس أو ست. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف في البقر والإبل أنه ينجس الماء؛ لأنها تبول بين أفخاذها فلا تخلو عن البول غير أن عند أبي حنيفة ينزح عشرون دلوا؛ لأن بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة. وقد ازداد خفة بسبب البئر فينزح أدنى ما ينزح من البئر وذلك عشرون وعند أبي يوسف ينزح ماء البئر كله؛ لاستواء النجاسة الخفيفة والغليظة في حكم تنجيس الماء،

Mas'alah: How many buckets must be drawn when a pigeon or chicken dies in a well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=25)

وإن مات نحو حمامة أو دجاجة فأربعون دلوا وسطا إلى ستين) الأربعون بطريق الوجوب، والعشرون بطريق الاستحباب. (و) إن مات نحو (فأرة أو عصفور فعشرون إلى ثلاثين) هو أيضا كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water to be drawn from a well when a mouse or pigeon falls in?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=25)

وما جاوز الوسط احتسب به ثم ما بين الفأرة، والحمامة كالفأرة) فينزح عشرون إلى

ثلاثين)

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water to be drawn from a well when a chicken or cat falls into it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=25)

وما بين الدجاجة، والشاة كالدجاجة) فينزح أربعون إلى ستين كذا قال الزيلعي: ولو وقع أكثر من فأرة فإلى الأربع ينزح عشرون ولو خمسا فأربعون إلى التسع ولو عشرا فجميع الماء، ولو كانت فأرتان كهيئة الدجاجة فأربعون وفي السنورين ينزح كلها كذا في الظهيرية (وتنجسها) أي البئر (من وقت الوقوع إن علم) ذلك الوقت (وإلا فمنذ يوم وليلة إن لم ينتفخ) في حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضئوا منها وأما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزمهم إلا غسلها هو الصحيح كذا في الزيلعي يؤيده ما قاله في معراج الدراية أن الصباغي كان يفتي بهذا (وإن انتفخ أو تفسخ فمنذ) أي تنجسها منذ (ثلاثة أيام ولياليها) ذكر هاهنا التفسخ لأن حكمه هاهنا لا يفهم من الانتفاخ لأن التفسخ أكثر إفسادا للماء من الانتفاخ فكان ينبغي أن يكون ما قدر له من المدة أكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم أن التفسخ يقتضي مدة أكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم أن الانتفاخ يقتضي أقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر أن عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الأول بين الانتفاخ، والتفسخ واقتصر في الثاني على الانتفاخ فكان الواجب العكس (وقالا) تنجسها (منذ وجد) حتى لا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات بل غسل ما أصابه ماؤها. (ولو أخرج) الحيوان الواقع [حاشية الشرنبلالي] قوله: وقيل

يقدر ما فيها) كان ينبغي أن يقال وقيل أن تحفر حفيرة أو ترسل فيها قصبة لأن هذا أحد الأوجه لمعرفة مقدار ما فيها عند تعسر نزحها وإنما قلنا ينبغي. . . إلخ لأن قول المصنف لا يفيد غير ما تقدم متنا فتأمل (قوله: وإن مات نحو حمامة. . . إلخ) . أقول هذا، والميت المسلم بعد غسله لا يفسدها، والكافر يفسدها ولو غسل وقال في البحر: الشهيد كالمغسل وفيه نظر لما أن الدم الذي به غير طاهر في حق غيره إلا أن يحمل على ما إذا غسل عنه قبل الوقوع في البئر (قوله: ولو وقع أكثر من فأرة إلى قوله فجميع الماء) حكاه الزيلعي والكمال بقولهما وعن أبي يوسف (قوله: ولو كانت فأرتان. . . إلخ) حكياه بقولهما وعن محمد اهـ. وقال في البرهان وألحق محمد الثلاث منها إلى الخمس بالهرة، والست بالكلب وأبو يوسف الخمس إلى التسع بالهرة، والعشرة بالكلب (قوله: حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضئوا منها) أي وهم محدثون كما في الجوهرة (قوله: حتى إذا كانوا غسلوا الثياب) أي من نجاسة أما إذا توضئوا منها وهم متوضئون أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فإنهم لا يعيدون إجماعا كذا أفاده شيخنا موفق الدين – رحمه الله – ذكره في الجوهرة اهـ. وتعقب شارح منية المصلي القول بوجوب الغسل بأنه إذا كان يلزمهم غسلها لكونها مغسولة بماء البئر فيما تقدم حال العلم باشتمالها على الفأرة بدون يوم وليلة أو بدون ثلاثة أيام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار على التنجيس في الحال لا مستندا إلى ما تقدم فلا يتجه هذا على قوله لأنه يوجب مع الغسل الإعادة ولا على قولهما لأنهما لا يوجبان غسل الثوب أصلا اهـ. (قوله: وقالا بتنجسها منذ وجد إلخ) يعني حتى يتحققوا متى وقع وعليه الفتوى كذا في الجوهرة اهـ. وقال الشيخ قاسم في تصحيحه قال في فتاوى العتابي قوله: ما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك فقد اعتمد قول الإمام البرهاني، والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ورجح دليله في جميع المصنفات وصرح في البدائع أن قولهما قياس، وقوله استحسان وهو الأحوط في العبادات اهـ. (قوله: بل

غسل ما أصابه ماؤها) أقول يخالف هذا ما قاله الزيلعي وصاحب البحر، والفيض بقولهم وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها اهـ. فلعل الصواب خلاف ما قاله.

في البئر (حيا) حال كونه (غير نجس العين) أي غير الخنزير، والكلب عند من يقول بنجاسة عينه (ولا به خبث لا ينجسها) حتى إذا كان طاهرا كالشاة أو نحوها أو نجسا لا لعينه كالحمار، والبغل، والهرة وسائر السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فأخرج حيا لا ينجسها أما الطاهر فظاهر وأما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط وإن كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش، والطيور اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا ينجسه وكذا الحمار، والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لأنها مخلوقة لنا استعمالا وإنما تصير نجسة بالموت (إلا أن يدخل فاه) أي فمه (فيه) أي في الماء (فيكون حكمه) أي الماء (حكم لعابه) فإن كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وإن كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وإن كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح كله وإن كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه. (

Mas'alah: What are the rulings on objects falling into a well and their effect on the water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=3)

فصل فيما يقع في البئر

الواقع فيه أنواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض أما

الأول: الآدمي الطاهر إذا انغمس في البئر لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج حيا فإنه لا يفسده والماء طاهر وطهور ولا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية إلا أن هنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الأحسن أن ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في كل موضع ينزح لا ينزح أقل من عشرين دلوا لأن الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار أو البغل إذا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع فإن أصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة وإن كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت منه حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحبابا احتياطا وثقة، وإن توضأ جاز كما لو شربت من إناء وكذلك مكان البيت كالفأرة والهرة والحية إذا وقعت وخرجت حية عند أبي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة أو أكثر لكراهة السؤر وإن لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي إذا أدخل يده في البئر أو في الإناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وإن لم ينزح وتوضأ جاز. (وأما ما يفسد ماء البئر) فهو على نوعين أحدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض أما الأول إذا وقعت فيه قطرة من الخمر أو غيرها من الأشربة التي لا يحل شربها أو الدم أو البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وكذا لو مات فيها شاة أو ما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي أو مات فيه ما له دم سائل كالفأرة ونحوها إذا انتفخت أو تفسخت أو وقع فيها ذنب فأرة أو قطعة من لحم الميتة أو وقع فيها كلب أو خنزير مات أو لم يمت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب أما الخنزير فلأن عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض فأصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم أفسده لأن مأواه النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو اغتسل فيه طاهر أو توضأ لأن الماء المستعمل في إقامة القربة وإسقاط الفرض نجس في أظهر الروايات عن أبي حنيفة وكذا لو وقع

المحدث أو الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى أعضائه نجاسة أو لم يكن مستنجيا أو كان مستنجيا بالحجر فإنه ينزح كل الماء فإن لم يكن على أعضائه نجاسة فعن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات والأظهر أن يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب فغن وقعت قبل انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر إذا انغمس للتبرد لأنها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا. (ولو وقع في البئر خرقة أو خشبة نجسة) ينزح كل الماء (والروث وأخثاء البقر) بمنزلة البول (وعن محمد رحمه الله) التبنة والتبنتان عفو (وبول الهرة والفأرة وخرؤها نجس) في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب (وخرء الخفاش) وبوله لايفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لتعذر الاحتراز عنه وبعر الإبل أو الغنم) إذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش ما يستكثره الناس والقليل مايستقله وقيل إن كان لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو فاحش (وعن محمد) إن أخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك أوفي المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر (خرء) ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء إلا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والإوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب إذا فحش ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور ي الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري (موت) ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الأواني وغيره وموت مال لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه في رواية عن أبي يوسف وكذا الضعدع برية كانت أو بحرية فإن كانت الحية أو الضفدع عظيمة له دم

سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة. (جلد الآدمي أو لحمه) إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء. (شعر الخنزير) إذا وقع في الماء يفسده لأنه نجس العين وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية إذا وقع في الماء القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بأنه نجس لا يفسد مالم يكن أكثر من قدر الدرهم. (عرق الأتان) ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار. (وعظم الميتة وصوفها) وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها إذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a cat falling into a well and being removed alive?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(ولو وقعت) الهرة في جب ماء فأخرجت حية من ساعتها فتوضأ إنسان من ذلك الماء جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a sparrow or pigeon dying in a well?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(الصفوة) والعصفور بمنزلة الفأرة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون وإن تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والإوز إن كان صغيرا فهز كالدجاجة ينزح منها أربعون أو خمسون فإن كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء.

Mas'alah: What is the ruling if a sheep, dog, or human dies in a well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=100)

قال (وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء) لأن ابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهما – أفتيا بنزح [فتح القدير] ويتركه، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء أو للتنظيف فدفع بأن عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى. ورواية ابن عباس ذلك كعلمك أنت به. فكما قلت يتنجس ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك لا يستبعد مثله عن ابن عباس. والظاهر من السوق واللفظ القائل مات فأمر بنزحها أنه للموت لا لنجاسة أخرى، على أن عندك لا تنزح أيضا النجاسة، ثم إنهما بينهما وبين ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة، فكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من عدم علم غيره. وقول النووي: كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة، استبعاد بعد وضوح الطريق، ومعارض بقول الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا، فهلا قال: كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحرمين، وهذا لأن الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق. قال العجلي في تاريخه: نزل الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة، ونزل قرقيسا ستمائة. وأما الثاني فظاهر من الكتاب، وإذا لم يوجد في البئر القدر الواجب نزح ما فيها، فإذا جاء الماء بعده لا ينزح منه شيء آخر. وعن أبي يوسف أن الأربع كفأرة واحدة، والخمس كالدجاجة إلى تسع، والعشر كالشاة. وعن محمد: الفأرتان إذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح أربعون، وفي الهرتين ينزح ماؤها كله، والهرة مع الفأرة كالهرة كذا في التجنيس ولو كانت الفأرة مجروحة نزح الكل للدم، ولا يفيد النزح قبل الإخراج، ولو صب منها دلو في بئر طاهرة نزح المصبوب وقدر ما بقي بعد ذلك الدلو من الثانية في رواية أبي

حفص، وفي رواية أبي سليمان قدر الباقي فقط والأصح الأول. فعلى هذا لو صب الدلو الأخير في أخرى طاهرة ينزح منها دلو فقط على القولين، ولو صب ماء بئر نجسة في بئر أخرى وهي نجسة أيضا ينظر بين المصبوب وبين الواجب فيهما، فأيهما كان أكثر أغنى عن الأقل. فإن استويا فنزح أحدهما يكفي. مثاله: بئران ماتت في كل منهما فأرة فنزح من إحداهما عشرة مثلا وصب في الأخرى ينزح عشرون، ولو صب دلو واحد فكذلك، ولو ماتت فأرة في بئر ثالثة فصب فيها من إحدى البئرين عشرون ومن الأخرى عشرة ينزح ثلاثون، ولو صب فيها من كل عشرون نزح أربعون، وينبغي أن ينزح المصبوب، ثم الواجب فيها على رواية أبي حفص هذا كله في الفتاوى، وفي التجنيس ما يخالف هذا عن أبي يوسف أنه قال في بئرين مات في كل منهما سنور فنزح من إحداهما دلو وصب في الأخرى ينزح ماؤها كله

Mas'alah: What is the ruling on removing all water from a well when an animal falls in?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=101)

قوله نزح جميع ما فيها) هذا إذا مات. والحاصل أن المخرج حيا إن كان نجس العين أو في بدنه نجاسة معلومة نزحت كلها، وإنما قلنا معلومة لأنهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شيء وإن كان الظاهر اشتمال بولها على أفخاذها، لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقيب دخولها ماء كثيرا، هذا مع الأصل وهو الطهارة

كما هو دأبه. وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، وهذا أشبه بالفقه.

Mas'alah: What is the ruling on removing water from a well when a sheep falls in?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=102)

وقيل ينزح من الشاة كله، والقواعد تنبو عنه ما لم يعلم يقينا تنجسها كما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on removing water from a well when an animal with impure leftover water falls in?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=102)

وإن كان نجس السؤر فقط أو مكروهه أو مشكوكه، فإن لم يدخل فاه الماء فلا بأس، وإن أدخله نزح الكل في النجس، وكذا تظافر كلامهم في المشكوك وهو يناسب ما تقدم أول الفصل من قوله إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا، والمشكوك غير محكوم بطهوريته فينزح كله، بخلاف المكروه فإنه غير مسلوب للطهورية، فلذا إنما استحبوا فيه أن ينزح عشر دلاء، وقيل عشرون احتياطا، هذا ولكن المصنف في التجنيس قال في المشكوك: وجب نزح الكل لأنه حكم بنجاسته احتياطا، ثم ذكر بعد قريب ورقتين أن لعابهما يفسد الماء، قال: ومعنى الفساد أنه لا يبقى طهورا لأن الإشكال في الطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on a flowing well when complete drainage is impossible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=86)

***

Mas'alah: What is the ruling on draining a small well when impurity falls into it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=33)

فصل في مسائل الآبار

Mas'alah: What is the ruling on a pig falling into a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=33)

"و" تنزح "بوقوع خنزير ولو خرج حيا و" الحال أنه "لم يصب فمه الماء" لنجاسة عينه

Mas'alah: What is the ruling on a sheep or human dying in a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=33)

"أو" موت "شاة أو" موت "آدمي فيها" لنزح ماء زمزم ـــــــ فصل في مسائل الآبار هي كأصحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة ومن العرب من يقدمها على الباء فتجتمع همزتان فتقلب الثانية ألفا ووزنه أفعال وعلى الأول أفعال من بأر يبأر بأرا من باب قطع إذا حفر البؤرة بالضم الحفرة ومناسبة هذا الفصل لماقبله ظاهرة لأنه من جملة المياه قوله: "والواقع فيها الخ" يصح قرائته بالجر عطفا على مسائل وقوله: ورث بدل منه وبالرفع مبتدأ ورث الخ خبره وعلى الأول فالعطف تفسير لأن مسائل الآبار هي أحكام

مائها إذا وقع فيها شيء مما ذكر قوله: "ونحوه" من كل نجس ولو مخففا لأن الغليظ والخفيف في المياه سواء قوله: "لأنه من إسناد الفعل إلى البئر" قصدا للمبالغة في إخراج جميع الماء وقوله: وإرادة الماء الحال بالبئر أشارة به إلى أنه من إطلاق اسم المحل وإرادة الحال فيه قوله: "لأنه غير نجس العين على الصحيح" هو قول الإمام رضي الله عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الإمام وإن رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة قوله: "أو موت شاة" هي اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما في المصباح والمراد أن تكون كبيرة في الجملة حتى لو كان ولد الشاة صغيرا جدا كان

Mas'alah: What is the ruling on a small animal falling into a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (ولو صغيرا) كحلمة وقال بعضهم ينزح عشرة دلاء وليس بقوي

Mas'alah: What is the ruling on water being spoiled by bird droppings or a person falling into a well?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=123)

ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور [5]،/ ولا بوقوع آدمي [6]، أو [7] ما يؤكل لحمه، إذا خرج حيا، ولم يكن عليه نجاسة، وقيل: ينزح الكل لو جنبا، و (قيل) [8]: أربعون دلوا لو محدثا [9].

Mas'alah: What is the ruling on a mule, donkey, or predatory animal falling into a well?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=123)

ولا (يفسد) [10] بوقوع بغل، و [11] حمار، وسباع طير، ووحش في الصحيح، وإن وصل لعابه إلى الماء أخذ حكمه [12].

Mas'alah: How many buckets of water must be drawn when a small animal dies in a well?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=85)

قوله: (فإن ماتت فيها) أي في البئر (عصفورة أو فأرة أو نحوهما: يطهر بنزح عشرين دلوا) لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: "ينزح في الفأرة عشرون دلوا" ويستحب الزيادة إلى ثلاثين، والفأرتان كفأرة، والثلاثة كالدجاجة.

Mas'alah: What is the ruling when a human or sheep falls into a well?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=86)

قوله: (وفي الآدمي) أي وفي وقوع الآدمي (والشاة ونحوهما: ينزح الكل) أي جميع الماء، لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم: أفتيا بنزح ماء البئر كله حين مات الزنجي في بئر زمزم.

Mas'alah: What is the ruling on a bird or cat falling into a well?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=31)

37 - وما قد حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا سفيان، عن زكريا ,
عن الشعبي في ﴿الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر، قال: «ينزح منها أربعون دلوا»

Mas'alah: What is the ruling on a mouse that comes out alive from a well?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=76)

[مسألة:] قال أحمد: وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في الفأرة إذا خرجت حية
من البئر: أنه ينزح منها دلاء، وإن لم يفعلوا أجزائهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep or cow that comes out alive from a well?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=76)

وقال في الشاة والبقرة إذا أخرجت حية: ينزح عشرون دلوا

Mas'alah: What is the ruling on an animal falling into a well and being removed alive or dead?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=59)

فإن كان حيوانا فلا يخلو إما إن أخرج حيا أو ميتا

Mas'alah: What is the ruling on an impure animal falling into a well and being removed alive?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=59)

فإن أخرج حيا إن كان نجس العين كالخنزير يجب نزح جميع الماء

Mas'alah: What is the ruling if an inedible animal falls into a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=59)

وأما سائر الحيوانات فإن كان لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يوجب التنجيس

Mas'alah: What is the ruling if a donkey or mule falls into a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=59)

وكذلك الحمار والبغل

Mas'alah: Does the water become doubtful if a donkey or mule falls into a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=59)

والصحيح أنه يصير الماء مشكوكا فيه

Sub-topic – Disbeliever and Impurity in a Well

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever falling into a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=209)

نقل في الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسن أن الكافر إذا وقع في البئر وهو حي نزح الماء. وفي البدائع أنه رواية عن الإمام؛ لأنه لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكمية، حتى لو اغتسل فوقع فيها من ساعته لا ينزح منها شيء: أقول: ولعل نزحها للاحتياط تأمل (

Mas'alah: What did al-Nawawi say about the condition of the well of Buda'ah in the time of Abu Dawud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=83)

قال النووي: في شرح المهذب وهذه صفتها في زمن أبي داود ولا يلزم أن تكون كانت هكذا في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What did al-Khattabi say about the misconception regarding impurities in the well of Buda'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=83)

قال الخطابي: قد توهم بعضهم أن إلقاء العذرة والجيف وخروق الحيض في بئر بضاعة

كان عادة وتعمدا، وهذا لا يظن بذمي ولا وثني فضلا عن مسلم فلم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه الماء وصونه عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعات المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس من أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له وقد «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تغوط في موارد الماء ومشارعه» فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه مطرح الأنجاس، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وكانت السيول تمسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيه، وكان الماء لكثرته وغزارته لا يؤثر فيه، وكان جوابه – عليه السلام – لهم إن الماء الكثير الذي صفته هذه في الكثرة والغزارة لا تؤثر فيه النجاسة؛ لأن السؤال إنما وقع عن ذلك، والجواب إنما يقع عنه اهـ.

Mas'alah: What did Abu Nasr al-Baghdadi say about the Prophet's use of the well of Buda'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=83)

وقال الإمام أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع لا يظن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفتها مع نزاهته وإيثاره الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان يفعل في الجاهلية فشك المسلمون في أمرها فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح اهـ.

Mas'alah: What is al-Tahawi's interpretation of the hadith 'Water is not made impure by anything'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=83)

وقال الطحاوي: إن معنى قوله الماء لا ينجسه شيء والله أعلم. أنه لا يبقى نجسا بعد إخراج النجاسة منه بالنزح، وليس هو على حال كون النجاسة فيها، وإنما سألوا عنه؛ لأنه موضع مشكل؛ لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك يعفى للضرورة مثل قوله: – صلى الله عليه وسلم – «المؤمن لا ينجس» ليس معناه أنه لا يتنجس، وإن أصابته النجاسة،

Mas'alah: How is the general meaning of the hadith on water purity reconciled with specific narrations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=83)

فإن قيل العبرة لعموم اللفظ وهو لا ينجسه شيء لا لخصوص السبب، وهو بئر بضاعة فكيف خص هذا العموم بوروده في بئر بضاعة قلنا إنما لا يخص عموم اللفظ بسببه إذا لم يكن المخصص مثله في القوة، وهاهنا قد ورد ما يخصصه، وهو يساويه في القوة، وهو حديث المستيقظ، وحديث «لا يبولن أحدكم» ، وإنما خصصناه بهذين الحديثين دفعا للتناقض فكان من باب الحمل لدفع التناقض لا من باب التخصيص بالسبب؛ ولأنا ما خصصناه ببئر بضاعة بل عدينا حكمه منها إلى ما هو في معناها من الماء الجاري، وترك عموم ظاهر الحديث لدفع التناقض واجب كذا ذكره السراج الهندي وصاحب المعراج وتعقبه في فتح القدير بأنه لا تعارض؛ لأن حاصل النهي عن البول في الماء الدائم تنجس الماء الدائم في الجملة لا كل ماء إذ ليست اللام فيه للاستغراق للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة، وحاصله أن الماء طهور لا ينجسه شيء وعدم تنجس الماء إلا بالتغير بحسب ما هو المراد المجمع عليه، وإلا تعارض بين مفهومي هاتين القضيتين، وأما حديث المستيقظ من منامه، فليس فيه تصريح بتنجس

الماء بتقدير كون اليد نجسة بل ذلك تعليل منا للنهي المذكور، وهو غير لازم أعني تعليله بتنجس الماء عينا بتقدير نجاستهما لجواز كونه أعم من النجاسة والكراهة فنقول: نهي لتنجيس الماء بتقدير كونها متنجسة بما يغير أو للكراهة بتقدير كونها بما لا يغير وأين هو من ذلك الصريح الصحيح لكن يمكن إثبات المعارض بقوله – صلى الله عليه وسلم – «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب» الحديث، فإنه يقتضي نجاسة الماء ولا يغير بالولوغ فتعين ذلك الحمل والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ. وقد يقال: إن اللام في حديث «لا يبولن أحدكم في الماء» للعموم حتى حرم البول في الماء القليل والكثير جميعا فاختصت القضية الثانية بالقليل بدليل يوجب تخصيصها حتى لم يحرم الاغتسال في الماء الدائم

Mas'alah: What is the source of the question about the general meaning of the hadith on water purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=83)

[منحة الخالق] (قوله: فإن قيل العبرة لعموم اللفظ إلخ) منشأ السؤال قوله فيما مر قلنا هذا ورد في بئر بضاعة إلخ (قوله: فاختصت القضية الثانية بالقليل) المراد بالقضية الثانية تتمة حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» ، وهي قوله – صلى الله عليه وسلم – «ولا يغتسلن فيه من الجنابة» كما في معراج الدراية وتقدم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a junub person bathing in wells and the effect of istinja?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=233)

وعلى هذا جنب اغتسل في آبار ولم يكن استنجى تنجس كلها، وإن كثرت، وإن كان استنجى صارت فاسدة ولم يطهر عند أبي يوسف وقال محمد إن لم يكن استنجى يخرج من الثالثة طاهرا وكلها نجسة، وإن كان استنجى يخرج من الأولى طاهرا وسائرها مستعملة، كذا في المصفى وينبغي تقييد الاستعمال بما إذا قصد القربة عنده، كذا في فتح القدير وقد قدمنا في بحث الماء المستعمل أنه لا يحتاج إلى قصد القربة عند محمد على الصحيح وقدمنا أن ماء البئر لا يصير مستعملا على الصحيح؛ لأن الملاقي للعضو المنفصل عنه وهو قليل بالنسبة إلى ماء البئر فلا يصير ماؤها مستعملا كما أوضحناه في الخير الباقي في جواز الوضوء في الفساقي وتكلمنا عليه في شرحنا هذا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling when a person in major impurity immerses in a well to retrieve a bucket?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=301)

[الجنب إذا انغمس في البئر] م: (والجنب إذا انغمس في البئر) ش: أراد به الجنب الذي ليس على بدنه نجاسة فإنه إذا كان على بدنه نجاسة وانغمس في البئر نجس الماء وهو على حاله جنب سواء كان انغماسه لطلب الدلو أو لغيره، وإنما قيد بقوله م: (لطلب الدلو) ش: لأنه لو انغمس لطلب الاغتسال للصلاة فسد الماء بالاتفاق م: (فعند أبي يوسف الرجل بحاله) ش: وهو كونه جنبا م: (لعدم الصب) ش: صب الماء؛ لأنه عند الصب يكون كالجاري وعند عدمه يكون راكدا وهو أضعف من الجاري، والله تعالى كلفنا بالتطهير، والقياس يأبى التطهير بالغسل؛ لأن الماء ينجس بأول الملاقاة فلا يحصل به التطهير، وإنما حكمنا بالتطهير ضرورة، وهي تندفع بالصب فلا ضرورة إلى

طريق آخر، ولهذا لا يشترط الصب عند الكل في الماء الجاري والحياض الكبيرة. وروي أن أبا يوسف – رحمه الله – قال: إن الثوب أيضا لا يطهر إلا بالصب وهو قول الشافعي – رحمه الله – أيضا م: (وهو شرط عنده) ش: أي والصب شرط عند أبي يوسف والواو فيه للحال م: (لإسقاط الفرض) ش: الكلام فيه بالصب م: (والماء بحاله) ش: وهو كونه طاهرا م: (لعدم الأمرين) ش: وهما إسقاط الفرض، ونية القربة فإن الماء إنما يتغير عنده بأحدهما ولم يوجد. فإن قلت: كان الحق تقديم أبي حنيفة – رحمه الله – في الذكر وبعده ذكر أبي يوسف – رحمه الله – وبعده ذكر محمد – رحمه الله –. قلت: إنما قدم أبا يوسف لزيادة احتياجه إلى البيان بسبب تركه أصله، فإن كان يجب أن ينجس الماء عنده كما قاله أبو حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الماء تغير عنده مستعملا لسقوط الفرض، وإن لم ينو فكأنه إنما ترك أصله في هذه المسألة لضرورة الحاجة إلى طلب الدلو فلم يسقط الغرض كيلا يصير الماء نجسا فيفسد البئر. ونظيره ما روي عنه أنه قال:

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the purity of the person and water after immersion in a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=302)

وعند محمد – رحمه الله – كلاهما طاهران: الرجل لعدم اشتراط الصب، والماء لعدم نية القربة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the impurity of the person and water after immersion in a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=302)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – كلاهما نجسان: الماء لإسقاط الفرض عند البعض بأول الملاقاة، والرجل: لبقاء الحدث في بقية الأعضاء، وقيل: عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل، وعنه: أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، وهو أوفق الروايات عنه. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on a person with impurity entering a well or a disbeliever falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=76)

وكذلك لو دخل في البئر جنب أو محدث لطلب الدلو وعلى أعضائه نجاسة بأن لم يكن مستنجيا أو كان مستنجيا بالخذف ينزح جميع الماء، وكذلك إذا وقع كافر في البئر وأخرج حيا نزح ماء البئر كله. ذكره في «كتاب الصلاة» للحسن.

Mas'alah: What is the ruling on wells and cisterns used by Muslims and disbelievers?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=310)

ومنها ان الابار والحياض التي يستقى منها الصغار واللبار المسلمون والكفار طاهرة وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذوها اهل الشرك وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a living disbeliever falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=452)

وفي الذخيرة عن كتاب الصلوة للحسن ان الكافر اذا وقع في البير وهو حي نزح الماء انتهى

Mas'alah: What do other Hanafi sources say about a disbeliever falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=452)

ومثله في التاتارخانة وخزانة الرواية وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering a well without known impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=452)

قلت قد سئلت عن كافر

Mas'alah: Is well water rendered impure by a disbeliever's body without known physical impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=453)

دخل في البير لطلب الدلو من غير ان يعلم ان عليه نجاسة حقيقية هل ينزح ماء البير فاجبت بان نجاسة المشركين انما هي نجاسة حكمية اعتقادية وهي غير منجسة لماء لا

نجاسة حقيقية حسية فما لم يعلم نجاسة محسوسة يقينا لا يحكم بنزح الماء ومجرد احتمال ان يكون على بدنه نجاسة لا يوجب النزح ثم وقفت على هذه العبارة فحصل لي تحير ولم يظهر لي وجه ما قالوا الي ان رأيت ان ابن عابدين قال في رد المختار بعد نقل عبارة الذخيرة اقول ولعل نزحها للاحتياط انتهى فعلمت ان امرهم بنزح الماء في هذه الصور ليس وجوبا بل تنظفا وتنزها الا ان ظاهر بعض عباراتهم يفيد خلافه فليتامل لعل الله يحدث بعد ذل امرا

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr do when an Abyssinian fell into Zamzam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=26)

31 - فمما روي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: ثنا منصور، عن عطاء أن §حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع , فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم ""

Mas'alah: Does a disbeliever falling into water spoil it like a pig?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=32)

.49

Mas'alah: Does a disbeliever falling into water render it impure like a pig?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=32)

وأما الكافر فإن وقع في الماء فإنه يفسد الماء بمنزلة الخنزير.

Sub-topic – Dog Falling into a Well

Mas'alah: What is the ruling on a well when a dog falls in and is removed alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=77)

القسم الثالث الكلب إذا وقع في الماء فأخرج حيا؛ إن أصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الأول يجب نزح جميع الماء، وإن لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء لأن عين الكلب نجس عندهما حتى قالا: إذا وقع الكلب في ماء وخرج وانتفض فأصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه. وعن أبي حنيفة رحمه الله في «الكتاب» إذا وقع في الماء ثم خرج حيا أنه لا بأس به، وهذه إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس. وقال أيضا: في كلب وقع في ماء وخرج حيا، فاعجنوا منه فلا بأس بذلك، هكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي «الجامع الأصغر» إذا وقع الكلب في البئر لم يتنجس الماء. وقال غيره: يتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on a well when a rat falls into it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

في مصنفه بسنده عن ليث عن عطاء انه قال اذا وقع الجرذ بضم الجيم وفتح الراء الكبير من الفار في البير نزح منها عشرون

Mas'alah: What is the ruling on a well when a cat falls into it and dies?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

ومنهم ابراهيم النخعي اخرج الطحاوي في شرح معاني الاثار عن صالح ؟ سعيد بن منصور هشيم ؟ مغيرة عن ابراهيم في البير يقع فيها السنور فيموت ينزح منها قدر اربعين

Mas'alah: What is the ruling on a well when a mouse falls into it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

واخر ايضا عن ابن نصرنا القريابي ؟ سفيان عن المغيرة عنه انه قال في الفارة تقع في البير ينزح منها دلاء

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into a well regarding water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

وقال ايضا ذكر في البادئع والمحيط وقاضيخان انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر في الفارة تموت في البير ان ينزح منها عشرون دلوا وثلثون

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into a well regarding water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

وفي المبسو عن انس عن النبي صلى الله علي وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into a well regarding water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

وقال السغناقي رواه ابو علي الحافظ اسمر قندي باسنده قلت لم يثبت شيء منذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into a well regarding water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=449)

ومنه الزهري اخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر قال سألت ازهري عن فارة وقعت في

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into a well regarding water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=450)

البير فقال ان اخرجت مكانها فلا باس وان مات فيها نزحت

Mas'alah: What is the ruling on a mouse or lizard falling into a well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=450)

وقال ابن القاسم عن مالكفي الفارة والومزغة تقع في البير قال يسقى حتى يطيب

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in a well according to Malik?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=450)

وروى قتيبة بن سعيد عن مالك في الفارة تموت في البير قالتنزف كلها انتهى كلامه

Mas'alah: What is the legal basis for analogizing other animals to the mouse, chicken, and human in well rulings?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=461)

القياس والنص ورد في الفارة والدجاجة والادمي وقد قيس ما يعادلها بها قلنا بعد ما ستحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفاق القياس في حق التفريغ عليه كما في الاجارة وغيرها من العقد التي يابي القياس جوازها انتهى

Mas'alah: What is the critique of the view that well rulings are based on juristic opinion (ra'y)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=461)

وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه فانه ظاهر في ان للرأي مد خلافي بعض مسائل الابار وليس كذلك فالاولى ان يقال ان هذا الالحاق بطريق الدلالة بالقياس كما اختاره في معراج الدراية انتهى

Mas'alah: Why is the analogy by textual indication (dalalat al-nass) not valid for well rulings?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=461)

اقول الالحاق بطريق دلالة النص ايضا ليس بصحيح لان دلالة النص عبارة عن دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم في المنطوق لاجله وفي ما نحن فيه انفهام كل من يعرف اللغة ان وجوب النزح في ما ورد فيه الاثر لاجل النجاسة حتى يلحق به ما عداه في هذا الحكم ممنوع كيف وقد خالف فيه الشافعي وغيره من الايمة العارفين باللغة وحملوا الاثار الواردة على التنظف

Mas'alah: What is the ruling on a dog or cat falling into water and emerging alive?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=469)

وعن أبي حنيفة في الكلب والسنور إذا وقع في الماء وخرج حيا فاعتجنوا به لا باس به وقال أبو عصمة إذا أصاب فم الكلب الماء لا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling if a dog falls into a well and contaminates the water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=90)

وفي فتاوى قاضي خان: فروع عليه: منها وقع الكلب في بئر تنجس، أصاب فمه الماء أو لم يصب ولو ابتل فأصاب ثوبا أكثر من الدرهم أفسده.

Mas'alah: What is the ruling on removing all water from a well when a dog falls in?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=102)

وقال قاضي خان في فتاواه: في الكلب يقع في البئر تنزح كلها وإن لم يصب فمه الماء، وعلله بعلتين: نجاسة عينه، ولأن مأواه في النجاسات. ثم قال: وسائر السباع بمنزلة الكلب، وقد يشكل على مثل البقرة

Mas'alah: What is the ruling on a dog dying in a well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=33)

"و" تنزح "بموت كلب" قيد بموته فيها لأنه غير نجس العين على الصحيح فإذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس

Mas'alah: What is the interpretation of 'ghayy' in the Quranic verse about abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (وآبار الخ) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف فإنهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالى { فسوف يلقون غيا } فقيل الضلال وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل آبار في جهنم الخ أفاده في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on a dog falling into a well?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=16)

وقوع الكلب في البئر

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a dog falling into a well and then contaminating a person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=16)

19. وقال أبو يوسف: في الكلب إذا وقع في البئر ثم خرج منها فانتقض

Mas'alah: Why does a dog's mouth and anus spoil well water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=17)

فأصاب إنسانا منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته لأن في فم الكلب ودبره إذا

كان في الماء أفسد ماء البئر.

BAB 3

باب السؤر

The Chapter on Leftover Water (Su'r)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and General Ruling on Su'r

Mas'alah: How is leftover water (su'r) defined and considered?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(ويعتبر سؤر بمسئر) اسم فاعل من أسأر: أي أبقى لاختلاطه بلعابه

Mas'alah: What is the meaning of the term 'su'r' (leftover water)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

مطلب في السؤر (

Mas'alah: What is the definition and ruling of su'r (leftover water) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

قوله ويعتبر سؤر بمسئر) لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها. والسؤر بالضم مهموز العين: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره، والجمع الأسآر والفعل أسأر: أي أبقى مما شرب بحر وغيره، وظاهر القاموس أن السؤر حقيقة في مطلق البقية، والمعنى أن السؤر يعتبر بلحم مسئره طاهرا فسؤره طاهرا، أو نجسا

فنجس، أو مكروها فمكروه، أو مشكوكا فمشكوك ابن ملك)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'mus'ir'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

قوله اسم الفاعل من أسأر) أي مسئر اسم فاعل قياسي، مأخوذ من مصدر أسأر أو سأر كمنع، واسم فاعلهما السماعي سآر كسحار، والقياسي جائز كما في القاموس)

Mas'alah: Why is leftover water (su'r) judged by the status of the animal's flesh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

قوله لاختلاطه بلعابه) علة ليعتبر: أي ولعابه متولد من لحمه، فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا منح. اهـ ط)

Mas'alah: What does 'tanzihan' (disliked as a matter of purity) mean in the context of su'r?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=219)

قوله تنزيها) قيد به لئلا يتوهم التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) from humans, animals, and birds?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=11)

وسؤر الادمي مطلقا جنبا او حائضا او نفسأ مسلما او كافرا والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم كالذيب والاسد والفهد والنمر والقرد نجس وسؤر الهرة الدجاجة المخرة ويلحق بها الابل والبقر الجلالة وسؤر سواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة وسباع الطير كالحدادة والغراب مكروه ويكره اكل مابقي من الفارة ولو اكلت الهرة الفارة ثم شربت على فورها يتنجس وعرق كل حيوان كسؤده الا الحمار فان عرقه طاهر وسؤر البغل والحمار مشكوك في الاصح يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وأيا قدم صح

Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of prayer with leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=287)

قال: والأصل في حق هذه المسائل أن كل ما يجوز الوضوء بسؤره تجوز الصلاة معه، وما لا فلا.

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of using leftover water for purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=293)

فإن قالوا: نحن نحتج بأشياء غير ذلك الأول «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح رأسه ببل لحيته» . وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأمر يده بما عليه ذلك» .

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) from various animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=360)

فصل في الأسآر وغيرها [البناية] [فصل في الأسآر وغيرها] [سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه] م: (فصل في الأسآر وغيرها) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الأسآر وغير الأسآر والمناسبة بين الفصلين، أعني هذا الفصل والفصل الذي قبله، وهو فصل البئر هي أنه لما بين أحكام ماء البئر من حيث وقوع الحيوانات فيها استدعى ذلك ذكر الأحكام المستنبطة بسؤرها. وقال الأترازي – رحمه الله: مناسبة هذا الفصل لما تقدم من حيث إن بعض الأسآر مما يجوز به الوضوء، فاحتاج إلى ذكر الأسآر ليفصل ذلك النقص منها. قلت: ما تقدم هذا الفصل أنواع، وكان ينبغي أن يبين أي نوع منها يناسب ذكر هذا الفصل، والوجه ما ذكرناه. وقال السروجي: علم أن الماء القليل نجس بوقوع الحيوان النجس السؤر فيه فلا بد لنا من معرفة الأسآر وأنواعها وأحكامها. قلت: هذا أبعد من الأول؛ لأن تنجيس الماء القليل لا يقتصر على وقوع الحيوان النجس السؤر، وأيضا وجه المناسبة لا يراعى إلا بين الفصلين دون أن يراعى بين فصل وبين مسألة فصل عليه فقط، ثم السؤر مهموز العين اسم للبقية بعد الشرب، يعني بقية الماء التي أبقاها الشارب في الإناء، ثم عم استعماله فيه وفي الطعم. فإن قلت: إذا كانت السؤر اسما فما المصدر من هذا الباب، ومن أي باب هو؟ قلت: المصدر سأرا من سأر يسأر سأرا من باب فتح يفتح، ومعناه أفضل وهو فعل متعد، وفي "العباب" سئر يسأر إذ بقي، وسأر إذا أفضل فضلة والفعل على قوله الأول من باب علم يعلم والثاني من باب فتح يفتح كما ذكرنا. ثم قال في "العباب" : وأسأر بقية السؤر، يقال: إذا شربت فأسر أي أبق شيئا من الشراب في مغب الإناء، والفعل سأر على غير القياس سئر وأسأر وعلى هذا الوجه قول الأخطل: شارب ريح بالكؤوس ما رمى ... لاقى بالحصور ولا فيها

يسأر ونظيره أخبره فهو خبار، وأدركه فهو دراك، وأقصر عن كفؤه نزع من القدرة فهو قصار، ويجوز من هذا كله مفعل على القياس. قلت: القياس مخبر ومدرك ومقصر ومنزع كما ذكره. وقال في "العباب" أيضا من همزة السورة من سؤر القرآن، فقال سؤرة جعلها بمعنى بقية من القرآن وقطعة. فإن قلت: لم ذكر المصنف السؤر بالجمع؟ قلت: لأن السؤر على أنواع، قال في "المبسوط" و "المحيط" و "الينابيع" و "البدائع" و "التحفة"

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) from various animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=361)

وعرق كل شيء معتبر بسؤره، لأنهما يتولدان من لحمه [البناية] والأسآر عندنا أنواع أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) from various animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=361)

وقال الأسبيجابي على خمسة أوجه، قالوا: نوع متفق على طهارته من غير كراهة كسؤر بني آدم مسلمهم، وكافرهم، صغيرهم، وكبيرهم، ذكرهم، وأنثاهم، طاهرهم، ونجسهم، حائضهم، وجنبهم، إلا في حال شرب الخمر، فإن سؤره نجس، فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وكذا سؤر ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: What is the preferred principle for judging su'r based on saliva?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

قلت: ادعاء الأولوية بطريق لا يجديه لما ذكرنا، وقال السروجي: قال في "المنافع" ثم الأصل أن ما يكون لعابه طاهرا يكون معتبرا به، وهذا أوجه من قول صاحب "الهداية" : وعرق كل شيء معتبر بسؤره، لوجوه ثلاثة:

Mas'alah: Is mentioning leftover water equivalent to mentioning saliva?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

وقولهم: إن ذكر السؤر ذكر اللعاب غير ظاهر لأن هذا بطريق اللزوم والاقتصار أو بطريق أن السؤر يطلق على اللعاب.

Mas'alah: What are the categories of leftover water (su'r) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=103)

فصل في الأسآر وغيرها] لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها وهو السؤر وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ثم عم استعماله فيه وفي الطعام. والجمع الأسآر، وهي أربعة عندنا: طاهر كسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه، ومكروه كسؤر الهرة، ونجس كسؤر الخنزير وسباع البهائم

)

Mas'alah: What are the five types of leftover water (su'r) and their rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=18)

(قوله: وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر) السؤر على خمسة أنواع سؤر طاهر بالاتفاق وسؤر نجس بالاتفاق وسؤر مختلف فيه وسؤر مكروه وسؤر مشكوك فيه أما الطاهر فسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه ويدخل فيه الجنب والحائض والنفساء والكافر إلا سؤر شارب الخمر ومن دمي فاه إذا شرب على فورهما فإنه نجس فإن ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح. وكذا سؤر مأكول اللحم طاهر كلبنه إلا الإبل الجلالة وهي تأكل العذرة فإن سؤرها مكروه فإن كانت تخلط وأكثر علفها علف الدواب لا يكره، وأما النجس فسؤر الكلب والخنزير إلا أن سؤر الكلب خلاف مالك فإنه عنده طاهر ويغسل الإناء منه سبعا عنده على طريق العبادة لا على سبيل النجاسة

Mas'alah: What are the rulings on leftover water (su'r)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=121)

[أحكام السؤر]

Mas'alah: What is the definition of su'r (leftover water)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=121)

والسؤر: بقية الماء، الذي يبقيها الشارب (3) .

Mas'alah: What are the five categories of leftover water (su'r) and their rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=8)

مطلب في السؤر وأما السؤر فأنه على خمسة اوجه عند الفقهاء

1 - أحدها طاهر يجوز استعماله 2 - والثاني نجس لا يجوز استعماله 3 - والثالث مشكل يحتاط فيه 4 - والرابع مكروه على الغاية 5 - والخامس مكروه لا على الغاية فأما الذي هو طاهر يجوز استعماله فهو بول ما يؤكل لحمه مثل الفرس والبعير والبقر والشاة وجميع الوحش وجميع الطير الذي يؤكل لحمه وأما الذي هو نجس حرام لا يستعمل فهو سؤر جميع السباع الا السنور لان فيه اثرا على النبي عليه السلام حيث قال انه من أهل البيت ولانه لو كان سوره نجسا حراما لكان الامر مضيقا على الناس ويقال اذا ضاق الأمر اتسع واما الذي هو مشكل محتاط فيه فهو سؤر البغل والحمار والاشكال

Mas'alah: What are the four types of leftover water (su'r) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=61)

(ومنها) سؤر الكلب والخنزير عند عامة العلماء، وجملة الكلام في الأسآر أنها أربعة أنواع: نوع طاهر متفق على طهارته من غير كراهة، ونوع مختلف في طهارته ونجاسته، ونوع مكروه، ونوع مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) from different animals?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=5)

فصل في الأسآر وغيرها

Mas'alah: What are the categories of leftover water (su'r) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=8)

فصل في الأسآر) * سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان وسؤر الآدمي على أي صفة كان (وسؤر مكروه) وهو سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والهرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة منهم من جعله عفواص إذا أصاب ثوباص لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح أنه مفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير (وسؤر نجس) وهو سؤر الخنزير والكلب وسباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك (وسؤر مشكوك) وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وإن أصاب الثوب أو البدن لا يفسده (والصحيح) أن الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء

والثوب (وذكر) شمس الأئمة الحلواني أن عرقهما نجس وإنما جعل عفواص في الثوب والبدن لمكان الضرورة في طهارة لبن الأتان روايتان (وأما سؤر الفرس) فعن أبي حنيفة فيه روايتان وأظهرهما أنه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر لطاهر بمنزلة الماء المطلق فإن استعمل الماء الكره مع

القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى بأحدهما وصلى لا تجوز صلاته *

Mas'alah: What is the chapter on leftover water (al-as'ar)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=33)

الفصل الثاني: الأسآر

Mas'alah: What is the definition and classification of leftover water (Su'r)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=34)

تعريف السؤر: لغة: هو البقية والفضلة. شرعا: بقية الماء في الإناء أو الحوض بعد شرب حيوان أو إنسان. حكمه: طهارة السؤر تعتبر بطهارة لحم الحيوان لأن اللعاب متولد من اللحم. أقسامه: يقسم أربعة أقسام: أولا: سؤر طاهر مطهر: وهو: - 1 - سؤر الآدمي مطلقا رجل أو امرأة ولو كان حائضا أو جنبا مسلما كان أم كافرا، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي

صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق [1] وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في) [2] . – 2 – سؤر ما لا دم له سائلا. – 3 – سؤر الفرس وكل ما يؤكل لحمه من الحيوان. (1) العرق: هو العظم الذي عليه بقية من لحم. ويقال عرقت العظم إذا أخذت منه اللحم بأسنانك. (2) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض – باب 3 /14.

Mas'alah: What are the categories of water based on purity and use by animals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=18)

مقيدا "و" الثاني: "طاهر مطهر مكروه" استعماله تنزيها على الأصح, "وهو ما شرب منه" حيوان مثل "الهرة" الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس "ونحوها" , أي الأهلية: الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة؛ لأنها لا تتحامى عن النجاسة, وإصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها إذ ذاك "و" الذي يصير مكروها بشربها منه ما "كان قليلا" وسيأتي تقديره "و" الثالث "طاهر" في نفسه "غير مطهر" للحدث بخلاف الخبث "وهو: ما استعمل" في الجسد أو لاقاه بغير قصد "لرفع حدث أو" ـــــــ غير كراهة بل ثوابه أكبر وفصل صاحب "لباب المناسك" آخر الكتاب فقال: يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم إن كان على طهارة للتبرك فلا ينبغي أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا في مكان نجس ولا يستنجي به ولا يزال به نجاسة حقيقة وعن بعض العلماء تحريم ذلك, وقيل: إن بعض الناس استنجى به فحصل له باسور اهـ. قوله: "تنزيها" على الأصل هو ما ذهب إليه الكرخي معللا بعدم تحاميها النجاسة وعلل الطحاوي الكراهة بحرمة لحمها, وهذا يقتضي التحريم, ثم

الكراهة إنما هي عند وجود المطلق غيره, وإلا فلا كراهة أصلا كما في غاية البيان والتبيين. قوله: "حيوان مثل الهرة" : الأولى إبقاء المصنف على حاله كما فعل في كبيره لأن لفظ "مثل" يغني عن لفظ "ونحوها" الآتي في المتن. قوله: "نجس" أي اتفاقا؛ لما ورد: "السنور سبع" , فإن المراد به البري. قوله: "ونحوها" : مبتدأ خبره قوله: "الدجاجة" فغير إعراب متنه. قوله: "الدجاجة" وكل ماله دم سائل. وأما ما ليس له دم سائل فلا كراهة في استعماله ما مات فيه فضلا عن سؤرها. واعلم أن الكراهة في سؤر الهرة قول الإمام ومحمد, وقال أبو يوسف: لا كراهة فيه لحديث الإصغاء. قوله: "وإصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الإناء" أي إمالته, قال في القاموس: وأصغى: استمع, وإليه مال سمعه والإناء أماله. قوله: "كان حال علمه" الخ أي بوحي أو كشف, فلو زال التوهم في حقه فلا كراهة في سؤرها؛ لأن الكراهة ما ثبتت إلا من ذلك التوهم فتسقط بسقوطه, قال في الفتح: فعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل أو شرب فضلها والصلاة إذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره, بل يقيد بثبوت ذلك التوهم, فأما لو كان زائلا كما قلنا فلا كراهة اهـ. قوله: "إذ ذاك" أي وقت الإصغاء. قوله: "وسيأتي تقديره" ظاهر المذهب أنه ما يعده الناظر قليلا قوله: "

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of leftover water (su'r)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=25)

فصل في بيان أحكام السؤر

Mas'alah: What is the definition and classification of leftover water (su'r)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=25)

"والماء القليل" الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا "إذا شرب منه حيوان يكون على" أحد "أربعة أقسام و" ما أبقاه بعد شربه "يسمى سؤرا" بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية ـــــــ فصل في بيان أحكام السؤر قوله: "والماء القليل الخ" قالوا: ولا يسمى سؤرا إلا إذا كان قليلا, فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤرا. قوله: "بهمز عينه" أما السؤر بدون همزة البناء المحيط بالبلد, والجمع

الطعام والجمع أسآر والفعل: أسأر: أي أبقى شيئا مما شربه, والنعت منه سآر على غير قياس؛ لأن قياسه مسئر، ونظيره أجبره فهو جبار

Mas'alah: What is the definition of a small amount of leftover water in the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله وسيأتي تقديره) ظاهر المذهب أنه ما يعده الناظر قليلا

Mas'alah: What is the ruling on using impure water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (أي لا يصح التطهير به) دفع به توهم إرادة عدم الحل وهو يجامع الصحة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on drinking impure water in necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (ولا يشربه إلا مضطر كالميتة) لكن لا يشرب منه ولا يأكل منها إلا قدر ما يقيم به البنية كما أفاده العلامة نوح

Mas'alah: What are the rulings on leftover water (su'r) from animals?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=6)

فصل في بيان أحكام السؤر

Mas'alah: What are the four categories of leftover water (su'r) from animals?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=6)

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سؤرا الأول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب ـــــــ فصل في بيان أحكام السؤر "والماء القليل" الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا "إذا شرب منه حيوان يكون على" أحد "أربعة أقسام – و" ما أبقاه بعد شربه "يسمى سؤرا" بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل: أسأر أي أبقى شيئا مما شربه والنعت منه سآر على غير قياس لأنه قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار "الأول" من الأقسام: سؤر "طاهر مطهر"

بالاتفاق من غير كراهة في استعماله "وهو: ما شرب منه آدمي" ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:: "كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في" ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وإن كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده "أو" شرب منه "فرس" فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة "أو" شرب منه "ما" بمعنى حيوان "يؤكل لحمه" كالإبل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهي في الأصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فإن كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه "و" القسم "الثاني" : سؤر "نجس" نجاسة غليظة وقيل خفيفة "لا يجوز استعماله" أي لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه إلا مضطر كالميتة "وهو" : أي السؤر النجس "ما شرب منه الكلب"

أو الخنزير أو شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب. والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة وكالفأرة لا العقرب ـــــــ سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا1 "أو" شرب منه الخنزير لنجاسة عينه لقوله تعالى: {فإنه رجس} [الأنعام: من الآية145] "أو" شرب منه "شيء" بمعنى حيوان "من سباع البهائم" احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عاد عادة "كالفهد والذئب" والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها "و" القسم "الثالث" : سؤر "مكروه استعماله" في الطهارة كراهة تنزيه "مع وجود غيره" مما

لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده "وهو: سؤر الهرة" الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات" قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الأصح لأنها لا تتحامى عن النجاسة كماء غمس صغير يده فيه2 وحمل إصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الإناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بمنجس تناولته. والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه إن كان غنيا يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة "و" سؤر "الدجاجة" بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى والدجاجة الأنثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر "المخلاة" : التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر "و" سؤر "سباع الطير: كالصقر والشاهين والحدأة" والرخم والغراب مكروه لأنها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس "و" سواكن البيوت مما له دم سائل "كالفأرة" والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و "لا" كذلك سؤر "العقرب" 1 يندب عندنا التسبيع وكون إحداهن بالتراب. 2 لوحظ حالها وهي أنها لا تتحاشى النجاسة وحال الناس في الابتلاء بها فحكمنا بالكراهة للحالين.

والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى. ـــــــ والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه. "و" القسم "الرابع:" سؤر "مشكوك" أي متوقف "قي" حكم "طهوريته" فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية "وهو: سؤر البغل" الذي أمه أتان "والخمار" وهو يصدق على الذكر والأنثى لأن لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه "فإن لم يجد" المحدث "غيره" أي غير سؤر البغل والحمار "توضأ به وتيمم" والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والأحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار "ثم صلى" فتكون صلاته صحيحة بيقين لأن الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا إن سؤر الفحل نجس لأنه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة النابت ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه.

Mas'alah: What are the categories of leftover water (su'r) based on the animal that drank from it?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=3)

فصل [في بيان أحكام السؤر] والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سؤرا. 1 – الأول: طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه.

2 –

Mas'alah: What are the four categories of leftover water (su'r) and their rulings?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=7)

فصل في بيان احكام السؤر والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سؤرا الأول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة وكالفأرة لا العقرب والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى

Mas'alah: What is the general principle linking the ruling of an animal's leftover water to its meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=88)

مسألة: [حكم أسآر الدواب: حكم لحومها] قال أبو جعفر: (وسؤر الدواب التي يكره أكلها: في حكم لحومها، وسؤر ما يؤكل لحمه منها: في حكم لحمه) . قال أبو بكر: الأسآر عندهم على أربعة أنحاء: 1 - منها: طاهر لا يكره، كسؤر الإنسان وما يؤكل لحمه من الدواب. 2 - ومنها: طاهر يكره الوضوء به، كسور السنور والفأرة والحية وسباع الطير ونحوها، والدجاجة المخلاة، ونحوها. 3 - ومنها: نجس مقطوع بنجاسته، وهو سؤر الكلب والخنزير،

Mas'alah: What are the four categories of leftover water (su'r) from animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=53)

وأما حكم أسآر الحيوانات وعرفها وألبانها فنقول الأسآر على أربعة أوجه سؤر متفق على طهارته من غير كراهة وسؤر مختلف في طهارته ونجاسته وسؤر مكروه وسؤر مشكوك فيه

Mas'alah: What are the rulings on leftover water (su'r) from humans, animals, and predators?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=5)

6 – أحكام السؤر وسؤر الآدمي طاهر إلا حال شربه الخمر وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة والإبل والبقر

Sub-topic – Su'r of Humans

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human being?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(فسؤر آدمي مطلقا) ولو جنبا أو كافرا أو امرأة، نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه

Mas'alah: Is it permissible to use another person's saliva for pleasure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

للاستلذاذ واستعمال ريق الغير، وهو لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman drinking leftover water (su'r) of a man and vice versa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=669)

يكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) of humans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=216)

(ويعتبر سؤر بمسئر) اسم فاعل من أسأر: أي أبقى لاختلاطه بلعابه (فسؤر آدمي مطلقا)

ولو جنبا أو كافرا أو امرأة، نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير، وهو لا يجوز مجتبى. [رد المحتار] قوله وبعرتي إبل وغنم) أي لا نزح بهما، وهذا استحسان. قال في الفيض: فلا ينجس إلا إذا كان كثيرا، سواء كان رطبا أو يابسا، صحيحا أو منكسرا. ولا فرق بين أن يكون للبئر حاجز كالمدن أو لا كالفلوات هو الصحيح. اهـ. وفي التتارخانية: ولم يذكر محمد في الأصل روث الحمار والخنثى. واختلفوا فيه، فقيل ينجس ولو قليلا أو يابسا، وقيل لو يابسا فلا، وأكثرهم على أنه لو فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وإلا نجس. اهـ مطلب في الفرق بين الروث والخنثى والبعر والخرء والنجو والعذرة [فائدة] قال نوح أفندي: الروث للفرس والبغل والحمار، والخنثى بكسر فسكون للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم، والخرء للطيور، والنجو للكلب، والعذرة للإنسان (قوله في محلب) بكسر الميم: ما يحلب فيه قاموس (قوله وقت الحلب) فلو وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الأواني فتنجس في الأصح؛ لأن الضرورة إنما هي زمان الحلب؛ لأن من عادتها أن تبعر ذلك الوقت، والاحتراز عنه عسير، ولا كذلك غيره. اهـ شارح منية (قوله قبل تفتت وتلون) قال في العناية تبعا للخانية: فلو تفتتت أو أخذ اللبن لونها ينجس. اهـ فتال (قوله والتعبير بالبعرتين) أي في مسألتي البئر والمحلب كما أفاده في الشرنبلالية عن الفيض (قوله اتفاقي) اعلم أن بعضهم فهم من تقييد محمد في الجامع الصغير بالبعرة أو البعرتين أنه احتراز عن الثلاث بناء على أن مفهوم العدد في الرواية معتبر. قال في البحر: وهذا الفهم إنما يتم لو اقتصر محمد على ذلك مع أنه قال لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش، كذا نقل عبارة الجامع في المحيط وغيره. اهـ. فأشار الشارح إلى أن قول المصنف وبعرتي إبل وغنم المراد منه القليل لا خصوص الثنتين، وحمل قوله وقيل إلخ على بيان حد القليل والكثير ليفيد أن ذلك ليس قولا آخر كما قد يتوهم، وإنما عبر عنه المصنف بقوله وقيل ليفيد وقوع الخلاف في حده، فإن فيه

أقوالا صحح منها قولان أرجحهما هذا، والثاني أن ما لا يخلو دلو عن بعرة فهو كثير صححه في النهاية وعزاه إلى المبسوط فافهم (قوله ذكره في الفيض) لم يصرح في الفيض بهذه العبارة وإنما يفهم من قوله إلا إذا كان كثيرا كما قدمناه. (قوله وعليه الاعتماد) وصححه في البدائع والكافي وكثير من الكتب بحر، وفي الفيض: وبه يفتى (قوله لا يقدر إلخ) أي أن عادة الإمام – رحمه الله تعالى – أن ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدره بالرأي، وإنما يفوضه إلى رأي المبتلى، فلذا كان هذا القول أرجح [فرع البعد المانع من وصول نجاسة البالوعة إلى البئر] (قوله البعد إلخ) اختلف في مقدار البعد المانع من وصول نجاسة البالوعة إلى البئر، ففي رواية خمسة أذرع، وفي رواية سبعة. وقال الحلواني: المعتبر الطعم أو اللون أو الريح، فإن لم يتغير جاز وإلا لا ولو كان عشرة أذرع. وفي الخلاصة والخانية: والتعويل عليه وصححه في المحيط بحر. والحاصل أنه يختلف بحسب رخاوة الأرض وصلابتها، ومن قدره اعتبر حال أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) of a disbeliever?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

قوله أو كافرا) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – أنزل بعض المشركين في المسجد على ما في الصحيحين، فالمراد بقوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] النجاسة في اعتقادهم بحر، ولا يشكل نزح البئر به لو أخرج حيا؛ لأن ذلك لما عليه في الغالب من النجاسة الحقيقية أو الحكمية كما قدمناه (

Mas'alah: What is the ruling on using the saliva of another person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

قوله واستعمال ريق الغير) اعترضه أبو السعود بأنه يشمل سؤر الرجل لرجل والمرأة للمرأة فالظاهر الاقتصار على التعليل الأول كما فعل في النهر. اهـ أي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يشرب ويعطي الإناء لمن عن يمينه ويقول "الأيمن فالأيمن" نعم عبر في المنح بالأجنبية، وفيه نظر أيضا. والذي يظهر أن العلة الاستلذاذ فقط، ويفهم منه أنه حيث لا استلذاذ لا كراهة ولا سيما إذا كان يعافه)

Mas'alah: What is the ruling on a woman fearing a sinful person at a water source?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=229)

قوله ولو من فاسق) بأن كان عند الماء وخافت المرأة منه على نفسها بحر، والأمرد في حكمها كما لا يخفى)

Mas'alah: Is it permissible for one renewing ablution to use water leftover from a person in a state of minor impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=261)

(قوله ظاهره إلخ) البحث والجواب للقهستاني. وأقول: قد يقال إن جوازه لمجدد الوضوء تعلم بالأولى؛ لأن ما رفع المحدث الحقيقي يحصل به تجديد الطهارة بالأولى، على أن قوله لا لجنب يدل بالمقابلة على أن المحدث احتراز عن الجنب فقط تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman drinking leftover water of a man and vice versa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3868)

يكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's sweat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

فظهر بهذا كله أن قولهم إن العرق كالسؤر على إطلاقه من غير استثناء وظهر به أيضا أن ما نقله الأتقاني في شرح البزدوي من الإجماع على طهارة عرقه فليس مما ينبغي وكأنه بناه على أنها هي التي استقر عليها الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a wine drinker?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

واستثنوا من هذا العموم سؤر شارب الخمر إذا شرب من ساعته، فإن سؤره نجس لا لنجاسة لحمه بل لنجاسة فمه كما لو آدمي فوه أما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس في كثير من الكتب

Mas'alah: What is the ruling on a long mustache of a wine drinker and its effect on water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

وفي بعض شروح القدوري، فإن كان شارب الشارب طويلا ينجس الماء، وإن شرب بعد ساعات؛ لأن الشعر الطويل كما تنجس لا يطهر باللسان اهـ. وكأنه؛ لأنه لا يتمكن اللسان من استيعابه بإصابة بله إياه بريقه ثم أخذ ما عليه من البلة النجسة مرة بعد أخرى، وإلا فهو ليس دون الشفتين والفم في تطهيره بالريق تفريعا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف في جواز التطهير من النجاسة بغير الماء كذا في شرح منية المصلي

Mas'alah: What evidence supports the purity of a human's leftover water (su'r)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

ويدل على طهارة سؤر الآدمي مطلقا ما رواه مالك من طريق الزهري عن أنس بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن» وروى مسلم وغيره «عن عائشة – رضي الله عنها – كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي – صلى الله عليه وسلم – فيضع فاه على موضع في» ولما أنزل النبي – صلى الله عليه وسلم – بعض المشركين في المسجد ومكنه من المبيت فيه على ما في الصحيحين على أن المراد بقوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] النجاسة في اعتقادهم وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقي حذيفة فمد يده ليصافحه فقبض يده وقال إني جنب فقال

Mas'alah: Is it disliked for a man to drink from a woman's leftover water and vice versa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

(قوله: إنه يكره سؤر المرأة للرجل وسؤره لها) قال الرملي أقول: يجب تقييده بغير الزوجة والمحارم وسيأتي حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – مصرحا بالأولى

Mas'alah: Does the dislike of drinking from a woman's leftover water relate to purity or pleasure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

(قوله: إنما هو في الشرب لا في الطهارة) أي ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ الحاصل للشارب إثر صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on leftover water after drinking wine if one rinses the mouth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

(قوله: أما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه إلخ) قال في النهر: حتى لو شرب بعد شربه الخمر فورا كان سؤره نجسا إلا أن يبلع ريقه ثلاثا عند الإمام قيل والثاني ويسقط اشتراط الصب في هذه الحالة والتقييد بالثلاث جرى عليه كثير

Mas'alah: Does using leftover water of a person who drank wine remove the obligation of purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

(قوله: لكن صرح يعقوب باشا بأن الصحيح أن الفرض لا يسقط به) قال في النهر والأول أولى

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human and its purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=364)

م: (وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر لأن المختلط به) ش: أي بالسؤر م: (اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا) ش: فيقال: سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر، لأنه مختلط بلعاب متولد من طاهر، وكل لعاب متولد من طاهر طاهر فالسؤر المختلط به طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a menstruating woman and a disbeliever?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

والحائض، والكافر

Mas'alah: What is the evidence for the purity of a menstruating woman's leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

[سؤر الحائض] م: (والحائض) ش: بالرفع عطفا على قوله الجنب، والدليل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنهما - قالت: «كنت أشرب وأنا حائض فأناول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيضع فاه على موضع في فيشرب» . أخرجه مسلم، وأبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the reported view on the leftover water of a menstruating woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

وروي عن النخعي أنه يكره فضل شرب الحائض، وقد روي عن جابر أنه سئل عن سؤر الحائض هل يتوضأ منه للصلاة فقال: لا. ذكر ذلك كله ابن المنذر في "الأشراف" .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a disbeliever?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

م: (الكافر) ش: طاهر أيضا لما ثبت في "الصحيحين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مكن ثمامة بن أثال من أن يمكث في المسجد قبل إسلامه» فلو كان نجسا لما مكنه من ذلك."

Mas'alah: How is the verse 'The polytheists are impure' interpreted regarding their leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

فإن قلت: قال الله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] (التوبة: الآية 27) ، قلت: النجاسة في اعتقادهم لا في ذاتهم.

Mas'alah: Which scholars held that the leftover water of a disbeliever is permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

وقال ابن المنذر: وكان ممن لا يرى بسؤر الكافر بأسا: الأوزاعي، والشافعي، والثوري، وأبو ثور، ولا أعلم أحدا كره ذلك إلا أحمد، والحسن، فإنهما قالا: لا ندري ما سؤر المشرك.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

سؤر الآدمي طاهر ويدخل في هذا الجنب والحائض والنفساء والكافر إلا سؤر شارب الخمر ومن دمي فوه إذا شرب على فور ذلك فإنه نجس وإن ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a habitual wine drinker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

إذا كان شارب شارب الخمر طويلا يتنجس الماء وإن شرب بعد ساعة. كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of a man drinking a woman's leftover water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

وكراهة سؤر المرأة للأجنبي كسؤره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ. كذا في النهر

الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) and sweat of humans and edible animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=14)

فصل في الأسآر وغيرها وعرق كل شيء معتبر بسؤره لأنهما يتولدان من لحمه فأخذ أحدهما حكم صاحبه قال وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) from humans and animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=14)

فصل سؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر. [الاختيار لتعليل المختار] ابتداء، ولو وقع الحيوان في البئر ثم أخرج حيا فإن كان طاهرا كالآدمي وما يؤكل لحمه، فإن لم يكن على بدنه نجاسة لم ينزح شيء، وإن كان على مخرجه نجاسة نزح الجميع، وكذلك سباع الطير والوحش وهو الصحيح، وكذلك البغل والحمار لا يصير الماء مشكوكا فيه ; لأن بدن هذه الحيوانات طاهر، وإن وصل الماء إلى لعابه أخذ حكمه. وذكر القدوري: إن كان الرجل محدثا نزح أربعون دلوا، وإن كان جنبا فالجميع. وقال محمد: إن نوى الغسل أو الوضوء يصير مستعملا فيفسد وإلا فلا. وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في الكافر ينزح جميع الماء فإنه لا يخلو بدنه من النجاسة غالبا. قال:

(ويعتبر في كل بئر دلوها) لأن السلف أطلقوا فينصرف إلى المعتاد كما في النقود ; وعن أبي حنيفة أنه قدره بالصاع. (وإذا لم يمكن إخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو إلى ثلثمائة) لأن غالب ماء الآبار لا يزيد على ذلك، وهذا أيسر على الناس، وهو المروي عن محمد. وقال أبو حنيفة: ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر فيه شيئا، فيعمل بغلبة الظن، فيرجع إلى قول رجلين لهما معرفة بذلك. وإذا نزح ما وجب نزحه وحكم بطهارة البئر طهر الدلو والرشا والبكرة ونواحيها ويد المستقى، مروي ذلك عن أبي يوسف – رحمه الله –. [فصل في حكم الأسآر] فصل (سؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر) الأسآر أربعة: طاهر غير مكروه، وهو سؤر الآدمي جنبا كان أو حائضا أو مشركا ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب وأعطى فضل سؤره أعرابيا عن يمينه فشرب، ثم شرب أبو بكر سؤر الأعرابي، وأراد – صلى الله عليه وسلم – أن يصافح أبا هريرة فقال: إني جنب، فقال – صلى الله عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس» ، وقال – عليه الصلاة والسلام – لعائشة – رضي الله عنها: «ناوليني الخمرة، قالت: إني حائض، قال: ليست حيضتك في يدك» إشارة إلى أن النجس موضع الحيض، ولأن بدن الإنسان طاهر مسلما كان أو كافرا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنزل وفد ثقيف في المسجد، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيها له وكذا سؤر ما يؤكل لحمه ; لأنه متولد من لحمه فيكون طاهرا كاللبن إلا الدجاجة المخلاة والإبل والبقر الجلالة فإنه مكروه

والثاني مكروه وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة، وسواكن البيوت، وسباع الطير. والثالث نجس وهو سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم (ف) . والرابع مشكوك فيه، وهو سؤر البغل والحمار (ف) ، وعند عدم الماء يتوضأ ويتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) of humans and animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=16)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water (su'r) from another person's wudu?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=9)

وإن توضأ بماء في إناء نظيف لم يجز لغيره أن يتوضأ منه والله أعلم ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman using leftover water from the same vessel?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=22)

(باب إذا استعملت المرأة من إناء (وخلت) به جاز للرجل استعماله) أبو داود عن أم حبية الجهنية قالت: "اختلفت يدي ويد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في الوضوء من إناء واحد" . فإن قيل: فقد روى أبو داود عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلا صحب النبي [صلى الله عليه وسلم] أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة" . زاد مسدد: "وليغترفا جميعا" . قيل له: فقد روى الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "اغتسل بعض أزواج النبي [صلى الله عليه وسلم] في جفنة

فأراد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يتوضأ منه، فقالت:"

يا رسول الله إني كنت جنبا، قال: "إن الماء لا يجنب" . ("قال أبو عيسى" :) هذا حديث (حسن) صحيح. وفي هذا الحديث إشارة إلى تقدم حديث النهي، لأنها قالت إني كنت جنبا، أي فلا تستعمله، وهذا إنما يكون بعد علمها بأن المرأة إذا استعملت من ماء وبقي منه شيء أنه لا يجوز للرجل استعماله، يؤيد هذا حديث بريرة، قالت عائشة رضي الله عنها: "ودخل عليها رسول الله [صلى الله عليه وسلم] والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر برمة فيها لحم؟ قالوا: بلى يا رسول الله ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية" . فالمفهوم من هذا كالمفهوم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (ذكر ما في الحديث من الغريب:) قوله: "إن الماء لا يجنب" ، الجنابة: البعد، فمعنى الحديث أن الماء لا يصير بهذا / الفعل إلى حالة يجتنب فلا يستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human being?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=45)

قال (، وسؤر الآدمي طاهر) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى بعس من لبن فشرب بعضه، وناول الباقي أعرابيا كان على يمينه فشربه، ثم ناوله أبا بكر – رضي الله عنه – فشربه»، ولأن عين الآدمي طاهر، وإنما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته، وسؤره متحلب من عينه، وعينه طاهر فكذلك سؤره.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a menstruating woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=45)

وكذلك سؤر الحائض لما روي «أن عائشة – رضي الله عنها – شربت من إناء في حال حيضها فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمه على موضع فيها، وشرب» «، ولما قال لها ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال حيضتك ليست في يدك». إذا ثبت هذا في اليد فكذلك في الفم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a polytheist?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=45)

وكذلك سؤر المشرك عندنا، وبعض أصحاب الظواهر يكرهون ذلك لقوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] ، ولكنا نقول: المراد منه خبث الاعتقاد بدليل ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنزل وفد ثقيف في المسجد، وكانوا مشركين»، ولو كان عين المشرك نجسا لما أنزلهم في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a child putting his hand into a water vessel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=85)

قال (وإذا أدخل الصبي يده في كوز ماء، ولا يعلم على يده قذر فالمستحب أن لا يتوضأ به) ؛ لأنه لا يتوقى النجاسات عادة فالظاهر أن يده لا تخلو عن نجاسة فالاحتياط في التوضؤ بغيره، وإن توضأ به أجزأه؛ لأنه على يقين من الطهارة، وفي شك من

النجاسة، وحاله كحال الدجاجة المخلاة، وقد بينا سؤرها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=121)

وسؤر الآدمي طاهر إلا حال شربه الخمر. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=121)

قوله: وسؤر الآدمي طاهر. لأن المسئر طاهر (1) .

Mas'alah: Does the purity of leftover water differ based on the person's state?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=121)

ولا فرق بين الطاهر، والجنب، والحائض، والنفساء، والصغير، والكبير، والمسلم، والكافر، والذكر، والأنثى (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a wine drinker?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=121)

قوله: إلا حال شربه الخمر. يعني: في حال شرب الخمر سؤره نجس؛ لأن الخمر نجس، فيلاقي (1) تنقسم الآسار على سبيل الإجمال إلى أربعة أقسام: الأول: طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي، أو فرس، أو ما يؤكل لحمه. الثاني: نجس لا يجوز استعماله، وهو ما شرب منه الكلب، أو الخنزير، أو شيء من السباع، كالفهد، والذئب، والنمر. الثالث: مكروه استعماله مع وجود غيره، وهو سؤر الهرة، والدجاجة المخلاة، وسباع الطير، كالصقر، والشاهين، والحدأة. الرابع: مشكوك في طهوريته، وهو سؤر البغل، والحمار، فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى. بداية المبتدي 1/ 24، الهداية 1/ 24، نور الإيضاح ص 71، كشف الحقائق 1/ 18، الوقاية 1/ 18. (2) وقد وافقهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، ولم يستثن الشافعية، والحنابلة، حال شربه الخمر بل هو باق على طهارته. المبسوط 1/ 47، تحفة الفقهاء 1/ 53، كنز الدقائق 1/ 31، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 31، التلقين ص 17، الكافي في فقه أهل المدينة ص 18، مغني المحتاج 1/ 81، رحمة الأمة 1/ 9، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 13، المستوعب 1/ 326. (3) لسان العرب 14/ 339 مادة سأر، المصباح المنير 1/ 295 مادة سار، مختار الصحاح ص 119 مادة س أر.

Mas'alah: What is the ruling on water touched by a child with or without a guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=86)

وفي كتاب «فقه الأمر» للإمام عبد الصمد القلانسي أنه إن كان مع الصبي رقيب فالماء

طاهر وطهور، وإن كان مسيبا في السكة فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة، وهذا إذا أدخل الصبي يده في الإناء ولم ينو القربة، فأما إذا نوى القربة وتوضأ في الإناء سيأتي هذا الفصل بعد هذا في المياه المستعملة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human and of edible animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=98)

أما الطاهر الذي لا كراهة فيه سؤر الآدمي وسؤر ما يؤكل لحمه سوى الدجاجة المخلاة، أما سؤر الآدمي فلما روي أن رسول الله عليه السلام «أتي بعسل من لبن فشرب بعض وناول الباقي أعرابيا كان على يمينه فشربه ثم ناول أبا بكر فشربه» ، ولأن عين الآدمي طاهرة لا كراهة فيه إلا أنه لا يؤكل لكرامته ولعابه متولد من عينه، فإذا كان عينه طاهر من غير كراهة كان سؤره طاهرا من غير كراهة أيضا، ويستوي فيه المسلم والكافر عندنا. وقال الشافعي: سؤر الكافر نجس؛ لأن عين الكافر نجس، قال الله تعالى: {إنما المشركون نجس} (التوبة: 28) فإذا كان عينه نجسا كان لعابه نجسا فيكون سؤره نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a polytheist, a madman, and a child?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=10)

وأما المكروه لا على الغاية فهو على ثلاثة أوجه سؤر المشرك وسؤر المجنون وسؤر الصبي لانهم يضعون ايديهم في اشياء قذرة وعند ابي عبد الله سؤر جميع الحيوانات

طاهر

Mas'alah: Does water become impure when a disbeliever or child immerses their hand without apparent impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=390)

المنية ايضا لو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية قال صاحب الغنية هذا في الصبيان مسلم لانه لي عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما ي الكفار فغير مسلم لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الافر او توضأ ثم اسلم لم تلزمه اعادة ذل انتهى

Mas'alah: What is the definition and ruling on Su'r (leftover water) of a human?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=476)

وسور الادمي لما فرغ عن مباحث الابار شرع في مباحث السور لكون بعض مسائلها متفرعا على احكام السور كما مر تفصيله وقد فصلها صاحب الهداية بفصل ولم يفصله المصنف ليدل على كمال الاختلاط والسور مهموز العين اسم للبقية بعد الشر التي ابقاها الشارب في الاناء ثم عم استعماله فيه وفي الطعام والمصدر ؟؟ منه سأر يسأر من باب فتح يفتح معناه افضل فضلة ويقال سير يسأر من علم يعلم إذا بقى فهو على هذا لازم وعلى الأول متعد وجمعه الاسار كالابار مقلوب الاسار كذا في البناية وغيرها

وانما قدم ذكر الادمي لشرافته واطلق فشمل ذلك المسلم والكافر الصغير والكبير والذكر والانثى والطاهر والنجس والحائض

Mas'alah: What are the objections and responses regarding the purity of a disbeliever's Su'r?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=478)

الاستلذاذ كما في النهر أي لانه صلى الله عليه وسلم يشرب ويعطي الاناء لمن عن يمينه نعم عبر في المنح بالاجنبية وفيه نظر ايضا والذي يظهران لعلة الاستلذاذ فقط ويفهم منه انه حيث لا استلذاذ لا كراهة ولا سيما إذا كان يعافه انتهى وقد يورد ههنا بوجوه الأول انه ينبغي أن لا يكون سور الكافر طاهرا لقوله تعالى إنما المشركون نجس وجوابه على ما في البناية وغيرها أن النجاسة إنما هو في اعتقادهم لا على ظاهر يدلهم ويؤيده ما قال البغوي في معالم التنزيل اراد الله تعالى به نجاسةالحكم لا نجاسة العين سموا نجسا للذم وقال والفرس كل ما يؤكل لحمه طاهر قتادة سماهم نجسا لانهم يجنبون فلا يغسلون ويحدثون فلا يتوضؤون انتهى والثاني انهم صرحوا بنزح ماء البير كله بوقوع الكافر ولو خرج حيا فلو كان سوره وريقه طاهر المأكل كان كذلك وجوابه على ما في رد المحتار ذلك الحكم إنما هو لما عليه في الغالب في النجاسة الحقيقية أو الحكمية والثالث انه ينبغي أن ينجس بشرب الجنب عند أبي حنيفة وابي يوسف لسقوط الفرض به وجوابه على ما في البناية انه تعليل في مقابله النص فانه دل على أن الجنب لا ينجس فلا يسمع مع انه في مكان الضرورة فلا يصير مستعملا للحرج على أن ما يسقط به الفرض إنما هو ما شربه ولامحذور في السور ثم طهارة سور الادمي مقيد بان لا يكون فمه نجسا فسور شارب خمر فورشربها نجس بخلاف ما

إذا مكث ساعة وابتلع ريقه ثلث مرات بعد لحس شفتيه بريقه ولسانه ثم شرب فانه لا ينجس ولا بد أن لا يكون في بزاقة اثر الخمر من طعم وريح كذا في حلية المحلى وفي جامع المضمرات إذا كان الشارب طويلا ينجس الماء ولا يطهر باللسان وروى أن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال يؤمر الناس بالسجود فمن كان في الدنيا شاربه طويلا صارت شعره كاوتاد الحديد لا يستطيع أن يسجد وفي بعض الروايات من كان شاربه طويلا لا يصعد له عمل صالح إلى السماء وروى أن رجلا دخل في مسجد رسول الله

Mas'alah: What is the evidence for the purity of human saliva and Su'r?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=480)

لا يستلزم الطهورية والطهورية يستلزم الطهارة إلا انه لما جرت عادتهم بذكر مسائل الاسار عقيب ذكر مسائل الابار طريقة التتمة والتكملة لها وكان الغرض في نزح البير من الطهارة والنجاسة دون الطهورية اكتفوا بحكم الطهارة اشارة إلى انه لا يجب النزح بوقوع هذه الاشياء فانهم والوجه في طهارة سور ما يؤكل لحمه أن سوره مخلوط بلعاب الفم ولعابه طاهر ومثله الفرس وان كان لحمه مكروها عند أبي حنيفة لشرافته وكذا الادمي فان ريقه ايضا طاهر بالطريق الاولى قال النووي ي شرح صحيح مسلم في باب النهي عن البصاق في المسجد الريق طاهر اجماعا بلا خلاف بين المسلمين وكذا المخاط والنخاعة إلا ما حكى الخطابي عن النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يص عنه انتهى وقد وردت الاخبار والاثار بطهارة الريق ونحو ذلك من الانسان وغيره وطهارة سور الادمي وان كان جنبا أو حائضا وغير ذلك أما الاخبار الدالة على طهارة الريق فكثيرة نشير إلى نبذ منها منها اخبار تفل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الابار

وتكثير مائه ببركة تفله واخبار مسح لعابه صلى الله عليه وسلم على موضع الوجع من اصحابه وشفائهم به وخبر مضغ عائشة السواك بفمه واعطائه اياه عند ؟؟ صلى الله عليه وسلم وهي شهيرة في كتب الحديث والسير ومنها الاخبار الدالة على استعمال الريق عند الرقية فلو كان نجسا لما جاز استعماله لان استعمال النجس حرام بالنص وهي ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانسان إذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة ارضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا وروى أبو بكر ؟؟ في عمل اليوم والليلة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في يد الرجل قرحة قال باصبعه هكذا ثم قال بسم الله تربة ارضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا وروى ابن ماجة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقول للمريض ببزاقة باصبعه بسم الله

Mas'alah: What are the hadith proofs for using saliva and earth for healing?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=481)

تربة ارضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا وروى مسلم عن أبي عمر وعن سفيان بن عيينة بسنده عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الانسانن وكانت به قرحة أو جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقه بعضنا الحديث وروى البخاري وغيره كمثله قال النووي في شرح صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منية فمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح انتهى وفي ارشاد الساري قال البيضاوي قد شهدت المباحث

الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الموطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات والمرض وللرقي والعزائم اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها انتهى وكشف الغمي عن فضل الحمى للسيوطي اخرج الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن ابراهيم أن بني الحارث شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمى فقال اين انتم عن مثبت تأخذون ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه احدكم ويقول بسم الله تراب ارضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا فتركهم الحمى وقال في القاموس مثبت كمنبر موضع أو جبل كانت فيه صدقاته صلى الله عليه وعلى اله وسلم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a believer's leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=482)

ومنها ما اخرجه الدار قطني في الافراد من حديث نوح بن أبي مريم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع أن يشرب الرجل من سور اخيه ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وجعله اصلا لما اشتهر على الالسنة سور المؤمن شفاء وفي المصنوع في معرفة الموضع لعلى القاري ريق المؤمن شفاء معناه صحيح يستأنس له بقوله عليه السلام في الحديث الصحيح بسم الله تربة ارضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا وأما ما يدور على الالسنة سور المؤمن شفاء فصحيح من جهة معناه لرواية الدار قطني في الافراد من حديث ابن عباس من التواضع أن يشرب الرجل من سور اخيه أي المؤمن انتهى

Mas'alah: What is the reward for drinking a human's leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=482)

ومنها ما ذكره صاحب جامع المضمرات وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب سور ادمي كتب له عشر حسنات لكن لم اطلع لى الان على سنده في كتب الحديث

Mas'alah: What is the Shafi'i objection regarding the leftover water (su'r) of a person whose purity is disputed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=79)

90 – قالوا: المعنى في الأصل أنه مختلف في طهارة سؤره.

Mas'alah: How do Hanafis refute the Shafi'i analogy regarding su'r?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=79)

91 – قلنا: وكذلك الكلب، ويبطل علة الأصل بسؤر المشرك.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a human being?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=61)

(أما) السؤر الطاهر المتفق على طهارته فسؤر الآدمي بكل حال مسلما كان أو مشركا، صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى، طاهرا أو نجسا حائضا أو جنبا، إلا في حال شرب الخمر؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه أتي بعس من لبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابيا كان على

Mas'alah: What evidence supports the purity of human leftover water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=62)

يمينه فشرب، ثم ناوله أبا بكر فشرب» . وروي أن عائشة – رضي الله عنها – «شربت من إناء في حال حيضها فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمه على موضع فمها حبا لها فشرب» ؛ ولأن سؤره متحلب من لحمه – ولحمه طاهر – فكان سؤره طاهرا إلا في حال شرب الخمر؛ لنجاسة فمه، وقيل: هذا إذا شرب الماء من ساعته، فأما إذا شرب الماء بعد ساعة معتبرة ابتلع بزاقه فيها ثلاث مرات، يكون طاهرا عند أبي حنيفة – خلافا لهما – بناء على مسألتين: إحداهما – إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بما سوى الماء من المائعات الطاهرة والثانية – إزالة النجاسة الحقيقية بالغسل في الأواني ثلاث مرات وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المسألة الأولى، ومع محمد في المسألة الثانية، لكن اتفق جوابهما في هذه المسألة لأصلين مختلفين: أحدهما – أن الصب شرط عند أبي يوسف ولم يوجد. والثاني – أن ما سوى الماء من المائعات ليس بطهور عند محمد وبعض أصحاب الظواهر كرهوا سؤر المشرك لظاهر قوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] وعندنا هو محمول على نجاسة خبث الاعتقاد؛ بدليل ما روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا

مشركين» ، ولو كان عينهم نجسا لما فعل مع أمره بتطهير المسجد، وإخباره عن انزواء المسجد من النخامة مع طهارتها وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور إلا الإبل الجلالة والبقرة الجلالة والدجاجة المخلاة؛ لأن سؤره متولد من لحمه، ولحمه طاهر. وروي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ بسؤر بعير أو شاة» ، إلا أنه يكره سؤر الإبل الجلالة والبقرة الجلالة والدجاجة المخلاة؛ لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها؛ لأنها تأكل النجاسة، حتى لو كانت محبوسة لا يكره، (وصفة) الدجاجة المحبوسة أن لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها فإن كان يصل فهي مخلاة؛ لأن احتمال بحث النجاسة قائم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of humans, animals, and birds?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=5)

وعرق كل شيء معتبر بسؤره وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الخنزير نجس وسؤر سباع البهائم نجس وسؤر الهرة طاهر مكروه والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز أيهما قدم وسؤر الفرس طاهر عندهما وكذا عنده في الصحيح فان لم يجد إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human with a pure mouth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=26)

وسؤر الآدمي الطاهر الفم) سواء كان جنبا أو حائضا أو نفساء أو صغيرا أو كافرا (و) سؤر (كل ما يؤكل كذلك) أي طاهر الفم (طاهر) لأن لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله.)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a wine drinker immediately after drinking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=26)

وشارب الخمر فور شربها نجس) أما سؤر الثلاثة الأول فلاختلاطه باللعاب النجس وأما سؤر الأخيرين فلاختلاطه بنجس في الفم.)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (Su'r) of humans and animals whose meat is eaten?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=104)

قال (وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر) لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا، ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=26)

"الأول" من الأقسام: سؤر "طاهر مطهر" بالاتفاق من غير كراهة في استعماله, "وهو: ما شرب منه آدمي" ليس بفمه نجاسة, لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في" , ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب, وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس, وإن كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف, لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a child with an impure hand?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (كماء غمس صغير إلخ) فإنه مكروه والظاهر انه إذا علم طهارة يده يقينا تنتفي الكراهة

Mas'alah: Is the water of a sleeping person pure or impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قوله (وماء النائم الخ) احترز به عن ماء الميت فإنه نجس

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of humans and edible animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=33)

[طهارة سؤر الآدمي] (وسؤر الآدمي) مطلقا إلا حال شرب الخمر فإن سؤره في تلك

الحالة نجس قبل بلع ريقه فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند الإمام؛ لأن المائع مطلقا مطهر من غير اشتراط صب عنده (والفرس وما يؤكل) لحمه بغير كراهة من الطيور والدواب إلا الإبل والبقر الجلالة وهي التي تأكل العذرة (طاهر) ؛ لأن لعابهم متولدة من لحم طاهر، وكراهة لحم الفرس في رواية لاحترامه؛ لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره، وهو الصحيح (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس) لنجاسة لحمها. وقال الشافعي طاهر غير الكلب والخنزير (وسؤر الهرة) قبل أكل الفأرة وأما بعدها فسؤرها نجس اتفاقا إذا كان على الفور، وإن مكثت ساعة لا يتنجس عند أبي يوسف ويتنجس عند محمد؛ لأن فمها يتنجس بالفأرة، والنجس لا يطهر إلا بالماء عنده (والدجاجة المجلاة) الجائلة في عذرات الناس؛ إذ لو كانت محبوسة لا يصل منقارها إلى تحت قدميها لا يكره (وسباع الطير) ؛ لأنها تأكل الميتات عادة إلا المحبوس الذي يعلم صاحبه أن لا قذر على منقاره روي ذلك عن أبي يوسف واستحسنه المشايخ (وسواكن البيت كالحية والفأرة مكروه) والقياس أن يكون

سؤرهما نجسا لنجاسة لحمها لكن سقطت نجاسة سؤرهما لعلة الطواف فبقيت كراهتهما كراهة تنزيه في الأصح وهذه العلة تجري في الهرة. وفي الخلاصة: وحكم الماء المكروه أنه لو توضأ به مع القدرة على ماء آخر يجوز مع الكراهة وإن كان عادما للماء توضأ به ولا يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=49)

قوله: (وسؤر الآدمي طاهر) لأن المسئر طاهر، ولا فرق بين الطاهر والجنب، والحائض والنفساء، والصغير والكبير، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى. والسؤر: بقية الماء الذي يبقيها الشارب.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a wine drinker?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=49)

قوله: (إلا حال شرب الخمر) يعني في حال شرب الخمر: سؤره

نجس، لأن الخمر نجس، فيلاقي الماء فينجسه، فإن بلع ريقه ثلاث مرات: طهر فمه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن المائع غير الماء: مطهر عنده من غير اشتراط صب عنده، وكفى لشارب الخمر إهانة وذلا: أن يكون سؤره حال شرب الخمر كسؤر الخنزير والكلب.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) from humans, animals, and birds?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=14)

وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم بأيهما بدأ جاز

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) of humans, animals, and predators?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=47)

وقيل: يعتبر في كل بئر دلوهاوسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المحلاة وسباع الطير وسواكن

Mas'alah: What is the chapter on the leftover water of humans?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=62)

§باب سؤر بني آدم

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water of a woman for ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=63)

78 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: «§نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعا» . 79 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on a man performing wudu with leftover water of a woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=64)

80 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم الغفاري قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة» لا يدري أبو حاجب أيهما قال

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a woman for wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=65)

81 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، عن سوادة بن عاصم، أبو حاجب، عن الحكم الغفاري، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤر المرأة» . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فكرهوا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل.

Mas'alah: What is the evidence that a man and woman may bathe from the same vessel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=66)

84 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a man's leftover water being permissible for a woman to purify with?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=73)

97 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن عائشة، قالت: «§كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يبدأ قبلي» - [26] -

Mas'alah: What is the ruling on a man's leftover water being permissible for a woman to purify with?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=73)

ففي هذا دليل على أن سؤر الرجل جائز للمرأة التطهير به

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water (su'r) of a spouse for purification?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=78)

106 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فقالت له , فقال: «إن §الماء لا ينجسه شيء» . فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه، فضاد ذلك ما روينا في أول هذا الباب، فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا. فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء. ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه

أو مع التوضؤ منه أن حكم ذلك سواء. فلما كان ذلك كذلك ; وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من سؤره في النظر أيضا كذلك. فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with water mixed with human saliva?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=34)

ولا خلاف في جواز الوضوء بسؤر الإنسان وإن خالطه لعابه.

Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet's leftover wudu water for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=42)

فإن قيل: روي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتبادلون على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلون به وجوههم وأيديهم.

Mas'alah: Was the Prophet's leftover wudu water used for blessing or purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=43)

قيل له: لم يستعملوه للطهارة، وإنما فعلوه تبركا، ولم نقل إنه نجس، فيمنع التمسح به.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of humans?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=217)

مسألة: [طهارة سؤر الإنسان] قال أبو جعفر: (ولا بأس بأسآر بني آدم: مسلميهم ومشركيهم، وذكورهم وإناثهم، وطاهريهم وحيضهم، ومن سوى ذلك منهم) . * أما سؤر المسلم فلا خلاف فيه. وأما سؤر المشرك فإن ظاهر قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} : يوجب إباحة سؤرهم؛ لأنه لم يفرق بين طعامهم في أوانيهم التي شربوا فيها، وبين غيرها، وعمومه يقتضي إباحة الجميع. وأيضا: فلا خاف بين فقهاء الأمصار أن سؤر المشرك ليس بنجس، وأنه لو أصاب منه الثوب وإن كثر: لم يمنع الصلاة "." فإن قال قائل: قال الله تعالى: {إنما المشركون نجس}

قيل له: المراد به نجاسة الكفر، لا نجاسة العين؛ لأن عينه واحدة في حال الإسلام والكفر. وأيضا: لو كان الكافر نجس العين، لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد، وهم كفار. ودخل أبو سيفان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر، فلم ينكره. فدل ذلك على أنه ليس بنجس العين، ألا ترى أن الكلب والخنزير لما كانا نجسين: لم يجز تركهما في المسجد. * وأما سؤر الحائض، فطاهر بمنزلة سؤر الطاهر، والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها:

"ناوليني الخمرة" ، فقالت: أنا حائض، فقال: "ليس حيضتك في يدك" ، فدل على أنها في سائر الأعضاء كالطاهرة. * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's sweat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2535)

قال أبو جعفر:: فكان هذا مما ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يدل على حكم عرقه من طهارة ومما سواها؛ لأن ما ذكر فيه فإنما هو عن أم سليم , وقد يجوز أن يكون لم يكن علمه صلى الله عليه وسلم فيبيحه لها , أو ينهاها عنه , فالتمسنا ذلك , هل نجده في غير هذا الحديث أم لا؟"

2533 – فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال: حدثنا أبو المطرف بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن موسى قال أبو جعفر: وهو الفطري عن عبد الله بن عبد الله قال أبو جعفر: وهو ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع على نطع فعرق، فقامت أم سليم إلى عرقه فنشفته، فجعلته في قارورة، وفرغ لها النبي صلى الله عليه وسلم فسألها، فقالت: يا رسول الله، أردت أن أجعل عرقك في طيبي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ""

2534 – ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيل عند أم سليم، وكان كثير العرق، فأعتدت له نطعا يقيل عليه , فكانت تأخذ عرقه فتجعله في قارورة، فقال: ما هذا يا أم سليم؟ فقالت: عرقك يا رسول الله، أجعله في طيبي ".

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a human?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=53)

أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته فهو سؤر الآدمي بكل حال إلا في حال شرب الخمر فإنه نجس لنجاسة فمه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human and a horse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=412)

وسؤر [(2)] (3) الآدمي [(4)] والفرس [(5)] ، وكل ما يأكل لحمه [(6)] طاهر[(7)] (1) وقولهما موافق للقياس، وقوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات. كما في ((رد المحتار)) (1: 147) . (2) قوله: وسؤر... الخ؛ لما كان بعض مسائل الآبار متوقفة على مسائل الآثار، ذكر أحكام السؤر بعد أحكام البئر، وهو بضم السين، مهموز العين: اسم للبقية بعد الشراب التي أبقاها الشارب في الإناء، ثم عم استعماله في الطعام وغيره. (3) السؤر: بقية الشيء، وجمعه أسآر، فهو اسم للبقية بعد الشراب التي أبقاها الشارب. كذا في ((اللسان)) (3: 92) . (4) قوله: الآدمي؛ قدمه لشرافته، وأطلقه فشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والمسلم والكافر، والطاهر والجنب، والحائض والنفساء، فإن سؤر الكل طاهر وطهور من غير كراهة، إلا أن يكون فمه نجسا، فسؤر شارب خمر فور شربها نجس، بخلاف ما إذا مكث ساعة وابتلع ريقه ثلاث مرات، كما في ((الحلية شرح المنية)) . (5) قوله: والفرس؛ قال في ((النهاية)) و ((البناية)) : سؤر الفرس طاهر في ظاهر الرواية، وروى عن أبي حنيفة أربع

روايات، فروى البلخي أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ بغيره، وروى الحسن عنه أنه مكروه كلحمه، وروى أنه مشكوك؛ كسؤر الحمار، وروى عنه أنه طاهر كقولهما، وهو الصحيح؛ لأن كراهة لحمه عنده لإظهار شرفه؛ لأنه يرهب به عدو الله، فيقع به إعزاز الدين، فلا يؤثر تحريمه في سؤره كما في الآدمي. (6) قوله: وكل ما يؤكل لحمه؛ أي سؤر ما يباح أكل لحمه بالذبح كالشاة ونحوها طاهر من غير كراهة، إلا لأمر عارض، كما في سؤر الإبل الجلالة والبقر الجلالة، وهي التي تأكل العذرة، وكذا الدجاجة المخلاة المختلطة بأكل النجاسات، فإنه مكروه كما في ((البحر)) وغيره. (7) قوله: طاهر؛ أي بلا كراهة كما يقتضيه التقابل بالمكروه، وذلك لأن السؤر مخلوط باللعاب، ولعاب الإنسان والفرس ومأكول اللحم طاهر بالإجماع، ويلحق بمأكول اللحم ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء، فإن سؤره طاهر، ذكره الزيلعي في ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) .

]،

Sub-topic – Su'r of Animals Whose Meat is Eaten

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

مجتبى

Mas'alah: What is the ruling on the mouth of an animal whose meat is eaten?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mouth of an animal whose meat is eaten?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

ومأكول لحم) ومنه الفرس في الأصح ومثله ما لا دم له (طاهر الفم) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a bird whose meat is eaten?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

قوله ومأكول لحم) أي سوى الجلالة منه فإنه مكروه كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of humans and edible animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

(قوله: وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر) أما الآدمي؛ فلأن لعابه متولد من لحم طاهر، وإنما لا يؤكل لكرامته ولا فرق بين الجنب والطاهر والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والأنثى كذا ذكر الزيلعي - رحمه الله - يعني أن الكل طاهر طهور من غير كراهة وفيه نظر فقد صرح في المجتبى من باب الحظر والإباحة أنه يكره سؤر المرأة للرجل وسؤره لها ولهذا لم يذكر الذكر والأنثى في كثير من الكتب لكن قد يقال الكراهة المذكورة إنما هو في الشرب لا في الطهارة

Mas'alah: What is the heading for the purity of leftover water of humans, horses, and edible meat animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

[طهارة سؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

وأما سؤر ما يؤكل لحمه؛ فلأنه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه

Mas'alah: What is the exception for the leftover water of animals that eat filth (jallalah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

ويستثنى منه الإبل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة كما سيأتي والجلالة التي تأكل الجلة بالفتح وهي في الأصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة، وهي هنا من هذا القبيل كما أشار إليه في المغرب

Mas'alah: Why is the saliva of edible animals considered pure despite containing traces of blood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

وفي "المفيد" أن لعابه ينجلب من لحمه فيكون فيه قليل دم لتخلله من اللحم الممتزج بالدم، إلا أنه سقط في حق الآدمي للحرج كيلا يتنجس مأكوله ومشروبه، وكذا ما يؤكل لحمه إلحاقا به.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of humans and animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

وقول الأترازي: لأن الشهرة قائمة مقام الذكر. أقله ظهورا من

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of humans and animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=364)

فأخذ أحدهما حكم صاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of humans and animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=364)

قال: وسؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا ويدخل في هذا الجواب الجنب [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of humans and animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=364)

ذلك، وأي شهرة موجودة من ذلك حتى يقوم مقام الذكر بل ظاهر التركيب يدل على أن الضمير يرجع إلى العرق والسؤر، ولكن يلزم التناقض في كلامه، وقد ذكرناه عن قريب ويمكن دفع ذلك بأن نقول: إن قوله: لأنهما يتولدان من اللحم أي إطلاق تولد السؤر من اللحم يكون بطريق أن السؤر يمتزج به اللعاب، فبهذا الاعتبار كأنه يتولد من اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of humans and animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=364)

م: (فأخذ أحدهما حكم صاحبه) ش: أي أخذ العرق والسؤر، وهاهنا لم يقل أحد منهم

إن الضمير في أحدهما يرجع إلى اللعاب والعرق.

Mas'alah: What is the ruling on saliva from an edible animal after slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=389)

وقال الأكمل: وهاهنا نكتة لا بأس بالتنبيه عليها وبناءها على كون المراد بالنجاسة إما قبل الذبح أو بعده ثم بعد التطويل، قال: نعلم من هذا أن اللعاب المتولد من اللحم مأكول بعد الذبح طاهر بلا كراهة دون غيره إضافة الحكم إلى الفأر في صيانة حكم الشرع عن المناقضة ظاهرا هذا ما سنح لي والله أعلم.

Mas'alah: What is the general principle regarding the leftover water of edible and non-edible animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=389)

قلت: لا دخل في الذبح وتفصيله هاهنا، والكلام في حكم السؤر وهو لا يتصور بعد الذبح والأصل في هذا الباب اللعاب، فإن كان من حيوان مأكول كان طاهرا فسؤره طاهر، وإن كان من حيوان غير مأكول كان نجسا فسؤره نجس إلا أنه خولف فيه في سؤر الحمار مع كونه غير مأكول وسؤره طاهر كما ذكرنا من الوجوه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of edible animals and birds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة والإبل والبقر الجلالة فسؤرها يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لا يكره وإن وصل فهي بمعنى المخلاة. هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of humans and permissible animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=16)

(سؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر) الأسآر أربعة : طاهر غير مكروه ، وهو سؤر الآدمي جنبا كان أو حائضا أو مشركا ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) شرب وأعطى فضل سؤره أعرابيا عن يمينه فشرب ، ثم شرب أبو بكر سؤر الأعرابي ؛ وأراد (صلى الله عليه وسلم) أن يصافح أبا هريرة فقال : إني جنب ، فقال (صلى الله عليه وسلم) ' المؤمن لا ينجس ' وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها : ' ناوليني الخمرة ' قالت : إني حائض ، قال : ' ليست حيضتك في يدك ' إشارة إلى

"" "" "" صفحة رقم 22 "" "" "" أن النجس موضع الحيض ، ولأن بدن الإنسان طاهر مسلما كان أو كافرا ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنزل وفد ثقيف في المسجد ، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيها له وكذا سؤر ما يؤكل لحمه لأنه متولد من لحمه فيكون طاهرا كاللبن إلا الدجاجة المخلاة والإبل والبقر الجلالة فإنه مكروه لاحتمال بقاء النجاسة على منقارها وفمها ، وكذا سؤر الفرس ، لأن كراهة لحمه عند أبي حنيفة لاحترامه لا لنجاسته ، وعنه أنه مكروه كلحمه .

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of humans and edible meat animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=104)

وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر) لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا، ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر. [العناية] ومشكوك فيه كسؤر البغل والحمار. قال (وعرق كل شيء معتبر بسؤره) قيل كان الواجب أن يقول وسؤر كل شيء معتبر بعرقه؛ لأن الكلام في السؤر لا في العرق، وليس بصحيح؛ لأن المصنف أراد أن يبين في ضمن الأسآر العرق، فلو قال وسؤر كل شيء معتبر بعرقه لوجب أن يقول بعده عرق الآدمي كذا وعرق الكلب كذا وعرق الخنزير كذا، وكان الفصل إذ ذاك للعرق لا للسؤر، ولا ينتقض بسؤر الحمار فإنه مشكوك، وعرقه طاهر؛ لأن الشك في طهوريته لا في طهارته. وقوله: (لأنهما) أي اللعاب والعرق أضمر على اللعاب وإن لم يذكره؛ لأن السؤر هو ما خالطه اللعاب فكان ذكر السؤر ذكرا له. وقوله: (وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم ونحوها (طاهر) قيل يعني بغير كراهة لئلا يدخل فيه سؤر الدجاجة المخلاة فإنه مأكول اللحم وسؤره مكروه كما سيأتي، وليس بشيء؛ لأن مأكول اللحم طاهر السؤر فلا مانع من الدخول فيه. وقوله: (؛ لأن المختلط به اللعاب) واضح. وقوله: (ويدخل في هذا الجواب الجنب) لكونه آدميا والجنابة لا أثر لها في ذلك لما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لقي حذيفة فمد يده ليصافحه فقبض يده وقال إني جنب، فقال – عليه الصلاة والسلام – المؤمن لا ينجس» وبهذا يسقط ما قيل ينبغي أن يكون سؤر الجنب نجسا على قول أبي يوسف لوجود سقوط الفرض عن فمه بشربه؛ لأنه تعليل في مقابلة النص على أنه في مكان الضرورة فيسقط حكم النجاسة كسقوطه عند إدخال اليد الإناء والحائض؛ لما روي «أن عائشة – رضي الله عنها – شربت من إناء في حال حيضها فوضع رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – فمه على موضع فمها وشرب» ، والكافر لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين» ، ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك، ولا يعارض بقوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of humans and edible animals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=27)

وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر. ـــــــ على ظنهم، قهستاني (متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها) عن حدث (وغسلوا الثياب عن خبث، وإلا بأن توضئوا عن غير حدث أو غسلوا ثياب صلاتهم عن غير خبث غسلوا الثياب و (كل شيء أصابه ماؤها) ولا يلزمهم إعادة الصلاة إجماعا، جوهرة (وإن انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها) وذلك (في قول أبي حنيفة رحمه الله) لأن للموت سببا ظاهرا، وهو الوقوع في الماء؛ فيحال عليه، إلا أن الانتفاخ دليل التقادم فيتقدر بالثلاث، وعدمه دليل قرب العهد فيقدر بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها. هداية (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت) لأن اليقين لا يزال بالشك، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته هداية، وفي التصحيح: قال في فتاوى العتابي: قولهما هو المختار. قلت: ولم يوافق على ذلك؛ فقد اعتمد قول الإمام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، ورجح دليله في جميع المصنفات، وصرح في البدائع أن قولهما قياس وقوله هو الاستحسان وهو الأحوط في العبادات

اهـ. (وسؤر الآدمي) : أي بقية شربه، يقال: إذا شربت فأستر: أي أبق شيئا من الشراب (وما يؤكل لحمه طاهر) ومنه الفرس، قال في الهداية: وسؤر الفرس

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) of humans and animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=15)

(وسؤر الآدمي): أي بقية شربه، يقال: إذا شربت فأستر: أي أبق شيئا من الشراب (وما يؤكل لحمه طاهر) ومنه الفرس، قال في الهداية: وسؤر الفرس طاهر عندهما؛ لأن لحمه مأكول، وكذا عنده على الصحيح؛ لأن الكراهة لإظهار شرفه اهـ. ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق. – --

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals and birds whose meat is eaten?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=45)

وكذلك سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب، والطيور

Mas'alah: What is the purity status of the leftover water of edible animals?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=122)

[طهارة سؤر ما يؤكل لحمه]

Mas'alah: What is the textual basis for the purity of leftover water from a horse and edible animals?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=122)

قوله: وسؤر الفرس، وما يؤكل لحمه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of animals whose meat is permissible to eat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=99)

وأما سؤر ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة المخلاة فلما روى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: «كنا في السفر مع رسول الله عليه السلام فلما انتهينا إلى حوض شربت ناقة رسول الله عليه السلام من ذلك الحوض فتوضأ النبي عليه السلام من ذلك الحوض وتوضأت أنا» ، وروي أن رسول الله عليه السلام «توضأ بسؤر بعير أو شاة» ، ولأن نجاسة السؤر لمكان نجاسة اللعاب واللعاب متولد من اللحم، ولحم هذه الحيوانات طاهر من غير كراهة فكذا لعابها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of humans, horses, and edible animals?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=77)

وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر ـــــــ المصفى ظاهر المذهب ان العرق واللعاب مشكوك فيهما وسؤر الادمي ولو جنبا او كافرا ذكرا كان او انثى وما في المجتبى من كراهة سؤرها للأجنبي كسؤره لها ليس لعدم طهارتها بل للالتذاذ الحاصل

للشارب اثر صاحبه والمسألة مقيدو بان لا يكون في فيه نجاسة حتى لو شرب بعد شربه الخمر فورا كا سؤره نجسا الا ان يبلع ريقه ثلاثا عند الامام قيل والثاني ويسقط اشتراط الصب في هذه الحالة والتقييد بالثلاث جرى عليه كثير ففي الخلاصة ان تردد في فيه بحيث لو كان ثوب طهر فالفم طاهر وقيده بعض شراح القدوري بان لا يكون شاربه طويلا لان الشعر لا يطهر باللسان قال الحلبي وكانه لأن اللسان لا يتمكن من استيعابه بإصابة بلة ثم اخذ ما عليه من البلة النجسة مرة بعد اخرى والا فهو ادون من الشفتين والفم في التطهير بالريق بناء على قولهما من ان غير الماء يطهر قيل ينبغي ان يكون سؤر الجنب نجسا بناء على ان الماء المستعمل نجس لسقوط الفرض واجيب بان ما لاقى الماء من فيه ويسقط به الفرض مشروب فلا يلزم نجاسة السؤر على ان هذا هو احدى الروايتين وفي اخرى لا يرتفع الحدث لكن ظاهر كلامهم ترجيح الاولى وصحح يعقوب باشا الثانية والاولى اولى وسؤر الفرس في ظاهر الرواية عن الامام كما هو قولهما وهو الصحيح وخصها بالذكر وان دخلت في ما يؤكل لحمه للاختلاف في علة الكراهة وان كانت على الظاهر لكونها الة الجهاد لا لخبث في لحمها بدليل الاجماع على حل لبنها وسؤر ما أي كل حيوان يؤكل لحمه ويلحق به ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء كما في الشرح طاهر لما مر من أنه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه وفي مسلم عن عائشة كنت أشرب وانا حائض فأناوله النبي عليه الصلاة والسلام فيضع فاه على موضع في واخرج مالك من حديث أنس اتي له عليه الصلاة والسلام بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن

Mas'alah: What is the ruling on the Su'r of a horse and other animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=479)

صلى الله عليه وعلى اله وسلم وشاربه طويل فزجره عن ذلك فذهب الرجل وقص نصف شاربه ثم دخل المسجد فقال النبي عليه الصلوة والسلام قد وجدت نصف الاسلام وروى في بعض الروايات أن من قص شاربه يعطي لكل شعرة حسنة انتهى قلت هذه الاحاديث وامثالها مما هو مذكور في الفتاوى لم اجد لها اسناد يعتمد عليه فليرجع كتب الحديث قال والفرس وهو واحد الخيل وجمعه من لفظة افراس الذكر والانثى في ذلك سواء واصله التانيث وحكى ابن جني والفراء فرسخ وقال الجوهري هو اسم يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة ولفظها مشتق من الافتراس لانها تفترس الارض بسرعة مشيها كذا في حيوة الحيوان وانما افرد بالذكر لمكان الاختلاف فيه فعندهما هو طاهر لان لحمه مأكول وذكر في الاصل لا باس بسور الفرس من غير ذكر خلاف وفي المبسوط سور الفرس طاهر في ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة في ذلك اربع روايات فروى البلخ عنه انه قال احب إلى أن يتوضأ بغيره وروى الحسن عنه انه مكروه كلحمه وروى انه مشكوك مكسور الحمار وروى عنه انه طاهر كقولهما وهو الصحيح لان كراهة لحمه عنده الاظهار شرفه لانه يرهب به عدو الله فيقع به اعزاز الدين واعلاء كلمة الله كما يقع بالادمي فلا يوثر تحرمه في سوره كما في الادمي كذا في البناية والنهاية وغيرهما قال وكل ما يوكل لحمه أي سور كل ما يؤكل لحمه بالذكاة الشرعية والبقر والدجاجة وغير ذلك وقال صاحب البحر يستثنى منه الابل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة والجلالة هي التي تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البقرة وقد يكنى عن العذرة وهي ههنا من هذا القبيل كما اشار إليه في المغرب انتهى قلت المراد من قولهم كل ما يوكل ونحوه في هذا المقام الماكول من غير كراهة على ما يتبادر إليه الفهم فلا يدخل الجلالة والمخلاة فيه حتى يحتاج إلى استثنائه قال

طاهر أي بلا كراهة كما يقتضيه التقابل بالمكروه في ما سيأتي وكان الاولى أن يقول طهور لان للطهارة

Mas'alah: Is the flesh of both edible and non-edible animals pure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=539)

قوله فلحم كل واجد منهما طاهر يعني انه ان اعتبر اللحم من حيث طهارته ونجاسته فلحم كل من ماكول اللحم وغير ماكول اللحم طاهر لانه ما دام في معدنه وان كان مخلوطا بالنجاسات يعطي حكم الطاهر ويعد التذكية أي الذبح اذا لم يكن نجس العين كالخنزير لحم كل منهما طاهر كما مر بحثه سابقا واللعاب متولد من اللحم والمتولد من الطاهر طاهر فيجب ان يكون سور كل من ماكول اللحم وغير ماكول اللحم غير نجس العين متساويين في الطهارة

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the purity of their flesh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=539)

قوله الا ترى تنوير للممدعي وسند لحكم طهارة لحمهما

Mas'alah: What is the distinction between the leftover water of edible and non-edible animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=539)

قوله قلنا الخ خلاصة الجواب ان الفرق بين سور ماكول اللحم وغيره مبني على امرين احدهما ان الحرمة اذا لم تكن للكرامة فهي دليل النجاسة والثاني شبهة النجاسة لاختلاط الدم لانه ليس بنجس العين ومجرد اختلاط الدم لا يكفي للنجاسة لانه بمجرد علة ضعيفة لا يعطي حكم النجاسة بل انما يوجب النجاسة اذا اختلط بالحرمة اذا عرفت هذا فنقول كل من ماكول اللحم وغير ماكول اللحم لا يخلو اما ان يكون حيا او مذبوحا او ميتة فالحي الغير

الماكول توجد فيه العلتان حرمة اللحم واختلاط الدم فيكون لحمه نجسا لا محالة فيكون اللعاب المتولد منه والسور المخلوط به ايضا نجسا وكذا العرق والحي الماكول لا يوجد فيه الا احدهما وهو الاختلاط الغير الموجب بانفراده للنجاسة فلم يوجب نجاسة اللعاب والسور والميتة سواء كان ماكولا او غير ماكول توجد فيه الامران حرمة اللحم لحرمة الميتة مطلقا والاختلاط فيكون لحمه ولعابه نجسا والمذكى الماكول لم يوجد فيه شيء منهما فلا يكون لحمه نجسا وغير الماكول وان وجد فيه الحرمة لكنها بنفسها ليست بكافية لثبوت النجاسة بدون الاختلاط ولم يوجد هو فلا يكون لحمه ايضا نجسا فظهر الفرق بين الاكول وغير الماكول في حال الحيوة واستواؤهما في حال الموت مع الذبح او بدونه هذا غاية تلخيص المرام وفيه ابحاث اكثرها من سوانح الخاطر ستطلع عليه ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of leftover water (su'r) from edible animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=542)

قوله نجاسة السوارى نجاسة اللعاب الموجبة لنجاسة السور

Mas'alah: Why is the leftover water of edible animals pure despite prohibition of eating humans and horses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=93)

(طاهر) من غير كراهة. وإنما قلنا: إن سؤر هذه الأشياء طاهر من غير كراهة، لأن اللعاب يترشح من اللحم، ولحم هذه الأشياء طاهر. وحرمة أكل الآدمي لاحترامه لا لنجاسته، وكذلك حرمة الفرس عند أبي حنيفة . في إحدى الروايتين عنه . ليست لنجاسته بل لأنه آلة الجهاد. وروى مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض، وأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب. وقد ورد: «إن المؤمن لا ينجس» رواه أصحاب «السنن» عن أبي هريرة. ونجاسة الكافر في قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} لخبث باطنه في اعتقاده فلا يؤثر في نجاسة أعضائه، ولأنه صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد، فلو كان النص على ظاهره لما أنزلهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a free-ranging chicken?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=99)

(والدجاجة) بفتح الدال، وتثلث (المخلاة) بتشديد اللام وهي: التي يصل منقارها إلى

النجاسة، يكره سؤرها، لأنها تفتش الأنجاس، فلا يخلو منقارها من ذلك، إلا أنه لم تعلم طهارته من نجاسته، لكن لو توضأ به جاز، لأنه تيقن طهارته وشك في نجاسته والشك لا يعارض اليقين، فثبتت الكراهة للاحتمال، فلا يكره لو حبست في قفص وجعل علفها وماؤها ورأسها خارجه، بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها، لأنها ربما تفتش نجاستها. وكذا كره سؤر إبل، وبقر، وغنم جلالة، وهي التي تأكل النجاسة، لكن إذا جهل حالها، وأما إذا علم حال فمها طهارة ونجاسة فالسؤر كذلك. ولا يحل أكل الدجاجة المخلاة، والبقرة الجلالة إلا بحبس الأولى ثلاثة أيام والثانية عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) of animals whose meat is permissible to eat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=28)

خامسا – ماء طاهر مشكوك في طهوريته: وهو سؤر [1] كل حيوان مختلف في جواز أكل لحمه، كالحمار الأهلي والبغل الذي أمه أتان [2] . حكمه: آ – يعود طاهرا مطهرا إن خالطه ماء مطلق أكثر منه. ب – لا يجوز استعماله في الغسل والوضوء مع وجود غيره. وعند فقد الماء يتوضأ ويتيمم للشك. ج – تجوز إزالة النجاسة به عن الثوب والبدن. (1) السؤر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب. (2) الأتان: الحمارة، ولا يكره سؤر ما أمه مأكولة كبقرة مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of animals whose meat is eaten?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=26)

"أو" شرب منه "ما" بمعنى حيوان "يؤكل لحمه" كالإبل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهي في ـــــــ أسوار كنور, وأنوار مصباح, قوله: "لبقية الطعام" الذي في المستصفى, والقهستاني عن المغرب أنه استعير لمطلق البقية من كل شيء. قوله: "والفعل أسأر" يقال أسأر كأرم وسأر كمنع إذا أبقى وعقب, كما في القاموس, ويقال إذا شربت فأسئر كأكرم. قوله: "أي أبقى شيئا مما شربه" لا حاجة إليه. قوله: "والنعت منه سآر" بوزن خطاب. قوله: "لأن قياسه مسئر" إلا أنه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافا للمجد في القاموس, فجوز القياس, قوله: "وإذا تنجس فمه" كأن شرب خمرا أو أكل أو شرب نجسا أو قاء ملء الفم, قوله: "فلا يكون سؤره نجسا" ما لم يكن شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فسؤره نجس ولو بعد زمان كما في شرح التنوير. تنبيه: يكره أن يشرب سؤر غيره إن وجد منه لذة إلا الزوجين, والسيد مع أمته, وكذا يكره حلاقة الأمر إن وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان الحلاق ملتحيا, وبالأولى كراهة تكبيس الأمر في الحمام بالشرط المذكور, قوله: "لكنه مكروه" أي تنزيها مراعاة للخلاف. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of the chicken?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=28)

"سؤر" الدجاجة "بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى والدجاجة الأنثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر" المخلاة ": التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل

منقارها لقذر" و "" ـــــــــ الطواف الخادم يخدم يخدمك برفق وعناية اهـ. فالكام على التشبيه, فإنها بحفظها بني آدم من الهواء كأنها خادمة لهم. قوله: "حسن صحيح" على حذف العاطف أي أنه من إحدى الرتبتين. قوله: "ولكن يكره سؤرها تنزيها" عند عدم العلم بحالها, أما إذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه. قوله: "كماء غمس صغير إلخ" فإنه مكروه, والظاهر أنه إذا علم طهارة يده يقينا تنتفي الكراهة. قوله: "ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان إلخ" مقيد بحال التوهم. فأما لو كان زائلا فلا كراهة, وكذا يقال في أكل سؤرها وشربه كما بحثه الكمال. قوله: للضرورة أفاد به أنه لم يجد غيره والأكره له كالغنى فإذن لا فرق ذكره بعض الحذاق قوله: "والدجاج مشترك" ويفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة. قوله: "والدجاجة الأنثى خاصة" هذا اصطلاح الفقهاء بدليل ما بعده, وهذا من المصنف خلط اصطلاح بلغة فأوقع في الوهم. قوله: "ويكره سؤر المخلاة" لا حاجة إلى هذه الزيادة. والمخلاة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المرسلة. قال شيخ الإسلام في "مبسوطه" : هي التي لا تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب فمنقارها لا يخلو عن قذر فتثبت الكراهة لا حتمال حتى لو تيقن ذلك عند شربها كان سؤرها نجسا اتفاقا. وأما محل الكراهة عند جهالة الحال برهان, وكذا الكم في إبل وبقر وغنم جلالة فالأولى حذف دجاجة, وعرق الجلالة طاهر على الظاهر خالية, وكره لبن الجلالة ولحمها إذا أنتن وتحبس لتزول الكراهة حتى يذهب نتنه وقدر بثلاثة أيام للدجاجة, وللشاة بأربعة وللإبل والبقر بعشرة در في الاستحسان. قال الحموي: والدجاج لابأس بت؛ لأن لحمه لا يتغير اهـ. قوله: "التي تجول" أي تطوف أو تدور أفاده في القاموس في جملة معان. قوله: "ولم يعلم طهارة منقارها" أما إذا علمت, أو ضدها فالحكم ظاهر. قوله: "بأن حبست الخ" الحبس كما قال شيخ الإسلام أن تحبس في بيت وتعلف هناك فلا تجد عذرات غيرها حتى تفتش فيها الحب وهي لا تفتش في عذرات نفسها عادة, فأمن

تفتيش النجاسة اهـ. قله: "للزوم طوافها" أي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب لسقوط النجاسة في حقها ألزم قوله:

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) of animals whose meat is permissible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=30)

"فصل" في التحري "لو اختلط" اختلاطا ـــــــــ أمه أتان "ولا يكره سؤره ما أمه مأكولة كبقرة وأتان وحش وفرس ولا أكله إلا الثالث على قول الإمام قوله:" لأن لعابه طاهر "علة لقوله مشكوك في طهوريته. قوله:" والشك "أي في طهوريته. قوله:" في إباحة لحمه "روي أن أبجر قال: أطعم أهلك من سمين حمرك. قوله:" وحرمته "أخرج البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال: يا رسول الله أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر, فأمر مناديا ينادي في الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية, وفي رواية:" فإنها رجس "فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

والجمهور على أن التحريم لعينها, وقيل لكونها كانت جلالة, وقيل: لأنها كانت حمولة القوم, وقيل: لأنها أفنيت قبل قسمة المغنم, وأعرض شيخ الإسلام هذا التعارض بما قدمناه عنه, قوله:" فإن لم يجد غيره " ولو الغير مكروها فإنه طهور يقينا. قوله: "توضأ به وتيمم" عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم. قوله: " بلزوم تقديمه "لأنه لما وجب الوضوء به أشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تعديم الوضوء ليكون عادما للماء وقت التيمم. قوله:" والأحوط أن ينوي " لضعف التطهير به عن المطلق فيتوقى بالنية. قوله: "ثم صلى" أتي بثم ليفيد

أن الصلاة بعد فعلهما وهو الأفضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولايلزم الكفر لأنه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه فهو كصلاة حنفي بعد اقتصاده فإنه لا يكفر فإن الطهارة باقية بالنظر إلى قول الإمام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما. قوله: " ولا يؤثر في إزالة الثابت "أي بيقين وهو طهارة الماء, قوله:" فصل في التحري ": هو" تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره, وفي أوائل شرح مسلم للنووي توخى وتأخى, وتحرى بمعنى ثم لما كان الإختلاط نوعين اختلاط ممازجة, واختلاط

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a chicken?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (ونحوها) مبتدأ خبره قوله الدجاجة فغير إعراب متنه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a chicken and animals with flowing blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (الدجاجة) وكل ما له دم سائل وأما ما ليس له دم سائل فلا كراهة في استعمال ما ماتت فيه فضلا عن سؤرها واعلم أن الكراهة في سؤر الهرة قول الإمام ومحمد وقال أبو يوسف لا كراهة فيه لحديث الإصغاء

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of edible animals like camels and cattle?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (كالإبل والبقر) أدخلت الكاف الطيور مأكولة اللحم

Mas'alah: Why is there no dislike in using the leftover water (su'r) of edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (ولا كراهة في سؤرها) لأنه يتولد من لحم طاهر فأخذ حكمه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of an animal that eats filth (jallalah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (إن لم تكن جلالة تأكل الجلة) أي فقط فإن كانت تخلط وأكثر علفها طاهر فلا كراهة في سؤرها كما في الجوهرة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of domestic animals and date nabidh for wudu?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=48)

البيت كالحية والفأرة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضؤ به إن لم يجد غيره

ويتيمم وأيا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم، ولا

يتوضؤ به عند أبي يوسف وبه يفتي وعند الإمام يتوضؤ به وعند محمد يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of edible birds?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=81)

مسألة: [طهارة أسآر مأكول اللحم] . قال أبو جعفر: (وسؤر كل طائر مأكول لحمه طاهر غير مكروه، غير سؤر الدجاجة المخلاة، فإنه مكروه) . قال أحمد: لا خلاف في أن ما أكل لحمه: فسؤره طاهر. * وكرهوا سؤر الدجاجة المخلاة، لأنها تخلط وتأكل الأنجاس، فلا يؤمن كون النجاسة على منقارها، وتلك النجاسة وإن لم تكن متيقنة، فالاحتياط فيها بترك سؤرها أولى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المستيقظ من نومه يغسل يديه ثلاثا" ، احتياطا مما عسى أن يكون قد أصاب يده من موضع الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of edible domestic animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=82)

مسألة: [طهارة سؤر الدواب المأكول لحمها] . قال: (وسؤر الدواب المأكول لحمها: طاهر، كالشاة والبقر) . وهذا ما لا يعلم فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from humans and edible animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=89)

* فأما القسم الأول: وهو سؤر الإنسان وما يؤكل لمه من الدواب: فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of humans and animals whose meat is eaten?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=31)

(وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر) قال – رحمه الله – فأما الآدمي فلأنه «– عليه الصلاة والسلام – شرب اللبن وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ثم أعطى الأعرابي فقال الأيمن فالأيمن» ولأن لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والأنثى لما بينا، ولقول عائشة – رضي الله عنها – قالت «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي – صلى الله عليه وسلم – فيضع فاه على موضع في فيشرب» فإن قيل وجب أن يتنجس سؤر الجنب لسقوط الفرض به قيل له لم يرفع الحدث للضرورة وفي رواية يرفع ولا يصير الماء مستعملا للحرج ذكره الإمام خواهر زاده ولو شرب الخمر تنجس سؤره فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند أبي حنيفة؛ لأن المائع غير الماء يطهر من غير اشتراط صب عنده، وأما سؤر الفرس فطاهر في ظاهر الرواية؛ لأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته لحرمته لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته كالآدمي ألا ترى أن لبنه حلال بالإجماع وفي رواية الحسن أنه مكروه كلحمه وروي عنه أنه مشكوك فيه وفي رواية رابعة سؤر ما لا يؤكل كبوله والفرس وغيره فيه سواء وهو رواية البغداديين عن أبي حنيفة، وعندهما سؤره طاهر رواية واحدة؛ لأن لحمه مأكول عندهما وأما سؤر ما يؤكل لحمه فلأنه يتولد من لحم مأكول فأخذ حكمه ويلحق به

سؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of edible animals and birds?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=53)

وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور إلا الإبل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة فإن سؤرها مكروه لاحتمال نجاسة فمها حتى إذا كانت محبوسة لا يكره

Mas'alah: Does the saliva of a halal-meat animal render water impure?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=59)

وإن كان حيوانا يؤكل لحمه لا يوجب التنجيس لأنه طاهر

Sub-topic – Su'r of Horses and Animals with No Flowing Blood

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse and animals with no blood?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(ومأكول لحم) ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له (طاهر الفم) قيد للكل (طاهر) طهور بلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

قوله ومنه الفرس في الأصح) وهو ظاهر الرواية عن الإمام وهو قولهما، وكراهة لحمه عنده لاحترامه؛ لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته، فلا يؤثر في كراهة سؤره بحر. والفرس اسم جنس كالحمار فيعم الذكر والأنثى ط)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals with no flowing blood?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

قوله ومثله ما لا دم له) أي سائل سواء كان يعيش في الماء أو في غيره ط

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a chicken that eats impurities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=219)

فالأحسن ترك دجاجة ليعم الإبل والبقر والغنم قهستاني)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a bird that does not eat carrion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=219)

قوله لم يعلم ربها طهارة منقارها) لما روى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازي الأهلي ونحوه لا يكره الوضوء وإنما يكره في الذي يتناول الميتة، وروي عن أبي يوسف أيضا مثله حلية)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of domestic animals like mice and snakes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=219)

قوله وسواكن بيوت) أي مما له دم سائل كالفأرة والحية والوزغة، بخلاف ما لا دم له كالخنفس والصرصر والعقرب فإنه لا يكره كما مر، وتمامه في الإمداد)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-range chicken (dajaja mukhallah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=219)

قوله في الأصح) الخلاف إنما هو في سؤر الهرة. قال في البحر: وأما سؤر الدجاجة

المخلاة فلم أر من ذكر خلافا في المراد من الكراهة، بل ظاهر كلامهم أنها

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

وأما سؤر الفرس ففيه روايتان عن أبي حنيفة فظاهر الرواية عنه طهوريته من غير كراهة، وهو قولهما؛ لأن كراهة لحمه عنده لاحترامه؛ لأنه آلة الجهاد لا لنجاسة فلا يؤثر في كراهة سؤره، وهو الصحيح كذا في البدائع وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of creatures without flowing blood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

ويلحق بما يؤكل ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء وغيره كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

[منحة الخالق] (قوله: وأما سؤر الفرس) قال في النهر وخصها بالذكر، وإن دخلت فيما يؤكل لحمه للاختلاف في علة الكراهة وإن كانت على الظاهر؛ لأنها آلة الجهاد إذ لا خبث في لحمها بدليل الإجماع على حل لبنها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of house-dwelling creatures like snakes and mice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=138)

وأما سؤر سواكن البيوت كالحية والفأرة؛ فلأن حرمة اللحم أوجبت النجاسة لكنها سقطت النجاسة بعلة الطواف وبقيت الكراهة والعلة المذكورة في. [منحة الخالق] (قوله: وعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل فضلها إلخ) قال في النهر لو خرج الإطلاق على قول الطحاوي لكان أولى، وعليه يحمل ما في غاية البيان وبه يستغني عما في البحر من حمله على التسامح أو تأويل الواجب الثابت اهـ ونحوه في منح الغفار.

الحديث في الهرة موجودة بعينها في سواكن البيوت وهي الطوف فيثبت ذلك الحكم المترتب عليها، وهو سقوط النجاسة وتثبت الكراهة لتوهمها

Mas'alah: Does leftover water (su'r) originate from flesh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

وأما كون تولد العرق من اللحم فظاهر، وأما تولد السؤر منه فليس كذلك؛ لأن السؤر بقية الماء الذي يبقيها الشارب كما ذكرنا، فمن أين يتولد من اللحم.

Mas'alah: Does leftover water originate from flesh or not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

قلت: هو ولأنه من إعادة الضمير إلى العرق والسؤر المذكورين مما قبله لأجل أن

السؤر لا يتولد من اللحم، وقد صرح السغناقي وغيره أن السؤر متولد من اللحم على ما ذكرنا من قريب.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of snakes and mice that live in houses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=384)

وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه؛ لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة، والتنبيه على العلة في الهرة. [البناية] وجه الاستحسان ما ذكره في "المبسوط" و "المحيط" لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب لعابها، ولأن في سباع الطير ضرورة وعم بلوى فإنها تنقض من علو وهوي، ولا يمكن حول الأواني عنها لا سيما في البراري والصحاري فأشبهت الفأرة والحية، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن ما يقع على الجيف منها فسؤره نجس؛ لأن منقارها لا يخلو عن نجاسة في العادة والحية نجس والبازي والصقر ونحوهما إذا كانت تأكل اللحم الذي لا يكره، ذكره في "المحيط" . م: (لأنها لا تأكل الميتات فأشبهت الدجاجة المخلاة) ش: أي لأنها سباع الطير تأكل الجيف والميتات فأشبه الدجاجة المخلاة فيكون سؤرها مكروها وباقي فيها تقسيم المخلاة كما ذكرنا م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - إنها إذا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره لوقوع الأمن عن المخالطة) ش: أي أن سباع الطير، وفي "المحيط" وكأن أبا يوسف - رحمه الله - اعتبر الكراهة لتوهم إيصال النجاسة إلى منقارها لا وصول لعابها إلى الماء وقال: إذا لم يكن على منقارها نجاسة لا يكره التوضؤ بسؤرها م: (واستحسن المشايخ هذه الرواية) ش: أي المذكورة

عن أبي يوسف – رحمه الله – وأفتوا بها. م: (وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر) ش: أي سؤر ما يسكن في البيوت م: (إلا أنه) ش: أي إلا أن الشأن م: (سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة) ش: لأن سقوط النجاسة لا يستلزم عدم الكراهة. م: (والتنبيه على العلة في الهرة) ش: قال الأكمل: قيل معناه وبقي التنبيه على العلة التي كانت في الهرة: قلت: قائله السغناقي، وتمام كلامه يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل سقوط النجاسة في سؤر الهرة بعلة الطواف بقوله: «إنها من الطوافين والطوافات عليكم» دفعا للحرج، فكان مقتضى ذلك التعليل أن يوجد الحكم المرتب على تلك العلة فيما وجدت تلك العلة فقد وجدت تلك العلة وهي الطواف في سواكن البيوت بعينها بل أزيد منها فيثبت ذلك الحكم المرتب عليها أيضا وهو سقوط النجاسة في سواكن البيوت كما في الهرة. وقال الأكمل أيضا: قيل: هو جواب سؤال. قلت: قائله الأترازي فإنه قال: هذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال: كيف عللتم سقوط نجاسة سؤرها في سواكن البيوت بعلة الطواف، فمن أين نبهتهم هذه العلة وهل لها أثر شرعي حتى يعتبر، فأجاب عنه وقال التنبيه على علة سقوط النجاسة في سؤر سائر سواكن البيوت حاصل في الهرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نبهنا عليها وعللها في الهرة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of donkeys, mules, and horses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=385)

[سؤر الحمار والبغل والفرس]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=392)

وسؤر الفرس طاهر عندهما، لأن لحمه مأكول، وكذا عنده في الصحيح؛ لأن الكراهة لإظهار شرفه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

وسؤر الفرس طاهر بالإجماع في الأصح كذا في الزاهدي

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of creatures without flowing blood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

وسؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of water-dwelling creatures?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

في الماء أو غيره طاهر. هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of horses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=17)

وسؤر الفرس طاهر عندهما "لأن لحمه مأكول" وكذا عنده في الصحيح "لأن الكراهة لإظهار شرفه" فإن لم يجد

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of horses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=15)

وسؤر الفرس طاهر عندهما لأن لحمه مأكول وكذا عنده في الصحيح لأن الكراهة لإظهار شرفه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a horse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=113)

(وسؤر الفرس طاهر عندهما) لأن لحمه مأكول (وكذا عنده في الصحيح) لأن الكراهة لإظهار شرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=48)

فأما سؤر الفرس طاهر في ظاهر الرواية، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه

الله تعالى – أنه مكروه كلحمه وجه ظاهر الرواية، وهو أن السؤر لمعنى البلوى أخف حكما من اللحم كما في الحمار، والبغل، والكراهة التي في اللحم تنعدم في السؤر ليظهر به خفة الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse and edible animals?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=122)

وسؤر الفرس، وما يؤكل لحمه طاهر. منحة السلوك الماء فينجسه (1) . فإن بلع ريقه ثلاث مرات، طهر فمه، عند أبي حنيفة –رضي الله عنه–؛ لأن المائع غير الماء، مطهر عنده، من غير اشتراط صب عنده (2) . وكفى بشارب الخمر إهانة، وذلا أن يكون سؤره حال شرب الخمر، كسؤر الخنزير، والكلب (3) .

Mas'alah: Why is the leftover water of a horse considered pure despite its meat being unlawful?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=122)

لأن المسئر طاهر (4) . وحرمة الفرس؛ لكونه آلة للجهاد، لا لنجاسته، (1) وعند المالكية: يكره سؤر شارب الخمر وإن شوهدت النجاسة على فم الشارب وقت استعماله الماء، أو الطعام حكم بمقتضاها. فإن غيرت الماء نجسته وإلا كره استعماله إن كان قليلا، ونجس الطعام إن كان مائعا، أو جامدا، وأمكن سريانها فيه. شرح فتح القدير 1/ 108، تحفة الفقهاء 1/ 53، بدائع الصنائع 1/ 63، جواهر الإكليل 1/ 7،

الخرشي على خليل 1/ 77. (2) خلافا لأبي يوسف ومحمد حيث يريان نجاسته ولو بلع ريقه. وعند المالكية سؤر شارب الخمر كسؤر الجلالة. المبسوط 1/ 64، بدائع الصنائع 1/ 64، تحفة الفقهاء 1/ 53، شرح فتح القدير 1/ 108، تبيين الحقائق 1/ 31، حاشية رد المحتار 1/ 223، الذخيرة 1/ 188. (3) وكفاه ذلا أن يرتضي لنفسه الانسلاخ من كرامة البشرية، وعزها، وتفضيلها إلى الحياة البهيمية، وكم من مريض أتعب نفسه، وأجهد غيره في مراجعة المصحات النفسية، رغبة منه في استقرار نفسه، وذهنه؛ للعيش مع مجتمع بني جنسه، وشارب الخمر على خلاف الفطرة، يسعى لإزالة عقله، وطمس إنسانيته هروبا عنها لظنه أنه ليس أهلا لها، ويرى أن مقامه مع حظيرة البهائم أليق به. (4) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية: سؤر الدواب، والسباع طاهرة، فالحيوان كله عندهم طاهر. وعند الشافعية: سؤر ما عدا الكلب، والخنزير طاهر. ملتقى الأبحر 1/ 28، تحفة الفقهاء 1/ 53، كنز الدقائق 1/ 31، تنوير الأبصار 1/ 222، منية المفتي ص 167، البحر الرائق 1/ 127، القوانين الفقهية ص 17، رحمة الأمة 1/ 9، روض الطالب 1/ 12، دليل الطالب 1/ 54، المغني 1/ 73.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of household pests like mice and snakes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=100)

وكذلك سؤر ما يسكن البيوت من الحشرات كالفأرة والحية والوزغة مكروه، والقياس أن يكون نجسا باعتبار أن عينها نجسة ولعابها يتولد من عينها، إلا أننا أسقطنا اعتبار القياس ضرورة الطواف علينا على ما نبين في سؤر الهرة، وأثبتنا الكراهة لأن الضرورة ليست بماسة.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the leftover water of a horse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

وأما سؤر الفرس فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه أربع روايات. قال في رواية: أحب إلي أن يتوضأ بغيره، وهذه رواية البلخي عنه، وفي رواية الحسن: أنه مكروه كلحمه. وفي رواية أخرى قال: هو مشكوك كسؤر الحمار، لأن لحم الفرس عنده حرام كلحم الحمار.

Mas'alah: What is the correct ruling on the leftover water of a horse according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

وفي رواية كتاب «الصلاة» قال: هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه لأن كراهية لحمه عنده ما كانت لنجاسته بل لاحترامه لأنه آلة الجهاد، وحرمة اللحم لأجل الاحترام لا توجب نجاسة السؤر كسؤر الأدمي. وعندهما: سؤره طاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals without flowing blood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=485)

فروع يلحق بمأكول اللحم ما ليس له نفس سائله مما يعيش في الماء وغيره فان سوره

طاهر كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=534)

وسور الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعن ابي حنيفة روايتان

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a horse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=62)

وأما سؤر الفرس فعلى قول أبي يوسف ومحمد طاهر؛ لطهارة لحمه، وعن أبي حنيفة روايتان: – كما في لحمه – في رواية الحسن نجس كلحمه، وفي ظاهر الرواية طاهر كلحمه، وهي رواية أبي يوسف عنه وهو الصحيح؛ لأن كراهة لحمه لا لنجاسته بل لتقليل إرهاب العدو، وآلة الكر والفر، وذلك منعدم في السؤر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=113)

(وسؤر الفرس طاهر عندهما) لأن لحمه مأكول (وكذا عنده في الصحيح) لأن الكراهة لإظهار شرفه.

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Hanifa on the leftover water of a horse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=113)

(قوله وكذا عنده في الصحيح) احتراز عن سائر الروايات في المحيط عن أبي حنيفة في سؤر الفرس أربع روايات: قال في رواية: أحب إلي أن

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on using the leftover water of a horse for wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=114)

– رحمه الله تعالى: يتوضأ به ولا يتيمم) لحديث ليلة الجن، فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – توضأ به حين لم يجد الماء

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on using the leftover water of a horse for wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=114)

وقال محمد – رحمه الله: يتوضأ [فتح القدير] يتوضأ بغيره، وفي رواية: مكروه كلحمه، وفي رواية: مشكوك كسؤر الحمار، وفي رواية كتاب الصلاة طاهر، وهو الصحيح من مذهبه

Mas'alah: What is the hadith of the Night of the Jinn regarding wudu with nabidh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=114)

(قوله لحديث ليلة الجن) عن أبي فزارة عن أبي زيد عن «عبد الله بن مسعود أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ تمر، قال: تمرة طيبة وماء طهور» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي رواية الترمذي "فتوضأ منه" ورواه ابن أبي شيبة مطولا، وفيه «هل معك من وضوء؟ قلت لا، قال: فما في إداوتك؟ قلت: نبيذ تمر، قال: تمرة حلوة وماء طيب، ثم توضأ وأقام الصلاة» قالوا ضعيف لأن الترمذي قال وأبو زيد مجهول، وأبو فزارة قيل هو راشد بن كيسان، وقيل رجل آخر مجهول. أجيب أما أبو زيد فذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أنه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبو روق وهذا يخرجه عن الجهالة، وأما أبو فزارة فقال الشيخ تقي الدين في الإمام في تجهيله نظر، فإنه روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة من أهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح وإسرائيل وقيس بن الربيع، وقال ابن عدي: أبو فزارة راوي هذا الحديث مشهور واسمه

Mas'alah: Why does Muhammad ibn al-Hasan require both wudu and tayammum when using horse's leftover water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=115)

به ويتيمم لأن في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a horse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=92)

(والفرس) أي على الأصح، إذ قيل بكراهته والشك فيه، والمعتمد: أن حرمة لحم الفرس لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته، ألا يرى أن لبنه حلال بالإجماع، ذكره العيني في «شرح تحفة الملوك».

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of household pests like snakes and mice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=100)

(وسواكن البيوت) كالحية والفأرة والوزغة، لأن الضرورة التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة فيها، فإنها تسكن البيوت ولا يمكن صون الأواني منها، فلم يحكم في سؤرها بالنجاسة فتبقى الكراهة، وقيل: كراهة سؤرها لحرمة لحمها مع تعذر صون الأواني عنها، والأول يشير إلى كراهة التنزيه، والثاني إلى القرب من التحريم، فقوله: (مكروه) يحتملهما. وحكمه أن يتوضأ به ولا يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a horse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=26)

"أو" شرب منه "فرس" فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a horse according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=26)

أو شرب منه فرس" لفظه يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا للأنثى فرسة, قوله: "فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق" أما عندهما فظاهر لأنه مأكول عندهما, وأما عند الإمام فلأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي, ألا ترى أن لبنه حلال بالإجماع كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى وذكر شيخ الإسلام وغيره أن أكل لحمه مكروه وتنزيها في ظاهر الزاوية وهو الصحيح كما في مجمع الأنهر. قوله: "على الصحيح" وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلي, وقيل مشكوك كسؤر الحمار. قوله: "من غير كراهة" وروى الحسن عن الإمام أنه مكروه كلحمه, قوله: "كالإبل والبقر" أدخلت الكاف الطيور مأكولة اللحم. قوله: "ولا كراهة في سؤرها" لأنه يتولد من الحلم طاهر فأخذ حكمه. قوله: "إن لم تكن حلالا تأكل الجلة"

الأصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة, فإن كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of house-dwelling animals like the mouse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=29)

"و" سواكن البيوت مما له دم سائل "كالفأرة" والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of the scorpion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=29)

"لا" كذلك سؤر "العقرب" والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (Su'r) of a horse?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=124)

يعتبر السؤر بالمسئر، فسؤر الفرس طاهرح في الصحيح، كالآدمي، ومأكول اللحم [1]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a horse and animals whose meat is eaten?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=50)

قوله: (وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر) لأن المسئر طاهر، وحرمة الفرس لكونه آلة للجهاد، لا لنجاسته كالآدمي، ألا يرى أن لبنه حلال بالإجماع؟ وإنما أفرد الفرس بالذكر: لأنه غير داخل فيما يؤكل لحمه على قول أبي حنيفة، وإن كان طاهرا عنده أيضا، ولكنه غير مكول، لأن الطهارة لا تستلزم الأكل، كالآدمي والطين.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=53)

وأما سؤر الفرس فعلى قول أبي يوسف ومحمد طاهر لطهارة لحمه

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa regarding the leftover water of a horse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=53)

وعند أبي حنيفة روايتان كما في طهارة لحمه على رواية الحسن

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse according to the apparent narration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=54)

نجس كلحمه وعلى جواب ظاهر الرواية طاهر كلحمه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of domestic pests like snakes and mice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=54)

وكذا سؤر سواكن البيوت كالحية والفأرة والعقرب ونحوها

Sub-topic – Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig, dog, wild beasts, and a wine drinker?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(و) سؤر (خنزير وكلب وسباع بهائم) ومنه الهرة البرية (وشارب خمر فور شربها) ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig, dog, predatory animals, and a wine drinker?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig, dog, and predatory animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

و) سؤر (خنزير وكلب وسباع بهائم) ومنه الهرة البرية (وشارب خمر فور شربها) ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان (

Mas'alah: Does the leftover water of a person who drank wine become impure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

قوله فور شربها) أي بخلاف ما إذا مكث ساعة ابتلع ريقه ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وريقه ثم شرب فإنه لا ينجس، ولا بد أن يكون المراد إذا لم يكن في بزاقه أثر الخمر من طعم أو ريح. اهـ حلية)

Mas'alah: Does the leftover water of a wine drinker become impure after a long time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

قوله ولو بعد زمان) أي ولو كان شربه الماء بعد زمان طويل. وفي أنجاس التتارخانية عن الحاوي: وقيل إذا كان الإناء مملوءا ينجس الماء والإناء بملاقاة فمه وإلا فلا. اهـ أي؛ لأنه إذا لم يكن مملوءا يكون الماء واردا على الشارب فإذا ابتلعه يكون كالجاري)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a wolf born from a sheep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=221)

لتصريحهم بحل أكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للأم، وجواز الأكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى، وما نقله المصنف عن الأشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا: إنه غريب)

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a dog for thirst?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

قوله ولو لكلبه) قيده في البحر والنهر بكلب الماشية والصيد، ومفاده أنه لو لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم. والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل مثلها ط)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of dogs, pigs, and predatory animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of dogs, pigs, and predatory animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس) أي سؤر هذه الأشياء نجس والمراد بسباع البهائم نحو الأسد والفهد والنمر

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'the dog and the pig' in the context of su'r?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

قال الزيلعي – رحمه الله – قوله والكلب إلى آخره بالرفع أجود على أنه حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وذلك جائز بالاتفاق إذا كان الكلام مشعرا بحذفه

وقد وجد هنا ما يشعر بحذفه، وهو تقدم ذكر السؤر، ولو جر على أنه معطوف على ما قبله من المجرور ولا يجوز عند سيبويه؛ لأنه يلزم منه العطف على عاملين، وهو ممتنع عند البصريين ويجوز عند الفراء، ولو قيل إنه مجرور على أنه حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه كان جائزا إلا أنه قليل نحو قولهم ما كل سوداء تمرة ولا كل بيضاء شحمة ويشترط أن يتقدم في اللفظ ذكر المضاف اهـ.

Mas'alah: What is the grammatical discussion regarding the conjunction of 'dog' and 'impure' in the chapter on su'r?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

وقد أطال – رحمه الله – الكلام مع عدم التحريم؛ لأن قوله؛ لأنه يلزم منه العطف على عاملين مجازا إنما يلزم منه العطف على معمولي عاملين؛ لأن الكلب معطوف على الآدمي، وهو معمول للمضاف أعني سؤر ونجس معطوف على طاهر، وهو معمول المبتدأ أعني سؤر فكان فيه العطف على معمولين وهما الآدمي وطاهر لعاملين وهما المضاف والمبتدأ هذا إذا كان المضاف عاملا في المضاف إليه أما إذا كان العامل هو الإضافة فلا إشكال أنه من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog according to Malik?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

أما سؤر الكلب فهو طاهر عند مالك ومن تبعه ولكن يغسل الإناء منه سبعا تعبدا

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog according to Shafi'i?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

وقال الشافعي إنه نجس ويغسل الإناء منه سبعا إحداهن بالتراب لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن وأخراهن بالتراب» رواه الأئمة الستة في كتبهم وفي لفظ لمسلم وأبي داود «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات» ورواه أيضا مسلم من حديث أبي هريرة «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» روى مالك في الموطإ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» قال ابن عبد البر إن حديث أبي هريرة تواترت طرقه وكثرت عنه والأمر بالإراقة دليل التنجس وكذا الطهور؛ لأنه مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقيه الحدث أو الخبث ولا حدث في الإناء فتعين الثاني؛ ولأنه متى دار الحكم بين كونه تعبديا ومعقول المعنى كان جعله معقول المعنى هو الوجه لندرة التعبد وكثرة التعقل

Mas'alah: What is the Hanafi evidence regarding the leftover water of a dog?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «يغسل الإناء من ولوغ

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of dogs, pigs, and predatory beasts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

[سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم]

Mas'alah: What animals are considered predatory beasts regarding their leftover water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

(قوله: وسباع البهائم) قال في السراج الوهاج هي ما كان يصطاد بنابه كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع وأشباه ذلك

Mas'alah: What is the evidence for washing a vessel three times after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=134)

الكلب ثلاثا» روي عن أبي هريرة فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقتين: الأول: أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح عن عطاء عن أبي هريرة «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات» وأخرجه بهذا الإسناد عن أبي هريرة أنه قال «إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسل ثلاث مرات» قال الشيخ تقي الدين في الإلمام هذا إسناد صحح الطريق الثاني أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي بسنده إلى عطاء عن أبي هريرة قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات» ولم يرفعه غير الكرابيسي قال ابن عدي قال لنا أحمد الحسين الكرابيسي يسأل عنه وله كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وذكر فيها أخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم أجد له منكرا غير هذا الحديث والذي حمل أحمد بن حنبل عليه إنما هو من أجل اللفظ بالقرآن فأما في

الحديث فلم أر به بأسا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of hadith regarding a dog drinking from a vessel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=134)

ومن المعلوم أن الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك كما تقدم بالسند الصحيح قرينة تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعف وحينئذ يعارض حديث السبع ويقدم عليه؛ لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فإذا عارض قرينه معارض كانت التقدمة له

Mas'alah: What is the ruling on the number of times to wash a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=134)

وقال الطحاوي: ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه «وعفروا الثامنة بالتراب» والزائد أولى من الناقص فكان ينبغي للمخالف أن يعمل بهذه الزيادة فإن تركها لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومالك لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقا فثبت أنه منسوخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Abdullah ibn Mughaffal regarding washing a vessel after a dog drinks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=134)

وحديث عبد الله بن المغفل مجمع على صحته ورواه مسلم وأبو داود فكان الأخذ بروايته أحوط

Mas'alah: What is the definition of a dog's lapping (wulugh)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=134)

وفي النهاية الولوغ حقيقة شرب الكلب المائعات بأطراف لسانه وفي شرح المهذب أن الماضي والمضارع بفتح العين تقول ولغ يلغ

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a dog?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=134)

وقد قدمنا أن سؤر الكلب نجس عند أصحابنا جميعا أما على القول بنجاسة عينه فظاهر، وأما على القول المصحح بطهارة عينه؛ فلأن لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه [منحة الخالق] . . . . . .

ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره لنجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه، وإنما يلزم من نجاسة سؤره نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب كما صرح به في

التجنيس وفتح القدير وغيرهما وسيأتي إيضاحه في الكلام على سؤر السباع والمذكور في كتب الشافعية كالمهذب أنه لا فرق بين الولوغ ووضع بعض عضو في الإناء ولم أر هذا في كتبنا والذي يقتضيه كلامهم على القول بنجاسة عينه تنجس الماء وعلى القول بطهارة عينه عدم تنجسه أخذا من قولهم إذا ولغ الكلب في البئر كما قدمناه؛ لأن ماء البئر في حكم الماء القليل كماء الآنية كما قدمناه ولا فرق بين ولوغ كلب أو كلبين في الاكتفاء بالثلاث؛ لأن الثاني لم يوجب تنجسا كما لا يخفى، وإذا ولغ الكلب في طعام فالذي يقتضيه كلامهم أنه إن كان جامدا قور ما حوله وأكل الباقي، وإن كان مائعا انتفع به في غير الأبدان كما قدمناه،

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of predatory animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=135)

وأما سؤر سباع البهائم فقد قال الشافعي بطهارته محتجا بما رواه البيهقي والدارقطني عن جابر قال «قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها» . وبما رواه مالك في الموطإ أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبره فإنا نرد على السباع وترد علينا وبما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفار فسار ليلا فمروا على رجل عند مقراة له فقال عمر يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك فقال – عليه السلام – يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي

شراب وطهور» ولنا «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» والظاهر من الحرمة مع كونه صالحا للغذاء غير مستقذر طبعا كونه للنجاسة وخبث طباعها لا ينافيه بل ذلك يصلح مثيرا لحكم النجاسة فليكن المثير لها فيجامعها ترتيبا على الوصف الصالح للعلية مقتضاه؛ ولأنه ليس فيه ضرورة وعموم بلوى فيخرج السنور والفأرة؛ ولأن لسانه يلاقي الماء فيخرج سباع الطير لأنه يشرب بمنقاره كما سيأتي ولم تتعارض أدلته فيخرج البغل والحمار وأما حديث جابر فقد اعترف النووي بضعفه، وأما أثر الموطإ فهو، وإن صححه البيهقي وذكر أنه مرسل يحتج به على أبي حنيفة فقد ضعفه ابن معين والدارقطني، وأما حديث ابن ماجه فقد ضعفه ابن عدي وعلى تسليم الصحة يحمل على الماء الكثير أو على ما قبل تحريم لحوم السباع أو على حمر الوحوش وسباع الطير بدليل ما تمسكوا به من حديث القلتين، فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» جوابا لسؤاله عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع إعطاء لحكم هذا الماء الذي ترده السباع وغيره، فإن الجواب لا بد أن يطابق أو يزيد فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد قال بمفهوم شرطه فنجس ما دون القلتين، وإن لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه أنه إذا لم يبلغها يتنجس من ورود السباع، وهذا من الوجوه الإلزامية له قال الزيلعي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the issue regarding the leftover water of non-edible predatory animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=135)

ثم اعلم أن في مذهب أصحابنا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع إشكالا، فإنهم يقولون؛ لأنه متولد من لحم نجس ثم يقولون إذا ذكي طهر؛ لأن نجاسته لأجل رطوبة

الدم وقد خرج بالذكاة، فإن كانوا يعنون بقولهم نجس نجاسة عينه وجب أن لا يطهر بالذكاة كالخنزير، وإن كانوا يعنون به لأجل مجاورة الدم فالمأكول كذلك يجاوره الدم فمن أين جاء الاختلاف بينهما في السؤر إذا كان كل واحد منها يطهر بالذكاة ويتنجس بموته حتف أنفه ولا فرق بينهما إلا في المذكى في حق الأكل والحرمة لا توجب النجاسة وكم من طاهر لا يحل أكله، ومن ثم قال بعضهم: لا يطهر بالذكاة [منحة الخالق] . . . . . .

إلا جلده؛ لأن حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته لكن بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا وجه لنجاسة السؤر إلا بهذا الطريق اهـ. وقد ذكر في العناية حاصل هذا الإشكال وذكر أنها نكتة لا بأس بالتنبيه عليها ثم قال وحلها أن المراد باللحم الطاهر المتولد منه اللعاب ما يحل أكله بعد الذبح، وبالنجس ما يقابله، وهذا لأنهما اشتركا في النجاسة المجارة بالدم المسفوح قبل الذبح، فإن الشاة لا تؤكل إذا ماتت حتف أنفها واشتركا في الطهارة بعده لزوال المنجس، وهو الدم فلا فرق بينهما إلا أن الشاة تؤكل بعد الذبح دون الكلب ولا فرق بينهما أيضا في الظاهر إلا اختلاط اللعاب المتولد من اللحم فعلم من هذا أن اللعاب المتولد من لحم مأكول بعد الذبح طاهر بلا كراهة دون غيره إضافة للحكم إلى الفارق صيانة لحكم الشرع عن المناقضة ظاهرا هذا ما سنح لي اهـ. ولا يخفى ما في هذا الجواب، فإن قول الزيلعي والحرمة لا توجب النجاسة يرده بل الجواب الصحيح ما في شرح الوقاية، وهو أن الحرمة إذا لم تكن للكرامة، فإنها آية النجاسة لكن فيه شبهة أن النجاسة لاختلاط الدم باللحم إذ لولا ذلك بل نجاسته لذاته لكان نجس العين، وليس كذلك فغير مأكول اللحم إذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الأمرين أما في مأكول اللحم فلم يوجد إلا أحدهما، وهو

الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر؛ لأن هذه العلة بانفرادها ضعيفة إذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي، وإذا لم يكن حيا، فإن لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان مأكول اللحم أو غيره؛ لأنه صار حراما بالموت فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا، فإذا كان مذكى كان طاهرا أما في مأكول اللحم؛ فلأنه لم توجد الحرمة ولا اختلاط الدم، وأما في غير مأكول اللحم؛ فلأنه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر أنها تثبت باجتماع الأمرين اهـ. فحاصله أن نجاسة اللحم لحرمته مع اختلاط الدم المسفوح به، وقد فقد الثاني في المذكى من السباع فكان طاهرا واجتمعا في حالتي الموت والحياة فكان نجسا وفقد الأول في الشاة حالة الحياة والذكاة فكان طاهرا واجتمعا حالة الموت فكان نجسا فظهر من هذا كله أن طهارة العين لا تستلزم طهارة اللحم؛ لأن السباع طاهرة العين باتفاق أصحابنا كما نقله بعضهم مع أن لحمها نجس فثبت بهذا ما قدمناه من أن الكلب طاهر العين ولحمه نجس ونجاسة سؤره لنجاسة لحمه لكن بقي هاهنا كلام، وهو أن قولهم بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم مشكل، فإنه يقتضي طهارة الجلد من غير توقف على الذكاة أو الدباغة كما لا يخفى وفي مبسوط شيخ الإسلام ذكر محمد نجاسة سؤر السباع، ولم يبين أنها خفيفة أم غليظة فعن أبي حنيفة في رواية الأصول غليظة وعن أبي يوسف أن سؤر ما لا يؤكل لحمه كبول ما يؤكل لحمه كذا في معراج الدراية ومما سيأتي في سبب التغليظ والتخفيف يظهر وجه كل من الروايتين فالذي يظهر ترجيح الأولى لما عرف من أصله (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory beasts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=361)

وهو نوع نجس وهو سؤر سباع البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of the leopard?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=361)

ونوع مكروه: وهو سؤر النمر.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of the dog according to Malik and Dawud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=361)

قلت: هذا ممنوع، فإن مالكا وداود قالا بطهارته مع سؤر الكلب وكراهة سؤرهما.

قوله: وغيرها أي وغير الأسآر كاللعاب والعرق وعرق كل شيء معتبر بسؤره.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog and washing a vessel from its lapping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

وسؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثا [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

[سؤر الكلب] م: (وسؤر الكلب نجس) ش: وقال مالك وداود: طاهر، وإن ولغ في لبن أو سمن فلا بأس بأكله.

Mas'alah: What was Imam Malik's view on dogs being considered among the household?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

ونقل الطحاوي: وعن مالك – رحمه الله – في اختلاف العلماء أنه كان يرى الكلب من أهل البيت.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

م: (ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثا) ش: أي ثلاث مرات.

Mas'alah: What does the term 'walugh' mean in the context of a dog drinking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

والولوغ من ولغ الكلب في الإناء بفتح اللام فيهما إذا شرب بأطراف لسانه.

Mas'alah: What is the distinction between wulugh and shurb in Arabic?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=366)

وابن فورك: كل ولغ شرب وليس كل شرب ولوغا والشرب أعم، ولا يكون الولوغ إلا للسباع، وكل من يتناول الماء بلسانه دون شفتيه، فإذن الولوغ صفة من صفات الشرب يختص بها اللسان، والشرب عبارة عن توصيل المشروب إلى محله من داخل الفم، ألا ترى أنه يقال: شربت الماء الشجر والأرض، والمصدر من ولغ الكلب الولوغ بالضم.

Mas'alah: Does the dog's tongue touching the water make the vessel impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=368)

م: (ولسانه يلاقي الماء دون الإناء، فلما تنجس الإناء من ولوغه فالماء أولى) ش: أي لسان الكلب يلاقي الماء الذي في الإناء ولا يلاقي الإناء فلا ينجس الإناء من ولوغه، وقد انعقد الإجماع على

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog and is the dog itself impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=369)

م: (وهذا الحديث) ش: أي قوله – عليه السلام: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا» م: (يفيد النجاسة) ش: أي نجاسة سؤر الكلب، وفيه نفي قول مالك، لأن سؤر الكلب طاهر عنده لكون الكلب طاهرا عنده. وذكر أصحابه عنه أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في الكلب ودوده وغيره، والرابع لابن الماجشون يفرق بين البدوي والحضري. ثم اختلف أصحابنا في الكلب، هل هو نجس العين كالخنزير أو لا، والأصح أنه ليس بنجس العين كذا في "البدائع" ، وفي "الإيضاح" :

فأما عين الكلب، فقد روي عن محمد أنه نجس، وكذا عن أبي يوسف – رحمه الله – وبعضهم قالوا: طاهر لأن طهارة جلده بالدباغ، وقال في فصل مسائل البئر: فأما الحيوان النجس كالكلب والخنزير والسباع ينزح كله لأنه نجس العين، ولهذا قالوا في كلب إذا ابتل وانتضح به على ثوب أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه، وذكر في "قنية المنية" : الذي صح عندي من الروايات في "النوادر" و "الأماني" أن الكلب نجس العين عندهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ليس بنجس العين، وفائدته تظهر في كلب وقع في بئر وخرج حيا فأصاب ثوب إنسان ينجس الماء والشرب عندهما خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله –، والظاهرية يفعلون بظاهر الألفاظ الواردة في هذا الباب وحكموا بأشياء مخالفة للإجماع. فقال ابن حزم: فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع كله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا يهراق ما فيه البتة وهو طاهر حلال أكله، وكذا لو وقع الكلب في بقعة في الأرض، أو في يد إنسان أو لا مما لا يسمى إنسانا فلا يلزمه غسل شيء من ذلك ولا يهراق ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog and the command to wash seven times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=371)

فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى، والأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الإسلام. [البناية] يطهر بالغسل ثلاث مرات. قال الأترازي: أي بالإجماع وفيه نظر؛ لأن عند الشافعي بوله ودمه نجس منه لا يطهر إلا بالغسل سبعا، ذكره في "التهذيب" وفي "شرح الوجيز" : سائر فضلاته وأجزائه كلعابه، وفي وجه كسائر النجاسات. فإن قلت: الحديث لا يدل على نجاسة لعابه لجواز أن تكون نجاسة الإناء باستعمال النجاسة غالبا

لأكله الجيف والميتات. قلت: إذا فرضنا لتطهر دمه بماء كثير فوقع في الإناء فإما أن يثبت وجوب غسله أو لا، فإن لم يثب وجب تخصيص العموم، وإن ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الأصل. م: (فما يصيبه سؤره وهو دونه) ش: أي والحال أن سؤره دون بوله م: (أولى) ش: أي بالتطهير م: (والأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الإسلام) ش: هذا جواب عما استدل به الشافعي بالأمر الوارد بالسبع. قال الأكمل – رحمه الله: أراد بهذا ما رواه عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – فكذا قال غيره من الشراح مع عدم تعيين الراوي، وعن قريب نذكر ما رواه ابن المغفل، والوجه أن يقال: أراد بالأمر الواقع الوارد بالسبع ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن وآخرهن بالتراب» . والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، أو وجه ذلك أن مراد المصنف بيان نسخ الأمر الوارد بالسبع، والخصم ما استدل إلا بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – هذا. وفي حديث ابن المغفل ما هو حجة على ما بينه وهو أنه «روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بقتل الكلاب ثم قال: "مالي وللكلاب" ثم قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب» أخرجه الطحاوي هكذا، ولفظه: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب ثم قال:" ما بالهم وبال الكلاب "، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الماشية» وقال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب» . ورواه أبو داود نحوه والنسائي أيضا إلا أنه ليس في روايته: «مالي وللكلاب» ، وابن ماجه رواه مقتصرا على قوله: إذا ولغ الكلب. . إلخ، وهذا فيه الأمر بالغسل سبع مرات وتعفير الثامنة بالتراب، وقد تركه الشافعي – رحمه الله – ولزمه ما ألزم هو خصمه في ترك السبع، وقد خصصنا فيه فيما مضى قوله:" عفروا "، قال صاحب" المطالع ": معناه اغسلوه بالتراب وهو من العفر بالتحريك وهو التراب، يقال:

عفره بالتراب يعفره عفرا، وعفره تعفيرا أي إذا مرغته بشيء معفور ومعفر أي ترب. فإن قلت: ما الدليل على"

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig and beasts of prey?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=372)

وسؤر الخنزير نجس لأنه نجس العين على ما مر، وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي - رحمه الله - فيما سوى الكلب والخنزير، [البناية] قوله محمول على الابتداء إي ابتداء الإسلام. قلت: هو أنه - عليه السلام - كان يشدد في أمر الكلاب حتى يمنعوا من الاقتناء، ونهاهم عن مخالطتهم كما أمر بكسر دنان الخمر، ثم ترك ذلك وقال: مالي وللكلاب، ثم رواية أبي هريرة وجه النسخ وقد ذكرناه. فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون المراد بغسل الإناء التعبد لا إزالة النجاسة كما ذهب إليه مالك قلت: الجمادات لا يلحقها حكم التطهير بعد إذ لا يوجب في غير موضع الإصابة كما في الحديث. فإن قلت: الحجر الذي يستعمل به في رمي الجمار أنه يغسل إذا رمي به ثانيا. الحجر آلة الرمي فجاز أن تعين الآلة بنقل نجاستها والآثام إليها كالماء المستعمل وما الزكاة. فإن قلت: لو كان للنجاسة لما احتيج إلى السبع، فإن لعابه لا يكون أنجس من العذرة وبول الإنسان والحمار. قلت: الحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان جعله معقول المعنى هو الوجه لندرة التعبد وكثرة العقل. [سؤر الخنزير وسباع البهائم] م: (وسؤر الخنزير نجس) ش: خلافا لمالك وداود، فإنه عندهما طاهر، ولكنهما ألحقاه بالكلب في العدد مع كونه تعبدا عندهما م: (لأنه نجس العين) ش: أي لأن الخنزير نجس العين فصار لحمه نجسا وللعاب يتولد منه

والسؤر يمتزج به م: (على ما مر) ش: في باب الماء الذي يجوز به الوضوء عند قوله: "بخلاف الخنزير لأنه نجس العين" . م: (وسؤر سباع البهائم نجس) ش: سباع البهائم كالأسد والنمر والذئب، والدب والفهد ونحوها م: (خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: أي خالفنا نحن خلافا فيه للشافعي – رحمه الله – م: (فيما سوى الكلب والخنزير) ش: وما يتولد منهما، وبقوله قال مالك، وأحمد – رحمهما الله – ورواية ثم إن المصنف لم يذكر مستند الشافعي – رحمه الله – لا من حيث النقل ولا من حيث العقل ولا مستند أصحابنا من حيث النقل. وأما مستند الشافعي – رحمه الله – من حيث النقل في أحاديث: أحدها: ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحياض التي بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: "لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور» .

. . . . . [البناية] الثاني: ما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر – رضي الله عنه – «قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: "نعم وبما أفضلت السباع» ورواه البيهقي، والشافعي، وعبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه. ورواه الشافعي – رحمه الله – أيضا من حديث ابن أبي ذئب عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الرحمن من غير ذكر أبيه."

Mas'alah: What is the ruling on water left over by wild animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=373)

والخامس: ما رواه مالك عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا أحواضا فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: "يا صاحب الحوض لا تخبره فإنا نرد على السباع وترد السباع علينا" .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of wild animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=374)

لأن لحمهما نجس ومنه يتولد اللعاب، وهو المعتبر في الباب، [البناية] السلام نهى عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور» والمراد بها الجوارح، فدل على أن كل ذي ناب حرام، نهي عن أكل كل ذي ناب حرام مع صلاحيته للغذاء لا لكرامته فيكون نجسا ولعابه متولد من اللحم النجس فيمزج بسؤره. وقد استدل السغناقي وصاحب "الدراية" لأصحابنا بحديث مالك المذكور فقالا: ولولا أنهما – يعني أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص – كانا يريان التنجيس بورودهما وإلا لم يكن لسؤال عمرو ولا عمر لنهي. والمعنى في المسألة أنها في سؤر السباع يمكن الاحتراز عنه فكان نجسا قياسا على الخنزير. وقد استدل بعض الشراح للشافعي بهذا الحديث كما ذكرناه. ولنا من حيث العقل، فقد أشار المصنف إليه بقوله: م: (لأن لحمهما) ش: أي لحم الكلب والخنزير م: (نجس ومنه يتولد اللعاب) ش: فيمتزج به السؤر، وفيه إيراد على المصنف وهو أنه يرى طهارة لحم الكلب وجلده بالذكاة وهو قول جماعة أيضا، وهاهنا تمسك بنجاسة السؤر بنجاسة اللحم، وقد ذكر أنه يطهر بالذكاة وكان نجسا بالمجاورة من الدماء والرطوبات النجسة فلزم أن يكون لعابه طاهرا، فإن لحم الشاة

نجس أيضا بالمجاورة حتى لو لم يذك حكم بعدم تطهيرها. وأجيب عنه بأن اللحم وإن كان نجس العين يحتمل أن يتبدل إلى الطهارة بأمر شرعي، فإن جلد الميتة نجس العين حتى لم يجز بيعه بالاتفاق، ولو كان نجسا بالمجاورة لجاز بيعه كالثوب النجس والدهن النجس، ثم الدباغ أثر فيه وطهره كتخليل الخمر، فعلم أن ما هو نجس العين يحتمل التبدل إلى الطهارة بأمر شرعي، ثم الذكاة تؤثر في الجلد الذي هو نجس العين إلى الطهارة، فيجوز أن يؤثر في اللحم أيضا فيكون اللحم نجس العين قبل الذكاة وبعدها طاهر كالخمر قبل التخليل نجس العين وبعده طاهر، ولا يلزم على هذا الخنزير؛ لأن الذبح لما لم يؤثر في جلده لإخراج الشرع إياه عن قبوله ولم يؤثر في لحمه أيضا، فثبت أن طهارة اللحم بالذبح لا تنافي النجاسة قبله، وفيه نظر لأنه يؤدي إلى تخصيص العلة، لأن نجاسة اللحم إنما عرفت من حرمة الأكل لا للكرامة مع صلاحية الغذاء وهي باقية بعد الذكاة، فلو قلنا بطهارة اللحم مع بقاء الحرمة المستدعية للتنجيس كان نقضا وتخصيصا، وحرمة بيع جلد الميتة ليست بنجاسة العين بل باعتبار اتصال الرطوبات النجسة بالجلد. م: (وهو المعتبر في الباب) ش: أي الاستدلال بنجاسة اللعاب وطهارته المعتبرة في هذا الباب، وأراد بالباب نفس فقه هذا الموضع.

Mas'alah: What is the response to the Shafi'i evidence regarding the leftover water of wild animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=374)

وأما الجواب عن أحاديث الشافعي، فحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – معلول

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the weakness in the chain of the hadith of Abu Hurayra regarding the su'r of predatory animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=375)

بعبد الرحمن بن زيد، فعن أحمد والنسائي وأبي زرعة ضعيف، وعن أبي حاتم: ليس بقوي في الحديث، وكان في نفسه صالحا وفي الحديث أنه رواه، قال أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء وأمثلهم عبد الله، وأيضا يلزم الشافعي طهارة سؤر الكلب ولم يقل به.

Mas'alah: What is the weakness in the chain of the hadith of Jabir regarding the su'r of predatory animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=375)

وحديث جابر فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان، وهو لم يلق جابر أيضا، وحديثه عن طريقين: أحدهما: عن الشافعي - رحمه الله - عن إبراهيم بن يحيى عن داود بن الحصين. والثاني: عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي حنيفة - رحمه الله - عن داود. قال النووي: الإبراهيمان ضعيفان عند أهل الحديث لا يحتج بهما، ثم قال: وإنما ذكرنا الحديث وإن كان ضعيفا لكونه مشهورا في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم [ولذلك] نبهت عليه.

Mas'alah: What is the weakness in the chain of the hadith of Abu Sa'id regarding the su'r of predatory animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=375)

وحديث أبي سعيد فيه عبد الرحمن هذا أيضا.

Mas'alah: What is the weakness in the chain of the hadith of Malik regarding the su'r of predatory animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=375)

وحديث مالك – رحمه الله – فيه أيوب بن خالد الحراني، قال ابن عدي: حدث عن الأوزاعي بالمناكير.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'al-miqrah' in the context of water vessels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=375)

قوله: "يا صاحب المقراة" ، بكسر الميم غير المهموز مأخوذ من قريت الماء الحوض قريا وقرى إذا أجمعته.

Mas'alah: What is the first response regarding the hadith about water and predatory animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=376)

أحدها: أنه تمسك بدليل الخطاب، قال: وهم لا يقولون به. وقال السروجي: ما قاله صحيح نحن لا نقول به، ولا نعتقد صحة هذا الحديث أيضا؛ لأنه مطعون فيه لكنهم زعموا أنه صحيح ومفهوم الشرط حجة عندهم، فنحن نلزمهم ما هو حجة عليهم عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of dogs, pigs, and predatory beasts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس. كذا في الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on water in a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

حب الماء إذ ترشح منه الماء فجاء كلب فلحس الحب فالماء الذي في الحب طاهر. كذا في الخلاصة ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا. كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=16)

"وسؤر الكلب نجس" ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثا لقوله عليه الصلاة والسلام "يغسل الإناء من ولوغ"

الكلب ثلاثا "ولسانه يلاقي الماء دون الإناء فلما تنجس الإناء فالماء أولى وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط السبع ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى والأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الإسلام"

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=17)

وسؤر الخنزير نجس "لأنه نجس العين على ما مر"

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory land animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=17)

وسؤر سباع البهائم نجس "خلافا للشافعي رحمه الله فيما سوى الكلب والخنزير لأن لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب"

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=14)

وسؤر الكلب نجس ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثا لقوله عليه الصلاة والسلام يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا ولسانه يلاقي الماء دون الإناء فلما تنجس الإناء فالماء أولى وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط السبع ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى والأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=14)

وسؤر الخنزير نجس لأنه نجس العين على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=14)

وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي رحمه الله فيما سوى الكلب والخنزير لأن لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of pigs, dogs, and predatory beasts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=17)

(والثالث نجس ، وهو سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم) أما الخنزير فلأنه نجس العين ولعابه يتولد من لحمه . وأما الكلب فلأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل الإناء من ولوغه ثلاثا ، وفي رواية سبعا ، ولسانه يلاقي الماء دون الإناء فكان أولى بالنجاسة . وأما سباع البهائم فلأن فيه لعابها ، وأنه نجس لتولده من لحم نجس كاللبن بخلاف العرق فإن فيه ضرورة لعموم البلوى .

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of a dog?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=105)

)

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of a dog and washing the vessel?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=105)

وسؤر الكلب نجس) ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا» ولسانه يلاقي الماء دون الإناء، فلما تنجس الإناء فالماء أولى، وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل، وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في اشتراط السبع، ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث، فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى. [العناية] ؛ لأن المراد به النجس في الاعتقاد. وقوله: (وسؤر الكلب نجس) ظاهر. وقوله: (فإذا تنجس الإناء فالماء أولى) يشير إلى أنه ثابت بالدلالة، فإن الإجماع لما انعقد على وجوب غسل الإناء بولوغه ولسانه لم يلاقه وإنما لاقى الماء كان دليلا على تنجس ما يلاقيه بطريق الأولى قيل يجوز أن يكون المراد بولوغ الكلب في الإناء لحسه فيكون لسانه ملاقيا للإناء فلا يتم الاستدلال بالأولوية. وأجيب بأن الولوغ حقيقة في شرب الكلب وأشباهه من المائعات بطرف لسانه، والكلام للحقيقة إذا لم يصرفه عنها قرينة (قوله: وهذا) أي هذا الحديث (يفيد النجاسة) نفي لقول مالك، والعدد نفي لقول الشافعي في اشتراط السبع. وقوله: (ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث) أي بالاتفاق. وقوله: (فما يصيبه سؤره وهو دونه) ؛ لأن مالكا يقول بطهارة سؤره ولم يقل أحد بطهارة بوله فإذا طهر بوله بالثلاث فلأن يطهر سؤره (أولى) قيل فيه نظر؛ لأن عند الشافعي بوله ودمه وسائر ما هو منه نجس لا يطهر إلا بالغسل سبعا ذكره في التهذيب، ويجوز أن يكون ثم عنه رواية اطلع عليها أصحابنا فيكون الإلزام عليها.

والأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of a pig?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=106)

)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=106)

وسؤر الخنزير نجس) لأنه نجس العين على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory land animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=106)

)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory land animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=106)

وسؤر سباع البهائم نجس) خلافا للشافعي - رحمه الله - فيما سوى الكلب والخنزير لأن لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو [العناية] وقوله: (والأمر الوارد بالسبع) جواب عما يستدل به الشافعي مما روى عبد الله بن مغفل أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «إذا ولغ الكلب في إنائكم فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب» بأنه محمول

على الابتداء منعا لهم من الاقتناء على ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من اقتنى كلبا لا لماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط» والدليل عليه أنه قال «وعفروه الثامنة بالتراب» والتعفير ليس بواجب بالاتفاق. فإن قيل يجوز أن يكون المراد بغسل الإناء التعبد لا إزالة النجاسة أجيب بأنه لو كان كذلك لوجب غسل غير موضع النجاسة كما في الحديث، والواجب هاهنا غسل موضع الإصابة بالإجماع، فكان الغسل لإزالة النجاسة لا للتعبد. (وسؤر الخنزير نجس؛ لأنه نجس العين) فكان لحمه نجسا واللعاب يتولد منه (وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير) لما مر في سؤر الخنزير، واستدل الشافعي بما روي عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل فقيل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال نعم، وبما أفضلت السباع كلها» والجواب أنه مرسل لا يصح له الاحتجاج به؛ لأن رواية داود بن حصين عن جابر وداود بن حصين لم يلق جابرا كذا قاله الجصاص، ولئن صح فتأويله أن المراد به الحمر الوحشية وسباع الطير أو المراد به الماء الكثير أو هو محمول على ما قيل تحريمها توفيقا بين الأدلة، ولم يذكر محمد أنه نجاسة غليظة أو خفيفة. وروي عن أبي حنيفة أنه نجاسة غليظة، وعن أبي يوسف أنه كبول ما يؤكل لحمه؛ لأن الناس اختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع كما اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه، فأوجب اختلافهم

المعتبر في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of dogs, pigs, and beasts of prey?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=18)

(قوله: وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس) قدم الكلب والخنزير لموافقة الشافعي لنا فيهما وأخر السباع لمخالفته لنا فيها وسباع البهائم ما يصطاد بنابه كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع وأشباه ذلك، والسؤر المختلف فيه هو سؤر السباع فعندنا هو نجس وعند الشافعي طاهر لنا أنها محرمة الألبان واللحم، ويمكن الاحتراز من سؤرها فكان سؤرها نجسا كسؤر الكلاب والخنازير، وأما قوله – عليه السلام – حين «سئل عن الماء يكون في الفلوات وما ينوبه من السباع والكلاب فقال لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور» فهو محمول على الماء الكثير ألا تراه ذكر الكلاب وسؤرها نجس بالاتفاق قال في النهاية ذكر محمد نجاسة سؤر السباع ولم يبين أنها نجاسة غليظة أو خفيفة وقد روي عن أبي حنيفة أنها

غليظة وعن أبي يوسف خفيفة كبول ما يؤكل لحمه وأما السؤر المكروه فهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت كالفأرة والحية وسباع الطير وهي التي لا يؤكل لحمها كالصقر والباز والعقاب والغراب الأسود والحدأة وأشباه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of leftover water of predatory animals and the impurity of semen?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=31)

الوجه الثاني: أن حديث مسلم الذي رويناه في أول هذا الباب (راويه) أبو هريرة وإسلامه متأخر، وحديث القلتين رواية ابن عمر وإسلامه متقدم، والمتأخر ينسخ المتقدم، فإن لم يكن النسخ متحققا فهو محتمل فكان الأخذ بحديثنا أحوط. واستفدنا

من حديث القلتين أن سؤر سباع البهائم نجس لأنه ([صلى الله عليه وسلم]) سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" فلولا أن أسآرها نجسة لما صح هذا الجواب بذكر الخبث. (باب المني نجس يجب غسله إذا كان رطبا ويكتفى بفركه إذا كان يابسا) مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of dogs, pigs, cats, and other animals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=28)

وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس، وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه، وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما، فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز. ـــــــ طاهر عندهما؛ لأن لحمه مأكول، وكذا عنده على الصحيح؛ لأن الكراهة لإظهار شرفه اهـ. ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق. (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم) وهي: كل ذي ناب يصاد به، ومنه الهرة البرية (نجس [1] بخلاف الأهلية، لعلة الطواف كما نص عليه بقوله: (وسؤر الهرة) أي: الأهلية (والدجاجة المخلاة) لمخالطة منقارها النجاسة ومثله إبل وبقر جلالة (وسباع الطير) وهي؛ كل ذي مخلب يصيد به (وما يسكن البيوت مثل الحية والفأرة) طاهر مطهر، لكنه (مكروه) استعماله تنزيها في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلا كأكله لفقير. در (وسؤر الحمار والبغل) الذي أمه حمارة (مشكوك فيهما) أي: في طهورية سؤرهما، لا في طهارته، في الأصح [2] هداية (فإن

لم يجد غيرهما) يتوضأ به أو يغتسل (توضأ بهما) أو اغتسل (وتيمم، وبأيهما بدأ جاز) في الأصح. (1) اختلف الأحناف أنفسهم في أن الكلب نجس العين فلا يطهر بالدباغ أو غير نجس العين فيطهر بها والأصح عندهم أنه ليس ينجس العين لأنه ينتفع به حراسة واصطيادا راجع الفتح والعناية. (2) الأصح أن الشك في طهوريته أي في كونه مطهر لغيره مع كونه طاهرا قال في الهداية يروى نص محمد رحمه الله على طهارته وسبب الشط تعارض الأدلة في إباحته وحرمته ففي حديث خيبر حين طبخ بعض الصحابة بعض الحمر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي بأكفاء القدر ورقائها رجس وقد رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب بن أجبر وكان لا يملك إلا الحمر الأهلية. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل هذا مع اختلاف الصحابة فيه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of dogs, pigs, and predatory beasts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=15)

(وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم) وهي: كل ذي ناب يصاد به، ومنه الهرة البرية (نجس (1)) بخلاف الأهلية، لعلة الطواف كما نص عليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=46)

أحداها سؤر الخنزير فإنه نجس بالاتفاق؛ لأن عينه نجس قال الله تعالى {أو لحم خنزير

فإنه رجس} [الأنعام: 145] والرجس، والنجس سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=46)

(والثانية) سؤر الكلب فإنه نجس إلا على قول مالك – رحمه الله – بناء على مذهبه في تناول لحمه، وكان يقول الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب كان تعبدا لا للنجاسة كما أمر المحدث بغسل أعضائه تعبدا، أو كان ذلك عقوبة عليهم، والكلاب فيهم كانت تؤذي الغرباء فنهوا عن اقتنائها، وأمروا بغسل الإناء من ولوغها عقوبة عليهم. (ولنا) حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «طهور إناء أحدكم إذا، ولغ الكلب فيه أن يغسله ثلاثا». وفي بعض الروايات قال «سبعا، وتعفر الثامنة بالتراب» فقوله طهور إناء أحدكم دليل على تنجس الإناء بولوغه، وأن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات، والزيادة في العدد، والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة، والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، وإليه يشير محمد – رحمه الله – في الكتاب في قوله، وليس الميت بأنجس من الكلب، والخنزير، وبعض مشايخنا يقول عين الكلب ليس بنجس، ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ، وسنقرره من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory beasts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=46)

وأما سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع كالأسد، والفهد، والنمر عندنا نجس.، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – طاهر لحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل فقيل أنتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم، وبما أفضلت السباع كلها»، وفي حديث جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الحياض التي بين مكة، والمدينة، وما ينوبها من السباع فقال لها ما ولغت في بطونها، وما بقي فهو لنا شراب، وطهور»، ولأن عينها طاهرة بدليل جواز الانتفاع بها في حالة الاختيار، وجواز بيعها فيكون سؤرها طاهرا كسؤر الهرة. (ولنا) ما روي أن ابن عمر وعمرو بن العاص – رضي الله عنهما –، وردا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض أترد السباع ماءكم هذا فقال ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – يا صاحب الحوض لا تخبرنا. فلولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك، والمعنى فيه أن عين هذه الحيوانات مستخبث غير طيب فسؤرها كذلك كالكلب، والخنزير، وهذا؛ لأن سؤرها يتحلب من عينها كلبنها، ثم لبنها حرام غير مأكول فكذلك سؤرها، وهو القياس في الهرة أيضا لكن تركنا ذلك بالنص، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – في الهرة «ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم، والطوافات» أشار إلى العلة، وهي كثرة البلوى لقربها من الناس، وهذا لا يوجد في السباع فإنها تكون في المفاوز لا تقرب من الناس اختيارا، وتأويل الحديثين أنه كان ذلك في الابتداء قبل تحريم لحم السباع، أو السؤال وقع عن الحياض الكبار، وبه نقول إن مثلها لا ينجس بورود السباع.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with the leftover water of a dog?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=116)

قال (ولا يتوضأ بسؤر الكلب) إلا على قول مالك – رحمه الله تعالى – وقد بينا أن عنده سؤره طاهر، والأمر بغسل الإناء من ولوغه تعبد، وعند عامة العلماء سؤره نجس، وظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله ثلاثا» دليل على نجاسته والتطهير لا يحصل بالنجس فكان فرضه التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig, dog, and predatory beasts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=123)

وسؤر الخنزير، والكلب، وسباع البهائم، نجس. منحة السلوك كالآدمي. ألا يرى أن لبنه حلال، بالإجماع (1) . وإنما أفرد الفرس بالذكر؛ لأنه غير داخل فيما يؤكل لحمه، على قول: أبي حنيفة وإن كان طاهرا عنده أيضا، ولكنه غير مأكول؛ لأن الطهارة لا تستلزم الأكل، كالآدمي، والطين (2) . [السؤر النجس] قوله: وسؤر الخنزير، والكلب، وسباع البهائم (3) ، نجس. لأن المسئر نجس (4) . (1) حكى الزيلعي الإجماع على ذلك. تبيين الحقائق 1/ 31، منحة الخالق على البحر الرائق 1/ 127، فتح العزيز 1/ 186، حاشية الشرقاوي 1/ 120، شرح منتهى الإرادات 1/ 102، كشاف القناع 1/ 195. (2) سؤر الفرس طاهر، في ظاهر الرواية؛ لأن لعابه متولد من لحمه، وهو طاهر، وهي رواية أبي يوسف عنه. قال في بدائع الصنائع 1/ 64: "وهو الصحيح؛ لأن كراهة لحمه لا لنجاسته، بل لتعليل إرهاب العدو، وآلة الكر، والفر،

وذلك منعدم في السؤر" ا. هـ. وفي رواية الحسن: أنه مكروه، كلحمه، وروى عنه: أنه مشكوك فيه. وفي رواية رابعة: سؤر ما لا يؤكل، كبوله، والفرس وغيره فيه سواء، وهو رواية البغداديين عن أبي حنيفة، وعندهما سؤره طاهر رواية واحدة؛ لأن لحمه مأكول عندهما. وأما سؤر ما يؤكل لحمه؛ فلأنه يتولد من لحم مأكول فأخذ حكمه، ويلحق به سؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء، وغيره. المبسوط 1/ 47، تحفة الفقهاء 1/ 53، منحة الخالق 1/ 127، تبيين الحقائق 1/ 31، الدر المختار 1/ 222، البحر الرائق 1/ 127. (3) مما يصيد بنا به، كالأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والثعلب، وغيرها. حاشية رد المحتار 1/ 223. (4) وهو مذهب الحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 64، تنوير الأبصار 1/ 223، كنز الدقائق 1/ 31، الدر المختار =

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals, pigs, and dogs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=102)

وأما النجس سؤر سباع البهائم، وقد الكلام فيه ونجاسته غليظة في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله، وفي رواية أخرى عنه خفيفة وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وعلل أبو يوسف رحمه الله فقال: الناس اختلفوا في نجاسة سؤر (سباع) البهائم وطهارته فأوجب اختلافهم تخفيفا فيه كبول ما يؤكل لحمه. وكذلك سؤر الخنزير وسؤر الكلب نجس، أما سؤر الخنزير: فلأن لعابه يتولد من عينه، وعينه نجس قال الله تعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} (الأنعام: 145) والنجس والرجس واحد.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki ruling on the leftover water of a dog?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=102)

وأما سؤر الكلب فنجاسته مذهبنا، وقال مالك: طاهر، فمن المشايخ من يسلم أن لحمه نجس ولعابه نجس بلا خلاف، إلا أنه يجعل هذه المسألة بناء على مسألة أخرى أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة هل يتنجس؟ عندنا يتنجس، وعنده لا يتنجس إلا إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وولوغ الكلب لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه، فلا ينجسه، ومنهم من يقول: بأن لحمه طاهر، ولعابه كذلك عند مالك فيكون سؤره طاهرا. وعندنا لحمه نجس ولعابه كذلك، فيكون سؤره نجسا.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's view on the purity of a dog's leftover water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=102)

حجة مالك: قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} (البقرة: 29) أي خلق لمصالحكم ومنافعكم، والانتفاع يكون بالطاهر (17ب1) لا بالنجس، والنص يفيد طهارة لحمه ولعابه، ومن ضرورته طهارة سؤره.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the impurity of a dog's leftover water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=102)

وإنا نحتج بقوله عليه السلام: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا» وهذا أمر بصيغة الجبر، وعن رسول الله عليه السلام «أنه أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا» والأمر بغسل الإناء لا يكون تعبدا؛ لأن غسل الظروف لا تعد قربة فيدل ذلك على تنجسه، وإنما تنجس الإناء بولوغه إذا كان لعابه نجسا وإنما يكون لعابه نجسا إذا كان لحمه نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of an elephant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=103)

وكذلك سؤر الفيل نجس كسؤر السباع، هكذا روي عن محمد رحمه الله وإنه ظاهر؛ لأن الفيل سبع، لأنه ذوناب.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of leftover water (su'r) of predatory animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=168)

ونجاسة سؤر سباع البهائم غليظة في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله، وفي رواية أخرى عنه خفيفة، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وعلل أبو يوسف فقال: الناس اختلفوا في نجاسة سؤر سباع البهائم وطهارته، فأوجب ذلك تخفيفا فيه كبول ما يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog and a cat?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=27)

الاناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الاولى بتراب "وروى في الهرة غسل مرة أو مرتين شك فيه قرة فهذا اخبار بنجاسة سور الكلب والهر ولا يضره توقيف ابن سيرين هذا الحديث على أبي هريرة لعلمه أن كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اشتباه أمره على الناس ولا يعارض هذا بما روى عن عائشة" كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد أصابت الهر منه قبل ذلك "لأن رواية حارثة بن أبي الرجال وهو متكلم فيه ولا بما روى عن أم داود بن صالح بن دينار أن مولاة لعائشة ارسلتها بهريسة وهي تصلي فأصابت هرة منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كلن فاتقين موضع فم الهرة فدورتها عائشة ثم أكلت من حيث أكلت الهرة ثم قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم "وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها لأن أم داود هذه ليست ممن يؤخذ عنها ولأن قوله ليست بنجس يحتمل أنه أراد في كونها في البيوت وفي مماستها الثياب لا في طهارة سورها وكان ابن عمر يجعل سور الهر كسور الكلب وعن أبي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب أراد تمثيله في وجوب الغسل لا في العدد إذا التشبيه لا يعمم كقوله تعالى: {إلا أمم أمثالكم} ولأن لحمه حرام فالقياس حرمة سوره."

Mas'alah: What is the second opinion regarding the leftover water of a dog that is permissible to keep?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=486)

الثاني أن سور الكلب لمأذون في اقتنائه طاهر وغيره وهو رواية عن مالك كما في فتح الباري

Mas'alah: What is the third opinion regarding the leftover water of a Bedouin dog versus a town dog?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=486)

الثالث أن سور الكلب البدوي نجس والحضري طاهر وهو قول عبد الملك بن الماجشون المالكي ذكره في البناية

Mas'alah: What evidence do those who hold absolute purity of dogs cite from hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=486)

أما الذين قالوا بالطهارة مطلقا فاستندوا باحاديث منها حديث ابن عمر كانت لكلاب تقبل وتدبر في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك اخرجه البخاري والاسماعيلي وابو نعيم وابو داود وغيرهم فان هذا الحديث يدل على أن سورها ليس بنجس والا فكيف يصح عدم الرش مطلقا مع اقبالها وادبارها في المسجد المستلزم مخالطة السور ببعض اجزاء المسجد وهذا استدلال ضعيف قد رده الجمهور بوجوه عديدة قال العيني في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري

احتج به البخاري على طهارة سور الكلب فان هذا التركيب يشهد باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم دال على عموم الازمنة إذا سم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في قولك فلم يرشون بدون لفظ الكون وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لان الرش لا يشترط فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ في نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سور الكلب اذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول ذلك ولم تعارض منطوق الحديث الناطق بايجاب الغسل سبعا انتهى وقال الحافظ في فتح الباري زاد أبو نعيم والبيهقي في محرايتهما لهذا الحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وكذا اخرجه أبو داود

والاسماعيلي وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب بان من يقول أن الكلاب توكل وان بول ما يوكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بان ابوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الادمي وممن قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلي وغيره عنه وقال المنذري المراد انها كانت تبول خارج المسجد في موطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمهنه بالبول وتعقب بانه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في المهرة والاقرب أن يقال أن ذلك كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير إلى ذلك ما زاده الاسماعيلي في روايته في هذا الحديث عن ابن عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكانت الكلاب الخ

فاشار إلى أن ذلك

كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى عن لو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب راسا وأما قول في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فهو وان كا عاما في جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الي امر فيه بصيانة المسجد واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سورة لان من شان الكلاب ان تتبع مواضع المالول وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم الا المسجد فلا يخلوان يصل لعابها الى بعض اجزاء المسجد وتعقب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض منطوق الحديث الوارد في الامر بالغسل من ولوغه انتهى ملخصا قلت ما جعله اقرب وجعله دافعا للاستدلال به على طهارة الكلب لا يغني شيئا فان اقباله وادباره في المسجد وعدم اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بمنعه اذا دل على طهارته لا يرفع الا بتكريم المسجد لان المسجد كما شاع تطهيره من النجاسات شرع تطهيره من الاذى المستقذرات ايضا كالمخاط والبصاق ايضا مما هو طاهر لكنه مستقذر ومكروه طبعا والكلب على تقدير كونه طاهر لا يخلوا عن اذى طبعي ينبغي تنظيف المسجد عنه فالامر بذلك لا يقضي رفع الطهارة السابقة والاقرب ان تمنع دلالة الحديث عن الطهارة ومنها ما اخرجه مالك وابن ماجة والنسائي ومسلم والدارمي عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص م عمله كل يوم قيراط فقيل له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال أي ورب الكعبة واخرج الترمذي عن عبد الله بن مغفل وحسنة قال اني لمن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود ولهيم وما من اهل

بيت يرتبطون كلها الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد وكلب حرث او كلب غنم او

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a dog's leftover water (su'r) based on hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=492)

ومنها ما اخرجه البخاري في كتاب الطهارة وفي المظالم والشرب والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا راى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ خفه فجعل يغرف له به حتى رواه فشكر الله له وادخله الجنة وفي رواية بينما رجل يمشي اشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البير فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب وفي رواية فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله أن لنا في البهائم اجر فقال في كل كبد رطبة اجرا وفي رواية بينما كلب يطيف بركية ماء كاد يقتله العطش إذا رأته بغى فنزعت موقها فسقته فغفر لها فهذا الحديث يدل على طهارة سو الكلب والا فكيف يمكن أن يسقى ذلك الرجل أو المرأة الكلب في خفه ثم لا يغسله واجاب عنه الجمهور على ما في فتح الباري وعمدة القاري وغيرهما بانه يحتمل أن يكون اخرج الماء بالخف ثم صبه في شيء فسقاه وبانه يحتمل أن يكون غسل خفه بعد ذلك وبانه يحتمل أن يكون لم يلبسه بعد ذلك ومع هذه الاحتمالات لا يستقيم الاستدلال على أن القصة كانت في بني اسرائيل كما هو منصوص في بعض روايات ابي هريرة فالاستدلال به موقوف على أن شرع من قبلنا شرع لنا فيه خلاف وعلى تقدير تسليمه

محله إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد ورد في هذا الباب في شرعنا ما يدل على النجاسة على ما ستقف عليه أن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the argument for the impurity of dogs based on hadiths about washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=493)

ومنها احاديث الأمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا أو ثمانيا أو ثلثا واهراق ما فضل من شربه وقد وردت ذلك بالفاظ مختلفة وطرق متفرقة فاخرج مالك في الموطا ومن طريقه البخاري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا قال إذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبعا واخرج مسلم من طريق مالك مثله

بلفظ سبع مرات واخرج من طريق الاعمش عن ابي رزين واب يصالح عنه مرفوعا إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ومن طريق اخر عنه مرفوعا طهور اناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ولا هن بالتراب ومن طريق اخر من حديثه أيضا مثله بدون قوله اولاهن بالتراب واخرج أيضا عن عبد الله بن المغفل مرفوعا قال أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفرو الثامنة بالتراب واخرج ابو داود من حديثه أيضا بلفظ إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب وفي لفظة طهور اناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وفي لفظ له زاد في اخره واذا

ولغ الهر غسل مرة واخرج عن ابن المغفل مثل رواية مسلم واخرج ابن ماجة عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى اله عليه وعلى اله وسلم ليكون لكم الهناء وعلى الاثم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسه سبع مرات وفي رواية له من طريق مالك مثل رواية مسلم واخرج عن ابن المغفل مثل ما مر وعن ابن عمر مرفوعا إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات واخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة مرفوعا يغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن أو اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة واخرج النسائي بطريق مالك نحو رواية مسلم ومن طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عنه بلفظ إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه واخرج الدارمي عن ابن المغفل مثل ما مر واخرج نحو ما مر الطحاوي والبيهقي والدار قطني والبزار

والشافعي وابن المنذر وابن خزيمة وابو عبيدة وغيرهم في كتبهم واخرج الدار قطني في سننه عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن العياش عن هشام عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا أو خمسا أو سبعا وهو الصواب واخرج الدار قطني أيضا عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا إذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات وبهذا الاسناد انه كان إذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلث مرات وبهذا الاسناد انه كان إذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلث مرات قال ابن دقيق العيد هذا سند صحيح واخرج ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي واخرج الطحاوي في شرح معاني

الاثار عن اسمعيل بن اسحق ؟ ابو نعيم ؟ عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال يغسل ثلثا قال البيهقي في كتاب المعرفة كما نقله الزيلعي تفرد به عبد الملك من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يرونه مسبع مرات وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والاتقان في بعض رواياته تركه شعبة ولم يحتج البخاري به في صحيحه وقد اختلف في هذا فمنهم من يرويه عنه مرفوعا ومنهم من يرويه من قول ابي هريرة ومنهم من يرويه من فعله انتهى

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the impurity of a dog's saliva and the required washing?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=495)

وقد اختلف العلماء في هذا الباب على اقوال القول الاول أن سور الكلب نجس ويشترط لتطهيره غسل ما ولغ فيه ثمان مرات كما ورد في حديث ابن المغفل واليه ذهب الحسن واحمد وفي رواية ذكره العين في عمدة العارئ والثاني أن سوره طاهر لكن يجب أن يغسل سبعا بدون التريب وجوبا تعبديا وهو مذهب المالكية قال ابن حجر في فتح الباري المالكية لم يقولوا بالتريب أصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لانه لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم وقد صحت فيه الأحاديث والعجب منهم كيف لم يقولوا

بها وعن مالك رواية أن الأمر للتسبيع للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهر عندهم وعن مالك رواية انه نجس لكن قاعدته أن الماء لا

ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد انتهى

Mas'alah: What is the third opinion on the purity of a dog's saliva and the recommended washing?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=496)

والثالث أن سوره طاهر ويندب الغسل سبعا بدون الترتيب وهو رواية عن مالك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=508)

وقد وقع في سور السباع اختلاف فذهب اصحابنا الانه نجس وذهب الشافعي ومالك واحمد في رواية إلى انه طاهر كذا في البناية

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=508)

وذكر في رحمة الامة أن الاصح من مذهب احمد أن سور سباع البهائم نجس

Mas'alah: What evidence do those who consider predatory animal saliva pure present?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=508)

أما المطهرون فاستدلوا

Mas'alah: What are the rulings on the leftover water (su'r) of a dog, donkey, cat, and other animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=534)

المشكوكة والمكروهة والنجسة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a dog's mouth touching a person's limb or clothing?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=534)

الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوب انسان ان اخذه في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذ في حالة المزاج يجب غسله لان في الوجه الاول ياخذ بالاسنان لا غير ولا رطوبة في اسنانه وفي الوجه الثاني ياخذه بالاسنان والشفتين جميعا وشفتاه رطبتان و

Mas'alah: Does the disagreement on washing a vessel after a cheetah's lapping affect the ruling on tanning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=79)

94 – ولا يقال: الفهد مختلف في غسل الإناء من ولوغه، والكلب متفق على وجوب غسله، لأن علة الأصل تبطل بسؤر المشرك، وعليه الفرع تدل على النجاسة، وهذا لا يمنع وقوع الدباغ، كالميتة. ولأنه حيوان مختلف في أكله لحمه، كالضبع.

Mas'alah: Why do the same qualities not indicate purity of the dog during its life as after tanning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=79)

96 – قالوا: هذه الأوصاف لم تدل على طهارة الكلب في حياته مع وجودها كذلك بعد الدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (Su'r) of a dog and washing the vessel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=128)

قوله: (وسؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا") . روى الدارقطني عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا. قال النسائي: عبد الوهاب متروك. فلا يعارض هذا الحديث الضعيف الحديث الصحيح المتفق على صحته في الأمر بالسبع. ولا يصلح أن يكون حجة على الشافعي في

اشتراط السبع. فإن قيل: قد روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: "إذا ولغ

الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات" ، وأبو هريرة هو راوي الحديث، ولا يظن به أنه خالف ما سمعه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا إلى مثله، فيكون منسوخا. فالجواب أن ذلك لم يثبت. وعلى تقدير ثبوته، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال. ولأنه يمكن أن يكون فتواه قبل روايته، أو له عذر في مخالفته؛ إما أنه نسي، أو غفل، أو تأوله على أن الأمر بالسبع للاستحباب دون الإيجاب، أو غير ذلك، فلا يتعين النسخ. وإذا أمكن أن تكون المخالفة عن رأي واجتهاد، وهو مأجور مغفور له،

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a dog kept for hunting or herding?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=135)

وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى، وداود الظاهري، ومن وافقهما. قالوا: قد أبيح اتخاذ الكلب للصيد، والماشية، والزرع أيضا، فصار من الطوافين علينا.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a pig, dog, and wild beasts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=62)

(وأما) السؤر المختلف في طهارته ونجاسته فهو سؤر الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش، فإنه نجس عند عامة العلماء، وقال مالك: طاهر وقال الشافعي سؤر السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير. (أما) الكلام مع مالك فهو يحج بظاهر قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] أباح الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر، إلا أنه حرم أكل بعض الحيوانات، وحرمة الأكل لا تدل

على النجاسة كالآدمي، وكذا الذباب والعقرب والزنبور ونحوها طاهرة ولا يباح أكلها، إلا أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبدا، ولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه ثلاثا، وفي رواية خمسا، وفي رواية سبعا» والأمر بالغسل لم يكن تعبدا، إذ لا قربة تحصل بغسل الأواني؛ ألا ترى أنه لو لم يقصد صب الماء فيه في المستقبل لا يلزمه الغسل، فعلم أنه لنجاسته؛ ولأن سؤر هذه الحيوانات متحلب من لحومها، ولحومها نجسة ويمكن التحرز عن سؤرها وصيانة الأواني عنها؛ فيكون نجسا ضرورة. (وأما) الكلام مع الشافعي فهو يحتج بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل فقيل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها» وعن جابر بن عبد الله أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن المياه التي بين مكة والمدينة وما يردها من السباع فقال – صلى الله عليه وسلم: لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو لنا شراب وطهور» وهذا نص. (ولنا) ما روي عن عمر وعمرو بن العاص أنهما وردا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: أترد السباع حوضكم؟ فقال عمر – رضي الله عنه: يا صاحب الحوض لا تخبرنا ولو لم يتنجس الماء القليل بشربها منه لم يكن للسؤال ولا للنهي معنى؛ ولأن هذا حيوان غير مأكول اللحم ويمكن صون الأواني عنها، ويختلط بشربها لعابها بالماء، ولعابها نجس؛ لتحلبه من لحمها وهو نجس، فكان سؤرها نجسا كسؤر الكلب والخنزير بخلاف الهرة، لأن صيانة الأواني عنها غير ممكن وتأويل الحديثين أنه كان قبل تحريم لحم السباع، أو السؤال وقع عن المياه الكثيرة وبه نقول: إن مثلها لا ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of pigs, dogs, and predatory animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=26)

و) سؤر (الخنزير، والكلب وسباع البهائم، والهرة فور أكل الفأرة) قيد به لأن سؤرها قبل أكلها وبعد أكلها ومضي ساعة أو ساعتين ليس بنجس بل مكروه، فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير إلى التنزه، والأولى إلى القرب من الحرمة)

Mas'alah: What is the ruling on praying while having a fox or puppy in one's sleeve whose leftover water is impure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

وإن كان في كمه ثعلب أو جرو كلب لا جو صلاته لأن سؤره نجس لا يجوز به التوضؤ به

Mas'alah: What is the reasoning behind the impurity of predatory animal meat and the purity of their leftover water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=92)

وهو مشكل، فإن عدم طهارة لحوم السباع بالذكاة ليس لذات نجاسة السؤر بل لنجاسة اللحم، غير أنه استوضح نجاسته بنجاسة السؤر، وعدم نجاسة سؤر ما ذكر ليس لطهارة لحمها بل لعدم اختلاط اللعاب بالماء في سباع الطير لأنه يشرب بمنقاره وهو عظم جاف فلا يصل إلى الماء منه شيء لينجسه، بخلاف سباع البهائم، وسقوط نجاسة سؤر الهرة والفأرة والحية للضرورة اللازمة من المخالطة على ما يأتي في موضعه وشيء من هذا لا يقتضي طهارة اللحم لعدم تحقق المسقط للنجاسة فيه نفسه.

Mas'alah: How is the hadith of seven washings reconciled with the three washings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=105)

فلقائل أن يقول: الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك قرينة تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعف، وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك، فإذا عارض قرينه معارض كان التقدمة له وهذا قول المصنف، والأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء، ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع، وهو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للرأي منه، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في النبي – صلى الله عليه وسلم – فقطعي حد ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أنه لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ، إذ القطعي لا يترك إلا لقطعي فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطإ. وإذا علمت ذلك كان

Mas'alah: Is the command for seven washings abrogated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=106)

والأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=106)

(وسؤر الخنزير نجس) لأنه نجس العين على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=106)

(وسؤر سباع البهائم نجس) خلافا للشافعي – رحمه الله – فيما سوى الكلب والخنزير لأن لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو [فتح القدير] تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of predatory beasts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=93)

(وسباع البهائم) سؤرها . وهي: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والضبع، والكلب، والخنزير، والفيل ونحوها . (نجس) . أما الكلب والخنزير فيوافقنا فيهما الشافعي. وأما مالك فيقول بطهارة سؤرهما، لأنه يرى طهارة كل حي. قلنا: ثبتت نجاسة الخنزير بالنص، والكلب بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات». رواه مسلم وأبو داود. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of leftover water of predatory beasts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=94)

وأما سائر أسآر سباع البهائم، فيخالفنا الشافعي رحمه الله فيها تبعا لمالك، لما روى ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها؟ فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور»، وما روي: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «نعم: وبما أفضلت السباع كلها». ولنا ما روي: أن عمر وعمرو بن العاص وردا حوضا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض أترد السباع ماءك هذا؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا. فلولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهما استعماله لما نهاه عن ذلك. وتأويل الحديثين: أنه كان في الابتداء قبل تحريم لحوم السباع، أو وقع السؤال في الحياض الكبار، ونحن نقول أيضا: إن مثلها لا يتنجس. على أن الأول معلول بعبد الرحمن بن زيد، والثاني رواه الدارقطني وفيه داود بن الحصين، ضعفه ابن حبان. لكن روى عنه مالك. وأيضا مقتضى الحديث الأول طهارة سؤر الكلب وإن كان دون القلتين، والشافعي لا يقول به. وإن خصصه بهما رجعنا معه إلى أصل المسألة. – --

Mas'alah: Is the washing of a vessel after a dog drinks a devotional act that extends to other cases?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=97)

***

Mas'alah: What is the Maliki ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=97)

ثم إن الشافعي جعل العدد تعبدا، وعداه إلى الثوب وإلى رطوبة أخرى منه وإلى الخنزير، والتعبدي لا يتعدى. وجعل مالك غسل الإناء من ولوغ الكلب فقط مندوبا دون غيره من السباع ولو خنزيرا، ويحكم بإراقة الماء لا الطعام، وقيل: لا يراق الماء أيضا لأن غسل الإناء تعبد، وكان مالك يرى الكلب كأنه من أهل البيت كالهرة، ليس كغيره من السباع، وكان يستعظم أن يعمد إلى رزق الله من الماء أو الطعام فيراق بولوغ الكلب فيه، وقال: جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته؟ وفي «مدونتهم» لو توضأ به وصلى فلا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a dog?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=27)

"و" القسم "الثاني" : سؤر "نجس" نجاسة غليظة وقيل خفيفة "لا يجوز استعماله" أي لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه إلا مضطر كالميتة "وهو" : أي السؤر النجس "ما شرب منه الكلب" سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a pig?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=27)

"أو" شرب منه الخنزير لنجاسة عينه لقوله تعالى: {فإنه رجس}

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of predatory beasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=27)

"أو" شرب منه "شيء" بمعنى حيوان "من سباع البهائم" احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها, والسبع حيوان مختطف منتهب عاد عادة "كالفهد والذئب" والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها

Mas'alah: How many times should a vessel licked by a dog be washed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (إنه يغسل ثلاثا الخ) وما ذاك إلا لنجاسته ويندب عندنا التسبيع وكون إحداهن بالتراب

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of predatory beasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (إذا كان قياس آخر متبادر) كسؤر سباع البهائم فإن القياس الجلي فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا تامة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog, pig, and beasts of prey?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=124)

. ونجسوكه من الكلب والخنزير [2]، وكذا الحكم في سباع البهائم عندف .. ك

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=124)

نا [3]. وأوجبوكا غسل الإناء بالولوغ [4]، ونراه ثلاثا [5]، لا فسبعا إحداهن بالتراب [6]، ولم يجعلوكه / مندوبا من ولوغ الكلب فقط [7]، والسبعك تعبدا مع إراقة الماء، لا الطعام [8]. (1) مختصر القدوري 1/ 50؛ الهداية 1/ 23 – 24؛ الدر المختار 1/ 222. (2) أي: اعتبر علماؤنا والشافعي سؤر الكلب والخنزير نجسا، وطهره مالك. [البرهان 18/ب] مختصر القدوري 1/ 50؛ الهداية 1/ 23؛ الأم 1/ 6؛ المجموع 2/ 524؛ المدونة 1/ 5؛ مواهب الجليل 1/ 176. (3) وطهرها الشافعي ومالك. [البرهان 18/ب] مختصر القدوري 1/ 50؛ الهداية 1/ 23؛ المجموع 1/ 229؛ الكافي 18. (4) أي: أوجب علماؤنا والشافعي غسل الإناء بولوغ الكلب فيه؛ لنجاسته، ولم يوجبه مالك؛ لعدمها عنده. [البرهان 19/أ] بدائع

الصنائع 1/ 64؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن الحافظ محمد اللكنوي، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب، 1406 هـ.) ص 74؛ المجموع 2/ 533؛ مواهب الجليل 1/ 175. (5) بدائع الصنائع 1/ 87؛ الهداية 1/ 23. (6) كما رآه الشافعي. [البرهان 19/أ] المهذب 1/ 48. (7) أي: لم يجعل علماؤنا والشافعي الغسل مندوبا، كما جعله مالك من ولوغ الكلب فقط دون غيره من السباع، ولو خنزيرا. [البرهان 19/ب] بدائع الصنائع 1/ 64؛ الأم 1/ 6؛ المجموع 2/ 538؛ التاج والإكليل 1/ 177؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 83. (8) أي: ولم يجعل علماؤنا والشافعي الغسل سبع مرات من الولوغ أمرا تعبديا، وقال مالك: غسله سبع مرات مع إراقة ما فيه من الماء أمر تعبدي؛ لأن الكلب طاهر لا يوجب ولوغه نجاسة الماء، ولا غسل الإناء، وإنما يهراق الماء ويغسل الإناء سبعا؛ امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم لا لمعنى معقول، فإذا ولغ في إناء الطعام لا يخرج ما فيه من الطعام، ولا يغسل الإناء؛ لعدم ورود الأمر به، وعلماؤنا والشافعي جعلوا الغسل من ولوغ الكلب معقول المعنى، بناء على نجاسة سؤره. [الفتني 15/ب] البحر الرائق 1/ 136؛ المجموع 2/ 534 – 540؛ المدونة 1/ 5؛ الكافي 1/ 17.

ولا يكرسهه من هرة [1]. وكره من دجاجة مخلاة [2]، وإبل وبقر جلالة [3]، [4] جهل حالها، ومن سباع الطير [5]، وسواكن البيوت [6]. وإن لم يجد غير سؤر الحمار والبغل توضأ به وتيمم [7]، وأجززنا تقديم التيمم [8]. (1) أي: ولا يكره أبو يوسف السؤر من الهرة، وكرهه أبو حنيفة ومحمد. [البرهان 19/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 51؛ الهداية 1/ 23. (2) هي التي يصل منقارها إلى النجاسة. [البرهان 19/ب] (3) هي التي تأكل النجاسة. [البرهان 19/ب] (4) في (ب) : زيادة (إذا) . (5) أي: وكره سؤر سباع الطير، كالصقر، والبازي، والشاهين، وكان القياس نجاسة

سؤرها، كسؤر سباع البهائم، وجه الفرق بينهما: أن سباع الطير تشرب بمنقارها، وهو عظم جاف، ونجاسته غير متيقنة، إلا أنها تأكل الميتات والجيف غالبا، فأشبهت الدجاجة المخلاة، بخلاف سباع البهائم؛ فإنها تشرب بلسانها، وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها، وهو نجس، فيتنجس سؤرها. [الفتني 15/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 50؛ حاشية ابن عابدين 1/ 224. (6) مثل: الحية والفأرة والوزغة. [البرهان 20/أ] مختصر القدوري 1/ 51؛ الهداية 1/ 23؛ الدر المختار 1/ 224. (7) أي: يجمع بينهما، ليرتفع الحدث بيقين، فإن سؤرهما مشكوك فيه. [الفتني 16/أ] الهداية 1/ 24، (8) أي: على التوضؤ به، وأوجب زفر تقديم التوضؤ؛ ليتحقق شرط صحة التيمم. [البرهان 20/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 50؛ الهداية 1/ 24.

وطهارة عرق الحمير، ونجاسة لبنها، ظاهر الرواية [1]. ولو اختلط أوان أكثرها طاهر تحرى للتوضؤ والشرب، أو أكثرها نجس نخصهف بالشرب [2]، أو ثياب تحرى (الصلاة فيها) [3] مطلقا [4]. (1) المبسوط للسرخسي 1/ 49 – 50؛ فتح القدير 1/ 114. (2) أي: نخص نحن ومالك التحري بالشرب إذا لم يجد غير ذلك الماء، واحتاج إليه، وأوجبه الشافعي للتوضؤ أيضا. [الفتني 16/أ] نور الإيضاح 11؛ حاشية ابن عابدين 1/ 348؛ مواهب الجليل 1/ 170 – 173؛ الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، مع تقريرات: الشيخ محمد عليش (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 83؛ المجموع 1/ 239. كما أوجب المالكية التوضؤ من الأواني التي أكثرها نجس، لكن يتوضأ ويصلي بعدد الأواني النجسة، وزيادة إناء، عقب كل وضوء صلاة، إذا اتسع الوقت لذلك، قلت الأواني أو كثرت، وإلا تركها وتيمم، وهو المعتمد في المذهب كما قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 1/ 83. (3) ساقطة من (م) . (4) أي: إذا اختلط ثياب طاهرة بثياب نجس، تحرى للصلاة فيها مطلقا، يعني: سواء كان

الأكثر طاهرا أو نجسا؛ لأنه إذا كان الكل نجسا يجوز له الصلاة فيها عند عدم غيرها، فلأن يجوز له التحري في المختلطة للصلاة فيها أولى. [الفتني 16/ب] نور الإيضاح 11؛ حاشية ابن عابدين 1/ 348.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of pigs, dogs, and predatory beasts?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=50)

قوله: (وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم: نجس) لأن المسئر نجس، وعند مالك: سؤر الخنزير والكلب طاهر، وعند الشافعي: سؤر سباع البهائم طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) from a dog, pig, or beast of prey?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=4)

والثاني: نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب. 3 –

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a dog and cat for ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=48)

56 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر «أنه كان ﷺ لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى

ذلك فليس به بأس»

Mas'alah: Which animals' leftover water cannot be used for ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=54)

62 - حدثنا روح بن الفرج القطان، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني يحيى بن أيوب أنه ﴿سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب , فقال: الخنزير والكلب والهر ". وقد شد هذا القول النظر الصحيح , وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه، فمنها لحم طاهر مأكول , وهو لحم الإبل والبقر والغنم , فسؤر ذلك كله طاهر , لأنه ماس لحما طاهرا. ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر , لأنه ماس لحما طاهرا. ومنها لحم حرام , وهو لحم الخنزير والكلب , فسؤر ذلك حرام , لأنه ماس لحما حراما. فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا , يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم. ومن اللحمان أيضا لحم قد نهي عن أكله , وهو لحم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع أيضا. ومن ذلك السنور وما أشبهه , فكان ذلك منهيا عنه , ممنوعا من أكل لحمه بالسنة. وكان في النظر أيضا سؤر ذلك حكمه حكم لحمه , لأنه ماس لحما مكروها , فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلاث الأول حكمها. فثبت بذلك كراهة سؤر السنور , فبهذا نأخذ , وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه"

Mas'alah: What is the chapter on the leftover water of a dog?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=55)

﴿باب سؤر الكلب

Mas'alah: How many times should a vessel be washed if a dog drinks from it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=56)

63 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات» . 64 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي قال:، ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 65 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , وزاد: «أولاهن بالتراب» . 66 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، عن قرة، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 67 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: سئل سعيد عن الكلب يلغ في الإناء , فأخبرنا عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه قال: «أولاها، أو السابعة بالتراب» شك سعيد - [22] - فذهب قوم إلى هذا الأثر , فقالوا: لا يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: يغسل الإناء من ذلك , كما يغسل من سائر النجاسات , واحتجوا في ذلك بما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How many times should a vessel be washed if a dog or cat drinks from it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=59)

74 - وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن أبي هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة في ﴿الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر , قال: «يغسل ثلاث مرات» . فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع , لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته. ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of forbidden animals like dogs and pigs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=82)

[مسألة: حرمة سؤر الدواب المحرم أكلها] قال أبو جعفر: (وسؤر الدواب المحرم أكلها، وهي الخنازير والكلاب: حرام) . قال أبو بكر أحمد: الأصل في نجاسة سؤر الكلب ما روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا" ، وتطهير الأواني- في

الأصول- لا يجب إلا من النجاسات؛ لأنها لا عبادة عليها. فإن قيل: قد روى قرة بن

خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طهور إناء أحدكم إذا ولغت فيه الهرة أن يغسل مرة أو مرتين" ، الشك من قرة بن خالد. قيل له: لو ثبت هذا الخبر من غير معارض: لزم ما قلت، إلا أنه قد وردت أخبار صحيحة في طهارة سؤر الهرة، لا يوازيها حديث قرة بن خالد، فكانت أولى منه. وعلى أنهما لو تساويا: سقطا، ووجب طلب الدلالة على حكم سؤر الهر من غيرهما، وأما خبر لزوم تطهير الإناء من سؤر الكلب، فلم يرد له معارض: فثبت حكمه.

فإن قيل: قد يلحق الواني حكم النجاسة من وجه العبادة، وإن لم تلاقها أجزاء النجاسة، بدلالة أن الفأرة إذا وقعت في إناء فيه شيء من المائعات: نجس من جهة الحكم بعد إخراج الفأرة، وإن لم تكن هناك عين قائمة من النجاسة، فما أنكرت: مثله في ولوغ الكلب. قيل له: إن المائع الذي في الإناء قد صار نجسا من جهة الحكم، وقد لاقاه الإناء، فوجب تطهيره منه. فإن قيل: قد روى عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحياض بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع؟ فقال: "لها ما أخذت، وما بقي فلنا طهور" ، فهذا يعارض خبر ولوغ الكلب. قيل له: هذا في الحياض الكبيرة، ولا ينجس الكل عندنا، ويتوضأ من الجانب الآخر. وأيضا: فلو تعارضا، كان خبر النهي أولى، لأن الأصل الإباحة، والحظر طارئ عليها لا محالة. * ومما يدل على نجاسة ولوغ الكلب: قوله صلى الله عليه وسلم:

"فأهرقه" ، وهذا ينافي شربه، والوضوء به، فدل على نجاسته. ويدل على أن الذي لاقاه الكلب هو الماء دون الإناء، ثم أمر بغسل الإناء، فدل على نجاسة الماء الذي لاقاه الكلب بولوغه، لولا ذلك كان الإناء باقيا على حالة الأولى.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=85)

فصل: [يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا] . قال: فإن قيل: فهلا أوجبت غسل الإناء منه سبعا، كما ورد به الخبر. قيل له: لما ثبت عندنا وعند من خالفنا في عدد الغسل، أن وجوب غسله من طريق النجاسة: كان الواجب أن يطهره ما يطهر سائر الأنجاس، ولو جاز أن يقال: إن العدد من جهة العبادة، لجاز مثله في الأصل، فيقال: إن الغسل عبادة، لا لنجاسة. ولما ثبت أن غسله من جهة لنجاسة التي حلته، ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم حد في غسل النجاسة التي ليست بمرئية ثلاثا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليغسل يديه ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" ، صار ذلك حدا في كل نجاسة غير مرئية، وولوغ الكلب بهذه المنزلة، فاعتبرناه به، وجعلناه ما زاد على الثلاث: ندبا، لا إيجابا.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكون بعض العدد ندبا، وبعضه إيجابا؟ قيل له: لا يمتنع ذلك؛ لقيام الدلالة عليه. وقد روي في حديث عبد الله بن المغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اغسلوه سبعا، والثامنة بالتراب" . ويدل على ذلك ما روى ابن المبارك وغيره عن عبد الله بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن ولوغ الكلب فأمر بغسله ثلاثا، فلم يخل ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون علم نسخ ما زاد على الثلاث، أو عقل من دلالة لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنه على الندب، وهذا لمخالفنا ألزم، لأنه يزعم أن حمل الخبر على ما أفتى به الراوي واجب؛ لأنه أعلم بتأويله، لذا قال في حديث ابن عمر في خيار المتبايعين بالخيار: أن ابن عمر لما حمله على فرقة الأبدان، كما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم محمولا عليه. فإن قيل: فاجعلوا أنتم

تأويل ابن عمر قاضيا على المعنى المراد بالفرقة المذكورة في الخبر.

قيل له: لا يجب ذلك في خبر ابن عمر رضي الله عنهما، ويجب في خبر أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن الفرقة المذكورة في خبر المتبايعين تحتمل وجهين، فلا يكون قول ابن عمر من طريق التأويل قاضيا على المعنى المراد بها. والسبع المذكورة في خبر أبي هريرة لا تحتمل الثلاث، والثلاث تحتمل السبع، فعلمنا أنه لم يقل بالثلاث مع روايته السبع من طريق التأويل، إذ لا مدخل للتأويل فيه. وأيضا: فقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسين بن إسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنه قل: "يغسل ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسين بن إسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدثنا ابن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

فخيره في هذا الخبر بين الثلاث، وبين السبع، فدل على أن ما زاد من الثلاث ندب؛ لأنه لو كان واجبا: لما خير في تركه. * ومما يدل على تناقض قول مخالفنا في العدد: أن إناءين لو كان في كل واحد منهما أقل من قلتين، فولغ فيهما كلب: أنهما نجسان، يجب غسلهما سبعا، تعبدا على مذهبه، فإن جمع بينهما: طهرا جميعا، وسقط غسل الإناء الذي جمعا فيه: فلو كان اعتبار العدد عبادة لإزالة النجاسة، لما سقط ببلوغه قلتين.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from predatory animals that can be avoided?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=89)

وسائر السباع التي يستطاع الامتناع من سؤرها في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of dogs, pigs, and other predators?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=91)

فصل: [سؤر الكلب والخنزير وسائر السباع]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=91)

* فأما سؤر الكلب: فقد تقدم منا القول في نجاسته.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of the leftover water of pigs and predators?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=91)

* وأما سؤر الخنزير وسائر السباع: فالوجه في نجاسة سؤرها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الماء يكون بفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" . فلو لم يكن سؤر السباع نجسا، لأخبرهم بطهارته، ولقال: وما عليكم

منه، وهو طاهر؛ لأن السائل كان جاهلا بالحكم، فلما أجابه عن السبع، وما ذكره معها بما قال، دل على نجاسة سؤرها.

Mas'alah: How is the hadith of the two qullahs used as evidence for the impurity of predator leftover water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=92)

فإن قيل: فأنتم لا تعتبرون القلتين، فكيف ساغ لكم الاحتجاج به. قيل له: قد بينا فيما تقدم وجه ذلك، وأن ذكره القلتين إخبار منه وإن كان قلتين فإنه يضعف عن حمل الخبث. وانه جائز أن يكون خرج على سؤال سائل سأل عن هذا القدر. وعلى أن أكثر أحواله أنه يفيد نجاسة سؤر السباع، واعتبار القلتين، وقد قامت الدلالة على سقوط اعتبارهما، فبقيت دلالة الخبر في نجاسة سؤر السباع، إذ لم تقم الدلالة على نسخه.

Mas'alah: What is the response to the hadith about water basins visited by beasts and dogs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=92)

فإن قيل: روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب، فقال "لها ما أخذت، وما بقي فهو لنا طهور" . قيل له: فينبغي أن تدل على طهارة سؤر الكلب؛ لأنه قد جمعه إلى السباع. وعلى أنه يحتمل أن يكون من قبل تحريم أكلها، فكان سؤرها مباحا، ثم حرم سؤرها بتحريم لحومها، كالكلاب. وأيضا: فإن خبرنا حاظر، وهذا مبيح، والحظر والإباحة إذا

اجتمعا فالحظر أولى.

Mas'alah: How is the hadith 'Water is pure and purifying' reconciled with the impurity of predatory animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=94)

فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء" يقتضي عمومه ما قلنا. قيل له: فينبغي أن لا ينجسه الكلب والخنزير. وعلى أنه خرج على سبب، وهو انه سئل عن فضل الوضوء، فأجاب بذلك، يعني أن الاغتراف منه لا ينجسه. وأيضا: تحريم السباع يوجب تحريم لبنها، وإذا كان محرما، كان كلبن الكلب والخنزير، فوجب أن يكون لعابهما كلعابهما، لا تفاقهما في تحريم اللبن.

Mas'alah: Is the saliva of predatory animals impure like their milk?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=94)

* ووجه آخر: وهو أن لبنها إذا كان نجسا، وهو رطوبة متولدة منها، كان لعابها كذلك؛ لأنه رطوبة متولدة منها.

Mas'alah: What is the analogy (qiyas) linking the impurity of dogs and other predatory animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=94)

وأيضا: لما كان الكلب محرم الأكل لا لحرمته، ويستطاع الامتناع من سؤره، وكان

هذا المعنى موجودا في سائر السباع، وجب أن تكون مثله، لمشاركتها إياه في العلة الموجبة لنجاسة سؤره. والدليل على صحة هذه العلة: اتفاقنا جميعا على نجاسة سؤر الخنزير، وطهارة سؤر الإنسان والسنور، إذ كان تحريم لحم الإنسان، لحرمته، وكان الهر مما لا يستطاع الامتناع من سؤره.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas when beasts and animals drink from it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2639)

2645 - وقد حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هناد بن السري، والحسين بن حريث، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع , فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" فكان في هذا الحديث إدخال الدواب مع السباع في هذا الحكم الذي قد ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on water troughs in the desert that predatory animals drink from?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2640)

2646 - وحدثنا الحسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا" - [65] - قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث مثل

ما في الحديث الذي بدأنا بروايتنا إياه في هذا الباب , فقال قائل: كيف تقبلون هذا الحديث في أسآر السباع والدواب وأنتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما يخالف ما قد رويتموه في هذا الباب فيها

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of dogs, pigs, and predatory beasts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=31)

قال – رحمه الله – (والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس) أي سؤر هذه الأشياء نجس قوله والكلب إلى آخره بالرفع أجود على أنه حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وذلك جائز بالاتفاق إذا كان الكلام مشعرا بحذفه، وقد وجد هنا ما يشعر بحذفه وهو تقدم ذكر السؤر ولو جر على أنه معطوف على ما قبله من المجرور لا يجوز عند سيبويه لأنه لا يلزم العطف على عاملين وهو ممتنع [حاشية الشلبي] قوله هي على الخلاف) ولئن سلم فالفرق واضح إذ الثوب يقع بصره عليه كل وقت فلو كانت عليه نجاسة لرآها فيما مضى والبئر غائب عن بصره والموضع موضع الاحتياط. اهـ. كافي. (قوله وفي الدم من آخر ما رعف) وفي المحيط قال في الدم لا يعيد حتى يستيقن؛ لأن الدم قد يصيبه في الطريق بخلاف المني فإن كان الثوب يلبسه هو وغيره فهو كالدم. اهـ. سروجي (قوله على زمان وجودها) أي زمان العلم بوجودها اهـ ولقائل أن يقول: سلمنا أن الوقوع سبب للموت لكن لا نسلم أن الوقوع سابق على زمان العلم، ولو سلم فسبب الموت المكث بعد الوقوع، فكان الموت بعد المكث لا من ابتداء الوقوع وعلى التقديرين كيف يستند الموت إلى ثلاثة أيام أو يوم وليلة، والجواب عن الأول أن البئر بعيدة عن أعين الناس فيحتمل أن يكون الوقوع قبل زمان العلم، فيعمل ذلك

الاحتمال احتياطا، وعن الثاني أنه يحتمل أن تكون مدة المكث أكثر من الثلاث بكثير فيعتبر الاحتمال احتياطا، وأما تقدير مدة السبق على العلم بما ذكر فلما ذكر. اهـ. يحيى . (قوله ثم الأسآر) إنما قيد به؛ لأن سؤر سباع البهائم طاهر عند الشافعي. اهـ. . (قوله «فقال الأيمن فالأيمن») يجوز نصبهما بفعل محذوف تقديره أعط الأيمن فالأيمن، ورفعهما على الابتدائية والخبر محذوف تقديره الأيمن أحق. اهـ. (قوله لسقوط الفرض به) أي بشربه. اهـ. (قوله في المتن وسباع البهائم) ذكر محمد نجاسة سؤر السباع، ولم يبين أنها خفيفة أو غليظة فعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول غليظة وعن س أن سؤر كل ما لا يؤكل لحمه كبول ما يؤكل لحمه اهـ كاكي. (قوله لأنه يلزم العطف على عاملين) أي معمولي عاملين على حذف مضاف اهـ؛ لأن سؤر معمول للابتداء، والآدمي معمول لسؤر فهما معمولان لعاملين فلا يجوز العطف عليهما اهـ أي لا يجوز عطفه على مجرد المضاف إليه، وإلا كان الخبر عن المضاف خبرا له وهو فاسد فيكون عطفا على المضاف إليه مع ملاحظة المضاف فيه فيكون معطوفا على معمولي عاملين مختلفين إذ العامل في المضاف هو الابتداء وفي المضاف إليه المضاف فيرفع عطفا على المضاف ويقدر فيه المضاف فلا يلزم الفساد والعطف على عاملين. اهـ. يحيى. (قوله وهو ممتنع) كتب الشارح – رحمه الله – في مسودته هنا حاشية نصها إذا جر الكلب يكون معطوفا على المجرور المتقدم، وهو المضاف إليه ثم إذا رفع نجس يكون معطوفا على الخبر، والعامل فيه الابتداء اهـ ما وجد بخط الشارح – رحمه الله –

عند البصريين ويجوز عند الفراء، ولو قيل إنه مجرور على أنه حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه كان جائزا إلا أنه قليل نحو قولهم: ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة، ويشترط أن يتقدم في اللفظ ذكر المضاف، ثم نجاسة سؤر الكلب مذهبنا، وقال مالك: إنه طاهر يشرب ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا، ولنا قوله –

عليه الصلاة والسلام – «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» والأمر بالإراقة دليل التنجس، وأقوى منه قوله – عليه الصلاة والسلام – «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا» فهذا يفيد النجاسة؛ لأن الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقة التنجس أو الحدث، والثاني منتف فيتعين الأول ولأن الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى فإذا دار الأمر بين كونه معقولا وتعبدا كان جعله معقول المعنى أولى لندرة التعبد وكثرة التعقل، ثم عندنا يطهر بالثلاث وعند الشافعي لا بد من السبع لما روينا فيكون التعبد في العدد عنده وهذا أولى من قول مالك لأنه أقل خروجا عن الأصل. ولنا ما رواه الطحاوي بإسناده عن أبي هريرة «أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات» وهو الراوي لاشتراط السبع، وعندنا إذا عمل الراوي بخلاف ما روى أو أفتى لا تبقى روايته حجة لأنه لا يحل له أن يسمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا فيعمل أو يفتي بخلافه إذ تسقط به عدالته فدل على نسخه، وهو الظاهر؛ لأن هذا كان في الابتداء حين كان يشدد في أمر الكلاب، ويأمر بقتلها قلعا لهم عن مخالطتها، ثم ترك وهذا كما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يأمر بكسر الأواني حين كان يشدد في الخمر قلعا لهم عنها وحسما لمادتها ثم نهى عن كسر الأواني أو تحمل السبع على الاستحباب، ويؤيده ما روى الدارقطني عن أبي هريرة «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا» فخيره ولو كان السبع واجبا لما خيره، ثم إن الشافعي جعل العدد تعبدا في ولوغ الكلب وعداه إلى البول وإلى رطوبة أخرى من الكلب وإلى الخنزير. والشيء إذا ثبت تعبدا لا يتعدى إلى غيره، وقدره أصحابنا بالثلاث كسائر النجاسات لما رويناه ولحديث المستيقظ، وأما نجاسة سؤر الخنزير فلما تقدم أنه نجس العين، وأما سؤر سباع البهائم فلأنه متولد من لحمه ولحمه حرام نجس على ما نبينه، وقال الشافعي طاهر لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قيل له أيتوضأ بما أفضلته

الحمر فقال نعم وبما أفضلته السباع»، ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور»، وما رواه محمول على الماء في الغدران يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري «أنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها، فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور» ويرد عليه أيضا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» لأنه قاله حين سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع فلو لم يكن سؤر السباع نجسا لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة على زعمه، ومفهوم الشرط حجة عنده فنلزمه بما يعتقد، ثم اعلم أن في مذهب أصحابنا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع إشكالا فإنهم يقولون لأنه متولد من لحم نجس، ثم يقولون إذا ذكي طهر لحمه؛ لأن نجاسته لأجل رطوبة الدم وقد خرج بالذكاة فإن كانوا يعنون بقولهم نجس نجاسة عينه وجب أن لا يطهر بالذكاة كالخنزير، وإن كانوا يعنون به لأجل مجاورة الدم فالمأكول كذلك يجاوره الدم، فمن أين جاء الاختلاف بينهما في السؤر؟ إذا كان كل واحد منهما يطهر بالذكاة ويتنجس بموته حتف أنفه ولا فرق بينهما إلا في المذكى في حق الأكل، والحرمة لا توجب النجاسة وكم من طاهر لا يحل أكله، ومن ثم قال بعضهم لا يطهر بالذكاة إلا جلده؛ لأن حرمة لحمه لا لكرامة آية النجاسة لكن بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجس [حاشية الشلبي] قوله أن يتقدم في اللفظ ذكر المضاف) هذا شرط في الغالب كما نص عليه في التوضيح (قوله، وقال مالك إنه طاهر) قال في الدراية وعند مالك سؤر الكلب والخنزير وكل سبع طاهر؛ لأن الحيوان طاهر لكونه حيا، وينجس بالموت اهـ. (قوله ولوغه) قال أبو عبيد الولوغ بضم الواو إذا شرب قليلا، وإذا كثر فهو بفتحها. اهـ. كاكي (قوله «في إناء أحدكم») جواب سؤال مقدر (قوله والثاني) أي لأنه إنما يكون في بدن المصلي. اهـ. (قوله في العدد) أي لا في نفس الغسل. (قوله ولو كان السبع)

الذي في مسودة الشارح التسبيع (قوله وقال الشافعي) أي في غير الكلب والخنزير (قوله على زعمه) إنما قال على زعمه إذ لا فائدة له عندنا؛ لأن الماء إذا بلغ قلتين ولم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه. اهـ. (قوله وكم من طاهر لا يحل أكله) أي كالضفدع والسرطان (قوله؛ لأن حرمة لحمه لا لكرامته) أقول مجرد حرمة اللحم لا للكرامة لا يستلزم النجاسة كما في الضفدع وقد اعترف به أولا فالأولى أن يعلل بما ذكر بعض المحققين من أن حرمة الأكل تثبت لفساد الغذاء كالذباب والتراب والخنفساء؛ لأن الأكل في الأصل إنما أبيح للغذاء، أو للخبث طبعا كالضفدع والسلحفاة مما يستخبثه الناس قبل ورود الشرع، وإليه أشير بقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وللنجاسة كما في الخنزير وللاحترام كما في الآدمي والكل منتف إلا النجاسة، أما الاحترام فظاهر وأما فساد الغذاء فلأنه غذاء قوي، وأما الخبث الطبيعي فلأنها قبل التحريم كانت مأكولة فلم يبق إلا النجاسة. اهـ. يحيى

الجلد باللحم، وهذا هو الصحيح لأنه لا وجه لنجاسة السؤر إلا بهذا الطريق، وممن قال بهذا القول نصير بن يحيى والفقيه أبو جعفر الهندواني وقد تقدم أيضا أن ما لا يحتمل الدباغ لا تؤثر فيه الذكاة، واللحم مما لا يحتمل الدباغ وهذا بخلاف لحم سباع الطير حيث يطهر بالذكاة؛ لأن سؤرها طاهر بالإجماع إلا أنه مكروه على ما يأتي بيانه فدل على طهارة لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of pigs, dogs, and wild beasts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=54)

وأما السؤر المختلف في طهارته ونجاسته فهو سؤر الخنزير والكلب وسائر سباع الوحوش وهو نجس عند عامة العلماء وقال مالك طاهر وقال الشافعي سؤر السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a dog, pig, and predatory animals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=413)

والكلب [(1)] والخنزير وسباع البهائم نجس، والهرة [(2)] والدجاجة المخلاة(3) وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه[(4) (1) قوله: والكلب؛ هو مع قرينيه معطوف على الآدمي، والوجه في نجاسة سؤر هذه الثلاثة؛ أي الكلب والخنزير وسباع البهائم أن سؤرها مخلوط بلعابها، ولعابها نجس، بدليل ورود الأحاديث الدالة على غسل ثوب أصابه لعابها، وتنجس ماء أصابه لعابها، وبدليل أنه متولد من لحومها وهي نجسة بدليل تحريم أكلها، فإن الحرمة لا للكرامة آية النجاسة، ويزاد عليه في الخنزير كونه نجس العين بجميع أجزائه. (2) قوله: والهرة؛ هو مع ما يليه معطوف على الآدمي، والخبر مكروه، والهرة: بتشديد الراء المهملة، قبلها هاء مكسورة، جمعه: هرر، كقردة وقرد، بالفارسية: كربه، والدجاجة المخلاة: وهو اسم مفعول من التخلية، هي المرسلة الدائرة الآكلة من العذرات والنجاسات، واحترز بقيد المخلاة عن المحبوسة، وهي التي تحبس في موضع وتعلف هناك، فلا يكره سؤرها لعدم احتمال اختلاطها بالنجاسات، وسباع الطير: هي الطيور التي تصطاد بالمنقار وتفترس؛ كالصقر والبازي، وسواكن البيوت: هي الحشرات والحيوانات التي تسكن في البيوت؛ كالفأرة والحية والعقرب، والوزغ ونحوها، وهو جمع ساكنة، وإنما أورد المؤنث لأن أكثرها يعبر عنهما باللفظ المؤنث،

أو هو جمع ساكن، وجمع فاعل على فواعل في الصفات، قياس عند بعضهم مطلقا، وفيما لا يعقل عند بعضهم. (3) المخلاة: أي مرسلة تخالط النجاسات، ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها، أما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينه. كما في ((رد المحتار)) (1: 149) . (4) قوله: مكروه؛ فيجوز التوضئ به واستعماله مع كراهته إن كان قادرا على غيره، وإن لم يكن قادرا على غيره فلا كراهة، والوجه في الكراهة: أما في سؤر الهرة أن حرمة لحمها وإن كانت تقتضي نجاسته، المستلزمة لنجاسة لعابها، المستلزمة لنجاسة سؤرها، إلا أنها سقطت بورود حديث: ((الهرة ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)) ، أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي والدارمي وأبو يعلى وغيرهم، كما بسطنا ذلك في ((السعاية)) ، وفي ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) ، ولعله الطواف؛ أي الدوران في البيوت المستلزم للتحرج في الاجتناب عن سؤرها سقطت نجاسة سؤر جميع سواكن البيوت؛ لاشتراك العلة، وأما الكراهة فلأنها لا تتحامى عن النجاسات، فيختلط لعابها بها، وبمثله يقال في سؤر سباع الطير والدجاجة، وبهذا تعلم أن الكراهة تنزيهية في الكل، صرح به في ((البحر الرائق)) ، وقيل: في الهرة إنها تحريمية، وليس بمعتمد من حيث الدليل كما فصلته في ((التعليق الممجد)) .

](1)،

Sub-topic – Su'r of Cats and Domestic Birds

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat that has just eaten a mouse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(وهرة فور أكل فأرة نجس) مغلظ

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and a free-range chicken?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(و) سؤر هرة (ودجاجة مخلاة) وإبل وبقر جلالة، فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر والغنم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of domestic birds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

ربها طهارة منقارها

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of domestic birds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

(وسواكن بيوت) طاهر للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat that has just eaten a mouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

وهرة فور أكل فأرة نجس) مغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and a free-ranging chicken?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat, free-ranging chicken, and grazing livestock?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

و) سؤر هرة (ودجاجة مخلاة) وإبل وبقر جلالة، [رد المحتار] عن البحر (

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat that just ate a mouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

قوله فور أكل فأرة) فإن مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه منية، ولا ينجس عندهما.

وقال محمد: ينجس؛ لأن النجاسة لا تزول عنده إلا بالماء، وينبغي أن لا ينجس على قوله إذا غابت غيبة يجوز معها شربها من ماء كثير حلية)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-roaming chicken?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

قوله مخلاة) بتشديد اللام: أي مرسلة تخالط النجاسات ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها، أما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي في عذرات نفسها لا تجول بل تلاحظ الحب بينه فتلتقطه كما حققه في الفتح، وتمامه في البحر)

Mas'alah: Why is the leftover water of a cat considered pure despite the impurity of its flesh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=219)

قوله طاهر للضرورة) بيان ذلك أن القياس في الهرة نجاسة سؤرها؛ لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، لكن سقط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوصة بقوله – صلى الله عليه وسلم – إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات "أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وقال الترمذي حسن صحيح؛ يعني أنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني منها، وفي معناها سواكن البيوت للعلة المذكورة، فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة، وأما المخلاة فلعابها طاهر فسؤرها كذلك، لكن لما كانت تأكل العذرة كره

سؤرها ولم يحكم بنجاسته للشك، حتى لو علمت النجاسة في فمها تنجس، ولو علمت الطهارة انتفت الكراهة." وأما سباع الطير فالقياس نجاسة سؤرها كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها والاستحسان طهارته؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، بخلاف سباع البهائم؛ لأنها تشرب بلسانها المبتل بلعابها النجس، لكن لما كانت تأكل الميتة غالبا أشبهت المخلاة فكره سؤرها، حتى لو علم طهارة منقارها انتفت الكراهة هكذا قرروا، وبه علم أن طهارة السؤر في بعض هذه المذكورات ليست للضرورة بل على الأصل فتنبه (

Mas'alah: When does the dislike for a cat's leftover water cease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=219)

قوله مكروه) لجواز كونها أكلت نجاسة قبيل شربها. وأفاد في الفتح أنه لو احتمل تطهيرها فمها زالت الكراهة حيث قال: ويحمل إصغاؤه – صلى الله عليه وسلم – الإناء للهرة على زوال ذلك التوهم، بأن كانت في مرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها. وأما على قول محمد فيمكن بمشاهدة شربها من ماء كثير أو مشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك، فيعارض هذا التجويز بتجويز أكلها نجسا قبيل شربها فيسقط فتبقى الطهارة دون كراهة؛ لأن الكراهة ما جاءت إلا من ذلك التجويز وقد سقط، وعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل فضلها والصلاة إذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره، بل يقيد بثبوت ذلك التوهم؛ أما لو كان زائلا بما قلنا فلا. اهـ وأقره في البحر وشرح المقدسي، وهو خلاف ما قدمناه عن المنية تأمل (

Mas'alah: When is it permissible to consume the leftover food of a cat without dislike?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=220)

إن وجد غيره وإلا لم يكره أصلا كأكله لفقير.)

Mas'alah: What is the meaning of eating the leftover food of a cat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=220)

قوله كأكله لفقير) أي أكل سؤرها: أي موضع فمها، وما سقط منه من الخبز ونحوه من الجامدات؛ لأنه لا يخلو من لعابها، وليس المراد أكل ما بقي أي مما لم يخالطه لعابها بخلاف المائع كما أوضحه في الحلية. وأفاد الشارح كراهته لغني؛ لأنه يجد غيره، وهذا عند توهم نجاسة فمها كما قدمناه عن الفتح قريبا. [

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat that eats impure things?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=220)

قوله في الأصح) قاله قاضي خان، ومقابله القول بنجاسته؛ لأنه ينجس فمه بشم البول. قال في البدائع: وهو غير سديد؛ لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في إزالة الثابت بحر)

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a cat drinks from it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=134)

وقد روي عن أبي هريرة «إذا ولغ السنور في الإناء يغسل سبع مرات» ولم يعملوا به وكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث أو يحمل ما زاد على الثلاث على الاستحباب ويؤيده ما روى الدارقطني عن أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم – في «الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا» فخيره، ولو كان التسبيع واجبا لما خيره.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of cats, chickens, and birds of prey?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=136)

والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه) أي سؤر هذه الأشياء مكروه، وفي التبيين وإعرابه بالرفع أجود على ما تقدم قال المصنف في المستصفى ويعني من السؤر المكروه أنه طاهر لكن الأولى أن يتوضأ بغيره اهـ. واعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه فقد قال المصنف في المستصفى: لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة – رحمه الله – إذا قلت في شيء أكره فما رأيك فيه قال: التحريم اهـ. وقد صرحوا بالخلاف في كراهة سؤر الهرة فمنهم كالطحاوي ومن مال إلى أنها كراهة تحريم نظر إلى حرمة لحمها، ومنهم كالكرخي من مال إلى كراهة التنزيه نظرا إلى أنها لا تتحامى النجاسة قالوا، وهو الأصح، وهو ظاهر ما في الأصل، فإنه قال: وإن توضأ بغيره أحب [منحة الخالق] (قوله: ولا يخفى ما في هذا الجواب إلخ) أقول: يمكن إرجاع ما ذكره في العناية إلى ما قاله في شرح الوقاية من أن العلة الحرمة مع اختلاط الدم، وذلك ظاهر بأدنى تأمل. فإنه بعد ما ذكر اشتراك المأكول وغيره في النجاسة

المجاورة بالدم ذكر انفراد غير المأكول بالحرمة فقد اجتمع في غير المأكول الأمران بخلاف المأكول فكانت النجاسة في الأول دون الثاني ثم أوضحه بقوله فعلم من هذا أن اللعاب المتولد من لحم مأكول بعد الذبح طاهر أي؛ لأنه لم يوجد فيه إلا الاختلاط بالدم وقوله دون غيره أي دون المتولد من لحم مأكول بأن كان متولدا من لحم حرام غير مأكول، فإن لعابه غير طاهر لتولده من لحم حرام فقد اجتمع فيه الشيئان فمؤدى الكلامين متحد إلا أن عبارة شرح الوقاية أصرح.

إلي لكن صرح بالكراهة في الجامع الصغير فكانت للتحريم لما تقدم، وأما سؤر الدجاجة المخلاة فلم أر من ذكر خلافا في المراد من الكراهة بل ظاهر كلامهم أنها كراهة تنزيه بلا خلاف؛ لأنها لا تتحامى النجاسة وكذا في سباع الطير وسواكن البيوت

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=137)

أما سؤر الهرة فظاهر ما في شروح الهداية أن أبا يوسف مع أبي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا بأس بسؤرها وظاهر ما في المنظومة وغيرها أن أبا يوسف مخالف لهما مستدلا بما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة قالت دخل عليها أبو قتادة فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم قال «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك

ومالك في الموطإ وابن خزيمة في صحيحه وقال الترمذي: حديث أبي قتادة حسن صحيح، وهو أحسن شيء في الباب وقال البيهقي إسناده صحيح وعليه الاعتماد والنجس بفتحتين كل ما يستقذر قال النووي أما لفظ أو الطوافات فروي بأو وبالواو قال صاحب مطالع الأنوار يحتمل أن تكون للشك ويحتمل أن تكون للتقسيم ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث، وهذا الذي قاله محتمل والأظهر أنه للنوعين قال أهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي هي قبل الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين فلهذا يعفى عن الهرة للحاجة اهـ. ولهما أنه لا نزاع في سقوط النجاسة، المفاد بالحديث بعلة الطوف المنصوصة يعني أنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها بل صون النفس متعذر فللضرورة اللازمة من ذلك سقطت النجاسة إنما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة فإن كانت الكراهة كراهة تحريم كما قال الطحاوي لم ينهض به وجه فإن قال سقطت النجاسة فبقيت كراهة التحريم منعت الملازمة إذ سقوط وصف أو حكم شرعي لا يقتضي ثبوت آخر إلا بدليل والحاصل أن إثبات كل حكم شرعي يستدعي دليلا فإثبات كراهة التحريم والحالة هذه بغير دليل، وإن كانت كراهة تنزيه على الأصح كفى فيه أنها لا تتحامى النجاسة فيكره كماء غمس الصغير يده فيه وأصله كراهة غمس اليد في الإناء للمستيقظ قبل غسلها نهي عنه في حديث المستيقظ لتوهم النجاسة فهذا أصل صحيح منتهض يتم به المطلوب من غير حاجة إلى التمسك بالحديث، وهو ما رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال «قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – السنور سبع» ووجه التمسك به على ما ذكره المصنف في المستصفى أنه – عليه السلام – لم يرد الحقيقة؛ لأنه ما بعث لبيان

الحقائق فيكون المراد به الحكم والحكم أنواع نجاسة السؤر وكراهته وحرمة اللحم ثم لا يخلو إما أن يلحق به في حق جميع الأحكام وهو غير ممكن؛ لأن فيه قولا بنجاسة السؤر مع كراهته وأنه لا يجوز أو في حرمة اللحم وأنه لا يجوز لما أنها ثابتة بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع أو في كراهة السؤر، وهو المرام أو في نجاسته، وهو أنه لا يجوز أيضا إذ النجاسة منتفية بالإجماع أو بالحديث أو بالضرورة فبقيت الكراهة أو في الأول مع الثاني أو في الأول مع الثالث أو في الثاني مع الثالث وأنه لا يجوز لما مر فإن قيل إنما يستقيم هذا الكلام أن لو كان هذا الحديث واردا بعد تحريم السباع قلنا حرمة لحم السباع قبل ورود هذا الحديث لا يخلو إما أن تكون ثابتة أو لم تكن، فإن كانت ثابتة فظاهر، وإن لم تكن ثابتة لا تكون الحرمة من لوازم كونه سبعا فلا يمكن جعله مجازا عنها أو [منحة الخالق] (قوله: ثم لا يخلو إما أن يلحق به في حق جميع الأحكام) أي الثلاثة التي هي نجاسة السؤر وكراهته وحرمة اللحم (قوله: أو في الأول مع الثاني) معطوف على قوله في حق جميع الأحكام

نقول ابتداء لا يجوز أن تكون حرمة اللحم مرادة من هذا الحديث؛ لأن فيه حمل كلام الرسول – عليه الصلاة والسلام – على الإعادة لا على الإفادة سواء كان هذا الحديث سابقا أو مسبوقا تأمل تدر اهـ. فثبت بهذا كراهة سؤرها ويحمل إصغاء أبي قتادة الإناء على زوال ذلك التوهم بأن كانت بمرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها وأما على قول محمد فيمكن كونه بمشاهدة شربها من ماء كثير أو مشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك فيعارض هذا التجويز تجويز أكلها نجسا قبيل شربها فيسقطه فتبقى الطهارة دون كراهة؛ لأنها ما جاءت إلا من ذلك التجويز وقد سقط وعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل فضلها والصلاة إذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم، فأما لو كان زائلا بما قلنا فلا وقد تسامح في

غاية البيان حيث قال: ومن الواجب على العوام أن يغسلوا مواضع لحس الهرة إذا دخلت تحت لحافهم لكراهة ما أصابه فمها، فإنا قدمنا أن الصحيح أنه تنزيهية وترك المكروه كراهة تنزيه مستحب لا واجب إلا أن يراد بالواجب الثابت ولا يخفى أن كراهة أكل فضلها تنزيها إنما هو في حق الغني؛ لأنه يقدر على غيره أما في حق الفقير فلا يكره كما صرح به في السراج الوهاج، وهو نظير ما قالوا إن السؤر المكروه إنما يكون عند وجود غيره أما عند عدم غيره فلا كراهة أصلا. واعلم أن قولهم إن الأصل في سؤر الهرة أن يكون نجسا، وإنما سقطت النجاسة بعلة الطواف يفيد أن سؤر الهرة الوحشية نجس، وإن كان النص بخلافه لعدم العلة وهي الطواف؛ لأن العلة إذا كانت ثابتة بالنص وعرف قطعا أن الحكم متعلق بها فالحكم يدور على وجودها لا غير كعدم حرمة التأفيف للوالدين إذا لم يعلم الولد معناه أو استعمله بجهة الإكرام ذكره في كشف الأسرار في بحث دلالة النص

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-ranging chicken and a jallalah animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=138)

وأما سؤر الدجاجة المخلاة؛ فلأنها تخالط النجاسة فمنقارها لا يخلو عن قذر وكذا البقر الجلالة والإبل الجلالة إلا أن تكون محبوسة واختلفوا في تفسيرها فقيل هي التي تحبس في بيت ويغلق بابه وتعلف هناك لعدم النجاسة على منقارها لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، وإليه ذهب شيخ الإسلام في مبسوطه وحكي عن الإمام الحاكم عبد الرحمن أنه قال لم يرد بكونها محبوسة أن تكون محبوسة في بيتها؛ لأنها، وإن كانت

محبوسة تجول في عذرات نفسها فلا يؤمن من أن يكون على منقارها قذر فيكره كما لو كانت مخلاة، وإنما المراد أن تحبس في بيت لتسمن للأكل فيكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت فلا يمكنها أن تجول في عذرات نفسها كذا في معراج الدراية واختار الثاني صاحب الهداية وغيره وفي فتح القدير والحق أنها لا تأكله بل تلاحظ الحب بينه فتلتقطه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a cat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=377)

وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه غير مكروه؛ [البناية]

Mas'alah: What does the term 'su'r' include regarding animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=377)

فيشمل الجمل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a cat according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=377)

[سؤر الهرة] م: (وسؤر الهرة طاهر مكروه) ش: عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – هذا لفظ "الجامع الصغير" ، وأما لفظ "كتاب الصلاة" : وإن توضأ بغيره كان أحب

إلي. قال الأترازي: وفائدته أنه إذا توضأ به يجوز مع الكراهة إن كان يجد ماء مطلقا، وإن لم يجد فلا كراهة، وبقولهما قال طاووس وابن سيرين وابن أبي ليلى ويحيى الأنصاري، وهو المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: Is the dislike (karahah) of a cat's leftover water prohibitive or merely preventive in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=377)

فإن قلت: أهي كراهة تحريمية أم تنزيهية، قلت: قال الطحاوي: كراهة سؤرها لحرمة لحمها؛ وهذا يدل على أنه إلى التحريم أقرب. وقال الكرخي: كراهة سؤرها لأنها تتناول الجيف، فلا يخلو فمها عن نجاسة عادة، وهذا يدل على أنه كراهة تنزيهية وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الآثار، وعن أبي يوسف – رحمه الله – غير مكروه، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيدة، – رحمهم الله –. وفي "المغني" لابن قدامة: السنور وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس وغيرهما من حشرات الأرض سؤرها طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي إلا النعمان فإنه كره الوضوء بسؤر الهرة فإن فعل أجزأه.

Mas'alah: What are the rulings on a cat licking a person's hand or eating from leftover food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=377)

وفي "المبسوط" و "الذخيرة" تكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلي قبل غسلها أو

يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه لقيام ريقها بذلك.

Mas'alah: Does water become impure if a cat drinks after eating a mouse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=377)

وفي "البدائع" لو أكلت فأرة وسكتت ثم شربت الماء تنجس عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – كشارب الخمر، وقال أبو حنيفة – رحمه الله – لا ينجسه، وقال قاضي خان: مكثت ساعة أو ساعتين.

Mas'alah: Can a cat purify its mouth by licking according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=377)

وفي "المفيد" أبو يوسف – رحمه الله – لم ينقل بطهارة فمها إذا غسلته بلعابها لاشتراط الصب في الأبدان عدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with a cat's leftover water according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=377)

م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه غير مكروه) ش: وعنه أنه لا يجوز الوضوء به، ذكره المرغيناني، ثم إن أكثر أصحابنا ذكروا قول مدحم مع أبي حنيفة رحمهما الله وكذا ذكر صاحب "المنظومة" وصاحب "الإيضاح" والمصنف، الأصح أن محمدا مع

أبي يوسف، وروى محمد حديث مالك الذي يأتي ذكره إن شاء الله في "موطئه" ، ثم قال محمد لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر وغيره أحب إلينا منه، وهذا قول أبي حنيفة –

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using a cat's leftover water for ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=378)

«لأن النبي – عليه السلام – كان يصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ به» . [البناية]

Mas'alah: What is the position of Abu Yusuf regarding a cat's leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=378)

– رحمه الله –، وذكر في "المحيط" و "التحفة" و "قاضي خان" قول أبي يوسف مع أبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the cat's leftover water being pure for ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=378)

م: (لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصغي لها الإناء منه ثم يتوضأ به) ش: رواه الدارقطني في "سننه" من طريقين عن عائشة – رضي الله عنها – أحدهما عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب

منه ثم يتوضأ بفضلها» قال: ويعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي – رحمه الله – وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد العنبري وهو ضعيف.

Mas'alah: What are the various hadith narrations regarding the cat's leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=378)

والثاني: عن محمد بن عمر الواقدي بإسناده وعن عائشة – رضي الله عنها –. . إلخ وفي الواقدي مقال، وأخرجه الطحاوي عن عائشة – رضي الله عنها – أيضا، ولفظه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يصغي الإناء للهرة ويتوضأ بفضله» وفي إسنادة صالح بن حيان البصري المدني ضعيف متروك. وأخرجه الطبراني في" الأوسط "عن عائشة برجال موثقين، وروى أبو داود من «حديث داود بن صالح التمار عن أمة أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة – رضي الله عنها – فوجدتها تصلي فأشارت إلي ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت" إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بفضلها» ورواه الدارقطني وقال: تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ. وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «كنت أتوضأ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك» وقال الدارقطني وحارثة لا بأس به، وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" عن سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قال: "إنها ليست بنجس إنها كبعض أهل البيت» يعني الهرة. وروى أبو"

Mas'alah: What is the hadith of Abu Qatada regarding the cat's leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=379)

ولهما قوله – عليه السلام: «الهرة سبع» [البناية] داود عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة «أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت نعم، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواية أبي داود والترمذي" بالواو "، ورواية الدارمي. وروي الوجهان عن مالك، وروى هذا الحديث أيضا ابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والشافعي، وأبو يعلى، وحميدة بضم الحاء، وقيل: بفتحها بنت عبد بن رفاعة الأنصارية وابن أبي قتادة اسمه عبد الله، وأبو قتادة الحارث بن ربعي." فإن قلت: ابن مندة أعل هذا الحديث بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث. قلت: لا نسلم ذلك لأن لحميدة حديثا آخر تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم وأما خالتها فإن حميدة روى عنها إسحاق بن عبد الله وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقال: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بها. قوله: "فيصغي لها" أي أماله ليسهل عليها الشرب. قال الجوهري: صغى يصغو يصغى صغوا أي أمال، وكذلك صغى بالكسر يصغي صغا وصغاء وصغت

النجوم مالت للغروب وأصغيت أنا أملت قوله: «ليست بنجس» بفتح النون والجيم يقال: فكل المستقذر نجس سبعة الجن. قوله: "فسكبت له وضوءا" بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به. قوله، "من الطوافين –" هم بنو آدم ويدخل بعضهم على بعض بالتكرار، والطوافات هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والإبل جعل النبي – عليه السلام – الهرة من القبيلين، لكثرة طوافها واختلاطها بالناس، وأشار إلى الكثرة بصيغة التفضيل؛ لأنه للتكثير والمبالغة، وموصوف كل واحد من الطوافين والطوافات محذوف أقيمت الصفة مقامه تقديره من الخدم الطوافين والحيوانات الطوافات. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمه الله – م: (قوله – عليه السلام – الهرة سبع) ش:

والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة [البناية] رواه أبو هريرة أخرجه عند الحاكم في "مستدركه" وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، ولكن لفظه «السنور سبع» ، وأخرجه الدارقطني أيضا بهذا اللفظ، ورواه أحمد – رحمه الله – وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم بلفظ "الهرة سبع" ، وكذا في رواية مختصرة للدارقطني قال وكيع: "الهرة سبع" .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith calling the cat a wild beast (sabu')?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=380)

م: (والمراد به) ش: أي بهذا الحديث م: (بيان الحكم دون الخلقة والصورة) ش: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث لبيان الأحكام لأن الحقيقة لا يحتاج فيها إلى البيان

النبوي لعلم كل أحد من الحاكة والرعاة أن ذلك الشيء حجر وذاك مدر وذلك شجر إلى غير ذلك، وسبعية الهرة حقيقة ظاهرة يصبو بها الحشرات، فصار المراد منه أن الهرة حكمها حكم السبع فكان ينبغي أن يكون سؤرها نجسا كسؤر سائر السباع.

Mas'alah: Why is the cat's leftover water not impure despite being a wild beast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=380)

م: (إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف) ش: المؤثر في التخفيف الدافع للحرج بقوله – عليه السلام: «الهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوافين والطوافات»

Mas'alah: What is the ruling on the dislike (karahah) of a cat's leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=380)

م: (فبقيت الكراهة) ش: ولا يلزم من سقوط النجاسة سقوط الكراهة، وقد بين المصنف ذلك بقوله: "إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف" هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: لما كانت الهرة سبعا كان ينبغي أن يكون سؤرها نجسا كسؤر سائر السباع، فأجابت بقوله: إلا أنه ... إلخ وقوله: "لعلة الطواف" يجوز أن يكون إشارة إلى ضرورة، فإن حكم النجاسة يسقط بها، ويجوز أن يكون إشارة إلى ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – المذكور عن قريب الذي رواه أبو داود والدارقطني، وذكره السغناقي في شرحه، ولفظه روي «عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريسة فجاءت هرة وأكلت منها، فلما فرغت من صلاتها دعت جارات

لها فكن يتحابين عن موضع فمها، فمدت يدها وأخذت موضع فمها وأكلت، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم – يقول: "الهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم" ، فما لكن لا تأكلن» . وهكذا ذكره الأكمل، وصاحب "الدراية" في شرحيهما ولم يتعرض أحد منهم إلى راويه ولا إلى مخرجه، ولا إلى هذه العبارة من ذكرها من أصحاب الحديث وليس عندهم إلا روى على أي وجه كان. وقال الأكمل: فإن قيل: حديث أبي هريرة يدل على النجاسة فهو محرم فلا يرجح، فالجواب أن حديث أبي هريرة معلول دون حديث عائشة – رضي الله عنها – فيقوى حديث عائشة بقوة حالها وقوة دلالته تعارض الحرمة.

Mas'alah: How are conflicting hadiths about the cat's purity reconciled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=381)

وما رواه محمول على ما قبل التحريم [البناية] قلت: حديث أبي هريرة أقوى لأن الحاكم وغيره من أئمة الحديث صححوه، وحديث عائشة – رضي الله عنها – رواه الدارقطني وقال: تفرد به داود بن صالح، وكذا قال الطبراني والبزار وقال: لا يثبت، والذي ذكره خارج عن صنعة أهل الحديث وعن اصطلاح الفقهاء أيضا. وكان ينبغي أن يرتب هذا السؤال والجواب من حديث أبي هريرة وحديث أبي قتادة، والذي رواه الإمام مالك وأخرجه الأربعة وصححه الترمذي. فنقول وبالله التوفيق: إن حديث أبي هريرة لا يلحق حديث أبي قتادة في القوة فلا يخرج عليه. فإن قلت: قال بعضهم قوله: «ليست بنجس» من قول أبي قتادة. قلت: قال ابن عبد البر هذا غلط، وروى الطبراني في "الصغير" من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أنس

قال: «خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال: "يا أنس اسكب لي وضوءا" ، فسكبت له فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء فوقف له النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى شرب فذكرت له ذلك، فقال: "يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه» قال: تفرد به عمر بن حفص فبقيت الكراهة لأنه لا يلزم عن سقوط النجاسة سقوط الكراهة." فإن قلت: إنما يكون كذلك لورود ذلك النص قبل هذا النص. قلت: يراد من ذلك النص حرمة اللحم لكونه صريحا فيها ومن هذا النص كراهة السؤر. م: (وما رواه) ش: أي ما رواه أبو يوسف – رحمه الله – من فعله – عليه السلام – كان يصغي له الإناء ... الحديث م: (محمول على ما قبل التحريم) ش: أي تحريم الهرة، وذلك في وقت تحريم السباع. فإن قلت: من أين علم أن ما رواه أبو يوسف – رحمه الله – كان قبل التحريم. قلت: إذا اجتمع المبيح والمحرم في قضية ولا يعلم التاريخ فالعمل للمحرم، وقيل: إذا لم يعلم التاريخ يجعل كأنهما وردا أيضا وإضافة الحرمة إلى ما هو صريح في التحريم أولى، وبقيت الكراهة لقصور العلة؛ لأنه يمكن أن تحفظ الأواني عنها بحيلة بأن تسد أفواهها، ويقال: يحمل ما رواه أبو يوسف على أن الهرة التي كانت في بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ما كانت تأكل الفأرة كرامة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأما غيرها فيحمل على أنها شربت عقيب أكل الفأرة، ويحتمل غير ذلك فكان مكروها، وكراهة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and a mouse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=382)

ثم قيل: كراهته لحرمة لحمه، وقيل: لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير إلى التنزه، والأول إلى القرب من التحريم، ولو أكلت الفأرة ثم شربت على فوره الماء تنجس الماء إلا إذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها، والاستثناء على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله –، وأبي يوسف – رحمه الله – [البناية] سؤر الهرة يروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ويحيى بن سعيد وابن أبي ليلى – رضي الله عنهم –. م: (ثم قيل: كراهته لحرمة لحمه) ش: قائله الإمام أبو جعفر الطحاوي أي كون كراهة سؤر الهرة لأجل أن لحمها حرام لأنها عدت من السباع. م: (وقيل لأجل عدم تحاميها النجاسة) ش: قائله الكرخي – رحمه الله – يعني كراهة سؤرها لأجل عدم احترازها عن النجاسة؛ لأنها تأكل الفأرة والجيفة وفمها لا يخلو عن النجاسة عادة. م: (وهذا يشير إلى التنزه) ش: أي ما قاله الكرخي يدل على أن سؤرها مكروه كراهة تنزيهية وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الحديث حيث قال فيه إنها ليست بنجس م: (والأول) ش: أي ما قاله الطحاوي م: (إلى القرب من التحريم) ش: وكلام المصنف أولا يدل على أنه أقرب إلى التحريم وبينهما تناقض ظاهر ويمكن دفعه بأن يقال: إن الحديث الذي فيه أنها ليست بنجس يدل على الطهارة. وقوله: – الهرة سبع – يدل على النجاسة فدار أمر سؤرها بين الشيئين فالكرخي قال: كراهة تنزيه أخذا بالحديث الأول ولم يقل بالطهارة مطلقا من غير كراهة لعدم تجانبها النجاسة والطحاوي أخذ بالثاني ولم يقل بحرمته مطلقا لمعارضة الحديث الأول إياه، وأشار بهذا إلى أن الحرمة الأصلية باقية لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع. فإن قلت: كيف تقول الحرمة الأصلية باقية لنهيه – عليه السلام – إنها ليست بنجس؟ قلت: إنما قال ذلك للضرورة؛ لأن لها حق الشرب من الأواني، ولهذا قال: إنها من الطوافين والطوافات وهم الخدم والمماليك ومن يخدم أهل البيت كما ذكرناه، وقد سقط الحجاب في حقهم للضرورة ومع قيام الحرمة الأصلية. م: (فلو أكلت فأرة ثم

شربت على فورها الماء) ش: أي لو أكلت الهرة فأرة ثم شربت على فورها الماء يعني قبل أن يسكن، قال الجوهري: يقال أتيت فلانا من فوري أي قبل أن أسكن، وفي بعض النسخ على فوره أي على فور الأكل أي عقبه من غير تراخ. م: (يتنجس الماء بالإجماع) ش: وفي "المجتبى" وكذا لو شربت الخمر ثم شربت الماء على الفور يتنجس الماء بالإجماع م: (إلا إذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء) ش: من قوله: يتنجس الماء ولكنه م: (على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله -) ش: لأن عند محمد وزفر

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a wild cat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

وأما الزناد إن كان لبن سنور، وفي "البحر" : طاهر عرق سنور بري كما قيل: فهو عرق غير مأكول اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of household pests like snakes, mice, and cats?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

وسؤر حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الأصح. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a cat licking a person's hand and then praying without washing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

ويكره أن تلحس الهرة في كف إنسان ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه. كذا في التبيين وإنما يكره ذلك في حق الغني؛ لأنه يقدر على بدله أما في حق الفقير فلا يكره للضرورة. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on water drunk by a mouse immediately after eating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

فإن أكلت فأرة وشربت الماء من فورها يتنجس وإن مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=17)

وسؤر الهرة طاهر مكروه "وعن أبي يوسف رحمه الله أنه غير مكروه لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ به ولهما قوله عليه الصلاة والسلام" الهرة سبع "والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير إلى التنزه والأول إلى القرب من التحريم ولو أكلت فأرة ثم شربت على فوره الماء تنجس إلا إذا مكثت ساعة لغسلها فمها

بلعابها والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويسقط اعتبار الصب للضرورة" و "سؤر" الدجاجة المخلاة "مكروه لأنها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الأمن عن المخالطة" و

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of house-dwelling animals like snakes and mice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=17)

"سؤر" ما يسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه "لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة. قال"

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=14)

وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه غير مكروه لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ به ولهما قوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير إلى التنزه والأول إلى القرب من التحريم

Mas'alah: What is the ruling on a cat's leftover water after eating a mouse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=14)

ولو أكلت فأرة ثم شربت على فوره الماء تنجس إلا إذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويسقط اعتبار الصب للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-ranging chicken?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=14)

وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لأنها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الأمن عن المخالطة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of cats and domestic animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=15)

باب التيمم [الاختيار لتعليل المختار] لاحتمال بقاء النجاسة على منقارها وفمها، وكذا سؤر الفرس؛ لأن كراهة لحمه عند أبي حنيفة لاحترامه لا لنجاسته، وعنه أنه مكروه كلحمه. (والثاني) طاهر (مكروه وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة، وسواكن البيوت) كالحية والعقرب والفأرة ; لأن نجاسة لحمها توجب نجاسته، إلا أنه لما لم يمكن الاحتراز عنه لكونها من الطوافات علينا كما أشار إليه النص فقلنا بالطهارة مع الكراهة. (و) كذا سؤر. (سباع الطير) لأن الأصل طهارة المنقار إلا أنها تأكل الميتات فقلنا بالكراهة، والماء المكروه إذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها، وعند عدمه لا يكون مكروها. (والثالث نجس، وهو سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم) أما

الخنزير فلأنه نجس العين ولعابه يتولد من لحمه. وأما الكلب فلأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بغسل الإناء من ولوغه ثلاثا، وفي رواية سبعا، ولسانه يلاقي الماء دون الإناء فكان أولى بالنجاسة. وأما سباع فلأن فيه لعابها، وأنه نجس لتولده من لحم نجس كاللبن بخلاف العرق فإن فيه ضرورة لعموم البلوى. (والرابع مشكوك فيه وهو سؤر البغل والحمار) لتعارض الأدلة، فإن حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة، وطهارة العرق دليل الطهارة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركب الحمار معروريا في حر الحجاز ويصيب العرق ثوبه، وكان يصلي في ذلك الثوب. ومعنى الشك التوقف فيه فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس. (وعند عدم الماء يتوضأ به ويتيمم) احتياطا للخروج عن العهدة، وأيهما قدم جاز ; لأن المطهر منهما غير متيقن فلا فائدة في الترتيب. وقال زفر: يبدأ بالوضوء ليصير عادما للماء حقيقة، وجوابه إن كان طهورا فالتيمم ضائع قبله أو بعده، وإن كان غير طهور فالتيمم معتبر سواء كان قبله أو بعده، ولا معنى لاشتراط الترتيب، ثم قيل: الشك في طهارته لتعارض الأدلة، وعن محمد الشك في طهوريته لأنا لا نأمره بغسل الأعضاء إذا توضأ به بعد ما وجد الماء، وعرق كل دابة مثل سؤرها. [باب التيمم] وهو في اللغة مطلق القصد، قال الشاعر: ولا أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا أو لمرض (ف) أو برد (ف) أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة، يتيمم بما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والجص (فس) والكحل (فس) ، ولا بد فيه من الطهارة والنية (ز) ، [الاختيار لتعليل المختار] وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة، وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء، وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لأنه خلف الوضوء، فلا يشرع معه، والأصل في جواز التيمم قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

طيبا} [المائدة: 6] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء» . قال: (من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة) يستقي بها، (يتيمم بما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والجص والكحل) أما بعد الماء فلقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ، وأما التقدير بالميل فلما يلحقه من الحرج بذهابه إليه وإيابه، والميل: ثلث فرسخ، وأما المرض فللآية، وسواء خاف ازدياد المرض أو طوله، أو خاف من برد الماء أو من التحريك للاستعمال ; لأن الآية لا تفصل، وكذلك الصحيح إذا خاف المرض من استعمال الماء البارد لما فيه من الحرج، ويستوي فيه المصر وخارجه. وقالا: لا يجوز التيمم في المصر ; لأن الغالب قدرته على الماء المسخن. قلنا: لا نسلم ذلك في حق الغريب الفقير، على أن الكلام عند عدم القدرة فيكون عاجزا فيتيمم بالنص، وكذلك لو حال بينه وبين الماء عدو أو سبع لأنه عادم حقيقة، وكذلك إن كان معه ماء ويخاف العطش لو استعمله فإنه يتيمم، لأنه عادم حكما، إما لخوف الهلاك، أو لأنه مشغول بالأهم فصار عادما، وكذلك إذا كان على بئر وليس معه ما يستقي به لأنه عادم أيضا حكما، ويتيمم بما كان من أجزاء الأرض لقوله تعالى: {صعيدا طيبا} [المائدة: 6] والصعيد: ما يصعد على وجه الأرض لغة، والطيب: الطاهر، وحمله على ذلك أولى من حمله على المنبت ; لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى: {ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: 6] فكان إرادة الطاهر أليق، وهو حجة على أبي يوسف في التخصيص بالتراب والرمل، وعلى الشافعي في التخصيص بالتراب لا غير بناء على أن المراد بالطيب المنبت؛ ولأن الطيب اسم مشترك بين الطاهر والمنبت والحلال. وإرادة ما ذكرنا أولى لما بينا، ثم كل ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض، وكل ما يلين وينطبع أو يحترق فيصير رمادا ليس من جنس الأرض؛ لأن من طبع الأرض أن لا تلين بالنار. (ولا بد فيه من الطهارة) لما قدمنا. (و) لا بد من

(النية) وهي أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة. وقال زفر: لا تشترط النية كالوضوء. ولنا أنه مأمور بالتيمم وهو القصد، والقصد: النية فلا بد منها، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد،

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of cats, chickens, and domestic animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=17)

(والثاني) طاهر (مكروه ، وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن البيت) كالحية والعقرب والفأرة ، لأن نجاسة لحمها توجب نجاسته ، إلا أنه لما لم يكن الاحتراز عنه لكونها من الطوافات علينا كما أشار إليه النص فقلنا بالطهارة مع الكراهة ، (و) كذا سؤر (سباع الطير) لأن الأصل طهارة المنقار إلا أنها تأكل الميتات فقلنا بالكراهة ، والماء المكروه إذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها ، وعند عدمه لا يكون مكروها .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=107)

(وسؤر الهرة طاهر مكروه) وعن أبي يوسف أنه غير مكروه لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ به» . ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «الهرة سبع» والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة، إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة. وما رواه محمول على ما قبل التحريم، [العناية]

تخفيفا هاهنا كما أوجب هناك. (وسؤر الهرة طاهر مكروه، وقال أبو يوسف غير مكروه، وروي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصغي للهرة الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ به» وقال: كيف أكره مع هذا الحديث (ولهما قوله: – صلى الله عليه وسلم – «الهرة سبع» والمراد به بيان الفقه دون الخلقة والصورة) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعث لبيان الشرائع. فإن قيل فكان الواجب القول بنجاسته. أجاب (بقوله إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة) وقوله: لعلة الطوف يجوز أن تكون إشارة إلى الضرورة، فإن حكم النجاسة يسقط بها كما مر غير مرة، ويجوز أن يكون إشارة إلى ما روي عن «عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريسة فجاءت هرة وأكلت منها، فلما فرغت من صلاتها دعت جارات لها فكن يتحامين من موضع فمها فمدت يدها وأخذت موضع فمها وأكلت وقالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول الهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم فمالكن لا تأكلن» فإن قيل: حديث أبي هريرة يدل على النجاسة فهو محرم فهلا ترجح؟

ثم قيل كراهته لحرمة اللحم، وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير إلى التنزه والأول إلى القرب من التحريم. ولو أكلت فأرة ثم شربت على فوره الماء تنجس إلا إذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويسقط اعتبار الصب للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-range chicken?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=108)

(وسؤر الدجاجة المخلاة) مكروه لأنها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الأمن عن المخالطة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the leftover water of a confined chicken?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=109)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنها إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره، واستحسن المشايخ هذه الرواية

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=19)

(قوله: وسؤر الهرة) أما كراهة سؤرها فهو قولهما وعند أبي يوسف ليس بمكروه وهل كراهيته عندهما كراهة تحريم أو تنزيه الصحيح أنها كراهة تنزية. وفي الهداية كراهيته لحرمة لحمها وهو قول الطحاوي، وهذا يشير إلى القرب من كراهة التحريم، وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهو قول الكرخي وهو الصحيح، وهذا يشير إلى كراهة التنزية وإنما يكره الوضوء بسؤرها عندهما إذا وجد غيره أما إذا لم يوجد لا يكره، وكان القياس أن يكون سؤرها نجسا نظرا إلى اللحم إلا أن الضرورة بالطوف أسقطت ذلك وإليه الإشارة بقوله – عليه السلام – «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فإن لحست الهرة عضو إنسان يكره أن يصلي من غير غسله عندهما وكذا إذا أكلت من شيء يكره أكل باقيه قال في الكامل إنما يكره ذلك في حق الغني؛ لأنه يقدر على بدله

أما في حق الفقير لا يكره للضرورة فإن أكلت الهرة فأرة وشربت على فورها تنجس الماء إلا إذا مكثت ساعة لغسل فمها بلعابها

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-ranging chicken and birds of prey?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=19)

(قوله: والدجاجة المخلاة) لأنها تخالط النجاسات إذ لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدمها لا يكره؛ لأن الأصل فيها الطهارة نظرا إلى اللحم بخلاف الهرة فإنها ولو حبست لا تزول الكراهة؛ لأنها غير مأكولة اللحم وأما كراهة سؤر سباع الطير فلأنها تأكل الميتات عادة فأشبهت الدجاجة المخلاة فلو حبست زالت الكراهة؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم بخلاف الهرة فإنها تشرب بلسانها وهو لحم والعظم طاهر بخلاف اللحم فإن قيل ينبغي أن يكون سؤرها نجسا نظرا إلى اللحم كسباع البهائم قيل إنها تشرب بمناقيرها والسباع بألسنتها وهي رطبة بلعابها ولأن سباع الطير يتحقق فيها الضرورة فإنها تنقض من الهواء فتشرب فلا يمكن صون الأواني عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=24)

(باب سؤر الهرة مكروه في رواية) مالك: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" . الدارقطني: عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "السنور سبع" . الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة" . حديث حسن صحيح. قال ابن العربي: "ويؤثر كراهة سؤرها عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، ويحيى بن سعيد، رضي الله عنهم" . والكراهة كراهة تنزيه لقوله عليه السلام: "إنها ليست"

بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات "."

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of cats, chickens, birds of prey, and domestic vermin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=15)

(وسؤر الهرة) أي: الأهلية (والدجاجة المخلاة) لمخالطة منقارها النجاسة ومثله إبل وبقر جلالة (وسباع الطير) وهي؛ كل ذي مخلب يصيد به (وما يسكن البيوت مثل الحية والفأرة) طاهر مطهر، لكنه (مكروه) استعماله تنزيها في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلا كأكله لفقير. در

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a chicken that roams freely?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=46)

لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ بسؤر بعير، أو شاة، وقال ما يؤكل

لحمه فسؤره طاهر» ما خلا الدجاجة المخلاة فإن سؤرها مكروه؛ لأنها تفتش الجيف، والأقذار فمنقارها لا يخلو عن النجاسة، ولكن مع هذا لو توضأ به جاز؛ لأنه على يقين من طهارة منقارها. وفي شك من النجاسة، والشك لا يعارض اليقين فإن كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها طاهر؛ لأن منقارها عظم جاف ليس بنجس، ولأن عينها طاهر مأكول فكذلك ما يتحلب منه، والذي روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول بحرمة الدجاجة شاذ غير معمول به فقد صح في الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل لحم الدجاجة». وصفة المحبوسة أن لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها فإنه إذا كان يصل ربما تفتش ما يكون منها فهي، والمخلاة سواء، والذي بينا في سؤر هؤلاء فكذلك في اللعاب، والعرق إذا أصاب لعاب ما يؤكل لحمه، أو عرقه ثوب إنسان تجوز الصلاة فيه؛ لأن ذلك متحلب من عينه فكان طاهرا كلبنه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of household pests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=48)

فأما سؤر حشرات البيت كالفأرة، والحية، ونحوهما في القياس فنجس؛ لأنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب من لعابها، ولعابها يتحلب من لحمها، ولحمها حرام، ولكنه استحسن فقال طاهر مكروه؛ لأن البلوى التي، وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا فإنها تسكن البيوت، ولا يمكن صون الأواني عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a cat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=49)

وأما سؤر السنور ففي كتاب الصلاة قال، وإن توضأ بغيره أحب إلي وفي الجامع الصغير قال هو مكروه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا بأس بسؤره لحديث عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصغي الإناء لهرة حتى تشرب، ثم يتوضأ بالباقي». (ولنا) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة»، وهو إشارة إلى الكراهة، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الهرة سبع»، وهي من السباع التي لا يؤكل لحمها فهذا الحديث يدل على النجاسة، وحديث عائشة – رضي الله عنها – يدل على الطهارة فأثبتنا حكم الكراهة عملا بهما جميعا، وكان الطحاوي – رحمه الله – يقول: كراهة سؤره لحرمة لحمه، وهذا يدل على أنه إلى التحريم أقرب، وقال الكرخي – رحمه الله – كراهة سؤره؛ لأنه يتناول الجيف فلا يخلو فمه عن النجاسة عادة، وهذا يدل على أن الكراهة كراهة تنزيه، وهو الأصح، والأقرب إلى موافقة الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=124)

وسؤر الهرة، منحة السلوك وعند مالك: سؤر الخنزير، والكلب، طاهر (1) (2) . وعند الشافعي: سؤر سباع البهائم، طاهر (3) . [السؤر المكروه الاستعمال] قوله: وسؤر الهرة إلى آخره. أما سؤر الهرة: فمكروه عند أبي حنيفة، ومحمد (4) . والقياس: أن يكون نجسا؛ لأن المسئر نجس، ولكنه أسقط النجاسة، بعلة الطوف، وبقيت الكراهة (5) . وعند أبي يوسف: لا يكره (6) . = 1/ 223، تحفة الفقهاء 1/ 54، الفتاوى

الظهيرية (مخطوط) لوحة 7/ ب، الإقناع للحجاوي 1/ 195، المستوعب 1/ 327. (1) في ي بزيادة "ولا يجوز أكله وكذلك الآدمي طاهر" . (2) مواهب الجليل 1/ 51، الخرشي على خليل 1/ 65. (3) وسؤر الكلب، والخنزير نجس. المجموع 1/ 172، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 108. (4) بدائع الصنائع 1/ 65، تحفة الفقهاء 1/ 54، العناية شرح الهداية 1/ 111، شرح فتح القدير 1/ 111. (5) أي: لضرورة الطواف، ولتوهم أخذها الفأرة، فصار فمها كيد المستيقظ من نومه؛ ولأنها لا تتحامى النجاسة. بدائع الصنائع 1/ 65، تبيين الحقائق 1/ 33، حاشية رد المحتار 1/ 223، شرح فتح القدير 1/ 111، حاشية الشلبي 1/ 33، تحفة الفقهاء 1/ 54، العناية 1/ 111. (6) لإمكان التحرز في الجملة. بدائع الصنائع 1/ 65، تبيين الحقائق 1/ 33.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-ranging hen, camel, cow, snake, scorpion, and mouse?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=125)

والدجاجة المخلاة، والإبل، والبقر الجلالة، والحية، والعقرب، والفأرة، منحة السلوك وأما سؤر الدجاجة المخلاة (1) : فلعدم تحاميها من النجاسة (2) ، حتى لو كانت محبوسة في مكان طاهر، بحيث لا يصل منقارها، إلى ما تحت رجليها، لا يكره (3) . وكذلك الإبل الجلالة (4) ، والبقر الجلالة (5) . وأما سؤر الحية، والعقرب، والفأرة، فالأصل فيه: أن يكون نجسا، لكنها من الطوافات، فيسقط التنجيس؛ للحرج وبقيت الكراهة (6) . (1) المخلاة: هي الجائلة في عذرات الناس، والمحبوسة على خلافها.

والمحبوسة على وجهين: أحدهما: أن تكون محبوسة في بيت نفسها. والثاني: أن تكون محبوسة للتسمين، ويكون رأسها، وأكلها، وشربها، خارج البيت. والأولى تجول في عذرات نفسها دون الثانية. العناية شرح الهداية 1/ 112، شرح فتح القدير 1/ 112، البحر الرائق 1/ 132، حاشية الشلبي 1/ 33. (2) ومنقارها لا يخلو عن قذر. البحر الرائق 1/ 132. (3) لوقوع الأمن عند المخالطة. الهداية 1/ 25، البحر الرائق 1/ 131، حاشية الشلبي 1/ 33، العناية شرح الهداية 1/ 112. (4) الجلالة -بفتح الجيم وتشديد اللام- بوزن (حمالة) : وهي التي تأكل العذرة. والجلة: هي البعر، فوضع موضع العذرة. المصباح المنير 1/ 105 مادة جل، لغة الفقه ص 170، المطلع على أبواب المقنع ص 382. (5) البحر الرائق 1/ 132، تبيين الحقائق 1/ 33، حاشية الشلبي 1/ 33. (6) الهداية 1/ 25، الاختيار لتعليل المختار 1/ 19، الدر المختار 1/ 224، الكتاب 1/ 29.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a free-ranging chicken?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=99)

وأما الطاهر الذي هو مكروه فهو: سؤر الدجاجة المخلاة، لأنها تفتش الجيف والأقذار بمنقارها، ومنقارها لا يخلو عن نجاسة، مع هذا إذا توضأ به أجزأه، لأن منقارها في الأصل طاهر؛ لأن الدجاجة طاهرة بجميع أجزائها بدليل ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يأكل لحم الدجاجة، وكان يقول: «رأيت رسول الله عليه السلام يأكل كل لحم الدجاجة» ، فثبت أن الدجاجة طاهرة بجميع أجزائها، وفي نجاسة منقارها شك؛ لأن تفتيشها النجاسة والأقذار ليست بقطعية بل هي محتملة، والمحتمل

لا يعارض المتيقن، فلعدم التيقن بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السؤر ولإمكان الاحتمال أثبتنا الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a confined chicken?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=99)

فإن كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها طاهر من غير كراهة؛ لأن منقارها في الأصل طاهر وقد وقع الأمن عن أن تفتش النجاسات إذا كانت محبوسة.

Mas'alah: What is the definition of a confined chicken according to some scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=99)

واختلف المشايخ في صفة المحبوسة، بعضهم قالوا: المحبوسة أن تحبس في بيت وتعلف هناك، وهذا لأنها إذا كانت محبوسة في بيت لا تجد نجاسات غيرها لنفسها، وهي لا تفتش نجاسة نفسها وليس من عادتها ذلك، فوقع الأمر عن النجاسة، ومنقارها طاهر في الأصل فلهذا كان سؤرها طاهرا من غير كراهة.

Mas'alah: What is the alternative definition of a confined chicken according to other scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=99)

وقال بعضهم: صفة المحبوسة أن يحفر لها حفرة (1أ17) فيجعل رجلاها فيها، ورأسها

والعلف أمامها أو يجعل لها بيتا ويكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها، وهذا القائل يقول بأنها ربما يعتبر ما يكون منها إذا عم نجاسات غيرها، فلا يؤمن أن يصيب منقارها نجاسة، فهي والمخلاة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=100)

وكذلك سؤر الهرة مكروه عند أبي حنيفة ومحمد رحمها الله، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا تكره، ذكر لفظة الكراهة عندهما في «الجامع الصغير» وهكذا ذكر القدوري في «شرحه» ، وذكر في صلاة «الأصل» : المستحب أن (لا) يتوضأ بسؤر الهرة، وإن توضأ به أجزأه.

Mas'alah: What did Abu Yusuf report from Abu Hanifa and Ibn Abi Layla about the leftover water of a cat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=101)

وعن أبي يوسف رحمه الله قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله وابن أبي ليلى عن سؤر الهرة فكرهاه، وأما أنا فلا أدري به بأسا، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence of Abu Yusuf and al-Shafi'i regarding the purity of a cat's leftover

water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=101)

حجة أبي يوسف والشافعي عليهما: أن رسول الله عليه السلام «كان يصغي الإناء للهرة ويشرب ما بقي ويتوضأ منه» ، وهو قوله عليه السلام: «الهرة ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات عليكم» صرح أن الهرة عينها ليست بنجسة، وإذا لم تكن عينها نجسة لا يكون سؤرها نجسا.

Mas'alah: What is the evidence of Abu Hanifa and Muhammad regarding the impurity of a cat's leftover water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=101)

ولهما: قوله عليه السلام: «الهرة سبع» وقوله عليه السلام: «يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة» ، واختلف المشايخ في علة المسألة فالمحكي عن الطحاوي أنه كان يقول: الهرة تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها، ولعابها متولد من عينها، وعينها نجس، فكذا لعابها، لقضية هذا (وجب) أن يكون سؤرها نجسا لكن أسقطنا النجاسة ضرورة الطواف، وأثبتنا الكراهة لأن الضرورة ليست ماسة لا يمكن الاحتراز عنها.

Mas'alah: What is the reasoning of Imam al-Karkhi regarding the cat's leftover water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=101)

والمحكي عن الكرخي رحمه الله أنه كان يقول: عين الهرة ليست بنجسة ولعابها ليس بنجس، وكيف تكون نجسة مع أن الشرع أسقط نجاستها، إلا أن عامة مأكولاتها نجس، فإنها تأكل الفأرة والجيف، وعلى هذا التقدير يصير فمها نجسا، لكن هذا ليس بأمر متيقن حتى يحكم بنجاسة السؤر، ولكنه غالب، فأثبتنا الكراهة كما في يد الصبي، والمستيقظ من المنام.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of domestic animals by analogy with the cat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=101)

بعض مشايخنا قالوا: على قياس سؤر الهرة يجب أن يكون سؤر سواكن البيوت مكروها على الاختلاف، وبعضهم قالوا: سؤر سواكن البيوت مكروه بالاتفاق؛ لأن أبا يوسف رحمه الله إنما لم يقل بالكراهة في سؤر الهرة بالنص، ولا نص في سؤر سواكن البيوت، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water from which a cat drinks immediately after eating a mouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=101)

ومما يتصل بفصل الهرة

Mas'alah: What is the ruling on water from which a cat drinks after a delay from eating a mouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=101)

إذا أكلت فأرة وشربت من إناء على فورها ذلك يتنجس الماء بلا خلاف، وإن مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس الماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد: يتنجس.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifah and Abu Yusuf on the cat's mouth becoming pure after a delay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=101)

فأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا مكثت ساعة أو ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها، ولعابها طاهر، وإزالة النجاسة بما هو سوى الماء من المائعات عندي جائز، فشربت بعد ذلك وفمها طاهر. وأبو يوسف رحمه الله يقول: النجاسة وإن كانت لا تزول عندي إلا بصب الماء عليه لكن في مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning on the mouse's leftover water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=102)

ومحمد رحمه الله يقول: إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي لا يجوز،

فبقي فمها نجسا كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a cat licking a person's hand or eating food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=102)

وعلى قياس مسألة السؤر قالوا في الهرة: إذا لحست كف رجل يكره له أن يدعها تفعل ذلك، لأن ريقها ليس بطيب ولأجل ذلك كره التوضؤ بسؤرها. وكذلك قالوا: الهرة إذا أكلت بعض الطعام كره للرجل أن يأكل الباقي؛ لأن ما بقي لا يخلو عن ريقها، وريقها ليس بطيب على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of cats and free-ranging chickens?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=79)

والهرة والدجاجة المخلاة ـــــــ لم يعط له حكم النجاسة في الحي وإذا لم يكن حيا فإن لم يكن مذكا كان نجسا سواء كان مأكول اللحم أو غيره لأنه صار بالموت حراما فالحرمة مؤبدة مع اختلاط الدم وإن كان مذكا كان طاهرا أما مأكول اللحم فلفقد الأمرين وأما في غيره فلأنه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة كالصقر والحدأة ونحوهما مما لا يؤكل لحمه وسؤر سواكن البيوت كالحية والفأرة مكروه كراهة تنزيه كما أفصح عن ذلك قوله في المستصفى ويفتى عن السؤر المكروه أنه طاهر لكن الأولى أن يتوضأ بغيره وحينئذ فيشكل إطلاق الكراهة لانصرافها إلى التحريم ذكره في المستصفى أما الهرة فلحرمة لحمها كما قال الطحاوي وهذا يقتضي

أنها تحريمية وقال الكرخي لعدم تحاميها النجاسة وهذا يقتضي التنزيه وهو الأصح حتى لو كانت بمرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فيه فمها بلعابها فلا كراهة وعلى هذا فلا ينبغي إطلاق كراهة أكل فضلها والصلاة إذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره بل يقيد ثبوت ذلك التوهم فأما لو كان زائلا لما قلناه فلا كذا في فتح القدير وأقول لو خرج الإطلاق على قول الطحاوي لكان أولى وعليه يحمل ما في غاية البيان من الواجب على العوام أن يغسلوا مواضع لحس الهرة إذا دخلت تحت لحافهم لكراهة ما أصابه فمها وبه يستغنى عما في البحر من حمله على التماسيح أو تأويل الواجب بالثابت ثم الكراهة في الطعام مقيدة بغير الفقير وفي الماء بوجود غيره واعلم أن قولهم بأن نجاسة سؤر الهرة سقط بعلة الطواف يفيد أن سؤر الوحشية نجس وإن كان النص بخلافه لعدم العلة وهي الطواف لأن العلة حيث تثبت بالنص وعرف قطعا تعلق الحكم بها دار الحكم على وجودها لا غير كعدم حرمة التأفيف للوالدين إذا لم يعلم الولد معناه أو استعمله بجهة الإكرام كذا في كشف الأسرار وأما المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة حتى لو حبست للسمن في قفص وجعل ماؤها وعلفها ومنقارها خارجة لم تكن مخلاة فيما اختار الحاكم ولم يشترط شيخ الإسلام سوى أن لا تجول في عذرات غيرها بناء على أنها لا تجول في عذرات

Mas'alah: What is the evidence for the purity of a cat's leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=481)

ومنها اخبار الوضوء من سور الهرة على ما سياتي ذكرها ولو كان ريقها نجسا لما جاز ذلك اصلا وأما الاخبار الدالة على طهارة السور بخصوص منها ما ورد

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of cats and the permissibility of keeping them?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=517)

العلماء علىجواز اقتنائها وطهارتها واختلفوا في جواز بيعها واكل لحمها وكراهة سروها اما الاتفاق على جواز الاقتناء فلانه حيوان طاهر غير موذ ولا خبي وبه كنى ابو هريرة كناه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الحافظ ابن حجر في الاصابة قال ابن اسحق قال لي بعض اصحابنا عن ابي هريرة كان اسمى في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عبد الرحمن وكنيت بابي هريرة لاني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي ابو هريرة وهكذا اخرجه بو احمد الحاكم في الكنى من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحق واخرجه ابن مندة من هذا الوجه مطولا واخرج الترمذي بسند حسن عن عبيد الله بن رافع قال قلت لابي هريرة لم اكتنيت به فقال كنت ارعى غنم اهلي وكانت لي هرة صغيرة فكنت اضعها بالليل في شجرة واذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكناني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابا هريرة واخرج البغوي من طريق ابراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف قال كان اسم ابي هريرة في الجاهلية عبد شمس وكنيته ابو الاسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعبد الرحمن كناه بابي هريرة وقال ابو معشر عن محمد بن قيس قال كان ابو هريرة يقول لا تكنوني بابي هريرة فالنبي صلى الله عليه وسلم كناني بابي هر والذكر خير من الانثى واخرجه البغوي بسند حسن عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة انتهى ملخصا وقال علي القاري في المرقاة ما اشتهر بين الناس انه صلى الله عليه وسلم قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا اصل له واما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع على ما قاله جماعة منهم الصنعاني والعجب من الجرجاني

والتفتازاني في بحثهما فيه ومناقشتهما في ان الاضافة هل هو من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والظاهر هو الثاني كما بينته في رسالة مستقلة انتهى واما الاختلاف في حرمة لحمها وكراهة بيعها فليس هذا موضع بسطه لما قد مر منا نبذ منه عن قريب

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of cats according to different schools?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=518)

واما الاختلاف في السور فحكى عن الاوزاعي والثوري ان سور ما لا يوكل لحمه نجس غير الادمي والجمهور اتفقوا على طهارة الهرة وسورها وعلى طهارة ما دونها في الخلقة كذا في رحمة الامة وفي بناية العيني سور الهرة طاهر مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وبقولهما قال طاوس وابن سيرين وابن ابي ليلى ويحيى الانصاري وهو المروي عن ابن عمر وعن ابي يوسف انه غير مكروه وبه قال الشافعي ومالك واحمد والثوري والاوزاعي واسحق وابو عبيد انتهى

Mas'alah: Who among the Salaf held the opinion that cat saliva is disliked?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=518)

فيه ايضا كراهة سور الهرة يروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ويحيى بن سعيد وابن ابي ليلى انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of cats and similar small animals according to Ibn Qudamah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=518)

وفيه ايضا قال ابن قدامة في المغني السنور وما دونها في الخلقة كالفارة وابن عرس وغيرها من حشرات الارض سورها طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين من اهل المدينة والشام واهل الكوفة واصحاب الرأي الا النعمان فانه كره الوضوء بسور الهرة فان فعل اجزاه انتهى

Mas'alah: What are the narrations regarding the saliva of cats and dogs from the Salaf?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=518)

وقال الطحاوي في شرح معاني الاثار بعد ما ذكر ادلة الكراهة وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين حدثنا يزيد بن سنان نا ابو بكر الحنفي عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به باس حدثنا ابن ابي داود نا الربيع ابن يحيى نا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤوا من سور الكلب ولا الحمار ولا السنور حدثنا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلثا حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج نا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الاناء قال احدهما يغسله بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلثا ثلثا يعني من سور الهر حدثنا وح بن الفرج

العطار نا سعيد بن كثير بن عفير حدثني يحيى انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب

فقال الكلب والخنزير والهر انتهى

Mas'alah: Is the dislike of using leftover water of cats and household pests one of tanzih (prohibitive) or tahrim (prohibitive)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=520)

واختلف ايضا في كيفة الكراهة فظاهر عبارة الموطا وكتاب الاثار يشهد انها تنزيهية وقال في المجتبى نقلا عن شرف الايمة الاصح ان كراهة سوره عندهما كراهة تنزيه انتهى وفي جامع المضمرات نقلا عن الخلاصة سور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح انتهى وفي البناية اختلفوا في تعليل الكراهة فقال الطحاوي لاجل ان لحمها حرام لانها عدت من السباع وهو اقرب الى التحريم وقال الكرخي لاجل عدم تجانبها النجاسة وهو يدل على ان سورها مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح والاقرب الى موافقة الحديث انتهى ملخصا

Mas'alah: What are the hadith evidences for those who do not consider the leftover water of cats as disliked?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=520)

بقى ذكر الدلائل على المذاهب المذكورة اما القائلون بعدم الكراهة فاستدلوا باحاديث دلت على ذلك منها حديث ابي قتادة اخرجه مالك في الموطا ومن طريقه محمد لما مر ذكره انفا والترمذي ايضا من طريقه وقال هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسور الهرة باسا وهذا احسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق ولم يات به احد اتم من ذلك وابو داود ايضامن طريقه ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوء فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء الحديث وفيه انما هي من الطوافين عيكم والطوافات والنسائي والدارمي في سننه وابن ماجة كلهم من طريقه بالفاظ متقاربة واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي والشافعي وابو يعلى كذا في البناية وفي نصب الراية للزيلعي رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ورواه الحاكم في

Mas'alah: What is the discussion regarding the authenticity of the hadith of Hamida and Kabsha about the cat's leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=521)

المستدرك وقال قد صحح مالك هذا الحديث واحتج به مالك في موطاه وقد شهد البخاري ومسلم لمالك انه الحكم في حديث المدينين فوجب الرجوع الى هذا الحديث في طهارة البير انتهى وفيه ايضا تقي الدين في الامام رواه ابن خزيمة وابن مندة في صحيحيهما ولكن ابن مندة قال حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه قال الشيخ تقي

الدين واذا لم يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد علىاخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت انتهى وفي البناية ان قلت ان ابن مندة قد اعله بان حميدة وكبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث قلت لا نسلم ذلك فان لحميدة حديثا اخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث اخرجه ابو نعيم وروى عنها اسحق بن عبد الله وهو ثقة واما كبشة فيقال انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بها انتهى

Mas'alah: What is the hadith of Abu Qatada about the Prophet performing wudu with a cat's leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=521)

ومنها ما اخرجه الطحاوي بعد ما اخرج ما مر ذكره عن محمد بن الحجاج نا اسد بن موسى نا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده ابي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال هي من الطوافين عليكم

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from water used for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=521)

ومنها ما اخرجه ابو داود من طريق داو بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها

ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدها تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت اهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يتوضأ بفضلها واخرجه الدار قطني وقال تفرد به عبد الرحمن الدراوردي عن ابي صالح بهذه الالفاظ

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from water used for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=521)

ومنها ما اخرجه الدار قطني من حديث حارثة وقال انه لا باس به عن عمرة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from water used for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=522)

وعلى اله وسلم نتوضأ من اناء واحد وقد اصابت منه الهرة قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from water used for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=522)

ومنها ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال انها ليست بنجس انها كبعض اهل البيت اخرجه عن سليمان ابن مشافع بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية يحدث عن امه صفية عن عائشة ورواه الحاكم في المستدرك قال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفي رواية الدار قطني هي كبعض متاع البيت

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from water used for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=522)

ومنها ما اخرجه الطبراني في معجمه الصغير عن عبد الله بن محمد بن الحسن الاصبهاني نا جعفر بن عنبسة الكوفي نا عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى ارض بالمدينة يقال بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوء فسكبت له فلما اقبل اتى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سألته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using a cat's leftover water for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=522)

ومنها ما اخرجه الطحاوي عن علي بن معبد نا خلف بن عمر والخراساني نا صالح بن

حسان نا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضلها قال العيني في اسناده صالح بن حسان البصري متروك واخرجه الدار قطني من طريقين احدهما من طريق يعقوب بن ابراهيم عن عبد ربه بن سعيد عن ابيه عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها قال ويعقوب هذا هو ابو يوسف القاضي وعبد ربه هو عبد الله ابن سعيد المقبري وهو ضعيف وثانيهما عن محمد بن عمر الواقدي نا عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن عروة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها قال ابن الهمام في الفتح ضعفه الدار قطني بالواقدي وقال تقي الدين بن دقيق العيد ي الامام

جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ ابن سيد الناس في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه انتهى

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using a cat's leftover water for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=523)

ومنها ما اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن اسحق عن صالح عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصغي الاناء للسنور يلغ فيه ثم يتوضأ بفضله

Mas'alah: What is the ruling on the purity of domestic animals (sawakina al-buyut) by analogy

with the cat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=523)

وقد استدل اصحابنا بحديث الطواف على طهارة سواكن البيوت قال في النهاية ان النبي صلى الله عليه وسلم علل سقوط النجاسة في سور الهرة بعلة الطواف دفعا للحرج فكان مقتضى ذلك التعليل ان يوجد الحكم المرتب على تلك العلة في ما وجدت فيه وقد وجدت تلك العلة في سواكن البيوت فيثبت ذلك الحكم المرتب عليها انتهى

Mas'alah: What is the analogy between the cat's purity and domestic animals based on the 'illa of tawwaf?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=523)

وفي غاية البيان اشار النبي صلى الله عليه وسلم بتعليله الى قول الله عز وجل ليس عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض سقط الاستيذان بعلة الطواف دفعا للحرج وسقطت النجاسة في سور الهرة بعلة الطواف دفعا للحرج ايضا فكذلك في سواكن البيوت انتهى

Mas'alah: What is the evidence for the dislike (karaha) of the cat's leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=523)

واما القائلون بالكراهة فاستدلوا بحديث السور سبع وقد مر ذكره في بحث سور السباع وتقريره على ما ذكره النسفي في شرح الفقه النافع انه عليه السلام لم يرد به الحقيقة لانه ما بعث لبيان الحقائق وانما بعث لبيان الاحكام والشرائع فيكون المراد به الحكم والحكم انواع نجاسة السور وكراهته وحرمة اللحم ثم لا يخلو اما ان يلحق بسباع البهائم في حق جميع الاحكام وهو غير ممكن لان فيه قولان بنجاسة السور مع كراهته وانه لا يجوز وفي حرمة اللحم انه لا يجوز لما انها ثابتة لقوله عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير او في كراهة السور وهو المطلوب او في نجاسته وانه لا يجوز ايضا اذ النجاسة منتفية بالاجماع او بالحديث او بالضرورة فبقيت الكراهة فان قيل انما يستقيم هذا الكلام ان لو كان الحديث واردا بعد تحريم السباع قلنا لا يجوز ان يكون ثبوت حرمة اللحم مرادا من هذا

Mas'alah: Does the hadith 'the cat is a wild beast' describe its nature or its ruling?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=524)

الحديث لان فيه حمل كلام الرسول على الاعادة لا على الافادة سواء كان هذا الحديث سابقا او مسبوقا انتهى قلت هكذا ذكره غير واحد ولا يخفى ما فيه اما او لا فلان النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن مبعوثا لبيان الحقائق لكن لا يخفى على ماهر احاديثه انه كثيرا ما يبين كيفية خلقه الاشياء واصولها التي لا تعلم الا من جهة الوحي وكثيرا ما يبين القصص الماضية ونحوها مما لا تفيد حكما فيحتمل ان يكون الغرض من قوله السنور سبع وهو بكسر السين المهملة وتشديد الواو المفتوحة الهر بيان كيفية خلقته واصل حقيقته من انه خلق من الاسد في سفينة نوح على نبينا وعليه

السلام كما مر منا ذكره

Mas'alah: What is the intended meaning of the hadith comparing the cat to a wild beast regarding leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=524)

واما ثانيا فلان الحديث الذي ورد فيه هذا اللفظ على ما اسبقنا ذكره يدل دلالة واضحة على ان المراد به بيان الفرق بين الهر وبين الكلب في دخول بيت يكون هو فيه بان الكلب لا يجوز دخول بيت هو فيه والسنور كالسبع كالاسد ونحوه في انه لا يمنع دخول بيت هو فيه لا بيان حكم سوره او لحمه ونحو ذلك حتى يتمشى ذلك التقرير

Mas'alah: Is the dislike of cat saliva one of dislike of prohibition or dislike of detestability?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=524)

واما رابعا فلان الكراهة ليس حكما من احكام سور السباع حتى يفيد حمل السباع على السنور كراهته وانما حكمه النجاسة وهي منتفية بالحديث فبقيت الكراهة من غير دليل والانصاف ما قال صاحب البحر الرائق بعد ما ذكر سقوط النجاسة انما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة فان كانت كراهة تحريم كما قال الطحاوي لم ينتهض به وجه فان قال سقطت النجاسة فبقيت كراهة التحريم منعت الملازمة اذ سقوط وصف او حكم شرعي لا

Mas'alah: What is the correct view on the nature of the dislike of cat saliva?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=525)

يقتضي ثبوت اخر الا بدليل والحاصل ان اثبات كل حكم شرعي يقتضي دليلا فاثبات كراهة التحريم والحالة هذه بغير دليل وان كانت كراهة تنزيه كما هو الاصح كفى فيه انها لا تتحامى النجاسة فيكون كما غمس الصغير يده في الماء واصله كراهة غمس اليد في الاناء للمستيقظ قبل غسلها نهى عنه في الحديث لتوهم النجاسة فهذا اصل صحيح منتهض يتم به المطلوب والدجاجة المخلاة وسباع الطير من غير حاجة الى التمسك بالحديث يعني المستور سبع انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a cat's leftover water after eating a mouse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=534)

الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء ان شربت من فورها تنجس وان مكثت ساعة او ساعتين لم ينجس لانها قد لحست فمها و

Mas'alah: What is the argument regarding the cat's leftover water and the severity of dog impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=275)

1092 – قلنا: الإلف الذي يريدون به في الكلب كثرة الحاجة إلى دخوله في البيوت،

وهذا المعنى في الأصول له تأثير في التخفيف، ولهذا حكم عليه بطهارة سؤر الهرة، وقال: ((إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) ، فلم يجز أن يجعل ذلك

دلالة على التغليظ، وكذلك الخمر لا يجوز أن تكون العلة من وجوب الحد في شربها ما ذكر من العادة، وإنما يدعي مخالفنا أن ذلك ثبت بما يؤدي إليه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة؛ فلم يجز الحكم بعلة لا تعرف.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with the leftover water of a cat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=282)

مسألة 54 يكره الوضوء بسؤر الهر 1127 - قال أبو حنيفة: يكره الوضوء بسؤر الهر. 1128 - خلافا للشافعي. 1129 - لحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا، وإذا ولغ فيه الهر أن يغسله مرة)) . وروي: ((ثلاثا)) ، هذا يفيد الكراهة؛ ولأنها لا تجتنب النجاسات، فلا يؤمن أن يكون في فيها نجاسة فصارت كيد الصبي والمستيقظ. ولأن لحمها ممنوع منه من غير حرمة، فأثر ذلك في سؤرها، كالكلب. 1130 - احتجوا: بحديث أبي قتادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((الهر ليست

بنجسة، وإنما هي من الطوافين والطوافات عليكم)) . وهذا لا دلالة فيه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - نفي النجاسات، والخلاف في الكراهة دون النجاسة. 1131 - قالوا: روي أنه توضأ بفضلها، ولو كان مكروها لم يتوضأ به. 1132 - قلنا: قد اعترض ابن

شجاع على هذا الخبر، وقال: هذا لا يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. 1133 – ولأنه يجوز أن يفعل المكروه على وجه البيان، كما أخر الصلاة إلى أوقاتها المكروهة. 1134 – قالوا: نوع بهيمة يجوز اقتناؤه على الإطلاق، فكان سؤره طاهرا، كالإبل. 1135 – قلنا: الكراهة على طريقة أبي الحسن ليس بمعنى في الهر، وإنما هي النجاسة الطارئة، والاستدلال على طهارتها لا يؤثر من نجاسة حادثة.

Mas'alah: What is the ruling on the cat's mouth and its saliva?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=195)

ومنها: قوله في الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ، مع أنها تأكل الفأر ولا تغسل فمها إلا بريقها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of domestic pests and cats?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=63)

(وكذا) سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والعقرب ونحوها، (وكذا) سؤر الهرة في رواية الجامع الصغير وذكر في كتاب الصلاة: أحب إلي أن يتوضأ بغيره ولم يذكر الكراهة، وعن أبي يوسف والشافعي لا يكره، (واحتجا) بما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصغي لها الإناء فتشرب منه، ثم يشرب ويتوضأ به» ولأبي حنيفة ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الهرة سبع» وهذا بيان حكمها. وقال النبي – صلى

الله عليه وسلم: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، ومن ولوغ الهرة مرة» والمعنى في كراهته من وجهين: أحدهما: ما ذكره الطحاوي وهو أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها، لكن سقطت نجاسة سؤرها؛ لضرورة الطواف فبقيت الكراهة لإمكان التحرز في الجملة، والثاني: ما ذكره الكرخي وهو أنها ليست بنجسة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى عنها النجاسة بقوله: «الهرة ليست بنجسة» ولكن الكراهة لتوهم أخذها الفأرة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه، وما روي من الحديث يحتمل أنه كان قبل تحريم السباع، ثم نسخ على مذهب الطحاوي، ويحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم من طريق الوحي أن تلك الهرة لم يكن على فمها نجاسة – على مذهب الكرخي – أو يحمل فعله – صلى الله عليه وسلم – على بيان الجواز، وعلى هذا تناول بقية طعام أكلته وتركها لتلحس القدر إن ذلك محمول على تعليم الجواز ولو أكلت الفأرة، ثم شربت الماء قال أبو حنيفة: إن شربته على الفور تنجس الماء وإن مكثت، ثم شربت لا يتنجس وقال أبو يوسف ومحمد: يتنجس بناء على ما ذكرنا من الأصلين في سؤر شارب الخمر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of free-range chickens, birds of prey, and household pests?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=26)

و) سؤر (الدجاجة المخلاة) أي الجائلة في عذرات الناس (وسباع الطير وسواكن البيوت) كالحية، والعقرب، والفأرة، والوزغة (مكروه) أما الدجاجة المخلاة فلأنها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى تحت قدمها لا يكره، وأما سباع الطير فلأنها تأكل الميتات فأشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها

خلو منقارها عن القذر لا يكره، وأما سواكن البيوت فلأن حرمة لحمها أوجبت نجاسة سؤرها لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة.)

Mas'alah: What is the ruling on a cat's saliva and leftover food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=5)

(الهرة) إذا أكلت طعاما فسقط من فمها شيء يكره أكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل أن يغسل ذلك العضو وإن أكلت فأرة فشربت من إناء في فوره يفسده وإن شربت بعد ساعة لا يفسده

Mas'alah: What is the ruling on praying with a mouse, cat, or snake whose leftover water is permissible for wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

إذا صلى ومعه فأرةأو هرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره

Mas'alah: What are the two narrations regarding the wild cat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وفي السنور الوحشي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=107)

(وسؤر الهرة طاهر مكروه) وعن أبي يوسف أنه غير مكروه لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ به» . ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «الهرة سبع» والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة، إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة. وما رواه محمول على ما قبل التحريم، [فتح القدير] قوله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصغي لها الإناء) روى الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن «عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك» قال الدارقطني: وحارثة لا بأس به. ورواه الدارقطني بلفظ الكتاب من طريقين في إحداهما أبو يوسف القاضي، وضعفها بعبد ربه بن سعيد المقبري، وضعف الثانية بالواقدي، وقال في الإمام: جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ في أول كتابه المغازي والسير ومن ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الأجوبة عما قيل فيه، وعن «كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة، فرآني أنظر إليه، فقال أتعجبين يا ابنة أخي، فقلت نعم، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (قوله قوله – عليه الصلاة والسلام – «الهرة سبع») رواه الحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «السنور سبع» وصححه، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة بقصة قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتي دار قوم من الأنصار دونهم دار، فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال: لأن في

داركم كلبا، قالوا: فإن في دارهم سنورا، فقال – صلى الله عليه وسلم: السنور سبع» وفي السندين عيسى بن المسيب صححه الحاكم بناء على توثيقه، قال: لم يجرح قط، وليس كذلك فالحاصل أنه مختلف فيه، وعلى كل حال فليس للمطلوب النزاعي حاجة إلى هذا الحديث، لأن النزاع ليس في النجاسات للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة في قوله «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» يعني أنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة، كما أنه سبحانه وتعالى أوجب الاستئذان وأسقطه عن المملوكين {والذين لم يبلغوا الحلم} [النور: 58] . أي عن أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير إذن للطوف المفاد بقوله تعالى عقيبه {طوافون عليكم بعضكم على بعض} [النور: 58] إنما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة، فإن كانت كراهة تحريم كما قاله البعض

ثم قيل كراهته لحرمة اللحم، وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير إلى التنزه والأول إلى القرب من التحريم. ولو أكلت فأرة ثم شربت على فوره الماء تنجس إلا إذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويسقط اعتبار الصب للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-ranging chicken?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=108)

(وسؤر الدجاجة المخلاة) مكروه لأنها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا

يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الأمن عن المخالطة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the leftover water of a confined chicken?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=109)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنها إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره، واستحسن المشايخ هذه الرواية

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of house-dwelling animals like snakes and mice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=109)

(و) سؤر (ما يسكن البيوت كالحية والفأرة) (مكروه) لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a cat in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=97)

(والهرة) أي وسؤر الهرة التي لم تأكل نجاسة أو أكلتها ومكثت ساعة: مكروه عند أبي حنيفة . وقيل عند محمد أيضا . كراهة تحريم كما ذهب إليه الطحاوي، أو تنزيه كما ذهب إليه الكرخي وهو الأصح، لأنها لا تتحامى النجاسة فيكره، كماء غمس فيه صغير يده. وأصله كراهة غمس المستيقظ يده في الإناء قبل غسلها. وفي «النوادر» عن أبي

حنيفة في هرة أكلت فأرة ثم شربت لا يتنجس الماء لأنها غسلت فمها بلعابها، ولعابها طاهر، وهو قول أبي يوسف، وهو مؤيد بأحاديث: منها: ما رواه هو عن عبد ربه، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها. رواه الدارقطني في «سننه»، وضعف عبد ربه. ويدفع بأن أبا يوسف أدرى به منه ضرورة علمه بحال شيخه. – ––

*** ومنها: ما رواه الدارقطني، وابن ماجه، والطحاوي من حديث حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك. ومنها: ما رواه أصحاب «السنن الأربعة» والطحاوي عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، فدخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومنها: ما في «صحيح ابن خزيمة» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت»، وفي «سنن الدارقطني»: «هي كبعض متاع البيت». ومنها: ما في «معجم الطبراني»: سئل أنس بن مالك عن الهرة؟ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: «يا أنس اسكب لي وضوئي»، فسكبت له، فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر، ثم سألته فقال: «يا أنس إن الهر من متاع البيت، لن يقذر شيئا ولن ينجسه». – ––

*** ولهما، ما رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني عن عيسى بن المسيب قال: حدثنا أبو زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «السنور سبع». وعيسى: مختلف فيه توثيقا وتضعيفا. وعلى كل حال فليس لمحل الخلاف حاجة إلى هذا الحديث، إذ ليس هو في النجاسة، لسقوطها اتفاقا بالطواف المنصوص عليه، كسقوط الاستئذان عن المماليك، والذين لم يبلغوا الحلم عند دخولهم على مواليهم وأهليهم في غير الأوقات الثلاثة المنصوص عليها في الآية، المعللة بأنهم {طوافون عليكم بعضكم على بعض} .

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) of a cat and similar animals?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=25)

ثانيا – ماء طاهر مطهر مكروه الاستعمال تنزيها مع وجود غيره [1] : وهو الماء الذي شرب منه حيوان مثل الهرة والدجاجة المخلاة [2] وسباع الطير. وقد وردت النصوص بطهارة الهرة لشدة تطوافها على الناس وعدم إمكان الاحتراز من سؤرها، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) [3] . (1) تزول الكراهة بفقدان الماء المطلق. (2) المخلاة: المرسلة، التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته، فكره سؤرها للشك. فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر. (3) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 38/75.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a cat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=27)

"و" القسم "الثالث" : سؤر "مكروه استعماله" في الطهارة كراهة تنزيه "مع وجود غيره" مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده "وهو: سؤر الهرة" الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم" ـــــــ أي فقط فإن كانت تخلط وأكثر علفها طاهر فلا كراهة في سؤرها كما في الجوهرة. قوله: "وقد يكنى بها عن العذرة" بكسر الذال ولاتسكن غائط بني آدم. والعذر: اسم لفناء الدار وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها. قوله: "وقيل خفيفة" محل الخلاف في غير الكلب والخنزير, أما هما فمغلظان اتفاقا ثم التغليظ والتخفيف إنما يظهران في غير المائعان. قوله: أي لا يصح التطهير بت, دفع به توهم إرادة عدم الحل وهو يجامع الصحة كما مر. قوله: "ولا يشربه إلا مضطر كالميتة" لكن لا يشرب منه ولا يأكل منها إلا قدر ما يقيم به البينة كما أفاده العلامة نوح. قوله: "إنه يغسل ثلاثة الخ" وما ذلك إلا لنجاسته ويندب عندنا التسبيع وكون إحداهن بالتراب. قوله: "لنجاسة عينه" لم يقل نظيره في الكلب لما أن المعتمد فيه أنه طاهر العين. قوله: "من سباع البهائم" سميت بهائم لانبهام الأمر عليها أو لانبهام أمرها علينا. قوله: "وسيأتي حكمها" أي في القسم الثالث. قوله: مختطف لفظه يفيد السرعة بخلاف المنتهب. قوله: "في الطهارة" تقييده بها يفيد أنه لا يكره في شرب وطبخ وليس كذلك. قوله: "كراهة تنزيه" ماذكره هو الصحيح وذهب أبو يوسف إلى أن سؤر الهرة يجوز شربه والوضوء به من غير كراهة. قوله: "ولا يكره عند عدم الماء" إلا نسب الضمير. قوله: "اتفاقا" والخلاف إنما هو في

الكراهة, فإن أبا يوسف لا يقول بها كما مر. قوله: "بعلة الطواف" الإضافة للبيان. قوله: "المنصوص عليه" ذكر باعتبار المضاف إليه. قوله: "إنها من الطوافين" بيان للضرورة المسقطة حكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة, وهو اسم جنس يعم الذكر والأنثى, والطوافين جمع الذكور والطوافات جمع الإناث وجمعه جمع ومن يعقل لمجاورته لمن يعقل قال في القاموس:

والطوافات "قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الأصح لأنها لا تتحامى عن النجاسة كماء غمس صغير يده فيه وحمل إصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الإناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بمنجس تناولته. والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه إن كان غنيا يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة" و

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (تنزيها على الأصح) هو ما ذهب إليه الكرخي معللا بعدم تحاميها النجاسة وعلل الطحاوي الكراهة بحرمة لحمها وهذا يقتضي التحريم ثم الكراهة إنما هي عند وجود المطلق غيره وإلا فلا كراهة أصلا كما في غاية البيان والتبيين

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an animal like a cat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (حيوان مثل الهرة) الأولى إبقاء المصنف على حاله كما فعل في كبيره لأن لفظ مثل يغني عنه لفظ ونحوها الآتي في المتن

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a wild cat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (نجس) أي اتفاقا لما ورد السنور سبع فإن المراد به البري

Mas'alah: Does the dislike (karahah) of the cat's leftover water remain if the doubt is removed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (كان حال علمه الخ) أي بوحي أو كشف فلو زال التوهم في حقنا فلا كراهة في سؤرها لأن الكراهة ما ثبتت إلا من ذلك التوهم فتسقط بسقوطه قال في الفتح فعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل أو شرب فضلها والصلاة إذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم فأما لو كان زائلا كما قلنا فلا كراهة اه

Mas'alah: What does 'at that time' refer to in the context of the cat's leftover water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (إذ ذاك) أي وقت الإصغاء

Mas'alah: Is the leftover water of a cat disliked only for purification or also for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (في الطهارة) تقييده بها يفيد أنه لا يكره في شرب وطبخ وليس كذلك

Mas'alah: Is cat's leftover water permissible when water is scarce?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (ولا يكره عند عدم الماء) إلا نسب الضمير

Mas'alah: Is there consensus on the permissibility of cat's leftover water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (اتفاقا) والخلاف إنما هو في الكراهة فإن أبا يوسف لا يقول بها كما مر

Mas'alah: What is the meaning of 'by the excuse of circumambulation' regarding cats?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (بعلة الطواف) الإضافة للبيان

Mas'alah: What does 'the textually specified' refer to in the context of cats?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (المنصوص عليه) ذكر باعتبار المضاف إليه

Mas'alah: Why is the cat considered among those who go around and what is the ruling on its leftover water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (إنها من الطوافين) بيان للضرورة المسقطة حكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم الذكر والأنثى والطوافين جمع الذكور والطوافات جمع الإناث وجمعه جمع ومن يعقل لمجاورته لمن يعقل قال في القاموس الطواف الخادم يخدمك برفق وعناية اه فالكلام على التشبيه فإنها بحفظها بني آدم من الهواء كأنها خادمة لهم

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat when its condition is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (ولكن يكره سؤرها تنزيها) عند عدم العلم بحالها أما إذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a cat licking a person's hand and using its leftover water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان الخ) مقيد بحال التوهم فأما لو كان زائلا فلا

كراهة وكذا يقال في أكل سؤرها وشربه كما بحثه الكمال

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'chicken' in the context of leftover water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (والدجاج مشترك) ويفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-ranging chicken?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (ويكره سؤر المخلاة) لا حاجة إلى هذه الزيادة والمخلاة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المرسلة قال شيخ الإسلام في مبسوطه هي التي لا

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a confined chicken and the milk and meat of a jalala animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=22)

تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب فمنقارها لا يخلو عن قذر فتثبت الكراهة للاحتمال حتى لو تيقن ذلك عند شربها كان سؤرها نجسا اتفاقا وأما محل الكراهة عند جهالة الحال برهان وكذا الحكم في إبل وبقر وغنم جلالة فالأولى حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر على الظاهر خالية وكره لبن الجلالة ولحمها إذا أنتن وتحبس لتزول الكراهة حتى يذهب نتنه وقدر بثلاثة أيام للدجاجة وللشاة بأربعة وللإبل

والبقر بعشرة در في الاستحسان قال الحموي والدجاج لا بأس به لأن لحمه لا يتغير اه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-ranging chicken?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=22)

قوله (التي تجول) أي تطوف أو تدور أفاده في القاموس في جملة معان

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-ranging chicken?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=22)

قوله (ولم يعلم طهارة منقارها) أما إذا علمت أو ضدها فالحكم ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-ranging chicken?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=22)

قوله (بأن حبست الخ) الحبس كما قال شيخ الإسلام أن تحبس في بيت وتعلف هناك فلا تجد عذرات غيرها حتى تفتش فيها الحب وهي لا تفتش في عذرات نفسها عادة فأمن تفتيش النجاسة اه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-ranging chicken?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=22)

قوله (للزوم طوافها) أي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب لسقوط النجاسة في حقها ألزم

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-ranging chicken?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=22)

قوله (وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of cats, chickens, and creeping animals?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=50)

قوله: (وسؤر الهرة ... إلى آخره) أما سؤر الهرة: فمكروه عند أبي حنيفة ومحمد، والقياس أن يكون نجسا، لأن المسئر نجس، ولكنه سقطت النجاسة بعلة الطواف، وبقيت الكراهة، وعند أبي يوسف: لا يكره، وأما سؤر الدجاجة المخلاة: فلعدم تحاميها من النجاسة، حتى لو كانت محبوسة في مكان طاهر بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت رجلها: لا يكره، وكذلك الإبل الجلالة والبقر الجلالة، وأما سؤر الحية والعقرب والفأرة: فالأصل فيه أن يكون نجسا، لكنها من الطوافات، فسقط التنجيس للحرج، وبقيت الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

المبحث الرابع: حكم سؤر الهر.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=971)

المبحث الرابع: حكم سؤر الهر 113

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) from a cat, free-range chicken, or bird of prey?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=4)

والثالث: مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة وكالفأرة لا العقرب 4-

Mas'alah: What is the chapter on the leftover water of a cat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=39)

§باب سؤر الهر

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat based on the hadith of Abu Qatada?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=40)

45 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، ﴿فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت. قالت كبشة فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم. قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «- [19] - إنها ليست بنجس , إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet tilting a vessel for a cat to drink?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=41)

46 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة قال: رأيته يتوضأ، ﴿فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإناء، فقلت: يا أبتاه , لم تفعل هذا؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. أو قال: «هي من الطوافين عليكم»

Mas'alah: What is the hadith about Aisha and the Prophet bathing from water a cat had drunk from?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=42)

47 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: ثنا أبو الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿كنت أغتسل أنا ورسول

الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد، وقد أصابت الهر منه قبل ذلك ".

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of cats according to Hanafi scholars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=43)

50 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا خالد بن عمرو الخراساني، قال: ثنا صالح بن حيان، قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسؤر الهر بأسا. وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد. وخالفهم في ذلك آخرون , فكرهوه، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى , أن حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله , لا حجة لكم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنها ليست بنجس , إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب. فأما ولوغها في الإناء فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا. وإنما الذي في الحديث من ذلك , فعل أبي قتادة. فلا ينبغي أن يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافه , وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه، وسؤرها مكروه، فقد يجوز أيضا أن يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث أبي قتادة أريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع. وليس في ذلك دليل على حكم سؤرها , هل هو مكروه أم لا. ولكن الآثار الأخر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إباحة سؤرها. فنريد أن ننظر هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a cat drinks from it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=44)

51 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال: ثنا أبو عاصم عن قرة بن خالد قال: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين» . قرة شك، وهذا حديث متصل الإسناد , فيه خلاف ما في الآثار الأول , وقد فصلها هذا الحديث لصحة إسناده. - [20] - فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد، فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and washing the vessel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=45)

52 - فإن قال قائل: فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة قال: «سؤر الهرة يهراق، ويغسل الإناء مرة أو مرتين» . قيل له: ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة؛ لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة يوقفها عليه , فإذا سئل عنها: هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ رفعها

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=46)

53 - والدليل على ذلك ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين أنه كان ﴿إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم» وإنما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم , فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث ابن أبي داود , أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا , مع ثبت قرة وضبطه وإتقانه. ثم قد روي ذلك أيضا عن أبي هريرة موقوفا من غير هذا الطريق , ولكنه غير مرفوع

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a cat drinks from it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=47)

54 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: «﴿يغسل الإناء من الهر , كما يغسل من الكلب» .

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a cat drinks from it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=47)

55 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثله وقد روي ذلك عن جماعة من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم

Mas'alah: How many times should a vessel be washed if a cat drinks from it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=50)

58 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد، قال: «§إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين وثلاثا»

59 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب في §السنور يلغ في الإناء، قال أحدهما: "يغسله مرة. وقال الآخر: يغسله مرتين"

60 - حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد، عن قتادة، قال: كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان: «§اغسل الإناء ثلاثا» يعني من سؤر الهر

Mas'alah: How many times should a vessel be washed if a cat drinks from it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=53)

61 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن في §هر ولغ في إناء أو شرب منه، قال: «يصب، ويغسل الإناء مرة»

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with water mixed with a cat's saliva?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=34)

ويدل على ذلك أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الوضوء بسؤر السنور مع ما خالطه من لعابها.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of leftover water from cats?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=89)

* وأما سؤر السنور ونحوها، فالأصل فيه: ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: "إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ، قالت: وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها. وحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات" . وفي بعض الأخبار: "إنها من ساكني البيوت" ، فصار ذلك أصلا في طهارته.

Mas'alah: Why is leftover water from cats considered disliked despite being pure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=90)

* وأما وجه الكراهة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يغسل الإناء من سؤر الهر مرة" . فاستعملوا الخبرين، أحدهما في إثبات حكم الطهارة، والآخر في الكراهة. فإن قيل: لو كان الوضوء به مكروها، لما توضأ به النبي

صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل سؤر الهرة. قيل له: هذا لو لم يعارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأمر بغسل الإناء منه: كان كما قلت، فأما مع ذلك: فلا. وعلى أنه يحتمل أن يكون فعله ذلك كان على وجه التعليم، فلم يكن مكروها على هذا الوجه، بل هو أفضل. كما روى أنه أخر المغرب حتى كان قبل غيبوبة الشفق، فلم يكن ذلك مكروها لوقوعه على وجه التعليم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on using a cat's leftover water for wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=91)

قال أبو بكر أحمد: وقال أبو يوسف: لا أكره الوضوء بسؤر الهرة. قال أحمد: وحديث أبي قتادة وعائشة أفادانا معنيين: أحدهما: طهارة سؤر الهرة. والثاني: بيان المعنى الذي هو من أجله كان طاهرا، وهو أنه لا يستطاع الامتناع من سؤرها في العادة؛ لأن قوله: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" : يفيد ذلك. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنها من ساكني البيوت" ، فاعتبرنا ذلك في نظائرها من الفأرة والحية، وسائر ما لا يستطاع في العادة الامتناع من سؤره مما يسكن البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a cat's leftover water compared to a dog's?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2644)

ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا قال: حدثنا سوار بن عبد الله

العنبري قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب، يحدث عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن , أو قال: أولهن - [69] - بالتراب، وإن ولغت فيه الهرة غسل مرة" قال أبو جعفر: فكان في ذلك إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجاسة سؤر الهرة كإخباره بنجاسة سؤر الكلب , وإن كان قد خالف مما يطهر منهما , فجعله في الكلب سبعا , وفي الهرة مرة , فقال قائل: فكيف تقبلون هذا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم , وقد رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فأوقفه على أبي هريرة ولم يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and the reliability of hadith narrators?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2646)

وما قد حدثنا بكار قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة قال: "سؤر الهر مهراق ويغسل الإناء مرة أو مرتين" فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز أن أيوب فوق هشام في الجلالة والثبت فزيادة ما زاده عليه في إسناد هذا الحديث مقبولة وقرة فإن لم يكن فوق هشام في الثبت والحفظ لم يكن دونه في ذلك مع أن محمد بن سيرين قد كان إذا أوقف أحاديث أبي هريرة فسئل عنها أهي عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Aisha narrate about the purity of a cat's leftover water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2647)

فقال قائل: فقد روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤر الهر إثبات طهارته

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat based on a hadith from Aisha?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2648)

2651 - فذكر ما قد حدثنا بكار قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان الثوري قال: حدثنا أبو الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك" فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أن هذا الحديث - [72] - مما أخطأ مؤمل في إسناده عن الثوري فرواه عنه عن أبي الرجال وأبو الرجال الثقة المأمون وإنما هو عن حارثة بن أبي الرجال وهو ممن يتكلم في حديثه ويضعف غاية الضعف.

Mas'alah: What other hadiths are there on the purity of cats?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2648)

ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى هذا الحديث أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the purity of cats and their leftover water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2649)

– 2653

Mas'alah: What is the evidence for the purity of cats and their leftover water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2649)

فوجدنا الربيع بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار، عن أمه، أن مولاة لعائشة أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي , فأشارت إلي أن ضعيها , فجاءت هرة , فأكلت منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء: "كلن واتقين موضع فم الهرة , فدورتها عائشة , ثم أكلت من حيث أكلت الهرة , ثم قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم ", وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم" يتوضأ بفضلها ""

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2650)

– 2654

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2650)

ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أمه، - [74] - عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يتوضأ بفضل الهر"

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2650)

ثم نظرنا هل روي في هذا المعنى غير هذا الحديث مما يدل على طهارة سؤر الهر؟

- 2655

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2651)

فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة، عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة: دخل عليها , فسكبت له وضوءا , فجاءت هرة , فشربت منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت قالت: كبشة فرآني أنظر إليه , فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قالت: قلت: نعم. قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليست بنجس , إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات" - [75] - قال أبو جعفر: فكان قوله إنها ليست بنجس قد يحتمل أن يكون أراد به في كونها في البيوت

وفي مماستها الثياب لا في طهارة سؤرها وإنما الذي فيه طهارة سؤرها في هذا الحديث فعل أبي قتادة فيه ما قد فعل من توضؤه به وقد خالفه في ذلك رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وأبو هريرة فذهبا إلى نجاسته

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the leftover water of a cat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2652)

كما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لا توضئوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور"

Mas'alah: What did Abu Hurairah say about washing a vessel from a cat's drinking?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2653)

وكما قد حدثنا الربيع الجيزي قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير - [76] - قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: "يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب" وكما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أنبأنا يحيى بن أيوب، عن خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثله - [77] - فلم يكن مذهب أبي قتادة في ذلك أولى من مذهبهما فيه، ولقد وافقهما على مذهبهما فيه من التابعين سعيد بن المسيب والحسن ويحيى بن سعيد الأنصاري

Mas'alah: How many times should a vessel be washed after a cat drinks from it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2654)

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد ح. وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب في حديث ابن مرزوق قال: "إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثا" وفي حديث ابن خزيمة قال أحدهما: "يغسله مرة" , وقال الآخر: "يغسله مرتين"

وكما حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل يحيى بن سعيد عن ما لا يتوضأ بفضله من الدواب , فقال: "الخنزير والكلب والهرة" , - [78] -

Mas'alah: Is washing from a cat's drinking the same as washing from a dog's?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2655)

فقال قائل: ففي حديث أبي هريرة الذي قد رويته أن الإناء يغسل من ولوغ الهر فيه كما يغسل من ولوغ الكلب فيه , أفيجب بذلك أن يغسل منهما سواء لا يفضل فيما يغسل من أحدهما على ما يغسل عليه من الآخر منهما؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون أراد أن الإناء مغسول بكل واحد منهما غسلا مختلف العدد مما يغسل منه من الآخر , وجمع بينهما أنه مغسول منهما وهو عربي ولغة العرب مثل هذا فيها موجود. قال الله جل وعز: {وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير

بجناحيه إلا أمم أمثالكم} [الأنعام: 38] , فأخبر عز وجل أنهم أمم أمثالنا , ولم يرد بذلك أنهم أمثالنا في الخلقة التي نتباين نحن وهم فيها , ولا أنهم مثلنا في أنا متعبدون بما أتانا الله عز وجل فيما نعبد بأنه مما لم يتعبدهم به , ومثل ذلك قوله تعالى {ومن الأرض مثلهن} [الطلاق: 12] يعني مثل السماوات , ليس يعني بذلك فيما خلقهن عليه، ولكنه على أن لهن من العدد مثل ما للسماوات من العدد , فمثل ذلك قول أبي هريرة يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب ليس على أنه مغسول من الهر سبعا كما يكون مغسولا من الكلب سبعا , ولكنه مغسول كما الكلب مغسول منها وإن اختلفا في العدد. وقد وكد ما قال ابن عمر وأبو هريرة في ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الهر أنها من السبع

2656 - كما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا - [79] - إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السنور من السبع"

- 2657

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of cats, free-range chickens, and birds of prey?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=33)

قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of cats, free-range chickens, and birds of prey?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=33)

والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه) أي سؤر هذه الأشياء مكروه وإعرابه بالرفع أجود على ما تقدم قبيل هذا أما كراهية سؤر الهرة فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «الهرة سبع» والمراد به بيان الحكم لأنه – عليه الصلاة والسلام – بعث له لا لبيان الصور، ثم قال الطحاوي كراهة سؤر الهرة لحرمة لحمها، وهذا يدل على أنها إلى التحريم أقرب كسباع البهائم؛ لأن الموجب للكراهة لازم غير عارض وقال الكرخي كراهيته لأجل أنها لا تتحامى النجاسة، وهذا يدل على التنزه وهذا أصح. والأقرب إلى موافقة الحديث فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال فيها «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فجعلها كالطوافين علينا وهم المماليك أي كما سقط الاستئذان في حق من ملكته أيماننا بعلة الطوف سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه العلة إذ في كل واحد منهما حرج، وهو مدفوع هذا إذا كان واجدا للماء ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده، ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه لقيام ريقها بذلك، ولو أكلت فأرة فشربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر إذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبي حنيفة لغسلها فاها بلعابها، وعند محمد هو نجس؛ لأن إزالة النجاسة لا تجوز عنده إلا بالماء المطلق وأبو يوسف قيل مع محمد لعدم الصب، وهو شرط عنده وقيل مع أبي حنيفة. ويسقط اعتبار الصب للضرورة فإن قيل إنما يتعين كراهية السؤر أن لو انحصرت أحكام السبع فيها قلنا الأحكام المتعلقة بالسباع ثلاثة نجاسة السؤر كسباع البهائم وكراهيته كسباع الطير وحرمة اللحم فنجاسة السؤر لا تراد إجماعا لما روينا وهو قوله – عليه الصلاة والسلام

– «إنها ليست بنجسة»، وحرمة اللحم لا تراد إجماعا لأنها ثابتة بنهي النبي – عليه الصلاة والسلام – عن أكل كل ذي ناب من السباع فثبتت الكراهة، وأما كراهة سؤر الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة وهي تصل منقارها إلى رجليها ويلحق بها الإبل والبقر الجلالة وأما كراهية سؤر ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وهذا هو الصحيح لأنه لا وجه لنجاسة السؤر إلى آخره) قال الولوالجي – رحمه الله – في فتاويه إذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده ولا يطهر حتى لو صلى الرجل ومعه من لحمه شيء أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة، ولو وقع لحمه في الماء القليل أفسده؛ لأن سؤره نجس ونجاسة سؤره دليل نجاسة لحمه، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر الهندواني والفقيه أبو الليث رحمهما الله والمختار أنه يطهر حتى كانت هاتان المسألتان على خلاف هذا، ولو كانت بازيا مذبوحا أو غير البازي من الطيور أو الفأرة أو الحية تجوز الصلاة مع لحمها؛ لأن سؤر هذه الأشياء ليس بنجس، وكل ما لا يكون سؤره نجسا تجوز الصلاة مع لحمه إذا كان مذبوحا لأنه لا يكون لحمه نجسا اهـ وقال قاضي خان في البيع الفاسد من فتاواه ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده إن كان ميتة، وإن كان مذبوحا فباع لحمه أو جلده جاز لأنه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده، وتجوز الصلاة معه هو المختار. ويباح الانتفاع به بأن يؤكل سنورا وما أشبه ذلك إلا الخنزير فإنه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه، وإن كان مذبوحا وفي بعض المواضع أنه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب، وذلك محمول على ما إذا لم يكن مذبوحا أو ذاك قول بعض المشايخ اهـ وثم قوله وهذا هو الصحيح أي إذا ذكي ما لا يؤكل لحمه من السباع لا يطهر لحمه على الصحيح وهذا مخالف لما ذكر في جميع المتون في باب الذبائح أنه يطهر، وقول الشارح هنا هو الصحيح موافق لما سبق منه من التصحيح عند قول المصنف، وكل إهاب دبغ فقد طهر. اهـ. فانظره سيصرح الشارح – رحمه الله – في باب البيع الفاسد بأن لحوم

السباع تطهر بالذكاة حتى يجوز بيعها فراجعه اهـ . (قوله أما كراهية سؤر الهرة) عن أبي يوسف أنه ليس بمكروه وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ منه» ولا يخفى أن التوضؤ لا ينافي كراهية التنزه لأنه للتشريع أو كان عند عدم ماء آخر أو كان قبل تحريم لحمها. اهـ. يحيى (قوله «إنها من الطوافين عليكم والطوافات») سيأتي في باب التلبية أن إن هنا للتعليل وإن كانت مكسورة اهـ روي بالواو والمقصود تشبيه الهرة بذكور الخدم وإناثهم أي المماليك والجواري، وإنما جعلت من الطوافين وهي صيغة العقلاء لأنه ثبت لها فعل العقلاء وهو الطواف، وروي بأو أيضا وهو شك من الراوي. اهـ. يحيى. (قوله لقيام ريقها بذلك) قال قاضي خان في شرح الجامع، وإذا ثبت كراهة سؤرها يكره أكل ما تتناوله الهرة من الثريد وما سقط منها من قطع الخبز ونحو ذلك، وكذا إذا لحست عضوا لا يصلي فيه قبل الغسل لأنه لا يخلو عن لعابها اهـ قال في الدراية وكذا لو قاء صبي على ثدي أمه، ثم مصها مرارا أو أصاب ثوبه أو عضوه نجاسة فلحسها بلسانه حتى زال أثرها يطهر عند أبي حنيفة. اهـ. كاكي (قوله، وأما كراهة سؤر الدجاجة المخلاة) أي ولو كانت محبوسة لم يكره، وهي أن تحبس في بيت وتعلف هناك؛ لأنها لا تفتش نجاسة نفسها عادة ولا تجد غيرها فنأمن عن تفتيش النجاسة، وقيل أن يجعل لها بيت فيكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها

سباع الطير فقد قيل هو جواب الاستحسان، والقياس أن يكون نجسا؛ لأن لحمها حرام كسباع البهائم وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها، وهو رطب بلعابها ولأن في سؤر سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فإنها تنقض من علو وهواء فلا يمكن صون الأواني عنها لا سيما في البراري فأشبهت الحية ونحوها، وعن أبي يوسف أن ما يقع منها على الجيف فسؤره

نجس، وما يأكل اللحم المذكى لا يكره سؤره، وأما سؤر سواكن البيت فللضرورة والقياس أن يكون نجسا؛ لأن لحمها نجس وجه الاستحسان أن طوفها ألزم وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله في الهرة «إنها من الطوافين عليكم والطوافات.»

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat according to al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=54)

وكذا سؤر الهرة في رواية الجامع الصغير

Mas'alah: What is the preferred ruling on the leftover water of a cat in the apparent narration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=54)

وفي ظاهر الرواية قال أحب إلي أن يتوضأ بغيره ولم يذكر الكراهة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=54)

وعن أبي يوسف أنه لا يكره

Sub-topic – Su'r of Birds of Prey

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of birds of prey?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of birds of prey?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(وسباع طير) لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of birds of prey and domestic birds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=219)

وسباع طير) لم يعلم ربها طهارة منقارها (وسواكن بيوت) طاهر للضرورة (مكروه) تنزيها في الأصح [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of birds of prey like falcons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=138)

وأما سؤر سباع الطير كالصقر والبازي فالقياس نجاسته لنجاسة لحمها لحرمة أكله كسباع البهائم ووجه الاستحسان أن حرمة لحمها، وإن اقتضت النجاسة لكنها تشرب بمنقارها، وهو عظم جاف طاهر لكنها تأكل الميتات والجيف غالبا فأشبه الدجاجة المخلاة فأورث الكراهة بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها، وهو نجس فافترقا؛ ولأن في سباع الطير ضرورة وبلوى، فإنها تنقض من الهواء فتشرب ولا يمكن صون الأواني عنها خصوصا في البراري وعن أبي يوسف أن الكراهة لتوهم النجاسة في منقارها لا لوصول لعابها إلى الماء حتى لو كانت محبوسة يعلم لصاحبها أنه لا قذر في منقارها لا يكره التوضؤ بسؤرها واستحسن المشايخ المتأخرون هذه الرواية وأفتوا بها كذا في النهاية وفي التجنيس يجوز أن يفتى بها،

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory birds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

وسؤر سباع الطير غليظة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of predatory animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=377)

ثم اعلم أن محمدا – رحمه الله – ذكر نجاسة سؤر السباع، ولم يبين أن نجاسته حقيقية حتى يعتبر فيه الكثير أو غليظة يعتبر فيه أكثر من قدر الدرهم. وقد روى عن أبي حنيفة

– رحمه الله – في غير رواية "الأصول" أنه نجس نجاسة غليظة. وروى عن أبي يوسف – رحمه الله – أن سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع كبول ما لا يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a chicken and birds of prey?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=383)

وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لأنها تخالط النجاسة، ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الأمن عن المخالطة، وكذا سؤر سباع الطير [البناية] والشافعي – رحمهم الله – لا تجوز إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة غير الماء فلا يطهر فمها وفم السكران عندهم، ولو شربت الماء أو شربه السكران يطهر حينئذ فمه. وقيد المصنف المكث بالساعة وفي "المفيد" ساعة أو ساعتين، قال المرغيناني: هو الأصح. م: (ويسقط اعتبار الصب للضرورة) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: كيف يصح الاستثناء على قول أبي يوسف؛ لأن من مذهبه الصب شرط يعني صب الماء في الأبدان وتقرير الجواب: نعم الصب شرط عنده ولكنه هاهنا للضرورة. وفي "المفيد" أبو يوسف – رحمه الله – لم يقل بطهارة فمها إذا غسلته بلعابها لاشتراط الصب في الأبدان. [سؤر الدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن البيوت] م: (وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه) ش: المخلاة بالخاء المعجمة وهي الثيبة الدائرة في عذرات الناس، وقيل بالجيم وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم. وقال الجوهري: هي النعم، وقال أيضا هي الجلالة التي تأكل العذرة، وفي ذلك نظر، فمن يقول مجلاة بالجيم لأنه إن كان من جل البقرة يجل أي التقط من باب نصر ينصر يكون الفاعل منه جال للذكر وجالة للأنثى، والمجلاة من باب جلى يجلي تجلية واستوى

الفاعل والمفعول فيه في تقدير مختلف، ولكن معنى هذا الباب لا يساعد من يدعي ذلك، وأما المخلاة بالخاء فهو من خلا يخلو تخلية ومعناه صحيح في هذا الباب م: (لأنها تخالط النجاسة) ش: أي لأن المخلاة تخالط النجاسة فيكره سؤرها لأن منقارها لا يخلو عن قذر وشك في نجاستها والشك لا يعارض اليقين فأثبت الكراهة للاحتمال. م: (ولو كانت محبوسة) ش: أي ولو كانت الدجاجة محبوسة للمقيمين ويكون أكلها وشربها خارج البيت أشار إليه بقوله م: (بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الأمن عن المخالطة) ش: أي من مخالطة النجاسة، وإن كانت محبوسة في بيت أو في قفص فإنها تجول في عذرات نفسها فلا تؤمن من مخالطة النجاسة فيكره حينئذ سؤرها، وهذا الذي ذكره المصنف هو الذي ذكره الإمام الحاكم عبد الرحمن. وفي "مبسوط شيخ الإسلام" لو كانت محبوسة لا يكره لعدم النجاسة على منقارها من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار لأنها لا تجد عذارت غيرها حتى تجول فيها وهي في عذرات نفسها لا تجول وكذا سؤر الإبل الجلالة والبقر الجلالة مكروه لاحتمال نجاسة الفم. م: (كذا سؤر سباع الطير) ش: هذا عطف على قوله – وسؤر الدجاجة المخلاة – فيكون داخلا في حكم الكراهة وسباع الطيور كالصقر والبازي والشاهين والعقاب وكل مالا يؤكل لحمه من الطيور، وهذا الذي ذكره الاستحسان والقياس بنجسه فيه كسباع البهائم والجامع حرمة اللحم،

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a confined chicken?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=384)

لأنها لا تأكل الميتات فأشبه الدجاجة المخلاة، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنها إذا

كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها، ولا يكره لوقوع الأمن عن المخالطة، واستحسن المشايخ هذه الرواية

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of birds of prey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

وسؤر سباع الطير مكروه وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنها إذا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of birds whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

وكذا سؤر ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحسانا. هكذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory birds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=17)

"كذا سؤر" سباع الطير "لأنها تأكل الميتات فأشبه المخلاة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن

المشايخ هذه الرواية" و

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory birds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=14)

وكذا سؤر سباع الطير لأنها تأكل الميتات فأشبه المخلاة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of birds of prey?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=108)

(و) كذا سؤر (سباع الطير) لأنها تأكل الميتات فأشبه المخلاة. [العناية] فالجواب أن حديث أبي هريرة مؤول دون حديث عائشة فيقوى حديث عائشة بقوة حالها وقوة دلالته تعارض المحرم، وحمل ما رواه أبو يوسف من إصغاء الإناء لها على ما قبل التحريم. وقوله: (ثم قيل كراهته لحرمة اللحم) هو قول الطحاوي وهو يدل على أنه إلى التحريم أقرب (وقيل لعدم تحاميها النجاسة) ؛ لأنها تتناول الجيف وهو قول الكرخي، وهو يدل على أن كراهته كراهة تنزيه قيل وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الأثر. وقوله (ولو أكلت) يعني الهرة ظاهر وقوله: (والاستثناء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف) يعني قوله إلا إذا مكثت ساعة لغسل فمها بلعابها؛ لأنهما يجوزان إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة، ولكن الصب شرط عند أبي يوسف للتطهير في العضو وسقط هاهنا للضرورة.

قال (وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه) المخلاة هي الجائلة في عذرات الناس والمحبوسة على خلافها، والمحبوسة على وجهين: أحدهما أن تكون محبوسة في بيت نفسها، والثاني أن تكون محبوسة للتسمين ويكون رأسها وأكلها وشربها خارج البيت، والأولى تجول في عذرات نفسها دون الثانية وإنما قيد بقوله (بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها) إشارة إلى الوجه الثاني، فإنها إذا كانت كذلك وقع الأمن عن مخالطة النجاسة بخلاف غيرها. وقوله: (وكذا سؤر سباع الطير) معطوف على قوله وسؤر الدجاجة المخلاة ليكون داخلا في حكم الكراهة، وفي القياس نجس اعتبارا بسباع الوحش. وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها وهو

Mas'alah: What is the ruling on wudu with the leftover water of predatory birds and animals?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=9)

قوله وإن توضأإلخ إن توضأ بسؤر سباع الطير كالصقر والبازي وما يسكن في البيوت مثل الفارة والحية والوزغة والسنور يكره وقال أبو يوسف في الأمالي لا يكره في السنور خاصة بالأثر وهو ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصغي لها الإناء فيشرب فأخذه فتوضأ ولهما ما روى مرفوعا الهرة سبع ولم يرد به الحقيقة وإنما أراد بيان الحكم ولا حكم ههنا سوى هذا والحديث محمول على ما قبل التحريم أو على أنها لم تكن تأكل الفارة عادة للماء فلا يكون معدنا

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of birds of prey like falcons and hawks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=48)

وأما سؤر سباع الطير كالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، وما لا يؤكل لحمه من الطير في القياس نجس؛ لأن ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش، ولكنا استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكروه؛ لأنها تشرب بمنقارها، ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش فإنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها، ولأن في سؤر سباع الطير

تتحقق البلوى فإنها تنقض من الهواء فلا يمكن صون الأواني عنها خصوصا في الصحاري بخلاف سباع الوحش.، وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال ما يقع على الجيف من سباع الطير فسؤره نجس؛ لأن منقاره لا يخلو عن نجاسة عادة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of birds of prey?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=126)

وسباع الطير، مكروه. منحة السلوك وأما سؤر سباع الطير: مثل الحدأة (1) ، والبازي، والصقر، ونحوها (2) . فالقياس: تنجيسه، اعتبارا بلحمها (3) ؛ ولكن الاستحسان طهره؛ لشربها بمنقارها (4) ، وهو عظم لا يحتمل النجاسة، كالسيف (5) . وإذا ثبتت طهارته، كره؛ لأنها لا تتحامى من النجاسة (6) . (1) بكسر –الحاء المهملة– طائر من الجوارح، ينقض على الجرذان، والدواجن، والأطعمة، ونحوها، وهو أخس الطير. الحيوان 1/ 325، المعجم الوسيط ص 159، تاج العروس 1/ 55 مادة حدأ. (2) كالشاهين، والعقاب، والباشق. (3) لأن لحمها حرام، كسباع البهائم؛ ولأن الغالب أنها تتناول الجيف، والميتات، فأشبهت المخلاة. الهداية 1/ 25، العناية شرح الهداية 1/

113، شرح فتح القدير 1/ 113، تبيين الحقائق 1/ 34، بدائع الصنائع 1/ 65. (4) أي: وجه الاستحسان: أنها تشرب بمنقارها. تبيين الحقائق 1/ 34، تحفة الفقهاء 1/ 54. (5) بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بلسانها، وهو رطب بلعابها؛ ولأن في سؤر سباع الطير ضرورة، وعموم بلوى فإنها تنقض من علو وهواء، فلا يمكن صون الأواني عنها لا سيما في البراري، فأشبهت الحية، ونحوها. العناية شرح الهداية 1/ 113، شرح فتح القدير 1/ 113، تبيين الحقائق 1/ 34، تحفة الفقهاء 1/ 54. (6) وعن أبي يوسف: أنها إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره. قال في الهداية 1/ 25: "واستحسن المشايخ هذه الرواية" ا. هـ. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: "إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة، كالبازي الأهلي، ونحو ذلك، فلا يكره الوضوء منه" . المبسوط 1/ 50، البناية 1/ 113، شرح فتح القدير 1/ 113، الهداية 1/ 25، تبيين الحقائق 1/ 34، لغة الفقهاء 1/ 54، بدائع الصنائع 1/ 65.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of birds of prey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=99)

وكذلك سؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين مكروه، وهذا استحسان، والقياس أن يكون نجسا قياسا على سؤر سباع البهائم، نحو الأسد والذئب والنمر وما

Mas'alah: Why is the leftover water of birds of prey considered disliked (makruh) by istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=100)

أشبه ذلك، وهذا لأن سؤر سباع الوحش لا يخلو عن لعابها، ولعابها متولد من لحمها، ولحمها نجس فيكون لعابها نجسا يوجب تنجس الماء، وهذا المعنى موجود في سباع الطير.

Mas'alah: What is the distinction between beasts of prey and birds of prey regarding leftover water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=100)

وفي الاستحسان: فرق بين سباع البهائم وبين سباع الطيور، والفرق من وجهين:

Mas'alah: What is the first distinction regarding the leftover water of birds of prey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=100)

أحدهما: أن سؤر سباع الوحش إنما كان نجسا، لأن سباع الوحش تشرب بلسانها ولسانها مبتل بلعابها، ولعابها متولد من لحمها، ولحمها نجس فيصل شيء من لعابها إلى الماء، وإنه نجس فيوجب تنجس الماء، فأما سباع الطير فإنها تشرب بمنقارها، وكلما رفعت قطرة بمنقارها رفعت رأسها و (ابتلعت) تلك القطرة، فلا يسيل شيء من لعابها إلى الماء، وإنما يصل منقارها إلى الماء (وهو) عظم جاف لا يحتمل النجاسة.h

Mas'alah: What is the second distinction regarding the leftover water of birds of prey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=100)

والثاني: علمنا أنه يسيل شيء من لعابها إلى الماء، إلا أن في سباع الطيور ضرورة وبلوى لأنها تنزل من الهواء، فإذا وجدت آنية ماء تشرب منها، فلا يمكن الاحتراز عن سؤرها، وللضرورة أثر في إسقاط حكم النجاسة بخلاف سباع الوحش؛ لأنها تكون في المغاور والصحارى، ولا تنزل من الهواء، فيمكن الاحتراز عن سؤرها، فلم يسقط اعتبار النجاسة عن سؤرها، إلا أنه يكره التوضؤ بسؤر سباع الطير.

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars on the meaning of dislike (karahah) regarding birds of prey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=100)

واختلف المشايخ في معنى الكراهة، بعضهم قالوا: إسقاط النجاسة عن سؤرها إنما يكون للضرورة على ما بينا في الفرق الثاني، إلا أن هذه الضرورة ليست بضرورة ماسة فانتفت النجاسة لوجود أصل الضرورة، وبقيت الكراهة؛ لأن الضرورة ليست ثابتة، وبعضهم قالوا: إنها لا تتوخى عن النجاسات، بل يكون عامة مأكولاتها النجاسات، فلا يؤمن أن يكون على منقارها النجاسة، فيصل إلى الماء، غير أن الأصل لما كان طهارة منقارها واتصال النجاسة بمنقارها ليست بيقين حكمنا بالكراهة، ولم نحكم بالنجاسة كما في سؤر الدجاجة المخلاة، فهذا القائل يقول: إذا تيقن أنه لم يكن على منقارها نجاسة، كالبازي المأخوذ وغيره من الصقر والشاهين وأشباهها فإنه لا يكره التوضؤ بسؤرها كما في الدجاجة المحبوسة، وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، فكأن أبا يوسف رحمه الله اعتبر الكراهة لتوهم إيصال النجاسة بمنقارها، لا لوصول لعابها إلى

الماء.

Mas'alah: Which opinion did later Hanafi scholars prefer regarding the leftover water of birds of prey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=100)

واستحسن المتأخرون من مشايخنا رواية أبي يوسف وأفتوا بها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of predatory birds, domestic pests, donkeys, and mules?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=80)

وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك ـــــــ نفسها والحق انها انما تلتقط الحب منه فقط كذا في الفتح ولم يقدر حبسها بمدة لعدم تقدير محمد لها في الاصل قال السرخسي وهو الاصح وفي التنجيس له دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقرة فالدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة ايام وهو المختار على الظاهر لأن الظاهر ان طهارتهم حصل بهذه المدة. وفي البزازية ان ذلك انما يشترط في الجلالة التي لا تأكل الجيف الا انه جعل التقدير في الابل بشهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة واما سباع الطيور فجواب الاستحسان والقياس نجاسته وجه الاول ان الملاقي للماء منقارها وهو عظم جاف لا لسانها بخلاف سباع البهائم الا انها لاكلها الميتات غالبا اشبهت المخلاة وهذا يفيد انها تنزيهية وعن الثاني ان الكراهة لتوهم النجاسة في منقارها لا بوصول لعابها الماء حتى لو كانت محبوسة

يعلم صاحبها انه لا قذر في منقارها لا يكره الوضوء بسؤرها واستحسن المتأخرون هذه الرواية وافتوا بها واما سواكن البيوت فالقياس نجاسة سؤرها لتولده من لحم حرام الا انها سقطت للضرورة استحسانا فرع تكره الصلاة مع حمل ما يكره سؤره كما في التوشيح وسؤر الحمار والبغل مشكوك أي متوقف في كونه مطهرا لامجهول حكمه كما فهمه الدباس فأنكر التعبير به لما انه معلوم وهو استعماله مع التيمم اطلق في البغل فعم ما لو كانت امه فرسا ايضا واستشكله الشارح بان العبرة للام الا ترى ان الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل اكله واجزأ في الاضحية فكان ينبغي ان يكون مأكولا عندهما وطاهرا عند الامام وقد صرح السروجي بان الحمار لو نزا على رمكة أي فرس لا يكره لحم البغل المتولد منهما كذا عن محمد واجاب مسكين بان التبعية للام محلها ما اذا لم يغلب شبهه بالاب اما اذا غلب فلا وفي المعراج عن شرح

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory birds and insects?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=10)

وأما الذي هو مكروه على الغاية فهو على وجهين سؤر سباع الطير وسؤر حشرات الأرض يستحب انه لا يتوضأ منه ان وجد غيره

Mas'alah: What is the hadith evidence for the purity of water drunk by predatory animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=509)

باحاديث دلت على ذلك فاخرج ابن ماجة بسند فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن

ابيه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال أن رسول الله صلى الله علي وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور قال ابن حجر في شرح المشكوة سنده حسن

Mas'alah: What is the hadith evidence for the purity of water drunk by predatory animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=509)

وروى الدار قطني في سننه عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر وقال قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع ورواه البيهقي وعبد الرزاق عن ابراهيم بن يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه ورواه الشافعي أيضا بهذا الوجه وبوجه اخر أيضا

Mas'alah: What did the Prophet say about water visited by wild animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=509)

واخرج ابن ماجة على ما ذكره العيني ولم اجده في النسخة الحاضرة عن ابي مصعب المدني عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله وعلى اله وسلم في بعض اسفاره فسار ليلا فمر على رجل عند مقراة له فقال عمر يا صاحب المقراط ولغت السباع في مقراتك فقال عليه السلام يا صاحب المقراة لا

تخبرنا لها ما حملت في بطونها

Mas'alah: What is the ruling on water from ponds visited by dogs and wild animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=509)

وروى ابن ماجة أيضا على ما ذكره العيني أيضا بسند فيه عبد الرحمن عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له أن الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور

Mas'alah: What is the ruling on using water from a pond visited by wild animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=509)

واخرج مالك في الموطا عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا

Mas'alah: What is the weakness of the hadiths about water visited by wild animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=509)

واجيب عن هذه الأحاديث بوجوه احدها بالكلام على ثبوت الأحاديث ففي سند حديث ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال احمد والنسائي وابو زرعة ضعيف وعن ابي حاتم ليس بقوي في الحديث وكان في نفسه صالحا وفي الحديث هوواه وقال ابو داود اولاد زيد بن

اسلم كلهم ضعفاء وامثلهم عبد الله وحديث جابر فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان وهو لم يلق جابر أو حديثه من طريقين احدهما عن الشافعي عن ابراهيم بن يحيى عن داود والثاني عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حنيفة عن داود قال النووي الابراهيمان ضعيفان عند اهل الحديث لا يحتج بهما وقال انما ذكرنا الحديث وان كان ضعيفا لكونه مشهورا في كتب الاصحاب وحديث مالك فيه ايوب بن خالد الحراني قال ابن عدي حدث عن الاوزاعي بالمناكير هذا ما ذكره العيني في البناية

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a chicken that feeds on impurities?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=526)

وفي كامل ابن عدي وميزان الذهبي في ترجمة غالب بن عبيد الله الجزري وهو متروك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم ياكلها بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a chicken that feeds on impurities?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=526)

هذا ما في حيوة الحيوان عند ذكر الدجاجة وفيه نكات ولطائف عند ذكر الدجاجة وعند ذكر الديك فليطالع

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a chicken that feeds on impurities?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=526)

والمخلاة اسم مفعول من التخلية وتشديد اللام العذرة فيه على ما ذكره العيني وغيره ان الجلالة ماخوذ من جل البقر يحل أي التقط فالفاعل على منه جال وجالة والمجلاة ماخوذ من التجلية ومعنى هذا الباب لا يساعده ما ذكره هذا القائل ووجه كون سور المخلاة مكروها انها تخالط النجاسة ومنقارها لا تخلو عن قدر وكذا يكره سور البقر الجلالة والابل الجلالة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a chicken that feeds on impurities?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=526)

واحترز بالمخلاة عن المحبوسة فانه لا يكره سورها واختلفوا في تفسيرها فقيل هي التي

تحبس في بيت ويغلق بابه وتعلف هناك لعدم النجاسة على منقارها لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار لانها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها وقيده في الهداية بقوله بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدمها فان كانت محبوسة في بيت او في قفص فانها تجول في عذرات نفسها فلا تومن من مخالطة النجاسة كذا في البناية وغيره

Mas'alah: What are the different interpretations of a penned bird (ma b sah) and its effect on the ruling of its leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=526)

وفي البحر قيل هي التي تحبس في بيت ويغلق بابه وتعلف هناك واليه ذهب شيخ الاسلام في مبسوطه وحكى عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال لم يرد بكونها محبوسة في بيت ويغلق بابه وتعلف هناك واليه ذهب شيخ الاسلام في مبسوطه وحكى عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال لم يرد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لانها تجول في عذرات نفسها فلا يؤمن من ان تكون على منقارها قذر فيكون كما ان كانت مخلاة وان المراد ان تحبس في بيت لتسمن للاكل فيكون راسها وعلفها وماؤها خارج البيت كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of birds of prey (sib al- ayr) and household pests (saw kin al-buy t)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=527)

انتهى ملخصا قال وسباع الطير هو بالفتح جمع طائر مثل صاحب وصحب وجمع الطائر طيور واطيار مثل فرخ وافراخ وقال قطرب الطير يقع على الواحد ايضا كذا في حيوة الحيوان وقد مر معنى السبع وهي كالصقر وسواكن البيوت مكروه والبازي والحدأة والعقاب وغيرها مما لا يؤكل لحمه والقياس يقتضي تنجس لعابه وسوره لكون لحمه حراما كسور سباع البهائم وحكم بالكراهة استحسانا وجهه على ما في المبسوط والمحيط انها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر لكنها تاكل الجيف غالبا فاشبه الدجاجة المخلاة بخلاف البهائم فانها تشرب بلسانها وهو رطب لعابها ولان في سباع الطير ضرورة وعموم يلوى فانها تطير في الهواء ولا يمكن صون الاواني والمياه عنها لا سيما في البراري والصحاري فاشبه الفارة والحية

Mas'alah: What is the ruling from Abu Yusuf on the leftover water of birds of prey that fall on carrion?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=527)

وعن ابي يوسف ان ما يقع منها على الجيف فسوره نجس لان منقارها لا يخلو عن نجاسة في العادة وعنه انها ان كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره سورها واستحسن المشائخ هذه الرواية وافتوا بها كذا في الهداية والبناية

Mas'alah: What is the juristic reasoning (ta l l) for the disliked nature (kar hah) of the leftover water of household pests?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=527)

قال وسواكن البيوت هو جمع ساكنه انثها كما ان اكثرها مما يعبر عنه بلفظ مؤنث كالحية والفارة والوزغة وغيرها او بتاويل الدابة او هو جمع ساكن وجمع فاعل على فواعل قياس عند المبرد في جميع الصفات وفيما لا يعقل منها عند ابن الحاجب كذا قال البرجندي في شرح النقاية توجيه الكراهة على ما في البحر وغيره ان حرمة لحمها اوجبت النجاسة لكنها سقطت بعلة الطواف المذكورة في حديث الهرة وبقيت الكراهة لتوهم النجاسة قال مكروه فيجوز التوضي به واستعماله مع كراهة ان كان قادرا على غيره وان كان عادما للماء فلا كراهة قاله البرجندي نقلا عن الخزانة

Mas'alah: Is the disliked nature (kar hah) of leftover water (su'r) prohibitive (ta r miyyah) or merely discouraging (tanz hiyyah)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=527)

ثم ظاهر هذا القول ان الكراهة في الكل تحريمية لما قال في البحر اعلم ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة اذا قلت في شي اكره فما رأيك فيه قال التحريم انتهى كلام البحر لكن قد مر ان

كراهة سور الهرة تحريمية عند البعض والاصح انها تنزيهية واما سور المخلاة فقال في البحر لم ار من ذكر في المراد من الكراهة خلافا بل ظاهر كلامهم انها كراهة تنزيه بلا خلاف لانها لا تحامي النجاسة وكذا في سور سباع الطير وسواكن البيوت

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of household pests like snakes, mice, and cats?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=534)

وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح وقال ابو يوسف لا باس به في السنور خاصة وينبغي ان يحتاط فيما يتناوله السنور وما سقط من فمها ولو لحست انسانا ينبغي ان يمتنع من ذلك انتهى وفي البحر بعد ما ذكر من كشف الاسرار ان الاختلاف في كون سور الحمار مشكوكا في الطهارة . (ص468)

(ص469) م

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=277)

مسألة 53 سؤر سباع البهائم نجس

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=277)

1094 – قال أصحابنا: سؤر سباع البهائم نجس.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=277)

1095 – وقال الشافعي: طاهر.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=277)

1096 – لنا: حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الماء يكون في الفلاة ينوبه السباع والدواب، فقال: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)) . فلولا أن أسآرها نجسة؛ لم يصح الجواب بذكر الخبث.

Mas'alah: What is the opposing evidence regarding the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=277)

1097 – قالوا: روي في الخبر: تردها السباع والكلاب.

Mas'alah: How is the impurity in the hadith interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=277)

1098 – قلنا: هذا غير خبرنا، ولأن الخبث يرجع في الظاهر إلى كل واحد من المذكور.

Mas'alah: What is the argument about animals defecating in water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=277)

1099 – قالوا: الغالب أنها إذا وردت الماء راثت فيه، والخبث يرجع إلى

الروث.

Mas'alah: What is the narration about predatory animals defecating in water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=278)

1100 – وقد روي في بعض الأخبار أنه سئل عن الماء تنوبه السباع وتروث فيه.

Mas'alah: Does the hadith about animals drinking imply defecation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=278)

1101 – قلنا: السؤال وقع عن الورود، وذلك لا ينبئ عن الروث، فالظاهر أن الخبث يرجع إلى ما ذكر في الخبر دون ما لم يكن.

Mas'alah: Why is the leftover water of a predatory animal considered impure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=278)

1102 – وما رووه في ذكر الروث فليس في خبر ابن عمر، فلا يلزمنا، ولأنه سبع

يمكن الاحتراز منه، فكان نجس السؤر، كالكلب، ولأنه سبع محكوم بنجاسة لبنه، كالخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wild animals' leftover water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=278)

1103 - قالوا: المعنى في الأصل أنه متفق على نجاسته، والسباع مختلف في نجاستها.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wild animals' leftover water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=278)

1104 - قلنا: هذا لا يصح؛ لأن الكلب والخنزير مختلف في نجاستهما، كالسباع سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wild animals' leftover water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=278)

1105 - قالوا: المعنى في الكلب أن الشرع ورد بتعفيره، والسباع بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wild animals' leftover water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=278)

1106 - قلنا: علة الأصل تبطل بالهر؛ لأن الدارقطني روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب)) ، وهذا يقتضي التغفير، وعلة الفرع تبطل بالخنزير؛ لأن الشرع لم يرد تعفيره، وهو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wild animals' leftover water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=278)

1107 - قالوا: المعنى في الخنزير بين أهل الذمة يباع. ثم يبطل بحشرات الأرض والحر. ولأن كل حكم ثبت للكلب في الشرع ثبت مثله للذئب، أصله: إباحة قتله حال الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=278)

1108 - واحتج المخالف بحديث جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع، فقال - عليه السلام: ((لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو

لنا شراب وطهور)) . 1109 - قالوا: روى جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: ((نعم! وبما أفضلت السباع)) . 1110 – والجواب: أن الخبر الأول يرويه داود بن الحصين عن جابر، وبينهما رجل. ولأنه ورد في المياة الكثيرة. 1111 – وعند الشافعي: لا يؤثر فيها النجاسة، فلم يكن في الخبر دلالة على الجواز بطهارتها، بل يجوز أن تكون نجسة، وجواز الوضوء بأسآرها؛ لأن النجاسة عندهم لا تؤثر في الماء الكثير. 1112 – فأما الخبر الثاني: فيحمل على أن يكون المراد بالحمر: حمر الوحش، والسباع، ولأن هذا الخبر يحتمل أن يكون في حال إباحة لحمها، ويحتمل أن يكون في حال حظرها، وإذا احتمل سقط التعلق به.

1113 – ولا معنى لقولهم: إن السباع لم يبح لحمها في الشرع؛ وذلك لأن الأصل كان الإباحة حتى نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحم كل ذي ناب من السباع. 1114 – ومعلوم أن هذا الخبر لم يكن في حال إباحتها، وإنما هو بعدها، وأما بين البعثة وهذا الخبر كانت مباحة. 1115 – ولا يقال: إذا سلمتم أن أسآرها كانت طاهرة ثم ادعيتم النسخ لم تقبل الدعوى إلا بنقل؛ لأنا سلمنا طهارة سؤرها لأجل إباحة لحمها، فإذا زالت علة الحكم سقطت من غير نسخ. 1116 – ولا يقال: ثبوت تحريمها لا يدل على نجاسة سؤرها؛ لأن سباع الطير محرمة وأسآرها طاهرة، والآدمي محرم وسؤره طاهر، وذلك لما حرم لحمه من غير حرمة وأمكن الاحتراز عنه فهو نجس السؤر. 1117 – وقد ثبت تحريم سباع البهائم ولم يوجد فيها معنى الاستثناء، فثبت تحريم أسآرها. 1118 – قالوا: روي أن عمر بن الخطاب وعمر بن العاص رضي الله عنهما أتيا ماء، فقال عمرو للراعي: يا راعي، أترد ماءكم السباع، فقال عمر: يا راعي،

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=281)

لا تخبرنا بشيء، قالوا: ولو كانت نجسة لاحتاط في المسألة. 1119 – قلنا: هذا الخبر دلالة لنا؛ لأن عمر منع الراعي من الإخبار، ولو كانت طاهرة لم يمنعه ولم يلزمه الاحتياط؛ لأنه لا ظاهر للنجاسة، فلم يرد يلزم بالخبر فرضا لم يكن لازما. 1120 – قالوا: نوع بهيمة بجوز بيعه، فكان سؤره طاهرا، كالشاة. 1121 – قلنا: جواز البيع لا يدل على الطهارة؛ لجواز بيع الأعيان النجسة، وامتناع البيع لا يدل على النجاسة؛ لأن الحشرات لا يجوز بيعها وأسآرها طاهرة. 1122 – ولأن المعنى في الشاة طهارة لبنها، فكان سؤرها طاهرا، ولم يحكم بنجاسة لبن السباع، كذلك آسارها. ولأن السؤر ينفصل من اللحم فيمكن الاتراز منه، فصار كما لو قع فيه لحم سبع، وسؤر الشاة ينفصل من لحمها كما لو وقع فيه لحم شاة. 1123 – قالوا: حيوان يجوز اقتناؤه على الإطلاق، كالإبل. 1124 – قلنا: الوسف غير مسلم؛ لأن اقتناء السبع كاقتناء الكلب: إن كان لغرض جاز، وإن كان لغير غرض لم يجز، والمعنى في الأصل ما قدمناه. 1125 – قالوا: حيوان يطهر جلده بالدباغ، كالشاة. 1126 – قلنا: يبطل على أصلنا بالكلب، ولأن طهارة العين بما يؤثر في الطهارة لا يدل على طهارتها، وإنما يدل على النجاسة؛ لأن الأعيان النجسة تحتاج إلى التطهير، والمعنى في الأصل ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of birds of prey?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=62)

(وأما) السؤر المكروه فهو سؤر سباع الطير، كالبازي والصقر والحدأة ونحوها

استحسانا، والقياس أن يكون نجسا اعتبارا بلحمها كسؤر سباع الوحش، وجه

الاستحسان أنها تشرب بمنقارها – وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسؤرها بخلاف سؤر سباع الوحش؛ ولأن صيانة الأواني عنها متعذرة؛ لأنها تنقض من الهواء فتشرب بخلاف سباع الوحش، إلا أنه يكره؛ لأن الغالب أنها تتناول الجيف والميتات فكان منقارها في معنى منقار الدجاجة المخلاة،

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory birds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=108)

(و) كذا سؤر (سباع الطير) لأنها تأكل الميتات فأشبه المخلاة. [فتح القدير] لم ينهض به وجه، فإذا قال سقطت النجاسة فبقيت كراهة التحريم منعت الملازمة، إذ سقوط وصف أو حكم شرعي لا يقتضي ثبوت آخر إلا بدليل كما قلنا في نسخ الوجوب لا ينفي عنه صفة الإباحة الشرعية حتى يخصها دليل. والحاصل أن إثبات كل حكم شرعي يستدعي دليلا، فإثبات كراهة التحريم والحالة هذه بغير دليل بل سياق حديث أبي هريرة المذكور يقتضي طهارتها وطهارة السباع فإنه – صلى الله عليه وسلم – ذكره عذرا في زيارة أصحاب الهرة دون أصحاب الكلب، إلا أن يقال: إن تعليله عدم الدخول بوجود الكلب لأنه لا تدخل الملائكة بيتا هو فيه بخلاف السباع، وإن كانت كراهة تنزيه، هو الأصح كفى فيه أنها لا تتحامى النجاسة فيكره كما غمس الصغير يده فيه وأصله كراهة غمس اليد في الإناء للمستيقظ قبل غسلها نهي عنه في حديث المستيقظ لتوهم النجاسة فهذا أصل صحيح منتهض يتم به المطلوب من غير حاجة إلى الحديث المذكور، ويحمل إصغاؤه – صلى الله عليه وسلم – الإناء على زوال ذلك التوهم بأن كانت بمرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها، وأما على قول

محمد فيمكن كونه بمشاهدة شربها من ماء كثير أو مشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك فيعارض هذا التجويز تجويز أكلها نجسا قبيل شربها فيسقط فتبقى الطهارة دون كراهة لأنها ما جاءت إلا من ذلك التجويز وقد سقط، وعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل فضلها والصلاة إذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره، بل بقيد ثبوت ذلك التوهم، أما لو كان زائلا بما قلنا فلا (قوله والاستثناء) يعني قوله إلا إذا مكثت ساعة حينئذ، فأما على قول محمد فلا لأن النجاسة لا تزال عنده إلا بالماء ويسقط اعتبار الصب على قول أبي يوسف (قوله ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها إلخ) بأن تحبس للتسمن في قفص ويجعل علفها وماؤها ورأسها خارجه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of birds of prey?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=99)

(وسباع الطير) كالصقر، والبازي، والشاهين والحدأة، إلا المحبوس الذي يعلم صاحبه أنه لا قذر على منقاره، روي ذلك عن أبي يوسف، واستحسنه المشايخ. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of predatory birds?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=29)

سؤر "سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة والرخم والغراب" مكروه؛ لأنها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم, لكن طهارته استحسان لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس.

Mas'alah: What is the manifest qiyas (al-qiyas al-jali) regarding the su'r of birds of prey?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (إلى ذلك المتبادر) أي القياس الجلي الظاهر كالنجاسة في سؤر سباع الطير مثلا

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of predatory birds?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=50)

وأما سؤر سباع الطير: مثل الحدأة والبازي والصقر ونحوها: فالقياس تنجسه، اعتبارا بلحمها، ولكن الاستحسان طهره لشربها بمنقارها، وهو عظم لا يحتمل النجاسة كالسيف، وإذا ثبت طهارته: كره، لأنها لا تتحامى من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of inedible birds?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=81)

مسألة: [كراهة أسآر ما لا يؤكل لجمه] . قال أبو جعفر: (وسؤر كل طائر لا يؤكل لحمه: مكروه، كالبازي ونحوه) . وذلك لأنه غير مأكول اللحم، لا لحرمته، إلا أنه لا يستطاع الامتناع عن سؤره، فصار كالهرة ونحوها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل

العلة الموجبة لطهارة سؤرها: أنها لا يستطاع الامتناع من سؤرها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ، وقال: "إنها من ساكني البيوت" . فمن حيث كانت هذه العلة موجودة فيه: لم ينجس سؤرها، ومن حيث كان محرم الكل، لا لحرمته: كره سؤره، كما كره سؤر الهرة.

Mas'alah: What is the chapter on clarifying problematic hadiths about the leftover water of predatory animals and beasts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2637)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسآر السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of birds of prey?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=54)

وأما السؤر المكروه فهو سؤر سباع الطير كالحدأة والبازي والصقر ونحوها استحسانا والقياس أنه نجس

Sub-topic – Su'r of Donkeys and Mules

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey and a mule?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

(مكروه) تنزيها في الاصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلا كأكله لفقير

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

(و) سؤر (حمار) أهلي ولو ذاكرا في الاصح

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mule?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

(وبغل) أمه حمارة، فلو فرسا أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة، ولا عبرة بغلبة الشبه لتصريحهم بحل أكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام، وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى، وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا: إنه غريب

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a domestic donkey and mule?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=220)

و) سؤر (حمار) أهلي ولو ذكرا في الأصح (وبغل) أمه حمارة؛ فلو فرسا أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة، ولا عبرة بغلبة الشبه [رد المحتار] كراهة التنزيه بلا خلاف؛ لأنها لا تتحامى النجاسة، وكذا في سباع الطير وسواكن البيوت. اهـ (

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a wild donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=220)

قوله أهلي) أما الوحشي فمأكول فلا شك في سؤره ولا كراهة (

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mule whose mother is a donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=220)

قوله أمه حمارة) قال في القاموس: الحمارة بالهاء الأتان فافهم، وهذا القيد صرح به غير واحد منهم السروجي في شرح الهداية. قال: إذا نزا الحمار على الرمكة أي الفرس لا يكره لحم البغل المتولد بينهما، فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه. اهـ والمراد لا يكره لحمه عندهما إلحاقا له بالفرس، وعنده يكره كالفرس، إلا أن سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سؤر الفرس، وكذا البغل الذي أمه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره مشكوكا لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته، فإنه لا يعيد اعتبار الأب إلا أن الأصل في الحيوانات الإلحاق

بالأم كما صرحوا به في غير موضع شرح المنية ونحوه في النهر. قال في الحلية: قلت: ويمكن أن يقال ما في الهداية مخرج على مذهب الإمام خاصة فيما إذا كان أبوه حمارا وأمه فرسا، تغليبا لجانب التحريم على الإباحة احتياطا)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mule whose mother is a horse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=220)

قوله فطاهر) الأولى قول ابن ملك عن الغاية فطهور؛ لأن الولد يتبع الأم. اهـ)

Mas'alah: Does the resemblance to the father affect the ruling on the leftover water of an animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=220)

قوله ولا عبرة بغلبة الشبه) رد على ما قاله مسكين من أن التبعية للأم محلها ما إذا لم يغلب شبهه بالأب

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=221)

قوله مشكوك في طهوريته) هذا هو الأصح، وهو قول الجمهور، ثم قيل سببه تعارض الأخبار في لحمه، وقيل اختلاف الصحابة في سؤره الأصح ما قاله شيخ الإسلام: إن الحمار أشبه الهرة لوجوده في الدور والأفنية، لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها

لدخولها مضايق البيت فأشبه الكلب والسباع، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فصير إلى الأصل، وهو هنا شيئان: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فبقي الأمر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من آخر، وتمامه في البحر. لا يقال: كلب الصيد والحراسة كذلك؛ لأنه معارض بالنص كما أفاده في السعدية)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of donkey's leftover water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=221)

قوله لا في طهارته) أي ولا فيهما جميعا كما قيل أيضا، هذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث، فلهذا قال في كشف الأسرار: إن الاختلاف لفظي؛ لأنه من قال الشك في طهوريته فقط أراد أن الطاهر لا يتنجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب، لا أنه ليس في طهارته شك أصلا؛ لأن الشك في طهوريته إنما نشأ من الشك في طهارته اهـ بحر. قلت: ويؤيده ما مر عن شيخ الإسلام، فإنه صريح في أن الشك في الطهارة)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a donkey and its effect on water purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=131)

(قوله: مع أن سؤره مشكوك فيه) أي مشكوك في طهارته، وهذا بناء على قول البعض، وهو غير الأصح كما سيأتي ثم هنا بحث، وهو أنه إن كان المراد بطهارة عرق الحمار

طهارته في نفسه كما يقتضيه الجواب الأول لزم أنه لو وقع في ماء لا يصيره مشكوكا لا في طهارته ولا في طهوريته؛ لأن ما وقع فيه على هذا طاهر لا شك فيه، وهو مخالف لما سيأتي، وإن كان المراد طهارة الماء الذي أصابه كما يقتضيه الجواب الثاني الآتي لم يصلح الجواب الأول للجوابية تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey and a mule?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=139)

والحمار والبغل مشكوك) أي سؤرهما مشكوك فيه هذه عبارة أكثر مشايخنا وأبو طاهر الدباس أنكر أن يكون شيء من أحكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال سؤر: الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة معه إلا أنه محتاط فيه فأمر بالجمع بينه وبين التيمم ومنع منه حالة القدرة والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة لا أن يعني بكونه مشكوكا الجهل بحكم الشرع؛ لأن حكمه معلوم، وهو وجوب الاستعمال وانتفاء النجاسة وضم التيمم إليه، والقول بالتوقف عند تعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع وبيان التعارض على ما في المبسوط تعارض الأخبار في أكل لحمه، فإنه روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» وروى غالب بن أبجر قال لم يبق لي مال إلا حميرات فقال – عليه السلام – «كل من سمين مالك» قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه، وهذا لا يقوى؛ لأن لحمه حرام بلا إشكال؛ لأنه اجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح كما لو أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسي والآخر أنه ذبيحة مسلم لا يحل أكله لغلبة الحرمة فكان لحمه حراما بلا إشكال، ولعابه متولد منه فيكون نجسا بلا إشكال وقيل سبب الإشكال

اختلاف الصحابة، فإنه روي عن ابن عمر أنه كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار والبغل وعن ابن عباس أنه قال الحمار: يعلف القت والتبن فسؤره طاهر قال شيخ الإسلام: وهذا لا يقوى أيضا؛ لأن الاختلاف في طهارة الماء ونجاسته لا يوجب الإشكال كما في إناء أخبر عدل أنه طاهر وآخر أنه نجس فالماء لا يصير مشكلا، وقد استوى الخبران وبقي العبرة بالأصل، فكذا هاهنا، ولكن الأصح في التمسك أن دليل الشك هو التردد في الضرورة، فإن الحمار يربط في الدور والأفنية فيشرب من الأواني وللضرورة أثر في إسقاط النجاسة كما في الهرة والفأرة إلا أن الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار، ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلا كما في الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا إشكال ولو كانت الضرورة مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم بإسقاط النجاسة فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض فوجب المصير إلى الأصل والأصل هاهنا شيئان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب؛ لأن لعابه نجس كما بينا وليس أحدهما بأولى من الآخر فبقي الأمر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الإشكال عند علمائنا بهذا الطريق لا للإشكال في لحمه ولا لاختلاف الصحابة في سؤره وبهذا التقرير يندفع كثير من الأسئلة منها أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يغلب المحرم احتياطا وجوابه أن القول بالاحتياط إنما يكون في ترجيح الحرمة في غير هذا الموضع أما هاهنا الاحتياط في إثبات الشك؛ لأنا إن رجحنا الحرمة للاحتياط يلزم ترك العمل بالاحتياط؛ لأنه حينئذ لا يجوز استعمال سؤر الحمار مع احتمال كونه مطهرا باعتبار الشك فكان متيمما عند وجود الماء في أحد الوجهين وذلك حرام فلا يكون عملا بالاحتياط ولا بالمباح وما قيل إن في تغليب الحرمة تقليل النسخ فذلك في تعارض النصين لا في الضرورة ومنها أن يقال لما وقع التعارض في سؤره وجب المصير إلى الخلف، وهو التيمم كمن له إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس فاشتبه عليه، فإنه

يسقط استعمال الماء ويجب التيمم فكذا [منحة الخالق] [الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه كالهرة] (قوله: تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه إلخ) وقد تقدم قبل صفحة أن الكراهة إنما هي عند التوهم فراجعه لكن يمكن الفرق بين سؤرها وحملها بأن السؤر فيه ضرورة بخلاف الحمل تأمل.

هاهنا قلنا الماء هاهنا طاهر لما ذكرنا أن قضية الشك أن يبقى كل واحد على حاله ولم يزل الحدث؛ لأنه لما كان ثابتا بيقين فيبقى إلى أن يوجد المزيل بيقين والماء طاهر ووقع الشك في طهوريته فلا يسقط استعماله بالشك بخلاف الإناءين، فإن أحدهما نجس يقينا والآخر طاهر يقينا لكنه عجز عن استعماله لعدم عمله فيصار إلى الخلف ومنها أن التعارض لا يوجب الشك كما في إخبار عدلين بالطهارة والنجاسة حيث يتوضأ بلا تيمم قلنا في تعارض الخبرين وجب تساقطهما فرجحنا كون الماء مطهرا
باستصحاب الحال والماء كان مطهرا قبله وهاهنا تعارض جهتا الضرورة فتساقطتا فأيقنا ما كان على ما كان أيضا إلا أن هاهنا ما كان ثابتا على حاله قبل التعارض شيئان جانب الماء وجانب اللعاب وليس أحدهما بأولى من الآخر فوجب الشك. ومنها ما قيل في استعمال الماء ترك العمل بالاحتياط من وجه آخر؛ لأنه إن كان نجسا فقد تنجس العضو قلنا أما على القول بأن الشك في الطهورية فظاهر وأما على القول المرجوح من أن الشك في كونه طاهرا، فالجواب أن العضو طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك والحدث ثابت بيقين فلا يزول بالشك فيجب ضم التيمم إليه كذا في معراج الدراية وغيره وفي الكافي ولم يتعارض الخبران في سؤر الهرة إذ قوله – صلى الله عليه وسلم – «الهرة سبع» لا يقتضي نجاسة السؤر لما قدمنا اهـ. ثم اختلف مشايخنا فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وقيل فيهما جميعا والأصح أنه في طهوريته، وهو قول الجمهور كذا في الكافي هذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا

يرفع الحدث؛ فلهذا قال في كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام إن الاختلاف لفظي؛ لأن من قال الشك في طهوريته لا في طهارته أراد أن الطاهر لا يتنجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب لا أن ليس في طهارته شك أصلا؛ لأن الشك في طهوريته إنما نشأ من الشك في طهارته لتعارض الأدلة في طهارته ونجاسته اهـ. وبهذا التقرير علم ضعف ما استدل به في الهداية لقول من قال الشك في طهوريته بأن لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه، فإن وجوب غسله إنما يثبت بتيقن النجاسة والثابت الشك فيها فلا يتنجس الرأس بالشك فلا يجب وعلم أيضا ضعف ما في فتاوى قاضي خان تفريعا على كون الشك في طهارته أنه لو وقع في الماء القليل أفسده؛ لأنه لا إفساد بالشك وفي المحيط تفريعا على الشك في طهوريته أنه لو وقع في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه؛ لأنه طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد اهـ. وكان الوجه أن يقول ما لم يساوه لما علمته في مسألة الفساقي وقد قدمنا حكم عرقه.

Mas'alah: Is there a difference between the su'r of a male donkey and a female donkey?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=140)

ومن المشايخ من قال بنجاسة سؤر الحمار دون الأتان؛ لأن الحمار ينجس فمه بشم البول، وفي البدائع، وهذا غير سديد؛ لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في إزالة الثابت وقال قاضي خان: والأصح أنه لا فرق بينهما ولما ثبت الحكم في الحمار ثبت في البغل؛ لأنه من نسله فيكون بمنزلته قال الزيلعي هذا إذا كانت أمه أتانا فظاهر؛ لأن الأم هي المعتبرة في الحكم، وإن كانت فرسا ففيه إشكال لما ذكرنا أن العبرة للأم ألا ترى أن الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل أكله ويجزئ في الأضحية فكان ينبغي

أن [منحة الخالق] (قوله: لا يقتضي نجاسة السؤر لما قدمنا) أي من سقوطها للضرورة (قوله: بأنه لو وجد الماء المطلق إلخ) بيانه كما في بعض الشروح أن من توضأ بالسؤر المشكوك إذا أحدث فقد حل الحدث بالرأس أيضا، فإذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه تكون بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا أيضا لإصابته إياه فلا يرفع الحدث المتيقن؛ لأنه مشكوك، والشك لا يرفع اليقين فيجب غسل رأسه لهذا المعنى فلما لم يجب دل على أن الشك في طهوريته لا في طهارته (قوله: وعلم أيضا ضعف ما في فتاوى قاضي خان إلخ) قال في النهر لقائل أن يمنع قوله؛ لأن الشك إلخ بأن الشك في الطهورية لا يستلزم الشك في الطهارة بخلاف العكس كما هو ظاهر فما في الخانية له وجه وجيه اهـ. لكن قول المؤلف؛ لأنه لا إفساد بالشك بقي وارد؛ لأنه حيث حكم عليه بالشك في الطهارة كيف يفسد الماء الثابتة طهارته بيقين على أنه مخالف لما ذكره المؤلف أولا من اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الماء اللهم إلا أن يراد بما في الخانية من أنه يفسد الماء أي يرفع طهوريته تأمل ثم رأيت التصريح بهذا للتأويل في التتارخانية معزيا إلى بعض المشايخ. (قوله: وبه اندفع ما في النهاية إلخ) قال في النهر ولا يخفى أن الدفع إنما يتم على تقدير سبق

Mas'alah: How does the parentage of a mule affect the ruling on its su'r?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=141)

يكون مأكولا عندهما وطاهرا عند أبي حنيفة اعتبار للأم، وفي الغاية إذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهما عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا. اهـ. الرمكة، وهي الفرس، وهي البرذونة تتخذ للنسل كذا في المغرب ويمكن الجواب

عن الإشكال بأن البغل لما كان متولدا من الحمار والفرس فصار سؤره كسؤر فرس اختلط بسؤر الحمار فصار مشكوكا ذكره في معراج الدراية وغيره وذكر مسكين في شرح الكتاب سؤالا فقال: فإن قلت أين ذهب قولك الولد يتبع الأم في الحل والحرمة قلت ذلك إذا لم يغلب شبهه بالأب أما إذا غلب شبهه فلا اهـ.

Mas'alah: What is the resolution to the issue of mule su'r?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=141)

وبهذا سقط أيضا إشكال الزيلعي كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on drinking water from which a donkey has drunk?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=141)

وفي النوازل لا يحل شرب ما شرب منه الحمار وقال ابن مقاتل: لا بأس به قال الفقيه أبو الليث: هذا خلاف قول أصحابنا ولو أخذ إنسان بهذا القول أرجو أن لا يكون به بأس والاحتياط أن لا يشرب كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the effect of a woman bathing with a donkey's leftover water on revocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=141)

وفرع في المحيط على كون سؤر الحمار مشكوكا ما لو اغتسلت بسؤر الحمار تنقطع

الرجعة ولا تحل للأزواج؛ لأنه مشكوك فيه، فإن كان طاهرا فلا رجعة، وإن كان نجسا لم يكن مطهرا فله الرجعة فإذا احتمل انقطعت احتياطا ولا تحل لغيره احتياطا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with a donkey's leftover water and tayammum when no pure water is found?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=141)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu with a donkey's leftover water and tayammum for one prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=141)

توضأ به وتيمم إن فقد ماء) أي توضأ بسؤرهما وتيمم إن لم يجد ماء مطلقا يعني يجمع بينهما والمراد بالجمع أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما، وإن لم يوجد الجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة أيضا جاز؛ لأنه جمع بين الوضوء والتيمم في حق صلاة واحدة، وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان فأفاد أن فيها اختلافا

Mas'alah: What is the ruling on discarding a donkey's leftover water and performing tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=141)

وفي الجامع الصغير للمحبوبي وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد إلا سؤر الحمار قال يهريق ذلك السؤر يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله هذا على القاسم الصفار فقال هو قول جيد

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu and tayammum after finding pure water following use of a donkey's leftover water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=141)

وذكر محمد في نوادر الصلاة لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم أصاب ماء نظيفا ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه إعادة التيمم وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار؛ لأنه إذا كان مطهرا فقد توضأ به، وإن كان نجسا فليس عليه الوضوء لا في المرة الأولى ولا في الثانية كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum and prayer after discarding donkey's leftover water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=141)

وفي الخلاصة ولو تيمم وصلى ثم أراق سؤر الحمار يلزمه إعادة التيمم والصلاة؛ لأنه يتحمل أن سؤر الحمار كان طهورا اهـ، فإن قيل هذا الطريق يستلزم أداء الصلاة بغير طهارة في إحدى المرتين لا محالة، وهو مستلزم للكفر لتأديه إلى الاستخفاف بالدين فينبغي أن لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on intention and order when performing wudu and ghusl with donkey's leftover water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=142)

الترتيب كذا الاختلاف في الاغتسال به فعندنا لا يشترط تقديمه خلافا له لكن الأفضل تقديم الوضوء والاغتسال به عندنا، وفي الخلاصة اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والأحوط أن ينوي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=240)

وأورد بعضهم على قول أبي حنيفة سؤر الحمار فإن تعارض النصين قد وجد فيه مع أنه لم يقل بالنجاسة أصلا

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of donkeys, mules, and pigs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=361)

ونوع مشكوك فيه: كسؤر الحمار والبغل، وقال الأسبيجابي: النوع الخامس: سؤر الخنزير فإنه متفق على نجاسته والخلاف فيما عداه.

Mas'alah: How is the sweat of a donkey judged in relation to its leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

وقال تاج الشريعة: وعرق كل شيء معتبر بسؤره، يعني يقاس العرق على السؤر مرة، ويقاس السؤر على العرق مرة أخرى، وعلى هذا ينبغي أن يكون عرق الحمار مشكوكا فيه، لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ركب الحمار معروقا حكم بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of mules and donkeys?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

وثالثها: أن عرق البغل أو الحمار طاهر في المختار بلا شك، وسؤرهما مشكوك فيه في الصحيح.

Mas'alah: What is the third critique regarding the sweat of mules and donkeys?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

وأما الثالث: فلأن

. . . . . [البناية]

Mas'alah: Why is the sweat of mules and donkeys considered pure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

طهارة عرقهما للحرج كما ذكرنا في "المبسوط" و "الذخيرة" .

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of mules and donkeys?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

عرق البغل والحمار ولعابهما طاهر في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva and sweat of donkeys and mules according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

وذكر في "الذخيرة" عن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: لو سقط لعابهما أو عرقهما في الماء أفسده، أراد أنه لا يبقى طهورا، وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف – رحمه الله – أن عرق الحمار ينجس الماء، وعنه أن لعابهما وعرقهما نجس نجاسة حقيقية.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

وروى الكرخي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن سؤر الحمار نجس لأنه لا يخلو عن قليل دم لما يلحقه من التعب وحمل الأثقال.

Mas'alah: Is there a difference in the ruling on the leftover water of a male donkey versus a female donkey?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

ومن المشايخ من قال بنجاسة سؤر الحمار دون الأتان لأن الحمار يتنجس فمه بشم البول.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a donkey's mouth from smelling urine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

قال في "البدائع" : هذا موهوم فلا يتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of donkeys and mules regarding clothing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

وفي "المحيط" : عرقهما ولعابهما لا يفسدان الثوب وإن فحشا للشك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the sweat and saliva of donkeys and mules when excessive?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – يفسدانه إذا فحشا للنجاسة اعتبارا بلحمهما.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a female donkey compared to its saliva and sweat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

وفي "المنتقى" عن محمد أن لبن الأتان كلعابها وعرقها يفسدان الماء دون الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of donkeys and mules according to Hasan and Zufar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

وذكر أبو عبد الله البلخي أن سؤرهما نجس عند الحسن وزفر نجاسة خفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the meat of a mule and its leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

قال قاضي خان: هذه رواية عن زفر – رحمه الله – وقيل: إذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما، عن محمد فعلى هذا لا يصير الماء بسؤره مشكوكا فيه لأنهما قال الشراح: أي لأن اللعاب والعرق.

Mas'alah: How is the pronoun for saliva justified when only leftover water is mentioned?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

وقال السغناقي: ذكر ضمير اللعاب وإن لم يذكر قبله؛ لأن السؤر هو مخالطة اللعاب فكان ذكر السؤر ذكرا له فصلح ذكر ضميره، وتبعه الأكمل في هذا وقال الأترازي: لا

يقال كيف رجع الضمير إليهما واللعاب غير مذكور؛ لأن الشهرة قائمة مقام الذكر لأن السؤر لما كان ممتزجا باللعاب صار ذكر السؤر كذكر اللعاب.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of donkeys and mules?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=385)

وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، وقيل: الشك في طهارته؛ [البناية] وقال: «الهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم» وأشار بتعليله إلى قول الله عز جل: {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} [النور: 58] (النور: الآية 58) سقط الاستئذان بعلة الطواف دفعا للحرج وسقط النجاسة في سؤر الهرة بعلة الطواف دفعا للحرج أيضا.

Mas'alah: What is the explanation of the author's reference to the cat's ruling for domestic animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=385)

قلت: كل منهما أطال الكلام من غير حصول المراد فأقول: قوله والتنبيه مبتدأ وخبره متعلق قوله في الهرة، والتقدير والتنبيه على علة كراهة سؤر سواكن البيوت هي المذكورة في حكم الهرة، وهي علة الطواف التي أسقطت النجاسة فيها فكما أن الطواف علة في حكم سؤر الهرة فكذلك في سواكن البيوت فنبه المصنف على العلة في سؤر الهرة حتى يسقط البدل في علة سؤر سواكن البيوت فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of donkeys and mules according to different schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=385)

م: (وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه) شك وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية. وقال الشافعي – رحمه الله – طاهر وطهور وفي "المغني" لابن قدامة، والنوع الثاني: ما اختلف فيه وهو سؤر السباع إلا السنور وما دونها في الخلقة، وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل، فعن أحمد أن سؤرها نجس إذا لم يجد غيره تيمم وتركه، وروي عن ابن عمر أنه كره سؤر الحمار وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وحماد وإسحاق، وعن أحمد: إذا لم يجد غير سؤر البغل والحمار يتيمم معه، ثم قال: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركبهما في زمنه وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسا لبين النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم ذلك. وقوله – عليه السلام – في الخمر: إنها رجس أراد بها محرمة كقوله تعالى في الميسر والأنصار والأزلام: {رجس} [المائدة: 90] . وفي "المبسوط" وكان أبو طاهر الدباس ينكر هذا ويقول: لا يجوز أن يكون في شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكن معناه يحتاط فيه فلا يجوز أن يتوضأ به في حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا.

Mas'alah: Why do the scholars say the leftover water of donkeys and mules is doubtful?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=385)

قلت: المشايخ قالوا بالشك لتعارض الأدلة في طهارته وعدم طهارته لا أن يعني أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا للجهل بحكم الشرع. وفي "شرح القدوري"

القول بالوقف عند تعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع. .

Mas'alah: What are the different opinions on the purity of the leftover water of donkeys?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=385)

م: (وقيل الشك في طهارته) ش: فلو وقع في الماء القليل يفسده، وقال قاضي خان: ولو أصاب الثوب أو البدن لا يفسده، وروى الكرخي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن سؤر الحمار نجس إلا أنه سقط في حق الآدمي للحرج، ومن المشايخ من قال بنجاسة سؤر الحمار دون الأتان؛ لأن الحمار نجس فمه لشبه البول، وفي "البدائع" هذا موهوم فلا ينجس، وقال قاضي خان: والأصح أنه لا فرق بينهما. وقال السروجي: الإجود أن يكون قيل بغيره أو لأنه أول القولين فلا عطف، وكذا قاله صاحب "الدراية" .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of donkeys and mules if it is pure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=386)

لأنه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء.

Mas'alah: What is the ruling on the purifying quality of the leftover water of donkeys and mules?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=386)

وقيل: الشك في طهوريته لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه، وكذا

لبنه طاهر، ولا يؤكل وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on the su'r of a donkey and mule regarding its purifying quality?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=386)

م: (لأنه) ش: أي لأن سؤر الحمار والبغل م: (لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء) ش: لأن اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه عن الطهورية ما لم يغلب كما إذا اختلط ماء الورد بالماء لكن ينبغي أن يمنع من شربه؛ لأن لعاب ما لا يؤكل لحمه موجود فيه كلبن الأتان. وقال الوتري: الشك في حكم الطهارة، وفي حق الشرب وغيره طاهر وكذا لو شرب الحمار من لبن أو عصر.

Mas'alah: What is the evidence for the doubt regarding the purifying quality of the donkey's su'r?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=386)

م: (وقيل الشك في طهوريته) ش: في كونه طاهرا لغيره م: (لأنه) ش: أي لأن الذي يراد الوضوء م: (لو وجد الماء) ش: المطلق م: (لا يجب عليه غسل رأسه) ش: يعني بعد ما مسح رأسه بسؤر الحمار وجد ماء مطلقا لا يجب عليه غسل رأسه، فلو كان الشك في طهارته لو جب وإنما عين الرأس دون غيره من الأعضاء؛ لأن غيره من الأعضاء يطهر بصب الماء عليه حقيقة وحكما. فإن قلت: هذا غير لازم لأن الرأس قبل المسح عليه بالماء المشكوك في طهارته فلا يدفع بالشك. قلت: مراده بعد ما توضأ به، فإن الحدث قد حل بالرأس فإذا مسح عليه بالمطلق يكون حكم البلة حكم الماء

المشكوك في كونه طاهرا وعلى تقدير كونه نجسا يتنجس البلة فلا يرتفع به الحدث فلا يرفع الشك فيجب غسل رأسه لهذا المعنى، فلما لم يجب دل على أن الشك في طهوريته لا في طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a donkey regarding the validity of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=386)

م: (وعرقه) ش: أي عرق الحمار طاهر م: (لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش) ش: هذه إحدى الروايات عن أبي حنيفة وفي أخرى نجس مخفف، وفي أخرى مغلظ قال القدوري: إن عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة، كذا في "المحيط" ، وفي "المنتقى" عن محمد لبن الأتان

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a donkey?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=387)

فكذا سؤره وهو الأصح ويروى نص عن محمد – رحمه الله – طهارته. وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته [البناية] كلعابها وعرقها يفسدان الماء دون الثوب. وفي المغني لابن قدامة كل حيوان حكم الحيوان حكم جلده وشعره وعرقة ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة.

Mas'alah: What is the correct opinion on the purity of a donkey's leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=387)

م: (فكذا سؤره) ش: أي كذا سؤره طاهر؛ لأن العرق لا يتولد منه، وكذا لبنه فإذا كانا طاهرين فالسؤر كذلك م: (وهو الأصح) ش: أي القول بأن الشك في طهوريته هو الأصح، فإذا كان الشك في طهوريته على الأصح كان بقاؤه على الطهارة بلا شك.

Mas'alah: What did Imam Muhammad narrate regarding the purity of a donkey's leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=387)

م: (ويروى نص عن محمد – رحمه الله – على طهارته) ش: أي على طهارة سؤره وقال الأترازي: أي على طهارة عرقه والأول أوجه؛ لأن الذي نص عن محمد ليس فيه ذكر العرق على ما يجيء الآن وكان العرق كالسؤر. وقال السغناقي: وهو ما روي عن محمد أنه قال: أربع لو غمس فيهن الثوب لم ينجس وهو سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الأتان وبول ما أكل لحمه كذا في "المبسوط" لشيخ الإسلام، وذكر قاضي خان وغيره في "شرح الجامع الصغير" ، قال: لو غمس الثوب فيه يجوز الصلاة مع الماء المستعمل وسؤر الحمار وبول ما يؤكل لحمه. قلت: كان ينبغي أن يقال: ثلاثة لو غمس الثوب فيها لأن الماء والسؤر والبول كل منها مذكور فتحت تأويلات لا يعود الضمير إليها مفردا مذكورا، وكذا الكلام في قوله أربعا.

Mas'alah: What is the reason for doubt regarding the purity of a donkey's leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=387)

م: (وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته) ش: لم يتعرض أحد من الشراح إلى بيان عود الضمير في إباحته وحرمته وبيانه. فإن قلت: يرجع إلى السؤر كما هو الظاهر فالأدلة لم تتعارض فيه وإنما تعارضها في لحم الحمار، وإن قلت: إلى اللحم فهو غير المذكور، فأقول إنه يرجع إلى الحمار لأن الاختلاف فيه فيكون المعنى تعارض الأدلة في إباحة لحم الحمار وحرمته، وأراد بالأدلة الأخبار والآثار. واختلف المشايخ فيه فمنهم من قال: سبب الشك في سؤر الحمار تعارض الأدلة الواردة في الأحاديث، ومنهم من قال: اختلاف الصحابة في طهارته فالقسم الأول الأحاديث الواردة، أما الحرمة ففي "الصحيحين" عن جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأذن في لحم الخيل» أخرجه البخاري. وعن علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمر» وأخرجه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey due to conflicting evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=388)

م: (أو اختلاف الصحابة في نجاسته وطهارته) ش: أي في نجاسة سؤر الحمار وطهارته وعطف اختلاف الصحابة على تعارض الأدلة يوهم أن اختلاف الصحابة غير الأدلة وليس كذلك فإن أقوال الصحابة من جملة الأدلة واختلافهم في سؤره هو ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه كان يقول: تعلف القت والطين فسؤره طاهر. وروي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقول: إنه رجس تعارض القولان فصار سؤر الحمار مشكوكا فيه؛ لأن التوفيق عند تعارض الأدلة واجب، والتعارض يقابل الدليلين

والمعارضة المقابلة على سبيل الممانعة وذلك أن يوجب أحد الدليلين الحل والآخر الحرمة أو غير ذلك، ولما كان الأمر في سؤر الحمار وقع كذلك أو وقع الشك فقلنا: إنه لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر. فإن قلت: ينبغي أن يرجح دليل الحرمة. قلت: الأصل في التعارض الجمع، وقد أمكن كما قلنا، كذا قاله تاج الشريعة، وقال شيخ الإسلام في "مبسوطه" : هذا لا يقوى، لأن لحمه حرام بلا إشكال؛ لأنه اجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم عليه كما لو أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسي والآخر أنه ذبيحة مسلم فإنه لا يحل أكله لعلة الحرمة فكان لحمه حراما بلا إشكال ولعابه مولد منه فيكون نجسا بلا إشكال. وقال الأكمل: وفيه نظر؛ لأنه مستلزم نجاسة لبنه وقد تقدم من قول المصنف أنه طاهر. والجواب بالإلزام فإنه في ظاهر الرواية نجس كما تقدم. قلت: ما تعرض شيخ الإسلام إلى لبنه حتى يستلزم ما يقوله بنجاسته فالنظر ضعيف فكذلك أجاب بالالتزام. والجواب الواضح ما قاله شيخ الإسلام أن الأصل في التعارض الجمع إلا إن لم يكن ولم يمكن في اللحم للتضاد وفي السؤر ممكنة بأن يكون واجب الاستعمال عملا بدليل الطهارة، ووجب التيمم عملا بدليل النجاسة.

. . . . . [البناية] فإن قلت: المرجح هنا المحرم. قلت: يقوى المبيح بقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] (الحج: الآية 78) ولأن المحرم لا يرجح عند تعارض الحاجة والضرورة كما في الهرة.

Mas'alah: How does conflicting reports affect the ruling on water purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=389)

فإن قلت: لا يصير الماء مشكوكا بتعارض الخبرين كما في مسألة خبر العدلين أحدهما: أخبر بطهارة الماء، والآخر بنجاسته. قلت: لا تعارض ثمة لأنه أمكن ترجيح أحدهما، فإن المخبر عن طهارته لو استقصى ذلك وقال: أخذته من البئر وسددت فم الماء ولم يخالطه شيء ورجحنا خبره لفائدة بالأصل وإن كان مبنى خبره على الاستصحاب رجحنا خبر النجاسة؛ لأنه أخبر عن محسوس مشاهد، فأما في سؤر الحمار فالتعارض قائم؛ لأن لحمه نجس وعرقه طاهر، والبلوى فيه من وجه دون وجه فلا يمكن إلحاقه بأحدهما فوجب المصير إلى ما كان ثابتا فلا يطهر به نجس ولا ينجس به طاهر، فإن عرف الماء طاهرا فوجب أن يبقى كذلك، فإن اليقين لا يزول بالشك.

Mas'alah: What is the basis for considering the donkey's saliva as doubtful?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=389)

قلت: وجب أن يكون مشكوكا فيه كلعاب الحمار؛ لأن الماء إذا أصابه شيء يوصف بصفة بصنعة ذلك الشيء، والأصح في التمسك أن دليل الشك هو تردد في الضرورة، فإن الحمار يربط في الدور والأبنية ويشرب من الأواني وللضرورة أثر في إسقاط النجاسة كما في الهرة والفأرة إلا أن الضرورة دون الضرورة فيهما لدخولهما تضايق البيت بخلاف الحمار، ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلا كما في الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا إشكال، ولو كانت الضرورة فيهما لوجب الحكم بإسقاط النجاسة، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى موجب النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض فوجب المصير إلى الأصل، والأصل هاهنا بيان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب؛ لأن لعابه نجس كما بينا وليس أحدهما بأولى من الآخر

فبقي الأمر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه، فكان الإشكال عند علمائنا بهذا الطريق لا للإشكال في لحمه ولا لاختلاف الصحابة في سؤره، وبهذا التقدير يندفع كثير من الأسئلة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the leftover water of a donkey?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=390)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة، والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته [البناية]

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's ruling on the impurity of donkey's leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=390)

م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه نجس) ش: أي روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن سؤر الحمار نجس رواه عنه وقد ذكرناه مرة م: (ترجيحا للحرمة والنجاسة) ش: ترجيحا نصب على المصدرية تقديره رجح أبو حنيفة – رحمه الله – ترجيحا، ويجوز أن يكون حالا أي حكم أبو حنيفة – رحمه الله – بنجاسة سؤر الحمار حال كونه مرجحا للحرمة لتعارض الأدلة [...] لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم –، ويجوز أن يكون المعنى ترجيحا للحرمة؛ لأن المحرم مرجح للنجاسة، لأنه إذا ترجح المحرم تترجح النجاسة أيضا لامتناع الطهارة مع الحرمة قاله الأكمل، وفيه نظر؛ لأن الطهارة لا تمتنع بالحرمة وكم من طاهر حرام. وقال الأكمل أيضا في هذا الموضع واستشكل بما

إذا أخبر عدل بحل طعام وآخر بحرمته فإنه يترجح خبر الحل كما إذا أخبر عدل بطهارة الماء وآخر بنجاسته ترجح الطهارة. قلت: هاهنا إشكالان أحدهما: لحافظ الدين ذكره في "الكافي" عند قوله والنجاسة، والآخر لصاحب "الدراية" عن شيخه عند قوله للحرمة. والجواب عن الأول أن تعارض الخبرين في الطعام يوجب التهاتر والعمل بالأصل وهو الحل، ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزامه تكذيب الخبر بالحل عن غير دليل، وأما تعارض أدلة الشرع في حل الطعام وحرمته فيوجب الترجيح بدليل وهو تعليل النسخ الذي هو خلاف الأصل. والجواب عن الثاني: أن تعارض الخبرين في الماء يوجب التهاتر والعمل بالأصل لوقوع الشك في اختلاط النجاسة، والأصل عدمه فبقي الماء على أصلة وهو الطهارة. أم هاهنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين. وقد ترجح الحرمة فيه باتفاق الروايات عن أصحابنا وهي مبنية على النجاسة على ما بينا فيجب ترجيح النجاسة بهذا الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mule?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=390)

م: (والبغل من نسل الحمار) ش: هذا جواب عما يقال قد يثبت حكم سؤر الحمار وما فيه من الأمور المذكورة وما حكم البغل وحكم سؤره في ذلك مع أنك قلت: وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه؟ فأجاب بقوله: والبغل من نسل الحمار م: (فيكون بمنزلته) ش: بمنزلة الحمار في أحكامه. وقال السروجي: فيه نظر، فإن البغل متولد بين الحمار والفرس فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يحتاج إلى جعله من نسل الحمار بل نسل أيهما كان يحرم، وأما على قوليهما فمشكل، فإن المنظور إليه الأم فإن كانت الأم

مأكولة اللحم حل أكل ما تولد منهما، وإن كان الأب غير مأكول اللحم ويدل عليه أن الذئب إذا نزى على شاة فولدت ذئبا حل أكله ويجزئ في الأضحية ذكره صاحب "الكافي" في الأضحية.

Mas'alah: What should one do if only donkey and mule leftover water is available for wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=391)

فإن لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم، ويجوز أيهما قدم. وقال زفر: لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء؛ لأنه ماء واجب الاستعمال فأشبه الماء المطلق، ولنا أن المطهر أحدهما فيفيد الجمع دون الترتيب. [البناية] قلت: في قوله فإن البغل متولد بين الحمار والفرس؛ لأن البغل قد يتولد بين الحمار والبقر فإنه يؤكل بلا خلاف وإن كان متولدا بين الحمار والفرس فيجري فيه الخلاف. م: (فإن لم يجد غيرهما) ش: هذا تفريع على ما قبله فكذلك ذكر بالفاء أي فإن لم يوجد غير سؤر الحمار وسؤر البغل م: (يتوضأ بهما) ش: أي سؤر الحمار والبغل وينبغي أن يقول. . فإن لم تجد غيره أي غير سؤر الحمار والبغل م: (يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز أيهما) ش: أي الاثنين أعني التوضؤ بالسؤر والتيمم م: (قدم) ش: وكلمة أي هنا شرطية كما في قوله تعالى: {أيما الأجلين قضيت} [القصص: 28] (القصص: الآية 28) . م: (وقال زفر - رحمه الله - لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء) ش: فيجب أن يؤخر التيمم وبه قال أحمد في رواية م: (لأنه) ش: أي لأن سؤر الحمار والبغل م: (ماء واجب الاستعمال) ش: وهذا قول ابن تيمية ووافقنا زفر عليه، ووجهه أن التيمم إنما يجوز عند عدم الماء نتيجة الواجب الاستعمال، وهذا ما وجب استعماله بالإجماع، فصار كالماء المطلق به وهو معنى قوله م: (فأشبه الماء

المطلق) ش: هذه نتيجة قوله: ماء واجب الاستعمال، فإذا كان واجب الاستعمال شبه الماء المطلق فوجب استعماله حتى إنه إذا تيمم ولم يتوضأ به لا يجوز. فإن قلت: هل الجمع بينهما واجب أم لا؟ قلت: قال قاضي خان وقال في كتاب الصلاة رجل لم يجد إلا سؤر الحمار فإنه يتوضأ به والأفضل أن يتيمم معه، فإن تيمم ولم يتوضأ به لا يجوز، وقال: وهذا اللفظ لا يوجب الجمع بينهما، وجه الجمع بينهما أنه مشكوك في طهوريته على الصحيح فلا بد من التيمم لاحتمال أنه لا يرفع الحدث وحده. م: (ولنا أن المطهر أحدهما) ش: أي أحد سؤر الحمار والتيمم م: (فيفيد الجمع دون الترتيب) ش: الضمير في – فيفيد – يرجع إلى قوله مطهر أحدهما، وقوله: – الجمع – منصوب به، وقال الأكمل: الضمير في – فيفيد – راجع إلى قوله: يتوضأ بهما ويتيمم. قلت: كان ينبغي على قوله أن يقول: – فيفيدان الجمع –، لأن المذكور اثنان سؤر الحمار والتيمم، وهذا على تقدير أن يكون قوله الجمع منصوبا، وأما إذا قرئ مرفوعا بأن يكون فاعل – فيفيد – فلا حاجة إلى هذا التكلف بل الأولى الرفع؛ لأن المفيد هو الجمع بين سؤر الحمار والتيمم والترتيب غير مفيد؛ لأن الماء إن كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر وإن لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم أو تأخر وجود

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of donkeys and mules?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

(ومما يتصل بذلك مسائل) عرق كل شيء معتبر بسؤره. كذا في الهداية عرق الحمار والبغل ولعابهما إذا وقعا في الماء القليل أفسداه وإن قلا. كذا في المحيط وإن أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش في ظاهر الرواية. هكذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of mules and donkeys?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

وسؤر البغل والحمار مشكوك والصحيح أنه طاهر وإنما الشك في طهوريته. هكذا في فتاوى قاضي خان وعليه الجمهور. كذا في الكافي فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وأيهما قدم جاز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الاكتفاء بأحدهما. كذا في خزانة المفتين والأفضل تقديم الوضوء والاغتسال به عندنا. كذا في البحر الرائق اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والأحوط أن ينوي. كذا في فتح القدير ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of donkeys and mules?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=17)

وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه "قيل الشك في طهارته لأنه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في طهوريته لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش فكذا سؤره وهو الأصح ويروى نص محمد رحمه الله على طهارته وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته" فإن لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز أيهما قدم "وقال زفر رحمه الله: لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء لأنه ماء واجب الاستعمال فأشبه الماء

المطلق ولنا أن المطهر أحدهما فيفيد الجمع دون الترتيب"

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of donkeys and mules?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=15)

قال وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لأنه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في طهوريته لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش فكذا سؤره وهو الأصح ويروى نص محمد رحمه الله على طهارته وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فإن لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز أيهما قدم وقال زفر رحمه الله لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء لأنه ماء واجب الاستعمال فأشبه الماء المطلق ولنا أن المطهر أحدهما فيفيد الجمع دون الترتيب

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of mules and donkeys?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=17)

(والرابع مشكوك فيه وهو سؤر البغل والحمار) لتعارض الأدلة ، فإن حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة ، وطهارة العرق دليل الطهارة ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يركب الحمار معروريا في حر الحجاز ويصيب العرق ثوبه ، وكان يصلي في ذلك

الثوب . ومعنى الشك التوقف فيه فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس (وعند عدم الماء يتوضأ به ويتيمم) احتياطا للخروج عن العهدة ، وأيهما قدم جاز ، لأن المطهر منهما غير متيقن فلا فائدة في الترتيب . وقال زفر : يبدأ بالوضوء ليصير عادما للماء حقيقة . وجوابه إن كان طهورا فالتيمم ضائع قبله أو بعده ، وإن كان غير طهور فالتيمم معتبر سواء كان قبله أو بعده ، ولا معنى لاشتراط الترتيب ، ثم قيل الشك في طهارته لتعارض الأدلة ؛ وعن محمد الشك في طهوريته لأنا لا نأمره بغسل الأعضاء إذا توضأ به بعدما وجد الماء ، وعرق كل دابة مثل سؤرها .

"" "" "" صفحة رقم 23 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of donkeys and mules?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=109)

قال (وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه) قيل الشك في طهارته لأنه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء، [العناية] عظم جاف، بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها، واستدل المصنف على كراهته بما تشبه به المخلاة وهو أكل الميتات إلحاقا لها بها (وعن أبي يوسف أنها) أي سباع الطير (إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره، واستحسن المشايخ هذه الرواية) قال الفقيه أبو الليث: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة كالبازي الأهلي ونحو ذلك فلا يكره الوضوء منه (قوله: وسؤر ما يسكن البيوت) طاهر. وقوله: (والتنبيه على العلة في الهرة) قيل

معناه: وبقي التنبيه على العلة التي كانت في الهرة، وقيل هو جواب سؤال مقدر تقديره ماذا الذي دلكم على كون الطوف علة لسقوط النجاسة، ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل لسقوط النجاسة عن سؤر الهرة بعلة الطوف بقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» دفعا للحرج، وقد وجد الطوف في سواكن البيوت أزيد منه في الهرة، فإن ثلمة البيت إذا سدت لا يمكن أن تدخل الهرة فيه، وأما سواكن البيوت كالحية والفأرة فإنه لا يمكن منعها عن الطوف، فكان تنبيها على سقوط النجاسة فيها بطريق الأولى، وكان العلامة الكردري يقول: الله تعالى علل لسقوط وجوب الاستئذان بعلة الطوف بقوله تعالى {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} [النور: 58] واستدل النبي – صلى الله عليه وسلم – في سؤر الهرة بتعليل الله تعالى فيه على سقوط النجاسة، ثم استدل أبو حنيفة – رحمه الله – بتعليله – صلى الله عليه وسلم – في سؤر الهرة على سقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت لعلة الطواف. قوله: (وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه) هذه عبارة أكثر المشايخ، وأبو طاهر الدباس أنكر أن يكون شيء من أحكام الله مشكوكا فيه. وقال: سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه ثوب جازت الصلاة معه، إلا أنه يحتاط فيه فأمر بالجمع بينه وبين التيمم، والمشايخ قالوا: المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة، والشافعي – رحمه الله – يجعله طاهرا وطهورا؛ لأن كل حيوان ينتفع بجلده فسؤره طهور عنده. واختلف في أن الشك في طهارته أو في طهوريته، فقيل في طهارته؛ لأنه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء؛ لأن اختلاط الطاهر

Mas'alah: What is the doubt regarding the purifying quality of the leftover water of donkeys and mules?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=110)

وقيل الشك في طهوريته لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه، وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش، فكذا سؤره وهو الأصح، ويروى نص محمد – رحمه الله – على طهارته، [العناية] بالماء لا يخرجه عن الطهورية ما لم يغلب كما إذا اختلط ماء الورد بالماء (وقيل الشك في طهوريته؛ لأنه لو وجد الماء المطلق) لا يجب عليه غسل رأسه: يعني بعد ما مسح رأسه بسؤر الحمار، ولو كان الشك في طهارته لوجب، وإنما عين الرأس؛ لأن غيره من الأعضاء يطهر بصب الماء عليه. وقوله: (وكذا لبنه طاهر) ولا يؤكل قيل هذا ليس بظاهر الرواية وإنما هو فيه نجس، والمذكور في الكتاب إنما هو رواية عن محمد. وقوله: (وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش) هو إحدى الروايات عن أبي حنيفة، وفي رواية: هو نجس نجاسة خفيفة، وفي رواية: نجس نجاسة غليظة، والمشهور هو المذكور في الكتاب. قال القدوري – رحمه الله: عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة. وقوله: (فكذا سؤره) يعني أن اللبن والعرق والسؤر تتولد كلها منه، فإذا كانا طاهرين كان السؤر كذلك. وقوله: (وهو الأصح) أي القول بأن الشك في طهوريته أصح. وقوله: (نص محمد على طهارته) هو ما روي عن محمد – رحمه الله – أنه قال: أربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس، وهي سؤر الحمار، والماء المستعمل، ولبن

Mas'alah: What is the reason for doubt regarding the leftover water (su'r) of donkeys?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=111)

وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته، أو اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في نجاسته وطهارته. [العناية] الأتان وبول ما يؤكل لحمه. وقوله: (وسبب الشك

تعارض الأدلة) اختلف المشايخ في سبب الشك في سؤره، فمنهم من قال هو تعارض الأدلة (في إباحته وحرمته) فإنه روي «أن غالب بن أبجر سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: لم يبق لي قال إلا حميرات، فقال – عليه الصلاة والسلام: كل من سمين مالك» وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» . قال شيخ الإسلام: هذا لا يقوى؛ لأن لحمه حرام بلا إشكال؛ لأنه اجتمع فيه المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح. كما لو أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسي وآخر أنه ذبيحة مسلم: فإنه لا يحل أكله لغلبة الحرمة فكان لحمه حراما بلا إشكال ولعابه متولد منه فيكون نجسا بلا إشكال، وفيه نظر؛ لأنه يستلزم نجاسة لبنه، وقد تقدم من قول المصنف أنه طاهر والجواب بالالتزام فإنه في ظاهر الرواية نجس كما تقدم. ومنهم من قال اختلف الصحابة في طهارته، فإنه روي عن ابن عمر أنه كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار والبغل، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس بالتوضؤ به ولم يترجح أحد القولين على الآخر فأوجب شكا. قال شيخ الإسلام: ولكن هذا لا يقوى؛ لأن الاختلاف في طهارة الماء ونجاسته لا يوجب الإشكال كما في إناء أخبر عدل أنه طاهر وأخبر آخر أنه نجس فإن الماء لا يصير مشكلا، وإن اختلفا في طهارة الماء ونجاسته وقد استوى الخبران فكذا هذا، ثم قال والأصح أن دليل الشك هو التردد في الضرورة، فإن الحمار يربط في الدور والأفنية فكان فيه الضرورة إلا أنها دون ضرورة الهرة والفأرة لدخولهما المضايق دون الحمار، فلو لم تكن ضرورة أصلا كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا إشكال، ولو كانت الضرورة كضرورتهما كان مثلهما في سقوط النجاسة، وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض ووجب المصير إلى الأصل. والأصل شيئان: الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب؛ لأن لعابه نجس كما بينا وليس أحدهما بأولى من الآخر، فبقي الأمر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه آخر، وكان إشكال

سؤره عند علمائنا بهذا الطريق لا لإشكال لحمه ولا لاختلاف الصحابة في سؤره، هذا حاصل ما نقله صاحب النهاية عن شيخ الإسلام. وهاهنا نكتة لا بأس بالتنبيه عليها، وهي أن طهارة اللعاب ونجاسته دائرتان على طهارة اللحم ونجاسته، وقد قال المصنف في أول هذا الفصل وهو المعتبر في الباب، فلا يخلو إما أن يكون المراد بالنجاسة النجاسة قبل الذبح أو بعده، فإن كان الأول كانت الشاة مساوية للكلب في أن لحم كل واحد منهما نجس بالمجاورة، وإن كان الثاني فكذلك في أن لحم كل واحد منهما طاهر بعد الذبح وذلك يقتضي

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the impurity of donkey's leftover water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=112)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة، والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته، [العناية] شمول الطهارة أو النجاسة، وحلها أن المراد باللحم الطاهر المتولد منه اللعاب في غير الآدمي ما يحل أكله بعد الذبح وبالنجس ما يقابله، وطهارة سؤر البغل والحمار في رواية والهرة للضرورة وهذا؛ لأنهما اشتركا في النجاسة المجاورة للدم المسفوح قبل الذبح، فإن الشاة لا تؤكل إذا ماتت حتف أنفها، واشتركا في الطهارة بعده لزوال المنجس وهو الدم فلا فرق بينهما إلا أن الشاة تؤكل بعد الذبح بخلاف الكلب وقد دل الدليل على طهارة سؤر الشاة دون الكلب، ولا فرق بينهما أيضا في الظاهر إلا اختلاط اللعاب المتولد من اللحم، فعلم من هذا أن اللعاب المتولد من اللحم المأكول بعد الذبح طاهر بلا كراهة دون غيره إضافة للحكم إلى الفارق صيانة لحكم الشرع عن المناقضة ظاهرا، هذا ما سنح لي والله أعلم بالصواب. قوله:

(وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه) أي سؤر الحمار والبغل (نجس) وقوله: (ترجيحا للحرمة وللنجاسة) يجوز أن تكون الحرمة متعلقة بتعارض الأدلة والنجاسة متعلقة باختلاف الصحابة، ويجوز أن يكون معناه ترجيحا للحرمة؛ لأن المحرم مرجح النجاسة،؛ لأنه إذا ترجح المحرم تترجح النجاسة أيضا لامتناع الطهارة مع الحرمة. واستشكل بما إذا أخبر عدل بحل طعام وآخر بحرمته فإنه يرجح خبر الحل، وبما إذا أخبر عدل بطهارة الماء وآخر بنجاسته ترجح الطهارة. وأجيب بأن تعارض الخبرين في الطعام يوجب التهاتر والعمل بالأصل وهو الحل، ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزامه تكذيب المخبر بالحل من غير دليل، فأما أدلة الشرع في حل الطعام وحرمته فتوجب الترجيح بدليل، وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الأصل على ما عرف في الأصول، والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع، وكذا تعارض الخبرين في الماء يوجب التهاتر والعمل بالأصل لوقوع الشك في اختلاط النجاسة به والأصل عدمه فبقي الماء على أصله وهو الطهارة فأما هاهنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات عن أصحابنا وهي مبنية على النجاسة على ما بينا فيجب ترجيح النجاسة بهذا الدليل. وقوله: (والبغل من نسل الحمار)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of mules and donkeys?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=19)

(قوله: وسؤر البغل والحمار مشكوك فيهما) وهذا هو النوع الخامس من الأسآر وهل الشك في طهارته أو في طهوريته قال بعضهم في طهارته؛ لأنه لو كان طاهرا لكان طهورا وبهذا قطع الصيرفي – رحمه الله – وتفريعه على هذا القول أن العرق واللعاب

يعفى عنه في الأبدان والثياب ما لم يفحش للضرورة وأن لبنه نجس حتى لو أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم منع الصلاة ولا يجوز شربه، وقال بعضهم الشك في طهوريته ولا شك في كونه طاهرا وهو اختيار صاحب الهداية وصاحب الوجيز وقال في الهداية وهو الأصح وتفريعه عندهم أن لبنه وعرقه طاهر ولو وقع في الماء يجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء نص على هذا في الوجيز وهل يطهر النجاسة على هذا القول، قال بعضهم نعم وقال بعضهم حكمه أنه لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر كذا في إيضاح الصيرفي. وفي الهداية لبن الحمار طاهر وكذا عرقه طاهر وقال في النهاية أما عرقه فصحيح وأما لبنه فغير صحيح بل الرواية في الكتب المعتبرة نجاسته أو تسوية النجاسة والطهارة فيه ولم يرجح جانب الطهارة أحد إلا في رواية غير ظاهرة عن محمد. وفي المحيط لبن الأتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد أنه طاهر ولا يؤكل قال التمرتاشي وعن البزدوي أنه يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الأئمة أنه نجس نجاسة غليظة؛ لأنه حرام بالإجماع وعرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة وسؤر البغل مثل سؤر الحمار؛ لأنه من نسل الحمار فيكون بمنزلته؛ لأن أمه من الخيل وأباه من الحمير فكان كسؤر فرس خلط بسؤر حمار

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mule and a donkey?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=25)

(باب سؤر البغل (والحمار) مشكوك في طهوريته، وقيل في طهارته) مالك: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية" . وصح عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله

[صلى الله عليه وسلم] أمر عام خيبر مناديا ينادي أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس" . وهذه العبارة

تستعمل في النجاسات، قال الله تعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} . وهذا يقتضي نجاسة سؤره. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ما نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر" ، وقال بعضهم: "إنما نهى النبي [صلى الله عليه وسلم] عنها لأنها حمر كانت تأكل العذرة" ، فلما وقع الاختلاف في علة التحريم ولم يترجح البعض على البعض توقف الإمام رضي الله عنه فلم يحكم فيه بطهارة ولا نجاسة. وهذا دليل على علمه وورعه. فإن قيل: فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر قال: "نعم وبما أفضلت السباع كلها" . وهذا يقتضي طهارة سؤره.

قيل له: هذا الحديث رواه داود بن الحصين، عن جابر. ولم يلقه فضعف الاحتجاج به. فإن قيل: فقد رواه الشافعي عن (إبراهيم بن) أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر. (وإبراهيم بن أبي يحيى) عند الشافعي ثقة. قيل له: فلاحتمال صحته جعل بعض أصحابنا الشك في طهوريته لا في طهارته، وقد وافقنا أحمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه، / وأصح الروايتين عنه أنه نجس، وبمثل ما حكمنا به في سؤر الحمار حكم عبد الله بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله في الدجاج والأوز يأكل العذرة فيشرب الماء من الإناء أنه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم، وكذا قال ابن شهاب رحمه الله في ماء ولغ فيه الكلب هو ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ (به) ويتيمم. فمذهبنا وسط بين المذهبين وخيار الأمور أوساطها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of donkeys and mules?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=15)

(وسؤر الحمار والبغل) الذي أمه حمارة (مشكوك فيهما) أي: في طهورية سؤرهما، لا في طهارته، في الأصح (2) هداية (فإن لم يجد غيرهما) يتوضأ به أو يغتسل (توضأ بهما) أو اغتسل (وتيمم، وبأيهما بدأ جاز) في الأصح. (1) اختلف الأحناف أنفسهم في أن الكلب نجس العين فلا يطهر بالدباغ أو غير نجس العين فيطهر بها والأصح عندهم أنه ليس ينجس العين لأنه ينتفع به حراسة واصطيادا راجع الفتح والعناية.

(2) الأصح أن الشك في طهوريته أي في كونه مطهر لغيره مع كونه طاهرا قال في الهداية يروى نص محمد رحمه الله على طهارته وسبب الشط تعارض الأدلة في إباحته وحرمته ففي حديث خيبر حين طبخ بعض الصحابة بعض الحمر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي بأكفاء القدر ورقائها رجس وقد رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب بن أجبر وكان لا يملك إلا الحمر الأهلية. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل هذا مع اختلاف الصحابة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=47)

فأما سؤر الحمار فطاهر عند الشافعي - رحمه الله تعالى -، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه كان يقول الحمار يعلف القت، والتبن فسؤره طاهر، وعندنا مشكوك فيه غير متيقن بطهارته، ولا بنجاسته فإن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان

يقول إنه رجس فيتعارض قوله، وقول ابن عباس – رضي الله عنهما –، وكذلك الأخبار تعارضت في أكل لحمه فروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»، وروي أن أبجر بن غالب – رضي الله عنه – قال لم يبق لي من مالي إلا حميرات فقال – عليه الصلاة والسلام – «كل من سمين مالك»، وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته، ولأن الأصل الذي أشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الهرة موجود في الحمار؛ لأنه يخالط الناس لكنه دون ما في الهرة فإنه لا يدخل المضايق فلوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته، ولكون البلوى فيه متقاعدا لا نقول بطهارته فيبقى مشكوكا فيه، وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض، والحكم فيها الوقف، وكان أبو طاهر الدباس – رحمه الله –

ينكر هذا، ويقول لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه، ولكن يحتاط فيه فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه، وبين التيمم احتياطا فبأيهما بدأ أجزأه إلا على قول زفر فإنه يقول يبدأ بالوضوء فلا يعتبر تيممه مادام معه ماء هو مأمور بالتوضؤ به، ولكن نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فإن كان طاهرا فقد توضأ به قدم، أو أخر، وإن كان نجسا ففرضه التيمم، وقد أتى به، ولا يقال في هذا ترك الاحتياط من وجه؛ لأنه إن كان نجسا تتنجس به أعضاؤه، وهذا؛ لأن معنى الشك في طهارته لا في كونه طاهرا؛ لأن الحدث يقين فأما العضو، والثوب فطاهر بيقين فلا يتنجس بالشك، والحدث موجود بيقين فالشك وقع في طهارته، واليقين لا يزال بالشك، وهو الصحيح من المذهب. وذكر أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – في لعاب الحمار إذا أصاب الثوب تجوز الصلاة فيه ما لم يفحش، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أجزأه، وإن فحش،

وقال محمد – رحمه الله تعالى – لو غمس فيه الثوب تجوز الصلاة في ذلك الثوب، وجميع ما بينا في الحمار كذلك في البغل فإن والده غير مأكول اللحم، والصحيح في عرقهما أنه طاهر، وأشار في بعض النسخ إلى جواز الصلاة فيه ما لم يفحش، والأصح هو الأول «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركب حمارا معروريا»، والحر حر تهامة، ولا بد أن يعرق الحمار، ولأن معنى البلوى في عرقه ظاهر لمن يركبه.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a donkey or mule for wudu and tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=114)

قال (وإن وجد سؤر حمار أو بغل توضأ به وتيمم) وإن قدم التيمم أجزأه إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى – فإنه يقول ما دام معه ما هو مأمور باستعماله فلا عبرة بتيممه ولكنا نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فلا يلزمه إعادة الترتيب وإن كان الأفضل أن يقدم في التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with donkey's leftover water and then finding clean water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=387)

ولو توضأ بسؤر حمار وتيمم ثم أصاب ماء نظيفا فلم يتوضأ حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه إعادة التيمم وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار؛ لأن ذلك طهارة بالماء فلا تنتقض بوجود الماء لمعنى وهو أن سؤر الحمار إن كان طاهرا فقد توضأ به، وإن كان نجسا فليس عليه الوضوء به في المرة الأولى ولا في المرة الثانية فلهذا يكفيه

إعادة التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a mule and a donkey?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=127)

وسؤر البغل، والحمار، مشكوك في طهوريته؛ منحة السلوك [السؤر المشكوك في طهوريته] قوله: وسؤر البغل، والحمار، مشكوك في طهوريته. وسبب الشك: تعارض الخبرين في إباحة لحم الحمار، وحرمته (1) . ومعنى الشك: التوقف فيه، فلا يطهر النجس، ولا يتنجس الطاهر (2) . (1) فسببه: تعارض الأدلة في إباحته، وحرمته، واختلاف الصحابة في نجاسته، وطهارته، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر يوم خيبر بإكفاء القدور من لحوم الحمر الأهلية، وقال: "إنه رجس" وروي عنه أنه قال: لأبجر بن غالب -حين قال له: ليس لي إلا حميرات-: "كل من سمين مالك" . وكان ابن عباس يقول: كل ما يعتلف القت، والتبن، فسؤره طاهر. وكان ابن عمر يقول: إنه رجس؛ ولأنه يشبه الكلب من حيث أنه غير مأكول اللحم، ويشبه الهرة من حيث أنه يربط في الدور، والأفنية، لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها؛ لدخولها مضايق البيت، فأشبه الكلب، والسباع، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه، واستوى ما يوجب الطهارة، والنجاسة، تساقطا؛ للتعارض فصير إلى الأصل، وهو هنا شيئان: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما بأولى من الآخر. فتعارضت الأدلة فيه فوقع الشك، والشك في طهوريته؛ لأنه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا، فيكون طهورا باعتباره، ويفارقها من حيث أنه لا يدخل المضايق، ولا يصعد الغرف، فكان البلوى فيه دونها في الهرة، فيخرج من أن يكون طهورا باعتباره، فأوجب

الشك في الطهورية؛ لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه، وكذا لبنه طاهر، وعرقه لا يمنع جواز الصلاة، وإن فحش فكذا سؤره. حاشية رد المحتار 1/ 226، تبيين الحقائق 1/ 34، حاشية الشلبي 1/ 34، الهداية 1/ 25، بدائع الصنائع 1/ 65. (2) فالمراد به: التوقف؛ لتعارض الأدلة. وكان أبو طاهر الدباس ينكر هذا القول، ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا؛ ولكن معناه: يحتاط فيه فلا يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه، وبين التيمم. البناية شرح الهداية 1/ 113، شرح فتح القدير 1/ 113، حاشية الشلبي 1/ 34، تبيين الحقائق 1/ 34، الجوهرة النيرة 1/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a mule?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=128)

. . . . . منحة السلوك وأما البغل: فهو متولد من الحمار (1) فيكون مثله (2) وقيل: الشك في طهارته (3) . وروى الكرخي، عن أصحابنا: أن سؤرها نجس (4) (1) والفرس. المعجم الوسيط ص 64 مادة بغل، محيط المحيط ص 47 مادة البغل. (2) تبيين الحقائق 1/ 34، بدائع الصنائع 1/ 65، شرح فتح القدير 1/ 113، البناية 1/ 113. (3) لأنه يشبه الكلب من وجه، والهرة من وجه. وقيل: الشك في الطهارة، والطهورية جميعا. والصحيح هو الشك في طهوريته. قال في الهداية 1/ 25: "وهو الأصح" . وقال ابن نجيم في البحر الرائق 1/ 134: والأصح أنه مشكوك في طهوريته وهو قول الجمهور. هذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب، والبدن، والماء، ولا يرفع الحدث. لهذا قال في

كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام: "إن الاختلاف لفظي؛ لأن من قال: الشك في طهوريته، لا في طهارته، أراد أن الطاهر لا ينجس به. ووجب الجمع بينه، وبين التراب، لا أن ليس في طهارته شك أصلا؛ لأن الشك في طهوريته، إنما نشأ من الشك في طهارته، لتعارض الأدلة في طهارته، ونجاسته" . البحر الرائق 1/ 34، حاشية رد المحتار 1/ 226، تبيين الحقائق 1/ 34، حاشية الشلبي 1/ 34، الاختيار 1/ 19، بدائع الصنائع 1/ 65. (4) وعند الحنابلة: سؤر الهرة وما دونها في الخلقة كالفأرة، وابن عرس، ونحوهما من حشرات الأرض طاهر، وسؤر سائر سباع البهائم، وجوارح الطير، والحمار الأهلي، والبغل، وكل حيوان نجس ينجس؛ وفي سؤر الجلالة روايتان: إحداها نجسة؛ لأنها تنجست بالنجاسة، والريق، لا يطهر، والثانية: سؤرها طاهرة؛ لأن الهر، والضبع، يأكلان النجاسة وهما طاهران، وحكم أجزاء الحيوان، حكم سؤره؛ لأنه من أجزائه، فأشبه السنور في الطهارة، والنجاسة؛ لأنه في معناه. قال في غاية المطلب "مخطوط" ق 10 عن الرواية الأولى: "إن هذه الرواية هي الأصح" ا. هـ. تحفة الفقهاء 1/ 54، شرح فتح القدير 1/ 113، المغني 1/ 17، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 343.

Mas'alah: What should one do if only the leftover water of a mule or donkey is available for wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=130)

فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم. منحة السلوك قوله: فإن لم يجد غيره. أي: غير سؤر البغل، والحمار، يتوضأ به، ويتيمم؛ ليخرج عن العهدة بيقين، وأيهما قدم جاز (1) . وقال زفر: لا بد أن يتوضأ أولا، ثم يتيمم؛ ليكون عادما للماء حقيقة (2) . قلنا:

المقصود، حصول الطهارة بيقين، فيجب الجمع دون الترتيب (3) والله أعلم. = البحر الرائق 1/ 134، شرح فتح القدير 1/ 114، حاشية الشلبي 1/ 34، تبيين الحقائق 1/ 28، غنية المتملي ص 170، الشرح الكبير في فقه المالكية 1/ 50، الشرح الصغير 1/ 19، روض الطالب 1/ 12، أسنى المطالب 1/ 12، المستوعب 1/ 318، كشاف القناع 1/ 195. (1) يعني: إن شاء توضأ أولا، وإن شاء تيمم أولا. كنز الدقائق 1/ 34، بداية المبتدي 1/ 25، المختار 1/ 19، الكتاب 1/ 29، تحفة الفقهاء 1/ 205. (2) تبيين الحقائق 1/ 15، الاختيار 1/ 19، الهداية 1/ 25، تحفة الفقهاء 1/ 55، العناية 1/ 117. (3) لأن الماء إن كان طهورا، فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر، وإن لم يكن طهورا، فالمطهر هو التيمم، تقدم أو تأخر، ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة، وإنما يجمع بينهما؛ لعدم العلم بالمطهر منهما عينا، والأفضل تقديم الماء؛ ليخرج عن الخلاف، ولمراعاة وجود صورة الماء. تبيين الحقائق 1/ 35، حاشية الشلبي 1/ 35، الاختيار 1/ 19، الهداية 1/ 25، بدائع الصنائع 1/ 65، شرح فتح القدير 1/ 117.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a donkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=103)

وأما المشكل فهو سؤر الحمار واختلف المشايخ المتأخرون في أن الإشكال في طهارته أو في طهوريته، وعامتهم على أن الإشكال في طهوريته، وإنما وقع الإشكال في طهارته. إما لأن الصحابة اختلفوا في نجاسته وطهارته، روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه نجس، وعن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أنه طاهر، وليس أحد القولين

بأولى من الآخر فبقي مشكلا، أو لأن الحمار يربط في الدور والأخبية فيشرب من الأواني كالهرة، إلا أن الضرورة في الحمار ليست نظير الضرورة في الهرة لأن الهرة تدخل مضايق البيوت والحمار لا يدخل مضايق البيوت.

Mas'alah: Why is the leftover water of a donkey considered problematic (mushkil)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=103)

ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلا كما في سؤر الكلب وسؤر سباع البهائم وجب الحكم بنجاسة سؤره بلا إشكال. ولو كانت الضرورة في الحمار نظير الضرورة في الهرة لوجب الحكم بإسقاط نجاسته وبقائه على الطهارة بلا إشكال. فإذا ثبتت الضرورة من وجه دون وجه عملنا بهما، ولوجود أصلها لم يحكم بنجاسته، ولانعدام ما يمنعها لم يحكم بالطهارة فبقي مشكوكا فيه.

Mas'alah: Is the leftover water of a donkey considered purifying (tahur) or merely pure (tahir)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=103)

والأصح ما نقل عن عامة المشايخ أن الإشكال في طهوريته لا في طهارته، فقد روي عن محمد رحمه الله نصا في «النوادر» : أن سؤر الحمار طاهر ولكن الإشكال في طهوريته ما ذكرنا أن الحمار يربط في الأجنبية والدور فيشرب من الأواني كالهرة، إلا أن الضرورة في الحمار ماسة من وجه دون وجه، لوجود أصلها لم يحكم بنجاسته لانعدام

تمامها. أخرجناه من أن يكون طهورا فلا يطهر ما كان نجسا، ولا ينجس ما كان طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mule?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=103)

والحكم في سؤر البغل مثل الحكم في سؤر الحمار لأن البغل متولد من الحمار ومخلوق من مائه.

Mas'alah: Is the leftover water of a donkey lighter in ruling than that of a mule?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=103)

وبعض مشايخنا قالوا: حكم سؤر الحمار أخف من سؤر البغل لأن البلوى في حق الحمار أكثر من البلوى في البغال لكثرة الحمر وقلة البغال فيما بين الناس.

Mas'alah: Does the ruling on a donkey's leftover water differ between a male and a female donkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=103)

وبعض الناس فرقوا في الحمير بين الفحل والأتان فقالوا: سؤر الفحل يكون نجسا؛ لأنه يشم الأبوال فتتلطخ شفتاه وتتنجس. فإذا دخل في الماء القليل يتنجس الماء ضرورة،

ولا كذلك الأتان لأنها لا تشم الأبوال.

Mas'alah: Is the impurity of a donkey's mouth established by doubt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=103)

وعندنا الكل مشكل لأن غمس الشفة في البول موهوم، والأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة في شفتها بالشك، كما قلنا في الدجاجة المخلاة سؤرها طاهر، فاعتبار الأصل وإن كان الظاهر من حالها الجولان في العذرات.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a donkey according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=103)

وعن الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله: أن سؤر الحمار نجس؛ لأن لعابه لا يخلو عن قليل الدم لما يلحقه من التعب بحمل الأثقال، ولكن هذا المعني يشكل بسؤر الدواب التي يؤكل لحمها ويحل عليها نحو البعير والقر.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Zufar, al-Hasan, and Abu Yusuf on the su'r of a donkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=103)

وذكر البلخي في «اختلاف زفر ويعقوب» : أن سؤر الحمار نحس عند زفر والحسن نجاسة حقيقية طاهر عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a mule and its effect on wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=81)

توضأ به وتيمم ان فقد ماء ـــــــــ القدوري والبغل يولد من الحمار والفرس فصار سؤره كسؤر فرس اختلط بسؤر الحمار فصار مشكوكا واقول لو صح ما قاله مسكين لحرم اكل الذئب الذي ولدته الشاة لغلبة شبه الاب وقد مر انه حلال وما في المعراج بعد ان الاعتبار للام ممنوع والظاهر ان جواز الاكل يستلزم طهارة السؤر وقد قال جمال الدين الرازي في شرحه لهذا الكتاب البغال اربعة بغل يؤكل بالاجماع وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة وبغل لا يؤكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلي وفحل وبغل يؤكل عندهما وهو المتولد من فحل واتان وحشي وبغل ينبغي ان يؤكل عندهما وهو المتولد من رمكة وحمار اهلي ثم قيل الشك في الطهارة فلو وقع في الماء القليل افسده كما في الخانية وقيل في الطهورية حتى لو وقع حاز الوضوء به ما لم يغلب عليه كما في المحيط وهو الصحيح وعليه الفتوى وكذا في الكافي قال في كشف الاسرار والخلاف لفظي لأن من قال بالشك في طهوريته لا في طهارته اراد ان الطاهر لا يتنجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب لا انه ليس في طهارته شك لأن الشك في طهوريته انما نشأ من الشك في طهارته واستدل به في البحر على ضعف ما مر عن الخانية اذ لا إفساد بالشك ولقائل ان يمنع قوله لأن الشك الى اخره بان الشك في الطهورية لا يستلزم الشك في الطهارة بخلاف العكس كما هو ظاهر كما في الخانية

له وجه وجيه ومر حكم الفرق واما اللبن فرجح في الهداية طهارته وهكذا في منية المصلي قال في البحر وبه اندفع ما في النهاية من ان ما في الهداية لم يرجحه احد وانما المذكور في المحيط انه نجس في ظاهر الرواية ورجحه بعضهم وقال البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش وصححه التمرتاشي انتهى. ولا يخفى ان الدفع انما يتم على تقدير سبق المنية على الهداية وفيه تردد توضأ به أي بالمشكوك وتيمم أي جمع بينهما على معنى عدم خلو الصلاة الواحدة عنهما حتى لو توضأ بالسؤر وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز هو الصحيح لأن المطهر احدهما لا المجموع فأن كان السؤر صحت ولغت صلاة التيمم او التيمم فبالعكس هذا واختلف في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي كذا في الفتح وان فقد أي عدم ماء

Mas'alah: What is the status of the donkey and mule regarding leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=529)

والحمار والبغل مشكوك قلت اكثر هذه الامور تجربية وبعضها شرعية كارتكاب الذنوب يستنبط كونه باعثا للنسيان من قوله تعالى في شان بني اسرائيل فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به الاية وفي بعضها نقلوا احاديث لكنها لم تثبت بطرق معتمدة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mule based on its mother?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=529)

وذكر في الدر المختار وحواشيه ان المشكوك سوره هو البغل الذي امه حمارة فلو كان فرسا او بقرا فسوره طاهر اكله حلال اتفاقا في الصورة الثانية ويكره عنده لا عندهما في الاولى وذلك لان الاصل في الحيوانات الالحاق بالام ويمكن ان يقال بان البغل لما كان يتولد من الحمار والفرس فصار سوره كسور فرس اختلط به سور الحمار فصار مشكوكا كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the su'r of donkeys and mules?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=529)

وقد اختلف في سور الحمار والبغل في حكمه فقال الشافعي طاهر وطهور عن احمد ان سورهما نجس اذا لم يجد غير سور الحمار والبغل تيمم مع الوضوء به كذا في البناية وعبارة اكثر مشائخنا مشكوك

Mas'alah: What is the meaning of 'doubtful' (mashkuk) regarding the su'r of donkeys and mules?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=529)

وذكر في المبسوط ان ابا طاهر الدباس كان ينكر هذا ويقول لا يجوز ان يكون شيء من الاحكام مشكوكا فيه لكن معناه يحتاط فيه فلا يجوز ان يتوضأ به في حالة الاختيار واذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا

Mas'alah: Is there a difference between the su'r of a male donkey and a female donkey?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=529)

ومن مشائخنا من قال بنجاسة سور الحمار دون الاتان لان الحمار ينجس فمه بشم البول ورده في البدائع بانه امر موهوم

Mas'alah: What is the correct view on the su'r of donkeys and mules according to Qadikhan?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=530)

وقال قاضيخان الاصح انه لا فرق بينهما

Mas'alah: What is the nature of the doubt regarding the su'r of donkeys and mules?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=530)

ثم اختلف اصحابنا في مشكوكيته فقيل الشك في طهارته فقط اذ لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء لان اختلاط الطاهر بالطاهر لا يخرجه عن الطهورية وقال الموبري في حق الشرب وغيره طاهر انما الشك في طهارته في حق التوضي وغيره وقيل الشك في كونه مطهرا لغيره وهو الاصح على ما في الهداية وغيره

Mas'alah: What is the evidence for the doubt regarding the permissibility of donkey meat and its leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=530)

وتوجيه الشك على ما هو المشهور في كتب الاصول والفروع انه تعارضت الادلة في اباحة لحمه وحرمته فاوجب الشك في سوره فانه ورد في الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واذن في لحم الخيل وكذلك اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم وورد في سنن ابن ماجة من حديث غالب قال اصابتنا سنة فلم يكن من مالي شيء اطعم اهلي الاشياء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيته فقلت يا رسول الله اصابتنا سنة ويم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا حميرات وانك حرمت الحمر فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل اجوال القرية

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of donkey's leftover water based on the prohibition of its meat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=530)

وايضا اختلف الصحابة في نجاسته وطهارته فروى عن ابن عباس طهارته وروى عن ابن عمر كراهته وفيه على ما في المبسوط شيخ الاسلام وغيره ان لحمه حرام بلا اشكال لانه اجتمع النص المبيح والمحرم فغلب الحرام ولما كان لحمه حراما ولعابه يتولد منه يكون نجسا غير مطهر بلا اشكال واختلاف الصحابة وغيرهم ولا يوجب الشك كما اذا

اخبر رجل ان هذا الماء طاهر واخر انه نجس لا يصير مشكلا

Mas'alah: How does the principle of necessity affect the ruling on the impurity of donkey's leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=530)

والاصح في التمسك على ما في البحر والبناية وغيرهما هو التردد في الضرورة فان الحمار تربط في الدور الافنية ويشرب من الاواني وللضرورة اثر في اسقاط النجاسة كما في سور الهرة والفارة الا ان الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما يتوضأ به ويتيمم ش أي يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم مضائق البيت دونه ولو لم تكن الضرورة ثابتة اصلا كما في الب والسبع

Mas'alah: How is the conflict between impurity and purity resolved in the case of donkey's leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=531)

لوجب الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيهما كضرورة الفارة والهرة لوجب الحكم باسقاط النجاسة بلا اشكال فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى موجب النجاسة والطهارة تساقط للتعارض ووجب المصير الى الاصل والاصل ههنا شيان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب فبقى الامر مشكلا قال في البحر وبهذا التقرير يندفع كثير من الاسألة منها ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا غلب

المحرم احتياطا وجوابه ان القول بالاحتياط انما يكون في ترجيح الحرمة في غير هذا الموضع اما ههنا الاحتياط في اثبات الشك لانا ان رجحنا الحرمة للاحتياط يلزم ترك العمل بالاحتياط لانه ح لا يجوز استعمال سور الحمار مع احتمال كونه مطهرا ومنها ما يقال لما وقع الشك في سوره وجب المصير الى الخلف وهو التيمم كمن له انا ان احدهما طاهر والاخر نجس فاشتبه عليه فانه يسقط عنه استعمال الماء قلنا الماء ههنا طاهر ووقع الشك فلا يسقط استعماله بالشك بخلاف الانائين فان احدهما نجس يقينا والاخر طاهر يقينا وعجز عن استعمال الماء فصار الى الخلف ومنها ان التعارض لا يوجب الشك كما في اخبار عدلين بالطهارة والنجاسة حيث يتوضأ بلا تيمم قلنا في تعارض الخبرين وجب تساقطهما فمزجنا كون الماء مطهرا باستصحاب الحال والماء كان مطهرا قبله وههنا تعارضت جهتا الضرورة فابقينا ما كان ايضا الا ان ههنا ما كان قبل التعارض شيئان جانب الماء وجانب اللعاب واحدهما ليس باولى من الاخر فوجب الشك ومنها ان في استعمال الماء ترك العمل بالاحتياط من وجه اخر لانه ان كان نجسا فقد تنجس العضو قلنا اما على القول بان الشك في طهوريته فظاهر واما على القول المرجوح من ان الشك في كونه طاهر فالجواب ان العضو طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك والحدث ثابت بيقين فلا يزول بالشك فيجب ضم التيمم اليه انتهى ملخصا قال يتوضأ به ويتيمم اشار بتقديم التوضي الى كونه افضل وفيه خلاف زفر قال في الهداية والبناية

Mas'alah: What is the ruling on a donkey drinking juice and its leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=534)

الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه لانه مشكل وقال محمد بن مقاتل لاباس به قال الفقيه هذا خلاف مذهبنا لما قلنا ولو اخذ انسان بهذا القول لا باس به والاحتياط فيه ان لا يشرب كذا في نوازل الفقيه ابي الليث وواقعات الصدر الشهيد نقلا عنه وفيه ايضا نقلا عنه

Mas'alah: Is intention required when performing wudu with a donkey's leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=534)

هل يشترط النية في التوضي بسور الحمار اختلفت المشائخ فيه والاحوط ان ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a donkey's sweat and saliva?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=534)

والحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey in nabidh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=545)

وفي وجود سور الحمار فيها جواب كل كفول محمد

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed with the leftover water of a donkey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=236)

844 - وأما سؤر الحمار: فلسنا نقول أنه ليس بصلاة؛ لجواز أن يكون هو الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a donkey for purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=249)

944 - ولا يلزم سؤر الحمار؛ لأنه يستبيح به عندنا؛ ألاترى أنه لو صلى به ثم

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a donkey and mule?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=287)

مسألة 56 سؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما 1148 - قال أصحابنا: سؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما، ولا يسقط بهما الفرض. 1149 - خلافا للشافعي. 1150 - لنا: أنه حيوان محرم الأكل لعين حرمته، فأثر ذلك في سؤره، كالكلب والخنزير، ولأن لبنه محرم؛ فلم يسقط الفرض باستعمال سؤره، كالكلب. 1151 - احتجوا: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل فقيل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟، فقال: ((وبما أفضلت السباع)) . 1152 - وقد أجبنا عن هذا الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on finding leftover water of a donkey during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=57)

فإن وجد سؤر حمار مضى على صلاته، لأنه مشكوك فيه وشروعه في الصلاة قد صح فلا يقطع بالشك، بل يمضي على صلاته فإذا فرغ منها توضأ به وأعاد؛ لأنه إن كان مطهرا في نفسه ما جازت صلاته، وإن كان غير مطهر في نفسه جازت به صلاته فوقع الشك في الجواز فيؤمر بالإعادة احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a donkey and a mule?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=63)

(وأما) السؤر المشكوك فيه فهو سؤر الحمار والبغل في جواب ظاهر الرواية، وروى الكرخي عن أصحابنا أن سؤرهما نجس. وقال الشافعي: ظاهر وجه قوله أن عرقه طاهر؛ لما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز فقلما يسلم الثوب من عرقه، وكان يصلي فيه» فإذا كان العرق طاهرا فالسؤر أولى وجه رواية الكرخي: أن الأصل في سؤره النجاسة؛ لأن سؤره لا يخلو عن لعابه، ولعابه متحلب من لحمه، ولحمه نجس، فلو سقط اعتبار نجاسته إنما يسقط لضرورة المخالطة، والضرورة متعارضة؛ لأنه ليس في المخالطة كالهرة ولا في المجانبة كالكلب، فوقع الشك في سقوط حكم الأصل فلا يسقط بالشك وجه ظاهر الرواية أن الآثار تعارضت في طهارة سؤره ونجاسته عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يقول: الحمار يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول: إنه رجس وكذا تعارضت الأخبار في أكل لحمه ولبنه، روي في بعضها

النهي، وفي بعضها الإطلاق، وكذا اعتبار عرقه يوجب طهارة سؤره، واعتبار لحمه ولبنه يوجب نجاسته، وكذا تحقق أصل الضرورة لدورانه في صحن الدار وشربه في الإناء يوجب طهارته، وتقاعدها عن ضرورة الهرة باعتبار أنه لا يعلو الغرف ولا يدخل – المضايق – يوجب نجاسته، والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب، فلذلك كان مشكوكا فيه فأوجبنا الجمع بين التيمم وبين التوضؤ به احتياطا؛ لأن التوضؤ به لو جاز لا يضره التيمم، ولو لم يجز التوضؤ به جازت صلاته بالتيمم، فلا يحصل الجواز بيقين إلا بالجمع بينهما، وأيهما قدم جاز عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يجوز، حتى يقدم الوضوء على التيمم ليصير عادما للماء، والصحيح قول أصحابنا الثلاثة؛ لما ذكرنا أنه إن كان طاهرا فقد توضأ به قدم أو أخر، وإن كان نجسا ففرضه التيمم وقد أتى به فإن قيل: في هذا ترك الاحتياط من وجه آخر؛ لأن على تقدير كونه نجسا تتنجس به أعضاؤه وثيابه، فالجواب: أن الحدث كان ثابتا بيقين فلا تحصل الطهارة بالشك، والعضو والثوب كل واحد منهما كان طاهرا بيقين فلا يتنجس بالشك. وقال بعضهم: الشك في طهوريته، ثم من مشايخنا من جعل هذا الجواب في سؤر الأتان، وقال في سؤر الفحل: إنه نجس، لأنه يشم البول فتتنجس شفتاه وهذا غير سديد؛ لأنه

أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في إزالة الثابت ومن مشايخنا من جعل الأسآر خمسة أقسام، أربعة منها ما ذكرنا وجعل الخامس منها السؤر النجس المتفق على نجاسته، وهو سؤر الخنزير وليس كذلك؛ لأن في الخنزير خلاف مالك كما في الكلب فانحصرت القسمة على أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of donkeys and mules?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=26)

و) سؤر (الحمار، والبغل مشكوك) هذه عبارة أكثر المشايخ، وبعضهم أنكر كون شيء من أحكام الله تعالى مشكوكا فيه، وقال سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه ولا يتوضأ به حال الاختيار وإذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم، والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة أو التردد في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي، والقنية وفي الهداية. والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه، وقال الزيلعي هذا إذا كانت أمه أتانا لأن الأم هي المعتبرة في الحكم وإن كانت فرسا ففيه إشكال [حاشية الشرنبلالي] قوله: والكلب عند من يقول بنجاسة عينه) قال الزيلعي: وفي الكلب روايتان بناء على أنه نجس العين أو لا، والصحيح أنه لا يفسد ما لم يدخل فاه لأنه ليس بنجس العين. (قوله: وسؤر كل ما يؤكل. . . إلخ) . أقول لم يفرد سؤر الفرس فشمله الإطلاق لأنه مأكول وإن كان مكروها، وفيه روايات عن الإمام وظاهر الرواية طهارته من غير كراهة وهو قوله: ما لأن كراهة لحمه عنده لاحترامه لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره هو الصحيح كذا في البحر عن البدائع. [سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة] (قوله: وهذا يشير إلى التنزه) أقول، والأصح أن كراهة سؤر الهرة تنزيهية كما في الفتح وهذا في الهرة الأهلية أما البرية فسؤرها نجس كما في الكشف الكبير. [سؤر الدجاجة المخلاة] (قوله: والدجاجة المخلاة. . . إلخ) أقول وكذا الإبل، والبقر الجلالة وهي التي تأكل العذرة فإن كانت تخلط وأكثر علفها علف الدواب لا يكره سؤرها كما في الجوهرة (قوله: وأما سواكن البيوت فلأن حرمة لحمها أوجب نجاسة سؤرها. . . إلخ) يفيد نجاسة لحم المذكورات ولهذا إذا ماتت في الماء نجسته وهو ظاهر في غير العقرب لما تقدم من أنها لا تنجس الماء. [سؤر الحمار والبغل] (قوله: وبعضهم) هو الشيخ أبو طاهر الدباس كان ينكر هذه العبارة قاله الكمال (قوله: فقيل الشك في طهارته، وقيل في طهوريته وهو الصحيح) عبارة الكافي ثم قال

وعليه الجمهور وقال في البحر بعد نقلها هذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب، والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلهذا قال في كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام إن الاختلاف لفظي ثم قال وبهذا علم ضعف ما استدل به في الهداية لقول من قال بالشك في طهوريته بأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه فإن وجوب غسله إنما يثبت بتيقن النجاسة والثابت الشك فيها فلا يتنجس الرأس بالشك فلا يجب، وعلم أيضا ضعف ما في فتاوى قاضي خان تفريعا على كون الشك في طهارته أنه لو وقع في الماء القليل أفسده لأنه لا إفساد بالشك (قوله: كذا في الكافي) عبارة الكافي من قوله فقيل الشك إلى وهو الصحيح فقوله: وعليه الفتوى من القنية (قوله: وإن كانت فرسا ففيه إشكال. . . إلخ) قال منلا مسكين فإن قلت أين ذهب قولك الولد يتبع الأم في الحل، والحرمة قلت ذلك إذا لم يغلب شبهه بالأب أما إذا غلب شبهه فلا اهـ. وبهذا سقط إشكال الزيلعي كما لا يخفى قاله في البحر

لما ذكر أن العبرة للأم ألا يرى أن الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل أكله ويجزئ في الأضحية فكان ينبغي أن يكون مأكولا عندهما وطاهرا عند أبي حنيفة اعتبارا للأم. وفي غاية السروجي إذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا، وإذا كان مشكوكا (

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of donkeys and mules?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=109)

قال (وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه) قيل الشك في طهارته لأنه لو كان طاهرا لكان

طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء، [فتح القدير] وهذا مختار الحاكم عبد الرحمن، وأما شيخ الإسلام فلم يشرطه، بل أن لا تجد عذرات غيرها بناء على أنها لا تجول في عذرات نفسها، والأول بناء على أنها تجول فيها، والحق أنها لا تأكله بل تلاحظ الحب بينه فتلقطه (قوله وكذا سؤر سباع الطير) يعني مكروه، وتعليله بأنها تخالط النجاسة يفيد أنها تنزيهية إن لم يشاهدها شربت على فورها، والقياس نجاسته لنجاسة اللحم، والاستحسان أنه طاهر لأن الملاقي للماء منقارها وهو عظم جاف لا لسانها، بخلاف سباع البهائم (قوله مشكوك فيه) كان الشيخ أبو طاهر الدباس ينكر هذه العبارة ويقول: لا يجوز كون شيء من أحكام الشرع مشكوكا فيه بل هو محتاط فيه. وفي النوازل: يحل شرب ماء شرب منه الحمار. وقال ابن مقاتل لا بأس به. قال الفقيه أبو الليث هذا خلاف قول أصحابنا، ولو أخذ إنسان بهذا القول

Mas'alah: Is the leftover water of donkeys and mules pure or purifying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=110)

وقيل الشك في طهوريته لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه، وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش، فكذا سؤره وهو الأصح، ويروى نص محمد – رحمه الله – على طهارته، [فتح القدير] أرجو أن لا يكون به بأس والاحتياط أن لا يشرب (قوله وقيل الشك في طهوريته لأنه لو وجد الماء المطلق إلخ) فيه نظر ظاهر، وهو أن وجوب غسله إنما يثبت بتيقن النجاسة، والثابت الشك فيها فلا يتنجس الرأس بالشك فلا يجب. (قوله وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع إلخ) قال في النهاية، هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح، وأما في اللبن فغير صحيح لأن الرواية في

الكتب المعتبرة بنجاسة لبنه فقط أو تسوية نجاسته وطهارته بذكر الروايتين فيه. قال شمس الأئمة في تعليل سؤر الحمار: اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته فجعل لبنه نجسا. وفي المحيط: ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية. وعن محمد أنه طاهر ولا يؤكل. وقال التمرتاشي وعن البزدوي: أنه يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح. وعن عين الأئمة: الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة لأنه حرام بالإجماع. وفي فتاوى قاضي خان: وفي طهارة لبن الأتان روايتان. وأما عرقه فعن أبي حنيفة أنه نجس غليظ وعنه خفيف. وقال القدوري: ظاهر في الروايات المشهورة اهـ. وفي المنتقى: لبن الأتان كلعابه، وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وإن كان مغموسا فيه لأنه متولد منه كاللعاب. قال المصنف في التجنيس: ومعنى فساد الماء ما ذكرنا: يعني به ما مقدمه في تفسير قول عصام في عرق الحمار والبغل يصيب الماء يفسد وإن قل من أن المراد سلب طهوريته فقط، لكن هذا في كلام المنتقى ظاهر لأنه لو كان مراده بالفساد التنجيس كان لنجاستها فلم يفترق الحال حينئذ بين الثوب والماء، أما مراد عصام فلو كان ذلك لم يصح (قوله وإن قل) لأن الخالط الطاهر لا يسلب الطهورية إذا قل مطلقا (قوله وهو الأصح) يعني أنه في طهوريته

Mas'alah: What is the reason for doubt regarding the purity of donkey and mule leftover water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=111)

وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته، أو اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في نجاسته وطهارته. [فتح القدير] قوله وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته) فحديث خيبر في إكفاء القدور وفي بعض رواياته «أنه – عليه الصلاة والسلام

– أمر مناديا ينادي بإكفائها فإنها رجس» رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث «غالب بن أبجر حيث قال له – صلى الله عليه وسلم: هل لك من مال؟ فقال: ليس لي مال إلا حميرات لي، فقال – صلى الله عليه وسلم – كل من سمين مالك» يفيد الحل واختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في طهارته ونجاسته، فعن ابن عمر نجاسته، وعن

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the impurity of donkey and mule leftover water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=112)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة، والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته، [فتح القدير] ابن عباس طهارته، وقد زيف شيخ الإسلام الأول بأن تعارض المحرم والمبيح لا يوجب شكا بل الثابت عنده الحرمة، والثاني بأن الاختلاف أيضا لا يوجبه، كما لو أخبر عدلان أحدهما بطهارة الماء والآخر بنجاسته يتهاتران ويعمل بالأصل وهو طهارة الماء، والصواب عنده أن سببه التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة، فإنها تربط في الأفنية وتشرب من الإجانات المستعملة، فبالنظر إلى هذا القدر من المخالطة تسقط نجاسة سؤره التي هي مقتضى حرمة لحمه الثابتة، وبالنظر إلى أنه لا يدخل المضايق كالهرة والفأرة يكون مجانيا لا مخالطا فلا تسقط، فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الأصول، فالماء كان طاهرا فلا يتنجس بما لم تتحقق نجاسته، والسؤر بمقتضى حرمة اللحم نجس فلا يحكم بطهارته ولا يتنجس الماء بوقوعه فيه، وعلى هذا سقطت أسئلة الوجهان المذكوران لشيخ الإسلام. والثالث أن يقال: لما وقع التعارض في السؤر وللماء خلف وجب أن يصار

إليه كمن له إناءان طاهر ونجس ولا مميز، فإنه يسقط استعمال الماء ويجب التيمم لأنها إنما تلزم لو لم يعتبر تقديم

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of donkeys and mules?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=100)

(والحمار والبغل) أي وسؤرهما: (مشكوك) في طهوريته، وقيل في طهارته، والأول أصح، لأنه لو مسح رأسه منه ثم وجد الماء لا يجب غسل رأسه، ولو كان الشك في طهارته لوجب غسله احتياطا لتوهم النجاسة. وسبب الشك تعارض الخبرين في إباحته وحرمته. فقد روى البخاري من حديث أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء في خيبر فقال: أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادي في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية»، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم. قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها تأكل العذرة. قال ابن عباس: لا أدري أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم؟ أو حرمه يوم خيبر؟. - --

***

Mas'alah: What is the basis for the conflicting rulings on the su'r of donkeys?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=101)

وكذا تعارض الأثران، فعن ابن عمر نجاسته، وعن ابن عباس طهارته. وليس أحدهما أولى من الآخر، فيبقى مشكلا.

Mas'alah: What is the ruling on the su'r of a mule based on its parentage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=101)

والبغل متولد من الحمار، فأخذ حكمه. وقيل: البغل تابع لأمه، فإن كا

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of mules and donkeys?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=30)

"وهو: سؤر البغل" الذي أمه أتان "والخمار" وهو يصدق على الذكر والأنثى؛ لأن لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a donkey?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (على الصحيح) وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلى وقيل مشكوك كسؤر

الحمار

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a mule?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (من غير كراهة) وروى الحسن عن الإمام أنه مكروه كلحمه

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a donkey in necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (للضرورة) أفاد به أنه لم يجد غيره والأكره له كالغنى فإذن لا فرق ذكره بعض الحذاق

Mas'alah: Is it disliked to use water in which a donkey died?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=22)

قوله (فلا كراهة فيه) ولو ماتت في الماء

Mas'alah: What is the ruling on doubtful leftover water (su'r mashkuk) from a donkey?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=22)

قوله (سؤر مشكوك) قال ابن أمير حاج هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلا وإنما وقعت لكثير من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير لأن الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا التعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع قال الحلبي وأما النجاسة الحقيقية فإنه يزيلها عند الإمام وأبي يوسف لقلعه إياها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكمية

Mas'alah: What is the evidence for the doubtful purity of a donkey's leftover water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=22)

قوله (أي متوقف في حكم طهوريته) قال شيخ الإسلام خواهر زاده الأصح أن دليل الأشكال هو التردد في الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة فإن الحمار يربط في الدور ويشرب من الأواني المستعملة ويخالط الناس في ركوبه فأشبه الهرة في عدم إمكان مجانبته فسقطت نجاسة لعابه للحرج لكن ليست فيه كالضرورة في الهرة لأنها أشد مخالطة منه لدخولها في المضايق دون الحمار فلو لم يكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا إشكال ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة لذلك وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية سؤره للاحتياط وعدم الحرج في ذلك عملا بالدليلين بقدر الإمكان وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما عند عدم المرجح قال في البحر والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه وإذا وقع في الماء القليل

صار مشكوكا وان الشك في جانب اللعاب والعرق أي في ذاتهما متعلق بالطهارة وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لأن الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا ينجس بالشك ولكن أورث شكا في طهوريته للاحتياط حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه كما في مخالطة الماء المستعمل اه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an animal whose mother is edible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=22)

قوله (الذي أمه أتان) ولا يكره سؤر ما أمه مأكولة كبقرة وأتان وحش وفرس ولا أكله إلا الثالث على قول الإمام

Mas'alah: Why is the saliva of a donkey considered pure but its water doubtful?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (لأن لعابه طاهر) علة لقوله مشكوك في طهوريته

Mas'alah: What does the doubt refer to regarding the donkey's leftover water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (والشك) أي في طهوريته

Mas'alah: What should one do if only the water of a donkey is available?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (فإن لم يجد غيره) ولو الغير مكروها فإنه طهور يقينا

Mas'alah: Is intention required for wudu with date nabidh or donkey's leftover water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=13)

وفي الكفاية النية شرط في التوضؤ بنبيذ التمر أو بسؤر الحمار كالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of mules and donkeys?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=34)

[سؤر البغل والحمار] (وسؤر البغل والحمار مشكوك) وهذه عبارة أكثر المشايخ وأنكرها أبو طاهر الدباس وقال: حاشا أن يكون شيء من أحكام الله - تعالى - مشكوكا فيه بل سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه إلا أنه يحتاط فيه فأمر بالجمع بينه وبين التيمم قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وقيل جميعا والقول الثاني اختيار صاحب الهداية والوجيز وهو الأصح؛ لأن سؤرهما طاهر؛ ولهذا قالوا: لو مسح رأسه بسؤر الحمار ثم وجد الماء المطلق لا تجب إعادته والمراد بالشك ها هنا التوقف لتعارض الأدلة لما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: سؤر الحمار طاهر. وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه نجس ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه؛ لأن الحمار يربط في الدور فيشرب في الآنية لكن

ليست كضرورة الهرة؛ لأنها تدخل في المضائق دون الحمار فلو لم تكن فيه ضرورة أصلا كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا إشكال، ولو كانت الضرورة كضرورتها كان مثلها في سقوط النجاسة، وحيث ثبتت الضرورة من وجه واستوى ما يوجب النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض ووجب المصير إلى الأصل، وهو شيئان الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب وليس أحدهما أولى من الآخر فبقي الأمر الآخر مشكلا، وأما البغل فمثل الحمار؛ لأنه من نسله وكان بمنزلته. وفي الغاية هذا إذا كانت أمه أتانا، وأما إذا كانت رمكة يكون سؤره طهورا؛ لأن الولد يتبع الأم (يتوضأ به إن لم يجد غيره ويتيمم) أي بجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم أحدث وتيمم وأعاد تلك الصلاة جاز ولو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم أصاب ماء نظيفا ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء، ومعه سؤر الحمار فعليه التيمم وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار، ولو تيمم وصلى ثم أراق يلزم إعادة التيمم والصلاة؛ لأنه يحتمل أن يكون سؤر الحمار طهورا. (وأيا قدم جاز) والأفضل تقديم الوضوء، وقال زفر: لا يجوز إلا التقديم واختلف في نية الوضوء بسؤر الحمار والأحوط أن ينوي.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the saliva of mules and donkeys?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

(وعند أبي يوسف) نجس (مخفف) حتى إذا فحش يمنع جواز الصلاة؛ لأنه يتولد من اللحم النجس وإنما قدر بالكثير الفاحش للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of mules and donkeys?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=50)

قوله: (وسؤر البغل والحمار: مشكوك في طهوريته) وسبب الشك: تعارض الخبرين في إباحة لحم الحمار، وحرمته، ومعنى الشك: التوقف فيه، فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر.

وأما البغل: فهو متولد من الحمار فيكون مثله، وقيل: الشك في طهارته، وروى الكرخي عن أصحابنا: أن سؤرهما نجس. فإن قلت: القاعدة في تعارض الخبرين: اللذين أحدهما محرم والآخر مبيح: أن يغلب المحرم على المبيح، ولم يغلب المحرم على المبيح ها هنا؟ قلت: نعم لكن لم يفعل ها هنا مثل ذلك للضرورة، لما أن الحمير تربط في الأفنية، ويحتاج إليها للركوب والحمل، وتشرب في الآنية. فإن قلت: كيف يطلق الشك على حكم من أحكام الشرع، والشارع لا يخفى عليه شيء؟ قلت: هذا بالنسبة إلينا، وأما بالنسبة إلى الشارع فالأشياء كلها مبينة لا شك فيها ولا خفاء. وأما لبن الحمار: فقد نص أنه طاهر، وفي شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام: أن لبن الأتان طاهر ولا يؤكل، وفي ظاهر الرواية: أن لبنها نجس. قوله: (فإن لم يجد غيره) أي غير سؤر البغل والحمار (يتوضأ به ويتيمم) ليخرج عن العهدة بيقين، وأيهما قدم جاز. وقال زفر: لابد أن يتوضأ أولا، ثم يتيمم، ليكون عادما للماء حقيقة. قلنا: المقصود دخول الطهارة بيقين، فيجب الجمع دون الترتيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water drunk by a donkey or mule?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=2)

والخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) from a mule or donkey?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=4)

والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a donkey, dog, and cat for ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=49)

57 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الربيع بن يحيى الأشناني، قال: ثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «§لا توضئوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور»

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from donkeys and mules?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=89)

4 - ومنها: سؤر مشكور فيه، لم يقطعوا فيه بطهارة ولا نجاسة، وهو سؤر الحمار والبغل.

Mas'alah: What is the response to the hadith about using water left by donkeys and beasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=93)

فإن قيل: روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: "أنتوضأ بما أفضلت الحمر، فقال: وبما أفضلت السباع" . قيل له: يرويه داود بن الحصين عن جابر رضي الله عنه، وداود هذا ضعيف، وهو مرسل أيضا؛ لن داود بن الحصين لم يلق جابرا، ولا أدركه. فإن قيل: رواه إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر رضي الله عنه. قيل له: أخطأ فيه من وصله عند أهل النقل، وينكرون روايته على راويه. ولو ثبت: كان وجهه ما بينا في كونه قبل تحريم لحومها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey and the precaution of combining tayammum and wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=94)

* وأما الحمار: فهو مشكوك فيه عندهم، لم يقطعوا فيه بطهارة ولا

نجاسة، وذلك أنه يشبه الهر، إذ هو من ساكني البيوت، ويشبه الكلب من حيث هو محرم الأكل، ويستطاع الامتناع من سؤره، فلما أخذ الشبه منهما جميعا، احتاطوا فيه، فجمعوا له بين التيمم والوضوء في حال عدم الماء، وذلك أن فرض الطهارة لا يسقط بالشك، ولا يحصل اليقين بحصول الطهارة إلا بالجمع بينهما عند عدم الماء الطاهر. فإن قال قائل: يستحيل أن يكونا جميعا من فرضه، إذ كل واحد منهما لا يثبت حكمه مع الآخر. قيل له: فرضه أحدهما، إلا أنه اشتبه علينا، أمرنا بالاحتياط، لا على أنهما

جميعا فرض في حال واحد، إنما الفرض أحدهما، إلا أنه لما أشكل علينا أمره: لم يسقط فرضه بالشك. وقد يجوز أن يلزم الإنسان في حال اشتباه الحكم من الفرض ما لا يلزمه لو كان الحكم معلوما، مثل الشاك في الصلاة، قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد البناء على اليقين، وقال: "إن كانت قد تمت صلاته: فالركعة والسجدتان له نافلة" . فأمره بفعل الركعة ليؤدي فرضه بيقين، ولولا الاشتباه لم يؤمر بها. وأمر قاذف الزوجة باللعان، ولو علمنا الصادق منهما لم يجب. ولو أن رجلا طلق واحدة من نسائه بعينها، ثم نسيها: حيل بينه وبين نسائه حتى يتيقن، ولولا إشكال الأمر لم يحل بينه وبينهن. وكذلك إذا علم أن إحدى هؤلاء النسوة أخته من الرضاعة: لم يجز أن

ينكح منهن واحدة، فالتحريم إنما هو فرض لواحدة دون غيرها، فقد لزمه عند الإشكال فرض اجتنابهن جميعا. وإذا كان عنده ثلاثة أوان، أحدهن نجس لا يعرفه بعينه: لم يجز له الإقدام على استعمال شيء منها إلا بعد التحري. ونظائر ذلك في الأصول أكثر من أن يحصى، وفيما ذكرنا كفاية وتنبيه على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of donkeys and mules?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=34)

قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Why is the leftover water of donkeys considered doubtful?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=34)

والحمار والبغل مشكوك) أي سؤرهما مشكوك فيه أما الحمار فلتعارض الأدلة؛ لأنه قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «أمر يوم خيبر بإكفاء القدور من لحوم الحمر الأهلية وقال إنه رجس» وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه «قال لأبجر بن غالب حين قال له ليس لي إلا حميرات كل من سمين مالك» وكان ابن عباس يقول كل ما يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر وكان ابن عمر يقول إنه رجس، ولأنه يشبه الكلب من حيث إنه غير مأكول اللحم ويشبه الهرة من حيث إنه يربط في الدور والأفنية فتعارضت الأدلة فيه فوقع الشك ثم قيل الشك في طهارته لما ذكرنا من أنه يشبه الكلب من وجه والهرة من وجه وقيل في طهوريته لأنه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيكون طهورا باعتباره، ويفارقها من حيث إنه لا يدخل المضايق ولا يصعد الغرف فكان البلوى فيه دونها في الهرة فيخرج من أن يكون طهورا باعتباره فأوجب الشك في الطهورية وقيل الشك في الطهارة والطهورية جميعا، وأما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته هكذا. قالوا فيه وهذا إذا كانت أمه أتانا فظاهر؛ لأن الأم هي المعتبرة في الحكم، وإن كانت فرسا ففيه إشكال لما ذكرنا أن العبرة للأم ألا ترى أن الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل أكله ويجزي في الأضحية فكان ينبغي أن يكون مأكولا عندهما وطاهرا عند أبي حنيفة اعتبارا للأم، وفي الغاية إذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهما عن محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه وروي عن أبي حنيفة في لعابها ثلاث روايات في رواية طاهر وفي رواية أخرى نجس نجاسة مخففة وفي رواية مغلظة والصحيح أن لعابهما وعرقهما ولبن الأتان طاهر، وإنما لم يجز الوضوء بسؤرهما للشك الذي تقدم فلا ينجس ما هو طاهر بيقين ولا يرفع الحدث الثابت بيقين

Mas'alah: What is the ruling on using a donkey's leftover water for wudu and prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=45)

وأنه إذا رأى سؤر حمار فإن كان خارج الصلاة ينبغي أن يتوضأ به مع التيمم لأنه مشكوك فيه فوجب الجمع بينهما حتى يكون مؤديا للصلاة بيقين إن كان في الصلاة ينبغي أن لا يقطع لأن الشروع قد صح فلا يقطع بالشك ولكن يمضي عليها فإذا فرغ منها يقضي تلك الصلاة بسؤر الحمار حتى يكون مؤديا للصلاة بيقين

Mas'alah: What is the ruling on doubtful leftover water (su'r) of donkeys and mules?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=54)

وأما السؤر المشكوك فيه فهو سؤر الحمار والبغل في جواب ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the narration from al-Karkhi regarding the impurity of donkey and mule leftover water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=54)

وروى الكرخي عن أصحابنا أن سؤرهما نجس

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the purity of donkey and mule leftover water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=54)

وقال الشافعي طاهر

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from mules, donkeys, and predatory birds?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=6)

الجلالة والحية والعقرب والفأرة وسباع الطير مكروه وسؤر البغل والحمار طاهر مشكوك في طهوريته فإن لم يجد ماء غيره توضأ به وتيمم

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a donkey and a mule?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=414)

والحمار(2) والبغل(3) مشكوك [(4)] يتوضأ به ويتيمم): [أي يتوضأ بالمشكوك[(5)] ، ثم يتيمم إلا في المكروه [(6)] يتوضأ به فقط](7) إن عدم غيره [(8)] . (1) أي تنزيها فيجوز التوضؤ به واستعمال مع كراهته إن كان قادرا على غيره، وإن لم يكن قادرا على غيره فلا كراهة. كما في ((السعاية)) (465) . (2) أي الأهلي بخلاف الوحشي لأنه مأكول اللحم فلا شك في سؤره ولا كراهة. كما في ((رد المحتار)) (1: 150) . (3) أي البغل الذي أمه حمارة، أما البغل الذي أمه فرس فسؤره طاهر؛ لأن الأصل في الحيوان الإلحاق بالأم. كذا في ((الهدية العلائية)) (ص15-16) . (4) قوله: مشكوك؛ قيل: الشك في كونه طاهرا، وقيل: لا بل في كونه مطهرا، وهو الأصح كما في ((الهداية)) ، والسبب في ذلك أن للضرورة تأثيرا في سقوط النجاسة كما في الهرة، وهي موجودة في الحمار والبغل؛ لأنهما ترتبطان في

الدور والأفنية، وتشرب من الأواني، إلا أن الضرورة فيها أدون من الضرورة في سواكن البيوت والهرة، فلو لم تكن الضرورة فيهما للحكم بنجاسة سؤرهما كسؤر السباع، ولو كانت كضرورة الهرة يحكم بالطهارة والطهورية، فلما ثبت الضرورة من وجه دون وجه بقى الأمر مشكلا. (5) قوله: بالمشكوك؛ فيه بيان لضمير: به، الواقع في المتن؛ لئلا يتوهم أن الحكم المذكور في المكروه أيضا. (6) قوله: إلا في المكروه؛ هذا استثناء منقطع، فإن المكروه ليس بداخل في المشكوك، والأولى أن يقول: أما في المكروه، أو: وفي المكروه... الخ. (7) سقطت من م. (8) قوله: إن عدم غيره؛ هذا عبارة المتن على ما وجد في نسخ عديدة، وفي بعضها عبارة الشرح أي غير المشكوك؛ فإن وجد غيره لا يتوضأ بالمشكوك بل بغيره.

)

Sub-topic – Doubtful Su'r and Tayammum

Mas'alah: How should one perform wudu and tayammum when water is of doubtful purity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

(فيتوضأ به) أو يغتسل (ويتيمم) أي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on finding pure water after using su'r and tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=222)

قوله إن فقد ماء مطلقا) أما إذا وجده تعين المصير إليه، ولو وجد بعدما توضأ بالسؤر وتيمم لا يصلي ما لم يتوضأ به، ولو لم يتوضأ به حتى فقده ومعه السؤر أعاد التيمم لا الوضوء بالسؤر تتارخانية)

Mas'alah: What is the ruling on discarding donkey su'r and performing tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=222)

قوله ثم أراقه) أما لو أراقه أولا حتى صار عادما للماء لا يلزمه، بل عن نصير بن يحيى أن من لم يجد إلا سؤر الحمار يهريقه ثم يتيمم. قال الصفار: وهو قول جيد بحر عن

جامع المحبوبي)

Mas'alah: What should a mutayammim do if they see donkey su'r while in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=222)

قوله لاحتمال طهوريته) أي فتحتمل الصلاة البطلان فتعاد. وفي الزيلعي: متيمم رأى سؤر حمار وهو في الصلاة أتمها ثم توضأ به وأعادها لاحتمال البطلان. اهـ.)

Mas'alah: What are the rulings on using date nabidh for wudu compared to tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=222)

قوله ويقدم التيمم على نبيذ التمر) اعلم أنه روي في النبيذ عن الإمام ثلاث روايات: الأولى: وهي قوله الأول أنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم. الثانية: الجمع بينهما كسؤر الحمار، وبه قال محمد ورجحه في غاية البيان. والثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير، وقد رجع إليه، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا بحر. إذا علمت ذلك ظهر لك أن ظاهر كلام المصنف مبني على الرواية الثانية، وبه تظهر مناسبة ذكره في بحث السؤر، لكن ينافيه قوله على المذهب: فيتعين حمل قوله ويقدم إلخ على التقدم في الرتبة لا في الزمان: أي أن التيمم رتبته التقدم على الوضوء بالنبيذ، فلا يقتصر على الوضوء به، ولا يجمع بينهما مع سبق التيمم. قال في النهر:

Mas'alah: What should one do if only donkey or mule leftover water is available for purification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=113)

(فإن لم يجد غيرهما يتوضأ ويتيمم ويجوز أيهما قدم) وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء لأنه ماء واجب الاستعمال فأشبه الماء المطلق. ولنا أن المطهر أحدهما فيفيد الجمع دون الترتيب.

Mas'alah: Why is tayammum required when only dog's leftover water is available?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=8)

قوله ويتيمم لأنه نجس بدلالة الإجماع وهو وجوب غسل الإناء من ولوغه ثلاثا وعند الشافعي يغسل سبعا

Mas'alah: What should one do if only leftover water of mules/donkeys and earth are available for purification?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=19)

(قوله: فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وأيهما قدمه جاز) وقال زفر لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء على التيمم؛ لأنه ماء واجب الاستعمال فأشبه الماء المطلق ولنا أن المطر أحدهما فيفيد الجمع دون الترتيب ومعنى قولهم يفيد الجمع أي لا تخلو الصلاة

الواحدة عنهما، وإن لم يوجد الجمع في حالة واحدة حتى إنه لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة أيضا جاز؛ لأنه جمع الوضوء والتيمم في حق صلاة واحدة كذا في النهاية وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد إلا سؤر حمار قال

يهريقه حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله على أبي قاسم الصفار فقال هو قول جيد. وفي النوادر لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم أصاب ماء طاهرا ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه إعادة التيمم وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار؛ لأنه إن كان مطهرا فقد توضأ به، وإن كان نجسا فليس عليه أن يتوضأ به لا في المرة الأولى ولا في المرة الثانية وسؤر الفرس طاهر عندهما؛ لأنه مأكول اللحم عندهما وكذا عند أبي حنيفة أيضا طاهر في الصحيح؛ لأن كراهة لحمه لإظهار شرفه لا لنجاسته وأما سؤر الفيل فنجس؛ لأنه سبع ذو ناب وكذا سؤر القرد نجس أيضا؛ لأنه سبع وعرق كل شيء مثل سؤره. وعرق البغل والحمار ولعابهما إذا وقعا في الماء يجوز شربه ولكن إذا أراد الوضوء به ولم يجد غيره فإنه يتوضأ به ويتيمم، وإن أصاب الثوب شيء من لعابهما أو عرقهما فإنه لا يمنع الصلاة، وإن فحش في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف يمنع إذا فحش كذا في الخجندي وعرق الجنب والحائض والنفساء طاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disliked or doubtful leftover water (su'r) on clothing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=38)

وإن أصاب الثوب من السؤر المكروه أو المشكوك لا يمنع، وإن فحش، وإن أصاب

من السؤر النجس يمنع إذا زاد على قدر الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds donkey's leftover water during prayer after performing tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=122)

قال (متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سؤر حمار مضى على صلاته فإذا فرغ توضأ به وأعاد الصلاة) لأن سؤر الحمار مشكوك في طهارته وشروعه في الصلاة قد صح فلا ينتقض بالشك فلهذا يتم الصلاة ثم يتوضأ به ويعيد احتياطا لجواز أن يكون سؤر الحمار طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on finding date nabidh during prayer for one who performed dry ablution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=122)

قال (ولو وجد نبيذ التمر في خلال الصلاة فكذلك) عند محمد - رحمه الله تعالى - يتم صلاته ثم يتوضأ به ويعيد

لأنه كسؤر الحمار عنده وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يتم صلاته ولا يعيد؛ لأن النبيذ عنده ليس بطهور وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يقطع صلاته؛ لأن نبيذ التمر بمنزلة الماء عنده في حال عدم الماء فتنتقض صلاته بوجوده فيتوضأ به ويستقبل وإن وجد سؤر الحمار والنبيذ جميعا فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل؛ لأن سؤر الحمار إن كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور فلهذا توضأ بهما وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يمضي في صلاته فإذا فرغ توضأ بهما

وأعاد الصلاة احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh when no other water is available?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=114)

فإن كان معه نبيذ التمر وليس معه غيره قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ ولا يتيمم. هكذا ذكر في «الزيادات» وفي «الجامع الصغير» وذكر في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة رحمه الله: وأن يتيمم مع ذلك أحب إلي، غير أنه لو ترك التيمم أجزأه. ولو ترك التوضؤ به لا يجزئه. وروى نوح الجامع عن أبي حنيفة رحمه الله: أن التوضؤ بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضأ، وهو قول أبي يوسف ومالك والشافعي. وقال محمد رحمه الله: يجمع بينهما كما في سؤر الحمار وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، فإن لم يجد إلا سؤر الكلب يتيمم ولا يتوضأ به عندنا.

Mas'alah: What is the ruling if a mutayammim finds leftover water of a donkey or date wine during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=127)

متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سؤر الحمار مضى على صلاته، فإذا فرغ توضأ به وأعاد الصلاة لأن سؤر الحمار مشكوك في طهوريته وشروعه في الصلاة قد صح فلا ينتقض بالشك فيتم الصلاة ثم يتوضأ به ويعيد الصلاة احتياطا لجواز أن يكون سؤر الحمار

طاهرا. ولو وجد نبيذ التمر في خلال الصلاة فكذلك عند محمد رحمه الله لأن عنده نبيذ التمر كسؤر الحمار وعند أبي يوسف رحمه الله: يتم صلاته ولا يعيد لأن النبيذ عنده ليس بطهور، وعند أبي حنيفة رحمه الله يقطع صلاته لأن نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فتنتقض صلاته فيتوضأ ويستقبل الصلاة. وإن وجد سؤر الحمار والنبيذ جميعا فعند أبي حنيفة رحمه الله تفسد صلاته فيتوضأ

بهما ثم يستقبل لأن سؤر الحمار إن كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور لأن التوضؤ بالنبيذ إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان عادما الماء، فإذا كان السؤر طاهرا لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا. وإذا لم يكن السؤر طاهرا فالنبيذ طهور فقد وقع الشك في سؤر الحمار فلهذا يتوضأ بهما. وعند أبي يوسف رحمه الله يمضي (على) صلاته، فإذا فرغ توضأ بالسؤر خاصة وأعاد الصلاة وعند محمد رحمه الله يمضى على صلاته فإذا فرغ توضأ بهما وأعاد الصلاة احتياطا.

Mas'alah: What should a traveler do when he has pure water and the leftover water of a donkey and cannot distinguish them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=140)

قال: مسافر معه ماء طاهر وسؤر حمار، ولا يعرف أحدهما من الآخر قال محمد رحمه الله: يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم.

Mas'alah: What is the difference between date nabidh and donkey's leftover water regarding

wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=149)

ولو توضأ بنبيذ التمر، ولبس الخف ثم أحدث ومعه نبيذ التمر، فإنه يتوضأ وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول أبي حنيفة رحمه الله، ولا يمسح على خفيه وفي سؤر الحمار قال: يمسح على وخفيه، ونبيذ التمر عنده مقدم على سؤر الحمار حتى قال في سؤر الحمار: يجمع بينه وبين التيمم، ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر.

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu and tayammum when only donkey or mule leftover water is available?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=43)

والحادي والعشرون فيمن يجد سؤر الحمار او البغل لوضوئه فانه يجمع بين الوضوء والتيمم في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله يتوضأ ولا يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well when the animal's leftover water is doubtful?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=456)

واختلف كلامهم في مشكوك السور فالمصرح في فتاوى قضايخان والخلاصة ومختارات النوازل والبزازية وخزانة الفتاوى والبناية نقلا عن خزانة الفقيه ابي الليث ومراقي الفلاح وجامع الرموز والجوهرة النيرة والمنية وغيرها من الكتب المعتمدة وهو

ما ذكرنا من انه ان لم يصل الماء فمه لا ينزح شيء وان وصل ينزح الكل

Mas'alah: What are the conditions for using questionable water for wudu and tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=533)

يجز له الوضوء به ولا التيمم وهذا مبني على الاول فان وجوب الوضوء به والتيمم انما يكون عند فقد غيره اذ لا معنى لوجوب الطهارة بالمشكوك مع وجود غير المشكوك ورابعها ان اللازم هو الجمع دون الترتيب يوخذ ذلك بايراد الواو التي هي لمطلق الجمع وخامسها افضلية تقديم الوضوء يوخذ ذلل من التقديم الذكرى والشارح البارع فسر كلامه بحيث فاتت الاشارتان الاخريان حيث اورد مكان الواو ثم الدالة على الترتيب ولم يتنبه لنكتة اختيار المصنف الواو فان قلت الفعلان في كلامه للاستحباب فلا يتحصل من كلامه الافضل التقديم قلت فح تفوت الاشارة الاولى والثالثة من كلام المصنف قوله الا في المكروه هذا استثناء منقطع فان السور المكروه ليس بداخل في المشكوك وكان الاولى ان يقول اما في المكروه او في المكروه الخ قوله يتوضأ به فقط أي بالمكروه ولا يتيمم قوله ان عدم غيره اقول في بعض النسخ هذا داخل في المتن فهو قيد لقوله يتوضأ به ويتيمم وفي بعضها هذا داخل في الشرح وعلى هذا ففيه احتمالات الاول ان يتعلق بقوله يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم فيكون اشارة الى ما ذكرنا من انه لو وجد غيره لا يتوضأ بالمشكوك بل بغيره لكن على هذا كان الاولى ذكره هناك كما ذكره في مختصره وهو باطلاقه يشعر بانه لو وجد مع سور الحمار نبيذ التمر لم يتوضأ به ولا يتوضأ بالسور وهو كذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوضأ بالنبيذ بل بسور الحمار ثم يتيمم وعند محمد يجب ان يجمع بين الثلث كذا في

الظهيرية وثانيها ان يتعلق بقوله يتوضأ به فقط وفيه ان هذا الحكم في المكروه يعني الوضوء فقط من دون التيمم ليس مختصا بحالة عدم غيره بل مع وجدنه ايضا الحكم كذلك الا ان يقال معنى قوله يتوضأ به فقط ان الوضوء لازم به من غير كراهة فقط وهذا مختص بحالة عدم غيره فان عند وجود الماء اليرِ المكروه يكره التوضي بالمكروه وثالثها ان يتعلق بكل منهما وقد عرفت حالة ن حالهما

Mas'alah: Is the state of prayer more protective than before it regarding nullification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=205)

642 – قالوا: حال الصلاة أحفظ للصلاة مما قبلها، بدلالة رؤية سؤر الحمار

عندكم، ورؤية الماء عندنا.

Mas'alah: Is the ruling on continuing prayer without water the same for funeral and Eid prayers as for other prayers, like the leftover water of a donkey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=222)

745 – قالوا: كل ما وجد في صلاة الجنازة والعيدين لم يمنع استدامتها فكذلك إذا وجد في غيرها، كسؤر الحمار.

Mas'alah: Does donkey's leftover water invalidate tayammum during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=223)

الوصف في الأصل؛ لأن سؤر الحمار يمنع الاستدامة عندنا.

Mas'alah: Is the leftover water of a forbidden animal analogous to a dog's for tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=223)

748 – ثم المعنى فيه: أنه سؤر حيوان محرم الأكل منه يستطاع الامتناع، فوجوده لا يمنع استدامة الصلاة، كسؤر الكلب، وفي وجدنا ماء طاهر بيقين يقدر على أداء صلاته به. 749 – قالوا: صلاة صحت تحريمته بها، فوجود ما يتطهر لا يمنع من استدامتها، أصله: المتوضئ إذا وجد الماء.

Mas'alah: How should one perform wudu and tayammum when only donkey's leftover water is available?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=27)

يتوضأ به ويتيمم إن عدم غيره) من الماء الطاهر، المراد أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم أحدث وتيمم وأعاد الصلاة خرج عن العهدة بيقين كذا في الكفاية وشرح الزاهدي (

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with the leftover water of a donkey and then performing tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=27)

جاز ولو قبل الوقت) خلافا [حاشية الشرنبلالي] قوله: يتوضأ به) أقول وينوي احتياطا لما قال الكمال اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار، والأحوط أن ينوي اهـ. (قوله: حتى لو توضأ بسؤر الحمار فصلى ثم أحدث وتيمم. . . إلخ) . أقول إنما قال ثم أحدث ليكون أدل على الخروج عن عهدة الصلاة مما لو لم يحدث وإلا فلا دخل للحدث لأنه لم يتيمم قبل حدثه وأعاد الصلاة خرج عن العهدة بيقين قال الكمال لو توضأ بسؤر الحمار وصلى الظهر ثم تيمم وصلاها صحت الظهر اهـ. وكتب على هامشه شيخنا العلامة شمس الملة والدين محمد المحبي أدام الله نفعه ورحمه يعني ولم يحدث بينهما لكن كره له فعله في المرة الأولى دون الثانية أما إذا توضأ وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز ويكره فعله ولا يحل لأنه استلزم أداء صلاة بغير طهارة متيقنة اهـ. قلت ويكره فعله في المرتين المتخلل بينهما الحدث وأورد في البحر سؤالا على ما إذا تخلل بينهما الحدث بقوله فإن قيل هذا يستلزم الكفر لأداء الصلاة بغير طهارة في إحدى المرتين فينبغي أن لا يجوز إلا الجمع قلنا ذاك إذا لم يكن متطهرا أصلا أما هنا فقد أداها بطهارة من وجه شرعا كما لو صلى بعد الفصد أو الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف فهذا أولى بخلاف ما لو صلى بعد البول اهـ. (قوله: كذا في الكفاية وشرح الزاهدي) وقع في نسخة مكان الكفاية الكافي ولم أر العبارة في الكافي (قوله: وإن قال أبو يوسف بالتيمم فقط) أقول، والفتوى على قول أبي يوسف وروي رجوع أبي حنيفة إلى قوله كما في رمز الحقائق وقال في البرهان، والتيمم مع وجود نبيذ التمر متعين عند أبي حنيفة في الأصح وهو رواية نوح بن أبي مريم عنه كما يفتي به أبو يوسف، والعكس أي تعين الوضوء به رواية عن أبي حنيفة وروي الجمع بينهما اهـ. وقال الكمال إنما اختلف أجوبته لاختلاف المسائل وتمامه فيه فليراجعه من رامه (قوله: معروريا) قال في المغرب اعرورى الدابة ركبه عريا، ومنه «كان – عليه السلام – يركب الحمار معروريا» وهو حال من ضمير الفاعل المستكن

ولو كان من المفعول لقيل معرورى اهـ. ولا يخفى ما فيه [باب التيمم] [كيفية التيمم] (باب التيمم) (قوله: هو لغة القصد) يعني مطلقا (قوله: وشرعا. . . إلخ) كذا قالوا، والحق أنه اسم لمسح الوجه، واليدين من الصعيد، والقصد شرط لأنه النية قاله الكمال وقال في الجوهرة: وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الأرض طاهر في محل التيمم

للشافعي (ولأكثر من فرض) واحد (وغيره) يعني يصلي به ما شاء من الفرائض، والنوافل وعند الشافعي يتيمم لكل فرض ويصلي من النفل ما شاء (لمحدث) متعلق بجاز (وجنب وحائض ونفساء عجزوا عن الماء) أي ماء يكفي لطهارته حتى لو أن رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولم يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بأن أحدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق، وإذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض أعضائه فهو أيضا على الخلاف (لبعده) أي الماء متعلق بعجزوا (ميلا) وهو ثلث فرسخ وهو أربعة آلاف خطوة (

Mas'alah: What should one do if only donkey or mule leftover water is available for wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=113)

(فإن لم يجد غيرهما يتوضأ ويتيمم ويجوز أيهما قدم) وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء لأنه ماء واجب الاستعمال فأشبه الماء المطلق. ولنا أن المطهر أحدهما فيفيد الجمع دون الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing wudu with donkey leftover water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=113)

فرعان: الأول اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والأحوط أن ينوي.

Mas'alah: What is the ruling if one prays after wudu with donkey leftover water then repeats with tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=113)

الثاني لو توضأ بسؤر الحمار وصلى الظهر ثم تيمم وصلاها صحت الظهر لما ذكر في دفع قول زفر وهو أن المطهر أحدهما لا المجموع. فإن كان السؤر صحت به ولغت صلاة التيمم، أو التيمم فبالقلب

Mas'alah: What should one do when only doubtful water (su'r of donkey/mule) is available?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=101)

نت أتانا فسؤره مشكوك فيه، وإن كانت رمكة فسؤره طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a donkey and the order of wudu and tayammum when water is doubtful?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=101)

وأما لبن الحمار ففي «الهداية»: أنه طاهر، وفي ظاهر الرواية أنه نجس. وحكم المشكوك قوله: (يتوضأ به ويتيمم) أي يجمع بين الوضوء بسؤر الحمار أو البغل وبين التيمم (إن عدم غيره) أي فقد ولم يوجد حينئذ غير سؤر الحمار أو البغل، وأيهما قدم جاز. وقال زفر: يجب تقديم الوضوء لتحقق شرط صحة التيمم وهو فقد ماء واجب استعماله. قلنا: الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب، فإن كان مطهرا فقد توضأ به، قدم أو أخر، وإلا ففرضه التيمم وقد أتى به، لكن الأفضل تقديم الوضوء ولذا قدمه. ــ

***

Mas'alah: What is the ruling on the fourth category of leftover water (su'r mashkuk)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=29)

"و" القسم "الرابع" سؤر "مشكوك" أي متوقف حكم "طهوريته" ـــــــ "وحرمة لحمها النجس" الواو بمعنى مع قوله: "فلا كراهة فيه" , ولوماتت في الماء. قوله: "سؤر مشكوك" . قال ابن أمير حاج: هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلا, وإنما وقعت لكثير من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث. فقالوا: يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير؛ لأن الحكم فيه معلوم وهو ماذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع. قال الحلبي: وأما النجاسة الحقيقية فإنه يزيلها عند

الإمام وأبي يوسف لقلعه إياها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكم. قوله: "أي متوقف في حكم طهوريته" . قال شيخ الإسلام خواهر زاده: الأصح أن دليل الأشكال هو التردد في الضرورة, والبلوى المسقطتين للنجاسة فإن الحمار يربط في الدور ويشرب من الأواني المستعملة, ويخالط الناس في ركوبه فأشبه الهرة؛ لأنها أشد مخالطة منه لدخولها في المضايق دون الحمار, فلو لم يكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا إشكال، ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة لذلك, وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية سؤره للاحتياط وعدم الحرج في ذلك عملا بالدليلين بقدر الإمكان وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما عند عدم المرجح. قال في البحر والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينحسه وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا وإن الشك في جانب اللعاب والعرق أي في ذاتهما متعلق بالطهارة وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط, ولا شك في الطهارة لأن الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا ينجس بالشك ولكن أورث شكا في طهوريته للاحتياط حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه كما في مخالطة الماء المستعمل اهـ. قوله: "فلم يحكم الخ" أي فاحتجنا معه إلى التيمم لتحقق الرفع بمطهر يقينا قوله: "الذي"

فلم يحكم بكونه مطهرا جزما, ولم ينف عنه الطهورية.

Mas'alah: How should one perform wudu and tayammum when only doubtful water is available?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=30)

"فإن لم يجد" المحدث "غيره" أي غير سؤر البغل والحمار "توضأ به وتيمم" والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والأحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار, "ثم صلى" فتكون صلاته صحيحة بيقين لأن الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه, ومن قال من مشايخنا إن سؤر الفحل نجس لأنه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد؛ لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة الثابت ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه.

Mas'alah: Why is tayammum required when using doubtful leftover water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=22)

قوله (فلم يحكم الخ) أي فاحتجنا معه إلى التيمم لتحقق الرفع بمطهر يقينا

Mas'alah: What is the ruling on doubtful leftover water (su'r mashkuk fih)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=94)

[السؤر المشكوك فيه]

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution and tayammum with doubtful water?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=34)

قال – رحمه الله – (يتوضأ به ويتيمم [حاشية الشلبي] إلى ما تحت قدميها؛ لأنها ربما

تفتش نجاسة نفسها فهي والمخلاة سواء اهـ كافي (قوله إن طوافها ألزم) أي من طواف الهرة؛ لأن الفأرة تدخل ما لا تقدر الهرة دخوله اهـ . (قوله في المتن والحمار والبغل مشكوك إلى آخره) وكان أبو طاهر الدباس ينكر هذا القول، ويقول لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا ولكن معناه يحتاط فيه فلا يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم، وذكر فخر الإسلام وسمي مشكلا لتعارض الأدلة في طهارته وعدم طهارته لا أن يعني بكونه مشكلا الجهل بحكم الشرع. اهـ. كاكي فإن قيل كما أن الدليلين تعارضا في فصل الحمار، وهو قوله «كل من سمين مالك» مع قوله «أكفئوا القدور» كذلك في الهرة تعارض دليلان، وهو قوله الهرة ليست بنجسة، وقوله الهرة سبع فينبغي أن يكون سؤر الهرة مشكوكا كسؤر الحمار قلنا في فصل الهرة: النجاسة ثبتت بمقتضى النص، وهو قوله «الهرة سبع» فإذا كان سبعا يكون نجسا أما الطهارة ثبتت صريحا بقوله الهرة ليست بنجسة وبإرداف الدليل، وهو قوله الهرة ليست بنجسة بقوله فإنما هي من الطوافين، والصريح لا يعارض المقتضى أما في فصل الحمار كلا الطرفين مقتض وهو قوله «أكفئوا القدور» يقتضي النجاسة وقوله «كل من سمين مالك» يقتضي الطهارة فلذلك قلنا بالشك في سؤر الحمار والكراهة في سؤر الهرة، فإن قيل ينبغي أن لا يثبت الشك بل تثبت الحرمة ترجيحا للحرمة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال» قلنا الترجيح مؤخر عن الجمع وهنا الجمع ممكن بأن يتيمم ويتوضأ فإذا كان الجمع ممكنا فلا يصار إلى الترجيح. اهـ. (قوله ثم قيل الشك في طهارته) حتى لو وقع في الماء القليل يفسده، وإن أصاب البدن أو الثوب لا يفسده. اهـ. قاضيخان – رحمه الله – (قوله وقيل في طهوريته) وهو الصحيح وعليه الجمهور. اهـ. كافي وقال في الهداية وهو الأصح (قوله على الرمكة) هي الأنثى من البراذين (قوله المتولد بينهما) أي وإذا كانت أمه بقرة ينبغي أن يؤكل بالاتفاق. اهـ. عيني. (قوله ولبن

الأتان طاهر) وهذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح أما في اللبن فغير صحيح لما أن الرواية في الكتب المعتبرة بنجاسة لبنه أو تسوية النجاسة والطهارة بذكر الروايتين، ولم يرجح جانب الطهارة أحد إلا في رواية غير ظاهرة عن محمد فقد ذكر في المبسوط في تعليل سؤره وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته فجعل لبنه نجسا كما ترى وفي المحيط لبنه نجس في ظاهر الرواية وعن محمد أنه طاهر ولا يؤكل، واعتبر التمرتاشي والبزدوي فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الأئمة أنه نجس نجاسة غليظة لأنه حرام بالإجماع وفي فتاوى قاضي خان في طهارته روايتان. اهـ. كاكي وذكر القدوري أن لبنه نجس. اهـ. كاكي. وقيل سؤر الفحل نجس لأنه يشم البول فينجس فمه، وسؤر الأتان مشكل والأصح عدم الفرق؛ لأن هذا موهوم فلا ينجس به. اهـ. كاكي

إن فقد ماء) أي يتوضأ بسؤرهما ويتيمم إن لم يجد ماء مطلقا؛ لأن سؤرهما مشكوك فيه فلا بد من التيمم معه ليرتفع الحدث بيقين. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What are the rulings on wudu with disliked and doubtful leftover water, and when is tayammum required?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=54)

والسؤر المكروه لا ينبغي أن يتوضأ به إن وجد ماء مطلقا وإن توضأ به جاز مع الكراهة وإن لم يجد ماء مطلقا يجوز من غير كراهة

والسؤر المشكوك فيه لا يجوز التوضؤ به إن وجد ماء مطلقا وإن توضأ به جاز مع

الكراهة وإن لم يجد يتوضأ به ويتيمم لأن أحدهما مطهر بيقين وأيهما قدم أو أخر جاز عندنا وعند زفر لا يجوز ما لم يقدم الوضوء على التيمم حتى يصير عادما للماء ومن الأنجاس الخمر والسكر على ما يعرف في كتاب الأشربة

Sub-topic – Comparison of Su'r and Sweat (Araq)

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a donkey compared to its leftover water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

(و) حكم (عرق كسؤر) فعرق الحمار إذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المستصفى.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a donkey and its similarity to leftover water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=223)

و) حكم (عرق كسؤر) فعرق الحمار إذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المستصفى. وفي المحيط: عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن. وفي الخانية أنه طاهر على الظاهر. [رد المحتار] ومحل الخلاف ما إذا ألقى في الماء تميرات حتى صار حلوا رقيقا غير مطبوخ ولا مسكر، فإن لم يحل فلا خلاف في جواز الوضوء به، أو أسكر فلا خلاف في عدم الجواز، أو طبخ فكذلك في الصحيح كما في المبسوط ورجح غيره الجواز، إلا أن الأول أولى لموافقته لما مر من الضابط أي المذكور في المياه (قوله؛ لأن المجتهد إلخ) علة لكون ما ذكر هو المذهب المفتى به دون غيره فافهم (قوله وحكم عرق كسؤر) أي العرق من كل حيوان حكمه كسؤره لتولد كل منهما من اللحم كذا قالوا: ولا خفاء أن المتولد هو اللعاب أي لا السؤر، لكن أطلق

عليه للمجاورة نهر (قوله فعرق الحمار إلخ) أفرده بالتنصيص عليه؛ لأن بعضهم كصاحب المنية استثناه فقال: إلا أن عرق الحمار طاهر عند أبي حنيفة في الروايات المشهورة كما ذكره القدوري. وقال شمس الأئمة الحلواني: نجس إلا أنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة. قال في شرح المنية: وهذا الاستثناء إنما يصح على القول بأن الشك في الطهارة. فإذا قيل إن سؤر الحمار مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء كسؤره صح أن يقال إلا أن عرق الحمار طاهر: أي من غير شك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ركب الحمار معروريا في حر الحجاز والغالب أنه يعرق ولم يرو أنه – عليه الصلاة والسلام – غسل بدنه أو ثوبه منه. اهـ ومعروريا حال من الفاعل ولو كان من المفعول لقيل معرورى كذا في المغرب. قلت: وليس المعنى أنه – عليه الصلاة والسلام – ركب وهو عريان كما يوهمه كلام النهر وغيره، إذ لا يخفى بعده، بل المراد أنه ركب حال كونه معروريا الحمار فهو اسم فاعل من اعرورى المتعدي حذف مفعوله للعلم به، يقال اعرورى الفرس: ركبه عريا فتنبه (قوله صار مشكلا) يعني صار الماء به مشكلا: أي في الطهورية، فيجمع بينه وبين التيمم كما في لعابه، ويجوز شربه من ذلك الماء كما في السراج (قوله وفي المحيط إلخ) هذا مأخوذ من القهستاني ونصه: وفي الزبدة أن عرق الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس. وفي قاضي خان أن عرقهما طاهر في ظاهر الرواية. وفي المحيط عن الحلواني نجس لكنه عفو في البدن والثوب. وعن أبي حنيفة أن عرق الحمار نجاسة غليظة، وعنه أنه خفيفة. اهـ كلام القهستاني. وحاصله أنه ذكر في عرق الحمار والبغل ثلاث روايات عن الإمام كما صرح به في شرح المنية أنه طاهر، وهو ما قال قاضي خان إنه ظاهر الرواية وهي الرواية المشهورة كما قدمناه عن المنية. ونجس مغلظ. ونجس مخفف، وكلام الحلواني محتمل للأخيرتين إلا أنه أسقط حكم النجاسة في البدن والثوب، وقدمنا عن المنية تعليله بالضرورة: أي ضرورة ركوبه. إذا علمت ذلك ظهر لك أن الكلام في عرق

الحمار والبغل لا في الجلالة، وأن ضمير عرقهما في عبارة القهستاني عن قاضي خان ضمير مثنى راجع إلى البغل والحمار. والظاهر أن نسخة القهستاني التي وقعت للشارح بضمير المفرد لا المثنى فأرجع الضمير إلى الجلالة وليس كذلك. وقد راجعت عبارة قاضي خان فرأيتها بضمير التثنية العائد إلى ما ذكره قبله من البغل والحمار، ولم أر فيها ذكر الجلالة أصلا، وكذا ما نقله في المحيط عن الحلواني ليس في الجلالة بل في البغل والحمار، بدليل ما قدمناه عن المنية من عبارة الحلواني، وهو المتعين في عبارة القهستاني بعد ضمير التثنية وقد ذكرنا أحكام الجلالة عند قوله وإبل وبقر جلالة، ونقلنا التصريح عن البقالي بأن عرقها

Mas'alah: What is the ruling on sweat (araq) compared to leftover water (su'r) in terms of purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=131)

(قوله: والعرق كالسؤر) لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها والسؤر مهموز العين بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الأسآر والفعل أسأر أي أبقى مما شرب أي عرق كل شيء معتبر بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة؛ لأن السؤر مختلط باللعاب، وهو والعرق متولدان من اللحم إذ كل واحد منهما رطوبة به متحللة من اللحم فأخذا حكمه ولا ينتقض بعرق الحمار، فإنه طاهر مع أن سؤره مشكوك فيه؛ لأنا نقول خص بركوبه – صلى الله عليه وسلم – الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة فلا بد أن يعرق الحمار قال في المغرب فرس عري لا سرج عليه ولا لبد وجمعه أعراء ولا يقال فرس عريان كما لا يقال رجل عري وأعرورى

الدابة ركبه عريا ومنه «كان – عليه السلام – يركب الحمار معروريا» ، وهو حال من ضمير الفاعل المستكن، ولو كان من المفعول لقيل معروري اهـ.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the impurity of a donkey's sweat and saliva?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=131)

أو؛ لأنه لا فرق بين عرقه وسؤره، فإن سؤره طاهر على الأصح والشك إنما هو في طهوريته وقد ذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير ثلاث روايات في لعابه وعرقه إذا أصاب الثوب أو البدن في رواية مقدر بالدرهم وفي رواية بالكثير الفاحش وفي رواية لا يمنع وإن فحش وعليه الاعتماد

Mas'alah: What is the ruling on the purificatory quality of water mixed with sweat and saliva?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

واعلم أن تفسير الفساد بعدم الطهورية فيه نظر؛ لأنه إذا كان كل من العرق واللعاب طاهرا كيف يخرج الماء به عن الطهورية مع أنه فرض قليل والماء غالب عليه فلعل الأشبه ما ذكره قاضي خان في تفسير قول شمس الأئمة أنه نجس وعفي عنه في الثوب والبدن للضرورة في الماء كما لا يخفى فالحاصل أنه لا فرق بين العرق والسؤر على ما هو المعتمد من أن كلا منهما طاهر، وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه، وإذا وقع في الماء صار مشكلا ولهذا قال في المستصفى ظاهر المذهب أن العرق واللعاب مشكوك فيها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the purity of sweat and saliva?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

(قوله: ولهذا قال في المستصفى إلخ) ظاهره أن الشك في العرق واللعاب نفسهما فيكون الشك في طهارتهما إذ لا طهورية فيهما إلا أن يحمل على أن المراد الماء الذي أصابه العرق واللعاب مشكوك فيه أي في طهوريته تأمل.

Mas'alah: What is the relationship between sweat and leftover water in the text?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=361)

قال الأكمل: كان الواجب أن يقول: وسؤر كل شيء معتبر بعرقه؛ لأن الكلام في السؤر لا في العرق، وليس بصحيح؛ لأن المصنف أراد أن يبين في ضمن الأسآر العرق، فلو قال: وسؤر كل شيء معتبر بعرقه لوجب أن يقول بعده عرق الآدمي كذا وعرق الكلب كذا وعرق الخنزير كذا، وكان الفصل إذ ذاك للعرق لا للسؤر.

Mas'alah: What did al-Sighnaqi say about the relationship between su'r and sweat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=361)

قلت: القائل في قوله: "قيل" هو السغناقي، فإنه قال في شرحه، فإن قلت: كان من حق الكلام أن يقول: وسؤر كل شيء معتبر بعرقه؛ لأن الكلام في السؤر لا في العرق، فحقه أن يجعل السؤر مقيسا عليه.

Mas'alah: How are su'r and sweat related as originating from the same source?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=361)

ثم قال: قلت: نعم كذلك إلا أنهما لما كانا متولدين من أصل واحد لا مفاضلة لأحدهما على الآخر، كان كل واحد منهما بنية الآخر مقيسا ومقيسا عليه، وذكر في "الإيضاح" هكذا، وتبعه صاحب "الهداية" .

Mas'alah: What is the ruling on sweat being analogous to leftover water (su'r)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=361)

وقال صاحب "الدراية" : م: (وعرق كل شيء معتبر بسؤره) ش: أي حكمهما واحد لا مفارقة بينهما إلا أن يكون أحدهما مقيسا والآخر مقيسا عليه.

Mas'alah: How does the author explain the relationship between su'r and sweat in the text?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=361)

م: (لأنها يتولدان من لحمه) ش: قلت: كلام المصنف ألطف من الأكمل؛ لأن المصنف أراد أن يبين في ضمن الأسآر العرق، فليس كذلك لأن المصنف بين العرق قصدا، وكيف بيانه في ضمن الأسآر وقد فتح هذا الفصل ببيان العرق حيث قال: وعرق كل شيء معتبر بسؤره، فجعل العرق مقيسا والسؤر مقيسا عليه، فلزم من ذلك بيان المقيس عليه حتى يعلم المقيس وبين ذلك بقوله: وسؤر الآدمي. . إلخ. ولا يرد عليه النقض بسؤر الحمار لأنه مشكوك فيه، وعرقه طاهر لأن الشك في طهوريته لا في طهارته،

وقول الأكمل أيضا: وكان الفصل إذ ذاك للعرق لا

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What does the chapter heading 'Fasl fi al-As'ar wa Ghayriha' include?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

للسؤر، ليس كذلك لأن الفصل غير مخصوص بالسؤر، ألا – ترى كيف قال المصنف: فصل في الأسآر وغيرها، أي وغير الأسآر وهو العرق واللعاب والدمع.

Mas'alah: What is the critique of the author's wording regarding su'r and sweat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

وقال الأترازي: في هذا الموضع وكان الأولى أن يقول المصنف: "وسؤر كل شيء معتبر بعرقه" لأن الفصل بيان للسؤر لا للعرق.

Mas'alah: Why is sweat not appropriate to mention in the chapter on su'r?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

أولها: أن الفصل في السؤر وهذا إنما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته، فلا يناسب ذكر العرق هاهنا.

Mas'alah: Why should the ruling of su'r and sweat not be derived from each other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

ثانيا: أن حكمها مأخوذ من غيرها وهو اللحم. فلا يؤخذ حكم أحدهما من صاحبه.

Mas'alah: What is the critique of the view that the chapter is only about su'r and not sweat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

قلت: في كل من الوجوه الثلاثة نظر: أما الأول، فقوله: "الفصل في السؤر" ليس كذلك، لأنا قلنا: إنه في السؤر والعرق.

Mas'alah: What is the ruling on sweat of animals in relation to their leftover water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=104)

وعرق كل شيء معتبر بسؤره) لأنهما يتولدان من لحمه فأخذ أحدهما حكم صاحبه. قال)

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

(فصل في) بيان حكم عرق الحيوانات ولعابها

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of animals in relation to their leftover water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

ذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله في «مختصريهما» أن عرق كل شيء مثل سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on used water being impure and its exceptions?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=391)

واستدل اصحاب القول في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة الاول بمسائل منها اذا توضأ او اغتسل وبقى في يده لمعة فاخذ البلة منها وغسل اللمعة يجوز ومنها انه لو بقي في كفه بلة فمسح بها راسه يجوز ومنها انه لو مسح

Mas'alah: How is sweat related to leftover water (su'r) in terms of purity rulings?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=535)

والعرق معتبر بالسور ش لان السور مخلوط باللعاب او الطهورية لفظي لان من قال الشك في طهوريته اراد ان الطاهر لا يتنجس ويجب الجمع بينه وبين التراب لا ان ليس في طهارته شك اصلا وبهذا التقرير علم ضعف ما في فتاوى قاضيخان تفريعا على كون

الشك في طهارته انه لو وقع في الماء القليل افد لا لانه لا افساد بالشك انتهى وفيه

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of animals based on the ruling of their leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=535)

ذكر في المنية وشرحها الغنية مما كان سوره طاهرا فقرقه طاهر ومما سوره نجس فعرقه نجس وما سوره مكروه فعرقه مكروه الا ان عرق الحمار أي كذا البغل طاهر عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة كذا ذكره القدوري وقال شمس الايمة الحلواني نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وهو روية عن ابي حنيفة ايضا فانه روى عنه فيه ثلث روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سروها طاهر انما الشك في طهوريته ولا يتاتى ذلك في العرق لان جميع انواعه غير طهور انتهى وفي الغنية ايضا هذا الاستثناء أي بقوله الا ان عرق الحمار الخ انما يصح القول بان الشك وفي الطهارة فاذا قيل ان سوره مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء معتبر بسوره صح ان يقال الا ان عرق المار طاهر أي من غير شك انتهى وفي الدر المختار عرق الحمار اذا

وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المستصفى انتهى ولعلك تفطنت من ههنا ان اللام الداخلة في كلام المصنف عوض عن المضاف اليه كانه قال وعرق كل شيء معتبر بسوره ولا حاجة الى استثناء وعرق الحمار والبغل على الصحيح من المذهب نعم يستثنى منه عرق مدمن الخمر على رأي من قال بنجاسته لكن قد مر ما فيه في بحث نواقض الوضوء وعرق الجلالة بقرا كنت او ابلا ذكر في شرح الوهبانية

وغيره عن البقالي انه حكم بنجاسته وقد مر ذكره ايضا

Mas'alah: Why is the ruling on sweat analogous to the ruling on leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=536)

قوله لان السور تعليل لكون حكم العرق كحكم السور وحاصله ان نجاسة الور وكراهته وطهارته انما هو بخلط للعاب به وحكم اللعاب والعرق واحد لكون كل منهمامتولدا من اللحم فما كان لعابه مكروها يكون عرقه ايضا كذلك وكذلك الطهارة والنجاسة وهذه العبارة اولى مما قال كثير منهم ان العرق كسور لكون كل منهما متولدا من اللحم فانه لا خفاء في ان المتولد من اللحم هو اللعاب لا السور الا انه اطلق عليه للمجاورة

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the doubtful status of a donkey's leftover water and the purity of its sweat resolved?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=536)

وههنا ابحاث ذكرها في هداية الفقه مع جواب بعضها الاول ان سور الحمار مشكوك وعرقه طاهر واجيب عنه بان طهارة عرقه قد ثبتت بالسنة على خلاف القياس اقول قد عرفت ان الايراد لا ورود له على المذاهب المعتمد

Mas'alah: Why is the ruling on sweat derived from the ruling on leftover water rather than directly from the meat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=536)

الثالث ان اللازم من قوله لان كلا منهما يتولد من اللحم ان معرفته يتوقف على اللحم لا على السور وجوابه ان حكم السور لما كان جليا مشهورا قد ثبت بالدليل القطعي وحكم العرق كان خفيا فقيس حكمه عليه بواسطة الدليل حكم

Mas'alah: Why did the commentator not present the objection and answer before discussing sweat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=538)

فان قيل ايراد على ما فهم من قوله لان كلا منهما متولد من اللحم وهو وان كان محل ورده طاهر السور لكن لما كان العرق مقيسا عليه اخذ حكمه وصار محل الورود ايضا وبهذا اندفع ما يورد في هذا المقام انه كان على الشارح ان يقدم هذا السوال والجواب لى ذكر العرق ووجه الاندفاع ان تقديمه انما يتستحسن لو كان واردا في بحث السور فق وليس كذلك فانه وارد في الفرق في العرق ايضا فلا بد ان يؤخر عن ذكرهما

Mas'alah: Why was sweat not mentioned in the objection alongside saliva?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=538)

فان قلت فح كان عليه ان يذكر العرق ايضا في تقرير الايراد كما ذكر السور قلت لما كان العرق مقيسا عليه وكان حكمه حكمه استغنى بذكره عن كره لا يقال لم يذكر سابقا الا كون العرق واللعاب متولدا من اللحم فينبغي ان يذكر في تقرير الايراد عليه اللعاب لا السور لانه ليس بمتولد عن اللحم لانا نقول لما كان حكمهما واحد اكتفى بذكر السور المقصود ذكره ذكره او نقول ان الغرض الايراد على الفرق الذي ذكره في السور بعد ما مهد ان حكم السور ماخوذ من خلط اللعاب واللعاب يتولد من اللحم فينبغي ان لا يكون بين سور ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق في الطهارة بان يكون سور ماكول اللحم طاهرا وغيره نجسا او مكروها

Mas'alah: What is the chapter on leftover water (Su'r) and sweat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=127)

فصل في الأسآر وغيرها

Mas'alah: What is the relationship between sweat and leftover water (Su'r) in determining purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=127)

قوله: (وعرق كل شيء معتبر بسؤره لأنهما يتولدان من لحمه؛ فأخذ أحدهما حكم صاحبه) . السؤر: ما يبقيه الشارب في الإناء. ولا يتولد من اللحم إلا اللعاب الذي يحتمل أن يختلط منه شيء بالماء. ففي قوله: إن السؤر يتولد من اللحم نظر. وفي كلامه نظر آخر؛ وهو أنه ينبغي أن يقول: سؤر كل شيء معتبر بلعابه لوجوه: أحدها: أن

هذا الفصل للسؤر، وهو إنما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته، فلا مناسبة لذكر العرق. الثاني: أن حكمهما مأخوذ من غيرهما، وهو اللحم، فلا يؤخذ حكم أحدهما من صاحبه. الثالث: أن حكم عرق البغل والحمار مخالف لسؤره كما يأتي في كلامه بعد ذلك فانتقض قياسه. وقد أجيب عن الوجه الثالث بأن الأصل

المساواة، ولكن خرج حكم عرق البغل والحمار بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a donkey compared to its su'r?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=27)

والعرق كالسؤر) في الأحكام المذكورة لأنهما يتولدان من اللحم فأخذ أحدهما حكم صاحبه لا يرد علينا كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع أن عرق الحمار طاهر لأن حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركب الحمار معروريا» ، والحر حر الحجاز، والثقل ثقل النبوة وإنما قلنا إنه مخالف للقياس لأن القياس يقتضي أن يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس فبقي الحكم في غيره على أصل القياس على أنا نقول إن سؤره طاهر أيضا على ما هو الأصح من الروايات كذا في غاية البيان فإن قيل قد سبق أن بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس قلنا معنى ما سبق كون ظاهر البدن طاهرا حكما بمعنى أن ما يلاقيه من المائعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال، وهو لا ينافي كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر إليه. (

Mas'alah: What is the ruling on sweat and its relation to leftover water (Su'r)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=104)

(فصل في الأسآر وغيرها) (وعرق كل شيء معتبر بسؤره) لأنهما يتولدان من لحمه فأخذ أحدهما حكم صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a donkey compared to its leftover water and milk?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=102)

(والعرق كالسؤر) أي في جميع ما تقدم، لأن اللعاب والعرق كلاهما متولد من اللحم، لكن في ظاهر الرواية: طهارة عرق الحمار ونجاسة لبنه. أما العرق فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معروريا في حر الحجاز، فلا بد من أن تعرق الحمر، ولأن ضرورة البلوى ظاهرة لمن يركب. وأما اللبن فعن شمس الأئمة: الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة، لأنه حرام بالإجماع، ولا ضرورة فيه، وعن البزدوي: أنه يعتبر فيه الكثير الفاحش وصححه، فيكون على هذا نجاسته مخففة. وعن محمد: أنه طاهر ولا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of an animal in relation to its leftover water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=34)

(وعرق كل شيء كسؤره) أي حكم اللعاب والعرق واحد؛ لأن كلا منهما متولد من

اللحم فيعتبر عرق كل حيوان بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة ولا يرد الإشكال بكون سؤر الحمار مشكوكا مع أن عرقه طاهر؛ لأن حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس فبقي الحكم في غيره على أصل القياس.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) and what is the ruling on using leftover water from a limb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=25)

ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير أعضاء الوضوء كالفخذ والجنب بنية القربة قيل يصير مستعملا كأعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا، وأما وقت ثبوت حكم الاستعمال فقد ذكر كثير من المشايخ أنه لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان، سواء كان ذلك الموضع أرضا أو إناء أو كف المتوضئ، وهو قول سفيان الثوري، وقالوا لأنه لو مسح رأسه بما بقي في كفه من البلة يجوز وكذا لو بقي من بدنه لمعة من عضو فأخذ الماء منه أي من ذلك العضو فغسل به اللمعة جاز ولا يجوز بما أخذه من عضو آخر في الوضوء بخلاف الجنابة؛ لأن البدن كله بمنزلة عضو واحد فيها ومن أي عضو كان في الجنابة يجوز أن يستوعبها به لعدم الاستقرار في موضع، والصحيح أنه كما زايل العضو يصير مستعملا؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده، ولا يجوز المسح بما بقي من البلة بعد الاستعمال في رواية فلنا أن نمنع وعلى الصحيح إنما يجوز بعدما استعمله في المغسول؛ لأن الفرض تأدى بما جرى على العضو لا بالبلة الباقية في الكف وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of animals in relation to their leftover water?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=31)

قال – رحمه الله – (والعرق كالسؤر) ؛ لأن كل واحد منهما متولد من اللحم فأخذ حكمه ثم الأسآر عندنا أربعة أنواع طاهر ومكروه ومشكوك فيه ونجس على ما يأتي بيان كل نوع في موضعه، وكان القياس أن يكون عرق الحمار مشكوكا فيه كسؤره ولكن ترك ذلك لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يركب الحمار معروريا» وهو لا يخلو عن العرق عادة ولو كان نجسا لما ركبه.

Mas'alah: Is agreed-upon pure leftover water equivalent to absolute water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=54)

ثم السؤر المتفق على طهارته والماء المطلق سواء

Mas'alah: What is the ruling on sweat (araq) in relation to leftover water (su'r)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=415)

والعرق معتبر بالسؤر [(1)] (2)): لأن السؤر [(3)] مخلوط باللعاب، وحكم اللعاب والعرق واحد؛ لأن كلا منهما(4) متولدان من اللحم. (1) قوله: والعرق معتبر؛ أي مقيس بالسؤر، فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر، كالآدمي والفرس، واستثنى منه بعضهم عرق مدمن الخمر، وحكموا بنجاسته وليس بصحيح، كما حققه في ((رد المحتار على الدر المختار)) ، وما سؤره نجس فعرقه نجس، وما سؤره مكروه فعرقه

مكروه، واختلف في عرق الحمار والبغل، فقال الحلواني: إنه نجس إلا أنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة، والصحيح أنه طاهر، وأما الطهورية أو الشك فيها، فلا يتأتي فيه؛ لأن جميع أنواع العرق غير طهور. كذا في ((المنية)) و ((الغنية)) ، وفي ((الدر المختار)) : عرق الحمار إذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في ((المستصفى)) . انتهى. (2) أي مقيس بالسؤر فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر كالآدمي والفرس. كما في ((العمدة)) (1: 93) . (3) قوله: لأن السؤر... الخ؛ تعليل لكون حكم العرق كحكم السؤر، وحاصله أن نجاسة السؤر وكراهته وطهارته إنما هو بخلط اللعاب به، وحكم اللعاب والعرق واحد؛ لكون كل منهما متولدا من اللحم، فإن اللعاب يتولد من لحم غددي تحت اللسان، والعرق رطوبة مائية وصفراء يختلطان بالدم لتنفيذه في العرق، ويفترقان منه إلى ظاهر الجلد عند صيرورة الدم لحما. (4) العبارة في ص و ف و م: كليهما.

فإن [(1)] قيل: يجب أن لا يكون بين سؤر مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم فرق؛ لأنه إن اعتبر اللحم، فلحم كل واحد منهما طاهر، ألا ترى أن غير مأكول اللحم إذا لم يكن نجس العين إذا ذكي يكون لحمه طاهرا، وإن اعتبر أن لحمه مخلوط بالدم فمأكول اللحم وغيره في ذلك سواء. (1) قوله: فإن... الخ؛ إيراد على ما فهم من قوله؛ لأن كلا منهما متولد من اللحم، فإن قلت: محل هذا السؤال كان قبل ذكر العرق، قلت: لما كان العرق مقيسا على السؤر، وحكمه حكمه ذكره بعده، وحاصله أنه لما علم أن حكم السؤر مأخوذ من اللعاب، واللعاب متولد من اللحم، فينبغي أن لا يكون بين سؤر مأكول اللحم وغيره فرق في الطهارة، بكون الأول طاهرا وغيره نجسا أو مكروها؛ فإنه إن اعتبر اللحم من حيث طهارته ونجاسته فلحم الكل طاهر، فإنه ما دام في معدنه يعطي له حكم الطاهر، وإن كان مخلوطا بالنجاسات وبعد الذبح إذا لم

يكن نجس العين هو طاهر أيضا، فاللعاب المتولد منه طاهر؛ لأن المتولد من الطاهر طاهر، فيكون لعاب الكل وسؤره طاهرا، وإن اعتبر اختلاطه بالدماء والنجاسات فلحم كل من المأكول وغيره مخلوط بهما، فيجب أن يكون كل لعاب وكل سؤر نجسا. قوله اشار بتقديمه الى افضلية تقديمه ولو قدم التيمم جاز كما في الهداية احتراز عن حرمة الانسان فانهما لكرامة فلا تكون لنجاسة وينبغي ان يراد ولا للمضرة والجتاثة كحرمة اكل الطين والذباب فانها ايس للنجاسة ولا للكرامة بل للمضرة اي في الحيوان المحرم او في الحرمة بتأويل المذكور او في هذا المقام.

Sub-topic – Ruling on Using Su'r for Wudu and Purification

Mas'alah: What is the ruling on intention for wudu with impure water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

وصرحوا أنها بدونها ليس بعبادة، ويأثم بتركها، وبأنها فرض في الوضوء المأمور به، وفي التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with the leftover water of a donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

(قوله: بسؤر حمار) نقله في البحر عن شرح المجمع والوقاية معزيا للكفاية. وفي الفتح: واختلفوا في النية بالتوضؤ به والأحوط أن ينوي اهـ. والظاهر أن المراد أن الأحوط القول بلزوم النية، تأمل

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

(قوله: ونبيذ تمر) أي على القول الضعيف بجواز الوضوء به فهو كالتيمم؛ لأنه بدل عن الماء حتى لا يجوز به حال وجود الماء وينتقض به إذا وجد، ذكره القدوري في شرحه

عن أصحابنا فتح. والظاهر أن العلة في سؤر الحمار كذلك؛ لأنه يتوضأ به مع التيمم عند فقد ` الماء، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying an animal whose leftover water (su'r) is disliked?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=220)

فرع] تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه كالهرة. اهـ بحر عن التوشيح. قلت: وينبغي تقييده بالتوهم أيضا كما علمته مما مر، ويظهر منه كراهة الصلاة بثوب أصابه السؤر المكروه كما ذكره في الحلية.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with leftover water for ablution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=221)

قوله اعتبر بالأجزاء) أي كالماء المستعمل عند محمد، فيجوز الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه محيط، وكان الوجه أن يقول ما لم يساوه لما علمته في مسألة الفساقي بحر. هذا، وفي السراج بعد نقله عن الوجيز: واعترض الصيرفي عليه حيث قال: وهذا بعيد؛ لأنه إذا جوز الوضوء بالماء الذي يختلط بالسؤر إذا كان أكثر كان أيضا يجوز الوضوء بالسؤر؛ لأنه أكثر من اللعاب. اهـ. أقول: ويؤيده ما قدمناه عن الفتح من أنه تظافر كلامهم على أنه ينزح منه جميع ماء البئر، وقدمنا النقول فيه، وأن اعتباره بالأجزاء مخالف لذلك، وقد صرحوا بأن العمل بما عليه الأكثر، وبه يظهر أن ما هنا غير

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu with leftover water of pigeons and date nabidh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=24)

ثم اعلم أن النية في غير التوضؤ بسؤر الحمام وبنبيذ التمر سنة مؤكدة على الصحيح وليست بشرط في كون الوضوء مفتاحا للصلاة ووقتها عند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في السراج الوهاج،

Mas'alah: What is the ruling on using date nabidh for ablution when no water is found?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=113)

(فإن لم يجد إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة [العناية] ظاهر. وقوله: (فإن لم يجد غيرهما) ظاهر. وقوله: (ولنا أن المطهر أحدهما) يعني أن المطهر في الواقع إما السؤر أو التراب، فإن كان الأول فلا فائدة في استعمال الثاني تقدم أو تأخر، وإن كان الثاني فلا يضر التقديم والتأخير فوجب الضم دون الترتيب، والضمير في يفيد راجع إلى قوله يتوضأ بهما ويتيمم في قول محمد. وقوله: (وسؤر الفرس طاهر عندهما) معناه ظاهر. وقوله: (في الصحيح) احتراز عن الروايات الباقية فإنه ذكر في المحيط في سؤر الفرس عن أبي حنيفة أربع روايات: قال في رواية: أحب إلي أن يتوضأ بغيره، وهو رواية البلخي عنه، وفي رواية الحسن عنه: أنه مكروه كلحمه، وفي رواية: هو مشكوك كسؤر الحمار، وفي رواية كتاب الصلاة: هو طاهر وهو الصحيح. قال (فإن لم يجد إلا نبيذ التمر) إنما ذكر نبيذ التمر في فصل الأسآر؛ لأن له شبها خاصا بسؤر البغل والحمار على قول محمد فإنه يقول يضم التيمم إلى الوضوء به احتياطا كما

Mas'alah: What is the ruling on wudu with leftover water of a dog, donkey, or date wine?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=8)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل لم يجد إلا سؤر الكلب قال لا يتوضأ به ويتيمم فإن لم يجد إلا سؤر الحمار توضأ وتيمم فإن لم يجد إلا نبيذ التمر توضأ ولم يتيمم وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد يتوضأ به ثم يتيمم ولا يتوضأ بشيء من الأشربة غير نبيذ التمر وإن توضأ بسؤر سباع الطير أو الفأرة أو الحية أو السنور كره وأجزاه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a donkey for purification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=136)

وأما سؤر الحمار قلنا ذلك لأن ... الحدث.... فيمنع لهذا ... أما ههنا لا يزول الحدث بهذا القدر من الماء بيقين، فلم يكن هذا نظير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) in purification?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=3)

والسادس السؤر

Mas'alah: What is the evidence for wiping with leftover water on the hands?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=395)

ومنها ما رو انه عليه الصلوة والسلام مسح بماء فضل في يديه وقد مر هذا الحديث مع تأويله وما عليه في شرح قول الشارح او بللا باقيا في اليد فتذكره

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) used for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=395)

ومنها ان ما لاقى طاهر يبقى مطهرا كما لو غسل ثوبه والجواب عنه ان في غسل الثوب لم يد فرض ولا اقيمت قربة بخلاف الوضوء والغسل فان فيهما وامثالهما يزال الحدث او تقام القربة ولكل منهما اثر في تغير الماء

Mas'alah: What is the ruling on using used water (al-ma' al-musta'mal) for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=395)

والذين قالوا انه غير طهور استندوا بوجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واصحابه احتاجوا في مواطن من اسفارهم الكثيرة الى الماء وولم يجمع المستعمل لاستعماله مرة اخرى فان قيل تركوه لانه لا يجتمع مننه شيء فالجواب ان هذا غير

مسلم وان سلم في الوضوء لا يسلم في الغسل فان قلت لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة وانهم لم يجمعوا ايضا للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها قلت ان ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فان النفوس تكرهه بالطبع وان كان في نفسه طاهرا واما التطهر مرة ثانية فليس فيه استقذار فتركه مع الحاجة الشديدة يدل على امتناعه كذا في البر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing ritual impurity or performed as an act of worship?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=395)

وثانيها ما في الهداية وحواشيها ان الماء الذي ازيل به حدث او اقيمت قربة ق شابه الصدقة فانه ايضا مطهر لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واقيمت به قرؤبة ايضا وقد جعل في الشرع من الاوساخ لتدانسه باسقاط الفرض به

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) and its purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=396)

فحرم على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قرابته الناصرة له فكذلك الماء المستعمل اذا اقمت به قربة او ازيل به حدث تدنس بالنجاسة الحكمية وانتقص من مرتبته فخرج من ووصف الطهورية وان بقى على طهارته وفيه اشكال وهو ان من شرط

القياس تعدية عين حكم الاصل من غير تغير وههنا حكم الفرع غير حكم الاصل اذا الاصل يتغير صفته بمعنى انه لا يحل للغني والهاشمي والفرع يتغير بمعنى انه لا يبقى مطهر فالقياس ههنا غير مستقيم

Mas'alah: What is the ruling on leftover water that is pure but disliked or doubtful?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=36)

ثالثا: سؤر طاهر ضرورة أي مكروه استعماله تنزيها مع وجود غيره: - 1 - سؤر الهرة والدجاجة المخلاة. - 2 - سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة والغراب، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، لكن لحومها نجسة فيحكم بكراهة سؤرها. - 3 - سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل كالفأرة والحية مكروه، لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة. ويكره حمل السؤر المكروه أو لبس ما أصابه سؤر مكروه في الصلاة. رابعا: سؤر طاهر مشكوك [1] في طهوريته: وهو سؤر البغل (الذي أمه أتان) والحمار لتعارض الآثار في إباحة لحمه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب حمارا معروريا [2] في حر الحجاز، ويصيب العرق ثوبه ويصلي في ذلك الثوب. ولكن لا يجوز استعماله إذا وجد غيره، فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم. والأفضل تقديم الوضوء. ويلحق بأحكام السؤر أحكام العرق لتولد العرق من اللحم، ولو خالط الماء فهو كسؤره. (1) ومعنى الشك التوقف فيه فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس. (2) معرور: العر والعر والعرة: الجرب. يقال: عر فهو معرور أي: أجرب.

Mas'alah: What is the ruling on drinking leftover wudu water and praying after wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=107)

ويشرب من فضل وضوئه قائما، ويصلي ركعتين [1]./

Sub-topic – Su'r of a Person in Janabah

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) of a person in a state of major ritual impurity (junub)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

قوله ولو جنبا إلخ) بيان للإطلاق. فإن قيل ينبغي أن يتنجس سؤره على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح. قلنا المستعمل هو المشروب لا ما بقي، ولو سلم فلا يستعمل للحرج كإدخال اليد في الحب لكوز، وتمامه في البحر (

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) of a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

قوله أو امرأة) أي ولو حائضا أو نفساء، لما روى مسلم وغيره عن «عائشة – رضي الله عنها – قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي – صلى الله عليه وسلم – فيضع فاه على موضع في» بحر (

Mas'alah: Is leftover water (su'r) of a woman disliked (makruh) for drinking or for purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

قوله نعم يكره سؤرها إلخ) أي في الشرب لا في الطهارة بحر. قال الرملي: ويجب تقييده بغير الزوجة والمحارم. اهـ. وأورد بعضهم على قول البحر لا في الطهارة ما مر في الوضوء من أنه يكره التوضؤ بفضل ماء المرأة، والمراد به السؤر. أقول: المراد به الماء الذي توضأت به في خلوتها كما أوضحناه فيما مر، فتدبر (

Mas'alah: Does the leftover water of a junub person become impure based on used water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

فإن قيل ينبغي أن يتنجس سؤر الجنب على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض به قلنا ما يلاقي الماء من فمه مشروب سلمنا أنه ليس بمشروب لكن لحاجة فلا يستعمل به كإدخال يده في الحب لإخراج كوزه على ما قدمناه في المياه وقد نقلوا روايتين في رفع الحدث بهذا الشرب وظاهر كلامهم ترجيح أنه رافع فلا يصير الماء مستعملا للحرج

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a person in a state of major ritual impurity (junub)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=364)

م: (ويدخل في هذا الجواب) ش: أي في جواب المسألة المذكورة، وهو ثبوت طهارة سؤر الآدمي م: (الجنب) ش: لأنه آدمي، والجنابة لا تؤثر في ذلك.

Mas'alah: Which scholars held the view that the leftover water of a person in major impurity is pure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

وممن قال بطهارة سؤر الجنب: الحسن البصري، ومجاهد، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي – رحمهم الله – وأحمد – رحمه الله –.

Mas'alah: Why is the water not considered impure by the drink of a person in major impurity according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

فإن قلت: كان ينبغي أن ينجس الماء بشرب الجنب عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – لسقوط الفرض به.

Mas'alah: What is the response to the argument that the junub's leftover water should be impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

قلت: هذا تعليل في مقابلة النص، فلا يجوز على أنه في مكان الضرورة، فلا يصير مستعملا للحرج.

Mas'alah: What is the reasoning of Khaherzadeh regarding the leftover water of a junub?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

وقال خواهر زاده: ولأنه يشربه ولا محذور في السؤر.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a person in a state of major impurity (junub)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=45)

وكذلك سؤر الجنب لما روي «أن حذيفة – رضي الله عنه – استقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأراد أن يصافحه فحبس يده، وقال إني جنب فقال – عليه الصلاة والسلام – إن المؤمن لا ينجس».

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a menstruating woman or a person in major impurity (junub)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=98)

والآية محمولة على نجاسة اعتقادهم، لا على نجاسة أعضائهم، ونجاسة الاعتقاد لا تؤثر في نجاسة الأعضاء وكذا يستوي فيه الطاهر والمحدث والجنب والحائض لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن رسول الله عليه السلام كان يشرب من الإناء الذي شربت فيه وأنا حائض، فربما كان يضع فمه على موضع فمي» ، وعن رسول الله عليه السلام أنه قال: «من شرب سؤر أخيه كتب له عشر حسنات» وفي رواية «سبعون حسنة» ، ولأنه لم يتحول إلى الماء نجاسة حقيقية لا حكمية ولا أقيم به قربة، أما لم يتحول نجاسة حقيقية لأنه لا نجاسة لشفتي الجنب والحائض من حيث الحقيقة، وأما لم يتحول إليه نجاسة حكمية:

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity or a menstruating woman dipping their hand into a water container?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=99)

لا يخفى، هذا كما يقولان في الجنب والحائض إذا أدخل يده في الحب عند انعدام الآلة الصغيرة، لا يفسد الماء إذا لم يكن على يده قذر، وإنما لا يفسد لمكان الحرج والضرورة على ما بينا.

Mas'alah: Does a menstruating woman who becomes junub need ghusl before her period ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1881)

وذكر الشيخ الإمام الزاهد عبد الرحيم الكرميني في «شرح كتاب الصلاة» في باب الغسل والجنابة: أن الحائض إذا أجنبت لا يجب عليها الغسل حتى تطهر من الحيض، وإذا طهرت واغتسلت فظاهر الجواب أن الاغتسال منهما.

Mas'alah: Is the Su'r of a junub, menstruating woman, and disbeliever pure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=477)

والجنب فان سور الكل طاهر كذا قال ؟؟ في البناية نقلا عن الينابيع والمحيط والتحفة وغيرها وممن قال بطهراة سور الجنب الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك

والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وروى عن النخعي انه كره فضل شرب الحائض وروى عن جابر انه سئل عن سور الحائض هل يتوضأ منه للصلوة فقال لا ذكره ابن المنذر في الاشراق وممن لا يرى بسور الكافر باسا الاوزاعي والشافعي والثوري وابو ثور ولا اعلم احدا كره ذلك إلا احمد والحسن فانهما قالا لا ندري ما سور المشرك كذا في البناية وفي البحر لا فرق بين الجنب والطاهر والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر الانثى كذا ذكره الزيلعي يعني أن الكل طاهر طهور من غير كراهة وفيه نظر فقد صرح في المجتبى من باب الخطر الاباحة انه يكره سور المرأة للرجل وسوره

++++++

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the same vessel as a menstruating woman?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=482)

ومنها مااخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة وغيرهم عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم انا وله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم انا وله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في وقولها

Mas'alah: What is the ruling on using cotton, cutting nails, and combing hair during ghusl?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=139)

وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة. 2 – ولا يقص ظفره وشعره. 3 – ولا يسرح شعره ولحيته.

Mas'alah: What is the ruling on using mouth water for wudu while in janabah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=23)

ماء الفم 33. وروى المعلى عن أبي يوسف أنه لو توضأ بماء الفم في حال الجنابة لا يجوز ولو غسل ثوبا عليه قذر جاز.

Sub-topic – Differences of Opinion Among Hanafi Scholars on Su'r

Mas'alah: What does the commentator say about the qualification applying to all categories?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

قوله قيد للكل) أي للآدمي ومأكول اللحم وما لا دم له ط (

Mas'alah: What does the commentator say about the meaning of 'tahir' (pure)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

قوله طاهر) أي في ذاته طهور: أي مطهر لغيره من الأحداث والأخباث ط. (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'su'r khinzir'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

قوله وسؤر خنزير) قدر لفظ سؤر إشارة إلى أن لفظ خنزير مجرور بمضاف حذف وأبقي عمله وهو قليل، والأولى رفعه لقيامه مقام المضاف. قال الزيلعي: ولا يجوز عطفه على المجرور قبله؛ لأنه يلزم منه العطف على معمولي عاملين مختلفين كما أوضحه في البحر (

Mas'alah: What does it mean when the tongue cannot encompass a vessel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

قوله لا يستوعبه اللسان) أي لا يتمكن أن يعمه بريقه (

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on performing ablution with date nabidh without tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=393)

قال أبو حنيفة – رحمه الله: يتوضأ به ولا يتيمم، [البناية] التمر، وجه المناسبة في ذكره هذه المسألة هاهنا هو أن له شبها خاصا بسؤر البغل والحمار على قول محمد، فإنه يقول بضم التيمم إلى الوضوء به احتياطا كما يجيء عن قريب، فلذلك قال: فإن لم يجد بالفاء فإن فيه بيان الجمع بين التيمم والسؤر وهذا أحسن من ذكره بالواو؛ لأنه لمجرد العطف بخلاف الفاء، فإنه يدل على معان مختلفة مع العطف كما ذكر في موضعه. ثم إن النبيذ فعيل بمعنى مفعول في نبذت الشيء إذا طرحته وهو الماء الذي نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء، وفي "النهاية" لابن الأثير: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا نزلت عليه الماء ليصير نبيذا مصرف من مفعول إلى فعيل، وأنبذته إذا اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له: نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر، وقال ابن فارس في "المجمل" : نبذت الشيء أنبذه إذا ألقيته من يدك، ونبيذ التمر يلقى في الآنية ويصب عليه الماء. قلت: هو من باب فعل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع كضرب يضرب وكذا ذكره صاحب

"الدستور" ، وقال ابن سيده: النبيذ طرحك الشيء وكل طرح نبيذ، والنبيذ التمر المطروح، والنبيذ ما نبذته من عصير ونحوه، وقد نبذ وانتبذ ونبذ، وفي "الصحاح" العامة تقول: أنبذت وكذا ذكره في كتاب "الشرح" لابن درستويه، وذكر الخيالي في "نوادره" ومن خط الحافظ أنبذت لغة لكنها قليلة وذكره أيضا في كتاب فعلت وأفعلت، وفي "الجامع" للفراء وكثرة الناس يقولون: نبذت النبيذ بغير ألف. وحكى الفراء عن الرازي: أنبذت النبيذ قال: ولم أسمعها أنا من العرب، وفي "الكافي" أنبذت النبيذ لغة عامة ونبذت الشيء نبذا شدة للمبالغة. م: (قال أبو حنيفة – رحمه الله – يتوضأ به) ش: أي نبيذ التمر م: (ولا يتيمم) ش: لتعيين نبيذ التمر، وقال أبو بكر الرازي في كتابه "أحكام القرآن" عن أبي حنيفة – رحمه الله – فيه ثلاث روايات، وهذه هي المشهورة، قال قاضي خان: وهي قوله الأول وهو قول زفر – رضي الله عنه –. قال الرضي وقاضي خان: ذكر في كتاب الصلاة إن تيمم معه أحب إلي وروي عنه الجمع بين سؤر الحمار وبه قال محمد – رحمه الله –، وروى عنه نوح بن أبي مريم وأسد بن عمر والحسن أنه يتيمم ولا يتوضأ، قال قاضي خان: هو الصحيح وهو قوله الأخير، وقد رجع إليه وبه قال أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – وغيرهم من العلماء وهو اختيار الطحاوي. وروى الحسن والمعلى عن أبي يوسف الجمع بينهما وذكر قاضي خان ولو وجد نبيذ التمر

Mas'alah: Why is the principle of giving precedence to the prohibitive hadith not applied to the donkey's su'r?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=129)

فإن قلت: القاعدة في تعارض الخبرين، اللذين أحدهما محرم، والآخر مبيح، أن يغلب المحرم على المبيح (1) ، ولم يغلب المحرم على المبيح، ههنا؟. قلت: نعم، ولكن لم يفعل ههنا، مثل ذلك؛ للضرورة، لما أن الحمير تربط في الأفنية، ويحتاج إليها للركوب، والحمل، تأكل وتشرب في الآنية (2) .

Mas'alah: What is the position of Imam Muhammad regarding the leftover water of cats relative to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=519)

واختلفت عبارات اصحابنا الحنفية في ان محمدا في هذه المسألة مع ابي يوسف او ابي حنيفة فظاهر كلام العيني المذكور سابقا انه مع ابي حنيفة ويدل عليه كلام محمد في كتاب الاثار حيث اخرج عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السنور يشرب في الاناء قال هي من اهل البيت لا باس بشرب فضلها فسألته ايتطهر بفضلها للصولة فقال الله قد رخص الماء ولم يامره ولم ينهه وقال قال ابو حنيفة غيره احب الي منه وان توضأ به اجزاه وان شربه فلا بأس به ويقول ابي حنيفة ناخذ انتهى وكذا كلامه في الموطا حيث اخرج عن مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأته حميدة بنت عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة امرها فسكبت له وضوء فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت منه قالت كبشة فراني انظر اليه متعجبا فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات ثم قال لا باس بان يتوضأ بسور الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة انتهى

وشرح هذا الحديث مع متعلقاته ليطلب من حواشي المسماة بالتعليق الممجد على موطا محمد وبه صرح قاضيخان في فتاواه وصاحب التاتارخانية نقلا عن الحجة وصاحب الهداية فيها وفي مختارات النوازل وصاحب جامع الرموز والعيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق وغيرهم وهو ظاهر كلام صاحب الخلاصة والحلبي في شرح المنية والياس زاده والبرجنجدي كلاهما في شرح النقاية حيث خصوا القول بعدم الكراهة بابي يوسف بل ظاهر كلام صاحب الهداية وغيره ان ابا يوسف ايضا في ظاهر الرواية معهما فانهم ذكروا ما يدل على ان عدم الكراهة رواية عنه وذكر الطحاوي في شرح معاني الاثار محمدا مع ابي يوسف حيث قال بعد ما ذكر اخبار طهارة الهر فذهب قوم الى هذه الاثار ولم يروا

بسور الهر باسا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك اخرون انتهى ثم قال بعد ذكر ادلة الكراهة فثبتت بذلك كراهة سور السنور فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى وفي المجتبى للزاهدي قال ابو يوسف لا يكره وعن محمد مثله انتهى وهذا يدل على ان عدم الكراهة الذي هو قول ابي يوسف رواية عنه وبه يحصل الجمع

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Abu Yusuf on cat's leftover water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (كراهة تنزيه) ما ذكره هو الصحيح وذهب أبو يوسف إلى أن سؤر الهرة يجوز شربه والوضوء به من غير كراهة

Sub-topic – Su'r of Animals Whose Meat is Not Eaten

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an inedible animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

قوله مغلظ) وفي رواية عن الثاني أن سؤر ما لا يؤكل كبول ما يؤكل، والذي يظهر ترجيح الأول بحر.)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a camel or cow that eats impurities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

قوله وإبل وبقر جلالة) أي تأكل النجاسة إذا جهل حالها، فإن علم حال فمها طهارة ونجاسة فسؤرها مثله. اهـ مقدسي. أقول: الظاهر أنه أراد بالجلالة غير التي أنتن لحمها من أكل النجاسة، إذ لو أنتن فالظاهر الكراهة بلا تفصيل؛ لأنهم صرحوا؛ لأنها لا يضحي بها كما يأتي في الأضحية. قال في شرح الوهبانية: وفي المنتقى الجلالة المكروهة التي إذا قربت وجدت منها رائحة، فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها، ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها، وذكر البقالي أن عرقها نجس. اهـ وصرح المصنف في الحظر والإباحة أنه يكره لحم الأتان والجلالة. قال الشارح هناك: وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها. وقدر بثلاث أيام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر، ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت. اهـ. وبه علم أن الجلالة التي يكره

سؤرها هي التي لا تأكل إلا النجاسة حتى أنتن لحمها؛ لأنها حينئذ غير مأكولة، ولذا قال في الجوهرة: فإن كانت تخلط أو أكثر علفها علف الدواب لا يكره سؤرها. اهـ.

Mas'alah: Is the leftover water of a camel disliked due to its cud being impure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=219)

قلت: بقي شيء، وهو أن الغالب أن الإبل تجتر كالغنم وجرتها نجسة كسرقينها كما سيأتي، ومقتضاه أن يكون سؤرها مكروها وإن لم تكن جلالة ولم أر من تعرض له، وإنما المفهوم من إطلاقهم عدم الكراهة فليتأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the leftover water of an animal born from a sheep and a wolf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=141)

[منحة الخالق] النية على الهداية وفيه تردد (قوله: وذكر مسكين في شرح الكتاب إلخ) قال في النهر أقول: لو صح ما قاله مسكين لحرم أكل الذئب الذي ولدته الشاة لغلبة شبه الأب وقد مر أنه حلال وما في المعراج بعد؛ لأن الاعتبار للأم ممنوع والظاهر أن جواز الأكل يستلزم طهارة السؤر.

Mas'alah: Is the ruling on su'r derived from the ruling on meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

وأما الثاني: فقوله: إن حكمهما مأخوذ من غيرهما وهو اللحم، غير صحيح؛ لأن السؤر غير مأخوذ من اللحم كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of house-dwelling animals like snakes and mice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=14)

وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطوف

فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of house-dwelling animals like snakes and mice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=109)

(و) سؤر (ما يسكن البيوت كالحية والفأرة) (مكروه) لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة.

Mas'alah: What is the ruling on purification with the leftover water of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=46)

قال (ولا يصح التطهر بسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب، والسباع، ولعابه يفسد

الماء، وهنا مسائل) :

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of an animal whose meat is not eaten falling into water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=103)

وفي باب السهو من «الأصل» وقال أبو

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of an animal whose meat is not eaten falling into water for wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا سقط شيء من لعابها في وضوء رجل قليلا كان أو كثيرا يفسد الماء ولا يجزىء من توضأ به.

Mas'alah: What is the meaning of 'spoiling the water' regarding the saliva of an animal whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

وذكر في باب الوضوء من «الأصل» الجواب في لعاب ما لا يؤكل لحمه ولم يضفه إلى أحد. قال بعض مشايخنا في «شرحه» : أراد بفساد الماء ههنا أن لا يعد طهورا.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an animal whose meat is not eaten compared to its urine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

وروى البغداديون عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير أفسد الصلاة.

Mas'alah: Why is the meat of certain animals considered pure for prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=451)

كانت مذبوحة؛ لأن سؤر هذه الأشياء ليس بنجس، وما لا يكون سؤره نجسا لا يكون لحمه نجسا، فتجوز الصلاة معه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals whose meat is disputed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=10)

فيه لان اصحاب النبي عليه السلام اختلفوا في أكل لحميهما روى عن عائشة وأنس بن مالك أن لحومها حلال وسائر الصحابة قالوا حرام ولذلك قالوا ينبغي أن يحتاط فيهما يعني في سؤرهما وهو ان يتوضأ منه ويتيمم ثم في التيمم والتوضئ اختلاف فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد هو بالخيار ان شاء توضأ وان شاء تيمم وقال زفر يتوضأ أولا

ثم يتيمم ولا يجزيه غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating the offspring of mixed-species animals and its effect on leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=485)

ومختار جماعة منهم صاحب الهداية وغيره انه يحل الاكل فعلى هذا يكون سوره طاهر ولذا قال في التبيين أما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلة هكذا قالوا وهذا إذا كانت امه اتانا فظاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا أن العبرة للام إلا يرى انه لو نزى الذئب على شاة فولدت ذئبا حل اكله انتهى

Mas'alah: Does the objection apply to distinctions among non-edible flesh animals as well?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=538)

قال الفاضل الاسفرائيني لا يخفى ان السوال لا يختص بالفرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم بل ؟؟ على الفرق بين افراد غير ماكول اللحم ايضا كالفرق بين الادمي والفرس وبين سباح البهائم وبين الهرة وبين الحمار والبغل اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكى يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط

بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم فالعبارة الوافية فان قيل يجب ان لا يكون بين ما سوى الخنزير فرق الخ انتهى اقول المراد بالفرق في قوله لا يكون ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق اعم من الفرق بالطهارة والنجاسة ومن الفرق بالطهارة من غير كراهة والطهارة مع الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on leftover water that is absolutely impure?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=35)

ثانيا: سؤر نجس مطلقا: - 1 - سؤر الكلب والخنزير، لما روي عن الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الكلب يلغ في الإناء أن يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) [1] ، ولقوله تعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} [2] . وكذلك سؤر سباع الحيوانات غير الطيور، كالضبع والفهد وابن آوى وكل ما لا يؤكل لحمه. - 2 - سؤر شارب الخمر بعد شربها ولو بزمن قليل. - 3 - سؤر هرة ودجاجة وإبل وبقر علم نجاسة فمها. (1) الدارقطني: ج 1 / ص 65. وولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا: شرب ما فيه بأطراف لسانه. (2) الأنعام: 145.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of jallalah animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=322)

لخروج ريقه دائما، وهذا لم يقل به أحد أيضا، وقدم الشارح في كتاب الطهارة أن سؤر

الابل والبقر والجلالة مكروه تنزيها. وفي الخانية أن عرق الجلالة طاهر.

Mas'alah: What is the reasoning behind the impurity of the saliva of non-edible animals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=417)

قلنا: الحرمة إذا لم تكن للكرامة، فإنها آية النجاسة، لكن فيه شبهة أن النجاسة؛ لاختلاط الدم باللحم، إذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته، لكان نجس العين وليس كذلك، فغير مأكول اللحم إذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الأمرين، [وهما الحرمة والاختلاط بالدم] (1) ، أما في مأكول اللحم [(2)] فلم يوجد إلا أحدهما، وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر؛ لأن هذه العلة بانفرادها ضعيفة، إذ الدم [(3) (1) سقطت من ص و م. (2) أما في مأكول اللحم... الخ؛ خلاصة الجواب بعدما مهده من أن الحرمة إذا لم تكن للكرامة دالة على النجاسة مع شبهة أن النجاسة لاختلاط الدم أن الحيوان الغير المأكول إن كان حيا اجتمع فيه الأمران الموجبان للنجاسة، وهو الحرمة والاختلاط، فيكون لحمه نجسا، فيكون اللعاب المتولد منه، والسؤر المخلوط به أيضا نجسا، بخلاف المأكول فإنه لم يوجد فيه إلا الاختلاط، وهو بنفسه ليس بسبب للنجاسة، فلا يكون لعابه المتولد منه، والسؤر المخلوط به نجسا؛ فإن قلت: فيلزم على هذا نجاسة لعاب الهرة وسؤرها؛ لوجود الحرمة والاختلاط كليهما، قلت: هب، لكن النص أسقط نجاستها بعلة الطواف في البيوت، تسهيلا للأمر، وهي موجودة في سواكن البيوت، والضرورة بمثلها موجودة في سباع الطير، بل أشد، فلذا لم يحكم بنجاسة لعابها، وهذا استحسان، وأما غير ما ذكر من الغير المأكول، فلم يوجد فيه أمر صارف عن القياس، فبقي على أصله. (3)

قوله: إذ الدم... الخ؛ يعني أن الدم القائم في معدنه من العروق وغيرها لم يعط له حكم النجاسة، ولهذا لو صلى أحد حاملا للصبي أو حيوان ما على عنقه بعد طهارة ظاهره جازت صلاته، وفيه بحث، وهو أن كلامه يشهد بأن اللحم موضع للدم، فإن أراد به غير المفسوح فهو صحيح؛ لكنه ليس بنجس مطلقا على الصحيح، وإن أراد به المسفوح فكون اللحم معدنه مخالف لما مر منه في نواقض الوضوء من الحكمة الغامضة، إلا أن يقال: الدم المسفوح وإن لم يكن مختلطا باللحم بل معدنه العروق، لكن لا مناص من شبهة الاختلاط للقرب، ولهذا قال سابقا: وفيه شبهة... الخ، ولم يجزم بكون النجاسة للاختلاط.

] المستقر في موضعه لم يعطى له حكم النجاسة في الحي، وإذا لم يكن حيا [(1)] فإن لم يكن مذكى كان نجسا، سواء كان مأكول اللحم أو غيره؛ لأنه صار بالموت حراما، فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا، وإن كان مذكى كان طاهرا، أما في مأكول اللحم فلأنه لم توجد الحرمة ولا الاختلاط(2) بالدم(3)، وأما في غير مأكول اللحم؛ فلأنه لم يوجد الاختلاط بالدم(4)، والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر أنها تثبت باجتماع الأمرين. (1) قوله: وإذا لم يكن حيا، الظاهر أنه عطف على قوله: إذا كان حيا، وحينئذ يلوح أثر الإهمال على قوله: سواء كان مأكول اللحم أو غيره، والصواب أن يقال: إن هذه الجملة معطوفة على جملة مأكول اللحم إن كان حيا... الخ، وضمير: لم يكن حيا راجع إلى مطلق الحيوان لا إلى غير المأكول فقط. (2) في أ و ف: اختلاط. (3) العبارة في م: ولاختلاط الدم، وفي أ و ص و ف: الدم. (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س و م.

BAB 4

باب الآنية

The Chapter on Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inserting Hand into a Vessel

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand into a vessel when unable to lift it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=106)

ثم إن لم يمكن رفع الإناء أدخل أصابع يسراه [رد المحتار] يطلب من حواشينا على شرح المنار (قوله: بخلاف أكثر مفاهيم النصوص) كالآيات والأحاديث لكونها من جوامع الكلم، فتحتمل فوائد كثيرة تقتضي تخصيص المنطوق بالذكر؛ ولذا ترى الخلف يستفيدون منها ما لم يدركه السلف، بخلاف الرواية؛ فإنه قلما يقع فيها تفاوت الأنظار، والمراد مفاهيم المخالفة. أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة مطلقا كما قدمناه، وقيده بالأكثر لأن من النصوص ما يعتبر مفهومه كنص العقوبة، كما يأتي. (قوله: وفيه من الحد) أي في النهر من كتاب الحد عند ذكر الجنايات (قوله: في الروايات) أي عن الأئمة، والمراد في أكثرها كما يأتي (قوله: ومنه) أي من الذي يعتبر مفهومه اتفاقا ط (قوله: تقييده) أي ما ذكر من اعتبار المفهوم في أقوال الصحابة ط (قوله: بما يدرك بالرأي) أي ما للعقل فيه مجال وتصرف ط (قوله: لا ما لم يدرك به) أي لأنه في حكم المرفوع والمرفوع نص، والنص لا يعتبر مفهومه ط قول، ولهذا اتفق أصحابنا على تقليد الصحابة فيما لا يدرك بالرأي كما في أقل الحيض، قالوا: إنه ثلاثة أيام أخذا بقول عمر – رضي الله عنه –، لتعين جهة السماع. (قوله: كما في قوله تعالى إلخ) لأن أهل السنة ذكروا من جملة الأدلة على جواز رؤيته تعالى في الآخرة هذه الآية؛ حيث جعل الحجب عن الرؤية عقوبة للفجار، فيفهم منه أن المؤمنين لا يحجبون، وإلا لم يكن ذلك

عقوبة للفجار (قوله: فأكثري لا كلي) يحمل عليه ما مر عن النهر، ومن غير الأكثر ما مر من تقييد الهداية بالمستيقظ (قوله: إلى الرسغين) تثنية رسغ بالسين والصاد، وبضم فسكون أو بضمتين، أفاده في القاموس (قوله:: مفصل الكف) على وزن منبر: ملتقى العظمات من الجسد قاموس، وهو اسم جنس يصدق على ما فوق الواحد؛ فلذا ساغ تفسير المثنى به تأمل. (قوله: قال) أي الشاعر، وتساهلوا في حذف فاعله لأنه معلوم لأنه لا يقول النظم إلا شاعر ط (قوله: لخنصره) أي الشخص المعلوم من المقام ط (قوله: في الوسط) في بعض النسخ ما وسط: أي ما توسط بينهما (قوله: فخذ بالعلم) الباء زائدة أو أصلية والمفعول محذوف: أي خذ هذه المسائل بعلم لا بظن لأنه قد يوقع في الغلط، أو ضمن خذ معنى الظفر (قوله: ثم إن لم يمكن إلخ) ثم للترتيب والتراخي في الأخبار لأنه من تتمة أول الكلام. وفي كيفية الغسل تفصيل ذكر الشارح الخفي منه وترك الظاهر. قال في النهر: ثم كيفية هذا الغسل أن الإناء إن أمكن رفعه غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثا، وإن لم يمكن لكن معه إناء صغير فكذلك، وإلا أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف وصب على اليمنى ثم يدخلها ويغسل اليسرى اهـ. وفي البحر قالوا: يكره إدخال اليد في الإناء قبل الغسل للحديث، وهي كراهة تنزيه؛ لأن النهي فيه مصروف عن التحريم بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» فالنهي محمول على الإناء الصغير أو الكبير إذا كان معه إناء صغير، فلا يدخل اليد أصلا، وفي

Mas'alah: Is it disliked to insert the hand into a vessel before washing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=18)

وقالوا يكره إدخال اليد في الإناء قبل الغسل للحديث، وهي كراهة تنزيه؛ لأن النهي فيه

مصروف عن التحريم بقوله «، فإنه لا يدري أين باتت يده» فالنهي محمول على الإناء الصغير أو الكبير إذا كان معه إناء صغير فلا يدخل اليد فيه أصلا، وفي الكبير على إدخال الكف كذا في المستصفى وغيره مع أن المنقول في الخانية أن المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء للاغتراف، وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا إذا وقع الكوز في الجب فأدخل يده إلى المرفق لا يصير الماء مستعملا وفي شرح الأقطع يكره الوضوء بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كما يكره الوضوء بالماء الذي أدخل الصبي يده فيه وفي المضمرات إذا لم يكن معه ما يغترف به ويداه نجستان، فإنه يأمر غيره أن يغترف بيديه ليصب على يديه ليغسلهما، وإن لم يجد يرسل في الماء منديلا ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج من البئر فيغسل اليد بقطراته ثم يغسل اليد الأخرى أو يأخذ الثوب بإسنانه فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر ثلاثا، فإن لم يجد يرفع الماء بفمه فيغسل يديه، فإن لم يقدر، فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه اهـ.

Mas'alah: Does the prohibition of putting the hand into a vessel apply to large containers as well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=79)

النوع الثالث: إن قوله في الإناء محمول على ما إذا كانت الآنية صغيرة كالكوز أو كبيرة كالجب ومعه آنية صغيرة أما إذا كانت كبيرة، وليست معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة وتمام الكلام قد مر.

Mas'alah: What is the ruling on the generality of the word 'vessel' in the hadith about washing hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=81)

النوع الحادي عشر: أن قوله في الإناء، وإن كان عاما لكن القرينة دلت على أنه إناء الماء بدليل ما في الرواية الأخرى في وضوئه وهو الماء الذي يتوضأ به، ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الأشياء الرطبة.

Mas'alah: How is the prohibition of inserting the hand into a large vessel interpreted when no small vessel is available?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=15)

وأما إذا كان الإناء كبيرا وليس معه آنية صغيرة، فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة.

Sub-topic – Rulings on Dead Animals in Vessels

Mas'alah: What is the ruling on a mouse found in a vessel when its origin is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=343)

فأرة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها أو في جرة أو في بئر يحمل على القمقمة.

Mas'alah: What is the ruling when a dead mouse is found in a vessel and its origin is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

وفي عدة الفتاوى إذا وجد في القمقمة فأرة ولا يدري أهي فيها ماتت أم في الجرة أم في البئر تحمل على القمقمة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bowl (qas'ah) becoming impure due to a mouse passing over it in fear of a cat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=87)

وقال في «شرح الطحاوي» : إن القصعة تتنجس مطلقا وأشار إلى المعنى فقال: إنها تبول عن خوف الهرة.

Mas'alah: Is it disliked for a man to reserve a vessel exclusively for his own wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=71)

ويكره للرجل أن يستخلص لنفسه إناء يتوضأ منه ولا يتوضأ من غيره.

Mas'alah: Is it disliked to reserve a vessel for oneself and to use earthenware vessels?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=58)

- 8 - يكره أن يستخلص لنفسه إناء دون غيره، كما يكره أن يكون الإناء من خزف. (1) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 48/425. (2) النسائي: ج 1 / ص 88. (3) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 51/135. (4) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 54/139. (5) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 30/362. (6) مجمع الزوائد: ج 1 / ص 227. (7) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 15/27.

Mas'alah: What is the meaning of 'inclining the vessel' in the hadith about the cat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله وإصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الإناء) أي إمالته قال في القاموس واصغي استمع وإليه مال سمعه والإناء أماله

Mas'alah: What is recommended regarding the use of vessels for carrying water?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1944)

اء إذا اتزر وغض بصره، ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إ

Sub-topic – Rulings on Vessel Materials

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of lead, glass, crystal, and agate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3785)

لا) يكره ما ذكر (من) إناء (رصاص وزجاج وبلور وعقيق) خلافا للشافعي (

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu in a vessel inside the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=101)

وفي فتاوى قاضي خان، وإن توضأ في إناء في المسجد جاز عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of lead, glass, crystal, and agate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6012)

ومراده التحريم، ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي. وكذلك الأكل بملعقة الذهب، والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما لما ذكرنا، قال: ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبللور والعقيق. وقال الشافعي – رحمه الله: يكره؛ لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به. قلنا: ليس كذلك؛ لأنه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة، .

Mas'alah: What are the etiquettes of using earthenware vessels and avoiding dripping water on clothes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=7)

الخزف ويتوقى التقاطر على الثياب. كذا في الزاهدي ولا ينفض يديه. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the chapter on vessels and containers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=85)

(نوع آخر) في الحباب والأواني

Mas'alah: What is the ruling on a jug placed in the house for drinking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=85)

قال في «الأصل» : الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف من الحب، فإن له أن يشرب منه ويأخذ منه ما لم يعلم أنه قذر، لأن نواحي البيت طاهر أو الماء طاهر في الأصل فهو على الطهارة ما لم نتيقن بنجاستها أو نجاسة أحدهما وحكي عن الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير رحمه الله أنه كان يكره أن يستخلص الإنسان من نفسه إناء يتوضأ به ولا يتوضأ به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on pottery made from impure clay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=181)

الطين النجس إذا جعل منه الكوزأ والقدر فطبخ يكون طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious materials other than gold and silver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=97)

مسألة 11 استعمال الأواني المثمنة من غير الأثمان

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of glass, crystal, copper, lead, and similar materials?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=400)

قوله: (وتحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها) مثل الصفر وغيره. وقال الشافعي: يكره جميع ذلك، لوقوع التفاخر بها. قلنا: لا نسلم، ولئن سلمنا: فهي ليست في معنى الذهب والفضة، فلا يلحق بهما.

Mas'alah: What is the chapter on vessels (al- niya) about?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=20)

باب الآنية الآنية جمع إناء، كسقاء وأسقية، والإناء هو الوعاء، والمراد هنا: الآنية التي يكون فيها ماء الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of using all types of vessels?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=20)

م/ وجميع الأواني مباحة. أي جميع الأواني من خشب، أو جلود، أو صفر، أو حديد، أو خزف، يباح اتخاذها واستعمالها. • الاتخاذ: أن يقتنيه فقط، إما للزينة أو لاستعماله في حالة الضرورة، أو للبيع فيه والشراء. • الاستعمال: فهو التلبس بالانتفاع فيه، فيستعمله فيما يناسبه. والدليل على أن جميع الأواني مباحة دليل عام ودليل خاص. أما الدليل العام فسبق أن الأصل في الأشياء الإباحة. وأما الدليل الخاص: فقد ثبت عن النبي (أنه – صلى الله عليه وسلم – اغتسل من جفنة) . والجفنة: كالقصعة. وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنه توضأ من تور من صفر) . رواه البخاري. التور: إناء يشرب فيه. (وتوضأ من قربة). رواه البخاري ومسلم (وتوضأ من إداوة). متفق عليه والإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. • وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون الإناء ثمينا، أي غالي الثمن كالجواهر والياقوت، وهذا مذهب أكثر العلماء، وأنه يجوز اتخاذها واستعمالها وأنها لا تلحق بالذهب والفضة. قال الصنعاني: " الأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الناقل عنهما ". لأن الأصل في الأشياء الإباحة. وتخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – الذهب والفضة بالمنع يقتضي إباحة ما عداهما. ولأن العلة في الذهب والفضة هي الخيلاء وهي غير موجودة هنا، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس. • يشترط في الإناء أن يكون طاهرا.

Sub-topic – Using Vessels of Precious Metals

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a silver-plated vessel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3785)

وحل الشرب من إناء مفضض) أي مزوق بالفضة (

Mas'alah: What is the condition for using silver-plated vessels and items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3785)

ولكن بشرط أن (يتقى) أي يجتنب (موضع الفضة) بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه [رد المحتار] توسده والنوم عليه. (قوله كما يأتي) أي في فصل اللبس (قوله ويكره الأكل في نحاس أو صفر) عزاه في الدر المنتقى إلى المفيد والشرعة والصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس، وقيل أجوده مصباح وفي شرح الشرعة هو شيء مركب من المعدنيات كالنحاس والأشرب وغير ذلك اهـ. ثم قيد النحاس بالغير المطلي بالرصاص وهكذا قال بعض من كتب على هذا الكتاب: أي قبل طليه بالقصدير والذهب لأنه يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضررا عظيما وأما بعده فلا اهـ. أقول: والذي رأيته في الاختيار واتخاذها من الخزف أفضل إذ لا سرف فيه ولا مخيلة. وفي الحديث «من اتخذ أواني بيته خزفا زارته الملائكة» ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص اهـ وفي الجوهرة: وأما الآنية من غير الفضة والذهب فلا بأس بالأكل والشرب فيها، والانتفاع

بها كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب والطين اهـ فتنبه والخزف بالزاي محركة الجر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا قاموس. (قوله ما ذكر) أي من الأكل والشرب والادهان والتطيب (قوله رصاص) بالفتح كسحاب ولا يكسر وزجاج مثلث الزاي وبلور كتنور وسنور وسبطر جوهر معروف والعقيق كأمير خرز أحمر قاموس (قوله مفضض) وفي حكمه المذهب قهستاني (قوله أي مزوق بفضة) كذا في المنح وفسره الشمني بالمرصع بها ط ويقال لكل منقش ومزين مزوق قاموس (قوله بفم) فيضع فمه على الخشب وإن كان يضع يده على الفضة حال التناول ط (قوله قيل ويد) كذا عبر في الهداية والجوهرة والاختيار والتبيين وغيرها فأفاد ضعف ما في الدرر كما نبه عليه في الشرنبلالية (قوله وجلوس سرج) عطف على المجرور في قوله بفم لا على يد كما قد يتوهم قال في غرر الأفكار: بأن يجتنب في المصحف ونحوه موضع الأخذ وفي السرج ونحوه موضع الجلوس وفي الركاب موضع الرجل وفي الإناء موضع الفم وقيل وموضع الأخذ أيضا اهـ ونحوه في إيضاح الإصلاح، ويأتي قريبا أنه يجتنب في النصل والقبضة واللجام موضع اليد. فالحاصل: أن المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد ولذا لو حمل الركاب بيده من موضع الفضة لا يحرم، فليس المدار على الفم إذ لا معنى لقولنا متقيا في السرج والكرسي موضع الفم فافهم. ولا يخفى أن الكلام في المفضض وإلا فالذي كله فضة يحرم استعماله بأي وجه كان كما قدمناه ولو بلامس بالجسد، ولذا حرم إيقاد العود في مجمرة الفضة كما صرح به في الخلاصة، ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التنباك التي يوضع فيها الماء وإن كان لا يمسها بيده ولا بفمه، لأنه استعمال فيما صنعت له بخلاف القصب الذي يلف على طرف قصبة التتن فإنه تزويق فهو من المفضض فيعتبر اتقاؤه باليد والفم ولا يشبه ذلك ما يكون كله فضة كما هو صريح كلامهم وهو ظاهر وقال ط: وقد تجرأ جماعة

على الشرع فقالوا بإباحة استعمال نحو الظرف زاعمين أنه اتقاء بفمه ومس اليد لا بأس به، وهذا جهل عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإن الخوان وإناء الطعام لا يمسهما بيده وقد حرما ومن الجرأة قول أبي السعود عن شيخه:

Mas'alah: What is the ruling on vessels and items adorned with gold or silver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3786)

وكذا الإناء المضبب بذهب أو فضة والكرسي المضبب بها وحلية مرآة ومصحف بها (

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a silver-plated vessel according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6012)

قال: ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة - رحمه الله - والركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة ومعناه: يتقي موضع الفم، وقيل: هذا وموضع اليد في الأخذ، [البناية] بأسا بالإناء المفضض م: (ومراده التحريم) ش: هذا كلام المصنف - رحمه الله - أي مراد محمد - رحمه الله - من قوله يكره: كراهة التحريم؛ لأنه ثبت بالنص القاطع، م: (ويستوي فيه) ش: هذا كلام المصنف أي في الحكم المذكور م: (الرجال والنساء لعموم النهي) ش: حيث لم يخص طائفة منهم. م: (وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة) ش: أي لا يجوز م: (والاكتحال) ش: بالرفع أي وكذا لا يجوز الاكتحال م: (بميل الذهب والفضة وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما) ش: نحو

المجمرة والملقط والمسقط، وكذا الركاب واللجام والثغر والكرسي والسرير ونحوهم. م: (لما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله: ولأنه تشبه بزي المشركين م: (قال: ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبللور والعقيق. وقال الشافعي – رحمه الله: يكره؛ لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به) ش: أي بكل واحد من هذه الأشياء. وقال الأقطع في "شرحه" : وقال الشافعي – رحمه الله – يكره؛ لأنه في معنى الذهب والفضة من ذلك كأن نافس عينا بجنسه كالبللور. م: (قلنا: ليس كذلك) ش: أي ليس كما قال الشافعي – رحمه الله – م: (لأنه) ش: أي الشأن م: (ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة) ش: أي من عادة المشركين أو المترفين والأصل في الأشياء الإباحة. قال الله سبحانه وتعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] وقال سبحانه وتعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] . [الشرب في الإناء المفضض] م: (قال: ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي قال القدوري: والمفضض المرصع وبالفارسية سيم كوفته م: (والركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة) ش: أي يجتنب موضع الفضة م: (ومعناه) ش: أي معنى قول القدوري – رحمه الله – يتقي موضع الفضة م: (يتقي موضع الفم) ش: عن الشرب من الإناء المفضض م: (وقيل: هذا، وموضع اليد في الأخذ) ش: أي قبله يتقي

Mas'alah: What is the difference of opinion on using silver-plated furniture and saddles?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6013)

وفي السرير والسرج موضع الجلوس، وقال أبو يوسف: يكره ذلك. وقول محمد: يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف، وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما،

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on using vessels made of precious materials?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=97)

181 - قال أصحابنا: لا يكره استعمال الأواني المثمنة من غير الأثمان.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on using vessels made of precious materials?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=97)

182 - وقال الشافعي: يكره وإن كان جنسها ثمينا كالعقيق، والبلور.

Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated vessels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=99)

مسألة 12 استعمال الأواني المفضضة 185 - قال أبو حنيفة: لا يكره استعمال الأواني المفضضة. 186 - خلافا للشافعي. 187 - لنا: أن الذهب تابع للإناء؛ بدلالة دخوله في البيع على طريق التبع وإن لم يسم، فصار كالقليل إذا عمل في الإناء لحاجة. 188 - قالوا: الذهب في سقف الدار يدخل في بيعها، ويكره. 189 - قلنا: لا نسلم هذا،

ولأن ما نهي عنه للتفاخر يجوز إذا كان تابعا لغيره، كالإبريسم. 190 – قالوا: الإبريسم أخف حكما؛ بدلالة أن النساء لا يمنعن من لبسه. 191 – قلنا: ولا يمنعن من التحلي بالذهب والفضة. 192 – احتجوا بأنه منع للتفاخر، وهذا موجود في المفضض. 193 – قلنا: إنما منع لتفاخر الملوك به، وهم لا يتفاخرون بالمموه وإنما يتفاخرون. كان فضة وذهبا. 194 – قالوا: استعمل موضع الفضة، فصار كإناء فضة. 195 – قلنا: استعمال موضع الفضة فيه روايتان، ولأن المستعمل متى كان من غير الفضة فأصاب الفم الفضة –غير معتبر، كمن يشرب بيده وفي إصبعه خاتم. ولا

يقال: ما منع من استعماله مفردا منع إذا كان مع غيره كالذهب؛ لأنه لا فرق بين الذهب والفضة عندنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on drinking from silver or gold-plated vessels by placing the mouth on the wood?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة إذا وضع فاه على العود *

Mas'alah: What other uses of gold and silver are prohibited besides eating and drinking?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=400)

قوله: (وكذا يحرم كل استعمال: كالأكل بملعقة الفضة، والاكتحال بميلها) أي بميل الفضة (واتخاذ المكحلة، والمرآة، والأدوات من الفضة) وما أشبه ذلك من الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a vessel plated with silver?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=400)

قوله: (ويحل الشرب في الإناء المفضض) بالضاد المعجمتين (والمضبب) بالضاد المعجمة، والباءين المنقوطتين من تحت بنقطة واحدة: بمعنى المشعب بالفضة.

Mas'alah: What is the condition for using a silver-plated vessel?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=400)

قوله: (بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل) بأن يتقي موضعها بالفم في الإناء، وقيل: بالفم واليد في الأخذ، وفي غير الإناء يتقي موضع الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of gold and silver?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=20)

م/ إلا آنية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما , إلا اليسير من الفضة للحاجة ; لقوله –

صلى الله عليه وسلم – (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة, ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا, ولكم في الآخرة) . متفق عليه أي إلا آنية الذهب والفضة فلا يجوز الأكل والشرب فيهما. لحديث حذيفة الذي ذكره المؤلف. ولحديث أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) . رواه مسلم صحافهما: جمع صحيفة، وهي إناء من آنية الطعام، يقول أهل اللغة: إنها تشبع الخمسة من الرجال.

يجرجر في بطنه نار جهنم: الجرجرة هي صوت وقوع الماء وانحداره في الجوف؛ والمعنى: أن من شرب بآنية الفضة فكأنما يتجرع في بطنه نار جهنم.

Mas'alah: Does the prohibition of gold and silver vessels apply to all uses or only eating and drinking?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=21)

• فلا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة بالإجماع، بل هو من كبائر الذنوب. وهل غير الأكل والشرب [كالاتخاذ والاستعمال] كالأكل والشرب أم لا؟ جمهور العلماء أن الاتخاذ والاستعمال كالأكل والشرب؛ فلا يجوز اتخاذ أو استعمال أواني الذهب والفضة [كأن يجعل عنده آنية ذهب أو فضة للزينة؛ مثل الإبريق أو غير ذلك] . لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ذكر الأكل والشرب لأنه أغلب أنواع الاستعمال، وما غلب به الحكم لكونه أغلب؛ لا يقتضي تخصيصه به. ولأن العلة التي من أجلها حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة موجودة في الاتخاذ والاستعمال. وقيل: إن التحريم خاص بالأكل والشرب، وأن استعمال الأواني في غير

الأكل والشرب كالتطيب والتكحل والوضوء والغسل ونحوها؛ فهو جائز. واختار هذا القول الشوكاني والصنعاني. وهؤلاء أخذوا بظاهر الحديث، قالوا: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن شيء مخصص وهو الأكل والشرب فيهما، فدل على أن ما عداهما جائز.

Mas'alah: What is the underlying reason for the prohibition of using gold and silver vessels?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=21)

• اختلف في العلة في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة: فقيل: كسر قلوب الفقراء. وقيل: للخيلاء والإسراف. وقيل: التشبه بالمشركين، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) . وقيل: إن هذا ينافي العبودية، ولهذا علل النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنها للكافر في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا.

Mas'alah: What is the exception for using a small amount of silver for vessels?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=21)

• استثنى المؤلف فقال: " إلا اليسير من الفضة للحاجة ". أي إذا حدث مثلا شق في إناء، فيجوز أن يسده ويرقعه بفضة. للحديث الذي ذكر المؤلف (أن قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. قدح: إناء يشرب

فيه. انكسر: أي شق. مكان الشعب: أي مكان الصدع والشق. سلسلة: أي سلكا من الفضة. فالحديث يدل على جواز إصلاح الإناء المنكسر بسلسلة من الفضة عند الحاجة إلى ذلك. إذا الشروط: أولا: أن يكون ذلك من فضة، فلا يجوز من ذهب لأن الذهب أغلى وأشد تحريما. ثانيا: أن تكون يسيرة. ثالثا: أن تكون لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=103)

مسألة: [لا يكره شيء من الآنية غير الذهب والفضة] قال أبو جعفر: (وكل إناء غير الذهب والفضة فغير مكروه في شيء من ذلك) . قال أبو بكر أحمد: أما الذهب والفضة فيكره استعمالهما للوضوء والأكل، والشرب. والأصل فيه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن"

الشرب في آنية الذهب والفضة "، وقال:" إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم "" والوضوء، والادهان فيه مكروه أيضا، قياسا على الشرب، لأن ذلك قد يفعل لإصلاح الجسم كالشرب. وكذا كان الأكل مكروها -وإن لم يذكر- قياسا على الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a vessel with a silver chain?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1442)

1413 - وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك بزيادة على هذا المعنى كما قد حدثنا علي بن أحمد بن سليمان علان , جارنا قال: حدثنا أحمد بن سيار المروزي , قال: حدثنا عبد الله بن عثمان عبدان , عن أبي حمزة , عن عاصم الأحول , عن ابن سيرين , عن أنس , قال: "انصدع قدح النبي صلى الله عليه وسلم فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة" قال عاصم: وقد رأيت القدح وشربت فيه - [42] - قال قائل كيف تقبلون هذا , وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1443)

1414 - ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالك بن أنس , أخبره عن نافع , عن زيد بن عبد الله بن عمر , عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق , رضي الله عنه عن أم سلمة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"

Mas'alah: What is the ruling on drinking from vessels with silver plating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1443)

1415 - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب , قال: أخبرنا علي بن حجر , قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن علية , عن أيوب , عن نافع , عن زيد بن عبد الله , عن عبد الله بن

عبد الرحمن , عن أم سلمة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله - [43] - ثم ذكر بعد ذلك ما قد روي عن عبد الله بن عمر في الشرب في الإناء المفضض في الكراهة لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشرب في آنية الذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver-plated vessels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1444)

1416 - وهو ما قد حدثنا ابن أبي داود , قال: حدثنا علي بن معبد , قال: حدثنا موسى بن أعين , عن خصيف بن عبد الرحمن , عن نافع , عن ابن عمر , أنه أتي بقدح مفضض يشرب فيه فأبى أن يشرب قال: نافع: إن ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة" لم يكن يشرب في قدح مفضض فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي كان ابن عمر لا يشرب في الإناء المفضض ليس مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء إذ كان الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو نهيه عن الشرب في آنية الفضة , والمسلمون جميعا على ذلك لا - [44] - يختلفون فيه , وإنما الذي جئنا بهذا الباب من أجله ما يختلفون فيه من الشرب في الإناء الخشب إذا كان فيه فضة كالضبة وما أشبهها فيبيح ذلك بعضهم , وممن كان يبيحه منهم أبو حنيفة وأصحابه ويكرهه بعضهم وينهى عنه منهم الشافعي كما اختلف في ذلك قبلهم عبد الله بن عمر وأنس بن مالك فأطلقه أنس بن مالك وحظره عبد الله بن عمر , وليس قول واحد منهم في ذلك أولى من قول الآخر إلا بدليل يدل عليه , وقد ذكرنا في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يدل على أن الأولى من ذينك القولين ما قاله أنس بن مالك

منهما , وقد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن لباس الحرير وأخرج من ذلك أعلام الحرير التي في الثياب من عين الحرير من الكتان ومن القطن فكان مثل ذلك نهيه عن الشرب في آنية الفضة يخرج منه الشرب في آنية الخشب التي فيها المسامير والضبات من الفضة وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضا ما يدل على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a silver-rimmed vessel according to Tawus?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1454)

ومنهم طاوس حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة قال: استسقى طاوس فأتي بإناء مضبب بفضة فقال: "لم جعل هذا؟ ألكسر به؟" قلت: لا قال: فشرب وناولني

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a silver-rimmed vessel according to Tawus?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1455)

حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن مسلم قال: حدثني إبراهيم بن ميسرة قال: رأيت طاوسا يشرب في إناء مضبب بفضة ""

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a silver-plated cup according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1456)

ومنهم إبراهيم النخعي حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة عن إبراهيم أنه "كان لا يرى بأسا بالشرب في القدح المفضض ما لم يضع فاه على الفضة"

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a silver-plated cup according to al-Hakam and Hammad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1457)

ومنهم الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم قال: حدثنا شعبة عن الحكم وحماد أنهما كانا لا يريان بأسا بالقدح المفضض أن يشرب فيه ""

Mas'alah: What is the ruling on the silver-plated cup according to al-Hakam ibn Utayba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1458)

وكما حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة قال: "لا نعلم بالقدح المفضض بأسا"

Mas'alah: What did Hasan and Abu al-Aliyah say about drinking from silver-plated vessels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1459)

ومنهم الحسن وأبو العالية كما حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال:

أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن بشار عن قتادة قال: كان الحسن يشرب بين الضبتين قال قتادة وكان أبو العالية لا يرى به بأسا "وكان ابن عمر يكرهه وقد ذكرنا فيما تقدم منا في هذا الباب ما يدل عليه النظر في هذا المعنى المختلف فيه , وأنه كما قاله مبيحو ذلك لا كما قاله مخالفوهم"

Sub-topic – Mixed Pure and Impure Vessels

Mas'alah: What is the ruling when a pure vessel is mixed with a najis vessel?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=11)

تنبيه اختلط اناء نجس باناء طاهر اختلاط مجاورة او كان الاغلب نجسا كاناء بين نجسين واناء واحد طاهر حكم بنجاسة الجميع فيهرقهما ولا يتحرى ويتيمم وان كان الاغلب طاهرا كاناء طاهرين واناء واحد نجس فانه يتحرى ويهرق ما غلب على ظنه نجاسة ويستعمل الانأين

Mas'alah: What is the ruling on mixed vessels and mixed clothes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=671)

ومنها مسألتا الأواني المختلطة والثياب المختلطة وقد تقدمتا

Mas'alah: What is the ruling when two owners each claim their container is pure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=87)

ولو كان كل حب لرجل على حدة وكل واحد منهما يقول: حبي طاهر يجعل كلا الحبين طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on using water when pure and impure vessels are mixed and the sides are equal?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=667)

وقيدا المسألة بالأنائين اختيار اللادنى وبه يعلم حكم الاكثر كما لو كان أناءان طاهران واثنان نجسان واشارة الى أن الخلاف في هذه المسألة بيننا وبينه أنما هو اذا فرض تساوى الجانبين والا فأن كان النجس

Mas'alah: What is the legal principle regarding two vessels when one is impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=96)

والأصل في ذلك: أن الماء النجس لما لم تصح الطهارة به في حال. ثم استوى الطاهر والنجس، فلم يكن لأحدهما حكم الغلبة، لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، فصار كالماء الذي خالطته النجاسة، فلم نصل إلى استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة، كذلك الإناءان.

Sub-topic – Evidence and Counter-Arguments on Vessel Rulings

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a fly falling into a vessel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=92)

والدليل على أصل المسألة ما رواه البخاري في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» وفي رواية النسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري «فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء» ومعنى امقلوه اغمسوه وجه الاستدلال به أن الطعام قد يكون حارا فيموت بالغمس فيه فلو كان يفسده لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بغمسه ليكون شفاء لنا إذا أكلناه، وإذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره مما هو بمعناه كالبق والزنابير والعقرب والبعوض والجراد والخنفساء والنحل والنمل والصرصر والجعلان وبنات وردان والبرغوث والقمل إما بدلالة النص أو بالإجماع كذا في المعراج قال الإمام الخطابي: وقد تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له وقال كيف يجتمع الدواء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك حتى تقدم جناح الداء قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل والذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله عز وجل قد ألف بينها وجعلها سببا لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير أن لا ينكر

اجتماع الداء والدواء في جزأين من حيوان واحد وأن الذي ألهم النحلة اتخاذ بيت عجيب الصنعة وتعسل فيه وألهم النملة كسب قوتها وادخاره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا وتؤخر آخر لما أراد الله من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وله في كل شيء حكمة وعلم وما يذكر إلا أولو الألباب اهـ. وقال بعضهم المراد به داء الكبر والترفع عن استباحة ما أباحته الشريعة المطهرة وأحلته السنة المعظمة فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بمقله دفعا للتكبر والترفع، وهذا ضعيف؛ لأنه حينئذ يخرج الجناحين والشفاء عن الفائدة كذا ذكره السراج الهندي.

Mas'alah: What is the hadith regarding washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=366)

م: (لقوله – عليه السلام: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا) ش: هذا الحديث رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – من طريقين الأول أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الوهاب ابن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا» .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against requiring seven washes for a dog's vessel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=370)

وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في اشتراط السبع، ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث، [البناية] وقد شنع ابن حزم هاهنا على أبي حنيفة – رحمه الله – وأساء الأدب وقد قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا مرة واحدة، وأن كل ما في الإناء يهراق أي شيء كان، وهذا قول لا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من التابعين، واحتج له بعض مقلديه بأن أبا هريرة – رضي الله عنه – قد روي عنه أنه خالفه، وهو باطل؛ لأنه روى هذا الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف، وعلى صحة رواية شرط الثلاث فلم يحصلوا إلا على خلاف السنة وخلاف ما أعرضوا به عن أبي هريرة فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتبعوا ولا أبا هريرة الذي احتجوا به قلدوا. قلت: هذا كلام في غاية السخافة والتفاهة، لأن السخافة والتفاهة لم يقل فيه بالرأي ولا أحد من أصحابه، بل مذهبه أن يغسل ثلاث مرات كما أفتى به أبو هريرة، وكيف يقول: هذا قول لا يحفظ عن الصحابة، والحكم عن حديث عبد السلام بالسقوط ساقط باطل، وعبد السلام ثقة مأمون حافظ أخرج له الجماعة واعترض أيضا ابن قدامة [في المغني] علينا حيث قال: قال أبو حنيفة – رحمه الله – لا يجب العدد في شيء من النجاسة إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة، وفي الحديث الصحيح نص على السبع، وفي آخر خير بين الثلاث والخمس والسبع وحديثهم يرويه عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف. قلت: قد مر الجواب عن هذا في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المذكور فيما مضى. م: (وهو حجة على الشافعي في اشتراط السبع) ش: أي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المذكور حجة على الشافعي – رحمه الله – في اشتراط السبع مرات في ولوغ الكلب في الإناء، وقد ذكرنا وجه ذلك، وقال بعضهم: وكان ينبغي أن يقول: وعلى مالك – رحمه الله – في عدم تنجيس الماء. قلت: لم يقل ذلك لأنه روي عنه ما يقتضي أنه النجاسة، وقال أصحابه: وإذا فرضنا الغسل بعد النجاسة فهل هو على الندب أو الوجوب، فيه روايتان، وكذلك في

إلحاق الخنزير، وكذلك في اختصاص ذلك بالنهي عن اتخاذ الكلب أو تعميمه في جنس الكلاب، وأيضا هل يختص هذا الحكم بالماء أو بغيره أيضا؟ ففي رواية ابن القاسم في الماء خاصة، وفي رواية ابن وهب: إن إناء الطعام بمنزلة إناء الماء، وأيضا هل يراق الماء والطعام؟ فيه ثلاثة أقوال، إراقتها، وترك الإراقة فيها، وتخصيصها بالماء دون الطعام. وهل يغسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه الكلب؟ فقال الغزوني من علمائهم: لا أعلم من أصحابنا نصا فيه، وحكى الشيخ أبو طاهر عن بعض أشياخه أنه ذكر أن المذهب على قولين في ذلك ثم عندهم: يغسل بجماعة الكلاب سبعا وللكلب الواحد إذا تكرر منه سبعا وقيل: سبعا سبعا.

Mas'alah: Is the ruling on menstruation and fasting repeated from the chapter on menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1936)

فإن قلت: هذه المسألة مكررة لأنه ذكرها في باب الحيض.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'wulugh' (lapping) and 'ta'fir' (rubbing)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=57)

(ذكر ما في الحديث من الغريب:) الولوغ للسباع كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب للسباع ولا يستعمل الولوغ في بني آدم. قال أبو عبيدة: "الولوغ: بضم الواو، إذا شرب قليلا، وإذا أكثر (فهو) بفتحها" . وعفروه: مرغوه.

/)

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet and Companions regarding using vessels and clothes of polytheists?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=311)

والاصل في هذا كله ماورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال بعثت بالحنيفية السمحة البيضاء ولم ابعث بالرهبانية الصعبة وورد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه كانوا يستعملون انية المشركين وثيابهم المنسوجة والمياه الراكدة في الحياض والابار من غير استفسار وتدقيق فاخرج البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكل في بيت اليهودية وتوضأ من مزاده المشركة وروى ايضا عن ابن عمر انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

Mas'alah: What is the debate between those who advocate seven washes and those who advocate three washes for purifying a vessel?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=498)

وأما الكلام بين اصحاب التسبيع وبين اصحابنا القائلين بالتثليث فمنها أن في سند الثلث عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش وهما متروكان

Mas'alah: What is the evidence for the command to wash a vessel after a dog's lick?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=501)

المغفل انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وعلاله وسلم يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب وتعقبه العيني في عمدة القارئ بان كون الأمر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون ابو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابي اخر فاخبرا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لاعتمادهما صدق الراوي عنه لان الصحابة كلهم عدول انتهى وهذا تعقب غير مرضي عندي فان كون رواية ابي هريرة وابن المغفل بواسطة صحابي اخر احتمال مردود لورود سماع ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهادته على ابلغ وجه بسماعه كما مر من رواية ابن ماجة وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب كما اخرجه الترمذي عنه وحسنه قال اني لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو يخطب فقال لولا أن الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراطا لا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم فهذا يدل على انه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة في كلب الصيد ونحوه وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل سبعا وقع بعد ذلك ويدل عليه صريحا رواية الطحاوي في شرح معاني الاثار عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم قال إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب فدل ذلك صريحا على أن الأمر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب لا في ابتداء الاسلام

Mas'alah: How does Ibn al-Humam reconcile the weak and strong hadiths on washing a dog's vessel?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=503)

ورابعها ما قال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر رواية ابي هريرة في الثلث مرفوعا وموقوفا فالحكم بالضعف والصحة انما هو في الظاهر أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهر أو ثبوت كون مذهب ابي هريرة ذلك قرينة تفيد أن هذا مما اجاده الراوي المضعف ؟ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب اول الأمر حتى بقتلها والتشديد في سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع هو رواية كفاية لاستحالة أن يترك القطع للرأي منه وهذا لان ظنيه خبر الواحد انما هو بالنسبة إلى غيره فاما بالنسبة إلى رواية الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقطع حتى يسلخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أن لا يتركه إلا لقطعة بالناسخ اذ القطعي لا يترك إلا بالقطعي فبطل تحويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الاخر منسوخا بالضرورة انتهى وفيه على ما اقول خدشات تنبهك على أن تقريره كله مزخرفةناشيء عن عصبية مذهبية أما أو لا ففي قوله وأما في نفس الأمر الخ فانه وان كان حقا في نفس الأمر لكنه غير مفيد ف هذا المقام فان احكام الشرع انما تناط بالظاهر لا بالاحتمالات البعيدة ولا بما في نفس الأمر حقيقة فانا كلفنا بالظاهر والله يعلم الظواهر والسرائر وأما تانيا ففي قوله وثبوت كون مذهب ابي هريرة الخ فانه أن اراد به الثبوت الاحتمالي والاختلافي فغير مفيد لان مثله لا يقوم على قرينة على جودة الحديث وضعفه وان اراد به الثبوت الاتفاقي فغير صحيح

فقد مر انه روى عنه فتوى السبع أيضا وأما ثالثا فلان من موافقة السبع اوثق ممن روى عنه مخالفته فترك ذلك الفتوى والموافقة واخذ

المخالفة وجعلها قرينة على ما ذكره ليس كما ينبغي وأما رابعا فلانه لما رويت عنه الفتوى الموافقة للسبع أيضا وهو احد رواة السبع فلم لا يجعل ذلك قرينة على أن رواية الثلث مما لم يجودها الراوي الموثق وأما خامسا ففي قوله ؟ فيعارض حديث السبع فان لروايات السبع والثمان مرجحات كثيرة لكثرة الرواة له من الصحابة فمن بعدهم وكونهم من الثقات والحفاظ وليس ذلك لحديث الثلث فما معنى المعارضة التي يشترط فيها تساوي الحجتين في القوة وأما سادسا ففي قوله لان مع حديث السبع دلالة التقدم ؟ الخ لما عرفت أن هذه الدلالة مردودة لكون ابي هريرة وابن المغفل سمعا حديث السبع وهما ممن تأخرا سلامه وكان التشديد في أمر الكلاب قبل ذلك وأما سابعا ففي قوله والتشديد في سورها يناسب اذ ذاك فان هذا القدرة لا يكفي لاثبات التقدم ما لم يثبته صريحا وانى له ذلك كيف وقد ثبت التاخر صريحا وأما ثامنا قوله وقد ثبت نسخ ذلك فانه لو سلم أن الأمر بالسبع كاف مع الأمر بالقتل فلا يلزم من ثبوت نسخ القتل ثبوت نسخ الأمر بالسبع أيضا فنسخ احد القرينين والمصاحبين لا يدل على نسخ الاخر ولا يحكم بنسخه ما لم يثبت صريحا وما تاسعا فلانه لو تم هذا التقرير لا يثبت منه إلا النسخ الاحتمالي ومثله غير كاف وما عاشرا ففي قوله كفاية لاستحالة الخ فان هذه الاستحالة ليست بعقلية لعدم ثوت عصمة الصحابة نعم حسن الظن بهم يحكم به فلا يكون به كفاية وأما حادي عشر ففي قوله فاما بالنسبة إلى رواية الذي سمعه الخ فانه ينادي صريحا بان ابا هريرة سمع رواية السبع عن النبي صى الله عليه وسلم بلا واسطة وهو كذلك فينتقض به دلالة التقدم التي ذكرها سابقا واماثاني عشر فهو أن تركه القطعي انما يلزم إذا ثبت صريحا أن افتاءه بالثلث كان بعد رواية السبع

وهو وان كان مما يتبادر اليه الفهم لكن للمناقش فيه مجالا وأما ثالث عشر ففي قوله فلزم أن لا يتركه إلا لقطعة بالناسخ الخ فان هذا غير لازم لجواز

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using vessels made of precious materials?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=97)

183 - لنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خص الذهب والفضة بالنهي، مع علمه بأن غيرهما مستعمل ويتفاخر به، فلو تساويا في التحريم لم يختص النهي، ولأنه من غير جنس الأثمان، كالزجاج.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the prohibition of using precious vessels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=97)

184 - احتجوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الذهب والفضة للتفاخر، وهذا موجود في غيره. وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يجوز أن يكون عرف من عادة الملوك

Mas'alah: Why is the hadith of Abu Hurairah preferred regarding washing a vessel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=273)

1082 - وقول مالك حجة في الحديث، ولأن الراوي أبو هريرة، وقد روى التخيير على ما قدمناه، وهو زائد، فيكون أولى.

Mas'alah: What is the refutation of the analogy between washing a vessel due to a dog's lapping and purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=275)

1087 – قلنا: طهارة الحدث لا يعتبر فيها العدد المختلف فيه، وهو تكرار الاستعمال في محل واحد، وإنما يعتبر عدد الأعضاء التي تعلق الحدث بها، فوزانه من مسألتنا ولوغ الكلب في أوان غسل كل واحد منها واجب، ونعكس فنقول: فلا يكون التكرار فيها واجبا، كطهارة الحدث.

Sub-topic – Washing Vessels After Dog or Cat Lapping

Mas'alah: What is the ruling on the number of times to wash a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=134)

ثم اعلم أن الطحاوي والوبري نقلا أن أصحابنا لم يحدوا لغسل الإناء منه حدا بل العبرة لأكبر الرأي، ولو بمرة كما هو الحكم في غسل غيره من النجاسات ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء، وهو مخالف لما في الهداية وغيرها أنه يغسل الإناء من ولوغه ثلاثا، وهو ظاهر الحديث الذي استدلوا به وسيأتي بيان أن الثلاث هل هي شرط في إزالة الأنجاس أو لا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How many times should a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=80)

النوع الثامن: استدل به أصحابنا على أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات، وذلك أن النبي – عليه السلام – أمر القائم من الليل بإفراغ الماء على يديه مرتين أو ثلاثا وذلك أنهم كانوا يتغوطون ويتبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت أيديهم تصيب الموضع النجس فنجس، فإذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول أو الغائط وهما أغلظ النجاسات كان أولى وأحرى أن يحصل بما دونهما من النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=366)

لقوله – عليه السلام: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا» [البناية]

Mas'alah: Is washing a vessel three times after a dog drinks obligatory or recommended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=369)

م: (والعدد في الغسل) ش: أي يقبل للعدد في غسل الإناء لأنه نص على الثلاث. فإن قلت: إفادة العدد بطريق الوجوب أو الاستحباب؟ قلت: بطريق الاستحباب لأن راوي الحديث المذكور هو أبو هريرة كما ذكرناه، وقد روي عنه بإسناد صحيح أنه قال: اغسله مرة واحدة، فدل على أن مراده في رواية الثلاث الندب والاستحباب؛ ويدل على هذا انتساخ السبع للعدد على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel a dog has drunk from?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=55)

(باب إذا ولغ الكلب في الإناء استحب غسله سبعا ويكتفى بالثلاث) أما الاستحباب فلما ذكرناه في (آخر) باب سؤر الهرة وأما الاكتفاء بالثلاث، فلما روى الطحاوي: عن (إسماعيل بن إسحاق) ، عن أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، (عن عبد الملك، عن عطاء) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء تلغ فيه الهر أو الكلب، يغسل ثلاث

مرات. وأبو هريرة أحد رواة السبع، والراوي متى عمل بخلاف روايته كان عمله دليلا على نسخ الحديث أو تخصيصه، لأن الصحابي رضي الله عنه لا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي [صلى الله عليه وسلم] ، لأن مخالفته فسق، والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه، أو تخصيصه، أو علم بدلالة الحال أن مراد النبي [صلى الله عليه وسلم] الندب فيما وراء الثلاث. / فإن قيل: يجوز أن يكون تركه سهوا، أو غلطا، أو نسيانا، أو لتأويل غير صحيح بسبب ما ظنه دليلا مع أنه ليس بدليل، أو لأنه رأى غيره أولى منه مما لو بلغنا

لم (نقدمه) عليه. قيل له: مخالفته لظاهر ما رواه متحققة، وما ذكرناه في العذر له أليق بمنصب الصحابي رضي الله عنه، ثم نقول: روى مسلم: عن ابن مغفل: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها، فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفروه بالتراب" . فالأمر بالغسل إن رجع إلى الكلب المرخص في اتخاذه عارضه قول الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} ، ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه. وإن رجع إلى الكلب المأمور بقتله، فقد أمر في هذا الحديث بالغسل ثمان مرات وفي حديث أبي هريرة (بالغسل) سبع مرات، فما كان الجواب عن المرة الثامنة فهو جواب لنا عن الزيادة على الثلاث. قال ابن العربي: "وقد ضعف مالك رحمه الله غسل الإناء من ولوغ الكلب لما تلوناه من الآية، وقيل لاختلاف الروايات فيه، فإنه روي في حديث أبي هريرة: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا" .

فإن قيل: هذا حديث تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، وهما ضعيفان. قيل: الطعن المبهم لا يكون جرحا عند الفقهاء، لأن باب الشهادة أضيق من

باب رواية الأخبار، والطعن المبهم من المدعى عليه لا يكون جرحا، ولا يمتنع العمل بالشهادة لأجل الطعن المبهم، فلأن لا يخرج الحديث بالطعن المبهم من أن يكون حجة أولى. وهذه العادة الظاهرة أن الإنسان إذا لحقه من غيره ما يسوؤه طعن فيه طعنا مبهما إلا من عصمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for washing a vessel seven times after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=273)

1084 - ولأنه لو وجب الرجوع إلى زيادة الحكم كان الأخذ بالثمانية أولى؛ بحديث عبد الله بن المغفل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ((ما

لي وللكلاب، إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا وعفروا الثامنة بالتراب)) . وإسناد هذا الحديث أحسن من إسناد أبي هريرة، ولأن إيجاب السبعة يحتمل أن يكون في الوقت الذي شدد فيه أمر الكلاب وأمر بقتلها في حديث ابن المغفل، وقد نسخ ذلك وخف أمره للكلب. ويحتمل أن يكون في حال ما كان الغسل في غير الولوغ سبعا.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about a dog drinking from a vessel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=292)

1176 - ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم

فأريقوه، ثم اغسلوه سبعا)) ، ولم يفصل بين كبير وصغير.

Mas'alah: Why is washing a vessel seven times for a dog's lick not necessarily due to impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=134)

ولا يلزم أن يكون الأمر بغسل الإناء للنجاسة؛ إذ لو كان للنجاسة لما احتيج إلى السبع؛ فإن لعابه لا يكون أنجس من العذرة، وبول الإنسان، ولا يشترط فيه السبع.

Mas'alah: What is the ruling on washing vessels being recommended rather than obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=70)

والأمر بالغسل للندب لا للنجاسة ما لم تتحقق لما ثبت من أكله - صلى الله عليه وسلم - في بيت اليهودية التي سمته - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=95)

*** وأوجب علماؤنا والشافعي: غسل الإناء بولوغ الكلب فيه لنجاسته عندنا، ولم يوجبه مالك لطهارته عنده، لكن يغسل عندنا ثلاثا، لا سبعا إحداهن بالتراب كما قال الشافعي، لما رواه الستة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن أو السابعة بالتراب، على شك الراوي،

وفي رواية: «أخراهن»، وفي الأخرى: «إحداهن». وهذا الاضطراب عيب عظيم في هذا الباب. ولنا ما روى الدارقطني: عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عنه عليه الصلاة والسلام في الكلب يلغ في الإناء: «يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا». قال: وانفرد به عبد الوهاب عن ابن عياش وهو متروك، وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعا»، ثم رواه أيضا عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه ثم غسله ثلاث مرات. قال في «الإمام»: وهذا سند صحيح. ورواه ابن عدي في «الكامل» عن الحسين بن علي الكرابيسي: حدثنا إسحاق الأزرق: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات». ثم أخرجه عن عمر بن شيبة: حدثنا إسحاق الأزرق به موقوفا. قال: ولم يرفعه غير الكرابيسي، ولم أجد له حديثا منكرا غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأسا. – ––

*** ولا شك أن الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وكذا العكس. وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك قرينة تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعف، وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه، لأن معه دلالة على التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر، حتى أمر بقتلها. والتشديد في سؤرها يناسب كونه في ذلك الوقت، وقد ثبت نسخه فيتبعه حكم ما كان معه. ولئن طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل الراوي على خلاف كمية ما روى دلالة ظاهرة عليه لاستحالة عدوله عن القطعي إلى رأيه الظني، إذ ظنية خبر الواحد إنما هي بالنسبة إلى غير راويه، وأما بالنسبة إلى من سمعه من النبي صلى الله

عليه وسلم فقطعي، ولا يجوز تركه إلا بالنسخ، إذ لا يترك القطعي إلا بمثله، فبطل تجويز تركه بناسخ ثبت باجتهاده المحتمل للخطأ، مع أن إثبات اجتهاده في حيز المنع. وإذا عرفت هذا كان تركه للعمل به بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة، فيكون الآخر منسوخا بالضرورة، وإلا استلزم سوء الظن به وسقوط عدالته، وهو باطل بإجماع الأمة.

-- --

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات 114

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=21)

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في غسل الإناء من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه، وليس ذلك بغالب على ريحه، ولا على لونه , ولا على طعمه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel a dog has drunk from seven times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=60)

75 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، ووهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن المغفل "أن النبي صلى الله عليه وسلم §أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لي والكلاب. ثم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات , وعفروا الثامنة بالتراب» ." 76 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، فذكر مثله فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب , وزاد على أبي هريرة , والزائد أولى من الناقص. فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات , السابعة بالتراب والثامنة كذلك، ليأخذ بالحديثين جميعا، فإن ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء ثلاث مرات ; فما دونها أحرى أن يطهره ذلك أيضا. ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel a dog has drunk from with dust?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=61)

77 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو خلدة، عن الحسن، قال: «§إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، والثامنة بالتراب» . وأما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحمان في باب سؤر الهر. وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الإناء أن الماء طاهر ويغسل الإناء سبعا وقالوا: إنما ذلك تعبد , تعبدنا به في الآنية خاصة. فكان من الحجة عليهم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحياض التي تردها السباع فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا" - [24] - فقد

دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث، ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى، ولكان ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء. فلما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمها خلاف حكم ما هو دونهما. فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء. وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: How should a vessel be purified if a dog drinks from it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2642)

– 2648

Mas'alah: How should a vessel be purified if a dog drinks from it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2642)

فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال: حدثنا أبو عاصم، عن قرة بن خالد قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسل سبع مرات الأولى بتراب"

– 2649

Mas'alah: How should a vessel be purified if a cat drinks from it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2643)

وما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو عاصم، عن قرة بن خالد قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر غسل مرة أو مرتين" قرة يشك

– 2650

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel licked by a dog?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2645)

وذكر ما قد حدثنا بكار قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبعي قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب"

Sub-topic – Purification of Vessels from Impurity

Mas'alah: What does Abu Ja'far mean by the vessel becoming impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وهو يفيد أن المراد بقول أبي جعفر ينجس الإناء أي إناء الماء لا مطلق الإناء

Mas'alah: What are the methods for purifying different types of vessels from impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=250)

وفي الحاوي القدسي والأواني ثلاثة أنواع: خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح وغسل، فإن كان الإناء من خزف أو حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق، وإن كان عتيقا يغسل، وإن كان من خشب وكان جديدا ينحت، وإن كان عتيقا يغسل، وإن كان من حديد أو صفر أو زجاج أو رصاص وكان صقيلا يمسح، وإن كان خشنا يغسل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a vessel when wine turns into vinegar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6339)

وإذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الإناء، فأما أعلاه وهو الذي نقص منه الخمر

قيل: يطهر تبعا، وقيل: لا يطهر؛ لأنه خمر يابس إلا إذا غسل بالخل فيتخلل من ساعته، فيطهر، وكذا إذا صب منه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال على ما قالوا.

Mas'alah: How should a vessel that contained wine be purified according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4626)

وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وهي مسألة ما لا ينعصر بالعصر، وقيل عن أبي يوسف: يملأ ماء مرة بعد أخرى، حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on other vessels when dung falls into them according to the two juristic preferences?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=80)

وأما سائر الأوعية فعلى الوجه الأول نجسه لأنه لا ضرورة ولا بلوى في سائر الأوعية، وعلى الوجه الثاني لا تنجسه لأن كونه صلبا لا يختلف.

Mas'alah: Can new earthenware vessels contaminated with wine or urine be purified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=175)

وعن محمد رحمه الله أن الخزف الجديد إذا وقع فيه خمر أو بول أنه لا يطهر أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vessels and the purity of water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=70)

وحديث عمران بن حصين في وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - من مزادة المشركة، فإن الأول يدل على نجاسة الإناء والثاني على طهارة الماء، فجمعهما بأن النجاسة ما لم تؤثر في الماء لم تغيره، لكن جمهور العلماء على أن النهي في الحديث السابق للكراهة.

Mas'alah: What are the four methods for purifying vessels of different materials?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قال الكمال ينبغي تقييد القديم بما إذا كان رطبا وقت تنجسه أما لو ترك بعد الإستعمال حتى جف فهو كالجديد لأنه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفي البحر عن الحاوي القدسي الأواني ثلاثة أنواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح وغسل فإذا كان الإناء من خزف أو حجر أو كان جديدا ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق وإن كان عتيقا يغسل وإن كان من خشب وكان جديدا ينحت وإن كان قديما يغسل وإن كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وإن كان خشنا يغسل اه من السيد

Mas'alah: What is the ruling on a vessel that has absorbed najasah through boiling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=106)

قوله (حتى نضج لا يطهر) أي أبدا

Mas'alah: What is the difference of opinion on purifying a vessel boiled with najasah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قوله (وقيل يغلى ثلاثا) هو قول أبي يوسف والفتوى على أنه لا يطهر أبدا وهو قول أبي حنيفة ذكره الشرح فيما إذا طبخت الحنطة بخمر

Mas'alah: How is a knife coated with najis water purified?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (مرات) متعلق بتمويه يعني أن السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات اه من الشرح

Mas'alah: Is one purification sufficient for a knife heated in fire?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (ويتجه مرة لحرقه) أي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيها لأن النار تزيل

أجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة اه من الشرح

Mas'alah: What is the ruling on the second vessel and its water in purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (والثانية) أي والإناء الثاني أي وما يصيبه ماؤه وكذا يقال فيما بعده

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into vessels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=58)

أما في الأواني فتوجب التنجيس كيفما كانت مستجسدة أو مائعة لأنه ليس في الأواني ضرورة غالبة إلا في البعرة إذا وقعت في اللبن عند الحلب إذا رميت من ساعتها عند مشايخنا المتقدمين لأجل

Mas'alah: Does washing vessels purify them according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=74)

فأما الغسل في الأواني هل يطهره أم لا على قول أبي حنيفة ومحمد يطهر

Sub-topic – Taharri (Estimation) with Impure Vessels

Mas'alah: Why is taharri for wudu not permitted when impure vessels predominate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=670)

وفرق بينهما بأن الضرورة لا تتحقق في الأواني؛ لأن التراب طهور له بدل عند العجز عن الماء الطاهر فلا يضطر إلى التحري للوضوء عند غلبة النجاسة لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل حتى لو تحققت الضرورة للشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر يجوز التحري للشرب في مسألة الثياب الضرورة مست للتحري؛ لأنه ليس للستر بدل

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with impure vessels when all are impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=671)

يتوصل به إلى إقامة الفرض يوضحه أن في مسألة الأواني لو كانت كلها نجسة لا يؤمر بالتوضؤ بها ولو فعل لا تجوز صلاته فكذا إذا كانت الغلبة له، وفي مسألة الثياب، وإن كانت الكل نجسة يؤمر بالصلاة في بعضها فكذا إذا كانت الغلبة لها

Mas'alah: What is the ruling on taharri for mixed pure and impure water vessels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2205)

ومن المختلط الذي هو منفصل الأجزاء مسألة الأواني إذا كان في بعضها ماء نجس وفي بعضها ماء طاهر وليس معه ماء طاهر سوى ذلك ولا يعرف الطاهر من النجس فإن كانت الغلبة للأواني الطاهرة فعليه التحري لأن الحكم للغالب فباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر وإصابته بتحريه مأمول وإن كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانا سواء فليس له أن يتحرى عندنا، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – يتحرى ويتوضأ بما يقع في تحريه أنها طاهرة، وهذا ومسألة المساليخ سواء والفرق بين مسألة الثياب وبين مسألة الأواني لنا أن الضرورة لا تتحقق في الأواني لأن التراب طهور له عند العجز عن الماء الطاهر فلا يضطر إلى استعمال التحري للوضوء عند غلبة النجاسة لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل، وفي مسألة الثياب الضرورة مست لأنه ليس للستر بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض حتى أن في مسألة الأواني لما كان تتحقق الضرورة في الشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر يجوز له أن يتحرى للشرب لأنه لما جاز له شرب الماء النجس عند الضرورة فلأن

يجوز التحري وإصابة الطاهر مأمول بتحريه أولى. يوضحه أن مسألة الأواني لو كانت كلها نجسة لا يؤمر بالتوضؤ بها ولو فعل لا تجوز صلاته فإذا كانت الغلبة له فكذلك أيضا، وفي مسألة الثياب وإن كان الكل نجسة يؤمر بالصلاة في بعضها ويجزيه ذلك فكذلك إذا كانت الغلبة للنجاسة، وفي الكتاب يقول: إذا كانت الغلبة للماء النجس يريق الكل ثم يتيمم وهذا احتياط وليس بواجب ولكنه إن أراق فهو أحوط ليكون تيممه في حال عدم الماء بيقين وإن لم يرق أجزأه أيضا لأنه عدم آلة الوصول إلى الماء الطاهر وهو العلم، والطحاوي – رحمه الله تعالى – يقول في كتابه: يخلط الماءين ثم يتيمم وهذا أحوط لأن بالإراقة ينقطع عنه منفعة الماء وبالخلط لا، فإنه بعد الخلط يسقي دوابه ويشرب عند تحقق العجز فهو أولى، وبعض المتأخرين من أئمة بلخي كان يقول:

يتوضأ بالإناءين جميعا احتياطا لأنه يتيقن بزوال الحدث عند ذلك لأنه قد توضأ مرة بالماء الطاهر وحكم نجاسة الأعضاء أخف من حكم الحدث فإذا كان قادرا على إزالة أغلظ الحدثين لزمه ذلك، وقاسوا بمن كان معه سؤر الحمار يؤمر بالتوضؤ به مع التيمم اح

Mas'alah: What is the ruling on taharri (estimation) for impure vessels in travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=87)

الجواب على هذا الإطلاق ليس بصحيح، فقد ذكر في كتاب التحري أنه إذا كان مع الرجل في السفر أوان بعضها نجسة كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء؛ إن كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى للشرب ولا للوضوء، وإن كانت حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالإجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه تييمم.

Mas'alah: What is the ruling on taharri when pure and impure vessels are mixed during travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2068)

إذا كان في السفر ومعه أوان بعضها نجسة، وبعضها طاهرة إن كانت الغلبة للطاهرة

Mas'alah: What is the ruling on taharri when one's vessel is mixed with companions' vessels during travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2069)

وههنا مسألة أخرى لا ذكر لها في «المبسوط» : إذا اختلط إناؤه بأواني أصحابه في السفر، وهم غيب، قال بعضهم: يتحرى، ويأخذ آنيته ويتوضأ به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة غاب أصحابه واحتاج الحاضر إلى نصيبه، رفع قدر نصيبه، وكذلك رغيفه إذا اختلط بأرغفة صاحبه قال بعضهم: يتحرى، وقال بعضهم: لا يتحرى في الأرغفة ولكن يتربص حتى يجيء أصحابه، وهذا كله في حالة الاختيار، أما في حالة الاضطرار جاز التحري في الأحوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on using two vessels, one pure and one impure, for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=667)

قوله ففي أنائين الخ تفريغ على الخلاف بيننا وبينه وبيان لثمرة الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharr) when pure and impure water vessels are mixed?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=37)

التحري: وهو بذل الجهد لنيل القصد. فلو اختلطت عند امرئ أواني ماء بعضها طاهر والآخر نجس ولا يملك غيرها تصرف كالتالي: - 1 - إن كان أكثرها طاهرا يتحرى للوضوء والشرب. - 2 - إن كان أكثرها نجسا يتحرى للشرب فقط ويتيمم بدل الوضوء. أما في اللباس فإن اختلطت عليه وليس عنده ثوب مقطوع بطهارته يتحرى،

لأن ستر العورة واجب. وإن صلى بالتحري ثم تبين له خطأ اجتهاده أعاد الصلاة في الوقت أو بعده. وهناك قاعدة في الشك حيث يرجع للأصل دائما، مثلا إن وجدنا ذبيحة وشككنا فيمن ذبحها أهو مسلم أو مجوسي حكمنا بنجاستها ما لم يثبت إيمان المذكي. أما لو وجدنا ماء وشككنا بنجاسته فهو طاهر لأنه الأصل. وإذا طرأ الشك على شيء مجهول الأصل كمن كان في بعض ماله حرام فهنا تكره معاملته.

Mas'alah: How does one perform ijtihad when the majority of mixed vessels are pure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=31)

مجاورة, لا ممازجة "أو أن" جمع إناء "أكثرها طاهر" وأقلها نجس "تحري للتوضؤ" والاغتسال قيد بالأكثر؛ لأنه يتيمم عند تساوي الأواني, والأفضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل إناء صحت صلاتهم وحدانا

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharr) when vessels or food are mixed with impure ones?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=24)

قوله (لا يتحرى إلا للشرب) ولو اختلطت أوانيه بأواني أصحابه في السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه بأرغفتهم قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم ينتظر حتى يجيء أصحابه وهذا في حال الاختيار أما في حال الإضطرار فإنه يتحرى مطلقا وبقولنا قال مالك وقال

الشافعي رضي الله تعالى عنه يتحرى لأنه واجد الماء

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharr) when vessels are mixed?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=9)

فصل في التحري لو اختلط أوان أكثرها طاهر تحري للتوضؤ والشرب وإن كان أكثرها نجسا لا ـــــــــ "فصل" في التحري 1 "لو اختلط" اختلاط مجاورة لا ممازجة "أوان" جمع إناء "أكثرها طاهر" وأقلها نجس "تحري للتوضؤ" والاغتسال قيد بالأكثر لأنه يتيمم عند تساوي الأواني والأفضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل إناء صحت صلاتهم وحدانا "و" كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لإرادة2 "الشرب" لأن المغلوب كالمعدوم ولو اختلط إناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت إن مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لأن تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني إن قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وإن مسح محلا بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا "وإن كان أكثرها" أي المختلطة بالمجاورة "نجسا" 1 التحري: الاجتهاد وبذل الطاقة لمعرفة الطاهر من النجس. 2 للأكثر حكم الكل فإذا كان أكثرها نجسا كانت كلها في حكم النجسة وللوضوء عند الضرورة بدل هذا التيمم بخلاف الشرب.

Mas'alah: How does one perform ijtihad (taharr) regarding mixed vessels and garments?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=5)

فصل [في التحري في الأواني والثياب] 1 - لو اختلط أوان أكثرها طاهر تحري للتوضؤ والشرب وإن كان أكثرها نجسا لا يتحرى إلا للشرب. 2 - وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharr) regarding mixed vessels and garments?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=7)

فصل في التحري في الأواني والثياب لو اختلط أوان أكثرها طاهر تحري للتوضؤ والشرب وإن كان أكثرها نجسا لا يتحرى إلا للشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان اكثرها طاهرا أو نجسا

Mas'alah: In which cases is ijtihad (tahari) permitted regarding vessels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=96)

مسألة: [لا يستعمل التحري في الأواني إلا في ثلاثة] .

Mas'alah: What is the ruling on two vessels, one impure, and the use of tahari?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=96)

قال أب جعفر: (ومن كان معه في سفره إناءان أحدهما نجس يخلطهما ويتيمم، ولا يستعمل التحري إلا في ثلاثة أوان) .

Mas'alah: Did Abu Hanifa permit tahari (ijtihad) for two vessels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=96)

قال أبو بكر: كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه التحري في الإناءين أيضا.

Mas'alah: Why is taharr permitted when there are three vessels, one impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=97)

* وأما إذا كانت ثلاثة أوان، أحدها نجس: فإنه يجوز له التحري؛ لأن الطاهر قد حصل له الغلبة، وقد تعلق الحكم بالغالب في كثير من الأصول. ألا ترى أن من دخل دار الحرب يسعه استعراضهم بالقتل، وأن جميع من في دار الإسلام محظور الدم، وإن لم يخل من أن يكون فيهم مرتد أو ملحد يحل قتله، إلا أن الحكم كان للغالب، كذلك الأواني إذا صار للطاهر حكم الغلبة: جاز التحري فيها.

Sub-topic – Vessels of the People of the Book

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking from the vessels of polytheists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2010)

قال محمد رحمه الله: يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل؛ لأن الغالب والظاهر من حال أوانيهم النجاسة، فإنهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك، ويأكلون من قصاعهم وأوانيهم، فكره الأكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر، كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة؛ لأنها لا تتوقى من النجاسات في الغالب، والظاهر مع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز، ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما؛ لأن الطهارة في الأشياء أصل والنجاسة عارض، فيجري على الأصل حتى يعلم حدوث العارض، وما يقول بأن الظاهر هو النجاسة، قلنا: نعم، ولكن الطهارة كانت ثابتة، واليقين لا يزال إلا بيقين مثله؛ ألا ترى أنه لو أصاب عضو إنسان أو ثوبه سؤر الدجاجة، أو الماء الذي أدخل فيه يده، وصلى مع ذلك جازت صلاته، وطريقه ما قلنا: أن الأصل في الأشياء الطهارة، وقد تيقنا بالطهارة وشككنا في النجاسة فلا تثبت النجاسة بالشك، وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the vessels of the People of the Book?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=70)

قال الشيخ تقي الدين: من غريب ما يستدل به عليه حديث أبي ثعلبة أخرجاه عنه قال «قلت يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» وفي رواية أبي داود «إنا نجاور قوما أهل كتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر» فذكره.

BAB 5

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Using the Right Hand and Other Etiquettes

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before and after istinja in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=21)

و) البداءة (بالتسمية) قولا، وتحصل بكل ذكر، لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الاسلام (قبل الاستنجاء وبعده) إلا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه، ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة، بل المندوب، وأما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات، وليقل: بسم الله أوله وآخره)

Mas'alah: What are the disliked actions while urinating?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=49)

ل الارض إلى أعلاها والتكلم عليهما (وأن يبول قائما أو مضطجعا أو مجردا من ثوبه بلا عذر أو) يبول (في موضع يتوضأ) هو (أو يغتسل فيه) لحديث لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن

عامة الوسواس منه.

Mas'alah: What are the prohibitions and harms of improper miswak use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=110)

فإنه يورث العمى، ثم يغسله، وإلا فيستاك الشيطان به، ولا يزاد على الشبر، وإلا فالشيطان يركب عليه، ولا يضعه بل ينصبه، وإلا فخطر الجنون قهستاني.

Mas'alah: What are the benefits of the miswak?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=110)

ومن منافعه أنه شفاء لما دون الموت، ومذكر للشهادة عنده.

Mas'alah: What is the recommended order for trimming toenails?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3848)

(قوله والأولى تقليمها كتخليلها) يعني يبدأ بخنصر رجله اليمين ويختم بخنصر اليسرى. قال في الهداية عن الغرائب: وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدأ بسبابتها ويختم بإبهامها، وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى اهـ ونقله القهستاني عن المسعودية

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair and using depilatory agents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3848)

(قوله ويستحب حلق عانته) قال في الهندية ويبتدئ من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز كذا في الغرائب وفي الأشباه والسنة في عانة المرأة النتف

Mas'alah: Why is male circumcision considered a noble act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4193)

(قوله بل مكرمة للرجال) لأنه ألذ في الجماع زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before and after istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=94)

ويسمي قبل الاستنجاء، وبعده هو الصحيح، [البناية] قلت: كيف يكون الأصح أنها مستحبة مع ورود الأحاديث الكثيرة الدالة على سنيتها بمقتضى التأويلات التي ذكرناها، على أنا لو لم نورد لها المعارضة بأحاديث غيرها إياها لكان مقتضاها وجوب التسمية على ما ذهب إليه طائفة ممن ذكرناها فيما مضى، فلذلك نص على سنيتها في "المحيط" و "شرح مختصر الكرخي" ، و "التحفة" و "الغنية" ، و "الجامع" و "القدوري" وقال ابن المرغيناني: هو الصحيح وهو المختار أيضا. وقال الأكمل وغيره: وما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – سمى فهو من باب قوله – صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر» . قلت: هذا جواب عن الحديث الذي فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – سمى عند الوضوء فكانت سنة، وتقديره أنه – صلى الله عليه وسلم – سمى لأنه سنة تختص بالوضوء بل إنه فعل من الأفعال والمستحب في سائر الأفعال

البداية بسم الله، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال» الحديث. قلت: هذا لا يساعدهم؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال» كاد أن يدل على وجوب التسمية عند كل فعل مطلقا؛ لأن فيه ما يشبه الوعيد على ترك التسمية، وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – أشار إلى أن الفعل الذي لا يبدأ باسم الله أبتر، ويروى أقطع، ويروى أجزم، وأدنى ما فيه الدلالة على السنية. م: (ويسمى قبل الاستنجاء، وبعده هو الصحيح) ش: احترز به عما قيل أنه يسمي قبل الاستنجاء؛ لأنه سنة الوضوء، فيسمي لتقع جميع أفعال الوضوء بها، وعما قيل: يسمي بعد الاستنجاء؛ لأن قبله حال انكشاف العورة وذكر الله تعالى في تلك الحالة غير مستحب تعظيما لاسم الله تعالى، وفي "جوامع الفقه" : ويبدأ بالتسمية بعد الاستنجاء وهو المختار، واختار المصنف الجمع بين القولين فقال: ويسمى قبل الاستنجاء وبعده. قلت: ينبغي أن يكون الأصح من قول من قال: يسن قبل الاستنجاء للتعليل الذي ذكر الآن، ولأن الاستنجاء الوضوء والبداية شرعت فيه بالتسمية نص عليه في "المحيط" . فإن قلت: الدليل من السنة على ما اختاره المصنف – رحمه الله – من التسمية تكون مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده في ابتداء الوضوء. قلت: يمكن أن يكون حديث أبي هريرة: «كل أمر ذي بال» الحديث دليلا على مدعاه وذلك لأن الاستنجاء أمر من الأمور فيبدأ فيه بذكر الله تعالى، والوضوء أيضا أمر آخر، فيبدأ به أيضا ليكون عاملا بالحديث في كل الأحوال. فإن قلت: فعلى هذه ينبغي أن يكون عند غسل كل عضو؛ لأن كل واحد من ذلك أمر على حدة قلت: الوضوء كلها أمر واحد؛ لأنه عمل واحد بخلاف كثرة الاستنجاء والوضوء فإنهما عملان مختلفان على أنه لو سمى عند غسل كل عضو لا يمنع من ذلك ولا يكره بل هو مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the left side for actions like istinja and entering the lavatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=145)

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط، والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وقلع الخف، والنعل، والسراويل، والثوب، وأشباه ذلك، وعن شعبة تقديم اليمنى واجب يعني في الوضوء، وعن ابن مسعود أنه رخص بالشمال، وروى الدارقطني من حديث علي – رضي الله عنه: "ما أبالي بدأت بيميني أو شمالي إذا أكملت الوضوء" ، وروى الدارقطني أيضا أنه جاء رجل إلى علي – رضي الله عنه – فسأله عن الوضوء، فقال: "ابدأ باليمين أو الشمال، فخيره به علي، ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين" ، ورواه البيهقي أيضا، وروي عن علي: "ما أبالي بدأت بالشمال إذا توضأت" رواه ابن أبي شيبة. 1 –

Mas'alah: What is the meaning of fitrah and the ten practices of the prophets?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=209)

والفطرة: السنة وتأويله أن هذه العشرة من سنن الأنبياء – عليهم السلام – الذين أمرنا أن نقتدي بهم، وأول من أمر بها إبراهيم – عليه السلام –. وكلمة من للتبعيض لأن السنن كثيرة. والإعفاء من أعفى وثلاثيه عفا، يقال: عفا الشيء إذا كثر وزاد من ذلك عفا الزرع، وإعفاء اللحية: إرسالها وتوفيرها.

Mas'alah: What are the acts of fitra including shaving pubic hair and washing knuckles?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=209)

قوله: "ونسيت العاشرة" أي الخصلة العاشرة. والاستحداد: استعمال الحديدة وهي الموسي والمراد بها حلق العانة. وغسل البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وغسلها تنظيفها من الوسخ، وقال الخطابي: إنه الواجب ما بين البراجم.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring with Allah's name before entering the lavatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=641)

والخاتم عليه اسم الله، عن أنس – رضي الله عنه – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» رواه أبو داود، وقال: منكر ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name in the lavatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=641)

وكراهة ذكر الله في الخلاء، روي عن ابن عباس هكذا، وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وعكرمة، وبه قال أصحابنا وهو الاحتياط بتركها لاسم الله تعالى واحتراما له.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of mentioning Allah in the lavatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=641)

وروي عن مالك والنخعي إباحته

Mas'alah: When should one avoid using the siwak?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

ومن خشي من السواك تحريك القيء تركه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to urinate standing up?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2613)

قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – قد رخص بعض الناس أن يبول الرجل قائما وكرهه بعضهم إلا من عذر وبه نقول كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=36)

"ولا بيمينه" لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستنجاء باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=29)

ولا بيمينه لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستنجاء باليمين

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=32)

قال: (ولا يستنجي بيمينه

Mas'alah: Is saying the Basmalah before Istinja a Sunnah or an Adab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=16)

ففي ظاهر الرواية ما يدل على أنه أدب فإنه قال: ويستحب له أن يسمي، وذكر في «صلاة الأثر» أنها سنة، وهكذا ذكر الطحاوي والقدوري رحمهما الله.

Mas'alah: When should the basmalah be recited in relation to istinja?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=16)

وفي محل التسمية اختلاف المشايخ، قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم يسمي بعد الاستنجاء.

Mas'alah: What is the etiquette of not wiping other body parts with the cloth used for istinja?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=23)

ومن الأدب أن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=17)

ويستنجي بيساره لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأكل بيمينه، ويستجمر بيساره، وعن عائشة - رضي الله عنها - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأكل بيمينه، ويستنجي بيساره» ، ولأن اليسار للأقذار.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=212)

(ولا بيمينه) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاستنجاء باليمين. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=212)

(قوله نهى عن الاستنجاء باليمين) عن أبي قتادة قال إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=174)

(ويمين) أي ولا يمين لما في «الكتب الستة» عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلأ فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا». أي بل يشرب بنفسين أو ثلاث من الفصل. ومعنى قوله: «لا يتمسح» لا يستنج بيمينه في البول والغائط، فينبغي أن يأخذ الحجر بيمينه، ويمسك الذكر بيساره، ويحرك الذكر دون الحجر. وروى أبو داود عن عائشة: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى. وروي عن حفصة نحوه. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's garment while standing to urinate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=178)

ومنها: أن لا يرفع ثوبه قائما، «لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». – --

***

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=179)

ومنها: أن لا يبول قائما، لقول عمر: رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال: «يا عمر لا تبل قائما». قال: فما بلت قائما بعد. رواه الترمذي وابن ماجه. وأما بوله عليه الصلاة والسلام في السباطة قائما فقد كان لعذر، لقول عائشة رضي الله عنها: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه. رواه أحمد والترمذي والنسائي.

Mas'alah: Why is using valuable items and the right hand disliked for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=49)

وشيء محترم "لتقومه" كخرقه ديباج وقطن "لإتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر" و "يكره الاستنجاء" باليد اليمنى "لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا بال أحدكم فلا يمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا "" إلا من عذر "

Mas'alah: Should one say the basmalah before istinja and uncovering the private parts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=69)

ويسمي كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الأصح"

Mas'alah: What are the disliked ways of using the siwak?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=70)

ولا يقبضه لأنه يورث الباسور ويكره مضطجعا لأنه يورث كبر الطحال

Mas'alah: Should one wash both hands or one hand before istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=31)

قوله (يغسل يده أولا) هكذا وقع هنا والذي فيما شرح عليه السيد يديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب وورد في حديث ميمونة بهما والمراد أنه يغسلهما إلى الرسغين

Mas'alah: What actions are disliked while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=32)

قوله (وما يكره فعله) أي حال قضاء الحاجة

Mas'alah: Why should one avoid exposing the private parts even for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=32)

قوله (فلا يرتكبه لإقامة السنة) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروي لترك ذرة مما نهى الله

عنه أفضل من عبادة الثقلين رواه صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للإستنجاء فإن كشفها صار فاسقا لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج أولا وسواء زاد على الدرهم أولا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقدسها اه

Mas'alah: What is the ruling on using a trick to avoid uncovering the private parts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=32)

قوله (ويحتال الخ) أي إن أمكنه وإلا فلا لأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on wiping with the right hand during istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=33)

قوله (فلا يتمسح بيمينه) قال العيني في شرح البخاري والنهي للتنزيه عند الجمهور لأنه لمعنيين أحدهما رفع قدر اليمين والآخر أنه لو باشر بها النجاسة ربما يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرت يمينه فينفر طبعه عن ذلك خلافا للظاهرية والكراهة في الإستنجاء بقسميه

Mas'alah: With which foot should one enter and exit the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=33)

قوله (برجله اليسرى) أي ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

قوله (ويكره البول قائما) قال في شرح المشكاة قيل النهي للتنزيه وقيل للتحريم وفي البناية قال الطحاوي لا بأس بالبول قائما اه

Mas'alah: Why is urinating while standing disliked due to impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

قوله (لتنجسه غالبا) أي لتنجس الشخص به ولأنه من الجفاء كما ورد

Mas'alah: When is urinating while standing permitted due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

قوله (إلا من عذر) روي أنه عليه الصلاة والسلام بال قائما لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من العقود وقيل لأنه لم يجد مكانا طاهرا للعقود لامتلاء الموضع بالنجاسات وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فإن العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعي وقال الغزالي في الإحياء قال زين العرب أجمع أربعون طبيبا على أن البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء

Mas'alah: Is it recommended to have a special garment for entering the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

قوله (ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ) هذا ما في السراج لكن قد ذكر في باب الإنجاس عن النهاية ما نصه ولا يحسن لأحد إعداد ثوب لدخول الخلاء وروي أن محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله تعالى عنهم اه ومثله في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts while standing to relieve oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (ونهي عن كشف عورته قائما) أي لقضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض تحرزا عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه الترمذي بسند حسن قال الأبياري في شرح الجامع الصغير محله ما لم يخف التنجس والأرفع بقدر الحاجة اه وقال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن كشف العورة لا يجوز إلا عند الحاجة يعني الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الأرض وعدم الجواز أحد قولين في الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره إما تحريما أو تنزيها على الخلاف في كشف العورة في الخلوة ويستحب غسل يده بعد الفراغ وإن طهرت بطهارة المحل مبالغة في التنظيف

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (وذكر الله الخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah silently when sneezing while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (فلا يحمد إذا عطس الخ) وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's private parts while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (ولا ينظر لعورته) فإنه خلاف الأدب وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته قال علي رضي الله عنه من أكثر النظر إلى سوأته عوقب بالنسيان اه وقيل من أكثر مسها ابتلي بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on looking at the excrement while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (ولا إلى الخارج) فإنه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا ولا داعية له

Mas'alah: What is the ruling on spitting while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (ولا يبصق) لأنه يصفر الأسنان

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (ولا يتمخط) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة

Mas'alah: What is the ruling on excessive looking around while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (ولا يكثر الإلتفات الخ) لأنه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on looking up to the sky while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (ولا يرفع بصره إلى السماء) لأنه محل التفكر في آياتها وليس هذا محله

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the time while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (لأنه يورث الباسور ووجع الكبد) روي ذلك عن لقمان الحكيم ولأنه محل الشياطين فيستحب الإسراع بالخروج منه

Mas'alah: What are the spiritual and worldly virtues of using the miswak?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=45)

قوله (وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ما روى الأئمة عن علي وابن عباس وعطاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فإن فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته إلى تسعة وتسعين ضعفا أو إلى أربعمائة ضعف وإدامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق جاذب ويذهب وجع الرأس والبلغم ويقوي الأسنان ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوي البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد في الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه إذا خرج إلى الصلاة وتستغفر حملة العرش لفاعله إذا خرج من المسجد وتستغفر له الأنبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطىء الشيب ويعطي الكتاب باليمين ويقوي البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوي الظهر ويذكر الشهادة ويسرع النزع ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويصفي الخلق ويجلو اللسان ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف الأجر وينمي

المال والأولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه في قبره ويؤنسه في لحده ويكتب له أجرا من لم يستك في يومه ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم في كل يوم ويغلق عنه أبواب جهنم ولا يخرج من الدنيا إلا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يأتي فيها الأولياء وفي بعض العبارات الأنبياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقي شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وإن كان في إسنادها مقال فينبغي العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وإن لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع إلى بعض

Mas'alah: What is disliked in istinja and what are the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=154)

ويكره بعظم وروث وطعام ويمين [1]. وأومجبه [2] بالماء إذا [3] جاوز (النجس) [4] المخرج، وقيدحاس [5] المجاوز بقدر الدرهم./ و (يكره) [6] استقبال القبلة واستدبارها عندفكنا في البناء [7]، كالصحراء والتكلم [8]، واستقبال [9] عين الشمس والقمر، ومهب الريح، والتخلي في الطريق، و [10] مجتمع الناس، وتحت (شجر) [11] مثمر [12]. ويستحب: غسل يده [13] قبله وبعده، وتقديم الاستعاذة، والتسمية، واليسرى في الدخول [14]، واليمنى في الخروج، وأن يقول بعده: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني [15] [16]. (1) في (ب، ش) : (بيمين) .

الهداية 1/ 38؛ كنز الدقائق، لعبد الله بن أحمد النسفي (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. مع شرحه تبيين الحقائق) ج 1، ص 78. (2) أي: محمد. [البرهان 38/ب] الهداية 1/ 38؛ تبيين الحقائق 1/ 78. (3) في (م) : (إن) . (4) ساقطة من (أ، ب) . (5) أي: أبو حنيفة وأبو يوسف. [البرهان 38/ب] المرجعين السابقين. (6) ساقطة من (ب) . (7) خلافا للشافعي ومالك. [البرهان 38/ب] بدائع الصنائع 5/ 126؛ تبيين الحقائق 1/ 167؛ المجموع 2/ 97؛ المدونة 1/ 7. (8) أي: لكراهتها في الصحراء، وكراهة التكلم اتفاقا . [البرهان 38/ب] (9) معطوفة على (ويكره) . [البرهان 38/ب] (10) في (ب) : زيادة (في) . (11) ساقطة من (أ، م) . (12) فتاوى السغدي 1/ 24؛ البحر الرائق 1/ 256؛ الدر المختار 1/ 341 – 343؛ نور الايضاح 16. (13) في (ب) : (يديه) . (14) في (ب) : زيادة (فيه) . (15) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث 301، ج 1، ص 110، من حديث أنس بن مالك قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) . قال الكناني في مصباح الزجاجة: ((هذا حديث ضعيف، لا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء)) . انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي (بيروت: دار العربية، 1403 هـ.) ج 1، ص 44. (16) البحر الرائق 1/ 256.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the right hand?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=90)

وروى الترمذي أيضا "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه" .

Mas'alah: What are the rulings on uncovering the awrah for istinja and disliked materials for istinja?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=11)

فصل [حكم كشف العورة للاستنجاء وإزالة النجاسة] [وما يكره به الاستنجاء] 1 - لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة إذا وجد ما يزيله. 2 - ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه. 3 - ويكره الاستنجاء: 1 - بعظم 2- وطعام لآدمي أو بهيمة 3- وآجر 4 - وخزف 5 - وفحم 6 - وزجاج 7 - وجص 8 - وشيء محترم: كخرقة ديباج وقطن 9 - وباليد اليمنى إلا من عذر.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=162)

وأيضا: نهي عن الاستنجاء باليمين، ولو استنجى بها أجزأه، لوجود إزالة النجاسة، كذلك ما ذكرناه، وإن كان منهيا عنه.

Sub-topic – Rulings on Facing the Qibla While Relieving Oneself

Mas'alah: What is the ruling on a woman holding a child towards the qibla during urination?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=49)

(وكذا يكره) هذه تعم التحريمية والتنزيهية (للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة) وكذا مد رجله إليها

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

(ويكره) تحريما (استقبال القبلة بالفرج) ولو (في الخلاء) بالمد: بيت التغوط، وكذا استدبارها (في الاصح كما كره) لبالغ (إمساك صبي) ليبول (نحوها، و) كما كره (مد رجليه في نوم أو غيره إليها) أي عمدا لانه إساءة أدب، قاله منلا ناكير

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=336)

(كما كره) تحريما (استقبال قبلة واستدبارها ل) أجل (بول أو غائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو في بنيان) لإطلاق النهي (فإن جلس مستقبلا لها) غافلا (ثم ذكره انحرف)

ندبا لحديث الطبري «من جلس [رد المحتار] بقدرة الغير فراجعه. (قوله: سقط أصلا) أي: بالماء والحجر. (قوله: كمريض إلخ) في التتارخانية: الرجل المريض إذا لم تكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضئه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء؛ فإنه لا يمس فرجه ويسقط عنه والمرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت أو أخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء. اهـ. ولا يخفى أن هذا التفصيل يجري فيمن شلت يداه؛ لأنه في حكم المريض. (قوله: وحق غير) أي: كحجره ومائه المحرز لو بلا إذنه ومنه المسبل للشرب فقط وجدار ولو لمسجد أو دار وقف لم يملك منافعها كما مر. (قوله: وكل ما ينتفع به) أي: لإنسي أو جني أو دوابهما، وظاهره ولو مما لا يتلف بأن كان يمكن غسله. (قوله: مع الكراهة) أي: التحريمية في المنهي عنه والتنزيهية في غيره كما علم مما قررناه أولا، وما ذكره الزاهدي عن النظم من أنه يستنجي بثلاثة أمدار، فإن لم يجد فبالأحجار، فإن لم يجد فبثلاثة أكف من تراب لا بما سواها من الخرقة والقطن ونحوهما؛ لأنه روي في الحديث أنه يورث الفقر. اهـ. قال في الحلية: إنه غير ظاهر الوجه مع مخالفته لعامة الكتب، وكذا قوله: لا بما سواها إلخ. فإن المكروه المتقوم لا مطلقا، وما ذكره من الحديث الله أعلم به اهـ ملخصا. (قوله: وفيه نظر إلخ) كذا في البحر. وأجاب في النهر بأن المسنون إنما هو الإزالة، ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل؛ لأنه مزيل، غاية الأمر أن الإزالة بهذا الخاص منهي وذا لا ينفي كونه مزيلا. ونظيره لو صلى السنة في أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهي عنه. اهـ. قلت: وأصل الجواب مصرح به في كافي النسفي حيث قال: لأن النهي في غيره، فلا ينفي مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب أو استنجى بحجر مغصوب. قلت: والظاهر أنه أراد بالمشروعية الصحة، لكن يقال عليه: إن المقصود من السنة الثواب وهو مناف للنهي، بخلاف الفرض فإنه مع النهي يحصل به سقوط المطالبة، كمن توضأ بماء مغصوب فإنه يسقط به الفرض وإن

أثم، بخلاف ما إذا جدد به الوضوء فالظاهر أنه وإن صح لم يكن له ثواب (قوله: استقبال قبلة) أي: جهتها كما في الصلاة فيما يظهر. ونص الشافعية على أنه لو استقبلها بصدره وحول ذكره عنها وبال لم يكره بخلاف عكسه. اهـ. أي: فالمعتبر الاستقبال بالفرج، وهو ظاهر قول محمد في الجامع الصغير "يكره أن يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء" وهل يلزمه التحري لو اشتبهت عليه كما في الصلاة؟ الظاهر نعم، ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وغلب على ظنه عود النجاسة عليه فالظاهر أنه يتعين عليه استدبار القبلة حيث أمكن؛ لأن الاستقبال أفحش – والله أعلم –. (قوله: واستدبارها) هو الصحيح. وروي عن أبي حنيفة أنه يحل الاستدبار. (قوله: لم يكره) أي: تحريما، لما في المنية أن تركه أدب، ولما مر في الغسل أن من آدابه أن لا يستقبل القبلة؛ لأنه يكون غالبا مع كشف العورة، حتى لو كانت مستورة لا بأس به، ولقولهم يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره عمدا، وكذا في حال مواقعة أهله. مطلب القول المرجح على الفعل (قوله: لإطلاق النهي) وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الستة، وفيه رد لرواية حل الاستدبار، ولقول الشافعي بعدم الكراهة في البنيان أخذا من

Mas'alah: What should one do if they realize they are facing the qibla while urinating?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=337)

يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» (إن أمكنه وإلا فلا) بأس.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

(ويكره) تحريما (استقبال القبلة بالفرج) ولو (في الخلاء) بالمد: بيت التغوط، وكذا استدبارها (في الأصح كما كره) لبالغ (إمساك صبي) ليبول (نحوها، و) كما كره (مد رجليه في نوم أو غيره إليها) أي عمدا لأنه إساءة أدب قاله منلا ناكير (أو إلى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية إلا أن يكون على موضع مرتفع عن

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

(قوله تحريما) لما أخرجه الستة عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» "ولهذا كان الأصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال بحر

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah with the private parts while relieving oneself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

(قوله استقبال القبلة بالفرج) يعم قبل الرجل والمرأة. والظاهر أن المراد بالقبلة جهتها كما في الصلاة، وهو ظاهر الحديث المار وأن التقييد بالفرج يفيد ما صرح به الشافعية أنه لو استقبلها بصدره وحول ذكره عنها لم يكره، بخلاف عكسه كما قدمناه في باب الاستنجاء وتقدم هناك أن المكروه الاستقبال أو الاستدبار لأجل بول أو غائط، فلو

للاستنجاء لم يكره: أي تحريما." وفي النهاية: ولو غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا بأس، لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف فإنه عد ذلك من موجبات الرحمة، فإن لم يفعل فلا بأس. اهـ وكأنه سقط الوجوب عند الإمكان لسقوطه ابتداء بالنسيان ولخشية التلوث وتقدم هناك أيضا كراهة استقبال الشمس والقمر أي لأنهما من الآيات الباهرات، ولما معهما من الملائكة كما في السراج وقدمنا أن الظاهر أن الكراهة فيه تنزيهية ما لم يرد نهي خاص وأن المراد استقبال عينهما لا جهتهما ولا ضوئهما وتقدم تمام ذلك كله هناك فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on a child relieving himself facing the qiblah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

(قوله كما كره لبالغ) الظاهر منه التحريم ط

Mas'alah: What is the ruling on holding a child to urinate towards the qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

(قوله إمساك صبي ليبول نحوها) أي جهتها لأنه يحرم على البالغ أن يفعل بالصغير ما يحرم على الصغير فعله إذا بلغ، ولذا يحرم على أبيه أن يلبسه حريرا أو حليا لو كان ذكرا أو يسقيه خمرا ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on extending the legs towards the qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

(قوله مد رجليه) أو رجل واحدة ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور ط

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=439)

(قوله كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها) والخلاء بالمد بيت التغوط وأما بالقصر فهو النبت والكراهة تحريمية لما أخرجه الستة عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» ولهذا كان الأصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال وهو بإطلاقه يتناول الفضاء والبنيان وفي فتح القدير ولو نسي فجلس مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه لما أخرجه الطبري مرفوعا «من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» وكما يكره للبالغ ذلك يكره له أن يمسك الصبي نحوها ليبول وقالوا يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة. اهـ.

Mas'alah: What is the explanation for the Prophet urinating standing in a rubbish dump?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=67)

فإن قلت: قد روى الأربعة أنه – عليه السلام – إذا أراد حاجة أبعد فكيف بال في

السباطة التي تقرب الدور. قلت لعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر في مصالحه وطال عليه المجلس حتى خرقه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لكان تضرر وارتداد السباطة لدمسها وكان حذيفة يقربه بيده من الناس مع أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهون بل يضرجون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه والاستهداد من مجرته، ولهذا ذكر علماؤنا من دخل بستان غيره يباح له الأكل من الفاكهة كالهبة إذا كان بينه وبين صاحب البستان انبساط ومحبة، وأما البول قائما فأخرجه البخاري ومسلم من حديث الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أتى سباطة قوم فبال قائما الحديث.» فيه وجوه: الأول لما كان به وجع الصلب إذ ذاك. والثاني ما رواه البيهقي برواية ضعيفة "أنه – عليه السلام – «بال قائما لعلة بمأبضه» والمأبضة بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة، والثالث: أنه – عليه السلام – لم يجد مكانا للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان غالبا مرتفعا، والرابع: ما ذكره القاضي وهو كون البول قائما حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود، وكذلك قال عمر – رضي الله عنه –" البول قائما حض للدبر "، والخامس: أنه – عليه السلام – فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكان عادته المستمرة للبول قاعدا يدل عليه حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا» رواه أحمد والنسائي والترمذي بإسناد جيد." وقد روي في النهي عن البول قائما أحاديث ثابتة ولكن حديث عائشة – رضي الله عنها – هذا ثابت ولهذا قال العلماء يكره البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وقال ابن المنذر:

. . . . . [البناية] اختلف في

البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد – رضي الله عنه – أنهم بالوا قياما وذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة – رضي الله عنهم – وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير. وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم وابن سعد وكان إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما. وقال ابن المنذر: فيه قول ثالث أنه إذا كان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه وإن كان لا يتطاير فلا بأس، وهو قول مالك، وقال ابن المنذر: البول جالسا أحب إلي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال الطحاوي – رحمه الله: لا بأس بالبول قائما، وأما تعريضه – عليه السلام – فيجيء بيانه إن شاء الله تعالى. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on urinating towards the qibla of the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=641)

وعن أبي مجلز «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عمر أن ينهى عن أن يبال في قبلة المسجد»

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah with the private parts while relieving oneself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1120)

فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لأنه – عليه السلام: نهى عن ذلك [البناية] [فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء] م: (فصل) ش: قد ذكرنا أن قولهم فصل لا يكون معربا؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، ولكن

التقدير: هذا فصل في بيان الكراهة خارج الصلاة؛ لأنه لما فرغ من بيانها في الصلاة شرع في بيانها في خارجها. م: (ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء) ش: قد ذكرنا أن مثل هذه الواو تسمى واو الاستفتاح أو هي للعطف على ما قبله، وقوله فصل معترض بينهما واستقبال القبلة هو التوجه إليها، والخلاء ممدود بيت التغوط والمقصود النبت، ومنه الحديث ألا لا يختلى خلاها أي لا يقطع نبتها وهذه المسألة من خواص مسائل "الجامع الصغير" ، وفي استقبالها بالفرج واستدبارها أربعة أقوال لأهل العلم. الأول: أنه يحرم استقبالها واستدبارها في الصحراء والبنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري، واسمه خالد بن زيد النجاري شهد بدرا ومات في زمان معاوية – رضي الله عنه – سنة خمسين وقيل: سنة اثنتين وخمسين بأرض قسطنطينية، وقول مجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد. القول الثاني: أنه حرام في الصحراء جائز في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فما دونها وارتفاعه قدر مؤخرة الرحل، فهو حرام، إلا أن يكون في بيت مبني لذلك فلا حرج فيه، وكذا لو ستر في الصحراء بشيء من ذلك، قال الثوري: وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك والشافعي ورواية عن أحمد. قلت: هذا الإطلاق عن الثوري خطأ؛ لأنه لا يمكنه بعد الشرطين اللذين شرطهما لمذهبه عنهم مع أنهما لا أصل لهما ولا نص عليهما دليل شرعي. والقول الثالث: يجوز ذلك فيهما، وبه قال عروة بن الزبير وربيعة وداود. والقول الرابع: يحرم استقبالها فيه. وهذا القول ذكره المصنف غير أنه روى عن أبي حنيفة عدم منع الاستدبار، وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية. م: (لأنه – عليه السلام – نهى عن ذلك) ش: حديث النهي أخرجه الأئمة الستة في الطهارة عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا

. . . . . [البناية] القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» وأخرجه الجماعة أيضا غير البخاري «عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قيل له علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! فقال: "أجل لقد نهانا عن أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ... » الحديث، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لمسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» ." وفي حديث آخر أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي «نهى رسول الله – عليه السلام – أن نستقبل القبلة ببول أو بغائط» ، وقال أبو داود: أبو زيد مولى لبني ثعلبة، وقال الذهبي: لا ندري من هو، وروى مالك في "الموطأ" عن نافع «عن رجل من الأنصار عن أبيه أنه سمع رسول الله – عليه السلام: "ينهى أن يستقبلوا القبلة ببول أو غائط» فيه رجل مجهول فهو كالمنقطع." أما حديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة فإنهما يدلان على حرمة استقبال القبلة واستدبارها مطلقا سواء كان في الصحراء أو في البنيان فلا معارضة، وإنما المعارضة في الاستدبار في البنيان، ولا اعتبار لها مع دلالة عموم الأحاديث الصحيحة المذكورة. فإن قلت: يقاس الاستقبال في البنيان على الاستدبار فيها. قلت: هذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الاستقبال فوق الاستدبار في القبح؛ لأن ما ينحط منه لا يوجه إلى القبلة بخلاف الاستقبال فلا يجوز القياس عليه. والثاني: أن العمل باللفظ العام أولى من القياس على ما عرف. وقوله: شرقوا أو غربوا يريد البلاد التي قبلتها بين المشرق والمغرب كالمدينة والشام ونحوهما، وأما البلاد التي قبلتها المشرق أو المغرب، فلا يتأتى ذلك فيها. فإن قلت: النهي المذكور لأجل القبلة أو لأجل الملائكة. قلت: قد اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال لأجل القبلة، واحتجوا في ذلك بحديث أخرجه الطحاوي في "تهذيب الآثار" عن سماك بن الفضل عن رشدين الجندي عن سراقة بن مالك قال: قال رسول الله – عليه السلام – «إذا أتى

أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل، فلا تستقبلوا القبلة» . ومنهم من قال: لأجل الملائكة واحتجوا في ذلك بما رواه البيهقي عن عيسى الخياط قال:

Mas'alah: What is the ruling on facing away from the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1122)

والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم، ولا يكره في رواية لأن المستدبر فرجه غير موازي للقبلة، [البناية] قلت: للشعبي إني أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر – رضي الله عنهما – قال نافع «عن ابن عمر دخلت بيت حفصة – رضي الله عنها – فجاءت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله – عليه السلام – مستقبل القبلة» وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، قال الشعبي: صدقا جميعا، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء؛ لأن لله عبادا ملائكة، وجنا يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها. قال البيهقي: وعيسى هذا هو ابن ميسرة وهو ضعيف، ويقال فيه الحناط بالحاء المهملة والنون، ويقال أيضا الخياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء [والطاء] آخر الحروف، ويقال الخباط بالباء الموحدة، ومنهم من قال علة النهي حرمة المصلين وهو ضعيف، والصحيح أن ذلك لحرمة القبلة، ويدل عليه حديث سراقة كما ذكرنا، وحديث آخر أخرجه البزار عن النبي – عليه السلام – «من جلس ببول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» ، وقيل: المنع للخارج النجس، وقيل: لكشف العورة نحوها، ويبني عليه جواز الوطئ مستقبل القبلة، فمن علل بالأول أباحه، ومن علل بالثاني منعه. وفي "الروضة" : لا بأس باستقبال القبلة في حالة

الإزالة والنظر، ولو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا إثم عليه، ويكره استقبال الشمس والقمر بالفرج وكذا الريح، وفي "الروضة" : ويكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره، وكذا إلى المصحف وكتب الفقه. م: (والاستدبار يكره في رواية) : ش: يعني عن أبي هريرة وهو الأصح م: (لما فيه) ش: أي في الاستدبار م: (من ترك التعظيم) ش: للقبلة م: (ولا يكره في رواية) ش: أي عن أبي حنيفة، وفي "جامع الأسبيجابي" عن أبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات، في رواية: كره الاستقبال والاستدبار، وفي رواية كره الاستقبال دون الاستدبار، وفي رواية: لم يكرهما وبه قال داود، في كل ذلك جاءت الآثار، وذكر أبو اليسر أما الاستدبار فلا بأس به، وقال بعضهم إن كان ذلك ساقطا على الأرض فلا بأس به ولو كان رافعا [ثوبه] قالوا: ينبغي أن يكون مكروها لأن عورته تكون إلى القبلة، وأما نهيه عن الاستدبار فكأنه قال ذلك في حق أهل المدينة لأنهم إذا استدبروا صاروا متوجهين إلى بيت المقدس، فيكره الاستدبار تعظيما لبيت المقدس. م: (لأن المستدبر فرجه غير موازي للقبلة) ش: فرجه منصوب؛ لأنه بدل من المستدبر بدل البعض من الكل، وغير موازي كلام إضافي مرفوع؛ لأنه خبر إن، ومعنى غير موازي غير محاز للقبلة، والموازاة المقابلة والمواجهة، وأصله إذا كان مهموز الفاء ومعتل اللام، يقال آزيته إذا حاذيته ولا

وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل؛ لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها،

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=73)

فصل "ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء" لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل لأن فرجه موازلها وما ينحط منه ينحط إليها

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=56)

فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل لأن فرجه موازلها وما ينحط منه ينحط إليها

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=33)

قال: (ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء) في البيوت والصحارى، لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» . وعن أبي حنيفة في الاستدبار لا بأس به لأنه غير مقابل للقبلة، وما ينحط منه ينحط نحو الأرض، ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع، ويستنجي بعرضها لا برءوسها، وكذلك المرأة ; وقيل: تستنجي برءوس أصابعها. [كتاب الصلاة] [تعريف

الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=415)

فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذلك. والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم، ولا يكره في رواية لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة. وما ينحط منه ينحط إلى الأرض، بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها [العناية] [فصل استقبال القبلة بالفرج في الخلاء] فصل) : لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها خارج الصلاة والخلاء بالمد بيت التغوط، والمقصور النبت (ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك) رواه سلمان، وإنما قيد بالخلاء وإن كان في الصحراء كذلك لما فيه خلاف الشافعي؛ لأنه يقول: إنما يكره إذا كان في الفضاء، وأما في الأمكنة فلا. وفي الاستدبار عن أبي حنيفة روايتان: فعلى إحدى الروايتين فرق بين الاستقبال والاستدبار بما ذكر في الكتاب من قوله (؛ لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط إلى الأرض، بخلاف المستقبل؛ لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها) فإن قيل: كيف يعارض هذا ما جاء في حديث ابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=63)

باب لا يجوز استقبال القبلة في الخلاء ولا في الفضاء) (لما روى) البخاري وأبو داود والترمذي واللفظ له: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى" .

Mas'alah: What is the evidence regarding facing the qiblah during relieving oneself?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=64)

فإن قيل: فقد روى الترمذي: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نهى النبي [صلى الله عليه وسلم] أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها" . قال أبو عيسى: "حديث حسن غريب" . وروى البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته" . قيل له: يحتمل أن يكون (هذا كان) لعذر، والحمل على هذا أولى من القول بالنسخ، وما ذهبنا إليه أكثر تعظيما للقبلة. وأما استدبار القبلة ففيه روايتان. قال أحمد بن حنبل: "إنما الرخصة من النبي [صلى الله عليه وسلم] في استدبار القبلة بغائط أو بول، أما (استقبال القبلة) فلا يستقبلها. قال"

الترمذي: / "كأنه لم ير في الصحراء ولا في (الكنف) أن يستقبل القبلة" .

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=273)

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها، ـــــــ (القنية) المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى لا تكره النار الموقدة انتهى. قال في (البحر) : وينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل في المساجد في رمضان فلا كراهة اتفاقا. (و) لا يكره أيضا (بساط فيه تصاوير) لذي روح (إن لم يسجد عليها) هكذا قيده في (الجامع الصغير) وأطلق في (الأصل) الكراهة لأن المصلي يعظم ووضع الصورة فيها تعظيم لها سجد عليها أو لا قال تاج الشريعة: والأصح ما في (الجامع) كذا في (البناية) ، لأن القيام عليها إهانة والساجد عليها شبيه بالعابد ولو حمل المطلق على المقيد لارتفع الخلاف ولم يلح لي ما المانع لهم من ذلك. تكميل: من المكروهات أيضا الصلاة في ثياب المهنة وفسرها صدر الشريعة بما يلبسه في بيته ولا يذهب به إلى الأكابر ووضع دراهم ونحوها في فيه غير مانعة له من القراءة والعمل القليل والصلاة من مدافعة الأخبثين أو الريح وحمل صبي وأما حمله عليه الصلاة والسلام لأمامة بنت زينب فقيل: منسوخ، والصلاة في مظان النجاسة كمعاطن الإبل والمجزرة والمغتسل والحمام وجزم في (زاد الفقير) لابن همام بأنه إذا غسل موضعا في الحمام وصلى فيه فلا بأس به وكذا لو صلى في موضع نزع الثياب والله أعلم. فصل فيما يكره خارج الصلاة (كره) تحريما (استقبال القبلة بالفرج في الخلاء) بالمد بيت التغوط وبالقصر النبت وكذا يكره استقبال الشمس والقمر والريح كما في (البناية) ولو استقبل ناسيا فتذكر ندب له الانحراف بقدر الإمكان كذا في (الشرح) وغيره وينبغي أن يجب ويدل على ذلك ما في (البزازية) لو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا إثم عليه وقالوا: يكره لها إمساك الصبي نحوها للبول ويكره أيضا مد الرجل إليها وإلى المصحف أو كتب الفقه إلا أن

تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة في هذه المواضع (واستدبارها) لما أخرجه الستة: (إذا أتيتم

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=148)

مسألة 23 حكم استقبال القبلة واستدبارها في البيوت عند قضاء الحاجة 413 - قال أصحابنا: لا يجوز استقبال القبلة عند الحاجة في البيوت والصحاري، وفي استدبارها روايتان. 414 - وقال الشافعي: يجوز في الأبنية. 415 - لنا: ما رواه الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله، فلا تستقبلوها، ولا تستدبروها، ولكن

شرقوا، أو غربوا)) ، قال أبو أيوب: لما قدمنا الشام وجدنا مراحيضهم قد بنيت نحو الكعبة، فنحن ننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل، فالخبر عام، وقد فهم الراوي منه البنيان وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of facing the qiblah while urinating or defecating?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=149)

416 - وروى سلمان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وذكر أبو داود حديث معقل بن أبي معقل الأسدي قال: نهى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – أن يستقبلوا القبلة ببول أو غائط.

Mas'alah: What is the linguistic and customary meaning of the word 'gha'it' in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=149)

417 – قالوا: هذه الأخبار ذكر فيها الغائط، وهو الموضع المطمئن من الأرض، وذلك لا يكون في الصحاري. 418 – قلنا: الغائط قد صار في العرف اسما للحاجة.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha regarding facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=150)

421 – احتجوا بما رواه خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قوما يكرهون استقبال القبلة بوجوههم

فقال: ((أو قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة)) . 422 – والجواب: أن البخاري ذكر في تاريخه أن هذا الخبر مرسل، وأن الثقات أوقفوه على عائشة. 423 – وقولهم: إن عراك سمع ممن هو في طبقة عائشة لا يمنع إرساله؛ لأن البخاري لم يذكر جهة الإرسال؛ فيجوز أن يكون خالد لم يسمع من عراك، ويجوز أن يكون عراك سمع من في طبقة عائشة دونها؛ ولأن الخبر لا دلالة فيه؛ لأنها لم تقل في ماذا تكلموا، فيجوز أن يكونوا اعتقدوا تحريم البناء نحو القبلة فأنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك؛ لأن

التحريم في الجلوس، ولهذا أمر بتحويل مقعدته ولم يتحول بنفسه.

Mas'alah: What is the response to the hadith about the Prophet facing the qiblah before his death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=152)

425 – وفي بعض الأخبار: مستقبل بيت المقدس. وروى جابر قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن استقبال القبلة للبول، ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبل.

426 – والجواب: أن خبر ابن عمر روي في الاستدبار، وهو جائز في إحدى الروايتين، ولأن حكاية فعل فيحتمل أن يكون لعذر، فلا يمكن التعلق بعمومه، ثم

Mas'alah: How is the prohibition of facing the qiblah while relieving oneself reconciled with the Prophet's actions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=153)

النهي عن استقبال القبلة استفاض في الصحابة، وهذه الأخبار إما أن تنسخ وإما أن تخصص، فكان يجب أن يبينها – صلى الله عليه وسلم – بيانا ظاهرا، فأما أن يقع البيان بفعله في حال لا يجوز الاطلاع عليه فلا، ولو ثبت جواز الاستقبال بهذه الأخبار لثبت بكل حال، ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – إذا فعل فعلا لم يختص جوابه بالبقعة التي فعله فيها، ولا معنى لقولهم كيف يظن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يفعل باطنا ما لا يجوز؛ لأنا لا نظن ذلك، وإنما حملنا فعله على حالة العذر، ومنعنا تبين الشرع في حالة لا يجوز أن يشاهد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in the desert?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=153)

429 – قالوا: الصحراء لا تخلو من مصلى أو ملك، فيستقبله بفرجه،

والبنيان يحول بين الجالس وبين المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=154)

430 – وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يقتضي أن يكون المنع لعين حرمة القبلة، وقد فهم المسلمون من التحريم أنه تكرمة القبلة دون المصلين، ولأن الحائل لو أزال المعنى الذي ذكروه زال بالبعد، كما قلنا في الصلاة إلى القبر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in the desert?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=154)

431 – قالوا: الأبنية تضيق والفضاء يتسع، ففرق بينهما للمشقة، كما فرق بين الصلاة على الراحلة في الحضر والسفر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=722)

قال أبو عمر بن عبد البر لما ذكر قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها) : قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله.

Mas'alah: What is the evidence that Ibn Mas'ud was present with the Prophet on the night of the jinn?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=14)

وقولهم: إن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن دعوى باطلة لما روينا أنه تركه في الخط، وكذا روي كونه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خبر آخر أجمع الفقهاء على العمل به، وهو أنه طلب منه أحجارا للاستنجاء فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: إنها

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1258)

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «إذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله تبارك وتعالى فلا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» وهذا بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1258)

(وأما) الاستدبار فعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيه روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره لما روى عبد الله ابن سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه «رأى النبي – عليه الصلاة والسلام – مستقبل الشام مستدبر القبلة» ولأن فرجه لا يوازي القبلة حالة الاستدبار وإنما يوازي الأرض بخلاف حالة الاستقبال هذا إذا كان في الفضاء فإن كان في البيوت فكذلك عندنا وعند الشافعي عليه الرحمة لا بأس بالاستقبال في البيوت واحتج بما روى عبد الله ابن سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنهما – سئل عن ذلك فقال إنما ذلك في الفضاء

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=48)

. (و) يكره (استقبال القبلة في البول، والغائط كذا استدبارها) لكن لا مطلقا بل (بكشف العورة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» وفيه إشارة إلى ما ذكر في الأجناس أنه إذا لم يكن للحدث بل لإزالته لم يكن مكروها (ولو في البنيان) لأن الدليل لم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=415)

فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذلك. والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم، ولا يكره في رواية لأن

المستدبر فرجه غير مواز للقبلة. وما ينحط منه ينحط إلى الأرض، بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها [فتح القدير] وعنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» وعن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» [فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء] (فصل) (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك) قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» أخرجه الستة (قوله ولا يكره في رواية) لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال «رقيت يوما على بيت أختي حفصة فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» ولأن فرجه غير مواز لها، إلى آخر ما ذكره في الكتاب. وجه الظاهر الحديث السابق، وهو مقدم لتقدم المانع عند المعارضة. واعلم أن هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال، وباعتبار هذه الرواية تصير أربعة أقوال: ذهبت طائفة إلى الكراهة مطلقا منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة أخذا بعموم الأول مع تقويته بقول أبي أيوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله، وطائفة كرهوه في الفضاء دون البنيان مطلقا منهم الشعبي والشافعي وأحمد أخذا بحديث أبي داود عن مروان الأصفر: رأيت ابن عمر أناخ راحلته وجلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ . قال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. ورواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما، وعن ابن عمر في الصحيحين ما ذكرناه آنفا من رؤيته لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وطائفة رخصوه مطلقا، فمنهم من طرح الأحاديث لتعارضها ثم رجع إلى الأصل وهو الإباحة والمعارضة بحديث ابن عمر المتقدم، وما رواه ابن ماجه عن عراك عن عائشة قالت «ذكر عند النبي – صلى الله عليه وسلم –

قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة» . وقول أحمد أحسن ما في الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلا فإن

Mas'alah: Is it disliked to face or turn one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=176)

(وكره) أي كراهة تحريم (استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء) بالمد: مكان التغوط والبول. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يكره ذلك في البناء لم روى أبو داود والحاكم وقال: على شرط البخاري، عن مروان قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته وجلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن قد نهي عن هذا؟ قال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. - --

***

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=177)

ولنا ما في «الكتب الستة»: عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». والمعنى: توجهوا إلى جانب الشرق أو الغرب. ولا يلزم منه جواز استقبال الشمس

والقمر، فتدبر. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=177)

وعن أبي حنيفة لا يكره الاستدبار لما روى الترمذي عن ابن عمر قال: ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة. وفي رواية «الشيخين» عنه: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام. قلنا: يحتمل أن يكون لعذر وضرورة كما في حديث السباطة، بدليل أحاديث أخر منها قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها». رواه ابن ماجه والدارمي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman making her child face the qiblah while urinating?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=177)

ولو أقعدت المرأة ولدها للبول نحو القبلة يكره، ولو مد مكلف رجله نحو القبلة أو نحو كتب فقه يكره، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the etiquettes of sitting and the prohibition of facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=51)

والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج "ويجلس معتمدا على يساره" لأنه أسهل لخروج الخارج ويوسع في ما بين رجليه "ولا يتكلم إلا لضرورة" لأنه يمقت به "ويكره تحريما استقبال القبلة" بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة "و" يكره "استدبارها" لقوله عليه السلام: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" وهو بإطلاقه منهي عنه "ولو في البنيان" وإذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه. ـــــــــ. قوله: "رصد بني آدم بالأذى" أي انتظارهم وترقبهم فهو مصدر مضاف إلى مفعوله هذا إذا قرىء بالسكون أو بالفتح وأريد المصدر قال في القاموس رصد رصدا ورصدا ترقبه ويحتمل على الفتح أنه جمع راصد قال في القاموس والرصد محركة الراصدون وإنما كان ذلك لأنه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى قوله: "ويكره تحريما استقبال القبلة" تعددت الرواية عن الإمام في هذا المبحث فروي عنه المنع مطلقا وهو ظاهر الرواية كما في الفتح والثانية الإباحة مطلقا والثالثة كراهة الإستقبال فقط والرابعة كراهة الإستدبار أيضا إلا إذا كان ذيله مرخى ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها فإنهما لا يكرهان للضرورة وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الإستدبار لأن الإستقبال أقبح فتركه أدل على التعظيم أفاده القسطلاني والمنلا علي في شرح المشكاة قوله: "حال قضاء الحاجة" خرج حال الجماع لما نقله ابن أمير حاج عن النووي في

شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب ما لك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والأولى أن يقال إنه خلاف الأولى لما سيأتي. قوله: "واختار التمرتاشي عدم الكراهة" أي التحريمية وإلا فهو ترك أدب كمد الرجل إليها كما في الحلبي قوله: "وهو بإطلاقه منهي" أي الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البنيان فالأولى للمؤلف أن يقول وهو بإطلاقه يقتضي النهي ولو في البنيان قال في غاية البيان لأن النهي لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان أن كان لوجود الحائل فالحائل موجود أيضا في الصحراء كالجبال والأودية ولأن المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلا فكذا إذا كشف العورة في البيت لا تجعل الحائط حائلا اهـ قوله: "وانحرف إجلالا لها" قيد الإجلال لا بد منه في المغفرة وبحث في النهر وجوبه وقال في النهاية فإن لم يفعل لم يكن به بأس اهـ قال الحلبي وأنه لم يجب لأنه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد اهـ ويظهر أن المراد الإنحراف عن الجهة لأنه متى كان فيها عد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (ويكره تحريما استقبال القبلة) تعددت الرواية عن الإمام في هذا المبحث فروي عنه المنع مطلقا وهو ظاهر الرواية كما في الفتح والثانية الإباحة مطلقا والثالثة كراهة الإستقبال فقط والرابعة كراهة الإستدبار أيضا إلا إذا كان ذيله مرخى ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها فإنهما لا يكرهان

للضرورة وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الإستدبار لأن الإستقبال أقبح فتركه أدل على التعظيم أفاده القسطلاني والمنلا علي في شرح المشكاة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself according to al-Tamartashi?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (واختار التمرتاشي عدم الكراهة) أي التحريمية وإلا فهو ترك أدب كمد الرجل إليها كما في الحلبي

Mas'alah: Does the prohibition of facing the qiblah while relieving oneself apply in buildings as well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (وهو بإطلاقه منهي) أي الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البنيان فالأولى للمؤلف أن يقول وهو بإطلاقه يقتضي النهي ولو في البنيان قال في غاية البيان لأن النهي لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان أن كان لوجود الحائل فالحائل موجود أيضا في الصحراء كالجبال والأودية ولأن المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلا فكذا إذا كشف العورة في البيت لا تجعل الحائط حائلا اه

Mas'alah: What is the ruling on holding a child while relieving oneself facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (ويكره إمساك الصبي الخ) كل ما كره لبالغ فعله كره أن يفعله بصغير فيكره إمساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين القمرين ونحو ذلك ويحرم إطعامه وإلباسه محرما والإثم على البالغ الفاعل به ذلك

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=65)

كان الأصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال، والكراهة تحريمية.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself in a building?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

المبحث الرابع: حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البنيان.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة 144

Mas'alah: What is the ruling on facing Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعدا على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته 143

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

نهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة لغائط أو بول 142

Mas'alah: What is the hadith prohibiting facing both qiblas during urination or defecation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط 142

Mas'alah: What is the hadith prohibiting facing the qiblah while urinating?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

نهى نبي الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة ببول 144

Mas'alah: What is the ruling on latrines built facing the qiblah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

قدمنا فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله (أبو أيوب) 142، 145

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself in a building?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=972)

المبحث الرابع: حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البنيان ... 141

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4678)

§باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4679)

6573 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، سمع أبا أيوب الأنصاري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلوا القبلة لغائط , ولا لبول , ولكن شرقوا أو غربوا» . فقدمنا الشام , فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة , فننحرف عنها , ونستغفر الله 6574 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا يونس، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يذكر قول أبي أيوب فقدمنا الشام إلى آخر الحديث 6575 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أبو مصعب، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة، أن أبا أيوب الأنصاري، ثم ذكر مثله , وذكر كلام أبي أيوب أيضا

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4680)

6576 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، مولى لآل الشفاء , امرأة , وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول , وهو بمصر , والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس , فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم لغائط , أو لبول فلا يستقبل القبلة , ولا يستدبرها بفرجه»

Mas'alah: What is the prohibition regarding facing the qibla during defecation or urination?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4681)

6577 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه , عن نافع: أن رجلا، من الأنصار أخبره , عن أبيه، أنه "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: §ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول"

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when going to the toilet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4682)

6578 - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: ثنا عبيدة بن حميد النحوي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن رجل، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رجل: إني أظن أن صاحبكم يعلمكم , حتى إنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط. فقال له: أجل , وإن شجرت ; إنه ليفعل إنه §لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط , أن يستقبل القبلة ""

Mas'alah: What is the prohibition against urinating facing the qibla?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4683)

6579 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث وابن لهيعة , عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: أنا أول، من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§لا يبولن أحدكم

مستقبل القبلة» وأنا أول من حدث الناس بذلك

Mas'alah: What is the prohibition against urinating facing the qibla?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4684)

6580 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: «أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ينهى الناس أن يبولوا مستقبلي القبلة , فخرجت إلى الناس , فأخبرتهم» - [233] -

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while urinating?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4685)

6582 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سهل بن ثعلبة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: «﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل مستقبل القبلة , وأنا أول من سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4686)

6583 – حدثنا فهد، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: «نهينا أن نستقبل القبلة، لقضاء الحاجة»

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while defecating?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4687)

6584 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد , أعلمكم , فإذا أتى أحدكم الغائط , فلا يستقبل القبلة , ولا يستدبرها»

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4688)

6586 – حدثنا روح، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج أحدكم لغائط أو بول , فلا يستقبل القبلة , ولا يستدبرها , ولا يستقبل الريح»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4689)

6587 – حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة , لغائط أو بول»

Mas'alah: What is another chain for the hadith prohibiting facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4689)

6588 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا داود العطار، قال: ثنا عمرو بن يحيى، قال: ثنا أبو زيد، مولى بني ثعلبة , عن معقل بن أبي معقل، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is another chain for the hadith prohibiting facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4689)

6589 – حدثنا يزيد، قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4689)

فذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة , لغائط , أو بول , في جميع الأماكن , واحتجوا

في ذلك بهذه الآثار. وممن ذهب إلى ذلك , أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا بأس باستقبال القبلة , للغائط والبول , في الأماكن. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet facing Bayt al-Maqdis while relieving himself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4690)

6590 - بما حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن يحيى بن سعيد , عن محمد بن يحيى بن حبان , عن عمه واسع بن حبان , عن ابن عمر أنه كان يقول: "إن ناسا يقولون: إذا قعدت لحاجتك , فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. - [234] - فقال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت , ﴿فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين , مستقبل بيت المقدس , لحاجته"

Mas'alah: What is the evidence for facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4690)

6592 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، واسع بن حبان، قال: سمعت ابن عمر، يقول: "ظهرت على أحاد لي في بيت حفصة , في ساعة لم أكن أظن أن أحدا يخرج فيها , فذكر مثله"

Mas'alah: What is the evidence for facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4691)

6593 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: ثنا وهيب، عن إسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد , وعبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، واسع بن حبان، عن ابن عمر، قال: «رقيت فوق بيت حفصة , فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ﴿جالس على مقعدته , مستقبل القبلة , مستدبر الشام»

Mas'alah: What is the evidence for facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4692)

6594 - حدثنا ابن أبي داود، قال. ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر، أنه قال: «يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغائط , بحديث , وقد اطلعت يوما , ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت , ﴿يقضي حاجته , محجوبا عليه بلبن , فرأيته مستقبل القبلة»

Mas'alah: What is the evidence for facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4693)

6595 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز , فذكروا استقبال

القبلة بالفرج. فقال عراك بن مالك: قالت عائشة: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بالفروج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي نحو القبلة»

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while urinating?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4694)

6596 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن أبي قتادة، «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة»

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while urinating?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4695)

6597 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: ثنا أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول , ثم رأيته قبل موته بعام , يبول مستقبل القبلة»

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4696)

6598 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز , فذكروا الرجل يجلس على الخلاء , فيستقبل القبلة , فكرهوا ذلك فحدث عراك بن مالك , عن عروة بن الزبير , عن عائشة أن ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة» - [235] - فكانت هذه الآثار حجة لأهل هذه المقالة , على أهل المقالة الأولى , وموجبة الحجة عليهم لأن في هذه الآثار تأخير الإباحة عن النهي , على ما ذكرنا في حديث جابر , فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في أول هذا الباب. وقد خالف قوم في القولين جميعا , فقالوا: بل نقول: إن هذه الآثار كلها لا ينسخ شيء منها شيئا. وذلك أن عبد الله بن الحارث أخبر في حديثه , أنه أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك. قال: وأنا أول من حدث الناس بذلك. فقد يجوز أن يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الأماكن , ووقع على خاص منها , وهي الصحارى. ثم جاء أبو أيوب , فكانت حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هي النهي خاصة , فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزء على ما فسرناه , وكراهة الاستقبال في الكرابيس المذكور فيه , فهو عن رأيه , ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد يجوز الاستقبال إلى أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع , فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد به الصحارى , ثم حكم هو للبيوت برأيه بمثل ذلك. ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد البيوت والصحارى , إلا أنه ليس في ذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا أنه أراد أحد المعنيين دون الآخر. وحديث عبد الرحمن بن يزيد , عن سلمان , وحديث معقل بن أبي معقل وحديث أبي هريرة , مما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك أيضا. ثم عدنا إلى ما رويناه في الإباحة , فإذا ابن عمر يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستقبل القبلة. فاحتمل أن يكون ذلك

على إباحته لاستدبار القبلة للغائط أو البول , في الصحارى والبيوت. واحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك في البيوت خاصة فكان أراد به , فيما روي عنه في النهي على الصحارى خاصة. فأولى بنا أن نجعل هذا الحديث زائدا على الأحاديث الأول , غير مخالف لها , فيكون هذا على البيوت , وتلك الأحاديث الأول على الصحارى , وهذا قول مالك بن أنس 6599 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أنه سمع مالكا يقول , ذلك. ثم رجعنا إلى حديث أبي قتادة , ففيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة. فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر , فيكون معنى حديثه , وحديث ابن عمر سواء. - [236] - أو يكون رآه في صحراء , فيخالف حديث ابن عمر , وينسخ الأحاديث الأول , فهو عندنا غير ناسخ لها , حتى يعلم يقينا أنه قد نسخها. وأما حديث جابر , ففيه النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها , لغائط أو بول , ولم يبين مكانا. فيحتمل أن يكون ذلك أيضا على ما فسرنا وبينا من حديث أبي أيوب , فلا حجة فيه أيضا توجب مضادة حديث ابن عمر , وأبي قتادة. قال جابر في حديثه: ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة. فقد يحتمل أن يكون ذلك البول كان في المكان الذي لم يكن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول وقع عليه , فلم نعلم شيئا من هذه الآثار , نسخ شيئا منها شيء. ثم عدنا إلى حديث عراك ففيه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا مقعدتي مستقبل القبلة. فقد يجوز أن يكون أنكر قولهم , لأنهم كرهوا ذلك في جميع الأماكن , فأمر بتحويل مقعدته نحو القبلة , ليرد عليهم , وليعلم أنه لم يقع نهيه على ذلك , وإنما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان. ويحتمل أن يكون أراد بذلك نسخ النهي الأول في الأماكن كلها , لأن النهي كان قد وقع في الآثار الأول عن ذلك , فليس فيه دليل أيضا على نسخ ولا غيره. فلما كان حكم هذه الآثار كذلك , كان أولى

بنا أن نصححها كلها. فنجعل ما فيه النهي منها على الصحارى , وما فيه الإباحة على البيوت , حتى لا تضاد منها شيء وقد 6600 - حدثنا ابن أبي عمران , قال: ثنا إسحاق بن إسماعيل , قال: ثنا حاتم بن إسماعيل قال: ثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , عن حاتم , عن عيسى بن أبي عيسى الخياط ح 6601 - وحدثنا إسماعيل قال: ثنا عبيد الله بن موسى , قال: ثنا عيسى , عن الشعبي أنه سأله عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبي: «صدقا والله , أما حديث أبي هريرة , فعلى الصحارى , إن الله وملائكته يصلون , فلا تستقبلوهم , وإن حشوشكم هذه , لا قبلة فيها» فعلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا يتضاد منها شيء

Mas'alah: What is the chapter on urinating while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4857)

§باب البول قائما

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4858)

6805 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر ح 6806 - وحدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا سفيان , عن المقدام بن شريح , عن أبيه , عن عائشة قالت: «§ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما , منذ أنزل عليه القرآن» قال أبو جعفر: فكره قوم البول قائما , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فلم

يروا به بأسا , واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of urinating while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4859)

6807 - بما حدثنا يونس قال: ثنا سفيان , عن الأعمش , عن أبي وائل شقيق بن سلمة , عن حذيفة قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﷺبال وهو قائم , على سباطة قوم , ثم أتي بوضوء , فتوضأ , ومسح على خفيه» 6808 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق , قالا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، فذكر بإسناده مثله 6809 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، فذكر بإسناده , مثله 6810 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: ثنا منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث إباحة البول قائما , وهذا أولى مما ذكرنا قبله عن عائشة ; لأن حديث عائشة إنما فيه من حدثك , أن رسول الله , بال قائما بعدما أنزل عليه القرآن , فلا تصدقه. أي: أن القرآن , لما نزل عليه أمر فيه بالطهارة , واجتناب النجاسة , والتحرز منها. فلما رأت عائشة ذلك , وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ; لأمر الله , وكان الأغلب عندها , أن من بال قائما , لا يكاد يسلم من إصابة البول ثيابه وبدنه , قالت ذلك , وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق ذلك. ثم جاء حذيفة فأخبر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة , بعد نزول القرآن عليه , يبول قائما. فثبت بذلك إباحة البول قائما , إذا كان البائل في ذلك يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه. وقد روي عن عائشة في هذا , ما يدل على ما ذهبنا إليه من

معنى حديثها الذي ذكرنا

Mas'alah: What is the evidence against urinating while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4860)

6811 - حدثنا أحمد بن داود، وقال: ثنا ابن صالح، قال: ثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لا من حدثك أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما فكذبه , فإني رأيته يبول جالسا» ففي هذا الحديث , ما يدل على ما دفعت به عائشة رواية رؤية من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما , وإنما رؤيتها إياه يبول جالسا. - [268] - فليس في هذا الحديث عندنا دليل على ذلك ; لأنه قد يجوز أن يبول جالسا في وقت , ويبول قائما في وقت آخر , فلم تحك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على كراهية البول قائما. وقد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بال قائما

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4861)

6812 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، أنه حدث عن سليمان، عن زيد بن وهب، قال: رأيت عمر لا بال قائما فأنجح حتى كاد يصرع ""

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4862)

6813 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، وأبو داود , قالا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان، «أنه رأى عليا ﷺبال قائما» 6814 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، فذكر بإسناده مثله 6815 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا , أبي، عن الأعمش، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4863)

6816 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا يحيى بن اليمان، عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: "رأيت زيد بن ثابت ﷺيبول قائما"

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4864)

6817 - حدثنا يونس، قال: ثنا معن بن عيسى، قال: ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: «رأيت عبد الله بن عمر ﷺيبول قائما» فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يبولون قياما , وذلك عندنا على أنهم كانوا يأمنون أن يصيب شيء من ذلك ثيابهم وأبدانهم. فإن قال قائل: فقد روي عن عمر بن الخطاب , ما يخالف ما رويت عنه في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4865)

6818 - فذكر ما حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال ثنا عبد الله بن إدريس , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر قال: قال عمر: «§ما بلت قائما منذ أسلمت» قيل له: قد يجوز أن يكون عمر لم يبل قائما منذ أسلم , حتى قال هذا القول , ثم بال بعد ذلك قائما , على ما رواه عنه زيد بن وهب. ففي ذلك , ما يدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائما بأسا. وقد دل على ذلك أيضا , ما قد رويناه عن ابن عمر في هذا الباب , من بوله قائما. وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا. فدل ذلك على رجوع عمر , عن كراهية البول قائما , إذا كان ذلك , لما رواه عنه عبد الله بن عمر. - [269] - ولم يكن عبد الله بن عمر , يترك ما سمعه من عمر , إلا إلى ما هو أولى عنده من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=25)

م/ ولا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول, ولا تستدبروها, ولكن شرقوا أو غربوا) .متفق عليه أي من آداب قضاء الحاجة؛ أنه لا يجوز لقاضي الحاجة أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة سواء في الفضاء أو البنيان. والقول بالتحريم مطلقا في الفضاء والبنيان هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. لحديث أبي

أيوب قال: قال – صلى الله عليه وسلم: (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا) . متفق عليه هذا خطاب لأهل المدينة ممن إذا شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها.

ولحديث سلمان قال: (لقد نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة بغائط أو بول) رواه مسلم لهذه الأحاديث ذهب ابن تيمية وابن القيم وابن العربي والشوكاني إلى تحريم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان. • وذهب جمهور العلماء إلى التفريق بين البنيان والفضاء، فقالوا: يجوز في البنيان ويحرم في الفضاء. لحديث ابن عمر قال: (رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) متفق عليه قالوا: فهذا الحديث دليل على جوازه في البنيان. والراجح القول الأول؛ وهو التحريم مطلقا. ويجاب عن حديث ابن عمر بعدة أجوبة: أولا: أن أحاديث النهي قول، وحديث ابن عمر فعل، والقول أقوى من الفعل. ثانيا: يحتمل أنه خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يلحق به غيره. ثالثا: يحتمل أنه قبل النهي، فالنهي يترجح عليه. • حديث أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة، دليل على جواز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن استقبالهما مكروه قالوا: لما فيها من نور الله. ولحديث ورد: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس أو القمر) . والصحيح أنه لا يكره. 1. التعليل الذي ذكروه منقوض بسائر الكواكب. 2. وأما الحديث باطل. قال ابن حجر: " هذا حديث باطل لا أصل له "، وقال النووي: " هذا حديث باطل ". وقال ابن القيم عن هذه المسألة: " فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنه في ذلك كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع ". وقال الشيخ السعدي

رحمه الله: " والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة، والتعليل الذي ذكروه، وهو لما فيهما من نور الله تعالى، منقوض بسائر الكواكب، وعلة غير معتبرة ". فائدة: قال ابن حجر: " لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي – صلى الله عليه وسلم – في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة كانت له، كما في الرواية الآتية: (فحانت منه التفاتة) كما في رواية البيهقي، نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد؛ أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي ".

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=167)

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا» وأراد بقوله شرقوا أو غربوا في المدينة وما حولها من البلاد لأن قبلتهم بين المشرق والمغرب وفي الاستدبار روايتان في رواية يكره لما روينا؛ ولأن فيه ترك التعظيم وفي رواية لا يكره لحديث ابن عمر أنه قال «رقيت يوما على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»؛ ولأن فرجه غير مواز لها وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل؛ لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها والأحوط الأول لأن القول مقدم على الفعل إذ الفعل يتطرق إليه الإعذار بخلاف القول فلا معارضة بينهما، وقال الشافعي يجوز استقبال القبلة في البنيان دون الصحراء والحجة عليه ما روينا، وكذا يكره للمرأة أن توجه ولدها نحو القبلة ليبول لما ذكرنا وإن غفل وقعد مستقبل القبلة في الخلاء يستحب له

أن ينحرف بقدر الإمكان لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» ويستحب له عند الدخول في الخلاء أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم [حاشية الشلبي] قوله لما روي إلى آخره) رواه أبو داود عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» أخرجه بإسناد منقطع ولا يصح بغيره أيضا. اهـ. عبد الحق. (قوله وما روي من النهي) رواه أبو داود عن أبي الحجاج والطارئ رفعه قال «نهى أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي» ذكره في المراسيل اهـ. . [فصل استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها] (قوله لحديث ابن عمر أنه قال رقيت يوما إلى آخره) قال في المصباح رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى ورقيت في السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا على فعول. اهـ. (قوله مستقبل الشام مستدبر القبلة) وفي رواية مستدبرا بيت المقدس اهـ

رجله اليمنى ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ويسكت إذا عطس ويقول إذا خرج الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأبقى ما ينفعني، ويكره مد الرجل إلى القبلة وإلى المصحف وإلى كتب الفقه في النوم وغيره. قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Rulings on Facing the Sun, Moon, or Religious Objects

Mas'alah: Is it disliked to face the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=49)

(واستقبال شمس وقمر لهما) أي لاجل بول أو غائط

Mas'alah: What is the ruling on facing a mus'haf or religious books while relieving oneself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

(أو إلى مصف أو شئ من الكتب الشرعية، إلا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة) فلا يكره، قاله الكمال

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun and moon while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (ويكره استقبال عين الشمس والقمر) إطلاق الكراهة يقتضي التحريم وقيد بالعين إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستور ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة جبريل في شرح مقدمة أبي الليث وذكره الإستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما

Mas'alah: Why is it disliked to face the sun and moon while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (لأنهما آيتان عظيمتان) وقيل لأجل الملائكة الذين معهما كما في السراج وغيره

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself in the wilderness?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=6)

والسادس ترك استقبال غير الشمس والقمر واستدبارهما إذا كان في البرية

Sub-topic – Rulings on Relieving Oneself in Water or Open Areas

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating into water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=49)

(وبول وغائط في ماء، ولو جاريا) في الاصح، وفي البحر: أنها في الراكد تحريمية، وفي الجاري تنزيهية

Mas'alah: What is the ruling on urinating in running and stagnant water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=91)

وفي فتاوى قاضي خان واختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري والأصح هو الكراهة. وأما البول في الماء الراكد فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن أبي الليث أنه ليس بحرام إجماعا بل مكروه ونقل غيره أنه حرام ويحمل على كراهة التحريم؛ لأنه غاية ما يفيده الحديث كراهة التحريم فينبغي هذا أن يكون البول في الماء الجاري مكروها كراهة تنزيه فرقا بينه وبين البول في الماء الراكد،

Mas'alah: What is the ruling on urinating in still water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=641)

وعن أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الناقع» ، أخرجه ابن ماجه، الناقع بالنون والقاف الماء المجتمع،

Mas'alah: What is the ruling on urinating on top of a house that contains a prayer room?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=73)

"ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد" والمراد ما أعد للصلاة في البيت لأنه لم يأخذ حكم المسجد وإن ندبنا إليه

Mas'alah: What is the ruling on urinating on top of a house that contains a mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=56)

ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة في البيت لأنه لم يأخذ حكم المسجد وإن ندبنا إليه

Mas'alah: What is the ruling on urinating above a house that contains a prayer area?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=416)

(ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد) والمراد ما أعد للصلاة في البيت [العناية] شرقوا أو غربوا» أجيب بأنه محمول على أن المراد به أهل المدينة؛ لأنهم إذا استدبروا صاروا متوجهين إلى بيت المقدس فكان مكروها تعظيما لبيت المقدس أو على أنه يكون

رافعا ذيله عند التغوط. وقوله: (وتكره المجامعة فوق المسجد)

Mas'alah: What is the ruling on distancing oneself when relieving oneself in an open area?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=178)

ومنها: أن يبعد في البراز، لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on urinating on soft ground?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=178)

ومنها: أن يبول في مكان لين، لأنه عليه الصلاة والسلام أراد ذات يوم أن يبول فأتى ومشى في أصل جدار فبال ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا».

Mas'alah: What is the ruling on urinating in one's bathing place?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=179)

ومنها: أن لا يبول في موضع طهره، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه».

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=179)

ومنها: أن لا يبول في جحر، نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال في جحر. رواها أبو داود. وقيل: لأنه مساكن الجن.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the wind while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (ومهب الريح) ظاهر في الإستقبال ومثله الإستدبار إن كان سلحه مائعا جدا لوجود علة البول فيه بخلاف ما إذا كان جامدا

Mas'alah: What is the ruling on urinating in flowing water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (ولو جاريا) ينبغي أن يكون في الراكد مكروها

Mas'alah: What is the ruling on distancing oneself when relieving oneself in an open space?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=24)

م/ (ويبعد إن كان في الفضاء) . أي ويسن أن يبتعد عن العيون إذا كان في فضاء

كصحراء ليس فيها جبال أو أشجار ساترة. لحديث المغيرة بن شعبة قال: (فانطلق – أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى توارى عني فقضى حاجته) متفق عليه ولحديث المغيرة قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ذهب إلى الغائط أبعد) رواه أبو داود وصححه النووي ولحديث جابر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) . رواه أبو داود • هذا إن كان في الصحراء، فإن كان في البنيان حصل المقصود بالبناء المعد لقضاء الحاجة.

Sub-topic – Prohibited and Disliked Places for Relieving Oneself

Mas'alah: Where is it disliked to urinate or defecate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=49)

(وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد، وفي مقابر وبين دواب، وفي طريق الناس

Mas'alah: What are the disliked places for relieving oneself regarding wind and animal holes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=49)

(و) في (مهب ريح، وجحر فأرة أو حية أو نملة وثقب) زاد العيني: وفي موضع يعبر عليه أحد أو يقعد عليه، وبجنب طريق أو قافلة أو خيمة، وفي أسف

Mas'alah: What are the disliked places and actions for relieving oneself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=337)

(وكذا يكره) هذه تعم التحريمية والتنزيهية (للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة) وكذا مد رجله إليها (واستقبال شمس وقمر لهما) أي: لأجل بول أو غائط

(وبول وغائط في ماء ولو جاريا) في الأصح وفي البحر [رد المحتار] «قول ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» رواه الشيخان. ورجح الأول بأنه قول وهذا فعل، والقول أولى؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك، وبأنه محرم وهذا مبيح، والمحرم مقدم. وتمامه في شرح المنية. (قوله: قبالة) بضم القاف بمعنى تجاه قاموس. اهـ. ط. (قوله: فانحرف عنها) أي: بجملته أو بقبله حتى خرج عن جهتها والكلام مع الإمكان، فليس في الحديث دلالة على أن المنهي استقبال العين كما لا يخفى فافهم. (قوله: حتى يغفر له) أي: تقصيره في عدم تثبته حتى غفل واستقبلها، أو المراد غفران ما شاء الله تعالى من ذنوبه الصغائر {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] . (قوله: وإلا فلا بأس) أي: وإن لم يمكنه فلا بأس، والمراد نفي الكراهة أصلا. ويحتمل أن المعنى وإن لم ينحرف مع الإمكان فلا بأس كما في النهاية وحينئذ فالمراد به خلاف الأولى كما هو الشائع في استعماله، وإلى ذلك أشار الشارح أولا بقوله ندبا (قوله: هذه إلخ) الإشارة إلى الكراهة المذكورة في الأشياء الآتية. أي: بخلاف كراهة الاستقبال والاستدبار فإنها تحريمية كما نص عليه أولا، وأراد دفع ما قد يتوهم أن كل هذه الأشياء الآتية مثلها بمقتضى ظاهر التشبيه. (قوله: إمساك صغير) هذه الكراهة تحريمية؛ لأنه قد وجد الفعل من المرأة ط. (قوله: وكذا مد رجله) هي كراهة تنزيهية ط، لكن قال الرحمتي: سيأتي في كتاب الشهادات أنه بمد الرجل إليها ترد شهادته، وهذا يقتضي التحريم فليحرر. اهـ. (قوله: واستقبال شمس وقمر) لأنهما من آيات الله الباهرة، وقيل لأجل الملائكة الذين معهما سراج. ونقل سيدي عبد الغني عن المفتاح: ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر، ولا مستدبرا لهما للتعظيم. اهـ. أقول: والظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية ما لم يرد نهي، وهل الكراهة هنا في الصحراء والبنيان كما في القبلة أم في الصحراء فقط؟ وهل استقبال القمر نهارا كذلك؟

لم أره. والذي يظهر أن المراد استقبال عينهما مطلقا لا جهتهما ولا ضوئهما، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين ولو سحابا فلا كراهة، وأن الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء وإلا فلا استقبال للعين، ولم أره أيضا فليحرر نقلا. ثم رأيت في نور الإيضاح قال: واستقبال عين الشمس والقمر. (قوله: في ماء ولو جاريا إلخ) لما روى جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، وعنه قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبال في الماء الجاري» رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد. والمعنى فيه أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه. وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والتغوط في الماء أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه، فكله مذموم قبيح منهي عنه. قال النووي في شرح مسلم: وأما انغماس المستنجي بحجر في ماء قليل، فهو حرام لتنجيس الماء وتلطخه بالنجاسة، وإن كان جاريا فلا بأس به، وإن كان راكدا فلا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، لكن اجتنابه أحسن اهـ. كذا في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي. (قوله: وفي البحر إلخ) ذكره في بحث المياه توفيقا بصيغة ينبغي.

Mas'alah: What are the disliked places for relieving oneself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=338)

أنها في الراكد تحريمية، وفي الجاري تنزيهية (وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل) ينتفع بالجلوس فيه (وبجنب مسجد ومصلى عيد، وفي مقابر، وبين دواب، وفي طريق) الناس (و) في (مهب ريح وجحر

فأرة أو حية أو نملة وثقب) زاد العيني: وفي موضع يعبر عليه أحد أو يقعد عليه، وبجنب طريق أو قافلة أو خيمة وفي أسفل الأرض إلى أعلاها، والتكلم عليهما [رد المحتار] تنبيه] ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان في سفينة في البحر، فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة ومثله بيوت الخلاء في دمشق ونحوها فإن ماءها يجري دائما، ولم يبلغنا عن أحد من السلف منع قضاء الحاجة بها، ولعل وجهه أن الماء الجاري بها بعد نزوله من الجرن إلى الأسفل لم تبق له حرمة الماء الجاري لقرب اتصاله بالنجاسة فلا تظهر فيه العلة المارة للكراهة؛ لأنه لم يبق معدا للانتفاع به نعم ذكر سيدي عبد الغني في شرح الطريقة المحمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة، وكذا إجراء مياه الكنف إليها بخلاف إجرائها إلى النهر الذي هو مجمع المياه النجسة، وهو المسمى بالمالح – والله تعالى أعلم –. (قوله: وعلى طرف نهر إلخ) أي: وإن لم تصل النجاسة إلى الماء لعموم نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن البراز في الموارد ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، وخوف وصولها إليه، كذا في الضياء عن النووي. (قوله: أو تحت شجرة مثمرة) أي: لإتلاف الثمر وتنجيسه إمداد. والمتبادر أن المراد وقت الثمرة، ويلحق به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو نحوه، كجفاف أرض من بول. ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره ولو مشموما لاحترام الكل والانتفاع به، ولذا قال في الغزنوية: ولا على خضرة ينتفع الناس بها. (قوله: أو في ظل) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود وابن ماجه. (قوله: ينتفع بالجلوس فيه) ينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلا للاجتماع على محرم أو مكروه وإلا فقد يقال يطلب ذلك لدفعهم عنه ويلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء. (قوله: وفي مقابر) لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي والظاهر أنها تحريمية؛ لأنهم نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام، فهذا أولى ط. (قوله: وبين دواب)

لخشية حصول أذية منها ولو بتنجس بنحو مشيها. (قوله: وفي مهب ريح) لئلا يرجع الرشاش عليه. (قوله: وجحر) بتقديم الجيم على المهملة هو ما يحتفره الهوام والسباع لأنفسها قاموس، لقول قتادة – رضي الله عنه – «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنه مساكن الجن» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقد يخرج عليه من الجحر ما يلسعه أو يرد عليه بوله. ونقل أن سعد بن عبادة الخزرجي – رضي الله عنه – قتلته الجن؛ لأنه بال في جحر بأرض حوران، وتمامه في الضياء. (قوله: وثقب) الخرق النافذ قاموس، وهو بالفتح واحد الثقوب، وبالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف. اهـ. مختار، ثم هذا يغني عنه ما قبله، وهذا في غير المعد لذلك كبالوعة فيما يظهر. (قوله: زاد العيني إلخ) أقول: ينبغي أن يزاد أيضا البول على ما منع من الاستنجاء به لاحترامه كالعظم ونحوه كما صرح به الشافعية. (قوله: يعبر عليه أحد) هذا أعم من طريق الناس. (قوله: وبجنب طريق أو قافلة) قيد ذلك في الغزنوية بقوله: والهواء يهب من صوبه إليها. قال في الضياء: أي: إلى الطريق أو القافلة، والواو للحال. اهـ. (قوله: وفي أسفل الأرض إلخ) أي: بأن يقعد في أسفلها ويبول إلى أعلاها فيعود الرشاش عليه. (قوله: والتكلم عليهما) أي: على البول والغائط، قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك» رواه أبو داود والحاكم وصححه ويضربان الغائط أي: يأتيانه والمقت وهو البغض وإن كان على المجموع أي: مجموع كشف العورة والتحدث فبعض موجبات المقت مكروه إمداد.

(وأن يبول قائما أو مضطجعا أو مجردا من ثوبه بلا عذر أو) يبول (في موضع يتوضأ) هو (أو يغتسل فيه) لحديث «لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه» . [فروع] يجب الاستبراء بمشي [رد المحتار] تنبيه] عبارة الغزنوية ولا يتكلم فيه أي:

في الخلاء. وفي الضياء عن بستان أبي الليث: يكره الكلام في الخلاء. وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة. وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم، وزاد في الإمداد ولا يتنحنح أي: إلا بعذر، كما إذا خاف دخول أحد عليه. اهـ. ومثله بالأولى ما لو خشي وقوع محذور بغيره؟ ولو توضأ في الخلاء لعذر هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعيته مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل؟ والذي يظهر الثاني لتصريحهم بتقديم النهي على الأمر تأمل. (قوله: وأن يبول قائما) لما ورد من النهي عنه «ولقول عائشة – رضي الله عنها – من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا» رواه أحمد والترمذي والنسائي وإسناده جيد. قال النووي في شرح مسلم: وقد روي في النهي أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة ثابت فلذا قال العلماء يكره إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم. وأما «بوله – صلى الله عليه وسلم – في السباطة التي بقرب الدور» فقد ذكر عياض أنه لعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد اهـ. أو لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – بال قائما لجرح بمأبضه» بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة: وهو باطن الركبة، أو لوجع كان بصلبه والعرب كانت تستشفي به، أو لكونه لم يجد مكانا للقعود، أو فعله بيانا للجواز وتمامه في الضياء. (قوله: أو مضطجعا أو مجردا) لأنهما من عمل اليهود والنصارى غزنوية. (قوله: بلا عذر) يرجع إلى جميع ما قبله ط. (قوله: يتوضأ هو) قدر هو ليوافق الحديث ويثبت حكم غيره بطريق الدلالة أفاده ح. (قوله: لحديث إلخ) لفظه كما في البرهان عن أبي داود «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه» والمعنى موضعه الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي مكان استحمام؛ وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس كما في نهاية ابن الأثير. اهـ. مدني. [فروع في

الاستبراء] مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء (قوله: يجب الاستبراء إلخ) هو طلب البراءة من الخارج بشيء مما ذكره الشارح حتى يستيقن بزوال الأثر. وأما الاستنقاء هو طلب النقاوة: وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء. وأما الاستنجاء: فهو استعمال الأحجار أو الماء، هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة كما في الغزنوية. وفيها أن المرأة كالرجل إلا في الاستبراء فإنه لا استبراء عليها، بل كما فرغت تصبر ساعة لطيفة ثم تستنجي، ومثله في الإمداد. وعبر بالوجوب تبعا للدرر وغيرها، وبعضهم عبر بأنه فرض وبعضهم بلفظ ينبغي وعليه فهو مندوب كما صرح به بعض الشافعية، ومحله إذا أمن خروج شيء بعده فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء أو المراد الاستبراء بخصوص هذه الأشياء من نحو المشي والتنحنح، أما نفس الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الرشح فهو فرض وهو المراد بالوجوب، ولذا قال الشرنبلالي: يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه. وقال: عبرت باللزوم لكونه أقوى من الواجب؛ لأن هذا يفوت الجواز لفوته فلا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال

أو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر، ويختلف بطباع الناس. ومع طهارة المغسول تطهر اليد؛ ويشترط إزالة الرائحة عنها وعن المخرج إلا إذا عجز، والناس عنه غافلون، استنجى المتوضئ، إن على وجه السنة بأن أرخى انتقض وإلا لا. نام أو مشى على نجاسة، إن ظهر عينها تنجس وإلا لا. ولو وقعت في نهر فأصاب ثوبه، إن ظهر أثرها تنجس وإلا لا. [رد المحتار] الرشح. اهـ. (قوله: أو تنحنح) لأن العروق ممتدة من الحلق إلى الذكر وبالتنحنح تتحرك وتقذف ما في مجرى البول. اهـ. ضياء. (قوله: ويختلف إلخ) هذا هو الصحيح فمن وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله ضياء. قلت: ومن كان بطيء الاستبراء فليفتل نحو ورقة مثل

الشعيرة ويحتشي بها في الإحليل فإنها تتشرب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها، وينبغي أن يغيبها في المحل لئلا تذهب الرطوبة إلى طرفها الخارج، وللخروج من خلاف الشافعي. وقد جرب ذلك فوجد أنفع من ربط المحل لكن الربط أولى إذا كان صائما لئلا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي. (قوله: ومع طهارة المغسول تطهر اليد) هذا مختار الفقيه أبي جعفر، وقيل: يجب غسلها؛ لأنها تتنجس بالاستنجاء، وقيل: يسن وهذا هو الصحيح كما مر في سنن الوضوء نوح. ونقل في القنية أنه لو استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط إمرارا بليغا. (قوله: ويشترط إلخ) قال في السراج: وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة؟ قال بعضهم: نعم، فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة. وقال بعضهم: لا يشترط بل يستعمل حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر وقدروه بالثلاث. اهـ. والظاهر أن الفرق بين القولين أنه على الأول يلزمه شم يده حتى يعلم زوال الرائحة وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة الظن تأمل. (قوله: بأن أرخى إلخ) لعل وجهه أنه يخرج بإرخائه نفسه الشرج الداخل وهو لا يخلو عن رطوبة النجاسة ثم رأيته منقولا عن خط البزازي في هامش نسختي البزازية مع التصريح بأن المراد بوجه السنة ما ذكره الشارح من الإرخاء، وبه اندفع ما فهمه في الحلية من بناء القول بالنقض، على أن المراد بوجه السنة هو إدخال الإصبع في الدبر، فرد ذلك بأنه قد نص غير واحد من أعيان المشايخ الكبار على أنه لا يدخل الإصبع في الاستنجاء. [تتمة] إذا أراد أن يدخل الخلاء ينبغي أن يقوم قبل أن يغلبه الخارج ولا يصحبه شيء عليه اسم معظم ولا حاسر الرأس ولا مع القلنسوة بلا شيء عليها، فإذا وصل إلى الباب يبدأ بالتسمية قبل الدعاء هو الصحيح فيقول: بسم الله «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ، ثم يدخل باليسرى ولا يكشف قبل أن يدنو إلى القعود، ثم يوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى، ولا يفكر في أمر الآخرة كالفقه والعلم، فقد قيل: إنه يمنع منه شيء أعظم منه

ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه، ولا يبزق في البول، ولا يطيل القعود فإنه يولد الباسور، ولا يمتخط، ولا يتنحنح، ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه، ولا يرفع بصره إلى السماء وينكس رأسه حياء مما ابتلي به ويدفن الخارج، ويجتهد في الاستفراغ منه، فإذا فرغ يعصر ذكره من أسفله إلى الحشفة، ثم يمسح بثلاثة أحجار ثم يستر عورته قبل أن يستوي قائما ثم يخرج برجله اليمنى ويقول: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني» ثم يستبرئ فإذا استيقن بانقطاع أثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعا آخر، ويبدأ بغسل يديه ثلاثا. ويقول قبل كشف العورة: «بسم الله العظيم وبحمده، والحمد لله على دين الإسلام. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» ، ثم يفيض الماء باليمنى على فرجه، ويعلي الإناء، ويغسل فرجه باليسرى، ويبدأ بالقبل ثم الدبر، ويرخي مقعدته ثلاثا، ويدلك كل مرة، ويبالغ فيه ما لم يكن صائما فينشف بخرقة قبل أن يجمعه

Mas'alah: What is the meaning of 'fitra' and its relation to sunna in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=210)

م: (أي من السنة) ش: هذا تفسير الفطرة وليس من الحديث، وللفطرة معان بمعنى دين الإسلام وبمعنى الخلق، وبمعنى الاختراع والإبداع. وقال الخطابي فسرها أكثر العلماء بالسنة. وقال ابن الصلاح: هذا فيه إشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة، فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أراد بها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقال النووي: تفسيرها بالسنة هو الصواب، ففي "صحيح البخاري" عن ابن عمر –

رضي الله عنهما – عن النبي – عليه السلام – قال: «من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار» ،

Mas'alah: What are the three cursed places to avoid for relieving oneself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=641)

واتقاء الملاعن، روى أبو داود من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» ، والبراز بكسر الباء الموحدة الموحدة كناية عن الغائط.

Mas'alah: What are the prohibited places for urination according to hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=641)

وروى أبو داود أيضا عن عبد الله بن سرجس: «أنه – عليه السلام – نهى أن يبال في الجحر» "، قال قتادة: كان يقال: إنها مساكن الجن، وفي" المراسيل "عن مكحول «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبال في أبواب المساجد»

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the bathing place?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=641)

وعنه – صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن البول في المغتسل» ، رواه أبو داود

والنسائي والدارمي."

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the place of bathing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=642)

وعن عبد الله بن مغفل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه، فإن عامة الوسواس منه» أخرجه الأربعة،

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on graves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=642)

ويجتنب القعي في قضاء الحاجة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من جلس على قبر يتغوط أو يبول [عليه] فكأنما جلس على جمرة» ، أخرجه أبو جعفر البغوي،

Mas'alah: What is the ruling on urinating above a house containing a prayer room?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1966)

قال محمد رحمه الله: ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد، يريد المكان المعد للصلاة؛ وهذا لأن كل مسلم مندوب إلى أن يتخذ في بيته مسجدا، ليصلي فيه النوافل والسنن، وقد فعل رسول الله عليه السلام ذلك في بيت جماعة، وقال الله تعالى في قصة

Mas'alah: What places and actions are disliked when relieving oneself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=48)

(و) يكره (فعلهما) أي البول والغائط (في الماء، والظل) أي ظل قوم يستريحون فيه (والطريق وتحت شجر مثمر) بخلاف غير المثمر للنهي عن الجميع في الحديث، والسر ظاهر (والتكلم عليهما) للنهي عنه أيضا (، والبول قائما إلا لعذر) كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the disliked places for relieving oneself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=178)

ومما يكره استقبال الشمس والقمر احتراما لهما، وقد ورد أنهما يلعنان عليه، كذا في «المدخل». وكذا استقبال مهب الريح لئلا يصيبه رشاش بوله، وكذا التخلي في الطريق، ومجتمع الناس، وتحت شجر يستظل به، لقوله صلى الله عليه وسلم «اتقوا اللاعينين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم». رواه مسلم. وقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What places and directions are disliked for relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=52)

الطبراني مرفوعا ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول "و" يكره "استقبال عين الشمس والقمر" لأنهما آيتان عظيمتان "ومهب الريح" لعوده به فينجسه "ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء" ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض "والظل" الذي يجلس فيه "والجحر" لأذية ما فيه "والطريق" والمقبرة لقوله عليه السلام: "اتقوا اللاعنين قالا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظله" "وتحت شجرة مثمرة" لإتلاف الثمر "و" ـــــــــ. مستقبلا ثم رأيت في الزيلعي ما يفيد أنه يكفي في ذلك الإنحراف اليسير قوله: "ويكره إمساك الصبي الخ" كل ما كره لبالغ فعله كره أن يفعله بصغير فيكره إمساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين القمرين ونحو ذلك ويحرم إطعامه وإلباسه محرما والإثم على البالغ الفاعل به ذلك قوله: "ويكره استقبال عين الشمس والقمر" إطلاق الكراهة يقتضي التحريم وقيد بالعين إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستور ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة جبريل في شرح مقدمة أبي الليث وذكره الإستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما قوله: "لأنهما آيتان عظيمتان" وقيل لأجل الملائكة الذين معهما كما في السراج وغيره قوله: "ومهب الريح" ظاهر في الإستقبال ومثله الإستدبار إن كان سلحه مائعا جدا لوجود علة البول فيه بخلاف ما إذا كان جامدا قوله: "ولو جاريا" ينبغي أن يكون في الراكد مكروها تحريما لأنه غاية ما يفيده حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم وفي الجاري مكروها تنزيها فرقا بينهما بحر من بحث المياه قال بعض الحذاق والظاهر التفصيل في الراكد ففي القليل منه يحرم لأنه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفي الكثير يكره تحريما والتغوط فيه كالبول بل أقبح وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقا خشية أن يؤذيه الجن لما قيل أن الماء بالليل مأواهم قوله: "وبقرب بئر ونهر وحوض" ومصلي عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب كما في الدر وغيره لأنه يكون سببا للعن وينبغي أن يلحق بذلك مصلي الجنازة كذا بحثه بعضهم وهو ظاهر قوله: "والظل" قال

الأبهري موضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف وهذا إذا كان مباحا وأما إذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكه كما في شرح المشكاة وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لا حاجة إليه قوله: "والحجر" بضم الجيم وإسكان الحاء الخرق في الأرض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في حجر" رواه أبو داود والنسائي قوله: "لأذية ما فيه" يصح اعتباره مصدرا مضافا إلى مفعوله وإلى فاعله وقيل إنها مساكن الجن فقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي بال في حجر بأرض حوران فقتله الجن قوله: "والطريق" ولو في ناحية منها قوله: "اتقوا اللاعنين" أي اللذين هما سبب اللعن والشتم غالبا فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحال فاعلا مجازا وقيل اللاعن بمعنى الملعون قوله: "لإتلاف الثمر" ولأنه ظل منتفع به إذا كان.

Mas'alah: What are the prohibited places for relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

قوله (وبقرب بئر ونهر وحوض) ومصلي عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب كما في الدر وغيره لأنه يكون سببا للعن وينبغي أن يلحق بذلك مصلي الجنازة كذا بحثه بعضهم وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in the shade or in the sun?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

قوله (والظل) قال الأبهري موضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف وهذا إذا كان مباحا وأما إذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكه كما في شرح المشكاة وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لا حاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a hole or crevice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

قوله (والحجر) بضم الجيم وإسكان الحاء الخرق في الأرض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في حجر رواه أبو داود والنسائي

Mas'alah: Why is it prohibited to urinate in a hole due to harm to its inhabitants?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

قوله (لأذية ما فيه) يصح اعتباره مصدرا مضافا إلى مفعوله وإلى فاعله وقيل إنها مساكن الجن فقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي بال في حجر بأرض حوران فقتله الجن

Mas'alah: What is the ruling on urinating on a road?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

قوله (والطريق) ولو في ناحية منها

Mas'alah: What is meant by the 'two cursers' in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

قوله (اتقوا اللاعنين) أي اللذين هما سبب اللعن والشتم غالبا فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحال فاعلا مجازا وقيل اللاعن بمعنى الملعون

Mas'alah: Why is urinating under fruit-bearing trees disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

قوله (لإتلاف الثمر) ولأنه ظل منتفع به إذا كان يستظل بها

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a place used for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

قوله (ويكره في محل التوضؤ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن عامة الوسواس منه قال ابن ملك لأن ذلك الموضع يصير نجسا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا اه حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجره إلى الوسوسة حينئذ لأمنه من عود الرشاش إليه في الأول ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها كذا في شرح المشكاة

Mas'alah: What are the disliked actions related to relieving oneself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=65)

وفي النهاية: ويكره للمرأة أن تمسك ولدها نحو القبلة ليبول وكذا استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط؛ لأنهما من آيات الله الباهرة.

Mas'alah: What are the disliked places and actions for relieving oneself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=65)

(ولو في الخلاء) وهو بالمد بيت التغوط، وأما بالقصر فهو البيت؛ لأن الدليل لم يفرق خلافا للشافعي وكذا يكره التغوط والتبول في ماء ولو كان جاريا، وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو ظل أو بجنب مسجد أو مصلى أو عيد أو في المقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ريح وجحر فأرة أو حية أو نملة وكذا كره الكلام عليهما والبول قائما أو مضطجعا أو متجردا من ثوبه بلا عذر أو في موضع يتوضأ أو يغتسل فيه، ولا يقرأ القرآن ولا يدخل فيه، وفي كمه مصحف إلا إذا اضطر كما في المنية، ويجب الاستبراء والتنحنح، وقيل: يكفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن غلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on a pathway?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=24)

م/ (ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق) . أي ويحرم عليه أن يقضي حاجته في طريق، وقد قيده كثير من العلماء بالطريق المسلوك المأتي. لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) . رواه مسلم • اللعانين: أي الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، لأن عادة الناس لعنه، وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون: أي الملعون فاعلهما. ولأن ذلك من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره، وفيه إضرار على المجتمع. • قال العلماء: يدخل في ذلك كل ما يحتاج إليه الناس من الأفنية والحدائق والميادين العامة، وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in places where people sit?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=25)

م/ أو محل جلوس الناس. أي يحرم أن يقضي حاجته في مكان جلوس الناس، كالاستراحات والحدائق والميادين العامة. لأن في ذلك إيذاء للمسلمين، وإيذاء المسلمين حرام.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under fruit-bearing trees?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=25)

م/ أو تحت الأشجار المثمرة. أي ويحرم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة، للحديث السابق. • قوله (المثمرة) يضاف لهذا القيد ثمرة مقصودة أو ثمرة محترمة. فالمقصودة هي التي قصدها الناس ولو كانت غير مطعومة، فلا يجوز التبول تحتها أو التغوط. والمحترمة كثمرة النخل، ولو كانت في مكان لا يقصده أحد، فلا يبول ولا يتغوط تحتها ما دامت مثمرة، لأن الثمر طعام محترم. • قوله (تحتها) هذا يفيد أنه لا بد أن يكون قريبا منها، وليس بعيدا. • ومن الأماكن التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها الظل النافع، للحديث السابق. فالمحرم هو التبول أو التغوط تحت الظل النافع الذي يستظل به الناس، لقوله (أو ظلهم) . وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل على إرادة الظل المنتفع به، الذي هو محل جلوسهم، فلو بال أو تغوط في ظل لا يجلس فيه فلا يقال بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a place that harms people?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=25)

م/ أو في محل يؤذي به الناس. أي لا يجوز أن يبول أو يتغوط في أي مكان يؤذي به الناس، لأن إيذاء المسلمين حرام. كالمساجد: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأعرابي لما بال في المسجد: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول أو القذر، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن) . رواه مسلم وكذلك المدارس: فكل مجتمعات الناس لأمر ديني أو دنيوي لا يجوز للإنسان أن يتبول فيها أو يتغوط.

Sub-topic – Rulings on Istibra and Ensuring Cleanliness

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (ensuring dryness after urination)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

فروع: يجب الاستبراء بمشي أو تنحنح أو نوم على شقه الايسر، ويختلف بطباع الناس.

Mas'alah: What is the method of istibra after istinja?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=293)

ذلك بعد الاستبراء بالمشي، أو التنحنح، أو النوم على شقه الأيسر (1) . * * *

Mas'alah: What is the ruling on istibra after urination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=48)

(ويجب الاستبراء بالمشي أو التنحنح أو النوم) أي الاضطجاع على شقه الأيسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية (وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات) ، والصحيح أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن في قلبه [حاشية الشرنبلالي] قوله: والمرأة في الوقتين مثله صيفا) كذا قاله صدر الشريعة وقال الزيلعي

وقاضي خان: والمرأة تفعل في جميع الأوقات مثل فعل الرجل في الشتاء اهـ. ولعل الظاهر ما ذكره المصنف وصدر الشريعة رحمهما الله لخشية تلويث الفرج لو أبتدأت من خلف (قوله: وغسله بعده أي بعد الحجر أولى) قال الزيلعي: قيل هو أدب وليس بسنة وقيل هو سنة في زماننا اهـ. وقال في البحر وقيل سنة على الإطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في السراج الوهاج (قوله: إن أمكن بلا كشف العورة) ظاهره أنه فيما إذا لم يتجاوز مخرجها لأنه حكم بالوجوب فيه فيما سيأتي فيقتضي ولو أدى إلى كشف العورة (قوله: ويغسله ببطن أصبع. . . إلخ) يعني لا رءوسها احترازا عن الاستمتاع بالأصبع وإذا استنجى بأصبع يراعي الكيفية الآتية لا أنه يقتصر على الأصبع. (قوله: والمرأة تصعد. . . إلخ) هذا إذا لم تكن عذراء لأنها لا تستنجي بأصابعها خوفا من زوال العذرة بل بباطن كفها (قوله: ويجب أي غسل المخرج بمجاوزة ما فوق الدرهم) أقول المراد بالواجب الفرض وإن كان المجاوز قدر الدرهم فما دونه فالغسل واجب، وقد جعل الاستنجاء قسمين: مسنونا، وواجبا وقد قسمه في السراج إلى خمسة أقسام أربعة فريضة من الحيض، والنفاس، والجنابة، والرابع إذا تجاوزت مخرجها، والخامس المسنون إذا كانت مقدار المخرج في محله وفيه تسامح ذكر وجهه في البحر (قوله: ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها) أقول هذا على الأصح من أنه مفوض إلى رأيه فيغسل حتى يقع في قلبه أنه طهر كما في الفتح. وفي شرح المنظومة أن الإنقاء للريح في الغائط واجب، وإن عجز عنه فقولان قيل يطهر، وقيل لا يطهر ما لم تزل الرائحة وإن بالغ. [الاستنجاء بالعظم] (قوله: ويكره استقبال القبلة في البول. . . إلخ) كذا استقبال عين الشمس، والقمر احتراما لهما وكذا مهب الريح لئلا يصيبه رشاش بوله (قوله: والتكلم عليهما للنهي عنه) أقول استدل له في البرهان بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يخرج الرجلان كاشفين عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك»

أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله كذا في التتارخانية)

Mas'alah: What is the ruling on the male organ and testicles as a single limb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

وكل من ذكره وأنثييه) احتراز عما قال بعضهم الذكر والأنثيان عضو واحد

Mas'alah: What are the recommended and obligatory acts of istibra and istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=209)

وللمخافة ينبغي أن ينشف المحل قبل أن يقوم، ويستحب لغير الصائم أيضا حفظا للثوب من الماء المستعمل ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده، وينبغي أن يخطو قبله خطوات والمقصود أن يستبرئ، وفي المبتغى: والاستبراء واجب، ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت إليه بل ينضح فرجه بماء أو سراويله حتى إذا شك حل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه، ولا يمتخط ولا يبزق ولا يذكر الله تعالى حال جلوسه ولا في ذلك المحل، وبالماء البارد في الشتاء أفضل بعد تحقق الإزالة به، ولا يدخل الإصبع، قيل يورث الباسور، والمرأة كالرجل تغسل ما ظهر منها ولو غسلت براحتها كفاها

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes for a person with waswasa in istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=211)

(قوله موسوسا) بكسر الواو لأنها حديث النفس فهو نفسه يتحدث وإذا فتح وجب وصله فيقال موسوسا إليه أي تلقى إليه الوسوسة وفيما نقل أيضا تقديره بعشر مرات أي صبات للماء وفي الخلاصة منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة ومنهم من وقت في الإحليل ثلاثا وفي المقعدة خمسا. والصحيح أنه مفوض إلى رأيه فيغسل حتى يقع في قلبه أنه طهر اهـ وكان المراد بالاشتراط الاشتراط في حصول السنة وإلا فترك الكل لا يضره عندهم

Mas'alah: What is the ruling on washing the private part after istinja?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=175)

(ثم غسله) أي غسل المحل بعد تنظيفه بنحو الحجر (أدب) أي مستحب لما روى البزار في «مسنده»: عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين} . أي المبالغين في الطهارة والنظافة، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. فهذا وجه اختصاصهم. وقيل: هو سنة في زماننا لما روى البيهقي في «سننه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة الماء. ثم الغسل وحده أفضل من التنقية بالحجر ونحوه، لإزالة النجاسة بالكلية، ولما في «الصحيحين» عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل ـ أنا وغلام نحوي ـ إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء. وفي «سنن أبي داود»: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض،

ثم آتيه بإناء آخر فيتوضأ. ومما يدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام الموجبة لكونه سنة، ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء.

Mas'alah: How should one wash impurity and what is the ruling on istibra' from urine?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=176)

(فيغسله ببطون الأصابع) أي من يده اليسرى، ولا يقدر غسله بعدد، لأن النجاسة مرئية، ويدل على إزالتها ذهاب ملامستها، إلا أنه يقدر لقطع الوسوسة بالثلاث، وقيل: بالسبع. (بعد غسل اليد) لأنها آلة. ويستحب الاستبراء من البول بتنحنح، أو مشي، أو مسح ذكر. ولا يبالغ فيه، لأنه يورث الوسوسة الموجبة للشبهة، فقد ورد عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الحاكم في «مستدركه» والدارقطني في «سننه» واللفظ له. وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم «إن عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا منه». رواه الحاكم والدارقطني والطبراني.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the private parts after wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=179)

ومنها: أن ينضح فرجه بالماء، لقول زيد بن حارثة عنه عليه الصلاة والسلام: «إن

جبرائيل أتاه أول ما أوحي إليه يعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه». رواه أحمد والدارقطني.

Mas'alah: What is the difference between istibra', istinzah, and istinqa'?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=43)

الفرق بين الاستبراء والاستنزاه والاستنقاء. الاستبراء: طلب براءة المخرج من أثر البول (للرجل فقط) ويكون بنقل الأقدام أو التنحنح (أما المرأة فتنتظر قليلا ثم تستنجي) وحكمه لازم (وهو فوق الواجب) لفوات صحة الطهارة بفواته. الاستنزاه: طلب البعد عن الأقذار والتطهر من الأبوال. الاستنقاء: النقاوة بالدلك حتى يذهب أثر النجاسة بالأحجار عند الاستجمار وبالأصابع عند الاستنجاء بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra (ensuring the urinary passage is clear) before wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=41)

عبر باللازم لأنه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح "حتى يزول أثر البول" بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج "و" حينئذ "يطمئن قلبه" أي الرجل ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل "على حسب عادته إما بالمشي أو بالتنحنح أو الاضطجاع" على شقه الأيسر "أو غيره" بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء "ولا يجوز" أي لا يصح "له الشروع في

الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول" لأن ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء "و" صفة "الاستنجاء" ليس إلا قسما واحدا وهو أنه "سنة" مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الأوقات وقال عليه السلام: "من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج" وما ذكره بعضهم من تقسيمه. ـــــــــ. ذلك الموضع والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك الأحجار حال الاستجمار أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الأصح في الفرق بينها قوله: "بنحو الماء" ظاهره أنه يكفي فيه المائعات وهو الذي يفيده كلامه الآتي والظاهر خلافه ويحرر قوله: "التقليل بنحو الحجر" أفاد بذكر التقليل أن حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه قوله: "الاستبراء" بالهمز ودونه قوله: "عبر باللازم" أي المفاد من يلزم وفي الشرح باللزوم وهو أولى وأن كان المآل واحدا كما قاله السيد قوله: "لأنه أقوى من الواجب" حتى كان تركه من الكبائر قوله: "والمراد طلب الخ" أفاد أن السين والتاء فيه للطلب ويصح جعلهما للمبالغة وهو الأبلغ قوله: "حتى يزول أثر البول" خصه لأن الغالب أن يتأخر أثر البول وإلا فالغائط كذلك إذ لا فرق قوله: "ولا تحتاج المرأة إلى ذلك" أي الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع محلها وقصره قوله: "وعصر ذكره برفق" وما قيل أنه يجذب الذكر بعنف مرة بعد أخرى فيه نظر لأنه يورث الوسواس ويضر بالذكر كما في شرح المنكاة قوله: "فلا يقيد بشيء" قال في المضمرات ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله اهـ ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت إليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه كذا في الفتح قوله: "وهو

أنه سنة مؤكدة" وقيل يستحب في القبل قوله: "لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم" أي في غالب الأوقات بدليل ما بعده قوله: "ومن فعل هذا فقد أحسن" ظاهر كلامه أن اسم الإشارة في الحديث يعود إلى أصل الاستنجاء لأنه لا يتم الاستدلال إلا بذلك ويعارضه أنهم ذكروه دليلا على استحباب الإيتار فاسم الإشارة يعود إلى الإيتار قوله: "وما ذكره بعضهم الخ" .

Mas'alah: What is the meaning of istibra (ensuring complete cessation of urine)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=28)

قوله (الاستبراء) بالهمز ودونه

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'expressed by the necessary implication' in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=28)

قوله (عبر باللازم) أي المفاد من يلزم وفي الشرح باللزوم وهو أولى وأن كان المآل واحدا كما قاله السيد

Mas'alah: Until when must one wait for the trace of urine to disappear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (حتى يزول أثر البول) خصه لأن الغالب أن يتأخر أثر البول وإلا فالغائط كذلك

إذ لا فرق

Mas'alah: Why does a woman not need to perform istibra' (cleansing after urination)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (ولا تحتاج المرأة إلى ذلك) أي الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع محلها وقصره

Mas'alah: What is the ruling on gently squeezing the penis after urination?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (وعصر ذكره برفق) وما قيل أنه يجذب الذكر بعنف مرة بعد أخرى فيه نظر لأنه يورث الوسواس ويضر بالذكر كما في شرح المنكاة

Mas'alah: When is a person considered pure after istinja' and how to handle waswasa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (فلا يقيد بشيء) قال في المضمرات ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله اه ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت إليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه كذا في الفتح

Mas'alah: Is istibra' (urethral cleansing) a confirmed sunnah or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل يستحب في القبل

Mas'alah: What is the evidence for istibra' being a sunnah from the Prophet's practice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم) أي في غالب الأوقات بدليل ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on exaggeration in istinja for the obsessive-compulsive?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=32)

قوله (وقيل يقدر في حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلا للصحيح والذي ذكره غيره أن الصحيح محله في غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابله أفاده السيد وغيره

Mas'alah: What does 'as much as possible' mean in the context of istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=32)

قوله (بقدر الإمكان) متعلق بقوله يبالغ

Mas'alah: What are the rulings on istibra' and istinja' for men and women?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=15)

فصل في الاستنجاء يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته إما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع أو غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة ـــــــ "فصل في الاستنجاء" 1 هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر "يلزم الرجل الاستبراء" عبر باللازم لأنه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح "حتى يزول أثر البول" بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج "و" حينئذ "يطمئن قلبه" أي الرجل ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل "على حسب عادته إما بالمشي أو بالتنحنح أو الاضطجاع" على شقه الأيسر "أو غيره" بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء "ولا يجوز" أي لا يصح "له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول" لأن ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء "و" صفة "الاستنجاء" ليس إلا قسما واحدا وهو أنه "سنة" مؤكدة للرجال 1 الاستنجاء: لغة مسح موضع النجو أو غسله والنجو ما خرج من البطن. أو هو من استنجيت الشجرة إذا قطعتها, لأنه يقطع الروائح الكريهة. والفرق بين الاستنجاء والاستقراء والاستنقاء أن الأول: هو إزالة النجاسة بالماء ونحوه لتقليلها. والثاني: طلب معرفة براءة المخرج بما اعتاده من مشي ونحوه. والأخير: المبالغة في الدلك بالأحجار في الاستجمار وبالأصابع في الاستنجاء حتى تزول الرائحة الكريهة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (ensuring no urine remains) for a man?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=9)

1 - [حكم الاستبراء] 1 - يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته إما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع أو غيره. 2 - ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول.

Sub-topic – Rulings on Istinja with Water and Stones

Mas'alah: What is required for istinja' regarding removal of odor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

ويشترط إزالة الرائحة وعن المخرج، إلا إذا عجز، والناس عنه غافلون.

Mas'alah: When does washing become obligatory after istinja?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=333)

(ويجب) أي: يفرض غسله (إن جاوز المخرج نجس) مائع [رد المحتار] هذا هو الصحيح. وقيل: يشترط الصب ثلاثا، وقيل: سبعا، وقيل: عشرا، وقيل: في الإحليل ثلاثا، وفي المقعدة خمسا خلاصة. (قوله: فيقدر بثلاث) وقيل: بسبع للحديث الوارد في ولوغ الكلب معراج عن المبسوط. (قوله: كما مر) أي: في تطهير النجاسة الغير المرئية قال في المعراج: لأن البول غير مرئي، والغائط وإن كان مرئيا فالمستنجي لا يراه، فكان بمنزلته. اهـ. (قوله: عند أحد) أي: ممن يحرم عليه جماعه ولو أمته المجوسية أو التي زوجها للغير أفاده ح. (قوله: أما معه) أي: مع الكشف المذكور أو مع الأحد. (قوله: فيتركه) أي: الاستنجاء بالماء وإن تجاوزت المخرج وزادت على قدر الدرهم ولم يجد ساترا أو لم يكفوا بصرهم عنه بعد طلبه منهم، فحينئذ يقللها بنحو حجر ويصلي. وهل عليه الإعادة؟ الأشبه نعم، كما إذا منع عن الاغتسال بصنع عبد

فتيمم وصلى كما مر، أفاده في الحلية، وذكرنا خلافه في بحث الغسل فراجعه. (قوله: كما مر) أي: قبيل سنن الغسل، حيث قال: وأما الاستنجاء فيتركه مطلقا اهـ أي: سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى، بين رجال أو نساء أو خناثى، أو رجال ونساء، أو رجال وخناثى، أو نساء وخناثى، أو رجال ونساء وخناثى، فهي إحدى وعشرون صورة. اهـ. ح. (قوله: فلو كشف له إلخ) أي: للاستنجاء بالماء قال نوح أفندي: لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق، سواء تجاوز النجس المخرج أو لا، وسواء كان المجاوز أكثر من الدرهم أو أقل، ومن فهم غير هذا فقد سها لما في شرح المنية عن البزازية أن النهي راجع على الأمر. (قوله: لا لو كشف إلخ) أما التغوط فظاهر؛ لأنه أمر طبيعي ضروري لا انفكاك عنه، وأما الاغتسال فقد ذكره قبيل سنن الغسل، وبينا هناك أن الصور إحدى وعشرون لا يغتسل فيها إلا في صورتين: وهما رجل بين رجال وامرأة بين نساء، فيجب حمل كلامه عليهما فقط اهـ ح أي: لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وقد نقل في البحر لزوم الاغتسال في الصورتين المذكورتين عن شرح النقاية وقدمنا هناك نقله عن القنية وأن شارح المنية قال: إنه غير مسلم؛ لأن ترك المنهي مقدم على فعل المأمور وللغسل خلف وهو التيمم. وقد مر تمامه فراجعه. (قوله: سنة مطلقا) أي: في زماننا وزمان الصحابة « {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] قيل: لما نزلت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا أهل قباء إن الله أثنى عليكم فماذا تصنعون عند الغائط؟ قالوا: نتبع الغائط الأحجار ثم نتبع الأحجار الماء» فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان، وهو الصحيح وعليه الفتوى. وقيل: ذلك في زماننا؛ لأنهم كانوا يبعرون اهـ إمداد. ثم اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت الفضل كما أفاده في الإمداد وغيره (قوله: ويجب أي: يفرض غسله) أعاد الضمير على الغسل دون الاستنجاء؛ لأن غسل ما عدا المخرج

لا يسمى استنجاء، وفسر الوجوب بذلك؛ لأن المراد بالمجاوزة ما زاد من الدرهم بقرينة ما بعده، ولقوله في المجتبى "لا يجب الغسل بالماء إلا إذا تجاوز ما على نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج وكان المجاوز أكثر من قدر الدرهم" . اهـ. ولذا قيد الشارح النجس بقوله مائع. والشرج بالشين المعجمة والجيم: مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق كما في المصباح. (قوله: إن جاوز المخرج) يشمل الإحليل، ففي التتارخانية: وإذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من الدرهم يجب غسله هو الصحيح. ولو مسحه بالمدر، قيل يجزئه قياسا على المقعدة، وقيل: لا، وهو الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=18)

فصل في الاستجاد هو مسح موضع النجو او غسله والنجو مايخرج من البطن سن الاستنجاد من

البول والغائط والمني والودي والدم الخارج من السبيلين والدودة والحصارة الملوثة بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن يمسح المحل حتى ينقيه ولا يشترط العدد بل يندب حتى لو حصل الابقاء بحجر واحد لايحتاج الى الثاني ولو لم يحصل بثلثة اعجاز يحتاج الى الرابع وكيفية الاستنجاد يالاعجاز ان يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء والمراءة في الصيف ولشتاء كالرجل صيفا والغسل بعد الاحجار تفضل ان امكن بلا كشف عورة

حتى لو كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يمكن ازالتها الا بكشف العورة ولا يكسف ويترك الاستناد ويصلى ان خاف فوت الوقت ولا اعاده عليه والاستنجاد بالماء ان يصعدا اصبعه الوسطى قليلا من يده اليسرى على سائر الاصابع في الابتداء ويغسل موضعها ثم يصعد سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه ويرخى المخرج الا ان يكون صائما ولو خرج دبره وهو صائم فغسله لم يقم حتى ينشفه والمولدة تصعد بنصرها او وسطها جميعا ثم تفعل كما يفعل الرجل ولا تفعل باصبع واحد والعذر الا تستنجد برؤس اصابعها خوفا من زوال العذرة ولا يقدر الغسل بعدد لا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاخليل بالثالث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد الاشبراء بالمشي او التخخ او النوم على جنبه الايسر لان الاستيراء واجب ويكتفي بمسح الذكر واحتذابه ثلثا والصحيح انه مفوض الى راى والمستنجي لان طباع الناس مختلفة فمن اطمأن قلبه بالاتقطاع جاز له ان يستنجي كذا في التاتار خانية واذا طهر الموضع المغسول بطهر اليد ويعتبر القدر وراء موضع الاستنجاد فان كان اكثر من قدر الدرهم يفترض الاستنجاد وان قدر الدرهم فواجب وسن لودون الدرهم ويغسل الى ينقى المحل ويغسل الدبر أولا عند ابي حنيف وعندهما ثانيا ويكره بعظم وطعام وورق شجر وروث واجر وفحم وشيء محترم كعلف

الدواب ويمين الا لضرورة ولو استنجى بهذه الاشياء المذكورة جازه ويكره استقبال القبلة بالبول والغائط وكذا استدبارها بكشف العورة ولو في البنيان ويكره للمرأة ان توجه ولدها الصغير الى القبلة حال بوله وغائطه ويكره فعلهما في الماء والطريق وظل قوم يستريحون فيه وتحت شجرة مثمرة والتكلم عليهما والبول قائما الا بعذر كتاب الصلوة شرط لفرضيتها الاسلام والتكليف وجب ضرب بن عشر سنين عليها لقوله عليه الصلوة والسلام مروا اولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وتاركها تكاسلا

فاسق يحبس حتى يصلى ويجب باول الوقت على غير مذعور والمعذور باخره كذا بلغ في أخره وكاف اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا في اخره ايضا ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة وقت الفجر من الصح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى فئ الزال عند ابي حنيفة وعندهما الى بلوغ الظل مثله وطريق معرفته ان تفرز خشبة في ارض مستوية وتنظر فمادام الفئي ينقض فهو قبل الزوال وان لم يزد فهو وقت الاستواء وهي ساعة لطيفة جدا فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت ودخل وقت الظهر والعصر من بلوغ الظل مثليه الى الغروب والمغرب منه الى مغيب الشفق وهو البياض بعد الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى وصح رجوع الامام اليه والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للتريب ومن لم يجد وقتهما لو يجبا بان كان في بلد يطلع الفجر فيه قبل ان يغيب الشفق او كما تغرب الشمس والتراويح بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر بعده وهو الاصح وقيل بين العشاء والوترو ندب تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين اية ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قبل طلوع الشمس وتأخير ظهر الصيف للايراده والعصر مطلقا مالم تتغير وتأخير العشاء الى الثلث الاول بحيث يكون ابتداؤها قبل اخر الثلث وانتهاؤها في اخره والوتر الى اخر الليل لمن ثيق بالانتباه ويعجل ظهر الشتاء والمغرب

Mas'alah: What is the meaning of al-intiqas bil-ma' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=209)

قوله: "والانتقاص بالماء" بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء، وقال أبو عبيد: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره، وقيل: هو

الانتضاح كما في رواية أبي داود والآخرين. وقال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. وقال ابن الأثير أنه روي انتفاص بالفاء والصاد المهملة، وقال في فصل الفاء: قيل الصواب إنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على الذكر من قولهم نضح الماء القليل بعضه وجمعهما نقض. وقال النووي في "شرح مسلم" : هذا الذي ذكره شاذ، والصواب هو الأول.

Mas'alah: Fiqh passage: اذه يف لصفلا اذه ركذ هنأ :لوألا ةلازإ ءاجنتسالا نأل ،بابلا؟

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=639)

الأول: أنه ذكر هذا الفصل في هذا الباب، لأن الاستنجاء إزالة النجاسة العينية، فذكره أشق، وأيضا اتبع المصنف فيه القدوري وهو اتبع محمدا في أنه لم يورده عند ذكر سنن الوضوء. وقيل فيه أوجه أخرى لا طائل تحتها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=639)

الثاني: في معنى الاستنجاء وهو على وزن استفعال، تقول: استنجى يستنجي استنجاء، والسين فيه للطلب وهو على قسمين: أحدهما: صريح نحو استكتبته، أي طلبت منه الكتابة. والثاني: أن يكون تقديرا نحو استخرجت الوتد من الحائط، فليس هنا طلب صريح بل المعنى له أول المطلق، والحبلى حتى تخرج، ونزل ذلك منزلة الطلب.

Mas'alah: Which type of request does istinja fall under linguistically?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=639)

فإن قلت: الاستنجاء من أيهما. قلت: من الثاني، فإن المستنجي لم يزل يتلطف حتى يزول النجو عن موضعه، وهذا هو التحقيق هنا.

Mas'alah: What are the various linguistic meanings of the root n-j-w?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=639)

وأكثر الشراح قالوا: السين للطلب وسكتوا عليه، وليس ذلك يفيد المقصود على ما لا يخفى، والنجو ما يخرج من البطن، يقال: نجى وأنجى إذا أحدث، يقال: نجى الغائطة نفسه ينجو، وقال الأصمعي: استنجى أي مسح موضع النجو أو غسله ولهذه المادة معان، يقال: نجا من كذا ينجو نجاء بالمد، ونجاة بالقصر ونجوت أيضا نجاء ممدودا أي أسرعت وانبعثت، واستنجى: أي أسرع، ونجوت فلانا [] النحل إذا التقطت رطبها، عن الأصمعي، وقال أيضا: نجوت غصون الشجرة إذا قطعتها، والنجاة بالقصر، والجمع نجا، والنجو السحاب [. .] والجمع نجا بكسر النون، والنجا المكان المرتفع لا يعلوه السيل [] ، قال: نجوته نجوا ساررته، وكذلك ناجيته، والنجوى اسم ومصدر. وفي المغرب: نجا وأنجى إذا أحدث وأصله من النجوة وهو المكان المرتفع لأنه يتستر بها وقت قضاء الحاجة، ثم قالوا: استنجى إذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن أو غسله، وقيل: من نجى الجلد إذا مر، قلت: يمكن أن تراعى المعاني المشهورة في لفظ الاستنجاء في هذا الباب.

Mas'alah: What is the meaning of istinja, istitaba, and istijmar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=639)

الثاني: أن معنى الاستنجاء والاستطابة والاستجمار كلها عبارة عن إزالة الجاري من السبيلين عن مخرجه، فالاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء وغيره كالحجر ونحوه، والاستجمار يختص

Mas'alah: What is the meaning of istijmar and istitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=640)

. . . . . [البناية] بالأحجار مأخوذ من الجمار، وهي الحصى الصغار، والاستطابة أعم من الطيب لأنه يطيب نفسه بإزالة الخبث، قلت: فعلى هذا الاستطابة أعم وبقي الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء والاستنزاه. فالاستنجاء قد ذكرناه.

Mas'alah: What is the meaning of istinqa'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=640)

والاستنقاء طلب النقاوة بالحجر والمدر أو نحوهما. وقال بعضهم: هو أن يدلك مقعدته حتى تذهب الرائحة الكريهة وذلك بيده اليسرى. وقال بعضهم: هو أن يدلك مقعدته حتى يتيقن أنها قربت للجفاف.

Mas'alah: What is the meaning of istinqa' by drying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=640)

وقال بعضهم: هو أن ينشف بالمنشفة أو بالخرقة حتى لا يقطر منه شيء من الماء المستعمل على الثوب.

Mas'alah: What is the meaning of istinzah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=640)

وأما الاستنزاه فهو طلب النزه بضم النون وسكون الزاء المعجمة وهو البعد عن البول.

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=643)

والاستنجاء سنة، لأن النبي - عليه السلام - واظب عليه [البناية] حال لبثه على الخلاء. فإن قيل: فتركه مأمور به فكيف يسأل المغفرة قيل: المخرج إلى الخلاء من قبل نفسه، الثاني: استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى من خلاصه من الأذى وغفرانك مصدر منصوب بتقدير: أسألك أو اغفر بغفرانك، وعن أميمة بنت رقيقة قالت: «كان له - عليه السلام - قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل» رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، والعيدان بفتح العين المهملة، وواحدة عيدانة وهي النخل الطوال المتجردة. [حكم الاستنجاء] م: (والاستنجاء سنة) ش: وبه قال مالك وابن سيرين وسعيد بن جبير والمزني، وقال الشافعي: واجب من البول والغائط وكل خارج ملوث من السبيلين وهو شرط في حصة الصلاة وبه قال أحمد والحسن وداود

وأبو ثور، والخلاف مبني على عفو القليل من النجاسة وعدم عفوه، وقد تقدم م: (لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه) ش: أي على الاستنجاء، والدليل على مواظبته – عليه السلام – أحاديث كثيرة. منها ما رواه ابن ماجه في "سننه" من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج من غائط قط إلا مس ماء» "." ومنها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ» . ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس – رضي الله عنه – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخل الخلاء فأحمل أن وغلام نحوي إدواة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» . فإن قلت: مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعل يدل على وجوبه فكيف قال المصنف: الاستنجاء سنة؟، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه فكان ينبغي أن يكون واجبا. قلت: عادة المصنف على هذا الاصطلاح أنه يجعل مواظبته – عليه السلام – دليلا على السنة، لكن مراده السنة المؤكدة وهي في قوة الواجب، ولكنه ليس بواجب مطلقا بل تارة يكون واجبا وتارة يكون فرضا وتارة يكون سنة وتارة يكون مستحبا وتارة يكون بدعة، وأما الواجب فهو ما

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on istinja when the impurity is the size of a dirham?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=644)

إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم.

Mas'alah: What are the categories of istinja based on the amount of impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=644)

وأما الفرض فهي ما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وأما السنة فهي ما إذا كانت النجاسة أقل من قدر الدرهم فالاستنجاء حينئذ سنة، وأما المستحب فهو ما إذا بال ولم يتغوط فإنه يغسل قبله دون دبره، وأما البدعة فهي ما إذا خرج من غير السبيلين شيء أو خرج ريح من دبره أو دودة فالاستنجاء فيه بدعة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the virtue of purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=651)

لقوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] (التوبة: الآية 108) ،

Mas'alah: How did Bukhari reconcile conflicting narrations about istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=651)

والجواب الثالث: إن البخاري لم ير ذلك متعارضا وجعلهما إسنادين أو أسانيد، ورجح رواية زهير لكونه أحفظ وأتقن من إسرائيل.

Mas'alah: What is the meaning of 'witr' in the hadith on istijmar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=651)

والجواب عن الرابع: أن الحديث في البخاري وليس فيه الزيادة المذكورة، والإيتار يقع على الواحد يعني لما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من استجمر فليوتر» ، أمر بالإيتار، والإيتار قد يقع على الواحد ولا يلزم أن يكون ثلاثا أو خمسا؛ وأصل الإيتار أوتار، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها.

Mas'alah: What were the practices of the Salaf regarding istinja with stones and water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=651)

[ما يكون به الاستنجاء] واختلف السلف في الاستنجاء، أما المهاجرون فكانوا يستنجون بالأحجار، وأنكر الاستنجاء بالماء سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن الزبير وابن المسيب قالوا: إنما ذلك وصف للنساء، وكان الغسل لا يتغسل بالماء. وقال عطاء: وكان الأنصار يستنجون بالماء، وكان ابن عمير بعد أن لم يكن يراه، وقال: جربناه ووجدناه دواء وطهورا، وبه قال رافع بن خديج وعن أنس كان يستنجي بالحرض.

Mas'alah: What is the evidence for using water after stones for istinja from the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=651)

م: (لقوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] (التوبة: الآية 108)

ش: وأنزلت في أقوام كانوا يتبعون الحجارة بالماء) أراد بالأقوام: أهل قباء، «وقال الشعبي: لما نزلت هذه الآية، قال – صلى الله عليه وسلم: "يا أهل قباء ما هذا الشأن الذي أثني عليكم» ، قالوا: ما من أحد منا إلا وهو يستنجي"

Mas'alah: What are the five types of istinja and when is it obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=32)

فصل (والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح) . اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجه. واجبان: أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كي لا يشيع في بدنه. والثاني إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل أو كثر، وهو الأحوط لأنه يزيد على قدر الدرهم، وعندهما يجب إذا تجاوز قدر الدرهم؛ لأن ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه، فيبقى المعتبر ما وراءه. والثالث سنة، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة. والرابع مستحب، وهو إذا بال ولم يتغوط يغسل قبله. والخامس بدعة، وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السبيلين.

Mas'alah: Why is washing with water superior to dry cleansing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=32)

(والغسل) بالماء. (أفضل) لأنه أبلغ في الإنقاء والنظافة.

Mas'alah: When does washing become obligatory instead of dry cleansing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=32)

قال: (وإذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز إلا الغسل) وقد بيناه.

Mas'alah: What is the chapter on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=208)

(فصل في الاستنجاء) :

Mas'alah: What is the ruling on istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=208)

(الاستنجاء سنة) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - واظب عليه [العناية] [فصل في الاستنجاء]) قيل لم يذكر محمد الاستنجاء عند ذكر سنن الوضوء وإن كان من أقوى سننه؛ لأنه أراد بهذا الوضوء الوضوء عن النوم لا عن البول والغائط، والاستنجاء لهذا الوضوء ليس بسنة، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله تعالى بدأ بالوضوء عن النوم، هكذا جاء عن بعض الصحابة فإنه كان يقرأ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم من مضاجعكم إلى الصلاة وأقول إنما ذكره هاهنا؛ لأن الاستنجاء لإزالة النجاسة العينية فذكره هاهنا أنسب، وفي المغرب نجا وأنجى إذا أحدث، وأصله من النجو وهو المكان المرتفع؛ لأنه يستتر بها لوقت قضاء الحاجة، ثم قالوا استنجى: إذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن أو غسله وهو (سنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب عليه)

Mas'alah: Why is istinja considered a sunnah and not mentioned with other sunan of purification?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=39)

(قوله: والاستنجاء سنة) إنما لم يذكره مع سنن الطهارة؛ لأنه إزالة نجاسة حقيقية وسائر السنن مشروعة لإزالة نجاسة حكمية

Mas'alah: Is washing with water after stones for istinja preferable?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=39)

(قوله: وغسله بالماء أفضل) يعني بعد الحجارة واختلف فيه فقيل مستحب، وقيل سنة في زماننا، وقيل سنة على الإطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى. وقال شيخ الإسلام الاستنجاء نوعان بالحجر وبالماء فبالحجر سنة وإتباع الماء أدب وفضيلة، وقيل مستحب؛ لأنه روي عن الصحابة أنهم كانوا يستنجون بالماء مرة ويتركونه أخرى وهذا حد الفضيلة والأدب وقال بعض المشايخ إنما كان إتباع الماء مستحبا في الزمان الأول أما في زماننا فهو سنة أيضا لما روي عن الحسن البصري أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال سنة قيل له كيف يكون سنة والخيار من الصحابة تركوه فقال إنهم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فكان في زماننا سنة كالاستنجاء بالحجر في زمانهم كذا في النهاية تثلطون بكسر اللام ثلطا بسكون اللام وهو إخراج الغائط رقيقا وهل يشترط ذهاب الرائحة قيل نعم، وقال بعضهم لا بل يستعمل حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر.

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=285)

فصل في الاستنجاء وهو سنة من البول، والغائط، ونحوهما. منحة السلوك فصل في الاستنجاء الاستنجاء: مسح موضع النجو، أو غسله (1) . والنجو: ما يخرج من البطن (2) .

Mas'alah: What is the ruling on istinja and what does it apply to?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=285)

[حكم الاستنجاء] قوله: وهو. أي: الاستنجاء سنة من البول، والغائط، ونحوهما، مثل المني، والودي، والمذي، والدم الخارج من السبيلين، ومثل الدودة، والحصاة الملوثة (3) ؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب (4) بهن، فإنها تجزيء عنه" رواه أبو داود (5) . (1) المصباح المنير 2/ 595 مادة نجا، مختار الصحاح ص 270 مادة ناج، لسان العرب 15/ 306 مادة نجا. (2) من ريح وغائط. لسان العرب 15/ 306، مادة نجا، مختار الصحاح ص 270، مادة ن ج ا، معجم مقاييس اللغة 5/ 397 باب النون والجيم وما يثلثهما مادة نجو. (3) الاختيار 1/ 36، بداية المبتدي 1/ 39، العناية 1/ 212، تحفة الفقهاء 1/ 18، بدائع الصنائع 1/ 18، الهداية 1/ 39. (4) الاستطابة: الاستنجاء يقال: "استطاب" و "أطاب" إطابة أيضا؛ لأن

المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المستخرج. المصباح المنير 2/ 382 مادة طاب، مختار الصحاح ص 168 مادة ط ي ب، مجمل اللغة ص 454 باب الطاء والياء وما يثلثهما مادة طيب، طلبة الطلبة ص 12. (5) 1/ 10 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة رقم 40، وأحمد 6/ 108، والبخاري في التاريخ الكبير 7/ 271 في ترجمة مسلم بن قرظ رقم الترجمة 1143، والدارمي 1/ 181 =

. . . . . منحة السلوك وقال الشافعي: هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه (1) . ولنا ما روى أبو حاتم (2) في صحيحه (3) : "من استجمر فليوتر، ومن" = كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم 675، والنسائي 1/ 41 كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة دون غيرها رقم 44، وأبو يعلى في مسنده 7/ 340 برقم 4376، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 121 كتاب الطهارة، باب الاستجمار، والدارقطني 1/ 54 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء رقم 4، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 103، كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، من طريق مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها–. قال الدارقطني في السنن 1/ 54: إسناده صحيح. (1) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. الشرح الصغير 1/ 38، أقرب المسالك ص 5، التلقين ص 19، مختصر خليل ص 13، التذكرة ص 45، هداية الغلام ص 40، المقنع 1/ 32، التسهيل ص 45. (2) هو محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم ابن حبان البستي، نسبته إلى بست في سجستان. الإمام، الحافظ، الجليل. تنقل في الأقطار في طلب العلم. قال: لعلنا كتبنا عن ألف شيخ. كان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالما بالطب، والنجوم، وفنون العلم، توفي سنة 354 هـ. من مصنفاته: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، المشهور بصحيح ابن حبان، وروضة العقلاء، والثقات، والجرح والتعديل. طبقات الشافعية للسبكي 3/

131، تذكرة الحفاظ 3/ 920، شذرات الذهب 3/ 16، ميزان الاعتدال 3/ 506، سير أعلام النبلاء 16/ 92، الوافي بالوفيات 2/ 317. (3) المشهور بصحيح ابن حبان 4/ 257 كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده برقم 1410، ورواه أحمد 2/ 371، والدارمي في السنن 1/ 179 كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة رقم 667، وابن ماجه 1/ 121 كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول رقم 337، وأبو داود 1/ 9 كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء رقم 35، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 122 كتاب الطهارة، باب الاستجمار، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 104 كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستجمار. =

بكل طاهر مزيل يمسح المحل، حتى ينقيه، ولا يسن العدد. منحة السلوك فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ".

Mas'alah: Why is water preferred for istinja over stones?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=288)

[وجوب الاستنجاء بالماء] قوله: والماء أفضل. أي: من الحجر ونحوه (4) ؛ لقوله تعالى: فيه رجال يحبون أن (1) وعند الحنابلة: المعتبر: الإنقاء، وأن لا يقل عن ثلاثة أحجار. فتح الوهاب 1/ 95، حاشية الجمل على فتح الوهاب 1/ 95، دليل الطالب 1/ 16، الإفصاح 1/ 77. (2) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة

الهجرتين. شهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلي الله عليه وسلم-. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. توفي سنة 32 هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد 3/ 150، الإصابة 2/ 368، العبر 1/ 24، صفة الصفوة 1/ 395. (3) رواه البخاري 1/ 70 كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة رقم 155 عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي -صلي الله عليه وسلم- الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألق الروثة وقال: هذا ركس. (4) وفاقا للثلاثة. فإن الأفضل الجمع بين الماء، والحجارة، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل. الكتاب 1/ 54، الاختيار 1/ 36، نور الإيضاح ص 88، بداية المبتدي ص 39، المختار ص 36، الوقاية 1/ 34، القوانين ص 29، الكافي في فقه الإمام مالك ص 17، التلقين ص 19، إخلاص الناوي 1/ 63، كفاية الأخيار 1/ 18، المبدع 1/ 88، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 52.

Mas'alah: When is water obligatory for istinja and what is disliked for cleaning?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=289)

فإن جاوز الخارج المخرج، تعين الماء. ويكره بالعظم، والروث، والمطعوم، واليمين. منحة السلوك يتطهروا [التوبة: 108] نزلت في أهل قباء، وكانوا يتبعون الحجارة بالماء (1) .

Mas'alah: Why is water required when impurity exceeds the exit point?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=289)

قوله: فإن جاوز الخارج المخرج تعين الماء. لأن المسح غير مزيل على سبيل الاستئصال، ولكن اكتفي به في المحل شرعا؛ دفعا للحرج فلا يتعداه (2) .

Mas'alah: What are the types and rulings of istinja?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=17)

فصلفي الاستنجاء وكيفيته ومن السنة الاستنجاء، وإنه نوعان: أحدهما: بالماء. والثاني: بالحجر أو المدر أو ما يقوم مقامها من الخشب أو التراب. والاستنجاء (1أ3) بالماء أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإن لم يمكنه ذلك إلا بكشف العورة يستنجي بالأحجار، ولا يستنجى بالماء، وإتباع الماء الأحجار أدب وليس بسنة؛ لأن النبي عليه السلام فعله مرة وتركه مرة. من مشايخنا من قال: هذا كان أدبا في زمن النبي عليه السلام وأصحابه، أما في زماننا فهو سنة، واستدل هذا القائل بما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه سئل عن هذا فقال: هو سنة، فقيل له: كيف يكون سنة وقد تركه رسول الله عليه السلام مرة وفعل مرة، وكذلك خيار الصحابة، فقال الحسن: إنهم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا، ولا خلاف لأحد في الأفضلية، فإتباع الماء الأحجار أفضل بلا خلاف، والاستنجاء من البول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من أحد السبيلين دون غيرها من الأحداث. وينبغي أن يستنجي بالأشياء الطاهرة نحو الحجر والمدر، والرماد، والتراب، والخرقة، وأشباهها، ولا يستنجي بالأشياء النجسة مثل السرقين ووضع الإنسان، وكذلك بحجر استنجى به مرة هو أو

استنجى به غيره إلا إذا كان حجرا له أحرف، فيستنجى في كل مرة بحرف لم يستنج به في المرة الأولى، فيجوز من غير كراهته. وكذلك لا يستنجى بالعظم والروث، فقد قيل العظم طعام الجن والروث علف دوابهم، فلا يفسد عليهم طعامهم وعلف دوابهم، وكذلك لا يستنجى بمطعوم الآدمي وعلف دوابهم نحو الحنطة والشعير أو الحشيش وغيرها. وذكر الزندويستي أنه يستنجي بالمدر والحجر والتراب، ولا يستنجي بما سوى هذه الأشياء. وعدد الثلاثة في الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها ليس بأمر لازم، والمعتبر هو الإنقاء، فإن أنقاه الواحد كفاه وإن لم ينقه الثلاث زاد عليه. وقيل في كيفية الاستنجاء بالأحجار أن الرجل في زمن الصيف يدبر بالحجر الأول، ويقبل بالحجر الثاني، ويدبر بالثالث، وفي الشتاء يقبل بالحجر الأول ويدبر بالثاني ويدبر بالثالث؛ لأن في الصيف خصيتاه متدليتان، ولو أقبل بالأول تتلطخ خصيتاه، فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء. والمرأة تفعل في الأحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء.

وقد قيل المقصود هو الإنقاء، فيفعل على أي وجه يحصل المقصود. قيل في كيفية الاستنجاء بالماء: أنه ينبغي أن يجلس كأفرج ما يكون ويرخي كل الإرخاء حتى يطهر ما بداخل فرجه من النجاسة، فيغسلها وإن كان صائما لا يبالغ في الإرخاء حتى لا يصل الماء إلى باطنه، فيفسد صومه. وعن هذا قيل: لا ينبغي أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء إلى باطنه، وكذلك قيل: لا ينبغي أن يتنفس في الاستنجاء للمعنى الذي ذكرنا، ويستنجي بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء أو بالحجر، ويستنجي بأصبع أو أصبعين أو ثلاث، ولا يستعمل جميع الأصابع لأن ذلك الموضع لا تتسع فيه الأصابع كلها، فلو استعمل الأصابع كلها يخرج الماء النجس من بين أصابعه، ويسيل على فخذيه فينجس به فخذاه وعسى لا يشعر به. أو نقول المقصود يحصل بالثلاث، ففي الزيادة على الثلاث استعمال النجاسة بلا ضرورة،

وإن كان المستنجي رجلا يستنجي بأوساط أصابعه، وإن كان امرأة تستنجي برؤوس الأصابع عند بعض المشايخ، وعند بعضهم تستنجي بأوساط الأصابع. بقي الكلام بعد هذا في عدد سكب الماء، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من لم يقدر في ذلك تقديرا وفوضه إلى رأي المستنجي، وقال: يغسل إلى أن يقع في قلبه أنه قد طهر، وبعضهم قدروا في ذلك تقديرا، واختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قدره بالثلاث، ومنهم من قدره بالسبع، ومنهم من قدره بالتسع، ومنهم من قدره بالعشر، ومنهم من قدره في الإحليل بالثلاث، وفي المقعد بالخمس. وينبغي أن يستنجي بعد ما خطا خطوات حتى لا يحتاج إلى إعادة الطهارة، وإن كان المستنجي لابس الخفين وماء الاستنجاء يجري تحت خفه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع، إلا إذا كان على الخف خروق، ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف، فحينئذ يغسل باطن الخف، وإن كانت الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع، هكذا ذكر الإمام الزاهد الصفار رحمه الله. وفي قول الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير رحمه الله: أنه سئل عن رجل شلت يده اليسرى، ولا يقدر أن يستنجي بها كيف يستنجي؟ قال: إن لم يجد من يصب الماء عليه والماء في الإناء لا يستنجي، وإن قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه، وإن كانت يداه كلاهما قد شلتا ولا يستطيع الوضوء والتيمم، قال: يمسح يده على الأرض يعني ذراعيه مع المرفقين ويمسح وجهه على الحائط ويجزىء ذلك عنه، ولا يدع الصلاة على كل حال.

Mas'alah: When is it permissible to use stones for istinja and when is water obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=19)

ثم الاستنجاء بالأحجار إنما يجوز إذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث، وأما إذا تعدت عن موضعها بأن جاوزت الفرج أجمعوا على أن ما جاوز موضع الفرج من النجاسة إذا كان أكثر من قدر الدرهم إنه يفرض غسلها بالماء، ولا يكفيه الإزالة بالأحجار.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when impurity exceeds a dirham in size?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=19)

وإن كان ما جاوز موضع الفرج أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم إلا أنه إذا ضم موضع الفرج يكون أكثر من قدر الدرهم، فأزالها بالحجر ولم يغسلها بالماء فعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: أنه يجوز ولا يكره. وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز إلا أن يغسله بالماء، وهكذا روي عن أبي يوسف أيضا.

Mas'alah: What are the five categories of istinja?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=23)

اوجه الاستنجاء والإستنجاء على خمسة اوجه احدها فريضة والثاني سنة والثالث فضيلة والرابع واجب والخامس بدعة فأما الفريضة فهي عند الغسل من الجنابة واما الواجب اذا كان اللطخ في المقعد اكثر من مقدار الدرهم وأما السنة اذا كان اللطخ مقدار الدرهم واما البدعة اذا لم يكن بال او تغوط واما لفضيلة اذا كان اللطخ أقل من مقدار الدرهم

Mas'alah: Is the number of stones in istinja a condition like in the case of a dog licking a vessel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=160)

463 – قالوا: طهارة ورد الشرع فيها بعدد من جنس فوجب أن يكون العدد فيه شرطا، كالولوغ.

Mas'alah: What is the refutation of the analogy between istinja and the dog licking a vessel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=160)

464 – قلنا: لا نسلم في الأصل أن الشرع ورد بعدد من جنس، بل من جنسين: التراب والماء، وإذا سقط هذا الوصف انتقضت العلة بغسل دم الحيض؛ لأن الشرع ورد فيه بالحت، والقرص والغسل ليس بواجب، ثم لا نسلم وجوب العدد في الولوغ، ولا معنى لاعتبار الاستنجاء برمي الجمار؛ لأن العدد لما اعتبر هناك لم يجز بحجر واحد، ولما جاز في مسألتنا بحجر ذي جوانب دل على أن العدد ليس معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones required for istinja?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=17)

والمعتبر في إقامة هذه السنة عندنا هو الإنقاء دون العدد، فإن حصل بحجر واحد كفاه، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه، وعند الشافعي العدد مع الإنقاء شرط، حتى لو حصل الإنقاء بما دون الثلاث كمل الثلاث، ولو ترك لم يجزه. واحتج الشافعي بما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من استجمر فليوتر» أمر بالإيتار، ومطلق الأمر

للوجوب. (ولنا) ما روينا من حديث «ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأله أحجار الاستنجاء فأتاه بحجرين وروثة فرمى الروثة» ، ولم يسأله حجرا ثالثا، ولو كان العدد فيه شرطا لسأله إذ لا يظن به ترك الواجب؛ ولأن الغرض منه هو التطهير وقد حصل بالواحد، ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة. (وأما) الحديث فحجة عليه؛ لأن أقل الإيتار مرة واحدة، على أن الأمر بالإيتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة فإذا حصلت بما دون الثلاث فقد حصل المقصود فينتهي حكم الأمر، وكذا استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف؛ لأنه بمنزلة ثلاثة أحجار في تحصيل معنى الطهارة.

Mas'alah: What is the chapter on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=18)

مطلب في الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=19)

(ومنها) : الاستنجاء بالماء لما روي عن جماعة من الصحابة منهم علي، ومعاوية، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار، حتى قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء، وطهورا، وعن الحسن البصري أنه كان يأمر الناس بالاستنجاء بالأحجار، ويقول: إن من كان قبلكم كان يبعر بعرا، وأنتم

تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة الماء، وهو كان من الآداب في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروي عن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ، وغسل مقعده بالماء ثلاثا» ، ولما نزل قوله تعالى {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] في أهل قبا سألهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شأنهم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. ثم صار بعد عصره من السنن بإجماع الصحابة كالتراويح، والسنة فيه أن يغسل بيساره لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «اليمين للوجه، واليسار للمقعد» ، ثم العدد في الاستنجاء بالماء ليس بلازم، وإنما المعتبر هو الإنقاء، فإن لم يكفه الغسل ثلاثا يزيد عليه، وإن كان الرجل موسوسا فلا ينبغي أن يزيد على السبع لأن قطع الوسوسة واجب، والسبع هو نهاية العدد الذي ورد الشرع به في الغسل في الجملة كما في حديث ولوغ الكلب.

Mas'alah: What hadiths are cited regarding istinja with three stones?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=209)

(قوله وليستنج إلخ) روى البيهقي في سننه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، ويستنجي بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه» ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، كلهم بلفظ «وكان يأمر بثلاثة أحجار» وإنما عزوناه للبيهقي لأنه بلفظ الكتاب وعن عائشة – رضي الله عنها – عنه – صلى الله عليه وسلم – قال:

«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، وفي رواية «فليستطب بثلاثة أحجار» رواها الدارقطني. وقال إسناده صحيح

Mas'alah: What hadiths support the permissibility of using an odd number of stones for istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=209)

(قوله ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – إلخ) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» حديث حسن، رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه. والإيتار يقع

Mas'alah: What is the ruling on using a single stone with three edges for istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=210)

والإيتار يقع على الواحد، وما رواه متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع.

Mas'alah: Is washing with water after istinja superior to using stones alone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=210)

(وغسله بالماء أفضل) لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا نزلت في أقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء، ثم هو [فتح القدير] على الواحدة، فإذا لم يكن حرج في ترك الإيتار لم يكن حرج في ترك الاستنجاء، وفيه نظر فإن المنفي على هذا التقدير إنما هو الإيتار ممن استنجى، وذلك لا يتحقق إلا بنفي إيتار هو فوق الواحدة، فإن بنفي الواحدة ينتفي الاستنجاء فلا يصدق نفي الإيتار مع وجود الاستنجاء فلا يتم الدليل إلا بصرف النفي إلى كل ما ذكر فيدخل فيه أصل الاستنجاء إن أحب، ومجرد الإيتار فيه، والمعنى: من فعل ما قلته كله فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

Mas'alah: What is the meaning of istijmar in the hadith about odd numbers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=210)

وما رواه متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز، فعلم أن المراد عدد المسحات، غير أنه قدر بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده كما قدره في حديث المستيقظ لا لتحقق المانع في المستيقظ، لكن هذا إذا كان الاستجمار خاصا في الاستنجاء لكنه مشترك بينه وبين استعمال الجمر في البخور كما في قولهم تجمر الأكفان في الجنائز واستجمر فلان: أي تبخر واستجمر ابن صبيح الكاتب عند المأمون فأدخل رأسه يشم البخور فأمر من يحبسه فاغتم وكان سبب موته في مثل كثيرة يطول نقلها، فيكون لفظ الحديث لبيان سنية الإيتار في البخور والتطيب وإن استدل بأن الحجر لا يزيل، ولذا ينجس الماء القليل إذا دخله المستنجى به فلقائل أن يمنعه ويقول

جاز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل، وقد أجروا الروايتين في الأرض تصيبها النجاسة فتجف ثم تبتل والثوب يفرك من المني ثم يبتل في عدة نظائر قدمناها، وقياسه أن يجريا أيضا في السبيل، اللهم إلا أن يكون إجماع في التنجس بدخول المستنجى به، ثم المختار عند كثير في تلك النظائر أن لا يعود نجسا، وقياس قولهم أن لا يعود السبيل نجسا ويلزمه أن لا ينجس الماء.

Mas'alah: What is the evidence that using water for istinja is superior?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=210)

(قوله لقوله تعالى إلخ) لا يطابق المدلول وهو أن الماء أفضل ما ذكر، بل مقتضاه أن الجمع أفضل وهو لا يستلزم أفضلية الماء منفردا، ثم هو حديث رواه البزار وقال: لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا نعلم أحدا روى عنه إلا ابنه اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هم ثلاثة إخوة محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمران بن عبد العزيز، وهم ضعفاء في الحديث ليس لهم حديث مستقيم، والذي يطابق المدلول حديث ابن ماجه عن طلحة بن نافع قال: أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك لما نزلت {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] قال «- صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء، قال: هو ذاكم فعليكموه»

Mas'alah: Is istinja with water a sunna or an adab in our time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=211)

أدب. وقيل هو سنة في زماننا، ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر، ولا يقدر بالمرات إلا إذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث في حقه، وقيل بالسبع

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on combining stones and water for istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=211)

وسنده حسن، وإن كان عتبة بن حكيم فيه مقال ضعفه النسائي، وعن ابن معين فيه روايتان، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأخرج الحاكم الحديث وصححه. والحاصل أن الجمع أفضل ثم الماء ثم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja and the etiquette of doing so?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=211)

(قوله وقيل هو) أي استعمال الماء سنة في زماننا، قاله الحسن البصري، فقيل له إن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يتركونه، فقال: إنهم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا. ورواه البيهقي في سننه عن علي – رضي الله عنه – قال: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة الماء، هذا والنظر إلى ما تقدم أول الفصل من حديث أنس وعائشة – رضي الله عنهما – يفيد أن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لإفادته المواظبة، وإنما يستنجي بالماء إذا وجد مكانا يستر فيه نفسه ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا يفسق، وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في الميضأة فضلا عن شاطئ النيل

Mas'alah: What is the ruling on using stones or cloth for istinja?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=171)

(بنحو حجر) كخرقة ومدر (حتى ينقيه) من الإنقاء أو التنقية، أي ينظفه ويجففه. والإسناد حقيقي أو مجازي (سنة) أي إذا كان أقل من قدر الدرهم. لما روى البيهقي وقال: إنه أصح ما في الباب وأعلاه . أي سندا . عن مولى عمر قال: كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئا أستنجي به، فأناوله العود أو الحجر، أو يأتي حائطا يتمسح به، أو يمس الأرض، (ولم يكن يغسله) . والمراد بالحائط الجدار، وهو محمول على جدار نفسه، إذ لا يجوز المسح بجدار غيره كالوقف ونحوه. ولا يشترط التثليث عندنا. كما أشار إليه بقوله: حتى ينقيه، فإنه يحتمل الزيادة والنقصان، وكذا الشفع والوتر. – ––

***

Mas'alah: Is istinja obligatory according to Malik, Shafi'i, and Hanbali schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=172)

وقال مالك والشافعي وأحمد: يجب الاستنجاء بالماء أو بثلاثة أحجار، لما روى أبو داود عن عروة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار». وفي رواية: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فليستطب بها فإنها تجزىء عنه». رواهما أبو داود والنسائي.

وصحح الدارقطني إسناده. ولقول سلمان: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو عظم». رواه مسلم. ولنا ما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ـ أي أراد إتيانه ـ فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد الثالث، فأتيته بروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس». أي رجس. ووجه الدلالة أنه لو وجب الثلاثة لطلب بعد رمي الروثة حجرا ثالثا.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istinja according to other schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=172)

وقال مالك والشافعي وأحمد: الاستنجاء واجب لما في «الصحيحين» عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول ـ وفي رواية: لا يستنزه ـ وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة»، فقيل: لم فعلت هذا يا رسول الله؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا». ولأن الطهارة بالماء من الأنجاس شرط جواز الصلاة فلا بد منها، إلا أنه اكتفي بغيره في موضع الاستنجاء للضرورة والإجماع فلا يجوز تركه. – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that istinja is sunnah and not obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=173)

ولنا ما روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والطحاوي عن أبي هريرة . وحسنه النووي . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». وقوله: «من استجمر» أي استنجى. وقد قال مالك: الاستجمار الاستطابة بالأحجار. وهو في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة. وأجاب البيهقي بأن المراد فليوتر بعد الثلاث، ورد بأن الأمر فيه للاستحباب بالاتفاق، لقوله: «من فعل». وعنده الزيادة على الثلاث مع الإنقاء بدعة، وبدونه واجبة كما ذكره بعض علمائنا.

Mas'alah: Does the hadith on odd-numbered stones prove that istinja is not obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=173)

لكن بقي الكلام في أصل المرام، فإن هذا الحديث يدل على أن الإيتار غير واجب. والمدعى أن الاستنجاء نفسه واجب أو سنة. وأما قول من قال: إن الإيتار يقع على الواحدة، فإذا لم يكن حرج في ترك الإيتار لم يكن حرج في ترك الاستنجاء: ففيه نظر، فإن المنفي على هذا التقدير إنما هو الإيتار ممن استنجى، وذلك لا يتحقق إلا بنفي إيتار هو فوق الواحدة، فإن بنفي الواحدة ينتفي الاستنجاء، فلا يصدق نفي الإيتار مع وجود الاستنجاء، فلا يتم الدليل إلا بصرف النفي إلى كل ما ذكره، فيدخل فيه أصل الاستنجاء

ومجرد الإيتار فيه، والمعنى من فعل ما قلته كله فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

Mas'alah: What is the chapter on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=42)

الفصل الثاني: الاستنجاء

Mas'alah: What is the definition of istinja (cleansing) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=43)

تعريف الاستنجاء: لغة: مسح موضع النجاسة أو غسله. شرعا: هو إزالة نجس عن سبيل، ومعناه استعمال الماء بقصد إزالة النجو أي الغائط.

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=43)

حكم الاستنجاء: هو سنة مؤكدة لإزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. أما إذا تجاوزت النجاسة المخرج بقدر الدرهم فتجب إزالتها بالماء، وكذا المرأة يجب أن تستنجي من البول دائما لاتساع المخرج. وإذا زادت النجاسة المتجاوزة على قدر الدرهم افترض غسلها بالماء، كما يفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالماء. ويصح أن تستنجي بالماء فقط، والأفضل الجمع بين

الحجر والماء مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج بالماء، وذلك لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بإتباعهم الأحجار الماء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا، قالوا يا رسول الله نتوضأ للصلاة والغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل مع ذلك غيره. قالوا: لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: هو ذاك) [1] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت هذه الآية في أهل قباء: فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين. فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء) [2] . فكان الجمع سنة. روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله) [3] . ويصح استعمال الحجر أو الورق وحده في حالة كون النجاسة لم تتجاوز المخرج، والغسل بالماء أحب لحصول الطهارة وإقامة السنة على الوجه الأكمل. وفي الاقتصار على الحجر (الورق) يفضل التثليث، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) [4] . (1) المستدرك: ج 1 / ص 155. (2) مجمع الزوائد: ج 1 / ص 212. (3) الترمذي: ج 1 / كتاب الطهارة باب 15/19. (4) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 19/35.

Mas'alah: What is the chapter on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=40)

فصل في الاستنجاء" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of istinja (cleansing)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=40)

هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر "يلزم الرجل الاستبراء" . ـــــــــ. قوله: "فصل في الاستنجاء" لا يخفي حسن تقديمه على الوضوء وهو من أقوى سننه كما في العناية وهو في اللغة مسح موضع النجو أو غسله يعني مطلقا والنجو ما يخرج من البطن يقال نجا وأنجى إذا أحدث اهـ مغرب وقال الأزهري مشتق من النجو بمعنى القطع يقال نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعتها لأنه يقطع عنه الأذى بالماء أو الحجر اهـ وقيل من النجوة وهي الأرض المرتفعة لاستتارهم بها أو لارتفاعهم وتجافيهم عن.

Mas'alah: What are the conditions for istinja to be sunnah and when is washing obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=42)

إلى فرض وغيره فهو توسع وإنما قيدناه "من نجس" لأن الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا "يخرج من السبيلين" جرى على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج ولو كان قيحا أو دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لإجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة وإذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله "ما لم يتجاوز المخرج" قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا "وإن تجاوز" المخرج "وكان" المتجاوز

"قدر الدرهم" لا يسمى استنجاء و "وجب إزالته بالماء" أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه "وإن زاد" المتجاوز "على" قدر "الدرهم" المثقالي وهو عشرون قيراطا في المتجسدة أو على قدره مساحة في المائعة "افترض غسله" بالماء أو المائع "ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس" بالماء المطلق "وإن كان" ـــــــــ. وهو صاحب السراج فإنه جعله أقساما خمسة أربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة والرابع إذا تجاوزت النجاسة مخرجها وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم والخامس مسنون إذا كانت مقدار المخرج في محله ذكره السيد قوله: "فهو توسع" أي زيادة على المقام قوله: "يخرج من السبيلين" خرج به حدث من غيرهما كالنوم والفصد فالاستنجاء منه بدعة كما في القهستاني قوله: "إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج" قال في المضمرات نقلا عن الكبرى موضع الاستنجاء إذا أصابه نجاسة قدر الدرهم فاستجمر بالأحجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لأنه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اهـ قوله: "ولو كان قيحا أو دما" أشار به إلى أنه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالأحجار كما ذكره الزيلعي وهذا الكلام إنما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر والكلام هنا في الأعم فيخص بأحد القسمين قوله: "وإذا جلس في ماء قليل نجسه" هو الصحيح والمختار وقيل أنه مائع فلا ينجس قوله: "ما لم يتجاوز المخرج" يعني به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن أمير حاج عن الزاهدي والشرج بفتحتين ويجمع على أشراج كسبب وأسباب مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق مصباح قوله: "وكان المتجاوز قدر الدرهم" أي المتجاوز وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج وكذا فيما إزالته فرض والحاصل أن المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا ولا يضم وعند محمد له حكم

الظاهر حتى إذا كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه إلى ما في جسده لاتحادهما في الحكم وبقولهما يؤخذ كما في التبيين وصححه في المضمرات وذكر ابن أمير حاج عن الاختيار أن الأحوط قول محمد قوله: "فلا يكفي الحجر بمسحه" الأظهر فلا يكفي مسحه بالحجر قوله: "ويفترض غسل ما في المخرج" أي.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'gha'it'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (وقد يكنى بها عن العذرة) بكسر الذال ولا تسكن غائط بني آدم والعذرة اسم لفناء الدار وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها

Mas'alah: What is the chapter on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=28)

فصل في الاستنجاء

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=28)

قوله (فصل في الاستنجاء) لا يخفي حسن تقديمه على الوضوء وهو من أقوى سننه كما في العناية وهو في اللغة مسح موضع النجو أو غسله يعني مطلقا والنجو ما يخرج

من البطن يقال نجا وأنجى إذا أحدث اه مغرب وقال الأزهري مشتق من النجو بمعنى القطع يقال نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعتها لأنه يقطع عنه الأذى بالماء أو الحجر اه وقيل من النجوة وهي الأرض المرتفعة لاستتارهم بها أو لارتفاعهم وتجافيهم عن ذلك الموضع والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك الأحجار حال الاستجمار أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الأصح في الفرق بينها

Mas'alah: What is the ruling on impurity remaining after using stones for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=28)

قوله (التقليل بنحو الحجر) أفاد بذكر التقليل أن حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه

Mas'alah: Why is istinja considered stronger than a wajib (obligatory) act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=28)

قوله (لأنه أقوى من الواجب) حتى كان تركه من الكبائر

Mas'alah: What does the word 'istinja' linguistically indicate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=28)

قوله (والمراد طلب الخ) أفاد أن السين والتاء فيه للطلب ويصح

Mas'alah: What is the more eloquent interpretation of the letters sin and ta in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

جعلهما للمبالغة وهو الأبلغ

Mas'alah: What are the five categories of istinja' according to some scholars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (وما ذكره بعضهم الخ) وهو صاحب السراج فإنه جعله أقساما خمسة أربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة والرابع إذا تجاوزت النجاسة مخرجها وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم والخامس مسنون إذا كانت مقدار المخرج في محله ذكره السيد

Mas'alah: What does 'tawassu' (expansion) mean in this context?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (فهو توسع) أي زيادة على المقام

Mas'alah: What is the ruling on istinja for impurities exiting from other than the two passages?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (يخرج من السبيلين) خرج به حدث من غيرهما كالنوم والفصد فالاستنجاء منه بدعة كما في القهستاني

Mas'alah: Is there a difference between usual and unusual impurities exiting from the two passages for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (ولو كان قيحا أو دما) أشار به إلى أنه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالأحجار كما ذكره الزيلعي وهذا الكلام إنما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر والكلام هنا في الأعم فيخص بأحد القسمين

Mas'alah: What is the definition of 'al-makhraj' in the context of impurity exceeding the exit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (ما لم يتجاوز المخرج) يعني به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن أمير حاج عن الزاهدي والشرج بفتحتين ويجمع على أشراج كسبب وأسباب مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق مصباح

Mas'alah: Is wiping with a stone sufficient for impurity exceeding the exit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (فلا يكفي الحجر بمسحه) الأظهر فلا يكفي مسحه بالحجر

Mas'alah: Is washing the impurity inside the exit obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (ويفترض غسل ما في المخرج) أي إزالة ما في المخرج بغسله

Mas'alah: Is using water for istinja superior to using stones?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

قوله (أحب) أي أفضل من الحجر وحده روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت للنسوة مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حسن صحيح

Mas'alah: When does using water for istinja become obligatory rather than recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

تنبيه محل كونه الماء أحب أو استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الإصابة أما بعد إصابة الماء فلا بد من شيوع النجاسة فيكون فرضا من باب إزالة النجاسة كما إذا أصابه

نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فإذا باشر الغسل صار فرضا لأنها تتسع بأول إصابة الماء قوله (في كل زمان) بيان لما قبله

Mas'alah: What does the hadith indicate about the obligation of istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

قوله (فإنه محكم في التخيير) أي لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on excess impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=32)

قوله (وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on impurity inside the exit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=32)

قوله (لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار) أي على المعتمد خلافا لمن حكى عليه الإتفاق

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the hadith 'The eyes are the drawstring of the anus'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=59)

قال في النهاية أصل سه سته بوزن فرس وجمعه أستاه كأفراس فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل است فإذا ردت الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء فقيل سه بفتح السين ويروى في الحديث وكاء السته اه وفي قوله العينان وكاء السته تشبيه بليغ بفم الزق على طريق الاستعارة بالكناية وإثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لأنه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية أي اليقظة أو العينان كرباط الدبر اه مدابغي في حاشيته على الخطيب وإعرابه بالحركات على الهاء لأنها لام الكلمة

Mas'alah: What are the obligations and sunnahs of istinja' regarding water and stones?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=16)

من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته بالماء وإن زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ما في المخرج قليلا ويسن أن يستنجى بحجر منق ونحوه والغسل بالماء احب والأفضل الجمع بين الماء والحجر فيسمح ثم يغسل ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر والسنة إنقاء المحل والعدد في الأحجار مندوب لا سنة ـــــــ والنساء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الأوقات وقال عليه السلام: "من استجمر فليوتر ومن

فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج" وما ذكره بعضهم من تقسيمه إلى فرض وغيره فهو توسع وإنما قيدناه "من نجس" لأن الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا "يخرج من السبيلين" جرى على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج ولو كان قيحا أو دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لإجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة وإذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله "ما لم يتجاوز المخرج" قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا "وإن تجاوز" المخرج "وكان" المتجاوز "قدر الدرهم" لا يسمى استنجاء و "وجب إزالته بالماء" أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه "وإن زاد" المتجاوز "على" قدر "الدرهم" المثقالي وهو عشرون قيراطا في المتجسدة أو على قدره مساحة في المائعة "افترض غسله" بالماء أو المائع "ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس" بالماء المطلق "وإن كان ما في المخرج قليلا" ليسقط فرضية غسله للحدث "و" يسن "يستنجي بحجر منق" بأن لا يكون خشنا كالآخر ولا أملس كالعقيق لأن الإنقاء هو المقصود ولا يكون إلا بالمنقي "ونحوه" من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما "والغسل بالماء" المطلق "أحب" لحصول الطهارة المتفق عليها وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأن الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره "والأفضل" في كل زمان "الجميع بين" استعمال "الماء والحجر" مرتبا "فيسمح" الخارج "ثم يغسل" المخرج لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بإتباعهم الأحجار الماء فكان الجميع سنة على الإطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى "ويجوز" أي يصح "أن يقتصر على الماء" فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل "أو الحجر" وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وإن تفاوت الفضل "والسنة إنقاء المحل" لأنه المقصود "والعدد في" جعل "الأحجار" ثلاثة "مندوب" لقوله عليه السلام: "من استجمر فليوتر"

لأنه يحتمل الإباحة فيكون العدد مندوبا "لا سنة"

Mas'alah: What is the definition of istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=88)

فصل في الاستنجاء الاستنجاء: مسح موضع النجو أو غسله، والنجو: ما يخرج من البطن.

Mas'alah: Is istinja' sunnah or fard after relieving oneself?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=88)

قوله: (وهو) أي الاستنجاء (سنة من البول والغائط ونحوهما) مثل المني والودي والمذي والدم الخارج من السبيلين، ومثل الدودة والحصاة الملوثة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on istinja'?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=88)

وقال الشافعي: هو فرض، لا تجوز الصلاة بدونه.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that istinja' is sunnah and not fard?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=88)

ولنا: ما روى أبو حاتم في صحيحه: "من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones required for istijmar?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=88)

قوله: (ويمسح المحل) أي محل خروج النجاسة من القبل والدبر، حتى ينقيه: أي ينظفه. والمعتبر عندنا: الإنقاء، ولا يسن العدد، حتى لو حصل الإنقاء بحجر واحد: لا يحتاج إلى الثاني، ولو لم يحصل بثلاثة أحجار: يحتاج إلى الرابع.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the necessity of using three stones for istijmar?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=89)

وقال الشافعي: لابد من التثليث.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the number of stones is not a condition for istijmar?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=89)

قلنا: لو كان العدد شرطا لسأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود رضي الله عنه

الثالث ليلة الجن حين أتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة فقال: "إنه رجس ونكس" .

Mas'alah: Why is water considered superior to stones for istijmar?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=89)

وقوله (والماء أفضل) أي من الحجر ونحوه لقوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] نزلت في أهل قباء، وكانوا يتبعون الحجارة بالماء.

Mas'alah: When does water become obligatory for cleansing after relieving oneself?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=89)

قوله: (فإن جاوز الخارج المخرج: تعين الماء) لأن المسح غير مزيل على سبيل الاستيصال، ولكن اكتفى به في المحل شرعا دفعا للحرج فلا يتعداه.

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for istinja?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ليستنج بثلاثة أحجار 103

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing) for impurities exiting the private parts?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=9)

2 - [يحكم الاستنجاء] 1 - والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج. 2 - وإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته بالماء. 3 - وإن زاد على الدرهم افترض.

Mas'alah: What are the sunnah acts of istinja (cleansing)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=9)

4 - [وسنن الاستنجاء] [ويسن] : 1 - أن يستنجى بحجر منق ونحوه. 2 - والغسل بالماء أحب. 3 - والأفضل الجمع بين الماء والحجر فيسمح ثم يغسل. 4 - ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر. والسنة إنقاء المحل.

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones used for istinja?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=10)

5 - [عدد الأحجار] والعدد في الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجي بثلاثة أحجار ندبا إن حصل التنظيف بما دونها.

Mas'alah: What is the ruling and method of istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=10)

فصل في الاستنجاء وفي حكمه وكيفيته يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته إما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع أو غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول

Mas'alah: What are the rulings on istinja' regarding obligation and sunnah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=10)

حكم الاستنجاء والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته بالماء وإن زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ما في المخرج قليلا ويسن أن يستنجى بحجر منق ونحوه والغسل بالماء احب والأفضل الجمع بين الماء والحجر فيسمح ثم يغسل ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر والسنة إنقاء المحل والعدد في الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجي بثلاثة أحجار ندبا إن حصل التنظيف بما دونها كيفيته

Mas'alah: What is the chapter on istijmar (cleansing with stones)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=464)

§باب الاستجمار

Mas'alah: Is istinja' required for urine and feces equally, and for wadi and madhi?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=154)

[مسألة] : قال أبو جعفر: (والاستنجاء من البول والغائط سواء) . * وكذلك يستنجي من الودي، والمذي، وهما نجسان، ومن خرج منه واحد منهما: فعليه الوضوء بعد غسل فرجه وما أصاب ثيابه منه. قال أبو بكر: وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أمر بغسل الفرج من المذي، وأن يتوضأ منه وضوءه للصلاة" . فدل على أمرين: على النجاسة والحدث؛ لأنه قال: "فليغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ وضوء للصلاة" : في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أمر المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه. وأيضا: فهو خارج من مخرج البول، فأقل أحواله أن ينجس بملاقاته لموضع النجاسة. ويستنجي من ذلك كله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بالاستنجاء بالأحجار، لم يفرق بين شيء من ذلك.

وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزي عنه" . والغائط هو الموضع المطمئن من الأرض، يستتر به عند قضاء الحاجة، وقد يؤتى لكل خارج من الفرج، للاستتار.

Mas'alah: Does istinja' with stones or other pure objects suffice if it cleans, and is there a minimum number?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=155)

مسألة: [يجزئ الاستنجاء بكل ما أنقى، ولا عدد في ذلك] قال أبو جعفر: (ومن

استنجى بأحجار أو بما سواها من الأشياء الطاهرة، فأنقى: أجزأه، ولا عدد في ذلك لا يجزي أقل منه) قال أبو بكر: أما الاستنجاء بغير الحجر، فهو من جهة ما روى يوسف بن النضر قال: حدثنا الأوزاعي عن أبي النجاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أنه كان يستنجي بالحرض، ويذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنجي بالحرض" .

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن الحسن المضني قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهراء عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قضى أحدكم حاجته، فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو ثلاث حثيات من التراب" . قال زمعة: فحدثت به جابر بن طاووس، فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا، سواء. * وأما وجه جوازه بدون ثلاثة أحجار إذا أنقى؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استجمر فليوتر" ، وأقل ما يتناوله الاسم واحدة، وعمومه يقتضي جوازها. وأيضا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بثلاثة أحجار للبول والغائط جميعا، فيحصل لأحدهما أقل من ثلاثة أحجار، لأنه قال: "إذا"

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for istinja'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=157)

أتى أحدكم الغائط، فليستنج بثلاثة أحجار "، والغائط يؤتى للأمرين، فاقتصر له النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة للموضعين."

Mas'alah: What is the evidence for using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=157)

وأيضا: حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر عن عيسى بن يونس قال: حدثنا ثور بن يزيد عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد البقال –وهو سعيد بن المرزبان– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، ومن فعل: فقد أحسن، ومن لا: فلا حرج" . فأجاز عليه الصلاة والسلام بظاهر ذلك الاستجمار بحجرين. فإن قيل: أمره بالاستنجاء بثلاثة أحجار على الوجوب. قيل له: الثلاثة للموضعين على ما بينا. وعلى أنا نجمع بينه وبين الأخبار التي روينا، ولا يسقط بعضها ببعض، فنقول: الثلاثة إذا لم ينق بما دونها، وإذا أنقى بما دونها: جاز بالأخبار الأخر، أو نجعل الثلاث على الندب، وما دونها مجزيا بما ذكرنا. وأيضا: قال: "ثلاثة أحجار" : واتفقنا على أنه– للأخبار التي روينا– لو

استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف: أجزأ، فإن جاز أن لا يكون عدد الأحجار شرطا، وإن كان مذكورا: جاز أن لا يكون عدد المسحات شرطا فيه.

Mas'alah: Is the obligation in istinja' the number of wipes or achieving cleanliness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=158)

فإن قيل: لأن الفرض عدد المسحات. قيل له: بل الفرض الإنقاء. فإن قيل: فما الفائدة في ذكر الثلاث؟ قيل له: لأنها تنقي في الغالب، كما قال عليه الصلاة والسلام: "إذ

استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" .

Mas'alah: What is the evidence that the goal of istinja is cleanliness, not a fixed number of wipes?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=158)

*ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على أنه لو استنجى ثلاثا، ولم ينق: لم يجزه، فدل أن المراد الإنقاء، لا عدد المسحات. ويدل عليه: أنه لو كان الاستنجاء عبادة، لا لإزالة النجاسة، لما جاز أن ينوب عن الأحجار غيرها، كالماء في أعضاء المحدث لما كان عبادة. لم يجز أن يتعدى إلى غيره. وأيضا: الاستنجاء بالماء ليس فيه اعتبار العدد، فكذلك بالأحجار، ولو كان العدد عبادة لوجب في الماء مثله، كما قال مخالفنا في ولوغ الكلب.

Mas'alah: Does the superiority of water over stones in removing impurity prove that the criterion is cleanliness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=159)

فإن قيل: لأن الماء يزيل العين والأثر جميعا، والحجر إنما يزيل العين دون الأثر، فالماء أبلغ. قيل له: فهذا يدل على أن المعتبر الإنقاء، لا العدد.

Mas'alah: Is the number of stones in istinja analogous to the number of menstrual cycles in iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=159)

فإن قال قائل: الإنقاء هو المراد، والعدد عبادة، كما أن موضوع العدة: الاستبراء، وهو يقع بحيضة واحدة، واستيفاء العدد فيها عبادة. قيل له: ليس الاستبراء بمقصور على الحيضة الأولى دون الأخريين؛ لأنه جائز أن يكون بعد الحيضة الأولى وطء، فيحتاج إلى الاستبراء، وكذلك في الثانية، وليس كذلك الاستنجاء، لأنا قد علمنا أنه لم يكن بعد الأولى والثانية نجاسة حادثة، فيحتاج إلى تطهيرها. ألا ترى أنه لو ظهر بها حمل الحيضة الأولى، لزم الولد الزوج، وكانت عدتها بالحمل، وكذلك بعد الثانية، فعلم أن كل واحدة من الحيض في نفسها استبراء. وأيضا: فإن استيفاء العدد في العدة إذ كانت عبادة، لم ينب عن الحيض غيرها مع إمكان استيفائها، وقد اتفقنا على جواز الاستنجاء بغير المنصوص عليه مع إمكان الأحجار، وما نص عليه منها، فدل أن المقصد فيه الإنقاء، دون عدد المسح. وأيضا: فإن العدة قد تلزم عبادة مجردة من الاستبراء، وهي عدة اليائسة والصغيرة، ولا يجب الاستنجاء بوجه إلا لإزالة النجاسة.

Mas'alah: Why is istinja more appropriately compared to removing impurities than to iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=160)

وأيضا: لما لم يدل لزوم استيفاء العدد في العدة على اعتبار العدد في غسل النجاسات، كذلك لا يدل على حكم الاستنجاء، بل رد الاستنجاء إلى غسل النجاسات أولى من رده إلى العدة؛ لأنه من باب إزالة الأنجاس. وعلى أنا إنما أجبنا عن سؤال العدة على جهة المسامحة، وثقة منا بتناقض قول الخصم وفساده، فأما إن أخذناه بما توجبه حقيقة النظر، وطالبناه برده إلى العدة بعلة صحيحة توجب رده إليها: تعذر عليه إيجاد ذلك.

Mas'alah: Can the number of stones be considered an act of worship while the goal remains cleanliness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=160)

فإن قال: إنما رددته إليها في باب الجواز، ورأينا أنه لا يمتنع أن يكون العدد معتبرا على جهة العبادة وغيرها في شيء واحد. قيل له: ولم- إذا جاز في الأصول ما قلت- وجب أن يكون كما ذكرت، وإنما كلامنا معك في الوجوب، لا في الجواز.

Mas'alah: How does the analogy of stoning the pillars (ramy al-jimar) fail to justify counting stones in istinja?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=160)

* وكذلك إن سألوا على ذلك رمي الجمار، وقالوا هو عبادة، قد لزم فيها استيفاء العدد. قيل لهم: فبأي معنى رددتم الاستنجاء إليه، ويطالبون بتصحيح ذلك بإظهار المعنى، وإقامة الدليل على أنه هو العلة لإيجاب الحكم، فإنهم متى طولبوا بمثل ذلك: لم يحصلوا منه على شيء، واضمحل قولهم وحصلوا على كلام فارغ لا معنى تحته. وهكذا سبيلهم في عامة المسائل القياسية، متى حقق عليهم فيها تحصيل الدلالة: لم يرجعوا منها إلى شيء يصح. ثم يقال لهم: قد علمنا أن رمي الجمار عبادة، لا لإزالة معنى، فوجب استيفاء العدد فيه، كالطواف وركعات الصلاة، وقد بينا أن الاستنجاء للإنقاء، فإذا لم يقع به إنقاء، فلا معنى له.

Mas'alah: Does a single stone with three edges count as three stones in istinja?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=161)

وأيضا: قد أجزت الاستنجاء بحجر واحد له ثلاثة أحرف، فهل تجعل رمي هذا الحجر بمنزلة رمي ثلاثة أحجار؟

Mas'alah: What is the ruling on wiping without removing impurity in istinja?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=161)

وأيضا: الاستنجاء لإزالة النجو، فإذا لم يكن نجوا: لم يقع المسح استنجاء.

Mas'alah: What is the chapter on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=27)

فصل في الاستنجاء 46 –

Mas'alah: What is the ruling and method of istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=27)

حكم الاستنجاء وأدواته هو سنة من البول والغائط ونحوهما بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى ينقيه ولا يسن العدد والماء أفضل 47 –

Mas'alah: When is using water obligatory for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=27)

وجوب استعمال الماء فإن جاوز الخارج المخرج تعين الماء 48 –

Mas'alah: What is the ruling on washing with water after using stones for istinja?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=604)

(وغسله [(1)] (2) بعد الحجر أدب[(3) (1) قوله: غسله؛ أي المخرج؛ أي الدبر، سواء كان بالماء المطلق أو بغيره من المائعات المزيلة، فإن كلا منها يطهر به في النجاسة الحقيقية إلا أنه يكره بغير الماء؛ لأن فيه إضاعة المال. كذا في ((حلية المحلي)) . (2) والغسل بالماء إلى أن يقع في قلبه أنه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث، هذا هو الصحيح، وقيل: يشترط الصب ثلاثا، وقيل: سبعا، وقيل: عشرا، وقيل: في الأحيليل ثلاثا وفي المقعدة خمسا. كما في ((رد المحتار)) (1: 225) . (3) قوله: أدب؛ أي مستحب ليس بفرض ولا سنة مؤكدة؛ لقوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يطهروا} ، نزلت في أهل مسجد قباء، وكانوا يتطهرون أولا بالحجر ثم بالماء؛ أي بعد الفراغ من الغائط؛ أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم، على ما فصلنا ذلك في ((مذيلة الدراية لمقدمة الهداية)) ، دلت هذه الآية على أن الجمع بين الماء والحجر أمر حسن، وأن الحجر وحده كاف، فإنه لو كان الغسل بالماء أمرا ضروريا لما مدحوا بهذا العنوان، والحق أن الجمع بين الحجر والماء سنة مؤكدة، وبه يفتى، كما في ((فتح القدير)) و ((الدر المختار)) وغيرهما، والاكتفاء بكل منهما كاف، أما كفاية الماء فظاهر، فإنه خلق طهورا مزيلا للنجاسة، وأما كفاية الحجر فلحديث: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب منه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه)) ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني، وصححه، وأما استنان الجمع فلما علم بروايات كثيرة أنه كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم، ففي ((سنن ابن ماجه)) عن عائشة رضي الله عنهم: ما ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

قط من غاية إلا مس ماء)) ، وفي الصحيحين عن أنس: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام معي أداوة من ماء، فيستنجي بالماء)) ، وفي ((جامع الترمذي)) و ((مسند أحمد)) ، و ((سنن البيهقي)) ، و ((مسند البزار)) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) وغيرها: عن عائشة رضي الله عنهم قالت للنساء: مرن أزواجكن أن يغتسلوا أثر الغائط والبول بالماء، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وأنا أستحي منهم)) ، هذا كله في الغائط، وأما في البول فالغسل بالماء ثابت بهذه الرواية، وأما استعمال الحجر فيه فلم أطلع على حديث صريح يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، نعم يفهم ذلك من رواية ابن ماجه التي ذكرناها آنفا، فإنه يعلم منه أن موضع استنجائه صلى الله عليه وسلم كان غير موضع قضاء حاجته، وكان يكتفي هناك على الأحجار، ويغسل في موضع آخر مخرج الغائط والبول، ويعلم منه أنه كان يستعمل بعد البول أيضا حجرا أو ترابا ونحو ذلك، وإلا لزم تزايد النجاسة، نعم ثبت ذلك صريحا عن عمر رض أنه كان يبول ويمسح ذكره بحجر أو تراب، ثم يمسه الماء، أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) ، وأبو نعيم في ((الحلية)) ، والطبراني في ((الأوسط)) .

]، فيغسل [(1)] يديه، ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله [(2)] ببطن أصبع، أو أصبعين[(3) (1) قوله: فيغسل؛ شروع في كيفية الغسل، وتقديم غسل اليدين إلى الرسغ مستحب احتياطا ليزول به احتمال كونهما نجستين، فيخل بإزالة النجاسة، وأما غسل اليدين بعد الفراغ من غسل المخرج فواجب لتطهيرها؛ لأنهما تنجسان بالاستنجاء، وقيل: بطهارة المغسول تطهير اليد، فلا يجب غسلهما، والأصح أن غسل اليدين بعد الفراغ من الاستنجاء سنة كما مر في بحث سنن الوضوء. (2) قوله: ويغسله؛ قيل: يشترط الصب ثلاثا، وقيل: سبعا، وقيل: عشرا، وقيل: في الإحليل ثلاثا،

وفي المقعدة: خمسا، والأصح أنه لا يقدر بشيء بل يغسله إلى أن يقع في قلبه أنه طهر. كذا في ((الخلاصة)) وغيرها، ويشترط إزالة الرائحة عن اليد وعن المخرج إلا إذا عجز. كذا في ((الدر المختار)) . (3) قوله: ببطن إصبع أو إصبعين... الخ؛ فيه إشارة إلى أن لا يغسل بالظهر ولا برؤوس الأصابع؛ لأن الغسل بالبطون أبلغ في التنقية، وأن لا يرتكب ما لا يحتاج إليه، فإن كان الغسل بالواحد والاثنين كافيا اكتفى به، ولا يختار الثلاث: الخنصر والبنصر والوسطى، ولا يغسل بالمسبحة لشرافتها، ولا بالكف؛ لعدم الحاجة إليه. اي يرسل قوة نفسه مخرج الغائط للمبالغة ليزول ما في داخله ايضا.

]، أو ثلاث لا برؤسها، ثم يغسل يديه ثانيا

Sub-topic – Rulings on Impurity Removal and Its Effect on Prayer

Mas'alah: Does istinja' nullify wudu' if done in the sunna manner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

استنجى المتوضئ، إن على وجه السنة بأن أرخى انتقض، وإلا لا.

Mas'alah: How is the amount of impurity that prevents prayer considered in istinja?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=334)

ويعتبر القدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) ؛ لأن ما على المخرج ساقط شرعا وإن كثر، ولهذا لا تكره الصلاة معه.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a pure cloth in a wet impure cloth for istinja?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=341)

لف طاهر في نجس مبتل بماء [رد المحتار] كي لا يصل الماء إلى جوفه فيفطر، ثم يدلك يده على حائط أو أرض طاهرة ثم يغسلها ثلاثا، ثم يقوم وينشف فرجه بخرقة نظيفة، فإن لم تكن معه يمسح بيده مرارا حتى لا تبقى إلا بلة يسيرة، ويلبس سراويله ويرش فيه الماء أو يحشو بقطنة إن كان يريبه الشيطان ويقول: «الحمد لله الذي جعل

الماء طهورا والإسلام نورا، وقائدا ودليلا إلى الله وإلى جنات النعيم اللهم حصن فرجي، وطهر قلبي، ومحص ذنوبي» اهـ ملخصا من الغزنوية والضياء (قوله: نام) أي: فعرق، وقوله: أو مشى: أي: وقدمه مبتلة. (قوله: على نجاسة) أي: يابسة لما في متن الملتقى لو وضع ثوبا رطبا على ما طين بطين نجس جاف لا ينجس، قال الشارح: لأن بالجفاف تنجذب رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما إذا كان الطين رطبا. اهـ. (قوله: إن ظهر عينها) المراد بالعين ما يشمل الأثر؛ لأنه دليل على وجودها لو عبر به كما في نور الإيضاح لكان أولى. (قوله: تنجس) أي: فيعتبر فيه القدر المانع كما مر في محله. (قوله: ولو وقعت) أي: النجاسة في نهر: أي: ماء جار، بأن بال فيه حمار فأصاب الرشاش ثوب إنسان اعتبر الأثر، بخلاف ما إذا بال في ماء راكد فإنه إذا أصابه من الرشاش أكثر من الدرهم منع كما في الخانية، لكن ذكر فيها أنه لو ألقيت عذرة في الماء فأصابه منه اعتبر الأثر، فأطلق ولم يفصل بين الجاري وغيره. ولعل إطلاقه محمول على ما ذكره في التفصيل، ويؤيده أنه المتبادر من كلام صاحب الهداية في مختارات النوازل اللهم إلا أن يفرق بين البول والعذرة بأنه إذا أصاب البول الماء الراكد يترجح الظن بأن الرشاش من البول لصدمه الماء، بخلاف ما إذا كان جاريا فإن كلا منهما يصدم الآخر، فيحتمل أنه من الماء فلذا اعتبر الأثر. وأما في العذرة فالرشاش المتطاير إنما هو من الماء قطعا سواء كان راكدا أو جاريا، ولكنه يحتمل أن يكون من الماء الذي أصاب العذرة أو من غيره تطاير بقوة وقعها فيعتبر فيه الأثر؛ لأن الأصل الطهارة، هذا ما ظهر لي – والله تعالى أعلم –. هذا، وقد ذكر في المنية وغيرها عن ابن الفضل التنجيس في الجاري وغيره، وأن اختيار أبي الليث عدمه. قال في شرح المنية: أي: في الجاري وغيره، وهو الأصح؛ لأن اليقين لا يزول بالشك؛ ولأن الغالب أن الرشاش المتصاعد إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه اهـ فتأمل، فإن كون ذلك هو الغالب محل نظر.

Mas'alah: What is the ruling on istinja and building upon prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وذكر في "المحيط" عن محمد أنه يستنجي من تحت ثيابه، وروى أبو سليمان أن الاستيفاء من البئر لا يمنع البناء، ولو جاوز الماء فذهب إلى غيره فسدت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling when impurity exceeds the exit in istinja?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=39)

(قوله: فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء) وفي بعض النسخ إلا المائع وذلك لا يستقيم إلا على قولهما أما عند محمد فلا يجزئه إلا الماء ثم إن كان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم وجب إزالته بالماء إجماعا، وإن كان أقل فعندهما لا يجب بالماء ويجزئه الحجر وعند محمد لا يجزئه الحجر. وفي الفتاوى إذا تجاوزت النجاسة مخرجها وهي أكثر من قدر الدرهم يجب إزالتها، وإن كانت أقل ولكن إذا ضم مع موضع الاستنجاء يصير أكثر من قدر الدرهم لا يضم عندهما. وقال محمد يضم فعلى هذا إذا لم يستنج بحجر ولا غيره وكانت لم تتجاوز مخرجها جازت صلاته إذا لم تكن على بدنه نجاسة بالإجماع، وإن كان على بدنه نجاسة قدر الدرهم لا غير إن لم يستنج لا تجوز صلاته؛ لأن على بدنه أكثر من قدر الدرهم، وإن استنجى جازت صلاته سواء استنجى بالحجر أو بالماء، ولو لم يستنج ولكن مسح ما على بدنه بالحجارة لم يجز؛ لأن النجاسة على البدن لا تجوز إزالتها بالحجارة هذا حكم الغائط، وأما البول إذا تجاوز عن رأس الإحليل أكثر من قدر الدرهم فالظاهر أنه يجزئ فيه الحجر عند أبي

حنيفة وعند محمد لا يجزئه الحجر إلا إذا كان أقل من قدر الدرهم.

Mas'alah: Does the private part become impure when touched by water after istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=210)

وقد صرح باختلاف في تنجس السبيل بإصابة الماء، فعلى أحد القولين لا ينجس الماء صريحا، هذا وأجمع المتأخرون أنه لا ينجس بالعرق حتى لو سال العرق منه وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع، والذي يدل على اعتبار الشارع طهارته بالحجر ونحوه ما روى الدارقطني عن أبي هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران» وقال إسناده صحيح، فعلم أن ما أطلق الاستنجاء به يطهر إذ لو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به بحكم هذه العلة.

Mas'alah: What is the ruling when impurity extends beyond the exit in istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=211)

(ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء)

Mas'alah: What is the ruling on using a liquid other than water for purification beyond the exit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=211)

وفي بعض النسخ: إلا المائع، وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو لغير الماء

على ما بينا، وهذا لأن المسح غير مزيل إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه، ثم يعتبر المقدار المائع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد – رحمه الله – مع موضع [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on istinja in relation to other body parts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=212)

الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when pus or blood exceeds a dirham?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=212)

وفي الخلاصة وإن خرج القيح أو الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا إذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم أو أقل فإن كانت أكثر عن أبي حنيفة يكفيه الحجر وعن محمد لا يكفيه وعن أبي يوسف روايتان.

Mas'alah: For which types of impurities is istinja prescribed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=171)

(من كل حدث) أي لأجل خارج من أحد السبيلين كالبول والغائط وما يكون له جرم

(غير النوم والريح) أي ونحوهما من الفصد، والإغماء، والجنون، والسكر، مما ليس له جرم خارج من أحدهما كالريح، أو ليس مما خرج من أحد السبيلين كالباقي، فإن الاستنجاء منها بدعة، فالاستثناء منقطع. وفي «شرح الوقاية» فإن قلت: إن قيد الحدث بالخارج من أحد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك، وإن لم يقيد به فيسن الاستنجاء في الفصد ونحوه. قلت: يقيد بالخارج من أحد السبيلين، واستثناء النوم غير مستدرك، لأنه إنما ينقض لأن فيه مظنة الخروج من السبيلين. انتهى. وحاصله: أن الاستثناء متصل، ونزل مظنة الخروج مقام تحققه. وإنهما إذا لم يسن الاستنجاء فيهما فبالأولى غيرهما. ولا يخفى أن ذكر الريح مغن عن النوم، لأنه مع تحقق خروجه من السبيلين إذا لم يكن داخلا في الحكم فما يكون في مقام المظنة أولى، ففي الجملة ذكر النوم مستدرك، إلا أنه قد تسامح بتقديمه، فالأظهر والأخصر أن يقال: من بول أو غائط.

Mas'alah: What is the ruling on impurity exceeding a dirham beyond the exit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=175)

(وإن جاوز المخرج أكثر من درهم) أي من النجاسة. وروي «أكثر» بالنصب، أي جاوز الحدث المذكور حال كون ذلك الحدث المجاوز أكثر من درهم، أو مجاوزة أكثر من درهم (فواجب) أي غسل المجاوز، لأن ما على المخرج إنما اكتفي منه بغير الغسل للضرورة، ولا ضرورة في المجاوز. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on impurity exceeding the exit according to the Hanafi imams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=176)

وعبارة «الكنز»: ويجب إن جاوز النجس المخرج، ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء. أما لو جاوز المخرج قدر الدرهم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجب غسله، وعند محمد: يجب غسله ولو قل، بناء على أن المخرج كالظاهر وهو قول محمد، وكالباطن وهو قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the area of istinja if impurity from elsewhere reaches it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج) قال في المضمرات نقلا عن الكبرى موضع الاستنجاء إذا أصابه نجاسة قدر الدرهم فاستجمر بالأحجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لأنه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اه

Mas'alah: What is the ruling if a person sits in a small amount of water after istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (وإذا جلس في ماء قليل نجسه) هو الصحيح والمختار وقيل أنه مائع فلا ينجس

Mas'alah: What is the ruling on avoiding urine impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه 40

Sub-topic – Etiquettes of Entering and Exiting the Lavatory

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with a ruqya amulet in a case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=173)

رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به، والاحتراز أفضل.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the toilet in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=254)

(فروع) إذا أراد الإنسان دخول الخلاء وهو [منحة الخالق] ؛ لأن الشرع ورد بالاستنجاء بالأحجار مطلقا من غير فصل وفي الذخيرة والولوالجية أنه المختار. (قوله: من موضع الشرج) أي الحلقة. (قوله فالصواب أن يأخذ الذكر بشماله إلخ) قال الرملي: وأما الاستنجاء بالماء فلم أر من علمائنا من صرح بكيفية أخذه وصبه ورأيت في كتب الشافعية ويسن أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر أن مذهبنا كذلك هذا هو المعهود للناس فلعلهم إنما تركوه لظهوره. والله تعالى أعلم. ثم رأيت في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الإناء ويغسل فرجه بيده اليسرى إذا لم يكن عذر، فإن كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة اهـ. فهو بحمد الله تعالى

كما بحثته.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for entering the toilet in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=255)

بيت التغوط يستحب له أن يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه إن كان له ذلك وإلا فيجتهد في حفظ ثوبه عن إصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وأعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والخبث بسكون الباء بمعنى الشر وبضمها جمع الخبيث وهو الذكر من الشيطان والخبائث جمع الخبيثة وهي الأنثى من الشياطين ويكره أن يدخل الخلاء ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن ويبدأ برجله اليسرى ويقعد ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم عن الخلاء فإن الله تعالى يمقت على ذلك والمقت هو البغض ولا يذكر الله ولا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن ولا ينظر لعورته إلا لحاجة ولا ينظر إلى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط؛ لأنه يورث الباسور أو وجع الكبد كما روي عن لقمان – عليه السلام – فإذا فرغ قام ويقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني أي بإبقاء شيء من الطعام؛ لأنه لو خرج كله هلك ويكره البول والغائط في الماء ولو كان جاريا ويكره على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق

المسلمين ومستقبل القلبة ومستدبرها ولو في البنيان، فإن جلس مستقبل القبلة ناسيا، ثم ذكر بعده إن أمكنه الانحراف انحرف وإلا فلا بأس وكذا يكره للمرأة أن تمسك ولدها للبول والغائط نحو القبلة واختلفوا في الاستقبال للتطهر فاختار التمرتاشي أنه لا يكره وكذا يكره استقبال الشمس والقمر لأنهما من آيات الله الباهرة ويكره أن يقعد في أسفل الأرض ويبول في أعلاها وأن يبول في مهب الريح وأن يبول في حجر فأرة أو حية أو نملة أو ثقب ويكره أن يبول قائما أو مضطجعا أو متجردا عن ثوبه من غير عذر، فإن كان لعذر فلا بأس؛ «لأنه – عليه الصلاة والسلام – بال قائما لوجع في صلبه» ويكره أن يبول في موضع ويتوضأ أو يغتسل فيه للنهي، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=640)

النوع الثالث: في آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة الإبعاد: روى مسلم من «حديث المغيرة، قال: انطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى توارى عنا فقضى حاجته» . وروى أبو داود والترمذي «أنه – صلى الله عليه وسلم: كان إذا ذهب المذهب أبعد» روى محمد بن الحسن عن عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي عن عمر سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث وأعدوا النبل» رواه أبو عبيد عن محمد بن الحسن، وقال: سمعته يقول: النبل: هي الحجارة للاستنجاء وهو بضم النون وفتح الباء الموحدة، قاله الأصمعي، وقال أبو عبيد: والمحدثون يقولون: النبل بالفتح سميت نبلا لصغرها، وهذا من الأضداد، يقال للعظام نبل، وللصغار نبل، والكبير لقضاء الحاجة. وعن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استنزه به

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقضاء حاجته هدف أو حائش نخل» رواه مسلم.

Mas'alah: What are the etiquettes of seeking cover when relieving oneself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=640)

وقال "الفارس" : الهدف كل شيء عظيم، وقيل ما ارتفع من الأرض [] ، والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة جماعة النخل وإدامة الستر حتى يدنو من الأرض، وعن ابن عمر – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»

Mas'alah: What does the author say about the etiquettes of urination?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=641)

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What are the etiquettes of urination regarding location and direction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=641)

رواه أبو داود [...] المكان للبول عن أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله» الدمث: بفتح الدال

المهملة والميم، المكان اللين السهل، وكراهة البول في الهواء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أنه – عليه السلام – كان يكره البول في الهواء» .

Mas'alah: What are the etiquettes of urination regarding wind and direction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=641)

وفي مسند أبي يوسف النعر وهو ضعيف، وفي حديث الحضرمي وكان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرد عليه» ، ذكره في "الإمام" .

Mas'alah: What does the author say about the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=642)

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What supplication should be said when entering the lavatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=642)

ما جاء من الذكر عند دخول الخلاء فليقل: «إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ، أخرجه الجماعة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-khubth' and 'al-khaba'ith'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=642)

والخبث بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، فاستعاذ – عليه السلام – من ذكران الجن وإناثهم، وقال الخطابي: وعامة المحدثين يقولون بسكون الباء وهو غلط والصواب الضم.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing 'al-khubth' with sukun?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=642)

قلت: يجوز تسكينها تخفيفا، وذكر أبو عبيد بالسكون ومعناه الرد والكفر أو الشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when entering the toilet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=642)

وعن علي – رضي الله عنه – قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» ، أخرجه ابن ماجه، الستر بكسر السين الحجاب:

Mas'alah: What is the supplication for leaving the toilet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=642)

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال: "غفران» ، أخرجه الأربعة."

Mas'alah: What is the reason for seeking forgiveness after leaving the toilet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=642)

وروى البيهقي من جهة ابن خزيمة زيادة: "غفرانك ربنا وإليك المصير" ، وقال الخطابي: قيل في سبب غفرانك في هذا الموضوع قولان: أحدهما: أنه استغفر من تركه ذكر الله

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the toilet, washroom, and bathhouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام إلا حرفا حرفا، وقيل: يكره ذلك أيضا والأصح الأول، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and using the miswak?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=61)

باب الاستنجاء سنة فإذا تجاوز الخارج المخرج وجب) أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "من"

اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجد كثيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد (ابن) آدم، من فعل فقد (أحسن) ومن لا فلا حرج "." فإن قيل: "فقد أمر النبي [صلى الله عليه وسلم] بالاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى أن يستنجى بأقل منها" . قيل له: ما رويناه من الحديث إن جعلناه أمرا باستعمال ثلاثة أحجار حملا للمطلق على المقيد الذي رويتموه، فقد نفى الحرج (عن تاركه) ، فانتفى وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار، وتبين أن النهي الوارد / لتأكيد الاستحباب، والأمر للندب لا للإيجاب. وإن أجرينا المطلق على إطلاقه فيكون أمرا بما يصدق عليه لفظ الإيتار، وأقل ما يقع عليه اسم الإيتار مسحة واحدة، وقد نفى الحرج عن تاركها، ومن ضرورته نفي الإيجاب. ويؤيد هذا أنه لو استنجى بيمينه جاز مع أنه منهي عنه في الحديث، فوجب أنه

إذا ترك التثليث في الأحجار يجوز وإن كان منهيا عنه. فإن قيل: قد فهمنا أن النهي عن الاستنجاء باليمين (كان) إكراما (لها) فتركه لا يؤثر في جواز الاستنجاء (باليسار) . قيل له: وقد فهمنا أن الأمر بالتثليث في الأحجار كان (ليحصل) النقاء، أو التقليل للنجاسة، فإذا حصل النقاء أو التقليل وجب أن يجتزئ بالاستنجاء. ومما يدل على عدم وجوب استعمال ثلاثة أحجار، ما رويناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في باب نجاسة الأدواث. (

Mas'alah: What is the ruling on doubt about entering the lavatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=50)

ولو شك أنه دخل الخلاء أولم يدخل جاز له التحري، والعمل بغالب رأيه وهذه رواية مستحسنة.

Mas'alah: Is a person relieving himself obligated to return a greeting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

وأجمعوا على أن المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لأن السلام حرام فلا يوجب الرد

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is relieving themselves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

وعلى هذا إذا سلم على المتغوط

Mas'alah: When should one say Bismillah in relation to istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=20)

ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح.

Mas'alah: What are the disliked acts while relieving oneself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=177)

ومما يكره أيضا التكلم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك». رواه أبو داود. وروى أيضا عن ابن عمر: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه. – ––

***

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the lavatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=178)

ومن الآداب: تقديم الاستعاذة، لقوله عليه الصلاة والصلام: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا جاء أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث». رواه أبو داود وابن ماجه. «كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء يقولها». متفق عليه.

Mas'alah: Which foot should be used when entering and exiting the lavatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=178)

ومنها: تقديم الرجل اليسرى في الدخول فيه، واليمنى في الخروج منه تكريما لها اعتبارا لها باليد.

Mas'alah: What supplication should be said after leaving the lavatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=178)

ومنها: أن يقول بعد خروجه منه: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». هكذا رواه ابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم وروى هو وأبو داود والترمذي: «غفرانك». وفي رواية: كان يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى علي ما ينفعني».

Mas'alah: What is the chapter on relieving oneself (Qada' al-Hajah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=38)

الباب الثاني (قضاء الحاجة) .

Mas'alah: What are the sunnahs and disliked acts of relieving oneself?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=39)

الفصل الأول (سننها ومكروهاتها)

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=40)

- 1 - سنن قضاء الحاجة وآدابه: - 1 - أن يقول عند الدخول: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله) [1] ، وعنه أيضا قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) [2] . - 2 - أن يقدم رجله اليسرى على اليمنى عند الدخول. - 3 - يجب أن يستتر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ومن أتى الغائط فليستتر) [3] . وألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه. والمهم عدم كشف العورة إلا عند الضرورة وبقدرها، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) [4] . - 4 - أن يجلس معتمدا على يسراه لأنه أسهل لخروج الخرج، لحديث سراقة بن جعشم رضي الله عنه قال: (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى) [5] . - 5 - يستحب أن يتجنب الأمكنة الصلبة حتى لا يصيبه رشاش البول وإلا يحترز من النجاسة لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثا [6] في أصل جدار، فبال، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا) [7] . - 6 - أن يخرج برجله اليمنى ويقول عند الخروج: "غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) [8] ،

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: (غفرانك) [9] . – 7 – أن يغسل يديه بالصابون عند الخروج، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ) [10] . (1) مجمع الزوائد: ج 1 / ص 205. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 9 / 142. (3) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 19 / 35. (4) الترمذي: ج 1 / كتاب الطهارة باب 10 / 14. (5) البيهقي: ج 1 / ص 96. (6) الدمث: المكان السهل الذي يخد فيه البول، فلا يرتد على البائل. (7) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 2 / 3. (8) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 10 / 301. (9) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 30. (10) البيهقي: ج 1 / ص 106. والتور: إناء معروف تعرفه العرب، والركوة: دلو صغير.

Mas'alah: What are the disliked acts of relieving oneself?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=41)

مكروهات قضاء الحاجة: – 1 – يكره الدخول إلى الخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) [1] . وقد ثبت أن نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كان: محمد رسول الله. – 2 – يكره استقبال مهب الريح، وكذا استقبال الشمس والقمر. – 3 – يكره تحريما استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة أو استدبارها، ولو في البنيان، لحديث سلمان رضي الله عنه قال: (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن

نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) [2] . ولما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا) [3] . وكذا يكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول. – 4 – يكره ذكر الله تعالى فلا يحمد إذا عطس ولا يرد سلاما، ولا يجيب مؤذنا، لما روي عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر) [4] . كما يكره مطلق الكلام إلا لضرورة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك) [5] . – 5 – يكره التخلي في طريق الناس أو في الظل أو تحت شجرة مثمرة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) [6] . – 6 – يكره التخلي في جحر [7] ، لحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر. قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن) [8] . – 7 – يكره التخلي في الماء الراكد، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه) [9] . وكذلك يكره بقرب بئر أو نهر أو حوض. – 8 – يكره البول قائما إلا من عذر، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا) [10] . – 9 – يكره النظر إلى فرجه أو إلى ما يخرج منه، وقيل: إنه يورث النسيان. – 10 – يكره البول في محل الوضوء لأنه يورث الوسوسة، لحديث عبد الله

بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه، قال أحمد: ثم يتوضأ فإن عامة الوسواس منه) [11] . – 11 – يحرم البول على القبر أو في المسجد أو على كل ما يحرم به الاستنجاء من طعام الجن أو الإنس. (1) الترمذي: ج 4 / كتاب اللباس باب 17 / 1746. (2) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 57. والرجيع: الروث. (3) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 59. (4) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 8 / 17. (5) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 7 / 15. (6) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 14 / 25. واللاعنان: أي الذين هما سبب اللعن والشتم غالبا. (7) الجحر: بضم الجيم وإسكان الحاء: الخرق في الأرض والجدار. (8) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 16 / 29. (9) البخاري: ج 1 / كتاب الطهارة باب 68 / 236. (10) الترمذي: ج 1 / كتاب الطهارة باب 8 / 12. (11) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 27.

Mas'alah: What is the proper manner of entering the toilet and seeking refuge?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=50)

ويدخل الخلاء" – ممدودا – المتوضأ والمراد بيت التغوط "برجله اليسرى" ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لأنه مستقذر يحضره الشيطان "و" لهذا "يستعيذ" أي يعتصم "بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله" وقبل كشف عورته

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before the toilet and the meaning of 'hashsh'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=50)

ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله" ولقوله عليه السلام: "إن الحشوش محتضرة فإذا أتي فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث" والشيطان معروف وهو من شطن يشطن إذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والإنس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل من شاط يشيط إذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغته في إهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الأصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بني آدم بالأذى. ـــــــ. وإنما ورد النهي لمعنى في غيره اهـ فصار كما لو صلى السنة في أرض مغصوبة كان آتيا بها مع إرتكاب النهي نهر وهو مخالف لما بحثه أخوه قوله: "ويدخل الخلاء" سمي به للإختلاء فيه وأصله المكان الخالي الذي لا شيء فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك وأما بالقصر فهو الحشيش الرطب الواحدة خلاة مثل حصا وحصاة وفي الحديث لا يختلي خلاها وبكسر الخاء والمد عيب في الإبل كالحران في الخيل قوله: "المتوضأ" أي محل الوضوء اللغوي وهو النظافة ولو اقتصر على قوله والمراد الخ كغيره لكان أولى قوله: "برجله اليسرى" أي ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما قوله: "يحضره الشيطان" الأولى جعله تعليلا آخر كما فعله السيد قوله: "ولهذا يستعيذ" أي لأجل حضور الشيطان قال في المصباح استعذت بالله وعدت به معاذا وعياذا اعتصمت وتحصلت وتحصنت واستجرت به والتجأت إليه اهـ قوله: "قبل دخوله" الأولى التفصيل وهو إن كان المكان معدا لذلك يقول قبل الدخول وإن كان غير معد له كالصحراء ففي

أو إن الشروع كتشمه الثياب مثلا قبل كشف العورة وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه قوله: "ويقدم تسمية الله تعالى الخ" ما ذكره لا يفيد التقديم فالأولى ما قاله ابن حجر السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود في التلاوة ولحديث اليعمري إذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وإسناده على شرط مسلم اهـ قال بعض الفضلاء وبالإكتفاء بأحدهما يحصل أصل السنة والجمع أفضل قوله: "من الخبث" جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين يروي بضم الباء وسكونها تخفيفا ولا وجه لإنكار الخطابي التسكين وإن اشتبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر قوله: "والخبائث" هن إناثهم قوله: "لبعد غوره في الشر" المراد لشدة قبحه في الشر قوله: "بالفتح" هو الأكثر قوله: "بستان النخيل في الأصل" وكانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف في البيوت ثم كني به عن موضع قضاء الحاجة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing and entering the toilet with something containing Allah's name?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=53)

يكره "البول قائما" لتنجسه غالبا "إلا من عذر" كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لأنه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه وإلا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهي عن كشف. ـــــــ. يستظل بها قوله: "ويكره البول قائما" قال في شرح المشكاة قيل النهي للتنزيه وقيل للتحريم وفي البناية قال الطحاوي لا بأس بالبول قائما اهـ قوله: "لتنجسه غالبا" أي لتنجس الشخص به ولأنه من الجفاء كما ورد قوله: "إلا

من عذر" روي أنه عليه الصلاة والسلام بال قائما لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من العقود وقيل لأنه لم يجد مكانا طاهرا للعقود لامتلاء الموضع بالنجاسات وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فإن العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعي وقال الغزالي في الإحياء قال زين العرب أجمع أربعون طبيبا على أن البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء قوله: "ويكره في محل التوضؤ" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن عامة الوسواس منه" قال ابن ملك لأن ذلك الموضع يصير نجسا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا اهـ حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجره إلى الوسوسة حينئذ لأمنه من عود الرشاش إليه في الأول ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها كذا في شرح المشكاة قوله: "ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ" هذا ما في السراج لكن قد ذكر في باب الإنجاس عن النهاية ما نصه ولا يحسن لأحد إعداد ثوب لدخول الخلاء وروي أن محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم: والخلفاء رضي الله تعالى عنهم اهـ ومثله في غاية البيان قوله: "ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب الخ" لما روى أبو داود والترمذي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه أي لأن نقشه محمد رسول الله قال الطيبي فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن اهـ وقال الأبهري وكذا سائر الرسل اهـ وقال ابن حجر استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فإن خالف كره لترك التعظيم اهـ وهو الموافق لمذهبنا كما في شرح المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اهـ وطشت تغسل فيه الأيدي ثم محل الكراهة إن لم يكن

مستورا فإن كان في جيبه فإنه حينئذ لا بأس به وفي القهستاني عن المنية الأفضل إن لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف إلا إذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار اهـ وأقره الحموي وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك إذا جعل فصه إلى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اهـ قوله: "ونهي عن كشف عورته قائما" أي لقضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض.

Mas'alah: What are the etiquettes of exiting the toilet and the supplications after it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=54)

عورته قائما وذكر الله فلا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفاتات ولا يعبث بيده ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور ووجع الكبد "ويخرج من الخلاء برجله اليمنى" لأنها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين "ثم يقول" بعد الخروج "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى" بخروج الفضلات الممرضة بحبسها "وعافاني" بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه "غفرانك" وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى. ـــــــ. تحرزا عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه الترمذي بسند حسن قال الأبياري في شرح الجامع الصغير محله ما لم يخف التنجس والأرفع بقدر الحاجة اهـ وقال الطيبي

يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن كشف العورة لا يجوز إلا عند الحاجة يعني الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الأرض وعدم الجواز أحد قولين في الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره إما تحريما أو تنزيها على الخلاف في كشف العورة في الخلوة ويستحب غسل يده بعد الفراغ وإن طهرت بطهارة المحل مبالغة في التنظيف قوله: "وذكر الله الخ" بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط قوله: "فلا يحمد إذا عطس الخ" وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه قوله: "ولا ينظر لعورته" فإنه خلاف الأدب وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته قال علي رضي الله عنه من أكثر النظر إلى سوأته عوقب بالنسيان اهـ وقيل من أكثر مسها ابتلي بالزنا قوله: "ولا إلى الخارج" فإنه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا ولا داعية له قوله: "ولا يبصق" لأنه يصفر الأسنان قوله: "ولا يتمخط" لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة قوله: "ولا يكثر الإلتفات الخ" لأنه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه قوله: "ولا يرفع بصره إلى السماء" لأنه محل التفكر في آياتها وليس هذا محله قوله: "لأنه يورث الباسور ووجع الكبد" روي ذلك عن لقمان الحكيم ولأنه محل الشياطين فيستحب الإسراع بالخروج منه قوله: "عن الأذى" أي عن محل إخراجه قوله: "بخروج الفضلات" متعلق بأذهب وقوله بحبسها متعلق بالممرضة قوله: "غفرانك" منصوب بمحذوف أي أطلب منك غفرانك لي أي ستر ذنبي أو محوه وهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين قوله: "وهو كناية عن الإعتراف" فكأنه يقول يا رب اغفر لي ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة قوله: "نعمة الإطعام" إضافته للبيان.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'Ghufranak' after relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=55)

لسلامة البدن من الآلام أو عدم الذكر باللسان حال التخلي. ـــــــــ. قوله: "لسلامة البدن" علة لخروج قوله: "أو عن عدم الخ" عطف على عن بلوغ أي أو الإعتراف بالقصور الناشيء عن عدم الذكر أو عن بمعنى الباء أي القصور الثابت بسبب عدم الذكر في تلك الحالة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-khala' (the lavatory)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=33)

قوله (ويدخل الخلاء) سمي به للإختلاء فيه وأصله المكان الخالي الذي لا شيء فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك وأما بالقصر فهو الحشيش الرطب الواحدة خلاة مثل حصا وحصاة وفي الحديث لا يختلي خلاها وبكسر الخاء والمد عيب في الإبل كالحران في الخيل

Mas'alah: Why is it said that Shaytan attends when one enters the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=33)

قوله (يحضره الشيطان) الأولى جعله تعليلا آخر كما فعله السيد

Mas'alah: What is the meaning of seeking refuge in Allah from the devil?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=33)

قوله (ولهذا يستعيذ) أي لأجل حضور الشيطان قال في المصباح استعذت بالله وعدت به معاذا وعياذا اعتصمت وتحصلت وتحصنت واستجرت به والتجأت إليه اه

Mas'alah: When should one recite the supplication for entering the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=33)

قوله (قبل دخوله) الأولى التفصيل وهو إن كان المكان معدا لذلك يقول قبل الدخول وإن كان غير معد له كالصحراء ففي أو إن الشروع كتشمه الثياب مثلا قبل كشف العورة وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه

Mas'alah: Should one say the basmalah before or after the ta'awwudh when entering the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=33)

قوله (ويقدم تسمية الله تعالى الخ) ما ذكره لا يفيد التقديم فالأولى ما قاله ابن حجر السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود في التلاوة ولحديث اليعمري إذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وإسناده على شرط مسلم اه قال بعض الفضلاء وبالإكتفاء بأحدهما يحصل أصل السنة والجمع أفضل

Mas'alah: What is the meaning of 'al-khubth' in the supplication for entering the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=33)

قوله (من الخبث) جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين يروي بضم الباء وسكونها تخفيفا ولا وجه لإنكار الخطابي التسكين وإن اشتبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر

Mas'alah: What is the meaning of 'al-khaba'ith' in the supplication for entering the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=33)

قوله (والخبائث) هن

Mas'alah: What is the meaning of 'li-bu'di ghawrihi fi al-sharr'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (لبعد غوره في الشر) المراد لشدة قبحه في الشر

Mas'alah: What is the correct vowelization of 'al-khubth'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (بالفتح) هو الأكثر

Mas'alah: What is the origin of the term 'bustan al-nakhl' for a toilet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (بستان النخيل في الأصل) وكانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف في البيوت ثم كني به عن موضع قضاء الحاجة مطلقا

Mas'alah: Why are toilets a place where devils lie in wait for humans?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (رصد بني آدم بالأذى) أي انتظارهم وترقبهم فهو مصدر مضاف إلى مفعوله هذا إذا قرىء بالسكون أو بالفتح وأريد المصدر قال في القاموس رصد رصدا ورصدا ترقبه ويحتمل على الفتح أنه جمع راصد قال في القاموس والرصد محركة الراصدون وإنما كان ذلك لأنه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with something containing Allah's name?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=35)

قوله (ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب الخ) لما روى أبو داود والترمذي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه أي لأن نقشه محمد رسول الله قال الطيبي فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن

Mas'alah: What are the rulings on carrying items with sacred names into the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

اه وقال الأبهري وكذا سائر الرسل اه وقال ابن حجر استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فإن خالف كره لترك التعظيم اه وهو الموافق لمذهبنا كما في شرح المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اه وطشت تغسل فيه الأيدي ثم محل الكراهة إن لم يكن مستورا فإن كان في جيبه فإنه حينئذ لا بأس به وفي القهستاني عن المنية الأفضل إن لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف إلا إذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار اه وأقره الحموي وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك إذا جعل فصه إلى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اه

Mas'alah: What is the meaning of 'removing harm' in the context of relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (عن الأذى) أي عن محل إخراجه

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'removing harm' and 'retaining waste'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (بخروج الفضلات) متعلق بأذهب وقوله بحبسها متعلق بالممرضة

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'Ghufranak' after relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (غفرانك) منصوب بمحذوف أي أطلب منك غفرانك لي أي ستر ذنبي أو محوه وهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين

Mas'alah: What is the specified distance for seclusion when uncovering the private parts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع وانظر ما وجه هذا التحديد ولعل وجهه في الأول إن العشرة تعد كثيرا كما قد روا به في المياه فيكون المحل إذا كان بهذا القدر متسعا والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the proper method and etiquette for clipping nails?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=341)

قلموا أظفاركم بالسبة والأدب يمينها خوابس يسارها أوخسب كذا في شرح الشرعة وفي فتح الباري إن الإمام أحمد قد نص على هذه الكيفية ونقل الشرف الدمياطي عن بعض مشايخه أن من قص أظفاره مخالفا لا يرمد وانه جرب ذلك مدة طويلة اه لكن أنكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد فقال كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين لها أصل

وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وترجله وفي شأنه كله متفق عليه وكذا تقديم اليدين على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من النظم في قص الأظفار لعلي وغيره باطل كظهور الأكلة في قص يوم السبت وذهاب البركة في الأحد وحصول العز والجاه في الاثنين والهلكة في الثلاثاء وسوء الأخلاق في الأربعاء والغنى في الخميس والحلم والعلم في الجمعة

Mas'alah: What is the sunnah method for shaving pubic hair?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=342)

والسنة في حلق العانة أن يكون بالموسى لأنه يقوي وأصل السنة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود وهو النظافة وإنما جاء الحديث بلفظ الحلق لأنه الأغلب وسواء في ذلك الرجل والمرأة وقالالنووي الأولى في حقه الحلق وفي حقها النتف

Mas'alah: What is the preferred method for removing armpit hair?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=342)

والإبط أولى فيه النتف لورود الخبر ولأن الحلق يغلظ الشعر ويزيد الرائحة الكريهة بخلاف النتف

Mas'alah: What is the definition of the pubic area and the ruling on removing hair from the anus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=342)

ثم العانة هي الشعر الذي فوق الذكر وحواليه وحوالي فرجها ويستحب إزالة شعر الدبر خوفا من أن يعلق به شيء من النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on burying nail clippings and shaved hair?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=343)

الخارجة فلا يتمكن من إزالته بالاستجمار وفي الخانية ينبغي أن يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره وإن رماه فلا بأس وكره إلقاؤه في كنيف أو مغتسل لأن ذلك يورث داء وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والظفر وقال لا تتغلب به سحرة بني آدم اه ولأنهما من أجزاء الآدمي فتحترم وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم أمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان الشعر والظفر والحيضة والسن والقلفة والمسحة اه والحيضة بكسر الحاء المهملة خرقة الحيض والجمع محايض كذا في الصحاح ولعل المسحة الخرقة التي يمسح بها ما خرج من الإنسان من نحو دم وأستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the lavatory and disliked actions while relieving oneself?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=20)

وباليد اليمنى إلا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم إلا لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء والظل والحجر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما إلا من عذر, ـــــــ لإتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر "و" يكره الاستنجاء "باليد اليمنى" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بال أحدكم فلا يمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا" "إلا من عذر" باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء جار "ويدخل الخلاء" – ممدودا – المتوضأ والمراد بيت التغوط "برجله اليسرى" ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لأنه مستقذر يحضره الشيطان "و" لهذا "يستعيذ" أي يعتصم "بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله" وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله" ولقوله عليه السلام: "إن الحشوش محتضرة فإذا أتي فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث" والشيطان معروف وهو من شطن يشطن إذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والإنس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل من شاط يشيط إذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغته في إهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الأصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بني آدم بالأذى والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج "ويجلس معتمدا على يساره" لأنه أسهل لخروج الخارج ويوسع في ما بين رجليه "ولا يتكلم إلا لضرورة" لأنه يمقت به "ويكره تحريما استقبال القبلة" بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة "و" يكره "استدبارها" لقوله عليه السلام: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

ولكن شرقوا أو غربوا" وهو بإطلاقه منهي عنه "ولو في البنيان" وإذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعا ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول "و" يكره "استقبال عين الشمس والقمر" لأنهما آيتان عظيمتان "ومهب الريح" لعوده به فينجسه "ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء" ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض "والظل" الذي يجلس فيه "والجحر" لأذية ما فيه "والطريق" والمقبرة لقوله عليه السلام: "اتقوا اللاعنين" قالا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو ظله" "وتحت شجرة مثمرة" لإتلاف الثمر "و" يكره "البول قائما" لتنجسه غالبا "إلا من عذر" كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لأنه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء

Mas'alah: What are the etiquettes of leaving the lavatory and related rulings?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=21)

ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. ـــــــ بثوب غير الذي يصلي فيه وإلا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهي عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفاتات ولا يعبث بيده ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور ووجع الكبد "ويخرج من الخلاء برجله اليمنى" لأنها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين "ثم يقول" بعد الخروج "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى" بخروج

الفضلات الممرضة بحبسها "وعافاني" بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه: "غفرانك" وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام أو عدم الذكر باللسان حال التخلي.

Mas'alah: What is the chapter on cleansing and etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=9)

فصل في الاستنجاء

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and exiting the lavatory and disliked acts while relieving oneself?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=12)

فصل – [آداب قضاء الحاجة] 1– [آداب دخول الخلاء] ويدخل الخلاء: 1 – برجله اليسرى. 2 – ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله. 3 – ويجلس معتمدا على يساره. 4 – ولا يتكلم إلا لضرورة. 2 – [من مكروهات قضاء الحاجة] ويكره تحريما: 1 – استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان.

2 – واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح. 3 – ويكره أن يبول أو يتغوط: 1 – في الماء 2 – والظل 3 – والحجر 4 – والطريق 5 – وتحت شجرة مثمرة. 4 –

والبول قائما إلا من عذر. 3 - [آداب الخروج من الخلاء] 1 - ويخرج من الخلاء برجله اليمنى. 2 - ثم يقول: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" .

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself (adab qada' al-hajah)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=12)

آداب قضاء الحاجة ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم إلا لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكاره أن يبول أو يتغوط في الماء والظل والحجر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما إلا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and istinja?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=21)

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة الاسجمار: إزالة النجو، وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء. والاستنجاء إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر أو نحوه، ويسمى الثاني استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغيرة. ويذكر في هذا الباب آداب التخلي، أي ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك.

• والشريعة الإسلامية شريعة كاملة جاءت بالتعاليم العظيمة في جميع شؤون الحياة ومنها آداب قضاء الحاجة. وقد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل؛ إنه نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين ...).

Mas'alah: Which foot should be entered first when entering the lavatory?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=22)

م/ يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى. يسن لمن دخل الخلاء أن يقدم رجله اليسرى دخولا، لأن القاعدة أن اليمين تقدم في كل ما هو من باب التكريم، واليسار ضد ذلك. ويدل لهذه القاعدة: حديث عائشة قالت: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) . متفق عليه وحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال) متفق عليه. وحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤا بميامنكم) رواه أبوداود. قال النووي: " يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم؛ كالوضوء والغسل والخروج من الخلاء، ويستحب تقديم اليسار ضد ذلك؛ كالاستنجاء ودخول الخلاء ... ".

Mas'alah: What supplication is recommended before entering the lavatory?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=22)

م / ويقول: بسم الله أي يسن أن يقول قبل دخول الخلاء (بسم الله) لحديث علي قال: قال – صلى الله عليه وسلم: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله) . رواه الترمذي، وهو مختلف في صحته؛ فقد ضعفه الترمذي والنووي.

Mas'alah: What is the recommended supplication for seeking refuge from male and female devils?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=22)

م / اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. ويقول أيضا: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. لحديث أنس قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) متفق عليه • وهذا الحكم متفق على استحبابه. • قوله (إذا دخل الخلاء) أي إذا أراد الدخول [قبل الدخول] ، كما جاء عند البخاري في الأدب المفرد عن أنس قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يدخل الخلاء ...) • الخبث والخبائث: بضم الباء جمع خبيث؛ مثل سرير وسرر؛ وهم ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة؛ كصحيفة وصحائف، وهن إناث الشياطين، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم. وقيل: الخبث؛ بإسكان الباء: الشر. والخبائث: الذرات الشريرة، فكأنه استعاذ من الشر وأهله. قال الشيخ ابن عثيمين: " والتسكين أعم ". الخلاء: المكان المعد لقضاء الحاجة، سمي بذلك لأنه

يتخلى فيه، أي ينفرد. • مناسبة هذا الدعاء عند دخول الخلاء، لأن هذه الأمكنة محتضرة تحضرها وتؤي إليها الشياطين كما في حديث زيد بن أرقم قال – صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث) .

• ولا فرق في هذه الاستعاذة بين البنيان والصحراء، لأن المكان يصير مأوى للشياطين بخروج الخارج، فإذا كان في الصحراء فإنه يقوله في الشروع عند تشمير الثياب، وهذا مذهب الجمهور [قاله ابن حجر] . • قوله (يقول) فيه أنه لا بد من القول باللسان.

Mas'alah: Which foot should be advanced when leaving the toilet?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=23)

م/ (وإذا خرج قدم اليمنى) . لأنه سبق قاعدة أن ما كان من باب التكريم؛ فإنه يقدم فيه اليمنى، وما كان من باب الإهانة؛ فإنه يقدم فيه اليسار. فعند الخروج من الخلاء يقدم الرجل اليمنى، لأن الخروج أكمل وأفضل.

Mas'alah: What is the supplication for leaving the toilet?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=23)

م/ (وقال: غفرانك) . أي ويسن أن يقول بعد خروجه من الخلاء غفرانك. لحديث عائشة قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال غفرانك) . رواه أبو داود الغائط: المكان الذي يتغوط فيه. وإن كان في البر فعند مفارقته مكان جلوسه. • والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه. • اختلف العلماء في مناسبة قوله (غفرانك) هنا: فقيل: لأنه ترك ذكر الله زمن لبثه على الخلاء تقصيرا منه، فتداركه بالاستغفار. وهذا قاله البغوي والخطابي والنووي. وقيل: لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم، فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم، كما من عليه بتخفيف أذية الجسم [قاله ابن القيم] ، وهذا القول أنسب. وقيل: أنه استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه، فأطعمه ثم هضمه، ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصرا على بلوغ هذه النعمة، فتداركه بالاستغفار.

Mas'alah: What is the alternative supplication for leaving the toilet?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=23)

م/ (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) . وهذا جاء في حديث أنس: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) . رواه ابن ماجه وهذا الحديث ضعيف لا يصح، وضعفه النووي. • الأذى: أي ما يؤذيني من البول والغائط، عافاني: أي من انحباسهما المؤدي إلى المرض أو الهلاك.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for relieving oneself?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=23)

م/ ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى , وينصب اليمنى. أي ويستحب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى.

لحديث سراقة بن مالك قال: (علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى) . رواه البيهقي وهو حديث ضعيف وقالوا: إن ذلك يسهل خروج الخارج، وفيه أيضا إكراما لليمين. لكن الحديث ضعيف، والحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية. فإن ثبت من الناحية الطبية أن هذه الجلسة مفيدة صارت مطلوبة لا من جهة أنها من السنة، ولكن من جهة أنها من المصلحة، لأن كل ما فيه مصلحة فإنه مأمور به.

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover when relieving oneself?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=24)

م/ ويستتر بحائط ونحوه. أي ويسن أن يستتر ويختفي عن الناظرين بجدار أو جبل أو شجر أو نحو ذلك. لحديث عبد الله بن جعفر قال: (كان أحب ما استتر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحاجته هدف أو حائش نخل) رواه مسلم والمراد استتار بدنه كله، فهذا أفضل. وأما استتاره بالنسبة للعورة فهذا واجب. هدف: ما ارتفع من الأرض. ... حائش نخل: حائط نخل.

Mas'alah: What is the sunnah act before wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=11)

أما الذي يكون قبل الوضوء فواحد وهو الاستنجاء بالأحجار والأمدار وما يقوم مقامها

Sub-topic – Rulings on Washing Hands and Drying After Istinja

Mas'alah: What is the ruling on washing after using stones for istinja?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=333)

أنه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر (بعده) أي: الحجر (بلا كشف عورة) عند أحد، أما معه فيتركه كما مر؛ فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال أو تغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مطلقا به يفتى سراج

Mas'alah: Is washing the hand after istinja with stones recommended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=46)

الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم لكن في البدائع ما يفيد تقييد الاستحباب بما إذا كان الاستنجاء بالأحجار دون الماء، وهو حسن كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars about washing hands before and after istinja?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=15)

وبين المشايخ اختلاف في أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء.

Mas'alah: What is the opinion that hands should be washed before istinja?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=15)

قال بعضهم: قبل الاستنجاء.

Mas'alah: What is the opinion that hands should be washed after istinja?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=15)

وقال بعضهم: بعد الاستنجاء.

Mas'alah: What is the definition of Adab and the ruling on washing hands before and after Istinja?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=16)

والأدب: ما فعله رسول الله عليه السلام مرة وترك مرة، فنقول: من السنة أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثا، ويغسلها قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء، فيه كلام وقد ذكرناه، وهذا إذا لم يكن على بدنه نجاسة حقيقية، أما إذا كانت فإنه يفترض غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking up due to unseen impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=171)

ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه قال: «إذا استيقظ من منامه، فلا

يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، إنه لا يدري أين باتت يده» فالنبي عليه السلام أمر بغسل اليد ثلاثا من نجاسة غير مرئية إذا كانت متوهمة، فلأن يجب عن نجاسة متحققة أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before istinja upon waking?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=179)

قوله سنة قبل الاستنجاء لعلهم اخذوا بظاهر حديث اذ استيقظ

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after istinja?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

(قوله: قبل الاستنجاء وبعده) أقول هذا على الأصح كما في النهاية عن قاضي خان وكذا يغسل اليدين على الأصح مرتين قبل الاستنجاء وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand after istinja and the etiquette of relieving oneself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=176)

(مرخيا مخرجه بمبالغة) أي إرخاء بصفة المبالغة إلا حال الصوم (ثم يغسل اليد) أي ثانيا دفعا للرائحة الكريهة، ولو مسحها بتراب أو رماد ثم غسلها فهو أفضل.

Mas'alah: Should one wash the hand first with water before cleaning the area in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=45)

يغسل يده أولا" أي ابتداء "بالماء" اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء "

Mas'alah: What are the rulings on washing hands and drying after istinja, and the order of cleaning front and back?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=46)

فإذا فرغ" من الاستنجاء بالماء "غسل يده ثانيا ونشف مقعده قبل القيام" لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء "إذا كان صائما" ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل. ـــــــــ. يكفيها أن تغسل براحتها هو الصحيح وفي الهندية هو المختار وفي السراج هو قول العامة وقيل تستنجي برؤس أصابعها لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك إلا برؤس الأصابع ورجحه ابن أمير حاج قال والإستماع موهوم لأنه فيما يظهر إنما يكون بالإدخال في الفرج الداخل. تتمة اختلف في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه: يبدأ بالدبر لأنه أهم ولأنه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول كما هو مشاهد فلا فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لأنه أسبق والفتوى على الأول قوله: "حتى يقطع الرائحة الكريهة" أي عن المحل وعن اصبعه التي استنجى بها لأن الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا

أن يشق والناس عنه غافلون قالوا: ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف لصلابة المحل في الشتاء إلا أن يستنجي بماء حار لأنه يرخي المحل ويشرع بالإزالة فلا يحتاج إلى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لأنه أفضل وأنفع كما في الفتاوي وغيره وأفضليته لمشقته وأنفعيه لقطع الباسور قوله: "وقيل يقدر في حق الموسوس" بفتح الواو جعله المصنف مقابلا للصحيح والذي ذكره غيره أن الصحيح محله في غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابله أفاده السيد وغيره قوله: "بقدر الإمكان" متعلق بقوله يبالغ قوله: "حفظا للصوم عن الفساد" في الخلاصة من كتاب الصوم إنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اهـ وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في إفساد الصوم بذلك خلاف اهـ وما قيل إنه لا يتنفس شديدا حفظا للصوم فحرج ولا فائدة فيه فإنه لا يصل بالتنفس شيء إلى الداخل أصلا أفاده العلامة نوح وفي السراج وغيره إذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فإن رجع قبل التنشيف مبتلا أفطر اهـ قوله: "ونشف مقعدته" بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة.

0000000000

Mas'alah: What should one do after finishing istinja, especially when fasting?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=18)

فإذا فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام إذا كان صائما. ـــــــــ الأصبع مبتلة لأنه يفسد الصوم "فإذا فرغ" من الاستنجاء بالماء "غسل يده ثانيا ونشف مقعده قبل القيام" لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء "إذا كان صائما" ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل.

Mas'alah: At what age should a child be circumcised?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

قوله: (وقيل: سبع) لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغها فيؤمر بالختان، حتى يكون أبلغ من التنظيف. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision at a younger or slightly older age?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

زاد في خزانة الأكمل: وإن كان أصغر منه فحسن، وإن كان فوق ذلك قليلا فلا بأس به.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the ruling of circumcision?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

قوله: (وقال أبو حنيفة إلخ) الظاهر أنه لا يخالف ما قبله بناء على قاعدة الإمام من عدم التقدير فيما لم يرد به نص من المقدرات وتفويضها إلى الرأي. تأمل. ونقله عن الإمام تأييدا لما اختاره أولا فلا تكرار، فافهم.

Mas'alah: Is female circumcision called khitan or khifad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

قوله: (وختان المرأة) الصواب خفاض لأنه لا يقال في حق المرأة ختان وإنما يقال: خفاض. حموي.

Mas'alah: Is circumcision a sunnah or a virtue for men?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

قوله: (بل مكرمة للرجال) لأنه ألذ في الجماع. زيلعي. قوله: (وقيل: سنة) جزم به البزازي معللا بأنه نص على أن الخنثى تختن، ولو كان ختانها مكرمة لم تختن الخنثى، لاحتمال أن تكون امرأة، ولكن لا كالسنة في حق الرجال اهـ.

Mas'alah: How is circumcision performed on a boy with two penises?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

لو كان للصبي ذكران: ح فإن كانا عاملين ختنا، ولو أحدهما فقط ختن خاصة.

Mas'alah: How is the functional penis identified in a hermaphrodite?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

ويعرف العامل بالبول والانتشار.

Mas'alah: What is the wisdom behind the practice of circumcision?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

تتمة: قيل: السبب في الختان أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلي بالترويع بذبح ولده أحب

Mas'alah: What is the meaning of 'Qadum' in the context of circumcision?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

وجمع باين الأول من حين النبوة، والثاني من حين الولادة، واختتن بالقدوم.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands upon waking from sleep?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=58)

73 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا ابن وهب، عن جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿إذا قام من النوم أفرغ على يديه ثلاثا» . قالوا: فلما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لأنهم كانوا يتغوطون أي يقضون حاجتهم ويبولون ولا يستنجون بالماء، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط فيعرقون فتنجس بذلك أيديهم، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثا، وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها. فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات , كان أحرى أن يطهر بما هو دون ذلك من النجاسات.

Mas'alah: What did al-Hasan say about washing the private parts and performing wudu for madhy and wady?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=190)

261 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن: ﴿في المذي والودي , قال: «يغسل فرجه , ويتوضأ وضوءه للصلاة»

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about touching the private part?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=314)

468 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب بن سعد قال: "كنت آخذ على أبي المصحف , فاحتككت فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت فقال: اغمس يدك في التراب , ولم يأمرني أن أتوضأ" وروي عن مصعب أيضا أن أباه أمره بغسل يده.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran after relieving oneself without wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=357)

558 - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , عن شعبة , عن عمرو بن مرة , عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجل منا , ورجل من بني أسد فبعثهما في وجه , ثم قال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما قال: ثم دخل المخرج , ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فمسح بها وجعل يقرأ القرآن , فرآنا كأنا أنكرنا عليه ذلك فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن , ويأكل معنا اللحم , ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء , ليس الجنابة» 559 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: أنا عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة، فذكر مثله غير أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن» 560 - حدثنا حسين بن نصر، وسليمان بن شعيب قالا: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله 561 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: Is it permissible to remember Allah while urinating?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=367)

577 - حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد قال: أخبرني الأزرق بن قيس , عن رجل يقال له أبان , قال: قلت لابن عمر رضي الله عنه: ﴿إذا أهرقت الماء اذكر الله؟ قال: أي شيء إذا أهرقت الماء؟ قال: إذا بلت , قال: «نعم , اذكر الله» فهذا ابن عباس رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنه، قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد السلام في حال الحديث حتى يتيمم , وهما فقد قرآ القرآن في حال الحدث. ولا يجوز ذلك عندنا , إلا وقد ثبت النسخ أيضا عندهما. وقد تابعهما على ما ذهب إليه من هذا قوم

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after relieving himself before eating?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=372)

585 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، رضي الله عنه: - [91] - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء , فطعم , فقيل له: ألا تتوضأ فقال: «إني ﴿لا أريد أن أصلي فأتوضأ»

Mas'alah: Which Companions were seen trimming their mustaches?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4671)

6566 - وحدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني , قال: «رأيت عبد الله بن عمر ,

وأبا هريرة , وأبا سعيد الخدري , وأبا أسيد الساعدي , ورافع بن خديج , وجابر بن عبد الله , وأنس بن مالك , وسلمة بن الأكوع , يفعلون ذلك»

Mas'alah: Which Companions were seen trimming their mustaches?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4672)

6567 – حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا أبو ثابت، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدري , وأبا أسيد , ورافع بن خديج , وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر , وجابر بن عبد الله وأبا هريرة ﴿يحفون شواربهم ""

Mas'alah: How did Ibn Umar trim his mustache?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4673)

6568 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر «أنه كان ﴿يحفي شاربه , حتى يرى بياض الجلد»

Mas'alah: Did Ibn Umar trim his mustache?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4674)

6569 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال: «رأيت ابن عمر ﴿يحفي شاربه»

Mas'alah: How did Ibn Umar trim his mustache?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4675)

6570 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: ثنا شريك، عن عثمان بن إبراهيم الحلبي، قال: رأيت ابن عمر ﷺيحفي شاربه , كأنه ينتفه ""

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking up due to potential impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=47)

* وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" . فأمره بغسل اليد احتياطا مما عسى أن يكون قد أصاب يده من موضع الاستنجاء في حال النوم، وهو لا يشعر به، وقد كانوا يستنجون بالأحجار، فكان الواحد منهم إذا نام لا يأمن وقوع يده على موضع الاستنجاء، وهناك بلة فيصيبها، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتياط

منها، ومعلوم أن حصولها في الماء لو كانت موجودة لم تكن تغير طعم الماء ولا لونه ولا رائحته.

Sub-topic – Materials Permitted and Prohibited for Istinja

Mas'alah: What materials are disliked for use in istinja?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=334)

(وكره) تحريما (بعظم وطعام وروث) [رد المحتار] أقول: والظاهر أنه لو أصاب قلفة الأقلف القدر المانع فحكمه كذلك. [تنبيه] مقتضى اقتصارهم على المخرج أي: وما حوله من موضع الشرج كما قدمناه آنفا عن المجتبى أنه يجب غسل المجاوز لذلك وإن لم يجاوز الغائط الصفحة وهي ما ينضم من الأليتين عند القيام والبول الحشفة خلافا للشافعية حيث اكتفوا بالحجر إن لم يجاوز ذلك. (قوله: ويعتبر إلخ) أي: خلافا لمحمد. والحاصل أن ما جاوز المخرج إن زاد على الدرهم في نفسه يفترض غسله اتفاقا، وإن زاد بضم ما على المخرج إليه لا يفرض عندهما بناء على أن ما على المخرج في حكم الباطن عندهما فيسقط اعتباره مطلقا حتى لا يضم إلى ما على بدنه من النجس. وعند محمد يفرض غسله بناء على أن ما على المخرج في حكم الظاهر عنده فلا يسقط اعتباره ويضم؛ لأن العفو عنه لا يستلزم كونه في حكم الباطن بدليل وجوب غسله في الجنابة والحيض، وفيما لو أصابه نجس من غيره على الصحيح. اهـ. نوح عن البرهان. والصحيح قولهما قاسم. قلت: وعليه الكنز والمصنف، واستوجبه في الحلية قول محمد، وأيده بكلام الفتح حيث بحث في دليلهما، وبقول الغزنوي في مقدمته قال أصحابنا: من استجمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته؛ لأنه إذا جمع زاد على الدرهم. اهـ. وقدمنا عن الاختيار أنه الأحوط، وعليه فالواجب ليس غسل المتجاوز

بعينه ولا الجميع، بل المتجاوز أو ما على المخرج كما حرره في الحلية أي: لأنه لو ترك أحدهما وهو درهم أو أقل كان عفوا، ثم قال: إن قولهم بوجوب غسل قدر الدرهم لقربه من الفرض وهو الزائد على قدر الدرهم الظاهر أنه من تصرفات بعض المشايخ، وأنه غير مأثور عن أصحاب المذهب؛ لأن الحكم الشرعي لا يثبت بمجرد الرأي. اهـ. وقدمنا عنه في الأنجاس نحو ذلك. (قوله: لصلاة) متعلق بالمانع. (قوله: ولهذا إلخ) استدلال على سقوط اعتبار ما على المخرج، وفيه أن ترك غسل ما على المخرج إنما لا يكره بعد الاستجمار كما عرفته لا مطلقا، فالدليل أخص من المدعى، وتمامه في الحلية (قوله: وكره تحريما إلخ) كذا استظهره في البحر للنهي الوارد في ذلك أي: فيما ذكره في الكنز بقوله "لا بعظم وروث وطعام ويمين." أقول: أما العظم والروث فالنهي ورد فيهما صريحا في صحيح مسلم «لما سأله الجن الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» وعلل في الهداية للروث بالنجاسة، وإليه يشير قوله: – صلى الله عليه وسلم – في حديث آخر «إنها ركس» لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم، ومثله يقال في الاستنجاء بحجر استنجي به إلا أن يكون فيه نهي أيضا. قال في الحلية: وإذا ثبت النهي في مطعوم الجن وعلف دوابهم ففي مطعوم الإنس وعلف دوابهم بالأولى. وأما اليمين فهو في الصحيحين أيضا «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه» . وأما الآجر والخزف فعلله في البحر بأنه يضر المقعدة، فإن تيقن الضرر فظاهر وإلا فالظاهر عدم الكراهة التحريمية، وقد قال في الحلية: لم أقف على نص يفيد النهي عن الاستنجاء بهما. وأما الشيء المحترم فلما ثبت في الصحيحين من النهي عن إضاعة المال. وأما حق الغير ولو جدار مسجد أو ملك آدمي فلما فيه من التعدي المحرم. وأما الفحم فعلله في البحر بأنه يضر المقعدة كالزجاج والخزف، وفيه ما علمته، نعم في الحلية روى أبو داود

Mas'alah: What materials are prohibited for use in istinja?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=335)

يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به إلا بحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج و) شيء محترم (كخرقة ديباج ويمين) ولا عذر بيسراه، فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء، ولو شلتا [رد المحتار] عن ابن مسعود – رضي الله عنهما – قال «قدم وفد الجن على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فإن الله – سبحانه وتعالى – جعل لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك» قال أبو عبيد: والحمم: الفحم. اهـ. [تنبيه] استفيد من حديث مسلم السابق أنه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به تأمل. (قوله: يابس) قيد به؛ لأنه لما كان لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به؛ لأنه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة بحر. أي: بخلاف الرطب فإنه لا يجفف فلا يصح به أصلا. (قوله: استنجي به) بالبناء للمجهول. (قوله: إلا بحرف آخر) أي: لم تصبه النجاسة. (قوله: وآجر) بالمد الطوب المشوي. (قوله: وخزف) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاء. في القاموس: هو ما يعمل من طين يشوى بالنار حتى يكون فخارا حلية، وفسره في الإمداد بصغار الحصى والظاهر أنه أراد الخذف بالذال المعجمة الساكنة؛ لأنه كما في القاموس: الرمي بحصاة أو نواة أو نحوهما بالسبابتين، فيكون أطلق المصدر على اسم المفعول تأمل. (قوله: وشيء محترم) أي: ما له احترام واعتبار شرعا، فيدخل فيه كل متقوم إلا الماء كما قدمناه. والظاهر أنه يصدق بما يساوي فلسا لكراهة إتلافه كما مر، ويدخل فيه جزء الآدمي ولو كافرا أو ميتا ولذا لا يجوز كسر عظمه، وصرح بعض الشافعية بأن من المحترم جزء حيوان متصل به ولو فأرة، بخلاف المنفصل عن حيوان غير آدمي. اهـ. وينبغي أن يدخل فيه كناسة مسجد، ولذا لا تلقى

في محل ممتهن، ودخل أيضا ماء زمزم كما قدمناه أول فصل المياه، ويدخل أيضا الورق. قال في السراج: قيل: إنه ورق الكتابة، وقيل: ورق الشجر وأيهما كان فإنه مكروه اهـ. وأقره في البحر وغيره، وانظر ما العلة في ورق الشجر، ولعلها كونه علفا للدواب أو نعومته فيكون ملوثا غير مزيل، وكذا ورق الكتابة لصقالته وتقومه، وله احترام أيضا لكونه آلة لكتابة العلم، ولذا علله في التتارخانية بأن تعظيمه من أدب الدين. وفي كتب الشافعية: لا يجوز بما كتب عليه شيء من العلم المحترم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك. أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به. اهـ. ونقل القهستاني الجواز بكتب الحكميات عن الإسنوي من الشافعية وأقره. قلت: لكن نقلوا عندنا أن للحروف حرمة ولو مقطعة. وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود – عليه السلام –، ومفاده الحرمة بالمكتوب مطلقا، وإذا كانت العلة في الأبيض كونه آلة للكتابة كما ذكرناه يؤخذ منها عدم الكراهة فيما لا يصلح لها إذا كان قالعا للنجاسة غير متقوم كما قدمناه من جوازه بالخرق البوالي، وهل إذا كان متقوما ثم قطع منه قطعة لا قيمة لها بعد القطع يكره الاستنجاء بها أم لا؟ الظاهر الثاني؛ لأنه لم يستنج بمتقوم، نعم قطعه لذلك الظاهر كراهته لو بلا عذر، بأن وجد غيره؛ لأن نفس القطع إتلاف – والله تعالى أعلم –. [تنبيه] ينبغي تقييد الكراهة فيما له قيمة بما إذا أدى إلى إتلافه، أما لو استنجى به من بول أو مني مثلا وكان يغسل بعده فلا كراهة إلا إذا كان شيئا ثمينا تنقص قيمته بغسله كما يفعل في زماننا بخرقة المني ليلة العرس تأمل. (قوله: ولا صابا) أما لو وجد صابا كخادم وزوجة لا يتركه كما في الإمداد وتقدم في التيمم الكلام على القادر

Mas'alah: What is the ruling on using coal or animal fodder for istinja?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=336)

سقط أصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (وفحم وعلف حيوان) وحق غير وكل ما ينتفع به (فلو فعل أجزأه) مع الكراهة لحصول الإنقاء، وفيه نظر لما مر أنه سنة لا غير، فينبغي أن لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for istinja?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1281)

[مطلب في الاستنجاء بماء زمزم]

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for istinja and removing impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1281)

مطلب في كراهية الاستنجاء بماء زمزم (قوله يكره الاستنجاء بماء زمزم) وكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه، حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك. ويستحب حمله إلى البلاد، فقد روى الترمذي «عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يحمله» وفي غير الترمذي «أنه كان يحمله، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم. وأنه حنك به الحسن والحسين – رضي الله عنهما –» "من اللباب وشرحه."

Mas'alah: Is there a specific number of stones required for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=647)

وليس فيه عدد مسنون. وقال الشافعي – رحمه الله: لا بد من الثلاث لقوله – عليه السلام: «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار» [البناية] رده، وهو جائز في الدم والماء وغير ذلك إذا خرج من السبيلين، وفي "جوامع الفقه" : إن خرج من فرجه قيح أو دم يجب غسله، وقيل: يجوز الحجر في الكل، وفي "العتبية" : إذا أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج أكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر، وقيل: الصحيح أن لا يطهر إلا بالغسل والاستنجاء من الريح والنوم بالإجماع. م: (وليس فيه) ش: أي في الاستنجاء بالحجر ونحوه م: (عدد مسنون) ش: أي عدد فيه سنة، لأن النجاسة مرئية فكان المقصود زوال عينها أو حقيقتها فلا يعتبر بالعدد في ذلك، والحاصل أن عندنا المقصود هو التنقية دون العدد، حتى إذا حصلت التنقية بالمرة الواحدة لا يحتاج إلى الثانية، وإذا لم تحصل التنقية بثلاث مرات يزاد على الثلاث. م: (

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for using three stones in istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=647)

وقال الشافعي: لا بد من الثلاثة) ش: أي من ثلاثة أحجار م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار» ش: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأحمد في "مسنده" كلهم بلفظ: «وكان يأمر بثلاثة أحجار» وتمام الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إنما أن لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار "، ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه» وأخرجه البيهقي أيضا في" سننه "بلفظ الكتاب.

وروى الدارقطني أيضا بلفظ الكتاب من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب» ، قال زمعة بن صالح وهو أحد رواته: فحدثت به ابن طاوس فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: – بهذا سواء. قال الدارقطني: لم يسنده عن غير المضري وهو كذاب، والمضري أحد رواته وهو أحمد بن الحسن وغيره يرويه عن طاوس مرسلا ليس فيه ابن عباس – رضي الله عنهما –. وقد رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله." وحديث آخر في هذا الباب رواه ابن عدي في "الكامل" عن حماد بن الجعد حدثنا قتادة حدثني خلاد الجهني عن أبيه السائب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليستنج بثلاثة أحجار» ، وضعف حماد بن الجعد عن ابن معين. والنسائي من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that istinja does not require a specific number?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=648)

ولنا قوله – عليه السلام: «من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج» [البناية] فإنها تجزئ عنه» وقال: إسناده صحيح. وآخر رواه الطبراني في "معجمه" من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه» ". م: (ولنا قوله – صلى الله عليه

وسلم: «من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج» ش: الحديث رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» ، وأخرجه أحمد في" مسنده "والبيهقي في" سننه "وابن حبان في" صحيحه "والحديث في" الصحيحين "دون هذه الزيادة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا: «من استجمر فليوتر» ، وفي لفظ لمسلم: «فليستجمر وترا»" . قوله: – ومن لا فلا حرج – أي فلا إثم عليه، ولفظ الحديث – فقد أحسن – ولفظ الكتاب – فحسن – والمعنى صحيح قريب. فإن قلت: قال البيهقي: بعد أن روى هذا الحديث: إن صح، فإنما أراد وترا بعد الثلاث، ثم استدل على هذا التأويل بحديث أخرجه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا: «إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعا والأراضين سبعا والطواف؟!!» وذكر أشياء. قلت: هذا مكابرة، فكيف يقول إن صح وقد رواه ابن حبان وصححه؟ وتأويله بوتر يكون بعد الثلاث غير صحيح لأن دعوى من غير دليل، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا؛ لأمره – عليه السلام – به على مقتضى هذا التأويل، وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هي بدعة، وإن لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها. ثم حديث: «أما ترى السموات سبعا» على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث؛ لأنه ذكر فردا من أفراد الوتر، إذا لو أريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع؛ لأنها المأمور به في ذلك الحديث. فإن قلت: قال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو رفع الحرج بالزيادة على الثلاث، وذلك أن مجاوزة الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة، والزيادة في الأحجار ليست بعدوان وإن صارت شفعا.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on exceeding three stones in istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=649)

قلت: هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن، وأيضا مجاوزة الثلاث في الماء كيف يكون عدوانا إذا لم تحصل الطهارة بالثلاث والزيادة بالأحجار وإن كانت شفعا كيف لا يصير عدوانا وقد نص عليه الأنباري فافهم.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Mas'ud regarding the number of stones for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=649)

قلت: نحن نستدل بحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" : حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "هذا ركس»" . وجه الاستدلال به ظاهر لأنه أنقى بالحجرين ولم يبتغ ثالثا.

Mas'alah: What is the argument that three stones are not a condition for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=649)

وقال الطحاوي: حديث عبد الله دليل على أن الثلاثة ليست بشرط، بيانه أنه – صلى الله عليه وسلم – قعد للغائط في مكان لم يكن فيه حجارة لقوله لعبد الله: "ناولني ثلاث" ، ولو كان بحضرة حجارة لما احتاج أن يناوله غيره من غير ذلك المكان، ولما اقتصر على الحجرين دل ذلك على أن الاستنجاء يجزئ بهما ما يجزئ منه الثلاثة إذ لو لم تجزئ الثلاثة لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يأتيه بالثلاث، وقال ابن القصار: وقد روي في بعض الآثار التي لا تصح: أنه أتى بحجر ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on using one or two stones for istinja if purification is achieved?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=649)

قال: ولو صح ذلك فالاستدلال لنا به صحيح لأنه – صلى الله عليه وسلم – اقتصر للموضعين على حجرين أو ثلاثة يحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار ضرورة ولا يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضعين ويترك الآخر، ولعل ذكر الثلاثة خرج مخرج الغالب في الاكتفاء بحصول الإنقاء بها لا مخرج الشرط أو تحمل الثلاث على الاستحباب، ولأن الثلاثة متروكة عندهم حتى إنه بالحجر الواحد إذا كان له ثلاثة أحرف فيقوم مقام الثلاث فكذا يقوم الحجر أو الحجران إذا حصل الإنقاء مقام الثلاثة لحصول المقصود من الإنقاء فلا معنى للمحمول على لفظة الثلاثة مع حصول المقصود المفهوم من الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a single stone with three edges for istinja according to Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=649)

وعن محمد لا يجزئه حجر له ثلاثة أحرف.

Mas'alah: What is the issue of disagreement in the chain of narration regarding istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=650)

الثالث: الاختلاف في إسناده، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استنجى بحجرين وألقى الروثة» فقال أبو زرعة: اختلفوا في إسناده، فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن أبي الأسود عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله. ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، والصحيح عندي حديث أبي عبيدة وكذلك روى إسرئيل عن أبي عبيدة، وإسرائيل أحفظهم [....] .

Mas'alah: What is the ruling on using a stone with three edges for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=651)

وما رواه متروك الظاهر، فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع وغسله بالماء أفضل

Mas'alah: What is the hadith evidence for using stones for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=651)

[البناية] [و] روى الدارقطني ثم البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة ابن قيس عن ابن مسعود «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب في حاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة فألقي الروثة وقال: "إنها ركس ائتني بحجر» ."

Mas'alah: What is the response to the objections regarding discontinuity and tadlis in the istinja hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=651)

الجواب عن الأول والثاني: أن البخاري لما خرج هذا الحديث قال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن هذا، فزال الانقطاع والتدليس أيضا، ودليل آخر على رفع التدليس ما ذكره الإسماعيلي في "صحيحه" المستخرج على البخاري بعد رواية الحديث من جهة يحيى بن سعيد عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لأبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on using a stone with three edges for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=651)

م: (وما رواه) ش: أي ما رواه الشافعي من قوله – صلى الله عليه وسلم: «وليستنج بثلاثة أحجار» م: (متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف) ش: والأحرف جمع حرف، وحرف كل شيء طرفه وشفره وحده م: (جاز بالإجماع) ش: فلا يصح

استدلاله به على الخصم أو يقول ما رواه يحتمل الاستحباب، وما رويناه محكم فيحمل المجمل على المحكم توفيقا بين الحديثين م: (وغسله) ش: أي غسل موضع الاستنجاء م: (بالماء أفضل) ش: من الاستنجاء بالحجر.

Mas'alah: What is the ruling on using food for istinja?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=36)

"ولا" يستنجى "بطعام" لأنه إضاعة وإسراف

Mas'alah: What materials are permissible for istinja and what is the objective?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=32)

قال: (ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه) لأن المقصود الإنقاء، فبأي شيء حصل جاز.

Mas'alah: What materials are prohibited for istinja and what is the ruling on facing the qiblah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=33)

ولا بعظم ولا بروث ولا بطعام، ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء.

Mas'alah: Why is it prohibited to use bones and dung for istinja?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=33)

ولا بعظم ولا بروث) لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using food for istinja?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=33)

(ولا بطعام) لما فيه من إضاعة المال وقد نهي عنه، فإن استنجى بهذه الأشياء جاز ويكره لأن المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومائه.

Mas'alah: What are the prohibited items for istinja and the ruling on facing the qiblah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=34)

قال : (وإذا تعدت

"" "" "" صفحة رقم 40 "" "" "" النجاسة المخرج لم يجز إلا الغسل) وقد بيناه . قال : (ولا يستنجي بيمينه ولا بعظم ولا بروث (لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (ولا بطعام) لما فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه ، فإن استنجى بهذه الأشياء جاز ويكره لأن المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومائه . قال : (ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء) في البيوت والصحارى ، لقوله عليه

الصلاة والسلام : ' لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا ' . وعن أبي حنيفة في الاستدبار لا بأس به لأنه غير مقابل للقبلة ، وما ينحط من ينحط نحو الأرض ، ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع ، ويستنجى بعرضها لا برؤوسها ، وكذلك المرأة ؛ وقيل تستنجي برؤوس أصابعها .

"" "" "" صفحة رقم 41 "" "" "" ""

Mas'alah: What materials are permissible for istinja?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=209)

(ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه) لأن المقصود هو الإنقاء فيعتبر ما هو المقصود

Mas'alah: What materials are permissible for istinja and when is water required?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=39)

(قوله: يجزئ فيه الحجر وما قام مقامه) يعني من التراب وغيره وهذا إذا كان الخارج معتادا أما إذا كان الخارج قيحا أو دما لم يجز فيه إلا الماء، وإن كان مذيا أو وديا يجزئ فيه الحجر أيضا، وقيل إنما يجزئ فيه الحجر إذا كان الغائط لم يجف ولم يقم من موضعه أما إذا قام أو جف الغائط فلا يجزئه إلا الماء؛ لأن بقيامه قبل أن يستنجي بالحجر يزول الغائط عن موضعه ويتجاوز مخرجه ويتجاوز وبجفافه لا يزيله الحجر

والمستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة إذا لم يكن غائط ولا بول؛ لأنه قد سقط اعتبار نجاسة دمها كذا في الواقعات.

Mas'alah: What items are prohibited for istinja?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=39)

(قوله: ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا برجيع ولا بطعام ولا بيمينه) يكره الاستنجاء بثلاثة عشر شيئا بالعظم والروث والرجيع والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الحيوان مثل الحشيش وغيره فإن استنجى بها أجزأه مع الكراهة لحصول المقصود

Mas'alah: Why is istinja with bone and dung prohibited?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=40)

أما العظم والروث فلقوله – عليه السلام – «من استنجى بعظم أو روث فقد برئت منه ذمة محمد – صلى الله عليه وسلم –» ولأن العظم زاد الجن والروث علف دوابهم ويروى أنه – عليه السلام – قال «أتاني وفد جن نصيبين وهم نعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليه طعاما وقال إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه يوم أكل ولا روثة إلا وفيها حبها يوم أكلت وروي أنهم سألوه المتاع فمتعهم بكل عظم وروثة وبعرة فقالوا يقذرها علينا الناس فنهى – عليه السلام – عن الاستنجاء بذلك» ، وأما الورق فقيل إنه ورق الكتابة، وقيل ورق الشجر

وأي ذلك كان فهو مكروه، وأما بالطعام فهو إسراف وإهانة، وأما بالخزف والزجاج والفحم فإنه يضر بالمقعدة، وأما الرجيع فإنه نجس وهو العذرة اليابسة، وقيل الحجر الذي قد استنجى به وأما باليمين فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه، وأما باقي هذه الأشياء فقيل إنها تورث الفقر والله أعلم

Mas'alah: What materials are permissible for istinja and what is the criterion for sufficiency?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=287)

[مادة الاستنجاء] قوله: بكل طاهر مزيل. كالحجر، والمدر (1) ، والتراب، والخرقة، والقطن، ونحوها (2) . قوله: يمسح المحل. أي: محل خروج النجاسة من القبل، والدبر، حتى ينقيه، أي: ينظفه. والمعتبر عندنا: الإنقاء، ولا يسن العدد؛ حتى لو حصل الإنقاء بحجر واحد لا يحتاج إلى الثاني، ولو لم يحصل بثلاثة أحجار يحتاج إلى الرابع (3) . = من طريق ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. وحصين الحبراني لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وتابعه الحافظ في اللسان. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الحديث 1/ 348: ليس بالقوي. وضعفه ابن حزم في المحلى 1/ 99. ميزان الاعتدال 1/ 555، لسان الميزان 7/ 200، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص 86. (1) المدر: قطع الطين. وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل. المصباح المنير 2/ 566 مادة "المدر" ، لسان العرب 5/ 162 مادة مدر، معجم مقاييس اللغة 5/ 305 باب الميم والدال وما يثلثهما مادة مدر، تاج العروس 3/ 535 مادة مدر. (2) وفاقا للثلاثة. شرح فتح القدير 1/ 213، العناية 1/ 213، بداية المبتدي 1/ 39،

المختار 1/ 36، الكتاب 1/ 54، نور الإيضاح ص 88، جواهر الإكليل 1/ 19، منح الجليل 1/ 106، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 48، أسنى المطالب 1/ 50، منتهى الإرادات 1/ 35، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 140. (3) وهو مذهب المالكية. الكتاب 1/ 54، الهداية 1/ 39، المختار 1/ 36، بداية المبتدي 1/ 39، الوقاية 1/ 33، كشف الحقائق 1/ 33، جواهر الإكليل 1/ 19، الشرح الصغير 1/ 40.

والماء أفضل، منحة السلوك وقال الشافعي: لا بد من التثليث (1) . قلنا: لو كان العدد شرطا، لسأل النبي -صلي الله عليه وسلم- ابن مسعود -رضي الله عنه- (2) الحجر الثالث، ليلة الجن، حين أتاه بحجرين، وروثة، فأخذ الحجرين، ورمى الروثة وقال: "إنه رجس، ونكس" (3) .

Mas'alah: What is disliked for use in istinja?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=289)

[ما يكره به الاستنجاء]

Mas'alah: What are the disliked materials for istinja?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=289)

قوله: ويكره. أي: الاستنجاء بالعظم، والروث، والمطعوم (3) ، واليمين (4) ؛ لما

روي (1) لباب النقول في أسباب النزول ص 125، تفسير ابن كثير 2/ 604، الدر المنثور 3/ 497، جامع البيان 6/ 476، زاد المسير في علم التفسير 3/ 340. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 40، العناية 1/ 215، كشف الحقائق 1/ 34، وقاية الرواية 1/ 34، الكتاب 1/ 54، المختار 1/ 36، ملتقى الأبحر 1/ 53، أقرب المسالك ص 5، منح الجليل 1/ 105، منهج الطلاب 1/ 92، إرشاد الغاوي 1/ 63، المقنع 1/ 31، حاشية المقنع 1/ 31. (3) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وذهب الحنابلة إلى حرمة الاستنجاء بالعظم، والروث، والمطعوم. الهداية 1/ 40، الاختيار 1/ 36، الكتاب 1/ 54، الوقاية 1/ 34، تبيين الحقائق 1/ 78، شرح فتح القدير 1/ 216، ملتقى الأبحر 1/ 53، الخرشي على خليل 1/ 150، مختصر خليل ص 12، مختصر المزني ص 95، الوجيز 1/ 15، المبدع 1/ 92، منتهى الإرادات 1/ 36. (4) أي: اليد اليمنى وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 40، الاختيار 1/ 36، كشف الحقائق 1/ 34، وقاية الرواية 1/ 34، الكتاب 1/ 54، تبيين الحقائق 1/ 78، ملتقى الأبحر 1/ 53، فتح القدير 1/ 216، حاشية =

. . . . . منحة السلوك أن أبا الزبير (1) ، سمع جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– يقول: "نهانا رسول الله –صلي الله عليه وسلم– أن نمسح بعظم، أو بعر" رواه أبو داود (2) ، وروي عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم–: "لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم الجن" رواه الترمذي (3) . وروى الترمذي (4) أيضا: "أن النبي –صلي الله عليه وسلم– نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه" .

Mas'alah: What are the conditions for istinja with stones and other dry cleansers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=138)

بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله بالماء أحب ـــــــــ الخارج طهرت بالحجارة أيضا كما في الشرح ولا ترد المستحاضة حيث لا يجب عليها الاستنجاء منها لما أنه قد سقط نجاسة دمها كما في السراج. (بنحو حجر) مما هو عين طاهرة مزيلة لا قيمة لها كالتراب والعود والجلد المتميز (منق) قال في السراج: لم يرد به حقيقة الإناء تقليل النجاسة انتهى ولذا ينجس الماء القليل إذا دخله المستنجي ولقائل منعه لجواز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل وقدمنا حكاية الروايتين في نحو المني إذا فرك وأصابه الماء وقد صرح بالخلاف في تنجس السبيل بإصابة الماء وقياسه أن يجريا أيضا هنا وإلا لا ينجس الماء على الراجح فإن المختار عدم عوده نجسا وأجمع المتأخرون على أنه لا ينجس بالعرق حتى لو كان سال منه وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع كذا في الفتح وهذا هو المناسب لما في الكتاب. وفي البزازية: لو استنجى بالأحجار ثم فسا وقد ابتلت سراويله يعني بالماء أو العرق تنجس في المختار ولو زاد على أدنى المانع وفيه ترجيح للرواية الثانية على قياس ما سبق وعلى الأولى فينبغي عده في المطهرات ولم أر من نبه على ذلك وكيفية الاستنجاء به أن يأخذ ذكره بشماله مارا به على نحو الحجر ولا يأخذ واحدا منهما بيمينه ولا يحركه لأنه أهون من العكس كذا في المجتبى وينبغي أن يخطو قبله خطوات للاستبراء. وفي المنتقى والاستبراء واجب وفي التعبير بالإنقاء إيماء إلى أنه لا يتقيد بكيفية من الكيفيات المذكورة في الكتب نحو إقباله بالحجر في الشتاء وإدباره في الصيف وأراد بالسنة المؤكدة لكن محلها ما إذا وجد خاليا فإن لم يجده ترك الاستنجاء فلو كشف له صار فاسقا أما إذا كشف للتغوط لم يفسق كذا في عقد الفرائد بحثا وهو حسن (وما سن فيه عدد) معين وهو ثلاثة

أحجار بل هو مستحب فقط وغسله أي: موضع الاستنجاء بالماء أحب أي: أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه أقلع للنجاسة فظاهره أن الاستنجاء بالماء مندوب مطلقا كذا في البحر وأقول: فيه نظر بل فيه إيماء إلى أنه مسنون وأنى يكون المستحب أفضل من المسنون.

Mas'alah: What items are makruh for istinja?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=140)

ويمين. ـــــــ به اليابس لقولهم: إنه لا ينفصل منه شيء فيخفف النجاسة الرطبة ورجيع وهو العذرة اليابسة وقيل: الحجر الذي قد استنجي به إلا أن يكون له حرف آخر لم يستنج منه (وطعام) وهو ما يطعم لأنه إسراف ومقتضى كلامهم كراهته باللحم النيء لا فرق في ذلك بين مطعوم الآدمي والدواب كالشعير والحشيش (ويمين) إلا يكون باليسرى مانع وزاد في العناية الورق فقيل: هو ورق الكتابة وقيل: ورق الشجر وكل منهما مكروه والزجاج والخزف وفي غيرها الفحم والشعر والقطن والخرق ويمكن إدراج المزيد في كلامه بأدنى تأمل والله الموفق.

Mas'alah: What items may be used for istinja?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=23)

ما يستنجي به والاستنجاء بأربعة اشياء أولها بثلاث احجار والثاني بثلاث مدرات

والثالث بثلاث حفنات والرابع بالماء ثلاث مرات للقبل وخمس مرات للدبر

Mas'alah: What items may not be used for istinja?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=24)

ما لا يستنجي به ولا يستنجي بخمسة أشياء أحدها برجيع والثاني بروث والثالث بعظم والرابع بخزف والخامس بزجاج كما جاء في الخبر

Mas'alah: What is the ruling on using bones and dung for istinja based on the jinn incident?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=547)

شخصان منهم قالا انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا فصفهما خلفه ثم صلى بنا فلما انصرف قلت له من هؤلاء قال هؤلاء جن نصيبين جاؤوا يختصمون الي في امور بينهم وسألوني الزاد فزودتهم فقلت وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم اياه قال فقال قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا وما وجدوا من عظم وجدوه كاسيا قال وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ان يستطاب بالروث والعظم

Mas'alah: Is it permissible to use bone or dung for istinja?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=161)

مسألة 26 يكره الاستنجاء بالعظم والروث ويقع بهما الإنقاء

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on using bone or dung for istinja?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=161)

465 - قال أصحابنا: يكره الاستنجاء بالعظم والروث، ويقع بهما الإنقاء.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on using bone or dung for istinja?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=161)

466 - وقال الشافعي: عليه أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on using a finger for cleaning teeth when a toothstick is unavailable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: وعند الضرورة يعالج بالأصبع) أقول هي كفقد أسنانه أو فقد السواك فيحصل له ثوابه لا عند الوجود مع القدرة، والعلك يقوم مقامه للمرأة

Mas'alah: What is the ruling on using bone or dung for istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=212)

(ولا يستنجى بعظم ولا بروث) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك، ولو فعل يجزيه لحصول المقصود، ومعنى النهي في الروث للنجاسة، وفي العظم كونه زاد الجن.

Mas'alah: What is the ruling on using food for istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=212)

(ولا) يستنجى (بطعام) لأنه إضاعة وإسراف.

Mas'alah: What is the ruling on using bones and dung for istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=212)

(قوله نهى عن ذلك) فيكره ويصح روى البخاري من حديث أبي هريرة قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – «أبغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة. قلت ما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن» وروى الترمذي «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» وعلى هذا القائل أن يستدل على طهارة الأرواث كقول مالك بهذا فإنه لو كان نجسا لم يحل طعاما للجن إذ الشريعة العامة لم تختلف في حق النوعين من المكلفين إلا بدليل والجواب قد وجد الدليل وهو قوله فيها ركس أو رجس ولا يجزيه الاستنجاء بحجر استنجى به مرة إلا أن يكون له حرف آخر لم يستنج به.

Mas'alah: What is the ruling on using food for istinja due to waste and disrespect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=212)

(قوله لأنه إسراف وإهانة) وإذا كرهوا وضع المملحة على الخبز للإهانة فهذا أولى فلو

فعل فأنقى أثم وطهر المحل على إحدى الروايتين في جواز المائع في البدن وكذا بالعظم.

Mas'alah: What materials are prohibited for istinja?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=173)

)

Mas'alah: Why is it prohibited to use bones and dung for istinja?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=173)

لا بعظم) لأنه يجرح وكذا الزجاج (وروث) لأنه نجس. ولما في «البخاري» من حديث أبي هريرة في: بدء الخلق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ابغني أحجارا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة»، قلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن». فيه تغليب أي العظام طعام الجن، والروثة علف دوابهم، فإن الله سبحانه يخلق في العظم ما كان فيه من اللحم، وكذا في الروثة. – ––

***

Mas'alah: What hadiths prohibit using bones, dung, and coal for istinja?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=174)

وقد روى الترمذي مرفوعا: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن». وروى مسلم عن جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر. وروى أبو داود عن ابن مسعود: لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله إنه أمتك أن تستنجي بعظم أو روثة أو حممة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا، فنهانا رسول الله عن ذلك.

Mas'alah: What did the jinn request regarding bones and dung used for istinja?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=174)

وروى الطحاوي عنه أنه قال: سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم . في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة . الزاد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل عظم يقع في أيديكم قد ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما، والبعر علفا لدوابكم»، فقالوا: إن بني آدم ينجسونه علينا، فعند ذلك قال: «لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم، إنه زاد إخوانكم الجن».

Mas'alah: What is the ruling on using human and animal food for istinja?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=174)

وبه يعلم حكم مطعوم الناس وبهائمهم، مع أن فيه إسرافا وإضاعة بلا ضرورة، فيكون

منهيا عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on using paper for istinja?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=179)

ويستفاد منه كما صرح به بعض الحنفية والشافعية: أنه يكره الاستنجاء بالورق المجرد، وجوز به إذا كان فيه علم المنطق إذا لم يكن فيه ذكر الله وذكر رسوله، وكذا الشعر المذموم الخالي عن ذكرهما.

Mas'alah: What materials are prohibited for istinja'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=179)

ولا يجوز بذهب أو فضة ونحوهما لإضاعة المال. ولا بثوب حرير وغيره لما فيه من الإسراف، ولا في وعاء من ذهب أو فضة، فإن استعمالهما حرام مطلقا. – ––

***

Mas'alah: What is the exegetical reflection on food becoming waste?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=180)

هذا، وقد ذكر ابن عطية في تفسير قوله تعالى: {فلينظر الإنسان إلى طعامه} ذهب أبي بن كعب، وابن عباس، والحسن، ومجاهد وغيرهم إلى أن المراد: إلى طعامه إذا صار رجيعا، ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا ولذاتها؟ وعلى أي شيء يتفانى أهلها في حالاتها؟ وهذا نظير ما روي عن ابن عمر: إن الإنسان إذا أحدث فإن ملكا يأخذ بناصيته عند فراغه، فيرد بصره إلى نجوه موقفا له ومعجبا، فينفع ذلك من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is permissible and disliked for use in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=48)

فصل" . فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله "

Mas'alah: What is the ruling on using bone and dung for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=48)

ويكره الاستنجاء بعظم" وروث لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما" ـــــــــ. فصل فيما يجوز به الاستنجاء. قوله: "وما يكره فعله" أي حال قضاء الحاجة قوله: "فلا يرتكبه لإقامة السنة" لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم" وروي

لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين رواه صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للإستنجاء فإن كشفها صار فاسقا لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج أولا وسواء زاد على الدرهم أولا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقدسها اهـ قوله: "وزاد المتجاوز بانفراده" هو المعتمد قوله: "إذا وجد ما يزيله" والأصلي معها ولا إعادة كما في الهداية قوله: "ويحتال الخ" أي إن أمكنه وإلا فلا لأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبي قوله: "عند من يراه" المراد به من يحرم عليه جماعة ولو أمته المجوسية والتي زوجها للغير لأنه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظرة إلى عورتهما وكذا نظرهما إليه إذ متى حرم الوطء حرمت الدواعي إلا ما استثنى كأمر أنه الحائض والنفساء وتمامه في حاشية الدر قوله: "لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار" أي على المعتمد خلافا لمن حكى عليه الإتفاق.

Mas'alah: Why is using bone and dung prohibited for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=49)

وانكم من الجن "فإذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحريم" وطعام لآدمي أو بهيمة "

Mas'alah: Why is using baked brick (ajur) disliked for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=49)

للإهانة والإسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام" وآجر "بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول – اللبن المحرق – فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره"

Mas'alah: Why is using pottery shards (khazaf) disliked for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=49)

وخزف "صغار الحصى فلا ينقي ويلوث اليد"

Mas'alah: Why is using charcoal (fahm) disliked for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=49)

وفحم "لتلويثه"

Mas'alah: Why are glass and plaster (jiss) disliked for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=49)

وزجاج وجص "لأنه يضر المحل"

Mas'alah: What is the ruling on using bones for istinja and the nature of jinn?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=49)

باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء" ـــــــــ. قوله: "صار العظم كأن لم يؤكل" أي العظم الذي ذكر اسم الله عليه لما في الحديث كل عظم بذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فر ما كان لحما وهل هذا متحقق ولو تقادم عهده وتكرر أو قاصر على قريب العهد الذي لم يطعمه أحد من الجن والظاهر الثاني وإن كانت الكراهة في الجميع لأن العلة تعتبر في الجنس وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون وقيل رزقهم الشم ولا خلاف إنهم مكلفون وإنما الخلاف في إثابتهم فروي عن الإمام التوقف وروي عنه أن إثابتهم أجارتهم من العذاب لقوله تعالى: {ويجركم من عذاب أليم} [الأحقاف 31] وهو لا يستلزم الإثابة وقالا ومالك وابن أبي ليلى لهم ثواب كما عليهم عقاب قوله: "وفحم لتلويثه" ولما روي أنه لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما وقوله رزقا أي انتفاعا لهم بالطبخ والدفا والإضاءة فيكره الإستنجاء بذلك لافساده ولا ينافي هذا الحديث ما تقرر إن ذلك كان يجعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي ثبوته لهم قبله فإن المعنى جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك إياها لنا فإنه عن الله عز وجل قوله: "فلا يتمسح بيمينه" قال العيني في شرح البخاري والنهي للتنزيه عند الجمهور لأنه لمعنيين أحدهما رفع قدر اليمين والآخر أنه لو باشر بها النجاسة ربما يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرت يمينه فينفر طبعه عن ذلك خلافا للظاهرية والكراهة في الإستنجاء بقسميه قوله: "فيستنجي بصب خادم" هذا

خلاف ما يعطيه الاستثناء فإنه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك فإن حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما في الحموي عن المحيط. تنبيه لو استنجى بهذه المكروهات فقال في غاية البيان عن الأقطع: فإن ارتكب النهي واستنجى بذلك هل يجزيه فعندنا نعم وعند الشافعي لا لنا أن المقصود التنقية وقد حصلت.

Mas'alah: Is it permissible to use liquids other than water for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=28)

قوله (بنحو الماء) ظاهره أنه يكفي فيه المائعات وهو الذي يفيده كلامه الآتي والظاهر خلافه ويحرر

Mas'alah: What materials are permissible for istinja besides water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (ونحوه من كل طاهر الخ) كالمدر وهو الطين

Mas'alah: What dry materials are valid for istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

اليابس والتراب والخلقة البالية والجلد الممتهن قال في المفيد وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر اه ومنه العود ولو أتى به حائطا فتمسح به أو مسه الأرض

أجزأه كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والمراد حائطه المملوكة له أو المستأجرة ولو وقفا كما أفاده السيد

Mas'alah: Can liquids other than water be used for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

قوله (والمائع غير الماء مختلف في تطهيره) ظاهره أن من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به وهو الذي يفيده كلامه أول الفصل

Mas'alah: What materials are permissible for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=32)

فصل فيما يجوز به الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on using bones for istinja in relation to the jinn?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=32)

قوله (صار العظم كأن لم يؤكل) أي العظم الذي ذكر اسم الله عليه لما في الحديث كل عظم بذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فر ما كان لحما وهل هذا متحقق ولو تقادم عهده وتكرر أو قاصر على قريب العهد الذي لم يطعمه أحد من الجن والظاهر الثاني وإن كانت الكراهة في الجميع لأن العلة تعتبر في الجنس وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون وقيل رزقهم الشم ولا

Mas'alah: What is the ruling on using charcoal for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=33)

قوله (وفحم لتلويثه) ولما روي أنه لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما وقوله رزقا أي انتفاعا لهم بالطبخ والدفا والإضاءة فيكره الإستنجاء بذلك لافساده ولا ينافي هذا الحديث ما تقرر إن ذلك كان يجعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي ثبوته لهم قبله فإن المعنى جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك إياها لنا فإنه عن الله عز وجل

Mas'alah: What is permissible and disliked for istinja, and what actions are disliked?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=19)

فصل فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة إذا وجد ما يزيله ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي أو بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن, ـــــــ "فصل" فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله "لا يجوز كشف العورة للاستنجاء" لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لإقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه "وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز" بانفراده "على قدر الدرهم" وزنا في

المتجسدة ومساحة في المائعة "لا تصح معه الصلاة" لزيادته عن القدر المفوه عنه "إذا وجد ما يزيله" من مائع أو ماء "ويحتال1 لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه" تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما إذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار "ويكره الاستنجاء بعظم" وروث لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما زاد إخوانكم من الجن" فإذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحريم "وطعام لآدمي أو بهيمة" للإهانة والإسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام "وآجر" بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور – على وزن فاعول – اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره "وخزف" صغار الحصى فلا ينقي ويلوث اليد "وفحم" لتلويثه "وزجاج وجص" 2 لأنه يضر المحل "وشيء محترم" لتقومه "كخرقه ديباج3 وقطن" 1 يحتال إن أمكنه وإلا فلا. لأن كشف العورة حرام يعزر به في ترك النجاسة إذا لم يمكن إزالتها من غير كشف. 2 الجص: الجير. 3 الديباج: الحرير.

Mas'alah: What materials are permissible for istinja'?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=88)

قوله: (بكل طاهر مزيل) كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن ونحوها.

Mas'alah: What materials are disliked for istinja?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=89)

قوله: (ويكره) أي الاستنجاء (بالعظم والروث والمطعوم واليمين) لما روي أن أبا الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح بعظم أو بعر" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the prohibition against using bones and dung for istinja?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=90)

وروي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن" رواه الترمذي.

Mas'alah: What is prohibited and disliked in istinja?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=12)

فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة إذا وجد ما يزيله ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه ما يكره به الاستنجاء ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي أو بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى إلا من عذر

Mas'alah: What is the ruling on using dried dung for istijmar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=470)

740 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿في الاستجمار بثلاثة أحجار: «ليس فيها رجيع»

741 - حدثنا فهد، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: «﴿نهينا أن نكتفي، بأقل من ثلاثة أحجار» فذهب قوم إلي أن الاستجمار لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار , واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما استجمر به منها فأنقى به الأذى , ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل , وترا كانت أو غير وتر , كان ذلك طهره. وكان من الحجة لهم في ذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم , في هذا بالوتر , يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر , لا على أن ما كان غير وتر لا يطهر. ويحتمل أن يكون أراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه. فنظرنا في ذلك , هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك؟

742 - فإذا يونس , قد حدثنا , قال: ثنا يحيى بن حسان , قال: حدثني عيسى بن يونس , قال: ثنا ثور بن يزيد - [122] - عن حصين الحبراني , عن أبي سعيد , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿من اكتحل , فليوتر , من فعل فقد أحسن , ومن لا , فلا حرج ومن استجمر , فليوتر , من فعل فقد أحسن , ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع , من فعل هذا فقد أحسن , ومن لا , فلا حرج , ومن أتى الغائط فليستتر , فإن لم يجد إلا كثيبا يجمعه , فليستتر به , فإن الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم» 743 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن

ثور بن يزيد، قال: ثنا حصين الحميري، قال: حدثني أبو سعد الخير، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد «من استجمر فليوتر , من فعل فقد أحسن , ومن لا , فلا حرج» فدل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوتر في الآثار الأول , استحبابا منه للوتر , لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزئ إلا هو. وقد روي عن عبد الله بن مسعود , عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on using dung for istijmar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=473)

744 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن زهير، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الغائط فقال: "ائتني بثلاثة أحجار فالتمست فلم أجد إلا حجرين وروثة , فألقى الروثة وأخذ الحجرين، وقال: إنها ركس"

745 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا زهير بن عباد، قال: ثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، قالا قال ابن مسعود , فذكر نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on using bones, dung, or skin for istinja?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=477)

748 - حدثنا يونس، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل، من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه ﷺنهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثة أو جلد»

Mas'alah: What is the ruling on using dung or bones for istinja?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=478)

751 - وحدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى أن يستنجي بروث أو رمة» , والرمة: العظام

Mas'alah: What is the ruling on using animal dung or bones for istinja?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=479)

752 - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، أن شييم بن بيتان، أخبره أنه، سمع رويفع بن ثابت الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «يا رويفع بن ثابت ; لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن ﷺمن استنجى برجيع دابة أو عظم , فإن محمدا منه بريء» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا يستنجى بالعظام , وجعلوا المستنجي بها في حكم من لم يستنج. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. - [124] - وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره , ولكنه نهى عن ذلك لأنه جعل زادا للجن فأمر بنو

آدم أن لا يقذروه عليهم. وقد بين ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using bones or dung for istinja?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=480)

753 – ما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا حفص بن غياث , عن داود بن أبي هند , عن الشعبي , عن علقمة , عن عبد الله , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنها أزودة إخوانكم الجن»

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of using bones and dung for istinja?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=481)

754 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود، أنه قال: سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة , الزاد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل عظم يقع في أيديكم , قد ذكر اسم الله عليه , أوفر ما يكون لحما , والبعر يكون علفا لدوابكم» فقال: إن بني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال: «لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم , إنه زاد إخوانكم من الجن»

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja and avoiding bones and dung?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=482)

755 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أحمد بن محمد الأزرقي، قال: ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه , فاستأنست وتنحنحت. فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو هريرة فقال: «يا أبا هريرة ﴿ابغني أحجارا أستطيب بهن ولا تأتني بعظم ولا بروث» قال: فأتيته بأحجار أحملها في ملاة فوضعتها إلى جنبه , ثم أعرضت عنه. فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الأحجار والعظم والروثة فقال: «إنه جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألوني الزاد , فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليه طعاما»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on using bones for istinja?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=482)

فثبت بهذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لأنها لا تطهر كما يطهر الحجر. وجميع ما ذهبنا إليه من الاستنجاء بالعظام أنه يطهر. قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=27)

م/ ولا يستجمر بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك كل ما له حرمة.

ذكر المؤلف هنا الأشياء التي لا يصح الاستجمار بها، فذكر: الروث والعظام. لحديث سلمان قال: (نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي برجيع أو عظم) . رواه مسلم وعن جابر قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتمسح بعظم أو بعر) . رواه مسلم وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (انبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – وخرج لحاجته، فقال: أتبعني أحجارا استنفض بها – أو نحوه – ولا تأتني بعظم ولا روث) . رواه البخاري وعن رويفع بن ثابت قال: (قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، ... فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمدا منه بريء) . رواه ابو داود • الحكمة: في العظم؛ قال – صلى الله عليه وسلم: (هي طعام إخوانكم من الجن) . وأما الروث؛ فللنجاسة. ففي حديث ابن مسعود السابق: (... فألقى الروثة وقال: إنها ركس) . ركس: أي نجس. • (كل ما له حرمة) . ككتب فيها ذكر الله، وكتب حديث وفقه ونحوها، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها. وكذلك الطعام، لا يجوز الاستجمار به، لأنه كفر بالنعمة، وإذا كان طعام الجن محترم فطعام بني آدم أولى. ومما لا يصح الاستجمار به الشيء النجس، لأن إزالة النجاسة لا تكون بالشيء النجس.

Mas'alah: Why is it permissible to substitute stones in istinja but not in ramy al-jimar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=161)

وأيضا: قد جاز العدول عن الحجر في الاستنجاء إلى غيره، ولم يجز ذلك في الرمي، فهلا ذلك على أن الرمي عبادة، والاستنجاء للإنقاء خاصة، إذ لو كان عبادة لا للإنقاء،

لما جاز العدول عن المذكور إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bone for istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=161)

وأما الاستنجاء بالروث والرمة، فإن أصحابنا يكرهونه، فإن فعل: أجزأه، وذلك لما ثبت أن القصد فيه الإنقاء، وهما ينقيان كالحجر، فأجزأه.

Mas'alah: Why is using dung and bone for istinja disliked but still valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=161)

وأما ما روي من النهي فيه، فهو كالنهي عن الاستنجاء بثوب غيره، والوضوء بماء غيره بغير أمره، فإن فعل أجزأه، وذلك لأن النهي لم يتعلق لمعني فيهما، بل لأجل غيرهما، وهو ما بين في الخبر: "أن العظم طعام إخوانكم من الجن، والروث علف لدوابهم" ، فإنما منع منه، لأن لا

يفسده على غيره، كما لو استنجى بماء لغيره، وشراب لغيره، وطعام لغيره: أجزأه مع النهي.

Mas'alah: What is the difference between using dung and using dried manure for istinja?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=162)

فإن قيل: فقد روي النهي عن الاستنجاء بالرجيع، وليس بطعام ولا علف. قيل له: لأنه نجس، لا يجوز الانتفاع به، وذلك ضرب من الانتفاع، وأما الروث وإن كان نجسا، فقد يجوز الانتفاع به للأرضين، وتسجر به التنانير.

Mas'alah: What materials are disliked for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=27)

ما يكره به الاستنجاء ويكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين والله أعلم

Sub-topic – Rulings on Istinja for the Sick or Incapacitated

Mas'alah: How should a person with paralyzed hands perform istinja and wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=5)

وذكر ايضا عن ابي حفص لو شلت يده اليسرى فلم يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجه على الحائط ولا يدع الصلوةالمريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لايمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاد وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة أو اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a sick person who cannot clean themselves and has no one to help?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=47)

فرع في الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الإستنجاء لأنه لا يحل مس فرجه إلا لذلك والله أعلم اهـ.

"

Mas'alah: Is it permissible to expose the private parts for istinja, and how should one clean under clothing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=48)

لا يجوز كشف العورة للاستنجاء" لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لإقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه "

Mas'alah: How to remove impurity without uncovering the awrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=48)

ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه" تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما إذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار "

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a sick person unable to perform it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=32)

فرع في الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الإستنجاء لأنه لا يحل مس فرجه إلا لذلك والله أعلم اه

Mas'alah: What is the ruling on istinja by having a servant pour water when the right hand is

unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=33)

قوله (فيستنجي بصب خادم) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فإنه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك فإن حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما في الحموي عن المحيط

Sub-topic – Method of Istinja for Men and Women

Mas'alah: How is istinja performed with water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=646)

وأما صفته بالماء فهو أن يستنجي بيده اليسرى بعدما ترخى موضع الاستنجاء مع الإدخال حتى يتم التنظيف إذا لم يكن صائما ويستنجى بأصبع أو أصبعين أو بثلاثة أصابع عرضا ببطونها لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بها، ويصعد أصبعه الوسطى على سائر أصابعه صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره ويغسل موضعه ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر، وعن محمد: من لم يدخل أصبعه في دبره لا تطفأ. قال "الأسبيجابي" : هذا غير معروف، وقيل ذلك يورث الباسور وينقض صومه، لأن أصبعه لا يخلو عن بلة ويبدأ فيه بالغسل حتى لا تتلوث يده، فإن كان لا ينبغي أن يقوم من موضع الاستنجاء حتى ينشف الموضع بخرقة كيلا يصل الماء باطنه فيفسد صومه.

Mas'alah: How does a woman perform istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=646)

والمرأة كالرجل إلا أنها تقعد بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الأصابع في فرجها. وقيل: تستنجي برؤوس أصابعها؛ لأنها تحتاج في تطهير فرجها الخارج، وقيل: يكفيها مزاجها. وقيل تعرض أصابعها، والعذر ألا تستنجي بإصبعها خوفا لزوال عذرتها. وفي "النظم" : المرأة تصعد ينصرها ووسطاها أولا معا دون الواحد كيلا يقع في قبلها

فتنزل فيجب الغسل، وفي "الجامع الأصغر" : لها أن تغسل ما يقع من فرجها على راحتها، قاله أبو مطيع، وقد تدير أصبعها في فرجها. قال محمد بن سلمة: قول أبي مطيع أحب إلي، ولو جرى بالاستنجاء على الخف يحكم بطهارته، وكذا لو دخل من جانب وخرج من جانب آخر وفي موضع احتاج إلى كشف العورة ليستنجي بالحجر لا بالماء، ولو كشف العورة للاستنجاء صار فاسقا، وكشفه عند الشافعي وجهان، قال علي بن أبي هريرة: يضع حجرا على مقدم الصفحة اليمنى ويمره إلى مؤخرها ثم يدبرها إلى مؤخرها ويمره عليها إلى الموضع الذي بدأ ويأخذ الثاني فيمره مرة من مقدم صفحته اليسرى ويمره إلى مؤخرها ويدبرها إلى على ما ذكرناه، ويأخذ الثالث فيمره على الصفحتين ويمس به. وقال عبد الحق: يأخذ حجرين للصفحتين وحجرا للمس والأول أصح، وينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة، وإن كان يستنجي من البول أمسك ذكره باليسار ومسحه على الحجر والثيب والبكر سواء، والصحيح والواجب أن تغسل ما ظهر من فرجها عند جلوسها وذلك دون البكر كذا في "الحلية" . والاستنجاء على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق، ولو أخرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم من مقامه حتى ينشفه بخرقة قبل

Mas'alah: What is the ruling on using a finger for cleaning in istinja?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=21)

يعالج بالأصبع لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذلك، والأصح أنه مستحب.

Mas'alah: How should one perform istinja with stones?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=39)

(قوله: يمسحه حتى ينقيه) صورته أن يجلس منحرفا عن القبلة وعن الشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار فيبدأ بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم بالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين وقال بعضهم يقبل بالأول ويدبر بالثاني ويدير بالثالث. وقال أبو جعفر إن كان في الشتاء أقبل بالأول وأدبر بالثاني وأدار الثالث، وإن كان في الصيف أدبر بالأول وأقبل بالثاني وأدار الثالث؛ لأن خصيتيه في الصيف متدليتان وفي الشتاء مرتفعتان. وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الإنقاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في كل الأوقات ويستحب أن تكون الأحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى بها عن يساره ويجعل وجه اليسرى إلى تحت.

Mas'alah: Is there a specific number of stones required for istinja?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=39)

(قوله: وليس فيه عدد مسنون) . وقال الشافعي لا بد من ثلاثة أحجار أو حجر له ثلاثة أحرف، لنا قوله – عليه السلام – «من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج» .

Mas'alah: What is the method of istinja with stones?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=290)

[صفة الاستنجاء بالأحجار]

Mas'alah: How is istinja with stones performed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=290)

وصفة الاستنجاء بالأحجار: أن يجلس معتمدا على يساره، منحرفا عن = العدوي 1/ 141، الخرشي على خليل 1/ 141، مختصر المزني ص 95، الوجيز 1/ 15، السلسبيل 1/ 42، المحرر 1/ 10. (1) هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، من التابعين، أحد الأئمة، كان من أحفظ الناس، وأكملهم عقلا. روى له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقرونا بغيره وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي. مات سنة 128 هـ. تهذيب الكمال 26/ 402، سير أعلام النبلاء 5/ 380، خلاصة التذهيب ص 358، طبقات ابن سعد 5/ 481، الثقات لابن حبان 5/ 351، السابق واللاحق ص 104، رجال البخاري للباجي 2/ 640، شرح علل الترمذي لابن رجب ص 254. (2) 1/ 10 كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به رقم 38، ورواه أيضا مسلم في صحيحه 1/ 224 كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم 263. (3) 1/ 30 كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به رقم 18، ورواه أيضا مسلم 1/ 332 كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن رقم 450. (4) 1/ 26 كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين رقم 15، ورواه أيضا البخاري 1/ 69 كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم 152، ومسلم 1/ 225 كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم 267. من حديث أبي قتادة بلفظ: "إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس

في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه" .

. . . . . منحة السلوك القبلة (1) ، والريح، والشمس، والقمر (2) ، ومعه ثلاثة أحجار، يدبر بالأول، ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث. هذا في الصيف. وفي الشتاء: يقبل بالأول، ويدبر بالثاني، ويقبل بالثالث (3) ؛ لأن خصيتيه مدليتان في الصيف (4) . (1) وكذا عند المالكية. وعند الشافعية، والحنابلة: يحرم استقبال القبلة، أو استدبارها لقضاء الحاجة في الصحراء، دون البنيان. أقرب المسالك ص 5، مختصر خليل ص 12، رحمة الأمة 1/ 15، تحفة المحتاج 1/ 161، الروض المربع ص 22، العمدة ص 29، منتهى الإرادات 1/ 30، المقنع 1/ 31، أخصر المختصرات ص 91. (2) وكذا عند المالكية. وعند الشافعية، والحنابلة: يكره استقبال الشمس، والقمر، والريح. القوانين الفقهية ص 29، الشرح الصغير 1/ 37، روض الطالب 1/ 46، مغني المحتاج 1/ 40، فتح العزيز 1/ 464، الروض المربع ص 22، هداية الراغب ص 29، شرح منتهى الإرادات 1/ 30، حاشية المقنع 1/ 31، حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات ص 91. (3) وعند الشافعية: صفة الاستنجاء: أن يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى، إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى، إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثالث على الصفحتين، وحلقة الدبر جميعا. وصفة المسح عند الحنابلة: أن يمسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر، إلى رأس الذكر ثلاثا، ويستحب نتره ثلاثا، وإذا استنجى في دبره استرخى قليلا، ويواصل صب الماء حتى ينقى، وينظف. ويسن أن يبدأ الذكر بالقبل؛ لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر؛ لأن قبله بارز، وأن تبدأ بكر بالقبل، إلحاقا لها بالذكر؛ لوجود عذرتها. وتخير الثيب في البداءة بالقبل، أو الدبر ويستحب للمستنجي دلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء. الإقناع للحجاوي 1/ 65،

كشاف القناع 1/ 65. (4) البحر الرائق 1/ 240، تبيين الحقائق 1/ 77، الوقاية 1/ 34، شرح الوقاية 1/ 34. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the method of istinja with water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=292)

[صفة الاستنجاء بالماء]

Mas'alah: What is the detailed method of istinja with water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=292)

وصفته بالماء: أن يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء، إذا لم يكن صائما، ويصعد إصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء، ويغسل موضعه، ثم يصعد بنصره (1) ، ويغسل موضعها، ثم يصعد خنصره (2) ، ثم سبابته (3) ، فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين، أو غلبة ظن. ويبالغ فيه إلا أن يكون صائما، ولا يقدر بالعدد (4) ، إلا إذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث، وقيل: بالسبع (5) ، وقيل: يقدر في الإحليل بالثلاث وفي المقعد بالخمس، وقيل: بالسبع (6) ، وقيل: بالعشر (7) . ويفعل = قال في شرح فتح القدير 1/ 213: "لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكورة في الكتب، نحو إقباله بالحجر في الشتاء، وإدباره به في

الصيف؛ لاسترخاء الخصيتين فيه، لا في الشتاء" . (1) البنصر -بكسر الباء والصاد-: الأصبع التي بين الوسطى، والخنصر. والجمع: البناصر. المصباح المنير 1/ 50 مادة البصرة، مختار الصحاح ص 22 مادة ب ص ر، القاموس المحيط 1/ 327 مادة البنصر. (2) الخنصر -بكسر الخاء والصاد-: الإصبع الصغرى. والجمع: الخناصر. مختار الصحاح ص 74 مادة خ ص ر، المصباح المنير 1/ 170 مادة الخصر، القاموس المحيط 2/ 118 مادة خ ن ص ر. (3) السبابة: يقال: سبه سبا فهو سباب. ومنه قيل: للأصبع التي تلي الإبهام "سبابة" ؛ لأنه يشار بها عند السب، وهي المسبحة عند المصلين. المصباح المنير 1/ 262 مادة سبه، القاموس المحيط 2/ 504 مادة س ب ب، لسان العرب 1/ 456 مادة سبب. (4) لأن هذه النجاسة مرئية، فالمعتبر فيها زوال العين. تبيين الحقائق 1/ 78. (5) تبيين الحقائق 1/ 78، شرح فتح القدير 1/ 213، حاشية رد المحتار 1/ 338. (6) وقيل: بالتسع. (7) تبيين الحقائق 1/ 78.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Huraira regarding istijmar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=155)

436 - ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)) وأدنى الوتر واحدة، وقد أزال الحرج في تركها؛ فدل على أنها لا تجب.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the command to make istijmar odd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=155)

437 – قالوا: قوله ((من استجمر فليوتر)) أمر متعلق بشرط، وقوله: ((ومن لا فلا حرج)) استثناء، فرجع إلى الأمر دون الشرط كقولهم: من أكل فعليه الجزاء إلا الناسي.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the counter-argument on istijmar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=156)

438 – قلنا: ليس في الخبر استثناء، وإنما هو خبر آخر، الظاهر رجوعه إلى ما تقدم، ألا ترى أن قوله: ((من فعل فقد أحسن)) لا يرجع إلى الإيتار؛ وإنما يرجع إلى الاستجمار؛ لأن الأمر بالوتر قد أفاد الحسن؟ فالظاهر أنه يكون ما أفاده بالأول، وإذا انصرف الحسن إلى الاستجمار رجع النفي إليه.

Mas'alah: What is the objection regarding the command to make istijmar odd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=156)

439 – ولا يقال: إن الاستجمار فعل، والإيتار صفة فيه، والفاعل الاستجمار إنما يؤمر بالصفة بعد وقوع الفعل، فكأنه قال: من استجمر شفعا فليجعلها وترا.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the general command for istijmar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=156)

440 – قلنا: تقدير الخبر كأنه قال: من أراد الاستجمار فليوتر، وهذا لا يقتضي تقدم الفعل، ألا ترى أن الأمر بالوتر لا يختص بمن فعل الشفع بل هو عام؟ فالظاهر تعلق الأمر بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on making the number of stones odd (witir) in istijmar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=156)

441 – قالوا: جعل الوتر أفضل من الشفع، وأقل ذلك الوتر بالثلاث، وإلا فالواحدة لا تكون أفضل من الثنتين.

Mas'alah: What is the response to the argument that the Quranic verse commands abandoning impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=157)

447 – والجواب: أنه قد قيل: إن معناه الأوثان، ولو سلم ما قالوه لم يصح التعلق بالآية في الاستجمار؛ لأنه ليس بهجر للنجاسة، وإنما هي باقية بحالها.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of using less than three stones?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=160)

وحديث سلمان: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار.

Mas'alah: How is the hadith about three stones interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=160)

459 – والجواب: أن الاستنجاء عبارة عما أزال النجو، وهذا لا يوجد فيما لا يقع به الإنقاء، فلم نسلم تناول الاسم له، ووجب حمل الخبر على من لم ينقه ما دون الثلاث، ولأنه عليه السلام اقتصر للموضعين على ثلاث، وهذا يدل على خلاف قولهم.

Mas'alah: Does the permissibility of using three stones establish a fixed number for istinja?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=160)

460 – ولا يقال: إذا ثبت اعتبار الثلاث ثبت اعتبارها لكل سبيل؛ لأنا نقول: إذا ثبت بالخبر جواز الاقتصار على ثلاث للموضعين؛ ثبت أن العدد لا يعتبر.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition against using less than three stones?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=160)

461 – فإن قيل: ما معنى نهيه عليه السلام عن الاقتصار على ما دون الثلاث.

Mas'alah: Why is using less than three stones considered futile in istinja?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=160)

462 – قلنا: لأن ما دونها إذا وقع للسبيلين لم ينق في الغالب، فكان استعماله عبثا، ولأن الخبر متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأن العدد عندهم لا يجب في الحجر، وإنما يجب في المسحات، وإذا ترك الظاهر لم يصح التعلق به.

Mas'alah: What is the proper method of performing istinja?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=19)

مطلب في كيفية الاستنجاء (وأما) كيفية الاستنجاء فينبغي أن يرخي نفسه إرخاء تكميلا للتطهير، وينبغي أن يبتدئ بأصبع، ثم بأصبعين ثم بثلاث أصابع؛ لأن الضرورة تندفع به، ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة، وينبغي أن يستنجي ببطون الأصابع لا برءوسها كيلا يشبه إدخال الأصبع في العورة، وهذا في حق الرجل. وأما المرأة فقال بعضهم: تفعل مثل ما يفعل الرجل وقال بعضهم ينبغي أن تستنجي برءوس الأصابع؛ لأن تطهير الفرج الخارج في باب الحيض، والنفاس، والجنابة واجب، وفي باب الوضوء سنة، ولا يحصل ذلك إلا برءوس الأصابع.

Mas'alah: What are the rulings and methods of istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=10)

الاستنجاء سنة ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد

مسنون وغسله بالماء أفضل ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه =

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istinja with solid objects?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=179)

وقد ضبطه بعض العلماء ضبطا جيدا فقال: يجوز الاستنجاء بكل جامد طاهر منق قلاع للأثر، غير مؤذ، ليس بذي حرمة ولا سرف، ولا يتعلق به حق للغير. انتهى.

Mas'alah: What are the sunnah acts of istinja (cleansing)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=44)

سنن الاستنجاء: - 1 - الاعتماد على الوسطى في الدبر في ابتداء الاستنجاء، ثم يصعد البنصر وغيرها. - 2 - التجفيف بعد الغسل احتياطا من الماء المستعمل. - 3 - غسل اليدين بعده بالصابون، لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة فأكفأ [1] على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا) [2] . (1) أكفأ الإناء: أماله وقلبه ليصب ما فيه. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الغسل باب 16/270.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of istinja (cleansing)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=45)

مكروهات الاستنجاء: – 1 – أن يستنجي باليد اليمنى، لما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء) [1] . – 2 – أن يستنجي بعظم أو روث، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم الجن) [2] ، وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني داعي الجن.. فذكر الحديث وفيه: كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم) [3] . وينهي أيضا عن الاستنجاء بزجاج أو جص أو فحم أو خزف أو بشيء محترم لقيمته والنهي هنا يقتضي كراهة التحريم. (1) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 19/153. (2) الترمذي: ج 1 / أبواب الطهارة باب 14/18. (3) البيهقي: ج 1 / ص 109.

Mas'alah: What are the preferred methods and materials for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=43)

ما في المخرج قليلا "ليسقط فرضية غسله للحدث" و "يسن" يستنجي بحجر منق "بأن لا يكون خشنا كالآخر ولا أملس كالعقيق لأن الإنقاء هو المقصود ولا يكون إلا بالمنقي" ونحوه "من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما" والغسل بالماء "المطلق" أحب "لحصول الطهارة المتفق عليها وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأن الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره" والأفضل "في كل زمان" الجميع بين "استعمال" الماء والحجر "مرتبا" فيسمح "الخارج" ثم يغسل "المخرج لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بإتباعهم الأحجار الماء فكان الجميع سنة على الإطلاق في كل زمان

وهو الصحيح وعليه الفتوى." ـــــــــ. إزالة ما في المخرج بغسله قوله: "ليسقط فرضية غسله" علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاغتسالات وإن لم يكن عليه شيء وهو كذلك ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لأن المسنون تقديمه لا نفسه قوله: "ونحوه من كل طاهر الخ" كالمدر وهو الطين اليابس والتراب والخلقة البالية والجلد الممتهن قال في المفيد وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر اهـ ومنه العود ولو أتى به حائطا فتمسح به أو مسه الأرض أجزأه كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والمراد حائطه المملوكة له أو المستأجرة ولو وقفا كما أفاده السيد قوله: "أحب" أي أفضل من الحجر وحده روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت للنسوة مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حسن صحيح قوله: "والمائع غير الماء مختلف في تطهيره" ظاهره أن من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به وهو الذي يفيده كلامه أول الفصل قوله: "في كل زمان" وقيل الجمع إنما هو سنة في زماننا أما في الزمان الأول فأدب لأنهم كانوا يبعرون قوله: "لأن الله أثنى الخ" هكذا ذكره الأصحاب وهو مروي عن ابن عباس وسنده ضعيف والذي رواه أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم" قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة وتستنجي بالماء قال: "هو ذا كم فعليكموه" وسنده حسن قال في الفتح وأخرجه الحاكم وصححه اهـ وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى قوله: "فكان الجمع سنة" تفريع على ما فهم مما قبله أنه ممدوح شرعا والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب. تنبيه محل كونه الماء أحب أو استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الإصابة أما بعد إصابة الماء فلا بد من شيوع النجاسة فيكون فرضا من باب إزالة النجاسة كما إذا أصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فإذا باشر

الغسل صار فرضا لأنها تتسع بأول إصابة الماء قوله: "في كل زمان" بيان لما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on using water alone or stones alone for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=44)

"ويجوز" أي يصح "أن يقتصر على الماء" فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل "أو الحجر" وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وإن تفاوت الفضل "والسنة إنقاء المحل" لأنه المقصود "والعدد في" جعل "الأحجار" ثلاثة "مندوب" لقوله عليه السلام: "من استجمر فليوتر" لأنه يحتمل الإباحة فيكون العدد مندوبا "لا سنة مؤكدة" لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم: "من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" فإنه محكم في التخيير "فيستنجي" مريد الفضل "بثلاثة أحجار" يعني بإكمال عددها ثلاثة "ندبا إن حصل التنظيف" أي الإنقاء "بدونها" ولما كان المقصود هو الإنقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل فقال: "وكيفية الاستنجاء" بالأحجار "أن يمسح بالحجر الأول" بادئا "من جهة المقدم" أي القبل "إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام" وهذا الترتيب "إذا كانت الخصية مدلاة" سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها. ـــــــــ. قوله: "والسنة انقاء المحل" فلو لم يحصل الأنقاء بثلاث يزاد عليها إجماعا لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر قوله: "في جعل الأحجار ثلاثة" متعلق بمحذوف صفة العدد أي العدد الكائن وأشار به إلى أن أل في العدد للعهد وهو الثلاثة وإلا فمطلقه يصدق بالإثنين قوله: "فيكون العدد مندوبا" لا يظهر تفريعه على ما قبله إلا بمعونة من المقام ويكون تقدير الكلام لأنه يحتمل الإباحة والوجوب فسيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال

لأنه يحتمل الندب لكان أظهر قوله: "فإنه محكم في التخيير" أي لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه قوله: "يعني بإكمال عددها ثلاثة" لا حاجة إلى هذه العناية قوله: "ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل" قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهداية لأن المقصود هو الانقاء يفيد أنه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو إقباله بالحجر الأول في الشتاء وأدباره به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلويث كما في الحلبي وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقاء كما في السراج قال ابن أمير حاج وهو الأوجه في الكل قوله: "وكيفية الاستنجاء الخ" أي في الرجل قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى من الرجل المجبوب والخصي فيلحقا بالمرأة وينبغي أن يكون الخنثى في حكم الرجل اهـ قوله: "وبالثالث من قدام إلى خلف" ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة الغزنوية أنه يمسح بالثالث الجوانب يبتدىء بالجانب الأيمن ثم الأيسر وهذه الكيفية في محل الغائط وأما كيفيته في القبل فهو أن يأخذ ذكره بشماله مارا به على نحو الحجر ولا يأخذ واحدا منهما بيمينه فإن اضطر جعل الحجر بين عقبيه وأمر الذكر بشماله فإن تعذر أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه لأنه أهون من العكس نهر وتعقبه الزاهدي بعد نقله بأن في إمساك الحجر بين عقبيه مثلا حرجا وتكلفا بل يستنجي بجدار أو نحوه وإلا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره.

Mas'alah: How should a man and a woman perform istinja with stones?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=45)

"

Mas'alah: What is the direction of wiping for istinja when the testicles are not hanging?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=45)

وإن كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف إلى قدام" لكونه أبلغ في التنظيف "

Mas'alah: How should a woman begin wiping during istinja to avoid soiling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=45)

والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها

Mas'alah: What is the next step after wiping with stones in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=45)

ثم" بعد المسح "

Mas'alah: How many fingers should be used to rub the area with water during istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=45)

ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين" في الابتداء "أو ثلاث إن احتاج" إليها

فيه "

Mas'alah: How should a man use his fingers when performing istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=45)

ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها" تصعيدا قليلا "في ابتداء الاستنجاء" لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده "ثم" إذا غسل قليلا "يصعد بنصره" ثم خنصره ثم السبابة إن احتاج ليتمكن من التنظيف "

Mas'alah: Why should one not limit istinja to a single finger?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=45)

ولا يقتصر على أصبع واحدة" لأنه يورث مرضا ولا يصل به كمال النظافة "

Mas'alah: How should a woman perform istinja differently from a man?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=45)

والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة" لو ابتدأت بأصبع واحدة فربما. ـــــــــ. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر1 قوله: "خشية تلويث

فرجها" قال ابن أمير حاج هذا إنما يتم في حق من لها فرج نافر اهـ قوله: "يغسل يده أولا" هكذا وقع هنا والذي فيما شرح عليه السيد يديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب وورد في حديث ميمونة بهما والمراد أنه يغسلهما إلى الرسغين قوله: "ثم يدلك المحل بالماء" الذي في المضمرات أنه يمسح موضع الاستنجاء ببطن اصبع مرارا أو يغسل الإصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أي عينها من المحل ولا يدلك بالأصابع من أول الأمر لئلا يتلوث المحل ثم يصب الماء فليحفظ ويصب الماء على المحل برفق ولا يضرب بعنف كما في المضمرات ولا يشترط عدد للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك إليه ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون أطهر كما في الخلاصة قوله: "إن احتاج إليها" وإن لم يحتج فلا تحرزا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لأن الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط والاختيار وفي المقدمة الغزنوية ويغسل بالكف والأصابع إن كانت النجاسة فاحشة أو بالأصابع إن كانت قدر المقعدة أو أقل ذكره ابن أمير حاج وحاصله أنه يفعل ما يحتاج إليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا: ولا يدخل إصبعه في دبره تحرزا عن نكاح اليد ولأنه يورث الباسور وما قيل أنه يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني عن شرح الطحاوي قوله: "ويصعد الرجل الخ" هي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة كما في القهستاني والسراج قوله: "ثم السبابة إن احتاج" إليها علم هذا الشرط مما قدمه قريبا قوله: "ولا يقتصر على إصبع واحدة" ولا يستنجي بظهور الأصابع أو برؤسها لأنه يورث الباسور كما في القهستاني ولئلا ترتكن النجاسة في شقوق الأظفار كما في الإيضاح قوله: "والمرأة تصعد بنصرها الخ" ذكر القرماني في شرح المقدمة الليثية عن المرغيناني أنه. 1 يوجد هنا زيادة في بعض النسخ ونصها قال ابن أمير حاج: ولم أر لهم في حق المرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار في الدبر أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin using her palm for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=46)

وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفا من إزالة العذرة "

Mas'alah: How should one thoroughly clean oneself during istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=46)

ويبالغ" المستنجي "في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة" ولم يقدر بعدد لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الإحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر "و" يبالغ "في إرخاء المقعدة" فيزيل ما في الشرج بقدر الإمكان "إن لم يكن صائما" والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا من إدخال الأصبع مبتلة لأنه يفسد الصوم "

Mas'alah: Does the hadith 'whoever does this has done well' refer to istinja' or using an odd number of stones?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (ومن فعل هذا فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الإشارة في الحديث يعود إلى أصل الاستنجاء لأنه لا يتم الاستدلال إلا بذلك ويعارضه أنهم ذكروه دليلا على استحباب الإيتار فاسم الإشارة يعود إلى الإيتار

Mas'alah: Is combining water and stones for istinja a sunna in all times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

قوله (في كل زمان) وقيل الجمع إنما هو سنة في زماننا أما في الزمان الأول فأدب لأنهم كانوا يبعرون

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of combining water and stones in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

قوله (لأن الله أثنى الخ) هكذا ذكره الأصحاب وهو مروي عن ابن عباس وسنده ضعيف والذي رواه أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة وتستنجي بالماء قال هو ذا كم فعليكموه وسنده حسن قال في الفتح وأخرجه الحاكم وصححه اه وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى

Mas'alah: Is combining water and stones in istinja a sunna?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

قوله (فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله أنه ممدوح شرعا والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the area thoroughly in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

قوله (والسنة انقاء المحل) فلو لم يحصل الأنقاء بثلاث يزاد عليها إجماعا لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

قوله (في جعل الأحجار ثلاثة) متعلق بمحذوف صفة العدد أي العدد الكائن وأشار به إلى أن أل في العدد للعهد وهو الثلاثة وإلا فمطلقه يصدق بالإثنين

Mas'alah: Is the number of stones in istinja obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

قوله (فيكون العدد مندوبا) لا يظهر تفريعه على ما قبله إلا بمعونة من المقام ويكون

تقدير الكلام لأنه يحتمل الإباحة والوجوب فسيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال لأنه يحتمل الندب لكان أظهر

Mas'alah: What is the ruling on completing the number of stones to three?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

قوله (يعني بإكمال عددها ثلاثة) لا حاجة إلى هذه العناية

Mas'alah: What is the optimal method for performing istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

قوله (ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهداية لأن المقصود هو الانقاء يفيد أنه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو إقباله بالحجر الأول في الشتاء وأدباره به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلويث كما في الحلبي وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقاء كما في السراج قال ابن أمير حاج وهو الأوجه في الكل

Mas'alah: How does the method of istinja differ for men and women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

قوله (وكيفية الاستنجاء الخ) أي في الرجل قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى من الرجل المجبوب والخصي فيلحقا بالمرأة وينبغي أن يكون الخنثى في حكم الرجل اه

Mas'alah: What is the proper wiping technique for istinja after defecation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=30)

قوله (وبالثالث من قدام إلى خلف) ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة الغزنوية أنه يمسح بالثالث الجوانب يبتدىء بالجانب الأيمن ثم الأيسر وهذه الكيفية في محل الغائط وأما كيفيته في

Mas'alah: What is the proper method of istinja for the private parts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=31)

القبل فهو أن يأخذ ذكره بشماله مارا به على نحو الحجر ولا يأخذ واحدا منهما بيمينه فإن اضطر جعل الحجر بين عقبيه وأمر الذكر بشماله فإن تعذر أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه لأنه أهون من العكس نهر وتعقبه الزاهدي بعد نقله بأن في إمساك الحجر بين عقبيه مثلا حرجا وتكلفا بل يستنجي بجدار أو نحوه وإلا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

Mas'alah: Why does a woman wipe from front to back during istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=31)

قوله (خشية تلويث فرجها) قال ابن أمير حاج هذا إنما يتم في حق من لها فرج نافر اه

Mas'alah: How should one wash the area with water during istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=31)

قوله (ثم يدلك المحل بالماء) الذي في المضمرات أنه يمسح موضع الاستنجاء ببطن اصبع مرارا أو يغسل الإصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أي عينها من المحل ولا يدلك بالأصابع من أول الأمر لئلا يتلوث المحل ثم يصب الماء فليحفظ ويصب الماء على المحل برفق ولا يضرب بعنف كما في المضمرات ولا يشترط عدد للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك إليه ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون أطهر كما في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on using fingers and limiting water in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=31)

قوله (إن احتاج إليها) وإن لم يحتج فلا تحرزا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لأن الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط والاختيار وفي المقدمة الغزنوية ويغسل بالكف والأصابع إن كانت النجاسة فاحشة أو بالأصابع إن كانت قدر المقعدة أو أقل ذكره ابن أمير حاج وحاصله أنه يفعل ما يحتاج إليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل إصبعه في دبره تحرزا عن نكاح اليد ولأنه يورث الباسور وما قيل أنه يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني عن شرح الطحاوي

Mas'alah: Should a man raise his leg or lift it entirely during istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=31)

قوله (ويصعد الرجل الخ) هي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة كما في القهستاني والسراج

Mas'alah: What is the ruling on using the index finger if needed in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=31)

قوله (ثم السبابة إن احتاج) إليها علم هذا الشرط مما قدمه قريبا

Mas'alah: Why should one not limit istinja to a single finger?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=31)

قوله (ولا يقتصر على إصبع واحدة) ولا يستنجي بظهور الأصابع أو برؤسها لأنه يورث الباسور كما في القهستاني ولئلا ترتكن النجاسة في شقوق الأظفار كما في الإيضاح

Mas'alah: How should a woman perform istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=31)

قوله (والمرأة تصعد بنصرها الخ) ذكر القرماني في شرح المقدمة الليثية عن

المرغيناني أنه يكفيها أن تغسل براحتها هو الصحيح وفي الهندية هو المختار وفي السراج هو قول العامة وقيل تستنجي برؤس أصابعها لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك إلا برؤس الأصابع ورجحه ابن أمير حاج قال والإستماع موهوم لأنه فيما يظهر إنما يكون بالإدخال في الفرج الداخل

Mas'alah: Should one start with the front or back when performing istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=31)

تتمة اختلف في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه يبدأ بالدبر لأنه أهم ولأنه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول كما هو مشاهد فلا فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لأنه أسبق والفتوى على الأول

Mas'alah: What is the ruling on removing foul odor during istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=31)

قوله (حتى يقطع الرائحة الكريهة) أي عن المحل وعن اصبعه التي استنجى بها لأن الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق والناس عنه غافلون قالوا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف لصلابة المحل في الشتاء إلا أن يستنجي بماء حار لأنه يرخي المحل ويشرع بالإزالة فلا يحتاج إلى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لأنه أفضل وأنفع كما في الفتاوي وغيره وأفضليته لمشقته وأنفعيه

لقطع الباسور

Mas'alah: Does istinja performed with a disliked method still suffice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=33)

تنبيه لو استنجى بهذه المكروهات فقال في غاية البيان عن الأقطع فإن ارتكب النهي واستنجى بذلك هل يجزيه فعندنا نعم وعند الشافعي لا لنا أن المقصود التنقية وقد حصلت وإنما ورد النهي لمعنى في غيره اه فصار كما لو صلى السنة في أرض مغصوبة كان آتيا بها مع إرتكاب النهي نهر وهو مخالف لما بحثه أخوه

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before istinja?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (ويسمي كذلك قبل الاستنجاء) أي بالصيغة المتقدمة على الخلاف والذي سبق أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث اه وإنما يسمى قبل الاستنجاء لأنه ملحق بالوضوء من حيث أنه طهارة وظاهر هذا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء وبه قيد الزيلعي والإطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الأفاضل وعلة التسمية بعده عند الوضوء إنه ابتداء الطهارة ذكره السيد

Mas'alah: What is the prescribed method of istinja' with stones and water for men and women?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=17)

مؤكدة فيستنجي بثلاثة أحجار ندبا إن حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف إذا كانت الخصية مدلاة وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف الى قدام والمرأة تبتدىء من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين أو ثلاثة إن احتاج ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على إصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائما, ـــــــــ مؤكدة "لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم:" من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج "فإنه محكم في التخيير" فيستنجي "مريد الفضل" بثلاثة أحجار "يعني بإكمال عددها ثلاثة" ندبا إن حصل التنظيف "أي الإنقاء" بدونها "ولما كان المقصود هو الإنقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل فقال" وكيفية الاستنجاء "بالأحجار" أن يمسح بالحجر الأول "بادئا" من جهة المقدم "أي القبل" إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام "وهذا الترتيب" إذا كانت الخصية مدلاة "سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها" وإن كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف إلى قدام "لكونه أبلغ في التنظيف" والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم "بعد المسح" يغسل يده أولا "أي ابتداء" بالماء "اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء" ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين "في الابتداء" أو ثلاث إن احتاج "إليها فيه" ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها "تصعيدا قليلا" في ابتداء

الاستنجاء "لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده" ثم "إذا غسل قليلا" يصعد بنصره "ثم خنصره ثم السبابة إن احتاج ليتمكن من التنظيف" ولا يقتصر على أصبع واحدة "لأنه يورث مرضا ولا يصل به كمال النظافة" والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة "لو ابتدأت بأصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفا من إزالة العذرة" ويبالغ "المستنجي" في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة "ولم يقدر بعدد لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الإحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر" و "يبالغ" في إرخاء المقعدة "فيزيل ما في الشرج بقدر الإمكان" إن لم يكن صائما "والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا من إدخال"

Mas'alah: What is the method of istinja with stones?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=90)

وصفة الاستنجاء بالأحجار: أن يجلس معتمدا على يساره، منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر، ومعه ثلاثة أحجار، يدبر بالأول ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث، هذا في الصيف، وفي الشتاء: يقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث، لأن خصيتيه مدليتان في الصيف.

Mas'alah: What is the method of istinja with water?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=90)

وصفته بالماء: أن يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن

صائما، ويصعد إصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء، ويغسل موضعها، ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها، ثم يصعد خنصره ثم سبابته، فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة ظن، ويبالغ فيه إلا أن يكون صائما، ولا يقدر بالعدد إلا إذا كان موسوسا، فيقدر في حقه بالثلاث، وقيل بالسبع، وقيل بالعشر، ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي أو التنحنح أو النوم على شقه الأيسر.

Mas'alah: What is the proper method of istinja for men and women?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=10)

6 - كيفية الاستنجاء] وكيفية الاستنجاء: 1 - أن يمسح [الرجل] : 1 - بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف. 2 - وبالثاني من خلف إلى قدام. 3 - وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصية مدلاة وإن كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف إلى قدام. 2 - والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها. [وذلك المحل بالماء] ثم يغسل يده أولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين أو ثلاثة إن احتاج: 1 - ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على إصبع واحدة. 2 - والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة. [المبالغة في التنظيف] ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائما. [بعد الفراغ] فإذا فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام إذا كان صائما.

Mas'alah: What is the specific method of wiping with stones during istinja'?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=10)

وكيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف إذا

كانت الخصية مدلاة وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف الى قدام

Mas'alah: What is the method of istinja for women and the recommended cleaning procedure?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=11)

والمرأة تبتدىء من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين أو ثلاثة إن احتاج ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على إصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائما فإذا فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام إذا كان صائما

Mas'alah: What did the Prophet say about using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=465)

728 - حدثنا يونس , أخبرنا ابن وهب , أن مالكا حدثه ح. 729 - وحدثنا حسين بن نصر قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , عن مالك , عن أبي الزناد عن الأعرج , عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر» 730 - حدثنا

يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 731 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: ثنا الزهري، عن عائذ الله، قال: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم , يقول مثله – [121] – 732 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا مالك بن أنس , عن ابن شهاب , عن أبي إدريس , عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did the Prophet command regarding using three stones for relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=466)

733 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، قال: حدثني ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار»

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for cleaning after relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=467)

734 – حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، أنه سمع عروة، يقول: حدثتني عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا خرج أحدكم إلى الغائط

, فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها، فإنها ستكفيه»

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=468)

735 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن منصور، ح. 736 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: قرأت على منصور ح. 737 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استجمر فليوتر»

Mas'alah: What did the Prophet command regarding using three stones for istijmar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=469)

738 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا محمد بن عجلان، ح. 739 - وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، عن ابن عجلان، قال: ثنا القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أحجار» ، يعني في الاستجمار

Mas'alah: What is the recommended method of istijmar and istinja after relieving oneself?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=26)

م/ فإذا قضى حاجته استجمر بثلاثة أحجار ونحوها, تنقي المحل، ثم استنجى بالماء ويكفي الاقتصار على أحدهما. ذكر المؤلف أن قاضي الحاجة له ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يجمع بين الاستجمار والاستنجاء، فيستجمر أولا ثم يستنجي.

قال النووي: " الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء ". وقال العيني: " مذهب جمهور السلف والخلف، والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار؛ أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة ". الخلاصة: أن الجمع بين الحجر ثم الماء أفضل: أولا: لأنه أبلغ في النظافة. ثانيا: ولأنه إذا استعمل الحجر أولا خفف النجاسة وقلت مباشرتها باليد. • لكن لم يثبت بهذه حديث. الحالة الثانية: أن يقتصر على الماء، فهذا جائز. لحديث أنس قال: (كان رسول – صلى الله عليه وسلم – يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء) متفق عليه إداوة من ماء: الإداوة هي الإناء الصغير من الجلد يجعل للماء، غلام نحوي: أي مقارب لي بالسن. الحالة الثالثة: أن يقتصر على الحجارة فقط، وهذا جائز. لحديث سلمان قال: (نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) . رواه مسلم ولحديث ابن مسعود قال: (أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا، فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة، وقال: هذا ركس) . رواه البخاري • وقد ذكر المؤلف أنه يشترط

للاستنجاء بالأحجار أن تكون بثلاثة أحجار. لحديث سلمان السابق (لقد نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) . رواه مسلم ولحديث ابن مسعود السابق (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ...) . فلا يجوز أن تنقص عن ثلاثة أحجار. • قوله (ثلاثة) ظاهره أنه لا بد من ثلاثة أحجار. • قوله (ثلاثة) أخذ بظاهر الحديث بعض العلماء، وقالوا: لا بد من ثلاثة أحجار، فلا يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب، فيمسح بكل شعبة مسحة. وذهب أكثر العلماء أنه لا يلزم ثلاثة أحجار، وأنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف فمسح بكل حرف مسحة أجزأه. قالوا: لأن العلة معلومة، وهي قصد الإنقاء وتطهير المحل، فإذا كان الحجر له ثلاث شعب غير متداخلة، واستجمر بكل جهة منه صح، وهذا القول هو الصحيح. • قوله (ثلاثة أحجار) لا يجوز أقل من ثلاثة أحجار، حتى لو أراد أن يتبعه بالماء. لأن بعض العلماء قال يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أراد أن يتبعه بالماء، لأن الماء وحده كاف كما سبق في حديث أنس، والأخذ بظاهر الحديث أقوى؛ وهو أنه لا ينقص عن ثلاثة أحجار حتى لو أراد أن يتبع ذلك بالماء. • قول المؤلف (تنقي المحل) أي ينقي بهذه الثلاث محل الخارج، لأن هذا هو المقصود من الاستجمار، فإن كانت غير منقية لم يجزئ، كالحجر الأملس، أو الرطب ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the recommended method of wiping with stones for istinja in summer and winter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=602)

] بالحجر الأول، ويقبل بالثاني، ويدبر [(1)] بالثالث صيفا، ويقبل الرجل بالأول، ويدبر بالثاني وبالثالث شتاء)، الإدبار: الذهاب(2) إلى جانب الدبر، والإقبال: ضده، ثم

إن(3) في المسح إقبالا وإدبارا مبالغة في التنقية، وفي الصيف يدبر بالحجر الأول(4)، [ويقبل بالثاني] (5) ؛ لأن الخصية في الصيف مدلاة[(6) (1) قوله: مبالغة؛ إشارة إلى أن اختيار هذه الكيفية لحصول التنقية التامة بها، وإلا فلو أقبل بالكل أو أدبر بالكل أجزاه. (2) في أ و ب و س: الاذهاب. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و م. (4) في زيادة: ويدبر بالثاني. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (6) قوله: مدلاة؛ أي مرسلة مائلة إلى أسفل، يقال: أدلى الدلو في البئر: إذا أرسلها في البئر، والحاصل أن الأنثيين في أيام الصيف تكون مرسلة إلى تحت بسبب الحرارة، وتبلغ قريب المخرج، فإن أقبل بالحجر الأول يحتمل أن تتلوث الخصية بالنجاسة التي في الحجر، فلذا كان الأولى للرجل أن يدبر بالأول ثم يقبل، فإن احتمال التلويث في المرة الثانية ضعيف؛ لقلة النجاسة، وذهاب أكثرها بالحجر الأول، فاندفع بهذا ما يقال: إن احتمال التلويث قائم في كل مرة، فينبغي أن لا يقبل مطلقا، وأما الحجر الثالث فإنما يدبر بها مبالغة في النظافة، وقلعا للنجاسة على التمام، وهذا كله في الصيف، وأما في الشتاء فيقبل بالحجر الأول لأن إذهابه من جانب الدبر إلى القبل أبلغ في التنقية من إذهابه من القبل إلى الدبر، واختيار الأبلغ أولى في المرة الأولى لكثرة النجاسة فيها، وإنما ترك ذلك في الصيف؛ لكون احتمال تلوث الخصية موجودا بسبب كونها مدلاة، وهو مفقود في الشتاء، فإن الخصية فيه تكون متكاثفة صاعدة إلى فوق، مرتفعة عن محاذاة المخرج، فإذا فرغ من الأول أدبر بالثاني، وأقبل بالثالث؛ لأن في اختلاف جهات الابتداء والانتهاء مع التثليث تحصل التنقية على التمام والكمال.

]، فلا يقبل احترازا عن تلويثها، ثم يقبل، ثم يدبر مبالغة في التنظيف، وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالأول؛ لأن الأقبال أبلغ في التنقية، ثم يدبر، ثم يقبل للمبالغة، وإنما قيد [(1)] بالرجل؛ لأن المرأة تدبر بالأول أبدا؛ لئلا يتلوث فرجها، والصيف والشتاء في

ذلك سواء. (1) قوله: وإنما قيد به؛ يعني أطلق المصنف الحكم الأول، وقيد الثاني بالرجل، فأفاد أن المرأة تدبر بالأول مطلقا سواء كان الزمان صيفا أو شتاء؛ لأن فرجها ليس بينه وبين مخرجها حاجز ففي الإقبال يلزم تلوث فرجها؛ أي اختلاطها بالنجاسة، وحفظ الأعضاء عن النجاسة مهتم به شرعا ما أمكن، فلذا شرع لها مطلقا أن تدبر بالأول ثم تقبل بالثاني؛ لضعف ذلك الاحتمال في المرة الثانية، ثم تدبر بالثالث مبالغة في التنقية.

BAB 6

باب الوضوء

The Chapter on Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Wudu

Mas'alah: Where does the effect of the disagreement on the cause of purification appear?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=18)

واعلم أن أثر الخلاف إنما يظهر في نحو التعاليق، نحو: إن وجب عليك طهارة فأنت طالق، دون الاثم للاجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث، ذكره في التوشيح، وبه اندفع ما في السراج من إثبات الثمرة من جهة الاثم،

Mas'alah: Is the obligation of purification expansive or restrictive?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=18)

بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا.

Mas'alah: What are the thirteen conditions of wudu according to al-Ashbah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=18)

وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه: شرائط وجوبها تسعة، وشرائط صحتها أربعة، ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال: شرط الوجوب العقل والاسلام وقدرة ماء والاحتلام وحدث ونفي حيض وعدم نفاسها وضيق وقت قد هجم

وشرط صحة عموم البشره بمائه الطهور ثم في المنزه فقد نفاسها وحيضها وأن يزول كل مانع عن البدن

Mas'alah: What are the four categories of conditions for wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=18)

وجعلها بعضهم أربعة: شرط وجودها الحسي: وجود المزيل والمزال عنه. والقدرة على الازالة. وشرط وجودها الشرعي: كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله. وشرط وجوبها: التكليف والحدث. وشرط صحتها: صدور الطهر من أهله في محله مع فقد مانعه، ونظمها فقال: تعلم شروطا للوضوء مهمة مقسمة في أربع وثمان فشرط وجود الحس منها ثلاثة سلامة أعضاء وقدرة إمكان لمستعمل الماء القراح هو معا وشرط وجود الشرع خذها بإمعان فمطلق ماء مع طهارته ومع طهورية أيضا ففز ببيان وشرط وجوب وهو إسلام بالغ مع الحدث التمييز بالعقل يا عاني وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما يبعد إيصال المياه من أدران كشمع ورمص ثم لم يتخلل الوضوء مناف يا عظيم ذوي الشأن وزيد على هذين أيضا تقاطر مع الغسلات ليس هذا لدى الثاني

Mas'alah: What is the ruling on wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=18)

وصفتها: فرض

Mas'alah: What are the four categories of conditions for wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=82)

وجعلها بعضهم أربعة: شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه، والقدرة على الإزالة. وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله. وشرط وجوبها التكليف والحدث. وشرط صحتها صدور الطهر من أهله في محله مع فقد مانعه، ونظمها فقال: [رد المحتار] فاقد الماء أي والتراب، ولا على صبي، ولا على متطهر ولا على حائض، ولا على نفساء، ولا مع سعة الوقت، وهذا الأخير شرط لوجوب الأداء وما قبله لأصل الوجوب. (قوله: ماء) بالرفع والتنوين على إسقاط العاطف وتقدير مضاف: أي ووجود ماء مطلق طهور كاف أو ما يقوم مقامه من تراب طاهر. (قوله: وشرط صحة إلخ) الصحة ترتب المقصود من الفعل عليه، ففي المعاملات الحل والملك؛ لأنهما المقصودان منها، وفي العبادات عند المتكلمين موافقة الأمر مستجمعا ما يتوقف عليه. وعند الفقهاء بزيادة قيد وهو اندفاع وجوب القضاء، فصلاة ظان الطهارة مع عدمها صحيحة على الأول لموافقة الأمر على ظنه، لا على الثاني لعدم سقوط القضاء، وتمامه في التحرير وشرحه. (قوله: عموم البشره إلخ) أي أن يعم الماء جميع المحل الواجب استعماله فيه. (قوله: في المره) بدون همزة مؤنث مرء، يقال فيها مرأة ومرة وامرأة ذكر الثلاث في القاموس. (قوله: فقد نفاسها وحيضها) أي وفقد حيضها فهما شرطان. (قوله: وأن يزول كل مانع) أي من نحو رمص وشمع، وهذا الشرط الرابع يغني عنه الأول، والأولى ما في البحر حيث جعل الرابع عدم التلبس في حالة التطهير بما ينقصه في حق غير المعذور بذلك. [تنبيه] جمع الشروط الأول ترجع إلى ستة: وهي الإسلام، والتكليف، وقدرة استعمال المطهر ووجود حدث، وفقد المنافي من حيض ونفاس، وضيق الوقت، والأخيرة ترجع إلى اثنين: تعميم المحل

بالمطهر، وفقد المنافي من حيض ونفاس وحدث في حق غير المعذور به، وقد نظمتها بقولي: شرط الوجوب جاء ضمن ست ... تكليف إسلام وضيق وقت وقدرة الماء الطهور الكافي ... وحدث مع انتفا المنافي واثنان للصحة تعميم المحل ... بالماء مع فقد مناف للعمل. (قوله: وجعلها) أي هذه الشروط. وقد نقل هذا التقسيم العلامة البيري عن شرح القدوري للآمدي. (قوله: أربعة) أي أربعة أنواع، ففي الأول وكذا ثلاثة وكذا الثاني، وفي الثالث أربعة، وفي الرابع اثنان. (قوله: وجودها الحسي) أي الذي تصير به الطهارة موجودة في الحس والمشاهدة: أي يصير فعلها موجودا، وإلا فهي وصف شرعي لا وجود له في الخارج. ثم لا يخفى أنه ليس الضمير في وجودها للشروط حتى يرد أن القدرة لا وجود لها فافهم. (قوله: وجود المزيل) أي الماء أو التراب. (قوله: والمزال عنه) أي الأعضاء. (قوله: مشروع الاستعمال) أي بأن يكون الماء مطلقا وطاهرا ومطهرا. (قوله: في مثله) أي مثل المشروط، ولو قال مشروع الاستعمال فيها أي الطهارة لكان أولى، وخرج به نحو الزيت فإنه مشروع الاستعمال لكن في الدهن مثلا ط. أقول: وفي بعض النسخ في محله وهو الأولى. (قوله: التكليف) تحته ثلاثة، وهي العقل والبلوغ والإسلام، بناء على ما قدمناه من المشهور. (قوله: والحدث) أي الأصغر أو الأكبر. (قوله: من أهله) بأن لا تكون حائضا ولا نفساء، وهذا لم يذكره في النظم الآتي. (قوله: في محله) وهو جميع الجسد في الغسل والأعضاء الأربعة في الوضوء، وتقدم أن هذا أيضا من شروط الوجود، ويحتمل أنه أراد به تعميم البشرة. (قوله: مع فقد مانعه) بأن لا يحصل ناقص في خلال الطهارة لغير معذور به. (قوله: ونظمها) عطف على جعلها، وهذا النظم من بحر الطويل، وفيه من عيوب القوافي التحريد

Mas'alah: What are the poetic verses summarizing the conditions of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=83)

نعلم شروطا للوضوء مهمة ... مقسمة في أربع وثمان فشرط وجود الحس منها ثلاثة ... سلامة أعضاء وقدرة إمكان لمستعمل الماء القراح وهو معا ... وشرط وجود الشرع خذها بإمعان فمطلق ماء مع طهارته ومع ... طهورية أيضا ففز ببيان وشرط وجوب وهو إسلام بالغ ... مع الحدث التمييز بالعقل ياعاني وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ... يبعد إيصال المياه من إدران كشمع ورمص ثم لم يتخلل ... الوضوء مناف يا عظيم ذوي الشان وزيد على هذين أيضا تقاطر ... مع الغسلات ليس هذا لدى الثاني [رد المحتار] بالحاء المهملة، وهو الاختلاف في الأضرب، فإن ضرب البيت الأول والبيت الرابع محذوف وزنه فعولن، وباقي الأبيات أضربها تامة وزنها مفاعيلن،

فالمناسب أن يقول في البيت الأول مقسمة في عشرة بعدها اثنان وفي البيت الرابع طهورية أيضا فخذها بإذعان. (قوله: تعلم) فعل أمر. (قوله: للوضوء) ومثله الغسل. (قوله: سلامة أعضاء) إشارة إلى المزال عنه. اهـ. ح أي لأنه من إضافة الصفة إلى موصوفها أي أعضاء سالمة أفاده ط. (قوله: وقدرة إمكان) أي تمكن من الإزالة. (قوله: لمستعمل) صفة قدرة أو إمكان. (قوله: القراح) كسحاب أي الخالص قاموس. (قوله: وهو) بضم الهاء وإسكان الواو بعدها للضرورة راجع للماء. (قوله: معا) ظرف منصوب لقطعه عن الإضافة متعلق بمحذوف خبر هو أصله معهما، وإنما نص على انضمامه إليهما؛ لأنه لما ذكر الماء على كونه مضافا إليه فربما يتوهم أنه ليس قسما برأسه وأنه من تتمة المضاف وليس كذلك، بل هو بيان لوجود المزيل. اهـ. ح. (قوله: وشرط) بالنصب مفعول لخذ محذوفا فسره قوله الآتي خذها: أي الشروط المفهومة من عموم المصدر المضاف، وهو أولى من الرفع على الابتداء؛ لأن خبره قوله خذها أو قوله

فمطلق، فيلزم عليه الإخبار بالجملة الطلبية أو اقتران الخبر بالفاء. (قوله: بإمعان) أي بتأمل وإتقان ط. (قوله: مطلق ماء) من إضافة الصفة للموصوف وهو خبر لمبتدإ محذوف، والمراد كون الماء مطلقا، والظاهر كما قال ط أن الشرط مغن عن الطهارة والطهورية أي لأن غير الطاهر وغير المطهر غير مطلق. (قوله: مع) بسكون العين ط. (قوله: وشرط) بالنصب أيضا لا غير عطف على "شرط" المنصوب أي وخذ شرط وجوب إلخ إذ ليس بعده ما يصح الإخبار به عنه. (قوله: بالغ) بالإضافة وهو شرط ثان، والشرط البلوغ ط أي لا ذات البالغ. (قوله: التمييز) بحذف العاطف، ثم يحتمل أنه معطوف على "إسلام" فيكون مرفوعا، أو على الحدث فيكون مجرورا ط. (قوله: يا عاني) أي يا قاصد الفوائد وهو أولى من تفسيره بالأسير أفاده ط. (قوله: شرط) مبتدأ وزوال خبره ط. (قوله: يبعد) بتشديد العين. (قوله: من أدران) بنقل حركة الهمزة إلى النون، وهو بيان لما والدرن الوسخ قاموس. (قوله: كشمع) بسكون الميم لغة قليلة، وأنكرها الفراء فقال: الفتح كلام العرب والمولدون يسكنونها، لكن قال ابن فارس: وقد تفتح الميم. قال في المصباح فأفهم أن الإسكان أكثر اهـ. (قوله: ورمص) بفتح الراء والميم وبالصاد: وسخ يجتمع في الموق مما يلي الأنف وسكنت الميم لضرورة النظم. اهـ. ح. (قوله: لم يتخلل الوضوء) اللام من الوضوء آخر الشطر الأول والواو منه أول الشطر الثاني. (قوله: مناف) كخروج ريح ودم ط أي لغير المعذور بذلك. (قوله: يا عظيم ذوي الشان) أي العظم: أي يا عظيمهم، وفي نسخة ذي وليست بصواب لاختلال النظم ط: أقول: والذي رأيته من النسخ: يا عظيم الشان وهو خطأ أيضا. (قوله: وزيد على هذين) أي شرطي الصحة ط. (قوله: تقاطر) وأقله قطرتان في الأصح كما يأتي. (قوله: مع الغسلات) أي المفروضة، وأخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر. (قوله: ليس هذا إلخ) أي

Mas'alah: What are the conditions and prerequisites for the validity of wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=2)

كتاب الطهارة اعلم ان للضوء شرائط واركانا

وسننا ومستحبات وادابا ومكروهات ما شرائطه فعلى قسمين شرط وجوب وشرط صحته فشرط وجوبه العقل والاسلام والبلوغ والقدرة على الماء وعلى استعماله وفقد الحيض وفقد النفاس في المرأة و خطاب المكلف يضيق الوقت وشرط صحته عدم المنافى وعموم الشيء بالماء المطلق الكافئ وان يزيل كل مانع عن البدن كدهن وكل ذي جرم يمنع نفوذ الماء من غير عدو لأن الدهن في شقوق الرجل ان كان يفتر ازالته لايمنع ويكفي مرور الماء اما الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء وويتم الذباب ولون الحناء لايمنع الطهارة وضؤا كانت او غسلا كذا الطعام بين الاسنان واختلف في مثل العجين والطين

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of purification when intending to pray?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

وقد يدفع بما ذكره الزيلعي في باب الظهار بأنه إذا أراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فإذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة؛ لأن وجوبها لأجلها وفي العناية سببها وجوب الصلاة لا وجودها؛ لأن وجودها مشروط بها فكان متأخرا عنها والمتأخر لا يكون سببا للمتقدم اهـ. يعني: الأصل أن يكون وجودها هو السبب بدليل الإضافة نحو طهارة الصلاة، وهي عندهم من أمارة السببية لكن منع مانع من ذلك، وظاهره أنه بدخول

الوقت تجب الطهارة لكنه وجوب موسع كوجوب الصلاة فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وحينئذ فلا حاجة إلى جعل سببها وجوب أداء الصلاة كما في فتح القدير لما علمت أن أصل الوجوب كاف للسببية إلا أنه مشكل لعدم شموله سبب الطهارة للصلاة النافلة إذ لا وجوب [منحة الخالق] (قوله: بالزوال والمذكور) أي بزوال الحدث أو الخبث. [سبب وجوب الطهارة] (قوله: قبل دخول الوقت) الظاهر أن الصواب إسقاط أو إبدال لفظة قبل بلفظة بعد ليناسب ما بعده تأمل (قوله: وأجاب عنه العلامة السيرامي) أي عن دفع صاحب فتح القدير فهو تأييد للرد السابق وحاصله لزوم إفضاء الشيء إلى زوال نفسه وذلك باطل (قوله: لصلوات ما دام متطهرا) مع أن ظاهره أنه لا يكفيه ذلك بل كلما قام إلى الصلاة يلزمه الوضوء (قوله وظاهره أنه بدخول الوقت تجب الطهارة إلخ) قال الشيخ علاء الدين ابن الحصكفي في الدر المختار على تنوير الأبصار:. واعلم أن أثر الخلاف يظهر في نحو التعاليق نحو إن وجب عليك طهارة فأنت طالق دون الإثم للإجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من إثبات الثمرة من جهة الإثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا هذه القولة قد ضرب عليها المؤلف بهامش البحر

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

وأما شرائطها فذكر العلامة الحلبي في شرح منية المصلي أنه لم يطلع عليها صريحة في كلام الأصحاب، وإنما تؤخذ من كلامهم، وهي تنقسم إلى شروط وجوب وشروط

صحة، فالأولى تسعة: الإسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض، وعدم النفاس وتنجيز خطاب المكلف كضيق الوقت، والثانية أربعة: مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الأعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of wudu in relation to prayer time and intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

؛ لأن ما ذكر هنا يقتضي أن لا يأثم على ترك الوضوء إذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل على تفويت الصلاة فقط وأنه إذا أراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها أن يجب عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل اهـ. فتأمل.

Mas'alah: When is intention a condition for wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=24)

وأما النية في التوضؤ بسؤر الحمام أو بنبيذ التمر فشرط كذا في شرح المجمع والنقاية معزيين إلى الكفاية قيدنا بقولنا في كونه مفتاحا؛ لأنها شرط في كونه سببا للثواب على الأصح وقيل [منحة الخالق] فيه بالثلاث على التثليث بماء واحد كما يأتي فوضوءه – عليه السلام – ليس فيه تثليث المسح بمياه عندنا فترجع إليه الإشارة في قوله «فمن زاد على هذا» إلخ إذا لا شك أن هذا زيادة بناء على ما ثبت عندنا من وضوئه – صلى

الله عليه وسلم – تأمل وفي شرح المنية الكبير بعد حكاية الأقوال ما نصه والأوجه أنه يكره قال في الكافي: التثليث يعني بمياه يقربه من الغسل ولو بدله به كره كذا إذا قربه منه اهـ. (قوله: فلا حاجة حينئذ إلى ما ذكره الزيلعي) عبارته هكذا ونيته أي نية الوضوء فالهاء راجعة إلى الوضوء؛ لأنه المذكور وكذا وقع في مختصر القدوري حيث قال ينوي الطهارة والمذهب أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث كما في التيمم وعن بعضهم نية الطهارة في التيمم تكفي، فكذا هاهنا فعلى هذا لا يرد عليه، ويجوز أن يكون الضمير عائدا على الشخص المتوضئ؛ لأن الكلام يدل عليه أي ونية الرجل الصلاة فيكون المفعول محذوفا اهـ. وحاصله أن الضمير إما عائد على الوضوء أو على المتوضئ لكن يرد على الأول وعلى قول القدوري ينوي الطهارة ما ذكره من أن المذهب نية ما لا يصح إلا بالطهارة أو رفع الحدث إلا أن يقاس على التيمم فتصح نية الطهارة ومثلها الوضوء بالأولى؛ لأنه أخص وعلى هذا لا يرد شيء وحينئذ فاعتراض الشارح على الزيلعي أولا حيث أرجع الضمير إلى الوضوء ومقدما له واحتاج إلى الجواب عنه مع أن صاحب المتن أرجعه إلى المتوضئ وصاحب الدار أدرى وثانيا بأن الوضوء ورفع الحدث سواء وحينئذ فلا يصح ما أورده بقوله والمذهب إلخ؛ لأن رفع الحدث هو حقيقة الوضوء فنية الوضوء لا تكون مخالفة للمذهب (قوله: لأنها متنوعة إلخ) قيل فيه نظر، فإن الحدث متنوع إلى أكبر وأصغر وقد كفى نية رفعه في تحصيل السنة. اهـ. قلت قد يفرق بأن الأكبر مشتمل على الأصغر فالحدث، وإن تنوع فالمقصود، وهو الأصغر حاصل إما استقلالا وإما ضمنا بخلاف الخبث (قوله ولا يخفى ما فيه) لمنافاته لما مر من أنه يكون واجبا ومندوبا

Mas'alah: What is the relationship between hadath and prayer as the cause of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=37)

وعدما، وهو أيضا باطل؛ لأنا نعلم أن الدوران دليل الغلبة ولئن سلمنا لكن لا نسلم أن الدوران وجودا موجود؛ لأنه قد يوجد الحديث ولا يجب الوضوء ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت، وعندنا هو الصلاة بدليل الإضافة إليها وهي أمارة السببية لكن شرطه الحدث؛ لأنه تعالى ذكر التيمم معلقا بالحدث والنص في البدل نص في الأصل؛ لأنه لا يفارقه بشرط وسببه هكذا ذكره الشيخ حافظ الدين النسفي - رحمه الله - واعترض عليه الشيخ قوام الدين، وقال: لا نسلم أن البدل لا يفارق الأصل بشرطه وسببه وقد فارقه في النية وهي شرط في التيمم دون الوضوء.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the validity of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=45)

وقوله: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] يقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية أو لم تقارنه، وذلك لأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة وهي إمرار الماء على الموضع، وليس عبارة عن النية، فمن شرط فيه النية فقد زاد على النص، وسيجيء مزيد الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of water flowing for wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=262)

إذا أصاب بعض بدنه بول فبل يده ومسحها على ذلك الموضع إن كانت البلة من يده متقاطرة جاز وإلا فلا، والسيل شرط في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر

الماء. وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط وفي مسألة الثلج إذا قطر قطرتان فصاعدا جاز اتفاقا وإلا فعلى قولهما لا يجوز وعلى قول أبي يوسف يجوز.

Mas'alah: What are the arguments of Sufyan al-Thawri regarding using residual moisture for purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=301)

فإن قلت: استدل سفيان الثوري – رضي الله عنه – علينا بمسائل زعم أنها تدل على صحة مذهبه، منها: إذا توضأ أو اغتسل وبقي في يده لمعة فأخذ البلة منها في الوضوء أو من أي عضو كما في الغسل وغسل اللمعة يجوز، ومنها: لو بقي في كفه بلة فمسح بها رأسه يجوز، ومنها: لو مسح أعضاءه بالمنديل فابتل جازت الصلاة معه، ومنها: لو تقاطر الماء من أعضائه على ثيابه وفحش لا يمنع جواز الصلاة.

Mas'alah: What is the first chapter on ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1)

الباب الأول في الوضوء وفيه خمسة فصول] [

Mas'alah: When does ablution and bathing become obligatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث

والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به. كذا في البحر الرائق كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the chapter heading for ablution?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=15)

باب الوضوء –

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who intends to pray while in a state of hadath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=3)

كتاب الطهارة من أراد الصلاة وهو محدث فليتوضأ.

Mas'alah: What is the cause (sabab) for the obligation of wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=3)

وسبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث، لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] . قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون.

Mas'alah: Is one obligated to purchase water at a fair price for wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=18)

(ويشتري الماء بثمن المثل إذا كان قادرا عليه) لأن القدرة على البدل قدرة على المبدل.

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of taharah and wudu, and what necessitates wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=4)

وهي في اللغة : مطلق النظافة ، وفي الشرع : النظافة عن النجاسات ؛ والوضوء في اللغة من الوضاءة : وهي الحسن ، وفي الشرع : الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة ، وفيه المعنى اللغوي ، لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح ؛ فالغسل : هو الإسالة ، والمسح : الإصابة . وسبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث ، لقوله تعالى :) إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ([المائدة : 6] . قال ابن عباس : معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون (

Mas'alah: What is the chapter on ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=42)

[باب الوضوء والغسل]

Mas'alah: What is the chapter on wudu and ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=131)

فصل فى الوضوء والغسل . . . . . .

. . منحة السلوك فصل في الوضوء (1) والغسل (2) [مناسبة الفصل لما قبله] لما فرغ من بيان المياه، وأقسامها، وعن بيان النجاسة، والآسار، شرع في بيان الوضوء، والغسل وقدم الوضوء على الغسل؛ لأنه أكثر دورانا بالنسبة إلى الغسل (3) . (1) الوضوء -بالفتح-: الماء الذي يتوضأ به، -وبضم الواو-: فعل المتوضيء، وهو إمرار الماء على أعضائه، من الوضاءة، وهي: الحسن، والنظافة، كأن الغاسل وجهه وضأه، أي: حسنه. واصطلاحا: الغسل، والمسح في أعضاء مخصوصة. معجم مقاييس اللغة 6/ 119 باب الواو والضاد وما يثلثهما مادة وضأ، المصباح المنير 2/ 663 مادة وضوء، القاموس المحيط 4/ 622 باب الواو مادة وض أ، مختار الصحاح ص 302 مادة وض أ، الاختيار 1/ 7، مراقي الفلاح ص 97، البحر الرائق 1/ 11 كشف الحقائق 1/ 5. (2) الغسل لغة: هو الماء الذي يتطهر به، ويطلق أيضا على فعل الغسل. واصطلاحا: تمام غسل الجسد. المصباح المنير 1/ 447 مادة غسلته، مختار الصحاح ص 198، مادة غ س ل، مجمل اللغة ص 545 باب الغين والسين وما يثلثهما مادة غسل، البحر الرائق 1/ 45، مراقي الفلاح ص 130، العناية 1/ 56، حاشية رد المحتار 1/ 151. (3) قال المصنف في البناية في شرح الهداية 1/ 80: "وإنما قدم بيان الوضوء، الذي هو طهارة صغرى على الغسل، الذي هو طهارة كبرى، إما اقتداء بالكتاب العزيز، فإنه ذكره على هذا الترتيب، وإما باعتبار شدة الاحتياج إلى الوضوء، باعتبار كثرة دورانه" ا. هـ. ولأن محل الوضوء جزء البدن، ومحل الغسل كله، والجزء قبل الكل. العناية 1/ 56، البحر الرائق 1/ 10.

Mas'alah: What is the principle of capability in relation to wudu and tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=121)

يوضحه: أن الإيجاب يعتمد القدرة، والقدرة على التوضؤ في الأصل بفعله وفعله مملوك له، وفيما لم يصر فعل غيره مملوكا له لا تثبت الاستطاعة، ومنافع العبد مملوكة له، بخلاف منافع الأجنبي وليس كالماء لأنه يوجد مباح الأصل غالبا، والحظر عارض فتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة فإن الأحكام تتعلق بالأصول لا بالعوارض، أما ههنا بخلافه، والدليل على أن المعتبر لحالة مملوكه لا لحالة مباحة أن الابن إذا بذل الزاد والراحلة لأبيه والأب معدم لا يفترض عليه الحج، وكذا المكفر إذا بذل له أبوه المال لا يلزمه التكفير بالمال، والذي يؤيد ما قلنا: العاجز عن القيام تجزئه الصلاة قاعدا وإن وجد من يقيمه عبدا كان أو غيره، وهذا الفصل دليل على أنه لا فرق بين العبد والحر وهذا لأن القدرة وصف القادر، فلا يصير الإنسان قادرا بقدرة الغير.

Mas'alah: What is the cause (sabab) for the obligation of purification?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=8)

وأما سبب/ وجوبها فهل هو الحدث أو الخبث أو إقامة الصلاة أو إرادتها؟ أقوال: إختار السرخسي الأول، ورجح الثاني في "الخلاصة" والثالث في "الكشف الكبير" وموافقة بعض هذه الأقوال لأهل الظاهر، أو غيرهم غير قادحة في صحتها عنهم كما ظنه في "البحر" ، كيف والناقل ثقة واختار في "العناية" : أن وجوبها لا وجودها لأنه مشروط إذا كان متأخرا عنها، وهو لا يكون سببا للمتقدم قيل: فيه نظر إذ وجود الصلاة

مشروط بوجود الطهارة فلا ينافيه اشتراط وجوبها لوجود الصلاة، فالصواب أن يقال: إنه حينئذ يلزم أن لا تجب الصلاة بل بعدها مع أنه قاصر أيضا إذ لا يشمل النافلة لأنها غير واجبة، ويمكن أن يجاب بأن الوجود في النافلة ثابت عند الإرادة، وبالترك يسقط، نص عليه الشارح في الظهار، فإرادة النافلة سبب لوجوب واجب مخير فيصدق أنها سبب وجوده في الجملة.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of taharah and its expansive versus restricted obligation?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=116)

أقول الأولى أن يقسم الوجوب على نحوين كما في الصلواة ويقال دخول الوقت سبب لوجوب الطهارة وجوبا موسعا وتضيقه سبب لوجوب أدائه .

Mas'alah: Does the obligation of wudu depend on intending to pray?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=143)

الكبحث الاتسع عشر التعليق بالقيام الى الصلوة يدل علة ان سبب وجوب الطهارة هو ارادة الصلوة ويويده حديث انما امرت بالوضوء اذا اثقمت الى الصلوة وقد م الخلاف فيه فتذكر

Mas'alah: Is wudu permissible only after the prayer time has entered?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=143)

الميحث العشرون استدلت بظاهر الآية اطئفة على اان الوضوء لا يجوز الا بعد دخول وقت الصلوة وكذلك التيمم فهو فاسد لانه لم يقيد في النص بدخول وقت الصلوة ويويد ما ذكرناه ام رواه النسائي وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ورا ؛ في الساعة الاولى فكانما قرب بدنه ومن راح في السلاعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الرابعه فكانما قرب جاجة ومن را في الخامسة فكانما قرب بيضة

فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فهذا نص على جواز الوضوء للصلوة قبل دخول الوقت كذا في البناية قل تيمكن ان يستنبط جواز الوضوء قبل دخول الوقت بحديث انما امرت بالوضوء اذ اقتم الى الصلوة وله اصحاب السن فانه يدل على ان المعلق بالقيام الى الصلوة وليس ذكلك فانه ما لم يتوضأ كيف يقوم الى الصلوة فمعناها اذا1 اردتم القيام الى الصلوة كقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا اردت القراءة كذا فسره البغوي وغيره وقال الزمخشري في الكشاف ان قلتلم جازان يعير عن ارادة الفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل لعيه وارادته له وهي قصده اليه وخلوص داعيته عن القدرة على الفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصؤر أي لا يقدر على الطيران زالابصار سلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم السبب مقام السبب بينهما ولا يجاز

الكلام انتهى

Mas'alah: Does the Quranic verse imply that intention (niyyah) is obligatory in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=144)

المبحث الثاني والعشرون استنبط بعض العلماء من وقله تعالى اذات قمتم الى الصلوة ايجاب النية في الوضوء لان التقدير يراد اذا اردتم القيام الى الصلوة فتوضؤا لاجلها ومثله قولهم اذا رأيت الامير فقم لاجله كذا فيب فت حالباري قلت هذا وان كان استنباطا لطيفا لكنه لا يخلو عن نوع خدشه فان كلمة اذا انما يدل على ترتب الجزاء على الشرط في نفس الآمر على لاحظ هذا الترتب فلا يفيد الكلام الا انه اذا اردتم القيام الى الصلوة يجب عليكم * التوضأ في الواقع لا على انه يجب لحاظ هذا الترتب عند التوضي الذي هو مفاد النية وايضا الاستنباط المذكور انما يتم اذا جعلت اذا في الآية شرطية واما اذا جعلت ظرفية ويكون المعنى في وقت ارادتكم الى القيام الى الصلوة يجب عليكم التوضي فلا وجه له اصلا كما لا يخفى

Mas'alah: What does 'standing for prayer' mean in the wudu verse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=144)

المبحث الثالث والعشرون ليس المراد بالقيام ههنا ما يقابل القعود حتى يلزم ان لا يفترض الوضوء عند اداء الصلوة قاعدا ومضطجعا بل المراد به التوجه الى الصلوة

وقصد بقرينة

تعديته بالى يقال قام فلان الى الشيء الفلاني أي قصده واراده وله توجيه آخر وهوان معانه اذاى قمتم من المضاجع يعني النوم اخرجه مالك والشافعي وعبد بن حميد واين جرير وابن المنذر والناحس عن زي دبن اسلم ابن جرير عن السدي

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=661)

قوله وهذا اى الخلاف بيننا وبين الشافعي في هذه المسألة مبنى على مسألة اشتراط النية فعنده لما كانت النية شرطا في الوضوء يكون الوضوء لغوا سواء كان من الكافر او المسلم وعندنا لما لم تكن النية شرطا في الوضوء يكون الوضوء معتبرا سواء كان من الكافر او المسلم كغسل الثوب ونحوه

Mas'alah: Does purification with water require intention (niyyah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=101)

مسألة 13 الطهارة والنية 196 – قال أصحابنا: الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية. 197 – خلافا للشافعي. 198 – لنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} وإيجاب النية زيادة، وذلك لا يجوز بخبر الواحد والقياس. ولا يقال: إيجاب النية يخصص لأن الغسل على ضربين، فإذا جوزنا أحدهما فقد خصصنا

عمومها؛ وذلك لأن في الآية الغاسلين، وليس فيها غسل، والمخصص يتبع اللفظ دون المعنى، ولا يجوز الغسل الجائز عندهم -كغسل الجنابة عندهم- لا يجوز كونه غسلا، وإنما يجوز بالنية، وهذا معنى الزيادة. 199 - ولا يقال: إن قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} معناه: لها، كما يقال: إذا دخلت على الأمير فالبس، وهذا معنى النية، وذلك لأن المراد بالآية حصول الغسل الذي يصلح للقاء السلطان وإن لم يقع له، ولأن الغسل للصلاة التي يقوم إليها لا يعتبره أحد، فلم يجز حمله عليه. 200 - ولا يقال: إن الغسل لا يمكن حال القيام إليها، فكأنه قال: إن أردتم القيام

إلى الصلاة فاغسلوا، ومن توضأ وهو يريد القيام إلى الصلاة فقد نواها؛ لأنه يريد القيام فيردد باستعمال الماء. ويدل عليه قوله عليه السلام: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه)) ولم يذكر النية، مع جهل الأعرابي بالحكم وحاجته إلى البيان. 201 - ولأنه ذكر تختص الطهارة به، والنية شرط في كل عبادة، ولأن الأعرابي كان غير عالم لهذا المعنى؛ ألا ترى. أنه خفي على أكثر الفقهاء؟ فهو أولى، ولأنه إزالة معنى لا يجوز الصلاة مع وجوده فلا يقف مع النية، كغسل النجاسة، ولا يلزم التيمم؛ لأنه ليس بإزالة معنى، ولا الإيمان؛ لأنه إزالة كفر، واعتقاد إيمان، فلو لم يعتقد لم يجز الصلاة بترك الكفر. ولا يقال: إن إزالة النجاسة إذا وقع بجامد لم يفتقر إلى النية، فكذلك المائع، والوضوء بخلافه، لأن إزالة النجاسة، والوضوء، كل واحد منهما لا يصح بالجامد، لاسيما على أصل المخالف، ولأن هذا أخذ حكم الأصل من بدله، فلا يصح، ولأنه سبب من أسباب الصلاة لا يصح إلا به مع القدرة، فصار كستر العورة. 202 - قالوا: المعنى في ستر العورة أنه مستصحب في حال الصلاة، فنية الصلاة تشتمل عليه. 203 - قلنا: فالبقاء على الطهارة شرط في الصلاة، فنية الصلاة تشتمل عليه أيضا.

204 – قالوا: فستر العورة لا يختص بالصلاة، فكان أضعف من الطهارة. 205 – قلنا: فالطهارة لا تختص بالصلاة؛ لأنها تقع لدخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرءان، ولأن كل ما يصح من الصبي قبل البلوغ على وجه يسقط به الفرض بعده لم يقف على النية، كغسل الجنابة. 206 – ولا يقال: إن إزالة النجاسة طريقها التروك، والوضوء فعل، والأفعال يعتبر فيها النية دون الترك؛ وذلك لأن الصوم في ترك الأكل والشرب والجماع، فقد اعتبرت النية فيه، ولأن الوضوء ترك الحدث وإيجاد الطهارة. 207 – احتجوا بقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} . 208 – والجواب: أن المراد بالعبادة: الإيمان؛ لأن الإخلاص ضد الشرك، وذلك يختص بالإيمان، ثم قال: {حنفاء} ، وهذا عبارة عن الدين. ثم رتب عليه فعل العبادات، وقال: {ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة} ، فصارت عليه العبادات من الإخلاص هو الإيمان، ولا ما يجوز الوضوء وإن وقع على وجه العبادات، فاحتاجوا أن يدلوا ألا يكون إلا عبادة، حتى يمكن التعليق بالعبادة. 209 – احتجوا: بقوله تعالى: {من كان يريد حرث الأخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الأخرة من نصيب} . 210 – والجواب: أن الآية تنفي الثواب فيما فعل للدنيا، والخلاف في أن من لا ثواب فيه هل يسقط الفرض أم لا؟ فلم يكن في الآية دلالة على موضع الخلاف: إذا لم يمتنع سقوط الفرض بما لا ثواب فيه، كغسل النجاسة.

211 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى)) . 212 – والجواب: أن هذا متروك بالإجماع؛ لأن العمل يكون بغير نية. ثبت أن المراد به غير الظاهر، ويحتمل: فضيلة العمل بالنية، وليس أحدهما أولى من الآخر، ولا يجوز إضمارهما؛ لأن اللفظ إذا استقل بإضمار واحد لم يحتج إلى غيره،

ولأن العموم في المضمرات لا يعتبر، ولأن الفضيلة والجواز يتنافيان، ألا ترى أن عدم الفضيلة يقتضي وجود الجواز، وإضمار الجواز ينفي الأمرين؟ ولا يقال: إنا نضمر: حكم العمل؛ وذلك لأن هذا مجمع على تركه، ألا ترى أن الأعمال قد ثبت حكمها من غير نية، وكان إضمار ما لم يتفق على تركه أولى؟ ولأن الخبر خرج على سبب، وهو أن رجلا هاجر خلف امرأته، فقال عليه السلام: ((إنما الأعمال بالنيات، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى امرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) فأسقط الثواب في الهجرة لعدم النية، وإن وقعت موقع الواجب.

ألا ترى أنه لم يأمره بالعود إلى دار الحرب وتجديد الهجرة إلى دار الإسلام؟ وإن كان المراد بالخبر الفضيلة فيما قصد به كان هو المراد فيما لم يقصد به.

Mas'alah: Does supererogatory wudu require intention while obligatory does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=107)

225 - قالوا: نفل الوضوء لا يصح إلا بالنية، وكل عبادة شرعت نفلا وفرضا إذا احتاج نفلها إلى نية احتاج فرضها إلى نية. وهذا ليس بصحيح؛ لأن ما يزاد على مرة في الغسل نفل، ولا يحتاج إلى النية. وأما الطهارة المبتدأة لمن كان على وضوء فيها النفل، إلا أن يكون للقربة فلذلك افتقرت إلى النية، والفرض يوجد فيه معنى غير القربة، وهو الإزالة، فلذلك لم يفتقر إلى النية.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on rising for prayer from sleep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=167)

491 - احتجوا: بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} قال

المفسرون: إذا قمتم من النوم.

Mas'alah: What is the linguistic definition of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

الوضوء لغة النظافة

Mas'alah: What are the three types of ablution in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

(تنبيه) : الوضوء ثلاثة أنواع فرض على المحدث للصلاة ولو نفلا ولجنازة وسجدة تلاوة ومس مصحف، وواجب للطواف، ومندوب للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء، وبعد غيبة وكذب، ونميمة، وإنشاد شعر وقهقهة أي خارج الصلاة، وغسل ميت وحمله ولكل وقت صلاة، وقبل غسل الجنابة، وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء، ولغضب وقرآن وحديث وروايته، ودراسة علم، وأذان وإقامة ولخطبة، وزيارة النبي - صلى الله عليه وسلم - ووقوف وسعي وأكل جزور للخروج من خلاف العلماء وبعد كل خطيئة كذا في شرح المقدسي.

Mas'alah: What is the chapter heading for ablution and ritual bathing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=14)

باب الوضوء والغسل وفيه سبعة فصول:

Mas'alah: What are the sections under the chapter on ablution and ritual bathing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=14)

فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض. [فصل في صفة الوضوء]

Mas'alah: What are the three types of wudu: obligatory, necessary, and recommended?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=15)

فرض الوضوء غسل الأعضاء المعروفة والوضوء أنواع ثلاث فرض وهو وضوء المحدث عند القيام إلى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف إن طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود. * [الوضوء المندوب] فمنها الوضوء للنوم

Mas'alah: What is the cause for the obligation of purification?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=21)

سببها: أي سبب وجوبها. وهو إرادة ما يحل بدونها فرضا كان أو واجبا أو نفلا. وقيل: سببها: الحدث في الحكمية، والخبث في الحقيقة.

Mas'alah: What is the chapter on wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=46)

الباب الثالث (الوضوء) .

Mas'alah: What is the definition, cause, conditions, and ruling of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=47)

الفصل الأول: تعريفه، سببه، شروطه، حكمه

Mas'alah: What is the definition of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=48)

تعريفه: الوضوء لغة: من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة. وشرعا: نظافة مخصوصة. والمعنى الشرعي مأخوذ من اللغوي، لأن الوضوء يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالنظافة وفي الآخرة بالتحجيل [1] . (1) التحجيل: الأصل بياض في قوائم الفرس. والمراد هنا بياض في الأيدي والأرجل من النور الذي يكتسبه صاحبه بالوضوء.

Mas'alah: What is the cause of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=49)

سببه: أ – استباحة ما لا يحل بدونه، فرضا كان أو واجبا (الصلاة، مس المصحف، الطواف) . ب – وجوب الصلاة. جـ – وقيل سببه الحدث. والحدث لغة: الشيء الحادث، وشرعا وصف شرعي يحل بالأعضاء فيزيل الطهارة. د – وقال أهل الظاهر: سببه القيام إلى الصلاة لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [1] . (1) المائدة: 6.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=50)

شروطه: أ – شروط وجوب الوضوء: – 1 – العقل: إذ لا خطاب بدونه. – 2 – البلوغ: لأنه لا يكلف القاصر. – 3 – الإسلام: لأن الكافر لا يكلف بالفروع. – 4 – القدرة على استعمال الماء الطهور الكافي لجميع الأعضاء مرة مرة. – 5 – وجود الحدث: فلا يلزم الوضوء على الوضوء. – 6 – النقاء من الحيض والنفاس بانقطاعهما شرعا. – 7 – ضيق الوقت: لتوجه الخطاب مضيقا وموسعا في ابتدائه: {إذا قمتم إلى الصلاة} . ب – شروط صحة الوضوء: – 1 – عدم الحيض أو النفاس. – 2 – أن يعم البشرة، فلو بقي مقدار غرزة الإبرة لم يصح الوضوء. – 3 – زوال ما يمنع وصول الماء إلى البشرة لجرم الحائل، كشمع أو شحم وكذا طلاء الأظافر. أما الدسومة التي لا جرمية لها فلا مانع كدسومة الزيت وما شابهه. ويلزم تحريك الخاتم الضيق. – 4 – أن لا يحصل ناقض أثناء الوضوء. – 5 – التقاطر. حكمه: – 1 – هو فرض للصلاة، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [1] – ونزلت هذه الآية في المدينة المنورة ولكن الوضوء فرض في مكة المكرمة عندما فرضت الصلاة، نزل

جبريل عليه السلام وعلمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة بغير غلول) [2] . وسواء كانت الصلاة فرضا أم نافلة أم صلاة جنازة، أو كانت من أجزاء الصلاة كسجدة التلاوة وغيرها مما في معنى الصلاة، فإنها لا تصح إلا بالوضوء. ويكفر من أنكر فريضة الوضوء للصلاة، أما لغير الصلاة فلا يكفر. وهو فرض أيضا لمس المصحف لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [3] ، ولما روى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهرا) [4] - 2 - واجب للطواف حول الكعبة، لحديث طاووس عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام) [5] ، وباعتباره أشبه الصلاة من وجه دون وجه لذا وجبت الطهارة فيه، فلا تتوقف صحة الطواف على الوضوء. - 3 - سنة للنوم، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، فوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به) [6] . - 4 - مندوب في ثلاثين موضعا، نذكر منها: عقب الغضب لحديث عطية وقد كانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) [7] . وبعد القهقهة خارج الصلاة. وللجلوس في المسجد، لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه) [8] . كما يندب

الوضوء لجنب يريد أكلا أو شربا أو نوما أو جماعا آخر، لحديث عائشة رضي الله قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة) [9] ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ) [10] . ويندب الوضوء عقب الخطايا والذنوب الصغائر لأنه يكفرها، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره) [11] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – مع آخر قطر الماء – حتى يخرج نقيا من الذنوب) [12] . ويندب بعد الكذب أيضا. كما يندب لقراءة القرآن غيبا وعند ذكر الله عز وجل، لما روي عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر) [13] . ويندب لحضور مجالس العلم أو غير ذلك. (1) المائدة: 6. (2) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 2/1. (3) الواقعة: 79. (4) الدارقطني: ج 1 / ص 121. (5) مسند الإمام أحمد: ج 3 / ص 414. (6) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 75/244. (7) مسند الإمام أحمد: ج 4 / ص 226. (8) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 28. (9) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 6/22. (10) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 6/27. (11) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 11/33. (12) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 11/32. (13) مسلم: كتاب الطهارة باب 8/17.

Mas'alah: What is the first condition of prayer: purification from minor and major ritual impurity?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=133)

أولا: الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر: وذلك بالوضوء والغسل أو التيمم، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... وإن كنتم جنبا فاطهروا} [1] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) [2] . (1) المائدة: 6. (2) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 2/1.

Mas'alah: What are the rulings of wudu (ablution)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=56)

"فصل: في" أحكام "الوضوء" .

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=56)

أحكام "الوضوء" وهو بضم الواو وفتحها وهو مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أي صار وضيئا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لأنه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وبالآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لأن الله قدمه عليه وله سبب وشرط

وحكم وركن وصفة "أركان الوضوء أربعة وهي فرائضهالأول" منها "غسل الوجه" لقوله. ـــــــ. فصل في أحكام الوضوء. الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة وإنما الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح وفي شرح المشكاة ينبغي أن تختص الغرة والتحجيل بالأنبياء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم اهـ وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيدا بالوحي المستمر على توالي الأزمان وليتأتى خلاف العلماء الذي هو رحمة قوله: "مصدر" لوضوء واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح قوله: "وبفتحها فقط ما يتوضأ به" فالمفتوح مشترك بين المصدر والآلة قوله: "والحسن والنظافة" الأولى أن يقول وهي الحسن والنظافة كما فعله السيد قوله: "نظافة مخصوصة" الأحسن ما قاله العيني أنه في الشرع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس اهـ لأن النظافة لا تظهر في مسح الرأس قوله: "وفي الآخرة بالتحجيل" في الأيدي والأرجل والأولى زيادة الغرة قوله: "للقيام بخدمة المولى" علة للطرفين قوله: "لأن الله قدمه عليه" لأنه جزء منه ولكثرة الاحتياج إليه قاله السيد قوله: "وله سبب" بينه بقوله وسببه استباحة ما لا يحل إلا به الخ والحل حكمه وأما شرطه فسيأتي تقسيمه إلى شرط وجوب وشرط صحة قوله: "وصفة" عقد لها فصلا على حدة وقسمه ثلاثة أقسام فرضا وواجبا ومندوبا قوله: "وهي فرائضه" الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=61)

"وشرط صحته" أي الوضوء "ثلاثة" الأول "عموم البشرة بالماء الطهور" حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء "و" الثاني "انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس" لتمام العادة "و" انقطاع "حدث" حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح. ـــــــ. ما لا يحل إلا به وأخذ المصنف الإرادة من الطلب قوله: "وشرط وجوبه" أي لزومه على المكلف شرعا والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم قوله: "الخطاب الوضع" هو جعل الشارع الشيء شرطا أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولا يلزمه التكليف قوله: "إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة" هذا أحد أقوال ثلاثة وصحح الثاني إنهم مخاطبون بها أداء واعتقادا ونقلت أصحيته الثالث إنهم مخاطبون بها إعتقادا لا أداء وأعد لها أوسطها وحينئذ لا خلاف بين الماتريدي والأشعري والثمرة تظهر في زيادة العقوبة للكافر على تركها أداء واعتقادا أو اعتقادا فقط أو عدم العقوبة أصلا قوله: "لا إن عدم الماء" أي ولو حكما بأن لا يقدر على استعماله لعذر والأولى أن يزيد تنجسه ليقابل الطهور قوله: "بانقطاعهما" تصوير للعدم وقوله شرعا يشمل ما إذا انقطعا لدون العادة فإنها تغتسل وتصوم وتصلي ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغي أفاده بعض الأفاضل قوله: "وضيق الوقت" هذا شرط للوجوب المضيق قوله: "هو قدرة المكلف بالطهارة" دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والإسلام ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس وضيق الوقت فإنه لا تكليف إلا بذلك قوله: "وشرط صحته" في حاشية الأشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفيه تأمل ولعله تفسير له بالمقصود منه قوله: "والثاني انقطاع ما ينافيه الخ" قد اجتمع في هذا شرط الوجوب وشرط الصحة قوله: "إتمام العادة" قد علمت ما فيه قوله: "لا يصح الوضوء" أي إلا إذا ثبت العذر.

Mas'alah: What is the condition of purification from ritual impurity for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=222)

فمن الشروط "الطهارة من الحدث" الأصغر والأكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء.

والحدث لغة: الشي الحادث وشرعا مانعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها

Mas'alah: What is the legal definition of hadath (ritual impurity) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=222)

قوله: "وشرعا مانعية شرعية" المانعية ألكون مانعا وهذا لا بد له من موصوف يصح إسناده إليه بحيث يقال معنى كون البول حدثا أنه مانعية شرعية أي كون مانعا الخ والمصنف ذكره مجردا عن هذا الموصوف فلو قال وشرعا مانع شرعي يقوم الخ أي مانع عما يباح إلا برافعه لكان أوضح وفي شرح الخطيب لأبي شجاع أنه في الشرع يطلق على أمر إعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed without the intention of drawing near to Allah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (تقربا ليصير عبادة) أما إذا توضأ في مجلس آخر ولم ينو القربة كان إسرافا فلا يعد به الماء مستعملا

Mas'alah: What is the difference between a cause and a condition in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فإنه علة مؤثرة في سل النكاح

Mas'alah: How does the intention of purification relate to the intention of removing ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

نية رفع الحدث لأن نية الطهارة ترجع إلى نية الإباحة وهي ترجع إلى نية الرفع فليتأمل

Mas'alah: When is it obligatory to purchase water for wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=41)

ويجب شراء الماء إن كان له ثمنه) لتحقق القدرة (ويباع بثمن المثل) إن كان ثمن المثل فاضلا عن حاجته. (وإلا) أي وإن لم يكن له ثمن، أو كان لكن لا يباع بثمن المثل (فلا) يجب عليه شراؤه. وفي النوادر أن ثمن ما يكفي للوضوء إن كان درهما فأبى البائع أن يعطيه إلا بدرهم ونصفه فعليه أن يشتريه؛ لأنه غبن يسير وإن أبى أن يعطيه إلا بدرهمين لا يجب شراؤه؛ لأنه غبن فاحش كذا روي عن الإمام فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يقول: ويباع بثمن المثل أو بغبن يسير كما في الخانية ويعتبر قيمته في أقرب الموضع من المواضع الذي يعز

فيه الماء.)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=24)

وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم ـــــــــ الحدث "فلا يلزم الوضوء على الوضوء" وعدم الحيض و "عدم" النفاس "بانقطاعهما شرعا" وضيق الوقت "لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء" وشرط صحته "أي الوضوء" ثلاثة "الأول" عموم البشرة بالماء الطهور "حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء" و "الثاني" انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس "لتمام العادة" و "انقطاع" حدث "حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء" و "الثالث" زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد "لحرمة الحائل" كشمع وشحم "قيد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة."

"

Mas'alah: For whom is wudu obligatory?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=35)

على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية

Mas'alah: What is the cause and ruling of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=14)

2 - [سبب الوضوء وحكمه] 1 - وسببه استباحة ما لا يحل إلا به وهو حكمه الدنيوي. 2 - وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=15)

3 - [شروط وجوب الوضوء] وشرط وجوبه: 1 - العقل 2 - والبلوغ 3 - والإسلام 4 - وقدرة على استعمال الماء الكافي 5 - ووجود الحدث 6 - وعدم الحيض والنفاس 7 - وضيق الوقت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=15)

4 - [شروط صحة الوضوء] وشرط صحته ثلاثة: 1 - عموم البشرة بالماء الطهور. 2 - وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث. 3 - وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم.

Mas'alah: What is the cause and ruling of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=13)

سبب الوضوء وحكمه وسببه استباحة ما لا يحل إلا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=13)

شروط وجوب الوضوء وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام وقدرة على استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=13)

شروط صحة الوضوء وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم

Mas'alah: What is the definition and virtue of wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=36)

باب صفة الوضوء الوضوء: بالضم الفعل، وبفتحها الماء المتوضأ به، وإن أريد الفعل ضم الحرف الأول. والوضوء لغة: النظافة والإنارة. سمي بذلك: لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه. ففي الدنيا بإزالة الأوساخ والأقذار. وفي الآخرة بالنور الذي يحصل منه، كما

قال – صلى الله عليه وسلم: (تدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء) . واصطلاحا: التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. والوضوء فضله عظيم: كما قال – صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان) . رواه مسلم وقال – صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره) . رواه مسلم وقال – صلى الله عليه وسلم: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة إلى الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط) . وعن عثمان قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ هكذا، غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة) . رواه مسلم والوضوء كان مشروعا في الأمم السابقة: لقصة سارة مع الملك، أن سارة لما هم الملك بالدنو منها، قامت تتوضأ وتصلي. ولقصة جريج الراهب أيضا، قام فتوضأ وصلى، ثم كلم الغلام. ولحديث: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي) . رواه ابن ماجه قال ابن حجر: حديث ضعيف. والذي اختصت به هذه الأمة هي الغرة والتحجيل. لحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين, من أثر الوضوء, فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.) متفق عليه.

Mas'alah: What are the categories of rulings for wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=8)

ثم للوضوء أركان وشروط وسنن وآداب

Mas'alah: What are the rulings for a person in a state of minor ritual impurity (hadath)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=31)

وأما بيان أحكام الحدث فنقول ههنا خمسة أشخاص المحدث والجنب والحائض والنفساء والمستحاضة أما المحدث فحكمه وحكم الطاهر سواء غير أنه لا يجوز له أداء الصلاة إلا بالوضوء ولا يباح له مس المصحف إلا بغلافه وكذا مس الدرهم التي كتب عليها القرآن ومس كتاب تفسير القرآن أما مس كتاب الفقه فلا بأس به لكن المستحب له أن لا يفعل وكذا لا يطوف بالبيت وإن طاف جاز النقصان لأنه شبيه بالصلاة وليس بصلاة على الحقيقة ويباح له دخول المسجد وقراءة القرآن وأداء الصوم ويجب عليه الصلاة والصوم حتى يجب عليه القضاء بالترك وكذا سائر الأحكام واختلف المشايخ في تفسير الغلاف قال بعضهم هو الجلد الذي عليه وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة وهو الصحيح لأن الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل فأما الخريطة فليست بتبع ولهذا لو بيع المصحف لا تدخل الخريطة في البيع من غير شرط وقال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة هو المكتوب حتى إن مسه

مكروه فأما مس الجلد ومس موضع البياض منه لا يكره لأنه لم يمس القرآن وهذا أقرب إلى القياس والأول أقرب إلى التعظيم وأما الجنب فلا يباح له مس المصحف بدون غلافه ولا يباح له أيضا قراءة القرآن عند عامة العلماء خلافا ل مالك وذكر الطحاوي أن الجنب لا يقرأ الآية التامة فأما ما دون الآية فلا بأس به وعامة مشايخنا قالوا إن الآية التامة وما دونها سواء في حق الكراهة تعظيما للقرآن ولكن إذا قرأ القرآن على قصد الدعاء لا على قصد القرآن فلا بأس به بأن قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الأعمال أو قال الحمد لله رب العالمين لقصد الشكر لأنه غير ممنوع عن الدعاء

والذكر لله تعالى ويصح منه أداء الصوم دون الصلاة ويجب عليه كلاهما حتى يجب عليه قضاؤهما بالترك ولا يباح له دخول المسجد وإن احتاج يتيمم ويدخل ولا يطوف بالبيت أيضا لكن متى طاف يصح مع النقصان كما في المحدث إلا أن النقصان مع الجنابة أفحش وأما الحائض والنفساء فحكمهما مثل حكم الجنب إلا إنه لا يجب عليهما الصلاة حتى لا يجب القضاء عليهما بعد الطهارة ولا يباح لزوجهما قربانهما ويباح للزوج قربان المرأة التي أجنبت وأما المستحاضة فحكمهما حكم الطاهرات إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the chapter on ablution and ritual bathing?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=7)

فصل في الوضوء والغسل

Mas'alah: What is the chapter heading for purification and ablution?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=6)

باب الطهارة (والوضوء)

Sub-topic – Wudu for Multiple Prayers

Mas'alah: For what acts is wudu obligatory, wajib, sunnah, or recommended?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=18)

للصلاة، وواجب للطواف، قيل ومس المصحف للقول بأن المطهرين الملائكة، وسنة للنوم، ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن: منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر وأكل جزور وبعد كل خطيئة، وللخروج من خلاف العلماء.

Mas'alah: What are the rulings on wudu for prayer, tawaf, and other acts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=84)

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف، قيل ومس المصحف للقول بأن المطهرين الملائكة، وسنة للنوم، ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن: منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر وأكل جزور [رد المحتار] ليس هذا الشرط وهو التقاطر بمشترط عند الإمام أبي يوسف يعقوب – رضي الله عنه – والمعتمد الأول ط. [تنبيه] يزاد على ما ذكره من شروط الصحة فقد الحيض والنفاس كما مر، وهو من شروط الوجود الشرعي أيضا، وكذا من شروط الوجوب. والذي يظهر لي أن شروط الوجود الشرعي شروط للصحة وبالعكس، إذ لا فرق يظهر فتدبر. (قوله: وصفتها) أي الطهارة. (قوله: فرض) أي قطعي ط. (قوله: للصلاة) فرضها ونفلها ط. (قوله: وواجب) الأولى

واجبة. (قوله: للقول إلخ) يعني أنه قيل بأنها واجبة لمس المصحف لا فرض للاختلاف في تفسير الآية، فلم تكن قطعية الدلالة حتى تثبت الفرضية؛ لأن قوله تعالى – {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] – قيل إنه صفة لكتاب مكنون وهو اللوح، وقيل صفة لقرآن كريم وهو المصحف. فعلى الأول المراد من المطهرين الملائكة المقربون؛ لأنهم مطهرون عن أدناس الذنوب: أي لا يطلع عليه سواهم. وعلى الثاني المراد منهم الناس المطهرون من الأحداث وعليه أكثر المفسرين، ويؤيده أن فيه حمل المس على حقيقته والأصل في الكلام الحقيقة واحتمال غيرها بلا دليل لا يقدح في صحة الاستدلال؛ إذ قل أن يوجد دليل بلا احتمال فلا ينافي ذلك القطعية، فلذا والله تعالى أعلم أشار الشارح إلى اختيار القول بالفرضية وقواه المحشي الحلبي، وهو اختيار الشرنبلالي لكن سيأتي أن الفرض ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده وهذا ليس كذلك لما في الخلاصة أنه لو أنكر الوضوء لغير الصلاة لا يكفر عندنا إلا أن يجاب بأنه من الفرض العملي، وهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض، فلا يكفر جاحده كما يأتي بيانه، وبه يحصل التوفيق بين القولين، والله الموفق. (قوله: وسنة للنوم) كذا في شرح الملتقى، لكن عده الشرنبلالي وغيره في المندوبات وجعل الأنواع ثلاثة فليحفظ ابن عبد الرزاق. (قوله: في نيف) قال في المختار: النيف بوزن الهين الزيادة يخفف ويشدد، ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اهـ ط. (قوله: ذكرتها في الخزائن) ذكرها في مكروهات الوضوء، فمنها عند استيقاظ من نوم، ولمداومة عليه، وللوضوء على الوضوء إذا تبدل المجلس، وغسل ميت وحمله، ولوقت كل صلاة، وقبل غسل جنابة، ولجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء، ولغضب وقراءة وحديث وروايته، ودراسة علم، وأذان وإقامة، ولخطبة ولو نكاحا، وزيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – ووقوف وسعي شرنبلالي، ومس كتب شرعية تعظيما لها إمداد وسيجيء، ونظر لمحاسن امرأة نهر، ولمطلق الذكر كما يأتي قبيل

المياه، وفي ابتداء الغسل كما يأتي في محله ولكل صلاة لو متوضئا؛ لأنه ربما اغتاب أو كذب، فإن لم يمكنه تيمم ونوى به رفع الإثم فتاوى الصوفية، فهي مع السبعة التي هي هنا نيف وثلاثون كما ذكره أفاده ابن عبد الرزاق. (قوله: بعد كذب وغيبة) لأنهما من النجاسات المعنوية؛ ولذا يخرج من الكاذب نتن يتباعد منه الملك الحافظ كما ورد في الحديث، وكذا أخبره – صلى الله عليه وسلم – عن ريح منتنة بأنها ريح الذين يغتابون الناس والمؤمنين ولإلف ذلك منا وامتلاء أنوفنا منها لا تظهر لنا كالساكن في محلة الدباغين وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحظر والإباحة الكلام على الكذب والغيبة وما يرخص منهما. (قوله: وقهقهة) لأنها لما كانت في الصلاة جناية تنقض الوضوء أوجبت نقصان الطهارة خارجها فكان الوضوء منها مستحبا كما ذكره سيدي عبد الغني النابلسي في نهاية المراد على هدية ابن العماد. (قوله: وشعر) أي قبيح إمداد وقدمنا بيان القبيح منه وغير القبيح عند الكلام على المقدمة، ومن أراد من بيانه نهاية المراد فعليه بنهاية المراد. (قوله: وأكل جزور) أي أكل لحم جزور: أي جمل، لقول بعضهم بوجوب

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument regarding the validity of wudu before the prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=578)

ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده،

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution only once when building upon prayer after impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وفي "الحاوي" : عن أبي القاسم أنه يتوضأ مرة مرة ولا يزيد على ذلك وإن زاد فسدت صلاته.

Mas'alah: Can a person with chronic excuse pray Asr with wudu made for Dhuhr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلي العصر به. هكذا في الهداية وهو الصحيح. هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous wudu when water was forgotten?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

صلاته وإن كان أكثر منه تفسد ولو كان في بيته ماء إن كان عادته التوضؤ من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب إلى حوض وتوضأ بنى على صلاته. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed at sunrise for the excused person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=177)

فإن توضئوا حين تطلع الشمس أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وزفر أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر،

Mas'alah: What is the benefit of the disagreement regarding wudu before the time for a person with a chronic excuse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=178)

وفائدة الاختلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا أو قبل طلوع الشمس. لزفر أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر. [العناية] في حق المسح حتى إن المستحاضة لا تمسح على خفيها بعد خروج الوقت إذا كان الدم سائلا وقت الوضوء واللبس، أو عند أحدهما؛ لأن طهارتها إذا انتقضت استند إلى الحدث السابق، ولم يعكس الاقتصار والظهور عملا بالاحتياط فإن الاحتياط فيه دون عكسه. وقوله: (وفائدة الاختلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا أو قبل طلوع الشمس) إنما انحصرت فيهما؛ لأن في الأولى دخولا بلا خروج فلا تنتقض عند أبي حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر، وتنتقض عندهما، وفي الثانية خروجا بلا دخول فينتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولا ينتقض عند زفر هذا ما يدل عليه ظاهر كلام المصنف كما ترى وقال الإمام فخر الإسلام طهارتها لا تنتقض عند أبي يوسف بدخول بلا خروج وتنتقض بخروج بلا دخول كما هو قولهما. وقال فيما إذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر: إنما تحتاج للطهارة لأجل الظهر عنده، لا لأن طهارتها انتقضت بدخول الوقت عنده، بل؛ لأن طهارتها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها على الوقت. وقال في طرف زفر: الصحيح من مذهبه أن شيئا من ذلك: يعني الخروج والدخول ليس بحدث، وإنما لم تنتقض الطهارة بطلوع الشمس؛ لأن قيام الوقت جعل عذرا، وقد بقيت شبهته حتى لو قضى صلاة الفجر قضاها مع سنتها، فكان كمال الخروج بدخول وقت آخر ولم يوجد، فبقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تحقيقا: قال صاحب النهاية: وبهذا التقرير يعلم أن العلماء

الأربعة كلهم متفقون على أن الحدث السابق إنما يعمل عند خروج الوقت لا غير، إلا أن عند أبي يوسف تقديم الطهارة على الوقت غير معتبر لعدمها الحاجة فيجب عليها الوضوء ثانيا بعد دخول الوقت، وعند زفر لم يوجد الخروج من كل وجه ما لم يدخل وقت مكتوبة أخرى، فلذلك يجب عليها الوضوء بعد دخول الوقت عنده أيضا. وأقول: لم يظهر لذلك فائدة في المسائل؛ لأنها لا تظهر إلا في الصورتين المذكورتين فإن اعتبرت ما ذكره المصنف صح، وإن اعتبرت ما ذكره فخر الإسلام صح فلم يكن اختلاف بينهما إلا في التخريج والتعويل على تصحيح النقل (لزفر أن اعتبار الطهارة مع المنافي للطهارة للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر) فإن قيل فغير المعتبر كيف يوصف بالانتقاض

Mas'alah: Is a master obligated to perform wudu for his sick slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=661)

رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى أن يوضئه هكذا روي عن محمد رحمه الله؛ لأنه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده.

Mas'alah: Is wudu obligatory for every prayer even if one is already in a state of purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=145)

المبحث الرابع والعشرون ظاهر الآية يقتضي ان يفترض الوضوء عند كل قيام وان كان

على طهر وبه قالت الظاهرية وخالفهم في ذلك مو سواهم فمنهم من قال ان الامر في الاية للندب فلا يستفاد الاندب الوضوء عند كل قيام وقد دل لعيه حديث ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودى بالصلوة توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ وصلى فقلت له فقال كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داود وروراه الطحاوي وزاد قال ابن عمران كان لكاف وضوئي لصلوة الصبح صلاتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من وتضا الحديث ومنهم من قال الآمر في الآية وان كان للوجوب لكن القيام مقيد بحالة الحدث وبه فسره السدى كما اخرجه ابن جرير وروى الطحاوي في شرح معاني الاثار عن بريدة قال صلى الله عليه وآله وسلم يوم فت حمكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح خفيه فقال له عمر صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر وعن جابر قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقدمت لهم شاة فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ وعن عمرو بن عامر قال قلت لانس لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كلل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد وعن حبان قال قلت لعبليد الله بن عبد الله بن عمر ارايت توضي ابن عمر لكل صلوة طاهر كان او غيرطاهر عم ذاك قال حدثتني اسماء ابنة زيد بن الخطاب

Mas'alah: What is the evidence regarding performing multiple prayers with one ablution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=226)

775 – قالوا: النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم الفتح بوضوء واحد وقال: ((فعلت ما لم تكن تفعله، فدل على أنه فهم التكرار.

776 – قلنا: لم يقل: فعلت خلاف الآية، فلا يمتنع أن يكون عرف ذلك بدلالة أخرى: إما تكرار فعله أو بغيره. 777 – قالوا: روي عن ابن عباس وابن عمر مثل قولنا. 778 – قلنا: قال ابن عباس: من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، وهذا يفيد السنة دون الوجوب. 779 – وروى ابن عمر: كان يتيمم لكل صلاة. وفعله – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على الوجوب؛ لجواز أن يكون أراد به الاستحباب. 780 – قالوا: صلاتا فرض فلا يجمع بينهما بطهارة، كصلاتي المستحاضة في وقتين. 781 – قلنا: لا نسلم الأصل؛ لأنها تصلي قبل الزوال وبعده بطهارة واحدة. 782 – فإن قالوا: فلا يؤدي بها فرضين في وقتيهما المضروبة، كالظهر والعصر. 783 – قلنا: لا فائدة لتخصيص الظهر والعصر، وهي مساوية لغيرهما في الطهارة، ولأن طهارة المستحاضة ضعفت لتعقب الحدث، والتيمم لم يتعقبه الحدث. 784 – قالوا: التيمم قد قارنه الحدث. 785 – قلنا: فطهارة المستحاضة كذلك، وبتجدد الحدث، ثم طهارة المستحاضة ما لم يعقبها الحدث جاز إيجاب الطهارة في الوقت الثاني للحدث الطارئ بعد الوضوء. 786 – وفي مسألتنا: لم يطرأ حدث بعد التيمم، فلو أوجبه لكان إيجاب طهارتين من جنس واحد عن حدث واحد، وهذا لا يصح، وليس كذلك إذا رأى الماء

وانقضى وقت المسح؛ لأنه إيجاب طهارة من جنس آخر غير الحدث الأول. 787 – قالوا: الوضوء والتيمم طهارتان، إحداهما أنقص فعلا، فوجب أن يكون أقصر وقتا، كالوضوء والمسح على الخفين. 788 – قلنا: نقول بموجبه؛ لأن التيمم يبطل برؤية الماء، فنقص بذلك وقته عن الوضوء. ثم طهارة المسح لم يقصر وقتها، وإنما جازت

للحاجة، فزالت بزوالها. والتيمم جاز لعدم الماء، فيبطل بوجوده. ولأن المسح على الخف أنقص فعلا من طهارة المستحاضة، وهي أقصر وقتا منه. 789 – قالوا: تيمم وهو مستغنى عنه، كما لو تيمم مع وجود الماء. 790 – قلنا: لا نسلم؛ لأنه غير مستغنى عنه في الجملة، ويبطل ما قالوه بالتيمم للنافلة والتيمم في أول الوقت. 791 – قالوا: المسح أبيح للضرورة، فلم يجز فيما لا ضرورة فيه. 792 – قلنا: الضرورة عدم الماء، وقد حصل. 793 – قالوا: طهارة على ثلاثة أضرب: ما يرفع الحدث عن جميع الأعضاء لم تتوقت، وما يرفع عن بعضه كان أقصر وقتا عما لا يرفع الحدث لا عن جميع الأعضاء: موقت، أصلا، يجب أن يكون أقصر مما يرفع الحدث. 794 – قلنا: طهارة المسح لا يقصر وقتها، وإنما تقدرت بالحاجة، فكذلك التيمم ينعدم بعدم الماء. ثم هذه الطهارات مع اختلافها لا يجوز إيجاب طهارتين من جنس واحد بحدث واحد مع بقاء الطهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of wudu for a missed prayer after the prescribed prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=369)

1585 – قالوا: الخبر يقتضي وجوب الوضوء للفائتة بعد الفريضة؛ لأن ذلك وقتها.

Mas'alah: Is the addition 'perform wudu for every prayer' found in both Sahihs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=48)

بهذه الزيادة إلى "الصحيحين" ، وليس هذه الزيادة في "صحيح مسلم" ، وإنما هي في

صحيح البخاري وحده، فبطل عزوها إلى "الصحيحين" .

Mas'alah: Can a person pray Asr with a wudu performed during Zuhr time for Asr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=27)

ولو توضأ لصلاة الظهر وصلى، ثم توضأ وضوءا آخر في وقت الظهر للعصر ودخل وقت العصر هل يجوز له أن يصلي العصر بتلك الطهارة على قولهما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يجوز؛ لأن طهارته قد صحت لجميع وقت الظهر فتبقى ما بقي الوقت، فلا تصح الطهارة الثانية مع قيام الأولى بل كانت تكرارا للأولى فالتحقت الثانية بالعدم فتنتقض الأولى بخروج الوقت. وقال بعضهم: يجوز؛ لأنه يحتاج إلى تقديم الطهارة على وقت العصر، حتى يشتغل جميع الوقت بالأداء، والطهارة الواقعة لصلاة الظهر عدم في حق صلاة العصر، وإنما تنتقض بخروج وقت الظهر طهارة الظهر لا طهارة العصر.

Mas'alah: What prayers may a person with a chronic excuse perform with one wudu?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=84)

فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before the prayer time for a person with a chronic excuse?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=86)

وكذا لو توضأ لصلاة قبل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed before the prayer time for a person with a chronic excuse?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=278)

(وكذا (1) لو توضأ لصلاة قبل وقتها (2) «قال بعضهم: لا ينتقض. والأصح أنه ينتقض، كذا ذكره الزيلعي»، مصنف (3) . أقول: عبارة الزيلعي هكذا (4) : «ولو توضؤوا؛ أي: أصحاب الأعذار في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية؛ لأن طهارتهم للعصر في وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال. والأصح أنه لا يجوز لهم ذلك؛ لأن هذه طهارة وقعت للظهر فلا تبقى بعد خروجه». انتهى. وفي "التاتارخانية" (5) : «لا يجوز بالإجماع هو الصحيح». وقد ذكر فيها وفي "الزيلعي" (6) وعامة الكتب: «لو توضأ بعد طلوع الشمس له أن يصلي به الظهر عندهما، لا عند أبي يوسف؛ أي: لأنه ينتقض عنده بدخول الوقت، أما عندهما فلا ينتقض إلا بالخروج ولم يوجد». وبه علم أن ما ذكره المصنف مفروض فيما إذا توضأ في وقت (1) أي: وينتقض وضوؤه. (2) ثم سال عذره. (3) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (4) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:65 بتصرف. (5) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء، 1:118. (6) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:65.

صلاة مكتوبة لصلاة بعدها ينتقض لتحقق خروج الوقت، وكذا لدخول الوقت. ولذا قال في "التاتارخانية" : "لا يجوز بالإجماع" . أما لو توضأ قبل الوقت في وقت مهمل،

كما لو توضأ قبل الزوال فإنه يصلي به الظهر عندهما؛ لأنه لا ينتقض بالدخول كما ذكرنا. وقد صرح بحكم المسألتين كذلك في "الهداية" (1) ، فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu while awake for prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

(يقظان) في صلاته (يصلي بالتوضؤ) أي بمباشرة الوضوء فيكون احترازا عن وضوء في ضمن الغسل

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed at sunrise for the excused person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=177)

فإن توضئوا حين تطلع الشمس أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وزفر أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر،

Mas'alah: What is the benefit of the difference of opinion regarding wudu performed before the time of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=178)

وفائدة الاختلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا أو قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: What is Zufar's reasoning regarding the validity of wudu before the prayer time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=178)

لزفر أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر. [فتح القدير]

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the need for wudu for Zuhr prayer when performed before noon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=178)

وإنما تحتاج للطهارة للظهر عند أبي يوسف فيما إذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر لأن طهارتها ضرورية، ولا ضرورة في تقديمها على الوقت لا لأن طهارتها انتقضت عند الدخول، وهذا يفيد أن طهارتها لم تصح حتى لا تجوز الصلاة بها قبل دخول الوقت لا أنها صحت وانتقضت.

Mas'alah: What does al-Hidaya state about the difference between Zufar and Abu Yusuf on wudu before the time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=178)

وقوله في الهداية (لزفر أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت، ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده)

Mas'alah: Is the dispute about wudu before the time based on its validity or its nullification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=178)

وحينئذ فالخلاف فيمن توضأ قبل الزوال أو قبل الشمس ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة إلى الوقت لا مبني على مناط النقض فليس وضع الخلاف صحيحا:

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa and Muhammad on the necessity of wudu before the prayer time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=179)

ولهما أنه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، فظهر اعتبار الحدث عنده،

Mas'alah: Can a person with a chronic excuse use wudu made for Eid prayer to pray Dhuhr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=179)

والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لأنها بمنزلة صلاة الضحى،

Mas'alah: What is the ruling on using wudu made for Dhuhr to pray Asr according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=179)

قوله فعند هما ليس له أن يصلي العصر بهذه الطهارة)

Mas'alah: When does strong probability necessitate action in matters of purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=182)

نعم إذا علم من طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء أو علامات تغلب ظن المبتلى يجب.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before the prayer time?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

- 9 - الوضوء قبل دخول الوقت استعدادا للصلاة، إلا المعذور لأنه ينتقض وضوؤه بخروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=50)

قوله (لأن وضوءه ينتقض الخ) أي وهو إذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو أما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أولا فإن كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له إعادة الوضوء في الوقت خروجا من الخلاف وإن لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعا فتجب إعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت

قال السيد وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض الثانية إبراء المعسر أفضل من إنظاره الثالثة البدء بالسلام أفضل من رده

Mas'alah: What is the dispute between Imam Abu Hanifa and his students regarding ability through others for wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=76)

قوله (فلا قدرة له عند الإمام) بناء على أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لأن الإنسان يعد قادرا إذا اختص بآلة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة بالغير لأن آلته صارت كآلته واختار حسام الدين قولهما قاله في الشرح وقد أطلق المصنف العبارة في هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريبا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can find assistance for wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=79)

مريض يجد من يوضئه ولا يستضر به: يتوضأ بإعانته، قيل: بغير بدل وقيل: ببدل يسير، ولو استضر بحركته: يتيمم.

Mas'alah: Is wudu obligatory for every prayer or not?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=161)

﴿باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu for every prayer before the conquest of Mecca?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=162)

221 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد , عن سليمان بن بريدة , عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿كان يتوضأ لكل صلاة , فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد»

Mas'alah: Did the Prophet pray multiple prayers with one wudu on the day of the conquest of Mecca?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=163)

222 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، وأبو حذيفة قالا: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: "﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد , ومسح على خفيه. فقال له عمر: صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه. فقال: «عمدا فعلته يا عمر»"

Mas'alah: Why did Ibn Umar perform wudu for every prayer despite being in a state of purity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=166)

225 – قد حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم،

عن أبي غطيف الهذلي قال: صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه، حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه، حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ. فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن؟ الوضوء عند كل صلاة؟ فقال: وقد فطنت لهذا مني؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات» ففي ذلك رغبت يا ابن أخي. فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل ما روى عنه ابن بريدة لإصابة هذا الفضل , لا لأن ذلك كان واجبا عليه. وقد روى أنس بن مالك أيضا ما يدل على ما ذكرنا

Mas'alah: Was the command for wudu for every prayer abrogated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=168)

227 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان , عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر؟ عم ذاك؟ - [43] - قال: حدثتنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة» وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك ; فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك , فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزئ ما لم يكن الحدث. فإن قال

قائل: ففي هذا الحديث إيجاب السواك لكل صلاة ; فكيف لا توجبون ذلك ولا تعملون بكل الحديث، إذا كنتم قد عملتم ببعضه؟ قيل له: قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلاة دون أمته. ويجوز أن يكونوا هم وهو في ذلك سواء، وليس يوصل إلى حقيقة ذلك إلا بالتوقيف. فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على شيء من ذلك؟

Mas'alah: Is wudu required for every prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=172)

فثبت بقوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أنه لم يأمرهم بذلك وأن ذلك ليس عليهم ; وأن في ارتفاع ذلك عنهم، وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلاة، دليل على أن الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم ولا أمروا به وأن المأمور به النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وأن حكمه كان في ذلك غير حكمهم. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة. وأما وجه ذلك من طريق النظر ; فإنا رأينا الوضوء طهارة من حدث , فأردنا أن ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها؟ وما الذي ينقضها؟ فوجدنا الطهارات التي توجبها الأحداث على ضربين: فمنها الغسل , ومنها الوضوء , فكان من جامع أو أجنب , وجب عليه الغسل , وكان من بال أو تغوط , وجب عليه الوضوء. فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الأوقات ولا ينقضه إلا الأحداث. فلما ثبت أن حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا , كان في النظر أيضا أن يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وأنه لا ينقض ذلك

مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت. وحجة أخرى أنا رأيناهم أجمعوا أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث. وإنما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الإحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما إذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة , فإنه إذا كان من المسافر , كان كذلك أيضا وجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا. ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين ; فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء ; ينقض طهارتهما خروج وقت ما ; وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر. فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك ; وإنما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر , وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارة , كان خروجه عن المقيم أيضا كذلك , قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وقد قال: بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Sub-topic – Essential Elements (Arkan) of Wudu

Mas'alah: What are the essential elements (rukn) of wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=18)

وركنها: غسل ومسح وزوال نجس.

Mas'alah: What are the four pillars (arkan) of wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=19)

أركان الوضوء أربعة عبر بالاركان، لانه أفيد مع سلامته عما يقال: إن أريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وإن أريد العملي يرد المغسول، وإن أجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى.

Mas'alah: What are the pillars and instruments of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=85)

وركنها: غسل ومسح وزوال نجس. وآلتها: ماء وتراب ونحوهما. ودليلها آية – {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] – وهي مدنية إجماعا.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the validity of wudu and ghusl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=70)

(وقال الشافعي – رحمه الله –): لا يجوز إلا بالنية لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»، ولأنها طهارة هي عبادة فلا تتأدى بدون النية كالتيمم، وهذا؛ لأن معنى العبادة لا يتحقق إلا بقصد، وعزيمة من العبد بخلاف غسل النجاسة فإنه ليس بعبادة. (ولنا) آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل، والمسح، وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية يكون زيادة على النص إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس بخلاف التيمم فإنه عبارة عن القصد لغة قال الله تعالى {، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ففي اللفظ ما يدل على اشتراط النية فيه، ولأنها طهارة بالماء فكانت كغسل النجاسة، وتأثير ما قلنا أن الماء مطهر في نفسه، والحدث الحكمي دون النجاسة العينية فإذا عمل الماء في إزالة النجاسة العينية بدون النية ففي إزالة الحدث الحكمي أولى، ونحن نسلم أن الوضوء بغير نية لا يكون عبادة، ولكن معنى العبادة فيها تبع غير مقصود إنما المقصود إزالة الحدث، وزوال الحدث يحصل باستعمال الماء فوجد شرط جواز الصلاة، وهو القيام إليها طاهرا بين يدي الله تعالى فيجوز كما لو لم يكن محدثا في الابتداء، وبه نجيب عن استدلاله بالحديث فإن المراد أن ثواب العمل بحسب النية، وبه نقول، وعن التيمم فإن التراب غير مزيل

للحدث أصلا، ولهذا لو أبصر المتيمم الماء كان محدثا بالحدث السابق فلم يبق فيه إلا معنى التعبد، وذلك لا يحصل بدون النية. يوضح الفرق أن النية تقترن بالفعل، ولا بد من الفعل في التيمم حتى إذا أصاب الغبار وجهه، وذراعيه لا يجزئه عن التيمم. وفي

الوضوء، والاغتسال لا معتبر بالفعل حتى إذا سال ماء المطر على أعضائه زال به الحدث فكذلك بدون النية.

Mas'alah: How does the Quran and Sunnah establish the requirement of intention?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=39)

وهذا مما خصه الله به من جوامع الكلم. مع أن قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، إنما يفهم منه المخاطب غسل الوجه وما بعده لأجل الصلاة، كما يفهم من قوله: إذا واجهت الأمير فترجل، وإذا دخل الشتاء فاشتر الفرو، ونحو ذلك. فقد دل الكتاب والسنة على اشتراط النية.

Mas'alah: Is wudu a key to prayer and does it require intention?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=39)

قالوا: وأما/ قولكم: إنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر فممنوع؛ لأن الوضوء طهارة شرعية لعدم النجاسة على الأعضاء حقيقة وحكما، أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلقوله –عليه السلام: "إن المؤمن لا ينجس" ، وليس المراد نفي الحقيقة. وأنتم قلتم في الماء المستعمل: إن المنتقل إليه نجاسة الآثام، وإذا كان كذلك فنجاسة الآثام لا تزول بغير نية، فالماء حينئذ كالتراب، كلاهما طهور أي مطهر من الآثام، يؤيده قوله –عليه السلام: "الطهور شطر الإيمان" .

Mas'alah: Does water remove impurity by nature and hadath by intention?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=40)

قالوا: ولا ينفعكم التفريق بينهما يكون الماء مطهرا بنفسه، والتراب ملوثا؛ لأن المقصود الطهارة من الآثام، وهما في ذلك سواء، ألا ترى أن من أفعال الوضوء مسح الرأس، والمسح هو الإصابة، وهي غير مزيلة؟ فهذا الفرق صحيح بالنسبة إلى إزالة النجاسة، فإنه مزيل لها بطبعه، وأما الحدث فإنه ليس رافعا له بطبعه، إذ الحدث ليس جسما محسوسا يرفعه الماء بطبعه بخلاف النجاسة، وإنما يرفعه بالنية، فإذا لم تقارنه النية بقي على حاله، فلا فرق حينئذ بينه وبين التراب.

Mas'alah: What is the role of intention (niyyah) in purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (والنية) أي نية الطهارة فيه أن النية وجودها لا يشترط والذي في الشرح وفي الماء الذي عدل إليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت

Mas'alah: What are the obligatory acts (arkan) of wudu?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=22)

باب في الوضوء فصل في أحكام الوضوء فصل في الوضوء أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول غسل الوجه ـــــــ "فصل: في" أحكام "الوضوء" بضم الواو وفتحها

وهو مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أي صار وضيئا وشرعا1 نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لأنه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وبالآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لأن الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة: "أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه: الأول" منها "غسل الوجه" لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: من الآية6] والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الأصح ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه 1 استحسن بعضهم هذا التعريف "غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس" وحكمة مشروعيته: أ – إزالة ما علق بأعضاء الوضوء من أقذار وما أفرزته من عرق تجميلا له ومحافظة على صحته. ب – تنشيط المتوضئ وتنبيهه ليقبل على طاعة الله متيقظا منشرحا فيلم بأسرار الصلاة. ج– الإشارة إلى تطهر أعضائه من الذنوب.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu and ghusl?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

المبحث الأول: حكم النية في الوضوء والغسل.

Mas'alah: What is the definition of washing (ghusl) and wiping (mash) in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=8)

فنبدأ بالوضوء فنقول إنه يشتمل على الغسل والمسح فالغسل هو تسييل الماء على العضو والمسح هو إيصال الماء إليه والإمرار عليه لا غير حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل في الغسل على جواب ظاهر الروايات إلا رواية عن أبي يوسف فإنه قال لو مسح عضوه ببلة دون التسييل جاز

Mas'alah: What is the first integral of wudu: washing the face?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=8)

أما الأركان فأربعة أحدها غسل الوجه مرة واحدة قوله تعالى {قرن مكناهم} وحد الوجه قصاص الشعر إلى حدة الذقن وإلى شحمتي الأذن وهو حد صحيح فإن الوجه في اللغة اسم لما يواجه الناظر إليه في العادة فإن كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه وإذا نبت الشعر لا يجب غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال بعضهم يجب غسل ما تحت الشعرة وإيصال الماء إلى أصول الشعر وقال الشافعي إن كانت اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وإن كانت كثيفة لا يجب وعلى هذا الاختلاف إيصال الماء إلى الشوارب

والحاجبين ثم يجب غسل ظاهر الشعر الذي يوازي الذقن والخدين في أصح الروايات لأنه قائم مقام البشرة والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي لأنه ليس بوجه ولا قائم مقامه والفرجة التي بين العذار والأذن يجب غسلها عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف لأنها من جملة حد الوجه وليس عليها شعرة

Sub-topic – Obligatory Acts (Fard) of Wudu

Mas'alah: What are the instruments used for wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=18)

وآلتها: ماء وتراب ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=101)

أي نية عبادة لا تصح إلا بالطهارة كوضوء أو رفع حدث أو امتثال أمر [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu and tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=101)

وفيه أنه لو قصد مس المصحف لم يكن آتيا بالسنة، كما أنه لو تيمم له لم تجز له الصلاة به، فإن النية المسنونة في الوضوء هي المشروطة في التيمم كذا في حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي: وبيانه أن الصلاة تصح عندنا بالوضوء ولو لم يكن منويا، وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأمورا بها كما يأتي وإن صحت به الصلاة، بخلاف التيمم فإن النية شرط لصحة الصلاة به فالنية في الوضوء شرط لكونه عبادة، وفي التيمم شرط لصحة الصلاة به. ولما لم تصح الصلاة بالتيمم

المنوي به استباحة مس المصحف علم أن الوضوء المنوي به ذلك ليس عبادة؛ لكن قد يقال: لا يلزم عن عدم صحة الصلاة بالتيمم المذكور عدم كون ذلك الوضوء عبادة لأن صحة الصلاة أقوى، على أن طهارة التيمم ضرورية فيحتاط في شروطها؛ ولذا شرطوا في التيمم نية عبادة مقصودة وظاهر كلامهم هنا أن كون العبادة مقصودة غير شرط في النية المسنونة للوضوء فيدخل مثل مس المصحف، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu and the sunnahs of purification?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=2)

كتاب الطهارات باب: الوضوء مدخل كتاب الطهارات قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية، "ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس" بهذا النص والغسل هو الإسالة والمسح هو الإصابة وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها "والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل" عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى هو يقول الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم. ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم إليها إذ الاسم يطلق على الإمساك ساعة والكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح ومنه الكاعب. قال: "والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس" لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض

الروايات قدره بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى بثلاث أصابع من أصابع اليد لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح. قال: "وسنن الطهارة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه" لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده" ولأن اليد آلة التطهير فتسن البداءة بتنظيفها وهذا الغسل إلى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف. قال: "وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء" لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وضوء لمن لم يسم الله" والمراد به نفي الفضيلة. والأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح. قال: "والسواك" لأنه عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu according to the Quran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=3)

= كتاب الطهارات قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } الآية ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل هو الإسالة والمسح هو الإصابة وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى هو يقول الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم إليها إذ الاسم يطلق على الإمساك ساعة والكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح ومنه الكاعب

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=4)

وفرضه : غسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح ربع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين) لما تلونا ، فالوجه : ما يواجه به ، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ، وما بين شحمتي الأذنين عرضا ، وسقط غسل باطن العينين لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما ، وبه تسقط الطهارة ؛ ويجب غسل ما بين العذار والأذن لأنه من الوجه ، خلافا لأبي يوسف بعد نبات اللحية لسقوط غسل ما تحت العذار وهو أقرب منه . قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا . وقال زفر : لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لأن إلى للغاية . قلنا : وتستعمل بمعنى مع ، قال الله تعالى :) ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ([النساء : 2] فتكون مجملة ، وقد وردت السنة مفسرة لها .

"" "" "" صفحة رقم 10 "" "" ""

Mas'alah: What is the definition of fard in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=3)

قوله ففرض الطهارة) الفرض في اللغة هو القطع، والتقدير قال الله تعالى {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: 1] أي قدرناها وقطعنا الأحكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر

المتواتر حتى إنه يكفر جاحده ويقال فرض القاضي النفقة أي قدرها.)

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=3)

قوله غسل الأعضاء الثلاثة) يعني الوجه واليدين والقدمين سماها ثلاثة وهي خمسة؛ لأن اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضو واحد كما في الدية.)

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=5)

ففرض الطهارة: غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل؛ والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية؛ لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ـــــــ (ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة) يعني الوجه واليدين والرجلين، وسماها ثلاثة وهي خمسة؛ لأن اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الآية، جوهرة (ومسح الرأس) بهذا النص [1] هداية. والفرض لغة: التقدير، وشرعا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه، كأصل الغسل والمسح في أعضاء الوضوء، وهو الفرض علما وعملا، ويسمى الفرض القطعي، ومنه قول المصنف: "فرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس" وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كغسل ومسح مقدار معين فيها، وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الإجتهادي، ومنه قوله: "والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية" وحد الوجه: من مبدأ سطح

الجبهة إلى أسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الأذنين عرضا (والمرفقان) تثنية مرفق – بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه – موصل الذراع في العضد (والكعبان) تثنية كعب، والمريد به هنا هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق، وهو الصحيح، هداية (يدخلان في الغسل) على سبيل الفرضية. والغسل: إسالة الماء: وحد الإسالة في الغسل: أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما، وعند أبي يوسف يجزئ إذا سال على العضو وإن لم يقطر، فتح، وفي الفيض: أقله قطرتان في الأصح. اهـ، وفي دخول المرفقين والكعبين خلاف زفر. والبحث في ذلك وفي القراءتين في "أرجلكم" قال في البحر: لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية) أي مقدم الرأس (وهو الربع) وذلك (لما روى المغيرة ابن شعبة) رضي الله تعالى عنه: (أن النبي (1) النص وهو الآية الكريمة وهي تفيد افتراض الغسل والمسح لهذه الأعضاء وإن كان تحديد المسح في الرأس يبينه حديث المغيرة الآتي على ما سيذكر المصنف والشارح

صلى الله عليه وسلم "أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه [1]" .

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=2)

الآية ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس

Mas'alah: What is the obligatory act of ablution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

فرض الوضوء)

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu and the definition of the face?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=12)

*** وأما الواجب فما ثبت لزومه بدليل ظني. وثواب فاعله دون ثواب فاعل الفرض، وعقاب تاركه أقل من عقاب تارك الفرض. الفرض ما يفوت العمل بفوته، بخلاف الواجب. والعجب من الإمام الشافعي في عدم الفرق بينه وبين الظني، وتسميته الكل واجبا، مع أنه اضطر إليه في باب الحج. وقال السهيلي: «وكانت فريضة الوضوء بمكة، ونزلت آيته بالمدينة، وأخرج عن أسامة بن زيد بن حارثة أن أباه حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول ما أوحي إليه أتاه جبرائيل عليه السلام فعلمه الوضوء، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه». وزعم ابن الجهم المالكي أنه كان مندوبا قبل الهجرة، وابن حزم أنه لم يشرع إلا في المدينة. ففرض الوضوء مبتدأ، أي فرائضه أربعة: (غسل الوجه) بفتح الغين مصدر غسل، بمعنى إسالة الماء وإمراره على العضو بحيث يتقاطر، وعن أبي يوسف أنه مجرد الإسالة، وعنه أنه يكفي بل العضو. وبالضم: الاسم للفعل المخصوص. وبالكسر: ما يغسل به. وحد الوجه: (من) مبدأ (الشعر) بفتحهما، ويسكن الثاني، أي شعر الرأس غالبا، والأوجه أن يقال: من مبدأ الجبهة الذي يلي الشعر (إلى الأذن) بضمتين، وبضم فسكون، فهذا بيان عرضه الشامل لليمنى واليسرى، فيكون ما بين العذار والأذن واجب الغسل كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف (و) إلى (أسفل الذقن) بفتحتين وهو: مجمع اللحيين، وهذا بيان طوله. وفي الابتداء من الجبهة الحد الأعلى: إيماء إلى أن السنة في غسل الوجه أن

يمر من الجبهة إلى الذقن. (ويديه ورجليه) أي وغسل يديه ورجليه. والضمير لصاحب الوجه، لدلالة الوجه عليه، أو إلى المتوضىء، لأن سياق الكلام يشير إليه. – ––

Mas'alah: What are the three categories of wudu rulings?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=34)

فصل في أوصاف الوضوء الوضوء على ثلاثة أقسام: الأول فرض ـــــــ "فصل" في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال "الوضوء على ثلاثة أقسام: الأول" منها أنه "فرض" كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت القطعي وأما المحدود والمقدر فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu regarding washing the face?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=102)

كتاب الطهارة [1] فرض في الوضوء: غسل الوجه، وهو ما بين منابت الناصية غالبا، وأسفل الذقن، وشحمتي الأذنين،/ وقيل: يخرسج [2] ما وراء العذار [3].

Mas'alah: What is the key to prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

مفتاح الصلاة الطهور 317, 321, 325, 341, 368

Mas'alah: What is the wudu without which Allah does not accept prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به 152

Mas'alah: What are the four obligatory acts of wudu and their definitions?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=14)

أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه: 1 - الأول: غسل الوجه. وحده طولا: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن. وحده عرضا: ما بين شحمتي الأذنين. 2 - والثاني: غسل يديه مع مرفقيه 3 - والثالث: غسل رجليه مع كعبيه 4 - والرابع: مسح ربع رأسه.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=13)

فصل في الوضوء فرائضة أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الأذنين والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=36)

م/ وهو: أن ينوي رفع الحدث, أو الوضوء للصلاة ونحوها. والنية: شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها ; لقوله – صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى). متفق عليه أي أن الوضوء لا يصح إلا بنية، فينوي رفع الحدث الذي حصل له، أو ينوي بوضوئه الوضوء للصلاة. فلا بد للوضوء من نية.

Mas'alah: Why is intention necessary for the validity of wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=37)

للحديث الذي ذكره المؤلف (إنما الأعمال بالنيات ...) فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية، ولأنها طهارة عن حدث قلم تصح بغير نية كالتيمم أو عبادة، فافتقرت إلى النية كالصلاة. ولأن الوضوء عبادة مستقلة، بدليل أن الله تعالى رتب عليه الفضل والثواب والأجر، ومثل هذا يكون عبادة مستقلة. وهذا قول جمهور العلماء. فلو توضأ بنية التبرد فإنه لا يجزئه، ويعتبر وضوءه باطلا لفقده شرطا وهو النية. قول المصنف (أن ينوي رفع الحدث) أي إذا توضأ بنية رفع الحدث الذي حصل له، بسبب البول مثلا، صح وضوءه. وقوله (أو الوضوء للصلاة) أي نوي بوضوئه الصلاة، أو لمس المصحف، فإنه يرتفع حدثه، وإن لم ينو رفع الحدث، لأن الصلاة لا تصح إلا بعد رفع الحدث. • والنية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة. قال ابن القيم رحمه الله: " النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلا، ولذلك لم ينقل عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه التلفظ بالنية بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك ". قوله (رفع الحدث) خرج به طهارة الأنجاس، فلا يشترط لها النية، فلو علق إنسان ثوبه في السطح رجاء المطر حتى يغسله وزالت النجاسة طهر، مع أنه ليس بفعله ولا نيته، وكذلك الأرض تصيبها النجاسة فينزل عليها ماء المطر فتطهر.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for purification with water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=108)

مسألة: [عدم اشتراط النية للطهارة بالماء، بخلاف التيمم]

Mas'alah: What is the ruling on purification with water without intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=108)

قال أبو جعفر: (والطهارة بالماء من الأحداث كلها بلا نية جائزة) . قال أبو بكر: والحجة في ذلك قول الله عز وجل: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} ، واسم الغسل لا ينطوي علي النية، وهو فرض مستغن عن البيان، وفي إيجاب النية فيه:

Mas'alah: Can a supererogatory intention for wudu or hajj fulfill the obligatory one?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=114)

وقد قال مخالفنا: إنه إذا نواه للتطوع: أجزأه أن يؤدي به الفرض، فلم يعتبر بنيته للتطوع، وقال في الحج: إذا نوى تطوعا: أجزأه عن الفرض أيضا.

Mas'alah: Is the obligation in wudu to personally wash the limbs or merely to bring water into contact?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5633)

باب بيان مشكل ما جاء به كتاب الله عز وجل من الأمر بغسل ما يغسل من الأعضاء، وبمسح ما يمسح منها في الوضوء للصلاة، ثم بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: هل هو على الفرض: يفعل الرجل ذلك بنفسه، أم على مماسة الماء تلك الأعضاء، وإن كان بغير فعله قال أبو جعفر: قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا عنه في أمره لقيط بن صبرة بالتخليل بين الأصابع في الوضوء للصلاة , وبالمبالغة في الاستنشاق في ذلك. فقالت طائفة من أهل العلم: ذلك على التوكيد، وإصابة الفضل بالأفعال لتلك الأشياء المأمور بها، ومعاناة ذلك منها بالأيدي من المتوضئين للصلاة، ومن المغتسلين للجنابات، ومن المتيممين بالصعدات عن إعواز الماء، وأن من ولى ذلك غيره من نفسه، أو انغمس في ماء حتى مر على جميع أعضائه التي أمر أن يوضئها في وضوئه لصلاته، أو في غسله من جنابته، وتمضمض مع ذلك واستنشق، أجزأه ذلك , وممن ذهب إلى ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة منهم: إن ذلك لا يجزئه، ولا يكون به متوضئا لصلاته، ولا مغتسلا من

جنابته، ولا متيمما لصلاته، حتى يكون هو المتولي ذلك بنفسه من نفسه، وممن قال ذلك منهم: مالك بن أنس. ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرناه عنهم، نظرنا في الأولى مما قالوه في ذلك بتأويل الآية التي تلونا، فوجدناهم لا يختلفون فيمن قطعت يداه من مرفقيه، أو مما بعد ذلك حتى صار غير مستطيع أن يوضئ ما بقي من أعضائه التي أمر أن يوضئها لصلاته، وغير مستطيع لغسل بدنه من جنابته، وغير مستطيع لتيمم وجهه بالصعيد: أنه لا يسقط عنه بذلك الفرض الذي كان عليه في تلك الأشياء بحدوث تلك الحادثة , وأن عليه أن يولي ذلك غيره من نفسه حتى يكون بذلك كفاعله بيديه لو كانتا باقيتين، وكان في ذلك ما قد دل أن الفرض كان في ذلك هو فعل المتوضئ إياه بيديه، إما بنفسه، وإما بفعل غيره ذلك به؛ لأنه لو كان الفرض في ذلك على فعله إياه بيديه كان قد سقط عنه الفرض الذي قد كان عليه أن يفعله بهما، ولم يكن عليه سواه من فعل غيره ذلك به، ولا من مماسة الماء إياه بغير فعله؛ لأن ذلك ليس في الآية التي تلونا، ولا في السنة التي ذكرنا. وفي ذلك ما قد دل أن المراد في الآية التي تلونا، وبما في السنة التي ذكرنا مماسة الماء تلك الأعضاء المذكورة في الآية التي تلونا، وأنه يستوي ذلك بفعل من عليه الوضوء، ومن عليه الغسل، ومن عليه التيمم، ذلك بأنفسهم بأيديهم، وبتولي غيرهم ذلك لهم، وبمماسة الماء أعضاءهم تلك بأي معنى ماسها، والله الموفق

Mas'alah: Is water flow required for the validity of wudu according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=232)

] أن يبل ما بين العذار والأذن، ولا يجب(1) إسالة الماء عليه بناء على ما روي عن أبي

يوسف رحمه الله [(2)] : أن المصلي إذا بل وجهه وأعضاء وضوئه بالماء، ولم يسل الماء [عن العضو] (3) جاز(4)، لكن(5) قيل[(6) (1) في ف و م: تجب. (2) كثيرة وصار الاسلام مؤيدا ومنصورا حتى اقر به الموافق والمخالف وكان قتله في ذي الحجة في الاصاب ة وغيرها عيسى له ذكر في بحث حلف المدعى عليه هو خاتم انبياء بني اسرائيل عيسى بن مريم روح الله وكلمة صاحب الانجيل وذكر هناك موسى وهو كليم الله موسى بن عمر ان صاحب التوراة وهما من الذين قص الله اخبارهم في القرآن غير مرة فاطمة لها ذكر في باب النفقة من كتاب النكاح هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من المهاجرات الاول ذات عقل وكمال كانت تحت بل حفص بن المغيرة فطلقها فخطبها معاوية وابو جهم بن حذيقة فاستشارت رسول الهل (فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عتقه وامر ها ان تنكح اسامة بن زيد فتزوجته كذا في اسد الغابة وغيره الفضلى له في باب التيمم هو ابو ب (3) في م: على أعضاء الوضوء. (4) هذه مسألة مستقلة وليس لها تعلق بسابقتها، فسيلان الماء من الأعضاء شرط في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ليس بشرط، ولكن شمس الأئمة الحلواني بنى عليها حكم ثالث في مسألة ما بين العذار والأذن، فالحكم الأول هو رأي أبي حنيفة ومحمد وهو غسلها وهو الصحيح في المذهب، والثاني رأي أبي يوسف وهو عدم غسلها، والثالث رأي الحلواني وهو بل ما بين العذار والأذن دفعا للمشقة، والحلواني يعد من المجتهدين، فباجتهاده اختار هذا الوجه. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 54) . (5) في ص و م: ولكن. (6) محمد بن الفضل البخاري كان إمام كبيرا وشيخا جليلا معتمدا فش طبقات الفقهاء مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وهو تلميذ الاستاذ عبد اله السبذموني تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابي حفص الكبير تلميذ محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة كذا في الاعلام وغيره وقد وقعت من القارئ في الاثمار الجنية عند ذكر ترجمته زلة فاحشة نبت عليها في الفوائد

البهية فاضيخان له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح وغيره هو امام الكبير المؤلف الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات حسن بن مصور الاوزجندي نسبة الى اوزجند بفتح النمرة وفتح الزاء المعجمة بينما واو ساكنة ثم جيم مفتوحة

Sub-topic – Evidence and Proofs for Wudu

Mas'alah: What is the Quranic evidence for wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=18)

ودليلها: آية

Mas'alah: What is the significance of the particles 'idha' and 'in' in the purification verse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=19)

وأتى في الوضوء بإذا التحقيقية، وفي الجنابة بأن التشككية للاشارة إلى أن الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة، وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم أن الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول، فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا، والوضوء على الوضوء نور على نور.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on wiping the feet in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=261)

(قوله وقيل بالكتاب) أي بقراءة الجر في – {وأرجلكم} [المائدة: 6] – بناء على إرادة المسح بها، لعطفها على الممسوح جمعا بينها وبين قراءة النصب المراد بها الغسل لعطفها على المغسول

Mas'alah: What is the difference between a practical obligation, a definitive obligation, and a wajib in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=274)

مطلب الفرق بين الفرض العملي والقطعي والواجب (قوله يعني عمليا) دفع لما يقتضيه ظاهر التشبيه؛ لأن الغسل فرض قطعي، والفرض العملي ما يفوت الجواز بفوته كمسح ربع الرأس، وهو أقوى نوعي الواجب، فهو فرض من جهة العمل، ويلزم على تركه ما يلزم على تركه الفرض من الفساد لا من جهة العلم والاعتقاد، فلا يكفر بجحده كما يكفر بجحد الفرض القطعي؛ بخلاف النوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة، فإنه لا يلزم من تركه الفساد ولا من جحوده الإكفار (قوله لثبوته بظني) وهو ما رواه ابن ماجه عن «علي – رضي الله عنه – قال: انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرني أن أمسح على الجبائر» وهو ضعيف، ويتقوى بعدة طرق، ويكفي ما صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "أنه مسح على العصابة" فإنه كالمرفوع؛ لأن الأبدال لا تنصب بالرأي بحر (قوله وإليه رجع الإمام إلخ) اعلم أن صاحب المجمع ذكر في شرحه أنه مستحب عنده واجب عندهما، وقيل واجب عنده فرض عندهما، وقيل: الوجوب متفق عليه، وهذا أصح وعليه الفتوى. اهـ. وفي المحيط: ولا يجوز تركه ولا الصلاة بدونه عندهما. والصحيح أنه عنده واجب لا فرض، فتجوز الصلاة بدونه، وكذا صححه في التجريد والغاية والتجنيس وغيرها. ولا يخفى أن صريح ذلك فرض أي عملي عندهما واجب عنده، فقد اتفق الإمام وصاحباه على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك، لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضا، وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه، ووجوب إعادتها، فهو أراد الوجوب الأدنى، وهما أرادا الوجوب الأعلى. ويدل عليه ما في الخلاصة أن أبا حنيفة

رجع إلى قولهما بعد جواز الترك فقيد بعدم جواز الترك؛ لأنه لم يرجع إلى قولهما بعدم صحة الصلاة بتركه أيضا، فلا ينافي ما مر مع تصحيح أنه واجب عنده لا فرض، وعليه فقوله في شرح المجمع وقيل: الوجوب متفق عليه، معناه عدم جواز الترك لرجوع الإمام عن الاستحباب إليه، فليس المراد به الاتفاق على الوجوب بمعنى واحد، هذا ما ظهر لي. ثم رأيت نوحا أفندي نقله عن العلامة قاسم في حواشيه على شرح المجمع بقوله: معنى الوجوب مختلف؛ فعنده يصح الوضوء بدونه وعندهما هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته. اهـ – ولله الحمد – فاغتنم هذا التحرير الفريد، فقد خفي على الشارح والمصنف في المنح وصاحب البحر والنهر وغيرهم فافهم. هذا، وقد رجح في البدائع قول الإمام بأنه غاية ما يفيده الوارد في المسح عليها، فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول. اهـ لكن قال تلميذه العلامة قاسم في حواشيه إن قوله أقعد بالأصول وقولهما أحوط. وقال في العيون: الفتوى على قولهما. اهـ (قوله وقدمنا إلخ) جواب عما في المحيط وغيره من تصحيح أنه واجب عنده لا فرض حتى تجوز الصلاة بدونه: أي إن هذا التصحيح لا يعارض لفظ الفتوى؛ لأنه أقوى، وهذا مبني على ما فهم تبعا لغيره من اتحاد معنى الوجوب في عبارة شرح المجمع، وأن المراد به الفرض العملي عند الكل، وقد علمت خلافه وأنه

Mas'alah: What are the three types of wudu: obligatory, necessary, and recommended?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=3)

فصل في الضوء الوضوء ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواني بالبيت ومستحب وهو الوضوء لارادة النوم وبعد كل

حدث وبعد الغيبة وبعد انشاد الشعر وتجديد الوضوء على الوضوء وبعد القهقهة في غير الصلوة المطلقة والوضوء من غسل الميت

Mas'alah: What are the rulings of ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

[أحكام الوضوء]

Mas'alah: What is the evidence that intention is not a condition for wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=26)

وقد علم النبي – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي الوضوء، ولم يبين له النية، فلو كانت شرطا لبينها له، وقد علم مما قدمناه أن الوضوء يقع عبادة فقول بعضهم إنه ليس بعبادة محمول على ما إذا لم ينو أو مراده نفي العبادة كما صرح به في الكافي وغيره وبهذا اندفع ما ذكره النووي من الرد على من نفى العبادة عن الوضوء متمسكا بحديث مسلم «الطهور شطر الإيمان»

Mas'alah: What is the difference between Iraqi and Bukhari scholars on the obligation of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=63)

العراقيين تأثم وعند البخاريين لا تأثم وعلى هذا الخلاف وجوب الوضوء فعند العراقيين يجب الوضوء للحدث وعند البخاريين للصلاة اهـ.

Mas'alah: What is the correct terminology for obligatory and voluntary acts in the context of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=226)

[منحة الخالق] (قوله: فالمراد بالنفل إلخ) لم يعهد من أئمتنا – رحمهم الله – إطلاق النفل على ما يعم الواجب بل عهد منهم إطلاق الفرض على ما يعمه كقول المصنف في الوضوء وفرضه، وكثيرا ما يطلقون الفرض على الواجب فالأصوب أن يقول فالمراد بالفرض ما لزم فعله ليعم الواجب تأمل (قوله وقيل كالحائض) جزم في البزازية بالأول وعبارته إذا قدرت المستحاضة أو ذو الجرح أو المفتصد على منع دم بربط وعن منع النش بخرقة الربط لزم وكان كالأصحاء، فإن لم يقدر على منع النش فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا تخرج بالربط عن كونها حائضا. اهـ. وهو ظاهر كلام المنية حيث قال: صاحب العذر إذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من أن يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا احتشت لا تخرج من أن تكون حائضا. اهـ. وفي قوله ولهذا المعنى المفتصد إلخ شاهد لما قدمناه في نواقض الوضوء عن الشرنبلالي من أن صاحب كي الحمصة لا يكون صاحب عذر بل ينظر إلى ذلك الخارج إن كان فيه قوة السيلان بنفسه يكون نجسا ناقضا للوضوء ويلزمه غسله ولا تجوز الصلاة حالة سيلانه ولو استوعب وقتا كاملا وإلا فلا ينقض بل هو طاهر ولو أصاب مائعا خلافا لمحمد. (قوله: ثم إنما يبطل بخروجه إلخ) هذا يفيد أن المبطل ليس مجرد خروج الوقت بل هو مع السيلان ويوافقه ما في الجامع الكبير لشمس الأئمة السرخسي إذا توضأت المستحاضة في وقت العصر والدم منقطع وصلت ركعتين ثم دخل وقت المغرب ثم سال الدم فعليها أن تتوضأ وتبني على صلاتها؛ لأن انتقاض الطهارة كان بالحدث لا بخروج الوقت ولم يوجد منها أداء شيء من الصلاة

بعد الحدث فجاز لها أن تبني وهذا لأن خروج الوقت عينه ليس بحدث ولكن الطهارة تنتقض عند خروج الوقت بسيلان مقارن للطهارة أو موجود بعده ولم يوجد فلا تنتقض بخروج الوقت، ثم قال وحاصل هذا الكلام أن الناقض لطهارة المستحاضة شيئان سيلان الدم وخروج الوقت، ثم لو تجرد سيلان الدم عن خروج الوقت لم يكن ناقضا وكذلك إذا تجرد خروج الوقت عن سيلان الدم؛ لأن الحكم المتعلق بعلة ذات وصفين تنعدم بانعدام أحد الوصفين. اهـ. كذا في النهاية ومعراج الدراية وبهذا يظهر لك في كلام الشيخ علاء الدين الحصكفي حيث قال في شرح التنوير والمعذور إنما تبقى طهارته في الوقت بشرطين إذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر، أما إذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال أو توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر

Mas'alah: What is the significance of the verse on ablution (wudu) from Surah al-Ma'idah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=39)

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . [البناية] تنظيف الباطن. م: (قال الله تعالى) : {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ش: (المائدة: الآية 6) الآية الكريمة، مقول القول، وافتتح الكتاب بالآية المذكورة لكونها أصلا في استنباط مسائل هذا الباب، أو لأجل التبرك في افتتاح الكتاب، وإن كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول؛ لأن الأصل في الدعوى تقديم المدعي، وهي مفتتحة بالنداء الذي هو نوع الطلب؛ لأنه طلب إقبال المخاطب بحرف نائب مناب أدعو إما بحرف نداء للبعيد حقيقة أو حكما، وقد ينادى بها القريب توكيدا، وقيل: هي مشتركة بين البعيد والقريب، وقيل بينهما وبين

المتوسط، وهي أكثر حروف النداء استعمالا ولهذا لا يقدر عند الحذف سواها نحو: {يوسف أعرض عن هذا} [يوسف: 29] (يوسف: الآية 29) ، ولا ينادى اسم الله والاسم المستغاث وأيتها وأيها ولا المندوب إلا بها أو بهيا، وقوله من قال أن "يا" مشتركة بين القريب والبعيد هو الأصح؛ لأن أصحاب اللغة ذكروا أن "يا" حرف ينادى به القريب والبعيد.

Mas'alah: What are the different qira'at (recitations) of the verse regarding washing the feet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=48)

{وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) فيه ثلاث قراءات: الرفع: قرأ به الحسن البصري، تقديره وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة إلى الكعبين وقرأ به نافع، وروى عنه الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش أيضا. والنصب قرأ به على، وابن عباس، وابن مسعود، وإبراهيم، والضحاك، وابن عامر. والكسائي، والخفض: عن عاصم، وعلي بن حمزة.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: How are the conflicting qira'at on washing vs. wiping the feet reconciled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=49)

وقال الأزهري وهي قراءة الأعمش وحفص عن أبي بكر ومحمد بن إدريس الشافعي،

والجر قرأ به ابن عباس في رواية عكرمة وحمزة وابن كثير، وقال الحافظ أبو بكر بن المغربي: وقرأ يونس، وعلقمة، وأبو جعفر بالخفض، والمشهور قراءة الجر، والنصب وبينهما تعارض فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين، وهو أنه إن أمكن العمل بهما يعمل مطلقا، وإن لم يمكن.. يعمل بهما بالقدر الممكن، وهاهنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة؛ لأنه لم يقل به أحد من السلف، ولأنه يؤدي إلى تكرار المسح؛ لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ولا يحتمله، فيعمل في حالتين، فيحمل قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتين ويحمل على قراءة الجر على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن، وقد يقال إن قراءة من قرأ {وأرجلكم} [المائدة: 6] بالخفض معارضة لمن نصبها فلا حاجة إذن لوجود المعارضة فإن قيل: نحن نحمل قراءة الجر على أنها منصوبة المحل فإذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناهما النصب، وإن اختلف اللفظ فيهما، ومتى أمكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض، والاختلاف، والدليل على جواز العطف على المحل قوله تعالى: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] (النساء: الآية 1) وقال الشاعر: ألا حي عثمان عمرو بن عامر ... إذا ما تلاقينا اليوم أو غدا فنصب "غدا" على المحل، ويجاب بأن العطف على المحل خلاف السنة وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – أما السنة: فحديث عمرو بن عيينة الذي أخرجه مسلم، وفيه: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين» ، الحديث.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=49)

وأما الإجماع فهو ما روى عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: بينما يوم والحسن يقرأ على علي – رضي الله عنه – وجلس قاعدا إلى علي يحازيه فسمع قارئا يقرأ: وأرجلكم، ففتح عليه الحسن بالخفض، فقال علي وزجره: إنما هو فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أرجلكم في القرآن تقديم للتعظيم وتأخيره. وكذلك عن عروة ومجاهد، والحسن، ومحمد بن الحسن، وعبد الرحمن بن الأعرج، والضحاك، وعبد الرحمن بن عمرو بن غيلان، زاد البيهقي، وعطاء، ويعقوب الحضرمي، وإبراهيم بن زيد التميمي، وأبي بكر بن عباس. وذكر ابن الحاجب في "أماليه" أنه نصب على الاستئناف وقيل: المراد بالمسح في حق الرجل: الغسل، ولكن أطلق عليه لفظ المسح للمشاكلة كقوله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] (سورة الشورى: الآية 40) ، وقيل: إنما ذكر بلفظ المسح لأن الأرجل من بين سائر الأعضاء مظنة إسراف الماء بالصب فعطف على الممسوح

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What are the two grammatical interpretations of the accusative reading of 'arjulakum' in the verse of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=50)

ثم اعلم أن النصب له وجهان: أحدهما أن يكون معطوفا على {وجوهكم} [المائدة: 6] فيشاركها في حكمها وهو الغسل، وإنما أخر عن المسح بعد المغسولين لوجوب تأخير غسلهما عن مسح الرأس عند قدوم الاستجابة عند آخرين، والوجه الثاني: أن يكون عامله مقدرا، وهو {فاغسلوا} [المائدة: 6] لا بالعطف على {وجوهكم} [المائدة: 6]

كما تقول: أكلت الخبز واللبن أي: وشربت، وإن لم يتقدم الشرب بذكر، وهاهنا تقدم للغسل ذكر فكان أولى بالإضمار، ومنه قوله: علفتها تبنا وماء باردا أي سقيتها، وقال: ورأيت زوجك في الوغا مقلدا سيفا ورمحا، أي وحاملا رمحا، وقال: تشوبت البان وتمرا أقط أي وأكل تمرا أقط، ويجاب عن الجر بأجوبة: الأول: أنها جرت على أنها مجاورة رؤوسكم وإن كانت منصوبة كقوله تعالى: {إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم} [هود: 26] (سورة هود: الآية 26) ، على جر أليم، وإن كان صفة للعذاب، وكقولهم: هذا جحر ضب خرب بجر "خرب" ، وإن كان مرفوعا. فإن قلت: جحرا ضب خربين وجحرة ضباب خربة لم يجزه الخليل في التثنية وأجازه في الجمع واشترط أن يكون الآخر مثل الأول وأجازه سيبويه في الكل.

Mas'alah: What is the second answer regarding the genitive reading of 'arjulikum' in the wudu verse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=50)

الجواب الثاني: أنها عطف على الرؤوس؛ لأنها تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة لإسراف الماء المنفي عنه لا التمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في صب الماء عليها، فجيء بالغاية ليعلم أن حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه؛ لأنه لا غاية في الممسوح، قاله صاحب "الكشاف" .

Mas'alah: What is the evidence for washing the feet in wudu from the hadith of Abdullah ibn al-Harith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=53)

[البناية] وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي فأخرجه أحمد في "مسنده" ، وقال: حدثنا هارون قال: حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح أخبرني عروة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ويل للأعقاب من النار، وبطون الأقدام من النار» وإسناده حسن، وقد أخرجه الطحاوي، والطبراني أيضا. فقوله: "ويل للأعقاب من النار" وعيد لا يجوز أن يخلف إلا بترك الفروض، وهذا يوجب استيعاب الرجل بالغسل،

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the obligation of washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=53)

وفي "العناية" : وأما وظيفة الرجلين ففيها أربعة مذاهب. الأول: هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة أن وظيفتهما الغسل، ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك. الثاني: هو مذهب الإمامية من الشيعة أن الفرض مسحهما. الثالث: وهو مذهب الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري، وأبي علي الجبائي: أنه مخير بين المسح والغسل. الرابع: مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن أن الواجب الجمع بينهما، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – هما غسلان، ومسحان، وعنه ما أمر الله بالمسح للناس إلا بالغسل، وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال: "اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من جنبه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما" ، فسمع ذلك أنس بن مالك – رضي الله عنه – فقال: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله تعالى:

{وامسحوا برءوسكم وأرجلكم} [المائدة: 6] ، وكان عكرمة يمسح رجليه، ويقول: ليس في الرجلين غسل، وإنما هو مسح، وقال الشعبي: نزل جبريل – عليه السلام – بالمسح، وقال قتادة: فرض الله غسلين ومسحين، ولأن قراءة الجر محله في المسح؛ لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في الكلمة؛ لأن العامل الأول ينصب عليهما إنصابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه، وعند البصريين يقدر الثاني جنس الأول، والنص يحتمل العطف على الأول على بعد، فإن أبا علي قال: قد أجاز قوم النصب عطفا على {وجوهكم} [المائدة: 6] وإنما يجوز وأشبهه في الكلام المعتبر، وفي ضرورة الشعر، وما يجوز على مثله هجنة العي وظلمة للبس وتقديره أعط زيدا

. . . . [البناية] وعمرا جوائزها، ومر ببكر وخالد فأي بيان الكلام في هذا، وأي لبس أقوى من هذا ذكره المرسي حاكيا عنه في "ري الظمآن" ، ويحتمل العطف على محل {برءوسكم} [المائدة: 6] كقوله تعالى: {يا جبال أوبي معه والطير} [سبأ: 10] (سبأ: الآية 10) بالنصب عطفا على المحل؛ لأنه مفعول به، وقد ذكرنا الجواب عن هذا عن قريب. وورد في الأحاديث المستفيضة في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه غسل رجليه، وهو حديث عثمان – رضي الله عنه – المتفق على صحته وحديث علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله ابن زيد، والربيع بنت معوذ بن عفراء، وعمرو بن عنبسة، وثبت أنه – عليه السلام – رأى جماعة يتوضؤون وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال، «ويل للأعقاب من النار» ، ولم يثبت عنه – عليه السلام – أنه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا سفر، أما تفسير "الكعب" فسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What rulings are derived from the verse of wudu regarding washing, order, and basmalah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=54)

ويستفاد من الآية الكريمة فوائد: الأولى: يدل على أن الغسل مرة واحدة، إذ ليس فيها ذكر العدد فلا يوجب تكرار الفعل، فمن غسل مرة فقد أدى الفرض، وقد وردت الآثار بالمرة والمرتين والثلاث على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. الثانية: إن الأمر في هذه الآية لا يدل على وجوب الترتيب، ولا على الموالاة لإطلاق النص على ذلك على ما نذكره إن شاء الله تعالى. الثالثة: تدل على أن التسمية على الوضوء ليست بفرض؛ لأنه أباح الصلاة بغسل هذه الأعضاء ومسح الرأس من غير شرط التسمية على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى. الرابعة: تدل على أن الاستنجاء ليس بفرض، وأن الصلاة جائزة بتركه إذا لم يتعد الموضع، بيان ذلك أن معنى قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) : إذا قمتم وأنتم محدثون كما ذكرنا، وقال في أثناء الآية: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] (النساء: الآية 43) فحققت هذه الآية الدلالة من وجهين على ما قلنا: أحدهما: إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء، وإباحة الصلاة به، وموجب الصلاة الاستنجاء فرض ما منع من الآية، وذلك يوجب المسح وهو غير جائز، والوجه الأخر: من دلالة الآية: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] إلى آخرها، فأوجب التيمم على من جاء من الغائط، وذلك كناية عن قضاء الحاجة فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء فدل على ذلك على أنه غير فرض. الخامسة: استدل بعض الناس بقوله: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] في قراءة الجر على جواز المسح على الخفين والمعنى: وامسحوا بأرجلكم في حال استعمال الخف، وإنما ترك ذكر الخف

الآية ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس كذلك بهذا النص [البناية] كيلا يوهم جواز المسح على الخف بدون اللبس.

Mas'alah: Should analogy be applied to the sunna and traditions for wudu rulings?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=45)

وقد زعمتم أنه لا اثر عندكم في غير هذا من الاعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والاثار ان (يقيس على) السنة مالم يأت فيه اثر لما قد جاءت (فيه) الآثار مما يشبهه

-

Mas'alah: What is the evidence for including the elbows and ankles in wudu, and what is the ruling on wiping the head?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=5)

فقد صح أنه (صلى الله عليه وسلم) : ' أدار الماء على مرافقه ، ورأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال : ويل للأعقاب من النار وأمره بغسلهما ' . وكذا الآية مجملة في مسح الرأس ، تحتمل إرادة الجميع كما قال مالك ، وتحمتل إرادة ما تناوله اسم المسح كما قاله الشافعي ، وتحمتل إرادة بعضه كما ذهب إليه أصحابنا ؛ وقد صح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ فمسح بناصيته ، فكان بيانا للآية وحجة عليهما ، والمختار في مقدار الناصية ما ذكر في الكتاب وهو الربع ، ولا يزيد على مرة واحدة ، لأن بالتكرار يصير غسلا ، والمأمور به المسح .

Mas'alah: What is the evidence for performing wudu with date nabidh according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=8)

قوله توضأ اعتماده على حديث ابن مسعود ليلة الجن أن النبي عليه السلام لما قضى حاجته قال له هل معك ماء فقال لا الا نبيذ التمر فقال

Mas'alah: What is the significance of the wudu verse in Surah al-Ma'idah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=2)

قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية، بدأ بها تبركا ودليلا على وجوبه ومن أسرارها أنها تشمل على سبعة فصول كلها مثنى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والصعيد وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب وإتمام النعمة وإتمامها موته شهيدا، قال - عليه الصلاة والسلام - «من داوم على الوضوء مات شهيدا» وفي الآية إضمار الحدث أي إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون وإنما قال في الوضوء {إذا قمتم} [المائدة: 6] وفي الجنابة {وإن كنتم} [المائدة: 6] ؛ لأن إذا تدخل على أمر كائن أو منتظر لا محالة، وإن تدخل على أمر ربما كان وربما لا يكون والقيام إلى الصلاة ملازم والجنابة ليست بملازمة فإنها قد توجد وقد لا توجد.

)

Mas'alah: What are the six benefits derived from the hadith of al-Mughirah ibn Shu'bah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=3)

قوله: لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم إلى آخره) في هذا الحديث ست فوائد

أحدها جواز دخول ملك الغير الخراب بغير إذنه؛ لأنه سباطة قوم والسباطة قيل هي الدار الخراب، وقيل هي الكناسة بضم الكاف وهي القمامة والمراد هنا موضع إلقائها، وأما الكناسة بالكسر فهي المكنسة والثانية جواز البول في دار غيره الخراب دون الغائط؛ لأن البول تنشفه الأرض فلا يبقى له أثر والثالثة أن البول ينقض الوضوء والرابعة أن الوضوء بعده مستحب، والخامسة تقدير مسح الرأس بالناصية، والسادسة ثبوت مسح الخفين بالسنة وإنما أورد الحديث هكذا مطولا والحاجة إنما هي إلى مسح الناصية ليكون أدل على صدق الراوي وإتقانه للحديث.

Mas'alah: What is the evidence for wudu with nabidh from Ali and Ikrimah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=21)

وروى الدارقطني، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لا بأس بالوضوء بالنبيذ" . وعنه، عن (يحيى بن أبي كثير) ، عن عكرمة أنه قال: "النبيذ وضوء من لم يجد غيره" فهذه المسألة قد استدل فيها بهذا الحديث الذي قد أكثر الناس الطعن فيه

وترك القياس من أجله ووافقه على ذلك سفيان الثوري. هكذا قال الترمذي ووافقه أيضا عكرمة وسبقهم بهذا القول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فمن أتبع لحديث رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من هذا الإمام، ثم إنه رجع عن هذا القول إلى ما رآه الأكثرون، وهذا دليل على أنه كان رضي الله عنه لا يقول قولا برأي نفسه بل يتبع الدليل حيث كان.

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms related to wudu and purification?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=83)

(ذكر ما في هذه الأحاديث من الغريب:) "الوضوء: بالفتح، الماء الذي يتوضأ به، وبالضم المصدر، والوضاءة: الحسن والنظافة، تقول: وضوء الرجل: أي صار وضيئا، وتوضأت للصلاة، ولا تقول توضيت. والوكاء: هو الخيط الذي يربط به فم الرقبة، (والسه: حلقة الدبر) " .

Mas'alah: What is the opening of Kitab al-Taharah with Quranic verse on wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=6)

كتاب الطهارة - قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين} .

Mas'alah: Why does the author begin with teaching ablution before prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3)

[كيفية الوضوء] (ثم بدأ بتعليم الوضوء) فقال: (إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ) وهذا؛ لأن الوضوء مفتاح الصلاة قال – صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور»، ومن أراد دخول بيت مغلق بدأ بطلب المفتاح، وإنما فعل محمد – رحمه الله – ذلك اقتداء بكتاب الله – تعالى – فإنه إمام المتقين قال الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] فاقتدى بالكتاب في البداية بالوضوء لهذا، وفي ترك الاستثناء هاهنا وذكره في الحج كما قال الله – تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: 27] ، وفي إضمار الحدث، فإنه مضمر في الكتاب ومعنى قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] من منامكم أو وأنتم محدثون هذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء – رحمهم الله –، فأما على قول أصحاب الظواهر فلا إضمار في الآية. والوضوء فرض سببه القيام إلى الصلاة فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ وهذا فاسد لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح أو يوم الخندق صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر – رضي الله عنه – رأيتك اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعله من قبل. فقال: عمدا فعلت يا عمر كي لا تحرجوا» فقياس مذهبهم يوجب أن من جلس فتوضأ ثم قام إلى الصلاة يلزمه وضوء آخر، فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة، وفساد هذا لا يخفى على أحد.

Mas'alah: What is the hadith evidence for non-sequential wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=151)

2 – واستدلوا أيضا: بما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ibn Abbas regarding the order of wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=151)

2 – وأما استدلالكم بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ، فغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه. فهو حديث ضعيف. قال النووي عنه: إنه ضعيف لا يعرف (و) .

Mas'alah: What is the linguistic evidence for the ankles being plural in the Quranic verse on wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=15)

فأما كعب الطهارة ففسره في الزيادات أي بما قلنا وفي الآية إشارة إليه، وذلك أنه لما كان في كل يد مرفق واحد قوبل جمع الأيدي بجمع المرافق على اعتبار انقسام آحاد أحد الجمعين على آحاد الجمع الآخر، وهو من الإيجاز البليغ ولو اتخذ في الرجل لقبح الكلام فيه بهذا المنوال، فلما عدل عن ذلك الأسلوب وقوبل جمع الرجل بتثنية

ومسح ربع رأسه ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence from the hadith on straightening rows for the ankles being plural?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=16)

الكعب علم أنه في كل رجل متعدد، وفي أبي داود حين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف فكان الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه، ولم يتحقق الإلصاق إلا بما قلنا.

Mas'alah: How does the plural-by-plural correspondence in the Quranic verse indicate two ankles per foot?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=16)

وأقول: هذا الاعتبار غير معتبر إذ مقابلة الجمع بالجمع المقتضي لانقسام الآحاد على الآحاد أوجبت غسل يد واحدة ورجل واحدة ووقعت الغاية فيها إلى الكعبين فاقتضى أن في كل رجل كعبين، ووجوب الثانية منهما، إما بالسنة، أو بدلالة النص على ما قيل، وبهذا ظهر سر قول القدوري بعد افتتاحه بالآية الشريفة، ففرض الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس فتدبره.

Mas'alah: What are the hadiths on performing wudu once, twice, or thrice?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=121)

الله عليه وآله وسلم قال من توضأ واحده فتلك صفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ

اثنتين فله كفلان من الآجر ومن توضأ ثلثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي كذا ذكر هالمنذري وذرك الزيلعي في نصب الراية ان امثل طرق هذا الحديث ما رواه الدار قطني من حديث المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة وقال هذا وضء لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين مرتين وقال ذها ضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا وقال هذا ضووئي ووضوء المرسلين قبلي ورواه البيهقي في سننه وقال هو والدارقطني تفرد به السميب وهو ضعيف وقال البيهقي في كتاب المعرفة المسيب بن واضح لا يحتج به وقد روى هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة وقال عبد الحق في احكامه ذها الطري قاحسن من طرق هذ االحديث ونقل عن ابن ابي احتم انه قال المسيب صدوق لكنه يخطىء كثيرا وروى ابن ماجه من حديث عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معاوية ابن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة واحده وقال هذا الوضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به ثم وتضأ لاثنتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلثا وقال هذا سبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء ابراهيم خليل الله وروى الطبراني فسي عمجمه والبيهقي في سنته نحوه وقال البيهقي هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد عن ابيه وخالفهما غيرهما وليسا في الروايتين بقويين وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث رواه عبد الرحيم فقال عب دالرحيم مترو كالحديث وابوه زي دضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن البي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابي سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه ومعاوية ابن قره لم يلحق ابن عمر انتهى وروى الطبراني في معجمه الاوسط

Mas'alah: What are the weak hadiths on wudu and the concept of ghurrah and tahjil?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=122)

هذا الحديث وزاد فيه عن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده عن ابن عمرو ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بسند في سند ابن ماجا واعله بعبد الرحيم وقال ابن دقيق العيد فيب الامام زيد العمى مختلف فيه فضعفه النسائي وابو زرعة ووثقه الحسن بن سفيان ةقال احمد صالح وانما قيل له العمى لانه اكن اذا سئل قال حتى اسأل عما نتهى وروى ابن ماجه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقلال هذا وظيفة الوضوء ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ اعطاه الله كفلين من الآجر ثم وتضأ ثلثا ثلثا وقال ذها وضوئي وضء المرسلين من قبلي وفي سند زيد ابن ابي الحواري ضعفا معين والنسائي وابو زرعى والبخاري وابن حبان وروى الدارقطني في كتاب غرائب مالك من حديث علي بن الحسن السامي بسنده الى زيد ب نثابت وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة وقال هذا الذي لا يقبل الل هالعمل الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا ايضا عف اله به الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي قال الدالرقطني تفرر دبه علي بن الحسن وكان ضعيفا فهذه الاخبار وان كانت آحا دطرقها ضعيفة تفيد بجمعها آ نالوضوء كان من داب المرسلين السابقين ايضا واما كونه خاصه لهذه الامة دون الامم السابقة فاسدل له الحليمي بحديث ابي هريرة مرفوعا ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وتعقبه في فتح الباري بان هذا الحديث انما يدل على ان خصومية هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وق دصرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ان حوضي بعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج

واحلى من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد النجوم وانى لاصد ال ناس عنه كما يصد الرجل ايل الناس عن حوض هقالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما لست لاحد من الانم تردون على غرا

متحجلين من آثار الوضوء ومنهم من ثقال ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة واستلد باحداديث منها ما روه الطبراني عن بريدة دعا رسل الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ واحدة وقا لهذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومرتين مرتين وقال هذا ضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي كذا ذكر هالزرقاني في شرح المواهب وفيه ايضا قد قال صاحي لمطامح تعلق بحديث انتم الغر المحجلون الداودي وغيره من ضعفاء النظر على ان الوضوء من خصائصنا وهو غير قاطع الاحتمال ان الخاص بنا الغرة اوبلتحجيل بقرينة خبر هذا ضووئي ووضوء لالانبياء من قبلي وقصره على الانبياء دون امم * ا نالوضوء اذاكان معروفا عند الانبياء فالاصبل انه شرع ثابت لاممهم حتى يثبت خلافة انتهى ومنها ما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا هاجرا ابراهيم بسارة فدخل لها قرية فيها ملك من الملوك وجبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بأمراة هي احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من اين لك هذه فقال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اتخي والله ما لعى الارض مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي قالت اللهم ان كنت تعلم انني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برلج هالحديث ففي هذا ان سارة قد توضأت للصوة فلا يكون والوضوء خصيصة لنا ومنها ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لم يتكلم في المهد الا عيسى وكان فيب بني اسرائيل رجل يقال له جريج يصلي جاءته امه فدعته فقال اجيبها لو اصلي فقالت اللهم

لا تمته حتى وجوه المؤسسات وكان جريرج في صومعته فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي الحديث قال الزرقاني في شرح المواهب وقول ابن بطال يحتمل ان يكون جريج نبيا فيكوتن معجزة لاكرامه انما هو احتمال لا تثبت به

نبوته انتهى

Mas'alah: What is the story of the revelation of the verse of wudu and tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=137)

وايقاظا للغافلين في مباحث المبحثالاول هذه الاية مما تأخر نزوله وتقدمحكمه ففي صحيح البخاري عن عائشة قالت سقطت قلادة لي بالبيادء ونحن داخلون المدينه فاناخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل فثنى راسه في حجري راقدا واتى ابا بكر فلكزني لكزة شديدة وقا لوحسبت الناس في قلادة ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تعالى لعلكم تشكرون فالآية مدنيه اجماعا وفرض الوضوء كما بمكة مع فرض الصلوة قالابن عب دالبر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل منذ فرضت علي هالصلوة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهلا او معاندا والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول الاية نزل مما مع فرض الوضوء ثمنزل بقيتها وهو ذكر اليتمم في هذه القصة كذا في الاتقان وورد في بعض روايات البخاري في تلك القصة عن عائشة فنزلت اية التيمم قال اين حجر في فتح الباري قال ابن العربي ذهه معضله ما

وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء وآية المائده وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم اوورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا وخفي على الجمي عما ظهر للبخاري من ان المراد بها هي آية المائده من غير تردد لرواية عمرو ب نالحارث انصر حفيها بقوله فنزلت يا ايها الذي مامنوا اذا اقمتم الى الصلوة * انتهى كلام ابن حجر وقال ايضا قبيل هذا الكلام استدل بهذه القصة على لاان طلب الماء لا يجب الا بدخول الوقت لقوله في رواية عمرو ابن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء وعلى ان الوضوء كان

Mas'alah: Was wudu obligatory before the revelation of the verse of wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=138)

واجبا لعيهم قبل زنول آية الوضء ولهذا استعظم انزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر رضي الله عنه في حق اعئشة ما وقع انتهى وقا لايضا في كتاب الوضوء استدل بهذه الاية من قال ان الوضء اول ما فرض بالمدينه فاماقبل ذلك فنقل ابن عبد البراتفاق اهل السير ان غسل الجانبة فرض علىالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلوة وانه لم يصلقطعا بغير ضووء وقال الحاكم فيالشستدرك اهل السنة بهم احجة الى دليل الرد على من عزم ان الوضوء لم يكن قبل نزول المائدة ثم شاق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي فقالت هولاء قريش تعاهد واليقتلوك فقال ائتوني بوضوء فتوضأ الحديث قل تذها يصلح ردا على من

انكر وجود الوضوء قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن جزم بلانه لم يشرع الا بالمدينه ورد عليهما بما اخرجه ابن لهيعة في المغزي التي يرويها عن ابي الاسود عن عروة عن الاسود ان جبريل عل مالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسبلووصله احمد مكن طريق ابن لهيعه ايضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامه بن زيد عن ابيه اوخرجه ابن ماجة من وراية رشد بن سعد ين عقيل عن الزهري نوحه واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ول ثب تلكان على شرط الصحيح لكن رواية المعروف رواية ابن لهيعة انتهى كلامه المبحث الثاني حرف النادء خمسة ايا وهيا للبعيد والهمزة للقريب وهو للبعيد * الزمخشري وقال ما قولهم يا الله يا رب مع كونه تعالى اقرب الى كل شخص من حبل وريده فلا ستقصار الداعي نفسه * مرتبته تعالى وذكر ابن الحاجب في الكافية ا نيا بعم القريب والبعيد قال الرضى في شرحها ذها اولى لاستعمالها في القريب والبعيد على الساوء دعوى المجاز في احدهما خلاف الاصل انتهى فان اختير هذا المذهب فلا اشكال في الآية وان اختير مذبه الزمخشري فيستفسر

عن وجه نداءه تعالى في هذا المقام بيا مع انا قريبون اليه بناء على انه اقرب من حبل رويدنا وقرب شيء من شيء يستلزم قربه منه فيجاب عن هبانه بناء لعى تفوت المراتب فانا بعيدون غاية البعد عنه بحسب الرتب هالمابحث الثالث أي بفتح الهزة وتشديد الياء تستعمل لمعان احدها الشرط نحو قوله تعالى اياما تدعو فله الاسماء الحسنى وثانيها الاستفهام نحو قوله تعاللننزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عيتا أي الذي هو اشد قاله سيبويه وخالفه الكفيون وجماعة من البصريين لانهم يرون يا الموصولة دائما معربة كالشرطية والاستفاهمية وزعموا انها في هذه الآية استفهايمة وقعت مبتدا واشد خبره ورابعها ان تكون دالة على معنى الكمال فتكون صفة للنكره نحو يز درجل أي

كامل في صفات الرجال وخامسها ان تكون وصلة الى نداء ما فيه الالف والام * يا ايها الرجل جيء بها كراهة اجتماع الى التعريف اللام وحرف النادء وزعم الاخفش انها لا تكون وصلة وانها في امثال ذها الموضع موصولة حذف مصدر صلتها أي يا من هو الرجل كذا في مغنى اللبيب وغيره وهذه الآية من قبيل الاخير فاي فيها وصلة او موصولة حذف مصدر صلتها المبحث الراربع ذكر في مغنى اللبيب وغيرها يستعمل على ثلثة اوجه الاول ان تكون اسما للفعل وهو خدوج يجوز مد الفها وتستعمل بكاف الخطاب وبدونه ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا تكابية والثاني ان تكون ضمير المؤنث والثالث ان تكون للتنبيه 8 فتدخل على اربعة اشياء احدها الاشارة الغير المختصة بالبعيد تحو هذا بخلاف ثم وهناك وثانيها ضمير الرلفع المخبر عنه باسم الاشارة نحوها انته هؤلاء وثالثها اس مالله في القسم عند حذف حرف الجر فيقال هالله بقطع الهمزة ووصلها ورابعها نعت أي في النداء نحو يا ايها الرجل وهي في مثل هذا الموضع اوبجة للتنبيه على ان المقصود بالنادء وقله تعالى يا ايها الذين امنوا من هذا القبيل المبحث الخامس ذكر العلامه قوام الدي نفي عاية البيان ان الفذين

جمع الذي وخدجه العيني في البناية بانه صادر من غير تحقيق لآن الذين عام لذيو العلم وغيره والذي يختص بذوي العلم والجمع لا يكون اخص من مفرده فالحق انه اسم موصول موضوع للجمع الا انه جمع الذي

Mas'alah: What is the ruling on the generality of the word 'ay' in the verse of wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=140)

المبحث السابع كلمة أي وان كانت نكرة يراد بها بعض ما يضاف اليها لكنها اذا وصفت بصفة عامة تعم كسائر النكرات في موضوع الاثبات على ما تقررفي علم الاصول فلا يكون افتراض الوضوء اخصا شخص دون شخص كذا في المستصفى

Mas'alah: Does the address 'O you who believe' include slaves or only free persons?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=142)

المبحث السادس عشر هل يشمل مثل هذا الخطاب العبيد ام يختص بالاحرار فذهب بعضهم الى الثاني والاكثر على الاول وقال ابو بكر الرازي من اصحابنا يعم في حقوق الله تعالى فقط

Mas'alah: Why does the Quran use 'when you rise' for wudu and 'if you are' for janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=143)

المبحث الثامن عشر ورد الله تعالى في باب الوضوء اذا قمتم في باب الجنابه وان كنتم لان الى تدخل * منتظرة لا محالة وكلمة ان تدخل على المعدوم وعلى خطر الوجود والقيام الى الصلوة من الامور اللازمة بالنظر الى الاسلام اما الجنابة فهو من الامور العارضه وليست بلازمة عند ارداة الصلوة فناسب ايراد ذا في الاول وابراز دان في الثاني كذا في الكفاية

Mas'alah: What evidence supports that wudu is only required upon hadath?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=146)

ان عبد الله بن حنظلة حدثها ان رسول الله سيدي الوالد امر بالوضوء لكل صلوة طاهر كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة وعن انس ان اصحاب ابي موسى الاشعري توضؤا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤا فقال لهم ما لكم احدثتم فقالو الاقفال الوضوء من غير حدث ليوشك ان يقتل الرجل اباه واخاه وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث وعن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات بوضوء واحد وعن يزيد بن ابراهيم ان الحسن كان لا يرى بذلك باسا وروى محمد في الموجطا عن سويد بن نعمان ان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر حتى كانوا بالصهباءوهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الازواد فلم يوت الا بالسوق فلامر به فترى لهم بالماء فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ثم صلى ولم يتوضأ وروى ابن ماجه عن الفضل بن مبشر قال رايت جابر ابن عبدالله يصاي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع فهذه الاخبار الآثار قد دلت على ان افترض الوضوء انما هو عند الحدث نعم كان ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اول الآمر ثم نسخ عنه قال الطحاوي انه نسخ يوم فتح مكة الحديث بريدة وقال ابن حجر في فتح الباري النسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن نعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان فان قلت عدنه الاخبار وامثالها آخبار الاحاد والنص القرآني مطلق فكيف يجوز تقييده بها قلت قد كثرت الاخبار فيب ذلم فالقدر

المشترك منها بلغ حد المشهور فجازت الزيادة به على الكتاب واختار بعض اصحابنا ان القرن وان كان يفيد افتراض الوضوء عند كل قيام لكنه صار منسوخا واورد عليهم بانه قد رلاوى ابو عبيد واحمد وانلسائي وابن

Mas'alah: Was the wudu verse abrogated by the Sunnah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=147)

المنذر والنحاس في ناسحهوالحاكم وصححه وابن مردية والبيهقي في سننه عن جبير بن نضير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لي تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت ما انها آخر سورة نزلت فما وجدعم فيها من حلال فاستجلوه وما وجدتم من حراف فحرموه وروى عبلد بن حميد وابو داود في ناخه وابن المنذر عن ابن عونقال قلت لمحسن نسخ من المائدة شيء فقال لا وروبعبد بن حميد وابن جرير والبن المنذر والنحاس عن الشعبي قال لم ينسخ من المائدة الا هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهرالحرام ولا الهدى ولا القلائد فمع هذه الاخبار كيف يجوز نسخ اطلاق آية الوضوء واجابوا عنه بان هذا كله في نسخ الكتاب بالكتاب ونحن انما نقول بنسخه بالسنة ولا مانع منه كمالا يخفى المبحث الخامس والعشرون ذكر في مغنى اللبيب غير انه كلمه الى تائي الثمانية معان احدها انتهاء الغاية الزمانية نحو اتموا الصيام الى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وثانيها وثانيها المعبيه وذلك اذا ضصممت شيئا الى آخر وبه قال الموفيون وجماعة من البصريين في قوله تعالى من انصاري الى الله وثالثها التبيين وهي المبنية لفاعلية مجرورها بعهد ما يفيد حبا او بغضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب الي ورابعها مرادفة اللام ةنحو

الامر اليك وخامسها موافقة في نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة وسادساه الايبتادء بها وسابعها موافقة عند وثامنها التوكيد والظاهران الفي هذه الاية من قبيل الربيع المبحث السادس والعشرون الصلوة في الآية تتناولسائر الصلوات من الفروض والنوافل لان الصلوة اسم جنس فاقتضى ان سكون من شروط الصلوة الطهارة أي صلوة كانت كذا في البناية اقول كونه اسم جنس لا يقتضي العموم وقد صرح به قبل ذلك اناسم الجنس يقع علىالادنى ويحتمل الكل فالاولى ان يقال اللام في الصلوة للاستغراق على ما هو الاصل عند عدم العهد المبحث السابع والعشرون

Mas'alah: What does equality between inclusion and non-inclusion entail?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=162)

(قوله اوجب التساوي أي بين الدخول وعدمه فلا يمكن العمل به بدون

قرينة .

Mas'alah: What is the principle for resolving doubt about the word 'ila' in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=163)

(قوله فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التنول والدخول) الفا جزائية وتوضيحه على ما افاده الوالد العلام رحمه

الله تعالى انه لما ثبت التساوي بين الدخول وعهدم الدخول نظر الى المذهبين الاولين ونظر الىا الوضعين في الثالث فوقع الشك في ماوضع استعمال كلمة الى هي مستعمله للدخول ولعدم الدخول فلرفع الشك لا بد من ضابطة وهو انه ينظر الى مدخول كلمة الا فان كان داخلا في ما قبلها قبل ورودها فيدخل بغعد ورودها ايضا اذ الدخول فيه متيقن سابق والخروج مشكوك طارد السابق المتيقن لا يزول بالشك الطارىء وان كان خارجا عما قبلها قبل ورودها ايضا اذ الدخول فيه متيقن والخروج فيه متيقن سابق والدخول مشكوك طارد والمتيقن السابق لا يزول بالشك الطارىء واذا عرفت هذه الضابطه ففي مثل صورة الليل في الصوم أي في ما اذا كان مدخولها خارجا عما قبلها قبل ورودها انما وقع الشك في التناول والدخول بعد ما ثبت الخروج عما قبلها فلا يثبت التناول والدخول بالشك في مثل صورة النزاع أي في ما إذا كان مدخولها خارجا عن ما قبلها قبل ورودها انما وقع الشك في التناول والدخول بالشك وفي مثل صورة النزاع أي في ما اذا كان مدخولها داخلا في ما قبلها قبل ورودها كالمرافق والكعبين انما وقع الشك في الخروج عما قبل الى بعد ثبوت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك انتهى كلامه وههنا نظر من وجوه احدها انه ان اراد ان المذاهب الثلثة سبب وقوع الشك فهو باطل لانه اذا سقطت الثلة لا تكون موجبه لشيء وان اراد ان المهب الرابع سبب وقوع الشك فليس كذلك الوجواب عنه على ما في حل المشكلات ان تساقط المذاهب الثلثة انما هو في حق التيقن لا حق ايجاب الشك أيضا مع انها ساقطة موجبة للشك وثانيها ان الشك عباره عن التردد في الطرفين فوقوع الشك في التناول والدخول واجاب عنه الوالد العلام بأن الحصر صحيح ومعناه ان التردد

وقع في التناول والدخول وجودا او عدما هو مسلوب متحقق وثالثها ما اورده الفاضل

الاسفرائيني من ان المتيقن انما هو دخول المرافق والكعبين في الايدي والارجل في حكم فيهما قبل الانضمام بالغاية لما تقرر في الاصول ان آخر الكلام اذا كان مغيرا لأوله يتوقف حكم اول الكلام الى انظمام الآخر فالغاية والاستثناء فكما لا حكم في المستثنى منه من ذكر المستثنى كذا لا حكم في المغيا قبل ذكر الغاية فلما لم يكن للمغيا حكم فكيف يتصور دخول الغاية في حكم المغيا قبل ذكر الغاية ليكون خروجها عنه مشكوكا بذكر الى ودفعه الوالد العلام بأنه ليس غرض الشارح ان للمغيا حكما بل غرضه ان الغاية داخله في المغيا نفسه فلو لم يذكر كلمة الى لدخلت الغاية تحت حكم المغيا أيضا قطعا فلما ذكر تفي بيان الحكم وقع الشك في خروجها فلا يخرج بالشك ورابعها انه كيف لا يزول اليقين بالشك مع ان احدهما ضد الآخر والشك ثابت فزال اليقين ضرورة واجاب عن هصاحب حل المشكلات بان المراد من الشك واليقين وان كانا متضادين لكنهما مختلفان فاليقين قوي والشك ضعيف والضد قوي لا يزول بالضد الضعيف كما لا يخفى .

Mas'alah: Why is the function of washing limbs in wudu considered non-rational?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=333)

الوظيفة في اعضاء الوضوء تعتبر غير معقولة المعنى اذ هي غير متنجسة حقيقة ولذا يجوز الصلوة حاملا للجنب والمحدث والتنجس الحكمي سار في البدن كله فحصول الطهارة عنه بغسل الاعضاء المعدودة امر شرعي لايعقل معناه

Mas'alah: Why is intention not required for wudu despite purification being non-rational?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=333)

فان قلت لوكان حصول الطهارة بالماء غير معقول لوجب ان يشترط النية في الوضوء وليس كذلك قلت نفس الازالة معقول المعنى والاقتصار على الاربعة غير معقول المعنى كما مر

Mas'alah: What is the evidence for the Companions' eagerness to obtain the Prophet's ablution water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=398)

وفي صحيح البخاري ايضا عن المسور بن محرمة قال اذا توضأ النبي صلى اله عليه وعلى اله وسلم كادوا يقتلون على وضوئه

Mas'alah: What is the evidence for drinking the Prophet's ablution water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=398)

وفيه ايضا عن السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي الى النبي عليه الصلوة والسلام فقالت ان ابن اختي وقع فمسح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه قال القسطلاني في ارشاد الساري أي من المتقاطر من اعضائه الشريفة انتهى

Mas'alah: Does the discrepancy in the three-wash hadith between marfu' and mawquf narrations invalidate it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=500)

ومنها أن في ديث الثلث اضطرابا فان منهم من يرويه موقوفا على ابي هريرة ومنهم من يرويه مرفوعا وجوابه أن هذا الاضطراب ليس بقادح فانه يمكن أن يكون ابو هريرة سمعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فتارة اسنده عنه وتارة افتى به بنفسه ومثله كثير في الروايات

Mas'alah: What hadith mentions the reward for performing wudu despite hardships?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=587)

فاخرج ابن مردوية عن ابي ايوب قال وقف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل ادلكم الى ما يمحو الله به الذنوب ويعظم به الاجر قلنا نعم يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال وهو قول الله تعالى ياايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فذلكم الرباط في المساجد

Mas'alah: What hadith from Jabir mentions expiation of sins through wudu in hardships?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=587)

واخرج ابن جرير وابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر الذنوب قلنا بلى قال اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة

Mas'alah: What does 'al-makarih' mean in the context of wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=587)

قال ابن الاثير في النهاية المكاره جمع مكره وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه والمعنى ان يتوضأ مع الرد الشديد والعلل التي يتاذى معها بمس الماء ومع الحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة انتهى

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet not responding to salam while in a state of impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=652)

وقد اخرج الطحاوي في شرح معاني الاثار بسنده عن المهاجرين قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وبطريق اخر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How was the ruling on speaking and responding to greetings without purity abrogated?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=653)

ثم اخرج عن ابن ابي داود حدثنا ابو كريب معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمر وبن حزم عن عبد الله ابن علقمة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء انما يكلمه ولا يكلمنا ونسلو عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية قال فاخر علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم المحدث والجني قبل نزول هذه الاية ان لا يتكلم ولا يرد السلام حتى نسخ الله ذلك بهذه الآية فاوجب بها طهارة على من اراد الطاهرة خاصة فثبت بذلك ان

Mas'alah: What is the evidence for the order of washing in ablution from the hadith of Khallad ibn al-Sa'ib?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=144)

392 - قالوا: روى خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه)) و (ثم) للترتيب.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's wudu for the obligation of order?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=144)

397 - قالوا: توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) (1) ، ولا يجوز أن يكون ترك الترتيب؛ لأن ذلك غير منقول، فعلم أنه رتب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting weak hadiths regarding matters of general necessity like wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=190)

573 - قلنا: يرويه موسى الخياط عن سعيد المقبري، وموسى مجهول. وإذا ثبت اضطراب هذه الأحاديث وضعفها؛ لم يجز قبولها، مع أنها لو صحت؛ لم تجز قبولها على أصولنا فيما تعم به البلوى، ألا ترى أن الحاجة إلى المعرفة ذلك كالحاجة إلى معرفة الوضوء من البول؟ فلو كان ذلك ثابتا لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بيانا عاما، ولم يخف على عبد الله بن مسعود وعلي وحذيفة وعمار وعمران بن حصين

Mas'alah: What is the evidence that washing the face and hands is required for purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=235)

840 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه؛ فيغسل وجهه ويديه)) ولم يفصل.

Mas'alah: What is the evidence that prayer requires purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=238)

857 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة إلا بطهور)) .

Mas'alah: What is the evidence that purification is required for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=258)

998 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه)) .

Mas'alah: Why is purification a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=9)

ولأن الصلاة وجبت في ذمته، والطهارة شرط سقوطها، ولا تسقط بالشك.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head with leftover water from wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=102)

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توضأ ومسح رأسه من فضل ما كان بيده ". وفي لفظ:" مسح رأسه من فضل ما بقي من وضوء في يديه "أخرجهما أحمد."

Mas'alah: What is the evidence that only the pure may touch the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=174)

وقوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يمس القرآن إلا طاهر") .

Mas'alah: Is the concept of 'water' in the hadith a binding legal indication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=193)

وأيضا فمفهوم لفظ الماء في قوله: "ثم اغسليه بالماء" مفهوم اللقب وليس بحجة، فإن قوله تعالى: {محمد رسول الله} لا ينفي رسالة غيره

Mas'alah: What is the wisdom behind the obligation of wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=113)

ولمحافل الناس، وكانت الصلاة متعمما أفضل من الصلاة مكشوف الرأس، لما أن ذلك أبلغ في الاحترام والثاني – أنه أمر بغسل هذه الأعضاء الظاهرة من الحدث والجنابة تذكيرا لتطهير الباطن من الغش والحسد والكبر وسوء الظن بالمسلمين ونحو ذلك من أسباب المآثم، فأمر لا لإزالة الحدث تطهيرا؛ لأن قيام الحدث لا ينافي العبادة والخدمة في الجملة ألا ترى أنه يجوز أداء الصوم والزكاة مع قيام الحدث والجنابة؟ وأقرب من ذلك الإيمان بالله – تعالى – الذي هو رأس العبادات، وهذا لأن الحدث ليس بمعصية ولا سبب مأثم، وما ذكرنا من المعاني التي في باطنه أسباب المآثم، فأمر بغسل هذه الأعضاء الظاهرة دلالة وتنبيها على تطهير الباطن من هذه الأمور، وتطهير النفس عنها واجب بالسمع والعقل والثالث – أنه وجب غسل هذه الأعضاء شكرا لنعمة وراء النعمة التي وجبت لها الصلاة، وهي أن هذه الأعضاء وسائل إلى استيفاء نعم عظيمة، بل بها

تنال جل نعم الله – تعالى – فاليد بها يتناول ويقبض ما يحتاج إليه، والرجل يمشي بها إلى مقاصده، والوجه والرأس محل الحواس ومجمعها التي بها يعرف عظم نعم الله – تعالى – من العين والأنف والفم والأذن، التي بها البصر والشم والذوق والسمع، التي بها يكون التلذذ والتشهي والوصول إلى جميع النعم، فأمر بغسل هذه الأعضاء شكرا لما يتوسل بها إلى هذه النعم والرابع – أمر بغسل هذه الأعضاء تكفيرا لما ارتكب بهذه الأعضاء من الإجرام، إذ بها يرتكب جل المآثم من أخذ الحرام، والمشي إلى الحرام، والنظر إلى الحرام، وأكل الحرام، وسماع الحرام من اللغو والكذب، فأمر بغسلها تكفيرا لهذه الذنوب. وقد وردت الأخبار بكون الوضوء تكفيرا للمآثم فكانت مؤيدة لما قلنا.)

Mas'alah: What is the Quranic verse on wudu?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=1)

قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم}

Mas'alah: What did the Prophet say about his wudu being the wudu of the prophets before him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»

Mas'alah: What is the benefit of the revelation of the verse if wudu is established by hadith?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

فإن قيل إذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة

Mas'alah: What is the purpose of the revelation of the verse regarding wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

فما فائدة نزول الآية

Mas'alah: What is the wisdom behind the revelation of the verse to confirm the obligation of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

قلنا لعلها لتقرير أمر الوضوء وتثبيته

Mas'alah: What is the definition of taharah and the obligation of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=11)

*** (فمن أحب) وفي نسخة: أراد (استحضار مسائل الهداية) ضبطا. وفي نسخة: أحب ضبط مسائل الهداية (فعليه بحفظ «الوقاية») ربطا، (ومن أعجله الوقت) أي لم يسعه حفظه في مقام الرعاية (فليصرف إلى حفظ هذا المختصر) المسمى بالنقاية (عنان العناية) أي لجام الاهتمام في الغاية (إنه) أي الله سبحانه (ولي الهداية) وهي: ضد الضلالة والغواية. وقيل: الضمير إلى المختصر، والهداية إما اسم الكتاب، والمعنى أن المختصر متولي أمر «الهداية»، بمعنى أنه يحصل منه ما يحصل من مسائل «الهداية».

وإما معناه اللغوي، أي هذا المختصر يهدي إلى علم الفقه لأرباب البداية. والله تعالى أعلم. كتاب الطهارة (كتاب الطهارة) أي جنسها، وافتتح بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي أم العبادات المقدمة على المعاملات، مع ما في الطهارة من الإيماء إلى النزاهة الباطنية، عن الاعتقادات الردية، والأخلاق الدنية. والكتاب مصدر بمعنى المفعول، واصطلاحا: طائفة من المسائل إما في الفروع وإما في الأصول. والطهارة لغة: مجرد النظافة، وشرعا: النظافة عن الحدث أو الخبث. وسبب وجوبها إرادة الصلاة وما يشابهها مما لا يصح وجوبه بدونها. وشرطه الحدث أو الخبث. (فرض الوضوء) بضم الواو: الفعل المخصوص، مشتق من الوضاءة وهي: النقاوة. وبفتحها: الماء المعد له. وقدمه على الغسل لأن الحاجة إليه أكثر، ولأن محله جزء من محل الغسل، ولأنه تعالى قدمه عليه. والفرض عندنا: ما لزم فعله بدليل قطعي، وحكمه، أن يستحق فاعله الثواب، وتاركه العقاب. — —

Mas'alah: What is the evidence for the obligatory acts of wudu from the Quran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=13)

ودليل جملة ما ذكرنا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} . ومعنى قمتم إلى الصلاة: أردتم القيام إليها، فأقيم السبب مقام سببه الخاص للملابسة بينهما في تمام النظام ولإيجاز الكلام. وظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثا، وهو خلاف الإجماع، ولأنه عليه الصلاة والسلام «صلى بوضوء واحد خمس صلوات عام الفتح، فقال عمر رضي الله عنه: صنعت ما لم تكن تصنعه؟ فقال:

عمدا صنعته يا عمر». فلا بد من تأويل في الآية، فقيل: مطلق أريد به التقييد، والمعنى وأنتم محدثون. وقيل: الأمر فيها للندب، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجدد الوضوء لكل صلاة في غالب الأيام. – --

Mas'alah: What is the meaning of the preposition 'ila' in the Quranic verses on wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=14)

***

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of wudu and its specificity to this ummah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

فصل في أحكام الوضوء الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه

Mas'alah: What is the distinction of wudu with gurrah and tahjeel for this ummah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

الأمة وإنما الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح وفي شرح المشكاة ينبغي أن تختص الغرة والتحجيل بالأنبياء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم اه وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيدا بالوحي المستمر على توالي الأزمان وليتأتى خلاف العلماء الذي هو رحمة

Mas'alah: What is the significance of tahjil (white markings) in the afterlife for those who perform wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

قوله (وفي الآخرة بالتحجيل) في الأيدي والأرجل والأولى زيادة الغرة

Mas'alah: What is the purpose of wudu that is sought through its performance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (عن إقامة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء إستباحة الصلاة ونحوها

Mas'alah: Why is reciting Quran permissible without purification for one in minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (لجواز قراءة المحدث) أي فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث

Mas'alah: How does the author indicate disagreement with al-Shafi'i and Malik using the term 'indana'?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=67)

سابعا: يدلل على خلاف الشافعي ومالك لقول الحنفية مع اتفاقهما: بلفظ: (عندنا) ، نحو: ((المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات لكل عندنا، لا

Mas'alah: How does the author clarify opposing views when they are not understood from context?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=68)

* يقتصر على هذه الجمل إن كان كل من أقوال زفر والشافعي ومالك مفهوما من المذكور لكونه ضدا له، فإن لم يكن مفهوما أردفها بالنفي؛ لأنه مطابق لمضمون تلك الجملة، فإن قوله: ((فنقدر بالربع لا بالأقل)) مطابق للأول في التقدير؛ لأن المعنى: ونقدر الفرض في مسح الرأس بالربع، ولا نقدره بالأقل الذي هو مذهب الشافعي، وكذلك في المذهبين الآخرين فيكوم النفي معرفا لمذاهبهم المفصلة عند الحاجة إلى تعريفها.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on wudu and ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=52)

فصل في الوضوء والغسل لما فرغ من المياه وأقسامها، وعن بيان النجاسة والآسار، شرع في بيان الوضوء والغسل، وقدم الوضوء على الغسل: لأنه أكثر دورانا بالنسبة إلى الغسل. ثم الفصل مهما فصل: لا ينون، ومهما وصل: ينون، لأن الإعراب يكون بعد العقد والتركيب، وهو: القطع لغة يقال: فصلت الثياب: إذا قطعتها. وفي الاصطلاح هو الحاجز بين الحكمين.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on wudu and ghusl?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

الفصل الثالث: مفردات المذهب في الوضوء والغسل

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding wudu and ghusl?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=972)

الفصل الثالث: مفردات المذهب في الوضوء والغسل 149

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet and a woman alternating hands in wudu from one vessel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=72)

95 - حدثنا قال: ثنا عبد الوهاب، عن أسامة بن زيد، عن سالم، عن أم صبية الجهنية قال: وزعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: «§اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد» .

Mas'alah: What is the chain for a similar narration from Ali about ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=124)

164 - حدثنا حسين، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي حية الوادعي، عن علي، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

Mas'alah: What is a further chain for the narration about Ali's ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=124)

166 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن مالك بن عرفطة، قال: سمعت عبد خير قال: سمعت عليا. فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the evidence that the feet must be washed in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=134)

179 - حدثنا فهد، قال: ثنا آدم، قال: ثنا الليث بن سعد، عن معاوية، ثم ذكر مثله بإسناده. قال فهد: فذكرته لعبد الله بن صالح , فقال: سمعته من معاوية بن صالح. فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة , وقد روي عنه أيضا ما يدل أن حكمهما الغسل. فمما روي في ذلك

Mas'alah: What is the evidence that the feet must be washed in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=149)

وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب , فثبت بذلك أنهما مما يغسل وأنهما ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the recitation of 'wa arjulakum' in the Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=149)

وهذا الذي ثبت بهذه الآثار قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله، وقد اختلف الناس في قوله تعالى: { «وأرجلكم» } [المائدة: 6] فأضافه قوم إلى قوله تعالى { «وامسحوا برءوسكم» } قصرا على معنى «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» . وأضافه قوم إلى قوله {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] فقرءوا {وأرجلكم} [المائدة: 6] نسقا على قوله: فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم على الإضمار والنسق. وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دونهم. فمما روي عنهم في ذلك

Mas'alah: What is the reading of Ibn Mas'ud regarding 'wa arjulakum' in the Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=150)

202 - ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود , عن قيس , عن عاصم , عن زر أن عبد الله بن مسعود ﷺقرأ { «وأرجلكم» } [المائدة: 6] بالفتح.

Mas'alah: What is the reading of Ibn Abbas regarding 'wa arjulakum' in the Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=150)

203 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد , عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قرأها كذلك. - - [40]

Mas'alah: What is the qira'ah of Mujahid regarding the recitation of 'wa arjulakum' and its implication for washing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=151)

206 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن مجاهد، قال: «ﷺرجع القرآن إلى الغسل وقرأ» {وأرجلكم} [المائدة: 6] «ونصبها» .

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about the Quranic ruling on wiping and the sunna on washing the feet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=152)

210 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا حماد، عن عاصم، عن الشعبي قال: «ﷺنزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل»

Mas'alah: What is the evidence for wiping the feet versus washing them in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=160)

220 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا عبد السلام، عن عبد الملك، قال: قلت لعطاء: ﴿أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح القدمين؟ قال: «لا» . وقد زعم زاعم أن النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلاة. قال: لأني رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبه؛ لأني رأيت الرجل إذا عدم الماء فصار فرضه التيمم ييمم وجهه ويديه ولا ييمم رأسه ولا رجليه. فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين إلى فرض آخر وهو التيمم , ويسقط فرض الرأس والرجلين لا إلى فرض , ثبت بذلك أن حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين. فكان من الحجة عليه في ذلك أنا رأينا أشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا إلى فرض , من ذلك الجنب , عليه أن يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده وإن عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه. فأسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل , فلم يكن ذلك، بدليل أن ما سقط فرضه من ذلك لا إلى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسح، فكذلك أيضا لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء لا إلى بدل , بدليل أن حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسح. فبطلت بذلك علة المخالف إذا كان قد لزمه في قوله مثل ما ألزم خصمه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on wudu from food touched by fire?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=249)

349 - حدثنا ابن أبي داود، وأحمد بن داود قالا: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، عن مطر الوراق، قال: قلت: عمن أخذ الحسن «﴿الوضوء مما غيرت النار؟»

قال: أخذه الحسن عن أنس , وأخذه أنس عن أبي طلحة , وأخذه أبو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating a piece of dried yogurt (aqit)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=250)

350 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، قال: حدثني أبي، عن أبيه وهو محمد بن عبد الله وهو ابن عبد الله القارئ , عن أبي طلحة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه ﷺأكل ثور أقط فتوضأ منه» قال عمرو: والثور القطعة

Mas'alah: What is the hadith commanding wudu from food touched by fire?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=251)

351 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺتوضئوا مما غيرت النار»

Mas'alah: What is another chain for the hadith on wudu after eating cooked food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=257)

364 – حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن المطلب بن حنطب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is another chain for the hadith on wudu after eating cooked food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=257)

364م– حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى، فذكر مثله بإسناده

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=258)

365 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن سليمان بن أبي الربيع، عن القاسم مولى معاوية قال: أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم , قلت: من هذا؟ قالوا: سهل ابن الحنظلية , فسمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل لحما فليتوضأ»

Mas'alah: What is the disagreement about wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=259)

366 - حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب , عن أبي قلابة , عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنا نتوضأ مما غيرت النار , ونمضمض من اللبن , ولا نمضمض من التمر» فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا وضوء في شيء من ذلك. وذهبوا في ذلك إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wudu from food touched by fire and heated water?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=287)

418 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا المسعودي , عن سعيد بن أبي بردة , عن أبيه قال: قال ابن عمر لأبي هريرة رضي الله عنه: "ما تقول في الوضوء مما غيرت النار؟ . قال: توضأ منه , قال: فما تقول في الدهن والماء المسخن , يتوضأ منه؟ . فقال: أنت رجل من قريش , وأنا رجل من دوس. قال: يا أبا هريرة , لعلك تلتجئ إلى هذه الآية { «بل هم قوم خصمون» } [الزخرف: 58] "

Mas'alah: What is the argument regarding the authenticity of the hadith about wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=389)

609 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، فذكر مثله بإسناده فلما انتفى عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ , وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله , بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعل ليلتئذ , إذ كان معه. فإن قال قائل: الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة , وهذا منقطع لأن أبا عبيدة , لم يسمع من أبيه شيئا. قيل له: ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة , إنما احتججنا به لأن مثله , على تقدمه في العلم , وموضعه من عبد الله , وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره. فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه , لا من الطريق الذي وضعت. وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل , ما قد وافق ما قال: أبو عبيدة

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet performing wudu with a mudd and ghusl with a sa'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2148)

3148 – ما حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني , قال: أنا عبد الرحيم بن سليمان , عن حجاج , عن إبراهيم , عن صفية بنت شيبة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يتوضأ بالمد , ويغتسل بالصاع" 3149 – حدثنا فهد , قال: ثنا الحماني , قال: ثنا ابن عيينة , عن الزهري , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله

Mas'alah: What is the meaning of makkuk in relation to the mudd and sa'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2157)

3160 – فذكر ما حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي , قال: ثنا شعبة , قال: أنا عبد الله بن عبد الله بن جبير , سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «إن

النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يتوضأ بالمكوك , ويغتسل بخمس مكاكي» قال: فهذا الحديث يخالف الحديث الأول. قيل له: ما في هذا، عندنا، خلاف له , لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد , وقد وافقه على ذلك , عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبير نحوا من ذلك. فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبير , احتمل أن يكون أراد بالمكوك , المد , لأنهم كانوا يسمون المد مكوكا , فيكون الذي كان يتوضأ به مدا , ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاكي , يغتسل بأربعة منها , وهي أربعة أمداد , وهي صاع , ويتوضأ بآخر , وهو مد. فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة , وما كان يغتسل به لها. وأفرد في حديث عتبة , ما كان يغتسل به لها خاصة , دون ما كان يتوضأ به , وأن ذلك الوضوء لها أيضا. وسمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت ابن الثلجي يقول: «إنما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس» , فإنه يقال: إن كيل ذلك ووزنه سواء.

Mas'alah: Does requiring intention for wudu constitute an abrogation of the Quranic text?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=109)

زيادة في النص، والزيادة في حكم النص يوجب النسخ؛ لأن الآية تقتضي أن يكون غسل هذه الأعضاء طهارة صحيحة تامة يصح أداء الصلاة بها، ومتى شرطنا فيها النية: منعنا ما أباحته الآية، وهذا هو النسخ. فإن قيل: قال الله تعالى: {وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة} ، واتفق المسلمون على أن من شرط صحتهما: النية، ولم يوجب ذلك نسخها، وإن كان فيه زيادة في حكمها. قيل له: إن لفظ الصلاة والزكاة مجمل مفتقر إلى البيان،

فمهما ورد فيهما من حكم: فهو مراد باللفظ، إذ كان حكمهما غير لازم بنفس ورود اللفظ بهما إلا بعد ورود البيان. وأما فرض الوضوء فهو مفسر غير مفتقر إلى البيان، فما ورد فيه من زيادة: فهو نسخ لما أوجبه اللفظ. فإن قيل: قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

إلى المرافق: يقتضي أن يكون الاغتسال لها: إذا أرادها، كما تقول: إذا أردت الحج: فأحرم، وإذا أردت الصوم: فانو: يعني له، وإذا كان هذا مقتضى اللفظ، فقد تضمن إيجاب النية. قيل له: ليس شرط وقوع الوضوء للصلاة أن ينويه لها، ألا ترى أنه يصح أن يقال: إذا أردت أن تصلي فطهر بدنك وثوبك من النجاسة واستر عورتك، ولم يقتض اللفظ إيجاب النية للصلاة، كذلك الوضوء وكما يقال: إذا أردت الخروج فالبس ثيابك، و: إذا سافرت فاركب الدابة، ولا يقتضي شيء من ذلك إيجاب النية. وعلى أنه لا خلاف أنه لا يحتاج أن ينويه للصلاة أو القيام إليها، وإنما قال مخالفنا: ينوي به إزالة الحدث. فإن قيل: هذا كقولك: إذا سرق فاقطعه، و: إذا زنى فاجلده: يريد إيقاعه له. قيل له: لم يقتض وقوعه له من جهة اللفظ، لكن من جهة أنه لما خرج مخرج المجازاة، علم أن شرطه أن يقع له، وليس الوضوء جزءا للصلاة فيقع لها، ألا ترى أن الوضوء يصح ولا صلاة واجبة، ولا يصح القطع للسرقة والجلد للزنى ولما يوجد الزنى ولا السرقة. *

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet teaching ablution to the Bedouin without mentioning intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=112)

وعلم الأعرابي الوضوء، ولم يذكر فيه نية، وظاهره يقتضي جوازه بغير نية.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar's narration that the Prophet's wudu was valid without intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=112)

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" ، فأشار إلى الفعل، وحكم بجواز الصلاة به بغير نية له.

Mas'alah: What is the response to the argument that intention is necessary for wudu to be an act of obedience?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=112)

فإن قيل: الأفعال إنما تصير طاعات بالنية، وعدم النية في الوضوء يخرجه من أن يكون طاعة، وما ليس بطاعة، فهو من أن يكون فرضا أبعد، والوضوء لا محالة فرض، فإذا شرطه وجود النية فيه. قيل له: هذا الذي ذكرت إنما هو شرط الطاعات المقصودة بأنفسها، فأما ما لم يؤمر به لعينه، فليس كذلك حكمه، والوضوء من هذا القسم، وذلك لأنه إنما قيل لنا: لا تصلوا إلا بعد غسل هذه الأعضاء، كما قيل لنا: لا تصلوا إلا بعد غسل النجاسة من أبدانكم وثيابكم، ولا تصلوا إلا

Mas'alah: Does the hadith 'Actions are by intentions' prove that intention is required for wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=113)

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الأعمال بالنيات" ، فإذا لم تكن له نية، فلا عمل. قيل له: لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه معلوم أنه لم يرد به حقيقة اللفظ؛ لأن صحة وجود العمل غير موقوفة على النية، فإذا المراد معنى غير العمل، جعل العمل عبارة عنه، وما كان هذا سلبيه، فهو مجاز، والمجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه. وأيضا: فإنه لما كان هناك ضمير احتمل أن يكون المراد به جواز العمل، واحتمل أن يراد به فضيلة العمل: بطل أن يكون عموما أو

خصوصا، إذ ليس بملفوظ به، والعموم والخصوص إنما يتبعان في الألفاظ.

Mas'alah: Is intention required for wudu by analogy with tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=114)

فإن قيل: قد اتفقنا على إيجاب النية في التيمم، مع عدمها في اللفظ، فكذلك في الوضوء؛ لأنهما طهارتان.

Mas'alah: How is the hadith of wiping over the sandals reconciled with the obligation of washing the feet in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=133)

فإن قيل: روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه" . قيل له:

هو على ما بينه علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين توضأ، ومسح على نعليه وقدميه، وقال: "هذا وضوء من لم يحدث" . * ولاستعمال القراءتين وجه آخر: وهو أنه لما احتمل المسح والغسل، استعملناهما في حالتين: المسح في حال لبس الخفين، إذ جائز أن يقال لمن مسح على خفيه: أنه مسح على قدميه، كما يقال: ضرب رأسه وإن كان عليه عمامة. والغسل في حال ظهور الرجلين، حتى نكون مستعملين للقراءتين جميعا. وقد استقصينا هذه المسألة في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's water flowing from his fingers as a miracle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2458)

باب بيان مشكل أحكام من كان بعد من حمده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار التي رويناها في الباب الذي تقدم

2472 - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن يزيد بن صالح، قال: حدثنا خلف بن خليفة أبو أحمد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: أصبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هل من ماء؟ هل من ماء؟ هل من شن؟" فأتي بالشن فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرق أصابعه، فنبع الماء من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى صلى الله عليه وسلم، فأمر بلالا يهتف بالناس الوضوء، فلما فرغ وصلى بهم الصبح، ثم قعد، قال: "يا أيها الناس، من أعجب الخلق إيمانا؟" قالوا: الملائكة. قال: "وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الأمر؟" قالوا: النبيون يا رسول الله. قال: "كيف لا يؤمن النبيون والوحي ينزل

عليهم من السماء؟" قالوا: فأصحابك يا رسول الله. قال: "كيف لا - [270] - يؤمن أصحابي وهم يرون ما يرون؟ ولكن أعجب الناس إيمانا قوم يخرجون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني، ويصدقوني ولم يروني، أولئك إخواني"

2473 - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا يزيد بن ربيعة، عن زيد بن واقد، عن بسر بن أبي أرطاة، - [271] - عن عبد الله بن السعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن خيار أمتي أولها وآخرها، وبين ذلك ثبج أعوج، ليسوا من أمتي، ولست منهم" . قال أبو جعفر: الثبج الوسط، فدل ما ذكرنا في هذا الباب أن بعد الذين ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار التي رويناها في الباب الذي قبل هذا الباب قوما من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمودة مذاهبهم من أهل الرتبة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فيما رويناه في هذا الباب، وأخبر أنهم أهلها، وجعلهم بذلك إخوانا رضوان الله عليهم، وذلك معقول؛ إذ قد بقي من أمته المهدي الذي قد روي عنه فيه ما سنذكره في بقية كتابنا هذا إن شاء الله، والعصابة التي تقاتل الدجال قبل نزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيمان بقوله: "وتكون بقية المؤمنين بالأردن" ، والذين منهم من يختار التمسك بدين الله والبصيرة فيه حتى يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه به وتصديقه ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه. والله نسأله التوفيق

Mas'alah: Is the verse on wiping the head considered general or ambiguous regarding the extent of wiping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=262)

وأما(1) نفي مذهب الشافعي(2) فمبني على أن الآية مجملة(3) في حق المقدار لا مطلقة[(4) (1) في م: أما. (2) ينظر: ((مغني المحتاج شرح المنهاج)) (1: 53) للشربيني. (3) المجمل: وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطب ثم التأمل. كما في ((المنار)) (ص7) للنسفي (4) قوله: لا مطلقة؛ اعلم أن المطلق هو يكون متعرضا للذات دون الصفات، لا نفيا ولا إثباتا، وبعبارة أخرى المتعين ذات المبهم وصفا، وبعبارة أخرى هو الشافع في جنسه، بمعنى أن المراد به حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين، ويقابله المقيد: وهو ما أخرج عن الإبهام والشيوع بوجه ما، كرقبة مؤمنة، فإنها خرجت عن شيوع المؤمنة، والكفارة وإن كانت شائعة في الرقبات المؤمنات، والمجمل ما خفي المراد منه خفاء لا يدرك إلا ببيان المجمل، سواء كان ذلك الخفاء لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام، تحت ذلك اللفظ، كالمشترك الذي لم يظهر ترجيح أحد معانيه، أو لكون اللفظ غريبا غير مأنوس الاستعمال، أو للانتقال من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم؛ كقوله تعالى: {أقيموا الصلاة} ، فإن معناه لغة: هو الدعاء، وهو ليس بمراد قطعا، ولا يعلم معنى آخر حتى يبينه الشارح، فبين الله ورسوله معنى الصلاة قولا وفعلا، والفرق بين المجمل والمطلق: أن المجمل مجهول المراد حتى يأتي البيان من المتكلم موصولا أو مفصولا، فإذا جاء البيان التحق ذلك بأصله، وصار المجمل حينئذ مفيدا لما أريد منه، والمطلق معلوم المراد، مجهول الكيفية، غير محتاج إلى البيان، وحكمه أنه يحمل على الأأل المتيقن إلا أن يدل دليل على خلافه، إذا تمهد لك هذا فاعلم أن الشافعي ظن أن قوله تعالى: وامسحوا برؤوسكم مطلق؛ لكون معنى المسح وآلته ومحله معلوما لكل أحد، غير محتاج إلى بيان الشارع مراده

منه، فيحمل على الأقل اليقيني، وهو ما يسمى في العرف مسحا، وإن كان مقدار شعرة، فيكون هذا القدر فرضا بهذا النص، وما زاد عليه مما ثبت بالأحاديث من مسح الناصية أو الاستيعاب يكون سنة، واختار أصحابنا نافين لمذهبه، ومثبتين لمذهبهم أن الآية مجملة في حق مقدار، المسح فلا يعلم مقداره إلا ببيان الشارع، وقد جاء بيانه بفعله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الناصية، فليتحق هذا البيان بأصل الكتاب، فيكون هذا القدر فرضا؛ لكونه الثابت بالكتاب، وذكروا لتوجيه الإجمال وجوها عديدة، لا يخلو واحد منها من خدشة كما بسطناها في ((السعاية)) .

](1) كما زعم؛ لأن المسح [(2)] في اللغة: إمرار اليد [المبتلة] (3) . ولا شك [(4)] أن مماسة الأنملة[(5) (1) المطلق: هو الشائع في جنسه بمعنى أنه حصة من الحقيقة محتملة الحصص كثيرة من غير شمول، ولا تعيين. كما في ((التلويح)) (1: 63) . (2) قوله: لأن المسح؛ دليل لإجمال الآية، وحاصله أن المسح لغة هو إمرار اليد المبتلة بالماء على شيء، ومن المعلوم أن مماسة الأصبع شعرة أو ثلاث شعرات لا تسمى مسح الرأس، فلا يكون المراد بالآية هذا المقدار، بل المقدار الزائد منه، فلا بد أن يكون له حد معلوم، وإذ ليس بمعلوم فيكون مجملا في حق المقدار، إذ لا يعلم أن أي قدر أريد إلا ببيان الشارع؛ فإنه لا دخل لتعيين الحدود للرأي، وفيه بحث، وهو أن كون حد الإمرار غير معلوم ممنوع، وإنما يكون ذلك لو علم أن الشارع لم يرد ما يسمى مسحا مطلقا، بل أراد بعض أفراده المعينة، وهو غير ثابت، فإن قلت: لو أراد مسح الرأس مطلقا لما أمر بمسحه؛ لأن مطلقه يحصل بغسل الوجه عادة، فعلم أن المراد به حد معين، غير ما يحصل بغسل الوجه، وهو ابتلال شعرة أو شعرات، قلت: ما يحصل في غسل الوجه مسح ضمني، والمأمور هو المسح الابتدائي. (3) سقطت من ص و ف و م. (4) قوله: ولا شك... الخ؛ أورد شيخ الإسلام أحمد التفتازاني: إن

مذهب الشافعي يرتفع بمجرد هذا القدر أنه لا يطلق المسح على مماسة شعرة أو شعرات، فباقي الكلام مستدرك، ولا يخفى عليك أن المقصود هاهنا ليس نفي مذهب الشافعي حتى يلزم استدراك باقي الكلام، بل المقصود نفيه مع إثبات مذهب الحنفية، وذا لا يحصل إلا بمجموع ما ذكر. (5) قوله: الأنملة: بفتح الهمزة والميم، بينهما نون ساكنة، وجاء بضم الميم، وبعضهم حكى تثليث الهمزة، مع تثليث الميم، فيصير فيه تسع لغات، وهو: الأصبع، وقيل: رأس الأصبع، وجمعه أنامل. كذا في ((المصباح المنير)) . فانه ليس فيه الى المرافق اي في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم تفريع على الدليلين المذكورين لابطال مذهبه.

](1) شعرة أو ثلاثا لا تسمى مسح الرأس، وإمرار اليد يكون له حد، وهو غير معلوم، فيكون مجملا؛ ولأنه[(2) (1) في م: إلا نملة. والأنملة: من الأصابع العقدة، وبعضهم يقول الأنامل رؤوس الأصابع، عليه قول الأزهري، الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر، وهي بفتح الهمزة مع وفتح الميم أكثر من ضمها، وبعض المتأخرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم. كما في ((المصباح المنير)) (2: 968) للفيومي. (2) قوله: ولأنه؛ قال عصام: لا يخفى أن الصواب لأنه بدون الواو كما هو في أكثر النسخ؛ لأنه لم يسق وجه لكونه غير معلوم الحد شرعا، بل هو مجرد دعوى. انتهى. أقول: لا يخفي وهنه، أما أولا: فلأن جعله دليلا مستقلا للإجمال أولى من جعله تتمة للدليل السابق، وأما ثانيا: فلأن عدم ذكر الشارح وجه عدم كون الحد غير معلوم لا يقتضي أن يكون هذا دليلا، وأما ثالثا: فلأن كل ما ذكره الشارح في الدليل الأول دعوى مجردة عن الدليل، فما وجه ذكر دليل شيء دون شيء، وأما رابعا: فلأن إقحام قوله بعد الدليل الأول، فيكون مجملا، نص على أن الدليل الأول قد تم، وما بعده دليل آخر، وإلا لم يورد هذه الجملة هاهنا، بل اكتفى على قوله: فيما بعد، فتكون الآية في المقدار

مجملة، فالصواب: ولأنه يجعله دليلا مستقلا، وحاصله أن دخول الباء على المحل قد توجب إرادة البعض، كما في: مسحت بالحائط، وقد يرد مع دخولها عليه: الكل، كما في قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم} ، حيث أريد الكل، واشترط استيعاب الوجه، فاختلاف المراد في مواضعه أوجب الإشكال، والخفاء في المراد من قوله: {وامسحوا برؤوسكم} ، في أن المراد بالرأس كله أو بعضه، فصار مجملا في حق المقدار، وهاهنا بحثان: الأول أن كلامه سابقا في نفي مذهب مالك دال صريحا على أن الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص، بل بالحديث والقياس، وكلامه هاهنا دال على ثبوته بالنص، فبين كلاميه تناقض واضح، فإن قلت: ما مر كان في نفي مذهب مالك، فلا يلزم تسليمه في نفي مذهب الشافعي، قلت: هب، ولكن لا مناص من لزوم التنافي؛ لاتحاد القائل والمحل، فإن قلت: المنفي سابقا دلالة: {فامسحوا بوجوهكم} على الاستيعاب بنفسه من غير ملاحظة قياس الخلف بالأصل، والمثبت هاهنا دلالة عليه بملاحظة ذلك، فلا تناقض، قلت: فحينئذ لا تكون الباء في: {بوجوهكم} دالة على الاستيعاب في الحقيقة، فلا يثبت الإجمال الذي رامه، الثاني: إن مجردة إرادة الكل من مدخول الباء في بعض المواضع لا يوجب الإجمال ما لم يكن ذلك حقيقة، وقد علم أن الأصل هو إرادة البعض إذ دخلت على المحل، فإرادة الكل لدليل آخر يكون خلاف الأصل، فلا يعارض الأصل حتى يلزم اشتباه المراد الموجب للإجمال، ثم ما ذكره الشارح بعد تمام الدليلين لإثبات إجمال الآية في المقدار من أن الفعل النبوي التحق بيانا للكتاب أيضا محل لورود إيرادات أولها: إن حديث مسح الناصية خبر آحاد، فكيف يجوز به البيان، وجوابه: إن خبر الآحاد لا تجوز به الزيادة على الكتاب، ولا نسخ إطلاقه، وأما بيان مجمل الكتاب فيصح به، كما قرر في علم الأصول، وثانيهما: إنه يجوز أن يكون الفعل النبوي على سبيل السنية لا على سبيل الفرضية، وجوابه أن مسحه صلى الله عليه وسلم كل الرأس غالبا، واكتفاءه على مسح الناصية أحيانا، وعدم اكتفائه على أقل منه ولو مرة

دليل واضح على أنه لبيان المقدار الضروري، وثالثها: أن يكون ذلك بيانا موقوف على إثبات أن هذا الوضوء الذي اكتفى فيه على مسح الناصية أول وضوئه بعد نزول الآية، لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وجوابه: إنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن العمل بالفرض، أعني مسح الرأس ضمن مسح كل الرأس ممكن، فلا يقدح تأخير البيان في العمل، ورابعها: إن الناصية مفسرة بمقدم الرأس من غير قيد أن يكون ربعها، فإثبات افتراض الربع به غير صحيح، وخامسها: إن محققي الفقهاء نقلوا عن أبي حنيفة روايتين: إحداهما: افتراض مسح الربع، وآخراهما: افتراض مسح الناصية، فدل ذلك على تغايرهما، فإثبات أحدهما بما يدل على الآخر بعيد، وفي المقام تفصيل آخر نقضا وإبراما مبسوط في ((السعاية)) .

] إذا قيل: مسحت بالحائط، يراد به البعض، وفي قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم} (1) [يراد] (2) الكل، فتكون(3) الآية في المقدار [مجملة] (4) ، ففعله – صلى الله عليه وسلم – أنه ((مسح على ناصيته)) (5) يكون بيانا.

Sub-topic – Wudu for a Disbeliever upon Embracing Islam

Mas'alah: Were wudu and ghusl obligatory in Makkah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=19)

وأجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط إلا بوضوء، بل هو شريعة من قبلنا، بدليل هذا ضوئي ووضوء الانبياء من قبلي.

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed without intending Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=438)

وإن توضأ لا يريد به الإسلام ثم أسلم، فهو متوضئ عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله – بناء على اشتراط النية، [البناية] به عند عامة العلماء؛ لأنه ليس بقربة مقصودة، وفيه خلاف أبي سعيد البلخي، حيث قال: تجوز الصلاة به عنده. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أن التراب ما جعل طهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قربة مقصودة تصح بدونها) ش: أي بدون الطهارة. قال السغناقي: في هذا اللفظ إشارة إلى أن الكافر إذا تيمم للصلاة ثم أسلم لا تجوز الصلاة بذلك التيمم، نص على هذا شيخ الإسلام في "مبسوطه" ، بل المقبول في التعليل أن

يقال: الكافر إذا تيمم للصلاة ثم أسلم لا تجوز الصلاة بذلك التيمم؛ لأنه ليس من أهل النية، والتيمم لا يصح بدونها، فلذلك قال: لا يصح منه التيمم، وعن هذا فرق أبو يوسف بين نية الإسلام ونية الصلاة فقال: يكون في الأول دون الثاني، وقال: لأن الإسلام يصح منه، فتصح نية التيمم منه للإسلام، بخلاف ما لو تيمم بنية الصلاة؛ لأن الصلاة قربة لا تصح من الكافر، ولا تصح نية الصلاة، فجعل وجود هذه النية وعدمها بمنزلته، فبقي التيمم من غير نية فلا يصح. م: (بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة) ش: قيل: هذا مخالف لما ذكر في الأصول حيث قال فيها: إنها قربة غير مقصودة. قلنا: المراد بكونها مقصودة ها هنا أن لا يجب في ضمن شيء آخر بخلاف التبعية، بل شرعت ابتداء من غير أن يكون تبعا لآخر، والمراد بما ذكر في الأصول أن هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة، بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة المؤمنين أو مخالفة المشركين، فلهذا لا يخص إقامة الواجب بهذه الهيئة، بل ينوب الركوع منابها، وحاصل هذا أن المعترض ادعى التناقض، والمجيب نفاه لاختلاف الجهتين على ما ذكرنا. فإن قلت: يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بمقصودة. قلت: الطهارة شرعت للصلاة، فكانت نيتها نية إباحة للصلاة، حتى لو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة في الأصح على ما ذكرنا. م: (وإن توضأ) ش: أي النصراني والحال م: (لا يريد به الإسلام) ش: أي المتوضئ الإسلام م: (ثم أسلم فهو متوضئ عندنا) ش: حتى لو صلى به يجوز م: (خلافا للشافعي - رحمه الله -) ش: فإنه عنده ليس بمتوضئ، وأشار إلى دليل الشافعي بقوله م: (بناء على اشتراط النية) ش: فإن النية شرط

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim performing wudu without intending Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=128)

(وإن توضأ لا يريد به الإسلام ثم أسلم فهو متوضئ) خلافا للشافعي – رحمه الله – بناء على اشتراط النية.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who performs wudu without intention and then converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=10)

نصراني توضأ لا يريد الوضوء ثم أسلم فهو متوضئ

Mas'alah: Can a disbeliever pray with wudu or ghusl performed before embracing Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=114)

قال (وإذا توضأ الكافر أو اغتسل ثم أسلم فله أن يصلي بذلك الوضوء والاغتسال) عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – بناء على ما تقدم من اشتراط النية فعنده الوضوء لا يجزئ إلا بنية القربة والكافر ليس من أهلها وعندنا يجزئ من غير نية ويزول به الحدث فيصح من الكافر كغسل النجاسة وروي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – لما طلب من أخته أن تناوله الصفحة قبل أن يؤمن حتى يغتسل ناولته فذلك دليل على صحة الاغتسال من الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's wudu after embracing Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=138)

والفقه في ذلك أن التيمم صار طهورا بخلاف القياس شرعا بنية قربة لا تتأدى بدون الطهارة. ولو توضأ في حال كفره ثم أسلم وصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا خلافا للشافعي بناء على أن نية الصلاة عنده شرط صحة الوضوء ونية الصلاة من الكافر لا تصح، وعندنا نية الصلاة ليست بشرط لصحة الوضوء، والمسألة معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's wudu without intention followed by conversion?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=661)

به وحاصله انه اذا توضأ الكافر في حال كفره بلا نية ثم اسلم تجوز صلاته عندنا بذلك الوضوء لان الماء طهور نفسه لايحتاج تطهيره الى النية وهذا ألما ان الكافر اذا غسل ثوبه النجس في حال كفره ثم اسلم تجوز صلاته في ذلك الثوب وهذا عندنا وفيه خلاف للشافعي

Mas'alah: Does a disbeliever's wudu with intention still cause disagreement with al-Shafi'i?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=661)

قوله فان نوضا يشير الى ان قول المصنف بلا نية ليس قيدا احترانيا فأنه لو توضألأ الكافر بنية اداء المكتوبة او بقصد غيرها من العبادات التي يشترط الصحتها الأسلام فالخلاف فيه ايض ثابت بيننا وبين الشافعي

Mas'alah: Why is a disbeliever's intention considered invalid for acts of worship?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=661)

قوله لان نية الكافر لغواى لمثل هذه العبادات التي ذكرنا فان نية للأسلام صحيحة مستحبة ولذا ورد الأمر بغسل الكافر عند اسلامه على مامر ذكره في بحث الغسل والحاصل انه لما كانت نيته لغوا بألاتفاق لعدم الأهلية بقى وضووءه بلا نية فيجرى فيه الخلاف السابق

Mas'alah: Why did the author specify 'without intention' regarding a disbeliever's wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=661)

قوله وانما قال الخ دفع لما يقال لما كان حكم وضوء الكافر بالنية وبدونها سواء فما وجه تقييدا المصنف بقوله بلا نية وحاصل الدفع انه انما ذكره افادة للحلم على سبيل المبالغة واعلما لحلم الوضوء بالنية بطريق الأولوية فانه لما كان وضووءه بلا نية صحيحا عندنا يكون مع النية صحيحا بالطريق الأولى .

Mas'alah: What is the critique of the argument that the disbeliever's wudu with intention is valid a fortiori?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=662)

وفيه انه لما كانت نية الكافر لغوا كان وضوءه بالنية وعدمها سواء فلا يصح قوله بالطريق الأولى كذا ورده الفاضل الأسفرائيتي وبعض السادات

Mas'alah: How does al-Hudh interpret 'without intention' in the context of a disbeliever's wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=662)

وقال الفاضل الهودى في شرحه وجاز وضوؤه اى الكافر بلا نية اى بلا ادارة الأسلام اى ان توضأ كافر لايريد الأسلام ثم اسلم فهو متوضعندنا با لأتفاق ثم الحكم لايختلف ان اراد ألأسلام ايضا لكن لما جوته ابو يوسف في جواز الصلوة تيمم الكافر بشرط ارادة الأسلام اشير ضمنا الى ان هذا الشرط غير معتبر عنده في التوضى وان لم يتعرض بخلاف ابى يوسف في الصورة الأولى صريحا ايضا وانما حملنا قوله بلا نية على قوله بلا ارادة الأسلامية بقرينة المقابلة وكذا بتصريح الهداية والكافى وغيرها ولو قال وجاز وضوؤه بلا نية الأسلام لكان اظهروا ولا يقع الخبط كما في الصدرية من حمل النية على نية الوضوء ولزم التدافع بين قوله لان نية الكافر لغو وقوله فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الأولى اذكون النية من الكافر لغوا متفق عليه صحابنا والشافعية فوجوده وعدمه سببان فلا مجال للطريق الأولى أنتهي كلامه

Mas'alah: Does the interpretation of 'without intention' as 'without intention of Islam' contradict al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=663)

اذا علمت هذا فنقول تفسير قول المصنف بلا نية بقوله بلا نية الأسلام وان صح في نفسه ووافق ظاهر عبارة الهداية لكن مخالف لما نص عليه في الجامع الصغير بقوله لايريد الوضوء

Mas'alah: What is the preferred interpretation of 'without intention' to align with al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=663)

فألأولى تفسيره بحيث يطابق كلام المآتن عبارة الجامع التي هي مأخذ عبارة الهداية وأن هوا لاما فهمه الشارح البارع وهو ان المراد من قوله بلا نية عدم ارادة الوضوء ويؤيده جعل صاحب الهداية الخلاف في هذه المسألة بيننا وبين الشافعي مبينا على اشتراط النية فأن المراد في المبنى عليه ليس الانية الوضوءلانية الاسلام فظهر ان ماتخيله هذا الشارح الهروى خيال باطل وتوجيهه بقوله لكن لما جوزابو يوسف الخ ركيك جدا فانه لااثر في المتن لخلاف ابى يوسف في المسألة الاولى لاصراحة ولاضمنا وانما ذكره الشراح عند شرحها فما معنى الاشارة الى قوله في هذه المسألة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on the validity of wudu without the intention of Islam?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=663)

ثم ما فرع عليه بقوله لو قال جاز وضووءه بلا نية الاسلام لكان اضهر بناء باطل على باطل ولو قال كذلك لخالف كلام الجامع والأظهر انما هو التوافق لا التخالف

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's text regarding intention in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=663)

وبالجملة فالصحيح في توجيه المتن هو الذى ذكره الشارح كيف لا وهو اعرف بمراد استاذه فصاحب البيت ادرى بما فيه لاسيما بمراد المؤلف الذى الف بجله وكان يحفظ سبقا سبقا قدر تأليف مؤلفه كما ذكره في الديباجة وللة ؟؟ درا المصنف حيث نبه بايراد النية مطلقة على ماصدر من صاحب الهداية حيث اخذ هذه المسألة من الجامع الصغير ولم يلاحظ موافقيه ولعل هذا الشارح الهروى المتتيسر له مطالعة الجامع فخفى عليه ما اظهرناه واما ما اوردا على قول الشارح بالطريق الاولى فأقول في دفعه انه لا شبهة في كون الوضوء م ويصح في الوقت ش أتفاقا م وقبله ش خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده مع النية أقوى وأحرى بالقبول والجواز من الوضوء بلا نية ونية الكافر وأن كانت لغوا وبهذه الجهة

استوى وضؤوه مع النية ووضؤوه بدون النية لكن هذا بالنظر الى ذات الكافر واذا لوحظ الى ذات الوضوء فلا استواء البتة لقوة الوضوء مع النية فحكمه بالطريق الاولى صدر من هذه الجهة لا من الجهة الاولى هذا غاية توجيه الكلام عندي ولعل عند غيري أحسن مما عندي

Mas'alah: Is a disbeliever's wudu valid upon embracing Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=268)

مسألة 51 إذا توضأ الكافر ثم أسلم فهو على طهارته 1046 – قال أصحابنا: إذا توضأ الكافر ثم أسلم فهو على طهارته. 1047 – خلافا للشافعي. 1048 – لأنها طهارة بالماء، فإذا وجدت في حال الكفر تعلق بها حكم بعد الإسلام، كطهارة النجاسة. 1049 – ولأن كل ما صح من الصبي على وجه يسقط به الفرض بعد البلوغ صح من الكافر، كإزالة النجاسة. 1050 – قالوا: طهارة من حدث، فلم تصح من المشرك، كالتيمم. 1051 – قلنا: إطلاق الطهارة للتيمم لا تصح؛ لأنه لا يزيل الحدث. 1052 – ولأن التيمم أضعف من الوضوء؛ بدلالة: أنه يبطله الفراغ من الصلاة عندهم، ورؤية الماء على لأصلين؛ فجاز أن يعتبر فيه الإسلام وإن لم يعتبر في الوضوء. 1053 – وهذه المسألة مبنية على أصلنا: أن النية غير معتبرة في الوضوء فصحت من الكافر، ومعتبرة في التيمم فلم تصح من الكافر.

Mas'alah: Is wudu valid if a non-Muslim performs it without intending Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=128)

(وإن توضأ لا يريد به الإسلام ثم أسلم فهو متوضئ) خلافا للشافعي – رحمه الله – بناء على اشتراط النية.

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of a disbeliever without intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=444)

(وجاز وضوؤه [(1)] بلا نية) حتى إن توضأ بلا نية فأسلم جاز صلاته بهذا الوضوء

خلافا للشافعي – رضي الله عنه –، وهذا [(2)] (3) بناء على مسألة النية في الوضوء(4)، وإن توضأ [(5)] بالنية فأسلم، فالخلاف ثابت أيضا(6)؛ لأن نية الكافر لغو؛ لعدم الأهلية، وإنما قال[(7) (1) قوله: وجاز وضوؤه؛ أي الكافر بلا نية، فإذا توضأ حال كفره بلا نية ثم أسلم جاز أداء الصلاة به؛ لأن الماء طهور بنفسه لا يحتاج تطهيره إلى النية، كما أن الكافر إذا غسل الثوب النجس حال كفره ثم أسلم تجوز صلاته في ذلك الثوب. (2) قوله: وهذا الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على مسألة اشتراط النية في الوضوء، فعنده لما كانت النية شرطا في صحة الوضوء مطلقا، يكون الوضوء بلا نية لغوا، سواء كان من المسلم أو الكافر، وعندنا لما لم تكن شرطا لكون الوضوء مفتاح الصلاة، فيكون الوضوء بلا نية معتبرة أو إن صدر من الكافر حال كفره فيجوز أداء الصلاة به كغسل الثياب النجسة. (3) في م: هذا. (4) وهي أن الشافعي – رضي الله عنه – يشترط النية في الوضوء بخلافنا، ينظر: ((المنهاج)) (1: 47) . (5) قوله: وإن توضأ أي الكافر فيه إشارة إلى أن قول الماتن بلا نية ليس احترازيا، فإنه لو توضأ الكافر بنية أداء المكتوبة أو غيرها من العبادات التي يشترط لصحتها الإسلام يكون وضوؤه أيضا لغوا عند الشافعي؛ لأن نية الكافر لمثل هذه القربات لغو؛ لعدم أهليته لأدائها؛ لفقد شرطها وهو الإسلام، فبقوضوءه بلا نية، فلا يصح عند الشافعي ويصح عندنا. (6) بيننا وبين الشافعي – رضي الله عنه – . (7) قوله: وإنما قال... الخ؛ دفع لما يقال لما كان حكم وضوء الكافر مع النية وبدونها واحدا، وهو الصحة عندنا، وعدم الصحة عند الشافعي، فقوله: بلا نية؛ مستدرك يجب حذفه، وحاصله أنه إنما ذكره إفادة للحكم على سبيل المبالغة، وإعلاما لحكم الوضوء بالنية بطريق الأولوية، فإنه لما صح وضوؤه بلا نية يكون الوضوء مع النية صحيحا بالطريق الأولى، فإن قلت: لما كانت نيته لغوا لعدم الأهلية كان وضوؤه بالنية وعدمها سواء، فلا يصح قوله بالطريق الأولى؛ لأنه إنما يستقيم إذا كان لنيته اعتبار في الجملة، قلت: نية الكفار

وإن كانت لغوا بالنظر إلى ذات المتوضئ لكن لا شك في أنه إذا لوحظ إلى ذات الوضوء يحكم بأنه مع النية أولى وأحرى بالصحة منه بلا نية، وحكم الشارح بطريق الأولوية بهذا الاعتبار لا بالاعتبار الأول، فاحفظ هذا، ولا تصغ إلى ما تفوه به الناظرون كما بيناه في ((السعاية)) .

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of a disbeliever with intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=445)

]: بلا نية، مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الأولى.

Sub-topic – Wudu and the Tight Ring or Obstructions

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligatory nature of wiping the head?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=19)

حتى يكفر جاحده كأصل مسح الرأس.

Mas'alah: Does denying the obligation of wudu for prayer constitute disbelief?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

منكر الوضوء هل يكفر إن أنكر الوضوء للصلاة؟ نعم، ولغيرها لا

Mas'alah: Is it prohibited to touch the Quran without wudu or ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(و) يحرم (به) أي بالاكبر (وبالاصغر) مس مصحف: أي ما فيه آية كدرهم وجدار، وهل مس ن

Mas'alah: What is the ruling on touching tafsir and other Islamic books without wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=30)

(والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية) فإنه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوي. وفي السراج: المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضا تعظيما، لكن في الاشباه من قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام. وقد جوز أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث، ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا، ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا. قلت: لكنه يخالف ما مر فتدبر.

Mas'alah: Does denying the obligation of wudu for prayer constitute disbelief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=145)

منكر الوضوء هل يكفر إن أنكر الوضوء للصلاة؟ نعم، ولغيرها لا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with washed body parts or reciting after rinsing the mouth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=169)

واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة، والمنع أصح.

Mas'alah: What is the ruling on touching supplications without ablution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=169)

ك) ما لا تكره (أدعية) أي تحريما، وإلا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب، وتركه خلاف

الأولى، وهو مرجع كراهة التنزيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head over henna dye during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=11)

ذكر الناطفي في «الهداية» إذا اختضب ومسح برأسه عند وضعه على خضابه لا يجزئه وإن وصل الماء إلى شعره، قال: وهو كالمرأة إذا مسحت على الوشاح ووصل الماء إلى شعرها وذلك لا يجوز فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the moisture mixes with henna and loses its absolute water status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=11)

ورأيت مسألة الخضاب في شرح بعض المشايخ: أنه إذا اختلط البلة بالخضاب، وخرج من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح وهو بمنزلة ماء الزعفران.

Mas'alah: Is dirt or dough under the fingernails excused in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=15)

ولو في أظفاره طين أو عجين فالفتوى أنه مغتفر قرويا كان أو مدنيا،

Mas'alah: What is the ruling on touching hadith, fiqh, and dhikr books without wudu?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=269)

(ولا بأس بمس كتب الأحاديث والفقه والأذكار، والمستحب ألا يفعل) «قال الإمام الحلواني: إنما نلت هذا العلم بالتعظيم، فإني ما أخذت الكاغد (1) إلا بطهارة. والإمام السرخسي كان مبطونا (2) في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشرة مرة»، "بحر" (3) .

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu on the mosque floor or in a vessel inside the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=7)

(المحدث) إذا توضأ في أرض المسجد لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن عندهما الماء المستعمل نجس وإن توضأ في إناء في المسجد جاز عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when there is a blister with dried moisture under the skin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(إذا كان) على بدن الرجل نفطة يبس ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها فتوضأ وأمر الماء على الجلدة جازت وإن لم يصب الماء ما تحتها لأن الواجب غسل الظاهر دون الباطن

Mas'alah: What removes the barrier preventing water from reaching the skin in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=62)

الوضوء "و" الثالث "زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد" لحرمة الحائل "كشمع وشحم" قيد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة. ـــــــــ. قوله: "كشمع وشحم" وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس في الأنف بخلاف الرطب قهستاني ويمنع الرمص وهو ما جمد في الموق وهو مؤخر العين أو الماق وهو مقدمها إذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها قوله: "عموم المطهر شرعا" لا يكون مطهرا إلا عند عدم حيض ونفاس وحدث.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub person when eating, sleeping, or repeating intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=55)

قوله (وللجنب عند إرادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور كما في شرح البخاري للبدر العيني والحافظ ابن حجر لما رواه البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولأحمد ومسلم والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن

يعود فليتوضأ بينهما وضوأ زاد ابن حبان ومن بعده فإنه أنشط للعود وقال أبو يوسف لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الجواز جمعا بين الروايات ومشى الطحاوي على أن الأمر بالوضوء في كل من معاودة الأهل والنوم منسوخ وأما الوضوء عند إرادة أكل أو شرب فالمراد به اللغوي لما روى الطحاوي وأبو داود وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه قال في شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء وفي الخانية الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وإن ترك لا بأس به ولفظ خزانة الأكمل وإن ترك لا يضره وفي منية المصلي إذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يديه وفاه ثم يأكل أو يشرب لأنه يورث الفقر اه أي لأن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن أمير حاج

Mas'alah: What is the ruling on acts that are not obligatory in themselves but require purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (وهي التي لا تجب الخ) كالصلاة بخلاف المس فإنه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو في حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به إبتداء

Mas'alah: What are the rulings on removing barriers to water reaching the skin during wudu?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=26)

أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث

ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه. ـــــــ وصول الماء إلى ما تحته "أو كان فيه" يعني المحل المفروض غسله "ما" أي شيء "يمنع الماء" أن يصل إلى الجسد "كعجين" وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها "وجب" أي افترض "غسل ما تحته بعد إزالته المانع" ولا يمنع الدرن "أي وسخ الأظفار سواء القروي والمصري في الأصح فيصح الغسل مع وجوده" و "لا يمنع" خرء البراغيث ونحوها "كونيم الذباب وصول الماء إلى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى" ويجب "أي يلزم" تحريك الخاتم الضيق "في المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الأذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لإيصال الماء ثقبه فلا يتكلف لإدخال عود في ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يتعلق في شحمة الأذن" ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز "أي صح" إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها "أي الشقوق للضرورة" ولا يعاد الغسل "ولو من جنابة" ولا المسح "في الوضوء" على موضع الشعر بعد حلقه "لعدم طروء حدث به" و "كذا" لا "يعاد" الغسل بقص ظفره وشاربه "لعدم طروء حدث وإن استحب الغسل"

Mas'alah: Does dirt, dust, or flea excrement prevent water from reaching the skin in wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=103)

واختلف في التراب [5]،/ ولا يمنع الدرن [6]، وخرء البراغيث ونحوه [7].

Mas'alah: What should a person wearing a ring do during wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5571)

باب بيان مشكل ما ينبغي للابس الخاتم في وضوئه للصلاة من تحريك له، وغير ذلك

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: 5362 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، يخبر عاصم، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع" - [404] - 5363 - وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر: وإذا كان تخليل ما بين الأصابع في وضوء الصلاة مع سعة ما بينهما مما يستحب للمتوضئ، أن يفعله، كان لابس الخاتم مع ضيق ما بينه وبين الأصابع التي يلبسها إياه، بمثل ذلك من تحريك خاتمه في وضوئه لصلاته بذلك أولى وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المذهب أيضا

كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن أبي الخير، عن أبي تميم الجيشاني قال: "دخلت أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى بعضهم خاتم، فقال له عمر:" كيف يتم وضوءك وهذا عليك "، فنزعه، فألقاه" - [405] - وقد كان بعض أهل العلم لا يرى ذلك، منهم: مالك بن أنس، كما حكاه عنه عبد الرحمن بن القاسم والذي دل عليه

في ذلك ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة مما ذكرنا، ومما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ذلك مما وصفنا، مما لم نعلم له فيه مخالفا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on washing the face and arms during wudu while wearing a tight-sleeved cloak?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5893)

5653 - كما حدثنا الحسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن - [328] - هارون، أخبرنا ابن عون، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وابن عون، عن ابن سيرين، يرفعه إلى المغيرة بن شعبة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما كان من السحر، أناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته، ثم نزل فتوارى عني قدر ما يقضي الرجل حاجته، ثم جاء، فقال لي: "أمعك ماء؟" ، قلت: نعم، إداوة أو سطيحة فيها ماء، فصببت عليه، فغسل وجهه، وعليه جبة له شامية، فذهب يخرج يده منها، فضاق كما الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة، وربما رمى بالجبة عن يديه، فغسل يديه، ومسح عمامته، ودلك الناصية بشيء، ومسح على خفيه، ثم ركبنا فأدرك في صلاة الغداة، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى ركعة، فذهبت لأوذنه، فنهاني، وصلينا خلفه ركعة، وقضينا الركعة التي سبقنا بها "- [330] -"

Mas'alah: What is the ruling on wudu with a tight ring?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=8)

الخاتم والوضوء

Mas'alah: Is wudu valid if a tight ring is not removed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=8)

3. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كان على الرجل خاتم ضيق فتوضأ ولم ينزعه أجزأه.

Mas'alah: Should one move a tight ring during wudu or ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=8)

وروى أبو سليمان عن محمد نحو هذا، والاحتياط أن يحرك الخاتم إذا توضأ أو اغتسل، إذا كان الخاتم ضيقا ويريد إدخال الماء تحته، وإذا لم يكن ضيقا لم يجب عليه تحريكه.

Sub-topic – Washing the Face, Hands, and Feet

Mas'alah: What parts of the face near the lips and ears are included in the wash?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=19)

وما يظهر من الشفة عند انضمامها (وما بين العذار والاذن) لدخوله في

Mas'alah: What parts of the face and limbs are not washed in wudu, and how are the hands and feet washed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

الحد، وبه يفتى (لا غسل باطن العينين) والانف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشار وونيم ذباب للجرح (وغسل اليدين) أسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد (والرجلين) الباديتين السليمتين، فإن المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح (مرة) لما مر (مع المرفقين

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and feet including the elbows and ankles?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

والكعبين) على المذهب، وما ذكروا أن الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى

بدلالته.

Mas'alah: Is washing the entire beard obligatory in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

)

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on washing the beard in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

وغسل جميع اللحية فرض) يعني عمليا (أيضا) على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on washing the skin under a thin beard in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

بل يسن، وأن الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها، كذا في النهر.

Mas'alah: Is it recommended to wash the hands along with the forearms?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=108)

ويسن غسلها أيضا مع الذراعين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the foot when part of it is amputated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

وفي تقدير الفرض بثلاث أصابع إشارة إلى أنه لو قطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل منه أو بقي ثلاث أصابع لكن من العقب لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة أو المقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الجميع ولا يمسح، وهذا التقدير لا بد منه في كل رجل فلو مسح على رجل أصبعين، وعلى الأخرى قدر خمسة لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on tightly closing the eyes during washing the face in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=44)

وفي كتاب "العناية" للسروجي عن أحمد بن إبراهيم أن من غمض عينيه في غسل الوجه

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What are the boundaries of the face for washing in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=45)

غمضا شديدا لا يجزئه الوضوء، وقيل: من رمدت عينه فرمضت الماء واجتمع رمضها تكلف إيصال الماء إلى الآماق، كذا في "المنتخبة" وفي "المغني" الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما اتحد من اللحيين والذقن إلى أصول الأذنين ولا يعتبر كل واحد بنفسه بل لو كان أصلع ينزع شعره عن مقدم رأسه إلى منابت الشعر في الغالب، والانتزاع الذي ينزل شعره إلى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل من حد الغالب، وفي "الأحكام" لابن بريدة: للوجه حد طولا وعرضا فحده طولا من منابت الشعر المعتاد إلى الذقن، وقولنا: المعتاد احتراز من الأعمى، والأقرع، واختلفت المذاهب في حده عرضا على أربعة أقوال: فقيل: من الأذن إلى الأذن، وقيل: من العذار إلى العذار، في حق الملتحي، ومن الأذن إلى الأذن في حق الأمرد، والقول الرابع: إن غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن سنة، انتهى.

Mas'alah: Is the beard considered part of the face for washing in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=45)

واللحية يحمل أن يكون من الوجه؛ لأنها مواجهة المقابل، ولا تغطي في الأكثر كسائر الوجه فيقتضي ذلك وجوب غسلها، ويحتمل أن لا تكون من الوجه؛ لأن الوجه ما واجهك من بشرته دون الشعر النابت عليه هذا ما كانت البشرة ظاهرة دونه، فلذلك اختلفوا في غسل اللحية وتخليلها ومسحها على ما نذكره إن شاء الله تعالى، وما ذكرنا من حد الوجه يدل على أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين لمن قال بهما بالآية إذ ليس داخل الأنف والفم منه إذ هما غير مواجهين لمن قابلهما، فمن قال بإيجابهما فقد زاد على الكتاب، وهو غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=45)

قوله: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] أي واغسلوا أيديكم، والأمر يدل على فرضية غسل اليدين، والأيدي جمع يد وأصلها يدي على وزن فعل بسكون العين، ويدل على هذا الجمع ويجمع على يد أيضا، وأصلة يدوي على وزن فلوس، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون وأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، وقد جمعت الأيدي في الشعر على أياد، قال جند بن المثنى: كأنه بالفحيمان الأبخل ... قطن شجاع بأياد غزل وهو جمع الجمع مثل أكوع، وأكاوع، ولغة بعض العرب أيد بحذف الياء من الأصل مع الألف واللام، كما يقلون في المهتدي المهتد، وبعضهم يقولك يدي مثل رحى ويثني على هذه

. . . . . [البناية] اللغة يديان مثل رحيان، ويقال في التنبه: يدوي كما يقال رحوي، ثم اليد اسم يقع على هذا العضو، وهي من طرف الأصابع إلى المنكب، والدليل على ذلك «أن عمارا – رضي الله عنه – تيمم إلى المنكب وقال: "تيممنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المناكب» ، وكان ذلك بعموم قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] ، ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل هو كان من أهل اللغة فكان عنده أن الاسم للعضو إلى المنكب فثبت بذلك أن الاسم يتناول إلى المنكب، فإذا كان الإطلاق يقتضي ذلك، ثم ذكر التحديد فجعل المرفق غاية؛ لأن ذكرها لإسقاط ما ورائها، وسيجيء الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى."

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person whose hand is cut off from the elbow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=47)

وفي "الدراية" : لو قطعت يده من المرفق لا فرض عليه.

Mas'alah: Why is the limit of the ankles mentioned for washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=50)

وإن كانت مغسولة للتنبيه على وجود الاقتصار في الصب لا التمسح، وجيء بالغاية فقيل إلى الكعبين إماطة لظن ظان يحسبها أنها ممسوحة إذ المسح لم تعرف له غاية.

Mas'alah: Why is the face defined as it is in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=58)

لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها،

Mas'alah: Do the elbows and ankles enter into the washing in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=58)

والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر - رحمه الله - وهو يقول إن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم. [البناية]

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'face' (wajh)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=58)

م (لأن المواجهة تقع بهذه الجملة) ش: أي المقابلة تقع بهذه الجملة، وأشار إلى ما ذكر من حد الوجه طولا وعرضا.

Mas'alah: Do the elbows and ankles enter into the washing according to the Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=58)

[حد المرفق والكعب في الوضوء] م: (والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل) ش: قد مر تفسير المرفق وسيأتي تفسير الكعب. م: (عندنا) ش: أي عند أصحابنا الثلاثة: وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله - وبه قال الشافعي، وأحمد، ومالك في رواية. م: (خلافا لزفر - رحمه الله -) ش: فعنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل، وبه قال مالك في رواية. م: (وهو يقول إن الغاية لا تدخل تحت المغيا) ش: أي زفر يقول فيما ذهب إليه أن الغاية أي الحد "لا تدخل تحت المغيا" أي في المحدود. م: (كالليل في الصوم) ش: أي كما لا يدخل الليل في الصوم في قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] (البقرة: الآية 187) بخلاف قوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] (البقرة: الآية 222) حيث دخلت في الآية الغاية في المغيا لأنها إنما لم تدخل إذا كانت عينا أو وقتا، وهاهنا الغاية لا عين ولا وقت بل فعل، والفعل لا يوجد بنفسه ما لم يفعل فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية للنهي

Mas'alah: What is the correct definition of the ankle bone (ka'b)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=62)

هو الصحيح ومنه الكاعب. قال:

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of the ankle if the foot is cut?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=62)

فرع لو قطعت رجليه وبقي بعض الكعب يجب غسل البقية وموضع القطع وكذا في المرفق.

Mas'alah: When washing the arms after the face in wudu, should one wash from the fingers or only the forearms?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=81)

النوع الخامس عشر: أنه إذا أراد غسل يديه بعد غسل وجهه، هل يغسل ذراعيه لا غير أو يغسلهما من الأصابع، ذكر في الأصل غسل الذراعين لا غير لتقدم غسل اليدين إلى الرسغ مرة، وقال السرخسي على ما ذكره في "الذخيرة" : الأصح عندي أن يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما؛ لأن الأول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء، وهو مشكل؛ لأن المقصود هو التطهير بأي طريق كان حصل فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the limit of the hand for washing in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=82)

م: (وهذا الغسل إلى الرسغ) ش: أشار به إلى غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إلى الرسغ – بضم الراء وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة وهو منتهى الكف عند المفصل – وفي "مغني الحنابلة" : وحد اليد المأمور بغسلها من الكوع؛ لأن اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك بدليل قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] (المائدة: الآية 38) ، وإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع.

Mas'alah: Does washing the hands to the wrist in wudu suffice for the obligatory washing of the arms?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=82)

م: (لوقوع الكفاية به في التنظيف) ش: تعليل غسل اليدين إلى الرسغ وقد قلنا: إن هذا الغسل ينوب عن الفرض؛ لأن محمدا قال في "الأصل" ثم يغسل ذراعيه.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes two fingers on one foot and five on the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

ولو مسح على رجل قدر أصبعين وعلى أخرى قدر خمسة لم يجز كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the definition and scope of washing the face in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=2)

قوله: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الغسل هو الإسالة وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا حتى إنه يجب غسل البياض الذي بين العذار والأذن عندهما، وعند أبي يوسف لا يجب وإن غسل وجهه ولم يصل الماء إلى ما تحت حاجبيه أجزأه، كذا في الينابيع ولو رمدت عينه واجتمع رمصها في جانب العين والمؤق واللحاظ وجب عليه إيصال الماء إلى المآقي كذا في الذخيرة الرمص وسخ العين ومؤق العين طرفها مما يلي الأنف وجمعه آماق واللحاظ بفتح اللام طرفها مما يلي الأذن.)

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=2)

قوله: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] أي مع المرافق وواحدها مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه المفصل بفتح الميم وكسر الصاد، والسنة أن يبدأ في غسل الذراعين من الأصابع إلى المرافق فإن عكس جاز، كذا في الخجندي ويجب غسل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء من الأصابع الزائدة والكف الزائد فإن تلف العضو غسل ما يحاذي محل الفرض ولا يلزمه غسل ما فوقه، كذا في الينابيع. وفي الفتاوى العجين في الظفر يمنع تمام الطهارة والوسخ والدرن لا يمنع وكذا التراب والطين فيه لا

يمنع والخضاب إذا تجسد يمنع، كذا في الذخيرة وقشرة القرحة إذا ارتفعت ولم يصل الماء إلى ما تحتها لا يمنع.)

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=2)

قوله: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] قرئ {وأرجلكم} [المائدة: 6] بالنصب عطفا على الوجه والأيدي تقديره فاغسلوا

وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وقرئ {وأرجلكم} [المائدة: 6] بالخفض على المجاورة ومذهب الروافض أن الأرجل ممسوحة احتجاجا بقراءة الخفض عطفا على الرءوس، قلنا الخفض إنما هو المجاورة والاتباع لفظا لا معنى، ومثله قراءة حمزة والكسائي {وحور عين} [الواقعة: 22] بالخفض على المجاورة كقوله تعالى {وفاكهة مما يتخيرون} [الواقعة: 20] {ولحم طير} [الواقعة: 21] وفي الكشاف لما كانت الأرجل تغسل بصب الماء وذلك مظنة الإسراف المذموم عطفت على المسموح لا لتمسح ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصاد وإنما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية؛ لأن ما كان واحدا من واحد فتثنيته بلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه قوله تعالى {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] ولم يقل قلباكما وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال إلى الكعبين علم أن المراد من كل رجل كعبان.)

Mas'alah: Do the elbows and ankles enter into the washing of the limbs in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=3)

قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل) قال زفر – رحمه الله تعالى – لا يدخلان؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم قلنا نعم لكن المرافق والكعبان غاية إسقاط فلا يدخلان في الإسقاط؛ لأن قوله {وأيديكم} [المائدة: 6] يتناول كل الأيدي إلى المناكب فلما قال إلى المرافق خرج من أن يكون داخلا تحت السقوط؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود فبقي الغسل ثابتا في اليد مع المرافق وفي باب الصوم ليست الغاية غاية إسقاط وإنما هي غاية امتداد الحكم إليها؛ لأن الصوم يطلق على الإمساك ساعة فهي غاية إثبات لا غاية إسقاط واعلم أن الغايات أربع: غاية مكان، وغاية زمان، وغاية عدد، وغاية فعل، فغاية المكان من هذا الحائط إلى هذا الحائط وغاية الزمان {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] وكلاهما لا يدخلان في المغيا وغاية العدد له من درهم إلى عشرة وأنت طالق من واحدة إلى ثلاث وهي لا تدخل عند أبي حنيفة وزفر وعندهما تدخل وغاية الفعل بالمنطوقية السمكة حتى رأسها إن نصبت السين دخلت وتكون حتى بمعنى الواو وعاطفة، وإن خفضتها لم تدخل وتكون حتى بمعنى إلى، وإنما قال يدخلان في الغسل ولم يقل بفرض غسلهما؛ لأنهما إنما يدخلان عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحد فرضية غسلهما.)

Mas'alah: What is the definition of the face in wudu and the ruling on washing the eyes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4)

قال: (ثم يغسل وجهه ثلاثا) وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن إلى الأذنين؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الناظر إليه، غير أن إدخال الماء في العينين ليس بشرط؛ لأن العين شحم لا يقبل الماء، وفيه حرج أيضا فمن تكلف له من الصحابة – رضوان الله عليهم – كف بصره في آخر عمره كابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم –. والرجل الأمرد والملتحي والمرأة في ذلك سواء إلا في رواية أبي يوسف – رحمه الله – قال في حق الملتحي لا يلزمه إيصال الماء إلى البياض الذي بين العذار وبين شحمة الأذن هذه العبارة أصح، فإن الشيخ الإمام – رحمه الله – جعل العذار اسما لذلك البياض وليس كذلك بل العذار اسم لموضع نبات الشعر وهو غير البياض الذي بين الأذن، ومنبت الشعر، قال: لأن البشرة التي نبت عليها الشعر لا يجب إيصال الماء إليها فما هو أبعد أولى، لكن الصحيح من المذهب أنه يجب إمرار الماء على ذلك الموضع؛ لأن الموضع الذي نبت عليه الشعر قد استتر بالشعر فانتقل الفرض منه إلى ظاهر الشعر، فأما العذار الذي لم ينبت عليه الشعر فالأمرد والملتحي فيه سواء ويجب إيصال الماء إليه بصفة الغسل، وإنه لا يحصل إلا بتسييل الماء عليه، وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن في المغسولات إذا بله بالماء سقط به الفرض وهذا فاسد؛ لأنه حد المسح، فأما الغسل فهو تسييل الماء على العين وإزالة الدرن عن العين قال القائل: فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها ... وإذ هي تذري دمعها بالأنامل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the forearms and including the elbows in wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4)

(ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا)، وإنما لم يقل يديه؛ لأنه في الابتداء قد غسل يديه ثلاثا،

وإنما بقي غسل الذراعين إلى المرفقين والمرفق يدخل في فرض الغسل عندنا وكذلك الكعبان وقال زفر – رحمه الله – لا يدخل؛ لأنه غاية في كتاب الله – تعالى – والغاية حد، فلا يدخل تحت

Mas'alah: What is the ruling on washing the area between the cheek and earlobe in wudu according to different Hanafi authorities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=9)

وفي «القدوري» : أنه يجب غسله عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وزعم الطحاوي: أن ما ذكر هو الصحيح، عليه أكثر مشايخنا، لكن فيه كلفة ومشقة، فالأولى أن يقال يكفيه بل الماء بناء على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله: أن المتوضي إذا بل وجهه وأعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء على عضوه جاز، ولكن قيل تأويل ما روي عن أبي يوسف: أنه إذا سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك.

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of the ankle or elbow after amputation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=13)

وأما تفسير الكعب في الطهارة والصلاة العظم الناتيء الذي هو في الساق فوق القدم، ولو قطعت رجله من الكعب وبقي النصف من الكعب يفرض عليه غسل ما بقي من الكعب وموضع القطع، وكذلك هذا الحكم في المرفق في اليد إذا قطع اليد من المرفق وبقي نصف المرفق يفرض عليه غسل ما بقي من المرفق وموضع القطع.

Mas'alah: What is the ruling on washing the amputation site when cut above the ankle or elbow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=13)

وإن كان القطع فوق الكعب وفوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet during wudu before ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=52)

وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله عليه السلام، روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، غسل القدمين في الوضوء» ، وروت ميمونة «أنه عليه السلام لم يغسل القدمين في الوضوء، بل أخره إلى ما بعد الاغتسال» ، وعلماؤنا رحمهم الله أخذوا برواية ميمونة، لأن غسل القدمين قبل إفاضة الماء على رأسه لا يقبل؛ لأن قدميه في مستنقع الماء المستعمل، فيتنجس ثانيا وثالثا بوصول الماء المستعمل إليه فلا يفيد الاغتسال في الوضوء، حتى لو أفاد بأن كان قائما على حجر أو لوح لا يؤخر غسل القدمين عن الوضوء، ثم أشار ههنا إلى مسح الرأس في الوضوء، فإنه قال: يتوضأ وضوءه للصلاة، والوضوء اسم يشمل المسح والغسل جميعا، وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: Can leftover moisture on a limb be used to wash an unwashed spot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=95)

وفي «شرح الطحاوي» : لو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو إلى تلك اللمعة جاز، ولو صرف البلل الذي في اليمنى إلى اللمعة التي

في اليسرى، أو من اليسرى إل اليمنى لا يجوز.

Mas'alah: What is the definition of the face for the purpose of wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=11)

(وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه) جملة معترضة بين بها طول الوجه. والقصاص: مثلثة القاف والضم أعلاها، حيث ينتهي نبته في الرأس؛ إذ المراد بالشعر شعر الرأس، وهذا الحد لم يذكر في ظاهر الرواية، وإنما ذكر في غير رواية "الأصول" وهو صحيح، كذا في "البدائع" لكن كون المبدأ في من القصاص باعتبار الغالب، والمطرد إنما هو مبتدأ سطح الجبهة إلى أسفل اللحيين، إذ الأغم: الذي نزل الشعر على جبهته لا يكفيه الغسل من القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on washing the bald spot (sal'a) in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=11)

والأصلع: الذي انحسر شعره إلى وسط رأسه، لا يجب عليه الغسل منه بل لو مسح على الصلعة أجزأه في الأصح، كما في "الخلاصة" . وفي "المجتبى" : وقيل: إن قل فمن الوجه وإلا فمن الرأس، ولا يخفى أن

وإلى شحمتي الأذن ويديه بمرفقيه ـــــــ من منع المسح على الصلعة يلزمه إيجاب الغسل من القصاص، فيجوز أن يكون التعريف بناء عليه لا أنه خرج مخرج الغالب،

وبهذا عرف أن الاقتصار على إيراد الأغم أولى،

Mas'alah: What is the width of the face to be washed in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=12)

(وإلى شحمتي الأذن) من عطف الجمل، إذ لا يصح عطفه على قوله: إلى أسفل ذقنه، والأذن بضم الذال ولك إسكانها تخفيفا، وكذا كل ما جاء على فعل من الأذن بفتحتين، وهو: الاستماع، وشحمتها: ما لان منها ولم يثبتها مع أنه الأصل، لما أن لكل أذن شحمة اختصارا، أي: ومبدأ عرضه من شحمة الأذن إلى الأخرى. فدخل البياض الذي بين العذار والأذن فيجب غسله، وعن الثاني لا، وظاهر المذهب الذي عليه أكثر المشايخ في الصحيح الأول، وعم التعريف ما ظهر من الشفة عند انضمامها إلا ما استتر، وقيل: إنها تبع للفم مطلقا والأول أصح، واللحية والشارب. وسيأتي الاعتذار عنه في إفرادها بالذكر، ولا كلام أن الخفيفة التي ترى بشرتها يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، فقول من قال: يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشارب محمول على ما إذا كان خفيفا ترى بشرته، وداخل العينين غير أنه سقط للحرج وخرج النزعتان بفتح النون والزاي ولك إسكانها وهما: الموضعان المختلطان بالناصية، وفي جانب الجنبين اللذين ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس لأنهما من الرأس. ولا يقال للرأس نزعا بل زعوا والعرب به تمدح، لأنه آية الذكاء والسخاء، وتذم بالغمم لأنه ضد.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands including the elbows in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=12)

(ويديه بمرفقيه) أي: معهما فالباء للمصاحبة آثر التعبير بها على "مع" لما أنها لابتداء المصاحبة، والباء لاستدامتها، وهو بكسر الميم وفتح الفاء في الأفصح رجاء عكسه أيضا في الإنسان والدابة على الذراع وأسفل العضد، وسمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء عليه ونحوه، وفيه إيماء إلى أن إلى في الآية بمعنى مع كقوله: {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود:52] ورد بأنه يوجب غسل الكل، لأن اليد لغة اسم لما من رؤوس الأصابع إلى المنكب وقد يدفع بأن ما زاد على المرفقين خارج بالإجماع. قال في "البحر" : وما في "غاية البيان" من أنها قد تدخل وقد لا تدخل، فتدخل احتياطا مردود بأن الحكم إذا توقف على الدليل لا يجب مع عدمه والاحتياط العمل: بأقوى الدليلين وهو فرع تجاذبهما، وهو: منتف، وما في الهداية "وغيرها من"

. . . . . .

Mas'alah: What is the meaning of the preposition 'ila' (to) in the verse on washing hands in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=13)

أنه غاية لمقدر تقديره اغسلوا أيديكم مسقطين إلى المرافق مردود، لأن الظاهر تعلقه باغسلوا وتعلقه بمقدر خلاف الظاهر على أنه يحتمل أيضا أسقطوا من المنكب إلى المرفق فلم يتعين الأول وفرقهم بين غاية الإسقاط والمد بأن الصدر إن تناول ما بعد إلى فهي للإسقاط، وإلا فللمد نحو: {أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة:87] غير مطرد لانتقاضه بما إذا حلف لا يكلمه إلى عشرة لم يدخل العاشر في ظاهر الرواية مع تناول العدد له. وما ذكره المحققون منهم الزمخشري مع أن إلى تفيد معنى الغاية مطلقا، فأما

دخولها في الحكم وخروجها عنه فأمر يدور مع الدليل فمما فيه دليل الخروج قوله تعالى: {فنظرة إلى ميسرة} [البقرة:28] ومما فيه دليل الدخول للعلم بأنه لا يسري به إلى الأقصى من غير دخوله، وما نحن فيه لا دليل فيه على أحد الأمرين، فقلنا: بدخولهما احتياطا، إذ لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه ترك غسلهما، فلا يفيد الاقتراض، فالأولى الاستدلال بالإجماع. قال الشافعي رحمه الله في "الأم" : لا يعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء وهذ منه حكاية للإجماع. قال العسقلاني في "فتح الباري" : فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع

Mas'alah: Does the preposition 'ila' include the limit in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=14)

وأقول: معنى الاحتياط هنا، هو: الخروج عن العهدة بيقين، وما نسبه إلى الهداية سهو، وإنما الذي فيها رد لقول زفر: الغاية لا تدخل في المغيا إن هذه الغاية لإسقاط ما ورائها يعني: فهي داخلة، والجار متعلق باغسلوا على كل حال والنقض بمسألة اليمين أجاب عنه في فتح القدير بأن الكلام هنا في اللغة، والأيمان مبني على العرف نعم يرد النقض بمثل ما قرأت من القرآن إلى سورة كذا، والهداية إلى كتاب كذا، فإن الغاية فيهما لا تدخل تحت المغيا مع تناول الصدر لها.

Mas'alah: How should one wash extra limbs (e.g., extra fingers) in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=14)

هذا ولو خلق له يدان ورجلان فالتامة هي الأصلية فما حاذى الزوائد محل الفرض غسل كالأصبع الزائدة والكف الزائد والسلعة وما لا فلا ولم أر في كلامهم ما

ورجليه بكعبيه ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on washing two complete extra hands or feet in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=15)

لو كانتا تامتين متصلتين أو منفصلتين، والظاهر وجوب غسلهما في الأول وواحدة في الثاني.

Mas'alah: What is the definition of 'ka'bayn' (anklebones) in the context of washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=15)

(ورجليه بكعبيه) أي: معهما، وهما العظمان الناتئان من جانبي القدم أي: المرتفعان، هذا هو المنقول عن أهل اللغة، وأنكر الأصمعي قول الناس أنه في ظهر القدم، ومن ثم قال القدوري: لا خلاف بين أصحابنا في تفسيره بذلك.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the anklebone (ka'b) in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=15)

وأما ما رواه هشام عن محمد من أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فاتفق الشارحون تبعا لما في المبسوط أنه سهو منه.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the stomach through sniffing during wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

والثاني اذا استنشق في الوضوء ثلاث مرات

Mas'alah: What is the ruling on washing the face and hands in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=149)

متساوية فلاحتياط ان يفغسلهما ليأتي باليقين كما قالوا في الاعضاء الزائدة وسيأتي حد الوجه طولا وعرضا عن قريب ان شاء الله تعالى المبحث الثلثون الايدي جمع يد واصلها يدو بسكون العين على وزن فعل وهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز قد يجمع الايدي على ايادي ويختص في الاثر استعماله في النعماء ولغة بعض العرب الايد بحذف الياء مع الالف واللام لما يقولون في المهتدي المتدون ومنهم من يقول يدي مثل * وعلى هذا يثنى مثل رحيان كذا في البناية المبحث الحادي والثلثون قد يقال تقابل الجمع بالجمع يقتضى قسمة الآاحد على الاحاد فلا تفي دالآية وجوب غسل يد واحده من كل مكلف ويجاب عنه بان غسل اليد الآخرى تبث بدلالة النص لتساوي اليدين وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتواتر نقله واجماع الامة كذافي الغنية المبحث الثاني والثلثون المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس فهو

مجتمع طرف الساعد والعضد فعلى الاول هو آسم آل هكالمخلب ةوعلى الثاني اسم مكان ويجوز فيه فتح اليم والفاء على ان يكون مصدر او اسم مكان كذا في البناسية المب حث الثالبث والثلثون اسم اليد يقع الى المنكب بدليل ان عمار تيمم ال نالمنكب وكان ذلك يبعموم قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم ينكر عليه من جهة اللغة فاذا كان الاطلاق يقتضي ذكر ذكر التحديد بقوله الى المرافق فكانت الغاي لاسقاط ما وراء * في البناية وفي معالم التنزيل أي مع المرافق كما قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم أي مع اموالكم وقال تعالى من انصاري الى الله أي مع الله واكثر العلماء علىانه يجب غسل المرفقين وفي الرجل يجب غسل الكعبين وقال الشعبي ومحمد بن جرير لا يجب غسل المرفقين والكعبين في غسل اليد والرجل لان رف الى للغاية والحد فلا يدخل في الحدود قلنا ليس هذا بل بمعنى مع كما ذكرنا وقيل الشيء اذا امد الى جنسه يدخل في الغاية واذا مد الى غير

Mas'alah: How is the hadith of Ammar reconciled with wiping to the elbows?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=619)

وقول ابن الجوزي عثمان متكلم فيه مردود به يحمل حديث عمار على ان المراد بالكفين الذراعين اطلاق لاسم الجزء على الكل او المراد ظاهرهما مع الباقي فيكون اكثر عمل الامة على هذا يرجح هذا الحديث على حديث عمار فان تلقي الامة للحديث بالقبول يرجحه على ما عارضته انتهى كلامه وفيه نظر عندي

Mas'alah: How is the hadith of wiping to the elbows reconciled with the hadith of wiping to the wrists?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=619)

ودعوى ترج هذا الحديث الذي فيه المسح الى المرفقين على حديث عمار الوارد بطرق صحيحة في الصحيحين وغيره لا تخلو عن تعسر وكونه ملتقى بالقبول انما كان يرجحه اذا كان متلقي بالقبول من الكل او الاكثر واثباته عسير جدا فقد مر ان ابن عباس وغيره افتى بالمسح الى الرسغين واليه ذهب احمد ومالك وغيرهما من اهل الاجتهاد

Mas'alah: What are the definitions of the outer part of the forearm and the names of the fingers?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=631)

قوله ظاهر الذراع هو بالكسر بمعنى اليد وظاهره هو خلاف وجهة باطنه وهي الجهة المواجهة لجنب الانسان وبطنه اذا استرسلها على وجهها قوله بالوسطى هي الاصبع التي من احد جانبيها المسبحة على وزن اسم الفاعل وهي السبابة التي يشار بها في التشهد ومن جانبها الاخر البنصر وهو بكسر الياء الموحدة وسكون النون وفتح الصاد المهملة ما يلي الخنصر وهو على وزن البنصر اقصر اصابع اليد والتي تلي المسبحة من جهة اخرى غير جهة الوسطى الابهام

Mas'alah: What does the phrase 'for its requirement' mean regarding the Qur'anic ruling on washing the feet?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=725)

قوله فان موجبه بفتح الجيم اي مقتضى الكتاب وما ثبت منه هو غسل الرجلين مطلقا من غبر تقييد بكونهما مجردين عن الخفين وهذه الفاء اما للتعليل لما فهم لفظ الزيادة واما للبيان والتفسير لما دل عليه الكتاب وفيه اشارة الى انه ليس المراد بالزيادة على الكتاب التي جوزوها بالخبر المشهور ولم يجوزها باخبار الاحاد اثبات شيء زائد لم يذكر في الكتاب فان مثل هذا جائز باخبار الاحاد ايضا فكم من احكام لم تذكر في الكتاب وثبتت باخبار الاحاد بل المراد بها اثبات شيء زائد عما ذكر في الكتاب وهو المعبر عنه بتقييد اطلاق الكتاب وبابطال

Mas'alah: Why does purification for prayer allow washing internal parts of the face?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=114)

تؤدي بها الصلاة، فجاز أن يتعلق بالباطن الذي لا مشقة في غسله، ولا يلزم الوضوء؛ لأن التعليل لجملة الأحداث.

Mas'alah: What is the argument for washing the beard based on analogy with facial hair?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=114)

254 – احتجوا: بأنه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه، فوجب إفاضة الماء عليه مع الوجه، قياسا على ما لاقى البشرة، وشعر الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu according to differing narrations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=114)

255 - قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن الرواية اختلفت فيه، فروي أن غسله غير واجب، وروي أنه يجوز فيه الربع، ثم المعنى في الأصل وفي شعر الحاجب أنه يلاقي ما لو ظهر وجب غسله، وهذا يلاقي ما لو ظهر لم يجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on hair that must have water reach it if not removed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=114)

256 - قالوا: كل شعر لو لم يزل عن محله وجب إيصال الماء إليه

Mas'alah: What is the evidence for washing the hand to the wrist in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=5)

على خلاف في نقل اللغة -إلى الرسغ؛ فكان ذكر المرافق لمد الحكم إليها لا لإسقاط ما وراءها، بدليل قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، وإنما تقطع يد السارق من الزند.

Mas'alah: What is the customary understanding of washing the hands?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=7)

وفي العرف، إذا قيل: اغسل يديك، أو غسل فلان يديه لا يفهم منه إلا إلى الرسغ.

Mas'alah: How is the grammatical particle 'ila' (to) interpreted in the verse on wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=7)

ولأن المغيا هو الغسل لا محله، وهو من أطراف الأصابع إلى المرفق؛/ فمن أين جاء إسقاط ما بين المرفق والإبط؟! وأقوى من هذا الدليل أن الغاية لما كان منها ما لا يدخل كما في نحو: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ، ومنها ما يدخل كما في: قرأت القرآن من أوله إلى آخره، كان حكمها مجملا

Mas'alah: What is the evidence that the elbows are included in the washing of the hands?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=8)

تبينه القرائن. والحكم هنا قد بينه -صلى الله عليه وسلم -بفعله، فإنه: "توضأ وأدار الماء على مرفقيه" .

Mas'alah: What is the hadith evidence for washing up to the upper arms in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=8)

وفي حديث آخر: "فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين" .

Mas'alah: How did Abu Hurairah describe the Prophet's washing of his limbs in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=8)

وحكى أبو هريرة وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين، رواه مسلم بمعناه. ولم يرو عنه خلاف ذلك.

Mas'alah: What was the understanding of the Companions regarding the extent of washing in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=8)

ولأنه هو الذي فهمه الصحابة -رضي الله عنهم -، ولم يحك عنهم فيه اختلاف، وإنما حكي الخلاف عمن بعدهم.

Mas'alah: What is the correct definition of the ankle bone (ka'b) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=13)

وقوله: اغسل يدك للأكل من إطلاق اسم الكل على البعض اعتمادا على القرينة (قوله هو الصحيح) احترازا عما روى هشام عن محمد - رحمه الله - أنه الذي في وسط الرجل عند معقد الشراك، فإن مراد محمد بذلك الكعب الذي يقطع المحرم أسفله من الخف إذا لم يجد نعلين

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms and feet with the elbows and ankles in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=13)

***

Mas'alah: What are the differing opinions on wiping versus washing the feet in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=13)

وقالت الشيعة: الواجب في الرجلين المسح، وقال ابن جرير: هو مخير، وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح، ويأتي تحقيق الكلام على هذا المرام.

Mas'alah: What is the definition of elbows and ankles and their inclusion in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=13)

(مع مرفقيه وكعبيه) أي مع غسل كل منهما. والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه: مجتمع العضد والساعد. والكعب ها هنا: العظم الناتىء عند أسفل الساق، وقال زفر وداود: لا يدخل المرفقان ولا الكعبان في غسل الوضوء.

Mas'alah: Do the elbows and ankles enter into the washing obligation in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=14)

وأما قوله تعالى: {إلى المرافق} وقوله: {إلى الكعبين} فأخذ زفر وداود فيهما بالمتيقن

فلم يدخلاها في الغسل، وأخذ الجمهور بالاحتياط وأدخلوها فيه لكونه عليه الصلاة والسلام أدار الماء على مرافقه. – ––

***

Mas'alah: What is the definition of the face in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (ما يواجه به الإنسان) أي ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of the face?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (وحده) أي الوجه لغة وشرعا قهستاني وحد الشيء منتهاه صحاح

Mas'alah: What is the derivation of the word ka'b in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=39)

قوله (واشتقاقه من الإرتفاع) الأولى أن يقول من التكعب وهو الإرتفاع ومنه سميت الكعبة

Mas'alah: What are the anatomical terms for the wrist bones in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=42)

قوله (وسكون السين المهملة) وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم في شرح النقاية ولقد أحسن من قال فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

Mas'alah: What is the definition of the prepuce (qulfa) in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (ولو إلى القلفة) بفتحات وبوزن غرفة وهي ما يقطع في الختان

Mas'alah: What is the correct wording for passing water over a wound during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (بمروره) أي الماء يعني بلته والأولى أن يقول بإمراره

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping the feet and the ruling on using new water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=86)

قوله (هو الأصح) وعليه نص محمد والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار إصبعين وعلى الأخرى أربعا لم يجز ولو بجوانبها الأربع ينبغي أن

يجوز ولو باصبع واحدة ثلاث مرات أن أخذ لكل مرة ماء جديدا وقد مسح ثانيا غير ما مسح أولا أجزأه وإلا لاذكره السيد وإنما اشترط تجديد الماء في الأخيرة لأنه بالرفع الأول صار البلل مستعملا فلا يمسح به ثانيا وأيضا البلة فيه إنما بقيت بعد مسح فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لأن الإستعمال إنما يوصف به الماء السائل بعد الإنفصال لا البلة وإذا علمت ذلك تعلم إن ما ذكره السيد في شرحه من السؤال والجواب ساقط وكلامه في التتمة ينافي ما ذكره قبلها وما ذكره من أن الأذنين يمسحان بماء الرأس فذاك لقوله صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس ولا وجه للسؤال الذي أورده فيهما لأن الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس لا أن المعنى إنهما من حقيقة الرأس وقد طغى قلمه في هذا المحل فليتنبه له

Mas'alah: How does the transfer of ritual impurity to the foot affect the obligation to wash both feet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (لسراية الحدث السابق إلى القدم) أي جنس القدم وهو صادق بالقدمين معا وإنما سرى إليهما لزوال المانع وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فإذا وجب غسل إحداهما وجب غسل الأخرى كما في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of washing both feet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (ولزوم غسلهما) أي الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على السراية

Mas'alah: What are the limits of the face, hands, and feet in wudu, and what are its causes and conditions?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=23)

وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الأذنين والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا يحل إلا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام وقدرة على استعمال الماء الكافي ووجود الحدث ـــــــ به الإنسان "وحده" أي جملة الوجه "طولا من مبدأ سطح الجبهة" سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان "إلى أسفل الذقن" وهي مجمع لحييه واللحي منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه إلى ما لا قي البشرة من الوجه "وحده" أي الوجه "عرضا" بفتح العين مقابل الطول "ما بين شحمتا الأذنين" الشحمة معلق القرط والأذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منها لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والأذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية "و" الركن "الثاني غسل يديه مع مرفقيه" أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللإجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه – لغة: ملتقى عظم العضد والذراع "و" الركن "الثالث غسل رجليه" لقوله تعالى:

{وأرجلكم} ولقوله عليه السلام بعدما غسل رجليه: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" وقراءة الجر للمجاورة "مع كعبيه" لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها "و" الركن "الرابع مسح ربع رأسه" لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحح ومحل المسح ما فوق الأذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل

عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة إمرار اليد على الشيء وشرعا إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل أخذ من عضو وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه "وسببه" السبب ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه "استباحة" أي إرادة فعل "ما" يكون من صلاة ومس مصحف وطواف "لا يحل" الإقدام عليه "إلا به" أي الوضوء "وهو" أي حل الإقدام على الفعل متوضئا "حكمة الدنيوي" المختص به المقام "وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة" إذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة "وشرط وجوبه أي التكليف به وافتراضه ثمانية:" العقل "إذ لا خطاب بدونه" والبلوغ "لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع" والإسلام "إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة" وقدرة "المكلف" على استعمال الماء "الطهورة لأن عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكما فلا قدرة إلا بالماء" الكافي "لجميع الأعضاء مرة مرة وغيره كالعدم" ووجود

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and reaching the skin beneath it in wudu?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=25)

فصل" في تمام أحكام الوضوء يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى به ويجب إيصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب إيصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الأصابع أو طال الظفر فغطى الأنملة ـــــــ "فصل" في تمام أحكام الوضوء ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال "يجب" يعني يفترض "غسل ظاهر اللحية الكثة" وهي التي لا ترى بشرتها "في أصح ما يفتى به" من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول

الفرض إليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه "ويجب" يعني يفترض "إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة" في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات "ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه" لأنه ليس منه أصالة ولا بدلا عنه "ولا" يجب إيصال الماء "إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام" المعتاد لأن المنضم تبع للفم في الأصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة "ولو انضمت الأصابع" بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها "أو طال الظفر فغطى الأنملة" ومنع

Mas'alah: What is the ruling on washing the thick beard and the skin beneath it in wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=102)

ووجوب غسل ظاهر اللحية الكثة [4] أصح ما يفتى به [5]، والاكتفاء بثلثها، أو ربعها غسلا ومسحا متروك [6]. ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر في المختار، لا ما استرسل عن دائرة الوجه عندفكنا [7]، ولا ما انكتم من الشفتين عند الانضمام في الأصح [8]، (1) الطهارة لغة: النظافة مطلقا. مختار الصحاح 398. وشرعا: النظافة عن النجاسة، حقيقية كانت أو حكمية. [الفتني 5/ب] اللباب شرح الكتاب 1/ 30. (2) أي: أبو يوسف. شرح فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 16. (3) العذار هو: الشعر النازل على اللحيين. مختار الصحاح 420. والمراد من قوله: (ما وراء العذار) . أي: البياض المعترض بين الأذن والشعر المسمى بالعذار. [البرهان 5/أ]

المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (بيروت: دار المعرفة) ج 1، ص 5. (4) وهي التي لا ترى البشرة من تحتها. [البرهان 5/أ] (5) فتح القدير 1/ 16. (6) يعني: أن ما يروى عن أبي حنيفة في غير الأصول من أن الفرض: غسل ثلث اللحية، وفي أخرى: غسل ربعها، وفي أخرى: مسح ربعها، فكلها مرجوع عنه، على ما في البدائع. [الفتني 6/أ] بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982 م) ج 1، ص 6. (7) وأوجبه الشافعي ومالك. بدائع الصنائع 1/ 4؛ تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417 هـ.) ص 25؛ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار (بيروت: دار المعرفة، 1393 هـ.) ج 1، ص 25؛ المجموع، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى، تحقيق: د/ محمود مطرجي (بيروت: دار الفكر، 1417 هـ.) ج 1، ص 379؛ التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، 1398 هـ.) ج 1، ص 202. (8) في (م) : زيادة (خان) . فتح القدير 1/ 16؛ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (بيروت: دار الفكر، 1386 هـ. مطبوع مع حاشية ابن عابدين) ج 1، ص 97.

Mas'alah: What parts of the body are not required to be washed in wudu and ghusl?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=103)

ولا باطن العينين، ولو في الغسل [1]، ولا داخل قرحة [2] برئت ولم ينفصل في

قشرها سوى مخرج القيح. واليدين، والرجلين، وأدزخلنا المرفقين، والكعبين [3].

Mas'alah: What is the distinction between the place of purification for wudu and for ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=45)

قوله: (إما للوضوء وإما للغسل) تفصيل لمحل الطهارة، لأنها لا تخلو عن هذين الأمرين، أما محل الطهارة للوضوء: فهي الأعضاء الأربعة، وأما محل الطهارة للغسل: فجميع البدن.

Mas'alah: What is the dispute over wiping versus washing the feet in ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=123)

162 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺتوضأ ومسح على القدمين، وأن عروة كان يفعل ذلك» . فذهب قوم إلى هذا وقالوا: هكذا حكم الرجلين يمسحان , كما يمسح الرأس. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل يغسلان , واحتجوا في ذلك من الآثار بما

Mas'alah: How did Ali perform ablution including washing his feet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=124)

163 - حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي قال: ثنا زائدة بن قدامة قال: ثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة , عن عبد خير قال: "دخل علي رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه: ائتني بطهور. فأتاه بماء وطست , ﴿فتوضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا , وقال: «هكذا كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم» ".

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet three times in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=125)

167 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان أنه ﴿توضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا» . - - [36]

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet three times in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=127)

170 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا كثير بن زيد، قال: ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، عن حمران بن أبان أن عثمان ﴿توضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال: «لو قلت إن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت»

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet three times in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=129)

172 - حدثنا محمد بن خزيمة، وابن أبي داود، قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فغسل رجليه ثلاثا»

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet three times in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=130)

174 - حدثنا يونس، وحسين بن نصر، قالا حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ للصلاة , فيغسل رجليه ثلاثا ثلاثا»

Mas'alah: What is the description of the Prophet's wudu including washing the feet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=131)

175 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا , وغسل وجهه ثلاثا , وذراعيه ثلاثا ثلاثا , ومسح برأسه , ووضأ قدميه»

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu as demonstrated by the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=132)

176 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله: ﴿كيف الطهور؟ فدعا بماء , فتوضأ ثلاثا ثلاثا , ومسح برأسه , وغسل رجليه , ثم قال: «هكذا الوضوء , فمن زاد على هذا أو نقص , فقد أساء وظلم»

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu as demonstrated by the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=133)

177 – حدثنا يونس، وابن أبي عقيل، قالا: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: «هل تستطيع أن تريني ﴿كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه»

Mas'alah: What did the Prophet say about washing the heels in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=140)

186 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله، قال: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال: «﴿ويل للأعقاب من النار»"

Mas'alah: What did the Prophet say about washing the heels in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=141)

187 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»

Mas'alah: What did Aisha say about washing the heels in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=142)

188 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمرو بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة، قال: ثنا سالم مولى المهري قال: سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن: أسبغ الوضوء , فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§ويل للأعقاب من النار» .

Mas'alah: What did Aisha say about washing the heels in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=142)

189 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي سلمة، أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «يا عبد الرحمن» . فذكر مثله.

Mas'alah: What is the hadith warning about heels in ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=143)

192 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺويل للأعقاب من النار يوم القيامة»

Mas'alah: What is the hadith warning about heels in ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=144)

193 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺويل للأعقاب من النار» .

Mas'alah: What is the hadith warning about heels and soles in ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=145)

195 - حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ﷺويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» .

Mas'alah: What is the warning about not washing the heels during wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=146)

197 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار»

Mas'alah: What did the Prophet say about those who leave parts of their feet unwiped during wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=147)

198 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن منصور , عن هلال بن يساف , عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضئوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئا، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»

Mas'alah: What did the Prophet say about those who leave their heels dry during wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=148)

199 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، فأتى على ماء بين مكة والمدينة، فحضرت العصر، فتقدم أناس فانتهينا إليهم وقد توضئوا وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»"

Mas'alah: What did Bilal say about those who wipe their feet instead of washing them during wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=149)

200 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: "تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بلال: «ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا»"

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu based on prophetic command?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=149)

قال أبو جعفر: فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال: «ويل للأعقاب من النار» فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا , فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

Mas'alah: What is reported about the Companions washing their feet in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=153)

وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يغسلون. فمما روي في ذلك

Mas'alah: Did Umar wash his feet during ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=155)

214 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «توضأ عمر فغسل قدميه»

Mas'alah: Did Ibn Abbas wash his feet three times during ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=156)

215 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو ربيعة، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي حمزة، قال: «رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا»

Mas'alah: Did Ibn Umar wash his feet when performing wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=159)

219 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أنه كان يغسل رجليه إذا توضأ»

Mas'alah: Is washing the elbows and ankles obligatory in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=129)

مسألة [فرضية غسل المرفقين والكعبين في الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbows and ankles in wudu based on the Quranic verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=129)

قال أبو جعفر: (وعلى المتوضئ غسل مرفقيه وكعبيه في الوضوء) . قال أبو بكر: وذلك لأن قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} : اقتضى ظاهر لفظه غسلهما إلى المنكب لولا ذكر الغاية, لأن اليد اسم للعضو إلى المنكب. وكذلك الرجل اسم للعضو إلى الفخذ, فلما ذكر الغاية: كانت لإسقاط ما عداها, وبقى حكم اللفظ في المرفق والكعبين, فدخلا فيه. وأيضا: فلما كانت الغاية مشكوكا فيها؛ لأنها قد تدخل في الحكم

تارة, ولا تدخل أخرى. قال الله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} , وهو غير داخل فيه. ولو قال رجل لآخر: والله لا كلمتك إلى أن تدخل الدار: كان الدخول داخلا في اليمين, والكلام بعده, وذلك متعارف في العادة. ولأن: "إلى" في هذا الموضع غاية, وبمنزلة: "حتى" , فيقتضي ظاهره دخول فيه, كقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} : عقل به إباحة الصلاة بعد الغسل. فلما كان كذلك, ولم يكن في ظاهر اللفظ دلالة على دخولها, ولا على خروجها, ثم كان الحديث يقينا: لم يرفعه بالشك, ولا يحصل اليقين إلا بغسل المرفقين والكعبين. وأيضا: لما كان حكم الغاية على ما

وصفنا, كانت بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال: حدثنا سهل بن عثمان قال: حدثنا العقيلي عن ابن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلنا: أرنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم, فتوضأ ثلاثا ثلاثا, ومسح رأسه مرة, فرأيت الماء في أصول الشعر, وكان إذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما.

فكان فعله صلى الله عليه وسلم واردا مورد البيان, وفعله صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان: فهو عندنا على وجوب.

Mas'alah: Is washing the feet obligatory in wudu based on the Quranic recitations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=131)

[مسألة: فرضية غسل الرجلين في الوضوء] وأما فرض الرجلين: فهو الغسل في حال ظهورهما, وذلك لأن قوله عز وجل: {وأرجلكم} : لما قرئ على وجهين: بالنصب, والخفض, وكل واحد من الوجهين يحتمل أن يكون راجعا إلى الممسوح, وإلى المغسول, صار كاللفظ المجمل المفتقر إلى البيان, وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان: فهو على الوجوب. ولم يثبت عنه البيان إلا بالغسل, فكان على الوجوب, فدل على أنه هو المراد بالآية. *ومن جهة أخرى: هي أنه إذا احتمل الوجهين على بينا, صار كالآيتين, في إحداهما مسح, وفي الأخرى غسل، فالواجب علينا استعمالهما باستيعاب حكمهما, وذلك لا يكون إلا بالغسل, لأن المسح يدخل فيه، والغسل لا يدخل في المسح. فإن قيل: هلا جعلته على التخيير؟ قيل له: لا يجوز إثبات

التخيير إلا مع وجود لفظ التخيير, وأما ظاهر هذا اللفظ فيقتضي الإيجاب

وأيضا: لما كان قوله: {وأرجلكم إلى الكعبين} محتملا للوجهين، وكان الحديث يقينا: لم يزل إلا بيقين، وهو الغسل. وأيضا: لما قال: {وأرجلكم إلى الكعبين} : دل التحديد على معنيين: أحدهما: الاستيعاب. والآخر: الغسل، كقول: {وأيديكم إلى المرافق} : أوجب الاستيعاب والغسل جميعا. وأيضا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء، فقال: "ويل للعراقيب من النار" . وأمر رجلا قد بقي من رجله موضع ظفر لم يصبه الماء، فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" . وأيضا: الحاجة إلى معرفة فرض طهارة الرجلين عامة، فلو كان المسح ثابتا، لورد النقل به متواترا، فلما لم يرد: علمنا أنه غير ثابت.

Mas'alah: Is the command to wash the face upon standing for prayer literal or figurative?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=137)

الوجه: لزم في سائر الأعضاء؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما. قيل له: الجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن قوله: إذا قمتم إلى الصلاة متفق على أنه ليس المراد به حقيقة اللفظ؛ لأن الحقيقة تقتضي إيجاب الوضوء بعد القيام إلى الصلاة؛ لأنه جعله شرطا فيه، ومعلوم أن شرط صحة القيام إلى الصلاة تقديم الطهارة عليه، فثبت أنه ذكر القيام، والمراد به غيره، وأن فيه ضميرا غير مذكور في اللفظ؛ والحكم متعلق به، وما كان هذا سبيله من الألفاظ: لم يصح استعماله إلا بقيام الدليل عليه؛ لأنه مجاز، والمجاز لا يجوز اعتباره إلا بانضمام الدلالة إليه. فإذا لا يصح اعتبار غسل الوجه مرتبا على المذكور في

الآية، لأجل إدخال الفاء عليها، إذ كان المعنى الذي ترتب عليه الغسل، فيحتاج إلى دلالة في إثباته، فهذا وجه يسقط به سؤال السائل. الثاني: وإن سلمنا لهم جواز اعتبار اللفظ فيما يقتضيه من الترتيب، فقلنا لهم: إذا ثبت أن الواو لا توجب الترتيب، صار تقدير الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء، فيصير الجميع مرتبا على القيام، لا غسل الوجه دون سائرها إذا كانت الواو للجمع، فكأنه عطف الأعضاء كلها مجموعة بالفاء على حال القيام، فلا دلالة فيه على الترتيب، بل يقتضي إسقاط الترتيب.

Mas'alah: Is the word 'and your feet' in the wudu verse syntactically connected to the washed or wiped parts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=138)

* ودليل آخر: وهو أنا وجميع فقهاء الأمصار متفقون على أن قوله وأرجلكم : معطوف على المغسول في المعنى، وأنه غير معطوف على الرأس في المعنى، وإن كان يليه، لأنه لو كان كذلك، لكانت ممسوحة كالرأس، فثبت بما وصفنا أن الرجل معطوفة على الوجه واليدين، مقدمة على الرأس في المعنى وإن كانت مؤخرة عنه في اللفظ.

Mas'alah: What is the third grammatical opinion on the meaning of the particle 'ila'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=238)

والثالث [(1)] : الاشتراك(2). (1) قوله: والثالث الاشتراك؛ الظاهر من كلامه هاهنا وكلامه في ((التوضيح)) أن المراد به الاشتراك اللفظي وحمله على الاشتراك

المعنوي، كما صدر من الفاضل عبد الله اللبيب بن عبد الحكيم اللاهوري في حواشيه على ((التلويح)) يأبى عنه السباق والسياق، وحينئذ يرد عليه أولا أن مذهب الاشتراك اللفظي غير معروف في ما بين النحويين، وهو أنها لا تدل على الدخول ولا على عدمه، بل كل منهما محمول على قرينة خارجية وهو المختار على ما ذكره سعد الدين التفتازاني في ((التلويح)) ، فمع ضمه تصير المذاهب خمسة، ولم يقل به أحد، فإن قلت: إن المذهب المختار هو المذهب الرابع، إذ حاصله أن إلى لا تدل على الدخول ولا على عدمه، بل كل منهما يدور مع الدليل، غايته أنه اعتبر الدليل من نفس اللفظ، وهو تناول الصدور وعدمه، قلت: المذهب المختار مذكور في كتبهم مع المذهب الرابع مغايرا له، فكيف يكون عينه، وأيضا المتمذهب بذلك المذاهب لم يحصر دليل الدخول وعدمه في التناول وعدمه، بل هو عنده أعم منه فكيف يكون هو هو، فإن قلت: لعل الشارح اطلع على قول بعض النحاة بالاشتراك اللفظي، قلت: هب، وإن كان هذا محتملا، لكن خلو كتب النحاة المعتبرة عن ذكره اول دليل على عدم اعتباره، وبالجملة فكان ينبغي له أن لا يذكر الاشتراك، ويذكر مذهب التحويل. (2) أي دخول الغاية تحت المغيا في: إلى، بطريق الحقيقة، وعدم الدخول أيضا بطريق الحقيقة. كما في ((التوضيح)) (1: 116) .

Mas'alah: What is the fourth grammatical opinion on the inclusion of the limit based on genus?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=239)

والرابع [(1)] : الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها، وعدمه إن لم يكن(2).

(1) قوله: والرابع؛ اختار ابن الهمام مؤلف ((فتح القدير)) في ((تحرير الأصول))

أن إلى لا يدل على الدخول ولا عدمه، والكل يدور مع الدليل، ورد هذا المذهب الرابع بأنه لا يلزم من الجنسية الدخول، ومن عدمها عدمه إلا أن يثبت استقراء الدخول عند الجنسية وعدمه عند عدمها، فيحمل عليه حملا على الأعم الأغلب. (2) ذهب التفتازاني في ((التلويح)) (1: 166) ، وابن الهمام في ((التحرير)) ( ) ، والقاري في ((فتح باب العناية)) (1: 23) : إلى أن المحققين من النحاة معنى: إلى، الغاية مطلقا، وأما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه، فأمر يدور مع الدليل؛ لذلك قال القاري: أخذ زفر وداود فيهما بالمتيقن، فلم يدخلاها في الغسل، وأخذ الجمهور بالاحتياط وأدخلوها فيه؛ لكونه - صلى الله عليه وسلم - أدار الماء على مرافقه.ا.هـ.

Mas'alah: What is the definition of the ankle bone (ka'b) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=245)

ثم الكعب(1) في رواية هشام(2) - رضي الله عنه - عن محمد - رضي الله عنه: هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد [(3)] الشراك(4)، لكن الأصح [(5)] (6) (1) الكعب: هو العظم الناتئ، مأخوذ من الكاعب، وهي الجارية التي نتأ يديها، أي ارتفع، كذا في ((طلبة الطلبة)) (ص11) للنسفي. (2) في ص: هيشام، وهشام هو هشام بن عبيد الله الرازي، مات محمد بن الحسن في منزله بالري، ودفن في مقبرتهم، من مؤلفاته: ((النوادر)) ، و ((صلاة الأثر)) ، قال: لقيت ألفا وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. ينظر: ((الجواهر)) (3: 569-570) . ((طبقات طاشكبرى)) (ص28) . ((الفوائد)) (ص364) . (3) قوله: عند معقد؛ أي

موضع عقد الشراك وهو بالكسر: قطعة من الجلد ونحوه يعقد على النعل عرضا، ويقال له بالفارسية: دوال نعل. (4) قالوا: هو سهو من هشام؛ لأن محمدا إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين، وأشار محمد بيده إلى موضع القطع، فنقله هشام إلى الطهارة. كما في ((البحر الرائق شرح كنز الدقائق)) (1: 14) لابن نجيم، و ((رد المحتار)) (1: 67) . (5) قوله: لكن الأصح؛ قال في ((الهداية)) : الكعب هو العظم الناتئ، هو الصحيح. انتهى. قال العيني في شرحها احترز به عما روى هشام أنه في ظهر القدم، قالوا: إن ذلك سهو من هشام في نقله عن محمد؛ لأن محمدا قال في مسألة المحرم: إذا لم يجد النعلين فيقطع خفيه أسفل من الكعبين، وأشار بيده إلى موضع القطع، فنقله هشام إلى باب الطهارة. انتهى. وبهذا يظهر أن تعبير الشارح بالأصح الموهم لكون مخالفه أيضا صحيحا ليس كما ينبغي، والواجب إطلاق الصحيح المفيد لكون مخالفه غلطا وخطأ، إلا أن يقال: قد يطلق الأصح ويراد به الصحيح. (6) قول الشارح الأصح ليس كما ينبغي؛ لأنه يوهم أنه يقابله صحيح، وليس كذلك، فمقابله خطأ، والواجب إطلاق الصحيح، إلا أن يقال قد يطلق الأصح ويريد الصحيح. كذا في ((حاشية عصام الدين)) (ق7/أ) .

Mas'alah: Is wudu valid if water does not reach under the mustache?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=535)

قياس الشارب على الحاجب 2344. وسمعت بعض المشايخ بسمرقند 000؟ سئل عن رجل توضأ ولم يصل الماء تحت شاربه أيجوز؟ قال: يجوز، ويستدل بهذه الرواية أنه لما رخص في مقدار الحاجب ولم يصل الماء تحت الحاجب فإنه يجوز. وكذلك

الشارب، وبه نأخذ. مطلب

Sub-topic – Wiping over the Head and Ears

Mas'alah: What is the ruling on wiping a quarter of the head in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

ومن البحث في إلى وفي القراءتين في – أرجلكم – قال في البحر: لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك (ومسح ربع الرأس مرة)

Mas'alah: What are the rulings on wiping over the ears and using water from rain or remaining moisture?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

فوق الاذنين ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح إلا أن يتقاطر، ولو مد أصبعا أو أصبعين لم يجز إلا أن يكون مع الكف أو بالابهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه، ولو أدخل رأسه الاناء أو خفه أو جبيرته وهو محدث

Mas'alah: Does inserting the head into water for wiping render the water used?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

أجزأه، ولم يصر الماء مستعملا وإن نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the turban with new water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=117)

لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد

Mas'alah: What is the ruling on covering the ankles with a wrap for wiping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=257)

وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head with residual moisture from washing a limb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=13)

[منحة الخالق] (قوله: ولو ببلل باق بعد غسل) قال الرملي: أقول: قال ابن كمال باشا في الإصلاح والإيضاح وأما الذي بقي في العضو بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا وخطأه عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح الخف إذا توضأ ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مفسرا معللا أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذارعيه لم يجز إلا بماء جديد؛ لأنه قد تطهر به مرة والله تعالى أعلم وقد أخذه ابن الكمال من المجتبى شرح القدوري وفي التتارخانية برمز المحيط ولو في كفه بلل فمسح به رأسه أجزأه قال الحاكم الشهيد: هذا إذا لم يستعمل في عضو من أعضائه بأن غسل بعض أعضائه بأن يدخل يده في إناء

حتى ابتلت أما إذا استعمله في عضو من أعضائه وبقي في كفه بلل لا يجوز وأكثرهم على أن ما قاله الحاكم الشهيد خطأ والصحيح أن محمدا أراد بذلك ما إذا غسل عضوا من أعضائه وبقي البلل في كفه يعني لا أنه أراد أن يدخل يده في إناء حتى تبتل كما زعمه الحاكم

Mas'alah: How is wiping the head performed in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=26)

(قوله: ومسح كل رأسه مرة) أي مرة مستوعبة لما روى الترمذي في جامعه أن عليا – رضي الله تعالى عنه – توضأ وغسل أعضاءه ثلاثا ومسح رأسه مرة وقال «هذا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وفي الهداية والذي يروى عنه من التثليث فمحمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة اهـ. ولأن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم وما قلناه أولى؛ لأنه قياس الممسوح على الممسوح وما قال الشافعي قياس الممسوح على المغسول وفي العناية، فإن قيل قد صار البلل مستعملا بالمرة الأولى فكيف يسن إمراره ثانيا وثالثا أجيب بأنه يأخذ حكم الاستعمال لإقامة فرض آخر لا لإقامة السنة؛ لأنها تبع للفرض ألا ترى أن الاستيعاب يسن بماء واحد

Mas'alah: What is the proper method of wiping the entire head in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=26)

وقال الزيلعي تكلموا في كيفية المسح والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من أنه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد؛ لأنه لا بد من الوضع والمد، فإن كان مستعملا بالموضوع الأول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره. اهـ.

Mas'alah: How are the ears wiped in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=26)

(قوله وأذنيه بمائه) أي بماء الرأس وفي المجتبى يمسحهما بالسبابتين داخلهما وبالإبهامين

Mas'alah: Is it valid to wipe with one finger extended to the width of three without taking new water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

واستفيد منه أنه لو مسح بأصبع واحدة ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث من غير أن يأخذ ماء جديدا لا يجوز

Mas'alah: Is it valid to wipe with one finger three times with fresh water each time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأخذ لكل مرة ماء جاز إن مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه كأنه مسح بثلاثة أصابع كما في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Is it valid to wipe with the thumb and index finger when open?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

ولو مسح بالإبهام والسبابة إن كانتا مفتوحتين جاز؛ لأن ما بينهما مقدار أصبع

Mas'alah: What is the ruling on wiping with one finger using its four sides in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

ولو مسح بأصبع واحدة بجوانبها الأربع فينبغي أن يجوز بالاتفاق على الأصح بخلاف مسح الرأس، فإن فيه اختلافا فصحح في الهداية الجواز بناء على التقدير بثلاث أصابع وصحح شمس الأئمة السرخسي ومن تابعه عدم الجواز بناء على التقدير بالربع وهنا لما اتفقوا في الأصح على الثلاث كان الإجزاء متفقا عليه كما لا يخفى، وإنما قيدنا الاتفاق بالأصح؛ لأن المصنف في الكافي قال والكلام فيه كالكلام في مسح الرأس فمن شرط ثمة الربع شرط الربع هنا ومن شرط الأدنى شرطه هنا اهـ.

Mas'alah: What is the preferred view on the required amount for wiping in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

وفيه نظر؛ لأن هناك الراجح الربع وهنا الراجح الثلاث كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on wiping with the tips of the fingers while separating them from the palm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

وفي منية المصلي ولو مسح برءوس الأصابع وجافى أصول الأصابع الكف لا يجوز إلا أن يكون الماء متقاطرا

Mas'alah: What is the correct ruling on wiping with the tips of the fingers in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

وفي الخلاصة ولو مسح بأطراف أصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا أو لا، وهو الصحيح

Mas'alah: Which source is preferred regarding wiping with fingertips in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

وما في المنية أولى مما في الخلاصة كما لا يخفى،

Mas'alah: What is the ruling on wiping with three fingers held upright?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

وفي البدائع ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on wiping with the tips of the fingers when water is dripping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

وأما ما نقله المؤلف عنها فمذكور في مسائل مسح الرأس لكن لم يتم العبارة والعبارة بتمامها ولو مسح بأطراف أصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا أو لا، وهو الصحيح وذكر الإمام الأجل برهان الدين المرغيناني أنه إن كان الماء متقاطرا جاز، وإن لم يكن لا يجوز والله تعالى أعلم اهـ. فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with leftover moisture from wiping the head?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

ويستثنى من هذا الإطلاق مسح الأذنين، فإنه جائز ببلة بقيت بعد مسح الرأس بل سنة عندنا كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the head after shaving hair?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=185)

انع ولا يلزم عليه أنه لو مسح الرأس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه إعادة المسح؛ لأن

الشعر من الرأس خلقة فالمسح عليه مسح على الرأس كما لو مسح على الخف ثم حكه بخلاف ما نحن فيه كذا في النهاية (قوله:

Mas'alah: What does the Quranic command to wipe the head indicate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=48)

قوله: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] هذا يدل على فرضية مسح الرأس وسيجيء ذكر الخلاف فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'mash' (wiping)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=48)

{وامسحوا} [المائدة: 6] أمر من مسح يمسح مسحا من باب فتح يفتح، قال الجوهري: مسح برأسه، ويمسح بالأرض، ومسح الأرض مساحة أي ذرعها، ومسح المرأة أي: جامعها، ومسحه بالسيف أي قطعه، ومسحت الإبل نوامها أي: سارت، ومسح الرجل بالكسر مسحا في الأصح وهو الذي يصيب إحدى ربليه إلى الأخرى، قلت: الربلة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة وبفتحها أيضا هو باطن الفخذ، وقال الأصمعي: الفتح أفصح والجمع ربلات، والمسح في الشرع الإصابة، وقد يجيء بمعنى الغسل على ما نذكره إن شاء الله تعالى، والرؤوس جمع رأس، وهو جمع كثرة، وجمع القلة أرؤس.

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=62)

والمفروض في المسح مقدار الناصية وهو ربع الرأس [البناية] الكعب هو العظم النابت في جانب القدم لأن الرمية إذا كانت من وراء الماشي لا تصيب ظهر القدم. م: (هو الصحيح) ش: احترز به عما روي عن هشام بن عبد الله الرازي أنه في ظهر القدم عند معقد الشراك، قالوا: إن ذلك سهو من هشام في نقله عن محمد بن الحسن – رحمه الله –؛ لأن محمدا قال في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حتى يقطع خفيه أسفل الكعبين، وأشار محمد بيده إلى موضع القطع فنقله هشام إلى باب الطهارة، وقال ابن حجر في شرح البخاري: قال أبو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم، قال: وأهل اللغة لا يعرفون ما قال. قلت: هذا جهل منه لمذهب أبي حنيفة فإن ما ذكر ليس قولا له ولا نقله عنه أحد من أصحابه فكيف يقول قال أبو حنيفة كذا وكذا وهذا جرأة على الأئمة منه. م: (ومنه الكاعب) ش: أي ومن الكعب اشتقاق الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهود، وكذلك الكعاب بفتحتين بمعنى الكاعب، وقد كعبت تكعب بالضم كعوبا وكعب بالتشديد مثله، وأشار بذلك إلى تأييد قوله: الكعب والكعب هو الناتئ؛ لأن وجوه الاشتقاق يدل على ذلك، ولذا يقال للنواشر في أطراف الأنابيب كعوب، ومنه الكعبة لارتفاعها على سائر البيوت ويقال لربعها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in wudu according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=68)

وأما المسح على العمامة فقد اختلف فيه أهل العلم: فذهب إلى جوازه جماعة من

السلف، وقال به من فقهاء الأمصار الأوزاعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وداود وقال أحمد وجاء ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من خمسة أوجه، وشرط في جواز المسح على العمامة أن يقيم الماسح عليه بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين، وروي عن طاووس أنه قال: يمسح على العمامة التي تجعل تحت الذقن وإلى المسح على العمامة أكثر الفقهاء، وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يجب كله مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها، وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية إذ هي جزء من الرأس وصارت العمامة تبعا له كما وري أنه مسح أسفل الخف وأعلاه ثم كان مسح الواجب في ذلك مسح أعلاه وصار مسح أسفله كالتبع له. وأما الحديث الذي رواه أحمد في مسنده ورواه عنه أبو داود عن ثوبان – رضي الله عنه – قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.» فتأويله أنه يجوز أن يكون من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل وذكر عاصب وأراد ما يحويه العصائب مجازا أو العصائب العمائم، سميت بذلك؛ لأن الرأس تعصب بها وكلما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة فهو عصابة والتساخين الخفاف وقيل واحدهما تسخن أو تسخان. وذكر حمزة الأصبهاني أن الثخان فارسي معرب تسخان، وأما الحديث الذي رواه أبو داود

Mas'alah: How is the hadith of wiping over the turban reconciled with the Qur'anic command to wipe the head?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=69)

والكتاب مجمل فالتحق بيانا به [البناية] حدثنا عبد الله بن معاذ قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبيد الله عن أبيه عبد الرحمن السلمي أنه شهد «عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: كان يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ فيمسح على عمامته وموقيه» . فالجواب عنه أن المراد به مسح ما تحته من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل، وأوله بعض أصحابنا أن بلالا كان بعيدا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فمسح النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يضع العمامة من رأسه فظن بلال أنه مسح على العمامة، وفي "الغاية" وبذكر المسح على العمامة تأويلان: أحدهما: أن المسح عليها لم يكن عن قصد بل تبع بمسح البعض كما نشاهد ذلك إذا مسح على البعض وعلى الرأس عمامة. الثاني: أنه يحتمل أن يكون به زكام فمسح على عمامته تكميلا للسنة بعد مسح الواجب منه يدل على ذلك اقتصاره على مقدم رأسه. وذكر المسح على عمامته في حديث رواه أبو داود عن أنس – رضي الله عنه – «أنه – عليه السلام – توضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» والقطرية بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وكسر الراء ثياب حمر بها أعلام ينسب إلى قطر موضع بين عمان وسي البحر بكسر السين وسكون الياء آخر الحروف وهو ساحله، وقال الأزهري وقع في بعض الأحاديث الاقتصار على ذكر العمامة والخمار وفي بعضها على عمامته وخفيه أخرجه البخاري، وفي حديث المغيرة معهم الناصية، قال الخطابي والبيهقي في الجواب ما تحصيله أن المحتمل يحمل على الحكم وإنما حذف الراوي الناصية في بعضها لأن بعضها معلوم مقدمة فحذفه؛ لأن الله تعالى فرض مسح الرأس والعمامة ليست

من الرأس فلا يترك اليقين بالمحتمل وقياسها على الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه.

Mas'alah: How does the specification of the forelock (nasiyah) clarify the general obligation of wiping the head?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=70)

فإن قلت: سلمنا أنه مجمل والخبر بيانا له ولكن الدليل أخص من المدلول فإن المدلول مقدار الناصية وهو ربع الرأس والدليل يدل على تعيين الناصية ومثله لا يفيد المطلوب. قلت: البيان لما فيه الإجمال فكانت الناصية بيانا للمقدار لا للمجمل المسمى وهو الناصية والإجمال في المجمل فكان من باب ذكر الخاص وإرادة العام وهو مجاز شائع فكانا متساويين في العموم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with one finger without taking new water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

من غير أن يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بها ثلاث مرات في ثلاثة مواضع وأخذ لكل مرة ماء جديدا جاز كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with the thumb and index finger during ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

ولو مسح بالإبهام والسبابة إن كانتا مفتوحتين جاز. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with three fingers placed together without stretching?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

ولو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممددة يجوز ويكون مخالفا للسنة. كذا في منية المصلي.

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=3)

قال والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى بثلاث أصابع من أصابع اليد لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head (masah) in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=2)

قوله: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] المسح هو الإصابة فلو كان شعره طويلا فمسح عليه إن كان من تحت أذنه لا يجوز، وإن كان من فوقها جاز وإن كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز وإن أصاب رأسه ماء المطر أجزأه عن

المسح سواء مسحه أو لا، وإن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه إعادة المسح، وإن مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجز؛ لأنه مستعمل، وإن مسحه ببلل في كفه لم يستعمله جاز كذا في الفتاوى.)

Mas'alah: What is the obligatory amount of the head to wipe in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=3)

قوله: والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية) وهو ربع الرأس والناصية هي الشعر المائل إلى ناحية الجبهة والرأس أربع قطع الناصية والقذال والفودان، فقوله مقدار الناصية إشارة إلى أنه يجوز أن يمسح أي الجوانب شاء من الرأس بمقدارها وإنما قال والمفروض ولم يقل والفرض؛ لأن المراد كونه مقدارا لا مقطوعا به؛ لأن الفرض هو القطع حتى إنه لا يكفر جاحد هذا المقدار والتقدير بمقدار الناصية هو اختيار الشيخ وفي رواية مقدار ثلاثة أصابع ولو أدخل المحدث رأسه في الإناء يريد مسحه أجزأه عن المسح ولا يفسد الماء عند أبي يوسف. وقال محمد يصير الماء مستعملا ولا يجزيه عن المسح وكذا الخف على هذا الاختلاف.)

Mas'alah: What is the minimum amount of the head to wipe in wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=70)

(باب لا يجزئ في مسح الرأس إلا مقدار الناصية أو ربع الرأس) مسلم: عن المغيرة

رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين" . وروى أبو داود: عن أنس رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] توضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة" . الدارقطني: عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه" .

Mas'alah: Are the ears considered part of the head in wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=72)

(باب الأذنان تمسحان بالبلة التي تبقى على اليد من مسح الرأس) الدارقطني: عن عطاء عن ابن عباس، وعن مجاهد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "الأذنان من الرأس" .

قال أبو عيسى: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى" .

Mas'alah: Is wiping the head required in wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=42)

وفي ظاهر الرواية يمسح برأسه في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her head covering?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=99)

قال (وكذلك المرأة لا تمسح على خمارها) لحديث «عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت بهذا أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» فإن مسحت على خمارها فنفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع أجزأها حتى قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى إذا كان الخمار جديدا يجوز، وإن لم يكن جديدا لا يجوز؛ لأن ثقوب الجديد لم تنسد بالاستعمال فتنفذ البلة منها إلى الرأس.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) upon contact with the head during masah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=11)

أما في فصل الرأس الماء بملاقاة بشرة الرأس يصير مستعملا؛ لأن فرض الرأس المسح؛ والمسح يحصل بمجرد الملاقاة فيصير الماء مستعملا بمجرد الملاقاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her head covering (khimar) in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=11)

ورأيت مسألة مسح المرأة على الخمار في نسخ بعض المشايخ أيضا أن الماء إن كان متقاطرا بحيث يصل إلى الشعر يجوز المسح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khimar by striking wet hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=11)

وقال بعضهم إن ضربت يديها المبلولتين فوق الخمار جاز وما لا فلا لأن بالضرب يصل الماء إلى الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over braided hair (dhu'abatan) during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=11)

ولو كان ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما يفعله النساء فوقع مسحه على رأس الذؤابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز إذا لم يرسلهما؛ لأنه مسح على شعر تحته رأس، فصار كما لو مسح على الشعر الأصلي، وعامتهم على أنه لا يجوز أرسلهما أو لم

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head and being rained upon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=12)

وإذا نسي المتوضي مسح الرأس، فأصابه ماء المطر مقدار ثلاث أصابع فمسحه بيده أو لم يمسحه أجزأه عن مسح الرأس؛ لأن الله تعالى وصف الماء بكونه طهورا، والطهور الطاهر بنفسه المطهر لغيره، فلا يتوقف حصول التطهير على فعل يكون منه كان كالذي هو محرق لا يتوقف حصول الإحراق على فعل يكون من الغير.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with water from the beard after forgetting to wipe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=12)

وإذا نسي أن يمسح برأسه، فأخذ من لحيته ماء ومسح به رأسه لا يجوز؛ لأن هذا مسح بالمستعمل والماء يأخذ حكم الاستعمال عندنا كما زايل العضو استقر على الأرض أو لم يستقر، وههنا زايل العضو بدليل أنه يخرج عن الجنابة بالإجماع، وفي المسألة أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with moisture remaining on the palm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=12)

ولو كان في كفه بلل فمسح به رأسه أجزأه قال الحاكم الشهيد رحمه الله: هذا إذا لم يستعمله في عضو من أعضائه بأن أدخل يده في إناء حتى ابتلت، فأما إذا استعمله في عضو من أعضائه بأن غسل بعض أعضائه وبقي على كفه بلل لا يجوز، وأكثرهم على أن قول الحاكم خطأ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Imam Muhammad's ruling on wiping with residual moisture?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=12)

والصحيح أن محمدا رحمه الله أراد بذلك ما إذا غسل عضوا من أعضائه وبقي البلل في كفيه، بدليل أن محمدا رحمه الله، قال: وهذا بمنزلة ما لو أخذ الماء من الإناء، ولو كان

المراد ما قاله الحاكم لم يكن لهذا التشبيه معنى.

Mas'alah: What is the distinction between moisture from the beard and moisture on the palm in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=12)

وفرقوا بين بلل اللحية وبين بلل الكف، والفرق أن بلل الحلية ما سقط به فرض غسل الوجه وصار مستعملا، فلا يقام به فرض آخر.

Mas'alah: Why is moisture on the palm not considered used water for the purpose of wiping the head?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=12)

أما بلل الكف ما لم يسقط به فرض الغسل؛ لأن فرض غسل الأعضاء أقيم بالماء الذي زايل العضو لا بالبلل الذي على الكف، فلم يصر هذا البلل مستعملا، فجاز أن يقام به فرض مسح الرأس.

Mas'alah: What did Muhammad ibn Muqatil write about wiping on the head?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=12)

قال الناطفي: ورأيت في كتاب الصلاة محمد بن مقاتل أن في الرأس لا يلزمه

Mas'alah: What are the ten types of wiping (mash) in wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=16)

أوجه المسح واعلم ان المسح عشرة أوجه 1 – مسح الرأس 2 ومسح العمامة 3 ومسح البرنس فوق

العمامة 4 ومسح الخمار للمرأة 5 ومسح الجوربين 6 ومسح الجرموقين 8 ومسح العصابة 9 ومسح الجبائر 10 ومسح بعض اعضاء الوضوء مع غسل سائر الاعضاء

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=150)

جنسه لا يدخل انتهى المبحث الرابع والثلثون امسحوا مار من يمسح من باب فتح بفتح يقال مس حبرأسه ويمسح الارض ومسح الارض مشساحة أي ذرعها ومسح المرآة جامعها ومسحه بالسيف أي قطعه كذافي الصحاح وسيجيء تفسيره الشرعي المبحث الخامس والثلثون اختلف العلماء في قدر الواجب من مسح الراس فقال مالك يجب مسح جميع الراس كما يجب مس جميع الوجه في التيمم وقال ايو حنيفة يجب مسحربع الراس وقال الشافعي يجب قدر ما ينطلق عليه اسم المسح واحتي جمن اجاز مسح بعض الراس بحديث مسح الناصية كذا قال البغوي المبحث السادس والثلثون اورد المرافق بلفظ الجمع والكعبين بالتثنية لان مقابلة الجمع بالجمع يقتصي انقسام الآحاد على الآحاد كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم وقوله تعالى

واستغشوا بثيابهم ولكل يد مرفق فصحت المقابلة بينهما ولو قيل الى الكعاب لاقتضى غسل كل رجل الى كعب واحد فقيل الى الكعبين ليعلم أن غسل كل رجل إلى الكعبين واجب كذا قال النسفي في الستصفى ثم قال فإن قيل ما ذكره تم من المقابلة موجودة في قوله وأيديكم وأرجلكم فكان ينبغي أن يغسل يد واحده والجواب عن هذا من وجهين احدهما ما قاله الاستاذ * يحتمل ان يكون الجمع مقابلا بالمفرد كما قاله زفر ويحتمكل ان يكون مقابلا بالجمع كما هو مذهبنا فقلنا بوجوب غسل كل يد ورجل احتيطا والثاني ما قاله جمال الدين النسفي ان الاصل ما ذكر تولكن لا يمنع هذا الاصل خلافه عند قيام الدليل على خلافه كما قالالله تعالى حافظوا على الصلوات يلزم كل واحد محافظة ميع الصلوات فههنا قام الدليل وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتعليم جبريل وانعقد الاجماع على ذلك كان تعليل وقع معارضا في مثل هذا يكون باطلا ولا يقال يحتمل ان يكون سغل اليد الثانية والرجل الثاينة بطريق السنة قلنا لا جائزا ان يكون كذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين في الحديث الذي بين المفروضات

Mas'alah: What hadith evidence supports wiping the ears with the head?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=208)

وقول من قال يعزل السبابتين في مسح الرأس بأحاديث قولية وفعليه ما الفعلسية فمن ذلك ما رواه النسائي في بب مسح الاذنين مع الراس عن ابن عباس قال توضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وفيه ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسبلاحتين وظاهرهما بابهامية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بلفظ ثم غرف

غرفة فمسح بها رأسه واذنيه رواه البيهقي في سننه آخر باب مسح الرأس بلفظ فأخذ قبضة من ماء فنفض يده ثم مسح راسه ومن ذلك ما روى ابو داود عن الربيع انها رات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا فمسح راسه ما اقبل وما ادر وصدغيه واذنيه مرة واحده وروى عن ابن عباس سان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه واذنيه مسحة واحده وروى نحوه الترمذي وغيره روى الطحاوي وفي سرح معاني الآثار عن عثمان أنه توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن المقدام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا فلم بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم راسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحده وروى عن تميم الانصاري أنه رآى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما وروى عن عبدالله بن زيد أنه رآى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بوضوء فدلك اذنيه حين مسحهما وؤروى عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأل كيف

Mas'alah: What is the ruling that the ears are part of the head for wiping?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=209)

الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فتوضأ فأدخل أصبعيه السبابتين أ1نيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيهر وروى عن أبي امامه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا فمسح أذنيه مع الرأس وقال الأذنان من الرأس وروى عن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عنودها فمسح راسه

على ماجري الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما ويباطنهما ثم قال الطحاوي ففي هذه الآثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما أدبر حكمه حكم الرأس وقد تواترت الآثار بذلك وان ما يتواتر بما خالفه ثم يثبت ذلك من طريق النظر

Mas'alah: Which companions of the Prophet held that the ears are wiped with the head?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=209)

ثم قال وقد قال به جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do regarding wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=209)

ثم روى عن حميد قال رأيت أنس بن مالك توضا فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears with the head in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=209)

وعن أبن حمزة قال رأيت ابن عباس توضا فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears with the head in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=209)

وعن أبن عمر انه كان يقول الاذنان من الراس فامسحوها

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears with the head in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=209)

واما الاحاديث القولية فمن ذلك ما رواه مالك في الموطا وغيره عن عبد الله الصنابحي مرفوعا اذا توضا العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث وفيه فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فهذا الحديث يدل على ان مسحهما مع الراس كذا ذكره ابن عبد البرفي التمهيد

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears with the head in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=209)

ومن ذلك حديث الاذنان من الراس روى بطرق مختلفة وبعضها وان كان فيه ضعف الا انه ينجز بالكثرة فرواه ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا وكذلك رواه الدارقطني في سننه وفي سنده عمرو ب نالحصين وهو ضعيف واخرجه الدار قطني بطريق في هالبختري بن

عبيد عن أبيه وقال هو ضعيف وأبوه مجهول ثم أخرجه بطريق فيه علي بن هاشم وقال انه

كان غاليا في التشيع منكر ضعيف الحديث ورواه الطبراني في معجمه ومن حديث أشعث بن سوار عن الحسن عن أبي موسى مرفوعا وأخرجه الدارقطني وقال الحسن لم يسمع من ابي موسى والصواب موقوفا ثم اخلاجه موقوفا ورواه العقيلي في كتابه او علة باشعث وقال أنه ضعيف لا يتابع عليه ورواه الدارقطني من طرق عن ابن عمر مرفوعا وروى ابو داود الترمذي من حديث حماد عن سنان ابن ربيعه عن شهرين حوشب عن أبي امامة قال توضلأأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجهه ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears with the head in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=210)

وقد تكلموا فيه بوجهين احدهما في رفعه قال ابو داود والترمذي قال قتيبه قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن قول ابي امامه

Mas'alah: What did al-Bayhaqi say about the chain of the hadith 'the ears are from the head'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=210)

وقال البيهقي في سننه حديث الاذنان من الرأس اشهر اسناده حماد بن زيدبن سنان عن شهربن حوشب وكان حماد يشك في رفعه وكان سليم ابن حرب يريه عن حماد ويقول هو من قول ابي امامه

Mas'alah: How did al-Zayla'i defend the marfu' narration of the hadith 'the ears are from the head'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=210)

واجاب الزيلعي في نصب الراية عن هذا الوجه بانه قد اختلف فيصلي حماد فوقفه عنه ابن حرب ورفعه ابو الربيع واختلف أيضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا رفع ثقة حديثا ووقفا آخر ارفعهما شخص واحد في وقتين رجح الرفع لآنه اتى بزيادة ويجوز ان يروى الرجل حديثا فيفتى به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى مت تغليظ الراوى انتهى

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Zayd regarding the ears being part of the head?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=210)

إبن ماجه في سننه عن عبدالله بن زيد مرفوعا الاذنان من الرأس

Mas'alah: What is the criticism of al-Bayhaqi's approach to the hadiths on the ears being part of the head?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=210)

وروى الدار قطني عن ابن عباس به مرفوعا قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته كذا نقله الزيلعي في نصب الراية وقال بعد ذكر رواية عبدالله بن زيد هذا مثل اسناد في هذا الباب ثم قال فانظر كيف اعرض البيهقي عن حديث عبدالله بن زيد وابن عباس واشتغل بحديث ابي امامه

وزعم ان اسناده اشتهر اسناد الحديث وترك هذين الحديثين وهما امثل منه ومن ههنا يظهر تحامله انتهى

Mas'alah: How is the hadith 'the ears are from the head' interpreted for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=211)

وتقرير دلالة هذا الحديث على المدعي على ما ذكره الاتقاني في غاية البيان وغيره انه لا يخلو من أحد الامرين إما أن يراد به بيان الحكم وبيان الخلقة لا يجوز الثاني لكونه عليه الصلوة والسلام مبعوثا لبيان الاحكام دون الحقائق ولكونهما من الرأس مشاهده مغنية عن البيان فتعين الاول ثم لا يخفى اما ان يكون المراد من الحكم انهما ممسوحتين بماء الرأس وكونهما ممسوحتين كالرأس لا بماء الرأس ولا يجوز الثاني لأن اشتراك الشيء في حكم لا يوجب ان يكون ذلك الشيء من الشيء الآخر كالرجل مع الوجه يشتركان في حكم الغسل ولا يقال ان الر جل من الوجه فتعين الاول وهو

كونهما ممسوحتين بماء الرأس وذلك ما اردناه

Mas'alah: Does wiping the head suffice for wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=211)

واعترض ههنا انه لما دل الحديث على انهما من الرأس ينبغي ان يتأدى مس حالراس مسحهما مع انه ليس كذلك واجاب عنه خواهر زاده بان فرضية المسح بالرأسي ثبت بالكتاب وكونهما من الرأس ثبت بخبر الواحد كذا نقله النسفي عن المستصفى شرح الفقه النافع

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=211)

ونقل ايضاعن الشيخ بدر الدي نانه قال الرأس من الحلقوم الى فوق الا انه بعض الرأس في الاحكام فجعل وظيفة الوجه الغسل ووظيفة ما فوق الوجه المسح * ان الاذنيني وظيفتهما المسسح أو الغسل ووجه آخر وهو أ، كلمة من للتبعيض فوجب ان يكون بعض الرأس حقيقة أو حكما وحكم الرأس المسح فكذا حكمهما انتهى

Mas'alah: Does the ruling that ears are wiped imply wiping with the water of the head?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=211)

وقال لا تفاني في غاية البيان لقائل ان يوقل غاية ما قال بدر الدين ان وظيفتهما المسح ونحن نقول ايضا بمسحهما ولكن اذا كان كذلك فمن أين يلزم كون المسح بماء الرأس ولا نسلم فعن هذا عرفت ان الجواب للشافعي الخصم هو ما حققته اولا انتهى

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the ears are from the head' for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=211)

وقد يقرر دلالة الحديث بأن مراده عليه الصلوة والسلام من قوله الاذنان من الرأس بيان الحكم دون الخلقة فكأنا من اجزاء الرأس حكما فسن أقامه وظيفتهما بماء الرأس لا بماء جديد وفيه ابحاث احدهما

Mas'alah: Does the hadith's negation of physical description establish the ruling of wiping ears with head water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=212)

ان كون الحديث بيانا للخلفيى لا ينافي المطلوب لانهما لو كانا من المراس لزم ايضا ان يكتفي لهما بماء الرأس فما الفائده في نفيه واجيب عنه بانه انما نفى ليكون أظهر في افادة المطلوب لا ل، الحمل ينافي المطلوب أقول فيه ما فيه لأنه الحديث على بيان الخلفية لم يلزم منه اتحاد حكم الاذنين وحكم الرأس فلا بد ان ينفي بيان الخلقة ليثبت

المطلوب

Mas'alah: Why are the mouth and nose washed with new water while the ears are wiped with head water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=212)

وثانبهما ان الدليل منقوض بالمضمضة والاستنشاق فان الفم والأنف من أجزاء الوجه مع أن غسلهما بماء جديد وأجيب عن هبأن ذلك ليحصل الامتياز بسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفه أقول الحق في الجواب أن يقال ان الفم والأنفداخل في الوجه الظاهر من وجه خارج عنده وداخل في الباطن كما سيأتي تقريه من الشارح في بحث الغسل فلذلك لم يسنا بماء الوجه وثالثها ان الاذنين ليسا محلين لإقامة فرض مسح الرأس حتى لو مسح عليهما فقط لا ينوب عنمس حالرأسي كما صرح به قاضي خان في فتاواه فيلزم ان لا يسن مسحهما أيضا لماتقرر عندهم أن السنة في اركان الوضوء هواكمال الفرض في محله واجيب عنه بان عدم تأدي فرض المسح به لا يوجب ان لا يكون محلا لأقامة فرض المسح بعد ثبوته بخبر الآحادالثابت بطرق متعدده

Mas'alah: Is the wiping of the ears in wudu performed once?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=212)

ومما ينبغي أن يعلم أن قول المصنف بمائة يتضمن اشارات الاولى أن مسح الأذنين يكون مرة واحدة كذا قال البرجندي في شرح النقايةوقد مر ذلك من رواية الربيع وابن

عباس

Mas'alah: Is the water used for wiping the ears considered used water (musta'mal)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=212)

الثانية ان المسنون هو مسح الاذنين بما مسح به الراس ولا يكون هو مستعملا اذ الاستعمال لا يظهر الا في عضو آخر وهما جزء من الرأس فكما لا يعتبر استعماله عند ادبار اليد وأقبالها على الرأس كذلك لا يعتبر عند مسح الرأس وهذا هو ظاهر الاخبار الوارده في هذا الباب وقد مر انه مختار الزيلعي إبن الهمام وغيرهما وبه ظهران ما قال الفاضل الاسفرائيني من انقوله بقوله محمول على الماء المأخوذ لآجله على الماء المستعمل فيه لآنه لا يصح ان يكون السنة مسح الأذنين بالماء المستعمل

Mas'alah: Is it permissible to wipe both ears with a single wetness from the head?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=213)

في الرأس ثم قالبعيد هذا من البين انه ينبغي أن يجوز المسح للأذنين ببلل واحد لآنهما في حكم الرأس فلا يصير البلل مستعملا الا بعد الفراغ من مسحهما لكن لم نجد فيه الرواية انتهى ليس كما ينبغي

Mas'alah: Is it problematic to call taking new water for the ears 'good' if it contradicts the sunnah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=213)

ونقل عن شرح زاد الفقير للتمرتاشي أنه قال بعد نقل كلام الخلاصة قوله ولو فعل فحسن مشكل لآنه يكون خلاف السنة وخلاف السنة كيق يكون حسنا وهذا تعقب جيد

Mas'alah: When must new water be taken for wiping if moisture is absent?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=213)

ثم هذا كله اذا بقيت البله في اليد واما اذا انعدمت لم يكن بد من أخذ الماء الجديد كما لو انغعدمت في بعض عضو واحد كما في فتح القدير وغيره .

Mas'alah: Is renewing water for wiping the ears a sunnah according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=213)

(قوله خلافا له فإن تجديد الماء لمسح الاذنين سنه عنده)

Mas'alah: What is the view that the front of the ears is part of the face and the back part of the head?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=214)

وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس

Mas'alah: What is Ishaq's preferred method for wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=214)

وقال اسحق اختار وأن يمسح مقدمهمامع وجهه ومؤخرهما مع رأسه كذا ذكر هالترمذي في جامعه

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=214)

فهذه مذاهب ثلثة ذهب الى الأول اصحابنا رحمه الله تعالى وذهب الى الثاني الشعبي والحسن بن صالح ومن تبعهم فإنهم قالوا يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر مع الرأس والثالث مذهب اسحق ومن تبعه كذا ذكره العيني

Mas'alah: What are the five additional opinions on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=214)

وذكر أيضا مذاهب خمية أخرى أحدها عن شعبة أنه لا يستحب مسحهما وثانيهما عن اسحق بن راهوية ان من ترك مسحهما عمدا لم تصح صلاته وثالثها عن ابن شريح أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الراس احتياطا ورابعهما عن ابي ثورانه يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثا ويأخذ لصماخه ماء جديد بماء غير ماء الرأس فالكل ثمانيو أقوال

Mas'alah: What is the evidence for washing the front and wiping the back of the ears in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=214)

والذين ذهبوا الى أنه يغسل مقدمهما ويمسح مؤخؤهما ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار لاستدلالهم ما رواه بسنده عنة علي أنه حكى الوضوء النبوي فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثه ثم ألقوا بهاميه ما اقبل من اذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور اذنيه ورواه ابو داود ايضا

Mas'alah: How do the hadiths on the ears support Ibn Shuraih's practice in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=215)

سمعه وبصره فهذا يدل على ان الآذنين من الوجه فبهذا الحديث وحديث الآذنان من

الرأس استند ابن شريح في ما كان يفعله

Mas'alah: What is the evidence for renewing water for the ears in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=215)

والذين ذهبوا إلى تجديد الماء استدلوا بما رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم من حديث حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ورواه البيهقي في سننه وقال إسناده صحيح ،

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=215)

وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ أخذ الماء باصبعيه لأذنيه ورواه البيهقي من طريقة بلفظ كان يفيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on renewing water for the ears in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=215)

وقال الحافظ عبد الحق ورد الأمر بتجديد يد الماء للأذنين من حديث نمران بن حارثة عن أبيه حارثة عن النبيص صلى الله عليه وآله وسلم وهو إسناد ضعيف انتهى

Mas'alah: How did al-Ayni respond to the hadith about wiping the head with beard wetness?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=394)

واجاب عنه العيني في البناية بانه حديث ضعيف فانه فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل ولا يحتج بروايته اذا لم يخالفه غيره فكيف وقد عارضته الروايات الصحيحة منها ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما عن عبد اله بن زيد انه رأى النبي عليه الصلوة والسلام توضأ فذكر كيفية

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'he begins from the toes to the shin' in the context of wiping?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=733)

قال يبدأ هذه الجملة مستأنفة بيانا لكيفية المسح والخطوط وضمير يبدأ أراجع الى الحدث او الماسح ان كان بصيغة المعروف ويحتمل ان يكون مجهولا منزلا منزلة اللازم اي يفعل الابتداء ويحتمل ان يكون مجهولا مؤنثا وضميره الى الخطوط والمراد من اصابع الرجل بكسر الراء اي القدم رؤسها اما بحذف المضاف او باطلاق اسم الكل على الجزء والغاية في قوله الى الساق خارجه من المغيا

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping the head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=118)

مسألة 16 مقدار الواجب في مسح الرأس

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping the head according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=118)

266 – قال أصحابنا: الواجب في مسح الرأس مقدار الناصية، وفي رواية أخرى: ثلاثة أصابع، وروي: الربع.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the obligatory amount for wiping the head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=118)

267 – وقال الشافعي: ما يسمى مسحا.

Mas'alah: What is the evidence for the obligatory amount of wiping the head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=118)

268 – لنا: قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} والباء للإلصاق عند أهل اللغة، وذلك يفيد الأكثر أو المقصود من الشيء، كقولهم: كتب الكتاب بالقلم، ولا يلزم قولهم: أخذت بزمام الناقة؛ لأن ذلك يتناول اليسير؛ لأن المقصود يحصل به.

Mas'alah: Why is wiping the head mentioned separately from washing the face in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=118)

270 – ولأن الله تعالى أفرد المسح بالذكر وإن كان ما يتناوله الاسم يدخل في غسل الوجه تبعا، فلو كان هو الواجب بطلت فائدة الإفراد.

Mas'alah: What is the evidence that wiping the head is not required to cover the entire head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=118)

271 – ولا يقال: إنه أفرده للترتيب؛ لأن عليا وابن مسعود لم يعتقدا الترتيب، وكان يجب أن يسألا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن فائدة الآية، فلما لم تنقل

المسألة بطل ما قالوا. 272 – ولأنه مسح، فلا يتقدر بأدنى ما يتناوله الاسم، كمسح الجبائر. 273 – ولا يقال: فلا يقدر بالربع؛ لأنا كذلك نقول في الجبائر، ولأنا إذا نظرنا مقدار الناصية لم يصح هذا العكس، وإن سلمنا فعلة الفرع لا تصح، لأنه ليس إذا لم يجب الاستيعاب يقدر بالأقل، فصار ذلك دعوى بغير دلالة. 274 – ولأن ما يتناوله الاسم يدخل في غسل عضو يليه على طريق التبع، فلم يكن فرضا بنفسه في عضو آخر، كما يدخل في العضد في غسل المرفق. 275 – ولأنه حكم يختص بالرأس، ألا ترى أنها تكون في الوجه؟ 276 – احتجوا: بما روى المغيرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته، والباء للتبعيض. 277 – والجواب: أنا بينا أنها للإلصاق، وقد روي في هذا الخبر أنه مسح على ناصيته، وهذا يفيد الأكثر، ولو ثبت أنه مسح بعضها جاز أن يكون قدر ثلاثة أصابع، وحكاية الفعل إذا احتملت سقطت. 278 – قالوا:

مسح من رأسه ما يقع عليه اسم المسح، فصار كما لو مسح مقدار ثلاثة أصابع.

279 – قلنا: اعتبار ما يتناوله الاسم يخالف موضوع الطهارة؛ لأن ذلك غير معتبر في شيء من الطهارات، فلم يجز تعليق الحكم عليه، ولأنه إذا مسح بثلاثة أصابع فقد مسح بالأكثر من الأصابع، وهذا فعل مقصود، وما دونها مسح بالأقل، فلم يكن مقصودا. 280 – ولأنا إذا قلنا بالربع لم يصح هذا الأصل. فإن قاسوا على الربع، قلنا: المعنى فيه: أنه يعلق بحلقة الدم، فجاز فيه المسح، وليس كذلك أدنى ما يتناوله الاسم؛ لأنه لا يعتبر وجوب الدم بالحلق. 281 – قالوا: حكم يتعلق بالرأس فيتعلق بأدنى ما يتناوله الاسم، كالموضحة. 282 – قلنا: لا نسلم في الأصل؛ لأن الموضحة ما أوضحت العظم وبقي أثرها، ومتى أوضح ما يتناوله الاسم لم يبق أثر في الغالب، وينعكس ما قالوه بوجوب الدم في الحلق. 283 – قالوا: التقدير عندكم لا يثبت إلا بالتوقيف، وقدرتم في مسألتنا مع عدمه! 284 – قلنا: التقدير عندنا المبتدأ يثبت بالتوقيف، والتقدير بالفصل بين الكثير والقليل يثبت بالاستدلال. وفي مسألتنا دل الدليل على أن الجمع ليس بواجب، والأذنين لا يجزئ فالتقدير الفصل بينهما ثبت بالقياس، وما ذكرناه أولى؛ لأنه تقدير الفرض بالعضو، وهذا معتبر في الطهارات، فهو أولى مما لم يعتبر. ولأنا رددنا مسح الرأس إلى مسح الجبيرة والتيمم، ورد الشيء إلى جنسه أولى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wiping the head with three separate waters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=121)

286 – وقال الشافعي: بثلاث مياه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on using separate water for wiping the ears?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=127)

309 – وقال الشافعي: يفرد بالماء.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of al-Miqdam regarding wiping the ears?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=130)

320 – احتجوا: بحديث المقدام: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم مسح رأسه، ثم أذنيه. وثم للمهلة.

Mas'alah: Does the delay between wiping the head and ears require fresh water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=131)

321 – والجواب: أنه يجوز أن يتراخى مسح الأذنين عن مسح الرأس والماء واحد، ولا دليل في التراخي على تجديد الماء.

Mas'alah: Does renewing water for the ears prove that one water is insufficient?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=131)

322 – والجواب: أن تجديد الماء لا يدل على أن الماء الواحد لا يجزئ، والاقتصار على ماء واحد يدل على أنه لا يسن الإفراد، ألا ترى أن من غسل وجهه بماء بعد ماء لم

يخرجه من حكم العضو الواحد وإن جاز بمرة واحدة، ولأن هذا حكاية فعل، فيجوز أن يكون نشف الماء في يده فجدد أخذ الماء كما يجدد لأبعاض رأسه ثم نشف الماء، وإن جاز بماء واحد.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head and the ears in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=132)

330 – قالوا: الرأس تتعلق به أحكام المسح، والحلق، والتقدير في الموضحة، والأذن تنفرد في هذه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the white area between the ear and the head in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=132)

332 – قالوا: البياض الذي بين الأذن والرأس أقرب إليه، وهو ينفد عنه.

Mas'alah: What is the dispute over the obligatory amount of the head to wipe in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=11)

دعوى الإجمال مشكلة، ولم يدع الإجمال من الأصحاب إلا من رجح أن المفروض مقدار الناصية، وأما من رجح أن المفروض قدر ثلاثة أصابع، وقالوا: لأنه أكثر ما هو الأصل في آلة المسح، وهو رواية هشام عن أبي حنيفة –رحمه الله –، قالوا: وهو ظاهر

الرواية.

Mas'alah: What is the view that the obligatory amount for wiping the head is one-quarter?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=11)

ومن رجح أنه مقدر بالربع وقالوا: إن الربع يقوم مقام الكل فليس الكتاب عندهم مجملا، وهم أكثر الأصحاب، أو كثير منهم.

Mas'alah: Does the verse on wiping the head in wudu imply wiping the entire head, as argued by Malik and Ahmad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=12)

ومن قال بوجوب مسح الرأس كله كما هو المشهور عن مالك، وأحمد -رحمهما الله-، أو مسح أكثره ويعفى عن القليل منه كما روي عنهما أيضا، قال: قوله: {وامسحوا برءوسكم} نظير قوله في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . لفظ المسح في الموضعين، وحرف الباء فيهما، وإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الموضوع، وهو مسح بالتراب، فكيف يدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء؟.

Mas'alah: Does disagreement among scholars on the amount of head to wipe indicate ambiguity in the Quranic text?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=12)

وما قرر به دعوى الإجمال من أن العلماء اختلفوا في مقدار الممسوح

Mas'alah: Is the minimum amount for wiping the head analogous to the minimum for bowing and prostration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=13)

من الرأس، فاختلافهم فيه يدل على إجماله لا يصح؛ لأن ما قاله الشافعي -رحمه الله- لم يكن على وجه التقدير؛ بل لأن هذا أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح، كما في تقدير الركوع والسجود عندكم، وإن كان الشافعي وغيره قد قدروهما بقدر تسبيحة ونحو ذلك، ولم تجعلوا الأمر بالركوع والسجود مجملا.

Mas'alah: Why is wiping the entire head preferred over a minimal amount in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=13)

والعكس أولى؛ لأن محل المسح وهو الرأس له نهاية، ولا كذلك طول الركوع والسجود. وإذا كان الأقل غير مراد يصار إلى تعميم الرأس بالمسح، وإلى تقدير الركوع والسجود لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم -،

Mas'alah: Did the Prophet ever demonstrate wiping only part of the head to show its permissibility?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=14)

وعدم ثبوت الاقتصار على مسح/ الناصية أو أقل منه، أو الأقل في الركوع والسجود.

ولو كان ذلك مجزئا لفعله النبي –صلى الله عليه وسلم –ولو مرة تبيينا للجواز.

Mas'alah: Did the Prophet ever restrict wiping to only part of the head?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=16)

عند الثلاثة. ولم يصح عنه –صلى الله عليه وسلم –أنه اقتصر على بعض رأسه فقط.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Anas about wiping under the turban?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=16)

وأما حديث أنس –رضي الله عنه –الذي رواه أبو داود: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة" ؛ فليس إسناده بالقوي.

Mas'alah: What did Anas mean by not unwrapping the turban during wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=17)

ومقصود أنس أنه لم ينقض العمامة حتى يستوعب رأسه بالمس، ولم ينف التكميل على العمامة، وفي حديث المغيرة أثبت التكميل على العمامة، وهو أصح من حيث أنس.

Mas'alah: Is the hadith of wiping the forelock a proof against al-Shafi'i's requirement of three hairs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=17)

قوله: (وهو حجة على الشافعي –رحمه الله –في التقدير بثلاث شعرات) .

Mas'alah: How can al-Shafi'i argue against using the forelock hadith as proof for minimal wiping?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=17)

إنما يكون حديث المسح على الناصية حجة على الشافعي على الوجه الذي ذكره المصنف إذا سلمت دعوى الإجمال، ولم تثبت، وإلا فله أن يقول: ورد عنه –صلى الله عليه وسلم –المسح بالناصية، وورد عنه المسح على كل رأسه، فإذا لم يكن مسح كل رأسه حجة عليكم في الاكتفاء بما دونه، فكذلك لا يكون مسح الناصية حجة علي في الاكتفاء بما دونه.

Mas'alah: What is the Hanafi estimation of the wiping area as three fingers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=17)

قوله: (وفي بعض الروايات قدره أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with leftover moisture from wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=101)

وروي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، حكاه عنهم ابن المنذر، وصاحب المغني. وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء –رضي الله عنها–: "أن"

Mas'alah: Does a quarter of something represent the whole, as in wiping the head?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=270)

قوله: (ولهما أن الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس

[والحلق في الإحرام. ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته. وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة]).

Mas'alah: What is the critique of the analogy that a quarter represents the whole in wiping the head?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=271)

[في التعليل والتنظير كله نظر؛ فإن كون الربع يحكى حكاية الكل مجرد دعوى، ومسح الرأس] قد علل له فيما تقدم أن الكتاب مجمل في المقدار، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– بينه بالمسح على الناصية، وقد تقدم الكلام معه في ذلك. ولا تصح هذه الدعوى إلا إذا ثبت أن الأصل في مسح الرأس في الوضوء الكل، وأن الاكتفاء بالربع لقيامه مقامه، ولم يقل به. وأما حلق الرأس في الإحرام فأنه [في] كتاب الحج أحاله على مسح الرأس في الوضوء، وهي حوالة تاوية.

Mas'alah: Is wiping with one or two fingers extended to three fingers valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=10)

ولو مسح بأصبع أو أصبعين، ومدهما حتى بلغ مقدار ثلاث أصابع، لا يجوز عندنا، خلافا لزفر كما في مسح الرأس،

Mas'alah: Is wiping with three upright fingers valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=10)

ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة، ولا ممدودة، لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا،

Mas'alah: Is wiping with one finger three times valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=10)

ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات، وأعادها في كل مرة إلى الماء يجوز كما في مسح الرأس،

Mas'alah: What is the measurement for wiping according to al-Karkhi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=10)

ثم الكرخي اعتبر التقدير فيه بأصابع الرجل. فإنه ذكر في مختصره، إذا مسح مقدار

ثلاث أصابع من أصابع الرجل أجزأه، فاعتبر الممسوح؛ لأن المسح يقع عليه،

Mas'alah: Does the prophetic action necessitate the minimum amount of head wiping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=14)

بقي شيء، وهو أن ثبوت الفعل كذلك لا يستلزم نفي جواز الأقل فلا بد فيه من ضم الملازمة القائلة لو جاز الأقل لفعله مرة تعليما لجاز وتسلم، وقد تمنع بأن الجواز إذا كان مستفادا من غير الفعل لم يحتج إليه فيه، وهنا كذلك نظرا إلى الآية فإن الباء فيها للتبعيض.

Mas'alah: What is the meaning of the letter ba in the verse on wiping the head?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=14)

وذلك لا يفيد نفي جواز الأقل فيرجع البحث إلى دلالة الآية، ونقول فيه إن الباء للإلصاق، وهو المعنى المجمع عليه لها، بخلاف التبعيض فإن المحققين من أئمة العربية ينفون كونه معنى مستقلا للباء، بخلاف ما إذا جاء في ضمن الإلصاق كما فيما نحن فيه، فإن إلصاق الآلة بالرأس الذي هو المطلوب لا يستوعب الرأس، فإذا ألصق فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض لا لأنه هو المفاد بالباء.

Mas'alah: Why is the obligatory amount of head wiping a quarter of the head?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=14)

وتمام تحقيقه فيما كتبناه على البديع في الأصول، وحينئذ يتعين الربع؛ لأن اليد إنما تستوعب قدره غالبا فلزم.

Mas'alah: What is the minimum amount of head wiping according to some Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=15)

الاستيعاب. وفي بعض الروايات: قدره بعض أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on using a substitute for the hand in wiping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=15)

وقد يدفع بأن المراد تعيينها أو ما يقوم مقامها من الآلات عند قصد الإسقاط بالفعل اختيارا، غير أن لازمه كون تلك الآلة التي هي غير اليد مثلا قدر ثلاث أصابع من اليد، حتى لو

Mas'alah: What is the ruling on using the sides of the finger or dipping the head into water for wiping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=16)

وأما الجواز بجوانب الأصبع فإنه بناء على رواية الاكتفاء بثلاث أصابع، ولو أدخل رأسه إناء ماء ناويا للمسح فعند أبي يوسف يجوز عن الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a quarter of the head in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=13)

(ومسح ربع رأسه) عطف على غسل الوجه. والمسح إصابة اليد المبتلة العضو، إما بللا يأخذه من الإناء، أو بللا باقيا في اليد بعد غسل العضو من المغسولات، لا بللا باقيا في يده بعد مسح العضو الممسوح، أو مأخوذا من العضو المغسول أو الممسوح.

Mas'alah: What is the minimum amount of the head that must be wiped in wudu according to different schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=13)

وقال الشافعي: الفرض في المسح ما يقع عليه اسمه، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك وأحمد: جميع الرأس.

Mas'alah: What is the meaning of the preposition 'ba' in wiping the head?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=15)

ومعنى الباء في {برءوسكم} للإلصاق، وماسح بعض رأسه ومستوعبه كلاهما ملصق المسح برأسه. فأخذ الشافعي بالمتيقن، وأخذ مالك بالاحتياط، وأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى مسلم والطبراني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين». وروى أبو داود والحاكم وسكتا عنه، من حديث أبي معقل،

عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية ـ وهي بكسر القاف نوع من البرود ـ فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة». وروى البيهقي عن عطاء: «أنه عليه الصلاة والسلام توضأ في العمامة ومسح مقدم رأسه ـ أو قال ـ ناصيته». وهو وإن كان مرسلا إلا أنه حجة عندنا وعند الجمهور، كيف وقد اعتضد بالمتصل. – ––

***

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping the head in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=16)

أما قول صاحب «الهداية»: «والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، لما روى المغيرة بن شعبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال، وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه» فمركب من حديث المغيرة وحديث حذيفة، أما حديث المغيرة فرواه مسلم عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه». وأما حديث حذيفة فرواه الشيخان عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ»، وفي رواية لمسلم: «فتوضأ، فمسح على خفيه». وقد رواه ابن ماجه عن المغيرة بأسناد مختلفة مختلف فيه كما ساقه صاحب «الهداية». ومعلوم أن الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبه الأربعة، إذ ظاهره استيعاب تمام المقدم، وتمامه هو الربع المسمى بالناصية، فلو كان مسح ربع الرأس ليس بمجزىء لم يقتصر في ذلك الوقت عليه، ولو كان مسح ما دونه

مجزئا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز، إذ يجب عليه مثل ذلك.

Mas'alah: Is wiping a quarter of the head a practical or doctrinal obligation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=16)

بقي الكلام على أن مسح الربع فرض عملي لا اعتقادي، لأن خبر الآحاد ظني في نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالته. وقد يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته، كغسل الفم والأنف في الغسل، ويسمى ذلك فرضا ظنيا.

Mas'alah: Why is the opinion that one-quarter of the head must be wiped considered rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=39)

قوله (مردود) لأنها غير المنصور رواية ودراية أما الأول فلنقل المتقدمين رواية الربع وأما الثاني فلأن المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hair that is above the ears or tied up on the head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=39)

قوله (ومحل المسح ما فوق الأذنين) قال في الخانية فلو مسح على شعره إن وقع

على شعر تحته رأس جاز وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لأن ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اه قوله

(المشدودة على الرأس) أي التي أديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة أما لو كان تحته رأس فلا شك في الجواز

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'mash' (wiping) in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (امرار اليد على الشيء) أي بلطف

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head with the leftover water from washing the arms in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا وصححه في الإيضاح لأنه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسرا معللا فقال إنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد لأنه قد تطهر به مرة وأقره في النهر وفي نوح أفندي عن المجتبى المخطؤن أي للحاكم مخطؤن اه

Mas'alah: Are the ears wiped with the leftover moisture from the head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (لامسحه) يستثنى منه الأذنان فيمسحان بما بقى من بلل الرأس

Mas'alah: Can one wipe with moisture taken from a washed limb?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (ولا ببلل أخذ من عضو) لأنه يشترط في صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملا ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالإنفصال

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=96)

131 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن بحر، قال: ثنا أبو الوليد بن مسلم، قال: ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر، عن معاوية «أنه ﷺأراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه , وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا , ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ» . فذهب ذاهبون إلى أن مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة , لا يجزئ ترك شيء منه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة، فهكذا نأمر المتوضئ أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة، ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضا. وليس في فعل النبي صلى الله عليه

وسلم إياه ما قد دل على أن ذلك كان منه لأنه فرض، فقد رأيناه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا لا أن ذلك فرض لا يجزئ أقل منه , ولكن منه فرض ومنه فضل. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ما قد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and forelock in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=97)

132 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته»

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=98)

133 - حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أنا ابن عون، عن عامر، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه وابن عون، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة رفعه إليه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فتوضأ للصلاة , ﴿فمسح على عمامته. وقد ذكر الناصية بشيء» . ففي هذا الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وهو الناصية , وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه , لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على

العمامة لكان كالمسح على الخفين , فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا , لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدأ منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه , ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحدا كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها في الخفين حكما واحدا. فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد , فهذا حكم هذا الباب من طرق الآثار. وأما من طريق النظر , فإنا رأينا الوضوء يجب في أعضاء. فمنها ما حكمه أن يغسل , ومنها ما حكمه أن يمسح. فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما. فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض، وكل ما كان ما وجب مسحه من ذلك , وهو الرأس. فقال قوم: حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها , وقال آخرون: يمسح بعضه دون بعضه. فنظرنا في حكم المسح كيف هو؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه. فقال قوم: يمسح ظاهرهما دون باطنهما , وقال آخرون: يمسح ظاهرهما دون باطنهما. فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس , هو على بعضه دون بعض , قياسا ونظرا , على ما بينا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن رحمهم الله. وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما يوافق ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping the front of the head in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=99)

134 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أنه ﷺكان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ»

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu according to the hadith of Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=101)

135 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن عبد الله بن عباس، قال: "دخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بإناء فيه ماء فقال: يا ابن عباس ﷺألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قلت: بلى، فداك أبي وأمي. فذكر حديثا طويلا ذكر فيه أنه أخذ حفنة هي ملء الكفين من ماء بيديه جميعا، فصك أي ضرب بهما وجهه، ثم الثانية مثل ذلك، ثم الثالثة , ثم ألقم إبهاميه أي جعل إبهاميه في الأذنين كاللقمة في الفم ما أقبل من أذنيه، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تستن أي تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه" . فذهب قوم إلى هذا الأثر , فقالوا: ما أقبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه، يغسل مع الوجه , وما أدبر منهما فحكمه حكم الرأس، يمسح مع الرأس. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: الأذنان من الرأس، يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu according to the hadith of Uthman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=102)

136 - بما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا إسرائيل، عن عامر، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان بن عفان أنه ﷺتوضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما , وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ""

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and ears in wudu according to the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=103)

137 - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا الدراوردي، قال: ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺتوضأ فمسح برأسه وأذنيه» . 138 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا عبد العزيز، فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and ears in wudu according to the hadith of Miqdam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=104)

139 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، أنه سمع المقدام بن معديكرب يقول: «ﷺرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ، ومسح

بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة»

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and ears in wudu according to the hadith of Abbad ibn Tamim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=105)

140 – حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم الأنصاري، عن أبيه أنه «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما»

Mas'alah: How did the Prophet rub his ears during wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=106)

141 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي قال: ثنا شعبة، قال: ثنا حبيب الأنصاري – قال ابن أبي داود: وهو حبيب بن زيد – عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بوضوء، فدلك أذنيه حين مسحهما»

Mas'alah: How did the Prophet wipe his ears during wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=107)

142 – حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي

عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلا أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «كيف الطهور؟ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ، فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه»

Mas'alah: What did the Prophet say about the ears being part of the head in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=108)

143 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس , وقال: «الأذنان من الرأس»

Mas'alah: How did the Prophet wipe his head and ears during wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=109)

144 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ابنة معوذ ابن عفراء «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» .

Mas'alah: What is a supporting chain for the hadith on wiping the head and ears?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=109)

145 - حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، ثم ذكر بإسناده مثله.

Mas'alah: What is another chain of transmission for the hadith on wiping the ears in ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=109)

146 - حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا عمي أبو الأسود، قال: حدثني بكر بن مضر، عن ابن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the outer and inner ears during ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=110)

148 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع، قالت: «§أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما» .

Mas'alah: What is another chain of transmission for the hadith on wiping the ears in ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=110)

149 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع، عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله.

Mas'alah: What is the argument for wiping the entire ear in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=110)

وحجة أخرى أنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن ما أدبر منهما يمسح مع الرأس، واختلفوا فيما أقبل منهما على ما ذكرنا. فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه واليدان والرجلان والرأس. فكان الوجه يغسل كله , وكذلك اليدان , وكذلك الرجلان , ولم يكن حكم شيء من تلك الأعضاء خلاف حكم بقيته. بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا , فجعل مغسولا كله , أو ممسوحا كله.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=110)

- [34] - واتفقوا أن ما أدبر من الأذنين فحكمه المسح , فالنظر على ذلك أن يكون ما أقبل منهما كذلك , وأن يكون حكم الأذنين كله حكما واحدا كما كان حكم سائر الأعضاء التي ذكرنا. فهذا وجه النظر في هذا الباب , وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله، وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do regarding wiping the ears in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=111)

150 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم، عن حميد، قال: ﴿رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال: «إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين» . 151 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد. فذكر مثله

Mas'alah: What did Ibn Abbas do regarding wiping the ears in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=112)

152 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم، عن أبي حمزة، قال: "﴿رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما. فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في أول هذا الباب، وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب، ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم , فهذا دليل على أن نسخ ما روي عن علي , قد كان ثبت عنده"

Mas'alah: What is the ruling on the ears being part of the head for wiping in wudu according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=113)

153 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن

إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «§الأذنان من الرأس فامسحوهما»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the ears being part of the head in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=114)

154 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشام، عن غيلان بن عبد الله، قال: سمعت ابن عمر يقول: «§الأذنان من الرأس»

Mas'alah: How did Ibn Umar wipe his ears during wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=115)

155 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا أيوب، عن نافع «أن §ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما , يتتبع بذلك الغضون»

Mas'alah: What did Ibn Umar do when wiping over his feet while wearing sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=397)

618 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن الحسين اللهبي، قال: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: أن ابن عمر، كان §إذا توضأ ونعلاه في قدميه , مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع

هكذا» فأخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه , يمسح على قدميه فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه , هو الفرض , وما مسح على نعليه كان فضلا. فحديث أبي أوس , يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه , أن يكون كما قال أبو موسى , والمغيرة , أو كما قال ابن عمر. - [98] - فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة , فإنا نقول بذلك , لأنا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين , إذا كانا صفيقين قد قال ذلك أبو يوسف , ومحمد. وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى , فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين , ويكونا مجلدين , فيكونان كالخفين. وإن كان كما قال ابن عمر , فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين , فقد ثبت ذلك , وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين. فعلى أي المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس , من معنى حديث أبي موسى , والمغيرة , ومن معنى حديث ابن عمر , فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين. فلما احتمل حديث أوس ما ذكرنا , ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين , التمسنا ذلك من طريق النظر , لنعلم كيف حكمه؟ فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما إذا تخرقا , حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين , فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما. فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا القدمين , ويبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين , وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين , ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين

Mas'alah: What is the evidence that the ears are part of the head and not the face in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=129)

وأيضا: لو كانتا من الوجه: لوجب غسلهما معه, ولما جاز تركه, لأن الغسل يوجب استيعاب العضو, وفي جواز مسحهما أو تركهما دلالة على أنهما ليستا من الوجه, وأنهما من الرأس؛ لأن مسح الرأس موضوعه التخفيف, فلذلك جاز تركهما ومسحهما جميعا.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=83)

أما أحكام مسح الرأس فقد ذكرنا

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of wiping the forelock regarding the extent of wiping the head in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=260)

، فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين إلى الإبطين في التيمم؛ لأن الغاية لم تذكر في التيمم. 2- وأيضا الحديث المشهور[(1) (1) قوله: الحديث المشهور؛ حاصله أنه قد ورد برواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، وغيره على ما ذكرناه سابقا أنه عليه السلام مسح على ناصيته فحسب، فهذا يدل على أن استيعاب الرأس بالمسح ليس بمراد في آية الوضوء، فإنه لو كان كذلك لكان الاستيعاب فرضا، ولم يصح الاكتفاء بمسح بعضه، وأورد عليه بوجوه: الأول: إن حديث المسح على الناصية من قبيل الأفعال، ولفظ الحديث مختص بالقول، فإطلاق الحديث هاهنا ليس كما ينبغي، ويجاب عنه لا بما في حل المشكلات أن المراد بالحديث السنة، وهي تعم

القول والفعل، فإنه لا يخلو عن تكلف، ومع ذلك لا يرفع الإيراد بالتسامح، بل بما أقول: إنه ليس المراد بالحديث هاهنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بل إخبار المغيرة رضي الله عنهم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته، وإطلاق الحديث على إخباره بأنه عليه السلام فعل كذا غير مستنكر، كما صرح به حسن الطيبي في خلاصته في أصول الحديث، الثاني: ما ذكره أخي جلبي في ((ذخيرة العقبى)) : إن حديث المغيرة رضي الله عنهم خبر آحاد، فلا يكون مشهورا، وجوابه أن المراد بالمشهور المعنى اللغوي والعرفي لا الاصطلاحي، فإن قلت: إذا لم يكن مشهورا اصطلاحيا كيف يكون ناسخا للكتاب، نافيا لما يدل عليه، قلت: ليس هاهنا نسخ، ولا إبطال لما دل عليه الكتاب حتى يقال: إن خبر الواحد لا تجوز به الزيادة على الكتاب، ولا نسخه، بل بيان أن الاستيعاب غير مراد في الكتاب، أن إيراد الباء فيه على الأصل الدال على التبعيض، وبهذا التقرير يظهر لك أن الجواب الثاني عن قول مالك أيضا بمنع دلالة الآية على الاستيعاب، مستندا ببيان الحديث كما كان الجواب الأول المذكور بقوله: وقد ذكروا...الخ أيضا بمنع دلالتها على الاستيعاب، مستندا بالأصل المذكور، فاحفظ هذا، ولا تنظر إلى ما عرض لعبد الله الهروي أن حاصل الجواب الثاني هو أن الآية وإن دلت على الاستيعاب لكن حديث الناصية صار ناسخا لها، الثالث: إن حديث المغيرة رض على ما في ((صحيح مسلم)) ورد بلفظ: مسح بناصيته، فالكلام فيه كالكلام في الآية، وجوابه أنه ورد في رواية الطبراني وأبي داود بلفظ: مسح على ناصيته، فلا يكون الكلام فيه كالكلام في الآية، وللناظرين هاهنا أبحاث آخر أيضا ذكرناها في ((السعاية)) .

[

Mas'alah: What is the hadith of wiping the forelock and how does it refute the opinion of Malik?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=261)

، وهو حديث(1) المسح على الناصية(2)، دل على أن الاستيعاب غير مراد، فانتفى قول مالك رحمه الله. (1) وهو ما روي عن المغيرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: ((توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين)) في ((صحيح مسلم)) (1: 231) ، و ((المجتبى)) (1: 76) ، و ((شرح معاني الآثار)) (1: 31) ، وغيرها. وعن أنس – رضي الله عنه – في ((سنن ابي داود)) (1: 36) ، و ((سنن ابن ماجه)) (1: 187) ، و ((مسند أبي عوانة)) (1: 218) ، و ((المستدرك)) (1: 275) ، وغيرها. (2) الناصية: واحدة النواصي: وهي قصاص الشعر في مقدم الرأس، وهي لغة طيئية. كما في ((اللسان)) (6: 4447) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the beard in wudu according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=265)

وأما اللحية [(6)] : فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه: مسح ربعها [(7)] فرض(8) (1) من سورة النساء، آية (43) . (2) زيادة من م. (3) في النسخ: فيكون. (4) سقطت من ب. (5) سبق تخريجه ( ) . (6) قوله: وأما اللحية؛ هو بكسر اللام، وجمعه: لحى، ولحى بالفتح والضم: الشعر النابت على اللحيين، واللحى: بالفتح العظم الذي عليه الأسنان وعلى الذقن، وهو مجتمع اللحيين، مبتدأ من الصدغين. (7) قوله: مسح ربعها

فرض؛ هذه رواية عنه، وهي التي اختارها مؤلف ((الكنز)) وغيره، وروى عنه مسح كلها فرض، يعني ما يلاقي البشرة، وصححه قاضي خان في ((شرح الجامع الصغير)) ، وتبعه في ((مجمع البحرين)) ، وروى الأولى عنه الحسن، وروى الثانية: بشير، وروى شجاع عنه أنه إذا مسح ثلثا أو ربعا جاز، وروى عنه وعن أبي يوسف عدم وجوب غسل شيء ولا مسحه، والصحيح الذي عليه الفتوى كما صرح به في ((السراج الوهاج)) و ((الظهيرية)) ، والمرجوع إليه كما في ((البدائع)) و ((فتح القدير)) هو رواية افتراض غسل كل ما يستر البشرة لدخوله في حد الوجه، والعجب من أصحاب المتون أنهم اختاروا المرجوع عنه، وتركوا المختار الذي يثبت رجوع الإمام إليه. كذا حققه في ((البحر الرائق)) و ((النهر الفائق)) شرحي ((كنز الدقائق)) . (8) اعلم أن في اللحية الكثة تسعة روايات: الأولى: مسح الكل، وهي رواية بشر عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، وروي أيضا عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – كذا في ((تبيين الحقائق)) (1: 3) ، ((رمز الحقائق)) (1: 8) . والثانية: مسح الربع. وهي رواية عن أبي حنيفة وزفر، وهي اختيار صاحب ((الوقاية)) ، و ((الكنز)) (ص3) ، وصححها قاضي خان في ((الفتاوى)) (1: 34) ، والثالثة: مسح الثلث. ورواية مسح الثلث أو الربع رواها الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –. كذا في ((البدائع)) (1: 3) . والرابعة: مسح ما يلاقي البشرة. وملا خسرو في ((درر الحكام)) (1: 8) ، والحلبي في ((ملتقى الأبحر)) (ص3) . وملا مسكين في ((شرح الكنز)) (ص4) ، واختاره العيني في ((رمز الحقائق)) (1: 8) . والخامسة: غسل الربع. كذا في ((رد المحتار)) (1: 68) . والسادسة: غسل الثلث. كذا في ((رد المحتار)) (1: 68) . والسابعة: عدم الغسل والمسح. وهي رواية عن أبي يوسف. كذا في ((البدائع)) (1: 3–4) . و ((رمز الحقائق)) (1: 8) . والثامنة: غسل الوجه. فعند أبي عبد الله الثلجي لا يسقط نبات الشعر غسل الوجه. كذا في ((البدائع)) (1: 3) .

والتاسعة: غسل الكل، أي غسل كل الشعر النابت على الخدين ومن عذار وعارض والذقن. وقد أشار إليها محمد – رضي الله عنه – إليها في ((الأصل)) ، وهذه الرواية هي المذهب الصحيح المرجوع إليه وما عداها مرجوع عنه. كما في ((البدائع)) (1: 3–4) . و ((فتح القدير)) (1: 13) ، و ((إيضاح الإصلاح)) (ق2/أ) ، و ((البحر الرائق)) 1: 16)، و ((فتح باب العناية)) (1: 26–27) ، و ((الدر المختار)) (1: 68) ، و ((الدر المنتقى شرح الملتقى)) (1: 11) . و ((نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل)) (ص35) للكنوي. وأما اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب غسل ما تحتها. كما في ((الدر المختار)) (1: 69) .

؛ لأنه لما سقط [(1)] غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس [(2)] . (1) قوله: لما سقط؛ حاصله أنه قد سقط غسل ما تحت اللحية من بشرة الوجه بعد ما كان فرضا قبل نبات اللحية، وهذا بالإجماع، فصار كالرأس، فكما أن مسح ربعه فرض، يكون مسح ربع اللحية فرضا، وفيه بحث، فإن المسح طهارة غيره معقولة، وكذا تقديره بالربع، فيقتصر على مورده، ولا تجوز تعديته إلى غيره، وأيضا نص الكتاب حاكم بغسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرابع، فالحكم بافتراض مسح اللحية زيادة على الكتاب، وهي لا تجوز بخبر الآحاد، فضلا عن القياس، ومثله يرد على رواية مسح الكل، ومسح الثلث وغيرها. (2) قوله: كالرأس؛ أورد عليه أن السقوط عبارة عن حذف الشيء بعد تحققه، والرأس لم يؤمر بغسله أولا حتى يقال بسقوط غسله، فلا يصح هذا التشبيه، وجوابه أن السقوط عبارة عن حذف الشيء بعد وجوده محققا أو مقدرا، وفي الرأس وإن لم يوجد أمر الغسل محققا لكنه وجد مقدرا، فإن الأصل في باب التطهير هو الغسل، وإنما عدل عنه إلى المسح دفعا للحرج، فكأنه أمر بغسله أولا ثم سقط، فصح التشبيه من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the beard according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=267)

وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: مسح كلها فرض(1)؛ لأنه [(2)] لما سقط غسل ما تحتها، أقيم مسحها مقام غسل ما تحتها، فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس، فإنه [(3)] إذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله، ولا مسح كله. (1) سقطت من ف. (2) قوله: لأنه... الخ حاصله أن القياس يقتضي وجوب غسل ما تحت اللحية؛ لدخوله في حد الوجه إلا أنه لما سقط ذلك دفعا للحرج في إيصال الماء إليه، عدل عنه إلى المسح، فيفرض مسح كله بناء على أن حكم الخلف في المقدار حكم الأصل. (3) قوله: فإنه؛ يعني أن قياس اللحية على الرأس فاسد، فإن الرأس إذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله، ولا مسح كله، بخلاف بشرة الوجه التي تحت اللحية، فإنها إذا كانت عارية يجب غسل كلها.

Mas'alah: What is meant by a quarter of the beard in the context of wiping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=268)

وقد ذكر أن المراد بالربع [(1)] ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها، إذ لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي [(2)] (3) – رضي الله عنه –، كذا ذكره(4) في ((الايضاح)) [(5)] (6) . (1) قوله: بالربع؛ أي في الرواية الأولى، وكذا في الرواية الثانية التي نسبها إلى أبي يوسف، المراد بالكل كل ما يستر البشرة،

فإن الشعر المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بالاتفاق بين أصحابنا كما في ((المحيط)) وغيره، فتخصيص ذكر هذا المراد بالربع مما لا وجه له. (2) قوله: خلافا للشافعي؛ فإن عنده يجب غسل اللحية المسترسلة، وباطنها إن خفت، وظاهرها فقط إن كثفت. كذا في ((الإقناع)) . (3) ينظر: ((المنهاج)) (1: 51) ، وفيه: ويجب غسل عنقه شعرا وبشرا، واللحية إن خفت كهدب، ولا فليغسل ظاهرها.ا.هـ. (4) زيادة من م. (5) هو شرح ((التجريد)) ، المتن والشرح كلاهما لأبى الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني، المتوفي سنة 534 كما في ((طبقات الحنفية)) للكفوي. (6) الايضاح شرح التجريد)) كلاهما لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكرماني الحنفي، أبي الفضل، ركن الأئمة والإسلام، كان شيخا كبيرا فقيها جليلا صاحب القوة الكاملة والقدرة الشاملة في الفروع والأصول والحديث والتفسير والمعقول والمنقول ذا الباع الطويل في الجدل والخصام والمناظرة والكلام، ومن مؤلفاته: ((شرح الجامع الكبير)) ، و ((الإشارات)) ، و ((الفتاوى)) ، (457-543هـ) . ينظر: ((الكشف)) (1: 211) ، ((دفع الغواية)) (ص20) ، و ((الفوائد)) (ص156-158) .

Mas'alah: What is the most authentic ruling on wiping the beard in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=269)

وفي أشهر الروايتين [(1)] عن أبي حنيفة - رضي الله عنه: مسح ما يستر البشرة فرض، وهو الأصح المختار، كذا في ((شرح الجامع الصغير)) لقاضي خان(2). (1) قوله: وفي أشهر الروايتين؛ هذه الرواية هي عين ما نسبه سابقا إلى أبي يوسف لا غيره

كما يوهمه سياق العبارة إلا أن يراد بالكل هناك جميع اللحية حتى المترسلة أيضا، ولا يخفي وهنه. (2) وهو حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، وأوزجند مدينة بنواحي أصبهان بقرب فرغانة، من مؤلفاته: ((الفتاوى الخانية)) ، و ((شرح الجامع الصغير)) ، و ((شرح الجامع الكبير)) ، و ((شرح الزيادات)) ، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام، بقية السلف، مفتي الشرق، وقال ابن قطلوبغا: ما يصححه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره، لأنه فقيه النفس، (ت592هـ) . ينظر: ((الجواهر)) (2: 94) . ((تاج التراجم)) (ص151-152) . ((الفوائد)) (ص111) .

Mas'alah: Why is wiping beyond three fingers not considered obligatory in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=495)

فعلم أنها(1) بالأصابع دون الكف، وما زاد [(2)] على مقدار ثلاث أصابع اليد إنما هو بماء مستعمل، فلا اعتبار له[(3) (1) في م: انه. (2) قوله: وما زاد ...الخ؛ لهذا الكلام محامل: الأول: أن يكون الغرض منه بيان اعتبار ثلاث أصابع لا أزيد منه، ودفع ما يرد أن الثابت بالحديث هو المسح بالأصابع، وليس فيه تقييده بالثلاث، وحاصله أنه لما علم أن المسح بالأصابع، فإن اعتبرت الأصابع الأربعة أو الخمسة يكون المسح الزائد بماء مستعمل فلا يعتبر به، فلذلك لم يدخل في المفروض، وتوضيحه أن ما زاد على ثلاث إما أن يكون بماء جديد غير الماء الذي للثلاثة، أو بماء مستعمل بالثلاثة على الأول، يلزم تعداد المسح، وعلى الثاني يلزم استعمال الماء المستعمل، وفيه أن ماء اليد

ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال ما لم ينفصل عن العضو كما مر في موضعه، والأولى في وجه تقدير الثلاث أنه لما ثبت أن مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بالأصابع، وأقل الجمع ثلاثة فقلنا بافتراض المتيقن دون ما زاد عليه، الثاني أن يكون دفعا لما يقال: قد مر أن المسنون هو المسح بالأصابع المنفرجة، فيلزم الزيادة على مقدار الثلاث لانتشار الماء من الأصابع الثلاثة في فرجاتها وحاصله أن ما زاد على الثلاث إنما هو مستعمل لا ماء جديد، فلا اعتبار له، فبقي مقدار الثلث، والثالث أن يكون دفعا لما يقال من أن المسنون هو مد الأصابع إلى الساق، فتلزم الزيادة على مقدار الثلث، وحاصله أن ما زاد على مقداره بمده إنما هو بماء مستعمل، فلا اعتبار له، وفي المقام أبحاث سؤالا وجوابا، فلتطلب من ((السعاية)) . (3) قوله: فلا اعتبار له؛ يعني فلا يعتبر شرعا، فيبقى مقدار الثلث مفروضا والباقي لغوا أو المعنى فلا اعتبار له في لزوم الزيادة على القدر المفروض.

،(1)[

Mas'alah: What is the ruling on dipping the head into water for wiping?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=19)

25. ولو ضرب رأسه في الماء يريد المسح أجزأه. ولم ينجس الماء.

Sub-topic – Sunnah and Mustahabb Acts of Wudu

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when washing each limb in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

والتسمية) كما مر (عند غسل كل عضو) وكذا الممسوح

Mas'alah: When is it recommended or obligatory for a man to insert a cotton ball due to waswas?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

فروع: يستحب للرجل أن يحتشي إن رابه الشيطان، ويجب إن كان لا ينقطع إلا به أقدر ما يصلي.

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=85)

وبعد كل خطيئة، وللخروج من خلاف العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand into water after waking up?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=107)

مضمومة وصب عليها اليمنى لأجل التيامن. ولو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملا، وإن أراد الاغتراف لا، ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد. (وهو) سنة كما أن الفاتحة واجبة (ينوب عن الفرض) [رد المحتار] الكبير على إدخال الكف، كذا في المستصفى وغيره، وفي شرح الأقطع: يكره الوضوء بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه؛ لاحتمال النجاسة كالماء الذي أدخل الصبي يده فيه. اهـ. أقول: وظاهر التعليل أنه لو نام مستنجيا ولا نجاسة عليه لا يكره إدخال يده ولا الوضوء مما أدخل يده فيه لعدم احتمال النجاسة، تأمل (قوله: وصب على اليمنى) أي ثم يدخلها ويغسل اليسرى كما مر (قوله: لأجل التيامن) فيه جواب عما قيل: لا حاجة إلى الصب على كل واحدة من كفيه على حدة؛ لأنه يمكن غسل الكفين بما صبه على الكف اليمنى كما هو العادة. ورده في الدرر بأن فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع: أي لأن عرف الشرع البداءة باليمين، وبأن نقل البلة في الوضوء من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الأخرى لا يجوز بخلاف الغسل. اهـ. أقول: لكن ذكر في الحلية أن ظاهر الأحاديث الجمع بينهما، وأنه نص غير علمائنا على أنه لا يستحب التيامن هنا كما في غسل الخدين والمنخرين ومسح الأذنين والخفين إلا إذا تعذر ذلك فحينئذ يقدم اليمين منهما، والقواعد لا تنبو عنه اهـ ملخصا، لكن يشكل عليه مسألة نقل البلة. وقد يجاب بأن نقل البلة يجوز هنا بدليل ظاهر الأحاديث، فتكون حينئذ عادة العوام موافقة لعرف الشرع؛ ولذا قال ابن حجر في التحفة: ويسن غسلهما معا للاتباع انتهى فليتأمل (قوله: ولو أدخل الكف إلخ) محترز قوله: أدخل أصابع يسراه (قوله: إن أراد الغسل) أي غسل الكف (قوله: صار الماء مستعملا) أي الماء الملاقي للكف إذا انفصل لا جميع الماء بحر، وفيه كلام طويل سيأتي في بحث المستعمل (قوله: لا) أي لا يصير مستعملا؛ ومثله إذا وقع الكوز في الجب فأدخل يده إلى المرافق بحر، وذلك للحاجة، وإن وجدت علة الاستعمال وهي رفع الحدث كما أفاده ح (قوله: ولو لم

يمكنه الاغتراف إلخ) في البحر والنهر عن المضمرات: لو يداه نجستان أمر غيره بالاغتراف والصب. فإن لم يجد أدخل منديلا فيغسل بما تقاطر منه، فإن لم يجد رفع الماء بفيه، فإن لم يقدر تيمم وصلى ولا إعادة عليه اهـ قال في البحر: وفي مسألة رفع الماء بفيه اختلاف. والصحيح أنه يصير مستعملا وهو يزيل الخبث اهـ: أي فيزيل ما على يديه من الخبث ثم يغسلهما للوضوء أفاده ط (قوله: وهو سنة) أراد بها مطلقها الشامل للمؤكدة وغيرها ح: أي لأنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة، وعند عدمه غير مؤكدة كما قدمناه (قوله: كما أن الفاتحة) أي قراءتها واجبة وتنوب عن الفرض. واعلم أن ما ذكره هنا من أنه سنة تنوب عن الفرض هو ما اختاره في الكافي وتبعه في الدرر، وهو أحد أقوال ثلاثة لكنه مخالف لما أشار إليه صدر كلامه حيث عبر بالبداءة بغسل يديه؛ فإنه ظاهر في اختيار القول بأنه فرض، وتقديمه سنة كما قدمناه عن ابن كمال، وهذا ما اختاره في الفتح والمعراج والخبازية والسراج؛ لقول محمد في الأصل بعد غسل الوجه، ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه، فلا يجب غسلهما ثانيا. قال في البحر: وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب. وقال السرخسي: الأصح عندي أنه سنة لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما. واستشكله في الذخيرة بأن المقصود التطهير وقد حصل. وأجاب الشيخ إسماعيل النابلسي بأن المراد عدم النيابة من حيث ثواب الفرض لو أتى به مستقلا قصدا إذ السنة لا تؤديه ويؤديه اتفاقهم على سقوط الحدث بلا نية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using the same water for rinsing and sniffing in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=111)

ولو أخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه أجزأه، وعكسه لا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance during wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=121)

مطلب في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير (قوله: وأما استعانته – عليه الصلاة والسلام – إلخ) كذا في البزازية، ومفاده أن الاستعانة مكروهة حتى احتيج إلى هذا الجواب. وظاهر ما في شرح المنية أنه لا كراهة أصلا إذا كانت بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضئ، وعليه مشى في هدية ابن العماد، لكن ذكر في الحلية أحاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما فيها التصريح بصب الماء عليه وبدونه، ثم قال: وفعله – صلى الله عليه وسلم – في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا تجامعه الكراهة لأن الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه، نعم قد يكون الفعل منه بيانا للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة، فإذا لم يقم لم يصح أن يقال بالكراهة، ثم يعلل ما ورد من الفعل بأنه بيان للجواز، ولم يوجد دليل معتبر يفيد الكراهة هنا، وإنما ورد في حديث ضعيف أن عمر – رضي الله عنه – قال: إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد. وورد أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يكل طهوره إلى أحد وهو ضعيف أيضا، ولو ثبت لا يقوى على معارضة الأحاديث المارة مع احتمال أن المراد أنه هو الذي يباشر غسل

Mas'alah: When is it recommended or obligatory for a man to use a pad for incontinence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=145)

يستحب للرجل أن يحتشي إن رابه الشيطان، ويجب إن كان لا ينقطع إلا به قدر ما يصلي.

Mas'alah: Is it obligatory for a master to assist his slave with wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=229)

قوله يجب) أي يجب عليه أن يوضئ مملوكه وكذا عكسه وهو ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=655)

والوضوء فيما أعد لذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=18)

كالتسمية) أي كما أن التسمية سنة في الابتداء مطلقا كذلك غسل اليدين سنة في الابتداء مطلقا أعني: سواء كان الوضوء عن نوم أو غيره لفظها المنقول عن السلف كما في النهاية أو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما في الخبازية بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وعن الوبري يتعوذ ثم يبسمل وذكر الزاهدي أنه إن جمع بين ما تقدم والبسملة فحسن وفي المحيط السنة مطلق الذكر كالحمد لله أو لا إله إلا الله وما ذكره المصنف من أنها سنة مختار القدوري وفي الهداية الأصح أنها مستحبة قيل، وهو ظاهر الرواية ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح إلا مع الانكشاف، وفي موضع النجاسة كذا في الخانية، وقد استدل لوجوب التسمية بحديث أبي داود «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ، وهو، وإن ضعف ارتقى إلى الحسن بكثرة

طرقه. وأجاب عنه الطحاوي في شرح الآثار بمعارضته لما في الصحيحين «أنه – عليه السلام – لم يرد السلام حين سلم عليه رجل حتى أقبل على الجدار فتيمم ثم رد السلام» ولما رواه أبو داود وغيره من حديث المهاجرين «قنفذ لما سلم على النبي – عليه السلام –، وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ قال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء» فهذه تفيد عدم ذكره – عليه السلام – اسمه تعالى على غير طهارة ومقتضاه انتفاؤه في أول الوضوء فيحمل الأول على نفي الفضيلة جمعا بين الأحاديث وتعقبه في معراج الدراية وشرح المجمع بأنه يلزم منه أن لا تكون التسمية أفضل في ابتداء الوضوء وأن يكون وضوءه – عليه السلام – خاليا عن التسمية ولا يجوز نسبة ترك الأفضل له – عليه السلام – وقد يدفع بأنه يجوز ترك الأفضل له تعليما للجواز كوضوئه مرة مرة تعليما لجوازه، وهو واجب عليه، وهو أعلى من المستحب لكن يمكن الجمع بين الأحاديث بأن التسمية من لوازم إكماله فكان ذكرها من تمامه والذاكر لها قبل الوضوء مضطر إلى ذكرها لإقامة هذه السنة المكملة للفرض فخصت من عموم الذكر ومطلق الذكر ليس من ضروريات الوضوء والمستحب أن لا يطلق اللسان به إلا على [منحة الخالق] لأجل الضرورة تأمل (قوله: وهو مزيل للخبث) أي فيرفع الماء بفيه ويغسل يديه من النجاسة، وإن صار الماء مستعملا؛ لأن المستعمل مزيل الخبث ثم يدخل أصابعه الإناء ليزيل الحدث وفي الذخيرة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي يوسف في رجل أخذ بفمه ماء من الإناء فغسل به جسده أو توضأ به لم يجز ولو غسل به نجاسة من بدنه أجزاه، وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر محدث معه ماء قليل وعلى بدنه نجاسة فأخذ الماء بفيه من غير أن ينوي غسل فيه ثم غسل به يديه قال على قول محمد لا تطهر يده، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأن الماء الذي أخذه بفيه خالطه البزاق وخرج عن أن يكون ماء مطلقا فالتحق بسائر المائعات غير الماء نحو الخل والمرق والدهن وماء الورد وفي غسل اليدين بسائر المائعات سوى

الماء المطلق روايتان عن أبي يوسف في رواية يطهر كالثوب وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب وعن محمد رواية واحدة أن البدن لا يطهر بخلاف الثوب، فإنه يطهر بالإجماع اهـ. (قوله: وقد يدفع) أي يدفع قوله ولا يجوز نسبة ترك الأفضل له – عليه السلام – والظاهر أن المراد به الترك دائما بدليل سابق الكلام فلا يرد الدفع المذكور تأمل (قوله: فخصت من عموم الذكر) أي الذي تستحب له الطهارة، وإنما خصت دون غيرها؛ لأن مطلق الذكر ليس من ضروريات الوضوء نعم يدخل في المخصوص بقية الأذكار للوضوء بقي هنا شيء، وهو أن التسمية إذا كانت مخصوصة مما ذكر تنتفي المعارضة التي ذكرها الطحاوي فيبقى الحديث مفيدا للوجوب فيعود المحذور تأمل

طهارة ويدخل في التخصيص الأذكار المنقولة على أعضاء الوضوء لكونها من مكملاته كذا في معراج الدراية وهو مبني على أن المراد به نفي الفضيلة، وهو ظاهر في نفي الجواز لكنه خبر واحد لا يزاد به على الكتاب فمقتضاه الوجوب إلا لصارف فذكر بعضهم أن الصارف قوله – عليه السلام – «من توضأ وسمى الله تعالى كان طهورا لجميع أعضائه ومن توضأ ولم يسم الله كان طهورا لأعضاء وضوئه» فإنه يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية، وهو مردود من ثلاثة أوجه: الأول: ضعف الحديث كما بينه في فتح القدير. الثاني: أن ترك الواجب لا ينفي الوجود، وإنما يوجب النقصان فقط الثالث أنه يقتضي تجزؤ الطهارة، وهي غير متجزئة عندنا كذا في المعراج ورده الأكمل في تقديره بأن من توضأ وغسل بعض أعضاء وضوئه كانت الطهارة مقتصرة على ما غسل، نعم بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه غير متجزئ وقيل الصارف عدم حكاية عثمان وعلي لها لما حكيا وضوءه – عليه السلام – ورده في فتح القدير بأن عدم النقل لا ينفي الوجود فكيف بعد الثبوت بوجه آخر ألا ترى أنهما لم ينقلا التخليل والسواك ولا شك أنهما سنتان وذكر في المبسوط أن الصارف هو عدم تعليمها للأعرابي لما علمه الوضوء ورده

في فتح القدير بأن حديث الأعرابي، وإن حسنه الترمذي ضعفه ابن القطان قال فأدى النظر إلى وجوبها غير أن صحة الوضوء لا تتوقف عليها؛ لأن الركن إنما يثبت بالقاطع ولا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد إلا لو قلنا بالافتراض، وقد أجاب عن قولهم لا واجب في الوضوء بما حاصله أن هذا الحديث لما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة، ولم يصرفه صارف أفاد الوجوب ولا مانع منه، وقول من قال إنه ظني الدلالة ممنوع بأنه إن أريد بظنيتها مشتركها فما نحن فيه ليس منه، فإن الظاهر أن النفي متسلط على الوضوء والحكم الذي هو الصحة ونفي الكمال احتمال، وإن أريد بظنيتها ما فيه احتمال، ولو مرجوحا فلا نسلم أنه لا يثبت به الوجوب؛ لأن الظن واجب الاتباع، وإن كان فيه احتمال ولقائل أن يقول إن قوله عدم النقل لا ينفي الوجود إلى آخره لا يتم في الواجب إذا لا يجوز في التعليم ترك شيء من الواجبات فلو كانت التسمية واجبة لذكراها للحاجة إلى بيانها بخلاف السنن فكان هذا صارفا سالما عن الرد ومرادهم من ظني الدلالة مشتركها كما صرح به الأصوليون ولا شك أنه مشترك شرعي أطلق تارة وأريد به نفي الحقيقة نحو «لا صلاة لحائض إلا بخمار» «ولا نكاح إلا بشهود» وأطلق تارة مرادا به نفي الكمال نحو «لا صلاة للعبد الآبق» و «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فتعين نفي الحقيقة في الأول بالإجماع، وفي الثاني؛ لأنه مشهور تلقته الأمة بالقبول فتجوز الزيادة بمثله على النصوص المطلقة، فكانت الشهادة شرطا فعند عدم المرجح لأحد المعنيين كان الحديث ظنيا، وبه تثبت السنة ومنه حديث التسمية والعجب من الكمال بن الهمام أنه في هذا الموضع نفى ظنية الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها وأثبتها له في باب شروط الصلاة بأبلغ وجوه الإثبات بأن قال ولا شك في ذلك؛ لأن احتمال نفي الكمال قائم فالحق ما عليه علماؤنا من أنها مستحبة كيف وقد قال الإمام أحمد: لا أعلم فيها حديثا ثابتا والله تعالى أعلم. ولو نسي التسمية في ابتداء الوضوء ثم ذكرها في خلاله فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل كذا

في التبيين معللا بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل، فإن كل لقمة فعل مبتدأ اهـ. ولهذا ذكر في الخانية لو قال كلما أكلت اللحم فلله علي أن أتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم؛ لأن كل لقمة أكل لكن قال المحقق ابن الهمام هو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات اهـ. وظاهره مع ما قبله أنه إذا نسي التسمية فإتيانه بها وعدمه سواء مع أن ظاهر ما في السراج الوهاج أن الإتيان بها مطلوب ولفظه، فإن نسي التسمية في أول الطهارة أتى بها إذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها. [منحة الخالق] (قوله: وهو مبني على أن المراد به نفي الفضيلة) أي ما ذكره في معراج الدراية أو ما مر مبني على أن المراد بالحديث أعني «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» نفي الفضيلة مع أن ظاهره نفي الجواز فيفيد كونها فرضا لكن لكونه آحادا لا يفيدها فيحمل على الوجوب إلا لصارف فيحمل على السنية (قوله: وإن أريد بظنها ما فيه احتمال ولو مرجوحا) أي فيدخل فيه احتمال نفي الكمال (قوله ولقائل أن يقول إن قوله) أي قول صاحب فتح القدير (قوله: ولا شك أنه مشترك) في دعوى الاشتراك بين المعنى الحقيقي والمجازي تأمل (قوله: لا أعلم فيها حديثا ثابتا) يعني بخصوصها، وإلا فهي مستفادة من الحديث الصحيح «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله أقطع» ويروى «أبتر» ويروى «أجذم» وأدنى ما فيه الدلالة على السنية، وهو المعتمد من المذهب الذي يعول عليه ويذهب (قوله: فإتيانه بها وعدمه سواء) قال الرملي أي من أنه لا يكون آتيا بالسنة أما أنه يأتي بها بعد غسل بعض أعضاء الوضوء فما في كلام الكمال والزيلعي ما يمنعه تأمل. اهـ. مقدسي هذه لقوله ليست بخط المؤلف، وإنما هي من كلام ابنه بهامش البحر.

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on using the miswak in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=20)

والسواك) أي استعماله؛ لأنه اسم للخشبة كذا في الشروح ولا حاجة إليه؛ لأن السواك يأتي بمعنى المصدر أيضا كما ذكره ابن فارس في كتابه المسمى بمقاييس اللغة؛ ولهذا قال في فتح القدير أي الاستياك والجميع سوك ككتاب وكتب ويجوز رفعه وجره، وهو الأظهر ليفيد أن الابتداء به سنة أيضا واستدل في الكافي للسنية «بأنه – عليه السلام – واظب عليه مع الترك» وتعقبه في فتح القدير بأنه لم تعلم المواظبة منه على الوضوء، وأما ما ورد من أفضلية الصلاة بسواك على غيرها فيدل على الاستحباب، وهو الحق؛ ولذا صحح الشارح وغيره الاستحباب واختلف في وقته ففي النهاية وفتح القدير أنه عند المضمضة وفي البدائع والمجتبى قبل الوضوء الأكثر على الأول، وهو الأولى؛ لأنه الأكمل في الإنقاء ليس هو من خصائص الوضوء بل يستحب في مواضع: لاصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وأول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند قراءة القرآن كذا في فتح القدير وغيره لكن قولهم يستحب عند القيام إلى الصلاة ينافي ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة خلافا للشافعي وعلله السراج الهندي في شرح الهداية بأنه إذا استاك للصلاة ربما يخرج منه دم، وهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن ناقضا عند الشافعي وقالوا فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه السواك للوضوء عندنا، وعند الشافعي يستاك لكل صلاة وكيفيته أن يستاك أعالي الأسنان وأسافلها والحنك ويبتدئ من الجانب الأيمن وأقله ثلاث في الأعالي وثلاث في الأسافل بثلاث مياه واستحب أن يكون لينا من غير عقد في غلظ الأصبع، وطول شبر من الأشجار المرة المعروفة ويستاك عرضا لا طولا؛ لأنه يخرج لحم الأسنان وقال الغزنوي يستاك طولا وعرضا والأكثر على الأول ويستحب

إمساكه باليد اليمنى والسنة في كيفية أخذه أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الإبهام أسفل رأسه تحته كما رواه ابن مسعود ولا يقبض القبضة على السواك، فإن ذلك يورث الباسور ويبدأ بالأسنان العليا من الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم السفلى كذلك كذا في شرح منية المصلي وتقوم الأصبع أو الخرقة الخشنة مقامه عند فقده أو عدم أسنانه في تحصيل الثواب لا عند وجوده والأفضل أن يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى والعلك يقوم مقامه للمرأة لكون المواظبة عليه تضعف أسنانها فيستحب لها فعله.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=101)

وفي البدائع ويكره التوضؤ في المسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا بأس به عنده طاهر، وأما أبو يوسف؛ فلأنه يقول بنجاسته وكذا ما روي عن أبي حنيفة، وأما على رواية الطهارة عنه؛ فلأنه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=101)

[منحة الخالق] (قوله: وفي البدائع ويكره التوضؤ في المسجد إلى آخر ما نقله عن قاضي خان) قال الرملي أقول: سيذكر في شرح قوله في باب الاعتكاف كراهة التوضؤ

في المسجد ولو في إناء فراجعه وتأمله ولكن الظاهر ترجيح ما في فتاوى قاضي خان وقيد بقوله في إناء؛ لأنه لو كان في غير إناء فهو على الخلاف المتقدم والله تعالى أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and rinsing the mouth inside the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=440)

وفي الخلاصة وغيرها ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد إلا أن يكون موضع فيه اتخذ للوضوء ولا يصلى فيه زاد في التجنيس لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فإن وجد الطريق انصرف وتوضأ وإن لم يمكنه الخروج يجلس ولا يتخطى رقاب الناس فإن وجد ماء في المسجد وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه ويتوضأ بحيث لا ينجس المسجد ويستعمل الماء على التقدير ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه وهذا حسن جدا

Mas'alah: Is washing the hands before wudu obligatory or sunna?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=81)

م: (ولأن اليد آلة التطهير فيسن البداية بطهارتها) ش: هذا بظاهره يدل على الوجوب باعتبار أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب، ولكن طهارة العضو حقيقة وحكما تدل على عدم الوجوب فثبتت السنة في المستيقظ وغيره. فإن قلت: كيف طهارة العضو حقيقة، وحكما؟

وهذا الغسل إلى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف، قال: وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء [البناية] قلت: أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأنه لو أدخل يده في الإناء لا ينجس على قول من يقول بسنية هذا الفعل، وأما على قول من يوجب ذلك فالماء يتنجس. وقال تاج الشريعة: فإن قلت اليد آلة التطهير فلا يتوصل إلى الطهارة إلا بها، فيفرض غسلها. قلت: هذه الآلة كانت طاهرة بيقين؛ لأن الظاهر اضطجاعه متوضئا إذ هو السنة والمستحب وقد شككنا في تنجيسها فلا تنجس بالشك، وقال أيضا في قول المصنف فتسن البداية بطهرها أي عند التباس حالها لئلا يؤدي إلى تنجيس غيره فإنه لما كان كذلك يكون تركه مكروها إذ الكراهية لاحتمال النجاسة، فإذا كان تركه مكروها يكون البيتان به سنة، إذ السنة إعدام المكروه إذ المكروه لاحتمال النجاسة فإذن كان تركه مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=82)

[تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء] م: (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) ش: هذا بالرفع عطف على قوله: غسل اليدين؛ لأنه خبر لقوله: "وسنن الطهارة" ، وقوله "تسمية الله" خبر بعد خبر، ويجوز أن يكون قوله: وسنن الطهارة أشياء: الأول: غسل اليدين. والثاني: تسمية الله. والثالث: السواك، وكذا يقدر إلى آخر ما ذكره من السنن، وإنما قدر التسمية بقوله في ابتداء الوضوء؛ لأنه أراد به أن يسمي قبل شروعه في الوضوء لتقع جميع أفعال الوضوء فرضها وسنتها بالتسمية. فإن قلت: لا دلالة عليه في الحديث

الذي ذكره.

لقوله – عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يسم الله» [البناية] قلت: لما ثبت أنها سنة الوضوء دل على أن محلها ابتداء الوضوء ليشمل الجميع كما ذكر، ولقوله – عليه السلام: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر» . فإن قلت: دل حديث مهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ فلم يرد عليه، فلما فرغ منه قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة.» إنه – عليه السلام – توضأ قبل التسمية. قلت: التسمية من لوازم كمال الوضوء فكان ذكرها من تمامه والذاكر لها قبل وضوئه مضطرا إلى ذكرها لإقامة هذه السنة المكملة للفرض فخصت من عموم الذكر، ومطلق الذكر ليس من ضرورات الوضوء، وقد حكي التخصيص في الأذكار المقولة على أعضاء الوضوء؛ لأنها من مكملاته. أقول يعارض هذا ما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه السلام: كان يذكر الله في كل حين، ولا يجوز نسبة ترك الأفضل إليه – عليه السلام –، والعجب من الأكمل أنه أجاب عن التعارض بين حديث التسمية وحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وبما نسب إلى مالك في إنكاره التسمية في أول الوضوء ثم قال: وذلك كما ترى يدل على أنه – عليه السلام – توضأ قبل أن يذكر الله، وسكت على هذا ومضى.

Mas'alah: What is the hadith of Sahl ibn Sa'd on mentioning Allah's name before wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=87)

وأما حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – فرواه ابن ماجه، وقال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا ابن أبي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار.» وأخرجه الطبراني أيضا، وعبد المهيمن ضعيف لكن تابعه أخوه ابن عباس، وهو مختلف فيه."

Mas'alah: What is the hadith of Aisha on mentioning Allah's name at the start of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=88)

وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فرواه البزار في "مسنده" ، وقال: حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ حدثنا أبو داود الحولي حدثنا سفيان عن حارثة بن محمد عن سمرة عن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بدأ الوضوء سمى» ورواه الدارقطني أيضا ولفظه: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا مس طهورا سمى الله» «وقال أبو بكر: كان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=89)

قال القدوري: قال قوم: إن التسمية في أول الوضوء فرض وهذا غلط، وعن مالك أنه أنكر التسمية في أول الوضوء، فقال: أتريد أن تذبح، قلت: إن كان إنكاره كونها شرطا كما يكون شرطا لحل الذبيحة فهو موجه، وإن كان إنكاره كونها مستحبة أو سنة في أول الوضوء فإنكاره ليس له وجه، لما ذكرنا من الأحاديث ولما روى الحافظ عبد القادر الزهاوي في "أربعينه" من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أو بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وصححها أبو عوانة وابن حبان، وقال "صاحب البدائع" : قال مالك إن التسمية فرض إلا إذا كان ناسيا فتقام التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعا للحرج. واحتج له بالحديث المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=89)

فإن قلت: هذا غير صحيح؛ لأن مذهب مالك أن التسمية سنة كمذهبنا على أن نقلنا عن القدوري أنه نقل عنه أنه أنكر التسمية كما ذكرنا أيضا، وقد قال صاحب "الجواهر" : وأما فضائله أي فضائل الوضوء فأربع: التسمية، وروى الواقدي أن ذلك فيما يؤمر به من شاء قال ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=90)

والمراد به نفي الفضيلة [البناية] ومن شاء لم يقله، وروى علي بن زياد إنكارها

Mas'alah: What is the wording of the tasmiyah for wudu according to the Salaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=90)

وأما صفة التسمية فقال الطحاوي – رحمه الله: المنقول عن السلف في تسمية الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=90)

وقال الأكمل فيه أنه مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the author's critique of the claim that the basmalah wording is marfu'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=90)

قلت: هذا عجز منه لم يبين من رفعه ورواه من الأئمة المعتبرين.

Mas'alah: What did al-Bukhari say about the basmalah in wudu being from the Prophet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=90)

وكذا قال البخاري: هو المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the authentic hadith regarding saying 'Bismillah wal-Hamdulillah' when starting wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=90)

قلت: المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «بسم الله والحمد لله» رواه الطبراني في "الصغير" بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله» الحديث، وقد مر عن قريب، وعن الدبوسي الأفضل أن يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وعنه يتعوذ في ابتداء الوضوء ويبسمل.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple forms of dhikr at the start of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=90)

وفي "المجتبى" : لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام فحسن لورود الآثار.

Mas'alah: Can saying 'La ilaha illallah' or the shahada fulfill the sunnah of tasmiyah in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=90)

وقال صاحب "المحيط" : ولو قال في ابتداء الوضوء لا إله إلا الله، والحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلا الله، يصير مقيما لسنة التسمية.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head three times with one water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=139)

ويرتب الوضوء فيبدأ [البناية] تثليث المسح التي احتج بها الشافعي، وتقريره أن يقال: الذي يروى من التثليث على تقدير ثبوته محمول عليه أي على التثليث بماء واحد؛ لأن ذلك يقتضي العدد دون تكرار أخذ الماء، قال تاج الشريعة: قوله والذي يروى فيه من التثليث هو ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح برأسه ثلاثا» . قلت: الذي يروى عن عبد الله بن أبي أوفى المذكور الذي فيه تثليث الغسل المسح هو وحده حتى خصه به، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – ومع هذا من أخرج حديث عبد الله بن أبي أوفى من أئمة الحديث. م: (وهو) ش: أي التثليث (مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –) ش: وروى الحسن في "المجرد" عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا، فإن قيل: قد صار البلل مستعملا بالمرة الأولى فكيف في إمراره ثانيا، وثالثا، أجيب بأنه يأخذ حكما واحدا، والصحيح أنه عند أبي حنيفة – رحمه الله – يصير مستعملا لإقامة فرض آخر لا لإقامة السنة؛ لأنها تبع للفرض، ألا ترى أن الاستيعاب يسن بماء واحد، والصحيح عن أبي حنيفة – رحمه الله – ترك التثليث. فإن قيل: روي «أنه – عليه السلام – توضأ ثلاثا ثلاثا فكان ماسحا رأسه ثلاثا» قيل له: ثبت ذلك بمقتضى قوله: ثلاثا، وقد مر أن التثليث ليس سنة بصريح قوله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه مرة واحدة، فالصريح أقوى. م: (ولأن المفروض) ش: دليل آخر أي في الوضوء م: (هو المسح) ش: لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] م: (وبالتكرار) ش: أي بالتكرار للمسح م: (يصير) ش: أي المسح م: (غسلا) ش: لأن المسح مجرد الإصابة م: (فلا يصير مسنونا) ش:

مسحه للقدمين يخرج عن كونه سنة؛ لأنه يصير غسلا والغسل خلاف المسح م: (فصار كمسح الخف) ش: أي فصار مسح الرأس كالمسح على الخف، وتحقيقه أن يقال: مسح الرأس مسح في الوضوء، وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف، والمسح على الجبيرة م: (بخلاف الغسل؛ لأنه لا يضره التكرار) ش: هذا متصل بقوله "وبالتكرار يصير غاسلا" ، ومعناه: أن المسح يفسده التكرار بخلاف الغسل فإنه لا يفسده بل يزيده نظافة وتنقية فكان قياس الشافعي الممسوح على المغسول فاسدا. [ترتيب أعضاء الوضوء] م: (ويرتب الوضوء) ش: بنصب الباء عطف على قوله: "ويستوعب" قاله الأكمل، وقال الأترازي: عطف على قوله أن ينوي فعلى قوله يكون الترتيب مستحبا، والمنصوص في "المبسوط" أن الترتيب سنة، وكذا عند المصنف على ما يجيء الآن، م: (فيبدأ) ش: الفاء فيه تفسيرية؛ لأنه يفسر الترتيب، ويجوز فيه النصب والرفع، فالنصب عطف على قوله: ويرتب

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from others during wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=149)

ثم الاستعانة في الوضوء فينبغي أن لا يستعين بغيره لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نستعين على طهورنا» ذكره صاحب "الهداية" في "المفيد" و "المزيد" ، وتمامه «قال لعمر – رضي الله عنه – وقد بادر ليصب على يديه الماء» لكن قال النووي غير صحيح. قلت: ذكره الماوردي في الحاوي بسند آخر فقال: روي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه –

. . . . . [البناية] «كان يصب على يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الماء، فقال: "أنا لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد» ." قلت: تعيين أبي بكر – رضي الله عنه – أخرجه البزار في "كتاب الطهارة" وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور «عن أبي الجنوب، قال رأيت عليا – رضي الله عنه – يسقي الماء لطهوره فبادرت أن أسقي له فقال: مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يستقي الماء لوضوئه، فبادرت أن أسقي له فقال: مه يا علي فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد» قال عثمان الدارمي فقلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الجنوب، وعند ابن أبي سعد، فعرفه فقال: هؤلاء حمالة الحطب. وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا يكل طهوره إلى أحد» وفيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف، وجاء في" الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – استعان بأسامة في صب الماء على يديه في قصته منها وقفه مع النبي – صلى الله عليه وسلم – من عرفة في حجة الوداع، ولفظ مسلم: ثم جاء فصب على يديه الوضوء، وليس في رواية البخاري ذكر الصب» . وفي حديث «المغيرة بن شعبة: "كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر – الحديث –، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاق فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه» ورواه مسلم والبخاري أيضا، وقال الإمام الغزالي: كانت الاستعانة لأجل ضيق الكم وهو ظاهر، وأنكره ابن الصلاح، وقال: الحديث يدل على أنه استعان مطلقا؛ لأنه غسل وجهه أيضا وهو يصب على وجهه، وقيل: كانت الاستعانة في السفر، فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة." «وعن صفوان بن عسال قال: صببت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحضر، والسفر، في الوضوء» رواه ابن ماجه والبخاري في "التاريخ الكبير" ، وفيه ضعف، وعن «أم عياش، قالت: كنت أوضئ رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – وأنا قائمة وهو قاعد» رواه ابن ماجه أيضا وإسناده ضعيف.

. . . . . [البناية] وروى الدارمي، وابن ماجه، وأبو مسلم الكجي من حديث «الربيع بنت معوذ أنه – صلى الله عليه وسلم – استعان بها في صب الماء على يديه» وعزاه ابن الصلاح لتخريج أبي داود والترمذي، وليس في رواية أبي داود إلا أنها أحضرت الماء وحسب، وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية، نعم في "المستدرك" ، وفي "سنن أبي مسلم الكجي" من طريق بشر بن المفضل عن أبي عقيل «عنها: صببت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتوضأ، وقال: "اسكبي علي" فسكبت عليه» .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever performs wudu on Friday has done well'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=237)

قوله: "فبها ونعمت" جواب الشرط أي فبهذه الخصلة أو الفعلة ينال الفضل "ونعمت" الخصلة هي فعل الوضوء. وقيل: معناه فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة هذه أي الأخذ بالسنة، وحذف المخصوص بالمدح. قلت: جميع شراح كتب الحديث وكتب الفقه فسروا هذا الحديث هكذا، ولم يوفوا حقه لأن فيه أشياء وهي الباء فلا بد لها من متعلق، والضمير فلا بد له من مرجع وإلا يلزم الإضمار قبل الذكر، وضمير آخر وهو قوله: فهو والمخصوص بالمدح في قوله: "ونعمت" وتأنيث الفعل فيه وفيه أفعل التفضيل، واستعماله في أحد الأشياء الثلاثة كما علم في موضعه، فنقول وبالله التوفيق إن هذا الحديث يتضمن شيئين أحدهما: الإتيان بالوضوء وهو فعل المتوضئ، والوضوء

في نفسه فاضل، والآخر الإتيان بالغسل وهو أفضل بالنسبة إلى الوضوء لأن فيه الوضوء، وأشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الأول بقوله: «من توضأ يوم الجمعة» ، يعني من فعل الوضوء يوم الجمعة فقد أتى بها أي بهذه الفعلة ونعمت هي، والمعنى: نعمت الفضيلة هي فصار قولنا أتى متعلقا بالباء

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of washings beyond three?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=650)

قلت: هذا فاسد لأنه إن حصل النقاء بالثلاث، فإن زاد على الثلاث لا تكون مستحبة عندكم، وإن لم يحصل بالثلاثة فالزيادة واجبة عندكم كما قررناه عن قريب.

Mas'alah: Is it permissible for people to perform wudu in rows on a riverbank?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=15)

إذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضئون جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on moving to another spot in a basin for wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ فتجاوز إلى موضع إن كان بعذر كضيق المكان

الأول يبني وإلا فلا. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on closing the door when leaving for ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فإذا خرج يغلق إن خاف السارق وإلا فلا. كذا في التتارخانية

Mas'alah: Should one pour water on his own hand rather than seek help from others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2571)

وينبغي أن يصب الماء من الآنية على يده بنفسه، ولا يستعين بغيره وقد حكي عن بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – أنه قال هذا كالوضوء ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوئنا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the virtue of beginning with the right side in wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=4)

فضيلة لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل" .

Mas'alah: Is wiping the head three times a sunnah in wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=71)

(باب (لا يسن التثليث في مسح الرأس)) الترمذي وأبو داود: عن (أبي حية) قال: "رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، / ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله [صلى الله عليه وسلم] " . قال أبو داود: "وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس"

(مرة) واحدة "." قلت: وقد استفدنا من هذا الحديث جواز الشرب قائما. وقال ابن عباس: "إنما نهى النبي [صلى الله عليه وسلم] عن الشرب قائما من في السقاء، قالوا: لأنه ينتنه" .

Mas'alah: What is the meaning of 'yukhallil' in the context of wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=73)

(ذكر ما في هذين الحديثين من الغريب:) يخلل: أي يدخل يده في خلل لحيته وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه فلان خليل أي مخالل حبه فرج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه، ومنه الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times at the start of wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3)

قال (وكيفية الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثا) لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» ولأنه إنما يطهر أعضاءه بيديه، فلا بد من أن يطهرهما أولا بالغسل حتى يحصل بهما التطهير، ثم الوضوء على الوجه الذي ذكره محمد – رحمة الله عليه – في الكتاب رواه حمران عن أبان عن عثمان – رضي الله عنه – أنه توضأ بالمقاعد، ثم قال من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهذا وضوءه، وذكر أهل الحديث أنه مسح برأسه وأذنيه ثلاثا (قال) أبو داود في سننه والصحيح من حديث عثمان – رضي الله تعالى عنه – أنه مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة وعلم أبو بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – الناس الوضوء على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذه الصفة ورواه عبد خير عن علي – رضي الله عنه – أنه توضأ في رحبة الكوفة بعد صلاة الفجر بهذه الصفة، ثم قال: من سره أن ينظر إلى وضوء

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلينظر إلى وضوئي هذا. واختلفت الروايات في حديثه في المسح بالرأس فروي ثلاثا وروي مرة فبهذه الآثار أخذ علماؤنا – رحمهم الله –. وقالوا الأفضل أن يتمضمض ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا، (وقال) الشافعي – رضي الله عنه: الأفضل أن يتمضمض ويستنشق بكف ماء واحد لما روي: «عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد» وله تأويلان عندنا: أحدهما: أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما فعل في غسل الوجه.

والثاني: أنه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى؛ لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's wudu regarding rinsing and washing limbs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=154)

السادسة: السواك (3) : = فمضمض بها، واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا -أضافها إلى يده الأخرى- فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ. وروى البخاري أيضا 1/ 71 كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا رقم 158 عن حمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه" . (1) قال في نصب الراية 1/ 36: حديث استدل به على عدم وجوب الموالاة، قال في الإمام: روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي، عن إسماعيل بن يحيى مسعر عن حميد بن سعد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله إن أهلي تغار علي إذا أنا وطئت جواري، قال: وبم يعلمن ذلك، قلت: من قبل الغسل،

قال: إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك: فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك ا. هـ. وإسماعيل بن يحيى متروك. تهذيب الكمال 3/ 212، الكاشف 1/ 29، الميزان 1/ 254. (2) تحفة الفقهاء 1/ 13، بدائع الصنائع 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 6، حاشية رد المحتار 1/ 122. (3) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: فضيلة من فضائل الوضوء. بداية المبتدي 1/ 13، الكتاب 1/ 9، تنوير الأبصار 1/ 113، تحفة الفقهاء 1/ 13، الاختيار 1/ 8، التلقين ص 12، أقرب المسالك ص 7، الوسيط 1/ 377، التذكرة ص 39، المقنع 1/ 36، المستوعب 1/ 145.

. . . . . منحة السلوك أي: استعماله (1) ؛ لما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" رواه البخاري (2) . فإن قلت: كيف وجه الاستدلال بهذا؟ قلت: لما امتنع الوجوب، لامتناع الأمر، لوجود المشقة، ثبت ما دون الوجوب، وهو السنة، لعدم المانع وهو المشقة؛ لأنه بسبيل من ترك السنة. فإن قلت: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- واظب عليه، وهي دليل الوجوب، فكيف تقول إنه سنة؟ قلت: المواظبة إنما تكون دليل الوجوب، إذا لم يوجد الترك أصلا، وقد وجد هنا الترك في الجملة، بدليل حديث الأعرابي (3) (4) . (1) وحذف المضاف لأمن الإلباس. العناية 1/ 24، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 4. (2) في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، ولفظه "وقال أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ..." ووصله الإمام أحمد في مسنده 2/ 460، والنسائي في السنن الكبرى 2/ 198 كتاب الصيام باب السواك للصائم بالغداة رقم 3043، وابن خزيمة 1/ 73 كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة، لا أمر فريضة رقم

140، والطحاوي في شرح معاني الأثار 1/ 43 كتاب الطهارة، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة؟، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 35 كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب. قال النووي في المجموع 1/ 373: حديث صحيح. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 460 رقم 7508 بالصحة. (3) شرح فتح القدير 1/ 25، تبيين الحقائق 1/ 4، البحر الرائق 1/ 20، العناية 1/ 25. (4) حديث الأعرابي سبق تخريجه في 1/ 144.

. . . . . منحة السلوك وحد السواك: أن يكون من شجر مر، فى غلظ الخنصر (1) وطول الشبر (2) . ووقته: وقت المضمضة (3) ؛ (1) الخنصر -بكسر الخاء والصاد-: الإصبع الصغرى، والجمع الخناصر. مختار الصحاح ص 74 مادة خصر، المصباح المنير 1/ 171 مادة الخصر. (2) وعند المالكية: الاستياك بعود لين من نخل أو غيره، والأفضل أن يكون من أراك، ويكفي الأصبع عند عدمه، ولا يستاك بعود الريحان، ولا بعود الرمان؛ لتحريكهما عرق الجذام، ولا بعود الحلفاء، ولا قصب الشعير، لأنهما يورثان الآكلة، أو البرص، ولا ينبغي أن يزيد في طوله على شبر ولا يقبض عليه. وعند الشافعية: يحصل السواك بكل مزيل للوسخ، كخرقة وأصبع خشنين، وعود أراك ونحوه، مما له ريح طيب أولى، فإن لم يتيسر الأراك، فغيره من العيدان. وعند الحنابلة: السواك بعود لين من أراك، أو زيتون، أو عرجون، أو غيرها، منق للفم غير مضر، لا يتفتت، ولا يستاك بأصبعه، وخرقة ونحوها؛ لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل به الإنقاء، كالعود. شرح فتح القدير 1/ 25، العناية 1/ 25، الدر المختار 114، البحر الرائق 1/ 20، الشرح الصغير 1/ 48، الشرح الكبير للدردير 1/ 102، أسنى المطالب 1/ 36، مغني المحتاج 1/ 55، الروض المربع ص 24، شرح منتهى الإرادات 1/ 37. (3) تكميلا للإنقاء، وفاقا

للشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أن وقته قبل الوضوء، واختاره بعض الحنفية، كعلاء الدين الكاساني، وعلاء الدين السمرقندي، قال ابن نجيم في البحر الرائق 1/ 20: والأكثر على الأول، وهو الأولى؛ لأنه الأكمل في الإنقاء. العناية 1/ 24، تبيين الحقائق 1/ 4، تحفة الفقهاء 1/ 13، بدائع الصنائع 1/ 19، شرح فتح القدير 1/ 4، مواهب الجليل 1/ 264، الشرح الصغير 1/ 48، التذكرة ص 44، مغني المحتاج 1/ 55، نيل المآرب 1/ 64، المبدع 1/ 107.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (interlacing fingers) during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=13)

وتخليل الأصابع إن كانت مضمومة وتوضأ من الإناء، وإن كانت مفتوحة فترك التخليل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on khilal when performing wudu in running water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=13)

وإن كان توضأ في الماء الجاري أو في الحياض، فأدخل رجليه الماء وترك التخليل

Mas'alah: What is the ruling on khilal when toes are together in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=14)

جاز، وإن كانت الأصابع مضمومة، هكذا ذكر الزندويستي في «نظمه» .

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs once in wudu and its permissibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=14)

وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا بل الأعضاء ثلاث مرات يجزىء عن الغسل ثم إذا توضأ مرة واحدة، فإن فعل ذلك لقلة الماء أو للتبرد أو للحاجة لا يكره ولا يأثم، وإن فعل ذلك من غير عذر وحاجة يكره ويأثم هكذا قيل.

Mas'alah: What is the section on teaching the method of wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=15)

نوع منه فى تعليم الوضوء

Mas'alah: How does one begin wudu according to Imam Muhammad and the method of washing the hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=15)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ولم يذكر كيفيته، وحكي عن الفقيه أي جعفر الهندواني رحمه الله: أنه ينظر إلى الإناء إن كان الإناء صغيرا يمكنه رفعه لا يدخل يده فيه، بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا، وإن كان الإناء كبيرا لا يمكن رفعه كالحب وشبهه، وكان معه كوز

صغير يرفع الماء بالكوز، ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the majority opinion on washing hands twice and the sequence of wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=16)

وأكثرهم على أنه يغسل يديه مرتين، من قبل الاستنجاء ومن بعد الاستنجاء، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل ذراعيه، هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» ، ولم يقل ثم يغسل يديه.

Mas'alah: Why did Imam Muhammad mention washing the forearms instead of the hands in the sequence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=16)

من أصحابنا من قال: إنما ذكر ذراعيه؛ لأنه سبق غسل اليدين، فلا يجب الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the garment after wudu and when does the trick of attributing moisture to water work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=51)

وقد روى أنس رضي الله «أن رسول الله عليه السلام كان ينضح إزاره بالماء إذا توضأ، وقال: نزل جبريل صلوات الله عليه وأمرني بذلك» ، قالوا: هذا الاحتيال إنما ينفعه إذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل، فأما إذا مضى عليه زمان ثم رأى بللا، فإنه يعيد

الوضوء؛ لأنه لا يمكننا الإحالة على ذلك الماء والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on wudu?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=15)

كتاب الوضوء

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=15)

في فضل الوضوء كتاب الوضوء وفيه عشرون حديثا في فضل الوضوء فيما روى عن عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: "من توضأ مثل وضوئي هذا ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر الله له ما تقدم من ذنبه" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تغتروا" يعني فتذنبوا على رجاء أن تفعلوا كذلك ليغفر لكم فإنه يجوزان لا توفقوا أو تخترموا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=16)

في غسل اليد ابتداء روى من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل" يده قبل أن يدخلها في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أو فيم باتت

يده "وفي رواية:" فليغسل يده مرتين أو ثلاث "وفي بعضها:" فليغسل يده ثلاثا "والمعنى أنهم كانوا يكتفون بالأحجار فكان يحتمل وقوع يدهم في النجاسة لا سيما أن عرقوا أو غرقوا في نومهم فأمروا بغسل اليد احتياطا ليتيقنوا بطهارتها وإن كانت الطهارة الثابتة باقية حتى يتحقق انتقالها إلى ضدها بدليل ما روى في الذي يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد شيئا من قوله صلى الله عليه وسلم:" لا ينصرف حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا "فلهذا قلنا غسلها مندوب لا واجب ومعارضة قين الأشجعي لأبي هريرة لقوله إذا أتينا مهراسكم هذا بالليل كيف نصنع فقال:" أعوذ بالله من شرك يا قين "هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لذهوله عن معنى الندب إلى الوجوب فإنه إذا لم يقدر كان معذورا في ادخال يده في المهراس وكان على يقينه الأول من طهارة يده حتى يعلم يقينا نجاسة يده فلا يدخل الإناء مطلقا وبهذا ينتفي التضاد عن هذه الآثار ونعوذ بالله من حملها على ما يوجب تنافيها وتضادها."

Mas'alah: What is the ruling on washing between the fingers and rinsing the nose?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=17)

في اسباغ الوضوء روى عن لقيط بن صبرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "واسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع" يستدل به على وجوب تحريك الخاتم في الوضوء لسعة ما بين الأصابع وضيق ما بين الخاتم والاصبع ولقول عمر رضي الله عنه لمتختم كيف يتم وضوءك وهذا عليك فنزعه فألقاه وذهب بعض إلى عدم وجوبه منهم مالك رحمه الله وفيما روى عن لقيط قال صلى الله عليه وسلم له: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" والأمر بالمبالغة في حال الإفطار دون الصيام يدل على عدم وجوبه إذ

الصوم لا يدفع الوجوب ونهيه عنها في الصوم يدل على فساده بدخول الماء حلقه ولو كان خطأ ثم في قول الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} الآية وفي حديث لقيط الأمر بالتخلل والمبالغة في الاستنشاق قالت طائفة من أهل العلم إن ذلك إصابة الفضل في مباشرة الأفعال المأمور بها من الوضوء والتيمم فإن ولى ذلك غيره من نفسه أو انغمس في ماء حتى مر على جميع

أعضائه المأمور بغسلها أجزأه منهم أبو حنيفة وأصحابه وقالت طائفة منهم أن ذلك لا يجزيه حتى يمر المتولي ذلك بنفسه من نفسه منهم مالك والقول الأول أولى بتأويل الآية لأنهم لا يختلفون أن مقطوع اليد من مرفقيه عليه أن يولي غيره من نفسه ليكون بذلك كفاعله بيديه فدل ذلك على أن الفرض إنما هو في فعل ذلك في نفسه إما بنفسه أو بفعل غيره ولو كان الفرض في ذلك فعله إياه بيديه لكان قد سقط الفرض الذي كان عليه أن يفعله بهما ولم يكن عليه سواه من فعل غيره ذلك به إذ ليس في الآية ذلك ولا في السنة التي ذكرنا آنفا. قال القاضي: والمعلوم من مذهب مالك خلاف ما نقل عنه اولا غير أنه لا يجوز عنده أن يفعل به من غير علمه لعدم النية منه حينئذ وأما الانغماس في الماء دون إمرار اليد لا يجوز عند مالك في المشهور عنه ولو قيل أن من ولى ذلك من نفسه غيره من غير ضرورة لا يجزيه لأنه نوع استنكاف عن عبادة الله وتهاون بها لكان قولا حسنا.

Mas'alah: What is the prescribed amount of water for wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=12)

استعمال الماء في الوضوء وأما استعمال الماء في الوضوء فهو مد واحد من الماء قالت الفقهاء هذا حد الاقل ويجوز اكثر من ذلك وقال الشافعي هذا حد المستحب ويجوز أقل منه وأكثر وقال ابو عبد الله هذا حد الاكثر ودون ذلك جائز ولو لم يكن هذا حد الاكثر لما كان للاسراف في الوضوء معنى وقد ورد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شرار امتي الذين يتوضؤن ويسرفون في الماء وخيار أمتي الذين يتوضؤن بالماء اليسير

Mas'alah: What is prohibited (al-manhi) in wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=22)

المنهى في الوضوء واما النهي في الوضوء فهو ستة اشياء فأولهما كشف العورة الا ما لابد منه والثاني البول والغائط في الماء والثالث الاستنجاء بيمينه الا ان يكون بشماله علة والرابع الاسراف بالماء والخامس الزيادة في الغسل على ثلاث مرات والسادس الزيادة في المسح على مرة واحدة

Mas'alah: What is the spiritual wisdom behind purification and the virtue of maintaining wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=119)

ذلك ما اقول ايضا ان الانسان مركب من البدن والروح والاول سفلي خسيس والثاني علوي نفيس ومثل الرؤوح في البدن ليس الا كمثل الطير في الشبكة ومن المعلوم انه كلما كانت الشبكة انظف مناسبا لمزاج الطير حصل للطير فرح وكلما كان انجس غير

مناسب لمزاجه توحش وتنفر فمن ثم امر العبد بتطهير الابدان من الاحداث والانجاس ليحصل للؤروح فرح لما يجد نوعا من المناسبة بينه وربين بدنه من النظافة وكان القياس باتن يومربالتطهير في كل وقت لكن لما كان ذلك موديا الى الحرج العظيم اكتفى باوقات العبادات التي هي اوقات حضور الروح بحضره ربه تعالى وقد جاء في الاخيار ترغيب للمحافظة على الوضوء فعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان خيرا عما لكم الصلوة ولن يحلفظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن ماجه بسند صحيح والحاكم وقال صحيحي ولا اعلم علة سوى وهم ابي بلال الاشعري ورواه ابن حيان في صحيحه من غير طريق ابي بلال وعن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلموقال استقيموا ونعم ان استقيم وحافظو علىالوضوء فان خيراعمالكم الصلوة وتحفظوا من الارض فانها اعلم وليس احد عالم عليها خيرا وشرا الا وهي مخبرة من رواه الطبراني في الكبير بسند فيه ابن لهيعة وعن ابي هريرة قال قال رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة وضوء ومع كل ضوء بسواك رواه احمد بسند سح نوروى ابن خزيمه في صحيحه عن عبدالله بن يزيد عن ابيه قال اصبح رسول اللهلا صلى الله عليه وآله وسلم يوما فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة اني دخلت البارحة الجنة فسمعت حششحتك في الجنة امكي فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني قط الا توضات عندها فقال بهذا وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا من توضأ على طهر كتاب الله له عشر

Mas'alah: What are the fruits of wudu and is it a distinctive feature of this Ummah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=120)

حسنات وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الرتغيب والترهيب اما الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قال اولضوء على الوضوء نور على نور فان لا يحضرني له اصل من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعله من كلام بعض السلف انتهى وذكر الغزالي في احياء العلوم هذا الحديث وقال مخرجه في االمغنى لم اجد له اصلا انتهى ونصل السخاوي في المقاعد الحسنه عن شيخه ابن حجران هذا الحديث رواه رزين بسند ضعيف انتهى في الاحياء للغزالي بسط بسيط في بيان اسرار الطهارة فليرجع اليه ومن الثمرات المترتبة لعى الوضوء عفو الصغائر بغسل كل عضو عضو كمات روا مسلم ومالك والترمذي من حديث ابي هريرة ومسلم والنسائي والباخري واحمد باسناد جيد وابو يعلي والبزار باسناد صحيح من عثمان والبزار وابو يعلي والطبراني في الاوسط من حديث انس ومالك والنسائي وابن ماجه اولحاكم من حديث عبد الله الصنانجي ومسلم من حديث عمر ايبن عنبس هالسلم واحمد من حديث ابي امامه والطبراني في الكبير باسناد لين من حديث ثعلبة بن عباده عن ابيه وروى سمل موالترمذي وابن ماجه من حديث ابي املك الاشعري مرفوعا لهور وشطر الايمان الحديث قال الفاري في المرقاة الاظهر ان يقال انما كان شطر اله لانه يحط الكبائر والصغائر والوضوء يختص بالصغائر انتهى ومن الثمرات الغره والتحجيل البحث العاشر الطهارة من الحديث الاكببر بالغسل ليس من خصائص هذه الامه بل قد كلف بها بنواسرائيل ايضا كما دل عليه حديث عبد بم حميد الذي ذكرناه في البحث الثامن واما الطهارة من الحدث الاصغر بالوضوء فقد اختلف فيه فمنهم من قال انه من خصائص هذه الامة بالنسبة الى الامم السابقة وان لم يكن بالنسبة الى الانبياء دون اممهم انتهى اما كونه للانبياء فدل عليه ما روى احمد اوبن ماجه باسناد فيهما ضعف من حديث ابي بن كعب واحمد باسناد ضعيف من حديث ابن عمر عن النبي صلى

Mas'alah: What is the meaning of 'bighurfatin wahidah' (with one handful)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=181)

)

Mas'alah: What is the lexical meaning of 'ghurfah' (handful)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=181)

قوله بغرفة واحده) بفتح الغين المعجمة مصدر بمعنى اخذ الماء مرة واحده بالضم وبمعنى المغروف كذا ذكره الزمخشري في الكشاف وبه ظهران توصيف الغرفة بالواحده مبني على التجريد او التاكيد كقوله تعالى فاذا نفخ في الصور نفخة واحده وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحده الآية .

Mas'alah: What is the preferred method of rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=181)

)

Mas'alah: What are the different ways to perform madmadah and istinshaq?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=181)

قوله ثم هكذا ثم هكذا) أي يفعل مثل ذلك ثلث مرات والجمع بهذا الطريق عند الشافعيه أفضل وله طريق آخر وهو ان يمضمضمن غرفة ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا للفصل كيفيتان احدهما ان يمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق بأخرى ثلثا والثانية ان يتمضمض بثلث غرفات ثم يستنشق بثلث غرفات وهذه انظف الكيفيات والسنة تتادى بواحده من هذه الكيفيات والخلاف انما هو في الافضلية كذا ذكره الخطيب الشربيني في الاقناع ومنشأ الاختلاف في هذا المقام اختلاف الاخبار الوارده في ذلك فروى البيخاري في حديث حكاية عبدالله بن زيد الوضوء النبوي انه مضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحده وروى ابو داود في حديث حكاية ابن عباس الوضوء النبوي انه دعا باناء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم آخذ أخرى فجمع بهما يديده ثم

غسل وجهه الحديث وروى عن ليث عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضمض واستنشق من عرفة واحده وروى عن علي ان رسشول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلثا من كف واحد وروى عن عبدالله بن زيد قال اتانا رسول الله سيدي الوالد فسألنا وضوء فأتيته بماء فمضمضم وستنشق من كف واحد وروى الترمذي عن خالد عن عمر وبن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضمض واستنشق من

كف واحد فعل ذلك ثلثا ثم قال الترمذي حديث عبدالله حديث حسن غريب وقدري ومالك وابن عيينه وغير واحد هذا الحديث عن عمر وبن يحيى ولم بذكر هذا الحرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضمض واستنشق من كف واحد يجزي وقال بعضهم يفرقهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز ان فرقهما فهو احب الينا انتهى وروى النسائي في حديث حكاية علي رضي الله عنه الوضوء النبوي انه مضمض واستنشق بكف واحد ثلث مرات وروى الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمر واليمامي قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحده ماء جديد وغسل وجهه ثلثا ومسح رأسه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من قبيل قفاه قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ورواه ابو داود وسكت عنه ثم المنذر بعده في المختصر وفي المحيطج من كتب اصحابنا قال هكذا حكاه على وعثمان من وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك نقله الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح في مشكلات الوسيط فقال هذا لا

يعرف عن على ولا عن عثمان بل هي على خلافه انتهى الزيلعي قلت تعقب ابن الصلاح مطلقا غير صحيح فقد اخرج البغوي في مسند عثمان وابن عساكر عن سفيان بن سلمة قال شهدت عثمان توضأ ثلثا ثلثا وأفرق المضمضة من الإستنشاق ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا نقله الشيخ عبد الحق الدهلوي في فتح المنان فليراجع ونقل العيني في البناية عن بعض شروح البخاري ان للمضمضة والإستنشاق وجوها احدها ان يتمضمض ويستنشق من ثلث غرفات يتمضمض من كل واحده ثم يستنشق كما في الصحيح وغيره ووجه ثان يجمع بينهما بغرفة واحده يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا رواه على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم عند ابن حبان ورواه ايضا وائا ابن حجر اخرجه البراز بسند ضعيف وثالث يجمع بينهما بغرفة بأن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك رواه عبد الله بن زيد أخرجه الترمذي ورابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا وخامس يفصل بينهما بست غرفات يتمضمضم بثلث غرفات ثم يستنشق بثلث غرفات انتهى ملخصا وهكذا ذكره النووي في شلرح صحيح مسلم وقال الصحيح هوالوجه الاول وبه جاءت الآحاديث الصحيحه في البخاري ومسلم واما حديث الفصل فضعيف انتهى وذكر ان ابي زيد المالكي في رسالته يمضمض فاه ثلثا من غرفة واحده ان شاء او ثلث غرفات وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق بانفه ويستنشر ثلثا وله جمع ذلك في غرفة واحده انتهى وذكر العيني في البناية ان مذهب احمد في هذا لمذهب الشافعي وذكر السغناقي في النهاية بعد ما ذكر مستند الشافعي انه عليه الصبلوة والسلام كان يتمضمض بف واحد له عندنا تاويلان احدهما انه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه والثاني ان فعلهما باليد اليمنى ورده العيني بان الاحاديث المصرحة بانه تمضمض ولاستنشق بماء واحده لا يمكن

تأويلها بما ذكر ثم ذكر العيني لاستدلال ما ذهب اليه اصحابنا الحنفية ما ؤرولاه الترمذي من حديث على وفيه فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم قال فان قلت لم يك فيه بماء واحد او بماء جديد قلت مدلوله ظاهرا ما ذكره وهو ان تمضمض ثلثا يأخذ لكل مرة ماء جديد ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه ان ياخذ ثلث غرفان للمضمضة وثلث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره في لام يغرف غرفة يمضمضن بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يفعل ثالثة هكذا فيجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة واختلف

في الافضلية فنص في الامر وهو نص مختصر المزني ان الجمع أفضل ونص البويطي ان الفصل أفضل والجواب عن كل ما روى في ذلك انه محمول على الجواز انتهى ثم ذكر العيني حديث طلحة بن مصرف عنابيه عن جده وذكر توثيقه على ما نقلناه سابقا ولعلك تفطنت مما بسطنا ان خلاف الائمة في هذا المقام انما هو في الافضلية لا في الجواز وعدمه فالهم متفقون على ان تتأدى السنة باية كيفية يتمضمض ويستنشق من الكيفيات الماثورة وقد صرح به الخطيب الشافعي وابن ابي زيد المالكي وغيرهما وذكر صاحب الفتاوي الظهيرية أنهن يجوز عند أبي حنيفة ايضلا وصل المضمضمة بالاستنشاق

Mas'alah: What are the rulings on the amount of water used in wudu and ghusl and the sin of exceeding or reducing it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=197)

ونقصض قال العيني هو بعيد القول السابع ما حكاه العيني عن المشايخ أنه محمول على نفس الفعل وان لم يكن ثمة اعتقاد فإن الزيادة على الثلث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملا اذا قصد به تجديد الوضوء القزل الثامن ما حكاه ايضا من ان معناه من زاد على الماء بقدر المد في الوضوء وعلى الصاع في الغسل او نقص عن ذلك فقد تعدى وظلم لحديث أنس انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل بالصاع الى خمسة ويتوضأ بالمد رواه البخاري ومسلم قلت هذا بعيد كالسادس فانه ليس بقدر الماء ذكر في الحديث وقد ورد في سنن أبي داود توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلثي المد فكيف يكون النقص عند المد موجبل للظلم والقول السابع قاصر في توجيه النقص القول التاسع ما حكاه العيني أيضا من ان معناه تعدى بترك السنة والتادب بأداب الشرع

وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بتردد المراد

Mas'alah: Is washing three times a sunnah for wiping (mash) in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=198)

البحث السادس تقييد التثليث بالغسل يفيد انه ليس بسنة في المسح بل ذكر في المحيط والبدائع انه مكروه وذكر في الخلاصة انه بدعه وفي فتاوي قاضي خان عندنا لو مسح ثلث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا

Mas'alah: What is the sunnah regarding washing hands before inserting them into the vessel for wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=5)

ولأن السنة للمتوضئ أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاثا، وذاك إلى الرسغ، والأمر به من الشارع مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=18)

قوله: (لقوله –عليه الصلاة والسلام: "لا وضوء لمن لم يسم") .

Mas'alah: What is the ruling on wudu without basmalah according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=19)

أنا لا آمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأ [نه] ليس فيه حديث أحكم به. ذكر ذلك عنه أبو الفرج ابن الجوزي –رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on washing three times in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=29)

ذكره السروجي في شرحه من حديث عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه إلى قوله: "ووضوء الأنبياء من قبلي" . ثم قال أبو حاتم: عبد الرحيم متروك الحديث، وأبو [هـ] زيد العمي ضعيف، ولا يصح هذا الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم –. وقال أبو زرعة: هو حديث واه ضعيف. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. ثم قال بعد ذلك بأسطر: وثبت في الصحيحين أنه –عليه السلام –قال: " [إن] أمتي يأتون غرا محجلين من آثار الوضوء" .

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in using water for wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=33)

وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس، وأحوالهم تختلف، والدليل عليه ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يتوضأ بثلثي مد» لكن ينبغي أن يزيد عليه بقدر ما لا إسراف فيه لما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على سعد بن

أبي وقاص، وهو يتوضأ، ويصب صبا فاحشا فقال: إياك، والسرف فقال: أوفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، ولو كنت على ضفة نهر جار» ، وفي رواية «، ولو كنت على شط بحر» .

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=2)

وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضىء من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية وتخليل الأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث

Mas'alah: What are the mustahab acts of wudu?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=2)

ويستحب للمتوضىء أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن

Mas'alah: What is the description of the Prophet's wudu performed three times each?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

أنه – صلى الله عليه وسلم – حين توضأ ثلاثا ثلاثا

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=15)

إذا أراد النوم يستحب له أن يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد إنشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء إذا ضحك إذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت.)

Mas'alah: Is it recommended to start washing from the fingertips in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=13)

ويستحب ابتداؤه من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين، لأنه سبحانه جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فينبغي أن تكون نهاية الفعل.

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=86)

ولا يجوز إلا في نحو: الحرب وإصلاح ذات البين وإرضاء الأهل "ونميمة" النمام: المضرب والنميم والنميمة: السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد "و" بعد "كل خطيئة وإنشاد شعر" قبيح لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر "وقهقهة خارج الصلاة" لأنها حدث صورة "وغسل ميت وحمله" لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" "ولوقت كل صلاة" لأنه أكمل لشأنها "وقبل

غسل الجنابة" لورود السنة. ـــــــــ. على المغتاب وعند عدم التعيين فهي ثمانية قوله: "وكذب الخ" وأما التعريض بالكذب لغير ضرورة قيل يحرم لأن اللفظ ظاهره الكذب وإن احتمل الصدق وقيل لا يحرم لأنه ليس بكذب لأنه مما يحتمله اللفظ واعلم أن الاستعارة تفارق الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل والثاني نصب القرائن على إرادة خلاف الظاهر نحو رأيت أسدا في الحمام بخلاف الكذب كذا في شرح شرعة الإسلام قوله: "إختلاق ما لم يكن" أي افتراؤه يقال خلق الافك واختلقه وتخلقه إفتراه وتخلق الكلام صنعه أفاده في القاموس قوله: "وإصلاح ذات البين" وأما دفع الظالم عن المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا قوله: "النمام المضرب" لم يذكر هذا المعنى1 المجد في القاموس وإنما قال النم رفع الحديث إشاعة له وإفسادا وذكر له معاني أخر اهـ قوله: "وبعد كل خطيئة" منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هي السب في الوجه كما في فتح الباري والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وأما التملق فهو الود واللطف وأن يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس وفي شرح التحفة للعيني هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوي هو الزيادة في التودد وما ينبغي ليستخرج ما عند الإنسان وفي مجمع الأنهر التملق مذموم بخلاف التواضع فإنه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لإصلاح الدنيا وأما المداراة فهي بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق لإصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا وهي مباحة وربما استحبت اهـ. قوله: "لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ" فيه نظر فإنه يدل على أن المندوب للمغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي في الشرح الكبير على المنية قاله السيد قوله: "ومن حمله فليتوضأ" أخذ به الإمام أحمد فأوجبه فيندب الوضوء خروجا من الخلاف وعملا بالحديث قوله: "وقبل غسل الجنابة" الظاهر أن الحيض والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الأفاضل قوله: "وللجنب عند إرادة أكل الخ" أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به

الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور كما في شرح البخاري للبدر. 1 قوله لم يذكر هذا المعنى الخ قد ذكره صاحب اللسان في مادة ضرب فقال وضربت بينهم في الشر خلطت والتضريب بين القوم الإغراء؟ كتبه مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on using water excessively in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=16)

قوله (كره) أي ولو نوى القربة ويكون إسرافا والإسراف حرام ولو على

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating with the intention of sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

قوله (غسل اليد للطعام أو منه) أي بقصد السنة وإلا لا يستعمل

Mas'alah: What does 'al-mutawadda'' (the place of wudu) mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=33)

قوله (المتوضأ) أي محل الوضوء اللغوي وهو النظافة ولو اقتصر على قوله والمراد الخ كغيره لكان أولى

Mas'alah: What is the reason for the phrase 'for the safety of the body'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (لسلامة البدن) علة لخروج

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'or from the absence of remembrance'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=36)

قوله (أو عن عدم الخ) عطف على عن بلوغ أي أو الإعتراف بالقصور الناشيء عن عدم الذكر أو عن بمعنى الباء أي القصور الثابت بسبب عدم الذكر في تلك الحالة

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'wudu'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

قوله (مصدر) لوضوء واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح

Mas'alah: What is the difference between wudu with damma and wudu with fatha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

قوله (وبفتحها فقط ما يتوضأ به) فالمفتوح مشترك بين المصدر والآلة

Mas'alah: What is the correct definition of wudu according to al-Sayyid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

قوله (والحسن والنظافة) الأولى أن يقول وهي الحسن والنظافة كما فعله السيد

Mas'alah: What is the technical definition of wudu in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

قوله (نظافة مخصوصة) الأحسن ما قاله العيني أنه في الشرع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس اه لأن النظافة لا تظهر في مسح الرأس

Mas'alah: What is the purpose of wudu according to the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

قوله (للقيام بخدمة المولى) علة للطرفين

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (أي إرادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفا وأصل المعنى طلب إباحة ما لا يحل إلا به وأخذ المصنف الإرادة من الطلب

Mas'alah: Is washing the hands upon waking from sleep specific to night sleep?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=42)

قوله (وسواء إستيقظ من نوم أولا) فإنه صح عنه عليه الصلاة والسلام إنه غسل يديه حال اليقظة قبل إدخالهما الإناء والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل

Mas'alah: How should one wash the hands when the vessel cannot be tilted?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=43)

قوله (وإذا لم يمكن إمالة الإناء) كيفية الغسل على ما ذكره أصحاب المذهب إنه إذا كان الإناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا ثم يأخذ الإناء بيمينه ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وإن كان الإناء كبيرا بحيث لا تمكن إمالته فإن كان معه إناء صغير رفع من الماء بذلك الإناء وغسل يديه كما بينا وإن لم يكن معه إناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض يفعل ذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى في الإناء بالغا ما بلغ إن شاء الله ويفعل باليسرى كذلك اه

Mas'alah: What is the preferred wording for the basmalah and praise after wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (وقيل الأفضل الخ) في البناية عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام فحسن لورود الآثار اه أي بعد التعوذ

Mas'alah: What is the meaning of 'al-murad al-awwal' in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (والمراد الأول) أي فلا حاجة إلى تقدير مضاف

Mas'alah: What is the evidence for using the siwak at every wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة الخ) هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعي وإنما الذي يدل لمذهبنا رواية النسائي عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرا عليها لكان أولى

Mas'alah: How did the Prophet (peace be upon him) perform khilal of his beard during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the correct method of khilal of the beard from below upward?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (من جهة الأسفل إلى فوق) ويكون الكف إلى عنقه كما في القهستاني وابن أمير

حاج وغيرهما أي حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه إلى عنقه حال التخليل كما في الحموي وإذا علمت ما ذكر فلا وجه للإعتراض على المؤلف في قوله من جهة الأسفل

Mas'alah: What does 'with a handful of water' refer to in the context of khilal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (بكف ماء) متعلق بيكون الذي قدره الشارح

Mas'alah: Does flowing water substitute for khilal of the beard?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (ونحوه) قال في الشرح وما هو في حكمه اه أي وهو الماء الكثير والظاهر أنه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل إلا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجاري لأنه بقوته يدخل الأثناء

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu in one sitting without performing an act of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=47)

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وما قيل إنه لو زاد بنية وضوء آخر لا بأس به أيضا لأنه نور على نور منعه في البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدي بالأول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف كما ذكره الحلبي

مكروه لأنه إسراف محض وقوله في النهر يحمل عدم الكراهة على الإعادة مرة والكراهة على التكرار مرارا بعيد جدا ولم يقل به أحد أفاده بعض الأفاضل هذا ضرورة الزيادة وضرورة النقص بأن لا يجد ماء يكفي التثليث وقيد بالغسل لأن المسح لا يسن تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانية وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا قال في البحر وهو أولى مما في المحيط والبدائع أنه يكره ومما في الخلاصة أنه بدعة إذ لا دليل على الكراهة

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of rubbing during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=47)

قوله (لفعله صلى الله عليه وسلم) أي إياه فالمفعول محذوف وقوله بإمرار يده تصوير للفعل

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a high place during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله (الجلوس في مكان مرتفع) المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا بقيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from others during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله (وعدم الإستعانة بغيره) قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال إنه خلاف الأولى وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما في العيني على البخاري

Mas'alah: What does 'tabi'a bi-tabi' mean in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=50)

قوله (طبع بطابع) أي ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب

Mas'alah: What is the ruling on drinking leftover wudu water while standing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=50)

قوله (من فضل الوضوء)

بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به أي ما لم يكن صائما قوله (أو قاعدا) أو للتخيير قالوا ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والأمراض والأوجاع وفي الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه قوله (لا يشربن أحدكم قائما) محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل قال قتادة لرواية أنس فالأكل قال ذاك أشر وأخبث وفي العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا

يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبي قوله (وأجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ) لا تسلم حكاية الإجماع فإنه لما تعارضت الأحاديث الدالة على النهي والأحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في المخلص من التعارض فمن قائل إن النهي ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل إن النهي ليس للتحريم بل للتنزيه لأنه لأمر طبي لا ديني وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج قوله (أي الراجعين عن كل ذنب) فالمبالغة فيه من حيث الإعراض عن كل ذنب قوله (وقيل هو الذي الخ) في هذا المعنى زيادة المبادرة قوله (بقبول توبته) متعلق بالأنعام والباء للتصوير أو للسببية ولو زاد واو أو عطفه على الأنعام لكان أولى وأفاد بعضهم أن التواب في حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذي يقبلها قوله (أي المتنزهين عن الفواحش) وقيل الذين لم يذنبوا وخيره صاحب المنية بين أن يقوله بعد تمام الوضوء أو في خلاله وكلا الأمرين حسن كما قاله ابن أمير حاج قال غير أن الوارد أن يقوله بعد الفراغ متصلا بالشهادتين قوله (لدفع القنوط) أي من المذنب قوله (والعجب) أي من المتطهر فإن قلت إن جعله من أحدهما ينافي الآخر أجيب عنه بأن الواو بمعنى أو ولقائل أن يقول إن القنوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم والعجب لا يتأتى من المتطهر لأنه من الكبائر وهو لم يذنب أصلا أو من الفواحش وهو متنزه عنها على أن مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبر ويحتمل أن الضمير في قدم يرجع إلى الله تعالى أي في قوله تعالى { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } البقرة 2 قوله (إنه لا يتوضأ بماء مشمس) لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص اه من الشرح قوله (ولا يستخلص لنفسه إناء الخ) أي لا يجعله لنفسه خالصا من الشركة فقد سئل محمد بن واسع أي الوضوأين أحب إليك أمن ماء مخمر أو من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه السلام إن أحب الأديان إلى الله تعالى السمحة الحنيفية اه من الشرح قوله (حنيفية) أي مائلة عن الأديان الباطلة قوله (سمحة) يرجع إلى معنى

سهلة أو معناه مقبولة مرغوب فيها أي ومن سهولتها عدم الإستخلاص قوله (وترك التجفيف) في آثار محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس به قال محمد وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسا وهو قول أبي حنيفة اه وفي الخانية لا بأس للمتوضىء والمغتسل أن يتمسح بالمنديل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك وهو الصحيح إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على الأعضاء اه ملخصا ووردت عدة أحاديث تدل على أنه فعله عليه الصلاة والسلام وهذا كله إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف فإن كانت فالظاهر أنه لا يختلف في جوازه من غير كراهة بل في استحبابه أو وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به قاله ابن

أمير حاج ثم قال وهذا في الحي أما الميت فمقتضى كلام مشايخنا أنه مستحب لئلا تبتل أكفانه فيصير مثله اه قوله (وإن تكون آنيته من خزف) فإنه روي أن الملائكة تزور بيت من آنيته من خزف من المسلمين قوله (وغسل عروتها ثلاثا) ليتيقن الطهارة قوله (ووضعه على يساره) ليصب منه على يمينه وتقدم له ما يفيد ذ لك قوله (لا رأسه) تحاميا عن تقاطر الماء المستعمل وقوله حالة الغسل أي حالة إرادة الصب للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لأن اليدين مشغولتان بغسل الأعضاء قوله (وما تحت الخاتم) تقدم ما يفيده قوله (إطالة للغرة) المراد بها ما يعم التحجيل وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في البحر وأما التحجيل فقال في شرح الشرعة إنه يغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين اه قوله (استعدادا لوقت آخر) لو قال لوضوء آخر لكان أولى ليعم الوضوء على الوضوء في وقت واحد قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس قوله (كتب في ديوان الشهداء) الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف والكتاب

يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول من وضعه عمر رضي الله عنه قاموس فالمراد أنه يكتب اسمه مع أسمائهم في محل كتابتهم والمراد منه ومما قبله أن يعطي ثوابهم وإن تفاوتت الكيفيات قوله (حشره الله محشر الأنبياء) بكسر الشين وتفتح محل الإجتماع أي وإذا إجتمع معهم في مجمعهم لا يضام لأن مصاحب الكرام لا يضام قوله (ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته) ذكره المصنف في كبيره قال في المقاصد الحسنة حديث قراءة إنا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له انتهى ويعني به ما ذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه

Mas'alah: What is recommended upon waking from sleep?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=54)

قوله (وإذا استيقظ منه) مبادرة للطهارة

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution when changing one's seat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=54)

قوله (إذا تبدل مجلسه) أو أدى بالأول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء

Mas'alah: Does wiping by moisture alone fulfill the sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=86)

قوله (فإن ابتل قدرها الخ) لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريبا

Mas'alah: What is meant by 'approximation' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=138)

قوله (أراد التقريب) أي تقريب الحفظ على المتعلم

Mas'alah: What does the letter 'ba' in 'bizyada' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=138)

قوله (بزيادة) الباء بمعنى مع وسيأتي له ذكر الزيادة شرحا

Mas'alah: What is the grammatical case of 'wudu' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (والوضوء) بالرفع والجر

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing three times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=225)

قوله (وتكرار غسل) ثلاثا كذا في الشرح

Mas'alah: What are the sunnah acts of purification including wiping the head and rinsing the mouth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (وسنن طهارة) كاستيعاب الرأس بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثا على الأصح كذا في الشرح والأول أن يقول وفعل سنن

Mas'alah: What is the virtue of praying after performing wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء صوت النعل حالة المشي كما في الحلبي وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة لو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اه

Mas'alah: What is the ruling on washing three times with a single water in wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=43)

– وفي (ص 47) : ((قال في الهداية: وما يروي من التثليث محمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ورجح في البرهان رواية الأفراد على التثليث)) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

المبحث الثاني: حكم مسح الرقبة في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu upon arrival?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

أول شيء بدأ به – صلى الله عليه وسلم – حين قدم أنه توضأ 761

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water used for wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بمد رطلين 701

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu and ghusl?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=972)

المبحث الأول: حكم النية في الوضوء والغسل 150

Mas'alah: What is Abu Yusuf's narration regarding rinsing the mouth and nose?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=634)

وفي رواية عن أبي يوسف كتمام العضو

Mas'alah: What are the categories of obligatory, wajib, and recommended wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=22)

فصل [في أقسام الوضوء] الوضوء على ثلاثة أقسام 1– الأول: فرض على المحدث: 1 – للصلاة ولو كانت نفلا 2 – ولصلاة الجنازة. 3 – وسجدة التلاوة 4 – ولمس القرآن ولو آية 2 – والثاني: واجب للطواف بالكعبة. 3 – والثالث مندوب: 1 – للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه. 2 – وللمداومة عليه. 3 – وللوضوء على الوضوء. 4 – وبعد غيبة. 5 – وكذب. 6 – ونميمة. 7 – وكل خطيئة. 8 – وإنشاد شعر. 9 – وقهقهة خارج الصلاة. 10 – وغسل ميت.

11 – وحمله. 12 – ولوقت كل صلاة. 13 – وقبل غسل الجنابة. 14 – وللجنب عند: 1 – أكل 2 – وشرب 3 – ونوم 4 – ووطء. 15 – ولغضب. 16 – وقرآن. 17 – وحديث. 18 – وروايته. 19 – ودراسة علم. 20 – وأذان. 21 – وإقامة. 22 – وخطبة. 23 – وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم. 24 – ووقوف بعرفة. 25 – وللسعي بين الصفا والمروى. 26 – وأكل لحم جزور. 27 – وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة.

Mas'alah: What are the categories of wudu (fard, wajib, mandub)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=16)

فصل في اقسام الوضوء الوضوء على ثلاثة أقسام الأول فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وإنشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم وأذان وإقامة وخطبة وزيارة سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروى وأكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking up at night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=57)

فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي رحمه الله، 68 - وحدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب قال: ثنا سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثا، فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يده» . 69- حدثنا ابن أبي داود، وفهد، قالا: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 70 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 71 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه قال: «فليغسل يديه مرتين أو ثلاثا» . 72- حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن محمد، عن عمرو، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the chapter on performing ablution once or three times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=84)

§باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs three times in wudu according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=87)

121 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان، أنه ﴿توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا»

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs three times versus once in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=88)

122 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سبيع، عن أبي أمامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم «﴿توضأ ثلاثا ثلاثا» . ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا , وقد روي عنه أنه توضأ مرة مرة

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs once in wudu according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=89)

123 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا الضحاك بن شرحبيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة»

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs once in wudu according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=90)

124 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: "ألا أنبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ مرة مرة. أو قال: توضأ مرة مرة"

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs once in wudu according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=91)

125 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة» .

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs once or thrice in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=92)

127 - حدثنا محمد بن خزيمة، وابن أبي داود، قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا , ورأيته غسل مرة مرة» . فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثا ثلاثا إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض

Mas'alah: What is the description of the Prophet's wudu as demonstrated by Uthman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=126)

169 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على زيد بن دارة بيته، فسمعني وأنا أمضمض، فقال لي: يا أبا محمد. فقلت: لبيك. فقال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى. قال: "رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد دعا بوضوء , فتوضأ ثلاثا ثلاثا , فغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: «من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى وضوئي»"

Mas'alah: What is the ruling on starting with the mouth in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=134)

178 - حدثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بوضوء , فقال: «توضأ يا أبا جبير» فبدأ بفيه فقال له - [37] - رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبدأ بفيك , فإن الكافر يبدأ بفيه» ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء , فتوضأ ثلاثا ثلاثا , ثم مسح برأسه وغسل رجليه.

Mas'alah: What is the spiritual benefit of washing the limbs in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=135)

180 - ما حدثنا يونس , وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سهيل بن أبي صالح , عن أبيه , عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه؛ خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه، فإذا غسل يديه ; خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه , فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشت إليها رجلاه»

Mas'alah: What is the spiritual benefit of washing the feet in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=136)

181 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا موسى بن يعقوب، قال: حدثني عباد بن أبي صالح السمان، أنه سمع أباه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «﴿ما من مسلم يتوضأ , فيغسل سائر رجليه , إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها»

Mas'alah: What is the reward for performing wudu properly and praying two rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=137)

182 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد العبدي، عن أبيه، قال: ما أدراكم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجا وأفرادا: «﴿ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء , فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه , ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه , ويغسل رجليه

حتى يسيل الماء من قبل كعبيه، ثم يقوم فيصلي ركعتين؛ إلا غفر له ما سلف من ذنبه» .

Mas'alah: What sins are forgiven when washing each limb in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=138)

184 - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال: من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه , سقطت خطاياه من وجهه وأطراف لحيته , فإذا غسل يديه سقطت خطاياه من أطراف أنامله , فإذا مسح برأسه سقطت خطاياه من أطراف شعره , فإذا غسل رجليه , خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه»

Mas'alah: How did the Prophet describe the process of wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=139)

185 - حدثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، وأبي يحيى وأبي طلحة، عن أبي أمامة الباهلي، عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله كيف الوضوء؟ قال: «إذا توضأت فغسلت يديك ثلاثا خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك , فإذا مضمضت واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك» .

Mas'alah: What did the Prophet say about commanding siwak for every prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=169)

228 - فإذا علي بن معبد قد حدثنا قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»

Mas'alah: What did the Prophet say about using a miswak before prayer and ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=170)

233 - حدثنا يونس، وابن أبي عقيل، قالا: أنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»

234 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»

235 - حدثنا يونس قال: أنا أنس بن عياض , عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» 236 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن

سلمة، ح , 237 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 238 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يرفعه. مثله

Mas'alah: What is the virtue of sleeping in a state of purity and remembering Allah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=360)

564 - ما حدثنا فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع قال: ثنا أبو الأحوص , عن الأعمش , عن شمر بن عطية , عن شهر بن حوشب قال: ثنا أبو ظبية قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا على ذكر الله , فيتعار من الليل , يسأل الله تعالى شيئا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه» 565 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: كنت أنا وعاصم بن بهدلة، وثابت , فحدث عاصم، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه لم يذكر قوله «على ذكر الله» قال ثابت: قدم علينا فحدثنا هذا الحديث , ولا أعلمه إلا يعني أبا ظبية قلت لحماد , عن معاذ؟ قال: عن معاذ - [88] - 566 - حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن زيد بن أبي أنيسة , عن عاصم بن أبي النجود , عن شمر بن عطية , فذكر مثله بإسناده. فهذا أيضا بعد النوم , ففي ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك شيء

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu before sleeping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=489)

765 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا أبو الأحوص , عن مغيرة , عن إبراهيم قال قال الأسود: «§إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام , فليتوضأ» فاستحال عندنا أن تكون عائشة رضي الله عنها قد حدثته , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , بأنه كان ينام ولا يمس ماء ثم تأمرهم بعد ذلك بالوضوء , ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم. وقد روى غير الأسود عن عائشة رضي الله عنها , عنها ما يوافق ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution before repeating intercourse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=499)

788 - ما حدثنا بحر بن نصر قال: ثنا يحيى - [129] - بن حسان , قال: ثنا أبو الأحوص , عن عاصم , عن أبي المتوكل , عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» 789 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، ثم ذكر مثله بإسناده. فقد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمي عند جماعه , كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث , ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب , فارتفع ذلك. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» , قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب. فهذا , عندنا ناسخ لذلك. فإن

قال قائل: فقد روي عنه أنه كان يطوف على نسائه , فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=37)

م/ ثم يقول: "بسم الله." أي يسن أن يقول بسم الله قبل الوضوء، وهذا مذهب الجمهور. وذهب بعض العلماء إلى وجوبها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله) رواه أبو داود، مختلف فيه. والصحيح أنها سنة غير واجبة، لأمور: أولا: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...) فأمر الله بالغسل ولم يأمر بالتسمية، ولو كانت واجبة لأمر الله بها، كما أمر بها في الصيد والذكاة. ثانيا: أن الصحابة وصفوا وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – وصفا تاما، ولم يذكر أحد منهم أنه سمى في أول وضوئه، فلو كان ذلك واجبا لا يصح الوضوء إلا به، لم يتركها النبي – صلى الله عليه وسلم –. ثالثا: أن الحديث مختلف في ثبوته، وقد قال الإمام أحمد: لا يثبت في هذا الباب شيء ولا يمكن إثبات واجب بحديث مختلف فيه، وقد حسنه بعض العلماء. رابعا: حديث عبد الله بن عمرو: (أن أعرابيا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن الوضوء ... فذكر له النبي – صلى الله عليه وسلم – الوضوء ولم يذكر التسمية) . رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking up before putting them in a vessel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5297)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء، حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده، أو فيما باتت يده"

Mas'alah: What is the hadith about washing hands after waking up at night?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5298)

5093 – حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا بشر بن بكر البجلي، 5094 – وحدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي، ثم اجتمعا فقالا: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من الليل، فلا يدخل يده في الإناء، حتى يفرغ عليهما مرتين، أو ثلاثا، فإنه لا يدري أحدكم فيم باتت يده" – [94] –

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking up before putting them in a vessel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5302)

5101 – كما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري على ما بات

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in sniffing water during wudu for a fasting person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5631)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره بالمبالغة بالاستنشاق في الوضوء للصلاة، إلا أن يكون المتوضئ صائما

5425 - حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" 5426 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن - [32] - جريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله. 5427 - وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله. قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمبالغة في الاستنشاق في الوضوء للصلاة في حال الإفطار، وبالنهي عن ذلك في حال الصيام، فدل ذلك أن المبالغة التي أمر بها في حال الإفطار كانت على الاختيار , لا على الفرض، لأنها لو كانت على الفرض لم - [33] - يرفعها الصيام، وكان في نهيه عنها في حال الصيام ما قد دل على أنها تفسد الصيام بدخول الماء بها من الموضع الذي بلغ بها إليه، مما يكون سببا إلى وصولها إلى حلق المستعمل لها، فيكون ذلك مفسدا عليه صيامه، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on washing hands upon waking before wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=271)

للمستيقظ [(1)] (2) غسل يديه إلى رسغيه(3) ثلاثا [(4)] قبل إدخالهما الإناء(5)) هذا الغسل: 1- عند بعض المشايخ سنة(6) قبل الاستنجاء. 2- وعند البعض: بعده. (1) قوله: للمستيقظ؛ التقييد به اتفاقي، وإلا فالابتداء بغسل اليدين مطلقا سنة، ذكره الزاهدي في ((المجتبي شرح مختصر القدوري)) ، نقلا عن ((المحيط)) وغيره، والأصل في هذا الباب حديث: ((إذا أستيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) ، أخرجه البخاري وكذا مسلم، وأبو داؤد والنسائي وابن ماجة، والترمذي وأحمد ومالك وأبو عوانة، والطحاوي والدارقطني وغيرهم بألفاظ متقاربة. (2) التقييد بالمستيقظ اتفاقي، وإلا فالابتداء بغسل اليدين مطلقا سنة. كما في ((الدر المختار)) (1: 75) ، و ((السعاية)) (ص104) . (3) في ج: الرسغين. والرسغ: بالضم وبضمتين: المفصل ما بين الساعد والكف. كما في ((القاموس)) (2: 109) ، للفيروزآبادي. (4) قوله: ثلاثا؛ هكذا ذكر أكثرهم، والظاهر أنه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتيا للسنة تاركا لكمالها، فقد ورد في رواية عند أصحاب السنن في حديث المستيقظ: ((فليغسل مرتين أو ثلاثا)) . كذا في ((حلية المحلي شرح منية المصلي)) . (5) إن قيد الإناء بخصوصه وقع اتفاقا، والغرض أدخال اليد في الماء. كما في ((السعاية)) (ص105) . (6) في م: يسن.

3- وعند البعض: قبله وبعده جميعا [(1)] (2) . (1) قوله: جميعا؛ هذا قول الأكثر كما في ((المحيط)) ، وهو أصح الأقوال الثلاثة، كما في ((النهر الفائق)) وغيره، والأصل فيه ما روى أصحاب السنن وغيرهم في كيفية الغسل النبوي أنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثم غسل فرجه ثم مسح بهما التراب حتى أنقاهما،

ثم غسل يديه، ثم توضأ وضوء للصلاة، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم غسل اليدين عند ابتداء الوضوء إلى الرسغين في الصحاح الستة بطرق متعددة، و ((مسند أبي يعلى)) ، و ((مسند البزار)) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) ، و ((سنن الدارقطني)) ، و ((معجم الطبراني)) وغيرها، كما بسطه الزيلعي في ((تخريج أحاديث الهداية)) . (2) وعليه الأكثر كما في ((البحر)) (1: 18) ، وصححه قاضي خان في ((فتاواه)) (1: 32) ، واختياره الحصكفي في ((الدر المختار)) (1: 75)

Mas'alah: How should one wash the hands when the water vessel is small?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=273)

وكيفية الغسل: أنه [(1)] إذا كان الإناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله، ويصبه على كفه اليمنى(2)، ويغسلها ثلاثا، ثم يصب [(3)] بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا [(4)] . وإن كان كبيرا بحيث(5) لا يمكن رفعه، فإن كان معه إناء صغير، يرفع الماء ويغسلهما ثلاثا كما ذكرنا(6). (1) قوله: إنه إذا كان... الخ، هذه منقولة عن الفقيه أبي جعفر الهندواني، كما ذكره في ((الذخيرة)) ، وما ذكر الشارح هاهنا بكله مأخوذ منه. (2) في أ: اليمن. (3) قوله: ثم يصب...الخ، يرد عليه أنه لا حاجة إلى تكرار الصب للكفين لإمكان غسلهما بالماء الذي صب على اليمنى، وأجاب عنه محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو في ((الدرر شرح الغرر)) بأن فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع، فإن عرف الشرع البداية باليمين، وبأن نقل البلة في الوضوء من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الآخرى لا يجوز، وفيه ما فيه، والحق ما قال محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج، تلميذ ابن الهمام في شرح ((منية المصلي))

المسمى بـ ((حلية المحلي)) : إن ظاهر الأحاديث الجمع بينها، وقد نص غير علمائنا على أنه لا يستحب التيامن هاهنا كما في غسل الخدين، ومسح الأذنين والخفين، والقواعد لا تبنى عنه. انتهى. (4) قوله: كما ذكرنا؛ أي بأن يرفعه بشماله، فيغسل اليمين، ثم بيمينه فيغسل الشمال. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ. (6) أي بأن يرفعه بشماله فيغسل اليمين، ثم بيمينه فيغسل الشمال. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 62) .

Mas'alah: How should one wash hands when no small vessel is available?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=274)

وإن لم يكن، يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، ولا يدخل الكف [(1)] (2) ، ويصب الماء على يمينه، ويدلك الأصابع(3) بعضها ببعض [يفعل] (4) هكذا ثلاثا، ثم يدخل يمناه في الإناء بالغا ما بلغ [(5)] . (1) قوله: ولا يدخل الكف؛ لعدم الاحتياج إليه، ولذا اشترط الضم لعدم الاحتياج إلى الفتح، والبسط مع أن الضم أعون على أخذ الماء، فإن أدخل الكف إن أراد به الغسل يكون الماء مستعملا، وإن أراد الاغتراف لا. كذا في ((البحر الرائق)) . (2) لأنه لو أدخل الكف صار الماء مستعملا، أي صار الماء الملاقي للكف سمتعملا إذا انفصل لا جميع ماء الإناء. كما في ((البحر)) (1: 19) . (3) في م: أصابعه. (4) سقطت من ص. (5) قوله: بالغا ما بلغ؛ حال من فاعل يدخل، أو من مفعوله؛ أي يدخل يمناه، بالغا في إدخاله؛ أي قدر ما بلغه.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition against dipping the hand into the vessel?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=275)

والنهي [(1)] في قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((فلا يغمسن [(2)] يده في الإناء)) (3) ، محمول[(4)] (1) قوله: والنهي...الخ؛ دفع دخل مقدر تقرير الإيراد أن نهيه عليه الصلاة والسلام عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها؛ أي إدخالها فيه يقتضي بإطلاقه أن لا يجوز إدخال اليد قبل غسلها في صورة ما، فكيف جوزتموه في بعض الصور، وتقدير الجواب أنه محمول على ما إذا لم تكن الحاجة إليه، وهو ما إذا كان الإناء صغيرا أو كبيرا، معه صغيرا ما إذا وجدت الحاجة كما في الصورة الأخيرة، فالنهي محمول على النهي عن الإدخال زائدا عن قدر الحاجة لا عنه مطلقا؛ فإن قلت: يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز، قلت: يحمل على المعنى الأعم، ويكون المعنى: لا يغمس يده في الإناء زائدا على قدر الحاجة، وهذا موجود في كل تقدير. (2) قوله: فلا يغمسن؛ بنون التأكيد المشددة، على ما أخرجه البزار في ((مسنده)) : ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها)) ، وفي رواية غيره: ((فلا يغمس)) بدون النون، وفي أكثر الروايات: ((فلا يدخل)) . (3) الحديث عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده)) في ((صحيح ابن خزيمة)) (1: 74) ، و ((صحيح ابن حبان)) (3: 345) ، و ((المعجم الأوسط)) (1: 290) ، و ((مسند الحميدي)) (2: 422) ، و ((مسند الطيالسي)) (1: 317) ،وغيرها، ورواية: ((يغمس)) بدون نون التوكيد في ((صحيح مسلم)) (1: 233) ، وغيره. (4) قوله: محمول؛ وأما ما أخرجه سعيد بن

منصور عن ابن عمر أنه أدخل يده في الإناء قبل أن يغسل، وأخرج ابن أبي شيبة عن البراء أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها، فمحمول على بيان الجواز، وإشارة إلى أن النهي في الحديث تنزيهي، كما يقتضيه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله: ((فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) .

Sub-topic – Immediacy (Muwalat) in Wudu

Mas'alah: What should one do if they know they missed washing a limb but forget which one?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

ولو علم أنه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل.

Mas'alah: What should one do if he doubts washing a specific part of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=145)

شك في بعض وضوئه أعاد ما شك في تعيينه، غسل رجله اليسرى لأنه آخر العمل.

Mas'alah: What is the ruling if one knows a limb was not washed but is uncertain which one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=145)

ولو علم أنه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى؛ لأنه آخر العمل.

Mas'alah: What is the ruling on building upon wudu after forgetting to wipe the head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

ولو توضأ وتذكر أنه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جاز له البناء ولو لم يتذكر حتى قام إلى الصلاة ثم تذكر استقبل. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head during wudu and then praying?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=20)

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان توضأ فنسى ان يمسح برأس فصلى فعليه ان يمسح براسه وان يعيد الصلاة

Mas'alah: What should a person do if they forget to wash a limb in wudu until after praying?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=22)

اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال في الرجل ينسى بعض اعضائه في الوضوء حتى يصلي قال يغسل ذلك العضو وليستقبل الصلاة ويصلي

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a limb in wudu and praying?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=23)

اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في الرجل ينسى عضوا من اعضائه قال ينصرف فيغسل ذلك العضو الذي نسى ولا يعتد بما صلى

Mas'alah: What should one do if they doubt washing a part of wudu for the first time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=84)

قال (ومن شك في بعض وضوئه، وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه) لأن غسله لا يريبه، ولأنه على يقين من الحدث في ذلك الموضع، وفي شك من غسله. ولم يرد بهذا اللفظ أنه لم يصبه قط مثل هذا إنما مراده أن الشك في مثله لم يصر عادة له حتى قال بعد ذلك فإن كان يعرض له ذلك كثيرا لم يلتفت إليه؛ لأنه من الوساوس، والسبيل في الوساوس قطعها، وترك الالتفات إليها؛ لأنه لو اشتغل بها لم يتفرغ لأداء الصلاة فكلما قام إليها يبتلى بمثل هذا الشك. .

Mas'alah: What should one do if they doubt washing a part of wudu for the first time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=49)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : ومن شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه؛ لأن غسله لا يريبه وتركه يريبه، وقد قال عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ، ولأنه على يقين من الحدث في ذلك الموضع، وفي شك من غسله، واليقين لا يزال بالشك، فأما إذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ومضى؛ لأنه من الوساوس، والسبيل في الوساوس قطعها، وترك الالتفات إليها؛ لأنه لو التفت إليها تقع في مثل ذلك ثانيا وثالثا، فبقي في أكثر عمره في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=133)

مسألة 19 حكم الموالاة في الوضوء

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in ablution according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=133)

334 – قال أصحابنا: الموالاة في الوضوء غير واجبة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on continuity in ablution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=133)

335 – خلافا لأحد قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence that the conjunction 'waw' does not require continuity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=133)

336 – لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} والواو لا توجب الموالاة؛ تقول: رأيت زيدا وعمرا، وإن تراخت رؤية أحدهما.

Mas'alah: Does the condition's consequence require immediate action in ablution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=133)

337 – قالوا: جزاء الشرط من حكمه أن يتعقبه، والغسل في الآية جواب الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays with a dry spot on the foot?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=134)

344 – قالوا: روي أن رجلا صلى وعلى رجله لمعة لم يصبها الماء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ((أعد الوضوء والصلاة)) .

Mas'alah: What is the response regarding the obligation of immediacy in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=144)

396 – قلنا: لو وجب الفور بالخبر لم يتصور الغسل إلا على هذا الوجه، ولا بد من مقارنة الفور للمهلة.

Mas'alah: What is the definition of continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=47)

قوله (قبل جفاف السابق) بأن يغسل الأخير قبل جفاف الأول وفي السيد تبعا للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول اه فاعتبر الثاني مع الأول لا الآخر مع السابق وهما طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لأن فيه ترك الولاء قال في البحر أي بخلافه بعد الفراغ فإنه لا بأس به ويتحقق

الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد متعقبا للحموي في إفادته قصره على الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on continuity in wudu considering moderation of body, time, and place?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=47)

قوله (مع الاعتدال جسد او

Mas'alah: How does the condition of the body, weather, or place affect the sunnah of continuity in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

زمانا ومكانا) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو كان طريا لا يجففه إلا في مدة مستطيلة وتأتي في الوضوء لا يكون آنيا بسنة الولاء

Mas'alah: Is sequential order (muwalat) a condition for the validity of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (غسل رجليه فقط) وفاتته الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء قاله في

Mas'alah: What is the ruling on completing wudu after some parts have dried?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=120)

قال: وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يتم ما قد بقي ولا يعيد على ما مضى، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان في طلب الماء أو في الوضوء فإنه يتم ما بقي، وإن كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاده على ما جف.

Sub-topic – Wudu with Impure or Unusual Substances

Mas'alah: What are the rulings on waiting for water and purchasing it for purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وطهارة مكان، وهل يلزمه الشراء بثمن مثله؟ ينبغي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on tearing a cloth to reach water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

قوله أو شقه) أي إذا كان لا يصل إلى الماء بدونه (

Mas'alah: What is the ruling on using water only sufficient for wiping in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=259)

(قوله إلا ما يكفيه) أي يكفي المسح فقط، بأن كان لو غسل به رجليه لا يكفيه للوضوء، ولو توضأ به ومسح كفاه

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand into a vessel before washing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=18)

قالوا ولا يدخل الكف حتى لو أدخله صار الماء مستعملا كما صرح به في المبتغى ومعناه صار الماء الملاقي للكف مستعملا إذا انفصل لا جميع ماء الإناء كما سنحققه في بحث المستعمل،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of wudu from water tanks in schools?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=73)

بلفظه فإذا عرفت هذا لم تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل أو وقوع نجاسة في الصغار منها

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a basin when impurity is suspected but not certain?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=90)

(فروع) في الخلاصة معزيا إلى الأصل يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذرا ولا يتيقنه ولا يجب أن يسأل إلى للحاجة إليه عند عدم الدليل والأصل دليل يطلق الاستعمال وقال عمر – رضي الله عنه – حين سأل عمرو بن العاص صاحب الحوض أترده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا ذكره في الموطإ وكذا إذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم أنه من نجاسة؛ لأن التغير قد يكون بظاهر وقد ينتن الماء للمكث وكذا البئر الذي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد ولا يعلمون

الأحكام ويمسها الرستاقيون بالأيدي الدنسة ما لم تعلم يقينا النجاسة، ولو ظن الماء نجسا فتوضأ ثم ظهر أنه طاهر جاز وذكر السراج الهندي عن الفقيه أبي الليث أن عدم وجوب السؤال من طريق الحكم، وإن سأل كان أحوط لدينه وعلى هذا الضيف إذا قدم إليه طعام ليس له أن يسأل عنه

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh when no pure water is available?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=142)

بخلاف نبيذ التمر) يعني إن فقد ماء مطلقا ولم يجد إلا نبيذ التمر، فإنه يتوضأ ولا يجمع بينه وبين التيمم وذكر هذه المسألة هنا إما؛ لأنه ما يجوز الوضوء به على رأي أو؛ لأن محمدا لما أوجب الجمع صار عنده مشكوكا فيه فشابه سؤر الحمار كذا قيل لكن لا يخفى ضعف الثاني؛ لأن المصنف جعله مخالفا لسؤر الحمار

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with date nabidh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=394)

(لحديث ليلة الجن) [البناية] والماء المشكوك فيه والتراب يتوضأ بالنبيذ لا غير، وعن أبي يوسف - رحمه الله - يجمع بين المشكوك والتيمم. وعند محمد يجمع بين الثلاث، ولو ترك واحدا منهما لا تجوز ذكر ذلك المرغيناني والأسبيحابي والتقديم والتأخير في ذلك سواء. وحكي عن ابن طاهر الدباس - رحمه الله - أنه قال: إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة - رحمه الله - لاختلاف الأسئلة فإنه سئل عن التوضؤ إذا

كانت الغلبة للحلاوة، قال: يتيمم ولا يتوضأ، وسئل عنه أيضا إذا كان الماء والحلاوة سواء ولم يغلب أحدهما على الآخر، قال: يجمع بينهما، وقال السغناقي: وعلى هذه الطريقة لا يختلف الحكم بين نبيذ التمر وسائر الأنبذة، وسئل عنه أيضا إذا كانت الغلبة للماء فقيل يتوضأ به ولا يتيمم. وذكر القدوري في شرحه عن أصحابنا التوضؤ بنبيذ التمر لا يجوز إلا بالنية كالتيمم؛ لأنه بدل عن الماء كالتيمم حتى لا يجوز التوضؤ به حال وجود الماء، ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء. قلت: وبقول أبي حنيفة قال عكرمة والأوزاعي وحميد بن حبيب والحسن بن جني وإسحاق فإنهم ذهبوا إلى جواز التوضؤ بنبيذ التمر عند عدم الماء المطلق، وقال ابن قدامة في "المغني" وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن. وفي "الحلية" النبيذ نجس عندنا. وفي "شرح الوجيز" والجمادات كلها على الطهارة إلا الخمر والنبيذ، والمسكر، والحيوانات كلها على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما. م: (لحديث ليلة الجن) ش: قال السغناقي: حديث الجن هو ما روى أبو رافع وابن المغيرة عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب ذات ليلة ثم قال: "ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر" فقام ابن مسعود – رضي الله عنه – فحمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع» نفسه، وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: «خرجنا من مكة فخط رسول الله حولي خطا وقال لا تخرج عن هذا الخط فإنك إن خرجت لم تلقني إلى يوم القيامة ثم ذهب يدعو الجن إلى الإيمان ويقرأ عليهم القرآن حتى طلع الفجر ثم رجع بعد طلوع الفجر» .

. . . . . [البناية] وقال تاج الشريعة في شرحه: حديث ليلة الجن هو ما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله

عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ذات ليلة إني أمرت أن أقرأ على الجن الليلة فمن يتبعني قالها ثلاثا وأطرقوا إلا أنا قال فانطلقنا حتى إذا كنا على مكة في شعب الحجون خط لي خطا وقال لا» . وقال صاحب "البدائع" : حديث ليلة الجن ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: كنا أصحاب النبي جلوسا في بيته فدخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليقم منكم من ليس في قبله مثقال ذرة من كبر» فقمت، وفي رواية: «فلم يقم منا أحد فأشار إلي بالقيام فقمت ودخلت البيت فتزودت إداوة من بيته فخرجت فخط لي خطا فقال إن خرجت من هذا لم ترني إلى يوم القيامة فقمت قائما حتى انفجر الصبح فإذا أنا برسول الله صلى» فأخذ ذلك وتوضأ وصلى الفجر. قلت: روي حديث ابن مسعود هذا من أربعة عشر طريقا وليس فيها ما يوافق ما ذكر هؤلاء لا متنا ولا إسنادا [كما] يلي: روى ابن ماجه في "سننه" من طريق ابن لهيعة حدثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لابن مسعود – رضي الله عنه – ليلة الجن: "أمعك ماء؟" قال: لا إلا نبيذ التمر في سطيحة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تمرة طيبة وماء طهور صب علي" فصب عليه فتوضأ به» . وأخرجه الطحاوي: حدثنا ربيع بن المؤذن قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: أخبرنا قيس بن الحجاج عن حابس الصبابي عن ابن عباس «عن ابن مسعود – رضي الله عنهم – خرج مع النبي – عليه الصلاة والسلام – ليلة الجن، فسأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "اصبب علي" فتوضأ به وقال: "شراب طهور» ورجاله ثقات غير أن عبد الله بن لهيعة فيه مقال على ما نذكره، وظاهر هذا الفظ يقتضي أنه من سند ابن عباس – رضي الله عنهما – لكن الطبراني في معجمه جعله من سند ابن مسعود."

. . . . . [البناية] وكذا البزار في

مسنده ولفظهما بالإسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود – رضي الله عنهما – أنه خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجنب بنبيذ فتوضأ وقال: "ماء طهور" قال البزار: هذا حديث لا يثبت؛ لأن ابن لهيعة كان كتبه قد احترقت وبقي يروي من كتب غيره نصا في أحاديثه مناكير. ورواه الدارقطني في "سننه" وقال: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف. ورواه أبو داود: حدثنا هناد وسليمان بن داود العبكي قال: حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن «عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ليلة الجن: "ماذا في إداوتك؟" فقال: نبيذ، فقال: "تمرة طيبة وماء طهور" .» وقال أبو داود: قال سليمان بن داود عن أبي زيد قال: كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن. وأخرجه الترمذي من حديث أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن «عبد الله بن مسعود قال: سألني رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما في إداوتك؟" قلت: نبيذ التمر، فقال: "تمرة طيبة، وماء طهور" قال: فتوضأ منه» . ووهم الشيخ علاء الدين في عزوه هذا الحديث إلى النسائي أيضا فإنه لم يخرجه، وقد ضعفوا هذا الحديث بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره. والثالث: أن ابن مسعود – رضي الله عنه – لم يكن مع النبي – عليه الصلاة والسلام – ليلة الجن. بيان الأول: قال الترمذي أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – ليس يدرى من هو، ولا يعرف له أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" : سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول، وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبته عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي –

صلى الله عليه وسلم – وهو خلاف القرآن. وبيان الثاني: وهو التردد في أبي فزارة فقيل: هو راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم، وقيل: هما رجلان، وأن هذا ليس براشد بن كيسان وإنما هو رجل مجهول.

. . . . . [البناية] وبيان الثالث: وهو إنكار كون ابن مسعود مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن، وروى مسلم من حديث الشعبي عن «علقمة قال: سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: لا ولكن كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة فافتقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: استطير أو اغتيل قال: فبتنا ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، فقلت: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة قال: أتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليها القرآن وانطلق بنا فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: "لكم كل عظم، ولكم كل بعرة علقا لدوابكم، ثم قال: لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم" ، وفي لفظ مسلم، قال: لم أكن مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن ووددت أني كنت معه. وفي لفظ: وكانوا من جن الجزيرة» . ورواه أبو داود مختصرا لم يذكر القصة ولفظه عن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: من كان منكم مع النبي – عليه السلام – قال: ما كان معه منا أحد. ورواه الترمذي بتمامه في "الجامع" في تفسير سورة الأحقاف. وقال البيقهي في دلائل النبوة وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود – رضي الله عنه – لم يكن مع النبي – عليه السلام – ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلقوا به وبغيره يريه آثارهم وآثار نيرانهم. والجواب عن العلة الأولى أن أبا بكر بن العربي ذكر في شرحه للترمذي وأبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبو روق وبهذا يخرج عن حد الجهالة ولا

يعرف إلا بكنيته، فيجوز أن يكون الترمذي أراد به أنه مجهول الاسم، ولا يضر ذلك، فإن جماعة من الرواة لا تعرف أسماؤهم وإنما عرفوا بالكنى. وعن العلة الثانية: أن صاحب "الإمام" قال أبو فزارة روى عنه جماعة من أهل العلم مثل سفيان الثوري وشريك بن عبد الله والجراح بن مليح الرؤاسي، ووكيع وقيس بن الربيع، وزاد ابن العربي جعفر بن برقان وجرير بن حازم وعلي ابن عائشة، فإين الجهالة بعد هذا فبطل دعوى الجهالة، وقال أبو أحمد بن عدي: أبو فزارة ثقة ثقة، وقال ابن عبد البر: أبو فزارة مشهور ثقة عندهم، وقال أبو حاتم: صالح روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. فإن قلت: قيل هو فيها، فهما رجلان وأن هذا ليس براشد بن كيسان وإنما هو رجل مجهول، وذكر البخاري أن أبا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين، وقالوا: إن أبا فزارة كان نباذا بالكوفة، وروى هذا الحديث لنفق سلعته. قلت: روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة فرواه عنه شريك كما أخرجه أبو داود والترمذي وكما رواه عنه الجراح كما أخرجه ابن ماجه ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه البيهقي

. . . . . [البناية] ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجه عبد الرزاق فأين الجهالة بعد ذلك؟ وقد جزم ابن عدي بأنه راشد بن كيسان وحكي عن الدارقطني أنه قال: أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان، وقولهم: كان نباذا بالكوفة باطل وهم لا يجوزون الرواية عن المستور فكيف يروي هؤلاء الأعلام عن الخمار وفساده ظاهر لا يخفى على أحد. وعن الثالثة: بأن أربعة عشر رجلا رووه عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – كما رواه أبو زيد عنه مصرح فيها أن ابن مسعود كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة وله سبع طرق مصرح فيها أن ابن مسعود كان معه – عليه السلام –. الأول: عن أحمد في "مسنده" والدارقطني في "سننه" من حديث يونس عن أبي رافع عن ابن مسعود – رضي الله عنه

– «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ليلة الجن: "أمعك ماء؟" قال: لا، قال: "أمعك نبيذ؟" قال: أحسبه قال: نعم فتوضأ به» . الثاني: عن الدارقطني من حديث أبي عبيدة وابن الأحوص «عن ابن مسعود قال: مر بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "خذ معك إداوة من ماء" ثم انطلق وأنا معه. فذكر حديث ليلة الجن، ثم قال: فلما أفرغت عليه من الإداوة إذ هو نبيذ، فقلت: يا رسول الله أخطأت بالنبيذ فقال: "ثمرة حلوة وماء عذب» ." الثالث: عن الدارقطني أيضا من حديث ابن غيلان الثقفي أنه سمع «عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن بوضوء فجئته بإداوة فإذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن فقال لي رسول» . الرابع: عنه أيضا من حديث أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود – رضي الله عنه – يقول: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –. الخامس: عن الطحاوي من حديث قابوس عن أبيه قال: «انطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى برار فخط خطا وأدخلني فيه وقال لا تبرح حتى أرجع إليك ثم انطلق فما جاء حتى السحر وجعلت أسمع أصواتا ثم جاء فقلت أين كنت يا رسول الله قال أرسلت إلى» قال الطحاوي: ما علمنا لأهل الكوفة حديثا أثبت أن ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أمعك ماء؟ "قال: لا، إلا النبيذ في إداوة قال:" تمرة طيبة وماء طهور» . السابع: عن أبي داود من حديث أبي زيد عن عبد الله بن مسعود وقد ذكرناه.

فإن النبي – عليه السلام: توضأ به حين لم يجد الماء. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يتيمم ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وبه قال الشافعي – رحمه الله – عملا بآية التيمم لأنها أقوى، أو هو منسوخ بها لأنها مدنية، وليلة الجن كانت مكية. [البناية] فإن قلت: هذه الطرق كلها مخالفة لما في "صحيح مسلم" أنه لم

يكن معه كما ذكرناه عن قريب. قلت: التوفيق بينها أنه لم يكن معه – عليه السلام – حين المخاطبة وإنما كان بعيدا عنه، وقد قال بعضهم إن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم ولم يكن مع النبي – عليه السلام – ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم. ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج قال: قال عبد العزيز بن عمر: أما الجن الذين لقوه بنخلة فمن نينوى، وأما الجن الذين لقوه بمكة فهم من نصيبين. قال القدوري في "شرح مختصر الكرخي" : وروي كونه يعني ابن مسعود مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في خبر أجمع العلماء على العمل به وهو أنه طلب منه ثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة، الحديث، وقال ابن العربي صحته في البعض استوقفه وبعد عنه – عليه السلام – ثم عاد إليه فصح أنه لم يكن معه عند الجن لا نفس الخروج، وروى ابن شاهين بسنده عن ابن مسعود أنه قال: كنت مع النبي – عليه السلام – ليلة الجن، والإثبات مقدم على النفي. م: (فإن النبي – عليه السلام – توضأ به) ش: أي بنبيذ التمر م: (حين لم يجد الماء) ش: أي الماء المطلق. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله – يتيمم ولا يتوضأ به) ش: أي بالنبيذ م: (وهو) ش: أي قول أبي يوسف – رحمه الله – م: (رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وقد ذكرنا أنه روي عنه ثلاث روايات م: (وبه) ش: أي وبقول أبي يوسف – رحمه الله – م: (قال الشافعي – رحمه الله –) ش: ومالك وأحمد والطحاوي – رحمهم الله – م: (عملا بآية التيمم) ش: أي عمل أبو يوسف عملا بآية التيمم فإنها تنقل التطهير من الماء ونبيذ التمر من وجه فيرد الحديث بها م: (لأنها أقوى) ش: أي لأنها أقوى من هذا الحديث م: (أو هو منسوخ بها) ش: أي أو هو هذا الحديث منسوخ بآية التيمم م: (لأنها مدنية) ش: لأن آية التيمم نزلت بالمدينة م: (وليلة الجن كانت مكية) ش: يعني قضية ليلة الجن التي ورد فيها الحديث المذكور كانت وقعت بمكة. فإن قلت: نسخ السنة بالكتاب لا يجوز عند الشافعي

فكيف يستقيم قوله: أو هو منسوخ بآية التيمم قلت: على هذا رواية رويت عنه أنه يجوز ذلك.

وقال محمد – رحمه الله – يتوضأ به ويتيمم، لأن في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة، فوجب الجمع احتياطا، قلنا: ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ، [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=402)

وهذا الحديث كذلك ويعرف بالتأمل ويؤيد ذلك ما روي من فتاوى نجباء الصحابة في زمان أشد فيه باب الوحي. وقال أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" : يستدل بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين: أحدهما: بقوله: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] عموم في جميع المائعات؛ لأنه يسمى غاسلا بها إلا ما قام الدليل فيه، ونبيذ التمر ما شمله العموم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh when no water is found?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=15)

فإن لم يجد إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأبه ولا يتيمم لحديث ليلة

الجن فإن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ به حين لم يجد الماء

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for wudu when water is unavailable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=114)

– رحمه الله تعالى: يتوضأ به ولا يتيمم) لحديث ليلة الجن، فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – توضأ به حين لم يجد الماء

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on using nabidh for wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=114)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وبه قال الشافعي – رحمه الله – عملا بآية التيمم لأنها أقوى، أو هو منسوخ بها لأنها مدنية، وليلة الجن كانت مكية.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on using nabidh for wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=114)

وقال محمد – رحمه الله: يتوضأ [العناية] سنذكره. والكلام فيه في ثلاثة مواضع: في وقت الجواز، وفي جواز الوضوء به، وفي نفسه. فأما الأول فهو الوقت الذي يجوز فيه التيمم وإليه أشار بقوله فإن لم يجد إلا نبيذ التمر: يعني إذا عدم الماء المطلق. وأما

الثاني فقد اختلف فيه، وقد روي عن أبي حنيفة ثلاث روايات: ذكر في الجامع الصغير والزيادات أنه يتوضأ به ولا يتيمم، وذكر في كتاب الصلاة. أنه إن توضأ به وتيمم أحب إلي، قال شيخ الإسلام: فيه إشارة إلى أنه لو توضأ به ولم يتيمم جاز، ولو عكس لم يجز، والجمع بينهما مستحب. والثالثة ما روى نوح بن أبي مريم والحسن بن زياد أنه يتيمم ولا يتوضأ به، وبه أخذ أبو يوسف. أما وجه الرواية الأولى فما ذكره في الكتاب من قوله لحديث ليلة الجن وهو ما روى أبو رافع وابن المعتمر عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب ذات ليلة ثم قال: ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقام ابن مسعود – رضي الله عنه –، فحمله: أي أخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع نفسه، فقال عبد الله بن مسعود: خرجنا من مكة وخط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حولي خطا وقال: لا تخرج عن هذا الخط فإنك إن خرجت عنه لم تلقني إلى يوم القيامة، ثم ذهب يدعو الجن إلى الإيمان ويقرأ عليهم القرآن حتى طلع الفجر، ثم رجع بعد طلوع الفجر وقال لي: هل بقي معك ماء أتوضأ به؟ فقلت لا إلا نبيذ التمر في إداوة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: تمرة طيبة وماء طهور، وأخذه وتوضأ به وصلى الفجر» ووجه قول أبي يوسف وهو قول الشافعي العمل بآية التيمم فإنها تنقل التطهير عند عدم الماء المطلق إلى التراب ونبيذ التمر ماء من وجه فيكون الحديث مردودا بها لكونها أقوى من الحديث أو هو منسوخ بها، أي بآية التيمم؛ لأنها مدنية وليلة الجن كانت بمكة. فإن قيل نسخ السنة بالكتاب لا يجوز عند الشافعي فكيف يستقيم قوله: أو هو منسوخ بآية التيمم؟ أجيب بأن ذلك جواب أبي يوسف خاصة، والمشترك بينهما هو قوله: عملا بآية التيمم

به ويتيمم لأن في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا. قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ، والحديث مشهور عملت به الصحابة

- رضي الله عنهم -، وبمثله يزاد على الكتاب. [العناية] وقال محمد: يتوضأ به ويتيمم؛ لأن في الحديث اضطرابا؛ لأن مداره على أبي زيد مولى عمرو بن الحريث روى عنه أبو فزارة وكان نباذا روى هذا الحديث ليهون على الناس أمر النبيذ، وأبو زيد كان مجهولا عند النقلة؛ ولأنه روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه قيل له: هل كان أبوك مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن؟ فقال: ولوددت أن لو كان أبي صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولو كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لكان فخرا عظيما ومنقبة له ولعقبه بعده، فأنكر كون أبيه مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو كان لما خفي على ابنه، وفي التاريخ جهالة، فإنهم اختلفوا في انتساخ هذا الحديث لجهالة التاريخ، فقال بعضهم: نسخ ذلك بآية التيمم، وقال بعضهم: لم ينسخ؛ لأن آية التيمم نزلت في شأن الأسفار، والنبيذ يستعمل في العادات فيما قرب من الأمصار فيجب الجمع احتياطا، قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة: يعني أنها تكررت. قال في التيسير: «إن الجن أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفعتين» ، فيجوز أن تكون الدفعة الثانية في المدينة بعد آية التيمم فلا يصح دعوى النسخ، والحديث مشهور ثبت بطرق مختلفة وعملت به الصحابة كعلي روى عنه الحارث أنه قال: الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء. وروى عنه من طرق مختلفة أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء. روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: توضئوا بنبيذ التمر ولا تتوضئوا باللبن. وروى عنه من طرق مختلفة أنه كان يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء، وهم كبار الصحابة أئمة الفتوى فيكون قولهم معمولا به (وبمثله) أي بمثل هذا الحديث المشهور (يزاد على الكتاب) قال أبو حنيفة إن اشتبه كون عبد الله مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن

Mas'alah: What type of nabidh is permissible for wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=116)

والنبيذ المختلف فيه أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضؤ به، وإن غيرته النار فما دام حلوا رقيقا فهو على الخلاف، وإن اشتد فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يجوز التوضؤ به لأنه يحل شربه عنده، وعند محمد – رحمه الله – لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده، ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة جريا على قضية القياس. [العناية] قلنا في الباب ما يكفي الاعتماد عليه وهو رواية هؤلاء الكبار من الصحابة (قوله: وأما الاغتسال به) أي بنبيذ التمر على قول أبي حنيفة فقد اختلف فيه، فمنهم من جوزه اعتبارا بالوضوء لوجود المقتضي وهو وجود الحدث وعدم الماء ومنهم من لم يجوزه؛ لأن الأثر جاء في الوضوء خاصة والغسل فوقه فلا يلحق به. وقوله: (والنبيذ المختلف فيه) بيان الموضع الثالث، ذكر محمد في النوادر هو أن يلقي تميرات في ماء حتى صار الماء حلوا رقيقا ولا يكون مشتدا ومسكرا، وما اشتد منها وصار مرا لا يجوز الوضوء به بالإجماع؛ لأنه صار مسكرا حراما، وإن غيرته النار، فما دام حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء فهو على الاختلاف، وإن اشتد جاز الوضوء به عند أبي حنيفة لحل شربه عنده، ولم يجز عند محمد لحرمته عنده، ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة كنبيذ الزبيب والتين وغير ذلك؛ لأن نبيذ التمر خص بالأثر على خلاف القياس فيبقى الباقي على موجب القياس، ولأنه علل بعلة قاصرة وهي كونها تمرة طيبة علل باسم وصفة وهو لا يوجد في غيره. اعلم أن القدوري – رحمه الله – ذكر في شرحه عن أصحابنا أنه لا يجوز التوضؤ بنبيذ التمر إلا بالنية كالتيمم؛ لأنه بدل عن الماء كالتيمم، حتى لا يجوز التوضؤ به حال وجود الماء، ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and impermissible for wudu?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=8)

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date-water)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=18)

باب (الوضوء بالنبيذ)) كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إذا ألقي في الماء تميرات تستحلب (عذوبة) الماء حتى صار حلوا رقيقا (يسيل على الأعضاء) جاز الوضوء به عند عدم الماء محتجا في ذلك بما روى:

الترمذي عن أبي فزارة راشد بن كيسان، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سألني النبي [صلى الله عليه وسلم] . ومن طريق أبي داود أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال له ليلة الجن:" ما في إداوتك، قلت: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماء طهور، قال: فتوضأ منه "." فإن قيل: قال الترمذي: "أبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم" . قيل له: قال ابن العربي في شرح الترمذي: أبو زيد مولى عمرو بن حريث

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu or ghusl with rainwater without intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=70)

قال (وإذا نسي المتوضئ مسح رأسه فأصابه ماء المطر مقدار ثلاثة أصابع فمسحه بيده، أو لم يمسحه أجزأه عن مسح الرأس) ، وكذلك الجنب إذا وقف في المطر الشديد حتى غسله، وقد أنقى فرجه، وتمضمض، واستنشق، وكذلك المحدث إذا جرى الماء على أعضاء وضوئه؛ لأن الماء مطهر بنفسه قال الله تعالى {، وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] ، والطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره فلا يتوقف حصول التطهر به على فعل يكون منه كالنار فإنه لا يتوقف حصول الاحتراق بها على فعل يكون من العبد، وإذا ثبت هذا في المغسول ثبت في الممسوح بطريق الأولى؛ لأنه دون المغسول، والمعتبر فيه إصابة البلة، وعلى هذا الأصل قلنا بجواز الوضوء، والغسل من الجنابة بدون النية.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date drink) when water is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=86)

قال (ولا يتوضأ بشيء من الأشربة سوى الماء) إلا بنبيذ التمر عند عدم الماء أما نبيذ التمر ففي الأصل قال يتوضأ به عند عدم الماء، ولو تيمم مع ذلك أحب إلي، وفي الجامع الصغير قال يتوضأ به، ولا يتيمم، وقال محمد – رحمه الله – لا بد من الجمع بينه، وبين التيمم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف يتيمم، ولا يتوضأ به، وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى –. وروى نوح في الجامع عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه رجع إليه، واحتج أبو يوسف بقوله تعالى

{فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ، وخبر نبيذ التمر كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة فانتسخ بها خبر نبيذ التمر؛ لأن نسخ السنة بالكتاب جائز، والقياس هكذا فإنه ليس بماء مطلق فلا يتوضأ به كسائر الأنبذة ترك أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – هذا القياس بحديث «ابن مسعود – رحمه الله تعالى – أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن فلما انصرف إليه عند الصباح قال أمعك ماء يا ابن مسعود قال لا إلا نبيذ تمر في إداوة فقال تمرة طيبة، وماء طهور، وأخذه، وتوضأ به»، وعن علي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال نبيذ التمر طهور من لا يجد الماء، والقياس يترك بالسنة، وبقول الصحابي إذا كان فقيها فأما آية التيمم تتناول حال عدم الماء، وهذا ماء شرعا كما قال – صلى الله عليه وسلم – «، وماء طهور»، وإنما جمع بينهما محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الآية توجب التيمم، والخبر يوجب التوضؤ بالنبيذ فيجمع بينهما احتياطا، وإذا قلنا بالاحتياط في سؤر الحمار أنه يجمع بينه، وبين التيمم فها هنا أولى. وصفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء فإن كان ثخينا فهو كالرب لا يتوضأ به فإن كان مشتدا فهو حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به، وإن كان مطبوخا فالصحيح أنه لا يجوز التوضؤ به حلوا

كان، أو مشتدا؛ لأن النار غيرته فهو كماء الباقلا فأما سائر الأنبذة فكان الأوزاعي – رحمه الله – يقول بجواز التوضؤ بها بالقياس على نبيذ التمر، وعندنا لا يجوز؛ لأن نبيذ التمر مخصوص من القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره، واختلف مشايخنا – رحمهم الله تعالى – في الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فمنهم من لم يجوزه؛ لأن الأثر في الوضوء خاصة، والأصح أنه يجوز؛ لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing over dried fly excrement on a limb during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=15)

بعض أعضاء وضوئه خرء ذباب أو برغوث، فتوضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته جاز؛ لأن التحرز عنه غير ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on washing over dried fish skin or chewed bread on a limb during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=15)

ولو كان جلد سمك وخبز ممضوغ قد جف، فتوضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز؛ لأن التحرز عنه ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on washing over body-generated substances on a limb during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=15)

وقد قيل إذا كان على أعضاء وضوئه.f . .. ولا يصل الماء إلى ما تحته فتوضأ كذلك يجوز؛ لأنه يتولد من البدن فهو بمنزلة الدرن.

Mas'alah: What is the ruling on washing over cracked skin with fat during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=15)

وفي «مجموع النوازل» إذا كان برجله شقاق، فجعل فيها الشحم وغسل الرجل ولم

يصل الماء إلى ما تحته ننظر إن كان يضره إيصال الماء إلى ما تحته يجوز، وإن كان لا يضره لا يجوز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand into a large vessel for wudu when no small vessel is available?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=15)

وإن لم يكن معه كوز صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض، فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الإناء، وقوله عليه السلام: «لا يغمسن في الإناء» محمول على ما إذا كانت الآنية صغيرة أو كانت كبيرة، ولكن معه آنية صغيرة.

Mas'alah: What liquids besides water are permissible for wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=105)

بيان ما يجوز التوضؤ من المائعات سوى الماء وما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh when water is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=105)

وأما التوضؤ بالأنبذة اتفقوا على أنه لا يجوز حال وجود الماء، وأما حال عدم الماء قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز التوضؤ بنبيذ التمر، فقد ذكر في «الجامع» عن أبي حنيفة رحمه الله في المسافر إذا لم يجد إلا نبيذ التمر: أنه يتوضأ به ولا يتيمم، وقال في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة: لو تيمم مع ذلك أحب إلي وإن لم يتيمم أجزأه.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for wudu with nabidh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=106)

قال القدوري في «كتابه» وكان أصحابنا يقولون: إن التوضؤ بالنبيذ على أصولهم يجب أن لا يصح إلا بالنية كالتيمم؛ لأنه بدل عن الماء كالتيمم؛ ولهذا لا يجوز التوضؤ به حال وجود الماء إلا أنه مقدم على التيمم بالحين، لما كان بدلا لا يجوز التوضؤ به بدون النية كالتيمم.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wudu with nabidh al-tamr according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=106)

وإنما وصفه في «النوادر» فقال: على قول أبي حنيفة رحمه الله إنما يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا كان رقيقا يسيل على العضو إذا صب عليه، وأما إذا كان مثل الزيت غليظا بأن ألقى تمرات في الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظا، أو عصيرا لرطب حتى سال

منه الماء فذلك يسمى دبسا فلا يجوز التوضؤ به، ثم الرقيق منه ما دام حلوا وحامضا فالتوضؤ به جائز عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا إذا غلا واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضؤ به عند أبي حنيفة رحمه الله أيضا ذكره أبو الليث رحمه الله في «كتابه» ، وذكر أبو طاهر الدباس وأبو الحسن القدوري رحمهما الله: أنه لا يجوز التوضؤ به بعدما اشتد وصار مسكرا بالإجماع، وهذا إذا كان نيئا أما إذا كان طبخ أدنى طبخة قال الكرخي رحمه الله: يجوز التوضؤ به مرا كان أو حلوا عند أبي حنيفة رحمه الله، ومن المشايخ من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: إن كان حلوا يجوز التوضؤ به؛ لأنه ماء طبخ مع التمر فصار كماء طبخ مع الصابون والأشنان، وإن اشتد فهو نجس على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله فلا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with other types of nabidh besides date infusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=106)

ولا يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة عندنا، خلافا لبعض الناس، فإنهم قاسوا سائر الأنبذة على نبيذ التمر، ونحن نقول: جواز التوضؤ بنبيذ التمر عرف بالسنة فلا تجوز سائر الأنبذة بالقياس والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date drink)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=11)

وأما الوضوء بالنبيذ فأنه لا يجوز بشيء منه خلا نبيذ التمر فانه عند ابي حنيفة يجوز

التوضى منه اسكر أو لم يسكر وعند الاوزاعي ورواية اخرى عن ابي حنيفة يجوز الوضوء منه ما لم يسكر فأن اسكر فلا يجوز وعند زفر ومحمد بن الحسن يتوضأ منه ثم يتيمم وعند ابي يوسف وأبي عبد الله يتيم ولا يجوز ان يتوضأ منه لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}

Mas'alah: At what point does water become musta'mal: upon leaving the limb or after settling in a place?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=390)

قوله ي انه متى يصير مستعملا يعني في أي وقت يعي له حكم الاستعمال اختلفوا فيه على قولين بعد ما اتفقوا على انه لا يعطي له حكمه ما دام على العضو احدهما انه انما يصير مستملا اذا زايل البدن واستقر في مكان وهو مذهب سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشائخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في البناية وممن اختاره من اصحابنا الصدر الشهيد حيث قال في شرح الجامع الصغير انما ياخذ الما حكم الاستعمال اذا زايل عن العو واجتمع ثفي مكان واحدا ما دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال وكذا اذا لم يجتمع في مكان بان زايله عن البدن متلاشيا او متقاطرا انتهى واختاره صاحب الخلاصة حيث قال المختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك انتهى

Mas'alah: What is the ruling on transferring wetness from one body part to another during wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=395)

الوضوء الى ان قال ومسح راسه بماء غير فضل يديه وعلى تقدير صحته فبدن المتوضي كعضو واحد ويجوز نقل البلة من موضع الى اخر

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh when water is absent?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=544)

الدم موجبا للنجاسة غير صحيح كما مر ذكره غير مرة فلم تبق الا الحرمة اذا كانت لا للكرامة والخباثة فتكون هي كافية في اثبات النجاسة قال فان عدم الماء الا نبيذ التمر اشارة الى انه لا يجوز التوضي به اتفاقا مع وجود غيره مما يجوز الوضوء به والتيمم ولهذا اورد حرف الفاء والنبيذ فعيل بمعنى مفعول من نبذت الشيء اذا طرحته وهو الماء الذي ينبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها في الماء وانما خص نبيذ التمر بالذكر لانه محل الخلاف المشهور على القول المشهور واما سائر الانبذة كنبيذ التين والعنب والحنطة والذرة والارز وغيرها فلا يجوز التوضي بها عند عامة العلماء جريا على وفق القياس فان القياس يقتضي ان لا يجوز استعمال النبيذ مطلقا في ازالة الاحداث لكنه جوز نبيذ التمر لورود الاثر فيقتصر على مورده كذا في الهداية وكثير من شروحها وقال في غاية البيان كما نقله في البحر واقره انه أي عدم جواز التوضي بسائر الانبذة الصحيح لكن قال العيني في البناية ينبغي ان يجوز التوضي بشائر الانبذة كما قاله الاوزاعي اما بدلالة نص نبيذ التمر واما لانه عليه السلام نبه على العلة حيث قال تمرة طيبة وماء طهور وهذا المعنى موجود في نبيذ الزبيب وغيره انتهى قال بالوضوء به فقط

هذه احدى الروايات عن ابي حنيفة ولا نص عنه في الاغتسال فجوزه بعضهم اعتبارا بالوضوء ومنعه بعضهم جريا على القياس قال في التاتارخانية م أي المحيط اما التوضي بالانبذة فقد اتفقوا على انه لا يجوز حال وجود الماء واما حال عدم الماء فقد قال ابو حنيفة يجوز التوضي بنبيذ التمر وقد ذكر في الجامع عنه في المسافر اذا لم يجد الا نبيذ التمر انه يتوضأ به ولا يتيمم اجزاه وروى وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما ح في الجامع عنه انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضأ به ويتيمم وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي وقال محمد بالجمع بينهما احتياطا وقال في السغناقي وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلوة بالتيمم

Mas'alah: How did Abu Tahir al-Dabbas resolve the conflicting narrations on wudu with date nabidh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=545)

وفي المحيط حكى عن ابي طاهر الدباس انه يقول انما اختلفت الاجوبة عنه في نبيذ التمر لاختلاف ؟؟ كان سئل مرة عن التوضي بنبيذ التمر اذا كان الماء غالبا على الحلاوة فاجاب يتوضأ ولا يتيمم وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اخرى اذا كانا سواء فقال يتوضأ ويتيمم على هذا يرتفع الخلاف

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wudu with nabidh and ghusl with it according to al-Quduri?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=545)

وقال القدوري في كتابه وكان اصحابنا يقولون ان الوضوء بالنبيذ على اصولهم يجب ان لا يصح بالية كالتيمم لانه بدل عن الماء ولهذا لا يجوز التوضي به حال وجود الماء ولا نص عن ابي حنيفة في الاغتسال واختلف المشائخ فيه فقال بعضهم لا يجوز وفي الجامع الصغير الحسامي وهو الاصح وفي الكافي يجوز في الاصح انتهى

Mas'alah: What are the three narrations from Abu Hanifah regarding wudu with date nabidh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=545)

وفيه ايضا قال ابو بكر الرازي في كتابه احكام القران عن ابي حنيفة ثلث روايات وجواز التوضي به هو الرواية المشهورة قال قاضيخان وهو قوله الاول وهو قول زفر روى عنه الجمع كسور الحمار قال محمد وروى عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمر والحسن انه يتيمم ولا يتوضأ قال قاضيخان هو الصحيح وهو قوله الاخير ورجع اليه وهو اختيار الطحاوي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وعامة العلماء وروى الحسن والمعلى عن ابي يوسف ؟؟ بينهما انتهى

Mas'alah: What is the hadith evidence for the permissibility of wudu with date nabidh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=546)

التيمم فاستند بحديث توضي النبي صلى الله عليه وسلم به وقد ورد ذل بطرق عديدة فاخرج احمد في مسنده عن يحيى بن اسحق نا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن

حنش الصنعاني عن عباس عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله سولم يا عبد الله شراب ؟؟

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud about the Prophet performing wudu with date nabidh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=546)

واخرج ايضا من طريق اسرائيل عن ابي فزرارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لقى الجن فقال امعك ماء فقلت لا فقال ما هذا في الاداوة فقلت نبيذ فقال ارينها تمرة به وماء طهرو فتوضأ منها فصلى بنا

Mas'alah: What is another narration of wudu with nabidh from Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=546)

واخرج ايضا من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خط حوله ليلة الجن فكان يجيء احدهم مثل سواد النخل وقال لا تبرح ؟؟ فاقرأهم كتاب الله فلما رأى الزط قال كانهم هؤلاء وقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امعك ماء فقلت لا قال امعك نبيذ قلت نعم فتوضأ به

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing wudu with nabidh on the night of the jinn?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=546)

واخرج ايضا من طريق ابن اسحق عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي فزراة عن ابي زيد عن ابن مسعود قال بينهما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بمكة وهو في نفر من اصحابه اذ قال ليقم معي رجل منكم ولا يقومن معي رجل في قلبه مثقال ذرة من الغش فقمت معه واخذت اداوة ولا احسبها الا ماء فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى اذا كنا يا على مكة راينا اسودة مجتمعة فخط لي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خطا ثم قال قم ههنا حتى اتيك فقمت ومضى اليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فرأيتم يتثورون اليه قال فسمر معهم ليلا طويلا حتى جاءني مع الفجر فقال لي ما زلت قائما يا ابن مسعود فقتلت يا رسول الله والله لقد اخذت الاداوة ولا احسبها الا ماء فاذا هو نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تمرة طيبة وماء طهور قال ثم توضأ منها فلما قام يصلي ادركه

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with milk or nabidh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=547)

ثم اخرج عن عطاء انه كره الوضوء بالبن والنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu with nabidh on the night of the jinn?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=547)

واخرج الترمذي من طريق ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في ادواتك فقلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه

Mas'alah: What is the scholarly consensus on using nabidh for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=547)

ثم قال ابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلى رجل بهذا فتوضا بالنبيذ ويتيمم احب الي وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ اقرب لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا انتهى

Mas'alah: Did the Prophet use nabidh for wudu when water was unavailable?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=547)

واخرج ابن ماجة من الطريق المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال

لابن مسعود ليلة الجن هل عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه

Mas'alah: What are the multiple chains of transmission for the nabidh wudu hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=548)

مسعود ليلة الجن امعك ماء قال لا الا نبيذ في سطيحة فقال تمرة طيبة وماء طهور صب علي قال فصببت عليه فتوضأ وظاهره انه من مسانيد ابن عباس وقد مر من مسند احمد من هذا الطريق وفيه عن ابن عباس عن ابن مسعود فجعله من مسانيد ابن مسعود وذكره في مسنده عند ذكر مسانيد ابن مسعود وبالجملة هذا الحديث مخرج في السنن الثلثة ومسند احمد ولم يخرجه النسائي ووهم من نسبه اليه وقد اخرجه غير اصحاب التب المذكورة ايضا بطريق عديدة على ما بسطه العيني في البناية والزيلعي وابن حجر في تخريج احاجيث الهداية منهم البزار والطبراني والدار قطني والطحاوي وابن عدي وغيرهم

Mas'alah: What is the objection to the nabidh wudu hadith due to Abu Zayd's unknown status?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=548)

والايراد من قبل المانعين بوجوه الاول ان الحديث معلول بجهالة ابي زيد كما ذكره الترمذي ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة ابي فزارة عن ابن حبان

انه قال في شانه مستقيم الحديث اذا كان فوقه ودونه ثقة فاما مثل ابي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه اهل العلم فلا انتهى ونقل السيوطي في مرقاة الصعود عن ابي احمد الحاكم لا يعرف اسمه ولا نعرف له راويا غير ابي فزارة وعن ابن حبان لا يعرف هو ولا ابوه ولا بلده ولقيه لابن مسعود انتهى

Mas'alah: What is the weakness in the chain of Abu Rafi' for the nabidh wudu hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=549)

والدار قطني والطحاوي واعلها الدار قطني بان علي بن زيد الراوي عن ابي رافع ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان بن زيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم ومنهم ابن عباس رض عند احمد وغيره وفي سنده عبد الله بن لهيعة متكلم فيه قال البخاري عن الحميدي كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا وقال ابن المديني عن ابن مهدي لا احمل عنه قليلا ولا كثيرا وقال ابن معين رشدين ليس بشيء وابن لهيعة امثل منه وقال ايضا كان ضعيفا لا يحتج بحديثه وقال ابن خواش كان يكتب حديثه احترقت كتبه فكان من جاء بشيء قراه عليه قال الخطيب فمن ثم كثرت المناكير في رواياته لتساهله وقال احمد بن صالح ابن لهيعة ثقة وما روى عنه من الاحادي فيها تخليط يطرح ذلك التخليط وقال الحاكم لم يقصد الكذب وانما حدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فاخطأ وهناك كلمات اخر في حقه مبسوط في تهذيب التهذيب

Mas'alah: Does the hadith of wudu with nabidh conflict with the verse of tayammum, and is it

mashhur?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=557)

الايراد الخامس ان الوضوء بالنبيذ مخالف لاية التيمم وعند التعارض يقدم الكتاب واجيب عنه بان الحديث مشهور يزاد بمثله على الكتاب وفيه نظر ذكره شراح الهداية وهو انه ليس مشهور بالشهرة الاصطلاحية الذي تجوز به الزيادة نعم له شهرة عرفية ولغوية وقد يستدل كما ذكره ابو بكر الرازي في احكام القران على جواز الوضوء بالنبيذ بقوله تعالى في اية الوضوء اغسلوا وجوهكم لكونه عاما في جميع المائعات فان كل من يغسل بمائع يسمى غاسلا الا ما قام الدليل على خلافه ونبي التمر لم يقم فيه دليل على عدم جواز الوضوء به فبقى في العموم وفيه نظر سنح لي وهو انه يقتضي ان يجوز الوضوء بسائر الانبذة غير نبيذ التمر مع انه ليس كذلك على المذهب المشهور فان اخذ بعدم كونها ماء مطلقا ورد مثله في نبيذ التمر ايضا وان فرق بورود الحديث فيه دون غيره لم يبق الاستدلال بالكتاب مستقلا وبعد اللتيا والتي اقوى المذاهب في هذا الباب هو الجمع احتياطا بين الوضوء والتيمم عملا بالحديث ش والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا والكتاب لانه ليس ادون حالا من سور الحمار والبغل لوجود تعارض الاستدلالات ههنا ايضا كوجوده فيما هنالك فافهم واستقم

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wudu with nabidh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=558)

حلوا بحيث القى في الماء التمرات ولم تخرج حلاوتها فيه بعد فانه يجوز الوضوء به بلا خلاف لانه ماء مطلق ولو لم يكن رقيقا بل صار غليظا خرج عن طبع الماء لا يجوز الوضوء به اتفاقا ايضا ولو طبخ ادنى طبخة بحيث لم يصر غليظا لا يجوز الوضوء به ايضا بلا خلاف كما في لمحيط والمبسوط وغيرهما لما مر في موضعه ان ما يغيره النار لا يبقى ماء مطلقا اذا لم يقصد به المبالغة في التنظيف وذكر صاحب الهداية انه يجوز عند ابي حنيفة الوضوء به ولو صار مسكرا لا يجوز التوضي به ايضا اتفاقا لانه صار حراما وفيه خلاف ايضا ما بسطه شراح الهداية

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to use insufficient water for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=574)

واستدلوا بحديث اذا امرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم اخرجه البخاري وغيره وبقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانه نكرة في سياق النفي فيعم القليل والكثير كالعاري اذا وجد ثوبا يستر بعض عورته يلزمه ستر ذلك القدر وكذا اذا كانت به نجاسة حقيقية يجب استعماله في ذلك القدر فينبغي ان يجب في النجاسة الحكمية

Mas'alah: What is the ruling on buying water for wudu at a grossly inflated price?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=677)

وكذا الحكم فيما اذا كان بغبن يسرفان الغبن القليل يتحمل في البيامات بخلاف ما اذا

اعطى بغبن فاحش فأنه لا يجب ح شراؤه واختلف في تقديره فقيل المغبن الفاحش ضعف القيمة وقيل في الوضوء يتحمل من الغبن نصف درهم وقيل الفاحش مالا يدخل تحت تقويم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing wudu with date nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=69)

مسألة 4 وضوء المسافر بنبيذ التمر

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date-water) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=72)

62 – قالوا: النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ به في الحضر، وهذا مجمع على تركه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on performing wudu with nabidh when traveling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=72)

63 – قلنا: توضأ به بعد ما خرج من مكة وبعد منها، وعندنا نجوز التوضؤ

بالنبيذ والتيمم لمن بعد من المصر، وإن لم يسافر.

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's wudu with dates and water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=73)

64 – قالوا: الذي كان في الإداوة تمر وماء لم يختلط، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: ((تمرة طيبة، وماء طهور)) .

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for wudu when water is unavailable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=74)

74 – ويدل عليه: ما روى الأوزاعي عن يحيى بن كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لا يجد الماء)) . ولا يمكن تأويل هذا الخبر إلا بإسقاط ما شرطه. وقد روى جواز الوضوء به: علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم وقال أبو العالية: (ركبت مع أصحاب رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – البحر ففني ماؤهم، فتوضئوا بنبيذ التمر، وكرهوا ماء البحر)، والصحابي إذا قال ما لم يعلم بالقياس حمل على التوقيف، أو نقول: إنه لا مخالف لهم فصار إجماعا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on using sweet nabidh versus intoxicating nabidh for wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=77)

82 - قلنا: الخلاف على قول كثير من أصحابنا في الحلو دون المسكر؛ فصار ما ذكروه مسلما، والمعنى في نبيذ الزبيب ما قدمناه.

Mas'alah: Does inability to wash some limbs excuse washing the rest in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=250)

945 - قالوا: تعذر غسل بعض الأعضاء لا يكون سببا في سقوط فرض ما يقدر على غسله منها، كمن قطع بعض أعضائه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=139)

قوله: (قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة، فلا يصح دعوى النسخ، والحديث مشهور ...) إلى آخره. حديث الوضوء بنبيذ التمر لم يثبت، فضلا عن أن يكون مرات متعددة.

بل قد ثبت في صحيح مسلم عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: (لم أكن ليلة الجن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووددت/ أني كنت معه) . وإنما كانت

ليلة الجن بمكة مرة واحدة. قال السروجي: [وقوله] قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة موهم أنها كانت بالمدينة أيضا، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علمته. وقوله: الحديث مشهور عملت به الصحابة، فيه نظر؛ لأن المشهور عندنا ما تلقته الأمة

بالقبول، وعملت به. ثم قال: وهذا الحديث إن عمل به واحد أو اثنان من الصحابة، لم يعمل به الباقون، فكيف يكون مشهورا. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred Hanafi ruling on wudu with date nabidh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=142)

فمقتضى تصحيحه أن يترجح في مسألة نبيذ التمر قول (أبي يوسف) ، ولا يحتاج إلى تصحيح الحديث. ولكن قد تقدم أنه لابد من تقييد كلامه بأنه: مادام اسم الماء وطبعه باقيان عليه. وفي أثناء كلامه يقول: ولنا أن اسم الماء باق عليه، ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة. وهذا قد تجدد له اسم؛ فإنه يقال له: "نبيذ التمر" فلا يتوضأ به كما أنه لا يتوضأ بغيره من الأنبذة، بل يتيمم. وروى نوح بن [أبي] مريم عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول أبي يوسف،

وهو الأصح. وذكر أبو بكر الرازي أن قول أبي يوسف هو آخر أقوال أبي حنيفة في المسألة. فعلى هذا، ما ينبغي الانتصار لقول ضعيف الدليل [مرجوع عنه] . ***

Mas'alah: Does the requirement of intention in wudu and ghusl affect the permissibility of using other liquids?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=193)

وإن كان لإزالة نجاسة الآثام فذلك لا يدركه العقل. وإنما يدرك العقل منه أن بالطاعة وامتثال الأمر يذهب درن الذنوب؛ فإن تأثير استعمال المطهر بنية القربة في إزالة نجاسة

الآثام أعظم من تأثير الصابون مع الماء في إزالة النجاسة الحقيقية. ولهذا كان القول باشتراط النية في الوضوء والغسل أقوى دليلا من القول بعدم اشتراطها كما تقدم تقريره. فلذلك لم يتعد الجواز إلى الخل ونحوه في الوضوء والغسل.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud about the Prophet using nabidh for wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=14)

ولأبي حنيفة ما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: «كنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلوسا في بيت، فدخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر فقمت، وفي رواية فلم يقم منا أحد، فأشار إلي بالقيام فقمت، ودخلت البيت، فتزودت بإداوة من نبيذ فخرجت معه فخط لي خطا وقال: إن خرجت من هذا لم ترني إلى يوم القيامة، فقمت قائما، حتى انفجر الصبح فإذا أنا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد عرق جبينه، كأنه حارب جنا، فقال لي: يا ابن مسعود هل معك ماء أتوضأ به؟ فقلت لا إلا نبيذ تمر في إداوة فقال ثمرة طيبة، وماء طهور فأخذ ذلك، وتوضأ به، وصلى الفجر» .

Mas'alah: What did the Prophet say about performing wudu with date nabidh and milk?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=14)

وروى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «توضئوا بنبيذ التمر، ولا تتوضئوا باللبن» .

Mas'alah: What is the ruling on wudu with nabidh that has been changed by fire?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=116)

وإن غيرته النار فما دام حلوا رقيقا فهو على الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on intention for wudu with nabidh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=116)

إذا قلنا بجواز التوضؤ به فلا يجوز إلا بالنية كالتيمم، لأنه بدل عن الماء حتى لا يجوز به حال وجود الماء وينتقض به إذا وجد، ذكره القدوري في شرحه من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in a place of impurity?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=58)

- 7 - الوضوء في موضع نجس، لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه) قال أحمد: ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه) [7] .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with impure water and then pure water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (إن مسح في موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وإنما كان هذا التفصيل

في الرأس لأن باقي الأعضاء يغسل فإذا قدم النجس فبالغسل ثانيا بالطاهر تطهر ويرتفع به الحدث وإن قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الأمر فتصح صلاته ولا يضره تنجس الأعضاء بالغسل ثانيا بالنجس لأنه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وفاقده يصلي بالنجاسة ولا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on using pure water first in wudu when water is impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (لأن تقديم الطاهر) أي على سبيل الفرض

Mas'alah: What is the ruling if one uses impure water first in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (ان قدم النجس) أي فرضا

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of moisture from the head in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=24)

قوله (لتنجس البلل) علة لقوله وعدم الجواز وقوله بأول ملاقاة متعلق بقوله لتنجس أي فلم يزل حدث الرأس فلم يتم الوضوء

Mas'alah: What substances prevent the validity of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (كشمع وشحم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس في الأنف بخلاف الرطب قهستاني ويمنع الرمص وهو ما جمد في الموق وهو مؤخر العين أو الماق وهو مقدمها إذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها

Mas'alah: What is the ruling on cracks in the feet during wudu or ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (شقوق رجليه) أي مثلا

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=5)

قال أبو جعفر: (ويجوز عند أبي حنيفة الوضوء بنبيذ التمر خاصة، دون ما سواه من الأنبذة في غير الأمصار، وفي غير القرى عند عدم الماء، وقال أبو يوسف: لا يتوضأ به، وقال محمد: يتوضأ به، ثم يتيمم) .

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=7)

وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: ركبت مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر ففني ماؤهم، فتوضؤوا بالنبيذ، وكرهوا ماء البحر. وما نعلم أحدا من الصحابة روي عنه خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud about wudu with nabidh on the night of the jinn?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=7)

فأما الأثر الذي ذهل إليه أبو حنيفة رحمه الله في جواز الوضوء بالنبيذ: فهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: "أمعك ماء؟ قال: لا فقال: أمعك نبيذ؟ قال: نعم، فتوضأ به، وصلى الفجر" . روي هذا الخبر عن عبد الله من أربع طرق:

Mas'alah: Who are the narrators of the hadith on wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=8)

رواه ابن عباس، وأبو رافع، وأبو وائل، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث –

Mas'alah: What is the full chain and text of the hadith of Ibn Abbas on wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=8)

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأخبرناه عبد الباقي بن قانع في الإجازة قال: حدثنا الحسين بن إسحاق قال: حدثنا محمد مصفى قال: حدثنا عمر بن سعيد عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش، عن ابن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنهم أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمعك ماء يابن مسعود؟ قال: معي نبيذ في إداوة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صب علي منه" ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "هو شراب، وطهور" . وحدثنا سليمان بن أحمد الطبراني قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري

Mas'alah: What is the hadith of Abu Wa'il about wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=9)

وأما حديث أبي وائل: فحدثنا أبو بكر الجعابي قال: ثنا أبو العباس الفضل بن صالح الهاشمي، حدثنا الحسين بن عبيد الله العجلي قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم، عن الأعمش عن أبي وائل قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل: أمعك ماء يا ابن أم عبد؟ قلت: لا والله يا رسول

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh (date drink) for wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=10)

الله، إلا إداوة فيها نبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تمرة طيبة وماء طهور" ،

فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh (date drink) for wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=11)

وفي بعضها أنه قال: "تمرة طيبة، وماء طهور، فتوضأ منها وصلى" .

Mas'alah: What is the full narration of the hadith about wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=11)

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال: حدثنا أسد بن عاصم قال: حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن أبي فزارة العبسي قال: حدثن أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنت مع النبي صلى الله عله وسلم ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر، فسألني فقال: أمعك وضوء؟ فقلت يا رسول الله! مع إداوة فيها شيء من النبيذ، فقال: "تمرة طيبة، فتوضأ منها وصلى الفجر" .

Mas'alah: What are the four objections to the hadiths on wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=11)

قال أبو بكر: والمخالف لنا يعترض على هذه الآثار من وجوه أربعة:

Mas'alah: What is the first objection regarding the permissibility of wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=12)

أحدها: دعواهم مخالفتها للأصول من الكتاب، والاتفاق. لأن قول الله عز وجل: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، يقتضي عندهم أن يكون الماء المفروض به الطهارة، هو ما يتناوله اسم الماء على الإطلاق، وذلك معدوم في نبيذ التمر. ولاتفاق الفقهاء على امتناع جواز الوضوء بكثير من المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق.

Mas'alah: What is the second objection regarding the chain of narration for wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=12)

والوجه الثاني: الطعن في سند هذه الآثار، من جهة أن أبا فزارة غير مشهور بالرواية، وأن أبا زيد لا يدري من هو، وكذلك رجال حديث ابن عباس وأبي رافع.

Mas'alah: What is the third objection regarding the hadith of Ibn Mas'ud on wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=12)

والثالث: من جهة ما عارضها من حديث علقمة أنه قال: قلت لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال: "ما كان معه منا أحد" .

Mas'alah: What is the objection that wudu would be permitted with all liquids containing water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=13)

فإن قيل: فيلزمك على هذا جواز الوضوء بسائر الأنبذة، بل بسائر المائعات التي فيها شيء من أجزاء الماء. قيل له: إنما يلزمنا ذلك لو لم نقم الدلالة عليه؛ لأن كلامنا في ذلك

Mas'alah: Is wudu with nabidh permissible when water is available?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=16)

على وجه البدل عن الماء، فلا حكم له مع وجود النبيذ الذي هو مبقى على حكم الأصل، الذي هو الماء. فإن قيل: فجوز الوضوء به مع وجود الماء إن كان الوضوء به مفعولا على حكم الماء، الذي هو الأصل. قيل له: لولا قيام الدلالة على امتناع جواز الوضوء به مع وجود الماء، لأجزنا الوضوء به، لكن الدلالة منعتنا. ومما يدل على أن فرض الوضوء بالماء كان قائما في ذلك الوقت. غير منقول إلى البدل، أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من الماء للطهارة به، فلما أخبره بكون النبيذ معه، قال: "تمرة طيبة وماء طهور" . فأخبر أنه توضأ به على أنه الماء المفروض به الطهارة، لا على جهة البدل عنه.

Mas'alah: Does the consensus on prohibiting wudu with other liquids conflict with the hadith on nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=16)

* وأما دعواهم مخالفته للأصول من جهة اتفاق الفقهاء على امتناع جواز الوضوء بسائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق. فإن ذلك على خلاف ما ظنوا؛ لأن خبر الوضوء بالنبيذ إنما يعترض على قياس الأصول التي ذكروها، ولم يعترض على الأصول نفسها، وقد بينا فيما سلف أن أخبار الآحاد إذا وردت من الجهات التي تقتضي قبولها والعمل بها – لو لم يعارضها القياس–، فهي إذا وردت معارضة للقياس كانت مقدمة عليه، وكان القياس متروكا لها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of 'Alqamah regarding the night of the jinn?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=25)

وحديث علقمة في نفيه كون عبد الله رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، إن كان ثابتا على ما ادعاه المخالف، فواجب أن يعارض هذه الأخبار كلها، ويوجب الطعن فيها، وأن لا يكون مخصوصا بإفساد حديث نبيذ التمر، دونها. وقد اتفق الفقهاء على قبول حديث أبي عبيدة؛ لأن منهم من يحتج به في إيجاب ثلاثة أحجار للاستنجاء، ومنهم من يجيز بما دونه، لأنه اكتفى بالحجرين، وألقى الروثة. وعلى أنا نقول: إن حديث علقمة ليس بمخالف لحديث الوضوء بالنبيذ، وذلك لأن في حديث علقمة أنه سأل ابن مسعود قال: فقلت: هل شهد أحد منكم ليلة الجن؟ فقال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ففقدناه، فالتمسناه، فبتنا شر ليلة بات بها قوم. فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، فقال: أتاني داعي الجن، فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم،

Mas'alah: What is the interpretation that nabidh for wudu is actually water with dates that has not changed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=28)

وأما من سلم الخبر، وتكلم فيه على جهة حمله على ما يوافق الأصول، فإنه زعم أن الذي توضأ به، يحتمل أن يكون ماء ألقى فيه تمر، ولم يستحل فيه، ولم يزل عنه اسم الماء المطلق. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "تمرة طيبة، وماء طهور" ، وقول عبد الله رضي الله عنه: "معي تميرات ألقيتها في الماء" ، وأنه إنما سماه نبيذا مجازا على ما سيؤول إليه حالة في الثاني، كقوله عز وجل: إني أراني أعصر خمرا ، وهو في حال العصر ليس بخمر، وإنما سماه بها لما يؤول إليه الحال في الثاني. فيقال له: هذا تأويل ساقط لا يلاءم لفظ الخبر بحال، ولا يمكن حمله عليه، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "هل معك ماء؟ قال: لا، معي نبيذ التمر" ، فنفى عنه اسم الماء المطلق، ولو كان التمر غير مستحيل فيه، حتى يسلبه اسم الماء المطلق، لما جاز أن ينفيه عنه نفيا مطلقا؛ لأن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال، فهذا يدل على سقوط تأويلك. ثم سماه نبيذا على الإطلاق أيضا، وحكم اللفظ المطلق أن يكون محمولا على حقيقته حتى تقوم دلالة المجاز، ولا دلالة لنا على وجوب

Mas'alah: Is the Prophet's literal statement more truthful than Abdullah's naming it nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=29)

فإن قيل: لفظ النبي صلى الله عليه وسلم محمول على حقيقته، وهو أصدق من عبد الله حين سماه نبيذا.

Mas'alah: Did the Prophet intend to contradict Abdullah's report about having nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=29)

قيل له: معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد تكذيب عبد الله رضي الله عنه في خبره أن معه نبيذا؛ لأنه لم يكن يعلم الذي مع عبد الله، ولذلك سأله فقال: "هل معك ماء؟ وقد كان عبد الله رضي الله عنه علم ما معه فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم منبها له على جواز الوضوء به: "تمرة طيبة، وماء طهور" : أي أن استحالته إلى النبيذ لم توجب تنجسه، ولا منع الطهارة به."

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date infusion)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=30)

فإن قيل: قول عبد الله رضي الله عنه: "تميرات ألقيتها في الماء" : يدل على أنه كان نيئا غير مطبوخ، فلو كان قد صار إلى حال الاستحالة إلى النبيذ لكان محرما؛ لأن نقيع التمر عندكم محرم لا يجوز شربه، ولا الوضوء به، فإذا لم يجز الوضوء بنفس ما ورد فيه الأثر: فغيره أبعد من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date infusion)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=30)

قيل له: لما قال: "معي نبيذ التمر" ، وهذا الاسم يتناول النيء والمطبوخ منه، ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: أفادنا ذلك جواز الوضوء بالجميع، فإذا قامت

الدلالة على تحريم النيء منه، كانت دلالة الخبر باقية في إباحة الوضوء بالمطبوخ.

Mas'alah: Can raisin nabidh be analogized to date nabidh for wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=31)

فإن قيل: فهلا قست عليه نبيذ الزبيب، وسائر الأنبذة.

Mas'alah: Why can't the cause for date nabidh be extended to other nabidh types?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=32)

قيل له: فهذه العلة لا توجد في غير نبيذ التمر، فكيف نقيس عليها وقد تكلمنا في هذه المسألة بأكثر من هذا في "مسائل الخلاف" ، التي عملناها في الطهارة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on performing wudu with date nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=32)

* وأما أبو يوسف، فإنه لم يجز الوضوء به؛ لأن القياس يمنع منه والخبر لم يثبت عنده.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with expressed juices from trees and fruits?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=32)

مسألة: [الوضوء بما اعتصر من الشجر] .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date-nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3459)

وكما قلت في الوضوء بنبيذ التمر، مع قوله تعالى: فلم تجدوا

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu with date-nabidh and tayammum?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=35)

بخلاف نبيذ التمر) أي لا يجمع بين الوضوء بنبيذ التمر وبين التيمم بل يتوضأ به ولا يتيمم عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة يتيمم ولا يتوضأ به، وقال محمد يجمع بينهما وهو أيضا مروي عن أبي حنيفة وروى نوح رجوع أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف وفي خزانة الأكمل إنما اختلفت أجوبته لاختلاف أسئلتهم فسئل مرة إن كان الماء غالبا فقال يتوضأ به ولا يتيمم ومرة إن كانت الحلاوة غالبة عليه، فقال يتيمم ولا يتوضأ به ومرة إذا لم يدر أيهما الغالب فقال يجمع بينهما، وجه قول محمد أن آية التيمم تقتضي ثبوت النقل إلى التيمم عند فقد الماء من غير واسطة بينهما، وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء به فيجمع بينهما احتياطا ولأن في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما. بيان الاضطراب أن بعضهم قال ابن مسعود لم يكن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك الليلة وشنع محمد على أبي يوسف فقال: يجوز الوضوء بسؤر الحمار ولم يرد فيه أثر، ويمنعه بنبيذ التمر وقد ورد فيه

الأثر، ووجه قول أبي يوسف أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق، ونبيذ التمر ليس بماء مطلق، ولهذا نفى عنه ابن مسعود اسم الماء ولم يجز مع وجود الماء فصار كالخل ونحوه، ولو ثبت الحديث كان منسوخا بآية التيمم لأنها مدنية وليلة الجن كانت بمكة ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا، ووجه قول أبي حنيفة ما روي «عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال سألني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن أمعك ماء فقلت لا إلا نبيذ التمر في إداوة فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به» وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من التابعين، وأما إنكارهم كون ابن مسعود معه – عليه السلام – فقد روي عنه أنه قال كنت معه – عليه الصلاة والسلام – ليلة الجن فيكون الإثبات أولى من النفي أو يحمل على أنه كان معه في الابتداء ثم فارقه ولم يكن معه – عليه الصلاة والسلام – عند خطاب الجن؛ لأنه روي في الخبر أن ابن مسعود قال «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر فقمت معه حتى إذا برزنا خط حولي خطة ثم قال لي لا تخرج منها فإنك إن خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى توارى فثبت قائما حتى طلع الفجر فأقبل علي قال مالي أراك قائما قلت ما قعدت خشية أن أخرج منها فسألني عن الماء» الحديث. وقال القدوري قد روي أنه كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في خبر أجمع الفقهاء على العمل به «وهو أنه طلب منه ثلاثة أحجار للاستنجاء فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال إنها رجس»، وأما قولهم ليلة الجن كانت بمكة ودعواهم النسخ فليس بمتيقن به؛ لأن ليلة الجن كانت غير واحدة فلم يثبت النسخ بيقين وأما قولهم ليس بماء مطلق قلنا هو ماء شرعا ألا ترى إلى قوله – عليه السلام – «ماء طهور» أي شرعا فيكون معنى قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] أي حقيقة أو شرعا، ولو وجد نبيذ التمر والماء المشكوك فيه والتراب يتوضأ بالنبيذ لا غير عنده

وعند أبي يوسف يجمع بين المشكوك فيه والتيمم، وعند محمد يجمع بين الثلاث والوجه ما تقدم ذكره في الغاية وقياس قول أبي حنيفة أن يجمع بين النبيذ والسؤر؛ لأن [حاشية الشلبي] قوله في المتن وأيا قدم صح) ولو تيمم وصلى ثم أهرق سؤر الحمار يلزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال أن سؤر الحمار كان طهورا. اهـ. فتاوى خان والأفضل تقديم الماء ليخرج عن الخلاف ولمراعاة وجود صورة الماء. اهـ. كاكي (قوله وإنما يجمع بينهما لعدم العلم) وفي النهاية المراد بالجمع أن لا يخلو صلاة واحدة عنهما حتى لو توضأ بالسؤر، وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز لأنه جمعهما في صلاة واحدة، وكذا في المجتبى فإن قيل هذا الطريق يستلزم أداء الصلاة بغير طهارة في إحدى المرتين لا محالة وهو مستلزم للكفر لتأديته إلى الاستخفاف بالدين فينبغي أن لا يجوز، ويجب الجمع في أداء واحد قلنا ذلك فيما أدى بغير طهارة بيقين فأما إذا كان أداؤه بطهارة من وجه فلا لانتفاء الاستخفاف لأنه عمل بالشرع من وجه، وهاهنا كذلك لأن كل واحد من السؤر والتراب مطهر من وجه دون وجه فلا يكون الأداء بغير طهارة من كل وجه، فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفي بعد الفصد أو الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف، وهذا أولى بخلاف ما لو صلى بعد البول. اهـ. يحيى. (قوله يتيمم) قال قاضي خان هو الصحيح واختاره الطحاوي. اهـ. كاكي (قوله ولا يتوضأ به) كلام الماتن فيه إبهام لكن الأولى أن يقال بل يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأن هذا هو الراجح المرجوع إليه كذا بخط الشيخ سراج الدين قارئ الهداية اهـ قلت وقد قال في الوافي فإن لم يجد إلا نبيذ التمر تيمم فقط، ولا يتوضأ بما سوى نبيذ التمر خلافا للبعض؛ لأنه ثبت على خلاف القياس فجرى غيره على قضية القياس. اهـ. كافي (قوله إنه كان مع النبي) كذا في مسودة الشارح

سؤر الحمار يحتمل أن يكون ماء مطلقا فلا يجوز المصير إلى النبيذ مع وجوده فيجمع

بينهما احتياطا، وتشترط النية عند التوضؤ بنبيذ التمر كالتيمم ثم اختلفوا في جواز الغسل به. قال في المبسوط يجوز الاغتسال به على الأصح؛ لأن ما ورد من النص على خلاف القياس يلحق به ما هو في معناه، والجنابة حدث كغيره من الأحداث وقال في المفيد والأصح أنه لا يجوز الاغتسال به؛ لأن الجنابة أغلظ الحدثين، والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه، واختلفوا في النبيذ الذي يجوز به الوضوء قال في المفيد والمزيد الماء الذي ألقي فيه تميرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء، وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا، وإن طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مرا أو مسكرا قال وهو الأصح؛ لأن المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء، وفيه بعد وقال صاحب الهداية وإن غيرته النار فما دام حلوا فهو على هذا الاختلاف، وإن اشتد فعند أبي حنيفة يجوز التوضؤ به لأنه يجوز شربه عنده وهذا يناقض ما ذكره هو بنفسه في باب الماء الذي يجوز به الوضوء فإنه قال هناك وإن تغير بالطبخ بعدما خلط به غيره لا يجوز التوضؤ به؛ لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار قد غيرته وذكر صاحب المبسوط أن المسكر منه لا يجوز الوضوء به لأنه حرام وإن كان مطبوخا فالصحيح أنه لا يتوضأ به إذ النار قد غيرته حلوا كان أو مشتدا كمطبوخ الباقلاء، وهو اختيار أبي طاهر الدباس قال في المحيط وهو الأصح قال العبد الضعيف وهو أوفق الروايات لأنه بالطبخ كمل امتزاجه وكمال الامتزاج يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وقد مر بيانه في موضعه والله سبحانه أعلم.)

Mas'alah: What is the definition of date nabidh that is valid for wudu according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=69)

ثم لم يذكر محمد تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف في ظاهر الروايات وإنما ذكر الخلاف في النوادر فقال على قول أبي حنيفة إنما يجوز التوضي بنبيذ التمر إذا كان رقيقا يسيل مثل ماء الزبيب فأما إذا كان غليظا مثل الرب فلا يجوز

Mas'alah: When does water become 'used' (musta'mal) according to Hanafi scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=79)

على الأرض أو في الإناء ولكن هذا ليس مذهب أصحابنا إنما هو مذهب سفيان الثوري أما عندنا فما دام الماء على العضو الذي يستعمله فيه لا يكون مستعملا وإذا زايله يكون مستعملا فإن لم يستقر على الأرض أو في الإناء فإنه ذكر في ظاهر الرواية رجل نسي مسح الرأس فأخذ من لحيته ماء ومسح به رأسه لا يجوز وإن لم يوجد الاستقرار على الأرض وعلى قول سفيان الثوري يجوز لأنه لم يستقر على الأرض وذكر في باب المسح على الخفين أن من مسح على خفيه فبقي في كفه بلل فمسح به رأسه لا يجوز وعلل وقال لأنه مسح به مرة وإن لم يستقر على الأرض وقالوا فيمن بقيت على رجله لمعة في الوضوء فبلها بالبلل الذي على الوجه أو على عضو آخر لا يجوز لأنه صار مستعملا وإن لم يستقر على الأرض أو في الإناء فدل أن المذهب ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a pool containing visible or invisible impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=387)

] النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة، بل من الجانب الآخر [(1)] . وإن

كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب، وكذا من موضع غسالته [(2)] . (1) : بل من الجانب الآخر؛ اختلف في مقدار التنحي على أقوال ذكرناها في ((السعاية)) ، والذي صححه صاحب ((البحر)) تبعا لشارح ((المنية)) أنه يتحرى، فإن وقع تحريه على أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع جاز منه الوضوء. (2) قوله: وكذا من موضع غسالته؛ هذا حكم إجماعي كما صرح به في ((الخلاصة)) ، فإنه إن كان الماء المستعمل طاهرا فظاهر، ولإن كان نجسا فكذلك؛ لكونه نجاسته غير مرئية، وذكر في ((الذخيرة)) خلافا فيه، وقد بينا بطلانه في ((السعاية)) .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with flour or sawiq?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=447)

الوضوء بالدقيق أو السويق 1893. هشام قال: سألت محمدا عن الوضوء بالدقيق أو السويق أعني به بمنزلة الأشنان بعد أكل الطعام، فأخبرني أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يريا به بأسا، وهو قول محمد.

Sub-topic – Nullifiers of Wudu

Mas'alah: What is the ruling on purification when two types of ritual impurity coincide?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=301)

اجتمع حدثان فالطهارة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on immersing the head or khuff in water while in a state of hadath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=95)

ولو أدخل رأسه الإناء أو خفه أو جبيرته وهو محدث أجزأه ولم يصر الماء مستعملا وإن نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع.)

Mas'alah: What is the ruling on doubt during and after wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=4)

ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ماشك فيه وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت اليه مالم يتيقن بعدم غسله

Mas'alah: What is the ruling on doubt about performing wudu after intending it?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=4)

ومن علم انه فعل للوضوء وشك هل توضأ ام لا

Mas'alah: What should one do if he forgets which limb of wudu he missed?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=5)

ومن نسي انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ولم يعلم اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on seeing a wet spot after wudu and doubting if it is urine or water?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=5)

ومن رأى بلالا بعد الوضوء ولم يعلم هل هو بول او ماء ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان يريبه الشيطان كثيرا لايلتفت اليه وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء قطعا للوسوسة ذكره العلامة الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on doubt about washing a part of the body during ablution for the first time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=521)

وأشار المصنف إلى أنه لو شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وإن كان يعرض له كثيرا لا يلتفت إليه كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What are the different scholarly views on what necessitates ablution (wudu)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=37)

قال المتولي من الشافعية: في موجب الوضوء: ثلاثة أوجه: أحدها: الحدث، فلولاه لا يجب. الثاني: القيام إلى الصلاة؛ لأنه لا يتعين عليه قبله. الثالث: وهو الصحيح عند المتولي وغيره أنه يجب بهما ثم الحدث يحل جميع البدن في وجه كالجنابة حتى منع من مس المصحف بظهره وبطنه والاكتفاء بغسل الأعضاء الأربعة تخفيف، وفي وجه يختص بالأربعة وعدم جواز المس لعدم طهارة جميع البدن بالنجاسة الحقيقية وفي الأصح اختلاف عندهم، فقال الشافعي: العموم، وقال النووي وغيره: الاختصاص ورجحه

. . . . . [البناية] النووي.

Mas'alah: What are the rulings on doubt during and after wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=11)

(ومما يتصل بذلك مسائل الشك) في الأصل من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فإن وقع ذلك كثيرا لم يلتفت إليه هذا إذا كان الشك في خلال الوضوء فإن كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت إلى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of minor ritual impurity touching the Quran?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=30)

(قوله) : (ولا يجوز لمحدث مس المصحف) وإنما لم يذكر الحائض والنفساء والجنب؛ لأنه يعلم أن حكمها حكمه بطريق الأولى؛ لأن حكم القراءة أخف من حكم المس فإذا لم تجز لهم القراءة فلأن لا يجوز لهم المس أولى الفرق في المحدث بين المس والقراءة أن الحدث حل اليد دون الفم والجنابة حلت اليد والفم ألا ترى أن غسل اليد والفم في الجنابة فرضان وفي الحدث إنما يفرض غسل اليد دون الفم

Mas'alah: What is the ruling on touching a Mushaf or Quranic text without wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=30)

قوله: إلا أن يأخذه بغلافه أو بعلاقته) وغلافه ما يكون متجافيا عنه أي متباعدا بأن يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس كالجراب والخريطة دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح وعند الإسبيجابي الغلاف هو الجلد المتصل به والصحيح الأول وعليه الفتوى؛ لأن الجلد تبع للمصحف وإذا لم يجز للمحدث المس فكذا لا يجوز له وضع أصابعه على الورق المكتوب فيه عند التقليب؛ لأنه تبع له، وكذا لا يجوز له مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو درهم أو غير ذلك إذا كان آية تامة وكذا كتب التفسير لا يجوز مس القرآن منها وله أن يمس غيره بخلاف المصحف؛ لأن جميع ذلك تبع له، وحاصله أن الأحداث ثلاثة حدث صغير وحدث وسط وحدث كبير

فالصغير ما يوجب الوضوء لا غير كالبول والغائط والقيء إذا ملأ الفم وخروج الدم والقيح من البدن إذا تجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير والحدث الوسط هو الجنابة والحدث الكبير الحيض والنفاس فتأثير الحدث الصغير تحريم الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف، والحدث الأوسط تأثيره تحريم هذه الأشياء المذكورة ويزيد عليها بتحريم قراءة القرآن ودخول المسجد والحدث الكبير تأثيره تحريم هذه الأشياء كلها ويزيد عليها بتحريم الصوم وتحريم الوطء وكراهة الطلاق ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر إلى المصحف؛ لأن الجنابة لا تحل العين ألا ترى أنه لا يفرض إيصال الماء إليها فإن قلت فلو تمضمض الجنب فقد ارتفع حدث الفم فينبغي أن تجوز له التلاوة فهل هو كذلك؟ قال بعضهم يجوز والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن بذلك لا ترتفع جنابته وكذا إذا غسل المحدث يديه هل يجوز له المس الصحيح أنه لا يجوز لما قلنا كذا في إيضاح الصيرفي.

Mas'alah: What necessitates wudu and what does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=23)

الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء وما لا يوجب

Mas'alah: What are the rulings regarding the person in a state of minor ritual impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=51)

ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام المحدث

Mas'alah: What is the ruling on giving the Quran or a tablet with Quranic verses to children without ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=51)

وكره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا التوضؤ وفي التأخير تضييع القرآن، ويكره

Mas'alah: What are the consequences of not being purified for prayer?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=54)

هذه البلاد كلها أبدا. فإذا لم يتطهر لم تصح صلاته [ولا يجوز له مس المصحف بيده] [1] ، ولا يجوز دخوله المسجد، ولا يجوز له قراءة القرآن. وإذا زال صلاته زال إيمانه، ولزمه ما ذكرنا في [المسألة الأولى] [2] . [1] مابين القوسين سقط من (أ) و (ج) . [2] ما بين القوسين سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the relationship between hadath and the obligation of taharah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=113)

يجب تحصيلها الالعى الى الوقت اجزت الصلوة بها لان المعتبر في الشرط هو الوجود قصدا ولم يقصد وليس الحدث بسبب لان سبب الشيء مفض اليد وملايم له اولحدث

يزيل الطهارة وينافيها وقد يجاب بانه لا يجعل سببا لنفس الطهارة بل لوجوبها وهو لا ينافيه بل يفضى اليه لا يقال لو كان الحدث شرطا لوجوب الطهارة وهي شرطط الصلوة لزم كون الحدث شرط للصلوة بل لان شرط الشرط شرط وايضا الصلوة مشروطة بالطهارة فتتاخر عنها فلو كانت سببا للطهارة لتقدمت عليها وهو محال لاذا نجيب بان شرط الصلوة وجود الطهارة لا وجوبها المشروط بالحدث وجوبها ةلا وجوبها وعن الثاتني بان المشروط هو صحة الصلوة ومشروعب\يتها والسبب هو ارداة الصلوة لانفسها والمسبب وجوب الطهارة لا وجودها انتهى . وفي فتح الغفار شر حالمنار سبب وجوبها الصلوة لاضافتها اليها وثبوتها بثبوتها وسقوطها بسقوطها انتهى . وفي العناية سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة لا وجودها لان وجودها مشروط بها فكان متاخرا عنها والمتارخ لا يكون سببا للمتقدم انتهى . قال صاحب البحر يعني ان الاصل ان يكون وجودها هو السبب بدليل الاضافة نحو طهارة الصلوة وهي عندهم امارة السببية لكن منع مانع من ذلك ظاهرة انه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه وجوب موسع كوجوب الصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وح فلا حاجة الى جعل سببها وجوب اداء الصلوة كما في فتح القدير لما علمت ان اصل الوجوب اكن للسببية الا انه مشكل لعدم شموله سبب الطهارة للصلوة النافلة اذ لا وجوب ههنا ليوكن سببا للطهارة فليس فيه الا الارادة والظاهران السبب هو الارادة في النفل والفرض وسقط وجوبها بترك ارادة الصلوة او هو الارادة المستجمعة للشروع انتهى واختار الشارح في التوضيح ان السبب هو ارادة الصلوة لترتبها عليها في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة أي اذا اردتم القيام الى الصلوة مثله يشعر بالسببيه واشار في فتح القدير الى رده بانه يستلزم اذا

اراد الصلوة ولم يتوضأ اذ ولو لم يصل والواقع خلافه واجيب عن بما ذكره الزيلعي

وغيره من انه اذا اراد الصلوة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك التنقل سقط عن هالوجوب وفي البيانه السبب عندنا الصلوة بدليل الاضافة اليها امارة السببيه لكن شرطه الحدث لانه تعالى قيد الخلف أي التيمم بالحدث والنصو في البدل نص في الاصل لانه لا يفارقه بشرطه وسببه كذا ذكره الشيخ احفظ الدين النسفي واعترض عليه الشيخ قوم الدين بانا لا نسلم ان البدل لا يفارق الاصل بشرطه وسببه وقد فارقه في البنية وهي شرط التيمم دون الوضوء قلت هو عين النية لان التيمم في اللغة عبارة عن القصد انتهى . وفيه ايضا الحدث شرط في الفرض دون السنه لان الوضوء على الوضوء نور على نور

Mas'alah: What is the ruling on wudu for madhy and ghusl for mani?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=234)

وروى النسائي عن على مثل رواية ابي داود بلفظ اذا رايت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رايت فضح الماء فاغتسل

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with eye discharge from inflammation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=154)

ولو كان في عينه رمد ويسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت إذا غلب على ظنه أنه صديد، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What acts are impermissible without wudu, such as touching the Qur'an and tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=61)

ومس مصحف وطواف "لا يحل" الإقدام عليه "إلا به" أي الوضوء "وهو" أي حل الإقدام على الفعل متوضئا "حكمة الدنيوي" المختص به المقام "وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة" إذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة

Mas'alah: What is the ruling on touching and writing the Quran for a person without wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=155)

قوله: "والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء" لأنها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم إتفاقا لعموم البلوى كذا في النهاية عن المحبوبي وأما كتابة القرآن فلا بأس بها إذا كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف لأنه ليس بحامل للصحيفة وكره ذلك محمد وبه أخذ مشايخ بخاري قال الكمال وقول أبي يوسف أقيس لأن الصحيفة إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده قوله: "بالبزاق" انظر حكم ما إذا كان يلعقه بلسانه.

Mas'alah: When is wudu not valid due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (لا يصح الوضوء) أي إلا إذا ثبت العذر

Mas'alah: Is wudu required for touching books of sacred knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=54)

قوله (كمس الكتب الشرعية) نحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيما قال الحلواني إنما نلنا هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة والسرخسي حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة اه من الشرح

Mas'alah: What is the ruling on wudu for anger?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=55)

قوله (ولغضب) لقوله صلى الله عليه وسلم إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ رواه الإمام أحمد وأبو داود في الأدب أي ولو كان متوضئا فإن اشتد الغضب ندب له الغسل قاله في مواهب القدير

Mas'alah: What is the ruling on touching and writing the Quran without wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

قوله (والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء) لأنها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم إتفاقا لعموم البلوى كذا في النهاية عن المحبوبي وأما كتابة القرآن فلا بأس بها إذا كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف لأنه ليس بحامل للصحيفة وكره ذلك محمد وبه أخذ مشايخ بخاري

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran for a person in a state of minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

قوله (ومس المصحف القرآن ولو آية) واختلف في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع

Mas'alah: What is the ruling on discarding a soiled garment during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (وإلقاء النجس عنه) في البحر عن الظهيرية لو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه غيره أجزأه اه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about washing a limb during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=309)

قوله : (غسل ذلك الموضع) محله ما لو كان الشك في خلال الوضوء أما بعد تمامه فلا يعتبر أفاده صاحب الدر في المحل المذكور وهو قياس ما تقدم في الصلاة وفيه لو شك في نجاسة ما أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر اه

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran and other religious books without ablution?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=23)

(ولا يجوز لمحدث) مطلقا سواء كان بالحدث الأصغر أو الأكبر (مس مصحف إلا بغلافه المنفصل) كالخريطة ونحوها (لا المتصل) ؛ لأن المتصل بالمصحف هو منه ألا ترى أنه يدخل في بيعه بلا ذكر وكذا مس

كتب التفاسير والأحاديث والكتب الشرعية لكن رخص بعض الفضلاء المس باليد في كتب الشرعية إلا التفسير. وفي السراج الوهاج: المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضا بل يجدد الوضوء كلما أحدث، وهذا أقرب إلى التعظيم قال الحلواني: إنما نلت هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة، والإمام السرخسي كان مبطونا في ليلة، وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشر مرة هذا (في الصحيح) كذا في الهداية وكثير من الكتب، وعليه الفتوى. (وكره) المس (بالكم) وهو الصحيح؛ لأنه تابع للحامل. وفي الدرر خلافه.

Mas'alah: How is istihadah and absence of menstruation known by the statement of the slave girl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=801)

ويعرف ذلك) أي المذكور من الاستحاضة وعدم الحيض (بقول الأمة) لأنه لا يعرفه غيرها ولكن لا يرد بقولها

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of minor ritual impurity?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=45)

[ما يحرم على المحدث] ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: 1 - الصلاة. 2 - والطواف. 3 - ومس المصحف إلا بغلاف.

Mas'alah: What is prohibited for a person without ablution (hadath)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=28)

ما يحرم على المحدث

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name without purification?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=81)

110 - واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفد أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: إنه ﴿لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ". ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يذكر الله إلا على طهارة، ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرا. ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله. وكان قوله: «لا وضوء لمن لم يسم» يحتمل أيضا ما قاله أهل المقالة الأولى ويحتمل «لا وضوء له» أي لا وضوء له متكاملا في الثواب , كما قال: «ليس المسكين

الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان» فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة. وإنما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة"

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a man who is in a state of janabah but has no water?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=220)

311 - حدثنا يزيد، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح , عن أبي سعيد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار , فدعاه , فخرج إليه ورأسه يقطر ماء , قال: لعلنا أعجلناك قال: نعم. قال: «§فإذا أعجلت أو أقحطت أي فقد ماؤك فعليك الوضوء»"

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings while in a state of impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=351)

542 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء , عن سعيد , عن قتادة , عن الحسن عن حصين أبي ساسان , عن المهاجر بن قنفذ , أنه §سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ , فلم يرد عليه , فلما فرغ من وضوئه قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة ""

Mas'alah: Is it permissible for one in a state of minor impurity to pray?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=64)

م/ ومن عليه حدث أصغر لم يحل له أن يصلي. أي أن من عليه حدث أصغر – والحدث الأصغر هو ما أوجب وضوءا – فإنه لا يجوز له أن يصلي. لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...) ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) . وتحريم الصلاة على المحدث تعم الفرض والنفل، حتى صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu being required due to laughing aloud in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=17)

وكما قلنا في إيجاب الوضوء من القهقهة في الصلاة، للأثر والقياس يمنع منه، فتركنا القياس للأثر، وكان عندنا أولى منه.

Mas'alah: Does the verse 'or you have touched women' refer to touching with the hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=189)

فإن قيل: قال الله تعالى: أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، وحقيقته تقتضي اللمس باليد.

Mas'alah: Does the Prophet's kissing without wudu indicate that 'touch' means intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=189)

قيل له: لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل، ولم يتوضأ، علمنا أن المراد الجماع؛ لأن اللفظ يتناولهما، وبيان النبي صلى الله عليه

Mas'alah: Is 'touch' a metaphor for intercourse or literal touching?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=190)

فإن قيل: هو كناية عن الجماع، وصريح في اللمس باليد، وحمله على الحقيقة أولى.

Mas'alah: Does 'lamas' have a general meaning covering both touch and intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=190)

وكذلك إن قالوا: هو عموم فيهما، أجبناهم بمثل ذلك.

Mas'alah: Did Umar and Ibn Mas'ud interpret 'lamas' as touching requiring wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=190)

وقال عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: هو على اللمس باليد، ويوجبون منه الوضوء، ولا يرون للجنب التيمم؛ لأن الجماع

Mas'alah: Does the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh mention wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=281)

يذكر فيه الوضوء.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith regarding madhy and wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2704)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به عمارا لما سأله عن المذي بغسل مذاكيره والتوضؤ منه

Mas'alah: Does shaving hair or cutting nails after wudu necessitate repeating the act?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=270)

وإذا مسح ثم حلق الشعر لا تجب الإعادة [(1)] ، وكذا [(2)] إذا توضأ، ثم قص الأظفار(3).

Sub-topic – Sequence (Tartib) in Wudu

Mas'alah: What is the Maliki ruling on forgetting the order of wudu and missing a limb?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=18)

وقال اهل المدينة في الرجل يتوضأ فيغسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضره ذلك وان فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوؤه انه ترك عضوا من اعضائه او ترك مسح رأسه فانه يعيد الوضوء من اوله في قول اهل المدينة فان لم يفعل لم يجزئه الا مسح الرأس خاصة فانه يمسح برأسه ولا يعيد وضوءه

Mas'alah: What is the Madani ruling on washing feet before the face and arms while wearing khuffs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=43)

فين فكذلك لو لم ينزعهما وقال اهل المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استأنف بقية الوضوء لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه وقال محمد بن الحسن كيف ينزع خفيه وهو لم يحدث حتى اتم وضوءه قالوا لانه بدأ بالرجلين قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هذا هكذا

Mas'alah: Why is wiping the head mentioned after washing the limbs in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=3)

قوله: ومسح الرأس) إنما أخره؛ لأنه ممسوح والأعضاء مغسولة فلما كانت متفقة في الغسل جمع بينها في الذكر. (

Mas'alah: Is sequence (tartib) a condition for the validity of wudu and tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=74)

(باب الترتيب ليس بشرط في الوضوء ولا في التيمم) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} . / (عقب) القيام إلى الصلاة بغسل مجموع الأعضاء، لأنه عطف بعضها على بعض بحرف الواو، وهي لا تقتضي الترتيب، ولا يمكن التعبير عنها مفصلة إلا بذكر اسم كل واحد منها، فوقع ذكر الأول من ضرورة التفصيل، ونظيره قول القائل: "(إذا) دخلت السوق فاشتر الخبز واللحم والفاكهة" ، فإن ذلك لا يقتضي تقديم ما بدأ به، ثم الترتيب وقع في الآية لبيان أن أعضاء الوضوء انقسمت إلى مكشوف غالبا وهو الوجه واليدان، وإلى ما يتخذ له ساتر على حياله وهو الرأس والرجلان، فكانت البداءة بالوجه واليدين أولى، لتعرضهما للتلويث، والوجه أشرفهما، فلذلك قدم كما قدمت اليمين على اليسار، ثم قدم الرأس على الرجلين لأنه أشرف المستورين. ويؤيد هذا ما روى أبو داود: عن عمار بن ياسر قال: "بعثني رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء،

فتمرغت بالصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي [صلى الله عليه وسلم] فذكرت له ذلك، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيديه على الأرض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله إلى الكفين، ثم مسح وجهه" . وأخرجه البخاري بألفاظ قريبة من هذا. فقد ترك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] الترتيب في التيمم، ومتى سقط اشتراطه في التيمم سقط في الوضوء، إذ لا قائل بالفرق.

وروى الدارقطني: عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت" . وقد وافقنا مالك رحمه الله في ذلك. وقال ابن شداد في دلائل الأحكام له: "وذهب الأكثرون إلى أنه سنة حتى لو عكس صح وضوءه" . وقد روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال به من التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، رحمهم الله تعالى ""

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for sequence in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=141)

379 - قالوا: العرب تخبر عن الأقرب فالأقرب، فلما ذكر الله تعالى اليدين عقيب الوجه، وأخر الرأس مع قربه؛ دل على الترتيب.

Mas'alah: What is the argument against the necessity of order in ablution based on the Companions' question?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=143)

390 - قلنا: سؤالهم يدل على بطلان قولكم في الترتيب؛ لأنهم فهموا الآية، فلو اقتضت الترتيب لم يسألوا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in ablution based on the hadith 'Begin with what Allah began'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=143)

391 - وقد روى الشافعي هذا الخبر فذكر فيه: ((نبدأ بما بدأ الله به)) ، فإن كان هذا أصل الخبر فلا دلالة فيه؛ لأنه إخبار عن فعله، وفعله لا يدل على الوجوب. وإن كان أصل الخبر ((ابدأوا)) صح تعلقهم به، فوجب التوقيف، ولا يجوز إثباتهما والقصة واحدة؛ لأنه إثبات خبر بالتجويز، ولأن قوله: ((ابدأوا بما بدأ الله به)) لا يمكن حمله على ظاهره من وجوب البداءة بالفعل بما بدئ به في التلاوة؛ ألا ترى أن الله تعالى قد بدأ بما يجب تأخيره في قوله {واسجدي واركعي} فيحتمل أن يكون

Mas'alah: What is the interpretation of the conjunction 'waw' in the verse of ablution regarding order?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=144)

المراد به: ابدأوا فعلا بما بدأ الله به حكما، وهذا موضع الخلاف، على أنا إذا قلنا: الواو للجمع، لم نسلم البداءة في الآية بشيء من الأعضاء.

Mas'alah: How is the response to the argument that 'thumma' implies order and delay in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=144)

393 – والجواب: أن (ثم) تقتضي وجوب التراخي مع الترتيب، وذلك غير مراد، فعلم أن حقيقتها متروكة، فصارت بمعنى الواو، كقوله: {ولقد خلقناكم ثم صورناكم} .

Mas'alah: What is the linguistic argument against using 'thumma' to prove order in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=144)

394 – ولا يقال: إنها تقتضي الترتيب والتراخي، فإذا سقط أحدهما بدلالة بقي الآخر، كلفظ العموم إذا خص؛ لأن العرب لم تستعمل (ثم) في أحد الأمرين دون الآخر، فلم يجز إثبات ما لا يعرفونه، وقد استعملوا لفظ العموم في الخصوص، فلذلك حمل عليه بدليل.

Mas'alah: What is the argument that the hadith implies washing between the limbs in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=144)

395 – قالوا: قد أفاد الخبر المهملة، وقو غسل ما بين العضوين.

Mas'alah: What is the argument that wudu requires order because it is a condition for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=145)

400 – قالوا: عبادة ترد إلى شرطها، كالصلاة.

Mas'alah: Is the order of washing in wudu a sunna or an obligation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=41)

فهو جوابنا هنا. قوله: (فالترتيب في الوضوء سنة) .

Mas'alah: Why should the order of washing in wudu be obligatory?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=41)

ينبغي أن يكون الترتيب واجبا؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم –واظب عليه من غير ترك، ولأنه –عليه الصلاة والسلام –أجاب حين سئل عن البداءة بالصفا أو المروة في السعي بقوله: "ابدأوا بما بدأ الله به" ، والغيرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقد قالوا: إنه لو بدأ بالمروة إلى الصفا لم يحسب له ذلك الشوط، فكيف يحسب له الوضوء المنكوس!

Mas'alah: Does the verse on inheritance support the obligation of order in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=42)

وقد أوردوا قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} ، وإن الله بدأ بالوصية قبل الدين، وإنما يبدأ بالدين قبل الوصية، وهذا الإيراد لا يصح؛ لأن المذكور في هذه الآية

الكريمة حرف "أو" ، وهو لأحد المذكورين، أي لا ميراث إلا من بعد إخراج الوصية إن كان ثم وصية، أو إخراج الدين إن كان ثم دين. وليس في الآية ذكر اجتماعهما، وإنما عرف حكم اجتماعهما وقدر ما ينفذ فيه الوصية من المال من السنة.

وأيضا فإدخال الممسوح في الآية بين المغسولين يقتضي لزوم الترتيب؛ لأن العدول عن مقتضى نظم الكلام يدل على إرادة الترتيب.

Mas'alah: Do Quranic verses describing water as purifying negate the requirement of sequential order in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=138)

*ودليل آخر: وهو قول الله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهورا . وقال: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم . وقال: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به . فاقتضت هذه الآيات وقوع الطهارة بوجود الغسل، وفي ظاهرها يقتضي ببطلان الترتيب من وجوه: أحدهما: أنه تعالى جعله مطهرا، وخصمنا يأبى ذلك إلا مع وجود الترتيب، وفي ذلك زيادة في النص، وذلك لا يجوز. والثاني: أن الله أخبر أن قصده تطهيرنا بالماء، والتطهير واقع مع عده الترتيب، فموجب الترتيب مزيل لما أخبر الله تعالى به عن مقصده من

وقوع الطهارة به. والثالث: نفيه الحرج فيما تعبدنا به من حكم الطهارة، والحرج: الضيق، كما قال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج ، وفي إيجاب الترتيب إثبات الحرج، لأن فيه ضربا من التضييق.

Mas'alah: Is there a consensus among the Companions that the order of washing wudu limbs is not obligatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=139)

وأيضا: روي عن علي وعبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهم: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي، بأي أعضائي بدأت" . ولا نعلم عن أحد من السلف خلافه، فصار إجماعا.

Mas'alah: If washing from elbow to wrist is permissible, does this prove order is not obligatory in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=139)

وأيضا: اتفقنا جميعا على أنه لو بدأ من المرفق إلى الزند في الغسل:

جاز، وقال الله تعالى: وأيديكم إلى المرافق ، فلما لم يجب الترتيب فيه، مع أن اللفظ يقتضيه، فما لا يقتضي اللفظ ترتيبه من الأعضاء، أحرى أن لا يجب فيه الترتيب.

Mas'alah: Does the hadith 'Begin with what Allah began with' require order in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=141)

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين صعد الصفا: "نبدأ بما بدأ الله به" ، فدل أن ترتيب الفعل وجب لأجل ترتيب اللفظ. قيل له: هذا يدل على أن اللفظ لم يوجب الترتيب، لأنه لو أوجبه لم يحتج عليه الصلاة والسلام أن يقول لهم ذلك،

وهم أهل اللسان قد عقلوا حكم اللفظ. وأيضا: فإنما وجب ذلك في الصفا والمروة، ولا يدخل غيره فيه إلا بدلالة.

Mas'alah: Can wudu be analogized to sa'i between Safa and Marwa for obligation of order?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=142)

فإن قيل: ما ينكر أن يكون الوضوء قياسا على الصفا والمروة في إيجاب الترتيب، والمعنى الجامع بينهما أنهما قد دخلا تحت فرض واحد، لا يصح بعضه دون البعض. قيل له: قد تصح طهارة بعض الأعضاء دون بعض، لأنه لو كان برأسه أو بذراعه علة تمنع الغسل، صحت له طهارة باقي الأعضاء، فقولك: إنه لا يصح بعضه دون بعض، خطأ.

Mas'alah: Does Abu Hanifa's ruling on sa'i support non-obligation of order in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=142)

وأيضا: حكى محمد بن شجاع، عن أبي حنيفة أنه إن بدأ بالمروة ثم

بالصفا، أمرته بإعادة ذلك الشوط، فإن لم يعده أجزأه، فلم يوجب الترتيب في الصفا والمروة. وأيضا: فالمعنى في الصفا والمروة أنه لا يصح جمعهما، فلزم الترتيب، وقد يصح جمع الأعضاء في الغسل. فإن قاسوه على ترتيب السجود على الركوع، فإنه فرض واحد يضمن بعضه ببعض: كان الجواب فيه ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: أن

جمعهما مستحيل، ولا يستحيل جمع الغسل. والثاني: أنه قد يصح ثبوت فرض بعض الأعضاء وسقوط البعض، ولا يصح سقوط فرض الركوع دون السجود، ولا ثبوت أحدهما دون الآخر. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من توضأ فغسل وجهه كما أمره الله، ثم غسل يديه ..." ، وذلك يقتضي الترتيب. قيل له: هذا حكاية عن فعل العبد، لا عن أمر الله، لأن أمر الله مذكور في غسل الوجه، لا في اليدين. وأيضا: ذكر فيه المضمضة والاستنشاق، وليسا بواجبين.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sequence (tartib) in wudu from the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=292)

وأما الترتيب؛ فلقوله تعالى [(1)] : {فاغسلوا وجوهكم} (2) ، فيفرض تقديم غسل الوجه، فيفرض تقديم(3) الباقي مرتبا؛ لأن تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب [في الباقي] (4) خلاف الإجماع[(5) (1) قوله: فقوله تعالى؛ توضيحه أن حرف الفاء الداخلة على قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} ، الوصل والتعقيب بلا تراخ كما هو أصل وضعها، فيدل على وجوب غسل الوجه عقيب إرادة القيام؛ أي متصلا به، فيكون مقدما على غسل سائر أعضاء الوضوء، وإذا ثبت الترتيب بين غسل الوجه وبين إرادة الصلاة بهذه الآية ثبت الترتيب بين البواقي أيضا، إذ لو ثبت الترتيب بين غسل الوجه وإرادة القيام إلى الصلاة من دون الترتيب لزم خلاف الإجماع، إذ لا قائل بالفصل، بأن يقول بوجوب تقديم غسل الوجه دون وجوب ترتيب في الباقي، فإن الحنفية قائلون بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مطلقا، حتى لو قدم غسل الرجلين جاز عندهم، والشافعية قائلون بوجوب الترتيب في الكل، فالقول بوجوب الترتيب في البعض دون

البعض خرق للإجماع وهو باطل. (2) المائدة، (6) ، وتتمتها: {وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...} . (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ص و م. (4) سقطت ص و م. (5) قوله: خلاف الإجماع؛ اعلم أن الإجماع الشرعي الذي هو دليل من الأدلة الأربعة المشهورة، عبارة عن اتفاق مجتهدي عصر واحد على حكم واحد، وهو على قسمين: بسيط ومركب؛ فإنه إن كان الاتفاق في الحكم مع الاتفاق في العلة فهو بسيط، كالحكم بانتقاض الطهارة بخروج شيء من أحد السبيلين، وإن كان الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة فمركب كانتفاض طهارة من قاء ومس ذكره فإنه ينقض وضوؤه اتفاقا، لكن علته عندنا هو القيء، وعند الشافعي مس الذكر، وقد يكون الاختلاف في الحكم والعلة جميعا، لكنه يستلزم الاتفاق في حكم ثالث، وهذا يسمى بعدم القائل بالفصل، مثاله: ما ذهب إليه أصحابنا من أنه ليس للأب والجد ولاية الإجبار في النكاح على البكر المبالغة، ومنشأه عدم الصغر، فإن الصغيرة للأب والجد عليها ولاية إجبار، وعند الشافعي علة الإجبار البكارة، ففي الصورة المذكورة لكل واحد منهما ولاية الإجبار لعلة البكارة، فالحنفية قالوا بشمول العدم لكليهما، والشافعية قالوا بشمول الوجود، ويلزم منه حكم ثالث اتفاقي، وهو وجوب المساواة بين الأب والجد، فلو قال أحد في هذه الصورة بولاية الأب دون الجد يكون خارقا للإجماع المركب، وقائلا بالفصل، ويكون باطلا، إذا تمهد لك فاعرف أن المراد بالإجماع هاهنا هو القسم الأخير، وخلاصة استدلال الشافعية أن تقديم غسل الوجه على بقية الأعضاء ثابت بالآية، فلا يمكنكم أيها الحنفية إنكاره، فإنكم لو أنكرتم هذا تركتم العمل بحرف الفاء الداخلة على غسل الوجه في الآية، فإن قلتم بعد ذلك: إنه لا يجب الترتيب بين البواقي خرقتم الإجماع واحد، ثم القول بالفصل بين مذهبنا ومذهبكم، فإنا قائلون بوجوب الترتيب بين الجميع، وأنتم قائلون بعدم وجوبه في الجميع، فنحن وأنتم قد أجمعنا على وجوب المساواة بين غسل

الوجه وبين باقي أركان الوضوء، وعدم الفصل بينهما، فالفصل بينهما باطل بالإجماع، ولعلك تتفطن من هذا أن هذا الاستدلال مبني على مقدمتين: الأولى أن الآية تدل على تقديم غسل الوجه، والثانية: لزوم خلاف الإجماع على تقدير تسليم هذا التقديم، والقول بعدم الترتيب في البواقي.

(1) .(1)[

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for sequence in wudu based on consensus?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=293)

الاجماع هو اتفاق مجتهدي عصر واحد على حكم واحد، وهو على قسمين: 1- بسيط: وهو الاتفاق في الحكم مع الاتفاق في العلة، 2- ومركب: وهو الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة، أو الاختلاف في الحكم والعلة جميعا، لكنه يستلزم الاتفاق في حكم ثالث، وهذا يسمى بعدم القائل بالفصل، وإذا تمهد ذا، فالمراد من الاجماع القسم الأخير، فخلاصة استدلال الشافعية، أن تقديم غسل الوجه على بقية الأعضاء ثابت بالآية، فلا يمكن الحنفية إنكاره، لأن في إنكاره ترك العمل بالفاء الداخلة على غسل الوجه، ثم القول بعدم الترتيب في البواقي خرق للإجماع، وإحداث القول بالفصل بين مذهبنا ومذهبكم، لإجماعنا وإياكم على وجوب المساوات بين غسل الوجه، وبين باقي أركان الوضوء، وعدم الفصل بينهما، فالفصل بينهما باطل بالاجماع، فحاصل استدلالهم مبني على مقدمتين: الولى أن الآية تدل على تقديم غسل الوجه، والثاني، لزوم خلاف الإجماع على تقدير تسليم هذا التقديم، والقول بعدم الترتيب في

البواقي. وتمامه في ((السعاية)) (ص145-155) .

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i argument for sequence in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=294)

قلنا [(1)] (2) : المذكور[(3) (1) قوله: قلنا: جواب عن الاستدلال المذكور بوجهين: الأول منهما: منع للمقدمة الأولى من مقدمتي المستدل، والثاني منهما: منع للثانية منهما، وأحسن الأجوبة عن الاستدلال المذكور ما في ((التلويح)) وغيره: وهو أنا لا نسلم دلالة الفاء الجزائية على لزوم تعقيب مضمون الجزاء لمضون الشرط من غير تراخ، وعلى وجوب تقديم ما بعده على ما عطف عليه بالواو، ألا ترى إلى أن قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} لا يدل على أنه يجب السعي عقيب الأذان من غير تراخ، وأنه لا يجوز تقديم ترك البيع على السعي. (2) أجاب في ((التلويح)) (1: 99-100) عن الاستدلال المذكور، فقال: منع دلالة الفاء الجزائية على لزوم تعقيب مضمون الجزء لمضمون الشرط من غير تراخ على وجوب تقديم ما بعدها على ما عطف عليه بالواو للقطع بأنه لا دلالة في قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة...} على أنه يجب السعي عقيب النداء، بلا تراخ، وأنه لا يجوز تقديم ترك البيع على السعي. انتهى. (3) قوله: المذكور... الخ؛ حاصله أنا لا نسلم دلالة الآية على تقديم غسل الوجه، حتى يتفرع عليه ثبوت الترتيب بين البواقي؛ لعدم القائل بالفصل؛ لأن المذكور بعد فاغسلوا وجوهكم حرف الواو التي هي للجمع مطلقا من غير دلالة على الترتيب على ما هو المذهب الصحيح، ولفظ: أيديكم وأرجلكم: معطوف على وجوهكم، فيكون داخلا تحت: اغسلوا أو يكون من باب عطف المفرد

على المفرد، فالفاء إنما دخلت على غسل الجميع لا على غسل الوجه فقط، فلا تفيد الآية إلا تقديم غسل المجموع، ومسح الرأس على ما سواه، واتصاله بإرادة الصلاة من غير دلالة على الترتيب، فإن قلت: نحن نقدر: اغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم؛ لأن لكل عضو غسلا على حدة، والفاء إنما دخلت على: اغسلوا الأول لا على ما بقى، فيثبت وجوب تقديم غسل الوجه، قلت: هذا تكلف مستغنى عنه، وقد نص المفسرون على أن العطف في الآية من باب عطف المفرد على المفرد، لا من عطف الجملة على الجملة، على أنه لو سلم ذلك يكون: اغسلوا المقدر معطوفا على اغسلوا المذكور، لا على فاغسلوا، فالفاء إنما تعتبر داخلة على المجموع لا على الأول فقط، وبه يندفع ما يقال: إن فعل المسح مذكور في القرآن، والفاء إنما دخلت على الغسل لا المسح، فيثبت منه وجوب تقديم الغسل على المسح، ثم يثبت الترتيب بين البواقي؛ لعدم القائل بالفصل.

](1)

BAB 7

باب فرائض الوضوء وسننه وآدابه

The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligatory Acts of Wudu

Mas'alah: What is the difference between a theoretical and a practical obligatory act in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=19)

وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته، كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده،

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=19)

غسل الوجه) أي إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the wrists in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=21)

و) البداءة (بغسل اليدين) الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده، وقيد الاستيقاظ اتفاقي، ولذا لم يقل قبل إدخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة، لان مفاهيم الكتب حجة، بخلاف أكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر، وفيه من الحد المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه أقوال الصحابة. قال: وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لا

يدرك به اهـ. وفي القهستاني عن حدود النهاية: المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى: * (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) * (المطففين: 51) وأما اعتباره في الرواية فأكثري لا كلي (إلى الرسغين) بضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع، وأما البوع ففي الرجل. قال: وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ثم إن لم يمكن رفع الاناء أدخل أصابغ يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن. ولو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملا، وإن أراد الاغتراف: لا، ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد.)

Mas'alah: What parts are exempt from washing in wudu due to hardship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

(لا) يجب (غسل ما فيه حرج كعين) وإن اكتحل بكحل نجس

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to rinse the mouth or wash a body part and then prays?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

فروع: نسي المضمضة أو جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر، فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه.

Mas'alah: What are the four pillars (arkan) of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=88)

أركان الوضوء أربعة عبر بالأركان؛ لأنه أفيد مع سلامته عما يقال إن أريد بالفرض القطعي يرد تقدير المسموح بالربع، وإن أريد العملي يرد المغسول، وإن أجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى. [رد المحتار] (قوله: من الأمور اللازمة) أي الغالبة الوجود بالنظر إلى ديانة المسلم كما في غاية البيان للعلامة الأتقاني. (قوله: والجنابة إلخ) أي لأنها يمكن أن لا تقع أصلا ط. (قوله: في الغسل والتيمم) أي قوله تعالى – {وإن كنتم جنبا} [المائدة: 6] – وقوله تعالى – {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] –. (قوله: ليعلم أن الوضوء سنة إلخ) وهو الذي لا يكون عن حدث، وهذا يدل على أن قوله تعالى – {فاغسلوا} [المائدة: 6] إلخ مستعمل في الوجوب والندب الوجوب في الحديث والندب في غيره وهو مخالف لما ذكروه من أن الحدث في الآية مراد. ويؤخذ منه أن التيمم والغسل لا يكونان إلا فرضا للتصريح بالحدث فيهما. وفيه أن الغسل يندب في مواضع ويسن في أخر، وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم ودخول مسجد، فلا يشترط فيهما أن يكونا فرضا ط لكن في النهاية لا يقال إن الغسل سنة للجمعة فيثبت التنوع فيه؛ لأنا نقول: المدعى أنه لا يسن لكل صلاة. أو نقول: إن اختيار البزدوي أنه سنة لليوم لا للصلاة. مطلب في حديث: «الوضوء على الوضوء نور على نور» . (قوله: والوضوء على الوضوء نور على نور) هذا لفظ حديث ذكره في الإحياء. وقال الحافظ العراقي في تخريجه: لم أقف عليه، وسبقه لذلك الحافظ المنذري. وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف، رواه رزين في مسنده. اهـ. جراحي، نعم روى أحمد بإسناد حسن مرفوعا «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء» يعني ولو كانوا غير محدثين. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» ولم يقيد الشارح باختلاف المجلس تبعا لظاهر الحديث، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في سنن الوضوء. [أركان الوضوء] (قوله: عبر بالأركان) أي ولم يعبر بالفرائض كما عبر غيره. (قوله: لأنه) أي التعبير

المأخوذ من عبر ط. (قوله: أفيد) أي أكثر فائدة: قال في المنح: لأن الركن أخص، ولينبه على أن مراد من عبر بالفرض الأركان. اهـ. (قوله: مع سلامته إلخ) اعترض بأن كما اعترف به فرض داخل الماهية، فهو أخص من مطلق الفرض ولازم الأعم لازم للأخص. وأجيب عنه بأن مفهوم الركن ما كان جزء الماهية وإن لزم هنا أن يكون فرضا؛ لأن المعتبر في الماهيات الاعتبارية ما اعتبره الواضع عند وضع الاسم لها، ولم يعتبر في الركن ثبوته بقطعي أو ظني. (قوله: بالربع) أي ربع الرأس، ومثله غسل المرفقين والكعبين، فإن لم يثبت شيء منها بقطعي ولذا لم يكفر المخالف فيها إجماعا كذا في الحلية. (قوله: يرد المغسول) أي من الأعضاء الثلاثة سوى المرفقين والكعبين، زاد في الدر المنتقى وإن أريدا يلزم عموم المشترك أو إرادة الحقيقة والمجاز. اهـ. (قوله: بما لخصناه إلخ) أي من أنه من عموم المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands individually in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=93)

وغسل اليدين) أسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد (

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=93)

والرجلين) الباديتين السليمتين، فإن المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح)

Mas'alah: What is the ruling on including the elbows and ankles in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=93)

مع المرفقين والكعبين) على المذهب وما ذكروا من أن الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والأخرى بدلالته، ومن البحث في إلى وفي القراءتين في – {أرجلكم} [الأنعام: 65] – قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك [رد المحتار] كثيفين، أما إذا بدت البشرة فيجب كما يأتي له قريبا عن البرهان، وكذا يقال في اللحية والشارب، ونقله ح عن عصام الدين شارح الهداية ط. (قوله: وونيم ذباب) أي خرؤه: قال في بحث الغسل: ولا يمنع الطهارة ونيم ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى، ودرن ودهن وتراب وطين إلخ. (قوله: للحرج) علة لقوله لا غسل إلخ أي فإن هذه المذكورات وإن كانت داخلة في حد الوجه المذكور إلا أنها لا يجب غسلها للحرج. وعلل في الدرر بأن محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر إليه فسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل. (قوله: أسقط لفظ فرادى) تعريض بصاحب الدرر حيث قيد به. اهـ. ح، ومعناه غسل كل يد منفردة عن الأخرى ط. (قوله: لعدم إلخ) أي لأنه في صدد بيان فرائض الوضوء، فيشعر كلامه بأن الانفراد لازم مع أنه لو غسلهما معا سقط الفرض. (قوله: الباديتين) أي الظاهرتين اللتين لا خف عليهما ط. (قوله: فإن المجروحتين إلخ) علة للتقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللف والنشر المشوش ط. (قوله: وظيفتهما المسح) لكنه مختلف الكيفية كما يأتي ط. (قوله: لما مر) أي من أن الأمر لا يقتضي التكرار. (قوله: مع المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس: اسم لملتقى العظمات عظم العضد وعظم الذراع، وأشار المصنف إلى أن إلى في الآية بمعنى مع، وهو مردود؛ لأنهم قالوا إن اليد من رءوس الأصابع للمنكب، فإن كانت إلى بمعنى مع وجب الغسل إلى المنكب؛ لأنه

كغسل القميص وكمه، وغايته أنه كإفراد فرد من العام وذلك لا يخرج غيره بحر. والجواب أن المراد من اليد في الآية من الأصابع إلى المرفق للإجماع على سقوط ما فوق ذلك، وعدل عن التعبير بإلى المحتملة لدخول المرفقين والكعبين وعدمه إلى التعبير بمع الصريحة بالدخول للاحتراز عن القول بعدمه المشار إليه بقول الشارح على المذهب: أي خلافا لزفر ومن قال بقوله من أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك. (قوله: والكعبين) هما العظمان الناشزان من جانبي القدم أي المرتفعان كذا في المغرب وصححه في الهداية وغيرها، وروى هشام عن محمد أنه في ظهر القدم عند مقعد الشراك، قالوا: هو سهو من هشام؛ لأن محمدا إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين وأشار محمد بيده إلى موضع القطع فنقله هشام إلى الطهارة، وتمامه في البحر وغيره. (قوله: وما ذكروا) أي في الجواب عما أورد أنه ينبغي غسل يد ورجل؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد. (قوله: بعبارة النص) أي بصريحه المسوق له ط. (قوله: بدلالته) أي أنه مفهوم منه بطريق المساواة. (قوله: ومن البحث في إلى) أي في كونها تدخل الغاية أو لا تدخلها، أو الأمر محتمل، والمرجح القرائن وغير ذلك مما أطال به في البحر ط. (قوله: وفي القراءتين) أي قراءتي الجر والنصب في – {أرجلكم} [الأنعام: 65] – من حمل الجر على حالة التخفيف والنصب على غيرها، أو أن الجر للجوار؛ لأن المسح غير مغيا بالكعبين إلى آخر ما أطال به في الدرر وغيرها. (قوله: قال في البحر لا طائل تحته) أي لا فائدة فيه والجملة خبر "ما" في قوله وما ذكروا أفاده ط. (قوله: بعد انعقاد الإجماع على ذلك) أي على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين، وعلى دخول المرفقين والكعبين، وغسل الرجلين لا مسحهما أفاده ح. أقول: من استدل بالآية كالقدوري وغيره من أصحاب المتون يحتاج إلى ذلك ليتم دليله، على أن في ثبوت

)

Mas'alah: Are there any obligatory acts specific to wudu or ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=98)

أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل وإلا لقدمه، وجمعها لأن كل سنة مستقلة بدليل وحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory acts of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=99)

[رد المحتار] الرأس، لا أن كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض؛ ولذلك آثر فيه صيغة المفرد، ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة الأنيقة سلك في الموضعين مسلك الإفراد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a hand or foot unwashed in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1687)

[رد المحتار] كاليد والرجل بحر (قوله: لأنهما عضو واحد) أي بمنزلته، وكل واحد بانفراده بمنزلة ما دون العضو، وهذا قول محمد ورواية عن أبي يوسف. وفي رواية عنه

ترك كل بانفراده كترك عضو، وأشار إلى تصحيح الأول في الملتقى حيث قدمه، وفي الهداية حيث أخره مع تعليله بأن في فرضيته اختلافا بخلاف غيره من الأعضاء.

Mas'alah: What is the first obligatory act of wudu: washing the face?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=3)

ففرض الوضوء اربعة الاول غسل الوجد من وهو منتهى سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والبياض الذي بين العذارين والاذن يدخل في الغسل مطلقا خلافا لابي يوسف فان عنده بعد النبات لايدخل واللحية قبل النبات يجب غسلها كذا الحقيقة الذي يرى بشرتها اما الكثيفة فيكفي امرار الماء على ظاهرها الاصح ولا يجب غسل ما أسترسل من اللحية وداخل العينين كذا في الغرر

Mas'alah: What is the second obligatory act of wudu: washing the hands including the elbows?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=3)

الثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة مستوعبا فلو قطعت يده او رجله ولم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والأخرى ذايدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله ومالا فلا يندب غسله ويجب غسل ماكان من مركبا على اليد من الاصبع الزايد والسلعة ويجب ايصال الماء الى مابين الاصابع اذا لم تكن ملتحمة ويجب نزع الخاتم الضيق وتحركه ليصل الماء الى ماتحته

Mas'alah: What is the obligatory act of wudu regarding wiping the head?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=3)

الثالث مسح ربع راسه مرة ولو حلق راسه او قلم

Mas'alah: What is the obligatory act of wudu regarding washing the feet?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=4)

اظفاره بعدما توضأ لايجب المسح ولا الغسل الرابع غسل الرجلين مع الكعبين والزائد على الرجلين كالزائد على اليدين كذا في المجتبى

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

[فرائض الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in wudu and the linguistic definition of fard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

(قوله: فرض الوضوء غسل وجهه) قدمه على الغسل؛ لأن الحاجة إليه أكثر؛ ولأن محله جزء من محل الغسل أو لتقديمه عليه في القرآن أو في تعليم جبريل للنبي – عليه الصلاة والسلام – واختلف في الفرض لغة ففي الصحاح الفرض الحز في الشيء

والفرض جنس من التمر والفرض ما أوجبه الله سمي بذلك؛ لأن له معالم وحدودا اهـ.

Mas'alah: What are the conditions of obligation and validity for ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

(قوله: وهي تنقسم إلى شروط وجوب وشروط صحة إلخ) وقد نظمت ذلك بقولي شروط الوجوب تسعة تمام ... العقل والبلوغ والإسلام ونفي حيض وانتفا النفاس ... وحدث وضيق وقت الناس ومطلق الماء الطهور الكافي ... وقدرة استعماله الموافي وشروط صحة وذاك أربع ... فقد النفاس ثم حيض يقطع وأن يعم الماء كل الأعضا ... ثم انتفاء ما يفيد النقضا

Mas'alah: What are the rulings on washing the feet including the ankles in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=13)

الكعبين كالمرفقين، وإذا كان في أظفاره درن أو طين أو عجين أو المرأة تضع الحناء جاز في القروي والمدني، وهو صحيح وعليه الفتوى، ولو لصق بأصل ظفره طين يابس وبقي قدر رأس إبرة من موضع الغسل لم يجز، وإذا كان في أصبعه خاتم إن كان ضيقا فالمختار أنه يجب نزعه أو تحريكه بحيث يصل الماء إلى ما تحته، ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل، ولو بقي وجب، ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن رءوس الأصابع وجب غسلها بلا خلاف، ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية يجب غسلها، والأخرى زائد فما حاذى منها محل

الفرض وجب غسله وما لا فلا يجب بل يندب غسله

Mas'alah: What is the definition of the ankles (ka'ban) in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=13)

(قوله: ورجليه بكعبيه) أي مع كعبيه كما تقدم والكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم أي المرتفعان كذا في المغرب وصححه في الهداية وغيرها وروى هشام عن محمد أنه في ظهر القدم عند مقعد الشراك قالوا هو سهو من هشام؛ لأن محمدا إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين وأشار محمد بيده إلى موضع القطع فنقله هشام إلى الطهارة ويرد على هشام من جهة المعنى أيضا بأن ما يوجد من خلق الإنسان، فإن تثنيته بعبارة الجمع كقوله تعالى {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] أي قلباكما وما كان اثنين من خلقه فتثنيته بلفظها، ولو كان كما زعمه هشام لقيل الكعاب كالمرافق كذا في المبسوط وغيره وقد يقال: إنه غير متعين لجواز أن يعتبر الكعبان بالنسبة إلى ما للمرء من جنس الرجل، وهو اثنان لا بالنظر إلى كل رجل وحدها فالأولى الرد عليه من اللغة والسنة أما اللغة فقد صرح في الصحاح بأنه العظم الناشز كما ذكرناه قال وأنكر الأصمعي قول الناس إنه في ظهر القدم اهـ. قالوا الكعب في كلام العرب مأخوذ من العلو ومنه سميت الكعبة لارتفاعها وأما السنة فما رواه أبو داود مرفوعا «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه» وما وقع في الشروح من أنه كان ينبغي غسل يد واحدة ورجل واحدة؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد. والجواب بأن وجوب واحدة بالعبارة

والأخرى بالدلالة لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع القطعي على افتراضهما بحيث صار معلوما من الدين بالضرورة، ومن البحث في إلى وفي القراءتين في الأرجل، فإن الإجماع انعقد على غسلهما ولا اعتبار بخلاف الروافض فلذا تركنا ما قرروه هنا والزائد على الرجلين كالزائد على اليدين كما صرح به في المجتبى، ولو قال ورجليه بكعبيه أو مسح على خفيه لكان أولى

Mas'alah: What is the distinction between obligatory and sunnah acts in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=17)

لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانا فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب فافهم هذا فإن به يحصل التوفيق وفي بعض النسخ وسننه بالجمع ونكتة جمعها وإفراد الفرض الإشارة إلى أن الفروض وإن كثرت في حكم شيء واحد بدليل فساد البعض بترك البعض بخلاف السنن إذ لا يبطل بعضها بترك بعضها والإضافة هنا بمعنى اللام كما لا يخفى وجعلها المصنف في المستصفى من إضافة الشيء إلى محله؛ لأن الطهارة محل لهذه السنن وفي النهاية أنها بمعنى من وفيه ما تقدم في كتاب الطهارة. (قوله: غسل يديه إلى رسغيه ابتداء) يعني: غسل اليدين ثلاثا إلى رسغيه في ابتداء الوضوء سنة والرسغ منتهى الكف عند المفصل وفي ضياء الحلوم الرسغ بالغين المعجمة موصل الكف في الذراع والقدم في الساق.

Mas'alah: What is the wisdom behind specifying the four limbs for washing in ablution (wudu)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=38)

فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص الأعضاء الأربعة في الوضوء قلت لأن الله تعالى لما نهى آدم – عليه السلام – في الجنة عن قربان تلك الشجرة وتناولها صارت هذه الأعضاء الأربعة مذنبة فمن الرجلين المشي ومن اليدين فإن قلت: كان ينبغي أن تجب المضمضة أيضا؛ لأن الفم حصل منه ما حصل. قلت: آدم – عليه السلام – ما كان ممنوعا من الأكل، وإنما كان ممنوعا من القربان إليها بقوله: {ولا تقربا هذه الشجرة} [البقرة: 35] (البقرة: الآية 35) ولم يحصل من الفم القربان بخلاف الأعضاء المذكورة، وقيل فعل الفم كان بعد حصول ما حصل من آدم، فلم يكن له ذنب، وقيل: إنما لم يجب غسل الفم لأن مطهر الأبدان قد طهره، وهو قول: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ، وطهارة جميع الأعضاء بالفم واللسان، ألا ترى أن الكافر إذا لم يقل ذلك يسمى نجسا، لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] (سورة التوبة: الآية 28) .

Mas'alah: What is the wisdom behind washing three limbs and wiping the head in ablution (wudu)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=38)

فإن قلت: ما الحكم في تخصيص الأعضاء الثلاثة بالغسل والرأس بالمسح قلت الرأس لم يحصل منه شيء في قضية القربان فلم يبين له الغسل ولذا اختص بالمسح باليد المقترفة إليه وذلك كما ذكرنا أنه وضع يده على رأسه لما أصابه من الغم، وقيل: إنما اختصت هذه الأعضاء الأربعة أما الوجه فلأنه أحسن الأعضاء، وأما اليدان فلأن سائر الحيوانات ليست لها أيد باطشة، ولا آخذة، بل أخذها الأشياء بفهمها حتى لا تميز بين الخبيث والطيب، وأما الرجلان فلأن الله تعالى خلق ابن آم خلقة مستوية وخلق سائر

الحيوانات خلقة منكوسة فأمر بغسل هذه الأعضاء شكرا لما صنع، وأما الرأس فقد رفع عنه السيف والجزية بدين الإسلام، فاكتفى بالمسح شكرا على ذلك، وقيل: لما كانت الصلاة مناجاة ومحل القرب أمرهم بتطهير هذه الأعضاء الذميمة وقيل: إنما أمر بغسل هذه الأعضاء الثلاثة لما ارتكبوا بها من الحرام؛ لأن مباشرة العبد لا تكون إلا بهذه الأعضاء، وأما الرأس فلأنه مجمع الحواس فكذلك خص أيضا بالتطهير واكتفي فيه بالمسح لأن الغسل ربما يضره، وقيل إن العبد إذا شرع في الخدمة يجب أن يجدد نظافته وأيسرها تنقية الأعضاء التي تنكشف كثيرا لتحصل بها نظافة القلب إذ تنظيف الظاهر يوجب

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'to the elbows' in relation to wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=48)

قوله: {إلى المرافق} [المائدة: 6] يدل على أن المرفق غاية، وهل تدخل الغاية تحت المغيا أم لا؟ فيه خلاف نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى، وهو جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وعلى العكس، وهو مجتمع طرف الساعد والعضد. قلت: الأول على وزن اسم الآلة، كالمخلب، والثاني على وزن اسم المكان، فيجوز فيه فتح الميم والفاء على أن تكون مصدرا، أو اسم مكان على الأصل. 1 -

Mas'alah: What are the obligatory acts of purification according to the text?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=55)

[فرائض الطهارة] م: (ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس كذلك بهذا النص) ش: ففرض الطهارة كلام إضافي مبتدأ، وغسل الأعضاء الثلاثة كذلك خبره، ومسح الرأس خبره، كذلك عطف عليه، وفي القضية الجملية لا بد من رابط قد يحذف، والتقدير هو غسل الأعضاء، والفاء فيه إما: للتعقيب، أو للتفسير، أو السببية، فالأول ذهب إليه الشيخ قوام الدين، والشيخ أكمل الدين، وقال الأكمل: لأنها دخلت على الحكم بعد ذكر الدليل، وقال القوام: لأنها تدخل على الحكم لما أنه يعقب العلة كما في قولك: اضرب فأوجع وأطعم فأشبع، والثاني ذهب إليه صاحب "النهاية" وصاحب "الدراية" ، فقال الأول: لما كان في الآية المتلوة ذكر المسح والغسل فسرهما تتميما للمرام ولإبانة الكلام، وقال الثاني: إن الأمر في الآية يحتمل الوجوب والندب ففسره بالوجوب كما فسره في آية التيمم بقوله: {فامسحوا بوجوهكم} [المائدة: 6] لأن التيمم مجمل. والثالث: ذهب إليه بعضهم وهو أن يكون الكلام الواقع بعد الفاء نتيجة للكلام الواقع قبله، ولم يذكر أكثر أهل اللغة ألفاظ النتيجة والظاهر أنه اصطلاح. و (الفرض) هاهنا بمعنى المفروض كضرب الأمير بمعنى مضروبه، ونسج فلان بمعنى منسوجه، والإضافة فيه بمعنى أي المفروض في الطهارة هو غسل الأعضاء الثلاثة، وهذا من قبيل قوله تعالى: {بل مكر الليل والنهار} [سبأ: 33] (سبأ: الآية 34) أي مكر في الليل، وقد أنكر بعضهم هذه الإضافة وهو غير صحيح، ولكن الأكثر أن تكون الإضافة بمعنى "اللام" ، أو بمعنى "من" كقولك غلام زيد وخاتم فضة، أي غلام لزيد، وخاتم من فضة. وقال صاحب "النهاية" : الإضافة هاهنا للبيان لأن الفروض قد تكون من الطهارة، ومن غيرها، وتبعه على ذلك الشيخ الأكمل، قلت: الكلام في "الطهارة" ولا يذهب الوهم هناك إلى أن الفروض قد تكون من غير "الطهارة" حتى يقال: إن الإضافة هاهنا للبيان، وعلى قولهما تكون الإضافة بمعنى "من" نحو خاتم فضة، ويكون المعنى المفروض من الطهارة من غسل الأعضاء الثلاثة، وأراد بالطهارة

الوضوء من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء، أو من قبيل ذكر العام وإرادة الخاص، ولو قال: فرض الطهارة لكان أولى وأحسن؛ لأن العدول عن الحقيقة بلا داع لا يحسن، والفرض في اللغة يأتي لمعان كثيرة، بمعنى القطع، يقال فرض الخياط الثوب أي قطعه،

. . . . . [البناية] وفرضت القرآن قطعت بالقراءة منه جزءا، قال الجوهري: الفرض الجزء في الشيء، يقال: فرضت الثريد والسواك وفرض القوس، هو الجزء الذي فيه الوتر، والمعنى التقدير، قال الله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] (سورة البقرة: الآية 237) أي قدرتم، وبمعنى التفصيل قال الله تعالى: "سورة أنزلناها وفرضناها" (النور: الآية 1) ، أي فصلناها، وبمعنى البيان قال الله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] (التحريم: الآية 2) أي بين الله لكم كفارة أيمانكم، ولمعنى الحد قال الله تعالى: {لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا} [النساء: 118] (النساء: الآية 118) أي محدودا ومنه المفرض بكسر الميم، وهو الحدة التي يحد بها، وبمعنى التحرير كما في قوله: {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: 1] بالتشديد بمعنى حررناها لكم، كذا فسره بعضهم، وقال الجوهري: التفريض التحرير بمعنى التعظيم وبمعنى العطية، يقال: ما أصبت منه فرضا ولا فريضا أي عطية. وقال الجوهري: الفرض العطية الدنيوية، وفرضت للرجل وأفرضت إذا أعطيته، وقد فرضت له في الديوان، وبمعنى التكبير يقال: فرضت البقرة تفرض فروضا أي كبرت وطعنت في السن، ومنه قوله تعالى: {لا فارض ولا بكر} [البقرة: 68] (البقرة: الآية 68) ولمعنى العظمة [] فارضة إذا كانت عظيمة، وقال الجوهري: الفارض الضخم في كل شيء، والفارض بمعنى الرئيس، قال: ضخم العين أنشده أبو عبيدة: أفرضت له بمثل لمع البر ... قلت بالكف فرضا حقيقا وفي اصطلاح الشرع: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة إذا

لم يلحقهما خصوص وكالإجماع إذا لم ينتقل بطريق الآحاد، وكالقياس المنصوص عليه، والمعاني اللغوية تجري في المعنى الشرعي؛ لأنه الذي فرضه الله على عباده ومقطوع ومقدور ومفصل ومبين ومحدود ومحرر وغير ذلك من المعاني المذكورة. فإن قلت: كيف قال الأعضاء الثلاثة والأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء خمسة. قلت: الأشياء الكثيرة إذا دخلت تحت خطاب واحد تجعل كالشيء الواحد، فجعلت اليدان كيد واحدة، وكذا الرجلان كرجل واحدة، وإن كانت أربعة في الحقيقة. فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن يجوز أن تغسل البلة من يد إلى أخرى ومن رجل إلى رجل أخرى في الوضوء، كما يجوز ذلك في الغسل. قلت: القياس بالفارق باطل، وذلك لأن البدن شيء واحد حقيقة، فكان في الغسل في حكم شيء واحد بخلاف اليدين والرجلين في الوضوء لأنهما مختلفان، وإنما عدت شيئا واحدا حكما لا حقيقة لدخولها تحت خطاب واحد، كما ذكرنا قوله بهذا النص إشارة إلى ما تلاه من قوله

Mas'alah: What is the definition of ghusl (washing) in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=57)

[صفة غسل الأعضاء في الوضوء] م: (والغسل هو الإسالة) ش: هو بفتح الغين مصدر من غسلت الشيء غسلا، وبضم الغين الاسم، وبكسر الغين ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، وتفسيره بالإسالة تفسير لغوي ومعناه الشرعي: إسالة الماء على العضو، والتقاطر ليس بشرط، وفي "المبسوط" عن أبي حنيفة: لو سال الماء على الأعضاء بلا تقاطر يجزيه؛ لأن الإسالة تحصل به، وإن لم يتقاطر، وقال: يصلح الغسل إلا إذا سال الماء إلى حد التقاطر لأنه قبيل التقاطر متردد بين الإصابة والإسالة فلا يحصل اليقين

بالغسل.

Mas'alah: What are the sunnahs and obligatory acts of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=145)

فروع: للوضوء فرائض وسنن وواجبات وآداب ومكروهات، أما الفرائض فقد مر ذكرها وأما سننها فقد عدها المصنف وعدها في صلاة الحلواني خمس عشرة، وفي التحفة إحدى وعشرين: 1 – الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها. 2 – والنية. 3 – والتسمية. 4 – وغسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما في الإناء. 5 – والاستنجاء بالماء وهو كان أدبا في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – وصار سنة بعد عصره بإجماع الصحابة كالتراويح. 6 – والمضمضة. 7 – والاستنشاق والترتيب فيهما. 8 – وأخذ الماء لكل واحدة منهما على حدة والمبالغة فيهما إلا في حالة الصوم. 9 – والسواك في حال المضمضة. 10 – والترتيب.

. . . . . [البناية] 11 – والموالاة وهو أن لا يفصل بين أعضاء الوضوء بعمل ليس منه. 12 – وتثليث غسل الأعضاء المغسولة. 13 – والبداءة بالميامن. 14 – والبداءة من رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين. 15 – وتخليل الأصابع. 16 – واستيعاب جميع الرأس. 17 – والبداءة من مقدم الرأس. 18 – والمسح مرة واحدة. 19 – وترك التثليث. 20 – ومسح ظاهر الأذنين وباطنهما بماء الرأس لا بماء جديد. 21 – وتخليل اللحية عند أبي يوسف.

Mas'alah: How does the obligation of rinsing differ between wudu and ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=212)

م: (بخلاف الوضوء) ش: جواب عن قياس الشافعي الغسل بالوضوء م: (لأن الواجب فيه) ش: أي في الوضوء م: (غسل الوجه) ش: لا جميع البدن م: (والمواجهة فيهما) ش: أي محل المضمضة والاستنشاق م: (منعدمة) ش: أي معدومة وأهل التصريف يجعلون العدم خطأ مطاوعة، لأن الفعل للمطاوعة، وهو مختص بالعلاج والتأثير، وجوابه معدومة.

Mas'alah: How is the hadith about rinsing interpreted in the context of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=212)

م: (والمراد بما روي حالة الحدث) ش: جواب عن حديث الشافعي يحمله على الوضوء أي

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1)

الفصل الأول في فرائض الوضوء] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين. (كتاب الطهارة) وفيه سبعة أبواب: الباب الأول: في الوضوء وفيه خمسة فصول (الفصل الأول: في فرائض الوضوء) قال الله تبارك وتعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] (وهي أربع) . الأول: غسل الوجه الغسل: هو الإسالة والمسح هو الإصابة. كذا في الهداية. وفي شرح الطحاوي أن تسييل الماء شرط في الوضوء في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن التقاطر ليس بشرط ففي مسألة الثلج إذا توضأ به إن قطر قطرتان فصاعدا يجوز إجماعا وإن كان بخلافه فهو على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يجوز، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز كذا في الذخيرة والصحيح قولهما. كذا في المضمرات ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية. كذا في البدائع في المغني الوجه من منابت شعر الرأس

إلى ما انحدر من اللحيين والذقن إلى أصول الأذنين. كذا في العيني شرح الهداية. إن زال شعر مقدم الرأس بالصلع الأصح أنه لا يجب إيصال الماء إليه. كذا في في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في الزاهدي. والأقرع الذي ينزل شعره إلى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب. كذا في العيني شرح الهداية. وإيصال الماء إلى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف في الإغماض والفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار وجوانب العينين. كذا في الظهيرية. وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم إن غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز. كذا في المحيط. ويجب إيصال الماء إلى المآقي. كذا في الخلاصة. ولو رمدت عينه فرمصت يجب إيصال الماء تحت الرمص إن بقي خارجا بتغميض العين وإلا فلا. كذا في الزاهدي. وأما الشفة فما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح. كذا في الخلاصة. والبياض الذي بين العذار وبين شحمتي الأذن يجب غسله عند الوضوء. هكذا ذكر الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا. كذا في

الذخيرة. ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلا تبدو منه المنابت. كذا في فتاوى قاضي خان. في النصاب وإذا كان شارب المتوضئ طويلا ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في المضمرات. أما اللحية فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مسح ربعها فرض. كذا في شرح الوقاية وروي عن أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية هو الأصح. كذا في التبيين وهو الصحيح. هكذا في الزاهدي. والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله. كذا في المحيطين. وإن أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظافيره لا تلزمه الإعادة كذا في فتاوى قاضي خان. (والثاني غسل اليدين) والمرفقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة. كذا في المحيط. ويجب غسل كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء من الأصبع الزائدة والكف الزائدة. كذا في السراج الوهاج. ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية يجب غسلها والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وإلا فلا. كذا في فتح القدير بل يندب غسله. كذا في البحر الرائق. في فتاوى ما وراء النهر إن بقي من موضع الوضوء قدر رأس إبرة أو لزق بأصل ظفره طين يابس أو رطب لم يجز وإن تلطخ يده بخمير أو حناء جاز وسئل الدبوسي عمن عجن فأصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال: يجزيه إذا كان قليلا. كذا في الزاهدي وما تحت الأظافير من أعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب إيصال الماء إلى ما تحته. كذا في الخلاصة وأكثر المعتبرات. ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار في شرحه أن الظفر إذا كان طويلا بحيث يستر رأس الأنملة يجب إيصال الماء إلى ما تحته وإن كان قصيرا لا يجب. كذا في المحيط. ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن رءوس الأصابع وجب غسلها قولا واحدا. كذا في فتح القدير. وفي الجامع

الصغير سئل أبو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في أظفاره الدرن أو الذي يعمل عمل الطين أو المرأة التي صبغت أصبعها بالحناء، أو الصرام، أو الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوءهم إذ لا يستطاع الامتناع عنه إلا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي. كذا في الذخيرة وكذا الخباز إذا كان وافر الأظفار. كذا في الزاهدي ناقلا عن الجامع الأصغر. والخضاب إذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل. كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز.

وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة إن كان واسعا وفرض إن كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته. كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط. (والثالث غسل الرجلين) ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط. ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب. كذا في البحر الرائق وكذا غسل موضع القطع. هكذا في المحيط. وفي اليتيمة سئل الخجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء؟ قال: نعم. كذا في التتارخانية. وإذا دهن رجليه ثم توضأ وأمر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء. كذا في الذخيرة. في مجموع النوازل إذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء إلى ما تحته ينظر إن كان يضره إيصال الماء إلى ما تحته يجوز وإن كان لا يضره لا يجوز. كذا في المحيط فإن خرزه جاز بكل حال. كذا في الخلاصة. وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا كان في أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزم إمرار الماء عليه فإن عجز من إمرار الماء يكفيه المسح فإن عجز عن المسح سقط عنه المسح أيضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع. كذا في الذخيرة. ولو كان به قرحة فارتفع جلدها وأطراف القرحة

متصلة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء إلى ما تحت الجلدة جاز وضوءه؛ لأن ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله. كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة؟ قال: إن نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وإن نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك إن خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وإن لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع، والأشبه أن لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي فوائد القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي إذا كان على بعض أعضاء وضوئه خرء ذباب أو برغوث فتوضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته جاز؛ لأن التحرز عنه غير ممكن ولو كان عليه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز؛ لأن التحرز عنه ممكن. كذا في المحيط. ولو بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو إلى اللمعة جاز. كذا في الخلاصة. وإذا حول بلة عضو إلى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز إذا كانت البلة متقاطرة. كذا في الظهيرية إذا أصاب الرجل المطر أو وقع في نهر جار جاز وضوءه وغسله أيضا إن أصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق. كذا في السراجية. (والرباع مسح الرأس) والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية. كذا في الهداية والمختار في مقدار الناصية ربع الرأس. كذا في الاختيار شرح المختار. الواجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الأصح. كذا في الكفاية، فلو مسح بأصبع أو أصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية. كذا في شرح الطحاوي. ولو مسح بالسبابة والإبهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذ يجوز؛ لأنهما أصبعان وما بينهما من الكف قدر أصبع فيصير ثلاثة أصابع هكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان. إذا مسح رأسه برءوس أصابعه فإن كان الماء متقاطرا يجوز وإن لم

يكن متقاطرا لا يجوز. كذا في الذخيرة. وإن كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث أصابع إلا أن المسح وقع على شعره إن وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز ولو كان له ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما تفعله النساء

فوقع مسحه على رأس الذؤابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز إذا لم يرسلهما؛ لأنه مسح على شعر تحته الرأس وعامتهم على أنه لا يجوز أرسلهما أو لم يرسلهما كذا في المحيط. ومسح الأذنين لا ينوب عن مسح الرأس كذا في السراجية. ولو كان في كفه بلل فمسح به أجزأه سواء كان أخذ الماء من الإناء أو غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما إذا مسح رأسه أو خفه وبقي على كفه بلل فمسح به رأسه أو خفه لا يجوز. كذا في الخلاصة وإذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو ممسوحا. كذا في الذخيرة. ومن مسح رأسه بالثلج أجزأه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر أو غير قاطر. كذا في الفتاوى البرهانية. وإذا غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح ولكن يكره؛ لأنه خلاف ما أمر به. كذا في المحيط. وإن كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز. كذا في الجوهرة النيرة. وفي الحجة ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز. كذا في التتارخانية. ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرأة على الخمار إلا أنه إذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل إلى الشعر فحينئذ يجوز ذلك عن الشعر. كذا في الخلاصة هذا إذا لم يتلون الماء. هكذا في الظهيرية والأفضل أن تمسح تحت الخمار. كذا في فتاوى قاضي خان. وإن كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب إذا اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح. كذا في الخلاصة والله أعلم. [

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=3)

فرائض الوضوء وفرضه: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين (ز) ، ومسح ربع (ف) الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين (ز) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of purification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=10)

(ففرض الطهارة: غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس) بهذا النص، [العناية] {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] مقرونا بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء. والنص في البدل نص في الأصل، وإنما أضمر قوله وأنتم محدثون كراهة أن يفتتح آية الطهارة بذكر الحدث كما قال {هدى للمتقين} [البقرة: 2] ولم يقل هدى للضالين الصائرين إلى التقوى بعد الضلال كراهة أن يفتتح أولى الزهراوين بذكر الضلالة. واعترض على الأول بأن الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم، وعلى الثاني بأن الآية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قائم، وآية التيمم تدل بدلالتها على وجوبه على المحدثين، والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف. والجواب عن الأول: سلمنا أن الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا يفضي إلى وجوب القيام للوضوء دائما لأن أداء الصلاة لا يتحقق إذ ذاك إلا إذا توضأ قائما، وذلك باطل بالإجماع، وما يفضي إلى الباطل باطل. وإذا ثبت هذا ظهر أن ظاهر الآية غير مراد فلا تقتضي عبارته الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة عن المعارض ويسقط السؤال الثاني. واعترض بأن الاستدلال بالدلالة فاسد هاهنا لأنها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجوب الحدث

والتيمم بدل، ويجوز أن يخالف البدل الأصل في الشرط فإنه خالفه في اشتراط النية وهي شرط لا محالة. والجواب أن كلامنا في مخالفة البدل الأصل في شرط السبب، فإن إرادة القيام إلى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم، والبدل لا يخالف الأصل في سببه، وما ذكرتم ليس بشرط السبب، فإن إرادة القيام إلى الصلاة بشرط نية التيمم ليست بسبب له، وإنما النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه. قال (ففرض الطهارة) الفاء للتعقيب دخلت على الحكم بعد ذكر الدليل، والفرض بمعنى المفروض، والمراد بالطهارة الوضوء، والإضافة للبيان، وإنما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما إشارة إلى دفع ما ذهب إليه الشافعي من تكرار مسح الرأس على ما سيجيء، وإلى أن البلل بالماء في المغسولات لا يسقط الفرض كما روي عن أبي يوسف – رحمه الله –. وقصاص الشعر منتهاه وغايته في الرأس. وفي القاف ثلاث لغات والضم أعلاها. وقوله

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=6)

ففرض الطهارة: غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل؛ والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية؛ لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم "أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه (1) " .

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=6)

(ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة) يعني الوجه واليدين والرجلين، وسماها ثلاثة وهي خمسة؛ لأن اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الآية، جوهرة (ومسح الرأس) بهذا النص (1) هداية. والفرض لغة: التقدير، وشرعا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه، كأصل الغسل والمسح في أعضاء الوضوء، وهو الفرض علما وعملا، ويسمى الفرض القطعي، ومنه قول المصنف: "فرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس" وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كغسل ومسح مقدار معين فيها، وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الإجتهادي، ومنه قوله: "والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية"

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=132)

فروض الوضوء: أربعة: منحة السلوك ثم الفصل مهما وصل لا ينون (1) ، ومهما فصل ينون؛ لأن الإعراب يكون بعد العقد، والتركيب (2) . وهو (3) : القطع لغة، يقال: فصلت الثياب، إذا قطعتها (4) . وفي الاصطلاح: هو الحاجز بين الحكمين (5) . [فروض الوضوء] قوله: فروض (6) الوضوء: أربعة (7) . (1) أي إذا وصل بأن كان مضافا فإنه لا ينون؛ لأن المضاف لا ينون أبدا، وإذا فصل عن الإضافة فإنه ينون. فتقول: فصل –في الوضوء– بالتنوين؛ لأنه غير مضاف. (2) قال المصنف في العناية. "والتقدير: هذا فصل في بيان نواقض الوضوء" . العناية 1/ 194. (3) أي: الفصل. (4) والفاء والصاد واللام كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء، وإبانته عنه، والفيصل الحاكم. والفصيل، ولد الناقة إذا افتصل عن أمه. والمفصل: اللسان؛ لأن به

تفصل الأمور وتميز. لسان العرب مادة فصل 11/ 521، القاموس المحيط مادة فصل 3/ 496، المصباح المنير 2/ 474 مادة فصلته، معجم مقاييس اللغة باب الفاء والصاد وما يثلثهما 4/ 505. (5) ويعرف بأنه: طائفة من المسائل الفقهية، تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها، غير مترجمة بالكتاب، والباب. التعريفات ص 182، المطلع على أبواب المقنع ص 7، العناية في شرح الهداية 1/ 36. (6) الفرض لغة: القطع، والتدبير. واصطلاحا: حكم لزم بدليل قطعي. تهذيب الأسماء واللغات 2/ 71، المصباح المنير 2/ 468 مادة فرضه، أنيس الفقهاء ص 48، مختار الصحاح ص 209 مادة ف ر ض، التعريفات للجرجاني ص 180، البحر الرائق 1/ 10. (7) وعند المالكية: اختلفوا في عددها: فعدها ابن شاس، وابن الحاجب، وغيرهما، ستة =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligatory acts of wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=133)

لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم (1) إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية [المائدة: 6] . فالله تعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة (2) ، ومسح الرأس (3) ، والأمر = الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية، والنية، والموالاة، ويعبر عنها بالفور. وجعلوا الدلك راجعا للغسل. وعدها ابن يونس، وابن بشير، وغيرهما، سبعة: الستة المذكورة، والماء المطلق. وعدها ابن رشد: ثمانية، السبعة المذكورة، والترتيب. وعدها غيره ثمانية أيضا، لكنه جعل بدل الترتيب، الجسد الطاهر. وعند الشافعية ستة.

زادوا على الحنفية. النية والترتيب. وعند الحنابلة، ستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس، ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة. مواهب الجليل 1/ 182، الشرح الصغير 1/ 41، الخرشي على خليل 1/ 120، المنهاج 1/ 41، زاد المحتاج 1/ 41، دليل الطالب 1/ 24، كشاف القناع 1/ 154، هداية الراغب ص 58، بلغة الساغب وبغية الراغب ص 49. (1) يعني: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنتم محدثون فاغسلوا ... من باب ذكر المسبب وإرادة السبب الخاص، فإن الفعل الاختياري لا يوجد بدون الإرادة. العناية 1/ 13، تفسير ابن كثير 1/ 21. (2) أي المعهودة لأهل الشرع. وهي الوجه، واليدان، والرجلان، وسماها ثلاثة وهي خمسة؛ لأن اليدين والرجلين جعلا في الحكم؛ بمنزلة عضوين كما في الآية. الجوهرة النيرة 1/ 4، مراقي الفلاح ص 97. (3) أخر مسح الرأس؛ لأنه ممسوح، والأعضاء مغسولة، فلما كانت متفقة في الغسل جمع بينهما في الذكر، أو لتقديمه عليه في القرآن العظيم. الجوهرة النيرة 1/ 4، البحر الرائق 1/ 10.

Mas'alah: What is the second obligatory act of wudu: washing the hands and forearms?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=137)

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين. منحة السلوك هذا عندهما (1) . وقال أبو يوسف: لا يجب غسله؛ لأنه استتر بحائل، وهو اللحية (2) . ولهما أن كل ما ثبت دام، إلا إذا وجد المزيل، وقد كان غسله واجبا، فلا يزول بالالتحاء (3) . والخلاف في الملتحي. أما في الأمرد (4) ، والكوسج (5) ، والنساء، فلا بد من غسله اتفاقا (6) . قوله:

الثاني. [الفرض الثاني] أي: الفرض الثاني: غسل اليدين مع المرفقين (7) . = اللغة ص 507 باب العين والذال وما يثلثهما مادة عذر، المصباح المنير ص 399 مادة عذرته، طلبة الطلبة ص 13. (1) أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 9، البحر الرائق 1/ 12، بدائع الصنائع 1/ 4، المجموع 1/ 372، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 37، كشاف القناع 1/ 95، المستوعب 1/ 148. (2) وهو سنة عند المالكية. تحفة الفقهاء 1/ 9، البحر الرائق 1/ 12، الاختيار 1/ 7، بدائع الصنائع 1/ 14، منح الجليل 1/ 78، بداية المجتهد 1/ 11، التلقين ص 13. (3) البحر الرائق 1/ 12، شرح فتح القدير 1/ 16، الجوهرة النيرة 1/ 3. (4) الأمرد: هو الشاب الذي بلغ خروج لحيته، وطر شاربه، ولم تبد لحيته. لسان العرب 3/ 401 مادة مرد، القاموس المحيط 4/ 224، مادة م ر د. (5) الكوسج الذي لحيته على ذقنه ولا شعر على عارضيه. لسان العرب 2/ 352 مادة كسج، المغرب في ترتيب المعرب ص 406 مادة "الكوسج" . (6) مراتب الإجماع ص 18، المجموع 1/ 376. (7) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What is the third obligatory act of wudu: wiping a quarter of the head?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=138)

والثالث: مسح ربع الرأس. منحة السلوك وقال زفر: المرفقان، والكعبان، لا يدخلان في الغسل؛ لأن "إلى" للغاية، فلا يدخل تحت المغيا (1) . ولنا: أن "إلى" بمعنى "مع" كقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] ، أي: مع أموالكم (2) . [الفرض الثالث] قوله: والثالث. أي: الفرض الثالث: مسح ربع الرأس؛ لأن الباء في

قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] ؛ للتبعيض، وفيه إجمال (3) ، وقد فسره ما روى المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– (4) ، = المختار 1/ 7، كنز الدقائق 1/ 3، بداية المبتدي 1/ 12، ملتقى الأبحر 1/ 11، الكتاب 1/ 6، جواهر الإكليل 1/ 14، التلقين في الفقه المالكي ص 12، النظم المستعذب 1/ 17، التذكرة ص 43، المقنع 1/ 41، المغني 1/ 138، بلغة الساغب ص 43. (1) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/ 4، حاشية رد المحتار 1/ 98، تحفة الفقهاء 1/ 9، الهداية 1/ 12، الاختيار 1/ 7. (2) وكقوله تعالى: {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [سورة هود الآية: 52] أي: مع قوتكم. ولأن المرفق عضو مركب من الساعد، والعضد، وغسل الساعد واجب، وغسل العضد غير واجب. ولا يمكن التمييز بينهما، فيجب غسل الكل احتياطا. تحفة الفقهاء 1/ 9، حاشية رد المحتار 1/ 98، بدائع الصنائع 1/ 4، الهداية 1/ 12، تفسير ابن كثير 2/ 38، معالم التنزيل 2/ 217، الكشاف 1/ 325. (3) تحفة الفقهاء 1/ 9، الهداية 1/ 12، تنوير الأبصار 1/ 99. (4) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، صحابي جليل، ولد سنة 20 قبل الهجرة. أحد دهاة العرب، وقادتهم، وولاتهم، من أولي الشجاعة، والمكيدة، يقال له: مغيرة الرأي. شهد بيعة الرضوان والحديبية، وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، ولاه عمر، ثم عثمان، واعتزل الفتنة، ثم ولاه معاوية الكوفة. توفي سنة 50 هـ. =

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of wudu: washing the feet with the ankles?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=139)

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين. منحة السلوك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "كان

يمسح على الخفين وعلى ناصيته" (1) رواه أبو داود (2) (3) . وعند مالك: مسح كل الرأس، فرض (4) . وعند الشافعي: أدنى ما ينطلق عليه، اسم المسح (5) . [الفرض الرابع] قوله: الرابع. أي: الفرض الرابع: غسل الرجلين، مع الكعبين (6) ؛ لقوله تعالى: = الإصابة 3/ 452، أسد الغابة 5/ 247، سير أعلام النبلاء 3/ 21، العقد الثمين 7/ 255، تاريخ بغداد 1/ 191. (1) الناصية: هي مقدم الرأس وتطلق ويراد بها: قصاص الشعر. المصباح المنير 2/ 609 مادة الناصية، مجمل اللغة ص 700 باب النون والصاد وما يثلثهما مادة نص، غريب الحديث للهروي 4/ 314. (2) في سننه 1/ 38 كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم 150، ورواه أيضا مسلم في صحيحه 1/ 230 كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة رقم 81 (274) . (3) بيان ذلك. أن المفروض في مسح الرأس، مقدار الناصية، وهو ربع الرأس. فالكتاب مجمل، وجاء الحديث مبينا له. ووجه التقدير بالربع: أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس، للمحرم، فإنه يحل به، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة، فإنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع. وكذا ههنا. بدائع الصنائع 1/ 5، الدر المختار 1/ 99، الهداية 1/ 12، العناية 1/ 17، شرح فتح القدير 1/ 17. (4) المدونة 1/ 16، الكافي في فقه أهل المدينة ص 21، متن الرسالة ص 20. (5) وعند الحنابلة يجب مسح جميع الرأس. الأم 1/ 41، حلية العلماء 1/ 148، متن الغاية والتقريب ص 20، الوسيط 1/ 372، نيل المآرب 1/ 63، المقنع في شرح مختصر الخرقي 1/ 201. (6) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافا لزفر كما في المرفقين. =

Mas'alah: Does medicine in cracks of the feet affect the validity of wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=140)

والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=7)

نوع منه في بيان فرائضه

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=7)

فنقول: فرض الوضوء غسل الوجه، واليدين مع المرفقين، ومسح الرأس، وغسل القدمين مع الكعبين.

Mas'alah: What is the extent of washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=13)

وأما فرض غسل الرجلين فمن رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا رحمهم الله.

Mas'alah: What is the definition of the ankle bone (ka'b) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=13)

والكعب هو العظم الناتىء في الساق الذي يكون فوق القدم.

Mas'alah: What are the thirteen conditions for the validity of purification?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=8)

أما شرائطها، فقال الحلبي: لم أرها مجموعة والمأخوذة من كلامهم ثلاثة عشر شرطا، تسعة منها شروط وجوب والباقي شروط صحة، وقد نظمتها، قلت: شروط طهور المرء لا بد تعلم ** هي تكليف والإسلام محكم كذا حدث ماء طهور ومطلق ** وكاف وضيق الوقت والحيض معدم نفاس مع الإمكان للفعل هذه ** شروط وجوب ما بقي الصحة فاعملوا

فرض الوضوء غسل وجهه ـــــــ فأولها استيعابك العضو كله ** وحيض نفاس والنواقض تعدم والله الموفق.

Mas'alah: What is the first obligatory act of wudu: washing the face?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=9)

(فرض الوضوء) أي: ركنه (غسل وجهه) الإضافة الأولى بيانية قيل: والفرق بينها وبين الإضافة الأعم إلى الأخص أنها في البيانية أريد تفسير الأول بالثاني، وفي إضافة الأعم

أريد بالأعم هذا القدر الخاص، ويجوز أن تكون بمعنى اللام، والضمير عائد على المتوضئ المفاد من الوضوء قدمه على الغسل لأنه جزء منه ولكثرة الاحتياج إليه، ولذا قدم في القرآن وتعليم جبريل.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of fard in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=9)

والفرض لغة جاء بمعنى قدر وقطع وواجب والمشهور أنه مشترك. وقال الأصوليون: إنه حقيقة في التقدير مجاز في غيره إذ هو أولى من الاشتراك قيل لأن الاشتراك يحتاج إلى قرينتين بخلاف المجاز، وهذا ظاهره ليس بشيء، بل كل من المادة يحتاج إلى قرينة وتعددها بتعدده على البدل كتعددها بتعدد المجاز ولعل مرادهم لزوم الاحتياج دائما بتقديم الاشتراك دون المجاز بتعيين المراد ونفي الآخر انتهى. وغير خاف أن المعين نافية والمتغاير باعتبار الحيثية، وشرعا ما قطع بلزومه، كذا في "التحرير" لكنهم أطلقوه على العملي أيضا وعرفوه بما يفوت الجواز بفوته مع أنه يثبت بالظن نظر إلى قوة دلالته القطعية، ولذا فارق الواجب إن دخل في قسمة المفسر بما لزم فعله بدليل فيه شبهة كيف وقد قسموا الأدلة السمعية إلى أربعة أنواع: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهوماتها قطعية وظنيهما. وأثبتوا الفرض بالأول وبالثاني وبالثالث الواجب وبالرابع السنة والاستحباب. وأرادوا بالواجب ما يشمل الفرض العملي ومن هنا قال بعض المتأخرين: إنه أقوى نوعية وأضعف نوعي الفرض، وزادوا في التعريف: ولا ينجبر بجابر ولا حاجة إليه؛ لأن الجواز هنا بمعنى الصحة لا بمعنى الحل، ثم في

إدراج المصنف المقدار

. . . . . ـــــــ الاجتهادي في الفروض إيماء إلى أنه أراد به العملي، قيل: هو بمعنى المفروض ولا حاجة إليه لأهنه صار من المنقولات الشرعية وبه سقط ما قاله بعض المتأخرين. كان المناسب عكس التركيب أو موضوع الفقه فعلى المكلف وموضوع المسألة ينبغي أن يكون جزئيا في جزئياته، على أنه في كلام المصنف مبني على ما اشتهر من وجوب الحكم بابتدائية المقدم من المعرفتين لتفاوت رتبهما أولا، لكن قال في "مغني اللبيب" التحقيق أن المبتدأ ما كان أعرف وعلى هذا فغسل وجهه وما عطف عليه هو الموضوع، لأن المضاف إلى المضاف إلى الضمير أعرف من المضاف إلى ذي الأداة كما صرحوا به.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wudu and why is the plural not used for its obligations?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=10)

والوضوء: بالضم من الوضاءة المصدر، وبالفتح ما يتوضأ به، ولم يقل أربعة لفساد المعنى، وذلك لأن المفرد المضاف يعم ومدلول العام/ من حيث الحكم عليه كلية، أي: محكوم فيه على كل فرد مطابقة فيلزم أن كل فرض أربعة، ومن هنا احتيج في قول القدوري فرائض الصلاة ستة إلى الجواب، وما قيل من أنه من باب كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة ففيه نظر.

وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the use of plural for dual body parts in the context of ablution?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=16)

وأما الاستدلال بأن ما كان موحدا من خلق الإنسان فتثنيته بلفظ الجمع، ومنه {فقد صغت قلوبكما} وما تعدد بلفظ التثنية، ولو كان كما قال هشام: لقيل إلى الكعاب كالمرافق فرده في البحر بأنه غير متعين لجواز أن يعتبر الكعبان بالنسبة إلى ما للمرء من جنس الرجل وهو اثنان.

Mas'alah: What are the categories of wudu: fard, wajib, and mandub?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=20)

ذكر السنن بعد الفرائض إيماء إلى أنه لا واجب في الوضوء، وإلا لذكره مقدما، وأما الوضوء نفسه فقد يكون فرضا وهو: الوضوء للفريضة والجنازة وسجدة التلاوة، وواجبا وهو: الوضوء للطواف ومندوبا: وهو للنوم وبعد الغيبة والكذب وإنشاد الشعر والقهقهة وغسل الميت ومنه الوضوء على الوضوء، كذا في الخلاصة زاد الهندواني في مختصره المسمى بالشامل والنظر في محاسن المرأة والاختلاف في النقض، ولوقت كل صلاة والتقيير بالفريضة يخرج النافلة مع أنه قد مر وجوبه عند ارادتها، وبالترك يسقط والظاهر أنه عنى به ما يعاقب على تركه وأفرد الفرائض وجمع السنن؛ لأنها وإن تعددت فهي متحدة حكما، حيث لا يعتد ببعضها عند فوات البعض الآخر.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu according to the fuqaha and hadith scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=14)

فأما طهارة التعبد فعلى وجهين بالماء والتراب فأما التي بالماء فعلى وجهين وضوء واغتسال ففرض الوضوء أربعة اشياء عند الفقهاء وعند ابي عبد الله 1 – غسل الوجه 2 واليدين 3 والرجلين 4 ومسح ربع الرأس وعند أهل الحديث ثمانية اشياء هذه الأربعة واربعة أخرى فقد قال مالك والشافعي التسمية والنية فريضتان في الوضوء وقال أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية المضمضة والاستنشاق في الوضوء

Mas'alah: What are the rulings for the four obligatory acts of wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=15)

ولهذه الفرائض الاربع للركنين منها حكمان وهما الوجه والرجلان وللركنين حكم واحد وهما الرأس واليدان

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands including the elbows in wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=15)

وأما اليدان فعليه ان يغسلهما في كل حال إلى المرفقين والمرفق داخل في الغسل في قول الفقهاء والى بمنزله مع عندهم وعند ابي عبد الله وزفر ليس بداخل في الفرض والى غاية ونهاية لقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} فالليل خارج من الصيام

Mas'alah: Are the ankles included in the obligation of washing the feet?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=16)

وأما الرجلان فعليه ان يغسلهما إذا كانتا في حد الغسل الى الكعبين والكعبان داخلان في الفرض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعند زفر وابي عبد الله غير داخلين

Mas'alah: What are the different qira'at and scholarly views on washing or wiping the feet in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=151)

دون السنن فيكون فرضا لا سنة المبحث السابع والثلثون قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص اورجلكم بنصب اللام عطفا على قوله اويديكم الى فاغسلوا ارجلكم وقرآ الاخرون اورجلكم بالجر كذا قال البغوي واختلف الرواية عن الصحابة والتابعين ايضا في ذلك فروى سعيد ابن منصور وابن ابي شيبة عن عرو ةانه كان يقرأ اورجلكم يقول رجع الامر الى غسل القدمين وروى عبد الرزاق والطبراني عن قتادة ان ابن مسعود قال رجع قوله الى غسل القدمين وروى ابن جرير عن ابي عبد الرحمن قال فقرأ الحسن والحسين وارجلكم بالجر فسمع ذلك علي وكان يقضي بين الناس فقال وارجلكم هذا من المقدم المؤخر من الكلام وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله وارلجكم هو المح واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن ماجة عن ابن بعاس قال ابى الناس الا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح واخرج عبد الرزاق وابن جرير عنه قال الوصضوء غسلتان ومسحتان وروى اب نابي شيبه عن عكرمة ومثله وروى عب دالرزاق وعبد بني حمي دعن ابن بعاس قال افترض الله غسلتين ومسحتين الا تربانه

ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك مسحتين وروى ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه وروى سعي دوابن ابي شيبة اوبن جرير عن انس انه قيل له ان الحجاج خطبنا فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وانه ليس شيء من ابن آدم اقرب الى الخبيث من قدميه فاغسلوا بطونهما وطهورهما وعراقيهما فقال انس صدق الله تعالى وكذب الحجاج قال اللله وامسحوا برؤسكم اورجلكم وكان انس اذا مسح قدميه بلهما وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبه وعبد بن حميد وابن جرر عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح على الثقدمين الا ترى ان التيمم ان يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وروى النحاس عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل وروى عبد بن حميد عن الاعمش قال كانوا يقرأونها وارجاكم بالخفض وكانوا يغسلون

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on whether washing or wiping the feet is obligatory in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=152)

وروى ابن جرير عن انس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل المبحث الثامن والثلثون اختلفوا فيما هو المفروض في الرجلين على اربعة اقوال الاول انه الغسل وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من اله السنة والجماعة الثاني مذهب الامامية منم الشيعة انه المسح الثالث انه مخير بين المسح والغسل والمس هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي الرابه مذهب الظاهرية وهو رواية عن الحسن ان الواجب الجمع بي نالمسح والغسل كذا في العناية وليعلم ان اسم محمد بن

جرير وافق فيه اثنان احدهما من علمائنا دهو ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الاماما المحدث صاحب التصانيف الباهرة منها التفسير الذي لم يؤلف مثله امت سنه عشر وثلثامئة وثانيهما من علماء الروافض وهو ابو جعفرمحمد بن جرير بن رستم الطبري صاحب التصانيف منها كتاب الرواة عن اهل البيت قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بعدما اطال الكلام في مدح الاول وتقبيح الثاني لعل ما حكم عن محمد بن جرير الطبري في الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين انما هذا هو الرافضي فانه مذهبهم انتهى وفي الفتح الباري تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على رؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفه والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتاده وهو قول الشيبعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل والمسح عن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما انتهى وفي المسوى شرح الموطا قلت على وجوب غسل الرجلين اجماع اهل الحق وهو المنقول من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاسباغ منه واجب وهو الاستيعاب ومنه مستحب وهو الانقاء او التثليث او الغره والتحجيل انتهى وسنذكر اذلة الغاسلين اولماسحين مع ما لهم وما عليهم عن قريب ان شاء الله تعالى فانتظره مفتشا المبحث التاسع والثلثون استفيد من الآمر بمطلق الغسل والمسح انالفرض انما هو الغسل والمسح مرة اوحدة

Mas'alah: What rulings on the number of washes, order, continuity, intention, and rinsing are derived from the wudu verse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=153)

اذ ليس في الآية ذكر العدد ولامر لا يدل على التكرار فمن غسل مرة ادى فرضه مذا في البناية وقد ذكرنا احاديث المرة والمرتين والثلث في البحث العاشر من اباحث شرح كتاب الطهارة فتذكره

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=153)

المبحق الاخمس والاربعون دلت الآية على أن المضمنه والاستنشاق ليستا بفرضين في الوضوء بخلاف الغسل على ما ستقف عليه في بحث الغسل ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the definition of the ka'b (ankle bone) in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=170)

ثم الكعب في رواية هشام عن محمد) اودر عليه بأنه قد ذكره بقوله وما ذكروا الخ واجيب عنه بان المراد عدم الذكر التفصيلي فلا ينافيه الذكر الاجمالي قوله ثم الكعب شروع في تحقيق الكعب المراد في قوله تعالى الى كالعبين فللام فيه للعهد قال في الهداية الكعب هو العظم الناتي هو الصحيح قال العيني في البناية احترز به عما روى هشام الرزاي انه في ظهر القدم عند معقد الشراك قالوا ان ذلك سهو من شهام في نقله عن محمد لأن محمدا قال في مسألة الحرام اذا لم يجد النعلين فيقطع خفيه أسفل من الكعبين واشار بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى باب الطهارة وقال ابن حجر في

شرح البخاري قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم واهل اللغه لا يعرفون ما قال قلت ذها جهل منه لمذهب ابي حنيفة فان ما ذكره ليس قولا له ولا نقله عنه احد من الصحابة فكيف يقول ابي حنيفه كذا وكذا وهذا جرءة على الائمة منه انتهى قلت ما نقله من عبارة شرح البخاري للرد عليه ليس كما نقله بل هي هكذا المشهور ان الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفه انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابن القاسم عن مال كمثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه أله اللغه وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك انتهت وفي الكافي ما ذكره هشام عن محمد سهو منه فان محمد الم يرد به تفسير الكعب في

الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين واماو في الطهارة فهو العظم الناتي انتهى ومثله المضمرات وفي النهر قال القدوري لا خلاف بين اصحابنا في تفسيره بالعظم الناتي واما ما رواه هشام عن محمد من انه المفصل الذي في وسط القدم فاتفق الشارحون تبعا لم في المبسوط انه سهو منه . (قوله

Mas'alah: What is the correct definition of the ka'b in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=171)

هو المفصل الذي في سوط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم النتي الذي ينتهي) وهو بفتح الميم والصاد المهملة موضع الفصل يستعمل في الحد المشترك بين العضوين والشراك بكسرالشين المعجمة قطعه من جلد البعير او البقر او غيره يعقد على

النعلين عرض ... ا قال في معراج الدراية به قال تالاماية وكل ما قال بالمسح قوله لكن الاصح انها العظم الناتي أي المرتفع عند مفصل الساق من نتأ ينتأ نتئأ ونتوء من بابي خضع وقطع خرج من موضعه وارتفع من غير ان يبين ويقال نتات القرجه اذا ورمت ونتأ ثدي الجارية ارتفع ويجوز تخفيف الفعل كما يخفف قرأ لذا في المصباح المنير قال الفاضل التفتازاني معترضا على الشارح تبديل الاص حبالصحيح هو الاصح لان تفسير هشام خطأ انتهى وحاصله ان الاصح انما يطلق اذا كان ما يقابله صحيحا والصحيح يطلق اذا كان خلافه خطأ ومن ثم قالوا في آداب المفتي إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالآصح او الاولى وفق اونحوها من اسماء التفضيل فله ان يفتي بها ويخالفها أيضا وإذا ذيلت بالصحيح والمأخوذ به لم يفت بمخالفة وههنا تفسير هشام خطأ كما صرحوا به فالواجب تبديل الأصح بالصحيح ليدل على انه خطأ وقيل ان مثل هذا يرد عليه فإن الواجب تبديل الأصح في قوله هو الأصح بالصحيح فهو واقع فيما عنه فارو لا يخفى عليك انه ليس بوارد لانه اشار بقوله هو الاصح الى ان قول الشارح الأصح له أيضا وجه صحة بالتأويل وقد ذكروا فيه وجوها احدها ما خاتاره صاحب حل المشكلا تان المراد بالأصح ههنا هو الصحيح مجازا يقرينة تعدي المعنى الحقيقى

والعلاقة ههنا علاقة الجزئية والكلية فان معنى الصحيح بتمامه موجود في الاصح مع زيادة وهو التفضيل فكان من قبيل (69) ص

Mas'alah: What are the scholarly opinions on washing the forearms after washing the face in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=177)

واقول الظاهر ان التثليث ليس من المؤكده في الغسل امسنون للمستيقظ الورود مرتين واما في الغسل المسنون تقديمه عند ابتداء ثلث هأقوال قيل انه الفرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والعراج واليه يشير قول محمد في الاصل بعد غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه ول ميقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا وقيل انه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة فانها تنوب عن الفرض مع انها واجبة واختاره في الكافي وقال شمس الائمة انه سنة لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما كلام المشايخ ان المذهب هو الاول كذا في البحر الرائق وفي الذخيرة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا بغسل الذراعين بعد غسل الوجه لا غير وقال شمي الائمة الحلوائي الاصح عندي ان يعيد غسل اليدين لان الأول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن الفرض اونه مشكل لأن المقصود هو التطهير فإذا حصل

التطيهر بأي طريق حصل فقد حصل المقصود فلا معنى لاعادة الغسل انتهى واجاب اسهعيل النابلسي في شرح الدررر عن اشكال صاحب الذخيره بان المرا دعدم النيابه من حيث ثاوب الفرض ... لو اتى به مستقلا قصدا اذا السنة لا تؤيده ويؤيده اتفاقهم على سقوط الحدث بلانية انتهى وعلى هذا لا يبقى اختلاف فان القائل بالفرضية اراد ان يجزىء عن الفرض وان هذا التقديم سنة وهو معنى القول بأن سنة تنوب عن الفرض وعلى هذين القولين أيضا لا ريب في سنية اعادة الغسل وق دصرح به في الذاخئر الاشرفية حيث قال ويسن غسلهما أيضا مع الذراعين انتهى ولم يقيده بقول والقائل بعدن النيابة عن الفرض اراد عدم وجدان ثواب الفرض كذا قال ابن عابدين في رد المحتار لكن لا يخفى عليك ان كلامهم قديما وحديثا يدل على الخلاف

Mas'alah: Is limiting wudu to four limbs rationally unintelligible?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=50)

قوله: (والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول) .

Mas'alah: What are the integrals of ablution in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1)

[بيان أركان الوضوء] (أما) الوضوء: فالكلام في الوضوء في مواضع تفسيره، وفي بيان أركانه، وفي بيان شرائط الأركان، وفي بيان سننه، وفي بيان آدابه، وفي بيان ما ينقضه. أما الأول: فالوضوء اسم للغسل والمسح، لقوله تبارك، وتعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} [المائدة: 6] أمر بغسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس. فلا بد من معرفة معنى الغسل والمسح فالغسل هو إسالة المائع على المحل، والمسح هو الإصابة، حتى لو غسل أعضاء وضوئه، ولم يسل الماء، بأن استعمله مثل الدهن، لم يجز في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه يجوز وعلى هذا قالوا: لو توضأ بالثلج، ولم يقطر منه شيء لا يجوز، ولو قطر قطرتان، أو ثلاث، جاز لوجود الإسالة، وسئل الفقيه أبو جعفر الهندواني عن التوضؤ بالثلج، فقال: ذلك مسح، وليس بغسل، فإن عالجه حتى يسيل يجوز وعن خلف بن أيوب أنه قال: ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل

أعضاءه شبه الدهن، ثم يسيل الماء عليها؛ لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1)

مطلب غسل الوجه (وأما) أركان الوضوء فأربعة: (أحدها) : غسل الوجه مرة واحدة، لقوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ولم يذكر في ظاهر الرواية حد الوجه، وذكر في غير رواية الأصول أنه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، وإلى شحمتي الأذنين، وهذا تحديد صحيح؛ لأنه تحديد الشيء بما ينبئ عنه اللفظ لغة؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الإنسان، أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود، فوجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء، وقال أبو عبد الله البلخي: إنه لا يسقط غسله وقال الشافعي: إن كان الشعر كثيفا يسقط، وإن كان خفيفا لا يسقط. وجه قول أبي عبد الله أن ما تحت الشعر بقي داخلا تحت الحد بعد نبات الشعر، فلا يسقط غسله وجه قول الشافعي أن السقوط لمكان الحرج،، والحرج في الكثيف لا في الخفيف. (ولنا) أن الواجب غسل الوجه، ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجها، لأنه لا يواجه إليه، فلا يجب غسله، وخرج الجواب عما قاله أبو عبد الله، وعما قاله الشافعي أيضا، لأن السقوط في الكثيف ليس لمكان الحرج، بل لخروجه من أن يكون وجها لاستتاره بالشعر، وقد وجد ذلك في الخفيف، وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين. وأما الشعر الذي يلاقي الخدين، وظاهر الذقن، فقد روى ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة، وزفر، أنه إذا مسح من لحيته ثلثا، أو ربعا جاز، وإن مسح أقل

من ذلك لم يجز. وقال أبو يوسف إن لم

يمسح شيئا منها جاز، وهذه الروايات مرجوع عنها،، والصحيح أنه يجب غسله؛ لأن البشرة خرجت من أن تكون وجها، لعدم معنى المواجهة لاستتارها بالشعر، فصار ظاهر الشعر الملاقي لها هو الوجه، لأن المواجهة تقع إليه، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال: وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها، والظاهر هو الشعر لا البشرة، فيجب غسله، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عندنا، وعند الشافعي يجب (له) أن المسترسل تابع لما اتصل، والتبع حكمه حكم الأصل. و (لنا) أنه إنما يواجه إلى المتصل عادة، لا إلى المسترسل، فلم يكن المسترسل وجها، فلا يجب غسله، ويجب غسل البياض الذي بين العذار والأذن، في قول أبي حنيفة، ومحمد. وروي عن أبي يوسف أنه لا يجب لأبي يوسف أن ما تحت العذار لا يجب غسله مع أنه أقرب إلى الوجه، فلأن لا يجب غسل البياض أولى، ولهما أن البياض داخل في حد الوجه، ولم يستر بالشعر فبقي واجب الغسل كما كان، بخلاف العذار. وإدخال الماء في داخل العينين ليس بواجب؛ لأن داخل العين ليس بوجه؛ لأنه لا يواجه إليه؛ ولأن فيه حرجا، وقيل: إن من تكلف لذلك من الصحابة كف بصره، كابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم –. مطلب غسل اليدين (والثاني) غسل اليدين مرة واحدة لقوله تعالى {وأيديكم} [المائدة: 6] ومطلق الأمر لا يقتضي التكرار. والمرفقان يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يدخلان، ولو قطعت يده من المرفق، يجب عليه غسل موضع القطع عندنا خلافا له. وجه قوله أن الله تعالى جعل المرفق غاية، فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] . (ولنا) أن الأمر تعلق بغسل اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رءوس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها، فكان ذكر المرفق لإسقاط

الحكم عما وراءه، لا لمد الحكم إليه، لدخوله تحت مطلق اسم اليد، فيكون عملا باللفظ بالقدر الممكن، وبه تبين أن المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد، لكونه بعض اليد، بخلاف الليل في باب الصوم، ألا ترى أنه لولا ذكر الليل لما اقتضى الأمر إلا وجوب صوم ساعة، فكان ذكر الليل لمد الحكم إليه؛ على أن الغايات منقسمة، منها ما لا يدخل تحت ما ضربت له الغاية، ومنها ما يدخل، كمن قال: رأيت فلانا من رأسه إلى قدمه، وأكلت السمكة من رأسها إلى ذنبها، دخل القدم، والذنب، فإن كانت هذه الغاية من القسم الأول لا يجب غسلهما، وإن كانت من القسم الثاني يجب، فيحمل على الثاني احتياطا، على أنه إذا احتمل دخول المرافق في الأمر بالغسل، واحتمل خروجها عنه صار مجملا مفتقرا إلى البيان. وقد روى جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء عليهما» فكان فعله بيانا لمجمل الكتاب، والمجمل إذا التحق به البيان يصير مفسرا من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=3)

مطلب غسل الرجلين (والرابع) غسل الرجلين مرة واحدة، لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] بنصب اللام من الأرجل معطوفا على قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم. والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقالت الرافضة الفرض هو المسح لا غير وقال الحسن البصري بالتخيير بين المسح، والغسل وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما وأصل هذا الاختلاف أن الآية

قرئت بقراءتين، بالنصب، والخفض فمن قال بالمسح أخذ بقراءة الخفض، فإنها تقتضي كون الأرجل ممسوحة لا مغسولة؛ لأنها تكون معطوفة على الرأس، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم، ثم وظيفة الرأس المسح، فكذا وظيفة

الرجل، ومصداق هذه القراءة أنه اجتمع في الكلام عاملان، أحدهما: قوله: {فاغسلوا} [المائدة: 6] والثاني: حرف الجر، وهو الباء في قوله: {برءوسكم} [المائدة: 6] ، والباء أقرب فكان الخفض أولى، ومن قال بالتخيير يقول: إن القراءتين قد ثبت كون كل واحدة منهما قرآنا، وتعذر الجمع بين موجبيهما، وهو وجوب المسح، والغسل، إذ لا قائل به في السلف، فيخير المكلف، إن شاء عمل بقراءة النصب فغسل، وإن شاء بقراءة الخفض فمسح، وأيهما فعل يكون إتيانا بالمفروض، كما في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة، ومن قال بالجمع يقول: القراءتان في آية واحدة بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعا ما أمكن، وأمكن ههنا لعدم التنافي، إذ لا تنافي بين الغسل، والمسح في محل واحد فيجب الجمع بينهما. (ولنا) قراءة النصب، وأنها تقتضي كون، وظيفة الأرجل الغسل، لأنها تكون معطوفة على المغسولات، وهي الوجه، واليدان، والمعطوف على المغسول يكون مغسولا تحقيقا لمقتضى العطف، وحجة هذه القراءة وجوه:. أحدها: ما قاله بعض مشايخنا أن قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات، وقراءة الخفض محتملة؛ لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرءوس حقيقة، ومحلها من الإعراب الخفض، ويحتمل أنها معطوفة على الوجه، واليدين حقيقة، ومحلها من الإعراب النصب، إلا أن خفضها للمجاورة، وإعطاء الإعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة بغير حائل، وبحائل، أما بغير الحائل فكقولهم: جحر ضب خرب وماء شن بارد، والخرب نعت الجحر لا نعت الضب، والبرودة نعت الماء لا نعت الشن، ثم خفض لمكان المجاورة. وأما مع الحائل، فكما قال تعالى {يطوف عليهم

ولدان مخلدون} [الواقعة: 17] إلى قوله: {وحور عين} [الواقعة: 22] لأنهن لا يطاف بهن، وكما قال الفرزدق: فهل أنت إن ماتت أتانك راكب ... إلى آل بسطام بن قيس فخاطب فثبت أن قراءة الخفض محتملة، وقراءة النصب محكمة، فكان العمل بقراءة النصب أولى إلا أن في هذا إشكالا، وهو أن هذا الكلام في حد التعارض لأن قراءة النصب محتملة أيضا في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على اليدين،

والرجلين، لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرأس. والمراد بها المسح حقيقة، لكنها نصبت على المعنى لا على اللفظ، لأن الممسوح به مفعول به، فصار كأنه قال تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] . والإعراب قد يتبع اللفظ، وقد يتبع المعنى، كما قال الشاعر: معاوية إننا بشر فأسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا نصب الحديد عطفا على الجبال بالمعنى لا باللفظ، معناه فلسنا الجبال، ولا الحديد، فكانت كل واحدة من القراءتين محتملة في الدلالة من الوجه الذي ذكرنا، فوقع التعارض فيطلب الترجيح من جانب آخر، وذلك من وجوه: أحدها: أن الله تعالى مد الحكم في الأرجل إلى الكعبين، ووجوب المسح لا يمتد إليهما. والثاني: أن الغسل يتضمن المسح، إذ الغسل إسالة، والمسح إصابة، وفي الإسالة إصابة، وزيادة، فكان ما قلناه عملا بالقراءتين معا، فكان أولى. والثالث: أنه قد روى جابر،، وأبو هريرة،، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» . وروي «أنه توضأ مرة، وغسل رجليه وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ومعلوم أن قوله: «ويل للأعقاب من النار» وعيد لا يستحق إلا بترك المفروض، وكذا نفي قبول صلاة من لا يغسل رجليه في وضوئه، فدل أن غسل الرجلين من فرائض الوضوء. وقد ثبت بالتواتر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل رجليه في الوضوء» ، لا يجحده مسلم، فكان قوله، وفعله بيان المراد بالآية، فثبت بالدلائل المتصلة، والمنفصلة أن الأرجل في الآية معطوفة على

المغسول لا على الممسوح، فكان وظيفتها الغسل لا المسح، على أنه إن وقع التعارض بين القراءتين فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين، وهو أنه إن أمكن العمل بهما مطلقا يعمل، وإن لم يمكن للتنافي يعمل بهما بالقدر الممكن، وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل، والمسح في عضو واحد في حالة واحدة؛ لأنه لم يقل به أحد من السلف، ولأنه يؤدي إلى تكرار المسح، لما ذكرنا أن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فيعمل بهما في الحالتين، فتحمل قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتين، وتحمل قراءة الخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين، وعملا بهما

بالقدر الممكن، وبه تبين أن القول بالتخيير باطل عند إمكان العمل بهما في الجملة. وعند عدم الإمكان أصلا، ورأسا لا يخير أيضا، بل يتوقف على ما عرف في أصول الفقه، ثم الكعبان يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان، والكلام في الكعبين على نحو الكلام في المرفقين، وقد ذكرناه. ، والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق بلا خلاف بين الأصحاب، كذا ذكره القدوري لأن الكعب في اللغة اسم لما علا وارتفع، ومنه سميت الكعبة كعبة، وأصله من كعب القناة، وهو أنبوبها سمي به لارتفاعه. وتسمى الجارية الناهدة الثديين كاعبا لارتفاع ثدييها، وكذا في العرف يفهم منه الناتئ، يقال ضرب كعب فلان، وفي الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في تسوية الصفوف في الصلاة: «ألصقوا الكعاب بالكعاب» ولم يتحقق معنى الإلصاق إلا في الناتئ، وما روى هشام عن محمد أنه المفصل الذي عند معقد الشراك على ظهر القدم فغير صحيح، إنما قال محمد في مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين، أنه يقطع الخف أسفل الكعب، فقال: إن الكعب ههنا الذي في مفصل القدم فنقل هشام ذلك إلى الطهارة، والله أعلم. وهذا الذي ذكرنا من وجوب غسل

الرجلين إذا كانتا باديتين لا عذر بهما،

Mas'alah: What are the conditions for the integrals of ablution regarding the use of water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=13)

[فصل شرائط أركان الوضوء] (فصل) : وأما شرائط أركان الوضوء (فمنها) أن يكون الوضوء بالماء، حتى لا يجوز التوضؤ بما سوى الماء من المائعات كالخل، والعصير، واللبن، ونحو ذلك لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] ، والمراد منه الغسل بالماء، لأنه تعالى قال في آخر الآية {وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] نقل الحكم إلى التراب عند عدم الماء، فدل على أن المنقول منه هو الغسل بالماء، وكذا الغسل المطلق ينصرف إلى الغسل المعتاد، وهو الغسل بالماء.

Mas'alah: What is the legal definition of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

وشرعا غسل الوجه، واليدين، والرجلين ومسح ربع الرأس،

Mas'alah: What is the linguistic definition of fard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

والفرض لغة القطع والتقدير

Mas'alah: What is the legal definition of fard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

وشرعا حكم لزم بدليل قطعي

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons a fard act?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر

Mas'alah: What is the ruling on washing the face once in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

غسل الوجه مرة)

Mas'alah: What is the ruling on washing the face as an obligatory act of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه

Mas'alah: What are the obligatory acts of purification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=10)

(ففرض الطهارة: غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس) بهذا النص، [فتح القدير] إيجابه شرطا بإيجاب تقديمه عليه. ويمكن كون إرادة النافلة سبب وجوب أحد الأمرين: إما الوضوء، وإما ترك النافلة على معنى عدم الخلو فيجوز اجتماعهما، فهي حينئذ سبب وجوب واجب مخير فيصدق أنها سبب وجوبه في الجملة، وهذا كله على تقدير كونها سبب وجوب الأداء، أما إذا جعلت سبب أصل الوجوب فالإشكال أخف. وأركانها في الحدث الأصغر أربعة مذكورة في الكتاب، وفي الأكبر غسل ظاهر البدن والفم والأنف، وفي الخبث إزالة العين بالمائع الطاهر واستعماله ثلاثا فيما لا يرى (قوله بهذا النص) لنفي أن وجوب غسل الرجل بالحديث فقط، ووجهه أن قراءة نصب الرجل عطف على المغسول، وقراءة جرها كذلك والجر للمجاورة. وعليه أن يقال بل هو عطف على المجرور، وقراءة النصب عطف على محل الرءوس وهو محل يظهر في الفصيح، وهذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on wudu when oil prevents water from reaching the feet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=16)

وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا دهن رجليه ثم توضأ وأمر الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة جاز الوضوء؛ لأنه وجد غسل الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu based on the qira'at of the Quranic verse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=17)

ثم قوله تعالى: {وأرجلكم} بالنصب على قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي عطفا على {وجوهكم} . والباقون بالجر. فقيل: على الجوار، كقولهم: ماء بئر بارد، وجحر ضب خرب. وحكمة العدول إفادة الترتيب سنية أو وجوبا. وقيل: عطفت على الممسوح لا لتمسح بل لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، لكون غسل الرجل مظنة للإسراف الموهوم. ونبه بقوله: {إلى الكعبين} على أنها غير ممسوحة، لأن المسح لم يضرب له غاية في الشريعة.

Mas'alah: What evidence supports washing the feet over wiping them in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=17)

والأظهر أن القراءتين مبهمتان محمولتان على الحالتين، كما نبه عليه عليه الصلاة والسلام بفعله حيث غسلهما وقت عريهما، ومسح عليهما حال لبسهما، وقد قال الله تعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم} . ومما يدل عليه ما تواتر عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجله. ولم يرو أنه مسح على رجله قط مكشوفة، بل ولما رأى لمعة على رجلي بعض الصحابة حيث غسلهما عجلة قال: «ويل للأعقاب من النار» رواه مسلم.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=51)

الفصل الثاني: فرائض الوضوء

Mas'alah: What are the four obligatory acts of wudu and their details?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=52)

وهي أربع لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [1] . أولا: غسل الوجه: الغسل هو إسالة الماء على الوجه حتى يتقاطر، والوجه هو ما تقع به المواجهة. وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضا ما بين شحمتي الأذنين. وهو يشمل الحاجبين والشاربين شعرا وبشرا. أما اللحية فإن كانت خفيفة فيجب إيصال الماء إلى البشرة، وإن كانت كثيفة فيكفي غسل ظاهر الشعر، ولا يجب غسل ما زاد على دائرة الوجه مما استرسل من اللحية. ثانيا: غسل اليدين مع المرفقين: وتشمل اليد: الكف والساعد والمرفق. وقد اتفق الفقهاء على أن المرفق داخل بالغسل وخالف الإمام زفر، ودليل الجمهور حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: (رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) [2] . ومن قطعت يده من المرفق فلا يغسل سوى محل القطع. ثالثا: مسح الرأس: والمسح إمرار اليد المبتلة على العضو. والمقدار المطلوب مسحه مختلف فيه على أقوال: أ – مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد، ودليل أصحاب هذا القول أن الباء في قوله تعالى {برؤوسكم} للإلصاق. وهي إن اتصلت بالمسموح دل على استيعاب الآلة يعني اليد، والمراد أكثرها وهو

يتحقق بثلاث أصابع. ب – وقال بعضهم المقصود ربع الرأس سواء أكان من مقدم الرأس أو من الناصية على أن يكون فوق الأذنين، فلو مسح على أسفل الذوائب لا يصح، وذلك لأنه الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن استيعاب اليد يقتضي مسح ربع الرأس؛ ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة) [3] . جـ – وذكر الكرخي والطحاوي أن المقصود هو مقدار ناصية الرأس، لحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين) [4] . رابعا: غسل الرجلين مع الكعبين: والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم، وهما داخلان بالغسل مع القدمين للحديث المتقدم: (.. ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم بعدما غسل رجليه – فيما رواه بريدة عنه رضي الله عنه – (هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به) [5] ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: ويل للأعقاب من النار) [6] . ويجب غسل شقوق الأرجل إن قدر، ولا يضر أن يمسح عليها إ لم يقدر أو كان عليها دواء، فإن لم يستطع الغسل ولا المسح ولا إمرار الماء على الدواء الذي وضعه عليها، يتوضأ ويدع ما يضره من شقوق في رجليه. (1) المائدة: 6. (2) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 12/34. (3) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 57/147. (4) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 23/83. (5) مجمع الزوائد: ج 1 / ص 231. (6) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 28/163.

Mas'alah: What is the first obligatory act of wudu: washing the face?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=57)

تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الأصح ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الإنسان "وحده" أي جملة الوجه "طولا من مبدأ سطح الجبهة" سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان "إلى" ـــــــــ. وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني واعلم أن الأدلة أربعة أنواع الأول قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل التأويل من وجه الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات والأحاديث المؤولة الثالث ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة الرابع ظني الثبوت والدلالة معا كأخبار الآحاد المحتملة معاني فالأول يفيد القطع والثاني يفيد الظن والثالث يفيد الواجب والمكروه وتحريما والرابع يفيد السنية والإستحباب وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والعملي ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي أيضا ولهذا قال بعض المحققين إنه أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضا فرض عين وفرض كفاية فالأول ما يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلا والثاني ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه فيسقط عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه ورد السلام وتشميت العاطس وغسل الميت والصلاة عليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد إن لم يكن النفير عاما وإلا فهو فرض عين ثم جميع فروض

الكفاية ثوابها للمباشر وحده وإثم تركها على الجميع ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة مطلقا والإثم إن كان عمدا ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد وإلا فسجود السهوان كان في الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد وإلا فلا قوله: "وبالضم الإسم" أي اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه إن المصدر ما دل على الحدث مباشرة واسمه ما دل عليه بواسطته ويطلق على غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا قوله: "إسالة الماء على المحل" أما المسح فهو الإصابة كما في الهداية قوله: "بحيث يتقاطر" المراد أنه يقطر بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا تجفيفه وهذا قولهما وعند أبي يوسف يكفي مجرد الإجراء على العضو وإن لم يقطر قوله: "في الأصح" وظاهر الفتح أنه يكفي القطرة الواحدة قوله: "ما يواجه به الإنسان" أي ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين قوله: "وحده" أي الوجه لغة وشرعا قهستاني وحد الشيء منتهاه صحاح قوله: "من مبدأ سطح الجبهة" أي من أول أعلى الجبهة قوله: "سواء كان به شعر أم لا" أشار به إلى أن الأغم والاصلع والأقرع والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر قوله: "والجبهة" في القاموس هي ما يصيب الأرض حال السجود ومستوى ما بين.

Mas'alah: What is the second obligatory act of wudu: washing the hands including the elbows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=58)

و "الركن" الثاني غسل يديه مع مرفقيه "." ـــــــــ. الحاجبين اهـ قوله: "الذقن" بالتحريك كعسل قوله: "واللحى" بفتح اللام قوله: "منبت اللحية" بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس قوله: "فوق عظم الأسنان" أي المنبت هو بعض

الخد أي الذي هو فوق عظم الأسنان وفي الخطيب واللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى قوله: "لمن ليست له لحية" هذا مرتبط بقوله إلى أسفل الذقن أي إنما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية أصلا أو له وهي خفيفة ترى بشرتها قوله: "إلى ما لاقى البشرة" أي الذي لا ترى منه فلا يجب عليه إيصال الماء إلى المنابت السفلى قوله: "بفتح العين مقابل الطول" وما ليس بنقد وبفتحتين حطام الدنيا وما قابل الجوهر وبضمها ناحية الشيء وبكسرها محل المدح والذم من الإنسان وأصله الجسد وقد يطلق على عرقه يقال رائحة عرضه ذكية أو منتنة اهـ. قوله: "بضمتين" الأولى حذفه ليصح له قوله بعد وتخفف فإن المراد به تسكين الذال كما أن المراد بالتثقيل تحريكه بالضمتين قوله: "ويدخل في الغايتين جزء منهما" إنما ذكره لأن الإستيعاب غالبا لا يحصل بدون ذلك وليس المراد أن ذلك فرض لأنه لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض لكفاه قطعا وادعاء بعضهم أنه لا يتم الفرض إلا بدخول جزء من الغاية غير مسلم لما ذكرنا أفاده السيد ولم يذكروا فيما رأيت حكم الشعر الذي بين الأذن والنزعة لذى يؤخذ بالملقط وذكره الشافعية صريحا قال الخطيب في شرح أبي شجاع أما موضع التحذيف فمن الرأس لإتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الإمام أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف اهـ بالحرف قال محشيه المدابغي عن الأجهوري المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا لمبدأ العذار اهـ والظاهر أن المذهب كذلك لأن التحديد التام بما ذكر فإذا غسل مارا من أعلى الجبهة على استقامة ووصل إلى رأس الأذن الأعلى عمه الغسل قوله: "وعن أبي يوسف الخ" قال المصنف

في حاشية.

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbows in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=59)

أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللإجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه – لغة: ملتقى عظم العضد والذراع

Mas'alah: What is the third integral of wudu: washing the feet including the ankles?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=59)

"و" الركن "الثالث غسل رجليه" لقوله تعالى: {وأرجلكم} ولقوله عليه السلام بعدما غسل رجليه "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" وقراءة الجر للمجاورة "مع كعبيه" لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها

Mas'alah: What is the fourth integral of wudu: wiping one quarter of the head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=59)

"و" الركن "الرابع مسح ربع" ـــــــــ. الدرر ظاهر النقول أن ذلك خلاف مذهبه قوله: "بعبارة النص" هي ما سبق من الكلام لإثبات الحكم وإثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمل قوله: "لأن مقابلة الجمع الخ" قاعدة أغلبية تتبع القرائن وإلا لانتقض بنحو لبس القوم ثيابهم قوله: "والمرفق الثاني" لو جعل الكلام في اليد كلها لكان أولى وهو الذي في كلام غيره قوله: "بدلالته" الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة والمراد أنه يثبت بالمعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأفيف للوالدين فإنه حكم استفيد من المعنى الذي نهى بسببه عن التأفيف الذي هو الإيذاء قوله: "وللإجماع" قال في البحر لا طائل في هذا الكلام بعد انعقاد الإجماع قوله: "وقلبه" وبهما قرىء في قوله تعالى: {ويهيئ لكم من أمركم مرفقا} قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد سمي به لأن الإنسان يرتفق به عند الإتكاء ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية وما حاذى من الزائدة محل الغرض غسل وكذا كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء كالإصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة ومالا فلا بل يندب قوله: "وقراءة الجر للمجاورة" قال ابن مالك في شرحه لكتابه المسمى بالعمدة تنفرد الواو بجواز العطف على الجواز خاصة اهـ فالأرجل مغسولة على كلتا القراءتين ولا يجوز المسح عليهما إلا في حالة التخفف وفي الكشاف إنما عطفت الأرجل على الرؤوس لا لأنها تمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لأنها تغسل بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الإسراف وجيء بالكعبين إماطة لظن ظان إنها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشرع اهـ قوله: "لدخول الغاية الخ" تعليل لمحذوف تقديره إنما قال مع لدخول الغاية في المغيا في الآية المعبر فيها بإلى وحاصلة إنهما في المال واحد وإنما ثناهما ولم يجمعهما كالمرافق لأنه لو جمع للزم القسمة على الآحاد كالمرافق فثناهما لإفادة أن لكل رجل كعبين قوله: "واشتقاقه من الإرتفاع" الأولى أن يقول من

التكعب وهو الإرتفاع ومنه سميت الكعبة قوله: "مسح ربع رأسه" الربع بضمتين وقد تسكن الباء والرأس أعلى كل شيء وإنما كان الفرض الربع لأن الباء للإلصاق واليد تقارب الربع في المقدار فإذا أمرت أدنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وأيضا قد تقرر في الأصول إن الباء إذا دخلت.

Mas'alah: What are the eight conditions for the obligation of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=61)

"وشرط وجوبه" أي التكليف به وافتراضه ثمانية "العقل" إذ لا خطاب بدونه "والبلوغ" لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع "والإسلام" إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة "وقدرة" المكلف "على استعمال الماء" الطهورة لأن عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكما فلا قدرة إلا بالماء "الكافي" لجميع الأعضاء مرة مرة وغيره كالعدم "ووجود الحدث" فلا يلزم الوضوء على الوضوء "وعدم الحيض و" عدم "النفاس" بانقطاعهما شرعا "وضيق الوقت" لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء

Mas'alah: What are the three categories of wudu: obligatory, necessary, and recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=84)

فصل في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال: "الوضوء على ثلاثة أقسام: الأول" منها أنه "فرض" كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت القطعي وأما المحدود والمقدر فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة "على المحدث" إذا أراد القيام "للصلاة" كما أمر الله تعالى "ولو كانت" الصلاة "نفلا" لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الأجود ضمه "و" كذا "لصلاة الجنازة" لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة "و" مثلها "سجدة التلاوة "و" كذا الوضوء فرض "لمس المصحف ولو آية" مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا إنما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح "و" القسم "الثاني "وضوء" واجب "وهو الوضوء للطواف بالكعبة لقوله عليه السلام:" الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير "ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة." ـــــــــ.

فصل. في أوصاف الوضوء قوله: "الوضوء على ثلاثة أقسام" العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي أنه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول أو أدائه عبادة لا تصح بدونه به وقد يكون حراما كما إذا كان ذلك من ماء الوقف والمدارس قوله: "والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي" فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه قوله: "والمقدار" عطف تفسير قوله: "فهو ما يفوت الجواز بفوته" أي فالمراد بالفرض بالنظر إليه الفرض الأعم وهو ما يفوت صحة الشيء إذا عدم فيعم القطعي بالنظر إلى أصل الغسل والمسح والعملي بالنظر إلى المقدار ولذا قال المصنف ليشمل الخ قوله: "إذا أراد القيام" أي الشروع فليس المراد به ضد القعود فإن المراد

بالصلاة ما يعم النافلة وهي تصح من قعود قوله: "وهو بفتح الطاء" الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر قاموس قوله: "ومثلها سجدة التلاوة" لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة قوله: "ولما لم يكن صلاة حقيقة" يعن إنه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها قوله: "فيجب بتركه دم في الواجب" اعلم أنه إذا طاف الفرض محدثا وجب دم وإن كان جنبا فبدنه وإذا طاف الواجب كالوداع أو النفل محدثا فصدقة وجنبا فدم فقوله فيجب بتركه.

Mas'alah: What is the cause (sabab) and condition (shart) of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

قوله (وله سبب) بينه بقوله وسببه استباحة ما لا يحل إلا به الخ والحل حكمه وأما شرطه فسيأتي تقسيمه إلى شرط وجوب وشرط صحة

Mas'alah: What are the categories of the description (sifah) of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

قوله (وصفة) عقد لها فصلا على حدة وقسمه ثلاثة أقسام فرضا وواجبا ومندوبا

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of wudu and their types?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

قوله (وهي فرائضه) الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني

Mas'alah: What is the definition of washing (isalah) versus wiping (mash) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

قوله (إسالة الماء على المحل) أما المسح فهو الإصابة كما في الهداية

Mas'alah: What is meant by 'ibarat al-nass' (explicit textual statement) in establishing legal rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (بعبارة النص) هي ما سبق من الكلام لإثبات الحكم وإثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمل

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire arm including the elbow in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (والمرفق الثاني) لو جعل الكلام في

اليد كلها لكان أولى وهو الذي في كلام غيره

Mas'alah: What is the ruling on the genitive reading of 'arjul' in the wudu verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=39)

قوله (وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن مالك في شرحه لكتابه المسمى بالعمدة تنفرد الواو بجواز العطف على الجواز خاصة اه فالأرجل مغسولة على كلتا القراءتين ولا يجوز المسح عليهما إلا في حالة التخفف وفي الكشاف إنما عطفت الأرجل على الرؤوس لا لأنها تمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لأنها تغسل بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الإسراف وجيء بالكعبين إماطة لظن ظان إنها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشرع اه

Mas'alah: What is the meaning of the dual form of ka'bayn in the wudu verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=39)

قوله (لدخول الغاية الخ) تعليل لمحذوف تقديره إنما قال مع لدخول الغاية في المغيا في الآية المعبر فيها بإلى وحاصلة إنهما في المال واحد وإنما ثناهما ولم يجمعهما كالمرافق لأنه لو جمع للزم القسمة على الآحاد كالمرافق فثناهما لإفادة أن لكل رجل كعبين

Mas'alah: What are the complete rulings of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

فصل في تمام أحكام الوضوء

Mas'alah: What is meant by 'azima' in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله (لتحصيل العزيمة) مراده بها الشيء الأقوى وليس مراده بها الحكم الذي لم يبن على أعذار العباد فإن التلفظ بها لم يرد عن الشارع

Mas'alah: What is the ruling on using both water and earth for purification according to Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=50)

قوله (وبهما عند أبي يوسف) أي بأيهما وجد

Mas'alah: What are the three categories of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=53)

فصل في أوصاف الوضوء

Mas'alah: What is the definition of fard and wajib in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=53)

قوله (الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي أنه قد يكون مكروها

كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول أو أدائه عبادة لا تصح بدونه به وقد يكون حراما كما إذا كان ذلك من ماء الوقف والمدارس قوله (والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي) فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه قوله (والمقدار) عطف تفسير قوله (فهو ما يفوت الجواز بفوته) أي فالمراد بالفرض بالنظر إليه الفرض الأعم وهو ما يفوت صحة الشيء إذا عدم فيعم القطعي بالنظر إلى أصل الغسل والمسح والعملي بالنظر إلى المقدار ولذا

قال المصنف ليشمل الخ

Mas'alah: What is the correct classification of the third condition in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (بينه في الشرط الثالث) الأولى بينه في الأمر الثالث لأن الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on performing acts without purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (لا تصح بدون طهارة) أي أو لا تحل ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of wudu?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=139)

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته

Mas'alah: What are the three limbs to wash in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=8)

غسل الأعضاء الثلاثة) مرة يعني الوجه واليدين والرجلين قيد الأعضاء بالثلاثة مع أنها خمس؛ لأن اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الدراية. (

Mas'alah: Do the elbows and ankles enter into the washing of the hands and feet in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=8)

والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل) خلافا لزفر بناء على أن الأصل في الغاية عدم الدخول في المغيا كالليل في الصوم ولنا أن ضرب الغاية لا بد له من فائدة، وهي إما مد الحكم إليها أو إسقاط ما وراءها، والأول يحصل هنا بدونه؛ لأن اليد اسم لذلك العضو إلى الإبط فتعين الثاني، وموجبه دخول الغاية تحت المغيا فإن قيل إذا كان في دخول المرفقين والكعبين في الغسل شك، واحتمال فكيف يثبت الفرض فيهما أجيب بأن الاحتمال قد زال بفعله

– عليه الصلاة والسلام – ولم ينقل تفويته، ولو كان تركه جائزا لفعله مرة تعليما

للجواز والمرفق هو مجتمع العضد والساعد والكعب هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لا ما روى هشام عن محمد أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك؛ لأنه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب في الآية فتعين أن المراد ما ذكرنا، وإلا لم يظهر للعدول فائدة وهذا بحث طويل فليطلب من شرح الهداية لابن كمال الوزير)

Mas'alah: What is an example of a passive verb construction in fiqh texts?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=69)

4 – الفعل الذي لم يسم فاعله، نحو: ((فرض في الوضوء غسل الوجه)) .

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=52)

قوله: (فرض الوضوء أربعة) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . فالله تعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، والأمر من الله للإيجاب.

Mas'alah: What is the second obligatory act of wudu: washing the hands to the elbows?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=53)

قوله: (الثاني) أي الفرض الثاني (غسل اليدين مع المرفقين) . وقال زفر: المرفقان والكعبان لا يدخلان في الغسل، لأن "إلى" للغاية، فلا يدخل تحت المغيا. ولنا: أن "إلى" بمعنى "مع" لقوله تعالى: {ولا تاكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] أي من أموالكم.

Mas'alah: What is the third obligatory act of wudu: wiping a quarter of the head?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=53)

قوله: (والثالث) أي الفرض الثالث (مسح ربع الرأس) لأن الباء في قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} للتبعيض، وفيه إجمال. وقد فسره ما روى المغيرة بن شعبة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته" رواه أبو داود. وعند مالك: مسح كل الرأس فرض، وعند الشافعي: أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of wudu: washing the feet to the ankles?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=54)

قوله: (الرابع) أي الفرض الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] .

Mas'alah: Does medicine in cracks of the feet affect the validity of wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=54)

قوله: (والدواء في شقوقها) أي في شقوق الرجلين: يصح معه الوضوء، لأن الشقوق مثل الجراحة، فلا يمنع صحة الوضوء للضرورة، بخلاف ما إذا كان تحت أظفاره وسخ أو عجين، لعدم الضرورة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of purification (fard al-taharah)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=11)

ففرض الطهارة: غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة [أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه]

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory acts of wudu?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=10)

(كتاب الطهارة) قال الله تعالى: 16 (يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلواة

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu according to the Quran?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=11)

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (المائدة: 6) ففرض الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومس

Mas'alah: What is the hadith about the obligation of washing the face, hands, and wiping the head and feet in ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=122)

161 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: ثنا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث حتى قال: «إنه §لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل , فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»

Mas'alah: What evidence shows that washing the feet is obligatory in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=139)

- [38] - فهذه الآثار تدل أيضا على أن الرجلين فرضهما الغسل , لأن فرضهما لو كان هو المسح , لم يكن في غسلهما ثواب. ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله , فلما كان في غسل القدمين ثواب , دل ذلك أن فرضهما هو الغسل , وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=39)

م/ ثم يغسل وجهه ثلاثا. غسل الوجه من فروض الوضوء. لقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) . وأجمع العلماء على ذلك. • الوجه هو ما تحصل به المواجهة، وحده من منابت الشعر المعتاد على ما نزل من اللحية والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. وغسله ثلاث مرات هذا من سنن الوضوء. لحديث عثمان – رضي الله عنه – في صفة الوضوء: (ثم غسل وجهه ثلاثا ...) . • هل يغسل ما استرسل من اللحية. قال بعضهم: لا يغسل قياسا على شعر المرأة الطويل أو ما استرسل من شعر الرأس فإنه لا يمسح، والصحيح أنه يغسل. فالجواب عن قياس من منع أن يقال: إن اللحية المسترسلة يحصل بها المواجهة بخلاف الشعر المتدلي من الرأس فإنه ليس من الرأس إذ الرأس ما ترأس وارتفع.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms to the elbows in wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=39)

م/ ويديه إلى المرفقين ثلاثا. غسل اليدين إلى المرفقين من فروض الوضوء بالإجماع. لقوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) . المرفق: بكسر الميم، هو العظم الناتئ في آخر الذراع، وسمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه. [قاله الحافظ] • والسنة أن يكون الغسل ثلاث مرات. لحديث عثمان في صفة الوضوء: (... ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثا) . • قوله (إلى المرفقين) دليل على أن المرفق يجب غسله مع اليد، وهذا مذهب الأئمة الأربعة. لقوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) أي مع المرافق. وقد جاءت أحاديث تدل على دخول المرفق مع اليد. عند الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: (فغسل كفيه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين)

. وعن جابر: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أدار الماء على مرفقه) لكن في إسناد ضعف. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: (وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق) . وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا: (ثم غسل يديه حتى يسيل الماء على مرفقيه) . فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا [قاله الحافظ] . ومما يدل على دخولهما أنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أخل به ولو مرة واحدة فترك غسل المرفقين.

• يجب أن يغسل الكفين مع اليدين، فيجب أن يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين. • يغسل الأقطع بقية المفروض. مثال: لو قدر أنه قطع من نصف الذراع، فإنه يغسل بقية المفروض لقوله تعالى (فاتقوا الله ما ستطعتم) . ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. قال النووي: " إذا بقي من محل الفرض شيء فإنه يجب غسله بلا خلاف ".

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=40)

م/ ويمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه. ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة. ثم بعد غسل اليدين يمسح رأسه، وهو من فروض الوضوء. لقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) . • قوله (مرة واحدة) فيه أن الرأس يمسح مرة واحدة، وهذا مذهب جمهور العلماء. لحديث علي في صفة الوضوء: (ومسح برأسه واحدة) . رواه

أبو داود حديث عثمان في الصحيحين في صفة الوضوء، وكذلك عبد الله بن زيد في الصحيحين لم يذكر أنه مسح رأسه ثلاثا بخلاف بقية الأعضاء. لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة صحيحة أنه مسح رأسه ثلاث مرات. وذهب بعض العلماء، وهو مذهب الشافعية أنه يشرع التثليث في مسح الرأس. لحديث عثمان: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا) . رواه مسلم والراجح الأول، ولأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل. قال أبو داود: " وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنه مسح رأسه مرة ". • قوله (ويمسح رأسه) أن الرأس يمسح ولا يغسل، فلو غسله بدلا من المسح لكان مكروها. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجزئه، لأنه خلاف أمر الله ورسوله. • قوله (ويمسح رأسه) أي أنه يجب أن يستوعب جميع الرأس ولا يجزئ أن يمسح بعضه، وهذا هو المذهب وهو الصحيح. لأن هذا هو الذي ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه اقتصر على بعض الرأس. ولأن الله تعالى ذكر مسح الرأس، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس. قال ابن القيم رحمه الله: " لم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة ". وذهب بعض العلماء إلى أنه يجزئ مسح بعض الرأس، واستدلوا بقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) قالوا: الباء للتبعيض. والراجح الأول. وأما الباء فليست للتبعيض وإنما هي للملاصقة. قوله (ويمسح رأسه ثم يعيدهما إلى المحل ...) هذه صفة مسح الرأس، وهي الثابتة في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين قال: (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما على قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) . • والحكمة من مسح الرأس على هذه الصفة استيعاب جهتي الرأس بالمسح، لأن الشعر من جهة الوجه متجه إلى الوجه، ومن جهة المؤخر متجه إلى القفاء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=41)

م/ ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا ثلاثا. ثم بعد مسح الرأس يغسل رجليه، وغسل الرجلين من فروض الوضوء بالإجماع.

لقوله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين) . والكعبان: هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم. • والسنة أن يغسلهما ثلاثا. لحديث عثمان في صفة الوضوء: (ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ...) . • جاء التحذير الشديد من التهاون في شيء من الرجل، فقد قال – صلى الله عليه وسلم: (ويل للأعقاب من النار) .

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of wudu?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=5)

باب فرائض الوضوء وهي أربعة الأول غسل الوجه والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح ربع الرأس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين فإن ترك واحدا منها أو جزء من أجزاء هذه الأربعة لم تجز صلاته أصلا فإن صلى أعادها

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=3)

ويديه بمرفقيه) لقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] وقوله: بمرفقيه أي مع مرفقيه، وتكون الباء للمصاحبة، يقال: اشتريت الفرس بسرجه أي مع سرجه، وقال زفر لا تدخل المرافق؛ لأن الغاية لا تدخل في المغيا قلنا: نعم لا تدخل لكن المغيا هنا إنما هو الإسقاط، فتقديره والله أعلم أسقطوا من المناكب إلى المرافق، إذ لولا هذا التقدير لم يكن لإخراج ما وراء المرافق وجه، بعدما تناوله لفظ اليد. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=3)

ورجليه بكعبيه) والكلام فيهما كالكلام في اليد، والكعب هو العظم الناتئ، وروى هشام عن محمد أنه المفصل الذي عند معقد الشراك، وهو سهو منه؛ لأن محمدا – رحمه الله – لم يرد ذلك في الوضوء، وإنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد نعلين يقطع خفيه من أسفل الكعب الذي في وسط القدم، ويرد عليه أيضا قوله تعالى {إلى الكعبين} [المائدة: 6] بتثنية الكعب؛ لأن الاثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية، ومن اثنين وهو جزء له فتثنيته بلفظ الجمع. قال الله تعالى {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] ولم يقل قلباكما ولو كان كما قاله لقيل إلى الكعاب كالمرافق فبطل زعمه، ومن الناس من زعم أن وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى {وأرجلكم} [المائدة: 6] بالجر عطفا على الرأس، ولنا قراءة النصب عطفا على اليدين «، وقال – عليه السلام – بعدما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، والجر للمجاورة كقوله تعالى {وحور عين} [الواقعة: 22] على من قرأ بالجر قال – رحمه الله: (

Mas'alah: What is the second pillar of wudu: washing the hands to the elbows?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=9)

والثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة عندنا لقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} وقال زفر لا يجب غسل المرفقين والصحيح قولنا لأن المرفق عضو مركب من الساعد والعضد وغسل الساعد واجب وغسل العضد غير واجب ولا يمكن التمييز بينهما فيجب غسل الكل احتياطا

Mas'alah: What is the fourth pillar of wudu: washing the feet to the ankles?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=10)

والرابع غسل الرجلين مرة واحدة لقوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين}

وهذا فرض عند عامة العلماء وقال بعض الناس الفرض هو المسح لا غير وعن الحسن البصري أنه قال يخير بين الغسل والمسح وقال بعضهم إنه يجمع بينهما والصحيح قول عامة العلماء لأن العلماء أجمعوا على وجوب غسل الرجلين بعد وجود الاختلاف فيه في السلف والإجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم ثم يجب غسل الكعبين مع الرجلين عندنا خلافا لزفر كما في المرفقين والكعبان هما العظمان الناتئان

Mas'alah: What are the conditions of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=11)

في أسفل الساق عليه عرف الناس وهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في تسوية الصفوف ألصقوا الكعاب بالكعاب والمناكب بالمناكب وأما شرائط الوضوء فنذكرها في مواضعها إن شاء الله

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=7)

7 - فروض الوضوء فروض الوضوء أربعة الأول غسل الوجه وهو من منبت الناصية إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية أما البياض الذي

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu including washing the face, hands, wiping the head, and washing the feet?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=8)

بين العذار والأذن فيجب غسله الثاني غسل اليدين مع المرفقين الثالث مسح ربع الرأس الرابع غسل الرجلين مع الكعبين والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء

Mas'alah: How does the Quranic verse indicate the obligatory acts of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=227)

ثم [(1)] لما كانت الآية دالة على فرائض(2) الوضوء [(3)] (4) ، أدخل فاء التعقيب في قوله: (1) قوله: ثم؛ الغرض منه بيان وجه إدخال المصنف الفاء على قوله: فرض الوضوء، وإيراد ثم هاهنا لمجرد التأخير الذكري والرتبي. (2) استعمل صاحب ((التنوير)) (1: 63) ، وصاحب ((المراقي)) (ص97) ، وصاحب ((الهدية)) (ص23) أركان بدل فرائض، وهو حسن. (3) قوله: على فرائض الوضوء؛ فيه إشارة إلى أن قول المصنف فيما يأتي وسنة، وقوله: ومستحبة ليس معطوفا على قوله: فرض الوضوء، فإن الآية لا تدل على السنن والمستحبات حتى يصح إيراد فاء التعقيب عليها، بل هما إما جملتان مبتدأتان، وإما معطوفتان على قوله: ففرض الوضوء، فإن قلت: من الفرائض التي يذكرها المصنف مسح ربع اللحية، وهذه الآية لا تدل عليه، قلت: الدلالة أعم من أن تكون على سبيل الصراحة، وعلى سبيل الاستنباط، أو يقال: ليس المراد بالفرائض جميعها، بل جنسها، والجمعية بطلت بدخول لام الجنس. (4) قال السهيلي: كانت فريضة الوضوء بمكة، ونزلت آيته بالمدينة، أخرج الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (4: 174) ، والبزار في ((مسنده)) (4: 167) ، وغيرهم، عن أسامة بن زيد بن حارثة أن أباه حدثه: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –في أول ما أوحي إليه أتاه جبرائيل – عليه السلام –فعلمه الوضوء...) . وزعم ابن الجهم المالكي أنه كان مندوبا قبل الهجرة، وابن حزم أنه لم يشرع إلى في المدينة. كذا في ((فتح باب العناية بشرح النقاية)) (1: 41) للقاري.

)

Mas'alah: What is the ruling on including the elbows and ankles in washing the limbs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=234)

ثم عطف على الوجه، قوله: (واليدين، والرجلين، مع المرفقين، والكعبين [(1)] (2)) خلافا لزفر [(3)] – رضي الله عنه –، فإن عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل؛ لأن الغاية[(4) (1) لضم اسم قرية ببغداد وهو نسبة لبيع القدور جمع قدر بالكسر تفقه على ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وروى الحديث وكان صدوقا ثقة روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي المحدث وغيره الف المختصر المشهور والتجريد سبعة اسفار في الخلاقيات بين الشافعي وابي حنيفة (2) يستحب ابتداء الغسل من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين؛ لأنه سبحانه جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فينبغي أن تكون نهاية الفعل. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 21) . (3) كر فيها المسائل مع ادلتها والتقريب في الخلافيات المجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي وغير ذلك وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاث مائة ووفاته سنة ثمان وعشرين واربعمائة في رجب كذا في كتاب ال (4) ساب ومدينة العلوم الكرخي له ذكر في باب الحيض هو شيخ الحنفية احد ارباب الوجوه عبيد الله ابن الحسين بن ولهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح قرية بالعراق انتهت اليه رياسة الحنفية بعد القاضي ابي حازم وابي سعيد البروعي ومن تلامذته القدوري وابو عبد الله الدامغاني وعلى التنوخي وغيرهم كان كثير الصوم والصلاة زاهدا متعففا الف المختصر المشهور وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة ومولده سنة ستين بعد مائتين كذا في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية وعلام الاخيار والاثمار الجنية والانساب وغيرها مالك له ذكر في بحث الوضوء وغيره هو احد الايمة الاربعة امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي مؤلف المؤطا المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة وقد مؤلفاته في مقدمة التعليق الممجد على

مؤطأ محمد محمد الفقيه احد تلامذة الامام ابي حنيفة هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني اصله من الشام وقدم ابوه الى العراق قوله محمد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث من مالك وسعر والاووزاعي والثوري وتفقه بابي حنيفة وصحبه واخذ عنه الامام الشافعي وابو حفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجاني وموسى الرازي وممحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم وعيسى بن ابان وغيرهم كان اعلم بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب والفقه وبه ظهر علم ابي حنيفة بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف تسعمائة وتسعين كتابا وكانت وفاته بالري سنة تسع وثمانين ومائة وكذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي واعلام الاخيار وغيرها وليطلب التفصيل من مقدمة الهداية ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد والنافع الكبير والفوائد البهية

] لا تدخل تحت المغيا(1). [

Mas'alah: What is the argument for including the elbows in washing the hands?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=235)

ونحن نقول[(2)] (3) : إن كانت الغاية بحيث لو لم تدخل[(4) (1) أي زفر يقول فيما ذهب إليه أن الغاية: أي الحد لا تدخل تحت المغيا: أي المحدود. كما في ((البناية في شرح الهداية)) (1: 107) . (2) اوية (له ذكر في كتاب القضاء في بحث القضاء بشاهد ويمين هو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب وحي رسول الله (اسلم يوم الفتح وصحب النبي (وولى امارة الشام من عمر (وعثمان (واس (3) استدل علماء الحنفية لدخول المرافق في غسل اليدين بعدة أدلة منها ما ابتدعه الشارح، ومنها

ما ذكره المتأخرين، ومن أراد الاطلاع على مزيد من الأدلة، فلينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 55) ، و ((البناية)) (1: 109) ، (4) ل بها بعد صلح الحسن (بن علي (الى عشرين سنة الى ان مات في رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره وكان صحابيا جليلا شجاعا شهد ابن عباس (بانه فقيه كما في صحيح البخاري جرت بينه وبين علي (في ايام خلافته محاربات والحق كان بيد علي (مخالفته له يرجى عفوها محي السنة له ذكر في بحث المياه من كتاب الطهارة هو ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي مؤلف تفسير معالم التنزيل وشرح السنة والمصابيح كلاهما في الحديث والتهذيب في الفقه وغيرها كان مجتهدا زاهدا قانعا ياكل الخبز وحده مفسرا محدثا اخذ الفقه عن القاضي حسين الشافعي وغيره روى عنه خلق وكان ابوه يعمل الفرو ويبيعها ولذلك يقال له ابن الفراء والبغوي نسبة الى بلدة بين مرو وهراة يقال لها بغثور وبغ كانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي العبر واليافعي في مرآة الجنان وغيرهما سنة ست عشر بعد خمسمائة وقيل سنة عشر هشام له ذكر في بحث فرائض الوضوء هو هشام بن عبيد الله الرازي احد تلامذة ابي يوسف ومحمد من تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في اعلام الاخيار هذا آخر الكلام في هذا المقام تنبيه قالى اللغة والوضع، ومنها: إنه منقوض بقوله تعالى: سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى فإن الغاية ليست من جنس المغيا مع أنها داخلة، والجواب عنه: إنا لا نسلم دخولها في الآية، ولا ضير في ذلك، فإن دخوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الأقصى ثبت بالأحاديث المشهورة، وأما في حل المشكلات أنا لا نسلم أن المسجد الأقصى داخل في السير؛ لأنه إنما بكون داخلا لو دخل النبي من جانب وخرج من جانب آخر، وليس كذلك بل دخله وذهب إلى الصخرة ثم صعد إلى ما شاء الله، كما عرف في قصة المعراج. انتهى. ليس بشيء فإن اعتبار الدخول من جانب والخروج من جانب آخر في مفهوم السير مما لا دليل عليه،

علا أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المسجد الأقصى ثابت في رواية ((صحيح مسلم)) وغيره.

] [فيها] (1) كلمة: إلى، لم(2) يتناولها صدر الكلام، لم يدخل تحت المغيا](3)، كالليل في الصوم.

Mas'alah: What is the meaning of 'ila' as a limit of exclusion in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=244)

](1) أنها غاية الإسقاط فمشهور [(2)] (3) في الكتب(4)، فلا نذكره(5). (1) أي بعض المتأخرين من أصحابنا الذين شرحوا كلام علمائنا المتقدمين أن: إلى، للغاية، والغاية لا تدخل تحت المغيا مطلقا، لكن الغاية هنا ليست الغسل، بل للإسقاط، فلا تدخل تحت الإسقاط، فتدخل تحت الغسل ضرورة؛ وذلك لأن اليد لما كانت اسما للمجموع لا تكون الغاية غاية لغسل المجموع؛ لأن غسل المجموع إلى المرافق محال، فقوله: {إلى المرافق} يفهم منه سقوط البعض، ومعلوم أن البعض الذي سقط غسله، هو البعض الذي يلي الإبط، فقوله: {إلى المرافق} غاية لسقوط غسل ذلك البعض فلا يدخل تحت السقوط.ا.هـ. (2) قوله: فمشهور؛ إن أريد بقوله: إنها غاية الإسقاط كونها غاية الإسقاط المحذوف كما ذكره أرباب التقرير الأول، فقوله: فمشهور إشارة إلى عدم ارتضائه به وضعفه، فكأنه قال: ما ذكر هو التحقيق الحقيق بالقبول، وما ذكروه مشهور ليس له أساس تحقيق، فلا نذكره لعدم إرتضائنا به، أو إن أريد به التقرير الثاني، فقوله: فمشهور إشارة إلى دفع ما يقال: إنه لم يذكر هذا التقرير

الذي ذكره غيره، بل أورد من عند نفسه تقريرا آخر، فكأنه قال: لما كان ذلك التقرير مشهورا لم نذكره استغناء بشهرته، فإن كل جديد لذيذ. (3) في ص و م: مشهور. (4) ينظر: ((الهداية شرح بداية المبتدي)) (1: 12) للمرغيناني، و ((الاختيار شرح المختار)) (1: 13) للموصلي، و ((رمز الحقائق شرح كنز الدقائق)) (1: 7) للعيني، وغيرها. (5) في أ: ئذكره.

Mas'alah: What is the linguistic reasoning for the dual form of 'ka'b' in the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=246)

أنها العظم الناتئ الذي ينتهي إليه عظم الساق ؛ وذلك لأنه(1) تعالى اختار(2) لفظ الجمع في أعضاء الوضوء ، فأريد [(3)] بمقابلة الجمع ... [بالجمع] (4) انقسام الآحاد على الآحاد [(5)] ، واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن أن يراد به انقسام الآحاد على الآحاد، فتعين أن (1) في م: لأن الله. (2) في ف: مع اختياره. (3) قوله: فأريد...الخ؛ حاصله أنه قد تقرر في مقره أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، كقولهم: ركبوا دوابهم، بمعنى أن كل واحد ركب دابته، ومقابلة الجمع بالمثنى لا تقتضي ذلك كقولهم: لبسوا ثوبين، فإن معناه: إن كل واحد منهم لبس ثوبين ثوبين إذا عرفت هذا فنقول: إن الله اختار الجمع في أعضاء الوضوء، أي الوجوه والرؤوس والأيادي والمرافق، فصار المعنى بمقتضى القاعدة؛ ليغسل كل منهم وجهه ويده إلى المرافق، ويمسح رأسه، وعلم أن في كل يد مرفقا واحدة؛ لمقابلة المرافق بالأيدي واختار في الكعب صيغة التثنية، فلم يكن هاهنا ذلك المعنى، فدل ذلك على أن في كل رجل كعبين، والكعب بالمعنى الذي رواه هشام ليس إلا واحدا في كل رجل،

فوجب أن يكون المراد هو العظم الناتئ. (4) سقطت من م. (5) قوله: انقسام الآحاد على الآحاد، ويرد عليه أنه يلزم على هذا أن يكون المفروض هو غسل اليد الواحدة والرجل الواحدة مع أنه ليس كذلك، وأيضا هذه القاعدة منتقضة بقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ، فإنه يلزم بمراعاتها وجوب الزكاة في مال واحد واحد لرجل رجل لا ما في كل مال، والجواب عنه أن رعاية هذه القاعدة هي الأصل إلا إذا وجدت قرينة خارجية تدل على عدم اعتبارها، فلا تعتبر، وقد يجاب عن الأول بأن اللازم ملتزم، ولا ضير فيه، فإن فرضية غسل اليد الأخرى والرجل الأخرى ثابتة بدلالة النص وبالأحاديث المتواترة وبالإجماع.

المثنى مقابل لكل واحد من أفراد الجمع، [(1) (1) قوله: فيكون؛ أي فلا بد أن يكون في رجل كعبان لا كعب واحد، ليصح تقابل الجمع بالمثنى، والكعب الذي ذكره هشام واحد في كل رجل، فلا يمكن أن يكون مراد في آية الوضوء، ومن هاهنا تعلم اندفاع ما يورد على الشارح أن استدلاله لإثبات أن الكعب في اللغة بمعنى العظم الناتئ لا غيره، فهو إثبات للمعنى اللغوي بالدليل العقلي، وذا غير جائز، وإنما المعتبر فيه تصريح أئمة اللغة، وإن كان الإثبات معناه في الشرع فهو إثبات للآمر الشرعي بالرأي، وذا لا يجوز، فإنه لا دخل للرأي في الأحكام الشرعية، وإنما المعتبر فيه تتبع نصوص الشرع وجه الاندفاع أنه ليس غرضه أن معنى الكعب هذا اللغة أو في الشرع بل غرضه إثبات ان المعنى الذي رواه هشام لا يمكن أن يكون مرادا في آية الوضوء وللناظرين هاهنا كلمات سخيفة بينا بطلانها في ((السعاية)) .

]في كل رجل كعبان، وهما العظمان الناتئان لا معقد الشراك(1)، فإنه واحد في كل رجل(2). (1) الشراك: سير النعل، والجمع شرك، وأشرك النعل وشركها، جعل لها

شراكا. كما في ((اللسان)) (3: 2250) . (2) حاصل الاستدلال الذي ذكره الشارح أنه تقرر في مقره أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم: ركبو دوابهم، بمعنى أن كل واحد منهم ركب دابته، ومقابلة الجمع بالمثنى لا تقتضي ذلك، كقولهم: لبسوا ثوبين، يعني أن كل واحد منهم لبس ثوبين ثوبين، إذا عرفت هذا فاعلم أن الله تعالى اختار الجمع في أعضاء الوضوء أي الوجوه والرؤوس والأيدي والمرافق، فأريد بمقتضى القاعدة مقابلة الواحد بالواحد، واختار في الكعب لفظ المثنى، فتكون مقابلة المثنى بكل فرد من أفراد الجمع، فدل ذلك على أن في كل رجل كعبين، والكعب بالمعنى الذي رواه هشام ليس إلا واحدا في كل رجل فوجب أن يكون المراد هو العظم الناتئ. كذا في ((السعاية)) (ص71) .

Sub-topic – Boundaries of the Face in Wudu

Mas'alah: What is the minimum amount of water required for washing the face in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=19)

وفي الفيض: أقله قطرتان في الاصح (مرة) لان الامر لا يقتضي التكرار (وهو) مشتق من المواجهة، واشتقاق الثلاثي من المزيد إذا كان أشهر في المعنى شائع، كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم)

Mas'alah: What are the boundaries of the face that must be washed in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=19)

من مبدأ سطح جبهته) أي المتوضئ بقرينة المقام (إلى أسفل ذقنه) أي منبت أسنانه السفلى (طولا) كان عليه شعر أو لا، عدل من قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب، إلى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع (وما بين شحمتي الاذنين عرضا) وحينئذ (فيجب غسل المياقي)

Mas'alah: Is it obligatory to wash the corners of the mouth in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=92)

فيجب غسل المياقي)

Mas'alah: What part of the lips must be washed in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=92)

وما يظهر من الشفة عند انضمامها)

Mas'alah: What area between the cheek and ear must be washed in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=92)

وما بين العذار والأذن) لدخوله في الحد وبه يفتى)

Mas'alah: What parts of the face are not required to be washed in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=92)

لا غسل باطن العينين) والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب [رد المحتار] هو غسل. اهـ. ط. (قوله: أي منبت أسنانه السفلى) تفسير للذقن بالتحريك: أي إلى أسفل العظم الذي عليه الأسنان السفلى: وهو ما تحت العنفقة. (قوله: طولا) منصوب على التمييز ط. (قوله: كان عليه) أي على الوجه. (قوله: شعر) بالإسكان ويحرك قاموس. (قوله: عدل عن قولهم) أي عدل المصنف عن قول بعض الفقهاء في تعريف الوجه طولا كالكنز والملتقى ط. (قوله: قصاص) بتثليث القاف والضم أعلاها

حيث ينتهي نباته في الرأس نهر. (قوله: الجاري) صفة لقولهم ط. (قوله: على الغالب) أي في الأشخاص، إذ الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدأ سطح الجبهة، ومن غير الغالب الأغم وأخواه ط. (قوله: إلى المطرد) أي العام في جميع الأفراد ط. (قوله ليعم الأغم إلخ) هو الذي سال شعر رأسه حتى ضيق الجبهة. والأصلع: هو الذي انحسر مقدم شعر رأسه: والأنزع: هو الذي انحسر شعره من جانبي جبهته. اهـ. ح عن جامع اللغة. أقول: وبقي الأقرع، وهو من ذهب شعر رأسه قاموس. (قوله: شحمتي الأذنين) أي ما لان منهما، والأذن بضم الذال ولك إسكانها تخفيفا أفاده في النهر، وانظر ما وجه التحديد بالشحمتين مع أن الظاهر أن يقال ما بين الأذنين، ولعل وجهه أن الشحمتين لما اتصلتا ببعض الوجه وهو البياض الذي خلف العذار صار مظنة أن يجب غسلهما مثلا فجعلوا الحد بهما لدفع ذلك تأمل. (قوله: وحينئذ) أي حين إذ علمت حد الوجه طولا وعرضا ط. (قوله: فيجب غسل المياقي) جمع موق، وهو على ما في النسخ بالياء الممدودة بعد الميم والصواب بالهمزة الممدودة، فقد ذكر في القاموس في باب القاف عشر لغات في الموق: منها مأق بالهمزة وموق ومأقئ بهمزة قبل القاف وهمزة بعدها: وهو طرف العين المتصل بالأنف، ثم ذكر بعد الكل أربعة جموع: آماق وإماق أي بهمزة ممدودة في أوله أو قبل آخره ومواق وماق، ولم يذكر المياقي لا في المفردات ولا في الجموع هذا. وفي البحر لو رمدت عينه فرمصت يجب إيصال الماء تحت الرمص إن بقي خارجا بتغميض العين وإلا فلا اهـ هذا. وفي بعض النسخ فيجب غسل الملاقي، ويغني عنه قول المصنف الآتي وغسل جميع اللحية فرض؛ لأن المراد بالملاقي ما لاقى البشرة منها كما في الدرر. وفي شرحها للشيخ إسماعيل: والملاقي هو ما كان غير خارج عن دائرة الوجه، وهو احتراز عن المسترسل: وهو ما خرج عن دائرة الوجه، فإنه لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن. اهـ. ويأتي تمام الكلام عليه. (قوله: وما يظهر) أي يفترض غسله كما صححه في الخلاصة، وقيل الشفة تبع للفم أفاده في البحر. (قوله:

عند انضمامها) أشار بصيغة الانفعال إلى أن المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي لا عند انضمامها بشدة وتكلف. اهـ. ح وكذا لو غمض عينيه شديدا لا يجوز بحر، لكن نقل العلامة المقدسي في شرحه على نظم الكنز أن ظاهر الرواية الجواز، وأقره في الشرنبلالية تأمل. (قوله: وما بين العذار والأذن) أي ما بينهما من البياض. (قوله: وبه يفتى) وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ: قال في البدائع: وعن أبي يوسف عدمه، وظاهره أن مذهبه بخلافه بحر؛ لأن كلمة عن تفيد أنه رواية عنه، والخلاف في الملتحي، أما المرأة والأمرد والكوسج فيفترض الغسل اتفاقا در منتقى. (قوله: لا غسل باطن العينين إلخ) لأنه شحم يضره الماء الحار والبارد، وهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله كذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية. (قوله: والأنف والفم) معطوفان على العينين أي لا يجب غسل باطنهما أيضا. (قوله: وأصول شعر الحاجبين) يحمل هذا على ما إذا كانا

Mas'alah: What is the ruling on slapping the face during wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=126)

(ومكروهه: لطم الوجه) [رد المحتار] أسفل رجليه بيده اليمنى» (قوله: وبلهما إلخ) أي الرجلين، لكن في البحر عند الكلام على غسل الوجه عن خلف بن أيوب أنه قال: ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء. اهـ. مطلب في التمسح بمنديل (قوله: والتمسح بمنديل) ذكره صاحب المنية في الغسل. وقال في الحلية: ولم أر من ذكره غيره، وإنما وقع الخلاف في الكراهة؛ ففي الخانية: ولا بأس للمتوضئ والمغتسل. روي عن رسول

– صلى الله عليه وسلم – أنه كان يفعله، ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضئ دون المغتسل. والصحيح ما قلنا، إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقي أثر الوضوء، على أعضائه اهـ وكذا وقع بلفظ لا بأس في خزانة الأكمل وغيرها، وعزاه في الخلاصة إلى الأصل اهـ ما في الحلية، ثم ذكر أدلة الأقوال الثلاثة والقائلين بها من السلف وأطال وأطاب كما هو دأبه – رحمه الله تعالى – وقدمنا عن الفتح أن من المندوبات ترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء أي التي يمسح بها ماء الاستنجاء لاستقذارها، وليس فيه ما يفيد ترك التمسح بغيرها فافهم (قوله: وعدم نفض يده) لحديث «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء، فإنها مراوح الشيطان» ذكره في المعراج لكنه حديث ضعيف كما ذكره المناوي، بل قد ثبت في الصحيحين «عن ميمونة – رضي الله عنها – أنها جاءته بخرقة بعد الغسل فردها وجعل ينفض الماء بيده» تأمل (قوله: وقراءة سورة القدر) لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في مقدمته، لكن قال في الحلية: سأل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ فأجاب بأنه لم يثبت منها شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا من قوله ولا من فعله، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال. اهـ. (قوله: وصلاة ركعتين) لما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة» حلية (قوله: في غير وقت كراهة) هي الأوقات الخمسة: الطلوع وما قبله، والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر، وذلك لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب كما في شرح المنية ط. [تتمة] ينبغي أن يزاد في المندوبات أن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مغصوب عليها كآبار ثمود، فقد نص الشافعية على كراهة التطهير منها، بل نص الحنابلة على المنع منه، وظاهره أنه لا يصح عندهم، ومراعاة الخلاف عندنا مطلوبة، وكذا يقال في التطهير بفضل ماء المرأة كما يأتي قريبا في المنهيات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of the face in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=10)

(قوله: وحده) أي الدلك

(قوله، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن) أي الوجه وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منبته من مقدم الرأس أو حواليه، وهو مثلث القاف والضم أعلاها وفي الصحاح ذقن الإنسان مجتمع لحييه. اهـ. واللحي منبت اللحية من الإنسان وغيره والنسبة إليه لحوي، وهما لحيان وثلاثة ألح على أفعل إلا إنهم كسروا الحاء لتسلم الياء والكثير لحي على فعول وفي المغرب اللحي العظم الذي عليه الأسنان. اهـ. وهذا الحد للوجه مروي في غير رواية الأصول، ولم يذكر حده في ظاهر الرواية قال في البدائع: وهذا تحديد صحيح؛ لأنه تحديد الشيء بما ينبئ عنه اللفظ لغة؛ لأن الوجه اسم لما يواجه به الإنسان أو ما يواجه إليه في العادة والمواجهة تقع بهذا المحدود فوجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كثيفا كان الشعر أو خفيفا؛ لأن ما تحته خرج أن يكون وجها؛ لأنه لا يواجه إليه، وكذلك لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الحاجبين والشارب اهـ. والمراد بالخفيفة التي لا ترى بشرتها أما التي ترى بشرتها، فإنه يجب إيصال الماء إلى ما تحتها كذا في فتح القدير وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول من قال إنه يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الشارب على ما إذا كان بحيث يبدو منابت الشعر، وقد جعله في التجنيس من الآداب وصرح الولوالجي في باب الكراهية على أن المفتي به أنه لا يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالحاجبين، وأما الشفة فقيل تبع للفم وقال أبو جعفر: ما انكتم عند انضمامه فهو تبع له وما ظهر فللوجه وصححه في الخلاصة وذكر في المجتبى لا تغسل العين بالماء

ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم: إن غمض عينيه شديدا لا يجوز، ولو رمدت عينه فرمصت يجب إيصال الماء تحت الرمص إن بقي خارجا بتغميض العين، وإلا فلا وفي المغرب الرمص ما جمد من الوسخ في الموق والموق مؤخر العين والماق مقدمها اهـ. وفي المجتبى ولا يدخل في حد الوجه النزعتان، وهو ما انحسر من الشعر من جانبي الجبهة إلى الرأس؛ لأنه من الرأس اهـ. والنزعة بالفتح وأفاد المصنف أن البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه فيجب غسله، وهو ظاهر المذهب كما ذكره الحلواني، وهو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كما ذكره الطحاوي، وهو الصحيح من المذهب كما ذكره السرخسي وعن أبي يوسف عدمه كذا في البدائع وظاهره أن مذهبه بخلافه وفي تبيين الحقائق أن قوله من قصاص الشعر خرج مخرج الغالب، وإلا فحد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين كان عليه شعر أو لم يكن. اهـ. لأنه يرد عليه الأغم والأصلع؛ لأن الأغم الذي على جبهته شعر لا يكفي غسله من قصاص شعره والأصلع الذي انحسر شعره إلى وسط رأسه لا يجب عليه أن يغسله من قصاص شعره على الأصح كما في الخلاصة، وصرح في المجتبى بالخلاف فيه، فقيل إن قل فمن الوجه وإن كثر فمن الرأس والصحيح أنه من الرأس حتى جاز المسح عليه، وفي المغرب عذار اللحية جانباها، وشحمه الأذن ما لان منها (قوله: ويديه بمرفقيه) أي مع مرفقيه فالباء للمصاحبة بمعنى مع نحو {اهبط بسلام} [هود: 48] أي معه والفرق بين استعمالها بمعنى مع وبين الباء أن مع لابتداء المصاحبة والباء لاستدامتها كذا ذكره ابن الملك في بحث القياس والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وفيه العكس اسم لملتقى العظمات: عظم العضد وعظم الذارع وأشار المصنف إلى أن إلى في الآية بمعنى مع، وهو مردود؛ لأنهم قالوا إن اليد من [منحة الخالق] (قول المصنف وإلى شحمتي الأذن) قال في النهر من عطف الجمل إذا لا يصح عطفه على قوله إلى أسفل ذقنه نهر (قوله: أي الوجه) تفسير لمرجع الضمير قال الرملي (فائدة)

ذكر بعضهم الفرق بين التفسير بأي والتفسير بيعني أن التفسير بأي للبيان والتوضيح والتفسير بيعني لدفع السؤال وإزالة الوهم. اهـ. وهذا أغلبي واصطلاح لبعض العلماء، وإلا فبعضهم لا يفرق بينهما كما في حواشي ابن قاسم على جمع الجوامع (قوله: والمراد بالخفيفة) تأويل لقول البدائع أو خفيفا لإيهامه عدم وجوب إيصال الماء إلى ما تحت التي ترى بشرتها كيف وقد ذكر في النهر أنه لا خلاف في وجوبه وفي قول البدائع؛ لأن ما تحته خرج أن يكون وجها إلخ إشارة إلى هذا التأويل (قوله: وظاهره أن مذهبه بخلافه) قال الرملي: وذلك؛ لأن لفظة عن دالة على أنه رواية عنه لا أنه قوله: وإلا لقال بدل عن وعند (قول المصنف ويديه بمرفقيه) قيل كان الأولى أن يقول ومرفقيه بيديه لما تقرر في النحو أن مدخول مع هو المتبوع تقول جاء زيد مع السلطان لا عكسه لكن نقل في الأطوال أن دخول مع شاع على المتبوع فما هنا إما أن يخرج على غير الشائع أو ينزل منزلة المتبوع لكمال العناية به مبالغة في الأنكار على المخالف (قوله: وأشار المصنف إلى أن إلى في الآية بمعنى مع) أقول: إن كان المراد أن ذلك من عبارة المتن فهذه الإشارة في حيز المنع إذ كون الباء بمعنى مع في كلام المصنف لا يفهم منه أن إلى في الآية بمعناها حتى يرد الرد المذكور لاحتمال كونها باقية على معناها وأن ما فوق المرافق خارج بالإجماع على أنه لو قيل اغسل جسدك

رءوس الأصابع للمنكب، فإذا كانت إلى بمعنى مع وجب الغسل إلى المنكب؛ لأنه كاغسل القميص وكمه وغايته أنه كإفراد فرد من العام إذ هو تنصيص على بعض متعلق الحكم بتعليق عين ذلك الحكم، وذلك لا يخرج غيره، ولو أخرج كان بمفهوم اللقب، وهو ليس بحجة وما في المحيط من أنه لما كان المرفق ملتقى العظمين ولا يمكن التمييز بينهما فلما وجب غسل الذارع ولا يمكن تحديده وجب غسل المرفق احتياطا مردود؛ لأنه لم يتعلق الأمر بغسل الذراع ليجب غسل ما لازمه، وإنما تعلق الأمر بغسل

اليد إلى المرفق وما بعد إلى لما لم يدخل جزآهما الملتقيان وما في البدائع من أنه لما احتمل الدخول واحتمل الخروج صار مجملا وفعله – عليه السلام – بيان للمجمل مردود بأن عدم دلالة اللفظ لا يوجب الإجمال والأصل براءة الذمة، وإنما يوجب الدلالة المتشبهة فبقي مجرد فعله دليل السنة وما في غاية البيان من أنها قد تدخل، وقد لا تدخل فتدخل احتياطا مردود؛ لأن الحكم إذا توقف على الدليل لا يجب مع عدمه والاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وهو فرع تجاذبهما، وهو منتف، وما في الهداية وغيرها من أنه غاية لمقدر تقديره اغسلوا أيديكم مسقطين إلى المرافق مردود؛ لأن الظاهر تعلقه باغسلوا وتعلقه بمقدر خلاف الظاهر بلا ملجئ مع أن المقصود منه الإسقاط، وهو لا يوجبه عما فوق المرفق بل عمل قبله باللفظ إذ يحتمل أسقطوا من المنكب إلى المرفق أو من رءوس الأصابع إلى المرفق فلم يتعين الأول كما لا يخفى وفرقهم بين غاية الإسقاط وبين غاية المد بأن صدر الكلام إن كان متناولا لما بعد إلى، فهي للإسقاط كمسألتنا، وإلا فهي للمد نحو {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ليس بمطرد لانتقاضه بالغاية في اليمين، فإن ظاهر الرواية عدم الدخول كما إذا حلف لا يكلمه إلى عشرة أيام لا يدخل العاشر مع تناول الصدر له كما في جامع الفصولين، وكذلك رأس السمكة في قوله والله لا آكل السمكة إلى رأسها، فإنها لا تدخل مع التناول المذكور وما ذكره المحققون ومنهم الزمخشري والتفتازاني من أن إلى تفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في الحكم وخروجها عنه فأمر يدور مع الدليل فما فيه دليل الخروج قوله تعالى {فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ومما فيه دليل الدخول آية الإسراء للعلم بأنه لا يسرى به إلى المسجد الأقصى من غير أن يدخله وما نحن فيه لا دليل فيه على أحد الأمرين فقالوا بدخولهما احتياطا إذ لم يرو عنه قط – صلى الله عليه وسلم – ترك غسلهما فلا يفيد الافتراض؛ لأن الفعل لا يفيده وتقدم منع الاحتياط والحق أن شيئا مما ذكروه لا يدل على الافتراض، فالأولى الاستدلال

بالإجماع على فرضيتهما قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في الأم: لا نعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، وهذا منه حكاية للإجماع قال في فتح الباري: بعد نقله عنه فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا، وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا وحكم [منحة الخالق] إلى الترقوة مثلا لا يتوهم منه غسل الجميع بل الذي يتبادر إلى الفهم بحسب العرف أن المغسول ما تحتها لتعذر غسل ما فوقها دونها ودون ما تحتها إذ يحتاج إلى غاية التكلف فهو بدون الإجماع يفهم منه غسل الأيدي من رءوس الأصابع إلى المرافق لا من المنكب وحينئذ لا حاجة إلى تأويل إلى بمعنى مع نعم يبقى الكلام في الغاية وذاك شيء آخر فتأمله، فإني لم أر أحدا ذكره (قوله: ولو أخرج كان بمفهوم اللقب، وهو ليس بحجة) أي عندنا كغيره من المفاهيم على ما بين في محله خلافا لبعض الشافعية وأقول: كيف يمكن إخراج غيره مع تنصيص الحكم على الكل حتى يقال إنه بمفهوم اللقب ويدفع بأنه ليس بحجة، فإن قولك اضرب القوم مع زيد لا يفهم منه أن غير زيد ليس مأمورا بضربه حتى عند من يقول بحجية مفهوم اللقب نعم لو قيل اضرب زيدا واقتصر المتكلم على ذلك جرى فيه الخلاف؛ لأنه تعليق الحكم بجامد كفي الغنم زكاة كما في التحريم فافهم (قوله: وما في غاية البيان إلى آخر هذا البحث) قال في النهر بعد نقله لذلك أقول: معنى الاحتياط هنا هو الخروج عن العهدة بيقين وما نسبه إلى الهداية سهوا، وإنما الذي فيها رد لقول زفر الغاية لا تدخل في المغيا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها يعني فهي داخلة والجار متعلق باغسلوا على كل حال والنقض بمسألة اليمين أجاب عنه في فتح القدير بأن الكلام هنا في اللغة والأيمان مبينة على العرف نعم يرد النقض بمثل قرأت القرآن إلى سورة كذا والهداية إلى كتاب كذا، فإن الغاية فيهما لا تدخل تحت المغيا مع تناول الصدر لها وقوله والأولى إلخ مما لا حاجة إليه إذ الفروض العملية لا تحتاج في إثباتها إلى القاطع فيحتاج إلى الإجماع على أن

قول المجتهد لا أعلم مخالفا لا يكون حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجا به فقد قال الإمام اللامشي في أصوله لا خلاف أن جميع المجتهدين لو أجمعوا على حكم واحد ووجد الرضا من الكل نصا كان ذلك إجماعا فأما إذا نص البعض وسكت الباقون لا عن خوف بعد اشتهار القول فعامة أهل السنة أن ذلك يكون إجماعا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا أقول: إنه إجماع ولكن أقول: لا أعلم فيه خلافا وقال أبو هاشم من المعتزلة لا يكون إجماعا اهـ

Mas'alah: What is the definition and boundaries of the face in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=44)

قوله: {وجوهكم} [المائدة: 6] جمع وجه، وحكى الفراء في الوجوه، وهي الأوجه، وقال ابن السكينة: ويفعلون ذلك كثيرا في الواو، إذا انضمت، والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة وهي المقابلة، وحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين وهما عظما الحنك ويسميان التكثرة وعليهما منابت الأسنان السفلى، ومن الأذن إلى الأذن، وقال أبو بكر الرازي والأقطع: حده من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن إلى شحمة الأذن، حكى ذلك أبو الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي. وقال الرازي: ولا يعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى، ولذلك يقتضي ظاهر الاسم إذا كان إنما يسمى وجها لظهوره، ولأنه يواجهه الشيء، ويقابل به، وهذا الذي ذكرنا من تحديده هو الذي يواجهه الإنسان ويقابله من غيره فإن قيل: فينبغي أن تكون الأذنان من الوجه لهذا المعنى، قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن الأذنين يستران بالعمامة والقلنسوة والإزار ونحوها، وفي "البدائع" لم يذكر الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية الوصول كما ذكره

في الكتاب، وقال: هذا حديث صحيح مستخرج داخل العينين والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم الذباب ودم البراغيث بخروجه من الوجه، وقال أبو عبيد الله البلخي: لا يسقط، وبه قال الشافعي في الجديد والمزني وأبو ثور وإسحاق بن راهويه مطلقا، وحكى الرافعي قولا، وقال في "المبسوط" العين غير داخل في غسل الوجه، كما في إيصال الماء إليها حرج؛ لأنه شحم لا يقبل الماء، ومن تكلف من الصحابة فيه كف بصره في آخر عمره كابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What is the definition of ghusl and masah and the boundary of the face?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=57)

والغسل هو الإسالة والمسح هو الإصابة، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن؛ [البناية] تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية (المائدة: الآية 5) . فإن قلت: الباء تتعلق بماذا؟ قلت: يجوز أن تتعلق بقوله: "ففرض الطهارة" والمعنى يثبت فرض الطهارة، وهي الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس بهذا النص، ويجوز أن تتعلق بمسح الرأس أي يثبت مسح الرأس بهذا النص، وذلك لئلا يتوهم أن فرضية المسح بالحديث والنص من نصفت الشيء رفعته، ونصفت الدابة استخرجت ثمنها أو سيرتها بالتكليف سيرا فوق سيرها المعتاد، وهو من أقسام اللفظ باعتبار ظهور المعنى، فهذا الاعتبار ينحصر في أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم. والاعتبار في الظاهر لظهور المراد منه سواء كان مسوقا له، أولا، وفي النص كونه مسوقا للمراد سواء احتمل النسخ أو لا، وفي لمحكم عدم احتمال شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the definition of the face in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=57)

م: (وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن) ش: هذا تفسير الوجه من حيث الشرع وإلا فالوجه في اللغة: هو العضو المعين من بني آدم وغيرهم، وقصاص الشعر حيث ينتهي بينه من مقدمه ومؤخره والقاف مثلثة والضم أعلاها والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف، وهو مجتمع لحيته وشحمة الأذن معلق القرط وقد بسطنا الكلام عند قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] .

Mas'alah: What are the detailed rulings on washing the face in wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=3)

[فرائض الوضوء] وفرضه: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح ربع الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين لما تلونا، فالوجه: ما يواجه به، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذنين عرضا، وسقط غسل باطن العينين لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما، وبه تسقط الطهارة، ويجب غسل ما بين العذار والأذن لأنه من الوجه، خلافا لأبي يوسف بعد نبات اللحية لسقوط غسل ما تحت العذار وهو أقرب منه. قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا. وقال زفر: لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لأن إلى للغاية. قلنا: وتستعمل بمعنى مع؛ قال الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] فتكون مجملة، وقد وردت السنة مفسرة لها، فقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم: أدار الماء على مرافقه» ، ورأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال: «ويل للأعقاب من النار» وأمره بغسلهما

". وكذا الآية مجملة في مسح الرأس، تحتمل إرادة الجميع كما قال مالك، وتحتمل إرادة ما تناوله اسم المسح كما قاله الشافعي، وتحتمل إرادة بعضه كما ذهب إليه أصحابنا، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته» ، فكان بيانا للآية وحجة عليهما، والمختار في مقدار الناصية ما ذكر في الكتاب وهو الربع، ولا يزيد على مرة واحدة ; لأن بالتكرار يصير غسلا، والمأمور به المسح."

Mas'alah: What is the definition of washing and wiping, and what is the boundary of the face?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=11)

والغسل هو الإسالة والمسح هو الإصابة. وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن؛ لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها (والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل) عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –، [العناية] وهو مشتق منها) اعترض عليه بأن الثلاثي لا يكون مشتقا من المنشعبة، وليس بشيء لأن ذلك في الاشتقاق الصغير، وأما في الاشتقاق الكبير وهو أن يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى فهو جائز، والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا. وقال زفر: لا يدخلان لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وهذا الذي ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذكر له في نسخ الأصول، فإن المذكور له فيها تعارض الأشباه وهو أن من الغايات ما يدخل كقوله قرأت القرآن من أوله إلى آخره، ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وقوله {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] وهذه الغاية: أعني المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك، وتأويل كلام المصنف أن هذه الغاية: أعني المرافق لا تدخل بتعارض الأشباه

كما لم تدخل في قوله {إلى الليل} [البقرة: 187] ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها: يعني أن الغاية على نوعين: نوع يكون لمد الحكم إليها، ونوع يكون لإسقاط ما وراءها. والفاصل بينهما حال صدر الكلام، فإن كان متناولا لما وراءها كانت للثاني وإلا فللأول، وما نحن فيه من الثاني لأن ذكر اليد يتناول الآباط بدليل أن الصحابة – رضي الله عنهم – وهم أهل اللسان

هو يقول: الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم. ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل، وفي باب الصوم لمد الحكم إليها إذ الاسم يطلق على الإمساك ساعة، [العناية] . . . . . .

Mas'alah: What are the boundaries of the face, elbows, and ankles in wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=6)

وحد الوجه: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الأذنين عرضا (والمرفقان) تثنية مرفق – بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه – موصل الذراع في العضد (والكعبان) تثنية كعب، والمريد به هنا هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق، وهو الصحيح، هداية (يدخلان في الغسل) على سبيل الفرضية.

Mas'alah: Does the elbow enter into the obligation of washing in wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5)

المحدود اعتبارا بالممسوحات واستدلالا بقوله – تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] والذي يروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل المرافق» فمحمول على إكمال السنة دون إقامة الفرض ولنا أن من الغايات ما يدخل ويكون حرف "إلى" فيه بمعنى "مع" قال الله – تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] أي مع أموالكم فكان هذا مجملا في كتاب الله بينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفعله:، فإنه «توضأ وأدار الماء على مرافقه» ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شيء من الوضوء فلو كان ذلك جائزا لفعله مرة تعليما للجواز، ثم إن الأصل أن ذكر الغاية متى كان لمد الحكم إلى موضع الغاية لم يدخل فيه الغاية كما في الصوم، فإنه لو قال: "ثم أتموا الصيام" اقتضى صوم ساعة، ومتى كان ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية يبقى موضع الغاية داخلا وها هنا ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية، فإنه لو قال وأيديكم اقتضى غسل اليدين إلى الآباط كما فهمت الصحابة – رضوان الله عليهم – ذلك في آية التيمم في الابتداء فذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية فيبقى المرفق داخلا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu and the qira'at of the verse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6)

قال (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا) ومن الناس من قال وظيفة الطهارة في الرجل المسح وقال الحسن البصري – رحمه الله – المضرور يتخير بين المسح والغسل وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال نزل القرآن بغسلين ومسحين يريد به القراءة بالكسر في قوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] ، فإنه معطوف

على الرأس وكذلك القراءة بالنصب عطف على الرأس من حيث المحل، فإن الرأس محله من الإعراب النصب، وإنما صار محفوظا بدخول حرف الجر وهو كقول القائل: معاوي إننا بشر فأسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا (ولنا): «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب على غسل الرجلين» وبه أمر من علمه الوضوء «ورأى رجلا يلوح عقبه فقال: ويل للأعقاب من النار»، وفي رواية «ويل للعراقيب من النار»، وكذلك القراءة بالنصب تنصيص على الأمر بالغسل وأنه عطف على اليد؛ لأن العطف على المحل لا يجوز في موضع يؤدي إلى الالتباس إنما ذلك في موضع لا يؤدي إلى الاشتباه كما في البيت. والقراءة بالخفض عطف على الأيدي أيضا، وإنما صار مخفوضا بالمجاورة كما يقال جحر ضب خرب وماء شن بارد أي خرب وبارد. (فإن قيل:) الاتباع بالمجاورة مع حرف العطف لم تتكلم به العرب. (قلنا) لا كذلك بل جوزوا الاتباع في الفعل مع حرف العطف قال القائل علفتها تبنا وماء باردا والماء لا يعلف ولكنه اتباع للمجاورة وكذلك في الإعراب قال جرير فهل أنت إن ماتت أتانك راحل ... إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

أي فخاطب جوز الاتباع مع حرف العطف وهو الفاء.

Mas'alah: What is the definition of the ankle (ka'b) in wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=7)

وأما الكعب فهو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق وهو المفهوم في اللسان إذا قيل ضرب كعب فلان وقال – عليه الصلاة والسلام: «ألصقوا الكعاب بالكعاب في

الصلاة»، وفي قوله: {إلى الكعبين} [المائدة: 6] دليل على هذا؛ لأن ما يوحد من خلق الإنسان يذكر تثنيته بعبارة الجمع كما قال – تعالى: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] أي قلباكما وما كان مثنى يذكر تثنيته بعبارة التثنية فلما قال إلى الكعبين عرفنا أنه مثنى في كل رجل، وذلك العظم الناتئ، وروى هشام عن محمد – رحمه الله – أنه قال: المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ووجهه أن الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح أي مفاصله والذي في وسط القدم مفصل وهو المتيقن به وهذا سهو من هشام لم يرد محمد – رحمه الله تعالى – تفسير الكعب بهذا في الطهارة، وإنما أراد في المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع خفيه أسفل من الكعبين وفسر الكعب بهذا، فأما في الطهارة، فلا شك أنه العظم الناتئ كما فسره في الزيادات

Mas'alah: What is the definition and boundaries of the face for wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=134)

الأول: غسل الوجه، وهو: من منبت الناصية، إلى أسفل الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. منحة السلوك من الله للإيجاب (1) . [الفرض الأول] قوله: الأول. أي: الفرض الأول: غسل الوجه (2) . قوله: وهو. أي: الوجه، أي حده: من منبت الناصية، إلى أسفل حد الذقن طولا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا (3) ؛ لأنه مشتق من المواجهة، وهي تقع بهذه الجملة (4) . والذقن: بفتح الذال المعجمة، وفتح القاف، مجتمع لحيتي الإنسان (5) . (1) بدائع الصنائع 1/ 3، تبيين الحقائق 1/ 2، مراقي الفلاح ص 97، الاختيار 1/ 7 العناية 1/ 14. (2) بداية المبتدي 1/ 12، تحفة الفقهاء 1/ 8، الكتاب 1/ 6، المختار 1/ 7، كنز الدقائق 1/ 2. (3) وكذا عند

المالكية، والشافعية، والحنابلة. تبيين الحقائق 1/ 2، تحفة الفقهاء 1/ 8، الهداية 1/ 12، الاختيار 1/ 7، ملتقى الأبحر 1/ 11، مختصر خليل ص 10، الشرح الكبير في فقه المالكية 1/ 85، المنهج 1/ 109، فتح الوهاب 1/ 109، زاد المستقنع 1/ 29، الروض المربع 1/ 29. (4) الاختيار 1/ 7، تحفة الفقهاء 1/ 8، البحر الرائق 1/ 11، شرح فتح القدير 1/ 15، مختار الصحاح ص 296 مادة وج ه، القاموس المحيط 4/ 579 مادة وج ه، معجم مقاييس اللغة 6/ 88 باب الواو والجيم وما يثلثهما مادة "وجه" . (5) وجمع ذقن: أذقان، وذقون. مختار الصحاح ص 93 مادة ذقان، المصباح المنير 1/ 208 مادة الذقن، مجمل اللغة =

Mas'alah: What is the definition of the face in ablution and what must be washed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=7)

وحد الوجه: من قصاص الشعر من الرأس إلى أسفل الذقن، وإلى شحمتي الأذن، وإيصال الماء إلى داخل العين ساقط، فقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله: لا بأس بأن يغسل الرجل الوجه وهو مغمض عينه، وفي رواية الحسن أن أبا حنيفة رحمه الله سئل أتغسل العين بالماء؟ قال: لا، وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن من غسل وجهه وغمض عينه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك وقيل فمن رمدت عينه فرمصت فأصبح رمصها في جانب العين يجب إيصال الماء تحت مجتمع الرمص، ويجب إيصال الماء إلى المآقي.. وتكلموا قال بعضهم: الشفة تبع للفم فلا يجب إيصال الماء إليه، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: ما ظهر من الشفتين عند الانضمام، فهو من الوجه، فيجب إيصال الماء إليه، وما انكتم منه عند الانضمام فهو تبع للفم، فلا يجب إيصال الماء إليه، ومسح بللآ في

بشرة الوجه من اللحية ما يذكره في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في غسل الأصول روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on washing the area between the cheek and earlobe in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=9)

وأما البياض الذي بين العذار وبين شحمة الأذن. ذكر شمس الأئمة (1أ1) الحلواني رحمه الله إن ظاهر المذهب أن عليه أن يغسل ذلك الموقع ليس عليه سواه، وذكر الطحاوي أن عليه غسل ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on washing the area between the cheek and earlobe according to Abu Yusuf, Muhammad, and Zufar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=9)

وذكر الفقيه أبو إسحاق الحافظ: روي عن أبي يوسف، ومحمد، وزفر رحمهم الله يفترض عليه غسله. قال: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال: إن غسل فحسن، وإن لم يغسل أجزأه.

Mas'alah: How should a beardless man and a bearded man wash their faces in wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=15)

فان كان المتوضئ أمرد فعليه ان يغسل وجهه جميعا وان كان ملتحيا فعليه ان يغسل ما

ظهر من وجهه ويمر يديه على ما ستره الشعر الى منتهي دقنه

Mas'alah: What is the ruling on washing the white area between the cheek lines and ears in wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=15)

فأما البياض بين الخطين والاذنين ففيه اختلاف فقال ابو يوسف قد سقط غسلهما اذا نبتت لحيته وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله عليه ان يغسله

Mas'alah: What is the ruling on washing the face and rinsing the mouth with one handful of water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=132)

329 - قلنا: الغسل آكد والمسح أضعف، فجاز أن تتأكد سنن الغسل بالإفراد، وتصف المسح إلى المسح، وقد ذكر ابن شجاع عن أصحابنا فيمن اغترف غرفة فغسل منها وجهه وتمضمض، جاز، وكان حسنا، فلم نسلم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the extent of the hand in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=3)

كتاب الطهارة قوله: (ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها؛ إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل، وفي باب الصوم لمد الحكم إليها، إذ الاسم ينطلق على الإمساك ساعة) . رد المصنف بهذا التعليل على زفر -رحمه الله تعالى -. وفيه نظر؛ لأنه لو حلف لا

يكلم زيدا إلى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين، مع أنه لولا

الغاية لكانت اليمين متأبدة، ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها. ويحكى عن جواهر زاده أنه قال: لا وجه ليخرج هذا النقض إلا المنع على رواية الحسن عن أبي حنيفة –رحمه الله تعالى –يعني أن رمضان يدخل على هذه الرواية، فيكون كالمرافق سواء. وذلك أنه لما رأى قوة الإيراد احتال لدفعه بحيلة ضعيفة. ولأن اليد المطلقة في الشرع، والعرف، واللغة –

Mas'alah: What is Abu Ishaq's definition of the hand?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=7)

وقال أبو إسحاق: اليد من أطراف الأصابع إلى الكف.

Mas'alah: What is the definition of 'the face' in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

أي الوجه)

Mas'alah: What parts of the forehead are excluded from the wajib wash in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

هذا القيد يخرج النزعتين

Mas'alah: What parts of the forehead are excluded from the wajib wash in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

وهما جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما

Mas'alah: What parts of the forehead are excluded from the wajib wash in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

فإنه لا يجب غسلهما في الوضوء

Mas'alah: What are the boundaries of the face in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

لأن المراد بمنبت الشعر: محل نباته غالبا

Mas'alah: What are the boundaries of the face in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

أسفل الذقن، والأذنين)

Mas'alah: What are the boundaries of the face in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول، والعرض،

Mas'alah: What are the boundaries of the face in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

ولما اقتضى هذا التحديد

Mas'alah: What are the definitions and boundaries of the face and arms in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=11)

والغسل هو الإسالة والمسح هو الإصابة. وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن؛ لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها (والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل) عندنا خلافا لزفر - رحمه الله -، [فتح القدير] لتخريج القراءتين به على المطرد، بخلاف تخريج الجر على الجوار. وقول ابن الحاجب إن العرب إذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ولكل متعلق جوزت حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كأنه متعلقه كقولهم: متقلدا سيفا ورمحا، وتقلدت بالسيف والرمح، وعلفتها تبنا وماء باردا، والحمل على الجوار ليس بجيد؛ إذ لم يأت في القرآن ولا كلام فصيح انتهى إنما يتم إذا كان إعراب المتعلقين من نوع واحد كما في علفتها وسقيتها، وهنا الإعراب مختلف؛ لأنه على ما قال يكون الأرجل منصوبا؛ لأنه معلول اغسلوا المحذوف فحين ترك إلى الجر لم يكن إلا لمجاورة إعراب الرءوس، فما هرب منه وقع فيه. فإن قلت: حاصل هذا تجويز أن يراد بالنص هذا الوجه

من الاستعمال، وتجويزه لا يوجب وقوعه بل حتى توجبه قرينة كتعيين بعض مفاهيم المشترك، وذلك منتف هنا. فالجواب: بل ثابت، وهو إطباق رواة وضوئه – صلى الله عليه وسلم – على حكاية الغسل ليس غير، فكانت السنة قرينة منفصلة توجب إرادة استعمال الموافق لها بالنص، هذا. وقد ورد الحمل على الجوار في بعض الأحاديث. فإن صحت وقلنا بجواز الاستدلال بالحديث في العربية لم يصح قوله ولا كلام فصيح، وفي المسألة ثلاثة مذاهب: الإطلاق، والمنع، والتفصيل بين كون الراوي عربيا فنعم أو عجميا فلا. وحل النصب على حالة ظهور الرجل والجر على المسح حالة استتارها بالخلف حملا للقراءتين على الحالتين. قال في شرح المجمع: فيه نظر؛ لأن الماسح على الخف ليس ماسحا على الرجل حقيقة ولا حكما، لأن الخف اعتبر مانعا سراية الحدث إلى القدم فهي طاهرة، وما حل بالخف أزيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما (قوله: والغسل الإسالة) يفيد أن الدلك ليس من حقيقته خلافا لمالك فلا يتوقف تحققه عليه، ومرجعهم فيه قول العرب غسلت المطر الأرض، وليس في ذلك إلا الإسالة وهو ممنوع بأن وقعها من علو خصوصا مع الشدة والتكرار: أي دلك وهم لا يقولونه إلا إذا نظفت الأرض، وهو إنما يكون بدلك، وبأنه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة القيام بين يدي الرب سبحانه وتعالى تخفيفا، وإلا فالقياس الكل، والناس بين حضري وقروي خشن الأطراف لا يزيل ما استحكم في خشونتها إلا الدلك، فالإسالة لا تحصل مقصود شرعيتها، ثم حد الإسالة التي هي الغسل: أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما، وعند أبي يوسف يجزئ إذا سال على العضو، وإن لم يقطر (قوله من قصاص الشعر) خرج مخرج العادة، وإنما طوله من مبدإ سطح الجبهة إلى أسفل اللحيين حتى لو كان أصلع لا يجب من قصاصه، ويجزئ المسح على الصلعة في الأصح والقصاص مثلث القاف (قوله وإلى شحمتي الأذن) يعطي ظاهره وجوب

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of the endpoint in the scope of the command?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=12)

هو يقول: الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم. ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل، وفي باب الصوم لمد الحكم إليها إذ الاسم يطلق على الإمساك ساعة، [فتح القدير] إدخال البياض المعترض بين العذار والأذن بعد نباته وهو قولهما خلافا لأبي يوسف؛ لأن المسقط هو النابت ولم يقم به، ويعطي أيضا وجوب الإسالة على شعر اللحية؛ لأنه أوجب غسل الوجه وحده بذلك. واختلفت فيه الروايات عند أبي حنيفة، فعنه يجب مسح ربعها، وعنه مسح ما يلاقي البشرة، وعنه لا يتعلق به شيء وهو رواية عن أبي يوسف، وعن أبي يوسف استيعابها. وأشار محمد – رحمه الله – في الأصل إلى أنه يجب غسل كله، قيل وهو الأصح. وفي الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى؛ لأنه قام مقام البشرة فتحول الفرض إليه كالحاجب. وقال في البدائع عن ابن شجاع: إنهم رجعوا عما سوى هذا، كل هذا في الكثة، أما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها، ولو أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب غسل الذقن. وفي البقالي: لو قص الشارب لا يجب تخليله، وإن طال يجب تخليله وإيصال الماء إلى الشفتين، وكأن وجهه أن قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته، بخلاف اللحية فإن إعفاءها هو المسنون، بخلاف ما لو نبتت جلدة لا يجب قشرها وإيصال الماء إلى ما تحتها، بل لو أسال عليها أجزأ؛ لأنه مخير في قشرها؛ إذ لم ينقل فيه سنة والأصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل، والمصنف في التجنيس بعد إيصال الماء إلى منابت شعر الحاجبين والشارب من الآداب من غير تفصيل، وأما الشفة فقيل تبع للفم. وقال أبو جعفر: ما انكتم عند انضمامه تبع له وما ظهر فللوجه. وفي الجامع الأصغر: إن كان وافر الأظفار وفيها درن

أو طين أو عجين أو المرأة تضع الحناء جاز في القروي والمدني. قال الدبوسي: هذا صحيح وعليه الفتوى. وقال الإسكاف: يجب إيصال الماء إلى ما تحته إلا الدرن لتولده منه. وقال الصفار فيه: يجب الإيصال إلى ما تحته إن طال الظفر، وهذا حسن؛ لأن الغسل وإن كان مقصورا على الظواهر لكن إذا طال الظفر يصير بمنزلة عروض الحائل كقطرة شمعة ونحوه؛ لأنه عارض. وفي النوازل يجب في المصري لا القروي؛ لأن دسومة أظفار المصري مانعة وصول الماء بخلاف القروي، ولو لزق بأصل ظفره طين يابس ونحوه أو بقي قدر رأس الإبرة من موضع الغسل لم يجز، ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه إذا كان واسعا، والمختار في الضيق الوجوب، ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء يسقط الغسل، ولو بقي وجب، ولو طال أظفاره حتى خرجت عن رءوس الأصابع وجب غسلها قولا واحدا، ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية يجب غسلها، والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا (قوله: هو يقول الغاية لا تدخل) أي هذه الغاية المذكورة هنا لا تدخل تحت المغيا، فاللام للعهد الذكري غايته أنه لم يبين وجهه.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of whether the limit is included in the scope of the command?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=13)

وقوله كالليل في الصوم تنظير لا قياس لعدم الجامع، فاندفع ما قيل: المقرر في الأصول لزفر الاستدلال بتعارض الأشباه وهو أن من الغايات ما يدخل ومنها ما لا فاحتملت هذه كلا منهما فلا تدخل بالشك، وأيضا ما بعد المرفق والكعب في دخوله في مسمى اليد والرجل اشتباه، فبتقدير دخوله تدخل وبعدمه لا للأصل المقرر، وهو أن ما بعد الغاية إن

دخل في المسمى لولا ذكرها دخل وإلا فلا تدخل بالشك، وما أورد على هذا الأصل من أنه لو حلف لا يكلم فلانا إلى غد لا يدخل مع أنه يدخل لو تركت للغاية غير قادح فيه؛ لأن الكلام هنا في مقتضى اللغة، والأيمان تبنى على العرف، وجاز أن يخالف العرف اللغة، وكونه – صلى الله عليه وسلم – أدار الماء على مرافقه لا يستلزم الافتراض لجواز كونه على وجه السنة كالزيادة في مسح الرأس إلى أن استوعبه، ولا مخلص إلا بنقل دخولها في المسمى لغة وهو أوجه القولين بشهادة غلبة الاستعمال به، وكونه إذا كان كذلك فتكون الغاية داخلة لغة، وأيضا على تقدير ما قال يثبت الإجمال في دخولها فيلتحق به قوله – عليه الصلاة والسلام – «ويل للعراقيب من النار» بيانا للتوعد على تركه فيكون اقتصاره – صلى الله عليه وسلم – على المرافق وقع بيانا للمراد من اليد فيتعين دخول ما أدخله.

Mas'alah: Does the preposition 'ila' include or exclude the limit in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=14)

ومعنى «إلى» عند المحققين الغاية مطلقا، وأما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه، فأمر يدور مع الدليل. فمما قام الدليل فيه على خروج ما بعدها قوله تعالى: {فنظرة إلى ميسرة} ، إذ لو دخل لكان الإنظار واجبا حالة اليسر أيضا، وهو ممنوع اتفاقا. وقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ، إذ لو دخل لوجب الوصال، وهو من المحال. ومما قام الدليل فيه على دخول ما بعدها قوله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} ، للعلم بأنه لا يسري به إلى البيت المقدس من غير أن يدخله. وقد ورد أحاديث مما يدل على دخوله.

Mas'alah: What are the boundaries of the face for the obligation of washing in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=58)

أسفل الذقن "وهي مجمع لحييه واللحي منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه إلى ما لا قي البشرة من الوجه" وحده "أي الوجه" عرضا "بفتح العين مقابل الطول" ما بين شحمتا الأذنين "الشحمة معلق القرط والأذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منها لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والأذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية"

Mas'alah: Where does the boundary of the face begin in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (من مبدأ سطح الجبهة) أي من أول أعلى الجبهة

Mas'alah: Is washing the face obligatory for a bald person in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (سواء كان به شعر أم لا) أشار به إلى أن الأغم والاصلع والأقرع والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر

Mas'alah: What is the definition of the forehead (jabhah) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (والجبهة) في القاموس هي ما يصيب الأرض حال السجود ومستوى ما بين الحاجبين اه

Mas'alah: What is the definition of the chin (dhaqan) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (الذقن) بالتحريك كعسل

Mas'alah: What is the definition of the beard (laha) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (واللحى) بفتح اللام

Mas'alah: What is the definition of 'beard growth area' (manbat al-lihya) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (منبت اللحية) بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس

Mas'alah: What is the definition of 'above the teeth bone' in the context of washing the face in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (فوق عظم الأسنان) أي المنبت هو بعض الخد أي الذي هو فوق عظم الأسنان وفي الخطيب واللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى

Mas'alah: What is the ruling on washing the face for a beardless person in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (لمن ليست له لحية) هذا مرتبط بقوله إلى أسفل الذقن أي إنما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية أصلا أو له وهي خفيفة ترى بشرتها

Mas'alah: Is it obligatory to include a portion of the boundaries when washing the face in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (ويدخل في الغايتين جزء منهما) إنما ذكره لأن الإستيعاب غالبا لا يحصل بدون ذلك وليس المراد أن ذلك فرض لأنه لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض لكفاه قطعا وادعاء بعضهم أنه لا يتم الفرض إلا بدخول جزء من الغاية غير مسلم لما ذكرنا أفاده السيد ولم يذكروا فيما رأيت حكم الشعر الذي بين الأذن والنزعة لذى يؤخذ بالملقط وذكره الشافعية صريحا قال الخطيب في شرح أبي شجاع أما موضع التحذيف فمن الرأس لإتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء

العذار والنزعة سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الإمام أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف اه بالحرف قال محشيه المدابغي عن الأجهوري المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا لمبدأ العذار اه والظاهر أن المذهب كذلك لأن التحديد التام بما ذكر فإذا غسل مارا من أعلى الجبهة على استقامة ووصل إلى رأس الأذن الأعلى عمه الغسل

Mas'alah: What is the ruling on the inner part of the eye in wudu due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر

Mas'alah: What is the definition of the face in wudu'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=8)

والوجه ما بين قصاص الشعر) هذا باعتبار الغالب؛ لأن حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة إلى الذقن سواء كان عليه شعر أو لا قال صاحب الكفاية وغيره. وفي الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وضمها بمعنى، وهو منتهى منبته من الرأس وغايته انتهى، وفيه كلام؛ لأن قصاص الشعر في اللغة منتهى منبته مطلقا لا منتهى منبته في الرأس إلا أن يقال المراد من الشعر شعر الرأس فحينئذ يكون التقييد بناء على هذه الإرادة لا على اللغة. (

Mas'alah: What is the lower limit of the face in wudu'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=8)

وأسفل الذقن) هذا حده طولا والذقن بالتحريك مجتمع اللحيين جمعه أذقان. (

Mas'alah: What is the width limit of the face including the earlobes in wudu'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=8)

وشحمتي الأذنين) هذا حده عرضا الشحمة معلق القرط، وإنما زاد لفظ الشحمة إدخالا لما بين العذار وشحمة الأذن في حد الوجه مطلقا ووقع في عبارة الهداية وفي غيرها وإلى شحمتي الأذن، وما قاله الباقاني. وفي إفاضة الشحمتين إلى الأذن نظر؛ لأنه يقتضي أن يكون لكل أذن شحمتان ليس بوارد؛ لأن الأذن اسم جنس يتناول القليل والكثير فصارت إضافتها إلى الأذنين تقديرا إلا أن الأذن واحد حتى يرد السؤال (

Mas'alah: What is the ruling on washing the area between the cheek and ear in wudu'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=8)

فيفرض غسل ما بين العذار والأذن) عند الطرفين لعدم الساتر بخلاف ما تحت الشعر في العذار لاستتاره بالشعر فكأنه خرج عن كونه وجها (خلافا لأبي يوسف) ؛ لأن البشرة التي تحت الشعر في العذار إذا لم يجب غسلها فما وراءها أولى وإن كان أمرد أو كوسج أو أثط فغسله واجب اتفاقا (

Mas'alah: What is the definition and boundaries of the face for wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=52)

قوله: (الأول) أي الفرض الأول (غسل الوجه) قوله: (وهو) أي الوجه أي حده (من منبت الناصية إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا) لأنه مشتق من المواجهة، وهي تقع بهذه الجملة، والذقن بفتح الذال المعجمة وفتح القاف: مجتمع لحيي الإنسان.

Mas'alah: Is the white area between the cheek and ear obligatory to wash in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=53)

قوله: (أما البياض الذي بين العذار والأذن فيجب غسله) هذا عندهما، وقال أبو يوسف: لا يجب غسله، لأنه استتر بحائل وهو اللحية. ولهما: كلما ثبت دام، إلا إذا وجد المزيل، وقد كان غسله واجبا، فلا يزول بالالتحاء. الخلاف في الملتحي، أما في الأمرد والكوسج والنساء: فلا بد من غسله اتفاقا.

Mas'alah: What are the boundaries of the face and hands in wudu?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=12)

الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين فيفرض غسل ما بين العذار والأذن خلافا لأبي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزىء وضع ثلاث أصابع ولو مد بأصبع أو أصبعين لا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the feet in wudu based on the practice of Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=117)

156 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرحبة، ثم ﴿أتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائما، ثم قال: «إن ناسا يزعمون أن هذا يكره، وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث» . قال أبو جعفر: وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه , فكان ذلك المسح هو غسل، فقد يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضا كذلك

Mas'alah: What is the narration of Ibn Abbas about the Prophet's method of washing the feet in ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=118)

157 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا عبدة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله - [35] - الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل على علي رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بوضوء فجئناه بإناء من ماء، فقال: "يا ابن عباس ﴿ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قلت: بلى فداك أبي وأمي. فذكر حديثا طويلا. قال: ثم أخذ بيديه جميعا حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sprinkling water on his feet while wearing sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=119)

158 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل»

Mas'alah: What is the hadith about Ali wiping the top of the foot in ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=120)

159 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن السدي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال: «لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره»

Mas'alah: What is the hadith about Ibn Umar wiping the top of his feet while wearing sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=121)

160 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن الحسين اللهبي، قال: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه , مسح ظهور قدميه بيديه , ويقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا»

Mas'alah: What is the boundary of the face in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=125)

مسألة [حد الوجه في الوضوء]

Mas'alah: Is the white area between the sideburn and ear part of the face for wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=125)

قال أبو جعفر: (والبياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه) . قال أبو بكر أحمد: وذلك لأنه قد كان من الوجه قبل نبات الشعر، فلا يسقط حكمه بنبات الشعر في غيره، وكان شيخنا أبو الحسن الكرجي يحكي عن أبي سعيد البردعي رحمه الله في حد الوجه: أنه من القصاص

الشعر إلى أصل الذقن, إلى شحمة الأذن.

Mas'alah: What is the definition and extent of the face in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=2)

فرض الوضوء غسل وجهه) لقوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] قال - رحمه الله: (وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن) أي الوجه هذه الجملة لأنه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة، وقوله: من قصاص الشعر خرج مخرج الغالب وإلا فحد الوجه في الطول من ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله في المتن

وهو من قصاص الشعر إلى آخره) نوقش المصنف في هذا التركيب من وجوه (الأول) أن قوله من قصاص شعره ليس كذلك؛ لأن الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين كان عليه شعر أو لم يكن. (الثاني) أن قوله وإلى شحمتي الأذن معطوف على قوله إلى أسفل ذقنه فيكون داخلا في حكمه، ويكون المعنى حد الوجه طولا من قصاص شعره إلى أن ينتهي إلى أسفل الذقن وإلى أن ينتهي إلى شحمتي الأذن، وليس كذلك على ما لا يخفى. (الثالث) كان ينبغي أن يقال وإلى شحمتي الأذنين؛ لأن لكل أذن شحمة والعرض من الشحمة إلى الشحمة وليس للأذن الواحدة شحمتان. (الرابع) يلزم من هذا الحد أنه يجب غسل داخل العينين والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم الذباب ودم البراغيث، وليس كذلك وأجيب عن الأول أنه باعتبار الغالب وعن الثاني بأن فيه مقدرا وهو ما ذكرناه، وإن كان فيه تعسف وهو أيضا بعينه عبارة صاحب الهداية حيث قال: وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن؛ لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها، وقد علم أن الفقهاء يتسامحون في إطلاق العبارات ولكن العبارة المنقحة أن يقال وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن وعن الثالث بما قدرنا أيضا مع ما فيه من المسامحة، وعن الرابع أن هذه الأشياء سقطت للحرج وعلى حد من يقول الوجه ما يواجهه الإنسان لا تدخل هذه الأشياء لخروجها عن المواجهة عيني وفي القاف ثلاث لغات والضم أعلاها وقوله إلى أسفل الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وهو مجتمع لحييه

مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين كان عليه شعر أو لم يكن قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the definition and boundary of the face in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=229)

غسل [(1)] الوجه من الشعر): أي من قصاص [(2)] شعر الرأس، وهو [(3)] منتهى منبت شعر الرأس (إلى الأذن) [(4)] (1) قوله: غسل؛ هو بالفتح بمعنى: إزالة الوسخ ونحوه، بإمرار الماء، وأما الغسل بالضم فهو اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد بالكسر، اسم لما يغسل به الرأس من الخطمى وغيره. كذا في ((المغرب)) . (2) قوله: أي قصاص؛ هو بالضم مقطع الشعر، ومنتهى منبته من مقدم الرأس أو حواليه، والكسر والفتح أيضا لغة فيه، ذكره في ((المغرب)) ، والغرض منه دفع ما يراد أن قوله من الشعر لا يصلح لتحديد الوجه، فأشار إلى أن المضاف إليه محذوف، أي شعر الرأس احتراز عن شعر اللحية والشارب، والمراد به شعر ينبت مواجه الوجه خلاف جانب القفاء، فالإضافة عهدية، فلا يرد أن هذا التفسير يصدق على جانب القفاء، ولما كان يتوهم أنه قد لا يكون على الرأس شعر، فكيف يصح التحديد به، إضاف إليه لفظ القصاص إشارة إلى أن المراد منتهى منبت الشعر، سواء نبت أو لا. (3) قوله: وهو؛ هذا تفسير للقصاص، والمراد منتهى خروج الشعر على مقتضى الطبيعة والعادة، فلا يرد الأصلع، وهو من انحسر شعر مقدم رأسه لمرض وغيره، وكذا النزعتان؛ أعني جانبا الجبهة إذا انحسر الشعر عنهما لمرض، لا يجب غسلهما في الوضوء؛ لأنهما محل نبات الشعر بمقتضى الطبع، وإن لم ينبت لعارض. (4) قوله: إلى الأذن؛ بضمتين، وبضم الهمزة وسكون الذال، والغاية هاهنا خارجة عن المغيا، دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((الأذنان من الرأس)) أخرجه ابن ماجة والدارقطني والطبراني وأبو داود والترمذي، وسنده حسن على ما حققه ابن الهمام في ((فتح القدير))

وغيره، فإن قلت: كان ينبغي للمصنف أن يذكر حد الوجه طولا بتمامه، ثم يحده عرضا، كما فعله صاحب ((الهداية)) في قوله: من الشعر إلى أسفل الذقن، وإلى الإذن، قلت: إنما كان الماء السائل من منتهى الجبهة يلاقي جانب الأذنين أولا ثم يسيل إلى الذقن قدم ذكر الأذن.

Sub-topic – Washing the Beard and Skin in Wudu

Mas'alah: Is washing the hanging part of the beard obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه

Mas'alah: What is the ruling on washing skin not covered by hair in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

وفي البرهان: يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار)

Mas'alah: Does shaving the head or beard after wudu require repeating wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

ولا يعاد الوضوء) بل ولا بل المحل (بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد) الغسل للمحل ولا الوضوء (بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلده (وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة) كالدملة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها، لا يلزمه إعادة غسل على ما تحتها) وإن تألم بالنزع على

Mas'alah: Is washing inside the foreskin obligatory or recommended in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

(وثقب انضم و)، لا (داخل قلفة) بل يندب هو الاصح قاله الكمال، وعلله بالحرج فسقط الاشكال.

Mas'alah: When is retracting the foreskin obligatory in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

وفي المسعودي: إن أمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on washing braided hair in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

(وكفى، بل أصل ضفيرتها) أي شعر المرأة المضفور للحرج، أما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا، ولو لم يبتل أصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح، ولو ضرها غسل رأسها تركته، وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها، وسيجئ في التيمم

Mas'alah: Is it sufficient to wash only the braid in wudu for men?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

(لا) يكفي بل (ضفيرته) فينقضها وجوبا (ولو علويا أو تركيا) لامكان حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire beard in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=95)

وغسل جميع اللحية فرض) يعني عمليا (أيضا) على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع. ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه [رد المحتار] صارت مستعملة، وهو مشكل بأن الماء لا يصير قبل الانفصال، وبأنه يستلزم عدم الجواز بمد الثلاث على رواية الربع: وقيل لأنا مأمورون بالمسح باليد والأصبعان منها لا تسمى يدا بخلاف الثلاث؛ لأنها أكثرها. وفيه أنه يقتضي تعيين الإصابة باليد، وهو منتف بمسألة المطر: وقد يقال في العلة أن البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض، بخلاف ما لو مد الثلاث وتمامه في فتح القدير. (قوله: إلا أن يكون مع الكف إلخ) لأنهما مع الكف أو مع ما بين الإبهام والسبابة يصيران مقدار ثلاث أصابع أو أكثر، فإذا مدهما وبلغ قدر الربع جاز، أما بدون مد فيجوز على رواية الثلاث كما صرح به في التتارخانية. (قوله: أو بمياه) قال في البحر: ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها إلى الماء في كل مرة جاز في رواية محمد، أما عندهما فلا يجوز اهـ أي على رواية الربع لا يجوز، فما في الدر المنتقى من أنه يجوز اتفاقا فيه نظر، كذا قيل: وأقول: فيه نظر؛ لأن عبارته لو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقا، فقوله مقدار الفرض شامل لرواية الثلاث أصابع، ولرواية الربع. وفي البدائع لو مسح بأصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها لم يذكر في ظاهر الراوية. واختلف المشايخ، فقال بعضهم لا يجوز، وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح؛ لأن ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع. اهـ. قال في البحر: ولا يخفى أنه لا يجوز على المذهب من اعتبار الربع، وما في شرح المجمع لابن ملك من أنه لا يجوز اتفاقا في الأصح ففيه نظر. اهـ. (قوله: أجزأه) أي إن أصاب الماء قدر الفرض ط.

(قوله: ولم يصر الماء مستعملا) لأن الماء لا يعطى له الاستعمال إلا بعد الانفصال، والذي لاقى الرأس أي وأخويه أي الخف والجبيرة لصق به فطهره وغيره لم يلاقه فلا يستعمل، وفيه نظر كذا في الفتح. (قوله: اتفاقا) أي بين الصاحبين. (قوله: على الصحيح) قيد للاتفاق، ومقابله ما قيل إنه لو نوى لا يجزئ عند محمد. (قوله: جميع اللحية) بكسر اللام وفتحها نهر، وظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن. وفي شرح الإرشاد: اللحية الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذي للأذن، يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض بحر. (قوله: يعني عمليا) ذكر بعضهم أن التفسير بأي للبيان والتوضيح والتفسير يعني لدفع السؤال وإزالة الوهم كذا في حاشية البحر للخير الرملي، وهنا كذلك لأنه دفع ما يتوهم من إطلاق الفرض أنه القطعي مع أن الآية لا تدل دلالة قطعية على انتقال حكم ما تحت اللحية من البشرة إليها. (قوله: أيضا) أي كما أن مسح ربع الرأس كذلك ط. (قوله: وما عدا هذه الرواية) أي من رواية مسح الكل أو الربع أو الثلث أو ما يلاقي البشرة أو غسل الربع أو الثلث أو عدم الغسل والمسح فالمجموع ثمانية. (قوله: كما في البدائع) هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيرا في كتبنا، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني شرح به تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندي، فلما عرضه عليه زوجه ابنته فاطمة بعدما خطبها الملوك من أبيها فامتنع، وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعليها خطها وخط أبيها وزوجها. (قوله: ثم لا خلاف) أي بين أهل المذهب على جميع الروايات ط. (قوله: أن المسترسل) أي الخارج عن دائرة الوجه، وفسره ابن حجر في شرح

بل يسن، وأن الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا في النهر. وفي البرهان: يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار (

Mas'alah: Is it necessary to wet the area after shaving in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=96)

بل ولا بل المحل)

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=112)

(وتخليل اللحية) لغير المحرم بعد التثليث، ويجعل ظهر كفه إلى عنقه

Mas'alah: What is the ruling on combing the fingers during wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=112)

(و) تخليل (الأصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين [رد المحتار] وإن فاته الترتيب، تأمل (قوله: الأولى نعم) ظاهره ولو تسوك لاحتمال أن يتحلل من أجزاء السواك شيء أو يبقى أثر طعام لا يخرجه السواك، وليحرر ط. (قوله:: وتخليل اللحية) هو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق، بحر، وهو سنة عند أبي يوسف وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه ورجح في المبسوط قول أبي يوسف كما في البرهان شرنبلالية. وفي شرح المنية: والأدلة ترجحه وهو الصحيح. اهـ. قال في الحلية: والظاهر أن هذا كله في الكثة، أما الخفيفة فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها. اهـ. وجزم به الشرنبلالي في متنه (قوله: لغير المحرم) أما المحرم فمكروه نهر (قوله: بعد التثليث) أي تثليث غسل الوجه إمداد. (قوله:

ويجعل ظهر كفه إلى عنقه) نقله العلامة نوح أفندي عن بعض الفضلاء بلفظ: وينبغي أن يجعل إلخ. وكتب في الهامش إنه الفاضل البرجندي. وقال في المنح: وكيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كف اليد الخارج وظهرها إلى المتوضئ. اهـ. أقول: لكن روى أبو داود عن أنس «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال بهذا أمرني ربي» ذكره في البحر وغيره، والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كف اليد لداخل من جهة العنق وظهرها إلى الخارج، ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة فلا يبقى لأخذه فائدة، فليتأمل. وما في المنح عزاه إلى الكفاية. والذي رأيته في الكفاية هكذا، وكيفيته: أن يخلل بعد التثليث من حيث الأسفل إلى فوق. اهـ. ثم اعلم أن هذا التخليل باليد اليمنى كما صرح به في الحلية، وهو ظاهر. وقال في الدرر: إنه يدخل أصابع يديه من خلال لحيته، وهو خلاف ما مر فتدبر (قوله: وتخليل الأصابع) هو سنة مؤكدة اتفاقا سراج، وما في الشرنبلالية من ذكر الخلاف إنما ذكره في تخليل اللحية كما قدمناه فافهم. قال في البحر: وقيده في السراج: أي التخليل بأن يكون بماء متقاطر في تخليل الأصابع ولم يقيده في تخليل اللحية. اهـ. أقول: قد علمت من الحديث المار التقييد في تخليل اللحية بأخذ كف من ماء. وفي البحر ويقوم مقامه: أي تخليل الأصابع الإدخال في الماء ولو لم يكن جاريا. وفيه عن الظهيرية أن التخليل إنما يكون بعد التثليث لأنه سنة التثليث اهـ. قلت: لكن ذكر في الحلية عند ذكره استيعاب الأعضاء بالغسل في كل مرة أنه يؤخذ منه استنان تثليثه ثم روي عن الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح جيد «عن عثمان – رضي الله عنه – أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا. وقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل كما فعلت» (قوله: اليدين) أي أصابع اليدين ط (قوله: بالتشبيك) نقله في البحر بصيغة قيل. وكيفيته كما قال الرحمتي: أن يجعل ظهر البطن

لئلا يكون أشبه باللعب (قوله: والرجلين إلخ) ذكر هذه الكيفية في المعراج وغيره، وقال بذلك ورد الخبر، وكذا ذكرها القدوري مروية مع تقييد التخليل بكونه من أسفل. وتعقب في الفتح ورود هذه الكيفية بقوله والله أعلم به، ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لا سنة مقصودة. قال تلميذه ابن أمير حاج الحلبي في الحلية شرح المنية: لكن الذي في سنن ابن ماجه عن «المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره.» وأما كونه بخنصر يده اليسرى

Mas'alah: How is the combing of the toes performed during wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=113)

بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى، وهذا بعد دخول الماء خلالها، فلو منضمة فرض

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and fingers in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=21)

وتخليل لحيته وأصابعه) أما تخليل اللحية، وهو تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق لغير المحرم فسنة على الأصح وقيده في السراج الوهاج بأن يكون بماء متقاطر في تخليل الأصابع ولم يقيده في تخليل اللحية وهل هو قول أبي يوسف وحده أو معه محمد قولان ذكرهما في المعراج وصحح في خير مطلوب أن محمدا مع أبي يوسف وعند أبي حنيفة مستحب لعدم ثبوت [منحة الخالق] (قوله: وبخلاف ذلك لا يجوز)

أي بأن استنشق ببعضه وتمضمض بالباقي (قوله: قال أستاذنا يتبين من هذا إلخ) هو من كلام المعراج ثم إن الإشارة في قوله من هذا لا يظهر رجوعها إلى قوله ترك التكرار لا يكره أي تكرار المضمضة والاستنشاق كما لا يخفى بل هو راجع إلى كونهما سنتين مؤكدتين يأثم بتركهما وعبارة المعراج نصها هكذا، وفي الشفاء المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان من تركهما يأثم وفي مبسوط شيخ الإسلام ترك التكرار لا يكره مع الإمكان قال أستاذنا: يتبين من هذا إلخ (قوله: يغسل مرة معهما) أي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورد عنه ترك التثليث حيث غسل مرة مرة وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ولم يرد عنه ترك المضمضة والاستنشاق كما سيأتي (قوله: ورواه أبو داود وسكت عنه) قال الإمام النووي في مختصره المسمى بالتقريب ومن مظانه أي الحسن سنن أبي داود فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود اهـ. (قوله: لا بسنة كونها ثلاثا بمياه) النفي باعتبار القيد الأخير أي يكون آتيا بسنة المضمضة وبسنة التثليث أيضا دون سنة تجديد الماء في كل مرة (قوله: ولم يقيده في تخليل اللحية سيأتي) في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ كفا من ماء (قوله: وهل هو) أي القول بالسنية الذي هو الأصح

المواظبة؛ ولأن السنة إكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض لعدم وجوب إيصال الماء إلى باطن الشعر وجه الأصح ما رواه أبو داود عن أنس «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي» وسكت عنه وكذا المنذري بعده، وهو مغن عن نقل صريح المواظبة؛ لأن أمره حامل عليها وقولهم داخل اللحية ليس بمحل الفرض ممنوع بعد ثبوت

الحديث الصحيح بخلافه وما أورد عليه من أن المضمضة والاستنشاق سنتان مع أنهما ليستا في محل الفرض أجيب عنه بأنهما في الوجه، وهو محل الفرض إذ لهما حكم الخارج من وجه؛ ولأن الكلام في سنة تكون تبعا للفرض بقرينة المقام، وإلا يخرج عنه بعض السنن كالنية والتسمية كما لا يخفى، وإنما لم يكن التخليل واجبا بالأمر في «أمرني ربي وخللوا أصابعكم» الآتي لوجود الصارف، وهو تعليم الأعرابي والأخبار التي حكي فيها وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن التخليل لم يذكر فيها وما في النهاية من أنا لو قلنا بالوجوب لزم الزيادة على النص بخبر الواحد فيه كلام إذ لا يلزم إلا لو قلنا بالافتراض وما في الكافي من أنا لو قلنا بالوجوب في الوضوء لساوى التبع الأصل ضعيف؛ لأنه مانع منه إذا اقتضاه الدليل لأن ثبوت الحكم بقدر دليله؛ ولأنه قد ظهر عدم المساواة في حكم آخر، وهو كونه لا يلزم بالنذر بخلاف الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=22)

وأما تخليل الأصابع، فهو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر ويقوم مقامه الإدخال في الماء، ولو لم يكن جاريا فسنة اتفاقا أعني أصابع اليدين والرجلين لما في السنن الأربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» قال الترمذي: حديث حسن صحيح وتقدم الصارف له عن الوجوب وكذا ما رواه الدارقطني «خللوا أصابعكم لا يتخللها الله بالنار يوم القيامة» ؛ لأنه ليس فيه الوعيد على الترك حتى يفيد الوجوب؛ لأن منطوقه أن تخليل الأصابع في الوضوء يراد لعدم تخللها نار جهنم، وهو لا يستلزم أن عدم التخليل في

الوضوء يستلزم تخلل النار إلا لو كان تخليل الأصابع في الوضوء علة مساوية لعدم تخليلها بالنار وهو منتف بأنه قد يوجد التخليل بالنار مع تخليل الأصابع فحينئذ لا حاجة إلى ما ذكر في شروح الهداية من أن الوعيد مصروف إلى ما إذا لم يصل إلى ما بين الأصابع إذا قد علمت أنه لا وعيد في الحديث هذا مع أن ما قالوه لا يتم؛ لأنه إذا لم يصل يكون الغسل فرضا وليس التخليل غسلا كما لا يخفى هذا مع أن حديث الدارقطني ضعيف كما في فتح القدير

Mas'alah: What is the manner of interlocking fingers in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=22)

وفي الظهيرية والتخليل إنما يكون بعد التثليث؛ لأنه سنة التثليث ثم قيل الأولى في أصابع اليدين أن يكون تخليلها بالتشبيك وصفته في الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذلك ورد الخبر كذا في معراج الدراية وغيره وتعقبه في فتح القدير بقوله والله أعلم به ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لا سنة مقصودة اهـ. لكن ورد بعض هذه الكيفية فيما رواه ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره» وأما كونه بخنصر يده اليسرى وبكونه من أسفل فالله أعلم به ويشكل كونه بخنصر اليسرى أن هذا من الطهارة المستحب في فعلها أن تكون باليمين ولعل الحكمة في كونها بالخنصر كونها أدق الأصابع فهي بالتخليل أنسب كذا في شرح المنية وقولهم من أسفل إلى فوق يحتمل شيئين أحدهما أنه يبدأ من أسفل الأصابع إلى فوق من ظهر القدم ثانيهما أن يكون المراد من أسفل الأصبع من باطن القدم كما جزم

به في السراج الوهاج والأول أقرب، وفي المعراج عن شيخه العلامة في قوله – عليه السلام – «خللوا» الحديث دليل على أن وظيفة الرجل الغسل لا المسح فكان حجة على الروافض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dirt under fingernails preventing water reaching the skin in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=47)

وفي "النوازل" : يجب في حق المصري لا القروي؛ لأن في أظفار المصري رسومة تمنع إيصال الماء إلى ما تحته، وفي أظفار القروي طين لا تمنع ولو كان خلاب أو خبز ممصوغ جاف يمنع وصول الماء لم يجزه. وفي ونيم الذباب والبرغوث: جاز وفي "الجامع الأصغر" : إذا كان واسع الأظفار وفيها طين أو عجين أو المرأة تصنع التخي جاز، وإنما جاز في القروي والمدني إذ لا يستطاع الامتناع منه إلا بحرج، قال الدبوسي: وهذا صحيح وعليه الفتوى، وفي "فتاوى ما وراء النهر" : لو بقي من موضع الغسل قدر رأس إبرة أو لصق بأصل ظفره طين يابس لم يجزه، ولو تلطخ يده بحمرة أو حناء جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dirt under long fingernails in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=47)

وفي "المغني" : إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله، ويحتمل أن لا يلزمه ذلك لأن هذا يسير عادة، وفي

"الأحكام" لابن بزيزة: إذا طالت الأظفار فقد اختلف العلماء: هل يجب غسلها لأنها من اليدين حسا وإطلاقا وحكما، ومن العلماء من يوجب غسل الزائد على المعتاد، ولم يوجب بعض العلماء غسل الأظفار إذا طالت.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring during wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=47)

وفي "المجتبى" : لا يجب نزع الخاتم، وتحريكه في موضعه، إذا كان واسعا، وفي الضيق اختلاف المشايخ. وروى الحسن عن أبي حنيفة: اشتراط النزع والتحريك.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu and ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=48)

فإن قلت: روى الدارقطني «أن النبي كان إذا توضأ حرك خاتمه» . قلت: في سنده معمر بن محمد بن عبد الله هو وأبوه ضعيفان، وفي "الأحكام" لابن بزيزة تحريك الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه، فقيل: يحركه في الوضوء والغسل، والتيمم، وقيل لا يحركه مطلقا، وقيل: إن كان ضيقا حركه، وإن كان واسعا لا يحركه، وقيل: يحركه في الوضوء والغسل ويزيله.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=116)

[تخليل اللحية في الوضوء] م: (وتخليل اللحية) ش: بالرفع عطف على ما قبله من المرفوعات، وتفسيره أن يدخل أصابع يديه في خلل اللحية وهي الفرج التي بين الشعر م: (لأن النبي – عليه السلام – أمره جبريل – عليه السلام – بذلك) ش: أي بتخليل اللحية على ما روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع حدثنا الهيثم بن

Mas'alah: What is the evidence for combing the beard in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=117)

وقيل هو سنة عند أبي يوسف – رحمه الله – جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله – [البناية] حماد بن أبان عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أتاني جبريل – عليه السلام –، فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك» . ورواه ابن عدي في "الكامل" ولفظه قال: «جاءني جبريل – عليه السلام –، فقال: يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور» وأعله بالهيثم بن حماد، وأسند تضعيفه عن أحمد وابن معين. ويقرب منه ما رواه أبو داود في سننه عن الوليد بن وردان عن أنس بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: "هكذا أمرني ربي» ومن كتب عنه ثم المنذري بعده قال في" الإمام "الوليد بن وردان أنه روى عنه جماعة وقول ابن القطان أنه مجهول على طريقه في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي، قال قوام الدين: إنما أسند صاحب" الهداية "الأمر إلى جبريل (– عليه السلام –) لكونه أمر بأمر الله عز وجل."

قلت: هذا عجز منه؛ لأنه لم يقف على الحديث الذي ذكرنا عن ابن أبي شيبة حتى أول بهذا التأويل، ثم تخليل اللحية فيه أربعة أقوال: الأول: أنه واجب، يروى ذلك عن سعيد بن جبير، وعبد الحكم من المالكية، والثاني: أنه سنة، وبه قال أبو يوسف والشافعي، ورواية عن محمد قال في خير مطلوب وهو الأصح. الثالث: أنه مستحب، وفي "المحيط" أدب، وليس بمسنون، وهو قول أبي حنيفة ومحمد على ما يشير إليه المصنف الآن. م: (وقيل: هو سنة) ش: أي تخليل اللحية سنة (عند أبي يوسف – رحمه الله – جائز عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –) ، ش: معنى جائز أن صاحبه لا ينسب إلى البدعة وهو القول الرابع، وبه قال مالك في "القنية" ، وفي "المبسوط" : وتخليل اللحية مستحب عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما: جائز وكذا ذكر في "التحفة" و "القنية" ، وفي "شرح الطحاوي" والأفضل تخليلها وإن لم يفعل أجزأه، وقال السغناقي في قوله: جائز عند أبي حنيفة ومحمد أي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم، وقال صاحب "الكافي" : يعني جائز ليس بسنة أصلية، ولو فعل لا يبدع ولا يكره؛ لأنه – عليه السلام – فعله مرة فدل على الجواز لا على السنة.

. . . . . [البناية] قلت: قوله فعله مرة يرده ما رواه أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: "هكذا أمرني ربي» ورواه أبو داود، وفيه شيئان يدلان على أنه – عليه السلام – فعله غير مرة: أحدهما: قوله" كان "فيدل على الاستمرار، والثاني: قوله:" هكذا أمرني ربي عز وجل "والذي يأمره ربه فلا يفعله مرة." فإن قلت: في إسناد الحديث الوليد بن وردان وهو مجهول الحال. قلت: أبو داود لما رواه سكت عنه فهذا يدل على رضاه به على قاعدته، وله طرق أخرى منها طريق الحاكم في "مستدركه" برواية ثقات، ومنها طريق ابن عدي،

ومنها طريق صححه ابن القطان. ومع هذا روي حديث تخليل اللحية عن سبعة عشر نفرا من الصحابة وهم: عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وأبي أيوب، وابن عمر، وأبي أمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي الدرداء، وكعب بن عمرو، وأبي بكرة، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأم سلمة، وجرير، وعبد الله بن عكبرة، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهم –. فحديث عثمان عند الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخلل لحيته» وقال الترمذي: إنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ وخلل لحيته وقال: حديث حسن صحيح، وقال محمد ابن إسماعيل – يعني البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان – رضي الله عنه –. ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" ، وقال: صحيح الإسناد وقد احتجا – يعني البخاري ومسلم – بجميع رواته [...] غير عمار بن ياسر وأنس وعائشة، ثم أخرج أحاديثهم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ وخلل لحيته» وزاد في حديث أنس: وقال: «بهذا أمرني ربي» فإن قلت: تعقبه الذهبي في "مختصره" ، وقال: بن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين، وقال الشيخ تقي الدين: أخرج البخاري ومسلم حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق، وليس في شيء منها ذكر التخليل. قلت: قال الترمذي في "العلل الكبير" : قال محمد بن إسماعيل – يعني البخاري: أصح

. . . . . [البناية] شيء عندي في التخليل حديث عثمان، وهو حديث حسن. وحديث أنس رواه ابن ماجه من حديث يزيد الرقاشي عن أنس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا توضأ خلل لحيته» رواه البزار في "مسنده" ، والحاكم في "مستدركه" . وحديث عمار عند الترمذي، وابن

ماجه قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخلل لحيته» وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان بن بلال، قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم عن حسان حديث التخليل، ثم أخرج الترمذي من حديث قتادة عن حسان بن بلال. وحديث ابن عباس عند الطبراني في "الأوسط" قال: «دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ» . الحديث وفيه: «وخلل لحيته» ورواه العقيلي أيضا. وحديث أبي أيوب عند ابن ماجه من حديث واصل بن السائب عن أبي سورة «عن أبي أيوب قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فخلل لحيته» . قال البخاري وأبو حاتم: واصل بن السائب منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ورواه الترمذي في "العلل" ، والعقيلي، وأحمد. وحديث ابن عمر عند ابن ماجه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها» ورواه الطبراني في "الأوسط" .

. . . . . [البناية] وحديث أبي أمامة عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والطبراني في "معجمه الكبير" ، وإسناده ضعيف. وحديث عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني، وعند أبي عبيد في "كتاب الطهور" وفي إسناده أبو الورقاء، وهو ضعيف. وحديث أبي الدرداء عند الطبراني، وابن عدي بلفظ: «توضأ فخلل لحيته مرتين، وقال: "هكذا أمرني ربي» وفي إسناده ثمامة بن نجيح وهو لين الحديث." وحديث كعب بن عمرو عند الطبراني، وحديث أبي بكرة عند البزار في "مسنده" «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ وخلل لحيته» . وحديث عائشة – رضي الله عنها – عند الحاكم في "مستدركه" ، وأحمد في "مسنده" ، وإسناده ضعيف. وحديث جابر عند ابن عدي في "الكامل" من حديث أصرم بن غياث قال البخاري: هو

منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، «ولفظه وضأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط.» وحديث أم سلمة – رضي الله عنها – عند الطبراني في معجمه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ خلل لحيته.» ورواه العقيلي في "الضعفاء" .

Mas'alah: Why is combing the beard a sunna and not an obligation in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=121)

لأن السنة إكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل له [البناية] وحديث جرير عند ابن عدي، وفيه: أصرم بن غياث، وهو متروك. وحديث عبد الله بن عكبرة عند الطبراني في "الصغير" ولفظه: عن عبد الله بن عكبرة وله صحبة، «قال: "التخليل سنة» وفيه عبد الكريم وهو ضعيف، وحديث علي – رضي الله عنه – عند الطبراني فيما تلقاه عن ابن مردويه وإسناده ضعيف ومنقطع." م: (لأن السنة إكمال الفرض في محله) ش: لتخليل أصابع الرجلين والمضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه. ولا كذلك ما تحت اللحية لسقوط منبات اللحية. م: (والداخل) ش: أي في اللحية. م: (ليس بمحل له) ش: أي للفرض بعدم وجوب إيصال الماء إليه بالاتفاق، واعترض بأن المضمضة والاستنشاق سنتان وداخل الفم ليس محل الفرض في الوضوء، وأجيب بأن الفم والأنف من الوجه في وجه إذ هما في حكم الخارج من الوجه، والوجه محل الفرض. فإن قلت: الأمر يقتضي الوجوب فكان ينبغي أن يكون تخليل اللحية واجبا. قلت: أمر الوضوء في الآية خاص بظاهر اللحية لا يحتمل الخفاء. فلو قلنا: بوجوب تخليل اللحية بهذا الأمر يلزم الزيادة في كتاب الله تعالى بخبر الواحد، وهي تجري مجرى النسخ، فلذلك

انحطت درجة مقتضى الأمر من الوجوب إلى السنية، وكون تخليل اللحية سنة هو الصحيح للأحاديث المذكورة ولفعل الصحابة – رضي الله عنهم – وأخرج سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ خلل أصابعه ولحيته، وكان أصحابه إذا توضئوا خللوا لحاهم» . فإن قلت: قال أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تخليل اللحية [حديث] . قلت: قد مر أن الترمذي صحح حديث عثمان – رضي الله عنه –، وحديث عائشة المذكور إسناده حسن، وقال السروجي في شرحه: ذكر أصحابنا «أنه – عليه السلام – كان إذا خلل لحيته الكريمة شبك أصابعه كأنها أسنان مشط» وليس لذلك كله ذكر في كتب الحديث، وإنما ذكر ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر: «وشك لحيته بأصابعه من تحتها» ولم يزد، وذكر الراوي

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

(ومنها تخليل اللحية) ذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول أبي يوسف وبه أخذ. كذا في الزاهدي وفي المبسوط وهو الأصح. كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: How should one comb the beard during wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

وكيفيته أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الأسفل إلى فوق وهو المنقول عن شمس الأئمة الكردي – رحمه الله تعالى –. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=4)

قال وتخليل اللحية لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمره جبريل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند أبي يوسف رحمه الله جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن السنة إكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=6)

قال : (وتخليل اللحية) لما روي ' أنه (صلى الله عليه وسلم) كان إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط ' وقيل هو سنة عند أبي يوسف جائز عندهما ، لأن السنة إكمال الفرض في محله وباطن اللحية لم يبق محلا للفرض .

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=24)

قال (وتخليل اللحية) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمره جبريل – عليه السلام

– بذلك، [العناية] بقوله «الأذنان من الرأس» : إما أن يكون لبيان الحقيقة وهو – عليه الصلاة والسلام – غير مبعوث لذلك على أنه مشاهد لا يحتاج إلى بيان، أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس ولا سبيل إليه؛ لأن الاشتراك بين الشيئين في أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر كالرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل والخف من الرأس لاشتراكهما في المسح. وإما لبيان أنهما ممسوحان بماء الرأس، وذلك يناسب الذكر عند مسح الأذنين بماء واحد، فإنه إذا كان من أبعاض الرأس حقيقة وحكما جاز أن يمسح بماء واحد فكذا إذا حكم الشرع بذلك. فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس. أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يقع عما ثبت بالكتاب، كما أن التوجه إلى الحطيم لا يجزئ؛ لأن كونه من البيت ثبت بخبر الواحد، والتوجه إلى البيت ثابت بالكتاب فلا يجزئ عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به. وقوله: (وتخليل اللحية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره جبريل – عليه السلام – بذلك) قال – عليه الصلاة والسلام – «نزل علي جبريل – عليه السلام – وأمرني أن أخلل لحيتي إذا توضأت» ووجه التمسك أن الأمر للوجوب، إلا أنا تركناه لئلا يعارض الكتاب، وفيه نظر؛ لأنه إنما لزم ذلك أن لو أفاد

Mas'alah: What is the ruling on wiping the beard in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=25)

وقيل هو سنة عند أبي يوسف – رحمه الله – جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن السنة إكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض. [العناية] الفرضية ولم يقل به أحد، وأما إذا أفاد الوجوب فلا مانع عنه كخبر الفاتحة. والحق أن الوجوب

يثبت بالمواظبة من غير ترك ولم يثبت ذلك، فإنه روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ كفا من ماء خلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي» ، لم يثبت إلا مرة واحدة. وعن هذا نقل عنه أنه قال: مسح اللحية جائز ليس بسنة. ومعنى قوله جائز أن صاحبه لا ينسب إلى البدعة، وهو المنقول عن محمد – رحمه الله – كما ذكر في الكتاب، وقوله: (؛ لأن السنة) يعني في الوضوء (إكمال الفرض في محله والداخل) أي داخل اللحية (ليس بمحل الفرض) لعدم وجوب إيصال الماء إليه بالاتفاق. واعترض بأن المضمضة والاستنشاق سنتان، وداخل الفم والأنف ليس محل الفرض في الوضوء. وأجيب بأن الفم والأنف من الوجه من وجه؛ إذ لهما حكم الخارج من وجه، والوجه

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and fingers in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=5)

قوله: وتخليل اللحية والأصابع) أما تخليل اللحية فمستحب عندهما. وقال أبو يوسف سنة وهو اختيار الشيخ وكيفية تخليلها من أسفل إلى فوق اللحية مكسورة اللام وجمعها لحى ولحى بضم اللام وكسرها، واللحي بفتح اللام عظم الفك وهو منبت اللحية وجمعه لحى ولحى بضم اللام وكسرها، وأما تخليل الأصابع فسنة إجماعا وتخليلها من أسفل إلى فوق بماء متقاطر وينبغي أن يخلل رجليه بخنصر يده اليسرى وإنما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء أما إذا لم يصل الماء فهو واجب وكيفية التخليل أن يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختمه بإبهامها ويبدأ بإبهام رجله اليسرى ويختمه بخنصرها، والفرق لهما بين تخليل اللحية والأصابع أن المقصود بالتخليل استيفاء الفرض في محله

وذلك إنما يكون في الأصابع، وأما اللحية فداخل الشعر ليس بمحل للفرض بل الفرض إمرار الماء على ظاهرها ولو توضأ في الماء الجاري أو الغدير وغمس رجليه أجزأه، وإن لم يخلل الأصابع كذا في الفتاوى.

Mas'alah: Is combing the beard with water recommended or a sunnah in wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=73)

(باب تخليل اللحية مستحب وليس بسنة) الترمذي: عن حسان بن بلال قال: "رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له، أو فقلت له: أتخلل لحيتك؟ فقال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يخلل لحيته" . فالإنكار على عمار بن ياسر دليل على أن هذا الأمر كان متروكا عندهم، ولأن أكثر من حكى وضوء رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لم يحكه. وروى أبو داود: عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، ثم قال: هكذا أمرني ربي" . وهذا يدل على أنه كان مخصوصا به.

Mas'alah: What is the ruling on khilal of the beard and fingers and repeating the wash up to three times?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=9)

وتخليل اللحية والأصابع، وتكرار الغسل إلى الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on moving or removing a ring in wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=8)

ولم يذكر تحريك الخاتم ولا نزعه وذكر أبو سليمان عن محمد – رحمه الله – أن نزع الخاتم في الوضوء ليس بشيء والحاصل أنه إن كان واسعا يدخله الماء، فلا حاجة إلى النزع والتحريك، وإن كان ضيقا لا يدخل الماء تحته، فلا بد من تحريكه، وفي التيمم لا بد من نزعه ولو لم يفعل لا تجزئه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing water through) the beard and fingers in wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=78)

قال (، ويخلل لحيته، وأصابعه في الوضوء) فإن لم يخلل لحيته أجزأه، وأما تخليل الأصابع سنة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «خللوا أصابعكم حتى لا يتخللها نار جهنم»، وأما اللحية فقد روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهم الله تعالى – أن مواضع الوضوء ما ظهر منها، وخلال الشعر ليس من مواضع الوضوء، وهذا إشارة إلى أنه يلزمه إمرار الماء على ظاهر لحيته، ووجهه أن البشرة التي استترت بالشعر كان يجب إمرار الماء عليها قبل نبات الشعر فإذا استترت بالشعر يتحول الحكم إلى ما هو الظاهر، وهو الشعر، وعن أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله تعالى – قالا: إن مسح من لحيته ثلثا، أو ربعا أجزأه، ووجهه أن الاستيعاب في الممسوح ليس بشرط كما في المسح بالرأس، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال إن ترك مسح اللحية أجزأه؛ لأنه لا يجتمع في عضو واحد غسل، ومسح، وغسل الوجه فرض فلا يجب المسح فيه، واللحية من جملة الوجه فأما تخليل اللحية فقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في

شرح الآثار أنه بالخيار إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل فلم يعده من سنن الوضوء كما أشار إليه أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه باطن لا يبدو للناظر، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – التخليل سنة لحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه كان يخلل إذا توضأ، وقال أنس – رضي الله تعالى عنه – «رأيت أصابع رسول – صلى الله عليه وسلم – في لحيته كأنها أسنان المشط، وقال نزل علي جبريل صلوات الله عليه

فأمرني أن أخلل لحيتي إذا توضأت».

Mas'alah: What hair of the face must be washed in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=135)

ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن، ولا يجب غسل ما تحته، وتحت الشارب، والحاجب، منحة السلوك [ما يغسل من شعر الوجه وما لا يغسل] ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن. لأنه قائم مقام ما تحته، وما تحته كان داخلا في الفرض، فكذا هذا (1) قوله: ولا يجب غسل ما تحته. أي: ما تحت الذقن، ليس من الوجه (2) ، وكذا ما تحت الشارب (3) ، والحاجب؛ لوصول الماء إليه (4) . = ص 269 باب الذال والقاف وما يثلثهما مادة ذقن، معجم مقاييس اللغة 2/ 357 باب الذال والقاف وما يثلثهما مادة ذقن، القاموس المحيط 2/ 261 مادة ذ ق ن. (1) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 3، تحفة الفقهاء 1/ 8، شرح فتح القدير 1/ 15، المبسوط 1/ 6، حاشية رد المحتار 1/ 97، بلغة السالك 1/ 41، حاشية العدوي 1/ 121 أقرب المسالك ص 6، شرح المحلي على منهج الطالبين 1/

47، المنهاج 1/ 44، بلغة الساغب ص 43، الروض المربع ص 29. (2) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وذهب الشافعية: إلى وجوب غسل ما تحت الذقن؛ لأنه لا يمكن استيعاب الوجه إلا بذلك. بدائع الصنائع 1/ 3، المبسوط 1/ 6، البحر الرائق 1/ 11، حاشية الدر المختار 1/ 97، غرائب المسائل (مخطوط) لوحة 2/ أ، حاشية الدسوقي 1/ 86، منح الجليل 1/ 78، الخرشي على مختصر خليل 1/ 183، المجموع: 1/ 381، مغني المحتاج 1/ 51، الروض المربع ص 29. (3) الشارب: هو الشعر الذي يسيل على الفم. لسان العرب 1/ 491 مادة شرب، المصباح المنير 2/ 38 مادة الشراب. (4) وعند المالكية: يجب تخليله. وذهب الشافعية: إلى وجوب غسل هذه الشعور، وباطنها مع البشرة؛ لأنها من الوجه. =

Mas'alah: What parts of the beard and face must be washed in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=136)

وما نزل من اللحية. وأما البياض الذي بين العذار، والأذن: فيجب غسله. منحة السلوك وكذا لا يجب إدخال الماء باطن العينين؛ للحرج (1) . قوله: وما نزل من اللحية. أي: ولا يجب أيضا غسل ما نزل من اللحية، وهو الشعر المسترسل؛ لأنه ليس من الوجه (2) . قوله: وأما البياض الذي بين العذار (3) ، والأذن فيجب غسله. = وعند الحنابلة: إن كان يصف البشرة وجب غسل الشعر، والبشرة، وإن كان بعضه خفيفا، وبعضه كثيفا، وجب غسل ظاهر الكثيف، وبشر الخفيف معه. البحر الرائق 1/ 11، غنية المتملي ص 18، الدر المختار شرح تنوير الأبصار 1/ 97، شرح فتح القدير 1/ 19، غرائب المسائل (مخطوط) لوحة 2/ أ، حاشية الدسوقي 1/ 86، منح الجليل 1/

78، كفاية الأخيار 1/ 12، فتح العزيز شرح الوجيز 1/ 341، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 27، المقنع 1/ 42. (1) وفاقا للثلاثة. قال النووي: "لا يجب غسل داخل العين بالاتفاق" . البحر الرائق 1/ 11، بدائع الصنائع 1/ 3، المبسوط 1/ 6، تنوير الأبصار 1/ 97، المعونة 1/ 127، مغني المحتاج 1/ 50، المجموع 1/ 369، غاية المنتهى 1/ 115، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 1/ 162. (2) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى وجوب غسل ما استرسل من اللحية. وذهب الشافعية: إلى وجوب غسله ظاهرا، وباطنا إن كان خفيفا. وظاهرا فقط إن كان كثيفا، وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له؛ لحصول المواجهة به أيضا. شرح فتح القدير 1/ 16، بدائع الصنائع 1/ 44، تحفة الفقهاء 1/ 9، الجوهرة النيرة 1/ 3، حاشية البناني على خليل 1/ 56، مواهب الجليل 1/ 184، شرح المحلي على المنهاج 1/ 48، السراج الوهاج ص 16، المبدع 1/ 124، منتهى الإرادات 1/ 51. (3) العذار: هو الشعر النازل على اللحيين. معجم مقاييس اللغة 4/ 255 باب العين والذال وما يثلثهما مادة عذر، مجمل مقاييس =

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=160)

[تخليل اللحية] الثالثة عشر: تخليل اللحية (7) ، وهو سنة عند أبي يوسف (8) ؛ لما روي (1) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أم عبد الله، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، وأفقه نساء العالمين، ولدت سنة 9 قبل الهجرة، لم ينكح النبي -صلى الله عليه وسلم- بكرا غيرها، كانت عالمة بالفقه، والطب، والشعر. لم ينزل

الوحي على الرسول في لحاف امرأة غيرها توفيت سنة 58 هـ. الإصابة 4/ 359، أسد الغابة 7/ 188، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 350، الاستيعاب 4/ 356. (2) في صحيحه 1/ 73 كتاب الوضوء باب التسمية في الوضوء والغسل رقم 165. (3) بدائع الصنائع 1/ 22، تحفة الفقهاء 1/ 13. (4) وكذا عند المالكية، والشافعية. تحفة الفقهاء 1/ 13، بدائع الصنائع 1/ 22، الشرح الصغير 1/ 48، حاشية الدسوقي 1/ 101، مغني المحتاج 1/ 62، المجموع 1/ 426. (5) لم أعثر عليه. (6) أي في البداية في غسل اليدين من رؤوس الأصابع، والبداية في غسل الرجلين من رؤوس الأصابع أيضا. (7) تخليل اللحية: إيصال الماء إلى خلالها، وهو البشرة التي بين الشعر، مأخوذ من تخللت القوم إذا دخلت بين خللهم، وخلالهم. المصباح المنير 1/ 181 مادة الخل، القاموس المحيط 2/ 101 مادة خ ل ل. (8) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. =

. . . . . منحة السلوك عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– (1) "أنه –صلى الله عليه وسلم– كان إذا توضأ، أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه (2) ، يخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل" رواه أبو داود (3) .

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=161)

وعندهما: فضيلة (4) ؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– ما فعله غير مرة. والصحيح قول

أبي يوسف (5) . = وعند المالكية قولان قيل: سنة، وقيل: واجب. حاشية رد المحتار 1/ 117، الاختيار 1/ 8، تحفة الفقهاء 1/ 14، بدائع الصنائع 1/ 23، تبيين الحقائق 1/ 4. القوانين الفقهية ص 19، المقدمات الممهدات 1/ 76، المجموع 1/ 376، الوسيط 1/ 383، المستوعب 1/ 161. (1) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري، الخزرجي، الأنصارى صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وخادمه، ولد سنة 10 قبل الهجرة. غزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، توفي سنة 93 هـ، بالبصرة وهو آخر من مات بها من الصحابة. (2) الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره، وهو باطن أعلى الفم من داخل، أو الأسفل من طرف مقدم اللحيين. القاموس المحيط 1/ 728 مادة ح ن ك، مختار الصحاح ص 67 مادة ح ن ك. (3) 1/ 36 كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية رقم 145، وأبو يعلى في "مسنده" 7/ 259 رقم 4269، والحاكم في المستدرك 1/ 149 كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 54 كتاب الطهارة باب تخليل اللحية، والخطيب في الموضح 2/ 451، والبغوي في شرح السنة 1/ 421 كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية رقم 215. قال النووي في المجموع 1/ 376: وإسناده حسن أو صحيح. (4) أي عند أبي حنيفة ومحمد، ويروى عنهما أنه جائز. الهداية 1/ 14، غنية المتملي ص 23، الاختيار 1/ 8، حاشية رد المحتار 1/ 117، تحفة الفقهاء 1/ 14، بدائع الصنائع 1/ 23، تبيين الحقائق 1/ 4، شرح فتح القدير 1/ 29. (5) وكيفية التخليل: أن يخلل اللحية بأصابعه من أسفلها، ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن. الإنصاف 1/ 134، المجموع 1/ 376.

والأصابع، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on moving a tight ring during wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=163)

الخامسة عشر: تحريك الخاتم الضيق (1) . وهذا في معنى تخليل الأصابع، وإن كان واسعا، لا يحتاج إلى تحريك (2) . [صفة مسح الرأس]

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and mustache in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=7)

في رواية قال: يفرض إيصال الماء إلى اللحية أو ربعها كأنه أراد بهذا الكناية عن الذقن الجفن، وهو قول أبي يوسف، وذكر الحسن في «المجرد» عنه أنه يفرض إيصال الماء إلى ما يوازي الذقن. ولكن عند بعض مشايخنا يسن، قالوا وكذلك إمرار الماء على ظاهر الشارب على الروايتين، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله اتفقوا أن عليه أن يمس الماء شعرها

Mas'alah: What is the ruling on reaching water to the roots of hair in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=8)

غسله بالماء، فإذا لم يصبه الماء لا يجوز، وإن لم يكن إيصال الماء إلى أصل المنبت على وجه الغسل شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the mustache and beard in wudu according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=8)

قال رحمه الله: وكذلك في الشارب عليه إيصال الماء إلى شاربه، وفي «القدوري» : مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجبة رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وأشار في باب الوضوء إلى أنه يفرض إيصال الماء إلى مواضع الوضوء ما ظهر منها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the beard in wudu according to Abu Hanifa and others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=8)

وذكر الزندويستي في «نظمه» أن حاصل الجواب أن على قول أبي حنيفة رحمه الله مسح ثلثها، وعلى قول محمد والشافعي وأبو يوسف في رواية يمسح كلها وهو

Mas'alah: What is the ruling on washing hair under the beard, eyebrows, and mustache in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=9)

أحسن الأقاويل؛ لأن الوجه ما يواجه به الناس واللحية هي التي تواجهها الناس، ولا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات، وكذلك لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات، وكذلك لا يجب (إيصال) الماء إلى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands including the elbows and under the nails in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=9)

أما فرض غسل اليد: فمن رؤوس الأصابع إلى المرفقين، ويدخل المرفقان في الغسل عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله؛ لأن اسم اليد يقع على هذه الجملة، وهل يجب إيصال الماء إلى ما تحت الأظافر؟ قال الفقيه أبو بكر رحمه الله: يجب، حتى إن

Mas'alah: What is the ruling on washing under the nails when there is dough or clay on them during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=10)

الخباز إذا توضأ وفي أظفاره عجين أو الطيان إذ توضأ وفي أظفاره طين يجب إيصال الماء إلى ما تحته، وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن أن الدرن يتولد من الآدمي فيكون من أجزائه ولا كذلك الطين والعجين.

Mas'alah: What is the ruling on washing under long nails and moving a tight ring during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=10)

وذكر الشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله في «شرحه» : أن الظفر إذا كان طويلا بحيث يستر رأس الأنملة يجب إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان قصيرا لا يجب إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان في أصبعه خاتم إن كان واسعا لا يجب تحريكه ولا نزعه، وإن كان ضيقا ففي ظاهر الرواية (قال) أصحابنا رحمهم الله لا بد من نزعه أو

تحريكه، وروى الحسن عن أبي حنيفة، وأبو سليمان عن أبي يوسف ومحمد أنه لم يشترط النزع أو التحريك وبين المشايخ اختلاف في هذا الفصل.

Mas'alah: How does the obligation of washing the face change after beard growth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=13)

أما في الوجه صفة الفرض قد تغيرت ألا ترى أن قبل ما نبت الشعر على الوجه، فرضه الغسل وبعد نباته لا يكون فرضه الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the beard in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=18)

(ولحيته): بكسر اللام وفتحها، وأفردها مع دخولها في حد الوجه ميلا إلى

———. . . . . .

Mas'alah: What is the obligatory amount of beard to wipe in wudu according to different Hanafi narrations?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=19)

اختيار وجوب مسح ربعها إن عطفت على رأسه، وهو رواية الحسن عن الإمام أو كلها إن عطفت على ربع وهو رواية بشر عن الثاني هذا مقتضى اللفظ. وإن اقتصر في

الكافي على الأول. وثمة ثالثة وهو: مسح ما لاقى البشرة رجحها قاضي خان في شرح الجامع الصغير وعليها جرى في المجمع وفي البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu according to different narrations?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=19)

روى ابن شجاع عن الإمام وزفر: أنه إذا مسح ثلثا أو ربعا جاز، وقال أبو يوسف: إذا لم يمسح شيئا منها جاز وهذه الروايات مرجوع عنها، والصحيح وجوب الغسل، قال في الظهيرية: وعليه الفتوى. ولا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه ولكن يسن، وأن التي ترى بشرتها يجب إيصال الماء إليها.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (takhleel) of the beard in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=27)

وتخليل لحيته ـــــــ أما الأول: فلأن كون المج شرطا فيهما إنما هو: رواية عن الثاني، والأصح: أنه ليس بشرط كما في البحر وفي الفتح: لو شرب الماء عبا أجزأه عن المضمضة وهو يفيد أن مجها ليس من حقيقتها، وقيل: لا يجزئه وأما اشتراط جذب الماء بريح الأنف في الاستنشاق بالنفس لكونه مأخوذا من التنشق فذاك معناه اللغوي، أما العرف فقد علمت أن إيصال الماء إلى المارن ولا شك أن الغسل مع أخصريته يفيد ذلك. وأما الثاني: فلأن الاستيعاب هو الكامل وكماله بالمبالغة، وهو قدر زائد على الأصل متمم له فلا بدع في ذكرها مطوية فيه، وأبدى العيني وجها ثالثا هو التنبيه على

حديهما. (وتخليل لحيته) وهو: تفريق شعرها من أسفل إلى فوق، وهو سنة لغير المحرم. أما المحرم فمكروه هذا قول الثاني وهو أصح القولين عن الثالث. وقال الإمام: إنه مندوب فقط لعدم المواظبة وعنه أنه جائز لا غير لأن السنة إكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل للفرض، والأصح: أنه سنة لما في أبي داوود عن أنس: "كان عليه الصلاة والسلام إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فتخلل به لحيته" وقال: ":هكذا أمرني ربي" وهو مغن عن نقل صريح المواظبة، إما لأن أمره حامل عليها وإما لأن لفظ كان يشعر بها، وأنت خبير بأن هذا الاستدلال إنما يفيد الوجوب لا مجرد السنية وذلك لأنها لا مع ترك يفيده، فإن قلت: قد قدم أن المختار أنها لا تفيده، قلت: بتقدير تسليمه فالأمر كاف في إفادته وما قيل إنما لم نقل به رفعا لمعارضته للكتاب رد بأنه إنما يتأتى على أنه فرض، ولم يقل به أحد. وما في العناية الحق أن المواظبة لم تثبت لما روي عن الإمام أنه لم يثبت فعله منه عليه الصلاة والسلام إلا مرة واحدة مردود أيضا بما مر فتدبر، نعم جعل بعضهم الصارف للأمر عن الوجوب هو: عدم تعليم الأعرابي له، وأيضا الأخبار المحكية عن وضوئه عليه الصلاة والسلام خالية عنه، وكون السنة إكمال الفرض في محله نقض بكثير من السنن: كغسل الفم والأنف ومسح الأذنين والاستنجاء أو أجيب بما فيه تكلف ظاهر غير أنه إنما يحتاج إليه بفرض تسليم تلك المقدمة لكنها في حيز المنع.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=184)

(قال وتخليل اللحية) الاصل فيه ما روى الترمذي من طريق عبد

Mas'alah: What are the hadiths regarding combing the beard during wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=185)

الكريم بن مخارق عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له او قال فقلت له اتخلل لحيتك قال وما يمنعني ولقد رأيت رسل الله صلى الله عليه وآله وسلم يخلل لحيته ثم قال الترمذي وفي الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابي اوفى وابي ايوب سومت اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ال ابن عينيه لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخلل انتهى ثم روى عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل حليته وقال هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسمعيل أي البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث عامر عن شقيق عن وائل عن عثمان وروى ايبن ماجه عن عمار بن ياسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخللل لحيته وعن عثمان ان رسول الله صتوضا فخلل لحيته وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفرج اصابعه مرتين وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا اعرك عارضيه بعض المعرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وعن ابي ايوب رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا فخلل لحيته وروى ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضا أخذ كفا من ماء فأدخله تحتح حنكطه فخلل بها لحيته وقال هكذا امرني ربي وروى ابن ابي شيبه في مصنفه ضوعفه بالهيثم ابن حمار عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضات فخلل لحيتك ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ جاءني جبريل فقال يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور وروى البزار في مسنده عن روح بن حاتم عن معلي ابن اسد عن ايوب ابن عبدالله عن

الحسن عن أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا خلل لحيته وقال ايوب لا يعلم من حدث عنه الا

معلي ورواه الحاكم ايضا وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال دخلت تعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضا فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلثا ثلثا وغسل وجهه ثلثا وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلثا ومسح برأسه واذنيه مرتين وغسل رجليه حتى انقاهما فقلت يا رسول الله هكذا الطهور قال هكذا أمرني ربي وروى الطبراني وابن ابي شيبه عن ابي امامه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ خلل لحيته وغسل ذراعيه وروى الطبراني عن عبدالله بن ابي اوفى انه توضأثلثا وخلل لحيته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل وروى أيضا عن أبي الدرداء توضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخلل لحيته وروى عن كعب بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضافمسح باطن لحيته وقفاه وروى البزار في مسنده عن أبي بكر انه عليه الصلوة والسلام توضأ فخلل لحيته وروى ابن عدي في الكامل عن جابر قال وضات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلث فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها اسنان مشط وفي سند أصرم بن غياث النيسابوري قال البخاري منكر الحديث وقال انلسائي متروك وقال ابن عدي هو كما قال وروى الحاكم في المستدرك واحمد في مسنده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا خلل لحيته وروى الطبراني عن أم سلمة نحوه وروى سعيد بن منصور عن جبير بن نفير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توض ... ا خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضؤا خللو لحاهم

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on combing the beard in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=186)

وقد اختلفوا في تخليل اللحية على ثلثة اقوال احدها انه واجب يروي ذلك ععن سعيد بن جبير وعبد الحكم من المائلية حكاه العيني في البناية وذكر ابن ابي زيد المائلي في رسالته انه لا يجب في قول مالك وذكر

نور الدين المالكي في المقدمة العزية انه يجب تخليل اللحية شعر الخفيفة وحكى الترمذي في جامعه عن اسحق بن راهوية انه ان تركه عامدا اعاد الوضوء الا ان يتركه متأولا وحكى المناوي في شرح الجامع الصغير ان المزني تمسك بحديث أمرني ربي في ذهابه الى الوجوب ولعلهم انهم قالوا بالوجوب لكثرة الاخبار الوارده فيه وكونه من امر الرب تعالى وثانيها انه مستحب وليس بمسنون وهو ف\قول ابي حنيفة ومحمد قول ابي حنيفة ومحمد كما في المحيط ونقل صاحب الهداي ة انه جائز عند ابي حنيفة ومحمد وفسره صاحب النهاية بقوله أي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم وفسره صاحب الكافي بأنه ليس بسنة أصلية ولو فعل لا يبدع ولا يكره لانه فعله عليه الصلوة والسلام فدل على الجواز والظاهر ان القوزل بالجواز ليس بمغاير للقول بالاستحباب ولذلك تراهم تاره ينسبون اليهما الجواز وتارة الاستحباب واعترض العيني على صاحب الكافي بقوله قلت قوله فعله مرة يرده ما رواه انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله من تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هكذا أمرني ربي رواه ابو داود وفيه شيآن يدلان على ان فعله غير مرة احدهما قوله فانه يدل علىالاستمرار والثاني ان هكذا أمرني ربي فغن الذي يامر به ربه لا يفعل مرة

فان قلت في اسناده الوليد بن زوزان وهو مجهول الحال قلت ابود اود لما روى سكت عنه فهذا يدل على ؤرضائه به على قاعدته وله طرق أخرى منها طريق الحاكم في مستدركه برواة ثقات ومنها طريق ابن عدي ومنها طريق صححه ابن القطان ومع هذا قد روى حديث تخليل اللحية في سبعه عشر نفرا من الصحابة انمتهى كلامه ونقل صاحب الهداية في توجيه الجواز المنسوب الى أبي حنيفة ومحمد أن السنة اكمال الفرض في الوضوء واجيب عنه بان الفم والآنف من الوجه من وجه الوجه محل للفرض قلت الحق ان قول الجوازان وقع عن الامام الاعظم وقع بسبب عدم وصله أخبار تخليل

اللحية الكثيرة بل وصل عنده حديث او حديثان فحكم بالاستحباب فهو معذور بل مأجور وما وجه به الموجهون توجيه في مقابلة النص فلا يسمع ثم ان ما قرره أهل الاصول من ان المواظبة النبوية من غير ترك يدل علىالوجوب يقتضي الحكم بوجوب تخليل لثبوت المواظبة به وعدم نقل تركه وما ذكره بعضهم من انه لما لم ؤيذكر في بعض الاخبار ولم يذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الاعرابي علم انه ليس واجب غير صحيح لان عدم ذكر شيء في رواية لا يدل على الترك وكذا ما ذكره صاحبالنهاية وغيره من انه لو قلبنا بالوجوب لزمت الزييادة على الكتاب بأخبار الاحاد فلا يخفى انه لا ينفي الا الفرضية لا الوجوب وكذاما ذكره صاحب النهاية وغيره من انه لو قلنا بالوجوب لزمت الزيادة على الكتاب باخبار الآحاد فانه لا يخفى انه لا ينفي لا الفرضية لا الوجوب وكذا ما ذكره صاحب الكافي من انه لو قلنا بوجوبه في الوضوء لزم مساواة التبع وهو الوضوء للاصل وهو الصلوة ولذا قالوا الا واجب في الوضوء فانه لا يحفى انه يمكن بقاء الفرق بين التبع والاصل بان يكون واجب التبع أقل لزوما من واجب الاصل واما قولهم انه لا واجب في الوضوء المخدوش بوجوه ذكرها

في احكام القنطرة في أحكام البسملة وسنذكرها عنقريب ان شاء الله تعالى والحلق ان يقال الوجوب منوط بورود الانكار على الترك واذ ليس فليس ورابعها انه سنة وهو قول ابي يوسف والشافعي كما في البناية والهداية والخلاصة وغيرها وعليه مشى اصحاب المتون وهو المختار عند المحققين من اصحابنا قال الحبي في الغنية الادلة ترجح قول ابي يوسف وقد رجحه في المبسوط وهو الصحيح انتهى وقال العيني في البناية كون تخليل اللحية سنة هو الصحيح للاحاديث المذكورة وفعل الصحابة فغنقلت قال احمد ليس في تخليل اللحية شيء صحيح قال ابن ابي حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية حديث قلت

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths on combing the beard in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=189)

قد مر ان الترمذي صحح حديث عثمان وحديث عائشة المذكور اسناده حسن انتهى كلامه

Mas'alah: What is the manner (kayfiyya) of khilal of the beard and fingers in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=189)

فروع قال السراجي في شرح الهداية ذكر اصحابنا انه عليه الصلوة والسلام كان اذا خلل لحيته الكريمة شبك أصابعه كأنها اسنان مشط وليس لذلك ذكر في كتب

الحديث وانما ذكر ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر شبك لحيته باصابعه من تحتها ولم يزد وذكر ابو بكر الرزاي كأنها اسنان مشط انتهى وتعقبه العيني بقوله العجب من السروجي كيف غفل عن حديث جابر الذي رواه ابن عدي وكيف يقول وليس لذلك كله ذكر في كتب الحديث ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك ان يقول ذلك ثم نسبته الى ابي بكر الرازي عجيب وابو بكر لم يقل ذلك من عنده انتهى وفي الكفاية كيفية تخليل اللحية ان يخلل بعد التثليث من حيث الاسفل الى فوق وفي منح الغفار كيفيته على وجه السنه ان يدخل اصابع اليد في فروجها التي تبين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضي انتهى وتعقبه ابن عابدين بأن المتبادر من رواية أبي داود انه عليه الصلوة والسلام أخذ كفا من ماء تحتح حنكه فخلل به لحيته ادخال اليد من اسفل بحيث يكون كف اليد الداخل من جهة العنق وظهرها الى خارج ليمكن ادخال الماء المأخوذ في خلال الشعر ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة فلا يبقى لآخذه فائده قلت ما ذكره من المتبادر ليس بصحيح فان الرواية المذكورة انما تقتضي كون الكف الى جهة العنق عند ادخال الماء الى الشعرات واما كونه كذلك عند التخليل فكلام الظاهر ان يجعل الكف الى عنقه حال وضع املاء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل هو الذي نقله الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح عن الحموي فافهم وذكر في الحلية ان التخليل باليد اليمنى وذكر في الدرر انه يدخل اصابع يديه في خلال لحيته وهو خلاف المعقول والمنقول وذكر صاحب النهر وغيره ان سنية التنخليل انما هو لغير المحرم واما المحرم فهو مكروه له حذرا من سقوط الشعرات وقيد الشر بنلا لي

Mas'alah: What is the ruling on khilal for a thin beard where the skin is visible?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=190)

في نور الايضال اللحية بالكثيفة فأشار الانها لو كانت خفيف بحيث تبدو والبشرة يجب ايصال الماء تحتها وقد صرح به في الحلية

Mas'alah: What is the linguistic definition and juristic application of khilal in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=190)

فائده التخليل جعل الشيء في خلل الشيء وهو بفتحين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال يقال خلل اسنانه تخليلا اذ اخرج ما بقي من الماكول بينها واسم ذلك الخارج خلاله بالضم والخلال بالكسر ككتاب العود الذي يخلل به الشخص وخلل الرجل لحيته اوصل الماء الى خلالها وهو البشرة التي بين الشعرات ومه هو مأخوذ من تخللت القوم اذا دخلت بين خللهم وخلالهم كذا ذكره الفيومي في المصباح المنير قال والاصابع بالجر معطوف على اللحية والمراد اصابع الرجلين واليدين كلها كما صضرح به في المنافع والتحفة والقنية وغيرها وسكت اكثرهم عن ذكر اصابع اليدين لحصول وصول الماء الى اصابعهما بغسل الوجه واليدين والرجلين وذكر في الذخيره ان تخليل الاصابع اذا كانت مضمومه وهو يتوضأ من الاناء فرض ومفي كوامع الفقه للعتابي تخليل اصابع الرجلين اذا كانت منظمة واجب وذكر شيخ الاسلام ان تخليلها قبل وصول الماء الى اثنائها فرض وبعده سنة وذهب مالك الى ان تخليل اصابع اليدين فرض وقال اسحق واحمد كذا في الرجلين ومذهب أكثر العلماء سنة كذا في البناسية والاصل في هذا الباب ما روى عن الطبراني في الكبير عن ابي ايوب الانصاري

قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حبذا المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام اا تخليل الضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام اما تخليل الوضوء فامضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل من الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي وروى هو واحمد عنه وعن عطاء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبذا المتخللون من امتى في الوضوء والطعام ورواه في الاوسط من حديث انس ومدار طرقه كلها على واصل بن

عبد الرحمن ابن حمرة الرقاشي ضعفه ابن معين والنسائي في رواية عنهما وعن يحيى ابن معن صالح وقال النسائي في موضع أخر ليس به ياسر وقال أبو زرعة شيخ لين وذكره ابن حبان في الثقات وقال شعبة هو اصدق الناس وهو ممن اخرج له مسلم كذا ذكره المنذري في كتاب التلاغيب والترهيب وروى الطبراني في الاوسط عن عبدالله بن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظاف والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة قال المنذري وقفه في الكبير على ابن مسعود باسناد حسن وهو الاشبه انتهى وروى الطبراني في الكبير عن واثلة مرفوعا لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامه وروى في الاوسط عن اين مسعود مرفوعا لتنهكن الاصابع بالهطور او لتنهكنها النار وروى الدارقطني في سننه عن ابي هريرة مرفوعا خللوا اصابعكم لا يتخللها النار يوم القيامه وفي سنده يحيى بن ميمون المتار كذبه احمد وغيره وروى الدارقطني نحوه من حديث عائشة وفي سنده عمر بن قيس الملقب بسند قال احمد وابن ابي حاتم فيه متروك كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وروى اصحاب السنن الاربعة من حديث عامر بن لقيط عن ابيه لقيط بن صبرة مرفوعا اذا توضات فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حسن صحيح رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في

السمتدرك وصححه وروى الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة عن ابن عباس مرقفوعا اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك وروى ابو داود والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة وابن ماجه عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا دلك اصابع رجليه بخنصره وروى الدارقطني عن عثمان انه توضأ وخلل اصابع قدميه ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت وروى البزار في مسنده عن وائل بن حجر قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأتى بماء فأكفى على يمينه

ثلثا الحديث وفيه ثم غسل بيده اليمنى وفصل بين اصابعه واعترض علىالقائلين بسنية التخليل وغيرهم بانه قد ورد في الروايات الامر المقرون بالوعيد فيلزم ان يكون واجبا وأجاب عنه صاحب النهاية بان آية وضوء خاصة ليست محتملة للبيان لا نهاية بينه بنفسها فلو قلنا بالوجوب تلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وفيه على نحو ما مر انه لا ينفي الا الفرضية لا الوجوب وقال أكثر الشراح مثل هذه الاخبار انما يقتضي الوجوب اذا لم يمنعه مانع ولم توجد قرينه صارفه عن ظاهرة كخبر الاضحية وصقدة الفطر وصلوة الفاتحه واما اذا وجد فلا يمكن القول بالوجوب وههنا قد عارض هذا الامر تعليم الاعرابي الوضوء حيث لم يعلمه ولو كان واجبا لعلمه فيه ايضا نظر على نحو ما مر ومنهم من اجاب بأن الامر بالتخليل والوعيد وعلى تركه محمول على ما اذا لم يصل الماء في اثاىء الاصابع بدونه بأن كانت مضمومه حين الغسل او شك فيه * يكون واجبا بل فرضا بالضرورة ويرد عليه أنه رحمه الله تعالى لا يبقى للاحاديث المذكورة التي ورد الامر والوعيد فيها دلالة على السنية فان قيل نحن نثبتها بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا نفس الفعل النبوي غير مثبت لها ما لم تثبت المواظبة واذ ليست فالحق في هذا المقام ايصال الماء بالتخليل فرض عند تيقن عدم وصول الماء في

اثنائها او ظنه وواجب عند التردد في ذلك وعدم التيقن بالوصول ومستحب في غير ذلك

Mas'alah: What is the specific manner of khilal of the fingers of the hands and feet in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=192)

فروع كيفية تخليل اصابع اليد على ما في البحر وغيره ان يشبك الاصابع وكيفية تخليل اصابع الرجلين على ما في جامع المضمرات وغيره ان يخلل بخنصر يده اليسرى بادئا من خنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى وهكذا ذكره الرافعي وغيره من الشافعيه وقال العيني في البناية هذه الكيفية لا أصل لها وانما روى ابو داود والترمذي من حديث المستورد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا يدلك اصابع يديه بخنصره

Mas'alah: What is the ruling on the specific method of khilal of the toes with the little finger?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=193)

فالحديث يقتضي البداية بالخنصر فقط انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر الكيفية المذكورة الله اعلم به ومثله في ما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصودة انتهى

Mas'alah: What is the evidence for khilal of toes with the little finger?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=193)

وقال تلميذه ابن اميراج في الحلية الذي في سنن ابن ماجه عن المشستورد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره واما كونه بخنصر يده اليسرى وكونه من اسفل فالله الع مويشكل كونه بخنصر االيسرى انه من الطهارة والمستحب في فعلها اليمين ولعل احكمة في كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع فهي بالتخليل انسب وفي كونه من اسفل انه ابلغ في ايصال المامء انتهى

Mas'alah: What is the wisdom behind starting with the little toe of the right foot in khilal?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=193)

ذكر في الحلية ايضا ان الحكمة في البداية بخنصر الرجل اليمنى والختم برجل اليسرى ان خنصر اليمنى هي يمنى اصابعها وابهام اليمنى كذلك والتيامن من سنة او مستحب

Mas'alah: What is the ruling on khilal when washing feet in running water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=193)

في البحر قولهم من اسفل الى فوق أي من ظهر القدم او من باطنه كما جزم به في السراج والاول قرب وفي مراقي الفلاح وغيره انه توضأ في المء الجاري والحوض

فادخل رجليه في الماء يجزيه ترك التخليل وان كانت منضمة لوصول الماء اليها غالبا

Mas'alah: What is the evidence that the beard is not part of the face for wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=116)

262 - لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} ، والوجه عنده غير البشرة؛ ألا ترى أنه مأخوذ من المواجهة في الغالب، والمواجهة في غالب الناس تقع من غير لحيته؟ ولأن اسم الوجه ينتفي عن اللحية؛ يقال: رأيت وجه فلان دون لحيته، وطالت لحيته ولا يقال: طال وجهه؛ فدل على أن الاسم لا يتناولها حقيقة.

Mas'alah: What is the response to the claim that the beard is part of the face?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=116)

263 - وقولهم نقل؛ لأن معناه: أن الوجه يصف باللحية لا أنها منه، وما رووه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تغطوا اللحية فإنها من الوجه)) لا يجوز أن يكون بيان الاسم؛ لأنه لم يعلم الأسامي. فاحتمل أن يكون منع من تغطيتها حال الإحرام، وقولهم: إن الوجه مأخوذ من المواجهة، والإنسان يواجه بلحيته ليس بصحيح؛ لأن الاسم قد يشتق من شيء ويختص ببعض الأحوال، كاسم الجنين اشتق من الاستتار، واختص ببعض ما يستتر، ولأن الآية

Mas'alah: Does the Quranic verse on washing the face include the hanging beard?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=117)

تضمنت وجوب غسل الوجه، ولا خلاف أن غسل المسترسل من اللحية لا يجب؛ فدل أن الآية لا تتضمنه.

Mas'alah: What is the analogy between the beard and the forelock in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=117)

264 - وقولهم: إن الغسل يتضمن إصابة الماء وزيادة، أنه مضمون الغسل، وإن كان فيه إمساس الماء، ولأنه شعر يلاقي ما يجب غسله لو ظهر؛ فلم يجب إيصال الماء إليه، كالذؤابة.

Mas'alah: What is the refutation of the argument that the beard is like the head in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=117)

265 - وقولهم: إن الرأس ما ترأس، وهذا لا يوجد في الذؤابة، والوجه ما واجه به، وهذا موجود في اللحية، غلط؛ لأن الفرق ما عاد إلى المعنى دون الاسم، ولأن طرف الذؤابة قد صار في حكم الرأس في باب التقصير، مع وجود الفرق الذي ذكروه؛ لأن الفرض المتعلق يقوم مقامه بكل حال، ولأنه إذا قام الأصل اعتبر ما قابل الأصل دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=25)

قوله: (وتخليل اللحية لأن النبي –صلى الله عليه وسلم –أمره جبريل بذلك) . عن أنس بن مالك –رضي الله عنه: "أنه –عليه السلام –أخذ كفا من ماء"

Mas'alah: What is the evidence for combing the beard in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=26)

فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته الكريمة، ثم قال: هكذا أمرني ربي ". رواه أبو داود، وليس فيه ذكر جبريل." قال أبو عمر بن عبد البر: روي عنه –عليه السلام –أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعاف. وقال الإمام أحمد وأبو زرعة: لم يثبت في تخليله اللحية حديث.

Mas'alah: Is combing the beard sunnah or merely permissible in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=26)

قوله: (وقيل: هو سنة عند أبي يوسف، جائز عندهما؛ لأن السنة

إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحل له).

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands in wudu and the disagreement about the beard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=7)

واليدين) عطف على الوجه (فرادى) وكيفيته على ما في الكافي وغيره أن [حاشية الشرنبلالي] قوله: خلافا لأبي يوسف) ظاهره أن الخلاف مذهب لأبي يوسف. وفي البحر، والبرهان أنه مروي عنه وظاهر النقول أن مذهبه بخلافه وعبارة البرهان وقيل يخرج أبو يوسف ما وراء العذار. (قوله: كالشارب، والحاجب. . . إلخ) أقول كذا في الولوالجية حيث قال فيها إن المفتى به لا يجب إيصال الماء إلى ما تحته أي الشارب كالحاجبين وعد في التجنيس إيصال الماء إلى منابت شعر الحاجبين، والشارب من الآداب مطلقا اهـ. ويخالفه ما في البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وإن طال يجب تخليله اهـ. وكذا يخالفه ما قاله في البرهان ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات اهـ. (قوله: واللحية تنقله) أي حكم ما تحتها إلى ملاقي البشرة منها. . . إلخ المراد بحكم ما تحتها لزوم غسله فتنقله إليها وأطلق اللحية فشمل الكثيفة وغيرها وهو صريح ما نقله المصنف بعده عن المحيط ومثله في البدائع مع زيادة حيث قال فيها المحدود من الوجه يجب غسله قبل نبات الشعر، وإذا نبت سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء. وقال أبو عبد الله الثلجي إنه لا يسقط غسل ما تحته وقال الشافعي إن كان الشعر كثيفا يسقط وإن كان خفيفا لا يسقط اهـ. ولكن قد علمت أن المختار عندنا التفصيل فصار مذهبنا على المختار كقول الشافعي (قوله: وهو أظهر الروايات) أي نقل اللحية غسل ما تحتها إلى جميع ظاهرها وهي كثيفة على ما ذكرناه، والنقل إليها أصح ما يفتى به، والاكتفاء بثلثها أو ربعها غسلا أو مسحا أو غير ذلك من مسح الكل متروك، والخلاف في غير المسترسل عن دائرة الوجه وأما

المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه كما في البرهان. وفي البحر عن منية المصلي أنه سنة (قوله: وقال الشافعي يجب إن كانت اللحية خفيفة) قدمنا أنه مذهبنا على المختار فلا يختص به الشافعي (قوله: وكذا لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشارب، والحاجب) قد علمت ما قدمناه من اختلاف الترجيح فيه (قوله: ثم قال) الضمير فيه راجع إلى المحيط (قوله: واليدين) قال العلامة المقدسي في شرحه: فلو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية يجب غسلها، والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا ويندب وكذا ما تركب في اليد من أصبع زائدة وكف وسلعة، والزائد على الرجلين كاليدين اهـ. (قوله: فرادى) أقول في هذا التقييد نظر لأن الفرض في غسل اليدين لا يتقيد بكونهما منفردتين وكذا الحكم في الرجلين وعلى ما قاله يتقيد بما ذكره وحذف في الثاني لدلالة الأول عليه ولكن هذا القيد لا يعول عليه وحمل لفظة فرادى على إرادة أفراد الغسل يأباه قول المصنف بعده مرة (قوله: وكيفيته. . . إلخ) . أقول لم يذكر الكافي هذه الكيفية في هذا المحل أعني في بيان الفرائض ولا في غيره على ما رأيت بل في سنن الوضوء وهو المناسب لأن المراد هنا بيان ما هو المفروض في الوضوء في حد ذاته، والعبارة ناطقة بما يفيد أن هذا في الغسل على وجه السنة لقوله: ويصب الماء على يمينه ثلاثا. . . إلخ لأن الشخص وإن استيقظ من النوم ولا يتيقن نجاسة على يده لا يلزمه غسلها ثلاثا بتوهم إصابتها محلا نجسا بل هو مسنون احتياطا فكان ينبغي اقتفاء أثر

يأخذ الإناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا إذا كان كبيرا ومعه إناء صغير وإلا يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الإناء ويغسل اليسرى ووجهه ما ذكر في شرح تاج الشريعة أن نقل البلة في الوضوء

من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الأخرى لم يجز وجاز في الغسل لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا أما حقيقة فظاهر وأما عرفا فلأنها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا إلى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فإن جميع الأعضاء فيه متحدة حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لا حاجة إلى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لأنه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فإن فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فليتأمل (مرة) لما مر (بالمرفقين) وهو ملتقى عظم العضد، والذراع (والرجلين مرة بالكعبين) وهو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لا ما روى هشام عن محمد أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لأنه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب في الآية فتعين أن المراد ما ذكرنا وإلا لم يظهر للعدول إلى التثنية فائدة، فإن قيل مقابلة الجمع بالجمع في الآية تقتضي كون الواجب على كل واحد غسل يد ورجل قلنا يجوز أن يثبت غسل الأخرى بدلالة النص أو فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – المنقول عنه بالتواتر لا الإجماع لأنه ثابت في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم –، والإجماع بعده فإن قيل قراءة الجر في أرجلكم متواترة أيضا فمقتضى الجمع بين القراءتين إما التخيير بين الغسل، والمسح كما قال به بعضهم أو حمل النصب على حالة التحفي، والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالإجماع لأن من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقد دلت الأحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك فكان هذا أوفق بما عليه الأكثرون وأوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء وأقرب إلى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع إليه فيكون الجر بالجوار كما في {عذاب يوم محيط} [هود: 84] ، وجحر ضب خرب، وذو رحم محرم، ونظيره كثير

في القرآن والشعر، وهو في المعنى معطوف على المغسول، وفائدة صورة الجر التنبيه على أنه ينبغي أن يقصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح، لا يقال الجر بالجوار لم يجئ مع الالتباس وهاهنا ملتبس لأنا نقول ضرب الغاية بقوله إلى الكعبين رفع الالتباس كما ذكرنا، هكذا يجب أن يعلم هذا المقام (

Mas'alah: What substances on the body do not prevent the validity of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=8)

، والدرن) بفتحتين أي الوسخ الحاصل في أعضاء الوضوء (والونيم) وهو ما يخرج من الذباب أو البرغوث (والحناء) أي لونه إذ جرمه كالطين (لا يمنع الطهارة كالطعام بين الأسنان) وضوءا [حاشية الشرنبلالي] الكافي بوضع الشيء في محله (قوله: وإلا يدخل أصابع يده اليسرى. . . إلخ) فيه إشارة إلى أنه لا يدخل الكف فإن أدخله صار الماء مستعملا وبه صرح في المبتغى ويخالفه قول قاضي خان المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا إذا وقع الكوز في الجب وأدخل يده إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب إذا أدخل رجله في البئر ليطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة اهـ. وكذا يخالفه ما قال في شرح الأقطع يكره بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كماء وضع صبي فيه يده اهـ. كلامه فينبغي أن يعتمد قول قاضي خان لما قالوا يكره إدخال اليد الإناء قبل الغسل لحديث نهي المستيقظ وهي كراهة تنزيه، والنهي محمول على وجدان ما يغترف به ذكر الحمل في المستصفى: وإن لم يقدر على الاغتراف لا بثوبه ولا بفمه ولا غيره ويداه نجستان يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه نقله المقدسي عن

المضمرات (قوله: تحت خطاب واحد) يعني بالنظر إلى الأعضاء المغسولة دون مسح الرأس لأنه لو أريد أيضا تضمن الأمر خطابين الغسل والمسح (قوله: بالمرفقين) المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه القلب ملتقى عظمات العضد والذراع. (قوله: أو فعل الرسول – عليه السلام – المنقول عنه بالتواتر) لا يلزم منه ثبوت فرضية غسل الرجل الأخرى كما في المضمضة نقلت متواترا عن الرسول وليست فرضا (قوله: أن يقصد في صب الماء) قال في المصباح قصد في الأمر قصدا توسطه وطلب الأسد ولم يجاوز الحد (قوله: إذ جرمه كالطين) شأن المشبه به أن يكون متفقا على حكمه فيفيد الاتفاق على منع الطين وصول الماء وقد ذكر المصنف عقيب هذا أن الطين مختلف فيه فيفيد أن جرم الحناء مختلف فيه كما في الطين ولم يذكر في الحناء خلافا

Mas'alah: What is the ruling on dough and clay preventing water from reaching the skin in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

كان أو غسلا لأنها لا تمنع نفوذ الماء (واختلف في مثل العجين والطين) بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on a tight ring during wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

(والخاتم) الضيق (ينزع أو يحرك) ليصل الماء إلى موضع الحلقة

Mas'alah: What is the ruling on dough, clay, and dirt preventing water in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: واختلف في مثل العجين، والطين) أقول جزم في البرهان بوجوب غسل ما تحت العجين ونحوه ثم قال: وينبغي أن يحمل ما في الجامع الصغير من عدم منع الطين، والعجين على القليل الرطب واختلف في التراب فقيل يمنع لظاهر حيلولته وقيل لا لعدم لزوجته اهـ. وقال المقدسي في الفتوى: دهن رجليه ثم توضأ وأمر الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a tight ring during wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

(قوله: والخاتم الضيق ينزع أو يحرك) أقول هو المختار من الروايتين كما في البرهان

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(قوله: وتخليل اللحية) أقول هذا في حق غير المحرم وقيده في السراج بأن يكون بماء متقاطر في الأصابع دون اللحية ويقوم مقامه الإدخال في الماء كما في البحر وهو سنة عند أبي يوسف، وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه ورجح في المبسوط قول أبي يوسف كما في البرهان

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=24)

قال (وتخليل اللحية) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمره جبريل – عليه السلام – بذلك، [فتح القدير] منفرد لهما، كما لا يؤخذ في السنة ماءان لعضو واحد في غير التكرار. قال البيهقي: أشهر إسناد للحديث هذا يعني رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – قال «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا، ومسح برأسه قال: الأذنان من الرأس» ثم قال البيهقي: وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه فيقول: لا أدري أمن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من قول أبي أمامة، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: هو من قول أبي أمامة انتهى. وقد ضعف شهر أيضا. وأجيب بأنه اختلف فيه على حماد، فأبو الربيع رفعه عنه ومن سمعت على ما علمت. واختلف على مسدد عن حماد في ذلك أيضا، وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر أو فعل ذلك شخص واحد قدم الرفع؛ لأنه زيادة، والصحيح في شهر التوثيق وثقه أبو زرعة وأحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة، وقد توهم في البيهقي التحامل بسبب اقتصاره على حديث أبي أمامة والاشتغال بالتكلم فيه ، وفي الباب حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه عن سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الأذنان من الرأس» وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني عن أبي كامل الجحدري، حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «الأذنان من الرأس» وهما ثابتان للاتصال وثقة الرجال، وقول الدارقطني

في الثاني إسناده وهم إنما هو مرسل محتجا بما أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا. قال ابن القطان بعد حكمه بصحته ثم نقل كلام الدارقطني: ليس بقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل. ولنا أحاديث أخر من فعله – صلى الله عليه وسلم: منها ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره» . وفيه: ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه. وبوب عليه النسائي باب مسح الأذنين مع

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the beard in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=17)

(وكل ما يستر) بالجر، عطف على ربع رأسه، أي ومسح كل ما يغطي (البشرة من لحيته) بيان لـ «ما»، والبشرة ظاهر البشر. واحترز بما يسترها عن الشعر المسترسل، فإنه لا يجب غسله عندنا، وأوجبه مالك والشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لرجل غطى لحيته بثوب: «اكشفها فإنها من الوجه». والجواب أنه غير صحيح، ولا على المدعى صريح. ثم هذه رواية عن أبي حنيفة، ووجهها أن غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة بها أو لعسره، وجب مسح شيء هو ساترها كالجبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a quarter of the beard covering in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=17)

أو عطف على رأسه، أي ومسح ربع كل ما يسترها. فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يجب مسح ربع ساتر البشرة، لأنه لما سقط غسل ما تحته صار كالرأس يفترض مسح ربعه. — —

***

Mas'alah: What is the most authentic ruling on washing the outer part of a thick beard in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=18)

والأصح ما روي عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية، لأنه لما سقط غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب إليه من غير تغيير، كالحاجبين وأهداب العينين. وفي «البدائع» عن أبي شجاع: أنهم رجعوا عما سوى هذا القول. وفي «الفتاوى الظهيرية»: وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the difference between thick and thin beard in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=18)

والخلاف إنما هو في اللحية الكثيفة، إذ يجب اتفاقا غسل شعر اللحية الخفيفة، وهو ما يشاهد منه البشرة اللطيفة. ولا يجب غسل ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد، فإنه تبع للفم على الأصح، وما ظهر فللوجه. و لا باطن العينين ولو في الغسل لخوف الضرر. وقد تكلفه بعض السلف كابن عمر وابن عباس فكف بصرهما في آخر

عمرهما.

Mas'alah: What are the rulings on obstacles preventing water from reaching the skin in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=18)

ومن الفروع الكثيرة الوقوع:لو انضمت الأصابع، أو طال الظفر فغطى الأنملة بحيث لا يتيقن وصول الماء إلى أثنائها في الصورتين، أو كان فيه ما يمنع وصول الماء كعجين يابس وشمع: يجب غسل ما تحته، ولا يكفي إجراء الماء على البدن لعروض الحائل. واختلف في التراب، ولا يمنع الوسخ ولا خرء البراغيث وونيم الذباب. ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to move a tight ring during wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=18)

ويجب تحريك الخاتم الضيق في المختار من الرواية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا توضأ وضوء الصلاة حرك خاتمه في إصبعه» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing cracked feet when water causes harm?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=18)

ولو ضره غسل شقوق رجليه أجرى الماء على ظاهر الدواء.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over hair extending beyond the ears, and must washing be repeated after shaving or cutting nails?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=18)

ولا يجوز المسح على ما جاوز الأذنين من الشعر، لعدم كونه من الرأس حقيقة ولا حكما. ولا يعاد الغسل والمسح على موضع الحلق وقطع الظفر ونحو ذلك لعدم الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard (takhleel al-lihyah) during wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

- 7 - تخليل اللحية الكثة: ويكون بتفريق الشعر من الأسفل إلى الأعلى، ويكون بعد غسل الوجه. وذلك لما روي عن عثمان رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته) [19] ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل) [20] .

Mas'alah: What is the ruling on moving a loose ring during wudu for thorough washing?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

- 5 - تحريك الخاتم الواسع مبالغة في الغسل، لما روي عن أبي رافع قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and the skin beneath it in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=63)

"فصل" . في تمام أحكام الوضوء يقدم الكلام على اللحية قال: "يجب" يعني يفترض "غسل ظاهر اللحية الكثة" وهي التي لا ترى بشرتها "في أصح ما يفتى به" من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض إليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه "ويجب" يعني يفترض "إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة" في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات "ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه" لأنه ليس منه أصالة ولا بدلا عنه "ولا" يجب إيصال الماء "إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام" المعتاد لأن المنضم تبع للفم في الأصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في. ـــــــ. فصل في تمام أحكام الوضوء. قوله: "على اللحية" المشهور كسر اللام وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في لا تأخذ بلحيتي قوله: "غسل ظاهر اللحية الكثة" وهي الكثيفة وإنما زاد المصنف لفظ ظاهر إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر قوله: "من الإكتفاء بثلثها أو ربعها" غسلا أو مسحا برهان قوله: "ونحوه" من مسح ملاقى البشرة أو عدم المسح أصلا وقال أبو عبد الله الثلجي حكمها كالخفيفة قوله: "ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل" أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا نهر نعم سن مسحه كما في منية المصلي قال شارحها ابن أمير حاج والذي يظهر إستنان غسله.

الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح

للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on washing between fingers, under long nails, and under a tight ring in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=64)

"ولو انضمت الأصابع" بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها "أو طال الظفر فغطى الأنملة" ومنع وصول الماء إلى ما تحته "أو كان فيه" يعني المحل المفروض غسله "ما" أي شيء "يمنع الماء" أن يصل إلى الجسد "كعجين" وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها "وجب" أي افترض "غسل ما تحته" بعد إزالته المانع "ولا يمنع الدرن" أي وسخ الأظفار سواء القروي والمصري في الأصح فيصح الغسل مع وجوده "و" لا يمنع "خرء البراغيث ونحوها" كونيم الذباب وصول الماء إلى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى "ويجب" أي يلزم "تحريك الخاتم الضيق" في المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الأذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لإيصال الماء ثقبه فلا يتكلف لإدخال عود في ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يتعلق في شحمة الأذن "ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز" أي صح "إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها" أي الشقوق للضرورة "ولا يعاد الغسل" ولو من جنابة "ولا المسح" في الوضوء. ـــــــ. قوله: "للضرر" هذه العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم وقالوا: لا يجب غسلها من كحل نجس ولو كان أعمى لأنه مضر مطلقا ولأن العين شحم وهو لا يقبل الماء وفي ابن أمير حاج يجب إيصال

الماء إلى أهداب العينين وموقيهما اهـ قوله: "للضرورة" ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر قوله: "أي وسخ الأظفار" وكذا درن سائر الأعضاء بالإجماع كما في الخانية والدرر لأنه متولد عن البدن كما في الفتح والبرهان قوله: "في الأصح" وعليه الفتوى وقيل درن المدني يمنع لأنه من الودك أي الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروي لأن درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء قوله: "كونيم الذباب" أي زرقه قوله لنفوذه فيه لقلته "بل ولو منع دفعا للحرج كما في ابن أمير حاج ومثله في الخلاصة والبحر قوله:" في المختار من الروايتين "وروى الحسن عن الإمام إنه لا يجب خانية قوله:" وكذا يجب تحريك القرط في الأذن "أي في الغسل قوله:" شقوق رجليه "أي مثلا قوله:" جاز امرار الماء على الدواء "وإن ضره إمرار الماء على الدواء مسح عليه وأن ضره أيضا تركه وإن كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق فإن زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير حاج ومثله في الدر عن المجتبى لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الأفاضل قوله:" لعدم طرو وحدث "ولأن الفرض سقط والساقط لا يعود."

Mas'alah: Is it necessary to repeat washing over a shaved area or after cutting nails?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=65)

"

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=72)

"و" يسن في الأصح "تخليل اللحية الكثة" وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا "بكف ماء من أسفلها" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: "بهذا أمرني ربي عز وجل" وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم. ـــــــــ. أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته إكمال السنة وأحسن ما يقال في فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه لبيان الجواز كما في العيني على البخاري ولو عكس لا يجزئه عن السنة ولا عن الفرض في الجنابة بالنظر إلى المضمضة والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملا بخلاف الأنف كما في الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما قوله: "والمبالغة" فيهما هي سنة في الطهارتين على المعتمد وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل إلا أن يكون صائما نقله القهستاني عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة البقالي واعلم أن المضمضة والإستنشاق سنتان مشتملتان على سبع سنن الترتيب والتثليث والتجديد وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما والمج والاستنثار والحكمة في تقديمهما على الفروض إختبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالأنف فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما في ابن أمير حاج قوله: "وهي إيصال الماء لرأس الحلق الخ" هو ما في الخلاصة وقال الإمام خواهر زاده هو في المضمضة الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وفي الإستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه اهـ قال في البحر وهو الأولى

والاستنثار مطلوب والإجماع على عدم وجوبه والمستحب أن يستثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لأنه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العيني والأولى أن يدخل اصبعه في فمه وأنفه قهستاني قوله: "والصائم لا يبالغ" أي مطلقا ولو صام نفل قوله: "خشية إفساد الصوم" فهو مكروه كذوق شيء ومضغه قوله: "ويسن في الأصح" مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه قوله: "وهو قول أبي يوسف" وأصح الروايتين عن محمد قوله: "كان يخلل لحيته" ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم قوله: "من جهة الأسفل إلى فوق" ويكون الكف إلى عنقه كما في القهستاني وابن أمير حاج وغيرهما أي حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه إلى عنقه حال التخليل كما في الحموي وإذا علمت ما ذكر فلا وجه للإعتراض على المؤلف في قوله من جهة الأسفل قوله: "بكف ماء" متعلق بيكون الذي قدره الشارح قوله: "وقال بهذا أمرني ربي" قال في الفتح وهو مغن.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and fingers in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=73)

المواظبة ولأنه لإكمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الأصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه

Mas'alah: What is the sunnah of combing the fingers during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=73)

"و" يسن "تخليل الأصابع" كلها للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة" وكيفيته في اليدين إدخال بعضها في بعض وفي الرجلين بأصبع من يده ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner beard growth in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (إلى ما لاقى البشرة) أي الذي لا ترى منه فلا يجب عليه إيصال الماء إلى المنابت السفلى

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (على اللحية) المشهور كسر اللام وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في لا تأخذ بلحيتي

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inner part of a thick beard in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي الكثيفة وإنما زاد المصنف لفظ ظاهر إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر

Mas'alah: What is the ruling on washing only part of the beard in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (من الإكتفاء بثلثها أو ربعها) غسلا أو مسحا برهان

Mas'alah: What is the ruling on wiping the skin beneath a thick beard in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (ونحوه) من مسح ملاقى البشرة أو عدم المسح أصلا وقال أبو عبد الله الثلجي حكمها كالخفيفة

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hanging part of the beard in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل) أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا نهر

Mas'alah: Does dirt under the fingernails prevent the validity of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (أي وسخ الأظفار) وكذا درن سائر الأعضاء بالإجماع كما في الخانية والدرر لأنه متولد عن البدن كما في الفتح والبرهان

Mas'alah: Does the dirt of a city dweller prevent water from reaching the skin in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (في الأصح) وعليه الفتوى وقيل درن المدني يمنع لأنه من الودك أي الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروي لأن درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu to ensure water reaches the skin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=50)

قوله (وتحريك خاتمه الواسع) أما الضيق فإن علم وصول الماء استحب تحريكه والا افترض قاله السيد

Mas'alah: What is the ruling on washing inside the foreskin in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (داخل قلفة) هي الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها اه من الشرح

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the roots of hair in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (سواء سري الماء في أصوله أو لا) فيه إنه إذا سرى في أصوله وعمه الماء كله

لا يلزم حله وفسره بعض الإطلاق بقوله سواء كان علويا أو تركيا قال السيد وما في العيني من قوله إلا إذا كان علويا

Mas'alah: What is the ruling on the difficulty of washing thick hair in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

أو تركيا للحرج متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اه

Mas'alah: What is the ruling on washing matted or thick hair in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (وأما إن كان شعرها ملبدا أو غزيرا) بحيث يمنع إيصال الماء إلى الأصول

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping the beard in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=9)

ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والأصح مسح ما يلاقي البشرة) قال صدر الشريعة أما اللحية فعند الإمام مسح ربعها فرض؛ لأنه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار

كالرأس، وعند أبي يوسف كلها فرض؛ لأنه لما سقط غسل ما تحتها أقيم مسحها مقام مسح ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فإنه إذا كان عاريا عن الشعر لا يجب

غسل كله، ولا مسح كله وقد ذكر أن المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه؛ إذ لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي. وفي أشهر الروايتين عن الإمام مسح ما يستر البشرة فرض وهو الأصح المختار انتهى وقال ابن الكمال هذه الروايات مرجوع عنها والصحيح أنه يجب غسلها؛ لأن البشرة خرجت من أن يكون وجها لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقي إياها ظاهر الوجه؛ لأن المواجهة تقع به وإلى هذا أشار أبو حنيفة – رحمه الله – فقال: وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله.)

Mas'alah: What is the ruling on washing under fingernails and between fingers in wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=103)

ولو انضمت الأصابع، أو طال الظفر فغطى الأنملة، أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين ونحوه، يجب غسل ما تحته [4].

Mas'alah: What is the ruling on moving a tight ring during wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=103)

ويجب تحريك الخاتم الضيق في المختار [8].

Mas'alah: How should one wash cracked feet if water causes harm in wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=103)

ولو ضره غسل شقوق رجليه أجرى [9] الماء على ظاهر الدواء [10]. (1) الدر المختار 1/ 97. (2) القرح: بفتح القاف وضمها: الجرح. مختار الصحاح 527. (3) وقال زفر: لا يدخلان. المبسوط للسرخسي 1/ 5؛ فتح القدير 1/ 17. الكعب: هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق. مختار الصحاح 238. (4) فتح القدير 1/ 16؛ نور الإيضاح، للحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (دمشق: دار الحكمة، 1985 م) ص 18. (5) أي: الطين الكائن في الأظفار، فقيل: يمنع؛ لظاهر حيلولته، وقيل: لا؛ لعدم لزوجته. [الفتني 6/أ] الدر المختار 1/ 154. (6) الدرن: الوسخ. مختار الصحاح 204. (7) في (م) : (نحوها) . (8) فتح القدير 1/ 16؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل عمران المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ.) ج 1، ص 16؛ حاشية ابن عابدين 1/ 98. (9) في (ب) : (جرى) . (10) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة) ج 1، ص 198؛ نور الإيضاح 18؛ الدر المختار 1/ 281.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hair growing on the cheeks and chin in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=52)

قوله: (ويجب غسل الشعر السائر للخدين والذقن) لأنه قائم مقام ما تحته، وما تحته كان داخلا في الفرض، فكذا هذا.

Mas'alah: What parts under the chin and beard are not obligatory to wash in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=52)

قوله: (ولا يجب غسل ما تحته) أي ما تحت الذقن ليس من الوجه، وكذا ما تحت الشارب والحاجب، لوصول الماء إليه، وكذا لا يجب إدخال الماء باطن العينين للحرج.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hanging part of the beard in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=53)

قوله: (وما نزل من اللحية) أي ولا يجب أيضا غسل ما نزل من اللحية، وهو الشعر المسترسل، لأنه ليس من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard (takhleel al-lihyah) in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=58)

(الثالثة عشر: تخليل اللحية) وهو سنة عند أبي يوسف، لما روي عن أنس بن مالك أنه قال: "كان عليه السلام إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به لحيته، وقال:" هكذا أمرني ربي عز وجل "رواه أبو داود. وعندهما: فضيلة، لأنه عليه السلام ما فعله غير مرة، والصحيح قول أبي يوسف."

Mas'alah: What are the complete rulings (tamam ahkam) of wudu regarding washing the beard and other details?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=16)

فصل [في تمام أحكام الوضوء] 1 – يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى به. 2 – ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة. 3 – ولا يجب إيصال الماء: أ – إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه. ب – ولا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام. 4 – ولو انضمت الأصابع أو طال الظفر – فغطى الأنملة أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين – وجب غسل ما تحته. 5 – ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها. 6 – ويجب تحريك الخاتم الضيق. 7 – ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها.

8 – ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه.

Mas'alah: What are the complete rulings of wudu regarding washing the beard and other body parts?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=14)

فصل في تمام احكام الوضوء يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى به ويجب إيصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب إيصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الأصابع أو طال الظفر فغطى الأنملة أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع

الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and fingers in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=4)

وتخليل لحيته وأصابعه) أما تخليل اللحية فقيل هو قول أبي يوسف فإنه يقول إنه – عليه السلام – فعله وعندهما جائز ومعناه لا يكون بدعة، وليس بسنة لأنه إكمال الفرض في محله، وداخلها ليس بمحل الفرض وأما تخليل الأصابع فسنة إجماعا للأمر [حاشية الشلبي] قوله وتقييده بالمستيقظ في الحديث) «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» أخرجه البخاري بهذه العبارة، وبقية الجماعة بألفاظ مختلفة انتهى عيني (قوله وذكر اسم الله تعالى) أي في ابتدائه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل أمر ذي بال» الحديث انتهى غاية (قوله فلم يفت) وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك ما فات انتهى. (قوله إنه يسمي فيهما) أي لا حالة الانكشاف ولا في محل النجاسة انتهى كمال. (قوله في المتن والسواك) أي استعماله وذكر في كتاب الاستحسان من المحيط أن العلك للمرأة يقوم مقام السواك لأنها تخاف من السواك سقوط سنها؛ لأن سنها أضعف من سن الرجل وهو ما ينقي الأسنان انتهى فإن قلت من فوائده أنه يشد اللثة فكيف يستقيم هذا فالجواب أنه لا بعد في كون المواظبة عليه قد تفضي إلى سقوط الأسنان من بعض أفراد الإنسان، ومما يشهد به ما أخرجه الطبراني في الأوسط برجال

الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لزمت السواك حتى خشيت أن يدرد في» والدرد سقوط الأسنان لكن الوجه أن يقال لا تستحب لمن هذه حالته المواظبة عليه بل يستحب له فعله أحيانا انتهى. (قوله والأول أظهر) قال العيني قلت بل الأظهر هو الثاني؛ لأن المنقول عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – على ما ذكره صاحب المفيد أن السواك من سنن الدين فحينئذ يستوي فيه كل الأحوال انتهى. (قوله والصحيح أنهما) أي التسمية والسواك انتهى (قوله عدل عن المضمضة) والمضمضة إدارة الماء في الفم، وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بالمنخرين انتهى (قوله يشعر بالاستيعاب) وإما تنبيها على حديهما انتهى عيني (قوله بالغ في المضمضة والاستنشاق) المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار انتهى. كافي (قوله وهو) أي غسل فمه وأنفه انتهى (قوله واظب عليه) ولقائل أن يقول فعلى هذا ينبغي أن تكونا واجبتين إذ لم يذكروا عنه تركهما ولا مرة واحدة والمواظبة على الفعل مع عدم الترك دليل الوجوب انتهى. (قوله باليد اليسرى) أي لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء انتهى (قوله يجوز بالجر) أي ويجوز بالرفع عطفا على الغسل كما قال ذلك في السواك. قال في الظهيرية: وإذا أخذ الماء بكفه فمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز، ولو كان على خلافه لا يجوز انتهى (قوله ليس بمحل الفرض) لعدم وجوب إيصال الماء إلى باطن الشعر، ويشكل على هذا بالمضمضة والاستنشاق فإنهما سنتان مع أنهما ليسا في محل الفرض، وقال الكاكي في جوابه إنهما في الوجه والوجه محل الفرض إذ لهما حكم الخارج من وجه كما ذكرنا انتهى. (قوله: وأما تخليل الأصابع) أي أصابع اليد والرجل انتهى (قوله فسنة إجماعا للأمر الوارد) فإن قيل ينبغي أن يكون التخليل واجبا نظرا إلى الأمر كما قال مالك في اليدين واحد وثانيها وفي الرجلين أيضا مع كونه مقرونا بالوعيد لتاركه قلنا هذا لا يفيد الفرضية لكونه من الآحاد ولا الوجوب؛ لأنه لا مدخل للوجوب في الوضوء لأنه شرط الصلاة فيكون تبعا لها، ولهذا يسقط بسقوطها ويجب بوجوبها فلو قلنا

الوارد به، ولأن أثناءها محل للفرض بخلاف اللحية عندهما هذا إذا وصل الماء إلى أثنائها، وإن لم يصل بأن كانت منضمة فواجب.

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the fingers (takhil) in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=13)

والثاني عشر تخليل الأصابع في اليدين والرجلين بعد إيصال الماء إلى ما بين الأصابع والتخليل للمبالغة سنة فأما إيصال الماء إلى ما بين

الأصابع ففرض

Mas'alah: What is the ruling on khilal (combing) of the beard in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=14)

وأما تخليل اللحية فهو من الآداب عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف سنة كذا ذكر محمد في كتاب الآثار

Mas'alah: What is the ruling on washing the area between the cheek and ear in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=230)

فيكون [(1)] ما بين العذار(2) والأذن داخلا في الوجه، كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله، وعليه أكثر مشايخنا رحمهم الله(3). (1) قوله: فيكون تفريع على قوله إلى الأذن؛ يعني لما حد الوجه عرضا إلى الأذن علم منه أن ما قبل الإذن كله داخل في الوجه، فيكون البياض الذي يكون ما بين الأذن والعذار، وهو بكسر العين المهملة جانب اللحية داخلا في الوجه، فيكون غسله فرضا، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف لا يلزم الملتحي ايصال الماء إليه، والفتوى على الأول، كما في ((السراجية)) وغيرها. (2) العذار: استواء شعر الغلام، يقال ما أحسن عذاره، أي خط لحيته. ينظر: ((اللسان)) (4: 2857) . (3) قال الحصكفي في ((الدر المختار شرح تنوير الأبصار)) (1: 66) : وبه يفتى. وقال ابن عابدين في ((رد المحتار على الدر المختار)) (1: 66) : وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله. وفي ((المراقي)) (ص98) : وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية. وفي ((الدر المنتقى شرح الملتقى)) (1: 10) : وإن كان امراة أو أمردا فغلسه واجب اتفاقا. انتهى بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=279)

وتخليل اللحية[(4) (1) ويؤيده حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا)) في ((المعجم الكبير)) (19: 180) للطبراني. (2) ينظر: ((المنهاج)) (1: 58) ، وفيه: ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثا، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا،

ويبالغ فيهما غير الصائم، قلت: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم. انتهى. ومثله في ((مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد)) (ص21–22) للفشني. (3) في ص و م: بغرفة. (4) قوله: وتخليل اللحية؛ كيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق، بحيث يكون كف اليد إلى الخارج، وظهرها إلى المتوضئ. كذا في ((منح الغفار)) ، ويستحب أن يكون باليد اليمنى، وقد ثبت تخليل اللحية من حديث عمار وعثمان عند الترمذي، ومن حديث ابن عمر وأبي أيوب وأنس، وغيرهم في السنن الثلاثة وغيرها، وفي رواية أبي داود، وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله من تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.

](1)،

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=280)

والأصابع [(2)] (3) (1) وهو سنة عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وجائز عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –، كما في ((الهداية)) (1: 13) ، و ((اللباب شرح الكتاب)) (1: 10) للغنيمي، و ((منح الغفار شرح تنوير الأبصار)) (ق7/ب) للتمرتاشي، وقال صاحب ((الفتاوى السراجية)) (1: 4) : والمختار قول أبي يوسف – رضي الله عنه –. وقال صاحب ((غنية المستملي شرح منية المصلي)) (ص23) : والأدلة ترجح قول أبي يوسف، وقد رجحه في ((المبسوط)) ، وهو الصحيح. فعن

أنس – رضي الله عنه: ((إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل)) في ((سنن أبي داود)) (1: 36) ، و ((الجامع الصغير)) (1: 112)) للسيوطي، و ((المعجم الأوسط)) (3: 221) ، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (1: 235) : رجاله وثقوا، قال ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 79) : والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كف اليد للداخل من جهة العنق، وظهرها إلى خارج؛ ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، والتخليل يكون باليد اليمنى.ا.هـ. (2) قوله: والأصابع؛ أي أصابع اليدين والرجلين، وكيفية تخليل أصابع اليدين أن يشبك الأصابع، والرجل أن يخلل بخنصر يده اليسرى، باديا من خنصر رجله اليمنى، خاتما بخنصر رجله اليسرى. كذا في ((جامع المضمرات)) وغيره، والأصل في هذا الباب حديث: ((إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع)) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وفي سنن ابن ماجة عن المستور: ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره. (3) أي أصابع اليدين والرجلين، وكيفيتة تخليل أصابع اليد أن يشبك الأصابع، والرجل أن يخلل بخنصره يده اليسرى باديا من خنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 64) . والأصل فيه حديث ((أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع)) في ((صحيح ابن حبان)) (3: 368) ، و ((المستدرك)) (1: 248) ، و ((جامع الترمذي)) (3: 155) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on food remaining in the teeth after rinsing the mouth in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=345)

، وهي [قوله تعالى] (1) : {فاطهروا} (2) ، وفي الوضوء غسل الوجه، وكذلك الأنف [(3)] (4) ، وإذا تمضمض وقد بقي في أسنانه طعام فلا بأس به.

Mas'alah: If a man shaves his beard after wudu, must he wash the skin underneath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=29)

44. ابن سماعة عن أبي يوسف قال: إذا توضأ الرجل وغسل وجهه وأمر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها، لأنه حين أمر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة.

Mas'alah: What is the minimum amount of the beard that must be wiped during wudu according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=29)

45. وإذا توضأ الرجل ينبغي له أن يمسح على لحيته مقدار ثلث أو ربع، وإن كان أقل من ذلك لم يجزه، وهو قول أبي حنيفة وزفر.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on wiping the beard during wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=29)

وقال أبو يوسف: يجزيه أن لا يمسح.

Mas'alah: What is the second narration from Abu Yusuf regarding wiping the entire beard?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=29)

46. وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أنه يجب عليه أن يمسح جميع اللحية.

Sub-topic – Rulings on Amputated and Extra Limbs in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on washing cracks, extra limbs, and amputated limbs in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

فروع: في أعضائه شقاق غسله إن قدر، وإلا مسحه وإلا تركه ولو بيده، ولا يقدر على الماء تيمم، ولو قطع من المرفق غسل محل القطع. ولو خلق له يدان ورجلان، فلو يبطش بهما غسلهما، ولو بإحداهما فهي الاصلية فيغسلها، وكذا الزائدة إن نبتت من محل افرض، كأصبع وكف زائدين، وإلا فما حاذى منهما محل الفرض غسله، وما لا فلا، لكن يندب.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the mustache, eyebrows, or cutting nails during ablution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=96)

بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلده (

Mas'alah: What is the ruling on washing over a thin skin covering a wound during ablution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=96)

وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة) كالدملة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه إعادة غسل على ما تحتها) وإن تألم بالنزع [رد المحتار] المنهاج بما لو مد من جهة نزوله لخرج عن دائرة الوجه، وعلى هذا فالنابت على أسفل الذقن لا يجب غسل شيء منه؛ لأنه بمجرد ظهوره يخرج عن حد الوجه؛ لأن ذلك جهة نزوله وإن كان لو مد إلى فوق لا يخرج عن حد الجبهة وكذا النابت على أطراف الحنك من اللحية، وأما النابت على الخدين فيجب غسل ما دخل منه في دائرة الوجه دون الزائد عليها؛ ولذا قال في البدائع: الصحيح أنه يجب غسل الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن لا ما استرسل من اللحية عندنا وعند الشافعي يجب؛ لأن ما استرسل تابع لما اتصل وللتبع حكم الأصل. ولنا أنه إنما يواجه إلى المتصل عادة لا إلى المسترسل فلم يكن وجها فلا يجب غسله اهـ فتأمل. ثم رأيت المصنف في شرحه على زاد الفقير قال ما نصه: وفي المجتبى قال البقالي: وما نزل من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعي اهـ ولا رواية في غسل الذؤابتين إذا جاوزتا القدمين في الجنابة، وكذا السلعة إذا تدلت عن الوجه: والصحيح أنه يجب غسلها في الجنابة وغسل السلعة في الوضوء أيضا. اهـ. (قوله: بل يسن) أي المسح لكونه الأقرب لمرجع الضمير: وعبارة المنية صريحة في ذلك كذا في ح. (قوله: التي ترى بشرتها) قيد بذلك؛ لأنه الذي لا خلاف فيه. وأما ما في البدائع من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كثيفا كان أو خفيفا؛ لأن ما تحته خرج من أن يكون وجها؛ لأنه لا يواجه به اهـ فمحمول على ما إذا لم تر بشرتها كما يشير إليه التعليل، فالخفيفة قسمان. والفرق بينها بالمعنى الثاني وبين الكثيفة العرف كما هو وجه عند الشافعية. والأصح عندهم أن الخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب، أفاده في الحلية. (قوله: لم يسترها الشعر) أما المستورة فساقط غسلها للحرج ط. ويستثنى منه ما إذا كان الشارب طويلا يستر حمرة الشفتين، ولما في السراجية من أن تخليل

الشارب الساتر حمرة الشفتين واجب. اهـ.؛ لأنه يمنع ظاهر وصول الماء إلى جميع الشفة أو بعضها ولا سيما إن كان كثيفا، وتخليله محقق لوصول الماء إلى جميعها، وتمامه في الحلية. (قوله: ولا يعاد الوضوء إلخ) لأن المسح على شعر الرأس ليس بدلا عن المسح عن البشرة؛ لأنه يجوز مع القدرة على مسح البشرة، ولو كان بدلا لم يجز. اهـ. بحر. بقي ما إذا كانت اللحية كثيفة فإن ظاهر ما قدمنا عن الدرر عند قوله للحرج أن غسلها بدل عما تحتها، ومقتضاه إعادة غسله بحلق الشعر فليراجع، لكن قول البحر هنا؛ لأنه يجوز مع القدرة إلخ يفيد أنه ليس ببدل؛ لأنه يصح غسل بشرتها تأمل (قوله: ولا بل المحل) عبر بالبل ليشمل المسح والغسل. (قوله: الغسل للمحل إلخ) الأولى تقديم الوضوء؛ لأنه المذكور في كلام المصنف فيعود الضمير عليه، بل الأولى عدم ذكر شيء لظهور المراد أفاده ط. (قوله: ظفره) مثلث الظاء ط. (قوله: قرحة) أي جراحة ط. (قوله: كالدملة) مأخوذ من دمل بالفتح: بالمعنى أصلح، يقال دملت بين القوم: بمعنى أصلحت كما في الصحاح، وصلاحها ببرئها، فتسمية القرحة دملا تفاؤلا ببرئها، كالقافلة والمفازة ط. (قوله: وإن تألم بالنزع) في بعض النسخ بدون واو، والأصوب وإن لم يتألم كما أفاده ط؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on washing cracked limbs during ablution if unable to wash?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

في أعضائه شقاق غسله إن قدر وإلا مسحه وإلا تركه ولو بيده، ولا يقدر على الماء تيمم،

Mas'alah: What is the ruling on washing the site of an amputation at the elbow in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

ولو قطع من المرفق غسل محل القطع.

Mas'alah: What is the ruling on washing extra limbs in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

ولو خلق له يدان ورجلان، فلو يبطش بهما غسلهما، ولو بإحداهما فهي الأصلية فيغسلها، وكذا الزائدة إن نبتت من محل الفرض، كأصبع وكف زائدين وإلا فما حاذى منهما محل الفرض غسله وما لا فلا، لكن يندب مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=121)

(وتحريك خاتمه الواسع) ومثله القرط، وكذا الضيق إن علم وصول الماء، وإلا فرض

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from others during wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=121)

(وعدم الاستعانة بغيره) إلا لعذر. وأما استعانته – عليه الصلاة والسلام – بالمغيرة فلتعليم الجواز

Mas'alah: What is the ruling on washing extra fingers and between the fingers in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=13)

وكذا يجب غسل ما كان مركبا على اليد من الأصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة وكذا يجب إيصال الماء إلى ما بين الأصابع إذا لم تكن ملتحمة

Mas'alah: What is the ruling on washing extra fingers or hands created in the area of the obligatory wash in ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=46)

ثم اعلم أنه يجب غسل ما كان مركبا على اليدين من الأصابع الزائدة والكف الزائدة على التفسير الذي ذكرنا وإن خلق على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض لا ما فوقه، وفي "المغني" : وإن خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض وجب عليه غسلها مع الأصلية، وإن كانت في غير محل الفرض كالعضد والمنكب لم يجب غسلها سواء كانت طويلة أو قصيرة، هذا قول ابن حامد وابن عقيل، وقال القاضي: إن كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها، والأول أصح. واختلف أصحاب الشافعي في ذلك كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a hanging piece of skin or a paralyzed hand in ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=46)

وإن تعلقت جلدة في غير محل الفرض حتى تدلت في محل الفرض وجب غسلها لأن

أصلها في محل الفرض، فأشبهت الإصبع الزائدة، وإن تعلقت في محل الفرض غسلها قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف، وإن تعلقت في أحد المحلين يجب غسل ما يحاذي محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ما يجب من محل الفرض، وفي "الحلية" : لو خلق له يدان على المنكبين إحداهما ناقصة فالكاملة هي الأصلية، والناقصة خلقت زائدة، فإن حاذى منها محل الفرض وجب غسله عندنا والشافعي، ومن أصحابه من قال لا يجب غسلها بحال، وفي "الغاية" ومن شلت يده اليسرى، ولم يجد من يصب عليه الماء والماء جار لا يستنجي بيمينه وإن وجد ذلك يستنجي بيمينه، وإن شلت يداه مسح يديه بالأرض ووجهه بالحائط ولا يدع الصلاة.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a person whose hands are amputated from the elbows?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=47)

وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين يوضئ وجهه ويمسح أطراف المرفقين والكعبين بالماء ولا يجزئه غير ذلك، وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for an amputee and the obligation of hiring someone to assist?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=47)

وفي "المغني" : وإن قطعت من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض، وإن قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد، وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله، وإن كان أقطع اليدين فوجد من يوضؤه متبرعا لزمه ذلك لأنه قادر عليه، وإن لم يجد من يوضؤه إلا بأجر يقدر عليه لزمه أيضا كما يلزمه شراء الماء، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يلزمه كما لو عجز عن القيام لم يلزمه استئجار من يعتمد عليه وإن عجز عن الأجر أو لم يقدر على من يأجر صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب، وإن وجد من ييممه ولم يوجد من يوضؤه لزمه التيمم وهذا مذهب الشافعي ولم أعلم فيه خلافا، وفي "مبسوط بكر" قال الإسكاف: يجب إيصال الماء إلى ما تحت العجين والطين في الأظفار دون الدرن لتولده منه، وقال الصفاء: يجب إيصال الماء إلى تحته إن طال الظفر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on removing a limb or hair after completing wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=13)

وفي «القدوري» يذكر هذه المسألة بعبارة أخرى فيقول: وليس في زوال عضو من وضوء ولا إمرار ماء على موضع المزال، يريد به إذا توضأ ثم قلم ظفره أو حلق شعره، وكان إبراهيم النخعي رحمه الله يقول: بإعادة المسح في الرأس واللحية وأشباههما، وكان يقيس هذه الصورة على المسح على الخف فإنه لو مسح على الخفين ثم نزعهما يسقط حكم ذلك المسح ويفرض غسل القدمين.

Mas'alah: What is the ruling on washing extra limbs attached to wudu organs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=39)

قوله (وقلبه) وبهما قرىء في قوله تعالى { ويهيئ لكم من أمركم مرفقا } قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد سمي به لأن الإنسان يرتفق به عند الإتكاء ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية وما حاذى من الزائدة محل الغرض غسل وكذا كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء كالإصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة ومالا فلا بل يندب

Sub-topic – Sunnah Acts of Wudu

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah acts of wudu and ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

وسننه: أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل وإلا لقدمه، وجمعها، لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم.

Mas'alah: What is the definition of a sunnah act in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه، وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع أنظارهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands being sunnah and substituting for the obligatory act?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=21)

وهو) سنة كما أن الفاتحة واجبة (ينوب عن الفرض) ويسن غسلها أيضا مع الذراعين. (

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

[وسننه]

Mas'alah: What are the four categories of legislated acts in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

(قوله: وسننه إلخ) اعلم أن المشروعات أربعة أقسام، فرض وواجب وسنة ونفل، فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض، أو بظني فواجب، وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وإلا فمندوب ونفل.

Mas'alah: What is the definition of sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=98)

[رد المحتار] مطلب في السنة وتعريفها ،

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah acts of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=99)

وعلى هذا فكان الأنسب للمصنف أن يقول فيما مر: وركن الوضوء بالإفراد لاتحاد الدليل وهو الآية، واتحاد الحكم بدليل فساد البعض بترك البعض قاله في البحر فافهم (قوله: ما يؤجر إلخ) ما مصدرية لا موصولة أو موصوفة واقعة على السنة؛ لأن الحكم

الثابت لها الأجر واللوم على الفعل والترك، وليس الحكم هو الفعل الذي يؤجر عليه، إلا أن يقال إنها موصولة أو موصوفة واقعة على الأجر، والعائد محذوف: أي الأجر الذي يؤجره؛ وعلى كل؛ فالمناسب تأنيث الضمير في فعله وتركه، فافهم (قوله: ويلام) أي يعاتب بالتاء لا يعاقب، كما أفاده في البحر والنهر، لكن في التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من ترك سنني لم ينل شفاعتي» . اهـ. وفي التحرير: إن تاركها يستوجب التضليل واللوم،. اهـ. والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير لابن أمير حاج، ويؤيده ما سيأتي في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة إن اعتاده أثم، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=110)

(وغسل الفم) أي استيعابه، ولذا عبر بالغسل – [رد المحتار] الحكيم الترمذي: وابلع ريقك أول ما تستاك؛ فإنه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئا؛ فإنه يورث الوسوسة، يرويه زياد بن علاقة. اهـ. (قوله: ولا يضعه إلخ) أي لا يلقيه عرضا بل ينصبه طولا. قال القهستاني: وموضع سواكه – صلى الله عليه وسلم – من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، وأسوكة أصحابه خلف آذانهم، كما قال الحكيم الترمذي، وكان بعضهم يضعه في طي عمامته. اهـ. (قوله: وإلا فخطر الجنون) فإنه يروى عن سعيد بن جبير قال: من وضع سواكه بالأرض فجن من ذلك فلا يلومن إلا نفسه، حلية عن الحكيم الترمذي. (قوله: ويكره بمؤذ) قال في الحلية: وقال غير واحد من العلماء كراهته بقضبان الرمان والريحان. اهـ. وفي شرح الهداية للعيني: روى

الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السواك بعود الريحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام» وفي النهر: ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب. وأفضله الأراك ثم الزيتون. روى الطبراني «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي» مطلب في منافع السواك (قوله: ومن منافعه إلخ) في الشرنبلالية عن حاشية صحيح البخاري للفارضي: أن منها أنه يبطئ بالشيب، ويحد البصر. وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت، وأنه يسرع في المشي على الصراط. اهـ. ومنها ما في شرح المنية وغيره أنه مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، ومجلاة للبصر، ويذهب البخر والحفر، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويهضم الطعام، ويقطع البلغم، ويضاعف الصلاة، ويطهر طريق القرآن، ويزيد في الفصاحة، ويقوي المعدة، ويسخط الشيطان، ويزيد في الحسنات، ويقطع المرة، ويسكن عروق الرأس، ووجع الأسنان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح. قال في النهر: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة، أدناها إماطة الأذى، وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت، رزقنا الله بمنه وكرمه (قوله: عنده) أي عند الموت (قوله: أو الأصبع) قال في الحلية: ثم بأي أصبع استاك لا بأس به. والأفضل أن يستاك بالسبابتين، يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى، وإن شاء استاك بإبهامه اليمنى والسبابة اليمنى، يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن فوق وتحت، ثم السبابة من الأيسر كذلك (قوله: كما يقوم العلك مقامه) أي في الثواب إذا وجدت النية، وذلك أن المواظبة عليه تضعف أسنانها فيستحب لها فعله بحر، وظاهره أنه لا يتقيد بحال المضمضة ط (قوله: ولذا عبر بالغسل) أفاد أن الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة والاستنشاق، وفيه نظر فإنهما كذلك فالمضمضة اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم. وفي اللغة التحريك. والاستنشاق اصطلاحا إيصال الماء إلى المارن. ولغة من النشق، وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله بحر. وأجيب بأن المراد ما قاله الزيلعي، وهو أن السنة

فيهما المبالغة، والغسل أدل على ذلك. وأورد أن المبالغة المذكورة ليست نفس الاستيعاب، على أن المبالغة سنة أخرى، فالتعبير عنها وعن أصلها

Mas'alah: What are the sunnahs of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=111)

أو للاختصار (بمياه) ثلاثة (والأنف) ببلوغ الماء المارن (بمياه) وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس: الترتيب، والتثليث، وتجديد الماء، وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما) بالغرغرة، ومجاوزة المارن (لغير الصائم) لاحتمال الفساد؛ وسر تقديمهما اعتبار أوصاف الماء؛. لأن لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف.

Mas'alah: Should one insert a finger into the mouth and nose during wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=111)

وهل يدخل أصبعه في فمه وأنفه؟ [رد المحتار] بعبارة واحدة يوهم أنهما سنة واحدة وليس هناك نهر. وأيضا لا يناسب ذلك من صرح بسنية المبالغة كالمصنف. قلت: فالأحسن أن يقال: إن التعبير بغسل الفم والأنف أدل على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق بالنظر إلى المعنى اللغوي، تأمل (قوله: أو للاختصار) أورد عليه أن الاختصار مطلوب ما لم يفوت فائدة مهمة، فإن المضمضة إدارة الماء في الفم ثم مجه، والغسل لا يدل على ذلك: وأجاب في النهر بأن كون المج شرطا فيها هو رواية عن الثاني. والأصح أنه ليس بشرط؛ لما في الفتح: لو شرب الماء عبا أجزأه عن المضمضة،

وقيل: لا، ومصا لا يجزيه. هذا، وأبدى العيني وجها ثالثا هو التنبيه على حديهما (قوله: بمياه) إنما قال: بمياه ولم يقل: ثلاثا؛ ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة، أفاده في المنح ط (قوله: المارن) هو ما لان من الأنف قاموس (قوله: وهما سنتان مؤكدتان) فلو تركهما أثم على الصحيح سراج. قال في الحلية: لعله محمول على ما إذا جعل الترك عادة له من غير عذر كما قالوا مثله في ترك التثليث كما يأتي (قوله: مشتملتان) أي مشتمل كل منهما على سنن خمس، وباعتبارهما تكون السنن اثنتي عشرة سنة، فافهم؟ نعم قد يقال: الترتيب سنة واحدة فيهما، تأمل. (قوله: والتثليث) في البحر عن المعراج أن ترك التكرار مع الإمكان لا يكره، وأيده في الحلية «بأنه ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه تمضمض واستنشق مرة» كما أخرجه أبو داود، ثم قال: وينبغي تقييده بما إذا لم يجعل الترك عادة له (قوله: وتجديد الماء) أي أخذه ماء جديدا في كل مرة فيهما (قوله: وفعلهما باليمنى) أي ويمخط ويستنثر باليسرى، كما في المنية والمعراج (قوله: والمبالغة فيهما) هي السنة الخامسة. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن شرح المنية: والظاهر أنها مستحبة. (قوله: بالغرغرة) أي في المضمضة، ومجاوزة المارن في الاستنشاق، وقيل: المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم. قال في شرح المنية والأول أشهر (قوله: وسر تقديمهما) أي حكمة تقديمهما على فرائض الوضوء (قوله: اعتبار أوصاف الماء) على حذف مضاف: أي الوقوف على تمام أوصاف الماء، فإن أوصافه اللون والطعم والريح، فاللون يرى بالبصر، وبهما يحصل تمام الأوصاف التي قد تعرض له، فافهم (قوله: ولو عنده ماء إلخ) في شرح الزاهدي عن الشفاء: المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان، من تركهما يأثم. قال الزاهدي: وبهذا تبين أن من عنده ماء الوضوء مرة معهما وثلاثا بدونهما؛ فإنه يتوضأ مرة معهما اهـ كذا في الحلية أي لأنهما آكد في التثليث بدليل الإثم بتركهما، لكن قدمنا حمل الإثم على اعتياد الترك بلا عذر، على أن التثليث كذلك كما يأتي. والأحسن قول ح "لأن النبي –

صلى الله عليه وسلم – ورد عنه ترك التثليث حيث «غسل مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ولم يرد عنه ترك المضمضة والاستنشاق." (قوله: أخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه أجزأه) أي عن أصل المضمضة والاستنشاق، وفاته سنية التجديد (قوله: وعكسه) أي بأن قدم الاستنشاق لا يجزيه لصيرورة الماء مستعملا بحر أي لأن ما في الأنف لا يمكن إمساكه، بخلاف ما في الفم، والمراد لا يجزيه عن المضمضة، وإلا فالاستنشاق صح

الأولى نعم قهستاني.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu including dalk and avoiding excess?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=118)

حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به، ومثله الغسل والتيمم، وعند مالك فرض؛ ومن السنن: الدلك، وترك الإسراف، وترك لطم الوجه بالماء، وغسل فرجها الخارج

Mas'alah: What are the sunnahs and mustahabbat of wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=4)

وسننه التسمية وغسل يديه الى رسغيه في ابتداء الوضوء وكيفيته ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثم على يساره كذلك والسواك وغسل فمه وانفه والنية وهي عند غسل الوجه وتثليث الغسل فالاولى فرض والثانية سنة والثالثة سنة وتخليل الاصابع

ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمر بهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرا ثم يمسح اذنيه باصبعيه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وتخليل لحيته كذا افاده الزيلعي ومن اذابه استقبال القبلة عند الوضوء والتشهد عند غسل كل عضو وذلك اعضاء الوضوء وادخال خنصريه في صمامي اذنيه وتحريك خاتمه الواسع وان لايستعين فيه بغيره وان لايتكلم فيه بكلام الناس وينشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس على مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو والدعاء عند غسل كل عضو بدعائه الوارد فيه ، ويقول عند الفراغ اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب فضل وضوء قائما او قاعدا لايشرب قائما لا هنا وماء زمزم ولا ينفض ماء وضوئه عن يده

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=20)

وغسل فمه وأنفه) عدل عن المضمضة والاستنشاق المذكورين في أصله الوافي للاختصار وما في الشرح من أن الغسل يشعر بالاستيعاب فكان أولى، فيه نظر فإن المضمضة كذلك، فإنها اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كما في الخلاصة وفي اللغة التحريك، والاستنشاق [منحة الخالق] (قول المصنف والسواك) قال الرملي السواك من الشرائع القديمة الحديث فيه ضعيف ومجهول قال النووي فلعله اعتضد بطرق أخر، فصار حسنا أربع من سنن المرسلين وعد منها السواك اهـ. ذكره ابن قاسم العبادي في

شرحه على أبي شجاع الشافعي – رحمه الله – (قوله: ويجوز رفعه وجره، وهو الأظهر) نبه صاحب النهر على أنه سيأتي قريبا في بيان وقته ما يرجح أن الأظهر الأول فلا تغفل (قوله: وتعقبه في فتح القدير بأنه لم تعلم المواظبة منه على الوضوء) الأولى عند الوضوء كما هو في فتح القدير (قوله: وهو الحق) قال الرملي أقول: قال الحلبي في شرح المنية وقد عده القدوري والأكثرون من السنن، وهو الأصح لما ذكرنا في الشرح اهـ. فقد علم بذلك اختلاف التصحيح (قوله: لكن قولهم يستحب عند القيام إلى الصلاة ينافي ما نقلوه إلخ) قال في النهر يمكن أن يجاب عنه بما نقله في السراج حيث قال: وأما إذا نسي السواك للظهر ثم تذكره بعد ذلك، فإنه يستحب له أن يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك إجماعا. اهـ. وهو في هذه الحالة مندوب للصلاة لا للوضوء وبه ظهر سر كلام الغزنوي اهـ. وقد يقال إن ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء مرادهم به بيان ما به أفضلية الصلاة التي بسواك على غيرها كما ورد في الحديث «صلاة بسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك» وفي فتح القدير «أفضل من سبعين» وفائدته أنه لو لم يأت به في الوضوء لا تحصل تلك الأفضلية ولو أتى به عند الصلاة، فكونه عندنا للوضوء لا ينافي ذلك كما لا ينافي استحبابه عند غيره مما مر على أنه يبعد عدم استحبابه في الصلاة التي هي مناجاة للرب تعالى سيما عند بعد العهد من الوضوء مع ما فيها من قراءة القرآن التي يستحب استعماله عندها وحضور الملائكة عندها مع أنهم استحبوه عند مجامع الناس فبالأولى مع حضور الملائكة قال في هدية ابن العماد روى جابر – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه لا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك» أسنده البيهقي في شعب الإيمان. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of istinshaq in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=21)

لغة من النشق: وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله واصطلاحا: إيصال الماء إلى مارن الأنف كذا في الخلاصة والمارن ما لان من الأنف

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=21)

والمبالغة سنة فيهما أيضا كذا في الوافي لحديث أصحاب السنن الأربعة «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما» ، وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي والاستنثار دفع الماء ونحوه للخروج من الأنف وقد وافقه في فتح القدير على الأول وقال في الثاني: كما في الخلاصة إلى ما اشتد من الأنف وفي الخلاصة هي في المضمضة أن يصل إلى رأس الحلق وقال شمس الأئمة: هي في المضمضة أن يدير الماء في فيه من جانب إلى جانب والأولى ما في فتح القدير ذكره بعضهم،

Mas'alah: What is the ruling if one rinses the mouth and swallows the water without spitting it out?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=21)

ولو تمضمض وابتلع الماء ولم يمجه أجزأه؛ لأن المج ليس من حقيقتها والأفضل أن يلقيه؛ لأنه ماء مستعمل

Mas'alah: What is the ruling on using water from one handful for both rinsing the mouth and sniffing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=21)

وفي الظهيرية وإذا أخذ الماء بكفه فمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وبخلاف ذلك لا يجوز وفي المجتبى لو رفع الماء من كف واحدة للمضمضة جاز وللاستنشاق لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا ولا يخفى أن نفي الجواز في المسألتين بمعنى نفي الإجزاء في تحصيل السنة لا بمعنى الحرمة لما أن أصلهما سنة أو تحمل على المضمضة والاستنشاق في الغسل الواجب

Mas'alah: What are the sunnahs related to rinsing the mouth and sniffing water in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=21)

وقالوا المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنن منها تقديم المضمضة على الاستنشاق بالإجماع ومنها التثليث في حق كل واحد بالإجماع وأخذ ماء جديد في التثليث سنة عندنا وعند الشافعي بماء واحد وأخذ ماء جديد لكل واحد منهما سنة عندنا وعند الشافعي لهما ماء واحد وإزالة المخاط باليد اليسرى كذا في المعراج وفي البدائع والمبسوط وفعلهما باليمين سنة وفي المنية أنه يستنشق باليسرى وفي المعراج ترك التكرار لا يكره مع الإمكان قال أستاذنا يتبين من هذا أن من عنده ماء يكفي للغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق أو ثلاثا بدونهما يغسل مرة معهما

Mas'alah: Are rinsing the mouth and sniffing water emphasized sunnahs in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=21)

وفي السراج أنهما سنتان مؤكدتان، فإن ترك المضمضة والاستنشاق أثم على الصحيح اهـ. ولا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب ويمكن الجواب مما قالوه من أن السنة المؤكدة في قوة الواجب ودليل سنيتهما المواظبة كما في الهداية وفي غاية البيان يعني مع الترك أحيانا، وإلا كانتا واجبتين وقد علمت مما قدمناه أن المواظبة من غير ترك لا تفيد الوجوب وجميع من حكى وضوءه – عليه السلام – اثنان وعشرون صحابيا كلهم ذكروهما فيه كما في فتح القدير وفي نسخة شرح عليها مسكين غسل فمه وأنفه بمياه وقال قوله بمياه متعلق بكل واحد والذي في الوافي غسل فمه بمياه وأنفه بمياه، وهو أولى مما في الكنز ليدل على تجديد الماء في كل منهما وقد جاء مصرحا به في حديث الطبراني من قوله «فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا» ورواه أبو داود وسكت فكان حجة وما ورد مما ظاهره المخالفة فمحمول على الموافقة كما في فتح القدير

Mas'alah: Is the sunnah fulfilled by rinsing the mouth three times from one handful of water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=21)

وفي السراج الوهاج ولو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيرفي أنه يصير آتيا بالسنة اهـ. ولا يخفى أنه يكون آتيا بسنة المضمضة لا بسنة كونها ثلاثا بمياه فالنفي والإثبات في القولين بالاعتبارين فلا اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) the limbs during wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=29)

والضمير في قوله والظاهر أنه إلخ عائد إلى الإسراف وقوله فما في المنتقى موافق لما في السراج صوابه لما في الخانية كما لا يخفى إذ لا ذكر للسراج لا في كلامه ولا في كلام الشارح (قوله: والخامس أن ذكره الدلك إلخ) يمكن أن يجاب عنه بأن مراده إمرار اليد المبلولة على الأعضاء المغسولة لما قدمه الشارح عند الكلام على غسل الوجه عن خلف بن أيوب أنه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها؛ لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء اهـ.

Mas'alah: What is the definition of sunnah and its ruling according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=75)

إذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله – عليه السلام – «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» [البناية] هي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها أن يثاب في الفعل ويستحق الملامة في الترك، وكل من التعريفين ناقص لا يخلو عن نظر، أما تعريف الأترازي الذي ادعى أنه من إبداع خاطره فليس بشيء، من الأول: أن في قوله: إن في فعله ثواب.. يشتمل الفرض والنفل أيضا، وقوله: في تركه عقاب.. لا يخرج الفرض؛ لأن العتاب نوع من العقاب ولئن سلمنا أن العتاب غير العقاب حينئذ يخرج السنن المؤكدة التي هي في قوة الواجب فإن في تركها عذابا أيضا، الثاني: أن تعريفه هذا يدخل في سنة غير النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن سيرة العمرين لا شك في فعلها ثواب وفي تركها عقاب؛ لأنا أمرنا بالاقتداء بهما لقوله – صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي» فإذا كان الاقتداء بهما مأمورا به يكون واجبا وتارك الواجب يستحق العقاب والعتاب، وأما

تعريف الأكمل فإنه غير مانع لتناوله سنة غير النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما لا يخفى. وأحسن التعريفات تعريف خواهر زاده – رحمه الله – ثم كيفية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء على أن يأخذ الإناء إن كان صغيرا ويصب علي يمينه فيغسلها ثلاثا، وإن كان كبيرا لا يمكنه رفعه يأخذ منه الماء بإناء صغير إن كان معه فيصبه على يمينه فيغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى، والسنة تقديم غسل اليدين إلى الرسغ أما نفس الغسل ففرض حتى قال محمد في "الأصل" : ثم يغسل ذراعيه فلا يجب غسلهما ثانيا، وقال تاج الشريعة: قوله وسنن الطهارة غسل اليدين أي تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فإنه فرض.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands upon waking from sleep before wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=75)

م: (إذا استيقظ المتوضئ من نومه) ش: شرط ذلك عند استيقاظ المتوضئ من نومه نقل ذلك شمس الأئمة الكردري أنه شرط حتى إنه إذا لم يستيقظ لا يسن غسلهما، وقيل: هو شرط اتفاقي، خص المصنف غسلهما بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الأكثرون وسيجيء مزيد الكلام في الحديث الذي يذكره المصنف. وقوله: المتوضئ يحتمل أمرين أحدهما أن يريد به من قام على وضوء فإذا سن ذلك في حقه فغيره أولى، والآخر أن يريد به من يريد الوضوء ففي الأول الكلام حقيقة وفي الثاني مجاز فافهم.

Mas'alah: What is the hadith evidence for washing hands upon waking before wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=75)

م: (لقوله – عليه السلام – «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» ش: هذا الحديث صحيح أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة كلهم عن أبي هريرة، فالبخاري عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

. . . . . [البناية] – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم يستنثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» وأبو الزناد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف النون اسمه عبد الله بن ذكوان المقري المدني من رجال الستة، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني من رجال [الستة] ، ومسلم عن نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا: حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده» وأبو داود عن مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده» ، وأبو معاوية اسمه محمد بن خازم بالمعجمتين من رجال الستة والأعمش اسمه سليمان بن مهران ثقة كبير وأبو رزين بفتح الراء وكسر الزاي اسمه مسعود بن مالك الأسدي أسد خزيمة من رجال مسلم والأربعة وأبو صالح اسمه زكوان الزيات ويقال النعمان من رجال الستة. والترمذي عن الوليد الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه

وسلم – قال: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» ، وأبو الوليد اسمه الأوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمر إمام كبير مشهور ونسبته إلى أوزاع وهي من قبائل [] وقيل الأوزاع من همدان وقيل الأوزاع قرية بدمشق والزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ونسبته إلى زهرة بن كلاب بن كعب بن لؤي بن غالب وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ويقال اسمه وكنيته. والنسائي عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» ، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يده» .

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=103)

[المضمضة والاستنشاق في الوضوء] م: (والمضمضة والاستنشاق) ش: كلاهما بالرفع معطوفان على المرفوع قبلهما، و "المضمضة" تحريك الماء في الفم، قال ابن سيده:

مضمض وتمضمض وهو أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على مشهور مذهب الشافعي، وقال جماعة من أصحابه: يشترط، وفي بعض شروح البخاري: المضمضة أصلها مشعر بالتحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحرك، واستعمل في المضمضة تحريك الماء في الفم. و "الاستنشاق" إدخال الماء في الأنف، استفعال من النشق وهو سعوط يجعل في المنخرين ونشقت منه ريحا طيبة أي شممت وتنشق واستنشق الماء في أنفه صبه في أنفه. وفي العرنين استنشق أي يبلغ الماء خياشيمه، وذكر ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد، وقال ابن طريف: ينشد الماء من أنفه دفعة، وقال ابن سيده: يقال استنثر إذا استنشق الماء ثم أخرج ذلك بنفس الأنف، والنشرة الخيشوم وما والاه، وفي جامع [] نثرت الشيء إذا أنثره وأنثره نثرا إذا بددته فأنت ناثر والشيء منثور قال المتوضئ مستنشق إذا جذب الماء بريح أنفه ثم يستنثر. م: (لأنه – عليه السلام – فعلهما على المواظبة) ش: أي فعل المضمضة والاستنشاق، وقوله عليه

. . . . . [البناية] السلام فعلهما على المواظبة يدل على أنهما واجبتان كما ذهب إليه أحمد وآخرون ولكن قيد الشيخ قوام الدين بقوله: أي مع الترك، وإلا كانا واجبتين، والدليل على الترك ما «روت عائشة – رضي الله عنها – نقلت وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تذكر المضمضة والاستنشاق» . ولم يذكر أيضا في حديث الأعرابي الذي علمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الواجبات وتبعه على ذلك الشيخ الأكمل. قال السغناقي – رحمه الله: لا يقال المواظبة تدل على الوجوب حتى قال أهل الحديث: هما فرضان في غسل الجنابة، والوضوء استدلالا بالمواظبة؛ لأنا نقول أنه – عليه السلام – كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما كان يواظب على الأذكار، وفي كتاب الله

تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة والزيادة على النص لا تجوز إلا بما ثبت النسخ، وعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي الوضوء، ولم يذكرهما فيه مع أن ابن عباس – رضي الله عنهما – صرح بقوله: هما فرضان في الجنابة سنة في الوضوء، كذا في "المبسوط" . قلت: ألا ما ترى لم يشق منهم واحد القليل، ولا روى منهم. أما القوام والأكمل فإنهما قدرا في قول صاحب "الهداية" مع الترك، وكيف يقيد بذلك وقد روى صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – من أصحابه ثلاثة وعشرون نفرا، وهم عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معد يكرب، والربيع بنت معوذ، وأبو مالك الأشعري، وعائشة، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، وجبير بن نفير الكندي، وأبو أمامة، وأنس، وكعب بن عمرو اليماني، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كاهل، وعبد الله بن أنيس، وطلحة عن أبيه عن جده، ولقيط بن صبرة – رضي الله عنهم – وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق كحديث عبد الله بن زيد عند الأئمة الستة. وحديث عثمان – رضي الله عنه – عند البخاري ومسلم. وحديث ابن عباس عند البخاري. وحديث المغيرة عند البخاري أيضا في كتاب اللباس وفيه المضمضة والاستنشاق. وحديث علي – رضي الله عنه – عند الأربعة: أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن

Mas'alah: What are the hadith sources for rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=105)

. . . . . [البناية] ماجه. وحديث

المقدام عند أبي داود وحديث الربيع عند أبي داود أيضا. وحديث أبي مالك الأشعري عند عبد الرزاق في "مصنفه" ومن طريقه رواه الطبراني في "معجمه" وأحمد في "مسنده" وابن أبي شيبة في "سننه" وإسحاق بن راهويه في "سننه" ، واسم أبي مالك حارث. وحديث عائشة – رضي الله عنها – عند النسائي في "الكبرى" وفيه المضمضة والاستنشاق. وحديث أبي هريرة عند أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه الأوسط" ، وأبي يعلى في "مسنده" . وحديث أبي بكر عند البزار في "مسنده" ، وحديث وائل بن حجر عند البزار أيضا، وحديث جبير بن نفير عند ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في "سننه" ، وحديث أبي أمامة عند أحمد في "مسنده" ، وحديث أنس عند الدارقطني، والبيهقي في "سننه" ، وحديث كعب بن عمرو عند أبي داود في "سننه" ، وحديث أبي أيوب عند الطبراني في "معجمه" وإسحاق بن راهويه في "مسنده" ، وعند ابن عدي في "الكامل" . وحديث أبي كاهل واسمه قيس بن عامر عند الطبراني في "معجمه" ، وحديث عبد الله بن أنيس عند الطبراني في "معجمه" ، وحديث طلحة عن أبيه عن جده عند أبي داود، وفيه قرائن تفصل بين المضمضة والاستنشاق، وحديث لقيط بن صبرة عند الشافعي، وأحمد، وابن الجارود وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأصحاب السنن الأربعة وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما.» وقول قوام الدين: والدليل على الترك ما روت عائشة – رضي الله عنها – إلى آخره، ينافي ما رواه النسائي عنها على ما ذكرنا، فالعجب منه أن يدعي علم الحديث ولم يذكر هاهنا من روى حديث الترك، ولئن سلمنا ذلك فمعناه أنها اختصرت في إحدى رواياتها. وكذلك في حديث الأعرابي لم يبين من روى الترك، ولئن سلمنا فالجواب على ما ذكرناه، وأما جواب السغناقي في قوله تعالى لا يقال المواظبة تدل على الوجوب مع تحصيل الكمال فيدل على أن مواظبته – عليه السلام – على عبادة لتحصيل الكمال وليس كذلك في مواظبته على شيء يدل على الوجوب مع تحصيل

الكمال، وسكوت المصنف عن القيد المذكور يدل على أن المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان.

Mas'alah: How is rinsing the mouth and nose performed in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=106)

وكيفيتهما أن يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك [البناية] والسنة المؤكدة في قوة الواجب، ومع هذا لا يحصل الفساد بتركها سواء كان عامدا أو ناسيا كما في ترك الواجب، غير أنه في ترك الواجب يكون ناقصا، وفي الشفاء هما سنتان، قوله: فإن من تركهما يأثم، وقول السغناقي في كتاب الله أمراه لا يلزمنا؛ لأنا ما ادعينا فرضية المضمضة والاستنشاق والذي ذكره إنما يلزم من يدعي فرضيتهما، وقوله مع أن ابن عباس إلى آخره ما أفاد فائدة جديدة لما ادعاه؛ لأنا لا نقول أنهما ليستا بسنتين، ومع هذا هو حديث ضعيف. م: (وكيفيتهما) ش: أي كيفية كل واحد من المضمضة والاستنشاق. م: (أن يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك) ش: إنما ذكر هذا نفيا لقول الشافعي فإن عنده الأفضل أن يتمضمض ويستنشق بكف واحد بماء واحد، واحتج الشافعي بما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم – رضي الله عنه – وله طرق منها: «فمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثا» وفي لفظ البخاري: «فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات» وفي رواية لهما: «فمضمض واستنشق من ثلاث غرفات» . وروى ابن حبان «فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حثيات» وفي لفظ البخاري «فمضمض ثلاث مرات من حفنة» . وفي "التلويح شرح البخاري" : والأفضل أن يتمضمض ويستنشق من ثلاث

غرفات كما في الصحيح وغيرها. ووجه ثان: «يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا» رواه علي ابن أبي طالب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أبي حنيفة وابن حبان، رواه أيضا وائل بن حجر، أخرجه البزار بسند ضعيف. وثالث: «يجمع بينهما بغرفة وهو أن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة» رواه عبد الله بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أخرجه الترمذي وقال حسن غريب. ورابع: يفصل بينهما بغرفتين فتمضمض من أحدهما ثلاثا، ثم استنشق من الأخرى ثلاثا.

Mas'alah: How is rinsing the mouth and nose performed in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=107)

هو المحكي من وضوئه – صلى الله عليه وسلم – [البناية] وخامس: يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من أخرى ثلاثا، وفي "الروضة" ، وفي كيفيته وجهان: أصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق غرفات، ومذهب أحمد كمذهب الشافعي، ومذهب مالك ما ذكره في "الموطأ" و "الجواهر" حكى ابن سابق في ذلك قولين: أحدهما: يغرف غرفة واحدة لفيه، وأنفه. والثاني: يتمضمض ثلاثا في غرفة ويستنشق ثلاثا في غرفة، فقال: وهذا اختيار مالك، والأول اختيار الشافعي، وأشار المصنف إلى دليل أصحابنا بقوله: م: (هو المحكي من وضوئه – صلى الله عليه وسلم –) ش: المحكي يستعمل في رواية الفعل، والمروي في رواية اللفظ، قال صاحب "الدراية" : حكى عثمان وعلي – رضي الله عنهما – وضوء رسول الله – عليه السلام – هكذا نسبه إلى "المحيط" ، ولم يبين حديثهما كيف هما، وأما قوام الدين فإنه

قال: ولنا أن الأنف والفم عضوان منفردان فلا يجمع بينهما بماء واحد كسائر الأعضاء، وأما أكمل الدين فإنه قال كقول قوام الدين. وأما السغناقي فإنه قال بعد احتجاج الشافعي بما روي أنه – عليه السلام – كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد وله عندنا تأويلان: أحدهما: أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه، والثاني: أن فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول: يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى؛ لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء، ثم نسبه إلى "المبسوط" فانظر إلى هذا الشأن العجيب، بل يرد ما احتج به الشافعي من الصحيح بما ذكروه، وكان الواجب أن يذكر وربما احتجت به أصحابنا من الأحاديث، ثم يجيبوه عن أحاديثه، ثم يقووا ذلك بدلائل أخرى في التأويلين المذكورين؛ نظرا لأن الأحاديث المصرحة بأنه تمضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تأويلها بما ذكروه، فنقول وبالله التوفيق: أما ما احتج به أصحابنا فما ذهبوا إليه هو الحديث الذي رواه الترمذي من حديث علي – رضي الله عنه – وفيه: «فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا.» الحديث، وقال: هذا حديث حسن صحيح. فإن قلت: لم يحك فيه أن كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد، بل حكى أنه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا.

Mas'alah: What is the preferred method of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=108)

[البناية] قلت: مدلوله . . . . . .

ظاهر ما ذكرناه وهو أن يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك،

وهو رواية البويطي عن الشافعي فإنه روى عنه أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق، وفي رواية غيره عنه في "الأم" : يغرف غرفة يمضمض بها ويستنشق، ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق، ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق، واختلف نصه في الكيفيتين فنص في "الأم" وهو نص "مختصر المزني" أن الجمع أفضل، ونص البويطي أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي عن الشافعي. قال النووي: قال صاحب "المهذب" القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي، وهو أيضا أكثر في الأحاديث الصحيحة والجواب عن كل ما روي في ذلك فهو محمول على الجواز، ومن الدليل على تجديد الماء لكل مرة فيها حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وهو كعب بن عمرو، قال ابن خزيمة الحافظ: عمرو بن كعب. والأول أصح، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفصل بين المضمضة والاستنشاق» فإن قلت: ليس بصريح في المقصود. قلت: رواه الطبراني في "معجمه" من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليماني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا الحديث» . فإن قلت: في سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل. وقال النووي في "التهذيب" : العلماء على ضعفه، وأنكر ابن أبي حاتم كون جد طلحة صحابيا وقال: سألت عنه فلم يثبته، وقال: طلحة هذا رجل من الأنصار، وقال ابن القطان: فيه علة وهي جهل حال مصرف بن عمرو والد طلحة. قلت: أما ليث بن سليم القرشي الكوفي، فقد روى عنه خلق كثير منهم سفيان الثوري، وشريك، وشعبة، وفضل بن عاصم، وأبو عوانة، والوضاح، والإمام أبو حنيفة، وآخرون كثيرون، وعن أبي داود: ليس به بأس، وعن يحيى: لا بأس به. قال الدارقطني: كان صاحب سنة. وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس. وأما مجاهد فحسب واستشهد به البخاري في "الصحيح" ، وروى في

كتاب رفع اليدين في الصلاة وغيره، وروى له مسلم مقرونا بأبي إسحاق الشيباني، وروى له الأربعة، ولما روى أبو

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=109)

وأما حديث مصرف، فقد قال الذهبي في "مختصر تهذيب الكمال" : وثقه أبو زرعة ثم في تقديم المضمضة والاستنشاق اختيار رائحة الماء وطعمه كيلا يكون وضوءه بما لا يجوز بسبب التغير؛ لأن اللون شاهد هنا لاختيار الرائحة والطعم، وقيل الاستنشاق بالشمال لأن اليسار للأقذار وإزالة المخاط باليد اليسرى، وفي "المجتبى" لو رفع الماء من كف واحدة للمضمضة جاز، والاستنشاق لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا، وفي "جامع قاضي خان" و "المحيط" : المبالغة فيها سنة إجماعا لقوله – عليه السلام – للقيط بن صبرة «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما فأرفق» رواه الأئمة الخمسة، وصححه الترمذي، والمبالغة في المضمضة والغرغرة وفي الاستنشاق أن يأخذ بمنخريه حتى يصعد الماء إلى ما اشتد من الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=122)

وتخليل الأصابع [البناية] «كأنها أسنان مشط» . قلت: العجب من السروجي كيف غفل حديث جابر الذي أخرجه ابن عدي المذكور آنفا وكيف يقول: وليس لذلك كله

ذكر في كتب الحديث، ولا يلزم من اطلاعه على ذلك أن يقول: وليس لذلك كله ذكر في كتب الحديث، ثم نسبه إلى أبي بكر الرازي بأنه قال: كأنها أسنان مشط، وأبو بكر الرازي لم يقل هذا من عنده. [تخليل الأصابع في الوضوء] م: (وتخليل الأصابع) ش: بالرفع عطف على ما قبله من المرفوعات، وأطلق الأصابع على أصابع اليدين والرجلين، وذكر في "التحفة" و "القنية" و "المنافع" أصابع اليدين والرجلين، وسكت أكثرهم عن ذكر أصابع اليدين لحصول وصول الماء إلى أصابعهما بغسل الوجه واليدين والرجلين، وتخليلهما يكون بالتشبيك بينهما. وفي "الذخيرة" تخليل الأصابع إذا كانت مضمومة وهو يتوضأ من الإناء فرض، قال المرغيناني: بماء يتقاطر، قيل المراد وصول الماء إلى أثنائها لا نفس التخليل ولهذا قالوا: وإن توضأ في الماء الجاري أو الحوض، وأدخل رجليه في الماء يجزيه ترك التخليل. وإن كانت منضمة. وفي "جوامع الفقه" للعتابي: تخليل أصابع الرجلين إذا كانت منضمة واجب، وفي شرح شيخ الإسلام أن تخليلها قبل الوصول إلى أثنائها فرض، وبعده سنة، وقال شمس الأئمة الحلواني: سنة مطلقة، ومن الناس من قال: تخليل أصابع الرجلين فرض، وهو واجب في اليدين عند مالك، وقال إسحاق وأحمد وكذا في الرجلين. وقال مالك: لا يلزم في الرجلين ذكره في "العتبية" وإنما يجب عنده في الجنابة، وإن كانت أصابع يديه ورجليه متلاصقة ذلك كله فيها، ولا يلزم فعلها عنده وفي "العتبية" تخليل أصابع الرجلين مع وصول الماء إلى باطنها فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر يده اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى بذلك ورد الخبر، وكذا قال الرافعي الأحب في كيفية تخليل أصابع الرجلين أن يجعل خنصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع، يبتدئ بخنصر أصابع الرجل اليمنى مختما بخنصر اليسرى، ورد الخبر بذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذه الكيفية لا أصل لها وإنما روى أبو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ يدلك أصابع يده بخنصره»

فالحديث يقتضي البداية بالخنصر فقط.

Mas'alah: What is the evidence for interlocking the fingers in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=123)

لقوله – عليه السلام: «خللوا أصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم» [البناية] م: (لقوله – عليه السلام: «خللوا أصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم» ش: ما ورد الحديث بهذا اللفظ، والذي ورد هو ما رواه الدارقطني في "سننه" عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة» ، وخرج نحوه من حديث عائشة، وفي الأول: يحيى بن ميمون الثمار، قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي كان يحيى كذابا، وله حديث عن يحيى بن علي حدث علي عن زيد بأحاديث موضوعة، وفي الثاني: عمر بن قيس، ولقبه مستدل، قال أحمد: متروك. وأخرجه الطبراني من حديث وائل بن حجر عن النبي، قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» ، وفي باب لقيط بن صبرة عند الأربعة وقد مر. وحديث ابن عباس عند الترمذي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وحديث الربيع بنت معوذ عند الطبراني في "الأوسط" بإسناد ضعيف. وحديث عثمان – رضي الله عنه – عند الدارقطني: «أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل

Mas'alah: Why is interlocking the fingers a sunna and not an obligation in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=124)

ولأنه إكمال الفرض في محله [البناية] كما فعلت» وحديث عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا عن علي وابن مسعود، ولفظه: «لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار» ، ورواه زيد بن أبي الورقاء عن الثوري عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعا، قال أبو حاتم: رفعه منكر، وهو في جامع الثوري موقوفا. م: (ولأنه) ش: أي ولأن تخليل الأصابع م: (إكمال الفرض في محله) ش: أي في محل الفرض وقد قلنا: إن غسل اليدين والرجلين فرض، وتخليل أصابعهما إكمال الفرض فيكون سنة بمقتضى الأحاديث المذكورة. فإن قلت: ينبغي أن يكون التخليل واجبا نظرا إلى الأمر كما قال مالك في اليدين، وأحمد وإسحاق في اليدين والرجلين مع كونهما مقرونين بالوعيد لتاركه. قلت: هذا لا يفيد الفرضية؛ لأنه من أخبار الآحاد ولا يفيد الوجوب؛ لأنه إنما يقتضي الوجوب إذا لم يمنعه مانع، ولم توجد قرينة صارفة عن ظاهره كخبر صدقة الفطر والأضحية وخبر الفاتحة، أما إذا وجد لا يمكن القول بالوجوب وهاهنا عارض هذا الأمر من تعليم الأعرابي الوضوء، ولم يعلمه التخليل، فلو كان واجبا لعلمه. هذا الذي ذكره أكثر الشراح، وفيه نظر؛ لأنه يحتمل أن الراوي طوى ذكر التخليل لكونه من المكملات، وقال صاحب "الدراية" : الأخبار التي حكي فيها وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير ذكر التخليل يحتمل على الندب أو السنة التي دون الوجوب عملا بالدليلين بقدر الإمكان، وتبعه على ذلك الأكمل، وهذا أيضا فيه نظر؛ لأن في حديث وائل بن حجر رواه البزار في مسنده قال: «شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأتي بماء فأكفأ على يمينه ثلاثا ... الحديث، وفيه ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى وفصل بين أصابعه وقال: خلل بين أصابعه» . فإن قلت: الأمر المقرون بالوعيد على التارك يدل على الوجوب. قلت: قال السغناقي: إنما لم يفد الوجوب؛ لأن آية الوضوء خاصة ليس بمحتملة للبيان؛ لأنه بين في نفسه فحينئذ تكون الزيادة عليه بطريق النسخ لا بطريق البيان، وخبر الواحد لا يصلح لذلك، وقال

الأكمل: الوعيد مصروف بما إذا لم يصل الماء بين الأصابع وقد أخذ ذلك من السروجي، وقال الشيخ حافظ الدين النسفي: لا مدخل للوجوب في الوضوء؛ لأنه شرط الصلاة

Mas'alah: What is the warning for not observing the sunnah in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=130)

والوعيد لعدم رؤيته سنة قال:

Mas'alah: What is the ruling on using part of the water for rinsing the mouth and the rest for the nose?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

وإذا أخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

(وها هنا سنن وآداب ذكرها المشايخ) والسن

Mas'alah: What are the sunan regarding rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا. كذا في الخلاصة والمبالغة فيهما سنة أيضا. كذا في الكافي وشرح الطحاوي إلا أن يكون صائما. كذا في التتارخانية وهي في المضمضة بالغرغرة. كذا في الكافي وفي الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد إلى ما اشتد من أنفه. كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the sunnahs of wudu including rinsing the mouth, sniffing water, and wiping the ears?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=3)

بالأصبع، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك والأصح أنه مستحب. قال:
"والمضمضة والاستنشاق" لأنه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة. وكيفيته أن يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي عن وضوئه صلى الله عليه وسلم "ومسح الأذنين" وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام: "الأذنان من الرأس" والمراد بيان الحكم دون الخلقة. قال: "وتخليل اللحية" لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمره جبريل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند أبي يوسف رحمه الله جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن السنة إكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض. قال: "وتخليل الأصابع" لقوله عليه الصلاة والسلام: "خللوا أصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم" ولأنه إكمال الفرض في محله. قال: "وتكرار الغسل إلى الثلاث" لأن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به" وتوضأ مرتين

مرتين وقال: "هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين" وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم" والوعيد لعدم رؤيته سنة. قال: "ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة" فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى فرض لأنه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا أنه لا يقع قربة إلا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة أو هو ينبئ عن القصد "ويستوعب رأسه بالمسح" وهو سنة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: السنة التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا أن أنسا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولأن المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا ولا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لأنه لا يضره التكرار. قال: "ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن" فالترتيب في الوضوء سنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى فرض لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة:6] الآية والفاء للتعقيب ولنا أن المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة فتقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء والبداءة بالميامن

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu regarding washing hands before entering the vessel?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=3)

قال وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله

عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ولأن اليد آلة التطهير فتسن البداءة بتنظيفها وهذا الغسل إلى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the start of wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=3)

قال وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم الله والمراد به نفي الفضيلة والأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=3)

قال والمضمضة والاستنشاق لأنه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=4)

وسنن الوضوء: غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه، وتسمية الله تعالى في ابتدائه، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق ثلاثا ثلاثا، ومسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد (ف) ، وتخليل اللحية والأصابع، وتثليث

الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before inserting them into the vessel?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=4)

[الاختيار لتعليل المختار] [سنن الوضوء] قال: (وسنن الوضوء: غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه) لحديث المستيقظ، ثم قيل: إن كان الإناء صغيرا يرفعه بيده اليسرى ويصب على اليمنى، ثم باليمنى فيصب على اليسرى، لتقع البداءة باليمنى كما هو السنة، وإن كان الإناء كبيرا يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف، ويأخذ الماء فيغسل يديه لوقوع الكفاية بذلك، ولا يكتفي بدون ذلك في العادة. قال: (وتسمية الله تعالى في ابتدائه) لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – عليها. وقال – عليه الصلاة والسلام: «من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما أصاب الماء» . قال: (والسواك) لأنه – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه وقال: «أوصاني خليلي جبريل بالسواك» قالوا: والأصح أنه مستحب. قال: (والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا) يأخذ لكل مرة ماء جديدا لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على ذلك كذلك. قال: (ومسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد) لما روي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح بجميع رأسه» ، وقد تقدم أنه مسح بناصيته، فيكون فرضا، ويكون مسح الجميع سنة. وقال – عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس» والمراد بيان الحكم دون الخلقة. قال: (وتخليل اللحية) لما روي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط» وقيل: هو سنة عند أبي

يوسف جائز عندهما ; لأن السنة إكمال الفرض في محله وباطن اللحية لم يبق محلا للفرض. قال: (و) تخليل (الأصابع) لأنه إكمال الفرض في محله، ولقوله: - عليه الصلاة والسلام: «خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم» قال: (وتثليث الغسل) فالواحدة فرض، والثانية سنة، والثالثة دونها في الفضيلة، وقيل: الثانية سنة، والثالثة إكمال السنة، وأصله الحديث المشهور: «أنه - عليه الصلاة والسلام - توضأ ثلاثا

Mas'alah: What is the sunnah of washing the hands before putting them into the water vessel upon waking?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=5)

قال : (وسنن الوضوء : غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه) لحديث المستيقظ ؛ ثم قيل إن كان الإناء صغيرا يرفعه بيده اليسرى ويصب على اليمنى ، ثم باليمنى فيصب على اليسرى ، لتقع البداءة باليمنى كما هو السنة ؛ وإن كان الإناء كبيرا يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ، ويأخذ الماء فيغسل يديه لوقوع الكفاية بذلك ، ولا يكتفي بدون ذلك في العادة .

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the beginning of wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=5)

قال : (وتسمية الله تعالى في ابتدائه) لمواظبته (صلى الله عليه وسلم) عليها . وقال عليه الصلاة والسلام : ' من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما أصاب الماء ' .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=5)

قال : (والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا) يأخذ لكل مرة ماء جديدا لمواظبته (صلى الله عليه وسلم) على ذلك كذلك .

"" "" "" صفحة رقم 11 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=21)

قال (والمضمضة والاستنشاق) لأنه - عليه الصلاة والسلام - فعلهما على المواظبة. وكيفيته أن يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك [العناية] يعالج بالأصبع) والمواظبة مع الترك دليل السنية وبدونه دليل الوجوب، وقد دل على تركه حديث الأعرابي فإنه لم ينقل فيه تعليم السواك، فلو كان واجبا لعلمه، ويستدل بترك التعليم على تركه دفعا للتعارض، فإن عدم الترك يدل على الوجوب وترك التعليم على عدمه فكان تدافع. . وقوله: (والمضمضة والاستنشاق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلهما على المواظبة) يعني مع الترك، والدليل على الترك حديث الأعرابي على الوجه الذي ذكرناه. وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها حكت وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم تذكر المضمضة والاستنشاق، وإنما تعرض لكيفيتهما نفيا لقول الشافعي فإن عنده الأفضل أن يتمضمض ويستنشق بكف بماء واحد لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل كذلك، ولنا أن الفم والأنف عضوان منفردان

فلا يجمع بينهما بماء واحد كسائر الأعضاء، وتأويل ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يستعن باليدين كما في غسل الوجه بل استعمل الكف الواحد. .

هو المحكي من وضوء – صلى الله عليه وسلم – [العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the definition of sunnah in the context of purification?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=4)

قوله: وسنن الطهارة) السنة في اللغة هي الطريقة سواء كانت مرضية أو غير مرضية «قال – عليه الصلاة والسلام – من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» وهي في الشرع عبارة عما واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أحد من أصحابه ويؤجر العبد على إتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القولي والفعلي، قال الفقيه أبو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا.)

Mas'alah: What is the ruling and method of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=5)

قوله: والمضمضة والاستنشاق) هما سنتان مؤكدتان عندنا، وقال مالك فرضان وكيفيتهما أن يمضمض فاه ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير آتيا بالسنة. وقال الصيرفي يصير آتيا بها قال واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير آتيا بالسنة بخلاف المضمضة؛ لأن في الاستنشاق ثلاثا يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف وفي المضمضة لا يعود؛ لأنه يقدر على إمساكه والمبالغة فيهما سنة إذا كان غير صائم واختلفوا في صفة المبالغة قال شمس الأئمة الحلواني هي في المضمضة أن يدير الماء في فيه من جانب إلى جانب. وقال الإمام خواهر زاده هي في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما استد من أنفه ولو تمضمض وابتلع الماء ولم يمجه أجزأه والأفضل أن يلقيه؛ لأنه ماء مستعمل.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu including tasmiyah, siwak, madmadah, istinshaq, and wiping the ears?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=8)

وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، ـــــــ وتوهم النجاسة السنة آكدة. اهـ (وتسمية الله تعالى في بتداء الوضوء) ولفظها المنقول عن السلف – وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم – (بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام) وقيل: الأفضل {بسم الله الرحمن الرحيم} بعد التعوذ، وفي المجتبى يجمع بينهما، وفي المحيط: لو قال: (لا إله إلا الله) أو (الحمد لله) أو (أشهد أن لا إله إلا الله) يصير مقيما للسنة، وهو بناء على أن لفظ (يسمى) أعم مما ذكرناه، فتح. وفي التصحيح: قال: في الهداية (الأصح أنها مستحبة) ويسمى قبل

الاستنجاء وبعده، هو الصحيح. وقال الزاهدي: والأكثر على أن التسمية وغسل اليدين سنتان قبله وبعده. اهـ (والسواك) أي: الاستياك عند المضمضة، وقيل: قبلها، وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة، وفي التصحيح: قال في الهداية والمشكلات: والأصح أنه مستحب اهـ (والمضمضة) بمياه ثلاثا (والاستنشاق) كذلك، فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة. وقال: الصيرفي يكون آتيا بالسنة، قال: واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة؛ قيل: لا يصير آتيا بالسنة، بخلاف المضمضة؛ لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف، وفي المضمضة لا يعود؛ لأنه يقدر على إمساكه، كذا في الجوهرة (ومسح الأذنين) وهو سنة بماء الرأس عندنا هداية: أي لا بماء جديد، عناية. ومثله في جميع شروح الهداية والحلية والتتارخانية وشرح المجمع وشرح الدرر للشيخ إسماعيل، ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم "بماء الرأس" قال في الفتح: وأن ما روي أنه صلى الله عليه وسلم "أخذ لأذنيه ماء جديدا" فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب، توفيقا بينه وبين ما ذكرنا، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ، كما لو انعدمت في بعض عضو واحد. اهـ. وإذا علمت ذلك ظهر لك أن ما مشى عليه العلائي في الدر والشرنبلالي وصاحب النهر والبحر تبعا للخلاصة ومنلا مسكين – من أنه لو أخذ للأذنين ماء جديدا فهو حسن – مخالف للرواية المشهورة التي مشى

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=6)

وسنن الطهارة: – –– غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه، وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح

الأذنين، وتخليل اللحية والأصابع، وتكرار الغسل إلى الثلاث. ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، ويستوعب رأسه بالمسح، ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن. (1) قال الكمال في الفتح؛ إن هذا الحديث مجموع من حديثين رواهما المغيرة، أحدهما ما رواه مسلم عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين. والآخر رواه ابن ماجة عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما. والقدوري ليس مخطئا، لأن كلا من الحديثين من رواية المغيرة. ولقائل أن يقول ولم لا يجوز أن تكون كل منهما واقعة غير الأخرى، وإن كان الاستدل صحيحا وكان يمكن الإقتصار فيه على رواية مسلم فتأمل.

Mas'alah: What are the twenty sunnahs of wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=140)

وسننه عشرون: منحة السلوك {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] قوله: والدواء في شقوقهما. أي: في شقوق الرجلين، يصح معه الوضوء؛ لأن الشقوق مثل الجراحة، فلا يمنع صحة الوضوء؛ للضرورة، بخلاف ما إذا كان تحت أظفاره وسخ، أو عجين؛ لعدم الضرورة (1) . [سنن الوضوء] قوله: وسننه عشرون (2) . = بداية المبتدي، 1/ 12 تحفة الفقهاء 1/ 11، الكتاب 1/ 6، المختار 1/ 7، كنز الدقائق 1/ 3، تنوير الأبصار 1/ 98، مختصر خليل ص 10، أقرب المسالك ص 6، زاد المحتاج 1/ 47، التذكرة ص 43، الفروع 1/ 151، الروض المربع ص 2. (1) وإليه ذهب المالكية،

والشافعية، وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يضر وسخ يسير، ودم، وعجين، ونحوها، ولو منع وصول الماء. الدر المختار 1/ 98، حاشية رد المحتار 1/ 98، منح الجليل 1/

80، جواهر الإكليل 1/ 14، مغني المحتاج 1/ 54، كفاية الأخيار 1/ 14، الإقناع للحجاوي 1/ 97، كشاف القناع 1/ 97. (2) وقد قسمها علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء 1/ 11: ثلاثة أنواع، نوع يكون قبل الوضوء، ونوع يكون عند ابتدائه، ونوع يكون في خلاله. أما الذي يكون قبل الوضوء فواحد، وهو الاستنجاء بالأحجار، وهذه لم يذكرها المصنف. واقتصر على النوعين عند ابتدائه، وما يكون في خلاله. وأما الذي يكون عند ابتدائه، فأربعة: النية، والتسمية، وغسل اليدين إلى الرسغين، والاستنجاء بالماء. والذي يكون في خلاله: ستة عشر وهي: المضمضة، والاستنشاق، والترتيب في المضمضة، والاستنشاق، وأن يمضمض ويستنشق باليمين، والمبالغة فيهما إلا في حال الصوم، والسواك عند المضمضة، والترتيب، والموالاة، وغسل أعضاء الوضوء ثلاثا، =

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . =

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu according to the Maliki school?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=141)

وعند المالكية: سننه ست، غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين، والترتيب. وزاد بعضهم: تجديد الماء للأذنين، ورد مسح الرأس.

Mas'alah: What is the definition of sunnah in fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=142)

لما بين فرائض الوضوء، أخذ في بيان السنن، وهي: جمع سنة (1) ، وهي: ما في فعله ثواب، وفي تركه عتاب، لا عقاب (2) .

Mas'alah: What is the evidence for the basmalah being a sunnah of wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=143)

[التسمية] الثانية: التسمية (4) : = رقم 54 بلفظ: "الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" . ورواه مسلم في صحيحه 3/ 1515 كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: إنما الأعمال بالنية رقم 1907، بلفظ "إنما الأعمال بالنية وإنما لامريء ما نوى ..." . (1) يشير إلى الحديث المشهور بين العلماء بحديث "المسيء في صلاته" الذي رواه البخاري 6/ 2307 كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام رقم 5897، ومسلم 1/ 298. كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم 397 وتمامه: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن رجلا دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع فصل فإنك لم تصل فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:

إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" . (2) الهداية 1/ 12، الدر المختار 1/ 105، العناية 1/ 32، شرح فتح القدير 1/ 32، الجوهرة النيرة 1/ 7، البحر الرائق 1/ 24. (3) ينويها بقلبه، ولا يجوز أن ينطق بها؛ لأن النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة. (4) وهو مذهب الشافعية. وعند المالكية: فضيلة من فضائل الوضوء. وعند الحنابلة: واجبة تسقط بالسهو. =

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the wrists in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=144)

وغسل اليدين إلى الرسغين منحة السلوك لما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا وضوء، لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أبو داود (1) . والمراد به: نفي الفضيلة، والكمال (2) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the wrists in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=144)

الثالثة: غسل اليدين إلى الرسغين (3) . = المختار 1/ 8، كنز الدقائق 1/ 3، ملتقى

الأبحر 1/ 12، بداية المبتدي 1/ 13، القوانين الفقهية ص 20، مختصر خليل ص 11، التذكرة ص 44، زاد المحتاج 1/ 50، الإنصاف 1/ 129، حواشي التنقيح ص 85. (1) قال ابن حجر في الدراية 1/ 14: "لم أجده بهذا اللفظ" ا. هـ. وإنما رواه أبو داود 1/ 25 كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء رقم 101، وأحمد 2/ 418، وابن ماجة 1/ 140 كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم 399، والترمذي في العلل ص 32 في التسمية عند الوضوء رقم 17، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 26 كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء، والحاكم في المستدرك 1/ 146 كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 43 كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء، من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه" . قال الذهبي في التلخيص على المستدرك 1/ 146: وإسناده فيه لين. وقال الترمذي في الجامع 1/ 37: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد. وقال العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير 1/ 177: الأسانيد في هذا الباب فيها لين. وقال في الدراية 1/ 14: وقال ابن أبي حاتم: ليس عندنا بذاك الصحيح - يعني حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. وقال النووي في المجموع 1/ 343: وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث. (2) قلنا ذلك: لئلا يلزم نسخ آية الوضوء به. الهداية 1/ 13، العناية 1/ 21، شرح فتح القدير 1/ 22، حاشية رد المحتار 1/ 109. (3) الرسغ -بضم الراء وسكون السين-: مفصل ما بين الساعد، والكف، وما بين القدم والساق. =

Mas'alah: Should one who wakes from sleep wash his hands three times before wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=145)

ثلاثا للقائم من نومه، منحة السلوك

Mas'alah: Should one who wakes from sleep wash his hands three times before wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=145)

[غسل المستيقظ من النوم يديه] ثلاثا للقائم من نومه (1) . لما روى مالك في الموطأ (2) ، أخبرنا أبو الزناد (3) ، عن الأعرج (4) ، = المصباح المنير مادة الرسغ 1/ 226، معجم مقاييس اللغة 2/ 391، باب الراء والسين وما يثلثهما مادة رسغ. (1) وفاقا للمالكية. وعند الشافعية: يسن غسل كفيه إلى كوعيه إن تيقن طهرهما، فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما، من غير تعلق ذلك بالنوم، أو غيره. وذهب الحنابلة إلى وجوب ذلك. بداية المبتدي 1/ 12، الاختيار 1/ 8، كنز الدقائق 1/ 3، شرح فتح القدير 1/ 20، تبيين الحقائق 1/ 3، القوانين الفقهية ص 20، التلقين ص 13، فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب 1/ 123، مغني المحتاج 1/ 57، زاد المستقنع 1/ 26، الروض المربع 1/ 26. (2) 1/ 21 كتاب الطهارة، باب وضوء النائم. إذا قام إلى الصلاة رقم 9. ورواه البخاري أيضا في صحيحه 1/ 72 كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا رقم 160. (3) هو عبد الله بن ذكوان، الإمام، الفقيه، الحافظ، المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي، المدني، المعروف بأبي الزناد. ولد عام 65 هـ. كان ثقة كثير الحديث، فصيحا، بصيرا بالعربية، عالما عاقلا، قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع، من طالب فقه، وعلم، وشعر، وصرف. توفي سنة 130 هـ.

الجرح والتعديل 5/ 49، تهذيب التهذيب 5/ 203، سير أعلام النبلاء 5/ 445، تهذيب ابن عساكر 7/ 279، شذرات الذهب 1/ 182، ميزان الاعتدال 2/ 418.

(4) هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود من موالي بني هاشم، عرف بالأعرج، حافظ قاريء من أهل المدينة، أدرك أبا هريرة -رضي الله عنه- وأخذ عنه، كان يكتب المصاحف، وهو أول من برز في القرآن والسنن، وكان خبيرا بأنساب العرب، وافر العلم، ثقة. رابط بثغر الاسكندرية آخر عمره ومات بها سنة 117 هـ. تهذيب الكمال 17/ 467، سير أعلام النبلاء 5/ 69، الكاشف 2/ 167، شذرات الذهب 1/ 153، مرآة الجنان 1/ 350، أنباه الرواة 2/ 172، غاية النهاية 1/ 381.

. . . . . منحة السلوك عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت (1) يده" . وفي سنن أبي داود (2) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده" . وفي صحيح مسلم (3) : "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" . وفي جامع الترمذي (4) : "إذا استيقظ أحدكم من الليل، فلا يدخل يده"

(1) أصل البيتوتة: هي الفعل ليلا. يقال: بات يفعل كذا، إذا فعله ليلا، وتأتي نادرا بمعنى نام، وتأتي بمعنى صار أيضا كما هنا: باتت يده: أي صارت. يقال: بات بموضع كذا، أي: صار به سواء كان في ليل، أو نهار. القاموس المحيط 1/ 346 مادة ب ي ت، معجم مقاييس اللغة 1/ 324 باب الباء والياء وما يثلثهما مادة بيت، المصباح المنير 1/ 67 مادة بات. (2) 1/ 76 كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في

الإناء قبل أن يغسلها رقم الحديث 103، ورواه أيضا البخاري 1/ 72 كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا رقم 160، ورواه مسلم 1/ 233 كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا رقم الحديث 278، بلفظ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" . (3) 1/ 233 كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا رقم 278 عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (4) 1/ 35 أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها رقم 24، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص 317، وابن ماجه 1/ 138 كتاب الطهارة وسننها باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل =

والترتيب، منحة السلوك في الإناء، حتى يفرغ عليها مرتين، أو ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده "." قال أبو عيسى (1) (2) : هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) and sniffing water (istinshaq) in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=157)

والمضمضة، والاستنشاق، منحة السلوك لأنه ذكر في مبسوط شيخ الإسلام (1) (2) . ومن السنة حال المضمضة، أن يستاك، ولا يقوم الأصبع مقامه، إلا عند عدمه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=157)

[المضمضة]

Mas'alah: What is the definition of rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=157)

السابعة: المضمضة (4) ، وهي: تطهير الفم بالماء (5) .

Mas'alah: What is the eighth sunnah act of wudu: sniffing water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=157)

[الاستنشاق]

Mas'alah: What is the definition of sniffing water (istinshaq) in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=157)

الثامنة: الاستنشاق (6) ، (1) ذكر حاجي خليفة أنه يقع في خمسة عشر مجلدا. كشف

الظنون 2/ 1580. (2) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري المعروف بـ "بكر خواهر زاده" أو "خواهر زاده" فقيه حنفي، كان إماما فاضلا من عظماء ما وراء النهر، مائلا إلى الحديث وأهله، لم يكن بمرو من يجري مجراه من أصحاب أبي حنيفة في الحديث، وكتابته، مات ببخارى سنة 483 هـ، من مصنفاته: المختصر، والتجنيس في الفقه، وشرح الجامع الكبير، والمبسوط، وغيرها. الجواهر المضية 2/ 183، 3/ 141، الأنساب 2/ 412، العبر 3/ 302، كشف الظنون 2/ 1580، شذرات الذهب 3/ 367، الفوائد البهية 163، معجم المؤلفين 9/ 253، تاج التراجم ص 259 رقم 233. (3) وإليه ذهب المالكية. الدر المختار 1/ 115، البحر الرائق 1/ 21، تحفة الفقهاء 1/ 13، شرح فتح القدير 1/ 25، الشرح الصغير 1/ 48 مواهب الجليل 1/ 265. (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وذهب الحنابلة: إلى أنها من فروض الوضوء. الهداية 1/ 13، الكتاب 1/ 9، تبيين الحقائق 1/ 4، تنوير الأبصار 1/ 115، مختصر خليل ص 11، أقرب المسالك ص 6، الوجيز 1/ 13، التذكرة ص 44. (5) وأصلها: تحريك الماء في الفم. طلبة الطلبة ص 12، مختار الصحاح ص 260 مادة م ض ض. (6) وهو مذهب الثلاثة، الحنفية، والمالكية، والشافعية. =

والمبالغة فيهما للمفطر، منحة السلوك وهو: تطهير الأنف بالماء (1) . وسنيتهما (2) : فعله –صلى الله عليه وسلم– (3) ، ولما روي في صحيح مسلم (4) ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه (5) من الماء ثم ليستنثر" .

Mas'alah: What is the ninth sunnah act: exaggerating in rinsing and sniffing for the non-fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=158)

[المبالغة فيهما]

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing and sniffing for the non-fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=158)

التاسعة: المبالغة فيهما، أي: في المضمضة، والاستنشاق، للمفطر (6) . لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في" = وذهب الحنابلة: إلى أنها من فروض الوضوء وهي من مفردات الحنابلة. تنوير الأبصار 1/ 116، ملتقى الأبحر 1/ 13 الاختيار 1/ 8، المبسوط 1/ 6، تبيين الحقائق 1/ 4، مختصر خليل ص 11، أقرب المسالك ص 6، الوجيز 1/ 13، التذكرة ص 44، الروض المربع ص 27، الإنصاف 1/ 152. (1) بإدخاله فيه. المطلع ص 17، أنيس الفقهاء ص 53. (2) أي: دليل سنية المضمضة والاستنشاق. (3) كما في حديث ابن عباس وحمران مولى عثمان السابقين في 1/ 150، 152. (4) 1/ 212 كتاب الطهارة باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار رقم 21 (237) ولفظه "... ثم لينتثر" . (5) المنخر: بوزن المجلس ثقب الأنف، وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء. مختار الصحاح ص 271 مادة ن خ ر، القاموس المحيط 4/ 341 مادة ن خ ر. (6) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 4، تحفة الفقهاء 1/ 12، حاشية رد المحتار 1/ 116 شرح فتح القدير 1/ 25، بدائع الصنائع 1/ 21، التلقين ص 13، الشرح الكبير في فقه المالكية 1/ 97، شرح المحلي على المنهاج 1/ 53، روض الطالب 1/ 39، زاد

المستقنع ص 26، المقنع 1/ 37.

والبداية بالميامن، منحة السلوك الاستنشاق، إلا أن تكون صائما "رواه أبو داود (1) ."

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=162)

[تخليل الأصابع]

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers of the hands and feet in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=162)

الرابعة عشر: تخليل الأصابع. أي: أصابع اليدين، والرجلين (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا توضأت، فخلل الأصابع" رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (2) . (1) أي: بعد إيصال الماء إلى ما بين الأصابع. والتخليل للمبالغة سنة. فأما إيصال الماء إلى ما بين الأصابع ففرض وفاقا للشافعية، والحنابلة، وعند المالكية: تخليل أصابع اليدين واجب، وتخليل أصابع الرجلين سنة. قال الغزالي في الوسيط 1/ 385: وكيفيته: أن يخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى، ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى، ويختم بالخنصر من اليسرى. تحفة الفقهاء 1/ 13، الاختيار 1/ 8، كنز الدقائق 1/ 22، بلغة السالك 1/ 42، الشرح الصغير 1/ 42، الشرح الكبير في فقه

المالكية 1/ 89، مغني المحتاج 1/ 60، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1/ 130، المقنع 1/ 38، الروض المربع ص 26. (2) رواه الترمذي 1/ 47 كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع رقم 38، والشافعي في الأم 1/ 42 كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 26 كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين رقم 27، وابن أبي شيبة 1/ 18 كتاب الطهارات، باب في تخليل الأصابع في الوضوء رقم 84، وأحمد 4/ 33، والدارمي في السنن 1/ 189 كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع رقم 706، وابن ماجه 1/ 153 كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع رقم 448، والنسائي 1/ 79 كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع رقم 114، وابن الجارود في المنتقى ص 31 باب صفة وضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصفة ما أمر به رقم 80، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 78 كتاب الوضوء، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضيء مفطرا غير صائم رقم 150، وابن حبان في صحيحه 3/ 368 كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء رقم 1087، والحاكم في المستدرك 1/ 182 كتاب الطهارة، والبغوي في شرح السنة 1/ 415 كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع رقم 213. عن لقيط بن صبرة –رضي الله عنه–، قال النووي في المجموع 1/ 352: حديث لقيط بن صبرة صحيح، وقال ابن حجر في الإصابة 3/ 319: هذا حديث صحيح.

وتحريك الخاتم الضيق، ومسح كل الرأس، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on khilal of the fingers in wudu according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=14)

وفي «شرح شيخ الإسلام» : أن تخليل الأصابع قبل وصول الماء إلى ما بين الأصابع فرض وبعده سنة، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن تخليل الأصابع سنة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on khilal of the toes and washing once in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=14)

قال رحمه الله: ومن الناس من قال تخليل أصابع القدم فرض قال محمد رحمه الله في «الأصل» لو توضأ مرة واحدة تامة أجزأه.

Mas'alah: What is the interpretation of shuyu' (thorough washing) in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=14)

وتكلموا في تفسير الشيوع، قال بعضهم: غسل العضو بالماء أولا ثم يسيل عليه الماء، فيتيقن بوصول الماء إلى جميع العضو.

Mas'alah: What are the different opinions on how to achieve shuyu' in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=14)

وقال بعضهم: يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل الماء إلى جميعه، والفقيه أبو جعفر رحمه الله مال إلى القول الأول في زمان الشتاء وإلى القول الثاني في زمان الصيف.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=16)

نوع منه فی بیان سنن وضوئه وآدابه

Mas'alah: How many types of sunnah are there in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=16)

فنقول: السنة سنتان.

Mas'alah: What is the sunnah of the Prophet in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=16)

سنة الرسول علیه السلام.

Mas'alah: What is the sunnah of the Companions in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=16)

وسنة أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on taking separate water for rinsing and sniffing in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=20)

قال الزندويستي: والأولى أن يفعل ذلك وينبغي أن يأخذ لكل واحد منهما ماء على حدة عندنا، وإن أخذ الماء بكفه ورفع منه بفمه ثلاث مرات وتمضمض يجوز مثله، ولو رفع الماء من الكف بأنفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز؛ لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف، وفي المضمضة لا يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف لأنه يرميه إلى الأرض.

Mas'alah: What is the sunnah method of washing the feet and hands in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=22)

ومن السنة عند غسل الرجلين أن يأخذ الإناء بيمينه وألقاه على مقدم رجله الأيسر، ودلكه بيساره، وإنما أخبرنا اليسار والدلك؛ لأن الرجل موضع الأذى واليسار للأذى، وإنما بدأنا من مقدم الرجل؛ لأن الله تعالى جعل الكعبين غاية، وكذلك في غسل اليدين يبدأ من رؤوس الأصابع، لأن الله تعالى جعل المرفق غاية.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=20)

وسنته ـــــــ مشايخنا يظنون أن المأمور به من الوضوء يتأدى من غير نية، وهذا غلط فإن المأمور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة، وفي مبسوط شيخ الإسلام لا كلام في أن الوضوء المأمور به غير مقصود وإنما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمأمور به وغيره لأن الماء مطهر بالطبع انتهى. أقول: لا نسلم أنهم أرادوا بيان الوضوء المأمور به فقط، إذ الآية كما أفادت كونه مأمورا به أفادت كونه شرطا للصلاة أيضا، والمقصود

بيان شرطيته فحيث دل على ذلك ذكرهم النية في السنن فانح السنن، فإنه حسن، (وسننه)

Mas'alah: What is the definition of sunnah and sunnah mu'akkadah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=22)

غسل يديه إلى رسغيه ابتداء ـــــــ واظب عليه، وما السنة إلا كذلك مدفوع بأن الترك أحيانا مأخوذ في تعريفها، ومن ثم عرفها الشمني بما ثبت بقوله أو فعله وليس بواجب ولا مستحب، انتهى. وهو تعريف لمطلقها غير أن الشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك، وشأن الشروط أن لا تذكر في التعاريف وأورد عليه في البحر المباح يعني: بناء لعى ما هو المنصوص عندهم من الأصل في الأشياء التوقف، إلا أن الفقهاء كثيرا ما يلهجون بأن الأصل في الأشياء الإباحة، فالتعريف بناء عليه ثم قال: الذي ظهر لي أن السنة ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل المؤكدة أو مع الترك أحيانا، فدليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار كانت دليل الوجوب، انتهى. ومنشأ هذا في قوله في الفتح: وإلا، أي: وإن اقترنت بالإنكار يكون دليل الوجوب وفي التلويح المختار أن مطلق المواظبة لا يدل على الوجوب، وكان هذا مذهب أصولي وإلا فهم مصرحون في غير ما موضع من الفروع أنها تفيده (غسل يديه) الطاهرتين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands to the wrists at the beginning of wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=22)

أما غسل المتنجسين على وجه لا يفضي إلى تنجس الماء أو غيره ففرض ولم يقل ثلاثا، لأن الغسل الكامل ينصرف إليه (إلى رسغيه) ، الرسغ: بضم الراء مفصل الكف في الذراع والقدمين في الساق، واكتفى بالغسل إليهما لحصول المقصود، وهو تنظيف الآلة ولم يقل: قبل إدخالهما الإناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لأن مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص (ابتداء) ، أي: في ابتداء الوضوء أو مبتدأ مستيقظا كان أو لا، والتقييد به في كلام غيره اتفاقي، إذ الأصح الذي عليه الأكثر أنه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة، كما إذا نام لا عن استنجاء أو كان على بدنه نجاسة غير مؤكدة عند عدم توهمها، كما إذا نام لا عن شيء من ذلك، أو لم يكن مستيقظا عن نوم ثم الأصح أنه يغسلهما قبل الاستنجاء وبعده، ولا خفاء أن الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الإضافي أيضا، وهما سنتان لا واحدة، سند الأولى ما رواه الجماعة من حديث ميمونة في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وأنه غسل يديه قبل الاستنجاء، والثاني: أن جميع من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم قدم غسل اليدين.

Mas'alah: Does washing the hands at the start of wudu count as fard or sunnah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=23)

واعلم أن هذا الابتداء وإن كان سنة إلا أن الغسل يقع فرضا وإلى ذلك أشار محمد بقوله بعد غسل الوجه: ثم بغسل ذراعيه، والمصنف أيضا، وذلك أنه قدم أن غسل اليدين فرض وأفاد أن تقديم بعض هذا الفرض سنة وقيل: هو سنة ينوب عن الفرض. قال بعض المتأخرين: ليت شعري ما معنى نيابةالسنة عن الفرض يعني: فإن قيل: ما معناه أنه لا يعيد غسلهما عند غسل الذراعين، قلنا: ذاك لأن الفرض وجد أصالة ولقد أبعد

الإمام السرسخي إذ قال: الأصح عندي أنه سنة لا تنوب، وأفاد في الذخائر الأشرفية أن السنة عند غسل الذراعين أنه يغسل يديه ثلاثا أيضا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=23)

(كالتمسية) أي: كما أن التسمية سنة في الإبتداء مطلقا سواء كان الوضوء عن نوم أو لا اتفاقا، كذلك غسل اليدين وإلا لكانت التسمية سابقة إيجاد أو أقوى مما سبق جعلها مشبها به، ومنع بعض المتأخرين كون الابتداء بها سنة، بل الإتيان بها بشرط كونها في الابتداء هو المسنون والفرض واضح، فإن من سمى ثم قرأ بعضا من الأدعية يكون مقيما للسنة على الثاني دون الأول وأنت خبير بأن معنى البدأة بها في الوضوء، يعني قبل الشروع في أفعاله فلا ينافيه ما ادعاه ثم المتبادر منها لفظ بسم الله الرحمن الرحيم، وقد قيل: إنه الأفضل لكن بعد التعوذ. وذكر الطحاوي أن المنقول عن السلف بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وذكر الزاهدي أنه يجمع بينهما، ولو هلل أو كبر أو حمد كان مقيما للسنة، كذا في المحيط يعني لأصلها وكمالها بما سبق، ويسمي قبل الاستنجاء لا حال الانكشاف ولا في محل النجاسة وبعده وهو الأصح، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند دخوله الخلاء: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، يعني ذكران الشياطين وإناثهم. ثم كونها سنة هو مختار الطحاوي، وكثير من المتأخرين ورجح في الهداية ندبها قيل: وهو ظاهر الرواية.

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=26)

وغسل فمه وأنفه ـــــــ مقيد درس الكاساني صاحب البدائع بحلب أو عرضا والأكثرون على الأول وأقله ثلاث في الأعالي وثلاث في الأسافل بثلاث مياه ويسوك الحنك أيضا مبتدئا من الجانب الأيمن ثم الأيسر في الأعالي والأسافل، ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب وأفضله الاول ثم الزيتون. روى الطبراني: نعم المسواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي. ويندب أن يكون لينا خال من العقد طول شبر ويقوم الأصبع أو الخرقة الخشنة مقامه عند فقده أو فقد أسنانه في تحصيل ثوابه والأفضل حينئذ أن يبتدأ بأسنانه اليسى ثم اليمنى ويقوم العلك مقامه للمرأة عند القدرة عليه فيندب لها فعله لضعف بنيتها وعند فقده يقوم الأصبع مقامه كالسواك ومنافعه وصلت لنيف وثلاثين منفعة أدناها إماطة الأذى وأعلاها تذكر الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه. (وغسل فمه) ثلاثا بمياه (وأنفه) كذلك وعدل عن تعبير القوم بالمضمضة والاستنشاق إما اختصارا أو لأن الغسل يشعر بالاستيعاب وهذا لأن السنة فيهما المبالغة والغسل دل على ذلك فكان أولى كذا في الشرح وهو ظاهر في أنه يفيد سنية المبالغة أيضا بخلاف تعبير القوم وقد نوزع في كل منهما أما الاختصار فهو وإن طلب لكن بشرط أن لا يفوت به. فائدة مهمة: ولا شك أن المضمة إدارة الماء في الفم ثم مجه، والاستنشاق: جذب الماء إلى الأنف بالنفس ولاعتبار القيدين فيهما خلا وضوء الميت عنهما والغسل لا يدل على ذلك وكان ذلك هو وجه قول العيني وما قيل أنه للاختصار فليس بشيء على أنه لا تفاوت بينهما إلا بحرف واحد وفي الاستنشاق بحرفين. وأما كونه يشعر بالاستيعاب، يعني: دون غيره فقال في البحر ففيه نظر إذ ما عبر القوم يشعر به أيضا، قال في الخلاصة: المضمضة استيعاب جميع الفم والاستنشاق إيصال الماء إلى المارن. وأقول: هذا ظاهر في أنه فهم أن المدعى هو ما عبر به القوم لا يفيد الاستيعاب والغسل يفيده وليس بالواقع لما قد علمت نعم، قال بعض المتأخرين: المبالغة المذكورة ليست نفس الاستيعاب كيف وهو

داخل في حد المضمضة كما قد عرفت بل هي إلى الغرغرة وفي الاستنشاق إلى ما اشتد من الأنف، وأيضا قد علمت أنها سنة أخرى ولا خفاء أن التعبير عنها وعن أصلها بعبارة واحدة يوهم أنها سنة واحدة وليس كذلك، وأقول: ويمكن أن يجاب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on khilal of the fingers and washing each limb three times in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=28)

وأصابعه وتثليث الغسل ـــــــ وأصابعه أي: كلها وهو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر، ويغني عنه إدخالها في الماء ولو غير جار وهذا سنة مؤكدة اتفاقا لما رواه أصحاب السنن الأربعة: "إذا توضاءت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع" قال الترمذي: حديث صحيح وصارف الأمر قدمن فأعلم أن الأولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى بذلك ورد الخبر كذا الدراية. قال في الفتح: والله أعلم به ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لا سنة مقصودة، وأفاد الخلبي أنه جاء من رواية ابن ماجة: التخليل بالخنصر إما كونه خنصر اليسرى أو من أسفل فالله أعلم به، والمراد بالأسفل باطن القدم إلا أن الأقرب أن يراد به من أسفل الإصبع إلى فوق من ظهر القدم، كذا في البحر. (وتثليت الغسل) أي: جعله ثلاثا قيد به لأنه في المسح غير مسنون بل هو مكروه كما في المحيط والتحفة وفي الخلاصة: أنه بدعة لكن جزم في الخانية بعدم كراهته وفيه إيماء إلى أن الثانية والثالثة سنة وهو الحق، كما في الفتح لكن صحح في السراج أنهما سنتان مؤكدتان. أقول وهو المناسب لاستدلالهم على السنة لأنه عليه الصلاة والسلام لما أن توضأ مرتين مرتين قال: "هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين" ولما أن توضأ ثلاثا قال: "هذا وضوئي

ووضوء النبيين من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم"

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu, including starting with the right and wiping the neck?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=34)

ومسح رقبته ـــــــ طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله "بناء على أن المحبوبية لا تستلزم المواظبة؛ إذ كل المندوبات محبوبة له عليه الصلاة والسلام، ومعلوم أنه لم يواظب عليها لكن في أبي داود:" إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم "وقد صرح غير واحد أن كل وضوئه عليه الصلاة والسلام بتقديم اليمنى على اليسرى وذلك يفيد المواظبة فالحق أنه سنة كذا في الفتح، لكن قدمنا أنها إنما تفيد السنية، إذا كانت على وجه العبادة لا على العادة، كما هنا سلمنا أن المواظبة هنا كانت على وجه العبادة، لكن عدم الاختصاص ينافيها، ولو على سبيل العبادة كما قاله بعض المتأخرين، (ومسح رقبته) بظاهر يديه، وقيل: إنه بدعة والأصح أنه أدب، كذا في الخلاصة وقال الفقيه أبو جعفر: إنه سنة وبه أخذ كثير من العلماء كذا في مسكين لأنه عليه السلام مسح ظاهر رقبته مع مسح الرأس، ولا كلام أن مسح الحلقوم بدعة. تكميل بقي من السنن الدلك كما في الخلاصة. وعدها في الفتح من الأداب قال في البحر: ولعل ما في الخانية أوجه لأنه على كونه مندوبا لا يكون الإسراف مكروها وعلى كونه سنة يكون مكروها تنزيها وصرح الزيعلي بكراهته وكراهة لطم الوجه بالماء وحينئذ فيكون سنة لا مندوبا، وفي المنتقى: جعل الإسراف من المنهيات فتكون تحريمية. وقد ذكر المحقق آخرا أن الزيادة على الثلاث مكروهة وهو من الإسراف."

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=153)

المبحث الثاني والاربعون دلت الآية على ان التسمية ليست بفرض لانه اباح الصلوة بغسل ذهه الاعضاء ومسح الرأس من غير شرط التسمية وسيجيء تحقيق هفي بحث السنن ايضا ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before inserting them into a vessel after waking up?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=173)

خوفا من توهم انه مخصوص به انتهى واما ابو داود فرواه من حديثه بلفظ اذا قام احدكم من الليل فلا يغس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وبطريق اخر اذلا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء تحى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده واما الترمذي فرواه من حديثه بلفظ اذا استيقظ احدكم من الليل فلا سيدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وقال في الباب عن ابن عمرو وجابر وعائشة وهذا حديث حسن صحيح واما ابن ماجة فرواه من حديثه اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده فسي الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فان احدكم لا يدري فيما باتت يده وؤروى عن حديث ابن عمر مرفوعا اذا استيق ظاحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها وروى من حجديث اجبر اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه تحى يغسلها فانه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها وروى عن

الحارث قال دعا لى * بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رأيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صنع ورواه محمد في المواط من طريق مالك عن ابي هريرة مثل رواية البخاري وثقال هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان اتركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة انتهى وروى الطحاوي في شرح معاني الاثار في باب سور الكلب من حديث ابي هريرة بلف ظاذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري احدكم أيت باتت يده ورواه من طريق آخر بلفط فليغسل يديه مرتين او ثلثا وروى عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمر ان الب\نبي صلى الله عليه وآله وسلم اكن اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا ثم قال الطحاوي فلما روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطهارة من البول لانهم كانوا

يتغوطون ويبولون لا يستنجون بالماء فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم اذا قاموا من النوم لانهم لا يدرون اين باتت ايديهممن ابدانهم وقد يجوز ان يكون في موضع ق دمسحوه من البول والغائط فيعرقونفيستنجس بذلك ايديهم فامرهم بغسلها ثلثا وكان ذلك طهارتها من الغائط والبول ان كان اصابها فلما كان ذلك تطهير من الغائط والبول وهما اغلظ النحاسات فاحرى ان يطهر ما ولغ فيه الكلب انتهى وروى احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا إستيقظ احدككم فلا يدخل يده في إنائه او قال في شضوئه حتى يغسلها ثلث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده وروى من طريق أمخر من حديثه إذا كان احدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء حتى يصيب على يده فإنه لا يدري اين باتت يده ومن طريق آخر اذا استيقزظ احدكم من نومه فأراد الطهور فلا يضعن يده في الاناء تحى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ومن طريق آخر اذا إستيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في انائه حتى

يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده منه وروى الدار قطني من حديث اجبر مرفوعا إذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها قال العيني في البناية استاده حسن وروى ايضا عن ابن عمر بلفظ اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري أين باتت يده وأين طاف بيده فقال له رجل رأيت ان كان حوضا قال العيني اسناده حسن وعند ابن ابي عدي من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء وانكر ابن عدي هذه الزيادة على يعلي ابن الفضل الذي روى هذا الحديث عن الربيع عن الحسن وروى البراز في سمنده من حديث هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا بلف ظاذا اسيتقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فسي

طهوره حتى يفرغ عليها قال الزيلعي في نصب الراية لا يغمسن بنون التاييد المشدده لم اجدها الا عند البراز انتهى

Mas'alah: Is washing the hands to the wrists a sunnah specific to wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=175)

اذا علمت ما تلوناه لعيه فلنذكر امورا ينجلها المقام الاول انه يفهم من كلامهم ان غسل اليدين الى الرسغين من سنن الوضوء الخاصة به فانهم يذكرون هذه السنة في بحث سنن الوضوء فيفهم منه انه من سننهم وبناء على هذا الفهم اعترض الفاضل الاسفرائيني بقوله بقي ان غسل اليد ثلثا سنة ادخال اليد في الاناء سواء كان للاكل او للشرب

للتوضيح لظاهر الحديث ولا يظهر وجه لتخصيص سنية بالتوضيح انتهى اقوو وقد ور دفي بعض روايات الحديث على ما نقلنا فلا يدخل يده في ضوئه وفي بضعها اذا كان لاحدكم انئما ثم اسيتق ظفاراد الوضوئ الخ فبناء على هذه الالفاظ ذكر الفقهاء هذه السنة في بحث سنن الوضوء وقد ثبت ذلك من فعل على رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذ1لك وحكى كل من حكى وضء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقديم غسل يديه الى الرسغين على غسل الباقي كما هو مثبت في الصحاح الستة وغيرها وليس رغضهم انه مخصوص بالوضوء لا يتجاوز عنه وقال صاحب البحر اعلم ان الابتداء بغسل اليدين واجب اذا كانت الناجسة محققة فيهما وسنة وعند ابتادء الوضوء وسنة مؤكده عند توهم الناجسة كما اذا استيقظ من النوم فعلم بهذا أن قيد الإستيقاظ الواقع في الهداية وغيرها اتفاقي لان من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم فيه البادءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه من نوم وعلم بهذا ان ام في شرح المجمع من ان السنة في غسل اليدين للمستيقظ مقيدة بان يكون النائم غير مستنج او كان على بدنه نجاسة حتى لو لم يكن ذكلك لا يسن في حقه ضعيف اذ المراد نفي السنة املؤكده لا اصلها انتهى ملخصا اقول فيه نظر ظاهر فانه جعل غسل اليدي نعند ابتادء الوضوء سنة غير مؤكده وعند توهم الناجسة سنة مؤكده مع ان

Mas'alah: Is washing the hands before wudu a confirmed sunnah only for one who has slept?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=176)

المعلوم بجمع الاخبار الوارده في صفة وضء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يواظب على تقيدم غسل اليدين الى الرسغين عند ابتادء الوضوء فيكون سنة مؤكده

ضرورة فالحق ان تقديم غسلهما عند ابتداء الوضوء وغسلهما قبل ادخالهما الاناء عند الاستيقاظ بل عند توهم النجاسة ليهما سنتان مؤكدتان امامالاولف فلاخبار صفة وضوئه واما الثاني فلخبر الاستيقاظ فتأمل في هذا المقام فقد خلط فيه كثير من الاعلام الآمر الثاني ان كلام المصنف ككلام صاحب الهداية يدل على ان السنة تختص بالمستيقظ بالنوم فمن لم يستيقظ فلم يسن له وهذا بناء على ان مفهوم القيود في عبارات الفقهاء حجة كما سيأتي عليه ويدل ظاه الاخبار حيث اتى فيه الشرط باذا استيقظ ونحوه لكن الأخبار الوارده في صفة الوضوء النبوي على ان هذه السنة لا تخصت بحالة الاستيقاظ * قيد الإستيقاظ الواقع في كلامهم اتفاقي ولهذا قال في العناية خص المصنف بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث والسنة تشمل المستيق ظوغيره وعليه الاكثرون انتهى وفي فتح القدير منهم من اطلق في الاستيقاظ ومنهم من قيده بما اذا نام مستنجيا بالاحجار او بتجنس البدن اما لو نام متيقنا طهارتها مستنجيا بالماء فلا يسن وقبيل بانه سنة مطلقا للمستيقظ وغيره في ابتادء الوضوء وهوالاولى انتهتى وفي حواشي الهداية لمولانا الهداد الجونفوري الظاهر ان المذكور في الكتاب بيان ما هو السنة فيب حق المستيقظ الشاك الذي يريد ان يغترف من الاناء لابيان سنة غسل اليدين قبل غسل الاعضاء الذي هو سنة للمستيقظ وغيره سواء ارا دالاغتراف او لا فلا وجه للتقييد بقوله قبل ادخالهما في الاناء وبقوله اذا استيقظ انتهى وفي المجتبي قال مولانا آدام الله عليه علوه تخصيص المصنف غسل اليدين في ابتداء الوضوئء في حق المستيقظ دون غيره فلما ظفرنا بالرواية في المحي طوتحفة الفقهاء وجمع نجم الائمة البخاري ان غسل اليدين الى الرسغين في البتداء

Mas'alah: Does the sunnah of washing hands before wudu apply when using a vessel that requires inserting the hand?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=177)

الامر الثالث ان قولهم قبل ادخالهم الاناء وقع تراك بالحديث والا فلو توضأ من اناء لا يحتاج الى ادخال الني دفيه كما هو في ديار نايسن له التقديم ايضا وفي غاية البيان قوله قبل ادخالهما الاناءوق عبناء على عاداتهم لانهم كانوا يتوضئون من الاتوار بخلاف بخاري وسمرقند وفاراب وغيرها انتهى وفي المستصفى ذكر الاانء وبناء عل عاداتهم لانه كان لهم اثقوار على ابواب المساجد يتوضئون منها وفي ديارنا الاجانات في الحام بمنزلة ذلك انتهى

Mas'alah: Is washing the hands three times a confirmed sunnah for the one who wakes from sleep?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=177)

الامر الرابع اكثرهم ذكروا وههنا التثليث والظاهر انه لو نقص غسلهما عن التثليث كان آتيا بالسنة تاركا لكما لها على انه في رواية عند اصحاب السنن في حديث المستيقظ مرتين او ثلثا كذا في حلية المحلى

Mas'alah: Why is the vessel specifically mentioned in the sunnah of washing hands before wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=178)

الآمر السادس ان قيد الاناء بخصوصه وقع اتفاقا وتاسيا بظاهر بعض الروايات والغرض تقديم الغسل قبل ادخال اليد في الماء كما يدل عليه لفظ في وضوئه

Mas'alah: What is the meaning of 'to the wrists' in the context of wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=178)

الامر السابع ان الظاهر في قولهم الى رسغيه دخول الغاية تحت المغيا على حسب القاعده التي مضت والرسغ بضم الراء المهملة ثم الغين المعجمة او بضمتين ملتقى عظم الكف والذراع كما في القاموس وغيره

Mas'alah: What hadiths support the sunnah of washing hands before wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=180)

وكذا في حديث حكاية الحسن الوضوء النبوي وفي حديث عبدالله بن أبي وفي غير ذلك

Mas'alah: What is the sunnah of taking new water for each rinse in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=180)

ومنها ان يأخذ لكل مرة ماء جديد المار من حديث عبدالله بن زيد بثلث عرفات

Mas'alah: What is the evidence for taking new water for each mouthful and nostril rinse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=180)

ومنها ان باخذ الكل من المضمة والاستنشاق ماء جديد الماء روى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف غعن ابيه عن جده كعب بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحده ماء جديد الحديث واورد عليه بأن سنده ليثبن بن ايبي سليم تركه يحيى وابن مهد وابن معين واحمد وبأنه انار ابن ابي حاتم كون جد طلحة صحابيا وبأنه ذكر ابن القطان ان مصرفا والد طلحة مجهول الحال واجاب عنه العيني في البناية بأن ليث بن ابي سليم الكوفي وقد روى عنه خلق كثير منهم سفيان الثوري وشريك وشعبلة وابو عوانه والامام ابي حنيفة وآخرون وعن ابي داوود ليس به باس وعن يحيى لا باس به وقال الدار قطني كان صاحب سنة واستشهد به البخاري وروى ابو داود هذا الحديث وسكت عنه وكفى به حجة واماجد طلحة فقد صرح به الذهبي في تجريد الصحابة ان له صحبة نزل الكوفة وحكى عثمان الدرامي عن ابن المديني سألت عبد الرحمن ابن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب وكلانت له صحبة واما مصرف فقال الذهبي في مختصر تهذيب الكمال قد وثقه ابو زرعه .)

Mas'alah: What is the meaning of 'with waters' indicating the sunnah of tripling with new water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=180)

قوله وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديده)قال الفاصل الاسفرائيني الظاهر ان المراد انه قال فغي كل منهما بميلاه دون ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث أي تثليث كله بمياه جديده ولا حاجة الى قوله وانما كرر الخ وفي اختيار مياه على ثلثا اخلال لانه لا يدل على ان العدد المسنون لا يزيد على الثلث انتهى أقول ما استظهر ليس بظاهر بل الظاهر ان المراد انه قال في كل منهما بمياه دون ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث أي تثليث كل بمياه جديده * ولا حاجة الى . (

Mas'alah: Why is the word 'with waters' repeated to indicate renewal of water for each act?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=180)

قوله وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما

Mas'alah: What is the Hanafi position on using new water for each rinse contrary to the Shafi'i?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=181)

خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق) توجيه التكرار فيكون ذلك ايضا مما احتيج اليه وما ذكره من الاخلال غير وارد اذ المياه جمع واقل الجمع ثلثة والجمع يحمل على الادنى لانه المتيقن فيحصل تعيين التثليث ولا حاجة الى ان يقال ان غرض الشارح ان هذا القول مع قوله بعيد هذا وتثليث الغسل يفيد سنية التثليث وذلك

لآن هذا القول كاف في افادة التثليث من دون حاجة الى ضم ضميمة مع اباء كلام الشارح عنه وقال البرجندي في شرح النقاية لاخفاء في اخفاء الدلالة على التجدد فلو قال بغرفات بدل قوله بمياه لكان مشعر به انتهى اقول لما كان المياه جهادا لا على مياه ثلثة ومن المعلوم ان افراد الجمع تكون متغايره دل ذلك على ان المسنون هو المياه الجديده لكل مرة ولاخفاء فيه كما لا يخفى .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing water during rinsing the mouth in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=184)

ولو تمضمص وابتلع الماء ولم يمجه اجزاه لان المج ليس داخلا في حقيقة المضمضة والافضل ان يلقيه لانه صار مستعملا كذا في البحر الرائق وستطلع لعى كثير من الفروع المتعلقة بالمضمضة والاستنشاق في شرح بحث الغسل ان شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the hadith describing the complete method of wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=193)

ومن ذلك ما روى ابو داود عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فسي اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل

Mas'alah: What is the complete description of the Prophet's wudu with three washes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=194)

ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه وادخل اصبعيه الشسباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين يباطن ا1ذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد هذا ونقص فقد اساء وظلم

Mas'alah: What is the manner of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=22)

قوله: (وكيفيته أن يمضمض ثلاثا، يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق. كذلك هو المحكي من وضوئه -عليه الصلاة والسلام -) .

Mas'alah: What is the authentic method of rinsing the mouth and nose according to hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=22)

هذه الكيفية لم تثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، والثابت في كيفية المضمضة والاستنشاق ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثا" .

Mas'alah: What is the hadith evidence for rinsing the mouth and nose with three handfuls?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=22)

وفي لفظ: "مضمض واستنشق، واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات" .

Mas'alah: Is there evidence for separating rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=22)

ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق إلا في حديث/ طلحة بن

مصرف عن أبيه عن جده: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يفصل بين المضمضة والاستنشاق" . خرجه أبو داود، ولكن لا يدرى من طلحة عن أبيه عن جده؟!. ولم يثبت لجده صحبة. وينبغي أن يقال في المضمضة

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory or sunnah in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=24)

والاستنشاق بأنهما سنة مؤكدة، أو واجب في الوضوء؛ لأن النبي -عليه السلام -واظب عليهما من غير ترك؛ ولهذا قال الإمام أحمد بفرضيتهما فيه.

Mas'alah: What is the meaning of the threat of not seeing the Prophet for one who adds or reduces in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=32)

قوله: (والوعيد بعدم رؤيته سنة) . يعني قوله: "فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم" .

Mas'alah: What are the interpretations of 'he has transgressed and wronged' in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=32)

وقد اختلف في تأويل قوله –صلى/ الله عليه وسلم: "فقد تعدى وظلم" ، على أقوال: هذا أحدها، وهو ضعيف؛ لأن من زاد على الثلاث متعد وإن

Mas'alah: Is following the Sunnah in both action and omission applicable to wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=33)

الثلاث سنة، فإن الإتباع كما يكون في الفعل يكون في الترك، فالفعل سنة والترك سنة. وكما أن فعل المرة الثانية والثالثة سنة فترك الرابعة والخامسة سنة. وكان الصحابة –رضي الله عنهم –يحتجون بتركه، ويعتدون به كما يحتجون

بفعله ويعتدون به.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'wudu upon wudu is light upon light'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=34)

وما يذكره الأصحاب في كتب الفقه "أن الوضوء على الوضوء نور على نور" لم يذكر في كتب الحديث، وإنما روى عن ابن عمر –رضي الله عنه –أنه –صلى الله عليه وسلم –كان يقول: "من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات" . رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والترمذي وضعفه هو وغيره؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

ولعله اشتبه عليهم بما روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –توضأ مرتين مرتين، وقال: "هو نور على نور" أخرجه رزين.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah (tasmiyah) before wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=18)

[التسمية في الوضوء] مطلب في التسمية في الوضوء (النية ومنها) : التسمية وقال مالك إنها فرض إلا إذا كان ناسيا فتقام التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعا للحرج، واحتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا وضوء لمن لم يسم» . (ولنا) أن آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية فلا تقيد إلا بدليل صالح للتقييد؛، ولأن المطلوب من المتوضئ هو الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأن الماء خلق طهورا في الأصل، فلا تقف طهوريته على صنع العبد. والدليل عليه ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من توضأ، وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ، ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما أصاب الماء من بدنه» ، والحديث من جملة الآحاد، ولا يجوز تقييد مطلق

الكتاب بخبر الواحد، ثم هو محمول على نفي الكمال، وهو معنى السنة كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ، وبه نقول: "إنه سنة" لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها عند افتتاح الوضوء، وذلك دليل السنية وقال – عليه الصلاة والسلام – «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر اسم الله فهو أبتر» ، واختلف المشايخ في أن التسمية يؤتى بها قبل الاستنجاء أو بعده، قال بعضهم: قبله لأنها سنة افتتاح الوضوء وقال بعضهم: بعده لأن حال الاستنجاء حال كشف العورة، فلا يكون ذكر اسم الله تعالى في تلك الحالة من باب التعظيم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before putting them into a vessel after waking up?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=18)

مطلب في غسل اليدين (ومنها) : غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما في الإناء للمستيقظ من منامه وقال قوم: إنه فرض، ثم اختلفوا فيما بينهم، منهم من قال: إنه فرض من نوم الليل، والنهار، ومنهم من قال: إنه فرض من نوم الليل خاصة، واحتجوا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» ، والنهي عن الغمس يدل على كون الغسل فرضا. (ولنا) أن الغسل لو وجب لا يخلو إما أن يجب من الحدث، أو من النجس، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة، ومرة عند الوضوء، لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم وإليه أشار في الحديث حيث قال. «فإنه لا يدري أين باتت يده» ،

وهذا إشارة إلى توهم النجاسة، واحتمالها فيناسبه الندب إلى الغسل، واستحبابه لا الإيجاب؛ لأن الأصل هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك، والاحتمال، فكان الحديث محمولا على نهي التنزيه لا التحريم، واختلف المشايخ في وقت غسل اليدين أنه قبل الاستنجاء بالماء أو بعده؟ على ثلاثة أقوال: قال بعضهم قبله وقال بعضهم: بعده وقال بعضهم: قبله، وبعده تكميلا للتطهير.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) and nose (istinshaq) in wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=19)

(وأما) الذي هو في أثناء الوضوء (فمنها) : المضمضة، والاستنشاق وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل: وهما فرضان في الوضوء، والغسل جميعا وقال الشافعي: سنتان فيهما جميعا فأصحاب الحديث احتجوا بمواظبته - صلى الله عليه وسلم - عليهما في الوضوء، والشافعي يقول: الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن، وداخل الأنف، والفم من البواطن فلا يجب غسله. (ولنا) أن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، وداخل الأنف، والفم ليس من جملتها أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه؛ لأنه اسم لما يواجه إليه عادة، وداخل الأنف، والفم لا يواجه إليه بكل حال، فلا يجب غسله، بخلاف باب الجنابة؛ لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، أي طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرا كان أو باطنا، ومواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on starting washing from the fingertips in wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=20)

(ومنها) : البداءة فيه من رءوس الأصابع؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the fingers (takhil) in wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=20)

(ومنها) : تخليل الأصابع بعد إيصال الماء إلى ما بينها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم» ، وفي رواية «خللوا أصابعكم لا تخللها نار جهنم» ، ولأن التخليل من باب إكمال الفريضة فكان مسنونا، ولو كان في أصبعه خاتم فإن كان واسعا فلا حاجة إلى التحريك، وإن كان ضيقا فلا بد من التحريك ليصل الماء إلى ما تحته.

Mas'alah: What are the sunnahs of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

(وسننه) وهي مع تفاوت أنواعها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه، والمستحب ما يؤجر على فعله ولا يلام على تركه (البدء بالنية) أي قصد القلب بالوضوء أو رفع الحدث أو امتثال الأمر في ابتداء الوضوء. (و) البدء (بالتسمية) أي بأن يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، واختير كونها سنة وإن قال في

الهداية، والأصح أنها مستحبة لأن السنية مختار القدوري والطحاوي وصاحب الكافي. (قبل الاستنجاء) لأنه من مقدمات الوضوء (وبعده) لأنه حال مباشرة الوضوء احتياطا لأنها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالأحوط أن يجمع بينهما لكن لا حال الانكشاف. (و) البدء (بغسل اليدين إلى الرسغين) سواء استيقظ من النوم أو لا (وهو ينوب عن الفرض) فلا يلزم إعادته إذا غسل اليدين إلى المرفقين. (و) سنته أيضا (السواك) وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد هاهنا فلا حاجة إلى تقدير استعمال السواك (بيمناه) لأنه المنقول المتوارث (كيف شاء) أي يبدأ من الأسنان العليا أو السفلى من الجانب الأيمن أو الأيسر طولا أو عرضا أو بهما

Mas'alah: What are the sunnahs of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

[سنن الوضوء]

Mas'alah: What is the definition of sunnah in the context of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

(قوله: وهي مع تفاوت أنواعها) في التعبير بالجمع تسامح

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the basmalah in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

(قوله: والبدء بالتسمية) مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدء بالتسمية حقيقة فيكون إضافيا

Mas'alah: What is the preferred wording for the basmalah in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

(قوله: بأن يقول: باسم الله العظيم. . . إلخ) . أقول لعله إنما عبر بما ذكر على صيغة الحصر لأنه المنقول عن السلف وقيل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلا فقد قيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the sunna of washing limbs three times and wiping the entire head?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(و) سنته أيضا (تثليث الغسل) لأعضاء الوضوء المغسولات (ومسح كل الرأس مرة) وكيفيته أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من أنه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد إذ لا بد من الوضع والمد فإن كان مستعملا بالوضع الأول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره كذا قال الزيلعي أقول: وأيضا اتفقوا على أن الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا (و) مسح (الأذنين) داخلهما بسبابتيه وخارجهما بإبهاميه (بمائه) أي الرأس (والترتيب) المنصوص عليه في آية الوضوء (والولاء) بكسر الواو وهو غسل الأعضاء

على التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول في اعتدال الهواء.

Mas'alah: What is the difference between rinsing the mouth and washing the mouth in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(قوله: وغسل الفم، والأنف) اختار التعبير به دون المضمضة، والاستنشاق للاختصار وإلا فهما أولى لما سنذكر اهـ. وقال في إيضاح الإصلاح اعلم أن المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الأنف بل هي عبارة عن إدارة الماء في الفم ومجه، وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك في فضل الجنائز من غاية البيان فمن بدلها بغسل الفم، والأنف لم يصب اهـ. قلت يظهر هذا على القول بأن المج من شرط المضمضة، والصحيح أنه ليس بشرط اهـ. ولذا قال العيني التعبير بالمضمضة، والاستنشاق أولى من الغسل لما في المضمضة من معنى زائد على مجرد الغسل وهو إدارة الماء في الفم، وفي الاستنشاق من جذبه بريح الأنف لتحصل المبالغة التي هي سنة لغير الصائم لحديث: بالغ «إلا أن تكون صائما» وذلك بالغرغرة، والاستنثار ولو بلعه أجزأ إذ المج ليس بشرط لكنه أفضل لأنه مستعمل كذا قاله المقدسي

Mas'alah: What is the ruling on using fresh water for each rinse of the mouth and nose in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(قوله: بمياه) أقول هو متعلق بغسل الفم، والأنف لأن السنة أخذ ماء جديد لكل غسلة من تثليث غسلهما ولو أخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه جاز وعكسه لا يجزيه

في السنة أو الفرض في الجنابة، وما في الصيرفية من أنه يصير آتيا بالسنة فمراده أصل سنة المضمضة ومن نفاه أراد السنة فيها أي تجديد المياه، والمضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان يأثم بتركهما على الصحيح لأن المؤكد في قوة الواجب كذا في شرح المقدسي

Mas'alah: What is the meaning of 'sunan al-tahara' (sunnahs of purification)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=16)

(قوله وسنن الطهارة) إضافة الشيء إلى ما هو أعم منه من وجه لصدق السنة مع الطهارة في طهارة مسنونة،

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands upon waking before wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=17)

إذا استيقظ المتوضئ من نومه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» ولأن اليد آلة التطهير فتسن البداءة بتنظيفها، وهذا الغسل إلى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=17)

قال (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وضوء [فتح القدير]

Mas'alah: What is the distinction between sunna and obligatory purification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=17)

وسنة بلا طهارة في سنة مثلا صلوية، وطهارة بلا سنة في طهارة واجبة فعلت على غير وجه السنة. واللام فيه للعهد: يعني الطهارة المذكورة وهي الوضوء، فاندفع لزوم كون السنن المذكورة سننا لغير الوضوء من أنواع الطهارة. والسنة: ما واظب – صلى الله عليه وسلم – مع تركه أحيانا (قوله غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ إلخ) الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التوكيد، وأما بها ففي مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه «فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا» ثم غسلهما هذا يقع عن الفرض فهو فرض تقديمه سنة، ولذا قال محمد – رحمه الله – في الأصل بعد غسل الوجه: ثم يغسل ذراعيه. وأما تعليقه بالاستيقاظ، فمنهم من أطلق فيه، ومنهم من قيده بما إذا نام مستنجيا بالأحجار أو متنجس البدن، أما لو نام متيقنا طهارتهما مستنجيا بالماء فلا يسن له. وقيل بأنه سنة مطلقا للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء، وهو الأولى؛ لأن من حكى وضوءه – عليه الصلاة والسلام – قدمه، وإنما يحكى ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه الذي هو عن نوم، بل الظاهر أن اطلاعهم على وضوئه عن غير النوم، نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة السنة آكد، أما الوجوب فإنما يناط بتحقق النجاسة. (قوله وتسمية الله تعالى) لفظها المنقول عن السلف، وقيل عن النبي – صلى الله عليه وسلم: باسم

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=18)

لمن لم يسم الله» والمراد به نفي الفضيلة، والأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة، [فتح القدير] الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وقيل الأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ، وفي المجتبى يجمع بينهما، وفي المحيط: لو قال لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيما للسنة، وهو بناء على أن لفظ بسم أعم مما ذكرنا. ولفظ أبي داود «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وضعف بالانقطاع، وهو عندنا كالإرسال بعد عدالة الرواة وثقتهم لا يضر، ورواه ابن ماجه من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وأعل بأن ربيحا ليس بمعروف. ونوزع في ذلك عن أبي زرعة: ربيح شيخ، وقال ابن عمار: ثقة، وقال البزار: روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم، قال: الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثا ثابتا، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به اهـ. (قوله والأصح أنها مستحبة إلخ) يجوز كون مستنده فيه ضعف الأحاديث، ويجوز كونه بحديث المهاجر بن قنفذ قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما فرغ قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، ورواه أبو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال: انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فلما قضى حاجته كان من حديثه قال «مر النبي – صلى الله عليه وسلم – في سكة من سكك المدينة وقد خرج من

غائط أو بول إذ سلم عليه رجل فلم يرد – عليه السلام –، ثم إنه ضرب بيده الحائط فمسح وجهه مسحا ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه إلى المرفقين ثم كفه وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهارة» وما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه السلام» . وروى البزار هذه القصة من حديث أبي بكر رجل من آل عمر بن الخطاب وزاد وقال: «إنما رددت عليك خشية أن تقول سلمت عليه فلم يرد علي، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فإني لا أرد عليك» وأبو بكر هذا هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، قاله عبد الحق ولا بأس به، ووقع مصرحا باسمه ونسبه هذا في مسند السراج. وروى ابن ماجه عن جابر «أن رجلا مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبول فسلم عليه فقال: إذا

. . . . . [فتح القدير] رأيتني على هذه الحالة إلخ» ولينظر في التوفيق بين هذه وكيف كان فهي متظافرة على عدم ذكره – صلى الله عليه وسلم – اسم الله تعالى على غير طهارة، ومقتضاه انتفاؤه في أول الوضوء الكائن عن حدث، وما أعل به غير قادح للمتأمل فهي معارضة لخبر التسمية بعد القول بحسنه بناء على أن كثرة طرق الضعيف ترقيه إلى ذلك وهو أوجه القولين على ما سنبينه في غير موضع إن شاء الله تعالى، بل بعضها بخصوصه حسن لمن تأمل كلام أهل الشأن عليها فيخرجه من السنة كما أخرجه عن الإيجاب الذي هو ظاهره، وكذا عدم نقلها في حكاية علي وعثمان يدل على ما قلنا. والجواب أن الضعف منتف لما قلنا، والمعارضة غير متحققة؛ لأن كراهة ذكر الله لا يكون من متممات الوضوء لا يستلزم كراهة ما جعل شرعا من ذكر الله تعالى تكميلا له بعد ثبوت جعله كذلك

بالحديث الحسن، فذلك الذكر ضروري للوضوء الكامل شرعا فلا تعارض للاختلاف، وعدم نقلها في حكايتيهما إما؛ لأنهما إنما حكيا الأفعال التي هي الوضوء والتسمية ليست من نفسه بل ذكر يفتتح هو بها، وصدق هذا التركيب يفيد خروجها عن مسماه، وإما لعدم نقل الرواة عنهما، وإن قالاها؛ إذ قد ينقل الراوي بعض الحديث اشتغالا بالمهم بناء على اشتهار الافتتاح بالتسمية بين السلف في كل أمر ذي بال، كما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» وفي رواية «أجذم» وفي رواية «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم» رواها ابن حبان من طريقين وحسنه ابن الصلاح وإن كان فيه قرة. وبالجملة عدم النقل لا ينفي الوجود فكيف بعد الثبوت بوجه آخر، ألا يرى أنهم لم ينقلوا من حكايتهما التخليل، ولا شبهة في اعتقادي أنه من فعله – صلى الله عليه وسلم – وكذا لم ينقلوا السواك وهو عند أصحابنا من سنن الوضوء، وبعض من حكى لم يحك غسل اليدين أولا ولم يقدح ذلك في ثبوتها إذا ثبت بطرق. بقي أن يقال فإذا سلم خبر التسمية عن المعارض مع حجيته فما موجب العدول به إلى نفي الكمال وترك ظاهره من الوجوب؟ فإن قلنا: إنه حديث «إذا تطهر أحدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فإنه يطهر جسده كله فإن لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء» فهو حديث ضعيف، إنما يرويه عن الأعمش يحيى بن هاشم وهو متروك. وإن قلنا إنه حديث المسيء صلاته فإن في بعض طرقه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله» وفي لفظ «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله تعالى ويحمده» الحديث حسنه الترمذي، ولم يذكر فيه تسمية في مقام التعليم، فقد أعله ابن القطان بأن يحيى بن علي بن خلاد لا يعرف له حال وهو من رواته، فأدى النظر إلى وجوب التسمية في الوضوء، غير أن صحته لا تتوقف عليها؛ لأن الركن إنما يثبت بالقاطع، وبهذا يندفع

ما قيل المراد به نفي الفضيلة، وإلا يلزم نسخ آية الوضوء به: يعني الزيادة عليها فإنه إنما يلزم بتقدير الافتراض لا الوجوب. وما قيل إنه لا مدخل للوجوب في الوضوء؛ لأنه شرط تابع، فلو قلنا بالوجوب فيه المساوي التبع الأصل غير لازم إذ اشتراكهما بثبوت الواجب فيهما لا يقتضيه لثبوت عدم المساواة بوجه آخر نحو إنه لا يلزم بالنذر، بخلاف الصلاة مع أنه لا مانع من الحكم بأن واجبه أحط رتبة من واجب الصلاة كفرضه بالنسبة إلى فرضها. فإن قيل: يرد عليه ما قالوه من أن الأدلة السمعية على أربعة أقسام. الرابع منها ما هو ظني الثبوت والدلالة وأعطوا حكمه إفادة السنية والاستحباب وجعلوا منه خبر التسمية، وصرح

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=21)

قال (والمضمضة والاستنشاق) لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعلهما على المواظبة. وكيفيته أن يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك [فتح القدير] ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا، ولا دلالة في شيء على كونه في الوضوء إلا هذه، وغاية ما يفيد الندب، وهو لا يستلزم سوى الاستحباب، إذ يكفيه إذا ندب لشيء أن يتعبد به أحيانا. ولا سنة دون المواظبة وهي ليست بلازمة من ذلك، واستدلاله في الغاية بما رواه الإمام أحمد عنه – صلى الله عليه وسلم – «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك» يفيد أن المراد بكل ما ذكرنا مما ظاهره الندب عند نفس الصلاة كونه عند الوضوء فالحق أنه من مستحبات الوضوء، ويوافقه ما في الهداية الغزنوية حيث قال: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن،

وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها، وفيما ذكرنا أول ما يدخل البيت. ويستحب فيه ثلاث بثلاث مياه وأن يكون السواك لينا في غلظ الأصبع وطول شبر من الأشجار المرة، ويستاك عرضا لا طولا. (قوله يعالج بالأصبع) قال في المحيط: قال علي – رضي الله عنه: التشويص بالمسبحة والإبهام سواك. وروى البيهقي وغيره من حديث أنس يرفعه «يجزي من السواك الأصابع» وتكلم فيه. وعن عائشة – رضي الله عنها – «قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه» رواه الطبراني (قوله والمضمضة والاستنشاق) والسنة فيهما المبالغة لغير الصائم وهو في المضمضة إلى الغرغرة، وفي الاستنشاق إلى ما اشتد من الأنف، ولو شرب الماء عبا أجزأ عن المضمضة، وهو يفيد أن مجه ليس من حقيقتها، وقيل لا يجزئه، ومصا لا يجزئه. (قوله: لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعلهما على المواظبة) جميع من حكى وضوءه – عليه الصلاة والسلام – فعلا وقولا اثنان وعشرون نفرا، ولا بأس بإفادة حصرهم تكميلا وإسعافا: الأول عبد الله بن زيد فعلا، وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، وفيه فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، رواه الستة عنه، والمراد عبد الله بن زيد بن عاصم، ووهم ابن عيينة في جعله إياه ابن زيد بن عبد ربه راوي الأذان. وفي قوله مسح مرتين إلا أن يكون رواه بمعنى أقبل وأدبر. الثاني عثمان فعلا في الصحيحين، ولم يذكر في المضمضة والاستنشاق عدد غرفات، ولا في المسح إقبالا ولا غيره. الثالث ابن عباس فعلا في البخاري وفيه «أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق» وفيه «ثم أخذ

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=18)

(سنن الوضوء) – ––

***

Mas'alah: What is the definition of sunnah in the context of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=19)

(وسننه): أي سنن الوضوء. وفي نسخة: سنته، وهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، ويستحق فاعلها الثواب، وتاركها الملامة والعتاب. قال ابن الهمام: «والسنة ما واظب عليها عليه الصلاة والسلام مع تركها أحيانا». وفيه: أن بعض سنن الوضوء مما لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام تركه أصلا كالترتيب، والولاء، والتيامن، وكذا النية.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the wrists three times in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=22)

(وبغسل يديه إلى رسغيه ثلاثا) جر الغسل بالباء وعطفه على بالتسمية، للتصريح بأن هذا الغسل سنة باعتبار البداءة به، كما أن التسمية كذلك، ولذا لا يكون الإتيان بواحد منهما في أثناء الوضوء إتيانا بالسنة. وأما تقديم التسمية على غسل اليد فجائز بل متعين. والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة، فغين معجمة: المفصل الذي بين الساعد والكف.

Mas'alah: Is washing the hands upon waking from sleep a sunna for all?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=22)

ولم يقيد الغسل بالاستيقاظ من النوم في بعض النسخ، لأن هذا الغسل سنة في غير المستيقظ أيضا، لأن علة الغسل وهي احتمال أنه مس بيده أعراق بدنه موجودة في المتنبه أيضا، ولأن من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام قدمه، وإنما كان يحكى ما كان دأبه وعادته في سائر الأيام، لا خصوص وضوئه الذي بعد المنام. بل الظاهر أن اطلاعهم على وضوئه من غير النوم كان أكثر.

Mas'alah: What is the evidence for washing hands upon waking from sleep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=22)

وأما التقيد به في حديث «الشيخين» عن أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده»، ولفظ مسلم: «حتى يغسلها ثلاثا»، ولفظ البزار من حديث هشام بن حسان: «فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا»، مؤكدا بالنون الثقيلة، وهو هكذا في «الهداية» ومعظم كتب أصحابنا؛ فلأن توهم نجاسة اليد يكون من المستيقظ غالبا.

Mas'alah: Is washing the hands obligatory upon waking from sleep according to some scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=22)

وعن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود الظاهري: أنه يجب على المستيقظ من نوم

الليل غسل اليدين لظاهر الحديث. قيل: وهو مذهب أبي هريرة وابن عمر والحسن.

Mas'alah: Does the sunna washing of hands substitute for the obligatory washing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=22)

وفي «الكفاية»: ينوب هذا الغسل المسنون عن الغسل المفروض، كالفاتحة واجبة في الصلاة، وتنوب عن القراءة المفروضة فيما لو صلى ولم يقرأ غيرها. – ––

***

Mas'alah: How many handfuls of water are used for rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=24)

(وغسل فمه) برفعه (بمياه) متعلق به (كأنفه) أي بثلاث غرفات لكل منهما، لا بثلاث لها كما قال الشافعي ومالك على الصحيح، لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة». ولنا صريح ما رواه الطبراني بسنده إلى كعب بن عمرو اليامي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، وغسل وجهه، فلما مسح رأسه قال هكذا وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه. وروى الطبراني وأبو داود عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا، يأخذ لكل مرة ماء جديدا. وتحقيق التوفيق بعد صحة

الروايات كلها: أن كلا روى ما رأى، ولا منافاة بينهما في حصول أصل السنة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة. والحاصل: أنه عليه الصلاة والسلام واظب على المضمضة والاستنشاق في غالب الأيام، إذ أكثر حكاة وضوئه عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا . وهم اثنان وعشرون نفرا من الصحابة . نصوا عليهما، إلا أن بعضهم سكت عن ذكر العدد فيهما، وذكر بعضهم أنه مضمض واستنشق مرة، وبعضهم وهو عبد الله بن زيد بن عاصم حكاه فعلا، وفيه: «مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات» وفيه: «فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة». روى الأخير الستة عنه. وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في «المرقاة شرح المشكاة». وأما المبالغة للمفطر فيهما فمستحبة، لقوله عليه الصلاة والسلام للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» رواه أصحاب «السنن الأربعة». وروى ابن القطان بسند صحيح: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق». – ––

***

Mas'alah: What are the limits and rulings of madmadah and istinshaq in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=25)

وحد المضمضة استيعاب جميع الفم. والمبالغة فيه أن يصل الماء إلى رأس الحلق. وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن. والمبالغة فيه أن يجاوز المارن، وهو بكسر الراء: ما اشتد من الأنف. وفي «المحيط»: يفعل كلا من المضمضة والاستنشاق بيمينه، وقيل: يستنشق بيساره، والصحيح أنه يستنشق بيمينه، ويستنثر بيساره. وقال أحمد في

أقوى الروايتين عنه بوجوب المضمضة والاستنشاق (في الوضوء لما روى الدارقطني عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق) . هذا، وقال المصنف: إنما قلت: بمياه ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة، انتهى. وذلك لأن أقل الجمع ثلاثة، لكن لا خفاء في خفاء الدلالة على التجديد، فلو قال: بغرفات بدل قوله: بمياه لكان مشعرا بما ذكر. وقدم غسل الفم لأن تقديمه سنة. ومن الدليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق ما رواه أبو داود عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق». وسكت عنه المنذري، فهو حديث حسن، لكن روى أبو داود في «سننه» ضد ذلك عن علي: «أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد» فمحمول على بيان الجواز، فإن الأول أولى كما لا يخفى. – ––

***

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=53)

الفصل الثالث: سنن الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah (tasmiyah) at the beginning of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

– 3 – التسمية في أوله حتى لو نسيها أثناء الوضوء لم يحصل المقصود، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء) [6] . وصيغة التسمية: "بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام" ، وقيل: "بسم الله الرحمن الرحيم" . ودليل التسمية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه) [7] .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the wrists at the beginning of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

– 4 – غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء، لأنهما آلة التطهير فيبدأ بهما. والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف وبين الساق والقدم، ولحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استوكف ثلاثا) [8] ، وعن حمران مولى عثمان رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه) [9] . وغسل اليدين للمستيقظ من النوم آكد لما ثبت عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده) [10] . كيفية غسلهما: إن كان الإناء صغيرا فيجب رفعه أو إمالته وصب الماء باليد اليسرى على اليمنى، وإن كان كبيرا لا يمكن إمالته فيغمس أصابع يسراه دون الكف فيصب على يمناه ثلاثا، ثم يدخل اليمنى فيغسل يده اليسرى ثلاثا، وذلك حتى لا يصير الماء مستعملا. وإن زاد على قدر الضرورة بإدخال الكف مع الأصابع صار الماء مستعملا (أي الملاقي للكف إذا انفصل لا جميع الماء) إلا أن ينوي الاغتراف، لأن غسل اليدين في ابتداء الوضوء يجزي عن الفرض ويسقط حدثهما، فهي سنة تنوب عن الفرض كما أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجب ينوب عن الفرض وهو التلاوة. فمثلا إذا نقيت الحائض وأدخلت يدها في الإناء، فإنه يسقط حدث يدها ولو بدون نية، لكن يسن عند غسل الذراعين إعادة غسل الكفين. ويكون غسل اليدين إلى الرسغين سنة إن كانتا طاهرتين. أما إن كانتا متنجستين ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض، فإن أفضى إلى ذلك تركه – إذا لم يمكنه الاغتراف بشيء ولو بمنديل أو بفمه، وتيمم وصلى ولم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) and sniffing water (istinshaq) in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

– 6 – المضمضة والاستنشاق: المضمضة اصطلاحا هي استيعاب الماء جميع الفم، ويسن أن تكون ثلاثا لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم قال: (فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) [16] . والاستنشاق

من النشق وهو جذب الماء أو إيصال الماء إلى المارن وهو ما لان من الأنف. وتسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) [17] . ويسن في المضمضة والاستنشاق خمسة أشياء هي: الترتيب، والتثليث، وتجديد الماء، وأن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى، والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن. ودليل ذلك الأحاديث المتقدمة وما روي عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: (فأدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثا) [18] .

Mas'alah: When is the basmala sunnah in acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=2)

وتارة يكون سنة كما في الوضوء, وأول كل أمر ذي بال ومنه الأكل والجماع ونحوهما,

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=66)

"

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=66)

فصل" . في سنن الوضوء "يسن في" حال "الوضوء ثمانية عشر شيئا" ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر. والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على المواظبة وهي المؤكدة إن كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن "

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the wrists at the start of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=67)

اليدين إلى الرسغين "في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أو لا ولكنه آكد في الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها "ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده وإذا لم يمكن." ـــــــ الزائدة وهي المستحب والمندوب والأدب من غير فرق بينها عند الأصوليين وأما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه أكثر من فعله وعكس صاحب المحيط والأولى ما عليه الأصوليون أفاده الشيخ زين في شرح المنار والسنة عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم أو صحبه بعده قال في السراج ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من

أصحابه اهـ فإن سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" وقوله عليه الصلاة والسلام: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" قوله: "وإن اقترنت بوعيد الخ" صنيعه يقتضي أن الواجب من أقسام السنة قوله: "غسل اليدين" على الكيفية الآتية وأما جمعهما في غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون ورده ابن أمير حاج بأنه مسنون واستدل عليه بعدة أحاديث تفيده قال والذي تقتضيه الأحاديث أنه إذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولا بصب الماء باليسرى عليها ثم يغسل اليسرى منفردة أيضا أو يجمعها مع اليمنى ثانيا وأنه إذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا شك في جواز الكل وأقره في البحر وفي العيني على البخاري هل الأفضل الجمع أم التفريق خلاف بين العلماء اهـ قوله: "في إبتداء الوضوء" تقديمه شرط في تحصيل السنة لأنهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما كما في الإيضاح وغيره والمراد الطاهرتان أما المتنجستان ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض فإن أفضى إلى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشيء ولو بمنديل أو بفمه تيمم وصلى ولم يعد كما في القهستاني وغيره قال في الكافي وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال في الفتح بل هو فرض وتقديمه سنة قال في البحر وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب وأبعد السرخسي فقال: والأصح عندي أنه سنة لا تنوب وبه قال الشافعي قوله: "وسكون السين المهملة" وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم في شرح النقاية ولقد أحسن من قال: فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي. ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط. وعظم يلي إبهام رجل ملقب. ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط. قوله: "وسواء إستيقظ من نوم أولا" فإنه صح عنه عليه الصلاة والسلام إنه غسل يديه حال اليقظة قبل إدخالهما الإناء والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه.

Mas'alah: How should one wash hands when water is in a vessel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=68)

إمالة الإناء يدخل أصبع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وإن زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملا "

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=68)

والتسمية ابتداء" حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله لا تحصل له السنة بخلاف الأكل لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ وذكر" ـــــــــ. قوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده" أي أوت يده فلا يختص بنوم الليل وجعله الإمام أحمد قاصرا على نوم الليل دون نوم النهار قوله: "وإذا لم يمكن إمالة الإناء" كيفية الغسل على ما ذكره أصحاب المذهب إنه إذا كان الإناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا ثم يأخذ الإناء بيمينه ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وإن كان الإناء كبيرا بحيث لا تمكن إمالته فإن كان معه إناء صغير رفع من الماء بذلك الإناء وغسل يديه كما بينا وإن لم يكن معه إناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض يفعل ذلك ثلاثا ثم يدخل يده

اليمنى في الإناء بالغا ما بلغ إن شاء الله ويفعل باليسرى كذلك اهـ قوله: "صار الماء مستعملا" مخالف لما في الخانية ونصها المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا إذا وقع الكوز في الجب وأدخل يده إلى المرفق لا يصير الماء مستعملا اهـ وتقييده في الخانية بالاغتراف أي بنيته يفيد أنه إذا نوى الغسل يصير الماء مستعملا وبه صرح في الدر حيث قال فلو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملا وإن أراد الإغتراف لا اهـ واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند إرادة الغسل هو الملاقي ليده لا كل الماء ذكره السيد ومعنى الإغتراف نقل الماء من نحو الإناء ثم إذا صار في يده نوى به التطهير قوله: "والتسمية ابتداء" عدها من السنن المؤكدة هو ما في المبسوط ومحيط رضى الدين والتحفة وغيرها واختاره القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه المرغيناني لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أبو داود والترمذي والحاكم وهو محمول على نفي الكمال وقال في الهداية الأصح إنها مستحبة وكأن وجهه ضعف الحديث والأظهر أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد فكان حجة حتى أن الكمال أثبت به الوجوب كما أن وجوب الفاتحة ثبت بمثله وأما تعيين كونها في الإبتداء فدليله ما روى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على بدنه قوله: "لا تحصل له السنة" وفي السراج أنه يأتي بها لئلا يخلو وضوؤه عنها ومثله في الجوهرة أي ليكون آتيا بالمندوب وإن فاتته السنة كما في الدر وقالوا: إنها عند غسل كل عضو مندوبة ذكره السيد قوله: "بخلاف الأكل" فإنه إذا أتى بها أثناءه تحصل السنة في الماضي والباقي كما ذكره الحلبي متعقبا الكمال في قوله إنما تحصل السنة في الباقي فقط قوله: "لقوله صلى الله عليه وسلم الخ" الأولى في الاستدلال ما ذكره آنفا.

Mas'alah: What is the virtue of mentioning Allah's name during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=69)

اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء "

Mas'alah: What are the preferred wordings for the basmalah in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=69)

والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم" كل ذي بال الحديث"

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=71)

"والمضمضة" وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك ويسن أن تكون "ثلاثا" لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا "ولو" تمضمض ثلاثا "بغرفة" واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة

التكرير

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water into the nose (istinshaq) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=71)

"والاستنشاق" وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه واصطلاحا إيصال الماء إلى المارن وهو ما لان من الأنف ويكون "بثلاث غرفات" للحديث ولا يصح التثليث. ـــــــــ. عباس وعطاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فإن فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته إلى تسعة وتسعين ضعفا أو إلى أربعمائة ضعف وإدامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق جاذب ويذهب وجع الرأس والبلغم ويقوي الأسنان ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوي البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد في الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه إذا خرج إلى الصلاة وتستغفر حملة العرش لفاعله إذا خرج من المسجد وتستغفر له الأنبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطىء الشيب ويعطي الكتاب باليمين ويقوي البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوي الظهر ويذكر الشهادة ويسرع النزع ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويصفي الخلق ويجلو اللسان ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف الأجر وينمي المال والأولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه في قبره ويؤنسه في لحده ويكتب له أجرا من لم يستك في يومه ويفتح له أبواب الجنة وتقول له

الملائكة هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم في كل يوم ويغلق عنه أبواب جهنم ولا يخرج من الدنيا إلا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يأتي فيها الأولياء وفي بعض العبارات الأنبياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقي شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وإن كان في إسنادها مقال فينبغي العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وإن لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع إلى بعض قوله: "وهي اصطلاحا الخ" والإدارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا أجزأه ولو مصا لا كما في الفتح لكن الأفضل أن يمجه لأنه ماء مستعمل كما في السراج قوله: "وهو لغة من النشق" محرك من باب تعب الشم قوله: "واصطلاحا الخ" أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطا فيه شرعا بخلافه لغة نهر قوله: "ولا يصح التثليث بواحدة" أي في الاستنشاق قالوا: ويكفيه أن يتمضمض ثم يستنشق كم من كف واحدة لما صح.

Mas'alah: Why is it recommended to use three handfuls for istinshaq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=72)

بواحدة لعدم انطباق الأنف عل باقي الماء بخلاف المضمضة

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in madmadah and istinshaq for the fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=72)

"و" يسن "المبالغة في المضمضة" وهي إيصال الماء لرأس الحلق "و" المبالغة في "الاستنشاق" وهي إيصاله إلى ما فوق المارن "لغير الصائم" والصائم لا يبالغ فيها خشية إفساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: "بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما"

Mas'alah: Is it sunnah to wipe the hanging part of the beard in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

نعم سن مسحه كما في منية المصلي

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

فصل في سنن الوضوء

Mas'alah: What is the definition of sunnah according to Hanafi scholars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=42)

قال في السراج ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من أصحابه اه فإن سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

Mas'alah: Is the wajib considered a category of sunnah in Hanafi terminology?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=42)

قوله (وإن اقترنت بوعيد الخ) صنيعه يقتضي أن الواجب من أقسام السنة

Mas'alah: What is the sunnah method of washing the hands in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=42)

قوله (غسل اليدين) على الكيفية الآتية وأما جمعهما في غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون ورده ابن أمير حاج بأنه مسنون واستدل عليه بعدة أحاديث تفيده

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the beginning of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=42)

قوله (في إبتداء الوضوء) تقديمه شرط في تحصيل السنة لأنهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما كما في الإيضاح وغيره والمراد الطاهرتان أما المتنجستان ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض فإن أفضى إلى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشيء ولو بمنديل أو بفمه تيمم وصلى ولم يعد كما في القهستاني وغيره قال في الكافي وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال في الفتح بل هو فرض وتقديمه سنة قال في البحر وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب وأبعد السرخسي فقال والأصح عندي أنه سنة لا تنوب وبه قال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=43)

قوله (والتسمية ابتداء) عدها من السنن المؤكدة هو ما في المبسوط ومحيط رضى الدين والتحفة وغيرها واختاره القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه المرغيناني لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أبو داود والترمذي والحاكم وهو محمول على نفي الكمال وقال في الهداية الأصح إنها مستحبة وكأن وجهه ضعف الحديث والأظهر أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد فكان حجة حتى أن الكمال أثبت به الوجوب كما أن وجوب الفاتحة ثبت بمثله وأما تعيين كونها في الإبتداء

Mas'alah: What is the evidence for saying the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=43)

فدليله ما روى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على بدنه

Mas'alah: If one misses the sunnah of basmalah at the beginning, can it be made up later during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=43)

قوله (لا تحصل له السنة) وفي السراج أنه يأتي بها لئلا يخلو وضوؤه عنها ومثله في

الجوهرة أي ليكون آتيا بالمندوب وإن فاتته السنة كما في الدر وقالوا إنها عند غسل كل عضو مندوبة ذكره السيد

Mas'alah: What is the preferred evidence for the sunnah of basmalah in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=43)

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) الأولى في الاستدلال ما ذكره آنفا

Mas'alah: Does the hadith about purification of the whole body specify the basmalah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=43)

قوله (فإنه يطهر جسده كله الخ) لعل الثمرة تظهر في كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا الحديث لا يعين البسملة ولذا قال في المحيط لو قال نحو لا إله إلا الله يصير مقيما للسنة

Mas'alah: Can saying 'Allahu Akbar' or 'Alhamdulillah' fulfill the sunnah of basmalah in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=43)

قال ابن أمير حاج ويؤيده حديث كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله اه فلو كبر أو هلل أو حمد كان مقيما للسنة أي لأصلها وكمالها لما سبق ذكره السيد

Mas'alah: What is the complete wording of the basmalah in wudu according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=43)

قوله (باسم الله العظيم الخ) أي بعد إتيانه بالتعوذ قاله الوبري

Mas'alah: What is the wording of the praise after basmalah in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=43)

قوله (والحمد لله على دين الإسلام) الذي في الخبازية والحمد لله على

Mas'alah: What is the ruling on swallowing water during rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=45)

قوله (وهي اصطلاحا الخ) والإدارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا أجزأه ولو مصا لا كما في الفتح لكن الأفضل أن يمجه لأنه ماء مستعمل كما في السراج

Mas'alah: What is the linguistic definition of istinshaq (sniffing water into the nose)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=45)

قوله (وهو لغة من النشق) محرك من باب تعب الشم

Mas'alah: What is the technical definition of istinshaq in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=45)

قوله (واصطلاحا الخ) أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطا فيه شرعا بخلافه لغة نهر

Mas'alah: Is it valid to perform rinsing the mouth and nose with a single handful of water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=45)

قوله (ولا يصح التثليث بواحدة) أي في الاستنشاق قالوا ويكفيه أن يتمضمض ثم يستنشق كم من كف واحدة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته إكمال السنة وأحسن ما يقال في فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه لبيان الجواز كما في العيني على البخاري ولو عكس لا يجزئه عن السنة ولا عن الفرض في الجنابة بالنظر إلى المضمضة والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملا بخلاف الأنف كما في الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating (mubalaghah) in rinsing the mouth and nose?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=45)

قوله (والمبالغة) فيهما هي سنة في الطهارتين على المعتمد وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل إلا أن يكون صائما نقله القهستاني عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة البقالي واعلم أن المضمضة والإستنشاق سنتان مشتملتان

Mas'alah: What are the seven sunnahs of rinsing and sniffing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

على سبع سنن الترتيب والتثليث والتجديد وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما والمج والاستنثار والحكمة في تقديمهما على الفروض إختبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالأنف فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما في ابن أمير حاج

Mas'alah: What is the definition of exaggeration in rinsing and sniffing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (وهي إيصال الماء لرأس الحلق الخ) هو ما في الخلاصة وقال الإمام خواهر زاده هو في المضمضة الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وفي الإستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه اه

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose and using the left hand?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قال في البحر وهو الأولى والاستنثار مطلوب والإجماع على عدم وجوبه والمستحب أن يستنثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لأنه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العيني والأولى أن يدخل اصبعه في فمه وأنفه قهستاني

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of beard khilal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (وقال بهذا أمرني ربي) قال في الفتح وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لأن أمره تعالى جامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الإعرابي

Mas'alah: Why is beard khilal not considered a completion of the obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (ولأنه لا كمال الفرض) أي السنة وذكر بإعتبار أنها مأمور به وعبارته في الشرح أولى حيث قال وتكون السنة لاكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل لإقامته فلا يكون التخليل إكمالا فلا يكون سنة اه

Mas'alah: What is the hadith of Anas regarding beard khilal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (لرواية أنس) هي الحديث المتقدم

Mas'alah: How is the khilal of the feet performed in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (وفي الرجلين بإصبع من يده) بينه الزاهدي في القنية بأن يخلل بخنصر يده

اليسرى يبتدىء من خنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووي هذه الكيفية في الروض وللكمال هنا مناقشة وكذا لابن أمير حاج فليرجع إليهما من رام ذلك

Mas'alah: What is the definition of sunnah mu'akkadah (emphasized sunnah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله (وأما السنة) أي المؤكدة

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before wudu and slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (ذكر له يكفي) أفراد الضمير بإعتبار المذكور والأفضل في الوضوء التسمية على الوجه المتقدم فيه وفي الذبيحة بإسم الله الله أكبر

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=139)

وسننه غسل يديه إلى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه وأنفه وتخليل لحيته وأصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=11)

وغسل الفم بمياه والأنف بمياه) وإنما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة، وإنما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي قال أصحاب الحديث: هما فرضان في الوضوء والغسل لمواظبته – عليه الصلاة والسلام – عليهما ورد بأن المواظبة ليست دليل الفرض. وقال الشافعي سنتان فيهما؛ لأن الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن، وعندنا سنتان في الوضوء وفرضان في الغسل

لأن الواجب في الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس وداخل الأنف والفم ليس من الوجه؛ لأن الوجه اسم لما يواجه إليه بكل حال بخلاف الجنابة؛ لأن الواجب هناك تطهير جميع البدن بالمبالغة فيجب غسل ما يمكن غسله وقال الباقاني وفي السراج الوهاج أنهما سنتان مؤكدتان فإن تركهما أثم على الصحيح، قيل: لا يخفى أن الإثم منوط بترك لواجب ويمكن الجواب لما قالوا: أن السنة المذكورة في قوة الواجب، ودليل سنيتهما المواظبة مع الترك أحيانا انتهى هذا مخالف لما قاله آنفا في تفسير السنة فإن كانت المواظبة من غير ترك، فهي دليل السنة المؤكدة قال صاحب الإصلاح: اعلم أن المضمضة ليست غسل الفم، وكذا الاستنشاق ليس غسل الأنف بل هي عبارة عن إدارة الماء في الفم، وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك في فصل الجنائز صاحب غاية البيان فمن بدلهما بغسل الفم والأنف لم يصب. وقال صاحب الفرائد: والظاهر أن غسل الفم وغسل الأنف غير مجرد حصول الماء في الفم، وغير مجرد حصول الماء في الأنف بل لا يمكن غسل الفم إلا بإدارة الماء في الفم، ولا يمكن

غسل الأنف إلا بجذب الماء بالنفس إلى الأنف فيلزم لإدارة الماء غسل الفم ولجذب الماء إلى الأنف غسل الأنف انتهى وفيه كلام؛ لأنا لا نسلم استلزام غسل الفم لإدارة الماء بل يمكن غسل الفم بدون الإدارة ولئن سلم فلفظ المضمضة حقيقة في إدارة الماء واستعمال غير الفم لإدارة الماء مجاز فبيانه بالحقيقي أولى من المجاز.)

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and fingers in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=12)

وتخليل اللحية والأصابع هو المختار) ؛ لأن جبريل – عليه الصلاة والسلام – أمر النبي – عليه الصلاة والسلام – بذلك وإنما لم يكن واجبا مع أن الأمر يقتضي الوجوب لوجود الصارف، وهو عدم تعليمه – عليه الصلاة والسلام – الأعرابي.)

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=27)

فصل في سنن الوضوء يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا غسل اليدين الى الرسغين ـــــــ "فصل" في سنن الوضوء "يسن في" حال "الوضوء ثمانية عشر شيئا" ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر. والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على المواظبة وهي المؤكدة إن كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن "غسل اليدين إلى الرسغين" في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق

والقدم وسواء استيقظ من نوم أو لا ولكنه آكد في الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها" ولفظ مسلم "حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده"

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu including tasmiyah, siwak, and rinsing?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=28)

والتسمية ابتداء والسواك في ابتدائه ولو بالإصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ـــــــ وإذا لم يمكن إمالة الإناء يدخل أصبع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وإن زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملا "والتسمية ابتداء" حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله لا تحصل له السنة بخلاف الأكل لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ وذكر الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء" والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم "كل ذي بال" الحديث ويسمي كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الأصح "والسواك" بكسر السين اسم للاستياك والعود أيضا والمراد الأول لقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" أو "مع كل صلاة" ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه. وينبغي أن يكون لينا في غلظ الأصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الأراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون

"في ابتدائه" لأن الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الأكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه. ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم وإلى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الإمام إنه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" فيستوي فيه جميع الأحوال وفضله يحصل "ولو" كان الاستياك "بالأصبع" أو خرقة خشنة "عند فقده" أي السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام: "يجزئ من السواك الأصابع" وقال علي رضي الله عنه: التشويص بالمسبحة والإبهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن. والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لأنه يورث الباسور ويكره مضطجعا لأنه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك في فضائل السواك "والمضمضة" وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك ويسن أن تكون "ثلاثا" لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا "ولو" تمضمض ثلاثا "بغرفة" واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير "والاستنشاق" وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه واصطلاحا إيصال الماء إلى المارن وهو ما لان من الأنف ويكون "بثلاث غرفات" للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الأنف عل باقي الماء بخلاف المضمضة "و" يسن "المبالغة في المضمضة" وهي إيصال الماء لرأس الحلق "و" المبالغة في "الاستنشاق" وهي

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu including rinsing, beard combing, and finger combing?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=29)

لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها وتخليل الأصابع وتثليث الغسل واستيعاب الراس بالمسح مرة ومسح الأذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية, ـــــــ إيصاله إلى ما فوق المارن "لغير الصائم" والصائم لا يبالغ فيها خشية إفساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: "بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما" "و" يسن في الأصح "تخليل اللحية الكثة" وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا "بكف ماء من أسفلها" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: "بهذا أمرني ربي عز وجل" وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولأنه لإكمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الأصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه "و" يسن "تخليل الأصابع" كلها للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة" وكيفيته في اليدين إدخال بعضها في بعض وفي الرجلين بأصبع من يده1 ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه "و" يسن "تثليث الغسل" فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة إلا لضرورة "و" يسن "استيعاب الرأس بالمسح" كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم "مرة" كمسح الجبيرة والتيمم لأن وضعه للتخفيف "و" يسن "مسح الأذنين ولو بماء الرأس" لأنه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فإن أخذ لهما ماءا جديدا مع بقاء البلة كان حسنا "و" يسن "الدلك" لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بإمرار يده على الأعضاء "و" يسن "الولاء" لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو

بكسر الواو للمتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا2 "و" يسن "النية" وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لإيجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة. وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر ومحلها القلب فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لأن المأمور به ليس إلا غسلا ومسحا في الآية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لأنه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالأصالة 1 يخللها بخنصر يده اليسرى من خنصر رجله اليمنى إلى خنصر رجله اليسرى. 2 فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له, ولو كان طريا لا يجففه إلا في مدة مستطيلة, وتأني في الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاء اهـ طحطاوي.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu including order and starting with the right?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=30)

والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل إن الأربعة الأخيرة مستحبة. ـــــــ "و" يسن "الترتيب" سنة مؤكدة في الصحيح وهو "كما نص الله تعالى في كتابه" ولم يكن فرضا لأن الواو في الأمر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى {فاغسلوا} [المائدة: من الآية6] لتعقيب جملة الأعضاء "و" يسن "البداءة بالميامن" جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم" وصرف

الأمر عن الوجوب بالإجماع على استحبابه لشرف اليمنى "و" يسن البداءة بالغسل من "رؤوس الأصابع" في اليدين والرجلين لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم "و" يسن البداءة في المسح من "مقدم الرأس" "و" يسن "مسح الرقبة" لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه و "لا" يسن مسح "الحلقوم" بل هو بدعة "وقيل إن الأربعة الأخيرة" التي أولها البداءة بالميامن "مستحبة" وكأن وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=104)

وسن فيه: غسل اليدين إلى الرسغين [11] ابتداء [12]، كالتسمية، والسواك [13]. (1) فتح القدير 1/ 16؛ حاشية ابن عابدين 1/ 102. (2) ساقطة من (أ، م) . (3) في (م) : زيادة (في الأصح) . البحر الرائق 1/ 153. (4) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 5/ب] (5) وفرضه مالك. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (دار صادر) ج 1، ص 16؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 26. (6) على رواية الأصل، واختارها أئمة الأصول. [البرهان 5/ب] الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني (كراتشي: إدارة القرآن العلوم الإسلامية) ج 1، ص 43. قال ابن الهمام في فتح القدير (1/ 18 – 19) : ((وأما رواية جواز قدر الثلاث أصابع، وإن صححها بعض المشايخ، نظرا إلى أن الواجب إلصاق اليد، والأصابع أصلها، ولهذا يلزم كمال

دية اليد بقطعها، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل، وهو المذكور في الأصل، فيحمل على أنه قول محمد رحمه الله، لما ذكره الكرخي، والطحاوي عن أصحابنا: أنه مقدار الناصية، ورواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله)) اهـ. (7) أي ربع الرأس، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. بدائع الصنائع 1/ 7. قال ابن عابدين في حاشيته على الدر (1/ 99) : ((والمعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون)) . (8) كما قدره الشافعي. [البرهان 5/ب] الأم 1/ 26؛ المجموع 1/ 457. (9) يعني: لو توضأ، ثم حلق الرأس، واللحية، أو قلم الأظفار، لا يلزمه إعادة الغسل على موضع حلق اللحية، ولا على موضع قص الظفر. [الفتني 6/ب] (10) من قص ظفر. [البرهان 6/أ] فتح القدير 1/ 16؛ نور الإيضاح 18. (11) الرسغ: بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة، هو: المفصل الذي بين الساعد والكف، والذي بين الساق والقدم. [البرهان 6/أ] لسان العرب 8/ 428. (12) أي: في ابتداء الوضوء. [البرهان 6/أ] (13) مختصر القدوري، لمحمد بن أحمد القدوري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1425 هـ. مطبوع مع شرحه اللباب) ج 1، ص 34؛ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ.) ج 1، ص 12.

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=105)

والمضمضة، والاستنشاق، بثلاث غرفات لكل عندفكنا [1]، لا بثلاف .. كث لهما [2]، والمبالغة للمفطر/ فيهما [3].

Mas'alah: What is the sunnah regarding combing the beard and fingers in wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=105)

ويسنس [4] تخليل اللحية، كالأصابع [5]، ويفضلاح .. منه [6].

Mas'alah: What are the sunnahs of washing thrice and wiping the entire head?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=105)

وتثليث الغسل، واستيعاب مسح الرأس، ونوحدفه [7].

Mas'alah: What are the twenty sunnahs of wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=54)

قوله: (وسننه عشرون) لما بين فرائض الوضوء أخذ في بيان السنن، وهي جمع سنة، وهي ما في فعله ثواب، وفي تركه عتاب لا عقاب.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah (tasmiyah) in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=55)

(الثانية: التسمية) لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أبو داود. والمراد به نفي الفضيلة والكمال.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times upon waking from sleep?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=55)

(الثالثة: غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا للقائم من نومه) لما روى مالك في الموطأ: أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" . وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده" وفي صحيح مسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده" وفي جامع الترمذي "إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=57)

(السابعة: المضمضة) وهي تطهير الفم بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water (istinshaq) in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=57)

(الثامنة: الاستنشاق) وهو تطهير الأنف بالماء، وسنيتهما: فعله عليه السلام، ولما روي

في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر" .

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=58)

(الرابعة عشر: تخليل الأصابع) أي أصابع اليدين والرجلين لقوله عليه السلام: "إذا توضأت فخلل الأصابع" رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on moving a tight ring during wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=58)

(الخامسة عشر: تحريك الخاتم الضيق) وهذا في معنى تخليل الأصابع، وإن كان واسعا: لا يحتاج إلى تحريك.

Mas'alah: What are the sunnah acts of purification (sunan al-taharah)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=11)

وسنن الطهارة: وغسل اليدين قبل إدخالها إذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والأستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة

ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=15)

يجوز ويفرض مسح ربع اللحية وسننه غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل

Mas'alah: What are the sunnah and mustahab acts of wudu according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=18)

وقيل هو في اللحية فضيلة عند الإمام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة ومسح الأذنين بماء الرأس ومستحبة

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=18)

فصل [في سنن الوضوء] يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا: 1- غسل اليدين إلى الرسغين. 2 - والتسمية ابتداء. 3 - والسواك في ابتدائه ولو بالإصبع عند فقده. 4 - والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة. 5 - والاستنشاق بثلاث غرفات. 6 و7 - والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم. 8 - وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها. 9 - وتخليل الأصابع. 10 - وتثليث الغسل. 11 - واستيعاب الرأس بالمسح مرة. 12 - ومسح الأذنين ولو بماء الرأس. 13 - والدلك. 14 - والولاء. 15 - والنية. 16 - والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه. 17 - والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع

ومقدم الرأس. 18 – ومسح الرقبة لا الحلقوم. وقيل: إن الأربعة الأخيرة مستحبة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=15)

فصل في سنن الوضوء يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا غسل اليدين الى الرسغين والتسمية ابتداء والسواك في ابتدائه ولو بالإصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها وتخليل الأصابع وتثليث الغسل واستيعاب الراس بالمسح مرة ومسح الأذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل إن الأربعة الأخيرة مستحبة

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times at the start of wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=37)

م/ ويغسل كفيه ثلاثا. أي ويسن أن يغسل كفيه ثلاثا قبل بداية الوضوء. لحديث عثمان – رضي الله عنه: (أنه دعا بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض ...) متفق عليه ولأن اليد آلة الغسل، وبها ينقل الماء، فكان الأليق تطهيرها احتياطا لجميع الماء.

• وغسل الكفين في بداية الوضوء من سنن الوضوء. قال النووي: " وهذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء ".

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=38)

م/ ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا, بثلاث غرفات. المضمضة: هي إدارة الماء في الفم. والاستنشاق: هو جذب الماء بالنفس من الأنف. • فبعد غسل الكفين يبدأ بالمضمضة والاستنشاق. لحديث عثمان – رضي الله عنه – وفيه: (... فغسل كفيه ثلاثا، ثم مضمض واستنثر ...) . • أن المضمضة تقدم على الاستنشاق. • أن المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وهذا سنة، فلو خالف وغسل وجهه ثم تمضمض واستنشق؛ فلا بأس. • السنة أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا. لحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفيه: (... ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا) . متفق عليه • السنة أن يكون بثلاث غرفات من كف واحدة. لحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء: (ثم أدخل – صلى الله عليه وسلم – يده، فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثا) . متفق عليه وعن علي – رضي الله عنه – في صفة الوضوء: (ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، يمضمض وينتثر من الكف الذي يأخذ منه الماء) . رواه أبو داود • وهذه الصفة هي أصح الصفات للأحاديث السابقة .. قال النووي موضحا هذه الصفة: " أن يأخذ غرفة ويتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك ". قال ابن القيم: " وكان – صلى الله عليه وسلم – يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة

لفمه ونصفها لأنفه ". • ولم يجيء حديث صحيح في الفصل بين المضمضة والاستنشاق. وأما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفصل بين المضمضة والاستنشاق) . رواه أبو داود فهو حديث ضعيف • وحكم المضمضة والاستنشاق أنهما من واجبات الوضوء، وهذا مذهب أحمد لقوله – صلى الله عليه وسلم: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) . رواه أبو داود وفي رواية: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر) . متفق عليه وهذه أوامر تدل على الوجوب. ولأن كل من وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أنه تمضمض واستنشق، وأنه داوم عليهما، فهذا مما يدل على وجوبهما. وذهب بعض العلماء إلى أنهما سنتان في الوضوء، وهو قول مالك والشافعي. لأنه قال: (فاغسلوا وجوهكم) فالله أمر بغسل الوجه، وهو ما تحصل به المواجهة، دون باطنه وهو الفم والأنف. واستدلوا بحديث عائشة: (عشرة من سنن المرسلين: ... وذكر منها: المضمضة والاستنشاق) .

والراجح الأول. • لا يجب أن يزيل ما في فمه من بقايا الطعام. • لا يجب عليه أن يزيل الأسنان المركبة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=42)

م/ هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي – صلى الله عليه وسلم –. المؤلف رحمه الله لم يذكر أشياء تعتبر من سنن الوضوء التي فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمر بها،

لكي يكتمل الوضوء الكامل، منها: البداءة باليمين. فيسن أن يبدأ بيده التي قبل اليسرى ورجله التي قبل اليسرى. لحديث عائشة قالت: (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) . حديث عثمان في صفة الوضوء: (... ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ...) . قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فإنه فاته الفضل وتم وضوءه. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " أما الوجه فالنصوص تدل على أنه لا تيامن فيه ... والأذنان يمسحان مرة واحدة، لأنهما عضوان من عضو واحد ". ومن ذلك قول الدعاء الوارد بعد الوضوء. كما جاء في حديث عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) . رواه مسلم وجاء في دعاء آخر، عن أبي سعيد مرفوعا: (من توضأ ففرغ من وضوئه، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة) . رواه الحاكم واختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير وقفه؛ فهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع. • جاء عند الترمذي: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) لكنها لا تثبت. وجاء عند أبي داود: (... فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء) لكنها ضعيفة. • الأدعية أثناء الوضوء لا يصح منها شيء. قال النووي: " وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء منه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ". وقال ابن القيم: " وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة، ليس منها شيء يصح ". ومن ذلك السواك. فهو من سنن الوضوء.

لحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) رواه أحمد. ولحديث عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu, including washing the hands and saying the basmalah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=3)

وسنته) أي سنة الوضوء (غسل يديه إلى رسغيه ابتداء كالتسمية) ، أما البداءة بغسل اليدين فلأنهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما وقال إلى رسغيه لوقوع الكفاية به في التنظيف، وأطلقه ليتناول المستيقظ وغيره، وقال كالتسمية ويعني كما ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله في المتن ويديه بمرفقيه) وما بينهما من الأصابع واليد الزائدتين ويغسل الأقطع ما بقي من محل الفرض حتى طرف العضو كنون. (قوله: لأن الغاية لا تدخل في المغيا) أي كالليل في الصوم وهو قول زفر (قوله إلى المرافق) لأن قوله {وأيديكم} [النساء: 43] يتناول كل الأيدي إلى المناكب وهو لغة (قوله بلفظ التثنية) أي لما قال إلى الكعبين دل أنه ثنى في كل رجل (قوله ومن الناس) وهم الروافض قال في معراج الدراية وعند الروافض المسح على ظاهر القدم والأصابع إلى الكعبين والغسل غير جائز. (قوله على من قرأ بالجر) أي هو حمزة والكسائي وحفص (قوله في المتن ومسح ربع رأسه) والغسل ينوب عنه ولو مع الوجه، والوضوء ثلاثة أنواع فرض على المحدث للصلاة ولو جنازة أو نفلا وما في معناه كسجدة التلاوة عند من يعتبرها ومس المصحف، وواجب للطواف بالبيت ولهذا ينجبر بالدم، وسنة للنوم على طهارة وقبل الغسل وبعد الغيبة والنميمة والكذب وغسل الميت وحمله وعند الأذان والإقامة

والخطبة والسعي بين الصفا والمروة وللجنب عند أكله وشربه ونومه ويقظته ولزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعد أكل لحم الجزور للخروج من الاختلاف انتهى. (قوله اعتبارا لآلة المسح) وجه اعتبار الآلة أن الباء إن دخلت على المحل اقتضت استيعاب الآلة دون المحل، وأكثر الآلة قائمة مقام كلها فيجب المسح بثلاث أصابع انتهى يحيى (قوله وأقرب منه مسح الرأس) قياس اللحية على شعر الرأس أظهر من قياسها على الحاجبين وأهداب العينين؛ لأن ما تحت اللحية من البشرة غير ظاهر كما في شعر الرأس بخلاف الحاجبين انتهى (قوله فلا يجب) وعند الشافعي يجب وهو أصح مذهبه لأنه من الوجه بحكم التبعية انتهى كاكي (قوله لأنه ليس من الوجه) تقول رأيت وجهه دون لحيته ولا يقال طال وجهه دون لحيته ولا يقال طال وجهه ويقال طالت لحيته انتهى [سنن الوضوء] (قوله وسنة الوضوء) ثلاثة عشر أي على ما ذكره انتهى عيني (قوله في المتن إلى رسغيه) قال في القاموس الرسغ كالقفل مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم انتهى (قوله في المتن ابتداء) نصب على الظرف أي في ابتداء الوضوء ويجوز أن يكون حالا على تقدير مبتدئا انتهى عيني السنة نفس الابتداء بفعل اليدين، وأما نفس الغسل ففرض انتهى

أن التسمية سنة في الابتداء مطلقا، فكذا غسل اليدين سنة مطلقا، وتقييده بالمستيقظ في الحديث لا ينافي غيره، ولهذا لم يتركه – عليه السلام – قط وكذا من حكى وضوءه – عليه السلام –، وأما التسمية فلقوله – عليه السلام – «من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا لأعضاء وضوئه»، وهذا يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية، وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها، ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الأكل ونحوه، والفرق أن الوضوء كله شيء واحد لا يتجزأ، فيشترط عند ابتدائه، وقد

فات وكل لقمة من الأكل فعل مبتدأ، فلم يفت، ثم قيل يسمي قبل الاستنجاء بالماء لأنه من الوضوء وقيل بعده؛ لأن الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما، والصحيح أنه يسمي فيهما احتياطا. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=4)

وغسل فمه وأنفه) عدل عن المضمضة والاستنشاق إلى الغسل إما اختصارا أو؛ لأن الغسل يشعر بالاستيعاب فكان أولى، وهذا لأن السنة فيهما المبالغة لقوله – عليه السلام – «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما»، والغسل أدل على ذلك، وهو سنة لأن النبي – عليه السلام – واظب عليه وكيفيته أن يتمضمض ثلاثا ويستنشق كذلك يأخذ لكل مرة ماء جديدا هكذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وما روي عنه – عليه السلام – «أنه تمضمض واستنشق بكف واحد» معناه أنه لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه، أو معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول: الاستنشاق باليسرى؛ لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء، وقوله وغسل فمه يجوز بالجر على أنه معطوف على التسمية فتكون المضمضة من السنة التي في ابتداء الوضوء؛ لأنها أول الوضوء على اعتبار الترتيب. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What are the sunnahs of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=11)

وأما سنن الوضوء فأحد وعشرون فعلا وهي أنواع ثلاثة نوع يكون قبل الوضوء ونوع يكون عند ابتدائه ونوع يكون في خلاله

Mas'alah: Is tasmiyah a sunnah or fard in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=12)

والثاني التسمية وعند بعضهم فرض وهم أصحاب الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the wrists before wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=12)

والثالث غسل اليدين إلى الرسغين لإدخالهما في الإناء احترازا عن توهم النجاسة

Mas'alah: What are the sixteen sunnahs performed during wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=12)

فأما الذي يكون في خلاله فستة عشر أحدهما المضمضة

Mas'alah: Is rinsing the nose (istinshaq) a sunnah or wajib in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=12)

والثاني الاستنشاق وهذا قول عامة العلماء وعند بعضهم هما واجبان

Mas'alah: What is the sunnah order for rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=12)

والثالث الترتيب في المضمضة والاستنشاق وهو أن يمضمض أولا ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة

Mas'alah: What is the Shafi'i view on combining mouth and nose rinsing in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=12)

وقال الشافعي السنة أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد ثلاث مرات فيأخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم هكذا في المرة الثانية والثالثة

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose during wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=12)

والخامس المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا في حالة الصوم لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما فارفق

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=8)

8 – سنن الوضوء وسننه عشرون النية والتسمية وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا للقائم من نومه والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة والاستنشاق

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=9)

والمبالغة فيهما للمفطر والبداءة بالميامن والبداءة في غسل اليدين والرجلين من رؤوس الأصابع وتخليل اللحية والأصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداءة فيه من مقدمه ومسح الأذنين والرقبة وتثليث كل غسل

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=276)

وتسمية الله تعالى [(4)] ابتداء(5) (1) ينظر: ((المحيط البرهاني)) (ص86) لبرهان الدين. (2) قالوا: يكره إدخال اليد فيالإناء قبل الغسل للحديث وهي كراهة تنزهية؛ لأن النهي مصروف عن التحريم لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((فإنه لا يدري أين باتت يده)) . كما في ((البحر)) (1: 19) . (3) قوله: فإزالة النجاسة؛ فيأمره غيره بالاغتراف والصب، فإن لم يجد أدخل فيه ثوبا، ويزيل النجاسة بما تقاطر منه، فإن لم يجد رفع الماء بفيه، فإن لم يقدر على شيء تيمم وصلى. كذا في ((جامع المضمرات)) . (4) قوله: وتسمية الله؛ اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أقوال: الأول: إنه مستحب، وهو قول ضعيف، وإن صححه صاحب ((الهداية)) . والثاني: إنه سنة مؤكدة، وعليه أكثرهم.

والثالث: إنه واجب، وإليه مال ابن الهمام في ((فتح القدير)) ، وهو الأوفق بالمنقول والأصول، والأصل فيه حديث: ((لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه)) ، أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن ماجة وغيرهم، وروى البزار: كان رسول الله إذا بدء الوضوء سمى ولفظ: بسم الله الرحمن الرحيم أو بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام، وبهذا وردت بعض الآثار، وقد فصلت هذه المسألة بدلائلها واختلافتها وتفريعاتها في رسالتي: ((إحكام القنطرة في أحكام البسملة)) . (5) اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنها مستحبة. وصححه صاحب ((الهداية)) (1: 12) ، قال اللكنوي ((إحكام القنطرة في أحكام البسملة)) (ص79) : وهو قول ضعيف. والثاني: أنها واجبة، وصحح اللكنوي في ((إحكام القنطرة)) (ص82) ، وابن الهمام في ((فتح القدير)) (1: 22-23) . والثالث: أنها سنة، واختاره القدوري في ((مختصره)) (ص2) ، وصاحب ((البناية)) (1: 133) ، ((الدر المختار)) (1: 74) . و ((مراقي الفلاح)) (ص104) ، و ((درر الحكام)) (1: 10) . ومن أراد الوقوف على (أدلة كل طرف، والأحكام المتعقلة بها، فلينظر: ((إحكام القنطرة في أحكام البسملة)) للكنوي.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=278)

، والمضمضة [(1)] (2) بمياه، والاستنشاق(3) بمياه)، وإنما قال(4): بمياه [(5)] ، ولم يقل: ثلاثا ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة، وإنما كرر قوله بمياه ليدل(6) على تجديد الماء[(7) (1) قوله: المضمضة؛ هو لغة : تحريك الماء،

واصطلاحا: استيعاب الماء جميع الفم، وقد ثبت الاستنشاق والمضمضة برواية كل من حكى الوضوء النبوي من الصحابة، في الصحاح الستة وغيرها. (2) وحد المضمضة استيعاب جميع الفم، والمبالغة فيه أن يصل الماء إلى رأس الحلق. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 37) . (3) وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن، والمبالغة فيه أن يجاوز المارن. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 37) . (4) الغرض منه توجيه اختيار لفظ بمياه على لفظ ثلاثا، بأن في اختيار المياه إشارة إلى أن التثليث بمياه جديدة بناء على أن المياه جمع، وأقله ثلاثا، وأفراد الجمع تكون متغايرة، ولو قال ثلاثا لم يفهم منه تجديد الماء. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 63) . (5) قوله: إنما قال بمياه؛ الغرض منه توجيه اختيار لفظ بمياه، على لفظ: ثلاثا بأن في اختيار المياه إشارة إلى أن التثليث بمياه جديدة بناء على أن المياه جمع، وأقله ثلاث، وأفراد الجمع تكون متغايرة، ولو قال: ثلاثا لم يفهم منه تجديد الماء. (6) في م: يدل. (7) قوله: ليدل على تجديد الماء؛ هذا هو المسنون عندنا، ويجوز الوصل أيضا، كما في ((الظهيرية)) ، كما ان المسنون عند الشافعي وأحمد الوصل، ويجوز الفصل أيضا، واستدل القائلون بالوصل بما روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد، وابن ماجة، وأبو داود من حديث ابن عباس، والترمذي من حديث عبد الله، والنسائي وابن ماجة من حديث علي: إن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة ثلاث مرات، ودليلنا ما أخرجه أبو داود أنه كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

] لكل منهما(1) خلافا للشافعي(2) – رضي الله عنه –، فإن المسنون عنده أن يمضمض ويستنشق بغرفة(3) واحدة، ثم هكذا ثم هكذا. (

Mas'alah: What is the definition of sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=304)

قلت: السنة ما واظب [(1)] عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الترك أحيانا، فإن كانت [(2)] المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى(3)، وإن كانت[(4)

(1) قوله: السنة ما واظب... الخ؛ هذا هو التعريف المشهور بين الجمهور، وفيه خدشات بسطناها في ((تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار)) ، ويندفع بعضها بأن يقال: هذا التعريف للسنة الفعلية لا مطلقا، فلا يقدح خروج السنة الثابتة بالقول النبوي أو التقرير النبوي، وإن المراد بما واظب ما ليس بفرض ولا واجب لا عليه ولا على أمته، فلا ينتقض بالفرائض والواجبات العامة والخاصة، وفائدة تقييد الترك أحيانا أن المواظبة بلا ترك دليل الوجوب عند الجمهور والأحسن ما اختاره صاحب ((البحر)) وغيره أن المواظبة مطلقا دليل السنية ما لم تقترن بالزجر على تارك ذلك الفعل بخصوصه، وإن اقترنت دلت على الوجوب، وليطلب تحقيق هذا البحث من ((التحفة)) . (2) قوله: فإن كانت... الخ؛ حاصل الجواب أن ما واظب عليه الرسول على قسمين: أحدهما: سنة الهدى، ويقال لها: السنة المؤكدة، وهي التي يلام تاركها، وهي إنما تكون بالمواظبة على وجه العبادة، وثانيهما: السنة الزائدة، وهي التي واظب عليها على سبيل العادة، وهي تساوي الاستحباب في أنه يثاب عليها ولا يلام تاركها، والمواظبة على التيامن من القسم الثاني، فلا يكون سنة مؤكدة بل مستحبا. (3) السنة نوعان: سنة الهدى وتركها يوجب إساءة وكراهية، كالجماعة والأذان، والإقامة

ونحوها، وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبي – صلى الله عليه وسلم – في لباسه وقيامه وقعوده. كما في ((التنقيح)) (1: 124) . (4) قوله: وإن كانت؛ أي

المواظبة المذكورة، وفيه أنه يقتضي أن يكون الترك أحيانا معتبرا في سنن الزوائد، فيلزم أن يخرج التيامن عنها إذ لم يثبت تركه كما مر، والتحقيق أن الترك ليس بضروري لا في سنن الهدى ولا في سنن الزوائد، وإنما الفرق بينهما بالعبادة والعادة.

Sub-topic – Intention in Wudu

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

البداية بالنية) أي نية عبادة لا تصح إلا بالطهارة. كوضوء أو رفع حدث أو امتثال أمر، وصرحوا بأنها بدونها ليس بعبادة، ويأثم بتركها، وبأنها فرض في الوضوء المأمور

به، وفي التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم، وبأن وقتها عند غسل الوجه. وفي الاشباه: ينبغي أن تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن. قلت: لكن في القهستاني: ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة، فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه، كما تفرض عند الشافعي اهـ. وفيها سبع سؤالات مشهورة، نظمها العراقي فقال: سبع سؤالات لذي الفهم أتت تحكى لكل عالم في النية حقيقة حكم محل زمن وشرطها والقصد والكيفية)

Mas'alah: When should the intention for wudu be made?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

وبأن وقتها عند غسل الوجه. وفي الأشباه: ينبغي أن تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن. [رد المحتار]

Mas'alah: Is wudu obligatory before the prayer time based on the cause of ritual impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

أقول: على القول بأن سبب وجوبه الحدث يكون مأمورا به قبل الوقت وجوبا موسعا إلى القيام إلى الصلاة كما سبق تقريره.

Mas'alah: What intention should one make for renewing wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

بقي هنا شيء وهو أنه إذا أراد تجديد الوضوء لا ينوي إزالة الحدث ولا إباحة الصلاة. ويمكن دفعه بأن ينوي التجديد، فإنه مندوب إليه فيكون عبادة كما في شرح الشيخ إسماعيل عن شرح البرجندي.

Mas'alah: What is the correct intention for renewing wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

أقول: فيه أن التجديد ليس عبادة لا تحل إلا بالطهارة فالأحسن أن يقال: إنه ينوي الوضوء بناء على أن نيته تكفي أو ينوي امتثال الأمر لأن المندوب مأمور به حقيقة أو مجازا على الخلاف بين الأصوليين

Mas'alah: Is wudu valid without intention according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

(قوله: وصرحوا بأنه بدونها) أي الوضوء بدون النية ليس عبادة، وذلك كأن دخل الماء مدفوعا أو مختارا لقصد التبرد أو لمجرد إزالة الوسخ كما في الفتح. قال في النهر: لا نزاع لأصحابنا أي مع الشافعي في أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية، إنما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المأمور به، وأشار أبو الحسن الكرخي إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed without intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

وقال الدبوسي في أسراره: وكثير من مشايخنا يظنون أن المأمور به من الوضوء يتأدى من غير نية، وهذا غلط؛ فإن المأمور به عبادة، والوضوء بغير نية ليس بعبادة. وفي مبسوط شيخ الإسلام: لا كلام في أن الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية، لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه؛ لأن الوضوء المأمور به غير مقصود، وإنما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمأمور به وغيره؛ لأن الماء مطهر بالطبع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the intention in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

(قوله: ويأثم بتركها) أي إثما يسيرا كما قدمناه عن الكشف، والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما قدمناه أيضا عن شرح التحرير؛ وذلك لأنها سنة مؤكدة لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – عليها كما حققه في الفتح رادا على القدوري حيث جعلها مستحبة.

Mas'alah: Is intention a condition for wudu being an act of worship or a key to prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

(قوله: وبأنها فرض إلخ) الصواب أن يقال وبأنها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحا للصلاة، فإن تارك النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، والشرط لا يكون فرضا إلا إذا كان شرط الصحة، وهذا ليس كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط. اهـ. ح يؤيده أن آية الوضوء لا دلالة لها على اشتراط النية كما حققه العلامة ابن كمال في شرحه على الهداية ونقله عنه الحموي في حاشية الأشباه. وفي البحر: وليست النية بشرط في كون الوضوء مفتاحا للصلاة إنما هي شرط في كونه سببا للثواب على الأصح.

Mas'alah: Can one be rewarded for wudu without intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

وقيل: يثاب بغير نية. اهـ.

Mas'alah: What is the time for intention in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

(قوله: وبأن وقتها) معطوف على قوله بأنه بدونها

Mas'alah: What is the time for the intention in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=103)

قال في [إمداد الفتاح] : وأما وقتها فعند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء اهـ أي لأن الاستنجاء من سنن الوضوء بل من أقوى سننه كما صرحوا به؛ ولهذا قيل: كان ينبغي ذكره هنا. مطلب: سائر بمعنى باقي لا بمعنى جميع

Mas'alah: What are the conditions (shurut) of intention (niyyah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=103)

(قوله:: وشرطها) هو الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي، وبيانه في الأشباه

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before the prayer time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=121)

لأن الوضوء قبل الوقت مندوب، وبعده فرض. الثانية: إبراء المعسر مندوب أفضل من إنظاره الواجب. الثالثة: الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده، وهو فرض، ونظمه من قال: الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر إلا التطهر قبل وقت وابتداء ... للسلام كذاك إبرا معسر

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=23)

(قوله: ونيته) أي ونية المتوضئ [منحة الخالق] (قوله: ولا يخفى ترجيح الثاني إلخ) قال بعض الفضلاء هذا يخالف ما قاله في المضمضة من أن السنة المؤكدة في قوة الواجب فيأثم بتركها وقال في باب صفة الصلاة اعلم أن الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأثم. والصحيح أنه يأثم ذكره في فتح القدير وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره كما هو معلوم لمن تتبع كلامهم ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب وقال في باب الإمامة الجماعة سنة مؤكدة أي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا وذكر هو وغيره أن القائل منهم إنها مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة؛ لأن السنة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام اهـ. وفي كلامه تناقض؛ لأنه جعل السنة المؤكدة تارة دون الواجب وتارة مثله ولا يمكن دفعه إلا بحمل إفراد السنة المؤكدة على التفاوت في التأكد والقوة فيكون بعضها لزيادة تأكده في مرتبة الواجب كالجماعة وبعضها لقلة تأكده دونه كتثليث الغسل (قوله: فكيف يدعي الاتفاق إلخ) قال في النهر وأقول: لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع، وذلك أن ما في الخلاصة فيما إذا أعاده مرة واحدة وما في السراج فيما إذا كرر مرارا ولفظه في السراج لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الإسراف فتدبر اهـ. لكن قال الحلبي في شرح المنية: أطبقوا على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافا محضا اهـ. فليتأمل (قوله: إذ لا دليل على الكراهة) أقول: قد يستدل عليها بالحديث المار من قوله – عليه الصلاة والسلام – «فمن زاد على هذا أو نقص فقد

تعدى وظلم» ؛ لأن أئمتنا استدلوا على أنه مرة واحدة بالحديث المصرح فيه بها وحملوا ما صرح

Mas'alah: What is the correct intention for wudu: removing ritual impurity or performing prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=24)

رفع الحدث أو إقامة الصلاة هذا هو مراد المصنف كما أفصح عنه في الكافي فلا حاجة حينئذ إلى ما ذكره الزيلعي كما لا يخفى

Mas'alah: Does the intention of purification suffice for the sunnah of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=24)

واستفيد منه أن نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة كأنه والله أعلم لأنها متنوعة إلى إزالة الحدث أو الخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى، فعلى هذا لو نوى الوضوء، فإنه يكون محصلا لها؛ لأن الوضوء ورفع الحدث سواء؛ لأن حقيقة الوضوء رفع الحدث كما حققناه أولا، وعلى هذا فيصح عود الضمير إلى الوضوء وسقط به كلام الزيلعي أيضا كما لا يخفى مع أن الوضوء أخص من رفع الحدث؛ لأنه يشمل الغسل فعلى هذا نية الوضوء أولى

Mas'alah: What is the valid intention for wudu: removing hadath, performing prayer, or seeking its permissibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=24)

قالوا المعتبر قصد رفع الحدث أو إقامة الصلاة كما ذكر أو استباحتها أو امتثال الأمر كما في المعراج ولا يتأتى الأخير قبل دخول الوقت إذ ليس مأمورا به إلا أن يقال إن الوضوء لا يكون نفلا؛ لأنه شرط للصلاة وشرطها فرض ولا يخفى ما فيه، وهي لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل واعترض عليه بأن هذا إنما يستقيم في العبادات المترتب عليها الثواب دون المنهيات المترتب عليها العقاب فالصواب أن تفسر النية بتوجه القلب نحو إيجاد الفعل وتركه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا اهـ وقد يقال إن هذا الاعتراض مبني على أن المكلف به في النهي ليس هو الكف الذي هو الانتهاء، وهو قول البعض والراجح في الأصول أنه لا تكليف إلا بفعل فهو في النهي كفه النفس فحينئذ دخل في إيجاد الفعل وفي الصحاح العزم إرادة الفعل والقطع عليه والقصد إتيان الشيء وذكر اليمني في شرح الشهاب ثم النية معنى وراء العلم فهي نوع إرادة كالقصد والعزيمة والهم والحب والود فالكل اسم للإرادة الحادثة لكن العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن بالفعل والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي، وهذا؛ لأن الفعل لا يوجد بدون الإرادة، فإذا قام الرجل من قعوده لا بد وأن يكون مريدا للقيام، وإن لم تعمل إرادته القيام وقد يركع الرجل ويسجد ذاهلا عن معرفة إرادة الركوع والسجود ويستحيل وجودهما بدون الإرادة بالكلية لأن الإرادة صنو القدرة وإنما المفقود العلم لا غير؛ ولذا قلنا للمكره إرادة، وإن كانت فاسدة بمقابلة إرادة المكره لكن قد تذكر النية مقام العزيمة كما في قولنا ونوى الصوم بالليل أي عزم عليه، وأطال فيه فليراجع لاشتماله على فوائد كثيرة

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for requiring intention in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=25)

يثاب بغير نية ثم استدل الشافعي على اشتراطها فيه بالحديث المشهور المتفق على صحته «إنما الأعمال بالنية» ووجهه أن المراد بالأعمال العبادات لأن كثيرا من الأعمال تعتبر شرعا بلا نية فيكون المراد إنما صحة العبادات بالنية والوضوء عبادة لأنها فعل ما يرضي الرب، وهو كذلك فصار كالتيمم ولنا على ما ذكره الأصوليون أن حقيقة هذا التركيب متروكة بدلالة محل الكلام؛ لأن كلمة إنما للحصر، وقد دخلت على المعرف فاللام الاستغراق، وذلك يقتضي أن لا يوجد عمل بلا نية ولا يمكن حمله على العموم؛ لأن كثيرا من الأعمال يوجد بلا نية، فصار مجازا عن حكمه فالتقدير حكم الأعمال بالنيات من إطلاق اسم السبب على المسبب أو من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والحكم نوعان: مختلفان أحدهما: أخروي، وهو الثواب والإثم، وهو بناء على صدق العزيمة وعدمه والثاني دنيوي، وهو الجواز والفساد هو بناء على وجود الأركان والشرائط وعدمها ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا ويكفي في تصحيحه ما هو المتفق عليه، وهو الحكم الأخروي ولا دليل على ما اختلف فيه فلا يصلح تقديره حجة علينا فاندفع بهذا التقرير ما أورده في الكشف وشرح المغني وشرح المنار من أن قولهم إن الحكم مشترك ولا عموم له ممنوع بل هذا في المشترك اللفظي أما المشترك المعنوي فله عموم كالشيء والحكم منه فيتناول الكل باعتبار المعنى الأعم إذ تفسير الحكم الأثر الثابت بالشيء اهـ. مع أن الأكمل في تقريره أجاب عنه بأن هذا إنما يستقيم أن لو كان الحكم مقولا عليهما بالتواطؤ، وهو ممنوع؛ لأن الجواز والفساد وإن كانا أثرين ثابتين بالأعمال موجبين لها لكن الثواب والعقاب ليسا كذلك على المذهب الصحيح اهـ. يعني: لتخلفهما في الأول بعدم القبول مع الصحة وفي الثاني بالعفو من الله تعالى والمراد بالأعمال ما يشمل عمل القلب فيدخل فيه كف النفس بالنهي، فإنه عمل ولا ترد النية؛ لأنها خارجة لمعنى يخصها، وهو لزوم التسلسل لكن اعتبار النية للتروك إنما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي؛ لأن مناط

الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي فمجرد تركه كاف في انتفاء الوعيد ومناط الثواب في المنهي كف النفس عنه، وهو عمل مندرج في الحديث وعلى هذا ففرق الشافعية بين الوضوء وإزالة النجاسة بأن الوضوء فعل فيفتقر إلى النية وطهارة النجاسة من باب التروك فلا تفتقر إلى النية كترك الزنا ضعيف، فإن التكليف أبدا لا يقع إلا بالفعل الذي هو مقدور المكلف لا بعدم الفعل الذي هو غير مقدور وجوده قبل التكليف كما عرف في مقتضى النهي أنه كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل والترك ليس بفعل؛ ولهذا لا يثاب المكلف على الترك إلا إذا ترك قاصدا فلا يثاب على ترك الزنا إلا إذا كف نفسه عنه قصدا لا إذا اشتغل عنه بفعل آخر كالنوم والعبادة وتركه بلا قصد فلا فرق بين الفعل والترك الموجبين للثواب والعقاب وقوله إن الوضوء

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i argument on intention in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=25)

[منحة الخالق] (قوله: صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا) ؛ لأن التقدير حكم الأعمال، وهذا مجاز كما تقدم تقديره والحكم المقدر مشترك بين النوعين المختلفين فنزيد منهما ما هو المتفق عليه وعندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى –، وهو الحكم الأخروي إذا لا ثواب بدون النية اتفاقا وأما الدنيوي فلا دليل عليه (قوله: فاندفع بهذا التقرير ما أورده في الكشف إلخ) . اعلم أن الأصوليين قالوا لما صار الاسم مشتركا والمشترك لا عموم له عندنا أردنا المعنى المتفق عليه الذي هو الأخروي وأورد عليهم أن الذي لا عموم له هو المشترك اللفظي ولا نسلم أن الحكم مشترك بين النوعين اشتراكا لفظيا بأن يوضع بإزاء كل منهما وضعا على حدة بل هو مشترك معنوي موضوع

للأثر الثابت بالشيء فيعم الحكمين كما يعم الحيوان الإنسان والفرس وغيرهما واللون السواد والبياض ونحوهما فإرادة النوعين لا تكون من عموم المشترك في شيء فلا حاجة إلى إرادة أحدهما لتصحيحه وأنت خبير بأن التقدير الذي قرره الشارح هو عين ما قرره الأصوليون فيرد عليه ما أورد عليهم فكيف يندفع الإيراد بمجرد تقريره وليس فيه شيء زائد عليه يصلح للدفع اللهم إلا أن يقال إن معنى تقريره أنا نريد بالحكم المعنى المتفق عليه وندع الآخر الذي لا دليل عليه لا لما قالوا من عدم عموم المشترك بل استغناء من المعنيين بأحدهما المتفق عليه سواء كان الحكم مشتركا لفظيا أو معنويا وبهذا يحصل الدفع للإيراد المذكور ولكن ينافي الحمل على هذا المعنى قوله ويكفي في تصحيحه، فإنه ظاهر فيما قاله الأصوليون فليتأمل (قوله: مع أن الأكمل في تقريره أجاب عنه) أي عن الإيراد المذكور وحاصله كما في شرح المنار للشارح أن المشترك المعنوي إن كان متواطئا قبل العموم، وإن كان مشككا لا يقبله (قوله: عليهما) أي على الحكمين (قوله: لكن الثواب والعقاب ليسا كذلك على المذهب الصحيح) أي خلافا للمعتزلة بل الأعمال عند أهل السنة علامات محضة عليهما كما تقرر في موضعه فإطلاق الحكم عليها يكون بالمعنى الآخر بالضرورة ولا معنى للاشتراك إلا هذا (قوله: وقوله وإن الوضوء) أي قول الشافعي المفهوم من المقام

Mas'alah: Does wudu without intention still fulfill the condition for prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=26)

عبادة والعبادة لا تصح إلا بالنية سلمناه لأنه لا يقع عبادة بدونها عندنا، وليس الكلام في هذا بل في أنه إذا لم ينو حتى لم يقع عبادة سببا للثواب فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة

حتى تصح به أو لا؟ ليس في الحديث دلالة على نفيه ولا إثباته فقلنا نعم؛ لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته فكيف حصل تحصيل المقصود، وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة لا يفتقر اعتبارها إلى أن تنوى فمن ادعى أن الشرط وضوء هو عبادة فعليه البيان بخلاف التيمم؛ لأن التراب لم يعتبر شرعا مطهرا إلا للصلاة وتوابعها لا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا، وفيه يحتاج إلى النية وقياس الوضوء على التيمم ضعيف؛ لأن شرط صحة القياس أن لا يكون الأصل متأخرا والتيمم شرع بعد الهجرة والوضوء قبلها إلا إن قصد به الاستدلال بمعنى لما شرع التيمم بشرط النية ظهر وجوبها في الوضوء فهو بمعنى لا فارق، فليس الجواب إلا بإثبات الفارق المتقدم

Mas'alah: Is intention (niyyah) recommended in wudu according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=130)

ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، [البناية] الشافعي في "الأم" ، واختلفوا في تعليله، فقال الجماعة: حتى لا يخلو العضو من طهارة. وقال الغزالي، والبغوي، وآخرون: يستحب ذلك إطالة للغرة والتحجيل؛ لأن الغرة إنما هي في الوجه، والذي في اليد التحجيل، وأورد عليهم بأن غسل ما فوق المرفق كان تبعا للذراع، وقد زال المتبوع فينبغي أن لا يشرع التابع، كما لا يقضي السنن إذا سقط قضاء الفرائض بحيض أو جنون، وأجابوا عنه بأن سقوط القضاء عن المجنون والحائض وخصه مع إمكانه فإذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى. وأما سقوط غسل الذراع فلتعذره، والعذر مختص بالذراع، فيبقى العضد على ما كان في الاستحباب، وصار كالمحرم الذي لا شعر على حلق رأسه فيستحب إمرار الموسى على رأسه. م: (والوعيد لعدم رؤيته سنة) ش: هذا

جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: إن الشارع رتب على الزيادة والنقصان وعيد مقتضاه الإطلاق، وتقدير الجواب بأن الوعيد بعدم رؤيته الثلاث سنة، والحديث ليس على ظاهره، وأشار بذلك إلى أنه اختار من تأويلات هذا الحديث التأول الذي قيل: إنه إذا زاد عل الثلاث معتقدا أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث. وأما إذا أراد طمأنينة القلب عند الشك أو بنيته وضوء آخر فلا بأس به ولا يدخل تحت الوعيد، ومن العجائب من دعاوى الأترازي في "شرحه" أنه نسب هذا الحديث أعني الذي فيه "فمن زاد على هذا" إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب وليس كذلك فإنه روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكرنا، وأعجب منه أنه قال: كذا ذكره الخصاف في "شرح مختصر الطحاوي" ، وسكت على ذلك من غير أن يبين من أخرجه من أئمة الحديث. [النية في الوضوء] م: (ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة) ش: النية بكسر النون وتشديد الياء وقد تخفف: إرادة استباحة الصلاة بوضوئه أو قصد عبادته لا تستغني عن الطهارة أو قصد امتثال الأمر كذا قال فخر الإسلام، وقيل: أن ينوي إزالة الحدث أو استباحة الصلاة والمستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه. فإن قلت: قال المصنف: وتستحب النية في الوضوء، ثم قال: فالنية في الوضوء سنة عندنا، وهذا ما وجهه. قلت: قال الأترازي وتبعه الأكمل إنما قال سنة بعد أن قال: ويستحب لأن الاستحباب على ما اختاره القدوري فرواه بلفظه ثم ذكر ما هو المختار عنده. قلت: له وجه آخر عندي: وهو أنه ذكر استحباب النية في الطهارة، والطهارة أعم من الوضوء فالمتوضئ إذا أراد أن

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=131)

فالنية في الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – فرض؛ لأنه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم، ولنا أنه لا يقع عبادة إلا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلاة [البناية] يطهر ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلي من النجاسة يستحب له أن ينوي لعموم قوله – عليه السلام: «الأعمال بالنيات» وهذا عمل أيضا مطلوب مرغوب فيه، فإذا نوى تطهير هذه الأشياء يحصل له الثواب فيكون مستحبا، وإذا لم ينو لا يضره ذلك؛ لأن تارك المستحب لا يلام، وأما ذكره بلفظ النية في الوضوء فلنصب الخلاف بيننا وبين الشافعي بأن النية عنده وجماعة آخرين فرض فأقل الأمر أن يذكر في مقابلة لفظ السنة. م: (فالنية في الوضوء سنة عندنا) ش: الفاء هنا للعطف ولكنها تعد الترتيب المتقارب من بعض الوجوه كما يقال: خذ الأكمل فالأفضل واعمل الأحسن فالأجمل، وفائدة كون النية سنة في الوضوء عندنا أنه إذا نسي المسح فأصابه المطر أو أجرى الماء أو قطر على أعضاء وضوئه أو علم الوضوء إنسانا أو توضأ متبردا فعندنا يجوز، وبه قال الثوري والأوزاعي، والحسن بن حي نظر ومالك في رواية. م: (وعند الشافعي فرض) ش: وبه قال الزهري، وربيعة، ومالك، والليث بن سعد، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود م: (لأنه) ش: أي لأن الوضوء م: (عبادة فلا يصح بدون النية) ش: لأن العبادة فعل يأتي به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لأمر ربه، والوضوء بهذه المثابة، وكل ما هو عبادة لا يصح بدون النية لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] (البينة: الآية 5) ، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية، وقد جعله حالا للعابدين والأحوال شروط فتكون كل عبادة مشروطة بالنية. م: (كالتيمم) ش: أي كما أن النية شرط في التيمم، وقاسه على ذلك في كونهما طهارتين للصلاة فلا يفترقان م: (ولنا أنه) ش: أي لا، الوضوء م: (لا يقع عبادة إلا بالنية) ش: هذا قول بموجب العلة، معناه سلمنا أن الوضوء لا يقع عبادة إلا بالنية م: (ولكنه) ش: أي ولكن الوضوء (يقع مفتاحا للصلاة) ش: معنى هذا الاستدراك أنه ليس كلامنا في أن

الوضوء لا يكون عبادة إلا بالنية، وإنما كلامنا في استعمال الماء المطهر في أعضاء الوضوء، هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحا للصلاة أو لا، ولا مدخل لكونه عبادة في ذلك، ويفسد ذلك بدونها؛ لأن أعضاء الوضوء محكوم بنجاستها في حق الصلاة، ضرورة الأمر بتطهيرها، والماء طهور بطبعه فإذا لاقى النجس طهره، قصد المستعمل من ذلك كالثوب النجس؛ ولأن المطهر لا يعرف كونه مطهرا على قصد

لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة أو هو ينبئ عن القصد، [البناية] العبادة، والشيء إذا خلق على أي طبع فوجد ذلك الطبع فيه سواء وجدت النية فيه أو لم توجد، كالنار طبعها الإحراق إذا وجدت محلا قابلا للإحراق، وكذا الماء يطهر بلا نية؛ لأن طبعه مطهر، والتحقيق في هذا المقام أن الوضوء جعل شرطا للصلاة بوصف كونه طهارة لا بوصف كونه قربة، وهذا؛ لأن الشارع سمى الماء طهورا، وهو ما يحصل به الطهارة فاستعماله في محل قابل يحصل الطهارة قصد أو لم يقصد كما أن الماء يروي خلقة فاستعماله يحصل الري قصد أو لم يقصد م: (لوقوعها) ش: أي لوقوع الطهارة. م: (طهارة باستعمال المطهر) ش: وهو الماء الذي قال الله فيه: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] (الفرقان: الآية 48) . فإن قلت: إذا سلمتم للخصم أن الوضوء لا يقع عبادة إلا بالنية فتكون النية شرطا فيه فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط. قلت: نعم عبادة، ولكنها غير مستقلة؛ لأنها وسيلة إلى غيرها فهذا الاعتبار مستغنى عن النية على أن بعضهم قالوا: الوضوء غير عباده، ولهذا لا يصح النظر به وعدم النية تمنع العبادة ولا تمنع الطهارة. م: (بخلاف التيمم) ش: أشار به إلى أن قياس الشافعي الوضوء على التيمم في كونهما طهارة فلا يفترقان قياسا بالفارق، وذا لا يجوز بين ذلك بوجهين: أحدهما: قوله م: (لأن التراب غير مطهر) ش: يعني لم يعقل مطهرا؛ لأنه في ذاته ملوث ومغير فلا يكون مطهرا م: (إلا

في حالة إرادة الصلاة) ش: فتكون طهارته بدلا عن الوضوء؛ لأنه بطبعه وحقيقته مطهر بخلاف الماء. والوجه الثاني: هو قوله: (أو هو) ش: أو التيمم م: (ينبئ عن القصد) ش: يقال تيمم إذا قصد، قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] (البقرة: الآية 267) أي: لا تقصدوه، وفي لفظه ما يدل اشتراط النية، فلم يكن فيه إلا معنى النية. فإن قيل في الوضوء مسح والمسح لم يعقل مطهرا طبعا فيحتاج إلى النية، أجيب بأن مسح الرأس ملحق بالغسل لقيامه وانتقاله إليه بضرب من هذا الجرح، وهذا في "شرح الأكمل" نقله من كلام السغناقي ولو نظر في قوله لأنه ينبئ عن القصد لغة، والقصد الذي هو النية إنما هو قصد خاص وهو قصد إباحة الصلاة والأعم لا دلالة له على الأخص؛ لأن الأول: مدلول اللفظ، والثاني: فعل القلب، ولا دلالة لأحدهما على الآخر. قلت: القصد لغة مطلق، والقصد الذي هو إباحة الصلاة مقيد، ويلزم من وجود المقيد

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

(ومنها النية) والمذهب أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث كذا في التبيين.

Mas'alah: How is the intention for wudu formulated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

وكيفيتها أن يقول: نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا إلى الله تعالى أو نويت رفع الحدث أو

نويت الطهارة أو نويت استباحة الصلاة. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the time and place of intention in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

وأما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب. كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Is intention required for the validity of wudu according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=6)

مسألة: الوضوء: يجوز بدون النية عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بدونهما. حجة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه: الأول: ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: "إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال:" لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين "فما زاد على الجواب النية وقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام أراد تعليمها صفة الغسل المجزي فلو كانت النية شرطا لعلمها." الثاني: أن الله تعالى: أمر في آية الوضوء بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ولم يزد عليها فلو كانت النية شرطا لذكرها. الثالث: أنه لو شرطنا النية في الوضوء والغسل يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهو نسخ فلا يجوز. الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين علم الأعرابي أركان الوضوء لم يذكر فيها النية. الخامس: أن الماء

خلق مطهرا طبعا فلا يحتاج التطهير إلى النية كما لا يحتاج في حصول الري به إليها. حجة الإمام الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} 1. فإذا لم يقصد رفع الحدث لا يرتفع عنه. الجواب عنه: أن رفع الحدث بالماء لا يتوقف على القصد لكونه مطهرا طبعا. والمراد بالنص والله أعلم أن ليس للإنسان إلا ثواب ما سعى ونحن 1 سورة النجم:39.

نقول بموجبه فإنه لا يحصل له ثواب الوضوء بدون النية، إذ الثواب لا يحصل إلا بالقربة ولا يقع قربة إلا بالنية عندنا أيضا، ولكنه يقع مفتاحا للصلاة بدونها. الثاني: أن الوضوء عبادة لأنه مأمور به وكل مأمور به عبادة محتاج إلى النية؛ لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} 1. والإخلاص لا يتحقق إلا بالنية فالوضوء لا يصح إلا بالنية. الجواب عنه: لا نسلم أن كل عبادة تحتاج إلى النية فإن تطهير الثوب مأمور به وعبادة بقوله تعالى: {وثيابك فطهر} 2. وستر العورة بقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} 3. أي استروا عورتكم عند كل صلاة، واستقبال القبلة بقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} 4. وأداء الأمانة بقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} 5. وغير ذلك ومع هذا لا يشترط لهذه الأشياء النية، على أن العبادة على نوعين: مقصودة لذاتها كالصلاة وهي لا تصح إلا بالنية، وغير مقصودة لذاتها بل هي وسيلة لغيرها كالوضوء وغيره من الشرائط فإنه لا يراعى وجودها قصدا فيتحقق بدون النية، وهذا لأن النص مطلق فيقتضي كون الإخلاص شرطا في العبادة المطلقة الكاملة. الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للمرء من عمله إلا ما نوى" فالوضوء الذي لا يكون منويا لا يرفع الحدث. الجواب عنه: أن معنى الحديث "ليس للمرء من ثواب عمله إلا" 1 سورة البينة: الآية 5 2 سورة المدثر:4. 3 سورة الأعراف: الآية 31. 4سورة البقرة: الآية 144 5سورة النساء: الآية 58.

ما نوى ". ونحن نقول بموجبه، فإن الثواب لا يحصل له بالوضوء إلا إذا نوى." الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء لمن لم يسم الله عليه" ومعلوم أن من لم ينو لم يذكر اسم الله عليه فلا يصح وضوءه. الجواب عنه: أن هذا الحديث لا دلالة له على اشتراط النية، وإنما يدل على اشترط التسمية والخصم لا يقول به، والنية غير التسمية. الخامس: إنا اتفقنا على أن الوضوء المنوي أفضل من غيره فالوضوء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ما يكون إلا منويا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ما هو الأفضل فيجب على الأمة الاتباع، لقوله تعالى: {فاتبعوه} 1. فعلم أن النية واجبة في الوضوء. ثم قال: لا يجب على الأمة المتابعة في جميع الأفعال، وإلا يلزم أن يجوز للأمة التزوج بالتسع. قلنا: العام المخصوص حجة فيما بقي والمتابعة في ذلك كان واجبا لولا قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} 2. الجواب عنه: المتابعة عبارة عن إتيان الفعل على الصفة التي أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أتى بها على سبيل الندب فيجب علينا إتيانها على تلك الصفة إذ لو وجب علينا لكان مخالفة لا اتباعا، فنحن متبعون له والخصم مخالفه في الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=4)

قال ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى فرض لأنه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا أنه لا يقع قربة إلا

بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة أو هو ينبئ عن القصد

Mas'alah: Are intention (niyyah) and order (tartib) obligatory or recommended in wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=5)

قال: (ويستحب في الوضوء النية والترتيب) ليقع قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع، وكذا يستحب الموالاة، وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها، وليس ذلك بفرض لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] الآية من غير اشتراطها، ولأنه ذكر بحرف الواو، وإنها للجمع بإجماع أئمة النحو واللغة نقلا عن السيرافي، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لأنه راجح، وقيل: إنهما سنتان وهو الأصح لمواظبته - صلى الله عليه وسلم - عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=28)

قال (ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة) فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض؛ لأنه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم. ولنا أنه لا يقع قربة إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر، [العناية] آخر فلا بأس به، فإن الوضوء على الوضوء نور على نور، وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. قال (ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة) قيل المستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه. وقوله: (فالنية في الوضوء سنة عندنا) ينافي ذلك؛ لأن السنة ما يثاب على فعله ويلام

على تركه، والظاهر أن الأول اختيار القدوري. والثاني اختيار المصنف، وتفسير النية في الوضوء هو أن ينوي إزالة الحدث أو إباحة الصلاة، وهي فرض عند الشافعي قال:؛ لأنها عبادة، إذ العبادة فعل يأتي به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لأمر ربه، والوضوء بهذه المثابة، وكل ما هو عبادة لا يصح بدون النية لقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص لا يحصل إلا بالنية وقد جعله حالا للعابدين، والأحوال شروط، فتكون كل عبادة مشروطة بالنية، وقاسه على التيمم في كونهما طهارتين للصلاة. ولنا القول بموجب العلة: يعني سلمنا أن الوضوء لا يقع عبادة إلا بالنية، لكن ليس كلامنا في ذلك، وإنما هو في أن استعمال الماء المطهر في أعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحا للصلاة أو لا، ولا مدخل لكونه عبادة في ذلك، ويفيد ذلك بدونها؛ لأن أعضاء الوضوء محكوم بنجاستها في حق الصلاة ضرورة الأمر بتطهيرها، والماء طهور بطبعه فإذا لاقى النجس طهره قصد المستعمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=5)

قوله: ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة) المستحب ما كان مدعوا إليه على طريق الاستحباب دون الحتم والإيجاب وفي إتيانه ثواب وليس في تركه عقاب والكلام في النية في أربعة

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=6)

مواضع في صفتها وكيفيتها ووقتها ومحلها أما صفتها فذكر الشيخ أنها مستحبة والصحيح أنها سنة مؤكدة وأما كيفيتها فإنه يقول نويت أتوضأ للصلاة تقربا إلى الله تعالى أو نويت رفع الحدث أو نويت استباحة الصلاة أو نويت الطهارة، وأما وقتها فعند غسل الوجه، وأما محلها فالقلب والتلفظ بها مستحب ثم النية إنما هي فرض للعبادات قال الله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص هو النية والوضوء نفسه ليس بعبادة، وإنما هو شرط للعبادة ألا ترى أنه لو كرره مرارا في مجلس واحد كان مكروها لما فيه من الإسراف المذموم في الماء وإنما كانت النية فرضا في التيمم؛ لأن التراب لم يعقل مطهرا فلا يكون مزيلا للحدث فلم يبق فيه إلا معنى التعبد ومن شرط العبادة النية، وأما الماء فمطهر بطبعه فلا يحتاج إلى النية إلا أنه لا يقع قربة بدون النية لكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال الماء المطهر بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر إلا في حالة إرادة الصلاة حتى إنه لو وقع التراب على أعضائه من غير قصد أو علم نسيانا التيمم لم يكن مفتاحا للصلاة.

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory or sunnah in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=67)

(باب النية في الطهارتين الصغرى والكبرى سنة وليست بواجبة) / مسلم: عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي [صلى الله عليه وسلم] : "يا رسول الله إني امرأة أشد

ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين" . فلما زاد على الجواب علمنا أنه أراد تعليمها صفة الغسل المجزئ، فلو كانت النية شرطا لبينها. فإن قيل: لعلها كانت عالمة به من قوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات وإنما (لامرئ) ما نوى" . قيل له: هذا الاحتمال لا يعول عليه، حتى نعلم أن حديث الأعمال بالنيات كان متقدما على حديث أم سلمة، ولا سبيل إلى هذا. ثم نقول: هذا الاحتمال إنما بنيته على اعتقادك أن حديث الأعمال (بالنيات) دال على اشتراط النية، وليس كما تخيلته، (فإن) معناه "إنما ثواب الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ثواب ما نوى" .

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory or sunnah in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=68)

فإن قيل: بل معناه "إنما صحة الأعمال بالنيات" . قيل له: ما أضمرناه متفق على إرادته فإن من نفى الصحة نفى الثواب، وما أضمرته مختلف فيه فإن من أضمر الثواب لم ينف الصحة، وإضمار ما اتفق عليه أولى من إضمار ما اختلف فيه. سلمنا أن حديث الأعمال بالنيات يدل على اشتراط النية ولكن في الأعمال التي هي عبادة، ومعنى العبادة لا يمكن تحققه فيما وقع شرطا للصلاة، لأن العبادة في اللغة: "التذلل" ، وفي الشرع: "ما يأتيه العبد تذللا وتخشعا لله تعالى على مخالفة الهوى تعظيما" ، ولأن أصل الفعل لا دليل على وجوبه إلا قوله تعالى: {فاغسلوه} وهو من الأوامر التي يطلب بها حصول المأمور به فحسب، كالأمر بغسل النجاسة، وستر العورة، وأداء الأمانة، ورد المغضوب. وليس الأمر بغسل النجاسة من باب الأمر بالترك. بل من باب الأمر بالفعل، قال الله تعالى:

{وثيابك فطهر} . وقد وافقنا فيما ذهبنا إليه الثوري، والأوزاعي، رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: Is it recommended for the one performing wudu to make intention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=9)

ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، ـــــــ عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب، وتمام ذلك في حاشية شيخنا رد المحتار رحمه الله تعالى. (وتخليل اللحية) وقيل: هو سنة عند أبي يوسف جائز عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن السنة إكمال الفرض في محله. والداخل ليس بمحل له، هداية. وفي التصحيح: وتخليل اللحية وهو قول أبي يوسف ورجحه في المبسوط (والأصابع) لأنه إكمال الفرض في محله، وهذا إذا كان الماء واصلا إلى خلالها بدون التخليل، وإلا فهو فرض (وتكرار الغسل) المستوعب في الأعضاء المغسولة (إلى الثلاث) مرات [1] ؛ ولو زاد لطمأنينة القلب لا بأس به، قيدت بالمستوعب لأنه لو لم يستوعب في كل مرة لا يكون آتيا بسنة التثليث، وقيدت الأعضاء المغسولة لأن الممسوحة يكره تكرار مسحها. (ويستحب للمتوضئ) المستحب لغة: هو الشيء المحبوب، وعرفا قيل: هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى، والمندوب: ما فعله مرة أو مرتين، وقيل: هما سواء، وعليه الأصوليون، قال في التحرير: وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب، وإن لم يفعله بعدما رغب فيه اهـ. (أن ينوي الطهارة) في ابتدائها (1) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة) وأخرج البخاري أيضا (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين) وتضافرت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم (توضأ ثلاثا ثلاثا) ومعنى هذا أنه صلوات الله عليه وسلامه

توضأ في بعض الأحايين مرة مرة، يعني يغسل وجهه ويستوعبه مرة واحدة، ويغسل يديه ويستوعبهما مرة واحدة، وهكذا. وأنه توضأ في بعض الأحايين مرتين مرتين. يعني يغسل وجهه مرتين يستوعب غسله في كل مرة منهما، وهكذا، وأنه توضأ في أغلب الأحيان ثلاثا ثلاثا، على معنى أنه غسل وجهه ثلاث مرات يستوعب غسله في كل مرة منها وهكذا، وقوله ولو زاد لطمأنينة القلب لا بأس به محل نظر لأن الإتباع هو المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=143)

والتسمية، منحة السلوك ولنا: أنه –صلى الله عليه وسلم– لم يعلم الأعرابي النية، حين علمه الوضوء مع جهله، ولو كانت فرضا لعلمه (1) . وهي: أن يقول: نويت رفع الحدث، لاستباحة الصلاة (2) (3) .

Mas'alah: Is intention (niyyah) an obligatory part of wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=19)

قدمنا أن القندوري افتتح كتابه بآية الوضوء ثم قال: ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، قال بعض المتأخرين: فهذه الفاء سواء كانت لترتيب الحكم على الدليل أو لتعقيب الإجمال بالتفصيل تفصح عن كون المراد بيان فرائض الوضوء المأمور به في الآية، وحينئذ فلا بد أن يذكر النية في جملة الفرائض، إذ لا نزاع لأصحابنا في أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية إنما نزاعهم في توقف الصلاة

على الوضوء المأمور به.

Mas'alah: What is the scholarly debate on intention in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=19)

وأشار أبو الحسن الكرخي إلى هذا، وقال الدبوسي: في أسراره وكثير من

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=153)

المبحث الثالث والاربعون دلت الآية على ان النية ليست بفرض الوضوء خلافا للشافعي وقد مر نبذ ما يتعلق به وياتي تفصيله في البحث المذكور ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a disbeliever's wudu without intention?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=660)

م وجاز وضوؤه بلا نية ش حتى أنه توضأ بلا نية فأسلم جازت صلاته بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة اشتراط النية في الوضوء فأن توضأ بالنية فأسلم فالخلاف ثابت أيضا لأن نية الكافر لغو لعدم لاهلية وأنما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية . عليها أنها تفوت لا الى خلف فبين القاعدتين عموم وخصوص من وجه ثم القاعدة الأولى هما أتفق عليه أصحابنا وأما الثانية فقد وقع الخلاف فيها

ومما يردد على الثانية أن الشرع ورد بمشرعية التيمم عند العجز عن أستعمال الماء فكيف يشرع عن وجوده وليس وليس مالا تشترط له الطهارة نظير ما يفوت لا الى خلف حتى يقلس عليه لأن هناك يتحقق العجز حكما ولا كذلك ههنا فان استند في ذلك بحديث التيمم النبوي ارد السلام قلنا أنه داخل فيما يفوت لا الى خلف فلا يدل تيممه لذلك على أن كل ما لا تشترطه الطهارة وأن لم يصدق عليه أنه يفوت لا الى خلف يجوز له التيمم مع وجود الماء والجواب عنه على ما أدى أليه نظري هو أن الأحاديث نطقت بكون التراب والصعيد والأرض لنا طهور والتقييد بالعجز أنما ورد في العبادات التي لاتحل بدون الطهارة فليعمل بالتقييد في أمثال ما ورد فيه وبالا طلاق في غيره فان قال قائل فاى فائدة في مثل هذا التيمم عند القدرة مع انه لايجوز به الصلوة قلنا هذا مشترك لا لزام فان كثير من أنواع التيمم يحل به ما تيمم له ولا يجوز به أداة الصلوة كما علا ان الفائدة لاتخص في جواز اداة الصلوة بل قد تكون تخفيف الحدث ايضا الاترى الى ما ذكرنا في اخر يحث الوضوء من استحباب الوضوء لمن اراد النوم او الأكل أو الشرب وهو جنب ولمن قصد ان يعاود الى الوطى على ماوردت به الأحاديث وهذا النظير لهذه القاعدة كاف وواف فلحفظه قوله حتى ان توضأ بلا نية الخ يريدان المراد بجواز الوضوء جواز الصلوة به كما ان المراد من عدم جوازيتهم كافر لأسلامه عدم جواز الصلوة

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the validity of wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=35)

قوله: (ولنا أنه لا يقع قربة بدون النية، لكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال

المطهر بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة، أو هو ينبئ عن القصد) . للمخالف أن يمنع هذا الاستدلال ويقول: الوضوء الشرعي هو الذي يثاب فاعله كما في قوله –عليه السلام: "إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء" ، وأمثال ذلك. والثواب لا يكون

إلا مع النية، فالوضوء لا يكون إلا مع النية. فإن قلتم: الطهارة شرط من شروط الصلاة [أيضا] فلا يشترط لها النية كاللباس وإزالة النجاسة. فالجواب: أن اللباس والإزالة يقعان عبادة وغير عبادة، ولهذا لم يرد نص بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء. وإن قلتم: النصوص وردت بالثواب على الوضوء المعتاد، وعامة المسلمين إنما يتوضؤون بالنية، والوضوء الخالي عن النية نادر. فالجواب: أن هذا الوضوء الذي اعتاده المسلمون هو الوضوء الشرعي الذي تصح به الصلاة، وما سواه لا يدخل في نصوص الشارع؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم:

"

Mas'alah: Why is wudu considered an act of worship requiring intention unlike other conditions of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=37)

لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" ، والوضوء لم يعرف إلا من جهة الشارع، وكل فعل لم يعلم إلا من جهة الشارع فهو عبادة، كالصلاة والصيام وغير ذلك. ولأن غير الطهارة من الشروط يستوي فيها حال الابتداء والبقاء بخلاف الطهارة، ولهذا لو

حلف لا يغتسل أو لا يتوضأ وقد اغتسل أو توضأ قبل ذلك فاستدام ذلك لم يحنث، ولو حلف لا يلبس، أو لا يستقبل القبلة وهو لابس، أو مستقبل القبلة فاستدام ذلك حنث. فعلم أن هذا الشرط ليس كغيره من الشروط التي يراعى وجودها، لا وجودها قصدا، بل يراعى وجوده قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=17)

(وأما) الذي هو في ابتداء الوضوء (فمنها) النية عندنا، وعند الشافعي هي فريضة، والكلام في النية راجع إلى أصل، وهو أن معنى القربة، والعبادة غير لازم في الوضوء عندنا، وعنده لازم، ولهذا صح من الكافر عندنا خلافا له، واحتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الوضوء شطر الإيمان» ، والإيمان عبادة فكذا شطره، ولهذا كان التيمم عبادة، حتى لا يصح بدون النية، وأنه خلف عن الوضوء، والخلف لا يخالف الأصل. (ولنا) قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] أمر بالغسل، والمسح مطلقا عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل. وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق، وعنده لا ينتهي إلا عند

اغتسال مقرون بالنية، وهذا خلاف الكتاب؛ ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى في آخر آية الوضوء {ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: 6] ، وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة، والماء مطهر لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه، أو ريحه، أو لونه» . وقال الله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] والطهور اسم للطاهر، في نفسه المطهر لغيره، والمحل قابل على ما عرف، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة، وفعل اللسان فضل في الباب، حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء، والغسل فلا يشترط لهما النية، إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختياري، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع، وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة. (وأما) الحديث فتأويله أنه شطر الصلاة لإجماعنا على أنه ليس بشرط الإيمان؛ لصحة الإيمان بدونه، ولا شطره لأن الإيمان هو التصديق، والوضوء ليس من التصديق في شيء، فكان المراد منه أنه شطر الصلاة؛ لأن الإيمان يذكر على إرادة الصلاة؛ لأن قبولها من لوازم الإيمان، قال الله تعالى {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] ، أي صلاتكم إلى بيت المقدس. وهكذا نقول في التيمم أنه ليس بعبادة أيضا إلا أنه إذا لم تتصل به النية لا يجوز أداء الصلاة به، لا لأنه عبادة، بل لانعدام حصول الطهارة؛ لأنه طهارة ضرورية جعلت طهارة عند مباشرة فعل لا صحة له بدون الطهارة فإذا عري عن النية لم يقع طهارة، بخلاف الوضوء؛ لأنه طهارة حقيقية، فلا يقف على النية.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with intention in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

(قوله: البدء بالنية) أقول: وهي سنة مؤكدة على الصحيح، والتلفظ بها مستحب وليست بشرط في غير التوضؤ بنبيذ التمر وسؤر الحمار أي على القول بلزوم التوضؤ بالنبيذ منه أما فيهما فهي شرط كما في البحر لكن قال الكمال اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار، والأحوط أن ينوي وسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=28)

قال (ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة) فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض؛ لأنه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم. ولنا أنه لا يقع قربة إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر، [فتح القدير] لصحة الإسناد إلى عمرو اهـ. وقد اختلف المحدثون فيه والمحققون على صحته، فجمع المصنف – رحمه الله – بين الألفاظ المروية عنه – عليه الصلاة والسلام – ونسبها إليه، ولا عتب عليه في ذلك؛ لأنه لم ينسبه إلى صحابي واحد معين. (قوله: ويستحب إلخ) لا سند للقدوري في الرواية ولا في الدراية في جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحبا غير سنة، أما الرواية فنصوص المشايخ متظافرة على السنية، ولذا خالفه المصنف في الثلاثة وحكم بسنيتها بقوله فالنية في الوضوء سنة ونحوه في الآخرين، وأما الدراية فسنذكره قريبا إن شاء الله تعالى. وقيل أراد يستحب فعل هذه السنة للخروج عن الخلاف فإن الخروج عنه مستحب، لكن قوله بالميامن عطفا على تفسير يرتب الوضوء قد يعكره، فإن الحاصل حينئذ يستحب الترتيب، وهو أن يبدأ بما بدأ الله به وبالميامن، والتيامن مستحب عندهم بالمعنى المشهور، وقد أوقعه في تفسير الترتيب فيكون الترتيب بذلك الوصف. وأما الوجه فمنه أن الوضوء لا يقع بلا نية إلا بالفعل مع الغفلة والذهول؛ إذ

الفعل الاختياري لا بد في تحقيقه من القصد إليه، وهو إذا قصد الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة ما لا يحل إلا به كان منويا حتى إن صورة الخلاف إنما تتحقق بيننا وبين الشافعي في نحو من دخل الماء مدفوعا أو مختارا لقصد التبرد أو مجرد قصد إزالة الوسخ، ووقوع مثل هذه الحالات له – صلى الله عليه وسلم – قد لا يتحقق، ولو تحقق في بعضها لا ينفي السنية؛ لأنها لو لم تقترن بالترك أصلا كان واجبا، وسنذكر الوجه العام للثلاثة (قوله: لأنه عبادة فلا تصح بدون النية) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه: أي صحتها واعتبارها شرعا بالنيات، والمراد العبادات؛ لأن كثيرا من المباحات تعتبر شرعا بلا نية كالطلاق والنكاح (قوله ولنا) قول بالموجب: أي سلمنا أن كل عبادة بنية، والوضوء لا يقع عبادة بدونها وبذلك قضينا عهدة الحديث، وليس الكلام في هذا بل في أنه إذا لم ينو حتى لم تقع عبادة سببا للثواب فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة حتى تصح به أو لا ليس في الحديث دلالة على نفيه ولا إثباته، فقلنا نعم لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته فكيف حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة لا يفتقر اعتبارها إلى أن تنوى،

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=31)

(والنية) وهي: أن يقصد بالقلب الوضوء، أو رفع الحدث، أو عبادة لا تصح إلا بالطهارة. وقال مالك والشافعي وأحمد: النية فرض في الوضوء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات». ولنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم الرجل الذي سأله عن الوضوء النية، ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يفتقر إلى النية كسائر شروطها،

فالمراد بالأعمال العبادات، فإن المباحات تعتبر شرعا بلا نية، كالطلاق، والنكاح، وسائر المعاملات، بل المراد بها الطاعات المستقلة، دون ما يتعلق بها من الشرائط التي هي كالوسيلة من طهارة الثوب، وستر العورة، ومعرفة القبلة، فالنية فيها توجب المثوبة، وتصير العمل عبادة، فمن ادعى أن الشرط وضوء هو عبادة، فعليه البيان. – ––

***

Mas'alah: When does the dispute over intention in wudu apply?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=32)

وصورة الخلاف إنما يتحقق في نحو من دخل الماء مدفوعا أو مختارا لقصد التبرد، أو مجرد قصد إزالة الوسخ، أو مجرد تعليم الضوء.

Mas'alah: Where is the proper place for intention in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=32)

ثم محل النية إما في مبدأ سنن الوضوء، أو في أول فرائضه، والأول أكمل وأفضل، لكن الأولى أن يستديمها إلى غسل الوجه، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu according to the Hanafis?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

– 1 – النية: وهي لغة: عزم القلب على الفعل. وشرعا قصد القلب إيجاد الفعل جزما، أو إزالة الحدث أو استباحة الصلاة. وقد اعتبر السادة الحنفية النية سنة في الوضوء، وهي فرض عند غيرهم، وذلك: أ – لأنهم قسموا العبادات إلى: – 1 – مقاصد وتكون النية فيها فرضا كالصلاة والصوم. – 2 – وسائل أو بدايات؛ ولا تكون النية فرضا ولكن لا يؤجر الإنسان عليها إلا بالنية، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات) [1] . ب – ولأن آية الوضوء لم تأمر بالنية، وإنما أمرت بالغسل والمسح، وثبتت النية بحديث آحاد [2] فهي زيادة على النص، ولا تكون إلا بقطعي كالقرآن حسب ما قرروه في أصولهم [3] . جـ – إن الوضوء طهارة بالماء فلا تشترط له النية كإزالة النجاسة. وعلى هذا من اغتسل أو انغمس في ماء للتبرد أو السباحة صح وضوؤه. ومحل النية: القلب، وصيغتها: أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو الوضوء. وزمنها: عند غسل الوجه، وفي قول قبل جميع السنن أي عند غسل اليدين. وقيل: قبل الاستنجاء حتى يكون جميع عمله قربة. والنية فرض في التيمم لأن التراب ليس له مطهرا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) and order (tartib) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=75)

"النية" وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لإيجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة. وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر ومحلها القلب فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لأن المأمور به ليس إلا

غسلا ومسحا في الآية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لأنه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالأصالة "و" يسن "الترتيب" سنة مؤكدة في الصحيح وهو "كما نص الله تعالى في كتابه" ولم يكن فرضا لأن الواو في الأمر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا. ـــــــ. به ويتحقق الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد متعقبا للحموي في إفادته قصره على الفرائض قوله: "مع الاعتدال جسد أو زمانا ومكانا" فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو كان طريا لا يجففه إلا في مدة مستطيلة وتأتي في الوضوء لا يكون آنيا بسنة الولاء قوله: "وهي لغة عزم القلب على الفعل" كذا قاله الجوهري وهو خلط إصطلاح بآخر كما هو دأبه لأنه معناها الشرعي وأما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة إلا أنها من نوى الشيء قصده وتوجه إليه والشارح عكس المعنيين قوله: "لايجاد الفعل جزما" الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الأمرين عليها لأن المكلف به في النهي هو كف النفس على الراجح لكن اعتبار النية للمتروك إنما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فإن مجرد الترك فيه كاف فلا يستحق الوعيد قوله: "أو ينوي الوضوء" ولو نوى الطهارة يكفيه عند البعض إعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعي قوله: "استحبه المشايخ" فالمراد أنهم استحسنوه لجمعه مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين والأئمة رضوان الله عليهم أجمعين قوله: "والنية سنة" وقال القدوري إنها مستحبة قوله: "لأن المأمور به ليس إلا غسلا ومسحا" ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية قال الحموي والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لأن المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفي الإشباه عن بعض الكتب الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة اهـ فإن أريد بالمأمور به ما يثاب عليه إرتفع التنافي قوله: "ولم يعلمه النبي صلى الله عليه

وسلم" الواو حالية والظاهر تأنيثه لرجوعه إلى النية قوله: "لأنه بالتراب" أي وهو لم يعتبر مطهرا شرعا إلا للصلاة وتوابعها لا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج إلى النية كما في الفتح أو لأن لفظه ينبىء عن القصد والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما تنبىء عنه من المعاني قوله: "وهو كما نص الله تعالى في كتابه" فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام قوله: "لتعقيب جملة الأعضاء" من غير إفادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المفاد إعقاب الدخول بشراء ما ذكر والدليل لنا ما رواه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of intention (niyyah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (وهي لغة عزم القلب على الفعل) كذا قاله الجوهري وهو خلط إصطلاح بآخر كما هو دأبه لأنه معناها الشرعي وأما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة إلا أنها من نوى الشيء قصده وتوجه إليه والشارح عكس المعنيين

Mas'alah: Does intending purification (taharah) suffice for the intention of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (أو ينوي الوضوء) ولو نوى الطهارة يكفيه عند البعض إعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention (talfiz bi al-niyyah) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (استحبه المشايخ) فالمراد أنهم استحسنوه لجمعه مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين والأئمة رضوان الله عليهم أجمعين

Mas'alah: Is intention (niyyah) a sunnah or mustahabb in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (والنية سنة) وقال القدوري إنها مستحبة

Mas'alah: Is intention (niyyah) a condition for the validity of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (لأن المأمور به ليس إلا غسلا ومسحا) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية قال الحموي والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لأن المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفي الإشباه عن بعض الكتب الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة اه فإن أريد بالمأمور به ما يثاب عليه إرتفع التنافي

Mas'alah: Why did the Prophet not teach intention in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم) الواو حالية والظاهر تأنيثه لرجوعه إلى النية

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyya) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله (والنية) أي إستصحابها كما في الفتح وأشار بقوله إستصحابها إلى أن المنوي واحد وهو امتثال

Mas'alah: What is the meaning of 'in itself' (fi hadh dhatihi) regarding acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (في حد ذاته) أي بالنظر إلى ذاته والمراد أنه جزء في الجملة وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=13)

)

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=13)

والنية) وهي القصد والعزم بالقلب والمراد هنا قصد رفع الحدث أو عبادة لا تستغني عن الطهارة وعند الأئمة الثلاثة النية فرض في الوضوء كالتيمم، ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – علم الأعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية، ولو كان فرضا لعلمه، وأن الوضوء شرط للصلاة فلا يفتقر إلى النية كسائر شروطها، وافتقار التيمم إلى النية ليصير الصعيد مطهرا لا يوجب افتقار الوضوء إليها؛ لأن الماء مطهر كما قال الله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] والتراب ليس كذلك كما في شرح المجمع لكن في هذا الاستدلال نظر فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyya), prescribed order (tartib), and wiping the entire head (ist ' b) in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=14)

)

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyya), prescribed order (tartib), and wiping the entire head (ist ' b) in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=14)

وقيل هذه الثلاثة) أي النية والترتيب واستيعاب الرأس (مستحبة) وهو اختيار القدوري

واختيار صاحب الهداية كونها سنة جميعا وجعل صاحب المختار اثنين منها سنة، وهما النية والترتيب وجعل استيعاب الرأس مستحبا

Mas'alah: When is wudu wajib and when is it mandub?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=35)

والثاني: واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وإنشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن ـــــــ ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة "على المحدث" إذا أراد القيام "للصلاة" كما أمر الله تعالى "ولو كانت" الصلاة "نفلا" لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الأجود ضمه "و" كذا "لصلاة الجنازة" لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة "و" مثلها "سجدة التلاوة و" كذا الوضوء فرض "لمس المصحف ولو آية" مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة:79] وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا إنما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح "و" القسم "الثاني" وضوء "واجب" وهو الوضوء للطواف بالكعبة لقوله عليه السلام: "الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير" ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكره في

محله "و" القسم "الثالث" وضوء "مندوب" في أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث إلا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء "للنوم على طهارة و" أيضا "إذا استيقظ منه" أي النوم "و" تجديده "للمدوامة عليه" لحديث بلال رضي الله عنه "وللوضوء على الوضوء" إذا تبدل مجلسه لأنه نور على نور وإذا لم يتبدل فهو إسراف وقيد بالوضوء لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا "وبعد" كلام "غيبة" بذكرك أخاك بما يكره في غيبته "وكذب" اختلاق ما لم يكن ولا يجوز إلا في نحو: الحرب وإصلاح ذات البين وإرضاء الأهل "ونميمة" النمام: المضرب والنميم والنميمة: السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد "و" بعد "كل خطيئة وإنشاد شعر" قبيح لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر "وقهقة خارج الصلاة" لأنها حدث صورة "وغسل ميت وحمله" لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" "ولوقت كل صلاة" لأنه أكمل لشأنها "وقبل غسل الجنابة" لورود السنة به "وللجنب عند" إرادة "أكل وشرب ونوم و" معاودة "وطء ولغضب" لأنه يطفئه "و" لقراءة "قرآن و" قراءة

Mas'alah: What is the ruling on intention and order in wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=106)

والنية, والترتيب، ولا يجبان عندف .. كنا [3].

Mas'alah: Is intention (niyyah) a fard or sunnah in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=54)

(الأولى: النية) وقال الشافعي: هي فرض لقوله عليه السلام: "لا عمل إلا بالنية" . ولنا: أنه عليه السلام لم يعلم الأعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله، ولو كان فرضا لعلمه، وهي أن يقول: نويت رفع الحدث لاستباحة الصلاة.

Mas'alah: Does wudu performed without intention count as voluntary or obligatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=117)

وأيضا: فإنه لا يصح عندنا وقوعه تطوعا في حال الحدث، ولا يقع إلا فرضا. وعلى أن هذه النية التي ذكرت إنما هي نية التمييز، فليست نية الطهارة في الأصل. فإن قيل: قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} . قيل له: هو مخلص من حيث اعتقد الإيمان، لأن ضد الإخلاص الإشراك، ومن اعتقد الإيمان فهو مخلص في سائر شرائعه، وليس الإخلاص من النية في شيء؛ لأنه لو كان كذلك، للزم أن يكون كل من لم ينو، فهو مشرك. وأيضا: قال الله عز وجل: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} . فأخبر أن الذي أمر بالإخلاص فيه هو ما ذكره، والوضوء ليس بمفروض في نفسه، فغير ممتنع أن لا يطلق عليه اسم الدين.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=5)

ونيته) أي ونية الوضوء والهاء راجعة إلى الوضوء لأنه المذكور، وكذا وقع في مختصر القدوري حيث قال ينوي الطهارة والمذهب أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادات أو رفع الحدث كما في التيمم وعن بعضهم نية الطهارة في التيمم تكفي فكذا هاهنا فعلى هذا لا يرد عليه، ويجوز أن يكون الضمير عائدا على الشخص المتوضئ؛ لأن الكلام يدل عليه أي ونية الرجل الصلاة، فيكون المفعول محذوفا ثم هي سنة، وقال الشافعي – رحمه الله – فرض لقوله – عليه السلام – «الأعمال بالنيات» ولأنه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم، ولنا أنه – عليه السلام – لم يعلم الأعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله، ولو كان فرضا لعلمه، ولأنه شرط الصلاة فلا يفتقر إلى النية كسائر شروطها بخلاف التيمم؛ لأن النية مأمور بها فيه بقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي فاقصدوا، ولأنها في التيمم لصيرورة التراب طهورا لأنه ملوث والماء مطهر بنفسه حسا وكذا شرعا وحكما لقوله تعالى {ماء طهورا} [الفرقان: 48] فمن شرط النية لصيرورته طهورا فقد زاد فيه، وهو نسخ

Mas'alah: Are intention and order conditions for the validity of wudu?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=6)

2 – مسألة: النية والترتيب في الوضوء ليسا بشرط. وعنده شرط. والوجه فيه– أن شرط جواز الصلاة إنما هو الطهارة، وقد حصلت، فتجوز الصلاة، قياسا على مواضع الإجماع. وإنما قلنا– لقوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بطهارة" . وإنما قلنا: قد حصلت الطهارة، لأنه وجد استعمال الماء، والماء طهور مطلقا، لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} والطهور اسم لما يطهر غيره نقلا عن أئمة التفسير واللغة. وإذا وجد

استعمال المطهر، تحصل الطهارة ضرورة، فيكتفي به. فإن قيل: قولكم بأن الطهور اسم لما يطهر غير- قلنا: لا نسلم، بل الطهور اسم للطاهر على سبيل المبالغة، كالأكول اسم للآكل على سبيل المبالغة.

ولئن سلمنا أن الطهور للمطهر، ولكن بمعنى إزالة/ النجاسة الحقيقة أم بمعنى إزالة النجاسة الحكمية؟ م ع غاية ما في الباب أنه مطلق، ولكنهما أمران متغايران، فلو حملنا اللفظ عليهما يؤدي إلى اشتمال اللفظ الواحد على معنيين مختلفين. ولئن سلمنا أن الطهارة قد حصلت، ولكن لم قلتم بأنه يجوز الصلاة بدون النية للصلاة عند الوضوء؟ . ثم هذا معارض بالكتاب والسنة. أما الكتاب- [ف] قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} أي للصلاة. وأما السنة- [ف] قوله عليه السلام: "الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" . الجواب: قوله: الطهور اسم للطاهر- قلنا: لا نسلم، بل اسم للمطهر [في] اللغة [والتفسير] .

[قوله: بمعنى إزالة النجاسة الحقيقية أم الحكمية؟ - قلنا: اللفظ مطلق فيتناولهما. قوله: بأن الطهارة الحقيقية مخالفة للطهارة الحكمية- قلنا: هذه مخالفة من حيث النوع، وإنها لا تمنع دخوله تحت مطلق الاسم، كالرقبة التركية والهندية في قوله تعالى: {فتحرير رقبة} . قوله: لم قلتم بأنه تجوز الصلاة بدون النية للصلاة عند الوضوء وإن حصلت الطهارة- قلنا: لأن الطهارة إذا حصلت وجب القول بجواز الصلاة، لقوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بطهارة" : نفي واستثنى، والاستثناء من النفي إثبات. وأما الآية- قلنا: نقل عن ابن عباس أنه أضمر فيها "إذا قمتم إلى الصلاة، وأنتم محدثون" فلم قلتم بأنه محدث؟ . وأما الحديث- قلنا: المراد من الأحاديث الأعمال التي هي عبادة لإجماعنا على أن النية ليست بشرط فيما ليس بعبادة، ونحن نسلم أن الوضوء إذا عرى

عن النية لا يقع عبادة، ولكنه يقع وسيلة إلى الصلاة، لما ذكرنا من حصول الغرض، وهو الطهارة، كالسعي إلى الجامع.

Mas'alah: Are intention and order obligatory in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=285)

(والنية، والترتيب(1) الذي(2) نص عليه): أي الترتيب [(3)] المذكور في نص القرآن [(4)] ، وكلاهما(5) فرضان[(6) (1) في في أ و ج و س و ف: ترتيب. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س. (3) قوله: أي الترتيب؛ أشار بهذا إلى أن قوله الذي نص عليه وصف الترتيب فقط لا لكل واحد من الترتيب، والنية، فإن النية لا ذكر لها في القرآن، ومن الشافعية من أخذها من قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...} الآية، بأن حكم الغسل خرج مخرج جزاء الشرط، فتقديره: فاغسلوا وجوهكم... آلخ؛ للقيام إلى الصلاة، وهذا هو النية، وفيه نظر، فإن شأن الشرط أن يراعي وجودا لا وجوده قصدا. (4) قوله: المذكور في نص القرآن؛ أشار بهذا إلى أنه ليس المراد من التصريح في الكتب كما يقال: هذه المسألة منصوصة أي مصرحة في الكتب، بل المراد به المذكور في القرآن، وأيضا أشار إلى دفع ما يتوهم أنه لما كان الترتيب منصوصا في القرآن، فكيف بان خلافه، بأنه ليس معناه أنه منصوص بأمره في القرآن، بل المراد المذكور فيه، وأيضا أشار إلى دفع ما يتوهم من أن النصوص في اصطلاح أهل الأصول عبارة عما سيق الكلام لأجله وقصد به، وما لم يسق له الكلام، ويفهم من فحواه يقال له: الظاهر، ومن المعلوم أن سوق الآية ليس لبيان الترتيب، بل لمجرد بيان أركان الوضوء، بأنه ليس المراد به المنصوص المصطلح بل

المذكور. (5) في م: فكلاهما. (6) قوله: فرضان؛ حتى لو توضأ غير مرتب أو بغير نية لم تجز الصلاة بذلك الوضوء، وعندنا تجوز به الصلاة، وإن لم يتأد الوضوء المأمور به، ولم يترتب عليه الثواب، قال في ((جامع المضمرات)) : موضع الخلاف أن المتوضئ إذا نسي مسح رأسه فأصابه المطر أجزى عندنا، فالحاصل أن النية شرط في الوضوء الذي هو قربة وعبادة بالاتفاق، وإنما الخلاف في أن الوضوء الذي هو غير منوي هل يكون مفتاحا للصلاة أم لا.

Mas'alah: What is the evidence for intention being required in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=286)

] عنده(1)، أما النية فلقوله [(2)] - صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات)) [(3)] (4) . (1) أي عند الشافعي - رضي الله عنه -، ينظر: ((المنهاج)) (1: 47، 54) . (2) قوله: فلقوله؛ تقرير الاستدلال به على ما في كتب الشافعية أن ظاهر الحديث يقتضي أن لا يوجد عمل بدون النية، وليس كذلك، فإن كثيرا من الأعمال توجد من غير نية وروية، فلا جرم يكون هو متروك الظاهر، فيكون المراد نفي حكم الأعمال بدون النية كالصحة أو الكمال، والحمل على نفي الصحة أولى؛ لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ومن المعلوم أن اللام الداخلة على الأعمال للاستغراق، فيدل على اشتراط النية لصحة كل عمل سواء كان من الوسائل أو من المقاصد. (3) قوله: ((إنما الأعمال بالنيات)) ؛ هذا الحديث أخرجه مالك في ((الموطأ)) ، وأصحاب الكتب الستة وغيرهم بطرق متعددة بألفاظ مختلفة، ففي باب بدء الوحي من ((صحيح البخاري)) بلفظ: ((إنما الأعمال بالنيات)) ، وفي (كتاب النكاح) منه بلفظ: ((

العمل بالنية)) ، وفي (كتاب العتق) منه بلفظ: الأعمال بالنية، وكذا في (كتاب الهجرة) منه، وفي (كتاب الأيمان) منه بلفظ: ((إنما الأعمال بالنية)، وكذا في (كتاب الحيل) منه، وفي ((صحيح ابن حبان)) بلفظ: الأعمال بالنيات، وذكر النووي في ((بستان العارفين)) : إنه رواه أبو موسى الأصبهاني بلفظ: ((إن الأعمال بالنيات)) ، وذكر ابن الهمام أن ابن الجارود أخرجه في ((المنتقى)) بلفظ: ((إن الأعمال بالنية)) . (4) في ((صحيح البخاري)) (1: 3) . و ((صحيح مسلم)) (3: 1515) ، و ((صحيح ابن حبان)) (2: 223) ، و ((صحيح ابن خزيمة)) (1: 73) ، وغيرهم.

Mas'alah: Does the hadith 'Actions are by intentions' prove that intention is required for validity of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=287)

وجوابنا(1): إن الثواب[(2) (1) حاصل جوابه: ان حصول الثواب في العبادات موقوف على النية اتفاقا حتى أن الأعمال إذا دخلت عن قصد الطاعة وارادة التقرب إلى الله لا يحصل ثوابها سواء كان من قبيل الوسائل كالوضوء والتيممأو العبادات المحضة، فلا بد ان يحذف الثواب في هذا الحديث، ويقال معناه: ثواب الأعمال ليس إلا بالنية أو يحذف شيء يشمل الثواب وغيره كالحكم، فإنه يشمل الثواب هو الحكم الأخروي والصحة وهو الحكم الدنيوي، ويقال معناه: إنما حكم الأعمال بالنيات، فإن قدر الثواب فظاهر لا دلالة للحديث المذكور على اشتراط النية بصحة العبادات، بل إنما يدل على اشتراطها؛ لحصول الثواب، وهو خلاف ما أراده الشافعي، وعين ما أردناه، وإن قدر الحكم فهو وإن كان بظاهره يفيد توقف الصحة على النية إلا أنا نقول الحكم نوعان: دنيوي، وهو الصحة الفساد، وأخروي كالثواب والعقاب، والأخروي مراد في

هذا الحديث بالاجماع، فإنهم أجمعوا على أنه لا ثواب إلا بالنية، فإذا قيل: حكم الأعمال بالنيات، وأريد به الثواب صح هذا الكلام من غير ضرورة إلى أن يحمل على العموم، ويجعل شاملا للصحة فلا يحمل الحكم على المعنى الأعم لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، والاحتياج إلى حذف الثواب أو ما يعمه إنما وقع لعدم استقامة ظاهر الحديث المقتضي لنفي وجود الأعمال بدون النية، فلما اندفع ذلك بإرادة الثواب، فلا يراد غيره. كما في ((عمدة الرعاة)) (1: 65) . (2) قوله: إن الثواب... الخ، حاصله أن حصول الثواب في العبادات موقوف على النية اتفاقا، حتى أن الأعمال إذا خلت عن قصد الطاعة وإرادة التقرب إلى الله لا يحصل ثوابها، سواء كان من قبيل الوسائل، كالوضوء والتيمم، أو العبادات المحضة، فلا بد أن يحذف الثواب في هذا الحديث، ويقال: معناه ثواب الأعمال ليس إلا بالنية، أو يحذف شيء يشمل الثواب وغيره، كالحكم فإنه يشمل الثواب، وهو الحكم الأخروي، والصحة وهو الحكم الدنيوي، ويقال: معناه إنما حكم الأعمال بالنيات، فإن قدر الثواب فظاهر أنه لا دلالة للحديث المذكور على اشتراط النية لصحة العبادات، بل إنما يدل على اشتراطها لحصول الثواب، وهو خلاف ما أراده الشافعي، وعين ما أردناه، وإن قدر الحكم فهو وإن كان بظاهره يفيد توقف الصحة على النية، إلا أنا نقول: الحكم نوعان: دينوي: وهو الصحة والفساد، وأخروي: كالثواب والعقاب، والأخروي مراد في هذا الحديث بالإجماع، فإنهم أجمعوا على أنه لا ثواب إلا بالنية، فإذا قيل: حكم الأعمال بالنيات وأريد به الثواب صح هذا الكلام من غير ضرورة، إلى أن يحمل على العموم، ويجعل شاملا للصحة، فلا يحمل الحكم على المعنى الأعم؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، والاحتياج إلى حذف الثواب أو ما يعمه إنما وقع لعدم استقامة ظاهر الحديث المقتضي لنفي وجود الأعمال بدون النية، فلما اندفع ذلك بإرادة الثواب، لا يراد غيره، فاحفظ هذا كله، ولا تنظر إلى تقريرات الناظرين كأخي جلبي، والسيد مهدي، وعبد الله

الهروي وغيرهم، فإنهم قرروا كلام الشارح هاهنا بما لا ينبغي كما فصلنا ذلك في ((السعاية)) ، وفي المقام أبحاث الأول : إن دعوى كون الثواب منوطا بالنية اتفاقا ممنوعة، فقد ذكر في ((المحيط)) و ((خزانة المفتين)) : إنهم تكلموا في أنه إذا ترك النية هل يجد ثواب الوضوء أم لا؟ فقال أكثر المتقدمين: لا يثاب، وقال بعض المتأخرين: يثاب، والجواب عنه أن القول بحصول الثواب بدون النية لما كان ضعيفا لم يعتبر به، وادعى بالاتفاق، والثاني: إن كون الثواب منوطا بالنية لا يوجب أن يقدر الثواب، أو ما يشمله في الحديث المذكور لجواز أن يكون ذلك ثابتا بدليل آخر، والجواب عنه: إن معنى قوله: إن الثواب منوطا بالنية أن الثواب موقوف على النية بهذا الحديث؛ لأنهم يستدلون عليه بهذا الحديث، وحينئذ لا ريب في صحة تفريعه بقوله: فلا بد أن يقدر... الخ، والثالث أن التقدير ليس بلازم لجواز أن يكون الأعمال مجازا عن حكمها، فلا يحتاج إلى حذف شيء، والجواب عنه: إن التقدير هاهنا أرجح من ارتكاب المجاز، والراجح من حيث هو راجح لا يعدل عنه إلا عن ضرورة، والرابع: إنه لما ثبت توقف الثواب على النية بالإجماع، وهو دليل من الأدلة الشرعية، فأي حاجة إلى أن يحمل الحديث المذكور على ما حمله لأثباته، بل الواجب حينئذ أن يقدر شيء لم يثبت حاله من الإجماع وهو الصحة؛ ليفيد الحديث فائدة جديدة، والجواب عنه: إن الإجماع إنما هو على توقف الثواب على النية بهذا الحديث، فلا بد أن يقدر الثواب أو ما يشمله ليوافق شاهد الإجماع الاجماع، والخامس: إن حذف الصحة أولى؛ لأن نفي الصحة أقرب إلى نفي وجود الأعمال بدون النية، والجواب عنه: إنا لا نسلم ذلك، فإن سياق الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبه، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) يرجح إرادة نفي الثواب.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i argument that intention is required for validity of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=288)

] منوط(1) بالنية اتفاقا، فلا بد أن يقدر الثواب، أو يقدر شيء(2) يشمل(3) الثواب، نحو: حكم الأعمال بالنيات، فإن قدر الثواب فظاهر، وإن قدر الحكم، فهو(4) نوعان: دنيوي كالصحة، وأخروي كالثواب، والآخروي مراد بالإجماع. فإذا(5) قيل: حكم الأعمال بالنيات، ويراد به الثواب، صدق الكلام، فلا دلالة له(6) على الصحة. (1) منوط: ناط الشئ: أي علقه. كما في ((مختار)) (ص685) . (2) في م: الشيء. (3) في م: يشتمل. (4) في ص و م: وهو. (5) في ب و ف و م: فإن. (6) سقطت من ص و م.

Sub-topic – Use of Siwak in Wudu

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=21)

والسواك) سنة مؤكدة كما في الجوهرة عن المضمضة، وقيل قبلها، وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن، وأقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل (بمياه) ثلاثة. (و) ندب إمساكه (بيمناه) وكونه لينا، مستويا بلا عقد، في غلظ الخنصر وطول شبر. ويستاك عرضا لا طولا، ولا مضطجعا فإنه يورث كبر الطحال، ولا يقبضه فإنه يورث الباسور، ولا يمصه فإنه يورث العمى، ثم يغسله، وإلا فيستاك الشيطان به، ولا

يزاد على الشبر، وإلا فالشيطان يركب عليه، ولا يضعه بل ينصبه وإلا فخطر الجنون. قهستاني، ويكره بمؤذ، ويحرم بذي سم. ومن منافعه: أنه شفاء لم دون الموت، ومذكر للشهادة عنده. وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقة الخشنة أو الاصبع مقامه، كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه. (

Mas'alah: What can substitute for the miswak when it is unavailable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=110)

وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقة الخشنة أو الأصبع مقامه، كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه.

Mas'alah: Is it disliked to use the siwak while lying down?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=20)

ويكره أن يستاك مضطجعا، فإنه يورث كبر الطحال كذا في السراج الوهاج (قوله:

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith on washing hands upon waking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=77)

وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" قال: حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا بشر بن بكير قال: حدثنا الأوزاعي وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا ابن شهاب قال: حدثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرة أو مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يد أحدكم» . والفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف وبعد الألف باء موحدة مكسورة بعدها ياء النسبة نسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ ويقال الفريابي أيضا على الأصل وهو فيريابي بزيادة ياء بعد الفاء وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري وغيره.

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on washing hands upon waking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=77)

وهذا الحديث روي عن جابر وابن عمر، وأما حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها» إسناده حسن.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on washing hands before beginning wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=78)

الأول: استدل به أصحابنا على الغسل لليدين قبل الشروع في الوضوء سنة. بيان ذلك أن أول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل وآخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» يعني في مكان طاهر من بدنه أو نجس، فلما انتفى الوجوب لما في التعليل المنصوص تثبت فثبتت السنة؛ لأنها دون الوجوب.

Mas'alah: Why did the Prophet command washing hands before putting them in a vessel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=78)

فإن قلت: كان ينبغي أن لا يبين في التعليل هذه السنة؛ لأنهم كانوا يتوضئون من الأتوار فلذلك أمرهم – عليه السلام – بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وأما في هذا الزمان

فقد تغير ذلك.

Mas'alah: Is the prohibition of putting the hand into a vessel before washing it one of prohibition or mere dislike?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=79)

النوع الثاني: إن هذا النهي نهي تنزيه لا تحريم حتى لو غمس يده لم يفسد الماء ولم يأثم الغاسل وعن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري – رحمهم الله – أنه ينجس إن قام من نوم الليل.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak during wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=95)

قال: والسواك؛ لأنه – عليه السلام – كان يواظب عليه. [البناية] [السواك من سنن الوضوء] م: (والسواك) ش: بالرفع عطف على قوله: "تسمية الله تعالى" والمعنى: والاستعمال والمضاف فيه محذوف؛ لأن السنة استعمال السواك ونفس السواك ليس بسنة. قال الجوهري: السواك المسواك، وقال أبو زيد: السواك يجمع على سوك ككتاب وكتب قال الشاعر: انظر الثنايا إنهم اللتان ... بمنجة سوك إلا تجمل قال أبو حنيفة اللغوي: ربما همز سوك وسوك فاه تسويكا، وإذا قلت: استاك أو سوك لم يذكر الفم، وقال ابن الأثير في "النهاية" : السواك بالكسر والمسواك: ما يدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك فإذا لم يذكر الفم قلت: استاك، وفي "المحكم" المسواك اسم العود يذكر ويؤنث، وفي "التهذيب" في العربية الحركة يقال:

تساوكت الإبل إذا تمايلت في السقوط من الضعف. م: (لأنه – عليه السلام – كان يواظب عليه) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يواظب على استعمال السواك، والعجب من المصنف – رحمه الله – أنه ذكر أن استعمال السواك سنة، ثم احتج على ذلك بمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم –، مع هذا لم يذكر شيئا من الأحاديث الدالة على المواظبة، وقد علم أن مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعل شيء يدل على أن ذلك واجب. وقد اعتذر عنه الشراح بأن المواظبة مع ترك دليل السنة وبدونه دليل الوجوب، وقد دل على تركه حديث الأعرابي، فإنه لم ينقل فيه تعليم السواك، فلو كان واجبا لعلمه. قال الأكمل: ويدل ترك التعليم على تركه دفعا للتعارض فإن عدم الترك يدل على الوجوب وترك التعليم على عدمه، فكان تدافع. قلت: ادعوا أن مواظبته – صلى الله عليه وسلم – على السواك كان مع الترك، وهو دليل السنة، ثم احتجوا على ذلك بحديث الأعرابي، وفيه نظر من وجهين: الأول: أنهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بأنه – صلى الله عليه وسلم – تركه في الجملة. والثاني: في استدلالهم على ذلك بحديث الأعرابي لا يتم؛ لأن الاستعمال للسواك هل هو من سنة الدين أو من سنة الوضوء، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: إنه من سنة الدين، لا من سنة الوضوء، لعدم اختصاصه به، ذكره في "المفيد" ، وقال بعضهم: هو من سنة الوضوء وفيه أحاديث صحيحة ما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال – عليه السلام: «لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» قال أبو عمر: هذا يدخل في السنة لاتصاله من غير وجه، وهو

. . . . . [البناية] معروف من جهة بشر بن عمر، وروح بن عبادة صحيح عنهما عن مالك بسنده مرفوعا. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" ، والنسائي والدارقطني مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم

- «السواك مع كل وضوء» وعن شعبة «افترضت عليهم السواك مع كل وضوء.» ورواه البيهقي من حديث شعبة "مع كل طهور" ذكره في "الإمام" وخرجه أحمد أيضا. وروى البيهقي من حديث مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل فرض.» وأكثر الرواة عن مالك هكذا مرفوعا. ورواه الطحاوي أيضا عن ابن مرزوق عن ابن عمر عن مالك نحوه، وروى الدارقطني من حديث أنس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يستاك ويفصل وضوءه» وفي إسناده زيد بن خالد الجهني. وروى أبو داود من حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تحلى ثم استاك» . وروى أيضا من حديث عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» . ولهذا احتج أبو داود أن السواك واجب، وحكي عن إسحاق ابن راهويه أنه واجب إن تركه عمدا بطلت صلاته. وقال بعضهم: هو من سنة الصلاة، وفيه أحاديث منها ما رواه الستة في كتبهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة "، وقال مسلم عند كلا صلاة» ." وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح» ." فإن قلت: كيف التوفيق بين رواية عند كل وضوء، ورواية عند كل صلاة؟ قلت: السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة؛ لأن الوضوء شرع لها، فتجعل الأحاديث التي فيها عند كل صلاة على ما ذكرنا توفيقا بين الأحاديث، السواك عند كل صلاة ربما جرح الفم

. . . . . .

Mas'alah: What are the preferred times for using the siwak?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=100)

[فضل السواك وأوقات استحبابه] 1 وبقي الكلام في السواك من وجوه أخرى: الأول: وقت استعماله في الوضوء، ذكره في "المحيط" و "شرح مختصر الكرخي" والطحاوي و "التحفة" و "النافع" وغيرها، وقال في "شرح الطحاوي" : إنه سنة فيه رطبا ويابسا مبلولا بالماء أو لا، في جميع الأوقات على أي حال كان وذكر في "مبسوط شيخ الإسلام" ومن السنة: حالة المضمضة الاستياك فهذا يدل على أن وقته وقت المضمضة وعليه أكثر أصحابنا إلا أن

. . . . . [البناية] المنقول عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه من سنن الدين فحينئذ يستوي فيه كل الأحوال والاستحباب يتأكد فيه عند تغير الفم. وقال أبو عمر: فضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع أفضل منها بغيره حتى قال الأوزاعي: هو شطر الوضوء، ويتأكد طلبه عند إرادة الصلاة، وعند الوضوء، وقراءة القرآن، والاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم، ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل، ويوم الجمعة، وقبل النوم، وبعد الوتر، وفي السحر. وفي "الدراية" : ثم وقته عند المضمضة تكميلا للإنقاء وكذا في "مبسوط شيخ الإسلام" ، وفي "كفاية المنتهى" ، "والوسيلة" ، "والشفاء" : يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي: هو سنة للقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء، وعند كل حال يتغير فيه الفم.

Mas'alah: How should one use the siwak during wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=101)

[كيفية الاستياك] 1 الوجه الثاني: في كيفية الاستياك: عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء، ونص عليه في "المحيط" وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان – عليه السلام – يستاك عرضا لا طولا.» وفي "سنن أبي داود" : «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» وفي "المغني" : ويستاك على أسنانه ولسانه، «وقال أبو موسى – رضي الله عنه: "أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأيته يستاك على لسانه» متفق عليه." وقال – عليه السلام: «استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا» ، انتهى. وأخرج الطبراني بإسناه إلى بهدلة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستاك عرضا» وأخرجه البيهقي بإسناده إلى ربيعة بن أكثم قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويقول: "هو أهنأ وأمرأ.»" وعن إمام الحرمين عن أصحاب الشافعي أنه يمر بالسواك على طول الأسنان وعرضها، فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى، وقال غيره من أصحابه: يستاك عرضا لا طولا، كذا في "شرح الوجيز" . وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –

وعند فقده يعالج بالإصبع؛ لأنه – عليه السلام – فعل كذلك [البناية] قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام تهجد يشوص فاه بالسواك» ويقال الشوص رض السواك بأن يستاك طولا، والأصح أن تفسير الشوص هو التنقية، وقال الجوهري: الشوص الغسل والتنظيف، يقال: شوص فاه بالسواك، ويقال: الشوص هذا الذي يدلك أسنانه بالسواك، وهذا أعم من أن يدلك طولا أو عرضا، ولا تقدير في السواك يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحبة فيه ثلاثة أشياء، ويكون في غلظ خنصر، وطول شبر.

Mas'alah: What materials are recommended or prohibited for use as a miswak?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=102)

[فيما يستاك به وما لا يستاك به] الوجه الثالث: فيما يستاك به وما لا يستاك به، وفي "الدراية" : ويستحب أن يستاك بعود من أراك يابس قد ندي بالماء ويكون لينا، وقد مر في حديث أبي سبرة الاستياك بالأراك وذكرنا أيضا عن الطبراني من حديث معاذ «نعم السواك الزيتون» الحديث. وروى الحارث في "سننه" عن سمرة بن جندب قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السواك بعود الريحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام» وفي "الدارية" ويقول عند الاستياك: اللهم طهر فمي، ونور قلبي، وطهر بدني، وحرم جسدي على النار، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين، وفي "المحيط" : العلك للمرأة يقوم مقام السواك؛ لأنها تخاف سقوط أسنانها؛ لأن سنها ضعيف، والعلك مما ينقي الأسنان ويشد اللثة.

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot find a miswak?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=102)

[حكم من لم يجد السواك] الوجه الرابع: فيمن لا يجد السواك، أشار إليه المصنف بقوله: م: (وعند فقده) ش: أي فقد السواك. م: (يعالج بالإصبع) ش: أي يزود به عن يده اليمنى، (لأنه – عليه السلام – فعل كذلك) ش: أي عالج بإصبعه، قال الزيلعي: حديث غريب، أراد أنه لم يثبت من جهة فعله – عليه السلام –، وإنما رويت أحاديث في هذا الباب من جهة قوله منها: ما رواه البيهقي في "سننه" من حديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يجزئ عن السواك الأصابع» وضعفه البيهقي، وفي رواية

عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الإصبع يجزئ عن السواك.» ومنها ما أخرجه الطبراني في "الأوسط" من «حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: الرجل يدهن فاه يستاك؟، قال: "نعم" ، قالت: كيف يصنع؟ قال: "يدخل"

والمضمضة والاستنشاق؛ لأن النبي – عليه السلام – فعلها على المواظبة [البناية] إصبعه في فيه» . ومنها ما رواه البيهقي عن رجل من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: «يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء، قال: "إصبعك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك؛ لأنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له» ." قلت: لو نظر الزيلعي في "مسند أحمد" بالإمعان لاطلع على حديث علي – رضي الله عنه – فإنه يؤذن بأنه – عليه السلام – فعله، وهو «أن عليا – رضي الله عنه – دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه الحديث، وفي آخره: وهو وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» .

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=209)

قوله: "والسواك" أي واستعمال السواك.

Mas'alah: What are the recommended qualities and method of using the siwak?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

(ومنها السواك) وينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة؛ لأنه يطيب نكهة الفم ويشد الأسنان ويقوي المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الأصبع مقام الخشبة فإن لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الأصبع من يمينه مقام الخشبة. كذا في المحيط والظهيرية.

Mas'alah: What can a woman use in place of the siwak?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

والعلك يقوم مقامه للمرأة. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: How should one hold the siwak in the right hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

ويندب إمساكه بيمينه بأن جعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه. كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: When is the time for using the siwak and how should one brush the teeth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة. كذا في النهاية ويستاك أعالي الأسنان وأسافلها ويستاك عرض أسنانه ويبتدئ من الجانب الأيمن. كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Is it disliked to use the siwak while lying down?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

ويكره أن يستاك مضطجعا. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on using a miswak in wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=3)

قال والسواك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالأصبع لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك والأصح أنه مستحب

Mas'alah: What is the ruling on using a miswak during wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=5)

قال : (والسواك) لأنه (صلى الله عليه وسلم) واظب عليه وقال : ' أوصاني خليلي جبريل بالسواك ' . قالوا : والأصح أنه مستحب .

Mas'alah: What is the ruling on using a miswak in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=20)

قال (والسواك) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يواظب عليه وعند فقده [العناية] من باب قوله – عليه الصلاة والسلام – «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو

أبتر» (ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح) دون ما قيل يسمي قبل الاستنجاء لما أنه من سنن الوضوء فيسمي قبله ليقع جميع أفعال الوضوء فرضها وسننها بالتسمية، وما قيل يسمي بعد الاستنجاء؛ لأن قبله حال كشف العورة وذكر الله حال كشف العورة غير مستحب، وإنما كان ذلك هو الصحيح؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله» يستدعي التسمية في ابتداء الوضوء، والاستنجاء لما كان ملحقا به من حيث هو طهارة استحب أن يبدأ بها. وقوله: (والسواك) أي استعماله حذف المضاف لأمن الإلباس. والسواك اسم لخشبة معينة للاستياك، وينبغي أن يكون من الأشجار المرة؛ لأنه يطيب النكهة ويشد الأسنان ويقوي المعدة، ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر، ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة (؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يواظب عليه، وعند فقده) كان

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak during wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=4)

قوله: والسواك) هو سنة مؤكدة ووقته عند المضمضة. وفي الهداية الأصح أنه مستحب ويستاك أعالي الأسنان

Mas'alah: What is the proper method of using the siwak and its benefit in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=5)

وأسافلها ويستاك عرض أسنانه ويبتدئ من الجانب الأيمن فإن لم يجد سواكا استعمل خرقة خشنة أو أصبعه السبابة من يمينه ثم السواك عندنا من سنن الوضوء وعند الشافعي من سنن الصلاة وفائدته إذا توضأ للظهر بسواك وبقي على وضوئه إلى العصر أو المغرب كان السواك الأول سنة للكل عندنا وعنده يسن أن يستاك لكل صلاة، وأما إذا نسي السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فإنه يستحب له أن يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak (toothstick) in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=154)

[السواك]

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=24)

والسواك ـــــــ فرع نسي التسمية في الابتداء ثم ذكرها وسمى لا يكون إتيانا بالسنة بخلاف الأكل ونحوه، والرفق أن الوضوء عمل واحد والأكل أعمال وهذا إنما يستلزم تحصيل السنة في باقي الأكل لا استدراك ما فات، وفي السراج: أنه يأتي بها لئلا يخلو وضوءه عنها، وقالوا: إنها عند غسل كل عضو مندوبة ولا تنافي بين هذا وبين ما مر من أنه عمل واحد لمن تأمل ورأيت في الشمائل الترمذية من حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله تعالى على

طعامه فليقل: بسم الله أوله وآخره" . (والسواك) قيل: أي: استعماله فحذف المضاف لأمن اللبس؛ إذ هو اسم للخشبة ولا حاجة إليه لأنه ثبت لغة إطلاقه على الاستياك أيضا فكان تفسيره به كما في فتح القدير أولى ولك رفعه وجره. قال الشارح: والثاني أظهر ليفيد أن الابتدائية سنة. وأقول: بل الأول أظهر وذلك مبني على أن وقته كما في البدائع وغيرها قبل الوضوء لكن الذي في مبسوط شيخ الإسلام والتحفية وجزم به في فتح القدير وغيره، أنه عند المضمضة ولذا أطلقه القدوري ولم يقيده بابتداء الوضوء كالتسمية، ثم استدل في الهداية على سنيته بأنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه واعترض بوجهين، الأول: أن المواظبة تفيد الوجوب لا السنة، الثاني: أن المواظبة عند الوضوء كما هو المدعى لم يثب. وأجيب عن الأول بأن المختار كما مر أنها لا تفيده سلمنا أنها تفيده، لكن مقيد بعدم المعارض وقد وجد وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" أخرجه النسائي.

. . . . . ـــــــ ولو وجب لأمرهم شق أو لا، ولم أر عن الثاني جوابا ومن ثم قال الشارح: الأصح أنه مستحب لأنه ليس من خصائص الوضوء، وفي الفتح: وهو الحق ويوافقه ما في المقدمة الغزنوية يستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغيير الرائحة والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء لكن الاستقراء يفيد غيرها وفيما ذكرنا أول ما يدخل البيت، انتهى. ومن ثم قال: زاد غيره وعند قراءة القرآن واجتماع الناس. واعلم أن ظاهر السنة يفيد بالمواظبة عليه، لكن لا عند الوضوء ففي أبي داوود: "كان عليه الصلاة والسلام لا يستيقظ من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ" وفي الطبراني: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته بشيء من الصلاة حتى يستاك "فيكون سنة مطلقا وعند الوضوء مندوبا وفائدة ذلك تظهر في تركه مطلقا. بقي أن عدهم من المواضع القيام إلى

الصلاة." قال في البحر: يشكل عليه ما قالوه من أنه عندنا للوضوء وعند الشافعي للصلاة. قال في المعراج: وفائدته إذا توضأ للظهر بسواك وبقي على وضوئه إلى صلاة العصر وإلى المغرب كان السواك الأول سنة للكل عندنا وعنده يسن أن يستاك لكل صلاة، وأقول: يمكن أن يجاب عنه بما نقله في السراج بعد ذلك حيث قال: وأما إذا نسي السواك للظهر ثم ذكره بعد ذلك، فإنه يستحب له أن يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك إجماعا، انتهى. وهو في هذه الحالة مندوب للصلاة لا للوضوء وبه ظهر سر كلام الغزنوي هذا. ويندب إمساكه بيمينه بأن يجعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه، بذلك جاء عن ابن مسعود ولأنه من أعمال الطهارة. وقياس أن فيه إزالة الأذى أن يكون باليسرى وقد رأيته قولا لغير أصحابنا. ويستاك طولا وفي الغزنوية للإمام أحمد بن محمود

Mas'alah: What is the evidence for the siwak being a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=19)

بل الأصح أنه سنة مؤكدة؛ لحث النبي –عليه السلام عليه –، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة، حتى إنه –صلى الله عليه وسلم –قال: "أكثرت عليكم في السواك" ، أخرجه البخاري. وقال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" ، رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about using fingers for siwak?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=20)

مع أنه لم يرد أنه كان –عليه السلام يعالج بالإصبع عند فقد السواك، وإنما ورد أنه –عليه السلام –قال: "يجزئ في السواك الأصابع" ، رواه البيهقي من طرق، وقال: هو حديث ضعيف.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on using fingers for siwak?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=21)

ولهذا اختلف في الاستياك بالإصبع؛ هل فاعله مصيب للسنة أم لا؟ على أقوال: ثالثها: يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء. رابعها: يصيب السنة إن لم يجد عودا. خامسها: إنه لا يصيب السنة مع وجود خرقة، فلا يجزئه مع وجود عود. سادسها: إن كانت الإصبع خشنة أصاب السنة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the sunna method of holding the miswak?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

(قوله: بيمناه) أقول إمساك السواك باليمنى مستحب، والسنة في كيفية أخذه أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته، والبنصر والوسطى، والسبابة فوقه واجعل الإبهام أسفل رأسه تحته كما رواه ابن مسعود ولا تقبض القبضة على السواك فإن ذلك يورث الباسور.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the teeth with the finger?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=21)

يعالج بالأصبع لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذلك، والأصح أنه مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak during wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=23)

(والسواك) قيل: عطف على البداية، والأظهر أنه مجرور عطفا على التسمية، ليدل على أن السنة استعماله في أوله. وقد صرحوا بأن محله قبل المضمضة. ولعل مرادهم أنه آخر وقته، إذ يجوز تقديمه على غسل يده، كما صرح به بعضهم. ثم هو بكسر السين، اسم للاستياك، وهو المراد هنا، وقد يطلق على العود الذي يستاك به، فيقدر مضاف، أي استعماله. وإنما كان سنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أو: «مع كل صلاة» رواه الستة، وعند النسائي في رواية: «عند كل وضوء»، ورواها ابن خزيمة في «صحيحه» وصححها الحاكم، وذكرها البخاري تعليقا. والمعنى: لأمرتهم وجوبا، وإلا فقد أمرهم سنة. وروى أبو داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ». وورد في «مسند أحمد» أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك». واختار ابن الهمام أنه من مستحبات الوضوء. وينبغي أن يكون لينا في غلظ الإصبع وطول الشبر، مستويا قليل العقد، من الأشجار المرة، ليكون أقطع للبلغم، وأنقى للصدر، وأهنأ للطعام. وأن يستاك به عرضا وطولا أي عرض الأسنان، وهو طول الفم، ولو اقتصر على أحدهما فطولا، وقيل: يستاك عرضا لا

طولا. ويستاك بأصابعه عند عدمه أو عدم أسنانه لقوله عليه الصلاة والسلام: «يجزي من السواك الأصابع»، رواه البيهقي عن أنس بألفاظ مختلفة، وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: «نعم»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل إصبعه في فيه». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) during wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

– 5 – الاستياك: وهو سنة مؤكدة عند المضمضة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) [11] . وهو سنة للوضوء لا للصلاة، فلو توضأ بسواك يحصل الفضل في كل صلاة أداها بهذا الوضوء. وإن توضأ بدون سواك ندب له السواك عند الصلاة. كما أن السواك مستحب عند تغير رائحة الفم، والقيام إلى الصلاة إن لم يخش نقض الوضوء بخروج دم من اللثة، وقراءة القرآن، ودخول البيت، واجتماع الناس، روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي) [12] ، وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك) [13] . ويصح الاستياك بالإصبع أو بخرقة

خشنة، لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: (إصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك) [14] . ويندب أن يكون السواك، وهو العود الذي يستاك به، لينا بلا عقد، في غلظ خنصر وطول شبر، ويسن أن يكون من الأراك [15] . كيفية الاستياك: يجعل خنصر يده اليمنى تحت السواك، ويجعل البنصر والوسطى والسبابة فوقه، والإبهام أسفل رأس السواك، ويستاك به عرضا لا طولا. وأقل السواك ثلاث مرات للأعالي وثلاث مرات للأسافل بثلاث مياه.

Mas'alah: What is the ruling and virtue of using the siwak before prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=69)

والسواك "بكسر السين اسم للاستياك والعود أيضا والمراد الأول لقوله صلى الله عليه وسلم:" لولا أن أشق على أمتي

Mas'alah: What is the hadith about the siwak at every prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=69)

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "أو" مع كل صلاة "

Mas'alah: What are the recommended specifications and timing of the siwak?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=69)

ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه. وينبغي أن يكون لينا في غلظ الأصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الأراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون" في ابتدائه "

Mas'alah: What is the ruling on beginning the siwak at the time of rinsing the mouth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=69)

لأن الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الأكثر وقال." ـــــــــ. قوله: "فإنه يطهر جسده كله الخ" لعل الثمرة تظهر في كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا الحديث لا يعين البسملة ولذا قال في المحيط لو قال نحو لا إله إلا الله يصير مقيما للسنة قال ابن أمير حاج ويؤيده حديث كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله اهـ فلو كبر أو هلل أو حمد كان مقيما للسنة أي لأصلها وكمالها لما سبق ذكره السيد قوله: "باسم الله العظيم الخ" أي بعد إتيانه بالتعوذ قاله الوبري قوله: "والحمد لله على دين الإسلام" الذي في الخبازية والحمد لله على الإسلام قوله: "وقيل الأفضل الخ" في البناية عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام فحسن لورود الآثار اهـ أي بعد التعوذ قوله: "ويسمي كذلك قبل الاستنجاء" أي بالصيغة المتقدمة على الخلاف والذي سبق أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: "باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" اهـ وإنما يسمى قبل الاستنجاء لأنه ملحق بالوضوء من

حيث أنه طهارة وظاهر هذا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء وبه قيد الزيلعي والإطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الأفاضل وعلة التسمية بعده عند الوضوء إنه ابتداء الطهارة ذكره السيد قوله: "والمراد الأول" أي فلا حاجة إلى تقدير مضاف قوله: "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة الخ" هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعي وإنما الذي يدل لمذهبنا رواية النسائي عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرا عليها لكان أولى قوله: "ولما ورد أن كل صلاة به الخ" وتحصل هذه الفضيلة في كل صلاة أداها بوضوء استاك فيه وإن لم يستك عند قيامه لها لأنه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الأصح كما سنذكره إن شاء الله تعالى قوله: "وينبغي أن يكون لينا الخ" عبارة بعضهم والمستحب بله ان كان يابسا وغسله بعد الإستياك لئلا يستاك به الشيطان وأن يكون من شجر مر ليكون أقطع للبلغم وأنقى للصدر وأهنأ للطعام وأفضله الاراك ثم الزيتون ويصح بكل عود إلا الرمان والقصب لمضرتهما وأن يكون طول شبر مستعمله لأن الزائد يركب عليه الشيطان اهـ قوله: "لأن الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة" تكميلا للانقاء وهو مختار شيخ الإسلام في.

Mas'alah: Is the siwak a sunnah of wudu or of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=70)

غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه.

Mas'alah: When is using the siwak recommended and what substitutes are allowed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=70)

ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم وإلى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الإمام إنه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" فيستوي فيه جميع الأحوال وفضله يحصل "ولو" كان الاستياك "بالأصبع" أو خرقة خشنة "عند فقده" أي السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام: "يجزئ من السواك الأصابع" وقال علي رضي الله عنه: التشويص بالمسبحة والإبهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن.

Mas'alah: What is the sunnah method of holding the siwak?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=70)

والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on the siwak being from the sunnah of the religion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=70)

وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك. ـــــــ. مبسوطه قوله: "وإلى الصلاة" محل الاستحباب في ذلك إذا أمن خروج الدم وإلا فلا قوله: "لقول الإمام إنه من سنن الدين" اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء أو الصلاة أو الدين والثالث أقوى وهو المنقول عن الإمام كما ذكره العيني في شرح البخاري وقوله في الهداية الأصح أنه مستحب يعني في الوضوء لا مطلقا وعلله الكمال بأنه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه عند الوضوء ثم قال فالحق أنه من سنن الدين اهـ ولا يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله أحيانا كما بحثه ابن أمير حاج قوله: "وفضله يحصل الخ" أي فيترتب عليه الثواب الموعود قوله: "عند فقده" لا عند وجوده كما في الكافي قوله: "يجزىء من السواك الأصابع" من للبدل قوله: "التشويص بالمسبحة والإبهام سواك" التشويص الدلك باليد ذكره في القاموس في جملة معان وكيفيته كما في ابن أمير حاج أن يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الأيسر كذلك اهـ قوله: "ويقوم العلك مقامه للنساء" من المعلوم أنه لا يحصل الثواب لهن إلا بالنية ثم الظاهر أنهن لا يؤمرن بالعلك في ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر قوله: "والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك الخ" ناقش ذلك العلامة نوح وقال إن المفاد من الأحاديث الإبتداء من جهة اليمين وأما كون المسك باليمين فلا فينبغي أن يكون باليسار لأنه من باب إزالة الأقذار وفيه إنه حيث ثبت عن ابن مسعود فلا كلام ويستحب أن يدلك الأسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك وهو باطن وأعلى الفم من داخل والأسفل من طرف مقدم اللحيين وأخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع قوله: "ولا يقبضه الخ" ولا يمصه لأنه يورث العمى ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ويبتلع الريق الصافي من الدم فإنه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت قوله: "وجمع العارف بالله تعالى

الخ" من فضائله ما روى الأئمة عن علي وابن.

Mas'alah: What are the virtues of using the siwak?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=71)

في فضائل السواك

Mas'alah: When is the virtue of miswak attained for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (ولما ورد أن كل صلاة به الخ) وتحصل هذه الفضيلة في كل صلاة أداها بوضوء استاك فيه وإن لم يستك عند قيامه لها لأنه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الأصح كما سنذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the recommended qualities of the miswak stick?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (وينبغي أن يكون لينا الخ) عبارة بعضهم والمستحب بله ان كان يابسا وغسله بعد الإستياك لئلا يستاك به الشيطان وأن يكون من شجر مر ليكون أقطع للبلغم وأنقى للصدر وأهنأ للطعام وأفضله الاراك ثم الزيتون ويصح بكل عود إلا الرمان والقصب لمضرتهما وأن يكون طول شبر مستعمله لأن الزائد يركب عليه الشيطان اه

Mas'alah: Is using miswak at the time of rinsing the mouth a sunna?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (لأن الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة) تكميلا للانقاء وهو مختار شيخ الإسلام في مبسوطه

Mas'alah: Is miswak a sunna of wudu, prayer, or the religion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (لقول الإمام إنه من سنن الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء أو الصلاة أو الدين والثالث أقوى وهو المنقول عن الإمام كما ذكره العيني في شرح البخاري وقوله في الهداية الأصح أنه مستحب يعني في الوضوء لا مطلقا وعلله الكمال بأنه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه عند الوضوء ثم قال فالحق أنه من سنن الدين اه

Mas'alah: Is siwak recommended for one who finds it harmful?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

ولا يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله أحيانا كما بحثه ابن أمير حاج

Mas'alah: Does the virtue of siwak apply when water is absent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (وفضله يحصل الخ) أي فيترتب عليه الثواب الموعود

Mas'alah: When does the virtue of siwak apply?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (عند فقده) لا عند وجوده كما في الكافي

Mas'alah: Can fingers substitute for siwak?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (يجزىء من السواك الأصابع) من للبدل

Mas'alah: What is the method of cleaning teeth with fingers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (التشويص بالمسبحة والإبهام سواك) التشويص الدلك باليد ذكره في القاموس في جملة معان وكيفيته كما في ابن أمير حاج أن يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الأيسر كذلك اه

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum as a substitute for miswak for women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (ويقوم العلك مقامه للنساء) من المعلوم أنه لا يحصل الثواب لهن إلا بالنية ثم

الظاهر أنهن لا يؤمرن بالعلك في ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر

Mas'alah: What is the sunnah method of holding and using the miswak?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك الخ) ناقش ذلك العلامة نوح وقال إن المفاد من الأحاديث الإبتداء من جهة اليمين وأما كون المسك باليمين فلا فينبغي أن يكون باليسار لأنه من باب إزالة الأقذار وفيه إنه حيث ثبت عن ابن مسعود فلا كلام ويستحب أن يدلك الأسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك وهو باطن وأعلى الفم من داخل والأسفل من طرف مقدم اللحيين وأخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن يقول أع أع

Mas'alah: What is the description of the Prophet using the miswak?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=45)

والسواك في فيه كأنه يتهوع

Mas'alah: What are the disliked and prohibited ways of using the miswak?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=45)

قوله (ولا يقبضه الخ) ولا يمصه لأنه يورث العمى ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ويبتلع

الريق الصافي من الدم فإنه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak during wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=56)

(السادسة: السواك) أي استعماله، لما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" رواه البخاري. فإن قلت: كيف وجه الاستدلال بهذا؟ قلت: لما امتنع الوجوب لامتناع الأمر لوجود المشقة، ثبت ما دون الوجوب وهو السنة، لعدم المانع وهو المشقة، لأنه بسبيل من ترك السنة. فإن قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه، وهي دليل الوجوب، فكيف تقول أنه سنة؟ قلت: المواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا لم يوجد الترك أصلا، وقد وجد هنا الترك في

الجملة، بدليل حديث الأعرابي.

Mas'alah: What are the specifications and timing of the siwak?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=57)

وحد السواك أن يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر، ووقته: وقت المضمضة، لأنه ذكر في مبسوط شيخ الإسلام: "ومن السنة حالة المضمضة أن يستاك، ولا يقوم الإصبع مقامه إلا عند عدمه" .

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak during wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=4)

والسواك) يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون مجرورا عطفا على التسمية، والثاني أن يكون مرفوعا عطفا على الغسل، والأول أظهر؛ لأن السنة أن يستاك عند ابتداء الوضوء لقوله – عليه السلام – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، وقد واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان عند فقده يعالج بالأصبع، والصحيح أنهما مستحبان يعني السواك والتسمية؛ لأنهما ليسا من خصائص الوضوء قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on using a miswak during wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=13)

والسادس أن يستاك في حال المضمضة تكميلا للإنقاء على ما قال عليه السلام السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب فإن لم يجد فيعالج فمه بالإصبع والسواك أفضل

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=277)

والسواك [(1)] (2) (1) قوله: السواك؛ هو بالكسر اسم لعود يدلك على الأسنان، ومصدر أيضا بمعنى الاستياك بالسواك، كما في ((المصباح)) ، وحينئذ فلا حاجة إلى

حذف المضاف، بناء على أن السنة استعماله لا نفس السواك، كما صدر عن جمع من الناظرين، والأصل فيه الأحاديث القولية في الترغيب إلى الاستياك، والفعلية المروية في الصحاح الستة وغيرها، على بسطنا في ((السعاية)) ، ووقته في الوضوء عند المضمضة، ويستحب أيضا عند كل صلاة، والمندوب أن يستاك عرضا لا طولا كما في ((المجتبى)) ، وقيل بعكسه، وعليه الأكثر كما في ((البحر)) ، والأولى كما في ((الحلية)) أن يستاك عرضا في الأسنان، وطولا في اللسان، ويجوز الاستياك بسواك غيره إن أذن له، ولا عبرة لما اشتهر من الكراهة، صرح به في ((الفتاوى الخيرية)) ، وحقيقته في رسالتي: ((إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير). (2) لقول – صلى الله عليه وسلم – : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)) ، كما في ((صحيح البخاري)) (2: 682) . وحكمه أنه سنة في المتون، كما في ((رد المحتار)) (1: 77) ، وقال صاحب ((الهداية)) (1: 12) : إنه مستحب، وصححه ابن الهمام في ((فتح القدير)) (1: 22) ، والزيعلي في ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) (1: 4) . وقال عبد الغني الميداني في ((تحفة النساك في فضل السواك)) (ص47) في وقته: هو للوضوء، فإذا نسيه عند المضمضة أو قبلها على ما تقدم فعند القيام غلى الصلاة، حتى قال بعضهم: يستحب في خمسة مواضع: عند اصفرار السن، وتغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء. ويجوز الاستياك بسواك غيره إن أذن له، ولا عبرة لم اشتهر من الكراهة، كما في ((إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير)) لللكنوي.

Sub-topic – Sequence in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on the sequence (tartib) in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=22)

والترتيب) المذكور في النص، وعند الشافعي رضي الله عنه: فرض وهو مطالب بالدليل)

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed order in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=117)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sequence (tartib) in wudu according to the Shafi'i school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=117)

والترتيب) المذكور في النص. وعند الشافعي – رضي الله عنه – فرض، وهو مطالب بالدليل

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed order (tartib) in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=27)

(قوله: والترتيب المنصوص) أي كما ذكر في النص في أصله الوافي، وهو سنة مؤكدة عندنا على الصحيح ويكون مسيئا بتركه وعند الشافعي فرض ومنهم من بنى الخلاف على الاختلاف في معنى الواو وليس بصحيح، فإن الصحيح عندنا وعنده كما هو قول الأكثر أن الواو لمطلق الجمع ولا تفيد الترتيب ومن زعم من أئمتنا بأنها له لمسائل استدل بها فقد أجيب عنها في الأصول ومن زعم من الشافعية أنها له فقد ضعفه النووي في شرح المهذب فلم يوجد دليل بالافتراض فنفاه أئمتنا وقد علم من فعله – عليه الصلاة والسلام – فقالوا بسنيته وأما ما استدل به النووي بأن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والأصل جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها لا يخرج عن ذلك إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب فقد أجيب عنه بأن الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة الإسراف كما في الكشاف وغيره وقد روى البخاري كما في التوشيح وأبو داود كما في السراج الوهاج أنه – عليه الصلاة والسلام – «تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه» فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء؛ لأن الخلاف فيهما واحد، وأما ما استدل به الشارحون للشافعي من أن الله تعالى عقب القيام بغسل الوجه بالفاء، وهي للترتيب بلا خلاف، ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب إذ لا قائل بالترتيب في البعض وما أجابوا به من أن الفاء إنما تفيد ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض فقد قال النووي: إنه استدلال باطل عن الشافعي وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه، وأما ما استدل به الزيلعي عن الشافعي من الحديث «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه» فقد اعترف النووي بضعفه فلا حاجة إلى الاشتغال بجوابه، وأما ما استدل به في المعراج وغيره من أنه – صلى الله عليه وسلم – «نسي مسح رأسه ثم تذكر فمسحها ولم يعد غسل رجليه» فقد قال النووي إنه ضعيف لا يعرف. والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة الدليل على عدم

الافتراض؛ لأنه الأصل ومدعيه مطالب به

Mas'alah: Is the order of washing in wudu obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=140)

بما بدأ الله تعالى بذكره، وبالميامن، والترتيب في الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – فرض؛ لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية، والفاء للتعقيب ولنا أن المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة [البناية] الوضوء والرفع على تقدير فهو مبتدأ فتكون الجملة خبر مبتدأ محذوف، وهو أن يبدأ فيه م: (بما بدأ الله تعالى بذكره) ش: في القرآن في آية الوضوء م: (وبالميامن) ش: أي ويبدأ بالميامن، وهو جمع ميمنة وهي خلاف الميسرة وكذا الأيمن خلاف الأيسر ويجمع على أيامن، وسيأتي دليله (فالترتيب في الوضوء سنة عندنا) ش: أي الترتيب في أعضاء الوضوء سنة عند أصحابنا، وبه قال مالك، والليث، والثوري والأوزاعي، وعطاء بن السائب، ومكحول، والزهري، وربيعة، والنخعي، وداود، والمزني، وحكاه البغوي عن أكثر العلماء، واختاره ابن المنذر وصاحب "البيان" ، وأبو نصير البنديجي من أصحاب الشافعي والأبهري، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم –. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – فرض) ش: أي الترتيب في الوضوء فرض، وقال أبو بكر الرازي ولا يروى عن أحد من السلف والخلف مثل قول الشافعي. قلت: هذا غفلة منه، وقد قال بقوله أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقتادة، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإليه ذهب ابن منصور، وصاحب مالك، وحكاه عن صاحبه م: (بقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية، والفاء للتعقيب) ش: أي

الفاء في قوله تعالى: {فاغسلوا} [المائدة: 6] ، وجه الاستدلال أن الفاء للتعقيب، والتعقيب يدل على الترتيب فيفيد ترتيب غسل الوجه على القيام إلى الصلاة، وإذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره؛ لأنه معطوف على المرتب، والمعطوف على المرتب مرتب، وتحقيق هذا أن الفاء للتعقيب مع الوصل فإذا كان كذلك ثبت تقديم الوجه على الباقي، ويلزم ترتيب غيره عليه؛ لأن غيره معطوف عليه بحرف الواو وهو الترتيب كما في قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] (الحج: الآية 77) ، وبقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] (البقرة: الآية 158) ، ونقلوا عن الفراء كون الواو للترتيب، وادعوا أن الفاء تفيد البداءة بغسل الوجه، واستدلوا أيضا بتأخر غسل الرجلين عن مسح الرأس، وقالوا: لولا وجوب الترتيب لما أخر غسلهما عن المسح ولذكره مع المغسولات وتعلقوا أيضا بوضوئه - صلى الله عليه وسلم - وسنجيب عن الكل إن شاء الله تعالى. م: (ولنا أن المذكور فيها) ش: أي في الآية المذكورة م: (حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة) ش: يعني المذكور بعد الفاء حرف الواو، والواو لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة، وبإجماع النحاة البصرية والكوفية، دون الترتيب، وقيل: نص سيبويه عليه في سبعة عشر موضعا من الكتاب، فصار المعنى كأنه قال والله أعلم: فاغسلوا هذه الأعضاء، فعملنا بحرف

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the letter fa in the Quranic verse on wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=141)

. . . . . [البناية] الفاء والواو،

فقلنا: الفاء دخل في الفعل لا في المحل والفاء التي للتعقيب هي العاطفة وليست هذه

عاطفة بل جواب الشرط ولو كانت للتعقيب فهي لتعقيب الجملة بواسطة الواو.

Mas'alah: What does the phrase 'the heels of washing all the limbs' refer to in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=143)

فتقتضي أعقاب غسل جملة الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

(ومنها الترتيب) وهو أن يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره. كذا في التبيين عد القدوري النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والإيضاح والوافي من السنن وهو الأصح. كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: Is sequence (tartib) a condition for the validity of wudu according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=8)

مسألة: الترتيب في الوضوء ليس بشرط عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وعند الشافعي رحمه الله شرط. حجة الإمام أبي حنيفة رحمه الله من وجوه: 1سورة الأنعام: الآية 153 2 سورة النساء: الآية 3.

Mas'alah: What are the proofs that sequence is not a condition in wudu?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=9)

الأول: قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} 1. الآية وجه التمسك أنه تعالى عطف بعض الأعضاء على البعض بحرف الواو، وهو لمطلق الجمع عند الجمهور دون الترتيب. الثاني: ما ذكره أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم: تيمم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه. فترك النبي صلى الله عليه وسلم الترتيب في التيمم، فلو كان شرطا لما تركه. وإذا لم يكن شرطا في التيمم لا يكون شرطا في الوضوء لعدم القائل بالفصل. الثالث: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، نسي مسح الرأس في وضوئه فتذكره بعد فراغه فمسح ببلل كفه وهو دليل ظاهر على أن الترتيب ليس بشرط. الرابع: ما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت" وكذلك روى عن ابن مسعود، وبه قال: سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري رحمهم الله. الخامس: أن الركن تطهير الأعضاء وذلك حاصل بدون الترتيب ألا ترى أنه لو انغمس بنية الوضوء أجزأه ولم يوجد الترتيب. حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} 2. الآية والفاء للتعقيب ويقتضي بداية الوجه عقيب القيام إلى الصلاة فيثبت الترتيب في الجميع لعدم القائل بالفصل. الجواب عنه: أن المذكور في الآية كلمتان الفاء والواو وهو لمطلق الجمع كما مر فكان العمل بهما أولى من ترك العمل بأحدهما فيكون مقتضى الآية إعقاب غسل جملة الأعضاء من غير اشتراط الترتيب. الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور" 1 سور المائدة: الآية 6. 2سورة المائدة: الآية 6.

مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يغسل ذراعيه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه، وكلمة ثم للترتيب. الجواب عنه: أن الحديث ليس بصحيح، ولو صح لحملت كلمة ثم على الواو كما في قوله تعالى: {ثم الله شهيد} 1. توفيقا بين هذا الحديث وبين ما روينا على أنه لو عمل بهذا الحديث يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، فإنه يقتضي مطلق الجمع والزيادة نسخ فلا يجوز بخبر الواحد. الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: "ابدؤوا بما بدأ الله تعالى" والله تعالى: بدأ بالوجه فيكون الترتيب شرطا. الجواب عنه: أن الحديث وقع جوابا عن سؤال الصحابة حين اشتبه عليهم أمر البداية بالصفا والمروة، فقالوا: بماذا نبدأ يا رسول الله فلا تكون كلمة ما للعموم إذ لو كانت للعموم يلزم أن يكون الترتيب واجبا بين الصلاة والزكاة لأن الله تعالى بدأ بالصلاة في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} 2. على أنه لا يمكن حمله على الترتيب لئلا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) and starting with the right side in wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=4)

قال ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن فالترتيب في الوضوء سنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب ولنا أن المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة فتقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء والبداءة بالميامن فضيلة لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=17)

وقال اهل المدينة في رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان ذلك كله يجزيه وليس عليه ان

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of washing the limbs in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=30)

قال (ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره [العناية] عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم. وقد روي عن «عثمان وعلي أنهما حكيا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فغسلا ثلاثا ثلاثا ومسحا ثلاثا» ، قلنا: المشهور عنهما ما رويناه أولا (قال المصنف: والذي يروى فيه من التثليث) يريد به ذلك: يعني على تقدير ثبوته (محمول عليه) أي على التثليث (بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة) ذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة أنه إذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا. فإن قيل: قد صار البلل مستعملا بالمرة الأولى فكيف يسن إمراره ثانيا وثالثا؟ أجيب بأنه يأخذ حكم الاستعمال لإقامة فرض آخر لا لإقامة السنة؛ لأنها تبع للفرض، ألا يرى أن الاستيعاب يسن بماء واحد (قوله: ولأن المفروض هو المسح) دليل آخر وتقريره المفروض هو المسح والمسح يصير بالتكرار غسلا، فالمفروض هو الغسل وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فلا يكون التكرار مسنونا؛ لأن السنة في الوضوء إكمال الفرض في محله لا نقله من كونه مسحا إلى كونه غسلا. وقوله: (فصار كمسح الخف) تقريره مسح الرأس مسح في

الوضوء، وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف. وقوله: (بخلاف الغسل) متصل بقوله وبالتكرار يصير غسلا، ومعناه أن المسح يفسده التكرار، بخلاف الغسل فإنه لا يفسده، فكان قياس الشافعي الممسوح على المغسول فاسدا. . قال (ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره) ويرتب معطوف على قوله ويستوعب، والكلام في كونه مستحبا أو سنة كما تقدم. قوله: (فيبدأ بيان الترتيب) وقال الشافعي: الترتيب في الوضوء فرض لقوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية. ووجه الاستدلال أن الفاء للتعقيب والتعقيب يدل على

Mas'alah: What is the ruling on sequence (tartib) in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=6)

)

Mas'alah: Is sequence (tartib) in wudu obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=6)

قوله: ويرتب الوضوء) الترتيب عندنا سنة مؤكدة على الصحيح ويسيء بتركه والبداءة بالميامن فضيلة وسواء عندنا الوضوء والتيمم في كون الترتيب فيهما سنة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with what Allah began with in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=6)

)

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of washing the limbs in wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=53)

قال (وإن بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه، أو رجليه قبل رأسه أجزأه عندنا) ، ولم يجزه عند الشافعي – رضي الله عنه – فإن الترتيب في الوضوء عندنا سنة، وعنده من الأركان، واستدل بقوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية، والفاء للوصل، والترتيب فظاهره يقتضي أنه يلزمه، وصل غسل الوجه بالقيام إلى الصلاة، ولا يجوز تقديم غيره عليه، ثم إن الله تعالى عطف البعض على البعض بحرف الواو، وذلك موجب للترتيب كما في قوله تعالى {اركعوا، واسجدوا} [الحج: 77] ، ولما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السعي بين الصفا، والمروة بأيهما نبدأ فقال «ابدءوا بما بدأ الله تعالى به». فدل على أن الواو للترتيب، وقال – عليه الصلاة والسلام –

«لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل، وجهه ثم يديه»، ولا شك أن حرف ثم للترتيب. (ولنا) ما ذكره أبو داود – رحمه الله تعالى – في سننه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تيمم فبدأ بذراعيه، ثم بوجهه»، والخلاف فيهما واحد، وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه»، ولأن الركن تطهير الأعضاء، وذلك حاصل بدون الترتيب. (ألا ترى) أنه

لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه، ولم يوجد الترتيب، ومواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة، والاستنشاق، وأهل اللغة اتفقوا على أن الواو للعطف مطلقا من غير أن تقتضي جمعا، ولا ترتيبا فإن الرجل إذا قال جاءني زيد، وعمرو كان إخبارا عن مجيئهما من غير ترتيب في المجيء قال الله تعالى {واسجدي واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] فلا يدل ذلك على ترتيب الركوع على السجود، وكذلك في الآية أمر بغسل الأعضاء لا بالترتيب في الغسل. (ألا ترى) أن ثبوت الحدث في الأعضاء لا يكون مرتبا فكذلك زواله، والحديث محمول على صفة الكمال، وبه نقول.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory or recommended in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=147)

[الترتيب] الرابعة: الترتيب، وهو أن يبدأ بما بدأ الله بذكره (3) . وقال الشافعي: هو فرض؛ لأن الواو للترتيب (4) . = أن يغسلهما؟ رقم 393، وأبو داود 1/ 25 كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلهما رقم 104، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 45 كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين. عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. وأصل الحديث في البخاري ومسلم كما سبق في 1/ 147. (1) هو محمد بن عيسى بن سورة بن السلمي الترمذي، أبو عيسى. من أئمة علماء الحديث، وحفاظه، ولد سنة 209 هـ وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين. تتلمذ على الإمام البخاري، وشاركه في بعض شيوخه. كان يضرب به المثل في الحفظ. من

تصانيفه: الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، والشمائل النبوية، والتاريخ، والعلل في الحديث. توفي سنة 279 هـ، بترمذ. الأنساب للسمعاني 1/ 549، تهذيب التهذيب 9/ 387، تذكرة الحفاظ 2/ 633، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 282، شذرات الذهب 2/ 174. (2) الترمذي، في جامعه 1/ 35. (3) في قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [سورة المائدة، الآية: 6] . فبدأ بغسل الوجه، وعطف بغسل اليدين، والرأس، والرجلين، وهو مذهب المالكية. الكتاب 1/ 11، منية المفتي ص 27، المختار 1/ 9، بداية المبتدي 1/ 14، كنز الدقائق 1/ 6، الشرح الكبير 1/ 96، الشرح الصغير 1/ 46. (4) وفاقا للحنابلة. الأم 1/ 45، مغني المحتاج 1/ 54، فتح الوهاب 1/ 115، الوجيز 1/ 13 المبدع 10/ 114، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 184.

. . . . . منحة السلوك ولنا: ما قلنا (1) : والواو، للجمع (2) . (1) من الآية في قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا} [سورة المائدة، الآية: 6] . تبيين الحقائق 1/ 6. (2) اختلف العلماء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء على قولين: القول الأول: ويقضي بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء: وهو مذهب الشافعية (أ) ، والحنابلة (ب) ، وبه قال: أبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وقتادة، وإسحاق ابن راهويه، وهو قول عثمان بن عفان، وابن عباس، ورواية عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- (ج) . القول الثاني: عدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء: وهو مذهب الحنفية (د) ، والمالكية (هـ) ، ورواية عن أحمد (و) وبه قال: ابن مسعود، والثوري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والزهري، وربيعة، وهو مروي عن علي -رضي الله عنه-، ومكحول، والنخعي،

والزهري، والأوزاعي، واختاره: ابن المنذر، وأبو نصر البندنجي من الشافعية، والمزني (ز) . الأدلة: أولا: أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي: = (أ) الوجيز 1/ 13، المجموع 1/ 441، نهاية المحتاج 1/ 175، روضة الطالبين 1/ 55. (ب) المحرر 1/ 12، الإنصاف 1/ 138، منتهى الإرادات 1/ 46، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 149. (ج) المجموع 1/ 443، الحاوي الكبير 1/ 138، الذخيرة 1/ 278، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 249. المغني 1/ 156. (د) فتح القدير 1/ 35، تحفة الفقهاء 1/ 16، بدائع الصنائع 1/ 21، حاشية رد المحتار 1/ 122، البحر الرائق 1/ 28، رؤوس المسائل ص 102. (هـ) الخرشي على خليل 1/ 135، الشرح الصغير 1/ 120، المدونة 1/ 14، القوانين الفقهية ص 36، حاشية الدسوقي 1/ 99، الذخيرة 1/ 278. (و) المغني 1/ 156، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 149، الإنصاف 1/ 138. (ز) الذخيرة 1/ 278، الحاوي الكبير 1/ 139 المغني 1/ 156، المجموع 1/ 443، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 149.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . =

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order (tartib) in wudu from the Quran?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=149)

1 - بقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [سورة المائدة، الآية: 6] .

وجه الاستدلال من الآية: قالوا: إن في الآية قرينة على أنه أريد بها الترتيب، فالله –جل وعلا– ذكر ممسوحا بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وغير متجانسة، جمعت المتجانسة على نسق، ثم عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجبا؛ لما قطع النظير عن نظيره (أ) . فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب: فالجواب من وجهين: الأول: أن الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن. الوجه الثاني: أنه متى اقتضى اللفظ الترتيب، كان مأمورا به، والأمر يقتضي الوجوب، ومذهب العرب إذا ذكرت أشياء، وعطفت بعضها على بعض، تبتديء بالأقرب، فالأقرب، لا يخالفون ذلك إلا المقصود؛ فلما بدأ سبحانه بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، دل على الأمر بالترتيب، وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم، وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أيديكم، وأرجلكم (ب) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order (tartib) in wudu from the Sunnah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=149)

2 – قالوا: ولأن كل من حكى وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– حكاه مرتبا، وهو مفسر لما في كتاب الله كحديث: حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ... ثم قال: رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ نحو وضوئي هذا (ج) ... = (أ) المجموع 1/ 443. (ب) نهاية المحتاج 1/ 175، المجموع 1/ 444، الحاوي الكبير 1/ 138، مغني المحتاج 1/ 54، المغني 1/ 156، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 149، شرح منتهى الإرادات 1/ 46. (ج) رواه البخاري 1/ 17 كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا رقم 158،

ورواه أيضا مسلم 1/ 204 كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله رقم 226.

. . . . . منحة السلوك . . . . .

. . . . . = وكحديث: عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– (أ) . وكحديث: المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين (ب) . قال النووي: الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي، كلهم وصفوه مرتبا، مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه، صفة غير مرتبة، وفعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال؛ لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات (ج) . وقال ابن القيم: كان وضوؤه مرتبا، لم يخل به مرة واحدة البتة (د) .

Mas'alah: What is the analogical evidence for the obligation of order (tartib) in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=150)

3 – ولأن الوضوء عبادة، يشتمل على أفعال متغايرة، يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب، كالصلاة، والحج (هـ) .

Mas'alah: What are the evidences for the opinion that order (tartib) is not obligatory in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=150)

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

Mas'alah: What is the Quranic evidence that order (tartib) is not obligatory in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=150)

1 - بقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... } [سورة المائدة، الآية: 6] . وجه الاستدلال من الآية: قالوا: إن الله أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وواو الجمع: لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلا، فالواو: تفيد مطلق العطف، من غير تعرض لمقارنة، ولا ترتيب (و) . = (أ) رواه البخاري 1/ 80 كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين رقم 184. (ب) رواه البخاري 1/ 78 كتاب الوضوء باب الرجل يوضيء صاحبه رقم 180. (ج) المجموع 1/ 445. (د) زاد المعاد 1/ 194. (هـ) الحاوي الكبير 1/ 141، المجموع 1/ 446. (و) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام 2/ 109، فتح القدير 1/ 35، البحر الرائق 1/ 28، =

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . =

Mas'alah: What is the evidence from Ali ibn Abi Talib for non-sequential wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=151)

3 - وبقول علي -رضي الله عنه- أنه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت (أ) .

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud for non-sequential wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=151)

4 - وبقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء (ب) .

Mas'alah: What is the analogy-based evidence for non-sequential wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=151)

5 - ولأن الوضوء طهارة، فلم يجب فيه ترتيب، كالجنابة، وكتقديم اليمين على الشمال (ج) .

Mas'alah: How do proponents of obligatory order respond to counterarguments?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=151)

1 – قالوا: أما احتجاجكم بالآية: فإن الآية تدل على الوجوب كما سبق؛ فقد جاء ذكر الممسوح بين المغسولات، ومجيئه على هذه الصفة لفائدة، وهي: الترتيب، فلو لم يكن واجبا، لما أدخل الممسوح بين المغسولات (هـ) .

Mas'alah: How do proponents of obligatory order respond to counterarguments?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=151)

3 – وأثر علي –رضي الله عنه–: فيه انقطاع. قال البيهقي عنه: إنه مرسل (ز) . = = حاشية رد المحتار 1/ 122، بدائع الصنائع 1/ 21، الذخيرة 1/ 278، الخرشي على خليل 1/ 135. (أ) رواه البيهقي في السنن الكبرى 1/ 78، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار. (ب) رواه البيهقي في السنن الكبرى 1/ 87، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار. (ج) بدائع الصنائع 1/ 21، فتح القدير 1/ 35، الذخيرة 1/ 280. (د) حاشية رد المحتار 1/ 122، الخرشي على خليل 1/ 135، الذخيرة 1/ 280. (هـ) الحاوي الكبير 1/ 141، المجموع 1/ 446، المغني 1/ 156، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 149. (و) المجموع 1/ 446. (ز) السنن الكبرى للبيهقي 1/ 87، كتاب الطهارة.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

= . . . . . .

Mas'alah: How do proponents of obligatory order respond to counterarguments?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=152)

4 - وأثر ابن مسعود -رضي الله عنه-: ضعيف أيضا. قال عنه البيهقي: هذا مرسل، ولا يثبت؛ وعلى فرض صحتها، فمعناه إنما عني به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد (أ) .

Mas'alah: What is the response to the analogy that wudu does not require order like ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=152)

5 - قالوا: وأما قولكم: إنها طهارة، فلم يجب فيها ترتيب، كالجنابة، وكتقديم اليمين على الشمال. فالجواب عنه: أما قياسكم: الوضوء على الجنابة، فهو قياس مع الفارق، فجميع بدن الجنب بمنزلة العضو الواحد في الوضوء، فلم يجب ترتيبه، كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء، فإنها متغايرة متفاضلة. والدليل على أن بدن الجنب شيء واحد. أنه لو جرى الماء من موضع منه إلى غيره، أجزأه، كالعضو الواحد في الوضوء، بخلاف الوضوء، فإنه لو انتقل من الوجه إلى اليد لم يجزئه. والجواب عن قياسكم: اليمين على الشمال من وجهين: الأول -أن الله رتب الأعضاء الأربعة، وأطلق الأيدي، والأرجل، ولو وجب ترتيبهما، لقال: وأيمانكم. الوجه الثاني: أن اليدين، كعضو واحد؛ لصحة إطلاق اسم اليد عليهما، فلم يجب فيهما ترتيب، كالخدين، بخلاف الأعضاء الأربعة (ب) .

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the obligation of order in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=152)

وبعد عرض أدلة الفريقين، يظهر لنا رجحان القول الأول، القائل: بوجوب = (أ) السنن الكبرى 1/ 87، كتاب الطهارة، المغني 1/ 157. (ب) المجموع 1/ 446، الحاوي الكبير 1/ 142. (ج) المجموع 1/ 446، الحاوي 1/ 142.

Mas'alah: Is sequence (tartib) obligatory in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=14)

الترتيب في الوضوء وقال الشافعي ومالك حفظ الترتيب واجب في الوضوء ولا يجوز فيه التقديم والتأخير كاركان الصلاة وقاسوه بها وعند الفقهاء وأبي عبد الله حفظ الترتيب ليس بواجب في اركان الوضوء وذلك ان الوضوء لا إحرام له وللصلاة احرام لذلك حفظ ترتيب أركانها واجب وقال مالك لا يجوز التفريق في أركان الوضوء قال لو أن رجلا غسل وجهه ثم جف قبل ان يغسل رجليه فعليه ان يستقبل الوضوء

Mas'alah: Does the verse imply that order (tartib) is obligatory in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=153)

المبحث الاربعون استدلت الشافعيه بالترتيب الذكري في الاية على فرضية الترتيب في

الوضوء وعندنا لا يدل على ذلك كما سيجيء تفصيله في بحث سنن الوضوء ا نشاء الله تعالى

Mas'alah: Is sequence (tartib) obligatory in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=140)

مسألة 21 حكم الترتيب في الوضوء 370 – قال أصحابنا: الترتيب في الوضوء ليس بواجب. 371 – خلافا للشافعي. 372 لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، وقد بينا أن الواو للجمع، فكأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء؛ فلا يفيد الترتيب. 373 – قالوا: الفاء للتعقيب إذا دخلت مدخل المجازاة، فوجب الابتداء بالوجه، وهذا ضد قولكم. 374 – قلنا: الآية ليس فيها مجازاة، وإنما هو أمر يتعلق بشرط، ولو ثبت ما قالوا لم يدل؛ لأن الواو جمعت الأعضاء، فكأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء، وهذا حكم الشرط والجزاء مثل: إن خطت هذا فلك درهم ودينار، وإن دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما، فلا يفيد ذلك التقديم. 375 – قالوا: العرب تخبر عن جنس ثم تنتقل إلى غيره. تقول: ضربت زيدا وعمرا، وأعطيت بكرا، ولا تقول: ضربت زيدا، وأعطيت وضربت بكرا، فلما أدخل الله تعالى المسح بين الغسلين دل على الترتيب.

Mas'alah: What hadith evidence supports the order of washing in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=141)

380 – قلنا: يحتمل أن يكون أخره لفضيلة الترتيب على ما قدمناه، ويدل عليه حديث الربيع: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ وضوءه للصلاة فغسل يديه ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرافقين ثلاثا، وغسل رجليه ثلاثا، ثم مسح برأسه، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل دراعية ثاثا، ثم مسح برأسه، وهذا يفيد تقديم الكفين على الوجه، وذكر أبو داود حديث عمار في التيمم، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إنما يكفيك أن تصنع هكذا)) فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب شماله على يمينه، ويمينه

Mas'alah: Can the limbs of wudu be washed simultaneously, and does that negate order?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=142)

384 – قلنا: كل واحد منهما إيجاد فعل وترك المعنى المانع، فلا فرق بينهما، ولأن أعضاء الطهارة يصح إيقاعها دفعة إذا أمر جماعة فغسلوا أعضاءه معا، وما صح وقوعه دفعة لم يترتب، كغسل الجنابة، ولأن كل عضو منها يصح أن ينفرد عن الآخر في الوجوب، كالعبادات، ولا يلزم جواز انفراد الطواف عن السعي، لأن كل واحد منهم لا نفرد عن الآخر.

Mas'alah: Does corruption of one part of wudu corrupt the whole?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=142)

385 – قالوا: العبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، والوضوء يفسد بعضه بفساد بعض.

Mas'alah: Are the two hands and two feet considered a single limb in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=143)

387 – قالوا: المعنى في اليدين والرجلين أنهما في حكم العضو، بدلالة بطلان المسح في أحدهما بنزع الخف عن الآخر.

Mas'alah: Can water be transferred from one hand to the other during wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=143)

388 – قلنا: أصلنا اليدين، وهذا المعنى لا يوجد فيها ولا سيما لو كانا كالعضو جاز نقل الماء من أحداهما إلى الأخرى، ولا يجوز أن يقال: إنه لا يجوز النقل لأنه لا ينفصل عن العضو؛ لأنهما لو كانا كالعضو جاز النقل مع الانفصال كما يجوز غسل الجنابة في الرجل بالماء الذي وقع على الرأس وإن لم يصب باقي البدن، ولأنه لو جمع ين يديه لم يجز نقل الماء من إحداهما إلى الأخرى وإن لم ينفصل، فأما بطلان المسح في أحد الرجلين فليس لما قالوا، لكن لأن الجمع بين الغسل والمسح لا يجوز فيهما، ولأن من شرط بقاء المسح تغطيتهما، كما أن من شرط الابتداء تغطيتهما.

Mas'alah: Why is wudu not considered an act with pillars requiring order?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=145)

403 - قلنا: الوضوء ليس بذي أركان، وإنما هو فعل واحد تختلف صفاته، وكذلك للأذان أذكار مجتمعة، فلا يقال إنها أركان، ولأن من ترك الترتيب في الأذان جاز إن وقع الإعلام، وإن لم يقع فلأن المقصود من الأذان لم يحصل، والمقصود بالوضوء يحصل مع عدم الترتيب.

Mas'alah: Why does order apply to sunan of wudu but not its fara'id?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=146)

سنن الوضوء لم يقع في فرائضه، ولأن الترتيب في الحج يتصور في الطواف والسعي، والمعنى فيه أن السعي لا ينفرد عن الطواف فترتب عليه، وبعض الأعضاء ينفرد عن بعض؛ فلم يترتب.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing limbs in wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=19)

[الترتيب في الوضوء] مطلب في الترتيب في الوضوء. (ومنها) : الترتيب في الوضوء؛

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب عليه، ومواظبته عليه دليل السنة، وهذا عندنا، وعند الشافعي هو فرض، وجه قوله أن الأمر، وإن تعلق بالغسل، والمسح في آية

الوضوء بحرف الواو، وأنها للجمع المطلق لكن الجمع المطلق يحتمل الترتيب، فيحمل على الترتيب بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حيث غسل مرتبا فكان فعله بيانا لأحد المحتملين (ولنا) أن حرف الواو للجمع المطلق. والجمع بصفة الترتيب جمع مقيد، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يمكن أن يحمل على موافقة الكتاب، وهو أنه إنما فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق، لكن من حيث إنه جمع بل من حيث إنه مرتب، وعلى هذا الوجه يكون عملا بموافقة الكتاب، كمن أعتق رقبة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار أنه يجوز بالإجماع، وذا لا ينفي أن تكون الرقبة المطلقة مرادة من النص؛ لأن جواز المؤمنة من حيث هي رقبة لا من حيث هي مؤمنة، كذا ههنا. ولأن الأمر بالوضوء للتطهير لما ذكرنا في المسائل المتقدمة، والتطهير لا يقف على الترتيب لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) and beginning with the right side in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=31)

وبالميامن) فالترتيب في الوضوء سنة عندنا. وقال الشافعي: فرض لقوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية، والفاء للتعقيب. ولنا أن المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة فتقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء والبداءة بالميامن فضيلة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل» . [فتح القدير] غني عن البيان. (قوله والفاء للتعقيب) فيفيد وجوب تعقيب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه فيلزم الترتيب بين الوجه وغيره فيلزم في الكل لعدم القائل بالفصل. قلنا: لا نسلم إفادتها تعقيب القيام به بل جملة الأعضاء. وتحقيقه

أن المعقب طلب الغسل وله متعلقات وصل إلى أولها ذكرا بنفسه، والباقي بواسطة الحرف المشرك فاشتركت كلها فيه من غير إفادة طلب تقديم تعليقه ببعضها على بعض في الوجود، فصار مؤدى التركيب طلب إعقاب غسل جملة الأعضاء، وهذا عين ما في الكتاب، وهو عين نظير قولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المفاد إعقاب الدخول بشراء ما ذكر فكيف وقع، ودعوى المصنف إجماع أهل اللغة على أن الواو لمطلق الجمع تبع للفارسي، وهو بناء على عدم اعتبار قول القائلين بأنها للترتيب أو للقرآن (قوله والبداءة بالميامن فضيلة) أي مستحب، ثم استدل عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يحب التيامن في كل شيء» وهو معنى ما روى الستة عن عائشة «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن في كل شيء في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله» وهو بناء على عدم استلزام المحبوبية المواظبة؛ لأن جميع المستحبات محبوبة له – صلى الله عليه وسلم –، ومعلوم أنه

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=32)

(والترتيب) أي بين أعضاء الوضوء المفروضة. وقال مالك والشافعي وأحمد: فرض لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، فإن غسل الوجه فيها مرتب على القيام بالصلاة، فيجب الترتيب في الباقي، إذ لا قائل بالفصل. وأجيب بأنه لا يتم هذا الاستدلال إلا إذا كانت الفاء الجزائية تدل على تعقيب مضمون الجزاء مضمون الشرط من غير تراخ، وتدل على وجوب تقديم ما بعدها على ما عطف عليه بالواو، وكلاهما ممنوع، لأننا نقطع بأن لا دلالة في قوله تعالى: {إذا نودي للصلاوة من يوم

الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا وذروا البيع} ، على وجوب السعي عقيب النداء بلا تراخ، وعلى وجوب تقديم السعي على ترك البيع. فمعنى آية الوضوء: فاغسلوا هذه الأعضاء، ولا دلالة فيه على ترتيبها في الأداء، فهو على نظير قولك: إذا دخلت السوق فاشتر لنا خبزا ولحما، حيث كان المفاد إعقاب الدخول بشراء ما ذكر كيف وقع. نعم، لو استدل بمواظبته عليه الصلاة والسلام ومداومته على مراعاة الترتيب لكان أولى كما لا يخفى.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory or sunnah in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

– 2 – الترتيب: ومعناه تطهير الأعضاء واحدا بعد واحد على الوجه الذي جاءت به آية الوضوء، واستدل السادة الأحناف على أنه سنة بما يلي: أ – إن النص في آية الوضوء عطف المفروضات بالواو، وهي لا تقضي إلا مطلق الجمع، ولو أراد الترتيب لعطف بينها بالفاء أو بثم. ب – لقول علي رضي الله عنه: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت" [4] . وعن مجاهد قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك" [5] . جـ – إن حكمة الوضوء المقصودة منه لا تتوقف على الترتيب وهي الوضاءة والحسن والنظافة. وما ورد من أحاديث عن وضوئه صلى الله عليه وسلم يفيد السمية لا الفرضية.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in wudu and tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (لتعقيب جملة الأعضاء) من غير إفادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المفاد إعقاب الدخول بشراء ما ذكر والدليل لنا ما رواه البخاري وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لأن الخلاف فيهما واحد وبهذا تعلم سقوط قول من قال وينبغي أن يكون واجبا للمواظبة إلى آخر ما قال

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed order (tartib) in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=13)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed order (tartib) in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=13)

والترتيب المنصوص) وهو شرط عند الشافعي لقوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية والفاء للتعقيب فيدل على أن غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة بلا مهملة فيكون مقدما على سائر الأركان فيجب الترتيب في الباقي أيضا؛ إذ لا قائل بالفصل، ولنا أن المذكور في الآية حرف الواو، وهي لمطلق الجمع لا للترتيب، وأما الفاء فإنها داخلة على المجموع حقيقة كأنه قيل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء الثلاثة كما في قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا

البيع} [الجمعة: 9] ولما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نسي مسح رأسه فتذكره بعد فراغه فمسحه ببلل كفه» ولو كان الترتيب واجبا لأعاد الوضوء.

Mas'alah: Is order (tartib) a fard or sunnah in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=56)

(الرابعة: الترتيب) وهو أن يبدأ بما بدأ الله بذكره، وقال الشافعي: هو فرض، لأن الواو للترتيب. ولنا ما قلنا، والواو للجمع.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=43)

م/ وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) . الترتيب في الوضوء فرض من فروض الوضوء، وهو أن يأتي بفروض الوضوء مرتبة [يبدأ بالوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين] . والدليل على أن الترتيب فرض: الآية التي ذكرها المصنف: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) . وجه الدلالة: أن الله رتبها فيجب أن ترتب كما في الآية، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: (ابدؤوا بما بدأ الله به) . في الآية أيضا قرينة تدل على ذلك: فإنه تعالى أدخل ممسوحا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا الترتيب. وكان – صلى الله عليه وسلم – وضوءه مرتبا متواليا، ولم يخل به مرة واحدة

البتة، فكل من وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – حكاه مرتبا. وعلى هذا القول فلو قدم عضوا على آخر لم يصح وضوءه، وهذا قول أحمد والشافعي. وذهب بعض العلماء إلى أن الترتيب غير واجب، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيف ما غسل كان ممتثلا، والراجح الأول.

Mas'alah: Is sequential order (tartib) and continuity (muwalat) obligatory in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=133)

مسألة: [عدم وجوب الموالاة ولا الترتيب في الوضوء] قال أبو جعفر: (ومن والى وضوءه، أو فرقه، أو قدم شيئا على شيء: لم يضره) . قال أبو بكر: أما جواز التفريق؛ فلأنه مطابق للفظ الآية، إذ ليس فيها إيجاب المتابعة.

وأيضا: روي عن عمر وأنس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا، وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر." فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع فأحسن وضوءك "." وروي أنه رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء، فقال: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء" . وهذا يدل على جواز التفريق، لأنه أمر بإتمامه، ولم يأمر باستئنافه.

Mas'alah: Does the conjunction 'waw' in the Quranic verse imply sequential order in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=134)

وأما وجه جواز ترك الترتيب فيه؛ فلقوله عز وجل: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} الآية، والذي في الآية: الغسل دون الترتيب؛ لأن الواو لا توجب الترتيب في اللغة. قاله ثعلب,

والمبرد جميعا. قالا: لأنك إذا قلت: رأيت زيدا وعمرا: فجائز أن تكون رأيتهما معا، أو عمرا قبل زيد، فليس في الواو زيادة في النص، والزيادة في النص توجب نسخه؛ لأنك تحظر بها ما أباحته الآية.

Mas'alah: Does the particle 'fa' in the wudu verse necessitate sequential order?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=136)

فإن قيل: ما ينكر على من سلم لكم أن الواو لا يقتضي الترتيب إلا أن الآية توجبه من حيث كانت الفاء للتعقيب، ولا خلاف بين أهل اللغة فيه، فلما قال الله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لزم أن يكون الذي على حال القيام: غسل الوجه؛ لأنه معطوف عليه بالفاء، فلزم تقديم غسله على سائر الأعضاء، وإذا لزم الترتيب في غسل

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in washing the limbs of wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=140)

فإن قيل: ما العلة الجامعة بينهما؟ قيل له: هي أنهما جميعا من أعضاء الطهارة، فلما سقط الترتيب في أحدهما، سقط في الآخر، إذ كان من أعضاء الطهارة.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in washing the limbs of wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=140)

وأيضا: لما لم يلزم الترتيب بين الصلاة والزكاة، إذ كل واحدة منهما يجوز سقوطها مع ثبوت فرض الأخرى، كان كذلك الترتيب في الوضوء. إذ جائز سقوط فرض غسل الرجلين لعلة بهما، مع لزوم غسل فرض الوجه.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in washing the limbs of wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=140)

وأيضا: لما لم يستحل جمعها: سقط فيها الترتيب، كما أنه لما لم يستحل جمع فعل الصلاة والزكاة في حال واحدة: سقط فيهما الترتيب.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in washing the limbs of wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=140)

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فغسل وجهه، ثم يديه، وسائر أعضاء الوضوء على الترتيب، ثم قال: "هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به" ، وذلك يقتضي وجوب الترتيب، لأنه أشار إلى وضوء مرتب. قيل له: هذا غلط، لأن الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ: لم يذكر فيه الترتيب، وإنما هو حديث زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أن

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in washing the limbs of wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=141)

النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ثم قال: "هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين" إلى آخر الحديث، ولم يذكر فيه كيفية فعله في الترتيب. وليس يمتنع أن يكون قد بدأ باليدين قبل الوجه، أو بمسح الرأس قبله، ومن ادعى أنه فعله مرتبا، لم يمكنه إثبات ذلك إلا برواية، ولا سبيل إلى إيجاد ذلك. وأيضا: لو ثبت أنه فعله مرتبا، ثم قال ذلك، لكان ذلك إشارة منه إلى الوضوء، والوضوء هو الغسل، دون الترتيب.

Mas'alah: Is the prescribed order in wudu obligatory or recommended?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=6)

والترتيب المنصوص) أي الترتيب المنصوص عليه من جهة العلماء، وهو أن يبدأ بما بدأ الله بذكره، ولا نص عليه من جهة الشارع على ما يأتي بيانه، وهو سنة عندنا وقال الشافعي – رحمه الله – فرض لقوله تعالى لقوله {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6] الآية فأوجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة من غير فصل؛ لأن الفاء للتعقيب، ومن أجاز البداءة بغيره فقد فصل، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه» الحديث وكلمة ثم للترتيب، ولنا أن الواو لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة نص عليه سيبويه، وأما تعلقه بالفاء قلنا إن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحدة فأفادت

ترتيب غسل هذه الأعضاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة قال الله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فللقاتل أن يبدأ بأيهما شاء إجماعا. ولو قال لغلامه إذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا وموزا لا يلزمه شراء اللحم أولا، وأما الجواب عن تعلقه بثم فإنه متروك الظاهر من وجهين: أحدهما أنه يوجب البداءة باليدين وهو يوجبه بالوجه، والثاني أن كلمة ثم للتراخي ولم يقل به أحد فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى {ولقد خلقناكم ثم صورناكم} [الأعراف: 11] أي وصورناكم، وقوله تعالى {فلا اقتحم العقبة} [البلد: 11] {وما أدراك ما العقبة} [البلد: 12] {فك رقبة} [البلد: 13] {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} [البلد: 14] {يتيما ذا مقربة} [البلد: 15] {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] {ثم كان من الذين آمنوا} [البلد: 17] أي وكان من الذين آمنوا وقت الإطعام؛ لأن إطعام الكافر لا ينفع ولو آمن بعده فإن قيل قوله – عليه السلام – في حديث آخر حين توضأ مرة مرة وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» يوجب الترتيب؛ لأن الظاهر أن وضوءه – عليه السلام – كان مرتبا قلنا الظاهر أنه كان بالمضمضة والاستنشاق والابتداء باليمين ونحو ذلك من آدابه، ولم يقل به أحد

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=13)

والسابع الترتيب في الوضوء وقال الشافعي إنه فرض

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the Quranic verse does not indicate order in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=295)

بعده حرف الواو، فاغسلوا هذا المجموع، فلا دلالة له(2) على تقديم غسل الوجه. (1) حاصله: انا لا نسلم دلالة الآية على تقديم غسل الوجه حتى يتفرع عليه ثبوت الترتيب بين البواقي؛ لعدم القائل بالفصل؛ لأن المذكور بعد {فاغسلوا وجوهكم} حرف الواو التي هي للجمع مطلقا من غير دلالة على الترتيب، ولفظ أيديكم وأرجلكم معطوف على وجوهكم، فيكون داخلا تحت اغسلوا، ويكون من باب عطف المفرد على المفرد، فالفاء إنما دخلت على غسل الجميع لا على غسل الوجه فقط، فلا تفيد الآية إلا تقديم غسل المجموع من غير دلالة على الترتيب. وتمامه في ((العمدة)) (1: 66) . (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ف و م.

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the Shafi'i argument for order in wudu based on ijma'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=296)

وإن سلم [(1)] فمتى استدل المجتهد[(2) (1) قوله: وإن سلم؛ في إيراد كلمة: إن التي تستعمل غالبا في المشكوك إشارة إلى أن التسليم إنما هو على سبيل الفرض لا على سبيل الحقيقة، وبه يندفع ما يتوهم أن تسليم دلالة: {فاغسلوا وجوهكم} على تقديم غسل الوجه غير صحيح؛ لكونه مخالفا للمذهب. (2) قوله: فمتى استدل المجتهد...آه؛ حاصله أن الشافعي ادعى بأن الترتيب في جميع أركان الوضوء فرض، واستدل عليه بأن تقديم غسل الوجه ثابت بالآية، ويلزم منه وجوب الترتيب في الباقي؛ لأن وجوب تقديم غسل الوجه وعدم وجوب ترتيب الباقي قول بالفصل، فإنا قائلون

بوجوب الترتيب في الجميع وأنتم أيها الحنفية قائلون بعدمه في الجميع، فنحن وأنتم أجمعنا على وجوب المساواة بين جميع الأركان وجودا أو عدما، فالقول بالفصل خرق للإجماع المركب بيننا وبينكم، وهذا يقتضي أن يوجد الإجماع المركب بيننا وبينه قبل هذا الاستدلال، وهو لا يوجد إلا أن يثبت مذهبه من وجوب الترتيب في الجميع قبل ذلك؛ ليكون ذلك مع مذهبنا إجماعا مركبا، مع أنه ليس كذلك، فإنه يستدل على إثبات مذهبه بهذه الآية، فيكون ثبوت مذهبه موقوفا على هذا الاستدلال، فلا يكون مذهبه ثابتا قبل هذا الاستدلال، فلا يكون الإجماع منعقدا قبل ذلك، وهذا معنى قول الشارح: فمتى استدل المجتهد، أي الشافعي، على إثبات مذهبه بهذه الآية، لم يكن الإجماع؛ أي المركب بيننا وبينه منعقدا مع قطع النظر عن هذا الاستدلال، وبالجملة استدلاله المذكور موقوف على ثبوت الإجماع بيننا وبينه قبله، وهو موقوف على ثبوت مذهبه قبله، مع أنه يستدل عليه بالآية، فيلزم الدور لتوقف ثبوت مذهبه على هذا الاستدلال المتوقف على ثبوت الإجماع المركب، المتوقف على ثبوت مذهبه، والدليل المستلزم للدور باطل، فيكون دليله كلا دليل، فاستدلاله دعوى بلا دليل، وهذا معنى قوله: فاستدلاله؛ أي ذلك المجتهد بها؛ أي هذه الآية على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل؛ لكون دليله في حكم العدم، وتمسك بمجرد زعمه، بضم الزاي المعجمة وبالفتح والكسر أيضا؛ أي ظنه لا بالإجماع؛ لعدم وجوده قبل ذلك، فإن قلت: هذا إنما يرد لو كانت هذه الآية أول ما استدل به الشافعي على وجوب الترتيب، وإلا فيجوز أن يكون ذلك ثابتا عنده بدليل آخر، فينعقد الإجماع بثبوت مذهبه قبل الاستدلال بهذه الآية، فيتم استدلاله بها، قلت: فحينئذ لا يكون الاستدلال بالآية على النمط المذكور دليلا مستقلا وافيا، بل يكون محتاجا إلى دليل آخر لإثبات مذهبه، وكلامنا على تقدير كون الاستدلال المذكور حجة مستقلة، فإن قلت آخذا من ((الحواشي العصامية)) وغيرها أن هذا الاستدلال ليس من المجتهد حتى يرد عليه ما أورد، بل من أتباعه إلزاما للخصم،

قلت: على هذا التقدير أيضا يرد الإيراد، فإن استدلال تابعي المجتهد موقوف على ثبوت الإجماع المركب قبله، المتوقف على ثبوت مذهب مجتهده؛ أي وجوب الترتيب المتوقف على هذا الاستدلال، وفي المقام أبحاث أخر ذكرناها في ((السعاية)) .

[

Mas'alah: What is the Hanafi refutation of the Shafi'i claim of ijma' for order in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=297)

بهذه الآية، لم(1) يكن الإجماع منعقدا(2)، فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل، وتمسك بمجرد زعمه لا بالإجماع.

Mas'alah: What is the hadith cited by the Shafi'is to argue for order in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=297)

وقد رأيت في كتبهم: الاستدلال بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((هذا وضوء [(3)] لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به)) (4) ، وقد كان هذا الوضوء (1) في م: ولم. (2) لأن الإجماع المركب بيننا وبينه لم ينعقد كما سبق، مع قطع النظر عن هذا الاستدلال. (3) قوله: هذا وضوء... الخ؛ ذكر الزيلعي عبد الله بن يوسف في ((تخريج أحاديث الهداية)) : إن هذا الحديث أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله صلى الله

عليه وسلم مرة مرة، وقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف له الأجر، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين قبلي)) ، وكذلك أخرجه البيهقي في مسنده المسيب بن واضح، لا يحتج به، ونحوه أخرجه ابن ماجه والطبراني في ((معجمه الأوسط)) ، وابن حبان في كتاب ((الضعفاء)) ، والدارقطني في كتاب ((غرائب مالك)) وفي جميع أسانيده ضعف، كما بسطه الزيلعي والحافظ ابن حجر، والنووي وغيرهم. (4) في ((سنن الدراقطني)) (1: 79) ، ولفظه: عن ابن عمر – رضي الله عنه: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعا بماء فتوضأ مرة مرة، ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، ثم سكت ساعة، ثم قال هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)) ، قال الوادياشي في ((تحفة المحتاج)) (1: 189) : فيه ضعف وانقطاع، واستشهد به الحاكم.ا.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) (1: 57) : صرح بضعف هذا الحديث بن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم

Mas'alah: What is a refined response to the argument for sequence in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=299)

وقد سنح(2) لي جواب حسن، وهو أنه توضأ مرة مرة، وقال – صلى الله عليه وسلم: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) ، فهذا القول يرجع إلى المرة فحسب، لا إلى الأشياء الأخر؛ لأن هذا الوضوء لا يخلو: إما أن يكون(3) ابتداؤه من اليمين، أو [من]

(4) اليسار. وأيضا: إما أن يكون(5) على سبيل الموالات، أو عدمها. فقوله – صلى الله عليه وسلم: ((هذا وضوء...)) إلى آخره، إن أريد به هذا الوضوء بجميع أوصافه يلزم فرضية الموالات، أو ضدها، أو التيامن [(6)] أو ضده، وإن لم يرد بجميع أوصافه لا يدل على فرضية الترتيب. (1) ويرد على هذا الاستدلال: أن الحديث بجميع طرقه ضعيف لا يصلح للاحتجاجه على الافتراض. وأيضا: أنه إذا سلمت صحته فإنه من أخبار الآحاد التي لا يثبت بها الافتراض، وأيضا: أن دعوى أن ذلك الوضوء كان مرتبا دعوى من غير بينة، فإنه لم يرد في طريق من طرق الحديث المذكور ذلك، وليس في كتب الحديث ما نقلوه في كتبهم أنه توضأ مرتبا. كذا في ((السعاية)) (1: 159–160) . (2) سنح لي رأي: أي عرض. كما في ((مختار)) (ص316) . (3) في ص و م: كان. (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (5) في ص و م: كان. (6) قوله: أو التيامن... الخ؛ قال جلال الدين محمد بن أسعد الدواني في رسالته ((أنموذج العلوم)) ناصرا لمذهبه ومجيبا عن إيراد الشارح رح، أقول: يمكن أن يقال لعله يتاسر في هذا الوضوء لبيان الجواز، وعدم وجوب التياسر معلوم من الروايات الصحيحة الشائعة، أو نختار أنه لعله يتامن، وعدم وجوب التيامن معلوم من سائر أحواله وأقواله. انتهى. أقول: قد خفى على هذا المحقق في الفنون العقلية أن مثل هذا الكلام جار في الترتيب أيضا.

Sub-topic – Immediate Succession in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on immediate succession (muwalat) in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=22)

والولاء) بكسر الواو: غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر: حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به، ومثله الغسل والتيمم، وعند مالك فرض، ومن السنن: الدلك، وترك الاسراف، وترك لطم الوجه بالماء، وغسل فرجها الخارج. (

Mas'alah: What is the ruling on continuity (wila') in wudu and related scholarly comments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=117)

والولاء) بكسر الواو: غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الأول بلا عذر. [رد المحتار] ولم أر من نبه على ذلك فتدبره، ثم بعد مدة رأيت المصنف نبه عليه في شرحه على زاد الفقير حيث قال بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة ما نصه؛ قلت: قوله: ولو فعل فحسن، مشكل لأنه يكون خلاف السنة، وخلاف السنة كيف يكون حسنا، والله أعلم اهـ (قوله: لكن إلخ) ذكره في شرح المنية، ولعله محمول على ما إذا انعدمت البلة بمس العمامة. قال في الفتح: وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ. اهـ. وقد يقال: لا بد من الأخذ مطلقا لأنه بمس العمامة يحصل الانفصال فيحكم على البلة بالاستعمال، وعلى هذا ينبغي أن يقال: لو مسح رأسه بيده ثم رفعهما قبل مسح الأذنين فلا بد من

أخذ ماء جديد ولو كانت البلة باقية، تأمل (قوله: المذكور في النص) أي الترتيب المذكور في آية الوضوء. وفيه إشارة إلى أنه ليس المراد في قول الكنز وغيره: والترتيب المنصوص النص الأصولي، بل المراد المذكور، إذ ليس في الآية ما يفيد الترتيب؛ فلم يكن منصوصا عليه فيها (قوله: وهو مطالب بالدليل) أي أنه لا حاجة لنا إلى الدليل على عدم الافتراض، لأنه الأصل ومدعيه مطالب به ولم يوجد، وقد علم الترتيب من فعله – عليه الصلاة والسلام – فقلنا بسنيته أفاده في البحر (قوله: والولاء) اسم مصدر والمصدر الموالاة. قال الحموي: لا تتحقق الموالاة إلا بعد غسل الوجه اهـ وفيه تأمل، إذ ما ذكره إنما يتجه أن لو كانت الموالاة معتبرة في جانب فرائض الوضوء فقط، وهو خلاف الظاهر ط عن أبي السعود (قوله: بكسر الواو) أي مع المد، وهو لغة: التتابع. قال ط: وأما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصيب لمن أعتقه مثلا (قوله: غسل المتأخر إلخ) عرفه الزيلعي بغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول. زاد الحدادي مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر. وعرفه الأكمل في التقرير بالتتابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء، وظاهره أنه لو جف العضو الأول بعد غسل الثاني لم يكن ولاء. وعلى الأول يكون ولاء، قال في البحر: وهو الأولى. وفي النهر: الظاهر لا يكون ولاء، لما في المعراج عن الحلواني أن تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء فيحمل الثاني في كلام الزيلعي على ما بعد الأول اهـ أي فيراد بالثاني جميع ما بعد الأول لا ما يليه فقط، ولا يخفى يعده؛ لما في السراج. حده أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل ما بعده. وفي شرح المنية: هو أن يغسل كل عضو على أثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق. ولا يخفى أيضا أن ما مر عن الحلواني صادق على التعريفين، وأن حمل التعريف الثاني على الأول أقرب من عكسه، بأن يراد من قوله من غير أن يتخللها جفاف عضو: أي من غير أن يجف عضو قبل غسل ما بعده، وكذا قال في غرر الأفكار: هو غسل عضو قبل جفاف

متقدمه اهـ وعليه يحمل كلام الشارح بدليل قوله تبعا لابن كمال أو مسحه، فإنه كما يشمل مسح الخف يشمل مسح الرأس، فلا يمكن حمل المتأخر في كلامه على جميع ما بعد الأول حقيقة فافهم، نعم ما مشى عليه في النهر هو المتبادر من تعريف الدرر. هذا وقد عرفه في البدائع بأن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بما ليس منه. ولا يخفى أن هذا أعم من التعريفين السابقين من وجه، ثم قال: وقيل: هو أن لا يمكث في أثنائه مقدار ما يجف فيه العضو.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu and tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=118)

ومستحبه) ويسمى مندوبا وأدبا [رد المحتار] أقول: يمكن جعل هذا توضيحا لما مر، بأن يقال: المراد جفاف العضو حقيقة أو مقداره، وحينئذ فيتجه ذكر المسح، فلو مكث بين مسح الجبيرة أو الرأس وبين ما بعده بمقدار ما يجف فيه عضو مغسول كان تاركا للولاء، ويؤيده اعتبارهم الولاء في التيمم أيضا كما يأتي قريبا مع أنه لا غسل فيه، فاغتنم هذا التحرير (قوله: حتى لو فني ماؤه إلخ) بيان للعذر (قوله: لا بأس به) أي على الصحيح سراج (قوله: ومثله الغسل والتيمم) أي إذا فرق بين أفعالهما لعذر لا بأس به كما في السراج، ومفاده اعتبار سنية الموالاة فيهما (قوله: ومن السنن) أتى بمن للإشارة إلى أنه بقي غيرها: ففي الفتح: ومن السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، والبداءة من مقدم الرأس ومن رءوس الأصابع في اليدين والرجلين. اهـ. وذكر في المواهب بدل الأول التيامن ومسح الرقبة، ثم قال: وقيل الأربعة مستحبة (قوله: الدلك) أي بإمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة حلية: وعده في الفتح من المندوبات، ولم يتابعه عليه

في البحر والنهر، نعم تابعه المصنف فيما سيأتي (قوله: وترك الإسراف) عده في الفتح من المندوبات أيضا، ولم يتابع أيضا بل صرح في النهر بضعفه، وقال: إنه سنة مؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف. اهـ. ويأتي تمامه (قوله: وترك لطم الوجه بالماء) جعله في الفتح أيضا من المندوبات، وسيصرح المصنف كالزيلعي بكراهته. قال في البحر: فيكون تركه سنة لا أدبا، لكن قال في النهر إنه مكروه تنزيها (قوله: وغسل فرجها الخارج) أقول: في تقييده بالمرأة نظر، فقد عد في المنية الاستنجاء من سنن الوضوء. وفي النهاية إنه من سنن الوضوء. بل أقواها لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية، وسائر السنن لإزالة الحكمية. وجعل في البدائع سنن الوضوء على أنواع: نوع يكون قبله، ونوع في ابتدائه، ونوع في أثنائه، وعد من الأول الاستنجاء بالحجر، ومن الثاني الاستنجاء بالماء. مطلب لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع (قوله: ويسمى مندوبا وأدبا) زاد غيره ونفلا وتطوعا، وقد جرى على ما عليه الأصوليون، وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في حاشية نوح أفندي على الدرر؛ فيسمى مستحبا من حيث إن الشارع يحبه ويؤثره، ومندوبا من حيث إنه بين ثوابه وفضيلته؛ من ندب الميت: وهو تعديد محاسنه، ونفلا من حيث إنه زائد على الفرض والواجب، ويزيد به الثواب، وتطوعا من حيث إن فاعله يفعله تبرعا من غير أن يؤمر به حتما اهـ من شرح الشيخ إسماعيل على البرجندي وقد يطلق عليه اسم السنة وصرح القهستاني بأنه دون سنن الزوائد. قال في الإمداد: وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك. اهـ. مطلب ترك المندوب هل يكره تنزيها وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى وهل يكره تنزيها، في البحر لا، ونازعه في النهر بما في الفتح من الجنائز والشهادات أن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى. قال: ولا شك أن ترك المندوب خلاف الأولى اهـ. أقول: لكن أشار في التحرير إلى أنه قد يفرق بينهما، بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها، نعم

قال في الحلية: إن هذا أمر يرجع إلى الاصطلاح، والتزامه غير لازم والظاهر تساويهما كما أشار إليه اللامشي اهـ لكن قال الزيلعي في الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة: المختار أنه

Mas'alah: What is the ruling on continuity (wala') in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=27)

(قوله: والولاء) بكسر الواو، وهو التتابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء كذا في تقرير الأكمل وغيره وفي السراج مع اعتدال الهواء والبدن بغير عذر، وأما إذا كان لعذر بأن فرغ ماء الوضوء أو انقلب الإناء فذهب لطلب الماء وما أشبهه فلا بأس بالتفريق على الصحيح وكذا إذا فرق في الغسل والتيمم. اهـ. وظاهر الأول أن العضو الأول إذا جف بعدما غسل الثاني، فإنه ليس بولاء وذكر الزيلعي وغيره أن الولاء غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول، وهو يقتضي أنه ولاء، وهو الأولى وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين بالمنديل لا يفعل؛ لأن فيه ترك الولاء ولا بأس بأن يمسح بالمنديل واستدل في المعراج على عدم فرضية الولاء بأن ابن عمر – رضي الله عنهما – توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

(ومنها الموالاة) وهي التتابع وحده أن لا يخف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضا استواء حالة المتوضئ كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: When is it permissible to interrupt wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

وإنما يكره التفريق في الوضوء إذا كان بغير عذر أما إذا كان بعذر بأن فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا إذا فرق في الغسل والتيمم. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a limb in wudu after it has dried?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=18)

يعيد ما قد غسل من ذلك ولو ان رجلا توضأ وذكر بعد ما فرغ من ضوئه وجف وضوؤه انه ترك عضوا من اعضائه ولم يغسله ذراعا او رجلا او راسا فليغسل ما ترك وليمسح برأسه وليس عليه اعادة في وضوئه لان تقديم هذا وتأخير ناسيا لا بأس به

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on forgetting rinsing the mouth or wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=18)

وقال ابو حنيفة رحمه الله من توضأ فنسى المضمضة والاستنشاق حتى صلى فصلاته

تامة ولا اعادة عليه فان نسى ان يمسح برأسه حتى صلى فعليه ان يمسح برأسه ويعيد الصلاة لان مسح الراس فريضة في كتاب الله تعالى ولم يذكر في ذلك مضمضة ولا استنشاق

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's critique of the Maliki position on forgetting the head wipe in wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=19)

وقال محمد بن الحسن هذا ترك لقولهم ما بين مسح الرأس وغيره من الاعضاء فرق الان مسح الرأس فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين فينبغي اذا قدم غسل الرجلين قبله ان لا يجزئ وان جف الوضوء وان يعيد الوضوء من اوله كما قالوا في غير الرأس من الاعضاء انه ان ترك وجها او ذراعا حتى فرغ من ضوئه وجف انه يعيد الوضوء من اوله فينبغي ان يكون مسح الرأس من ذلك

Mas'alah: What is the argument from hadith and analogy regarding forgetting the head wipe in wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=19)

قالوا ان الحديث جاء ان من نسى رأسه حتى فرغ من وضوئه فانه يسمح رأسه ولا يعيد وضوءه وان جف وضوؤه قيل لهم فهل جاء في غير الرأس من الاعضاء حديث انه لا يجزئ ان يغسل ذلك خاصة قالوا لم نسمع في ذلك بحديث انما جاء في مسح الرأس الحد يث ولم يذكر غيره قيل لهم انما ينبغي ان يقاس مالم يأتي فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه الاثر فالرأس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه في كتابه كما امر بغسل الوجه

والذراع والرجل وكما ان الرأس يمسح بعدما يجف الوضوء فيجزئ فكذلك الباقي من الاعضاء حين يجف الوضوء فان ذلك العضو خاصة يغسل ويجزئ

Mas'alah: What is the conclusion on analogy for forgetting limbs in wudu based on the head wipe ruling?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=20)

ذلك من اعادة الوضوء كما اجزئ في مسح الرأس فأما ما قلتم (انه) لم يأت فيه اثر فالامر على قياس مسح الرأس

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to rinse the mouth and nose during wudu and then praying?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=20)

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلى ثم ذكر انه لم يتمضمض ولم يستنشق فصلاته تامة فليتمضمض وليستنثر لما يستقبل ان كان يريد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=6)

قوله: فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره) وهو عند غسل الوجه والموالاة سنة عندنا، وقال

مالك فرض والموالاة هي التتابع وحده أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح فإن الجفاف يسرع فيهما لا بشدة البرد فإن الجفاف يبطئ فيه ويعتبر أيضا استواء حالة المتوضئ فإن المحموم يسارع الجفاف إليه لأجل الحمى وإنما يكره التفريق في الوضوء إذا كان لغير عذر أما إذا كان لعذر فرغ ماء الوضوء أو انقلب الإناء فذهب لطلب الماء أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا إذا فرق في الغسل والتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=54)

(وإن غسل بعض أعضائه، وترك البعض حتى جف ما قد غسل أجزأه؛ لأن الموالاة سنة عندنا)، وقال مالك – رحمه الله تعالى –، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله تعالى – الموالاة ركن فلا يجزئه تركه «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، واظب على الموالاة» فلو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز.، وقال ابن أبي ليلى إن كان في طلب الماء أجزأه؛ لأن ذلك من عمل الوضوء فإن كان أخذ في عمل آخر غير ذلك، وجف وجب علينا إعادة ما جف، وجعله قياس أعمال الصلاة إذا اشتغل في خلالها بعمل آخر. (ولنا) ما بينا أن المقصود تطهير الأعضاء، وذلك حاصل بدون الموالاة، والمنصوص عليه في الكتاب غسل الأعضاء فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص، وقد بينا أن مواظبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد تكون لبيان السنة، وأفعال الصلاة تؤدى بناء على التحريمة، والاشتغال بعمل آخر مبطل للتحريمة فكان مفسدا بخلاف الوضوء فإن أركان الوضوء لا تنبني على التحريمة حتى لم يكن الكلام في الوضوء مفسدا له،

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on al-muwalat (continuity) in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=153)

والموالاة، منحة السلوك

Mas'alah: What is the definition of al-muwalat (continuity) in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=153)

[الموالاة]

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) and order (tartib) in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=153)

الخامسة: الموالاة (1) (2) ، وهي: أن يغسل العضو الثاني، قبل جفاف الأول (3) . وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء؛ لمواظبة النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها (4) ، = الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ لأن الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع؛ لأنا إذا أوجبنا الترتيب في الصلاة؛ للاتباع مع أنا نعلم أن المقصود منها

الخشوع، والابتهال إلى الله تعالى، ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من أصحابه، تنكيس الوضوء، ولا التخيير فيه، ولا التنبيه على جوازه، كما لم ينقل في أركان الصلاة إلا الترتيب، وطريقهما الاتباع (أ) . (1) الموالاة في اللغة: هي التتابع، من باب قاتل. يقاتل: والاه موالاة وولاء. مختار الصحاح ص 306 مادة ول ي، المصباح المنير 2/ 672 مادة الولي، مجمل اللغة ص 762 مادة ولي. (2) وفاقا للشافعية. وعند المالكية، والحنابلة: الموالاة فرض من فروض الوضوء. الهداية 1/ 14، كنز الدقائق 1/ 6، بدائع الصنائع 1/ 22، الشرح الصغير 1/ 43، مواهب الجليل 1/ 223، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 46، السراج الوهاج ص 18، المحرر 1/ 12، حاشية المقنع 1/ 39. (3) مع اعتدال الهواء والبدن، ولا اعتبار بشدة الحر والرياح، فإن الجفاف يسرع فيهما، ولا بشدة البرد فإن الجفاف يبطيء فيه، ويعتبر أيضا استواء حالة المتوضيء، فإن المحموم يسارع الجفاف إليه؛ لأجل الحمى. بدائع الصنائع 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 6، الدر المختار 1/ 122، حاشية رد المحتار 1/ 122، الجوهرة النيرة 1/ 7. (4) فقد روى البخاري في صحيحه 1/ 65 كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة رقم 140 عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، = (أ) المجموع 1/ 447.

والسواك، منحة السلوك مع وجود الترك (1) في الجملة (2)

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed order (tartib) and continuity (wala') in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=32)

والترتيب المنصوص والولاء ـــــــ (والترتيب) بين الفرائض وهو أن يبدأ بما بدأ الله به وإليه أشار بقوله: (المنصوص) أي: المذكور في النص لا المنصوص عليه من الشارع، كما فهمه الشارح فعدل إلى المنصوص عليه من العلماء على أنه يجوز أن يراد المنصوص عليه من الشارع، كما قال بعضهم فذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما أن بينه بفعله حين واظب عليه كان ذلك نصا من قبيل السنة الفعلية لا المنصوص عليه في آية الوضوء لأنها خلية عن الدلالة عليه عندنا، وهذه السنة المؤكدة في الأصح، قال الغزنوي: ينبغي أن يكون واجبا للمواظبة؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام حين سئل عن البدأة بالصفا والمروة في السعي قال: "ابدؤوا بما بدأ الله به" والبدأة بالصفا واجبة والعبرة لعموم اللفظ. وأقول: لفظ ما وإن كان من أدوات العموم إلا أن الظاهر أن هذا العام أريد به خاص لدليل اقتضاه، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام "نسي مسح رأسه ثم تذكر فمسحها ولم يعد غسل رجليه" . ورى البخاري "أنه عليه الصلاة والسلام تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه" . إلا أن الحديث الأول ضعفه النووي، وبتقدير تسليم صحته فموجب الترتيب يسقط بالنسيان وعليه فلا يتم الإلزام. (والولاء) بكسر الواو يقال: والى بينهما ولاء أي: تابع أو فعل هذه الأشياء على الولاء أي: متتابعة، كذا في الصحاح. وعرفه الشارح بغسل العضو الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed order (tartib) and continuity (wala') in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=33)

ومستحبه التيامن ـــــــ قبل جفاف الأول، زاد الحدادي مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر حتى لو فني ماؤه فذهب لطلبه فلا بأس به على الأصح. وفي المعراج عن

الحلواني تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء. قال في البحر: وعرفه الأكمل في التقرير بالتتابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء وظاهره أن الأول لو جف بعد غسل الثاني لم يكن ولاء ولا على الأول يكون ولاء وهو الأول، وأقول: الظاهر أن لا يكون ولاء وما مر عن الحلواني يؤيده ويحمل الثاني في كلام الشارح على ما بعد الأول لا علي ما يلي الأول. وقيل: هو أن لا يشتغل عن أفعال الوضوء بعمل ليس منه. وقيل: هو أن لا يمكث في أثنائه مقدار ما يجف منه العضو حكاهما في البدائع. واعلم أن مقتضى تعريف الولاء أنه لو توضئ وضوءا منكوسا غسل فيه العضو الثاني قبل جفاف الأول أنه يكون إيتاء بسنة الولاء.

(ومستحبه) هو الشيء المحبوب لغة وعرفا قيل: هو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى، والمندوب ما فعله مرة أو مرتين تعليما للجواز وفيه قصور إذا ما رغب فيه كذلك، لكن المصنف كثيرا ما يعبر بالمندوب مريدا به المستحب، وهو ظاهر في عدم الفرق بينهما، وعليه الأصوليون. ومن ثم قال في التحرير: ما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه. (التيامن) أي: البدأة باليمين في المغسول من أعضاء الوضوء قيد به غير واحد احترازا عن الممسوح كالأذنين فإنه يندب مسحهما معا لأنه سهل وألحق بعضهم الخدين بهما، نعم إذا لم يمكنه ذلك بأن كان أقطع بدأ باليمين، وإنما ندب لما في الكتب الستة كان عليه الصلاة والسلام "يحب التيامن في كل شيء حتى في"

Mas'alah: What is the ruling on drying of limbs before completing wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=15)

وقال الاوزاعي ان كان مشتغلا بأفعال الوضوء فليس عليه أن يستقبل الوضوء وان جف شيء من أركان الوضوء قبل الفراغ

Mas'alah: Is wudu valid whether performed continuously or with interruption?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=15)

قالت الفقهاء وابو عبد الله يجزيه الوضوء جمع او فرق

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in wudu according to the verse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=153)

المبحث الحادي والاربعون يستفغاد من الآية ان الموالاة ليست بفرض من الوضوء وعند مالك هو فرض قال محمد المالكي في المنح الوفيه الدليل على وجوبها قوله تعالى اذا اقمتم الى الصلوة الآية والآمر المطلق يدل على الفور انتهى ولا يخفى عليك ما في هذا الاستدلال فانه على تقدير تسليم ان الآمر للفور انما يدل على فور وجوب التوضي عند القيام الى الصلوة لا على المولاة التي هي عبارة عن عدم التفريق في اركان الوضوء وسيجيء تحقيق هذه المسألة في بحث سنن الوضوء ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Does the condition-consequence relationship imply immediate washing after standing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=133)

338 - قلنا: هذا يقال في الشرط والجزاء، والعبادات المتعلقة بالشروط ليست جزاء عنها، ولأنها تقتضي أن يجب غسل الوجه عقيب القيام، وأحد لا يقول ذلك.

Mas'alah: Would immediate obligation of wudu before prayer time negate the requirement of continuity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=133)

340 - قلنا: فعلى هذا يجب أن تسقط الموالاة قبل دخول الوقت؛ لأنه لم يؤمر بالوضوء.

Mas'alah: Does the hadith using 'thumma' (then) indicate permissibility of delay between washing parts of wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=133)

341 - ويدل عليه: قوله عليه السلام: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يديه)) ، وثم للتراخي، ولأنه تفريق للطهارة،

كاليسير.

Mas'alah: Does the Prophet's demonstration of wudu prove that sequential continuity (muwalat) is required?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=134)

342 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ، وقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) ، ولا يجوز أن يكون فرق؛ لأن الوضوء مقبول مع ترك التفريق بالاتفاق، فثبت أنه والى.

Mas'alah: What is the response to the evidence for sequential continuity in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=134)

343 – والجواب: أنه قوله: ((هذا وضوء)) إشارة إلى الوضاءة، وهذا يفيد الغسل دون صفاته التي لا تسمى وضوءا.

Mas'alah: What is the response regarding the command to repeat wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=134)

345 – قلنا: أمره بإعادة الوضوء؛ ليقع على الوجه المسنون.

Mas'alah: What is the analogy for sequential continuity in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=134)

346 – قالوا: عبادة يبطلها الحدث، فكانت الموالاة فيها شرطا، كالصلاة.

Mas'alah: What is the response to the analogy for sequential continuity in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=134)

347 - قلنا: لا نسلم أن الموالاة شرط في الصلاة؛ لانه لو سبقه الحدث، أو نام خلف الإمام بنى مع ترك الموالاة، ولأن الصلاة لا ينفرد بعضها عن بعض، فجاز اعتبار الموالاة فيها، وأعضاء الطهارة تنفرد بعضها عن بعض، فصار كالعبادات.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence (muwalat) between washing the limbs in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=333)

دل على أنه ليس بحدث. 1391 - ويجوز أن نبني هذه المسألة على مسألة الموالاة، وقد ثبت من أصولنا أنها غير واجبة، وليس في مسألتنا أكثر من ترك الموالاة بين غسل الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=20)

[الموالاة في الوضوء] مطلب الموالاة في الوضوء. (ومنها) : الموالاة، وهي أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه؛، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا كان يفعل، وقيل في تفسير الموالاة: أن لا يمكث في أثناء الوضوء مقدار ما يجف فيه العضو المغسول، فإن مكث تنقطع الموالاة، وعند مالك هي فرض، وقيل: إنه أحد قولي الشافعي، والكلام في الطرفين على نحو ما ذكرنا في الترتيب، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (wila') in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=32)

(والولاء) بكسر الواو: المتابعة، وهو: أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول في زمان اعتدال الهواء. وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل غير ما يتعلق بالوضوء. وشرطه مالك، والدلك كذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم – --

***

Mas'alah: Does the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf prove that wila' is not obligatory in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=33)

والجواب أنها تدل على السنية دون الفرضية، لأن الله تعالى أمر بالغسل مطلقا عن قيد الولاء والدلك قد روى ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» عن عبد الرحمن بن عوف قال: قلت: يا رسول الله، إن أهلي تغار علي إذا أنا وطئت جواري، قال: «ومم يعلمن ذلك»؟ قلت: من قبل الغسل، قال: «فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر جسدك». فهذا يفيد عدم اشتراط الولاء في الغسل، ففي الوضوء كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

الموالاة: أي إنجاز أفعال الوضوء متتابعة بحيث لا يوجد بينها ما يعد فاصلا بالعرف (أي متابعة غسل الأعضاء قبل جفاف ما قبلها) ، وقد صح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة) [34] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب بدء الوحي باب 1/1. (2) خبر الآحاد هو ما رواه الواحد أو الاثنان فأكثر، مما لم تتوفر فيه شروط الحديث المشهور أو المتواتر. وهو يفيد الظن ويوجب العمل عند السادة الحنفية متى توفرت فيه شروط القبول. (3) محاضرات في الفقه الإسلامي العام للدكتور فوزي فيض الله. (4) الدارقطني: ج 1 / ص 89. (5) البيهقي: ج 1 / ص 87. (6) البيهقي: ج 1 / ص 45. (7) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 48/101. (8) النسائي: ج 1 / ص 64. استوكف ثلاثا: أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها الماء. (9) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 3/3. (10) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 26/87. (11) البخاري: ج 1 / كتاب الصوم باب 27. (12) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 7/289، وأحفي: من الإحفاء وهو الاستئصال. (13) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 15/44. (14) البيهقي: ج 1 / ص 41. (15) الأراك: شجر معروف وهو شجر السواك يستاك بفروعه. قال الإمام أبو حنيفة: هو أفضل ما استيك بفرعه من الشجر وأطيب ما رعته الماشية رائحة لبن. (16) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 7/18. (17) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 55/142. (18) البيهقي: ج 1 / ص 48. (19) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 50/430. (20) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 56/145. (21) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 54/446. (22) الترمذي: ج 1 / كتاب الطهارة باب 30/39. (23) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 51/135. (24) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب

48/422. (25) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 47/420. (26) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 50/115. (27) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 50/122. (28) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 51/135. (29) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 50/131. (30) مسند الإمام أحمد: ج 4 / ص 39. (31) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 42/402. (32) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 30/166. (33) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عمر رضي الله عنه وهو ضعيف. (34) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 67/175.

Mas'alah: What is the ruling on sequential order (muwalat) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=74)

"و" يسن "الولاء" لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو للمتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا "و" يسن. ـــــــــ. مما في المحيط والبدائع أنه يكره ومما في الخلاصة أنه بدعة إذ لا دليل على الكراهة قوله: "مرة" قال في الهداية وما يروي من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ورجح في البرهان رواية الأفراد على التثليث وله كيفيات متعددة وردت بها الأحاديث ذكر نبذة منها في البناية واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي بمعنى رواية محمد في موطئه عن مالك مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ ومن ثم قال الزيلعي والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه

ويمدهما إلى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بإصبعيه اهـ واختاره قاضيخان وقال الزاهدي هكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد اهـ قال في الخانية ولا يكون الماء بهذا مستعملا ضرورة إقامة السنة اهـ وما في الخلاصة وغيرها من أنه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع ويمسك إبهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية بل قال الكمال لا أصل له في السنة قوله: "كمسح الجبيرة والتيمم" أي والخف فإنه لا يسن فيه التكرار قوله: "لأن وضعه" أي المسح "للتخفيف أي بخلاف الغسل فإنه يثلث للتنظيف قوله:" ويسن مسح الأذنين "بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في حجريهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الإسلام قوله:" مع بقاء البلة "أما مع فنائها بأن رفع العمامة بهما فلا يكون مقيما للسنة إلا بالتجديد قوله:" ويسن الدلك "هو إمرار اليد على العضو مع إسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل وفي النهر عن منية المصلي هو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى اهـ قال ابن أمير حاج لعل التقييد بالمرة الأولى اتفاقي مع أنها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لأن السبق من أسباب الترجيح اهـ وليس الدلك فرضا لا عند مالك والأوزاعي فإنهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل قوله:" لفعله صلى الله عليه وسلم "أي إياه فالمفعول محذوف وقوله بإمرار يده تصوير للفعل قوله:" قبل جفاف السابق "بأن يغسل الأخير قبل جفاف الأول وفي السيد تبعا للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول اهـ فاعتبر الثاني مع الأول لا الآخر مع السابق وهما طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لأن فيه ترك الولاء قال في البحر أي بخلافه بعد الفراغ فإنه لا بأس."

Mas'alah: What is the meaning of 'end of the action' in washing limbs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (فتكون منتهى الفعل) أي والمنتهى لا بد له من مبدإ في العضو وقد فرض غسل جميعه فالمبدأ أوله

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=14)

والولاء) بكسر الواو والمد بمعنى التتابع، وحده المعتبر هو أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه وهو ليس بشرط عندنا خلافا لمالك – رحمه الله – له أنه – عليه الصلاة والسلام – واظب عليه ورد بأن المواظبة ليست دليل الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing and continuity in wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=106)

والدلك، والولاء [1]، ولم يشتركطوهما [2].

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=56)

(الخامسة: الموالاة) وهي أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول، وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما مع وجود الترك في الجملة.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=44)

م/ وأن لا يفصل بينها بفاصل طويل عرفا, بحيث لا ينبني بعضه على بعض, وكذا كل ما اشترطت له الموالاة. أي أنه من فروض الوضوء الموالاة، وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، فلا يؤخر غسل اليدين حتى ينشف الوجه، أو يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدان. والدليل على فرضية الموالاة: ما ورد عن عمر: (أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى) . رواه مسلم وعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة) . رواه أبو داود فلو لم تجب الموالاة لأجزأ غسل اللمعة. ولأن الوضوء عبادة واحدة، فلا يبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها، بل يجب أن يكون بعضها متصلا ببعض. وهذا القول هو الراجح. وذهب بعض العلماء إلى أنها سنة غير واجبة. لأن مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – تدل على سنيتها، ومما يدل على عدم وجوبها: أن الله أمر بغسل هذه الأعضاء في الوضوء ولم يوجب الموالاة. لكن الموالاة تسقط مع العجز.

Mas'alah: What is the definition of continuity in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=6)

والولاء) ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول، وقيل أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=13)

والثامن الموالاة في الوضوء وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه وقال مالك إنه فرض

Mas'alah: Can one build upon prior wudu by completing its sunan during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=220)

ولهذا لو استوعب مسح الرأس وتمضمض واستنشق وأتى بسائر سنن الوضوء فإنه يبني لأنه من باب كمال الوضوء

Mas'alah: What is the definition of al-wala' (continuity) in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=300)

(والولاء [(1)] (2)): أي غسل الأعضاء المفروضات(3) على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول. (1) قوله: والولاء؛ بكسر الواو والمد، بمعنى: التتابع، وهو عبارة عن التتابع في أركان الوضوء من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء واعتدال البدن، وأما تفسير الشارح فلا يخلو عن مسامحة؛ لعدم شموله مسح الرأس إلا أن يقال: أراد بالغسل أعم من الحقيقي والحكمي، وقد أخرج أبو داود في ((سننه)) : إنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصيبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أن عمر رضي الله عنهم رأى رجلا توضأ فبقي في رجله قدر ظفر فقال: اعد الوضوء، ونحوه في ((مسند الإمام أحمد)) ، وبهذا استند مالك في افتراض الولاء، وليس بصحيح، فإن هذه أخبارآحاد لا تثبت الافتراض مع كون القرآن والأحاديث المشهورة ساكتة عنه، علا أن الأمر بالإعادة يستقيم على تقدير السنية أيضا، اهتماما بشأن السنن، وقد أخرج مالك في ((الموطأ)) : إن ابن عمر توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي بجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، وهذا نص على عدم كون الولاء فرضا. (2) الولاء بالكسر، لغة المتابعة، وشرعا متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الأول عند اعتدال الهواء، فلو جفف الوجه، أو اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء، بخلاف ما في ((التحفة)) (1: 13) ، و ((الاختيار)) (1: 15) ، و ((المصفى)) : من أن لا يشتغل بين الأفعال بغيرها، فإنه على هذا الوجه لو جفف لترك؛ ولذا منع عنه بعض المشايخ. كما في ((جامع الرموز)) (1: 19–20) . وصحح اللكنوي في ((الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل)) (ص23) : عدم تركه للولاء. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م.

Sub-topic – Recommended Acts of Wudu

Mas'alah: What are the recommended acts (mustahabbat) of wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=22)

ومستحبه) ويسمى مندوبا وأدبا وفضيلة، وهو ما فعله النبي (ص) مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف)

Mas'alah: What is the ruling on not seeking help from others during wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

وعدم الاستعانة بغيره) إلا لعذر، وأما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز

Mas'alah: What is the ruling on speaking during wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

و) عدم (التكلم بكلام الناس) إلا لحاجة تفوته

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a high place during wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

والجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الماء المستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon weak hadiths regarding the virtues of wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

والدعاء بالوارد عنده) أي عند كل عضو، وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق، قال محقق الشافعية الرملي: فيعمل به في فضائل الاعمال وإن أنكره النووي.

Mas'alah: When should one send salawat upon the Prophet during wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

والصلاة والسلام على النبي بعده) أي بعد الوضوء، لكن في ال

Mas'alah: What supplication should be recited after wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

وأن يقول بعده) أي الوضوء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين،

Mas'alah: What is the ruling on drinking leftover wudu water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

وأن يشرب بعده من فضل وضوئه) كماء زمزم (مستقبل القبلة قائما) أو قاعدا، وفيما عداهما يكره قائما تنزيها،

Mas'alah: What are the etiquettes of washing the feet during wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وأخمصيه، وإطالة غرته وتحجيله،

Mas'alah: What are the etiquettes of washing the feet and drying them after wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

وغسل رجليه بيساره، وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده،

Mas'alah: What are the recommended acts after completing wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين، في غير وقت كراهة.

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

ومكروهة: لطم الوجه) أو غيره (بالماء) تنزيها، والتقتير (والاسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريما لو بماء النهر والمملوك له.

Mas'alah: What is the definition of mustahabb (recommended) acts in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=118)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=119)

(ومسح الرقبة) بظهر يديه (لا الحلقوم) لأنه بدعة.

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=119)

(ومن آدابه) عبر بمن لأن له آدابا أخر أوصلها في الفتح إلى نيف وعشرين وأوصلتها في الخزائن إلى نيف وستين [رد المحتار] ليس بمكروه، ولكن يستحب أن لا يأكل. وقال في البحر هناك: ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لا بد لها من دليل

خاص. اهـ. أقول: وهذا هو الظاهر إذ لا شبهة أن النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارض. ولا يقال: إن تركها مكروه تنزيها وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في مكروهات الصلاة (قوله: وفضيلة) أي لأن فعله يفضل تركه فهو بمعنى فاضل؛ أو لأنه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ط (قوله: وهو إلخ) يرد عليه ما رغب فيه – عليه الصلاة والسلام – ولم يفعله؛ فالأولى ما في التحرير أن ما واظب عليه مع ترك ما بلا عذر سنة، وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه اهـ بحر (قوله: التيامن) أي البداءة باليمين، لما في الكتب الستة «كان – عليه الصلاة والسلام – يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله» الطهور هنا بضم الطاء والترجل: مشط الشعر در منتقي. وحقق في الفتح أنه سنة لثبوت المواظبة. قال في النهر: لكن قدمنا أنها تفيد السنية إذا كانت على وجه العبادة لا العادة. سلمنا أنها هنا كانت على وجه العبادة، لكن عدم الاختصاص ينافيها كما قاله بعض المتأخرين اهـ أي عدم اختصاصها بالوضوء المستفاد من قوله: وشأنه كله ينافي كونه سنة له ولو كانت على وجه العبادة فيكون مندوبا فيه كما في التنعل والترجل. قلت: يرد عليه المواظبة على النية والسواك بلا اختصاص بالوضوء مع أنهما من سننه، تأمل (قوله: ولو مسحا) أي كما في التيمم والجبيرة، وأما الخف فلم أر من ذكر التيامن فيه، وإنما قالوا في كيفيته: أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى الساق، وظاهره عدم التيامن تأمل (قوله: لا الأذنين) أي فيمسحهما معا إن أمكنه، حتى إذا لم يكن له إلا يد واحدة أو بإحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالأذن اليمنى ثم اليسرى ط عن الهندية. (قوله: ومسح الرقبة) هو الصحيح، وقيل: إنه سنة كما في البحر وغيره (قوله: بظهر يديه) أي لعدم استعمال بلتهما بحر، فقول المنية: بماء جديد لا حاجة إليه كما في شرحها الكبير، وعبر في المنية بظهر الأصابع ولعله المراد هنا (قوله: لأنه بدعة) إذ لم

يرد في السنة. (قوله: إلى نيف وستين) عبارته في الدر المنتقى إلى نيف وسبعين والنيف بتشديد الياء وقد تخفف: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني قاموس. مطلب في تتميم مندوبات الوضوء واعلم أن المذكور منها هنا متنا وشرحا نيف وعشرون، ولنذكر ما بقي منها من الفتح والخزائن؛ فمنها كما في الفتح ترك الإسراف والتقتير، وترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء، واستقاؤه الماء بنفسه، والمبادرة إلى ستر العورة بعد الاستنجاء، ونزع خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيه حال الاستنجاء، وكون آنيته من خزف، وأن يغسل عروة الإبريق ثلاثا، ووضعه على يساره، وإن كان إناء يغترف منه فعن يمينه، ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه، وذكر الشهادتين عند كل عضو، واستصحاب النية في جميع أفعاله، وأن لا يلطم وجهه بالماء

Mas'alah: What are the recommended acts of wudu including facing the qibla and rubbing limbs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=120)

(استقبال القبلة، ودلك أعضائه) في المرة الأولى (وإدخال خنصره) المبلولة (صماخ أذنيه) عند مسحهما (وتقديمه على الوقت لغير المعذور) ، وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل، [رد المحتار] وملء آنيته استعدادا، والامتخاط باليسرى؛ والتأني، وإمرار اليد على الأعضاء المغسولة، والدلك اهـ لكن قدمنا أن الأول والأخير سنة، ولعل المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولة قبل الغسل، تأمل. زاد في البحر وغسل ما تحت الحاجب والشارب، والتوضؤ في مكان طاهر؛ لأن لماء الوضوء حرمة والبدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومقدم الرأس، لكن قدمنا أن الأخيرين سنة. وزاد في الإمداد: ودخوله الخلاء مستور الرأس، وعدم التوضؤ بماء

مشمس، وأن لا يستخلص إناء لنفسه، وترك النظر للعورة، وإلقاء البصاق والمخاط في الماء، وأن لا ينقصه عن مد، وغسل الفم والأنف باليمنى. وزاد في المنية الوضوء على الوضوء وعدم نفخه في الماء حال غسل الوجه، والتشهد عند غسل كل عضو. وزاد في الخزائن وترك التكلم حال الاستنجاء، وترك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء، واستقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك مس فرجه بعد فراغه، والاستنجاء باليسار، ومسحها بعده على نحو حائط، وغسلها بعد ذلك، ورش الماء على الفرج وعلى السروال بعد الوضوء والتوضؤ من متوضأ العامة، وإفراغ الماء بيمينه فقد بلغت نيفا وسبعين كما قدمناه عن الدر المنتقى وقدمنا أن ترك المندوب مكروه تنزيها فيزاد ترك ما يكره فعله. ولا يخفى أن ما مر منه ما هو من آداب الوضوء ومنه ما هو من آداب مقدماته وبهذا تزيد على ما ذكر بكثير، فإنه بقي للاستنجاء آداب كثيرة ستأتي (قوله: ودلك أعضائه) علمت ما فيه، وقوله: في المرة الأولى عزاه في النهر إلى المنية، لكنه لم يذكره في المنية هنا وإنما ذكره في الغسل وعلله في الشرح بقوله ليعم الماء البدن في المرتين الأخيرتين اهـ لكن قال في الحلية الظاهر أنه قيد اتفاقي (قوله: وتقديمه إلخ) لأن فيه انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها شرح المنية الكبير. وفي الحلية: وعندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء لأنه مقصود لفعل الصلاة اهـ (قوله: وهذه) أي مسألة تقديمه على الوقت. مطلب الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل (قوله: المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل) هذا الأصل لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور لأنا إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى؛ كالرجل خير من المرأة لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية، فإن الرجل إذا فضل المرأة من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضله المرأة من حيث إنها غير الرجل وإلا تتكاذب القضيتان، وهذا بديهي، نعم قد تفضل المرأة رجلا ما من جهة غير الذكورة والأنوثة. اهـ. حموي. أقول: فعلى هذا لا

استثناء حقيقة لاختلاف جهة الأفضلية. بيان ذلك أن الوضوء للصلاة قبل الوقت يساوي الواقع بعده من حيث امتثال الأمر وسقوط الواجب به، وإنما للأول فضيلة التقديم، وكذا إنظار المعسر واجب دفعا لأذاه بالمطالبة وفي إبرائه ذلك مع زيادة إسقاط الدين عنه بالكلية، فللإبراء زيادة فضيلة الإسقاط، وكذلك إفشاء السلام سنة لإظهار التواد بين المسلمين وفي رده ذلك أيضا، لكن وجب الرد لما يلزم على تركه من العداوة والتباغض، فإفشاؤه أفضل من حيث ابتداء المفشي ي له بإظهار المودة فله فضيلة التقدم؛ ففي المسائل الثلاث إنما فضل النفل على الفرض لا من جهة الفرضية بل من جهة أخرى كصوم المسافر في رمضان فإنه أشق من صوم المقيم، فهو أفضل مع أنه سنة وكالتبكير إلى

Mas'alah: What are the prohibited acts during wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=128)

ومن منهياته: التوضؤ بفضل ماء المرأة وفي موضع نجس؛ لأن لماء الوضوء حرمة، أو في المسجد، إلا في إناء، أو في موضع أعد لذلك، وإلقاء النخامة، والامتخاط في الماء. [رد المحتار] قال في القاموس: الإسراف: التبذير أو ما أنفق في غير طاعة، ولا يلزم من كونه زائدا على المأمور به وغير طاعة أن يكون حراما، نعم إذا اعتقد سنيته يكون قد تعدى وظلم لاعتقاده ما ليس بقربة قربة، فلذا حمل علماؤنا النهي على ذلك، فحينئذ يكون منهيا عنه ويكون تركه سنة مؤكدة، ويؤيده ما قدمه الشارح عن الجواهر من أن الإسراف في الماء الجاري جائز لأنه غير مضيع وقدمنا أن الجائز قد يطلق على ما لا يمتنع شرعا فيشمل المكروه تنزيها، وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم. وأما ما ذكره الشارح هنا فقد علمت أنه ليس من كلام المشايخ المذهب فلا يعارض ما صرحوا به

وصححوه، هذا ما ظهر لي في هذا المقام، والسلام. (قوله: فحرام) لأن الزيادة غير مأذون بها لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي ولم يقصد إباحتها لغير ذلك حلية، وينبغي تقييده بما ليس بجار كالذي في صهريج أو حوض أو نحو إبريق، أما الجاري كماء مدارس دمشق وجوامعها فهو من المباح كماء النهر كما أفاده الرحمتي. (قوله: ومن منهياته) يشمل المكروه تنزيها فإنه منهي عنه اصطلاحا حقيقة كما قدمناه عن التحرير آنفا، فافهم (قوله: التوضؤ إلخ) قال في السراج: ولا يجوز للرجل أن يتوضأ ويغتسل بفضل المرأة اهـ ومفاده أنه يكره تحريما. وعند الإمام أحمد إذا اختلت امرأة مكلفة بماء قليل كخلوة نكاح وتطهرت به في خلوتها طهارة كاملة عن حدث لا يصلح لرجل أو خنثى أن يرفع به حدثه كما هو مسطور في متون مذهبه، وهو أمر تعبدي؛ لما رواه الخمسة «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» قال في [غرر الأفكار شرح درر البحار] في فصل المياه بعدما ذكر المسألة: ولنا ما روى مسلم «أن ميمونة قالت: اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – يغتسل، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة» وما روى أحمد منسوخ بهذا. اهـ. أقول: مقتضى النسخ أنه لا يكره تحريما عندنا بل تنزيها، وهو مخالف لما مر عن السراج. وفيه أن دعوى النسخ تتوقف على العلم بتأخر الناسخ، ولعله مأخوذ من قول ميمونة إني قد اغتسلت، فإنه يشعر بعلمها بالنهي قبله فيكون الناسخ متأخرا، والله أعلم. وقد صرح الشافعية بالكراهة فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاة للخلاف، فقد صرحوا بأنه يطلب مراعاة الخلاف، وقد علمت أنه لا يجوز التطهير به عند أحمد. [تنبيه] ينبغي كراهة التطهير أيضا أخذا مما ذكرنا وإن لم أره لأحد من أئمتنا بماء أو تراب من كل أرض غضب عليها إلا بئر الناقة بأرض ثمود، فقد صرح الشافعية بكراهته ولا يباح عند أحمد. قال في شرح المنتهى الحنبلي: لحديث ابن عمر «إن الناس نزلوا مع رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يهريقوا ما استقوا من آبارها ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة» حديث متفق عليه. قال: وظاهره منع الطهارة به وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة اهـ (قوله: والامتخاط) معطوف على إلقاء، وقوله: في الماء متعلق بأحدهما على التنازع

Mas'alah: What is the distinction between sunnah and mustahabb in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=28)

[منحة الخالق] (قوله: لم يواظب على كلها) ينبغي إسقاط لفظة كلها كما وقع في النهر، وإن كانت موجودة في الفتح لاقتضائه أنه – صلى الله عليه وسلم – واظب على بعضها فيكون مسنونا لا مستحبا تأمل إلا أن يقال ذكر الشارح ذلك بناء على ما سيأتي فتدبر (قوله: ومواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على التيامن كانت من قبيل الثاني) أي العادة قال في النهر سلمنا أن المواظبة كانت على وجه العبادة لكن عدم الاختصاص ينافيها ولو على سبيل العادة كما قاله بعض المتأخرين اهـ. أي عدم اختصاص التيامن بالوضوء ينافي كونه من سننه، وإنما يندب له كما يندب لغيره كالتنعل والترجل قلت يرد عليه عدم اختصاص السواك والنية به مع أنه – عليه الصلاة والسلام – واظب عليهما وهما من سنن الوضوء تأمل (قوله: إلا الأذنين) أي والخدين بدليل ما بعده فافهم. (قوله: يصب الماء عليه) إن كان مبنيا للمفعول فالماء نائب الفاعل، وإن كان مبنيا للفاعل ففيه ضمير يعود على الخادم والماء مفعول به (قوله: والتمسح إلخ) بالجر عطفا على الإسراف قال في المنية، وأن لا يمسح أعضاءه بالخرقة التي مسح بها

موضع الاستنجاء (قوله: ونزع خاتم) ذكر في الفتح قبل هذا ما نصه ومنها استقاء مائه بنفسه والمبادرة إلى ستر العورة بعد الاستنجاء وكأنه سقط من نسخة الشارح التي نقل عنها ما بين لفظتي الاستنجاء (قوله: والذكر المحفوظ عند كل عضو) ، وهو كما في الزيلعي

Mas'alah: What are the recommended acts (mustahabbat) of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=29)

بالماء وإمرار اليد على الأعضاء المغسولة والتأني والدلك خصوصا في الشتاء وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما وقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين إلخ وأن يشرب فضل وضوئه مستقبلا قائما قيل، وإن شاء قاعدا وصلاة ركعتين عقيبه وملء آنيته استعدادا وحفظ ثيابه من التقاطر والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين وكذا إلقاء البزاق في الماء والزيادة على ثلاث في غسل الأعضاء وبالماء المشمس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in wudu and its classification as disliked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=29)

(قوله: فعلى كونه مندوبا لا يكون الإسراف مكروها) قال في النهر لا نسلم أن ترك المندوب غير مكروه تنزيها كما في فتح القدير من الجنائز والشهادات أن مرجح كراهة

التنزيه خلاف الأولى ولا شك أن تارك المندوب آت بخلاف الأولى والظاهر أنه مكروه تحريما إذ إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم فما في المنتقى موافق لما في السراج والمراد بالسنة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف وبه يضعف جعله مندوبا اهـ.

Mas'alah: What is the authenticity of the supplications mentioned in fiqh books for wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=29)

لكن كان ينبغي تقييده بالشتاء تأمل (قوله: الثامن أن الأدعية المذكورة إلخ) قال الشيخ علاء الدين الحصكفي في شرح التنوير قد رواه ابن حبان وغيره عنه – عليه الصلاة والسلام – من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الأعمال، وإن أنكره النووي اهـ.

Mas'alah: What are the recommended acts of wudu including inserting fingers into ears?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=30)

بأطراف الأصابع كما في المعراج الرابع عشر: منها إدخال خنصريه في صماخ أذنيه الخامس عشر: أن منها الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل عضو كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with a towel after wudu and ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

والمنقول في معراج الدراية وغيرها أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ والمغتسل إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ويستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه ولم أر من صرح باستحبابه إلا صاحب منية المصلي فقال ويستحب أن يمسح بمنديل بعد الغسل الإشارة الثالثة أن جميع السنن والمندوبات في الوضوء ثابتة في هذا الوضوء والغسل فتسن النية ويندب التلفظ بها. .

Mas'alah: What is the evidence for drying after wudu and its ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

قوله: ولم أر من صرح باستحبابه إلا صاحب منية المصلي إلخ) قال الشرنبلالي في إمداد الفتاح واستدل له شارح المنية الحلبي بما روته عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت «كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – خرقة يتنشف بها بعد الوضوء» رواه الترمذي، وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for saying Bismillah in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=83)

م: (لقوله – عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يسم الله» ش: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه أحد، وإنما أخرجه أبو داود وغيره: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.» وذكر صاحب الكتاب هذا

. . . . . [البناية] الحديث، وعزاه إلى أبي داود بلفظ المصنف وليس كذلك، وإنما المذكور في "سنن أبي داود" وغيره: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» ثم اعلم أن هذا الحديث روي عن أحد عشر صحابيا، وهم: أبو هريرة، وسعيد بن زيد، وأبو سعيد الخدري، وسهل بن سعد الساعدي، وأنس بن مالك، وأبو سبرة، وأم سبرة، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة – رضي الله عنهم –. أما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود، وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه» . ورواه أحمد أيضا في مسنده بهذا الإسناد، ورواه ابن ماجه أيضا، والحاكم في "المستدرك"

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on mentioning Allah's name in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=85)

وقال البخاري في تاريخه الكبير: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه ذكره في ترجمة سلمة، وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي من طريق البخاري عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ: «ما توضأ ما لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى ما لم يتوضأ.» وأيوب سمعه يحيى بن معين يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا: «التقى آدم وموسى – عليه السلام –» .

Mas'alah: What is the virtue of saying Bismillah and Alhamdulillah in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=85)

وفي "الأوسط" للطبراني من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله، والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء.» وفيه أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يديه في الإناء حتى يغسلها ويسمي قبل أن يدخلها» تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك عن هشام عن عروة عن أبي الزناد عنه."

Mas'alah: What is the hadith of Sa'id ibn Zayd on mentioning Allah's name in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=85)

وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name before wudu according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=86)

أما حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – فرواه ابن ماجه، وأحمد، والدارمي، والترمذي في "العلل" وابن عدي، وابن السكن، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» وصححه الحاكم في" المستدرك "، وأسند إلى الأثرم أنه قال: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء، فقال: أحسن ما جاء فيها حديث كثير بن زيد ولا أعلم فيها حديثا ثابتا، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث به، وقال الترمذي في "علله الكبير" : قال محمد بن إسماعيل وربيح بن عبد الرحمن منكر الحديث، وقال أحمد: كثير بن زيد ليس به بأس، وعن ابن معين: ليس بالقوي، وعن أبي زرعة: صدوق فيه لين، وعن أبي حاتم: صالح الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه، وربيح قال أبو حاتم: شيخ، وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث."

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of tasmiyah in wudu according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=89)

قوله: "لا وضوء" كلمة "لا" لنفي الجنس وخبرها محذوف تقديره: لا وضوء حاصل، أو كائن لمن لم يسم: أي لم يذكر اسم الله عليه، وحذف خبر "لا" شائع، ولا سيما إذا كان الخبر عاما كالموجود، والحاصل أن غير ذلك لدلالة النفي ومنه: لا إله إلا الله، ولا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار، واستدل أهل الظاهر وإسحاق بن راهويه أن الوضوء

لا يصح إلا بالتسمية حتى قال إسحاق: إذا ترك التسمية عامدا يجب عليه إعادة الوضوء، وعن أحمد أنها واجبة، وروي عنه أنه قال: ليس في هذا حديث يثبت، وأرجو أن يجزئه الوضوء.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquettes of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=146)

واختلف المشايخ في مسح الرقبة: قيل: سنة، وقيل: أدب. وأما مستحباته فأربعة عند المصنف: التسمية قبل الاستنجاء وبعده، وتخليل اللحية، والبداءة بالميامن، وعند القدوري النية، والترتيب، والاستيعاب من المستحبات. وأما آدابه فقد ذكر في "المحيط" سبعة: ترك الإسراف والتقتير وكلام الناس فيه، وذكر الشهادة عند كل عضو إلى المستراح، واستقاء ماء الوضوء بنفسه، وعن الوبري: لا بأس بصب الخادم على مولاه في الوضوء، وستر العورة بعد الاستنجاء، والتأهب للوضوء قبل الوقت، ويقول بعد فراغه: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ولا يمسح أعضاءه بخرقة مسح بها مواضع الاستنجاء، ويستقبل القبلة في الوضوء، ويقول بعد فراغه أو في أثنائه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ويشرب فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما، وخيره الحلواني بين القيام والقعود، وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه فعل ذلك. وقيل: لا يستحب ذلك وإنما فعله إشارة إلى أنه لا يكره شرب الماء قائما، وقيل: لا يشرب قائما إلا في هذا وعند زمزم، ويصلي ركعتين بعده، ويتوضأ بالنية، ويتوقى التقاطر على الثياب، وزاد الغزنوي ويغسل الإناء ثلاثا ويضعه على يساره ولو كان إناء يغترف منه يضعه على يمينه

ويضع يده حالة الوضوء على عرق الإناء دون رأسه، ويغسل الأعضاء بالرفق، ولا يستعجل في الوضوء، ويدلك أعضاءه خصوصا في زمان الشتاء، ويبالغ في الغسل والتخليل والدلك،

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu regarding washing beyond the limits and removing the ring?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=147)

ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليتيقن بغسل الحدود، ويدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركهما، وينزع خاتمه أو يحركه كل مرة عند غسل اليدين وينزعه حالة الاستنجاء إن كان في يساره وعليه اسم الله، واسم نبيه - صلى الله عليه وسلم -. وفي "التوشيح شرح الهداية" وللوضوء آداب: الوضوء قبل الوقت، وترك الإسراف ولو كان على نهر، وترك التقتير، والتشهد عند كل عضو؛ لأنه روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه فعل ذلك هكذا في كتب الفقه، وأما الأحاديث الصحيحة في كتب الحديث فيقتضي أن يتشهد بعد الفراغ من الوضوء لحديث عمر - رضي الله عنه - رواه مسلم، ولفظه: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ أو أسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» . وفي رواية لمسلم أيضا: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» وفي رواية أبي داود ثم يقول حين يفرغ من وضوئه [الحديث] وفي رواية الترمذي: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله» أه.

نحو رواية مسلم. قلت: زاد الترمذي في حديث عمر – رضي الله عنه – «–: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وقال: في إسناده اضطراب، وروى البزار هذه الزيادة والطبراني في" الأوسط "ورواه ابن ماجه من حديث أنس – رضي الله عنه – وروى النسائي في" عمل اليوم والليلة "." والحاكم في "المستدرك" من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – بلفظ: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في ورقة ثم طبع فلم يكسر إلى يوم القيامة» واختلف في رفعه ووقفه، وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة، ورجح الطبراني الرواية الموقوفة أيضا، وقال النووي في "الأذكار" و "الخلاصة" أن حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – هذا ضعيف. وقال في "شرح المهذب" روي عن أبي سعيد مرفوعا وموقوفا وكلاهما ضعيف. قلت: أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك في صحته، فإن النسائي قال فيه: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن كثير حدثنا شعبة حدثنا أبو هشام، وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مخلوفة عن قيس بن عبادة عنه، وهو من رواية "الصحيحين" فلا معنى لحكمه عليه بالتضعيف.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What supplications are recommended during wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=148)

وفي "شرح الطحاوي" يقول عند المضمضة: "اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك، واللهم أرحني برائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل يده اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح أذنيه: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: اللهم اعتق رقبتي من النار، وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام" . قال الرافعي: من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء، ويقول في غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند اليمنى: مثل ما ذكر، وعند اليسرى كذلك، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشرتي على النار. وروي: اللهم احفظ رأسي وما حوى، وبطني وما وعى، وأد اللهم عني برحمتك وأنزل علي بركتك وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح الأذنين وغسل الرجلين مثل ما ذكرنا، قال الرافعي: وروي هذا الخبر عن الصالحين، وقال النووي في "الروضة" : هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور، وقال في "شرح المهذب" : لم يذكره المتقدمون، وقال ابن بالصلاح: لم يصح فيه حديث. قلت: روي فيه عن علي – رضي الله عنه – من طريق ضعيفة أوردها المستغفري في "الدعوات" ، وابن عساكر في "أماليه" ، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشابي عن أبي إسحاق الشعبي عن علي – رضي الله عنه – وفي إسناده من لا يعرف. ورواه صاحب "مسند الفردوس" من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود، وحدثنا محمود بن العباس حدثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي – رضي الله عنه – نحوه. ورواه ابن حبان في "الضعفاء" من حديث أنس نحو هذا، وفيه حديث عبادة بن صهيب وهو متروك، ورواه المستغفري أيضا من حديث البراء بن عازب – رضي الله

عنه – وإسناده واه.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=149)

ثم اختلف العلماء في التنشيف والمسح بالمنديل أو الخرقة بعد الوضوء: فمذهبنا لا بأس به، حكى ابن المنذر إباحته عن عثمان بن عفان، والحسين بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، والحسن البصري، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وحكى كراهته عن جابر بن عبد الله، وابن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، والنخعي، ومجاهد، وأبي العالية، وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل، وقال ابن المنذر كل ذلك مباح، ونقل المحاملي الإجماع على أنه لا يحرم، وإنما الخلاف في الكراهة، وعند الشافعي خمسة أوجه: الصحيح أنه لا يكره، ولكن يستحب تركه، وقيل: يكره، وقيل: يباح، وقيل: يستحب، وقيل: إن كان في الصيف كره دون الشتاء لعذر البرد، وليس للشافعي فيه نص، وروى ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" : حدثنا أحمد بن سليمان هو النجار حدثنا محمد بن عبد الله [] حدثنا عتبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة عن أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا ابن مسعود – رضي الله عنهم –.» وروى الترمذي عن أنس أيضا «كان للنبي – عليه السلام – خرقة ينشف بها بعد الوضوء» هذا يعارض

ذلك، وكلاهما ضعيفان، وروى الحاكم من حديث عائشة نحوه، وفيه أبو معاذ، وهو ضعيف، وقال الترمذي: ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء، وأخرج من حديث «مطرف رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» وإسناده ضعيف.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) during wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=151)

وأما مكروهاته فمنها: أن ينفض يديه، ذكر في "الدراية" ؛ لما «روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشياطين» ." قلت: رواه ابن أبي حاتم في كتاب "العلل" من حديث البختري بن عبيد عن أبي هريرة ورواه ابن حبان في "الضعفاء" من حديث البختري بن عبيد، وضعفه به، وقال: لا يحل الاحتجاج به، ولم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفة التصرف من طريق ابن أبي البريء، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة به، وإسناده مجهول، ومنها أن يتكلم فيه كلام الناس، ومنها لطم الماء وجهه، ومنها الإسراف في الماء، ولو كان على نهر، ومنها التقتير في الماء، روي عن أنس – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

(ومنها تخليل الأصابع) وهو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق هذا إذا وصل الماء إلى أثنائها وإن لم يصل بأن كانت منضمة فواجب، كذا في التبيين.

Mas'alah: How is khilal of the hands and feet performed in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

ويغني عنه إدخالها في الماء ولو غير جار والأولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى. كذا في النهر الفائق ويدخل الأصبع من أسفل. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the third section on recommended acts of wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck (masah al-raqaba) in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

(والثاني مسح الرقبة) وهو بظهر اليدين وأما مسح الحلقوم فبدعة. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What are the recommended supplications and etiquettes after wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

ة عند غسل رجليه أن يأخذ الإناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance and stinginess in using water for wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

وفي الأصل من الأدب أن لا يسرف في الماء ولا يقتر. كذا في الخلاصة وهذا إذا كان ماء نهر أو مملوكا له فإن كان ماء موقوفا على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والإسراف بلا خلاف. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What are the recommended supplications and etiquettes during wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

وأن يقول عند غسل كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس. كذا في المحيط فإن دعت إلى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الأدب. كذا في البحر الرائق. وأن يقوم بأمر الوضوء بنفسه وأن تقول: بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء، وأن

يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء، وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء أو في خلال الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وأن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وأن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة أخرى. كذا في المحيط وأن يشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ويتوضأ بآنية

Mas'alah: What are the recommended supplications during wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=7)

وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وليقل عند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا.

Mas'alah: What are the recommended supplications during wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=7)

وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: اللهم أعتق

رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل رجله اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد. كذا في التبيين. (الوضوء أنواع ثلاثة) فرض وهو وضوء المحدث عند القيام إلى الصلاة، وواجب وهو الوضوء للطواف إن طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب، ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم، ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها، ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد إنشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء إذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان. [الفصل الرابع في المكروهات] (الفصل الرابع في المكروهات) فمنها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر. كذا في خزانة الفقه لأبي الليث ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء. كذا في التبيين ويكره أن يخص لنفسه إناء يتوضأ به دون غيره كما يكره أن يعين لنفسه في المسجد مكانا. كذا في الوجيز للكردري. [الفصل الخامس في نواقض الوضوء] (الفصل الخامس في نواقض الوضوء) منها ما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة، الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر. كذا في المحيط. والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح إلا أن تكون المرأة مفضاة فإنه يستحب لها الوضوء. كذا في الجوهرة النيرة. به جائفة فخرج منها ريح لا تنقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا في القنية. ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج إلى

القلفة نقض الوضوء. كذا في الذخيرة وهو الصحيح. هكذا في البحر الرائق. ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء، والمجبوب إذا خرج منه ما يشبه البول فإن كان قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل. كذا في فتاوى قاضي خان. وفي الفتاوى إذا تبين أن الخنثى رجل فالفرج الآخر بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة ومحيط السرخسي وأكثر المعتبرات وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه. كذا في التبيين والذي ينبغي التعويل عليه هو الأول. كذا في النهر الفائق. ولو كان لذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالأول بمنزلة الإحليل إذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وإن لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل إذا خاف الرجل خروج البول فحشا إحليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة. كذا في فتاوى قاضي خان. إذا خرج دبره إن عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله تنتقض طهارته؛ لأنه يلتزق بيده شيء من النجاسة وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – أن بنفس خروج الدبر ينتقض وضوءه. كذا في الذخيرة. المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني إذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئا فسبقه المني أو سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء. كذا في المحيط. ومني الرجل خاثر أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه، ومني المرأة رقيق أصفر والمذي رقيق يضرب إلى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة مع أهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذي، والودي بول غليظ وقيل ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول. كذا في التبيين. الدودة إذا خرجت من الدبر فهو حدث وإن خرجت من قبل المرأة والذكر فكذلك وكذلك الحصاة. كذا في فتاوى قاضي خان إذا قطر في

إحليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم. كذا في الظهيرية. ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء. كذا في محيط السرخسي وكل ما وصل إلى الداخل من الأسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وإن لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده. كذا في الوجيز للكردري. (ومنها) ما يخرج من غير السبيلين ويسيل إلى ما يظهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة وحد السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح. كذا في محيط السرخسي وهو الأصح. كذا في النهر الفائق. الدم إذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وإن أخذ أكثر من رأس الجرح. كذا في الظهيرية والفتوى على أنه لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسائل. كذا في المحيط. الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والأذن لعلة سواء، على الأصح كذا في الزاهدي. ولو صب دهنا في أذنه فمكث في دماغه ثم سال من أذنه أو من أنفه لا ينقض الوضوء وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن خرج من فمه فعليه الوضوء؛ لأنه لا يخرج من الفم إلا بعدما وصل إلى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم القيء. كذا في محيط السرخسي. وإن استعط فخرج السعوط من الفم وكان ملء الفم نقض وإن خرج من الأذنين لا ينقض. كذا في السراج الوهاج. ولو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه لا وضوء عليه. كذا في المحيط وفي النصاب وهو الأصح كذا في التتارخانية إلا إذا صار قيحا فحينئذ ينقض. كذا في المضمرات. وإذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر إن خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وإن خرج مع الوجع ينتقض وضوءه؛ لأنه إذا

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with limbs not part of wudu or before completing wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

واختلفوا في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل من الأعضاء قبل إكمال الوضوء والمنع أصح. كذا في الزاهدي

Mas'alah: How is dry ablution performed for a man among women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرها بثوب، كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the fingers during wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=4)

قال وتخليل الأصابع لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا أصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم ولأنه إكمال الفرض في محله

Mas'alah: What are the mustahabb acts of wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=5)

ويستحب في الوضوء النية (ف) والترتيب والتيامن ومسح الرقبة.

Mas'alah: Is wiping the neck (masah al-raqabah) a sunnah or mustahab in wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=5)

(ومسح الرقبة) قيل: سنة، وقيل: مستحب.

Mas'alah: What are the rulings on seeking help in wudu and praying multiple prayers with one wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=5)

ويكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته ويصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل، لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد» .

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the fingers during wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=6)

قال : (و) تخليل (الأصابع) لأنه إكمال الفرض في محله ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم ' .

Mas'alah: What are the recommended acts of wudu including intention and order?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=6)

قال : (ويستحب في الوضوء النية والترتيب) ليقع قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع ، وكذا يستحب الموالاة ، وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها ، وليس ذلك بفرض لقوله تعالى :) إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ([المائدة : 6] الآية

من غير اشتراطها ، ولأنه ذكر بحرف الواو ، وإنها للجمع بإجماع أئمة النحو واللغة نقلا عن السيرافي ، والزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لأنه راجح ؛ وقيل : إنهما سنتان وهو الأصح لمواظبته (صلى الله عليه وسلم) عليهما (والتيامن) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ' (ومسح الرقبة) قيل : سنة ، وقيل : مستحب ، ويكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز ليكون أعظم لثوابه وأخلص

"" "" "" صفحة رقم 12 "" "" "" "" لعبادته ويصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد .

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=26)

قال (وتخليل الأصابع) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «خللوا أصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم» ولأنه إكمال [العناية] محل الفرض. . وقوله: (خللوا) لم يفد الوجوب وإن كان مقرونا بالوعيد؛ لأن حديث الأعرابي والأخبار التي حكي فيها وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير ذكر التخليل فيها يصرفه عن إفادة الوجوب. والوعيد مصروف

الفرض في محله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times before wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=4)

قوله: غسل اليدين ثلاثا) يعني إلى الرسغ وهو منتهى الكف عند المفصل ويغسلهما قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح وهو سنة تنوب عن الفرض حتى إنه لو غسل ذراعيه من غير أن يعيد غسل كفيه أجزأه)

Mas'alah: When should the hands be washed before inserting them into the vessel?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=4)

قوله قبل إدخالهما الإناء) أي إدخال أحدهما ويسن هذا الغسل مرتين قبل الاستنجاء وبعده)

Mas'alah: Is washing the hands upon waking from sleep a sunnah for all or specific to night sleep?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=4)

قوله: إذا استيقظ المتوضئ من نومه) هذا شرط وفاق لا قصد حتى إنه سنه للمستيقظ وغيره وسمي متوضئا؛ لأن الشيء إذا قرب من الشيء سمي باسمه كما قال – عليه الصلاة والسلام – «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» سماهم موتى لقربهم منهم، وسواء

استيقظ من نوم الليل أو النهار وقال الإمام أحمد إن استيقظ من نوم النهار فمستحب، وإن استيقظ من نوم الليل فواجب.)

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=4)

قوله: وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) الكلام فيها في ثلاثة مواضع كيفيتها وصفتها ووقتها أما كيفيتها فبسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وإن قال بسم الله الرحمن الرحيم أجزأه؛ لأن المراد من التسمية هنا مجرد ذكر اسم الله تعالى لا التسمية على التعيين وأما صفتها فذكر الشيخ أنها سنة واختار صاحب الهداية أنها مستحبة قال وهو الصحيح، وأما وقتها فقبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح فإن أراد أن يسمي للاستنجاء سمى قبل كشف العورة فإن كشف قبل التسمية سمى بقلبه ولا يحرك بها لسانه؛ لأن ذكر الله حال الانكشاف غير مستحب تعظيما لاسم الله تعالى فإن نسي التسمية في أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها)

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into the vessel upon waking?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=7)

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه، ـــــــ فتح واللام في "الطهارة" للعهد. أي الطهارة المذكورة، وتعقيبه الفرض بالسنن يفيد أنه لا واجب للوضوء، وإلا لقدمه [1] (غسل اليدين) إلى الرسغين؛ لوقوع الكفاية به في التنظيف،

وقوله (قبل إدخالهما الإناء) قيد اتفاقي، وإلا فيسن غسلهما وإن لم يحتج إلى إدخالهما الإناء، وكذا قوله (إذا استيقظ المتوضئ من نومه) على ما هو المختار من عدم اختصاص سنية البداءة بالمستيقظ [2] ، قال العلامة قاسم في تصحيحه: الأصح أنه سنة مطلقا نص عليه في شرح الهداية، وفي الجوهرة هذا شرط وقع اتفاقا؛ لأنه إذا لم يكن استيقظ وأراد الوضوء السنة غسل اليدين، وقال نجم الأئمة في الشرح؛ قال في المحيط والتحفة: وجميع الأئمة البخاريين أنه سنة على الإطلاق. اهـ. وفي الفتح: وهو الأولى؛ لأن من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم قدمه؛ وإنما يحكي ما كان دأبه وعادته، لا خصوص وضوئه الذي هو على نوم، بل الظاهر أن إطلاعهم على وضوئه عن غير النوم، نعم مع الاستيقاظ (1) يريد أن يقول: إن مرتبة الفرض أولى المراتب وإن مرتبة الواجب تأتي بعقيب مرتبة الفرض، وإن نظام التأليف يقتضي أن يبدأ المؤلف بأولى المراتب، ثم بما يليها، وهكذا وقد بدأ المؤلف فعلا بالفروض، ثم انتقل إلى بيان السنن، فعلمنا من هذا الصنيع أنه ليس للوضوء واجبات، إذ لو كان له واجبات للزم أن يذكرها عقيب الفروض حتى يتم النظام. (2) اعلم أنه قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده) وظاهر هذا الحديث أن غسل اليدين إنما يكون سنة في حق من تيقظ من النوم، فأما من يكون يقظان قبل إرادة الوضوء وقد تأكد من نظافة يديه فلا يسن له ذلك، وكذلك ظاهر الحديث أنه إنما يسن غسل اليدين لمن يكون ماء وضوئه في إناء فهو يريد أن يغترف منه، فأما من لا يكون ماؤه في إناء كمن يتوضأ من صنبور فلا يسن له ذلك. وقد بين المؤلف رحمه الله أن غسل اليدين سنة على كل حال: أي سواء أكان من يريد الوضوء قد استيقظ من منامه أم لم يكن، وسواء أكان يتوضأ من إناء أم لم يكن، وقد اعتذر عن قيد الاستيقاظ وقيد إدخال اليد في الإناء الواردين في الحديث بأنهما اتفاقيان لا يقصد بهما الإحتراز

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the start of wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=53)

(ويستحب للرجل حين يبتدئ الوضوء أن يقول بسم الله، وإن لم يقل أجزأه)، وعلى قول أصحاب الظواهر التسمية من الأركان لا يجوز الوضوء إلا بها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وضوء لمن لم يسم»، وعندنا التسمية من سنن الوضوء لا من أركانه فإن الله تعالى بين أركان الوضوء بقوله {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية، ولم يذكر التسمية «، وعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي الوضوء، ولم يذكر التسمية» فتبين بهذا أن المراد من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وضوء لمن لم يسم» نفي الكمال لا نفي الجواز كما قال في حديث آخر «من توضأ، وسمى كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ، ولم يسم كان طهورا لأعضاء وضوئه»، وفي الحديث المعروف «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع» أي ناقص غير كامل، وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة فإنا أمرنا بها إظهارا لمخالفة المشركين؛ لأنهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فكان الترك مفسدا، وهنا أمرنا بالتسمية تكميلا للثواب لا مخالفة للمشركين فإنهم كانوا لا يتوضئون فلم يكن الترك مفسدا لهذا.

Mas'alah: Is wiping the neck a sunnah in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=22)

لم يذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» مسح الرقبة، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: إنه سنة وبه أخذ أكثر العلماء، وقال أبو بكر بن أبي سعيد: إنه ليس بسنة، وبه أخذ بعض العلماء، وقد روت الربيع بنت معوذ بن عفراء: «أن رسول الله عليه السلام

مسح على رأسه وأذنيه ورقبته في بيتها» .

Mas'alah: What is the evidence for wiping the neck in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=22)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار» .

Mas'alah: Is combing the beard a sunnah in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=22)

وأما تخليل اللحية فليس بمسنون، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول محمد وقال أبو يوسف هو سنة.

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=22)

(آداب الوضوء)

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu and the ruling on extravagance in water?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=35)

وينقضه خروج نجس ـــــــ وأقول: لا نسلم أن ترك المندوب غير مكروه تنزيها لما في الفتح القدير من الجنائز والشهادات أن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى ولا شك أن ترك المندوبات خلاف الأولى والظاهر أنه مكروه تحريما، إذ إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم فما في المنتقى موافق لما في السراج، والمراد بالسنة المؤكدة إطلاق النهي عن الإسراف وبه يضعف جعله مندوبا، نعم لطم الوجه بالماء مكروه تنزيها. قال الحلبي: والمسألة مقيدة بماء النهر والمملوك، أما الموقوف على من يتطهر به فلا خلاف في حرمة الإسراف فيه، وماء المدارس من هذا القبيل، انتهى. ومن الآداب استقبال القبلة ووضع الإناء على يساره إلا يغترف منه فعلى يمينه، وجعل يديه على عروته وغلسها ثلاثا، والتأهب للوضوء قبل الوقت في غير صاحب العذر. قال الحلبي: وعندي أنه من آداب الصلاة والذكر المحفوظ والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند كل عضو. قال الهندي وغيره: ولم يثبت إلا الشهادتان بعد الفراغ من الوضوء وشربه فضل ماء وضوئه قائما مستقبلا وأن يتوضأ في موضع طاهر لأن لماء الوضوء حرمة، كذا في المضمرات، وأن يبدأ في غسل الوجه من أعلاه وفي اليد والرجل من أطراف الأصابع كما في الدراية. وقدمنا أنه يبدأ في المسح من مقدم رأسه وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة. والمندوبات كثيرة وفيما ذكرنا كفاية. وتعقبه لما فرغ من الفرائض ومستكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها ولا خلاف أن رافع الشيء يعقبه (النقض) في الأجسام إبطال تركيبها، وفي المعاني إخراجها عما هو المطلوب منها قيل: الأول حقيقة، والثاني: مجاز. (خروج نجس) بفتح الجيم اسم لعين النجاسة، وبكسرها لما لا يكون طاهرا فهو أعم وحينئذ فيصح. ضبطه في المختصر بهما غير أن الفتح أليق لبعده عن التكلف وهو: الرواية، كما قال صدر الشريعة ولا فرق بينهما لغة ولم يقل نجس خارج إيماء إلى أن الناقض إنما هو الخروج لا النجس إذ لو نقض لما حصلت طهارة

منه ـــــــــ الشخص إذ الإنسان مملوء بالدماء كذا قالوا لكن الظاهر أن الناقض إنما هو النجس الظاهر لا خروجه المجرد عن كون النجس مؤثر للنقض مع أن الضد هو المؤثر في رفع ضده والخروج شرط فقط، ولا وجود للمشروط بدون شرطه فلا يرد ما مر منه، أي: من المتوضئ زاد بعضهم الحي احترازا عن الميت فإنه لو خرج منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضع النجاسة فقط، قيل: فيه بحث إذ لا يلزم من عدم وجوب إعادة وضوئه عدم انتقاده إلا لو وجب دفنه بالوضوء، لكن لا يجب وأقول: ظاهر تعليلهم المسألة في بابها بأنه لو كان الخروج حدثا لكان الموت فوقه يفيد أنه ليس بناقض أصلا، ثم قيل: يخرج من عموم كلامه الريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة إذ لا تنقض الوضوء في الأصح، كذا في مسكين وربما ورد في الشرح من أنه اختلاج وليس بريح ودفعه بعض المتأخرين بأن مرجعه إلى الريح على ما في كتب الطب، لكن تسليمه ليست بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لم تنقض إلا لذلك، لا لأن عينها نجسة على الأصح حتى لو ابتلت سراويله أو الموضع الذي يمر به الريح لم ينجس عند العامة بخروجه. وأما الدودة الخارجة من الذكر وهو الظاهر فقد حكى الحدادي الإجماع عليه وجزم به في الخانية، ثم الخروج يتحقق بالظهور، فلو نزل إلى القلفة نقض لا إلى القصبة. واعترض بأنه ليس له حكم الظاهر بدليل عدم وجوب إيصال الماء إليه في الغسل، وأجيب بأن الراجح وجوبه إلا أن المعتمد خلافه للحرج. قال البزازي: وكلما وصل إلى الداخل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة، وإن لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده واعتبرت البلة حتى لا يفسد صومه على أصح الروايتين. والخنثى المشكل إذا اتضح كان الفرج الآخر بمنزلة القرحة لا ينقض الخارج منه ما لم يسل، جزم به في فتح القدير وغيره. وفي الشرح: أكثرهم على إيجاب الوضوء عليه إلا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول والمفضاة التي اختلطت سبيلاها يندب لها

الوضوء من الريح، وعند محمد يجب احتياطا وبه أخذا أبو حفص ولا يحلها الثاني للأول ما لم تحمل، ولا

. . . . . ـــــــ يحل وطئها إلا أن يمكنه الإتيان في القبل بلا تعد, وعم كلامه خروج الدم من البدن وهو إنما يتحقق بتجاوزه إلى محل يلحقه حكم التطهير, وفائدة ذكر الحكم دفع وورد داخل العينين وباطن الجرح إذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وإنما الساقط حكمه والمراد بحكم التطهير وجوبه في الوضوء والغسل كما أوضح به صدر الشريعة وغيره, زاد في (البحر) أو ندبه لما في (المعراج) وغيره لو نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض ولا شك أن المبالغة التي هي إيصال الماء إلى ما اشتد منه إنما هي سنة. وما في (السراج) من عدمه محمول على انه لم يصل إلى ما يسن إليه الإيصال ومن قيده بالوصول إلى ما لان منه, فالعدم لا يؤخذ منه إلا مفهوما والصريح يخالفه. وفي (البدائع) : لو نزل الدم إلى صماخ أذنيه كان حدثا, وفسره الجوهري بالخرق وليس ذلك إلا لأنه يندب تطهيره, ثم قال: المراد بقولهم أن يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير أن يتجاوز إلى موضع تجب طهارته, أو تندب من بدن وثوب ومكان, انتهى. وأقول: هذا وهم وأنى يستدل بما في (المعراج) وقد علل المسألة بما يمنع هذا الاستخراج فقال ما لفظه: لو نزل الدم إلى قصبة الأنف انتقض بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم يظهر فإنه لم يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير, وفي الأنف وصل فإن الاستنشاق في الجنابة فرض, كذا في (المبسوط) , انتهى. وقد أفصح هذا التعليل عن كون المراد بالقصبة ما لان منها لأنه الذي يجب غسله في الجنابة , ولذا قال الشارح: لو نزل الدم من الأنف انتقض وضوءه إذا وصل إلى ما لان منه لأنه يجب تطهيره وحمل الوجوب في كلامه على الثبوت مما لا داعي على هذا فيجب أن يراد بالصماخ الخرق الذي يجب إيصال الماء إليه في الجنابة,

وبهذا ظهر أن كلامهم مناف لتلك الزيادة مع أن ملاحظتها في المجاوزة إلى موضع من بدن أو ثوب أو مكان يقتضي أن الدم إذا وصل إلى موضع يندب تطهيره من واحد من الثلاثة انتقض, وهذا ما لم يعرف في فروعهم عرف ذلك من تتبعها, بل المراد بالتجاوز السيلان ولو بالقوة, كما قال بعض المتأخرين: لما قالوه انه لو مسح الخارج كلما خرج ولو تركه لسال نقض فالنقض بصورة القصد , كما قال صدر

Mas'alah: What are the adab (etiquettes) of wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=21)

فصل الادب في الوضوء وأما الادب في الوضوء فهو عشرة اشياء 1 – احدها وضع الاناء علي اليمين وافراغ الماء باليمين على اليسار

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that sunnah acts complete the fard in its place?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=27)

في تعليله نظر؛ لأن السنة لا يلزم أن تكون لإكمال الفرض في محله، كما في المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والتسمية، وكم سنة منفصلة عن الفرض!.

Mas'alah: What is the evidence for interlocking the fingers during wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=27)

قوله: (وتخليل الأصابع لقوله –عليه الصلاة والسلام: "خللوا أصابعكم قبل أن تخللها

نار جهنم") . رواه الدارقطني بمعناه وضعفه.

Mas'alah: What are the recommended acts of wudu such as starting from the right and wiping the neck?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(ومستحبه التيامن) أي الشروع من جانب اليمين (ومسح الرقبة لا الحلقوم) فإن مسحه بدعة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu including facing the qibla and rubbing the limbs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(ومن آدابه) إنما قال هكذا لأن له آدابا أخرى ذكرت في المطولات (استقبال القبلة) عند الوضوء (ودلك أعضائه وإدخال خنصره صماخي أذنيه وتقديمه على الوقت لغير

Mas'alah: What is the ruling on combing the toes during wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(قوله: وفي الرجلين أن يخلل إلى آخره) قال الكمال في القنية كذا ورد والله أعلم ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لا سنة مقصودة انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

[مستحبات الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(قوله: ومسح الرقبة) أقول جعله وما قبله مسنونا في البرهان وضعف استحبابه، فقال وسن البداءة بالميامن ورءوس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة وقيل: إن الأربعة مستحبات. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to receive assistance from a servant when performing ablution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: وعدم الاستعانة بالغير) أقول وعن الوبري: لا بأس بصب الخادم «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصب الماء عليه»

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing after wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

(قوله: وأن يشرب قائما) قيل وإن شاء قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on combing the fingers during wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=26)

قال (وتخليل الأصابع) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «خللوا أصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم» ولأنه إكمال [فتح القدير] وهو يتوضأ، وقال فيه: فخلل لحيته. وفيه: فقلت يا رسول الله هكذا الطهور؟ قال: هكذا أمرني ربي» . رواه الطبراني في الأوسط. وروي أيضا حديث أبي أمامة وحديث عبد الله بن أبي أوفى وحديث أبي الدرداء وحديث أم سلمة: «كان إذا توضأ خلل لحيته» . وضعف بخالد بن إلياس العدوي. وروى البزار عن أبي بكرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ وخلل» . وروى ابن عدي عن جابر «أنه وضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أسنان المشط» . وفيه أضرم بن غياث النيسابوري متروك، وما في الهداية مما أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أتاني جبريل فقال: يا محمد خلل لحيتك» وهو معلول بالهيثم بن جماز، ويقرب منه ما في أبي داود عن أنس: «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: بهذا أمرني ربي» وسكت عنه، وكذا المنذري بعده، وأعله ابن القطان بأن الوليد بن زروان مجهول. قال الشيخ الإمام: وهو على طريقته من طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي. وقد روى عن الوليد هذا جماعة من أهل العلم. فهذه طرق متكثرة عن أكثر من عشرة من الصحابة – رضي الله عنهم – لو كان كل منها ضعيفا ثبتت حجية المجموع على ما تقدم. فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها، إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله – يقول: لم يثبت منها المواظبة بل مجرد الفعل، إلا في شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة، لكن ما في أبي داود من قوله: بهذا أمرني ربي، لم يثبت ضعفه، وهو مغن عن نقل

صريح المواظبة؛ لأن أمره تعالى حامل عليها ، فيترجح قول أبي يوسف كما رجحه في المبسوط، ويتضاءل المعنى المذكور من أن السنة في الوضوء ما كان إكمالا للفرض في محله، وداخل اللحية ليس به بعد سلامته في نفسه مما نقض به من أن المضمضة والاستنشاق سنة وليسا في محله؛ إذ ليس في الوجه بالمنع، وادعاء أن محليهما منه حكما إذ لهما حكم الخارج من وجه حتى لا يفسد الصوم بإدخالهما شيئا. (قوله وتخليل الأصابع) صفته في الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر رجله اليسرى في القنية، كذا ورد والله أعلم ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لا سنة مقصودة. (قوله حكى لا تتخللها نار جهنم) مؤدي التركيب أن التخليل يراد لعدم التظلل، وهو لا يستلزم أن عدم التخليل مستلزم تخلل النار إلا لو كانت علة مساوية، وهو منتف وإلا كان التخليل واجبا بعد اعتقادهم حجية الحديث، لكن المعدود في السنن التخليل بعد العلم بوصول الماء إلى ما بينها وهو ليس واجبا، وحينئذ فليس هو مقرونا بالوعيد بتقدير الترك فلا حاجة إلى ضمه في السؤال القائل خللوا يفيد الوجوب فكيف وهو مقرون بالوعيد ثم تكلف الجواب بأنه مصروف عنه بحديث الأعرابي، وأحاديث حكاية وضوئه – صلى الله عليه وسلم –، إذ ليس فيها التخليل، والوعيد مصروف إلى ما إذا لم يصل الماء بين الأصابع، هذا ومتن الأحاديث على ما في الدارقطني: خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة. وهو ضعيف بيحيى بن ميمون التمار، نعم المصرح فيه بالوعيد ما في الطبراني: من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة. وأمثل أحاديث التخليل ما في سنن الأربعة من حديث لقيط بن صبرة. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروى هو وابن ماجه عن ابن عباس

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=32)

[الآداب] ترك الإسراف والتقتير وكلام الناس والاستعانة. وعن الوبري لا بأس بصب الخادم، كان – عليه الصلاة والسلام – يصب الماء عليه، والتمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء. ومنها استقاء مائه بنفسه، والمبادرة إلى ستر العورة بعد الاستنجاء، ونزع خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيه – صلى الله عليه وسلم – حال الاستنجاء، وكون آنيته من خزف، وأن يغسل عروة الإبريق ثلاثا ووضعه على يساره، وإن كان إناء يغترف منه فعن يمينه، ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه، والتأهب بالوضوء قبل الوقت، وذكر الشهادتين عند كل عضو، واستقبال القبلة في الوضوء، واستصحاب النية في جميع أفعاله، وتعاهد الموقين وما تحت الخاتم، والذكر الملفوظ عند كل عضو، وأن لا يلطم وجهه بالماء، وإمرار اليد على الأعضاء المغسولة، والتأني، والدلك خصوصا في الشتاء، وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما، ويطيل الغرة، وقول: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين إلخ، وأن يشرب فضل وضوئه قائما مستقبلا، قيل وإن شاء قاعدا، وصلاة ركعتين عقيبه، وملء آنيته استعدادا، وحفظ ثيابه من المتقاطر، والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين، وكذا إلقاء البزاق في الماء، والزيادة على ثلاث في غسل الأعضاء، وبالماء المشمس

Mas'alah: What is the ruling on doubt (shakk) during wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=32)

[تتمة] شك في بعض وضوئه قبل الفراغ فعل ما شك فيه إن كان أول شك وإلا فلا عليه وإن شك بعده فلا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=19)

(البداءة) بالكسر، ويضم. وكذا البداية بالياء. وفي «المغرب» أنها عامية، وهو الابتداء (بالتسمية) وأقلها باسم الله، وأعلاها تكميلها بالنعتين. وقال ابن الهمام: لفظها المنقول عن السلف الكرام وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام. انتهى. وقد روى معمر عن ثابت، وقتادة عن أنس قال: «نظر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ها ها ماء، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضؤا بباسم الله، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤن حتى توضؤا من آخرهم. قال ثابت: فقلت لأنس: تراهم كم كانوا؟ قال: نحوا من سبعين». رواه البيهقي وقال: هذا أصح ما في التسمية، وأخرجه النسائي، وابن منده، وأبو بكر بن خزيمة، والدارقطني، قاله في «الإمام»، وقال النووي: إسناده جيد. – ––

***

Mas'alah: Is the basmalah a condition for the validity of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=20)

وذهب أحمد إلى أن التسمية شرط في الوضوء، لما روى الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وضعف حديث أبي داود بالانقطاع، وهو عندنا . كالإرسال بعد عدالة الرواة وثقتهم . لا يضر، وروى ابن ماجه عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وكذا رواه البيهقي.

Mas'alah: What is the evidence that the basmalah is recommended rather than obligatory in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=20)

وأجيب: بأن المراد نفي الفضيلة والكمال، لا نفي الجواز والصحة، كحديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، ولما روى أصحاب «السنن الأربعة» من حديث علي بن يحيى بن خلاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته: «إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله». وليس في الوضوء الذي أمر الله به التسمية. ولما رواه الدارقطني مرفوعا: «من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء». — —

***

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the basmalah being mustahabb in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=21)

وفي «الهداية»: الأصح أنها مستحبة. قال ابن الهمام: يجوز كون مستنده فيه ضعف الأحاديث، ويجوز كونه حديث المهاجر بن قنفذ، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما فرغ قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء». رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه». وروى أبو داود عن نافع قال: انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فلما قضى حاجته كان من حديثه أن قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد خرج من غائط أو بول إذ سلم عليه رجل، فلم يرد عليه السلام، ثم إنه ضرب بيده الحائط فمسح وجهه مسحا، ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه إلى المرفقين، ثم كفه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهارة»، وما في «الصحيحين»: أنه عليه الصلاة والسلام أقبل من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. فهذه الأحاديث متظافرة على عدم ذكره صلى الله عليه وسلم على غير طهارة، ومقتضاه انتفاؤه في أول الوضوء الكائن عن حدث.

Mas'alah: Does the prohibition of dhikr in a state of impurity conflict with the basmalah in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=21)

والجواب أن المعارضة غير متحققة، لأن كراهة ذكر لا يكون من متممات الوضوء لا يستلزم كراهة ما جعل شرعا من ذكر الله تعالى تكميلا له، فذلك الذكر ضروري للوضوء الكامل شرعا، فلا تعارض للاختلاف قطعا. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=26)

(وتخليل اللحية) بالرفع أيضا، لما روى الترمذي وابن ماجه عن عثمان: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته». ولفظ الترمذي: «توضأ وخلل لحيته»، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذي في «علله الكبير»: قال محمد بن إسماعيل . يعني البخاري .: أصح شيء عندي حديث عثمان، وهو حديث حسن انتهى. فكيف وله شواهد من حديث عمار وأنس؟ كما رواها الحاكم والترمذي وابن ماجه: «رأيته عليه الصلاة والسلام يخلل لحيته». وحديث أنس قال: «كان عليه الصلاة والسلام إذا توضأ خلل لحيته» رواه البزار وابن ماجه، وحديث أبي أيوب نحوه، رواه ابن ماجه. وكيفية تخليلها أن يدخل أصابعه من أسفل لحيته إلى ما فوقها لما روى أبو داود عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: بهذا أمرني ربي» وسكت عنه، وكذا المنذري. ويؤيده حديث ابن عباس: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، وقال فيه: فخلل لحيته، فقلت: يا رسول الله هكذا الطهور؟ قال: «هكذا أمرني ربي». رواه الطبراني في «الأوسط». وروى أيضا حديث أبي أمامة وحديث عبد الله بن أبي أوفى. وفي حديث أبي الدرداء وحديث أم سلمة: كان إذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم خلل لحيته. وروى البزار عن أبي بكرة: أنه عليه الصلاة والسلام توضأ وخلل لحيته. وروى ابن عدي عن جابر: أنه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم غير

مرة ولا مرتين ولا ثلاث مرات، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أسنان المشط. فهذه الأحاديث تؤيد قول أبي يوسف: إن تخليل اللحية سنة، إلا أن أبا حنيفة يقول: لم يثبت منها المواظبة، بل مجرد الفعل إلا في شذوذ من الطرق، فكان مستحبا لا سنة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the fingers and toes during wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=27)

(والأصابع) أي وتخليل أصابع اليدين والرجلين، لما تقدم من حديث لقيط، ولما روى الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». وتخليل الأصابع يكون بالتشبيك، والأولى أن يجعل باطن كفه اليمنى على ظهر اليسرى، وبطن كفه اليسرى على ظهر اليمنى. وروى أحمد في «مسنده» عن المستورد بن شداد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره. وكيفية تخليلها: أن يضع يده اليسرى في أسفل رجله اليمنى ويدخل خنصرها بين الأصابع، مبتدءا من خنصره اليمنى منتهيا إلى خنصره اليسرى. وهذا إذا وصل الماء داخل الأصابع، وأما إذا لم يصل بأن كانت منضمة، فإن تخليلها واجب، فقد ورد في الدارقطني مرفوعا: «خللوا (بين) أصابعكم، لا يخللها الله بالنار يوم القيامة». وفي الطبراني: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة». وقال ابن الهمام: أمثل أحاديث التخليل ما في «السنن الأربعة» من حديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»، قال الترمذي: حسن صحيح. وروى هو وابن ماجه عن ابن عباس قال عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»، وقال: حسن غريب. – ––

***

Mas'alah: What are the recommended acts of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=33)

(مستحبات الوضوء)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck (masah al-raqabah) in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=34)

(ومسح الرقبة) وقيل: إنه سنة، وهو اختيار بعض الشافعية وأكثر العلماء كما في «الخلاصة» من كتب الحنفية، لما روى أبو عبيد القاسم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحة قال: «من مسح قفاه مع رأسه وقي من الغل». والحديث موقوف لكنه حكما مرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي، ويقويه ما روي مرفوعا في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر، لكن سنده ضعيف، إلا أن الاتفاق على أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، على أنا روينا عن كعب بن عمرو اليامي: «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه». ومسح الحلقوم بدعة كما في «الظهيرية».

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=34)

(آداب الوضوء)

Mas'alah: What are the etiquettes and supplications of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=34)

ومن آداب الوضوء: أن لا يتكلم فيه بكلام الناس، ويستقبل القبلة، ولا يستعين بغيره عند القدرة. وعن الوبري: لا بأس بصب الخادم، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصب الماء عليه. ويقرأ الأدعية المأثورة عن الصحابة والتابعين. وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء» رواه مسلم وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». ويستحب أن يصلي ركعتين بعده لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the fingers and toes in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

8 – تخليل الأصابع في اليدين بإدخال بعضهما في بعض، وتخليل الأصابع في الرجلين بأن يدخل خنصر يده اليسرى فيبتدئ من خنصر رجله اليمنى وينتهي بخنصر

رجله اليسرى؛ وذلك من أسفل الأصابع إلى أعلاها. لما حدث المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابه رجليه بخصره) [21] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك) [22] . والتخليل سنة فإذا كانت الأصابع منضمة كان تخليلها فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the limbs after washing in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

– 13 – الدلك بعد الغسل بإمرار يديه على الأعضاء، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك) [30] .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

– 16 – مسح الرقبة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة) [33] . ولا يسن مسح الحلقوم لأنه بدعة. وتعتبر السنن الثلاث الأخيرة من المستحبات.

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=55)

الفصل الرابع: آداب الوضوء

Mas'alah: What is the definition and ruling of the etiquettes of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

الآداب: جمع أدب وهو لغة: الخصلة الحميدة، وشرعا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى. وتسمى أيضا مندوبات أو مستحبات أو تطوعا. وحكمه: الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه. وآداب الوضوء هي:

Mas'alah: Is sitting in a high place an etiquette of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

2 – الجلوس في مكان مرتفع تحرزا من الغسالة.

Mas'alah: Is combining heart and tongue in intention an etiquette of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

3 – الجمع بين القلب واللسان في تحصيل النية.

Mas'alah: What are the recommended supplications during the acts of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

– 4 – الدعاء بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم فيقول عند المضمضة: "اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك" . وعند الاستنشاق: "اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار" . وعند غسل الوجه: "اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه" . وعند غسل اليد اليمنى: "اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا" . وعند غسل اليد اليسرى: "اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا عسيرا" . وعند مسح الرأس: "اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ولا باقي إلا وجهك" . وعند مسح الرقبة: "اللهم أعتق رقبتي من النار" . ويقول عند غسل الرجل اليمنى: "اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام" . ويقول عند غسل الرجل اليسرى: "اللهم اجعل عملي مشكورا وذنبي مغفورا وتجارتي لن تبور" .

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah and intention for each limb in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

– 8 – التسمية والنية عند كل عضو، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء) [4] .

Mas'alah: What is the ruling on drying after wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

– 11 – ترك التجفيف إبقاء على آثار الوضوء.

Mas'alah: What is the recommended recitation after wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

– 13 – أن يقرأ سورة القدر ثلاثا إثر وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) the limbs in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=74)

"و" يسن "الدلك" لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بإمرار يده على الأعضاء

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=82)

فصل" . في المكروهات "و" مما "يكره" المكروه ضد المحبوب والأدب فيكره "للمتوضئ" ضد ما يستحب من الآداب قد حصرها لها بعدها "ستة أشياء" لأنه للتقريب فمنها "الإسراف في" صب "الماء" لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو

يتوضأ "ما هذا السرف يا سعد؟" فقال:. ـــــــــ. فصل في المكروهات. يقال كره الشيء يكرهه من باب سمع كرها ويضم وكراهية بالتخفيف والتشديد إذا لم يحبه قاموس والمكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو تركه أولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قاله صاحب البحر ثم المكروه تنزيها إلى الحل أقرب اتفاقا كما في استحسان البرهان وأما المكروه تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه والمشهور عنهما أنه إلى الحرام أقرب بمعنى أنه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح من بحث الفقه المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة والواجب في رتبة المكروه تحريما اهـ وقال الزيلعي من بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون إستحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فإنه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم قوله: "ضد المحبوب" مراده ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم قوله: "والأدب" فيه منافاة لما قدمه أول الأداب من أن الأدب لا يلام على تركه ومن جملته عدم التكلم والإستعانة وجعل الكراهة هنا تقابله وفيها اللوم وجعل الإستعانة والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتأمل قوله: "فلا حصر لها" تفريع على قوله فيكره للمتوضىء وقوله ستة أشياء بالنصب بالنظر للشرح لأنه معمول لقوله بعدها قوله: "لأنه للتقريب" أي عدها ستة للتقريب للمبتدىء قوله: "الإسراف في صب الماء" الإسراف العمل فوق الحاجة الشرعية في فتاوي الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود لما ورد في الخبر شرار أمتي الذين يسرفون في صب الماء اهـ وفي

الدر ويكره الإسراف فيه تحريما لو بماء النهر أو المملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اهـ.

أفي الوضوء سرف؟ قال: "نعم وإن كنت على نهر جار" ومنه تثليث المسح بماء جديد "والتقتير" بجعل الغسل مثل المسح "فيه" لأن فيه تفويت السنة وقال عليه السلام: "خير الأمور أوساطها" "و" يكره "ضرب الوجه به" لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه "و" يكره "التكلم بكلام الناس" لأنه يشغله عن الأدعية "و" يكره "الاستعانة بغيره" لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال: "مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد" "من غير عذر" لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف لما لا حظر فيه وعن الإمام الوبري أنه لا بأس به فإن الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم. ـــــــ. قوله: "فقال: أفي الوضوء سرف" الذي في رواية أحمد وأبي يعلى والبيهقي في شعبه وابن ماجه في سننه فقال: أو في الوضوء بزيادة الواو العاطفة على مقدر تقديره أتقول هذا وفي الوضوء سرف قوله: "والتقتير" هو عدم بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد واعلم إنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لإختلاف طباع الناس وعن عائشة جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان اهـ وهما مد فالمد ربع الصاع. قوله: "يجعل الغسل مثل المسح" بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا وإلا فلا يصح الوضوء أصلا قوله: "ويكره ضرب الوجه" أي تنزيها ومثله غيره من بقية الأعضاء كما في الدر قوله: "لمنافاته شرف الوجه" ولأن فيه إنتضاح غسالة الماء المستعمل فالتحرز عنها أولى ولا يغمض عينيه ولا يقبض فمه شديدا بحيث تنكتم حمرة

الشفتين ومحاجر العينين أي أطراف الأجفان ومنابت الهدب لوجوب إيصال الماء إلى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما في الحلبي. قوله: "فيلقيه برفق عليه" أي يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به قوله: "ويكرم التكلم بكلام الناس" ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن أمير حاج قوله: "لأنه يشغله عن الأدعية" ولأجل تخليص الوضوء من شوائب الدنيا لأنه مقدمة العبادة وذكر بعض العارفين أن الاستحضار في الصلاة يتبع الإستحضار في الوضوء وعدمه في عدمه قوله: "ويكره الإستعانة الخ" تقدم ما فيه وإنه لا بأس بها وأما حديث عمر فضعيف ولا يقاوي غيره مما يدل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم أفاده بعض المحققين.

Mas'alah: What are the situations in which wudu is recommended (mandub)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=85)

في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكره في محله "و" القسم "الثالث" وضوء "مندوب" في أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث إلا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء "للنوم على طهارة و" أيضا "إذا استيقظ منه" أي النوم "و" تجديده "للمدوامة عليه" لحديث بلال رضي الله عنه "وللوضوء على الوضوء" إذا تبدل مجلسه لأنه نور على نور وإذا لم يتبدل فهو إسراف وقيد بالوضوء لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا "وبعد" كلام "غيبة" بذكرك أخاك بما يكره في غيبته "وكذب" اختلاق ما لم يكن. ـــــــ. أي الوضوء في الواجب دم لا يتم

فليتأمل قوله: "كمس الكتب الشرعية" نحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيما قال الحلواني إنما نلنا هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة والسرخسي حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة اهـ من الشرح قوله: "إلا التفسير" أي فلا يرخص ولو كان التفسير أكثر وهو صادق بأن يكون فرضا أو واجبا لأن عدم الرخصة يجامعهما فقول المصنف وهو يقتضي الخ فيه تأمل ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج إن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له اهـ قوله: "للنوم على طهارة" ظاهره إنه لا يأتي بذلك المندوب إلا إذا أخذه النوم وهو متطهر فلو تطهر ثم اضطجع وأحدث فنام لا يكون آتيا به قوله: "وإذا استيقظ منه" مبادرة للطهارة قوله: "لحديث بلال" حاصل معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما أنه دخل الجنة وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك فقال: إني كلما أحدثت أتوضأ وأصلي ركعتين وسئل بعض الأفاضل هل يلبس في الجنة نعال فأجاب نعم مستدلا بهذا الحديث قوله: "إذا تبدل مجلسه" أو أدى بالأول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء قوله: "وبعد كلام غيبة" لا حاجة إلى تقدير مضاف لأن الغيبة حقيقة في ذكر الاخ وقوله بذكر الخ تصوير للغيبة وقوله في غيبته الأولى حذفه لأنها كذلك في الحضور ولا تسمى غيبة إلا إذا كان صادقا فيها وأما إذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو أشد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على إنصافه وعند الإستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب وعند الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان بكذا أو زوجي يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين من الشركبيان جرح المجروحين من الرواة والشيوخ وكالأخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة إنسان أو معاملته أو المسافرة معه وكالأخبار بعيب ما يشتريه

وهو لا يعلم به بل يجب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالأعمش والأعرج وعند الشفقة.

Mas'alah: Is washing the hanging part of the beard recommended according to Ibn Amir Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قال شارحها ابن أمير حاج والذي يظهر إستنان غسله

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) the limbs during wudu'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=47)

قوله (ويسن الدلك) هو إمرار اليد على العضو مع إسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل وفي النهر عن منية المصلي هو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى اه قال ابن أمير حاج لعل التقييد بالمرة الأولى اتفاقي مع أنها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لأن السبق من أسباب الترجيح اه وليس الدلك فرضا لا عند مالك والأوزاعي فإنهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

فصل من آداب الوضوء الخ قوله (وزيد عليها) أوصلها في الخزائن إلى نيف وستين قاله السيد

Mas'alah: What is the definition of mustahab (recommended) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله (هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ويسمى بالنفل لأنه زائد على الفرض وبالمستحب لأن الشارع يحبه وبالمندوب لأن الشارع بين ثوابه وبالتطوع لأن فاعله متبرع به قاله السيد

Mas'alah: Why is facing the qiblah recommended during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله (لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها) أي وهو مشتمل على الأدعية ولما روي مرفوعا أكرم المجالس ما استقبل به القبلة

Mas'alah: What is the ruling on using weak hadith for the supplications of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله (أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين) قال ابن أمير حاج سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الأحايث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل ولم يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله اه وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالح أولى من نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم حذرا من الوقوع في مصداق من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن هذا قالوا كما في التقريب وشرحه إذا أردت رواية حديث ضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم بل قل روي عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه من صيغ التمريض وكذا فيما تشك في صحته وضعفه أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم قال الهندي وغيره ولم يثبت منه إلا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر

Mas'alah: What are the recommended supplications during the acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=50)

قوله (وهكذا في سائرها) فيقول عند غسل الوجه باسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى باسم الله اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى باسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه باسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح أذنيه باسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه باسم الله اللهم أعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى باسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى باسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا وتجارتي لن تبور اه من الشرح

Mas'alah: What are the recommended supplications during the acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=50)

قوله (أيضا) أي بعد كل دعاء

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose (imtikhat) during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=50)

قوله (والإمتخاط) مثله الإستنثار

Mas'alah: What does it mean to perform wudu thoroughly (isbagh)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=50)

قوله (فيسبغ الوضوء) أي يعم الأعضاء بالماء من قولهم درع سابغة أي شاملة للبدن والمراد هنا الإحسان

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a state of purity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=54)

قوله (للنوم على طهارة) ظاهره إنه لا يأتي بذلك المندوب إلا إذا أخذه النوم وهو متطهر فلو تطهر ثم اضطجع وأحدث فنام لا يكون آتيا به

Mas'alah: What is the virtue of performing ablution and prayer after every impurity, as in the hadith of Bilal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=54)

قوله (لحديث بلال) حاصل معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما أنه دخل الجنة وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك فقال إني كلما أحدثت أتوضأ وأصلي ركعتين وسئل بعض الأفاضل هل يلبس في الجنة نعال فأجاب نعم مستدلا بهذا الحديث

Mas'alah: What are the mustahabb acts of wudu?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=139)

ومستحبه التيامن ومسح رقبته.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquettes of wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=14)

)

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquettes of wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=14)

ومسح الرقبة) لا الحلقوم فإن مسحه بدعة كما في الظهيرية وليس مراد المصنف حصر مستحباته فيما ذكره؛ لأن له مستحبات كثيرة وعبر عنها بعضهم بالآداب فقالوا: ومن آدابه أي بعض آدابه استقبال القبلة عند الوضوء ودلك أعضائه، وإدخال خنصره صماخ أذنه وتقديمه على الوقت لغير المعذور وتحريك خاتمه الواسع، وإن كان ضيقا يجب

نزعه أو تحريكه، وعدم الاستعانة بالغير وعن الوبري لا بأس بصب الخادم، وعدم التكلم بكلام الناس، والجلوس في مكان مرتفع احترازا عن الماء المستعمل، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والتسمية عند كل عضو والدعاء بالمأثورات من الأدعية عند غسل كل عضو بأن يقول عند المضمضة "اللهم أعني على تلاوة القرآن وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" وعند الاستنشاق "اللهم أرحني رائحة الجنة" وعند غسل وجهه "اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه" وعند غسل يده اليمنى "اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا"

Mas'alah: What supplications are recommended during wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=15)

يسيرا "وعند يده اليسرى" اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا عسيرا "وعند مسح رأسه وأذنيه" اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه "وعند مسح عنقه" اللهم أعتق رقبتي من النار "وعند غسل رجله اليمنى" اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الأقدام "وعند غسل رجله اليسرى" اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا مبرورا وتجارة لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفور "والصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – بعد الوضوء وأن يقول" اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين "وأن يشرب بعده من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما قالوا: لم يجز شرب الماء قائما إلا هنا وعند شرب زمزم ويكره لطم الوجه بالماء والإسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد."

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=31)

فصل من آداب الوضوء من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا: الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو, ـــــــــ "فصل: من آداب الوضوء" "أربعة عشر شيئا" وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء: "الجلوس في مكان مرتفع" تحرزا عن الغسالة "واستقبال القبلة" في غير حالة الاستنجاء لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه "وعدم الاستعانة بغيره" ليقيم العبادة بنفسه من غير إعانة غيره عليها بلا عذر "وعدم التكلم بكلام الناس" لأنه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة "والجمع بين نية القلب وفعل اللسان" لتحصيل العزيمة "والدعاء بالمأثور" أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين "والتسمية" والنية "عند" غسل "كل عضو" أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu including ear cleaning and supplications?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=32)

وإدخال خنصره في صماخ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور والإتيان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ـــــــ القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كما في [التوضيح] 1 "و" من آدابه "إدخال خنصره في صماخ أذنيه" مبالغة في المسح "وتحريك خاتمه الواسع" للمبالغة في الغسل "و" كون "المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى" لشرفها "والامتخاط باليسرى" لامتهانها "و" تقديم "التوضؤ قبل دخول الوقت" مبادرة للطاعة "لغير المعذور" لأن وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبي يوسف "والإتيان بالشهادتين بعده" قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله" وفي رواية "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال إذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة" "وأن يشرب من فضل الوضوء قائما" أو قاعدا لأنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء" وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لأمر طبي لا ديني أي أن التقيؤ غير مستحب طبيا وهناك من يتقيأ بعد الأكل لمنع ازدياد الوزن وهذا يتحول إلى إدمان يصعب التخلص منه. دار الحديث "وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين" أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما أذنب بادر

بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لأنه يرجع بالإنعام على كل مذنب بقبول توبته "واجعلني من المتطهرين" أي المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه إناء دون غيره لأن الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وإن مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا على رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض وإطالة الغرة وملء آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ في إثر وضوئه {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء" أخرجه1 الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته. 1 الدعاء على أعضاء الوضوء الأصل له كما قال النووي في [الأذكار] و [شرح المهذب] قال السيوطي في الأعضاء بعد ذكر طرقه كلها لا تخلو من التهم بوضع!.

Mas'alah: What are the mustahabb acts of wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=106)

والبداءة بالميامن، ورؤوس الأصابع، ومقدم الرأس، ومسح الرقبة، وقيل: إنها [4] مستحبات [5].

Mas'alah: What supplications are recommended after wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352,

page=106)

ويستحب الأدعية المأثورة [6]، وأن يقول بعد فراغه وقيامه مستقبلا: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [7]، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك [8]. (1) الولاء: بكسر الواو المتابعة، وهو: أن يغسل الثاني قبل جفاف الأول في زمان معتدل، وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر. [البرهان 7/أ] مختار الصحاح 306. (2) أي: علماؤنا والشافعي، وشرطهما مالك. [البرهان 7/أ] بدائع الصنائع 1/ 23؛ المجموع 1/ 511؛ المدونة 1/ 123؛ 133؛ بداية المجتهد 1/ 32. (3) وأوجبهما الشافعي ومالك. [البرهان 7/أ] مختصر القدوري 1/ 36؛ تحفة الفقهاء 1/ 11 – 13؛ المدونة 1/ 15؛ المجموع 1/ 374؛ 1/ 504. قلت: لكن المذهب عند المالكية في ترتيب الوضوء: أنه سنة. قال ابن عبد البر في الكافي (21) : ((وترتيب الوضوء مسنون، وقيل: مستحب، وتحصيل مذهب مالك فيه أنه مسنون؛ لأنه إذا نكس المرء وضوءه، وذكر ذلك قبل صلاته، لزمه عنده أن يأتي به على الرتبة، وكذلك إن ذكره بعد صلاته رتبه لما يستقبل، ولم يعد صلاته، وهذا حكم السنن، وقد كان مالك يوجب الترتيب، ثم رجع عنه)) . وقال ابن رشد في بداية المجتهد (1/ 12) : ((قال قوم: هو سنة، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب)) . (4) أي: الأربعة الأخيرة. [البرهان 7/ب] (5) بدائع الصنائع 1/ 22؛ فتح القدير 1/ 36؛ نور الإيضاح 19. (6) بدائع الصنائع 1/ 37. (7) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، (ج 3، ص 118، مع شرح النووي) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة

الثمانية، يدخل من أيها شاء)) . (8) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، حديث/ 9909، ج 6، ص 25، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة)) . قال الحافظ في تلخيص الحبير: ((واختلف في وقفه ورفعه، وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة)) . انظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني (المدينة المنورة: 1384 هـ.) ج 1، ص 102.

Mas'alah: What are the disliked acts in wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=107)

ويكره الإسراف في الماء، والتقتير فيه، (وضرب الوجه به) [2]، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة بغيره [3]. (1) في (م) : زيادة (قبل الجفاف) . بدائع الصنائع 1/ 23. (2) ساقطة من: ب. (3) بدائع الصنائع 1/ 23؛ فتح القدير 1/ 36.

Mas'alah: What are the mustahab acts of wudu?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=16)

مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والأنف بمياه وتخليل اللحية والأصابع هو المختار

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=19)

فصل [في آداب الوضوء] من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا: 1 – الجلوس في مكان مرتفع. 2 – واستقبال القبلة. 3 – وعدم الاستعانة بغيره. 4 – وعدم التكلم بكلام الناس. 5 – والجمع بين نية القلب وفعل اللسان. 6 – والدعاء بالمأثور. 7 – والتسمية عند كل عضو. 8 – وإدخال خنصره في صماخ أذنيه. 9 – وتحريك خاتمه الواسع. 10 – والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى. 11 – والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور. 12 – والإتيان بالشهادتين بعده. 13 – وأن يشرب من فضل الوضوء قائما. 14 – وأن يقول: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" .

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=15)

فصل في آداب الوضوء من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وإدخال خنصره في صماخ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور والإتيان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name before wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=80)

107 - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع أبا ثفال المري يقول: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له , ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . - [27] - 108 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثني سليمان بن بلال، عن أبي ثفال المري قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. 109 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا الدراوردي، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن العامري، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزيه وضوءه. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: من لم يسم على وضوئه فقد أساء، وقد طهر بوضوئه ذلك.

Mas'alah: Can a person who has performed wudu pray multiple prayers with one wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=117)

مسألة: [يصلي المتطهر بطهوره ما شاء] قال أبو جعفر: (وللمتطهر أن يصلي بطهوره ما لم يحدث ما شاء من الفرائض والنوافل) .

وذلك لما روى علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال "صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد" . ولأن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، فإذا فعله فقد أدى موجب اللفظ، والتكرار غير مذكور في اللفظ: فلم نوجبه، لأن قوله: {إذا} : لا يقتضي التكرار، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها مرة: طلقت، فإن دخلتها مرة أخرى: لم تطلق. فإن قيل: فكل أحد لم يتوضأ بالآية إلا مرة واحدة، والمرة الثانية توضأ بغير الآية. قيل له: المرة الثانية إنما دخلت في الحكم من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ؛ لأن اللفظ لم يتناوله إلا مرة.

Mas'alah: What are the prohibited acts (manahi) of wudu?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=6)

باب مناه الوضوء وهي ستة الأول اسرف الماء أكثر من ثلاثة أرطال والثاني غسل الأعضاء المفروضة أكثر من ثلاث مرات أو أقل والثالث المسحعلى الرجلين عريانا والرابع كشف العورة عند الوضوء والخامس الاستنجاء بيده اليمنى والسادس القاء البول والغائط في الماء

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=6)

ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عنده ودلك أعضائه وإدخال خنصره في صماخ أذنيه، ذكره في الغاية، وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك خاتمه، وأن لا يستعين فيه

بغيره وأن [حاشية الشلبي] قوله من أنه يجافي كفيه) أي يمد الأصابع من مقدم الرأس إلى القفا، ثم يمسح الفودين بالكفين انتهى يحيى السيرامي (قوله لا بد من الوضع) أي وضع الكفين ومده انتهى. (قوله وقال الشافعي ثلاثا) وهو رواية عن أبي حنيفة انتهى كافي (قوله ولأن التكرار) أي ولأن تكرار المسح غسل فتغير وظيفة الرأس، وقياسنا أولى من قياس الشافعي – رضي الله تعالى عنه – الممسوح على المغسول لأنه قياس الممسوح على الممسوح انتهى. ابن فرشتة (قوله المنصوص عليه من جهة العلماء) ليخرج المنصوص عليه من جهة النص فإنه لا تجوز مخالفته (قوله «لا يقبل الله صلاة امرئ» إلى آخره) هذا الحديث ضعفه أبو بكر الرازي وقال النووي هو ضعيف غير معروف انتهى كاكي (قوله على القيام إلى الصلاة) فصار كأنه قال: والله أعلم فاغسلوا هذه الأعضاء (قوله وهو) أي نص القرآن أو الشافعي انتهى قوله تعالى {ولقد خلقناكم ثم صورناكم} [الأعراف: 11] أي وصورناكم وقوله تعالى {فلا اقتحم العقبة} [البلد: 11] إلى قوله تعالى {ثم كان من الذين آمنوا} [البلد: 17] أي وكان من الذين آمنوا وقت الإطعام؛ لأن إطعام الكافر لا ينفع ولو آمن بعده كذا في أصل نسخة الشيخ يحيى السيرامي التي بخط الشيخ شمس الدين الزرايتي قال السيرامي لم يوجد هذا في المسودة التي بخط المصنف. (قوله ولم يقل به أحد) أي لم يقل أحد بعدم قبول الصلاة بدون آدابه فعلم أن عدم القبول راجع لأصل الوضوء دون سننه وآدابه انتهى يحيى [مستحبات الوضوء] . (قوله في المتن ومسح رقبته) أي بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما والحلقوم بدعة انتهى كمال، وقال في الاختيار ومسح الرقبة قيل سنة وقيل مستحب انتهى [آداب الوضوء] (قوله وأن لا يستعين فيه بغيره) قال في الاختيار ويكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند الفجر ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته انتهى وفي صحيح البخاري «أن أسامة صب الماء على النبي – صلى الله عليه وسلم – في وضوئه»، وكذلك المغيرة بن شعبة وفي شرحه لمغلطاي قال في الطبري صح عن ابن

عباس أنه صب على يدي عمر الوضوء وروي عن ابن عمر المنع عنه، والصحيح خلافه لأن راوي المنع عنه أيقع وهو مجهول، وثبت أن مجاهدا كان يسكب الماء على ابن عمر فيغسل رجليه، وكذا النهي عن علي ليس بصحيح؛ لأن رواية النضر بن منصور عن أبي الجون عنه وهما غير حجة في الدين، ولقائل أن يقول أسامة تبرع بالصب وكذا غيره من غير أمر منه – صلى الله عليه وسلم – فهل يجوز أن يستدعي الإنسان

لا يتكلم فيه بكلام الناس وينثر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو، وأن يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه اللهم أعتق رقبتي من النار، وعند غسل قدمه اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد غسل كل عضو، ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ويشرب شيئا من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما قيل لا يشرب قائما إلا في هذا الموضع وعند زمزم، ويصلي ركعتين بعد الفراغ ولا ينقص ماؤه أي ماء وضوئه عن مد.

Mas'alah: What are the disliked acts in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=7)

ومكروهاته لطم الوجه بالماء والإسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، روي ذلك عن عثمان وأنس ومسروق والحسن بن علي

Mas'alah: What is the ruling on the recommended acts of wudu according to Imam Malik?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=301)

وعند مالك(1) - رضي الله عنه: هو فرض، والدليل على كون الأمور المذكورة سنة مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير دليل على فرضيتها [(2)] (3) .

Mas'alah: What is the definition of mustahabb (recommended) acts in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=301)

(ومستحبه [(4)] : (1) انظر: ((مواهب الجليل)) (1: 223) ، و ((الشرح الكبير)) (1: 90) ، و ((الفواكه الدواني)) (1: 145) ، والفرض رواية عن مالك - رضي الله عنه - إذا كان متعمدا، وإذا نسي فلا إعادة عليه. (2) قوله: من غير دليل على فرضيته؛ إنما زاد هذا لئلا يرد أنه صلى الله عليه وسلم قد واظب على الفرائض كالصلاة والصوم، فيلزم أن تكون سنة، والمراد بالافتراض ما يشمل الوجوب أيضا، فحاصله أن المواظبة إنما تدل على السنية إذا لم يدل دليل آخر على كون ذلك الأمر الذي واظب

عليه فرضا أو واجبا، وهذه الأمور المذكورة كذلك، والمراد بالمواظبة المداومة مع الترك أحيانا كما سيصرح به في تعريف السنة، فإن قلت: قد مر أن بعض الأئمة ذهبوا إلى افتراض بعض الأشياء المذكورة، وأقاموا عليه الأدلة، فلا يصح قوله من غير دليل على فرضيتها، قلت: لما كانت الدلائل المذكورة مقدوحة عندنا جعل وجودها كالعدم. (3) لأن الفرض ما كان فعله أولى من تركه مع من الترك بدليل قطعي. كما في ((التنقيح)) (1: 123) . (4) قوله: ومستحبه؛ هو ما يكون مطلوبا شرعا من غير ذم على تركه مطلقا بخلاف السنة المؤكدة، فإن تاركها مستحق للإثم، ويسمى المستحب مندوبا وأدبا فضيلة ونفلا أيضا، وقد يفسر بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وترك أخرى ولم يواظب عليه، وهذا أخص من الأول.

Sub-topic – Starting with the Right in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right (tayammun) in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=22)

التيامن) في اليدين والرجلين ولو مسحا، لا الاذنين والخدين، فيلغز أي عضوين لا يستحب التيامن فيهما؟ (

Mas'alah: What is the ruling on beginning with washing the hands before wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=105)

(و) البداءة (بغسل اليدين) الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده، وقيد الاستيقاظ اتفاقي؛ ولذا لم يقل قبل إدخالهما الإناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لأن مفاهيم الكتب حجة، – [رد المحتار] حديثا ثابتا. (قوله: والبداءة بغسل يديه) قال ابن الكمال: السنة تقديم غسل اليد؛ وأما نفس الغسل ففرض، وللإشارة إلى هذا المعنى قال: البداءة بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قال غيره اهـ. (قوله: الطاهرتين) أما غسل النجستين فواجب بحر (قوله: ثلاثا) لم يكتف بقول المصنف الآتي: وتثليث الغسل، لأن المتبادر منه أن المراد به غسل الأعضاء الثلاثة، فافهم. قال في الحلية: والظاهر أنه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتيا بالسنة تاركا لكمالها، على أنه في رواية عند أصحاب السنن الأربع لحديث المستيقظ «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال

مرتين أو ثلاثا» وقال الترمذي: حسن صحيح (قوله: قبل الاستنجاء وبعده) قال في النهر: ولا خفاء أن الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الإضافي أيضا، وهما سنتان لا واحدة. اهـ. (قوله: وقيد الاستيقاظ) أي الواقع في الهداية وغيرها تبعا لحديث الصحيحين: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها» ولفظ مسلم: «حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» (قوله: اتفاقي) أي غير مقصود الذكر للاحتراز عن غيره. قال في العناية: خص المصنف يعني صاحب الهداية بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث، والسنة تشمل المستيقظ وغيره، وعليه الأكثرون. اهـ. ومنهم من قال: إنه مقصود، وأن غسلهما لغير المستيقظ أدب، كما في السراج. وفي النهر: الأصح الذي عليه الأكثر أنه سنة مطلقا، لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة، كما إذا نام لا عن استنجاء أو كان على بدنه نجاسة، وغير مؤكدة عند عدم توهمها، كما إذا نام إلا عن شيء من ذلك أو لم يكن مستيقظا عن نوم اهـ ونحوه في البحر (قوله: ولذا) أي لكون القيد اتفاقيا وأن الغسل سنة مطلقا (قوله: بوقت الحاجة) أي إلى إدخالهما الإناء. ابن كمال: فيكون مفهومه أنه إذا لم يحتج إلى ذلك، بأن كان الإناء صغيرا يمكن رفعه والصب منه لا يسن غسلهما مع أنه يسن مطلقا (قوله: لأن مفاهيم الكتب حجة) علة للتوهم: أي أنه لو قال ذلك لتوهم ما ذكر لأن إلخ. مطلب في دلالة المفهوم والمفاهيم: جمع مفهوم، وهو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه. وهو قسمان: مفهوم الموافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه: أي غير المذكور موافقا للمنطوق: أي المذكور في الحكم؛ كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب، وهذا يسمى عندنا دلالة النص، وهو معتبر اتفاقا. ومفهوم المخالفة بخلافه، وهو أقسام: مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد واللقب، وهو معتبر عند الشافعي إلا مفهوم اللقب. قال في التحرير: والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارح فقط. اهـ. فأفاد أنه في الروايات ونحوها معتبر بأقسامه حتى مفهوم اللقب وهو تعليق

الحكم بجامد، كقولك: صلاة الجمعة على الرجال الأحرار، فيفهم منه عدم وجوبها على النساء والعبيد. وفي شرح التحرير عن شمس الأئمة الكردري أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما ما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل. اهـ. وتوضيح هذا المحل

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=119)

وفضيلة، وهو ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة وتركه أخرى، وما أحبه السلف: (التيامن) في اليدين والرجلين ولو مسحا، لا الأذنين والخدين، فيلغز، أي عضوين لا يستحب التيامن فيهما؟ .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the beginning of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=17)

اعلم أن في غسل اليدين ابتداء ثلاثة أقوال قيل إنه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية وإليه يشير قول محمد في الأصل بعد غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا وقيل إنه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة، فإنها واجبة تنوب عن الفرض واختاره في الكافي وقال السرخسي: إنه سنة لا ينوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما قال: وهو الأصح عندي واستشكله في الذخيرة بأن المقصود هو التطهير فبأي طريق حصل حصل المقصود وظاهر كلام

المشايخ أن المذهب الأول واختلف في أن غسلهما قبل الاستنجاء أو بعده فقيل سنة قبله فقط وقيل بعده فقط وقيل قبله وبعده وإليه ذهب الأكثر كما صرح به في المجتبى وصححه قاضي خان في الفتاوى وفي النهاية ويستدل له بأن جميع من حكى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم غسل اليدين، وأما سنيته قبله فيما رواه الجماعة من «حديث ميمونة في صفة غسله وفيه أنها حكت غسل اليدين قبل الاستنجاء» وحكمته قبله المبالغة في إزالة رائحة ما يصيبهما وأورد أن المصاب اليد اليسرى فينبغي الاقتصار عليها وتخصيصه بما إذا تغوط. وأجيب بما في الأصول من أن الحكمة تراعى في الجنس ولا يلزم وجودها في كل فرد.

Mas'alah: When is washing the hands at the beginning of wudu obligatory and when is it sunnah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=17)

ثم اعلم أن الابتداء بغسل اليدين واجب إذا كانت النجاسة محققة فيهما وسنة عند ابتداء الوضوء كما ذكرنا وسنة مؤكدة عند توهم النجاسة كما إذا استيقظ من النوم فعلم بهذا أن قيد الاستيقاظ الواقع في الهداية وغيرها اتفاقي؛ لأن من حكى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كحمران مولى عثمان بن عفان وغيره قدم فيه البداءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه عن نوم وعلل له في الهداية بأن اليدين آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما وأورد عليه بأن هذا يقتضي الوجوب؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب. وأجيب بأن هنا مانعا من القول بالوجوب، وهو طهارتهما حقيقة وحكما، فكأن الغسل إلى الرسغين؛ لأنه يكفي في حصول المقصود، وهو تنظيف الآلة

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands for one who wakes from sleep in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=17)

وعلم بما قررناه أيضا أن ما في شرح المجمع من أن السنة في غسل اليدين للمستيقظ مقيدة بأن يكون نام غير مستنج أو كان على بدنه نجاسة حتى لو لم يكن كذلك لا يسن في حقه ضعيف أو المراد نفي السنة المؤكدة لا أصلها

Mas'alah: How should the hands be washed at the beginning of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=17)

وكيفية غسلهما كما ذكر في الشروح أنه إن كان الإناء صغيرا بحيث يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يأخذ الإناء بيمينه ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا، وإن كان الإناء كبيرا لا يمكن رفعه، فإن كان معه إناء صغير يفعل كما ذكرنا، وإن لم يكن يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء يصب على كفه اليمنى ثم يدخل اليمنى في الإناء ويغسل اليسرى وعلله في المحيط بأن الجمع بين اليدين في كل مرة غير مسنون وتعقبه العلامة الحلبي بأن الجمع سنة كما تفيده الأحاديث والظاهر أن تقديم اليمنى على اليسري لأجل التيامن [منحة الخالق] (قوله: قيل إنه فرض وتقديمه سنة) الضمير في أنه يعود إلى غسل اليدين لا بقيد الابتداء بدليل قوله وتقديمه سنة (قوله: واستشكله في الذخيرة إلخ) قال العلامة الشيخ إسماعيل: الذي ينبغي حمل كلام السرخسي عليه هو عدم النيابة من حيث ثواب الفرض لو أتى به مستقلا قصدا إذا لسنة لا تؤديه ويؤيده اتفاقهم على سقوط الحدث بلا نية اهـ. أقول: وعلى هذا فالظاهر أنه لا مخالفة بين الأقوال الثلاثة فالقائل بأنه فرض

أراد أنه يجزي عن الفرض وأن تقديم هذا الغسل المجزي عن الفرض سنة وهو مؤدى القول بأنه سنة تنوب عن الفرض والسرخسي إمام جليل دقيق النظر لما رأى في الآية الأمر بغسل اليدين إلى المرفقين قال يعيد غسل الكفين عند غسل الذراعين ليكون آتيا بالمأمور به قصدا ليحصل له ثواب الفرض، وإن كان الفرض سقط بالغسل الأول لكنه سقط في ضمن الغسل المسنون فهو كسقوطه بالغسل بلا نية فلا ينوب مناب الغسل الكامل من كل جهة فيسن أن يعيد غسلهما لما قلنا ولهذا نقل في النهر عن الذخائر الأشرفية إن السنة عند غسل الذراعين أن يغسل يديه ثلاثا أيضا اهـ. (قوله: والظاهر تقديم اليمنى على اليسرى لأجل التيامن) كان الظاهر أن يقول

لا لما في المحيط كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=28)

(قوله: ومستحبه التيامن) أي مستحب الوضوء البداءة باليمين في غسل الأعضاء، وهو في اللغة الشيء المحبوب ضد المكروه وعند الفقهاء هو ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة وتركه أخرى والمندوب ما فعله مرة أو مرتين وتركه تعليما للجواز كذا في شرح النقاية ويرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله في المحيط تعريفا للمندوب، فالأولى ما عليه الأصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب، وأن ما واظب – صلى الله عليه وسلم – عليه مع ترك ما بلا عذر سنة وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب، وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه كذا في التحرير

وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك، وإنما كان التيامن مستحبا لما في الكتب الستة عن عائشة – رضي الله عنها – «كان – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله» والمحبوبية لا تستلزم المواظبة؛ لأن جميع المستحبات محبوبة له ومعلوم أنه لم يواظب على كلها وإلا لم تكن مستحبة بل مسنونة لكن أخرج أبو داود وابن ماجه عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» وغير واحد من حكى وضوءه – صلى الله عليه وسلم – صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى وذلك يفيد المواظبة؛ لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو عادته فيكون سنة وبمثله تثبت سنية الاستيعاب؛ لأنهم كذلك حكوا المسح كذا في فتح القدير لكن المواظبة لا تفيد السنية إلا إذا كانت على سبيل العبادة، وأما إذا كانت على سبيل العادة فتفيد الاستحباب والندب لا السنية كلبس الثوب والأكل باليمين ومواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على التيامن كانت من قبيل الثاني فلا تفيد السنية كذا في شرح الوقاية وكذا قال في السراج الوهاج إن البداءة باليمنى فضيلة على الأصح وقيدنا بقولنا في غسل الأعضاء تبعا لصدر الشريعة وغيره احترازا عن الممسوح، فإنه لا يستحب تقديم اليمنى فيه كمسح الأذنين؛ لأن مسحهما معا أسهل كالحدين، وليس في أعضاء الوضوء عضوان لا يتسحب تقديم الأيمن منهما إلا الأذنين، فإن كان الرجل أقطع لا يمكنه مسحهما معا فإنه يبتدئ باليمنى وبالحد الأيمن كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=143)

والبداءة بالميامن فضيلة؛ لقوله – عليه السلام: «إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل» [البناية] الزاهد، وهشام، والشافعي. قلت: قال السيرافي: إن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب وقد أنكروا عليهم بذلك، ولا يضر خلافهم إجماع الأكثرين على أن خلاف القليل لا يمنع انعقاد الإجماع عند البعض، والمصنف إما ذهب إلى قول البعض في قوله: بإجماع أهل اللغة، وإما اتفاق الجمهور فسماه إجماعا تسمية للبعض باسم الكل. وأما عن الخامس: وهو قولهم: إن الفاء تفيد البداءة بغسل الوجه؛ لأن الفاء دخلت في الغسل مقدما على المسح، فنقول: لا نسلم ذلك؛ لأن فعل المغسول لما كان مقدما يلزم منه تقديم جنس الغسل على المسح، ولا يفهم منه الترتيب. وأما عن السادس: وهو استدلالهم بتأخير غسل الرجلين فنقول: أعضاء الوضوء انقسمت إلى مكشوف غالبا وهو الوجه واليدان وإلى مستور غالبا وهو الرأس والرجلان، وكانت البداية بالمكشوف أولى؛ لأنه عرضة للتراب، وقدم من ذلك الوجه لشرفه ثم قدم اليمين على اليسار ثم قدم الرأس على الرجلين؛ لأنه أشرف، وقال الزمخشري: الرجلان مظنة الإسراف، فعطفهما على الممسوح ليدل على عدم

الإسراف، والتوسط في الصب، وأدخل الممسوح بين الغسلين وقدم الوجه وأخر الرأس مع قربه لفائدة، ولا يلزم أن تكون تلك الفائدة الوجوب لعدم انحصارها فيه فتكون فائدة استحباب الترتيب. وأما عن السابع: وهو تعلقهم بوضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – مرتبا، فنقول: لما لم يرو ترك الترتيب فيه عنه – صلى الله عليه وسلم – فكذلك لم يرو ترك البداءة بغسل اليدين وترك المضمضة والاستنشاق وتقديم اليد اليمني والرجل اليمني والبداءة من رؤوس الأصابع والبداية بالوجه، وليس شيء من ذلك بشرط. م: (فيقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء) ش: أي لما كان حرف الواو لمطلق الجمع والفاء دخلت على هذه الجملة التي لا ترتيب فيها اقتضى ذلك إعقاب غسل جملة الأعضاء من غير ترتيب، والإعقاب بكسر الهمزة. [البداءة بالميامن في الوضوء]

م: (والبداءة بالميامن فضيلة) ش: أي مستحبة، والفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل، وذكر الميامن فيما مضى الآن، وإنما أعاد ذكرها هاهنا ليبين أنها فضيلة وليست بسنة؛ لأنه ذكر شيئين: أحدهما: ترتيب الوضوء، والثاني: البداءة بالميامن، ولكن ما علم من ذلك أنهما سنة، وفضيلة بين هاهنا أن الترتيب سنة والبداية بالميامن فضيلة، وليست بسنة م: «لقوله – عليه السلام: إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل) » ش: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه أحد ولكن الأئمة الستة

. . . . . [البناية] أخرجوه قريبا منه في كتبهم من حديث مسروق عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله» رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه في "الطهارة" ، وأبو داود في "اللباس" ، والترمذي في الصلاة وألفاظهم متقاربة. وأخرجه ابن حبان ولفظه: «كان يحب التيامن في كل شيء في وضوئه حتى في الترجل والانتعال» وأخرجه ابن مندة ولفظه: «كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال» وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه السلام – «قال: "إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه، وزاد ابن حبان: «إذا لبستم.»" والنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه» وعن عائشة – رضي الله عنها – «كانت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه وما كان من أذى» رواه أبو داود وغيره." وعن أم عطية – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للنسوة في غسل ابنته: "ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» رواه البخاري ومسلم." وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – صلى

الله عليه وسلم – قال: «إذا اغتسل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال؛ لتكون اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع» اتفقا عليه، وعن أنس ابن مالك – رضي الله عنه: «إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم، والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر. واتفق العلماء أنه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل، ولبس الثوب، والنعل، والخف، والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال وتقليم

. . . . . [البناية] الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side (tayamun) in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

(الأول التيامن) وهو أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما على الأيسر إلا الأذنان ولو لم يكن له إلا يد واحدة أو بإحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالأذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding starting from the fingertips when washing hands and feet in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

ومن السنن البداءة من رءوس الأصابع في اليدين والرجلين. كذا في فتح القدير وهكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the left side before the right in wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=22)

لا بأس فقلت لابي بحر يعني الامام او من خلفه قال لا بل من خلفه افلا ترى عبد الله بن مسعود قد رأى للرجل في الضوء ان يبدأ بيساره قبل يمينه ولم ير بذلك بأس

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the left side in wudu according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=22)

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعي قال ذكر لعلي بن ابي طالب الميمن في الوضوء فدعا بماء فبدأ بمياسيره

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side (tayamun) in wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=5)

(والتيامن) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل» .

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=31)

وبالميامن) فالترتيب في الوضوء سنة عندنا. وقال الشافعي: فرض لقوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية، والفاء للتعقيب. ولنا أن المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة فتقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء والبداءة بالميامن فضيلة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل» . [العناية] الترتيب فيفيد ترتيب غسل الوجه على القيام إلى الصلاة، وإذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره؛ لأنه معطوف على المرتب والمعطوف على المرتب مرتب أو لعدم القائل بالفصل. ولنا أن المذكور في الآية حرف الواو يعني بعد الفاء، والواو لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة، والفاء دخلت على هذه الجملة التي لا ترتيب فيها فتقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء من غير ترتيب وتحقيقه. سلمنا أن الفاء للتعقيب تفيد تعقيب ما بعدها لما قبلها وما بعدها غسل جملة غير مرتبة فيفيد تعقيبها للقيام إلى الصلاة ونحن نقول به، وليس الكلام فيه وإنما الكلام في ترتيب الأعضاء، والداخل فيها الواو وهي لا تفيد الترتيب، فإن قيل: كيف ادعى المصنف إجماع أهل اللغة ومنهم من يقول إنه يفيد الترتيب ومنهم من يقول يفيد القران، أجيب بأن أبا علي الفارسي ذكر أن النحاة أجمعوا أن الواو للجمع المطلق، ذكره سيبويه في سبعة عشر موضعا في كتابه فاعتمد المصنف على ذلك وبأن خلاف القليل لا يمنع الإجماع

اللغوي وقوله: (والبداءة بالميامن فضيلة) أي مستحبة، والميامن جمع ميمنة خلاف الميسرة، وذكر في المغرب أن البداية بالياء عامية والصواب بداءة. وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل» التنعل: لبس النعلين، والترجل: تسريح شعر الرأس. .

. . . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right hand and foot in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=6)

قوله: وبالميامن) أي يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب أن يبدأ بالميامين في كل شيء حتى في لبس نعليه – صلى الله عليه وسلم –» وفي هذا إشارة إلى أنه كان ينبغي أن يقدم مسح الأذن اليمنى على اليسرى كما في اليدين والرجلين لكنا نقول اليدان والرجلان يغسلان بيد واحدة فيبدأ فيهما بالميامين، وأما الأذنان فيمسحان معا باليدين جميعا لكون ذلك أسهل حتى لو لم يكن له إلا يد واحدة أو بإحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا فإنه يبدأ بالأذن اليمنى ثم باليسرى كما في اليدين والرجلين وألحق بعضهم الخدين بالأذنين في الحكم وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما إلا الأذنين.

Mas'alah: What are the sunnahs of wudu regarding starting with the right and wiping the head?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=141)

والبداءة بالميامن، والبداءة من رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين، وتخليل الأصابع، والاستيعاب في مسح الرأس، والبداءة في المسح من مقدم الرأس، ومسح الرأس مرة واحدة، ومسح الأذنين بماء الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in washing the limbs during wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=159)

[البدء باليمين] العاشرة: البداية بالميامن. هي: جمع ميمنة، وهي: أن يبدأ من يمينه، في غسل اليدين، والرجلين (2) (3) . (1) 1/ 35 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار رقم 142، ورواه أيضا أحمد 4/ 32، وابن ماجه 1/ 142 كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق رقم 407، والترمذي 1/ 47 كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع رقم 38، والنسائي 1/ 66 كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق رقم 87، وابن الجارود في المنتقى ص 31 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رقم 80، والحاكم 1/ 147، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 51 كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق. عن لقيط بن صبرة -رضي الله عنه-. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (2) تقييد المصنف -رحمه الله- البداءة باليمين في غسل اليدين، والرجلين، احترازا عن مسح الأذنين فإنه لا يستحب فيهما تقديم اليمنى؛ لأن مسحهما معا أسهل، كالخدين، وليس في أعضاء الوضوء

عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منها إلا الأذنين. فإن كان الرجل أقطع لا يمكنه مسحهما معا، فإنه يبتديء باليمنى، وبالخد الأيمن. البحر الرائق 1/ 28، الدر المختار 1/ 124، حاشية رد المحتار 1/ 124. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية البداية بالميامن، فضيلة من فضائل الوضوء. قال في الذخيرة 1/ 283: اليد اليمنى فيها من الحرارة الغريزية، والقوة، ووفور الخلق، والصلاحية للأعمال ما ليس في اليسرى، ولذلك الخاتم يضيق في اليمنى، ويتسع في اليسار، وكذلك القوة في الرجلين. المختار 1/ 9، ملتقى الأبحر 1/ 15، بدائع الصنائع 1/ 22، الهداية 1/ 14، كنز الدقائق 1/ 6، الكتاب 1/ 11، القوانين الفقهية ص 20، الشرح الكبير 1/ 97، روض الطالب 1/ 40، أسنى المطالب 1/ 40، المستوعب 1/ 161، المبدع 1/ 110.

والبداية في غسل اليدين والرجلين من رؤوس الأصابع، وتخليل اللحية، منحة السلوك لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– (1) قالت: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم–، يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله" رواه البخاري (2) .

Mas'alah: How should one begin washing the hands and feet in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=160)

[صفة غسل اليدين والقدمين] الحادية عشرة: البداية في غسل اليدين، من رؤوس الأصابع (3) .

Mas'alah: How should one begin washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=160)

الثانية عشرة: البداية في غسل الرجلين من رؤوس الأصابع أيضا (4) . لفعله –صلى الله عليه وسلم– (5) هكذا في الفعلين (6) .

Mas'alah: Is starting with the right side in wudu a virtue?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=43)

قوله: (والبداءة بالميامن فضيلة؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل") . هذا الحديث بهذا اللفظ في ثبوته نظر، والمحفوظ عن عائشة –رضي الله

عنها أنها قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله" . متفق عليه. وقد سها الشيخ علاء الدين بن التركماني –رحمه الله تعالى –في كتابه الذي خرج فيه أحاديث "الهداية" و "الخلاصة" ، فقال: حديث التيامن متفق عليه، والأمر كما ذكرت لك. ونفس تخريجه لأحاديث هذين الكتابين فقط فيه ما فيه، فقد نقل عن وكيع بن الجراح أنه قال: من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلبه ليقوي رأيه فهو صاحب بدعة. وروى الدارقطني بسنده أيضا أنه قال: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=20)

مطلب البداءة باليمين. (ومنها) البداءة باليمين في اليدين والرجلين؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يواظب على ذلك، وهي سنة في الوضوء، وفي غيره من الأعمال؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في كل شيء، حتى التنعل، والترجل.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(قوله: ومستحبه التيامن) يعني في الأعضاء المغسولة وليس في أعضاء الوضوء عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما إلا الأذنين فإن كان المتوضئ أقطع لا يمكنه مسحهما معا فإنه يبدأ باليمين، وبالخد الأيمن كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side (tayamun) in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=33)

(ومستحبه) أي الوضوء: (التيامن) أي الابتداء باليمين في غسل اليدين والرجلين. والمستحب: ما فعله عليه الصلاة والسلام أحيانا وتركه أحيانا، فالأصح أنه سنة كما صرح به في «التحفة» لمواظبته عليه الصلاة والسلام، ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم» رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في

«صحيحيهما». قال في «الإمام»: وهو جدير بأن يصحح. وغير واحد ممن حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، وذلك يفيد المواظبة، لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو دأبه وعادته، فيكون سنة، ولما روى البخاري ومسلم والأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء، حتى في طهوره، وتنعله، وترجله، وشأنه كله». والطهور: بضم الطاء عند الجمهور، والتنعل: لبس النعلين، والترجل: تسريح الشعر. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on starting the head wipe from the front?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

– 11 – البداءة بالمسح من مقدم الرأس للحديث المتقدم، وهي من المستحبات.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

– 14 – البداءة بالميامن وذلك في اليدين والرجلين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم) [31] ، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في

تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) [32] .

Mas'alah: What is the ruling on starting washing from the fingertips in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

– 15 – البداءة بالغسل من رؤوس الأصابع باليدين والرجلين، لأن الله تعالى جعل المرفقين والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل، ولصفة وضوئه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for rinsing and the left for blowing the nose in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

– 6 – أن تكون المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى، لحديث علي رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم: (.. فأدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثا) [2] .

Mas'alah: What are the sunnah acts of starting with the right side and fingertips in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=76)

لتعقيب جملة الأعضاء "و" يسن "البداءة بالميامن" جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم" وصرف

الأمر عن الوجوب بالإجماع على استحبابه لشرف اليمنى "و" يسن البداءة بالغسل من "رؤوس الأصابع" في اليدين والرجلين لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم "و" يسن البداءة في المسح من "مقدم الرأس" "و" يسن "مسح الرقبة" لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه و "لا" يسن مسح "الحلقوم" بل هو بدعة "وقيل إن الأربعة الأخيرة" التي أولها البداءة بالميامن "مستحبة" وكأن وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما. ـــــــ. البخاري وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لأن الخلاف فيهما واحد وبهذا تعلم سقوط قول من قال وينبغي أن يكون واجبا للمواظبة إلى آخر ما قال قوله: "ويسن البداءة بالميامن" البداءة بتثليث الباء والمد والهمز وتبدل ياء وهي لغة الأنصار قال ابن رواحة. باسم الإله وبه بدينا. ... ولو عبدنا غيره شقينا. وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أنشد ذلك كما هو عند الحرث بن أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان قوله: "في اليدين والرجلين" وهما عضوان مغسولان فخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالأذنين والخفين فالسنة مسحهما معا لكونه أسهل قال في السراج إلا إذا كان أقطع فإنه يبدأ بالأيمن منها يعني من الخدين والأذنين والخفين قوله: "فتكون منتهى الفعل" أي والمنتهى لا بد له من مبدإ في العضو وقد فرض غسل جميعه فالمبدأ أوله قوله: "كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم" أي البداءة المذكورة والكاف للعلة وعبارته في الشرح ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اهـ وهي أوضح وأولى قوله: "البداءة في المسح" وأما البداءة في الغسل بصب الماء من أعلى سطح الجبهة فقال ابن أمير حاج: أنه أدب قوله: "من مقدم الرأس" لما تقدم في الحديث قوله: "لأنه صلى الله عليه وسلم الخ" مثله في الشرح والسيد وغيرهما وهو يقتضي أن مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين إلى

مؤخر الرأس وهو خلاف المتداول بين الناس وما في الفتح من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما فموهم لأن مفهومه إن بلة باطنهما مستعملة وليس كذلك أفاده الحموي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة" قوله: "وليس مسلما" أي بل المواظبة ثابتة قال في الشرح وعند اختلاف الأقوال كان فعله أولى من تركه اهـ وفيه أنه لم يقل أحد بتركه وإنما الخلاف في تأكده وإستحبابه فكان الأولى حذفها.

Mas'alah: Is it better to wash the hands together or separately in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=42)

قال والذي تقتضيه الأحاديث أنه إذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولا بصب الماء باليسرى عليها ثم يغسل اليسرى منفردة أيضا أو يجمعها مع اليمنى ثانيا وأنه إذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا شك في جواز الكل وأقره في البحر وفي العيني على البخاري هل الأفضل الجمع أم التفريق خلاف بين العلماء اه

Mas'alah: Is it sunnah to begin with the right side in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (ويسن البداءة بالميامن) البداءة بتثليث الباء والمد والهمز وتبدل ياء وهي لغة

الأنصار قال ابن رواحة باسم الإله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أنشد ذلك كما هو عند الحرث بن أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان

Mas'alah: Which limbs require starting with the right side in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (في اليدين والرجلين) وهما عضوان مغسولان فخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالأذنين والخفين فالسنة مسحهما معا لكونه أسهل قال في السراج إلا إذا كان أقطع فإنه يبدأ بالأيمن منها يعني من الخدين والأذنين والخفين

Mas'alah: Is beginning with the right side in wudu established by the Prophet's practice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) أي البداءة المذكورة والكاف للعلة وعبارته في الشرح ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=14)

)

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=14)

ومستحبه) أي الوضوء (التيامن) المستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه التيامن أي الشروع من جانب اليمين لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل» الترجل امتشاط الرجل شعره فإن قلت قد واظب النبي – عليه الصلاة والسلام – على التيامن فكان حقه أن يكون من السنن قلت إنما واظب عليه على سبيل العادة، والمعتبر في السنية المواظبة على سبيل العبادة

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=57)

(العاشرة: البداية بالميامن) وهي جمع ميمنة، وهي أن يبدأ من يمينه في غسل اليدين والرجلين، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي عليه السلام يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on starting washing the hands from the fingertips?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=57)

(الحادية عشر: البداية في غسل اليدين من رءوس الأصابع).

Mas'alah: What is the ruling on starting washing the feet from the toes?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=58)

(الثانية عشر: البداية في غسل الرجلين من رءوس الأصابع) أيضا لفعله عليه السلام هكذا في الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=6)

ومستحبه التيامن) لحديث عائشة – رضي الله عنها – «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في شأنه كله حتى في تنعله وترجله وطهوره»

Mas'alah: Should one rinse the mouth and nose with the right hand in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=12)

والرابع أن يمضمض ويستنشق باليمين

Mas'alah: Should rinsing the mouth be done with the right hand and the nose with the left?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=12)

وقال بعضهم يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره لأن اليسار للأقذار

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=13)

والعاشر البداءة بالميامن وهي سنة في الوضوء وغيره من الأعمال لما روي عن النبي عليه السلام أنه كان يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل

Mas'alah: What is the ruling on starting from the fingertips when washing hands and feet?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=13)

والحادي عشر البداءة من رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side (tayammun) in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=302)

التيامن [(1)]): أي الابتداء باليمين في غسل الأعضاء، فإن قلت[(2)] (1) قوله: التيامن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا توضأ فابدؤا بأيمانكم)) ، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن ماجه، وابن حبان. (2) قوله: فإن قلت: حاصله أن الحكم باستحباب التيامن غير صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على التيامن، إذ لم يرد أحد ممن حكى الوضوء النبوي لأنه تركه وبدأ بالشمال، وكل ما هو كذلك فهو سنة، وبهذا

يظهر أن قوله: لا شك... الخ صغرى لكبرى محذوفة، دل عليه ما مر من أن المواظبة دليل السنية، وقوله: ولم يرد دليل على الصغرى، فلو أورد كلمة إذ التعليلية كان أولى، وقوله: فينبغي، نتيجة لدليل. قوله: ولم يرد أحد، قد ورد عليه بان عدم رواية احد لا يدل على ثمة في نفس الامر وجوابه ان الصحابة كانوا يحكون من الوضوء النبوي جميع افعاله فلما حكوا باجمعهم التيامن ولم يرد احد خلافه دل ذلك على ان التيامن كان من عاداته

Mas'alah: Is starting with the right side in ablution a sunnah or a mustahabb act?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=303)

]: لا شك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب على التيامن في غسل الأعضاء [(1)] (2) ، ولم يرو أحد [(3)] أنه بدأ بالشمال، فينبغي أن يكون سنة. (1) قوله: في غسل الأعضاء؛ المراد بالغسل أعم من الغسل ومن المسح لكونه غسلا حكميا؛ فإنه يستحب التيامن في مسح اليدين والرجلين أيضا، والمراد بالأعضاء الظاهرة من كل وجه، والتي لها يمين ويسار متمايز، فلا يسن التيامن في مسح الأذنين، ولا في غسل الخدين ولا في مسح الرأس والخفين وغسل الوجه والفم والأنف، بل يستحب فيها المعية، صرح به في ((السراج الوهاج)) و ((الجوهرة النيرة)) ، و ((حلية المحلى)) وغيرها. (2) وقد قال - صلى الله عليه وسلم: ((إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم)) ، كما في ((صحيح ابن حبان)) (3: 370) ، و ((سنن ابن ماجه)) (1: 141) ،و ((المعجم الأوسط)) (2: 21) ، و ((موارد الظمآن)) (1: 350) . (3) قوله: ولم يرو أحد؛ قد يورد عليه بأن عدم رواية أحد لا يدل على عدمه في نفس الأمر، وجوابه أن

الصحابة كانوا يحكون من الوضوء النبوي جميع أفعاله، فلما حكوا بإجماعهم التيامن ولم يرو أحد خلافه، دل ذلك على أن التيامن كان من عاداته.

Mas'alah: Is starting with the right side in ablution from sunan al-huda or sunan al-zawa'id?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=305)

على سبيل العادة فسنن الزوائد، كلبس الثياب، والأكل(1) باليمن(2)، وتقديم الرجل اليمنى في الدخول، ونحو ذلك. وكلامنا في الأول(3)، ومواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على التيامن كانت من قبيل الثاني(4)، ويفهم هذا [(5)] من تعليل صاحب ((الهداية)) (6) بقوله[(7) (1) ف ص وم: كالأكل. (2) في م: اليمنى. (3) أي مقصودنا نفي المعنى الأول عن التيامن، وهو أنه من سنن الهدى. (4) أي أنه من سنن الزوائد. (5) قوله: ويفهم هذا؛ وجه الفهم أن تعليله بالحديث المذكور يدل على أن التيامن كان عادة له في كل شيء حتى التنعل؛ أي لبس النعل، والترجل؛ أي تسريح الشعر بالمشط، كذا ذكره ملا عصام، وفيه ما فيه، فإن الحديث المذكور لا يدل على ما ذكره، والأوجه أن يقال: عنوان أن الله يحب يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مأمورا من الله بالتيامن على سبيل العبادة، بل لما كان التيامن محبوبا عنده تعالى، وكانت عادته صلى الله عليه وسلم اختيار ما أحبه الله وأدام عليه. (6) وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين، وفرغانة: بفتح الفاء، وراء الشاش، وراء جيحون وسيحون، وفرغانة أيضا: قرية من قرى فارس، ومرغينان: بفتح الميم، مدينة في فرغانة، قال الكفوي: كان إماما فقيها حافظا مفسرا جامعا للعلوم ضابطا للفنون، متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا بارعا فاضلا ماهرا

أصوليا أديبا شاعرا لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، ومن مؤلفاته: ((مختارات النوازل)) ، و ((كفاية المنتهى)) ، ((مختار الفتاوى)) ، (ت593هـ) . ينظر: ((الجواهر)) (2: 627-629) ، ((تاج)) (ص206-207) ، ((مقدمة الهداية)) (3: 2-4) . (7) قوله: بقوله... الخ؛ هذا الحديث بهذا اللفظ لم يوجد في كتب الحديث كما صرح به العيني والزيلعي وابن حجر وغيرهم، نعم ورد عن عائشة: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء في تنعله وترجله وشأنه كله)) ، أخرجه الترمذي والنسائي وغيرها، كما بسطناه في ((غاية المقال فيما يتعلق بالنعال)) وتعليقاته المسماة بـ ((ظفر الأنفال)) .

Mas'alah: What is the hadith about Allah loving tayammun in all things?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=306)

]: ((إن الله يحب التيامن في كل شيء، حتى التنعل والترجل)) (1) .(2) (

Sub-topic – Wiping the Head and Ears in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=22)

ومسح الرقبة) بظهر يديه (لا الحلقوم) لانه بدعة. (

Mas'alah: What is the ruling on wiping a quarter of the head in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=94)

ومسح ربع الرأس مرة) فوق الأذنين ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح إلا أن يتقاطر، ولو مد أصبعين لم يجز. [رد المحتار] الإجماع على دخول المرفقين كلاما؛ لأنه في البحر أخذه من قول الإمام الشافعي: لا نعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. ورده في النهر بأن قول المجتهد لا أعلم مخالفا ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجا به، فقد قال الإمام اللامشي في أصوله: لا خلاف أن جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكم واحد ووجد الرضا من الكل نصا كان ذلك إجماعا، فأما إذا نص البعض وسكت الباقون لا عن خوف بعد اشتهار القول فعامة أهل السنة أن ذلك يكون إجماعا. وقال الشافعي: لا أقول إنه إجماع، ولكن أقول لا أعلم فيه خلافا: وقال أبو هاشم من المعتزلة: لا يكون إجماعا ويكون حجة أيضا. اهـ. وقدمنا أيضا عن شرح المنية أن غسل المرفقين

والكعبين ليس بفرض قطعي بل هو فرض عملي كربع الرأس؛ ولذا قال في النهر أيضا: لا يحتاج إلى دعوى الإجماع؛ لأن الفروض العملية لا يحتاج في إثباتها إلى القاطع. (قوله: ومسح ربع الرأس) المسح لغة إمرار اليد على الشيء. وعرفا إصابة الماء العضو. واعلم أن في مقدار فرض المسح روايات أشهرها ما في المتن. الثانية مقدار الناصية، واختارها القدوري. وفي الهداية وهي الربع. والتحقيق أنها أقل منه. الثالثة مقدار ثلاثة أصابع رواها هشام عن الإمام، وقيل هي ظاهر الرواية. وفي البدائع أنها رواية الأصول، وصححها في التحفة وغيرها. وفي الظهيرية وعليها الفتوى. وفي المعراج أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين، لكن نسبها في الخلاصة إلى محمد، فيحمل ما في المعراج من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقا وتمامه في النهر والبحر. والحاصل أن المعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف والشرنبلالي وغيرهم. (قوله: فوق الأذنين) فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجز مقدسي. (قوله: أو بلل باق إلخ) هذا إذا لم يأخذه من عضو آخر مقدسي، فلو أخذه من عضو آخر لم يجز مطلقا بحر: أي سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا درر. (قوله: على المشهور) مقابله قول الحاكم بالمنع، وخطأه عامة المشايخ، وانتصر له المحقق ابن الكمال وقال الصحيح ما قاله الحاكم، فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد؛ لأنه قد تطهر به مرة اهـ وأقره في النهر. (قوله: إلا أن يتقاطر) كذا ذكره في الغرر؛ لأنه كأخذ ماء جديد. (قوله: ولو مد إلخ) أي مد المسح حتى استوعب قدر الربع. وفي البدائع: لو وضع ثلاثة أصابع ولم يمدها جاز على رواية الثلاث أصابع لا الربع، ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة فلا؛ لأنه لم يأت بالقدر المفروض: أي وهذا بالإجماع كما في النهر، فلو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم

يجز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر، وكذا الخلاف في الإصبع والإصبعين إذا مدها وبلغ القدر المفروض اهـ ملخصا: بقي ما إذا وضع ثلاث أصابع ومدها وبلغ الربع قال في الفتح ولم أر فيه إلا الجواز، وتعقبه في النهر بقوله قد وقفت على ما هو المنقول يعني قول البدائع فلو مدها إلخ. أقول: وفيه نظر؛ لأن الضمير في قول البدائع فلو مدها إلخ عائد على المنصوبة: أي بأن مسح بأطرافها لا الموضوعة، على أنه قال في البحر لو مسح بأطراف أصابعه والماء متقاطر جاز وإلا فلا؛ لأنه إذا كان متقاطرا فالماء ينزل من أصابعه إلى أطرافها، فإذا مده صار كأنه أخذ ماء جديدا كذا في المحيط، وذكر في الخلاصة أنه يجوز مطلقا هو الصحيح. اهـ. قال الشيخ إسماعيل: ونحوه في الواقعات والفيض. (قوله: لم يجز) قيل لأن البلة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with the palm or fingers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=95)

إلا أن يكون مع الكف أو بالإبهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه،

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head once in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=115)

ومسح كل رأسه مرة) [رد المحتار] الفعل، حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدائع، واقتصر عليه في الهداية؛ وفي الحديث لف ونشر؛ لأن التعدي يرجع إلى الزيادة والظلم إلى النقصان. اهـ. أقول: وصريح ما في البدائع أنه

لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث، ولذا ذكر في البدائع أيضا أن ترك الإسراف والتقتير مندوب، ويوافقه ما في التتارخانية لا يكره إلا أن يرى السنة في الزيادة، وهو مخالف لما مر، من أنه لو اكتفى بمرة واعتاده أثم ولما سيأتي بعد ورقة من أن الإسراف مكروه تحريما ومنه الزيادة على الثلاث؛ ولهذا فرع في الفتح وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنية الزيادة أو النقص بقوله: "فلو زاد" لقصد الوضوء على الوضوء، أو لطمأنينة القلب عند الشك، أو نقص لحاجة لا بأس به، فإن مفاد هذا التفريع أنه لو زاد أو نقص بلا غرض صحيح يكره وإن اعتقد سنية الثلاث، وبه صرح في الحلية فقال: وهل لو زاد على الثلاث من غير قصد لما ذكر يكره؟ الظاهر نعم؛ لأنه إسراف لكن لو كان قصده بالزيادة الوضوء على الوضوء، إنما تنتفي الكراهة إذا كان بعد الفراغ من الأول وصلى به أو تبدل المجلس على ما مر وإلا فلا، وعلى كل فيحتاج إلى التوفيق بين ما في البدائع وغيره، ويمكن التوفيق بما قدمناه من أنه إذا فعل ذلك مرة لا يكره ما لم يعتقده سنة، وإن اعتاده وأصر عليه يكره وإن اعتقد سنية الثلاث إلا إذا كان لغرض صحيح، هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتدبره (قوله: ولعل إلخ) جواب عما أورده في البحر من أن قولهم: لو نوى الوضوء على الوضوء لا بأس به مخالف لما في السراج من أن تكراره في مجلس مكروه، وحمله على اختلاف المجلس بعيد. وحاصل الجواب حمل الكراهة على التنزيهية، فلا تنافي قولهم لا بأس به لأن غالب استعمالها فيما تركه أولى. أقول: وفي الجواب نظر، لما قدمناه من تعليلهم بأنه نور على نور، فهي مستعملة في المندوب لا فيما تركه أولى فالأحسن الجواب بما قدمناه عن النهر من أن (المكروه تكراره في مجلس إلخ) ترق في الجواب، وهو مخالف لما سيأتي من أن الإسراف مكروه ولو بماء النهر؛ ولذا قال: تأمل، ويأتي تمام الكلام عليه. مطلب قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعا فيشمل المكروه وقد يقال: أطلق الجائز وأراد به ما يعم المكروه. ففي الحلية عن أصول ابن الحاجب أنه قد يطلق ويراد به ما لا

يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب اهـ لكن الظاهر أن المراد المكروه تنزيها لأن المكروه تحريما ممتنع شرعا منعا لازما. مطلب في تصريف قولهم معزيا (قوله: معزيا) يقال: عزوته وعزيته لغة إذا نسبته صحاح، فهو اسم مفعول من اليائي اللام، أصله معزوي، فقلبت الواو ياء ثم أدغمت، ويجوز أخذه من الواو أيضا، فإن القياس فيه معزو مثل مغزو، لكنه قد تقلب الواوان فيه ياءين، وهو فصيح كما نص عليه التفتازاني في شرح التصريف. (قوله: مرة) لو قال بدله بماء واحد كما في المنية لكان أولى لما في الفتح. روى الحسن عن أبي حنيفة في المجرد إذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا اهـ وعليه

Mas'alah: What is the ruling on leaving the comprehensive wiping of the head?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=116)

مستوعبة، فلو تركه ودوام عليه أثم (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=116)

وأذنيه) معا ولو (بمائه) – [رد المحتار] حمل في الهداية وغيرها ما استدل به الشافعي من رواية التثليث جمعا بين الأحاديث. ولا يقال: إن الماء يصير مستعملا بالمرة الأولى، فكيف يسن التكرار؟ لما في شرح المنية من أنهم اتفقوا على أن الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملا (قوله: مستوعبة) هذا سنة أيضا، كما جزم به في الفتح، ثم نقل عن

القنية أنه إذا داوم على ترك الاستيعاب بلا عذر يأثم، قال: وكأنه لظهور رغبته عن السنة، قال الزيلعي وتكلموا في كيفية المسح. والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه. اهـ. وما قيل من أنه يجافي المسبحتين والإبهامين ليمسح بهما الأذنين والكفين ليمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال، فقال في الفتح: لا أصل له في السنة؛ لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال، والأذنان من الرأس. [تنبيه] لو مسح ثلاثا بمياه، قيل: يكره، وقيل: إنه بدعة، وقيل: لا بأس به. وفي الخانية لا يكره ولا يكون سنة ولا أدبا، قال في البحر وهو الأولى إذ لا دليل على الكراهة. اهـ. قلت: لكن استوجبه في شرح المنية القول بالكراهة، وذكرت ما يؤيده فيما علقته على البحر فراجعه وسيأتي في المتن عده من المنهيات. (قوله: وأذنيه) أي باطنهما بباطن السبابتين، وظاهرهما بباطن الإبهامين قهستاني (قوله: معا) أي فلا تيامن فيهما كما سيذكره (قوله: ولو بمائه) قال في الخلاصة: لو أخذ للأذنين ماء جديدا فهو حسن، وذكره ملا مسكين رواية عن أبي حنيفة. قال في البحر: فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أنه إذا لم يأخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة؟ فعندنا نعم، وعنده لا. أما لو أخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فإنه يكون مقيما للسنة اتفاقا اهـ وأقره في النهر. أقول: مقتضاه أن مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف؛ ليكون آتيا بالسنة اتفاقا، وهو مفاد تعبير الشارح بلو الوصلية تبعا للشرنبلالي وصاحب البرهان، وهذا مبني على تلك الرواية، لكن تقييد سائر المتون بقولهم بمائه يفيد خلاف ذلك، وكذا تقرير شراح الهداية وغيرها، واستدلالهم «بفعله – عليه الصلاة والسلام – أنه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه» وبقوله «الأذنان من الرأس» وكذا جوابهم عما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ لأذنيه ماء جديدا بأنه يجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب جمعا بين الأحاديث، ولو كان أخذ الماء الجديد مقيما للسنة لما احتيج إلى ذلك. وفي

المعراج عن الخبازية: ولا يسن تجديد الماء في كل بعض من أبعاض الرأس، فلا يسن في الأذنين بل أولى لأنه تابع اهـ وفي الحلية: السنة عندنا وعند أحمد أن يكون بماء الرأس خلافا لمالك والشافعي وأحمد في رواية اهـ وفي التتارخانية: ومن السنة مسحهما بماء الرأس، ولا يأخذ لهما ماء جديدا. اهـ. وفي الهداية والبدائع: وهو سنة بماء الرأس، قال في العناية أي لا بماء جديد، ومثله في شرح المجمع: وفي شرح الهداية للعيني استيعاب الرأس بالمسح بماء واحد سنة، ولا يتم بدونهما حيث جعلتا من الرأس أي كما في الحديث المار. وفي شرح الدرر للشيخ إسماعيل: ولو أفردا بالمسح بماء جديد كما قال الشافعي لصارا أصلين، وذا لا يجوز. اهـ. فقد ظهر لك أن ما مشى عليه الشارح مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب، هذا ما ظهر لي.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on wiping the feet in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=261)

(قوله فالجر بالجوار) أي كما في قوله تعالى {عذاب يوم محيط} [هود: 84] {وحور عين} [الواقعة: 22] المعطوف على {ولدان مخلدون} [الواقعة: 17] – لا على – {بأكواب} [الواقعة: 18] – إذ لا يطوف عليهم الولدان بالحور ونظيره في القرآن والشعر كثير، فهو في المعنى معطوف على المنصوب، وإنما عدل عن النصب للتنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح كما في الدرر وغيره

Mas'alah: Is the obligation of wiping part of the head established by a definitive or speculative proof?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=10)

الكافي بما يفوت الجواز بفوته، وهو يشمل كل فرض بخلاف الأول إذ يخرج عنه المقدار في مسح الرأس، فإنه فرض مع أنه ثبت بظني لكنه تعريف بالحكم موجب للدور وفي العناية أن المفروض في مسح الرأس قطعي؛ لأن خبر الواحد إذا لحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا إلى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a quarter of the head in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=13)

(قوله: ومسح ربع رأسه) هو في اللغة إمرار اليد على الشيء واصطلاحا إصابة اليد المبتلة العضو، ولو ببلل باق بعد غسل لا بعد مسح والآلة لم تقصد إلا للإيصال إلى المحل فإذا أصابه من المطر قدر الفرض أجزأه، ولو مسح ببلل في يده أخذه من عضو آخر لم يجز مطلقا، وفي مقدار الفرض روايات أصحها رواية ودراية ما في المختصر أما الأول فلاتفاق المتون عليها، ولنقل المتقدمين لها كأبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي ورواية الناصية غيرها؛ لأن الناصية أقل من ربع الرأس، وأما الدراية فاختلف في توجيهها ففي الهداية أن الكتاب مجمل، وأن حديث المغيرة من مسحه – عليه السلام – بناصيته التحق بيانا له، وهو مردود بأوجه:. الوجه الأول: أنه لا إجمال

Mas'alah: What is the critique of the arguments regarding the obligatory amount of head wiping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=13)

(قوله: والآلة لم تقصد للإيصال) الأولى التعبير بالوصول ليصح التفريع عليه بما بعده (قوله: لم يجز مطلقا) أي سواء كان ذلك العضو مغسولا أم ممسوحا (قوله: وهو مردود بأوجه إلى قوله الرابع) أقول: في هذه الوجوه الثلاثة نظر: أما الأول: فلأن عدم العرف لا يفيد مسح الكل لما سينقله عن التحرير أن الإلصاق المجمع عليه للباء ممكن فيثبت التبعيض اتفاقيا لعدم استيعاب الملصق

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the letter 'ba' in the verse on wiping the head?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=14)

فيها؛ لأنه إن لم يكن في مثله عرف يصحح إرادة البعض أفاد مسح مسماه، وهو الكل أو كان أفاد بعضا مطلقا ويحصل في ضمن الاستيعاب وغيره فلا إجمال كذا في التحرير وما في البدائع من تقدير الإجمال بأنها احتملت الباء للصلة والإلصاق والتبعيض ولا دليل على تعيين بعضها مدفوع بأن معناها عند المحققين الإلصاق؛ لأنه المعنى المجمع عليه بخلاف غيره، فإنه لم يثبته المحققون فإن التبعيض ليس معنى أصليا بل يحصل في ضمن الإلصاق كذا في فتح القدير وقال في التحرير واعلم أن طائفة من المتأخرين ادعوا التبعيض في نحو شربن بماء البحر وابن جني يقول في سر الصناعة لا نعرفه لأصحابنا. والحاصل أنه ضعيف للخلاف القوي؛ ولأن الإلصاق الجمع عليه لها ممكن فيثبت التبعيض اتفاقيا لعدم استيعاب الملصق لا مدلولا اهـ. الثاني: أن الباء المتنازع فيها موجودة في حديث المغيرة فهي مجملة على ما ادعوه فكيف تبين

المجمل فيعود النزاع في الحديث أيضا الثالث أن جعل حديث المغيرة مبينا للآية موقوف على إثبات أن هذا الوضوء أول وضوئه – عليه السلام – بعد نزول الآية؛ لأنه لو لم يكن كذلك لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز اتفاقا، ولم يثبت ذلك إذ لو ثبت لنقل، ولئن كان كذلك فلا ينتفي التأخير بالنسبة إلى الذين لم يحضروا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ الظاهر أن جميع المسلمين لم يكونوا حضورا في تلك السباطة وإلا لنقل؛ لأنها حادثة تعم بها البلوى فعلم به أنه لا إجمال في الآية الرابع: أن الناصية ليست قدر الربع بدليل أن صاحب البدائع وغيره نقلوا عن أبي حنيفة روايتين في رواية المفروض مقدار الناصية، وفي رواية الربع وذكر الإسبيجابي رواية مقدار الناصية ثم قال هذا إذا كانت الناصية تبلغ ربع الرأس، وإذا كانت الناصية لا تبلغ الربع لا يجوز فدل على تغايرهما، وفي ضياء الحلوم الناصية مقدم الرأس، وفي شرح الإرشاد الناصية ما بين النزعتين من الشعر، وهي دون الربع واختار المحققون كصدر الشريعة وابن الساعاتي وفي البديع وابن الهمام أن الباء للإلصاق والفعل الذي هو المسح قد تعدى إلى الآلة، وهي اليد؛ لأن الباء إذا دخلت في الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح كمسحت رأس اليتيم بيدي أو على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير وامسحوا أيديكم برءوسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا تستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب والاستيعاب في التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به في البدائع وغيره، وأما رواية ثلاث أصابع فقد ذكر في البدائع أنها رواية الأصول وفي غاية البيان أنها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين من أصحابنا وصححها في شرح القدوري

Mas'alah: What is the ruling on wiping with three fingers in ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=14)

وقال في الظهيرية وعليها الفتوى ووجهوها بأن الواجب إلصاق اليد والأصابع أصلها والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل ومع ذلك، فهي غير المنصور رواية ودارية أما الأول فلنقل المتقدمين رواية الربع كما ذكرناه، وأما الثاني؛ فلأن المقدمة الأخيرة في حيز المنع؛ لأنها من قبيل المقدر الشرعي بواسطة تعدي الفعل إلى تمام اليد، فإنه به يتقدر قدرها من الرأس وفيه يعتبر عين قدره كذا في فتح القدير وعزاها في النهاية إلى محمد وعزا رواية الربع إليهما، وهو الحق، ولو وضع ثلاث أصابع، ولم يمدها جاز على رواية الثلاث لا الربع، ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة لم يجز وينبغي أن يكون اتفاقا، ولو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند

Mas'alah: What is the response to objections regarding the obligatory amount of head wiping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=14)

[منحة الخالق] ؛ ولأن قوله أو كان أي العرف أفاد بعضا مطلقا إلخ يقال عليه إن ذلك البعض المطلق الذي هو الواجب لا يدري مقداره وحينئذ لم ينتف الإجمال وحصوله في ضمن الاستيعاب لا ينفيه أيضا بل ينفي الحاجة إلى بيانه وإن أريد بإفادة البعض المطلق أنه يسقط الفرض بأي جزء كان، وإن قل كما هو مذهب الشافعي لم يبق في الآية دليل لنا أصلا. والجواب عنه حينئذ كما قال بعض شراح الهداية لم يرد ذلك بل أريد بعض مقدر، وإلا كان حاصلا بغسل الوجه فلا يحتاج إلى إيجاب على حدة، فإن المفروض في سائر الأعضاء مقدر، فكذا في هذه الوظيفة وأما الثاني؛ فلأن الرواية التي ذكرها في الهداية بعلى دون الباء فلا يعود النزاع على ذلك، وإنما يعود على رواية الباء، وأما الثالث؛ فلأن قوله لو لم يكن كذلك لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة في حيز المنع

لما تقدم من حصول الواجب في ضمن الاستيعاب فتنتفي الحاجة به وكذا يقال في قوله؛ ولأن كان كذلك إلخ فافهم (قوله: وعزاها في النهاية إلى محمد – رحمه الله –) وعليه فما في معراج الدراية من أنها ظاهر المذهب محمول على أنه ظاهر الرواية عن محمد لا عن الإمام – رحمه الله – (قوله: ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة) أي ولا ممدودة والمراد بغير موضوعة أنه لم يضعها بتمامها على الرأس بأن مسح بأطرافها؛ لأن ذلك لا يبلغ مقدار ثلاث أصابع ولا مقدار الربع فلذا قال وينبغي أن يكون اتفاقا وقوله ولو مدها إلخ أي هذه الأصابع المنصوبة الغير الموضوعة بأن مسح بأطرافها ومدها مقدار ثلاث أصابع أو مقدار الربع لم يجز بقي ما إذا وضع

أصحابنا خلافا لزفر، وكذا بأصبع أو أصبعين، ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها إلى الماء في كل مرة جاز في رواية محمد أما عندهما فلا يجوز، ولو مسح بأطراف أصابعه والماء متقاطر جاز، وإن لم يكن متقاطرا لا يجوز؛ لأن الماء إذا كان متقاطرا فالماء ينزل من أصابعه إلى أطرافها، فإذا مده صار كأنه أخذ ماء جديدا كذا في المحيط، وذكر في الخلاصة، ولو مسح بأطراف أصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا أو لا وهو الصحيح، وفي البدائع، ولو مسح بأصبع واحدة ببطنها وبظهرها وبجانبها لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ قال بعضهم: لا يجوز وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح؛ لأن ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع اهـ. ولا يخفى أنه لا يجوز على المذهب من اعتبار الربع، وأما ما في شرح المجمع لابن الملك من أنه لا يجوز اتفاقا في الأصح ففيه نظر نعم صرح بالتصحيح من غير ذكر الاتفاق شمس الأئمة السرخسي ثم صاحب الخلاصة ومنية المفتي، ولو أدخل رأسه الإناء أو خفه أو جبيرته، وهو محدث قال أبو يوسف: يجزئه المسح ولا يصير الماء مستعملا سواء نوى أو لم ينو وقال محمد: إن لم ينو يجزئه، ولا يصير مستعملا، وإن نوى المسح اختلف المشايخ

على قوله قال بعضهم: لا يجزئه ويصير الماء مستعملا والصحيح أنه يجوز ولا يصير الماء مستعملا كذا في البدائع فعلم بهذا أن ما في المجمع من الخلاف في هذه المسألة على غير الصحيح بل الصحيح أن لا خلاف، وعلم أيضا أنه لا فرق بين الرأس والخف والجبيرة خلافا لما ذكره ابن الملك ومحل المسح على الشعر الذي فوق الأذنين لا ما تحتهما كذا في الخلاصة والمسح على شعر الرأس ليس بدلا عن المسح على البشرة؛ لأنه يجوز مع القدرة على المسح على البشرة، ولو كان بدلا لم يجز اهـ. (قوله: ولحيته) بالجر عطف على رأسه يعني وربع لحيته، وإنما عيناه لما صرح به المصنف في الكافي، وإن جاز فيه وجه آخر، وهو العطف على الربع ليفيد مسح الجميع، وهنا روايات في المفروض في اللحية مع الاتفاق على عدم وجوب إيصال الماء إلى ما تحت اللحية من بشرة الوجه فروي مسح ربعها واختاره المصنف وعبر عنه في الكافي بقوله ولنا وروي مسح كلها وروي مسح ما يلاقي البشرة وصححه قاضي خان في شرح الجامع الصغير وتبعه في المجمع وروي مسح الثلث وروي عدم وجوب شيء

والصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به في السراج الوهاج وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي البدائع أن ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه والعجب من أصحاب المتون في ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع إليه المصحح المفتى به مع دخولها في حد الوجه المتقدم كما ذكره في فتح القدير، وهذا كله في الكثة أما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها، وهذا كله في غير المسترسل وأما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه لكن ذكر في منية المصلي أنه سنة، ولو أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن كالرأس وظاهر كلامهم أن المراد باللحية الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن وفي شرح الإرشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض. ولما فرغ

المصنف من فرائض الوضوء شرع في بيان سننه إشارة إلى أن الوضوء لا واجب فيه لما أن ثبوت الحكم بقدر دليله والدليل المثبت له هو ما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة وما كان بمنزلته كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي الدلالة، ولم يوجد في الوضوء ولا ينافيه ما في الخلاصة من أن الوضوء ثلاثة [منحة الخالق] ثلاث أصابع ومدها حتى بلغ القدر المفروض قال في الفتح لم أر فيه إلا الجواز اهـ. واعترضه في النهر بقول البدائع ولو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز إلى آخر ما نقله المؤلف هنا وأقول: لا يخفى عليك أن الضمير في مدها للأصابع المنصوبة الغير الموضوعة كما علمت وكلام الفتح في الموضوعة فافهم (قوله: بل الصحيح أن لا خلاف) ؛ لأن الذي فيه الخلاف بينهما ما إذا نوى المسح، وأما إذا لم ينو فلا خلاف فيه وقد علم أن الأولى أيضا الصحيح فيها أن قول محمد كقول أبي يوسف فقد حصل الاتفاق بينهما في المسألتين بناء على هذا التصحيح فذكر الخلاف بينهما على غير الصحيح (قوله: وإن جاز فيه وجه آخر) أقول: ويجوز فيه وجه آخر وهو أن يكون معطوفا على وجهه فيكون المعنى وغسل لحيته فيوافق الرواية المرجوع إليها، وإن كان المتبادر خلافه فيندفع العجب عنه ويحتمل أن يصححه هنا، وإن اختار في الكافي غيره كما وقع لقاضي خان فإنه صحح في فتاواه مسح كلها وصحح في شرحه للجامع الصغير مسح ما يلاقي البشرة فتأمل والله تعالى أعلم بالصواب اهـ. (قوله: وهذا كله في غير المسترسل) المراد باسترسل ما خرج عن دائرة الوجه، وهو غير الملاقي؛ لأن الملاقي ما كان غير خارج عن دائرة الوجه كذا في شرح الدرر والغرر للعلامة الشيخ إسماعيل النابلسي (قوله: والعارض ما بينهما وبين العذار إلخ) قال الرملي أي فيسمى الشعر النابت على الخدين إلى العظم الناتئ بقرب الأذن عارضا والنابت على العظم الناتئ بقرب الأذن عذارا. [سنن الوضوء] (قوله: كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي الدلالة)

أنواع فرض، وهو الوضوء لصلاة الفريضة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب، وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب، وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب، وإنشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت اهـ. لأن هذا حكم على نفس الوضوء بأنه واجب لا أن فيه واجبا، وظاهر تقييده بصلاة الفريضة أن الوضوء للنافلة ليس بفرض، وإن كان شرطا والظاهر أنه فرض عند إرادتها الجازمة كما سبق تقريره في بيان السبب ومراده من الوضوء للنوم الوضوء عند إرادة النوم، فإنه مستحب، وأما الوضوء من النوم الناقض ففرض (قوله: وسنته) أي الوضوء هي لغة الطريقة المعتادة، ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين كذا في العناية، وفيه نظر لشموله الفرض والواجب فزاد في الكشف من غير افتراض ولا وجوب وفيه نظر لشموله المستحب والمندوب فالأولى أن يقال هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة ليخرج غير المحدود، وما في غاية البيان من أنها ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب فهو تعريف بالحكم وما في شرح النقاية من أنها ما ثبت بقوله أو فعله وليس بواجب ولا مستحب ففيه نظر لشموله المباح وما في فتح القدير وغيره من أنها ما واظب النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه ومع الترك أحيانا فمنتقض بالفرض، فإن القيام في الصلاة مثلا حصلت المواظبة عليه مع الترك أحيانا لعذر المرض؛ فلذا زاد في التحرير أن يكون الترك أحيانا بلا عذر ليلزم كونه بلا وجوب وظاهر أن المواظبة بلا ترك أصلا لا تفيد السنية بل الوجوب وظاهر الهداية يخالفه، فإنه في الاستدلال على سنية المضمضة والاستنشاق قال؛ لأنه – عليه السلام – فعلهما على المواظبة، وكذا استدلالهم على سنية الاعتكاف في العشرة الأخير من رمضان «بأنه – عليه السلام – واظب على الاعتكاف في العشرة الأخير من رمضان حتى توفاه الله تعالى» كما في الصحيحين يفيد أنها تفيد السنية مطلقا؛ ولذا في فتح القدير فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم

يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت تكون دليل الوجوب انتهى والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه لكن إن كانت [منحة الخالق] تمثيل لقوله هو ما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة؛ لأن الذي بمنزلة عكسه، وهو قطعي الثبوت ظني الدليل وأخبار الآحاد ليس كذلك تأمل (قوله: وإنشاد الشعر) قال سيدي العارف بالله تعالى عبد الغني النابلسي في شرحه على هدية ابن العماد. اعلم أن الشعر ثلاثة أنواع مباح ومثاب عليه ومنهي عنه؛ لأنه لا يخلو من أن يكون مشتملا على أوصاف المخلوقات الحسنة كالإنسان والحيوان والنباتات والمعادن ونحو ذلك أو على الأوصاف القبيحة في الإنسان ونحوه، وهو المسمى بالهجو، وهو ما ينفر قلب الرجل عن أخيه المسلم، وهو المنهي عنه، فإن كان ذلك صدقا، فقد دخل في الغيبة، وإن كان كذبا فقد دخل في الكذب فيستحب الوضوء منه، وأما إذا كان مشتملا على الأوصاف الحسنة كذكر إنسان معين أو غير معين أو ذكر زهر أو روض معين أو غير معين فذلك دائر مع القصد والإرادة، فإن أراد بذلك اللهو والغفلة والغرور بزخارف الدنيا؛ ولذائذها فهو منهي عنه أيضا قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «كل لهو ابن آدم حرام» الحديث وقد مدح ما لا يستوجب المدح، وهو عارض الدنيا القبيح المنتن فقد أصابته بسبب ذلك نجاسة معنوية فيستحب له إعادة الوضوء بإنشاد ذلك على هذا الوجه المذكور وأما إن أراد بما ذكرنا بيان صنعة الله تعالى وعظيم حكمته وعجيب ما أظهرته قدرته على صفحات الأكوان من بدائع المخلوقات وغرائب المصنوعات فله إرادته ونيته قال – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ، وهذا النوع من الشعر مثاب عليه، وأما المباح فهو أن لا يقصد شيا مما ذكرنا فظهر بذلك أن الشعر بمنزلة الكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ولا تعد الاستعارات فيه ولا التشابيه ولا المبالغات من قبيل الكذب بعد أن يكون على حسب التفصيل الذي ذكرناه وأحسن المبالغات ما فيه شيء من

أفعال المقاربة قال الله تعالى {يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار} [النور: 35] وقد ورد في مدح الشعر ما لا مزيد عليه من الأخبار وكذلك في ذمه اهـ. وتمامه فيه (قوله: ومراده من الوضوء للنوم الوضوء عند إرادة النوم) هذا الذي يتبادر ويحتمل أن يراد الوضوء لاستيقاظه منه فيكون على تقدير مضاف وكل منهما صحيح إذ يندب الوضوء للنوم على طهارة والوضوء إذا استيقظ منه ليكون مبادرا للطهارة وأداء العبادة كما صرح به الشرنبلالي، وأما منع الشارح ذلك فغير مسلم إذ الوضوء الفرض إنما هو للصلاة أي إذا أرادها ولم يكن متوضئا (قوله: لشموله المباح) أي فيكون غير مانع، فإنه يصدق عليه أنه ثبت بقوله أو فعله – صلى الله عليه وسلم – وليس بواجب ولا سنة قال في النهر يعني بناء على ما هو المتصور عندهم من أن الأصل في الأشياء التوقف إلا أن الفقهاء كثيرا ما يلهجون بأن الأصل بالأشياء الإباحة فالتعريف بناء عليه اهـ. قلت وفي التحرير للمحقق ابن الهمام الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with one water in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=26)

[منحة الخالق] (قوله: فقلنا نعم) أي أنه يقع الشرط المعتبر للصلاة (قوله: فليس الجواب إلا بإثبات الفارق المتقدم) ، وهو أن التراب لم يعتبر شرعا مطهرا إلا للصلاة. (قوله: فمحمول عليه بماء واحد، وهو مشروع إلخ) قال في فتح القدير روى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – في المجرد إذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا (قوله: وما قاله بعضهم إلخ) أي في كيفية الاستيعاب وبيانه كما ذكره في النهر أن يضع يديه ويضع بطون ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين

والإبهامين ويجافي الكفين ويجرهما إلى الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما إلى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا هكذا روت عائشة – رضي الله تعالى عنها – مسحه – عليه الصلاة والسلام – اهـ ونقل عن الحواشي السعدية أن قوله لم يصر مستعملا يعني حقيقة، وإن لم يصر مستعملا حكما في عضو واحد

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears as part of the head in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=27)

خارجهما، وهو المختار كذا في المعراج وعن الحلواني وشيخ الإسلام يدخل الخنصر في أذنيه ويحركهما واستدل المشايخ بالحديث «الأذنان من الرأس» أي يمسحان بما يمسح به الرأس وتمام تقريره في غاية البيان واستدل في فتح القدير بفعله – عليه الصلاة والسلام – «أنه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه» على ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأما ما روي «أنه – عليه السلام – أخذ لأذنيه ماء جديدا» فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينهما مع أنه لو أخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا في شرح مسكين فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أنه إذا لم يأخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا وعنده لا أما لو أخذ ماء جديدا مع بقاء البلة، فإنه يكون مقيما للسنة اتفاقا.

Mas'alah: Is it recommended to take new water for wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=27)

[منحة الخالق] (قوله: أما لو أخذ ماء جديدا إلخ) مقتضى هذا أن يكون أخذ ماء جديد مطلوبا عندنا خروجا من الخلاف لتكون عبادة مجمعا عليها لكن تقييد المتون كونه بماء الرأس يقتضي أنه السنة وكذا استدلالهم بحديث «الأذنان من الرأس» ولا يسن تجديد ماء للرأس فكذا لما كان منه وفي شرح المنية لابن أمير حاج ثم السنة عندنا وعند أحمد أن يكون بماء الرأس خلافا لمالك والشافعي وأحمد في رواية إلخ فما ذكره مسكين رواية والمتون والشروح على خلافها تأمل. (قوله: أي كما ذكره في النص) أي في الآية وفيه إشارة إلى رد ما قاله الزيلعي أي الترتيب المنصوص عليه من جهة العلماء اهـ. فإنه خلاف الظاهر مع أن صاحب المتن صرح بما يدل على مراده (قوله: وظاهر الأول) ينبغي إسقاط لفظة الأول والإتيان بالضمير بدله أو تأخير هذا الكلام عن قوله وذكر الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=28)

(قوله: ومسح رقبته) يعني بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما، وقد اختلف فيه فقيل بدعة وقيل سنة، وهو قول الفقيه أبي جعفر وبه أخذ كثير من العلماء كذا في شرح مسكين، وفي الخلاصة الصحيح أنه أدب، وهو بمعنى المستحب كما قدمناه، وأما مسح الحلقوم فبدعة واستدل في فتح القدير على استحباب مسح الرقبة «أنه – عليه السلام – مسح ظاهر رقبته مع مسح الرأس» فاندفع به قول من زعم أنه بدعة، وليس مراده حصر مستحبه فيما ذكر؛ لأن له مستحبات كثيرة وعبر عنها بعضهم بمندوباته، وقدمنا عدم الفرق بينهما فالذي في فتح القدير أن المندوبات نيف وعشرون ترك الإسراف والتقتير

وكلام الناس والاستعانة وعن الوبري لا بأس بصب الخادم كان – صلى الله عليه وسلم – يصب الماء عليه والتمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيه حال الاستنجاء وكون آنيته من خزف وأن يغسل عروة الإبريق ثلاثا ووضعه على يساره، وإن كان إناء يغترف منه فعن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه والتأهيل بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين عند كل عضو واستقبال القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع أفعاله وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وأن لا يلطم وجهه

Mas'alah: Is wiping with three fingers obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

وقد ذكر كثير من المشايخ أن الثلاث فرض المسح ونص عليه محمد كما في المحيط ومرادهم به الواجب؛ لأنه ثابت بالسنة فيكون المراد بالفرض التقدير دون الفرض الاصطلاحي، فإنه ليس ثابتا بدليل قطعي؛ ولأنه مختلف فيه كذا في التوشيح لكن لا حاجة إلى هذا؛ لأن مشايخنا يطلقون أصل الفرض على ما ثبت بظني إذا كان الجواز يفوت بفوته كغسل المرافق والكعبين وقد بيناه هناك

Mas'alah: What is the preferred method of placing the hand for wiping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

وفيه نظر؛ لأن صاحب الخلاصة نقل أنه إن وضع الكف ومدها أو وضع الكف مع

الأصابع ومدها كلاهما حسن والأحسن الثاني اهـ.

Mas'alah: Is it recommended to wipe with the palm alone or with the fingers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

فوضع الكف وحدها دون الأصابع مستحب حسن، وإن كانت مع الأصابع أحسن،

Mas'alah: What is the ruling on wiping with leftover moisture on the hands after washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

ولو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز سواء كانت البلة قاطرة أو لم تكن كذا في فتاوى قاضي خان وغيرها وصرح في الخلاصة بأنه الصحيح

Mas'alah: What is the general principle regarding wiping with leftover moisture from washed or wiped limbs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

والحاصل أن البلل إذا بقي في كفيه بعد غسل عضو من المغسولات جاز المسح به؛ لأنه بمنزلة ما لو أخذه من الإناء، وإذا بقي في يده بعد مسح عضو ممسوح أو أخذه من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو ممسوحا؛ لأنه مسح ببلة مستعملة

Mas'alah: What is the definition of masah (wiping) in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=57)

م: (والمسح هو الإصابة) ش: أما إلى الموضع الذي يمسحه، وقد مر الكلام فيه مستوفى. فإن قلت: ما كان الداعي إلى تفسير الغسل، والمسح هاهنا؟ قلت: لما كان في الآية ذكرهما فسرهما تتميما للبيان، وقيل في تفسير المسح: دفع لما يذهب إليه الشافعي من تكرار مسح الرأس بمياه مختلفة، وفيه ثبوت المسح، والشارع أوجب المسح، وفي تفسير الغسل دفع لما روي عن أبي يوسف في الليل في المغسولات سقط الفرض. 1 –

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=62)

[المقدار المفروض في مسح الرأس في الوضوء] م: (والمفروض في المسح مقدار الناصية) ش: أي المقدار على جهة الفريضة في مسح الرأس قدر الناصية، الألف واللام فيه للعهد يعني ذلك المسح الذي يثبت بالنص لا بخبر الواحد عندنا وأراد به الفرض اللغوي لا الشرعي فإن الآية مجملة والفرض لا يثبت بخبر الواحد، ويجوز أن يراد به الفرض الشرعي على الرواية التي هي أنه مقدر بثلاثة أصابع؛ لأن دخول الآلة تحت النص بطريق الاقتضاء يكون ثابتا بمقتضى النص لا بخبر الواحد. فإن قلت: لو دخلت الآلة تحت النص كان ينبغي أن لا يتأدى المسح بدون الآلة وهي أكثر اليد وقد يتأدى بإصابة المطر بلا استعمال اليد، وقد نص في "المبسوط" "والخلاصة" وغيرهما بذلك.، قلت: ثبوت الآلة بطريق الضرورة لا بطريق القصد فإن من أمر بالصعود على السطح

دخل بنصب السلم تحت الأمر ضرورة لا قصدا حتى لو حصل الصعود من غير مضيه سقط اعتباره لكونه غير مقصود. م: (وهو ربع الرأس) ش: أي مقدار الناصية ربع الرأس وليست الناصية ربع الرأس على الحقيقة؛ لأن هذا لا يحتاج إلى تكسر ومساحة حتى يتبين أنها ربع الرأس على الحقيقة وإنما هي مقدار الناصية، قال ابن فارس: الناصية قصاص الشعر، ثم فسر القصاص بأنه نهاية منبت الشعر

. . . . . [البناية] من مقدم الرأس، فهذا أعم من أن يكون ربع الرأس على الحقيقة، أو باعتبار أنه أحد الأركان الأربعة وهي: القفا والناصية والقودان، والقفا يقاله له: القذال أيضا بفتح القاف والذال المعجمة. وقال الجوهري: القذال جمع مؤخر الرأس وهو معقد العذار من الفرس خلف الناصية، ويقال: القذالان ما اكتنفا ما بين القفا من يمين وشمال، ويجمع أقذلة وقذل، والقودان فتح القاف وسكون الواو تثنية قود، وقال الجوهري: قود الرأس جانبه. ثم اعلم أن للفقهاء في هذه المسائل ثلاثة عشر قولا: ستة عن المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي. قال ابن مسلمة صاحب مالك: يجزئه مسح ثلثيه، وقال أشهب، وأبو الفرج: يجزئه الثلث، وروى الرقي عن أشهب يجزئه مقدم رأسه، وهو قول الأوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنهم: يجزئه أدنى ما يطلق عليه اسم المسح،

والسادس: مسح كلها، ويعفى عن ترك شيء يسير منه يعزى إلى الطرطوسي، وللشافعية قولان: صرح أكثرهم بأن مسح شعرة واحدة يجزئه، وقالوا: يتصور ذلك بأن يكون رأسه مطليا بالحناء بحيث لم يبق ظاهرا إلا شعرة واحدة فأمر يده عليها وهذا ضعيف جدا، فإن الشرع لا يرد بالصورة النادرة التي يكلف في تصورها. وقال ابن القاضي: الواجب ثلاث شعرات وهذا أخف من الأول ويحصل أضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزئ عن المسح في الصحيح، والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم،

ودليل الترتيب ضعيف، وعندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ثلاثة أصابع ذكره في "المحيط" و "المفيد" وهو راوية هشام عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – وفي رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف أنهما قالا: لا يجزئه إلا أن يمسح مقدار ثلث رأسه أو ربعه. وروى ابن يحيى بن أكثم عن محمد أنه اعتم ربع الرأس، وقال أبو بكر: عندنا أعني فيه روايتان الربع والثلاث أصابع، وبعض المشايخ صحح رواية ثلاث أصابع احتياطا، وفي "جوامع الفقه" عن الحسن يجب مسح أكثر الرأس. وعن أحمد: مسح جميعه وعنه يجزئ مسح بعضه، والمرأة يجزئها مسح مقدم رأسها في ظاهر قوله، وفي "المغني" : لا خلاف بين الآية في وجوب مسح الرأس، وقد نص الله سبحانه وتعالى عليه بقوله: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] واختلف في قدر الواجب، فروي عن أحمد وجوب مسح الجميع في حق كل أحد، وهو ظاهر كلام الخرقي، ومذهب مالك، والرواية الثانية: يجزئ مسح بعضه، قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه، قال: يجزئه ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله، ونقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدام رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ.

Mas'alah: What is the evidence for wiping part of the head in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=64)

لما روى المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه» [البناية] وممن قال يمسح البعض الحسن، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي إلا أن الظاهر عن أحمد في

حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المرأة يجزئها مقدم الرأس. قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها وقال مهنا: قال أحمد أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل. واعلم أن قول المصنف و "المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية" إشارة إلى أن الناصية لا تتعين حتى لو مسح القذال أو أحد القودين جاز ولا يجزئ مسح الأذنين عنه؛ لأن كون الأذنين من الرأس احتمالا لثبوته بخبر الواحد فأشبه التوجه إلى الحطيم هكذا ذكره وفيه نظر؛ لأن الحطيم من المسجد الحرام قطعا وقد أمرنا بالتولية بوجوهنا شطر المسجد الحرام بقوله تعالى: {فول وجهك} [البقرة: 149] الآية (البقرة: الآية 149) لكن قد أريد به الكعبة بالإجماع، وهو من باب ذكر الكل وإرادة الجزء. م: (لما روى المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه» ش: الكلام فيه على أربعة أنواع: الأول المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن صعقب بعين مهملة وبالمثاة من فوق وباء موحدة ابن مالك بن كعب بن عمرو ابن سعد بن عمرو بن قيس بن منبه وهو ثقيف بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة ابن قيس غيلان بن نصر بن نزار يكنى أبا علي ويقال: أبا عبيد الله ويقال أبا محمد أسلم عام الخندق. وروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة وستة وثلاثين حديثا اتفقا على تسعة وللبخاري حديث ومسلم حديثان، روى عنه جماعة منهم عروة بن الزبير وأبو إدريس الخولاني والشعبي، وروى عنه بنو عروة وحمزة وعقار بنو المغيرة ومولاه، ومات بالمدينة سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين روى له الجماعة.

. . . . . [البناية] الثاني: أن هذا الحديث مركب من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة، جعلهما المصنف حديثا واحدا،

وقد تبع في ذلك أبا الحسن القدوري – رحمه الله – وقال الشيخ أكمل الدين قيل هذا حديث واحد، وقيل حديثان، جمع القدوري بينهما. قلت: هذا عجز ظاهر منه حيث صرح بقوله: قيل: هذا حديث واحد، وهذا القول غير صحيح، والقول الثاني هو الصحيح، ومع هذا لم يبين كيف روى الحديثان، ولا التفت إليه والعجب منه ومن نظرائه الذين تصدوا لتأليف الشروح على مثل "الهداية" كيف قصروا فيما يتعلق بالأحاديث التي يستدل بها في هذا الكتاب، وهل مبنى هذا العلم إلا عليها وليس بناؤها على شفا جرف هار، فنحن بين ذلك بعون الله وتوفيقه. أما الحديث الأول الذي فيه ذكر السباطة والبول، فأخرجه ابن ماجه في سننه حدثنا إسحاق ابن منصور حدثنا أبو داود حدثنا سعيد عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال قائما، قال شعبة قال عاصم يومئذ» . ورواه البخاري ومسلم عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته به ثم توضأ. وزاد مسلم "ومسح على خفيه» ووهم الشيخ علاء الدين التركماني في هذا الحديث بعد أن حكاه بلفظ البخاري وزيادة مسلم أخرجاه وليس كذلك بل انفرد مسلم فيه بالمسح على الخفين وصرح بذلك عبد الحق بالجمع بين الصحيحين، وقال: لم يذكر البخاري فيه المسح على الخفين، ووهم المنذري أيضا فعزاه إلى المتفق وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم وتعقبه ابن عبد الهادي لما ذكرنا من تصريح عبد الحق." وأما الحديث الثاني ففيه ذكر المسح على الناصية والخفين فأخرجه مسلم عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا وأخرجه الطحاوي من حديث الربيع ابن سليمان المؤذن قال: حدثنا يحيى بن حبان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة «أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته» .

. . . . . [البناية] وأخرجه الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الشافعي إلى آخره نحو رواية الطحاوي وأخرجه البيهقي من هذا الطريق في كتاب "المعرفة" وأخرجه الطبراني حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا محمد بن بكار حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة قال: «مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ناصيته وعمامته ومسح على خفيه وأنا أشاهد ذلك» وأخرجه أحمد أيضا في مسنده مطولا. ووهم الشيخ علاء الدين أيضا في هذا الحديث حيث جعل الحديث الذي ذكره المصنف مركبا من حديث المغيرة الذي فيه المسح على الناصية وعلى الخفين ومن حديث حذيفة الذي فيه ذكر السباطة والبول، وليس كذلك بل هو مركب من حديث المغيرة كما ذكرناه واضحا. النوع الثالث: أن السباطة بضم السين الكناسة وهي المكنوسة من التراب وغيره، وأريد به المكان الذي تلقى فيه الكناسة بطريق إطلاق اسم الحال على المحل ثم الإضافة فيه قيل للاختصاص، وقيل: للملك؛ لأنها كانت مواتا مباحة، وقيل: لا موات في المدينة، وقيل: كانت للناس عامة وأضيفت إليهم لقربها منهم، وتباح عموما لكل مائل، وقيل: خاصا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنهم كانوا يكرهون ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو يحمل على الإذن في ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that the obligatory amount of wiping the head is the forelock?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=66)

النوع الرابع: أن هذا الحديث صحيح لا نزاع فيه لأحد وهو حجة لمن يقول بأن الفرض في مسح الرأس مقدار الناصية فإن قلت: الحديث يقتضي بيان عين الناصية، والمدعى ربع غير معين، وهو مقدار الناصية، فلا يوافق الدليل المذكور. قلت: الحديث يحتمل تعيين بيان المجمل وبيان المقدار وخبر الواحد يصح بيانا لمجمل الكتاب والإجمال في المقدار دون المحل؛ لأنه الرأس وهو معلوم فلو كان المراد منه العين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد. فإن قلت: لا نسلم أن الإجمال في المقدار لأن المراد منه مطلق البعض بدليل الباء في المحل والمطلق لا يحتاج إلى البيان قلت: المراد بعض مقدار لا مطلق المقدار بوجوه: الأول: أن المسح يطلق على أدنى ما يطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن إلا بزيادة غير معلوم. الثاني: أن الله تعالى أفراد المسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل في ضمن الغسل لم يكن للإفراد بالذكر فائدة.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence that the obligatory amount of wiping the head is specified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=67)

الثالث: أن المفروض في سائر الأعضاء غسل مقدر فكذا في هذه الوظيفة فكان مجملا في حق المقدار فيكون فعله – عليه السلام – بيانا. الرابع: أن المذكور في الأحاديث المذكورة الإتيان إلى سباطة قوم والبول فيها قائما والتوضؤ والمسح على الناصية والخفين والعمامة مقدم عن قريب.

Mas'alah: Is the obligation of wiping a quarter of the head established by a definitive proof?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=70)

فإن قلت: لا نسلم أن مقدار الناصية فرض؛ لأن الفرض الخاص ما يثبت بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولئن سلمناه ولكن لازمه وهو تكفير الجاحد منتف فينفي الملزوم، قلت: الأصل في هذين خبر الواحد إذا لحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا إلى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولا نسلم انتفاء اللازم؛ لأن الجاحد من لا يكون مؤولا وموجب الأقل أو الجمع متأول معتمد شبهة تقوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين ألا ترى أن أهل البدع لا يكفرون بما منعوا ما دل عليه الدليل القطعي في نظر أهل السنة لتأويلهم وقال السغناقي: فإن قيل الفرض هو الذي يوجب العلم اعتقادا باعتبار أنه ثابت بدليل مقطوع فيه فلهذا يكفر جاحده وكفر الجاحد غير ثابت هذا في حق أي في حق المقدار فكيف يكون فرضا؟ قلنا: إن لم يكن ثابتا في حق المقدار لكن الثلاثة أعني الوجوب والعلم وكون الدليل مقطوعا به وكفر الجاحد كلها ثابتة في حق أهل المسح فمسمى المقدار باسم أصل المسح إطلاقا للاسم المتضمن على المتضمن؛ لأن المقدار تفسير هذا المسح والمفسر متأول التفسير وإلا لا يكون تفسيرا له، ونقول الفرض على نوعين قطعي وهو ما ذكر، وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كإيجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند أصحابنا، فإنهم يقولون تعترض عليه الطهارة عند إرادة الصلاة، أو تقول يطلق اسم الفرض على الوجوب كما يطلق اسم الوجوب على الفرض في قوله الزكاة واجبة والحج واجب لاكتفائهما في معنى اللزوم على البدل وقال صاحب "الاختيار" : الإجمال في النص من حيث إنه يحتمل إرادة الجمع كما قال مالك ويحتمل إرادة الربع كما قلنا. ويحتمل إرادة الأقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف؛ لأن في احتمال إرادة الجميع تكون الباء

في {برءوسكم} [المائدة: 6] زائدة وهو بمنزلة المجاز لا يعارض الأصيل كما ذكرنا في الأصول والعمل هاهنا ممكن بأي بعض كان فلا يكون النص بهذين الاحتمالين مجملا، وقال أبو بكر الرازي - رحمه الله - في "الأحكام" قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] يقتضي مسح بعضه

. . . . . [البناية] وذلك أنه معلوم أن هذه الأدوات موضوعة لإفادة المعاني، وإن كانت قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة فتكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن لما أمكن استعمالها هاهنا على وجه الفائدة لم يجزئ إلغاؤها، فلذلك قلنا إنها للتبعيض، والدليل على ذلك أنك قلت مسحت يدك بالحائط كان المفعول مسحها ببعضه دون جميعه، ولو قلت: مسحت الحائط كان المفعول مسح جميعه دون بعضه فوضح الفرق بين إدخالها وإسقاطها في العرف واللغة فإذا كان كذلك تحمل الباء في الآية على التبعيض مستوفية لحقها وإن كانت في الأصل للإلصاق إذ لا منافاة بينهما؛ لأنها تكون مستعملة للإلصاق في تفسير المفروض. والدليل على أنها للتبعيض ما روى عمر بن علي بن مقدم عن إسماعيل بن حماد عن أبيه حماد عن إبراهيم في قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] قال إذا مسح لبعض الرأس أجزأه فإذا قال وامسحو رؤوسكم كان الفرض مسح الرأس كله فأخبر أن الباء للتبعيض وقد كان من أهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على أنه قد أريد بها التبعيض في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو اشتمال اللفظ فحينئذ احتاج إلى دلالة في إثبات المقدار الذي حده. فإن قيل: إذا كانت للتبعيض لما جاز أن يقال مسحت برأسي كله كما يقال مسحت ببعض رأسي كله، قيل له قدمنا أن حقيقتها إذا أطلقت للتبعيض مع احتمال كونها ملغاة فإذا قال مسحت برأسي كله علمنا أنه أراد أن تكون الباء ملغاة

نحو قوله تعالى {ما لكم من إله غيره} [الأعراف: 59] (الأعراف: الآية 59، 65، 73) ونحو ذلك. فإن قلت: قال ابن جني وابن برهان من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. قلت: أثبت الأصمعي، والفارسي، والقتبي، وابن مالك التبعيض، وقيل: هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه {عينا يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] (الإنسان: الآية 6) . وقول الشاعر: شربنا بماء البحر ثم ترفعنا وقال بعضهم الباء في الآية للاستعانة وإن في الآية حذفا وقلبا فإن "مسح" يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء فالأصل امسحوا رؤوسكم بالماء والتحقيق في هذا الموضع أن الباء للإلصاق بأن دخلت في الآلة المسح نحو مسحت الحائط بيدي يتعدى إلى المحل تقديره ألصقوا برؤوسكم فإذا لم يتناول كل المحل يقع الإجمال في قدر المفروض منه ويكون الحديث بينا لذلك كما قدرناه. فإن قلت: أليس أن في حكم التيمم حكم المسح بقوله: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [النساء: 43] (سورة النساء: الآية 43) ثم الاستيعاب شرط فيه. قلت: أما على رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يشترط فيه الاستيعاب لهذا المعنى وأما على ظاهر الرواية فعرفناه بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the amount of the head to be wiped in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=72)

وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في التقدير بثلاث شعرات وعلى مالك – رحمه الله – في اشتراط الاستيعاب، [البناية] أقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب في الغسل فرض وكذا فيما أقيم مقامه أو بالسنة المشهورة وهو «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمار – رضي الله عنه – ما يكفيك ضربة للوجه

وضربة للذارعين» . م: (وهو) ش: أي الحديث المذكور م: (حجة على الشافعي – رحمه الله –) ش: بيان كونه حجة على الشافعي أنه لما التحق بالكتاب على وجه البيان له صار الكتاب ردا له لذلك فصار حجة عليه. م: (في التقدير بثلاث شعرات) ش: من شعر الرأس وهذا الذي نسبه إلى الشافعي وجه شاذ في مذهبه مذكور في "الروضة" والواجب في مسح الرأس ما يطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة أو قدره في البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات، وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج حد الرأس لو سدل سبطا كان أو جعدا انتهى. م: (وعلى مالك) ش: أي هو حجة أيضا على مالك بن أنس، (في اشتراط الاستيعاب) ش: أي في اشتراط استيعاب الرأس بالمسح، واعلم أن الذي ذهب إليه الشافعي في مسح الرأس لم يوجد له نص في الأحاديث التي رويت في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – بخلاف ما ذهب إليه مالك وأصحابنا. أما ما ذهب إليه مالك فهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رواه مالك، عن عمرو بن يحيى المازني «عن عبد الله قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين مرة، ثم أدخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه. أخرجه الجماعة كلهم من حديث مالك – رحمه الله –، وأما ما ذهب إليه أصحابنا فهو حديث المغيرة فيما مضى» . فإن قلت: كان ينبغي أن يكون الفرض مسح جميع الرأس بمقتضى حديث عبد الله بن زيد كما ذهب إليه مالك قلت: لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – الاقتصار على الناصية دل على أن ما فوق ذلك مسنون ونحن نقول به فقد استعملنا الخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية إذ لم يرو عنه أنه مسح أقل منها وجعلنا ما زاد عليها مسنونا ولو كان المفروض

أقل من قدر الناصية كما ذهب إليه

Mas'alah: What is the ruling on the amount of the head to be wiped in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=73)

وفي بعض الروايات قدره بعض أصحابنا بثلاث أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح قال: [البناية] الشافعي لاقتصر النبي – صلى الله عليه وسلم – في حال مسحه على مقدار المفروض كما اقتصر على الناصية في بعض الأحوال. م: (وفي بعض الروايات قدره أصحابنا بثلاث أصابع) ش: هذه رواية عن محمد ذكرها عنه في "نوادره" أنه إذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدها جاز في قول محمد في الرأس والخف جميعا، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يمدها بقدر ما يصيب البلة ربع رأسه وهما اعتبرا الممسوح عليه ومحمد اعتبر الممسوح به وهو عشرة أصابع وربعها إصبعان ونصف، إلا أن الإصبع الواحد لا يجري جعل المفروض قدر ثلاثة أصابع وقال الشيخ قوام الدين في تفسير قوله "وفي بعض الروايات" إلى آخره وهو ظاهر الرواية؛ لأنه المذكور في الأصل فكان ينبغي على هذا أن يقول وعلى ظاهر الرواية لأن لفظة "بعض الروايات" مستعمل في غير ظاهر الرواية وقال الشيخ أكمل الدين: قيل: هي ظاهر الرواية لكونها المذكورة في الأصل فكان ينبغي أن يقول على ظاهر الرواية، قلت: ظاهر الرواية هو أن المفروض في مسح الرأس هو مقدار الناصية، والرواية التي فيها التقدير بثلاث أصابع هي رواية "النوادر" وهي غير ظاهر الرواية حتى يرد ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of the head to be wiped in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=73)

فرع: إذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدها جاز عند محمد كما ذكرنا ولو أعاد إصبعا واحدة إلى الماء ثلاث مرات جاز. وكذا لو مسح بإصبع واحدة بجوانبها الأربعة؛ لأن ظاهرها وباطنها يقومان مقام إصبعين وجانبها مقام إصبع واحدة وقال السرخسي: الأصح عندي أنه لا يجوز، وفي "البدائع" ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز؛ لأنه لم يأت بالمفروض ولو مدها حتى أبلغ المفروض لم يجز عندنا خلافا لزفر، وفي "المحيط" إن كان الماء يتقاطر جاز كأنه أخذ ماء جديدا أو بلة وكذا لو مسح بالإبهام والسبابة وبينهما مفتوح يجوز كذا في "المجتبى" وفيه أيضا مسح شعر رأسه وفي "شرح الوجيز" المسح على بشرة الرأس يجوز ولا يضر كونها تحت الشعر، وقال بعض أصحابنا لا يجوز لانتقال الفرض إلى الشعور، ولو غسله بدل المسح قيل لا يجوز؛ لأنه مأمور بالمسح، والأصح أنه يجوز؛ لأن الغسل مسح وزيادة، ثم هل يكره غسل بدل المسح قيل يكره؛ لأنه سرف كالغسلة الرابعة والأظهر أنه لا يكره. ولو بدأ رأسه ولم يمد اليد فيه قولان أصحهما أنه يجوز، وقال القفال: لا يجوز، ولو قطرت على رأسه قطرة لم يجزه فإن جرت كفي، وفي "مغني الحنابلة" إذا وصل إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر لم يجزه، وإن رد هذا النازل وعقده على رأسه لم يجزه المسح عليه، ولو نزل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه، ولو خضب رأسه بما يستره أو طينه لم يجزه المسح على الخضاب والطين نص عليه أحمد في الخضاب، وإن غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين: أحدهما لا يجزئه

Mas'alah: What is the evidence that the ears are part of the head in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=110)

لقوله – عليه السلام: «الأذنان من الرأس» [البناية] م: (لقوله – عليه السلام: «الأذنان من الرأس» ش: أكثر الشراح لم يتعرضوا لهذا الحديث من جهة التخريج والتصحيح ونحوهما، فنقول: هذا الحديث روي عن ثمانية أنفس من الصحابة وهم: أبو أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة – رضي الله عنهم –. فحديث أبي أمامة عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه عن أبي أمامة «توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا، وقال: "الأذنان من الرأس» ولفظ ابن ماجه وقال: قال"

. . . . . [البناية] رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» . وقال أبو داود والترمذي قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من قول أبي أمامة يعني حديث الأذنين، وقال الترمذي: حديثه ليس بذلك القائم، ورواه الدارقطني في "سننه" ، وقال رفعه، وهم شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد رفعه سليمان بن حرب وهو ثقة، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب حدثهما عن حماد بن زيد به، وفيه قال أبو أمامة: «الأذنان من الرأس» وقال ابن دقيق العيد في "الإمام" : وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: لشهر بن حوشب. والثاني: بالشك في رفعه، قلت: شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب ابن شيبة. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وصحح حديث شهر الترمذي عن أم سلمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نشر على الحسن والحسين وعلي وفاطمة – رضي الله عنهم – كساء، وقال: هؤلاء أهل بيتي» ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: أشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وكان حماد يشك في ربيعة، وكان سليمان ابن حرب يقول: هو من قول أبي أمامة. قلت: قد اختلف فيه على حماد، فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو

الربيع، وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر وقبلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرفع؛ لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيقف به في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي. وحديث عبد الله بن زيد عن ابن ماجه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» وإسناده أمثل إسناد لاتصاله وثقة رواته وقواه المنذري وابن دقيق العيد. وحيث ابن عباس عند الدارقطني قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأذنان من الرأس» قال ابن

. . . . . [البناية] القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته فإن قلت: أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل، قلت: لا يقدح ذلك، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند مرسل، قال البزار: إسناد حديث ابن عباس جيد، فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس المذكورين واشتغل بحديث أبي أمامة وزعم أن إسناده أشهر إسناد بهذا الحديث، وترك هذين الحديثين وهما أمثل ومن هنا يظهر تحامله. وجد حديث أبي هريرة عند ابن ماجه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" وفي إسناده البختري بن عبيد وقال: هو ضعيف وأبوه مجهول، وفي إسناد ابن ماجه عمرو بن الحصين وبان علاثة، قال الدارقطني: كلاهما ضعيفان. وحديث أبي موسى عند الدارقطني والطبراني، وفي إسناده عن الحسن عن أبي موسى، قال الدارقطني: الحسين لم يسمع من أبي موسى، ثم أخرجه موقوفا. وحديث أنس عند الدارقطني من طرق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف. وحديث ابن عمر عند الدارقطني من طرق وأعل جميعها. وحديث عائشة – رضي الله عنها – عند الدارقطني أيضا، وقال: الأصح أنه موقوف، وفي إسناده محمد بن الأزهر وكذبه أحمد ثم مذهب الشافعي – رحمه الله – أن الأذنين ليسا من الرأس،

ولا من الوجه، نقله النووي في "شرح المهذب" ويأخذ لهما ماء جديدا، ولو أمسك بعض أصابعه عليه الماء الذي أخذه للرأس فمسح به أذنيه صح، وفي الرواية قال الشافعي: يمسح

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the ears are from the head' in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=113)

والمراد بيان الحكم دون الخلقة [البناية] أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثا، ويأخذ لصماخه ماء جديدا، وهو قول أبي ثور، وقال مالك: الأذنان من الرأس إلا ويمسحهما مع الرأس على رواية الاستيعاب ويجزئ مسحهما بماء مسح الرأس، وقال الشعبي والحسن بن صالح: ما أقبل منهما من الوجه فيغسل معه، وما أدبر منهما من الرأس فيمسح معه، وعن ابن شريح أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما من الرأس احتياطا في العمل، هذا مذهب العلماء، وقد غلط من غلطه زاعما أن الجمع لم يقل به أحد، فإن الشافعي استحب غسل الأذنين مع الوجه وأنهما يمسحان مع الرأس، وقال ابن المنذر: روايتان الأذنان من الرأس عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وبه قال عطاء، وابن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، والحسن، وابن جبير، وقتادة، ومالك وهو قول أصحابنا، وقال أبو عيسى الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وبه قال السدي وابن المبارك، وأحمد، وروي عن إسحاق بن راهويه أن من تركها عمدا لم تصح صلاته وعن الشعبي لا يستحب مسحها. م: (والمراد بيان الحكم دون الخلقة) ش: أي مراد النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله: «الأذنان من الرأس» بيان حكم مسح الأذنين دون خلقتهما؛

لأنهما مشاهدة والنبي – صلى الله عليه وسلم – بعث ببيان الأحكام دون حقائق الأشياء. قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – المراد إما أن يكون الحقيقة وهو مشاهد لا يحتاج إليه وإنهما ممسوحتان كالرأس وهذا بعيد؛ لأن اتفاق العضوين في وظيفة لا يوجب إضافة أحدهما إلى الآخر، فتعين أنهما ممسوحتان بالماء الذي مسح به الرأس. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الأذنين من أبعاض الرأس حكما حيث قرنهما بكلمة "من" ، ولو كان من أبعاض الرأس حقيقة يسن مسحهما بماء واحد فكذا إذا كانتا من أبعاضه حكما إذ الحكمي يلحق بالحقيقي. ووجه ثالث: أن استيعاب الرأس بالمسح بماء واحد سنة ولا يتم بدونهما حيث جعلتا من الرأس. فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس. قلت: كون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يقع مجزئا عما ثبت بالكتاب، كما أن التوجه إلى الحطيم لا يجزئ لأن كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والتوجه إلى البيت ثابت بالكتاب فلا يجزئ عنه ما ثبت بخبر الواحد، لئلا يلزم نسخ الكتاب به، وقوله – عليه السلام – في السنن أنه من ذلك لا يقتضي إلا المشاركة إياه في حكم، ولا يقتضي مساواة الأول للثاني في

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu and whether they are part of the head?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=114)

جميع الأحكام، وذلك عند قوله – عليه السلام – «سلمان منا أهل البيت» وقوله: «إن

مولى القوم منهم» لم يرد أن سلمان شارك أهل البيت في كرامتهم، واستحقاقهم التام ولأن مولى القوم الهاشمي لا يكون من غسالة الناس من الصدقات كما لا يكون الهاشمي، ألا ترى أن من حلف في شيء على أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يحنث بسلمان، وكذا من حف في شيء على بني فلان فلم يكن يحنث بمواليهم. فإن قلت: لم لا يجعل الحديث بيانا على أن وظيفتهما المسح لا الغسل من غير إثبات التبعية فكان الحديث بيانا أنهما من الممسوح. قلت: لا يلزم من كون وظيفة الشيء المسح كونه من الرأس كالخف. فإن قلت: إذا كانا من الرأس فينبغي أن يسقط فرض مسح الرأس إذا مسح أذنيه. قلت: المسنون لا يقوم مقام المفروض، وفي "المبسوط" : إن مسح أذنيه دون رأسه لم يجزئ، وقال خواهر زاده: الرأس من الحلقوم إلى فوق إلا أنه تعالى فصل في الأحكام فجعل وظيفة الوجه الغسل، ووظيفة الرأس بعده المسح، فأشبه الأذنين أن وظيفتهما من أيهما، فبين – عليه السلام – بقوله: «الأذنان من الرأس» أن وظيفتهما من الرأس؛ لأنه – عليه السلام – ما بعث لبيان الحقائق. ووجه آخر في الاستدلالات أن كلمة "من" للتبعيض فوجب أن يكون بعض الرأس حقيقة وحكما، أو حكما لا حقيقة، وحكم الرأس من ذلك المسح، فكذا حكمهما ثم كيفية مسحهما، ذكر في "المجتبى" يمسحهما بالسبابتين داخلهما والإبهامين خارجهما، وفي "الأصل" يمسح داخلهما مع الوجه، وفوقهما مع الرأس، والمختار هو الأول، وعن الحلواني وشيخ الإسلام خواهر زاده يدخل الخنصر في صماخ الأذنين ويحركهما كذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – واعلم أن الشافعي استدل بقوله: أن يأخذ لكل واحدة من الأذنين ماء جديدا بحديث عبد الله بن زيد «أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ وأخذ لأذنيه ماء جديدا خلاف الماء الذي أخذه لرأسه» ورواه البيهقي

. . . . . [البناية] وقال: إسناده صحيح، واستدل أيضا بما «رواه أبو أمامة الباهلي أنه – عليه السلام – أخذ لأذنيه ماء جديدا» ولأن الأذن مع الرأس كالفم والأنف مع الوجه ثم يأخذ لهما ماء جديدا فهذا مثاله. والجواب عن الأول: أنه محمول على أنه لم يبق في كفه بلل فلهذا أخذ ماء جديدا، فعلموا الدليل على ما رواه أبو داود من حديث عثمان – رضي الله عنه – «أنه سئل عن الوضوء فدعا بماء أه. وفيه فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه.» وفي "الغاية" للسروجي: وتأويل حديث عبد الله بن زيد «أنه – عليه السلام – أخذ خلاف الماء الذي أخذه لرأسه» أنه لم يستعمله، ويحمل على الجواز؛ لأن السنة لا تثبت بمرة واحدة، وهكذا يكون جوابا عن الثاني. ولنا حديث أمثل من الكل، أخرجه ابن منده وابن خزيمة في "صحيحيهما" والحاكم في "مستدركه" من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله، فأخذ غرفة فمسح برأسه وأذنيه، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" ، ولفظه: «ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه.» وأما الجواب عن قوله: ولأن الأذن مع الرأس إلى آخره، أن الفم والأنف وإن كانا من الوجه في وجه، ولكنهما خصا بماء جديد ليحصل الامتياز بسنة الوجه عن غسل الفم بضرب حفنة، كما يحصل الامتياز لفرض المسح عن فرض الغسل بضرب حفنة ولهذا لا يقام الثلث فيهما إلا بماء جديد. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=115)

فرع: أما مسح الرقبة، فلم يرد فيه رواية عن أصحابنا المتقدمين، قال في "شرح

الطحاوي" : كان الفقيه أبو جعفر يمسح عنقه اتباعا لما روي أن ابن عمر كان يمسح عنقه، وفي "التحفة" اختلف المشايخ في مسح الرقبة قال أبو بكر الأعمش إنه سنة، وقال أبو بكر الإسكاف إنه أدب. فإن قلت: قال محمد الجرجي: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "غسل الرقبة أمان من الغسل" ثم قال: ولم يوهن أئمة الحديث إسناده، فحصل التردد في أن هذا الفعل سنة أو أدب، وتعقبه الإمام بما حاصله أنه لم يجز الأصحاب ترددا في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه. قلت: قال القاضي أبو الطيب: لم ترد فيه سنة ثابتة، وقال القاضي أبو الحسين: لم ترد فيه سنة، وقال الغوراني: لم يرد فيه خبر وأورده الغزالي في "الوسيط" وتعقبه ابن الصلاح فقال: هذا الحديث غير معروف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو قول بعض السلف، وقال النووي في "شرح"

قال: وتخليل اللحية؛ لأن النبي – عليه السلام – أمره جبريل – عليه السلام – بذلك [البناية] المهذب ": هذا حديث موضوع وليس من كلام النبي – عليه السلام –، وزاد في موضع آخر: لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء، وليس هو سنة بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنما قال ابن القاضي وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوي من أهل الحديث قال باستحبابه، ولا مأخذ لاستحباب الأجزاء، وأثر مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح مؤخر أصل العنق» كذا قاله الجوهري وغيره، والقذال بفتح القاف والذال المعجمة جماعة مؤخر الرأس وهو معقد العذار من الفرس خلف الناصية، خلف الناصية، فإذا كان كذلك كيف يكون حديث طلحة مسندا في مسح الرقبة. وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل بأن يريد به ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن

المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قل: من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة. قلت: هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع؛ لأنه لا مجال فيه للرأي، وروى أبو نعيم في" تاريخ أصبهان "بإسناده إلى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من توضأ ومسح عقبه وقي الغل يوم القيامة» وفي" البحر "للروياني لم يذكر الشافعي مسح العنق، وقال أصحابنا: هو سنة."

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=133)

ويستوعب رأسه بالمسح وهو السنة [البناية] وجود المطلق والقصد فعل القلب فافهم. [استيعاب الرأس في الوضوء] م: (ويستوعب رأسه بالمسح) ش: بنصب الباء أي يستحب أن يستوعب رأسه عطفا على قوله: "أن ينوي الطهارة" ، والتقدير يستحب نية الطهارة، فاستيعاب الرأس أي شموله بالمسح، وهو على اختيار القدوري، وعلى اختياره سنة، أشار إليه بقوله: م: (وهو سنة) ش: أي استيعاب الرأس بالمسح سنة، ذكرها في "المحيط" و "البدائع" و "التحفة" و "القنية" و "المفيد" و "شرح المبسوط" ، وهو صحيح. وأشار بقوله: وهو سنة إلى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسين سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر الحديث، وفيه «ثم أدخل يده يعني في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة» . ورواه الأربعة أيضا فأبو داود عن عبد الله بن سلمة عن مالك، والترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى، والنسائي عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن

القاسم عن مالك، وابن ماجه عن الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى كلاهما عن الشافعي عن مالك. وأخرجه محمد بن الحسن في "موطئه" عن مالك، وقال: أخبرنا مالك بن أنس قال: أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسين المدني عن أبيه، ويحيى أنه سمع جده أبا حسين سأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه» قال محمد: هذا حسن، والوضوء ثلاثا ثلاثا أفضل الوضوء، والاثنان مجزئان والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضا، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –. والكيفية المذكورة في هذا الحديث هي المشهورة، وبه استدل أصحابنا على أن السنة البداءة من مقدم الرأس، قال الحسن البصرى: السنة البداءة من الهامة يضع يديه عليها، ويمر بهما إلى مقدم الرأس ثم يعيدهما إلى القفا، وهكذا روى هشام عن محمد، والصحيح قول العامة للحديث المذكور، وفي "المحيط" : ويستحب فيه أن يضع من كل واحدة من يديه ثلاث أصابع عن مقدم رأسه، سوى الإبهام والسبابة، ويجافي بين كفيه، ويمرهما إلى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر

. . . . . [البناية] رأسه ويمرهما إلى مقدمه، ثم يمسح ظاهر كل أذن بكل إبهام وباطنه بمسبحة. وفي الينابيع: والمسح أن يضع الخنصر والبنصر بكسر أولهما والصاد بينهما من كل يد على مقدم الرأس من منبت الشعر ويمررهما إلى نصف رأسه ثم يرفعهما، ويضع الوسطيين في وسط رأسه، ويمرهما إلى منبت الشعر من قفاه، ثم يعيدهما إلى وسط رأسه، ثم يضع الخنصر

والبنصر في وسط رأسه ويمرهما إلى مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى وسط رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يدخل السبابة في أذنه ويديرها في زواياها ويدير إبهامه من زوياها. وفي "الدراية" : وكيفية الاستيعاب أن يبل كفه، وأصابع يديه ويضع بطون ثلاث من كل كف على مقدم الرأس، ويعزل السبابتين والإبهامتين. ويجافي الكفين ويمررهما إلى مؤخر الرأس ثم يمسح الفردين بالكفين ويمرهما إلى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين، حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا، هكذا روت عائشة – رضي الله عنها – مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهكذا المنقول عن السلف وعن أبي حنيفة ومحمد أنه يبدأ من أعلى رأسه إلى جنبيه ثم إلى قفاه عكسه كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" . قلت: حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه النسائي، «أنها وصفت وضوءه – عليه السلام – ووضعت يديها في مقدم رأسها ومسحت إلى مؤخره، ثم مرت يديها بأذنيها، ثم مرت على خدين» قالوا: الذي ذكره صاحب "الدراية" ونسبه إلى عائشة، لم يذكره أحد من أئمة الحديث على الوجه المذكور ولا عن غير عائشة من الصحابة الذين وصفوا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأخرج أبو داود عن محمد بن حسين، وقد ورد من حديث طلحة بن مصرف، وفيه «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح رأسه مرة واحدة حتى يبلغ القذال، وهو أول القفاء، وقال مرة: وقد مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى يخرج يديه من تحت أذنيه، وأخرجه الطحاوي، ولفظه: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه» . وأخرج النسائي حديث عبد الله بن زيد وفيه «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بهما إلى مؤخر رأسه ثم جره إلى قفاه ثم جره إلى مؤخره، وعند أبي داود وبدأ بالمؤخر ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما، وفي لفظ مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناصيته لمنبت الشعر لا يحول الشعر عن هيئته، وفي لفظ: مسح رأسه وما أقبل وما أدبر وصدغيه» .

وأخرجه البزار من حديث أبي بكرة وفيه «مسح برأسه وما أقبل يقبل بيديه من مقدمه إلى

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head three times in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=135)

وقال الشافعي – رحمه الله: السنة التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول [البناية] مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه» وأخرج ابن قانع من حديث أبي هريرة وفيه «ووضع يديه على النصف من رأسه ثم جرهما إلى مقدم رأسه ثم أعادهما إلى المكان الذي بدأ منه، وجرهما إلى صدغيه.» وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس، وفيه: «فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه» وأخرج ابن السكن عنه ولفظه: «فمسح باطن لحيته وقفاه.» وأخرجه البيهقي والبغوي وابن أبي خيثمة وفيه: مسح رأسه إلى سافله، فهذا أوجه كثيرة يختار المتوضئ أيها شاء، واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – وذكر السغناقي في كيفية المسح كلاما نقله عن الدراية ثم قال: كذا أعلمنا عين الأعيان الأستاذ المتفنن مولانا فخر الدين المايرمعي – رحمه الله – إلا أن الرواية منصوصة في "المبسوط" على أن الماء لا يعطى له حكم الماء المستعمل حال الاستعمال. قال الأترازي: إن في المسنون يستوعب الحكم جميع الرأس كما في المغسولات، فكما أن في المغسولات الماء في العضو لا يصير مستعملا فكذلك في حكم إقامة السنة في المسموح، ولكن يجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد في الاستيعاب؛ ليقوم الأكثر مقام الكل، حتى إنه لو مسح بإصبعه بجوانبها الأربعة لا يجوز في الأصح؛ لعدم استعمال أكثر الأصابع، فانظر هل ترى أحدا من الشراح، وهم أئمة

كبار، أقام من الحديث شيئا مما ذكره من الصور المذكورة في كيفية مسح الرأس بالاستيعاب. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: السنة التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول) ش: لا خلاف بيننا وبين الشافعي في سنية استيعاب الرأس بالمسح وإنما الخلاف في تثليث المسح، فعنده السنة في التثليث بمياه مختلفة نص عليه في كتبه، وقطع به جماعة من جماهير أصحابه، حكي هذا عن الشافعي، ولكن حكى الرافعي وجها لأصحابنا أنه يسن مرة واحدة، وهو مذهب أكثر العلماء، وحكى الترمذي عنه أنه يمسح مرة كقولنا، قال النووي: لا أعلم أحدا من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي، لكن حكى الرافعي وجها لأصحابنا أنه مسح مرة واحدة وهو مذهب أكثر العلماء، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم. وقال ابن عدي: كل الرواة قالوا: مسح الرأس مرة واحدة، وقال ابن المنذر: وممن قال به عبد الله بن عمر، وطلحة بن مصرف، والحاكم، وحماد، والنخعي، ومجاهد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والحسن البصري، وأحمد، ومالك، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن المنذر، ومذهب الشافعي حكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وهو رواية عن أحمد، وداود، وقال ابن سيرين إنه يمسح مرتين، واحتج بحديث الربيع

. . . . . [البناية] بنت معوذ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه مرتين» وعن عبد الله بن زيد مثله، وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام: لا نعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاثة في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي. قلت: ذكرنا الآن عن الجماعة الذين ذكرهم ابن المنذر، ومن الغرائب أن الشيخ أبا حامد الاسفراييني حكى بعضهم أنه أوجب الثلاثة وحكاه صاحب "الإبانة" عن ابن أبي ليلى ثم إن المصنف – رحمه الله – احتج للشافعي من

جهة القياس ولم يحتج له بشيء من الحديث، واحتج له بعض أصحابه بحديث عثمان – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه السلام – توضأ ثلاثا ثلاثا» ورواه مسلم ووجه الدلالة منه أن قوله توضأ يشتمل الغسل والمسح، وحديث عثمان أيضا أنه «توضأ، ومسح رأسه ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ هكذا» رواه أبو داود بإسناد حسن ذكره النووي، وقال أيضا ابن الصلاح: حديث حسن. وحديث علي – رضي الله عنه – «أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل» ورواه البيهقي وقال: أحسن ما روى عن علي ابنه الحسين بن علي فذكره بإسناده وذكر مسح الرأس ثلاثا، «وهكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ» وإسناده حسن. وأما الذي احتج به المصنف بقوله: اعتبارا بالمغسول فأراد أن المسح ركن من الوضوء فكان التثليث فيه سنة كغسل الوجه واليدين والرجلين، وأيضا الرأس أحد أعضاء الوضوء والمسح أحد قسمي الوضوء فيسن تثليثه كالغسل. قلنا: هذا القياس ضعيف؛ لأن المسموح ليس من جنس المغسول، وكان من الواجب عليه أن يقيس الممسوح على الممسوح بأن يقول: لا يصلح تكرارا إنما شرع بحكم مرة كمسح الخف والجبيرة والتيمم، وهذا مسح فلا يكرر هو الذي قاله الأترازي، وقال صاحب "المفيد" والمزيد: هذا فاسد الوضع؛ لأن المسح مبناه على التوسعة، والتخفيف بخلاف الغسل وإلحاق ما مبناه على التيسير بما مبناه على التعسير فاسد في الوضع، واعتبار المسح بالمسح وجه كمسح الخف والجبيرة، وفي "البدائع" التعسير في الغسل يفيد زيادة النظافة وبزيادة

Mas'alah: What evidence supports wiping the head once in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=137)

ولنا «أن أنسا – رضي الله عنه – توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله – عليه السلام –» [البناية] تكرار المسح لا يحصل زيادة نظافة؛ ولأن تكراره يقربه إلى السيلان فكان مخلا باسم المسح والسنة الإكمال لا الإخلال، وجواب المصنف عن ذلك يأتي عن قريب مع الجواب عن أحاديثه. فإن قلت: اعتبارا منصوب بماذا. قلت: هو مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره اعتبر الشافعي اعتبارا بالمغسول، ويجوز أن يكون اعتبارا بمعنى معتبرا على صيغة المفعول، ويكون نصب على الحال من التثليث. م: (ولنا «أن أنسا – رضي الله عنه – توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ش: هذا الحديث الذي نسبه إلى أنس غريب، والعجب من المصنف ذكر هذا، ولم يذكر ما «روي في "الصحيحين" من رواية عبد الله بن زيد أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة» وحديث آخر أخرجه الأربعة عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – «أنه أتي بإناء فيه ماء وطست.. الحديث، وفيه ماء فمسح برأسه مرة واحدة، وقال في آخره: من سره أن يعلم وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فهو هذا» . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلا المسح فإنه مرة مرة» وحديث آخر أخرجه أبو داود عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ.. الحديث، وفيه مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة.» وحديث آخر أخرجه الدارقطني في مسنده عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – «وفيه مسح برأسه مرة واحدة، وقال في آخره: هكذا رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ وكنت على وضوئه، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم –» وقال أبو داود: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل

Mas'alah: How is the hadith of wiping the head three times interpreted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=138)

والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد [البناية] على أن مسح الرأس مرة واحدة. فإن قلت: روى أبو داود، والبزار، والدارقطني من طريق أبي سلمة عن حمران عن عثمان – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح رأسه ثلاثا» . قلت: فيه عبد الرحمن بن وردان، وفيه مقال، وأخرجه البزار أيضا من طريق عبد الكريم بن حمران وإسناده ضعيف، ورواه أيضا من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف، ورواه أيضا أبو داود، وابن خزيمة والدارقطني من حديث ابن دارة عن عثمان، وابن دارة مجهول الحديث. ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان، وفيه انقطاع ورواه الدارقطني أيضا من طريق السلماني عن أبيه عن عثمان والسلماني ضعيف جدا وأبوه ضعيف أيضا، وقال البيهقي: روي من أوجه غريبة عن عثمان وفيها: «مسح الرأس ثلاثا» إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا احتج بها. فإن قلت: روى أبو داود والدارقطني في "سننه" عن محمد بن محمود الواسطي عن شبيب عن أيوب عن أبي يحيى الحمال عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي – رضي الله عنه – «أنه توضأ.. الحديث، وفيه أنه مسح رأسه ثلاثا» ثم قال: هكذا رواه أبو حنيفة – رحمه الله – عن علقمة بن خالد، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة، وقالوا فيه: مسح رأسه مرة واحدة، ومع خلافه إياهم قال: إن السنة في مسح الرأس مرة واحدة. قلت: الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما مثل أبي حنيفة – رحمه الله – وأما قوله: فقد خالف حكم المسح.. غير صحيح؛ لأن تكرار المسح مسنون عند أبي حنيفة أيضا، إذا كان بماء واحد على ما يذكره المصنف عن قريب. م: (والذي يروى

من التثليث محمول عليه بماء واحد) ش: هذا جواب عن الأحاديث التي فيها

Mas'alah: Why is repeating the wiping of the head not recommended in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=139)

وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - ولأن المفروض هو المسح، وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل؛ لأنه لا يضره التكرار،

Mas'alah: How is wiping the entire head (mash) performed in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

(ومنها) مسح كل الرأس مرة. كذا في المتون والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا. هكذا في التبيين وإن داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم. كذا في القنية.

Mas'alah: How are the ears wiped in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

(ومنها مسح الأذنين) يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه. كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Can the front of the ears be wiped with the face and the back with the head in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الأفضل هو الأول كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: How are the ears wiped during wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن

Mas'alah: How are the ears wiped during wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

السبابتين. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the sunna regarding starting from the front of the head when wiping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

والبداءة من مقدم الرأس في المسح سنة. هكذا في الزاهدي.

Mas'alah: How are rinsing the mouth and nose performed, and what is the ruling on wiping the ears?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=4)

وكيفيته أن يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي عن وضوئه صلى الله عليه وسلم ومسح الأذنين وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام الأذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون الخلقة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head and its repetition in wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=4)

ويستوعب رأسه بالمسح وهو سنة وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا أن أنسا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولأن المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا ولا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لأنه لا يضره التكرار

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head and ears in wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=6)

قال : (ومسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد) لما روي ' أنه (صلى الله عليه وسلم

) توضأ ومسح بجميع رأسه ' وقد تقدم أنه مسح بناصيته ، فيكون فرضا ، ويكون مسح الجميع سنة . وقال عليه الصلاة والسلام : ' الأذنان من الرأس ' والمراد بيان الحكم دون الخلقة .

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=13)

والكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح ومنه الكاعب. قال (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس) لما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه» والكتاب مجمل فالتحق بيانا به، وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات، وعلى مالك في اشتراط [العناية] فهموا ذلك من آية التيمم فتبقى المرفق داخلة، بخلاف ذكر الصوم فإنه يتناول الإمساك ساعة فكانت لمد الحكم إليها فيبقى الليل خارجا (والكعب هو العظم الناتئ) النتء والنتوء الارتفاع. وقوله (هو الصحيح) احتراز عما رواه هشام عن محمد أنه قال هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، قال: لأن الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح، والذي في وسط القدم مفصل وهو المتيقن به، وهذا صحيح في المحرم إذا لم يجد نعلين فإنه يقطع خفيه أسفل من الكعبين، فأما في الطهارة فلا شك أنه العظم الناتئ المتصل بعظم الساق، ومنه الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهود (قوله والمفروض في مسح الرأس) أي المقدر على جهة الفرضية (مقدار الناصية وهو ربع الرأس) وهو كما ترى يشير إلى أنه يجوز من أي جانب كان، واستدل على ذلك بقوله لما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى

سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه» ولم يقتصر على إيراد الحديث بقوله ومسح على ناصيته مع حصول المقصود به، لأن نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب صحته ووكادته. قيل هو حديث واحد، وقيل حديثان جمع القدوري بينهما، فإن الحديث الذي ذكر فيه السباطة لم يذكر فيه المسح على الناصية والذي ذكر فيه المسح عليها لم يذكر فيه السباطة، والسباطة الكناسة من باب ذكر الحال وإرادة المحل. وقوله (والكتاب مجمل فالتحق بيانا به) جواب عما يقال حديث المغيرة خبر واحد لا يزاد به على الكتاب، ووجهه أنه ليس من باب الزيادة على الكتاب بل الكتاب مجمل فالتحق الخبر بيانا به، ويجوز أن يقع خبر الواحد بيانا لمجمل الكتاب، وفيه بحث وهو أنا لا نسلم أن الكتاب مجمل لأن المجمل ما لا يمكن العمل به إلا

. . . . . [العناية] ببيان من المجمل، والعمل بهذا النص ممكن بحمله على الأقل لتيقنه سلمنا أنه مجمل والخبر بيان له، ولكن الدليل أخص من المدلول، فإن المدلول مقدار الناصية وهو ربع الرأس، والدليل يدل على تعين الناصية، ومثله لا يفيد المطلوب. سلمناه ولكن لا نسلم أن مقدار الناصية فرض لأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، وخبر الواحد لا يفيد القطع، سلمناه ولكن لازمه وهو تكفير الجاحد منتف فينتفي الملزوم. والجواب أنا لا نسلم أن العمل به قبل البيان ممكن قوله يحمله على الأقل، قلنا: لا أقل من شعرة والمسح عليها لا يمكن إلا بزيادة عليها، وما لا يمكن الفرض إلا به فهو فرض، والزيادة غير معلومة فتحقق الإجمال في المقدار، والبيان إنما يكون لما فيه الإجمال، فكأن الناصية بيان للمقدار لا للمحل المسمى ناصية، إذ لا إجمال في المحل فكان من باب ذكر الخاص وإرادة العام، وهو مجاز شائع فكانا متساويين في العموم، والأصل أن خبر الواحد إذا لحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا إلى

الاستيعاب. وفي بعض الروايات: قدره بعض أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح. [العناية] المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب، والكتاب دليل قطعي، ولا نسلم انتفاء اللازم لأن الجاحد من لا يكون مؤولا، وموجب الأقل أو الاستيعاب مؤول يعتمد شبهة قوية، وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين، ألا ترى أن أهل البدع لم يكفروا بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر أهل السنة لتأويلهم. وإذا ثبت ما ذكرنا كان حجة على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات، وعلى مالك في اشتراطه الاستيعاب (قوله: وفي بعض الروايات قدره بعض أصحابنا بثلاث أصابع لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح) وهي الأصابع، قيل هي ظاهر الرواية لكونها المذكورة في الأصل فكان ينبغي أن يقول على ظاهر الرواية، وعلى هذه الرواية لو وضع الأصابع ولم يمدها جاز، بخلاف الأولى. .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=23)

(ومسح الأذنين) وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافا للشافعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الأذنان من الرأس» [العناية] وقوله: (ومسح الأذنين وهو سنة بماء الرأس) أي لا بماء جديد خلافا للشافعي فإنه يقول: هو سنة بماء جديد. قال في النهاية: انتصاب خلافا جاز أن يكون على المفعول المطلق بإضمار فعله أي قولنا هذا يخالف خلافا للشافعي، أو هذا المذكور في معنى يخالف فكان مصدرا مؤكدا لمضمون الجملة كقوله لفلان علي ألف درهم اعترافا، استدل الشافعي بما روى أبو أمامة الباهلي «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ لأذنيه ماء جديدا» . ولنا ما روى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه وأذنيه بماء واحد، وقال الأذنان من الرأس» . ووجه التمسك أن المراد

والمراد بيان الحكم دون الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=29)

بخلاف التيمم لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة، أو هو ينبئ عن القصد (ويستوعب رأسه بالمسح) وهو سنة. قال الشافعي: السنة التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head once in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=29)

ولنا أن أنسا – رضي الله عنه – توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واحدة وقال: هذا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. [العناية] أو لا كالثوب النجس وكما في حق الإرواء، بخلاف التيمم فإن التراب لم يعقل مطهرا طبعا فلم يبق فيه إلا معنى التعبد ولا تعبد بدون النية. فإن قيل في الوضوء مسح والمسح لم يعقل مطهرا طبعا فيحتاج إلى النية. أجيب بأن مسح الرأس ملحق بالغسل لقيامه مقامه وانتقاله إليه بضرب من الخرج.

وقوله: (أو هو ينبئ عن القصد) فلا يتحقق بدونه قيل يعني أن التيمم ينبئ عن القصد والنية هي القصد فلا يتحقق التيمم بدون القصد أي النية وفيه نظر؛ لأنه ينبئ عن القصد لغة، والقصد الذي هو النية إنما هو قصد خاص، وهو قصد إباحة الصلاة، والأعم لا دلالة له على الأخص؛ ولأن الأول مدلول اللفظ، والثاني فعل القلب ولا دلالة لأحدهما على الآخر (قوله: ويستوعب رأسه بالمسح) أي يستحب أن يستوعب رأسه بالمسح على ما اختاره القدوري، وقوله: (وهو سنة) يعني على اختياره، وصفة الاستيعاب أن يبل يديه ويضع بطون ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس، ويعزل السبابتين والإبهامين ويجافي الكفين ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين، ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا، هكذا روت عائشة مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (وقال الشافعي – رحمه الله: السنة التثليث بمياه مختلفة) ؛ لأنه ركن في الوضوء، فكان التثليث فيه سنة كغسل الوجه واليدين والرجلين (ولنا أن «أنسا – رضي الله عنه – توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –») وقد روي عن عثمان وعلي ومعاذ وابن عباس والبراء وأبي أمامة الباهلي مثل ذلك. قال الترمذي: والعمل

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=5)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=5)

قوله: ومسح الأذنين) هو سنة مؤكدة ويمسح باطنهما وظاهرهما وهو أن يدخل سبابتيه في صماخيه وهما ثقبا الأذنين ويديرهما في زوايا أذنيه ويدير إبهاميه على ظاهر أذنيه ومسح الرقبة قيل سنة وهو اختيار الطحاوي، وقيل مستحب وهو اختيار الصدر الشهيد، ويمسحهما بماء جديد. وفي النهاية يمسحهما بظاهر الكفين ومسح الحلقوم بدعة.

Mas'alah: How is the sunnah of covering the entire head during wiping performed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=6)

قوله: ويستوعب رأسه بالمسح) الاستيعاب هو الاستئصال يقال استوعب كذا إذا لم يترك منه شيئا والاستيعاب سنة مؤكدة على الصحيح وصورته أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث أصابع على مقدم رأسه ولا يضع الإبهام ولا السبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما إلى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى مقدم رأسه ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه وباطنهما بمسبحتيه كذا في المستصفى ويمسح رقبته بظهر اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head and observing order in wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=10)

ويستوعب رأسه بالمسح، ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن.

Mas'alah: What is the definition of washing (ghusl) and the obligatory amount of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=6)

والغسل: إسالة الماء: وحد الإسالة في الغسل: أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما، وعند أبي يوسف يجزئ إذا سال على العضو وإن لم يقطر، فتح، وفي الفيض: أقله قطرتان في الأصح. اهـ، وفي دخول المرفقين والكعبين خلاف زفر. والبحث في ذلك وفي القراءتين في "أرجلكم" قال في البحر: لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية) أي مقدم الرأس (وهو الربع) وذلك (لما روى المغيرة ابن شعبة) رضي الله تعالى عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة) بالضم: أي كناسة (قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) والكتاب مجمل في حق المقدار، فالتحقق بيانا به؛ وفي بعض الروايات: قدره أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح هداية.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head and ears in wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5)

(ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) وتمام السنة في أن يستوعب جميع الرأس بالمسح كما رواه عبد الله بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «مسح رأسه بيديه كلتيهما أقبل بهما وأدبر»، والبداية على ما ذكره هشام عن محمد من الهامة إلى الجبين، ثم منه

إلى القفا، والذي عليه عامة العلماء – رحمهم الله – البداية من مقدم الرأس كما في المغسولات البداية من أول العضو، والمسنون في المسح مرة واحدة بماء واحد عندنا، وفي المجرد عن أبي حنيفة – رحمه الله – ثلاث مرات بماء واحد.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head only once in wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5)

(ولنا): حديث «البراء بن عازب – رضي الله تعالى عنه – فإنه قال لأصحابه في مرضه: إني مفارقكم عن قريب، أفلا أعلمكم وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقالوا: نعم. فتوضأ ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة»،

وإنما كان ينقل في مثل هذه الحالة ما واظب عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم هذا ممسوح في الطهارة، فلا يكون التكرار فيه مسنونا كالمسح بالخف والتيمم، وتأثيره أن الاستيعاب في الممسوح بالماء ليس بفرض حتى يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس، وبالمرة الواحدة مع الاستيعاب يحصل إقامة السنة والفريضة، فلا حاجة إلى التكرار بخلاف المغسولات، فإن الاستيعاب فيها فرض، فلا بد من التكرار ليحصل به إقامة السنة، ومعنى الحرج متحقق هاهنا، ففي تكرار بل الرأس بالماء إفساد العمامة ولهذا اكتفى في الرأس بالمسح عن الغسل. ووجه رواية المجرد حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ ومسح برأسه وأذنيه ثلاث مرات بماء واحد»، والكلام في مسح الأذنين مع الرأس يأتي بيانه في موضعه من الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck in wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=8)

ولم يذكر فيه مسح الرقبة، وبعض مشايخنا يقول إنه ليس من أعمال الوضوء والأصح أنه مستحسن في الوضوء قال ابن عمر - رضي الله عنهما - امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with used water and the required amount of head wiping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=61)

لأنه لم يصادف حرمة الصلاة في كل موضع ترك شيئا من المسنون صح شروعه في الصلاة فإذا قهقه فعليه إعادة الوضوء، وإن كان متنقلا فعليه إعادة الصلاة، وإن مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزه؛ لأنه مسح بالماء المستعمل فإن الماء إذا فارق عضوه يصير مستعملا، وذلك مروي عن علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، والذي روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الماء من لحيته، واستعمله في لمعة رآها» تأويله في الجنابة، وجميع البدن في الجنابة كعضو، واحد، وإن كان في كفه بلل فمسحه به أجزأه؛ لأن الماء الذي بقي في كفه غير مستعمل فهو كالباقي في إنائه، وقال الحاكم، وهذا إذا لم يكن استعمله في شيء من أعضائه، وهو غلط منه فإنه إذا استعمله في شيء من المغسولات لم يضره؛ لأن فرض الغسل تأدى بما جرى على عضوه لا بالبلة الباقية في كفه إلا أن يكون استعمله في المسح بالخف، وحينئذ الأمر على ما قاله الحاكم؛ لأن فرض المسح يتأدى بالبلة.

Mas'alah: What is the obligatory amount of head wiping in ablution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=61)

قال، ولا يجزئ مسح الرأس بأصبع، ولا بأصبعين، ويجزئه بثلاثة أصابع، والكلام هنا في فصول: أحدهما في قدر المفروض من مسح الرأس ففي الأصل ذكر قدر ثلاثة أصابع، وفي موضع الناصية، وفي موضع ربع الرأس، وقال الشافعي – رحمه الله – أدنى ما يتناوله الاسم، ولو ثلاث شعرات، وقال مالك – رحمه الله تعالى – المفروض مسح جميع الرأس. وقال الحسن – رحمه الله تعالى – أكثر الرأس، واستدل مالك «بفعل رسول – صلى الله عليه وسلم – فإنه مسح رأسه بيديه كلتيهما أقبل بهما، وأدبر»، وبه استدل الحسن – رضي الله تعالى عنه – إلا أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل، وقد بينا أن فعله – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على الركنية فقد يكون ذلك لإكمال الفريضة، واعتبر الممسوح بالمغسول، وهو فاسد فإن المسح بني على التخفيف، وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبعيض في المسح، وهو حرف الباء في قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] فهو إشارة إلى البعض كما يقال كتبت بالقلم، وضربت بالسيف أي بطرف منه. ولهذا قال الشافعي يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم، ولكنا نقول: من مسح ثلاث شعرات لا يقال إنه مسح برأسه عادة، وفي الآية ما يدل على البعض، وهو مجمل في مقدار ذلك البعض بيانه في فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما رواه المغيرة – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح على ناصيته»، وذلك الربع فإن الرأس ناصية، وقذال، وفودان، ولأن الربع بمنزلة الكمال فإن من رأى وجه إنسان يستجيز له أن يقول رأيت فلانا، وإنما رأى أحد

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with one or two fingers versus three fingers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=62)

جوانبه الأربعة. إذا عرفنا هذا فنقول: ذكر في نوادر ابن رستم أنه إذا وضع ثلاثة أصابع، ولم يمرها جاز في قول محمد – رحمه الله تعالى – في الرأس والخف، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس فهما اعتبرا الممسوح عليه ومحمد – رحمه الله تعالى – اعتبر الممسوح به، وهو عشرة أصابع، وربعها أصبعان، ونصف إلا أن الأصبع الواحد لا يتجزأ فجعل المفروض ثلاثة أصابع لهذا، وإن مسح بأصبع، أو بأصبعين لم يجزه عندنا. وقال زفر – رحمه الله تعالى – يجوز إذا مسح به مقدار ربع الرأس قال؛ لأن المعتبر إصابة البلة دون الأصابع حتى لو أصاب رأسه ماء المطر أجزأه عن المسح. (ولنا) أنه كلما وضع الأصابع صار مستعملا فلا يجوز إقامة الفرض به بالإمرار فإن قيل إذا وضع ثلاثة أصابع، ومسح بها جميع رأسه جاز، وكما لا يجوز إقامة الفرض بالماء المستعمل فكذلك إقامة السنة بالممسوح. قلنا: الرأس تفارق المغسولات في المفروض دون المسنون. (ألا ترى) أن في المسنون يستوعب الحكم جميع الرأس كما في المغسولات فكما أن في المغسولات الماء في العضو لا يصير مستعملا فكذلك في حكم إقامة السنة في الممسوح، إلى هذا الطريق يشير محمد – رحمه الله تعالى – حتى قال في نوادر ابن رستم لو أعاد الأصبع إلى الماء ثلاث مرات يجوز، وهكذا قال محمد بن سلمة – رحمه الله تعالى – لو مسح بأصبعه بجوانبه الأربعة يجوز، والأصح عندي أنه لا يجوز، وأن الطريقة غير هذا فقد ذكر في التيمم أنه إذا مسح بأصبع، أو بأصبعين لا يجوز فالاستيعاب هناك فرض، وليس هناك شيء يصير مستعملا، ولكن الوجه الصحيح أن المفروض هو المسح باليد فأكثر الأصابع يقوم مقام الكل فإذا استعمل في مسح

الرأس، أو الخف، أو التيمم ثلاثة أصابع كان كالماسح بجميع يده فيجوز، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping long hair and the ears in ablution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=62)

وإن كان شعره طويلا فمسح ما تحت أذنيه لم يجزه، وإن مسح ما فوقهما أجزأه؛ لأن المسح على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته، وما تحت الأذنين عنق، وما فوقهما رأس، والأفضل أن يمسح ما أقبل من أذنيه، وما أدبر مع الرأس، وإن غسل ما أقبل منهما مع الوجه جاز؛ لأن في الغسل مسحا، وزيادة، ولكن الأول أفضل؛ لأن الأذنين من الرأس، والفرض في الرأس المسح بالنص، وإنما قلنا إنهما من الرأس؛ لأنهما على الرأس، واعتبرا بآذان الكلاب، والسنانير، والفيل، ومن فغر فاه فيزول عظم اللحيين عن عظم الرأس، وتبقى الأذن مع الرأس، وعلى هذا قلنا لا يأخذ لأذنيه ماء جديدا. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - يأخذ لأذنيه ماء

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with new water in wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=63)

جديدا.، واستدل بما روى أبو أمامة الباهلي - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ، وأخذ لأذنيه ماء جديدا»، وقال؛ لأن الأذن مع الرأس كالفم، والأنف مع الوجه، ثم يأخذ للمضمضة، والاستنشاق ماء جديدا سوى ما يقيم به فرض غسل الوجه فهذا مثله. (ولنا) حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن النبي -

صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه، وأذنيه بماء واحد، وقال الأذنان من الرأس». فإما أن يكون المراد بيان الحقيقة، وهو مشاهد لا يحتاج فيه إلى بيانه، أو يكون المراد أنهما ممسوحان كالرأس، وهذا بعيد فاتفاق العضوين في الفرض لا يوجب إضافة أحدهما إلى الآخر فعرفنا أن المراد أنهما ممسوحان بالماء الذي مسح به الرأس، وتأويل ما رواه أنه لم يبق في كفه بلة فلهذا أخذ في أذنيه ماء جديدا. وذكر الحاكم – رحمه الله – في المنتقى إذا أخذ غرفة من الماء فتمضمض بها، وغسل وجهه أجزأه، وبعد التسليم قلنا: المضمضة، والاستنشاق مقدمان على غسل الوجه فإذا أقامهما بماء، واحد كان المفروض تبعا للمسنون، وذلك لا يجوز، وها هنا إذا أقامهما بماء، واحد يكون المسنون تبعا للمفروض، وذلك مستقيم. قال (وإن مسح أذنيه دون رأسه لم يجزه) ؛ لأنه ترك المفروض، والمسنون لا يقوم مقام المفروض (فإن قيل) لكم أين ذهب قولكم الأذنان من الرأس (قلنا) هما من الرأس، وليسا برأس كالثمار من الشجرة، وليست بشجرة، والواحد من العشرة، وليس بعشرة، والفقه فيه أن فرض المسح بالرأس ثابت بالنص، وكون الآذان من الرأس ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما يثبت بالنص كمن استقبل الحطيم بالصلاة فلا تجزئه، وإن كان الحطيم من البيت؛ لأن فرضية استقبال الكعبة ثابت بالنص، وكون الحطيم من البيت ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالنص. (ومن توضأ، ومسح رأسه، ثم جز شعره، أو نتف إبطيه، أو قلم أظفاره، أو أخذ من شاربه لم يكن عليه أن يمس شيئا من ذلك الماء، ولا أن يجدد وضوءه)، وكان ابن جرير – رحمه الله تعالى – يقول عليه أن يتوضأ، وكان إبراهيم – رحمه الله تعالى – يقول يجب عليه إمرار الماء على ذلك الموضع، وهو فاسد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا وضوء إلا من حدث»، وفعله هذا تطهير فكيف يكون حدثا، وإليه أشار علي – رضي الله تعالى عنه – لما سئل عن هذا فقال ما ازداد إلا طهرا، ونظافة. قال (ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التي تحته) لا أنه بدل عنه بدليل أن

الأصبع إذا مسح على الشعر جاز، ولا يجوز المصير إلى البدل مع القدرة على الأصل فكان جز الشعر بعد المسح كتقشير

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head once in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=163)

السادسة عشر: مسح كل الرأس، مرة واحدة (3) . وقال الشافعي: السنة هي التثليث، كالغسل (4) . ولنا ما روى أبو داود في سننه عن عثمان (5) ، وعلي -رضي الله عنهما-، في (1) وعند المالكية: لا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة، ولو كان ضيقا، بخلاف غير المأذون فيه، كالذهب للرجل فلا بد من نزعه، ما لم يكن واسعا يدخل الماء تحته، فيكفي تحريكه. وذهب الشافعية: إلى سنية تحريك الخاتم، من غير تفريق بين الضيق والواسع. وذهب الحنابلة: إلى أنه إن كان ضيقا فلا بد أن يحركه، وإن كان واسعا يدخل فيه الماء أجزأه. بدائع الصنائع 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 6، بلغة السالك 1/ 42، جواهر الإكليل 1/ 14، مغني المحتاج 1/ 62، روضة الطالبين 1/ 63، المغني 1/ 119. (2) تبيين الحقائق 1/ 6، بدائع الصنائع 1/ 22. (3) الهداية 1/ 14 تنوير الأبصار 1/ 120، حاشية رد المحتار 1/ 120، بداية المبتدي 1/ 14 العناية في شرح الهداية 1/ 33، مختلف الرواية (مخطوط) لوحة 22/ ب، شرح فتح القدير 1/ 33. (4) وعند المالكية: لا فضيلة في تكرار المسح، بل الفرض مرة واحدة فقط. وعند الحنابلة: لا يستحب تكراره. أقرب المسالك ص 6، الشرح الصغير 1/ 42، التلقين ص 14، القوانين ص 20، الأم 1/ 47، نهاية المحتاج 1/ 188، الإنصاف 1/ 163، المستوعب 1/ 155. (5) هو أبو عبد الله عثمان بن

عفان بن أبي العاص القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، ثالث الخلفاء الراشدين. ولد بعد عام الفيل بست سنوات، وأسلم في أول الإسلام، زوجه =

والبداية من مقدمه، منحة السلوك حكايتهما وضوءه –صلى الله عليه وسلم– من غير تثليث (1) .

Mas'alah: What is the ruling on starting the wiping of the head from the front?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=164)

السابعة عشر: البداية من مقدمه. أي: البداية في مسح الرأس من مقدم الرأس (2) . = النبي –صلى الله عليه وسلم– ابنته رقية، فلما ماتت زوجه ابنته أم كلثوم، بشره النبي –صلى الله عليه وسلم– بالجنة. وهو أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته رقية، قتل سنة 35 هـ. الإصابة في تمييز الصحابة 2/ 462، الاستيعاب 3/ 69، أسد الغابة 3/ 584، تهذيب الكمال 19/ 445. (1) أبو داود 1/ 26 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– رقم 106 ورقم 111، وحديث عثمان فيه عن حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى مثل ذلك. والحديث عند البخاري 1/ 72 كتاب الطهارة، باب المضمضة في الوضوء رقم 162، ومسلم 1/ 204 كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله رقم 226. وحديث علي فيه: أن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد

إلا أن يعلمنا، فأتى بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو هذا. (2) وعند المالكية من الفضائل. وعند الشافعية السنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه، ويلصق سبابته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب، فإن لم يقلب شعره؛ لضفر، أو قصره، أو عدمه، لم يرد؛ لعدم الفائدة، فإن ردهما لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملا. وعند الحنابلة: يمسح جميع ظاهر الرأس، من حد الوجه إلى القفا، ثم يردهما إلى مقدم رأسه. =

ومسح الأذنين، منحة السلوك لما روى الترمذي: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه" (1) .

Mas'alah: Should the ears be wiped with the water of the head or with new water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=165)

الثامنة عشر: مسح الأذنين بماء الرأس عندنا (2) . وعند الشافعي: بماء جديد (3) ، لما روي: أنه -صلى الله عليه وسلم- "أخذ لهما ماء جديدا" (4) . = تحفة الفقهاء 1/ 14 العناية 1/ 33، حاشية رد المحتار 1/ 121 بدائع الصنائع 1/ 22، القوانين ص

20، التلقين ص 13، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1/ 128، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 128، منتهى الإرادات 1/ 53، شرح المنتهى 1/ 53. (1) الترمذي 1/ 42 كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره رقم 32، ورواه أيضا البخاري 1/ 80 كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله رقم 183، ومسلم 1/ 210 كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- رقم 108. من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى -رضي الله عنه-. (2) تبيين الحقائق 1/ 5، الهداية 1/ 13، العناية 1/ 27، الدر المختار 1/ 121، شرح فتح القدير 1/ 27 مجمع البحرين وملتقى النهرين (مخطوط) جـ 1 لوحة 10/ أ. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. الشرح الكبير في فقه المالكية 1/ 98، حاشية الدسوقي 1/ 98، الوسيط 1/ 377، المبدع 1/ 110، السراج الوهاج ص 18، زاد المستقنع ص 26 المبدع 1/ 110. (4) رواه الحاكم في المستدرك 1/ 151 كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 65 كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصارى، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر، أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. قال الحاكم في المستدرك 1/ 151: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعا بجميع رواته. وقال البيهقي في السنن الكبرى 1/ 65: وهذا إسناد صحيح. =

. . . . . منحة السلوك لنا ما روي عن أبي أمامة (1) ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الأذنان من الرأس" رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه (2) . والمراد به بيان الحكم (3) ، وما

رواه يحتمل أنه لم يبق على يده بلل، فأخذ بللا لأجله. = وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 1/ 89: رواه الحاكم بإسناد ظاهره الصحة. وفي صحيح مسلم 1/ 211 كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- رقم 236 عن عبد الله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنه-. ومسح برأسه بماء غير فضل يده. (1) هو صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، السهمي، مشهور بكنيته. صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكن حمص، روى علما كثيرا، ممن بايع تحت الشجرة، وكان من المكثرين من الرواية، توفي سنة 86 هـ بحمص. أسد الغابة 6/ 16، سير أعلام النبلاء 3/ 359، الجرح والتعديل 4/ 454، الاستيعاب 4/ 4، الإصابة في تمييز الصحابة 2/ 182، تهذيب التهذيب 4/ 420. (2) رواه الترمذي 1/ 46 كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس رقم 37، وأبو داود 1/ 33 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- رقم 134، وابن ماجه 1/ 152 كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس رقم 444، ورواه الدارقطني 1/ 103 كتاب الطهارة باب ما روى من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- الأذنان من الرأس رقم 40، والبيهقي 1/ 66 كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. قال الترمذي في السنن 1/ 46: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم. وقال الدارقطني في السنن 1/ 103: رفعه وهم. وقال أبو داود في السنن 1/ 33: قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة. وقال البيهقي في السنن الكبرى 1/ 66: قال سليمان بن حرب، الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا، فقد بدل. (3) أي: بيان أنهما ممسوحان كالرأس. العناية 1/ 28، الهداية 1/ 13.

والرقبة، وتثليث كل غسل. وفروض الغسل: خمسة، منحة السلوك [مسح الرقبة]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=167)

التاسعة عشر: مسح الرقبة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- مسح عليها (1) (2) . [تكرار الغسل]

Mas'alah: What is the obligatory amount of the head to wipe in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=10)

وأما فرض مسح الرأس: مقدر بالناصية وذلك قدر ربع الرأس وقدره بعض العلماء رحمهم الله بثلاثة أصابع، هكذا ذكر «القدوري» ، وفي صلاة «الأصل» قدره بثلاثة أصابع وفي «المجرد» : قدره بربع الرأس، ولو أخذ الماء بثلاثة أصابع ووضعها عليه وضعا ولم يمدها أجزأه على قول من قدره بثلاثة أصابع ولم يجزئه على قول من قدره بالربع حتى تستكمل بالإمرار، هكذا ذكره «القدوري» .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with one or two fingers in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=10)

وذكر الزندويستي في «نظمه» وقال: روى هشام عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وإبراهيم بن رستم عن محمد رحمهم الله: أنه يجوز، وقال في اختلاف زفر لا يجوز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلا أن يمسح بقدر ثلث رأسه أو ربعه، وذكر في صلاة

الأثر أنه يجوز من غير ذكر خلاف، وإن مسح بأصبع واحد بجوانب الأصبع قدر ثلاثة أصابع روى زفر عن أبي حنيفة: أنه يجوز، وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلاثة أصابع، ولو مسح بالأصبعين لا يجوز إلا أن يمسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين فيضعها مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذ يجوز، لأنهما أصبعان وما بينهما من الكف قدر أصبع، فيصير ثلاثة أصابع فيجوز، وإن كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاثة أصابع إلا أن مسحه وقع على شعره، إن وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس، وإن وقع على شعر تحت جبهته أو رقبته لا يجوز عن مسح الرأس

Mas'alah: Does wiping over long hair suffice for wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=11)

لأن المسح على الشعر عن المسح على البشرة التي تحته، ولو مسح على بشرة الجبهة أو العنق لا يجوز عن مسح الرأس، ولو مسح على بشرة الرأس أجزأه فكذا إذا مسح على الشعر، وذكر الزندويستي هذه المسألة بهذه العبارة، وفي موضع آخر ذكر بعبارة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping below the ears or using one finger for the head in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=11)

ولو كان شعره طويلا، فمسح ما تحت أذنيه لا يجزئه عن مسح الرأس، ولو مسح ما فوقه يجوز، وإن وضع إصبعا واحدا على رأسه ومدها قدر ثلاثة أصابع لم يجزه، هكذا

ذكر في «نوادر ابن رستم» وأشار إلى المعنى، فقال: لأنه ماء: قد توضأ به فالتحق به بمسألة لو أخذ الماء ووضعه على جبهته ومدها إلى أصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه أجزأه، وأشار إلى المعنى فقال: لأن بملاقاة الماء الجبهة لا يصير الماء مستعملا إلا بالسيلان؛ لأن فرض الوجه الغسل، ولا يتأتى الغسل إلا بالسيلان على العضو، والماء في عضو واحد لا يصير مستعملا.

Mas'alah: Is it necessary to repeat wiping over the head and beard after shaving them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=12)

ولو أمر الماء على رأسه ولحيته ثم حلقها لا يلزمه إعادة المسح عليهما هكذا روى ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: Is repeating wiping required for the beard but not the head after shaving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=13)

الإعادة، وفي اللحية يلزمه الإعادة.

Mas'alah: Why does shaving the head not change the obligation of wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=13)

وأشار إلى الفرق فقال: إن في الرأس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته،

فزوال الشعر لا يغير صفة الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head and repeating the wipe in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=21)

ومن السنة: استيعاب جميع الرأس في المسح وتكرار المسح والاستيعاب بماء واحد لا بأس به، فالتثليث في المسح بماء.... بدعة، هكذا ذكره شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head three times with fresh water each time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=21)

وذكر شمس الأئمة الحلواني رواية أبي حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات يأخذ لكل مرة ماء جديدا، وقد روي عن معاذ بن جبل أنه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلمتوضأ مرة مرة ورأيته توضأ مرتين مرتين ورأيته توضأ ثلاثا ثلاثا وما رأيته مسح برأسه إلا مرة واحدة» .

Mas'alah: How is the complete wiping of the head performed in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=21)

وبيان كيفية الاستيعاب: أن يأخذ الماء ويبل كفه وأصابعه ثم يلصق الأصابع، ويضع على

مقدم رأسه من كل يد ثلاث أصابع، ويمسك إبهاميه وسبابتيه ويجافي بين كفيه، ويمدهما إلى قفاه، ثم يرسل الأصابع ويضع كفيه ويمسح على فوديه بكفيه، ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه وباطن أذنيه بباطن مسبحتيه حتى يصير ماسحا جميع الرأس ببلل لم يصر مستعملا والرواية من مقدم الرأس قول عامة المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on starting head wiping from the top or front of the head?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=21)

وروي عن أبي حنيفة، ومحمد رحمه الله أنه يبدأ من أعلى رأسه، فيمد يديه إلى مقدم جبينه، ثم إلى قفاه، وذكر الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله: يبدأ في مسح الرأس من مقدم الرأس، ويجرهما إلى مؤخر الرأس ثم يعيدهما إلى مقدم الرأس، ولا تكون الإعادة استعمال المستعمل؛ لأن اليد ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال وإذا غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن في الغسل مسح وزيادة ولكن يكره لأنه خلاف ما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with the same water used for the head in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=21)

ومن السنة: مسح الأذنين بالماء الذي يمسح به الرأس، ولا يأخذ لهما ماء جديدا، وقال الشافعي: يأخذ لهما ماء جديدا؛ لأنهما عضوان منفصلان؛ ولهذا كان مسح الرأس فرضا ومسح الأذنين سنة، ولا يكتفى فيها بماء واحد كالمضمضة والاستنشاق مع غسل

الوجه، ولنا قوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس» والمراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة؛ لأنه مشاهد ولا حكم لجعل الأذنان فيه من الرأس إلا ما قلنا، وأما المضمضة والاستنشاق، فيؤخذ لهما ماء جديد في ظاهر الرواية، وروى ابن شجاع أنه إذا أخذ

غرفة، فتمضمض بها وغسل وجهه جاز، فإن أخذنا بهذه الرواية نحتاج إلى الفرق، ووجه الفرق على ظاهر الجواب أن المضمضة والاستنشاق يكون مقدما على غسل الوجه فلو أصابهما بماء واحد صار المفروض تبعا للمسنون، وذلك لا يجوز، ولا كذلك الأذنان مع الرأس، وإدخال الإصبع في صماخ أذنيه أدب وليس بسنة هو المشهور، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه كان يرى ذلك.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the inside of the ears in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=22)

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: أنه يدخل الخنصر في صماخ أذنيه ويحركها، ويرويان في ذلك حديثا عن «النبي صلى الله عليه وسلموعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك» .

Mas'alah: What is the definition and ruling of wiping (mash) a quarter of the head in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=16)

(ومسح ربع رأسه) وهو لغة إمرار اليد على الشيء، وعرفا إصابة الماء العضو سواء كان المصاب فيه عضوا، ولو ببلل باق فيه بعد غسل لا مسح أو لا، حتى لو أصابه من المطر قدر الفرض أجزأه، ثم الإجزاء بالبلل الباقي هو المشهور، ومنعه

———. . . . . .

Mas'alah: Is it valid to wipe the head with the leftover water from washing the arms?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=17)

الحاكم وعامة المشايخ خطؤوه. والصحيح ما قاله الحاكم: فقد نص الكرخي في جامعه الكبير عن الإمام، والثاني مفسرا معللا بأنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد، كذا في إيضاح الإصلاح.

Mas'alah: What are the different narrations on the obligatory amount of the head to be wiped in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=17)

واعلم أن في مقدار فرض المسح روايات أشهرها ما في الكتاب. الثانية: مقدار الناصية اختارها القدوري. وفي الهداية: وهي الربع والتحقيق أنها أقل منه ولذا ذكر الإسبيجابي رواية الناصية ثم قال هذا إذا بلغته ربع الرأس وإلا فلا يصح المسح، وفي البدائع: روى الحسن: أنه الربع وذكر الكرخي والطحاوي أنه مقدار الناصية. الثالثة: مقدار ثلاثة أصابع رواها هشام عن الإمام، قيل: وهي ظاهر الرواية، وفي البدائع: أنها رواية الأصول

وصححها في التحفة وغيرها. وفي الظهيرية: وعليها الفتوى، لأن المسح يكون بالآلة، وهي: الأصابع عادة والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل لكل نسب في الخلاصة رواية الثلاثة إلى محمد، وعلى ذلك

ولحيته ـــــــ

Mas'alah: What is the preferred view on the obligatory amount of head wiping: a quarter or three fingers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=18)

جرى في النهاية، قال بعض المتأخرين: ورواها ابن رستم عنه في نوادره وغاية ما يلزم من ذكرها في الأصول: أن يكون ظاهر الرواية عن محمد لا عن الإمام، كما قد يتبادر لنقل الأئمة الثقات كالكرخي والطحاوي عن أصحابنا أنه مقدار الناصية، فإن قلت المذكور في الأصول خال عن نسبة القول إليه قلت: بلى ولكنه محمول على أنه قوله كما في الفتح توفيقا، وعلى هذا فما في الرواية أنه ظاهر المذهب أي: عن محمد وتلك المقدمة الأخيرة أعني: أن للأكثر حكم الكل في حيز المنع هنا، لأن هذا من قبيل المقدار الشرعي بواسطة تعدي الفعل إلى تمام اليد فإنه بهي تقدر قدرها من الرأس وفيه تعتبر عين قدره كعدد ركعات الظهر وقدر بعضهم أنه لا خلاف في اعتبار الربع غير أنهما اعتبرا الممسوح عليها ومحمد اعتبر الممسوح به وهو: عشرة أصابع ربعها اثنتان ونصف غير أن الواحد لا يتجزئ فكمل ويرجح ما قالاه بأن المذكور في النص هو إنما هو: الممسوح عليه فكان بالاعتبار أولى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with three fingers without dragging them in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=18)

وتفرع على الروايتين: ما لو وضع ثلاثة أصابع ولم يمدها جاز على رواية الثلاثة لا الربع، ولو منصوبة لا لأنه لم يأت بالقدر المفروض وهذا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with three fingers when dragged to reach the obligatory amount?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=18)

أما لو مدها حتى لو بلغ القدر المفروض لم يجز أيضا عند أصحابنا الثلاثة خوفا لزفر وكذا الخلاف في الإصبع والإصبعين إذا بلغ القدر المفروض بالمد، كذا في البدائع وفي الفتح: لم أر في كلامهم في مد الثلاث إلا الجواز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with the sides or tips of a single finger in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=18)

وقد وقفت على ما هو المنقول ولم يذكر في ظاهر الرواية ما لو مسح بجوانب إصبع واحدة، وقد قال بعضهم: يجوز وهو الصحيح، وكذا بأطراف أصابعه سواء كان الماء متقاطرا أو لا وهو الأصح، كما في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head and ears in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=29)

ونيته ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه ـــــــ وروى صدره الدارقطني وعجزه من زيادة ابن ماجة وغيره وذلك أنه جعل للثانية جزءا مستقلا، وهذا وإن كان يؤذن باستقلالها لأنها جزء سنة فلا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على الأول ففي إثمه قولان، قيل: يأثم لتركه السنة المشهورة، وقيل: لا لأنه قد أتى بما أمر به، كذا في السراج. واختار في الخلاصة أنه إن اعتاده أثم وإلا لا، وينبغي أن يكون شقي هذا القول محمل القولين، قال في البحر: وينبغي ترجيح عدم الإثم لقولهم والوعيد لعدم رؤيته الثلاثة سنة، فلو أثم بنفس الترك لما احتيج إلى هذا الحمل، واختلف في معنى التعدي والظلم على أقوال ثالثها ما جزم به في الهداية. وقال في البدائع: إنه الأصح لأن ذلك رجع إلى الاعتقاد حتى لو رأى سنة العدد وزاد لقصد الوضوء أو على الوضوء أو لطمأنينة القلب، أو نقص لحاجة فلا بأس به. ونقل في الخلاصة الاتفاق على عدم كراهة الوضوء بعد الفراغ من الأول، وعارضه في البحر بما في السراج من أنه مكروه في مجلس واحد للإسراف. وأقول: لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك أن ما في الخلاصة فيما إذا عاده مرة واحدة، وما في السراج فيما إذا كرره مرارا ولفظه في السراج: لو كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الإسراف فتدبر. (ونيته) مصدر مضاف إلى فاعله أي: نية المتوضئ رفع الحدث أو إقامة الصلاة، كذا في كافي المصنف وعدل عما هو الظاهر من كونه مضافا إلى مفعوله أي: نية الوضوء لما أن المذهب أنه لا بد في تحصيل السنة من أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو امتثال الأمر كما في المعراج وهو ظاهر أن نية الطهارة لا تكفي وكأنه لتنوعها، ومقتضاه الاكتفاء بنية الوضوء بل هي

أولى من رفع الحدث لتنوعه أيضا، ومن ثم جزم في فتح القدير بأنها كافية وعليه فلا يحتاج إلى تكلف ما مر ومحلها عند غسل الوجه والتلفظ بها مندوب، والأصح أن الوضوء الخالي عنها لا ثواب فيه، وقيل: يثاب وقد مر توهينه (ومسح كل رأسه مرة) مستوعبة لرواية الترمذي أن علياتوضأ فغسل أعضاءه ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and ears in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=30)

ومسح رأسه، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والثليث بدعة وقيل: لا بأس به، كذا في الخلاصة وجزم في البدائع بكراهته على أنه المذهب. وروى الحسن أنه مسنون يعني بماء واحد واعترض بأن البلة صارت مستعملة بالأولى وأجيب بأن الماء يأخذ حكم الاستعمال لإقامة فرض آخر لا لإقامة السنة لأنها تبع للفرض ألا ترى أن الاستيعاب ليس بماء واحد، كذا في العناية وفيه بحث إذ قد قرر في كيفية الاستيعاب أن يديه ويضع بطون ثلاث أصابع في كل كف على مقدم الرأس ثم يمسح الفودان بالكفين ويجرهما إلى مؤخرة الرأس ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بالسبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا، هكذا روت عائشة مسحه عليه الصلاة والسلام، انتهى. وأجاب في الحواشي السعدية بأن قوله: لم يصر مستعملا يعني حقيقة وإن لم يصر مستعملا حكما في عضو واحد فلا تخالف. لكن قال الشارح: الأظهر في كيفيته أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم الرأس ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا، لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق، وما قاله

بعضهم: من أنه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لأنه لا بد من الوضع والمد فإن كان مستعملا بالوضع الأول فكذا بالثاني، ولأن الأذنين من الرأس ولأنه يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس فالأذن أولى، وكون البدأة من المقدم قول الثاني وهو الصحيح، لأنه المروي من فعله عليه الصلاة والسلام. وروى هشام عن محمد أنه يبدأ من الهامة، وبه قال الحسن البصري كذا في البدائع، ومسح كل أذنيه داخلهما بالسبابتين وخارجهما بالإبهامين هو المختار. وعن الحلواني أن يدخل الخنصر في أذنيه ويحركهما بمائه أي: بماء الرأس لخبر "الأذنان من الرأس" ؛ إنه لا تجوز أن يراد به بيان الخلقة فقط، لأنه عليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and ears in wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=31)

. . . . . ـــــــ الصلاة والسلام

لم يبعث لذلك ولا بيان أنهما ممسوحان كالرأس؛ لأن الاشتراك بين الشيئين في حكم لا يوجب كون أحدهما من الآخر، وإلا لزم أن يكون الرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل فتعين إرادة أنهما يمسحان بماء الرأس، واستدلال بعضهم برواية ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه وأذنيه بماء واحد وقال: "الأذنان من الرأس" ثم ذكر ما مر من الترديد فيه نظر. أما أولا: فلأن الثابت عند ابن عباس إنما هو أنه عليه الصلاة والسلام قال: "الأذنان من الرأس" رواه الدارقطني. وروى ابن خزيمة والحاكم وابن حبان عنه: "ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه، ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه" ولم يقل الأذنان من الرأس. وأما ثانيا: فلأنه بتقدير التسليم لا

حاجة حينئذ إلى الترديد إذ البيان الفعلي منه صلى الله عليه وسلم يعين المقصود. وما روي من أنه عليه الصلاة والسلام "أخذ ماء جديدا" يجب حمله على فناء البلة أما لو أخذه مع بقائها ففي الخلاصة وعليه جرى مسكين أنه حسن وعلى هذا فالخلاف إنما هو في الاكتفاء بماء الرأس لإقامة السنة عندنا يكون به مقيما وعنده لا، أما في الجديد فإنه يكون مقيما لها اتفاقا كذا البحر.

Mas'alah: What is the minimum amount of the head to wipe in wudu according to different scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=15)

واما الرأس فعليه أن يمسحه على كل حال الا ان في اقل مقدار مسحه خمسة أقوال ففي قول مالك عليه ان يمسح جميع الرأس وفي قول الشعبي ربع الرأس وفي قول ابي يوسف ومحمد قدر ثلاثة اصابع وفي قول الشافعي

وابي عبد الله بمقدار ما يستحق الاسم لان الله تعالى قال {برؤوسكم} يعني ببعض رؤسكم فالبعض يدخل على الكثير والقليل والباء باء التبعيض فيه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=17)

مسح الرأس فأما مسح الرأس فقد ذكرنا أحكامه ولا اختلاف للامة في اثباته

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=200)

للناس كما روى رسول الله يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة فتلقاها بغماله حتى وضعها علة وسط رأسه حتى قطر الماء وا كاد يقطر ثم سمح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وذهب الجمهور الى البداية بالمقدم لحديث عبدالله بن زيد وغيره قال العيني هو الصحيح ثم اختلف عبيارات اصحابنا في الكيفي فذر في المحيط انه يضع من كل واحده من يديه ثلث اصابع على مقدم رأسه سوى الابهام والسبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفا ث ميضع فكيه على مؤخر راسه ويمدهما الى مقدمه ثم يمسح ظاهر كل اذن بكل ابهام وباطنه بمسبحته وفي الينابيع كما نقله العيني المسح ان يضع الخنصر والبنصر في وسط رأسه ويمدهما الى منبت الشعر من قفاه ثم يعيدهما الى وسط رأسه ثم يضع الخنصر والبنصر في وسط رأسه ويمدهما الى مقدم رأسه ثم يمدهما الى وسط رأسه ثم يمدهما الى قفاه ثم يدخل السبابة في اذنه ويدبرها في زواياها وهكذا نقله في التاتار خانيه عن الملتقط وذكر في الخلاصة مثل ما في المحيط وفي فتاوى قاضي خان صورة ذلك ان يمسح اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان 1لك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنه انتهى وقد تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الاظهر في المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه وبمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذني باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قال هبعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن

الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا الثاني فلا يفيد تأخيره ولآن الاذنين من الرآس بالنص أي حكمهما حكم الرأسي ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بماء مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الرأس

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head three times in wudu, and how does it differ from the Shafi'i view?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=201)

فالاذن أولى أن يمكون تبعا انتهى قلت ما جعله ظهرا أظهر بلا ريب اما عقلا فلام ذكره وأما نقلا فللكون ظاهر الاحاديث المروية في المسح وكذا خاتاره قاضيخان وحققه ابن الهمام وصاحب النهر والغنية وغيرهم وما ذكره في المحيط وغيره لا أصل له في السنة كما نص عليه ابن الهمام وذكر الاكمل في العناية الكيفية المذكورة في المحيط وغيره قال هكذا روت عائشة مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه العيني أنه لم يذكر هذه الكيفية أحد من ائمة الحديث عن عائشة لا عن غيره من الصحابة الذي نوصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي روى النسائي عن عائشة هو أنها وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووضعت يديها في مقدم راسها ومسحت الى مؤخره ثم مدت يديها بأذنيها ثم مدت على الخدين . (قوله خلاف الشافعي فإن عنده تثليث المسح سنه) الخلاف راجع الى المرة واما استنان استيعاب الرأس فمتفق عليه بيننا وبينه قوله سنة استدلوا على ذلك بوجو احدها القياس على المغسول بأن الراس أحد اعضاء الوضوء والمسح أحد قسمي الوضوء فيسن تثليثه

كالغسل وأجاب عنه اصحابنا بأن هذا فاسد الوضع لآن المسح مبناه على التوسعة والتخفيف بخلاف الغسل والحاق ما مبناه على التيسير مبنها على التعسر فاسد الوضع كذا في المفسيد والمزيد وبأن التكرار في الغسيل يفيد زيادة ناظفة وتكرر المسح يقربه الى السيلان فكان مخلا بأسم المسح والسنة الا كمال لا الاخلال كذا في البدائع وان الواجب أنلا يقاس الممسوح على الممسوح كمسح الخف والجبيرة والتيمم فإن كل واحد منها شرع مرة وهذا مسح فلا يكرر كذا في غاية البيان وبأن المفروض المسح وبالتكرار يصير غاسلا فلا يصير مسنونا كذا في الهداية وثانيها ما روى مسلم وغيره أنه عليه الصلوة والسلام توضأ ثلثا ثلثا وفيه ضعف ظاهر فإن الروايات الصحيحه قد يبت ان الثلث انما هو الغسل على ان

Mas'alah: What are the hadiths cited for wiping the head three times in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=202)

الوضوء في الاكثر يستعمل للغسل وثالثها انه قد ورد تثليث المسح فروى ابو داود عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان ابن عفان غسل ذراعيه ثلثا ومسح رأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وروى من طريق عبد الرحمن أبن ورد ان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن جمران قال رأيت عثمان يتوضا الحديث وذكر فيه أنه مسح اسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الدارقطني في سننه من حديث صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عثمان أنه توضأ فذكر فيه التثليث في المسح وبقية الاعضاء وروى البزار في مسنده عن ابن ورد انه مثل سند ابلي داود وروايته وقال لا يعلم روى

ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران الا هذا الحديث وروى البيهقي في الخلافيات عن الليث بن سعد ين خال دعن سعيد بن ابي هلال عن عطاء عن ابي رباح ان عثمان أتى بوضوء الحديث وفيه ثم مسح راسه ثلثا وغسل رلجي هثلثا ثم قال من أحب ان ينظر الى وضوء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كاملا فلينظر الى هذا وروى البزار في مسنده من طريق أبي داود الطيالسي عن أبي الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية بن قيس أنه ربى عليا في الرحبه توضأ فغسل كفيه ثم مضمض ثلثا واستنثر وغسل وجهه ثلثا ومسح رأسه ثلثا وغسلرجليه الى الكعبين ثلثا ثلثا ثم قال أني احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجاب اصحابنا عن هذه الاخبار بضعف هذه الاخبار اما رواية الاولى ففي سندها عامر بن شقيق بن جمرة الراوي عن شقيق بن سلمة ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ليس به باس كذا في ميزان الاعتدال واما روايته الثانية ففيه عبد الرحمن بن ورد ان قال الدارقطني ليس بالقوي كما في الميزان لكن قال قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم لا بأس به كذا ذكره الزيلعي واما

رواية الدارقطني ففيه صالح بن عبد الجبار قال ابن القطان في كتابه لا اعرفه الا في هذا الحديث وهو مجدهول وشيخه محمد بن عبد الرحمن منكر الحديث قال البخاري واما رواية الدارقنطي فقد خدشه هو بانه لم يرو المسح ثلثا غير ابي حنيفة وخالفه جماعة من الثقات كزائدة بن قدامه الوثوري وشعبة وابي عوانه وشريك وابي الاشهب جعفر بن الحارث وهارون وجعفر بن الاحمر فرووه عن خالد بن علقمة وكلهم قالوا ومسح راسه مرة انتهى وممن صرح بضعف روايات التثليث ابو داود حيث قال في سننه احاديث عثمان الصحاح وكلها تدل على مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكر اعداد كما ذكروا وفي غيره انتهى وقال ابن المنذر على ما نقله

ابن حجر في فتح الباري الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسح مرة واحده انتهى وقال النووي وفي شرح حديث مسلم الاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحده وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح انتهى واجاب صاحب الهداية عن احاديث التثليث بأنه محمول على التثليث بماء واحد وهو مشروع على ما ورى عن أبي حنيفة انتهى ويؤيده ما روى الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن الحسن بن علي بن خلف الدمشقي عن سليمن بن عبد الرحمن حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسل الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا بلى فأتى بطشت فغسل كفي هووجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلثا ثلثا ومسح رأسه ثلثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلثا بماء واحد وغسل رجليه ثلثا كذا نقله الزيلعي وقال العيني وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه اذا مس حثلثاى بماء واحد وكان مسنونا فان قيل قد صار البلل مستعملا بالمرة الاولى فكيف في امراره ثانيا وثالثا اجيب بأن الصحيح عند ابي حنيفة انه يصير مستعملا لاقامة فرض آخر لاقامة السنه لآنها

تبع للفرض اغلا ترى ان الاستيعاب يسن بماء واحد انتهى وماينبغي ان يعلم ان المذهب في هذه المسالة اربعه احدهاان التثليث واجب حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرائيني عن بعضهم وحكاه بعضهم عن ابن ابي ليلى وهو قول غريب كذا في البناية ووجه الغرابة ان الاحاديث الصحيحة دالة على الاكتفاء بمرة واحده فمن اين وجوب التثليث وثانيها ان التثليث سنو هو قول الشافعي علىما حكاه النووي وابن حجر وغيرهما هو المشهور فيي كتب مذهبه لكن عده الترمذي في جامعه ممن رأو المسح مرة واحده ونقل العيني عن النووي انه قال لا اعلم احدا من اصحابنا حكى هذا عن الشافعي لكن حكاه الرافعي وجها لاصحابنا انتهى وفي فتح الباري بالغ ابو عبي دفقال لا نعلم احدا من السلف

استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفي ما قاله نظر فقد نقله ابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبوله انتهى وثالثها ان المسنون هو المسح مرة واحده وهو مذهب اصحابينا وحكاه الترمذي عن جعفر بن محمد الصادق وسفيان الوثري وابن المبارك واحمد واسحق وروى عن سفيان عن عيينه انه قال سالت جعفر بن محمد عن مسح الرأس يجزى مرة واحدة فقال أى والله ونقل العيني عن ابن المنذر انه قال بن عبدالله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبدالله بن عمر والحسن البصري واحمد ومالك واسحق بن راهوية وحكى ابن المنذر مذهب الشافعي عن انس وسعيد بن جبير وعطاء هو رواية عن احمد وداود ورابعها ان المسنون المسح مرتين حاكهالعيني عن ابن سيرين ومستنده حديث الربيع انه عليه الصبلوة والسلام مسح برأسه مرتين رواه ابو دلود الترمذي وحسنه وروى النسائي في باب عدد المسح من طريق سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد الذي أرى النداء قال رأيت رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head twice in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=205)

فغسل وججه ثلثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين قال الزيلعي وكذلك رواه البيهقي في سننه ثم قال خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمر بن يحيى فمسح رأسه فأقبل بهما وأدير مرة واحده

وقال ابن عبد البر لم يذكره فيه احد مرتين غير ابن عيينه ووهم فيه وانظه والله اعلم تأويل قوله فاقبل بهم او ادبر فجعلهما مرتين وما ذكر عن ابن عيينه ومسح رأسه وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين انتهى ولعلك تفطنت من ههنا تأويل رواية الربيع أيضا كيف لا ولفظ الرواية عنها ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمة فالظاهر ان قولها يبدأ بيان للمرتين فسقط استنادا ابن سيرين.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for wiping the head once in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=205)

(قوله وقد ورد الترمذي في جامعه ان عليا توضأفغسل اعضاءه ومسح رأسه وقال هذكا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا) استدلال لمذهب الحنفية من استنان المرة الواحده وهذه الرواية وردها الترمذي في باب وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بسنده عن ابن حية قال رأيت عليا توضأفغسل فيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اني احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الترمذي أيضا وقال حسن صحيح عن الربيع بنت معوذ انها رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت مسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصد غيره واذنيه مرة واحده وروى ابو داود عن ابي ملكية قال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء الحديث وفيه ثم ادخل يده فأخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ

وروى عن عبد خير في حديث حكاية الوضوء النبوي ثم جعل يده في الاناء ومسح برأسه واحده وروى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عليا توضأالحديث وفيه مسح برأسه مرة واحده ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى عن جد طلحة بن مصرف انه رآى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وفيه ومسح برأسه واذنيه مسحة واحده وروى النسائي عن عبد خير عن علي مثل ما روى ابود * عن الحسين بن علي أنه قال دعاني أبي على بوضوء فقربته الحديث وفيه ثم مسح برأسه مسحة واحده وروى عن عائشة انها حبكت الوضوء النبوي فمسحت رأسها مسحة واحده وروى ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحده وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه واذنيه مرة وروى البخاري في صحيحه من حديث حكاية عبد الله بن زيد الة\وضوء النبوي انه مسح رأسه مرة واحده وقال الحافظ ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلثا فليس في رواية مسح مرة حجة على صنع العدد ومن اقوى الادلة على عدم التعدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمه وغيره من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأن مسح رأسه مرة واحده فدل على ان الزيادة على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث مسح الرأس ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقله جمها بين هذه الادلة انتهى كذا نقله الشيخ عبد الله بن سيالم البصري في ضياء الساري شرح صحيح البخاري وروى ابم ماجه عن عثمان وعلي وسمة بن الاكوع قالوا ان رسول صلى الله

عليه وآله وسلم مسح مرة واحده وروى عن ابي امامة ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وقال الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح المآقين وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابي اسحق عن جدته عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثلثا ثلثا الا المسح فان مرة مرة قال الزيلعي في نصب الراية من حديث انس والحديث في الصحيحين من وراية عبدالله بن زيد انه مس رأسه فأقبل لهما وأدبر مرة وعزى شيخا مقلد الغيرة الى كتاب الامام للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه قال رواه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث أنس برواية راشد بم محمد قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت اخبرني عن وضء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان فأنه بلغني أنك كنت توضيه قال فدعا بوضوء فأتى بطشت وقدح فوضع بين يديه فأكفأ على يده من الماء وغسل كفيه ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل يده اليسرى ثلثا ثم مسح براسه مرة واحده وهذا لم اجده في الامام ولا في معجم الطبراني الوسط ويضعفه ما رواه ابن ابي شيبه في صمفنه عن عبادة عن انس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثا يأخذ لكل مستحماء جديد انتهى كلامه وتعقبه ابن الهمام في فتح القدير بانه سهو ولعله لم يكن في نسخته والا فهو موجود في نسخة الاوسط من مسند ابراهيم البغوي انتهى ولعلك تفطنت من ههنا ان الاخبار وردت متخالفه لكن أخبار المرة أقوى سندا فيجب المصير اليها وتأويل غيرها الا العكس كما فعلته الشافعيه فافهم واستقم

Mas'alah: How are the ears wiped in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=207)

قال والاذنين عطف على قوله كل الراس أي مسح الاذنين بماء الراس لا بماء جديد وكيفيته على ما نقل عن الحلواني أنه يدخل الخنصر في ضماخ الاذنين ويحر لهما وفي الاصل يمسح داخلهما مع الوجه وفوقهما مع الرأس والمختاران ان يمسح داخلهما بالسبابتين وخارجهما بالابهامين كذا في المجتبي والبناية وفي فتح القدير

Mas'alah: What is the method of wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=208)

عن الحلواني وشيخ الاسلام انه يدخل الخنصر في اذنين ويحركهما كذا لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أذنيه فأدخل السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما

Mas'alah: Is taking new water for the ears contrary to the sunnah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=213)

الثالثة أن أخذ الماء الجديد للأذنين خلاف المسنون واليه يميل كلام الجمهور من اصحاب المتون والشروح والفتاوي

Mas'alah: What is the ruling on taking new water for the ears according to al-Khulasa?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=213)

لكن ذكر في الخلاصة أنه لو أخذ للاذنين ماء جديد فهو حسن انتهى

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i on fulfilling the sunnah of wiping the ears?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=213)

ونقل صاحب البحر مثله عن شرح مسلين وقال فأستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذ لم يؤذ ماء جديد أومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعموعنده لا وأما لو أخذ ماء جديد أو مسح بالبلة الباقية فإنه يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهى

Mas'alah: What is Ibn Abidin's critique on renewing water for the ears?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=213)

وتعقيبه أبن عابدين في رد المحتار بأنه خلاف ما يدل عليه كلام صاحب الهداية والبدائع والحلية والتاتارخانية وغيرهمونقل عن المعراج لا يسن تجديد الماء في كل بعضمن ابعاض الرأس فلا يسن في الاذنين بل أولى لآنه تابع انتهى

Mas'alah: What is the majority view on whether the ears are part of the head?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=214)

أي للشافعي رحمه الله تعالى أعلم انهم اختلفوا في هذه المسألة على اقوال مذهب أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم ان الأذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق

Mas'alah: What is the critique of the hadith on taking fresh water for the ears in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=215)

وتعقبه ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام بأن هذا حديث لا يوجد أصلا لا بسند ضعيف ولا بصحيح وهو لم يعزه إلى موضع فيتحاكم إليه وكان اختلط بحديث ابن حارثة عن أبيه مروفوعا خذ وللرأس ماء جد

Mas'alah: What is the sunnah regarding the number of times to wipe the head in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=121)

مسألة 17 السنة مسح الرأس مرة واحدة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wiping the head once versus three times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=121)

285 - قال أصحابنا: السنة في مسح الرأس مرة واحدة بماء واحد، وروي يجزيه مسحه ثلاث مرات بماء واحد.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head once in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=121)

287 - لنا: ما روى عطاء عن حمران عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ بالمقاعد، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثا،

وقال: هكذا توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومعلوم أن البيان يقع بالكامل، فلو كانت السنة تكرار المسح لبينه.

Mas'alah: How is the hadith about wiping the head three times refuted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=122)

288 - ولا معنى لقولهم: وقد روي أنه مسح ثلاثا؛ لأن أبا داود قال: الصحيح في الرواية من روى مرة واحدة، وهي أثبت طرقا من الثلاث. وروي أن عليا عليه السلام توضأ برحبة الكوفة بعد ما صلى، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، وغسل رجليه ثلاثا وقال: هذا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the response to the claim that Ali wiped his head three times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=122)

289 - وقولهم: روى عبد خير أنه مسح ثلاثا لا يصح؛ لأنه يعارض الرواية عنه، ولم يتعارض عن غيره، ولأنه يحتمل أن يكون ثلاثا بماء واحد.

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about the Prophet's wudu regarding wiping the head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=122)

290 - وعن أبي محمد الحماني قال: أتيت أنس بن مالك، فسألته عن وضوء

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقلت: بلغني أنك كنت توضيه، قال: نعم. فدعا بطهور فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هكذا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعن معاذ قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وما رأيته مسح إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of times to wipe the head in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=123)

292 - ولا يقال: مسح مرة بمعنى أنه أخذ الماء مرة مسح ثلاثا بثلاث مواضع من

يده؛ لأن الراوي ذكر المسح دون الأخذ، ولأن التكرار لو سن لم يجز بأخذ دفعة

واحدة، كالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on the number of times to wipe the head in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=124)

293 - ولا يقال: إن خبرنا زائد؛ لأن هذا يقال عند الراوي، وقد بينا اشتهار خبرنا وكثرة الرواة، ولأنا لا نسلم أن خبرهم يقتضي تكرار أخذ الماء، وإنما يقتضي العدد، وهذا ليس بخلاف، ولا مسح واجب، كمسح الخف والتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of times to wipe the head in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=124)

294 - ولا يقال: التيمم رخصة وهذا ليس رخصة؛ لأن علة الأصل تبطل بطهارة الاستحاضة، وهي رخصة وتتكرر، ومسح الجبائر على أصلهم، ولأنه عضو فرضت فيه الطهارة فلا يسن فيه الاستيعاب والتكرار، كسائر الأعضاء، ولا يلزم المضمضة؛ لأنها لم تفرض.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=124)

295 - قالوا: نعكس فنقول: فيسن فيه التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on the number of times to wipe the head in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=124)

296 – قلنا: لا يؤثر التقييد؛ لقولكم: فرض فيه الطهارة.

Mas'alah: Does repeating the wiping of the head require new water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=125)

298 – والجواب: أن مسح مرتين لا يقتضي ماء؛ لأن المسح لا يفتقر إلى الممسوح به، وإنما أثبتنا الماء في الابتداء بدليل، لا باللفظ، فلا يثبت في الثاني إلا بدليل.

Mas'alah: Why does repeating water apply to washed limbs but not to wiping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=125)

299 – ولا يقال: إن تكرار الماء قد فهم في المغسولات؛ لأن الغسل يقتضي مغسولا به، والمسح بخلافه.

Mas'alah: Is repeating the wiping of the head with one water considered futile?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=125)

301 – ولا يقال: تكرار المسح بماء واحد عبث؛ لأنه لا يقع موضع السنة بماء مستعمل؛ لأن الماء لا يصير مستعملا مع قيامه في العضو، وكيف يكون عبثا وقد روي

مفسرا: أنه مسح برأسه بماء واحد أقبل بهما ثم أدبر، ولو ثبت أخذ ماء في كل مسحة جاز أن يكون مسح به مكانا منفردا، وهذا لا يمنع منه إذا أراد الاستيعاب ونشف الماء من يده.

Mas'alah: What is the sunnah regarding wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=127)

مسألة 18 السنة مسح الأذن بالماء الممسوح به الرأس

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wiping the ears with the same water as the head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=127)

308 – قال أصحابنا: السنة مسح الأذن بالماء الذي مسح به الرأس.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears with the head in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=127)

310 – لنا: ما روت الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح مقدم رأسه ومؤخره، ثم أجرى يديه على صدغيه، ثم مسح باطن أذنيه وظاهرهما بالمسح الواحدة التي مسح بها رأسه. 311 – وروى واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سودة بن أخي أبي أيوب

الأنصاري عن عمر قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ استنشق بالماء وتمضمض، وإذا مسح رأسه بإصبع واحدة ما أدبر من أذنه مع رأسه.

Mas'alah: What is the evidence that the ears are part of the head in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=128)

312 – قالوا: يحتمل أن يكون أجس الأذن بعض أصابعه. 313 – قلنا: الراوي أخبر أنه مسح مسحة واحدة، ومتى أفرد الإصبع كانت مسحتين، وروى أنس وابن عباس وأسامة وأبو أمامة وأبو هريرة وابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((الأذنان من الرأس)) ، وهو لا يعلمنا المشاهدة، فلم يبق إلا بيان الحكم، ولا يجوز أن يكون ذلك الحكم بيان الموضحة وحكم الإحرام؛ لأن ابن

عباس روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح أذنيه، وقال: الأذنان من الرأس، فدل أنه أراد حكم الطهارة، فلم يبق إلا أن يكون المراد بها: يمسحان مع الرأس، أو: يمسحان كالرأس، وتساويهما في المسح لا يوجب كون أحدهما من الآخر، كما لا يقال: اليد من الوجه، فلم يبق إلا ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the hadith on wiping the ears with the head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=129)

314 – ولا يقال: إضمارنا أولى؛ لأنا بينا أنه لا يصح أن يراد، فلا معنى للترجيح، ولأنا أضمرنا: مع الرأس، أو بماء الرأس، وهذا مثل إضمارهم.

Mas'alah: What is the argument that the ears are wiped rather than washed in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=130)

316 – قالوا: الأذن بين ممسوح ومغسول، فأشكل أمرها، فقال عليه السلام: الأذنان من الرأس؛ لئلا يظن أنها تغسل كالوجه.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the argument that the ears require separate water for wiping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=130)

317 – قلنا: لو كان كذلك لوجب أن يبين حكمها بلفظ صريح، فأما أن يضيفها إلى عضو آخر فهذا لا يدل على التساوي في الطهارة، ولو كان كما قالوا لواجب أن يبين حكم البياض الذي مع العذار؛ لأنه بين مغسول وممسوح، وطهارته واجبة، فهو أحوج إلى البيان من المسنون؛ ولأنه أصل في مسنون المسح، فلم يكن من سننه إفراد الماء، كما لو زاد على قدر الفرض، ولأن المسنون على ضربين: أحدهما: يتميز عن الوضوء، والآخر: لا يتميز عنه. فإذا كان أحدهما لا يفرد بالماء كذلك الآخر، ولأنه مسح زيد على مفروضه على وجه السنة، كمسح الخف.

Mas'alah: Is the ear like the forehead in not being wiped with the head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=131)

324 – قالوا: كل ما لا يجزئ مسحه عن مسح الرأس لا يمسح مع الرأس، كالجبهة.

Mas'alah: Can the ear be wiped as a follow-up to the head even if it does not suffice for the obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=131)

325 – قلنا: كونه لا يجزئ عن الفرض لا يمنع كونه تبعا، كالأنف مع الجبهة عندهم، وأسفل الخف في المسح، ولأن الجبهة ليست من سنن المسح فلم تتبع الرأس، والأذن أصل من مسنون المسح.

Mas'alah: Should the sunnah of wiping be performed with separate water like washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=132)

328 – قالوا: أحد نوعي فعل الطهارة، فوجب أن يكون سنته سنة مفردة بالماء، كالغسل.

Mas'alah: Is wiping the area between the ear and the head sufficient for the obligatory wipe?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=132)

333 – قلنا: لا نسلم؛ لأن ذلك من الرأس، ويجزئ مسحه عن الفرض.

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=9)

قوله: (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، لما روى المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم –أتى سباطة قوم فبال وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه") .

Mas'alah: What is the evidence for wiping the forelock and turban in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=9)

وفي حديث المغيرة بن شعبة، في بعض طرقه، أنه –عليه السلام: "كان في سفر فتوضأ ومسح بناصيته، وعلى العمامة، والخفين" . رواه مسلم.

Mas'alah: How did al-Quduri combine two hadiths into one regarding wiping the forelock?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=10)

قوم ". فهذا الذي ذكره القدوري مركب من حديثين، فقد جعلهما حديثا واحدا ونسبه إلى المغيرة. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=24)

قوله: (لقوله –عليه الصلاة والسلام: "الأذنان من الرأس" ، والمراد بيان الحكم دون الخلقة) .

Mas'alah: Does wiping the ears require new water in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=25)

في استدلاله بهذا الحديث على الشافعي في أنه يأخذ لأذنيه ماء جديدا نظر؛ فإن الحديث إنما يدل على أنهما ممسوحتان، وبه يقول الشافعي، ولا يدل على أنه لا يأخذ لهما ماء جديدا. قال الشافعي: وقد ورد أنه –عليه الصلاة والسلام –أخذ لأذنيه ماء جديدا، فقلت به.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2)

مطلب مسح الرأس (والثالث) : مسح الرأس مرة واحدة لقوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار،، واختلف في المقدار المفروض مسحه، ذكره في الأصل، وقدره بثلاث أصابع اليد، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع، وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا مقدار الناصية. وقال مالك: لا يجوز حتى يمسح جميع الرأس، أو أكثره، وقال الشافعي: إذا مسح ما يسمى مسحا يجوز، وإن كان ثلاث شعرات. وجه قول مالك أن الله تعالى ذكر الرأس، والرأس اسم للجملة، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس، وحرف

الباء لا يقتضي التبعيض لغة، بل هو حرف إلصاق، فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول، وهو المسح بالرأس، والرأس اسم لكله، فيجب مسح كله، إلا أنه إذا مسح الأكثر جاز لقيام الأكثر مقام الكل. وجه قول الشافعي أن الأمر تعلق بالمسح بالرأس، والمسح بالشيء لا يقتضي استيعابه في العرف، يقال: (مسحت يدي بالمنديل) ، وإن لم يمسح بكله، ويقال: "كتبت بالقلم، وضربت بالسيف" ، وإن لم يكتب بكل القلم، ولم يضرب بكل السيف، فيتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم. (ولنا) أن الأمر بالمسح يقتضي آلة، إذ المسح لا يكون إلا بآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث وقال: "وامسحوا برءوسكم بثلاث أصابع أيديكم" . وأما وجه التقدير بالناصية فلأن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، ألا ترى أنه عند مالك أن مسح جميع الرأس إلا قليلا منه جائز، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض مطلق، وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي، لأن ماسح

شعرة، أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحا في العرف، فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحا في المتعارف، وذلك غير معلوم. وقد روى المغيرة بن شعبة عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه بال، وتوضأ، ومسح على ناصيته» فصار فعله – عليه الصلاة والسلام – بيانا لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول تارة، وبالفعل أخرى، كفعله في هيئة الصلاة، وعدد ركعاتها، وفعله في مناسك الحج، وغير ذلك. فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم – ووجه التقدير بالربع أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، وما

دونه لا يمنع، كذا ههنا، ولو وضع ثلاث أصابع وضعا، ولم يمدها جاز على قياس رواية الأصل، وهي التقدير بثلاث أصابع؛ لأنه أتى بالقدر المفروض، وعلى قياس رواية الناصية: والربع لا يجوز لأنه ما استوفى ذلك القدر. ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز؛ لأنه لم يأت بالقدر المفروض، ولو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز، وعلى هذا الخلاف إذا مسح بأصبع، أو بأصبعين، ومدهما حتى بلغ مقدار الفرض. وجه قول زفر إن الماء لا يصير مستعملا حالة المسح كما لا يصير مستعملا حالة الغسل، فإذا مد فقد مسح بماء غير مستعمل، فجاز، والدليل عليه أن سنة الاستيعاب تحصل بالمد، ولو كان مستعملا بالمد لما حصلت، لأنها لا تحصل بالماء المستعمل. (ولنا) أن الأصل أن يصير الماء مستعملا بأول ملاقاته العضو، لوجود زوال الحدث، أو قصد القربة، إلا أن في باب الغسل لم يظهر حكم الاستعمال في تلك الحالة للضرورة، وهي أنه لو أعطى له حكم الاستعمال لاحتاج إلى أن يأخذ لكل جزء من العضو ماء جديدا، وفيه من الحرج ما لا يخفى، فلم يظهر حكم الاستعمال لهذه الضرورة، ولا ضرورة في المسح؛ لأنه يمكنه أن يمسح دفعة واحدة، فلا ضرورة إلى المد لإقامة الفرض، فظهر حكم الاستعمال فيه، وبه حاجة إلى إقامة سنة الاستيعاب، فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كما في الغسل. ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات، وأعادها إلى الماء في كل مرة جاز، هكذا روى ابن رستم عن محمد في النوادر؛ لأن المفروض هو المسح قدر ثلاث أصابع. وقد وجد، وإن لم يكن بثلاث أصابع، ألا ترى أنه لو أصاب رأسه هذا القدر من ماء المطر سقط عنه فرض المسح، وإن لم يوجد منه فعل المسح رأسا، ولو مسح بأصبع واحدة ببطنها، وبظهرها، وبجانبها لم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فقال بعضهم: لا يجوز. وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح؛ لأن ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع، وإيصال الماء إلى أصول الشعر ليس بفرض؛ لأن فيه حرجا فأقيم المسح على الشعر مقام

المسح على أصوله، ولو مسح على شعره وكان شعره طويلا فإن مسح على ما تحت أذنه لم يجز، وإن مسح على ما فوقها جاز، لأن المسح على الشعر كالمسح على ما تحته، وما تحت الأذن عنق، وما فوقه رأس. ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، لأنهما يمنعان إصابة الماء الشعر، ولا يجوز مسح المرأة على خمارها، لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها أدخلت يدها تحت الخمار، ومسحت برأسها وقالت: بهذا أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا إذا كان الخمار رقيقا ينفذ الماء إلى شعرها، فيجوز لوجود الإصابة. ولو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزأه مسحه بيده أو لم يمسحه؛ لأن الفعل ليس بمقصود في المسح، وإنما المقصود هو وصول الماء إلى ظاهر الشعر، وقد وجد، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on comprehensive wiping of the head (isti'ab) in wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=20)

مطلب الاستيعاب في مسح الرأس. (ومنها) : الاستيعاب في مسح الرأس، وهو أن يمسح كله لما روى عبد الله بن زيد أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه بيديه كلتيهما أقبل بهما، وأدبر» ، وعند مالك فرض وقد مر الكلام فيه.

Mas'alah: What is the required amount of the head to wipe in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

ومسح) عطف على غسل (ربع الرأس) (مرة) في رواية الطحاوي، والكرخي عن أبي

حنيفة – رحمه الله – (أو قدر ثلاث أصابع اليد) في رواية هشام عن أبي حنيفة – رحمه الله – (بماء جديد أو باق بعد غسل عضو لا مسحه إلا أن يتقاطر) الماء (لا مأخوذ) عطف على باق أي لا بماء أخذ (من عضو) سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا (ولا يعاد) المسح (بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر)

Mas'alah: What is the obligatory amount of head wiping in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

(قوله: ومسح ربع الرأس. . . إلخ) أقول في مقدار المفروض من مسح الرأس روايات أصحها رواية ودراية: مسح الربع وأما رواية مسح قدر ثلاث أصابع اليد فهي غير المنصور رواية ودراية وإن صحت كذا ذكره في البحر عن فتح القدير اهـ. ولا يجوز لو مسح بأصبع واحدة أو أصبعين ومد المسح حتى استوعب قدر الربع أما لو مسح بثلاث أصابع فوضعها ثم مدها حتى استوعب الربع صح المسح لأنا مأمورون بالمسح باليد والأصبعان منها لا تسمى يدا بخلاف الثلاث لأنها أكثرها وتمام التوجيه في شرح المقدسي ثم قال: ومحل المسح ما فوق الأذن فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(قوله: والأذنين بمائه) أي الرأس قلت لا يتقيد بذلك، قال في البرهان ومسح الأذنين ولو بمائه أي الرأس.

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping the head in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=13)

والكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح ومنه الكاعب. قال (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس) لما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه» والكتاب مجمل فالتحق بيانا به، وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات، وعلى مالك في اشتراط [فتح القدير]

Mas'alah: What is the dispute regarding whether the Quranic command for wiping the head is general or ambiguous?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=13)

(قوله والكتاب مجمل) أي في حق الكمية، لكن الشافعي – رحمه الله – يمنعه ويقول: هذا

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence for the obligatory amount of wiping the head being a quarter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=14)

مطلق لا مجمل، وإنه لم يقصد إلى كمية مخصوصة أجمل فيها، بل إلى الإطلاق ليسقط بأدنى ما يطلق عليه مسح الرأس على أن الذي في حديث المغيرة مسح على ناصيته لا يقتضي استيعاب الناصية لجواز كون ذكرها لدفع توهم أنه مسح على الفود أو القذال فلا يدل على مطلوبكم، ولو نظرنا إليه على ما رواه مسلم عن المغيرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته» كان محل النزاع في الباء كالآية أنها للتبعيض أو لا، ولو قلنا إنها للإلصاق لزم التبعيض بصريح تقريركم في قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] لدخولها على المحل كما سنذكر، فالأولى أن يستدل برواية أبي داود عن أنس – رضي الله عنه – «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه» وسكت عليه أبو داود فهو حجة، وظاهره استيعاب تمام المقدم، وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمى بالناصية. وقطرية بكسر القاف وسكون الطاء المهملة: ثياب حمر لها أعلام منسوبة إلى قطر موضع بين عمان وسيف البحر عن الأزهري، وقال غيره: ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، ومثله ما رواه البيهقي عن عطاء «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه، أو قال ناصيته» فإنه حجة وإن كان مرسلا عندنا كيف وقد اعتضد بالمتصل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with three fingers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=14)

وأما رواية جواز قدر الثلاث الأصابع، وإن صححها بعض المشايخ نظرا إلى أن الواجب إلصاق اليد والأصابع أصلها؛ ولهذا يلزم كمال دية اليد بقطعها

Mas'alah: What is the ruling on the extent of wiping the head in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=15)

والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل، وهو المذكور في الأصل فيحمل على أنه قول محمد – رحمه الله – لما ذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا أنه مقدار الناصية، ورواه الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with wetness from another limb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=15)

ويفيد أنها غير المنصور رواية قول المصنف، وفي بعض الروايات قدره ودراية أن المقدمة الأخيرة في حيز المنع؛ لأن هذا من قبيل المقدر الشرعي بواسطة تعدي الفعل إلى تمام اليد فإن به يتقدر قدرها من الرأس وفيه يعتبر عين قدره، وقولنا عين قدره؛ لأنه لو أصاب المطر قدر الفرض سقط، ولا تشترط إصابته باليد؛ لأن الآلة لم تقصد إلا للإيصال إلى المحل فحيث وصل استغني عن استعمالها، ولو مسح ببلل في يده لم يأخذه من عضو آخر جاز لا إن أخذه ولو بأصبع واحدة مدها قدر الفرض جاز عند زفر وعندنا لا يجوز، وعللوا بأن البلة صارت مستعملة، وهو مشكل بأن الماء لا يصير مستعملا قبل الانفصال، وما قيل الأصل ثبوت الاستعمال بنفس الملاقاة لكنه سقط في

المغسول للحرج اللازم بإلزام إصابة كل جزء بإسالة غير المسال على الجزء الآخر، ولا حرج في المسح؛ لأنه يحصل بمجرد الإصابة فبقي فيه على الأصل، دفع بأنه مناقض لما علل به لأبي يوسف – رحمه الله – في مسألة إدخال الرأس في الإناء فإن الماء طهور عنده، فقالوا: المسح حصل بالإصابة، والماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال والمصاب به لم يزايل العضو حتى عدل بعض المتأخرين إلى التعليل بلزوم انفصال بلة الأصبع بواسطة المد فيصير مستعملا لذلك، بخلاف المصاب في إدخال الرأس الإناء، وهذا كله يستلزم أن مد أصبعين لا يجوز وقد صرحوا به، وكذا يستلزم عدم جواز مد الثلاث على القول بأنه لا يجزئ أقل من الربع، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنه إن أخذ الاستعمال بالملاقاة أو انتقلت البلة لزم ذلك، لكني لم أر في مد الثلاث إلا الجواز

Mas'alah: What are the narrations regarding the manner of wiping the head in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=22)

هو المحكي من وضوء – صلى الله عليه وسلم – [فتح القدير] غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه» . الرابع المغيرة رواه البخاري في كتاب اللباس. الخامس علي بن أبي طالب فعلا رواه أصحاب السنن الأربعة، وفيه «فمسح برأسه مرة واحدة» ، وفي رواية أبي داود في المضمضة والاستنشاق قال بماء واحد. السادس المقدام بن معدي كرب قولا دون تنصيص على عدد في شيء رواه أبو داود. السابع أبو مالك الأشعري فعلا كالذي قبله، رواه عبد الرزاق والطبراني وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه. الثامن أبو بكرة قولا

كالذي قبله، رواه البزار التاسع أبو هريرة قولا كالذي قبله، رواه أحمد وأبو يعلى، وزاد "أنه – صلى الله عليه وسلم – نضح تحت ثوبه ثم قال: هذا إسباغ الوضوء. العاشر وائل بن حجر، رواه الترمذي عنه قولا، وفيه «ثم مسح على رأسه ثلاثا وظاهر أذنيه ثلاثا وظاهر رقبته» ، وأظنه قال وظاهر لحيته ثلاثا ثم غسل قدمه اليمنى وفصل بين أصابعه، أو قال خلل بين أصابعه ورفع الماء حتى جاوز الكعب ثم رفعه إلى الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء فملأ بها يده ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء من جوانبه وقال: هذا إتمام الوضوء، ولم أره ينشف بثوب" . قال الإمام: يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار، قال البخاري فيه نظر. الحادي عشر جبير بن نفير، رواه ابن حبان دون تنصيص على عدد في الرأس وغرفات المضمضة والاستنشاق. الثاني عشر أبو أمامة فرواه أحمد في مسنده. الثالث عشر أنس أخرج الدارقطني عن الحسن البصري أنه توضأ ثم قال: حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون ذلك التنصيص. الرابع عشر أبو أيوب الأنصاري، رواه الطبراني وإسحاق بن راهويه قال: «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ تمضمض واستنشق وأدخل أصابعه من تحت لحيته فخللها» . الخامس عشر كعب بن عمرو اليماني، رواه أبو داود عنه قال: «دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» اهـ. ورواه الطبراني، وفصل معنى التفصيل وسنذكره عن قريب إن شاء الله تعالى. السادس عشر عبد الله بن أبي أوفى قولا، رواه أبو يعلى دون ذلك التنصيص. السابع عشر البراء بن عازب فعلا، رواه الإمام أحمد كذلك. الثامن عشر أبو كاهل قيس بن عائذ قولا، وفيه «فغسل يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – يده ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ولم يوقت وغسل رجليه ولم يوقت» ، ولعل قوله ذلك هو الوجه للقائلين بعدم سنية التثليث في غسل

الرجل، وقد ضعف بالهيثم بن جماز، وحديث الربيع بعده صريح في تثليث الرجلين. التاسعة عشر الربيع بنت معوذ فرواه أبو داود عنها قولا قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يده ثلاثا، ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وفيه: وضأ رجليه ثلاثا ثلاثا. العشرون عائشة – رضي الله عنها – فعلا، رواه النسائي في سننه الكبرى، وفيه: مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم مرت بيديها بأذنيها، وليس في شيء منها ذكر التسمية إلا حديث ضعيف أخرجه الدارقطني عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا مس طهورا سمى الله تعالى» . الحادي والعشرون عبد الله بن أنيس فعلا، رواه الطبراني، وفيه: مسح برأسه مقبلا ومدبرا ومس أذنيه الثاني والعشرون عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنذكرها قريبا، وقد أشرنا فيها إلى الأطراف المذكورة في كيفية المسح وغرفات المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما موضعا خلاف فتتيسر الإحالة عند الكلام عليهما، وكلها نص على المضمضة والاستنشاق فلا شك في ثبوت المواظبة عليهما (قوله هو المحكي) تقدم من حكاية عبد الله بن زيد

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=23)

(ومسح الأذنين) وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافا للشافعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الأذنان من الرأس» [فتح القدير] فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، ومعلوم أن الاستنثار ليس أخذ ماء ليكون له غرفات، والمراد بثلاث غرفات مثل المراد بقوله ثلاثا، فكما أن المراد كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا فكذا كل

من المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات. وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو سلمة الكندي، حدثنا ليث بن أبي سليم، حدثني طلحة بن مشرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، وغسل وجهه ثلاثا، فلما مسح رأسه قال هكذا، وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه» وقدمنا رواية أبي داود مختصرا وسكت عليه هو والمنذري بعده. وما نقل عن ابن معين أنه سئل: ألكعب صحبة؟ فقال: المحدثون يقولون إنه رآه – صلى الله عليه وسلم –، وأهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة غير قادح، فإذا اعترف أهل الشأن بأن له صحبة تم الوجه، ويدل عليه ما رواه ابن سعد في الطبقات: أخبرنا يزيد بن هارون عن عثمان بن مقسم البري عن ليث عن طلحة بن مصرف اليامي عن جده قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح هكذا، ووصف فمسح مقدم رأسه جر يديه إلى قفاه» وما في حديث علي بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد وكعب، وما في حديث ابن عباس فأخذ غرفة من ماء إلى آخر ما تقدم يجب صرفه إلى أن المراد تجديد الماء بقرينة قوله بعد ذلك: ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ومعلوم أن لكل من اليدين ثلاث غرفات لا غرفة واحدة، فكان المراد أخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسرى، إذ ليس يحكي الفرائض فقد حكى السنن من المضمضة وغيرها، ولو كان لكان المراد أن ذلك أدنى ما يمكن إقامة المضمضة به، كما أن ذلك أدنى ما يقام فرض اليد به؛ لأن المحكي إنما هو وضوءه الذي كان عليه ليتبعه المحكي لهم، وما روي بكف واحد فلنفي كونه بكفين معا أو على التعاقب، كما ذهب إليه بعضهم من أن المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى (قوله ومسح الأذنين) عن الحلواني وشيخ الإسلام: يدخل الخنصر في أذنيه ويحركهما كذا فعل – صلى الله عليه

وسلم – انتهى. والذي في ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» وقول من قال يعزل السبابتين في مسح الرأس من مشايخنا يدل على أن السنة عنده إدخالهما وهو الأولى (قوله خلافا للشافعي) قيل يتعلق بالمجموع من سنة بماء الرأس، ولا خلاف في المعنى لأن تعليقه بماء الرأس ليس إلا من حيث اتصاله بسنة (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس») يعني فلا حاجة إلى أخذ ماء

Mas'alah: What is the ruling on taking new water for the ears in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=25)

وقيل هو سنة عند أبي يوسف – رحمه الله – جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن السنة إكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض. [فتح القدير] الرأس. وأما ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ لأذنيه ماء جديدا فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد، ولو رجحنا كان ما رويناه أكثر وأشهر، فقد روي من حديث أبي أمامة وابن عباس وعبد الله بن زيد كما ذكرنا، وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم – بطرق كثيرة، والله سبحانه أعلم (قوله جائز عند أبي حنيفة) في غير نسخة من كتب الرواية سنة عند أبي يوسف مستحب عندهما، وأمثل حديث فيه ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخلل

لحيته» . وقال الترمذي: توضأ وخلل لحيته، وقال حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: احتجا بجميع رواته إلا عامر بن شقيق، ولا أعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه، وله شاهد صحيح من حديث عمار بن ياسر وأنس وعائشة – رضي الله عنهم –، ثم أخرج أحاديثهم «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ وخلل لحيته» ، وزاد في حديث أنس: «بهذا أمرني ربي» . وتعقب بأن عامرا ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوي، وحاصل الأول طعن مبهم، وهو غير مقبول على ما عليه العمل لم يقبله الترمذي. والثاني: لا يخرجه إلى الضعف، ولو سلم، فغاية الأمر اختلاف فيه لا ينزل به عن الحسن. قال الترمذي في علله الكبير: قال محمد بن إسماعيل: يعني البخاري أصح شيء عندي حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى. وكيف وله شواهد كثيرة جدا من حديث عمار وأنس كما رواهما الحاكم والترمذي وابن ماجه رأيته – عليه الصلاة والسلام – يخلل لحيته، وإن ضعف بالانقطاع، وحديث أنس قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ خلل لحيته» . رواه البزار وابن ماجه وحديث أبي أيوب نحوه رواه ابن ماجه وهو ضعيف. وحديث ابن عباس: «دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=29)

بخلاف التيمم لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة، أو هو ينبئ عن القصد (ويستوعب رأسه بالمسح) وهو سنة. قال الشافعي: السنة التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول. ولنا أن أنسا – رضي الله عنه – توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واحدة وقال:

هذا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. [فتح القدير] فمن ادعى أن الشرط وضوء هو عبادة فعليه البيان. (قوله بخلاف التيمم) لأن التراب لم يعتبر شرعا مطهرا إلا للصلاة لا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا، وفيه يحتاج إلى النية، أو هو: أي التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم، وفي كل من الوجهين نظر نذكره في التيمم إن شاء الله تعالى. والصواب إفساده بما هو متفق عليه من أن شرط القياس أن لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع، وإلا لثبت حكم الفرع بلا دليل، وشرعية التيمم متأخرة عن الوضوء فلا يقاس الوضوء على التيمم في حكمه لكن هذا إذا قصد القياس، أما إذا قصد الاستدلال بمعنى لما شرع التيمم بشرط النية ظهر وجوبها في الوضوء فهو بمعنى لا فارق فليس جواب إلا به كما في الكتاب (قوله ولنا أن أنسا إلخ) غريب، وعزاه بعضهم إلى معجم الطبراني عن راشد أبي محمد الحماني قال: «رأيت أنسا بالزاوية فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه بلغني أنك كنت توضئه، وساق الحديث إلى أن قال: ثم مسح رأسه مرة واحدة، غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما» . قال الزيلعي: وهذا لم أجده في معجم الطبراني، ويضعفه ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head once in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=28)

(ومسح كل الرأس) أي استيعابه (مرة) لما تقدم عن عبد الله بن زيد بن عاصم، ولما حكت الربيع بنت معوذ أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة، ولما روي أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. رواه الترمذي. – –

***

Mas'alah: What is the preferred method of wiping the head in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=29)

والأظهر في كيفية المسح: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدها إلى قفاه على وجه يستوعب الرأس، ثم يمسح بإصبعيه أذنيه. ولا يكون الماء مستعملا بهذا، لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق، ولأن مسح الأذنين بماء الرأس، ولا يكون ذلك إلا بماء مسح به الرأس، ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس، فالأذن أولى لكونه تبعا له، كذا ذكره في «شرح الكنز»، واختاره ابن الهمام لأنه أوفق بما روي عنه عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the recommended method of wiping the head according to al-Muhit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=29)

وقال صاحب «المحيط»: يستحب في الاستيعاب أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث أصابع على مقدم رأسه . ولا يضع الإبهام والسبابة . ويجافي كفيه، ويمدهما إلى

القفا، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى مقدمه، ثم يمسح ظاهر كل أذن بإبهام، ويمسح باطنهما بمسبحة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on wiping the head three times in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=29)

وقال الشافعي: السنة في مسح الرأس التثليث، لما روى مسلم: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد . وهو موضع . وقال: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا. قال البيهقي: على هذا الحديث اعتمد الشافعي في تكرير المسح. والروايات الثابتة عنه المفسرة، تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة. – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for wiping the head once in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=30)

وأما ما رواه الدارقطني عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي كرم الله وجهه: أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا، وفيه: مسح رأسه ثلاثا، وغسل، رجليه ثلاثا، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا فلينظر إلى هذا، فهكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، عن عبد خير،

عن علي، لكن خالفه جماعة من الثقات: كسفيان الثوري، وشريك، والشعبي وغيرهم، وقالوا: مسح برأسه مرة. نعم، روى البزار في «مسنده» من طريق أبي داود الطيالسي: أن عليا توضأ في الرحبة فغسل كفيه ثلاثا، ثم مضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا، ثم قال: إني أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل الشافعي وكذا دليل رواية الحسن في تثليث المسح عن أبي حنيفة، ولكن بماء واحد كما رواه الطبراني عن علي في كتاب «مسند الشاميين». والجواب رجحان رواية الإفراد على التثليث، أو حمله على تحقيق الاستيعاب، أوحمل تعدد المياه على قلة البلة أو نفادها، لا لتكون سنة مستمرة. وقال البيهقي: وقد روي من أوجه (غريبة) عن عثمان تكرار المسح، إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم.

Mas'alah: Should the ears be wiped with new water or the same water as the head in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=30)

(والأذنين) أي ومسحهما (بمائه) أي بماء مسح الرأس. وقال مالك والشافعي وأحمد: بماء جديد، لما روى الحاكم من حديث حبان ابن واسع، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. – ---

***

Mas'alah: What is the evidence that the ears are part of the head in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=31)

ولنا صريحا: ما رواه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: ثم غرف غرفة: فمسح بها رأسه وأذنيه. ودلالة: ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد، والدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس»، أي حكمهما، فإنه عليه الصلاة والسلام ما بعث لبيان الخلقة، فيحمل ما تقدم على نفاد البلة توفيقا بين الأدلة. وروى ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما. وقد صرح الشيخ في «الإلمام» عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس وكان يمسح المأقين» وقال أخرجه ابن ماجه، وهو حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head once in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

- 10 - استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة، ولا يندب التثليث لأن الوارد في أكثر الأحاديث في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم التثليث في المغسولات وأن السنة في الرأس استيعابه بالمسح، فعن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم" [26] . كيفية المسح: يضع كفيه وأصابع

يديه على مقدم رأسه ويمرهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، لما روي عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ" [27] .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

- 12 - مسح الأذنين: يسن مسح الأذنين ولو بماء الرأس، لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه في صفة الوضوء، وفيه: (ثم مسح رأسه، فأدخل أصبعيه في أذنيه، ومسح بإبهامه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه) [28] وإن أخذ لهما ماء جديدا كان حسنا. ويكون مسح الأذنين بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين وداخلهما بالسبابتين، ويدخل الخنصرين في حجريهما ويحركهما لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه" [29] .

Mas'alah: What is the ruling on inserting the little finger into the ear canals during wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

- 7 - إدخال الخنصر في صماخ [3] الأذنين مبالغة في النظافة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of wiping the head (mash) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=60)

رأسه "لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحح ومحل المسح ما فوق الأذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة إمرار اليد على الشيء وشرعا إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل أخذ من عضو وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه" وسببه "السبب ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه" استباحة "أي إرادة فعل" ما "يكون من صلاة." ـــــــــ. على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير امسحوا أيديكم برؤوسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالبا سوى الربع فتعين مرادا من الآية الكريمة وهو المطلوب قوله: "ناصيته" هو المقدم والقذال كسحاب المؤخر والفود إن مثنى فود كعود الجانبان قوله: "وتقدير الفرض بثلاثة أصابع الخ" أي من أصغر أصابع اليد لأن الأصابع أصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل اهـ وبقيت رواية أخرى للكرخي والطحاوي واختارها القدوري وهو مقدار الناصية قوله: "مردود" لأنها غير المنصور رواية ودراية أما الأول فلنقل

المتقدمين رواية الربع وأما الثاني فلأن المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلا قوله: "ومحل المسح ما فوق الأذنين" قال في الخانية فلو مسح على شعره إن وقع على شعر تحته رأس جاز وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لأن ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اهـ قوله: "المشدودة على الرأس"

أي التي أديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة أما لو كان تحته رأس فلا شك في الجواز قوله: "امرار اليد على الشيء" أي بلطف قوله: "إصابة اليد الخ" الأولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا إصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب عضوا أو غيره كشعر وخف وسيف ونحو ذلك وسواء كانت الإصابة باليد أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر المفروض أجزأ سواء مسحه باليد أم لا اهـ قوله: "ولو بعد غسل" هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا وصححه في الإيضاح لأنه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسرا معللا فقال: إنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد لأنه قد تطهر به مرة وأقره في النهر وفي نوح أفندي عن المجتبى المخطؤن أي للحاكم مخطؤن اهـ قوله: "لامسحه" يستثنى منه الأذنان فيمسحان بما بقى من بلل الرأس قوله: "ولا ببلل أخذ من عضو" لأنه يشترط في صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملا ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالإنفصال قوله: "ما أفضى إلى الشي" أي وصل إليه قوله: "من غير تأثير فيه" خرج به العلة كالعقد فإنه علة مؤثرة في سل النكاح قوله: "أي إرادة فعل ما يكون" هذا تفسير باللازم عرفا وأصل المعنى طلب إباحة.

Mas'alah: What is the sunnah of wiping the entire head in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=74)

"و" يسن "استيعاب الرأس بالمسح" كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم "مرة" كمسح الجبيرة والتيمم لأن وضعه للتخفيف

Mas'alah: What is the sunnah of wiping the ears in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=74)

"و" يسن "مسح الأذنين ولو بماء الرأس" لأنه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فإن أخذ لهما ماءا جديدا مع بقاء البلة كان حسنا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on washing the ears in wudu according to Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (وعن أبي يوسف الخ) قال المصنف في حاشية الدرر ظاهر النقول أن ذلك خلاف مذهبه

Mas'alah: What is the obligatory amount of the head to wipe in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=39)

قوله (مسح ربع رأسه) الربع بضمتين وقد تسكن الباء والرأس أعلى كل شيء وإنما كان الفرض الربع لأن الباء للإلصاق واليد تقارب الربع في المقدار فإذا أمرت أدنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وأيضا قد تقرر في الأصول إن الباء إذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير امسحوا أيديكم برؤوسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالبا سوى الربع فتعين مرادا من

الآية الكريمة وهو المطلوب

Mas'alah: What are the terms for parts of the head in the context of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=39)

قوله (ناصيته) هو المقدم والقذال كسحاب المؤخر والفود إن مثنى فود كعود الجانبان

Mas'alah: What is the ruling on estimating the wipe with three fingers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=39)

قوله (وتقدير الفرض بثلاثة أصابع الخ) أي من أصغر أصابع اليد لأن الأصابع أصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل اه وبقيت رواية أخرى للكرخي والطحاوي واختارها القدوري وهو مقدار الناصية

Mas'alah: What is the legal definition of wiping (mash) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (إصابة اليد الخ) الأولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا إصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب عضوا أو غيره كشعر وخف وسيف ونحو ذلك وسواء كانت الإصابة باليد أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر

المفروض أجزأ سواء مسحه باليد أم لا اه

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=47)

قوله (مرة) قال في الهداية وما يروي من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ورجح في البرهان رواية الأفراد على التثليث وله كيفيات متعددة وردت بها الأحاديث ذكر نبذة منها في البناية واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي بمعنى رواية محمد في موطئه عن مالك مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ ومن ثم قال الزيلعي والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بإصبعيه اه واختاره قاضيخان وقال الزاهدي هكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد اه قال في الخانية ولا يكون الماء بهذا مستعملا ضرورة إقامة السنة اه وما في الخلاصة وغيرها من أنه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع ويمسك إبهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية بل قال الكمال لا أصل له في السنة

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the ears in wudu'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=47)

قوله (ويسن مسح الأذنين) بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في حجريهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears when the moisture has dried?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=47)

قوله (مع بقاء البلة) أما مع فنائها بأن رفع العمامة بهما فلا يكون مقيما للسنة إلا بالتجديد

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the front of the head in wiping (mash)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله (البداءة في المسح) وأما البداءة في الغسل بصب الماء من أعلى سطح الجبهة فقال ابن أمير حاج أنه أدب

Mas'alah: What is the evidence for wiping from the front of the head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله (من مقدم الرأس) لما تقدم في الحديث

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله (لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) مثله في الشرح والسيد وغيرهما وهو يقتضي أن مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين إلى مؤخر الرأس وهو خلاف المتداول بين الناس وما في الفتح من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما فموهم لأن مفهومه إن بلة باطنهما مستعملة وليس كذلك أفاده الحموي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة

Mas'alah: Is wiping the neck a confirmed sunnah in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله (وليس مسلما) أي بل المواظبة ثابتة قال في الشرح وعند اختلاف الأقوال كان فعله أولى من تركه اه وفيه أنه لم يقل أحد بتركه وإنما الخلاف في تأكده وإستحبابه فكان الأولى حذفها

Mas'alah: What is the sunnah of inserting the little finger into the ear canals during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=50)

قوله (وإدخال خنصره) أي أنملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد قال في المحيط ويدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها وهو

مروي عن أبي يوسف والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in wudu'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=8)

ومسح الرأس) مرة المسح الإصابة سواء كان الإصابة باليد أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه من ماء المطر قدر المفروض أجزأه مسحه باليد أو لم يمسحه.)

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping the head in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=9)

والمفروض في مسح الرأس قدر الربع) في رواية الطحاوي والكرخي عن الإمام أي المقدر بطريق الفرضية لكن لا بالدليل القطعي بل بالدليل الظني الاجتهادي فلذلك لم يكفر جاحده، وتحقيقه أن الفرض على نوعين قطعي واجتهادي، القطعي ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة إذا لم يلحقها تخصيص أو تأويل، والاجتهادي ما يفوت بفوته ولا يجبر بجابر، وهذا من قبيل الثاني.)

Mas'alah: Is it sufficient to wipe the head with three fingers in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=9)

وقيل: يجزئ وضع ثلاث أصابع) ؛ لأنا مأمورون بالمسح باليد والأصابع أصلها والثلاث

أكثرها وللأكثر حكم الكل، وهو رواية الأصل وذكر في الظهيرية هو الصحيح لكن المصنف أورده بصيغة التمريض؛ لأن هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر به. وعند الشافعي مقدر بأقل ما يطلق عليه اسم مسح الرأس، ولو كان على شعرة. وقال مالك وأحمد مسح الجميع والحسن البصري أكثر الرأس.)

Mas'alah: Is it valid to wipe the head by dragging one or two fingers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=9)

ولو مد بإصبع أو إصبعين) يعني لو وضع إصبعا أو إصبعين على رأسه فمدها مقدار ربع الرأس (لا يجوز) عندنا خلافا لزفر له أن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال ما دام في محله، وجميع الرأس محله فيجوز ولنا أن المسح حصل بوضع الإصبع وبمدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما فصار مستعملا فالمسح بعده يكون بماء غير طاهر كذا في ابن ملك. ولو مسح بثلاث أصابع ومدها حتى استوعب الربع صح كما في أكثر المعتبرات لكن فيه كلام؛ لأن الماء بمد الأصابع الثلاث على التعليل المذكور أيضا مستعمل فيقتضي أن لا يصح في هذه المسألة كما في الأولى مع أنه يصح بالاتفاق فليتأمل ومحل المسح ما فوق الأذن على أي جانب كان.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head (masah) in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=13)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head (masah) in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=13)

واستيعاب الرأس بالمسح) مرة وقال الشافعي السنة التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول لنا «أن عليا – رضي الله تعالى عنه – توضأ وغسل أعضاءه ثلاثا ومسح رأسه مرة، وقال: هذا وضوء رسول الله – عليه الصلاة والسلام –» والذي يروى فيه من التثليث محمول على التثليث بماء واحد في رواية عن الإمام وكيفيته أن يبل كفيه وأصابع يديه ويضع بطول ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والإبهامين، ويجافي كفيه ويجرهما إلى مؤخر الرأس ثم يمسح الفؤادين بالكفين إلى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير مسحهما ببلل لم يستعمل؛ لأن البلة لم تستعمل

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head (masah) in wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=14)

ما دامت على العضو وإذا انفصلت تصير مستعملة بلا خلاف كما عرفت آنفا وبذلك ظهر ضعف ما قيل وكيفية أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم الرأس ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ويمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماء مستعملا تدبر

Mas'alah: How should the ears be wiped during wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=14)

)

Mas'alah: How should the ears be wiped during wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=14)

ومسح الأذنين بماء الرأس) أي بماء مسح الرأس وقال الشافعي بماء جديد لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أخذ للأذنين ماء جديدا» ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – اغترف غرفة من ماء ومسح بها رأسه وأذنيه» فيحمل ما رواه على أنه لم تبق في كفه بلة.

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=104)

ولم يفرضوكا [4] مسح كل الرأس [5]، فنقدفره بثلاث أصابع [6]، أو ربعه [7]، لا بمسمف مسح [8].

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=105)

ومسح الأذنين، ولو بمائه [8] عندف .. كنا [9]. (1) المبسوط للسرخسي 1/ 6.

(2) كما قال الشافعي ومالك على الصحيح. [البرهان 6/ب] الأم 1/ 24؛ المجموع 1/ 360؛ مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، 1398 هـ.) ج 1، ص 246؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، تقريرات: الشيخ محمد عليش (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 97. (3) تحفة الملوك 27. (4) أي: أبو يوسف، ورجح في المبسوط قوله. [البرهان 6/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 80؛ فتح القدير 1/ 30. (5) أي: كما يسن تخليل أصابع اليدين والرجلين اتفاقا. [البرهان 6/ب] مختصر القدوري 1/ 35؛ بدائع الصنائع 1/ 22؛ فتح القدير 1/ 30. (6) أي: أن أبا حنيفة ومحمدا يحكمان بأن تخليل اللحية فضيلة؛ لعدم ثبوت المواظبة منه صلى الله عليه وسلم عليه. [الفتني 7/أ] فتح القدير 1/ 30. (7) أي: نحن ومالك، خلافا للشافعي، فإنه يثلث مسح الرأس، يأخذ لكل مرة ماء جديدا. [الفتني 7/أ] مختصر القدوري 1/ 35 – 36؛ المبسوط للسرخسي 1/ 7؛ بدائع الصنائع 1/ 22؛ الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية) ص 21؛ حاشية الدسوقي 1/ 101؛ المجموع 1/ 495. (8) أي: بماء الرأس. [البرهان 7/أ] (9) وشرط الشافعي ومالك ماء جديدا. [البرهان 7/أ] فتح القدير 1/ 27؛ المجموع 1/ 468؛ المدونة 1/ 16.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head once in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=58)

(السادسة عشر: مسح كل الرأس مرة واحدة) وقال الشافعي: السنة هي التثليث كالغسل. ولنا ما روى أبو داود في سننه: عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في

حكايتهما وضوءه عليه السلام من غير تثليث.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the wiping of the head from the front?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=59)

(السابعة عشر: البداية من مقدمه) أي البداية في مسح الرأس من مقدم الرأس، لما روى الترمذي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears during wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=59)

(الثامنة عشر: مسح الأذنين) بماء الرأس عندنا، وعند الشافعي: بماء جديد، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لهما ماء جديدا. ولنا: ما روي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الأذنان من الرأس" . رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه. والمراد به: بيان الحكم. وما رواه: يحتمل أنه لم يبق على يده بلل، فأخذ بللا لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=59)

(التاسعة عشر: مسح الرقبة) لأنه عليه السلام مسح عليها.

Mas'alah: How is the head, ears, and neck wiped in wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

مسح على رأسه ثلاثا، ومسح ظاهر أذنيه، ومسح رقبته 161

Mas'alah: What is the virtue of wiping the neck during wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من توضأ، ومسح عنقه، لم يغل بالأغلال يوم القيامة 161

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=972)

المبحث الثاني: حكم مسح الرقبة في الوضوء 160

Mas'alah: How did the Prophet wipe his head during wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=94)

128 - حدثنا يونس، وعبد الغني بن أبي عقيل، وأحمد بن عبد الرحمن، قالوا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه ﴿أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء، فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه» . قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في ذلك وأعمه في مسح الرأس

Mas'alah: What is the evidence for wiping the front of the head in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=95)

129 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبي وحفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: «﴿رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال. مؤخر الرأس من مقدم عنقه» . 131 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن ليث. فذكر مثله بإسناده

Mas'alah: What is the ruling on the ears in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=100)

﴿باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution based on transmitted reports?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=110)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس , وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

Mas'alah: What is the evidence that the ears are treated like the head in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=110)

وأما من طريق النظر , فإنا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها ولها أن تغطي رأسها، وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما , ودل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه.

Mas'alah: Does wiping the head with a cloth suffice in wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=41)

• وهذه الصفة يستوي فيها الرجل والمرأة، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل يخصص. • لو مسح رأسه بغير يده، كأن يمسحه بخرقة ونحوها؟ فالجواب: أن ذلك يجزئ عنه لحصول المسح بذلك.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the ears in wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=41)

م/ ثم يدخل سباحتيه في صماخي أذنيه, ويمسح بإبهاميه ظاهرهما. ذكر المؤلف هنا صفة مسح الأذنين. وهي أن يدخل سباحتيه [أصبعيه السباحتين] في صماختي أذنيه لمسح باطنهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما. ولو مسحهما بغير الإبهام لجاز، لأن المقصود استيعاب المحل بالمسح، لكن العمل بالسنة أفضل، ليجعل له أجر الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. والدليل على هذه الصفة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم) . رواه أبو داود وفي حديث المقدام بن معد كرب قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح رأسه، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما) . رواه أبو داود • السباحتين: تثنية سباحة، وهي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، سميت بذلك لأنه يسبح بها، أو لأنه يشار بها عند السب. إبهاميه: تثنية الإبهام، وهي الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد.

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory or sunnah in wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=41)

• ومسح الأذنين مع الرأس واجب، وهذا مذهب الحنابلة. لقوله تعالى: (وامسحوا

برؤوسكم) وقد جاء في الحديث: (الأذنان من الرأس) وهذا روي مرفوعا لكن لا يصح، لكنه صح من قول ابن عمر رواه عبد الرزاق بسند صحيح، وإذا كانت الأذنان من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمرا بمسحهما. ومن الأدلة قوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ العبد فمضمض خرجت خطاياه من فيه، ... فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه) . رواه مالك فقوله: (حتى تخرج من أذنيه) دليل على أن الأذنين من الرأس، فتكون حكم مسحهما حكم مسح الرأس. وذهب بعض العلماء إلى أن مسحهما سنة ليس بواجب. لحديث عثمان في صفة الوضوء؛ حيث لم يذكر المسح على الأذنين. وكذلك في حديث عبد الله بن زيد، لم يذكر المسح على الأذنين. والراجح الأول.

Mas'alah: Should the ears be wiped with the leftover water from the head?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=41)

- ويمسح أذنيه بفضل ماء رأسه، وليس في السنة ما يدل على أنه يأخذ ماء جديدا.

Mas'alah: Does wiping the head three times require renewing water for each wipe?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=121)

تجديد الماء لكل مسحة. وليس في قوله: "مسح ثلاثا" : إيجاب لتجديد الماء لكل مرة؛ لأن لفظ المسح لا يقتضي ماء ممسوحا به؛ لأنه يقال: مسح برأس اليتيم، و: مسح وجهه: وإن لم يكن فيه ماء. فإن قيل: لو جاز أن يقال ذلك في المسح، جاز أن يقال

مثله في الغسل. قيل له: ليس كذلك، لأن الغسل لا يكون بغير ماء؛ لأنه لو مسح يده على الموضع، ودلكه: لم يكن غاسلا حتى يجري عليه الماء، فلفظ الغسل لكل مرة: يقتضي تجديد الماء لها، ولفظ المسح: لا يقتضيه، فإذا قد حصلت أخبارنا ثابتة لا معارض لها. وأيضا: لو كان عدد الثلاث مسنونا في المسح، لورد النقل به متواترا كوروده في الغسل؛ لأن الحاجة إلى معرفة مسنون المسح كهي إلى معرفة مسنون الغسل

Mas'alah: Why is wiping the head once the sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=122)

فإن قيل: ولو كان المسنون مرة لورد النقل به متواترا. قيل له: قد ورد نقل الواحدة من طريق التواتر، لأنهم لا يختلفون فيه * وأيضا من جهة النظر: إن سائر الممسوحات في الأصول مرة واحدة، منها المسح على الخفين، والمسح في التيمم، فلما كان ذلك مسحا: وجب أن يكون معطوفا على نظائره في الأصول، بعلة أنه مسح. وأيضا: لو كان المسح ثلاثا، لصار في معنى الغسل، وقد فرق الله بين المسح والغسل، فلا يجوز أن يلحق به؛ لأنه يؤدي إلى إبطال فائدته. وأيضا: لما كان المسح في نفسه أخف من الغسل في الفعل؛ لأنه لا يستوعب الجميع، ولا يبلغ أصول الشعر: وجب أن يكون أخف منه في العدد، إذ كان موضوعه التخفيف.

Mas'alah: What is the obligatory amount of the head to wipe in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=122)

[مسألة: القدر المفروض مسحه من الرأس] قال أبو جعفر: (ومسح مقدار الناصية من الرأس جائز) . قال أبو بكر أحمد: قد روي عن أبي حنيفة أنه قدر فيه ربع الرأس وقال في "الأصل" : مقدار ثلاث أصابع، فالكلام في هذه المسألة من وجهين:

أحدهما: جواز مسح بعض الرأس، والآخر في المقدار المفروض منه. * فالدليل على جواز مسح بعضه: قول الله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} ، والباء للتبعيض، إلا أن تقوم الدلالة على أنها دخلت صلة للكلام؛ وذلك لأن هذه الأدوات تدخل في الكلام للفوائد، ولا يجوز أن نجعلها للإلغاء إلا بدلالة. وأيضا: روي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته" ، وفي بعض الألفاظ: "مسح على ناصيته" . وقال أنس رضي الله عنه: "مسح النبي صلى الله عليه وسلم مقدم رأسه" ، فدل أن المفروض منه هذا القدر. * ويدل على ذلك: أن المسح موضوع على التخفيف، بدلالة أنه لا يبلغ بالماء أصول الشعر، فدل على أنه لا يوجب الاستيعاب؛ لأنه لو كان

كذلك، كان كالغسل في لزوم إبلاغ الماء أصول الشعر. وأيضا: لما كان المسح على الخفين على البعض، كان كذلك مسح الرأس، والمعنى فيه أنه مسح بالماء. فإن قالوا: التيمم يستوعب الكل، وهو مسح. قيل لهم: لا يلزمنا؛ لأنا قلنا: مسح بالماء. وأيضا: هو بالمسح على الخفين أشبه منه بالتيمم؛ لأنه يسقط عن عدم الماء، كما يسقط المسح على الخفين. * وما ذكرنا من حديث ابن عباس والمغيرة وأنس رضي الله عنهم يوجب أن يكون المفروض في المسح قدر الناصية. والدليل عليه أن قوله: {وامسحوا برءوسكم} ، لما أوجب التبعيض على ما قدمنا، وكان ذلك البعض غير معلوم الحكم من الآية، افتقر اللفظ إلى البيان، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه

البيان، فهو على الإيجاب عندنا، فوجب أن يكون مسح النبي صلى الله عليه وسلم لمقدار الناصية بيانا للمفروض بيانا للمفروض من مقدار المسح. فإن قيل: فينبغي أن يكون موضع الفرض هو الناصية دون غيرها لورود البيان فيها. قيل له: كذلك يقتضي ظاهر فعله، إلا أن الدلالة قد قامت على أن

الفرض غير متعين فيها، دون غيرها، ولم تقم الدلالة على سقوط اعتبار المقدار، فبقي حكمه على حسب ما اقتضاه فعله. وأيضا: لما وجب تقدير المفروض من الوضوء، وجب الرجوع فيه إلى مقدار يثبت حكمه في الأصول، أو في العادة، فلما لم نجد للربع حكما في أصول متفق عليه، ووجدنا له حكما في العادة، فيقام مقام الكل في رؤية الشخص؛ لأن قول القائل: رأيت شخصا: يقتضي أن يكون الذي رأى منه الربع، وصح مع ذلك إطلاقه لرؤية الشخص: ثبت للربع حكم في العادة. ولم نجد لتقدير ثلاث شعرات الذي يعتبره مخالفنا أصلا في الشرع، ولا في العادة، فسقط.

Mas'alah: Are the ears part of the head or the face in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=126)

* قال: (والأذنان من الرأس) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه وأذنيه. وقال: "الأذنان من الرأس" . رواه ابن عباس, وغيره رضي الله عنهم. وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر" . وهو قول عبد الله بن مسعود, وابن عمر, وأنس, وفي آخرين من

الصحابة رضي الله عنهم. وليس يخلو قوله عليه الصلاة والسلام ذلك من أن يكون المراد به تعريف موضع الأذنين, أو تعريف حكمهما في المسح مع الرأس, فلما انتفى الوجه الأول, لخلوه من الفائدة: صح الثاني. فإن قيل: معناه أنهما يمسحان كما يمسح الرأس, ولا دلالة فيه على أنهما يمسحان معه. قيل له: لا يصح أن يقال: هما من الرأس من أجل أنهما يمسحان كالرأس, لأنه لو كان كذلك كان أن يقال: الرجلان من الوجه, لأنهما يغسلان كما يغسل الوجه, فلما بطل هذا: علمنا أنه أراد أنهما تابعتان للرأس في المسح, فلذلك قال: هما "من الرأس" , لأن "من" : للتبعيض, فكأنه جعلهما بعض الرأس في الحكم. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ", فدل أن السمع من الوجه." قيل له: إنما أراد بالوجه نفسه وذاته, لا العضو, كقوله تعالى: كل

شيء هالك إلا وجهه: يعني ذاته, ولأن السجود ليس للعضو, وإنما هو لجملة الإنسان, فكذلك سمعه وبصره. وأيضا: فقد قال الشاعر: إلى هامة قد وقر الضرب سمعها ... وليست كأخرى سمعها لم يوقر فأضاف السمع إلى الهامة, فهذا يوجب أن يكونا من الرأس. فإن قيل: فجوز المسح عليهما دون الرأس إذ كانا من الرأس. قيل له: لأنهما دخلا في حكم الرأس على وجه التبع, ولا يجوز أن يقوم الأتباع مقام الأصل. فإن قيل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ لهما ماء جديدا. قيل له: لو صح: لورد به النقل متواترا كوروده في سائر الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on wiping a quarter of the head in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=3)

ومسح ربع رأسه) لحديث المغيرة «أنه – عليه السلام – مسح على ناصيته» وهي الربع؛ لأنها أحد جوانبه الأربع، وقال محمد الواجب قدر ثلاثة أصابع اعتبارا لآلة المسح، وهي اليد والأصل فيها الأصابع، وهي عشرة فربعها اثنان ونصف، والواحد لا يتجزأ فكمل، وهما اعتبرا الممسوح، والحجة عليه ما روينا إذ لو جاز أقل من ذلك لفعله – عليه السلام – مرة تعليما للجواز، وقوله (ولحيته) يجوز أن تكون اللحية معطوفة على الرأس أي ومسح ربع رأسه وربع لحيته، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به أو لتعسره وجب مسحه كالجبيرة، والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع، ويجوز أن تكون معطوفة على الربع أي ومسح ربع رأسه ومسح لحيته، فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية بشر عن أبي يوسف ومثله عن أبي حنيفة، وروي عنه غسل الربع وعن أبي يوسف أنه لا يجب غسله ولا مسحه، وروي عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية وهو الأصح؛ لأنه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب إليه من غير تغيير كالحاجبين وأهداب العينين، وأقرب منه مسح الرأس لما تعسر انتقل الوظيفة إلى الشعر من غير تغيير، وهذا كله في غير المسترسل، وأما المسترسل عن الذقن فلا يجب إيصال الماء إليه لأنه ليس من الوجه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head and ears in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=5)

ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه) أي ومسح كل أذنيه بماء الرأس؛ لأنه معطوف على الرأس وتكلموا في كيفية المسح. والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه،

ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذه [حاشية الشلبي] بالوجوب كما في الصلاة لساوى التبع الأصل كذا في الكافي وغيره لكن هذا ضعيف، وقد بينا وجه الضعف في بيان الوصول في شرح الأصول وجامع الأسرار في شرح المنار بل الواجب القوي أن الأمر الثابت بخبر الواحد إنما يفيد الوجوب إذا لم يمنعه مانع ولم توجد قرينة صارفة عن ظاهره كخبر صدقة الفطر والأضحية وخبر الفاتحة. أما إذا وجد لا يمكن القول بالوجوب وهاهنا عارض هذا الأمر من تعليم الأعرابي والأخبار التي حكي فيها وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن التخليل لم يذكر فيها فحمل على الندب أو السنة التي دون الوجوب عملا بالدليل بقدر الإمكان وهكذا جميع الدلائل التي تدل ظواهرها عليه في الوضوء معارض بما يمنع القول به إذا تأملت فيها وقال شيخي العلامة في قوله – عليه الصلاة والسلام – «خللوا» الحديث دليل على أن وظيفة الرجل الغسل لا المسح فكان حجة على الروافض انتهى كاكي (قوله «فقد تعدى وظلم») قال الكرماني إنه ضعيف، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: إنه لم يجد له أصلا انتهى فإن قلت لو كان النقص من الثلاث ظلما كان التثليث واجبا لا سنة قلت: كونه ظلما باعتبار عدم رؤيته سنة لا بمجرد النقض انتهى يحيى. (قوله والثالث نفل) والظاهر أنه بمعنى الأول انتهى فتح (قوله وقيل الزيادة على الحد المحدود إلى آخره) رد هذا التأويل قوله – عليه الصلاة والسلام – «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» والحديث في المصابيح وجوابه أن المراد هو الزيادة على اعتقاد أن الفرض لم يحصل بدونها انتهى. (قوله ثم زاد لحاجة أخرى) كإرادة الوضوء أو طمأنينة القلب عند الشك انتهى كافي (قوله وكذا النقصان لحاجة أخرى) كإعواز الماء انتهى (قوله أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة) فلو نوى الصوم مثلا لا يجزئه عن الصلاة، والحاصل أن ظاهر عبارة المتن تفيد أن السنة نية الطهارة، وليس

كذلك بل السنة أن ينوي عبادة لا تصح بدون الطهارة كالصلاة فلا يصح الحمل على الظاهر إلا على قول البعض انتهى يحيى ووقتها عند غسل الوجه ومحلها القلب انتهى جوهرة قال القدوري – رحمه الله – في مختصره: ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة قال الشيخ قاسم – رحمه الله – في شرحه أي يقصد بقلبه إيقاع أفعال الوضوء للطهارة امتثالا لأمر الله تعالى وما قاله أبو زرعة: إن الماء لرفع الحدث واستباحة الصلاة فليس بشيء؛ لأن النية عمل القلب ولا معتبر بالنسيان، والأصح أن النية سنة لأن بها يصير الفعل قربة بالإجماع انتهى. (قوله في المتن ومسح كل رأسه مرة) وتركه دائما إثم قال في الظهيرية والتثليث في الغسل سنة والتثليث في مسح الرأس بالمياه المختلفة بدعة، وعن أبي حنيفة في غريب الرواية سنة انتهى. (قوله في المتن ثم يمسح أذنيه بإصبعيه) قال في الينابيع ثم يدخل السبابة في أذنه ويدير إبهاميه من ورائهما انتهى قال في شرح مسكين وإدخال الأصابع في صماخ الأذنين أدب، وليس بسنة هو المشهور وكذا في المحيط انتهى

الطريقة وما قاله بعضهم من أنه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد؛ لأنه لا بد من الوضع والمد فإن كان مستعملا بالوضع الأول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره، ولأن الأذنين من الرأس بالنص أي حكمهما حكم الرأس، ولا يكون ذلك إلا إذا مسحهما بماء مسح به الرأس، ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس فالأذن أولى لكونه تبعا له، وقوله مرة مذهبنا، وقال الشافعي – رحمه الله – ثلاثا كالمغسول، ولنا «أن عثمان حكى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمسح مرة» ولأن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف، ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the neck in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=6)

ومسح رقبته) لأنه – عليه السلام – مسح عليها.

Mas'alah: What is the third pillar of wudu: wiping the head?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=9)

والثالث مسح الرأس مرة واحدة لقوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم}) واختلف العلماء في مقدار المفروض منه فعن أصحابنا فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية مقدر بثلاثة أصابع اليد مطلقا والطحاوي مقدار الناصية وقال مالك ما لم يمسح جميع الرأس أو أكثره لا يجوز وقال الشافعي إذا مسح مقدار ما يسمى مسحا جاز والصحيح جواب ظاهر الرواية لقوله تعالى {لم نمكن} والمسح يكون بالآلة

وفي اختلاف زفرو يعقوب مقدر بربع الرأس وهو قول زفر وذكر الكرخي وآلة المسح هي أصابع اليد في العادة فيكون المسح في الغالب بأثرها وهو الثلاث فيصير تقدير الآية وامسحوا بثلاث أصابع أيديكم برؤوسكم ثم على قياس ظاهر الرواية إذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدها جاز وهكذا روي عن محمد في النوادر وعلى قياس رواية الربع والناصية لا يجوز لأنه أقل من ذلك ولو مسح بأصبع أو بأصبعين صغيرتين ومدهما حتى بلغ مقدار الفرض لم يجز عندنا خلافا لزفر لأن الماء يصير مستعملا بالوضع والمسح بالماء المستعمل لا يجوز ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات بماء جديد جاز لأنه بمنزلة ثلاث أصابع ولو مسح بإصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز وقال بعض

مشايخنا لا يجوز والصحيح أنه يجوز كما لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف وهكذا روى زفر عن أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on complete coverage (isti'ab) in wiping the head?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=14)

والثالث عشر الاستيعاب في مسح الرأس وهو سنة وهو أن يمسح كله وعند مالك فرض على ما مر

Mas'alah: What is the sunnah regarding the starting point for wiping the head in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=14)

والرابع عشر هو البداءة في المسح من مقدم الرأس كيفما فعل وقال الحسن البصري السنة أن يبدأ من الهامة فيضع يده عليها ويمدها إلى مقدم رأسه ثم يعيدها إلى القفا

Mas'alah: How should the ears be wiped in wudu, with new water or the water from the head?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=14)

والسادس عشر أن يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الرأس لا بماء جديد وقال الشافعي يمسح بماء جديد لا بماء الرأس

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=14)

واختلف المشايخ في مسح الرقبة قال أبو بكر الأعمش إنه سنة وقال أبو بكر الإسكاف إنه أدب

Mas'alah: What is the linguistic evidence for wiping part of the head rather than all of it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=253)

وقد ذكروا [(1)] أنه إذا قيل: مسحت الحائط [بيدي] (2) ، يراد [به] (3) كله، [لأن الحائط اسم للمجموع، وقد وقع مقصودا؛ لأنه محل، و المحل هو المقصود بالفعل المتعدي، فيراد به كله] (4) . وإذا قيل: مسح(5) بالحائط، يراد [به] (6) بعضه؛ لأن الأصل[(7) (1) قوله: وقد ذكروا دليل على عدم اشترط الاستيعاب، فالغرض منه نفي مذهب مالك، وأما إثبات مذهب أصحابنا فموقوف على تقدير الإجمال في الآية، وجعل حديث الناصية بيانا له على ما سيجيء ذكره. (2) زيادة من س. (3) زيادة من س. (4) زيادة من س. (5) في س: مسحت. (6) زيادة من س. (7) قوله:لأن الأصل؛ علة للفرق الذي ذكر، بأن الباء إذا دخلت على الممسوح يراد به بعضه وإذا دخلت على الآلة يراد بالممسوح كله وبالآلة بعضها.

] في الباء(1) أن تدخل في(2) الوسائل، وهي غير مقصودة(3)، فلا يثبت [(4)] استيعابها[(5) (1) في ص: باء. (2) في س: على. (3) في ف: مقصود. (4) ؟؟؟أي

مقدار الذي يحصل به المقصود. (5) قوله:فلا يثبت استيعابها؛ اعلم أولا أن حرف الباء تجيء لأربعة عشر معنى على ما فصله ابن هشام في ((مغني اللبيب)) وشراحه، منها: الإلصاق، والاستعانة، والتبعيض، والظرفية وغير ذلك، وظاهر كلام سيبويه أنها حقيقة في الإلصاق، مجاز في غيره، وهو الذي اختاره جمع من أرباب التحقيق منهم: ابن الهمام في ((تحرير الأصول)) ، وثانيا: إنهم اختلفوا في الباء في قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} على أقوال: الأول: إنها زائدة؛ لكون المسح متعديا بنفسه إلى مجروره، وهو مذهب ابن جني من النحويين، كما حكاه الرضي، وإليه جنحت المالكية، وهو ضعيف؛ فإن اختيار زيادة حرف بدون ضرورة محوجة إليه مع استقامة المعنى على تقدير عدم زيادتها ليس من شلأن المحققين، فإن قالوا: تبين ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مسح على رأسه بتمامه كما ثبت برواية عبد الله بن زيد في ((صحيح البخاري)) و ((مسلم)) و ((سنن النسائي)) و ((أبي داود)) و ((ابن ماجة)) و ((الترمذي)) ، وبرواية علي رضي الله عنه والمقدام رضي الله عنه، وغيرهما في ((سنن أبي داود)) ، وقلنا: ثبت منه الاكتفاء بمسح الناصية أيضا، وهو مقدم الرأس برواية المغيرة عند مسلم والنسائي وأبي داود والطحاوي والبيهقي والدارقطني والطبراني، وكذا برواية أنس رضي الله عنه عند أبي داود والحاكم، فهذا يدل على أن الباء ليست بزائدة، بل هي للتبعيض، أو ما يؤدي مؤداه، والثاني: إنها للتبعيض وإليه جنحت الشافعية، والثالث: إنها للاستعانة، فالتقدير وامسحوا رؤوسكم بالماء، ففي الآية حذف وقلب، ولا يخفى فيه من التكلف، ورابعها: إنها للإلصاق، وهو الأصح الذي اختاره أكثر المفسرين، وثالثا: إن التقرير الذي أورده الشارح لنفي الاستيعاب إنما يحتاج إليه من حمل الباء على الاستعانة أو الإلصاق، وأما من حملها على التبعيض فلا حاجة إليه، وأحسن المسالك حمل الباء على الإلصاق، وإثبات التبعيض بهذا التقرير، وتوضيح تقرير الشارح رح موقوف على تمهيد مقدمات: الأولى: إن الغرض في الفعل المتعدي

كالمسح ونحوه هو إيصال الفعل من الفاعل إلى المفعول وإيقاعه عليه، فيكون محل إيقاع الفعل هو المفعول به مقصودا، ألا ترى أن في قولنا: أكرمت زيدا، ومسحت حائطا ليس المقصود مجرد صدور الإكرام والمسح من الفاعل، وإلا لكان ذكر المفعول لغوا، وكان الفعل منزلا منزلة اللازم بل إيقاعه على المفعول وإلصاقه به، وهذا لا ينافي ما ذكروا أن المفعول به فضلة، والعمدة إنما هو الفاعل، فإن ذلك باعتبار نفس حقيقة الفعل، الثانية: إن الوسائل تكون غير مقصودة، إذ المقصود في المتعدي إنما هو إيقاع الفعل على المفعول، وفي اللازم مجرد صدوره عن الفاعل، سواء كان بهذه الوسيلة أو غيرها، ألا ترى إلى أن الغرض الأصلي من: مسحت الحائط باليد، أو: ضربت زيدا بالعصا إنما هو الإخبار عن إيقاع المسح على الحائط، والضرب على زيد، وأما كونه بالعصا أو باليد فأمر زائد عليه، الثالثة: إن الأصل في الباء إذا كانت للاستعانة والإلصاق أن تدخل على الوسائل، أما على التقدير الأول فلأن الاستعانة إنما تكون بالوسائل، وأما على الثاني؛ فلأن الملصق هو المقصود، والملتصق به يكون كالآلة في تحصيل الإلصاق، ومن هاهنا قالوا في باب البيع: إن ما دخلت عليه الباء يكون ثمناءوالخالي عنها بيع، الرابعة: إن الوسائل لكونها غير مقصودة بنفسها لا يراد بها كلها، بل بقدر ما يحصل به أصل المقصود، ولعدم الاحتياج إلى استيعابها، ألا ترى أن في قولنا: ضربت زيدا بالعصا، لا يراد بالعصا كله، بل بقدر ما يحصل به الضرب، وهذا هو الأصل، فإن خالفه كلام ما كان ذلك لقرينة خارجية، إذا عرفت هذا كله فنقول: إنه إذا قيل: مسحت الحائط باليد بإدخال الباء على الوسيلة كما هو أصلها، يراد بالآلة بعضها، وبالحائط كله؛ لكونه اسما للمجموع، وإذا قيل: مسحت اليد بالحائط لا يراد بالحائط كله؛ لأن الباء لما دخلت عليه صار مشابها للوسيلة؛ لكون أصل الباء أن تدخل عليها، فكما يكتفي من الوسيلة على قدر الحاجة، يكتفي من المحل المشابه لها عليه، ومن المعلوم أن قوله تعالى: {امسحوا برؤوسكم} دخلت في الباء على الممسوح،

فكأنه قيل: وامسحوا الأيدي برؤوسكم، فشابه الرأس فيه الآية، فلا يثبت استيعابه، بل يراد به بعضه، فبطل مذهب مالك، هذا غاية التوضيح مع التنقيح، وقد اعترض هاهنا بوجهين: الأول: إن تعدية الفعل إلى شيء لا يقتضي استيعابه وإن لم تدخل الباء عليه، فإن المراد من التعدية إنما هو ايصال الفعل إلى المفعول أعم من أن يكون بعضه أو كله، فلا يصح قوله سابقا، يراد به كله، وجوابه: إنهم ادعوا ذلك في خصوص فعل المسح بحسب الاستعمال اللغوي أو العرفي لا مطلقا، الثاني: إن قوله: يراد به بعضه ينبئ عن تعين إرادة البعض في هذه الصورة، وقوله: فلا يثبت استعابها ينبئ عن عدم ثبوت الاستيعاب، أعم من أن يراد به البعض أو الكل وجوابه أن المراد هاهنا هو تعين إرادة البعض، وإنما ذكر قوله فلا يثبت استيعابها بهذا العنوان ردا صريحا لمن أثبت الاستيعاب.

]، بل يكفي منها ما يتوسل به إلى المقصود، فإذا دخلت(1) الباء في(2) المحل شبه المحل بالوسائل، فلا يثبت استيعاب المحل.

Mas'alah: How is wiping the entire head performed in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=281)

ومسح كل الرأس مرة بثبوت ذلك بالرويات الصحيحة على ما مر، وكيفيته أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماء مستعملا بهذا. كذا حققه الزيلعي في ((شرح الكنز)) ، و ((صاحب البحر)) و ((النهر)) و ((فتح القدير)) وغيرهم، وذكر في

((المحيط)) وغيره: إنه يضع من كل واحدة من يديه ثلاث أصابع على مقدم رأسه، سوى الإبهام والسبابة، ويجافي بين كفيه ويمدهما إلى القفا، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه، ويمدهما إلى مقدمه، ثم يمسح ظاهر كل إذن ظاهرة بإبهامه، وباطنه بمسبحة.

Mas'alah: Is wiping the head three times a sunna according to the Shafi'i school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=282)

](1)) خلافا للشافعي - رضي الله عنه -، فإن عنده تثليث المسح سنة [(2)] (3) ، وقد أورد الترمذي(4) في ((جامعه)) : ((أن عليا [(5)] - رضي الله عنه - توضأ فغسل أعضائه ثلاثا، ومسح رأسه مرة واحدة(6) (1) وكيفيته: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه باصبعه، ولا يكون الماء مستعملا بهذا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذه الطريقة. كما في ((تبيين الحقائق)) (1: 5) . و ((رد المحتار)) (1: 82) . (2) قوله: سنة؛ لما روى عن عثمان رضي الله عنهم أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، أخرجه أبو داود رح، والدارقطني، والبزار والبيهقي، وكذا رواه البزار من حديث علي رضي الله عنهم، وأسانيدها ضعيفة، وقد صرح النووي وغيره أن الأحاديث الصحاح على المسح مرة، وحمل أصحابنا أحاديث التثليث على التثليث بماء واحد، والأولى حملها على بيان الجواز. (3) لكن ظاهر عبارة ((التنبيه)) (ص12) ، و ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (1: 59) تدل أن السنة عند الشافعي هي مسح الرأس مرة واحدة. (4) وهو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي الضرير، نسبة إلى ترمذ، ، قال الإمام اللكنوي: كان أحد

العلماء الحفاظ الأعلام له تصانيف كثيرة، وكتابه ((الجامع)) أحسن كتبه وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيبا، من مؤلفاته: ((الجامع)) ، و ((العلل الصغير)) ، و ((العلل الكبير)) ، (209-279هـ) . ينظر: ((تهذيب الكمال)) (26: 250-252) . ((وفيات)) (4: 278) . (5) قوله: إن عليا؛ ومثله روى أبو داود والنسائي، وفي ((سنن ابن ماجه)) عن عثمان وعلي وسلمة بن الأكوع قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة، وفي الباب أخبار أخر، بسطناها في ((السعاية)) . (6) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ص و م.

، وقال: هكذا(1) وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) (2) ، [وفي ((صحيح البخاري(3))) مثل هذا[(4)]](5). (1) في ص و م: هذا. (2) في ((صحيح البخاري)) (1: 82) ، ((جامع الترمذي)) (1: 49) ، و ((السنن الكبرى للنسائي)) (1: 102) ، و ((سنن أبي داود)) (1: 49) ، و ((سنن ابن ماجه)) (1: 150) . (3) وهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري، أبو عبد الله، من مؤلفاته: ((الأدب المفرد)) ، و ((التاريخ الكبير)) ، و ((الضعفاء)) ، قال الذهبي: كان من أوعية العلم، يتوقد ذكاء، ولم يخلف بعده مثله،(194-256هـ). ينظر: ((تهذيب الأسماء واللغات)) (1: 67) ، ((العبر)) (2: 13) . (4) قوله: مثل هذا؛ وهو من حديث عبد الله بن زيد المازني، في حكاية الوضوء النبوي. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س.

Mas'alah: Should the ears be wiped with the same water as the head in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=284)

(والأذنين [(1)] بمائه(2)): أي بماء الرأس [(3)] خلافا له(4)، فإن تجديد الماء لمسح الأذنين سنة [(5)] عنده. (1) قوله: والأذنين؛ عطف على كل الرأس، وكيفيته على ما في ((المجتبى)) و ((البناية)) أن يمسح داخلها بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين، وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ((سنن ابن ماجه)) ، وقيل: يدخل الخنصر في الصماخين. (2) وكيفيته: أن يمسح داخلهما بالسبابتين، وظاهرهما بالابهامين. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 64) . (3) قوله: بماء الرأس؛ أي بماء أخذ لمسح الراس؛ لحديث: ((الأذنان من الرأس)) ، أخرجه ابن ماجه والدارقطني والطبراني وأبو داود والترمذي بسند حسن، وثبت في ((شرح معاني الآثار)) للطحطاوي، و ((جامع الترمذي)) و ((سنن أبي داود)) وغيرهما: ((مسح النبي صلى الله عليه وسلم مع مسح الرأس بدون أخذ ماء جديد)) . (4) أي للشافعي – رضي الله عنه – ، ينظر: ((مغني المحتاج)) (1: 60) . (5) قوله: سنة عنده؛ لما أخرجه الحاكم في ((مستدركه)) ، والبيهقي وصححه عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وروى نحوه مالك من فعل ابن عمر، وأجاب عنه أصحابنا بحمله على بيان الجواز، وبأن التجديد إذا لم تبق في اليد بلة.

Sub-topic – Repetition of Acts in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on wiping the limbs three times with fresh water in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

(وتثليث المسح بماء جديد) أما بماء واحد فمندوب أو مسنون.

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs once in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=93)

مرة) لما مر)

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=113)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=113)

وتثليث الغسل) المستوعب؛ ولا عبرة للغرفات، ولو اكتفى بمرة إن اعتاده أثم، وإلا لا، ولو زاد لطمأنينة القلب [رد المحتار] وكونه من أسفل فالله أعلم به. ويشكل كونه بخنصر اليد اليسرى أنه من الطهارة، والمستحب في فعلها اليمين، ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها أدق الأصابع فهي بالتخليل أنسب، وفي كونه من أسفل أنه أبلغ في إيصال الماء اهـ ثم نقل ندب هذه الكيفية عن الشافعي. قلت: ويجاب عن قوله ويشكل إلى إلخ بأن الرجلين محل الوسخ والقذر، ولذا سيذكر الشارح أن من الآداب غسلهما باليسار (قوله: بادئا) أي وخاتما بخنصر رجله اليسرى؛ لأن خنصر الرجل اليمنى هي يمنى أصابعها وإبهام اليسرى كذلك: أي والتيامن سنة أو مستحب أفاده في الحلية. قال في البحر: وقوله: من أسفل إلى فوق يحتمل شيئين: أن يبدأ من أسفل إلى فوق أي من ظهر القدم أو من باطنه كما جزم به في السراج، والأول أقرب اهـ أي فيدخل خنصره من جهة ظهر القدم، فيخلل من أسفل صاعدا إلى فوق لا من جهة باطنه (قوله: وهذا) أي كون التخليل سنة (قوله: فرض) أي التخليل لأنه حينئذ لا يمكن إيصال الماء إلا به فافهم. (قوله: وتثليث الغسل) أي جعله ثلاثا، فمجموع الثانية والثالثة سنة واحدة، قال في الفتح: وهو الحق، لكن صحح في السراج أنهما سنتان مؤكدتان. قال في النهر: وهو المناسب لاستدلالهم على السنية "بأنه – عليه الصلاة والسلام – «لما أن توضأ مرتين مرتين قال: هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين، ولما أن توضأ ثلاثا قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم» فجعل للثانية جزاء مستقلا، وهذا يؤذن باستقلالها لا أنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها. اهـ. وقيد بالغسل إذ لا يطلب تثليث المسح كما يأتي (قوله: المستوعب) فلو غسل في المرة الأولى وبقي موضع يابس، ثم في المرة الثانية أصاب الماء بعضه، ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسلا للأعضاء ثلاثا حلية عن فتاوى الحجة (قوله: ولا عبرة للغرفات) أي الغير المستوعبة. قال في البحر: والسنة

تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات. اهـ." بقي إذا لم يستوعب إلا في الثالثة كما قلنا، هل يحسب الكل غسلة واحدة فيعيد الغسل مرتين، أو يعيد غسل ما لم يصبه الماء فقط، والمتبادر من عبارة البحر الأول، وليحرر (قوله: وإن اعتاده أثم) قال في النهر: ولو اقتصر على الأولى ففي إثمه قولان، قيل: يأثم لترك السنة المشهورة، وقيل: لا لأنه قد أتى بما أمر به كذا في السراج واختار في الخلاصة أنه إن اعتاده أثم وإلا لا، وينبغي أن يكون هذا القول محمل القولين. اهـ. أقول: لكن في الخلاصة لم يصرح بالإثم، وإنما قال: إن اعتاده كره وهكذا نقله في البحر، نعم هو موافق لما قدمناه عن شرح التحرير من حمل اللوم والتضليل لترك السنة المؤكدة على الترك مع الإصرار بلا عذر وقدمنا أيضا تصريح صاحب البحر بأن الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح، ولا يخفى أن التثليث حيث كان سنة مؤكدة وأصر على تركه يأثم، وإن كان يعتقده سنة. وأما حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنة كما يأتي فذلك في الترك ولو مرة بدليل ما قلنا. وبه اندفع ما في البحر من ترجيح القول بعدم الإثم لو اقتصر على مرة بأنه لو أثم بنفس الترك لما احتيج إلى هذا الحمل اهـ وأقره في النهر وغيره، وذلك لأنه مع عدم الإصرار محتاج إليه فتدبر (قوله: وإلا) أي وإن لم يعتده بأن فعله أحيانا أو فعله لعزة الماء أو لعذر البرد أو لحاجة لا يكره خلاصة (قوله: ولو زاد إلخ) أشار إلى أن الزيادة مثل النقصان في المنع عنها بلا عذر (قوله: لطمأنينة القلب) لأنه أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وينبغي أن يقيد هذا بغير الموسوس،

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the sake of wudu and dealing with waswasa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=114)

أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به، وحديث "فقد تعدى" محمول على الاعتقاد، [رد المحتار] أما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته إلى التشكيك؛ لأنه فعل الشيطان وقد أمرنا بمعاداته ومخالفته رحمتي، ويؤيده ما سنذكره قبيل فروض الغسل عن التتارخانية أنه لو شك في بعض وضوئه أعاده إلا إذا كان بعد الفراغ منه، أو كان الشك عادة له فإنه لا يعيده ولو قبل الفراغ قطعا للوسوسة عنه. اهـ. مطلب في الوضوء على الوضوء (قوله: أو لقصد الوضوء على الوضوء) أي بعد الفراغ من الأول بحر. وفي التتارخانية عن الناطفي: لو زاد على الثلاث فهو بدعة، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء؛ أما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق اهـ ومثله في الخلاصة. وعارض في البحر دعوى الاتفاق بما في السراج من أنه مكروه في مجلس واحد: وأجاب في النهر بأن ما مر فيما إذا أعاده مرة واحدة، وما في السراج فيما إذا كرره مرارا، ولفظه في السراج: لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب، بل يكره لما فيه من الإسراف فتدبر اهـ. قلت: لكن يرد ما في شرح المنية الكبير حيث قال: وفيه إشكال لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة؛ لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافا محضا، وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة: لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة، وهذا أولى. اهـ. أقول: ويؤيده ما قاله ابن العماد في هديته. قال في شرح المصابيح: وإنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة، كذا في الشرعة والقنية. اهـ. وكذا ما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي عند حديث «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» من أن المراد بالطهر الوضوء الذي صلى به فرضا أو نفلا كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر، فمن لم يصل به شيئا لا يسن له تجديده. اهـ. ومقتضى هذا كراهته، وإن تبدل المجلس ما لم يؤد به صلاة أو نحوها لكن ذكر سيدي عبد

الغني النابلسي أن المفهوم من إطلاق الحديث مشروعيته ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر، ولا إسراف فيما هو مشروع، أما لو كرره ثالثا أو رابعا فيشترط لمشروعيته الفصل بما ذكر، وإلا كان إسرافا محضا اهـ فتأمل. مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب (قوله: لا بأس به) لأنه نور على نور وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه معراج، وفي هذا التعليل لف ونشر مشوش، وفيه إشارة إلى أن ذلك مندوب، فكلمة لا بأس وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى، لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد، فافهم. (قوله: وحديث فقد تعدى إلخ) جواب عما يرد على قوله لا بأس به، وقد تقدم الحديث في عبارة النهر: قال في البحر: واختلف في معنى قوله: – عليه الصلاة والسلام – «فمن زاد على هذا» على أقوال؟ فقيل: على الحد المحدود، وهو مردود بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» والحديث في المصابيح، وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود، وقيل: على أعضاء الوضوء، وقيل: الزيادة على العدد والنقص عنه. والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس

ولعل كراهة تكراره في مجلس تنزيهية، بل في القهستاني معزيا للجواهر الإسراف في الماء الجاري جائز لأنه غير مضيع، فتأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on the first wash being obligatory and the rest sunnah in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=22)

وتثليث الغسل) أي تكراره ثلاثا سنة لكن الأولى فرض [منحة الخالق] (قوله: بعد ثبوت

الحديث الصحيح بخلافه) أي بخلاف ما أفاده قولهم داخل اللحية إلخ (قوله: وما أورد عليه) أي على قولهم داخل اللحية ليس بمحل الفرض (قوله: وهو منتف بأنه قد يوجد التخليل بالنار مع تخليل الأصابع) فيه بحث، وذلك أنه لو لم يكن تخليل الأصابع في الوضوء علة مساوية لعدم تخليلها بالنار لما كان لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يخللها الله بالنار» فائدة ولما صح التعليل به للأمر بالتخليل، وللزوم أن يكون فعله وعدمه سواء لعدم استلزامه حصول الموعود عليه بالفعل وحصول مقابلة بالترك وكيف يكون كذلك وقد صرح بالوعيد في حديث الطبراني كما نقله في الفتح «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» فتدبر (قوله: من ظهر القدم) متعلق بيبدأ أي يبتدئ من جهة ظهر القدم فيدخل خنصر يده بين أصابع الرجل فيخلل من أسفل صاعدا إلى فوق، وأما على الثاني فيدخلها من جهة باطن القدم ويصعد بها من أسفل إلى فوق.

Mas'alah: What is the ruling on the second and third washes being sunnah in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=23)

والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في السراج واختاره في المبسوط الأولى أن يقال إنهما سنة مؤكدة لا توصف الثانية وحدها أو الثالثة وحدها بالسنية إلا مع ملاحظة الأخرى والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات،

Mas'alah: What is the ruling on one who suffices with a single wash in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=23)

وإن اكتفى بالمرة الواحدة قيل يأثم؛ لأنه ترك السنة المشهورة، وقيل لا يأثم؛ لأنه قد أتى بما أمره به ربه كذا في الظهيرية ولا يخفى ترجيح الثاني لقولهم والوعيد في الحديث لعدم رؤيته الثلاث سنة فلو كان الإثم يحصل بالترك لما احتيج إلى حمل الحديث على ما ذكروا، وقيل إن اعتاد يكره، وإلا فلا واختاره في الخلاصة

Mas'alah: What is the evidence for washing once, twice, and three times in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=23)

وقد ذكروا دليل السنة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم» فأما صدره إلى قوله «فمن زاد» فرواه الدارقطني وأما عجزه من قوله «فمن زاد» إلى آخره فرواه ابن ماجه والنسائي وقوله «توضأ مرة» أي غسل كل عضو مرة والمراد بالقبول الجواز بمعنى الصحة وإنما قلنا هذا لما عرف أن القبول لا يلازم الصحة لأن الصحة تعتمد وجود الشرائط والأركان والقبول يعتمد صدق العزيمة وخلوصها، وله شرائط كثيرة لقوله تعالى {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] واختلف في معنى قوله «فمن زاد على هذا» على أقوال فقيل على الحد المحدود، وهو مردود بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» والحديث في المصابيح وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود، وقيل على أعضاء الوضوء وقيل الزيادة على العدد والنقص عنه والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو زاد أو نقص واعتمد أن

الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدائع واقتصر عليه في الهداية وعلى الأقوال كلها لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر بعد الفراغ من الأول فلا بأس به؛ لأنه نور على نور وكذا إن نقص لحاجة لا بأس به كذا في المبسوط وأكثر شروح الهداية، وفيه كلام؛ لأنهم قد صرحوا بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الإسراف في الماء كما في السراج الوهاج فكيف يدعي الاتفاق كما في الخلاصة على عدم الكراهة لو نوى وضوءا آخر حين فرغ من الأول اللهم إلا أن يحمل على ما إذا اختلف المجلس، وهو بعيد كما لا يخفى وفي الحديث لف ونشر؛ لأن التعدي يرجع إلى الزيادة والظلم إلى النقصان كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping (mash) three times in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=23)

وقيد المصنف بالغسل احتراز عن المسح، فإنه لا يسن تثليثه كذا في فتح القدير

Mas'alah: Is it disliked to repeat wiping three times in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=23)

وإذا كان غير مسنون فهل يكره فالمذكور في المحيط والبدائع أنه يكره وفي الخلاصة أنه بدعة، وقيل لا بأس به، وفي فتاوى قاضي خان وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا. اهـ. وهو الأولى كما لا يخفى إذ لا دليل على الكراهة وسيأتي تمامه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of limbs up to three times in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=125)

وتكرار الغسل إلى الثلاث؛ «لأن النبي – عليه السلام – توضأ مرة مرة، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به" ، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: "هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين" ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»" [البناية] فيكون تبعا لها، فلو قلنا بالوجوب هاهنا كما في الصلاة لقلنا بوجوب الفاتحة ليساوي الفرع الأصل، بخلاف النصين فيهما أي في الصلاة والوضوء للتفاوت هناك حيث يثبت التبع بثبوت الأصل، ويسقط بسقوطه ولا كذلك هاهنا. [تكرار الغسل ثلاث مرات في الوضوء] م: (تكرار الغسل إلى الثلاث) ش: بالرفع أيضا عطفا على ما قبله، أي تكرار غسل الأعضاء المفروض غسلها إلى ثلاث مرات، أراد أنه أيضا من سنن الوضوء. م: «لأن النبي – عليه السلام – توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله – تعالى – الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم» ش: أقول هذا الحديث بهذا اللفظ ما روي، ولكنه مركب من حديثين، فقوله: «توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به – إلى قوله – فمن زاد» حديث واحد أخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – نحوه غير أن في حديثه «ثم توضأ مرتين، ثم توضأ ثلاثا، وفيه "وضوء المرسلين قبلي» ." وأخرجه البيهقي في "سننه" ، وقال: تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف، وقال في "المعرفة" : المسيب بن واضح غير محتج به، وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة، وقال عبد الحق في "أحكامه" : هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث،

ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيرا.

. . . . . [البناية] وأخرجه ابن ماجه من طرق أخرى عن ابن عمر، ولفظه: «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به، ثم توضأ ثنتين ثنتين، وقال: هذا وضوء القدر من الصلاة، وتوضأ ثلاثا وقال: هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم – عليه السلام –» وفي رواته عبد الرحيم بن زيد العمي قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو متروك الحديث وأبوه زيد ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي – عليه السلام –، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث واه وفي إسناده معاوية بن قرة عن ابن عمر ومعاوية هذا لم يلحق ابن عمر. ورواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده فذكره، وزيد العمي وثقه الحسن بن سفيان، وقال أحمد: صالح، وإنما سمي العمي؛ لأنه كان إذا سئل قال: حتى أسأل عمي، وروى ابن ماجه أيضا من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله – عليه السلام – دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: "هذا وظيفة الوضوء، وقال: وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة" ، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: "هذا وضوء من يتوضأه أعطاه الله تعالى كفلين من الأجر" ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: "هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي» وفي رواية زيد بن أبي الحواري قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وفيه أيضا عبد الله بن عوانة الشيباني، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به." وروي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت كلاهما أخرجه الدارقطني «أن النبي – عليه السلام – توضأ مرة مرة، وقال: "هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به" وتوضأ مرتين مرتين، وقال: "هذا يضاعف الله به الأجر مرتين"

وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» وأما «حديث توضأ مرة مرة» فأخرجه الجماعة إلا مسلم من حديث ابن عباس، «وحديث توضأ مرتين مرتين» أخرجه البخاري من حديث زيد بن عاصم، وحديث توضأ ثلاثا ثلاثا أخرجه البخاري ومسلم من حديث عثمان – رضي الله عنه –."

. . . . . [البناية] وقوله: "فمن زاد على هذا" إلى آخره، حديث آخر ركبه المصنف مع الأول، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا أتى النبي – عليه السلام – فقال يا رسول الله كيف الطهر الحديث وفي آخره هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء وفي لفظ لابن ماجه تعدى وظلم وللنسائي فقد أساء» ، وقال تقي الدين في "الإمام" : الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بصحة الإسناد إلى عمرو، قال أبو بكر بن العربي: عمرو بن شعيب ضعيف. وثبت في "الصحيحين" أنه – عليه السلام – قال: «إن أمتي يأتون غرا محجلين يوم القيامة من آثار الوضوء» ، وقال أبو محمد الأصيلي: هذا الثابت يدل على أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم، فلا يثبت ما روي «أنه – عليه السلام – توضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث لا يصح." قلت: ما لعمرو بن شعيب، وقد روى عنه أيوب السختياني، وثابت البناني، والأوزاعي، وابن جريج، وعطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، وقتادة بن دعامة، ومحمد بن إسحاق، و [...] ومكحول الشامي، والإمام أبو حنيفة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وآخرون. وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: بمن الناس بعدهم؟ وقول

الأصيلي هذا الحديث الثابت إلى آخره غير مسلم؛ لأنه لا يلزم من كون الغرة والتحجيل لهذه الأمة أن لا يكون الوضوء موجودا في غيرهم، ولكن تكون الغرة والتحجيل لهذه الأمة خاصة بشرفهم، وفضلهم على غيرهم، ولا يحسن أن نقول إن الأمم السابقة المسلمين كانوا يصلون بلا وضوء. وقوله: «فقد تعدى وظلم» له تأويلات سبعة: الأول: تعدي وأساء في الأدب بترك السنة، والتأدب بآداب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بترداد المرات في الوضوء. الثاني: زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها.

. . . . . [البناية] الثالث: زاد على المحدود أو نقص عنه. الرابع: زاد على الثلاث يفيد أن كمال السنة لا يحصل إلا بالثلاث، أما لو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس به، لحديث ابن عمر أنه – عليه السلام – كان يقول: «من توضأ على وضوئه كتب الله له عشر حسنات» رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والترمذي وضعفه هو وغيره؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد، قلت: روي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: سمعت يحيى القطان يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة، وعن يحيى: ليس به بأس، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: أويحتج بحديث الأفريقي؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتابة؟ قال: نعم، وكان أحمد بن [] ينكر على من يتكلم فيه، قال: من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات، وأنعم جد عبد الرحمن هذا. فإن قلت: جاء «الوضوء على الوضوء نور على نور» . قلت: هذا مشهور في كتب الفقه لم يذكر في كتب الحديث المشهور المعتبرة. الخامس: قيل: فمن زاد على المد في الوضوء، وعلى الصاع في الغسل أو نقص عن ذلك فقد تعدى وظلم لحديث أنس – رضي الله عنه – أنه – عليه السلام – «كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» رواه

البخاري ومسلم. السادس: فمن زاد على الصلوات الخمس والوتر أو نقص عنها. وهو بعيد جدا. السابع: ما ذكر من المشايخ أنه محمول على نفس الفعل وإن لم يكن ثم اعتقاد أن الزيادة على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملا إذا قصد به تجديد الوضوء. فإن قلت: ذكر في الجامع أن ماء الرابعة في غسل الثوب النجس الطهور، وفي العضو النجس مستعملا يقتضي ما ذكره سنة تقع طهارة ويصير الماء به مستعملا. قلت: ما ذكر هناك محمول على ما إذا نوى به القربة، والدليل عليه أنه قال في "العتابي" : وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس؛ لأن الظاهر هو القربة حتى يقوم الدليل بخلافه، وفي "شرح النظم" للنسفي؛ لأن وجد فيه معنى القربة؛ لأن الوضوء على الوضوء نور على نور، فلهذا صار الماء به مستعملا. وذكر في "المحيط" والأسبيجابي أن ماء الرابعة لا يصير مستعملا إلا بالنية وفي "الدراية" قوله: تعدى، يرجع إلى الزيادة؛ لأنه مجاوزة الحد، قال الله تعالى: {ومن يتعد حدود الله} [البقرة: 229]

. . . . . [البناية] (البقرة: الآية 229) والظلم يرجع إلى النقصان، قال الله تعالى: {ولم تظلم منه شيئا} [الكهف: 33] (الكهف: الآية 33) ، أي: لم ينقص، وأخذ الأكمل منه، وبه فسر السغناقي.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding three washes in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=129)

وقال البخاري: كره أهل العلم الإسراف فيه، وإن لم يجاوز فعل النبي – عليه السلام: هذا من البخاري إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة عليها، وقد قال الشافعي في

الأم: لا أحب الزيادة عليها فإن زاد لم أكره إن شاء الله تعالى، وذكر أصحابه ثلاثة أوجه: أصحها: أن الزيادة عليه مكروهة كراهة تنزيه، وثانيها: أنها حرام، وثالثها: أنها خلاف الأولى، وأبعد من قال: إذا زاد على الثلاث بطل وضوءه، حكاه الدبري في "استذكاره" وهو خطأ. فإن قلت: ما حكم الثلاث. قلت: الأولى: فرض، والثانية: سنة، والثالثة: إكمال السنة وهي المذهب، وقيل: الثانية سنة، والثالثة: نفل، وقيل: بالعكس وعن أبي بكر الإسكاف الثلاث فرض، ذكره في "مختصر المحيط" ، ولو توضأ مرة مرة لقوة البرد أو لقلة الماء أو لضرورة لا يكره ولا يأثم وإلا فيأثم، وقيل: إن اعتاد يأثم وإلا فلا. فإن قلت: كيف يكون النفل عن الثلاثة إثما وظلما، وقد ثبت «أنه – عليه السلام – توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين» . قلت: ذلك لبيان الجواز وكان ذلك الحال أفضل؛ لأن البين واجب عليه. فإن قلت: مقتضى التأويل أن من غسل ما فوق المرفق والكعب يكون مسيئا وظالما، وجاء في تلك الإطالة الغرة والتحجيل الثابتة في

الصحيح، وكان أبو هريرة – رضي الله عنه – يمر يده حتى يبلغ الإبط، فقيل له: ما هذه الوضوء، «فقال: سمعت خليلي – عليه السلام – يقول: "يبلغ الحلي من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، رواه مسلم، والبخاري» رواه بمعناه. قلت: تحصيل الجواب لما ذكرنا من التأويلات في قوله: فقد تعدى وظلم، وقال ابن بطال: هذا الذي قال أبو هريرة ما لم يبالغ عليه المسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله، ولم يتجاوز فعل النبي – عليه السلام – قط مواضع الوضوء." قلت: هذا ترك الأدب في حق الصحابي، وهو لم يفعل ما فعل من تلقاء نفسه بل أخذه عن النبي – عليه السلام – ودعوى الإجماع لا يقبل مع خلاف أبي هريرة والشافعي وأصحابه، بل قالوا باستحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين لا خلاف فيه بين أصحابه، ذكر النووي حتى لو قطعت اليد من محل الفرض كالمنكب يستحب أن يمسح موضع القطع بلا خلاف، نص عليه

Mas'alah: Is repeating the washing of limbs three times in wudu obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

(ومنها) تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on washing once versus twice in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض. كذا في الظهيرية والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح. كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the definition of complete washing (subugh) in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

وتفسير السبوغ أن يصل الماء إلى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات. كذا في الخلاصة وفي فتاوى الحجة وينبغي أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلا يصل الماء إلى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الأولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع فهذا لا يكون غسل الأعضاء ثلاث مرات. كذا في المضمرات.

Mas'alah: When is it permissible to perform wudu only once?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

ولو توضأ مرة لعزة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يكره ولا يأثم وإلا فيأثم. كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in wudu for reassurance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

ولو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of limbs up to three times in wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=4)

قال وتكرار الغسل إلى الثلاث لأن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة

Mas'alah: What is the evidence for washing each limb three times in wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=5)

[الاختيار لتعليل المختار] ثلاثا وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» . وما روي «أن عثمان – رضي الله عنه – توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثا وقال: هكذا توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» .

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=6)

قال : (وتثليث الغسل) فالواحدة فرض ، والثالثة سنة ، والثانية دونها في الفضيلة ؛ وقيل : الثانية سنة ، والثالثة إكمال السنة ، وأصله الحديث المشهور أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا وقال : ' هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ' . وما روي أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وغسل رجليه ثلاثا وقال : هكذا توضأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wash up to three times in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=27)

قال (وتكرار الغسل إلى الثلاث) «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم» . والوعيد لعدم رؤيته سنة.

[العناية] بما إذا لم يصل الماء بين الأصابع. . وقوله: (لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة») أي غسل كل عضو مرة، والمراد بالقبول الجواز، ورتب على الزيادة والنقصان وعيدا وليس على ظاهره، فلا بد من تأويل وهو من زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه أو زاد على الثلاث معتقد أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث فهو ثلاثة أوجه. وقوله: (فقد تعدى) يرجع إلى الزيادة؛ لأنه مجاوزة عن الحد. وقوله: (وظلم) يرجع إلى النقصان، قال الله تعالى {ولم تظلم منه شيئا} [الكهف: 33] أي لم تنقص. وقوله: (والوعيد لعدم رؤيته سنة) إشارة إلى اختياره. التأويل الثالث: يعني أنه إذا أراد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=30)

والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة، ولأن المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا، ولا يكون مسنونا فصار كمسح الخف، بخلاف الغسل لأنه لا يضره التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wash up to three times in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=5)

قوله: وتكرار الغسل إلى الثلاث) الأولى فرض والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح،

وإن اكتفى بغسلة واحدة أثم؛ لأنه ترك السنة المشهورة، وقيل لا يأثم؛ لأنه قد أتى بما أمره به ربه والسنة تكرار الغسلات لا الغرفات.

Mas'alah: Is it sunnah to wipe the head three times with fresh water each time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5)

(وقال) الشافعي – رضي الله تعالى عنه: السنة أن يمسح ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله ذكره في شرح المجرد لابن شجاع – رحمه الله – ووجهه الحديث المشهور أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» فينصرف هذا اللفظ إلى الممسوح والمغسول جميعا ولأنه ركن هو أصل في الطهارة بالماء فيكون التكرار فيه مسنونا كالمغسولات بخلاف المسح بالخف، فإنه ليس بأصل وبخلاف التيمم، فإنه ليس بطهارة بالماء ويلحقه الحرج في تكرار استعمال التراب من حيث تلويث الوجه وذلك الحرج معدوم في الطهارة بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs twice or once in wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=7)

فإن توضأ مثنى مثنى أجزأه وإن توضأ مرة سابغة أجزأه وتفسير السبوغ التمام وهو أن يمر الماء على كل جزء من المغسولات جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «توضأ مرة مرة»، والأصل فيه ما رواه ابن عمر –

رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «توضأ فغسل وجهه ثلاثا وذراعيه مرتين. وعبد الله بن عمر كان كثيرا ما يتوضأ مرة مرة. وقال هذا وضوء لا يقبل الله – تعالى – الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليل الله إبراهيم – عليه السلام – فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»، أي زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه أو زاد على الثلاث معتقدا أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث، فأما إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر، فلا بأس به؛ لأن الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة، وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه،

Mas'alah: What is the correct ruling on repeating hand washing in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=16)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: والأصح عندي أنه يعيد غسل اليدين؛ لأن الأول كان شبه افتتاح الوضوء، فلا ينوب عن فرض الوضوء وأنه مشكل؛ لأن المقصود هو التطهير، فإذا حصل التطهير بأي طريق حصل فقد حصل المقصود، فلا معنى لإعادة الغسل. ثم يمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء واحد ثم يغسل رجليه مع الكعبين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of limbs three times in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=20)

ومن السنة تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين، لما روي أن رسول الله عليه السلام؛ «توضأ مرة مرة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله تعالى له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم» قيل: المراد زاد على أعضاء الوضوء، أو نقص على أعضاء الوضوء. وقيل زاد على الحد المحدود أو نقص عن الحد المحدود. وقيل المراد زاد على الثلاث أو نقص متعمدا؛ لأن السنة هذا فأما إذا زادهما بنية الطب عند السواك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به؛ لأن الوضوء على الوضوء نور على نور وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما (لا) يريبه.

Mas'alah: Is it disliked to wash more than three times in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=20)

وهذا فصل اختلف فيه المشايخ أن من توضأ وزاد على الثلاث هل يكره؟ كان الفقيه أبو بكر الإسكاف يقول: يكره، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول: لا يكره، إلا أن يدعي أن السنة في الزيادة، وبعض مشايخنا قالوا: إن كان من نعته الزيادة تكره، وإن كان من نعته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing once, twice, or three times in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=20)

وذكر الناطفي في «الهداية» ، أن الوضوء مرة واحدة فرض ومرتين فضيلة وثلاثا في المغسولات سنة وأربعا بدعة، وهذا كله إذا لم يفرغ من الوضوء، فأما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء، فلا كراهة بالاتفاق، ذكره في متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله، والأصل فيه

قوله عليه السلام: «من توضأ على وضوء يكتب له عشر حسنات» .

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs three times in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=193)

قال وتثليث الغسل قد ورد في الاخبار وما يفيد ان الافضل غسل الاعضاء ثلثا ثلثا وان الاكتفاء على المرة والمر تين أيضا جائز فمن ذلك ما ورى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي وقد ذكرناه بطرقه والفاظه مع ما له وما عليه في البحث العاشر من الابحاث التي اوردناها في شرح قول المصنف كتاب الطهارة فلا نعيده

Mas'alah: What hadiths report the Prophet performing wudu once or twice?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=194)

وروى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين وروى عن ابن عباس أنه قال لا اخبركم بوض ... وء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ مرة مرة

Mas'alah: What is the evidence that washing three times is for virtue, not obligation?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=194)

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عبد خير عن علي رضي الله عنه توضأ ثلثا ثم قال هكذا طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن شقيق قال راي تعليا وعثمان توضأ ثلثا ثلثا وقالا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعن ابي امامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلثا ثلثا وعن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة وعن عبدالله بن عمر مثله وعن عبيد الله بن عبد الله بنر رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضال ثلثا ثلثا ورأيته غسل مرة مرة ثم قال الطحاوي فثبت بذلك ان كل ما كان ثلثا ثلثا انما هو لا اصابة الفضل لا الفرض انتهة

Mas'alah: What did Jabir report about the Prophet's wudu with one, two, or three washes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=194)

وروى ابن ماجه عن ثابت قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم

Mas'alah: What multiple hadiths confirm the Prophet's wudu with one, two, or three washes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=194)

روى ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ غرفة غرفة وروى عن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ في غزوة واحده واحده وروى عن عائشة وابي هريرة والربيع بنت معوذ قالوا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثا ثلثا وروى مثله عن عبد الله بن

Mas'alah: What are the hadiths on washing limbs once, twice, or thrice in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=195)

ابي اوفى وزاد ومسح براسه مرة وروى عن أبن عمر انه توضأ ثلثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن ابي مالك الاشعري كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا ثلثا ثلثا ثا قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم وروى النسائي عن ابن عباس مثله رواية أبي داود وروى عن ابن عمر مثل رواية ابن ماجه وروى الترمذي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام توضا مرة وقال هذا احسن شيء في هذا الباب واصح كذلك رواه البخاري وروى الترمذي أيضا وقال حسن غريب عن

ابي هريرة أنه عليه الصلوة والسلام توضا مرتين مرتين وروى عن علي انه عليه الصلوة والسلام توضا ثلثا ثلثا ثم قال في الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وابي امامه وأبي رافع وعبدالله بن عمر ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله نب زيد وأبي ذر وحديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأص حوالعمل على هذا عند عامة أهل العلم ان الوضوء يجزي مرة مرة ومرتين أفضل وأفضله ثلث لويس بعده شيء وقال ابن المبارك اغلا من اذا زاد في الوضوء على الثلث الا رجل مبتلي انتهى

Mas'alah: What are the hadiths on washing limbs once, twice, or thrice in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=195)

ثم روى عن ثابت مثل ما روى عن عبد الله بن زيد انه عليه السلام توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه وغسل رجليه ثم قال هذا حديث حسن صحيح وق دذكر في غير حديث انه عليه السلام توضأ بعض وضوئه مرة وبعضع ثلثا وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك انتهى

Mas'alah: What are the hadiths on washing limbs once, twice, or thrice in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=195)

وروى البخاري عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا مرتين مرتين فهذه الاخبار وامثالها على ما هو مبسوط في كتب الاحاديث دلت على جواز

الوضوء مرة مرتين وثلثا وغسل بعض الاعضاء مرة ومرتين وبعضها ثلثا ولنذكرهاههنا بماحث تفيد البصيرة وتنشط القريحه

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Whoever increases or decreases has done wrong' regarding wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=195)

الاول انهم اختلفوا في توجيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن زاد على هذا ونقص فقد اساء وظلم على اقوا لدفعا لم يرد انه كيف يكون

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of increasing or decreasing the number of washes in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=196)

النقص موجبا للظلم وقد رود الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وانه كيف يكون الزيادة موجبه للاساءة القول الاول ان زيادة او نقص من اوهام الراوي وهو ابو عوانة والراوي عن موسى ابن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب وهو وان كان ثقة فان الوهم لا يسلم منه بشر الا من عصمه الله تعالى ويؤيده ان رواية إبن ماجه والنسائي واحمد من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكر وانقص كذا نقله السيوطي في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود عن بعضهم وهو مبني على ان معنى او نقص عن التثليث والا حسن حمله على معنى آخر وعدم اختيار الوهم من غير ضرورة القول الثاني ان المراد بالنقص

نقص العضو بأن لم يستوعبه ذكره البيهقي في سننه القول الثالث ان معناه نقص بعض الاعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد اعضاء أخر ل يشرع غسلها ذكره الشيخ ولي الدسن العراقي وفي شرح سنن أبي داود واختاره السيوطي القول الرابع ما في البدائع واختاره صاحب الهداية من انه محمول على عدم رؤيته سنة دون نفس الفعل حتى لو زاد او نقص واعتقد ان الثلثة سنة لا يلحقهالوعيد القول الخامس معناه زاد على املحدود ونقص عنه ومقتضاه انه لو غسل ما فوق المرفق والكعب يكون ميئا وظالما وليس كذلك لكون اطالة الغرة والتحجيل مستحبة كما اسبقنا من فعل أبي هريرة وقوله وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري هذا الذي قال ابو هريرة ولم يتابع عليه المسلمون مجمعون على ان الوضوء لا يتعدى ما حد الله ورسوله ولم يتاجوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم موضع الوضوء انتهى وتعقبه العينين في البناية بقوله ذها ترك الادب في حق الصحابي وهو لم يفعل ما فعل من تلقاء نفس هبل اخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعوى الاجماع لا يقبل من خلاف ابي هريرة والشافعي واصحابه فانهم قالوا باستحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين لا خلاف فيه بين اصاحبه القول السادس معناه فمن زاد على الصلوات الخمس والوتر

Mas'alah: Is washing three times in wudu a confirmed sunnah and what is the ruling on washing once or twice?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=197)

البحث الثاني اتفق جمهور اصحابنا على ان تثليث الغسل من السنن المؤكده ويرد عليهم ان مدار السنية عند اكثرهم على المواظبة النبوية وثبوتها مشكل ولرود الاقتصاد

على مرة ومرتين ورود كثرة فان استند وافى في ذلك بحديث فقد اساء وظلم قلنا يخالفهم تأويلهم من انه محمول على الاعتقاد على نفس الفعل ولعل الحق في هذا المقام هو ما جمع من المضمرات عن شرح الطحاوي اانه لو توضا مرة سابغة اجزاه ولا كراهية فيه ولكن المرتين افضل والثلث أفضل من المرتين انتهى

Mas'alah: Does a person sin by washing only once or twice in wudu according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=197)

البحث الثالث اختلف عباراتهم في اثم المقتصر على المرة والمرتين ففي البناية ولو توضأ مرة لقوة البردا وقلة الماء ولضرورة لا يكره ولا يآثم والا فيأثم وقيل ان اعتاد اثم والا فى فإن قلت كيف يكون النقص عن التثليث اثما وظلما وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة ومرتين كرتين قلت ذلك لبيان الجواز انتهى وفي المجتبي وجامع المضمرات مثله وفي الطهيرية انه اكتفى بالمرة الواحده قيل يا ثم لانه ترك السنة وقيل لا يا ثم لانه اتى بما

Mas'alah: What is the ruling on sin for limiting wudu to one wash and the meaning of triple washing?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=198)

امر ربه انتهى قال صاحب البحر لا يخفى ترجيح الثاني لقولهمالوعيد في الحديث لعدم رؤيته الثلثة سنة فلو كان الاثم يحصل بالترك لما احتيج الى حمل الحديث على ما ذكر

وانتهى وفي النهر لو اقتصر على الاولى ففي اثمةلان قيل يا ثم لانه ترك السنة المشهروة وقيل لانه قد اتى بما امر ربه كذا في السراج واختار في الخلاصة انه ان اعتاد ثم والا لا وينبغي ان يكون هذا القول محمل الوقلين انتهى

Mas'alah: What is the definition of triple washing in wudu and does it require complete coverage each time?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=198)

البحث الرابع المراد من قولهم تثليث الغسل تثليث الغسل المستوعب فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس وفي المرة الثانية أصاب الماء بعضه ثم في الثالثة اصاب الجميع لا يكون غسلا ثلثا كذا نقله في جامع المضمرات عن فتاوي الحجة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the status of the second and third washings in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=198)

البحث الخامس ظاهر كلام المتون ان المسنون هو نفس التثليث واختلفوا في الغسلات الثلثة فقيل الالوى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال المذهب وقيل كلاهما سنتان وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس عن أبي بكر الاسكاف الثلث فرض كذا في البناية نقلا عن مختصر المحيط وذك ابن الهمام في فتح القدير ان الحق هو أن مجموع الثانية والثالثة سنة واحده وأختاره صاحب البحر وعلله بانه لا توصف الثانية وحدها وا الثالثة

وحدها بالسنة الا مع ضم الاخرى وقال صاحب السراج الوهاج الاولى فرض والثانيه والثالثة سنتان مؤكدتان على الصحيح قال في النهر وهو الماسب لاستدلالهم على السنية بأنه عليه الصلوة والسلام توضا مرتين كرتين قوال هذا وضء من يضاعف له الآجر مرتين ولما توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم فجعل الثانية جزاء مستقلا وهذا يؤذن باستقلالها الا انها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu or washing more than three times?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=199)

آدب انتهى قال صاحب البحر هذا هو الاولى كما لا يخفى أذ لا دليل على الكراهة انتهى قلت بل دليل عدم الكراهة قائم وهو وروده في بعض الاخبار ولو بطرق ضعيفه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى البحث السابع ذكر في الخلاصة والتاتار خانية وغيرهما انه لو زاد على الثلث فهو بدعه وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء امام اذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق ونقل صاحب البحر عن المبسوط وشروح الهداية انه لو زاد لطمآنية القلب عند الشك او بينه وضء آخر بعد الفراغ من الاول فلا بأس به لآنه نور على نور وكذا اذا نقص الحاجة لا باس به ثم قال فيه كلام لآنهم صرحوا بان تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء كما في السراج الوهاج فكيف يدعى الاتفاق كما في الخلاصة على عدم الكراهة اللهم ان يحمل على ما ذا اختلف المجلس وهو بعيد انتهى وفيه كلام ستلع عليه ان شاء الله تعالى.(قال ومسح كل الراس) ان كان سنية استيعاب الرأس فلما مر من الاحاديث

الدالة على استيعاب الرأس في بحث الفروض فتذكره ولما استنان المرة الواحده فلما سيجيء في الشرح واختلف الاخبار وفي كيفيته فروى عبد الله بن زيد والمقدام بن معد يكرب ومعاوية انه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بمقدم رأيه واذهب باليدين الى القفا ثم ردهماا حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وروت الربيع بنت معوذ انه صلى الله عليه وآله وسلم بدا بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وقد مرت احاديثهم في البحث المذكور فلا نعيها ولاجل اختلاف الاخبار اختلفت مذاهبهم فذهب وكيع بن الجراح الى البداية من مقدم الرأس آخذ بالحديث الربيع حكاه الترمذي في جامعه وقال الحسن البصري السنة البداية من الهامه يضع يده عليها ويمر بهما الى مقدم الرأس ثم يعيدها الى القفا هو رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى حكاه العيني في البناية ولعل مستنده ما رواه ابو داود ان معاوية توضأ

Mas'alah: What is the ruling on adding extra wipes beyond the sunnah in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=123)

291 - وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسأله عن الوضوء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه مرة، وقال: ((هذا الوضوء، فمن زاد فقد ظلم وأساء)) ، واتفاق الروايات تدل على أن الأفضل مرة. ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل الأفضل في عموم أحواله؟

Mas'alah: What is the evidence for repeating acts in wudu from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=124)

297 - احتجوا: بحديث أبي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا. قالوا: وهذا يقتضي تكرار ما فعله ابتداء، وهو المسح وأخذ الماء.

Mas'alah: Does repetition of an act imply repetition of its attributes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=125)

300 - ولا يقال: إذا ثبت أن المسح في الأولى بأخذ الماء فالتكرار مثلها؛ لأن التكرار يفيد إيقاع الفعل دون صفاته، كقولك: ضربته مرة ومرتين، وإن اختلفت صفات الضرب.

Mas'alah: What is the evidence for washing each limb three times in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=27)

قوله: (وتكرار الغسل إلى الثلاث؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم -توضأ مرة مرة وقال: "هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به" ، وتوضأ مرتين مرتين وقال: "هذا"

Mas'alah: What is the hadith evidence for washing three times in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=28)

وضوء من يضاعف له الأجر مرتين "، وتوضأ ثلاثا ثلاثا. وقال:" هذا وضوئي ووضوء

الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم ").".

Mas'alah: Is the hadith about wudu of the prophets authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=30)

وقال أبو محمد الأصلي: هذا الحديث الثابت يدل على أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من [بين] سائر الأمم؛ فلا يثبت أنه –عليه السلام –توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: "وهذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي" . وهو حديث لا يصح كما تقدم. ثم قال بعد ذلك بأسطر: وحديث زيد العمي ليس فيه: "فقد تعدى وظلم" . وحديث عمرو بن شعيب فيه: "فقد تعدى وظلم" ، وليس

Mas'alah: What is the textual analysis of the hadith on wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=31)

فيه "مرة مرة، ومرتين مرتين" ، فالذي ذكره في الكتاب مركب من حديثين كما ترى. انتهى. ولكن حديث عمرو بن شعيب فيه: "فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" ، هكذا في رواية أحمد، والنسائي، وابن ماجه، [وابن خزيمة] . وهو في رواية أبي داود: "فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء" . وليس في رواية أحد ممن رواه: "أو نقص" غير أبي داود، وقد تكلم فيه مسلم وغيره.

Mas'alah: How many times did the Prophet wash his limbs in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=32)

ووضوء النبي –صلى الله عليه وسلم –مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا ومختلفا بعضه مرتين وبعضه ثلاثا كله ثابت في الصحيحن.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs three times (tathlith) in wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=20)

مطلب التثليث في الغسل. (ومنها) : التثليث في الغسل، وهو أن يغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا؛ لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا، أو نقص فقد تعدى وظلم» ، وفي رواية «فمن زاد، أو نقص فهو من المعتدين» واختلف في تأويله، قال بعضهم: زاد على مواضع الوضوء، ونقص عن مواضعه. وقال بعضهم: زاد على ثلاث مرات، ولم ينو ابتداء الوضوء، ونقص عن الواحدة،، والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل، معناه فمن زاد على الثلاث، أو نقص عن الثلاث بأن لم ير الثلاث سنة؛ لأن من لم ير سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد، حتى لو زاد على الثلاث، أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد؛ لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء إذا نوى به، وأنه نور على نور على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكذا جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوضوء مرتين سببا لتضعيف

الثواب، فكان المراد منه الاعتقاد لا نفس الزيادة، والنقصان.

Mas'alah: What does the command 'wash' imply about repetition in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

لأن أمر فاغسلوا لا يدل على التكرار)

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(قوله: وتثليث الغسل) أقول لكن الأولى فرض، والثانية سنة، والثالثة إكمال السنة، وقيل الثانية والثالثة سنة، وقيل غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wash up to three times in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=27)

الفرض في محله. قال (وتكرار الغسل إلى الثلاث) «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم» . والوعيد لعدم رؤيته سنة. [فتح القدير] – رضي الله عنهما –. قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا

توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» وقال: حسن غريب ، وعندي أنها كلها للوجوب والمراد الأمر بإيصال الماء إلى ما بينها إفادة أنه لا يجوز ترك ما خفي مما هو بينها كما هو في داخل اللحية، والتخليل بعد هذا مستحب لعدم ثبوت المواظبة مع كونه إكمالا في المحل. (قوله وتكرار الغسل إلى الثلاث) قيد به لإفادة أنه لا يسن التكرار في المسح، ثم قيل الأول فريضة والثاني سنة والثالث إكمال، وقيل الثاني والثالث سنة، وقيل: الثاني سنة والثالث نفل، والظاهر أنه معنى الأول، وقيل على عكسه. وعن أبي بكر الإسكاف الثلاث تقع فرضا كإطالة القيام والركوع ونحوه. وعندي أنه إن كان معنى الثاني أن الثاني مضاف إلى الثالث سنة: أي المجموع فهو الحق فلا يوصف الثاني بالسنية في حد ذاته، فلو اقتصر عليه لا يقال فعل السنة؛ لأن بعض الشيء ليس بالشيء، ولا الثالث إذا لم يلاحظ مع ما قبله (قوله: والوعيد لعدم رؤيته سنة) أي هذا العدد وهذا أحد ما قيل، فلو رآه وزاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لطمأنينة القلب عند الشك أو نقص لحاجته لا بأس به. وقيل أريد به مجرد العدد. وقيل: الزيادة على أعضاء الوضوء، والنقص منها وتعدى يرجع إذا زاد وظلم يرجع إلى نقص، وأصل الظلم النقص، قال الله تعالى {ولم تظلم منه شيئا} [الكهف: 33] أي لم تنقص هذا. والحديث بمجموع هذا اللفظ غير معروف، بل صدره روي عن عدة من الصحابة يرفعونه، رواه الدارقطني عن ابن عمر يرفعه، وضعف بالمسيب بن واضح، وابن ماجه عن أبي بن كعب يرفعه، وضعف بزيد بن أبي الحواري وغيره، ورواه الدارقطني في كتاب غرائب مالك من حديث زيد بن ثابت وضعف بعلي بن حسن الشامي. وأما عجزه فإنما هو في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا أتاه – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء غسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه، أدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل

رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» . وفي لفظ لابن ماجه «تعدى وظلم» . وللنسائي: «أساء وتعدى وظلم» . قال في الإمام: الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=30)

والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة، ولأن المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا، ولا يكون مسنونا فصار كمسح الخف، بخلاف الغسل لأنه لا يضره التكرار. قال (ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره [فتح القدير] إسحاق الأزرق عن أيوب بن العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماء جديدا. وقد روى أبو داود عن ابن عباس أنه رآه – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة. وفيه عبادة بن منصور فيه مقال وتقدمت رواية أصحاب السنن الأربعة عن علي أنه مسح مرة واحدة وفيه ضعف. وروى الدارقطني عن عثمان في حكايته مسح برأسه مرة واحدة. وقول الزيلعي في المعزو إلى معجم الطبراني لم أجده فيه سهو عنه، أو كان ساقطا في نسخته، وإلا فقد وجد في الأوسط من مسند إبراهيم البغوي (قوله والذي يروى) بالتمريض يشعر بضعفه، وقد روي عن عثمان من حديث عامر بن شقيق، وفيه ذلك المقال المتقدم، قال أبو داود: ورواه وكيع عن إسرائيل فقال: توضأ ثلاثا ثلاثا فقط. قال: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن المسح مرة واحدة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا، وقالوا: ومسح برأسه لم يذكروا عددا انتهى. وروى

أبو داود والطبراني عن علي في حكايته المسح ثلاثا، قال البيهقي: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان – رضي الله عنه – تكرار المسح، إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم (قوله وهو مشروع) روى الحسن عن أبي حنيفة في المجرد إذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا، وما سوى ذلك من تقرير الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=28)

(وتثليث الغسل) أي غسل الوجه، واليدين، والرجلين، عطف على تخليل اللحية. وإنما كان سنة لما روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، فذكر صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا الرأس، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو: «ظلم وأساء». وفي رواية ابن ماجه: «فقد تعدى وظلم»، وللنسائي: «فقد أساء وتعدى وظلم». وهذا إذا زاد على الثلاث أو نقص عنه معتقدا أن السنة هذا، أما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك، أو نقص لحاجة فلا بأس به، إذ توضأ عليه الصلاة والسلام ثلاثا ثلاثا، ومرتين مرتين، ومرة مرة. وظاهر العبارة توهم أن كلا من المرات الثلاث سنة، لكن المراد منه أن الأولى ركن، والثانية والثالثة سنة. وهذا هو الصحيح. وقيل: الثانية سنة، والثالثة نفل، وقيل: بعكسه، وقيل: إذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاث فرض، وهذا بعيد جدا.

Mas'alah: Is it permissible to repeat wiping the head without new water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=29)

وفي «الأسرار»: إن كرر إقبالا وإدبارا مرة بعد أخرى بغير ماء جديد لم يكن فيه بأس. هذا، وقد توافر وتكاثر، كاد أن يتواتر الطرق الصحيحة على المسح مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=54)

- 9 - تثليث الغسل لأحاديث كثيرة وردت في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعاء بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهامه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" [23] وزاد في رواية: (أو تعدى) [24] . وغسل المرة فرض والمرتين يضاعف بهما الأجر مرتين، لما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة، فقال: هذا وظيفة الوضوء أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي) [25] .

Mas'alah: Is it disliked to wash more or less than three times in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=58)

– 2 – الزيادة على الثلاث في الغسل وكذا النقص عن الثلاث، لأنه خلاف السنة، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم) [2] وفي رواية أبي داود: (فمن زاد على هذا أو نقص) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=73)

"و" يسن "تثليث الغسل" فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة إلا. ـــــــــ. عن نقل صريح المواظبة لأن أمره تعالى جامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الإعرابي قوله: "ولأنه لا كمال الفرض" أي السنة وذكر بإعتبار أنها مأمور به وعبارته في الشرح أولى حيث قال وتكون السنة لاكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل لإقامته فلا يكون التخليل إكمالا فلا يكون سنة اهـ قوله: "لرواية أنس" هي الحديث المتقدم قوله: "وفي الرجلين بإصبع من يده" بينه الزاهدي في القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدىء من خنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووي هذه الكيفية في الروض وللكمال هنا مناقشة وكذا لابن أمير حاج فليرجع إليهما من رام ذلك قوله: "ونحوه" قال في الشرح وما هو في حكمه اهـ أي وهو الماء الكثير والظاهر أنه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل إلا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجاري لأنه بقوته يدخل الأثناء قوله: "ويسن تثليث الغسل" أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات

المستوعبات لا الغرفات والمرة الأولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط وأيده في النهر لأنه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال: "هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر" فجعل للثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن بإستقلالها لا أنها أجزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها أنه إن اعتاده أثم وإلا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل في النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أمير حاج قوله: "فقد تعدى" يرجع إلى الزيادة وقوله وظلم يرجع إلى النقصان فالنشر مرتب قوله: "إلا لضرورة" بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا بأس به لما ورد دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وما قيل إنه لو زاد بنية وضوء آخر لا بأس به أيضا لأنه نور على نور منعه في البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدي بالأول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف كما ذكره الحلبي مكروه لأنه إسراف محض وقوله في النهر يحمل عدم الكراهة على الإعادة مرة والكراهة على التكرار مرارا بعيد جدا ولم يقل به أحد أفاده بعض الأفاضل هذا ضرورة الزيادة وضرورة النقص بأن لا يجد ماء يكفي التثليث وقيد بالغسل لأن المسح لا يسن تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانية وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا قال في البحر وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (ويسن تثليث الغسل) أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات

المستوعبات لا الغرفات والمرة الأولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط وأيده في النهر لأنه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر فجعل للثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن بإستقلالها لا أنها أجزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها أنه إن اعتاده أثم وإلا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل في النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أمير حاج

Mas'alah: What is the meaning of 'transgression' and 'injustice' in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (فقد تعدى) يرجع إلى الزيادة وقوله وظلم يرجع إلى النقصان فالنشر مرتب

Mas'alah: When is it permissible to exceed the sunnah number of washes in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (إلا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا بأس به لما ورد

Mas'alah: Why is wiping not repeated three times like washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=47)

قوله (لأن وضعه) أي المسح) للتخفيف أي بخلاف الغسل فإنه يثلث للتنظيف

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=12)

وتثليث الغسل) لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – توضأ مرة مرة أي غسل كل عضو مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به» ، والمراد بالقبول الجواز وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر أي غسل كل عضو مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى، وظلم كما في الهداية قال صاحب العناية: رتب على الزيادة والنقصان وعيدا، وليس على ظاهره فلا بد من تأويل، وهو من زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها

Mas'alah: What is the ruling on exceeding three washes in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=13)

أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه أو زاد على الثلاثة معتقدا أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث فهو على ثلاثة أوجه، وقوله: تعدى يرجع إلى الزيادة وظلم يرجع إلى النقصان وقول صاحب الهداية: والوعيد لعدم رؤيته سنة إشارة إلى اختيار التأويل الثالث يعني إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر لا بأس به فإن الوضوء على الوضوء نور على نور قيل فيه كلام؛ لأنهم صرحوا أن تكرار الوضوء في مجلس واحد

لا يستحب بل يكره لما فيه من الإسراف فيمكن حمله على اختلاف المجلس وهو بعيد تدبر

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=60)

(العشرون: تثليث كل غسلة) لأنه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed ablution three times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=85)

117 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا زائدة بن قدامة، قال: ثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، رضي الله عنه أنه ﴿توضأ ثلاثا، ثم قال: «هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed ablution three times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=86)

119 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق، قال: "رأيت عليا وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا , وقالا: «﴿هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم» ".

Mas'alah: What is the ruling on washing once, twice, or thrice in wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=43)

م/ والفرض من ذلك: أن يغسل مرة واحدة. والواجب في الوضوء الغسلة الأولى فقط. لقوله تعالى: (فاغسلوا) والغسل يصدق بواحدة. • وأما الغسلة الثانية والثالثة فسنة. فقد ثبت حديث عن ابن عباس: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة) . رواه البخاري وثبت في حديث عبد الله بن زيد: (أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرتين مرتين) . رواه البخاري وثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا كما في حديث عثمان في الصحيحين. وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ مخالفا، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين، ورجله مرة، ففي حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء: (... ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ...) . متفق عليه وقد كره بعض العلماء أن يخالف بين الأعضاء في العدد. والصواب أنه لا يكره، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ليكون عاملا بالسنة كلها. • أما الزيادة على الثلاث فلا يجوز، لحديث عبد الله بن عمرو: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم) . رواه أبو داود قال المباركفوري: " لا آمن إذا زاد في الوضوء أن يأثم ". وقال أحمد وإسحاق: " لا يزيد على الثلاث إلا رجلا مبتلى ".

Mas'alah: What is the preferred number of washes for wudu limbs and wiping the head?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=118)

[مسألة: الأفضل غسل أعضاء الوضوء ثلاث إلا الرأس فواحدة] قال أبو جعفر: (والوضوء ثلاثا أفضل، والمرتين دون ذلك في الفضل، والمرة الواحدة دون ذلك في الفضل، وكله جائز) . قال أبو بكر أحمد: ولم يبين مسح الرأس، وهو عند أصحابنا مرة واحدة، إلا شيء يرويه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: يمسح

الرأس ثلاثا، وهو شيء غير مشهور. *فأما وجه قوله: "إن الثلاث أفضل" ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" ، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: "من توضأ مرتين ضاعف الله له الأجر مرتين" ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي" . فاخبر أن الثلاث أفضل، وأن المرتين دونها، وأن الواحدة دونهما. * وأما مسح الرأس فإنه مرة واحدة عندنا، وذلك لما روي عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وابن عباس والربيع بنت

معوذ رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرة واحدة" . وقال ابن عباس: "مسحة واحدة" . فإن قيل: قد روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا" . قيل له: ليس فيه بيان موضع الخلاف بيننا وبينكم؛ لأنا نقول: إنه مسح ثلاثا، كما روت الربيع بنت معوذ "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرتين بماء واحد، أقبل بهما وأدبر" ، وإنما الخلاف في

Mas'alah: What is the ruling on washing three times in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=5)

وتثليث الغسل) لأنه – عليه السلام – «توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»، ثم قيل التعدي يرجع إلى الزيادة لأنه مجاوزة الحد قال الله تعالى {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} [الطلاق: 1] والظلم إلى النقصان قال الله تعالى {ولم تظلم منه شيئا} [الكهف: 33] أي لم تنقص، فالأول فرض والثاني سنة والثالث إكمال السنة، وقيل الثاني والثالث سنة، وقيل الثاني سنة والثالث نفل، وقيل على عكسه، وعن أبي بكر الإسكاف أن الثلاث تقع فرضا كإطالة الركوع والسجود ونحو ذلك وتكلموا في معنى الزيادة والنقصان قيل أريد به مجرد العدد فيهما، وقيل الزيادة على أعضاء الوضوء، والنقصان عن أعضاء الوضوء، وقيل الزيادة على الحد المحدود، والنقصان عن الحد المحدود، وقيل الزيادة والنقصان لعدم رؤيته الثلاث سنة حتى لو رأى الثلاث سنة، ثم زاد لحاجة أخرى كإرادة الوضوء على الوضوء ليس عليه شيء، وكذا النقصان لحاجة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on washing wudu limbs three times?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=13)

والتاسع أن يغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا على ما روي عن النبي عليه السلام أنه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضعف الله له الأجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء أمتي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم فمن زاد على ذلك أو نقص فقد تعدى وظلم معناه من زاد على الثلاث أو نقص ولم ير الثلاث سنة

Mas'alah: Is it sunnah to wipe the head once or three times in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=14)

والخامس عشر أن يمسح مرة واحدة والتثليث مكروه وقال الشافعي السنة هو التثليث

Mas'alah: What is the ruling on washing three times and wiping the entire head once?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=281)

وتثليث الغسل [(1)] (2) ، ومسح كل الرأس(3) مرة[(4) (1) قوله: وتثليث الغسل؛ كونه سنة مؤكدة، هو ما عليه الأكثر، والأصل فيها ما روى أبو داود رح وغيره: إنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: ((هذا الوضوء، فمن زاد على هذا ونقص، فقد أساء وأظلم)) ، وذكر في ((البناية)) : إنه لو توضأ مرة مرة لقوة البرد أو لقلة الماء، أو لضرورة لا يكره، وإلا يكره، وقيل: إن اعتاد أثم، وإلا لا، وذكر في ((الخلاصة)) ، و ((التاتارخانية)) : إن الزيادة على الثلاث بدعة. (2) وقيد بالغسل إذ لا يطلب تثليث المسح. كما في ((رد المحتار)) (1: 80) . وقال صاحب ((التاتارخانية)) (ق11/ب) : إذا زاد عن الثلاث فهو بدعة. (3) ينظر: تفصيل اختلاف العلماء في اعتبار مسح كل الرأس سنة أو مستحب في ((الإحكام)) (ق84/ب) . (4) قوله:

BAB 8

باب نواقض الوضوء

The Chapter on Nullifiers of Wudu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General Nullifiers of Wudu

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

)

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

وينقضه خروج) كل خارج (نجس) بالفتح ويكسر (منه) أي من المتوضئ الحي معتادا أو لا، من السبيلين أو لا (إلى ما يطهر) بالبناء للمفعول: أي يلحقه حكم التطهير.

Mas'alah: Does laughter in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

(وقهقهة) هي ما يسمع جيرانه (بالغ) ولو امرأة سهوا (يقظان) فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما، به يفتى (يصلي) ولو حكما كالباني (بطهارة صغرى) ولو تيمما (مستقلة) فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل، لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له، وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية (صلاة كاملة) ولو عند السلام عمدا فإنها تبطل الوضوء لا الصلاة، خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية.

Mas'alah: Does laughter after forgetting to wipe nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

ومن مسائل الامتحان – ولو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام إليها

Mas'alah: What should one do if they doubt a part of their wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

شك في بعض وضوئه، أعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له، وإلا لا.

Mas'alah: How to resolve doubt between purity and impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس أخذ باليقين، ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر، ومثله المتيمم.

Mas'alah: Is wudu or ghusl repeated after shaving the head and beard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=96)

بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد) الغسل للمحل ولا الوضوء (

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=129)

(وينقضه) خروج منه كل خارج (نجس) بالفتح ويكسر (منه) أي من المتوضئ الحي معتادا أو لا، من السبيلين أو لا (إلى ما يطهر) بالبناء للمفعول: أي يلحقه حكم التطهير. [رد المحتار] مطلب نواقض الوضوء (قوله: وينقضه إلخ) النقض في الجسم: فك تأليفه، وفي غيره إخراجه عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة في الوضوء بحر، وأفاد بقوله خروج نجس أن الناقض خروجه لا عينه بشرط الخروج، واستظهر في الفتح الثاني بما حاصله أن الطهارة ترتفع بضدها وهي النجاسة القائمة بالخارج لأن الضد هو المؤثر في رفع ضده، وبحث فيه شرح المنية الكبير فراجعه (قوله: كل خارج) لعل فائدته التعميم من أول الأمر لئلا يتوهم اختصاص النجس بالمعتاد أو الكثير تأمل (قوله: بالفتح ويكسر) أشار إلى أن الفتح أولى، لقول صدر الشريعة: والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة، وأما بكسرها فما لا يكون طاهرا، هذا اصطلاح الفقهاء. وأما في اللغة فيقال: نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس. اهـ. فهما لغة ما لا يكون طاهرا: أي سواء كان نجس العين أو عارض النجاسة كالحصاة الخارجة من الدبر، والناقض في الحقيقة النجاسة العارضة لها، فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضا. وإن قال في البحر إنه بالكسر أعم، تأمل؛ ثم على الفتح يكون بدلا من قوله خارج لا صفة لأنه اسم جامد، بخلاف المكسور فإنه بمعنى متنجس، تأمل (قوله: أي المتوضئ) تفسير للضمير أخذ من المقام، والمتوضئ من اتصف بالوضوء، واحترز بالحي عن الميت، فإنه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضعها فقط إذ لو كان الخروج حدثا لكان الموت كذلك إذ هو فرقه، وتمامه في النهر (قوله: معتادا) كالبول والغائط، أو لا كالدودة والحصاة، وهذا تعميم لقوله: نجس نبه به على خلاف

الإمام مالك حيث قيده بالمعتاد كما نبه بما بعده على خلاف الإمام الشافعي حيث قيده بالخارج من السبيلين. (قوله: أي يلحقه حكم التطهير) فائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح، إذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة، وإنما الساقط حكمه نهر وسراج. ويظهر منه أن الكلام في جرح يضره الغسل بالماء، فلو لم يضر نقض ما سال فيه لأن حكم التطهير وهو وجوب غسله غير ساقط؛ والمراد بالتطهير ما يعم الغسل والمسح في الغسل أو في الوضوء كما ذكره ابن الكمال؛ ليشمل ما لو سال إلى محل يمكن مسحه دون غسله للعذر كما أشار إليه في الحلية أيضا، وزاد في شرح المنية الكبير بعد قوله في الغسل أو في الوضوء قوله: أو في إزالة النجاسة الحقيقية؛ لئلا يرد ما لو افتصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح، فإنه ناقض مع أنه لم يسل إلى ما يلحقه حكم التطهير لأنه سال إلى المكان دون البدن، وبزيادة ذلك لا يرد لأن المكان يجب تطهيره في الجملة للصلاة عليه، ولهذا عمم في البحر ما يلحقه حكم التطهير بقوله من بدن وثوب ومكان. أقول: يرد عليه ما لو سال إلى نهر ونحوه مما لا يصلى عليه، وما لو مص العلق أو القراد الكبير وامتلأ دما فإنه ناقض كما سيأتي متنا فالأحسن ما في النهر عن بعض المتأخرين من أن المراد السيلان ولو بالقوة: أي فإن دم الفصد ونحوه سائل إلى ما يلحقه حكم التطهير حكما، تأمل. ثم اعلم أن المراد بالحكم الوجوب كما صرح به غير واحد. زاد في الفتح أو الندب، وأيده في الحلية وتبعه في البحر بقولهم: إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض، وليس ذاك إلا لكون المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة؛ وحدها أن يصل الماء إلى ما اشتد من الأنف. ورده في النهر بأن المراد بالقصبة ما لان من الأنف، ولذا عبر به الزيلعي كالهداية؛ ومعلوم أن ما لان يجب تطهيره لا يندب، فلا حاجة إلى زيادة الندب.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the nullification of wudu by exiting substances?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=132)

وفي الفتح عن الكافي أنه الأصح، واعتمده القهستاني. وفي القنية وجامع الفتاوى أنه الأشبه، ومعناه أنه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية؛ فيكون الفتوى عليه.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=5)

فصل في نواقض الوضوء ينقضه كل ماحرج من السبيلين معتادا كالبول والغائط والريح الخارج من الدبر وكذا غير معتاد كالدودة والحصاة لا الريح الخارج من الذكر وقبل المرأة

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu and the prohibitions for janabah, menstruation, and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=7)

تسلب الحجا وتبقى القوى والسكر الذي يحصل به في المشية تمايل وقهقهة بالغ يظان يصلى صلوة ذات ركوع وسجود وهي ماتكون مسموعة له ولجيرانه فتبطل الصلوة والوضوء جميعا والضحك مايكون مسموعا له دون جبرانه فيبطل الصلوة لا الوضوء والتسم لايبطل شيئا لكن ينافي الخشوع ومباشرة فاحشة وهو ان يباشروا أمراته متجردين وانتشرت التهه ولا في فرجه فرجها لامس ذكر وامرأة وفروج دودة من جرح

وللمحدث قراءة للقرآن ظاهرا لامس المصحف الا بغلافه وحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القران ودخول المسجد ولو للعبور الا لضرورة بان يكون باب بيته الى المسجد وحرم عليهم الطواف اما قراءة القرآن بقصد الثنأ أو الذكر فلا بأس به كذا في المحيط ويكره قراءة التورية والزبور والانجيل لايكره قراءة القن\نوت كذا مس القران بالكم ودفع المصحف للصبي رخض لضرورة حفظ القران كذا في الحائض والنفساء والحاصل ان الاحداث ثلثة صغيرة ومتوسطة وكبيرة فالاول كل مايوجب الوضوء والثاني الجنابة والثالث الحيض والنفاس فالصغير يحرم الصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف والمتوسط يحرم هذه الاشياء وقراءة القران ودخول المسجد والطواف والكبير يحرم هذه الاشياء المذكورة وقربان ماتحت الازار كذا في الجوهرة

Mas'alah: What is the ruling on doubt and certainty regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=33)

وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب، فإن الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك نعم إذا علم من طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء أو بعلامات تغلب على ظن المبتلى يجب، ولو كان الدم في الجرح فأخذه بخرقة أو أكله الذباب فازداد في مكانه، فإن كان بحيث يزيد ويسيل لو لم يأخذه بنفسه بطل وضوءه، وإلا فلا وكذلك إذا ألقي عليه تراب أو رماد ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله قال في الذخيرة قالوا، وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى أما إذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع، ولو ربط الجرح فنفذت البلة إلى ضاق

لا إلى الخارج نقض قال في فتح القدير ويجب

Mas'alah: What is the Hanafi position on nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=34)

وهذا كله مذهبنا واستدلوا له بأحاديث ضعفها في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu due to separating between ruku and sujud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=40)

[منحة الخالق] نقض الوضوء بما ذكره هنا من عبارة جوامع الفقه لكن قد يقال إن الظاهر أن ما في الخانية من الفساد مبني على نقض الوضوء لتفريقه بين الركوع والسجود تأمل

Mas'alah: Does laughter in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=41)

(قوله: وقهقهة مصل بالغ) أي وينقضه قهقهة، وهي في اللغة معروفة، وهو أن يقول قه قه وقهقة بمعنى واصطلاحا ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت أسنانه أولا وظاهر كلام المصنف وجماعة أن القهقهة من الأحداث وقال بعضهم: إنها ليست حدثا، فإنما يجب الوضوء بها عقوبة وزجرا، وهو ظاهر كلام جماعة منهم القاضي أبو زيد الدبوسي في الأسرار، وهو موافق للقياس؛ لأنها ليست خارجا نجسا بل هي صوت كالبكاء والكلام

وفائدة الخلاف أن من جعلها حدثا منع جواز مس المصحف معها كسائر الأحداث ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز مس المصحف معها هكذا نقل الخلاف وفائدته في معراج الدراية وينبغي ترجيح الثاني لموافقته القياس وسلامته مما يقال من أنها ليست نجاسة ولا سببها وموافقة الأحاديث، فإنها على ما رووا ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الأحداث؛ ولذا وقع الاختلاف في قهقهة النائم في الصلاة وصححوا في الأصول والفروع أنها لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة بناء على أنها إنما أوجبت إعادة الوضوء بطريق الزجر والعقوبة والنائم ليس من أهلها، وهذا يرجح ما ذكرناه لكن سوى فخر الإسلام بين كلام النائم وقهقهته في أن كلا منهما لا يبطل الصلاة والمذهب أن الكلام مفسد للصلاة كما صرح به في النوازل بأنه المختار فحينئذ تكون القهقهة من النائم مفسدة للصلاة لا الوضوء، وهو مختار ابن الهمام في تحريره؛ لأن جعلها حدثا للجناية ولا جناية من النائم فتبقى كلاما بلا قصد فيفسد كالساهي به اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on nullification of wudu by laughter apply equally to adults and children?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=41)

(قوله: وظاهر كلام المصنف وجماعة إلخ) فيه كما قال في النهر: إن ظاهر كلامه الثاني بدليل قوله بالغ إذ لو كانت حدثا لاستوى فيها البالغ وغيره

Mas'alah: Does laughter invalidating wudu affect the permissibility of tawaf and touching the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=41)

(قوله: وفائدة الخلاف إلخ) قال في النهر وينبغي أن يظهر أيضا في كتابة القرآن، وأما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد وإلحاق الطواف بالصلاة يؤذن بأنه لا يجوز فتدبره

Mas'alah: Is the preferred view that a sleeping person's laughter does not nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=41)

(قوله: وينبغي ترجيح الثاني إلخ) أيده في النهر بقوله؛ ولذا رجحوا عدم النقض بقهقهة النائم اهـ.

Mas'alah: Does laughter during prayer nullify wudu only for prayer or for all acts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=41)

لكن أورد أن فيه تبعيض الأحكام والشيء إذا ثبت يثبت بجميع أحكامه والجواب أن النص ورد بإبطالها الوضوء في حق الصلاة فقط ولا يمكن قياس غير الصلاة عليها لمخالفتها للقياس؛ ولأن إبطالها الوضوء في حق الصلاة لوجود الجناية بها على الصلاة وأورد أيضا أنه يلزم على هذا القول أنه لو أدى الصلاة لم يكن فيه إلا الحرمة فقط مع وجوب الإعادة، وهذا إبطال المذهب لموافقة القياس والجواب أنه إنما يرد ذلك لو كان معنى هذا القول وجوب إعادة الوضوء زجرا مع بقائه، وليس كذلك بل معناه كما قلنا: إنها مبطلة للوضوء في حق الصلاة، وإن لم يكن حدثا تأمل

Mas'alah: Does laughter nullify the wudu that is part of ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

ولا فرق بين كونه متوضئا أو متيمما واتفقوا على أنها لا تبطل الغسل واختلفوا هل تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل فعلى قول عامة المشايخ لا تنقض وصحح المتأخرون كقاضي خان النقض عقوبة له مع اتفاقهم على بطلان صلاته كما نبه عليه في المضمرات

Mas'alah: What are the two narrations regarding laughter of a builder on the road after wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

وفي قهقهة الباني في الطريق بعد الوضوء روايتان كذا في المعراج

Mas'alah: What is the ruling on laughter after forgetting to wipe and before standing for prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

ولو نسي الباني المسح فقهقه قبل القيام إلى الصلاة نقض وبعده لا ينقض لبطلان الصلاة بالقيام إليها، وهو من مسائل الامتحان كذا في المعراج وأفاد إطلاقه أنها تنقض بعد القعود قدر التشهد خلافا لزفر، ولو عند السلام كذا في المبتغى أو في سجود السهو كذا في المحيط،

Mas'alah: Does laughter of followers after the imam's intentional impurity nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

ولو ضحك القوم بعدما أحدث الإمام متعمدا لا وضوء عليهم، وكذا بعدما تكلم الإمام وكذا بعد سلام الإمام هو الأصح كذا في الخلاصة، وقيل إذا قهقهوا بعد سلامه بطل وضوءهم، والخلاف مبني على أنه بعد سلام الإمام هل هو في الصلاة إلى أن يسلم بنفسه أو لا

Mas'alah: What is the ruling on laughter of imam and followers together regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

وفي البدائع إن قهقه الإمام والقوم معا أو قهقه القوم ثم الإمام بطلت طهارة الكل، وإن قهقه الإمام أولا ثم القوم انتقض وضوءه دونهم

Mas'alah: Does laughter after the imam's intentional speech nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

وفي فتح القدير، ولو قهقه بعد كلام الإمام متعمدا فسدت طهارته على الأصح على خلاف ما في الخلاصة بخلافه بعد حدثه عمدا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter after partial wudu and tayammum when water is later found?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

ولو أن محدثا غسل بعض أعضاء الوضوء ففني الماء فتيمم وشرع في الصلاة فقهقه ثم وجد الماء عند أبي يوسف يغسل باقي الأعضاء ويصلي وعندهما يغسل جميعها بناء على أن القهقهة هل تبطل ما غسل من أعضاء الوضوء؟ عنده لا، وعندهما نعم كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter by a minor regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

وقيد بالبلوغ؛ لأن قهقهة الصبي لا تنقض وضوءه لكن تبطل صلاته كذا في كثير من الكتب

Mas'alah: What is the ruling on laughter after forgetting to wipe (masah) before standing for prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

[منحة الخالق] (قوله: ولو نسي الباني المسح فقهقه قبل القيام إلى الصلاة نقض إلخ) أي قهقه في طريقه، وهذا بناء على ما جزم به الزيلعي من إحدى الروايتين السابقتين

Mas'alah: Does laughter during the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

(قوله: أو في سجود السهو) قال الرملي ذكر في التتارخانية أنه المختار وذكر في منية المصلي عدم النقض فيه وقد علمت أنه خلاف المختار وممن ذكر النقض الشيخ الإمام محمد الغزي في شرح زاد الفقير والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does laughter nullify wudu in funeral prayer, prostration of recitation, and other prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=43)

إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وصلاة الصبي وصلاة الباني بعد الوضوء على إحدى الروايتين وصلاة النائم على أحد القولين، وهذا كله مذهبنا وقالت الأئمة الثلاثة لا تنقض أصلا قياسا على عدم نقضها خارج الصلاة ولنا أن القياس ذلك لكن تركناه فيما إذا كانت القهقهة في ذات ركوع وسجود بما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرسلا ومسندا «بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة، وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهو في الصلاة فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» وتمامه في فتح القدير وما قيل بأنه لا يظن الضحك بالصحابة خلفه قهقهة أجيب عنه بأنه كان يصلي خلفه الصحابيون والمنافقون والأعراب الجهال فالضاحك لعله كان بعض الأحداث أو المنافقين أو بعض الأعراب لغلبة الجهل عليهم كما بال أعرابي في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو نظير قوله تعالى {وتركوك قائما} [الجمعة: 11] ، فإنه لم يتركه كبار الصحابة باللهو قال في العناية، وهذا من باب حسن الظن بهم – رضي الله عنهم –، وإلا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة اهـ. والمنقول في الأصول أن الصحابة عدول

فهم محفوظون من المعاصي وقيد بالقهقهة؛ لأن الضحك بفتح الضاد وكسر الحاء هذا أصله ويجوز إسكان الحاء مع فتح الضاد وكسرها فهي أربعة أوجه: كذا في شرح المهذب، وهو في اللغة أعم من القهقهة، وهي من أفراده وفي الاصطلاح ما كان مسموعا له فقط وحكمه أنه لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة وأما التبسم، وهو ما لا صوت فيه أصلا بأن تبدو أسنانه فقط فحكمه أنه لا يبطلهما «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – تبسم في الصلاة حين أتاه جبريل – عليه السلام – وأخبره أن من صلى عليك مرة صلى الله عليه بها عشرا» كما في البدائع وقال جابر بن عبد الله: «ما رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا تبسم، ولو في الصلاة» كما في النهاية والعناية وظاهر كلامهم أن التبسم في الصلاة غير مكروه؛ ولذا قال في الاختيار ولا حكم للتبسم وقد رأيت في كلام بعضهم أنه لو أتى بحرفين من القهقهة انتقض وضوءه عملا بعدم تبعيض الحدث؛ لأنه إذا وقع بعضه وقع كله قياسا لوقوعه على ارتفاعه بجامع أن كلا منهما لا يتبعض اهـ. وقد يقال إن الحكم، وهو النقض معلق بالقهقهة فإذا وجد بعضها لا يوجد الحكم ولا بعضه لما عرف في الأصول أن المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط فقوله؛ لأنه إذا وقع بعضه ممنوع كما لا يخفى. (قوله: ومباشرة فاحشة) يعني أن من النواقض الحكمية المباشرة الفاحشة، وهي أن يباشر امرأته متجردين ولاقى فرجه فرجها مع انتشار الآلة ولم ير بللا ولم يشترط بعضهم ملاقاة الفرج والظاهر الأول كذا ذكر الزيلعي لكن المنقول في البدائع أن في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لم يشترط مماستهما وشرط ذلك في النوادر وذكره الكرخي أيضا اهـ. فعلم أن ظاهر الرواية عدم الاشتراط، وكذا ذكر في الينابيع وقال وروى الحسن أنه يشترط، وهو أظهر اهـ. فقول من قال الظاهر الاشتراط أراد من جهة الدراية لا الرواية وصحح الإسبيجابي اشتراطه بعد أن ذكر أن ظاهر الرواية عدمه والقياس أن لا يكون حدثا، وهو قول محمد؛ لأن السبب إنما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على

المسبب من غير حرج والوقف على المسبب هنا ممكن بلا حرج؛ لأن الحال حال يقظة فلا حاجة إلى الإقامة وجه الاستحسان، وهو قولهما ما روي أن أبا اليسر بائع العسل «سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال إني أصبت من امرأتي كل شيء إلا الجماع فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ وصل ركعتين» كذا في البدائع والله أعلم بصحة هذا الحديث؛ ولأنه يندر عدم مذي مع هذه الحالة والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط والأصل أن السبب الظاهر يقوم [منحة الخالق] (قوله: فهي أربعة أوجه) المذكور هنا ثلاث لكن وجد في بعض النسخ ويجوز كسرهما.

مقام الأمر الباطن وذلك بطريق قيام هذه المباشرة مقام خروج النجس كذا في المصفى وفي الحقائق شرح المنظومة معزيا إلى فتاوى العتابي روي عن أصحابنا أنه لا ينقض ما لم يظهر شيء هو الصحيح ولا يعتمد على هذا التصحيح فقد صرح في التحفة كما نقله شارح المنية أن الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون وفي فتح القدير معزيا إلى القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام، وكذا بين الرجلين توجب الوضوء عليهما، وفي شرح منية المصلي معزيا إليها أيضا أن الوضوء يجب على المرأة من المباشرة أيضا قال ولم أقف عليه إلا في القنية، وفيه تأمل، فإنهم لم يذكروا في مباشرة الرجل للمرأة على قولهما إلا على الرجل اهـ. وقد يقال لا حاجة إلى التنصيص على الحكم في المرأة، فإن من المعلوم أن كل حكم ثبت للرجال ثبت للنساء؛ لأنهن شقائق الرجال إلا ما نص عليه قال في المستصفى الأصل في النساء أن لا يذكرن؛ لأن مبنى حالهن على الستر؛ ولهذا لم يذكرن في القرآن حتى شكون فنزل قوله تعالى {إن المسلمين والمسلمات} [الأحزاب: 35] إلا إذا كان الحكم مخصوصا بهن كمسألة الصغيرة الآتية في الغسل. اهـ. ولأنه قد وقع في كثير من عبارات علمائنا أن المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء ولم

يقيدوا بوضوء الرجل فكان وضوءها داخلا فيه كما لا يخفى. (قوله: لا خروج دودة من جرح) بالرفع عطف على خروج نجس أي لا ينقض الوضوء خروج دودة من جرح قيد به؛ لأن الدودة الخارجة من أحد السبيلين تنقض الوضوء والفرق بينهما من ثلاثة أوجه: الأول: أن الدودة لا تخلو عن قليل بلة تكون معها وتستصحبها وتلك البلة قليل نجاسة وقليل النجاسة إذا خرجت من أحد السبيلين انتقض الوضوء ومن غيرهما غير ناقضة. الثاني: أن الدودة حيوان، وهو طاهر في الأصل والشيء الطاهر إذا خرج من السبيلين نقض الوضوء كالريح بخلاف غير السبيلين كالدمع والعرق: الثالث: أن الدودة في الجرح متولدة من اللحم فصار كما لو انفصل قطعة من اللحم، فإنه لا ينقض، وأما في السبيلين تتولد من النجاسة فتكون في الخروج كالنجاسة الخارجة من أحدهما والخارج من السبيلين ناقض وقد قدمنا أنه لا فرق بين الدودة الخارجة من الدبر والقبل والذكر وبه يندفع ما ذكره صدر الشريعة أن الدودة من الإحليل لا تنقض وأن الدودة من القبل فيها اختلاف المشايخ وفي شرح مسكين معزيا إلى الذخيرة إن كان الماء يسيل من الجرح ينقض الوضوء ولا ينافيه ما في السراج الوهاج أنه لو دخل الماء في الجرح ثم خرج لا ينقض كما لا يخفى بأدنى تأمل. (قوله: ومس ذكر) بالرفع عطف على المنفي أي لا ينقض الوضوء مس الذكر وكذا مس الدبر والفرج مطلقا خلافا للشافعي، فإن المس لواحد من الثلاثة ناقض للوضوء إذا كان بباطن الأصابع واستدل النووي له في شرح المهذب بما روت بسرة بنت صفوان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» ، وهو حديث حسن رواه مالك في الموطإ وأبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة ولنا ما رواه الجماعة أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك» وقد رواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي:

هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب وأصح ورواه الطحاوي أيضا وقال هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ومتنه فهذا حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان ويرجح حديث طلق على حديث بسرة بأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط؛ ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان وقول النووي في شرح المهذب إن حديث [منحة الخالق] (قوله: وتلك البلة قليل نجاسة إلخ) إطلاق النجاسة على القليل الخارج من السبيلين طاهر، وأما الخارج من غيرهما ففيه أن الصحيح أن ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا كما سيأتي وقد أشار في غاية البيان إلى الجواب عنه بأنه أطلق عليه ذلك لما أنه عند محمد – رحمه الله – نجس أو يريد حقيقته اللغوية لا الشرعية (قوله: ولا ينافيه ما في السراج الوهاج إلخ) قال الرملي؛ لأن الماء الأول المراد به الذي مادته من البدن. (قوله: إذا كان بباطن الأصابع) المراد بباطن الكف وما يتبعها من الأصابع لا خصوص الأصابع كما قال القاضي زكريا الشافعي في المنهاج ومس فرج آدمي أو محل قطعه ببطن كف والمراد ببطن الكف كما قال في شرحه ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير قال وخرج ببطن الكف غيره كرءوس الأصابع وما بينهما وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم بباطن الكف، وهو الراحة مع بطون الأصابع؛ لأن التلذذ إنما يكون به اهـ.

طلق اتفق الحفاظ على ضعفه لا يخفى ما فيه إذ قد علمت ما قاله الترمذي وغيره إن حديث بسرة ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها حديث مس الذكر وقول النووي أيضا ترجيحا

لحديث بسرة بأن حديث طلق منسوخ؛ لأن قدومه على النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبني مسجده وراوي حديث بسرة أبو هريرة، وإنما قدم أبو هريرة على النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة سبع من الهجرة فغير لازم؛ لأن ورود طلق إذ ذاك ثم رجوعه لا ينفي عوده بعد ذلك وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ وقالوا سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – الناسخ والمنسوخ؛ ولأن حديث طلق غير قابل للنسخ؛ لأنه صدر على سبيل التعليل فإنه – عليه الصلاة والسلام – ذكر أن الذكر قطعة لحم فلا تأثير لمسه في الانتقاض، وهذا المعنى لا يقبل النسخ كذا في معراج الدراية وقول النووي أيضا إن حديث طلق محمول على المس فوق حائل؛ لأنه قال سألته عن مس الذكر في الصلاة والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بلا حائل مردود بأن تعليله – صلى الله عليه وسلم – بقوله «هل هو إلا بضعة منك» يأبى الحمل والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم، وفي شرح الآثار للطحاوي لا نعلم أحدا من الصحابة أفتى بالوضوء من مس الذكر إلا ابن عمر وقد خالفه في ذلك أكثرهم وأسند عن ابن عيينة أنه عد جماعة لم يكونوا يعرفون الحديث يعني حديث بسرة ومن رأيناه يحدث عنهم سخرنا منه ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنا أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص أنهم لا يرون النقض، وإن روي عن غيرهم خلافه وفي السنن للدارقطني حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي أخبرنا رجاء بن مرجى الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الحنيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظرنا في مس الذكر فقال يحيى بن معين يتوضأ منه وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج

علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه وقال يحيى وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال ابن حنبل كلا الأمرين على ما قلتما فقال يحيى حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر فقال ابن المديني كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك فقال يحيى عمن قال عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر فابن مسعود أولى أن يتبع فقال ابن حنبل نعم ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثني أبو نعيم أخبرنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال ما أبالي مسسته أو أنفي فقال ابن حنبل عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا اهـ.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu and tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=159)

[منحة الخالق] والصلاة عبادة محضة فحبطت ثوابا وعملا فيلزم إعادتها، وأما الوضوء فطهارة مخصوصة شرطت لاستباحة الصلاة وليس بعبادة محضة لكنه يصير عبادة بالنية فالردة تحبط كون الوضوء عبادة لا كونه طهارة فيبقى الوضوء والتيمم من حيث إنهما طهارتان تصح بهما الصلاة كما لا يخفى. اهـ. فوائد.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=152)

فصل نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين [البناية]

[فصل في نواقض الوضوء] [ما خرج من السبيلين من نواقض الوضوء] م: (فصل في نواقض الوضوء) ش: لما فرغ من بيان فرائض الوضوء وسننه وآدابه، شرع في بيان نواقضه، وهو جمع ناقضة لا ناقض؛ لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث وشذ "فوارس" "وهوالك" "ونواكس" جمع "فارس" و "هالك" و "ناكس" على تأويل فرقة. والنقض في اللغة إبطال التأليف في البناء وغيره، ثم استعير لنقض العهد وللوضوء بجامع بطلان ما شرع لأجله، وهو استباحة الصلاة، أو نقول: النقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، ومتى أضيف إلى المعاني يراد به إخراجه عما هو المطلوب، والمطلوب هاهنا من الوضوء استباحة الصلاة. والفصل في اللغة القطع، وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة "بالكتاب" و "الباب" . فإن قلت: كيف إعراب هذا. قلت: الفصل منها: فصل لا ينون، ومنها فصل ينون؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، والتقدير، هذا فصل في بيان نواقض الوضوء. م: (المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين) ش: أي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب به، "كل ما خرج" أي خروج كل ما خرج من السبيلين وهما: القبل والدبر، وإنما قدر بالمضاف تصحيحا للحمل يعني لحمل الخبر على المبتدأ ولأن المبتدأ هو قوله: "المعاني" وقوله "كل ما خرج" خبره. وحمل الذات على المعنى غير صحيح، وهي قضية حملية التي تسميها النحاة جملة إسمية، ولا بد في القضية الحملية من الضمير، وهاهنا تقديره: المعاني التي تنقض الوضوء، وهي: كل ما خرج، وإنما اختار لفظ المعاني على لفظ العلل اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث» واحترازا أيضا من عبارة الفلاسفة فإن المتقدمين كرهوا استعمال ألفاظهم إلى أن نشأ الطحاوي فاستعملها فتبعه من بعده، والمراد من السبيلين سبيل الحي، حتى إذا خرج من الميت بعد الغسل لا يعاد الغسل. فإن قلت: هذه الكلية منتقضة بالريح الخارج من

الذكر وقبل المرأة فإن الوضوء لا ينتقض به في أصح الروايتين.

Mas'alah: What is the rationale for impurity nullifying wudu and its scope?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=163)

ولأن خرج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الأصل وهو معقول والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الأول [البناية]

Mas'alah: How does the exit of impurity necessitate washing the affected area?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=164)

غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير [البناية] بالقياس فإذا عدي لا سبيل أنه تعدى وحده لأنه خلاف وضع القياس، إذ القياس مثل تعدي الحكم الثابت في الأصل إلى الفرع وإذا كان الحكم في الأصل موصوفا بصفة لا يجوز تعديته بدونه فتعين أن يتعدى بصفته وإن كانت مخالفة للقياس، وهذا لأن الشيء إذا ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه، وإنما يعطى له حكم التضمن كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن فإنها تلزم والجندي يصير مقيما في المغازي بنية إقامة السلطان في السفر، وقال الأترازي: يعني قوله "لكنه" أي لكن الخارج من غير السبيلين يتعدى حكمه إلى غير موضع الإصابة ويثبت فيه ضرورة تعدي الأول وهو الخارج من السبيلين لأن شمول العلة تستلزم شمول الحكم، والمراد من الأول الخارج من السبيلين لأنه مذكور أولا وغير الخارج من السبيلين مذكور آخرا.

Mas'alah: What are the original and derived cases in the analogy of nullifying impurities?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=164)

فإن قلت: ما الأصل، وما الفرع، وما شروط القياس فإنا لم نعلم هذه من كلام المصنف قط. نقول: أولا القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، فالمذكور الأول هو الأصل والثاني هو الفرع، وشرطه أن لا يكون الأصل مخصوصا بحكم آخر كشهادة خزيمة – رضي الله عنه – وأن لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصيام مع الأكل ناسيا، وإن تعدى الشرع الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه والأصل ههنا هو الخارج من السبيلين أعني الغائط والبول، والفرع هو الخارج من غير السبيلين، وعلماؤنا استنبطوا أن الخارج من السبيلين كان حدثا لكونه نجسا خارجا من بدن الإنسان من قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] (النساء: الآية 43) وهو نص من أنه معلول بذلك الوصف لظهور أثره في عين الحكم المعلل به، وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس، ووجدوا مثل ذلك في الخارج من غير السبيلين فتعدى الحكم الأول إليه، وتعدى الحكم الثاني وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة أيضا ضرورة تعدي الأول لأنه لو لم يتعد إليه تغير حكم النص بالتعليل وذلك يفسد القياس.

Mas'alah: How does the flow of impurity determine the nullification of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=164)

م: (غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير) ش: هذا جواب إشكال وهو أن يقول: إن الحكم في الفرع لا بد وأن يكون على وفق الحكم في

الأصل كما عرف ثم في الأصل يستوي القليل والكثير ولا يستوي ذلك في الفرع، وتقدير الجواب أن المؤثر في نقض الطهارة إنما هو المخروج من الباطن إلى الظاهر، والخروج إنما يتحقق إذا وجد السيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير في البدن كله موضع النجاسة والرطوبات والدماء السائلة فإذا انقطعت البشرة كانت الدماء والرطوبات مادية لا خارجة بخلاف البول إذا ظهر على الإحليل ولم يسل لأنه وجد الخارج من الباطن إلى الظاهر لأن موضع تلك النجاسة هي المثانة لا الإحليل، والمراد من السيلان أن يعلو الشيء على رأس الجرح وينحدر.

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=166)

باشر امرأته من غير حائل فاشتد ذكره لها انتقض وضوؤه عندهما استحسانا خلافا لمحمد إلا بخروج شيء ولم يشترط في ظاهر الرواية مماسة الفرج بالفرج واشترط في رواية الحسن وهو الأظهر الدم السائل من الجرح إذا لم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير طاهر في الأظهر وهو قول أبي يوسف وبه أخذ الكرخي، وكذا كل ما لا ينقض الوضوء من القيء وغيره خلا دم الاستحاضة وبه كان يفتي أبو عبد الله القلانسي، ومحمد بن سلمة، وأبو نصر، وأبو القاسم، وأبو الليث.

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=166)

وفي "الينابيع" أقطر دهنا في إحليله ثم سال منه لا ينقض عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=166)

أدخل الحقنة في دبره ثم أخرجها لا وضوء عليه مع أنه لا يخلو من خروج شيء معها من النجاسة، وكل شيء غيبه في دبره ثم أخرجه أو خرج بنفسه نقض وأفسد الصوم وإن دخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض ولا يفسد الصوم عمم ولم يفسد ومراده غير الذكر أما إذا لم يكن عليه بلة وفي "قاضيخان" روايتان والصحيح إذا لم تغب فيه تعتبر البلة والرائحة فإنه ليس بداخل من كل وجه حتى لا يفسد صومه ولا ينقض الوضوء بنزول البول إلى قصبة الذكر وإلى القلفة ينقض.

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=166)

والريح الخارج من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء.

Mas'alah: Does the presence of surplus water nullify wudu during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=443)

حكما [البناية] غير صحيح؛ لأنه ليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائزان عند وجود الماء، لكن الوضوء خير، بل المراد به أن الوضوء واجب عند وجود الماء، ولا يجوز التيمم، وهذا نظير قوله تعالى: {أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا} [الفرقان: 24] (الفرقان: الآية 24) مع أنه لا خير ولا حسن لمستقر أصحاب النار ومقيلهم. ثم اعلم أن وجود الماء الفاضلة عن حاجة المقدور على استعماله ينقض الوضوء وإن كان في الصلاة عندنا، وإليه ذهب الثوري، وأحمد في مختار قوله، واختاره المزني وبان شريح، ونقله البغوي عن أكثر العلماء. وقال مالك والشافعي: لا ينقض وضوءه ويتم صلاته ولا يعيدها في صلاة السفر، وهو رواية عن أحمد وقول داود، وقيل: يجوز الخروج منها فيه وجهان للشافعي أظهرهما أنه أفضل، والثاني: أنه لا يجوز، وعن بعض أصحابه الخروج منها مكروه. وقال الأوزاعي: تصير صلاته نفلا. وفي "الحلية" : لو تيمم لشدة البرد في الحضر وجب عليه الإعادة عند وجود الماء الحار وإن كان في السفر ففي وجوبها قولان. وفي "شرح المجمع" صلى بالتيمم في الحضر لإعواز الماء ففي بطلان صلاته عند الشافعي قولان، أحدهما: لا تبطل صلاته، والثاني: تبطل، وفي "المجتبى" : رأى في صلاته سؤر الحمار لا تبطل صلاته فيتمها ثم يتوضأ به فيعيد، ولو رأى فيها سرابا فظنه ماء فمشى إليه بطلت صلاته، جاوز مكان الصلاة أو لا، ولو رأى ماء فظنه سرابا فصلى ثم علم بعدها يعيدها، ولو رأى فيها رجلا في يده ماء فأتم صلاته ثم سأله فأعطاه لا يعيدها. وفي "جامع أبي الحسن" رأى فيها رجلا معه ماء كثير لا يدري أيعطيه أم لا يتم صلاته ثم يسأله، فإن أعطاه أعادها وإلا فلا، وإن أبى ثم أعطي لا يعيد، وكذا العاري لو رأى فيها ثوبا. م: (وخائف السبع) ش: كلام إضافي مبتدأ، وهو الحيوان المفترس كالأسد، والنمر، والفهد، والدب، والذئب، ونحوها م: (والعدو) ش: سواء كان مسلما أو كافرا، أو قاطع طريق أو لصا، ونحوه الحريق والحية م: (والعطش) ش: أي وخائف العطش على نفسه أو على رفيقه أو على

حيوان معه نحو دابته، ولكبه، وسنوره، وطيره م: (عاجز) ش: مرفوع؛ لأنه خبر المبتدأ، أعني قوله: "وخائف السبع" م: (حكما) ش: أي من حيث الحكم، لا من حيث الحقيقة، لأنه واجد ظاهرا ولكنه عاجز، والقدرة شرط كما مر. وفي "التنجيس" و "فتاوى الولوالجي" رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان عنه يعيد. قيل: ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة عند زوال ذلك عنه؛ لأن هذا جاء من قبل العباد، فلا يسقط الفرض عنه كالمحبوس إذا صلى بالتراب في الحبس، فإذا خرج يعيد، فكذا هذا. وفي "شرح الطحاوي" : إذا خاف على نفسه أو ماله يجوز التيمم، وذكر الولوالجي: متيمم

Mas'alah: Does loud laughter (qahqaha) nullify wudu and prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

(ومنها القهقهة) وحد القهقهة أن يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك أن يكون مسموعا له ولا يكون مسموعا لجيرانه والتبسم أن لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه. كذا في الذخيرة القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا. كذا في المحيط سواء كانت عمدا أو نسيانا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does laughter outside of prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة، ولو قهقه في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة تبطل ما كان

فيها ولا تنقض الطهارة. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does loud laughter from a child in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

والقهقهة من الصبي في حال الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط.

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=5)

فصل في نواقض الوضوء "المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين" لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء:43] وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال: "ما يخرج من السبيلين" وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=5)

فصل في نواقض الوضوء

Mas'alah: Is something that does not nullify wudu considered impure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=5)

ثم مالا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح لأنه ليس بنجس حكما حيث لم تنتقض به الطهارة

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=5)

فصل وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير (ف) السبيلين إن كان نجسا، وسال عن رأس الجرح،

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=5)

[فصل نواقض الوضوء]

Mas'alah: Does laughing out loud in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=7)

والقهقهة في الصلاة تنقض (ف) .

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=7)

فصل

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=7)

(وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إن كان نجسا وسال عن رأس الجرح) لقوله تعالى :) أو جاء أحد منكم من الغائط ([النساء : 43] والغائط حقيقة المكان المطمئن ، وليست حقيقته مرادة فيجعل مجازا عن الأمر المحوج إلى المكان المطمئن ، وهذه الأشياء تحوج إليه لتفعل فيه تسترا عن الناس على ما عليه العادة ، حتى لو جاء من المكان المطمئن من غير حاجة لا يجب عليه الوضوء إجماعا ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' الوضوء من كل دم سائل ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ ' الحديث ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' يعاد الوضوء من سبع ' وعد منها القيء ملء الفم ، والدم السائل ، والقهقهة ، والنوم . ويشترط السيلان في الخارج من غير السبيلين ، لأن تحت كل جلدة دما ورطوبة ، فما لم يسل يكون باديا لا خارجا بخلاف السبيلين ، لأنه متى ظهر يكون متنقلا فيكون خارجا .

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu (nawaqid al-wudu)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=32)

[فصل في نواقض الوضوء] ويعرف الفصل بأنه طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب. لما فرغ من بيان الوضوء فرضه وسنته ومستحبه بدأ بما ينافيه من العوارض، إذ العارض إنما يكون متأخرا عن المعروض: والنواقض جمع ناقضة، والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال

تأليفها، ومتى أضيف

Mas'alah: What is the section heading for nullifiers of wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=33)

(فصل في نواقض الوضوء)

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=33)

(المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين) لقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] «وقيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما الحدث؟ قال: ما يخرج من السبيلين» وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره [العناية] إلى المعاني يراد به إخراجه عما هو المطلوب به، والمطلوب هنا من الوضوء استباحة الصلاة (والمعاني الناقضة) أي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب به (كل ما يخرج من السبيلين) أي خروج كل ما يخرج من السبيلين: يعني القبل والدبر والذكر، وإنما قدرنا المضاف تصحيحا للحمل، فإن حمل الذات على المعنى غير صحيح، وإنما عبر عن العلل بالمعاني اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث» واحترازا عن عبارة الفلاسفة فإن المتقدمين استنكفوا عن ذلك إلى أن نشأ الطحاوي فاستعملها فتبعه من بعده. فإن قيل: الكلية منتقضة بالريح الخارج من الذكر والقبل فإن الوضوء لا ينتقض به في أصح الروايتين: أجيب بأنه مخصوص من

العموم؛ لأن الريح لا تنبعث من الذكر، وإنما هو اختلاج. والقبل محل الوطء ليس فيه نجاسة تنجس الريح بالمرور عليها وهو في نفسه طاهر عند المصنف على ما سيجيء. ووجه الاستدلال بقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] والغائط: هو المكان المطمئن من الأرض ينتهي إليه الإنسان عند إرادة قضاء الحاجة تسترا أن الله تعالى رتب وجوب التيمم على المجيء من الغائط حال عدم الماء، وهو لازم لخروج النجس. فكان كناية عن الحدث لكونه ذكر اللازم، وأراد الملزوم، والترتيب يدل على العلية، وإذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء لما ذكرنا أن البدل لا يخالف الأصل في السبب. لا يقال: قد تقدم أن الحدث شرط للوضوء فكيف يكون علة لنقضه؛ لأنه علة لنقض ما كان وشرط لوجوب ما سيكون، ولا تنافي بينهما. وقوله: (وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره) نفي لقول مالك فإنه يقول: لا وضوء لما يخرج نادرا كالحصاة والدودة ودم الاستحاضة، مستدلا

Mas'alah: What is the condition for impurity to nullify wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=38)

ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، وهذا القدر في الأصل معقول، والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الأول، غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وبملء الفم في القيء لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة، بخلاف السبيلين [العناية] وهو إبطال العمل المنهي عنه المفضي إلى التناقض المستحيل على الشرع. فإن قيل جاز أن يكون الأمر بالانصراف لإزالة نجاسة أصابت ثوبه أو بدنه من الرعاف. أجيب بأن الأمر

بالبناء يأباه، فإن البناء إذ ذاك غير جائز بالاتفاق. والثاني الأمر بالوضوء والأمر للوجوب وإرادة الوضوء اللغوي مدفوعة بما تقدم في الحديث الأول. لا يقال: وقع في الشرع ذلك «إذ غسل فمه بعد القيء فقيل له ألا تتوضأ وضوءك للصلاة فقال – عليه الصلاة والسلام – هكذا الوضوء من القيء» ؛ لأن ذلك بقرينة قائمة فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك بطريق المشاكلة لقول السائل ألا تتوضأ وضوءك للصلاة. والثالث: أنه أمر بالبناء وأدناه الإباحة، ولا إباحة للبناء بعد العمل الكثير إلا بعد انتقاض الطهارة بالاتفاق. لا يقال: البناء المعطوف على الانصراف غير واجب بالاتفاق فكذا ما عطف عليه؛ لأن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم، ألا يرى إلى قوله تعالى {كلوا من رزق ربكم واشكروا له} [سبأ: 15] فإن الأمر الأول للإباحة والثاني للوجوب، وإذا جاز ذلك فعكسه أولى؛ لأنه اتباع الضعيف للقوي (قوله: ولأن خروج النجاسة) إثبات صفة النجاسة لما يخرج من غير السبيلين بطريق القياس، والمصنف – رحمه الله – ظهر عن حذق عظيم مع وجازة اللفظ وبيانه على وجه واضح يحتاج إلى ذكر الأصل والفرع وشروط القياس. فلا علينا أن نذكر ذلك إجمالا فنقول: القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر فالمذكور الأول هو الأصل والثاني هو الفرع. وشروطه ألا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة، وألا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الأكل ناسيا، وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه. وأما معرفة تفاصيل ذلك وما يحترز عنه بكل قيد من القيود فموضعه أصول الفقه إذا عرف هذا فنقول: فأما الأصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين. أعني الغائط، وهو يشتمل على معنى معقول، وهو أن لخروج النجاسة أثرا في زوال الطهارة عن المخرج لاتصافه بضد الطهارة وهو التلوث بالنجاسة، وعن سائر البدن باعتبار أن الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزؤ، وعلى معنى غير معقول، وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة. وأما الفرع فيه فهو الخارج من غير

السبيلين وذلك؛ لأن علماءنا اعتبروا فاستنبطوا أن الخارج من السبيلين كان حدثا لكونه نجسا خارجا من بدن الإنسان من قوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] الآية، وهو نص معلول بذلك الوصف لظهور أثره في جنس الحكم المعلل به وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض

لأن ذلك الوضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج، وملء الفم أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف لأنه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا.

Mas'alah: What is the chapter on what nullifies wudu and what does not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=5)

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

Mas'alah: What is the definition of nullification (naqd) in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=6)

قوله: والمعاني الناقضة للوضوء) لما فرغ من بيان فرض الوضوء وسننه ومستحباته شرع الآن في بيان ما ينقضه والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفهما ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب منه والمتوضئ ها هنا كان قادرا على الصلاة ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث انتقضت صفته وخرج عما

كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu for another prayer after its invalidation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=33)

(قوله: وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى) فإن قيل ما الفائدة في ذكر الاستئناف وبطلان الوضوء مستلزم له لا محالة، قلنا يجوز أن يبطل الوضوء لحق الصلاة ولا يبطل لحق صلاة أخرى ولا يجب عليهم الاستئناف لتلك الأخرى كما قال الشافعي ببطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة بعد أداء المكتوبة وبقاء طهارتها للنوافل، وكما قال أصحابنا في المتيمم لصلاة الجنازة في المصر لبقاء تيممه في جنازة أخرى لو حضرت هناك على وجه لو اشتغل بالوضوء تفوته صلاة الجنازة وتبطل إذا تمكن من الوضوء بأن كان الماء قريبا منه.

Mas'alah: Does loud laughter (qahqaha) nullify wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=83)

(باب القهقهة تنقض الوضوء) الدارقطني: عن أبي العالية الرياحي: "أن أعمى تردى في بئر والنبي [صلى الله عليه وسلم] يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي [صلى الله عليه وسلم] ، فأمر النبي [صلى الله عليه وسلم] من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة جميعا" . فإن قيل: هذا الحديث مرسل، أرسله أبو العالية

الرياحي، وقد قيل إنه كان لا يبالي من أين كان يأخذ الحديث، وقال ابن عدي: "إنما قيل في أبي العالية ما قيل لهذا الحديث وإلا فسائر أحاديثه صالحة" . قيل له: روى البيهقي: عن ابن شهاب أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة ". قال الشافعي رضي الله عنه:" لم نقبله لأنه مرسل "فلم يذكر فيه (علة) سوى الإرسال، فدل على صحة إرساله. وأما أبو العالية"

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=85)

(باب لمس المرأة ليس بناقض للوضوء) الدارقطني: عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يتوضأ ثم يقبل بعدما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ" . وإبراهيم التيمي سمع هذا الحديث من أبيه، ووصله بعائشة من طريق معاوية بن هشام، وأبوه: يزيد بن شريك التيمي، تيم الرباب، ثقة. وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في قبلته فإذا سجد غمز رجلي فقبضتها وإذا قام بسطتها" . قالت: "والبيوت يومئذ ليس لها مصابيح" . ذكر هذا (البخاري ومسلم) والنسائي في باب الرخصة في لمس المرأة.

وأما قوله تعالى: {أو لامستم النساء} ففيه قراءتان: المد والقصر، والمد عليه أكثر القراء، والملامسة المفاعلة، والأصل أن تكون بين شخصين فيحمل على المجامعة. قال ابن عباس رضي الله عنه: "إن الله حيي كريم كنى باللمس عن الجماع" . وقد صح أن النبي [صلى الله عليه وسلم] دعا له فقال: "اللهم علمه الكتاب" ، ودعاء النبي [صلى

الله عليه وسلم] مستجاب، فيكاد العاقل يقطع بما فسره من القرآن أن يكون مراد الله تعالى، والواجب أن تحمل الآية على ما فسره ابن عباس، لأن الظاهر أن (الحكيم) إذا بين الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى حال وجود الماء أن يبينهما حال عدم الماء، لأن بالناس حاجة إلى بيان ذلك، فلو حملت الآية على الجماع كان النص بيانا شافيا للطهارتين جميعا حال عدم الماء (لفا) لما (سبقه) من البيان الشافي لهما حال وجود الماء، فوجب أن يحمل عليه دفعا لحاجة العباد، لا أن يحمل / على حدث بعد حدث فتكون الآية بيانا للطهارة الصغرى مرتين، وإهمالا للطهارة الكبرى حال عدم الماء، مع أن العقل لا يهتدي إلى قياس الطهارة الكبرى على الطهارة الصغرى. فإن قيل: ليس من اللازم أن تشتمل الآية على (جميع) الأحكام في باب واحد حتى لا يشذ عنها شيء، بل يتولى الكتاب بعضها والسنة بعضها، ألا ترى أن

عمار بن ياسر كان يتمعك في التراب لجنابة أصابته، فقال [صلى الله عليه وسلم] : "يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين" . فكان تيمم الجنب متلقى من هذا الحديث. قيل له: عمار بن ياسر لم يستفد من النبي [صلى الله عليه وسلم] إلا كيفية التيمم، وأما أصل شرعه ففهمه من الآية ولهذا تمعك في التراب. ويؤيد ما ذهبنا إليه ما روى الطحاوي: عن يحيى بن سعيد، عن عميرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "فقدت النبي [صلى الله عليه وسلم] ذات ليلة فظننت أنه أتى جاريته، فالتمسته بيدي، فوقعت يدي على صدور قدميه وهو ساجد يقول:" اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من عقابك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ". وفي الصحيح:" أن يدها وقعت على أخمص قدميه وهو ساجد "، والأخمص ما دخل من باطن القدم، وهذا في الأغلب لا يكون مستورا سيما في (حال) السجود. وهذه المسألة قد وافقنا عليها الحسن، والثوري، وسبقنا بالقول بذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنه،

وإلى هذا ذهب عطاء وطاوس رحمهما الله."

Mas'alah: Does eating camel meat necessitate wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=91)

(باب ليس في أكل لحوم الإبل وضوء) إلى هذا ذهب عامة العلماء، وحملوا الأمر بالوضوء منها على غسل اليد، فإنه يسمى وضوءا كما قال: "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم" . والمعنى فيه أن لحم الجزور بالحجاز له زفر عظيم دون لحم الغنم، ولو أراد الوضوء للصلاة (لقال) كما قال: "من جامع ولم يمن فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره" . ويحتمل أن يكون أراد الوضوء للصلاة، ولكنه يحتمل أن يكون أمر بالوضوء (منه) (ابتداء) ، ثم أمر بالوضوء مما مسته النار مطلقا، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ترك الوضوء مما مسته النار.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=10)

[نواقض الوضوء] –

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=8)

[نواقض الوضوء] – والمعاني الناقضة للوضوء: كل ما خرج من السبيلين، والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير (1) ،

والقيئ إذا كان ملء الفم، والنوم مضطجعا أو متكأ أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، والغلبة على العقل بالإغماء، والجنون، والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=9)

(والمعاني) جمع معنى، وهو الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها اللفظ، فإن الصورة الحاصلة في العقل من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى كذا في تعريفات السيد (الناقضة للوضوء) أي المخرجة له عن إفادة المقصود به، لأن النقض في الأجسام إبطال تركيبها، وفي المعاني إخراجها عن إفادة ما هو المقصود بها (كل ما) أي: شيء (خرج من السبيلين) أي: مسلكي البول والغائط، أعم من أن يكون معتادا أولا، نجسا أولا، إلا ريح القبل، لأنه اختلاج لا ريح، والمراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور، لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فيستدل بالظهور على الإنتقال، بخلاف الخروج في غيرهما فإنه مقيد بالسيلان، كما صرح به بقوله (والدم والقيح) وهو: دم نضج حتى ابيض وخثر (والصديد) وهو: قيح ازداد نضجا حتى رق (إذا خرج من البدن فتجاوز) عن موضعه (إلى موضع يلحقه حكم التطهير) ، لأنه بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة، ثم المعتبر هو قوة السيلان، وهو: أن يكون الخارج بحيث يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن المخرج إن لم يمنع منه مانع، سواء وجد السيلان بالفعل أو لم يوجد، كما إذا مسحه بخرقة كما خرج، ثم وثم. قيد بالدم والقيح احترازا من سقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المديني فإنه لا ينقض وأما الذي يسيل منه، إن كان ماء صافيا لا ينقض. قال في الينابيع: الماء الصافي إذا

خرج من النفطة لا ينقض. وإن أدخل أصبعه في أنفه فدميت أصبعه: إن نزل الدم من قصبة الأنف نقض، وإلا لم ينقض. ولو عض شيئا فوجد فيه أثر الدم – أو استاك فوجد في السواك أثر الدم لا ينقض مالم يتحقق السيلان. ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض. إلا أن يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق اهـ. جوهرة (والقيئ) سواء كان طعاما أو ماء أو علقا أو مرة بخلاف البلغم فإنه لا ينقض، خلافا لأبي يوسف في الصاعد من الجوف، وأما النازل من الرأس فغير ناقض اتفاقا (إذا كان ملئ – –– الفم) قال في التصحيح: قال في الينابيع: وتكلموا في تقدير ملء الفم، والصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه. قال الزاهدي: والأصح ما لا يمكنه الإمساك إلا بكلمة اهـ. ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد اتحاد السبب: أي الغثيان، وهو الأصح، لأن الأحكام تضاف إلى أسبابها كما بسطه في الكافي. ولما ذكر الناقض الحقيقي عقبه بالناقض الحكمي فقال: (والنوم) سواء كان النائم (مضطجعا) وهو: وضع الجنب على الأرض (أو متكأ) وهو: الإعتماد على أحد وركيه (أو مستندا إلى شيء) أي: معتمدا عليه لكنه بحيث (لو أزيل) ذلك الشيء المستند إليه (لسقط) النائم، لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السند يمنع من السقوط، بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها وهو الصحيح، لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء، هداية. وفي الفتح: وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج؛ إذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زمننا لكثرة الأكل فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة اهـ. (والغلبة على العقل بالإغماء) وهو: آفة تعتري العقل وتغلبه (والجنون) وهو: آفة تعتري العقل وتسلبه، وهو مرفوع بالعطف على الغلبة، ولا يجوز خفضه بالعطف على الإغماء لأنه عكسه (والقهقهة) وهي: شدة الضحك بحيث يكون مسموعا له ولجاره، سواء بدت أسنانه أو لا، إذا كانت من بالغ يقظان (في كل صلاة) فريضة أو نافلة، لكن (ذات

ركوع وسجود (1)) بخلاف صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، فإنه لا ينتقض وضوءه، وتبطل صلاته وسجدته، وكذا الصبي والنائم. – --

Mas'alah: Does laughter in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=10)

(1) الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ما رواه أبو معبد الخزاعي قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية، فاستضحك القوم، فقهقوا، فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال: (من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة) ولما كان القياس يقتضي ألا تنتقض الطهارة بالقهقهة، وكان هذا الحديث يترك القياس بمثله اقتصرنا على ما ورد الحديث فيه، وهو القهقة في صلاة ذات ركوع وسجود، لأن كل شيء ورد على خلاف ما يقتضيه القياس يقتصر به على ما ورد فيه ولا يتجاوزه. – --

Mas'alah: Does laughing out loud in prayer nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=75)

قال (والقهقهة في الصلاة تنقض الوضوء، والتبسم لا ينقضه) أما التبسم فلحديث جرير بن عبد الله البجلي قال «ما رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا تبسم، ولو في الصلاة»، وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل – عليه الصلاة والسلام – فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا» فدل أن التبسم لا يضر المصلي فأما القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء

قياسا، وهو قول الشافعي – رحمه الله –؛ لأن انتقاض الوضوء يكون بالخارج النجس، ولم يوجد، ولو كان هذا حدثا لم يفترق الحال فيه بين الصلاة، وغيرها كسائر الأحداث، وقاس بالقهقهة في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، واستحسن علماؤنا – رحمهم الله – لحديث زيد بن خالد الجهني قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه – رضوان الله عليهم – إذ أقبل أعمى فوقع في بئر، أو ركية هناك فضحك بعض القوم فلما فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – من صلاته قال من ضحك منكم فليعد الوضوء، والصلاة». وفي حديث جابر – رضي الله عنه – قال قال

– صلى الله عليه وسلم – «من ضحك في صلاته حتى قرقر فليعد الوضوء، والصلاة»، وتركنا القياس بالسنة.، والضحك في غير الصلاة ليس في معنى الضحك في الصلاة؛ لأن حال الصلاة حال المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة، وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة، وكذلك سجدة التلاوة، والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه.

Mas'alah: Does foul speech nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=77)

قال (ولا ينقض الكلام الفاحش الوضوء) لحديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – الوضوء مما خرج يعني الخارج النجس، ولأنه لا كلام أفحش من الردة، والمتوضئ إذا ارتد – نعوذ بالله –، ثم أسلم فهو على وضوئه، والذي روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت للمتسابين: إن بعض ما أنتم فيه شر من الحدث فجددوا الوضوء

إنما أمرت به استحسانا ليكون الوضوء على الوضوء مكفرا لذنوبهما.

Mas'alah: Does eating food touched by fire necessitate wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=77)

قال (ولا وضوء في شيء من الأطعمة ما مسته النار، وما لم تمسه فيه سواء) وأصحاب الظواهر يوجبون الوضوء مما مسته النار، ومنهم من أوجب من لحم الإبل خاصة لحديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «توضئوا

مما مسته النار»، وفي حديث آخر «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم». (ولنا) حديث أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل من كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ»، وقال جابر «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغ قام ليخرج فرأى عرقا أي عظما في يد بعض صبيانه فأكل منه، ثم صلى، ولم يتوضأ»، وحديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – ضعيف قد رده ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – فقال: ألسنا نتوضأ بالحميم، ولو ثبت فالمراد منه غسل اليد بدليل حديث عكراش بن ذؤيب قال «أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي فأدخلني بيت أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – فأتينا بقصعة كثيرة الثريد، والودك فجعلت آكل من كل جانب فقال – صلى الله عليه وسلم – كل مما يليك فإن الطعام واحد، ثم أتينا بطبق من رطب فجعلت آكل مما يليني فقال: أجل يدك فإن الرطب ألوان، ثم أتي بماء فغسل يديه، وقال: هذا هو الوضوء مما مسته النار»،

ولهذا فصل في روايته بين لحم الإبل، وغيره؛ لأن للحم الإبل من اللزوجة ما ليس لغيره، والمعنى أنه لو أكل الطعام نيئا لم يلزمه الوضوء فالنار لا تزيده إلا نظافة.

Mas'alah: Does walking through rainwater or mud nullify wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=83)

قال (ومن خاض ماء المطر إلى المسجد، أو داس الطين لم ينقض ذلك وضوءه) ؛ لأن انتقاض الوضوء بالخارج النجس من البدن، وروي أن عليا - رضي الله تعالى عنه - خرج يوما، والسماء تسكب فأخذ نعليه بيده، وخاض الماء حتى أتى المسجد فمسح قدميه، ودخل، وصلى، وهكذا روي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - فتبين أنه لا وضوء عليه، ولا غسل القدمين بل يمسح قدميه، ويصلي هذا إذا كان التراب طاهرا فإن الطين النازل من السماء، والتراب الطاهر طاهر فأما إذا كان أحدهما إما الماء، وإما التراب نجسا فالطين نجس لا بد من غسله، وهو الصحيح من المذهب، وإنما مسح قدميه خارج المسجد كي لا يؤدي إلى تلويث المسجد، وروي أن أبا حنيفة - رحمه الله - رأى رجلا يمسح خفيه بأسطوانة المسجد فقال له لو مسحته بلحيتك كان خيرا لك إلا أن يكون موضعا معدا لذلك في المسجد فحينئذ لا بأس به؛ لأن ذلك الموضع لا يصلى فيه عادة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding hadath or wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=84)

قال (ومن شك في الحدث فهو على وضوئه، وإن كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه؛ لأن الشك لا يعارض اليقين، وما تيقن به لا يرتفع بالشك) ، وعن محمد – رحمه الله تعالى – قال المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء الحاجة، وشك أنه خرج قبل أن يقضيها، أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ؛ لأن الظاهر من حاله أنه ما خرج إلا بعد قضائها. وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء، ومعه الماء، وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ، أو بعد ما توضأ فلا وضوء عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ، والبناء على الظاهر، واجب ما لم يعلم خلافه.

Mas'alah: Does apostasy nullify a Muslim's wudu or ghusl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=114)

قال (ولو توضأ المسلم أو اغتسل ثم ارتد – نعوذ

بالله – لم يبطل وضوءه) لأن الردة ليست بحدث وهو كفر والكفر لا يمنع ابتداء الوضوء فلا يمنع البقاء بطريق الأولى (فإن قيل) أليس أن الردة تحبط عمله ووضوءه من عمله (قلنا) الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ على قصد المراءاة زال الحدث به وإن كان لا يثاب على وضوئه.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu (nawaqid al-wudu)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=180)

ونواقض الوضوء: منحة السلوك يعني: جنب كافر إذا أسلم، أو حائض كافرة إذا أسلمت، عقيب انقطاع الحيض، لا يسقط الغسل عنهما بالإسلام؛ لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه، كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء، وكذلك الحائض. فدل هذا على أن المراد من قوله: "وغسل من أسلم مستحب" ، أن يكون الكافر عند الإسلام طاهرا، فافهم (1) . [نواقض الوضوء] قوله: ونواقض الوضوء. لما فرغ من بيان الطهارتين بأحكامهما، شرع في بيان ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض (2) . والنواقض: جمع ناقضة (3) ، والنقض إذا أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب منه، فالمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة (4) (5) . (1) تبيين الحقائق 1/ 18، بدائع الصنائع 1/ 35، نور الإيضاح 1/ 146، الدر المختار 1/ 167، شرح الوقاية لصدر الشريعة 1/ 13. (2) فبدأ بما ينافي الطهارتين من العوارض، إذ العارض إنما يكون متأخرا عن المعروض. العناية شرح الهداية 1/ 36. (3) لا ناقض؛ لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث. وقيل: النواقض جمع ناقض. والصحيح الأول: أن فواعل لا تأتي جمع إلا لصيغة: فاعلة. الدر النقي 2/ 92. (4) فالنقض في الجسم: فك تأليفه، وفي غيره: إخراجه عن إفادة ما هو المقصود منه، كاستباحة الصلاة في الوضوء. شرح فتح القدير 1/ 37، العناية في شرح الهداية 1/ 36، حاشية رد المحتار 1/ 134، البحر الرائق 1/ 29. (5) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة 5/ 470: باب النون والقاف وما يثلثهما مادة =

Mas'alah: What is the definition of qahqaha and does it nullify both wudu and prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=191)

القهقهة: هي أن يسمع لضحكه صوت، بدت أسنانه، أو لا (1) ، وهي تنقض الوضوء، والصلاة جميعا. خلافا (2) للشافعي (3) .

Mas'alah: Does ordinary laughter (dahk) nullify wudu and salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=191)

والضحك وهو: أن يسمع نفسه فقط (4) . لا ينقض الوضوء، بل ينقض (5) الصلاة (6) .

Mas'alah: Does smiling (tabassum) nullify wudu and salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=191)

والتبسم وهو: أن لا يسمع نفسه، ولا غيره (7) ، لا ينقض الوضوء، ولا الصلاة (8) .

Mas'alah: Does qahqaha nullify wudu in the funeral prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=191)

قيد بقوله: "ذات ركوع وسجود" ؛ لأنها لا تكون ناقضة في صلاة الجنازة (9) . (1) المصباح المنير 2/ 518 مادة قه، تاج العروس 9/ 407 مادة قهقه، مجمل اللغة باب

القاف وما بعدها في المضاعف والمطابق ص 572 مادة قه. (2) انتصاب "خلافا" جائز على أنه مفعول مطلق، بإضمار فعله أي: قولنا هذا يخالف خلافا للشافعي، أو هذا المذكور في معنى يخالف، فكان مصدرا مؤكدا لمضمون الجملة كقوله لفلان: علي ألف درهم اعترافا. العناية 1/ 27. (3) ومالك، وأحمد، حيث يرون: أن القهقهة لا تنقض الوضوء، وإنما تنقض الصلاة. تنوير الأبصار 1/ 144، بداية المبتدي 1/ 16، الكتاب 1/ 13، المختار 1/ 11، كنز الحقائق 1/ 11، الهداية 1/ 16، منح الجليل 1/ 116، الخرشي 1/ 158، القوانين ص 39، الوسيط 1/ 405، المهذب 1/ 24، الإفصاح 1/ 82، المستوعب 1/ 215. (4) طلبة الطلبة ص 22، لسان العرب 10/ 459 مادة ضحك. (5) في م، ص "يبطل" . (6) شرح الوقاية 1/ 11، الهداية 1/ 16، تبيين الحقائق 1/ 11، الجوهرة النيرة 1/ 10. (7) المصباح المنير 1/ 49 مادة بسم. مختار الصحاح ص 21 مادة ب س م، القاموس المحيط 1/ 275 مادة ب س م. (8) شرح الوقاية 1/ 11، تحفة الفقهاء 1/ 24، تبيين الحقائق 1/ 11، الاختيار 1/ 11. (9) وسجدة التلاوة. =

Mas'alah: What is the next type of thing that necessitates wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=32)

(نوع آخر) مما يوجب الوضوء

Mas'alah: Does loud laughter nullify wudu and prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=43)

يجب أن يعلم بأن القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا لحديث خالد الجهني قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلميصلي بأصحابه إذ أقبل أعمى، فوقع في بئر أدركته هناك، فضحك بعض القوم قهقهة، فلما فرغ النبي عليه السلام من الصلاة

قال: «ألا من ضحك منكم، فليعد الوضوء والصلاة» ، والقهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء؛ لأن انتقاض الوضوء بالقهقهة عرف بالسنة بخلاف القياس؛ لأن انتقاض الطهارة بخارج نجس، ولم يوجد ذلك، وليست القهقهة خارج الصلاة في معنى القهقهة في الصلاة؛ لأن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية بالقهقهة فيها، ولا كذلك القهقهة خارج الصلاة، فبقيت القهقهة خارج الصلاة على أصل القياس.

Mas'alah: Does loud laughter in funeral prayer or prostration of recitation nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=44)

وكذلك القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا تنقض الوضوء؛ لأن انتقاض الوضوء بالقهقهة عرف بالسنة، والسنة وردت في صلاة مطلقة، وهذه ليست بصلاة مطلقا، فيعمل فيها بالقياس؛ ولكن تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وكذلك القهقهة من النائم في الصلاة لا تنقض الوضوء، هكذا وقع في بعض الكتب.

Mas'alah: Does loud laughter from one who forgets he is in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=44)

ولو نسي كونه في الصلاة ثم قهقهة قال شداد: قال أبو حنيفة رحمه الله: تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه، وقال الحاكم الكفيني والفقيه عبد الواحد: فسدا جميعا. وجه قول من قال بفسادهما: أن هذه قهقهة حصلت في خلال الصلاة، فتنقض الوضوء كما في الذاكر المستيقظ. وجه قول من قال بعدم فساد الوضوء: أن السنة وردت في حق اليقظان الذاكر، وليس النائم والناسي في معنى المستيقظ الذاكر؛ لأن فعل النائم والناسي لا يوصف بكونه جناية، فيعمل فيه بالقياس، وقضية القياس أن لا يفسد الوضوء.

Mas'alah: Does a child's laughter during prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=44)

والقهقهة من الصبي في حالة الصلاة لا تنقض الوضوء؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالجناية، فيعمل فيه بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on laughing after renewing wudu but before returning to prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=44)

وإذا أحدث الرجل فذهب وتوضأ وعاد إلى مكانه وقهقه في الطريق حكي عن بعض المشايخ أنه ينقض وضوءه، وذكر الشيخ الإمام الزاهد علي البزدوي، رحمه الله أنها تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء استحسانا.

Mas'alah: Does smiling during prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=44)

ولو تبسم في صلاته لا ينقض وضوءه لما روي «أن رسول الله عليه السلام كان إذا رأى جرير بن عبد الله تبسم ولو في الصلاة» ، وقال عليه السلام في قصة الأعمى الذي

وقع في الركية: «ومن تبسم فلا شيء عليه» ؛ ولأن القهقهة عرفت ههنا بالسنة بخلاف القياس، والتبسم ليس في معناها؛ لأن في القهقهة من المأثم والحرمة ما ليس في التبسم، فلم يكن التبسم في الجناية يظهر القهقهة، فيرد التبسم إلى أصل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on laughter between smiling and qahqaha regarding wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=45)

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «شرح المبسوط» أن ما فوق التبسم ودون القهقهة لا ذكر له في «المبسوط» ، قال: وكان القاضي الإمام يحكي عن الشيخ الإمام أنه كان يقول: إذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن القراءة أو عن التسبيح نقض وضوءه، قال رحمه الله: وغيره من المشايخ على أنه لا ينتقض الوضوء حتى يسمع صوته وإن قل.

Mas'alah: Does loud laughter nullify wudu, tayammum, and ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=45)

والقهقهة عامدا كان أو ناسيا تنقض الوضوء ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء، ولا تبطل طهارة الاغتسال، وقد قيل: تبطل طهارة الأعضاء الأربعة، لهذا إن المغتسل في الصلاة إذا قهقه بطلت الصلاة، وجاز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد على القول الأول، وعلى القول الآخر: لا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد.

Mas'alah: Does loud laughter nullify wudu for someone praying with gestures due to an excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=45)

ولو صلى الفريضة بالإيماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه؛ لأن هذه صلاة لها ركوع وسجود وقام الإيماء بعذر مقام الركوع والسجود،

Mas'alah: Does loud laughter nullify wudu for a rider praying outside the town?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=45)

ولو صلى المكتوبة أو التطوع راكبا خارج المصر أو القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه، وإن كان في مصر أو قرية لا ينتقض عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنه ليس في الصلاة، وكذلك لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر، ودخل المصر ثم قهقه، فلا وضوء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: Does loud laughter nullify wudu for a rider fleeing from an enemy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=45)

ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة أو سائرة أو تعدو به وهو يومىء إيماء إلى القبلة أو إلى غيرها ثم قهقهة كان عليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after laughing when followers mistakenly think the imam said takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=46)

أبو سليمان عن محمد رحمه الله: ظن القوم أن الإمام كبر ولم يكن كبر، فكبروا ثم قهقهوا، فلا وضوء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after a woman laughs while standing beside an imam leading her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=46)

ولو وقفت المرأة بجنب إمام يؤمها ثم ضحكت قهقهة هل تنتقض طهارتها؟ في رواية لا تنتقض، وفي رواية تنتقض، والأول أصح، لأنها ليست في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after laughing when the wiping time expires during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

وقال فيمن انقضى وقت مسحه في صلاته ثم قهقه، فلا وضوء عليه، لأن هذا صار غير طاهر،

Mas'alah: What is the ruling on wudu after laughing when praying behind an imam who gestures, is mute, or illiterate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

وكذلك: لو افتتح الصلاة خلف موميء أو خلف أخرس أو أمي ثم قهقه، فعليه الوضوء،

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a follower when the imam has a prior prayer or faces the wrong qibla?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

وكذلك من يأتم بمن يعلم أن عليه صلاة قبلها ولا يعلمها الإمام أو الإمام على غير القبلة ولا يعلمها والمؤتم يعلم، وإن كان الإمام يعلم أنه افتتح لغير القبلة، فلا وضوء على المؤتم.

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=48)

مس الرجل المرأة أو المرأة الرجل لا ينقض الوضوء، وقال مالك إن كان بشهوة نقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض؛ لأن المس عن شهوة سبب لاستطلاق وكاء المذي، فيقام مقامه في حق إيجاب الوضوء احتياطا لأمر العبادة، كما فعله أبو حنيفة رحمه الله في المباشرة الفاحشة على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=48)

ومس الذكر لا ينقض الوضوء بحال. وقال الشافعي: ينقض إذا مسه بباطن الكف من غير حائل، لحديث بسرة أن النبي عليه السلام قال: «من مس ذكره فليتوضأ» ولأنه سبب لاستطلاق وكاء المذي فيقام مقامه، ولنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلمسئل عمن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ؟ قال: «لا وهل هو إلا بضعة منك؟» ولأن إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف على الخفي، وذلك غير موجود ههنا؛ لأن المذي يرى.

Mas'alah: Does intimate contact without emission nullify wudu according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=48)

فإذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج، ففيه الوضوء

Mas'alah: Does obscene speech nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=49)

والكلام الفاحش لا ينقض الوضوء وإن كان في الصلاة؛ لأن الحدث اسم لخارج نجس، ولم يوجد هذا الحد في الكلام الفاحش.

Mas'alah: Does eating cooked food nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=49)

ولا وضوء في أكل ما مسته النار أو لم تمسه، فقد صح «أن رسول الله صلى الله عليه وسلمأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» .

Mas'alah: Does carrying or washing a dead body require wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=49)

وليس في حمل الميت وغسله وضوء إلا أن يصيب يده أو جسده شيء من الماء، فيغسل ذلك الموضع.

Mas'alah: Does slaughtering an animal require wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=49)

وإذا ذبح شاة، فلا وضوء عليه إلا أن تتلطخ يده بدمها فيغسل يده.

Mas'alah: Does removing hair or stepping on impurity require wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=49)

قال القدوري رحمه الله: وليس في مزال عن بدن ولا موطوء عليه وضوء، ولا إمرار ماء على موضع المزال.

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails or stepping on impurity after wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=49)

يريد به: إذا توضأ، ثم قلم ظفره أو حلق شعره، وقد مرت مسألة الشعر من قبل، ومعنى الموطوء عليه: أن يطأ نجاسة لا يلصق به شيء منها، وإن لصقت فعليه غسلها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=49)

قالوا: وهذا إذا كان الشك في خلال الوضوء، فأما إذا كان هذا الشك بعد الفراغ من الوضوء لا يلتفت إليه ومضى، وهو نظير ما إذا شك في صلاته أنه صلاها ثالثا أو أربعا إن كان هذا الشك في خلال الصلاة كان معتبرا، وإن كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر، حملا لأمره على ما كان وهو الخروج عن الصلاة بعد التمام كذا ههنا.

Mas'alah: What is meant by 'first time doubt' in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=49)

وتكلموا في قوله: وهو أول ما شك فيه، من المشايخ من قال: أراد به أول ما شك في عمره، ومنهم من قال: أراد به أن الشك في هذا لم تصر عادة له.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath after wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=50)

ومن شك في الحدث، فهو على وضوئه، لأنه على يقين من الطهارة، وعلى شك من الحدث واليقين لا يزال بالشك بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about performing wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=50)

ومن شك في الوضوء، فهو محدث؛ لأنه على يقين من الحدث، وعلى شك من الوضوء، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: لا مدخل للتحري في باب الوضوء إلا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله: أنه إذا كان مع الرجل آنية وهو يتذكر أنه جلس للوضوء إلا أنه شك أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعدما توضأ يتحرى ويعمل بغالب رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about sitting for ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=50)

وإن شك أنه جلس للتوضؤ أولا والآنية هناك موضوعة، فهو محدث، ولا يجوز له التحري قال ابن سماعة في «نوادره» : وهو نظير الخلاء، فإنه إذا كان يتذكر أنه دخل الخلاء للتخلي لكنه شك أنه خرج منها قبل أن يتخلى أو بعدما تخلى جعل محدثا، ولا يجوز له التحري.

Mas'alah: What is the ruling on a person who strongly suspects he has broken his wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=50)

وفي «الأصل» عن محمد رحمه الله: إذا وقع في قلب المتوضىء أنه أحدث وكان على ذلك أكثر رأيه، فأفضل ذلك أن يعيد الوضوء، وإن صلى بوضوئه الأول كان في سعة من ذلك عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness's report of ritual impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=50)

وإن أخبره مسلم عدل رجل أو امرأة حرة أو مملوكة أنه أحدث أو رعف أو نام مضطجعا لم يسع له أن يصلي حتى يتوضأ؛ لأن هذا أمر من أمور الدين وخبر الواحد حجة في أمور الدين.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of hadath and doubt about wudu when informed by a trustworthy person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=50)

ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء، فأخبره عدل أنه توضأ، ولم يعرف المخبر بكونه عدلا، إلا أنه وقع في قلبه أنه صادق، وسعه أن يصلي، فإن كان مبتلى بهذا كثيرا ويدخل عليه فيه الشيطان، فاستيقن بالحدث، واستيقن أنه قعد للوضوء، فإن كان أكثر رأيه أنه توضأ ورأى البلل سائلا من ذكره بعد وضوئه، فإن كان الشيطان يريه ذلك

كثيرا ولا يستيقن أنه بلل ماء أو بول مضى في صلاته، ولا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the completeness of the imam's ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=500)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : أن من شك في إتمام وضوء إمامه جازت صلاته ما لم يستيقن أنه ترك بعض أعضائه سهوا أو عمدا؛ لأن الظاهر أنه لم يترك.

Mas'alah: What is the ruling on ablution after two successive minor impurities according to Abu Abdullah al-Jurjani?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1881)

وقال أبو عبد الله الجرجاني: يكون من الأول دون الثاني، وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال فالوضوء يكون من الأول عند أبي عبد الله الجرجاني.

Mas'alah: What is the ruling on ablution after two successive impurities according to Abu Abdullah al-Jurjani?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1881)

فالحاصل: أن على قول أبي عبد الله الجرجاني إذا اجتمع الحدثان فالوضوء بعدهما

يكون (من) الأول اتحد الجنس أو اختلف.

Mas'alah: What is the ruling on ablution after two successive impurities according to Abu Ja'far al-Hindwani?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1881)

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله: إن اتحد الجنس بأن بال ثم بال أو رعف ثم رعف وأشباه ذلك فالوضوء من الأول وإن اختلف الجنس بأن بال ثم رعف فالوضوء يكون منهما.

Mas'alah: What is the ruling on ablution after two impurities of differing severity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1881)

وقال الشيخ الإمام الزاهد عبد الرحيم: ... أن الوضوء من الحدثين إذا استويا في الغلظة والخفة، وإذا كان أحدهما أغلظ فالوضوء من أغلظهما كما إذا رعف أو بال ثم أجنب وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله أن الوضوء يكون منهما، ورجعنا إلى قوله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ritual impurity (hadath)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=242)

لما كان من العوارض أخره وقدمه على المفسدات لأنه في بعض أحواله ليس مفسدا وهو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة وحكمه المانعية لما جعلت الطهارة شرطا له وهو المنوي رفعه عند الوضوء دون المعذور والمتيمم كذا في (غاية البيان) وبه علم أن تعريفه كما في (البحر) تبعا (للفتح) بمانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل تعريف بالحكم

Mas'alah: What are the twenty nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=24)

باب نقض الوضوء وينقض الوضوء عشرون شيئا بعضها بالاتفاق وبعضها بالاختلاف اربعة من القبل وثلاثة من الدبر وخمسة من الفم واربعة من جميع البدن واربعة من غير اشارة من موضع فأما التي من القبل فالبول والمذي والوذي لا خلاف فيها والرابع الريح ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف فيها الوضوء وفي قول محمد ابن الحسن وعبد الله بن المبارك ليس فيها الوضوء وفي قول أبي عبد الله اذا كانت المرأة شرماء والريح متنة ففيها الوضوء لانها حينئذ من الدبر واما التي من الدبر فالغائط والريح ولا خلاف فيها والثالث الدود وحب القرح

ففي قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي يفسد الوضوء وفي قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن المبارك لا يفسد الوضوء وفي قول ابي عبد الله اذا كان الرجل أفحج يفسد الوضوء إذ يخرج لخروجه غيره واذا لم يكن افحج فلا وأما التي من الفم فالقيء والقلس والمرة ففيها الوضوء قليلا كان أو كثيرا قول زفد والاوزاعي وعبد الله ابن المبارك وليس فيها الوضوء قليلا كان او كثيرا في قول الشافعي ومالك وفي

كثيرها الوضوء ولا وضوء في قليلها في قول الفقهاء وابي عبد الله وحد الكثير ملء الفم وهو ان لا يقدر معها على الكلام ولا يقدر على امساكها في الفم والرابع البلغم قال أبو يوسف اذا متلأ الفم ينقض الوضوء لانه من الطبائع الاربع وقال غيره من الفقهاء وابو عبد الله ليس فيه الوضوء قليلا كان او كثيرا لانه بزاق غليظ والخامس العطام والشراب اذا أكله او شربه انسان فتقيأه من ساعته غير متغير فعند الفقهاء ينقض الوضوء وفي قول ابي عبد الله ومالك لا ينقض الوضوء وليس هو بنجس واما التي من البدن فالدم السائل والقيح الشديد والصديد السائل بلا خلاف بين الفقهاء وفي قول الشافعي الرعاف والدم الذي يخرج من

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu related to substances not emanating from the place of hadath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=26)

واما التي غير مثارة من موضع

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity versus doubt about impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=310)

فمنها ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها

Mas'alah: What are examples of non-intended acts of worship that do not require purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=649)

ومن الثاني دخول المسجد ومس المصحف ورد السلام وغير ذلك كقراءة الاذكار

Mas'alah: What is the ruling on things that necessitate major and minor purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=193)

586 - قالوا: كل ما أجب الطهارة الكبرى فمن جنسه ما يوجب الصغرى، كالخارج من السبيل.

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=193)

587 - قلنا: يبطل بالنوم والجنون، ثم نقول بموجبه في مس الفرج بالفرج.

Mas'alah: Does laughing out loud in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=200)

مسألة 31 نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة

Mas'alah: Does loud laughter nullify wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=202)

629 - وقد قال ابن سيرين: كنا نؤمر ونحن صبيان في الكتاب أن نعيد

الوضوء، وإنما كان يأمرهم في ذلك الوقت الصحابة. ولأنها عبادة يبطلها الحدث؛ فجاز أن يبطلها القهقهة، كالصلاة. ولأن ما يظهر من بدن بني آدم يؤثر في حكم الصلاة قسمين: أحدهما: يوصف، والآخر: لا يستحق هذه الصفة. فإذا جاز أن ينقض الطهارة ما هو من النجس، كذلك الآخر. ولأنه مخرج يتعلق به الإفطار فجاز أن يتعلق بالخارج منه نقض الوضوء، كالسبيلين.

Mas'alah: Does turning in prayer nullify wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=205)

639 - قال البستي: هذا خبر رواه زبان بن فائد عن سهل بن معاذ وقال: سهل منكر الحديث، ولست أدري أوقع الغلط منه أو من زبان بن فائد، على أن رواية زبان عن رشدين بن سعد وزبان ليس بشيء ولأن المساوي الالتفات، هو ما دون القهقهة؛ وذلك لا ينقض الوضوء عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of something not being a hadath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=206)

646 – قالوا: كل ما لم يكن قليله حدثا لم يكن كثيره حدثا، كالمشي.

Mas'alah: What is the principle regarding the removal of necessity rulings and the effect of substitutes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=224)

757 – ويرجح ما ذكرناه: أن أحكام الضرورة ترتفع بزوال الضرورة، والأبدال يسقط حكمها بالقدرة على مبدلاتها قبل إسقاط الفرض، ولأن الطهارة تراد للصلاة، فهي أخص بها، فما يبطلها في غير الصلاة أولى أن يبطلها فيها.

Mas'alah: Does forgetfulness alone remove the obligation of wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=252)

958 – ولأن النسيان لا يسقط الوضوء بنفسه ويسقط بانضمام السفر إليه. فالمواضع التي ألزموها لم يوجد فيها إلا مجرد النسيان.

Mas'alah: Does extreme cold as a rare excuse remove the obligation of wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=258)

1000 – قالوا: البرد علة نادرة لا يتصل فلم يسقط الفرض به، كمن حبس في مكان فصلى قاعدا.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=45)

فصل في نواقض الوضوء

Mas'alah: Does the necessity of impurity follow from nullification of wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=52)

أبو جعفر الهندواني وغيره. وهذا الذي يجب الأخذ به؛ لأن لازم القول الأول أنه لو عصر بثرة فخرج بعصره دم كثير، أو قيح، أو صديد، أو تقيأ قليلا في مجالس بحيث لو جمع كان كثيرا لا يكون نجسا لأن الأول مخرج. وقالوا: إنه لا يكون حدثا فلا يكون نجسا، وكذلك القيء لأنه في مجالس. ولو صب هذا المقدار الكثير في الماء القليل وتغير به لا ينجس؛ لأنه طاهر اختلط بطهور فلا يسلبه الطهورية ما لم يغلب عليه. وإنما ألجأهم إلى هذا، دعوى التلازم بين وصف النجاسة والحدث؛ أي ما كان نجسا كان خروجه حدثا، وخروج هذا ليس بحدث فلا يكون نجسا. والشأن في ثبوت هذه الدعوى؛ فإن القول بأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة عن جميع البدن، ودعوى أن هذا معقول المعنى، فيه نظر! بل بدنه طاهر حقيقة وحكما؛ أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلحديث حذيفة

Mas'alah: Does loud laughter during prayer nullify both wudu and salah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=58)

قوله: (ولنا قوله –عليه الصلاة والسلام: "ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا") . هذا الحديث قد روي من طرق كلها ضعيفة.

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=22)

[فصل بيان ما ينقض الوضوء] (فصل) : وأما بيان ما ينقض الوضوء فالذي ينقضه الحدث. والكلام في الحدث في الأصل في موضعين: أحدهما: في بيان ماهيته، والثاني: في بيان حكمه، أما الأول فالحدث هو نوعان: حقيقي، وحكمي أما الحقيقي فقد اختلف فيه، قال أصحابنا الثلاثة: هو خروج النجس من الآدمي الحي، سواء كان من السبيلين الدبر والذكر أو فرج المرأة، أو من غير السبيلين الجرح، والقرح، والأنف من الدم، والقيح، والرعاف، والقيء وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، ودم الحيض، والنفاس، أو غير معتاد كدم الاستحاضة،. وقال زفر: ظهور النجس من الآدمي الحي وقال مالك في قول: هو خروج النجس المعتاد من السبيل المعتاد، فلم يجعل دم الاستحاضة حدثا لكونه غير معتاد. وقال الشافعي: هو خروج شيء من السبيلين فليس بحدث، وهو أحد قولي مالك. وأما قول مالك فمخالف للسنة، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وقوله «للمستحاضة توضئي، وصلي، وإن قطر الدم على الحصير قطرا» وقوله توضئي فإنه دم عرق انفجر، ولأن المعنى الذي يقتضي كون الخروج من السبيلين حدثا لا يوجب الفصل بين المعتاد، وغير المعتاد لما يذكر، فالفصل يكون تحكما على الدليل. وأما الكلام مع الشافعي فهو احتج بما روي عن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «قاء فغسل فمه، فقيل له: ألا تتوضأ وضوءك للصلاة؟ فقال: هكذا الوضوء من القيء» . وعن عمر – رضي الله عنه – أنه حين طعن كان يصلي، والدم يسيل منه، ولأن خروج النجس من البدن زوال النجس عن البدن، وزوال النجس عن البدن كيف يوجب تنجيس البدن مع أنه لا نجس على أعضاء الوضوء حقيقة، وهذا هو القياس في السبيلين إلا أن الحكم هناك عرف بالنص غير معقول فيقتصر على مورد النص. (ولنا) ما روي عن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – أنه قال: دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فغرفت له غرفة، فأكلها، فجاء المؤذن فقلت: الوضوء يا رسول الله، فقال – صلى الله عليه وسلم – إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وعلق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مرادا. وروي عن عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من قاء، أو رعف في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم» ، والحديث حجة على الشافعي في فصلين في وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين، وفي جواز البناء عند سبق الحدث في الصلاة. وروي أنه قال لفاطمة بنت حبيش «توضئي فإنه دم عرق انفجر» أمرها بالوضوء، وعلل بانفجار دم العرق، لا بالمرور على المخرج، وعن تميم الداري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الوضوء من كل دم سائل» ، والأخبار في هذا الباب وردت مورد الاستفاضة، حتى روي عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبنا، وهم عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر وثوبان، وأبو الدرداء، وقيل في التاسع، والعاشر: إنهما زيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم، فيجب تقليدهم، وقيل: إنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة، ولأن الخروج من السبيلين إنما كان حدثا؛ لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن لضرورة تنجس موضع الإصابة، فتزول

الطهارة ضرورة، إذ النجاسة، والطهارة ضدان، فلا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد، ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج من أن يكون أهلا للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى، فيجب تطهيره بالماء ليصير أهلا لها، وما رواه الشافعي محتمل يحتمل أنه قاء أقل من ملء الفم. وكذا اسم الوضوء يحتمل غسل الفم، فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو محمله على ما قلنا توفيقا بين الدلائل. وأما حديث عمر فليس فيه أنه كان يصلي بعد الطعن من غير تجديد الوضوء، بل يحتمل أنه توضأ بعد الطعن مع سيلان الدم، وصلى. وبه نقول، كما في المستحاضة وقوله: "إن خروج النجس عن البدن زوال النجس عن البدن" فكيف يوجب تنجسه؟ مسلم أنه يزول به شيء من نجاسة الباطن، لكن يتنجس به الظاهر؛ لأن القدر الذي زال إليه أوجب زوال الطهارة عنه، والبدن في حكم الطهارة، والنجاسة لا يتجزأ، والعزيمة هي غسل كل البدن، إلا أنه أقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل كل

البدن رخصة، وتيسيرا، ودفعا للحرج، وبه تبين أن الحكم في الأصل معقول فيتعدى إلى الفرع. وقوله لا نجاسة على أعضاء الوضوء حقيقة ممنوع بل عليها نجاسة حقيقية معنوية، وإن كان الحس لا يدركها، وهي نجاسة الحدث على ما عرف في الخلافيات. وإذا عرفنا ماهية الحدث نخرج عليه المسائل (فنقول) إذا ظهر شيء من البول والغائط على رأس المخرج انتقضت الطهارة لوجود الحدث، وهو خروج النجس، وهو انتقاله من الباطن إلى الظاهر؛ لأن رأس المخرج عضو ظاهر، وإنما انتقلت النجاسة إليه من موضع آخر فإن موضع البول المثانة، وموضع الغائط موضع في البطن يقال له قولون، وسواء كان الخارج قليلا، أو كثيرا سال عن رأس المخرج، أو لم يسل لما قلنا، وكذا المني، والمذي، والودي، ودم الحيض، والنفاس، ودم الاستحاضة لأنها كلها أنجاس لما يذكر في بيان أنواع الأنجاس وقد انتقلت من الباطن إلى الظاهر فوجد خروج

النجس من الآدمي الحي فيكون حدثا إلا أن بعضها يوجب الغسل، وهو المني، ودم الحيض، والنفاس، وبعضها يوجب الوضوء، وهو المذي، والودي، ودم الاستحاضة لما يذكر إن شاء الله تعالى، وكذلك خروج الولد، والدودة، والحصا، واللحم، وعود الحقنة بعد غيبوبتها؛ لأن هذه الأشياء. وإن كانت طاهرة في أنفسها لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج معها، والقليل من السبيلين خارج لما بينا، وكذا الريح الخارجة من الدبر، لأن الريح، وإن كانت جسما طاهرا في نفسه لكنه لا يخلو عن قليل نجس يقوم به لانبعاثه من محل الأنجاس، وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن، حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» . (وأما) الريح الخارجة من قبل المرأة، أو ذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية. وروي عن محمد أنه قال فيها الوضوء، وذكر الكرخي أنه لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضاة فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء وجه رواية محمد أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثا وجه ما ذكره الكرخي أن الريح ليست بحدث في نفسها لأنها طاهرة، وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة، وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس، وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس، وإذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول، ومسلك الوطء مسلكا واحدا فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء، ولا يجب؛ لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك، وقيل إن خروج الريح من الذكر لا يتصور، وإنما هو اختلاج يظنه الإنسان ريحا هذا حكم السبيلين. فأما حكم غير السبيلين من الجرح، والقرح فإن سال الدم والقيح والصديد عن رأس الجرح، والقرح ينتقض الوضوء عندنا لوجود الحدث، وهو خروج

النجس، وهو انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر، وعند الشافعي لا ينتقض لانعدام الخروج من السبيلين، وعند زفر ينتقض سواء سال، أو لم يسل بناء على ما ذكر فلو ظهر الدم على رأس الجرح، ولم يسل لم يكن حدثا عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون حدثا سال أو لم يسل بناء على ما ذكرنا أن الحدث الحقيقي عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحي وقد ظهر وجه قوله إن ظهور النجس اعتبر حدثا في السبيلين سال عن رأس المخرج أو لم يسل فكذا في غير السبيلين. (ولنا) أن الظهور ما اعتبر حدثا في موضع ما، وإنما انتقضت الطهارة في السبيلين إذا ظهر النجس على رأس المخرج لا بالظهور بل بالخروج، وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر على ما بينا كذا ههنا، وهذا لأن الدم إذا لم يسل كان في محله، لأن البدن محل الدم، والرطوبات إلا أنه كان مستترا بالجلدة. وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله، ولا حكم للنجس ما دام في محله ألا ترى أنه تجوز الصلاة مع ما في البطن من الأنجاس فإذا سال عن رأس الجرح فقد انتقل عن محله فيعطي له حكم النجاسة، وفي السبيلين وجد الانتقال لما ذكرنا. وعلى هذا خروج القيء ملء الفم أنه يكون حدثا، وإن كان أقل من ملء الفم لا يكون حدثا، وعند زفر يكون حدثا قل، أو كثر، ووجه البناء على هذا الأصل أن الفم له حكم الظاهر، عنده بدليل أن الصائم إذا تمضمض لا يفسد صومه فإذا، وصل القيء إليه فقد

ظهر النجس من الآدمي الحي فيكون حدثا، وإنا نقول له مع الظاهر حكم الظاهر كما ذكره زفر وله مع الباطن حكم الباطن بدليل أن الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه، فلا يكون الخروج إلى الفم حدثا، لأنه انتقال من بعض الباطن إلى بعض، وإنما الحدث هو الخروج من الفم؛ لأنه انتقال من الباطن إلى الظاهر، والخروج لا يتحقق في القليل؛ لأنه يمكن رده، وإمساكه، فلا يخرج بقوة نفسه بل بالإخراج، فلا يوجد السيلان،

ويتحقق في الكثير، لأنه لا يمكن رده، وإمساكه فكان خارجا بقوة نفسه لا بالإخراج فيوجد السيلان. ثم نتكلم في المسألة ابتداء فحجة زفر ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «القلس حدث» من غير فصل بين القليل، والكثير، ولأن الحدث اسم لخروج النجس وقد وجد لأن القليل خارج نجس كالكثير فيستوي فيه القليل، والكثير كالخارج من السبيلين. (ولنا) ما روي عن علي – رضي الله عنه – موقوفا عليه، ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «عد الأحداث جملة وقال فيها أود سعة تملأ الفم» ، ولو كان القليل حدثا لعدة عند عد الأحداث كلها (وأما) الحديث فالمراد منه القيء ملء الفم؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو القيء ملء الفم، أو يحمل على هذا توفيقا بين الحديثين صيانة لهما عن التناقض وقوله وجد خروج النجس في القليل قلنا إن سلمنا ذلك ففي قليل القيء ضرورة، لأن الإنسان لا يخلو منه خصوصا حال الامتلاء، ومن صاحب السعال، ولو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، ولا ضرورة في القليل من السبيلين، ولا فرق بين أن يكون القيء مرة صفراء أو سوداء، وبين أن يكون طعاما أو ماء صافيا، لأن الحدث اسم لخروج النجس، والطعام، أو الماء نجسا لاختلاطه بنجاسات المعدة، ولم يذكر في ظاهر الرواية تفسير ملء الفم. وقال أبو علي الدقاق هو أن يمنعه من الكلام، وعن الحسن بن زياد هو أن يعجز عن إمساكه ورده، وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح، لأن ما قدر على إمساكه ورده فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالإخراج، فلا يكون سائلا، وما عجز عن إمساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه فيكون سائلا، والحكم متعلق بالسيلان، ولو قاء أقل من ملء الفم مرارا هل يجمع، ويعتبر حدثا لم يذكر في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه إن كان في مجلس واحد يجمع، وإلا، فلا، وروي عن محمد أنه إن كان بسبب غثيان واحد يجمع، وإلا، فلا وقال أبو علي الدقاق يجمع كيفما كان وجه قول أبي يوسف أن المجلس

جعل في الشرع جامعا لأشياء متفرقة كما في باب البيع، وسجدة التلاوة، ونحو ذلك وقول محمد أظهر، لأن اعتبار المجلس اعتبار المكان، واعتبار الغثيان اعتبار السبب، والوجود يضاف إلى السبب لا إلى المكان. ولو سال الدم إلى ما لان من الأنف أو إلى صماخ الأذن يكون حدثا لوجود خروج النجس، وهو انتقال الدم من الباطن إلى الظاهر. وروي عن محمد في رجل أقلف خرج البول أو المذي من ذكره، حتى صار في قلفته فعليه الوضوء، وصار بمنزلة المرأة إذا خرج المذي، أو البول من فرجها، ولم يظهر، ولو حشا الرجل إحليله بقطنة فابتل الجانب الداخل منها لم ينتقض وضوءه لعدم الخروج، وإن تعدت البلة إلى الجانب الخارج ينظر إن كانت القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل ينتقض وضوءه لتحقق الخروج. وإن كانت متسفلة لم ينتقض، لأن الخروج لم يتحقق، ولو حشت المرأة فرجها بقطنة فإن وضعتها في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل من القطنة كان حدثا، وإن لم ينفذ إلى الجانب الخارج لا يكون حدثا، لأن الفرج الخارج منها بمنزلة الأليتين من الدبر فوجد الخروج، وإن وضعتها في الفرج الداخل فابتل الجانب الداخل من القطنة لم يكن حدثا لعدم الخروج، وإن تعدت البلة إلى الجانب الخارج فإن كانت القطنة عالية، أو محاذية لجانب الفرج كان حدثا لوجود الخروج، وإن كانت متسفلة لم يكن حدثا لعدم الخروج، وهذا كله إذا لم تسقط القطنة فإن سقطت القطنة فهو حدث، وحيض في المرأة سواء ابتل الجانب الخارج، أو الداخل لوجود الخروج. ولو كان في أنفه قرح فسال الدم عن رأس القرح يكون حدثا، وإن لم يخرج من المنخر لوجود السيلان عن محله، ولو بزق فخرج معه الدم إن كانت الغلبة للبزاق لا يكون حدثا، لأنه ما خرج بقوة نفسه. وإن كانت الغلبة للدم يكون حدثا، لأن الغالب إذا كان هو البزاق لم يكن خارجا بقوة نفسه فلم يكن سائلا، وإن كان الغالب هو الدم كان خروجه بقوة نفسه فكان سائلا، وإن كانا سواء

Mas'alah: What is the ruling on nullifiers of wudu for healthy individuals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=25)

هذا الذي ذكرنا حكم الأصحاء.

Mas'alah: What are the two types of ritual impurity (hadath hukmi)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=27)

(وأما) الحدث الحكمي فنوعان أيضا أحدهما أن يوجد أمر يكون سببا لخروج النجس الحقيقي غالبا فيقام السبب مقام المسبب احتياطا، والثاني أن لا يوجد شيء من ذلك لكنه جعل حدثا شرعا تعبدا محضا

Mas'alah: Does touching a corpse or carrying a funeral bier nullify wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=30)

وأما تغميض الميت وغسله وحمل الجنازة وأكل ما مسته النار والكلام الفاحش فليس شيء من ذلك حدثا عند عامة العلماء وقال بعضهم: كل ذلك حدث ورووا في ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من غمض ميتا فليتوضأ، ومن غسل ميتا فليغتسل، ومن حمل جنازة فليتوضأ» ، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت للمتسابين إن بعض ما أنتما فيه لشر من الحدث فجددا الوضوء، وعن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «توضئوا مما مسته النار» ، ومنهم من أوجب من لحم الإبل خاصة. وروي «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم»

(ولنا) ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل» وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – الوضوء مما يخرج، يعني: الخارج النجس، ولم يوجد، والمعنى في المسألة أن الحدث هو خروج النجس حقيقة، أو ما هو سبب الخروج، ولم يوجد، وإليه أشار ابن عباس – رضي الله عنهما – حين بلغه حديث حمل الجنازة فقال أنتوضأ من مس عيدان يابسة، ولأن هذه الأشياء مما يغلب وجودها فلو جعل شيء من ذلك حدثا لوقع الناس في الحرج، وما رووا أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى، ويغلب وجوده، ولا يقبل خبر الواحد في مثله، لأنه دليل عدم الثبوت إذ لو ثبت لاشتهر بخلاف خبر القهقهة فإنه من المشاهير مع أنه ما ورد فيما لا تعم به البلوى، لأن القهقهة في الصلاة مما لا يغلب وجوده، ولو ثبت ما رووا فالمراد من الوضوء بتغميض الميت غسل اليد لأن ذلك الموضع لا يخلو عن قذارة عادة، وكذا بأكل ما مسته النار، ولهذا خص لحم الإبل في رواية؛ لأن له

من اللزوجة ما ليس لغيره، وهكذا روي «أنه أكل طعاما فغسل يديه وقال هكذا الوضوء مما مسته النار» ، والمراد من حديث الغسل فليغتسل إذا أصابته الغسالات النجسة وقوله فليتوضأ في حمل الجنازة للمحدث ليتمكن من الصلاة عليه، وعائشة – رضي الله عنها – إنما ندبت المتسابين إلى تجديد الوضوء تكفيرا لذنب سبهما.

Mas'alah: Does cutting hair or nails after wudu require washing those areas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=31)

ومن توضأ، ثم جز شعره، أو قلم ظفره، أو قص شاربه، أو نتف إبطيه لم يجب عليه

إيصال الماء إلى ذلك الموضع عند عامة العلماء، وعند إبراهيم النخعي يجب عليه في قلم الظفر وجز الشعر وقص الشارب وجه قوله أن ما حصل فيه التطهير قد زال، وما ظهر لم يحصل فيه التطهير فأشبه نزع الخفين. (ولنا) أن الوضوء قد تم؛ فلا ينتقض إلا بالحدث، ولم يوجد وهذا؛ لأن الحدث يحل ظاهر البدن. وقد زال الحدث عن الظاهر إما بالغسل، أو بالمسح، وما بدا لم يحله الحدث السابق، وبعد بدوه لم يوجد حدث آخر، فلا تعقل إزالته بخلاف المسح على الخفين، لأن الوضوء هناك لم يتم، لأن تمامه بغسل القدمين، ولم يوجد إلا أن الشرع أقام المسح على الخفين مقام غسل القدمين لضرورة تعذر النزع في كل زمان فإذا نزع زالت الضرورة فوجب غسل القدمين تتميما للوضوء، وإنما أورد نتف الإبط. وإن لم يكن ما يظهر بالنتف محلا لحلول الحدث فيه بخلاف قلم الأظفار، لأنه روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال من مسح إبطيه فليتوضأ، وتأويله فليغسل يديه لتلوثهما بعرقه.

Mas'alah: Does touching a dog or pig nullify wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=31)

ولو مس كلبا، أو خنزيرا، أو وطئ نجاسة لا وضوء عليه لانعدام الحدث حقيقة، وحكما إلا أنه إذا التزق بيده شيء من النجاسة يجب غسل ذلك الموضع، وإلا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding wudu and impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=31)

ومن أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة، ومن أيقن بالحدث وشك في

الطهارة فهو على الحدث، لأن اليقين لا يبطل بالشك وروي عن محمد أنه قال المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء الحاجة وشك أنه خرج قبل أن يقضيها، أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ، لأن الظاهر أنه ما خرج إلا بعد قضائها، وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء، ومعه الماء، وشك في أنه توضأ، أو قام قبل أن يتوضأ، فلا وضوء عليه لأن الظاهر أنه لا يقوم ما لم يتوضأ، ولو شك في بعض وضوئه، وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه، لأنه على يقين من الحدث في ذلك الموضع، وفي شك من غسله. والمراد من قوله أول ما شك أن الشك في مثله لم يصر عادة له؛ لا أنه لم يبتل به قط، وإن كان يعرض له ذلك كثيرا لم يلتفت إليه، لأن ذلك وسوسة، والسبيل في الوسوسة قطعها؛ لأنه لو اشتغل بذلك لأدى إلى أن يتفرغ لأداء الصلاة، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on seeing moisture after wudu and suspecting it is urine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=31)

ولو توضأ، ثم رأى البلل سائلا من ذكره أعاد الوضوء لوجود الحدث، وهو سيلان البول، وإنما قال رآه سائلا لأن مجرد البلل يحتمل أن يكون من ماء الطهارة فإن علم أنه بول ظهر فعليه الوضوء، وإن لم يكن سائلا، وإن كان الشيطان يريه ذلك كثيرا، ولم يعلم أنه بول، أو ماء مضى على صلاته، ولا يلتفت إلى ذلك؛ لأنه من باب الوسوسة فيجب قطعها وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فيقول أحدثت أحدثت، فلا ينصرف، حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» . وينبغي أن ينضح فرجه، أو إزاره بالماء إذا توضأ قطعا لهذه الوسوسة، حتى إذا أحس شيئا من

ذلك أحاله إلى ذلك الماء وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان ينضح إزاره بالماء إذا توضأ» ، وفي بعض الروايات قال «نزل علي جبريل صلوات الله عليه، وأمرني بذلك» .

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=2)

فصل في نواقض الوضوء

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=2)

المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وهذا إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء فان قاء بلغما فغير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لأنه سوداء محترقة ولو نزل إلى مالان من الأنف نقض بالاتفاق والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود والدابة تخرج من الدبر ناقضة فان خرجت من رأس الجرح أو سقط اللحم لا تنقض فان قشرت

نفطة فسال منها ماء أو صديد أو غيره إن سال عن رأس الجرح نقض وإن لم يسل لا ينقض

Mas'alah: What are the three rulings regarding ritual impurity (hadath)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

وأما حكم الحدث فثلاثة:

Mas'alah: What is the first ruling of hadath: prohibition of prayer and prostration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

الأول: حرمة الصلاة والسجدة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on touching a complete Qur'anic verse and books of tafsir in a state of hadath?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=84)

والثاني: حرمة مس ما فيه آية تامة، وكتب التفسير؛ ولو بعد غسل ال

Mas'alah: What is the ruling on minor ritual impurity (hadath asghar)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=268)

[حكم الحدث الأصغر]

Mas'alah: What are the three rulings for minor ritual impurity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=268)

(وأما حكم الحدث فثلاثة):

Mas'alah: What is the first ruling of minor impurity: prohibition of prayer and prostration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=268)

(الأول): (حرمة الصلاة والسجدة مطلقا) واجبتين، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu regarding all actions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

حتى يتطهر للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu regarding all actions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

فيجوز أن يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو

Mas'alah: What nullifies ablution according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

(وناقضه خروج نجس) بفتح الجيم وهو عين النجاسة وبالكسر ما لا يكون طاهرا (منه) أي المتوضئ (إلى ما يطهر)

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

[نواقض الوضوء]

Mas'alah: What does 'to what is purified' mean in the context of nullifiers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

(قوله: إلى ما يطهر أي يلحقه حكم التطهير في الوضوء أو الغسل) أقول يعني أو غيرهما ليبقى عموم ما فيشمل مسألة المفتصد الآتية

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=16)

فصل فيما ينقض الوضوء

Mas'alah: Does intimate touching, fainting, or seminal fluid nullify wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=17)

المباشرة) الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها أن يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله تعالى لا تنقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والإغماء ينقض الوضوء في الأحول كلها قل أو كثر وخروج المني لا عن شهوة بأن سقط من مكان مرتفع أو ما أشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء غليظ يخرج بعد البول إذا مصته العلقة وامتلأت من الدم نقض الوضوء لأنها لو شقت لخرج منها دم سائل والقراد بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وإن كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فإن كان الدم غالبا نقض الوضوء وإن كانا على السواء فكذلك استحسانا وإن عض شيئا

فرأى عليه دما من أسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لأنه ليس بسائل. (

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=18)

القهقهة) في صلاة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كانت أو نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقه في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا تنتقض الطهارة (والضحك) يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت أسنانه أو لم بتد رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والضحك ما تبدو أسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان أو ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وإن كان في

الصلاة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالإيماء بعذر وقهقه فيها انتقض الوضوء لأنها ذات ركوع وسجود وقام الإيماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة أو التطوع راكبا خارج المصر أو القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وإن كان في مصر أو قرية لا ينتقض في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول أبي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة أو سائرة أو تعدو به وهو يؤمئ إيماء إلى القبلة أو إلى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء. (

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=18)

مسافر) صلى ركعة من الظهر بغير قراءة أو صلاهما ثم قعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله تعالى لأن التحريمة باقية وكذا المقيم إذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل إذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول أبو حنيفة وكذا مصلي المكتوبة إذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل إذا نوى إمامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجانبه واقتدت به ثم قهقه كان عليه الوضوء قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذا إذا وقفت بجنب الإمام وكبرت بعد تكبيره فأما إذا كبرت مع الإمام لا تنعقد تحريمة الإمام فلا تنتقض طهارة الإمام ولو وقعت المرأة بجانب إمام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لأنها ليست في صلاة وفي رواية عليها الوضوء. *

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=18)

إذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة وصلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية كان عليه الوضوء. *

Mas'alah: What is the ruling on seeing moisture after wudu or ghusl without knowing if it is water or urine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

إذا توضأ المحدث أو اغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بللا ولا يعلم أنه ماء أو بول فإنه يعيد الوضوء *وإن اعترض له ذلك في الصلاة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فإنه يمضي في صلاته ولا يلتفت إليه حتى يستيقن أنه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك أن ينضح فرجه بالماء حتى إذا رأى بللا يجعل ذلك من الماء لا من البول.

Mas'alah: What is the ruling if a follower doubts the completeness of the imam's wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

المقتدي إذا شك في إتمام وضوء إمامه تجوز صلاته ما لم يستيقن أن الإمام ترك عضوا من أعضاء وضوئه لأن الأحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الإتمام والله أعلم

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=32)

(فصل في نواقض الوضوء) [فتح القدير] لم يواظب على كلها، وإلا لم تكن مستحبة بل مسنونة، لكن أخرج أبو داود وابن ماجه عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال في الإمام: وهو جدير بأن يصحح، وغير واحد ممن حكى وضوءه – صلى الله عليه وسلم – صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، وذلك يفيد المواظبة؛ لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو دأبه وعادته فيكون سنة، وبمثله ثبتت سنية الاستيعاب؛ لأنهم كذلك حكوا المسح. وفي القنية عن بعضهم: إذا داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كأنه والله أعلم لظهور رغبته عن السنة، فالحق أن الكل سنة. ومسح الرقبة مستحب بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما، والحلقوم بدعة. وقيل مسح الرقبة أيضا بدعة، وفيما قدمنا من رواية اليامي أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح الرقبة مع مسح الرأس. وفي حديث وائل المقدم: وظاهر رقبته. . وقيل إن مسح الأذنين أدب. ومن السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، والبداءة من مقدم الرأس ومن رءوس الأصابع في اليدين والرجلين، ووجهه على ما عن بعض المشايخ أنه تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=32)

[فصل في نواقض الوضوء]

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=33)

المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين) لقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] «وقيل لرسول - صلى الله عليه وسلم - ما الحدث؟ قال: ما يخرج من السبيلين» وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره [فتح القدير] النقض في الأجسام: إبطال تركيبها، وفي المعاني: إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها (قوله كل ما يخرج) قيل يعني خروج ما يخرج ليصح الإخبار عن المعاني، لكن الظاهر أن الناقض هو النجس الخارج لا خروج المخرج للنجس عن كونه مؤثرا للنقض، مع أن الضد هو المؤثر في رفع ضده. وصفة النجاسة الرافعة للطهارة إنما هي قائمة بالخارج، وغاية الخروج أن يكون علة تحققها صفة شرعية: أعني صفة النجاسة فإنها شرعية وذلك لا يضر إذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض. ثم ظاهر الحديث الذي يرويه «ما الحدث؟ قال: ما يخرج من السبيلين» ، ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره لا إصلاح عبارة بعض المصنفين، وهذا لا يجوز على أنه غير لازم؛ إذ المعنى قد لا يقابل الجوهر، فإنه يقال على المراد باللفظ جوهرا كان أو عرضا، وإنما يقابله العرض. فالناقض الخارج النجس، والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها؛ لأنه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة وإلا لم يحصل لأحد طهارة، فإضافة النقض إلى الخروج إضافة إلى علة العلة (قوله لقوله تعالى) وجه التمسك به في عموم ما يخرج دودة كانت أو حصاة أو ريحا إلا ما استثنى منه، وهو الريح الخارج من القبل، والدودة منه. وأما

Mas'alah: What is the criterion for impurity exiting the body nullifying wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=38)

ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، وهذا القدر في الأصل معقول، والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الأول، غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وبملء الفم في القيء لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة، بخلاف السبيلين [فتح القدير] والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى إليه زوال الطهارة التي يوجبها الوضوء فثبت أن موجب هذا القياس ثبوت زوال طهارة الوضوء، وإذا صار زائل طهارته فعند إرادة الصلاة يتوجه عليه خطاب الوضوء وهو تطهير الأعضاء الأربعة فلا حاجة إلى إثبات تعدية الاقتصار ضمنا أصلا كما ذكره في الكتاب والاشتغال بتقريره كما في الشروح، وإذا صار خروج النجاسة من غير السبيلين كخروجها من السبيلين يرد أن يقال: فلم اشترطتم للنقض في غيرهما السيلان مع أنه ليس بشرط فيهما؟ فأجاب بقوله: غير أن الخروج إلى آخره:

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of blood and vomit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=40)

السيلان عنده اعتبارا بالمخرج المعتاد، ولإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «القلس حدث» . ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا» وقول علي – رضي الله عنه – حين عد الأحداث جملة: أو دسعة تملأ الفم. وإذا تعارضت الأخبار يحمل ما رواه الشافعي – رحمه الله –

على القليل، وما رواه زفر – رحمه الله – على الكثير، والفرق بين المسلكين قد بيناه. ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم، فعند أبي يوسف – رحمه الله – يعتبر اتحاد المجلس، [فتح القدير] لبطون الفم فإن له بطونا معتبرا شرعا، حتى لو ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه، كما لو انتقلت النجاسة من محل إلى آخر في الجوف وظهورا حتى لا يفسد الصوم بإدخال الماء فيه فراعينا الشبهين، فلا ينقض القليل ملاحظة للبطون وينقض الكثير للآخر؛ لأنه يخرج ظاهرا إذا لم يضبطه إلا بتكلف، وقيل: أن يزيد على نصف الفم. وقيل: أن يعجز عن إمساكه، وقيل: أن يمنعه الكلام، وقيل أن يجاوز الفم، والأصح ما في الكتاب (قوله بين المسلكين)

Mas'alah: Does doubt about passing wind from the front or back necessitate wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=50)

إلا أن يعلم أنه يمكنه إتيانها في قبلها من غير تعد. وعن محمد وجوب الوضوء. وبه أخذ أبو حفص للاحتياط، ومنع أنها متوضئة بيقين وكون الريح من الدبر مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك. وقد يدفع بأن الغالب في الريح كونها من الدبر، بل لا نسبة لكونها من القبل به فيفيد غلبة ظن تقرب من اليقين وهو خصوصا في موضع الاحتياط له حكم اليقين فيترجح الوجوب.

Mas'alah: How does one resolve doubt about wudu and hadath in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=50)

[فرع] شك في الوضوء أو الحدث وتيقن سبق أحدهما بنى على السابق إلا إن تأيد اللاحق، فعن محمد علم المتوضئ دخوله الخلاء للحاجة وشك في قضائها قبل خروجه عليه الوضوء، أو علم جلوسه للوضوء بإناء وشك في إقامته قبل قيامه لا وضوء. وهذا يؤيد ما ذكرناه من الوجه في وجوب وضوء المفضاة،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about fluid from the penis and missed limbs in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=50)

ولو شك في السائل من ذكره أماء هو أم بول، إن قرب عهده بالماء أو تكرر مضى وإلا أعاده، بخلاف ما لو غلب على ظنه أنه أحدهما ولو تيقن ترك عضو وشك فيه ففي النوازل يغسل رجله اليسرى، ولا يخفى أن المراد إذا كان الشك بعد الفراغ، وقياسه أنه لو كان في أثناء الوضوء يغسل الأخير مثلا علم أنه لم يغسل رجليه عينا وعلم أنه ترك فرضا مما قبلهما وشك في أنه ما هو يمسح رأسه، ولا يظن أن هذا خلاف ما قدمناه في التتمة؛ لأنه لا تيقن بترك شيء هناك أصلا. (قوله وهذه الجملة نجسة) يعني الماء والقيح والصديد (قوله: لأنه مخرج وليس بخارج) لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه في هذا الحكم، بل النقض لكونه خارجا نجسا، وذاك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد وقشر النفطة فلذا اختار السرخسي في جماعة النقض. وفي الكافي: والأصح أن المخرج ناقض انتهى. وكيف وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج.

Mas'alah: What is the cause that necessitates wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=141)

(قوله موجب للوضوء) إسناد الموجبية للحدث إما تجوز أو لاعتقاد أن سبب الوضوء الحدث كما هو رأي البعض

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding nullification of purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=182)

يقتضي أنه أمر استحباب، فإن الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض إذا اليقين لا يزول بالشك والله أعلم.

Mas'alah: How to resolve doubt about wudu limbs before and after completion?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=35)

ومن الفروع: شك في بعض أعضاء وضوئه قبل الفراغ، فعل ما شك فيه إن كان أول شك، وإلا فلا عليه، وإن شك بعده فلا مطلقا. ولو شك في الوضوء أو الحدث، وتيقن سبق أحدهما: بنى على السابق، إلا أن يتأيد اللاحق.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=35)

(نواقض الوضوء)

Mas'alah: What is the definition of a nullifier of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=35)

(وناقضه) أي مبطل الوضوء ومخرجه عما هو مطلوب فيه من استباحة الصلاة ونحوها، سواء كان وضوؤه كاملا أو ناقصا: (ما خرج) أي ظهر حقيقة أو حكما، فلا ينقض البول النازل إلى قصبة الذكر، لعدم ظهوره أصلا، وينقض البول النازل إلى القلفة لظهوره حكما. وإنما لم يجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة في الغسل عند بعض المشايخ للحرج في ذلك. وقد روى الدارقطني عن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل». وقيل: هذا موقوف، وقيل: من قول علي رضي الله عنه فلو أدخلت إصبعها فيه نقض، لا لما دخل، بل لأنها لا تخرج إلا ببلة معها، وكذا العود في الدبر كالمحقنة وغيرها.

Mas'alah: Does loud laughter in prayer nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=47)

(وقهقهة بالغ) عمدا كان أو سهوا، وهي ما تكون مسموعة له ولجيرانه، سواء ظهرت أسنانه أو لا. والضحك: ما يكون مسموعا له دون غيره، وتبطل به الصلاة دون الوضوء. والتبسم: ما لا يسمع أصلا، وليس بمبطل لواحد منهما. وقيد «بالغ» لأن قهقهة الصبي لا تبطل وضوءه وتبطل صلاته.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=59)

الفصل السادس: نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض وهو كل ما يبطل المراد أو المقصود منه، وناقض الوضوء: هو ما يجعله غير صالح لإفادة العبادات التي لا تصح بلا وضوء. والنواقض قسمان: أ – النواقض الحقيقية: – 1 – كل خارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو مذي أو ودي وإن كان قليلا سواء أكان معتادا أم غير معتاد كالدودة والحصاة. ودليل الانتقاض في الغائط قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط ... فلم تجدوا ماء فتيمموا} [1] . أما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع والقياس على الغائط. وأما الريح فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) . قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط [2] . وروي عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: (لا ينفتل – أو ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) [3] . وهذا يخص الريح من الدبر، أما من القبل فلا يفسد الوضوء لأنه اختلاج. وأما المذي فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (توضأ وانضح فرجك) [4] . وأما الودي فلما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء" [5] . وأما أدلة انتقاض الوضوء في الخارج غير المعتاد فعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: (الوضوء مما خرج وليس مما دخل) [6] ، وما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يتوضأ فيخرج الدود من دبره: "عليه الوضوء" [7] . وكذا إذا حشى الإحليل بقطنة فظهر البلل للطرف الخارج انتقض وضوؤه، ولو أدخل إصبعه في دبره ينتقض وضوؤه. – 2 – كل نجاسة سائلة من غير السبيلين كالدم والقيح، لما روى

تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوضوء من كل دم سائل) [8] . ويشترط السيلان عن موضع الجرح، وهو خروج النجاسة وتجاوز محلها يطلب تطهيره ولو ندبا، كدم وقيح وصديد وماء الثدي وماء السرة والأذن إن كان لمرض ولو سال بالعصر، أو كلما خرج مسحه إذ لو تركه لسال فيعتبر ناقضا. أما لو كان الخروج في مجالس متفرقة كلما خرج مسحه قبل أن يسيل فلا ينقض. وإذا انتفخ رأس الجرح فظهر به قيح لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لأنه لا يجب غسل موضع الورم أي إذا كان يضره غسل ذلك المتورم ومسحه وإلا فينبغي أن ينتقض. ولا ينقض الوضوء لو خرج ماء صاف عن حرق أو عين أو غيره إلا أن يشوبه دم أو قيح. ولو وضع المريض قطنة أو رباطا على الجرح فلم يسل الدم لا يفسد الوضوء إلا عند فك الرباط وحينئذ فقط ينفصل الدم عن الجرح، كذلك يفسد الوضوء عند سيلان الدم حول العصابة [9] ، وكذا لو تشربت القطنة القيح. – 3 – القيء إن ملأ الفم، مهما كان نوعه طعاما أو دما، ولو لم يتغير. لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ) . قال أبو الدرداء: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: "صدق أنا صببت له وضوءه" [10] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصابه قيء أو رعاف [11] أو قلس [12] أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) [13] . وضابط ملء الفم ما لا يمسكه الفم ويطبق عليه بمشقة، وقيل ما يمنع الكلام. ولو قاء على فترات يبلغ مجموعها ملء الفم ينقض وضوؤه إذا اتحد المجلس عند الإمام أبي يوسف، أما الإمام محمد فيقول بانتقاضه ولو لم يتحد المجلس بشرط اتحاد السبب للقيء. ويكون القيء نجسا مطلقا إن كان خارجا من المعدة، أما لو كان خارجا من المري قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس كالصبي إذا تقيأ ساعة رضاعته فورا، وكذا ماء فم النائم فهو ليس بنجس ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم إلا أن يكون منتنا أو

أصفرا فهو نجس [14] على قول الإمام أبي يوسف. أما ماء فم الميت فنجس مطلقا. – 4 – نزول دم من الأسنان أو الفم إذا غلب البصاق أو ما ساواه، والعبرة باللون. أما إن كان من المعدة أو الرأس فهو ناقض مطلقا بسيلانه إلى الفم وإن قل، وإن كان بشكل علقة فيعتبر فيه ملء الفم. – 5 – لو مصت علقة عضوا فامتلأت من الدم يفسد الوضوء، ويقاس عليها إبرة الدم حيث يخرج دم مسفوح، أما إن كان قليلا فلا ينقض كالبق والذباب. – 6 – المباشرة دون حائل، لأنه مظنة خروج المذي، والعبرة لوجود الشهوة إذا كانت فاحشة بتماس فرجين ولو بين امرأتين أو رجلين أو رجل وصبي أو رجل وامرأة مع الانتشار ولو بلا بلل. ب – نواقض الوضوء الحكمية: أي أنها ليست إحداثا بذاتها بل هي أسباب للأحداث وهي: – 1 – نوم غير المتمكن، والناقض هنا عدم وعي الحدث لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ) [15] . – 2 – القهقهة في الصلاة تفسد الوضوء والصلاة معا، إذا كان المصلي بالغا، لما روي عن معبد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة) [16] . وضابط القهقهة أن يسمع من بجواره صوته، وإن لم يسمعه من بجواره ففيه إعادة الصلاة فقط. وليس على التبسم شيء لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم عندما جاءه جبريل عليه السلام في الصلاة وأخبره أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا ... ولم يعد صلاته. والقهقهة مفسدة للوضوء زجرا لأنه انتهاك لحرمة الصلاة لذا يشترط البلوغ لأن الصبي لا يعاقب. وإذا قهقه الإمام في الصلاة أو أحدث عمدا بطلت صلاته ووضوؤه وبطلت صلاة المؤتمين، فإذا ضحكوا قهقهة بعده لا يبطل وضوؤهم لأنهم تقهقهوا بعد فساد الصلاة. ولو كانت القهقهة عند السلام لا يبطل الصلاة بل تنقض الوضوء لخروجه بها من الصلاة إلا أنه

تارك واجب السلام. - 3 - الإغماء: وهو مرض يضعف القوى ويستر العقل. - 4 - الجنون: وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى. - 5 - السكر: وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام. ملحق: هناك أشياء غير ناقضة للوضوء نجملها فيما يلي: - 1 - ظهور دم لم يسل عن محل خروجه. - 2 - سقوط لحم من غير سيلان دم. - 3 - خروج دودة من غير السبيلين. - 4 - مس العورة، لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: (هل هو إلا مضغة منه أو قال: بضعة منه) [17] . - 5 - مس امرأة غير محرم مطلقا، لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ) [18] ، ولأن تفسير {أو لامستم النساء} [19] في الآية المقصود به الجماع، لكن يندب الوضوء للخروج من الخلاف. - 6 - قيء لا يملأ الفم. - 7 - قيء بلغم [20] ولو كان كثيرا. - 8 - تمايل نائم احتمل زوال مقعدته، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) [21] . - 9 - نوم مصل قائما أو راكعا أو ساجدا على الهيئة المسنونة بأن أبدى ذراعيه وجافى بطنه عن فخذيه (ولو في غير الصلاة على المعتمد) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبيه، فإنه إذا وضع جنبيه استرخت مفاصله) [22] . وكذا لا ينقض وضوء من نام متوركا أو محتبيا [23] إذا كانت مقعدته متمكنة. وإلا فعليه الوضوء بالنوم الذي لا يفهم معه الخطاب. لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ" [24] . ولا شبه المنكب على وجهه [25] . وكذا نوم قاعد متمكن مستند إلى شيء كحائط أو وسادة

بحيث لو زال أو أزيل المستند إليه لسقط الشخص، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، وإن اضطجع فعليه الوضوء" [26] . ما يحرم بالحدث الأصغر: - 1 - الصلاة وكل ما كان مثلها كسجدة التلاوة وسجدة الشكر وصلاة الجنازة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) [27] . - 2 - مس المصحف ولو آية، إلا بغلاف منفصل، لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [28] . - 3 - الطواف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير) [29] . تعقيبات: - 1 - إن شك في بعض وضوئه أعاد إن لم يكن له عادة في الشك. - 2 - إن تيقن الوضوء وشك بالحدث فهو متوضئ، أما لو تيقن الحدث وشك بالوضوء بعده فهو محدث. وذلك عملا باليقين. لما روى عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) [30] . - 3 - إن شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر. (1) النساء: 43. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 2/135. (3) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 4/137. وليس وجدان الرائحة أو السمع شرطا في ذلك، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه. (4) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 4/19. (5) البيهقي: ج 1 / ص 115. (6) البيهقي: ج 1 / ص 116. (7) البيهقي: ج 1 / ص 116. (8) الدارقطني: ج 1 / ص 157. (9) العصابة: كل ما شد به من منديل أو خرقة. (10) الترمذي: ج 1 / أبواب الطهارة باب 64/87. (11) الرعاف: سيلان الدم من الأنف. (12) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء. (13) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 137/1221. (14) الفتوى على طهارته. (15) أبو داود:

ج 1 / كتاب الطهارة باب 80/203. (16) الدارقطني: ج 1 / ص 167. (17) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 71/182. (18) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 69/179. (19) النساء: 43. (20) البلغم: هو الرطوبة التي تخرج من الفم. (21) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 80/200. (22) البيهقي: ج 1 / ص 121. (23) المحتبي: هو الذي يجمع ظهره وساقيه بعمامته أو يديه، ويضع قدميه على الأرض ورأسه على ركبتيه. (24) البيهقي: ج 1 / ص 123. (25) أي من نام واضعا إليته على عقبيه وبطنه على فخذيه. (26) البيهقي: ج 1 / ص 120. (27) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 2/135. (28) الواقعة: 79. (29) الترمذي: ج 1 / كتاب الحج باب 112/960. (30) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 26/98.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu (nawaqid al-wudu)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=88)

فصل: نواقض الوضوء "فصل" . هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها "ينقض الوضوء" النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة "اثنا عشر شيئا" منها "ما خرج من السبيلين" وإن قل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة "إلا ريح القبل" الذكر والفرج "في الأصح" لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لأن عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة. ـــــــ. فصل. بمعنى فاصل أو

مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر قوله: "هو طائفة من المسائل" أي مطلقا وتقييده في الشرح بالفقهية لخصوص المقام وزاد غير مترجمة بكتاب ولا باب قوله: "النقض الخ" فهو حقيقة في الأول مجاز في الثاني بجامع الأبطال وقيل مشترك قاله السيد وأصله للإتقاني قوله: "عن إقامة المطلوب بها" والمطلوب من الوضوء إستباحة الصلاة ونحوها قوله: "منها ما خرج من السبيلين" أفاد أن الناقض الخارج لا خروجه لأن الضد هو المؤثر في رفع ضده وإنما الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة لذات الخارج وشرط عمل الضد في ضده لا إنه هو العامل لأنه لايوصف بطهارة ولا نجاسة لأنه معنى من المعاني وإضافة النقض إليه إضافة إلى علة العلة والأولى إضافة الحكم إلى نفس العلة قوله: "وإن كان ريحا لا نجاسة فيه" الأولى أن يقول وإن كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة لأنه يفيد بمفهومه أن ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما أفاده بعد ويحتمل أن المراد لا نجاسة فيه أي في القبل يمر عليها ريحه حتى يكون ناقضا وهو الذي يفيده كلامه بعد قوله: "فلا ينجس مبتل الثياب" والإستنجاء منه بدعة قوله: "فينقض ريح المفضاة إحتياطا" الأولى الواو والمراد بها من إختلط مسلك بولها وغائطها بخلاف من اختلط مسلك بولها ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من أمامها على الصحيح وتختص الأولى بحكمين آخرين أحدهما إنها لا تحل لمن طلقها ثلاثا بوطء الثاني ما لم تحبل لإحتمال الوطء في الدبر والثاني حرمة جماعها إلا أن يمكنه الوطء في القبل بلا تعد وفي الهندية عن المحيط عد من النواقض سقوطه من أعلى اهـ قال بعض الفضلاء ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا وهو لا يشعر والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح وهو المعول عليه والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل.

Mas'alah: What are the ten things that do not nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=96)

فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء منها "ظهور دم لم يسل عن محله" لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of minor ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=159)

القرآن "لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم" ومسها إلا بغلاف "للنهي عنه بالنص" ودخول مسجد والطواف "للنص المتقدم" ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف "لما تقدم" ومس المصحف "القرآن ولو آية" إلا بغلاف "للنهي عنه في الآية"

Mas'alah: What are the obligatory acts that require wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=161)

والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف

Mas'alah: Does intentional hadath nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=354)

"والحدث عمدا" أي لا يسبقه لأنه به يبني

Mas'alah: What is the meaning of 'seeking exoneration for one's religion' in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (استبراء لدينه) أي طلبا لبراءة دينه من القول بالإفساد

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'naqd' (nullification) in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (النقض الخ) فهو حقيقة في الأول مجاز في الثاني بجامع الأبطال وقيل مشترك قاله السيد وأصله للإتقاني

Mas'alah: What nullifies the purity of a living person versus a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

تنبيه ما سال من السبيلين إنما يعد ناقضا لطهارة الحي أما الخارج من الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل

Mas'alah: What are the ten things that do not nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=61)

فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء قوله (لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا) ينجس

بتشديد الجيم من التنجيس أي لا ينجس ما أصابه جامدا كان أو مائعا عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقى في الماء القليل لا يفسده وعن محمد في غير رواية الأصول أنه نجس

Mas'alah: How does the ruling on impurity relate to nullification of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=61)

قوله (فلا يكون ناقضا) لا يحسن ترتيبه على ما قبله بل يترتب ما قبله عليه لأنه إذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا

Mas'alah: What is the ruling on al-‘araq al-madani (Medinan sweat) and wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=61)

قوله (كالعرق المدني) نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا وسببه فضول غليظة قاله السيد

Mas'alah: What is the correct term for a nullifier of purification in the context of wudu and ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (ناقض الوضوء) لو قال ناقض الأصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن وأجاب الحموي بأن المراد بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث أو جنابة بطريق

استعمال الخاص في العام مجازا ذكره السيد

Mas'alah: What is the ruling on touching books of tafsir for a person without wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

قوله (إلا التفسير) في الأشباه وقد جوز بعض أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به إعتبارا للغالب لكان حسنا وفي الجوهرة كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف

Mas'alah: What is the technical definition of hadath as a legal impediment to prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (وشرعا مانعية شرعية) المانعية ألكون مانعا وهذا لا بد له من موصوف يصح إسناده إليه بحيث يقال معنى كون البول حدثا أنه مانعية شرعية أي كون مانعا الخ والمصنف ذكره مجردا عن هذا الموصوف فلو قال وشرعا مانع شرعي يقوم الخ أي مانع عما يباح إلا برافعه لكان أوضح وفي شرح الخطيب لأبي شجاع أنه في الشرع يطلق على أمر إعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى الأمر المترتب على ذلك اه والأول هو بمعنى قولنا وشرعا مانع الخ

Mas'alah: What invalidates wudu due to the presence of a contradictory action without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (لوجود المنافي بغير عذر) وهو المشي

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding nullifiers of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=309)

قوله : (شك في الحدث الخ) حاصله أن العبرة بالمتيقن به ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر كذا في الدر ومن نواقض الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath and the principle of certainty?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله : (أو أحدث) فيه أنه تقدم أن العبرة باليقين إلا أن يحمل ما تقدم على ما إذا كثر ويغني عنه قوله سابقا شك في بعض وضوئه وهو ظاهر في أنه شك في عضو أو شك في تعيينه غسل رجله اليسرى لأن آخر العمل وانظر ما لو شك في ترك غير معين وقياس ما تقدم فيمن شك أنه ترك صلاة من صلوات يوم وليلة أن يعيد كل ما شك في غسله كما يعيد صلاة اليوم والليلة أي إلا ما تيقن فعله منها

Mas'alah: Does wiping the head during wudu nullify it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله : (أو مسح رأسه) أي وكان في خلال الوضوء أما لو صدر بعد فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريبا

Mas'alah: What is the preferred view on the nullifiers of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله : (قيل الخ) أفاد بذكر قيل : ضعفه فالاعتماد على ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What nullifies wudu?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

وينقضه خروج نجس منه، وقيء ملأ فاه ولو مرة أو علقا أو طعاما أو ماء.

Mas'alah: What does not nullify wudu?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

لا بلغما، أو دما غلب عليه البزاق.

Mas'alah: Does laughing aloud in prayer nullify wudu?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

وقهقهة مصل بالغ.

Mas'alah: What does not nullify wudu?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

لا خروج دودة من جرح، ومس ذكر، وامرأة.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=15)

(والمعاني الناقضة له) أي للوضوء لما فرغ من بيان الوضوء فرضه وسنته ومستحبه بدأ بما ينافيه من العوارض؛ إذ رفع الشيء يكون بعده وأراد بالمعاني العلل في نقض الوضوء والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب والمطلوب من الوضوء استباحة ما لا يجوز فعله بدونه سواء كان ذلك لصلاة أو مس المصحف أو غيرهما (خروج شيء من أحد السبيلين) معتادا كالبول والغائط أو غير معتاد كالدودة وإن خرجت من الإحليل كما في الخلاصة وغيرها إلا في رواية وبهذا ظهر فساد ما قيل من أن الدودة الخارجة من الإحليل لا تنقض اتفاقا إنما الاختلاف في الخارجة من الدبر (سوى ريح الفرج والذكر) ؛ لأنها غير نجسة لعدم الانبعاث عن محل النجاسة إلا أن يتحد فرجها مع دبرها فحينئذ المنتنة ناقصة دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if one discovers after leaving the mosque that they did not actually nullify wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

(ثم ظهر أنه لم يحدث) يستأنف في هذه الحوادث كما لو أحدث عمدا لأن وجود هذه الأشياء نادر فلا يقاس على مورد الشرع

Mas'alah: What are the twelve nullifiers of wudu?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=37)

ينقض الوضوء اثنا عشرة شيئا ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم, ـــــــ "فصل" هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها "ينقض الوضوء" النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة "اثنا عشر شيئا" منها "ما خرج من السبيلين" وإن قل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة "إلا ريح القبل" الذكر والفرج "في الأصح" لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لأن عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج ولو إلى القلفة على الصحيح "وينقضه" أي الوضوء "ولادة من غير رؤية دم" ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم

ظاهرا وصححه في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى "و" ينقض الوضوء

Mas'alah: What are the ten things that do not nullify wudu?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=40)

فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء

Mas'alah: What are the first items that do not nullify wudu, such as non-flowing blood and falling flesh?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=40)

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى الذي يقال له رشته, ـــــــــ "فصل: عشرة أشياء لا تنقض الوضوء" منها "ظهور دم لم يسل عن محله" لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا "و" منها "سقوط لحم من غير سيلان دم" لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة "كالعرق المدني1 الذي يقال له رشته" بالفارسية كما في [الفتاوى 1 العرق المدني نسب إلى المدينة لكثرته بها, وهي بثرة تظهر على سطح الجلد تتفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا, وسببه فضول غليظة.

Mas'alah: What are the remaining items that do not nullify wudu, including worms, touching, and sleep?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=41)

وخروج دودة من جرح وإذن وأنف ومس ذكر ومس امرأة وقيء لا يملا الفم وقيء بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندا الى شيء لو أزيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة والله الموفق. ـــــــ البزازية "و" منها "خروج دودة من جرح وأذن وأنف" لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر "و" منها "مس ذكر" ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال: "هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك" قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب "و" منها "مس امرأة" غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: من الآية237] "و" منها "قيء لا يملأ الفم" لأنه من أعلى المعدة "و" منها "قيء بلغم ولو" كان "كثيرا" لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر "و" منها "تمايل نائم احتمل زوال مقعدته" لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون "و" منها "نوم متمكن" من الأرض "ولو" كان "مستندا إلى شيء" كحائط وسارية ووسادة بحيث "لو أزيل" المستند إليه "سقط" الشخص فلا ينتقض وضوءه "على الظاهر" من مذهب أبي حنيفة "فيهما" أي في المسألتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض فيأمن من خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروي عن الطحاوي "و" منها "نوم مصل ولو" نام "راكعا أو ساجدا" إذا كان "على جهة" أي صفة "السنة" في ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه

وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه" فإذا اضطجع استرخت مفاصله وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه "والله" سبحانه "الموفق" بمحض فضله وكرمه

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=108)

فصل في نواقض الوضوء

Mas'alah: What nullifies wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=108)

ينتقض (الوضوء) [1]:

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu (nawaqid al-wudu)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=63)

قوله: (ونواقض الوضوء) لما فرغ عن بيان الطهارتين بأحكامهما، شرع في بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض. والنواقض جمع ناقضة، والنقض إذا أضيف إلى الأجسام: يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى غيرها: يراد به إخراجه عما هو المطلوب،

فالمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu (nawaqid al-wudu)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=11)

والمعاني الناقضة للوضوء: كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء إذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالإغماء

والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود

Mas'alah: Is it permissible for a person in minor impurity to touch the Quran?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=19)

ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=21)

التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من أحد السبيلين سوى ريح الفرج

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=23)

والذكر وخروج نجس من البدن إن سال بنفسه والقيء ملأ الفم ولو طعاما أو ماء أو مرة

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu besides ritual impurity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=25)

المائع مساواة البزاق لا الملأ خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وأبو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والإغماء

Mas'alah: What if the validity of ablution becomes apparent after prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=99)

ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكن

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=24)

فصل [في نواقض الوضوء] ينقض الوضوء اثنا عشرة شيئا: 1 - ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح. 2 - ونجاسة سائلة من غيرهما: كدم وقيح. 3 - وينقضه

ولادة من غير رؤية دم.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=25)

4 – وقيء طعام أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه. 5 – ودم غلب على البزاق أو ساواه. 6 – ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض. 7 – وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر. 8 – وإغماء. 9 – وجنون. 10 – وسكر. 11 – وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة. 12– ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل.

Mas'alah: What does not nullify wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=26)

فصل [فيما لا ينقض الوضوء] عشرة أشياء لا تنقض الوضوء: 1 – ظهور دم لم يسل عن محله. 2 – وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدني الذي يقال له رشته. 3 – وخروج دودة من جرح وإذن وأنف. 4 – ومس ذكر. 5 – ومس امرأة. 6 – وقيء لا يملا الفم. 7 – وقيء بلغم ولو كثيرا.

8 – وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته. 9 – ونوم متمكن ولو مستندا إلى شيء لو أزيل سقط على الظاهر فيهما 10– ونوم مصل ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة. والله الموفق

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=17)

فصل في نواقض الوضوء ينقض الوضوء اثنا عشرة شيئا ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقيء طعام أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق أو ساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر وإغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل فصل فيما لا ينقض الوضوء عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى الذي يقال له رشته وخروج دودة من جرح وإذن وأنف ومس ذكر ومس امرأة وقيء لا يملا الفم وقيء بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندا الى شيء لو أزيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة والله الموفق

Mas'alah: What are the three things prohibited for a person without ablution?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=28)

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف إلا بغلاف

Mas'alah: Does eating cooked meat (roasted sheep) nullify wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=165)

224 - ما حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد وابن جريج , وابن سمعان، عن محمد بن المنكدر , عن جابر بن عبد الله قال: «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت لهم شاة مصلية فأكل وأكلنا، ﴿ثم حانت الظهر، فتوضأ وصلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل , ثم حانت العصر، فصلى ولم يتوضأ» . قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر. وقد يجوز أن يكون وضوءه لكل صلاة على ما روى ابن بريدة , كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب. فإن قال قائل: فهل في هذا من فضل فيلتمس؟ قيل له نعم

Mas'alah: What did Abu Musa al-Ash'ari say about performing wudu without an impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=173)

239 - حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي عمران الجوني , عن أنس بن مالك: أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضئوا وصلوا الظهر. فلما حضرت العصر قاموا ليتوضئوا فقال: لهم: ما لكم؟ أحدثتم؟ فقالوا: لا , فقال: «﴿الوضوء من غير حدث , ليوشك أن يقتل الرجل أباه , وأخاه , وعمه , وابن عمه , وهو يتوضأ من غير حدث»

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=176)

244 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد «أن §شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد»

Mas'alah: Does eating food cooked by fire necessitate ablution (wudu)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=248)

§باب أكل ما غيرت النار , هل يوجب الوضوء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=252)

355 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا سعيد بن أبي سفيان بن المغيرة، أخبره أنه دخل على أم حبيبة رضي الله عنها زوج - [63] - النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق , فشرب , ثم قالت: يا ابن أخي توضأ , فقال: إني لم أحدث شيئا فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§توضئوا مما مست النار»

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating dried yogurt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=254)

359 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتوضئوا من ثور أقط»

Mas'alah: What is the ruling on ablution after eating food touched by fire?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=255)

360 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة , عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتوضئوا مما مست النار , ولو من ثور أقط» فقال ابن عباس رضي الله عنه: يا أبا هريرة , فإنا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار , ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار. فقال: يا ابن أخي , إذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال ""

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating food touched by fire?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=256)

361 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا بكر بن مضر، قال: ثنا الحارث بن يعقوب، أن عراك بن مالك، أخبره قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه

يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§توضئوا مما مست النار»

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings while in a state of impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=352)

543 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا حميدة، وغيره، عن الحسن، عن المهاجر، أن النبي صلى الله عليه وسلم §كان يبول , أو قال: مررت به وقد بال , فسلمت عليه , فلم يرد علي , حتى فرغ من وضوئه , ثم رد علي "فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى بشيء إلا وهو على حال يجوز له أن يصلي عليها. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: من سلم عليه , وهو على حال حدث , تيمم ورد عليه السلام وإن كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام , مثل قول أهل المقالة الأولى"

Mas'alah: Did Ibn Abbas recite his daily portion of Quran while in a state of minor impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=366)

576 - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس، رضي الله عنه «أنه §كان يقرأ حزبه وهو محدث»

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud allow Quran recitation after minor impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=368)

578 - حدثنا ابن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن حماد الكوفي , عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان يقرئ رجلا , فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كف عنه الرجل. فقال له: ما لك؟ قال: ﴿أحدثت , قال: اقرأ فجعل يقرأ , وجعل يفتح عليه ""

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while in a state of minor impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=369)

579 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن عزرة، عن سلمان أنه أحدث فجعل يقرأ. فقيل له: ﴿أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: نعم , إني لست بجنب ""

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet engaging in intercourse without performing wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=492)

774 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا معاذ بن فضالة، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة، رحمه الله وموسى بن عقبة , عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأسود بن يزيد، عن عائشة، رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يجامع , ثم يعود ولا يتوضأ , وينام ولا يغتسل» فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه , هو الغسل , فذلك لا ينفي الوضوء. وقد روي , عن ابن عمر , عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity and doubt about ritual impurity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=19)

م / أو تيقن الطهارة وشك في الحدث: فهو طاهر ; لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) متفق عليه مثال: الوضوء، فلو أن إنسان توضأ لصلاة العصر، ثم شك هل انتقض وضوءه أم لا، فإنه يعتبر نفسه متوضئا ويبني على ذلك، لأنه الأصل المتيقن للحديث السابق. لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؛ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . رواه مسلم والمراد حتى يتيقن. وكذلك من شك في طلاق امرأته، فإنه يبني على الأصل المتيقن وهو بقاء الزوجة. وكذلك من شك في حصول الرضاع بينه وبين امرأة أجنبية، فيبني على الأصل المتيقن وهو كونها أجنبية عنه. وهذا مذهب جماهير العلماء، قال النووي: "ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ". • وإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين. [قاله النووي]

مثال: إنسان أكل لحم إبل، فلما أذن العصر شك هل توضأ أم لا، فالأصل أنه على غير وضوء وأنه يلزمه الوضوء لأنه الأصل.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=50)

باب نواقض الوضوء أي مبطلات الوضوء. ونواقض الوضوء تنقسم إلى قسمين: 1 - قسم متفق عليه. 2 - قسم مختلف فيه.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=51)

م/ وأكل لحم الجزور. وهذا الناقض من مفردات مذهب الحنابلة، واختاره ابن المنذر، وذهب إليه أهل الحديث.

لحديث جابر بن سمرة قال: (أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم) . رواه مسلم ولحديث البراء قال: (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل) . رواه أبو داود قال ابن خزيمة: " لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه ". وذهب جمهور العلماء إلى أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء. لحديث جابر قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار) . رواه أبو داود ولحديث ابن عباس مرفوعا: (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل) . والراجح القول الأول، والجواب عن حديث جابر فهو عام، وأحاديث نقض الوضوء خاصة، والخاص يقضي على العام. وأما حديث ابن

عباس فالصحيح أنه موقوف. قوله (وأكل لحم) يدل على أنه لا فرق بين قليله وكثيره، كما أنه يشمل المطبوخ والمشوي والنيء، لأنه لحم. قوله (لحم جزور) المشهور من المذهب أن الحكم خاص باللحم وهو الهبر، بخلاف الكرش والكبد والشحم والأمعاء ونحوها، فإن هذه الأشياء لا تدخل تحت مسمى اللحم. وهذا اختيار الأكثر، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز. وذهب بعض العلماء إلى أن الحكم عام، فالكل ينقض. واختاره السعدي، والشيخ ابن عثيمين، واستدلوا: 1 – أن اللحم في اللغة يشمل جميع الأجزاء، بدليل قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده. 2 – أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر، ولو كانت غير داخلة؛ لبين ذلك الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعلمه أن الناس يأكلون الهبر وغيره. 3 – أنه ليس في شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – حيوان تتبعض أجزاؤه حلا وحرمة، وطهارة ونجاسة، وسلبا وإيجابا، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة. وهذا القول هو الراجح. أما اللبن، فلا ينقض الوضوء، وهذا مذهب أكثر العلماء. لأن الحديث إنما ورد في اللحم. أن الأصل عدم النقض حتى يثبت أنه ناقض. وأما حديث: (توضئوا من ألبان الإبل) فهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه وغيره. • واختلف في الحكمة من الوضوء من لحم الإبل: فقيل: تعبدية. قيل: معللة، وهي ما جاء في حديث البراء: (فإنها خلقت من الشياطين) . رواه أبو داود

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=52)

م/ ومس المرأة بشهوة.

فمن مس امرأة بشهوة فإنه ينتقض وضوءه. وهذا المذهب وهو قول مالك. وذهب بعض العلماء إلى أن مس المرأة ينقض مطلقا، وهو قول الشافعية. لقوله تعالى: (أو لامستم النساء) قالوا: وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، ويؤيد ذلك القراءة الأخرى (أو لمستم) بغير ألف. والراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، سواء كان بشهوة أم لا، إلا إذا خرج منه شيء. لحديث عائشة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) . رواه أبو داود وفيه ضعف وعنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما ...) . متفق عليه فقولها: (غمزني) دليل على أن لمس المرأة لا ينقض. وعنها قالت: (فقدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما فخرجت ألتمسه ... فوجدته في المسجد يصلي وهو ساجد، وقدماه منصوبتان، قالت: فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد ...) . رواه مسلم وأما الآية فقد فسرها ترجمان القرآن ابن عباس بالجماع، واختاره ابن جرير. ولأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب الوضوء إلا بدليل. ولأن النساء موجودات في البيوت وتعم البلوى بهن، ولو كان مسهن ناقضا للوضوء لبينه الله تعالى.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=54)

م/ وتغسيل الميت. هذا الناقض السابع من نواقض الوضوء، وهو تغسيل الميت. واستدلوا بما ورد عن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينقض الوضوء. وهو قول جمهور العلماء، واختاره ابن تيمية. قال الموفق: " وهو الصحيح إن شاء الله ". لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " فالراجح أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، وهو اختيار الموفق، وشيخ الإسلام، وجماعة من أهل العلم ". وأما ما ورد عن هؤلاء الصحابة فإنه يحمل على الاستحباب.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=54)

م/ والردة: وهي تحبط الأعمال كلها. هذا الناقض الثامن من نواقض الوضوء، وهو الردة. والردة: رجوع المسلم من الإسلام إلى الكفر، بفعل ناقض من نواقض الوضوء. فإذا توضأ المسلم، ثم ارتد، فإنه يبطل وضوءه، لقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) فالردة تحبط جميع الأعمال. والراجح أن الردة لا توجب الوضوء، لأن الطهارة إذا وجدت فهي باقية لا تزول إلا بما دل الشرع على أنه ناقض، ولا دليل هنا. وأما الآية فلا دليل فيها، لأن المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة، كما قال تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ...) .

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque without wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=65)

م/ ولا يلبث في المسجد بلا وضوء.

Mas'alah: Does using water mixed with milk invalidate wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=56)

فإن قيل: فقد حصل الاغتسال بجزء من اللبن، فينبغي أن لا يجزئه قيل له: ليس هو بأكثر منه لو توضأ، ثم مسح وجهه باللبن، فلا يفسد ذلك طهارته.

Mas'alah: What does Abu Ja'far say about nullifiers of wudu from the body?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=169)

قال أبو جعفر: (وما خرج من قبل أو دبر أو فم بعد أن ملأه، أو مما سوى ذلك من البدن: نقض الوضوء، غير البلغم) .

Mas'alah: What is the summarized Hanafi ruling on impurities that nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=169)

قال أبو بكر أحمد: تحصيل المذهب في ذلك: أن كل نجاسة خرجت

بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهير: فإنها تنقض الطهارة.

Mas'alah: What are the established nullifiers of wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=195)

الوضوء من البول والغائط، وغسل الجنابة ونحوها.

Mas'alah: Does certainty of purity remain despite doubt about impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=209)

مسألة: [يقين الطهارة لا يزول يشك في الحدث، ولا العكس] قال أبو جعفر: (ومن أيقن بالطهارة: فلا يزول عنها بشك في حدث، ومن أيقن بحدث: فلا يزول عنه بشك في طهارة) . وذلك لما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذ كان أحدكم في الصلاة، فوجد حركة في دبر: أحدث أو لم يحدث؟ فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا."

وروى عباد بن تميم عن عم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. فصار ذلك أصلا في أن الطهارة إذا كانت يقينا في الأصل: لم يرتفع حكما بالشك، وكذلك الحدث إذا كان يقينا: لم يزل بالشك.

Mas'alah: Does the hadith 'No wudu except from sound or smell' affect tayammum rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=238)

وكذلك قوله: "لا وضوء إلا من صوت، أو من ريح" .

Mas'alah: Does being in prayer prevent the obligation of purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=242)

أحدهما: ان كونه في الصلاة: لا تأثير له في منع لزوم الطهارة.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=6)

باب نواقض الوضوء وهي سبعة الأول كل ما خرج من السبيلين أو من غير السبيلين غير البزاق والمخاط وما يخرج من الأذنين والثاني القيء إذا كان ملأ الفم والثالث النوم مستندا أو متكئا أو مضطجعا والرابع القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، والخامس الجنون، والسادس الإغماء، والسابع: الردة .

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=7)

قال – رحمه الله – (وينقضه خروج نجس منه) أي وينقض الوضوء خروج نجس فدخل تحت هذه الكلمة جميع النواقض الحقيقية، وإن كان طاهرا في نفسه كالدودة من الدبر؛ لأنها تستصحب شيئا من النجاسة وتلك هي الناقضة للوضوء فصدق قوله خروج نجس، وهو مجمل فيحتاج فيه إلى التفصيل من بيان المخرج وما يخرج منه. اعلم أن المخرج على نوعين سبيلين وغيرهما، أما السبيلان فخروج كل شيء منهما ناقض للوضوء لقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] وهو اسم للموضع

المطمئن من الأرض فاستعير لما يخرج إليه، فيتناول المعتاد وغيره، ولقوله – عليه السلام – حين سئل عن الحدث ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك – رحمه الله – في غير المعتاد، والحجة عليه ما تلوناه وما رويناه وقوله – عليه السلام – للمستحاضة «توضئي لوقت كل صلاة» ودم الاستحاضة ليس بمعتاد، ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا ينتقض بنزول البول إلى قصبة الذكر، ولو نزل إلى القلفة انتقض، وهو مشكل لأنهم قالوا لا يجب على الجنب إيصال الماء إليه؛ لأنه خلقة كالقصبة على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى وإن حشا إحليله بقطن فخروجه بابتلال خارجه، وإن حشت المرأة فرجها به فإن كان داخل الفرج فلا وضوء عليها خلافا لأبي يوسف [حاشية الشلبي] الصب من غيره فيأمره به فيقال له نعم لما روينا من عند الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع أنها قالت «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بميضأة فقال اسكبي فسكبت» والاستعانة جائزة في السفر والحضر لما في حديث صفوان بن عسال من عند ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان قال «صببت على النبي – صلى الله عليه وسلم – الماء في السفر والحضر في الوضوء»، وأما في حديث «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد» فقد ذكر فيه النووي أنه حديث باطل، لكن صح أنه – عليه الصلاة والسلام – ما كان يستعين على الوضوء بأحد فيحمل الأول على الجواز والثاني على الاستحباب، كذا قاله السروجي قال في القنية: والوضوء بنفسه أولى من الاستعانة بغيره كالصلاة في الأرض الطاهرة أولى منها على الطنافس انتهى. وذكر العلامة كمال الدين – رحمه الله – من جهة الآداب استقاء مائه بنفسه وأن يملأ الإناء بعد فراغه استعدادا لصلاة أخرى، وأن لا يكلم الناس في الوضوء انتهى. زاد الفقير (قوله وأن يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة ذكرك إلى آخره) ذكر النووي أن هذه الأدعية مأثورة عن السلف، وليست بمنقولة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى [مكروهات الوضوء] . (قوله ولا بأس بالتمسح بالمنديل)

وبه قال مالك وأحمد انتهى كاكي، وعن الحلواني التجفيف قبل غسل القدمين بالمنديل لا يفعل؛ لأن فيه ترك الولاء انتهى كاكي [نواقض الوضوء] . (قوله في المتن وينقضه خروج نجس) أشار بالخروج إلى أن المخرج لا ينقض، والخروج بمجرد الظهور في السبيلين وفي غيرهما بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى. (قوله النواقض الحقيقية) احترازا عن النواقض الحكمية كالنوم والإغماء والسكر انتهى. (قوله فتلك هي الناقضة للوضوء) وعلى هذا فإضافتهم النقض إلى الدودة مجاز انتهى. (قوله فيتناول المعتاد وغيره) كالحصاة والدودة والمعتاد قد لا يكون على الوجه المعتاد كالبول والدم ودم الاستحاضة، ولفظ الكتاب والسنة يتناول الجميع. (قوله ولو نزل إلى القلفة) قال الكمال – رحمه الله – وإلى القلفة فيه خلاف والصحيح النقض فيه قال المصنف في التجنيس؛ لأن هذا بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها بول ولم يظهر (قوله بابتلال خارجه) ولو نفذ إلى طاق ولم ينفذ إلى الآخر نقض انتهى كاكي. (قوله فلا وضوء عليها) فلو أخرجته وعليه بلة كان حدثا حالة الإخراج، وإن كانت القطنة في الشفتين نقض انتهى كاكي. (قوله فيما تقدم وينقضه خروج نجس) ظاهره أن الناقض هو الخروج لا الخارج النجس وعبارته في الوافي وينقضه ما خرج من السبيلين وهي كما ترى صريحة في أن الناقض هو الخارج النجس، وقد قال المصنف – رحمه الله تعالى – في المستصفى عند قوله في النافع والدم والقيح إذا خرجا من البدن شرط الخروج؛ لأن نفس النجاسة غير ناقض ما لم توصف بالخروج إذ لو كان نفسها ناقضا لما حصلت الطهارة لشخص ما

فيما إذا علمت أنها لو لم تحبسه لخرج. ولو أدخلت في فرجها أو دبرها يدها أو شيئا آخر ينتقض وضوءها إذا أخرجته؛ لأنه يستصحب النجاسة، والريح الخارج من قبل المرأة، وذكر الرجل لا ينقض الوضوء لأنه اختلاج وليس بريح، وعن محمد أنه حدث

من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها، وإن كانت المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك البول والغائط منها واحدا أو التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا فيستحب لها الوضوء احتياطا ولا يجب؛ لأن اليقين لا يزال بالشك، وقال أبو حفص: يجب وقيل إن كانت الريح منتنة يجب وإلا فلا، والخنثى إذا تبين أنه رجل أو امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه الوضوء ما لم يسل، وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه، وأما غيرهما أي غير السبيلين إذا خرج منه شيء ووصل إلى موضع يجب تطهيره في الجنابة ونحوه ينقض الوضوء، وقال الشافعي لا ينقض لحديث صفوان بن عسال لكن من بول الحديث، ولم يذكر الخارج من غير السبيلين ولو كان حدثا لذكره، ولأن ترك موضع أصابه نجس وغسل موضع لم يصبه مما لا يعقل فيقتصر على مورد الشرع ولنا قوله – عليه السلام – «الوضوء من كل دم سائل». وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين، ولأن خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة، أما موضع الخروج فظاهر وأما غيره فلأن بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف فإذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك كالإيمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك فإنه يوصف به كله، وإن كان كل واحد من هذه الأشياء في محل مخصوص فإذا صار كله نجسا وجب تطهير كله، لكن ورد الشرع بالاقتصار على الأعضاء الأربعة في السبيلين للحرج لتكرر ما يخرج منهما فألحقنا به ما هو في معناه من كل وجه، وما رواه لا ينافي غيره ألا ترى أن اللمس عنده حدث مع أنه لم يذكر في هذا الحديث، ثم الخروج إنما يتحقق بوصوله إلى ما ذكرنا؛ لأن ما تحت الجلدة مملوء دما فبالظهور لا يكون خارجا بل باديا وهو في موضعه بخلاف السبيلين؛ لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه، وكذا لو علا على رأس الجرح ما لم ينحدر لم ينقض؛ لأنه

ليس بسائل وبه يتحقق الخروج. وقال محمد ينتقض والأول أصح ولا فرق بين الصديد والدم والقيح والماء خلافا للحسن في غير الدم، هو يجعله كالعرق واللبن والمخاط ولنا أنه دم تم نضجه؛ لأن الدم ينضج فيصير صديدا، ثم يزداد نضجا فيصير قيحا، ثم يزداد نضجا فيصير ماء فإذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر أنواعه، كذا ذكره في الغاية وذكر قاضي خان خلاف الحسن في الماء لا غير ولو نزل الدم من الأنف انتقض وضوءه إذا وصل إلى ما لان منه؛ لأنه يجب تطهيره وإن خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق، وإن تساويا انتقض الوضوء؛ لأن البصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لأنه سائل بقوة الغالب، ويعتبر ذلك من حيث اللون فإن كان أحمر انتقض، وإن كان أصفر لا ينتقض، وذكر الإمام علاء الدين أن من أكل خبزا ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كمه على ذلك الموضع فإن وجد فيه أثر الدم انتقض وضوءه وإلا فلا. والقيح الخارج من الأذن أو الصديد إن كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء، ومع الوجع ينقض لأنه دليل الجرح روي ذلك عن الحلواني ولو كان في عينيه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة [حاشية الشلبي] قوله يدها) قال الولوالجي – رحمه الله – من أدخل إصبعه عند الاستنجاء في الدبر ينقض وضوءه ويفسد صومه؛ لأن إصبعه لا يخلو عن البلة السائلة انتهى (قوله وذكر الرجل لا ينقض) أي في أصح الروايتين انتهى كاكي (قوله فيستحب لها الوضوء احتياطا) لاحتمال خروجها من الدبر انتهى هداية. وأثر هذا الاحتمال يظهر في مسألة أخرى وهي أن المفضاة إذا طلقها زوجها ثلاثا وتزوجت بآخر، ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للأول ما لم تحبل لاحتمال أن الوطء كان في دبرها لا في قبلها انتهى كاكي. وفي حرمة جماعها على الزوج قال في فتاوى قاضي خان إلا أن يعلم أنه يمكنه إتيانها في قبلها من غير تعد انتهى كمال. وكتب أيضا على قوله فيستحب لها الوضوء إلى آخره ما نصه قال الكمال – رحمه الله: وفي التعليل وهو

قوله لاحتمال خروجه من الدبر إشارة إلى الأول انتهى. (قوله وقال أبو حفص يجب) وهو رواية هشام عن محمد انتهى كاكي. (قوله إذا تبين أنه رجل أو امرأة) وإن كان مشكلا فكل منهما في حكم الفرج المعتاد حتى انتقض وضوءه بمجرد الظهور، ولا يشترط السيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى يحيى. (قوله وأكثرهم على إيجاب الوضوء) يعني سال أو لم يسل احتياطا لاحتمال أنه فرج انتهى. (قوله وأما غيرهما) أي غير السبيلين (قوله ووصل إلى موضع) أي وهو ظاهر البدن (قوله في الجنابة ونحوه) أي الحدث الأصغر انتهى. (قوله على مورد الشرع) أي وهو الخارج من السبيلين انتهى (قوله وصدور التابعين) كالحسن البصري والثوري، والحاصل أن الخارج من السبيلين إنما كان حدثا لكونه خارجا نجسا، وهذا المعنى متحقق في الخارج النجس من غير السبيلين فهو في معناه من كل وجه فيلحق به دلالة فيكون حدثا يحيى (قوله خلاف الحسن في الماء) قال الحلواني: وفيه توسعة لمن به جرب أو جدري أو مجلت يده مجتبى (قوله قالوا يؤمر بالوضوء) قال الزاهدي وهذه مسألة الناس عنها غافلون قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة وقول هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فإن الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك والله أعلم نعم إذا علم من طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء أو علامة تغلب ظن المبتلى يجب انتهى

Mas'alah: Does laughter during prayer nullify wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=11)

قال – رحمه الله: (وقهقهة مصل بالغ) احترز بقوله مصل مما ليس بمصل، وينصرف قوله مصل إلى الصلاة الكاملة الأركان لأنها هي المعهودة، وإن كان يصلي بالإيماء أو

على الدابة حيث يجوز، وكذا لو قهقه بعدما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو أو بعدما توضأ لحدث قبل أن يبني بعد أن كانت الصلاة مطلقة بخلاف صلاة الجنازة، واحترز بقوله بالغ ممن ليس ببالغ لأنها ليست بجناية في حقه وقيل ينقض ثم لا فرق بين أن يقهقه عامدا أو ناسيا فالكل ناقض. وقال الشافعي لا ينقض لأنه لو كان حدثا لما اختلف فيه بين أن يكون في الصلاة أو خارجها كسائر الأحداث، ولنا ما روي «أن أعمى تردى في بئر والنبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه – عليه السلام – فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة»، والقياس بمقابلة المنقول مردود، ولأن الفرق بينها وبين سائر الأحداث ظاهر وهو أن المقصود بالصلاة إظهار الخشوع، والضحك ينافيه فناسب المجازاة بانتقاض الطهارة زجرا له كالإرث والوصية يبطلان بالقتل، ولأن من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما غاب حسه فأشبه نوم المضطجع والجنون. فإن قيل ليس في مسجده – عليه الصلاة والسلام – بئر ولا يتصور من الصحابة ضحك خصوصا خلفه – عليه السلام – فلا يثبت، قلنا: ليس المراد بمن ضحك الخلفاء الراشدين ولا العشرة المبشرين بالجنة ولا الكبار من المهاجرين والأنصار بل لعل الضاحك كان من بعض الأحداث أو المنافقين أو بعض الأعراب لغلبة الجهل عليهم كما بال أعرابي في مسجده – عليه السلام – وهو نظير قوله تعالى {وتركوك قائما} [الجمعة: 11] فإنه لم يتركه كبار الصحابة باللهو، وكذا المراد بالبئر بئر حفرت لأجل المطر عند باب المسجد؛ لأنها تسمى بئرا ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل وقيل تبطل طهارة الأعضاء الأربعة، فيعيد الوضوء دون الغسل ولو قهقه نائما في الصلاة قيل تفسد صلاته ووضوءه، أما الصلاة فلأجل أنه كلام وأما الوضوء فللنص إذ هو في الصلاة، وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الأحداث إذا سبقه الحدث، وقيل تبطل الصلاة دون الوضوء لأنها ليست بقبيح في حقه فلا تكون

جناية، وبطلان الصلاة لأجل أنها كلام، والصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة؛ لأن النوم يبطل حكم الكلام كما في سائر الأحكام، وليست القهقهة بقبيحة في حقه فلا يثبت به حكم، ثم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا، وقد تقدم حكمها، والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه، وهو مبطل للصلاة دون الوضوء، والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=12)

قال - رحمه الله - (وامرأة) أي ومس امرأة وهو معطوف على غير الناقض. وقال الشافعي ينقض الوضوء لقوله تعالى {أو لامستم النساء} [النساء: 43] ولأن مسها سبب خروج المذي فيدار الحكم عليه، ولنا حديث «عائشة - رضي الله عنها - قالت كنت أنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما» وعنها «أنه - عليه السلام - كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ» ولا حجة لهم في الآية؛ لأن المراد بها الجماع؛ لأن اللمس يذكر ويراد به الجماع، وفسر الآية ابن عباس بالجماع وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله أهل اللغة حتى قال ابن السكيت اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع، تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها فكان الحمل على الجماع أولى، ويؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس، وذلك يكون بين اثنين وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين فكانت الآية حجة عليهم ولأن الله تعالى ذكر المس وأراد به الجماع بقوله تعالى حكاية عن مريم {ولم يمسسني بشر} [آل عمران: 47] ، وكذا

المباشرة بقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فالظاهر أن هذا مثله؛ لأن المس واللمس بمعنى واحد في اللغة حتى قال الجوهري اللمس والمس باليد ويكنى به عن الجماع، ولأن الله تعالى قد بين الطهارة الصغرى والكبرى في حال [حاشية الشلبي] عنده لا وعندهما نعم انتهى. (قوله وينتشر ذكره) في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كاللمس في حرمة المصاهرة انتهى قنية والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والأمرد تنقض عندهما انتهى قنية (قوله في المتن لا خروج دودة من جرح) وكذا إذا خرج العرق البدني) لا ينقض انتهى مس

Mas'alah: Does any impure substance exiting the body nullify wudu?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=2)

1 – مسألة: الخارج النجس من بدن الآدمي، من أي موضع كان، يوجب انتقاض الطهارة. وعنده من السبيلين. والوجه فيه – أن الخارج من غير السبيلين يشارك الخارج من السبيلين في الوصف المؤثر في إيجاب الوضوء، فيشاركه في إيجاب الوضوء .. وإنما قلنا ذلك– وذلك لأنه يشاركه في خروج، فيكون مشاركا له في الوصف المؤثر في إيجاب الوضوء. وإنما قلنا بأن يشاركه في خروج النجاسة، لأن الدم نجس، ولهذا منع جواز الصلاة إذا زاد على الدرهم بالإجماع، وخروج النجاسة وصف مؤثر في إيجاب الوضوء، لأن نجاسة المحل توجب الإخلال بالتقرب إلى المعبود وتمنع التعظيم في العبادة، فمست الحاجة إلى كمال التعظيم في العبادة، وذلك برفع المانع من التعظيم، وهو النجاسة، ورفع النجاسة. إنما يكون بضدها، وهو الطهارة،

حكميا كان أو حقيقيا.

فعلم أنه يشاركه في الوصف المؤثر في إيجاب الوضوء، فيشاركه في إيجابه. فإن قيل: قولكم بأن الخارج من غير السبيلي يشارك الخارج من السبيلين- قلنا: لا نسلم. وظاهر أنه لا يشاركه، لأن الحكم في السبيلين ثبت نصا غير معقول المعنى، على سبيل التعبد، فلا يتعدى إلى غيره. ولئن سلمنا أنه يشاركه فيما ذكرتم، ولكن لم قلتم بأن خروج النجاسة وصف مؤثر، أو نقول: الحكم تعلق بحقيقة النجاسة أم بدليلها؟ ع م. وهذا لأن الخارج من السبيلين قد يكون نجسا كالبول والعذرة، وقد يكون طاهرا كالولد والدود، فلو علقنا الحكم بأحدهما دون الآخر يحتاج الإنسان إلى النظر والتمييز بين خارج وخارج، فيؤدي إلى الحرج والاستقذار- فالشرع أعرض عن اعتبار حقيقة النجاسة وعلق الحكم بدليلها، وقد وجد ذلك في السبيلين، لأنها أعدا لخروج النجاسة خلقة، فكان نفس/ الخروج دليلا على نجاسة الخارج، ولم يوجد في غير السبيلين، لأنه أعد لخروج الطاهرات كالدمع والبزاق والعرق وغيرها، فلا يكون المخرج دليلا على نجاسة الخارج. ولئن سلمنا أن الحكم معلق بحقيقة النجاسة- لكن لم قلتم بأن نجاسة الخارج من غير السبيلين مثل النجاسة الخارجة من السبيلين، ليصح القياس؟ . وبيان التفاوت أن النجاسة الخارجة من السبيلين أغلظ، لأن المحلين أعدا لخروج النجاسة. ثم الدليل على المفارقة بينهما الأحكام: منها- أن النجاسة القليلة إذا ظهرت على رأس الجرح لا توجب.

ومنها- أن الدودة إذا سقطت منه لا توجد، وإذا سقطت من السبيلين توجب أو ظهرت على رأس الإحليل. ومنها- أن الريح إذا خرجت من غير السبيلين لا توجب، وإذا خرجت من السبيلين توجب. ثم هذا معارض بقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من

الغائط} منسوقا على قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} : علق إيجاب الوضوء بالمجئ من الغائط، والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط. وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فغسل فمه وقال: "هكذا الوضوء من القيء" . ولحديث عمر وابن عباس.

الجواب: – أما قوله بأن الحكم ثمة ثبت غير معقول المعنى –قلنا: لا نسلم، بل ثبت معقول المعنى، وإن كان منصوصا. والمعقول ما ذكرنا من المناسبة. – قوله: الحكم تعلق بحقيقة النجاسة أم بدليلها؟ قلنا: بحقيقة النجاسة، لأن المؤثر حقيقة النجاسة على ما مر. – قوله: التميز متعذر– قلنا: لا حاجة إلى التميز، لأن الخارج من السبيلين لا يكون إلا نجسا، إما بذاته أو بمجاورة النجس إياه. وإذا أمكن تعلق الحكم بالحقيقة لا ضرورة إلى تعليق الحكم بالدليل، وهو المخرج لأنه عضو طاهر. – قوله: لم قلتم بأن الخارج مثل الخارج– قلنا: لأن الشرع سوى بينهما في أحكام النجاسة. – قوله: بأن الملحين أعد لخروج النجاسة– قلنا: بلى، ولكنه عضو طاهر كسائر الأعضاء، فلا تأثير له في غلظ الخارج. – وأما الأحكام: فالأصل في تخريجها/ أن الطهارة وإنما تنتقض بخروج النجاسة إلا أن الخروج من السبيلين يحصل بمجرد الظهور، لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فإذا ظهرت النجاسة علم أنها انتقلت من موضع آخر، وفي غير السبيلين لا يتحقق الخروج إلا بالسيلان، لأن تحت كل بشرة بلة سيالة فتظهر بزوال الحائل، لا بالانتقال، فلا بد من السيلان. وكذلك الدودة والريح، لا يخلو عن مجاورة قليل النجاسة المنتقلة عن موضع آخر، فيتحقق الخروج. وفي غير السبيلين لا يتحقق الخروج، فافترقا. وأما الآية– قوله: المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط– قلنا: لا نسلم. وظاهر

أنه لا ينفي وجوده قبل الشرط، فإنه لو علق طلاق امرأته بدخول الدار لا يكون نافيا

طلاقها قبل الدخول على ما عرف. وأما حديث القيء- قلنا: يحتمل أنه كان ملء الفم فيكون ناقضا. ويحتمل أنه كان أقل منه فلا يكون ناقضا. على أن الظاهر من حالة قلة القيء، لقلة أكله، عملا بالدليل. وأما حديث عمر- فلا حجة فيه، لأنه صاحب الجرح السائل. وحديث ابن عباس- محمول على نفي الاغتسال، ردا على من كان يوجب ذلك، عملا بالأدلة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on hadath (ritual impurity)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=17)

باب الحدث

Mas'alah: What are the two types of hadath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=17)

الحدث نوعان حقيقي وحكمي

Mas'alah: What is the definition of hadath haqiqi according to the Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=17)

أما الحقيقي فهو خروج النجس من الأدمي الحي كيفما كان من السبيلين أو من غيرهما معتادا كان أو غير معتاد قليلا كان أو كثيرا وهذا عند أصحابنا الثلاثة

Mas'alah: What are the two categories of impurity exit in nullifying wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=18)

إذا ثبت هذا فلا يخلو إما أن يكون الخروج من السبيلين أو غير السبيلين

Mas'alah: What is the ruling on laughing aloud (qahqaha) in prayer as a nullifier of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=24)

فأما النوع الثاني من الحدث الحكمي فهو ما يكون حدثا بنفسه شرعا من غير أن يكون دالا على الحدث الحقيقي وهو القهقهة في صلاة مطلقة لها ركوع وسجود حتى تنتقض طهارته وإذا قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا تنتقض طهارته وإذا قهقه خارج الصلاة لا تنتقض ولو تبسم لا تنتقض أصلا ثم عند أصحابنا الثلاثة لا فرق بين وجودها في حال أداء الركن كما في وسط الصلاة أو في حال قيام التحريمة دون حال أداء الركن كما إذا قهقه بعدها قعد قدر التشهد الأخير أو في سجدتي السهو أو بعدما سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء وتوضأ ثم قهقه قبل أن يبني حتى تنتقض طهارته وعلى قولزفر لا تنتقض ما لم يوجد في حال أداء الركن وأما فسد الصلاة بها فإن وجدت قبل الفراغ من الأركان تفسد وإن وجدت بعد الفراغ من الأركان لا تفسد ويخرج من الصلاة لأنها كلام بمنزلة السلام وهذا كله مذهبنا وهو جواب الاستحسان والقياس أن لا يكون حدثا لأنها ليست بحدث حقيقة ولا بسبب دال عليه وبه أخذ الشافعي ولكنا جعلناها حدثا شرعا لورود الحديث فيها وهو ما روي عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي بالناس في المسجد فدخل أعرابي في

بصره سوء فوقع في بئر عليها خصفة فضحك بعض الناس فلما فرغ النبي عليه السلام من صلاته قال ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاوالحديث ورد في حال صلاة مستتمة الأركان فبقي حال خارجا لصلاة وما ليس بصلاة مطلقة على أصل القياس

Mas'alah: What actions do not nullify wudu according to the Hanafi school?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=25)

ثم تغميض الميت وغسله وحمل الجنازة والكلام الفاحش وأكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء عند عامة العلماء لأنه لم يوجد الحدث حقيقة ولا حكما وقال بعض الناس بأن هذه الأشياء أحداث شرعا ولورود الأحاديث فيها فصارت نظير القهقهة عندكم وهو ما روي عنه عليه السلام أنه قال توضؤوا مما مسته النار وروي عنه عليه السلام من غمض ميتا أو حمل جنازة فليغتسل وروي من غسل ميتا فليغتسل ولكنا نقول هذه أخبار آحاد وردت فيما عم به البلوى فلا تقبل بخلاف خبر القهقهة فإنه ورد فيما لا يعم به البلوى فيقلب

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=12)

نواقض الوضوء 13 – ما ينقض من السائل كل خارج من السبيلين والدم والقيح والصديد السائل بغير عصر إلى محل الطهار

Mas'alah: What nullifies wudu from exiting substances?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=12)

ماء أو جنون أو سكر والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود 15 - خروج الدم ولو خرج من فمه دم إن غلبه الريق لونا لم ينقض وإن غلب الدم الريق أو تساويا نقض

16 -

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu after cutting nails or shaving hair?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=270)

(وسنته [(4)] (5) : (1) قوله: لا تجب الإعادة؛ أي إعادة المسح في حلق الرأس، وإعادة الغسل في حلق اللحية، وإطلاق الإعادة على الثاني بأخذها بمعنى أعم من الإعادة العرفية، فإنها قد تجيء بمعنى الصيرورة ابتداء، كما في قوله تعالى: {حتى عاد كالعرجون القديم} ، وقوله تعالى حكاية من قوم شعيب: {أو لتعودن في ملتنا} . (2) قوله: وكذا؛ أي لا تجب الإعادة إذا توضأ ثم قلم الظفر، والمخالف في هذا الحكم مجاهد والحكم وحماد قالوا: من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء، وروى محمد في كتاب ((الآثار)) : الإعادة في حلق الرأس عن إبراهيم النخعي، وقال ابن المنذر: الإجماع استقر على خلاف ذلك. كذا في ((فتح الباري شرح صحيح البخاري)) . (3) وروى محمد في ((الآثار)) (1: 65) : عن إبراهيم النخعي الإعادة فيمن يقص أظفاره أو يأخذ من شعره. وهو رأي مجاهد والحكم بن عيينة وحماد، وقل ابن المنذر

أن الإجماع استقر على خلاف ذلك. كما في ((السعاية)) (ص101) . (4) قوله: وسنته؛ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها: وسننه بالجمع، والمراد بالسنة: السنة المؤكدة، وهي التي حكمها أنه يثاب فاعلها ويلام تاركها، ويستحق إثما إن اعتاد تركها، وفي تعريفها اختلافات بسطنا ما لها وما عليها في رسالتي: ((تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الإبرار)) . (5) والمراد بالسنة السنة المؤكدة، وهي التي حكمها أن يثاب فاعلها، ويلام تاركها، ويستحق إثما إن اعتاد تركها. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 62) .

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=307)

وناقضه: ما خرج من السبيلين) سواء كان معتادا، أو غير معتاد: كالدودة [(2)] (3) ، والريح[(4) (1) سقطت من ص و ف و م. (2) قوله: كالدودة؛ فإن خروجها غير معتاد، فإن خرجت من الدبر نقض الوضوء اتفاقا، وإن كانت خارجة من قبل المرأة اختلفوا فيه، فالذين قالوا بنقض الريح الخارجة من القبل قالوا بنقضها أيضا، ومن لم يقل به لم يقل به، وإن خرجت من الذكر اختلفوا فيه أيضا، فذكر الشارح فيما سيأتي أنها غير ناقضة، وذكر في ((الخلاصة)) و ((فتاوى قاضي خان)) : إنها ناقضة، هذا كله إذا كانت خارجة من أحد السبيلين، فإن خرجت من غيرهما لا تنقض، سواء خرجت من الفم أو الأنف أو الجراحة. كذا في ((الذخيرة)) . (3) فإن خروجها غير معتاد، فإن خرجت من الدبر نقض الوضوء اتفاقا، وإن كانت خارجة من قبل المرأة اختلفوا فيه، فالذين قالوا بنقض الريح الخارجة من القبل قالوا بنقضها أيضا، ومن لم

يقل به، لم يقل به، وإن خرجت من الذكر اختلفوا فيه أيضا، فذكر الشارح فيما سيأتي، وابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 92) ، غيرهم: أنها غير ناقضة، وذكر في ((الخلاصة)) ، و ((فتاوى قاضي خان)) (1: 36) ، وظهير الدين المرغيناني كما في ((المحيط)) (ص105) أنها ناقضة. كذا في ((عمدة الرعاية)) (1: 69) . (4) قوله: والريح؛ اتفق أصحابنا وغيرهم على نقض الريح الخارجة من الدبر، واختلفوا في الخارجة من القبل والذكر، فذكر القدوري عن محمد أنها توجب الوضوء، ودليله: عموم حديث: ((لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر)) ، أخرجه الدارقطني في كتاب ((غرائب مالك)) ، وصحح صاحب ((الهداية)) و ((المنية)) و ((المحيط)) وغيرهم: عدم نقضها قائلين: إنها اختلاج لا ريح، وإن كانت ريحا فلا نجاسة، وريح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة، ولو كانت المرأة مفضاة اتحد سبيلاها، يستحب لها الوضوء بالريح الخارجة من القبل؛ لاحتمال كونها من الدبر. ذكره في ((السراجية)) ، وقيل: يجب عليها الوضوء.

](1) الخارجة من [القبل(2)، والذكر] (3) ، وفيه[(4) (1) اتفقوا على نقض الريح الخارجة من الدبر، واختلفوا في الخارجة من القبل والذكر: فذكر صاحب ((الهداية)) (1: 15) ، و ((الكفاية)) (1: 33) ، و ((تنوير الأبصار)) (1: 92) ، وقاضي خان في ((فتاواه)) (1: 36) : أنه لا تنقض، وصححه العيني في ((البناية)) (1: 194) ، والطرابلسي في ((مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان)) (ق6/أ) . وروي عن محمد أنه يوجب الوضوء، هكذا ذكره القدوري، وبه أخذ بعض المشايخ، وقال الكرخي: لا وضوء إلا أن تكون المرأة مفضاة، فيستحب الوضوء. كما في ((المحيط)) (ص104) . (2) في ص: الدبر. (3) العبارة في م: القبل و الدبر. (4) قوله: وفيه؛ قال أخي جلبي في ((ذخيرة العقبى)) : الصحيح أن يرجع ضمير فيه إلى الريح باعتبار

المذكور؛ لأن فيها خلافا، سواء خرجت من قبل المرأة أو إحليل الرجل، ولا يجوز أن يرجع إلى لفظ الغير في قوله: غير معتاد؛ لأن الدودة داخلة فيه، ولا اختلاف في كونها ناقضة؛ لأن المراد هاهنا دودة الدبر؛ لأن الكلام فيما خرج من السبيلين، وسيجيء التصريح من الشارح باختلاف المشائخ في دودة قبل المرأة، فالظاهر أن يحمل هذا الاختلاف على الريح؛ لئلا يلزم التكرار، وأيضا يلزم أن تكون دودة الإحليل مختلفا فيها، وسيصرح الشارح بنفي ذلك بقوله: ومن الاحليل لا. انتهى. أقول: فيه مؤاخذات، الأولى: في قوله: لا يجوز.... الخ؛ فإنه يجوز أن يرجع الضمير إلى الغير، ويكون المقصود من الاختلاف الاختلاف في غير المعتاد بحسب بعض أفراده لا في نقض غير المعتاد من حيث هو غير معتاد، ويكون المعنى أن في نقض غير المعتاد اختلافا، فإنهم اتفقوا على نقض المعتاد، وإن كل معتاد ناقض، واختلفوا في نقض غير المعتاد، فمنه ما هو ناقض اتفاقا؛ كدودة الدبر، ومنه ما هو ناقض عند بعضهم دون بعضهم كدودة القبل والذكر وريحهما، وما في ((البحر)) عن ((السراج الوهاج)) ، و ((الدر المختار)) عن ((الجوهرة النيرة)) : إن نقض دودة القبل إجماعي، ليس بصحيح، ويجوز أيضا أن يرجع إلى كل من الدودة والريحين، أما الخلاف في الريحين فواضح، وأما في الدودة فباعتبار بعض أفرادها، وهو دودة القبل والذكر، الثانية: في تخصيصه الدودة المذكورة في الشرح بالخارجة من الدبر، فإن الظاهر أن المراد أعم منها، ومن دودة القبل والذكر، بل لو جعل لفظ الخارجة صفة لكل من الدودة والريح، لم يبعد الثالثة في قوله: لئلا يلزم التكرار، فإن مثل هذا التكرار بأن يكون الحكم مذكورا في موضع صراحة وفي موضع ضمنا، ليس مستنكر، الرابعة: إن التكرار الذي فر عنه لازم على ما اختاره أيضا من حمل الدودة على دودة الدبر أيضا؛ فإنه سيصرح الشارح بحكمها بقوله: وأما الخارجة من الدبر فتنقض... الخ. الخامسة: في قوله: وأيضا يلزم... الخ، فإن اللازم يلتزم كما عرفته، السادسة: في قوله: وسيصرح الشارح... الخ، حوالة غير

صحيحة، فإن عبارة الشارح فيما سياتي لا يدل على نفي الاختلاف فيه.

[

Mas'alah: What is the principle that whatever is not a nullifier of wudu is not impure?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=326)

(وما ليس بحدث ليس بنجس [(1)] (2)) أي بكسر الجيم[(3) (1) وما ليس بحدث ليس بنجس، قد جرت عادتهم بذكر هذه القاعدة في بحث النواقض استطرادا، فإنه لما الخبر الكلام إلى أن القليل من الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء أرادوا ذكر حكمه في النجاسة والطهارة، فمنهم من يذكرها بلفظ: كل، ومنهم كالمصنف من يصدرها بما، والمفاد واحد؛ فإن ما للعموم، وحاصله أن كل شيء ليس بحدث؛ أي ناقض للوضوء ليس بنجس حتى لا يجب غسله، ولا يضر أداء الصلاة معه، فإن قلت: هذا منقوض بدم الاستحاضة؛ فإنه ليس بحدث مع أنه نجس، قلت: هو حدث، لكن لم يظهر أثره إلى خروج الوقت دفعا للحرج. كذا في ((البناية)) ، ثم المراد بما ليس بحدث ما يخرج من بدن الإنسان الحي، كما يقتضيه سوق المقام، فلا ينتقض

بالنجاسات الخارجة من بدن الميت والحيوانات، وفي المقام تفصيل مذكور في ((السعاية)) . (2) قد جرت العادة بذكر هذه القاعدة في مبحث النواقض استطرادا بعد الكلام أن قليل الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء، وأرادوا ذكر حكمه في النجاسة والطهارة، فمنهم من يذكرها بلفظ: كل، ومنهم من يصدرها بلفظ: ما، والمفاد واحد، فإن ما للعموم، وحاصله أن كل شيء ليس بحدث أي ناقض للوضوء ليس

بنجس حتى لا يجب غسله، ولا يضر الصلاة معه. كما في ((السعاية)) (ص221) . (3) قوله: بكسر الجيم فهم أكثر المحشين أن التصريح بالكسر؛ لعدم استقامة الفتح، ووجهوه بتوجيهات كلها باطلة، كما بسطناها في ((السعاية)) ، والحق أن الفتح أيضا مستقيم، بل هو الأوفق بالمقام؛ فإنه قد مر أن النجس بالكسر ما لا يكون طاهرا، وبالفتح عين النجاسة، والمقصود هاهنا إنما هو بيان أن ما ليس بحدث ليس بنجاسة، وإنما نص على الكسر بناء على أنه المنقول المسموع عن المصنف وغيره، ويلزم من نفي كونه نجسا بالكسر نفي كونه نجسا بالفتح أيضا، فإن نفي العام مستلزم لنفي الخاص.

Mas'alah: Does laughing aloud in prayer nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=337)

(وقهقهة مصل [(1)] بالغ يركع ويسجد) حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي(2). وشرطه: أن يكون في صلاة ذات ركوع وسجود، حتى لو قهقه في صلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة لا تنقض الوضوء، بل يبطل ما قهقه فيه، وإنما شرط ما ذكر؛ لأن انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث [(3)] (4) (1) قوله: وقهقهة مصل؛ أشار بإطلاقه إلى أنها ناقضة في الصلاة إماما كان أو منفردا، مفترضا كان أو متطوعا، رجلا كان أو امرأة، وفي التقييد بالمصلي أشار إلى أنها لا تنقض الوضوء خارج الصلاة. (2) ينظر: ((جامع أحكام الصغار)) (1: 7-8) للأسروشني. (3) قوله: ثبت بالحديث؛ وهو ما أخرجه الطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم بينما رسول الله يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من

القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، وكذا رواه الدارقطني وعبد الرزاق وأبو داود في ((مراسيله)) ، وابن أبي شيبة وغيرهم، وللحديث شواهد أخرجها الدارقطني وابن عدي وغيرهما، كما بسطه الزيلعي في ((تخريج أحاديث الهداية)) ، وقد بسطت الكلام فيما لها وما عليها، وفي تفاريع المسألة ومتعلقاتها في رسالة سميتها بـ: ((الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة)) ، فلتطالع فإنها نفيسة في بابها. قوله:إشارة إلى أنه ليس المقصود وجود الركوع والسجود بالفعل فانه لو صلى المغدور مومئا وقهقهه ينتقض وضوئه أيضا، بل كون الصلاة من جنس ما فيه ركوع وسجود. (4) وهو عن أبي العالية، وغيره: (إن أعمى تردى في بئر، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه، فضحك من كان يصلي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة) في ((سنن الدارقطني)) (1: 167) ، و ((الكامل)) (3: 167) ، و ((تاريخ جرجان)) (1: 405) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (2: 252) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) (2: 376) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (1: 341) ، و ((مراسيل أبي داود)) (ص75) ، قال اللكنوي بعد أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقة في ((الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة)) : فهذه الأحاديث المسندة، والأخبار المرسلة دالة صريحا على انتقاض الوضوء بالقهقهة.ا.هـ.

Sub-topic – Nullification by Exits from the Two Passages

Mas'alah: What is the definition of 'exit' for nullifying wudu from the two passages and other body parts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور، وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا، لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض، وإلا لا،

Mas'alah: What is the ruling on abdominal muscle twitching causing wind?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

(وذكر) لانه اختلاج، حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الاعلى، فهو اختلاج فلا ينقض، وإنما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض إجماعا كما في الجوهرة

Mas'alah: Does discharge from the ear or eye nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

(كما) لا ينقض (لو خرج من أذنه) ونحوها كعينه وثديه (قيح) ونحوه كصديد وماء

سرة وعين (لا بوجع وإن) خرج (به) أي بوجع (نقض) لانه دليل الجرح، فدمع من بعينه رمد أو عمش ناقض، فإن استمر صار ذا عذر. مجتبى، والناس عنه غافلون.

Mas'alah: What is the ruling on the exit of impurities and wind as nullifiers of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=130)

ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة، لما قالوا: لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض وإلا لا، كما لو سال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج، وكدمع وعرق إلا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف، ولنا فيه كلام (و) خروج غير نجس مثل (ريح أو دودة [رد المحتار] أقول: صرح في غاية البيان بأن الرواية مسطورة في كتب أصحابنا بأنه إذا وصل إلى قصبة الأنف ينتقض وإن لم يصل إلى ما لان خلافا لزفر، وأن قول الهداية ينتقض إذا وصل إلى ما لان بيان لاتفاق أصحابنا جميعا أي لتكون المسألة على قول زفر أيضا، قال: لأن عنده لا ينتقض ما لم يصل إلى ما لان لعدم الظهور قبله، فهذا صريح في أن المراد بالقصبة ما اشتد، فاغتنم هذا التحرير المفرد الملخص مما علقناه على البحر ومن رسالتنا المسماة [الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة] (قوله: مجرد الظهور) من إضافة الصفة إلى الموصوف: أي الظهور المجرد عن السيلان، فلو نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينقض لعدم ظهوره، بخلاف القلفة فإنه بنزوله إليها ينقض الوضوء، وعدم وجوب غسلها للحرج، لا لأنها في حكم الباطن كما قاله الكمال ط (قوله: عين السيلان) اختلف في تفسيره؛ ففي المحيط عن أبي يوسف أن يعلو وينحدر. وعن محمد إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض. والصحيح لا ينقض.

اهـ. قال في الفتح بعد نقله ذلك، وفي الدراية جعل قول محمد أصح ومختار السرخسي الأول وهو الأولى اهـ. أقول: وكذا صححه قاضي خان وغيره. وفي البحر تحريف تبعه عليه ط فاجتنبه (قوله: لما قالوا) علة للمبالغة ط (قوله: لو مسح الدم كلما خرج إلخ) وكذا إذا وضع عليه قطنا أو شيئا آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فإنه يجمع جميع ما نشف، فإن كان بحيث لو تركه سال نقض، وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن، وكذا لو ألقى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وثم فإنه يجمع. قالوا: وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى، فلو في مجالس فلا تتارخانية، ومثله في البحر. أقول: وعليه فما يخرج من الجرح الذي ينز دائما وليس فيه قوة السيلان ولكنه إذا ترك يتقوى باجتماعه ويسيل عن محله فإذا نشفه أو ربطه بخرقة وصار كلما خرج منه شيء تشربته الخرقة ينظر، إن كان ما تشربته الخرقة في ذلك المجلس شيئا فشيئا بحيث لو ترك واجتمع أسال بنفسه نقض، وإلا لا، ولا يجمع ما في مجلس إلى ما في مجلس آخر، وفي ذلك توسعة عظيمة لأصحاب القروح ولصاحب كي الحمصة، فاغتنم هذه الفائدة، وكأنهم قاسوها على القيء؛ ولما لم يكن هنا اختلاف سبب تعين اعتبار المجلس فتنبه (قوله: كما لو سال) تشبيه في عدم النقض، لأنه في هذه المواضع لا يلحقه حكم التطهير كما قدمناه (قوله: أو جرح) بضم الجيم قاموس، أما بالفتح فهو المصدر (قوله: ولم يخرج) أي لم يسل. أقول: وفي السراج عن الينابيع: الدم السائل على الجراحة إذا لم يتجاوز. قال بعضهم: هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبهذا أخذ الكرخي وهو الأظهر. وقال بعضهم: نجس، وهو قول محمد اهـ ومقتضاه أنه غير ناقض لأنه بقي طاهرا بعد الإصابة، وإن المعتبر خروجه إلى محل يلحقه حكم التطهير من بدن صاحبه فليتأمل (قوله: وكدمع) أي بلا علة كما سيأتي، وهو معطوف على قوله كما لو سال (قوله: على ما سيذكره المصنف) أي في مسائل شتى آخر الكتاب. (قوله: ولنا فيه كلام) نقله ح. وحاصله أنه

قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعول عليه ط (قوله: وخروج إلخ) عطف على قوله خروج كل خارج (قوله: مثل ريح) فإنها تنقض لأنها منبعثة عن محل النجاسة لا لأن عينها نجسة؛ لأن الصحيح أن عينها

Mas'alah: Does urine reaching the foreskin nullify wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=5)

وان خرج البول الى القلفة نقض

Mas'alah: What nullifies wudu according to the exit of impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=30)

(قوله: وينقضه خروج نجس منه) أي وينقض الوضوء خروج نجس من المتوضئ والنجس بفتحتين اصطلاحا عين النجاسة وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا وفي اللغة لا فرق بينهما كما في شرح الوقاية وظاهره أنه بالكسر أعم فيصح ضبطه في المختصر بالكسر والفتح كما لا يخفى والنقض في الجسم فك تأليفه وفي غيره إخراجه عن إفادة ما هو المقصود منه كاستباحة الصلاة في الوضوء وأفاد بقوله خروج نجس أن الناقض خروجه لا عينه وعلل له في الكافي بأن الخروج علة الانتقاض وهي عبارة عن المعنى وعلل شراح الهداية بأنها لو كانت نفسها ناقضة لما حصلت طهارة لشخص أصلا؛ لأن تحت كل جلدة دما لكن قال في فتح القدير الظاهر أن الناقض النجس الخارج وبينه بما حاصله أن الناقض هو المؤثر للنقض والضد هو المؤثر في رفع ضده وصفة النجاسة

الرافعة للطهارة إنما هي قائمة بالخارج، فالعلة للنقض هي النجاسة بشرط الخروج وتأيد هذا بظاهر الحديث «ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين»

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu' by exiting impurities from the two passages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=30)

فالعلة النجاسة، والخروج علة العلة، وإضافة الحكم إلى العلة أولى من إضافته إلى علة العلة فاندفع بهذا ما قالوا من لزوم عدم حصول طهارة لشخص على تقدير إضافة النقض إلى النجاسة إذ لا يلزم إلا لو قلنا بأن الخروج ليس شرطا في عمل العلة، ولا علة العلة وشمل كلامه جميع النواقض الحقيقية، وهو مجمل، وهو قسمان خارج من السبيلين وخارج من غيرهما فالأول ناقض مطلقا فتنقض الدودة الخارجة من الدبر والذكر والفرج كذا في الخانية، وفي السراج أنه بالإجماع فما في التبيين من أن الدودة الخارجة من فرجها على الخلاف ففيه نظر وعلل في البدائع يكون الدودة ناقضة أنها نجسة لتولدها من النجاسة وذكر الإسبيجابي أن فيها طريقتين إحداهما ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on wind exiting from the male organ or female vagina nullifying wudu'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=30)

والثانية أن الناقض ما عليها واختاره الزيلعي، وهو في الحصاة مسلم ولا يرد على المصنف الريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة، فإنها لا تنقض الوضوء على الصحيح؛ لأن الخارج منهما اختلاج، وليس بريح خارجة، ولو سلم فليست بمنبعثة عن محل

النجاسة والريح لا ينقض إلا لذلك لا؛ لأن عينها نجسة؛ لأن الصحيح أن عينها طاهرة حتى لو لبس سراويل مبتلة أو ابتل من أليتيه الموضع الذي يمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس، وهو قول العامة وما نقل عن الحلواني من أنه كان لا يصلي بسراويله فورع منه كذا قالوا فاندفع بهذا ما ذكره مسكين في شرحه من أن كلام المصنف ليس على عمومه كما لا يخفى ودخل أيضا ما لو أدخل إصبعه في دبره ولم يغيبها، فإنه يعتبر فيه البلة والرائحة، وهو الصحيح؛ لأنه ليس بداخل من كل وجه كذا في شرح قاضي خان واستفيد منه أنه إذا غيبه نقض مطلقا، وكذا الذباب إذا طار ودخل في الدبر وخرج من غير بلة لا ينقض وكذا المحقنة إذا أدخلها ثم أخرجها إن لم يكن عليها بلة لا تنقض والأحوط أن يتوضأ كذا في منية المصلي وفي الخانية، وإذا أقطر في إحليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه بخلاف ما إذا احتقن بدهن ثم عاد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the exit of impure substances and their effect on wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=30)

قال الشيخ خير الدين الرملي أقول: فيه الظرفان المراد ما هو متنجس كالثوب كما صرح به ابن ملك وحينئذ ضبطه بالفتح متعين ويدخل فيه ما خرج متنجسا باعتبار خروج النجاسة التي به فصدق عليه خروج النجس فتأمل، فإنه بالفتح أشمل والله تعالى أعلم (قوله: وهي عبارة عن المعنى) أي والعلة عبارة عن المعنى والخروج كذلك هو معنى (قوله ليس شرطا في عمل العلة ولا علة العلة) معطوف على قوله ليس شرطا (قوله: لأن الصحيح أن عينها ظاهرة) قال الرملي أقول: فيشكل عليه بعدم دخول الخارجة من الدبر في كلامه إلا أن يقال إنها، وإن لم تكن عينها نجسة لكنها متنجسة

فتدخل فيه سواء قرئ قوله نجس بالفتح أو بالكسر إذ لا فرق بينهما لغة فتأمل (قوله: فلا يترتب عليه الخروج) ، وهذا ناظر إلى الوضوء فقط بخلاف ما قبله (قوله: والكلية الثانية مقيدة بعدم البلة) قال الرملي أقول: هذا إنما يتأتى في نقض الوضوء فأما في الصوم فلا لتعلقه بالدخول فقط ثم في الكلية الأولى إشكال، وهو أنه يلزم على إطلاقها أن تحكم بنقيض الوضوء بغير خارج نجس إذا خرج ذلك الشيء غير مبتل فتأمل

فإن كانت القطنة عالية أو محاذية لحرف الفرج كان حدثا لوجود الخروج، وإن كانت القطنة متسلفة عنه لا ينقض لعدم الخروج، وفي منية المصلي، وإن كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ ولم ينفذ في التبيين، وإن حشى إحليله بقطنة فخرجه بابتلال خارجه وفي الخانية المجبوب إذا خرج منه ما يشبه البول إن كان قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه، وإن شاء أرسله، فهو بول ينقض الوضوء وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل وفي فتح القدير والخنثى إذا تبين أنه امرأة فذكره كالجرح أو رجل ففرجه كالجرح وينقض في الآخر بالظهور لكن قال في التبيين: وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه فحاصله أن الخنثى ينتقض وضوءه بخروج البول من فرجيه جميعا سال أو لا تبين حالة أو لا وفي التوشيح يؤخذ في الخنثى المشكل بالأحوط، وهو النقض، وأما المفضاة، وهي التي صار مسلك البول والغائط منها واحدا أو التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا فيستحب لها الوضوء من الريح ولا يجب؛ لأن اليقين لا يزول بالشك وعن محمد وجوبه، وبه أخذ أبو حفص للاحتياط ورجحه في فتح القدير بأن الغالب في الريح كونها من الدبر بل لا نسبة لكونها من القبل به، فيفيد غلبة ظن تقرب من اليقين، وهو خصوصا في موضع الاحتياط له حكم اليقين، فترجح الوجوب اهـ. لكن ينبغي ترجيحه فيها بالمعنى الأول أما بالمعنى الثاني فلا؛ لأن الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج، وقوله في الهداية لاحتمال

خروجه من الدبر يشير إلى المعنى الأول ولها حكمان آخران: الأول لو طلقت ثلاثا وتزوجت بآخر لا تحل للأول ما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر الثاني ويحرم على زوجها جماعها إلا أن يمكنه إتيانها في قبلها من غير تعد كذا في فتح القدير وينبغي أن يختصا بها بالمعنى الأول وأما بالمعنى الثاني فلا كما يفيده التعليل المذكور، وإن كان بذكره شق له رأسان إحداهما يخرج منه ماء يسيل في مجرى الذكر والآخر في غيره ففي الأول ينقض بالظهور وفي الثاني بالسيلان وفي التوشيح باسور خرج من دبره، فإن عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله تنقض طهارته؛ لأنه يلتزق بيده شيء من النجاسة إلا إن عطس فدخل بنفسه وذكر الحلواني إن تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر ويخرج على هذا لو خرج بعض الدودة فدخلت اهـ. ثم الخروج في السبيلين يتحقق بالظهور، فلو نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينقض، وإلى القلفة فيه خلاف، والصحيح النقض واستشكله الزيلعي هنا بأنهم قالوا لا يجب على الجنب إيصال الماء إليه؛ لأنه خلقه كقصبة الذكر. وأجاب في الغسل بأن الصحيح وجوب الإيصال على الجنب فلا إشكال لكن في فتح القدير الصحيح المعتمد عدم وجوب الإيصال في الغسل للحرج لا؛ لأنه خلقة، فلا يرد الإشكال واستدلوا لكون الخارج من السبيلين ناقضا مطلقا بقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] لأنه اسم للموضع المطمئن من الأرض يقصد للحاجة فالمجيء منه يكون لازما لقضاء الحاجة فأطلق اللازم، وهو المجيء منه وأريد الملزوم، وهو الحدث كناية كذا في غاية البيان والعناية وظاهر ما في فتح القدير أن اللازم خروج النجاسة والملزوم المجيء من الغائط، وإذا كان كناية عن اللازم فالحمل على أعم اللوازم أولى أخذا بالاحتياط في باب العبادات فكان جميع ما يخرج من بدن الإنسان من النجاسة ناقضا معتادا كان أو غير معتاد، فكان حجة على مالك وتعقبه في فتح القدير بأنه إنما يصح على إرادة أعم اللوازم للمجيء والخارج النجس مطلقا ليس منه للعلم بأن الغائط لا

يقصد قط للريح فضلا عن جرح إبرة ونحوه فالأولى كونه فيما يحله ويستدل على الريح بالإجماع وعلى غيره بالخبر وهو ما رواه الدارقطني «الوضوء مما خرج وليس مما دخل» لكنه ضعيف «قوله – صلى الله عليه وسلم – للمستحاضة توضئي لوقت كل صلاة» اهـ. [منحة الخالق] (قوله: لكن قال في التبيين إلخ) قال في النهر إلا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول. (قوله: لكن ينبغي ترجيحه فيها) أي ترجيح الوجوب في المفضاة بالمعنى الأول، وهي أنها التي صار مسلك البول والغائط منها واحدا وكذا على هذا المعنى القول بالاستحباب ويحتمل أن لا يكون كذلك تأمل (قوله: وإن كان بذكره شق) الذي في الخانية والتتارخانية جرح بدل شق (قوله لكن في فتح القدير إلخ) ظاهر تعليله لعدم الوجوب بالحرج أنه فيمن لا يمكنه فسخها فيحمل الأول على ما إذا أمكن فلا يكون منافاة بين القولين بالحمل على ذلك كما ذكره بعضهم، ويكون وجوب الغسل مبنيا على ذلك أيضا (قوله: مطلقا) أي معتادا كان أو غيره (قوله معتادا كان أو غير معتاد) بيان لعموم اللازم، وهو الخروج أي لا يخص بالمعتاد

ولا يخفى أن المشايخ إنما استدلوا بالآية على مالك في نفيه ناقضية غير المعتاد من السبيلين، ولم يستدلوا بها على الخارج من غيرهما، والقياس أيضا حجة على مالك، فالأصل الخارج النجس من السبيلين على وجه الاعتياد والفرع ما خرج منهما إلا على وجه الاعتياد، وأما الخارج من غير السبيلين، فناقض بشرط أن يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير كذا قالوا ومرادهم أن يتجاوز إلى موضع تجب طهارته أو تندب من بدن وثوب ومكان، وإنما فسرنا الحكم بالأعم من الواجب والمندوب؛ لأن ما اشتد من الأنف لا تجب طهارته أصلا بل تندب لما أن المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة وأن حدها أن يأخذ الماء بمنخريه يصعد إلى ما اشتد من الأنف وقد صرح في معراج الدراية وغيره بأنه إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض وفي البدائع إذا نزل الدم إلى

صماخ الأذن يكون حدثا وفي الصحاح صماخ الأذن خرقها، وليس ذلك إلا لكونه يندب تطهيره في الغسل ونحوه وكذا إذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح، فإنه ينقض الوضوء لكونه وصل إلى ثوب أو مكان يلحقهما حكم التطهير فتنبه لهذا فإنه يدفع كلام كثير من الشارحين؛ ولذا قال في فتح القدير لو خرج من جرح في العين دم فسال إلى الجانب الآخر منها لا ينقض؛ لأنه لا يلحقه حكم هو وجوب التطهير أو ندبه فقول بعضهم المراد أن يصل إلى موضع تجب طهارته محمول على أن المراد بالوجوب الثبوت وقول الحدادي إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف لا ينقض محمول على أنه لم يصل إلى ما يسن إيصال الماء إليه في الاستنشاق فهو في حكم الباطن حينئذ توفيقا بين العبارات وقول من قال إذا نزل الدم إلى ما لان من الأنف نقض لا يقتضي عدم النقض إذا وصل إلى ما اشتد منه لا بالمفهوم، والصريح بخلافه، وقد أوضحه في غاية البيان والعناية [منحة الخالق] (قوله: ولا يخفى أن المشايخ) تعقب لما قدمه عن فتح القدير من قوله فكان جميع ما يخرج من بدن الإنسان إلخ حيث عم (قوله: ومرادهم أن يتجاوز إلى موضع تجب طهارته أو تندب إلخ) قال في النهر: هذا وهم وأنى يستدل بما في المعراج وقد علل المسألة بما يمنع هذا الاستخراج فقال ما لفظه لو نزل الدم إلى قصبة الأنف انتقض بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم يظهر، فإنه لم يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وفي الأنف وصل، فإن الاستنشاق في الجنابة فرض كذا في المبسوط اهـ. وقد أفصح هذا التعليل عن كون المراد بالقصبة ما لان منها؛ لأنه الذي يجب غسله في الجنابة وكذا قال الشارح لو نزل الدم من الأنف انتقض وضوءه إذا وصل إلى ما لان منه؛ لأنه يجب تطهيره وحمل الوجوب في كلامه على الثبوت مما لا داعي إليه وعلى هذا فيجب أن يراد بالصماخ الخرق الذي يجب إيصال الماء إليه في الجنابة وبهذا ظهر أن كلامهم مناف لتلك الزيادة أن ملاحظتها في المجاوزة إلى موضع من بدن أو ثوب أو مكان يقتضي أن الدم إذا وصل إلى موضع

يندب تطهيره من واحد من الثلاثة انتقض، وهذا مما لم يعرف في فروعهم عرف ذلك من تنبهها بل المراد بالتجاوز السيلان ولو بالقوة كما قال بعض المتأخرين اهـ. وأقول: يتعين أن يحمل قول المعراج، فإن الاستنشاق في الجنابة فرض على معنى أن أصل الاستنشاق فرض وأن يبقى أول كلامه على ظاهره من غير تأويل لما سيأتي قريبا عن غاية البيان أن النقض بالوصول إلى قصبة الأنف قول أصحابنا وأن اشتراط الوصول إلى ما لان منه قول زفر وأن قول من قال إذا وصل إلى ما لان منه لبيان الاتفاق، وكأن صاحب النهر لم يطلع على ذلك حتى قال ما قال: وأما قوله مع أن ملاحظتها في المجاوزة إلخ مما لا يتوهم من كلام صاحب البحر فضلا عن اقتضائه ما ذكره إذ لا شك أن مراده بالتجاوز السيلان كيف وقد قال في آخر كلامه والمراد بالوصول المذكور سيلانه فعلم أنه لا وهم في كلامه وأن قولهم لا ينافي تلك الزيادة وأنه يتعين حمل الوجوب على الثبوت فتدبر منصفا (قوله: بحيث لم يتلطخ رأس الجرح) أي لم يتجاوز إلى محل يلحقه التطهير من البدن، وإنما قيد به ليبين أنه غير مقيد بالبدن بناء على ما ذكره من التعميم السابق وفيه أنه يقتضي والحالة هذه أنه لو سال إلى غير ما ذكر كبحر أو نهر مثلا أو عذرة أو غيره ذلك لا ينتقض، وهو باطل فكان الظاهر إبدال قوله أولا فناقض بشرط أن يصل إلخ بقولنا بشرط أن يسيل ظاهر البدن أو يصل إلى موضع تجب طهارته أو تندب من البدن فيدخل في شرط السيلان ظاهر البدن مسألة الافتصاد حيث لم يتلطخ رأس الجرح ومسألة الأنف والأذن مما سال داخله تدخل في قولنا أو يصل إلخ ولا يرد عليه ما مر فتدبر (قوله: وقد أوضحه في غاية البيان والعناية) قال في غاية البيان قوله إلى ما لان من الأنف أي إلى المارن وما بمعنى الذي، فإن قلت لم قيد بهذا القيد مع أن الرواية مسطورة في الكتب عن أصحابنا أن الدم إذا نزل إلى قصبة الأنف ينقض الوضوء ولا حاجة إلى أن ينزل إلى ما لان من الأنف فأي فائدة في هذا القيد إذن سوى التكرار بلا فائدة؛ لأن هذا الحكم قد علم في أول الفصل من قوله

والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير قلت بيانا لاتفاق أصحابنا جميعا؛ لأن عند زفر لا ينتقض الوضوء ما لم ينزل الدم إلى ما لان من

Mas'alah: What is the ruling on seeing moisture after drying and the need to repeat wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=49)

أما إذا كان بعيدا وجف البلل ثم رأى بللا يعيد الوضوء.

Mas'alah: What nullifies wudu from the two passages?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=5)

المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى { أو جاء أحد منكم من الغائط } وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره

Mas'alah: What nullifies wudu from the two passages and other parts of the body?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=5)

فصل (وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إن كان نجسا وسال عن رأس الجرح) لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] والغائط حقيقة المكان المطمئن، وليست حقيقته مرادة فيجعل مجازا عن الأمر المحوج إلى المكان

المطمئن، وهذه الأشياء تحوج إليه لتفعل فيه تسترا عن الناس على ما عليه العادة، حتى لو جاء من المكان المطمئن من غير حاجة لا يجب عليه الوضوء إجماعا، وقال – عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كل دم سائل» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ» الحديث، وقال – عليه الصلاة والسلام: «يعاد الوضوء من سبع» وعد منها القيء ملء الفم، والدم السائل، والقهقهة، والنوم.

Mas'alah: Does everything exiting from the two passages nullify wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=6)

قوله كل ما خرج من السبيلين) وهما الفرجان ومن دأب الشيخ – رحمه الله – أن يبدأ بالمتفق فيه ثم بالمختلف فيه والخارج من السبيلين متفق فيه على أنه ينقض الوضوء فقدمه لذلك ثم عقبه بالمختلف فيه، وهو خروج الدم والقيح والقيء وغير ذلك، واعلم أن كلمة كل وضعت لعموم الأفراد فتتناول المعتاد وغير المعتاد كدم الاستحاضة والمذي والودي والدرد والحصا وغير ذلك، ومفهوم كلام الشيخ أن كل ما خرج ينقض الوضوء فهل هو كذلك قلنا نعم إلا الريح الخارجة من الذكر

Mas'alah: Does wind from a woman's front passage nullify wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=7)

وفرج المرأة فإنها لا تنقض على الصحيح إلا أن تكون المرأة الفضاة وهي التي مسلك

بولها وغائطها واحد فيخرج منها ريح منتنة فإنه يستحب لها الوضوء ولا يجب؛ لأنه يحتمل أنها خرجت من الدبر فتنقض ويحتمل أنها خرجت من الفرج فلا تنقض، والأصل تيقن الطهارة والناقض مشكوك فيه فلا ينتقض وضوءها بالشك لكن يستحب لها الوضوء لإزالة الاحتمال وأما الدودة الخارجة من الذكر والفرج فناقضة بالإجماع.

Mas'alah: What nullifies wudu from the private parts and bodily fluids?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=10)

والمعاني الناقضة للوضوء: كل ما خرج من السبيلين، والدم والقيح والصديد ـــــــ (ويستوعب رأسه بالمسح) بمرة واحدة (ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى به) ويختم بما ختم به، قال في التصحيح: قال نجم الأئمة في شرحه: وقد عد الثلاثة في المحيط والتحفة من جملة للسنن، وهو الأصح، وقال في الفتح: لا سند للقدوري في الرواية ولا في الدراية ولا في جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحبا غير سنة، أما الدراية فنصوص المشايخ متضافرة على السنة، ولذا خالفه المصنف في الثلاثة وحكم بسنتيها بقوله "فالنية في الوضوء سنة" ونحوه في الأخيرين، وأما الدراية فسنذكره إن شاء الله تعالى، وقيل: أراد يستحب فعل هذه السنة للخروج من الخلاف؛ فإن الخروج عنه مستحب اهـ. وتمامه فيه (و) البداءة (بالميامن) فضيلة. هداية وجوهرة، أي مستحب. (والمعاني) جمع معنى، وهو الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها اللفظ، فإن الصورة الحاصلة في العقل من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى كذا في تعريفات السيد (الناقضة للوضوء) أي المخرجة له عن إفادة المقصود به، لأن النقض في الأجسام إبطال تركيبها، وفي المعاني إخراجها عن إفادة ما هو المقصود بها (كل

ما) أي: شيء (خرج من السبيلين) أي: مسلكي البول والغائط، أعم من أن يكون معتادا أولا، نجسا أولا، إلا ريح القبل، لأنه اختلاج لا ريح، والمراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور، لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فيستدل بالظهور على الإنتقال، بخلاف الخروج في غيرهما فإنه مقيد بالسيلان، كما صرح به بقوله (والدم والقيح) وهو: دم نضج حتى ابيض وخثر (والصديد)

Mas'alah: What is the ruling on seeing moisture flowing from the private part after ablution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=84)

قال (ومن توضأ، ثم رأى البلل سائلا عن ذكره أعاد الوضوء) ؛ لأن البول سال منه، وهو ناقض للوضوء، وإنما قال رآه سائلا؛ لأن مجرد البلة محتملة أن تكون من ماء الطهارة فإن علم أنه بول ظهر عليه فعليه الوضوء، وإن لم يكن سائلا، وإن كان الشيطان يريه ذلك كثيرا، ولا يعلم أنه بول، أو ماء مضى على صلاته؛ لأنه من جملة الوساوس فلا يلتفت إليها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه، ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»، وفي الحديث «أن شيطانا يقال له الولهان لا شغل له إلا الوسوسة في الوضوء» فلا يلتفت إلى ذلك، وينبغي أن ينضح فرجه، وإزاره بالماء إذا توضأ قطعا لهذه الوسوسة حتى إذا أحس بشيء من ذلك أحاله على ذلك الماء، وقد روى أنس – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينضح إزاره بالماء إذا توضأ»، وفي بعض الروايات قال «نزل علي جبريل – عليه السلام –، وأمرني بذلك». .

Mas'alah: Does anything exiting the two private parts nullify wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=181)

كل ما خرج من السبيلين، منحة السلوك [الخارج من السبيلين] قوله: كل ما خرج من السبيلين (1) وهما القبل، والدبر (2) . = نقض: النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء ا. هـ. والنقض -بالفتح-: إفساد ما أبرمت من عقد، أو بناء. والنقض -بالكسر والضم-: اسم البناء المنقوض إذا هدم، والجمع الأنقاض. واستعمال النواقض في الوضوء من باب المجاز، حيث إن حقيقته في البناء، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال. والنواقض في الشرع: العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه. تهذيب اللغة 8/ 344 مادة نقض، لسان العرب 7/ 242 مادة نقض، مجمل اللغة ص 771 باب النون والقاف وما يثلثهما مادة نقض، مختار الصحاح ص 281 مادة نقض، المصباح المنير 2/ 621 مادة نقضت، تهذيب الأسماء واللغات 4/ 171 مادة ن ق ض، لغة الفقه ص 277، حاشية الروض المربع 1/ 239. (1) نواقض الوضوء على سبيل الإجمال: كل ما يخرج من السبيلين، والدم، والقيح، والصديد السائل بغير عصر، والقي ملء الفم، والنوم مضطجعا، أو متكئا، أو مستندا غير مستقر على الأرض، وغلبة العقل بإغماء، أو جنون، أو سكر، والقهقهة. ونواقض الوضوء عند المالكية، على سبيل الإجمال: الخارج المعتاد من السبيلين، والسكر، والجنون، والإغماء، والنوم، ولمس النساء، ومس الذكر، والردة. وعند الشافعية: الخارج من السبيلين إلا المني، وزوال العقل، والتقاء بشرة الذكر وبشرة الأنثى، إلا إذا كان محرما لها فلا ينقض، ولو كان بشهوة، ومس فرج آدمي. وعند الحنابلة: الخارج من السبيل، والخارج من بقية البدن، وزوال العقل، ومس الذكر، ومس امرأة بشهوة، وغسل

الميت، وأكل لحم الجزور، وكل ما أوجب غسلا. أقرب المسالك ص 7، القوانين ص 21، روض الطالب 1/ 54، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1/ 64، زاد المستقنع ص 32، الكافي لابن قدامة 1/ 41. (2) وعند المالكية: ينقض الخارج المعتاد من السبيلين وهي خمسة أشياء: البول، والغائط، والريح، والودي، والمني. وإن خرج خارج غير معتاد، كالحصى، والدود من أحدهما لم ينقض الوضوء. وعند الشافعية: ينقض كل ما خرج من السبيلين إلا المني، كأن أمنى بمجرد النظر، أو الاحتلام فلا ينقض الوضوء. =

. . . . . منحة السلوك فإن قلت: كل ما خرج من السبيلين عين، وهي لا تصلح للعلية؛ لأن العلة معنى يحل بالمحل، فيتغير (1) به حال المحل، فكيف يستقيم قوله: "ونواقض الوضوء: كل ما خرج من السبيلين" ؟ قلت: تقدير كلامه، خروج كل ما خرج (2) ؛ ليقع التطابق بين العلة (3) ، والمعلول (4) ، فافهم. = وفائدة عدم النقض تظهر فيما إذا فعل الوضوء، قبل الغسل، فإنه سنة. فإن قلنا: ينقض نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر، وإلا نوى سنة الغسل. وعند الحنابلة: ينقض ما خرج من مخرج البول، أو الغائط قليلا كان، أو كثيرا، ولو نادرا، كحصى أو دود، أو ظاهرا كولد بلا دم. الهداية 1/ 14، غنية المتملي ص 124، الكافي في فقه الإمام مالك ص 18، القوانين ص 21، جواهر الإكليل 1/ 19، التاج والإكليل 1/ 290، متن أبي شجاع ص 24، منهج الطلاب 1/ 64، مختصر الخرقي ص 17، نيل المراد ص 22. (1) في م "فتعين" ، في ص "فيعتبر" . (2) في ص، ر بزيادة من "السبيلين" . (3) العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل، فيتغير به حال المحل، ومنه يسمى المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف. واصطلاحا: عبارة عما يجب الحكم به معه. معجم مقاييس اللغة 4/ 12 باب

العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم، مادة عل، لسان العرب 11/ 471 مادة علل، مختار الصحاح ص 189 مادة ع ل ل، مجمل اللغة ص 468 باب العين وما بعده في المضاعف والمطابق مادة عل، تهذيب الأسماء واللغات 4/ 40، التعريفات للجرجاني ص 167. (4) قال المصنف في البناية 1/ 194: وإنما قدر بالمضاف: تصحيحا للحمل، يعني لحمل الخبر على المبتدأ. وحمل الذات على المعنى غير صحيح ا. هـ. فالناقض: الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة، وعلة لها نفسها؛ لأنه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة، وإلا لم يحصل لأحد طهارة. فإضافة النقض إلى الخروج إضافة إلى علة العلة. شرح فتح القدير 1/ 37، العناية في شرح الهداية 1/ 37، البحر الرائق 1/ 31.

. . . . . منحة السلوك والمراد من السبيلين: القبل، والدبر كما قلنا. والخارج منهما: يتناول: البول، والغائط، والودي (1) ، والمذي (2) ، والدودة، والحصاة، والريح الخارج من الدبر، لا الذكر (3) ، وقبل المرأة إذا كانت مفضاة، وهي التي اتحد مسلك بولها، وغائطها. فإن قلت: من أين نقول: إن المراد من السبيلين ههنا القبل، والدبر، وهما متناولان غيرهما من حيث اللغة؟ (4) قلت: نعم، وإن كانا يتناولان غيرهما، من حيث اللغة، لكنهما يطلقان على سبيل الحدث، لا غير، بالحقيقة العرفية الخاصة. حتى لا ينتقض الوضوء بخروج الدمع، والعرق، (1) الودي: ماء أبيض، ثخين كدر، لا رائحة له، يخرج عقب البول. لغة الفقه ص 39، حلية الفقهاء ص 56، أنيس الفقهاء، ص 51. (2) المذي: ماء أبيض، رقيق، لزج، يخرج عند الملاعبة. وفيه ثلاث لغات: مذي كظبي وهي أفصحهن، ومذي كشقي، ومذ كعم. المصباح المنير 2/ 567 مادة المذي، المطلع ص 37، المغرب في ترتيب المعرب ص 425 مادة "المذي" . (3) لأن الريح الخارج من الذكر، وقبل

المرأة، إنما هو اختلاج وليس ريحا حقيقة؛ لأن الريح لا تنبعث من الذكر، فلا ينقض في أصح الروايتين، كالريح الخارجة من جراحة في البطن. شرح فتح القدير 1/ 37، العناية في شرح الهداية 1/ 37، شرح الوقاية لصدر الشريعة 1/ 9، حاشية رد المحتار 1/ 135، البحر الرائق 1/ 31، نور الإيضاح ص 122. (4) فالسين، والباء، واللام، أصل واحد، يدل على إرسال شيء من علو إلى سفل، ويطلق أيضا على امتداد شيء، ومنه الطريق سمي بذلك؛ لامتداده. معجم مقاييس اللغة / 129 باب السين والباء وما يثلثهما مادة سبل، مختار الصحاح ص 120 مادة س ب ل، لسان العرب 11/ 319 مادة سبل، مجمل اللغة ص 367 مادة سبل، المصباح المنير 1/ 265 مادة السبيل.

Mas'alah: Does passing wind necessitate wudu and is it impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=23)

هذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منه الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر، وكذلك البول، وكذلك الريح الخارج من الدبر، واختلف المشايخ أن عين الريح نجس، أو هو طاهر إلا أنه يتنجس بمروره على النجاسة، قالوا: وفائدة هذا الخلاف إنما تظهر فيما إذا

خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل تتنجس سراويله، فمن قال عينه نجس يقول تتنجس، ومن قال عينه ليس بنجس يقول لا تتنجس.

Mas'alah: Does wind from the front private parts necessitate wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=24)

وأما الريح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل، فقد روي عن محمد أنه يوجب الوضوء، هكذا ذكر القدوري، وبه أخذ بعض المشايخ، وقال أبو الحسن الكرخي: لا وضوء فيه إلا أن تكون المرأة مفضاة، فيستحب لها الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wind from a woman with an open vagina regarding wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=24)

وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير رحمه الله يقول: إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء، وما لا فلا، وهكذا ذكر هشام عن محمد في «نوادره» .

Mas'alah: What is the ruling on seeing moisture on the tip of the penis after istinja?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=50)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وتأويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى، فيحتمل أن يكون ذلك من بلل الغسل، فأما إذا علم الرجل أنه خرج من داخل الإحليل فعليه أن يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on moisture exiting after istinja and the trick to overcome waswasa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=50)

ومن أصحابنا من قال: وإن علم أنه خرج من ذكره لا ينتقض وضوءه ما لم يستيقن أنه

بول أو مذي إذا كان قد استنجى، فقد ذكر في بعض «النوادر» أن المستنجي إذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينقض وضوءه، فيحتمل أن يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء، قال شيخ الإسلام رحمه الله: الحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء، فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's wudu when her husband's semen exits after she has bathed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=59)

وفي «مجموع النوازل» : المرأة؛ إذا اغتسلت بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج، فعليها الوضوء دون الغسل؛ لأن الخارج ليس ماءها بل هو حدث.

Mas'alah: Does the exit of impurity from the body nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=194)

مسألة 30 نقض الطهارة بخروج النجاسة من البدن إلى موضع يلحقه التطهير

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on impurity exiting the body and nullifying wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=194)

590 - قال أصحابنا: إذا خرت النجاسة من البدن إلى موضع يلحقه حكم التطهير نقضت الطهارة.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on impurity exiting the body and wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=194)

591 – خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on impurities exiting from other than the two passages regarding wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=198)

614 – قلنا: اعتبار المخرج لا معنى له؛ لما ذكرناه، ولأن الدود لا ينقض الطهارة بنفسه، وإنما ينقض النجاسة المقارنة له، وما كان من السبيل فنجاسته أغلظ، فلم يتعلق بقليله وإن تعلق بكثيره، ولخفة النجاسة تأثير بالاتفاق، كبول ما يؤكل لحمه وبول

ما لا يؤكل لحمه، ونجاسة البول والدم عندهم.

Mas'alah: Does a small amount of impurity nullify wudu if a large amount does?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=199)

615 – قالوا: كل ما لم ينقض قليله الوضوء لم ينتقض كثيره، كالبلغم. 616 – قلنا: القليل قد يسقط حكمه لقلته وإن لم يسقط حكم الأكثر، كما عفي عن إزالة قليل الدم وإن لم يعف عن كثيره. 617 – ولأن المعنى في البلغم أنه لا تتعلق به إحدى الطهارتين فلم تتعلق به الأخرى. ولما تعلق بالخارج من إحدى السبيلين أحد الطهارتين جاز أن يتعلق به الأخرى.

Mas'alah: Does ghusl nullify wudu when impurity exits from other than the two passages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=199)

618 – قالوا: طهارة ينقضها الخارج من مخرج الحدث فلم ينقضها الخارج من غيره، كالغسل. 619 – قلنا: يبطل بطهارة النجاسة. ثم الأصل غير مسلم؛ لأن المني لو خرج إلى قصبة الذكر على وجه الدفق والشهوة ثم انفصل من جراحة في الذكر، تعلق به الغسل عندنا، ويترجح ما ذكرناه بأنه ناقل ومثبت لحكم شرعي ومسوي لطهارة الحدث والإزالة.

Mas'alah: What discharges from the urethra, anus, and vagina nullify wudu and establish menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=62)

فكل ما ظهر من الإحليل والدبر والفرج بأن ساوى الحرف ينتقض به الوضوء مطلقا، ويثبت به النفاس والحيض إن كان دما صحيحا من بنت

Mas'alah: What is the ruling on blood appearing from the urethra, anus, or vagina?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=141)

[حكم ظهور الدم] والدم في هذا الحكم (كالبول والغائط، فكل ما ظهر من الإحليل) بالكسر: «مخرج البول من ذكر الإنسان، واللبن من الثدي»، "قاموس" (1) . والمراد هنا الأول. (والدبر) بضم وبضمتين (والفرج بأن ساوى الحرف) من أحد هذه المخارج.

Mas'alah: Does the appearance of blood, urine, or stool nullify wudu?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=141)

– (ينتقض به الوضوء) سواء كان دما أو بولا أو غائطا (مطلقا) أي: قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the exit of impurity as a nullifier of ablution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

(قوله: خروج نجس) أقول ظاهره أن الخروج هو الناقص لا عين الخارج وهو خلاف ظاهر المذهب قال في البرهان ينتقض بما يخرج من السبيلين، وإن قل قيل المراد خروج ما يخرج لأنه علة الانتقاض، وهي أي العلة عبارة عن المعنى، ولهذا قالوا المعاني الناقضة لكن الظاهر أن الناقض هو النجس الخارج لا خروجه لاستلزامه عدم تأثير النجس في النقض مع أن الضد هو المؤثر في رفع ضده فالناقض الخارج النجس، والخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة فإضافة النقض إلى الخروج إضافة إلى علة العلة وتأيد بظاهر الحديث ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين كما في البحر، والبرهان

Mas'alah: What is the definition of 'exit' (khuruj) for nullifying wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

أي يلحقه حكم التطهير في الوضوء أو الغسل قوله خروج نجس يتناول خروجه من السبيلين وغيرهما لما قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر

وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبر عن الخروج بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين فإنه ينقض الوضوء وإن لم يسل لأن رأس السبيلين ليس مكان النجاسة وإنما توجد بالانتقال من مكانها إليها فعرف الانتقال بالظهور فأقيم الظهور مقام الخروج، وحد السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح هكذا فسره أبو يوسف لأنه ما لم ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فإن ما يوازي الدم من أعلا الجرح مكانه ومنه يعلم أن الخروج في غير السبيلين عين السيلان ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة أن قوله إلى ما يطهر يجب أن يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فإنه إذا فصد وخرج دم كثير، وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فإنه لا شك في الانتقاض عندنا مع أنه لم يسل إلى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فإن السيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد في هذه الصورة وإن لم يوجد السيلان عليه فليتأمل وضعف ما قال فالعبارة الحسنة أن يقول ما خرج من السبيلين أو غيره إلى ما يطهر إن كان نجسا سال لأن مبناها كون الخروج مغايرا للسيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله تعالى قوله: خروج نجس احتراز عما إذا غرزت إبرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فإنه غير ناقض لأنه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله: إلى ما يظهر احتراز عما إذا وصل البول إلى قصبة الذكر ولم يظهر وعما إذا كان في عينه قرحة وصل دمها إلى جانب آخر من عينه وعما إذا سال الدم إلى ما فوق مارن الأنف بخلاف ما إذا سال إلى المارن لأن الاستنشاق في الجنابة فرض.

Mas'alah: Does the exit of wind from the front private parts nullify wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

(لا) خروج ريح (من القبل، والذكر) لأنه لا ينبعث عن محل النجاسة

Mas'alah: Does wind exiting the front passage nullify wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

(قوله: لا خروج ريح من القبل والذكر) أقول، وعن محمد أنه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها كما في التبيين

Mas'alah: Does passing gas from the front nullify wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=17)

الغائط ينقض الوضوء قل أو كثر وكذا البول والريح يخرج من الدبر وإن خرج الريح من الذكر أو من قبل المرأة لا ينقض والمفضاة

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing gas from her front?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=17)

إذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الإمام أبو حفص البخاري هو حدث وعن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عنه فقال إن كان ريحه يوجد فهو حدث وقيل إن كان مسموعا أو منتنا فهو حدث وإلا فلا وقال الكرخي رحمه الله تعالى يستحب لها أن تتوضأ ولو خرجت

Mas'alah: Does urine from an uncircumcised man or a woman's inner labia nullify wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=17)

رجل أغلف وخرج البول من إحليله وبقي في غائته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة إلى الإحليل ولم يظهر على رأس الإحليل ولو كان في بطنه جائفة فسقط منها دودة لا ينقض)

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a castrated man or a hermaphrodite regarding wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=17)

المجبوب) إذا خرج منه ماء يشبه البول إن كان قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول ينقض وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل (إذا) تبين الخنثى أنه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وإن تبين أنها إمرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما ينزل منه ماء يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ماء لا يسيل في مجرى البول فالأول بمنزلة الإحليل إذا ظهر البول على رأسه نفض الوضوء وإن لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل (إذا) أدخل في إحليله قطنة وغيبها ثم خرجت أو أخرجها نقض الوضوء وإن كان طرفا منه خارجا لا ينقض الوضوء وإن أقطر في إحليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو أدخل شيئا في دبره وطرف منه خارج وأخرجه لا وضوء عليه قالوا تأويل هذا إذا لم تكن عليه بلة فإن كان نقض الوضوء وكذا لو حمل شيئا وطرف منه خارج ثم خرج إن كان عليه بلة نقض

الوضوء وإلا فلا وإن صب الدهن في أذنه ثم عاد بعد يوم إن خرج من أنفه وأذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وإن خرج من الفم نقض الوضوء لأن ما يخرج من الفم لا يخرج إلا بعد الوصول إلى الجوف فإنه موضع النجاسة أما الأول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط إذا عاد من الأنف بعد أيام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لأن الفرج الخارج منها بمنزلة الإليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فإن خرج البول من الفرج الداخل فابتل ما كان من الفرج الخارج ينقض الوضوء. (الدودة) إذا سقطت من الأذن أو الأنف لا تنقض الوضوء والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع. (رجل) يسيل الدم من أحد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس من الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فتوضأ فسال الذي لم يكن سائلا نقض الوضوء فإنه بمنزلة القروح لا بمنزلة جرح واحد إذا خاف الرجل خروج البول فحشا إحليله بقطنة ولولا القطنة لخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وإن ابتل الطرف الداخل من القطنة وكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها. (

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the nose as a nullifier of wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=43)

(ولو) (نزل) من الرأس (إلى ما لان من الأنف) (نقض بالاتفاق) لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج

Mas'alah: What is the ruling on wind exiting the vagina and its effect on wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=49)

وفي التعليل وهو قوله لاحتمال خروجه من الدبر إشارة إلى الأول، والوضوء مستحب في حقها لذلك الاحتمال، وظهور أثره أيضا فيما لو طلقت ثلاثا وتزوجت بآخر لا تحل للأول ما لم تحبل لاحتمال أن الوطء كان في دبرها.

Mas'alah: Does a new discharge from the other nostril nullify wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

ومسألة المنخرين مذكورة في الأصل، وهي ما إذا سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد.

Mas'alah: Does anything exiting the two passages nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=35)

(من السبيلين) أي من أحدهما، معتادا كان أو غير معتاد، كالدود والحصى، لقوله تعالى في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء: {أو جاء أحد منكم من الغائط} ، وهو المكان المطمئن والمنخفض من الأرض. واستعمل في الحدث مجازا، لأنه في مثله يقضى مستترا. وقال مالك: لا ينقض الدود، والحصاة، والاستحاضة، ونحوها من سلس بول، وانطلاق بطن، أو انفلات ريح، لأن الله تعالى كنى بالغائط عن الحاجة، وهي المعتادة.

-- --

***

Mas'alah: Does wind exiting the front of a woman or man nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=36)

فإن قيل: الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل خارجة من أحد السبيلين، وليست بناقضة؟ أجيب بأن ذلك اختلاج أي انجذاب وتحرك، وليست بريح خارجة، ولو سلم، فليست بمنبعثة عن محل النجاسة، ولهذا لا تخرج منتنة، فصارت كالجشاء، إلا أن المرأة إذا كانت مفضاة يستحب لها الوضوء، لاحتمال خروجها من دبرها، على أنه روي عن محمد: أن الريح الخارجة من قبل المرأة حدث، قياسا على دبرها.

Mas'alah: Does childbirth without blood nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=89)

على رأس المخرج ولو إلى القلفة على الصحيح "وينقضه" أي الوضوء "ولادة من غير رؤية دم" ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى "و" ينقض الوضوء "نجاسة سائلة من غيرهما" أي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام: "الوضوء من كل دم سائل" وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن

عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الأنف وقوله "

Mas'alah: What is the ruling on anything exiting the two passages as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (منها ما خرج من السبيلين) أفاد أن الناقض الخارج لا خروجه لأن الضد هو المؤثر في رفع ضده وإنما الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة لذات الخارج وشرط عمل الضد في ضده لا إنه هو العامل لأنه لايوصف بطهارة ولا نجاسة لأنه معنى من المعاني وإضافة النقض إليه إضافة إلى علة العلة والأولى إضافة الحكم إلى نفس العلة

Mas'alah: Does passing wind nullify wudu and is it considered impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (وإن كان ريحا لا نجاسة فيه) الأولى أن يقول وإن كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة لأنه يفيد بمفهومه أن ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما أفاده بعد ويحتمل أن المراد لا نجاسة فيه أي في القبل يمر عليها ريحه حتى يكون ناقضا وهو الذي يفيده كلامه بعد

Mas'alah: Does wind from a woman with a fused passage nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (فينقض ريح المفضاة إحتياطا) الأولى الواو والمراد بها من إختلط مسلك بولها وغائطها بخلاف من اختلط مسلك بولها ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من أمامها على الصحيح وتختص الأولى بحكمين آخرين أحدهما إنها لا تحل لمن طلقها ثلاثا بوطء الثاني ما لم تحبل لإحتمال الوطء في الدبر والثاني حرمة جماعها إلا أن يمكنه الوطء في القبل بلا تعد وفي الهندية عن المحيط عد من النواقض سقوطه من أعلى اه قال بعض الفضلاء ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا وهو لا يشعر والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح وهو المعول عليه والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل

Mas'alah: Does the exit of blood from the two passages nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قوله (وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله في صدر الحديث والدم السائل فإن المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلا على أن الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع

Mas'alah: What is the ruling on passing wind (inflat rih) as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

قوله (وإنفلات ريح) الإنفلات خروج الشيء فلتة أي بغتة

Mas'alah: What is the ruling on the exit of impurity from the body nullifying wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=15)

(وخروج نجس) بفتح الجيم عين النجاسة (من البدن إن سال بنفسه) أي بقوة نفسه لا بالعصر (إلى ما يلحقه حكم التطهير) في الوضوء أو الغسل وعن هذا قال أصحابنا إذا نزل من الرأس إلى قصبة الأنف نقض الوضوء لتجاوزه إلى موضع يجب تطهيره في الغسل بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر لعدم تجاوزه إلى موضع يجب تطهيره فيه والمراد من حكم التطهير الوجوب وقد أفصح عن ذلك صدر الشريعة

Mas'alah: What is the definition of 'exit' of impurity and its effect on wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=16)

حيث قال في شرح الوقاية إلى موضع يجب تطهيره في الجملة كما في الإصلاح وغفل عن هذا صاحب الفرائد حيث قال أي يلحقه حكم هو التطهير وهو من إضافة الجنس إلى النوع كقوله علم الطب فليتأمل وحد الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر وذلك لا يعرف إلا بالسيلان عن موضعه بخلاف ما لو ظهرت النجاسة رأس السبيلين، وإن لم تسل تنقض الوضوء.

Mas'alah: Does anything exiting the two passages nullify wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=108)

بما يخرج من السبيلين، إلا ريح القبل في الأصح [2]، ولم نستثنف [3] المني [4]، وطردوكه [5] في الدودة، والحصى، والاستحاضة، ونحوها.

Mas'alah: Does urine reaching the urethra nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=46)

والبول إذا نزل إلى قصبة الذكر: لا ينقض الوضوء، لأنه لم يجب غسل تلك المحل في الجملة، لا في الوضوء، ولا في الغسل. هذا ما سنح به خاطري في هذا المقام فافهم.

Mas'alah: Does everything that exits from the two passages nullify wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=63)

قوله: (كل ما خرج من السبيلين) وهما القبل والدبر، فإن قلت: كل ما خرج من السبيلين: عين، وهي لا تصلح للعلية، لأن العلة معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، فكيف يستقيم قوله: (ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين) ؟ قلت: تقدير كلامه: خروج كل ما خرج، ليقع التطابق بين العلة والمعلول، فافهم.

Mas'alah: What substances exiting the two passages nullify wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=63)

والمراد من السبيلين: القبل والدبر كما قلنا، والخارج منهما: يتناول البول والغائط، والودي، والمذي، والدودة، والحصاة، والريح الخارج من الدبر، لا الذكر، وقيل: المرأة إذا كانت مفضاة: وهي التي اتحد مسلك بولها وغائطها. فإن قلت: من أين تقول أن المراد من السبيلين ها هنا القبل والدبر، وهما متناولان غيرهما من حيث اللغة؟ قلت: نعم، وإن كانا يتناولان غيرهما من حيث اللغة، لكنهما يطلقان على سبيل الحدث لا غير، بالحقيقة العرفية الخاصة، حتى لا ينقض الوضوء بخروج الدمع والعرق واللبن، وإن كان يجوز أن يقال: إنه خارج من سبيل.

Mas'alah: What is the ruling when urine emerges from one organ before the other in a khuntha?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=316)

قوله: (فالحكم للأسبق) لأنه دليل على أنه هو العضو الأصلي، ولأنه كما خرج البول حكم بموجبه لأنه علامة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الأخرى. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling when urine emerges from both organs simultaneously in a khuntha?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=316)

قوله: (وإن استويا) بأن خرج منهما معا.

Mas'alah: Does anything exiting the two passages nullify wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=50)

م/ وهي: الخارج من السبيلين مطلقا. السبيلين: واحدهما سبيل، وهو الطريق، والمراد مخرج البول والغائط [القبل والدبر] . والخارج من السبيلين: كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والريح. البول والغائط: قال تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) . الريح: لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . رواه مسلم وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) . متفق عليه وقال – صلى الله عليه وسلم – في المذي: (يغسل ذكره ويتوضأ) . قال ابن قدامة: " الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعا ". • الودي: عصارة تخرج بعد البول نقط بيضاء في آخر البول. • يستثنى من الخارج من السبيلين ممن حدثه دائم فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للحرج والمشقة. • الخارج النادر كالدم والدود والحصى، فهذا ينقض، لأنه خارج من مخرج الحدث، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به.

Mas'alah: Does the exit of impurity from the body nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=169)

مسألة:] خروج النجاسة من البدن مطلقا ناقض الوضوء غير البلغم [.

Mas'alah: Does the nullification of wudu by urine and feces apply regardless of the exit point?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=174)

فاقتضى عمومه إيجاب نقض الطهارة بخروج البول والغائط من أي موضع كان، من مخرج أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from the two passages?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=18)

فإن كان من السبيلين فهو حدث إذا ظهر على رأسهما قل أو كثر انتقل وسال عنه أم لا لأنه وجد خروج النجس من الآدمي وهو انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر

Mas'alah: What types of impurities nullify wudu when exiting the passages?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=18)

وذلك مثل البول والغائط والدم والمني والودي والمذي

Mas'alah: What is the ruling on pure substances exiting the passages?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=18)

وكذلك كل ما خرج من الأشياء الطاهرة في أنفسها كاللحم والدودة والولد والمحقنة ونحوها لأنه لا يخلو عن أجزاء النجاسة

Mas'alah: Does passing wind from the anus nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=18)

وأما الريح فإن خرجت من الدبر ينقض الوضوء بالإجماع

Mas'alah: Does the exit of wind from the front private part nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=18)

وإن خرجت من قبل المرأة أو الرجل قال بعضهم إن كانت منتنة ينقض الوضوء وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on wind from the front part according to Imam Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=18)

وروي عن محمد أنه ينقض ولم يعتبر النتن

Mas'alah: Is wind from the front of a man possible, and what is the ruling for a woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=18)

وروى القدوري عنه أن خروج الريح من قبل الرجل لا يتصور وإنما هو اختلاج يظنه ريحا ولكنها قد تخرج من قبل المرأة فإن خرجت يستحب لها الوضوء ولا يجب

Mas'alah: Does wind from a woman's front part nullify wudu if she has a fistula?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=18)

وقال بعضهم إن كانت مفضاة يجب الوضوء وإن كانت غير مفضاة لا يجب الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wind exiting a woman's vagina and on ashes from impure wood falling into a well?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=14)

ريح البدن 11. قال محمد: في امرأة تخرج من فرجها الريح؛ قال: إن كانت منتنة كذلك فهي بمنزلة الحدث. 12. وكذلك الدودة. في البئر أيضا 13. ولو أن خشبة أصابها بول فأحرقت فوقع رمادها في البئر، قال أبو يوسف: يفسد الماء، وقال محمد: لا يفسد. 14. وكذلك رماد عذرة أحرقت فصلي عليه لا يجوز في قول أبي يوسف. ويجوز في قول محمد. 15. وإذا وقع حمار في ملاحة فصار عظامه ولحمه ملحا أكل الملح في قول محمد. وقال أبو يوسف: لا يؤكل.

Mas'alah: Does an uncircumcised man need wudu if urine or madhy collects under his foreskin?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=40)

مذي الاقلف 58. قال محمد: في رجل أقلف خرج البول أو المذي من طرف ذكره حتى صار في غلفته فعليه الوضوء، وصار بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها شيء ولم يظهر.

Sub-topic – Nullification by Blood and Wounds

Mas'alah: Does blood flowing internally without exiting nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

كما لو سال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج، وكدمع وعرق إلا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف، ولنا فيه كلام

Mas'alah: Is there a difference between blood extracted by squeezing and blood exiting by itself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

(والمخرج) بعصر. والخارج) بنفسه (سيان) في حكم النقض على المختار كما في البزازية، قال: لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد. وفي الفتح عن الكافي أنه الاصح، واعتمده القهستاني. وفي القنية وجامع الفتاوي: إنه الاشبه، ومعناه أنه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية، فيكون الفتوى عليه.

Mas'alah: Does blood from the mouth or stomach nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

)

Mas'alah: Does blood from the mouth or stomach nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

و) ينقضه (دم) مائع من جوف أو فم (غلب على بزاق) حكما للغالب (أو ساواه) احتياطا (لا) ينقضه (المغلوب بالبزاق) والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق.

Mas'alah: Is a small amount of vomit or blood that does not flow considered impure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

)

Mas'alah: What is the ruling on pus and mucus regarding wudu nullification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=134)

والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a wound that does not exceed the swelling regarding wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=134)

وفي القهستاني: لا نقض ما لم يتجاوز الورم؛ ولو شد بالرباط إن نفذ البلل للخارج نقض [رد المحتار] تعقل فرق إلخ يقال عليه هو متعقل واضح لأن المغلوب الخارج من الفم لم يخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق فلم يكن ناقضا كما عللوه بذلك، والخارج من

الجوف قد خرج بقوة نفسه لأنه لم يختلط بالبزاق إلا بعد خروجه من الجوف لأن البزاق لا يخرج من الجوف بل محله الفم انتهى، وحينئذ فإطلاق الشارحين محمول على غير الخارج من الجوف، فلا يكون كلام الزيلعي مخالفا للمنقول، والله أعلم (قوله: غلب على بزاق) بالزاي والسين والصاد كما في شرح المنية، وعلامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون البزاق أحمر، وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر بحر ط (قوله: احتياطا) أي لاحتمال السيلان وعدمه فرجح الوجود احتياطا، بخلاف ما إذا شك في الحدث لأنه لم يوجد إلا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين بحر عن المحيط (قوله: والقيح كالدم) قال العلامة الشيخ إسماعيل: لم أقف لأحد على ذكر علامة الغلبة وعدمها فيه (قوله: والاختلاط بالمخاط إلخ) وما نقل عن الثاني من نجاسة المخاط فضعيف، نعم حكي في البزازية كراهة الصلاة على خرقته عندهما للإخلال بالتعظيم. وفي المنية: انتثر فسقط من أنفه كتلة دم لم ينتقض اهـ أي لما تقدم من أن العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده شرح. (قوله: علقة) دويبة في الماء تمص الدم قاموس (قوله: وامتلأت) كذا في الخانية، وقال: لأنها لو شقت يخرج منها دم سائل. اهـ. والظاهر أن الامتلاء غير قيد لأن العبرة للسيلان كما أفاده ط (قوله: القراد) كغراب دويبة قاموس (قوله: كذلك) أي بأن لم تكن العلقة امتلأت بحيث لا يسيل دمها ولم يكن القراد كبيرا (قوله: وفي القهستاني إلخ) محل ذكر هذه المسألة والتي بعدها عند قوله: وينقضه خروج نجس إلى يطهر ح (قوله: لا نقض إلخ) أي لو تورم رأس جرح فظهر به قيح ونحوه لا ينتقض ما لم يتجاوز الورم، لأنه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير. اهـ. فتح عن المبسوط: أي كان يضره غسل ذلك المتورم ومسحه، وإلا فينبغي أن ينتقض، فليتنبه لذلك حلية (قوله: ولو شد إلخ) قال في البدائع: ولو ألقى على الجرح الرماد أو التراب فتشرب فيه أو ربط عليه فابتل الرباط ونفذ قالوا: يكون حدثا لأنه سائل، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ إلى

أحدهما لما قلنا. اهـ. قال في فتح: ويجب أن يكون معناه إذا كان بحيث لولا الربط سال لأن القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك لأنه ليس بحدث اهـ أي وإن فحش كما في المنية ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on fluid from cauterizing a pimple regarding wudu nullification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=134)

مطلب في حكم كي الحمصة [تنبيه] علم مما هنا ومما مر من أنه لا فرق بين الخارج والمخرج حكم كي الحمصة، وهو أنه إذا كان الخارج منه دما أو قيحا أو صديدا وكان بحيث لو ترك لم يسل وإنما هو مجرد رشح ونداوة لا ينقض وإن عم الثوب وإلا نقض بمجرد ابتلال الرباط، ولا تنس ما قدمناه من أنه إنما يجمع إذا كان في مجلس، ثم إن كان الخارج ماء صافيا فهو كالدم. وعن الحسن أنه لا ينقض. والصحيح الأول كما ذكره قاضي خان، لكن في الثاني توسعة لمن به جدري أو جرب كما قاله الإمام الحلواني، ولا بأس بالعمل به هنا عند الضرورة.

(ويجمع متفرق القيء) ويجعل كقيء واحد (لاتحاد السبب) وهو الغثيان عند محمد وهو الأصح؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا لمانع كما بسط في الكافي. (و) كل (ما ليس بحدث) أصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل (ليس بنجس) عند الثاني، وهو الصحيح رفقا بأصحاب القروح خلافا لمحمد. وفي الجوهرة: يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا. [رد المحتار] وأما ما قيل من أن العصابة ما دامت على الكي لا ينتقض الوضوء، وإن امتلأت قيحا ودما لم يسل من أطرافها أو تحل

فيوجد فيها ما فيه قوة السيلان لولا الربط فينتقض حين الحل لا قبله لمفارقتها موضع الجراحة، فقد أوضحنا ما فيه قوة في رسالتنا [الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة] (قوله: ويجمع متفرق القيء إلخ) أي لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملء الفم فأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس، فإن حصل ملء الفم في مجلس واحد نقض عنده وإن تعدد الغثيان. ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان اهـ درر. وتفسير اتحاده أن يقيء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان، فإن بعد سكونها كان مختلفا بحر؛ والمسألة رباعية لأنه إما أن يتحد فينقض اتفاقا، أو يتعدد فلا اتفاقا، أو يتحدد السبب فقط أو المجلس فقط، وفيهما الخلاف (قوله: وهو الغثيان) أي مثلا، فإنه قد يكون بنحو ضرب وتنكيس بعد امتلاء المعدة. اهـ. غنيمي: وضبطه الحموي بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية وبضم الغين وسكون الثاء، من غثت نفسه: هاجت واضطربت صرح به في الصحاح، والمراد هنا أمر حادث في مزاج الإنسان منشؤه تغير طبعه من إحساس النتن المكروه. اهـ. ط عن أبي السعود (قوله: إضافة الأحكام) كالنقض ووجوب سجود التلاوة ط (قوله: إلى أسبابها) كالغثيان والتلاوة ط أي لا إلى مكانها لأنه في حكم الشرط والحكم لا يضاف إلى الشرط (قوله: إلا لمانع) أي إلا إذا تعذرت إضافتها إلى الأسباب فتضاف إلى المحال كما في سجدة التلاوة إذا تكرر سببها في مجلس واحد إذ لو اعتبر السبب وانتفى التداخل لأن كل تلاوة سبب وتمامه في البحر، وهنا كلام نفيس يطلب من شرح الشيخ إسماعيل عن الدرر. (قوله: أصلا) أي في كل وقت، فلا يرد الخارج من المحدث، ومن أصحاب الأعذار لأن انتفاء الانتقاض يختص بوقت خاص قهستاني أي فهذا ليس بحدث مع أنه نجس، فلذا أخرجه بقوله أصلا المستفاد من زيادة الباء التي هي لتأكيد نفي الخبر. وقد قال: المراد ما يخرج من بدن المتطهر وهو المتبادر؛ وأما ما يخرج من بدن المعذور فهو حدث، لكن لا يظهر أثره إلا بخروج الوقت كما صرحوا به (قوله: ليس بنجس) أي لا يعرض له وصف النجاسة بسبب

خروجه بخلاف القليل من قيء عين الخمر أو البول فإنه وإن لم يكن حدثا لقلته لكنه نجس بالأصالة لا بالخروج، هذا ما ظهر لي، تأمل (قوله: وهو الصحيح) كذا في الهداية والكافي. وفي شرح الوقاية إنه ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة. اهـ. إسماعيل (قوله: مائعا) أي كالماء ونحوه، أما في الثياب والأبدان فيفتى بقول أبي يوسف. [تتمة] ما ذكره المصنف قضية سالبة كلية لا مهملة لأن ما للعموم، وكل ما دل عليه فهو صور الكلية كما في المطول وغيره فتنعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل نجس حدث لأنه جعل نقيض الثاني أولا ونقيض الأول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله. وما في الدراية من أنها لا تنعكس، فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا لأن النوم والجنون والإغماء وغيرها حدث وليست بنجسة اهـ يريد به العكس المستوي لأنه جعل الجزء الأول

(و) ينقضه حكما (نوم يزيل مسكته) أي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الأرض، وهو النوم على أحد جنبيه أو وركيه أو قفاه أو وجهه (وإلا) يزل مسكته (لا) يزل مسكته (لا) ينقض وإن تعمده في الصلاة أو غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا إلى ما لو أزيل لسقط على المذهب، وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة [رد المحتار] ثانيا والثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما، والسالبة الكلية تنعكس فيه سالبة كلية أيضا وتمامه في شرح الشيخ إسماعيل (قوله: وينقضه حكما) نبه على أن هذا شروع في الناقض الحكمي بعد الحقيقي بناء على أن عينه غير ناقض بل ما لا يخلو عنه النائم، وقيل: ناقض. ورجح الأول في السراج وبه جزم الزيلعي، بل حكي في التوشيح الاتفاق عليه. مطلب نوم من به انفلات ريح غير ناقض وأقول: ينبغي أن يكون عينه ناقضا اتفاقا فيمن فيه انفلات ريح إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالمتوهم أولى نهر. قلت: فيه نظر والأحسن ما في فتاوى

ابن الشلبي، حيث قال: سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينقض وضوءه بالنوم؟ فأجبت بعدم النقض، بناء على ما هو الصحيح من أن النوم نفسه ليس بناقض، وإنما الناقض ما يخرج. ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه النقض (قوله: نوم) هو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد عن أداء الحقوق بحر (قوله: بحيث) حيثية تقييد: أي كائنا من هذه الجهة وبهذا الاعتبار. مطلب لفظ حيث موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء وفي التلويح لفظ حيث موضوع للمكان استعير لجهة الشيء واعتباره، يقال الموجود من حيث إنه موجود أي من هذه الجهة وبهذا الاعتبار. اهـ. فالمراد زوال القوة الماسكة من الجهة التي ذكرها بعد وفسرها بقوله وهو النوم إلخ، فلا يرد أنه قد تزول المقعدة ولا يحصل النقض كالنوم في السجود (قوله: وهو) أي ما تزول به المسكة المذكورة (قوله: أو وركيه) الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة جمعه أوراك قاموس، ويلزم من الميل على أحد الوركين سواء اعتمد على المرفق أو لا زوال مقعدته عن الأرض، وهو المراد بقول الكنز ومتورك حيث عده ناقضا كما في البحر. اهـ. ح. أقول: وهو غير المتورك الآتي قريبا (قوله: على المختار) نص عليه في الفتح، وهو قيد في قوله في الصلاة. قال في شرح الوهبانية: ظاهر الرواية أن النوم في الصلاة قائما أو قاعدا أو ساجدا لا يكون حدثا سواء غلبه النوم أو تعمده. . وفي جوامع الفقه أنه في الركوع والسجود لا ينقض ولو تعمده ولكن تفسد صلاته اهـ (قوله: كالنوم) مثال للنوم الذي لا يزيل المسكة ط (قوله: لو أزيل لسقط) أي لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم فالجملة الشرطية صفة لشيء (قوله: على المذهب) أي على ظاهر المذهب عن أبي حنيفة وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح كما في البدائع واختار الطحاوي والقدوري وصاحب الهداية النقض، ومشى عليه بعض أصحاب المتون، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض وإلا نقض اتفاقا كما في البحر

وغيره. (قوله: وساجدا) وكذا قائما وراكعا بالأولى، والهيئة المسنونة بأن يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه كما في البحر. قال ط: وظاهره أن المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة (قوله: ولو في غير الصلاة) مبالغة على قوله على الهيئة المسنونة لا على قوله وساجدا؛ يعني أن كونه على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقض ولو

Mas'alah: Does blood flowing from its place invalidate wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=5)

والدم اذا انحدر عن محله نقض

Mas'alah: Does blood absorbed by cotton invalidate wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=5)

ولو اخذ الدم بقطنة وكان بحيث لو بقى لسال نقض والا فلا

Mas'alah: Does blood consumed by a fly invalidate wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=5)

وكذا لو اكله الذباب فاذداد وكان لو بقي لسال

Mas'alah: How is blood mixed with saliva assessed for nullifying wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=5)

والدم المخلوط بالبزاق ان غلب الدم او استويا نقض والا فلا ويعتبر ذلك من حيث اللون ان احمر نقض وان اصفر لا الا ان يكون نارنجيا يتوضأ احتياطا ذكره العلامة الحلبي

Mas'alah: Does seeing blood on a bitten object from tooth roots nullify wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=5)

ولو عض شيئا ورأى اثر الدم فيه من اصول اسنانه

Mas'alah: Does pus that flows with pain nullify wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=6)

او الصديد اذ سال ان كان بوجع نقض والا فلا وهو الصحيح كذا افاده الزيلعي العلامة الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on tears from an inflamed eye regarding wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=6)

ولو كان في عينه رمد يسيل منها الدموع قالوا يؤمر بالضوء لوقت كل صلوة لاحتمال

ان يكون صديدا او قبحا

Mas'alah: Does blood extracted by squeezing nullify wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=6)

ولو خرج الدم بالعصر ولا ينقض الوضوء لانه ليس بخارج وانما هو محرم وقال شمس الائمة ينقض وهو حديث عمد عنده

Mas'alah: Does fluid from a smallpox sore that was not previously flowing nullify wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=6)

رجل به جدوى خرج منها ماء او صديد هو سائل فتوضأ منه ثم سال من القرحة التي لم تكن سائلة نقض لان الجدرى قروح متعددة وعلى هذا مسئلة المنحزين اذا كان الدم يخرج من احدهما فتوضأ له ثم سال الذي لم يكن يسيل نقض

Mas'alah: What is the definition of flowing blood that nullifies wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=33)

والمراد بالوصول المذكور سيلانه واختلف في حده ففي المحيط حده أن يعلو وينحدر عن أبي يوسف وعن محمد إذا انتفخ على رأس الجرح، وصار أكبر من رأسه نقض والصحيح الأول

Mas'alah: What is the ruling on pus and fluid from wounds nullifying wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=33)

وفي الدراية جعل قول محمد أصح واختاره السرخسي وفي فتح القدير أنه الأولى، وفي مبسوط شيخ الإسلام تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم؛ لأنه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوزه إلى موضع يلحقه التطهير ثم الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والأذن والعين إذا كان لعلة سواء على الأصح وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب أو جدري كذا في المعراج وفي التبيين والقيح الخارج من الأذن أو الصديد إن كان بدون الوجع لا ينقض، ومع الوجع ينقض؛ لأنه دليل الجرح روي ذلك عن الحلواني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge from the eyes nullifying wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=33)

وفيه نظر بل الظاهر إذا كان الخارج قيحا أو صديدا ينقض سواء كان مع وجع أو بدونه؛ لأنهما لا يخرجان إلا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما إذا كان الخارج ماء ليس غير وفيه أيضا، ولو كان في عينيه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا اهـ

Mas'alah: What does the commentator say about the appearance of discharge from the nose?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=33)

[منحة الخالق] الأنف لعدم الظهور قبل ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a blister (nafita) and its ruling regarding wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=33)

(قوله: والنفطة) هي القرحة التي امتلأت وحان قشرها، وهي من قولهم انتفط فلان إذا امتلأ غضبا قال في الجمهرة تنفطت يد الرجل إذا رق جلدها من العمل وصار فيها كالماء والكف نفيطة ومنفوطة كذا في غاية البيان وقال أيضا بعده هذا أي النقض إذا كانت النفطة أصلها دما وقد تكون من الابتداء ماء

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu by non-flowing discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=33)

(قوله: فهو كذلك يجمع كله) أقول: التشبيه غير ظاهر إذ ما قبله ليس فيه جمع بل النظر في أنه لو لم يأخذه لسال بنفسه وبينهما فرق ظاهر فإن الخارج إذا ترك ربما لا يسيل لانسداد المخرج بما خرج فإذا مسحه وخرج غيره مما لا يسيل وفعل ذلك مرارا لا ينتقض وضوء مع أن ذلك المسموح في كل مرة إذا جمع ربما يكون سائلا

Mas'alah: How is the nullification of wudu determined for collected discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=33)

وأما هذا فيقتضي النقض بذلك وبينهما منافاة ظاهرة وانظر ما الفرق بين ما إذا أخذه بخرقة أو ألقى عليه ترابا حيث يجمع في الثانية دون الأولى ثم ظهر أن المراد بالجمع هو النظر فيه لو ترك قال في التتارخانية يجمع جميع ما نشف فلو كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا، وإنما يعرف ذلك بالاجتهاد وغالب الظن

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears but does not flow nullifying wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=34)

وعللوه بأن الدم في الكبير يكون سائلا قالوا ولا ينقض ما ظهر من موضعه ولم يرتق كالنفطة إذا قشرت ولا ما ارتقى عن موضعه ولم يسل كالدم المرتقي من مغرز الإبرة.

Mas'alah: What is the ruling on blood from toothpicks, biting bread, or nose-picking nullifying wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=34)

والحاصل في الخلال من الأسنان، وفي الخبز من العض وفي الإصبع من إدخاله في الأنف وفي منية المصلي، ولو استنثر فسقطت من أنفه كتلة دم لم تنقض وضوءه، وإن قطرت قطرة دم انتقض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on blood that flows only due to squeezing nullifying wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=34)

وأما ما سال بعصر، وكان بحيث لو لم يعصر لم يسل قالوا لا ينقض؛ لأنه ليس بخارج، وإنما هو مخرج، وهو مختار صاحب الهداية وقال شمس الأئمة ينقض، وهو حدث عمد عنده، وهو الأصح كذا في فتح القدير معزيا إلى الكافي؛ لأنه لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه في هذا الحكم بل لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه، فصار كالفصد كيف وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس يفيد تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج اهـ.

Mas'alah: What is the preferred view on squeezed fluid nullifying wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=34)

[منحة الخالق] (قوله: وضعفه في العناية إلخ) أقول: لا يذهب عنك أن تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الأئمة، وهو الأصح وفي حاشية أخي زاده على صدر الشريعة قوله إذا عصر القرحة قبل عدم النقض ها هنا على اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافي والسرخسي إلى أن المخرج ناقض كالخارج قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة

Mas'alah: What is the preferred view on whether squeezed pus nullifies wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=34)

وقال الأتقاني، وهذا هو المختار عندي لأن الاحتياط فيه، وإن كان الرفق بالناس في الأول وتحقيقه عندي أن الخروج لازم الإخراج ولا بد من وجود اللازم عند وجود

الملزوم فيحصل الناقض حينئذ لا محالة فافهم اهـ كلامه.

Mas'alah: Does blood and pus that exits the body nullify wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=155)

والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to small amounts of blood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=162)

وحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا» رواه الدارقطني.

Mas'alah: Does pus from a swollen wound nullify wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=165)

فروع – تورم رأس الجرح فظهر به قيح أو نحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم وعن محمد لو صار أكبر من رأس الجرح نقض.

Mas'alah: What is the ruling on blood, pus, and fluid from wounds nullifying wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=165)

والصحيح الأول ولو نزل الدم إلى ما لان من الأنف أو إلى صماخ الأذن نقض، وقال الحسن بن زياد: الماء والقيح والصديد طاهر بمنزلة الريق، والعرق، والدمع، والمخاط، والنخامة والبصق فلا ينقض الوضوء، والصحيح أن ذلك بمنزلة الدم لأنه دم رقيق لم يتم نضجه فكان لونه لون الماء وفي "المجتبى" : الدم، والقيح، والصديد، وماء الجرح، والسفطة، والبشرة، والقذي في العين والأذن كله سواء على الأصح، وهذا يدل على أن من رمدت عينه وسال منها الماء يجب الوضوء والناس عنها غافلون ويؤمر به لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون من جرح في الجفون.

Mas'alah: What is the ruling on fluid from blisters and blood from a needle prick nullifying wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=165)

وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض. قال الحلواني: وفيه توسعة لمن به جرب أو جدري أو حكة بيده، والدم إذا أخذ من غرز الإبرة أو قطع السكين أكثر من النقبة حديث على الأصح، وذكر الحسن فيه عن محمد أنه ينتقض وعن أبي يوسف أنه لا ينتقض وبه أخذ الزمخشري.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on blood equal to saliva and pus from the ear nullifying wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=166)

قال: وفي الكتاب قال أحب أن يعيد الوضوء وهو إشارة إلى أنه غير واجب وهو اختيار محمد بن إبراهيم الميداني وأكثر المشايخ على إيجابه، والدم المساوي للريق ينقض استحسانا كالغالب بخلاف الناقض ولو كان لون الريق أحمر نقض وإن كان أصفر لا ينتقض خرج من أذنه قيح أو صديد بدون الوجع لا ينتقض ومع الوجع ينقض لأنه دليل الجرح هكذا أفتى الحلواني.

Mas'alah: What is the ruling on blood from the nose as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=174)

ولو نزل من الرأس إلى ما لان من الأنف نقض الوضوء بالاتفاق، لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of substance exiting from other than the two passages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=204)

وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما؛ فأشبه الجشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة من القبل والذكر، لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء احتياطا لاحتمال خروجها من الدبر [البناية] وهو ليس بحدث في الجرح فلا يكون نجسا. وإن كان على هذا الوجه لكن لم يكن نجس ما

عليها فلا يكون نجسا لم يستقم في الدبر لأنه نجس وحدث. م: (وذلك) ش: أي الذي عليها م: (قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما) ش: أي دون غير السبيلين فإن القليل ليس بحدث في غيرهما م: (فأشبه الجشاء والفساء) ش: هذا لف ونشر فإن قوله الجشاء يرجع إلى القليل على الدود من غير السبيلين، والفساء يرجع إلى السبيلين. والجشاء على وزن فعال. وقال الأصمعي: كأنه من باب العطاس والبوال والدوار. قلت: هو مهموز اللام يقال: تجشى تجشية وتجشا، والاسم الجشية مثل الهمزة. والفساء بالمد أيضا على وزن فعال اسم من فسا يفسو فسوا وهو معتل اللام الواوي. والجشاء صوت مع الريح يخرج من الفم عند الشبع. والفساء ريح منتنة تخرج من الدبر بلا صوت وربما يكون الجشاء منتنا أيضا لكثرة الامتلاء وفساد المعدة م: (بخلاف الريح الخارجة من القبل) ش: أي من قبل المرأة والذكر م: (لأنها لا تنبعث من محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة) ش: أي التي صارت سبيلاها واحدا، وفي "الكافي" المفضاة هي التي اتحد مسلكا بولها وغائطها وخرجت من قبلها ريح منتنة. وفي "البدائع" وهي التي صار مسلك البول والوطء واحدا م: (فيستحب لها الوضوء احتياطا لاحتمال خروجها من الدبر) ش: فيكون فساء، ولا يجب لأنها كانت على وضوء بيقين ولا يزول إلا بيقين مثله. فإن قيل: ينبغي أن يجب الوضوء في الريح مطلقا كما قال الشافعي لعموم قوله «– عليه السلام – حين سئل عن الحدث قال: ما يخرج من السبيلين» والعبرة في النصوص بعين النص لا بمعناه. قلنا: عن محمد أنه يجب الوضوء. ومن المشايخ من قال في المفضاة إذا كان الريح منتنا يجب الوضوء وما لا فلا. والدودة الخارجة من قبل المرأة بمنزلة الريح على الخلاف المذكور. والخارجة من ذكر المرء لا وضوء فيها والخارجة من الفم قيل: لا ينقض وكذا الخارجة من الأنف والأذن لا ينقض الوضوء. قلت: ينبغي أن يكون عدم النقض عند عدم البلة فافهم. ثم اعلم أنهم اختلفوا في أن عين الريح نجس أو متنجس، فمن قال: متنجس وقال بنجاسة

عينها، قال: يتنجس السراويل. ومن قال بطهارة عينها لم يقل به كما لو مرت الريح بنجاسة ثم

Mas'alah: Does fluid from a popped blister nullify wudu if it flows from the wound?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=205)

فإن قشرت نفطة فسال منها ماء أو صديد أو غيره إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء، وإن لم يسل لا ينقض، وقال زفر – رحمه الله – ينقض في الوجهين. وقال الشافعي – رحمه الله – لا ينقض في الوجهين وهي مسألة الخارج من غير السبيلين.

Mas'alah: Does fluid from a squeezed blister nullify wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=206)

عصرها فخرج بعصره فلا ينقض، لأنه مخرج وليس بخارج والله أعلم [البناية] عصرها) ش: أي أما إذا عصر المتوضئ النفطة م: (فخرج) ش: أي أحد الأشياء المذكورة م: (بعصره) ش: أي بسبب عصره لا بنفسه م: (فلا ينقض لأنه مخرج) ش: بضم الميم م: (وليس بخارج) ش: والنقض بسبب الخارج كما عرفت. وهذا الذي ذكره اختيار بعض المشايخ واختاره المصنف أيضا. وقال آخرون: ينقض. وقال الأكمل: قال بعض الشارحين: وهذا هو المختار عندي لأن الخروج لازم الإخراج، فلا بد من وجود اللازم عند وجود الملزوم، وفيه نظر، لأن الإخراج ليس بمنصوص عليه، وإن كان يستلزمه، فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به. قلت: أراد بقوله: قال بعض الشارحين الأترازي

فإنه قال في شرحه: وقال في "الفتوى" و "الخلاصة" ينقض، وبعض مشايخنا على هذا، وهذا هو المختار عندي لأن الاحتياط فيه وإن كان الرفق بالناس في الأول، وتحقيقه من عندي أن الخروج لازم الإخراج إلى آخر ما ذكره، وجه النظر ما ذكره وفيه نظر، لأن ثبوت اللازم يستلزم ثبوت الملزوم غير قصدي، والاحتياط في كونه معتبرا لأنه من باب العبادة. وفي "النوازل" و "فتاوى العتابي" عصرت القرحة فخرج منها شيء ولو لم يعصر لا يخرج لا ينقض. ولكن قال: وفيه نظر. وفي "الجامع" للإمام السرخسي: إذا عصرها فخرج الدم بعصرها انتقض، وهو حدث عمدا كالفصد والحجامة ولا يبني على صلاته، وفي "الكافي" الأصح أن المخرج ناقض.

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from a wound with pain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

خرج مع الوجع فالظاهر أنه خرج من الجرح. هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى –. كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from a wound repeatedly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل إذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج أيضا ومسحه فإن كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وإن كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك إن ألقى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه

ثم وثم فهو كذلك يجمع كله. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on blood flowing from the head to the nose or ears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

ولو نزل الدم من الرأس إلى موضع يلحقه حكم التطهير من الأنف والأذنين نقض الوضوء. كذا في المحيط والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الأنف ما لان منه. كذا في الملتقط وإن خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق فإن تساويا انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فإن كان أحمر انتقض وإن كان أصفر لا ينتقض كذا في التبيين.

Mas'alah: Does finding blood on a toothpick or bitten object nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

والمتوضئ إذا عض شيئا فوجد فيه أثر الدم أو استاك بسواك فوجد فيه أثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does blood from a sore in the eye reaching another part of the eye nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

إذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها إلى جانب آخر من عينه لا ينقض الوضوء؛ لأنه

لم يصل إلى موضع يجب غسله. كذا في الكفاية.

Mas'alah: Does blood squeezed from a sore nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار. كذا في الوجيز للكردري وهو الأشبه. كذا في القنية وهو الأوجه. كذا في شرح المنية للحلبي.

Mas'alah: Does fluid flowing from a peeled scab nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

وإن قشرت نقطة وسال منها ماء أو صديد أو غيره إن سال عن رأس الجرح نقض وإن لم يسل لا ينقض هذا إذا قشرها فخرج بنفسه أما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض؛ لأنه مخرج وليس بخارج. كذا في الهداية.

Mas'alah: Does a clot the size of a lentil from the nose nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

الرجل إذا استنثر فخرج من أنفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does a tick or leech sucking blood nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

القراد إذا مص عضو إنسان فامتلأ دما إن كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مصت الذباب أو البعوض وإن كان كبيرا ينقض وكذا العلقة إذا مصت عضو إنسان حتى امتلأت من دمه انتقض وضوءه. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does fluid from an eye ulcer nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: When does moisture from a wound bandage nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط إن نفذ البلل إلى الخارج نقض الوضوء وإلا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينتقض الوضوء. كذا في التتارخانية في نواقض الوضوء.

Mas'alah: Does flowing fluid from smallpox pustules nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

رجل به جدري منه ما هو سائل فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلا نقض وضوءه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does blood flowing from the other nostril nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

وكذا إذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does impure discharge from other than the two passages nullify wudu according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=10)

مسألة: الخارج النجس من غير السبيلين كالدم، والقيح، والقيء، ملء الفم ينقض الوضوء عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وصدور التابعين كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء والحسن البصري وغيرهم من جمهور العلماء. وعند الشافعي رحمه الله، لا ينقض. 1 سورة يونس: الآية 46. 2 سورة البقرة: الآية 43.

Mas'alah: Does blood and pus from the body nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=5)

"والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقي ملء الفم" وقال الشافعي رحمه الله: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ ولأن غسل غير موضع الإصابة أمر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "الوضوء من كل دم سائل" وقوله عليه الصلاة والسلام: "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم" ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الأصل معقول والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الأول غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف لأنه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر رحمه الله تعالى قليل الفيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان عنه اعتبارا بالمخرج المعتاد ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: "القلس حدث" ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا" وقول علي رضي الله تعالى عنه حين عد الأحداث جملة أو دسعة تملأ الفم وإذا تعارضت الأخبار يحمل ما رواه الشافعي رحمه الله على القليل وما رواه زفر رحمه الله على الكثير والفرق بين المسلكين قد بيناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم مالا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح لأنه ليس بنجس حكما حيث لم تنتقض به الطهارة

Mas'alah: Does blood flowing from the head to the nose nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=6)

"ولو قاء دما هو علق يعتبر فيه ملء الفم لأنه سوداء محترقة" وإن كان مائعا فكذلك عند محمد رحمه الله اعتبارا بسائر أنواعه وعندهما إن سال بقوة نفسه ينتقض الوضوء وإن كان قليلا لأن المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحه في الجوف

Mas'alah: Does blood flowing from the head to the nose nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=6)

"ولو نزل" من الرأس "إلى ما لأن من الأنف نقض بالإتفاق" لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج

Mas'alah: Does fluid from a wound nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=6)

"فإن قشرت نقطة فسال منها ماء أو صديد أو غيره إن سال عن رأس الجرح نقض وإن لم يسل لا ينقض" وقال زفر رحمه الله تعالى ينقض في الوجهين. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا ينقض في الوجهين وهي مسألة الخارج من غير السبيلين، وهذه الجملة نجسة لأن الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء، هذا

إذا قشرها فخرج بنفسه أما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لأنه مخرج وليس

بخارج والله أعلم.

Mas'alah: Does blood and pus that exit the body nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=5)

والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير

Mas'alah: Does fluid from a wound nullify wudu if it flows or not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=6)

فإن قشرت نقطة فسال منها ماء أو صديد أو غيره إن سال عن رأس الجرح نقض وإن لم يسل لا ينقض وقال زفر رحمه الله تعالى ينقض في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينقض في الوجهين وهي مسألة

الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لأن الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا إذا قشرها فخرج بنفسه أما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لأنه مخرج وليس بخارج والله أعلم

Mas'alah: Does bleeding, vomiting, or pus nullify wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=66)

–

Mas'alah: What is the chapter heading on wudu from nosebleed, vomiting, blood, and pus?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=66)

باب الوضوء من الرعاف والقلس والدم والقيح وغير ذلك –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on wudu after nosebleed, vomiting, or pus?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=66)

قال ابو حنيفة رحمه الله من رعف او قاء او قلس ملا فيه او اكثر او سال من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء

Mas'alah: What is the Madinan view on wudu from vomiting and nosebleed?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=66)

وقال اهل المدينة لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر

او ينام مضطجعا فإن قلس طعاما أو قاء فليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه

Mas'alah: Is blood and vomit equivalent to sweat and mucus regarding wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=68)

قالوا انما نعد ما خرج من الدم والقيء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلناه في هذا

Mas'alah: Does flowing blood from a wound necessitate renewing wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=69)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا سال الدم من الجرح فأعد الوضوء

Mas'alah: Is pus equivalent to blood in requiring renewal of wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=69)

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء

Mas'alah: Is wudu required for any dripping blood?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=69)

واخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الشعبي يقول الوضوء من كل دم قاطر

Mas'alah: Is wudu obligatory for any flowing blood?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=69)

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال الوضوء واجب من كل دم سائل

Mas'alah: Does a nosebleed necessitate wudu according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=292)

وبهذا ايضا تبين على من رعف الوضوء لانه قد روي عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل رجع وتوضأ وقيل رجع وغسل ثيابه من الدم

Mas'alah: What is the condition of flow for impurities from other than the two passages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=5)

ويشترط السيلان في الخارج من غير السبيلين ; لأن تحت كل جلدة دما ورطوبة، فما لم يسل يكون باديا لا خارجا بخلاف السبيلين ; لأنه متى ظهر يكون

Mas'alah: Does vomiting, blood, or pus nullify wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=6)

والقيء ملء (ز) الفم، وإن قاء دما أو قيحا نقض وإن لم يملأ الفم (م) ، وإذا اختلط

الدم بالبصاق إن غلبه نقض،

Mas'alah: What is the ruling on impurities that exit while moving?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=6)

[الاختيار لتعليل المختار] منتقلا فيكون خارجا.

Mas'alah: Does blood and pus exiting the body nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=34)

(والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع [العناية] بأن الله تعالى كنى بالغائط على الوجه المتقدم عن قضاء الحاجة المعتادة فلا يكون غيرها ناقضا. قلنا: تقييد بلا دليل في مقابلة ما يدل على خلافه وهو عموم كلمة ما. قال (والدم والقيح إذا خرجا من البدن) خروج النجس من بدن الإنسان الحي، ينقض الطهارة كيفما كان عندنا، وهو مذهب العشرة المبشرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وصدور التابعين – رضي الله عنهم –، وقيد بالخروج؛ لأن نفس النجاسة غير ناقضة ما لم توصف بالخروج وإلا لما حصلت الطهارة لشخص ما، والمراد بالبدن بدن الحي كما ذكرنا، فإنها

Mas'alah: Does flowing blood nullify wudu according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=7)

قوله فسال منها أي خرج بنفسه وأما إذا اخرجه ففيه خلاف ففي الهداية وشرح الوقاية أنه لا ينقض ومختار صاحب فتح القدير وغاية البيان والكافي والقنية والبزازية وغيرها النقض كما بسطناه في السعاية

Mas'alah: Do blood and pus exiting the body nullify wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=7)

(قوله: والدم والقيح إذا خرجا من البدن) وكذلك الصديد وهو ماء الجرح المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة فتكون فيه صفوة وقيد بالبدن؛ لأن الخارج من السبلين لا يشترط فيه التجاوز. وقال زفر الدم والقيح ينقضان الوضوء، وإن لم يتجاوزا. وقال الشافعي – رضي الله عنه – لا ينقضان، وإن تجاوزا وقيد بقوله خرجا احترازا عما إذا خرجا بالمعالجة فإنه لا ينقض الوضوء، وهو اختيار صاحب الهداية واختيار السرخسي النقض وقيد بالدم والقيح احترازا من العرق المديني إذا خرج من البدن فإنه لا ينقض؛ لأنه خيط لا مائع وأما الذي يسيل منه إن كان صافيا لا ينقض قال في الينابيع الماء الصافي إذا خرج من النفلة لا ينقض، وإن أدخل أصبعه في أنفه فدميت أصبعه إن نزل الدم من قصبة الأنف نقض، وإن كان لم ينزل منها لم ينقض ولو عض شيئا فوجد فيه أثر الدم أو استاك فوجد في السواك أثر الدم لا ينقض ما لم يتحقق السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض إلا أن يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق ولو استنثر فسقط من أنفه كتلة دم لا ينقض وإن قطرت قطرة دم انتقض وضوءه.

Mas'alah: What is the threshold for blood flow to nullify wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=7)

(قوله: فتجاوز إلى موضع) حد التجاوز أن ينحدر عن رأس الجرح وأما إذا علا ولم ينحدر لا ينقض وعن محمد – رحمه الله – إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأس الجرح نقض، والصحيح الأول، ولو ألقى عليه ترابا أو رمادا فتشرب منه ثم خرج فجعل عليه ترابا ولولاه لتجاوز نقض وكذا لو كان كلما خرج مسحه أو أخذه بقطنة مرارا وكان بحيث لو تركه لسال نقض ولو سال الدم إلى ما لان من الأنف، والأنف مسدودة نقض ولو ربط الجرح فابتل الرباط إن نفذ البلل إلى الخارج نقض وإلا فلا، وإن كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض إلى البعض نقض وإلا فلا فإن خرج من أذنيه قيح أو صديد إن توجع عند خروجه نقض وإلا فلا، وإن خرج من بين أسنانه دم واختلط بالريق إن كانت الغلبة للدم أو كانا سواء نقض، وإن كان الريق غالبا لا ينقض وعلى هذا إذا ابتلع الصائم الريق وفيه الدم إن كان الدم غالبا أو كانا سواء أفطر الصائم وإلا فلا ولو مص القراد عضو إنسان فامتلأ إن كان صغيرا لا ينقض، وإن كان كبيرا نقض، وإن سقط من جرحه دودة لا ينقض وهي طاهرة وإن سقطت من السبيلين فهي نجسة وتنقض الوضوء وإذا خرج الدم من الجرح ولم يتجاوز لا ينقض وهل هو طاهر أو نجس قال في الهداية ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح وعند محمد نجس والفتوى على قول أبي يوسف فيما إذا أصاب الجامدات كالثياب والأبدان والحصير وعلى قول محمد فيما إذا أصاب المائعات كالماء وغيره وكذا القيء إذا كان أقل من ملء الفم على هذا الخلاف.

Mas'alah: Does blood flowing to a washable body part nullify wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=7)

(قوله: يلحقه حكم التطهير) يعني يجب تطهيره في الحدث أو الجنابة حتى لو سال الدم من الرأس إلى ما لان من الأنف نقض الوضوء بخلاف ما إذا نزل البول إلى قصبة الذكر؛ لأنه لا يلحقه حكم التطهير واحترز بقوله حكم التطهير عن داخل العينين وباطن الجرح وقصبة الأنف وإنما لم يقل يلحقه التطهير؛ لأنه لو قال ذلك دخل تحته باطن العين وباطن الجرح؛ لأنه لا يستحيل تطهيره؛ لأن حقيقة التطهير فيه ممكنة، وأما حكمه فقد رفعه الشارع للضرورة.

Mas'alah: Does impure discharge from other than the two passages nullify wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=75)

(باب الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء) الدارقطني: عن ابن جريج عن (أبيه) قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذيا وهو في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته / ما لم يتكلم" .

Mas'alah: Does flowing blood necessitate wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=77)

وروى تميم الداري رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "الوضوء من كل دم سائل" . هذا الحديث يرويه عن تميم الداري عمر بن عبد العزيز ولم يلقه، ويرويه عن عمر بن عبد العزيز يزيد بن خالد، و (يزيد) بن محمد وهما مجهولان، إلا أن عدم لقي الراوي من حدث عنه بمنزلة الإرسال، والمرسل مقبول عندنا. والجهالة غير مانعة من القبول على ما مر. (روى) مالك: عن نافع: "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم" . فإن قيل: روي أن ابن عمر رضي الله عنه عصر بثرة فخرج منها دم ولم يتوضأ ".

Mas'alah: Does nosebleed during prayer nullify wudu and require rebuilding?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=78)

قيل له: وكذلك نقول فإن هذا مخرج وليس بخارج فلا ينتقض الوضوء. وروى مالك: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، "أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي [صلى الله عليه وسلم] فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى" . فإن قيل: فقد روى أبو داود: في سننه عن جابر رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثره، ونزل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: هل من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين وقام (رجل) من الأنصار وقال: (كونا) بفم الشعب، / فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، فأتى الرجل فلما رأى شخصه (عرف) أنه ربيئة (القوم) ، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم،

ثم ركع ثم سجد ثم أنبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما"

رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله (هلا) أنبهتني أول (ما) رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها "." قالوا: فقد مضى في صلاته ولو كان خروج الدم ينقض (الوضوء) لما مضى في صلاته. قيل: هذا لا يصح الاستدلال به، فإن الدم حين خرج أصاب بدنه وثوبه، فينبغي أن يخرج من الصلاة ولم يخرج، (فلما لم يدل) مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة، كذلك لا يدل مضيه فيها على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء. قال الخطابي: "وتقدير خروج الدم زرقا بحيث (لا يلوث) شيئا بعيد" . فإن قيل: إصابة الدم شيئا من بدنه أو ثيابه يشك فيه ويشك في أنه يسير يتحمل في الصلاة، أو كثير لا يتحمل في الصلاة، وأما خروجه فإنه يحس به لأنه خارج من بدنه. قيل له: هذه مكابرة، كيف يحصل هذا الشك وقد قال جابر رضي الله عنه: "فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء" ، والمهاجري قد رآه بالليل، وهاله ما رأى من الدماء ببدنه وثيابه، لأنه قال: "ما بالأنصاري من الدماء" ، ولم يقل ما بالأرض، والدم المهول في الليل لا يكون يسيرا، كيف وقد جمع الدم فقال: "ما بالأنصاري من الدماء" ، وذلك لأنه قد أصابه بثلاثة أسهم، والظاهر أنها في ثلاثة مواضع، ثم إن هذا فعل واحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولعله كان مذهبا له أو كان غير عالم بحكمه.

Mas'alah: When does blood or pus exiting the body nullify wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=11)

إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير [1] ،

Mas'alah: Does blood or pus flowing from a wound nullify wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=74)

قال (وإن خرج من جرحه دم، أو صديد، أو قيح فسال عن رأس الجرح نقض الوضوء عندنا) ، وهو قول علي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما –، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا ينتقض الوضوء، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله تعالى عنهما –، واحتج الشافعي – رحمه الله تعالى – بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا وضوء إلا من حدث، قيل وما الحدث؟ قال: صوت، أو ريح»، وهذا إشارة إلى موضع الحدث لا عينيه فدل أن الحدث ما يكون من السبيل المعتاد، والمعنى فيه أن قليل الخارج من غير السبيل ليس بحدث بالاتفاق، وما يكون حدثا فالقليل منه، والكثير سواء كالخارج من السبيل، والدليل عليه الريح إذا خرج من الجرح لم يكن حدثا بخلاف ما إذا خرج من السبيل، وهذا؛ لأن الشرع أقام المخرج مقام الخارج في ثبوت حكم الحدث فما لا يخرج منه إلا النجاسة جعل الخارج منه حدثا، ونجسا، وما يختلف الخارج منه لم يكن حدثا، وإن خرج منه ما هو نجس تيسيرا للأمر. (ولنا) حديث زيد بن علي – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الوضوء من كل دم سائل»، وقال سلمان – رضي الله تعالى عنه – «مر بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والدم يسيل من أنفي فقال أحدث لما حدث بك وضوء»، والمعنى فيه أنه خارج نجس، وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير فكان حدثا كالخارج من السبيل، وهذا؛ لأن الحكم للخارج دون المخرج حتى الواجب باختلاف الخارج

فخروج المني يوجب الغسل، وخروج المذي يوجب الوضوء، والمخرج واحد، وهو بخلاف القليل الذي لم يسل؛ لأنه ما صار خارجا إنما تقشر عنه الجلد فظهر ما هو في موضعه، والشيء لا يعطى له حكم النجاسة، وفي السبيل، وإن قل ما ظهر فقد فارق مكانه، وكذلك الريح إذا خرج من السبيل، ومعه قليل شيء، وذلك كاف في انتقاض الطهارة بخلاف الخارج من غير السبيل. يقرر ما قلنا أنه وجب عليه غسل ذلك الموضع لمعنى من

بدنه فيكون حدثا كالخارج من السبيل بخلاف ما إذا لم يسل فإنه لم يلزمه غسل ذلك الموضع، وبخلاف ما إذا أصابته نجاسة؛ لأن وجوب غسله لم يكن لمعنى من بدنه فلا تتغير صفة طهارة بدنه، ثم حاصل المذهب أن الدم سال بقوة نفسه حتى انحدر انتقض به الوضوء، وإن لم ينحدر، ولكنه علا فصار أكثر من رأس الجرح لم تنتقض به الطهارة إلا في رواية شاذة عن محمد – رحمه الله تعالى – فإنه إن مسحه قبل أن يسيل فإن كان بحال لو ترك لسال فعليه الوضوء، وإن كان بحال لو تركه لم يسل فلا وضوء عليه لحديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال في الدم إذ سال عن رأس الجرح فهو حدث، وإلا فلا.

Mas'alah: Does spitting blood nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=75)

قال (فإن بزق فخرج من بزاقه دم فإن كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه) ؛ لأن الدم ما خرج بقوة نفسه، وإنما أخرجه البزاق، والحكم للغالب (وإن كان الدم هو

الغالب فعليه الوضوء) ؛ لأنه خارج بقوة نفسه. وإن كانا سواء ففي القياس لا وضوء عليه؛ لأنه تيقن بصفة الطهارة، وهو في شك من الحدث، ولكنه استحسن فقال البزاق سائل بقوة نفسه فما ساواه يكون سائلا بقوة نفسه أيضا. ثم اعتبار أحد الجانبين يوجب الوضوء، واعتبار الجانب الآخر لا يوجب الوضوء فالأخذ بالاحتياط أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما اجتمع الحلال، والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال». وفي الكتاب قال أحب إلي أن يعيد الوضوء، وهو إشارة إلى أنه غير واجب، وهو اختيار محمد بن إبراهيم الميداني – رحمه الله تعالى –، وأكثر المشايخ على أنه يجب الوضوء لما بينا.

Mas'alah: Does a small nosebleed that does not flow nullify wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=81)

قال (وإن رعف قليلا لم يسل لم ينقض وضوءه) ، ومراده إذا كان فيما صلب من أنفه لم ينزل إلى ما لان منه فقد قال محمد – رحمه الله تعالى – في النوادر: إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف انتقض به الوضوء بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر؛ لأن هناك النجاسة لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وفي الأنف قد وصلت النجاسة إلى موضع يلحقه حكم التطهير فالاستنشاق في الجنابة فرض، وفي الوضوء سنة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when blood flows from one nostril and then the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=271)

(قال): وإن سال الدم من أحد المنخرين فتوضأ له ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فهو والبول والغائط سواء. وإن كان سال منهما جميعا فتوضأ لهما ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء ما بقي الوقت لأن وضوءه وقع لهما وما بقي بعد انقطاع أحدهما حدث كامل ألا ترى أنه لو لم يكن توضأ في الابتداء إلا لواحد كان يتقدر وضوءه بالوقت لأجله فكذلك في حكم البقاء وما انقطع صار كأن لم يكن وعلى هذا حكم صاحب القروح إذا كان البعض سائلا ثم سال من آخر أو كان الكل سائلا فانقطع السيلان عن البعض والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with two bleeding wounds when one stops bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=388)

ولو أن رجلا به جرحان لا يرقآن فتوضأ وهما سائلان ثم رقأ أحدهما فله أن يصلي في الوقت؛ لأن عذره قائم ولو لم يكن السائل حين توضأ إلا أحدهما كأن يتقدر وضوءه بالوقت فكذلك إذا رقأ أحدهما وبقي الآخر سائلا

Mas'alah: Does blood or pus from a wound nullify wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=103)

إما للوضوء وإما للغسل منحة السلوك الوضوء (1) ، حتى قيل: إذا ظهر الدم، ونحوه (2) على قرحة (3) ، ورفعه بقطنة من غير سيلان، لا ينقض الوضوء (4) ، ولو ألقاه

في البئر، أو في الطعام لا ينجسه (5) . قوله: إما للوضوء وإما للغسل. تفصيل لمحل الطهارة؛ لأنها لا تخلو عن هذين الأمرين: إما محل الطهارة للوضوء فهي الأعضاء الأربعة (6) ، وإما محل الطهارة للغسل، فجميع البدن (7) . (1) وعند زفر: ينقض مطلقا، سال أم لم يسل، لأن الحدث عنده ظهور النجاسة من الآدمي وقد ظهرت. المختار 1/ 9، شرح فتح القدير 1/ 39، الكتاب 1/ 11، تحفة الفقهاء 1/ 19، الهداية 1/ 14، حاشية رد المحتار 1/ 134. (2) كالقيح، والصديد. (3) القرح -بالفتح-: الجراح، والقرح -بالضم-: ألم الجراح. مختار الصحاح ص 220 مادة ق ر ح، لسان العرب 2/ 557 مادة قرح، المصباح المنير 2/ 496 مادة قرح. (4) الاختيار 1/ 9، شرح فتح القدير 1/ 39، الكتاب 1/ 12، مختصر الطحاوي ص 18، تبيين الحقائق 1/ 8، الدر المختار 1/ 134. (5) حاشية رد المحتار 1/ 135، شرح فتح القدير 1/ 39، تحفة الفقهاء 1/ 19، بدائع الصنائع 1/ 25. (6) تبيين الحقائق 1/ 12، المبسوط 1/ 55، الهداية 1/ 12. (7) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: الدم، والقيح، والصديد: نجسة، ولا توجب وضوء، عند المالكية، والشافعية. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وذهب الحنابلة: إلى أن الكثير الفاحش ينقض دون اليسير. وحد الكثير: ما فحش في النفس. =

Mas'alah: What is the ruling on blood flowing to the nasal cavity or urine to the urethra regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=104)

في الجملة، منحة السلوك قوله: في الجملة يؤدي معنى مطلقا، يعني: الدم ونحوه. إذا

خرج، وسال إلى محل الطهارة يكون نجسا، وناقضا للوضوء سواء كان السيلان قليلا، أو كثيرا، وسواء كان السيلان إلى محل الطهارة من الوضوء، أو إلى محل الطهارة من الغسل، أو يكون المعنى: أن الدم، ونحوه إذا سال إلى محل يجب تطهيرها، في الجملة، يعني: في الحدث، أو في الجنابة، حتى لو نزل الدم من الرأس إلى قصبة الأنف (1) ينقض الوضوء؛ لأنه يجب غسل ذلك المحل في الجملة، يعني: في الغسل وإن لم يجب في الوضوء. والبول إذا نزل إلى قصبة الذكر، لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يجب غسل ذلك المحل في الجملة، لا في الوضوء، ولا في الغسل (2) . = تبيين الحقائق 1/ 13، المبسوط 1/ 45، الهداية 1/ 16، العناية على الهداية 1/ 43، بداية المجتهد 1/ 34، القوانين ص 22، 27، الذخيرة 1/ 185، 236، روضة الطالبين 1/ 16، 18، رحمة الأمة 1/ 14، شرح منتهى الإرادات 2/ 65، 102، الروض المربع ص 32، 45، الاختيارات ص 16، الإنصاف 1/ 197، المستوعب 1/ 196، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 42. (1) قصبة الأنف: عظمه، وقصبة القرية: وسطها، وقصبة السواد: مدينتها. مختار الصحاح ص 224 مادة ق ص ب، المصباح المنير 2/ 504 مادة قصبت، مجمل اللغة ص 598 باب القاف والصاد وما يثلثهما مادة "قصب" . (2) والمعنى الأخير، هو الأقرب. وهو ما أشار إليه المؤلف في كتابه البناية في شرح الهداية 1/ 197 حيث قال: "الشرط الرابع: أن يلحق ذلك موضع التطهير في الجملة كما في الجنابة، حتى لو سال الدم من الرأس إلى قصبة الأنف ينتقض الوضوء بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر، ولم تظهر؛ لأن النجاسة هناك لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وفي الأنف وصلت إلى ذلك، إذ الاستنشاق فرض في الجنابة" ا. هـ. وقلنا إنه أقرب؛ لأن المعنى الأول أشار إليه الماتن بقوله "كل خارج ..." وكل من ألفاظ العموم فكل خارج، سواء كان قليلا أو كثيرا فهو نجس، وناقض للوضوء، والمعنى =

Mas'alah: Does blood, pus, or fluid from the body nullify wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=184)

والدم، والقيح، والصديد السائل بغير عصر إلى محل الطهارة منحة السلوك [الخارج من البدن غير السبيلين] واللبن، وإن كان يجوز أن يقال: إنه خارج من سبيل (1) . قوله: والدم، والقيح، والصديد السائل بغير عصر إلى محل الطهارة (2) . قيد بقوله: "السائل" ؛ لأنه إذا ظهر، ولم يسل لا ينقض الوضوء؛ لأنه يسمى باديا (3) لا خارجا، والنقض يضاف إلى السيلان؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الوضوء من كل دم سائل" (4) وقيد بقوله: "بغير عصر" ؛ لأنه إذا عصر القرحة، وخرج (1) شرح الوقاية 1/ 9، شرح فتح القدير 1/ 37، العناية في شرح الهداية 1/ 37، مراقي الفلاح ص 122، البحر الرائق 1/ 31، الجوهرة النيرة 1/ 8. (2) الكتاب 1/ 11، المختار 1/ 9، ملتقى الأبحر 1/ 17، نور الإيضاح 1/ 123، الجوهرة النيرة 1/ 8، تحفة الفقهاء 1/ 18، تبيين الحقائق 1/ 17، تنوير الأبصار 1/ 136. (3) البادي: هو الظاهر، يقال: بدا الأمر من باب سما. لسان العرب 14/ 65 مادة بدا، المصباح المنير 1/ 40 مادة بدا، مختار الصحاح ص 18 مادة ب د ا. (4) رواه الدارقطني في السنن 1/ 157 كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف، والقيء، والحجامة ونحوه رقم 27. من طريق يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال ... قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد، مجهولان. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 30: وفيه ضعف وانقطاع. ورواه ابن عدي في الكامل 1/ 190 في ترجمة أحمد بن الفرج رقم الترجمة 29/ 29. من طريق بقية ثنا شعبة،

عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت قال: قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "" . =

Mas'alah: What is the ruling on blood that does not flow to the place of purity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=185)

في الجملة، منحة السلوك الدم، ونحوه، بعصره لا ينقض وضوءه؛ لأنه مخرج وليس بخارج. وقيد بقوله: "إلى محل الطهارة" ؛ لأنه إذا خرج الدم، أو نحوه، ولم يسل إلى موضع يلحقه حكم الطهارة، لا ينقض الوضوء، وذلك مثل ما: إذا نزل البول إلى قصبة الذكر، وإذا نزل إلى القلفة (1) نقض، هكذا قالوا (2) . قلت: فيه نظر؛ لأنهم قالوا: لا يجب على الجنب إيصال الماء إليه؛ لأنه حلقة كالقصبة، فافهم (3) . قوله: في الجملة. بمعنى مطلقا. أي: سواء كان محل الطهارة في أعضاء الوضوء، أو في جميع البدن، وسواء كان السيلان قليلا، أو كثيرا، على ما قررنا مرة (4) . = قال ابن عدي في الكامل 1/ 190: وهذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة، وأبو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس، ورووا عنه. (1) القلفة: الجلدة التي تقطع في الختان، وجمعها "قلف" مثل غرفة وغرف. المصباح المنير 2/ 514 مادة قلف، مختار الصحاح ص 229 مادة ق ل ف، لسان العرب 9/ 290 مادة قلف. (2) شرح فتح القدير 1/ 38، البحر الرائق 1/ 31، تبيين الحقائق 1/ 7، العناية 1/ 39. (3) وكذا استشكله الزيلعي أيضا في نواقض الوضوء وأجاب عنه في الغسل: بأن الصحيح وجوب الإيصال على الجنب، فلا إشكال. وقال في شرح فتح القدير 1/ 39: الصحيح المعتمد عدم وجوب الإيصال في الغسل؛ للحرج لا لأنه خلقة، فلا يرد الإشكال. تبيين الحقائق 1/ 7، 14، الفتاوى

العالمكيرية 1/ 9، البحر الرائق 1/ 31. (4) تحفة الفقهاء 1/ 17، بدائع الصنائع 1/ 24، الكتاب 1/ 11، نور الإيضاح 1/ 122، الجوهرة النيرة 1/ 8، الاختيار 1/ 9، بداية المبتدي 1/ 14، تنوير الأبصار 1/ 136.

Mas'alah: Does blood exiting the mouth nullify wudu based on color dominance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=192)

ولو خرج من فمه دم، إن غلبه الريق لونا لم ينقض، وإن غلب الدم الريق، أو تساويا نقض. منحة السلوك [خروج الدم] قوله: ولو خرج من فمه دم، إن غلبه الريق (1) لونا لم ينقض؛ لأن المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم (2) . وإن غلب الدم الريق، أو تساويا –أي: الدم والريق– نقض؛ لأن في غلبة الدم دليلا على خروجه بقوة معه. وأما في التساوي فللاحتياط (3) . قيد بقوله: "لونا" ؛ لأن الاعتبار في الغلبة من حيث اللون، حتى لو كان أحمر انتقض، وإن كان أصفر لا ينقض (4) . واعلم أن المراد من قوله: "ولو خرج من فمه" ، نفس الفم حتى لو خرج من الجوف، إلا إذا ملأ الفم، وهو قول محمد، ورواية عن أبي حنيفة (5) . وفي رواية أخرى: ينقض مطلقا (6) . = تحفة الفقهاء 1/ 24، العناية 1/ 15، كشف الحقائق 1/ 11. (1) الريق: ماء الفم ويؤنث بالهاء في الشعر فيقال ريقة، وقيل: التأنيث بالهاء للوحدة، وأصل الكلمة يدل على تردد شيء مائع كالماء وغيره. المصباح المنير 1/ 248، القاموس المحيط 2/ 423 مادة ر ي ق، معجم مقاييس اللغة باب الراء والياء وما يثلثهما 2/ 468 مادة ريق. (2) تبيين الحقائق 1/ 9، البناية 1/ 46، شرح فتح القدير 1/ 46، كشف الحقائق 1/ 10، نور الإيضاح 1/ 124، الاختيار 1/ 10. (3) تبيين الحقائق 1/ 9، البناية 1/ 46، شرح

الوقاية 1/ 10، نور الإيضاح ص 124، ملتقى الأبحر 1/ 18. (4) علامة كون الدم غالبا، أو مساويا: أن يكون أحمر، وعلامة كونه مغلوبا: أن يكون أصفر. البحر الرائق 1/ 35، الدر المختار 1/ 137، حاشية رد المحتار 1/ 137. (5) رواها الحسن عنه. الجوهرة النيرة 1/ 9، تحفة الفقهاء 1/ 20، تبيين الحقائق 1/ 9، الاختيار 1/ 10. (6) إذا كان ذائبا وهو قول أبي يوسف. =

Mas'alah: What is the ruling on blood from the mouth and head nullifying wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=193)

والمختار: إن كان علقا (1) يعتبر ملء الفم (2) ، وإن كان مائعا نقض وإن قل (3) . وأما النازل من الرأس: فهو ناقض مطلقا (4) .

Mas'alah: Does shifting blood from one nostril to another nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=31)

وفي «الأجناس» : رجل يسيل من أحد منخريه دم فتوضأ والدم سائل، ثم احتبس الدم من هذا المنخر وسال من المنخر الآخر انتقض وضوءه، وإن كان به دمامل (5أ1) أو جدري منها ما هي سائلة، ومنها ما ليست بسائلة وبعضها سائلة، ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوؤه، والجدري قروح وليست بقرحة واحدة.

Mas'alah: Does fluid from a popped blister necessitate wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=32)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : نفطة قشرت فسال منها ماء أو غيره عن رأس الجرح، ينتقض الوضوء، وإن لم يسل لا ينتقض الوضوء، وشرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السبيلين، وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وإنه استحسان.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on fluid appearing on a wound and wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=32)

وقال زفر رحمه الله: إذا علا وظهر على رأس الجرح ينتقض وضوءه، وهو القياس.

Mas'alah: How does the ruling on blood from a wound differ from urine exiting the urethra?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=33)

ظهر البول عن رأس الإحليل؛ لأن موضع البول المثانة لا رأس الإحليل، فإذا ظهر على رأس الإحليل كان منتقلا عن ضعه بيقين أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on pus, blood, and fluid from a blister regarding wudu nullification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=33)

يوضحه: أن ما يواري الدم من أعلى الجرح محله كان كمن سكن دارا (كان) ما يوازيه من الأعلى مكانه وحقا له، وإذا كان ما يوازيه من الأعلى محلا له، فبمجرد الظهور والعلو على رأس الجرح لا يتحقق الانتقال عن موضعه، فلا يتحقق الخروج، فلا يكون حدثا كما لو لم يسل عن رأس الجرح والأعيان الخارجة من النفطة كلها مثل الدم، والقيح والصديد والماء سواء فقد تكون النفطة أولا دما ثم تنضج، فتصير قيحا ثم تزداد نضجا، فتصير صديدا ثم قد تصير دما، وقد تكون ماء في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on blood descending from the head to the nose or ears regarding wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=33)

وفي لفظ النفطة لغتان: أحدهما بكسر النون، والأخرى بضم النون، وإنها اسم القرحة التي امتلأت وحان قشرها مأخوذ من قولهم: انتفط فلان إذا امتلأ غيظا، ولو نزل الدم من الرأس إلى موضع يلحقه حكم التطهير من الأنف والأذنين ينقض الوضوء، ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء والفرق: أن في المسألة الأولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن إلى موضع له حكم الظاهر، ولا كذلك المسألة الثانية حتى أثبت في المسألة الثانية، لو خرج إلى القلفة نقض الوضوء لزواله عن ما له حكم الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on blood reaching the soft part of the nose regarding wudu nullification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=33)

وكذلك إذا خرج عن فرج المرأة إلى لزواله عماله حكم الباطن، والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الأنف ما لان منه، فإذا وصل الدم إلى ما لان منه انتقض وضوءه، وإن لم يظهر على الأرنبة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه أدخل أصبعه في أنفه، فأدمت فلما أخرجه رأى على أنملته دما فمسحه ثم قام، فصلى ولم يتوضأ» وتأويله عندنا أنه بالغ في إدخاله حتى جاوز ما لان من أنفه إلى ما صلب وكان الدم فيما صلب من أنفه، وكان قليلا بحيث لو ترك لا ينزل إلى موضع اللين، ومثل هذا ليس بناقض عندنا.

Mas'alah: Does a blood clot from the nose nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=33)

وعن محمد رحمه الله: فيمن.... فسقط من أنفه كتلة دم لم تنتقض طهارته، وإن نقط من أنفه قطرة دم انتقضت طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a wound on the penis regarding wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=33)

وإذا تبين الخنثى أنه رجل أو امرأة، فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل، وإذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول، والآخر يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول، فالأول: إذا ظهر على رأس الإحليل ينقض الوضوء، وإن لم يسل بمنزلة البول؛ لأنه سال عن موضعه إلى مكان له حكم الظاهر، ولا كذلك الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a eunuch regarding wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=33)

المجبوب إذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول إن كان

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a eunuch regarding wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=34)

قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه، وإن شاء أرسله إذا ظهر على رأس الثقب فهو بول ينقض الوضوء، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل، هكذا حكي عن علي الرازي.

Mas'alah: Does blood leaving a wound nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=34)

المعلى عن أبي يوسف إذا زال الدم عن رأس الجرح لا ينتقض وضوءه حتى يسيل.

Mas'alah: Does wudu break if blood appears from a needle prick without flowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=34)

ولو غرز رجل إبرة في يده وخرج منه الدم وظهر أكثر من رأس الإبرة لم ينتقض وضوءه، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: كان محمد بن عبد الله يميل في هذا إلى أن

ينتقض وضوءه ورآه سائلا.

Mas'alah: Does wudu break if blood appears from a thorn or needle wound without visible flow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=34)

وفي «مجموع النوازل» : إذا حزت في عضوه شوكة أو إبرة أو نحوهما مما جرح ذلك، وظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا انتقض وضوءه؛ لأن الظاهر أنه سال عن رأس الجرح.

Mas'alah: Does wudu break if blood rises above the wound but does not flow down?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=34)

وفي «فتاوى خوارزم» : الدم إذا لم ينحدر عن رأس الجرح، ولكن علا، فصار أكثر من رأس الجرح لا ينتقض وضوءه، والفتوى على أنه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسائل، وإذا عصرت القرحة، فخرج منها شيء كثير، وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء ينتقض الوضوء.

Mas'alah: Does wudu break if water enters a wound and is squeezed out, or if blood is wiped repeatedly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=34)

وفي «مجموع النوازل» وفيه أيضا: جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد دخل

صاحبه الحمام أو الحوض، فدخل الماء الجرح، فعصر الرجل الجرح وخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء، لأن الخارج ماء، وليس بنجس وإذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا، فمسحه ينظر: إن كان ما خرج (1أ6) بحال لو تركه سال أعاد الوضوء، وإن كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء، ولا فرق بين أن يمسحه بخرقة أو أصبع وكذلك إذا وضع عليه قطنة حتى ينشف ثم صعد ففعل ثانيا وثالثا وإنه يجمع جميع ما ينشف، فإن كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا، وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن.

Mas'alah: How is blood from a wound collected and assessed for nullifying wudu in one session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=34)

وكذلك إن كان ألقى عليه التراب ثم ظهر ثانيا وتربه ثم ثالثا أو ألقى عليه دقيقا أو نخالا فهو كذلك يجمع كل ذلك، قالوا: وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى، أما إذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع، وكذلك إذا وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما يخرج منه، فلم يسل عن رأس الجرح، فإن كان ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا، ومالا فلا.

Mas'alah: Does pus or discharge from the ear nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=34)

وإذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر، إن خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه، وإن

خرج من وجع ينقض وضوءه؛ لأنه إذا خرج من الوجع، فالظاهر أنه خرج من الجرح، هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

Mas'alah: Does tearing from an eye infection nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=34)

وفي «نوادر هشام» عن محمد رحمه الله: الشيخ إذا كان في عينيه رمد، وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة: لأني أخاف أن ما يسيل قيح أو صديد، فإنه

Mas'alah: Does treating a rectal wound nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=35)

قد يكون في الجفون جرح. وإذا جرح دبره إن عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله تنتقض طهارته، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إن بمجرد خروج المقعد ينتقض وضوءه لخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر.

Mas'alah: Does blood from the gums after biting something nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=35)

وإذا عض شيئا فرأى عليه أثر الدم من أصول أسنانه لا وضوء عليه، وكذلك.... لأنه ليس بسائل، هكذا ذكر في بعض الفتاوى، وذكر الشيخ الإمام علاء الدين في كتاب أن

من أكل خبزا أو شيئا من الفواكه، ورأى فيه أثر الدم من أصول أسنانه ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كمه على ذلك الموضع، إن وجد فيه أثر الدم فيه ينتقض وضوءه، وإلا فلا.

Mas'alah: Does a tick full of blood nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=35)

وفي «فتاوى سمرقند» : القراد إذا مص من عضو إنسان وامتلأ دما إن كان صغيرا لا ينتقض وضوءه، لأن الدم فيه ليس بسائل، وإن كان كبيرا انتقض وضوءه؛ لأن الدم فيه سائل.

Mas'alah: Does a leech or mosquito filled with blood nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=35)

العلقة إذا أخذت بعض جلد إنسان ومص حتى امتلأ من دمه بحيث لو سقط لسال انتقض الوضوء؛ لأن الدم فيه سائل، والذباب أو البعوض إذا مص عضو إنسان وامتلأ دما لا ينتقض وضوءه، وكذلك الذباب إذا مص عضو إنسان وظهر الدم لا ينتقض وضوءه.

Mas'alah: Does blood, pus, and fluid from wounds nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=38)

وفي (المجتبى) الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والعين والأذن لعلة سواء على الأصح, وهذا يدل على أن من رمدت عيناه ونزل منها الماء يجب عليه الوضوء والناس عنه غافلون ويؤمر بالضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون الجرح في الجفون.

Mas'alah: Does pus from the ear nullify wudu, and is it conditional on pain?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=38)

وجعل الشارح القيح والصديد الخارج من الأذن مع الوجع ناقضا لا دونه ونظر فيه في (البحر) بأنهما لا يخرجان إلا عن علة فالظاهر النقض مطلقا نعم هذا التفصيل في الماء حسن.

Mas'alah: Does blood from the mouth or nose nullify wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=26)

غير موضع الحدث فلا يفسد منهما الوضوء وفي دم الفم حتى يغلب على البزاق وفي دم الأنف حتى يخرج من الانف الا أن يكون ثخينا فانه اذا وقع من المارن فسد منه الوضوء

Mas'alah: What is the evidence for wudu being required due to blood from a vein?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=194)

592 - لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة: ((إنما ذلك دم عرق وليست بالحيضة، فتوضئي لكل صلاة)) . فجعل العلة في وجوب الوضوء من الدم كونه دم العرق، وهذا عام لسائر الدماء.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument about the cause of bleeding as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=195)

595 - قالوا: التعليل وقع على الدم الخارج من السبيل.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Salman about nosebleed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=195)

597 - ويدل عليه: ما روى زاذان عن سلمان، قال: رأني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد سال من أنفي دم، فقال: ((أحدث بك وضوءا)) .

Mas'alah: What is the hadith that wudu is required for any flowing blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=196)

602 - وروى عمر بن عبد العزيز، عن عثمان الداعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((الوضوء من كل دم سائل)) .

Mas'alah: What is the evidence that flowing blood necessitates wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=197)

605 – وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا)) . ولأنها نجاسة خارجة من البدن؛ فكان لنوعها تأثير في إيجاب الوضوء، كالخارج من السبيل. ولأن الطهارة على ضربين: طهارة إزالة، وطهارة حدث، فإذا جاز أن تتعلق إحدى الطهارتين بالخارج من غير السبيل فالآخر مثله. ولأن الحكم يتعلق بالخارج دون المسك، بدلالة اختلاف الحكم باختلاف صفة الخارج مع اتفاق المسلك. ولأن أحد نوعي الطهارة يعتبر فيه الخارج دون المسلك، فكذلك النوع الآخر.

Mas'alah: What is the argument that impurities from other than the private parts also nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=197)

606 – ولا يقال: إن الريح والدود والحصى ينقض الوضوء من السبيل ولا ينقض من غيره، واختلف الحكم باختلاف المسلك؛ وذلك لأن الحكم يختلف بالخارج أيضا، ألا ترى أن نجاسة ما خرج من السبيل أغلظ فتعلق بقليلها الوضوء، ولم يتعلق بقليل غيرها؟ وإذا ثبت اعتبار الخارج النجس، وهو موجود من غير السبيل؛ فنقض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from discharge other than the two passages?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=45)

وأحاديث الوضوء من الخارج من الخارج من غير السبيلين نفيا

Mas'alah: Does certainty of purity remain when blood exits from other than the two passages?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=49)

ففي انتفاض الطهارة الثابتة بيقين به

Mas'alah: What is the principle regarding the nullification of wudu by substances exiting from other than the two passages?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=54)

وكان الأصل أنه كلما قام إلى الصلاة يتوضأ، لكن خفف الله عنه، وأبقى حكمه إلى غاية، وقد أعلمنا أن خروج الخارج من السبيلين غاية للطهارة، وشككنا في خروج الخارج من غير السبيلين، وهو طاهر بيقين، والأصل بقاء الطهارة/ فلا يخرج [عنها] بالشك.

Mas'alah: Does squeezing a wound to extract blood nullify wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=58)

قوله: (وأما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض؛ لأنه مخرج وليس بخارج) . فيه نظر؛ لأن المخرج خارج أيضا، فلا يصح أن يقال: وليس بخارج،

Mas'alah: What is the ruling on blood mixed with saliva as a nullifier of wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=25)

فالقياس أن لا يكون حدثا، وفي الاستحسان يكون حدثا وجه القياس أنهما إذا استويا احتمل أن الدم خرج بقوة نفسه، واحتمل أنه خرج بقوة البزاق، فلا يجعل حدثا بالشك، وللاستحسان وجهان أحدهما أنهما إذا استويا تعارضا فلا يمكن أن يجعل أحدهما تبعا للآخر فيعطى كل واحد منهما حكم نفسه فيعتبر خارجا بنفسه فيكون سائلا، والثاني أن الأخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب، وذلك فيما قلنا.

Mas'alah: When does blood from a wound nullify wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=25)

ولو ظهر الدم على رأس الجرح فمسحه مرارا فإن كان بحال لو تركه لسال يكون حدثا، وإلا، فلا، لأن الحكم متعلق بالسيلان، ولو ألقى عليه الرماد، أو التراب فتشرب فيه، أو ربط عليه رباطا فابتل الرباط، ونفذ قالوا: يكون حدثا لأنه سائل، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ إلى أحدهما لما قلنا.

Mas'alah: Does blood appearing on a toothpick nullify wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=25)

ولو خلل أسنانه فظهر الدم على رأس الخلال لا يكون حدثا، لأنه ما خرج بنفسه، وكذا لو عض على شيء فظهر الدم على أسنانه لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling if blood is felt internally but does not exit or is prevented by a bandage?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=62)

فإن أحس ابتداء بنزوله ولم يظهر، أو منع منه بالشد أو الاحتشاء فليس له حكم.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from other than the two passages for nullifying wudu?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=62)

وأما في غير السبيلين فلا حكم للظهور والمحاذاة، بل لا بد من الخروج والسيلان – إلى ما يجب تطهيره في الغسل – في نقض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when blood flows from one nostril then another?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=85)

وإن سال الدم من أحد منخريه فقط فتوضأ ثم سال من آخر انتقض وضوؤه.

Mas'alah: Does wudu break if blood flows from both nostrils then stops from one?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=85)

وإن سال منهما فتوضأ فانقطع من أحدهما

Mas'alah: Does wudu break if blood stops from one nostril?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=86)

لا ينتقض.

Mas'alah: Are smallpox and boils considered flowing wounds that nullify wudu?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=86)

والجدري والدماميل قروح، لا واحدة.

Mas'alah: Does wudu break if some boils are not flowing then later flow?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=86)

حتى لو توضأ وبعضها غير س

Mas'alah: What is the ruling if blood is felt but does not exit or is blocked?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=142)

[حكم منع ظهور الدم] (فإن أحس) بصيغة المجهول ولم يقل أحست؛ ليدخل فيه حدث الرجال والنساء (ابتداء بنزوله) أي: الدم ونحوه كالبول (ولم يظهر) إلى حرف المخرج (أو منع) بصيغة المجهول أيضا، معطوف على "لم يظهر" (منه) أي: من ظهوره (بالشد) على ظاهر المخرج بنحو خرقة (أو الاحتشاء) في باطنه بنحو قطنة (فليس له

حكم) أي: لا ينتقض به الوضوء، ولا يثبت به الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from other than the two passages?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=142)

[حكم الخارج من غير السبيلين] (وأما) الكلام (في) حكم الخارج من (غير السبيلين) القبل والدبر (فلا حكم للظهور والمحاذاة) بمجردهما.

- (بل لا بد من الخروج) ولو بالإخراج، كعصره في الأصح (1) ، خلافا لما في "العناية" (2) و "البحر" (3) من أن الإخراج غير معتبر كما أوضحناه في "رد المحتار" (4) . - (و) لا بد أيضا من (السيلان) واختلف في تفسيره. ففي "المحيط" (5) : «عن أبي يوسف: أن يعلو وينحدر. وعن محمد: إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض، والصحيح لا ينقض». انتهى. وصحح في "الدراية" الثاني (6) ، لكن صحح في "الخانية" (7) وغيرها الأول. وفي "الفتح" (8) : «أنه مختار السرخسي (9) ، وهو الأولى». (1) أو الإخراج بالإبرة. (2) العناية: كتاب الطهارات: فصل في نواقض الوضوء، 55:1 (مطبوع مع فتح القدير) . (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 35:1. (4) حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: مطلب نواقض الوضوء، 454:1 - 455. (5) لم نجد النقل المذكور في نسخة المحيط البرهاني التي بين أيدينا، ولعله من محيط السرخسي. (6) أي: قول محمد. (7) الخانية: كتاب الطهارة: فصل فيما ينقض الوضوء، 36:1 (على هامش الفتاوى الهندية) . (8) فتح: كتاب الطهارات: فصل في نواقض الوضوء، 39:1. (9) المبسوط: كتاب الصلاة: باب الوضوء والغسل، 77:1.

والمراد السيلان ولو بالقوة. حتى لو مسحه كلما خرج، أو وضع عليه قطنة، أو ألقى عليه رمادا أو ترابا، ثم ظهر ثانيا فتربه، ثم وثم، فإنه يجمع، فإن كان بحيث لو تركه سال بغلبة الظن نقض. قالوا: «وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى فلو في مجالس فلا»، كما في "التاتارخانية" (1) و "البحر" (2) . (إلى ما) أي: موضع من البدن (يجب تطهيره في الغسل) من الجنابة، وعم التطهير المسح، كما لو لم يمكنه غسل رأسه لعذر وأمكنه مسحه فخرج منه دم وسال إليه. والمراد سيلانه إليه ولو حكما، فيشمل (3) ما لو افتصد (4) ولم يتلطخ رأس الجرح، فإنه ناقض مع أنه سال إلى الأرض دون البدن، وكذا لو مص العلق (5) أو القراد الكبير (6) الدم. (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء، 1:125. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:34. (3) تفسير لقوله: "ولو حكما" . (4) افتصد: شق العرق. القاموس: مادة / فصد / صـ 306. (5) العلق: دود أسود يمتص الدم يكون في الماء الآسن. المعجم الوسيط: مادة / علق / صـ 622. (6) القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة. المعجم الوسيط: مادة/ قرد / صـ 724.

3

Mas'alah: Does discharge inside the eye or wound nullify wudu?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=145)

خرج (1) ما لو سال في داخل العين أو باطن الجرح؛ فإنه موضع لا يجب تطهيره؛ لأنه

مضر. وزاد في "الفتح" (2) بعد قوله "يجب" : «أو يندب» (3) ، وأيده في "البحر" (4) بقولهم: «إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض»؛ أي: لأن المبالغة في الاستنشاق إلى ما اشتد من الأنف مسنونة، وتمام تحقيق ذلك في حواشينا "رد المحتار" (5) . (في نقض الوضوء) متعلق بمعنى النفي في قوله: "فلا حكم" ، وقوله: "بل لا بد" أو بـ "الظهور" ، و "الخروج" ، لكن يحتاج إلى تكلف، تأمل. (فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر بلا خلاف) وذلك واجب بالقدر الممكن ولو بصلاته مومئا قائما أو قاعدا، كما سيأتي تفصيله آخر الرسالة إن شاء الله تعالى (كالاستحاضة) في أصح القولين. وقيل: إنها كالحيض. (1) أي: بهذا القيد، وهو قوله: "إلى ما يجب تطهيره في الغسل" . (2) فتح: كتاب الطهارات: فصل في نواقض الوضوء، 1:39. (3) أي: ينتقض الوضوء بالسيلان إلى موضع يجب تطهيره، أو يندب تطهيره. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:33. (5) حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: مطلب نواقض الوضوء، 1:446 – 448.

Mas'alah: What is the ruling if blood flows from one nostril after wudu and then from the other?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=276)

(وإن سال الدم من أحد منخريه فقط فتوضأ ثم سال من آخر انتقض وضوؤه) في الحال لعروض حدث آخر غير عذره.

Mas'alah: What is the ruling if blood flows from both nostrils, then stops from one after wudu?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=276)

(وإن سال منهما فتوضأ فانقطع من أحدهما لا ينتقض) «ما دام الوقت؛ لأن طهارته حصلت لهما جميعا. والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت، فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر»، "بدائع" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with smallpox sores or abscesses when some are discharging and others are not?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=276)

(والجدري) «بضم الجيم وفتحها: قروح في البدن تنقط وتقيح»، "قاموس" (2) . (والدماميل) جمع دمل بضم الدال وفتح الميم مشددة ومخففة: وهو الخراج، "قاموس" (3) . (قروح) متعددة (لا واحدة. حتى لو توضأ وبعضها) سائل وبعضها الآخر (غير سائل ثم سال انتقض) وضوؤه قبل خروج الوقت كما مر في المنخر.

Mas'alah: What is the ruling if all sores are discharging at the time of wudu?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=276)

(ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض) ما لم يخرج الوقت. (1) بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: ما ينقض الوضوء، 1:128. (2) القاموس: مادة / جدر / صـ 362. (3) القاموس: مادة / دمل / صـ 1000.

Mas'alah: Does flesh falling from a wound nullify wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

(كذا) لا ينقض (لحم سقط منه) أي الجرح

Mas'alah: Does the flow of blood to the upper part of the nose nullify wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: وعما إذا سال الدم إلى ما فوق مارن الأنف) يعني أقصاه لا ما قرب من الأرنبة فإن غسله مسنون فينتقض الوضوء بسيلان الدم فيه.

Mas'alah: Does the exit of pus from a wound nullify wudu absolutely?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

(قوله: فلا أي فلا ينقض الوضوء مطلقا) أقول يعني لا في الصلاة ولا خارجها وهو الصحيح

Mas'alah: Does fluid from a popped blister nullify wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=15)

(قشرت نفطة فسال ماء أو نحوه) كالصديد، والدم (نقض، وإن علا) على رأس الجرح (فأزيل) لو كان (بحيث إذا ترك سال نقض وإلا فلا) ينقض

Mas'alah: Does pus from the ear nullify wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=15)

(خرج من أذنه قيح لو) خرج (بوجع نقض) لأنه يكون من الجراحة (وإلا فلا) ينقض

Mas'alah: What is the ruling on tears from an eye condition nullifying wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=15)

(في عينه رمد أو عمش) بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات (إن خرج منها الدمع نقض وإن استمر صار صاحب عذر) وسيأتي بيانه (كما إذا كان بها) أي بالعين (غرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع. (المحدث البالغ لا يمس مصحفا ولو بياضه) الخالي عن الخط (إلا بغلافه ولو متصلا) وهو المشرز (وقيل منفصلا) كالخريطة ونحوها [حاشية الشرنبلالي] الحدث في الصلاة تصريح بفساد الوضوء بقهقهة عمدا بعد القعود قدر التشهد وممن صرح بالنقض صاحب البرهان فقال: ونقضنا بها أي بالقهقهة بعد التشهد وضوءه لوجودها في حرمة الصلاة، ونفاه زفر اعتبارا له بالصلاة اهـ. وكذا في التبيين وشرح المنظومة لابن الشحنة وإن يكن شرحا فهو استثناء من قوله لأنها تكون في الصلاة فالمعنى أنه إن تعمد القهقهة عند السلام لا تكون القهقهة في الصلاة وليس بصحيح كما قد علمت (قوله: وسيأتي أن الصلاة تتم به كيف كان) الضمير في به راجع إلى الخروج بصنعه وقوله: كيف كان يعني من حدث عمدا وكلام بعد القعود قدر التشهد. (تنبيه) لم يذكر ما لو قهقه الإمام، والمأموم معا وصرح في البحر بفساد وضوئهما (قوله: إلا أن يكون مسبوقا) أقول هذا الاستثناء إن يكن شرحا فهو استثناء من قوله لأن خروج الإمام خروج له وهو ظاهر الاستقامة وإن يكن متنا كما في النسخ التي رأيتها فهو استثناء من قوله: فقهقهة المأموم لم ينتقض وضوءه وهو مشكل لأن بقهقهة الإمام تفسد صلاة

المسبوق في قول أبي حنيفة فلم يبق في حرمة الصلاة فإذا قهقه لا ينتقض وضوءه كما نص عليه المصنف في باب الحدث في الصلاة وصرح به أيضا قاضي خان في فتاويه اهـ. ولكن تعليل المصنف الاستثناء بقوله: فإنها حينئذ تكون في أثناء صلاته يعين أن الاستثناء متن وقد علمت عدم استقامته. (قوله: والمباشرة الفاحشة وهي أن يباشر امرأته متجردين وانتشرت آلته وأصاب فرجه فرجها) أقول كذا فسرها الزيلعي وزاد الكمال في تفسيرها المعانقة وتبعه صاحب البرهان: فقال وهي أن يتجردا معا متعانقين متماسي الفرجين ثم قال وعن محمد لا تنقض إلا أن يتيقن خروج شيء اهـ. وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل، والغلام وكذا بين الرجلين توجب الوضوء عليهما اهـ. وفي البحر وكذا على المرأتين (قوله: لا مس الذكر) أقول لكن يستحب غسل اليد منه،. وفي البدائع: ما يفيد تقييد الاستحباب بما إذا كان الاستنجاء بالأحجار دون الماء وهو حسن كما لا يخفى قاله صاحب البحر (قوله: قشرت نفطة إلخ) . أقول هو مستغنى عنه بما تقدم من قوله، وناقضه خروج نجس منه إلى ما يطهر لكن ذكر بعده لما فيه من التفصيل (قوله: خرج من أذنه قيح. . . إلخ) كذا في التبيين معزيا إلى الحلواني وقال في البحر فيه نظر بل الظاهر إذا كان الخارج قيحا أو صدأ انتقض سواء كان مع وجع أو بدونه لأنهما لا يخرجان إلا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما إذا كان الخارج ماء ليس غير اهـ. قلت ويؤيد ما ذكره في البحر قول الكمال ثم الجرح والنفطة وماء الثدي، والسرة والأذن إذا كان لعلة سواء على الأصح اهـ. (قوله: إن خرج منها الدمع نقض إلخ) أقول فيلزمه الوضوء لكن قال الزيلعي: لو كان في عينيه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء عند كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا اهـ. وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فإن الشك، والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك نعم إذا علم من طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء أو بعلامات على ظن المبتلى يجب كذا قاله صاحب البحر بعد نقله كلام الزيلعي اهـ.

(قلت) لكن صرح الكمال بالوجوب بقوله: قالوا من رمدت عيناه، وسال الماء منهما وجب عليه الوضوء فإن استمر فلوقت كل صلاة اهـ. وصيغة قالوا تذكر فيما فيه الخلاف فيفهم عدم الوجوب من مقابله (قوله: كما إذا كان بهما غرب) أقول: والنقض بما سال منه لما قال الكمال. وفي التجنيس الغرب في العين إذا سال منه ماء نقض لأنه كالجرح وليس بدمع، والغرب بالتحريك ورم في المآقي. (قوله: إلا بغلافه ولو متصلا وهو المشرز) أقول هذا خلاف المعتمد وإن صحح لما قال الزيلعي وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا به في الصحيح وقيل لا يكره مس الجلد المتصل به

والأول هو الأصح صرح به في المحيط، والكافي واختار في الهداية الثاني (ولم يكره) مسه (بالكم وقيل يكره) قال في المحيط: كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض والجنب وقال عامتهم: لا يكره لأن المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره في الكافي أيضا واختار في الهداية الثاني

Mas'alah: Does pus, blood, or vomit nullify wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=17)

القيح) والدم والصديد إذا سال من الجرح نقض الوضوء وإن علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو ألقى عليه ترابا أو رمادا أو مسحه بخرقة ثم وثم إن كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء وإلا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الرأس إلى ما لان من الأنف ولم يظهر على الأرنبة نقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما أو ماء نقض الوضوء وإن لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن إمساكه إلا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وإن

قاء مرتين أو مرارا ولو جمع يكون ملء الفم إن كان قبل سكون الغثيان يجمع وإن قاء دما نقض الوضوء وإن لم يملأ الفم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله تعالى وإن قاء بلغما ملء الفم لا ينقض الوضوء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن كان ال

Mas'alah: What is the ruling on a person with a bleeding wound who prevents blood flow with treatment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

صاحب الجرح السائل إذا منع خروج الدم بعلاج أو رباط لا يكون صاحب جرح سائل.

Mas'alah: Does blood and pus that exits the body nullify wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=34)

(والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع [فتح القدير] الريح من الذكر فهو اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن أن الغائط المطمئن من الأرض يقصد للحاجة، والإجماع على أنه ليس نفس المجيء منه ناقضا بل هو كناية عما يلزمه من الخارج، وإذا لزم فيه كونه في لازمه فحمله على أعم اللوازم وهو الخارج النجس أولى خصوصا مع مناسبة النجس مطلقا لهذا الحكم، كذا في شرح الجمع. وقد يقال: إنما يصح على إرادة أعم اللوازم للمجيء، والخارج النجس مطلقا ليس منه للعلم بأن الغائط لا يقصد قط لمجرد الريح فضلا عن جرح إبرة ونحوه،

فالأولى كونه فيما يحله، ويستدل على الريح بالإجماع وغيره بالخبر وهو ما ذكر. روى معناه الدارقطني عن ابن عباس عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «الوضوء مما خرج وليس مما دخل» وضعف بشعبة مولى ابن عباس، وقال في الكامل: بل بالفضل بن المختار، قال سعيد بن منصور: إنما يحفظ هذا من قول ابن عباس، وقال البيهقي: روي عن علي من قوله، وبهذا «وقوله – صلى الله عليه وسلم – للمستحاضة: توضئي لوقت كل صلاة» عينا حينئذ أصل قياس الخارج النجس السبيلين على غير وجه الاعتياد، وفرعه الخارج النجس من غيرهما فيحتج على مالك في نفي ناقضية غير المعتاد والخارج على غير وجه الاعتياد به على هذا المعنى، ثم الخروج من السبيلين يتحقق بالظهور، فلو حشي الذكر فالانتقاض بمحاذاة بلة الحشوة رأس الذكر لا بنزوله إلى القصبة وإلى القلفة فيه خلاف. والصحيح النقض فيه: قال المصنف في التجنيس لأن هذا بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها بول ولم يظهر. واستشكل بأنهم قالوا: لا يجب على الجنب إيصال الماء إليه؛ لأنه خلقة كقصبة الذكر اهـ. لكن في الفتاوى الظهيرية إنما علله بالحرج لا بالخلقة، وهو المعتمد فلا يرد الإشكال، ولو احتشت في الفرج الداخل فالنقض بمحاذاة حرفه خلافا لأبي يوسف في قوله إذا علمت أنها لو لم تحشه لخرج نقض، ولو أدخلت أصبعها فيه نقض؛ لأنها لا تخلو عن بلة، وكذا العود في الدبر كالمحقنة وغيرها تعتبر فيه البلة إذا كان طرف منه خارجا ولو غيبه نقض إذا أخرج بلا تفصيل في الفتاوى والتجنيس. وكذا القطنة إذا غيبها في الإحليل ثم خرجت ولو ابتلت بالبول، ولم تجاوز رأسه، غير أنه لولاها خرج لم ينقض، والمجبوب إذا ظهر بوله بموضع الجب إن كان يقدر على إمساكه متى شاء نقض، وإلا فحتى يسيل؛ لأنه كالجرح، ولو كان به حصاة فبط ذلك الموضع وأخرجها فاستمال البول إليه

فكالجرح، وإن كان بذكره بط، أي شق له رأسان أحدهما يخرج منه ماء يسيل في مجرى الذكر والآخر في غيره، ففي الأول ينقض بالظهور وفي الثاني بالسيلان، وإذا

تبين الخنثى أنه امرأة فذكره كالجرح أو رجل ففرجه كالجرح وينتقض في الآخر بالظهور، ولو أقطر في إحليله دهنا فسال منه لا ينقض خلافا لأبي يوسف، بخلاف ما إذا احتقن بالدهن ثم سال حيث يعيد الوضوء لاختلاطه بالنجاسة، بخلاف الإحليل للحائل عند أبي حنيفة، ولو احتشت في فرجها الخارج فما لم تبتل أو تصل البلة إلى حرف الداخل لا ينقض، أو في الداخل فسد الصوم ولا ينقض (قوله فتجاوزا) عطف تفسيري، فإن

Mas'alah: Does flowing blood nullify wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=36)

وهو المخرج المعتاد، ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «الوضوء من كل دم سائل» [فتح القدير] الصدق، وقد تظافر معه حديث البخاري عن عائشة: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إليه – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال لا: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم» قال هشام بن عروة: قال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» واعترض بأنه كلام عروة، ودفع بأنه خلاف الظاهر، وأيضا لو كان لقال تتوضأ لكل صلاة، فلما قال توضئي على مشاكلة الأول المنقول لزم كونه من قائل الأول، وهذا لأن لفظ اغسلي خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة وليس عروة مخاطبا لها ليكون قوله ثم توضئي خطابا منه لها فلزم كونه من المخاطب بالأول، وهو النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك، ولفظه «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» وصححه.

وما رواه الدارقطني من «أنه – صلى الله عليه وسلم – احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه» فضعيف. وأما حديث «من قاء أو رعف» إلى آخره فرواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال – صلى الله عليه وسلم – «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» . ولفظ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم رواه الدارقطني. وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج: يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا انتهى. وقد تكلم في ابن عياش. وجملة الحاصل فيه أنه يحتج من حيث الشاميين لا الحجازيين، وأخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن أبيه عنه – صلى الله عليه وسلم – مرسلا وقال هذا هو الصحيح، ثم نقل عن الشافعي أنه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلاة، ودفع بأنه غير صحيح، وإلا لبطلت الصلاة فلم يجز البناء. وابن عياش قد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة، وسيأتي زيادة فيه من الآثار في باب الحدث في الصلاة فإن المصنف أعاده فيه، والأفصح في رعف الفتح، والقلس: الخارج من الغثيان. والقيء مع سكون النفس يكون. وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسنده إلى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أنه – صلى الله عليه وسلم – قاء فتوضأ، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له وضوءه» قال الترمذي: وهو أصح شيء في هذا الباب. وأعله الخصم بالاضطراب. فإن معمرا رواه عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي. وأجيب أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر

Mas'alah: What is the ruling on fluid from a blister or wound and its effect on wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=50)

(فإن قشرت نفطة فسال منها ماء أو صديد أو غيره إن سال عن رأس الجرح نقض، وإن لم يسل لا ينقض) وقال زفر – رحمه الله – ينقض في الوجهين. وقال الشافعي – رحمه الله – لا ينقض في الوجهين، وهي مسألة الخارج من غير السبيلين، وهذه الجملة نجسة لأن الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء، هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، أما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لأنه مخرج وليس بخارج، والله أعلم. [فتح القدير]

Mas'alah: Does a new discharge from a boil nullify wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

ولو كانت به دماميل وجدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض لأن هذا حدث جديد فصار كالمنخرين،

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with an eye infection whose tears may be pus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

في عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا. وأقول: هذا التعليل

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with an eye infection whose tears may be pus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=182)

لأن الضرورة بهذا تتحقق وهي تعم الكل

Mas'alah: Does extracting impurity from a wound nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=37)

(أو غيره) أي من غير أحد السبيلين، أو من غير المذكور. والمراد من الخروج أعم من أن يكون بنفسه أو بالإخراج، ليلائم الخروج المذكور في المعطوف عليه، فإنه كذلك. فعلى هذا: لو عصر جرح وخرج منه شيء، وهو بحيث لو لم يعصر لا يخرج، ينقض الوضوء، لأنه مخرج لا خارج بنفسه.

Mas'alah: What impurities nullify wudu when they exit the body?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=37)

(إن كان نجسا) بفتح الجيم، أي عين نجاسة، كدم، وقيح، وصديد، فلا ينقض نحو المخاط، والدمع، والبزاق، واللعاب، والعرق. وكذا العرق المدني الذي يقال له بالفارسية: رشته، فهو بمنزلة الدود الخارج حيث لا ينقض الوضوء، لأنهما طاهران. وإن كان العرق المدني يسيل منه الماء ينقض كذا في «الظهيرية». ولو دخل الماء في أذنه وخرج، ففي «الخلاصة»: أنه لا ينقض. وفي «المحيط»: خروج القيح من الأذن مع الوجع ناقض، وبدونه لا. ثم الماء الخارج من النفطة بمنزلة الدم على الأصح، وكذا

الصديد. وقيل: الماء بمنزلة الدمع، كذا في «المضمرات». — —

Mas'alah: Does blood that appears but does not flow nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=38)

***

Mas'alah: What is the condition of flowing for impurity to nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=38)

(سال إلى ما يطهر) أي ما يجب تطهيره في الجملة، ولو في الجنابة كالفم والأنف، فلا ينقض ما ظهر في موضعه ولم يرتق كنفطة الجدري والبثرة إذا قشرت، ولا ما ارتقى عن موضعه ولم يسل، والدم المرتقي من مغرز الإبر، والحاصل في الخلال من الأسنان، وفي الخبز من العض، وفي الإصبع من إدخال الأنف، ولا ما يسيل بعصر وكان بحيث لو لم يعصر لم يسل. فالمراد بالسيلان أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة القريبة منه. ولا ينقض نحو الدم يخرج من العين أو الجراحة ويسيل فيهما بحيث لا يتجاوزهما. وقال زفر: لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرجين. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا» رواه الدارقطني في «سننه»، لكن في إسناده ضعفا. — —

Mas'alah: Does blood from the eye require wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=40)

*** وقد قالوا: من رمدت عينه وسال الدم منها وجب عليه الوضوء، فإذا استمر فلوقت كل صلاة. وأما ما رواه الدارقطني من أنه عليه الصلاة والسلام «احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه» فضعيف.

Mas'alah: Does wudu break if a new boil or pimple begins to ooze after wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=154)

ولو كان به دماميل أو جدري فتوضأ، وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض، لأن هذا حدث جديد، فصار كالمنخرين.

Mas'alah: What is the ruling on fluid from a wound or pus as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=89)

كدم وقيح" إشارة إلى أن ماء الصديد ناقض كماء الثدي والسرة. ـــــــــ. قوله: "ولو إلى القلفة" بفتحات وبوزن غرفة وهي ما يقطع في الختان قوله: "لعدم خلوه" أي المولود المعلوم من المقام أو حال الولادة قوله: "ظاهرا" أي في الظاهر أي أن الغالب أن لا يخلو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة المتحقق. تنبيه ما سال من السبيلين إنما يعد ناقضا لطهارة الحي أما الخارج من الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل قوله:

"وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل الخ" والمراد أن تتجاوزه ولو بالعصر وما شأنه أن يتجاوز لولا المانع كما لو مصت علقة فامتلأت بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا في الحلبي قوله: "إلى محل" أعم من العضو والثوب والمكان قوله: "يطلب تطهيره" بالغسل أو المسح فينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال قوله: "ولو ندبا" فإذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض صرح به في المعراج وغيره لأن المبالغة بإيصال الماء إليها في الإستنشاق لغير الصائم مسنونة وفي البدائع إذا نزل الدم إلى صماخ الأذن يكون حدثا اهـ وليس ذلك إلا لكونه يندب مسحه في الوضوء ويجب غسله في الغسل قوله: "فلا ينقض دم سال في داخل العين الخ" وكذا ما سال في باطن الجرح إلى الجانب الآخر وحقيقة التطهير فيهما ممكنة وإنما سقط حكمه للحرج قوله: "كماء الثدي والسرة الخ" قال في البحر الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والأذن والعين إذا كان لعلة سواء في الأصح أي في النقض والظاهر أن القيد راجع إلى الأربعة الأخيرة وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب أو جدري أو مجل بالجيم وهو ما يكون بين الجلد واللحم وفي الجوهرة عن الينابيع الماء الصافي إذا خرج من النفطة لا ينقض وفي المغرب هي بفتح النون وكسر الفاء وزن كلمة الجدري وبكسر النون وسكون الفاء القرحة التي امتلأت وحان قشرها.

Mas'alah: Does falling flesh without blood flow nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=96)

"و" منها "سقوط لحم من غير سيلان دم" لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة

"كالعرق المدني الذي يقال له رشته" بالفارسية كما في فتاوى البزازية

Mas'alah: Does blood reaching the nasal cavity nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (ولو ندبا) فإذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض صرح به في المعراج وغيره لأن المبالغة بإيصال الماء إليها في

Mas'alah: Does blood reaching the ear canal nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=57)

الإستنشاق لغير الصائم مسنونة وفي البدائع إذا نزل الدم إلى صماخ الأذن يكون حدثا اه وليس ذلك إلا لكونه يندب مسحه في الوضوء ويجب غسله في الغسل

Mas'alah: Does blood flowing inside the eye or inside a wound nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=57)

قوله (فلا ينقض دم سال في داخل العين الخ) وكذا ما سال في باطن الجرح إلى الجانب الآخر وحقيقة التطهير فيهما ممكنة وإنما سقط حكمه للحرج

Mas'alah: Does fluid from a blister, breast, or navel nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=57)

قوله (كماء الثدي والسرة الخ) قال في البحر الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والأذن والعين إذا كان لعلة سواء في الأصح أي في النقض والظاهر أن القيد راجع إلى الأربعة الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling on clear fluid from a blister regarding wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=57)

وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب أو جدري أو مجل بالجيم وهو ما يكون بين الجلد واللحم وفي الجوهرة عن الينابيع الماء الصافي إذا خرج من النفطة لا ينقض

Mas'alah: What is the ruling on tears from an inflamed eye regarding wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=57)

وفي المغرب هي بفتح النون وكسر الفاء وزن كلمة الجدري وبكسر النون وسكون الفاء القرحة التي امتلأت وحان قشرها والتحريك لغة فيها ذكره العلامة نوح وفي التبيين ولو كان بعينه رمدا أو عمش يسيل منها الدموع

Mas'alah: What is the ruling on clear versus bloody fluid from a cauterized blister for wudu

nullification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=57)

قال العارف بالله سيدي عبد الغني النابلسي وينبغي أن يحكم برواية عدم النقض بالصافي الذي يخرج من النفطة في كي الحمصة وإن ما يخرج منها لا ينقض وإن تجاوز إلى محل يلحقه حكم التطهير إذا كان ماء صافيا أما غير الصافي بأن كان مخلوطا بدم أو قيح أو صديد فإنه ناقض إذا وجد السيلان بأن تجاوز العصابة وإلا لم ينقض ما دامت الورقة في موضع الكي معصبة بالعصابة وإن امتلأت دما أو قيحا ما لم يسل من حول العصابة أو ينفذ منها دم أو قيح سائل وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فأخرج

Mas'alah: When does finding blood or pus under a bandage nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

الورقة والخرقة فوجد دما أو قيحا لولا الرباط لسال في غالب ظنه انتقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها أما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكما كقطعه بالربط فهو معذور وإلا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد

Mas'alah: Does the moisture from a pimple nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=61)

قوله (ولقلة الرطوبة التي معها) لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات

Mas'alah: What is the ruling on discharge from eyes or other wounds as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

قوله (لا يرفأ) أي لا يسكن يقال رفأ يرفأ من باب فتح بفتح وكذا من به رمد أو عمش أو غرب ويسيل منه الدمع وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن أو ثدي أو سرة لأنه ناقض للوضوء لخروجه عن جرح كذا في الدر

Mas'alah: What is the ruling on a scab falling off due to healing in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=223)

قوله (عن بره) قيد به لأنها لو سقطت لا عن برء لا تفسد

Mas'alah: What is the disagreement between Zufar and al-Shafi'i regarding impurity exiting from other than the two passages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=16)

وقال زفر الخارج من غير السبيلين ينقضه كما خرج سال أو لم يسل، وقال الشافعي: لا ينقضه سال أو لم يسل.

Mas'alah: What is the ruling on blood and pus as nullifiers of wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=16)

(ويشترط في الدم المائع) والقيح (مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد) قيد بالمائع؛ لأن العلق لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم اعلم أن الدم الواقع في الفم لا يخلو إما أن يحصل في الفم أو ينزل من الرأس أي يصعد من الجوف، والأول ناقض عند الغيبة وعند المساواة احتياطا، وإن كان أقل لا ينقض والثاني ناقض اتفاقا، وإن قل لوجود السيلان من الجرح الذي وقع في الرأس بقوة نفسه إلى موضع يلحقه حكم التطهير في الجملة، والثالث ناقض عندهما إن سال بقوة نفسه لا بقوة البزاق. وعند الغلبة تحقق

Mas'alah: What is the ruling on flowing impurity from other than the two passages nullifying wudu?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=38)

نجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقيء طعام أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق أو ساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض, ـــــــ "نجاسة سائلة من غيرهما" أي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام: "الوضوء من كل دم سائل" وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الأنف وقوله "كدم وقيح" إشارة إلى أن ماء

الصديد ناقض كماء الثدي والسرة والأذن إذا كان لمرض على الصحيح "و" ينقضه "قيء طعام أو ماء" وإن لم يتغير "أو علق" هو سوداء محترقة "أو مرة" أي صفراء والنقض بأحد هذه الأشياء "إذا ملأ الفم" لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذي وهو أصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دفعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقة الرجل في الصلاة وخروج الدم "وهو" أي حد ملء الفم "ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح" من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام "ويجمع" تقديرا "متفرق القيء إذا اتحد سببه" عند محمد وهو الأصح فينقض إن كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف إن اتحد المكان وماء فم النائم1 إن نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل إن كان أصفر أو منتنا فهو نجس "و" ينقضه "دم" من جرح بفمه "غلب على البزاق" أي الريق "أو ساواه" احتياطا ويعلم باللون فالأصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وإن قل بالإجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ "و" ينقضه "نوم" وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا لم "تتمكن فيه المقعدة" يعني المخرج "من الأرض" باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلي بالإيماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للإشارة إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "العينان وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء" وفيه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثا وإنما ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض وإلا 1 قيد بالنائم لأن ماء فم الميت نجس.

Mas'alah: Does impure liquid from other than the two passages nullify wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=108)

وبنجس سائل من غيرهما [6] إلى ما يجب تطهيره في الجملة [7]، وقيء ملء فاه [8] عندف .. كنا [9]، وما أطلقنازهما [10]. (1) ساقطة من (أ، م) . (2) وروي عن محمد أنه قال: فيها الوضوء. بدائع الصنائع 1/ 25. (3) أي: نحن ومالك. [البرهان 8/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 81؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري (بيروت: المكتبة الثقافية) ص 27. (4) واستثناه الشافعي بناء على أنه ليس بنجس عنده، ولا هو منبعث من محل النجاسة، فإن قيل: المني يوجب الغسل عند الشافعي، فيجب أن يكون موجبا للوضوء أيضا، إذ لا يتصور بقاء الوضوء مع الجنابة، وأي فائدة في إبقائه معها، قيل: الوضوء بعد ما تحقق وجوده يحكم ببقائه بحكم الاستصحاب ما لم يعترض عليه ناقض، والمني ليس من النواقض عنده، فكيف يحكم بانتقاض الوضوء به! وفائدة الحكم ببقائه مع الجنابة: أنه لا يسن عنده الوضوء في الغسل مع الجنابة الحاصلة بخروج المني لعدم انتقاضه. [الفتني 7/ب] المجموع 2/ 5. (5) أي: علماؤنا والشافعي لم يشترطوا في نقض الوضوء بالخارج من السبيلين أن يكون الخارج معتادا، بل طردوا النقض في غير المعتاد، مثل: الدودة الخارجة من الفرج، والحصى الخارج من الذكر، ودم الاستحاضة، ونحوها من سلس بول، وانطلاق بطن، وانقلات ريح، ولم ينقضه مالك بغير المعتاد. [الفتني 7/ب] بدائع الصنائع 1/ 37؛ فتح القدير 1/ 37؛ المجموع 2/ 7؛ مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ.) ص 13؛ التاج والإكليل 1/ 291. (6) أي: من غير السبيلين، كدم، وقيح،

وصديد. [البرهان 8/ب] (7) إما في الوضوء أو في الغسل، فإذا نزل الدم إلى المارن ينتقض؛ لأنه يجب تطهيره في الغسل. [الفتني 8/أ] مختصر القدوري 1/ 37؛ المبسوط للسرخسي 1/ 76؛ الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المكتبة الإسلامية) ج 1، ص 14. (8) ضابط ملء الفم: أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف. الهداية 1/ 14. (9) وقال الشافعي ومالك: لا ينقض الطهارة خروج النجاسة من غير السبيلين قيئا كانت أو غيره. [الفتني 8/أ] مختصر القدوري 1/ 37؛ الأم 1/ 14؛ المدونة 1/ 126. (10) بل اشترطنا في النجاسة الخارجة من غير السبيلين السيلان، وفي القيء الامتلاء، وأطلقهما زفر، اعتبارا بالخارج من السبيلين، فإنه ينقض الوضوء قليلا كان أو كثيرا. [الفتني 8/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 74؛ فتح القدير 1/ 39.

وبغلبة الدم البزاق [1]، و [2] مساواته [3]. وبمص قراد [4] و [5] ذباب دم جرح، بحيث لو شرط (القراد) [6]، أوترك الدم لسال [7]، لا بسقوط لحم ودود [8]. وقيء دم ماحئع ناقض [9]، وشرمط [10] الامتلاء، وامعتبر [11] لجمع المتفرق اتحاد السبب،/ لا المجلسس [12]. وينقضهس بقيء بلغم [13]. وكذا (ينقضه) [14] قهقهة [15] بالغ منتبه في صلاة ذات ركوع وسجود عندف .. كنا [16]، كإغماء، وجنون، وسكر، ونوم مضطجع ومتكئ، وكذا ارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر [17]. (1) في (م) : (البصاق) . (2) في (م) : (أو) . (3) المبسوط للسرخسي 1/ 77؛ فتح القدير 1/ 39؛ الدر المختار 1/ 139. (4) القراد: دويبة تعض الإبل. لسان العرب 3/ 348. (5) في (م) : (أو) . (6) ساقطة من (ب) . (7) في (م) : (سال) . (8) يعني: لا ينتقض بسقوط لحم ودود من الجرح. [الفتني 8/أ] الهداية 1/ 15؛ البحر الرائق 1/ 35. (9) عند أبي حنيفة، وإن لم يملأ

الفم. [الفتني 8/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 76؛ مجمع البحرين 72؛ البحر الرائق 1/ 37. (10) أي: محمد. [البرهان 9/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 76. (11) في (ب) : (وشرط) . أي: محمد. [البرهان 9/أ] الهداية 1/ 14. (12) كما اعتبره أبو يوسف. [البرهان 9/أ] الهداية 1/ 14؛ مجمع البحرين 73. (13) يعني: ينقض أبو يوسف الوضوء بقيء بلغم صاعد من الجوف ملأ فاه، ولم ينقضه أبو حنيفة ومحمد، وأما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق؛ لأن الرأس ليس موضع النجاسة. [الفتني 8/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 75؛ الهداية 1/ 14. (14) ساقطة من (م) . (15) القهقهة: ما تكون مسموعة له ولجيرانه. [البرهان 9/أ] اللباب 1/ 38. (16) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 9/ب] مختصر القدوري 1/ 38؛ المبسوط للسرخسي 1/ 77؛ الهداية 1/ 15؛ المجموع 2/ 75؛ التاج والإكليل 1/ 302. (17) من مذهب أبي حنيفة. [البرهان 9/ب] الأصل 1/ 170؛ المبسوط للسرخسي 1/ 79؛ تحفة الفقهاء 1/ 24.

لا تمايل نائم احتمل زوالها، و لا نوم متمكن من الأرض ولو مستندا إلى شيء لو أزيل (ذلك) [1] لسقط [2] على الظاهر فيهما [3]، ولا نوم مصل ولو راكعا أو ساجدا على وجه السنة [4] في ظاهر المذهب [5]، وينقضهس [6] بتعمد النوم في سجودها. والنوم خارجها على هيئة الركوع و [7] السجود لا ينقض [8]، وقيل: ينقض [9]، ولم يعتبركوا في النوم الثقل [10]. (1) زيادة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (2) في (م) : (سقط) . (3) عن أبي حنيفة. [البرهان 9/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 79؛ شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر. مطبوع مع فتح القدير) ج 1، ص 48. (4) بأن يكون رافعا بطنه عن فخديه مجافيا عضديه عن جنبيه. [الفتني 8/ب] (5) المبسوط للسرخسي 1/ 78؛

فتح القدير 1/ 47. (6) أي: أبو يوسف. [البرهان 10/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 79؛ مجمع البحرين 73. (7) في (م) : (أو) . (8) قال المرغيناني في الهداية: ((هو الصحيح)) ، وعلق البابرتي في شرحه على الهداية بقوله: ((والذي صححه هو ظاهر الرواية)) .اهـ. العناية شرح الهداية 1/ 48. (9) المبسوط للسرخسي 1/ 79. (10) يعني: لم يعتبر علماؤنا والشافعي في نقض وضوء النائم قاعدا ثقل النوم، يعني: طوله، وإنما اعتبروا في نقضه زوال المقعد عن الأرض بالتمايل، وقال مالك: إذا طال نومه ينقض؛ لأن بطوله استرخت مفاصله. [الفتني 9/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 78؛ مجمع البحرين 72؛ المجموع 2/ 22؛ المدونة 1/ 9؛ الكافي 10.

ومنعهم بالمباشرة الفاحشة [1]، ولم ننقضهف [2] بلمس امرأة غير محرم،/ ومس قبل ببطن كف [3] [4]، وطردوكه في لمس يلتذ به صاحبه عادة، ومس ذكره ببطن كفه [5]. (1) أي: منع محمد انتقاض الوضوء بالمباشرة الفاحشة، وهي أن يعانقها متجردين متماسي الفرجين مع انتشار الآلة. [البرهان 10/أ] الأصل 1/ 48؛ المبسوط للسرخسي 1/ 68؛ مجمع البحرين 74. (2) في (ب) : (ينقض) . (3) في (ب) : (الكف) . (4) ونقضه الشافعي بهما. [البرهان 10/أ] الأصل 1/ 47؛ المبسوط للسرخسي 1/ 66؛ الأم 1/ 19؛ المهذب، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 23 – 24. (5) أي: وعلماؤنا طردوا عدم النقض في لمس يلتذ به صاحبه عادة، وفي مس ذكره المتصل ببطن كفه أو بطن الأصابع، ونقضه مالك بهما. [البرهان 10/أ] الأصل 1/ 46؛ المبسوط للسرخسي 1/ 66؛ بدائع الصنائع 1/ 30؛ المدونة 1/ 8 – 13؛ مختصر خليل 16.

Mas'alah: Does the quantity of flowing blood affect its impurity and nullification of wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=45)

قوله: (في الجملة يؤدي معنى مطلقا) يعني الدم ونحوه إذا خرج وسال إلى محل الطهارة: يكون نجسا وناقضا، سواء كان السيلان قليلا أو كثيرا، وسواء كان السيلان

Mas'alah: Does blood flowing to the nasal passage nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=46)

إلى محل الطهارة من الوضوء، أو إلى محل الطهارة من الغسل، أو يكون المعنى: أن الدم ونحوه إذا سال إلى محل يجب تطهيرها في الجملة، يعني في الحدث أو في الجنابة، حتى لو نزل الدم من الرأس إلى قصبة الأنف: ينقض الوضوء، لأنه يجب غسل تلك المحل في الجملة، يعني في الغسل، وإن لم يجب في الوضوء.

Mas'alah: Does flowing blood, pus, or matter nullify wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=63)

قوله: (والدم والقيح والصديد السائل بغير عصر إلى محل الطهارة) قيد بقوله: (السائر) لأنه إذا ظهر ولم يسل: لا ينقض الوضوء، لأنه يسمى باديا لا خارجا، والنقض يضاف إلى السيلان، لقوله عليه السلام "الوضوء من كل دم سائل" وقيد بقوله: (بغير

Mas'alah: What is the ruling on blood squeezed out from a wound regarding wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=64)

عصر) لأنه إذا عصر القرحة وخرج الدم ونحوه بعصره: لا ينقض وضوءه، لأنه مخرج وليس بخارج. وقيد بقوله: (إلى محل الطهارة) لأنه إذا خرج الدم أو نحوه ولم يسل إلى موضع يلحقه حكم الطهارة: لا ينقض الوضوء، وذلك مثل إذا ما نزل البول إلى قصبة الذكر، وإذا نزل إلى القلفة: نقض. هكذا قالوا. قلت: فيه نظر، لأنهم قالوا: لا يجب على الجنب إيصال الماء إليه، لأنه خلقة كالقصبة. فافهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'flowing to the place of purification' in nullifying wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=64)

قوله: (في الجملة بمعنى مطلقا) أي سواء كان محل الطهارة في أعضاء الوضوء أو في جميع البدن، وسواء كان السيلان قليلا أو كثيرا على ما قررنا مرة. وعند الشافعي: خروج هذه الأشياء لا ينقض الوضوء مطلقا، وعند زفر: ينقض مطلقا.

Mas'alah: Does blood exiting the mouth nullify wudu based on its color and quantity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=65)

قوله: (ولو خرج من فمه دم: إن غلبه الريق لونا: لم ينقض) لأن المغلوب في

مقابلة الغالب كالمعدوم (وإن غلب الدم الريق أو تساويا) أي الدم والريق (نقض) لأن

في غلبة الدم دليلا على خروجه بقوة معه، وأما في التساوي: فللاحتياط، قيد بقوله: (لونا) لأن الاعتبار في الغلبة من حيث اللون، حتى لو كان أحمرا: نقض، وإن كان أصفر: لا ينقض. واعلم أن المراد من قوله: (ولو خرج من فمه) نفس الفم، حتى لو خرج من الجوف: لا ينقض إلا إذا ملأ الفم، وهو قول محمد، ورواية عن أبي حنيفة، وفي رواية أخرى: ينتقض مطلقا، والمختار إن كان علقا: يعتبر ملء الفم، وإن كان مائعا: نقض وإن قل، وأما النازل من الرأس: فهو ناقض مطلقا.

Mas'alah: Does profuse blood and similar substances nullify wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=50)

م/ والدم الكثير ونحوه. أي أنه إذا خرج من الإنسان دم؛ فإنه ناقض للوضوء، لكن قيده المؤلف بالكثير. واختلف العلماء في قدر الكثير: قيل: قدر الكف. وقيل: قدر الدرهم. وقيل: يرجع إلى العرف. وقيل: المعتبر أوساط الناس قلة وكثرة.

وذهب بعض العلماء إلى أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قليلا كان أو كثيرا، وهذا مذهب الشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض. وقال الحسن: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) . رواه ابن أبي شيبة (وصلى عمر وجرحه يثعب دما). رواه مالك. (وأصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته). رواه أبو داود وعليه فخروج دم المتوضئ: الرعاف، أو سن، أو للتحليل، أو للتبرع، أو لغسيل الكلى، أو لغير ذلك، لا ينقض الوضوء.

Mas'alah: What hadith shows the Prophet performed wudu after a nosebleed in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=171)

وروى ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رعف في صلاته: توضأ، وبنى" .

Mas'alah: Does flowing blood from the nose nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=171)

وروى أبو هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال: رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم، فقال: "أحدث لما حدث وضوءا" .

Mas'alah: Is wudu required for any flowing blood?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=171)

وحدثنا محمد بن يعقوب بن الأصم قال: حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد قال: قال عمر بن عبد العزيز قال: تميم الداري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوضوء من كل دم سائل" .

Mas'alah: Is wudu obligatory for blood according to the Companions and Successors?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=172)

وروي وجوب الوضوء من الدم عن علي وابن عمر رضي الله عنهم، وإبراهيم، والحسن، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، في آخرين من التابعين.

Mas'alah: Is exiting from the private part a condition for nullification by blood?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=174)

فإن قيل: خروجه من السبيل شرط فيه؛ لأن السؤال عنه وقع بهذه الصفة.

Mas'alah: Is the cause for wudu being blood from a vein, not the exit from the private part?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=174)

قيل له: أجل، إلا أن التعليل وقع بكونه دم عرق، لا بخروجه من السبيل، فلا يجوز أن يجعل السبيل شرطا فيه. وليس خروج كلام جوابا لها عن دم الاستحاضة بأكثر منه لو ابتدأ الخطاب به، فقال: إن دم الاستحاضة فيه وضوء، لأنه دم عرق: كان معلوما أن العلة الموجبة للحكم هي كونه دم عرق، لا أنه دم استحاضة، ألا ترى أنه لو قال: "البر بالبر مثلا بمثل، لأنه مكيل" ، كانت العلة الموجبة لاستيفاء المماثلة كونه مكيلا، لا كونه برا.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a wound and its effect on wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=9)

لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا، ولو كان الدم في الجرح فأخذه بخرقة أو أكله الذباب فازداد في مكانه فإن كان بحيث يزيد ويسيل لو لم يأخذه بطل وضوءه، وإلا فلا و

Mas'alah: What is the ruling on blood mixed with saliva and its effect on wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=9)

قال – رحمه الله: (أو دما غلب عليه البصاق) ؛ لأن الحكم للغالب فصار كأنه كله بصاق، وقد بينا تفسير الغلبة فيما تقدم هذا إذا خرج من نفس الفم، وإن خرج من الجوف فقد ذكرنا تفاصيله واختلاف الروايات فيه

Mas'alah: What is the ruling on impure substances exiting from other than the two passages?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=18)

وأما إذا كان الخروج من غير السبيلين فإن كان الخارج طاهرا مثل الدمع والريق والمخاط والعرق واللبن ونحوها لا ينقض الوضوء بالإجماع وإن كان نجسا ينقض الوضوء

Mas'alah: When does blood from a wound nullify wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=18)

ولكن إنما يعرف الخروج ههنا بالسيلان والانتقال عند رأس الجرح والقرح إن سال إلى موضع يجب تطهيره أو يسن تطهيره يكون حدثا وإلا فلا لأن البدن محل الدم والرطوبات ولكن لم يظهر لقيام الجلدة عليه فإذا انشقت الجلدة ظهر في محله فما لم يسل عن رأس الجرح لا

يصير خارجا وذلك مثل دم الجرح والقيح والصديد من القرح والماء الصافي الذي خرج من البثرة وهذا عندنا وعلى قول زفر يكون حدثا سال أو لم يسل لأن الحدث عنده ظهور النجاسة من الأدمي وقد ظهرت وعلى هذا القيء إن كان ملء الفم ينقض الوضوء وإن لم يكن ملء الفم لا ينقض الوضوء ولا فرق بين أن يكون القيء طعاما أو ماء صافيا أو مرة صفراء أو سوداء أو غيرها لأن الفم له حكم الظاهر فإنه يجب غسله في الغسل ولا ينتقض الصوم بالمضمضة فإذا وصل القيء إليه فقد وجد انتقال النجس من الجوف إلى الظاهر فتحقق الخروج فيكون حدثا إلا أن القليل لم يجعل حدثا باعتبار الجرح إذ الإنسان لا يخلو عن قليل القيء بسبب السعال وغيره ولم يذكر تفسير ملء الفم في ظاهر الرواية وروي عن الحسن بن زياد أنه قال إن عجز عن إمساكه يكون ملء الفم وإلا فلا وعن أبي علي الدقاق أنه قال إن منعه عن الكلام يكون ملء الفم وإلا فلا وأما إذا قاء بلغما فإن نزل من الرأس لا يكون حدثا لأنه لا نجاسة في جوف الرأس وإن خرج من البطن فإن كان صافيا ليس معه شيء من الطعام

وغيره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يكون حدثا وإن كان ملء الفم وعلى قول أبي يوسف يكون حدثا إن كان ملء الفم وإن كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فالأصح أن يكون حدثا بالإجماع والصحيح قولهما لأنه طاهر في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on impurities exiting from other than the two passages?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=309)

اختلاف المشايخ. (أو من غيره [(1)] إن كان[(2) (1) قوله أو من غيره: أي الخارج من غير السبيلين، فهو معطوف على قوله: أحد السبيلين، وضميره راجع إلى الأحد، هذا على ما في بعض النسخ، وأما على ما في بعضها من ترك لفظ الأحد فارجاع ضمير غيره إلى التثنية مشكل، وقد اختار الناظرون لدفعه توجيهات باردة ذكرنا بطلانها في ((السعاية)) ، والأوجه أن يقال: معنى ما خرج من السبيلين، ما خرج من كل واحد من السبيلين؛ لظهور أن الناقض ليس ما خرج من السبيلين معا، بل ما خرج من كل واحد واحد على حدة، فحينئذ فلا إشكال في إرجاع الضمير. (2) إن كان؛ أي الخارج من غير السبيلين؛ فإن الخارج من السبيلين ناقض من غير تقييد، وإنما يشترط كون الخارج نجسا سائلا إلى ما يطهر في ما يخرج من غيرهما. قوله:سميت بها لأن الأخذ بها هداية، وتركها ضلالة، كما قال ابن مسعود: ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، أخرجه مسلم.

[

Mas'alah: What is the ruling on flowing impurity that reaches an area requiring purification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=310)

نجسا(1) سال [(2)] إلى ما يطهر): أي إلى موضع يجب تطهيره في الجملة، إما في الوضوء، أو في الغسل [(3)] (4) (1) قوله نجسا احتراز عن اللعاب ونحوها فإنه لا ينقض بخروجها. كما في ((حاشية البرجندي على النقاية)) (ص4) . (2) سال؛ من السيلان أورد عليه بأن ذكره مستدرك؛ لأن الخارج إنما يوصف بالنجاسة بعد السيلان لا قبله، فلا يكون غير السائل نجسا، فقوله: نجسا مغن عن ذكر السيلان، وأجيب عنه بأنه صفة كاشفة ذكرها تميما للمقصود. (3) قوله: إما في الوضوء، أو في الغسل؛ تفصيله أن الأعضاء على ثلاثة أقسام: قسم لا يجب تطهيره لا في الغسل ولا في الوضوء، وهي الباطنة من كل وجه؛ كالقلب ومخ الدماغ، وتجاويف العروق، ونحو ذلك، وسيلان الدم ونحوه إلى مثل هذه لا ينقض الوضوء، فإن الدم يجري من موضع إلى موضع داخل البدن، ولا يقدح ذلك في شيء، وقسم يجب تطهيره في الوضوء والغسل كليهما؛ كاليد والوجه، وهي الظاهرة من كل وجه، وقسم يجب تطهيره في الغسل لا في الوضوء؛ كالفم والأنف، وهي الأعضاء الباطنة من وجه، الظاهرة من وجه على ما سيجيء تقريره في بحث الغسل إن شاء الله تعالى، وسيلان النجس إلى هذين القسمين ينقض الوضوء، ولذا قالوا: لو خرج الدم إلى قصبة الأنف انتقض الوضوء، وإن خرج البول أو الدم من موضع إلى قصبة الذكر لا ينتقض الوضوء، وبهذا علم أن: أما وأو في الشرح لمنع الخلو لا لمنع الجمع، فإن قلت: ذكر الوضوء مستدرك، إذ ليس عضو يجب تطهيره في الوضوء دون الغسل، قلت: إنما يلزم الاستدراك لو كان ذكر الوضوء بعد الغسل، وأما إذا كان قبله فكلا؛ فإن المعيوب إنما هو إغناء الأول عن الثاني، لا إغناء الثاني عن الأول، فإن قلت: فلم لم يكتف على ذكر الغسل فقط، قلت: توضيحا وتتميما، لا سيما والمقام مقام الوضوء. (4) وتفصيله أن الأعضاء على ثلاثة أقسام: قسم لا يجب تطهيره في الغسل والوضوء، وهي الأعضاء الباطنة من كل وجه كالقلب وتجاويف العروق ونحوها، وسيلان الدم ونحوه إليها لا ينقض الوضوء؛ فإن

الدم يجري من موضع إلى موضع داخل البدن ولا يقدح ذلك في شيء، وقسم: يجب تطهيره في الوضوء والغسل كليهما كاليد والوجه، وهي الظاهرة من كل وجه، وقسم يجب تطهيره في الغسل لا في الوضوء كالفم والأنف، وهي الباطنة من وجه الظاهرة من وجه، وسيلان النجس إلى هذين القسمين ينقض الوضوء، ولذا قالو: إن خرج الدم إلى قصبة الأنف انتقض الوضوء، وإن خرج البول أو الدم من موضع إلى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء. كذا في ((عمدة الرعاية)) (1: 70) .

Mas'alah: Does squeezing a boil and having discharge nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=313)

وكذلك(1) إذا عصر القرحة [(2)] (3) فتجاوز، وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه(4). (1) في أ و س: كذا. (2) قوله: وكذا إذا عصر القرحة؛ بضم القاف وجاء بالفتح أيضا؛ صرح به في ((المصباح المنير)) ، وهو بالفارسية: آبله، وعصرها: إخراج ما فيها باليد ونحوها، ويقال للخارج بالعصر: العصارة، وحاصله أنه إذا كانت القرحة بحال لو لم يعصره أحد لم يخرج منه شيء فعصرها بالإصبع فخرج منها دم أو صديد وتجاوز المخرج لم ينتقض وضوءه؛ لأنه إخراج، والناقض إنما هو الخروج وهذا عند بعض المشائخ؛ منهم صاحب ((الهداية)) ، والأصح على ما اختاره في ((الكافي)) و ((النهاية)) و ((غاية البيان)) و ((فتح القدير)) و ((البزازية)) وغيرها: هو النقض في هذه الصورة؛ لكون الخروج لازما للإخراج، والناقض إنما هو الخروج مطلقا لا الخروج بنفسه فحسب. (3) في م: القرح. والقرحة: بالضم والفتح لغتان: الجراح. ينظر: ((اللسان)) (5: 3571) . (4) اتفقوا فيما إذا خرج من القرحة أنه

ينقض، واختلفوا فيما إذا أخرج منها: فمنهم من ذهب إلى عدم النقض كصاحب ((الهداية)) (1: 15-16) ، و ((العناية)) (1: 48) ، ومنهم من ذهب إلى النقض كالسرخسي في ((جامعه)) ، وصاحب ((الكافي)) ، و ((غاية البيان)) ، و ((النهاية)) ، واختاره ((الفتاوى البزازية)) (4: 12) ، وصححه ابن الهمام واللكنوي كما في ((فتح القدير)) (1: 48) ، و ((عمدة الرعاية)) (1: 70) .

Mas'alah: Does biting something or seeing blood from the nose nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=314)

وكذا [(1)] (2) إذا عض شيئا، أو خلل أسنانه، أو أدخل أصبعه في أنفه فرأى أثر الدم، أو استنثر فخرج من أنفه الدم علقا(3) علقا(4) مثل: العدس، لا ينقض الوضوء(5) عندنا، خلافا لزفر - رضي الله عنه -، ووجهه: أن خروج النجاسة مؤثر[(6) (1) قوله: وكذا؛ أي لا ينقض الوضوء عندنا بناء على اشتراط السيلان إذا عض؛ أي أخذ شيئا بأسنانه، يقال: عضضت اللقمة: إذا أمسكتها بالأسنان، أو خلل أي أدخل الخلال في أسنانه فرأى أثر الدم في الخلال أو ذلك الشيء المعضوض، أو أدخل إصبعه بكسر الهمزة في أنفه، فرأى أثر الدم في الإصبع وغيره، أو استنثر؛ أي أخرج ما في أنفه مخاطا كان أو غيره، فخرج من أنفه علقا، علقا بفتحتين يقال للدم الغليظ المنجمد مثل العدس بفتحتين: حب معروف، وكذا إذا بزق فرأى في بزاقه شيئا قليلا من أثر الدم، وكذا إذا غرزت إبرة أو شوكة في عضو فأخرج منه فظهر منه الدم ولم يسل، ففي هذه الصور وأمثالها لا ينتقض الوضوء عندنا، خلافا لزفر. قوله: أشار به إلى أن معنى يطهر يجب أن يطهر، وإلا فكل موضع من المواضع الظاهرة يطهر في الجملة.

قوله: أشار به إلى أن معنى يطهر يجب أن يطهر، وإلا فكل موضع من المواضع الظاهرة يطهر في الجملة. أي لا بقوله ما خرج من السبيلين، وإلا يلزم أن لا يكون ريح الدبر ناقضة؛ (2) أي لا ينقض الوضوء بناء على اشتراط السيلان إذا عضأي أخذ شيئا بأسنانه، أو خلل أي أدخل الخلال في أسنانه، فرأى أثر الدم في الخلال أو الشيء المعضوض. كذا في ((السعاية)) (ص211) . و ((نفع المفتي)) (ص53) . (3) العلق: الدم الغليظ. كما في ((مختار)) (ص450) . (4) سقطت من م. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و م. (6) إن خروج النجاسة... الخ؛ يحتمل تقرير كلامه على وجهين: الأول: إن خروج النجاسة علة لزوال الطهارة، وكلما وجدت العلة وجد المعلول، فكلما وجد خروج النجس وجد زوال الطهارة، لكن خروج النجس موجود في ما نحن فيه، فلا بد من الحكم بالانتقاض، وحينئذ تقرير الجواب أنا لا نسلم صحة وضع المقدم، فإن القليل الغير السائل ليس بخارج، بل هو باد؛ أي ظاهر، وذلك لأن البدن مملو من النجاسات باطنا، فتحت كل جلد نجاسة، فإذا زالت القشرة ظهرت تلك النجاسة الكائنة، وإنما يحكم بالخروج إذا تعدى عن موضعه الأصلي، وهو لا يتحقق إلا بالسيلان، فالخروج والسيلان متلازمان. الثاني: إن القليل نجس خارج، وكل نجس خارج ناقض، فينتج أن القليل أيضا ناقض، وحينئذ فتقرير الجواب أن يقر لا نسلم الصغرى؛ لأن القليل ليس بخارج، وهاهنا وجوه أخر أيضا بيناها في ((السعاية)) .

] في زوال الطهارة كالسبيلين. ونحن نقول: نعم؛ لكن القليل باد لا خارج، والنجاسة [(1)] المستقرة في موضعها لا تنقض. (1) قوله: والنجاسة؛ هذه مقدمة، لا احتياج لهما في الجواب، فإنه قد تم على قوله: لا خارج، وإنما أوردها تأكيدا وتأييدا للجواب، ويمكن أن يكون جوابا آخر مستقلا عن استدلال زفر على سبيل المعارضة، بأن يقال:

إن القليل نجاسة مستقرة في معدنها؛ أي موضعها، وكل ما هو كذلك فهو غير ناقض.

قلت: هذا الدليل [(1)] غير تام؛ لأنه لا يشمل ما إذا غرزت إبرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل [عن رأس الجرح] (2) ، فإن الخروج هناك محسوس، ومع ذلك لا ينقض عندنا[(3) (1) قوله: هذا الدليل؛ إشارة إلى قوله: والنجاسة المستقرة في معدنها لا تنقض، أو إلى قوله: لكن القليل باد أو إلى كليهما، وحاصله أن هذا الذي ذكروه جوابا عن قول زفر دليل غير تام؛ لعدم شموله جميع صور غير السائل، فإنه إذا غرزت الإبرة وهو الذي يخاط به أو رأسه؛ أي أدخلت وركزت في موضع فارتفع الدم من موضعه، وظهر على رأس الموضع المغروز فيه، ولم يسل إلى ما وراءه لا يصدق عليه أنه مستقر في موضعه، ولا أنه باد؛ لكون الخروج هاهنا من موضعه والانتقال منه محسوسا، فإنه لو لم يخرج منه لم ير على رأس الجرح، مع أنه أيضا غير ناقض عندنا، فيكون التقريب وهو سوق الدليل على وجه يثبت المدعى غير تام، وفيه بحث؛ فإن الخروج عبارة عن التجاوز من موضع باطن إلى ظاهر، ولذا قالوا: إن الخروج والسيلان متلازمان فلا يصح قوله؛ فإن الخروج هناك محسوس، وأيضا المحسوسإانما هو الدم المرتقى لا نفس خروجه، والجواب عنه أنه تسامح في العبارة، وجعل نفس الخروج محسوسا؛ لكونه متيقنا بإعانة الحواس الظاهرة، والخروج مطلقا عبارة عن تجاوز من موضعه إلى موضع آخر تجاوز أما سواء كان إلى الظاهر أو لا، وهو موجود هاهنا بلا ريب، وأما الذي حكموا بتلازمه مع السيلان فإنما هو الخروج المعتبر في انتقاض الوضوء عند الفقهاء، والمقصود هاهنا مجرد منع قول المستدل: إن القليل باد لا خارج، مع قطع النظر عن كونه معتبرا أو لا. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (3) قوله: عندنا؛ هذا إنما هو عند محمد؛ لأنه يفسر السيلان بالعلو والانحدار من موضعه، وهو مفقود هاهنا، وعند أبي يوسف ينقض؛ لأنه يفسر السيلان بالزوال عن

مخرجه سواء انحدر أم لا.

](1)،

Mas'alah: What is the reasoning that blood from a needle prick does not nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=317)

وقد خطر ببالي وجه حسن [(2)] : وهو أنه لم يتحقق خروج النجاسة؛ لأن هذا الدم غير نجس، بل النجس هو الدم المسفوح، [(3)] وهكذا في القيء القليل، وسيأتي في هذه الصفحة(4). (1) ينظر: ((المحيط)) (ص126-127) ، و ((البحر)) (1: 35) . (2) قوله: وجه حسن؛ لهذا الكلام محملان: الأول: إنه جواب عن الإيراد المصدر بقوله: قلت، وحينئذ فحاصله أنه لا يضر عدم جريان الدليل السابق في صورة غرز الإبرة، فإن انتقاض الوضوء فيها إنما هو لعدم تحقق خروج النجاسة، لا لعدم تحقق الخروج. الثاني: إنه جواب آخر مستقل عن قول زفر، وحينئذ فحاصله أنا سلمنا أن خروج النجاسة مؤثر، لكن الدم الغير السائل سواء كان خارجا، كما في صورة غرز الإبرة أو مستقرا في معدنه ليس بنجس؛ لأن النجس هو الدم المفسوح لا غير، فلا يتحقق في جميع صور القليل خروج النجاسة؛ وإن تحقق الخروج في بعضها، وبهذا علمت أن المشار إليه بقوله: هذا الدم على المحمل الأول، هو المرتقى على رأس الجرح في صورة غرز الإبرة، ومطلق الدم القليل الغير السائل على المحمل الثاني. (3) قوله: هو الدم المفسوح؛ هذا على المذهب المختار، وعن محمد في رواية النوادر: إن غير السائل أيضا نجس، وسيجيء تفصيله عن قريب إن شاء الله تعالى. (4) ص).

وقوله: إلى(1) ما يطهر، احتراز عما إذا قشرت نفطة(2) في العين، فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء؛ لأن داخل العين لا يجب تطهيره أصلا لا في الوضوء، ولا في الغسل، إذ ليس له حكم ظاهر البدن [(3)] ، فالمعتبر الخروج إلى ما هو ظاهر البدن شرعا. (1) في أ: إذا. (2) نفطة: من نفط أي إذا صار بين الجلد واللحم ماء. كما في ((المصباح)) (2: 955) . (3) قوله: حكم ظاهر البدن؛ فإن المفروض في الغسل إنما هو غسل ما هو ظاهر من كل وجه كاليد والرأس والظهر والبطن وغيرها، أو ظاهر من وجه باطن من وجه؛ كالفم والأنف إلا غسل ما هو داخل من كل وجه؛ دفعا للحرج.قوله:أي لا ينقض عندنا خلافا لزفر، والوجه الوجه والكلام الكلام. بكسر النون وضمها: القرحة التي امتلأت دما. فإن خرج إلى الماقين انتقض الوضوء.

Mas'alah: How is the phrase 'to what must be purified' grammatically connected in the ruling on nullification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=319)

واعلم أن قوله[(1) (1) واعلم أن قوله... الخ؛ اعلم أن في تعلق إلى ثلاث احتمالات: الأول أن يكون متعلقا بمحذوف يكون حالا من فاعل خرج، ويكون التقدير: ناقضه ما خرج من السبيلين، أو من غيره، واصلا إلى ما يطهر إن كان نجسا سال، فيخرج منه ما إذا خرج الدم من أقصى الأنف وسال حتى بلغ مالان منه، ولم يسل عليه؛ فإنه غير ناقض؛ فإنه وإن تحقق السيلان هاهنا لكنه لم يتحقق بعد الوصول إلى ما يطهر، بل قبله

الثاني أن يكون متعلقا بقوله: سال، وهذا هو الذي رده الشارح بما توضيحه أنه إن تعلق به يكون المعتبر في الانتقاض السيلان إلى ما يطهر، وليس كذلك، فإنه لو قصد وسال دم كثير بحيث لم يتلوث به رأس الجرح، بأن يكون الخروج على سبيل الدفق والفوارة ينتقض به الوضوء عندنا مع أنه لم يوجد السيلان إلى ما يطهر؛ لعدم تلطخ ما يطهر بشيء منه؛ لعدم مروره عليه. الثالث: أن يكون متعلقا بقوله: خرج، وهذا هو الذي ارتضاه الشارح، وهاهنا أبحاث بسطنا الكلام فيها في ((السعاية)) ، منها: إن كلام الشارح مبني على عدم الفرق بين السيلان إلى ما يطهر، وبين السيلان على ما يطهر؛ فإن مرور الخارج على ما يطهر وتلوثه به إنما يعتبر في الثاني دون الأول؛ فإنه ليس معناه إلا الخروج متجاوزا من موضعه إلى جهة ما يطهر أعم من أن يمر عليه أو لا؛ ففي صورة القصد المذكورة يصدق السيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير، ومنها: إنه إن تعلق بقوله: خرج، كما اختاره الشارح يقتضي الانتقاض في صورة سيلان الدم من الرأس إلى مالان من الأنف؛ لوجود الخروج إلى ما يطهر، وجوابه أن الناقض هو خروج النجس وذلك ليس بنجس حكما ما لم يظهر إلى الظاهر، ومنها: إنه لا يلزم من عدم تعلقه: بسال، وجوب تعلقه: بخرج؛ لجواز أن يكون متعلقا بمحذوف، كما ذكرنا في الاحتمال الأول، وجوابه: إن اعتبار المحذوف من دون ضرورة محوجة ليس بمستحسن، فالمراد بالوجوب الاستحسان، أو يقال المراد الوجوب باعتبار ظاهر العبارة، مع قطع النظر عن التقدير.

Mas'alah: How is the phrase 'to what is purified' interpreted in the nullification of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=320)

]: إلى ما يطهر، يجب أن يكون متعلقا بقوله: ما خرج، لا بقوله: سال [(1)] ، فإنه إذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح، فإنه لا شك في الانتقاض عندنا مع أنه لم يسل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، بل خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير، ثم سال، فالعبارة الحسنة(2) أن [(3)] يقال: ما خرج من السبيلين أو غيره إلى ما يطهر إن كان نجسا سال.

Mas'alah: Does flesh falling from a wound nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=341)

(ولحم(7) سقط منه [(8)] (9)) أي من جرح. (1) قوله: وتماس؛ ظاهر الرواية عدم اشتراط تماس الفرجين، وشرطه الكرخي، وصححه الإسبيجابي. كذا في ((البحر)) . (2) في أ و ب و س: لا دودة. (3) قوله: لأنها طاهرة؛ أشار بذلك إلى وجهين للفرق بين دودة الجرح وبين دودة الدبر، الأول: إن الدودة حيوان طاهر في الأصل وإن كان أصله من النجس، والطاهر إذا خرج من أحد السبيلين نقض الوضوء كالريح، بخلاف غيرهما، فإن الخارج الطاهر منه لا ينقض، كالدمع والعرق، والثاني: إن الدودة لا تخلو عن قليل نجاسة، وقليل النجاسة إذا خرجت من أحد السبيلين نقض الوضوء، ومن غيرهما لا ينقض إلا إذا كان كثيرا. (4) قوله: قليلة؛ إطلاق النجاسة على القليل باعتبار اللغة، وإلا فقد مر أن ما ليس بحدث ليس بنجس. (5) زيادة من م. (6) سبق ذكر الاختلاف (ص) . (7) في ف و م: ولا لحم. (8) قوله: ولحم سقط منه؛ لأن اللحم طاهر في نفسه، وما يتصل به من البلة قليل. (9) يعني لو سقط من رأس الجرح لا ينقض؛ لأن الدودة واللحم طاهران، وما عليها من النجاسة قليل، وهو معفو؛ لكونها في

غير السبيلين. كما في ((شرح الوقاية)) (ق8/أ) .

Mas'alah: Does blood reaching the nose without exiting require wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=37)

من سال دمه من أنفه 55. عن محمد بن الحسن في رجل سال من رأسه الدم حتى صار في أنفه ولم يظهر فعليه الوضوء لأن ما صار في الأنف بمنزلة ما صار في الفم.

Sub-topic – Specific Cases: Worms, Insects, and Foreign Objects

Mas'alah: Does the exit of wind, worms, or pebbles from the anus nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

(و) خروج غير نجس مثل (ريح أو دودة أو حصاة من دبر لا) خروج ذلك من جرح، ولا خروج (ريح من قبل) غير مفضاة، أما هي فيندب

لها الوضوء وقيل يجب، وقيل لو منتنة

Mas'alah: Does the exit of a worm or flesh from a wound, ear, or nose nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

(ولا) خروج (دودة من جرح أو أذن أو أنف) أو فم (وكذا لحم سقط منه) لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض

Mas'alah: Does a leech or tick that sucks blood nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

)

Mas'alah: Does a leech or tick that sucks blood nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

وكذا ينقضه علقه مصت عضوا وامتلات من الدم، ومثلها القراد إن) كان (كبيرا) لانه حينئذ (يخرج منه دم مسفوح) سائل (وإلا) تكن العلقة والقراد كذلك (لا) ينقض (كبعوض وذباب) كما في الخانية لعدم الدم المسفوح، وفي القهستاني: لا نقض ما لم يتجاوز الورم، ولو شد بالرباط إن نفذ البلل للخارج نقض

Mas'alah: What are the rulings on wind, worms, and stones exiting the body as nullifiers of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=131)

أو حصاة من دبر لا) خروج ذلك من جرح، ولا خروج (ريح من قبل) غير مفضاة، أما هي فيندب لها الوضوء، وقيل: يجب، وقيل: لو منتنة (وذكر) لأنه اختلاج؛ حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاع فلا ينقض، وإنما قيد بالريح؛ لأن خروج الدودة والحصاة منهما ناقض إجماعا، كما في الجوهرة (ولا) خروج (دودة من جرح أو أذن أو أنف) أو فم (وكذا لحم سقط منه) لطهارتها وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض (والمخرج) بعصر. (والخارج) بنفسه (سيان) في حكم النقض على المختار كما في البزازية، قال لأن في الإخراج خروج فصار كالفصد. [رد المحتار] طاهرة، حتى لو لبس سراويل مبتلة أو ابتل من أليتيه الموضع الذي تمر به

الريح فخرج الريح لا يتنجس، وهو قول العامة. وما نقل عن الحلواني من أنه كان لا يصلى بسراويله فورع منه بحر (قوله: من دبر) وكذا من ذكر أو فرج في الدودة والحصاة بالإجماع كما سيذكره الشارح لما عليهما من النجاسة كما اختاره الزيلعي أو لتولد الدودة من النجاسة كما في البدائع. وعلى الثاني فعطف أو دودة من عطف الخاص على العام لدخوله تحت قوله: خروج نجس إلى ما يطهر، وكذا عطفها وعطف الحصاة على التعليل الأول لتحقق خروج الخارج النجس وهو ما عليهما، وعلى كل فقوله: أو دودة معطوف بالنظر إلى كلام الشارح على قوله وخروج غير نجس لا على ريح فتدبر (قوله: لا خروج ذلك) أي المذكور من الثلاثة. قال ح: وهو يقتضي أن الريح تخرج من الجرح وهو كذلك كما في القهستاني. وحكم الدودة مكرر مع قول المصنف بعد ودودة من جرح ط (قوله: أما هي إلخ) أي المفضاة: وهي التي اختلط سبيلها: أي مسلك البول والغائط، فيندب لها الوضوء من الريح: وعن محمد يجب احتياطا. وبه أخذ أبو حفص ورجحه في الفتح بأن الغالب في الريح كونها من الدبر: ومن أحكامها أنه لا يحلها الزوج الثاني للأول ما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر، وأنه لا يحل وطؤها إلا إن أمكن الإتيان في القبل بلا تعد. وأما التي اختلط مسلك بولها ووطئها فينبغي أن لا تكون كذلك لأن الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج ولأنه لا يمكن الوطء في مسلك البول أفاده في البحر (قوله: وقيل: لو منتنة) أي لأن نتنها دليل أنها من الدبر. وعبارة الشيخ إسماعيل: وقيل: إن كان مسموعا أو ظهر نتنه فهو حدث وإلا فلا (قوله: وذكر) لا حاجة إلى ذكره مع شمول القبل إياه كما يشهد له استعمالها. اهـ. ح (قوله: لأنه اختلاج) أي ليس بريح حقيقة، ولو كان ريحا فليست بمنبعثة عن محل النجاسة فلا تنقض كما قدمناه (قوله: وهو يعلم) أي يظن لأن الظن كاف في هذا الباب ح أي الظن الغالب. وقال الرحمتي: شرط العلم بعدم كونه من الأعلى، فأفاد النقض عند الاشتباه تبعا للحلبي في شرح المنية: وفي المنح عن

الخلاصة: مناط النقض العلم بكونه من الأعلى فلا نقض مع الاشتباه، وهو موافق للفقه والحديث الصحيح «حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا» وبه يعلم أنه من الأعلى (قوله: منهما) أي من القبل والذكر (قوله: لطهارتهما) أي الدودة واللحم بالنسبة إليه، فقد قالوا: ما أبين من الحي كميتته إلا في حق نفسه حتى لا تفسد صلاته إذا حمله ط. وفي بعض النسخ بضمير المفردة (قوله: وهو) أي السيلان من غير السبيلين مناط النقض: أي علته ط (قوله: والمخرج بعصر) أي ما أخرج من القرحة بعصرها وكان لو لم تعصر لا يخرج شيء مساو للخارج بنفسه خلافا لصاحب الهداية وبعض شراحها وغيرهم كصاحب الدرر والملتقى. (قوله: سيان) تثنية سي، وبها استغنى عن تثنية سواء كما في المغني (قوله: في حكم النقض) الإضافة للبيان ط (قوله: قال:) أي صاحب البزازية ط (قوله: لأن في الإخراج خروجا) جواب عما وجه به القول بعدم النقض بالمخرج من أن الناقض

Mas'alah: Does blood from a leech or tick nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=134)

(وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم، ومثلها القراد) كان (كبيرا) لأنه حينئذ (يخرج منه دم مسفوح) سائل (وإلا) تكن العلقة والقراد كذلك (لا) ينقض (كبعوض وذباب) كما في الخانية لعدم الدم المسفوح.

Mas'alah: Does a leech or insect that sucks blood nullify wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=6)

والعلق ونحوه اذا مص العضو حتى امتلاء وكان بحيث لو سقط وشق لسال منه نقض والا فلا بخلاف الذباب والبراغيث اذا مص وامتلاء ولا ينقض

Mas'alah: What is the ruling on blood from a tick or leech bite nullifying wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=34)

أن يكون معناه إذا كان بحيث لولا الرباط سال؛ لأن القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك؛ لأنه ليس بحدث وفي المحيط مص القراد فامتلأ إن كان صغيرا لا ينقض كما لو مص الذباب وإن كان كبيرا نقض كمص العلقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sucking a tick, yellow fluid from the mouth, and urine from a mubjun nullifying wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=166)

وفي "المحيط" مص القرادة عضوا فامتلأ إن كان صغيرا لا ينقض كما لو مص الذباب والبعوض وإن كان كبيرا ينقض كما لو مصت العلقة، ولو سال من فمه ماء أصفر نقض ولو ظهر بول المجبوب إن كان يقدر على إمساكه متى شاء نقض وإلا لا ينقض إلا بالسيلان وفي "المحيط" توضأ فرأى بللا سائلا من ذكره أعاد وضوءه وإن لم يعلم ما هو مضى على صلاته لأنه من وساوس الشيطان وينضح فرجه بالماء لتحليله عليه وفي "الذخيرة" إذا تبين أن الخنثى رجل أو امرأة فالفرج أخر منه بمنزلة القرحة لا ينقض الخارج منه ما لم يسل.

Mas'alah: What is the ruling on wind, worms, and moisture from various body openings regarding wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=167)

وملء الفم أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف لأنه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا [البناية] يجاوز قبلها فحينئذ يستحب لها الوضوء لاحتمال أنها خرجت من دبرها لا من قبلها، وفي "المفيد" و "الذخيرة" عن محمد أنه حدث من قبلها قياسا على دبرها وعن الكرخي أن الريح من الذكر لا ينقض وإنما هو اختلاج. وقال أبو حفص الكبير: يجب في المفضاة، وقيل إن كانت الريح منتنة يجب وإلا فلا، وفي "الذخيرة" والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الأقوال وفي "القدوري" يوجب وفي الذكر لا ينتقض، وإن خرجت الدودة من الفم، أو الأنف، أو الأذن، لا تنقض، حشى إحليله بقطنة أو ربط الجراحة إن تعدى البلل إلى خارجها نقض وإلا فلا، وإن حشت المرأة بقطنة فابتل داخلها إن كانت على الشفرين نقض وإن كانت داخل الفرج فلا وضوء عليها، وإن أدخلت أصبعها في فرجها انتقض وضوؤها لأنها لا تخلو عن بلة ولو وصل المائع إلى الدماغ بالسعوط، أو الوجوز، أو الأقطار ثم خرج لا ينقض لأنه خرج من مكان طاهر. وعن أبي يوسف إن خرج من الفم نقض، ولو غرز إبرة في يده وظهر الدم أكثر من رأس الإبرة لم ينتقض، وكان محمد بن عبد الله يميل إلى القول بالنقض ويراد سائلا وكذا في "فتاوى النسفي" وإذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير ولو لم يعصرها لا يخرج منها شيء ينقض وضوءه كذا في "مجموع النوازل" ، وفيه أيضا جرح ليس فيه شيء من الدم والصديد فدخل الحمام أو الحوض فدخل الماء الجرح وسال منه الماء لا ينقض وذكر الإمام علاء الدين أن من أكل خبزا أو فاكهة ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كفه على ذلك الموضع فإن وجد فيه أثر الدم

انتقض وضوؤه وإلا فلا. م: (وملء الفم أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف) ش: هذا التعريف عن رواية الحسن بن زياد – رحمه الله – وقيل حد ملء الفم أن يمنعه من الكلام، وقيل: أن يزيد على نصف وقيل: أن يعجز عن تغطية الفم، وقيل: ما جاوز الفم، وقيل ليس فيه حد مقرر بل هو مفوض إلى رأي المبتلى به إن كان يراه ملء الفم انتقضت طهارته وإن لم يره لا ينقض وهذا أشبه مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيما لم يرد فيه من الشرع تقدير ظاهر وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني م: (لأنه) ش: أي لأنه ملء الفم وهذا دليل لقوله "وبملء الفم من القيء" وليس بدليل لقوله: وملء الفم لمن يكون بحال اه. حتى لا يقال التعرب لا يستدل عليها لأنه ما قبل تعريف ملء الفم م: (يخرج ظاهرا) ش: لأنه لا يقدر على ضبطه إلا بكلفة م: (فاعتبر خارجا) ش: فلا يكون تبعا لذلك بخلاف ما إذا قل فإنه تبع للريق فلا يقتضي وحاصل الكلام ههنا أن الفم تجارى فيه دليلان: أحدهما يقتضي كونه باطنا والآخر يقتضي كونه ظاهرا نظير ذلك في الصائم إذا أخذ الماء بفيه ثم مسحه لا يفسد صومه، وإذا

Mas'alah: Does a worm exiting the anus or a wound nullify wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=202)

والدابة تخرج من الدبر ناقض، فإن خرجت من رأس الجرح، أو سقط اللحم منه لا ينقض.

Mas'alah: Why is the term 'd bbah' interpreted as a worm in the context of nullifying wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=203)

وهذا لأن النجس ما عليها [البناية] يتوهم أن المراد بها ما يدخل الجرح كالذباب فيخرج منه فإنه لا ينقض، ففسره بيانا لذلك. وقال الأترازي: إنما فسر الدابة بعد أن ذكرها مجملة ولم يقل ابتداء دودة تخرج لأنه بغير لفظ محله، ثم فسرها دفعا لتشنيع البعض بأن الدابة وهي الفرس أو الحمار كيف يخرج من الدبر، أو رأس الجرح. وهذا لأن الدابة في أصل اللغة اسم لكل ماش في الأرض. ثم قال الأترازي: قال بعض الشارحين: وجدت بخط ثقة إنما فسر الدابة بالدودة لأن الدابة اسم لما يدب على وجه الأرض، فلو لم يفسرها بها لكان لقائل أن يقول المراد بالدابة هي التي تدخل من الذباب في الجرح ثم تخرج، فأما التي تنشأ فيه كان منشأها من الدم وخروجا كخروج الدم، فينتقض بها الوضوء في غير السبيلين، كما إذا خرج من السبيلين وهو أوجه، لكني وجدت بخط ثقة إلى آخر ما ذكرنا. قلت: نظر الأترازي إلى أول الكلام من غير أن يستوفي ما قاله السغناقي، ثم شنع عليه بهذا التشنيع، وليس له وجه، لأنه قال: ويريد صحة هذا التفسير ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في تعليل هذه المسألة بعلتين في "الجامع الصغير" بعدما ذكر خروجها من الجرح، فقال: بخلاف الدابة التي تخرج من الدبر لا يخلو من قليل بلة فبالنظر إلى العلة الأولى يجب أن لا ينقض الوضوء بالدابة التي تدخل الدبر ثم يخرج لأنها لم تستحل من العذرة، وكذا بالنظر إلى العلة الثانية أيضا لأنه قيد بالبلة وتحتمل أن تخرج بغير بلة، والدليل عليه ما ذكره في "المحيط" أنه إذا دخل العود في دبره وطرفه بيده ثم أخرجه فيه البلة نقض، وإن لم تكن البلة فلا وضوء عليه. فإذا كان الأمر كذلك كيف يوجه الأترازي أن يشنع تشنيعا غير موجه سعة الغير المعرفة بقوله لأن الذباب الداخل إلى آخره فيطلق كلامه ويسكت عن تفسيره، حتى يتوصل به إلى التشنيع البارد، وهذا أشار به إلى الفرق بين المسألتين وهو قوله. م: (وهذا لأن النجس ما عليها) ش: أو ما على الدودة، لا يقال إن المصنف ناقض في كلامه، لأنه قال فيما مضى ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا. وههنا قال لأن النجس ما

عليها، لأنا نقول هذا على قول محمد والذي هناك على قول أبي يوسف، وجوابه وقال الأكمل ويجوز أن يقال أطلق النجس على ما يخرج من الجوف بطريق المشاكلة لما كان بالنسبة إلى الدبر نجسا، ذكر في الخروج لفظ النجس. وقال الأترازي: ويريد به حقيقته اللغوية لا الشرعية، فيكون معناه حينئذ ذلك النجس اللغوي قليله حدث في السبيلين دون غيرهما. قلت: هذا كلام عجيب فمن تأمله يقف على فساده، وذكر السغناقي هنا ثلاثة أوجه، منها على تقدير الشرطية وهي لو كان ثمة نجس فهو ما عليها، ورد عليه الأكمل فقال: وهو غير صحيح لأن على تقدير الشرطية إن كان على هذا الوجه لكن ثمة نجس فيكون ما عليها لم يستقم في الجرح، لأن ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا،

Mas'alah: Does a worm emerging from a wound or a medical thread nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

الدودة الخارجة عن رأس الجرح لا تنقض الوضوء. كذا في المحيط والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية (رشته) هو بمنزلة الدودة فإن كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does a worm exiting the anus nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=6)

"والدابة تخرج من الدبر ناقضة فإن خرجت من رأس الجرح أو سقط اللحم لا تنقض"

والمراد بالدابة الدودة وهذا لأن النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما فأشبه الجشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر

Mas'alah: Does a worm exiting the anus nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=6)

والدابة تخرج من الدبر ناقضة فإن خرجت من رأس الجرح أو سقط اللحم لا تنقض والمراد بالدابة الدودة وهذا لأن النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما فأشبه الجشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر

Mas'alah: Does a worm exiting the anus nullify wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=48)

(والدابة تخرج من الدبر ناقضة، فإن خرجت من رأس [العناية] به لا يصح؛ لأنه لم يكن في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ركية فكان موضوعا. وأجيب بأنه ليس في خبر الجهني أنه كان يصلي في المسجد، فيجوز أن يكون في الموضع الذي كان يصلي فيه ركية. وراوي المسجد كأبي موسى وأسامة ثقة وهو مثبت فهو أولى. وقيل لا يصح

من وجه آخر وهو أنه لا يتوهم على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الضحك في الصلاة قهقهة، والذين كانوا خلفه أصحابه، وأجيب بأنه كان يصلي خلفه الصحابة وغيرهم من المنافقين والأعراب الجهال، وهذا من باب حسن الظن بهم – رضي الله عنهم – وإلا فليس الضحك كبيرة، وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا من الكبائر بتقدير كونه كبيرة. (قوله: والأثر ورد في صلاة مطلقة) أي كاملة فيقتصر عليها فلا يتعدى إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وصلاة الصبي وصلاة الباني بعد الوضوء على إحدى الروايتين وصلاة النائم فإن الوضوء لا يفسد في جميع ذلك، وفرق بين القهقهة والضحك وهو واضح، ولم يذكر التبسم في الصلاة؛ لأنه ليس بمفسد للصلاة ولا للوضوء فليس له هاهنا مدخل. «قال جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – ما رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا تبسم ولو في الصلاة» . : قال: (والدابة تخرج من الدبر تنقض الوضوء) الدابة: أي الدودة التي تنشأ في البطن إذا خرجت من الدبر نقضت الوضوء، والتي تنشأ في الجرح إذا خرجت منه أو لحم سقط منه لم ينقض؛ لأن نفس الدودة ليست بنجسة، ولهذا لو غسلت جازت الصلاة معها فلم يبق من النجس إلا ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما، فأشبه الخارج من الجرح الجشاء في عدم النقض، والخارج من الدبر الفساء في نقض الوضوء. قيل إنما فسر الدابة بالدودة؛ لأن الدابة ما يدب على

Mas'alah: Does a worm exiting from a wound nullify wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=49)

الجرح أو سقط اللحم لا تنقض) والمراد بالدابة الدودة وهذا لأن النجس ما عليها

وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما، فأشبه الجشاء والفساء، بخلاف الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر [العناية] الأرض، فربما يتوهم أن المراد بها ما يدخل الجرح كالذباب فيخرج منه فإنه لا ينقض ففسره بيانا لذلك. وقيل قد تقدم في كلام المصنف أن ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا هو الصحيح، وقال هاهنا:؛ لأن النجس ما عليها وذلك تناقض. وأجيب بأن ما تقدم كان على قول أبي يوسف، ويجوز أن يكون هذا على قول محمد، أو أطلق النجس بطريق الفرض: يعني لو كان ثمة نجس فهو ما عليها، وهذا ليس بصحيح؛ لأن تقدير الشرطية إن كان على هذا الوجه لكن ثمة نجس فيكون ما عليها لم يستقم في الجرح؛ لأن ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وهو ليس بحدث في الجرح فلا يكون نجسا، وإن كان على هذا الوجه لكن لم يكن نجس ما عليها فلا يكون نجسا لم يستقم في الدبر؛ لأنه نجس وحدث والأول صواب، ويجوز أن يقال: أطلق النجس على ما يخرج من الجرح بطريق المشاكلة، فإنه لما كان بالنسبة إلى الدبر نجسا ذكر في الجرح بلفظ النجس. قوله: (بخلاف الريح الخارجة من قبل المرأة) متصل بالفساء: يعني أنه ناقض، بخلاف الريح الخارجة من قبل المرأة (وذكر الرجل؛ لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت مفضاة) وهي التي صار سبيلاها واحدا (يستحب لها الوضوء) لاحتمال أن يكون فساء. واختلف في أن عين الريح نجس أو متنجس بمرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة، فمن قال بنجاسة عينها قال بتنجس السراويل، ومن قال بطهارة عينها لم يقل به، كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت بثوب مبتل فإنه لا يتنجس بها. قيل إذا كان الخروج من الدبر محتملا ينبغي أن يكون الوضوء واجبا. وأجيب بأن كونها متوضئة ثابت بيقين، واليقين لا يزول بالمحتمل كالشاك في الحدث. وقال أبو حفص الكبير: يجب عليها الوضوء

Mas'alah: Does fluid from a blister nullify wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=50)

(فإن قشرت نفطة فسال منها ماء أو صديد أو غيره إن سال عن رأس الجرح نقض، وإن لم يسل لا ينقض) وقال زفر – رحمه الله – ينقض في الوجهين. وقال الشافعي – رحمه الله – لا ينقض في الوجهين، وهي مسألة الخارج من غير السبيلين، وهذه الجملة نجسة لأن الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء، هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، أما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لأنه مخرج وليس بخارج، والله أعلم. [العناية] وهو رواية هشام عن محمد. وقيل إذا كانت منتنة يجب وإلا فلا. وقوله: (قشرت نفطة) في نونها الحركات الثلاث وهو بثر يخرج باليد ملآن ماء، من قولهم انتفط فلان: أي امتلأ غضبا، إذا قشرت فإما أن يسيل الماء عن رأس الجرح أو لا، وسماه جرحا؛ لأن قشرها جرح لها، فإن كان الأول نقض وإن كان الثاني لم ينقض، وإنما أعاد هذه المسألة وإن كانت تعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج، أو ليعلم أن حكم الماء حكم غيره؛ لأن الماء لم يذكره من قبل، فربما كان يتوهم أن الماء ليس كغيره، وهذه الجملة: أعني قوله ماء أو صديد أو غيرهما، وقوله: هذا: أي الذي ذكر أنه إذا سال نقض إنما هو إذا قشرها فخرج بنفسه، أما إذا عصرها فخرج بعصره

. . . . . [العناية] ولو لم يعصرها لم يخرج لم ينقض؛ لأنه مخرج وليس بخارج، وهو مختار بعض المشايخ، اختاره المصنف، وقال غيرهم: ينقض. قال بعض الشارحين: وهذا هو المختار عندي؛ لأن الخروج لازم الإخراج، ولا بد من وجود اللازم عند وجود الملزوم، وفيه نظر؛ لأن الإخراج ليس بمنصوص عليه وإن كان يستلزمه، فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به.

Mas'alah: Does fluid from a blister or a worm exiting a wound nullify wudu?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=6)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في نفطة قشرت فسال منها ماء أو دم أو غيره عن رأس الجراح نقض الوضوء وإن لم يسل لم ينقض دابة خرجت من رأس الجرح أو اللحم سقط لم ينقض الوضوء وإن خرجت من الدبر نقضت ـــــــ

Mas'alah: What are examples of animals without flowing blood that do not nullify wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=14)

(قوله: كالبق والذباب والزنابير والعقارب) البق كبار البعوض، وقيل الكتان وإنما ذكر الذباب بلفظ الواحد والزنابير بلفظ الجمع؛ لأن الذباب كله جنس واحد والزنابير أجناس شتى وسمي ذبابا؛ لأنه كلما ذب آب أي كلما طرد رجع.

Mas'alah: Does passing a worm or wind from the anus nullify wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=81)

قال (وإن خرج من دبره دابة، أو ريح ينتقض وضوءه) ، والمراد بالدابة الدود، وهو لا يخلو عن قليل بلة تكون معه، وقد بينا أن فيما يخرج من الدبر القليل كالكثير في انتقاض الطهارة بخلاف ما إذا سقط الدود عن رأس الجرح فإنه لا يخلو عن بلة يسيرة،

وذلك القدر من الخارج ليس بناقض للوضوء؛ لأنه غير سائل بقوة نفسه فأما الريح إذا خرج من الدبر كان ناقضا للوضوء لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه، ويقول: أحدثت أحدثت فلا ينصرفن أحدكم من صلاته حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا». فإن خرج الريح من الذكر فقد روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه حدث؛ لأنه خرج من موضع النجاسة، وعامة مشايخنا يقولون هذا لا يكون حدثا، وإنما هو اختلاج فلا ينتقض به الوضوء، وكذلك إن خرج الريح من قبل المرأة قال الكرخي – رحمه الله تعالى: إنه لا يكون حدثا إلا أن تكون مفضاة يخرج منها ريح منتن فيستحب لها أن تتوضأ، ولا يلزمها ذلك؛ لأنا لا نتيقن بخروج الريح من موضع النجاسة.

Mas'alah: Does a worm exiting from a woman's front nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=24)

ومن المشايخ من قال في المفضاة: إن كان الريح، نتنا يجب عليها الوضوء ومالا فلا، والدودة إذا خرجت من قبل المرأة، فعلى الأقاويل التي ذكرنا، هكذا ذكر الزندويستي في «نظمه» ، وفي «القدوري» : أنها توجب الوضوء.

Mas'alah: Does a worm exiting from the anus nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=24)

وإن خرجت من الدبر وجب الوضوء بلا خلاف، فرق بين الخارج من الدبر وبين

الخارج من الجراحة.

Mas'alah: Why does a worm from a wound not nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=24)

فإن الدودة الخارجة عن رأس الجراحة لا تنقض الوضوء، والفرق من وجهين: أحدهما: أن الخارج من الدبر يولد من محل النجاسة، فيكون نجسا والساقط عن رأس الجرح يولد من محل الطهارة لأنه يولد عن اللحم واللحم طاهر والمتولد منه يكون طاهرا. والثاني: أن عين الساقط حيوان ليس من جملة الأحداث إنما الحدث ما عليه من البلة وهي قليلة، غير أن القليل حدث في السبيلين، وليس بحدث في سائر الجراحات، لعدم السيلان،

Mas'alah: Does a worm from the urethra or a guinea worm nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=24)

وعلى قياس مسألة الدودة الساقطة عن رأس الجراحة استحسن المشايخ في العرق المدني الذي يقال له بالفارسية «رشته» لو خرج من عضو إنسان لا ينقض وضوؤه، وإن خرجت الدودة من الإحليل حكي عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله أنه ينقض، وكان يحيله إلى «فتاوى خوارزم» .

Mas'alah: Does a worm emerging from the mouth, ear, or nose nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=24)

ولو خرجت الدودة من الفم قيل لا تنقض الوضوء وكذلك الخارجة من الأذن والأنف لا تنقض الوضوء.

Mas'alah: Does the exit of a worm from a wound nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=44)

(لا) ينقضه (خروج دودة) ونحوها من جرح بضم الجيم أما بالفتح فمصدر جرحه جرحا قيد بالدودة لأنه لو خرج منها ماء نقض كذا في (مسكين) وقيده في (السراج) بما لم يدخله وبالجرح لأنها من السبيلين ناقضة كما مر

Mas'alah: Does passing worms nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=198)

613 – قالوا: خارج من غير مخرج الحدث، كالدود.

Mas'alah: Does a worm or piece of flesh exiting the body nullify wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=25)

ولو سقطت الدودة أو اللحم من الفرج لم يكن حدثا، ولو سقطت من السبيلين يكون حدثا، والفرق أن الدودة الخارجة من السبيل نجسة في نفسها لتولدها من الأنجاس وقد

خرجت بنفسها، وخروج النجس بنفسه حدث بخلاف الخارجة من القرح لأنها طاهرة نفسها لأنها تتولد من اللحم، واللحم طاهر، وإنما النجس ما عليها من الرطوبات، وتلك الرطوبات خرجت بالدابة لا بنفسها فلم يوجد خروج النجس، فلا يكون حدثا.

Mas'alah: Does snuff reaching the head and returning to the nose or ear nullify wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=25)

ولو سعط في أنفه ووصل السعوط إلى رأسه، ثم رجع إلى الأنف أو إلى الأذن لا يكون حدثا لأن الرأس ليس موضع الأنجاس، ولو عاد إلى الفم، ذكر الكرخي أنه لا يكون حدثا لما قلنا وروى علي بن الجعد عن أبي يوسف أن حكمه حكم القيء، لأن ما وصل إلى الرأس لا يخرج من الفم إلا بعد نزوله في الجوف.

Mas'alah: Does the exit of wind, a worm, or a pebble from the anus nullify wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

(و) خروج (ريح أو دودة أو حصاة من الدبر) ذكر الريح لأنه خارج منه وليس بنجس مع أنه ناقض لمجاورة النجس وذكر الآخرين لأن ما معهما من النجس وإن قل حدث في السبيلين

Mas'alah: Does the exit of a worm from a wound nullify wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

(ولا) خروج (دودة من الجرح) لأن ما عليها من النجس قليل، وهو ليس بحدث في غير السبيلين

Mas'alah: Does a worm exiting the body nullify wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=17)

الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها (الدود) إذا خرج من الدبر فهو حدث وإذا خرج من قبل المرأة أو الذكر فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض)

Mas'alah: What is the ruling on a worm exiting the anus regarding wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=48)

والدابة تخرج من الدبر ناقضة، فإن خرجت من رأس [فتح القدير] حدثني أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني، حدثنا أيوب، حدثنا جعفر، حدثنا أحمد بن فورك، حدثنا عبيد الله بن أحمد الأشعري، حدثنا عمار بن يزيد البصري، حدثنا موسى بن هلال حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة» وأسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية: حدثنا أبي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» وما طعن به من أن بقية مدلس فكأنه سمعه من

بعض الضعفاء فحذف اسمه، دفع بأن بقية صرح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل (قوله والأثر ورد في صلاة مطلقة) أما الوارد على واقعة الحال فظاهر. وأما نحو حديث بقية هذا فلانصراف الصلاة مطلقا إلى ذات الركوع والسجود. وهو بخلاف القياس فيقتصر النقض عليها. والمراد ما أصلها الركوع والسجود، فإنه لو قهقه فيما يصليه بالإيماء لعذر أو راكبا يومئ بالنفل أو الفرض لعذر انتقض، وكذا أيضا لا تنقض قهقهة النائم في الصلاة ولا تبطل الصلاة. وقيل تنقض وتبطل. وعن شداد: تنقض ولا تبطل الصلاة وقيل عكسه. والأول أصح؛ لأنها إنما جعلت حدثا بشرط كونها جناية، ولا جناية من النائم، بخلاف السهو؛ لأنه جناية فيؤاخذ به، ولا يغلب وجود القهقهة ساهيا؛ لأن حالة الصلاة مذكرة فلا يعذر، وأما قهقهة الصبي فقيل تبطلهما، وقيل لا تنقض. وفي قهقهة الباني في الطريق بعد الوضوء روايتان ولو نسي. وتنقض بعد العقود قدر التشهد خلافا لزفر، ولو قهقه الإمام في هذه الحالة ثم قهقه القوم بطل وضوءه دونهم لخروجهم بقهقهته

Mas'alah: Does a worm exiting from a wound nullify wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=49)

الجرح أو سقط اللحم لا تنقض) والمراد بالدابة الدودة وهذا لأن النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما، فأشبه الجشاء والفساء، بخلاف الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر [فتح القدير] بخلاف سلامه فلو قهقهوا بعد سلامه، بطل وضوءهم، وجعل الأصح في الخلاصة أنه لا تبطل

والخلاف مبني على أنه بعد سلام الإمام هل هو في الصلاة إلى أن يسلم بنفسه أو لا.

Mas'alah: Does wudu break due to a tick sucking blood or a fly drinking from a wound?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=43)

وينتقض بمص قراد وشرب الذباب دم جرح بحيث لو شرط القراد أو ترك دم الجرح لسال، لا بسقوط لحم ودود منه لعدم نجاسة الدود في ذاته واللحم في أصله.

Mas'alah: Does a worm exiting a wound nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=96)

"و" منها "خروج دودة من جرح وأذن وأنف" لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر

Mas'alah: What is the ruling on a worm exiting a wound as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=19)

ولا خروج دودة من جرح) وكذا من أذن أو أنف؛ لأنها متولدة من لحم طاهر وما عليها قليل، والقليل غير ناقض في غير السبيلين. (

Mas'alah: What is the ruling on flesh falling from a wound as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=19)

ولحم) بالرفع عطف على خروج (سقط منه) أي من الجرح (

Mas'alah: Does the exit of a worm from a wound nullify wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=12)

قال – رحمه الله – (لا خروج دودة من جرح) أي الدودة الخارجة من الجرح لا تنقض الوضوء بخلاف الخارجة من الدبر، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما أن الخارجة من الدبر متولدة من الطعام، وهو لو خرج بنفسه نقض الوضوء فكذا ما تولد منه، والخارجة من الجرح متولدة من اللحم وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما تولد منه والثاني أنها تستصحب قليلا من الرطوبة وهو حدث في السبيلين دون غيرهما.

Mas'alah: Does a worm exiting the anus or a wound nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=341)

(ودودة(2) خرجت من دبر لا التي خرجت من جرح)؛ لأنها طاهرة [(3)] ، وما عليها من النجاسة قليلة [(4)] ، وأما الخارجة من الدبر فتنقض؛ لأن خروج القليل منه ناقض، ومن الإحليل لا؛ لأنها خارجة من جرح؛ [لأن الإحليل ليس محلا لدودة، فإذا خرجت منه علم أن فيه جراحة، وخرجت منها(5)] ، ومن قبل المرأة فيه اختلاف

المشايخ(6).

Sub-topic – Nullification by Vomiting

Mas'alah: Does vomiting that fills the mouth nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

)

Mas'alah: What types of vomit nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

و) ينقضه (قئ ملا فاه) بأن يضبط بتكلف (من مرة) بالكسر: أي صفراء (أو علق) أي سوداء، وأما العلق النازل من الرأس فغير ناقض (أو طعام أو ماء) إذا وصل إلى معدته وإن لم يستقر، وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة. ذكره الحلبي.

Mas'alah: Does vomiting a snake or worm nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

ولو هو في المرئ فلا نقض اتفاقا كقئ حية أو دود كثير لطهارته في نفسه، كماء فم النائم فإنه طاهر مطلقا به يفتى، بخلاف ماء فم الميت فإنه نجس كقئ عين خمر أو بول وإن لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة إلا بالمجاورة

Mas'alah: Does vomiting phlegm nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

)

Mas'alah: What is the ruling on vomiting phlegm mixed with food regarding wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

لا) ينقضه قئ من (بلغم) على المعتمد (أصلا) إلا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب، ولو استويا فكل على حدة.

Mas'alah: How is scattered vomit treated in nullifying wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

)

Mas'alah: Is scattered vomit combined into one act for nullification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

ويجمع متفرق القئ) ويجعل كقئ واحد (لاتحاد السبب) الغثيان عند محمد وهو الاصح، لان الاصل إضافة الاحكام إلى أسبابها إلا لمانع، كما بسط في الكافي.

Mas'alah: Does vomiting nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=132)

(و) ينقضه (قيء ملأ فاه) بأن يضبط بتكلف (من مرة) بالكسر: أي صفراء (أو علق) أي سوداء؛ وأما العلق النازل من الرأس فغير ناقض (أو طعام أو ماء) إذا وصل إلى معدته وإن لم يستقر، [رد المحتار] خروج النجس وهذا إخراج. والجواب أن الإخراج مستلزم للخروج فقد وجد، لكن قال في العناية: إن الإخراج ليس بمنصوص عليه وإن كان يستلزمه، فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به. اهـ. وفيه أنه لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه بل لكونه خارجا نجسا، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه، فصار كالفصد؛ كيف وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج. اهـ. فتح. واستوجهه تلميذه ابن أمير حاج في الحلية، وكذا شارح المنية والمقدسي. وارتضى في البحر ما في العناية حيث ضعف به ما في الفتح. ولك أن تجعل ما في الفتح مضعف له كما قررناه بناء على أن الناقض الخارج النجس لا الخروج. وفي حاشية الرملي: لا يذهب عنك أن تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الأئمة، وهو الأصح (قوله: واعتمده القهستاني) حيث جعل القول بعدم النقض فاسدا لأنه يلزم منه أنه لو أخرج الريح أو الغائط أو غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض. اهـ. (قوله: ومعناه إلخ) نقله في الأشباه عن البزازية وقدمناه في رسم المفتي (قوله: بالمنصوص رواية) أي بالذي نص عليه من جهة الرواية للأدلة الموردة من السنة أو بالفروع المروية عن المجتهد (قوله: والراجح دراية) بالرفع عطفا على الأشبه: أي الراجح من جهة الدراية: أي إدراك العقل بالقياس على غيره كمسألة الفصد ومص العلقة؛ فإنها مما لا خلاف فيه وكإخراج الريح ونحوه، وهذا التقرير معنى ما قدمناه آنفا عن الفتح: فالمراد بالرواية النصوص من السنة أو من المجتهد، وبالدراية القياس

فافهم. (قوله: فيكون) تفريع على قوله ومعناه إلخ إذ هو من عبارة البزازية فافهم (قوله: وينقضه قيء) أفرده بالذكر مع دخوله في خروج نجس لمخالفته له في حد الخروج، وأما السيلان في غير السبيلين فمستفاد من الخروج نهر (قوله: بأن يضبط) أي يمسك بتكلف، وهذا ما مشى عليه في الهداية والاختيار والكافي والخلاصة وصححه فخر الإسلام وقاضي خان، وقيل: ما لا يقدر على إمساكه. قال في البدائع: وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح. وفي الحلية: الأول: الأشبه (قوله: بالكسر) أي مع تشديد الراء المهملة، وهي أحد الأخلاط الأربعة: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم. اهـ. غاية البيان (قوله: أو علق إلخ) العلق لغة: دم منعقد كما هو أحد معانيه، لكن المراد به هنا سوداء محترقة كما في الهداية وليس بدم حقيقة كما في الكافي، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار اهـ أخي جلبي وغيره (قوله: فغير ناقض) أي اتفاقا كما في شرح المنية. وذكر في الحلية أن الظاهر أن الكثير منه وهو ما ملأ الفم ناقض. والحاصل أنه إما أن يكون من الرأس أو من الجوف، علقا أو سائلا، فالنازل من الرأس إن علقا لم ينقض اتفاقا، وإن سائلا نقض اتفاقا. والصاعد من الجوف إن علقا فلا اتفاقا ما لم يملأ الفم، وإن سائلا فعنده ينقض مطلقا. وعند محمد لا ما لم يملأ الفم كذا في المنية وشرحها والتتارخانية. وذكر في البحر قول أبي يوسف مع الإمام وقال: واختلف التصحيح فصحح في البدائع قولهما. قال: وبه أخذ عامة المشايخ. وقال الزيلعي: إنه المختار، وصحح في المحيط قول محمد وكذا في السراج معزيا إلى الوجيز. اهـ.

Mas'alah: What types of vomit and blood nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=133)

ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية أو دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم، فإنه طاهر مطلقا به يفتى، بخلاف ماء فم الميت فإنه نجس، كقيء عين خمر أو بول، وإن لم ينقض لقلته لنجاسته بالأصالة لا بالمجاورة (لا) ينقضه قيء من (بلغم) على المعتمد (أصلا) إلا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب، ولو استويا فكل على حدة (و) ينقضه (دم) مائع من جوف أو فم [رد المحتار] واعلم أنه وقع في عبارة كل من البحر والنهر والزيلعي إيهام، وبما نقلناه من الحاصل يتضح المرام (قوله: وهو نجس مغلظ) هذا ما صرحوا به في باب الأنجاس، وصحح في المجتبى أنه مخفف. قال في الفتح: ولا يعرى عن إشكال، وتمامه في النهر (قوله: هو الصحيح) مقابله ما في المجتبى عن الحسن أنه لا ينقض لأنه طاهر حيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا. قال في الفتح: قيل وهو المختار. ونقل في البحر تصحيحه عن المعراج وغيره (قوله: ذكره الحلبي) أي في شرح المنية الكبير، حيث قال: والصحيح ظاهر الرواية أنه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم. اهـ. أقول: وحيث صحح القولان فلا يعدل عن ظاهر الرواية، ولذا جزم به الشارح (قوله: ولو هو في المريء) محترز قوله: إذا وصل إلى معدته قال ح: المريء بفتح الميم مهموز الآخر، مجرى الطعام والشراب. اهـ. (قوله: لطهارته في نفسه) أفرد الضمير لأن العطف بأو، ط. وينبغي النقض إذا ملأ الفم على القول بنجاسته بحر ونهر، ولكن سيأتي في باب المياه أن الحية البرية تفسد الماء إذا ماتت فيه، ومقتضاه أنها نجسة فلعل ما هنا محمول على ما إذا كانت صغيرة جدا بحيث لا يكون لها دم سائل لأنها حينئذ لا تفسد الماء فتكون طاهرة كالدود (قوله: في نفسه) أي وما عليه قليل لا يملأ الفم فلا يعتبر ناقضا ط (قوله: مطلقا) أي سواء كان من الرأس أو من الجوف، أصفر منتنا أو لا (قوله: به يفتى) كذا في البحر عن التجنيس: أي خلافا لما اختاره أبو نصر، من أنه لو صعد من الجوف أصفر منتنا كان كالقيء ولقول أبي يوسف إنه نجس (قوله: كقيء عين خمر أو بول) أي

بأن شرب خمرا أو بولا ثم قاء نفس الخمر أو البول. (قوله: وإن لم ينقض لقلته إلخ) أي وإن لم يكن ناقضا لأجل قلته لو فرض قليلا فهو أيضا نجس لنجاسته بالأصالة، بخلاف قيء نحو طعام فإنه إنما ينجس بالمجاورة إذا كان كثيرا ملء الفم، فلا ينقض القليل منه ولا ينجس (قوله: لقلته) علة لقوله لم ينقض، وقوله: لنجاسته علة لقوله بخلاف ح. والأولى جعله علة لتشبيهه بماء فم الميت فافهم (قوله: أصلا) أي سواء كان صاعدا من الجوف أو نازلا من الرأس ح خلافا لأبي يوسف في الصاعد من الجوف وإليه أشار بقوله على المعتمد، ولو أخره لكان أولى (قوله: فيعتبر الغالب) فإن كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد ملأ الفم نقض، وإن كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد ملأ الفم كانت المسألة على الاختلاف. اهـ. تتارخانية (قوله: فكل على حدة) فإن كان كل منهما ملأ الفم انتقض الوضوء بالطعام اتفاقا وإلا فلا اتفاقا، ولا يضم أحدهما إلى الآخر فلا يعتبر ملء الفم منهما جميعا. (قوله: مائع) احتراز عن العلق، وقد مر (قوله: من جوف أو فم) هو ظاهر كلام الشارحين، وكذا صرح ابن مالك بأن الخارج من الجوف إذا غلبه البزاق لا ينقض اتفاقا، وظاهر كلام الزيلعي أنه ينقض وإن قل، ولا يخفى عدم صحته لمخالفته المنقول مع عدم تعقل فرق بين الخارج من الفم والخارج من الجوف المختلطين بالبزاق بحر، وعبارة النهر هنا مقلوبة، فتنبه. ورد الرحمتي ما في البحر بأن كلام ابن مالك لا يعارض كلام الزيلعي لعلو مرتبة الزيلعي، وبأن قوله مع عدم

Mas'alah: What is the ruling on phlegm and saliva mixed with blood in relation to wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=134)

(غلب على بزاق) حكما للغالب (أو ساواه) احتياطا (لا) ينقضه (المغلوب بالبزاق)

Mas'alah: Does vomiting nullify wudu according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=6)

وينقضه في ملأفاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لابلغما واختلف في سببه فابو يوسف يعتبر المجلس ومحمد يعتبر الغثيان مثاله قاء قليلا وسكنت النفس ثم انتقل من ذلك المكان وقاء كذلك وجمع وملاء الفم لاينقض بالاتفاق ولو في مجلس وملاء الفم نقض عند ابي يوسف اتحد الغيثان ام اختلف وعند محمد ان لم تسكن النفس وملاء الفم نقض ان اختلف المجلس ام اتحد وقول محمد هو الاصح قاله مكين

Mas'alah: Does vomiting that fills the mouth nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=34)

(قوله: وقيء ملأ فاه) أي وينقضه قيء ملأ فم المتوضئ أفرده بالذكر، وإن كان داخلا في الأول لمخالفته في حد الخروج كذا في التبيين، وإنما لم يفرد الخارج من غير السبيلين مع مخالفته للخارج منهما

Mas'alah: What is the ruling on blood from the stomach mixed with saliva nullifying wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=37)

يخفى عدم صحته لمخالفته المنقول مع عدم تعقل فرق بين الخارج من الفم والخارج من الجوف المختلطين بالبزاق وقد استفيد مما ذكروا هنا أن ما خرج من المعدة لا ينقض ما لم يملأ الفم وما لم يخرج منها كالدم ينقض قليله وكثيره إذا وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير وإنما كان كذلك؛ لأن الفم له تعلق بالمعدة من حيث إن وصول الطعام إليها منه فكان منها لاتصاله بها فيجوز أن يلحق بها في حق ما يخرج منها إذا كان قليلا بخلاف الدم؛ لأن المعدة ليست بموضعه ولا ضرورة في حكم الدم فيكون له حكم الطاهر من كل وجه كذا في معراج الدراية وفي شرح النقاية، ولو كان في البزاق عروق الدم فهو عفو وفي السراج الوهاج وإن استعط فخرج السعوط إلى الفم إن ملأ الفم نقض وإن خرج من الأذنين لا ينقض وفيه تأمل وحمله بعضهم على أنه وصل إلى الجوف في المسألة الأولى ثم خرج، وإلا فهو لم يصل إلى موضع النجاسة لكن في البدائع خلاف في النقض في المسألة الأولى ووجهه القول بالنقض بما ذكرنا وقال السراج الهندي: علامة كونه وصل إلى الجوف أن يتغير والتغير أن يستحيل إلى نتن وفساد فحينئذ يكون نجسا والبزاق بالزاي والسين والصاد لغات كما في شرح المنية.

Mas'alah: When does multiple vomiting episodes combine to nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=37)

(قوله: والسبب يجمع متفرقه) أي متفرق القيء وصورته لو قاء مرارا كل مرة دون ملء الفم، ولو جمع ملأ الفم يجمع وينقض الوضوء إن اتحد السبب، وهو الغثيان، وهو مصدر غثت نفسه إذا جاشت، وإن اختلف السبب لا يجمع وتفسير اتحاده أن يقيء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان وإن قاء ثانيا بعد سكون النفس كان مختلفا، وهذا

عند محمد وقال أبو يوسف: يجمع إن اتحد المجلس يعني اتحاد ما يحتوي عليه المجلس كما ذكره الحدادي؛ لأن للمجلس أثرا في جمع المتفرقات؛ ولهذا تتحد الأقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس وكذلك التلاوات المتعددة لآية السجدة تتحد باتحاد المجلس ولمحمد – رحمه الله – أن الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد فيتحد باتحاده ألا ترى أنه إذا جرح جراحات ومات منها قبل البرء يتحد الموجب، وإن تخلل البرء اختلف قال المصنف في الكافي: والأصح قول محمد؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب، وإنما ترك في بعض الصور للضروة كما في سجدة التلاوة إذ لو اعتبر السبب لانتفى التداخل؛ لأن كل تلاوة سبب وفي الأقارير اعتبر المجلس للعرف وفي الإيجاب والقبول لدفع الضرر اهـ.

Mas'alah: What are the four scenarios for combining vomit as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=37)

ثم هذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يتحد السبب والمجلس أو يتعدد أو يتحد الأول دون الثاني أو على العكس ففي الأول يجمع اتفاقا وفي الثاني لا يجمع اتفاقا وفي الثالث يجمع عند محمد وفي الرابع يجمع عند أبي يوسف

Mas'alah: What is the difference between discharge from the mouth and from the stomach in wudu nullification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=37)

[منحة الخالق] محله الفم لا الجوف وبهذا يظهر الفرق بين الخارج من الفم والخارج من الجوف قال الخارج من الفم إنما كان سيلانه بسبب البزاق وجعل غلبته على البزاق دليل سيلانه بنفسه بخلاف الخارج من الجوف، فإنه لا يصل إلى الفم إلا إذا كان سائلا بنفسه فالفرق بينهما واضح وبه يرجح كلام الزيلعي على كلام ابن ملك ويظهر أن إطلاق كلام الشارحين في محل التقييد فلم يكن كلام الزيلعي مخالفا للمنقول والله أعلم (قوله: وما لم يخرج منها كالدم إلخ) هذا في غير الخارج من الجوف المختلط بالبزاق إذا حكمه حكم الخارج من الفم كما قدمه.

السبب أو المجلس، فإن النوم ليس سببا في براءته بل السبب فيها إنما هو رده إلى صاحبه لكن أبو يوسف نظر إلى أنه لما أخذه، وهو نائم ثم استيقظ وجب الرد إليه، وهو مستيقظ فلما لم يرده حتى نام ثانيا يبرأ ومحمد نظر إلى أنه ما دام في مجلسه لم يضمن، وقد تكرر لفظ المعدة فلا بأس بضبطها، وهي بفتح الميم وكسر العين وبكسر الميم وإسكان العين كذا في شرح المهذب.

Mas'alah: Does vomiting a mouthful nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=155)

والقيء ملء الفم، [البناية] رواه مسلم من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد واحدكم من بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» . وثبت عن عبد الله بن زيد بن عاصم «قال: شكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي

يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» رواه البخاري، ومسلم، والجواب عن حديث صفوان، وهو أنه بين فيه جواز المسح ونقض ما يمسح بسببه ولم يقصد بيان جميع النواقض أو بين فيه جواز المسح من الحدث الأصغر دون الأكبر. ." [خروج الدم والقيح من نواقض الوضوء] م: (والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير) ش: هذا معطوف على قوله: "كل ما خرج من السبيلين من المعاني التي تنقض الوضوء" الدم والقيح إن أخرجا من البدن وههنا قيود. الأول: الخروج لأن نفس النجاسة غير ناقضة ما لم يوصف بالخروج وإلا لما حصلت الطهارة لشخص ما. والثاني: من البدن وأراد به الحي لأنه إذا خرجت من بدن الميت بعد غسله لا يوجب إعادة غسله بل توجب غسل ذلك الموضع على ما سيأتي. والثالث: التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير وهو احتراز عما يبدو ولم يتجاوز فإنه لا يسمى خارجا، ولكن يسمى باديا وفيه رد لزفر – رحمه الله – فإنه ظن أن البادي خارج فأوجب فيه الوضوء. والشرط الرابع: أن يلحق ذلك موضع التطهير في الجملة كما في الجنابة حتى لو سال الدم من الرأس إلى قصبة الأنف ينتقض الوضوء بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم تظهر لأن النجاسة هناك لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وفي الأنف وصلت إلى ذلك إذ الاستنشاق فرض في الجنابة، والفاء في قوله: فتجاوز تفسيرية لأنها تفسر الخروج والإضافة في قوله: "حكم التطهير" من إضافة العام إلى الخاص كقولهم: علم الطب، أي حكمه هو تطهير في الجملة كما ذكرنا. [القيء والدم من نواقض الوضوء] م: (والقيء ملء الفم) ش: بالرفع عطفا على قوله: "الدم، والقيح" وسيجيء الكلام في حكم القيء مفصلا إن شاء الله تعالى، واعلم أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء عند علمائنا وهو قول العشرة المبشرة بالجنة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء وثوبان، وصدور التابعين، وقال ابن عبد

البر روي ذلك عن علي وابن مسعود، وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وإبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who vomits or has a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=159)

وقوله – عليه السلام: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» [البناية] حاصل كلام السغناقي فإنه قال: فإن قلت: هذا مبتدأ وخبره ما اقتضاه الجار والمجرور وهو مستحب، أو سنة، أو واجب فما الوجه في تعيين الواجب؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أن هذا إخبار آكد في الدلالة على الوجوب. الوجه الثاني: أنه وصف الدم بالسيلان والدم السائل نجس مطلقا كالغائط فكان ملحقا به بدلالة بالنص. فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون المراد به الوضوء اللغوي لأنه قد ورد ذلك في لسان الشرع الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم. قلت: أجاب السغناقي بأن النبي – عليه السلام – أخرج ذلك على طريق المشاكلة لجواب سائل في قوله: "ألا تتوضأ وضوءك للصلاة" وأجاب الأكمل بأن ذلك مجاز شرعي ولا تترك الحقيقة الشرعية في كلام الشارع بلا دليل. وقال تاج الشريعة: الوضوء من كل دم سائل واجب لأنه محل صالح لإتمام الكمال، فيصار إليه وغيره من الأحكام غير ثابت بعضها نحو الحرمة والكراهة، وبعضها ثابت بدون سيلان الدم وهو الندب والإباحة، لأن كلمة "من" للجزئية والبعضية أو لبيان أن أحدهما يتفرع من الآخر وبعضه كما يقال الثمرة من النخلة، وهذه الحقيقة غير مرادة ههنا لاستحالة أن يكون الوضوء متفرعا من الدم السائل أو بعضه فيحمل على السببية لأنها من لوازم الحقيقة، إذ

المتفرع لا بد له أن يكون سببا فيصير تقدير الحديث، والله أعلم بالصواب، يجب بسبب كل دم سائل، وقد وجد الدم السائل فيجب الوضوء وهذا أدق وأوجه من الوجهين اللذين ذكرهما السغناقي فلذلك قال صاحب "الدراية" فيهما تأمل. م: (وقوله – عليه السلام: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» ش: قال الأكمل: رواه ابن أبي مليكة عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكره

. . . . . [البناية] الرازي في "شرح الطحاوي" ، ولذا قال الأترازي: وهذا عجز منهما، بل رواه ابن ماجه في "سننه" من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ولفظه قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس فلينصرف ثم يبن على صلاته وهو في ذلك» . ورواه الدارقطني في "سننه" ولفظه: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف ثم يبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم» . وروى الدارقطني أيضا من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء فليبن على ما مضى» . فإن قلت: قد طعنوا في الحديثين: أما حديث عائشة، فقال الدارقطني: أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، وقال ابن عدي: رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ. وأخرجه البيهقي من حديث البزار عن ابن جريج عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن صحت فتحمل على سبيل غسل الدم لا على الوضوء. وأما حديث أبي سعيد فهو معلول بأبي بكر الداهري الذي في سنده قال ابن الجوزي عن أحمد: إنه ليس بشيء، وقال ابن حبان: يضع الحديث. والجواب عن

الأول: أن إسماعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره، وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه، وما يضر الحديث إذا رواه الثقة بإسنادين مرسل ومسند في حالة واحدة، ومن رواه بالإسنادين جميعا الربيع بن نافع وداود بن رشيد وهذه المقالة تفيد الخطأ على ابن عياش فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما يتطرق الوهم إليه، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم بالمسند فهو مشعر بتحفظ وتثبت الزيادة عن الثقة بقوله، ولئن سلمنا أنه مرسل مطلقا فنحن نحتج به. وأما حمل الشافعي الوضوء على غسل بعض الأعضاء يدفعه ما جاء في الحديث المذكور أو المذي، فإن المذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع، وقد يقال في دفعه أنه لو حمل هذا الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي

. . . . . [البناية] هو فيها بالانصراف ثم بالغسل ولما جاز له أن يبني على صلاته بل يستقبلها.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of ra'afa and qalasa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=161)

وقوله: رعف بضم العين، وقال السعدي: فتح العين هو الصحيح، يقال: رعف إذا سال رعافه، أو قلس بالتحريك، وقيل: بالسكون وهو ما يخرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء فإن عاد فهو قيء،

Mas'alah: What is the ruling on wudu after vomiting according to the hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=162)

وحديث سعد بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن «النبي – عليه السلام – قاء فتوضأ فلقيته في مسجده فذكرت له ذلك، فقال: صدق أنا صببت وضوءه» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسين المعلم أصح شيء في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to blood from vomiting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=162)

وحديث سلمان – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد سال من القيء دم الحديث لما أحدث يكفي الوضوء» رواه البزار في "مسنده" ، وسكت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting filling the mouth as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=165)

وبملء الفم في القيء لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين؛ لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج [البناية]

Mas'alah: Why is vomiting that fills the mouth considered a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=165)

م: (وبملء الفم في القيء) ش: أي وغير أن الخروج يتحقق بملء الفم في القيء يعني إذا قاء ولم يكن ملء الفم لا ينتقض وضوؤه وإنما اشترط ذلك باعتبار أن الفم له شبهان شبه الداخل، وشبه الخارج فاعتبر الكثير خارجا، والقليل غير خارج عملا بشبهي الفم.

Mas'alah: What is the analogy regarding vomiting and its effect on wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=165)

فإن قلت: كان القياس أن لا يكون القيء حدثا لأن الحديث خارج بقوة نفسه، والقيء يخرج بقوة غيره فإن من طبع السليمة أن لا تسيل إلى فوق إلا بدافع يدفعها أو جاذب يجذبها كالدم الظاهر على رأس الجرح فمسحه بخرقة. قلت: ترك القياس بالآثار عند ملء الفم فبقي مأذونا على أصل القياس لأنه من القليل يكون فإن امتلأ معدته يعلو إلى حلقه إذا ركع فجعل عفوا م: (لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية) ش: أي ظاهرة م: (لا خارجة) ش: لأن حقيقة الخروج هو الانتقال من الباطن إلى الظاهر والنجس ما دام في محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم إمكان تطهيره فاشترط التجاوز إلى موضع آخر م: (بخلاف السبيلين لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة) ش: أي لأن موضع الطهر ليس محل النجاسة وهو الإحليل، وموضع النجاسة المثانة فبالظهور يعلم أنه قد انتقل عن محله إلى محل آخر وهو معنى قوله م: (ويستدل بالظهور على الانتقال والخروج) ش: بخلاف غير السبيلين فإنه لم يعلم مجبر والظهور والخروج لأن تحت كل جلد رطوبة ودما فلا ينتقض الطهارة ما لم يوجد السيلان الذي هو يحقق

الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and its quantity regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=168)

وقال زفر: قليل القيء وكثيره سواء، وكذا لا يشترط السيلان، اعتبارا بالمخرج المعتاد ولإطلاق قوله – عليه السلام: «القلس حدث» ولنا قوله – عليه السلام: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا» [البناية] ابتلع ريقه فكذلك، فورد على الدليلين حكمها، فقيل إذا كثير ينقض وإذا قل لا ينقض. م: (وقال زفر – رحمه الله: قليل القيء وكثيره سواء) ش: وبه قال الثوري والحسن البصري ومجاهد م: (وكذا لا يشترط السيلان) ش: أي في الخارج من غير السبيلين كالدم ونحوه م: (اعتبارا) ش: أي يعتبر اعتبارا وانتصابه بالمقدر م: (بالمخرج المعتاد ولإطلاق قوله «القلس حدث» ش: هذا قياس ظاهر لأنه لما كان الخارج من غير السبيلين حدثا بما دل عليه من الدليل، وجب أن يستوي فيه القليل والكثير. قال الأترازي والأكمل أيضا هذا الحديث رواه سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن بعض آبائه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكره أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي، وهذا عجز منهما من ثلاثة أوجه: الأول: أن هذا أخرجه الدارقطني في "سننه" حيث لم يرجعا إليه. والثاني: غير الإسناد إلى زيد بن علي غير سوار بن مصعب وهو متروك. والقلس بفتح اللام وقيل بسكونها. قاله ابن الأثير واختلف فيه فقال المرغيناني القلس ما كان ملء الفم والقيء دونه، وقيل على العكس دل عليه قول محمد فإن قلس أقل من ملء الفم وقول مجاهد وطاووس لا وضوء في القلس حتى يكون القيء. ذكره النسائي وفي

"المغرب" القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء. وقلس الكأس إذا قذف بالشراب لشدة الامتلاء. وقال خواهر زاده: القلس ما يخرج من المعدة عند غثيان النفس واضطرابها والقيء ما يخرج منها عند سكون وقرار، فكان في القلس زيادة شدة ليست في القيء. م: (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا» ش: رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – من طريقين كلاهما ضعيف، لأن في أحدهما محمد بن الفضل وفي الأخرى حجاج بن نصير وهما ضعيفان، والقطرة والقطرتان عبار عن قلة الدم، وسماه قطرة لأنه لم يوجد السيلان والدليل على ذلك قوله: «إلا أن يكون سائلا» فإن كان السيلان سابقا على حال القطر، فإن زاد السيلان بازدياد الدم واجتمع في موضع لو حصل له صلاحية ازدياد السيلان يحصل القطرة، فإذا كان كذلك لو كانت القطرة على حقيقتها لا يصح استثناء حالة السيلان منها، لأن استثناء الشيء بمنزله غايته، فلا يجوز تقديم الغاية على المغيا لأن

Mas'alah: What is the ruling on a mouthful of vomit and the interpretation of hadith on blood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=169)

وقول علي – رضي الله عنه – حين عد الأحداث جملة أو دسعة تملأ الفم [البناية] الغاية تعقب المغيا أبدا، فكذلك حالة القطرة تعقب حالة السيلان على ما ذكرنا، ولا يجوز أن تعقب حالة السيلان حالة القطرة كذلك وهذا كما إذا قال الرجل لامرأته وهي خارجة الدار إذا قعدت وسط الدار فأنت طالق إلا إذا دخلت تلك الدار أو دخلت فإنه لا يصح لأن حال الدخول سابقة على حال القعود، نظيره ليس في اللقمة واللقمتين من

أكل الجزء، واختيار قطع الصلاة إلا أن يكون المصلي أدخله في فيه لا يصح. وحاصل معنى الحديث ليس في القطرة والقطرتين بالقود من الدم وضوء لكن إذا سال الدم ففيه الوضوء. وفي "المغني" لا وضوء في الدم القليل لكن في الكثير وضوء وهو السليل فالاستثناء منقطع، لأن حقيقته ليست بمرادة لحصولها بعد السيلان، والمجاز وهو القليل لا يتناول السائل فلا يكون متصلا، ولا يجوز أن يكون المراد قطر الدم من رأس الجرح من غير أن يسيل فإنه قول خارق للإجماع لعدم القائل بالفصل فلا يصح، لأن كل من قال بانتقاض الطهارة بالسيلان، فقائل بانتقاضها في هذه الصورة ومن قال بعدم الانتقاض مطلقا لا يقول بالانتقاض في هذه الصورة، فالقول بالتناقض بالسيلان وبعدم الانتقاض بالقطر قول لم يقل به أحد. م: (وقول علي – رضي الله عنه – حين عد الأحداث جملة أو وسعة تملأ الفم) ش: هذا غريب لم يثبت عن علي – رضي الله عنه –، والعجب من الأكمل قال: الظاهر أنه قاله سماعا من النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا بعد ثبوته عن علي – رضي الله عنه –. وأعجب من هذا قول الأترازي أورده [] أن عليا – رضي الله عنه – عد الأحداث وقال: يعاد الوضوء من كذا ثم قال: أو وسعة تملأ الفم، ولم يقف على أصل الأثر كيف لفظه: ولا وقف على صحته، ولا عرف هل هو موقوف، أم مرفوع حتى يصرف فيه من عنده، ثم قال وذكر الناطقي في الأجناس وقال، روى زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «يعاد الوضوء من سبع: من نوم غالب، والقيء، وغائط، وبول، ودسعة تملأ الفم، ودم سائل، والقهقهة في الصلاة» الحديث. قال "صاحب الدراية" روى البيهقي و "صاحب المحيط" عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «يعاد الوضوء ... » إلى آخره، نحوه وليس فيه والحدث. وذكر السروجي في شرحه كما ذكره صاحب "الدراية" وقال في آخره لا يصح وكلهم أظهروا العجز في ذلك والحديث أخرجه البيهقي في "الخلافيات" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يعاد الوضوء في سبع: من إقطار

البول، والدم السائل، والقيء، ومن وسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم» فأضعفه فإن فيه سهل بن عفان والجارود بن

Mas'alah: How is the ruling on intermittent vomiting that fills the mouth determined?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=170)

وإذا تعارضت الأخبار، يحمل ما رواه الشافعي – رحمه الله – على القليل، وما رواه زفر – رحمه الله – على الكثير، والفرق بين المسلكين ما قدمناه، ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم، فعند أبي يوسف – رحمه الله – يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد – رحمه الله – يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان، [البناية] زيد وهما ضعيفان. وقال ابن الأثير في "النهاية" : الوسيع الدفع، ثم قال: ومنه حديث علي – رضي الله عنه –، وذكر ما يوجب الوضوء، وقال: ووسعة تملأ الفم يريد الدفع الواحدة من القيء. وجعله الزمخشري حديثا عن النبي – عليه السلام –، وقال: هي من ريع السرمومة إذا نزعها من كرشه وألقاها إلى فيه. م: (وإذا تعارضت الأخبار، فيحمل ما رواه الشافعي – رحمه الله – على القليل وما رواه زفر – رحمه الله – على الكثير) ش: وهذا إلى أن الأصل في تعارض الأخبار التوفيق، لأن الأصل في الأدلة الإعمال دون الإهمال. وههنا تعارض ما رواه الشافعي – رحمه الله – ما رواه من «أنه – عليه السلام – قاء فلم يتوضأ» . وما رواه – رحمه الله – من قوله – عليه السلام – «القلس حدث» . والعمل بهما ممكن فيحمل ما رواه الشافعي على القليل وما رواه زفر على الكثير، وذلك لأن القيء ملء الفم من كثرة الأكل. ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عن ذلك بمعزل، والقياس مصدر قلس إذا قاء ملء الفم، كذا في الأسامي، ولأن ما رواه الشافعي إن صح

فهو حكاية حال فلا عموم له أو أنه لم يتوضأ عن القيء في فوره ذلك. م: (والفرق بين المسلكين ما قدمناه) ش: أي الفرق بين المخرج المعتاد وغيره وهو جواب لزفر عن اعتباره غير المعتاد بالمعتاد، وقال صاحب "الدراية" أراد بالمسلكين السبيلين وغيرهما أو الفم أو السبيل. قال السغناقي: والفرق بين المسلكين أي: بين الفم والسبيلين ويروى والفرق بين المسألتين قوله ما قدمناه يعني في مسألة الدم من كون القليل ناقضا في السبيلين غير ناقض في غير السبيلين أو عند قوله: غير أن الخروج إلى آخره. م: (ولو قاء متفرقا) ش: أي قيئا متفرقا. وانتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف م: (بحيث لو جمع) ش: أي القيء. فإن قلت: القيء لم يذكر، قلت: دل عليه قوله قاء م: (يملأ الفم) ش: جواب لو. م: (فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس) ش: أي: مجلس القيء، لأن للمجلس أثرا في جمع المتفرقات، وكذا التلاوات المتعددة للسجدة متحد باتحاد المجلس. م: (وعند محمد: اتحاد السبب) ش: أي: ويعتبر عند محمد اتحاد السبب في القيء المتفرق م: (وهو) ش: أي السبب م: (الغثيان) ش: وهو مصدر غثت نفسه إذا جاءت. وقال الجوهري:

Mas'alah: What is the ruling on vomiting as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=171)

ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح، لأنه ليس بنجس حكما حيث لم تنتقض به الطهارة [البناية] الغثيان خبث النفس وتدعت نفسه عينا وعناة وأما عل سبيل المرتع [] عزا إذا جمع بعضه إلى بعض، ومنه الغثاء بالضم والمد وهو ما يحمل السيل من العمامين، وقال محمد: لأن الحكم يثبت على حسب

ثبوت السبب من الصحة والفساد فيتحد باتحاده، ألا ترى أنه إذا جرح جراحات ومات منها قبل البرء يتحد الموجب، وإن تخلل البرء اختلف ويعتبر الاتحاد في الغثيان، وإن بقي ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان الأول فإن سكنت ثم قاء فهو حدث جديد، وقيل: قول محمد – رحمه الله – أصح ثم المسألة على أربعة أوجه: إما أن يتحد السبب في المجلس، أو يتعدد، أو يتحد الأول دون الثاني، أو على العكس. ففي الأول: يجمع اتفاقا، وفي الثاني: لا يجمع اتفاقا، وفي الثالث: يجمع عند الثالث، وفي الرابع: يجمع عند الثاني. م: (ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا) ش: الذي لا يكون حدثا هو القليل من القيء وغير السائل من الدم لا يكون نجسا، ألا ترى أنه لا تنقض به الطهارة فيكون طاهرا م: (يروى ذلك عن أبي يوسف) ش: وبه أخذ الكرخي وفي "جامع الكردري" هو مروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وأمر به أبو عبد الله الغساني ومحمد بن سلمة وأبو نصر وأبو القاسم وأبو الليث. م: (وهو الصحيح) ش: أي ما روي عن أبي يوسف هو الصحيح، وهو اختيار المصنف أيضا. واحترز به عن قول محمد فإنه نجس عنده، واختاره بعض المشايخ احتياطا، وأفتى به أبو بكر الإسكاف، وأبو جعفر. وفائدة الخلاف تظهر فيما أخذه بقطنة وألقاه في الماء لا ينجس الماء عند أبي يوسف أرفق خصوصا في مثل أصحاب القروح والجدري، حتى لو أصاب الثوب منه كثير لا يمنع جواز الصلاة. م: (لأنه) ش: تعليل وجه الصحة أي لأن ما لا يكون حدثا م: (ليس بنجس حكما) ش: أي من حيث الحكم الشرعي م: (حيث لم تنتقض به الطهارة) ش: معناه أن الخارج النجس من بدن الإنسان، أي يستلزم كونه حدثا معه انتفى اللازم، وانتفاؤه يستلزم انتفاء الملزوم قيل: فيه مصادرة على المطلوب، بناء على أن معنى كلامه ليس كذلك بل معناه ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا، لأن ما لا يكون حدثا ليس بنجس حكما لأن حكمه بالنجاسة يستلزم كونه حدثا، وليس بحدث؛ لما دل عليه من الدليل، فلا يكون نجسا. فإن قلت: ما لا يكون حدثا لا يكون

نجسا ينعكس بأن يقال: ما يكون حدثا يكون نجسا. قلت: لا ينعكس فإن النوم والإغماء والجنون أحداث وليست بنجسة. فإن قلت: يرد عليك دم الاستحاضة، والجرح السائل فإنه ليس بحدث، قلت: بل هو حدث لكن لا يظهر أثره حتى يخرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting phlegm as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=172)

وهذا إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء، فإن قاء بلغما فغير ناقض عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – ناقض إذا قاء ملء الفم. والخلاف في المرتقي من الجوف، أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق، لأن الرأس ليس بموضع النجاسة لأبي يوسف – رحمه الله – أنه نجس بالمجاورة، ولهما أنه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض [البناية] فإن قلت: كيف يجوز الاستدلال بعدم نقض الطهارة على عدم النجاسة لأن عدم النقض يجوز أن يكون انتفاؤه لكونه غير خارج دون انتفاء الوصف الآخر. قلت: غير الخارج لا يعطى له حكم النجاسة لكونها في محلها فإن من صلى، وهو حامل حيوانا غير نجس أو حامل بيضة حال محها، وما جازت صلاته فكان انتفاء الخروج مستلزما لانتفاء النجاسة. م: (هذا) ش: إشارة إلى القيء ملء الفم م: (إذا قاء مرة) ش: بكسر الميم وتشديد الراء. قال الجوهري: المرة إحدى الطبائع الأربع، وقال: المراواة التي فيها المراة والمرة القوة أيضا. قلت: المراد بها الصفراء وهي إحدى الطبائع م: (أو طعاما) ش: أي: أو قاء طعاما م: (أو ماء) ش: أي: قاء ماء فإن هذه الأشياء ربما تنقض الطهارة إذا كانت ملء الفم.

م: (فإن قاء بلغما فغير ناقض) ش: للوضوء م: (عند أبي حنيفة ومحمد) ش: إذا كان بلغما صرفا لا يشوبه طعام، ولم يذكر ما إذا اختلط بالطعام، قالوا: تعتبر فيه الغلبة فإن كان الطعام غالبا ينقض وإلا فلا. م: (وقال أبو يوسف ناقض إذا كان ملء الفم والخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين الثلاثة م: (في المرتقي) ش: أي الصاعد م: (من الجوف) ش: أي المعدة م: (أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لأن الرأس ليس بموضع النجاسة) ش: فالنازل منها رطوبة تنزل إلى أعلى الحلق فيرق فيصير بزاقا، وإذا استقر في أسفل الحلق يتخفف فيصير بلغما م: (لأبي يوسف أنه) ش: أي البلغم المرتقي من الجوف م: (ينجس بالمجاوزة) ش: أي مجاوزة ما في المعدة من النجاسة، وقد خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فيكون ناقضا للوضوء. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م: (أنه) ش: أي البلغم المرتقي من الجوف م: (لزج) ش: أي لصق. وهو بفتح اللام وكسر الزاي المعجمة م: (لا تتخلله النجاسة) ش: أي لا يتداخله النجاسة ولا يدخل في أجزائه م: (وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض) ش: لأنه لا يحتمل السيلان، والسيلان في غير السبيلين أقيم مقام الخروج ولم يوجده.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting blood as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=173)

ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملء الفم، لأنه سوداء محترقة، وإن كان مائعا فكذلك عند محمد - رحمه الله - اعتبارا بسائر أنواعه، وعندهما إن سال بقوة نفسه ينقض الوضوء، وإن كان قليلا؛ لأن المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف.

[البناية] فإن قيل: ينتقض هذا ببلغم يقع في النجاسة، ثم يرفع عنها يحكم بنجاسته. أجيب بأنه لا رواية في هذه المسألة، ولئن سلم فالفرق بينهما أن البلغم ما دام في البطن يزداد ثخانة فيزداد لزوجة، فإذا انفصل عن الباطن ثقل ثخانته فتقل لزوجته، فإذا قلت لزوجته ازدادت رقته، فجاز أن يقبل النجاسة. وكان الطحاوي – رحمه الله – يميل إلى قول أبي يوسف حتى روي عنه أنه يكره أن يأخذ الإنسان بلغمه بطرف ردائه ويصلي به، كذا في "الفوائد الظهيرية" . وفي "جامع المحبوبي" هذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في أن البلغم طاهر أو نجس، فعند أبي يوسف نجس وعندهما لا. م: (ولو قاء دما وهو علق) ش: أي والحال أنه علق بفتح العين واللام وهو المتجمدة. م: (يعتبر فيه ملء الفم) ش: حتى إذا لم يكن ملء الفم لا ينقض م: (لأنه) ش: أي: لأن الدم العلق سوداء محترقة وليس بدم على الحقيقة. فإن قلت: ما موصوف السواد فإنها صفة لا بد لها من موصوف. قلت: موصوفها المرة أي: مرة سوداء احترقت من شدتها، والسوداء المحترقة تخرج من المعدة وما يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يكن ملء الفم م: (وإن كان) ش: أي: الدم م: (مانعا فكذلك) ش: أي فكان الحكم المذكور يعتبر فيه ملء الفم م: (عند محمد اعتبارا) ش: أي اعتبر محمد اعتبارا م: (بسائر أنواعه) ش: أي بسائر أنواع القيء وهي خمسة: الطعام، والماء، والمرة، والصفراء، والسوداء. كذا قال الأكمل أخذه من "الدراية" ، وصاحب "الدراية" أخذه من المحبوبي وفيه نظر لأن المرة هي الصفراء كما ذكرنا، وهي السوداء أيضا، ولذلك قالت الأطباء الأخلاط أربعة: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم فطبع الأول حار رطب، والثاني بارد يابس، والثالث حار يابس، والرابع بارد رطب. م: (وعندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف (إن سال بقوة نفسه ينتقض الوضوء وإن كان قليلا) ش: الاعتبار عندهما بالسيلان بقوة نفسه، لا بقوة المزاج م: (لأن المعدة ليست بمحل للدم) ش: يعني أنها ليست من مظان الدم ومواضعه م: (فتكون من قرحة في الجوف) ش: فالمعتبر هناك

السيلان فكذلك هناك. فإن قلت: لم اختص هذا الحكم بما يخرج من المعدة فينبغي أن يكون عاما ولا ينتقض الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and blood from the mouth as nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=174)

والنوم مضطجعا [البناية] بخروج دم من قرحة في الفم ما لم يملأ الفم كالقيء، قلت: إنما اختص بالقيء لأن النص متعارض فيه، فإنه روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قاء ولم يتوضأ» وروى الترمذي من حديث حسين المعلم عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – «أنه – عليه السلام – قاء فتوضأ» . والمفهوم من الإطلاق الوضوء الشرعي لا غسل الفم منه لأن ذلك يسمى مضمضة. وروي أنه قال: «القلس حدث» . فعرفنا بذلك بأن الفم حكم الباطن في قليل القيء، وحكم الظاهر في كثيره، فأما في حق الدم، فلم يوجد دليل يدل على ذلك بل دل فيه على أن المعتبر فيه التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير. فإن قلت: ما تقول في ماء فم النائم. قلت: النازل من الرأس أو المتخف من اللهوات طاهر، والصاعد من الجوف فإن كان أصفر أو منتنا كالقيء، وعن أبي الليث هو كالبلغم، وقيل: نجس عند أبي يوسف خلافا لمحمد. وعن أبي حنيفة إن قاء طعاما أو ماء أصاب إنسانا قيء يسير لا يمنع. قال الحسن: الأصح أنه لا يمنع ما لم يفحش وفي "القنية" : قاء دودا كبيرا لا ينقض وكذا لو قاء حية ملأت فاه. م: (ولو نزل من الرأس إلى ما لان من الأنف) ش: أي الذي لان من الأنف وهو المازن. م: (نقض الوضوء بالاتفاق لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج) ش: لأن هذا الموضع له حكم الظاهر في الشرع، ولهذا يخاطب بتطهيره في بعض الأحوال فصار

النازل اليسير خارجا فيكون ناقضا، بخلاف ما إذا نزل البول إلى قصبة الذكر لأنه ليس له حكم الظاهر، ولهذا لم يخاطب بتطهيره. فإن قلت: أليس هذا المكرر لأنه قد علم من قوله في أول الفصل والدم والقيح إذا خرجا من البدن. قلت: إنما ذكره ههنا بيانا لاتفاق أصحابنا، لأن عند زفر إذا وصل الدم إلى قصبة الأنف لا ينقض، وإنما ينقض إذا وصل إلى ما لان وإليه أشار المصنف بقوله بالاتفاق. [النوم من نواقض الوضوء] م: (والنوم مضطجعا) ش: برفع النوم عطفا على قوله: والقيء ملء الفم، أي: ومن نواقض الوضوء النوم مضطجعا، ولما فرغ من نواقض الوضوء بما خرج من البدن حقيقة كالبول والغائط، والدم، والقيح، والقيء شرع فيما ينقضه أيضا حكما كالنوم. ثم الأنف واللام في النوم بدل من المضاف إليه تقديره ونوم المتوضئ، وانتصاب مضطجعا على أنه حال منه، والاضطجاع أن يضع

Mas'alah: Does vomiting a mouthful nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

(ومنها القيء) لو قلس ملء فيه مرة أو طعاما أو ماء نقض. كذا في المحيط والحد الصحيح في ملء الفم أن لا يمكنه إمساكه إلا بكلفة ومشقة. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does vomiting clear water after drinking it nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

ولو شرب ماء ثم قاء صافيا انتقض الوضوء. كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى.

Mas'alah: Does vomiting a mouthful of phlegm nullify wudu according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

وإن قاء ملء الفم بلغما إن نزل من الرأس لم ينتقض وإن صعد من الجوف لم ينتقض عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – هذا إذا قاء بلغما صرفا فإن كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فإن كان الطعام ملء الفم يكون حدثا وإلا فلا. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does vomiting blood nullify wudu depending on its type and source?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

وإن قاء دما إن كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا وإن كان علقا لا ينقض اتفاقا وإن صعد من الجوف إن كان علقا لا ينقض اتفاقا إلا أن يملأ الفم وإن كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة ينقض وإن لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية وهو المختار. كذا في التبيين وصححه عامة المشايخ. هكذا في البدائع.

Mas'alah: Is small amounts of vomit combined to reach a mouthful considered a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

وإن قاء قليلا لو جمع يبلغ ملء الفم قال محمد – رحمه الله تعالى – إن اتحد السبب جمع وإلا فلا وهذا أصح كذا في المضمرات.

Mas'alah: When is a second instance of vomiting considered the same cause for nullifying wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

إذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا وإن كان بعده كان السبب مختلفا. كذا في الكافي.

Mas'alah: Does vomiting phlegm nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=5)

"وهذا إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء فإن قاء بلغما فغير ناقض" عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: ناقض إذا كان ملء الفم والخلاف في المرتقى من الجوف أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لأن الرأس ليس بموضع النجاسة لأبي يوسف رحمه الله أنه نجس بالمجاورة

Mas'alah: Does vomiting blood or a clot nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=6)

ولهما أنه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض

Mas'alah: Does vomiting a mouthful nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=5)

والقي ملء الفم وقال الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما

روي أنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ ولأن غسل غير موضع الإصابة أمر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه الصلاة والسلام من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الأصل معقول والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الأول غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف لأنه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of vomit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=5)

وقال زفر رحمه الله تعالى قليل الفيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان عنه اعتبارا بالمخرج المعتاد ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام القلس حدث ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا وقول علي رضي الله تعالى عنه حين عد الأحداث جملة أو دسعة تملأ الفم وإذا تعارضت الأخبار يحمل ما رواه الشافعي رحمه الله على القليل وما رواه زفر رحمه الله على الكثير والفرق بين المسلكين قد بيناه

Mas'alah: How is intermittent vomit assessed for nullifying wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=5)

ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان

Mas'alah: Does vomiting phlegm nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=5)

وهذا إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء فإن قاء بلغما فغير ناقض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله ناقض إذا كان ملء الفم والخلاف في المرتقى من الجوف أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لأن الرأس ليس بموضع النجاسة لأبي يوسف رحمه الله أنه نجس

بالمجاورة ولهما أنه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض

Mas'alah: What is the ruling on vomiting blood as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=6)

ولو قاء دما هو علق يعتبر فيه ملء الفم لأنه سوداء محترقة وإن كان مائعا فكذلك عند محمد رحمه الله اعتبارا بسائر أنواعه وعندهما إن سال بقوة نفسه ينتقض الوضوء وإن

كان قليلا لأن المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحه في الجوف ولو نزل من الرأس إلى ما لأن من الأنف نقض بالإتفاق لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج

Mas'alah: Does vomiting (qals) require wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=69)

اخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن القلس قال اذا وسع فليتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on vomiting a mouthful and the disagreement among Hanafi scholars?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=6)

قال: (والقيء ملء الفم) لما تقدم وهو ما لا يمكنه إمساكه إلا بمشقة، وإن قاء قليلا قليلا، ولو جمع كان ملء الفم، فأبو يوسف اعتبر اتحاد المجلس ; لأنه جامع للمتفرقات على ما عرف كما في سجدة التلاوة وغيرها، ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان لأنه دليل على اتحاده، وعند زفر ينقض القليل أيضا كالخارج من السبيلين وقد مر جوابه، ولا ينقض إذا قاء بلغما وإن ملأ الفم، وقال أبو يوسف: إن كان من الجوف نقض لأنه محل النجاسة فأشبه الصفراء، قلنا: البلغم طاهر، لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذه بطرف ردائه وهو في الصلاة، ولهذا لا ينقض النازل من الرأس بالإجماع، وهو للزوجته لا تتداخله النجاسة، وبقي ما يجاوره من النجاسة وهو قليل، والقليل غير ناقض بخلاف الصفراء فإنها تمازجها.

Mas'alah: Does vomiting blood or pus nullify wudu even if less than a mouthful?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=6)

(وإن قاء دما أو قيحا نقض وإن لم يملأ الفم) وقال محمد: لا ينقض ما لم يملأ الفم كغيره من الأخلاط. قلنا: المعدة ليست محلا للدم، والقيح إنما يسيل إليها من قرحة أو جرح، فإذا خرج فقد سال من موضعه فينقض حتى لو قاء علقا لا ينقض ما لم يملأ الفم ; لأنه يكون في المعدة، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling when blood is mixed with saliva regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=6)

(وإذا اختلط الدم بالبصاق إن غلبه نقض) حكما للغالب، وكذا إذا تساويا احتياطا وإن غلب البصاق لا ; لأن القليل مستهلك في الكثير فيصير عدما.

Mas'alah: Does vomiting a mouthful nullify wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=7)

قال : (والقيء ملء الفم) لما تقدم وهو ما لا يمكنه إمساكه إلا بمشقة ، وإن قاء قليلا قليلا ، ولو جمع كان ملء الفم ، فأبو يوسف اعتبر اتحاد المجلس ، لأنه جامع للمتفرقات على ما عرف في سجدة التلاوة وغيرها ، ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان لأنه دليل على اتحاده ، وعند زفر ينقض القليل أيضا كالخارج من السبيلين وقد مر جوابه ؛ ولا ينقض إذا قاء بلغما وإن ملأ الفم ، وقال أبو يوسف : إن كان من

الجوف نقض لأنه محل النجاسة فأشبه الصفراء ، قلنا البلغم طاهر ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يأخذه بطرف ردائه وهو في الصلاة ، ولهذا لا ينقض النازل من الرأس بالإجماع ، وهو للزوجته لا تتداخله النجاسة ، وبقي ما يجاوره من النجاسة وهو قليل ، والقليل غير ناقض بخلاف الصفراء فإنها تمازجها

Mas'alah: Does vomiting blood or pus nullify wudu even if it does not fill the mouth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=7)

(وإن قاء دما أو قيحا نقض وإن لم يملأ الفم) وقال محمد : لا ينقض ما لم يملأ الفم كغيره من

"" "" "" صفحة رقم 13 "" "" "" الأخلاط . قلنا المعدة ليست محلا للدم ، والقيح إنما يسيل إليها من قرحة أو جرح ، فإذا خرج فقد سال من موضعه فينقض حتى لو قاء علقا لا ينقض ما لم يملأ الفم ، لأنه يكون في المعدة ، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on blood mixed with saliva as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=8)

(وإذا اختلط الدم بالبصاق إن غلبه نقض) حكما للغالب ، وكذا إذا تساويا احتياطا وإن غلب البصاق لا ، لأن القليل مستهلك في الكثير فيصير عدما .

Mas'alah: What is the ruling on vomiting a mouthful regarding wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=35)

يلحقه حكم التطهير، والقيء ملء الفم)

Mas'alah: What is the ruling on vomiting or nosebleed during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=37)

وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» [العناية]

Mas'alah: What is Zufar's view on the amount of vomit that nullifies wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=39)

وقال زفر – رحمه الله: قليل القيء وكثيره سواء، وكذا لا يشترط [العناية] والنفاس، ووجدوا مثل ذلك في الخارج من غير السبيلين فعدوا الحكم الأول إليه، وتعدي الحكم الثاني وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة أيضا ضرورة تعدي الأول؛ لأنه لو لم يتعد إليه تغير حكم النص بالتعليل وذلك يفسد القياس. فإن قيل التغير واقع؛ لأن مجرد الخروج مؤثر في الأصل واعتبرتم في الفرع السيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير فأجاب المصنف بقوله غير أن الخروج يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم إلخ. فإن قيل قد ذكرتم أن من شروط القياس ألا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر، ولا نسلم وجوده في محل النزاع لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم –

قاء فلم يتوضأ» ، فإنه يدل على أن قوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] مخصوص بحكمه وهو نقض الطهارة. فالجواب أن ذلك محمول على القليل كما ذكره في الكتاب. ويجاب عما لو قيل ومن شرطه ألا يكون الفرع منصوصا عليه وقد رويتم فيه حديثين بأن ذلك الشرط ليس بمتفق عليه، فجاز أن يكون اختيار المصنف خلافه. ولقائل أن يقول: قد ذكرتم أن الأصل يشتمل على معنى معقول ومعنى غير معقول، وعديتم غير المعقول تبعا للمعقول لئلا يلزم التغير المفسد لتعدية المعقول، فهلا تركتم تعدية غير المعقول وجعلتم المعقول تبعا له في ذلك؟ والجواب من وجهين: أحدهما أن الأول معقول لما ذكرنا ومشروع لاعتباره في الشرع حدثا، والثاني مشروع فقط فجعله تابعا للأول أولى من عكسه لا محالة. والثاني أن الشرع لما اعتبر الأول حدثا استلزم الطهارة عند تكرره، وفي غسل جميع البدن كلما وجد حرج بين فاقتصر على الأعضاء الأربعة الظاهر تيسيرا علينا، فكان الثاني من ضرورات الأول فكان تابعا له، وعرف ملء الفم بما ذكر في الكتاب وهو رواية الحسن بن زياد. وقيل إن منع من الكلام فهو ملؤه وإلا فلا. وفرق بين الملء وغيره؛ لأن الفم تجاذب فيه دليلان: أحدهما يقتضي كونه ظاهرا، والآخر يقتضي كونه باطنا حقيقة وحكما. أما الحقيقة فلأنه إذا فتح فاه يظهر، وإذا ضمه يبطن. وأما الحكم فلأن الصائم إذا أخذ الماء بفيه ثم مجه لم يفسد صومه كما إذا سال الماء على ظاهر جلده فكان ظاهرا. وإذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه أيضا كما إذا انتقل من زاوية من بطنه إلى أخرى فكان باطنا، فوفرنا على الدليلين حكمهما فقلنا إذا كثر ينقض؛ لأنه يخرج غالبا بحيث لا يقدر الإنسان على ضبطه إلا بكلفة فاعتبر خارجا، وإذا قل لا ينقض فيصير تبعا للريق، وإليه أشار بقوله:؛ لأنه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا. فإن قيل: عرف المصنف ملء الفم ثم استدل عليه والتعريفات لا يستدل عليها. فالجواب أن قوله؛ لأنه يخرج ظاهرا ليس دليلا لقوله وملء الفم أن يكون بحال إلخ، بل هو دليل لقوله وبملء الفم في القيء. قال (وقال

زفر: قليل القيء وكثيره سواء) قال زفر – رحمه الله: لما كان الخارج من غير السبيلين حدثا بما دل عليه من الدليل وجب.

Mas'alah: What is the ruling on the flow of blood and vomiting as nullifiers of wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=40)

السيلان عنده اعتبارا بالمخرج المعتاد، ولإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «القلس حدث» . ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا» وقول علي – رضي الله عنه – حين عد الأحداث جملة: أو دسعة تملأ الفم. وإذا تعارضت الأخبار يحمل ما رواه الشافعي – رحمه الله – على القليل، وما رواه زفر – رحمه الله – على الكثير، والفرق بين المسلكين قد بيناه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on intermittent vomiting and its effect on wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=40)

ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم، فعند أبي يوسف – رحمه الله – يعتبر اتحاد المجلس، [العناية] أن يستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين، وهو قياس ظاهر، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «القلس حدث» رواه سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن بعض آبائه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ذكره أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي. ووجه الاستدلال ما ذكر عن الخليل أنه قال: القلس ما خرج من الفم ملء الفم أو دونه. وإنما قدم الاستدلال بالقياس على الاستدلال

بالحديث؛ لأن الخصم مقر بصحة القياس لا نزاع له فيها فكان أقطع في الإلزام. ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا» أي ليس في القطرة والقطرتين بالقوة من الدم وضوء، لكن إذا سال الدم ففيه الوضوء. وحاصل معناه: لا وضوء في الدم القليل، لكن في الكثير وضوء وهو السائل، والاستثناء منقطع؛ لأن الحقيقة ليست بمرادة لحصولها بعد السيلان، والمجاز وهو القليل لا يتناول السائل فلا يكون متصلا. فإن قيل لا نسلم أن الحقيقة ليست بمرادة لجواز أن يكون المراد منه قطر الدم من رأس الجرح من غير أن يسيل إلى موضع يلحقه حكم التطهير. فالجواب أن هذا المنع لا يضرنا؛ لأن الاستثناء لا يخرج به عن كونه منقطعا وهو ظاهره (قوله: وقول علي – رضي الله عنه – حين عد الأحداث جملة: أو دسعة) أي دفعة من القيء استدلال بالأثر، والظاهر أنه قال سماعا من النبي – صلى الله عليه وسلم – فصار قوله: كقوله – عليه الصلاة والسلام –. وقوله: (وإذا تعارضت الأخبار) يعني أن الأصل في الدليلين المتعارضين أن يعمل بهما إن أمكن، وإلا فيرجح أحدهما إن أمكن، وإن لم يمكن يتهاتران فيصار إلى القياس، فإن تعارض القياسان يعمل المجتهد بأيهما شاء، وفي مسألتنا هذه تعارض ما رواه الشافعي من قوله «قاء – عليه الصلاة والسلام – فلم يتوضأ» وما رواه زفر من قوله – عليه الصلاة والسلام – «القلس حدث» والعمل بهما ممكن بحمل ما رواه الشافعي على القليل، وما رواه زفر عن الكثير، وذلك؛ لأن القيء ملء الفم من كثرة الأكل، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عن ذلك بمعزل (قوله: والفرق بين المسلكين) أي المخرج المعتاد وغيره جواب لزفر عن اعتبار غير المعتاد بالمعتاد، وقد بينا عند قوله غير أن الخروج إلخ فلا نعيده (ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس) ؛ لأن له أثرا في جمع المتفرقات ولهذا تتحد الأقوال المتفرقة في النكاح

Mas'alah: What is Muhammad's view on the unity of cause in vomiting and its effect on wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=41)

وعند محمد – رحمه الله – يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان، ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا، يروى ذلك عن أبي يوسف – رحمه الله –، وهو الصحيح لأنه ليس بنجس حكما حيث لم تنتقض به الطهارة [العناية] والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس، وكذا التلاوات المتعددة لآية السجدة تتحد باتحاد المجلس. (وعند محمد – رحمه الله – يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان) ؛ لأن الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد فيتحد باتحاده؛ ألا ترى أنه إذا جرح جراحات ومات منها قبل البرء يتحد الموجب وإن تخلل البرء اختلف، وتفسير الاتحاد في الغثيان أن يقيء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان الأول، فإن سكنت ثم قاء فهو حدث جديد. (ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن أبي يوسف) وهو مروي عن ابن عمر ذكره في جامع الكردري وهو الصحيح، وهو اختيار بعض مشايخنا واختاره المصنف، واحترز بقوله وهو الصحيح عن قول محمد فإنه نجس عنده، واختاره بعض المشايخ احتياطا. وفائدته تظهر فيما إذا أخذه بقطنة فألقاه في الماء لا ينجس الماء عند أبي يوسف خلافا لمحمد. وقول أبي يوسف أرفق خصوصا في حق أصحاب القروح، ووجه الصحة ما ذكره في الكتاب بقوله إنه ليس بنجس حكما حيث لم تنتقض به الطهارة، ومعناه أن الخارج النجس من بدن الإنسان الحي يستلزم كونه حدثا، فإذا لم يكن حدثا فقد انتفى اللازم وانتفاؤه يستلزم انتفاء الملزوم وفي كلامه نظر من وجهين: أحدهما أن الضمير في قوله؛ لأنه راجع إلى ما لا يكون حدثا، ومعنى قوله لم تنتقض به الطهارة ليس بحدث، فكان معنى كلامه؛ لأن ما لا يكون حدثا ليس بنجس حكما؛ لأنه ليس بحدث وهو مصادرة على المطلوب مرتين. والثاني أنه لا يستدل بعدم نقض الطهارة على عدم

النجاسة؛ لأن عدم النقض يجوز أن يكون لكونه غير خارج لا لكونه غير نجس، فإن علة الناقض ذات وصفين: وصف الخروج، ووصف النجاسة فيجوز أن يكون انتفاؤه لكونه غير خارج دون انتفاء الوصف الآخر. والجواب عن الأول أن تقرير كلامه هكذا ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا،؛ لأن ما لا يكون حدثا ليس بنجس حكما. وقوله: حكما إشارة إلى أن النجس هو ما يحكم الشرع بنجاسته، والشرع لم يحكم بنجاسته؛ لأن حكمه بالنجاسة يستلزم كونه حدثا وليس بحدث لما دل عليه من الدليل فلا يكون نجسا. وعن الثاني بأن غير الخارج لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محله، فإن من صلى وهو حامل سخلة أو بيضة حال مجها دما جازت صلاته، فكان انتفاء الخروج مستلزما لانتفاء النجاسة، ونوقض بدم الاستحاضة والجرح

)

Mas'alah: What is the ruling on vomiting phlegm and its effect on wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=42)

وهذا إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء، فإن قاء بلغما فغير ناقض) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله – ناقض إذا كان ملء الفم، والخلاف في المرتقي من الجوف. أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق؛ لأن الرأس ليس بموضع النجاسة. لأبي يوسف – رحمه الله – أنه نجس بالمجاورة، ولهما أنه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض (

Mas'alah: What is the ruling on vomiting blood as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=42)

ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملء الفم [العناية] السائل فإنه ليس بحدث وهو نجس. وأجيب بأنا لا نسلم أنه ليس بحدث بل هو حدث لكن لا يظهر أثره حتى يخرج الوقت (قوله: وهذا) أي الذي ذكرنا من انتقاض الطهارة بملء الفم (إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء، فإن قاء بلغما) يعني صرفا لا يشوبه طعام، فإما أن ينزل من الرأس أو يرتقي من الجوف، والأول غير ناقض بالاتفاق؛ لأن الرأس ليس بموضع النجاسة. وكذا الثاني عندهما خلافا لأبي يوسف. له أنه نجس بمجاورة ما في المعدة من النجاسة، وقد خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيكون ناقضا كالطعام والصفراء، ولهما أن البلغم لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض. فإن قيل ينقض ببلغم يقع في النجاسة ثم يرفع فإنه يحكم بنجاسته. أجيب بأنه لا رواية في هذه المسألة، ولئن سلم فالفرق بينهما أن البلغم ما دام في الباطن تزداد ثخانته فتزداد لزوجته، فإذا انفصل عن الباطن تقل ثخانته فتقل لزوجته. وإذا قلت لزوجته ازدادت رقته فجاز أن يقبل النجاسة، ولم يذكر ما إذا اختلط البلغم بالطعام، قالوا: يعتبر فيه الغلبة، فإن كان الطعام غالبا نقض كالدم وإلا فلا. (قوله: ولو قاء دما) فإما أن يكون متجمدا وهو العلق أو مائعا. فإن كان الأول يعتبر فيه ملء الفم؛ لأنه سوداء محترقة وهي تخرج من المعدة والخارج منها حدث إذا كان ملء الفم، وإن كان الثاني فكذلك عند محمد اعتبارا بسائر أنواعه. قيل وهي خمسة: الطعام، والماء والمرة، والسوداء، والصفراء. وعندهما إن سال بقوة نفسه نقض، وإن قل؛ لأن المعدة ليست محلا للدم فيكون من قرحة في الجوف ظاهرا فيعتبر بالخارج من القرحة الظاهرة والمعتبر هناك السيلان. فكذلك هاهنا ذكر في مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده أن قول أبي يوسف في هذه المسألة

مضطرب،

لأنه سوداء محترقة) وإن كان مائعا فكذلك عند محمد – رحمه الله – اعتبارا بسائر أنواعه، وعندهما إن سال بقوة نفسه ينتقض الوضوء وإن كان قليلا لأن المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف (ولو) (نزل) من الرأس (إلى ما لان من الأنف) (نقض بالاتفاق) لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج (

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and its effect on wudu?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=5)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل قلس ـــــــ قوله كتاب الصلاة قدمها على باقي الأركان لكونها عمدة الأركان فإنها عماد الدين وعمود الشرع المتين وهي الفارقة بين الكفر والإسلام وأول ما يسأل عنه يوم القيامة وأدرج فيه مسائل الطهارة لكونها من توابعها وهو أحسن من صنيع المتأخرين حيث يضعون للطهارة كتابا على حدة مع ذكرهم باقي شروط الصلاة في كتاب الصلاة وقدم مسائل الوضوء من بين مسائل الطهارة لكونه متكررا في كل يوم وليلة مرة بعد مرة بخلاف غيره من الطهارات فكان الاحتياج إلى معرفة ما يتعلق به أكثر والاهتمام به أوفر وقدم منهامسائل نواقض الوضوء لأن وجوب الوضوء لا يكون إلا بالحدث فأراد أن يشير إلى ما ينقض الوضوء ويوجب الحدث أولا وجعل مسائل الاستحاضة بابا على حدة لأن نوع مستقل من أصناف النواقض فإفراده أولى ثم عقبه يذكر ما يتوضأ به لكونه آلة للوضوء والاحتياج إليها إنما يكون بعد الوجوب وهو بالنواقض ثم عقبه بذكر التيمم لأنه خلف

عن الوضوء وليعلم أنه ليس في هذا الكتاب استيعاب جميع المسائل المتعلقة بالكتاب أو بالباب ولا ذكر أكثرها بل غرضه في كل باب إنما هو ذكر ما وصل إليه بواسطة أبي يوسف فلذلك صار جامعا صغيرا باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه قوله ما ينقض فيه إشارة إلى أن الناقض نفس لاخارج لكن من حيث

Mas'alah: Does vomiting a mouthful or less nullify wudu?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=6)

أقل من ملأ فيه قال لا ينقض وضوءه وإن قلس ملأ فيه مرة أو طعاما أو ماء نقض الوضوء وإن كان بلغما نقض في قول أبي يوسف ولم ينقض في قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله)

Mas'alah: Does vomiting nullify wudu according to Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=6)

قوله لا ينقض وقال زفر ينقض واحتج بما روى مرفوعا القلس حدث ولم يفصل بين القليل والكثير وأصحابنا احتجوا بما روى الطحاوي بإسناده عن عائشة مرفوعا من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وما رواه زفر محمول على القيء ملأ الفم وقال الشافعي لا ينقض وإن كان ملأ الفم لما روى أنه عليه السلام قاء فلم يتوضأوهو محمول عندنا على القليل

Mas'alah: Does expelling phlegm from the head or chest nullify wudu?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=6)

قوله وإن كان إلخ إن كان بلغما فإن نزل من الرأس لا ينقض الوضوء وإن صعد من الجوف فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إن كان ملأ الفم نقض لأنه شيء خارج هما يقولان إن البلغم شيء لزج فلا يحتمل النجاسة الا قليلا

Mas'alah: Does vomiting fill the mouth nullify wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=7)

(قوله: والقيء إذا ملأ الفم) وهو ما لا يمكن ضبطه إلا بتكلف هو الصحيح، وقيل ما منع الكلام. وقال الشافعي لا ينقض ولو ملأ الفم. وقال زفر ينقض قليله وكثيره

Mas'alah: What are the five types of vomit and their rulings on wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=8)

والقيء خمسة أنواع ماء وطعام ودم ومرة وبلغم ففي الثلاثة الأول ينقض إذا ملأ الفم ولا ينقض إذا كان أقل من ذلك وأما البلغم فغير ناقض عندهما، وإن ملأ الفم وعند أبي يوسف ينقض إذا ملأ الفم والخلاف في الصاعد من الجوف أما النازل من الرأس فغير

ناقض إجماعا؛ لأنه مخاط وأما الدم إذا كان غليظا جامدا غير سائل لا ينقض حتى يملأ الفم فإن كان ذائبا نقض قليله وكثيره عندهما. وقال محمد لا ينقض حتى يملأ الفم اعتبارا بسائر أنواع القيء، وصحح في الوجيز قول محمد والخلاف في المرتقي من الجوف، وأما النازل من الرأس فناقض قليله وكثيره بالاتفاق، ولو شرب ماء فقاءه صافيا نقض وضوءه. كذا في الفتاوى، وإن قاء متفرقا بحيث لو جمع لملأ الفم فالمعتبر اتحاد المجلس عند أبي يوسف وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان وتفسير اتحاد السبب إذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد، وإن قاء ثانيا بعد سكون النفس فهو مختلف. وفي الفتاوى الصغرى مسألة على عكس هذا فمحمد اعتبر المجلس وأبو يوسف اعتبر اتحاد السبب وهي إذا نزع خاتما من أصبع النائم ثم أعاده فأبو يوسف اعتبر في نفي الضمان النومة الأولى حتى إنه لو استيقظ بعد ذلك ثم نام في موضعه فأعاده في أصبعه لم يبرأ من الضمان عند أبي يوسف وعند محمد يعتبر المجلس حتى إنه لا يضمنه ما دام في مجلسه، قال في الواقعات رجل نزع خاتما من أصبع نائم ثم أعاده في ذلك النوم يبرأ إجماعا وإن استيقظ قبل أن يعيده ثم نام في موضعه فأعاده في النومة الثانية لا يبرأ عند أبي يوسف؛ لأنه لما انتبه وجب رده إليه فلما لم يرده حتى نام لم يبرأ بالرد إليه وهو نائم بخلاف الأولى؛ لأنه هناك وجب الرد إلى النائم وقد وجد وهنا لما استيقظ وجب رده إلى مستيقظ فلا يبرأ بالرد إلى نائم، وعند محمد يبرأ؛ لأنه ما دام في مجلسه ذلك لا ضمان عليه، ولو تكرر نومه ويقظته فإن قام عن مجلسه ذلك ولم يرده إليه ثم نام في موضع آخر فرده وهو نائم لم يبرأ من الضمان إجماعا لاختلاف المجلس والسبب.

Mas'alah: Does vomiting nullify wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=11)

والقيئ إذا كان ملء الفم، ـــــــ وهو: قيح ازداد نضجا حتى رق (إذا خرج من البدن فتجاوز) عن موضعه (إلى موضع يلحقه حكم التطهير) ، لأنه بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة، ثم المعتبر هو قوة السيلان، وهو: أن يكون الخارج بحيث يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن المخرج إن لم يمنع منه مانع، سواء وجد السيلان بالفعل أو لم يوجد، كما إذا مسحه بخرقة كما خرج، ثم وثم. قيد بالدم والقيح احترازا من سقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المديني فإنه لا ينقض وأما الذي يسيل منه، إن كان ماء صافيا لا ينقض. قال في الينابيع: الماء الصافي إذا خرج من النفطة لا ينقض. وإن أدخل أصبعه في أنفه فدميت أصبعه: إن نزل الدم من قصبة الأنف نقض، وإلا لم ينقض. ولو عض شيئا فوجد فيه أثر الدم – أو استاك فوجد في السواك أثر الدم لا ينقض مالم يتحقق السيلان. ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض. إلا أن يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق اهـ. جوهرة (والقيئ) سواء كان طعاما أو ماء أو علقا أو مرة بخلاف البلغم فإنه لا ينقض، خلافا لأبي يوسف في الصاعد من الجوف، وأما النازل من الرأس فغير ناقض اتفاقا (إذا كان ملئ الفم) قال في التصحيح: قال في الينابيع: وتكلموا في تقدير ملء الفم، والصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه. قال الزاهدي: (1) يستدل الأحناف لمذهبهم في نقض الوضوء بالدم السائل ونحوه بحديث الوضوء من كل دم سائل. قال في الفتح رواه الدارقطني من طريق ضعيف، ورواه ابن عدي في الكامل عن آخر وقال لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن قروخ، وهو ممن لا يحتج به ولكنه أيده بأشياء، منها حديث السيدة فاطمة فراجعه واحتجوا للقيء والرعاف بحديث من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم. وذكر طرفه صاحب الفتح بما تعيد صحة الاستدلال به، والله أعلم

Mas'alah: Does vomiting less than a mouthful nullify wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=72)

قال (وإذا قلس أقل من ملء فيه فلا وضوء عليه) إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى – فإنه يقول ثبت من أصلنا أن القلس حدث فلا فرق بين قليله، وكثيره كالخارج من السبيلين. (ولنا) قول علي – رضي الله تعالى عنه – حين عد الأحداث فقال أو دسعة تملأ الفم، ولأن القياس أن القلس لا يكون حدثا؛ لأن الحدث خارج نجس بقوة نفسه، والقلس مخرج لا خارج فإن من طبع الأشياء السيالة أنها لا تسيل من فوق إلى فوق إلا بدافع دفعها، أو جاذب جذبها فهو كالدم إذا ظهر على رأس الجرح

Mas'alah: What is the definition of a mouthful of vomit that nullifies wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=73)

فمسحه، ولكنا تركنا القياس عند ملء الفم – بالآثار فبقي ما دونه على أصل القياس، ولأن في القليل منه بلوى فإن من يملأ من الطعام إذا ركع في الصلاة يعلو شيء إلى حلقه فللبلوى جعلنا القليل عفوا، والدليل عليه إذا تجشأ لم ينتقض وضوءه، وهو لا يخلو عن قليل شيء، ولهذا خبث ريحه، وبهذا فارق الخارج من السبيلين فإن الفساء جعل حدثا، وحد ملء الفم أن يعمه، أو يمنعه من الكلام، وقيل أن يزيد على نصف الفم، وعلى هذا حكاية عابد ببلخ يقال علي بن يونس أن ابنته سألته فقالت إن خرج من حلقي شيء فقال لها إذا وجدت طعمه في حلقك فأعيدي الوضوء، ثم رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام فقال لا يا علي حتى يملأ الفم فجعلت على نفسي أن لا أفتي بعد هذا أبدا.

Mas'alah: Does vomiting a mouthful of bile, food, or water nullify wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=73)

(فإن قاء ملء الفم مرة، أو طعاما، أو ماء فعليه الوضوء) لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من قاء، أو رعف، أو أمذى في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»، وعلى قول الشافعي القيء ليس بحدث بناء على قوله في الخارج من غير السبيلين على ما نبينه، وقال الحسن – رحمه الله تعالى – إذا شرب الماء، وقاء من ساعته لا يخالطه شيء لا ينتقض وضوءه، وجعله قياس خروج الدمع، والعرق، والبزاق، وهذا فاسد فإنه بالوصول إلى المعدة يتنجس فإنما يخرج، وهو نجس فكان كالمرة، والطعام سواء.

Mas'alah: Does vomiting phlegm or saliva nullify wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=73)

(وإن قاء بلغما، أو بزاقا لم ينتقض وضوءه) أما البزاق طاهر، وبخروج الطاهر من البدن لا ينتقض الوضوء، والبلغم كذلك في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هو نجس ينقض الوضوء إذا ملأ الفم قيل إنما أجاب أبو يوسف – رحمه الله تعالى – فيما يعلو من جوفه، وهما فيما ينحدر من رأسه. وهذا ضعيف فالمنحدر من رأسه طاهر بالاتفاق سواء خرج من جانب الفم، أو الأنف؛ لأن الرأس ليس بموضع للنجاسات، وإنما الخلاف فيما يعلو من الجوف فأبو يوسف – رحمه الله – يقول: البلغم إحدى الطبائع الأربعة فكان نجسا كالمرة، والصفراء، ولأن خروجه من موضع النجاسات فكان نجسا بالمجاورة وأبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله

تعالى – قالا: البلغم بزاق، والبزاق طاهر. ومعنى هذا أن الرطوبة في أعلى الحلق ترق فتكون بزاقا، وفي أسفله تثخن فيكون بلغما، وبهذا تبين أن خروجه ليس من المعدة بل من أسفل الحلق، وهو ليس بموضع للنجاسة فالبلغم هو النخامة «، وقال – صلى الله عليه وسلم – لعمار – رضي الله تعالى عنه – ما نخامتك، ودموع عينك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء». (قال)، وإن قاء دما فعلى

قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ينتقض وضوءه بقليله، وكثيره، وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا ينتقض وضوءه حتى يملأ الفم؛ لأنه أحد أنواع القيء فيعتبر بسائر الأنواع، واحتجا بأن المعدة ليس بموضع الدم فخروج الدم من فرجه في الجوف فإذا سال بقوة نفسه إلى موضع يلحقه حكم التطهير كان ناقضا للوضوء كالسائل من جرح في الظاهر (وروى) الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه قال هذا إذا قاء دما رقيقا فإن كان شبه العلق لم ينتقض الوضوء حتى يملأ الفم؛ لأنه ليس بدم في الحقيقة إنما هو سوداء محترق.

Mas'alah: Does vomiting a mouthful nullify wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=186)

والقيء ملء الفم، منحة السلوك وعند الشافعي: خروج هذه الأشياء، لا تنقض الوضوء مطلقا (1) . وعند زفر ينقض مطلقا (2) . قوله: والقيء ملء الفم (3) . لما مر في حديث علي –رضي الله عنه– (4) . وحده: أن لا يمكنه ضبطه، وما دونه ليس بناقض (5) (6) . (1) وإليه ذهب المالكية، وبه قال: أبو هريرة، وابن أبي أوفى، وجابر بن

زيد، وابن المسيب، ومكحول، وربيعة. الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 123، القوانين ص 22، فتح الوهاب 1/ 65، الوسيط 1/ 405، قليوبي وعميرة 1/ 30، نهاية المحتاج 1/ 110. (2) والأصل في ذلك: البراءة، وهو مذهب الفقهاء السبعة، وسلفهم في ذلك بعض الصحابة، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 92، بسند صحيح أن ابن عمر –رضي الله عنهما–: عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ. وصح عن عبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنه–: أنه بزق دما في صلاته، ثم مضى فيها. قال الشوكاني: الواجب البقاء على البراءة الأصلية، فلا يصار إلى القول بأن الدم، أو القيء ناقض، إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند، كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من التقول على الله بما لم يقل. نيل الأوطار 1/ 237، فتح الباري 1/ 282. (3) الهداية 1/ 15، المختار 1/ 9، تبيين الحقائق 1/ 8، كشف الحقائق 1/ 9، العناية 1/ 39، بدائع الصنائع 1/ 24، كنز الدقائق 1/ 9. (4) في 1/ 108. (5) وهو مروي عن الحسن بن زياد. قال الكاساني: وهو الصحيح؛ لأن ما قدر على إمساكه ورده فخروجه لا يكون بقوة نفسه، بل بالإخراج فلا يكون سائلا، وما عجز عن إمساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه، فيكون سائلا، والحكم متعلق بالسيلان. وقال أبو علي الدقاق: هو أن يمنعه من الكلام، وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم. (6) تحفة الفقهاء 1/ 19، بدائع الصنائع 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 41، تبيين الحقائق 1/ 9.

Mas'alah: What is the section on vomiting and related matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=36)

(نوع آخر) منه في مسائل القيء وما يتصل بها

Mas'alah: Does vomiting less than a mouthful nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=36)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل قلس أقل من ملء فمه لا ينقض وضوءه، وإن ملء قلس فمه مرة أو طعاما أو ماء نقض الوضوء، وهذا مذهبنا وهي مسألة الخارج من غير السبيلين.

Mas'alah: What is the hadith evidence for vomiting and nosebleed nullifying wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=36)

والأصل فيه ما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه قال: «من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» والمعنى في ذلك من وجهين:

Mas'alah: What is the definition of a mouthful of vomit that nullifies wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=36)

وإذا وجب غسل موضع الإصابة يجب غسل الباقي لا لإزالة، ولكن لأن غسل بعض البدن يخل بالزينة كغسل بعض الثوب من الوسخ، والزينة مطلوبة، قال الله تعالى:

{خذوا زينتكم عند كل مسجد} (الأعراف:31) أي عند كل صلاة، فيجب غسل كل البدن صيانة للزينة المطلوبة عن الخلل، فهذان الوجهان يثبتان وجوب غسل كل البدن، إلا أن الشرع أقام غسل الأعضاء الأربعة مقام غسل كل البدن دفعا للحرج، بهذا الطريق وجب غسل الأعضاء الأربعة في الخارج من السبيلين. ثم القليل منه حدث في القياس، وهو قول زفر. وفي الاستحسان: ليس بحدث لم يشترط أن يكون ملء الفم، واختلفت الأقاويل في تفسيره ملء الفم، بعضهم قالوا: إذا كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر أن في فمه شيئا، فهو أقل من ملء الفم، وإن انتفخ شفتاه وخداه حتى كان يعلم الناظر أن في فمه شيئا، فهو ملء الفم.

Mas'alah: What are the scholarly definitions of a mouthful of vomit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=37)

وقال أبو علي الدقاق في «كتابه» : إذا كان القيء بحيث يمنعه من الكلام كان ملء الفم، وإن كان لا يمنعه لا يكون ملء الفم، وقال الحسن بن زياد: إن كان القيء بحيث لا يمكن للرجل ضبطه وإمساكه كان ملء الفم، وإن كان يمكن ضبطه وإمساكه لا يكون ملء الفم.

Mas'alah: What is the preferred definition of a mouthful of vomit according to later scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=37)

زاد على هذا بعض المشايخ، فقال: إن كان القيء بحيث لا يمكن ضبطه وإمساكه إلا

بتكلف كان ملء الفم، وإن كان بحيث يمكن ضبطه وإمساكه من غير تكلف، لا يكون ملء الفم. وإليه مال كثير من المشايخ، وهو الصحيح. وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله (يقول) الصحيح أنه مفوض إلى صاحبه إن وقع في قلبه أنه قد ملأ فاه، فقد ملأ فاه.

Mas'alah: What is the analogy (qiyas) regarding small amounts of vomit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=37)

وجه القياس في القليل: أن الخارج من غير السبيلين لما كان حدثا يجب أن يستوي فيه القليل، والكثير كالخارج من السبيلين.

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) regarding a mouthful of vomit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=37)

وجه الاستحسان: أن ما روي عن علي رضي الله عنه أنه عد الأحداث، وذكر من جملتها دسعة تملأ الفم، وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه، والدسعة: القيء، فقد قيداه بملء الفم، والمعنى أن الحدث هو الخارج النجس، والخروج هو الانتقال من الباطن إلى الظاهر، والفم ظاهر من وجه باطن من وجه، حقيقة وحكما.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of vomit that can be held back?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=37)

قلنا والقيء إذا كان قليلا، وتفسيره الصحيح: أن يمكنه الإمساك من غير تكلف لا تقع الحاجة فيه إلى فتح الفم، فتبقى النجاسة في الفم صورة، وفي البطن معنى، فلا يتحقق الخروج من الباطن إلى الظاهر فبعد ذلك إن ابتلعه فبها، وإن ألقاه قائما وجد الخروج من الظاهر إلى الظاهر، وإنه ليس يعتبر هذا إذا كان قليلا مرة واحدة.

Mas'alah: What if one vomits small amounts repeatedly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=37)

وإن قاء مرارا قليلا قليلا

Mas'alah: Is vomit from multiple episodes combined to determine nullification of wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=38)

وكان بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم هل يجمع؟ وهل يحكم بانتقاض الطهارة؟ لم يذكر هذا الفصل في «ظاهر الرواية» . وذكر في «النوادر» خلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فقال: على قول أبي يوسف رحمه الله: إن اتحد المجلس يجمع، وإن اختلف لا يجمع؛ لأن المجلس الواحد عرف جامعا في الشرع، والمجالس المختلفة لا.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting phlegm and its effect on wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=38)

وقال محمد رحمه الله: إن اتحد السبب يجمع وإن اختلف لا يجمع، وتفسير اتخاذه عند محمد أن تكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الأول، وعن أبي علي الدقاق أنه كان يقول بالجمع، اتحد المجلس أو اختلف، اتحد السبب أو اختلف، هذا إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء، وإن قاء بلغما إن كان نزل من الرأس لا ينتقض وضوءه، وإن كان ملء الفم بالاتفاق، وإن صعد من الجوف على قول أبي يوسف رحمه الله ينتقض وضوءه إذا كان ملء الفم، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينتقض، وإن كان ملء الفم، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من ملء الفم إنه لا ينتقض وضوءه.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of phlegm and its effect on wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=38)

ومنهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة، وهو الصحيح، فوجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الخارج من المعدة جاور أنجاس المعدة، فيصير نجسا بحكم المجاورة. دليله الطعام. وجه قولهما قوله عليه السلام لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواسية» (قرن) النخامة بالماء الذي في ركوته فيدل على طهارتها، والدليل عليه: أن الناس من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا تعارفوا أخذ البلغم بأطراف أرديتهم من غير نكير منكر، ولو كان نجسا لوجد الإنكار من منكر كما في سائر الأنجاس، وما قال من المعنى بأنه جاور أنجاس المعدة فمسلم، إلا أن البلغم شيء لزج لا يحتمل النجاسة للزوجته كالسيف الصقيل، فلا يصير نفسه نجسا، وإنما تكون النجاسة على ظاهره، وإنه قليل لا يبلغ ملء الفم بخلاف الطعام والشراب، لأنهما يحملان النجاسة فينجسان بمجاورة أنجاس

المعدة، وإن قاء طعاما أو ما أشبهه مختلطا بالبلغم ننظر إن كانت الغلبة للطعام، وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوءه، وإن كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم بلغ ملء الفم كانت المسألة على الاختلاف، وإنما كان كذلك، لأن العبرة في أحكام الشرع للغالب، والمغلوب ساقط الاعتبار بمقابلة الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting blood and its effect on wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=39)

وإن قاء دما إن نزل من الرأس وهو سائل انتقض وضوءه، وإن كان علقا لا ينتقض وضوءه، وإن صعد من الجوف إن كان علقا لا ينتقض وضوءه إلا أن يملأ الفم؛ لأنه يحتمل أنه صفراء تجمد أو سوداء انعقد أو بلغم احترق، فيشترط فيه ملء الفم، وإن كان سائلا وقد صعد من الجوف على قول أبي حنيفة رحمه الله ينتقض وضوءه، وإن لم يكن ملأ الفم، وقول أبي يوسف مضطرب، وإنما يعرف بسيلانه، وعلى قول محمد رحمه الله: لا ينتقض وضوءه إلا إذا كان ملأ الفم إذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق.p

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding blood exiting the mouth and its effect on wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=39)

وجه قول محمد رحمه الله أنه صاعد من الجوف، والفم أعطي له حكم الباطن فيما بينه وبين الجوف إلا أن يخرج منه دما دون ملء الفم ليس له حكم الخارج على ما مر، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الفم في حق الدم ظاهر من كل وجه؛ لأن الفم إنما أعطي له

حكم الباطن، فيما يخرج من المعدة، لأن الفم متصل بالمعدة بمنفذ أصلي، والمعدة ليست بمحل للدم، إنما محل الدم العروق، والفم لا يتصل بالعروق بمنفذ أصلي، وله اتصال بالوجه، فيكون الفم ظاهرا في حق الدم من كل وجه، فكان كالخارج من الأسنان، فيشترط فيه السيلان لا غير، بخلاف ما يخرج من المعدة؛ لأن الفم أعطي له حكم الباطن فيما يخرج من المعدة؛ لأن للفم اتصالا بالمعدة بمنفذ أصلي، فيشترط فيه ملء الفم على ما مر، أما ههنا بخلافه، فمن مشايخنا من قال: لا خلاف في المسألة على الحقيقة؛ لأن ما قاله أبو حنيفة رحمه الله محمول على ما إذا خرج الدم من منابت الأسنان، من اللهوات وكان أقل من ملء الفم.

Mas'alah: How is the disagreement between Abu Hanifa and Muhammad resolved regarding blood from the stomach?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=39)

وعند محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب كما قال أبو حنيفة، وما قاله محمد محمول على ما إذا خرج من المعدة، وعند أبي حنيفة الجواب في هذه الصورة كما قاله محمد، ومنهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة على نحو ما بينا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a leech entering the throat and blood exiting with saliva regarding wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=39)

ومما يتصل بهذا النوع من المسائل: روى ابن رستم في «نوادره» عن محمد رحمه الله:

إذا دخل العلق حلق إنسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينتقض وضوءه ما لم يملأ الفم، وإذا بزق وخرج في بزاقه دم، إن كان الدم هو الغالب ينتقض وضوءه وإن كان أقل من ملء الفم، وهذا لأن الحدث هو الخارج النجس، وقد تحقق الخروج إذا كانت الغلبة للدم لأنه إذا كانت الغلبة للدم على أنه خرج بقوة نفسه، وما أخرجه البزاق وإن كانت الغلبة للبزاق لا ينتقض وضوءه؛ لأنه إذا كانت الغلبة للبزاق علم أن البزاق أخرجه، وما خرج بقوة نفسه، وإن كانا سواء، فالقياس أن لا تنتقض طهارته؛ لأنه يحتمل أنه خرج بقوة نفسه، ويحتمل أن البزاق أخرجه فوقع الشك في انتقاض الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when blood and saliva are equal in quantity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=39)

وفي الاستحسان: ينتقض وضوءه؛ لأنه لما احتمل الخروج بقوة نفسه، رجحنا جانب الخروج احتياطا لأمر العبادة؛ بخلاف ما إذا شك في الحدث؛ لأن الموجود هناك مجرد الشك ولا عبرة لمجرد الشك مع اليقين بخلافه، وههنا الحدث وجد من وجه دون وجه، فرجحنا جانب الوجود احتياطا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on wudu when blood and saliva are equal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=40)

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في هذا الفصل: وهو ما إذا كان الدم والبزاق على السواء، عامة مشايخنا على أن وضوءه بهذا ينتقض، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم

الميداني رحمه الله يقول: آمره بإعادة الوضوء احتياطا، وهو باق على وضوئه الأول، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: إن كان لونه يضرب إلى الصفرة، فليس بناقض، وإن كان يضرب إلى الحمرة فهو ناقض، وإذا كانت عروق الدم تجري بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضا.

Mas'alah: What is the ruling on blood in sputum or mucus nullifying wudu according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=40)

وفي «النوادر» عن أبي حنيفة: إذا بزق أو امتخط ورأى في ذلك علقة من الدم لم ينتقض وضوءه، وإن كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق أو النخامة، فكانت حمرته أو صفرته غالبة على البزاق (1أ7) فعليه الوضوء، وإن كان الذي فيه شبيه غسالة اللحم، وكان البياض غالبا، فلا وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on yellow or red blood in sputum nullifying wudu according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=40)

وذكر هشام عن أبي يوسف رحمه الله: إذا اصفر البزاق من الدم، فلا وضوء، وإن احمر فعليه الوضوء، وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه أبي جعفر على ما تقدم ذكره، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إن كان البزاق يخرج من لهاته أو لسانه فهو على التفصيل إن (كان) الدم غالبا أو مغلوبا، أو كانا على السواء، فأما إذا خرج ذلك من جوفه فالأمر فيه أسهل، والله أعلم.

Mas'alah: Does vomiting fill the mouth nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=38)

وقيء ملأ فاه ولو مره أو علقا ـــــــــ الشريعة غير وارد وحد السيلان أن يعلو وينحدر يروى ذلك عن الثاني وهو الأصح. وعن محمد أنه يكفي أن يصير أكبر من رأس الجرح ورجحه في (الدراية) , والأول أولى, كذا في (الفتح)

Mas'alah: Does vomiting a mouthful nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=38)

وأقول: لم لا يجوز أن يكون القيح الخارج من الأذن من جرح براء وعلامته عند الخروج التألم فالحصر ممنوع. وقد جزم الحدادي بما في (الشرح) (و) ينقضه أيضا خروج (قيء ملأ فاه) بان لا يمكن إمساكه إلا بكفه هو الأصح , كذا في (الشرح) ورجح في (الينابيع) أن لا يقدر على إمساكه وافرده مع دخوله في خروج نجس لمخالفته> له في حد الخروج. وأما السيلان في غير السبيلين فمستفاد من الخروج (ولو) كان الخارج (مرة) بكسر الميم أي صفرا (أو علقا) أي: سوداء وهو ما اشتدت حمرته وجمد حتى لو

Mas'alah: Does vomiting food or water nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=39)

أو طعاما أو ماء لا بلغما

Mas'alah: Does vomiting blood mixed with saliva nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=39)

أو دما غلب عليه البصاق ـــــــ كان سائلا نقض وإن قل, واعتبره محمد بالقيء ورجحه في الوجهين والخلاف في الصاعد من الجوف أما النزل من ارأس فقليله ناقض إجماعا. (أو طعاما أو ماء) ولو صافيا وعن ابن زياد أن ما قاءه من ساعته حيث لم يستحل لا ينقض لأنه طاهر وإنما اتصل به قليل القيء وعلى هذا لو ارتضع الصبي ثم قاء من ساعته كان طاهرا, وهو المختار, كذا في (المجتبى) وفيه أيضا قاء طعاما أو ماء فأصاب إنسانا فالأصح انه لا يمنع مالم يفحش وهذا يقتضي أن نجاسة القيء مخففه ولا يعدي عن إشكال إذ لا خلاف ولا تعارض ويمكن حمله على ما إذا قاء من ساعته بناء على انه إذا فحش غلب على الظن كون المتصل به القدر المانع وهو ملأ الفم وبما دونه ما دونه وكذا في (الفتح) . قال في (البحر) وهذا كله غير صحيح لأنه حينئذ طاهر, وأقول: بلى هو صحيح إذ ليس الناقض هو الطاهر كما هو من كلامه ظاهر بل القيء المتصل به الذي ملأ الفم وفي (القنية) قاء دودا كثيرا أو حية ملأت فاه لا ينقض الوضوء , انتهى. وينبغي النقض على القول بنجاسته (لا) ينقض الخارج. ولو كان (بلغما) طرفا مطلقا عندهم ولو مخلوطا بطعام اعتبر الغالب وكل على حده لو استويا. وقال الثاني: ينقض الصاعد بشرطه لتنجسه في المعدة ولهمتا انه للزوجته فيها لا تتداخله أجزاء النجاسة, وما يتصل به من القيء قليلا. وإذا خرج قلت لزوجته وزادت بالهواء رقته فقبلها ولذا تنجس بوقوعه في النجاسة. قال في (البدائع) : والأصح انه لا خلاف لأن جواب الثاني في الصاعد وجوابهما في النازل إلا أن المحفوظ عنهما انه لا نقض في الصاعد أيضا نعم الاتفاق في النازل سلم, إلا انه قد يعكر عليه ما في (الخلاصة) صلى ومعه خرقة المخاط لا تجوز صلاته عند لأنه فحش. وحكى في

(كراهية البزازي) : أن الصلاة عليها مكروهة عندهما قال: لا لأنه نجس بل لأن المصلي معظم, والصلاة عليها لا تعظيم فيها قيل في قولهم: وما يتصل به من القيء قليل إيماء إلى انه لو تكرر مع اتحاد المجلس أو السبب وبلغ حد الكثرة تقلل ورده في (البحر) بأنه مستهلك فلا يجمع. وأقول: مقتضى ما سبق عن (الفتح) من الحمل انه يجمع (أو دما غلب عليه البصاق) بأن كان اصغر. قيد به لأن المغلوب أو السماوي الأحمر ناقض فأفاد إطلاقه

Mas'alah: How is scattered vomit combined to determine nullification of wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=40)

والسبب يجمع متفرقه ـــــــ انه لا فرق أي: الخارج من الفم أو الجوف وقد نقل ابن الملك الاتفق الصاعد من الجوف إذا غلب عليه البزاق ناقض فما اقتضاه كلام الشارح من عدم النقض لا يعول عليه. (والسبب) أي: وسبب القيء وهو الغثيان (يجمع متفرقه) أي متفرق القيء القليل فينقض إذا ملأ الفم مجموعا وهذا قول محمد إذ الإضافة إلى الأسباب أصلية ألا لمانع واعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس. وقال الحدادي أي اتحاد ما يحتوي عليه المجلس وهذا يفيد انه لو قاء ثم اشتغل في المجلس بعمل أخر ثم قاء انه لا يجمع عند الثاني وقول العيني أن كلام المصنف يأتني على القولين سهو إذ لا قائل بان اتحاد المجلس سبب والأصح قول محمد واجمعوا أنهما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض وفي (السراج) ذكر في (الصغرى) مسألة في الغصب اعتبر محمد فيها المجلس وأبو يوسف السبب في ما لو اخرج خاتم نائم من يده ثم أعاده إليه في النوم برئ وأن كان بعد ما استيقظ ثم نام لم يبرئ. وقال محمد إن اتحد المجلس برئ وإلا

فلا قال في (البحر) والذي يظهر أن الخلاف ليس بناء على ذلك فالسبب في البراءة إنما هو الرد لا النوم لكنه لما استيقظ وجب الرد إلى المستيقظ عند الثاني, ومحمد نظر إلى انه ما دام في مجلسه لم يضمن وأقول يمكن أن يقال المراد بالسبب هو سبب برائته بالرد لنائم وهذا لأن ذمته اشتغلت بالغصب من نائم ثم رده إليه في النومة الأولى فقد فرغها كما اشتغلت وعبارته في (البزازية) الحاصل أن في إعادة الخاتم إلى إصبع النائم والخف إلى رجله والقلنسوة إلى رأسه , الإمام الثني يعتبر اتحاد النوم في إزالة الضمان ومحمد يعتبر اتحاد المجلس حتى إذا أعاده في المجلس يبرأ عن الضمان

Mas'alah: Is wudu obligatory for vomiting according to the hadith of Thawban?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=198)

611 – احتجوا: بحديث ثوبان أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: أفريضة الوضوء من القيء؟ فقال: ((لو كان فريضة لوجدته في القرآن)) .

Mas'alah: What is the distinction between fard and wajib regarding wudu from vomiting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=198)

612 – قلنا: قال الدارقطني: لم يروه عن الأوزاعي غير عبيدة بن السكن، وهو منكر الحديث. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى كون فرضا، وكذلك نقول؛ لأنه ليس بفرض عندنا، وإنما هو واجب. والفرض ما ثبت بنص القرآن وبدلائل مقطوع بها، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقصد إسقاط وجوب ما ليس في القرآن،

فثبت أنه أراد ما ذكرناه.

Mas'alah: Does vomiting nullify wudu regardless of whether it is voluntary or involuntary?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=59)

ولهذا لم يفرق في انتقاض الطهارة بالقيء بين من ذرعه القيء وبين من استقاء. وقد ذكر في "النوازل" ، و "الذخيرة" أنه ينتقض. وكذلك الخارج من السبيلين، لا يفترق الحكم فيه بين من سبقه القيام وبين من استدعاه. وقد تقدم الكلام في انتقاض الطهارة بالخارج من غير السبيلين. * * *

Mas'alah: Does vomiting phlegm nullify wudu according to Hanafi imams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=25)

ولو قاء بلغما لم يكن حدثا في قول أبي حنيفة، ومحمد وعند أبي يوسف يكون حدثا فمن مشايخنا من قال لا خلاف في المسألة، لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة، وهو حدث عند الكل وجوابهما في المنحدر من الرأس، وهو ليس بحدث عند الكل، ومنهم من قال في المنحدر من الرأس اتفاق أنه ليس بحدث. وفي الصاعد من المعدة اختلاف. وجه قول أبي يوسف أنه نجس لاختلاطه بالأنجاس، لأن المعدة معدن الأنجاس فيكون حدثا كما لو قاء طعاما أو ماء، ولهما أنه شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الأنجاس فكان طاهرا على أن الناس من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتادوا أخذ البلغم بأطراف أرديتهم، وأكمامهم من غير نكير فكان إجماعا منهم على

طهارته، وذكر أبو منصور أنه لا خلاف في المسألة في الحقيقة، لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة، وأنه حدث بالإجماع، لأنه نجس وجوابهما في الصاعد من حواشي الحلق، وأطراف الرئة، وأنه ليس بحدث بالإجماع، لأنه ظاهر فينظر إن كان صافيا غير مخلوط بشيء من الطعام، وغيره تبين أنه لم يصعد من المعدة، فلا يكون نجسا، فلا يكون حدثا، وإن كان مخلوطا بشيء من ذلك تبين أنه صعد منها فكان نجسا فيكون حدثا، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting blood as a nullifier of wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=25)

وأما إذا قاء دما فلم يذكر في ظاهر الرواية نصا، وذكر المعلى عن أبي حنيفة، وأبي يوسف أنه يكون حدثا قليلا كان، أو كثيرا جامدا كان، أو مائعا. وروي عن الحسن بن زياد عنهما أنه إن كان مائعا ينقض قل، أو كثر، وإن كان جامدا لا ينقض ما لم يملأ الفم وروى ابن رستم عن محمد أنه لا يكون حدثا ما لم يملأ الفم كيفما كان، وبعض مشايخنا صححوا رواية محمد، وحملوا رواية الحسن، والمعلى في القليل من المائع على الرجوع. وعليه اعتمد شيخنا، لأنه الموافق لأصول أصحابنا في اعتبار خروج النجس، لأن الحدث اسم له، والقليل ليس بخارج لما مر، وإليه أشار في الجامع الصغير من غير خلاف فإنه قال، وإذا قلس أقل من ملء الفم لم ينتقض الوضوء من غير فصل بين الدم، وغيره، وعامة مشايخنا حققوا الاختلاف، وصححوا قولهما، لأن القياس في القليل من سائر أنواع القيء أن يكون حدثا لوجود الخروج حقيقة، وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر، لأن الفم له حكم الظاهر على الإطلاق، وإنما سقط اعتبار القليل

لأجل الحرج لأنه يكثر وجوده. ولا حرج في اعتبار القليل من الدم، لأنه لا يغلب وجوده بل يندر فبقي على أصل القياس، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on vomiting a mouthful of bile, blood, food, or water regarding wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

(وملء الفم) عطف على خروج وهو أن يضبط بتكلف حتى أنه لو لم يتكلف لخرج، وقيل أن يمنعه من الكلام (في قيء مرة) أي صفراء (أو علق) وهو لغة دم منعقد لكنه هاهنا سوداء وإذا اعتبر فيه ملء الفم (أو) قيء (طعام أو ماء) وإنما اعتبر فيه ذلك لما قال في الهداية إن الخروج أي خروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء ثم قال وملء الفم أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف لأنه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لأنه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بأن جعل الظاهر الغالب كالمتحقق إنما يكون فيما لا ينضبط فيه الأصل كالسفر القائم مقام المشقة أو لا يطلع عليه كالإيلاج القائم مقام الإنزال وأما في

Mas'alah: How is vomiting defined in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

(قوله: وهو أن يضبط بتكلف) هو الأصح

Mas'alah: What are the different definitions of vomiting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

(قوله: وقيل: أن يمنعه من الكلام) أقول، وقيل أن يجاوز الفم وقيل أن يعجز عن إمساكه، وقيل: أن يزيد على نصف الفم

Mas'alah: Does vomiting food or water immediately after consumption nullify wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

(قوله: أو قيء طعام أو ماء) أطلقه فشمل ما لو كان من ساعة تناوله الطعام، والماء. وقال الحسن: إذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لأنه طاهر حيث لم يستحل وإنما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا قيء الصبي ساعة ارتضاعه، وصححه في المعراج وغيره كذا في البحر. وقال العلامة المقدسي: في شرحه لكن الظاهر أن ما في المعراج ليس تصحيحا مذهبيا فإنه قال قال الصباغي هو المختار فتأمل انتهى ثم قال في البحر: ومحل الاختلاف ما إذا وصل إلى معدته ولم يستقر أما لو قاءه قبل الوصول إليها وهو في المريء فإنه

Mas'alah: Does vomiting blood nullify wudu without the condition of a mouthful?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=13)

(كذا) أي كما ينقض ملء الفم فيما ذكر ينقض (دم) في قيئه بلا شرط ملء الفم لظهور كونه نجسا لكونه مائعا

Mas'alah: What is the ruling on vomiting pus mixed with saliva regarding wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=13)

(وقيح ولو) كانا مخلوطين (ببزاق) لكن (غلباه أو ساوياه) أي الدم، والقيح ساويا البزاق حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا.

Mas'alah: Does vomiting phlegm nullify wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=13)

(، والبلغم لا ينقض مطلقا) أي سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف وسواء كان ملء الفم أو لا لأنه للزوجته لا تداخله النجاسة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on phlegm rising from the stomach nullifying wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=13)

(إلا عند أبي يوسف في صاعد ملأه) أي الفم لتنجسه بالمجاورة

Mas'alah: What is the ruling on phlegm mixed with food in terms of nullifying wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=13)

(وإن اختلط) البلغم (بالطعام اعتبر الغالب) فإن غلب الطعام وملأ الفم نقض وإن غلب البلغم لا ينقض إلا عند أبي يوسف إذا ملأ الفم.

Mas'alah: How is intermittent vomiting treated in nullifying wudu according to Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=13)

(والمجلس يجمع متفرقه) أي القيء (عنده) أي عند أبي يوسف

Mas'alah: How is intermittent vomiting treated in nullifying wudu according to Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=13)

(والسبب) يجمع متفرقه (عند محمد) يعني لو قاء متفرقا [حاشية الشرنبلالي] لا ينقض اتفاقا كما ذكره الزاهدي انتهى. (قوله: أقول مبناه جعل ضمير "لأنه" راجعا إلى القيء وليس كذلك بل هو راجع إلى النجس) أقول هذا لا يدفع الاعتراض لأنه إذا رجع الضمير إلى النجس فأريد به نجس خاص أو ما يعم القيء يقال إن النجس منضبط الأصل وما كان كذلك لا يجعل الغالب فيه كالمتحقق فالاعتراض باق، والجواب أن يقال إن قول الهداية لأنه أي القيء الذي يملأ الفم يخرج ظاهرا أي إلى الفم الذي له حكم الظاهر إذ يلزم غسله في الجنابة ويسن في الوضوء فاعتبر القيء خارجا أي فعد خارجا لأن من اعتبر شيئا فقد اعتد به أي فعد ناقضا لكونه نجسا وصل إلى محل يلحقه حكم التطهير، وبهذا سقط قول المعترض، وفي الصورة التي يكون القيء ملء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن أين حكم بالانتقاض، لما علمت من أن الفم مما يلحقه حكم التطهير، وقد وصل إليه ما كان بالباطن من النجس لتحققه بملء الفم؛ لقول الهداية إن الخروج يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء أي ويتحقق بملء الفم في القيء وسقط أيضا قول المعترض، وفي الصورة التي يكون القيء أقل من ملء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن لأن تيقن

خروج القليل غير معتبر لعدم كونه نجسا لأنه لا يكون نجسا إلا إذا ملأ الفم فكان قول المعترض فالقول بعدم الانتقاض نقضا للعلة قولا ساقطا لأن العلة النجس الموصوف بالخروج إلى محل يلحقه حكم التطهير لا مطلق الخارج فالعلة ذات وصفين.

Mas'alah: What is the ruling on blood in vomit nullifying wudu according to the Hanafi imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=13)

(قوله: كذا دم في قيئه. . . إلخ) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لما قال في البحر: إنه لو كان صاعدا من الجوف مائعا غير مخلوط بشيء فعند محمد ينقض إن ملأ الفم كسائر أنواع القيء، وعندهما إن سال بقوة نفسه نقض وإن كان قليلا واختلف التصحيح صحح في البدائع قولهما، قال وبه أخذ عامة المشايخ وقال الزيلعي: إنه المختار وصحح في المحيط قول محمد وكذا في السراج معزيا إلى الوجيز ولو كان مائعا نازلا من الرأس نقض قل أو كثر بإجماع أصحابنا

Mas'alah: How is the predominance of blood or pus in vomit determined?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=13)

(قوله: حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا) قالوا علامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون أحمر، وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر فينظر ما يعلم به حال القيح.

Mas'alah: What is the ruling when phlegm mixes with food in vomit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=13)

(قوله: وإن اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب) قد صرح بالنقض إن غلب الطعام مطلقا ولم يذكر ما إذا تساويا. وقال الكمال إن كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد يبلغ ملء الفم تنتقض طهارته وإن كان بحال لو انفرد البلغم ملأه فعلى الخلاف وإن كان سواء لا ينقض كذا في الخلاصة وفي صلاة المحسن قال: العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة وعجز هذا أولى من عجز ما في الخلاصة هذا وكان الطحاوي يميل إلى قول أبي يوسف بناء على أنه نجس لأنه أحد الأركان كالدم، والصفراء ويكره أن يأخذ بطرف كمه اهـ.

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad differ on the criterion for vomit nullifying wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

بحيث لو جمع صار ملء الفم فأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فإن حصل ملء الفم في مجلس واحد نقض عنده وإن تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان، فإن حصل ملء الفم بغثيان واحد نقض عنده وإن اختلف المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting less than a mouthful during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

وإن قاء أقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته

Mas'alah: Does vomiting a mouthful nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=35)

يلحقه حكم التطهير) ، (والقيء ملء الفم) وقال الشافعي – رحمه الله: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قاء فلم يتوضأ» ولأن غسل غير موضع الإصابة أمر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع [فتح القدير] الخروج في غير السبيلين هو تجاوز النجاسة إلى موضع التطهير، فالمعنى إذا خرجا بأن تجاوزا إلا أن يحمل الخروج على الظهور فليس به، والمعنى إذا ظهرا فتجاوزا، فلو خرج من جرح في العين دم فسال إلى الجانب الآخر منها لا ينتقض؛ لأنه يلحقه حكم هو وجوب التطهير أو ندبه، بخلاف ما لو نزل من الرأس إلى ما لان من الأنف؛ لأنه يجب غسله في الجنابة ومن النجاسة فينقض، ولو ربط الجرح فنفذت البلة إلى طاق لا إلى الخارج نقض، ويجب أن يكون معناه إذا كان بحيث لولا الربط سال؛ لأن القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك؛ لأنه ليس بحدث، ولو بزق فخرج فيه دم قدر الريق نقض لا إن كان الريق غالبا، ولو أخذه من رأس الجرح قبل أن يسيل مرة فمرة إن كان بحال لو تركه سال نقض وإلا لا. وفي المحيط: حد السيلان أن يعلو وينحدر عن أبي يوسف، وعن محمد إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكبر من رأسه نقض، والصحيح لا ينقض. وفي الدراية جعل قول محمد أصح، ومختار

السرخسي الأول وهو أولى. وفي مبسوط شيخ الإسلام: تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم؛ لأنه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، ثم الجرح والنقطة وماء الثدي والسرة والأذن إذا كان لعلة سواء على الأصح، وعلى هذا قالوا: من رمدت عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء. فإذا استمر فلوقت كل صلاة. وفي التجنيس الغرب في العين إذا سال منه ماء

نقض؛ لأنه كالجرح وليس بدمع، ولو خرج من سرته ماء أصفر وسال نقض؛ لأنه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا. والغرب بالتحريك: ورم في المآقي، وفي المحيط: مص القراد فامتلأ إن كان صغيرا لا ينقض كما لو مص الذباب، وإن كان كبيرا نقض كمص العلقة (قوله وقال الشافعي إلخ) حاصل الأقوال المذكورة في الكتاب لا ينقض مطلقا، وينقض عند زفر مطلقا سال أو لا، امتلأ الفم من القيء أو لا، وعندنا ينقض بالشرط المذكور وكل روى لمذهبه ما يؤيده ولنتكلم عليها. أما حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – قاء فلم يتوضأ» فلم يعرف. وأما حديث «الوضوء من كل دم سائل» فرواه الدارقطني من طريق ضعيفة، ورواه ابن عدي في الكامل من أخرى وقال: لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن فروخ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه اهـ لكن قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: قد كتبنا عنه ومحله عندنا

Mas'alah: What is the definition of mouthful vomiting in nullifying wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=39)

لأن ذلك الوضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج، وملء الفم أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف لأنه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا. وقال زفر – رحمه الله: قليل القيء وكثيره سواء، وكذا لا يشترط [فتح القدير] أي النقض بالخروج، وحقيقته من الباطن إلى الظاهر وذلك بالظهور في السبيلين يتحقق لا بالظهور في غيرهما وبيانه في الكتاب ظاهر، واشتراط ملء الفم بأن لا يمكنه ضبطه إلا بتكلف؛ لأنه حينئذ يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا ملاحظة

Mas'alah: What is the ruling on vomiting phlegm as a nullifier of wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=42)

(وهذا إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء، فإن قاء بلغما فغير ناقض) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله – ناقض إذا كان ملء الفم، والخلاف في المرتقي من الجوف. أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق؛ لأن الرأس ليس بموضع النجاسة. لأبي يوسف – رحمه الله – أنه نجس بالمجاورة، ولهما أنه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض

Mas'alah: What is the ruling on vomiting blood as a nullifier of wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=42)

(ولو قاء دما وهو علق) (يعتبر فيه ملء الفم [فتح القدير] الدرهم لا تمتنع الصلاة فيه، مع أن الوجه يساعد؛ لأنه ثبت أن الخارج بوصف النجاسة حدث، وأن هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعا وإلا لم يحصل لإنسان طهارة، فلزم أن ما ليس حدثا لم يعتبر خارجا شرعا، وما لم يعتبر خارجا لم يعتبر نجسا، فلو أخذ من الدم البادي في محله بقطنة وألقى في الماء لم يتنجس (قوله وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض) وعلى هذا يظهر ما في المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض؛ لأنه طاهر حيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا، وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته. قيل: هو المختار، وما في القنية: لو قاء دودا كثيرا أو حية ملأت فاه لا ينقض، ولو قاء بلغما وطعاما إن كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد يبلغ ملء الفم تنتقض طهارته، وإن كان بحال لو انفرد

البلغم ملأه فعلى الخلاف. وإن كانا سواء لا ينقض، كذا في الخلاصة. وفي صلاة المحسن قال: العبرة للغالب، ولو استويا يعتبر كل على حدة. وعجز هذا أولى من عجز ما في الخلاصة. هذا وكان الطحاوي يميل إلى قول أبي يوسف بناء على أنه نجس؛ لأنه أحد الأركان كالدم والصفراء، ويكره أن يأخذه بطرف كمه. وألحق بالقيء ماء فم النائم إذا صعد

لأنه سوداء محترقة) وإن كان مائعا فكذلك عند محمد – رحمه الله – اعتبارا بسائر أنواعه، وعندهما إن سال بقوة نفسه ينتقض الوضوء وإن كان قليلا لأن المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف

Mas'alah: What is the ruling on vomiting blood as a nullifier of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=40)

(والقيء) بالرفع عطف على ما خرج، والواو بمعنى أو. وقوله: (دما) مفعول، لأنه مصدر قاء يقيء (رقيقا) فإنه حينئذ يكون من قرحة في الجوف وقد وصل إلى ما يطهر (إن احمر به البزاق) لأن الدم حينئذ غالب أو مساو، فيكون سائلا بقوة نفسه فيعتبر (لا إن اصفر به) لأنه حينئذ مغلوب فيكون سائلا بقوة غيره فلا يعتبر.

Mas'alah: Does vomiting non-blood substances nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=40)

(وغيره) بالنصب عطف على دما والضمير له، أي والقيء غير دم، وهو شامل للطعام والماء والمرة والدم الغليظة.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed and vomiting during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=42)

***

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on vomiting that fills the mouth nullifying wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=42)

(إن ملأ) أي القيء (الفم) بأن لم يمكن ضبطه إلا بكلفة. وقيل: بأن لم يمكن معه الكلام. وقال زفر: قليل القيء ككثيره اعتبارا بالخارج من السبيلين. ولنا: ما رويناه مقيدا بالسيلان، وما رواه البيهقي في «الخلافيات» من قوله عليه الصلاة والسلام: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيح، ومن دسعة تملاء الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»، ولا يضر ضعف سهل بن عفان والجارود بن يزيد لوجود أصل الحديث عند غيرهما. والدسعة: الدفعة الواحدة من القيء على ما في «النهاية».

Mas'alah: What is the ruling on vomiting liquid blood as a nullifier of wudu according to the Hanafi imams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=43)

وأما قيء الدم المائع فناقض عند أبي حنيفة رحمه الله وإن لم يملأ الفم، وشرط محمد ملئه، وعن أبي يوسف أنه إن كان من قرحة نقض مطلقا، وإن كان من الجوف لا ينقض حتى يملأ الفم. وفي «النوادر». لو قاء مرارا كل مرة دون ملء الفم والمجموع قد ملأه قال أبو يوسف: ينقض إذا اتحد المجلس، لأن اتحاده يجمع المتفرقات كما في سجدة التلاوة. وقال محمد: إن اتحد السبب وهو الغثيان، لأن الأصل إضافة الفعل إلى سببه، وهو الأصح كما في «الكافي».

Mas'alah: Does vomiting soon after eating or drinking break wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=43)

ثم القليل في القيء غير ناقض، وعلى هذا يظهر ما في «المجتبى» عن الحسن: لو تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض لأنه طاهر حيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء فلا يكون نجسا، وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته، قيل: هو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting phlegm as a nullifier of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=43)

(لا بلغما) عطف على «دما»، أو منصوب بمحذوف، أي لا ينقض القيء إذا كان بلغما (أصلا) أي سواء كان من الرأس أو من الجوف، لم يكن ملء الفم أو كان ملئه، ولم يكن مخلوطا بطعام أو كان مخلوطا به، والحال أن الطعام دون ملء الفم، وأما لو كان الطعام ملء الفم فإنه ينقض بالاتفاق. وقال أبو يوسف: البلغم النازل من الرأس لا

ينقض، والصاعد من الجوف إن كان ملء الفم ينقض كغيره من أنواع القيء. – ––

***

Mas'alah: Does vomiting food, water, or blood nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=90)

والأذن إذا كان لمرض على الصحيح "و" ينقضه "قيء طعام أو ماء" وإن لم يتغير "أو علق" . ـــــــــ. والتحريك لغة فيها ذكره العلامة نوح وفي التبيين ولو كان بعينه رمدا أو عمش يسيل منها الدموع قالوا: يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لإحتمال أن يكون صديدا أو قيحا قال العلامة الشلبي في حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة وأقول هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فإن الشك والإحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى أعلم نعم إذا علم أنه صديد أو قيح من طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء أو علامة تغلب على ظن المبتلي يجب وفي المنية روى عن محمد أنه قال الشيخ إذا كان في عينه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لأني أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب عذر اهـ ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبي ثم قال شارحها ومما يشهد لهذا أي لكونه أمر استحباب ما في شرح الزاهدي عقيب هذه المسئلة وعن هشام في جامعه إن كان قيحا فكالمستحاضة وإلا فكالصحيحة وأما قولهم ماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والعين والأذن إن كان لعلة سواء ينبغي أن يحمل على ما إذا كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك اهـ وفي الفتح عن التجنيس الغرب في

العين إذا سال منه ماء نقض لأنه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك ورم في الماق اهـ وضبطه في الدر بفتح فسكون قال وهو عرق في العين يسقي ولا ينقطع اهـ قلت وهل يجري في دمع العين الصافي ما جرى في ماء النفطة من الخلاف والظاهر نعم لعدم الفرق قال العارف بالله سيدي عبد الغني النابلسي وينبغي أن يحكم برواية عدم النقض بالصافي الذي يخرج من النفطة في كي الحمصة وإن ما يخرج منها لا ينقض وإن تجاوز إلى محل يلحقه حكم التطهير إذا كان ماء صافيا أما غير الصافي بأن كان مخلوطا بدم أو قيح أو صديد فإنه ناقض إذا وجد السيلان بأن تجاوز العصابة وإلا لم ينقض ما دامت الورقة في موضع الكي معصبة بالعصابة وإن امتلأت دما أو قيحا ما لم يسل من حول العصابة أو ينفذ منها دم أو قيح سائل وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فأخرج الورقة والخرقة فوجد دما أو قيحا لولا الرباط لسال في غالب ظنه انتقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها أما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكما كقطعه بالربط فهو معذور وإلا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد قوله: "وإن لم يتغير" أشار به إلى أنه لا فرق بين أنواع القيء سواء قاء من ساعته أم لا وقال الحسن إذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لأنه طاهر حيث لم يستحل والذي اتصل به قليل قيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا والصحيح أنه حدث ونجس في الكل كما في الحلبي قيل وقول الحسن هو المختار.

هو سوداء محترقة "أو مرة" أي صفراء والنقض بأحد هذه الأشياء "

Mas'alah: What is the definition of a mouthful of vomit that nullifies wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=91)

إذا ملأ الفم" لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذي وهو أصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دفعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم "وهو" أي حد ملء الفم "ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح" من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام "ويجمع" تقديرا "متفرق القيء إذا اتحد سببه" عند محمد وهو الأصح فينقض إن كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف إن اتحد المكان وماء فم النائم إن نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على. ـــــــــ. كما في الفتح قال الزاهدي ومحل الاختلاف إذا وصل إلى معدته ولم يستقر أما لوقاء قبل الوصول وهو في المرىء فإنه لا ينقض اتفاقا قوله: "هو سوداء محترقة" قال في الشرح تفسيرا للعلق هو ما اشتدت حمرته وجمد وهي سوداء محترقة اهـ قال السيد وإن كان مائعا نقض وإن لم يملا الفم عند الإمام خلافا لمحمد هذا إذا كان صاعدا من الجوف وأما إذا كان نازلا من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اهـ عيني قوله: "إذا ملأ الفم" إنما اشترط ملء الفم في القيء واعتبر السيلان في غيره لأن الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضي كونه ظاهرا والآخر يقتضي كونه باطنا حقيقة وحكما أما الحقيقة فلأنه إذا فتح فاه يظهر وإذا ضمه يبطن وأما الحكم فلأنه يفترض غسله في الغسل فجرى عليه حكم الظاهر وإذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما وقلنا إذا كثر نقض فاعتبر خارجا وإن قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيصير تبعا للريق قوله: "بما

في قعر المعدة" بفتح الميم وإسكان العين قاله في الشرح قوله: "ومن دسعة تملأ الفم" قال في القاموس الدسع كالمنع الدفع والقيء والملء ثم قال والدسعة أيضا الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوة اهـ مختصرا فحينئذ يكون معنى الدسعة القيء ووصفه بكونه يملأ الفم احترازا عن القليل أو بمعنى الدفعة وإنما ذكره بعد القيء لدفع توهم أنه لا ينقض إلا ما كان كثيرا فاحشا قوله: "قوله وقهقهة الرجل في الصلاة" قيد الرجل اتفاقي لأن المرأة كذلك بخلاف الصبي قوله: "وخروج الدم" لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله في صدر الحديث والدم السائل فإن المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلا على أن الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع قوله: "إذا اتحد سببه" وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة إذا جاشت وهاجت قوله: "وهو الأصح" هو قول محمد قوله: "وقال أبو يوسف الخ" اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لأن للمجلس أثرا في جمع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع في ظاهر الرواية واتفقا أنهما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض قوله: "وماء النائم الخ" احترز به عن ماء الميت فإنه نجس قوله: "وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به" ظاهره ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم قوله:.

المفتى به وقيل إن كان أصفر أو منتنا فهو نجس "و" ينقضه "دم" من جرح بفمه "غلب على البزاق" أي الريق "أو ساواه" احتياطا ويعلم باللون فالأصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وإن قل بالإجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ "و" ينقضه "نوم" وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا لم "تتمكن فيه المقعدة" يعني المخرج "من الأرض" باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلي بالإيماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة

والناقض الحدث للإشارة إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "العينان وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء" وفيه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثا وإنما ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض. ـــــــــ. "العينان وكاء السه" قال في النهاية أصل سه سته بوزن فرس وجمعه أستاه كأفراس فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل است فإذا ردت الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء فقيل سه بفتح السين ويروى في الحديث وكاء السته اهـ وفي قوله العينان وكاء السته تشبيه بليغ بفم الزق على طريق الاستعارة بالكناية وإثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لأنه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية أي اليقظة أو العينان كرباط الدبر اهـ مدابغي في حاشيته على الخطيب وإعرابه بالحركات على الهاء لأنها لام الكلمة قوله: "وإنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم" صححه في السراج واختاره الزيلعي مقتصرا عليه وحكي في التوشيح الإتفاق عليه وتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه سئلت عن شيخ به إنفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وإن الناقض ما يخرج ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به إنفلات ريح بالنوم والله تعالى أعلم اهـ قوله: "الذي يسمع به" الباء بمعنى مع وقوله ما يقال أي أكثر ما يقال قال في الخانية النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده اهـ وظاهر المصنف كالخانية أنه لا يشترط الفهم والذي في الفتح عن الدقاق والرازي إن كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وإن كان لا يفهم حرفا أو حرفين يعني كلمة أو كلمتين لا اهـ ويظهر الفرق بين العبارتين في سماع غير لغته والظاهر إعتبار السماع فقط. تنبيه لا

نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يحتاج أن يقال نومهم غير ناقض.

Mas'alah: Does vomiting less than a mouthful nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=97)

"و" منها "قيء لا يملأ الفم" لأنه من أعلى المعدة

Mas'alah: Does vomiting phlegm nullify wudu even if abundant?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=97)

"و" منها "قيء بلغم ولو" كان "كثيرا" لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر

Mas'alah: Does vomiting immediately after eating or drinking nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قوله (وإن لم يتغير) أشار به إلى أنه لا فرق بين أنواع القيء سواء قاء من ساعته أم لا وقال الحسن إذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لأنه طاهر حيث لم يستحل والذي اتصل به قليل قيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا والصحيح أنه حدث ونجس في الكل كما في الحلبي قيل وقول الحسن هو المختار كما في الفتح قال الزاهدي ومحل الاختلاف إذا

وصل إلى معدته ولم يستقر أما لوقاء قبل الوصول وهو في المرىء فإنه لا ينقض اتفاقا

Mas'alah: What is the definition of 'alaq (clotted blood) in the context of wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قوله (هو سوداء محترقة) قال في الشرح تفسيرا للعلق هو ما اشتدت حمرته وجمد وهي سوداء محترقة اه

Mas'alah: Does liquid vomit from the head nullify wudu regardless of quantity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قال السيد وإن كان مائعا نقض وإن لم يملا الفم عند الإمام خلافا لمحمد هذا إذا كان صاعدا من الجوف وأما إذا كان نازلا من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اه عيني

Mas'alah: Why is filling the mouth a condition for vomiting to nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قوله (إذا ملأ الفم) إنما اشترط ملء الفم في القيء واعتبر السيلان في غيره لأن الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضي كونه ظاهرا والآخر يقتضي كونه باطنا حقيقة وحكما أما الحقيقة فلأنه إذا فتح فاه يظهر وإذا ضمه يبطن وأما الحكم فلأنه يفترض غسله في

الغسل فجرى عليه حكم الظاهر وإذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما وقلنا إذا كثر نقض فاعتبر خارجا وإن قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيصير تبعا للريق

Mas'alah: What is the meaning of 'qa'r al-ma'idah' (bottom of the stomach) in the context of wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قوله (بما في قعر المعدة) بفتح الميم وإسكان العين قاله في الشرح

Mas'alah: What is the meaning of 'das'ah' (vomit) that fills the mouth as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قوله (ومن دسعة تملأ الفم) قال في القاموس الدسع كالمنع الدفع والقيء والملء ثم قال والدسعة أيضا الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوة اه مختصرا فحينئذ يكون معنى الدسعة القيء ووصفه بكونه يملأ الفم احترازا عن القليل أو بمعنى الدفعة وإنما ذكره بعد القيء لدفع توهم أنه لا ينقض إلا ما كان كثيرا فاحشا

Mas'alah: What is the ruling on vomiting when the cause is the same?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قوله (إذا اتحد سببه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة إذا جاشت وهاجت

Mas'alah: Which view is considered the most correct regarding vomiting and wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قوله (وهو الأصح) هو قول محمد

Mas'alah: Does Abu Yusuf consider the unity of the sitting session in nullifying wudu by vomiting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قوله (وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لأن للمجلس أثرا في جمع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع في ظاهر الرواية واتفقا أنهما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض

Mas'alah: Does vomit rising from the stomach nullify wudu even if it fills the mouth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قوله (وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به) ظاهره ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم

Mas'alah: What is the ruling on vomiting as a nullifier of wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=16)

(والقيء ملء الفم) واختلف في حده والصحيح أنه ما لا يقدر على إمساكه وقيل لا يمكن الكلام به، وهو الأصح كما في التبيين وقال زفر قليله وكثيره سواء في نقض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm and vomit as nullifiers of wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=16)

(ولو طعاما أو ماء أو مرة أو علقا) المرة بالكسر إحدى الطبائع الأربع ذكره الجوهري والفقهاء يريدون ما يعم الصفراء والسوداء والمراد ها هنا الصفراء فقط بمقابلة العلق من الرأس به هنا السوداء؛ ولذا اعتبر فيه ملء الفم (لا بلغما مطلقا) أي نازلا من الرأس أو صاعدا من الجوف ملأ الفم أو لا؛ لأنه للزوجته لا تتداخله النجاسة يعني أن اللزوجة القائمة بالبلغم تمنعه عن قبول النجاسة فأشبه السيف الصقيل بخلاف الطعام؛ لأنه يحتمله فيخصه تأثير المجاورة، ويتصل به قليل، والقليل في غير السبيلين غير ناقض (خلافا لأبي يوسف في الصاعد من الجوف) ؛ لأنه يتنجس في المعدة بالمجاورة بخلاف النازل من الرأس فإنه ليس بمحل النجاسة وبهذا ظهر ضعف ما قيل: إن البلغم نجس مطلقا عند أبي يوسف؛ لأنه إحدى الطبائع الأربع حتى إن من صلى ومعه خرقة المخاط لا تجوز صلاته واختلف في كون نجاسة القيء مخففة أو مغلظة واختار صاحب الاختيار وكثير من المشايخ أن تكون مغلظة، وقالوا: كل ما يخرج من بدن الإنسان موجبا للتطهير فنجاسة غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقيء، ولا خلاف فيه، وكذا المني وألحقوا ماء فم النائم إذا صعد من الجوف أصفر أو منتنا، وهو مختار أبي النصر ولو نزل من الرأس فطاهر اتفاقا وفي التنجيس أنه طاهر كيف ما كان وعليه

الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on flowing blood and vomit as nullifiers of wudu according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=17)

السيلان بقوة نفسه. وعند محمد لا ينقض حتى يملأ الفم اعتبارا لسائر أنواع القيء والمراد هنا هو الصاعد من الجوف بدلالة تعليل صاحب الهداية هذه المسألة بقوله: لأن المعدة ليست بموضع الدم وبهذا ظهر فساد ما قيل من أن كلام المصنف لا يظهر حمله على واحد من الأقسام. (وهو) أي محمد (يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا) أراد بالسبب الغثيان، فإن كان بغثيان واحد يجمع عنده، وإن كان في مجالس؛ لأن الأصل إضافة الفعل إلى سببه، ومعيار الاتحاد في الغثيان أن يقيء ثانيا قبل سكون النفس فإن سكنت ثم قاء فهو غثيان آخر (وأبو يوسف) يعتبر لجمع ما قاء قليلا قليلا (اتحاد المجلس) وإن لم يكن بغثيان واحد؛ لأن اتحاد المجلس جامع للمتفرقات كما أن تلاوات آية سجدة تتحد باتحاد المجلس. وفي شرح الوافي الأصح قول محمد اعلم أن الخلاف فيما إذا اتحد المجلس دون السبب، أو السبب دون المجلس أما إذا اتحدا فيجمع اتفاقا أو تعددا فلا يجمع اتفاقا)

Mas'alah: Is vomiting a mouthful considered an impurity and a nullifier of wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=46)

قوله: (والقيء ملء الفم) ولما كان هذا حدثا لقول علي رضي الله عنه: "أو دسعة تملأ

الفم" حين عد الأحداث، كان نجسا، يقال: دسع: إذا قاء ملء الفم.

Mas'alah: Does vomiting a mouthful nullify wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=64)

قوله: (والقيء ملء الفم) لما مر في حديث علي رضي الله عنه، وحده: أن لا يمكنه ضبطه، وما دونه ليس بناقض، وعند الشافعي: لا ينقض مطلقا، وعند زفر: ينقض مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on vomit as a nullifier of wudu?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=24)

أو علقا لا بلغما مطلقا خلافا لأبي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم

Mas'alah: What hadith requires wudu after vomiting or regurgitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=170)

وروى أيضا إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه، وعن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قاء أحدكم أو قلس، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم" .

Mas'alah: What hadith shows the Prophet performed wudu after vomiting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=170)

وروى يحيى بن الوليد عن أبيه عن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر. قال: فلقيت ثوبان رضي الله عنه، فحدثته فقال: "أنا صببت له وضوءه" .

Mas'alah: Does regurgitation (qals) nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=171)

وروى سوار بن معصب عن زيد بن علي عن بعض آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القلس حدث" .

Mas'alah: Does vomiting nullify wudu if it fills the mouth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=178)

فصل:] القيء ينقض الوضوء إذا ملأ الفم [إنما اعتبرنا في القيء ملء الفم، من قبل أنه قد ثبت أن يسير ما يخرج من هناك لا تنتقض به الطهارة هو الجشاء، ولا يخلو من أن تتحلل معه أجزاء من النجاسة التي في المعدة، وهي التي إذا كثرت صارت قيئا، وقد صح إيجاب الوضوء بكثيره، فجعلنا الحد الفاصل بين القليل والكثير ملء الفم؛ لأن أحدا ممن أوجب الفصل بين القليل والكثير لم يحده بغير ذلك. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن القيء إذا كان ملء الفم نقض الوضوء، وإن كان أقل من ملء الفم لم ينقض.

وكان أبو الحسن رحمه الله تعالى يقول: الحد في ملء الفم عندي: أن لا يمكنه إمساكه

في الفم. وقال زفر: تنتقض الطهارة بيسير القيء. وأما البلغم فإن أبا حنيفة ومحمدا لم يوجبا به نقض الطهارة، وإن ملء الفم. وقال أبو يوسف: تنتقض. *والحجة لأبي حنيفة: أن المعنى الموجب لتجنيس الأشياء المستحيلة وجودها على ضرب من الاستحالة، بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الروث: "إنه ركس" ، فنبه على المعنى الموجب للتنجيس، وهو وجوده على هذا الضرب من الاستحالة. وبهذا المعنى وجب الحكم بنجاسة البول والغائط والدم والمرة ونحوها. ثم لم نجد استحالة البلغم موجبة لتنجيسه، بدلالة اتفاقهم جميعا على أن البلغم الذي ينزل من الرأس، وما يخرج من الحلق ليس بنجس.

واستحالة البلغم الذي يخرج من الجوف كاستحالة ما ينزل منه من الرأس، ويخرج من الحلق، فلما كانا سواء في باب الاستحالة، واتفقنا على طهارة أحدهما: كان الآخر مثله. فإن قيل: ما أنكرت أنه وإن كان كذلك في نفسه، فإن حصوله في المعدة –وهو موضع النجاسة– يوجب تنجيسه، كما أن الماء طاهر في نفسه، وحصوله في الجوف يوجب تنجيسه، حتى لو تقيأ من ساعته انتقضت به طهارته. قيل له: الفصل بينهما: أن الماء إذا حصل في الجوف يخالطه أجزاء من النجاسة حتى لا تتميز منه، فيصير حكمه حكم النجاسة، والبلغم متميز من النجاسة التي لاقته، وتلك النجاسة الخارجة معه لا تملأ الفم بنفسها، فكذلك لم تنتقض الطهارة بخروجها.

Mas'alah: Does vomiting nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=9)

لو خرج بالعصر لا ينقض الوضوء لأنه ليس بخارج، وإنما هو مخرج، وقال شمس الأئمة ينقض وهو حدث عمد عنده. قال – رحمه الله – (وقيء ملأ فاه ولو مرة أو علقا أو طعاما أو ماء)، وإنما أفرد القيء بالذكر وإن كان يدخل تحت قوله خروج نجس لما أنه يخالف في حد الخروج على ما يأتي، وهو حدث عندنا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ» الحديث، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم، وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حين عد الأحداث قال أو دسعة تملأ الفم وعن ابن عباس مثله ولا فرق بين أنواع القيء؛ لأنها نجسة خلافا للحسن في الماء والطعام إذا لم يتغيرا، ولو قاء دما إن نزل من الرأس نقض قل أو كثر بإجماع أصحابنا وإن صعد من الجوف فروي عن أبي حنيفة مثله، وروى الحسن عنه أنه يعتبر ملء الفم، وهو قول محمد والمختار إن كان علقا يعتبر ملء الفم؛ لأنه ليس بدم وإنما هو سوداء احترقت، وإن كان مائعا نقض وإن قل لأنه من قرحة في الجوف، وقد وصل إلى ما يلحقه حكم التطهير، وشرط أن يكون ملء الفم؛ لأن للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة، وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين أسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم، واختلفوا في حد ملء الفم فقال بعضهم ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة، وقيل ما لا يمكن الكلام معه، وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم، والأول أصح

Mas'alah: Does phlegm nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=9)

قال – رحمه الله – (لا بلغما) أي البلغم الصرف لا ينقض، وهذا عندهما وعند أبي يوسف ينقض الصاعد من الجوف دون النازل من الرأس؛ لأنه نوع من أنواع القيء

فصار كسائر أنواعه، ولأنه يتنجس في المعدة بخلاف النازل من الرأس؛ لأن الرأس ليس بمحل النجاسة والمعدة محل النجاسة ولهما أنه لزج لا يتداخله أجزاء النجاسة فصار كما قاء بصاقا، ولو كان البلغم مخلوطا بالطعام فإن كان الطعام هو الغالب نقض إجماعا.

Mas'alah: Does the same cause of vomiting combine separate instances for nullifying wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=9)

قال – رحمه الله – (والسبب يجمع متفرقه) أي السبب يجمع متفرق القيء، وتفسيره أن يكون القيء الثاني قبل سكون النفس من الغثيان؛ لأن لاتحاد السبب أثرا في جميع المتفرقات فإن العبد المبيع لو مرض في يد المشتري بالسبب الذي كان في يد البائع يرده، ويجعل الثاني عين الأول، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف إن اتحد المجلس يجمع وإلا فلا؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات أيضا كالعقود أي حتى يرتبط الإيجاب بالقبول وكالإقرار والتلاوة المتكررة، وقال أبو علي الدقاق يجمع كيفما كان

Mas'alah: What is the ruling on vomiting blood as a nullifier of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=20)

كالمخاط إلا إذا كان مخلوطا بشيء من الطعام فيظهر أنه خرج من الجوف فينجس بمجاورة النجس وإما إذا قاء دما فلمن يذكر في ظاهر الرواية صريحا وروى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه ينقض الوضوء قل أو كثر جامدا كان أو مائعا وروى الحسن

عنهما أنه إن كان جامدا لا ينقض ما لم يكن ملء الفم وإن كان مائعا ينقض الوضوء وإن كان يسيرا وقال محمد إن حكمه حكم القيء وهو الأصح ويجب أن يكون هذا قول جميع أصحابنا إنه ذكر في الجامع الصغير إشارة إليه فإنه قال إذا قلس أقل من ملء فيه لم ينقض الوضوء ولم يفصل بين الدم وغيره

Mas'alah: What is the ruling on vomiting as a nullifier of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=320)

(والقيء[(4) (1) قوله: لا بقوله سال؛ الأولى في وجه أن يقال: السيلان يشعر بالجريان والامتداد، فلو تعلق إلى: بسال، لزم منه أن لا ينتقض الوضوء بما إذا تقاطر دم كثير مثلا من ورم أو مما صلب من الأنف أو العين؛ فإنه يصدق عليه أنه لم يسل إلى ما يطهر؛ لعدم تحقق الامتداد بالنسبة إلى ما يطهر. قوله: فأراد الفاء؛ إما تعليلية؛ أي إنما عطفه وأفرده بالذكر مع دخوله في قوله: أو من غيره؛ لأنه أراد أن يفصل أنواعه، وإما تفريعية؛ أي لما عطفه على ما خرج، وكان فيه تفصيل لا بد من ذكره فأراد أن يفصل أقسامه. (2) لكن العبارة التي أثبتها في ((النقاية)) (ص4) هي عبارة ((الوقاية)) . (3) قوله: مصدرية وفيه مسامحة؛ فإن العبارة الحسنة، هو عين القول لا قوله. (4) هو في الأصل مصدر بمعنى قذف الطعام وغيره من الفم ويطلق على المقذوف.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting thin blood equal to saliva in nullifying wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=321)

]) عطف على قوله: ما خرج، فأراد أن يفصل أنواعه لأن الحكم مختلف فيها [(1)] ، فقال: (دما رقيقا إن ساوى البزاق) حتى إن كان البزاق أكثر لا ينقض [(2)] ، ولما ذكر حكم المساواة، علم حكم الغلبة بالطريق الأولى، [(3)] إذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب(4) الوضوء، وإن احمر يجب. (1) قوله: مختلف فيها؛ بصيغة اسم الفاعل أو اسم المفعول، والمراد باختلاف الحكم في الأنواع كون بعضها ينقض وبعضها لا ينقض، واشتراط ملأ الفم في بعضها دون بعضها، أو المراد اختلاف الأئمة فيها، فمنهم من يجعلبعضها ناقضا ومنهم من لا يجعله. (2) قوله: لا ينقض؛ ظاهره أنه لا فرق بين الدم الصاعد من الجوف، وبين الخارج من الفم، وظاهر كلام الزيلعي في ((شرح الكنز)) : إن الصاعد المختلط بالبزاق ينقض قليله وكثيره على المختار، ووجهه أنه يخرج بقوة نفسه، فإنه لا يختلط بالبزاق إلا بعد صعوده من الجوف، بخلاف المغلوب الخارج من الفم، فإنه لا يخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق، فلا يكون ناقضا ما لم يسل البزاق، أو يغلب عليه، وإن كان الدم نازلا من الرأس إلى الأنف نقض قليلا كان أو كثيرا؛ لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير. (3) قوله: فقالوا؛ هذه علامة تعرف به مغلوبية الدم وغلبته. (4) في م: ينتقض.

ثم عطف على قوله: دما، قوله: (أو مرة(1)، أو طعاما [(2)] ، أو ماء [(3)] (4) (1) مرة، أي صفراء، وهي: أحد الأخلاط الأربعة، وهي: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم. كما في ((رد المحتار)) (1: 93) ، وفي ((اللسان)) (6: 4176) : هي إحدى الطبائع الأربع، قال ابن سيده: المرة مزاج من أمزجة البدن. (2) قوله: أو طعاما؛ سواء كان قاءه بعد زمان من الأكل أو في ساعته، وعن الحسن عن أبي حنيفة إنه لا ينقض إن قاء من ساعته ما لم يتغير، وعلى هذا الخلاف الصبي إذا شرب اللبن وقاء من ساعته، والصحيح هو ظاهر الرواية: إنه نجس ناقض؛ لتداخل النجاسة

فيه، بخلاف قيء البلغم، وبخلاف قيء الدودة أو الحية؛ فإنه لا ينقض، وإن كان ملأ الفم؛ لأنه في نفسه طاهر، وما يتبعه من النجاسة قليل. كذا في ((الغنية شرح المنية)) ، وهذا كله إذا خرج الطعام بعد الوصول إلى الجوف، فإن كان بعد في المريء لا ينقض، كما في ((القينة)) ، ولو قاء شيئين مختلفين دما وطعاما، أو دما وبلغما فالعبرة للغالب، ولو استويا يعتبر كل على حدة. كذا في ((المجتبى شرح مختصر القدوري)) . (3) أو ماء؛ فلو شرب الماء وخرج بعد الوصول إلى الجوف نقض، وإن كان صافيا. كذا في ((الظهيرية)) . (4) أي الطعام أو الماء إذا وصل إلى معدته ولم يستقر، وهو نجس مغلظ، ولو من صبي ساعة ارتضاعه، وهو الصحيح لمخالطته النجاسة، ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا. كما في ((الدر المختار)) (1: 93) . وفي ((البحر)) (1: 26) : قال الحسن: إذا تناول طعاما أو ماء، ثم قاء من ساعته لا ينقض؛ لأنه طاهر حيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء، فلا يكون حدثا، فلا يكون نجسا، وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته، وصححه في ((المعراج)) ، وغيره، ومحل الاختلاف ما إذا وصل إلى معدته، ولم يستقر، أما لو قاء قبل الوصول إليها، وهو في المريء، فإنه لا ينقض اتفاقا.ا.هـ.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting clotted blood or phlegm in nullifying wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=323)

، أو علقا [(1)] (2) إن كان [(3)] ملأ الفم(4)، لا بلغما أصلا(5))سواء كان نازلا من الرأس، أو صاعدا من الجوف، وسواء كان قليلا أو كثيرا؛ لأنه(6) للزوجته [(7)

(1) قوله: أو علقا؛ أي سوداء محترقة، وهو ما اشتدت حموضته وجمد، حتى لو كان

سائلا نقض، وإن قل. كذا في ((النهر الفائق)) ، وفي ((الهداية)) : لو وقاء دما هو علق، يعتبر فيه ملأ الفم؛ لأنه سوداء محترقة. انتهى. قال في ((النهاية)) : قاء دما منجمدا غير سائل كالعلق لم ينقض حتى يملأ الفم؛ لأن ذلك ليس بدم إنما هي مرة سوداء محترقة، والسوداء المحترقة تخرج من المعدة، وما يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يكن ملأ الفم. انتهى. (2) العبارة في ج: علقا أو ماء. والعلق: لغة دم منعقد، كما هو أحد معانيه، لكن المراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدم حقيقة، ولهذا اعتبر فيه ملء القم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار. كما في ((رد المحتار)) (1: 93) . (3) قوله: إن كان؛ أي قيء المرة والطعام والماء والعلق، بخلاف الدم الرقيق، فإنه ناقض قليلا كان أو كثيرا، إن كان من الجوف كما مر، ولا يشترط فيه كونه ملأ الفم عندهما خلافا لمحمد، وحد ملأ الفم اختلفوا فيه، والذي اختاره أكثر المشايخ أنه إن كان بحيث لا يمكن ضبطه وإمساكه إلا بتكلف فهو ملأ الفم، وما دونه قليل. (4) ملأ الفم: ما لا يمكن معه التكلم، وقيل: أن لا يمكن إمساكه إلا بتكلف. كما في ((غنية المستملي)) (ص129) . (5) في ج: نزل من الرأس، أو صعد من الجوف. (6) أي البلغم وذلك بسبب كونه لزجا لا تختلط معه النجاسة، وهو في نفسه ليس نجس، فلا ينتقض. كما في ((السعاية)) (ص220) . (7) قوله: للزوجته؛ اللزوجة مصدر، يقال: لزج الشيء لزجا ولزوجة، من باب تعب: إذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها، كذا قال الفيومي في ((المصباح)) ، وحاصله أن البلغم بسبب كونه لزجا لا تختلط معه النجاسة، وهو في نفسه ليس بنجس، فلا ينقض مطلقا، فإن قلت: هذا منتقض ببلغم يقع في النجاسة ثم يرفع، فإنه يحكم بنجاسته، قلت: البلغم ما دام في البطن يزداد ثخانة، فيزداد لزوجة، بخلاف ما إذا انفصل، فإنه حينئذ يرق فيتحمل النجاسة. كذا في ((النهاية)) .

]لا يتداخله النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting a mouthful from the stomach according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=324)

(وينقض صاعد(1) ملأ الفم عند أبي يوسف – رضي الله عنه –) لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده أيضا [(2)] (3) . (وهو يعتبر [(4)] الاتحاد في المجلس، وعند محمد(5) – رضي الله عنه: في السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا)، فقوله(6): وهو يعتبر الضمير يرجع إلى أبي يوسف – رضي الله عنه –، وهذا ابتداء مسألة صورتها: إذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم، فأبو يوسف – رضي الله عنه – يعتبر اتحاد المجلس، أي إذا كان في مجلس واحد يجمع، فيكون ناقضا. (1) أي من الجوف لانه صار نجسا بمجاورة النجاسة. كما في ((شرح الوقاية)) (ق7/أ) لابن ملك. (2) قوله: عنده أيضا؛ أي كما لا ينقض عند أبي حنيفة ومحمد فهو اتفاقي. (3) أي عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، كما عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –، فهو اتفاقي. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 73) . (4) قوله: وهو يعتبر... الخ؛ وجه قول أبي يوسف أن للمجلس أثرا في جميع المتفرقات، كما في باب سجدة التلاوة ومعاملات البيع والشراء، وغير ذلك، فيعتبر المتعدد في مجلس واحد متحدا، ووجه قول محمد أن ثبوت الحكم على حسب ثبوت السبب، فيتحد باتحاده، ويتعدد بتعدده، ألا ترى أنه إذا جرح جراحات كثيرة ومات منها قبل البرء يتحد الواجب، وإن تخلل البرء اختلف. كذا في ((البحر الرائق)) . (5) وصحح النسفي في ((الكافي)) قول محمد لأن الأصح إضافة الأحكام إلى أسبابها. كما في ((الدر المختار)) (1: 95) .

(6) في م: قوله.

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad differ on combining small amounts of vomit in a single session or cause?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=325)

ومحمد – رضي الله عنه: يعتبر اتحاد السبب [(1)] وهو الغثيان [(2)] (3) ، فإن كان بغثيان واحد يجمع [فيكون ناقضا] (4) ، فحصل أربع صور: اتحاد المجلس والغثيان، فيجمع [(5)] اتفاقا. واختلافهما فلا يجمع اتفاقا. واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع، عند أبي يوسف – رضي الله عنه – خلافا لمحمد – رضي الله عنه –. واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد – رضي الله عنه –، خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –. (1) قوله: ومحمد يعتبر اتحاد السبب، قال صاحب ((الكنز)) في ((الكافي)) : الأصح قول محمد؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب، وإنما ترك في بعض الصور للضرورة، كما في السجدة للتلاوة، إذ لو اعتبر السبب لا يمكن التداخل في الأقارير، يعتبر المجلس المفرق وفي الإيجاب والقبول؛ لدفع الضرر. (2) قوله: وهو الغثيان؛ بفتحات الغين المعجمة، والثاء المثلثة، والياء المثناة التحتية، ثم ألف ونون، وبضم الغين وسكون الثاء، يقال: غثت نفسه؛ أي هاجت واضطربت، قاله الفيومي في ((المصباح المنير)) . (3) الغثيان: هو اضطراب نفسه حتى تكاد تتقيأ من خلط ينصب إلى فم المعدة. كما في ((المصباح المنير)) (2: 679) . (4) زيادة من أ و ب و س. (5) قوله: فيجمع؛ أما عند محمد فلاتحاد الغثيان، وأما عند أبي يوسف فلاتحاد المجلس. قوله: اي لا ينقض قيء البلغم الصرف مطلقا اي البلغم الصاعد من

الجوف لو اكتفى على هذا لو لم يتكلم بما فوقه لكفى اي ليست متعلقة بما قبلها من الانواع سواء كان بغثيان واحد او بغثيان بعد غثيان اثنتان اتفاقيتان واثنتان اختلافيتان لعدم اتحاد المجلس وعدم اتحاد السبب.

Mas'alah: Does vomiting blood or pus nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=30)

القيح والدم

Mas'alah: Does vomiting blood, pus, or bile nullify wudu according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=30)

47. ولو أن رجلا توضأ ثم قلس دما أو قيحا أو مرة قليلا أو كثيرا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on wudu after vomiting blood?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=31)

وجب عليه الوضوء في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on wudu after vomiting blood?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=31)

وقال محمد: لا يجب عليه أن يتوضأ الوضوء ما لم يكن ملأ الفم.

Sub-topic – Nullification by Sleep and Unconsciousness

Mas'alah: Does sleep that removes one's sitting posture nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

)

Mas'alah: Does sleep that removes one's sitting posture nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

و) ينقضه حكما (نوم يزيل مسكته) أي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته ومن الارض، وهو النوم على أحد جنبيه أو وركيه أو قفاه أو وجهه (وإلا) يزل مسكتة (لا) ينقض، وإن تعمده في الصلاة أو غيرها على المختار

Mas'alah: What sleeping positions do not nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

كالنوم قاعدا ولو مستندا إلى ما لو أزيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد. ذكره الحلبي، أو متوركا أو محتبيا ورأسه على ركبتيه أو شبه المنكب أو في محمل أو سرج أو إكاف ولو الدابة عريانا، فإن حال

الهبوط نقض وإلا لا. ولو نام قاعدا يتمايل

فسقط، إن انتبه حين سقط فلا نقض، به يفتى، كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده.

Mas'alah: Does insanity or the sleep of prophets nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام، وهل ينقض إغماؤهم وغشيهم؟ ظاهر كلام المبسوط نعم.

Mas'alah: Does fainting, insanity, or intoxication nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

(و) ينقضه (إغماء) ومنه الغشي (وجنون وسكر) بأن يدخل في مشيه تمايل ولو بأكل الحشيشة

Mas'alah: Does sleep in various postures nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=137)

على المعتمد ذكره الحلبي، أو متوركا أو محتبيا، ورأسه على ركبتيه أو شبه المنكب أو في محمل أو سرج أو إكاف ولو الدابة عريانا، فإن حال الهبوط نقض وإلا لا.

Mas'alah: Does falling while sleeping seated nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=137)

ولو نام قاعدا بتمايل فسقط، إن انتبه حين سقط فلا نقض

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in prostration regarding nullification of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=137)

(قوله: على المعتمد) اعلم أنه اختلف في النوم ساجدا؛ فقيل: لا يكون حدثا في الصلاة وغيرها، وصححه في التحفة، وذكر في الخلاصة أنه ظاهر المذهب. وقيل: يكون حدثا، وذكر في الخانية أنه ظاهر الرواية، لكن في الذخيرة أن الأول هو المشهور. وقيل إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثا وإلا فلا. قال في البدائع: وهو أقرب إلى الصواب إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة للنص كذا في الحلية ملخصا وصحح الزيلعي ما في البدائع فقال: إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا» وإن كان خارجها فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود وإلا ينتقض. اهـ. وبه جزم في البحر وكذلك العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير، ونقل فيه عن الخلاصة أيضا أن سجود السهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما كسجود الصلاة، قال: لإطلاق لفظ ساجدا في الحديث، فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا، ويبقى ما عداه على القياس فينقض إن لم يكن على وجه السنة. اهـ. لكن اعتمد في شرحه الصغير ما عزاه إليه الشارح من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها. وذكر في شرح الوهبانية أنه قيد به في المحيط وقال: وهو الصحيح ومشى عليه في [نور الإيضاح] . وأما قوله: في النهر

إنه لم يوجد في المحيط الرضوي؛ ففيه أن محيط رضي الدين ثلاثة نسخ كبير وصغير وأوسط، على أنه قد يكون المراد محيط السرخسي، والله أعلم. [تتمة] لو نام المريض وهو يصلي مضطجعا قيل: لا تنقض طهارته كالنوم في السجود والصحيح النقض كما في الفتح وغيره، زاد في السراج وبه نأخذ

Mas'alah: Does sleeping with the head on the knees nullify wudu according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=137)

(قوله: ورأسه على ركبتيه) غير قيد وإنما زاده للرد على الأتقاني في [غاية البيان] حيث فسر الاتكاء الناقض للوضوء بهذه الهيئة. قال في شرح المنية: هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعا، وإنما تسمى احتباء، وإنما سماها الأتقاني بذلك، وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a position resembling prostration regarding wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=137)

(قوله: أو شبه المنكب) أي على وجهه وهو كما في شروح الهداية أن ينام واضعا أليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه، ونقل عدم النقض به في الفتح عن الذخيرة أيضا، ثم نقل عن غيرها لو نام متربعا ورأسه على فخذيه نقض. قال: وهذا يخالف ما في الذخيرة واختار في شرح المنية النقض في مسألة الذخيرة لارتفاع المقعدة وزوال التمكن. وإذا نقض في التربع مع أنه أشد تمكنا فالوجه الصحيح النقض هنا، ثم أيده بما في الكفاية

عن المبسوطين من أنه لو نام قاعدا ووضع أليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال أبو يوسف عليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a mahmal (litter) regarding wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=137)

(قوله: أو في محمل) أي إلا إذا اضطجع فيه حلية

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on an ikaf (donkey saddle) regarding wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=137)

(قوله: أو إكاف) بدون ياء: برذعة الحمار وهو ككتاب وغراب والمصدر الإيكاف ط عن القاموس، وأفاد الشارح أن النوم في سرج وإكاف لا ينقض حال الصعود وغيره، وبه صرح في المنية

Mas'alah: Why does sleeping on a bareback animal nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=137)

(قوله: نقض) لتجافي المقعدة عن ظهر الدابة حلية

Mas'alah: Does sleeping while ascending or sitting upright nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=137)

(قوله: وإلا) بإن كان حال الصعود أو الاستواء منية.

Mas'alah: When does sleep nullify wudu upon falling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=137)

(قوله: حين سقط) أي عند إصابة الأرض بلا

Mas'alah: Does unconsciousness and fainting nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=138)

به يفتى كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده. والعته لا ينقض كنوم الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، وهل ينقض إغماؤهم وغشيهم؟ ظاهر كلام المبسوط نعم. (و) ينقضه (إغماء) ومنه الغشي

Mas'alah: Does sleep before falling or during the fall nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=138)

[رد المحتار] فصل شرح منية، وكذا قبل السقوط أو في حال السقوط، أما لو استقر ثم انتبه نقض لأنه وجد النوم مضطجعا حلية

Mas'alah: What is the ruling on sleep nullifying wudu when the seat is raised?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=138)

(قوله: به يفتى) كذا في الخلاصة. وقيل: إن ارتفعت مقعدته قبل انتباهه نقض وإن لم يسقط. وفي الخانية عن شمس الأئمة الحلواني أنه ظاهر المذهب، وعليه مشى في [نور الإيضاح] قال في شرح المنية: والأول أولى لأنه لا يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة حيث انتبه فورا

Mas'alah: Does drowsiness (nu'as) nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=138)

(قوله: كناعس) أي إذا كان غير متمكن، وقوله: يفهم عبر به في البحر معزيا إلى شروح الهداية وعبر في السراج والزيلعي والتتارخانية بيسمع. وفي الخانية: النعاس لا ينقض الوضوء، وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال عنده. قال الرحمتي: ولا ينبغي أن يغتر الإنسان بنفسه لأنه ربما يستغرقه النوم ويظن خلافه

Mas'alah: What is 'ataha (mental confusion) and does it nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=138)

(قوله: والعته) هو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم بحر

Mas'alah: Does 'ataha (mental confusion) nullify wudu according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=138)

(قوله: لا ينقض) قال في البحر بعد نقله أقوال الأصوليين في حكم العته: وظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة أدائه العبادات، أما من جعله مكلفا بها فظاهر، وكذا من جعله كالصبي العاقل؛ وقد صرحوا بصحة عبادات الصبي، فيفهم منه أن العته لا ينقض الوضوء. مطلب نوم الأنبياء غير ناقض

Mas'alah: Does the sleep of prophets nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=138)

(قوله: كنوم الأنبياء) قال في البحر: صرح في القنية بأنه من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – ولذا ورد في الصحيحين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نام حتى نفخ ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» لما ورد في حديث آخر «وإن عيني تنامان ولا ينام قلبي» . ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من «أنه – صلى الله عليه وسلم – نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس» لأن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب، وإنما يدرك بالعين وهي نائمة، وهذا هو المشهور في كتاب المحدثين والفقهاء، كذا في شرح التهذيب. اهـ. وأجاب القاضي عياض في الشفاء بأجوبة أخر، منها أن ذلك إخبار عن أغلب أحواله، أو أنه لا ينام نوما مستغرقا ناقضا للوضوء

Mas'alah: Does the unconsciousness (ighma) of prophets nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=138)

(قوله: ظاهر كلام المبسوط نعم) كذا في شرح الشيخ إسماعيل عن شرح الكنز لابن الشلبي. قال بعض الفضلاء: فيه أن علة عدم النقض بنومهم هي حفظ قلوبهم منه، وهذه العلة موجودة حالة إغمائهم. قال في المواهب اللدنية: نبه السبكي على أن إغماءهم يخالف إغماء غيرهم، وإنما هو عن غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة دون القلب، وقد ورد "تنام أعينهم لا قلوبهم" فإذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الإغماء فمنه بالأولى. اهـ. ابن عبد الرزاق. وفي القهستاني: لا نقض من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، ومقتضاه التعميم في كل النواقض، لكن نقل ط عن شرح الشفاء لملا علي القاري الإجماع على أنه – صلى الله عليه وسلم – في نواقض الوضوء كالأمة إلا ما صح من استثناء النوم. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of unconsciousness (ighma) as a nullifier of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=138)

(قوله: وينقضه إغماء) هو كما في التحرير: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا نهر

Mas'alah: What is the definition of fainting (ghashy) as a nullifier of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=138)

(قوله: ومنه الغشي) بالضم والسكون: تعطل

Mas'alah: Do insanity, intoxication, and loud laughter nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=139)

(وجنون وسكر) بأن يدخل في مشيه تمايل ولو بأكل الحشيشة (وقهقهة) هي ما يسمع جيرانه

Mas'alah: What is the difference between fainting (ghashy) and unconsciousness (ighma) in nullifying wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=139)

[رد المحتار] القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره قهستاني، زاد في شرح الوهبانية بفتح فسكون وبكسرتين مع تشديد الياء، وكونه نوعا من الإغماء موافق لما في القاموس وحدود المتكلمين. قال في النهر إلا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء اهـ أي بأنه إن كان ذلك التعطل لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب يخنقه في داخله فلا يجد منفذا فهو الغشي، وإن لامتلاء بطون الدماغ من بلغم فهو الإغماء. ثم لما كان سلب الاختيار في الإغماء أشد من النوم كان ناقضا على أي هيئة كان، بخلاف النوم إسماعيل

Mas'alah: Does a small amount of insanity or fainting nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=139)

(قوله: والجنون) صاحبه مسلوب العقل، بخلاف الإغماء فإنه مغلوب، والإطلاق دال على أن القليل من كل منهما ناقض لأنه فوق النوم مضطجعا قهستاني

Mas'alah: What is the legal definition of intoxication for nullifying wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=139)

(قوله: يدخل) أي به. قال في النهر: واختلف في حده هنا وفي الأيمان والحدود؛ فقال الإمام: إنه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض ولا الطول من العرض وخوطب زجرا له. وقالا: بل يغلب عليه فيهذي في أكثر كلامه ، ولا شك أنه إذا وصل إلى هذه الحالة فقد دخل في مشيته اختلال، والتقييد بالأكثر يفيد أن النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقد رجحوا قولهما في الأبواب الثلاثة. قال في حدود الفتح: وأكثر المشايخ على قولهما واختاروه للفتوى؛ وفي نواقض المجتبى الصحيح قوله: ما اهـ أي فلا يشترط في حده أن يصل إلى أن لا يعرف الأرض من السماء.

Mas'alah: Does eating hashish nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=139)

(قوله: ولو بأكل الحشيشة) ذكره في النهر بحثا، واستدل له بما في شرح الوهبانية من أنهم حكموا بوقوع طلاقه إذا سكر منها زجرا له. قال الشيخ إسماعيل: ولا يخفى أن قول البرجندي من الخمر ونحوه شامل له إذا تعطل العقل، وقول البحر بمباشرة بعض الأسباب. اهـ. [فرع] المصروع إذا أفاق عليه الوضوء تتارخانية (قوله: وقهقهة) قيل: إنها من الأحداث، وقيل: لا وإنما وجب الوضوء بها عقوبة وزجرا. وفائدة الخلاف في

مس المصحف يجوز على الثاني لا الأول كما في المعراج. قال في النهر: وينبغي أن يظهر أيضا في كتابة القرآن. وأما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد، وإلحاق الطواف بالصلاة يؤذن بأنه لا يجوز فتدبره. ورجح في البحر القول الثاني بموافقته للقياس لأنها ليست خارجا نجسا بل هي صوت كالكلام والبكاء وبموافقته للأحاديث المروية فيها، إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة، ولا يلزم منه كونها حدثا اهـ وأيده في النهر بقول المصنف وغيره بالغ ولو كانت حدثا لاستوى فيها البالغ وغيره وبترجيحهم عدم النقض بقهقهة النائم أي لعدم الجناية منه كالصبي. أقول: ثم لا يخفى أن معنى القول الثاني بطلان الوضوء بالقهقهة في حق الصلاة زجرا كبطلان الإرث بالقتل وإن لم يبطل في حق غيرها لعدم الحدث؛ وليس معناه أن الوضوء لم يبطل وإنما أمر بإعادته زجرا، حتى يرد أنه يلزمه أنه لو صلى به صحت الصلاة مع الحرمة ووجوب الإعادة فيكون مخالفا لأصل المذهب، فافهم (قوله: هي ما يسمع جيرانه) قال في البحر: هي في اللغة معروفة، وهي أن يقول قه قه. واصطلاحا ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا. اهـ. وفي المنية: وحد القهقهة قال بعضهم: ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه. وقال بعضهم، إذا بدت نواجذه ومنعه من القراءة اهـ لكن قال في الحلية: لم أقف على التصريح

(بالغ) ولو امرأة سهوا (يقظان) فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى (يصلي) ولو حكما كالباني (بطهارة صغرى) ولو تيمما (مستقلة) فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل؛ لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور، كما في الذخائر الأشرفية (صلاة كاملة) ولو عند السلام عمدا، فإنها تبطل الوضوء لا الصلاة، خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية. ولو قهقه إمامه أو أحدث عمدا ثم قهقه المؤتم – [رد المحتار] باشتراط إظهار القاف والهاء لأحد، بل الذي توارد عليه كثير من

المشايخ كصاحب المحيط والهداية والكافي وغيرهم ما يكون مسموعا له ولجيرانه. وظاهره التوسع في إطلاق القهقهة على ما له صوت وإن عري عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما اهـ واحترز به عن الضحك، وهو لغة أعم من القهقهة. واصطلاحا ما كان مسموعا له فقط فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة. وعن التبسم وهو ما لا صوت فيه أصلا بل تبدو أسنانه فقط فلا يبطلهما، وتمامه في البحر؛ ولم أر من قدر الجواز بشيء، ومقتضى تعريف الضحك بما كان مسموعا له فقط أن القهقهة ما يسمعها غيره من أهل مجلسه فهم جيرانه لا خصوص من عن يمينه أو عن يساره. لأن كل ما كان مسموعا له يسمعه من عن يمينه أو يساره، تأمل. (قوله: ولو امرأة) لأن النساء شقائق الرجال في التكاليف ط، ولا يرد أن قوله بالغ صفة للمذكر لأنه لا يقال: جارية بالغ، كما في القاموس (قوله: سهوا) أي ولو سهوا، فهو من مدخول المبالغة وكذا النسيان. وذكر في المعراج فيهما روايتين ورجح في البحر رواية النقض، وبها جزم الزيلعي في النسيان ولم يذكر السهو فافهم (قوله: به يفتى) لما قدمناه من أن النقض للزجر والعقوبة والصبي والنائم ليسا من أهلها، وصرحوا بأن القهقهة كلام فتفسد صلاتهما، وثم أقوال أخر صحح بعضها مبسوطة في البحر (قوله: كالباني) أي من سبقه الحدث في الصلاة، فأراد أن يبني على صلاته فقهقه في الطريق بعد الوضوء ينتقض وضوءه، وهو إحدى روايتين وبه جزم الزيلعي. قال في البحر: قيل: وهو الأحوط، ولا نزاع في بطلان صلاته. اهـ. (قوله: مستقلة) تصريح بمفهوم قوله صغرى، فإنه يفهم أنه ولو كان يصلي بطهارة كبرى وهي الغسل لا ينتقض الوضوء الذي ضمنها، فكان الأخصر حذفه، إلا أن يقال: احترز بصغرى عن نفس طهارة الغسل فلا يلزمه إعادته، وبمستقلة عن الصغرى التي في ضمنه فتأمل. (قوله: والفتح والنهر) لأنه ذكر في الفتح عن المحيط أنه الصحيح، وعبر عن مقابله بقيل. وفي النهر ذكر أنه الذي رجحه المتأخرون، وحيث لم يتعقبه مع اقتصاره عليه، وجزمه به اقتضى ترجيحه له؛ ولذا لم يعز ترجيحه إلى البحر لكونه ذكر القولين

حيث قال: على قول عامة المشايخ لا تنقض. وصحح المتأخرون كقاضي خان النقض مع اتفاقهم على بطلان صلاته. اهـ. (قوله: عقوبة له) لإساءته في حال مناجاته لربه تعالى (قوله: وعليه الجمهور) أي من المتأخرين كما علمت. (قوله: كاملة) أي ذات ركوع وسجود: أو ما يقوم مقامهما من الإيماء لعذر، أو راكبا يومئ بالنقل أو بالفرض حيث يجوز فلا تنقض في صلاة جنازة وسجدة تلاوة أي خارج الصلاة، لكن يبطلان، ولا لو كان راكبا يومئ بالتطوع في المصر أو القرية لعدم جواز الصلاة عنده خلافا للثاني بحر. (قوله: ولو عند السلام) أي قبله وبعد التشهد درر، وكذا لو في سجود السهو بحر عن المحيط. (قوله: عمدا) أي ولو كانت القهقهة عمدا. وفيه رد على صاحب الدرر حيث قال: إلا أن يتعمد وسيأتي في باب الحدث في الصلاة التصريح بفساد الوضوء بالقهقهة عمدا بعد القعود قدر التشهد لوجودها في حرمة الصلاة. (قوله: لا الصلاة) لأنه لم يبق من فرائضها شيء وترك السلام لا يضر في الصحة، إمداد (قوله: خلافا لزفر) حيث قال: لا تبطل الوضوء كالصلاة شرنبلالية (قوله: ولو قهقه إمامه إلخ) أي بعد القعود قدر التشهد (قوله: ثم قهقه المؤتم) أما لو قهقه قبل إمامه أو معه بطل وضوءه دون صلاته لوجودها في حرمة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on laughter after forgetting wudu and before standing for prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=141)

ومن مسائل الامتحان – ولو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام إليها)

Mas'alah: Does sleeping while lying down nullify wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=6)

ونوم مضطجع بان وضع جنبه على الارض ومتورك على احد وركيه واختلف فيمن استند الى شيء لو اذيل لسقط والمختار انه عفو

Mas'alah: Does fainting nullify wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=6)

والاغماء وهو افة سماوية تحل بالداغ تسلب الفوى وتستر الحجا وهو العقل

Mas'alah: Does insanity nullify wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=6)

والجنون وهو آفة

سماوية تحل بالدماغ

Mas'alah: Does sleep nullify wudu according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=38)

(قوله: ونوم مضطجع ومتورك) بيان للنواقض الحكمية بعد الحقيقية والنوم فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع

سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق وللعلماء في النوم طريقتان ذكرهما في المبسوط وتبعه شراح الهداية إحداهما أن النوم ليس بناقض إنما الناقض ما لا يخلو عنه النائم فأقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر وكما إذا دخل الكنيف وشك في وضوئه، فإنه ينتقض وضوءه لجريان العادة عند الدخول في الخلاء بالتبرز. الثانية: أن عينه ناقض وصحح في السراج الوهاج الأول فاختاره الزيلعي مقتصرا عليه؛ لأنه لو كان ناقضا لاستوى وجوده في الصلاة وخارجها فما في التوشيح من أن عينه ليس بناقض اتفاقا فيه نظر، ولما كان النوم مظنة الحدث أدير الحكم على ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال، وهو في المضطجع والاضطجاع وضع الجنب على الأرض يقال ضجع الرجل إذا وضع جنبه بالأرض واضطجع مثله كذا في الصحاح ويلحق به المستلقي على قفاه والنائم المستلقي على وجهه وأما من نام واضعا أليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في النهاية والمعراج وعزاه في فتح القدير إلى الذخيرة ثم قال: وفي غيرها لو نام متربعا ورأسه على فخذيه نقض، وهذا يخالف ما في الذخيرة اهـ. وفي المحيط لو نام قاعدا واضعا أليتيه على عقبيه شبه المنكب قال محمد عليه الوضوء وقال أبو يوسف: لا وضوء عليه، وهو الأصح اهـ. فأفاد أن في المسألة اختلافا بين الصاحبين وأن ما في النهاية وغيرها هو الأصح أطلق في المضطجع فشمل المريض إذا نام في صلاته مضطجعا وفيه خلاف والصحيح النقض وقيل لا؛ لأن نومه قاعدا كنوم الصحيح قائما، وأما التورك فلفظ مشترك، فإن كان بمعنى أن جلسته تكشف عن المخرج كما إذا نام على أحد وركيه أو معتمدا على أحد مرفقيه فهذا ناقض، وهو مراد المصنف بدليل ما علل به في الكافي وإن كان بمعنى أن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالأرض فهذا غير ناقض كما في الخلاصة ولم يذكر المصنف الاستناد إلى شيء لو أزيل عنه لسقط؛ لأنه لا ينقض في ظاهر المذهب عن أبي حنيفة إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض كما

في الخلاصة وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح كما في البدائع، وإن كان مختار القدوري النقض، وأما إذا كانت مقعدته زائلة، فإنه ينقض اتفاقا، وهو بمعنى التورك فلذا تركه وفي الخلاصة، ولو نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجليه كان حدثا وفي المبتغى، ولو نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينقض وفي المحيط لو نام على دابة، وهي عريانة قالوا إن كان في حالة الصعود والاستواء لا يكون حدثا، وإن كان في حالة الهبوط يكون حدثا؛ لأن مقعدته متجافية عن ظهر الدابة اهـ. وفي هذه المواضع التي يكون فيها حدثا فهو بمعنى التورك فلم يخرج عن كلام المصنف وقيد المصنف بنوم المضطجع والمتورك؛ لأنه لا ينقض نوم القائم ولا القاعد، ولو في السراج أو المحمل كما في الخلاصة ولا الراكع ولا الساجد مطلقا إن كان في الصلاة وإن كان خارجها فكذلك إلا في السجود، فإنه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له بأن يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه، وإن سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه؛ لأن في الوجه الأول الاستمساك باق

Mas'alah: Does sleep nullify wudu for a person with chronic flatulence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=38)

[منحة الخالق] (قوله: وصحح في السراج الوهاج الأول) وقد سئل العلامة ابن الشلبي عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجاب بعدم النقض بناء على هذا قال ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزم نقض وضوء من به انفلات الريح بالنوم اهـ. أقول: وهذا أحسن من قول النهر ينبغي أن يكون عينه أي النوم ناقضا اتفاقا فيمن فيه انفلات ريح إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالمتوهم أولى. اهـ.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding sleep and wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=38)

(قوله: فأفاد أن في المسألة اختلافا بين الصاحبين) قال الرملي: أقول: ينبغي أن يترتب النقض على وجود الاستمساك وعدمه ويوفق بين القولين به ويلوح ذلك من تقييد صاحب النهاية والمحيط المسألة بقوله واضعا أليتيه على عقبيه وإطلاق مسألة التربع فتأمل

Mas'alah: Does the sleep of a sick person nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=38)

(قوله: وقيل لا؛ لأن نومه قاعدا كنوم الصحيح) صوابه؛ لأن نومه مضطجعا؛ لأن الكلام فيه

Mas'alah: Does sleep in prostration nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=38)

(قوله: ولا الساجد مطلقا) أي سواء كان على الهيئة المسنونة أم لا كما يفسره ما بعده

Mas'alah: Does sleep during prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=39)

والاستطلاق منعدم بخلافه في الوجه الثاني، وهذا هو القياس في الصلاة إلا أنا تركناه فيها بالنص كذا في البدائع وصرح الزيلعي بأنه الأصح وسجدة التلاوة وفي هذا كالصلبية وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافا لأبي حنيفة كذا في فتح القدير وكذا في سجدتي السهو كذا في الخلاصة وأطلق في الهداية الصلاة فشمل ما كان عن تعمد وما كان عن غلبة وعن أبي يوسف إذا تعمد النوم في الصلاة نقض والمختار الأول

Mas'alah: What is the ruling on wudu after falling asleep while sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=39)

وفي الخلاصة لو نام قاعدا فسقط على الأرض عن أبي حنيفة أنه إن انتبه قبل أن يصيب جنبه الأرض أو عند إصابة جنبه الأرض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن أبي يوسف أنه ينتقض وعن محمد أنه إن انتبه قبل أن تزايل مقعدته الأرض لم تنقض وضوءه، وإن زايل مقعدته الأرض قبل أن ينتبه انتقض والفتوى على رواية أبي حنيفة قال شمس الأئمة الحلواني: ظاهر المذهب عن أبي حنيفة كما روي عن محمد قيل هو المعتمد وسواء سقط أو لم يسقط وإن نام جالسا، وهو يتمايل ربما تزول مقعدته عن الأرض وربما لا تزول قال شمس الأئمة الحلواني: ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثا، ولو وضع يده على الأرض فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء وضع

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on intentional sleep in prayer invalidating wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=39)

(قوله: وينبغي حمل ما في الخانية على رواية أبي يوسف) وحينئذ الذي تقدم من رواية أبي يوسف أنه إذا تعمد النوم في الصلاة نقض وكذا في الفتح، وهي كما ترى غير مقيدة بالسجود تأمل ثم رأيت غاية البيان ما نصه وروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الإملاء أنه إذا تعمد النوم في السجود ينقض، وإن غلبت عيناه فلا ينقض اهـ. وبه يترجح الحمل المذكور، ويكون المراد حينئذ مما تقدم من قوله في الصلاة أي في سجودها فقط فافهم ثم في شرح الشيخ إسماعيل اعتراض هذا الحمل بقوله أقول: ولا يخفى أنه لا يلزم من فساد الصلاة انتقاض الوضوء لما في السراج لو قرأ أو ركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته؛ لأنه زاد ركعة كاملة لا يعتد بها ولا ينتقض وضوءه اهـ. ولم يحكم في الخانية على الوضوء بالنقض والظاهر أن في البحر غفولا عن ذلك فتدبره اهـ. أقول: والأقرب الاستدلال على أنه لا يلزم من فساد الصلاة

Mas'alah: Is drowsiness while lying down considered a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=40)

وقيدنا بالنوم؛ لأن النعاس مضطجعا لا ذكر له في المذهب والظاهر أنه ليس بحدث

Mas'alah: What is the criterion for sleep nullifying wudu according to Abu Ali al-Daqqaq and Abu Ali al-Razi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=40)

وقال أبو علي الدقاق وأبو علي الرازي: إن كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا كذا في شروح الهداية

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling in al-Tabyin regarding sleep nullifying wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=40)

وبهذا تبين أن ما في التبيين على قول الشيخين لا على الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness and insanity as nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=40)

(قوله: وإغماء وجنون) أي وينقضه إغماء وجنون أما الإغماء فهو ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا أي العقل بل يستره بخلاف الجنون، فإنه يزيله؛ ولذا لم يعصم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الإغماء كالأمراض وعصم من الجنون، وهو كالنوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته بل أشد منه؛ لأن النوم فترة أصلية، وإذا نبه انتبه والإغماء عارض لا يتنبه صاحبه إذا نبه فكان حدثا بكل حال؛ ولذا أطلقه في المختصر بخلاف النوم، فإنه لا يكون حدثا إلا إذا استرخت مفاصله غاية الاسترخاء فغلب الخروج حينئذ فأقيم السبب مقامه بخلافه في غير هذه الحالة، فإن الغالب فيها عدمه فلا يقام السبب مقامه فكان عدم النقض على أصل القياس الذي يقتضي أن غير الخارج لا ينقض، وبهذا اندفع ما وقع في كثير من الكتب من أن القياس أن يكون النوم حدثا في الأحوال كلها وقد نقل النووي في شرح المهذب الإجماع على ناقضيه: الإغماء والجنون يقال أغمي عليه، وهو مغمى عليه وغمي عليه فهو مغمي عليه ورجل غمى أي: مغمى عليه وكذا الاثنان والجمع والمؤنث وقد ثناه بعضهم وجمعه فقال رجلان أغميان ورجال أغماء وأما الجنون فهو زوال العقل ونقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته وتمييز الحدث من غيره وعلله بعض المشايخ بغلبة الاسترخاء

ورد بأن المجنون قد يكون أقوى من الصحيح فالأولى ما قلناه كذا في العناية،

Mas'alah: What is the ruling on imbecility ('ataha) as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=40)

وأما العته فلم أر من ذكره من النواقض ولا بد من بيان حقيقته وحكمه. أما الأول فهو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير؛ لأنه لا يضرب ولا يشتم، وأما الثاني فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: ففي أصول فخر الإسلام وشمس الأئمة والمنار والمغني والتوضيح أنه كالصبي مع العقل في كل الأحكام فيوضع عنه الخطاب وفي التقويم لأبي زيد الدبوسي أن حكمه حكم الصبي مع العقل إلا في العبادات فإنا لم نسقط عنه الوجوب به احتياطا في وقت الخطاب ورده صدر الإسلام أبو اليسر بأنه نوع جنون فمنع الوجوب؛ لأنه لا يقف على العواقب وفي أصول البستي أن المعتوه ليس بمكلف بأداء العبادات كالصبي العاقل إلا أنه إذا زال العته توجه عليه الخطاب بالأداء حالا وبقضاء ما مضى إذا لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بأنه يقضي القليل دون الكثير وإن لم يكن مخاطبا فيما قبل كالنائم والمغمى عليه دون الصبي إذا بلغ، وهو أقرب إلى التحقيق كذا في شرح المغني للهندي وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on light sleep as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=40)

(قوله: والظاهر أنه ليس بحدث) قال في معراج الدراية: لأنه نوم قليل

Mas'alah: What is the distinction between heavy and light sleep regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=40)

(قوله: وبهذا تبين أن ما في التبيين على قول الشيخين) أي الدقاق والرازي وعبارة التبيين: هكذا والنعاس نوعان: ثقيل: وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف، وهو ليس بحدث فيها والفاصل بينهما أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف، وإلا فهو ثقيل انتهت وليس فيها التقييد بالفهم فهو غير ما ذكره الشيخان إلا أن يعتبر تقييد السماع بالفهم فيمكن حمله عليه لكن ليس فيه لفظ عامة المشعرة بفهم البعض بل ظاهره عدم سماع الجميع إلا أن يقال عامة بمعنى الجميع لكن يبقى فيه إشكال، وهو أنه إذا كان المراد به أنه لا يسمع ولا يفهم جميع ما قيل عنده فهو نائم لا ناعس، وإلا فما الفرق بينهما على أن الذي في معراج الدراية من كلام الشيخين، وإن كان يسهو حرفا أو حرفين فلا اهـ. فعامة ليس بمعنى الجميع ويمكن أن يحمل السماع على الفهم كما قال شيخنا ويقدر لفظ أكثر في كلام الزيلعي أي إن كان يفهم أكثر ما قيل عنده فهو خفيف، وإلا فهو كثير فيتوافق الكلامان هذا غاية ما يمكن في هذا المحل فليتأمل (قوله: وعليه يحمل ما في سنن البزار) أي يحمل النوم فيه على النعاس.

Mas'alah: Does mental deficiency (atah) nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=41)

كلام الكل الاتفاق على صحة أدائه العبادات أما من جعله مكلفا بها فظاهر، وكذا من لم يجعله مكلفا؛ لأنه جعله كالصبي العاقل، وقد صرحوا بصحة عباداته فيفهم منه أن العته لا ينقض الوضوء والله سبحانه الموفق.

Mas'alah: Does intoxication nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=41)

(قوله: وسكر) أي وينقضه سكر وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله؛ ولذا بقي أهلا للخطاب وقيل إنه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه والتحقيق الأول لما ذكره الحكيم الترمذي في نوادره العقل في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح، فإذا شرب الخمر خلص أثرها إلى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمي ذلك سكرا؛ لأنه سكر حاجز بينه وبين العقل وقد اختلف في حده هنا ففي الخلاصة والولوالجية والينابيع ونقله في المضمرات والتبيين عن صدر الإسلام وعزاه مسكين إلى شرح المبسوط أن حده هو حده في وجوب الحد، وهو من لا يعرف الرجل من المرأة وقال شمس الأئمة الحلواني: هو من حصل في مشيته اختلال وصححه في المجتبى وشرح الوقاية والمضمرات وشرح مسكين قالوا: وكذا الجواب في الحنث إذا حلف أنه ليس بسكران، وكان على الصفة التي قلنا يحنث في يمينه، وإن لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المرأة وقد ذكر ابن وهبان في منظومته أن السكر يبطل الوضوء والصلاة، وهو محمول على أنه شرب المسكر فقام إلى الصلاة قبل أن يصير إلى هذه الحالة ثم صار في أثنائها إلى حالة لو مشى فيها يتحرك.

Mas'alah: Does laughter of a sleeping person nullify wudu and prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=41)

ولا يخفى ما فيه، فإن القهقهة كلام على ما صرحوا به وفي المعراج أن قهقهة النائم تبطلهما وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from a permissible substance in relation to wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=41)

[منحة الخالق] (قول المصنف وسكر) قال الرملي أطلق السكر فشمل السكر من مباح لقولهم السكر من مباح كالإغماء.

Mas'alah: Did Fakhr al-Islam equate the speech of a sleeping person with laughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=41)

(قوله: لكن سوى فخر الإسلام بين كلام النائم وقهقهته) حينئذ لا محل لهذا الاستدراك هنا فتأمل

Mas'alah: Does sleeping while leaning or reclining nullify wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=175)

أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به، والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الأرض وبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من

الاستناد غير أن السند يمنعه من السقوط. [البناية] النائم جنبه على الأرض، م: (أو متكئا) ش: أي وحال كونه متكئا على أحد وركيه، والاتكاء افتعال من وكا معتل العين مهموز اللام. ولما نقل من وكا إلى باب الافتعال صار أوتكا ثم أبدلت الواو تاء وأدغمت التاء في التاء وصار اتكا والمتكئ فاعل فيه وأصله المتوكئ م: (أو مستندا) ش: أي حال كونه مستندا م: (إلى شيء) ش: كجدار وعامود ونحوهما م: (لو أزيل عنه لسقط) ش: وهذا القياس ليس من رواية "المبسوط" ، وإنما هو مما اختاره الطحاوي م: (لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى) ش: أي فلا يخلو م: (عن خروج شيء) ش: أي الريح م: (عادة) ش: أي من عادة النائم المضطجع م: (والثابت بالعادة كالمتيقن به) ش: ألا ترى من دخل المستراح ثم شك في وضوئه فإنه يحكم بنقض وضوئه، لأن العادة جرت عند الدخول في الخلاء بالتبرز بخلاف ما إذا شك بدون الدخول. م: (والاتكاء يزيل مسكة اليقظة) ش: أي التماسك الذي يكون لليقظان والمسكة بالضم اسم، قال الجوهري: عن أبي زيد، يقال فيه: مسكة من خير بالضم أي بقية، والمسكة أيضا من السير الصلبة التي لا تحتاج إلى طي، واليقظة بفتح الياء، وفتح القاف أيضا من استيقظ فهو يقظان. وفي دستور اللغة يقال: يقظ من باب علم يعلم، فعلى هذا هو مصدر. وقال الصاغاني في "العتابي" : يقظ بالكسر أي استيقظ يقظا، ويقظة بالتحريك فيهما، فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فما وجه إضافة المسكة إلى اليقظة سواء كان مصدرا أو اسما، قلت: هذا إسناد مجازي، والمراد مسكة صاحب اليقظة، والمعنى أن الاتكاء يزيل مسكة اليقظان حال قوي أن يزيل مسكة النائم، ولهذا علل المصنف بشيئين الأول أشار إليه بقوله: (لزوال المقعد عن الأرض) ش: لأن مقعده إذا زال عن الأرض لا يؤمن عن خروج شيء. والثاني: أشار إليه بقوله: (وبلغ الاسترخاء غايته لهذا النوع من الاستناد) ش: أراد بهذا النوع الاتكاء م: (غير أن السند يمنعه من السقوط) ش: جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال: لا نسلم أن الاسترخاء يبلغ غايته إذ

لو كان كذلك سقط فلما لم يسقط علم أنه لم يبلغ غايته، فأجاب عنه بالسنة تمنعه من أن يسقط فلولا هو لسقط. واعلم أن النائم له ثلاث عشرة حالة: نوم المضطجع، والمتورك والمتكئ وهو ناقض، والقاعد، والمتربع، والماد رجليه، والمنحني، والمقعي شبه الكلب، والراكب، والماشي، والقائم، والراكع، والساجد، وهو ليس بناقض، والمستند وهو ناقض على ما ذكره الطحاوي أنه لو نام

Mas'alah: Does sleeping while standing, sitting, or prostrating nullify wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=176)

بخلاف حالة القيام، والقعود، والركوع، والسجود في الصلاة وغيرها هو الصحيح لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء. والأصل فيه قوله – عليه السلام: «لا وضوء على من نام قائما، أو قاعدا، أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله» . [البناية] مستندا إلى شيء أو متكئا على يديه ولو كان بحال لو زال السند أو ما اتكأ عليه لسقط فكان حدثا وإلا لا، واختاره القدوري وصاحب "الهداية" وبه أخذ كثير من المشايخ. ولكن روى خلف عن أبي يوسف أنه سأل أبا حنيفة عمن استند إلى شيء فنام فقال: إذا كانت إليته مستوثقة من الأرض فلا وضوء عليه، كيف ما كان، وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح. ذكره في "البدائع" و "المحيط" وفي "الكافي" ، وهو ظاهر المذهب في "الذخيرة" أن النوم مضطجعا إنما يكون حدثا إذا كان اضطجاعه على غيره وأما إذا كان على نفسه لا يكون لو نام واضعا إليته شبه على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض الوضوء. وعن محمد من نام متكئا لا ينقض وضوؤه. وقال أبو يوسف: اضطجاعه على غيره

ونفسه سواء في انتقاض الوضوء ونوم المريض المضطجع في الصلاة ينقض الوضوء في الصحيح. وقال أبو يوسف: لا وضوء عليه وهو الأصح. ولو نام خارج الصلاة على هيئة المصلي فيه اختلاف المشايخ. م: (بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة) ش: يعني لا ينقض النوم الوضوء في هذه الحالات، إذا كان على هيئة سجود الصلاة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين، فإذا كان بخلافه ينقض م: (وغيرها) ش: أي وغير الصلاة م: (وهو الصحيح) ش: يعني كون ذلك في الصلاة وغير الصلاة هو الصحيح وظاهر الرواية، واحترز بذلك عما ذكره ابن شجاع أنه ناقض للوضوء في غير الصلاة م: (لأن بعض الاستمساك باق) ش: وقدر ما بقي من الاستمساك يمنع الخروج م: (إذ لو زال) ش: أي الاستمساك م: (لسقط فلم يتم الاسترخاء) ش: وإذا لم يكن النوم في هذه الأحوال سببا لخروج شيء عادة فلا يقام مقامه، لأن السبب إنما يقام مقام السبب إذا كان غالب الوجود بذلك السبب، أما إذا لم يغلب فلا لأنه حينئذ يقع الشك في وجود الحدث، والوضوء كان ثابتا بيقين فلا يزال بالشك. م: (والأصل فيه) ش: أي في كون النوم غير ناقض في هذه الأحوال م: (قوله – عليه السلام: «لا وضوء على من نام قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله» ش: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. وإنما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ولفظه: «إن

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on wudu if a sleeping person falls while sitting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=179)

فروع: ذكر "المبسوط" في سجود المرأة والرجل إذا ألصق بطنه بفخذه اختلاف المشايخ، والجالس إذا نام وسقط على الأرض أو عضو منه فانتبه، ذكر في "البحر المحيط" ظاهر الجواب عند أبي حنيفة أنه إن انتبه قبل أن يزايل مقعد الأرض لا ينقض. وروى الحسن عنه أنه إن انتبه حتى يضع جنبه على الأرض لا ينتقض. وعند أبي يوسف: لا ينقض يعني مستقرا قاعدا عليها بعد السقوط. وذكر السرخسي خلافه فقال: إن نام قاعدا فسقط، فعند أبي حنيفة إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لا ينقض، وعن أبي يوسف ينقض حين سقط. وعن محمد إن زايل مقعده الأرض ينقض وعنه إن استيقظ حال ما سقط لا ينقض، وعند السقوط لو وضع يده على الأرض لا ينقض، ويستوي فيه الكف وظهر الكف، وأما في أمالي "قاضيخان" نام جالسا وهو متمايل فزال مقعده عنها، قال: قال الحلواني: ظاهر المذهب أنه ليس بحدث والنوم متوركا كالنوم جالسا مضطجعا، ولو كان متكئا على ركبتيه لا ينقض، ولو كان مربق ورأسه على فخذيه ينقض وذكر الحلواني ولا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر أنه ليس بحدث لأنه نوم قليل. وقال أبو علي الرازي وأبو علي الدقاق: إن كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا، وإن كان يفهم حرفا أو حرفين فلا. وسجدة التلاوة كالصلاتية وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافا لأبي حنيفة، وفي النوم في

. . . . . [البناية] سجود السهو

اختلاف المشايخ فيه. ولو نام في سجوده معتمدا انتقض وضوؤه عند أبي يوسف، وقال: وضوؤه باق لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا نام العبد في السجود يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي» . فإن قلت: ما حال هذا الحديث؟ قلت: قال في "الأسرار" : وهو من المشاهير. وقال في "البدائع" وفي المشهور من الأخبار ورد ذلك. وقال السروجي وكتب أصحابنا مشحونة

به، وما وقعت له على أصل. قلت: الكلام في صحته وكونه من المشاهير زيادة درجة ويرد قول السروجي ما رواه البيهقي في "الخلافيات" من حديث أنس – رضي الله عنه – ولكن في إسناده داود بن الزبير فإنه ضعيف، وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك. ورواه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" من حديث المبارك بن فضالة. وذكره الدارقطني في "العلل" من حديث عبادة بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ: «إذا نام وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدي» قال وقيل عن الحسن تلقاه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد، ولفظه: «إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى روحه عندي وهو ساجد» وروى ابن شاهين عن أبي سعيد بمعناه وإسناده ضعيف.

Mas'alah: Was the Prophet's sleep a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=180)

فائدة: نوم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس بحدث، وروى محمد عن أبي حنيفة بإسناده إلى «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نام على جنبه وصلى بغير وضوء، وقال: "تنام عيني ولا ينام قلبي» وهو من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –." وقال النووي: من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا للأحاديث الصحيحة ثم صلى ولم يتوضأ، وقال: «إن عيني تنام، ولا ينام قلبي» ومنها حديث «ابن عباس قال: نمت عند خالتي ميمونة الحديث وفيه: "فنام حتى أتاه بلال – رضي الله عنه – فآذنه بالصلاة فقام وصلى ولم يتوضأ» رواه البخاري في الدعوات،

ومسلم في التهجد." فإن قلت: هذا يعارضه الحديث الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس» ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the scholarly consensus on sleep nullifying wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=181)

فائدة أخرى: قال ابن القطان: أجمع الفقهاء أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، إلا المزني فإنه خرق الإجماع وجعل قليله حدثا، وذكر في العارضي أن إسحاق بن راهويه حينئذ معه في هذا، قال: وأجمعوا على أن النوم المضطجع ينقض الوضوء. قلت: وعند أبي موسى الأشعري والطعام لا ينقض، وبه قال لاحق بن حميد، وعبيدة. وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مضطجعا وقت الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء. ومذهب البعض أن كثيره ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بكل حال وبه قال الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في رواية. ومذهب البعض أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وروي هذا عن أحمد، ومذهب البعض أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعية – رحمهم الله –. وللشافعي في النوم خمسة أقوال: الصحيح منها أنه إن قام ممسكا مقعدته من الأرض أو نحوها لم ينقض سواء كان في الصلاة أو غيرها وسواء طال نومه أو لا. والثاني: أنه ينقض بكل حال وهذا نصه في البويطي، قال النووي: وتأول أصحابنا نصه في البويطي على أن

المراد أنه نام غير متمكن. وقال إمام الحرمين قال الأئمة إنه غلط البويطي. وقال النووي: هذا الذي قاله ليس بجيد، والبويطي يرتفع عن الغلط والصواب تأويله. قلت: المجتهد يخطئ، والغلط أدنى منه. الثالث: إن نام في الصلاة لم ينقض على أي هيئة كان، فإن نام في غيرها غير ممكن مقعدته من الأرض ينتقض، وإلا فلا. والرابع: إن نام ممكنا أو غير ممكن وهو على هيئة الصلاة سواء كان في الصلاة أو غيرها لم ينتقض، وإلا ينتقض، والخامس: إن نام ممكنا أو قائما لا ينتقض وإلا ينتقض. وقال: الصواب هو القول الأول، وما سواه ليس بشيء، وتحرير مذهب مالك على أربعة أقسام طويل ثقيل يؤثر في النقض بلا خلاف في المذهب، وقصير خفيف لا يؤثر على المعروف منه، وخفيف طويل يستحب فيه الوضوء، وثقيل خفيف في تأثيره في النقض قولان، وقيل قولان جائزان في الثالث أيضا.

Mas'alah: Does unconsciousness and insanity nullify wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=182)

والغلبة على العقل بالإغماء والجنون لأنه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء، والإغماء حدث في الأحوال كلها، وهو القياس في النوم إلا أنا عرفناه بالأثر، والإغماء فوقه فلا يقاس عليه. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness, insanity, and laughter in prayer as nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=182)

[الإغماء والجنون والقهقهة في الصلاة من نواقض الوضوء] م: (والغلبة على العقل بالإغماء) ش: الغلبة مرفوع عطفا على قوله: والنوم مضطجعا أي ومن نواقض الوضوء الغلبة على العقل بالإغماء. وقال في المغرب: هو ضعيف القوى لطلب الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ. وعند الكمت: هو سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء. والإغماء من أغمي على المريض فهو مغمى عليه، وغمي عليه فهو مغمى عليه على معقوله، وأصله من غماء مثل قضاء مقصور، يقال: تركت فلانا غمي أو مغمى عليه، وكذلك الإنسان والجمع والموت وإن شئت قلت: همام غمان وهم إغماء م: (والجنون) ش: بالرفع عطف على قوله: والغلبة والجر خطأ لأن العقل في الإغماء مغلوب، وفي الجنون مسلوب. ولهذا جاز الإغماء على الأنبياء دون الجنون، والجنون زوال العقل وفساده. ومن النواقض العشر: السكر إذا لم يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار الصدر الشهيد، وذكر في "الملتقطات" للخوارزمي وفي "الذخيرة" الصحيح ما نقله عن شمس الأئمة الحلوائي أنه إذا دخل في مشيه اختلال ولهذا يحنث به إذا حلف لا يسكر. وعن أحمد في رواية يجب الغسل بالإغماء والجنون، فظاهر مذهب الشافعي كمذهبنا، وقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجماعة من الشافعية: إن كان الغالب من حال من يجد الإنزال وجب الغسل إذا أفاق وإن لم يتحقق الإنزال، كما يوجب النوم مضطجعا الوضوء. وقال الماوردي في الحاوي عن أصحابنا: إن كان الإغماء لا ينفك عن الإنزال وجب الغسل وإن كان قد ينفك فلا. وقال النووي: الصحيح أنه يستحب الغسل مطلقا. م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الإغماء والجنون م: (فوق النوم مضطجعا) ش: أي حال كون النائم مضطجعا والألف واللام في النوم بدل من المضاف إليه بالتنبيه دونما م: (والإغماء حدث في الأحوال كلها) ش: يعني حال القيام والقعود والركوع والسجود لوجود الاسترخاء م: (وهو القياس في النوم) ش: يعني أن القياس على الإغماء يقتضي أن يكون النوم حدثا في الأحوال كلها، لأن خروج النجاسة أمر

مظنون فدار الحكم على السبب الظاهر بالأثر م: (إلا أنا عرفناه) ش: أي النوم. م: (بالأثر) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء على من نام قائما» الحديث. م: (والإغماء فوقه) ش: أي والحال الإغماء فوق النوم م: (فلا يقاس عليه) ش: أي على النوم

Mas'alah: Does laughter in prayer nullify wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=183)

والقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء، والقياس أنها لا تنقض وهو قول الشافعي – رحمه الله –، لأنه ليس بخارج نجس، ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة، [البناية] في حكم يثبت بخلاف القياس ولا يلحق به دلالة إذ لا يلزم من أن لا يكون أدنى الغفلة ناقضا أن يكون أعلاه ناقضا، فإن قلت: لم لا يعلل المصنف للجنون، قلت: لأن كون الجنون ناقضا ليس لعلة الاسترخاء لأن المجنون أقوى من الصحيح. لكن باعتبار عدم مبالاته وتمييزه فيصير في الأحوال كلها حدثا، ومنهم من علله بعلة الاسترخاء وليس بوجه. م: (والقهقهة) ش: بالرفع وليس بالعطف على ما قبله، بل هو مبتدأ وخبره قوله ينقض، أي من النواقض قهقهة المصلي م: (في كل صلاة ذات ركوع وسجود) ش: احترز به عن صلاة الجنازة فإنها لا ينتقض الوضوء وتبطلها م: (تنقض الوضوء) ش: جملة في محل الرفع لأنها خبر المبتدأ كما ذكرنا م: (والقياس أن لا تنقض) ش: لأنها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام. م: (وهو) ش: أي القياس فيها م: (قول الشافعي) ش: وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وقول ابن مسعود، وجابر، وعروة بن الزبير، والقاسم

بن محمد، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن خارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن بشار، ومكحول م: (لأنها) ش: أي لأن القهقهة م: (ليس بخارج نجس ولهذا) ش: أي ولكونها ليست بخارج نجس م: (لم تكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة) ش: ولا هي حدث في حق الصبي، فلذلك قيد النفي في "الكافي" بقوله: وقهقهة المصلي البالغ، وقيد بعضهم بكونه يقظانا احتراز عن قهقهة النائم في الصلاة. وذكر في "الذخيرة" أن قهقهة النائم لا تنقض لعدم الجناية منه. ويتعدى صلاته. وفي "فتاوى المرغيناني" لو نام في الصلاة قائما أو راكعا أو ساجدا، ثم قهقه لا رواية لها في الأصول. وقال علام تفسد صلاته ووضوءه. وفي "المحيط" : لو قهقه بعد ما قعد قدر التشهد الأخير أو في سجود التشهد أو بعدما توضأ لحدث سبقه في الصلاة قبل أن يبني ينقض خلافا لزفر – رحمه الله –، وفي "فتاوى المرغيناني" الثاني في الحدث إذا جاء متوضئا وقهقه في الطريق بعد الصلاة ولا ينقض وضوؤه، اختلفوا في الصلاة المظنونة والأصح أنها تنقض قهقهة الإمام والقوم ثم بعد التشهد تنقض وضوءهم وإن تأخرت قهقهة القوم عنه فلا وضوء عليهم، ولو قهقه في الصلاة على الدابة خارج المصر نقضت اتفاقا، وفي المصر لا خلافا لأبي يوسف، وعلى هذا الخلاف، لو أتمها خارج المصر ثم دخلها راكبا ثم قهقه، ولو كان منهزما من عدو نقضت اتفاقا.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

(ومنها النوم) ينقضه النوم مضطجعا في الصلاة وفي غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بأن نام على أحد وركيه. هكذا في البدائع وكذا النوم مستلقيا على قفاه.

هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while sitting with buttocks on heels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

ولو نام قاعدا واضعا أليتيه على عقبيه شبه المنكب لا وضوء عليه وهو الأصح. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while leaning against something?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

ولو نام مستندا إلى ما لو أزيل عنه لسقط إن كانت مقعدته زائلة عن الأرض نقض بالإجماع وإن كانت غير زائلة فالصحيح أن لا ينقض. هكذا في التبيين.

Mas'alah: Does sleep while standing, sitting, bowing, or prostrating nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولو في السرج أو المحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقا إن كان في الصلاة وإن كان خارجها فكذلك إلا في السجود فإنه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له بأن يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وإن سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه. كذا في البحر الرائق ثم في ظاهر الرواية لا فرق

بين غلبته وتعمده وعن أبي يوسف النقض في الثاني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية. هكذا في المحيط.

Mas'alah: Does sleep of a sick person praying lying down nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح أن وضوءه ينتقض. هكذا في المحيط والتبيين والبحر الرائق وعليه الفتوى. كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: Does sleep while swaying while sitting nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

وإن نام جالسا وهو يتمايل وربما تزول مقعدته عن الأرض قال شمس الأئمة الحلواني: ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثا. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does sleep while sitting followed by falling nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

ولو نام قاعدا فسقط على وجهه أو جنبه إن انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينتقض وإن استقر نائما ثم انتبه ينتقض. كذا في التبيين.

Mas'alah: Does sleep while sitting cross-legged or on the side nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

وإن نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا بأن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالأرض كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does sleeping on a bare-backed animal nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

وإذا نام راكبا على دابة والدابة عريانة فإن كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه أما حالة الهبوط يكون حدثا. كذا في المحيط.

Mas'alah: Does sleeping on a saddled animal or on an oven nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

وإن نام على ظهر الدابة في إكاف لا ينتقض وضوءه وإن نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجليه كان محدثا. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the difference between light and heavy drowsiness regarding wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

وأما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو إما أن يكون ثقيلا أو خفيفا فإن كان ثقيلا فهو

حدث وإن كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وإن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل. كذا في المحيط وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Do fainting, insanity, unconsciousness, and intoxication nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

(ومنها الإغماء والجنون والغشي والسكر) الإغماء ينقض الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر في هذا الباب أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه إذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does sleeping while lying down or leaning nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=6)

"والنوم مضطجعا أو متطئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط" لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المافصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الأرض ويبلغ الاسترخاء غايته بهذا النوع من الاستناد غير أن السند يمنعه من السقوط بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرهما في الصحيح لأن بعض الاستمساك باق إذ لو زال لسقط فلم يتم الإسترخاء والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "لا وضوء على من نام قائما

أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا" فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصلة

Mas'alah: Does loss of consciousness or insanity nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=6)

"والغلبة على العقل بالإغماء والجنون" لأنه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والإغماء حدث في الأحوال كلها وهو القياس في النوم إلا أنا عرفناه بالأثر والإغماء فوقه فلا يقاس عليه

Mas'alah: Does sleep nullify wudu in different positions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=6)

والنوم مضطجعا أو متطئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المافصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الأرض ويبلغ الاسترخاء عايته بهذا النوع من الاستناد غير أن السند يمنعه من السقوط بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرهما في الصحيح لأن بعض الاستمساك باق إذ لو زال لسقط فلم يتم الإسترخاء والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصلة

Mas'alah: Does loss of consciousness or insanity nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=6)

والغلبة على العقل بالإغماء والجنون لأنه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والإغماء حدث في الأحوال كلها وهو القياس في النوم إلا أنا عرفناه بالأثر والإغماء فوقه فلا يقاس عليه

Mas'alah: Does sleep, fainting, insanity, or touching a woman nullify wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=6)

وينقضه النوم مضطجعا، وكذلك المتكئ والمستند والإغماء والجنون، والنوم قائما (ف) وراكعا (ف) وساجدا (ف) وقاعدا (ف) ومس المرأة لا ينقض الوضوء، وكذا مس الذكر (ف) ،

Mas'alah: Does sleeping, fainting, or insanity nullify wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=6)

قال: (وينقضه النوم مضطجعا لما روينا، وكذلك المتكئ والمستند) لأنه مثله في المعنى. قال – عليه الصلاة والسلام: «العين وكاء السه، فإذا نامت العين انحل الوكاء» قال: (والإغماء والجنون) لأنهما أبلغ في إزالة المسكة من النوم ; لأن النائم يستيقظ بالانتباه، والمجنون والمغمى عليه لا.

Mas'alah: Does sleeping while standing, bowing, prostrating, or sitting nullify wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=6)

قال: (والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا) لا ينقض لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا» .

Mas'alah: Does sleeping while lying down nullify wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=8)

قال : (وينقضه النوم مضطجعا) لما روينا ، (وكذلك المتكئ والمستند) لأنه مثله في المعنى . قال عليه الصلاة والسلام : ' العين وكاء السه ، فإذا نامت العين انحل الوكاء ' .

Mas'alah: Do fainting and insanity nullify wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=8)

قال : (والإغماء والجنون) لأنهما أبلغ في إزالة المسكة من النوم ، لأن النائم يستيقظ بالانتباه ، والمجنون والمغمى عليه لا .

Mas'alah: Does sleeping while standing, bowing, prostrating, or sitting nullify wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=8)

قال : (والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا) لا ينقض لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا ' .

Mas'alah: What is the ruling on laughter and doubt regarding wudu nullification?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=9)

والضحك أن يسمعها هو لا غير ، قالوا : وتبطل الصلاة لا غير ؛ والتبسم ما لا يسمعه هو ولا غيره ولا حكم له ، وإن شك في نقض وضوئه ، فإن كان أول شكه أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله ، وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة أو بالعكس أخذ باليقين .

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while lying down or leaning as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=43)

والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط) لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن به، والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الأرض، ويبلغ الاسترخاء [العناية] منهم من جعله مع محمد، ومنهم من جعله مع أبي حنيفة، واختاره المصنف. . (قوله: ولو نزل إلى ما لان) أي الذي لان من الأنف: يعني المارن. فإن قيل حكم هذه المسألة قد علم من قوله في أول الفصل والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه

حكم التطهير فكان ذكره تكررا. أجيب بأن ذكره هاهنا ليس لبيان حكمه لكونه معلوما من ذلك إذا وصل الدم إلى قصبة الأنف، وإنما ذكره هاهنا بيانا لاتفاق أصحابنا؛ لأن عند زفر لا ينقض بوصوله إلى قصبة الأنف، وإنما ينقض إذا وصل إلى ما لان وإليه أشار بقوله بالاتفاق. وقوله: لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير: يعني بالاتفاق لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر (قوله: والنوم مضطجعا) لما فرغ من بيان نقض الوضوء بما يخرج من البدن حقيقة ذكر نقضه بما يوجب ذلك حكما (قوله: والنوم مضطجعا) وهو أن يضع النائم جنبه على الأرض ينقض الوضوء؛ لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج ريح عادة، والثابت عادة كالمتيقن به، ألا ترى أن من دخل المستراح ثم شك في وضوئه فإنه يحكم بنقض وضوئه؛ لأن العادة جرت عند الدخول في الخلاء بالتبرز، بخلاف ما إذا شك بدون الدخول، وكذلك النوم متكئا على أحد وركيه، والاتكاء افتعال من وكأ معتل الفاء مهموز اللام مقدر لا مستعمل، فأبدل التاء في اتكاء من الواو إذ الأصل أو اتكأ، فإن التاء تبدل من الواو في افتعل وغيره (ولأن الاتكاء يزيل مسكة اليقظة) أي التماسك

غايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السند يمنعه من السقوط، بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها هو الصحيح، لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء، [العناية] الذي يكون لليقظان، وكذلك الاستناد إلى شيء كجدار أو حائط بحيث إذا أزيل سقط، وهو ليس من أصل رواية المبسوط وإنما هو مما اختاره الطحاوي؛ لأن الاسترخاء يبلغ غايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السند يمنعه من السقوط، والمروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا ينقض وضوءه على كل حال؛ لأن مقعده مستقر على الأرض فيأمن من خروج شيء منه (قوله: بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة) يعني إذا

كان على هيئة سجود الصلاة من تجافي البطن عن الفخذين وعدم افتراش الذراعين، أما إذا كان بخلافه فينقض. وقوله: وغيرها هو الصحيح احتراز عما ذكر ابن شجاع أنه لا يكون حدثا في هذه الأحوال إذا كان في الصلاة، أما إذا كان خارج الصلاة فهو حدث والذي صححه هو ظاهر الرواية (؛ لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال لسقط فلا يتم الاسترخاء) وإذا لم يتم لم يكن النوم في هذه الأحوال سببا لخروج شيء عادة فلا يقام مقامه؛ لأن السبب إنما يقام مقام المسبب إذا كان غالب الوجود بذلك السبب، أما إذا لم يغلب فلا؛ لأنه حينئذ يقع الشك في وجود الحدث

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness and insanity as nullifiers of wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=46)

)

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness and insanity as nullifiers of wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=46)

والغلبة على العقل بالإغماء والجنون) لأنه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء، والإغماء حدث في الأحوال كلها، وهو القياس في النوم إلا أنا عرفناه بالأثر، والإغماء فوقه فلا يقاس عليه [العناية] أجيب بأن أبا العالية ثقة نقل عنه الثقات كالحسن وإبراهيم النخعي والشعبي – رحمهم الله –، وكونه لا يبالي عمن أخذ يؤثر في مراسيله دون مسانيده، وقد أسند هذا الحديث إلى ابن عباس. ووجه التمسك بهذا الحديث من أوجه: الأول

نفي الوضوء عمن نام قائما أو راكعا أو ساجدا. والثاني: إثباته على من نام مضطجعا مؤكدا بإنما. فإن قيل: إنما للحصر ولا حصر هاهنا؛ لأن الوضوء لم ينحصر على من نام مضطجعا بل هو واجب على المستند والمتكئ كما مر وأجيب بأنا لا نسلم أنه للحصر بل هو لتأكيد الإثبات ولئن سلمنا فصيغته أفادت الحصر في المضطجع والمتكئ، والمستند يلحق به بطريق الدلالة. والثالث التعليل وهو قوله: «فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله» فإنه يدل على عدم وجوب الوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا لعدم الاسترخاء، وعلى وجوبه على المضطجع ومن هو بمعناه لوجوده فيه. قيل ومعنى قوله «استرخت مفاصله» : بلغ الاسترخاء غايته؛ لأن أصل الاسترخاء يوجد فيمن نام قائما، فحينئذ يتناقض أول الحديث وآخره. وربما يشير إلى هذا قوله: من قيل؛ لأن بعض الاستمساك باق، وقوله: فلا يتم الاسترخاء. . قال (والغلبة على العقل بالإغماء والجنون) والجنون مرفوع عطفا على قوله والغلبة، والجر خطأ؛ لأن العقل في الإغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب، ولهذا جاز الإغماء على الأنبياء دون الجنون، والإغماء ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا، وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ بارد. وقوله: (لأنه) أي؛ لأن كل واحد من الإغماء والجنون (فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء) ؛ لأن النائم يتنبه بالتنبه دونهما (والإغماء حدث في الأحوال كلها) يعني حال القيام والقعود والركوع والسجود لوجود الاسترخاء، وهو

Mas'alah: Does loud laughter nullify wudu in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=47)

(والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود) والقياس أنها لا تنقض. وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأنه ليس بخارج نجس، ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة

وسجدة التلاوة وخارج الصلاة. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا» وبمثله يترك القياس. [العناية] القياس في النوم لزوال المقعدة عن الأرض ووجود أصل الاسترخاء، لكن تركنا هذا القياس في النوم بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وضوء على من نام قائما» الحديث، والإغماء فوقه كما مر فلا يقاس عليه ولا يلحق به دلالة؛ إذ لا يلزم من ألا يكون أدنى الغفلة ناقضا ألا يكون أعلاها ناقضا. والسكر إذا حصل به تمايل في المشية كالإغماء قيل لم يعلل المصنف للجنون، ومن المشايخ من علله بغلبة الاسترخاء، ورد بأن المجنون قد يكون أقوى من الصحيح، والأولى أن يقال إنه ناقض باعتبار عدم مبالاته وتمييز الحدث عن غيره. قوله: (والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود) احتراز عن صلاة الجنازة، وكلامه واضح (ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «ألا من ضحك منكم قهقهة») الحديث، رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وأصحابه خلفه فجاء أعرابي وفي بصره سوء: أي ضعف، فوقع في ركية فضحك بعض أصحابه، فلما فرغ من صلاته قال: ألا من ضحك منكم» الحديث، ورواه أسامة بن زيد عن أبيه ورواه أبو العالية مرسلا ومسندا إلى أبي موسى الأشعري (وبمثله) أي بمثل هذا الحديث الذي عمل به الصحابة والتابعون، وكان راويه معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد كأبي موسى – رضي الله عنه – (يترك القياس) قيل التعلق

والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها. والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه، والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء.

Mas'alah: Does loud laughter (qahqaha) invalidate wudu according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=35)

قوله ثم قهقه إلخ يعني ضحك بالقهقهة وهي أن يسمع صوته من بحذائه وهو مفسد للصلاة وكذلك الضحك وهو أن يسمع صوته نفسه وأما التبسم فلا يفسد واختلفوا في انتقاض الوضوء بالقهقهة مع اتفاقهم بأنه لا ينتقض بالأخيرين فقالت الأئمة الثلاثة ومن تبعهم إنها ليست بناقضة للوضوء وأصحابنا حكموا بانتقاض الوضوء بها إذا وقعت في الصلاة زجرا وتشديدا لأحاديث مسندة ومرسلة وردت بذلك وقد طال كلامهم في الأحاديث قدحا وجرحا والحق أنه ليس يضر شيئا فإن بعض أسانيدها صحيحة وبعضها وإن كانت ضعيفة لكنها تتقوى بالاعتضاد والشواهد كما حققنا كل ذلك في رسالتنا الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وزدنا على ما ذكرنا فيها في شرحنا شرح الوقاية فبطالع فإنه لتحقيق المسائل مبسوط كاف ولتفصيل الدلائل منتخب واف

Mas'alah: Does sleeping while lying down nullify wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=8)

(قوله: والنوم مضطجعا) الذي تقدم هو الناقض الحقيقي وهذا الناقض الحكمي وهل النوم حدث أم لا الصحيح أنه ليس بحدث؛ لأنه لو كان حدثا استوى وجوده في الصلاة وغيرها ولكنا نقول الحدث ما لا يخلو عنه النائم، وقوله والنوم مضطجعا هذا إذا كان خارج الصلاة وأما إذا كان فيها كالمريض إذا صلى مضطجعا ففيه اختلاف والصحيح

أنه ينتقض أيضا وبه نأخذ وقال بعضهم لا ينقض.

Mas'alah: Does sleeping while leaning on one side nullify wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=8)

(قوله: أو متكئا) أي على أحد وركيه فهو كالمضطجع.

Mas'alah: Does sleeping while leaning on something nullify wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=8)

(قوله: أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط) الاستناد هو الاعتماد على الشيء، ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام لم ينقض وضوءه إذا كان مثبتا مقعدته على الأرض، وإن كان محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينقض أيضا.

Mas'alah: Does unconsciousness, insanity, or intoxication nullify wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=8)

(قوله: والغلبة على العقل بالإغماء والجنون) الإغماء آفة تعتري العقل وتغلبه والجنون آفة تعتري العقل وتسلبه، ويقال الإغماء آفة تضعف القوى ولا تزيل الحجا وهو العقل

والجنون آفة تزيل الحجا ولا تزيل القوى وهما حدثان في الصلاة وغيرها قل أو كثر. وكذا السكر ينقض الوضوء أيضا في الأحوال كلها في الصلاة وغيرها، والسكران هو الذي تختل مشيته ولا يعرف المرأة من الرجل، وقوله والجنون بالرفع ولا يجوز خفضه بالعطف على الإغماء؛ لأنه عكسه ويجوز خفضه على المجاورة.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu only when lying down with relaxed joints?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=81)

(باب النوم لا ينقض الوضوء إلا في حالة استرخاء المفاصل) أبو داود: عن ابن عباس رضي الله عنه "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان يسجد وينام وينفخ (ثم يقوم) فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا" . وفي رواية: فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله "." وروى أحمد بن حنبل أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله" .

فإن قيل: في سنده يزيد الدالاني. قيل له: سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال صدوق ثقة، وقال أحمد بن حنبل وابن معين وأبو عبد الرحمن النسائي: "ليس به بأس" . فإن قيل: روى أبو داود: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : / وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ "." قيل له: في سنده بقية بن الوليد، والوضين بن عطاء، وفيهما مقال، وقد وافقنا على هذه المسألة سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل رحمهم الله.

Mas'alah: Does sleep, unconsciousness, or laughter nullify wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=12)

والنوم مضطجعا أو متكأ أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، والغلبة على العقل بالإغماء، والجنون، والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود. ـــــــ والأصح ما لا يمكنه الإمساك إلا بكلمة اهـ. ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد اتحاد السبب: أي الغثيان، وهو الأصح، لأن الأحكام تضاف إلى أسبابها كما بسطه في الكافي. ولما ذكر الناقض الحقيقي عقبه بالناقض الحكمي فقال: (والنوم) سواء كان النائم (مضطجعا) وهو: وضع الجنب على الأرض (أو متكأ) وهو: الإعتماد على أحد وركيه (أو مستندا إلى شيء) أي: معتمدا عليه لكنه بحيث (لو أزيل) ذلك الشيء المستند إليه (لسقط) النائم، لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السند يمنع من السقوط، بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها وهو الصحيح، لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء، هداية. وفي الفتح: وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج؛ إذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زمننا لكثرة الأكل فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة اهـ. (والغلبة على العقل بالإغماء) وهو: آفة تعتري العقل وتغلبه (والجنون) وهو: آفة تعتري العقل وتسلبه، وهو مرفوع بالعطف على الغلبة، ولا يجوز خفضه بالعطف على الإغماء لأنه عكسه (والقهقهة) وهي: شدة الضحك بحيث يكون مسموعا له ولجاره، سواء بدت أسنانه أو لا، إذا كانت من بالغ يقظان (في كل صلاة) فريضة أو نافلة، لكن (ذات ركوع وسجود [1] بخلاف صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، فإنه لا ينتقض وضوءه، وتبطل صلاته وسجدته، وكذا الصبي والنائم. (1) الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ما رواه أبو معبد الخزاعي

قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية، فاستضحك القوم، فقهقوا، فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال: (من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة) ولما كان القياس يقتضي ألا تنتقض الطهارة بالقهقهة، وكان هذا الحديث يترك القياس بمثله اقتصرنا على ما ورد الحديث فيه، وهو القهقة في صلاة ذات ركوع وسجود، لأن كل شيء ورد على خلاف ما يقتضيه القياس يقتصر به على ما ورد فيه ولا يتجاوزه

Mas'alah: Does sleep nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=76)

قال (ولا ينقض النوم الوضوء ما دام قائما، أو راكعا، أو ساجدا، أو قاعدا، وينقضه مضطجعا، أو متكئا، أو على إحدى أليتيه) أما نوم المضطجع ناقض للوضوء، وفيه وجهان: أحدهما أن عينه حدث بالسنة المروية فيه؛ لأن كونه طاهرا ثابت بيقين، ولا يزال اليقين إلا بيقين مثله، وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا أن عينه حدث، والثاني، وهو: أن الحدث ما لا يخلو عنه النائم عادة فيجعل كالموجود حكما فإن نوم المضطجع يستحكم فتسترخي مفاصله، وإليه أشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». وهو ثابت عادة كالمتيقن به، وكان أبو موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - يقول: لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا حتى يعلم بخروج شيء منه، وكان إذا نام أجلس عنده من يحفظه فإذا انتبه سأله فإن أخبر بظهور شيء منه أعاد الوضوء، والمتكئ كالمضطجع؛ لأن مقعده زائل عن الأرض فأما القاعد إذا نام لم ينتقض وضوءه، وقال مالك - رحمه الله - إن طال النوم قاعدا انتقض وضوءه، وحجتنا حديث حذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال «نمت

قاعدا في المسجد حتى وقع ذقني على صدري فوجدت برد كف على ظهري فإذا هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت أعلي في هذا وضوء؟ فقال: لا حتى تضطجع»، ولأن مقعده مستقر على الأرض فيأمن خروج شيء منه فلا ينتقض وضوءه كما لو لم يطل نومه. فأما إذا نام قائما، أو راكعا، أو ساجدا لم ينتقض وضوءه عندنا، وعند الشافعي – رضي الله عنه – ينتقض وضوءه لحديث صفوان بن عسال المرادي قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، ولياليها إلا من جنابة لكن من بول، أو غائط، أو نوم» فهذا دليل على أن النوم حدث إلا أنا خصصنا نوم القاعد من هذا العموم بدليل الإجماع فبقي ما سواه على أصل القياس، ولأن مقعده زائل عن الأرض في حال نومه فهو كالمضطجع. (ولنا) حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا وضوء على من نام قائما، أو راكعا، أو ساجدا إنما الوضوء على من نام

Mas'alah: What are the rulings on sleep nullifying wudu in various postures in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=77)

مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»، وهو المعنى فإن الاستمساك باق مع النوم في هذه الأحوال بدليل أنه لم يسقط، وبقاء الاستمساك يؤمنه من خروج شيء منه فهو كالقاعد بخلاف المضطجع، وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال إذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه، وإن غلبته عيناه لم ينتقض؛ لأن القياس في نوم الساجد أنه حدث كنوم المضطجع، ومن الناس من يعتاد النوم على وجهه. تركنا القياس للبلوى فيه للمجتهدين، وهذا إذا غلبته عيناه لا إذا تعمد، وجه ظاهر الرواية ما روي أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال «إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي، وجسده في طاعتي»، وإنما يكون جسده في الطاعة إذا بقي وضوءه، ولأن الاستمساك باق فإنه لو زال لسقط على أحد شقيه، وذكر ابن شجاع عن محمد – رحمه الله تعالى – أن نوم القائم، والراكع، والساجد إنما لا يكون حدثا إذا كان في الصلاة فأما خارج الصلاة يكون حدثا، وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما لبقاء الاستمساك فإن كان القاعد مستندا إلى شيء فنام قال الطحاوي – رحمه الله تعالى – إن كان بحال لو أزيل سنده عنه يسقط انتقض وضوءه لزوال الاستمساك، والمروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا ينتقض وضوءه على كل حال؛ لأن مقعده مستقر على الأرض فيأمن خروج شيء منه. فإن نام قاعدا فسقط، روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لم ينتقض وضوءه؛ لأنه لم يوجد شيء من النوم، وهو الحدث، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال ينتقض وضوءه لزوال الاستمساك بالنوم حين سقط، وعن محمد – رحمه الله تعالى – إن انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض لم ينتقض وضوءه، وإن زايل مقعده الأرض قبل أن ينتبه انتقض وضوءه.

Mas'alah: Does fainting nullify wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=87)

قال (، والإغماء ينقض الوضوء في الأحوال كلها) «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ في مرضه فلما أراد أن يقوم أغمي عليه فلما أفاق توضأ ثانيا»، ولأن الإغماء في غفلة المرء عن نفسه فوق النوم مضطجعا فإن هناك إذا نبه انتبه، وها هنا لا ينتبه، وكذلك يقطع الصلاة لو عرض في خلال الصلاة، ويمنع من البناء عليها؛ لأن البناء على

الصلاة عند سبق الحدث مستحسن فيما تعم به البلوى، والإغماء ليس من هذا في شيء. وكذلك لو مات الإمام استقبل القوم الصلاة بإمام آخر؛ لأن عمله انقطع بموته قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، وهذا ليس من جملتها، والبناء على المنقطع غير ممكن فلهذا استقبلوا.

Mas'alah: Does sleeping while lying down or leaning nullify wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=187)

والنوم مضطجعا، أو متكئا، أو مستندا غير مستقر على الأرض، منحة السلوك وعند الشافعي: لا ينقض مطلقا (1) . وعند زفر ينقض مطلقا (2) . [النوم الناقض] قوله: والنوم مضطجعا، أو متكئا، أو مستندا غير مستقر على الأرض. لأن النوم بهذه الصفة سبب خروج النجاسة، باسترخاء المفاصل (3) ، والسبب يقوم مقام المسبب؛ احتياطا في باب العبادات (4) . وقوله: "غير مستقر" ، قيد لقوله: "مستندا" قيد به؛ لأنه إذا نام مستندا (1) وإليه ذهب المالكية. وعند الحنابلة: ينقض ما فحش منه، والفاحش عندهم في نفس كل أحد بحسبه. القوانين الفقهية ص 22، مختصر خليل ص 14، نهاية المحتاج 1/ 100، المنهاج 1/ 27، زاد المحتاج 1/ 27، منتهى الإرادات 1/ 65، نيل المآرب 1/ 69. (2) بدائع الصنائع 1/ 24، الهداية 1/ 15، شرح فتح القدير 1/ 39، الاختيار 1/ 10. (3) غاية الاسترخاء، وإلا فأصل الاسترخاء موجود حالة القيام، والقعود، والركوع، والسجود، ونحو ذلك، فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع. تبيين الحقائق 1/ 10، حاشية الشلبي 1/ 10 (4) وعند المالكية: النوم الثقيل، وضابطه: أن لا يشعر بالصوت المرتفع بقربه، أو بسقوط شيء من يده وهو لا يشعر

-ينقض ولو قصر دون الخفيف. وعند الشافعية: النوم ناقض، إلا النوم قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض. وعند الحنابلة: النوم إذا كان يسيرا لم ينقض، وإن كان كثيرا ينقض. تبيين الحقائق 1/ 9، كنز الدقائق 1/ 9، الكتاب 1/ 3، الجوهرة النيرة 1/ 10، تحفة الفقهاء 1/ 9، الهداية 1/ 15 شرح الوقاية 1/ 11، المختار 1/ 10، ملتقى الأبحر 1/ 19، جواهر الإكليل 1/ 20، أقرب المسالك ص 8، الوجيز 1/ 16، رحمة الأمة 1/ 13، التسهيل في الفقه ص 46، العمدة ص 8.

Mas'alah: Does loss of consciousness due to fainting, insanity, or intoxication nullify wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=188)

وغلبة العقل بإغماء، أو جنون، أو سكر، منحة السلوك إلى شيء، لو أزيل عنه لسقط، ينقض وضوءه، وإلا لا (1) . وعن الطحاوي (2) : أنه ينقض مطلقا (3) . والأول أصح (4) . [زوال العقل] قوله: وغلبة (5) العقل بإغماء، أو جنون، أو سكر. لأن هذه الأشياء سبب لخروج النجاسة، بواسطة الغفلة، وزوال المسكة (6) ، (1) تحفة الفقهاء 1/ 23، الكتاب 1/ 13، ملتقى الأبحر 1/ 19، الجوهرة النيرة ص 10، تبيين الحقائق 1/ 10، الهداية 1/ 15، الاختيار 1/ 10. (2) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر، الفقيه، الإمام، الحافظ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، ولد سنة 229 هـ، صحب المزني وتفقه عليه، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب. من تصانيفه: معاني الآثار، وأحكام القرآن، والنوادر الفقهية، توفي بمصر سنة 321 هـ. المنتظم 13/ 318، الجواهر المضية 1/ 271، وفيات الأعيان 1/ 71، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 339، لسان الميزان 1/

274. (3) ونصه: "ومن نام جالسا، أو قائما فلا وضوء عليه، ومن نام مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط كان عليه الوضوء، ومن نام قائما، أو على ما سوى الحالين الأوليين اللتين ذكرنا أن لا وضوء عليه فيهما، فعليه الوضوء" . مختصر الطحاوي ص 18. (4) وصححه أيضا علاء الدين السمرقندي، والكاساني، والزيلعي، وغيرهم، وهو رواية عن أبي حنيفة، رواها أبو يوسف عنه. تبيين الحقائق 1/ 10، بدائع الصنائع 1/ 31، الجوهرة النيرة 1/ 10، تحفة الفقهاء 1/ 23. (5) الغين واللام والباء: أصل صحيح يدل على قوة، وقهر، وشدة. فكأن الإغماء والجنون والسكر، غلب على العقل فغطاه وستره. معجم مقاييس اللغة 4/ 388 باب الغين واللام وما يثلثهما مادة غلب، مختار الصحاح ص 199 مادة غلب، لسان العرب 1/ 652 مادة غلب، المصباح المنير 2 ص 450 مادة غلبه. (6) المسكة -بضم الميم-: العقل، وتطلق ويراد بها القوة، وأصل المسكة ما يتمسك به، =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: Is loss of consciousness considered equivalent to the emission of impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=189)

فيقام مقام خروج النجاسة (1) .

Mas'alah: What is the legal definition of intoxication (sukr) that nullifies wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=189)

وحد السكر: أن يدخل في بعض مشيه تحرك (2) . وقيل: أن لا يعرف الرجل، من المرأة (3) .

Mas'alah: What is the difference between fainting and insanity regarding the nullification of wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=189)

والفرق بين الإغماء، والجنون: أن العقل يكون في الإغماء مغلوبا، وفي الجنون مسلوبا (4) ، حتى صح الإغماء على الأنبياء، دون الجنون (5) . = وما يمسك الأبدان من الغذاء والشراب. المصباح المنير 2/ 573 مادة مسكت، معجم مقاييس اللغة 5/ 320 باب الميم والسين وما يثلثهما مادة مسك، القاموس المحيط 4/ 242 مادة "م س ك" . (1) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 13، تبيين الحقائق 1/ 10، بدائع الصنائع 1/ 31، تحفة الفقهاء 1/ 23، الجوهرة النيرة 1/ 10، نور الإيضاح ص 125، كنز الدقائق 1/ 10، تنوير الأبصار 1/ 143، وقاية الرواية 1/ 11، كشف الحقائق 1/ 11، الدرر السنية في شرح الفوائد الفقهية (مخطوط) لوحة 5 / ب. (2) أي: تمايل. قال ابن الهمام عن هذا التعريف: "وهو الأصح" ا. هـ. أي من التعريف الثاني شرح فتح القدير 1/ 50. (3) عزا ابن الهمام هذا القول لصاحب الخلاصة. وقيل: أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الطول من العرض. وقيل: أن يغلب عليه الهذيان في أكثر كلامه. وأكثر الحنفية عليه وهو المختار للفتوى عندهم. وعند الشافعية، السكر الناقض: ما لا شعور معه، دون أوائل النشوة. شرح فتح القدير 1/ 50، حاشية رد المحتار 144، البحر

الرائق 1/ 40، روضة الطالبين 1/ 74، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 71. (4) شرح فتح القدير 1/ 50، العناية 1/ 50. (5) والإغماء ضرب من الأمراض، يضعف القوى، ولا يزيل الحجا. وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ بارد. =

Mas'alah: What is the section on sleep, fainting, unconsciousness, insanity, and intoxication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=40)

(نوع آخر) في النوم والإغمام والغشي والجنون والسكر

Mas'alah: Does sleep in different postures nullify wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=40)

إذا نام في صلاته قائما أو راكعا أو ساجدا، فلا وضوء عليه، ولو نام مضطجعا أو متوركا، فعليه الوضوء، والأصل في ذلك ما روي عن رسول الله عليه السلام أنه نام في صلاته، ومضى فيها، فلما فرغ قال: «إذا نام الرجل راكعا أو ساجدا أو قائما، فلا وضوء عليه، إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله» فهذا الحديث حجة لنا في الفصول كلها من حيث النص، وإنه ظاهر، وكذلك من حيث التعليل حجة؛ لأن النبي عليه السلام علل لوجوب الوضوء باسترخاء المفاصل، ولم يرد به أصل الاسترخاء؛ لأن أصل الاسترخاء موجود في حالة الركوع والسجود، لأن الاسترخاء نتيجة النوم، والنوم موجود في الأحوال كلها. ولو حمل آخر الحديث على

أصل الاسترخاء صار كأن النبي عليه السلام، قال في صدر الحديث: «لا وضوء على من استرخت مفاصله» ، ثم قال في آخر الحديث: «إنما الوضوء على من استرخت مفاصله» وفيه تناقض ظاهر، فلضرورة رفع التناقض يحمل آخر الحديث على النهاية في الاسترخاء، وإذا حمل عليه صار كأن النبي عليه السلام قال: إذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية والمبالغة، بأن زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء،
فالاسترخاء على النهاية والمبالغة، لا توجد في حال القيام والركوع والسجود، لأن بعض التماسك في هذه الأحوال باق؛ إذ لو لم يكن باقيا لكان سقط، وإذا كان بعض التماسك باقيا في هذه

الأحوال لم يكن الاسترخاء في هذه الأحوال على سبيل النهاية والمبالغة، والنبي عليه السلام إنما جعل النوم حدثا حال وجود الاسترخاء على سبيل النهاية والمبالغة.

Mas'alah: Does intentional sleep nullify wudu according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=41)

ثم لم يفصل محمد رحمه الله في «الأصل» بينما إذا غلبه النوم، وبينما إذا نام متعمدا، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إنما لا ينتقض وضوءه إذا غلبه النوم، أما إذا نام متعمدا ينتقض وضوءه على كل حال، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في «شرح الأصل» ، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله قول أبي يوسف رحمه الله في السجود إذا تعمد النوم. والصحيح: ما ذكر في ظاهر الرواية: إذ لا فصل في الحديث.

Mas'alah: Does sleep while sitting and swaying nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=41)

وإن نام قاعدا وهو يتمايل في حال نومه ويضطرب، وربما يزول مقعده عن الأرض، إلا أنه لم يسقط، ظاهر المذهب أنه ليس بحدث، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه حدث، وفي النوم مضطجعا، الحال لا يخلو إن غلبت عيناه، فنام ثم اضطجع في حال نومه، فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث، فيتوضأ ويبني، ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا، فإنه يتوضأ ويستقبل الصلاة، هكذا حكي عن مشايخنا رحمهم الله.

Mas'alah: Does sleep during prayer nullify wudu for a sick person who prays lying down?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=41)

وفي «الفتاوى» : في المريض لا يستطيع أداء الصلاة إلا مضطجعا، فنام في الصلاة انتقض وضوءه، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قيل: لا ينتقض، والأول أصح.

Mas'alah: Does sleep while sitting on one heel in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=41)

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد رحمه الله إذا قعد في الصلاة وإحدى إليتيه على قدمه فنام، فلا وضوء عليه، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: هذا خلاف ما روي عن محمد رحمه الله في «الأصل» ، هذا إذا نام في الصلاة، وأما إذا نام خارج الصلاة إن نام مضطجعا أو متوركا ينتقض وضوءه، وإن نام قائما أو على هيئة الراكع أو الساجد ذكر

القدوري رحمه الله في «شرحه» أنه لا ينتقض وضوءه.

Mas'alah: Does sleep in the prostration posture nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=41)

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في «شرح المبسوط» فيما إذا نام ساجدا أن فيه اختلاف المشايخ، وذكر هو أيضا عن علي بن موسى العمي أنه قال: لا نص في هذه الصورة عن أصحابنا رحمهم الله، وينبغي أن لا ينتقض وضوءه إذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة، بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه.

Mas'alah: Does sleep in prostration outside of prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=41)

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إذا نام ساجد في غير الصلاة، فظاهر المذهب أن يكون حدثا.

Mas'alah: What do scholars say about sleep in prostration and its effect on wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=41)

قال رحمه الله: وقد ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في «إشاراته» ، وقد قال بعض العلماء: إن النوم في حالة السجود لا يكون حدثا وإن كان خارج الصلاة، وذكر محمد

Mas'alah: Does sleeping while sitting or in a bent posture nullify wudu according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=42)

رحمه الله في «صلاة الأثر» أن من نام قاعدا أو واضعا إليتيه على عقبيه وصار شبه المكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه، وعن علي بن يزيد الطبري قال: سمعت محمدا رحمه الله يقول: من نام هكذا على وجهه لا ينتقض وضوءه.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding sleep and loss of control in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=42)

وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إن الشرط عند محمد رحمه الله أن يضطجع على غيره، أما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر، وقال أبو يوسف رحمه الله: اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في زوال الاستمساك، فيكون حدثا ولم يذكر قول أبي حنيفة، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وقد نقل عنه فصل يدل على أنه كان يميل إلى ما قاله أبو يوسف رحمه الله، فإنه قال فيمن كان محدودبا، فسجد على فخذه أو ركبته بأن وضع أنفه على طرف ركبتيه صح سجوده، وجعل سجوده بمنزلة السجود على الوسادة أو اللبنة، فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره، فجاز أن يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره.

Mas'alah: Why does sleeping while seated with loss of stability nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=42)

وجه قول من يقول إنه ينتقض وضوءه أنه نام والمسكة زائلة عن مستوى جلوسه، فيكون حدثا كما لو نام مضطجعا على غيره، وكان القياس في حالة الصلاة كذلك لكن عرفناه بالأثر.

Mas'alah: Does sleeping while sitting upright or leaning nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=42)

وجه قول من قال: إنه لا يكون حدثا أن النوم في هذه الأحوال إنما لم يجعل حدثا في الصلاة لانعدام استرخاء المفاصل على سبيل النهاية والمبالغة، وهذا المعنى موجود في غير حالة الصلاة، وأما إذا نام قاعدا مسويا إليتيه على الأرض لا ينتقض وضوءه، وإن نام قاعدا (على) مستوى الجلوس، ولكن مستندا إلى جدار أو أسطوانة، ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن ظاهر المذهب أنه لا ينتقض وضوءه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sleep while leaning on a support for wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=42)

وعن الطحاوي رحمه الله: أنه قال: إن كان بحيث لو أزيل السناد سقط، فهو كالمضطجع، وعلى هذا بعض المشايخ، وهذا لأنه إذا كان بهذه الصفة، فقد وجد زوال التماسك من كل وجه؛ لأنه لم يقعد لقوة نفسه إنما قعد لقوة الأسطوانة أو الحائط،

فينتقض وضوءه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on sleep nullifying wudu in various sitting positions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=42)

وفي «القدوري» : روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ينتقض وضوءه إذا كانت إليتاه مستوية على الأرض، وذكر شيخ الإسلام رواية عن أبي حنيفة غير مقيدة بما إذا كانت إليتاه مستوية على الأرض، ومنهم من قال: إن جعل عقبه عند مقعده، واستند إلى شيء ونام، لا يكون حدثا، وقيل: إذا كان مستقرا على الأرض غير مستوقر لا ينتقض وضوءه، وإن كان بحال لو أزيل السناد سقط، وإن كان مستوقرا غير مستقر على الأرض ينتقض وضوءه، وإن كان بحال لو أزيل السناد لا يسقط، ولو نام قاعدا مستوي الجلوس فسقط على الأرض ذكر شمس الأئمة رحمه الله: أن ظاهر الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله أنه إن انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض في حال سقوطه لم تنتقض طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on sleep while lying down and its effect on wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=42)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لو استيقظ حتى يضع جنبيه على الأرض، فلا وضوء عليه، وإن وضع جنبيه وهو نائم بطل وضوءه؛ لأنه وجد شيء من النوم مضطجعا فينتقض وضوءه. وعلى قولهما لا تنتقض طهارته حتى يسقط على الأرض قبل أن ينتبه،

ويشترط لانتقاض الطهارة عند أبي يوسف رحمه الله أن يكون الانتباه بعدما استقر نائما على الأرض، وهكذا روى ابن رستم عن محمد، وعن محمد رحمه الله في رواية كلما اضطجع إذا انتبه فعليه أن يتوضأ، لأنه وجد شيء من النوم

Mas'alah: What is the ruling on sleep while lying down and its effect on wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=43)

مضطجعا.

Mas'alah: Does sleep while riding an animal nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=43)

وإذا نام راكبا على دابة والدابة عريانة، فإن كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه (7ب1) لأن مقعده يكون متمكنا على ظهر الدابة، فلا يخاف خروج شيء منه، كما لو كان جالسا على الأرض ومقعده متمكن من الأرض، أما حالة الهبوط يكون حدثا؛ لأن مقعده لا يكون متمكنا على ظهر الدابة حالة الهبوط، فهو بمنزلة ما لو نام على الأرض متوركا، هذا هو الكلام في النوم.

Mas'alah: What is the ruling on drowsiness while lying down regarding wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=43)

وأما النعاس في حالة الاضطجاع، فلا يخلو إما أن يكون ثقيلا أو خفيفا، فإن كان ثقيلا فهو حدث، وإن كان خفيفا لا يكون حدثا، والفاصل بين الخفيف (والثقيل) أنه إن كان يسمع ما قيل عنده، فهو خفيف، وإن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل، هكذا حكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

Mas'alah: Does sleep during prostration of recitation or thanksgiving nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=43)

والنوم في سجده التلاوة لا ينقض الوضوء، كالنوم في السجدة الصلبية، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله. قال رحمه الله: وكذلك في سجدة الشكر عند محمد، وعند أبي حنيفة رحمه الله حدث؛ لأن سجدة الشكر عنده ليست بمروية، وفي «فوائد القاضي» الإمام أبي علي النسفي قوله مثل قول محمد، قال القاضي الإمام رحمه الله: وسواء سجده على وجه السنة، والنوم في سجدة السهو ليس بحدث.

Mas'alah: Does unconsciousness, insanity, or fainting nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=43)

والإغماء ينقض الوضوء وإن قل، وكذلك الجنون والغشي؛ لأن كل واحد من هذه الأشياء سبب لخروج النجاسة بواسطة الغفلة وزوال المسكة، فيقام مقام خروج النجاسة.

Mas'alah: Does intoxication nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=43)

والسكر ينقض الوضوء أيضا؛ لأنه سبب لخروج الحدث بواسطة استرخاء المفاصل، فيقام مقام خروج الحدث احتياطا.

Mas'alah: What is the definition of intoxication that nullifies wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=43)

بعد هذا الكلام في حده وذكر بعض المشايخ في «شرح المبسوط» أن حد السكران هنا ما هو حد السكران في باب الحد، وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» ، فإنه قال: إن كان لا يعرف الرجل من المرأة ينتقض وضوءه، وهذا الحد ليس بلازم إذا دخل في بعض مشيته تحرك، فهو سكر ينتقض به وضوءه، كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وهو الصحيح، وهذا لأن السكر إنما أوجب انتقاض الوضوء لكونه سببا لخروج الحدث بواسطة الغفلة وزوال المسكة، فلما دخل في مشيته تحرك فقد زالت المسكة والله أعلم.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=19)

في الوضوء من النوم روى عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجدا وجالس حتى غط أو نفخ ثم قام إلى الصلاة فقلت: يا

رسول الله إنك قد نمت؟ فقال: "إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا فعل ذلك استرخت مفاصله" وروى عنه أنه بات عند ميمونة خالته فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال: فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتى بلال فأذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ. لا تضاد بين القول والفعل لأن المقصود في الحديث الأول اعلام ابن عباس بما يحتاج إلى علمه من حكم النوم في نفسه وسائر الناس فجعل له ما به الحاجة إلى معرفته وأخر حكم نوم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

الثاني وبينه بفعله بحضرته ليعلم أن حكمه في ذلك مبائن لحكم أمته فاجتمع له بقوله وفعله جواب ما سأله عنه من حكم النوم في نفسه وغيره وإنما افترق حكمه وحكم أمته فيه لقوله أن عيني تنامان ولا ينام قلبي والوضوء لا يجب إلا من نوم فيه استرخاء المفاصل وإذا لم ينم قلبه لم تسترخ مفاصله ولعل القول والفعل كانا في ليلة واحدة وروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ" فجعل يقظة العين مثل الوكاء للقربة فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث وروى أنما العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهذا من أحسن الكنايات وألطفها فعرفت أن الطهارة لا ينقضها منه إلا ما كان معه استرخاء المفاصل دل قوله عليه السلام: "إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه" وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عند رؤيته حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد ما هذا الحبل فقالوا فلانة تصلي فإذا خشيت أن تغلب أخذت به فقال: "فلتصل ما عقلت فإذا غلبت فلتنم" ففيهما صحة الصلاة مع مخالطة النوم لغير

المسترخي وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاء عمر فقال: يا رسول الله الصلاة الصلاة, قال: "فصلوا" ولم يذكر أنهم توضؤا وكان ابن عمر ينام قاعدا ولا يتوضأ وإذا نام مضطجعا توضأ وعلى هذا كان الصحابة في زمانه وبعده وعلى هذا يحتمل قول أبي هريرة من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء دفعا للتعارض والتنافي.

Mas'alah: Does sleeping while lying down nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=41)

ونوم مضطجع ومتورك, ـــــــ ولو في نوم أخر ولم يذكر محمد الإمام والصحيح يعتبر التحويل للزم فإذا لم يحوله إلى مكان أخر وأعاده إلى أي إصبع كان أو رجله زال عنه الضمان وأن حوله لا بد أن يعيده حال اليقظة وينقضه أيضا (نوم) شخص (مضطجع) شروع في الناقض الحكمي بعد الحقيقي بناء على انه عينه غير ناقض بل ما لايخلو عنه النائم وقيل ناقض ورجح الأول في (السراج) وبه جزم الشارح بل حكى في (التوضيح) الاتفاق عليه وأقول وينبغي أن يكون عينه ناقضا اتفاقا/ فيمن به انفلات ريح لأن ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالمهموم أولى. وأراد بالمضطجع من زالت مسكته أي قوته الماسكة بزوال مقعدته عن الأرض لا خصوص اللغوي الذي هو وضع الجنب فعم المستلقي والمنكب (ومتورك) وهو الذي زالت مقعدته وافرده تنبيها على أن الناقض منه ما كان معه زوال المقعدة لا ما لم يكن كما إذا بسط قدميه من جانب حال كون اليتيه على الأرض فان هذا وإن كان توركا إلا أن النوم معه غير ناقض وهذا أولى من إلحاق المستلقي والمنكب بالمضطجع كما في (البحر) وبهذا

روي انه لو قال ونوم يزيل مسكته كما في (الدرر) لكان أولى وعم كلامه المريض إذا صلى مضطجعا وهذا هو الأصح وفي (الغزنوية) وعليه الفتوى ويخرج بمن زالت مقعدته القائم والقاعد والركع مطلقا والساجد في الصلاة وأما خارجها فيشترط أن يكون على الهيئة المسنونة قال في (البدائع) وهذا هو القياس في الصلاة إلا انا تركناه بالنص ,انتهى. أي انه اقتضى عدم النقض مطلقا فما في (البحر) من تصحيح الشارح لهذا فخو بل في (عقد الفرائد) إنما لا يفسد الوضوء بنوم الساجد في الصلاة إذا كان على الهيئة المسنونة قيد به في

Mas'alah: Does fainting and insanity nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=42)

وإغماء وجنون ـــــــ (المحيط) وهو الصحيح , انتهى. إلا أن هذا لم يوجد في (المحيط الرضوي) وسجود السهو والتلاوة كالصلبية وكذا الشكر ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده وعن الثاني النقض في الثاني. وفي مفسدات (الخانية) لو تعمده في السجود فسدت إلا الركوع قال في (الفتح) كأنه لقيام المسكة فيه بخلاف السجود وكان ينبغي أن يقال إن لم يكن على الهيئة المسنونة انتهى. وحكي في (جوامع الفقه) الفساد فيها وعدمه مع الإعادة انتهى. وأقول والثاني مما يجب التعويل عليه وذلك لأن الهيئة المانعة من القول بالنقض مانعة من الفساد أيضا. ولو سقط من قعوده فعن الإمام أن انتبه قبل أن يصل إلى الأرض أو مع وصوله لا ينتقض وضوءه واعتبر محمد الانتباه قبل مزايلة المقعدة وقيل الفتوى على الأول وقال الحلواني ظاهر المذهب عن الإمام الثاني.

Mas'alah: Is the sleep of the Prophet ﷺ a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=42)

فائدة: من الخصائص أن نومه عليه الصلاة والسلام ليس بناقض.

Mas'alah: What is the definition of fainting and does it nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=42)

وينقضه أيضا (إغماء) وهو كما في التحرير آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا انتهى. وظاهر ما في (القاموس) أن الغشي نوع منه وهو الموافق لما في حدود المتكلمين إلا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء والغين فيه مضمومة كذا في (المغرب)

Mas'alah: Does insanity nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=42)

وينقضه أيضا (جنون) وهو مرض يزيل الحجى قال في (البحر) وظاهر كلامهم أن العته لا ينقض لقولهم بصحة العبادة معه فان قلت سقوط التكليف عنه يؤذن بزوال العقل قلت إنما لا ينقض فقط لقولهم انه كالصبي وفسروه بمختلط الكلام فاسد التدبير إلا انه لا يضرب ولا يشتم

Mas'alah: Does intoxication nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=43)

وسكر وقهقهة مصل بالغ ـــــــ وينقضه أيضا (سكر) بضم السين المهملة اسم مصدر والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها واختلف في حده هنا وفي الإيمان والحدود فقال الإمام انه سرود يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض ولا الطول من العرض وخوطب زجرا له وقالا بل يغلب عليه فيهدأ في أكثر كلامه ولا شك انه إذا وصل إلى هذه الحالة فقد دخل مشيته اختلال والتقييد بالأغلب يفيد أن النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكرانا وقد رجحوا قولهما في الأبواب الثلاثة قال في حدود (الفتح) وأكثر المشايخ على قولهما واختاروه للفتوى وفي نواقض (المجتبى) الصحيح قولهما ولم أر في كلامهم النقض بأكل الحشيشة إذا دخل في مشيته اختلال وينبغي النقض ففي (عقد الفرائد) أنهم حكموا بوقوع طلاقه إذا سكر منها زجرا له.

Mas'alah: Does laughter (qahqaha) during prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=43)

(و) ينقضه أيضا (قهقهة) شخص (مصل) ولو حكما صلاة كاملة ولو إيماء أو سجود سهو فتنقض قهقهة الباني بعد عوده في إحدى الروايتين كما في (الدراية) وبه جزم الشارح وفيها لو نسي الباني المسح فقهقهة قبل القيام إلى الصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام إليها وهي مسائل امتحان وفي (الخلاصة) لو ضحك القوم بعد سلام الإمام أو حدثه أو كلامه عمدا لا ينتقض على الأصح وصحح في (الفتح) النقض بعد الكلام لا الحدث والخلاف مبني على انه بعد سلام الإمام أو كلامه عمدا هل هو في الصلاة إلى أن يسلم بنفسه أو لا؟ فعلى ما في (الخلاصة) لا وعلى الثاني نعم غير أن الكلام عد قاطعا لا مفسدا لبقاء الطهارة بخلاف الحدث العمد وخرج بالاملة الجنازة

والتلاوة وأفاد إطلاقه انه لا فرق بين كون الوضوء ضمن غسل أو لا وهو الذي رجحه المتأخرون. قال في (البحر) وظاهر كلامه كجماعة أنها حدث وقيل لا وإنما وجب الوضوء زجرا وعليه جماعة منهم الدبوسي وأقول بل ظاهر كلامه الثاني بدليل قوله (بالغ) إذ لو كانت حدثا لاستوى فيها البالغ وغيره وقد حكى في (السراج) الإجماع على عدم النقض في العيني وأن جعله في (الدراية) احد أقوال ثلاثة فقيل: يبطلهما وقيل الوضوء فقط ولا يبعد أن يخرج الثاني على أنها حدث إلا أن ظاهر الأخبار تؤذن بأنها ليست حدثا وذلك انه ليس فيها إلا الأمر بإعادتهما ولا يلزم منها كونها حدثا ولذا رجحوا عدم النقض بقهقهة النائم وإن بطلت صلاته على ما عليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on laughter of a forgetful person and its effect on wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=44)

ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر ـــــــ وفي قهقهة الناسي روايتان وجزم الشارح بالنقض لأن حالته مذكرة قال في (المعراج) واثر الخلاف يظهر في مس المصحف فعلى أنها حدث لا يجوز وعلى أنها للزجر يجوز وأقول وينبغي أن يظهر أيضا في كتابة القران وأما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد وإلحاق الطواف بالصلاة يؤذن بأنه لا يجوز فتدبره

Mas'alah: Does sleep nullify wudu according to different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=26)

أحدها النوم وفيه ثلاثة أقوال فعند المزني تلميذ الشافعي يوجب الوضوء منه على كل حال وقع من الانسان وعند الفقهاء لا يوجب الوضوء الا ان يكون متساندا او متوركا او متكئا أو مضطجعا وعند ابي عبد الله لا يوجب الوضوء الا ان يكون مضطجعا

Mas'alah: Does loss of consciousness due to fear, pain, or intoxication nullify wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=26)

والثاني ذهاب العقل من خوف او ألم او وجع او سكر او بمرة أي سوداء او صفراء

Mas'alah: Does sleeping during prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=163)

مسألة 27 حكم طهارة من نام في الصلاة 474 - قال أصحابنا: إذا نام راكعا أو ساجدا أو قائما فلا وضوء عليه. 475 - وقال الشافعي: عليه الوضوء. 476 - لنا: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية، عن ابن عباس

عنهما قال: نام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاته حتى غط، ثم مضى فيها، ثم قال: ((إذا نام الرجل راكعا أو ساجدا فلا وضوء عليه حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)) . واللفظ لأبي عروبة: الحسين بن محمد بن مودود. 477 - قالوا: أبو العالية ضعيف، لأن ابن سيرين قال: حدث عمن شئت إلا عن الحسن وأبي العالية، فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا. 478 - قلنا: قال الدارقطني:

أجمع أصحاب الحديث أن أبا العالية ثقة، وكونه لا يبالي عمن أخذ، يؤثر في مراسيله، فأما إذا روى عن ابن عباس، فقد زال الإبهام.

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu based on the hadith of Safwan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=168)

493 - واحتجوا: بحديث صفوان رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم.

Mas'alah: How is the general ruling on sleep and wudu interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=168)

494 - والجواب: أن إطلاق النوم لا يتناول ما اختلفنا فيه، ومن حكم اللفظ أن يحمل على إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu based on the hadith 'The eyes are the drawstring of the anus'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=168)

495 - قالوا: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ)) .

Mas'alah: What is the underlying cause for wudu being required after sleep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=168)

496 – والجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن المعنى الموجب للوضوء ما لا

يخلو منه النائم، فوجب اعتبار الحالة التي يغلب فيها هذا المعنى، وقوله: ((فمن نام فليتوضأ)) يقتضي ما يطلق اسم النوم عليه.

Mas'alah: Does sleep while sitting without stability nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=169)

497 – قالوا: نام زائلا غير مستو جلوسه، كالمضطجع.

Mas'alah: What is the ruling on sleep of a reclining person and its effect on wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=169)

498 – قلنا: النبي – صلى الله عليه وسلم – علل للمضطجع بعلة، وهي استرخاء المفاصل، وهو أعلم بأوصاف الأصل؛ فلم يجب تعليله بغير علته، لا سيما إذا خالفها.

Mas'alah: Does loss of stable sitting position indicate relaxation of joints as a cause for wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=169)

499 – قالوا: فعلتنا توافق تعليله، لأن زواله عن مستوى جلوسه يكون مع الاسترخاء، وتمكنه يكون مع عدمه.

Mas'alah: What is the difference between a reclining person and a standing person regarding relaxation of joints?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=169)

500 – قلنا: النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل العلة الاسترخاء، فمن اعتبر زواله عن مستوى جلوسه فقد جعل الاسترخاء سببا، ومن جعل علته سببا للحكم فقد خالفها، ولأن المعنى في المضطجع أنه يوجد منه غاية الاسترخاء، وهذا المعنى لا يوجد في القائم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to relaxation of the sitting posture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=169)

501 – قالوا: النوم ليس بحدث، وإنما الحدث ما لا يخلو منه النائم، ومعلوم أن تماسك المضطجع أشد من تماسك الراكع؛ لاجتماع موضع الحدث في حال الأضطجاع، وأنفراجه في حال الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to relaxation of the sitting posture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=169)

502 – قلنا: لم يسقط الوضوء لعذر خروج الحدث في الركوع، وإنما أسقطناه لبقية التماسك والإحساس، ألا ترى أن التماسك لو زال لسقط؟ وهذا لا تعلق له بإمكان خروج الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to relaxation of the sitting posture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=169)

503 – قالوا: نقض الوضوء عند الاضطجاع نقضه عند القيام، كسائر الأحداث.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to relaxation of the sitting posture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=169)

504 – قلنا: نقابله بمثله، فنقول: ما لم ينقض الوضوء في حال القعود لم ينقضه في حال القيام، كالنعاس، ثم إنا نقول بموجب علتهم؛ لأن ما أوجب الوضوء حال الاضطجاع ليس هو النوم، وإنما هو خروج خارج منه، وهذا إذا وجد حال القيام

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to relaxation of the sitting posture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=170)

يقتضي الوضوء، وترجح ما ذكرناه بأن خبرنا نص في موضع الخلاف وتفصيل الأحوال الموجبة للوضوء والمسقطة، وخبرهم عموم اتفق على تخصيصه في القاعد وغيره، ولأن

في خبرنا الحكم والتعليل، وفي خبرهم الحكم بمجرده، ولأن خبرنا قضاء على عموم خبرهم في القعود، فيقضي عليه في بقية الأحوال، وما ذكرناه من القياس يشهد له العلة المنصوصة عليها، فهو أولى من العلة المستخرجة.

Mas'alah: Does sleep while lying down, reclining, or leaning nullify wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=56)

قوله: (والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط) . قال الشيخ حافظ الدين النسفي في "الكافي" : ولو نام مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب، وعن الطحاوي أنه ينتقض. انتهى. قال السروجي: وهو اختيار القدوري في مختصر جمعه لابنه. والصحيح رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا كان مقعده على الأرض لا ينتقض وضوؤه كيف ما كان.

Mas'alah: Do unconsciousness, insanity, and intoxication nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=28)

(ومنها) الإغماء والجنون والسكر الذي يستر العقل أما الإغماء فلأنه في استرخاء المفاصل، واستطلاق الوكاء فوق النوم مضطجعا، وذلك حدث فهذا أولى. وأما الجنون فلأن المبتلى به يحدث حدثا، ولا يشعر به فأقيم السبب مقام المسبب، والسكر الذي يستر العقل في معنى الجنون في عدم التمييز وقد انضاف إليه استرخاء المفاصل، ولا فرق في حق هؤلاء بين الاضطجاع، والقيام، لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل

بين حال، وحال.

Mas'alah: Does sleeping while lying down nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=28)

(ومنها) النوم مضطجعا في الصلاة أو في غيرها بلا

Mas'alah: Does sleeping while leaning on something nullify wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=29)

ولو نام مستندا إلى جدار، أو سارية، أو رجل، أو متكئا على يديه ذكر الطحاوي أنه إن كان بحال لو أزيل السند لسقط يكون حدثا، وإلا، فلا، وبه أخذ كثير من مشايخنا وروى خلف بن أيوب عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عمن استند إلى سارية، أو رجل فنام ولولا السارية والرجل لم يستمسك. قال إذا كانت أليته مستوثقة من الأرض، فلا وضوء عليه، وبه أخذ عامة مشايخنا، وهو الأصح لما روينا من الحديث، وذكرنا من المعنى،

Mas'alah: What is the ruling on wudu if a sleeping person falls while sitting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=29)

ولو نام قاعدا مستقرا على الأرض فسقط، وانتبه فإن انتبه بعدما سقط على الأرض، وهو

نائم انتقض وضوءه بالإجماع لوجود النوم مضطجعا، وإن قل، وإن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض روي عن أبي حنيفة أنه لا ينتقض وضوءه لانعدام النوم مضطجعا. وعن أبي يوسف أنه ينتقض وضوءه لزوال الاستمساك بالنوم حيث سقط، وعن محمد أنه إن انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض لم ينتقض وضوءه، وإن زايل مقعده قبل

أن ينتبه انتقض وضوءه.

Mas'alah: What type of sleep nullifies wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

. (و) ناقضه أيضا (نوم يزيل مسكته) أي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الأرض، وهو النوم مضطجعا أي واضعا أحد جنبيه على الأرض أو متكئا على أحد وركيه أو مستلقيا على قفاه أو منكبا على وجهه فإن المسكة إذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن به

Mas'alah: What type of sleep does not nullify wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

(وإلا) أي وإن لم يزل النوم مسكته بأن كان حال القيام أو القعود أو الركوع أو السجود إذا رفع بطنه عن فخذيه وأبعد عضديه عن جنبيه (فلا) أي لا ينقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on intentional sleep during prayer as a nullifier of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

(وإن تعمد) أي نام قصدا (في الصلاة) خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on the sleep of one leaning on something that would fall if removed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

(واختلف في) نوم (مستند إلى ما لو أزيل لسقط) قاله في الهداية عند عد النواقض أو مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط، وقال شراحه هذا مما اختاره الطحاوي وليس من أصل رواية المبسوط. وفي المحيط إن لم يكن مستقرا على الأرض كان حدثا وإن كان مستقرا لا وهو الأصح وفيه لو نام قائما أو قاعدا فسقط إن انتبه قبل السقوط أو حالة السقوط أو سقط نائما فانتبه من ساعته لم ينتقض وإن استقر نائما ثم انتبه انتقض، ولو نام على دابة هي عريانة إن كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث.

Mas'alah: What are the rulings on unconsciousness, intoxication, and insanity as nullifiers of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

. (و) ناقضه أيضا (الإغماء، والسكر) الذي حصل به في مشيه تمايل (والجنون) أما الأولان فلزوال المسكة بهما وأما الثالث فلعدم تمييزه الحدث عن غيره. .

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter as a nullifier of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

. (و) ناقضه أيضا (قهقهة بالغ) وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه وأما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلاة، والتبسم لا يبطل شيئا منهما

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter invalidating wudu and prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

(صلاة كاملة) أي ذات ركوع وسجود وذلك لأن النص الوارد فيه وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إلا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة ولا قهقهة الصبي والنائم والمغتسل، والقهقهة خارج الصلاة ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وإن أفسدتهما

Mas'alah: Is sleep a nullifier of wudu or is it the hidden hadath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

(تنبيهان) أحدهما ليس الناقض النوم بل الحدث ولكن أقيم السبب الظاهر وهو النوم مقامه كما في السفر ونحوه. الثاني أن التقييد بالنوم يخرج النعاس مضطجعا قال في البحر: ولا ذكر له في المذهب، والظاهر أنه ليس بحدث. وقال أبو علي الدقاق وأبو علي الرازي: إن كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا كذا في شرح الهداية اهـ. قلت لكن صرح به قاضي خان من غير إسناده لأحد فاقتضى كونه المذهب، فقال:

والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده. اهـ.

Mas'alah: Does intentional laughter in prayer nullify wudu according to Zufar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

(قوله: إلا أن يتعمد) أقول لا يخلو إما أن يكون متنا أو شرحا فإن يكن متنا فهو استثناء من قوله: وناقضه قهقهة بالغ، وفيه نظر لأنه يلزم منه عدم بطلان وضوئه كصلاته ولم يقل بذلك إلا زفر – رحمه الله – كما سنذكره وفيما ذكره المصنف – رحمه الله – في باب

Mas'alah: What is the ruling on wudu when the imam exits prayer by laughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=15)

المصلي في القهقهة لأنها حينئذ تكون خروجا بصنعه وسيأتي أن الصلاة تتم به كيف كان (فإذا) (خرج الإمام) عن الصلاة (به) أي بتعمد القهقهة (فقهقه المأموم) (لم ينتقض وضوءه) لأن خروج الإمام خروج له (إلا أن يكون مسبوقا) فإنها حينئذ تكون في أثناء صلاته. . (و) ناقضه أيضا (المباشرة الفاحشة) وهي أن يباشر امرأته متجردين وانتشرت آلته وأصاب فرجه فرجها (للجانبين) أي ينتقض وضوء الرجل، والمرأة (لا مس الذكر، والمرأة) فإنه غير ناقض عندنا خلافا للشافعي

Mas'alah: Does loud laughter after the wiping period expires or a bandage heals require wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=18)

ماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا ماسح الجبيرة إذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه *

Mas'alah: Does a follower with water laughing behind a tayammum imam require wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=18)

وكذا المتوضئ إذا اقتدى بالمتيمم والمتوضئ يرى الماء والإمام لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء *

Mas'alah: Does laughing behind an imam praying to the wrong qibla necessitate wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=18)

وكذا المقتدي إذا كان يعلم أن إمامه يصلي إلى غير القبلة والإمام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء * وإن كان الإمام يعلم أنه افتتح الصلاة إلى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي * وكذا لو كان المقتدي يعلم أن على الإمام فائتة والإمام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء *

Mas'alah: Does the imam or followers need wudu if they laugh after sitting for tashahhud?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=18)

رجل صلى بقوم فقعدوا قدر التشهد

ولم يتشهدوا ثم ضحك الإمام ثم ضحك القوم فإن الإمام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: Does an illiterate person who learns a sura in prayer and then laughs need wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=19)

الأمي إذا تعلم سورة في الصلاة ثم قهقه روى عن أبي يوسف رحمه الله أن عليه الوضوء *

Mas'alah: Does a naked person who finds clothes after a rak'a and then laugh need wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=19)

العاري إذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لأنه لم يبق في الصلاة* وفي رواية عليه الوضوء وكذا الأمة إذا صلت بغير قناع ركعة ثم أعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها * وفي رواية عليها الوضوء *

Mas'alah: Does loud laughter by a follower who mistakenly prays Asr behind a Zuhr imam require wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=19)

رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي كان لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وإن قهقه كان عليه الوضوء *

Mas'alah: Does loud laughter in various invalid prayers (e.g., missed fard, Eid after noon) require wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=19)

رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها أو كان في صلات العيد فزالت الشمس أو كان في الجمعة ودخل وقت العصر أو صلى ومقامه طاهر و موضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء *

Mas'alah: Does loud laughter after renewing wudu for building upon prayer require wudu again?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=19)

إذا أحدث الرجل في الصلاة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء.

Mas'alah: Does sleep during or outside prayer nullify wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=19)

فصل في النوم تكلم العلماء في تفصيل أحوال النوم وهو على وجهين * الأول أن يكون في الصلاة والثاني أن يكون خارج الصلاة أما الأول فظاهر المذهب أن النوم في الصلاة لا يكون حدثا نام قائما أو راكعا أو ساجدا إلا أن مضطجعا أو متكئا والاضطجاع على

نوعين إن غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وإن تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فإنه يتوضأ ويستقبل* ومن عجز عن الصلاة قائما أو قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينقض وضوءه * ولو نام ساجدا في الصلاة ذكرنا أنه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية * فإن تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته* ولو تعمد النوم في قيامه أو ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم* وأما الوجه الثاني إذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع و السجود قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل إن كان ساجدا على وجه السنة بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة إبطيه لا يكون حدثا* وإن كان ساجدا على غير وجه السنة بأن ألصق بطنه بفخذيه وافترش بذراعيه كان حدثا وإن كان قاعدا مستويا إليتيه على الأرض مستوثقا مسكته ولم يسند ظهره إلى شيء لا وضوء عليه* وإن نام قاعدا واضعا إليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول أبو يوسف رحمه الله * وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله * وإن نام قاعدا مستويا إليتيه على الأرض مستندا إلى حائط أو إلى اسطوانة عن أبو حنيفة رحمه الله أنه لا وضوء عليه * وهكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله * وإن نام متربعا وقد أسند ظهره إلى شيء قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لا يكون حدثا * وقال الطحاوي رحمه الله إن كان بحال لو أزيل السند يسقط فهو حدث وإلا فلا * وإن نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الأرض قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثا وإن نام جالسا وسقط قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب عن أبو حنيفة رحمه الله أنه إن انتبه قبل أن يزول مقعده عن الأرض لا ينتقض وضوءه * وإن انتبه بعدما زال مقعده عن الأرض انتقض وضوءه سقط أو لم يسقط وإن نام قاعدا متوركا فهو بمزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الأرض * وحقيقة المعنى في ذلك أن المعتبر استرخاء المفاصل فإذا لم

يسقط على وجهه ولم يقرب إلى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاستراخاء * وإن نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجليه كان حدثا لأن ذلك سبب لاسترخاء المفاصل* وإن نام على ظهر الدابة في سرج أو اكاف لا ينتقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده * السكران إذا أفاق إن سكرانا لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لأنه بمنزلة الإغماء. *

Mas'alah: What is the ruling on sleeping as a nullifier of wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=43)

(والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط) لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن به، والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الأرض، ويبلغ الاسترخاء [فتح القدير] من الجوف بأن كان أصفر أو منتنا عن أبي نصر، وعن أبي الليث هو كالبلغمي، وقيل نجس عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وهذا معنى قول أبي الليث: ولو نزل من الرأس فطاهر اتفاقا.

Mas'alah: Does unconsciousness and insanity nullify wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=46)

(والغلبة على العقل بالإغماء والجنون) لأنه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء، والإغماء حدث في الأحوال كلها، وهو القياس في النوم إلا أنا عرفناه بالأثر، والإغماء

فوقه فلا يقاس عليه [فتح القدير] أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: يا رسول الله وجب علي وضوء؟ قال: لا حتى تضع جنبك على الأرض» قال البيهقي: تفرد به بحر بن كثير السقاء وهو ضعيف. وأنت إذا تأملت فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن، ولو لم يكن فالحديث الذي عيناه سابقا من أن عين النوم ليس حدثا فاعتبرت مظنته إلخ يستقل بالمطلوب، هذا وسجدة التلاوة في هذا كالصلبية، وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافا لأبي حنيفة كذا قيل، وقياس ما قدمناه من عدم الفرق بين كونه في الصلاة أو خارجها يقتضي عدم الخلاف في عدم الانتقاض بالنوم فيها. نعم ينتقض على مقابل الصحيح وخلاف المشايخ المنقول في الانتقاض به في سجود السهو ينبغي أن يحكم على الخلاف بالخطأ؛ لأن سجود السهو يقع في الصلاة فلا ينقض، ولو صلى المريض مضطجعا فنام اختلف المشايخ فيه، وصحح النقض. (قوله والجنون) بالرفع؛ لأنه ليس عطفا على الإغماء؛ لأنه ليس غلبة على العقل بل زواله. وفي مبسوط شيخ الإسلام: لم ينقض لغلبة الاسترخاء؛ لأن المجنون أقوى من الصحيح، بل لعدم تمييزه الحدث من غيره. وفي الخلاصة: السكر حدث إذا لم يعرف به الرجل من المرأة. وفي المجتبى: إذا دخل في مشيته تمايل وهو الأصح (قوله وهو القياس في النوم) قد يمنع بأن القياس لا يقتضي أن غير الخارج ناقض، وثبوت الناقض بالنوم ليس إلا إقامة للسبب مقام المسبب لخفائه، ومقتضى القياس فيه ليس إلا إقامة المفضي الذي يتحقق معه الخروج غالبا، وذلك ما يتم به الاسترخاء، وهو لا يتم بكل نوم،

Mas'alah: Does loud laughter in prayer nullify wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=47)

(والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود) والقياس أنها لا تنقض. وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأنه ليس بخارج نجس، ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا» وبمثله يترك القياس. [فتح القدير] فليس القياس في كل نوم النقض. (قوله ألا من ضحك إلخ) حديث القهقهة روي مرسلا ومسندا. واعترف أهل الحديث بصحته مرسلا، ومدار المرسل على أبي العالية وإن رواه غيره كالحسن البصري وإبراهيم النخعي وغيرهما. قاله عبد الرحمن بن مهدي وأخرج عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن عن أبي العالية وعن شريك عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، وأنه قرأ في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن اهـ. يعني والحسن يرويه عن أبي العالية، وقد رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية فاستضحك القوم فقهقهوا، فلما انصرف – صلى الله عليه وسلم – قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة» قيل ومعبد هذا لا صحبة له فهو مرسل أيضا، وفيه نظر، فإن معبدا الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني كان الحسن يقول فيه: إياكم ومعبدا فإنه ضال مضل، ومعبد هذا هو الخزاعي كما هو مصرح به في مسند أبي حنيفة ولا شك في صحبته، ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، ورويا له أيضا حديث جابر أنه قال «لما هاجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر – رضي الله عنه – مرا بخباء أم معبد، فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – معبدا وكان صغيرا فقال له: ادع هذه الشاة» الحديث، ولو سلم، فإذا صح المرسل، وهو حجة عندنا لم يكن بد من القول بنقض الوضوء به، وأبو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين. وأما روايته مسندا فعن عدة من الصحابة أبي موسى الأشعري

وأبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر وعمران بن الحصين، وأغربها طريق عن أنس رواها أبو القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان قال: حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي

والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها. والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه، والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء.)

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter after ghusl and its effect on wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=49)

ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء؟ اختلف فيه، فقيل لا يعيد؛ لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن، لا يبطل المتضمن والصحيح أنه يعيد الوضوء؛ لأن إعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط، ولو قهقه بعد كلام الإمام متعمدا فسدت كسلامه على الأصح على خلاف ما في الخلاصة بخلافه بعد حدثه عمدا. (قوله لأن النجس ما عليها) المعنى؛ لأن ما بحيث يكون نجسا هو ما عليها فلا يحتاج إلى اعتباره على قول محمد (قوله حتى لو كانت مفضاة إلخ) المفضاة التي اختلط سبيلاها، وقيل مسلك البول والحيض.

Mas'alah: Does sleep in a leaning position nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=44)

(ونوم متكىء) أي مستند (إلى ما لو أزيل لسقط) . واعلم أن النوم إن كان اضطجاعا أو اتكاء على أحد الوركين نقض، وإن كان استنادا إلى شيء يسقط المتكيء عند إزالته، فإن زالت المقعدة عن الأرض نقض اتفاقا، وإن لم تزل ذكر الطحاوي والقدوري أنه ينقض لحصول غاية الاسترخاء، والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ينقض، لأن استقرار المقعدة على الأرض يمنع من الخروج. وإن كان في قيام أو ركوع أو سجود، فإن كان في الصلاة لا ينقض، وكذلك إن كان خارجها وهو على هيئتها من رفع البطن في السجود عن الفخذين وتجافي العضدين عن الجنبين. وذكر ابن شجاع أنه ينقض خارج الصلاة.

Mas'alah: Does sleep in standing, bowing, or prostrating positions nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=44)

وقال الشافعي: ينقض مطلقا، لأنه لا يؤمن الحدث في هذه الهيئات، ففارقت هيئة القعود متمكنا. – --

***

Mas'alah: Does intentional sleep in prostration during prayer nullify wudu according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=45)

وقال أبو يوسف: ينقض الوضوء بتعمد النوم في سجود الصلاة، وقالا: لا ينقض به

لعموم ما روينا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نام العبد في السجود يباهي الله ملائكته فيقول: انظروا إلى عبدي، روحه عندي، وبدنه في طاعتي». وإنما يكون في الطاعة أن لو بقيت طهارته، لأنه بدونها إما كفر أو كبيرة. – ––

***

Mas'alah: Does falling asleep while sitting nullify wudu if one wakes before touching the ground?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=46)

وفي «الظهيرية»: لو نام قاعدا فسقط إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لا ينقض. وقيل: ينقض إذا ارتفع مقعدته عن الأرض، والأول أصح. وفي «الخلاصة»: أن الأول قول أبي حنيفة، والثاني قول محمد. ولو وضع يده على الأرض ونام، أو نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينقض. ولو صلى المريض مضطجعا، فنام فالصحيح أنه ينقض. ولو نعس مضطجعا إن كان نعاسه خفيفا بحيث يسمع ما يتحدث عنده لا ينقض.

Mas'alah: Is drowsiness while lying down considered a nullifier of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=46)

وقال الحلواني: لا ذكر للنعاس مضطجعا، والظاهر أنه ليس بحدث، لأنه نوم قليل. أقول: بل هو مقدمة النوم، وقد قال الدقاق: إن كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا، وإن كان يسهو حرفا أو حرفين فلا.

Mas'alah: Is the Prophet's sleep a nullifier of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=46)

وأما نومه عليه الصلاة والسلام فليس بحدث، لأنه من خصوصياته ولقوله عليه الصلاة والسلام: «تنام عيناي ولا ينام قلبي». – ––

***

Mas'alah: Does fainting or intoxication nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=47)

(والإغماء) وهو مرض يوجب ضعف القوى، والمراد به هنا: الغلبة على العقل بأي سبب كان، فيشمل السكر وهو: خفة تعتري الإنسان. والضابط هنا كاليمين، وهو أن يكون في مشيه اختلال، وهو الأصح على ما في «المجتبى». وفي «الخلاصة»: السكر حدث إذا لم يعرف به الرجل من المرأة. وإنما ينتقض وضوؤه بالغلبة على العقل، لأنها فوق النوم مضطجعا، ولهذا كانت ناقضة في جميع الأحوال، ألا ترى أن المغمى عليه لا ينتبه بالتنبيه بخلاف النائم.

Mas'alah: Does insanity nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=47)

(والجنون) وهو علة تزيل العقل وتسلبه، وهو أقوى مما قبله.

Mas'alah: Does a sleeping person's buttocks lifting off the ground nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=93)

وإلا فهو الثقيل ناقض "و" ينقضه "ارتفاع مقعدة" قاعد "نائم" على الأرض "قبل انتباهه" وإن لم يسقط "على الأرض" في الظاهر" من المذهب لزوال المقعدة

Mas'alah: Does fainting nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=93)

"و" ينقضه "إغماء" وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل

Mas'alah: Does insanity nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=93)

"و" ينقضه "جنون" وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى

Mas'alah: Does intoxication nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=93)

"و" ينقضه "سكر" وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل

Mas'alah: Does loud laughter in prayer nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=93)

"و" ينقضه "قهقهة "مصل" بالغ "عمدا أو سهوا وهي ما." ـــــــــ. كما في القهستاني فإنه يقتضي تخصيص عدم النقض به فوضوءهم تشريع للأمم لكن ينبغي أن يستثنى إغماؤهم وغشيهم فإنهما منهم ناقضان على ما في المبسوط أفاده السيد وغيره وبحث فيه بعض الحذاق بأنه إذا كان الناقض الحقيقي المتحقق غير ناقض فالحكمي المتوهم أولى على أن ما في المبسوط ليس بصريح ولو سلم فيحمل على أنه رواية قوله: "وينقضه إرتفاع مقعدة الخ" فقيل إن انتبه كلما سقط فلا ينتقض وإن استقر نائما ثم انتبه إنتقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول الإمام قال في التبيين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي المضمرات عن الزاد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه جزم في السراج قوله: "وهو مرض يزيل القوى" بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا والغشي بفتح فسكون أو بكسر الشين المعجمة مع تشديد الياء نوع منه وكلاهما ناقض وأما العته فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة معه وإن لم يكن مكلفا بها لإلحاقه بالصبي لا لأن عقله قد زال أفاده السيد قوله: "وهو خفة الخ" قال بعضهم هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولذا بقي أهلا للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجر له والتحقيق الأول كما في البحر ولا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالإغماء إلا أنه لا يسقط عنه القضاء وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه بخلاف الإغماء قوله: "يظهر أثرها بالتمايل" هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما أنه باتفاق في الإيمان أن يهذي ويخلط في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف في حده في

باب الحد فقال الإمام: هو أن لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجال من النساء لأن الحد عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السكر وقالا هو أن يهذي في كلامه لأنه هو السكر في العرف قال في النهر وينبغي النقض بأكل الحشيشة إذ دخل في مشيته إختلال قوله: "لزوال القوة الماسكة" علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله وعدم إنتفاع عطف على زوال قوله: "بالعقل" هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب فالقلب يهتدى بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح قوله: "وينقضه قهقهة" هي ليست حدثا حقيقة وإلا لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة ببعضها وهو الموافق للقياس لأنها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام.

Mas'alah: What conditions must be met for laughter to nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=94)

"يقظان" لا نائم على الأصح "في صلاة" كاملة "ذات ركوع وسجود" بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضئا أو متيمما أو مغتسلا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص فلا ينقض فيهما وإن بطلتا

Mas'alah: Does sleep while swaying nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=97)

"و" منها "تمايل نائم احتمل زوال مقعدته" لما في سنن أبي داود "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون"

Mas'alah: Does sleep while seated firmly on the ground nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=97)

"و" منها "نوم متمكن" من الأرض "ولو" كان "مستندا إلى شيء" كحائط وسارية ووسادة بحيث "لو أزيل" المستند إليه "سقط" الشخص فلا ينتقض وضوءه "على الظاهر" من مذهب أبي حنيفة "فيهما" أي في المسألتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض فيأمن من خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروي عن الطحاوي

Mas'alah: Does sleep of a praying person in ruku or sujud nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=97)

"و" منها "نوم مصل ولو" نام "راكعا أو ساجدا" إذا كان "على جهة" أي صفة "السنة" في ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإذا اضطجع استرخت مفاصله وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه" في ـــــــــ. "واللمس في الآية المراد به الجماع" فسره به ترجمان القرآن وهو الذي قاله أهل اللغة

قال ابن السكيت اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها ذكره السيد قوله: "وهو طاهر" أي عندهما مطلقا لأنه بزاق حقيقة والبزاق طاهر لأن الرطوبة ترقي أعلى الحلق فتصير بزاقا وفي أسفله تغلظ فتصير بلغما فلم يخرج من المعدة ولئن خرج منها فهو لزج صقيل لا تتخلله النجاسة وما يتصل به منها قليل وهو في القيء عفو ولا يرد ما إذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجس لأن كلامنا فيما إذا كان في الباطن وأما إذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فتتخلله النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض إلا إذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم أما إذا كان مغلوبا أو مساويا فلا وفي صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة قوله: "حتى تخفق رؤسهم" أي تتحرك قال في القاموس خفق النجم يخفق خفوقا غاب وفلان حرك رأسه إذا نعس اهـ وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار بإسناد صحيح وحمل على النعاس قوله: "ولو نام راكعا أو ساجدا الخ" لبقاء بعض الاستمساك إذ لو زال كله.

الصحيح وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه "والله" سبحانه "الموفق" بمحض فضله وكرمه. ـــــــ. لسقط فلم يتم الإسترخاء ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيها أو خارجها على المختار وتمامه في الفتح قوله: "وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون إنتقض" الأولى حذف الركوع فإن بيان صفة السنة كما قدمه قاصر على السجود ولأن مجرد انتصاب نصفه الأسفل وانحناء الأعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة.

"فصل ما يوجب" أي يلزم "الاغتسال" يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصطلح عليه

الفقهاء أو أكثرهم وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة. واعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بأنه إرادة مالا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما. ـــــــــ. فصل ما يوجب الإغتسال. قوله: "اسم من الإغتسال" أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشيء كما في المصباح وذكر ابن مالك أنه إذا أريد بالغسل الإغتسال فالأوجه الضم ووجهه أن مضموم الغين اسم مصدر لاغتسل ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد قوله: "وهو تمام غسل الجسد" أي غسل الجسد التام والذي عبر به غيره غسل تمام الجسد قوله: "واسم للماء الذي يغتسل به أيضا" ومنه ما في حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره قوله: "وخصوه بغسل البدن الخ" هو المعنى الإصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي وظاهره أنه لا يقال للغسل المسنون غسل إصطلاحا وفيه بعد قوله: "والجنابة صفة الخ" أي لغة كذا في الشرح إلا أنه عبر فيه بحالة والذي في القاموس والجنابة المني وقد أجنب وجنب وجنب واستنجب وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع أو يقال جنبان وأجناب اهـ قوله: "إذا قضى شهوته من المرأة" وذا بإنزال المني فيوافق ما قبله قوله: "وسببه" بالنصب عطفا على تفسيره وقد علم ذلك في الوضوء قوله: "حل ما كان ممتنعا قبله" هو الحكم الدنيوي وقوله والثواب بفعله تقربا هو الحكم الأخروي وقوله تقربا مرتبط بقوله بفعله أي إنما يثاب إذا فعله متقربا قوله: "خروج المني" بكسر النون مشدد الياء وقد تسكن مخففا قهستاني.

أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب

بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها "يفترض الغسل بواحد" يحصل للإنسان "من سبعة أشياء" أولها "خروج المني" وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر "إلى ظاهر الجسد" لأنه ما لم يظهر لا حكم له "إذا انفصل عن مقره" وهو الصلب "بشهوة" وكان خروجه "من جماع" كالاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح وفكر ونظر وعبث بذكره – وله ذلك إن كان أعزب وبه ينجو رأسا برأس لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها – وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقيلا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافا لأبي يوسف سواء ـــــــ. قوله: "يشبه رائحة الطلع" أي عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه قوله: "ومني المرأة رقيق أصفر" فلو إغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر أعادت الغسل وإلا فلا قوله: "وهو الصلب" أي والترائب قوله: "وكان خروجه من غير جماع" قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافا إلى خروج المني إذ في الجماع يضاف الوجوب إلى تواري الحشفة وإن لم يخرج المني قاله السيد قوله: "ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح" وقيل لا يجب لأنه صار مكلفا بعده وقيد بقوله لبلوغ لأنه لو تحقق البلوغ أولا من غير إنزال ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة قوله: "وفكر ونظر وعبث" عطف على احتلام قوله: "وله ذلك" أي العبث بذكره قوله: "إن كان أعزب" يقال فيه عزب وظاهر التقييد به عدم حله لمتزوج ولو في مدة منعه عن حليلته بحيض أو سفر قوله: "وبه ينجو رأسا برأس" عبارة البحر عن المحيط ولو أن رجلا عزبا به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجورا البتة ينجو رأسا برأس هكذا روي عن أبي حنيفة اهـ والمراد بقوله رأسا برأس أنه لا أجر له ولا وزر عليه قوله: "يخشى منها" أي الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من إرتكاب أخف الضررين قوله: "لا لجلبها" أي فيحرم لما

روي عنه صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال: مكروه وسمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وورد سبعة لا ينظر الله إليهم منهم الناكح يده قوله: "لملازمته لها" الذي في الدر لم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لأن الدفق فيه غير ظاهر وأما إسناده إليه أيضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب اهـ وبهذا تمنع الملازمة قوله: "سواء المرأة الخ" تعميم في قول المصنف خروج المني إلى ظاهر الجسد وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء إذا وجدت اللذة قوله: "ويفتي بقول أبي يوسف" عبارته في الشرح أولى وهي الفتوى.

Mas'alah: Does the ruling on washing hands upon waking apply to daytime sleep as well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=43)

قوله (فإنه لا يدري أين باتت يده) أي أوت يده فلا يختص بنوم الليل وجعله الإمام أحمد قاصرا على نوم الليل دون نوم النهار

Mas'alah: Does laughter (qahqaha) in prayer nullify wudu for women and children?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قوله (قوله وقهقهة الرجل في الصلاة) قيد الرجل اتفاقي لأن المرأة كذلك بخلاف الصبي

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The eyes are the drawstring of the anus'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=58)

قوله (العينان وكاء السه)

Mas'alah: Does sleep itself nullify wudu or only what escapes during sleep?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=59)

قوله (وإنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صححه في السراج واختاره الزيلعي مقتصرا عليه وحكي في التوشيح الإتفاق عليه وتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي

Mas'alah: Does the wudu of a person with flatulence break if he sleeps?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=59)

ونصه سئلت عن شيخ به إنفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وإن الناقض ما يخرج ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به إنفلات ريح بالنوم والله تعالى أعلم اه

Mas'alah: What is the ruling on drowsiness and light sleep in relation to nullifying wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=59)

قوله (الذي يسمع به) الباء بمعنى مع وقوله ما يقال أي أكثر ما يقال قال في الخانية النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده اه وظاهر المصنف كالخانية أنه لا يشترط الفهم والذي في الفتح عن الدقاق والرازي إن كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وإن كان لا يفهم حرفا أو حرفين يعني كلمة أو كلمتين لا ا هـ ويظهر الفرق بين العبارتين في سماع غير لغته والظاهر إعتبار السماع فقط

Mas'alah: Does sleep nullify the wudu of prophets?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=59)

تنبيه لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يحتاج أن يقال نومهم غير ناقض كما في القهستاني فإنه يقتضي تخصيص عدم النقض به فوضوءهم تشريع للأمم لكن ينبغي أن يستثنى إغماؤهم وغشيهم فإنهما منهم ناقضان على ما في المبسوط

Mas'alah: Is fainting or unconsciousness a nullifier of wudu for prophets?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=59)

أفاده السيد وغيره وبحث فيه بعض الحذاق بأنه إذا كان الناقض الحقيقي المتحقق غير ناقض فالحكمي المتوهم أولى على أن ما في المبسوط ليس بصريح ولو سلم فيحمل على أنه رواية

Mas'alah: Does sleeping while lying down nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=59)

قوله (وينقضه إرتفاع مقعدة الخ) فقيل إن انتبه كلما سقط فلا ينتقض وإن استقر نائما ثم انتبه إنتقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول الإمام

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on sleep nullifying wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=59)

قال في التبيين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي المضمرات عن الزاد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه جزم في السراج

Mas'alah: Does epilepsy or fainting nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=59)

قوله (وهو مرض يزيل القوى) بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا والغشي بفتح فسكون أو بكسر الشين المعجمة مع تشديد الياء نوع منه وكلاهما ناقض وأما العته فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة معه وإن لم يكن مكلفا بها لإلحاقه بالصبي لا لأن عقله قد زال أفاده السيد

Mas'alah: What is the definition of intoxication as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=59)

قوله (وهو خفة الخ) قال بعضهم هو سرور يغلب على العقل

Mas'alah: Does consuming hashish nullify wudu due to its intoxicating effect?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

قال في النهر وينبغي النقض بأكل الحشيشة إذ دخل في مشيته إختلال

Mas'alah: What is the meaning of 'loss of retaining power' as a cause for wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

قوله (لزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله وعدم إنتفاع عطف على زوال

Mas'alah: Does laughter during prayer nullify wudu, and is it a true hadath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

قوله (وينقضه قهقهة) هي ليست حدثا حقيقة وإلا لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة ببعضها وهو الموافق للقياس لأنها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام وإنما وجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع كسائر الأحداث ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح

موافقة القياس لظاهر الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الأحداث اه

Mas'alah: Does laughter in prayer nullify wudu if done forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

قوله (أو سهوا) هو فيه إحدى روايتين وبها جزم الزيلعي لأن حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم

Mas'alah: What is the definition of audible laughter that nullifies wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

قوله (وهي ما يكون مسموعا لجيرانه) ولو قل والمراد جيرانه في الصلاة ونحوهم

Mas'alah: Does laughter in sleep invalidate wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

قوله (لا نائم على الأصح) لأن فعله لا يوصف بالجنابة كالصبي لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر

Mas'alah: Does laughter during ghusl invalidate wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

قوله (أو مغتسلا في الصحيح) وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرفية وقال عامة المشايخ لا تنقضه لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح

Mas'alah: Is laughter a real hadath or a punishment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

قوله (لكونها عقوبة) أي لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم القول الخ أفاده في الشرح

Mas'alah: What is the meaning of 'khafaqa' in the context of sleep nullifying wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=61)

قوله (حتى تخفق رؤسهم) أي تتحرك قال في القاموس خفق النجم يخفق خفوقا غاب وفلان حرك رأسه إذا

Mas'alah: What is the ruling on drowsiness (nu'as) as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

نعس اه

Mas'alah: Does sleep while lying down nullify wudu according to hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار بإسناد صحيح وحمل على النعاس

Mas'alah: Does sleeping while bowing or prostrating nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (ولو نام راكعا أو ساجدا الخ) لبقاء بعض الاستمساك إذ لو زال كله لسقط فلم يتم الإسترخاء ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيها أو خارجها على المختار وتمامه في الفتح

Mas'alah: Does sleep in a non-sunnah posture nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون إنتقض) الأولى حذف الركوع فإن بيان صفة السنة كما قدمه قاصر على السجود ولأن مجرد انتصاب نصفه الأسفل وانحناء الأعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة

Mas'alah: Does sleep nullify wudu?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

ونوم مضطجع ومتورك.

Mas'alah: Does unconsciousness, insanity, or intoxication nullify wudu?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

وإغماء وجنون وسكر.

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a nullifier of wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=17)

والجنون) هو سلب العقل وإنما كان ناقضا لعدم تمييزه الحدث

عن غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on intoxication and fainting as nullifiers of wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=18)

والسكر والإغماء) والسكر ليس بداخل في حد الإغماء؛ لأنه ليس بمرض، وحده المعتبر أن لا يفرق الرجل من المرأة، والإغماء ذهاب الحركة والحس وبطلان الأفعال بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد والغشي مثله؛ لأنه يصير بسبب انحلال القوى التي في القلب، ولا تعلق له بالدماغ؛ ولهذا جاز الإغماء والغشي على الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ولم يجز الجنون، وإن كانا ناقضين لزوال المسكة بهما.)

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while lying down or reclining as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=18)

ونوم مضطجع) أي واضع أحد جنبيه على الأرض هذا إذا كان خارج الصلاة، وأما إذا كان فيها كالمريض إذا صلى مضطجعا ففيه اختلاف والصحيح أنه ينتقض أيضا (أو متكئ) بأحد وركيه فهو كالمضطجع لزوال المسكة (أو مستند إلى ما لو أزيل لسقط) بحيث يكون مقعده زائلا عن الأرض؛ لأن الاسترخاء يبلغ غايته بهذا النوع من الاستناد إلا أن السند يمنعه عن السقوط وإن لم يزل لا ينتقض في أصح الروايتين عند الإمام؛ لأن استقرار المقعد على الأرض يمنع عن الخروج وعن الطحاوي والقدوري أنه ينتقض لحصول غاية الاسترخاء والجالس إذا نام ثم سقط إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لا ينتقض وقيل ينتقض بمجرد ارتفاع مقعده عن الأرض، والأول أصح كما في الظهيرية. وفي الخلاصة الأول قول الإمام، والثاني قول محمد. وعن أبي يوسف إن استقر نائما بعد السقوط انتقض وإلا فلا (لا نوم قائم أو قاعد

أو راكع أو ساجد) في الصلاة أو في خارجها على الصحيح عندنا خلافا للشافعي مطلقا. وفي المحيط إنما لا ينقض نوم الساجد إذا كان رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه، وإن ملتصقا بفخذيه معتمدا على ذراعيه فعليه الوضوء. (

Mas'alah: What nullifies wudu: sleep, unconsciousness, madness, intoxication, and laughter in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=39)

وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر وإغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل. ـــــــ فهو الثقيل ناقض "و" ينقضه "ارتفاع مقعدة" قاعد "نائم" على الأرض "قبل انتباهه" وإن لم يسقط "على الأرض" في الظاهر" من المذهب لزوال المقعدة "و" ينقضه "إغماء" وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل "و" ينقضه "جنون" وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى "و" ينقضه "سكر" وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل "و" ينقضه "قهقهة "1 مصل" بالغ "عمدا أو سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله" يقظان "لا نائم على الأصح" في صلاة "كاملة" ذات ركوع وسجود" بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضئا أو متيمما أو مغتسلا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص فلا ينقض فيهما وإن بطلتا "و" تنقص القهقهة في الكاملة و "لو تعمد "فاعلها" الخروج بها من الصلاة" بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجوده في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه "و" ينقضه مباشرة فاحشة وهي "مس فرج "أو دبر" بذكر منتصب بلا حائل "يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة" 1 هي ليست بحدث والوضوء منها عقوبة, وعلى ذلك يجوز بعدها أن يمس المصحف. وقيل: هي حدث فلا يجوز أن يمسه.

Mas'alah: Does sleeping while lying, leaning, or reclining nullify wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=64)

قوله: (والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا غير مستقر على الأرض) لأن النوم بهذه الصفة سبب خروج النجاسة باسترخاء المفاصل، والسبب يقوم مقام المسبب احتياطا في باب العبادة، وقوله: (غير مستقر) قيد لقوله: (مستندا) قيد به، لأنه إذا نام مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط: ينقض وضوءه، وإلا لا. وعن الطحاوي: أنه ينقض مطلقا، والأول أصح.

Mas'alah: Does loss of consciousness due to fainting, insanity, or intoxication nullify wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=65)

قوله: (وغلبة العقل بإغماء وجنون وسكر) لأن هذه الأشياء سبب لخروج النجاسة بواسطة الغفلة وزوال المسكة، فيقام مقام خروج النجاسة.

Mas'alah: What is the definition of intoxication and the difference between fainting and insanity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=65)

وحد السكر: أن يدخل في بعض مشيه تحرك، وقيل: أن لا يعرف الرجل من المرأة. والفرق بين الإغماء والجنون: أن العقل يكون في الإغماء مغلوبا، وفي الجنون مسلوبا، حتى صح الإغماء على الأنبياء دون الجنون.

Mas'alah: Is there negligence in sleep regarding ritual purity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

أما إنه ليس في النوم تفريط 268، 509

Mas'alah: Does laughing out loud in prayer nullify wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=972)

المبحث الخامس: حكم الوضوء من القهقهة في الصلاة 180

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu related to sleep and laughter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=26)

وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع

Mas'alah: What types of sleep nullify wudu?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=27)

أو متكيء أو مستند إلى ما لو أزيل لسقط لا نوم قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد ولا خروج دودة من جرح ولحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم

والأنف

Mas'alah: Does loss of consciousness due to sleep or other causes nullify wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=51)

م/ وزوال العقل بنوم أو غيره. زوال العقل على نوعين: 1 – زواله بالكلية، وهذا بالجنون. 2 – زواله بمعنى تغطيته لوجود عارض لمدة معينة، كنوم أو إغماء، أو سكر ونحو ذلك. فأما زواله بالجنون، أو الإغماء أو السكر، فهو ناقض للوضوء قليله وكثيره، وهذا بالإجماع، لأن هذا فقد للعقل، ولأنه لو نبه لم ينتبه. وهذا بالإجماع. قال النووي: " اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر ينقض الوضوء سواء قل أو كثر ". وأما النوم: فالمؤلف أطلق وظاهره أن النوم ناقض مطلقا. وهذا ذهب إليه بعض العلماء، ونسبه النووي للحسن. قال ابن المنذر: " وبه أقول ". لحديث صفوان بن عسال وقد سبق: (... إلا من غائط وبول ونوم) . فدل على أن النوم ناقض، كما أن الغائط والبول ناقضان. وذهب بعض العلماء إلى أن النوم لا ينقض مطلقا، ونسبه النووي إلى موسى وسعيد بن المسيب. لحديث أنس قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عهده – ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون) . رواه أبو داود وعند البيهقي: (لقد رأيت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع غطيطا، فيصلون ولا يتوضؤون) . والذي يظهر أن الراجح هو الجمع بين الأدلة، وهو أن النوم الكثير المستغرق الذي يزيل الشعور ناقض للوضوء، لحديث صفوان بن عسال. وأما النوم اليسير الذي لا يشعر بمن حوله؛ فإنه لا يعتبر ناقضا لفعل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم

–، ولهذا تجتمع الأدلة. لأن النوم ليس حدثا في ذاته، وإنما هو مظنة للحدث بخروج الريح.

Mas'alah: Does fainting nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=180)

مسألة:] الإغماء ينقض الوضوء [قال أبو جعفر: (ومن غلب على عقله بغير النوم، ثم أفاق: فعليه الوضوء) . وذلك لأن قليل الإغماء أكثر من كثير النوم، ألا ترى أنه لا يفيق بالتنبيه، والنائم يتنبه إذا نبه.

Mas'alah: Does sleep while standing or sitting nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=181)

مسألة: نوم القائم والجالس [قال: (ومن نام قائما أو جالسا: فلا وضوء عليه) . قال أبو بكر أحمد: المذهب فيه: أنه متى نام على حال من أحوال الصلاة: لم تنتقض طهارته، وهو حال القيام والركوع والسجود والقعود؛ لأن هذه كلها من أحوال الصلاة في غير عذر. والدليل على صحة هذا الأصل: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا حماد بن واقد عن بحر السقاء عن ميمون الخياط عن ضبة عن أبي عياض عن حذيفة رضي الله عنه قال: "نمت في المسجد، وأنا جالس، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على منكبي، فقال:" ماهذا؟ "، فرفعت رأسي، فقلت: يا رسول الله أفي هذا وضوء؟ قال:" لا، حتى تضع جنبك "." وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا

يحيى بن معين عن عبد السلام بن حرب –وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني– عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلى، ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال:" إنما الوضوء على من نام مضطجعا ".

وقال غيره: "فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله" . فإن قيل: قال شعبة: "لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث" ، ولم يذكر هذا فيها. قيل له: عسى أن يكون أراد أنه لم يسمع قتادة بقول: "سمعت" إلا في هذه الأربعة، ومن روى عن ثقة، فأمره محمول على السماع. وعلى أنه لو كان مرسلا: لم يضر إرساله عندنا. فإن قيل: في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم" . وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"من استحق نوما: وجب عليه الوضوء" . قيل له: هو مبني على مابين فيما ذكرنا من حديث حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم؛ لأنه أخص منه، ولا يسقط أحدهما بالآخر، وهما لخصمنا ألزم؛ لأنه يبني العام على الخاص. وكما اتفقنا جميعا على أن نوم الجالس مستثنى منه، لما روى "أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يخفقون برؤوسهم ينتظرون العشاء الآخرة، ثم يصلون ولا يتوضؤون" . كذلك نوم القائم والراكع بالأخبار التي ذكرنا. فإن قيل: خصصناه بالإجماع. قيل له: وخصصناه ما وصفنا بالسنة. وعلى أنه ليس فيه إجماع؛ لأنه روي عن الحسن وسعيد بن المسيب أنه متى خالط النوم قبله –قليله وكثيره– وهو نائم أو جالس أو قائم توضأ.

وروي نحوه عن الشعبي. *ويدل على ما ذكرنا اتفاق فقهاء الأمصار على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، والجلوس حال من أحوال الصلاة، فقسنا عليه سائر أحوال الصلاة من غير عذر. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا نامت العين استطلق الوكاء" : فهو محمول على ما ذكرنا من حال الاضطجاع، لما في حديث ابن عباس: "فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله" . وقد تكلمنا في هذه المسألة في "مسائل الخلاف" ، واستقصيناه، وكرهنا الإعادة.

Mas'alah: Does sleep while leaning on something nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=185)

فصل:] نوم المستند [قال أبو جعفر: (ومن نام مستندا إلى شيء لو أزيل سقط: كان عليه الوضوء) . وذلك لأنه إذا كانت هذه حاله: استثقل في النوم، بمنزلة المضطجع، وليس بمنزلة غير المستند، لأنه إذا أمكنه أن يحفظ نفسه حتى لا يقع، فلم يستثقل.

Mas'alah: Does sleep in positions other than standing or sitting nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=185)

مسألة: [قال أبو جعفر: (ومن نام على ما سوى الحالين الأوليين اللتين ذكرنا أن لا وضوء عليه فيهما: فعليهما: فعليه الوضوء) . قال أبو بكر: يعني القائم والجالس. وليس كذلك مذهب أصحابنا، لأنهم يقولون إن الراكع والساجد إذا ناما في ركوعهما وسجودهما: فلا وضوء عليهما، وهذا مروي عنهم، إلا أن يكون أبو جعفر أدخل الراكع

والساجد في قسم القائم والقاعد.

Mas'alah: Does sleep nullify the wudu of the Prophet ﷺ?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3472)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فيه نفي انتقاض وضوئه بنومه على الحال التي ينتقض فيها وضوء غيره من أمته لنومه كذلك

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ say about wudu being required for one who sleeps lying down?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3473)

3429 - حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد السلام بن حرب , عن أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني , عن قتادة , عن أبي العالية , عن ابن عباس , قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجد أو جالس حتى غط أو نفخ ثم قام إلى الصلاة , فقلت: "يا رسول الله , إنك قد نمت , فقال:" إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا فعل ذلك استرخت مفاصله "- [50] - قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر من قوله له فيه وكان ذلك عندنا والله أعلم على أن ابن عباس كان عنده حينئذ أن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقف عليه منه قد نقض وضوءه حتى قال له من أجل ذلك:" يا رسول الله , - [51] - إنك قد نمت ", وإذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

عنده ينتقض لذلك كان نوم غيره بمثله أحرى أن يكون منتقضا , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك جوابا له إياه وتعليما منه له:" إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعا ", وأخبره بالعلة التي من أجلها يجب عليه الوضوء لذلك , وهي استرخاء مفاصله , وكان ذلك منه والله أعلم تعليما منه إياه , وحكم سائر الناس في ذلك سواء ; لأنه الذي يحتاج إليه حتى يستعمله في نفسه وحتى يعلمه الناس سواه , فأما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في نفسه فمخالف لذلك , وقد روي ذلك عنه عن ابن عباس في حديث غير هذا الحديث."

Mas'alah: Did the Prophet ﷺ perform wudu after sleeping while lying down?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3474)

3430 - وهو ما قد حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة , عن عمرو بن دينار , عن كريب , عن ابن عباس "أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة خالته ميمونة , فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال: فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده , ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم , قال: ثم جئت فقمت عن شماله , فأخلفني فجعلني عن يمينه , فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ , ثم أتى بلال فآذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ - [52] - فقال قائل: فابن عباس إنما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله له:" إنك قد نمت "فكيف يجوز أن يكون جوابه إياه عن غير ذلك مما قد ذكر في الحديث الذي قد ذكر فيه ذلك؟ , فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك كان والله أعلم ليعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك حكم النوم الذي يحتاج

إلى علمه في نفسه وفي سائر الناس سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواه وأن به من الحاجة إلى ذلك ما ليس به من الحاجة إلى علم حكم نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فعلمه ما به الحاجة إلى علمه , وأرجأ ما سوى ذلك مما ليس به إليه من الحاجة ليعلمه إياه فيما بعد ذلك إما بقول يكون منه له فيه , وإما بفعل يفعله بمحضره من ذلك الجنس ثم يصلي , ولا يتوضأ فنعلم بذلك منه أن حكمه في ذلك خلاف حكم غيره من أمته , وفي ذلك ما قد يحتمل معه أن يكون نومه على الحال التي نام عليها بمشاهدة ذلك منه في حديث كريب عن ابن عباس مما ذكر فيه صلاته بعد ذلك النوم على حال الاضطجاع بغير وضوء أحدثه , فيكون صلى الله عليه وسلم قد جمع بقوله له في حديث أبي العالية وبفعله بمشاهدته منه المذكور ذلك في حديث كريب جواب ما سأله عنه , وعسى أن يكون ذلك كله كان في ليلة واحدة حتى وقف ابن عباس على تباين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر أمته في ذلك النوم على تلك - [53] - الحال أنه ينقض وضوء غيره من أمته , وأنه لا ينقض وضوءه صلى الله عليه وسلم , ثم التمسنا المعنى الذي أبانه الله عز وجل به في ذلك عن سائر أمته حتى اختلف حكمه , وأحكامهم في ذلك ما هو؟"

Mas'alah: What is the chapter heading on sleep that nullifies wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3476)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم الذي ينتقض به وضوء من سواه من أمته

Mas'alah: What does the hadith 'the eye is the drawstring of the anus' mean regarding wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3477)

3432 - حدثنا: يزيد بن سنان قال: حدثنا حكيم بن سيف ح وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه قالا: حدثنا بقية بن الوليد , عن الوضين بن عطاء , عن محفوظ بن علقمة الحضرمي , عن عبد الرحمن بن عائذ الأسدي , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن العين وكاء الست , فمن نام فليتوضأ" - [56] - قال أبو جعفر: هكذا يحدث بهذا الحديث كل من لقيناه من أهل الحديث يقولون: هو وكاء الست , وأما أهل العربية فيخالفونهم في ذلك ويقولون: وكاء السه. وكذلك ذكر لنا عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال أبو عبيد: قوله السه: حلقة الدبر , والوكاء: أصله هو الخيط أو السير الذي يشد به رأس القربة ". فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عنه في ذلك يعني: حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة , يقول: فإذا نامت استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث. قال: وقال الشاعر في السه:" [البحر الطويل] شأتك قعين غثها وسمينها ... وأنت السه السفلى إذا دعيت نصر - [57] - وقال أبو عبيد: نصر قبيلة من بني أسد قال: وقال آخر: ادع فعيلا باسمها لا تنسه ... إن فعيلا هي صئبان السه قال أبو جعفر: فأما ما في الحديث: "فمن نام فليتوضأ" فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد به النوم الذي يسترخي الوكاء وتسترخي معه المفاصل كمثل ما في حديث ابن عباس الذي يحدثه عنه أبو العالية الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب , وهو أولى ما حمل عليه حتى يوافق معناه معنى حديث ابن عباس ذلك وقد دل على هذا المعنى أيضا.

Mas'alah: What is the hadith about the eyes being the drawstring of the anus?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3478)

3433 – ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي , قال: حدثنا أسد بن موسى 3434 – وما قد حدثناه أبو أمية قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي , وسليمان بن عبد الله الرقي , قالوا حدثنا بقية بن الوليد , عن أبي بكر بن أبي مريم , قال: الربيع في حديثه: قال حدثني – [58] – عطية بن قيس الكلابي , وقال أبو أمية في حديثه عن عطية بن قيس , ثم اجتمعا فقالا: عن معاوية بن أبي سفيان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء"

Mas'alah: What does the hadith about the rope in the mosque indicate about sleep nullifying wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3481)

3439 – ما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر , عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول: "إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحبل ممدود – [61] – بين ساريتين في المسجد , فقال:" ما هذا الحبل؟ "فقالوا: فلانة تصلي , فإذا خشيت أن تغلب أخذت به , فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" فلتصل ما عقلت , فإذا غلبت فلتنم "فكان في قوله صلى الله عليه وسلم" لتصل ما عقلت "ما قد دل أنها قد تصلي وقد خالطها النوم , وإن كان مما لا يغلبها , فدل ذلك أنه ليس ينقض من النوم الوضوء إلا ما كان معه استرخاء المفاصل على ما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه أبو العالية , وهو الحديث الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب. – [62] – فقال قائل: فقد روى صفوان بن عسال المرادي عن النبي

صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك."

Mas'alah: How is the apparent contradiction between hadiths on sleep nullifying wudu resolved?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3483)

3441 - وما قد حدثنا الربيع قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا سفيان , وحماد بن زيد وأبو الأحوص , عن عاصم , عن زر بن حبيش , - [63] - عن صفوان بن عسال قال: كنا إذا كنا مسافرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام , ولياليهن إلا من جنابة , لكن من الغائط والنوم والبول قال: ففي هذا الحديث ما قد دل على أن النوم ينقض الوضوء بأي حال ما كان , فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون ذلك النوم الذي يكون معه استطلاق الوكاء , واسترخاء المفاصل حتى يتفق هذا الأثر والآثار التي ذكرناها قبله , ولا يضاد بعضها بعضا , والدليل على صحة هذا التأويل ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وفيما بعده في ذلك.

Mas'alah: Did the companions perform wudu after dozing off before prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3485)

3443 - وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد , عن ثابت البناني , عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أقيمت صلاة العشاء الآخرة , فقام رجل , فقال يا رسول الله , إن لي حاجة , فقام معه يناجيه حتى نعس بعض القوم , ثم جاء

فصلى" ولم يذكر أنهم توضئوا

Mas'alah: Did the companions perform wudu after dozing in the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3486)

3444 - حدثنا محمد قال: حدثنا حجاج قال حدثنا أبو هلال , عن قتادة , عن أنس بن مالك قال: كنا نأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ننتظر الصلاة , فمنا من ينعس وينام , أو ينعس ثم يصلي ولا يتوضأ

Mas'alah: Did the companions perform wudu after dozing before the Isha prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3487)

3445 - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة , عن ثابت , عن أنس قال: "أقيمت صلاة العشاء , فقام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلمه حتى نعس بعض القوم , أو القوم , ثم صلوا ولم يتوضئوا"

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3490)

3448 - وكما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة , عن

قتادة , عن أنس قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون , ولا يتوضئون"

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3491)

وكما حدثنا صالح قال: حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين , عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا طلع الفجر صلى ركعتين , ثم يحتبي ونحن حوله , فإن رآه أحد منا نعس حركه , وكان ينعس وهو محتب , ثم تقام الصلاة فينهض فيصلي ""

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3492)

وكما حدثنا صالح قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع , عن ابن عمر أنه كان يقول: "من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه"

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3493)

وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد , عن أيوب , عن نافع أن ابن عمر: كان إذا نام قاعدا لم يتوضأ , وإذا نام مضطجعا توضأ

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3494)

وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا خالد بن إلياس , عن محمد وأبي بكر ابني المنكدر , عن جابر بن عبد الله قال: "من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه , - [69] - ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء" قال: فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته قد كانوا في النوم على ما قد ذكرناه عنهم في هذه الآثار قولا وفعلا بلا اختلاف منهم فيه أنه لا ينقض وضوءهم إلا في خاص من النوم , والأولى في ذلك أن يكون ذلك الخاص هو الذي خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ووصفه باسترخاء المفاصل الذي لا يكون معه ضبط النائم لنفسه عن الأسباب التي تنقض وضوءه , ومعقول مع ذلك أن القائم والقاعد والساجد معدوم ذلك منهم , وأن المضطجع موجود ذلك فيه , وإذا كان ذلك كذلك لم ينتقض وضوءه إلا بتلك الحال حتى لا يخرج عن شيء مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم عن أصحابه في هذا الباب , رضوان الله عليهم , فقال قائل: فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يخالف ما قد رويته في هذا الباب. فذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة

قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة , عن الجريري - [70] - وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا الجريري ثم اجتمعا فقالا: عن خالد بن غلاق , عن أبي هريرة أنه قال: "من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء" والذي نحفظه في خالد هذا عن كل من حدثنا هذا الحديث كما ذكرناه ابن علاق بالعين , وقد ذكر البخاري ومحمد بن سعد أنه

غلاق , وذكر محمد خاصة أنه عيشي , والله أعلم بحقيقة اسمه. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ما قاله أبو هريرة مما ذكرناه عنه في هذا الحديث غير مخالف لما في الأحاديث الأول ; لأن الذي فيه عنه هو قوله: "من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء" , فقد يجوز أن يكون استحقاق النوم عنده هو الذي معه استرخاء المفاصل , وذلك أولى ما حمل عليه ليوافق قوله في ذلك - [71] - أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سواه , ومما يحقق ما ذكره في استرخاء المفاصل أن السقوط يكون مع ذلك , وما لا يكون السقوط معه فبخلاف ذلك وما كان مما معه السقوط إلى الأرض , فصاحبه في حكم النائم على الأرض , فمعقول أن عليه الوضوء , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: Does sleep while lying down or sitting with legs folded nullify wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=9)

قال - رحمه الله - (ونوم مضطجع ومتورك) [حاشية الشلبي] قوله لأنه ليس بخارج، وإنما هو مخرج) قال الكمال لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه في هذا الحكم بل النقض لكونه خارجا نجسا، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد وقشر النفطة، فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض وفي الكافي والأصح أن المخرج ناقض، وكيف وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعلق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى. وفي النوازل وفتاوى العتابي عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير ولو لم يعصر لا يخرج لا ينقض، ولكن قال وفيه نظر وفي الجامع للإمام السرخسي إذا عصرها فخرج الدم بعصرها انتقض وهو حدث عمد

كالفصد والحجامة ولا يبني على صلاته وفي الكافي الأصح أن المخرج ناقض وفي الفوائد الظهيرية مثل ما ذكر في الكتاب، وقيل في الفرق إن فيهما بعد قطع الجلدة يخرج الدم بنفسه وكذلك المخرج انتهى كاكي (قوله في المتن وقيء ملأ فاه) أي فم المتوضئ انتهى. (قوله في المتن ولو مرة) بكسر الميم أي صفراء انتهى عيني (قوله في المتن أو علقا) أي دما جامدا انتهى عيني (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قاء أحدكم» إلى آخره) قيل المدعى وهو كون القيء ملء الفم حدثا أخص من الدليل لأنه مطلق، أقول المدعى هاهنا كون القيء حدثا، وأما اشتراط ملء الفم فبدليل آخر سيأتي انتهى يحيى. (قوله أو قلس) المضبوط أو رعف يحيى. (قوله تملأ الفم) والظاهر أنه قاله سماعا من النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى كاكي، وروى البيهقي وصاحب المحيط عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «يعاد الوضوء من سبع من نوم غالب وقيء ذارع وتقاطر بول ودم سائل ودسعة تملأ الفم والحدث والقهقهة في الصلاة» انتهى كاكي قال في فتح القدير، وأما قول علي أو دسعة تملأ الفم يعرف وروى البيهقي في الخلافيات عنه – صلى الله عليه وسلم – «يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم»، وفيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان. (قوله؛ لأن للفم حكم الخارج) قيل هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل أقول هذا تعليل النص كما هو الأصل لا تعليل يقابله انتهى يحيى. (قوله وهذا قول محمد إلى آخره) قال في الكافي والأصح قول محمد – رحمه الله –؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب، وإنما تدل في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة إذ لو اعتبر السبب لانتفى التداخل؛ لأن كل تلاوة سبب وفي الأقارير اعتبر المجلس للعرف والإيجاب والقبول لدفع الضرورة. (قوله للمتفرقات أيضا) يعني كالسبب (قوله وكالإقرار) أي الإقرار إذا تكرر فهو واحد (قوله في المتن ونوم مضطجع ومتورك) حكي عن أبي موسى الأشعري

وعمرو بن دينار والإمامية أن النوم ليس بحدث انتهى كاكي قال في الفوائد الظهيرية: وكان

لقوله – عليه السلام – «إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإن من اضطجع استرخت مفاصله» أي استرخت غاية الاسترخاء، وإلا فأصل الاسترخاء موجود حالة القيام ونحوه فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع ثم النائم لا يخلو إما أن يكون مضطجعا، وقد تقدم ذكره أو متوركا وهو ملحق به لزوال المقعدة عن الأرض أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، فهذا لا يخلو إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض أو لا، فإن كانت زائلة نقض بالإجماع، وإن كانت غير زائلة فقد ذكر القدوري أنه ينقض، وهو مروي عن الطحاوي والصحيح أنه لا ينتقض رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة أو يكون قائما أو راكعا أو ساجدا فإنه إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله – عليه السلام – «لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا»، وإن كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه، وإلا انتقض وضوءه، واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح أن وضوءه ينتقض لما روينا، والنعاس نوعان ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيها، والفاصل بينهما أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وإلا فهو ثقيل ولو نام قاعدا أو قائما فسقط على وجهه أو جنبه إن انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينتقض، وإن استقر بعد السقوط نائما ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعا، وعن أبي يوسف ينقض بالسقوط لزوال الاستمساك حيث سقط، وعن محمد إن انتبه قبل أن تزايل مقعدته الأرض لم ينتقض، وإن زايلها وهو نائم انتقض وهو مروي عن أبي حنيفة، والظاهر الأول ثم النوم نفسه ليس بحدث، وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه كما

في السفر ونحوه.

Mas'alah: Do unconsciousness, insanity, and intoxication nullify wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=10)

قال: - رحمه الله - (وإغماء وجنون وسكر) فهذه الأشياء تكون حدثا في الأحوال كلها أي حالة القيام والركوع والسجود؛ لأنها فوق النوم مضطجعا؛ لأن النائم إذا نبه انتبه بخلاف من قام به هذه الأشياء، ولأن للجنون والإغماء أثرا في سقوط العبادة بخلاف النوم، ولأن القياس أن يكون النوم حدثا في الأحوال كلها فترك بالنص ولا نص في هذه الأشياء فبقيت على الأصل، ثم الإغماء ما يصير العقل به مغلوبا والجنون ما يصير به مسلوبا، والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة، وهو اختيار الصدر الشهيد وعن الحلواني [حاشية الشلبي] أبو موسى الأشعري إذا نام أجلس عنده من يحفظه فإذا انتبه سأله فإن أخبره بظهور شيء منه أعاد الوضوء انتهى. وفي أمالي قاضي خان نام جالسا وهو يتمايل فتزول مقعدته عن الأرض، قال الحلواني ظاهر المذهب أنه ليس بحدث انتهى كاكي ومجتبى قال في فتح القدير ولو نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينتقض انتهى وفي القنية ونوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس بحدث وهو من خصائصه، وذكر أنه قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقد نظم هذه المسألة الطرسوسي - رحمه الله تعالى - نوم النبي عند الإمام الأعظم ... لا ينقض الوضوء حتما فاعلم والدليل عليه «تنام عيناي ولا ينام قلبي» وفي الصحيح «أنه نام حتى سمع له غطيط ثم قام فصلى ولم يتوضأ» انتهى. (قوله لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إنما الوضوء على من نام» إلى آخره) قال فخر الدين الرازي إنما لحصر الشيء في الحكم

أو لحصر الحكم في الشيء؛ لأن إن للإثبات وما للنفي فيقتضي إثبات المذكور ونفي ما عداه ولا يقال الحكم لم ينحصر هاهنا لانتقاضه بغير النوم قلنا حصر الوضوء المتعلق بالنوم في النوم بصفة الاضطجاع، وإنما أوجبوا الوضوء على المستند والمتكئ لاستوائهما المنصوص عليه في المعنى المنصوص، وهو استرخاء المفاصل فيثبت الحكم فيهما بدلالة النص هكذا قال أستاذنا – رضي الله عنه – انتهى مستصفى (قوله حالة القيام ونحوه) أي من القعود والركوع والسجود. (قوله وانتبه من ساعته) أي قبل أن يستقر على الأرض بوضع الجنب عليها انتهى يحيى (قوله حيث سقط) أي وإن لم يستقر على الأرض. (فائدة) سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم (فأجبت) بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض، وإنما الناقض ما يخرج ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات الريح بالنوم والله أعلم. (قوله النوم نفسه ليس بحدث) ذكر في المبسوط في كون نوم المضطجع طريقان أحدهما أن عينه حدث بالسنة المروية؛ لأن كونه طاهرا ثابت بيقين ولا يزال اليقين إلا بيقين مثله وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا أن عينه حدث والثاني أن الحدث ما لا يخلو عنه النائم عادة فإن نوم المضطجع مستحكم فتسترخي مفاصله فيخرج شيء منه عادة، وما ثبت منه عادة كالمتيقن به فيثبت الحدث تقديرا لقيام النوم مقام الخروج انتهى كاكي . (قوله في المتن وجنون) وفي مبسوط شيخ الإسلام لم ينقض لغلبة الاسترخاء؛ لأن المجنون أقوى من الصحيح بل لعدم تمييز الحدث من غيره انتهى فتح. (قوله والجنون ما به يصير مسلوبا) فعن هذا صح الإغماء على الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – دون الجنون انتهى ع (قوله والمراد بالسكر ما لا يعرف الرجل من المرأة) قال شيخنا العلامة سري الدين أمتع الله بحياته في شرحه على قيد الشرائد ما نصه وحد السكر الناقض فيه خلاف فقيل هو حده في الحد، وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ، وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما

قيل عن شمس الأئمة الحلواني أنه دخل في مشيته تحرك فهذا سكر ينتقض به الوضوء، وكذا الجواب في حكم الحنث إذا حلف أنه ليس بسكران وكان على هذه الكيفية يحنث، وإن لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المرأة كذا في

إذا دخل في مشيه اختلال نقض، ولذا يحنث به في يمينه أن لا يسكر.

Mas'alah: What types of sleep nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=12)

ة في الجملة والقيء ملء الفم 14 – النوم الناقض والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا غير مستقر على الأرض وغ

Mas'alah: What types of sleep nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=334)

(ونوم مضطجع [(1)] [(2)] (3) ، ومتكىء، ومستند إلى ما لو أزيل لسقط(4) لا غير[(5) (1) قوله: ونوم مضطجع؛ الأصل في هذا الباب حديث: ((وكاء السنة العينان، فمن نام فليتوضأ)) ، أخرجه أبو داود وأحمد بسند حسن، وحديث العين وكاء السنة أي الدبر، فإذا نامت العين استطلق الوكاء، أخرجه الطبراني والدارمي، وحديث: ((إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا نام استرخت مفاصله)) ، أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي بألفاظ متقاربة، وفي الباب أحاديث أخر بسطناها في ((

السعاية)) ، ويعلم من هذه الأخبار أن كل نوم يسترخي فيه المفاصل ناقض، وإن نقضه ليس لذاته، بل لكونه مظنة خروج الحدث، فينتقض النوم على هيئة يكون فيها استرخاء المفاصل لا غير. (2) قوله: مضطجع؛ هو أن ينام واضعا جنبه على الأرض. (3) أي أن ينام واضعا جنبيه على الأرض. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 76) . (4) أي لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم، وقد اختلفوا فيها: فمنهم من ذهب إلى أنه لا ينقض كصاحب ((الدر المختار)) (1: 95) ، وصححه صاحب ((البدائع)) (1: 31) ، وقال: وبه أخذ عامة المشايخ، وصححه الزيعلي في ((التبيين)) (1: 10) ، وقال: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة – رضي الله عنهم –. ومنهم من اختار أن ناقض كصاحب ((الوقاية)) ، وشارحها في ((النقاية)) (ص5) ، والحلبي في ((ملتقى الأبحر)) (ص3) ، الطحاوي في ((مختصر)) (ص19) ، والقدوري في ((مختصره)) (ص2) ، وصاحب ((الهداية)) (ص15) ، وصاحب ((الاختيار)) (ص16–17) ، وصاحب ((المحيط)) (ص144) . وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض، وإلا نقض اتفاقا. كما في ((رد المحتار)) (1: 96) . (5) قوله: لا غير؛ لو قال: ونوم المسترخي لا غير لكان أولى، بل أصوب، فإنه يرد على عبارة اختارها إيرادان: الأول أن نوم المستلقي على قفاه والمكب وقاعدا على هيئة المتغوط وغير ذلك مما يكون فيه الاسترخاء ناقض، الثاني: إن الاستناد إلى ما لو أزيل سقط من صور الاتكاء، فإنه عام يشمل الاتكاء على المرفق وغيره، فذكر الاستناد بعد الاتكاء غير محتاج إليه، إلا أن يقال المراد بالمتكئ المتورك، كما اختاره كثير من شراح ((الهداية)) .

]): أي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر، وهو النوم قائما، أو قاعدا، أو راكعا، أو ساجدا [(1)] في الصلاة وغيرها(2) (1) قوله: أو ساجد؛ الحديث: ((ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع)) ، أخرجه أحمد في مسنده، وحديث: لا يجب

الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه)) ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)) ، أخرجه البيهقي، وقد حسن ابن الهمام سنده بكثرة الطرق، وفي الاطلاق دليل على أن النوم على هذه الهيئات لا ينقض، سواء كان في الصلاة أو غيرها، وقد وقع لأصحابنا في النوم ساجدا اختلاف على أقوال خمسة: الأول: إنه غير ناقض مطلقا، وهو ظاهر المذهب على ما في ((الخلاصة)) ، الثاني: إنه إن تعمد النوم في الصلاة فهو حدث، وإلا فلا، وهو المروي عن أبي يوسف، الثالث: إنه حدث خارج الصلاة غير حدث فيها، واختاره صاحب ((المنية)) ، الرابع: إنه ليس بحدث إذا كان على الهيئة المسنونة في الصلاة كان أو خارجها، وإن كان خارجها لا عليها فهو حدث، وكذا في الصلاة، واختاره الحلبي في ((شرح المنية الصغير** والشرنبلالي، الخامس: إنه ليس بحدث في الصلاة مطلقا، وخارج الصلوة إن كان على الهيئة المسنونة، وإليه مال الزيلعي. (2) اختلفوا في النوم ساجدا على أقوال: الأول: أنه غير ناقض مطلقا، وهو ظاهر المذهب على ما في ((الخلاصة)) ، وصححه صاحب ((تحفة الفقهاء)) (1: 22) ، و ((الهداية)) (ص15) . والثاني: أنه إن تعمد النوم في الصلاة، فهو حدث، وإلا فلا، وهو المروي عن أبي يوسف، كما في ((فتح القدير)) (ص43) . والثالث: أنه حدث خارج الصلاة غير حدث فيها، وهو المروي عن شمس الأئمة الحلواني واختاره صاحب ((المنية)) (ص44) . والرابع: أنه ليس بحدث إذا كان على الهيئة المسنونة في الصلاة كان فيها أو خارجها، واختاره صاحب ((الفتح)) (ص43) ، و ((البدائع)) (1: 31) ، والحلبي في ((شرح المنية الصغير)) (ص93) . والخامس: أنه ليس بحدث في الصلاة مطلقا وخارج الصلاة إن كان على الهيئة المسنونة، وصححه الزيلعي في ((التبيين)) (1: 10) .

Mas'alah: What is the ruling on fainting and insanity as nullifiers of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=336)

. (والإغماء [(1)] (2) ، والجنون) على أي هيئة كانا، ويدخل [(3)] في الإغماء السكر [(4)] ، وحده هنا: أن يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح [(5)] (6) ، وكذا في اليمين، حتى لو حلف أنه سكران، يعتبر هذا الحد [(7)] . (1) قوله: والإغماء؛ هو ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل العقل بل يستره، بخلاف الجنون فإنه يزيله، وهما كالنوم في فوت الاختيار، وفوت استعمال القدرة، بل أشد، فإن النائم إذا نبه انتبه، بخلاف المغمى عليه والمجنون، فلذلك كان كل منهما حدثا في جميع الأحوال، سواء كان مضطجعا أو قاعدا أو ساجدا، بخلاف النوم فإنه لا يكون إلا إذا استرخت مفاصله. كذا في ((البحر الرائق)) . (2) الاغماء: ضرب من المرض يضعف القوى، ولا يزيل العقل، بل يستره بخلاف الجنون فإنه يزيله، وهو كالنوم في فوت الاختيار، وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته. كما في ((البحر)) (1: 41) . (3) قوله: ويدخل... اه؛ وكذا يدخل فيه الصرع، وهو ما يكون بسبب مس الشياطين والجن، فإن المصروع إذا أفاق من صرعه يجب عليه الوضوء كما في ((التاتارخانية)) ، عن ((فتاوى الحجة)) . (4) قوله: السكر؛ هو بالفتح، مصدر لسكر يسكر، كتعب، والكسر لغة، وأما بالضم فهو اسم منه. كذا في ((المصباح المنير)) ، وهو حالة تعرض من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر وغيره من المسكرات. (5) قوله: وهو الصحيح؛ احتراز عما اختاره قاضي خان في ((فتاواه)) من أن حده هاهنا هو الحد المعتبر في باب الحد، وهو أن يبلغ بسكره إلى أن لا يعرف شيئا حتى الأرض من السماء. (6) احتراز عن ما حده قاضي خان في ((فتاواه)) (1: 42) وهو: أن لا

يعرف الرجل من المرأة. (7) قوله: يعتبر هذا الحد؛ لأن مبنى الإيمان على العرف، ومن دخل في مشيه تحرك وتمايل يعد من السكارى عرفا.

Mas'alah: Does laughing aloud in prayer nullify wudu if one is asleep?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=338)

ثم القهقهة(2) إنما تنقض الوضوء إذا كان يقظان [(3)] حتى لو نام في الصلاة على أي هيئة فقهقه لا ينقض(4) الوضوء(5).

Mas'alah: What is the definition of loud laughter and its effect on wudu and prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=338)

وحدها: أن تكون مسموعة له ولجيرانه(7). (1) على مورده؛ حاصله أن نقض الوضوء بالقهقهة مما لا مجال للقياس فيه، وإنما قلنا به لورود الحديث، وكل ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره، بل يقتصر على مورده، ومورد الحديث الذي نحن فيه إنما هو صلاة البالغين ذات الركوع والسجود، فلا يتعدى حكم النقض إلى خارج الصلاة، ولا إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، ولا إلى صلاة الصبي، فإن قلت: فينبغي أن لا ينتقض بها التيمم ولا الوضوء الذي في ضمن الغسل، كما لا ينتقض الغسل، مع أنها تنقضهما، كما في ((جامع المضمرات)) ، و ((البزازية)) ، قلت: هما ملحقان بالوضوء القصدي بطريق دلالة النص لا بطريق القياس، وفي المقام أبحاث أخر مذكورة

في ((السعاية)) وفي ((الهسهسة)) . (2) سقطت من م. (3) و بفتحات، خلاف النائم، وجه اشتراطه أن انتقاض الوضوء بالقهقهة إنما هو زجرا، والنائم ليس من أهله، وفيه خلاف الكرخي حيث حكم بانتقاض وضوء النائم أيضا بالقهقهة. (4) في ص و م: تنقض. (5) ينظر: ((منية المصلي)) (ص45) ، وشرحها ((الغنية))
(ص142-143) . (6) ينظر: ((حلية العلماء)) (1: 154) ، و ((الوسيط)) (1: 313) ، و ((حواشي الشرواني)) (1: 140) . ولا تنقض أيضا عند مالك، كما في ((القوانين الفقهية)) (1: 52) ، و ((الكافي)) (1: 66) . وأحمد، كما في ((المبدع)) (1: 517) . (7) حكم القهقة في خارج الصلاة، قال اللكنوي في ((الهسهسة)) (ص) : إنه قبيح وعمل شنيع.

Mas'alah: Does falling while asleep nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=33)

سقوط النائم 51. إبراهيم بن رستم عن محمد قال: إذا نام وهو قاعد فسقط على الأرض، فإن استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه، وإن استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء. وهكذا روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف قال: إن نام إلى سارية فإن كان اليتاه مستويتين فلا وضوء عليه.

Sub-topic – Nullification by Insertion and Removal

Mas'alah: Does direct genital contact (fahisha) nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

(ومباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار (للجانبين) المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد.

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

(لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل يده ندبا (وامرأة) وأمرد، لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه.

Mas'alah: Does inserting a cotton ball into the urethra nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

(كما) ينقض (لو حشا إحليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر) هذا لو القطنة عالية أو محاذية لرأس الاحليل وإن متسفلة عنه لا ينقض، وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل (وإن ابتل) الطرف (الداخل لا) ينقض ولو سقطت، فإن رطبة انتقض وإلا لا، وكذا لو أدخل

أصبعه في دبره ولم يغيبها، فإن غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه.

Mas'alah: Does inserting a hemorrhoid or worm into the anus nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

باسوري خرج من دبره، إن أدخله بيده انتقض وضوءه، وإن دخل بنفسه لا، وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت.

Mas'alah: What is the ruling on a penis with two heads regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

من لذكره رأسان، فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح.

Mas'alah: How does wudu nullification apply to a hermaphrodite with ambiguous genitals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح، والمشكل ينتقض وضوءه بكل.

Mas'alah: Does direct genital contact without fluid nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=141)

ومباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار (للجانبين) المباشر والمباشر، ولو بلا بلل على المعتمد. [رد المحتار] سراج (قوله: ولو مسبوقا) رد على الدرر (قوله: فلا نقض) أي لوضوء المؤتم لأن قهقهته وقعت بعد بطلان صلاته بقهقهة إمامه خلافا لهما في المسبوق حيث قالا لا تفسد صلاته ويقوم إلى قضاء ما فاته. وفي فساد صلاته اللاحق روايتان عن أبي حنيفة سراج (قوله: بخلافها) أي بخلاف قهقهة المأموم بعد كلام الإمام عمدا. وكذا بعد سلامه عمدا لأنهما قاطعان للصلاة لا مفسدان إذ لم يفوتا شرطها وهو الطهارة، فلم يفسد بهما شيء من صلاة المأموم. فينتقض وضوءه بقهقهته. أما حدثه عمدا وكذا قهقهته عمدا فمفوتان للطهارة فيفسد جزء يلاقيانه فيفسد من صلاة المأموم وكذلك فتكون قهقهة المأموم بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض، وتمامه في حاشية نوح أفندي. (قوله: في الأصح) مقابله ما في الخلاصة حيث صحح عدم فساد الطهارة بقهقهة المأموم بعد كلام الإمام أو سلامه، عمدا. قال في الفتح: ولو قهقه بعد كلام الإمام عمدا فسدت كسلامه على الأصح على خلاف ما في الخلاصة. اهـ. أقول: وما في الفتح صححه في الخانية أيضا. (قوله: الامتحان) أي اختبار ذهن الطالب (قوله: المسح) أي مسح الخف أو الرأس أو الجبيرة. قال ط: وكذا لو نسي غسل بعض أعضائه إذ المسح ليس قيدا على ما يظهر (قوله: قبل قيامه للصلاة) أي قبل شروعه فيها كأن قهقه حال رجوعه (قوله: انتقض) فإنه في الصلاة حكما، وهذا على ما جزم به الزيلعي من إحدى الروايتين من انتقاض طهارة الباني لو قهقه في الطريق كما قدمناه (قوله: لا بعده) أي لا ينتقض لو قهقه بعد قيامه لها أي شروعه فيها لأنه لما شرع فيها وهو ذاكر أنه لم يمسح فقد بطلت صلاته فتكون قهقهته بعد خارج الصلاة فلا تنقض. ووجه الامتحان فيها أنه يقال: أي قهقهة تنقض الوضوء قبل الشروع في الصلاة حقيقة لا بعده (قوله: ومباشرة) مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد (قوله: فاحشة) المراد بالفحش الظهور لا الذي نهى عنه الشارع، إذ

قد تكون بين الرجل وامرأته، أو المعنى فاحشة أن لو كانت مع الأجنبية أو باعتبار أغلب صورها لأنها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم هي من الناقض الحكمي ط (قوله: بتماس الفرجين) أي من غير حائل من جهة القبل أو الدبر شرح المنية. ثم المنقول أن ظاهر الرواية عدم اشتراطه. وفي الينابيع: روى الحسن اشتراط التماس وهو أظهر وصححه الإسبيجابي، وفي الزيلعي أنه الظاهر اهـ أي من جهة الدراية لا الرواية، أفاده في البحر. ويشترط أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهيين، بدليل ما سيذكره الشارح في الغسل أنه لا يجب الغسل بوطء صغيرة غير مشتهاة ولا ينتقض الوضوء إلخ تأمل (قوله: مع الانتشار) هذا في حق نقض وضوئه لا وضوئها، فإنه لا يشترط في نقضه انتشار آلة الرجل قنية. وفي الشرنبلالية زاد الكمال في تفسيرها المعانقة وتبعه صاحب البرهان فقال وهي أن يتجردا معا متعانقين متماسي الفرجين (قوله: للجانبين) فينتقض وضوء المرأة، وما في الحلية حيث قال: إني لم أقف عليه إلا في المنية، وفيه تأمل رده في البحر والنهر (قوله: على المعتمد) وهو قوله: ما لأنها لا تخلو عن خروج مذي غالبا، وهو كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط إقامة للسبب الظاهر مقام الأمر الباطن. وقال محمد: لا تنقض ما لم يظهر شيء، وصححه في الحقائق ورده في البحر والنهر بما نقله في الحلية عن التحفة من أن الصحيح قوله: ما وهو المذكور في المتون. قلت: لكن في الحلية قال بعدما نقل تصحيح قولهما. ولقائل أن يقول الأظهر وجه محمد، فقوله: أوجه ما لم

(لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل يده ندبا (وامرأة) وأمرد، لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للإمام، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه، مذهبه (كما) لا ينقض (لو خرج من أذنه) ونحوها كعينه وثديه (قيح) ونحوه كصديد وماء سرة وعين (لا بوجع) وإن خرج (به) أي بوجع (نقض) لأنه دليل الجرح، فدمع من بعينه [رد المحتار]

يثبت دليل سمعي يفيد ما قالاه اهـ: وفي شرح الشيخ إسماعيل عن شرح البرجندي: وأكثر الكتب متظافرة على أن الصحيح المفتى به قول محمد، وعدم ذكر صاحب الهداية لها في النواقض يشعر باختياره اهـ تأمل (قوله: لكن يغسل يده ندبا) لحديث «من مس ذكره فليتوضأ» أي ليغسل يده جمعا بينه وبين قوله – صلى الله عليه وسلم – «هل هو إلا بضعة منك، حين سئل عن الرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ» وفي رواية في الصلاة، أخرجه الطحاوي وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان. وقال الترمذي: إنه أحسن شيء يروى في هذا الباب وأصح، ويشهد له ما أخرجه الطحاوي عن مصعب بن سعد قال: كنت آخذا على أبي المصحف فاحتككت فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك؟ فقلت: نعم، فقال: قم فاغسل يدك وقد ورد تفسير الوضوء بمثله في الوضوء مما مسته النار، وتمامه في الحلية والبحر. أقول: ومفاده استحباب غسل اليد مطلقا كما هو مفاد إطلاق المبسوط خلافا لما استفاده في البحر من عبارة البدائع من تقييده بما إذا كان مستنجيا بالحجر كما أوضحه في النهر. مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه (قوله: لكن يندب إلخ) قال في النهر: إلا أن مراتب الندب تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه. (قوله: لكن بشرط) استدراك على ما فهم من الكلام من أن الإمام يراعي مذهب من يقتدي به سواء كان في هذه المسألة أو غيرها، وإلا فالمراعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه. اهـ. ح. بقي هل المراد بالكراهة هنا ما يعم التنزيهية؟ توقف فيه ط. والظاهر نعم، كالتغليس في صلاة الفجر، فإنه السنة عند الشافعي مع أن الأفضل عندنا الإسفار فلا يندب ومراعاة الخلاف فيه، وكصوم يوم الشك فإنه الأفضل عندنا. وعند الشافعي حرام، ولم أر من قال: يندب عدم صومه مراعاة للخلاف، وكالاعتماد وجلسة الاستراحة السنة عندنا تركهما. ولو فعلهما لا بأس كما سيأتي في محله. ، فيكره فعلهما تنزيها مع أنهما سنتان عند الشافعي. (قوله: وصديد) في المغرب: صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط

بالدم (قوله: وعين) أي وماء عين: وهو الدمع وقت الرمد. وفي بعض النسخ وغيره بدل وعين: أي غير ماء السرة كماء نفطة وجرح (قوله: لا بوجع) تقييد لعدم النقض بخروج ذلك، وعدم النقض هو ما مشى عليه الدرر والجوهرة والزيلعي معزيا للحلواني. قال في البحر: وفيه نظر، بل الظاهر إذا كان الخارج قيحا أو صديدا لنقض، سواء كان مع وجع أو بدونه لأنهما لا يخرجان إلا عن علة، نعم هذا التفصيل حسن فيما إذا كان الخارج ماء ليس غير. اهـ. وأقره في الشرنبلالية، وأيده بعبارة الفتح الجرح والنفطة وماء الثدي والسرة والأذن إذا كان لعلة سواء على الأصح اهـ فالضمير في كان للماء فقط فهو مؤيد لكلام البحر. وفيه إشارة إلى أن الوجع غير قيد بل وجود العلة كاف، وما بحثه في البحر مأخوذ من الحلية، واعترضه في النهر بقوله لم لا يجوز أن يكون القيح الخارج من الأذن عن جرح برئ، وعلامته عدم التألم

رمد أو عمش ناقض، فإن استمر صار ذا عذر مجتبى، والناس عنه غافلون. (كما) ينقض (لو حشا إحليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر) هذا لو القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل [رد المحتار] فالحصر ممنوع اهـ: أي الحصر بقوله لا يخرجان إلا عن علة. وأنت خبير بأن الخروج دليل العلة ولو بلا ألم، وإنما الألم شرط للماء فقط، فإنه لا يعلم كون الماء الخارج من الأذن أو العين أو نحوها دما متغيرا إلا بالعلة والألم دليلها بخلاف نحو الدم والقيح. ولذا أطلقوا في الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد أنه ينقض الوضوء ولم يشترطوا سوى التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، ولم يقيدوه في المتون ولا في الشروح بالألم ولا بالعلة، فالتقييد بذلك في الخارج من الأذن مشكل لمخالفته لإطلاقهم (قوله: وعمش) هو ضعف لرؤية مع سيلان الدم في أكثر الأوقات درر وقاموس (قوله: ناقض إلخ) قال في المنية: وعن محمد إذا كان في عينيه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لأني أخاف أن

يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب العذر. اهـ. قال في الفتح: وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب، فإن الشك والاحتمال لا يوجب الحكم بالنقض، إذ اليقين لا يزول بالشك نعم إذا علم بإخبار الأطباء أو بعلامات تغلب ظن المبتلى، يجب. اهـ. قال في الحلية: ويشهد له قول الزاهدي عقب هذه المسألة: وعن هشام في جامعه إن كان قيحا فكالمستحاضة وإلا فكالصحيح. اهـ. ثم قال في الحلية: وعلى هذا ينبغي أن يحمل على ما إذا كان الخارج من العين متغيرا اهـ. أقول: الظاهر أن ما استشهد به رواية أخرى لا يمكن حمل ما مر عليها، بدليل قول محمد لأني أخاف أن يكون صديدا، لأنه إذا كان متغيرا يكون صديدا أو قيحا فلا يناسبه التعليل بالخوف، وقد استدرك في البحر على ما في الفتح بقوله لكن صرح في السراج بأنه صاحب عذر فكان الأمر للإيجاب اهـ ويشهد له قول المجتبى ينتقض وضوءه (قوله المجتبي) عبارته: الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثدي والعين والأذن لعلة سواء على الأصح، وقولهم: العين والأذن لعلة دليل على أن من رمدت عينه فسال منها ماء بسبب الرمد ينتقض وضوءه وهذه مسألة الناس عنها غافلون. اهـ. وظاهره أن المدار على الخروج لعلة وإن لم يكن معه وجع، تأمل. وفي الخانية الغرب في العين بمنزلة الجرح فيما يسيل منه فهو نجس. قال في المغرب: والغرب عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الباسور. وعن الأصمعي: بعينه غرب إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها. والغرب بالتحريك: ورم في المآقي، وعلى ذلك صح التحريك والتسكين في الغرب. اهـ. أقول: وقد سئلت عمن رمد وسال دمعه ثم استمر سائلا بعد زوال الرمد وصار يخرج بلا وجع، فأجبت بالنقض أخذا مما مر لأن عروضه مع الرمد دليل على أنه لعلة وإن كان الآن بلا رمد ولا وجع خلافا لظاهر كلام الشارح فتدبر (قوله: إحليله) بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر بحر (قوله: هذا) أي النقض بما ذكر، ومراده بيان المراد من الطرف الظاهر بأنه ما كان عاليا عن رأس الإحليل أو مساويا له: أي ما كان خارجا من رأسه زائدا عليه أو

محاذيا لرأسه لتحقق خروج النجس بابتلاله؛ بخلاف ما إذا ابتل الطرف وكان متسفلا عن رأس الإحليل أي غائبا فيه لم يحاذه ولم يعل فوقه، فإن ابتلاله غير ناقض إذا لم يوجد خروج فهو كابتلال الطرف الآخر.

Mas'alah: Does inserting a finger into the anus or vagina nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=144)

وإن متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل (وإن ابتل) الطرف (الداخل لا) ينقض ولو سقطت؛ فإن رطبه انتقض، وإلا لا؛ وكذا لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيبها، فإن غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه. [رد المحتار] الذي في داخل القصبة (قوله: والفرج الداخل) أما لو احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض، سواء نفذ البلل إلى خارج الحشو أو لا للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لأن الفرج الخارج بمنزلة القلفة، فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر إليها وإن لم يخرج منها كذلك بما يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج وإن لم يخرج من الخارج اهـ شرح المنية (قوله: لا ينقض) لعدم الخروج (قوله: ولو سقطت إلخ) أي لو خرجت القطنة من الإحليل رطبة انتقض لخروج النجاسة وإن قلت، وإن لم تكن رطبة أي ليس بها أثر للنجاسة أصلا فلا نقض. كما لو أقطر الدهن في إحليله فعاد، بخلاف ما يغيب في الدبر فإن خروجه ينقض وإن لم يكن عليه رطوبة لأنه التحق بما في الأمعاء وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر؛ وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعدما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الصوم كما في شرح المنية. قلت: لكن فساد الصوم بالاحتقان بالدهن لا بخروجه كما

لا يخفى وإن أوهم كلامه خلافه (قوله: ولم يغيبها) لكن الصحيح أنه تعتبر البلة أو الرائحة، ذكره في المنتقى لأنه ليس بداخل من كل وجه، ولهذا لا يفسد صومه فلا ينتقض وضوءه اهـ حلية عن شرح الجامع لقاضي خان، فإذا وجدت البلة أو الرائحة ينقض. وفي المنية: وإن أدخل المحقنة ثم أخرجها وإن لم يكن عليها بلة لم ينقض والأحوط أن يتوضأ اهـ. وفي شرحها: وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر (قوله: فإن غيبها) قال في شرح المنية: وكل شيء غيبه ثم خرج ينقض وإن لم يكن عليه بلة لأنه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم، بخلاف ما إذا كان طرفه خارجا. اهـ. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الينابيع: وكل شيء غيبه في دبره ثم أخرجه أو خرج بنفسه ينقض الوضوء والصوم، وكل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقضهما انتهى. أقول: على هذا ينبغي أن تكون الأصبع كالمحقنة فيعتبر فيها البلة لأن طرفها يبقى خارجا لاتصالها باليد، إلا أن يقال لما كانت عضوا مستقلا فإذا غابت اعتبرت كالمنفصل، لكن ما سيأتي في الصوم مطلق، فإنه سيأتي أنه لو أدخل عودا في مقعدته وغاب فسد صومه وإلا فلا، وإن أدخل أصبعه فالمختار أنها لو مبتلة فسد، وإلا فلا، تأمل؛ ولذا قال في البدائع هذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم (قوله: بطل وضوءه وصومه) أي في المسألتين، لكن بطلان الصوم في الأولى خلاف المختار إلا أن يفرق بين مجرد إدخال الأصبع وتغيبها ويحتاج إلى نقل صريح، فإن ما ذكروه في الصوم مطلق كما علمت، ولهذا قال ط: إن في كلامه لفا ونشرا مرتبا، فبطلان الوضوء يرجع إلى قوله ولو غيبها، وقوله: وصومه يرجع إلى قوله أو أدخلها عند الاستنجاء. قلت: لكن لو أدخلها عند الاستنجاء ينتقض وضوءه أيضا لأنها لا تخلو من البلة إذا خرجت كما في شرح الشيخ إسماعيل عن الواقعات وكذا في التتارخانية، لكن نقل فيها أيضا عن الذخيرة عدم النقض، والذي يظهر هو النقض لخروج البلة معها. والحاصل أن الصوم يبطل بالدخول، والوضوء بالخروج، فإذا أدخل

عودا جافا ولم يغيبه لا يفسد الصوم لأنه ليس بداخل من كل وجه ومثله الأصبع، وإن غيب العود فسد لتحقق الدخول، وكذا لو كان هو أو الأصبع مبتلا لاستقرار البلة في الجوف، وإذا أخرج العود بعدما غاب فسد وضوءه مطلقا؛ وإن لم يغب، فإن عليه

Mas'alah: Does inserting a protruding hemorrhoid with the hand nullify wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=145)

باسوري خرج دبره، إن أدخله بيده انتقض وضوءه، وإن دخل بنفسه لا؛ وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت.

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when a man packs cotton in his urethra?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=5)

وان حشا خليله بقطن فانتقاضه بابتلال خارجه

Mas'alah: Does a woman's insertion of cotton into her vagina invalidate wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=5)

وان حشت المرأة فرجها فان كان الحشو داخل الفرج فلا وضوء عليها وان كان في الفرج الخارج وابتل داخل الحشو وانقض وضوءها سواء نفذ البلل الى الخارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل

Mas'alah: Does inserting a hand or object into the vagina or anus invalidate wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=5)

ولو ادخلت في فرجها او في دبرها يدها او شيئا اخر ينقض وضوءها اذا خرجته لانه يستصحب النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on moisture penetrating the inner vagina regarding nullification of wudu'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=30)

والكلية الثانية مقيدة بعدم البلة كما في المحيط وفي البدائع لو احتشت في الفرج الداخل ونفذت البلة إلى الجانب الآخر

Mas'alah: Does touching the palm or back of the hand without placing the side on the ground nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=40)

بطن الكف أو ظهر الكف ما لم يضع جنبه على الأرض قبل التيقظ اهـ.

Mas'alah: Is touching the penis a metaphor for passing wind in nullifying wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=45)

وإن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة

يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر الله تعالى بالمجيء من الغائط عما يقصد لأجله ويحل فيه فيتطابق طريقا الكتاب والسنة في التعبير فيصار إلى هذا لدفع التعارض والله الموفق للصواب

Mas'alah: Is it recommended to wash the hand after touching the penis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=45)

ويستحب لمن مس ذكره أن يغسل يده صرح به صاحب المبسوط، وهذا أحد ما حمل به حديث بسرة فقال أو المراد بالوضوء غسل اليد استحبابا كما في قوله الوضوء قبل [منحة الخالق] (قوله: إذ قد علمت ما قاله الترمذي إلخ) أقول: لم يعلم ذلك مما تقدم بل الذي في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر قال بعد أن ذكر حديث بسرة ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح اهـ فليتأمل. (قوله: وإن روي عن غيرهم خلافه) لا ينافي ذلك ما قدمه عن شرح الآثار؛ لأن روايته عنهم لا تقتضي إفتاءهم به ولا أنهم يروونه فافهم

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=46)

(قوله: وامرأة) بالجر عطف على ذكر أي مس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كان بشهوة أو لا وقال الشافعي: ينتقض وضوء اللامس مطلقا كان بشهوة وقصد

أو لا وله في الملموس قولان أصحهما النقض إلا إذا لمس ذات رحم محرم أو صغيرة لا تشتهى فإنه لا ينقض على الأصح بخلاف العجوز فالصحيح النقض وهذه المسألة قد وقع الاختلاف فيها في الصدر الأول، وهو اختلاف معتبر حتى قال بعض مشايخنا ينبغي لمن يؤم أن يحتاط فيه فمذهب عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمر وجماعة من التابعين كمذهب الشافعي ومذهب علي وابن عباس وجماعة من التابعين كمذهبنا استدل الشافعي بقوله تعالى {أو لامستم النساء} [النساء: 43] ، فإن اللمس يطلق على الجس باليد قال تعالى {فلمسوه بأيديهم} [الأنعام: 7] وبقول أهل اللغة اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع فنعمل بمقتضى اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع ولأئمتنا في الجواب عن هذا أوجه أحدها ما ذكره الأصوليون كفخر الإسلام البزدوي أن حقيقة اللمس يكون باليد وأن الجماع مجاز فيه لكن المجاز مراد بالإجماع حتى حل للجنب التيمم بالآية فبطلت الحقيقة؛ لأنه يستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ثانيهما، وهو المذكور في بعض كتب الفقه أن اللمس إذا قرن بالمرأة كان حقيقة في الجماع يؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك يكون بين اثنين فصاعدا وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on touching the private parts as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=192)

فروع: لواحق من النواقض التي عند غير أصحابنا لم يذكرها صاحب "الهداية" منها: مس الذكر معابة لا ينقض الوضوء عندنا، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعمار بن ياسر، وزيد بن ثابت،

وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص عند أهل الكوفة وأبي هريرة في رواية عنه، هكذا حكاه أبو عمر بن عبد البر، ومن التابعين الحسن البصري، وسعيد بن المسيب وهو مذهب سفيان الثوري. وقال الطحاوي: لم يعلم أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال الشافعي وأحمد وداود: يجب الوضوء منه. واختلف أصحاب مالك في ذلك: منهم من شرط اللذة وباطن الكف، ومنهم من أوجب

. . . . . [البناية]

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=201)

ومن نواقض الوضوء عند الشافعي: مس المرأة على ما نذكره مفصلا وهو يحتج بدلائل وحجج، ونحن نحتج كذلك فإذا قطعنا النظر عن الكل يكفينا حديث عائشة المشهور رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سلمة «عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ورجلاي في قبلته، وإذا سجد غمزني قبضت رجلي، فإذا قام بسطتها» والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. وفي لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد» . طريق آخر أخرجه مسلم عن أبي هريرة «عن عائشة قالت: "تقدمت النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد» . للحديث طريق آخر رواه أبو داود والترمذي

وابن ماجه من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة، فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت» ." طريق آخر أخرجه أبو داود والنسائي عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» . ولحديث عائشة طريق آخر وما ذهب إليه الشافعي يروى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وابن مسعود – رضي الله عنه – وابن عمر وزيد بن أسلم ومكحول، والنخعي، وعطاء بن السائب، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن

Mas'alah: Does intimate touching between spouses nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=11)

(ومنها المباشرة الفاحشة) إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – استحسانا وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا وضوء عليه وهو القياس. كذا في المحيط وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى. كذا في التتارخانية في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة. كذا في القنية.

Mas'alah: Does touching a woman or a man nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=11)

مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء. كذا في المحيط.

Mas'alah: Does touching one's own or another's penis nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=11)

مس ذكره أو ذكر غيره ليس بحدث عندنا. كذا في الزاد.

Mas'alah: Does intimate contact between women or with a beardless youth nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=11)

والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الأمرد تنقض الوضوء عند الشيخين. هكذا في القنية وكذا بين الرجلين. كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the chapter on touching the penis?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=59)

باب مس الذكر –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on touching the penis while in wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=59)

قال ابو حنيفة رحمه الله من مس فرجه وهو متوضئ لم ينتقض وضوؤه

Mas'alah: What is the Madani view on touching the penis and its effect on wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=59)

وقال اهل المدينة من مسه فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء ولا يكون المس الا ببطن الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوء وقد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك اذا مس بشيء من مواضع الوضوء الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجب عليه الوضوء حتى يمسه ببطن الكف

Mas'alah: Does touching the penis with the back of the hand nullify wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=59)

وقال محمد بن الحسن وكيف افترق بطن الكف وظهرها ولئن كان الوضوء ينتقض اذا مسها ببطن الكف انه ينتقض اذا مسها بظهرها ارأيتم اذا مس موضع الدبر السرة أينقض ذلك الوضوء قالوا نعم وهذا والفرج سواء لانا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكرته بسره بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لمس احدكم ذكره فليتوضأ

Mas'alah: Does kissing one's spouse nullify wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=65)

– باب الوضوء من القبلة – قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء وقال اهل المدينة في ذلك الوضوء وقال محمد بن الحسن

الاثار في ذلك انه لا وضوء فيه كثيرة معروفة وهذا امر كان ابن مسعود يقوله ولم نعلمه عن احد الا عن ابن مسعود فأما ابن عباس فقال ليس في القبلة وضوء وان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول ليس في ذلك وضوء والحديث المشهور المعروف عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه

ثم يمضي الى الصلاة ولا يحدث وضوء فعائشة اعلم بذلك من غيرها ولا نراها كانت تعني بذلك الا نفسها اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى قال اخبرنا معبد بن سابه الحسمى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوضئ ثم صلى ولم يحدث وضوء اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه كان لا يرى على من قبل امرأته وضوء

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=6)

قال: (ومس المرأة لا ينقض الوضوء) لرواية عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» ، والآية متعارضة التأويل، فإن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: المراد باللمس الجماع، وقد تأكد بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=6)

(وكذا مس الذكر) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لطلق بن علي حين سأله: هل في مس

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=8)

قال : (ومس المرأة لا ينقض الوضوء) لرواية عائشة رضي الله عنها ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ' والآية متعارضة التأويل ، فإن ابن عباس رضي الله عنه قال : المراد باللمس الجماع ، وقد تأكد بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=8)

(وكذا مس الذكر) لقوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن علي حين سأله : هل في مس الذكر وضوء ؟ قال : ' لا ، هل هو إلا بضعة منك ' ؟ نفى الوضوء ، ونبه على العلة وما روي ' من مس ذكره فليتوضأ ' طعن فيه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث .

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=87)

(باب مس الذكر لا ينقض الوضوء) الترمذي: عن قيس بن طلق بن علي – هو الحنفي – عن أبيه، عن

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=64)

الجلد عن العضو المغسول بعد الغسل فكما لا يلزمه إمرار الماء ثمة فكذلك هنا بخلاف الماسح على الخفين إذا نزعهما فإن المسح لم يكن بمنزلة الغسل، ولكن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم بدليل أنه لو كان رجله باديا، وقت الحدث لم يجزه المسح فبخلع الخف يسري الحدث إلى القدم. قال (وكذلك إن مس ذكره بعد الوضوء فلا وضوء عليه، وهذا عندنا) ، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – إذا مس بباطن كفه من غير حائل فعليه الوضوء، والرجل، والمرأة في مس الفرج سواء عنده لحديث بسرة بنت صفوان – رضي الله تعالى عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من مس ذكره فليتوضأ»، وسئلت عائشة – رضي الله تعالى عنها – عن امرأة مست فرجها فقالت: إن كانت ترى ماء هنالك فلتتوضأ، ولأن مس الذكر سبب لاستطلاق وكاء المذي فيجعل به كالممذي كما أن التقاء الختانين لما كان سببا لاستطلاق وكاء المني جعل به كالممني، وإقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي أصل في الشرع. (ولنا) حديث «قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ فقال لا هل هو إلا بضعة منك، أو قال جذوة منك». وعن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهم – مثل قولنا حتى قال بعضهم إن كان شيء منك نجسا فاقطعه

(وقال) بعضهم ما أبالي أمسسته أم أنفي، وهو المعنى فإنه عضو من أعضائه فإما أن يكون طاهرا، أو نجسا، وليس في مس شيء من الطاهرات، ولا من النجاسات وضوء، ولو مس ما يخرج منه لم ينتقض به وضوءه، وإقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف على الخفي، وذلك غير موجود هنا فإن المذي يرى، ويشاهد، وهو فاسد على أصله فإن من مس ذكره غيره عنده يجب الوضوء على الماس دون الممسوس ذكره، واستطلاق وكاء المذي هنا ينبغي في حق الممسوس ذكره، وحديث بسرة لا يكاد يصح فقد قال يحيى بن معين ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها هذا، وما بال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم، وإنما قاله بين يدي بسرة، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشد حياء من العذراء في خدرها، ولو ثبت فتأويله: من بال، فجعل مس الذكر عن البول؛ لأن من يبول يمس ذكره عادة كقوله تعالى {، أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] ، والغائط هو المطمئن من الأرض كنى به عن الحدث؛ لأنه يكون في

مثل هذه المواضع عادة، أو المراد بالوضوء غسل اليد استحبابا كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم»، والمراد منه غسل اليد (قال) ، وكذلك إذا نظر إلى فرج امرأة لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – الوضوء مما خرج، وبمجرد النظر لا يخرج منه شيء فهو، والتفكير سواء. .

Mas'alah: Does kissing or touching one's spouse nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=65)

قال (ولا يجب الوضوء من القبلة، ومس المرأة بشهوة، أو غير شهوة) ، وهو قول علي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم –، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يجب الوضوء من ذلك، وهو قول عمر وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما –، وهو اختلاف معتبر في الصدر الأول حتى قيل ينبغي لمن يؤم الناس أن يحتاط فيه، وقال مالك – رحمه الله – إن كان عن شهوة يجب، وإلا فلا فالشافعي – رحمه الله – استدل بقوله تعالى {، أو لامستم النساء} [النساء: 43] ، وحقيقة المس باليد قال الله تعالى {فلمسوه بأيديهم} [الأنعام: 7] ، ولا يعارض القراءة. (ألا ترى) قوله {أو لامستم} [النساء: 43] فأكثر ما في الباب أن يثبت أن المراد بتلك القراءة الجماع

فيعمل بهما جميعا، والمعنى ما ذكرنا أن التقبيل، والمس سبب لاستطلاق وكاء المذي فيقام مقام خروج المذي حقيقة في إيجاب الوضوء أخذا بالاحتياط في باب العبادة كما فعله أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في المباشرة الفاحشة. (ولنا) حديث عائشة، وأم سلمة – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل بعض نسائه، ثم صلى، ولم يتوضأ»، وعن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه انصرف يوما من صلاته فلما فرغ الناس رأوه يصلي في آخر الصفوف فقال إني توضأت فمرت بي جاريتي رومية فقبلتها فلما افتتحت الصلاة، وجدت مذيا فقلت أمضي في صلاتي حياء منكم قلت لأن أراقب الله تعالى خير لي من أن أراقبكم فانصرفت، وتوضأت فهذا دليل رجوع عمر – رضي الله تعالى عنه –؛ لأنه افتتح الصلاة بعد التقبيل حتى إذا أحس بالمذي انصرف، وتوضأ، ولأن عين المس ليس بحدث بدليل مس ذوات المحارم فبقي الحدث ما يخرج عند المس، وذلك ظاهر يوقف عليه فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه، وأما الآية فقد قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – المراد بالمس الجماع إلا أن الله تعالى حيي يكني بالحسن عن القبيح كما كنى بالمس عن الجماع،

وهو نظير قوله تعالى {، وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] ، والمراد الجماع، وهذا؛ لأنه لو حمل على الجماع كان ذكرا للحدث الكبرى بعد ذكر الحدث الصغرى بقوله تعالى {، أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] فأما إذا حمل على المس باليد كان تكرارا محضا.

Mas'alah: Does direct skin contact with a woman causing arousal necessitate wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=66)

قال (فإن باشرها، وليس بينهما ثوب فانتشر لها فعليه الوضوء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – استحسانا، وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا وضوء عليه، وهو القياس لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – الوضوء مما خرج، وقد تيقن أنه لم يخرج منه شيء فهو كالتقبيل، ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة فيجعل كالممذي بناء للحكم على الغالب دون النادر كمن نام مضطجعا انتقض وضوءه، وإن تيقن بأنه لم يخرج منه شيء، وكذلك من عدم الماء في المصر لا يجزئه التيمم بناء على الغالب أن الماء في المصر لا يعدم، وفسر الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – المباشرة الفاحشة بأن يعانقها، وهما متجردان، ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=193)

ومس الذكر لا ينقض، منحة السلوك

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=193)

[المس الناقض] قوله: ومس الذكر لا ينقض (5) . وقال الشافعي: ينقض (6) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: = الجوهرة النيرة 1/ 9، تحفة الفقهاء 1/ 20، العناية 1/ 46، الاختيار 1/ 10. (1) العلق: الدم الغليظ، والقطعة منه علقة. مختار الصحاح مادة ع ل ق ص 189، المصباح المنير مادة علقت 2/ 426، معجم مقاييس اللغة 4/ 125 باب العين واللام وما يثلثهما مادة علق. (2) لأنه ليس بدم، وإنما هو سوداء احترقت. تبيين الحقائق 1/ 9، الهداية 1/ 15، العناية 1/ 46، البحر الرائق 1/ 36. (3) وهو اختيار الزيلعي، والمرغيناني. لأنه من قرحة في الجوف، وقد وصل إلى ما يلحقه حكم التطهير، وشرط أن يكون ملء الفم؛ لأن للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة، وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين أسنانه، مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم. تبيين الحقائق 1/ 12، كنز الدقائق 1/ 12، رؤوس المسائل ص 110، شرح الوقاية 1/ 11. (4) تحفة الفقهاء 1/ 20، شرح فتح القدير 1/ 46، الجوهرة النيرة 1/ 9، الهداية 1/ 15، البحر الرائق 1/ 36، الاختيار 1/ 10. (5) ببطن الكف، ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها. تبيين الحقائق 1/ 12، كنز الدقائق 1/ 12، رؤوس المسائل ص 110، الوقاية 1/ 111، المختار 1/ 10، نور الإيضاح ص 127، كشف الحقائق 1/ 11، تنوير الأبصار 1/ 147. (6) وعند المالكية: ينقض، والمراد فيه باطن الكف، والأصابع. وقيل: اللذة. وذهب

الحنابلة: إلى أن الوضوء ينتقض بمس الذكر بيده، أو ببطن كفه، أو بظهره، ولا ينقض مسه بذراعه. أقرب المسالك ص 8، القوانين ص 22، متن أبي شجاع ص 24، المنهاج 1/ 29، شرح المحلي على المنهاج 1/ 33، المقنع 1/ 52، حاشية المقنع 1/ 52.

. . . . . منحة السلوك "من مس فرجه فليتوضأ" (1) .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on touching the penis?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=194)

قلنا: المراد به غسل اليد؛ للتنزيه أو كان كناية عن الحدث (2) .

Mas'alah: Does touching the penis with the back of the hand nullify wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=194)

والخلاف فيما إذا مس بباطن الكف، حتى لو مس بظاهر الكف، أو برؤوس الأنامل، لا ينقض إجماعا (3) .

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=194)

وكذا الخلاف في مس الدبر (4) . (1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 150 كتاب الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء رقم 1724، وابن ماجه 1/ 162 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم 481، وأبو يعلى في "مسنده" 13/ 65 رقم الحديث 7144، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 75 كتاب الطهارة، باب من مس الفرج، والطبراني في معجمه الكبير 23/ 235 رقم 450، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 130، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والخطيب في تاريخ بغداد 11/ 73 في ترجمة عبد الأعلى بن مسهر، والدولابي في الكنى 2/ 115 في كنية أبي مسهر. من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة. قال الترمذي 35/ 90: وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح. وقال ابن حجر في التلخيص 1/ 24: قال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة. وقال ابن السكن: لا أعلم به علة. وقال النووي في المجموع 2/ 42: "صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ" . (2) حاشية رد المحتار 1/ 147، الدر المختار 1/ 147، البحر الرائق 1/ 43. (3) كذا قال المصنف، وفيه خلاف الحنابلة، حيث يرون: أنه ينقض المس بظاهر الكف، أو برؤوس الأصابع. قال في حاشية عميرة على شرح المحلي: "لا ينقض خلافا لأحمد" . قليوبي 1/ 33، عميرة 1/ 33، كشاف القناع 1/ 127، الإنصاف 1/ 203. (4) فعند الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول القديم: لا ينقض مس الدبر؛ لأنه لا يلتذ بمسها. =

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=195)

ولا لمس المرأة، إلا في المباشرة الفاحشة (1) . منحة السلوك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on touching a woman nullifying wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=195)

قوله: ولا لمس المرأة. أي: ولا ينقض الوضوء أيضا لمس المرأة (2) . وقال الشافعي: ينقض (3) ؛ لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] وهو حقيقة في اللمس باليد. قلنا: إن معنى، لامستم: جامعتم؛ لأنه هو المتعارف بين أهل اللغة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on direct skin-to-skin contact (mubashara fahisha) nullifying wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=195)

قوله: إلا في المباشرة الفاحشة. = وذهب الحنابلة، وهو القول الجديد عند الشافعي: إلى أنه ينتقض الوضوء بمسها؛ لأنه فرج، وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما. البحر الرائق 1/ 43، مختصر الطحاوي ص 19، منح الجليل 1/ 115، مختصر خليل ص 14، المحلي على المنهاج 1/ 34، مغني المحتاج 1/ 36، الإقناع للحجاوي 1/ 128، الروض المربع ص 34. (1) في ب زيادة "فحسب" . (2) كنز الدقائق 1/ 12، المختار 1/ 10، بدائع الصنائع 1/ 30، تحفة الفقهاء 1/ 22، نور الإيضاح ص 128، ملتقى الأبحر 1/ 19، شرح الوقاية 1/ 11، كشف الحقائق 1/ 11، تنوير الأبصار 1/ 147، الدر المختار 1/ 147، سعد الشموس ص 23. (3)

بشرط أن تكون غير محرم، وكبيرة بلغت حد الشهوة عرفا، ومس البشرة من غير حائل. وعند المالكية: الناقض هو لمس المرأة بلذة، فإن كان بلذة نقض، وإن كان بدونها لم ينقض، سواء كان من وراء ثوب أم لا. وعند الحنابلة: ينقض إذا كان بشهوة بلا حائل. مختصر خليل ص 13، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 119، زاد المحتاج 1/ 29، المنهج 1/ 69، العدة ص 8، مختصر الخرقي ص 18، شرح منتهى الإرادات 1/ 68. (4) معجم مقاييس اللغة 5/ 210 باب اللام والميم وما يثلثهما، القاموس المحيط 4/ 169 مادة "ل م س" ، لسان العرب 6/ 209 مادة "لمس" .

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: Does direct genital contact without barrier nullify wudu according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=196)

يعني: ينتقض الوضوء فيها، وهي أن تنتشر الآلة ويتماس الفرجان (1) وليس بينهما حائل. وهذا عندهما وهو الاستحسان (2) ؛ احتياطا. وقال محمد: لا ينقض، وهو القياس (3) . (1) أي القبل والذكر. (2) ووجه الاستحسان: أنه يندر عدم مذي في هذه الحالة، والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط. والأصل أن السبب الظاهر يقوم مقام الأمر الباطن، وذلك بطريق قيام هذه المباشرة مقام خروج المني. الوقاية 1/ 11، بدائع الصنائع 1/ 29، البحر الرائق 1/ 43، تحفة الفقهاء 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 11، كشف الحقائق 1/ 11، الدر المختار 1/ 146، الوقاية 1/ 11. (3)

ووجهه: أن السبب إنما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب، من غير حرج، والوقوف على المسبب هنا ممكن بلا حرج؛ لأن الحال حال يقظة فلا حاجة إلى الإقامة. قال في تحفة الفقهاء 1/ 22: والصحيح قولهما؛ لأن المباشرة على هذا الوجه سبب لخروج المذي غالبا. بدائع الصنائع 1/ 30، البحر الرائق 1/ 42، تبيين الحقائق 1/ 11، الوقاية 1/ 11، حاشية رد المحتار 1/ 146.

Mas'alah: What is the next type of nullifier of wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=35)

(نوع آخر)

Mas'alah: Does oil returning from an enema or urethra nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=35)

وفي «الأجناس» : إذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد، فعليه الوضوء؛ لأنه لا ينفك عن نجاسة، وإن أقطر في إحليله دهنا ثم عاد، فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: Does oil exiting the ear or mouth nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=35)

وفيه أيضا: إذا صب دهنا في أذنه ومكث في دماغه يوما ثم سال وخرج فلا وضوء عليه، وإن خرج من الفم نقض وضوءه، وذكر هذه المسألة في «القدوري» ، وقال:

روي عن أبي يوسف أنه لو خرج من فمه، فعليه الوضوء، وأشار إلى أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن خرج من الفم، فلا وضوء عليه، وجه رواية أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يخرج من الفم إلا بعد نزوله الجوف، فصار كالقيء. ولهما أن الرأس ليس موضع النجاسة، والوصول إلى الجوف ليس بمعلوم، فلا ينتقض وضوءه بالشك.

Mas'alah: Does water entering the ear during ghusl and exiting the nose nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=35)

وفي «نوادر هشام» : لو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه، فلا وضوء عليه.

Mas'alah: Does inserting a stick into the anus or a cotton ball into the urethra nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=35)

وفي «المنتقى» : إبراهيم عن محمد في رجل أدخل عودا في دبره أو قطنة في إحليله وغيبها كلها، ثم أخرجها أو خرجت بنفسها، فعليه الوضوء، علل فقال: لأنه حين غيبها صارت بمنزلة طعام أكله ثم خرج منه، ولو كان طرف العود بيده ثم أخرجه لم يجب عليه شيء، قال ثمة: ألا ترى أن الرجل لو أدخل المحقنة ثم أخرجها فلم يكن عليه الوضوء، هكذا ذكر، ولكن تأويله إذا لم يكن على العود والمحقنة بلة، قال ثمة: ألا ترى أن الرجل يتوضأ، فيدخل يده أي إصبعه في الاستنجاء، ولا ينقض الوضوء، وقال: من

Mas'alah: Does excessive touching nullify wudu according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=709)

قال أبو حنيفة رحمه الله: في المس الفاحش ناقض للوضوء، ولأن العلماء اختلفوا في المس القليل أنه هل ينقض؟ منهم من رأى ومنهم من أبى فكان اختلافهم في المس القليل اتفاق منهم في المس الفاحش أنه ناقض للوضوء.

Mas'alah: Does direct skin contact (mubashara) between a man and woman nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=44)

وينقضه أيضا (مباشرة) بين الرجل والأنثى والرجلين (فاحشة) بان يلاقي الفرج الأخر والدبر مع التجرد والانتشار وظاهر الرواية عدم اشترط مماسة الفرجين واشتراطهما في (النوادر) وهو الظاهر كذا في (الشرح) قال الاسبيجابي وهو الصحيح وافد كلامه نقض وضوئها أيضا وبه صرح في (القنية) وادعى ابن أمير حاج أن ذلك لم يذكر على قولهما وأن ما في (التنبية) فيه تأمل وفيه نظر لما سيأتي وهذا قولهما والثالث النقض وهو القياس وجه الاستحسان وهو الأصح كما في (التحفة) أنها لا تخلو من خروج مذي غالبا وقد قيل إن المذي في النساء اغلب وهذا يقتضي نقض وضوئها بالأولى وما في (الحقائق) من تصحيح ما عن الثالث فشاذ

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=44)

(و) لا ينقضه أيضا (مس ذكر) ونحوه كدبر وفرج ولو لغيره لكن يستحب له غسل يده كما في (المبسوط) وأفاد في (البدائع) تقييده بما إذا كان مستنجيا بالأحجار وهو حسن كذا في (البحر) وأقول ما في البدائع إنما هو فيما إذا استنجى بالأحجار دون الماء وتلوث يده لا مطلقا وذلك انه قال إن الحديث اعني

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu and what are the obligations of ghusl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=45)

وامرأة. وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه ـــــــ قوله عليه الصلاة والسلام: "من مس ذكره فليتوضأ" محمول على غسل اليدين لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصا في أيام الصيف فأمروا بالغسل انتهى. ولا يخفى أن إطلاق السرخسي أولى عملا بعموم (من) ولامس بشرة (امرأة) ولو بشهوة لكن قال بعضهم ينبغي للإمام أن يحتاط لقوة الخلاف بين الصحابة في النقض به وعدمه ولا يخفى أن الخروج من الخلاف مندوب لكل احد بشرط أن لا يلزم منه ارتكاب مكروه في مذهبه إلا أن مراتبه تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه وخص الإمام لما لا يخفى.

Mas'alah: Does a man sleeping with his wife in one garment without a barrier nullify wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=26)

والرابع منها منام الرجل مع امرأته في ثوب واحد ولا يكون بينهما ستر حتى انتشر لها

فأنه يفسد الوضوء في قول أبي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وابي عبد الله لا يفسد وأهل الحديث بعضهم يوجبون الوضوء بمس الذكر وبعضهم يوجبون بلمس المرأة وبعضهم يوجبون بمس الكلب وبعضهم يوجبون بمس الابط وبعضهم يوجبون بلحم الجزور وبعضهم يوجبون بما غيرت النار

Mas'alah: What is the ruling on janabah and wudu nullification through intimate contact?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=578)

بالجماع في قوله بان يجامع ان كان الجماع فيما دون الفرج فلا معنى لحصول الجنابة به عند عدم الانزال وان كان المار به الجماع في الفرج بالدخول فهو ناقض للغسل والوضوء وكليهما وتصويره على قول الشيخين ايضا غير صحيح لانه اذا ستمنى باليد واخذ راس الذكر حتى سكنت المشهوة ثم خرج المني انتقض وضوءه وان لم تحصل الجنابة الموجبة للغسل وان لم يخرج المني فلا جنابة ولا حدث واما تقرير القهستاني المبتنى على اخذ مع بمعنى بعد فقط ففيه انه لو اجنب ثم عرض له حدث اخر ناقض للوضوء فقط ووجد ماء يكفي للوضوء لا للغسل فانه يتيمم ولا يدب عليه الوضوء ويكون تيممه كافيا لرفع الحدث الاكبر والاصغر مع انه يصدق عليه انه وجد به حدث يوجب الوضوء بعد الجنابة فيلزم بمقتضى عبارة الشارح ان يجب عليه الوضوء فالاولى ان يقال مع في الشرح بمعنى بعد والمضاف محذوف أي بعد تيمم الجنابة او يقال مع على معناه والمضاف محذوف أي مع تيمم الجنابة

Mas'alah: Does a man touching a woman nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=171)

مسألة 28 لمس الرجل للمرأة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a man touching a woman and wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=171)

505 – قال أصحابنا: لمس الرجل للمرأة لا يجب فيه الوضوء.

Mas'alah: Does kissing nullify wudu and break the fast according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=172)

عندنا سواء، وقد روي في بعض الأخبار: إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة. وهذا الخبر رواه يحيى بن سعيد القطان، ومراسيله أصح من مسانيد غيره؛ لتشدده في الرواية. وقد طرق هذا الخبر من وجوه كثيرة، وإنما تقدم الطعن في خبر روي من طريق واحد، وروى عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل وهو صائم، وقال: ((إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم، يا حميراء إن في ديننا لسعة)) .

Mas'alah: Does touching a woman without a barrier nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=172)

509 - ولا يقال إنه قبلها من وراء حائل؛ لأن إطلاق القبلة يقتضي ما وقع من غير حائل، ولأن الخبر الثاني عام فيعتبر عمومه، ولأنه مس لو حصل بين الرجلين لم يوجب الوضوء، فكذلك بين الرجل والمرأة، كمس الشعر والمس من وراء الحائل،

Mas'alah: Does touching a woman without a barrier nullify wudu by analogy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=173)

وعكسه الوطء، ولأنه لمس لو وقع مع الحائل لم يوجب الوضوء، فكذلك مع عدمه، كمس الرجل للرجل.

Mas'alah: Does intimate touching between a man and woman nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=173)

510 - ولا يقال: إن المباشرة الفاحشة توجب الوضوء من الرجل والمرأة ولا توجب بين الرجلين، لأنا لا نعرف الرواية في هذا، فيجوز أن يسوى بينهما.

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=173)

511 - ولا يقال: الرجل ليس بمحل للشهوة، والمرأة تشتهى؛ لأن الشهوة غير معتبرة عند مخالفنا في إيجاب الوضوء، فلا معنى للفرق بها، ولأن كل لمس لا يوجب الغسل

لا يوجب الوضوء، كلمس المرأة المرأة، ولا يلزم المباشرة الفاحشة؛ لأن الوضوء لا يجب بالمس، وإنما يجب بخروج البلة الغالبة، ولأن كل مس لا ينقض طهارة الملموس لا ينقض طهارة اللامس، كالمس من وراء الثوب؛ فإن سلموا الوصف، وإلا دللنا عليه بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فقدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة، فطلبته في البيت، فوقعت يدي على أخمص قدمه وهو ساجد يقول: ((أعوذ برضاك من سخطك)) ومضى على صلاته.

Mas'alah: Does intimate touching (mubashara fahisha) nullify wudu according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=177)

523 – قلنا: روى الحسن عن أبي حنيفة: أن الماشرة الفاحشة تنقض الوضوء وإن لم يخرج منه شيء؛ فعلى هذا يوجب بالنيل منها تحرم الربيبة،

Mas'alah: Does touching nullify purity like the meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=178)

فوجب أن ينقض الطهارة، كالتقاء الختانين.

Mas'alah: Does anything that nullifies major purification also nullify minor purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=178)

525 – قالوا: كل ما ينقض الطهارة الكبرى كان من جنسه ما ينقض الصغرى، قياسا على الخارج من السبيلين.

Mas'alah: What is the ruling regarding the meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=178)

526 – قلنا: نقول بموجبها في التقاء الختانين.

Mas'alah: Does touching require erection to nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=178)

527 – قالوا: عندكم اللمس لا يوجب حتى يكون معه انتشار.

Mas'alah: What type of touch is considered to nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=178)

528 – قلنا: نعتبر مسا نصفه، كما تعتبرون مسا تصفونه، وهو الحائل.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=180)

مسالة 29 الوضوء من مس الذكر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=180)

533 - قال أصحابنا: لا وضوء في مس الذكر.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=180)

534 - خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's penis during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=183)

543 - وذكر ابن شجاع في سننه حديث حكيم بن سليط عن رجل من بني حنيفة أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، ربما وقعت يدي على ذكرى وأنا في الصلاة، قال: ((وأنا ربما كان ذلك مني)) ولم يأمره بإعادة الوضوء.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=183)

544 – وذكر الدارقطني حديث الصلت بن دينار عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي –وكان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: أن رجلا قال: يا رسول الله، إني احتككت يدي في الصلاة فأصابت يدي فرجي، فقال عليه الصلاة والسلام: ((وأنا أفعل ذلك)) ، ولم يأمره بالوضوء. وروى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن مس الذكر فقال: ((هو جزء منك)) .

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=188)

562 – أحدهما: قال الطحاوي: سؤال مروان عروة عن مس الذكر كان

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and its effect on wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=192)

585 – قلنا: خبرنا معلل، فثبوت الحكم بالعلة نقل عما كان عليه في العقل، ويفيد جواز القياس، ومتفق على استعمال بعضه، وهو اللمس بظاهر الكف، ومختلف في باقية. ولأن سؤال قيس عن مس الذكر يدل على أنه جرى منه أمر فيجوز أن يستدل

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching (mubasharah fahishah) as a nullifier of wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=27)

أما الأول فأنواع منها المباشرة الفاحشة وهو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة، وينتشر لها، وليس بينهما ثوب، ولم ير بللا فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف يكون حدثا استحسانا والقياس أن لا يكون حدثا، وهو قول محمد وهل

تشترط ملاقاة الفرجين، وهي مماستهما على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما، وشرطه في النوادر، وذكر الكرخي ملاقاة الفرجين أيضا وجه القياس أن السبب إنما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب من غير حرج، والوقوف على المسبب ههنا ممكن بلا حرج، لأن الحال حال يقظة فيمكن الوقوف على الحقيقة، فلا حاجة إلى إقامة السبب مقامها. وجه الاستحسان ما روي أن «أبا اليسر بائع العسل سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إني أصبت من امرأتي كل شيء إلا الجماع فقال – صلى الله عليه وسلم – توضأ، وصل ركعتين» ، ولأن المباشرة على الصفة التي ذكرنا لا تخلو عن خروج المذي عادة إلا إنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن فلم يقف عليه، أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق فكانت سببا مفضيا إلى الخروج، وإقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة في الشريعة خصوصا في أمر يحتاط فيه كما يقام المس مقام الوطء في حق ثبوت حرمة المصاهرة بل يقام نفس النكاح مقامه، ويقام نوم المضطجع مقام الحدث، ونحو ذلك كذا ههنا.

Mas'alah: Does touching one's wife without desire or without arousal nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=28)

ولو لمس امرأته بشهوة، أو غير شهوة فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل ولم ينشر

لها لا ينتقض وضوءه عند عامة العلماء وقال مالك: إن كان المس بشهوة يكون حدثا، وإن كان بغير شهوة بأن كانت صغيرة، أو كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثا، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قول يكون حدثا كيفما كان بشهوة أو بغير شهوة، وهل تنتقض طهارة الملموسة لا شك أنها لا تنتقض عندنا، وللشافعي فيه قولان احتجا بقوله تعالى {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] والملامسة مفاعلة من اللمس، واللمس والمس واحد لغة قال الله تعالى {وأنا لمسنا السماء} [الجن: 8] . وحقيقة اللمس للمس باليد، وللجماع مجاز، أو هو حقيقة لهما جميعا لوجود المس فيهما جميعا، وإنما اختلف آلة المس فكان الاسم حقيقة لهما لوجود معنى الاسم فيهما. وقد جعل الله تعالى اللمس حدثا حيث أوجب به إحدى الطهارتين، وهي التيمم (ولنا) ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سئلت عن هذه الحادثة فقالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ» ، ولأن المس ليس بحدث بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالبا فأشبه مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج. وأما الآية فقد نقل عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن المراد من اللمس الجماع، وهو ترجمان القرآن. وذكر ابن السكيت في إصلاح المنطق أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء تقول العرب لمست المرأة، أي: جامعتها على أن اللمس يحتمل الجماع إما حقيقة، أو مجازا فيحمل عليه توفيقا بين الدلائل،

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=28)

ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوءه عندنا، وعند الشافعي ينتقض احتج بما روت بسرة بنت صفوان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من مس ذكره فليتوضأ» . (ولنا) ما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وأبي هريرة – رضي الله عنهم – أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثا، حتى قال علي – رضي الله عنه – لا أبالي مسسته، أو أرنبة أنفي وقال بعضهم للراوي إن كان نجسا فاقطعه، ولأنه ليس بحدث بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالبا فأشبه مس الأنف، ولأن مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل حدثا يؤدي إلى الحرج، وما رواه فقد قيل أنه ليس بثابت لوجوه أحدها أنه مخالف لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، وهو ما ذكرنا. والثاني أنه روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من بقي من الصحابة فقالوا: لا ندع كتاب ربنا، ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، والثالث أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين، لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصا في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا، والله أعلم.

Mas'alah: Does touching the penis or a woman nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=19)

مس الذكر أو المرأة لا ينقض الوضوء عندنا.

Mas'alah: Does intimate contact between spouses necessitate wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=50)

[فروع] يجب الوضوء من المباشرة الفاحشة. وهي أن يتجردا معا متعانقين متماسي الفرجين، وعن محمد لا إلا أن يتيقن خروج شيء. قلنا يندر عدم مذي في هذه الحالة، والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط وفي القنية: وكذا المباشرة بين الرجل والغلام، وكذا بين الرجلين يوجب الوضوء عليهما، ولا يجب من مجرد مسها ولو بشهوة ولو فرجها، ولا من مس الذكر. خلافا للشافعي في الأولى مطلقا، وفي الثانية إذا مس بباطن

Mas'alah: Does intimate touching (mubashara fahisha) nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=49)

(والمباشرة الفاحشة) وهي أن يمس فرجه فرجها وهو منتشر الآلة، وقال محمد: إنما ينقض إذا خرج المذي، لأن الناقض خروج النجس. ولهما أن المباشرة على هذه الصفة لا تخلو غالبا عن مذي، فجعل الغالب كالمتحقق احتياطا. وفي «القنية»: وكذا المباشرة بين الرجل والغلام، وكذا بين الرجلين، توجب الوضوء عليهما. ثم عبارات أكثر الكتب متظاهرة من أن الصحيح والمفتى به قول محمد.

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=49)

(لا مس المرأة) أي لا ينقض الوضوء مس المرأة، سواء تكون إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله، وهو قول علي وجماعة من الصحابة. وقال الشافعي وأحمد: ينقض مس

المرأة التي غير محرم وضوء اللامس، وهو قول عمر وبعض الصحابة لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء} بقصر اللام كما قرأه حمزة والكسائي، وحقيقة اللمس المس، لقوله تعالى: {فلمسوه بأيديهم} . وقال مالك: ينقض بالمس إذا كان يتلذذ به. – --

***

Mas'alah: Does touching one's own or another's penis nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=50)

(و) لا (الذكر) أي ولا ينقض الوضوء مس ذكره أو ذكر غيره مطلقا. وقال الشافعي: ينقضه إن كان ببطن الكف أو بطن الأصابع، وبه قال مالك إذا كان بشهوة، وقال أحمد: مس الفرج ينقض الوضوء ذكرا كان أو أنثى، لما روى أحمد والطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء»، وما روى أصحاب «السنن الأربعة»: عن بسرة بنت صفوان أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من مس ذكره فليتوضأ». – --

***

Mas'alah: Does touching the private parts with an erect penis nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=94)

"و" ينقضه مباشرة فاحشة وهي "مس فرج" أو دبر "بذكر منتصب بلا حائل" يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة. ـــــــ. وإنما وجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع كسائر الأحداث ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الأحداث اهـ قوله: "أو سهوا" هو فيه إحدى روايتين وبها جزم الزيلعي لأن حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم قوله: "وهي ما يكون مسموعا لجيرانه" ولو قل والمراد جيرانه في الصلاة ونحوهم قوله: "وقيل تبطله" دون الصلاة وهو مروي عن سلمة بن شداد وعن أبي قاسم أنها تبطلهما فعلى الثاني أن يبني على صلاته وفيه أن القهقهة ليست حدثا سماويا قوله: "لا نائم على الأصح" لأن فعله لا يوصف بالجنابة كالصبي لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر قوله: "في صلاة كاملة" ولو حكما كما إذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني قوله: "أو مغتسلا في الصحيح" وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرفية وقال عامة المشايخ لا تنقضه لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح قوله: "لكونها عقوبة" أي لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم القول الخ أفاده في الشرح قوله: "لمورد النص" وهو ما روي مرسلا ومسندا أنه صلى الله عليه وسلم: "من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة" قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا وأما روايته مسندا فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بد من العمل به كما في البرهان وغيره قوله: "بلا حائل يمنع حرارة الجسد" صادق بأن لا يكون حائل أصلا وبأن يكون حائل رقيق لا

يمنع الحرارة وكما ينتقض وضوءه ينتقض وضوءها كما في القنية وقال محمد لا ينتقض الوضوء.

. ـــــــ. إلا بخروج مذي وهو القياس وجه الإستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا والغالب كالمتحقق وفي مجمع الأنهر قوله أقيس وقولهما أحوط.

Mas'alah: Does touching one's own penis or anus nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=96)

"و" منها "مس ذكر" ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين. ـــــــ. فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء. قوله: "لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا" ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أي لا ينجس ما أصابه جامدا كان أو مائعا عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقى في الماء القليل لا يفسده وعن محمد في غير رواية الأصول أنه نجس قال الحدادي والفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما إذا أصاب المائعات أفاده السيد قوله: "فلا يكون ناقضا" لا يحسن ترتيبه على ما قبله بل يترتب ما قبله عليه لأنه إذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا قوله: "لطهارته" أي اللحم في حق نفسه أما في حق غيره فنجس لأن المنفصل من الحي ميتة قوله: "كالعرق المدني" نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا وسببه فضول غليظة قاله السيد قوله: "ولقلة الرطوبة التي معها" لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات قوله: "مطلقا" ولو من غير الماس

ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف أو بغيره بشهوة أولا وفي السيد ويستحب غسل يده إن كان مستنجيا بغير الماء وحديث بسرة ضعفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضأ قال في الفتح والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق وهو الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولذا جعلت شهادة إمرأتين رجل واحد وقال ابن أمير حاج يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين وقد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء فإن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها قوله:.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=97)

كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال: "هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك" قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب

Mas'alah: Does touching a non-mahram woman nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=97)

"و" منها "مس امرأة" غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ واللمس في الآية

المراد به الجماع كقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن}

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu to avoid disagreement among scholars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (وللخروج من خلاف سائر العلماء) ظاهره ولو غير الأربعة

Mas'alah: Does touching a woman who is not a mahram nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (كما إذا مس امرأة) أي مشتهاة غير محرمة فإن مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض إتفاقا

Mas'alah: Does direct skin-to-skin contact between spouses nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=61)

قوله (بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لا يكون حائل أصلا وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة وكما ينتقض وضوءه ينتقض وضوءها كما في القنية وقال محمد لا ينتقض الوضوء إلا بخروج مذي وهو القياس وجه الإستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا والغالب كالمتحقق وفي مجمع الأنهر قوله أقيس وقولهما أحوط

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=61)

قوله (مطلقا) ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف أو بغيره بشهوة أولا وفي السيد ويستحب غسل يده إن كان مستنجيا بغير الماء وحديث بسرة ضعفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضأ قال في الفتح والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق وهو الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولذا جعلت شهادة إمرأتين رجل واحد وقال ابن أمير حاج يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين وقد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء فإن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها

Mas'alah: Is it permissible for a man to touch his own penis?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (وله ذلك) أي العبث بذكره

Mas'alah: Does intimate touching nullify wudu?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

ومباشرة فاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on direct skin contact between spouses as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=18)

ومباشرة فاحشة) عند الشيخين وهي أن يباشر امرأته مجردين وانتشر آلته، وأصاب فرجه فرجها ولم ير بللا وكذا أن يباشر الرجل الرجل؛ لأن المباشرة على هذه الصفة لا تخلو غالبا عن المذي فجعل الغالب كالمتيقن احتياطا، ولم يشترط بعضهم ملاقاة الفرج، والظاهر الأول لما ذكره كثير من الفقهاء. وفي صيغة المفاعلة إشارة إلى انتقاض الوضوء من أي جانب كان سواء بين الرجل والمرأة أو بين الرجلين (خلافا لمحمد) ؛ لأن عنده لا ينتقض إلا إذا تبين خروج شيء؛ لأن الوضوء ثابت بيقين فلا يرتفع بالتوهم، والأول أحوط.)

Mas'alah: Does touching the penis or a woman's skin nullify wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=19)

ومس ذكر) بباطن الكف (وامرأة) أي مس بشرتها وكذا مس الدبر والفرج مطلقا خلافا للشافعي في الكل.)

Mas'alah: Does loud laughter (qahqaha) in prayer nullify wudu and salah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=65)

قوله: (والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود) لقوله عليه السلام "من ضحك

منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة" رواه الشيخ الإمام الحافظ أبو موسى المديني في كتاب الأمالي. القهقهة هي: أن يسمع لضحكه صوت، بدت أسنانه أولا، وهي تنقض الوضوء والصلاة جميعا، خلافا للشافعي.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=66)

قوله: (ومس الذكر لا ينقض) وقال الشافعي: ينقض، لقوله عليه السلام "من مس فرجه فليتوضأ" . قلنا: المراد به غسل اليد للتنزيه، أو كان كناية عن الحدث، والخلاف: فيما إذا مس بباطن الكف، حتى لو مس بظاهر الكف أو برءوس الأنامل: لا ينقض إجماعا، وكذا الخلاف في مس الدبر.

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=66)

قوله: (ولا لمس المرأة) أي ولا ينقض الوضوء أيضا لمس المرأة، وقال الشافعي: ينقض، لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43 والمائدة: 6] وهو

حقيقة في اللمس باليد. قلنا: إن معنى لامستم: جامعتم، لأنه هو المتعارف بين أهل اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on direct genital contact without penetration regarding wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=67)

قوله: (إلا في المباشرة الفاحشة) يعين ينتقض الوضوء فيها، وهي: أن تنتشر الآلة، ويتماس الفرجان وليس بينهما حائل، وهذا عندهما، وهو الاستحسان احتياطا. وقال محمد: لا ينقض، وهو القياس.

Mas'alah: Does loud laughter (qahqaha) in prayer nullify wudu according to Hanafi imams?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=201)

وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة: فعنده: ينتقض، وعندهما: لا.

Mas'alah: Does touching the penis with the palm of the hand nullify wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

المبحث الثالث: حكم الوضوء من مس الذكر بباطن الكف.

Mas'alah: Does touching the private part of an adult with desire nullify wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

المبحث الرابع: حكم الوضوء لمن مس فرج البالغ بشهوة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on touching (lamas) and its effect on wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=38)

ومن أمثلة الألفاظ المشتركة: قوله تعالى: ژ ? ? ? ژ [6]، فهل الملامسة الواردة في الآية بمعنى المباشرة باليد، أم المقصود بها الجماع؟ وهذا الاحتمال قد أدى إلى انفراد الحنفية بقولهم: إن اللمس باليد لا ينقض الوضوء، وإنما ينقضه (1) الخاص: هو قصر اللفظ على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه. تيسير التحرير لأمير بادشاه 1/ 272؛ كشف الأسرار للبخاري 1/ 448. (2) الحقيقة: هي كل لفظ أريد به ما وضع له في الأصل لشيء معلوم. أصول السرخسي 1/ 170. (3) المجاز: هو كل لفظ مستعار لشيء غير ما وضع له لمناسبة بينهما، أو لعلاقة مخصوصة. أصول السرخسي 1/ 170. (4) العرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. تيسير التحرير لأمير بادشاه 1/ 317؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 1/ 350؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 2/ 828. (5) الموافقات للشاطبي (دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، 4 أجزاء) ج 4/ص 211. (6) سورة النساء: 4/ 43.

Mas'alah: Does touching without desire nullify wudu according to the Shafi'i school?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=39)

الجماع، أو المباشرة الفاحشة [1]، وانفراد الشافعية أيضا بالقول: إن مطلق اللمس ينقض الوضوء، سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة [2].

Mas'alah: What is the ruling on direct intimate touching (mubashara) and its effect on wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=39)

ومن أمثلة التردد بين الإطلاق [6] والتقييد [7]: (1) المباشرة الفاحشة: هي أن يباشر الرجل المرأة بشهوة، وينتشر ذكره، وليس بينهما ثوب، ولم ير بللا، وهذه المباشرة ناقضة للوضوء استحسانا عند الشيخين، واشترط بعضهم التماس بين الفرجين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (دار الكتاب العربي – بيروت – 1982 م، الطبعة الثانية، 7 أجزاء) ج 1/ص 29. (2) أصول الشاشي 176؛ أصول البزدوي 77؛ المحصول في أصول الفقه لابن العربي (دار البيارق – عمان – 1420 هـ الطبعة الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، جزء واحد) ص 136. (3) رواه البخاري في صحيحه 2/ 743، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، حديث (2003) ؛ ومسلم في صحيحه 3/ 1163، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (1531) . (4) أصول البزدوي 193؛ أصول السرخسي 2/ 7؛ إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (مؤسسة الرسالة – بيروت – 1986، الطبعة الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، جزء واحد) ص 430. (5) كشف الأسرار للبخاري 2/ 80؛ الفروق للقرافي (دار الكتب العلمية –بيروت–1418 هـ–1998 م، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور، 4 أجزاء) ج 3/ص 211. (6) المطلق: هو اللفظ الدال على

فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقيد بصفة من الصفات. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 1/ 361؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (دار الكتاب العربي –بيروت– 1404 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي، 4 أجزاء) ج 3/ص 5. (7) المقيد: اللفظ الدال على مدلول معين. كشف الأسرار للبخاري 2/ 417؛ الإحكام للآمدي 3/ 6.

Mas'alah: Does touching the penis necessitate wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ 168

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts and wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة 169، 170, 176

Mas'alah: Does touching the genitals require wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

من مس فرجه فليتوضأ 169, 170

Mas'alah: What is the ruling on touching one's private parts before prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون 170

Mas'alah: Does touching the nose, ear, or penis nullify wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

ما أبالي أنفي مسست، أو أذني، أو ذكري (علي بن أبي طالب) 167

Mas'alah: Does touching the penis with the palm of the hand nullify wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=972)

المبحث الثالث: حكم الوضوء من مس الذكر بباطن الكف 165

Mas'alah: Does touching the private part of an adult with desire nullify wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=972)

المبحث الرابع: حكم الوضوء لمن مس فرج البالغ بشهوة 177

Mas'alah: Does touching the private part necessitate ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=304)

449 - فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن عقبة , عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. فهؤلاء الحفاظ , يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن , ويخالفون فيه ابن نافع , وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم. فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا , وأنتم لا تثبتون المنقطع؟ وإن احتجوا في ذلك

Mas'alah: Does touching the private part necessitate ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=305)

450 - بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن , ويونس وربيع الجيزي , قالوا: ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال: أخبرني العلاء بن الحارث , عن مكحول , عن عنبسة بن أبي سفيان , عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»

Mas'alah: Does touching the private parts necessitate ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=306)

453 - بما حدثنا يونس , قال: ثنا معن بن عيسى , عن عبد الله بن المؤمل المخزومي

, عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده:: أن بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "§المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها؟ قال: «تتوضأ , يا بسرة»"

Mas'alah: Does touching the private parts necessitate ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=307)

454 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي , قال: ثنا بقية عن الزبيدي , عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أيما رجل مس فرجه فليتوضأ , وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» قيل لهم: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب , لم يسمع من أبيه شيئا , وإنما حديثه عنه , عن صحيفة , فهذا، على قولكم، منقطع , والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة. فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها , التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج. وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك

Mas'alah: Does touching the private parts necessitate ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=308)

455 - فمنها ما حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن محمد بن جابر , عن قيس بن طلق , عن أبيه: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم §أفي مس الذكر وضوء؟ قال: «لا» 456 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا محمد بن جابر، رضي الله عنه , فذكر بإسناده نحوه. 457 - حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي , قال: ثنا أسد قال: ثنا أيوب

بن عتبة ح. 458 – وحدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا حجاج قال: ثنا أيوب بن عتبة , عن قيس بن طلق , عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. 459 – حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر السحيمي، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله – [76] – 460 – حدثنا أبو أمية، قال: ثنا الأسود بن عامر، وخلف بن الوليد , وأحمد بن يونس , وسعيد بن سليمان , عن أيوب، عن قيس، أنه حدثه عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

Mas'alah: Does touching the private parts necessitate ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=309)

461 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا ملازم، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل فقال: يا نبي الله , ما ترى في مس الرجل ذكره , بعدما توضأ؟ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل هو إلا بضعة منك؟ أو مضغة منك» فهذا حديث ملازم , صحيح مستقيم الإسناد , غير مضطرب في إسناده , ولا في متنه , فهو أولى عندنا مما رويناه , أولا من الآثار المضطربة في أسانيدها ,

Mas'alah: Does touching the private parts necessitate ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=309)

462 - ولقد حدثني ابن أبي عمران , قال: سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: حديث ملازم هذا , أحسن من حديث بسرة. فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته , فحديث ملازم هذا , أحسن إسنادا. وإن كان يؤخذ من طريق النظر , فإنا رأيناهم لا يختلفون , أن من مس ذكره بظهر كفه , أو بذراعيه , لم يجب في ذلك وضوء. فالنظر أن يكون مسه إياه ببطن كفه كذلك. وقد رأيناه لو مسه بفخذه , لم يجب عليه بذلك وضوء , والفخذ عورة. فإذا كانت مماسته إياه بالعورة , لا توجب عليه وضوءا فمماسته إياه بغير العورة أحرى أن لا توجب عليه وضوءا. فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه: فقد أوجب الوضوء في مماسته بالكف , أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكروا في ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on touching the penis and its effect on wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=326)

493 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن «أنه §كان لا يرى في مس الذكر وضوءا» فبهذا نأخذ , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=53)

م/ ومس الفرج. هذا الناقض السادس من نواقض الوضوء، وهو مس الفرج، أي بدون

حائل، لأن مع الحائل لا يسمى مسا. وهذا هو المذهب ومذهب الشافعي. لحديث بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من مس الذكر فليتوضأ) . رواه أبو داود وذهب بعض العلماء إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. لحديث طلق بن علي وفيه: (يا رسول الله؛ ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: هل هو إلا بضعة منك) . رواه أبو داود، مختلف فيه والراجح أن مس الذكر ينقض الوضوء، لأمور: أولا: أن حديث بسرة أقوى وأصح من حديث طلق. قال البخاري: " حديث بسرة أصح شيء في الباب ". ثانيا: أن حديث بسرة له شواهد كثيرة تعضده رواها سبعة عشر صحابيا. [عن أبي هريرة، وعن أم حبيبة، وعن زيد بن خالد] . ثالثا: أن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق، لأن حديثها متأخر، وطلق قدم المدينة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يبنون المسجد في أول الهجرة. ومن قال بالنسخ: ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والبيهقي، وابن حزم. وهذا القول هو الراجح. • هذا الحكم عام للرجال وللنساء، وجاء في حديث: (أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) .

• لا ينقض إذا مسه بذراعه.

Mas'alah: Does touching a woman or one's own penis nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=185)

مسألة:] مس المرأة والذكر لا ينقض الوضوء [قال أبو جعفر: (ولا وضوء على من مس شيئا من بدنه، ولا من بدن غيره من فرج، ولا ما سواه) . قال أبو بكر: هذا الفصل

يشتمل على مسألتين:

إحداهما: أن مس المرأة لا ينقض الطهارة. والأخرى: مس الذكر. *فأما وجه القول في مس المرأة، فما رواه حبيب بن أبي ثابت عن عروة عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل، ثم يخرج فيصلي ولا يتوضأ" . وروى منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وعمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة رضي الله عنها عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وعبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وهدبة بن خالد عن همام بن يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. تركت ذكر أسانيدها خوف الإطالة، ولأنها أخبار مشهورة. وروى يزيد بن سنان عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر، ولا يحدث وضوءا.

وروى أبو عاصم عن سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج فيصلي، ولا يتوضأ" . فإن قيل: حديث حبيب بن أبي ثابت إنما هو في أنه كان يقبل في الصوم. قيل له: الأمران جميعا قد ذكرا في حديث واحد رواه عبد الحميد الحماني عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت بإسناده، وذكر فيه: "أنه كان يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة، فتلقاه المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي" *وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلا، قالت: فوقعت يدي على قدميه، وهو ساجد" .

Mas'alah: Does Abu Hanifa require wudu for touching without intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=192)

فإن قيل: فأنت قد أوجبت نقض الطهارة باللمس دون الجماع؛ لأن أبا حنيفة يقول: إذا باشرها وانتشر لها، وليس بينهما ثوب: إن عليه الوضوء.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa require wudu for intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=192)

قيل له: لم يوجبه بالمباشرة واللمس، وإنما المسألة على أنه جامعها فيما دون الفرج، ولم ينزل، فأوجب به نقض الطهارة، من جهة أن

Mas'alah: Does touching a woman's hair necessitate wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=194)

وأيضا: لما اتفقنا جميعا على أن مس شعرها لا يوجب الوضوء، كان كذلك مس جميع أعضائها، لأنه مما يلحقه حكم التطهير.

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu for both men and women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=194)

وأيضا: لو كان مسها حدثا، لما اختلف الرجل والمرأة فيه، فلما اتفقنا على أن مس المرأة لا يوجب نقض طهارتها، كان كذلك حكم الرجل في مسها، لأن ما كان حدثا: لا يختلف في حكمه الرجال والنساء، كالبول والغائط وسائر الأحداث.

Mas'alah: Does touching the penis necessitate wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=194)

فصل: [عدم نقض الوضوء بمس الذكر]

Mas'alah: Does intimate touching (mubashara fahisha) nullify wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=11)

قال – رحمه الله – (ومباشرة فاحشة) وهي أن يباشر امرأته [حاشية الشلبي] الذخيرة وفي عروض هذا في الصلاة نظر اللهم إلا أن يحمل على أنه شرب المسكر فقام إلى الصلاة قبل أن يصير إلى هذه الحالة، ثم صار في أثنائها إلى حالة لو مشى فيها لتحرك والله أعلم انتهى. (قوله إذا دخل في مشيه اختلال نقض) قال الزاهدي هو الأصح وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية هو الصحيح انتهى (قوله وكذا لو قهقه بعدما قعد قدر التشهد) خلافا لزفر لأنها لا تفسد الوضوء وقلنا القهقهة حدث في الصلاة، ولا تفصيل في الأخبار وحرمة الصلاة باقية انتهى كافي. (قوله بخلاف صلاة الجنازة) أي وسجدة التلاوة حتى لو قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه شرح الوقاية انتهى هذا إذا قهقه في سجدة التلاوة خارج الصلاة، أما لو قهقه في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته ذكره في النهاية في سجود التلاوة ونحن

نقول الضحك في غير الصلاة ليس كالضحك في الصلاة؛ لأن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حالة المناجاة، وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة فلا تكون مناجاة، وكذلك سجدة التلاوة والمخصوص عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه فلا يكون مناجاة انتهى مستصفى. (قوله بانتقاض الطهارة) وبعض المشايخ جعلها حدثا فلا يجوز مس المصحف معها، وبعضهم أوجب الوضوء عقوبة فيجوز مس المصحف معها انتهى كاكي. (قوله ويبطل التيمم القهقهة) أي لأنه في معنى الوضوء قاله في التجنيس ولم يحك خلافا وفي المحيط ولا يبطل الغسل وهل يبطل الوضوء في حق المغتسل حتى لا يجوز أن يصلي بعده بلا تجديد وضوئه؟ اختلف المشايخ فيه قيل لا يبطله فلا يعيد الوضوء لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن، والصحيح أنه يبطله ويعيده؛ لأن إعادة الوضوء واجبة بطريق العقوبة عند القهقهة لا أنها حدث حقيقة؛ لأنها ليس بخارج نجس بل هي كالبكاء والكلام انتهى كاكي. (قوله لأن النوم يبطل حكم الكلام) المختار أن كلام النائم مفسد للصلاة انتهى يحيى (قوله وليست القهقهة إلى آخره) وعلله في فتح القدير بأنها إنما جعلت حدثا بشرط كونها جناية ولا جناية من النائم بخلاف السهو لأنه جناية فيؤاخذ به، ولا يغلب وجود القهقهة ساهيا؛ لأن حالة الصلاة تذكره فلا يعذر قال الكمال – رحمه الله – في كتابه زاد الفقير وينقضه القهقهة في الصلاة المطلقة إلا إذا كان نائما في صلاته وقهقه في نومه لا ينتقض، ولكن تفسد صلاته في المختار، وهذه المسألة أحجية وضحك الصبي والبالغ سواء قال في شرح المجمع للمصنف – رحمه الله – وأجمعوا على أن الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء. (قوله في المتن ومباشرة فاحشة) توجب الوضوء على الرجل والمرأة انتهى قنية. (فرع) ذكره في الفتح محدث غسل بعض أعضاء الوضوء ففني الماء فتيمم وشرع في الصلاة فقهقه، ثم وجد الماء عند أبي يوسف يغسل باقي الأعضاء ويصلي وعندهما يغسل جميعها بناء على أن

القهقهة هل تبطل ما غسل من أعضاء الوضوء

من غير حائل، وينتشر ذكره لها ويضع فرجه على فرجها، ولم يشترط بعضهم مماسة الفرج للفرج، والأول الظاهر وقال محمد لا ينتقض الوضوء إلا بخروج مذي وهو القياس لأنه يمكنه الوقوف على حقيقته بخلاف التقاء الختانين، وجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=12)

قال – رحمه الله – (ومس ذكر) أي مسه لا ينقض الوضوء، وهو معطوف على غير الناقض، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وقال الطحاوي لم نعلم أحدا من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه أكثرهم وقال الشافعي ينقض الوضوء لحديث بسرة بن صفوان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من مس ذكره فليتوضأ»، ولأنه سبب لاستطلاق وكاء المذي فصار كالمذي، وكما في التقاء الختانين لما كان سببا لاستطلاق المني جعل كالمني، ولنا حديث قيس بن طلق «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال هل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»، قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وقد رواه غيره من الأكابر وعن أبي أمامة الباهلي «أنه –

صلى الله عليه وسلم – سئل عن مس الذكر فقال إنما هو جزء منك» وحديث بسرة ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث مس الذكر «ولا نكاح إلا بولي» «وكل مسكر حرام»، ذكر ذلك أبو الفرج ومثله عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأما قولهم سبب لاستطلاق وكاء المذي قلنا الإقامة لها قاعدتان: إحداهما أن يتعذر الاطلاع على حقيقة الشيء فيقام السبب مقامه كما في نوم المضطجع والتقاء الختانين أقيما مقام الخارج. والثانية أن يكون الغالب وجوده عند سببه مع إمكان الاطلاع فيجعل النادر كالمعدوم كما قلنا في المباشرة الفاحشة، ولم يوجد واحد منهما هنا ولأنهم قالوا إذا مس ذكر غيره ينتقض وضوء الماس دون الممسوس، وهو مما لا يعقل معناه؛ لأنه لا يتناوله لفظ الحديث ولا وجد المعنى الذي ذكروه في الماس بل كان الممسوس أولى بالنقض على اعتبار الشهوة، وأبعد منه مس الذكر المقطوع أو موضع الجب فإنه عندهم ينقض بلا دليل نقلي ولا عقلي وعلى هذا الخلاف مس فرج البهيمة

Mas'alah: What is the ruling on direct intimate contact (mubasharah) as a nullifier of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=22)

وأما الحدث الحكمي نوعان أحدهما ما يكون دالا على وجود الحدث الحقيقي غالبا فأقيم مقامه شرعا احتياطا للعبادة وهو أنواع منها المباشرة الفاحشة وهو أن يباشر الرجل امرأته لشهوة وقد انتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون حدثا ولم يشترط في ظاهر الرواية مماسة الفرجين عندهما وشرط ذلك في النوادر وعند محمد ليس بحدث والصحيح قولهما لأن المباشرة على هذا الوجه

سبب لخروج المذي غالبا فأما مجرد مس المرأة لشهوة أو غير شهوة أو مس ذكره أو ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء خلافا لمالك والشافعي لأنه ليس بسبب للخروج غالبا ومن هذا النوع الإغماء والجنون والسكر الذي يستر العقل لأنه سبب يدل على الحدث غالبا ومن هذا النوع أيضا النوم مضطجعا أو متوركا بأن نام على إحدى وركيه فهو حدث على كل حال لأنه سبب لخروج الريح غالبا فأما النوم في غير هاتين الحالتين فينظر إن كان في حال الصلاة لا يكون حدثا كيفما كان في جواب ظاهر الرواية وعن أبي يوسف إن نام معتمدا فحدث وإن غلب عليه النوم

فليس بحدث وقال الشافعي يكون حدثا إلا إذا كان قاعدا مستقرا على الأرض فله فيه قولان والصحيح قولنا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ولم يفصل بين حال وحال وإن كان خارج الصلاة فإن كان قاعدا مستقرا على الأرض غير مستند إلى شيء لا يكون حدثا لأنه ليس بسبب للخروج غالبا وإن كان قائما أو على هيئة الركوع والسجود غير مستند إلى شيء فقد اختلف المشايخ فيه والأصح أنه ليس بحدث كما في حال الصلاة فأما إذا نام مستندا إلى جدار أو متكئا على يديه فقد ذكر الطحاوي أنه إن كان بحال لو زال السند لسقط يكون حدثا وإلا فلا وبه أخذ كثير من مشايخنا وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال إن لم يكن مستقرا على الأرض يكون حدثا وإن كان مستقرا على الأرض لا يكون حدثا وبه أخذ عامة مشايخنا وهو الأصح ومن نام قائما أو قاعدا مستقرا على الأرض فسقط روي عن أصحابنا في روايات مختلفة أنه إن انتبه قبل السقوط على الأرض أو في حال السقوط أو سقط على الأرض وهو نائم فانتبه من ساعته لا يكون حدثا وإن استقر نائما على الأرض بعد الوقوع وإن قل يكون حدثا لأنه وجد النوم مضطجعا

وقال بعض مشايخنا إذا زال مقعده عن الأرض ينتقض وضوؤه والصحيح هو الأول

Mas'alah: Does touching the penis or a woman nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=13)

المس الناقض ومس الذكر لا ينقض ولا لمس المرأة إلا في الم

Mas'alah: What is the ruling on direct skin-to-skin contact between a man and a woman nullifying wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=340)

(والمباشرة(1) الفاحشة [(2)] (3) إلا عند محمد [(4)] (5) – رضي الله عنه –): وهي أن يماس(6) بدنه بدن(7) المرأة [(8)] مجردين، وانتشر آلته(9)، وتماس (1) وهي من باشر الرجل امرأته إذا أفضى إليها. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 77) . (2) قوله: والمباشرة الفاحشة؛ من باشر الرجل المرأة: إذا أفضى بشرته إليها، والمراد بالفحش هاهنا الظهور، لا ما نهى عنه الشارع، إذ قد تكون بين الرجل وزوجته، والوجه في كونها ناقضة على ما هو قولهما أن مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، فيقام السبب مقام المسبب وصحح قولهما في ((التحفة)) . (3) المراد بالفحش: الظهور لا الذي نهى عنه الشارع لأنها تكون بين الرجل وامرأته، أو المعنى فاحشة باعتبار أغلب صورها؛ لأنها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام، ثم هي من الناقض

الحكمي. كما في ((رد المحتار)) (1: 99) . (4) قوله: إلا عند محمد؛ فإنها ليست من النواقض عنده ما لم يخرج شيء من المذي ونحوه، وصححه العتابي في ((فتاواه)) ، وصاحب ((النصاب)) ، وجعله صاحب ((حلية المحلى)) أوجه، وقال البرجندي: أكثر الكتب متظاهرة على أن الصحيح المفتى به. (5) والقول في كونها ناقضة على قولهما أن مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، فيقام السبب مقام المسبب، أما محمد – رضي الله عنه – فإنها ليست من النواقض عنده ما لم يخرج شيء من المذي ونحوه، وعامة الكتب على الأخذ بقولهما، وصحح القاري في ((فتح باب العناية)) (1: 78) ، وأبو المكارم في ((شرح النقاية)) (ق5/ب) ، وغيرهما قوله. (6) في م: يتماس. (7) في ب و س و ص: ببدن، وفي م: وبدن. (8) قوله: بدن المرأة؛ وكذا المباشرة الفاحشة بين المرأتين، وبين الرجل والغلام الأمرد تنقض الوضوء عندهما، خلافا لمحمد. كذا في ((القينة)) . (9) هذا في حق نقض وضوئه لا وضوئها، فإنه لا يشترط في نقضه انتشار آلة الرجل. كما في ((قنية المنية)) (ق3/أ) .

Mas'alah: What is the ruling on the touching of the two private parts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=341)

[(1)] الفرجان.

Mas'alah: Does touching a woman or one's own penis nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=342)

(ومس(1)المرأة [(2)] (3) والذكر [(4)] (5))(6) (1) في م: ولا مس. (2) قوله: ومس المرأة؛ أي لا ينقض مس الرجل المرأة مطلقا، ولو كان بشهورة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)) ، أخرجه ابن ماجة والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والنسائي وغيرهم، وسنده لا بأس به، ولحديث عائشة رضي الله عنها: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضتهما، فإذا قام بسطتهما، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم. (3) ويؤيده ما روي عن عائشة – رضي الله عنه – قالت: ((كنت أنام بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما)) في ((صحيح البخاري)) (1: 150) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 367) ، واللفظ له. (4) قوله: والذكر؛ أي لا ينقض مس الذكر وإن كان بلا حائل لحديث طلق أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره: أيتوضأ؟ فقال: هل هو إلا بضعة منك؟ أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة والنسائي وغيرهم، وبعض طرقه حسن يحتج به. قوله: اي شانها ان تكون كذلك وان لم يسمعها احد لعذر لا حاجة الى ذكره ههنا وانما ذكره ليندرج حكم جميع اقسام الضحك في سلك واحد لما روى ابن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلوة اخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطني. (5) في ص و م: الذكر والمرأة. (6) ويؤيده ما روى قيس بن طلق، قال حدثني أبي، قال: كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك)) في ((صحيح ابن حبان)) (3: 403) ، واللفظ له، و ((المنتقى)) (1: 18) ، و ((المجتبى)) (1: 101) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (1: 152) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) (1: 118) ، و ((

شرح معاني الآثار)) (1: 118) ، و ((مجمع الزوائد)) (1: 244) ، وغيرها.

Mas'alah: Does inserting and then removing the glans require wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=22)

تغيب الحشفة 30. وروى ابن سمة عن محمد في رجل أدخل الحشفة ثم أخرجها لم يكن عليه وضوء.

Mas'alah: What requires wudu and qada of fasting when something is fully inserted and then removed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=22)

31. وكل شيء إذا غيبه غيبة ثم أخرجه أو خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم.

Mas'alah: Does water entering the ear or nose nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=24)

الانغماس في الماء 34. هشام عن محمد في رجل انغمس في الماء فدخل الماء أذنه واستعط فدخل رأسه ثم مكث فيه ما مكث، ثم سال من أذنه أو من أنفه، قال: لا ينتقض

وضوءه وليس ما وصل إلى الرأس كما وصل إلى الجوف لأن ما وصل إلى الجوف لا يخلو عن النجس وما وصل إلى الرأس يخلو.

Mas'alah: Does inserting a cotton plug into the urethra nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=39)

تحشية الاحليل 57. وعن محمد قال: إذا حشى الرجل احليله بقطنة فابتل ما كان داخلا منه فلا ينتقض وضوءه، فإن ابتل ما ظهر منها توضأ.

Sub-topic – Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on a person with chronic incontinence and how do they perform wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=45)

(وصاحب عذر من به سلس) بول لا يمكنه إمساكه (أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة) أو بعينه رمد أو عمش أو غرب، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة (إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة) بأن لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث (ولو حكما) لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم (وهذا شرط) العذر (في حق الابتداء، وفي) حق (البقاء كفي وجوده في جزء من الوقت) ولو مرة (وفي) حق الزوال يشترط (استيعاب الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة) لانه الانقطاع الكامل. (وحكمه الوضوء) لا غسل ثوبه ونحو (لكل فرض) اللام للوقت كما في – لدلوك الشمس. (الاسراء: 81) (ثم يصلي) به (فيه فرضا ونفلا) فدخل الواجب بالاولى (فإذا

خرج الوقت بطل) أي ظهر حدثه السابق، حتى لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسألة مسح خفه. وأفاد أنه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد أو ضحى لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر. (وإن سال على ثوبه) فوق الدرهم (جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها) أي الصلاة (وإلا) يتنجس قبل فراغه (فلا) يجوز ترك غسله، هو المختار للفتوى، وكذا

مريض لا يبسط ثوبا إلا تنجس فورا له تركه (و) المعذور (إنما تبقى طهارته في الوقت) بشرطين (إذا) توضأ لعذره و (لم يطرأ عليه حدث آخر، أما إذا) توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال أو توضأ لعذره ثم (طرأ) عليه حدث آخر، بأن سال أحد منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر (فلا) تبقى طهارته. فروع: يجب رد عذره أو تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا، وبرده لا يبقى ذا عذر، بخلاف الحائض. ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول، لان معه حدثا ونجسا.

Mas'alah: Does the sweat of a chronic wine drinker nullify wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

(عرق مدمن الخمر خارج نجس) هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في أوائل نواقض الوضوء (وكل خارج نجس ينقض الوضوء) هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا (فينتج) أن (عرق مدهن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى.

Mas'alah: Does the sweat of a wine drinker nullify wudu according to Ibn al-'Izz?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

قال ابن العز: فحينئذ ينقض الوضوء، وهو فرع غريب وتخريج ظاهر.

Mas'alah: What is the critique of the ruling that sweat nullifies wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

قلت: قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى: كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية، أما الاولى فظاهر إذا لم يرو عن أحد ممن يعتمد عليه، وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدي إذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل أكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له أثر، فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر، ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a man with two urethral openings regarding wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=145)

من لذكره رأسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح.

Mas'alah: How does wudu nullification apply to a hermaphrodite?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=145)

الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح، والمشكل ينتقض وضوءه بكل.

Mas'alah: How does certainty and doubt affect the validity of wudu and tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=145)

ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس أخذ باليقين، ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم. - [رد المحتار] بلة أو فيه رائحة فسد الوضوء، وإلا فلا (قوله: بيده) أو بخرقة بحر (قوله: انتقض) لأنه يلتزق بيده شيء من النجاسة بحر: أي فيتحقق خروجها (قوله: لا) أي لا ينتقض لعدم تحقق الخروج، لكن ذكر بعده في البحر عن الحلواني أنه إن تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر. اهـ. وبه جزم في الإمداد (قوله: وكذا) أي في عدم النقض. وهذا ذكره في البحر عن التوشيح تخريجا على مسألة الباسوري (قوله: فدخلت) الأولى حذفه ليكون التشبيه في طرفي الإدخال والدخول ط (قوله: من لذكره إلخ) فيه إيجاز، وأصل العبارة كما في الخانية: لو كان بذكر الرجل جرح له رأسان: أحدهما يخرج منه الذي يسيل في مجرى البول، والثاني ما لا يسيل فيه؛ فالأول بمنزلة الإحليل إذا ظهر البول على رأسه ينقض وإن لم يسل، ولا وضوء في الثاني ما لم يسل. (قوله: فرجه الآخر) أي المحكوم بزيادته على أصل خلقته (قوله: كالجرح) أي لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل خانية، وبه جزم في الفتح وغيره، لكن قال الزيلعي: وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه. قال في النهر: إلا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول (قوله: بكل) أي بالخارج من كل بمجرد الظهور عملا بالأحوط كما في التوضيح ط. (قوله: منكر الوضوء) أو وجوبه (قوله: نعم) لإنكاره النص القطعي وهو آية {إذا قمتم} [المائدة: 6] والإجماع (قوله: ولغيرها لا) ظاهره ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف في تفسير آيته كما مر ط. (قوله: شك في بعض وضوئه) أي شك في ترك عضو من أعضائه (قوله: وإلا لا) أي وإن لم يكن في خلاله بل كان بعد الفراغ منه وإن كان أول ما عرض له الشك أو كان الشك عادة له؛ وإن كان في خلاله فلا يعيد شيئا قطعا للوسوسة منه كما في التتارخانية وغيرها (قوله: غسل رجله اليسرى) قال في الفتح: ولا يخفى أن المراد إذا كان الشك بعد الفراغ. وقياسه أنه لو كان في أثناء الوضوء يغسل الأخير؛ كما إذا

علم أنه لم يغسل رجليه عينا وعلم أنه ترك فرضا مما قبلهما وشك في أنه ما هو يمسح رأسه. والفرق بين هذه والمسألة التي قبلها أنه لا تيقن بترك شيء هناك أصلا. اهـ. (قوله: ولو أيقن بالطهارة إلخ) حاصله أنه إذا علم سبق الطهارة وشك في عروض الحدث بعدها أو بالعكس أخذ باليقين وهو السابق. قال في الفتح إلا إن تأيد اللاحق؛ فعن محمد علم المتوضئ دخول الخلاء للحاجة وشك في قضائها قبل خروجه عليه الوضوء، أو علم جلوسه للوضوء بإناء وشك في إقامته قبل قيامه لا وضوء. اهـ. (قوله: وشك بالحدث) أي الحقيقي أو الحكمي ليشمل ما لو شك هل نام وهل نام متمكنا أو لا؟ أو زالت إحدى أليتيه وشك هل كان ذلك قبل اليقظة أو بعدها؟ . اهـ. حموي (قوله: فهو متطهر) لأن الغالب أن الطهارة بعد الحدث ط، لكن في حاشية الحموي [عن فتح المدبر] للعلامة محمد السمديسي: من تيقن بالطهارة والحدث وشك في السابق يؤمر بالتذكر فيما قبلهما، فإن كان محدثا

Mas'alah: What are the rulings on combining scattered impurities and silk marks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=270)

(وذهاب رجله من برد) [رد المحتار] أي في خف أو ثوب أو بدن أو مكان أو في المجموع ح (قوله وانكشاف عورة) فإنه إذا تعدد في مواضع منها، فإن بلغ ربع أدناها منع كما سيأتي أفاده ح (قوله وطيب محرم) فإنه يجمع في أكثر من عضو بالأجزاء حتى يبلغ عضوا كما سيأتي ح (قوله وأعلام ثوب) أي إذا كان في عرض الثوب أعلام من حرير تجمع، فإذا زادت على أربع أصابع تحرم، لكن سيذكر الشارح في فصل اللبس من كتاب الحظر والإباحة أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق، فذكر أعلام الثوب هنا

مبني على خلاف ظاهر المذهب (قوله فإنها) أي هذه الأربعة تجمع مطلقا: أي سواء كان التفرق في موضع واحد أو في مواضع ح وذلك لوجود القدر المانع. وأما الخرق في الخف فإنما منع لامتناع قطع المسافة معه، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم يكن في كل خف مقدار ثلاث أصابع كما أشار إليه في الهداية (واختلف إلخ) فقيل تجمع في أذنين حتى تبلغ أكثر أذن واحدة فيمنع، وقيل لا تجمع إلا في أذن واحدة كما في الخف ح (قوله وينبغي إلخ) قاله في المنح [مطلب نواقض المسح] (قوله ونزع خف) أراد به ما يشمل الانتزاع، وإنما نقض لسراية الحدث إلى القدم عند زوال المانع (قوله ولو واحدا) ؛ لأن الانتفاض لا يتجزأ، وإلا لزم الجمع بين الغسل والمسح، وأشار إلى المراد بالخف الجنس الصادق بالواحد والاثنين (قوله ومضي المدة) للأحاديث الدالة على التوقيت. ثم إن الناقض في هذا والذي قبله حقيقة هو الحدث السابق، لكن لظهوره عندهما أضيف النقض إليهما مجازا بحر (قوله وإن لم يمسح) أي إذا لبس الخف ثم أحدث بعده ثم مضت المدة بعد الحدث ولم يمسح فيها ليس له المسح (قوله إن لم يخش إلخ) يعني إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح، كذا في الكافي وعيون المذاهب. اهـ. درر. قال ح: ومفهومه أنه إن خشي لا ينتقض بالمضي، بل إن أحدث بعد ذلك فتوضأ يعمهما بالمسح كالجبيرة، وعدم الانتقاض بالمضي مع الخوف في هذه نظير عدم بطلان الصلاة الذي هو الأصح في مسألة مضي المدة في الصلاة مع عدم الماء. اهـ. أقول: وظاهره أنه إذا مضت المدة ولم يحدث يبقى حكم مسحه السابق فلا يلزمه تجديد المسح، ويؤيده مسألة الصلاة الآتية حيث يمضي فيها، وكذا ما في السراج عن الوجيز: إذا انقضت، لكن في المعراج: لو مضت وهو يخاف البرد على رجله يستوعبه بالمسح كالجبائر ويصلي، وعليه فعدم الانتقاض المفهوم من المتن معناه عدم لزوم الغسل وجواز المسح بعد ذلك، فلا ينافي حكم المسح السابق، وهذا هو المفهوم من عبارة الدرر المارة.

فالحاصل أن المسألة مصورة فيما إذا مضت مدة المسح وهو متوضئ وخاف إن نزع الخف لغسل رجليه من البرد وإلا أشكل تصوير المسألة؛ لأنه إذا خاف على رجليه يلزم منه الخوف على بقية الأعضاء فإنها ألطف من الرجلين، وإذا خاف ذلك يكون عاجزا عن استعمال الماء فيلزمه العدول إلى التيمم بدلا عن الوضوء بتمامه، ولا يحتاج إلى مسح الخف أصلا مع التيمم حيث تحققت الضرورة المبيحة له، إلا أن يجاب عن الإشكال بأنهم بنوا ذلك على ما قالوه من أنه لا يصح التيمم لأجل الوضوء وقدمنا ما فيه في بابه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with a chronic excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=300)

وحكمه الوضوء) لا غسل ثوبه [رد المحتار] [مطلب في أحكام المعذور] (قوله: وصاحب عذر) خبر مقدم، وقوله: من به سلس بول مبتدأ مؤخر؛ لأنه معرفة والأول نكرة فافهم. قال في النهر: قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج، وبكسرها من به هذا المرض (قوله: لا يمكنه إمساكه) أما إذا أمكنه خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتي ط. (قوله: أو استطلاق بطن) أي: جريان ما فيه من الغائط (قوله: أو انفلات ريح) هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها نهر (قوله: أو بعينه رمد) أي: ويسيل منه الدمع، ولم يقيد بذلك؛ لأنه الغالب (قوله: أو عمش) ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات ح عن القاموس. (قوله: أو غرب) قال المطرزي: هو عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الباسور وعن الأصمعي: بعينه غرب إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها. والغرب بالتحريك: ورم في المآقي اهـ فافهم. (قوله: وكذا كل ما

يخرج بوجع إلخ) ظاهره يعم الأنف إذا زكم ط، لكن صرحوا بأن ماء فم النائم طاهر ولو منتنا فتأمل. وعبارة شرح المنية: كل ما يخرج بعلة فالوجع غير قيد كما مر. وفي المجتبى: الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثدي والعين والأذن لعلة سواء على الأصح. اهـ. وقدمنا في نواقض الوضوء عن البحر وغيره أن التقييد بالعلة ظاهر فيما إذا كان الخارج من هذه المواضع ماء فقط، بخلاف ما إذا كان قيحا أو صديدا، وقدمنا هناك أيضا بقية المباحث المتعلقة بالدمع فراجعها (قوله: مفروضة) احترز به عن الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال فإنه وقت لصلاة غير مفروضة وهي العيد والضحى كما سيشير إليه، فلو استوعبه لا يصير معذورا وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون برءا، أفاده الرحمتي (قوله: ولو حكما) أي: ولو كان الاستيعاب حكما بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة فلا يشترط الاستيعاب الحقيقي في حق الابتداء كما حققه في الفتح والدرر، خلافا لما فهمه الزيلعي كما بسطه في البحر، قال الرحمتي: ثم هل يشترط أن لا يمكنا مع سننهما أو الاقتصار على فرضهما؟ يراجع. اهـ. أقول: الظاهر الثاني، تأمل. (قوله: في حق الابتداء) أي: في حق ثبوته ابتداء (قوله: في جزء من الوقت) أي: من كل وقت بعد ذلك الاستيعاب إمداد (قوله: ولو مرة) أي: ليعلم بها بقاؤه إمداد (قوله: وفي حق الزوال) أي: زوال العذر، وخروج صاحبه عن كونه معذورا (قوله: تمام الوقت حقيقة) أي: بأن لا يوجد العذر في جزء منه أصلا فيسقط العذر من أول الانقطاع؛ حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد؛ ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره، فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة. وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من وقت العروض. اهـ. بركوية، ونحوه في الزيلعي والظهيرية. وذكر في البحر عن السراج أنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال

العذر بعد الفراغ كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة (قوله: وحكمه) أي: العذر أو صاحبه (قوله: الوضوء) أي: مع القدرة عليه وإلا فالتيمم (قوله: لا غسل ثوبه) أي: إن لم يفد كما يأتي

Mas'alah: When does the wudu of a person with a chronic excuse become invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=301)

لكل فرض) اللام للوقت كما في – {لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] – (ثم يصلي) به (فيه فرضا ونفلا) فدخل الواجب بالأولى (فإذا خرج الوقت بطل) أي: ظهر حدثه السابق، حتى لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسألة مسح خفه. وأفاد أنه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد أو ضحى لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر. (

Mas'alah: Does the sweat of a chronic wine drinker nullify ablution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4173)

عرق مدمن الخمر خارج نجس) هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في أوائل نواقض الوضوء (وكل خارج نجس ينقض الوضوء) هذه مقدمة كبرى هي مسلمة عندنا (فينتج) أن (عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء) لكنه يحتاج لإثبات الصغرى. وحاصله ما في الذخائر الإشرافية لابن الشحنة معزيا للمجتبى: عرق الدجاجة الجلالة نجس. قال: وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل أولى. ثم قال: وما أسمج من كان عرقه

كعرق الكلب والخنزير. قال ابن العز: فحينئذ ينقض الوضوء، وهو فرع غريب وتخريج ظاهر. قال المصنف: ولظهوره عولنا عليه. قلت: قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى: كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية، أما الأولى فظاهر إذ لم يرو عن أحد ممن يعتمد عليه، وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الأولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدي إذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل أكله [رد المحتار] الخنثى من السبعة ثلاثة فاضربها في اثني عشر تكون ستة وثلاثين وحصته من الاثني عشر خمسة فاضربها في السبعة تكون خمسة وثلاثين فظهر أن التفاوت بسهم من أربعة وثمانين كما في العناية وغيرها (قوله وولديها) أي أخوين لأم (قوله ولو مات عن عمه إلخ) أي لو مات رجل عن عمه وعن ابن أخيه حال كون ابن الأخ خنثى فالضمير في عمه للرجل الميت، وهذا مثال لحرمانه على تقدير الأنوثة وما قبله على تقدير الذكورة (قوله وكان المال للعم) لأن بنت الأخ لا ترث، ولو قدر ذكرا كان المال كله له دون العم لأن ابن الأخ مقدم على العم ط والله تعالى أعلم. [مسائل شتى] (قوله جمع شتيت إلخ) فهو فعيل بمعنى فاعل حمل على فعيل بمعنى مفعول كمريض ومرضى ولذا جمع على فعلى قهستاني (قوله ما لا يذكر) الأولى ما لم كما عبر غيره (قوله فينتج) أي من الشكل الأول بعد تسليم الصغرى (قوله بل أولى) لأن تأثير المائع في التصرف فوق تأثير غيره منح فإذا كان عرق الجلالة التي غذيت بالنجاسة الجامدة نجسا فعرق مدمن الخمر المائع أولى (قوله وما أسمج) من السماجة وهي القبح كما في القاموس (قوله قال ابن العز) بمهملة فمعجمة وهو من شراح الهداية (قوله فحينئذ) أي فحين إذ كان عرقه نجسا ينقض لقاعدة كل خارج نجس ينقض الوضوء ط (قوله وهو مع غرابته) أي تفرد ابن العز باستنباطه (قوله لا يشهد له رواية) أي دليل منقول ولا دراية أي دليل معقول (قوله ويشهد لبطلانها إلخ) حاصله استدلال بالقياس على مسألة الجدي

بصيرورته مستهلكا لا يبقى له أثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر، ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرج من متن وشرح.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding wudu and hadath?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=4)

فوائد مهمة من تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ، ومن تيقن في الحدث وشك في الوضوء فعليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on doubt after sitting to relieve oneself?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=4)

ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic excuse who experiences a different type of hadath?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=6)

والحاصل انه اذا كان به عذر كسلس البول مثلا فتوضأ لذلك العذر ثم وجد منه حدث غير الاول فعليه اعادة الوضوء في ذلك الوقت لما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on successive causes of ritual impurity and a single wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

وإن كان هناك حدث طارئ لما قدمناه عن محمد أن الأسباب المتعاقبة كالبول ثم الرعاف ثم القيء توجب أحداثا متعاقبة يجزئ عنها وضوء واحد

Mas'alah: What is the ruling on wudu when one of two chronic excuses stops?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=226)

جميعا فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت اهـ.

Mas'alah: When does wudu become invalidated for those with a chronic excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=226)

ويبطل بخروجه فقط) أي ولا يبطل بدخوله ومراده يظهر الحدث السابق عند خروجه فإضافة البطلان إلى الخروج مجاز؛ لأنه لا تأثير للخروج في الانتقاض حقيقة ولهذا لا يجوز لهم المسح على الخفين بعد الوقت إذا كان العذر موجودا وقت الوضوء أو اللبس ولا البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة وظهور الحدث السابق عنده إنما هو مقتصر من كل وجه على التحقيق لا أنه مستند إلى أول الوقت ولهذا لو شرع صاحب العذر في التطوع ثم خرج الوقت لزمه القضاء ولو كان ظهوره مستندا لم يلزمه؛ لأن المراد بظهوره أن ذلك الحدث محكوم بارتفاعه إلى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصر إلا أن يظهر قيامه شرعا من ذلك الوقت ومن حقق أنه اعتبار شرعي لم يشكل عليه

مثله، ثم إنما يبطل بخروجه إذا توضأ على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أما إذا كان على

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a fused passage (mufda) regarding wudu' nullification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=166)

في "المحيط" هكذا حكاه الكرخي عن أصحابنا إلا أن يكون مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطئها والتي صار مسلك الغائط والوطء منها واحد ولا يحل وطؤها إلا أن يعلم أنه لا

Mas'alah: What is the ruling of the three Hanafi imams on the invalidation of wudu with the exit of prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=576)

وهذا عند علمائنا الثلاثة) ش: أي بطلان الوضوء بخروج الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -. م: (

Mas'alah: What is Zufar's ruling on the renewal of wudu for the excused person at the entry of prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=576)

وقال: زفر - رحمه الله - استأنفوا) ش: أي وضوءهم م: (إذا دخل الوقت) ش: أي

وقت صلاة أخرى م: (فإن توضؤوا حين تطلع الشمس أجزأهم حتى يذهب وقت الظهر) ش: أي فإن توضأ هؤلاء المعذورون وقت طلوع الشمس كفاهم هذا الوضوء إلى خروج وقت الظهر، وأصل هذا أن طهارة هؤلاء تبطل بخروج الوقت عند علمائنا الثلاثة، وعند أبي يوسف تبطل بالدخول أيضا، وعند زفر لا تبطل بالدخول لا غير على رواية الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد وبالدخول والخروج جمعا على رواية الشيخ الإمام أبي عبد الله الخراجي كما هو قول أبي يوسف ذكر الروايتين عن زفر في "شرح الجامع الكبير" لأبي بكر محمد بن الحسين البخاري المعروف بخواهر زاده، وخواهر زاده ابن [...] القاضي نائب قاضي سمرقند، ولأن سير المصنف - رحمه الله - إلى الأصل المذكور، وإنما قدم هذه الصورة لكون أبي يوسف مع زفر أشار إليه بقوله م: (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of wudu until the end of Zuhr time according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=576)

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -) ش: أي هذا الذي ذكرنا ذكرنا من بقاء وضوئهم إلى أن يذهب وقت الظهر عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله. م: (

Mas'alah: What is the summary of the disagreement on whether the wudu of a person with a chronic excuse is invalidated by the exit or entry of prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=576)

وقال أبو يوسف وزفر – رحمهما الله – أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر) ش: أي كفاهم لوجود الدخول عندهما، وإنما ذكرنا هذه الصورة عقيب تلك الصورة إشارة لكون أبي يوسف مع زفر لا يخالفهما فيهما إلا أبو حنيفة ومحمد. م: (وحاصله) ش: أي حاصل ما ذكرنا من الاختلاف في المسألة المذكورة م: (أن طهارة المعذور تنتقض) ش: محلا رفع لأنها مع اسمها وخبرها أعني قوله: تنتقض خبر المبتدأ أعني قوله: حاصله، م: (بخروج الوقت) ش: أي وقت المكتوبة أي عنده هذا تفسير لقوله: خروج الوقت يعني المراد بخروج الوقت عند الخروج م: (بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –) ش: لأن الخروج شرط الانتقاض والعلة هي الحدث السابق، وإنما لم يظهر أثره في الوقت للضرورة، فإذا خرج الوقت زالت الضرورة فظهر أثره، ولهذا لم يجز مسح المستحاضة بعد خروج الوقت على الخفين إذا كان الدم سائلا وقت الوضوء أو اللبس.

Mas'alah: What is Zufar's position on the invalidation of wudu by the entry of prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=577)

وبدخول الوقت عند زفر – رحمه الله –،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on the invalidation of wudu by either the entry or exit of prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=577)

وبأيهما كان عند أبي يوسف – رحمه الله – وفائدة الاختلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ

قبل الزوال كما ذكرنا أو قبل طلوع الشمس [البناية] وقال الأكمل: وإنما قال: أي عنده لأن خروج الوقت ليس من مقدور الإنسان فضلا أن يكون حدثا، فكان الانتقاض بالحدث السابق لكن الوقت مانع، فإذا زال ظهر أثر الحدث فكانت السببية إلى الخروج مجازا واعترض بأن الانتقاض لو أسند إلى الحدث السابق لما وجب القضاء على ما شرع في التطوع ثم خرج الوقت لأنه ظهر أنه شرع فيه بلا طهارة. قلت: أخذ هذا كله من "الغاية" و "الذخيرة" ، وتقدير الجواب ليس هذا بظهور من وجه أيضا ومن وجه فأظهرنا الاقتصار في القضاء والظهور في حق المسح، وإنما لم يعكس الاقتصار والظهور لما ذكرنا ليكون عملا بالاحتياط وفي عكسه لا يكون عملا به. م: (وبدخول الوقت عند زفر – رحمه الله –) ش: أي تنتقض بدخول الوقت فقط عند زفر م: (وبأيهما كان عند أبي يوسف – رحمه الله –) ش: يعني تنتقض بأي شيء كان من الدخول والخروج عنده م: (

Mas'alah: What is the practical benefit of the disagreement on the invalidation of wudu by the entry or exit of prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=577)

وفائدة الخلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا) ش: يعني ثمرة الاختلاف إنما تظهر في الصورتين، إحداهما: فيمن توضأ قبل الزوال، ثم دخل الوقت لا تنتقض طهارته ويصلي بها الظهر عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – خلافا لأبي يوسف وزفر – رحمهما الله – لوجود الدخول بلا خروج. والثانية: هي قوله م: (أو قبل طلوع الشمس) ش: أي لو توضأ قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارته عندهما لوجود الخروج وكذا عند أبي يوسف لوجود أحد

الأمرين خلافا لزفر لعدم الدخول. فإن قلت: لم حصرت الفائدة في الصورتين؟ لأن في الأول دخولا بلا خروج، وفي الثانية خروجا بلا دخول، هذا ظاهر كلام المصنف، وقال المحققون من مشايخنا مثل فخر الإسلام ومن تابعه على قول أبي يوسف: لا تنتقض طهارته بدخول بلا خروج، وإنما تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قولهما وفيما إذا توضأت المستحاضة قبل الزوال ودخل وقت الظهر إنما يحتاج إلى الطهارة لأجل الظهر عنده لا لكون طهارتها انتقضت بدخول الوقت بلا طهارة، لأن طهارتها ضرورية ولا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت. وكذا ذكر فخر الإسلام أيضا في طرق عن زفر – رحمه الله – أيضا، وقال: فظن السائل أن زفر لم يجعل الخروج حدثا بل جعل الدخول حدثا وليس كذلك، بل الصحيح من مذهبه أن شيئا من ذلك ليس بحدث، وإنما لم تنتقض الطهارة بطلوع الشمس عنده، لأن قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته حتى لو قضى صلاة الفجر قضاها مع سنتها فكان كمال الخروج بدخول وقت

Mas'alah: Is a woman like a man in the ruling of building upon wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وفي "الذخيرة" : المرأة كالرجل في الوضوء والبناء؛ لأن كلمة "من" تتناول الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with eye inflammation causing tears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

ولو كان في عينيه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا كذا في التبيين.

Mas'alah: When does the wudu of a chronically excused person become invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق. هكذا في الهداية وهو الصحيح. هكذا في المحيط في نواقض الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with a chronic excuse who performs wudu without need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

إن توضأ في وقته بلا حاجة فسال يتوضأ وكذا إن توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا في الكافي

Mas'alah: When does the wudu of a person with a chronic excuse become invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=28)

وإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى" وهذا عند أصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم وقال زفر رضي الله عنه استأنفوا إذا دخل الوقت "فإن توضئوا حين تطلع الشمس أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر" وهذا عند أبي

حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر. وحاصله: أن طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت أي عنده بالحدث السابق عند

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars regarding the invalidation of wudu for those with chronic excuses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=29)

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبدخوله عند زفر وبأيهما كان عند أبي يوسف رحمه الله وفائدة الاختلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا أو قبل طلوع الشمس لزفر رحمه الله أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده ولهما أنه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لأنها بمنزلة صلاة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح لأن الضرورة بهذا تتحقق وهي تعمم الكل.

Mas'alah: When does the wudu of a person with a chronic excuse become invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=25)

قال: (فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، فيتوضئون لصلاة أخرى) لما روينا. وطهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وعند زفر بالدخول، وعند أبي يوسف بأيهما كان. وثمرة الخلاف تظهر في مسألتين: إذا توضأ للصبح ثم طلعت الشمس، وإذا توضأ بعد طلوع الشمس للعيد أو للضحى ثم دخل وقت الظهر، فعندهما ينتقض في الأولى للخروج، ولا ينتقض في الثانية لعدمه، وعند زفر بالعكس، وعند أبي يوسف ينتقض فيهما لأنها طهارة مع المنافي فتتقدر بالوقت، فلا تعتبر قبله ولا بعده، ولزفر أنها لو لم تبطل بالدخول لزادت على وقت صلاة وأنه خلاف النص. ولهما أنها تثبت للحاجة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، والدخول دليل الوجوب، فتعلق الانتقاض بالخروج أولى. وقول زفر: يلزمه مثله فيما إذا توضأ قبل طلوع الشمس. وقولنا: انتقض وضوءهم بخروج الوقت: أي عنده، لكن بالحدث السابق فإن الصلاة مع الدم رخصة ; لأن الوضوء

Mas'alah: Does wudu performed before an excuse remove a hadath occurring after it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=26)

لا يرفع حدثا وجد بعده.

Mas'alah: When does the wudu of a person with a chronic excuse become invalidated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=28)

قال : (فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم ، فيتوضؤون لصلاة أخرى) لما روينا . وطهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند زفر بالدخول ، وعند أبي يوسف بأيهما كان . وثمرة الخلاف تظهر في مسألتين : إذا توضأ للصبح ثم طلعت الشمس ، وإذا توضأ بعد طلوع الشمس للعيد أو للضحى ثم دخل وقت الظهر ، فعندهما ينتقض في الأولى للخروج ، ولا ينتقض في الثانية لعدمه ، وعند زفر بالعكس ، وعند أبي يوسف ينتقض فيهما لأنها طهارة مع المنافي فتتقدر بالوقت ، فلا تعتبر قبله ولا بعده ، ولزفر أنها لو لم تبطل بالدخول لزادت على وقت صلاة وأنه خلاف النص . ولهما أنها تثبت للحاجة . وخروج الوقت دليل زوال الحاجة ، والدخول دليل الوجوب ، فتعلق الانتقاض بالخروج أولى . وقول زفر : يلزمه مثله فيما إذا توضأ قبل طلوع الشمس . وقولنا انتقض وضوءهم بخروج الوقت : أي عنده ، لكن بالحدث السابق فإن الصلاة مع الدم رخصة ، لأن الوضوء لا يرفع حدثا وجد بعده .

Mas'alah: What is Zufar's view on when the excused person must renew wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=177)

وقال زفر: استأنفوا إذا دخل الوقت (

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of a person with a chronic excuse for Eid prayer and its validity for Zuhr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=179)

ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده. ولهما أنه لا بد

من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، فظهر اعتبار الحدث عنده، والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لأنها بمنزلة صلاة الضحى، ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه للعصر فعند هما ليس له أن يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة [العناية] عند دخول الوقت؟ أجيب بأن عدم الاعتبار إنما هو بالنسبة إلى الوقتية لا مطلقا فإنها معتبرة في حق قضاء الفوائت والنوافل فكان نقضها باعتبارها (ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت) لقيامه مقام الأداء كما تقدم (فلا تعتبر قبله ولا بعده، ولأبي حنيفة ومحمد أنه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت) وليس الكاف للتشبيه بل للمفاجأة: أي ليفاجئ تمكن الأداء دخول الوقت، وهذا؛ لأن الوقت قائم مقام الأداء كما مر، وتقديمها على الأداء واجب، فكان تقديمها على خلفه جائزا حطا لرتبته عن رتبة الأصل. فإن قلت: ففي عبارة المصنف تسامح؛ لأنه قال لا بد من تقديم الطهارة وذلك يستعمل في الوجوب لا محالة وليس التقديم واجبا. والجواب أن المضاف محذوف: أي لا بد من جواز تقديم الطهارة، وإذا كان كذلك لم يكن الدخول صالحا لظهور الحدث عنده لكونه محققا للحاجة، وأما خروج الوقت فدليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده. وقوله: (والمراد بالوقت وقت المفروضة) أي المراد بالوقت الذي اعتبر دخوله وخروجه وقت المفروضة. وقوله: (عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد. وقوله: (وهو الصحيح) احتراز عما قال بعضهم: ليس له أن يصلي الظهر به؛ لأنه خرج وقت صلاة واجبة؛ لأن صلاة العيد واجبة. وقوله: (لأنها) يعني صلاة العيد (بمنزلة الضحى) من حيث إنها ليست بمفروضة حتى قال بعض المشايخ إنها صلاة الضحى أديت بجماعة. وقوله: (فعندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد، وإنما خصهما بالذكر وإن كان الحكم عند الجميع كذلك لما أن الشبهة تأتي على قولهما؛

لأن عندهما له أن يقدم الطهارة على الوقت ولا ينتقض بالدخول، ومع ذلك ليس له أن يصلي العصر بهذه الطهارة لما أن هذا دخول مشتمل على خروج، فهي إن لم تنتقض بالدخول تنتقض بالخروج. قيل وإنما وضع المسألة في الظهر ليبين أنه ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل، وما روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أن ظل كل شيء إذا صار مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ليس بصحيح.

Mas'alah: When does the wudu of a person with a chronic excuse become invalid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=33)

(قوله: فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم) هذا قولهما وقال أبو يوسف يبطل بالدخول والخروج. وقال زفر بالدخول لا غير وفائدته إذا توضأ المعذور بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقض وضوءه عند الثلاثة؛ لأن الوقت قد خرج وعند زفر لا ينقض؛ لأنه لم يدخل وقت الزوال وكذا إذا توضأ بعد طلوع الشمس جاز أن يصلي به الظهر ولا ينقض وضوءه بزوال الشمس عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن ذلك دخول وقت لا خروج وقت وعند أبي يوسف وزفر ينتقض بزوال الشمس

Mas'alah: When does the wudu of a person with a chronic excuse become invalid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=46)

فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى.

Mas'alah: Does blood seeping through a bandage after wudu prevent prayer within the same time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=83)

قال (وإن سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط فذلك لا يمنعه من أداء الصلاة ما بقي الوقت) «؛ لأن فاطمة بنت قيس – رضي الله تعالى عنها – لما قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أثج الدم ثجا قال احتشي، والتجمي، وصلي»، وإن قطر الدم على الحصير قطرا فإن أصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه أن يغسله، وهذا إذا كان مفيدا بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى إذا لم يغسله، وصلى، وهو أكثر من قدر الدرهم لم يجزه إلا إذا لم يكن الغسل مفيدا بأن كان يصيبه ثانيا، وثالثا، وكان محمد بن مقاتل الرازي – رحمه الله – يقول: عليه غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة بالقياس على الوضوء، وغيره من مشايخنا يقول: لا يلزمه ذلك؛ لأن حكم الوضوء عرفناه بالنص، ونجاسة الثوب ليست في معنى الحدث حتى أن القليل منه يكون عفوا فلا يلحق به فإن سال الدم من موضع آخر أعاد الوضوء، وإن كان الوقت باقيا؛ لأن هذا حدث جديد، وتقدر طهارته بالوقت كان للحدث الموجود باعتبار تحقق الضرورة فما يتجدد من الحدث فهو كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with two non-stopping wounds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=31)

وفي «المنتقى» : أبو سليمان عن محمد رحمهما الله: رجل به جرحان لا يرقآن، فتوضأ ثم رقأ أحدهما قال: يصلي، وكذلك إن سكن هذا الآخر وسال الذي كان ساكنا؛ لأنهما في هذا بمنزلة جرح واحد.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when packing the anus or urethra to prevent discharge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=32)

استطلاق بطن إذا حشا دبره كيلا يخرج منه شيء، فلم يخرج فلا وضوء عليه، وليس بحدث حتى يظهر منه. وإذا حشا إحليله بقطنة خوفا من خروج البول، ولولا القطنة يخرج منه البول، فلا بأس به، ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة، وإن ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ أو نفذ لكن الحشو متسفل عن رأس الإحليل لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوءه، وإن كان الحشو عاليا عن رأس الإحليل أو محاذيا لرأس الإحليل إن نفذ يعطى له حكم البروز، وينتقض وضوءه، وإن لم ينفذ لا يعطى له حكم البروز ولا ينقض وضوءه، وإن سقطت القطنة إن كانت رطبة يثبت لها حكم البروز، وإن كانت يابسة لا يثبت لها حكم البروز.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when a woman uses a pad internally or externally?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=32)

وإذا احتشت المرأة فإن كان الاحتشاء في الفرج الخارج والفرج الخارج بمنزلة الألسن والقلفة، فإذا ابتل داخل الحشو ونفذ إلى خارجه أو لم ينفذ انتقض وضوءها، وإن كان الاحتشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو إن لم ينفذ إلى خارجه لا ينتقض وضوءها، وإن نفذ إلى خارجه إن كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل، أو كان محاذيا له ينتقض وضوءها، وإن كان متسفلا عنه لا ينتقض وضوءها، وإن سقط الحشو إن كان يابسا لا ينتقض وضوءها، وإن كان رطبا ينتقض وضوءها وفي حق هذا الحكم يستوي الفرجان جميعا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one with eye discharge due to illness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=38)

ولو في عينه رمد أو عمش والدمع منها يسيل , قالوا: يؤمر بالوضوء كل وقت لكل صلاة لاحتمال أن يكون قيحا أو صديدا قال في (البحر) مقتضى التعليل انه أمر ندب, وأقول: ممنوع إذ الأمر للوجوب حقيقة وهذا الاحتمال راجح للمرض, ثم رأيته كذلك في (فتح القدير) وعبارته: من رمدت عيناه وسال منها الماء وجب عليه الوضوء فإن استمر فلوقت كل صلاة.

Mas'alah: Is menstruation one of the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

احدها الحيض

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification for those with chronic excuses like istihadah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=25)

(وأما) أصحاب الأعذار كالمستحاضة، وصاحب الجرح السائل، والمبطون ومن به سلس البول، ومن به رعاف دائم أو ريح، ونحو ذلك ممن لا يمضي عليه وقت

صلاة إلا، ويوجد ما ابتلي به من الحدث فيه فخروج النجس من هؤلاء لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة قائما، حتى أن المستحاضة لو توضأت في أول الوقت

فلها أن تصلي ما شاءت من الفرائض، والنوافل ما لم يخرج الوقت، وإن دام السيلان، وهذا عندنا وقال الشافعي إن كان العذر من أحد السبيلين كالاستحاضة، وسلس البول، وخروج الريح يتوضأ لكل فرض، ويصلي ما شاء من النوافل. وقال مالك في أحد قوليه يتوضأ لكل صلاة، واحتجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» فمالك عمل بمطلق اسم الصلاة، والشافعي قيده بالفرض لأنه الصلاة المعهودة، ولأن طهارة المستحاضة طهارة ضرورية؛ لأنه قارنها ما ينافيها، أو طرأ عليها، والشيء لا يوجد، ولا يبقى مع المنافي إلا أنه لم يظهر حكم المنافي لضرورة الحاجة إلى الأداء، والضرورة إلى أداء فرض الوقت فإذا فرغ من الأداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافي، والنوافل اتباع الفرائض لأنها شرعت لتكميل الفرائض جبرا للنقصان المتمكن فيها فكانت ملحقة بأجزائها، والطهارة الواقعة لصلاة، واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر، لأنه ليس بتبع بل هو أصل بنفسه. (ولنا) ما روى أبو حنيفة بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ، وهذا نص في الباب، ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكرا للنعمة بالقدر الممكن وإحرازا للثواب على الكمال إلا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصة، وتيسيرا فضلا من الله ورحمة تمكينا من استدراك الفائت بالقضاء، والقيام بمصالح القوام، وجعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الأداء شرعا بمنزلة وقت الأداء فعلا ثم قيام الأداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه، وما رواه الشافعي فهو حجة عليه؛ لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة، والمطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «الصلاة عماد الدين» وما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى صلوات بوضوء واحد» ، ونحو ذلك، والصلاة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم، والليلة، فكأنه قال: المستحاضة تتوضأ في اليوم، والليلة خمس مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل

صلاة، أو لكل فرض تقضي لزاد على الخمس بكثير، وهذا خلاف النص، ولأن الصلاة تذكر على إرادة وقتها قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث التيمم «أينما أدركتني الصلاة تيممت، وصليت» . والمدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله وقال – صلى الله عليه وسلم – إن للصلاة أولا وآخرا، أي: لوقت الصلاة، ويقال آتيك لصلاة الظهر، أي لوقتها فجاز أن تذكر الصلاة، ويراد بها وقتها. ولا يجوز أن يذكر الوقت، ويراد به الصلاة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض، وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يحدث حدثا آخر أما إذا أحدث حدثا آخر، فلا تبقى، لأن الضرورة في الدم السائل لا في غيره فكان هو في غيره كالصحيح قبل الوضوء، وكذلك إذا توضأ للحدث أو لا، ثم سال الدم فعليه الوضوء، لأن ذلك الوضوء لم يقع لعدم العذر فكان عدما في حقه. وكذا إذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ، ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء، لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فكان هو، والبول، والغائط سواء فأما إذا سال منهما جميعا فتوضأ، ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء ما بقي الوقت لأن طهارته حصلت لهما جميعا. والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر، وعلى هذا حكم صاحب القروح إذا كان البعض سائلا ثم سال الآخر، أو كان الكل سائلا فانقطع السيلان عن البعض. ثم اختلف أصحابنا في طهارة المستحاضة أنها تنتقض عند خروج الوقت أم عند دخوله أم أيهما كان قال أبو حنيفة، ومحمد تنتقض عند خروج الوقت لا غير وقال زفر عند دخول الوقت لا غير. وقال أبو يوسف عند أيهما كان، وثمرة هذا الاختلاف لا تظهر إلا في موضعين أحدهما أن يوجد الخروج بلا دخول كما إذا توضأت في وقت الفجر، ثم طلعت الشمس فإن طهارتها تنتقض عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد لوجود الخروج، وعند زفر لا تنتقض لعدم الدخول، والثاني أن يوجد الدخول بلا خروج كما

إذا توضأت قبل الزوال، ثم زالت الشمس فإن

طهارتها لا تنتقض عند أبي حنيفة، ومحمد لعدم الخروج. وعند أبي يوسف، وزفر تنتقض لوجود الدخول وجه قول زفر أن سقوط اعتبار المنافي لمكان الضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت فلا يسقط، وبه يحتج أبو يوسف في جانب الدخول، وفي جانب الخروج يقول كما لا ضرورة إلى إسقاط اعتبار المنافي قبل الدخول لا ضرورة إليه بعد الخروج فيظهر حكم المنافي، ولأبي حنيفة، ومحمد ما ذكرنا أن وقت الأداء شرعا أقيم مقام وقت الأداء فعلا لما بينا من المعنى، ثم لا بد من تقديم وقت الطهارة على وقت الأداء حقيقة فكذا لا بد من تقديمها على وقت الأداء شرعا، حتى يمكنه شغل جميع الوقت بالأداء، وهذه الحالة انعدمت بخروج الوقت فظهر حكم الحدث، ومشايخنا أداروا الخلاف على الدخول، والخروج فقالوا: تنتقض طهارتها بخروج الوقت، أو بدخوله لتيسير الحفظ على المتعلمين لا لأن للخروج، أو الدخول تأثيرا في انتقاض الطهارة، وإنما المدار على ما ذكرنا. ولو توضأ صاحب العذر بعد طلوع الشمس لصلاة العيد أو لصلاة الضحى وصلى هل يجوز له أن يصلي الظهر بتلك الطهارة أما على قول أبي يوسف، وزفر فلا يشكل أنه لا يجوز لوجود الدخول. وأما على قول أبي حنيفة، ومحمد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يجوز، لأن هذه طهارة وقعت لصلاة مقصودة فتنتقض بخروج وقتها. وقال بعضهم: يجوز لأن هذه الطهارة إنما صحت للظهر لحاجته إلى تقديم الطهارة على وقت الظهر على ما مر فيصح بها أداء صلاة العيد، والضحى، والنفل كما إذا توضأ للظهر قبل الوقت، ثم دخل الوقت أنه يجوز له أن يؤدي بها الظهر، وصلاة أخرى في الوقت كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of a ma'dhur when the same hadath recurs?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=84)

وحكمه: ألا ينتقض وضوؤه من ذلك الحدث بتجدده، إلا عند خروج وقت مكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when a different event occurs from the chronic excuse?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=85)

وإنما قلنا: "من ذلك الحدث" إذ لو توضأ من آخر فسال من عذره نقض وضوؤه وإن لم يخرج الوقت، وإن لم يسل من عذره لا ينتقض وإن خرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when a new unrelated event occurs?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=85)

وإنما قلنا: "بتجدده" إذ لو توضأ من عذره فعرض حدث آخر ينتقض وضوؤه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when no new event occurs and the excuse does not flow?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=85)

وإن لم يعرض ولم يسل من عذره لا ينقض بخروج الوقت.

Mas'alah: Does wudu break if blood flows during prayer after the time expires?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=86)

ائل ثم سال انتقض.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when all discharge is flowing and time expires during prayer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=86)

ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض. ولو خرج الوقت وهو في الصلاة يستأنف ولا يبني؛ لأن الانتقاض بالحدث السابق حقيقة، إلا أن ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض وضوؤه ولا تفسد صلاته حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu of a person with a chronic excuse when the excuse flows?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=86)

ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic excuse who can prevent the flow by binding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=86)

وإن قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه، ويخرج من العذر، بخلاف الحائض كما سبق.

Mas'alah: When does the wudu of a ma'dhur break?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=271)

هو مآل كلام منلا خسرو، فتدبر. (وحكمه ألا ينتقض وضوؤه) الناشئ (من ذلك الحدث بتجدده) متعلق بـ «ينتقض»، وسيأتي في كلامه محترز القيدين (2) (إلا عند خروج وقت مكتوبة) «فلو توضأ لصلاة العيد يجوز له أن يؤدي به الظهر في الصحيح، كذا في "الزيلعي" (3) . وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف بدخول الوقت وخروجه»، مصنف (4) . قلت: وأفاد بقوله: «عند خروج ... إلخ «أن الناقض ليس نفس الخروج، بل الحدث السابق المتجدد بعد الوضوء أو معه، وإنما خروج الوقت شرط.

Mas'alah: What should a person do if a new hadath occurs after the prayer time begins?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=274)

(ولو عرض) الحدث ابتداء (بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره) رجاء الانقطاع. وعبارة "التاتارخانية" (2) : «ينبغي له أن ينتظر ... إلخ».

Mas'alah: What is the ruling if a person with chronic incontinence performs wudu for a different hadath?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=274)

(وإنما قلنا: "من ذلك الحدث" (3) إذ لو توضأ من آخر) كبول، وعذره منقطع (فسال من عذره نقض وضوؤه وإن لم يخرج الوقت) «لأن الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به، بل وقع لغيره. (1) أي الاختلاف بين الإمام والصاحبين. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء، 116:1 (3) عند قوله: "وحكمه ألا ينتقض وضوؤه من ذلك الحدث" .

وإنما لا ينتقض به ما وقع له»، كذا في "شرح منية المصلي" (1) . ونحوه في "التاتارخانية" (2) وغيرها. وبه علم أن قولهم: «إن السيلان لا ينقض وضوء المعذور بل لا بد معه من خروج الوقت» مختص بما إذا كان وضوؤه من عذره لا من حدث آخر. (وإن لم يسل من عذره) بعد وضوئه من غيره (لا ينتقض) وضوؤه (وإن خرج الوقت) لأنه طهارة كاملة لم يعرض ما ينافيها.

Mas'alah: What is the ruling if a new hadath occurs after wudu from chronic incontinence?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=275)

(وإنما قلنا: "بتجدده" (3) ، إذ لو توضأ من عذره فعرض حدث آخر ينتقض وضوؤه في الحال) «لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط سواء»، "بدائع" (4) .

Mas'alah: Does the wudu of a person with a chronic excuse become invalidated by the exit of the prayer time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=275)

(وإن) توضأ من عذره و (لم يعرض) حدث آخر (ولم يسل من عذره) عند الوضوء ولا بعده (لا ينقض بخروج الوقت) لأنه طهارة كاملة. قال في "البحر" (5) : «ثم إنما يبطل بخروجه إذا توضأ على (1) شرح المنية الكبير: فصل في نواقض الوضوء، صـ 136. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء، 1:199. (3) عند قوله: "وحكمه ألا ينتقض وضوؤه من ذلك الحدث بتجدده" . (4) بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: ما ينقض الوضوء، 1:128 بتصرف. (5) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:227.

السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر أو يسل». انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the excuse stops before wudu and remains stopped until the time exits?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=277)

(إلا أن ينقطع قبل الوضوء ودام) الانقطاع (حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض وضوؤه ولا تفسد صلاته حينئذ) كما قدمناه آنفا عن "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification for a person with a chronic excuse who performs wudu without need?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=277)

(ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوؤه) صورته كما في "الزيلعي" (2) : «لو توضأ والعذر منقطع، ثم خرج الوقت وهو على وضوئه، ثم جدد الوضوء، ثم سال الدم انتقض؛ لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به». انتهى. لأن الوضوء الأول لم ينتقض بخروج الوقت لما علمته آنفا، وإنما انتقض بالسيلان بعد الوقت. (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 181:1. (2) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 66:1 بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic excuse who can prevent the flow by binding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=279)

(وإن قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه، ويخرج من العذر، بخلاف الحائض كما سبق) في الفصل الأول.

Mas'alah: What nullifies the wudu of a person with a chronic excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=43)

وينقضه) أي وضوء المعذور (خروج الوقت لا دخوله) وعند زفر دخوله وعند أبي يوسف كلاهما فيصلي المتوضئ قبل الزوال إلى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول (

Mas'alah: What is Zufar's view on when the excused person must renew wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=177)

وقال زفر: استأنفوا إذا دخل الوقت)

Mas'alah: What are the different views on what nullifies the wudu of an excused person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=177)

وحاصله أن طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت: أي عنده بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد، وبدخوله فقط عند زفر، وبأيهما كان عند أبي يوسف [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu being attributed to the prior hadath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=177)

والذي يظهر أنه اقتصار من كل وجه، وكونه بالحدث السابق لا يستلزم الاستناد ليظهر عدم صحة الصلاة إذ المراد أن ذلك الحدث محكوم بارتفاعه إلى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا، لا أن يظهر قيامه شرعا من ذلك الوقت، ومن حقق أن هذه اعتبارات شرعية لا يشكل عليه مثله)

Mas'alah: What is the difference of opinion between Zufar and Abu Yusuf on the nullification of wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=177)

قوله وبدخوله فقط عند زفر وبأيهما كان عند أبي يوسف)

Mas'alah: Why does Zufar rule that wudu is not nullified by sunrise?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=178)

وإنما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لأن قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تحقيقا،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the necessity of wudu being tied to the prayer time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=179)

ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده.

Mas'alah: Who are the people with chronic excuses including those with incontinence and flatulence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح [فتح القدير]

Mas'alah: Does the exit of part of a child make a woman nufasa' and nullify her wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=37)

***

Mas'alah: Does the exit of part of a child nullify wudu, and is it analogous to urinary incontinence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=37)

ومن الفروع: أن المرأة إذا خرج الأقل من ولدها لم تصر نفساء، ويجب عليها الصلاة حينئذ، وإن لم تصل صارت عاصية، كذا في «الخلاصة». وفيه إشكال حيث يدل على أن خروج بعض الولد ليس بناقض للوضوء، ودفع بأن خروج بعض الولد في حقها كخروج البول في حق من به سلس البول، فكما أن خروج البول في حقه اعتبر عدما في الوقت للضرورة، كذا خروج بعض الولد في حقها. انتهى. وفي تنظيره نظر لا يخفى، والظاهر نقض وضوئها، فتتوضأ وتصلي في آخر الوقت.

Mas'alah: Does the wudu of a person with a chronic excuse break upon the entry or exit of prayer time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=154)

(وينقضه) أي وينقض وضوء المعذور عند أبي حنيفة ومحمد (خروج الوقت) أي وقت صلاة الفرض (كطلوع الشمس) فلو توضأ معذور لصلاة العيد بعد طلوعها، له أن يصلي الظهر به عندهما، لأنها ليست بفرض فصار كما لو توضأ لصلاة الضحى (لا دخوله) أي لا ينقض وضوء المعذور دخول الوقت (كالزوال) . وقال أبو يوسف: ينقضه دخول الوقت وخروجه. وقال زفر: دخوله فقط.

Mas'alah: What are the rulings on wudu for a person with a chronic excuse (ma'dhur)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=97)

أحكام المعذور: - 1 - يتوضأ لكل وقت صلاة، لا لكل فرض، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا. إنما ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) . قال: قال أبي [1] ، ثم (توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) [2] . ويصلي بوضوئه هذا ما شاء من الفرائض، أداء للوقتية وقضاء لغيرها، والنوافل، ويقرأ القرآن، ويصلي الواجبات كالوتر والعيد والجنازة. - 2 - ينتقض وضوء المعذور: أ - بكل ناقض للوضوء ما عدا الناقض الذي هو سبب العذر. ب - بدخول الوقت الآخر عند الإمام زفر، وبخروج الوقت عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد، وبدخوله وخروجه عند الإمام أبي يوسف. ويظهر أثر الخلاف في صلاة الضحى بوضوء الصبح إذا لم يحدث المعذور، فعند الإمام زفر لا تصح صلاة الظهر بوضوء الضحى وتصح عند الإمام. (1) يعني أبي عروة راوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها. (2) البيهقي: ج 1 / ص 344. قال التركماني في (الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى للبيهقي) : "يضمر الوقت. والتقدير لوقت كل صلاة" .

Mas'alah: When does the wudu of a person with a chronic excuse become invalid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=161)

"ويبطل وضوء المعذورين" إذا لم يطرأ ناقض غير العذر "بخروج الوقت" كطوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد "فقط" وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما وإضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لأبي يوسف وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر

Mas'alah: What are the conditions for being considered a person with a chronic excuse (ma'dhur)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=161)

"ولا يصير" من ابتلي بناقض "معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع" اعذره "بقدر الوضوء والصلاة" فلو وجد لا يكون معذورا "وهذا" الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة "شرط ثبوته" أي العذر "وشرط دوامه" أي العذر "وجوده" أي العذر "في كل وقت بعد ذلك" الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي "ولو" كان وجوده "مرة" واحدة ليعلم بها بقاؤه "وشرط انقطاعه" ـــــــــ. وشرعا والمراد بالوقت وقت الفريضة قوله: "إذا لم يطرأ ناقض غير العذر" فإن طرأ ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان به دما ميل أو جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا إنتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد فصار كما لو سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد كما في الفتح قوله: "عند أبي حنيفة ومحمد" متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بخروجه به. فرع إذا أصاب ثوب

المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل لا لأن الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لأن قليلها يعفى فألحق به الكثير للضرورة ولأنه غير ناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما ولأن أمر الثوب ليس بآكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما في القهستاني وغيره وفي البدائع يجب غسل الزائد عن الدرهم إن كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزيه وإن لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا اهـ وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في كل وقت قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لأن حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه ألا ترى أن القليل منها عفو فلا تلحق به وفي النوازل إن كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وإلا فلا قال وهو المختار اهـ قال ابن أمير حاج ويشكل عليه ما قدمناه عن البدائع وفي المضمرات في فصل الاستنجاء عن النوازل أيضا المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط لأنه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اهـ فهذا أيضا يشكل على ما اختاره إذ سقوط إعتبار نجاسة دمها عام في البدن والثوب دفعا للحرج إذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if one uses pure water first but becomes impure afterward?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (لو قدم الطاهر) لأنه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الأعضاء وهو فاقد للمطهر

ومن فقده صلى بنجاسته ولا إعادة عليه

Mas'alah: Must prayers performed during a period of uncertainty about impurity be repeated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (فيلزم اعادة صلوات تلك المدة) لأن المانع قد ثبت بيقين وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك

Mas'alah: Why does wudu not need to be repeated if no new hadath occurs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (لعدم طرو وحدث) ولأن الفرض سقط والساقط لا يعود

Mas'alah: Is wudu required for each prayer due to possible pus discharge from the eye?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=57)

قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لإحتمال أن يكون صديدا أو قيحا قال العلامة الشلبي في حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة وأقول هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فإن الشك والإحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى أعلم نعم إذا علم أنه صديد أو قيح من

طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء أو علامة تغلب على ظن المبتلي يجب

Mas'alah: What did Muhammad say about ordering wudu for each prayer due to eye discharge?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=57)

وفي المنية روى عن محمد أنه قال الشيخ إذا كان في عينه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لأني أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب عذر اه

Mas'alah: Is the order for wudu at each prayer time a recommendation due to doubt about pus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=57)

ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبي ثم قال شارحها ومما يشهد لهذا أي لكونه أمر استحباب ما في شرح الزاهدي عقيب هذه المسئلة وعن هشام في جامعه إن كان قيحا فكالمستحاضة وإلا فكالصحيحة وأما قولهم ماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والعين والأذن إن كان لعلة سواء ينبغي أن يحمل على ما إذا كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك اه

Mas'alah: Does fluid from a chronic eye condition (gharb) nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=57)

وفي الفتح عن التجنيس الغرب في العين إذا سال منه ماء نقض لأنه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك ورم في الماق اه وضبطه في الدر بفتح فسكون قال وهو عرق في العين يسقي ولا ينقطع اه قلت وهل يجري في دمع العين الصافي ما جرى في ماء النفطة من الخلاف والظاهر نعم لعدم الفرق

Mas'alah: What is the definition of urinary incontinence (sals al-bawl)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

قوله (كسلس بول) أي إسترساله

Mas'alah: What is the definition of urinary incontinence (sals) and its cause?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته أو لغلبة البرودة عيني قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض نهر اه من السيد

Mas'alah: What is the meaning of chronic diarrhea (istitlaq batn)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

قوله (واستطلاق بطن) أي جريان ما فيه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادي

Mas'alah: What is the ruling on persistent nosebleed (ru'af da'im) as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

قوله (ورعاف دائم) أي مستمر لا ينقطع وهو بضم الراء الدم الخارج من الأنف يقال رعف يرعف من بابي نصر ونفع وأما رعف حكسن فلغة ضعيفة كما في الصحاح

Mas'alah: What is the ruling on using a cotton plug for chronic urinary incontinence in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

قوله (ولا يمكن حبسه الخ) فيتعين عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة وفي المضمرات عن النصاب به سلس بول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم أنه لو لم يحش ظهر البول فأخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة إخراج القطنة فقط وعليه الفتوى وإذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة بقدر الإمكان قالوا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse who can stop the flow by sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

قوله (ولا بجلوس) أما إذا كان يمكنه رده بجلوس في الفرض

Mas'alah: Why does the excuse of a person with chronic incontinence not invalidate wudu during the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=99)

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولأنه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج بخلاف طرو حدث آخر فإن الوضوء ينتقض به ولو في الوقت لعدم الضرورة

Mas'alah: Does a new occurrence of the same chronic excuse nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=99)

قوله (إذا لم يطرأ ناقض غير العذر) فإن طرأ ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان به دما ميل أو جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا إنتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد فصار كما لو سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد كما في الفتح

Mas'alah: At what point does the wudu of a ma'dhur become invalid according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=99)

قوله (عند أبي حنيفة ومحمد) متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بخروجه به

Mas'alah: What is the ruling if the chronic excuse ceases during the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=99)

قوله (خلو وقت كامل عنه بإنقطاعه) فلو انقطع العذر في خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيهما ودام الإنقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيئا ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضا ولا يعيد شيئا لأنه معذور صلى صلاة المعذورين ولو توضأ على الإنقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيئا ولو توضأ على السيلان وصلى على الإنقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت إنتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي فيتوضأ في الوقت الثاني فإذا دام

Mas'alah: When must a person with a chronic excuse repeat a prayer after the excuse ceases?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

الإنقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الأولى لأنه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية لأن فساد الأولى إنما عرف بعد خروج الثانية فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضؤه بدخول الوقت الثالث لأنه صار صحيحا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the invalidation of wudu for the mustahadah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=55)

(وقال أبو يوسف) يبطل (بأيهما كان) وإلى ثمرة الخلاف أشار بقوله (فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع) عند علمائنا الثلاثة لانتفاض طهارته بالخروج (إلا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع) قبل الزوال ولو لعيد على الصحيح (يصلي به الظهر) عند الطرفين لعدم خروج وقت الفرض فلا ينتقض بخروج وقت الطهر (خلافا له) أي لزفر

لوجود دخول الوقت ولأبي يوسف لوجود أحد الناقضين، وهو دخول الوقت.

Mas'alah: When does the wudu of a person with a chronic excuse become invalid?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=29)

ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط متى يثبت العذر ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته

Mas'alah: Does the rule that every impure discharge nullifies wudu apply to the sweat of a habitual wine drinker?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=321)

قوله: (فحينئذ) أي فحين إذ كان عرقه نجسا ينقض لقاعدة: كل خارج نجس ينقض الوضوء ط.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu by blood reaching the outer area in istihadah, nifas, and urine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=528)

، وكذا [(1)] في الاستحاضة، والنفاس، والبول، ووضع الرجل القطنة في الإحليل،

والقلفة [(2)] كالخارج(3). (1) قوله: وكذا؛ أي مثل الحكم المذكور في الاستحاضة والنفاس، فإذا خرج دم النفاس والاستحاضة إلى الخارج حكم بكونها مستحاضة وذات نفاس، وما لم يصل إلى الفرج الخارج لا يحكم به. قوله: والبول؛ يعني يعتبر خروجه إلى الخارج لا زواله عن موضعه، فما دام في المثانة ولم يخرج من رأس الذكر لا ينتقض الوضوء. (2) قوله والقلفة؛ يعني إذا خرج بول من لم يختن من المثانة ووصل إلى القلفة، وهو بالضم الجلد الذي يقطع عند الختان، ولم يظهر خارجا منها يحكم بانتقاض الوضوء؛ لأن حكم القلفة حكم الخارج من كل وجه في باب انتقاض الوضوء، كما مر تفصيله في بحث فرائض الغسل. (3) أي إذا خرج بول من لم يختن من المثانة ووصل إلى القلفة، ولم يظهر جارجا منها يحكم بانتقاض الوضوء؛ لأن حكم القلفة حكم الخارج من كل وجه في انتقاض الوضوء. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 122) .

Mas'alah: When does the wudu of a person with a chronic excuse become invalidated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=575)

لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله): أي من توضأ قبل طلوع الشمس، لكن [(3)] بعد طلوع الفجر خلافا لزفر – رضي الله عنه –، فإنه وجد الناقض عندنا(4)، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وهو الخروج، لا عند زفر فإن الناقض عنده الدخول، ولم يحصل. (1) قوله: فيصلي؛ بيان لثمرة الخلاف، وحاصله أن المعذور إذا توضأ قبل الزوال يجوز له أن يصلي بذلك الوضوء إلى آخر وقت الظهر عندهما، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه، وعند أبي يوسف وزفر لا يصلي به إلا قبل الزوال، وبعد الزوال لا؛ لوجود دخول الوقت وهو ناقض عندهما، ولو توضأ معذور بعد طلوع الفجر؛ أي

الصبح الصادق، وقبل طلوع الشمس يجوز له أن يصلي به ما شاء قبل طلوع الشمس وبعده لا عندهما؛ لوجود خروج وقت الصبح الناقض، وكذا عند أبي يوسف؛ لأن الخروج عنده أيضا ناقض، ويجوز عند زفر؛ لأنه لم يوجد الدخول الناقض. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (3) قوله: لكن... الخ؛ لما كان قول المصنف: من توضأ قبله أعم من أن يتوضأ بعد طلوع الصبح الصادق، أو فيما بينه وبين طلوع الشمس مع أن الخلاف يظهر في الصورة الأولى، قيده به فإنه لو توضأ قبل طلوع الصبح الصادق لا يجوز به أداء الصلاة بعد طلوع الشمس اتفاقا، فعند الأئمة الثلاثة لوجود الخروج، وعند زفر رح؛ لوجود دخول وقت صلاة الفجر. (4) في م: عندنا الدخول.

(والنفاس [(1)] (2) هو(3) دم يعقب الولد(4)، ولا حد [(5)] لأقله، وأكثره أربعون يوما) خلافا للشافعي(6) – رضي الله عنه – إذ أكثره ستون يوما عنده. (1) قوله: والنفاس؛ هو بالكسر والفتح، لغة: الولادة، وشرعا: عبارة عن دم خارج من الرحم من القبل عقب خروج ولد أو أكثره، فلو ولدته من السرة فإن سال الدم من الرحم من القبل فنفساء، وإلا لا. كذا في ((البحر)) وغيره، وبه يظهر أن في تعريف المصنف خللا بينا. (2) وهو عبارة عن دم خارج من الرحم من القبل عقب خروج ولد أو أكثره، فلو ولدته من السرة، فإن سال الدم من الرحم من القبل تكون نفساء، وإلا فذات جرح. كذا في ((البحر)) (1: 229) . (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س. (4) أو أكثره، ولو متقطعا عضوا عضوا لا أقله، فإن خرج أقل الولد وخافت فوت الصلاة تتوضأ إن قدرت أو تتيمم، وتومئ بالصلاة إن لم تقدر على الركوع والسجود، فإن لم تصل تكون عاصية لربها، ثم كيف تصلي قالوا: يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها أو يحفر لها وتجلس هناك كي لا تؤذي ولدها، ولا تؤخر الصلاة، فانظر وتأمل هذه

المسألة هل تجد عذرا لتأخير الصلاة، ووايلاه لتاركها. كذا في ((رد المحتار)) (1: 199) . (5) قوله: ولا حد؛ أي ليس له حد شرعا من الجانب الأقل، فلو رأت الدم ساعة ثم طهرت يجب عليها أن تغتسل وتصلي، وله حد من الجانب الآخر أخذا من حديث أم سلمة رضي الله عنهم: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ص أربعين يوما، أخرجه أبو داود والترمذي، وعند الدارقطني وابن ماجه عن أنس: ((وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وفي سنده كلام ينجبر بكثرة الطرق كما حققه ابن الهمام في ((فتح القدير)) . (6) ينظر: ((المنهاج)) مع شرحه ((مغني المحتاج)) (1: 119) .

Sub-topic – Evidence and Scholarly Arguments on Nullifiers

Mas'alah: What is the refutation of the view that ritual impurity necessitates ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

وفي الخلاصة أنه أخذ به الإمام السرخسي في الأصل ويبعد صحته عنه؛ لأنه مردود بأن الدوران وجودا غير موجود؛ لأنه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء قبل دخول الوقت كذا في غاية البيان

Mas'alah: What does the commentator say about the definition of najas (impurity) in the context of nullifiers of wudu'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=30)

[منحة الخالق] [نواقض الوضوء] (قوله: وظاهره أنه بالكسر أعم) اهـ.

Mas'alah: What is the preferred opinion of Sarakhsi regarding nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=33)

(قوله: واختاره السرخسي) عبارة الفتح بعد نقله عبارة الدراية واختار السرخسي الأول، وهو أولى اهـ. والأول في عبارة الفتح هو قول أبي يوسف وكذا ذكر في الدراية قوله

أولا ثم ذكر قول محمد ثانيا ثم قال والصحيح الأول فليراجع

Mas'alah: What is the critique of the view that squeezed-out blood nullifies wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=34)

وضعفه في العناية بأن الإخراج ليس بمنصوص عليه، وإن كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به اهـ.

Mas'alah: What is the evidence that impure discharge from other than the two passages nullifies wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=34)

وأحسن ما يستدل به حديث فاطمة والقياس، وأما الأول فما رواه البخاري عن عائشة «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم» قال هشام بن عروة قال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وما قيل إنه من كلام عروة دفع بأنه خلاف الظاهر؛ لأنه لما كان على مشاكلة الأول لزم كونه من قائل الأول فكان حجة لنا؛ لأنه علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك، وأما القياس فبيانه أن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة شرعا، وقد عقل في الأصل، وهو الخارج من السبيلين أن زوال الطهارة عنده، وهو الحكم إنما هو بسبب أنه نجس خارج من البدن إذا لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير، وقد وجد في الخارج من غيرهما وفيه

المناط فيتعدى الحكم إليه، فالأصل الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج النجس من غيرهما، وفيه المناط فيتعدى إليه زوال الطهارة التي موجبها الوضوء فثبت أن موجب هذا القياس ثبوت زوال طهارة الوضوء، وإذا صار زائل الطهارة فعند إرادة الصلاة يتوجه عليه خطاب الوضوء، وهو تطهير الأعضاء الأربعة

Mas'alah: Why is flowing required for impurity from other than the two passages to nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=34)

وإذا صار خروج النجاسة من غير السبيلين كخروجها من السبيلين يرد أن يقال لما اشترطتم في الفرع السيلان أو ملء الفم في القيء مع عدم اشتراطه في الأصل فأجيب بأن النقض بالخروج وحقيقته من الباطن إلى الظاهر وذلك بالظهور في السبيلين يتحقق وفي غيرهما بالسيلان إلى موضع يلحقه التطهير؛ لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة والفم ظاهر من وجه باطن من وجه فاعتبر ظاهرا في ملء الفم باطنا فيما دونه.

Mas'alah: What is the reasoning for the view that squeezed pus does not nullify wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=34)

وأما وجه القول الأول؛ فلأن علة النقض هي الخروج بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم؛ لأن في كل منها يخرج الدم بعد قطع الجلدة

فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى صرحوا بأن المص إذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأن علة الخروج هي العصر، فإنه يشبه شق زق الغير ثم عصره والمص يشبه شقه ثم تركه، فإنه يضمن في الأول دون الثاني اهـ. وإذا تأملت لم يعجزك رد ما أتى به فتأمل قاله الرملي أقول: أي لم يعجزك رد ما وجه به أخي زاده القول الأول، وكان مراده به منع قوله إن علة النقض هي الخروج بالطبع والسيلان بل العلة هي كونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الإخراج كما ذكره الشارح، ويدل عليه ما ذكره أيضا من أن جميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج.

كما في الوافي لما أن السيلان مستفاد من الخروج كما قدمناه بخلاف ملء الفم وقد تقدم الدليل لمذهبنا، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم واختلف في حد ملء الفم فصحح في المعراج وغيره أنه ما لا يمكن إمساكه إلا بكلفة وصحح في الينابيع أنه ما لا يقدر على إمساكه، ووجهه أن النجس حينئذ يخرج ظاهرا؛ لأن هذا القيء ليس إلا من قعر المعدة فالظاهر أنه مستصحب للجنس بخلاف القليل، فإنه من أعلى المعدة فلا يستصحبه؛ ولأن للفم بطونا معتبرا شرعا حتى لو ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه كما لو انتقلت النجاسة من محل إلى آخر في الجوف وظهورا حتى لا يفسد الصوم بإدخال الماء فيه فراعينا الشبهين فلا ينقض القليل ملاحظة للبطون، وينقض الكثير للآخر الخروج النجس ظاهرا (قوله:، ولو مرة أو علقا أو طعاما أو ماء) بيان لعدم الفرق بين أنواع القيء، والعلق ما اشتدت حمرته وجمد أطلق في الطعام والماء قال الحسن إذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض؛ لأنه طاهر حيث لم يستحل وإنما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته وصححه في المعراج وغيره ومحل الاختلاف ما إذا وصل إلى

معدته ولم يستقر أما لو قاء قبل الوصول إليها، وهو في المريء، فإنه لا ينقض اتفاقا كما ذكره الزاهدي وفي فتح القدير لو قاء دودا كثيرا أو حية ملأت فاه لا ينقض؛ لأن ما يتصل به قليل، وهو غير ناقض اهـ. وقد يقال ينبغي على قول من حكم بنجاسة الدود أن ينقض إذا ملأ الفم (قوله: لا بلغما) عطف على مرة أي لا ينقضه بلغم أطلقه فشمل ما إذا كان من الرأس أو من الجوف ملأ الفم أو لا مخلوطا بطعام أو لا إلا إذا كان الطعام ملء الفم، وعند أبي يوسف ينقض المرتقي من الجوف إن ملأ الفم كسائر أنواع القيء؛ لأنه يتنجس في المعدة بالمجاورة بخلاف النازل من الرأس، فإنها ليست محل النجاسة ولهما أنه لزج صقيل لا يتداخله أجزاء النجاسة، فصار كالبزاق، وما يتصل به من القيء قليل ولا يرد ما إذا وقع البلغم في النجاسة، فإنه يحكم بنجاسته؛ لأن كلامنا فيما إذا كان في الباطن وأما إذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فقبلها هكذا في كثير من الكتب، وهو ظاهر في أن البلغم ليس نجسا اتفاقا، وإنما نجسه أبو يوسف للمجاورة، وهما حكما بطهارته، وأن الخلاف في الصاعد من المعدة فاندفع به قول من قال إن البلغم نجس عند أبي يوسف؛ لأنه إحدى الطبائع الأربع حتى قال في الخلاصة إن من صلى ومعه خرقة المخاط لا تجوز صلاته عند أبي يوسف إن كان كثيرا فاحشا إذ لو كان كذلك لاستوى النازل من الرأس والمرتقي من الجوف، وقد قالوا لا خلاف في طهارة الأول واندفع به ما في البدائع أنه لا خلاف في المسألة في الحقيقة بأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة، وأنه حدث بالإجماع؛ لأنه نجس وجوابهما في الصاعد من حواشي الخلق وأطراف الرئة وأنه ليس بحدث إجماعا لأنه ظاهر فينظر إن كان صافيا غير مخلوط بالطعام تبين أنه لم يصعد من المعدة فلا يكون حدثا، وإن كان مخلوطا بشيء من ذلك تبين أنه صعد منها، فيكون حدثا وهذا هو الأصح اهـ. ويدل على ضعفه أن المنقول في الكتب المعتمدة أن البلغم إذا كان مخلوطا بالطعام لا ينقض إلا إذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم أما إذا كان الطعام مغلوبا فلا ينقض مع

تحقق كونه من المعدة قال في الخلاصة: فإن استويا لا ينقض وفي صلاة المحسن قال العبرة للغالب، ولو استويا يعتبر كل على حدة قال في فتح القدير وعجز هذا أولى من عجز ما في الخلاصة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان الخلاف في البلغم، وهو ما كان منعقدا متجمدا أما البزاق، وهو ما لا يكون متجمدا فلا ينقض بالإجماع وذكر العلامة يعقوب باشا أن في قولهما إن ما يتصل بالبلغم من القيء قليل، وهو غير ناقض إشارة إلى أنه ينبغي أن ينتقض الوضوء بقيء البلغم إذا تكرر جدا مع اتحاد المجلس أو السبب [منحة الخالق] (قوله: وصححه في المعراج وغيره) أقول: قال في شرح المنية والصحيح ظاهر الرواية أنه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم. اهـ. (قوله؛ لأنه إحدى الطبائع الأربع) قال في غاية البيان وما قيل إن السوداء إحدى الطبائع الأربعة ففيه نظر عندي؛ لأنها تعد من الأخلاط لا من الطبائع ألا يرى أن الأطباء قالوا الأخلاط أربعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم فطبع الأول حار رطب والثاني بارد يابس والثالث حار يابس والرابع بارد رطب فعلم أن لكل واحد من الأربعة طبعا لا أن ذاته طبع اهـ. فما ذكره في السوداء يجري في البلغم والله تعالى أعلم. (قوله: لا ينقض إلا إذا كان الطعام غالبا إلخ) ظاهره أن الضمير في قوله لا ينقض راجع إلى البلغم، وهو غير صحيح؛ لأنه إذا كان الطعام غالبا يكون الناقض هو الطعام لا البلغم وعبارة التتارخانية، وإن قاء طعاما أو ما أشبهه مختلطا بالبلغم ينظر إن كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوءه، وإن كانت الغلبة للبلغم، وكان بحال لو انفرد البلغم بلغ ملء الفم كانت المسألة على الاختلاف اهـ. أي بين أبي يوسف وبينهما.

ويبلغ بالجمع حد الكثرة اهـ. وقد يقال الظاهر عدم اعتباره؛ لأنه إنما يجمع إذا كان غير مستهلك أما إذا كان مغلوبا مستهلكا فلا وصرحوا في باب الأنجاس أن نجاسة القيء

مغلظة وفي معراج الدراية وعن أبي حنيفة قاء طعاما أو ماء فأصاب إنسانا شبرا في شبر لا يمنع، وفي المجتبى الأصح أنه لا يمنع ما لم يفحش. اهـ. وهو صريح في أن نجاسته مخففة وحمله في فتح القدير على ما إذا قاء من ساعته، وهو غير صحيح؛ لأنه حينئذ طاهر كما قدمنا أنه غير ناقض وألحقوا بالقيء ماء فم النائم إذا صعد من الجوف بأن كان أصفر أو منتنا، وهو مختار أبي نصر وصحح في الخلاصة طهارته وعند أبي يوسف نجس، ولو نزل من الرأس فظاهر اتفاقا وفي التجنيس أنه طاهر كيفما كان وعليه الفتوى. (قوله: أو دما غلب عليه البصاق) معطوفا على البلغم أي لا ينتقض الدم الخارج من الفم المغلوب بالبصاق؛ لأن الحكم للغالب فصار كأنه كله بزاق قيد بغلبة البزاق؛ لأنه لو كان مغلوبا والدم غالب نقض؛ لأنه سال بقوة نفسه، وإن استويا نقض أيضا لاحتمال سيلانه بنفسه أو أساله غيره فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجود احتياطا بخلاف ما إذا شك في الحدث؛ لأنه لم يوجد إلا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين كذا في المحيط قالوا علامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون أحمر وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر وقيدنا بكونه خارجا من الفم إلخ؛ لأنه لو كان صاعدا من الجوف مائعا غير مخلوط بشيء فعند محمد ينقض إن ملأ الفم كسائر أنواع القيء وعندهما إن سال بقوة نفسه نقض الوضوء، وإن كان قليلا؛ لأن المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف كذا في الهداية واختلف التصحيح فصحح في البدائع قولهما قال وبه أخذ عامة المشايخ وقال الزيلعي: إنه المختار وصحح في المحيط محمد وكذا في السراج معزيا إلى الوجيز، ولو كان مائعا نازلا من الرأس نقض قل أو كثر بإجماع أصحابنا، ولو كان علقا متجمدا يعتبر فيه ملء الفم بالاتفاق؛ لأنه سوداء محترقة وأما الصاعد من الجوف المختلط بالبزاق فحكمه ما بيناه في الخارج من الفم المختلط بالبزاق لا فرق في المخلوط بالبزاق بين كونه من الفم أو الجوف، وهو ظاهر إطلاق الشارحين كصاحب المعراج وغاية البيان وجامع قاضي خان والكافي والينابيع

والمضمرات وصرح بعدم الفرق في شرح مسكين ونقل ابن الملك في شرحه على الجمع أن الدم الصاعد من الجوف إذا غلبه البزاق لا ينقض اتفاقا وظاهر كلام الزيلعي أن الدم الصاعد من الجوف المختلط بالبزاق ينقض قليله وكثيره على المختار ولا [منحة الخالق] (قوله: ويبلغ بالجمع حد الكثرة) أي يبلغ ما يتصل به من القيء حدها (قوله: وحمله في فتح القدير) عبارته هكذا ويمكن حمله على ما إذا قاء من ساعته بناء على أنه إذا فحش غلب على الظن كون المتصل به القدر المانع، وبما دونه ما دونه انتهت فالذي يفهم من كلامه أن الناقض هو الذي يغلب على الظن من اتصال القدر المانع، وهو ملء الفم فلا وجه للرد والتخطئة ومثله في النهر لكن نظر فيه العلامة نوح أفندي في حاشية الدرر بأن النجس إذا اتصل بالطاهر يصير نجسا اهـ. أي بخلاف البلغم على قولهما؛ لأنه للزوجته لا تتداخله أجزاء النجاسة كما مر؛ فلذا اعتبر ملء الفم فيما خالطه. (قوله: ولو كان علقا إلخ) الضمير راجع إلى الصاعد من الجوف فهو مقابل قوله مائعا الواقع في قوله ولو كان صاعدا من الجوف مائعا أما لو كان علقا نازلا من الرأس، فإنه لا ينقض اتفاقا؛ لأنه خرج عن كونه دما كما في المنية وشرحها للشيخ إبراهيم الحلبي فصار الحاصل أنه إذا قاء دما فإما أن يكون من الرأس أو من الجوف سائلا أو علقا فالسائل النازل من الرأس ينقض اتفاقا، وإن قل والصاعد من الجوف كذلك عندهما وعند محمد إن ملأ الفم والعلق النازل من الرأس لا ينقض اتفاقا وكذلك الصاعد من الجوف لا ينقض اتفاقا إلا أن يملأ الفم كما في شرح المنية (قوله: وظاهر كلام الزيلعي أن الدم الصاعد من الجوف إلخ) اعترض عليه العلامة المقدسي كما نقل عنه بما معناه لم نجد ذلك في كلام الزيلعي بل ذكر الدم مطلقا عن قيد الاختلاط اهـ. وأقول: قال الزيلعي: ولو قاء دما إن نزل من الرأس نقض قل أو كثر بإجماع أصحابنا، وإن صعد من الجوف فروي عن أبي حنيفة مثله وروى الحسن عنه أنه يعتبر ملء الفم، وهو قول محمد والمختار إن كان علقا يعتبر ملء الفم؛ لأنه ليس بدم، وإنما هو سوداء

احترقت، وإن كان مائعا نقض، وإن قل ثم قال فيما إذا غلب عليه البصاق، وإن خرج من الجوف فقد ذكرنا تفاصيله واختلاف الروايات فيه اهـ. فذكر حكم ما غلب عليه البزاق ثم قال هذا إذا خرج من نفس الفم فإن خرج من الجوف إلخ فمراده بقوله، فإن خرج يعني الدم لا بقيد كونه غلب البزاق بدليل قوله فقد ذكرنا تفاصيله إلخ، فإن الذي ذكر تفاصيله الدم لا بهذا القيد؛ لأن تفاصيله ما إذا كان جامدا أو مائعا ملأ الفم أو لا والذي غلب عليه البزاق لا يتصور فيه أن يكون ملء الفم فعلم أن مراده ما ذكرنا وأن مراده بالقليل ما لا يملأ الفم وبالكثير ما يملؤه على أن الخارج من الجوف لا يخالطه البزاق إلا بعد وصوله إلى الفم؛ لأن البزاق

Mas'alah: What is the evidence regarding sleep and the nullification of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=38)

(قوله؛ لأن في الوجه الأول) ، وهو السجود على الهيئة المسنونة والمراد بالاستطلاق ما روي في حديث «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء» والوكاء الخيط الذي يربط به فم القربة والسه بالسين المهملة ويحرك الاست جمعه أستاه وبالكسر ويضم العجز أو حلقة الدبر قاموس

Mas'alah: What is the textual basis for the ruling on sleep during prayer not invalidating wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=39)

[منحة الخالق] (قوله: وهذا هو القياس في الصلاة) أي النقض حالة النوم في السجود

على غير الهيئة المسنونة هو القياس في الصلاة لعدم الاستمساك كما في خارج الصلاة إلا أنه ترك القياس فيها واعتبر في خارجها للنص الوارد فيها، وهو لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا ذكره الزيلعي وغيره فإن كان مراد الشارح بالنص هذا فهو كما ترى غير مقيد بالصلاة إلا أن يقال إن المتبادر من قوله أو راكعا أو ساجدا أن يكون في الصلاة والأقرب أن يكون مراده ما في معراج الدراية حيث قال وجه ظاهر الرواية ما روي وأنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي» قال: وإنما يكون جسده في الطاعة إذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث في الأسرار من المشاهير ثم إن الزيلعي قال بعدما ذكر النص السابق وإن كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه، وإلا ينقض وضوءه، اهـ. فقول الشارح وصرح الزيلعي بأنه الأصح الضمير المنصوب فيه يعود إلى قوله وإن كان خارجها فكذلك إلا في السجود إلخ خلاف ما يوهمه ظاهر العبارة من أنه راجع إلى قوله، وهذا هو القياس إذ هو أقرب والأحسن إرجاعه إلى قوله كذا في البدائع؛ لأن ما في البدائع من التفصيل هو ما ذكره الزيلعي ومما يؤيد أن الضمير ليس راجعا إلى ما هو القياس قوله الآتي مقتضى الأصح المتقدم إلخ وبه سقط نسبة السهو إلى المؤلف التي ذكرها في النهر ثم إنه يفهم من كلام الزيلعي ومن كلام الشارح أيضا أن عدم الفساد في سجود الصلاة مطلقا متفق عليه مع أنه نقل في النهر عن عقد الفرائد ما نصه إنما لا يفسد الوضوء بنوم الساجد في الصلاة إذا كان على الهيئة المسنونة قيد به في المحيط وهو الصحيح اهـ. وكذلك ذكره الشرنبلالي في متنه نور الإيضاح حيث قال في الأشياء التي لا تنقض الوضوء ومنها نوم مصل ولو راكعا أو ساجدا إذا كان على جهة السنة في ظاهر المذهب قال في النهر إلا أن هذا لم يوجد في المحيط الرضوي. اهـ.

Mas'alah: What is the correct wording in the Hidaya regarding sleep and wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=39)

(قوله: وأطلق في الهداية الصلاة) صوابه النوم بدل الصلاة

Mas'alah: How is the hadith of the Companions sleeping while waiting for prayer reconciled with the ruling on sleep nullifying wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=40)

وعليه يحمل ما في سنن البزار بإسناد صحيح كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة، فإن النوم مضطجعا ناقض إلا في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – صرح في القنية بأنه من خصوصياته؛ ولهذا ورد في الصحيحين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نام حتى نفخ ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» لما ورد في حديث آخر «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من «أنه نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس» ؛ لأن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وإنما يدرك بالعين، وهي نائمة، وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء كذا في شرح المهذب.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether laughter nullifies wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

ونقل في السراج الوهاج الإجماع على عدم نقض وضوئه وفيه نظر فقد ذكر في معراج الدراية أن في المسألة ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the three opinions on whether laughter nullifies wudu and prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

الأول: ما ذكرناه الثاني عن نجم الأئمة البخاري عن سلمة بن شداد أنها تنقض الوضوء دون الصلاة الثالث عن أبي القاسم أنها تبطلهما إلا أن يقال لما كان القولان الأخيران ضعيفين كانا كالعدم ووجه الأول أنها إنما أوجبت إعادة الوضوء عقوبة وزجرا والصبي ليس من أهلها والأثر ورد في صلاة كاملة فيقتصر عليها فلا تتعدى

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of 'lamas' in the Quran regarding wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=46)

ثالثها أن اللمس مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع ورجحنا الحمل على الجماع بالمعنى، وذلك أنه سبحانه وتعالى أفاض في بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] إلى قوله {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] فبين أنه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43] إلى قوله {فتيمموا صعيدا} [النساء: 43] إلخ فإذا حملت الآية على الجماع كان بيانا لحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض؛ لأن بالناس حاجة

إلى بيانهما خلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد، فإنه يكون تكرارا محضا؛ لأنه قد علم الحدث الأصغر بقوله {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] ويدل عليه من السنة حديث عائشة الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة قالت فقدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك إلى آخر الدعاء وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح «فالتمست بيدي فوقعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد» وحديث عائشة أيضا في الصحيحين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي، وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذ أراد أن يسجد غمز رجلها فتقبضها» وفي رواية النسائي بإسناد صحيح «فإذا أراد أن يوتر مسني برجله» وقول النووي في شرح المهذب أنه يحتمل كونه فوق حائل بعيد كما لا يخفى والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the address 'one of you' in the hadith regarding waking from sleep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=81)

النوع الثالث عشر: أن قوله "أحدكم" خطاب للعقلاء البالغين المسلمين، فإن كان القائم من النوم صبيا أو مجنونا أو كافرا فذكر في "المغني" أن فيه وجهين: أحدهما: أنه كالمسلم البالغ العاقل؛ لأنه لا يدري أين باتت يده. والثاني: أنه لا يؤثر غمسه شيئا؛ لأن المنع من العمل إنما يثبت بالخطاب ولا خطاب في آخر هؤلاء.

Mas'alah: What is the evidence that anything exiting the two passages nullifies wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=153)

لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] الآية، «وقيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: وما الحدث؟ قال: ما يخرج من السبيلين» . [البناية] قلت: الذي يخرج منها اختلاج وليس بريح، وأيضا الفرج محل الوطء لا النجاسة فلا يجاوز الريح النجاسة والريح طاهر في نفسه، وهو اختيار المصنف لكن قوله: "كل ما" عامة تتناول المعتاد وغيره. وعن محمد: يجب الوضوء منهما بعموم النص، ولأنه يتعقب عن محل النجاسة ظاهرا ولهذا لو وصل إليه شيء ثم عاد نحو الحقنة ففيه الوضوء لا ينفك عن نجاسة كذا في "جامع قاضي خان" ، و "التمرتاشي" . قلت: الحاصل أنه أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين كالغائط والريح من الدبر، والبول، والمذي من القبل ناقض للوضوء، واختلفوا في غير المعتاد كالدود والحصاة يخرج من الدبر فعندنا ينقض وهو قول عطاء، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، والحاكم، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال مالك وقتادة: لا ينقض، وكذا قال مالك في الدم يخرج من الدبر والمذي لا بشهوة غير ناقض، وكذلك سلس البول ودم الاستحاضة، فإنه شرط أن يكون الخارج معتادا م: (لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] (النساء: الآية 43)) ش: الغائط هو المكان المطمئن من الأرض ينتهي إليه الإنسان عند قضاء الحاجة تستر عن أعين الناس. ووجه الاستدلال به أن الله تعالى رتب وجوب التيمم على المجيء من الغائط حال عدم الماء وهو لازم بخروج النجس، فكان كناية عن الحدث، لكونه ذكر اللازم وإرادة الملزوم والترتيب يدل على العلية وإذا ثبت ذلك في التيمم يثبت في الوضوء لأن البدل لا يخالف الأصل في السبب. فإن قلت: الحدث شرط الوضوء، فكيف يكون علة نقضه. قلت: لأنه علة لنقض ما كان، وشرط لوجوب ما سيكون، ولا تنافي بينهما. م: «وقيل لرسول الله – عليه السلام: وما الحدث؟ قال: ما يخرج من السبيلين» ش: استدل أولا بالآية على مدعاه ثم بالحديث ولكن هذا الحديث

بهذه العبارة لا يعرف له أصل، ولكن روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر» ، أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" ، وقال: في إسناده أحمد بن اللجلاج

وكلمة "ما" عامة فتتناول المعتاد وغيره [البناية] وهو ضعيف. فإن قلت: هذا حجة عليكم لأنه يدل على أن الخارج من غير السبيلين ليس بحدث. قلت: مقصوده أن يأتي بدليل من الحديث على أن الخارج من السبيلين حدث وهو يدل على ذلك قطعا، وأما دلالته على ما ذكرنا، فلنا أحاديث سنذكرها، وحديث مالك وهذا حجة عليه لأنه شرط المعتاد، وكلمة "ما" فيه عامة تتناول المعتاد وغيره، وقال عبد الحق في "الأحكام الكبرى" : أخرج أحمد من حديث داود بن [] قال: حدثنا شعبة عن قتادة، قال: «سئل أنس مما كان يتوضأ رسول الله – عليه السلام: فقال: من الحدث، وأذى المسلم، قيل: وأنتم، قال: ونحن» ثم قال: وهذا لا يرويه عن شعبة غير داود وهو منكر المتن، وقال البخاري: وهو منكر الحديث، ثم قال عبد الحق: وهو ثقة في دينه. م: (وكلمة "ما" عامة فتتناول المعتاد وغيره) ش: أي كلمة "ما" التي في قوله: "ما يخرج من السبيلين" ، وأشار به إلى نفي قول مالك فإنه يقول: لا وضوء بما يخرج نادرا كالحصاة، والدود، ودم الاستحاضة مستدلا بأن الله تعالى كنى بالغائط على الوجه الذي ذكرنا وهو قضاء الحاجة المعتادة فلا يكون غيرهما ناقضا. قلنا: تقييد بلا دليل في مقابلة ما يدل على خلافه وهو عموم كلمة ما، وفي "التوشيح" استدل من قال: بأن غير المعتاد لا ينتقض بقوله – عليه السلام: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» ، رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة من رواية أبي هريرة. وبحديث صفوان بن عباد المراري قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا سافرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من

جنابة، وفي رواية: إلا من جنابة أو من غائط وبول ونوم» وللجمهور حديث علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المذي: "يغسل ذكره، ويتوضأ" وفي رواية: "يتوضأ وضوء الصلاة» رواه البخاري ومسلم. وعن ابن مسعود، وابن عباس – رضي الله عنهم – قالا. في الودي الوضوء، رواه البيهقي، والمذي والودي غير معتادين، وقد وجب فيهما الوضوء ولأنه خارج من السبيل فينقض كالريح والغائط ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتادة، والذي تعم به البلوى بغيره أولى." والجواب عن حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنا أجمعنا على أنه ليس المراد حصر نواقض الوضوء في الريح، فإن زوال العقل والنوم من النواقض ولم يذكر فيه بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح حتى يدل عليه ما يرفع الشك من ريح أو صوت بدليل ما

Mas'alah: What is the Shafi'i view on whether substances exiting from other than the two passages nullify wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=156)

وقال الشافعي – رحمه الله – الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي «أن النبي – عليه السلام – قاء فلم يتوضأ» [البناية] النخعي، وقتادة، والحكم بن قتيبة وحماد، والثوري والحسن بن حي، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وقال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء) ش: وبه قال مالك وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، وسعيد بن المسيب في رواية، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاووس وعطاء في رواية ومكحول وربيعة، وأبي ثور، وداود م:

(لما روي أن النبي – عليه السلام – قاء فلم يتوضأ) ش: هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث واستدل الشافعي ومن تبعه فيما ذهب إليه بأحاديث منها: ما روي عن «النبي – عليه السلام – أنه قاء فغسل فمه فقيل له: ألا تتوضأ وضوءك للصلاة؟ فقال: "هكذا الوضوء من القيء» ، وروي أنه – عليه السلام –، قال: «لا وضوء إلا من حدث، قيل: وما الحدث، قال: الخارج من السبيلين» ." وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» رواه الترمذي. وروى ثوبان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» رواه الدارقطني، وفي رواية «سكت، فقال: "لو كان لوجدته في كتاب الله» ." وعن جابر أن «النبي – عليه السلام – خرج من غزاة ذات الرقاع فقال من يكلؤنا في الليلة فقال رجل من الأنصار ورجل من المهاجرين نحن نعم الشعب فقام الأنصاري واضطجع المهاجري فجاء رجل من المشركين فرماه بسهم فنزعه» ورماه بآخر حتى رماه ثلاثة أسهم فلما خاف على نفسه أيقظ صاحبه، فلما رأى الدم يسيل منه قال: هلا أيقظتني في أول، فقال: كنت أتلو سورة فلم أحب ان أقطعها حتى أنفذها فلما تابع على الرمي ركعت فآذنتك، وأيم الله لولا أني أخاف ان أضيع أمرا أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحفظه لما أيقظتك فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا

. . . . . [البناية] لهما. رواه أبو داود ولم يأمره بالوضوء ولا إعادة الصلاة. وأخرج هذا أيضا ابن حبان في "صحيحه" والبخاري أيضا معلقا، ورواه الدارقطني والبيهقي في "سننيهما" ، إلا أن البيهقي رواه بإيضاح في كتاب "دلائل النبوة" ، وقال فيه: «فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي، وقال: كنت أصلي بسورة وهي الكهف، فلم أحب أن أقطعها» .

Mas'alah: How do Hanafis respond to hadith evidence that substances from other than the two passages do not nullify wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=157)

الجواب عن الحديث الأول أنه غريب فلا يعارض المشهور، والحديث الثاني: لا يعرف له أصلا، والثالث: متروك الظاهر لأن الوضوء يجب من غير الصوت والريح بالاتفاق، والرابع: فيه عتبة بن السكن، قال الدارقطني: هو متروك، والخامس: يحتمل أنه – عليه السلام – لم يعلم بحاله على الفور ثم علم فأمره بالإعادة بغير علم الراوي، ولو وقع التعارض لطلبنا الترجيح وذلك من وجهين: أحدهما: إجماع الصحابة على مثل مذهبنا ولو كانت الأخبار غير ثابتة لما أجمعوا، والثاني: أن أخبارنا مثبتة وأخباره منفية والمثبت يقدم كذا قاله صاحب "أرباب الإنصاف" من أصحابنا ولا يخلو عن نظر. وقال صاحب "كتاب اللباب" وقيل هذا لا يصح الاستدلال به فإن الدم حين خرج أصاب بدنه وثوبه فينبغي أن يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء فإن قيل: أصاب الدم شيئا من بدنه، أو ثيابه شك فيه أو شك أنه يصير عمل في الصلاة أو كثير لا يحتمل فيها، وأما خروجه فإنه ينجس به لأنه خارج من بدنه، قيل له، قيل له: هذه مكابرة كيف يحصل له الشك، وقد قال جابر – رضي الله عنه – فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، والمهاجري قد رآه بالليل ويقال: ما رأى الدماء ببدنه وثيابه لأنه قال: ما بالأنصاري من الدماء، ولم يقل ما بالأرض والدم السائل في الليل لا يكون يسيرا فكيف قد جمع الدم في رواية حيث قال: فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله وذلك لأنه وقد أصابه بثلاثة أسهم والظاهر أنها في ثلاثة مواضع، ثم إن هذا نقل واحد من الصحابة ولعل هذا كان مذهبا له وكان غيره

عالما بحكمه، وقال الخطابي أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم وهذا أقوى إلى الاتباع.

Mas'alah: What is the Hanafi proof that flowing blood nullifies wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=158)

ولأن غسل غير موضع الإصابة أمر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد، ولنا قوله – عليه السلام: «الوضوء من كل من كل دم سائل» [البناية] م: (ولأن غسل غير موضع الإصابة أمر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد) ش: هذا دليل الشافعي من جهة العقل، قوله: "تعبدي" أي أمر تعبدنا به حين كلفنا الله به من غير معنى يعقل إذ العقل إنما يقتضي وجوب غسل موضع إصابة النجاسة فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد، ويجوز أن يكون معناه أمر تعبدي أن القياس يقتضي وجوب غسل كل الأعضاء كما في المني بل بطريق الأولى لأن الغائط أنجس من المني للاختلاف في نجاسته دون الغائط فالاقتصار على الأعضاء الأربعة أمر تعبدي. م: (

Mas'alah: What is the evidence for the hadith 'Wudu is required from every flowing blood'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=158)

ولنا قوله – عليه السلام: «الوضوء من كل دم سائل» ش: هذا أخرجه الدارقطني في "سننه" من حديث عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري، وقال الدارقطني: عمرو بن عبد

العزيز لم يسمع من تميم، ورآه وفي مسنده يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد وكلاهما مجهولان. قلت: الحديث هذا مرسل والمراسيل عندنا حجة لما عرف في أصولنا، ويعزى هذا لزيد بن ثابت نحوه أخرجه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة أحمد بن فرج عن بقية حدثنا عن شعبة عن محمد بن سليمان عن عاصم عن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الوضوء من كل دم سائل» ، قال ابن عدي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد لهذا، وهو عمن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه. وقال ابن أبي حاتم: في كتاب "العلل" كتبنا عنه، ومحمله عندنا الصدق، وجه الاستدلال به أن مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوه كما في قوله: «في خمس من الإبل شاة» ولا خلاف في الفرضية، فكان معناه توضأ من كل دم سائل من البدن، وإنما عبر بلفظ الخبر لكونه آكد في الدلالة على الوجوب كأنه أمر فامتثل أمره فأخبر عن ذلك، وهو آية كونه واجبا فإن الأمر إذا كان ممن لا يكذب في كلامه يعبر عن مطلوبه بلفظ الخبر تأكيدا للطلب، كذا قاله الأكمل وأخذه من

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha regarding wudu from blood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=161)

وأما الجواب عن الثاني: فنقول إنه اعتمد بحديث عائشة – رضي الله عنها – ولئن رددناه بالكلية فحديث عائشة كاف سواء كان مسندا أو مرسلا، ثم وجه الاستدلال بالحديث المذكور من وجوه: الأول: أنه أمر بالبناء وأدنى درجات الأمر الإباحة، والجواز، ولا جواز للبناء إلا بعد الانتقاض فدل بعبارته على البناء وعلى الانتقاض

بمقتضاه. والثاني: أنه أمر بالوضوء ومطلق الأمر للوجوب. والثالث: أنه أباح الانصراف وهو لا يباح بعد الشروع إلا به، فإن قلت: جاز أن يكون الأمر بالانصراف واقعا لغسل النجاسة الحقيقية كرعاف أصاب بدنه وثوبه لا للحدث، قلت: أخرج عليه بطريق المشاكلة لجواب السائل في قوله: ألا تتوضأ وضوءك للصلاة مع أن غسل النجاسة الحقيقية مبطل للصلاة، ومانع للبناء بها بالاتفاق ألا ترى أن فيه [مني] أو مذي، وعن المذي يجب الوضوء الشرعي فكذا بالقيء أو الرعاف كذا في "الأسرار" . فإن قلت: البناء المعطوف على الانصراف غير واجب، فكذا الانصراف والتوضئ لتتناسب أحكام المعطوفات. قلت: هذا من الاستدلال بالأدلة الفاسدة فإن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم، وقد يعطف الأمر المقتضي للوجوب على الأمر المقتضي للإباحة كما في قوله تعالى: {كلوا من رزق ربكم واشكروا له} [سبأ: 15] (سبأ: الآية 15) فالأكل مباح والشكر واجب في قوله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] (الأنعام: الآية 141) . فالثاني للوجوب لا الأول ولما أمر بالانصراف ظن ظان أن ذلك مفسد للصلاة فأمر بالبناء لنفي هذا الظن.

Mas'alah: What is the evidence that only sleeping lying down nullifies wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=177)

الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» . ورواه أحمد في "مسنده" ، الطبراني في "معجمه" وابن أبي شيبة في "مصنفه" والدارقطني في "سننه" ، ورواه البيهقي في "سننه" ، ولفظه: «لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» . ورواه عبد الله بن

أحمد في "زياداته" ولفظه: «ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع» ، وصاحب "الهداية" لم يتعرض إلى هذا الحديث أصلا، وإنما احتج به وسكت. وقال أبو داود: قوله في الحديث: «على من نام مضطجعا» وهو حديث منكر لا يرويه إلا أبو خالد الدالاني عن قتادة. وقال الدارقطني: تفرد به أبو خالد الدالاني ولا يصح. وقال ابن حبان: كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا إذا وافق الثقات، فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات. وقال الترمذي في "العلل الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا شيء. وقال البيهقي في "السنن" : أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه عن قتادة. وقال في "الخلافيات" : أنكر عليه جميع أئمة الحديث. قلت: أبو داود كيف يقول إنه حديث منكر، وقد استدل ابن جرير الطبري على أنه لا وضوء إلا من نوم اضطجاع وصحح هذا الحديث، وقال: الدالاني لا يرفع إلا عن العدالة والأمانة والأدلة تدل على صحة خبره. وقول الدارقطني: تفرد به أبو خالد الدالاني ولا يصح غير صحيح، وقد تابعه فيه مهدي بن هلال عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع جنبه فليتوضأ» . وأخرجه ابن عدي عنه حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس على من نام قاعدا أو قائما وضوء حتى يضطجع جنبه إلى

. . . . . [البناية] الأرض» .

وأخرج ابن عدي أيضا ثم البيهقي من جهته عن بحر بن كنيز عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن «حذيفة اليماني قال: كنت في مسجد المدينة جالسا فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: يا رسول الله هل وجب علي وضوء. قال: "لا حتى تضع جنبك» . قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقا وهو

ضعيف لا يحتج بروايته." وقول ابن حبان: كان بحر إلى آخره يرده ما قاله يحيى بن معين وأحمد والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم صدوق ثقة، وروى عنه سفيان الثوري، وسعيد، وزهير بن معاية وغيرهم. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ويروي الناس عنه وروى عنه عبد السلام بن حرب. وقال الأكمل: فإن قيل هذا الحديث غير صحيح لأن مداره على أبي العالية وهو ضعيف عند الثقة روى ابن سيرين أنه قال: حدث عمن شئت إلا عن أبي العالية فإنه لا يبالي عمن أخذ، أي لا يبالي أن يروي عن كل أحد. أجيب بأن أبا العالية ثقة نقل عنه الثقات كالحسن وإبراهيم النخعي والشعبي، وكونه لا يبالي عمن أخذ، يؤثر في مراسيله دون مسانيده، وقد أسند هذا الحديث إلى ابن عباس، قلت: من العجب أن الأكمل كيف رفع رأسه لبيان حال الحديث ومع هذا قال في الحديث الذي ذكره المصنف: رواه الترمذي مسندا إلى ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس الحديث كذلك عند الترمذي، فقد ذكرنا وقوله لأن مداره على أبي العالية ليس كذلك وإنما مداره على يزيد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه ومع هذا كله ليس من عنده، وإنما نقله من تاج الشريعة برمته، ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجوه: الأول: نفي الوضوء عمن نام قائما أو راكعا. الثاني: فيه الحصر بإنما فيمن نام مضطجعا. فإن قلت: لا حصر ههنا لأن الوضوء لم ينحصر على من نام مضطجعا، بل هو واجب على المستند والمتكئ كما مر. قلت: لا نسلم أن إنما ههنا للحصر بل هو لتأيد الإثبات، ولئن سلمنا أنه للحصر فإنه حصر انتقاض الوضوء المتعلق بصفة الاضطجاع فإنه – عليه السلام – علل باسترخاء المفاصل، وإنما وجب على المتكئ والمستند بدلالة النص لاستوائهما في المنصوص في المعنى وهو الاسترخاء قال صاحب "الدراية" : هذا نقل عن مولانا حميد الدين، وقال فخر الدين الرازي: إنما يحصر الشيء في الحكم. وينحصر الحكم في الشيء لأن إن للإثبات وما للنفي فيقتضي إثبات المذكور ونفي ما

. . . . . [البناية] عداه. واعترض عليه بأن ما في إنما كافة عند النحاة وليست بنافية لأنها قسيمة، وقسيم الشيء لا يكون عينه ولا قسيمه، وبأن دخول إن على ما النافية لا يستقيم لأن كلا منهما له صدر الكلام فلا يجمع بينهما. والوجه الثالث: الحديث معلل وهو قوله: «فإنه إذا نام استرخت مفاصله» فإنه يدل على عدم الوجوب على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا لعدم الاسترخاء، وعلى وجوبه على المضطجع ومن هو بمعناه لوجوده فيه، قال الأكمل: قيل معنى قوله: استرخت مفاصله يبلغ الاسترخاء غايته لأن الأصل الاسترخاء فيمن نام قائما فحينئذ ناقض أول الحديث آخره. قلت: نقل هذا الكلام عن قائله المجهول ولكنه ما بينه كما ينبغي وتحقيقه. أما تفسير قوله – صلى الله عليه وسلم: «فإنه إذا نام استرخت مفاصله» لأنه يبلغ الاسترخاء غايته بهذا النوع من الإسناد ولو لم يفسر الذي في الحديث بالاسترخاء النائم يلزم التناقض بين أول الحديث وآخره، لأن أصل الاسترخاء يوجد من النوم حالة القعود والركوع والسجود فإذا فسرنا الاسترخاء بالنوم في الحديث، وبأن المراد ليس الاسترخاء الناقض ولا هو علة فيه يندفع التعارض فافهم.

Mas'alah: How is the Prophet's sleep not a nullifier of wudu explained?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=181)

قلت: الجواب من وجهين: أحدهما: يحسن بما يتعلق بالبدن من الحديث وغيره وسريه القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب، وإنما يدرك بالعين والعين نائمة. والثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له نومان: أحدهما ينام

قلبه، ولا ينام عيناه. والثاني: تنام عينه دون قلبه وكان الوادي من النوع الأول.

Mas'alah: What is the evidence for loud laughter nullifying wudu and prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=184)

ولنا قوله – عليه السلام: «إلا من ضحك منكم قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة جميعا» [البناية] م: (ولنا قوله – عليه السلام – «إلا من ضحك منكم قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة جميعا» ش: روي هذا الحديث عن ستة أنفس من الصحابة مرفوعا وهم أبو موسى الأشعري، وأبو المليح واسمه أسامة بن عمرو بن عامر بن قيس الهذلي الكوفي، وقال الزهري [] روى عنه أبو المليح، ومعبد الجهني، ورجل من الأنصار. أما حديث أبي موسى فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن زهير السدي حدثنا محمد بن عبد الملك الدمشقي حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: «بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» وذكره البيهقي في "الخلافيات" نحوه ثم أعله بأن جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قلت: لم يقدر البيهقي على رده إلا بكونه مرسلا، ولهذا يترك هذا، والمرسل حجة عندنا، ومرسل أبي العالية صحيح. فإن قيل: إن أبا عمرو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك وكان عالما بأبي العالية والحسن البصري قال: لا تأخذوا بمراسيلهما لا يسألان عمن أخذ عنه. الجواب: هذا لا يستقيم

من وجوه ثلاثة: الأول: أن المرسل لا تقوم به حجة عندهم فلا فائدة في هذه الوصية، ولا فرق بين مرسلهما ومرسل غيرهما. الثاني: لا تصح هذه الحكاية عن ابن سيرين، وذلك أن ابن دحية الكلبي حكي عنه أنه رأى في المنام كان الجواز أن قدمت على الزنا فأخذ في وصيته، وقال: يموت الحسن بن أبي الحسن وأموت بعده، وهو أشرف مني فمات في شوال سنة عشرة ومائة بعد الحسن بمائة يوم. ذكرها في العلم المشهور مع ثنائه على الحسن وترفعه على نفسه وزكيه. الثالث: إن صح ذلك عنه لا يسمع منه مثل هذا الكلام في حق الحسن البصري، وأبي العالية من جلالتهما ومكانتهما من العلم والدين الذي لا يتفق لغيرهما مثله. ومخيرات يروي عمن يعرفه أنه غير مأمور به على دين الله ولا ثقة لا تعتمد روايته مرسلا ولا مسندا. وقول ابن عدي إنما قيل في أبي العالية ما قيل لهذا الحديث وإلا فسائر أحاديثه صالحه، يرد قول ابن سيرين فيه، وإذا صلحت سائر أحاديثه فلا مانع من صلاح حديثه هذا، وهذا الحديث

. . . . . [البناية] قد رواه غيره كما ذكرناه ومن أسند الحديث إلى إنسان فقد شهد عليه أنه رواه، فإذا أرسله فقد شهد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: لا يجوز الشهادة على غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كيف يجوز الشهادة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالباطل، مع علمه لقوله – عليه السلام: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في النار» وإذا سمع ممن لا يكون قوله معتبرا في دين الله وملته. ذلك كان عاما للمسلمين عمدا في زمنهم وذلك قادح في دينه فضلا عن عدالته، والحسن وأبو العالية من أعلام الدين ولهما المكانة العالية في الدين، والفضل والعلم والتقدم، فلا يلتفت إلى قول ساحر أو صاحب هوى. والعجب من أحمد بن حنبل أن مذهبه تقديم المراسيل والضعيف من الحديث على هذا القياس، هكذا حكاه عنه ابن الجوزي في "التحقيق" ،

وقد أخذ بالقياس هنا وترك أحد عشر حديثا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسألة واحدة كلها حجة عنده، ولا يجوز المصير إلى القياس عنده مع وجود حديث واحد معها. وأما مالك فالمراسيل حجة عنده.

Mas'alah: What is the hadith evidence from Abu Huraira regarding laughter in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=185)

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة» . فإن قلت: قال الدارقطني: عبد العزيز ضعيف وعبد الكريم متروك وفيه انقطاع بين الحسن وأبي هريرة، وأنه لم يسمع منه قلت: لما عد في "التهذيب" وغيره من روي عنه ممن قال وعن أبي هريرة، ثم قال: وقيل لم يسمع منه، ولا يضرنا هذا الخلاف، لأن المثبت يقدم على النافي، ولئن سلمنا فالمرسل حجة عندنا.

Mas'alah: Does the hadith 'No wudu except from sound or wind' negate wudu from laughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=190)

فإن قلت: روى أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، فهذا يدل على أنه لا وضوء في القهقهة. قلت: ظاهر هذا متروك

بالإجماع لأن في البول والغائط يجب الوضوء وإن لم يوجد الصوت والريح، وكذا في الدم والقيح إن أخرجا من المخرج المعتاد، وخصوصا على مذهب الشافعي، فإن عنده يجب الوضوء في مس الذكر، ومس النساء، ولا صوت، ولا ريح، فلما لم يدل هذا الحديث على نفي الوضوء فيما ذكرنا من الصوت دل على أنه لا يدل على نفي الوضوء في القهقهة أيضا، على أنا نقول: إن هذا الحديث ورد في حق من شك في خروج الريح، والحكم فيه كذلك، أما في من تحقق الريح والصوت فلا.

Mas'alah: Why does laughter nullify wudu in prayer but not outside it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=190)

فإن قلت: قال الشافعي: لو كانت القهقهة حدثا في الصلاة لكان حدثا خارجها، لأن نواقض الطهارة سوى فيها الصلاة وخارجها، كما في سائر الأحداث. قلت: الفرق بينهما ظاهر، وهو أن المصلي في مناجاة الرب سبحانه، والمقصود بالصلاة إظهار الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى، فالضحك قهقهة فيها جناية عظيمة فناسب ذلك انتقاض وضوئه زجرا له كتنجيس الخمر من الشرع إهانة لها، وزجرا للشاربين ليجتنبوها. وهذه المعاني لا توجد خارج الصلاة ولأن من بلغ هذه الغاية من الضحك وربما غاب حسه، فأشبه نوم المضطجع فجعل حدثا في الصلاة لزيادة الجناية على العبادة. ولأن النص إذ ورد على خلاف القياس لا لقياس على غيره بل يقتصر على مورده فلأجل هذا لم يجعل حدثا خارج الصلاة، ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

Mas'alah: What is the evidence and scholarly disagreement regarding wudu after touching the private parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=193)

ذلك في العمد دون النسيان، مروي عن مالك وداود، وقيل: الوضوء منه سنة غير واجب وهو الذي استقر عليه قول مالك عند أهل العرب، والرواية عنه مضطربة فيه لهم من ذلك حديث بسرة بنت صفوان بن نوفل خالة مروان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مس ذكره فليتوضأ» . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والترمذي وصححه، ولم يخرجه الشيخان، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب، وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر. قال البيهقي: هذا الحديث لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة عنها، أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال. والجواب عن ذلك أن طريق حديث أبي داود والنسائي عن مالك عن عبيد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير قال: دخلت على مروان فذكرت ما يكون عند الوضوء فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مس ذكره فليتوضأ» . وطريق الترمذي وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة وأن في الإسناد الأول أبي بكر بن عبيد الله، قال سفيان بن عيينة فيه: إنه من الجماعة الذين لم يكونوا يعرفون الحديث. وقد رأيناه يحدث عنهم سخرنا منه. رواه الطبراني بإسناده عن ابن عيينة، ثم أخرجه الأوزاعي حدثني الزهري حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: فثبت انقطاع هذا الخبر وضعفه. وفي السند الثاني: فإن النسائي قال: لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث، وقال الطحاوي: إنما أخذه هشام من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

حدثني عروة فرجع الحديث إلى أبي بكر. فإن قلت: يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة، وكذلك رواية أحمد في "مسنده" حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال:

. . . . . [البناية] حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته، قال البيهقي في "سننه" : رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه، فصرح فيه بسماع هشام من أبيه. قلت: أخرجه الطحاوي أيضا من خمس طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة ثم قال إن هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث عن أبيه، عروة ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن غير أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده، وكان يشهد أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه. وقال ابن خراش: كان مالك لا يرضاه وكان هشام صدوقا يدخل أخباره في الصحيح، بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق، والبيهقي حط على الطحاوي ينسب هشاما إلى التدليس، فقال: وأين يكون إذا يرويه عن أبي بكر وأبو بكر ثقة حجة عند كافة أهل العلم بالحديث، وإنما يضعف الحديث بأن يدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولا أو ضعيفا فإذا أدخل ثقة معروفا قامت به الحجة. قلت: اعترف البيهقي بالتدليس في الحديث المذكور، ولكن تحامله على الطحاوي الذي دعاه إلى ما قاله، وكيف يقول هذا ولا يخلصه من التدليس أن يكون بين الراوي وبين المروي عنه واحد أو أكثر سواء كان الواسطة ثقة أو ضعيفا، فانظر إلى تمثيل ابن الصلاح في صورة التدليس ترى فيه صحة ما قلنا على أن البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا منصور العناني يقول: سمعت الفضل بن محمد الشعراني يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال: لم يسمع هشام بن عروة حديث أبيه في مس الذكر. قال يحيى: فسألت هشاما فقال

أخبرني أبي بهذا. شعبة صرح بأن هشاما لم يسمع هذا الحديث من أبيه عروة، فكيف يكون قول يحيى سمع من أبيه معارضا لقول شعبة أنه لم يسمع أباه. فإن قلت: رواه عن عروة أيضا غير الزهري وغير هشام، وهو ما رواه الطحاوي حدثنا محمد بن حجاج وربيع المؤذن قال: أخبرنا أسد، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قلت: أجاب الطحاوي فقال: كيف يحتجون بابن لهيعة، وهو ليس دائما بمرضي لهذا يحتج به في مواضع، وإنه لا يجعلونه حجرا لخصمكم فيما احتج به عليكم. وفي هذا قلب الموضوع. فإن قلت: ابن لهيعة مرضي عند الطحاوي، ولهذا يحتج به في مواضع من كتابه فيكون الحديث صحيحا عنده من هذا الطريق. قلت: لا نسلم أنه يحتج به، ولكن يذكره في المتابعات. ولئن سلمنا أنه يحتج به وأنه ثقة عنده فالحديث ضعيف لاضطرابه ويكون المدار على عروة في طريق هذا الحديث، وأيضا إن عروة

. . . . . [البناية] لم يرفع بحديث بسرة يعني لم يعتبره ولم يلتفت إليه، وذلك إما لكون بسرة عنده ممن لا يوجد مثل ذلك الحكم عنها، ولو ذلك لكونها انفردت بهذه الرواية مع عموم الحاجة إلى معرفته، وما بال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة، ولم ينقله أحد منهم إنما قاله بين يدي بسرة وقد كان – صلى الله عليه وسلم – أشد حياء من العذراء في خدرها وإما لكون مروان ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإنه خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبره عنها فإن كان خبر مروان عنده غير مقبول، فخبر شرطية أخرى أن لا يكون مقبولا. فإن قلت: مروان احتج البخاري به على ما ذكرنا. قلت: لا يلزم من ذلك أن يكون ثقة عند عروة وإنما روى عروة خبره لعلة فيه قد ظهرت لعروة ولا سيما حين خرج على عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه

-. فإن قلت: قال ابن حزم مروان لا يعلم له خروج قبل خروجه على ابن الزبير، ولم يكن قط لقي عروة إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه. قلت: لا دليل على هذه الدعوى، فإذا قام دليل ينظر فيه. والجواب عن تصحيح الترمذي هذا الحديث هو أنه يعارضه قول يحيى بن معين، قلت: ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها هذا، ويحيى بن معين هو العمدة في هذا الشأن، وإليه المرجع في التصحيح والتضعيف. فإن قلت: قال بعض من عنده تعصبا فاسدا من أهل هذا الزمان سئل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث مس الذكر، ولا نكاح إلا بولي، وكل مسكر حرام. وقال: يعرف هذا عن سفيان ولا يعرف هذا عن ابن معين. قلت: لم يقم الدليل على ذلك حتى ينظر فيه على أن الإثبات مقدم على النفي، وبذلك يجاب عن قول ابن الجوزي أيضا أن هذا لا يثبت عن ابن معين، والجواب عن قول البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب، أن مراده هو على كلامه أصح من غيره من أحاديث الباب، وقد اعتد ابن العربي بهذه العبارة فحكى عن البخاري تصحيحه، وليس كذلك، فإن البخاري لو رضي به لأخرجه في صحيحه ولم يخرجه هو، ولا مسلم، ولئن تنزلنا وسلمنا بثبوته فتأويله من بال فيحمل مس الذكر كناية عن البول، لان من يبول يمس ذكره عادة لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] (النساء: الآية 43) ولكنى به عن الحدث، أو يكون المراد من قوله: "فليتوضأ" غسل اليدين كما في قوله: «الوضوء قبل الأكل ينفي الفقر» .

. . . . . [البناية] قلت: قال ابن حبان وليس المراد غسل اليدين وإن كانت العرب تسمي غسل اليدين وضوءا على أن في حديث بسرة فليتوضأ وضوءه للصلاة. قلت: استضعفه الطحاوي وجعله منقطعا كما ذكرنا، وعلى كل تقدير حديث بسرة معلول، وقال في "الإمام" هو عند البخاري

معلول، وقال إبراهيم الحربي: حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي. وكان ربيعة يقول ويحكم بمثل هذا ما أخذ أحد ويعمل به لو شهدت بسرة على هذا البقل ما قبلت شهادتها. إنما قوام الدين الصلاة والصلاة بالطهور فلم يكن في أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يقيم هذا الدين إلا بسرة، قال: حديث بسرة ضعفه جماعة. وقال ربيعة: لو وضعت يدي في دم أو حيض لم ينقض وضوئي فمس الذكر أيسر منه. وروي عن عمر – رضي الله عنه – لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لحديث امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت. ويروى أن الأسود بن زيد أخذ كفا من حصى وحصب به الشعبي وقال: ويلك تحدث بمثل هذا.

Mas'alah: What are the hadiths and their chains regarding wudu after touching the private parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=196)

فإن قلت: في هذا الباب عن أم حبيبة وأبي موسى، وأبي هريرة، روى ابنه أنيس وعائشة، وزيد بن خالد، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وطلق بن علي، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأم سلمة، والنعمان بن بشير، ومعاوية بن حيدة، وأبي بن كعب، وقبيصة – رضي الله عنهم –، فحديث أم حبيبة عند ابن ماجه قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» ، وأخرجه الطبراني أيضا، وصححه أبو زرعة والحاكم. قلت: أعله البخاري لأن فيه مكحولا عن عتبة قال: لم يسمع عتبة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي أخرجه الطحاوي وقال: منقطع. وحديث أبي موسى عند ابن ماجه أيضا قال: سمعت النبي – عليه السلام – يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» . وفيه إسحاق بن أبي فروة

متروك باتفاقهم واتهمه بعضهم بالوضع. وحديث أبي هريرة عند ابن حبان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What are the hadiths and their authenticity regarding wudu after touching the private parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=197)

فرجه وليس بينهما ستر، ولا حائل فليتوضأ» . ورواه الحاكم في "مستدركه" وصححه، ورواه أحمد في "مسنده" ، والدارقطني في "سننه" ، والبيهقي أيضا، ولفظه فيه: «من أفضى بيده إلى فرجه وليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة» . وفيه يزيد بن عبد الملك، وقد أغلظ العلماء القول فيه، فقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ضعيف سند الحديث، واختلط بآخره، فإذا عرفت تساهل ابن حبان والحاكم في الصحيح. وحديث أروى عند ابن المنذر وأبي نعيم الأصبهاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «من مس فرجه فليتوضأ» . وذكرها ابن الأثير في الصحابيات ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال: وقيل أبو أروى الذؤابي حجازي، وهذا كما ترى فيه خلاف، وسئل الترمذي والبخاري عنه فقال: ما يصنع بهذا ألا تشتغل بغيره وحديث عائشة – رضي الله عنها – عند الدارقطني في "سننه" عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قالت عائشة بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء قال إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة» وفيه عبد

الرحمن بن عبد الله بن عمر بن جعفر العمري، قال أحمد: كان كاذبا، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: متروك، زاد أبو حاتم: وكان يكذب. وقد روى أبو يعلى في "مسنده" ما ينافيه من حديث «سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت أنا ورجل معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ما أبالي إياه مسست أو أنفي» . وحديث زيد بن خالد الجهني عند أحمد في "مسنده" عن ابن إسحاق حدثني محمد بن

. . . . . [البناية] مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» . ورواه البزار والطبراني، وقال ابن المديني: أخطأ فيه ابن إسحاق، وأخرجه الطحاوي أيضا، وقال: إنكم لا تجعلون محمد بن إسحاق حجة في شيء إذا خالفه فيه من خالفه في هذا الحديث ولا رضي إذا انفرد، ونفس هذا الحديث منكر، وأخلت به أن يكون غلطا، لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج أجابه من رواية أن لا وضوء فيه، فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما قال قال له عروة: ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال البيهقي في كتاب "المعرفة" : وروى الطحاوي حديث زيد بن خالد الجهني من جهة محمد بن إسحاق بن يسار، ثم أخذ في الطعن على ابن إسحاق، وأنه ليس بحجة ثم ذهب إلى أنه غلط. قلت: فيها الطعن من البيهقي كيف يفهم كلام المحققين، وكيف طعن الطحاوي على ابن إسحاق، والذي ذكره الطحاوي ليس طعنا منه فيه، وإنما قال للخصم: أنتم لا تجعلون محمد بن إسحاق حجة، وهذا القول لا يستلزم الطعن منه فيه، وإنما اشتهر بذلك عسكر الخصم، حيث يجعل محمد

بن إسحاق حجة عند كون الحديث له، ويتركه ويطعن فيه عند كون الحديث حجة عليه، ولئن سلمنا أنه طعن فيه فما هو بأول طاعن فإن مالكا قال فيه: من الدجاجلة. وقال الخطيب قد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء، بأسباب منها: أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمرفوع عنه. وقال الذهبي فيما انفرد به نكارة وهو سيئ في حفظه. وحديث جابر عند ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» . وأخرجه الطحاوي وأعله بالإرسال، وقد قال الشافعي: سمعت جماعة من الحفاظ غير أبي نافع يرويه، ولا يذكرون فيه جابرا وهم لا يحتجون بالمرسل. وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد والبيهقي عن عتبة بن الوليد عن محمد بن الوليد

. . . . . [البناية] الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» . وأخرجه الطحاوي وقال لهم: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئا عنه، وإنما حديثه عن صحيفة فهذا غير قولكم منقطع، والمنقطع لا يجب أن ترونه حجة عندكم.

Mas'alah: What is the argument regarding abrogation of hadiths on wudu after touching the private parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=199)

فإن قلت: إذا كان الطحاوي يحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فما باله لم يقل لم يعمل بحديثه هذا. قلت: لأنه عارضه حديث طلق بن علي فلم يكن العمل به

لتأخر حديث طلق عنه، فثبت بذلك انتساخ أحاديث الانتقاض بمس الفرج. فإن قلت: حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في هذا الباب ناسخ لحديث طلق لأن طلقا قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابتداء الهجرة والمسجد على العريش وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة فكان حديثه متأخرا والأخذ بأحد الأمرين واجب لأنه ناسخ. والطبراني أيضا مال إلى أن حديث طلق منسوخ. قلت: روى أبو داود «عن ابن طلق عن أبيه قال: قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ، قال: "هل هو إلا بضعة منك أو بضعة منه» ففي قوله ما ترى إلى آخره، دلالة على أنه كان بلغه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرع فيه الوضوء فأراد أن يتيقن ذلك، وإلا فالمستقر عندهم أن الأحاديث إنما كان من الخارج النجس وإلا فالعقل لا يهتدي إلى أن مس الذكر يناسبه نقض الوضوء، فعلى هذا يكون حديث طلق هو آخر الأمرين. وكان أبو هريرة تأخر سمعه من بعض الصحابة ثم أرسله." وجواب آخر: دعوى النسخ إنما يصح بعد ثبوت صحة الحديث ونحن لا نسلم صحة حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عند الدارقطني في "سننه" عن رسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من مس ذكره فليتوضأ وضوء الصلاة» .

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths regarding wudu after touching the private parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=200)

ورواه الطبراني في "الكبير" والبزار في "مسنده" ولفظهما: «من مس فرجه فليتوضأ» . وأخرجه الطحاوي أيضا وأعله بصدقة بن عبد الله في سنده، وفي سند الطبراني العلائي بن سليمان، وفي سند البزار هاشم بن زيد وكلاهما ضعيفان جدا، وحديث طلق بن علي عند الطبراني، وفي الكبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مس ذكره فليتوضأ» . قلت: يعارضه حديثه الآخر رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن زيد عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: "هل هو إلا بضعة منك» . وقال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب. ورواه ابن حبان في" صحيحه "." وحديث ابن عباس عند البيهقي من جهة ابن عدي في "الكامل" وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث، وحديث سعد بن أبي وقاص عند الحاكم وحديث أم سلمة عند الحاكم. وحديث النعمان بن بشير عند ابن منده، وأما حديث معاوية بن حيدة وحديث أبي بن كعب، وحديث قبيصة هذه الأحاديث كلها لا تخلو عن علة، والحديث الذي عليه العمدة حديث طلق، وقد ذكرنا الآن عن الترمذي ما قاله. وذكر عبد الحق في "أحكامه" حديث طلق وسكت عنه فهو صحيح عنده على إعادته، وروي عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة، وتضعيف الخصم حديث طلق من جهة الطريق الذي فيه أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر وهما ضعيفان ولا يضر ذلك، لأن حديث طلق له أربعة طرق: أحدها: عند أصحاب السنن عن ملازم بن عمرو. كما ذكرنا وهو صحيح.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that touching the private parts does not nullify wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=201)

والثاني: عن محمد بن جابر وهو ضعيف أخرجه ابن ماجه من هذا الطريق. والثالث: عن عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف أخرجه ابن عدي. والرابع: عن أيوب بن عتبة وهو ضعيف. وأخرجه الطحاوي بالطريق الأول: قال هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده، ولا شبه ثم أسند عن علي بن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة. ولنا حديث آخر ولكنه ضعيف رواه أبو أمامة – رضي الله عنه – «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني مسست ذكري وأنا أصلي فقال: "إنما هو حدبة منك» قال ابن الأثير، قيل: هي بالكسر ما قطع من اللحم طولا."

Mas'alah: What is the meaning of 'al-lams' and 'al-mulamasah' in the context of wudu nullification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=202)

والمراد بالدابة الدودة [البناية] عباس، وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم – في الذي صححه أبو بكر بن الحربي، وابن الجوزي، ومذهب عبيدة السلماني بفتح العين المهملة، وعبيدة الضبي بالضم وعطاء وطاووس والحسن البصري، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، أن اللمس والملامسة كناية عن الجماع، ولا يجب الوضوء على مس المرأة أو تقبيلها إذا تيقن بعدم خروج المذي، وبه قال أصحابنا. وذهب مالك إلى أنه إن لمس بشهوة ينتقض وإلا فلا، وهو مروي عن الحكم وحماد والليث وإسحاق، وعن أحمد ثلاث روايات بالمذاهب الثلاثة. وذهب داود إلى أنه إن لمس عمدا انتقض، وإلا فلا،

وعن الأوزاعي إذا لمس بأعضاء الوضوء انتقض، وإلا فلا، وروي عنه أنه لا ينتقض إلا باللمس باليد. وذهب عطاء إلى أنه إن لمس من يحل له انتقض وحجة الجمهور قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] (النساء: الآية 43) فالملامسة واللمس الجماع. وقال ابن رشد المالكي: وإن كانت دلالته على المعنيين على السواء أو قريبا من اللمس المسمى الأظهر عندي في الجماع؛ لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس بالجماع، ولا فرق بين اللمس والمس في اللغة، ولأن الملامسة ظاهرة في الجماع، والمس سبب الجماع؛ لأنه محرك للشهوة، وذكر السبب وإرادة المسبب من أقوى طرق المجاز. وقال القرطبي: يلزم على مذهب الشافعي أن من ضرب امرأته أو لطمها أن ينقض وضوءه، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم، وحديث عائشة في التقبيل قد مر بطرقه. ومن النواقض أكل لحم الجزور عند أحمد وإسحاق وأبي ثور ومحمد بن إسحاق ويحيى بن يحيى. وعند الجمهور لا ينقض. ومنها غسل الميت عند أحمد. م: (والدابة) ش: مبتدأ وهي الدودة التي نبتت في البطن قوله م: (تخرج من الدبر) ش: جملة في محل النصب لأنها حال من الدابة وقوله: م: (ناقض) ش: خبر المبتدأ، فإن قلت: المطابقة شرط بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث. قلت: التقدير ههنا خروج الدابة التي تخرج من الدبر ناقض لأن النقض بالخروج لا بنفس الدابة فافهم. م: (فإن خرجت) ش: أي الدابة، والفاء في فإن خرجت تفسيرية م: (من رأس الجرح أو سقط اللحم منه لا ينقض) ش: لأن عين الخارج ليست بنجسة، وما عليها قليل وهو الناقض في السبيلين معفو عنه في غيرهما، فأشبه الخارج من الجرح الجشاء في عدم النقض، والخارج من الدبر الفساء في نقض الوضوء به. م: (والمراد بالدابة الدودة) ش: إنما فسر الدابة بالدودة لأن الدابة ما تدب على الأرض، ربما

Mas'alah: What are the proofs of Abu Hanifa that impure matter nullifies wudu?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=11)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه: الأول: ما رواه الدارقطني وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم" . الثاني: ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس في القطرة والقطرتين وضوء إلا أن يكون سائلا" . الثالث: عن سلمان رضي الله عنه قال: قال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحدث لما حدث بك وضوءا" . الرابع: ما أخرجه الدارقطني، عن تميم الداري رضي الله عنه: "الوضوء من كل دم سائل" . الخامس: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القلس حدث" . رواه الخلال. السادس: عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال:" صدق أنا صببت له وضوءا ". رواه أحمد وقال: الترمذي: حديث حسين المعلم أصح شيء في الباب." السابع: ما رواه البيهقي، أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "يعاد الوضوء من سبع من نوم غالب، وقيء ذارع، وتقطار بول، ودم سائل، ودسعة تملأ الفم، والقهقهة في الصلاة والإغماء" . الثامن: عن علي رضي الله عنه حين عد الأحداث أو دسعة تملأ الفم وعن ابن عباس رضي الله عنهما "إذا كان القيء يملأ الفم أوجب الوضوء" . قال: الخطابي: أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم، وهو أقوى في الاتباع وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا رعف انصرف وتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم ولأن المؤثر في انتقاض الطهارة

خروج النجاسة من السبيلين وإليه الإشارة في قوله عليه الصلاة والسلام:: "فإنهما دم عرق انفجر" وقد وجد ذلك المعنى في الخارج النجس من غير السبيلين فوجد الانتقاض.

Mas'alah: What are the proofs of al-Shafi'i that impure matter does not nullify wudu?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=12)

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: ما رواه الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم: "احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل حجامته" . الجواب عنه: أن ما ذكرناه من الأحاديث قول وهذا فعل والقول مقدم على الفعل، أو نقول ما ذكرناه مثبت وهذا ناف والمثبت أولى من النافي، ولئن سلم التعارض فالترجيح فيما ذكرنا لأنه أحوط في باب العبادة، إذ المراد بالاحتجام قص الأظفار وحلق الشعر دفعا للتعارض وهو لا ينقض الوضوء. الثاني: ما رواه الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم: قاء ولم يتوضأ. وروى عنه أنه قاء ولم يتوضأ، فغسل فمه فقيل له: ألا تتوضأ وضوء الصلاة فقال: "هكذا الوضوء من القيء" . الجواب عنه: أن هذا الحديث غريب فلا يعارض ما ذكرناه، أو يحمل على ما دون ملء الفم توفيقا بين الأحاديث وهو الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كثرة القيء إنما تنشأ من كثرة الأكل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشبع مدة عمره، أو يحتمل أنه كان ذلك في غير وقت الصلاة؛ فلا يحتاج إلى الوضوء فاكتفى بذلك. الثالث: ما رواه أبو داود أن أنصاريا رمى في فيه في غزوة ذات الرقاع، فنزعه حتى رمى ثلاثة أسهم وهو في الصلاة فلم يقطعها فلما فرغ من صلاته نبه صاحبه المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله هلا نبهتني أول ما رميت؟

فقال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها. والجواب عنه: من وجوه:

الأول: أن الدماء التي خرجت من ثلاثة أسهم أصابت ثوبه وبدنه بلا شك ولا تجوز الصلاة معها بالاتفاق ولا يمكن إنكار ذلك فإنه قد رآه المهاجري بالليل حتى هاله ما رأى من الدماء فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لم يدل على أن الدم لا ينقض الوضوء. الثاني: أنه فعل واحد من الصحابة فلعله كان مذهبا له، أو كان غير عالم بحكمه ولم ينقل أنه عرف النبي صلى الله عليه وسلم حاله وقدره ولم ينكر عليه، أو يجعل له ذهول في ذلك الوقت غير كون الدم ناقضا، ولئن سلم ففعل الصحابي ليس بحجة عند الشافعي فكيف يحتج به. الثالث: أن البخاري رواه تعليقا وهو ليس بحجة. الرابع: أنه لا معارضة بين ما ذكرنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وبين فعل الصحابي، ولو سلم التعارض فالترجيح معنا، لأن مذهبنا مروي عن أكثر الصحابة وهو أحفظ، وأحاديثنا أصح وأكثر والترجيح بالكثرة ثابت عندهم وعند بعض أصحابنا، لأن ما ذكرناه مثبت وما ذكره ناف والمثبت أولى. الحجة الرابعة له: أنه لو كان القيء الكثير مبطلا للوضوء لكان القليل أيضا مبطلا له كالبول والغائط فلما سلم أبو حنيفة أن القليل غير ناقض لزم أن الكثير أيضا غير ناقض. الجواب عنه: أن هذا قياس في مقابلة النص الذي ذكرنا فلا يقبل، أو نقول الفرق ثابت بين القليل والكثير، وهو أن الناقض هو الخارج النجس والفم له حكم الظاهر من وجه وحكم الباطن من وجه بدليل أن المضمضة لا تفسد صومه وكذا لو بلع بصاقه لا يفسد صومه أيضا عملا بالشبيهين فالقيء الكثير أعطى له حكم الخارج، فإنه يمكن ضبطه نظرا إلى الوجهين. ثم قال: دلائلنا نصوص ودليلكم قياس والنص أولى. فالجواب عنه: أن ما ذكرناه نصوص صحيحة وما ذكره ضعيف كما مر تحقيقه.

Mas'alah: What is the evidence that touching the penis does not nullify wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=60)

قيل لهم فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال هل هو الا بضعة من جسدك فلم ير فيه وضوء والذي لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضي الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوء فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان وهل ذكرتموه عن أحد غيرها قالوا قد كان ابن عمر يقول ذلك قيل لهم أن ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء والغسل وقد ذكرتم عنه أنه كان ينضح الماء في عينه إذا أجنب ولستم تأخذون بذلك من قوله فهذا فيما يرى شيء مما يشدد به ابن عمر رضي الله عنه على نفسه قال محمد بن الحسن في ذلك عندنا آثار كثيرة

Mas'alah: What did the Prophet say about touching the penis during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=60)

أخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about touching the penis during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=60)

اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس

الذكر وانت في الصلاة ما ابالي مسسته او مسست انفي

Mas'alah: What is the narration from Ibn Abbas that touching the penis does not require wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=61)

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدنيى قال اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about wudu after touching the penis?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=61)

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مسسته الذكر وضوء

Mas'alah: What did Ata ibn Abi Rabah say about touching the private parts after wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=61)

اخبرنا ابو العوام البصري قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about touching the penis and wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=61)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر ما ابالي مسته او طرف انفي

Mas'alah: What is Ibn Mas'ud's ruling on wudu after touching the private part?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=61)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه

Mas'alah: What is Ammar ibn Yasir's ruling on touching the private part?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=62)

اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال ما هو الا بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about touching the penis?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=63)

ن في مس الذكر مس انفك اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن

ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني

Mas'alah: What evidence from the Companions supports wudu after nosebleed?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=67)

وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا فقد رويتم فيه الوضوء وذكرتم أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج ويتوضأ ثم يرجع فيبنى على صلاته ولم يتكلم وذكرتم أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان إذا رعف انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته ولم يتكلم ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته وقد روى هذه الأحاديث فقيههم مالك بن أنس فكيف تركت هذه الآثار ولم تترك إلى آثار مثلها ثم قال في روايته أنهم توضؤا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا وهو يقول لا وضوء في ذلك ولكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبنى

ثم رجع عن ذلك فقال يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلاة فكل ذلك ترك الآثار التي رووها فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر

Mas'alah: What is the Shafi'i view on impurities exiting from other than the two passages?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=35)

وقال الشافعي – رحمه الله: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قاء فلم يتوضأ» ولأن غسل غير موضع الإصابة أمر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع [العناية] إن خرجت من بدن الميت بعد غسله لا توجب إعادة غسله بل توجب غسل ذلك الموضع على ما سيأتي، وشرط التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير احترازا عما يبدو ولم يخرج ولم يتجاوز فإنه لا يسمى خارجا، فكان تفسيرا للخروج وردا لما ظن زفر أن البادي خارج حتى أورد ما لم يسل نقضا على قولنا الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء وقوله: (يلحقه حكم التطهير) أي يلحقه حكم هو التطهير، والمراد أن يجب تطهيره في الجملة كما في الجنابة حتى لو سال الدم من الرأس إلى قصبة الأنف انتقض الوضوء، بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم يظهر؛ لأن النجاسة هناك لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وفي الأنف وصلت إلى ذلك إذ الاستنشاق في الجنابة فرض. (وقال الشافعي: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ولما روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قاء فلم يتوضأ» ؛ ولأن غسل غير موضع الإصابة أمر تعبدي) أي أمر تعبدنا به: أي كلفنا الله به من غير معنى يعقل؛ إذ العقل إنما يقتضي وجوب غسل موضع أصابته النجاسة (فيقتصر على مورد الشرع

Mas'alah: What is the evidence for wudu being required from flowing blood?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=36)

وهو المخرج المعتاد، ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «الوضوء من كل دم سائل» [العناية] وهو المخرج المعتاد) والياء في تعبدي يجوز أن تكون للنسبة ويجوز أن

تكون للمبالغة كأحمري في أحمر، ويجوز أن يكون معناه أمر تعبدي؛ لأن القياس يقتضي وجوب غسل كل الأعضاء كما في المني، بل بطريق الأولى؛ لأن الغائط أنجس من المني لاختلاف في نجاسته دون الغائط، فالاقتصار على الأعضاء الأربعة أمر تعبدي (ولنا قوله: – صلى الله عليه وسلم: «الوضوء من كل دم سائل» أخرجه الدارقطني. ووجه الاستدلال أن مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «في خمس من الإبل شاة» ولا خلاف في فرضيته،

Mas'alah: What is the evidence for wudu from vomiting or nosebleed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=37)

وقوله: – عليه الصلاة والسلام – «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم») رواه ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ذكره الرازي في شرح الطحاوي. يقال رعف: إذا سال رعافه. قال المطرزي: وفتح العين هو الفصيح، ووجه التمسك به من أوجه: أحدها الأمر بالانصراف

Mas'alah: What is the evidence for sleep not nullifying wudu when sitting or standing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=45)

والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا نام مضطجعا استرخت

مفاصله» [العناية] والوضوء كان ثابتا بيقين فلا يزال بالشك. (والأصل فيه) أي في كون النوم غير ناقض للوضوء في هذه الأحوال (قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله») رواه الترمذي مسندا إلى ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فإن قيل هذا الحديث غير صحيح؛ لأن مداره على أبي العالية وهو ضعيف عند النقلة، روي عن ابن سيرين أنه قال: حدث عمن شئت إلا عن أبي العالية فإنه لا يبالي عمن أخذ: أي لا يبالي أن يروي عن كل أحد.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the definition of the nullifier of wudu?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=6)

الخروج وقيل الناقض خروجه وقيل غير ذلك والكل مبسوط في السعاية

Mas'alah: What is the evidence for wudu being required from flowing blood?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=7)

قوله نقض لما أخرج ابن عدي في الكامل عن زيد بن ثابت مرفوعا الوضوء من كل دم سائل وأخرج الدارقطني عن سليمان رآني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد سال من أنفي دم فقال أحدث وضوء وغير ذلك من الأخبار لكن أسانيدها ضعيفة كما بسطناها في السعاية

Mas'alah: What is the evidence that vomiting necessitates wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=76)

قال الدارقطني: "قال لنا أبو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل" . وروى الترمذي: من طريق حسين المعلم عن أبي الدرداء: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه" . قال الأثرم: "قلت لأحمد بن حنبل، قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده" . فإن قيل: إنما أراد به غسل فمه من القيء (وزهومته) . قيل: له: المفهوم من (إطلاق) لفظ الوضوء عند أهل الشرع إنما هو الوضوء الشرعي، وغسل الفم من القيء ومن اللبن يسمى مضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification by flowing blood according to major jurists?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=80)

قال الخطابي: "أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم، وقول الشافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى في الاتباع" . وقد وافقنا على هذه المسألة سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله.

Mas'alah: What is the evidence that touching the penis does not nullify wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=88)

النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "وهل هو إلا مضغة منه (أو بضعة) (منه) " . قال أبو عيسى: "وهذا أحسن (شيء) روي في هذا الباب" . وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم لم يروا من مس الذكر وضوءا، فمن الصحابة علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبو الدرداء، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، ومن التابعين / سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإليه ذهب الثوري رحمه الله. فإن قيل: فقد روي عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: "(إذا مس أحدكم) ذكره فليتوضأ" .

قيل (له: فقد) روى الطحاوي: عن عباس بن عبد العظيم العنبري، قال: سمعت علي بن المديني يقول: "حديث ملازم هذا – يعني حديث قيس بن طلق – أحسن من حديث بسرة" . وكان ربيعة يقول: "ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد، ويعمل بحديث بسرة، والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل ما قبلت شهادتها، إنما قوام الدين بالصلاة، وقوام الصلاة بالطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من (يقيم هذا) الدين إلا بسرة" . ولعمري إنه (صادق) فيما قال، لأن هذا حكم (يتعلق) بالرجال، فكيف تختص بروايته امرأة؛ هذه تهمة توجب التوقف، وقبول الصحابة رضي الله عنهم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين لا يناقض ما قلناه، لأنه حكم مشترك بين الرجال والنساء، وحديث التقاء الختانين ثبت في الصحيح عن أبي هريرة، و (عكسه) عن عثمان، وحديث عائشة رضي الله عنهم كان مرجحا لا مثبتا. فإن قيل: إن طلقا قدم على النبي [صلى الله عليه وسلم] في ابتداء الهجرة، والمسجد على عريش، وحديثنا رواه أبو هريرة وقد أسلم سنة ست من الهجرة، فكان حديثنا متأخرا، والأخذ بآخر الأمرين واجب، لأنه ناسخ.

قيل له: روى أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه قال: "قدمنا على نبي الله [صلى الله عليه وسلم] (فجاءه) رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، قال: هل هو إلا مضغة (منه) أو بضعة (منه) " . ففي قوله: "ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ" ، دلالة على أنه كان بلغه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] شرع فيه الوضوء، فأراد أن يستيقن ذلك، وإلا فالمستقر عندهم أن الأحداث إنما كانت من الخارج النجس، وإلا فالعقل لا يهتدي إلى أن مس الذكر يناسب نقض الوضوء، فعلى هذا يكون حديثنا هو آخر الأمرين، ويكون أبو هريرة قد سمعه / من بعض الصحابة ثم أرسله، أو نقول: المشهور في هذا الباب حديث بسرة، وقد مر الكلام فيه، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلا نسلم صحته، ودعوى النسخ إنما تصح بعد ثبوت الصحة.

Mas'alah: What evidence do Hanafis use for wudu being nullified by flowing blood?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=9)

يستدل الأحناف لمذهبهم في نقض الوضوء بالدم السائل ونحوه بحديث الوضوء من كل دم سائل. قال في الفتح رواه الدارقطني من طريق ضعيف، ورواه ابن عدي في الكامل عن آخر وقال لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن قروخ، وهو ممن لا يحتج به ولكنه أيده بأشياء، منها حديث السيدة فاطمة فراجعه واحتجوا للقيء والرعاف بحديث من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم. وذكر طرفه صاحب الفتح بما تعيد صحة الاستدلال به، والله أعلم. – ––

Mas'alah: What is the evidence for requiring flowing blood to necessitate wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=32)

وأجمعوا على أن في الخارج من السبيلين لا يشترط السيلان، ويكتفى بمجرد الظهور، وجه الاستحسان: ما روى تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه قال: «الوضوء من الدم السائل» ، وعن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه قال: «الوضوء من كل دم سائل» .

Mas'alah: What is the legal reasoning for requiring flow of blood to nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=32)

والمعنى: أن الحدث هو الخارج النجس، وإنما يتحقق الخروج بالانتقال عن موضع النجاسة، وإنما يتحقق الانتقال في غير السبيلين بالسيلان؛ لأن بدن الآدمي موضع الدماء والرطوبات السائلة، وإذا انقطعت الجلدة كانت الدماء بادية ظاهرة لا منتقلة عن موضعها، كالبيت إذا انهدم كان الساكن فيه ظاهرا لا منتقلا عن موضعه، بخلاف ما إذا

Mas'alah: What is the evidence that touching a woman does not nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=48)

ولنا حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» ولأن عين المس ليس بحدث، بدليل مس ذوات المحارم، وإنما الحدث ما يخرج عند المس، وذلك ظاهر، فلا حاجة إلى إقامة السبب

مقامه.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Muhammad on wudu after intimate contact?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=49)

في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف استحسانا، وقال محمد: لا وضوء عليه، وهو القياس؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الوضوء مما خرج» وقد تيقن أنه لم يخرج منه شيء، فهو كالتقبيل. ولهما أن الغالب من حال (8ب1) من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه فيجعل كالمذي بناء للحكم على الغالب دون النادر، ألا ترى أن من نام مضطجعا ينتقض وضوءه وهو وإن تيقن أنه لم يخرج منه شيء اعتبارا للغالب كذا ههنا.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the difference between reciting and touching the Quran in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=51)

والمعنى في الفرق بين القراءة والمس أن الحدث حل باليد دون الفم، ولهذا يفرض على المحدث إيصال الماء إلى اليد ولا يفترض عليه إيصال الماء إلى الفم.

Mas'alah: Can a person in a state of minor impurity wash one hand and then touch the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=51)

وإن أراد أن يغسل اليد ويأخذ المصحف لا يحل له ذلك؛ لأن الحدث لا يتجزأ زوالا وثبوتا.

Mas'alah: What is the ruling on touching books of hadith and fiqh for one in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=120)

ومنع الحدث الأصغر المس أي مس القران فقط لإطلاق ما تلونا قيد به لأن مس كتب الحديث والفقه الأصح أنه لا يكره عند الإمام ويكره عندهما كذا في الخلاصة

Mas'alah: Is it permissible to touch books of religious knowledge, including tafsir, without wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=120)

وفي شرح الدرر ورخص المس باليد في الكتب الشرعية إلا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا يخفى أن مقتضى ما في الخلاصة عدم الكراهة مطلقا لأن من أثبتها حتى في التفسير نظر إلى ما فيها من الآيات ومن نفاها نظر إلى أن الأكثر ليس كذلك وهذا يعم التفسير أيضا إلا أن يقال إن القران فيه أكثر من غيره

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the hadith on sleep and wudu resolved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=167)

486 – قلنا: لا يجوز حمل كلامه عليه الصلاة والسلام على المناقضة مع إمكان حمله

على الصحة، فكأنه قال: إذا اضطجع استرخت مفاصله غاية الاسترخاء، والقائم –وإن استرخت مفاصله– لم تبلغ الغاية؛ لأنه لو بلغها سقط، ولأنه نام في حال من أحوال الصلاة من غير عذر، كالقاعد، ويريد بالقاعد المتورك حتى يسلموه، وهذه حالة مسنونة عندنا في المرأة إذا قعدت، والمتنفل.

Mas'alah: What is the argument that a standing person does not nullify wudu by sleeping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=167)

487 – قالوا: المعنى في الأصل أنه متمكن من الأرض؛ فلا يخرج منه الحدث، والقائم بخلافه.

Mas'alah: How is the argument about being grounded refuted regarding sleep and wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=167)

488 – قلنا: علة الأصل تبطل بمن اضطجع على السبيل ما يمنع خروج الخارج، إن الوضوء واجب مع عدم الإمكان، وعلة الفرع لا تصح؛ لأنه وإن كان غير متمكن من الأرض فهو غير متناهي الغفلة؛ ولهذا يتماسك قائما، فلو كان منه شيء لأحس به.

Mas'alah: What is the argument that a sitting person is exempted from wudu due to waiting for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=167)

489 – قالوا: المعنى في القاعد أنه ينتظر الصلاة، فإذا طال انتظاره لم يحترز من النوم غالبا، فخفف عنه الوضوء، وهذا لا يوجد في غيره.

Mas'alah: How is the analogy of the Prophet's sleep used to argue that sleep does not nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=167)

490 – قلنا: والغالب فيمن يكثر الصلاة ليلا أن النوم يغلب عليه فيها، فيجب أن يخفف عنه الوضوء، كما خفف عن المنتظر، ولأن كل ما لا يكون حدثا في حق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يكون حدثا في حق غيره، كالنعاس والكلام، فإن سلموا الوصف، وإلا دللنا عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نام في سجوده حتى غط ونفخ، ثم قام فصلى.

Mas'alah: How is the verse on rising for prayer interpreted regarding sleep and wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=168)

492 – والجواب: أنه قيل في التفسير: إذا قمتم محدثين، فتعارضا، ولو ثبت ما قالوه كان إطلاق القيام من النوم يقتضي نوم المضطجع، ألا ترى أنه لا يقال لمن نام قائما: هذا قام من نومه؟

Mas'alah: What is the Shafi'i position on touching a woman and wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=171)

506 – خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the evidence that kissing does not nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=171)

507 – لما رواه الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبلها ولم يتوضأ.

Mas'alah: Is the hadith of Ibrahim al-Taymi about kissing and wudu acceptable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=171)

508 – وقولهم: إبراهيم التيمي لم يلق عائشة –لا يؤثر؛ لأن المرسل والمتصل

Mas'alah: What is the evidence for touching women nullifying ablution from the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=173)

512 – احتجوا بقوله تعالى: {أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} قال: وحقيقة اللمس ما وقع باليد، ولهذا نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الملامسة قال

Mas'alah: How is the Quranic verse on touching interpreted regarding ablution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=174)

513 – والجواب: أن الآية قرئت بقراءتين: {أو لامستم} ، وهذه حقيقة في الجماع؛ لأنه مفاعلة، والجماع هو الذي يختص بفعل الاثنين، والقراءة الأخرى تحتمل اللمس باليد، وتحتمل اللمس بالجماع.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the interpretation of touching in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=174)

514 – قال ابن عباس: إن الله تعالى كنى باللمس عن الجماع، والقراءتان ليستا كالآيتين، فوجب حمل ما يحتمل منهما على ما لا يحتمل، ولأنه لا يجوز حمل الآية عليهما؛ لأنه خلاف الإجماع. ألا ترى: أن عليا، وابن عباس رضي الله عنهم حملاهما على الجماع، وعمر وعمار حملاهما على المس باليد خلاف إجماعهم.

Mas'alah: Did Umar interpret touching as including kissing and hand contact?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=174)

515 – ولا يقال: إن عمر حملها عليهما، وقال: قبل الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة؛ لأن (من) قد تكون للتبيين، وقد ثبت أنها للتبعيض، كان

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that touching a woman necessitates wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=176)

518 - قالوا: حمل الآية على ما نقوله يؤدي إلى إثبات فائدة، وهو وجوب الوضوء من المس.

Mas'alah: Does the hadith about touching a woman necessitate wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=177)

520 - احتجوا: بما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عمن ينال من امرأة لا تحل له -ما ينال من امرأته- إلا الجماع- فقال: ((يتوضأ وضوءا حسنا)) .

Mas'alah: How is the hadith about wudu after touching a woman interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=177)

521 - والجواب: أن هذا يحتمل المباشرة الفاحشة، وهو الظاهر؛ لأن القبلة لا تختص بامرأته، ولأنه يحتمل الاستحباب؛ ألا ترى أنه قال: ((وصل ركعتين)) ، وليس ذلك على طريق الوجوب.

Mas'alah: Does wudu become obligatory from touching a woman according to the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=177)

522 - قالوا: النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب الوضوء من نيله منها، وعندكم

يجب بخروج البلة.

Mas'alah: What is the reasoning behind touching not nullifying wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=178)

524 - والجواب: أن اعتبار التحريم لا معنى له؛ لأنه يختص بما وقع للشهوة، ثم المعنى في الأصل: أنه استجلب المني بغاية ما يستجلب به واللامس لم يستجلب المني بلمسه بغاية ما يستجلب به.

Mas'alah: Is touching analogous to sleep in nullifying wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=178)

529 - قالوا: المعنى يفضي إلى نقض الطهارة غالبا؛ فجاز أن يتعلق نقض الطهارة بعينه، كالنوم.

Mas'alah: Why is sleep a nullifier of wudu but not mere touch?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=178)

530 - قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن الغالب أن اللامس ينقض طهارته، ثم المعنى في النوم أن الوضوء لما تعلق به من غير تعبير بالحدث، تعلق بعامة ما يستجلب به.

Mas'alah: Why is mere touch not analogous to intimate contact in nullifying wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=178)

532 - قلنا: اعتبار أحدهما بالآخر لا يصح؛ لما قلنا: إن أحدهما وجد فيه غاية ما يستجلب به، والحدث الآخر بخلافه، ولأن مخالفنا ما علله على اللمس للشهوة، وهذا المعنى عنده غير مؤثر، وإنما يتعلق للحكم بمجرد اللمس، ولا

خلاف أن اللمس المجرد لا يقع به حكم في الشرع، لا من كفارة، ولا تحريم، ولا يؤثر في الصوم، فكذلك لا يؤثر في الوضوء، ويرجح ما ذكرناه بموافقة الأخبار، وبالتسوية بين الرجل والمرأة؛ لأن اللمس بغير شهوة لا يتعلق به حكم في الأصول.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=180)

535 - لحديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه -طلق بن علي- قال: خرجنا وقد قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل وقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الذكر في الصلاة، فقال: ((لا وضوء فيه، وإنما هو بضعة منك)) وهذا بين في الوضوء، وتعليل مردود إلى سائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that touching the penis does not nullify wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=183)

545 – ولا يحمل على المس من وراء الحائل، لأنه ليس بقضية في عين، وإنما

هو سؤال عن حكم الحادثة في الشرع، فيعتبر عموم اللفظ. ولأنه جزء من بدنه فلم يجب بمسه الوضوء كسائر الأجزاء. ولأن كل عضو لو مس الذكر بظاهره لم ينقض الوضوء فباطنه مثله، كالفخذ. ولأن المس بالفرج يؤثر في الطهارة ما لا يؤثر في اليد، ألا ترى أن الإيلاج يوجب الغسل، وإيلاج الإصبع لا يوجبه؟ فإذا كان مس الذكر، فالذكر لا يوجب الوضوء باليد أولى. 546 – ولا يقال: إن الذكر اختص بأحكام لا توجد في غيره، كالحد والتحليل والمهر؛ لأن هذه الأحكام لا تتعلق بالذكر، وإنما تتعلق بالجماع، وقد يتعلق الحد بالعزل، والمهر بالخلوة والموت، فلم يختص الذكر. ثم عند مخالفنا مس ذكر الصبي والميت وحلقة الدبر توجب الوضوء، وإن لم يختص بشيء من هذه الأحكام.

Mas'alah: What is the hadith of Busra bint Safwan about touching the penis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=184)

547 – احتجوا: بحديث مروان عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)) .

Mas'alah: How do Hanafis respond to the hadith of Busra about wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=184)

548 – والجواب: أن مروان ذكر هذا الحديث لعروة فلم يرفع به راسا، فأرسل

مروان إليها شرطيا ورجع فأخبرهم أنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالوضوء من مس الفرج، فإذا كان عروة لم يرفع به رأسا لأنه لم يقبل خبرها، فهو حجة في الرد، وإن كان لرواية مروان، فشرطيه دونه.

Mas'alah: What is the critique of the hadith of Busra regarding wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=185)

549 – وقد ذكر الطحاوي عن ربيعة أنه قال: لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر أم الدم، ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل بحديث بسرة؟! والله لو ن بسرة شهدت على باقية بقل لما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وقوام الصلاة الطهور، ولم يكن في صحبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟!.

Mas'alah: What did Yahya ibn Ma'in say about the hadith on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=185)

550 – وقال يحيى بن معين في تاريخه: لا يصح في الوضوء من مس الذكر شيء.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the hadith on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=186)

551 - وقال أحمد: ليس فيه إلا حديث مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة.

Mas'alah: What did al-Harbi and Muslim ibn al-Hajjaj say about the hadith on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=186)

553 - وقال الحربي: خبر بسرة رواه شرطي عن شرطي، وعن مسلم بن الحجاج قال: لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأشار بيده مضطربة، وعن أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء أنه قال لمسلم: لم يصح

Mas'alah: What did Urwa say about wudu after touching the penis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=189)

بعد موت زيد بن خالد، وقال عروة: لا وضوء فيه. فكيف يذكر رواية بسرة وقد سمعه من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of wudu from touching the penis according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=191)

وابن عباس رضوان الله عليهم. ولم يرو وجوب الوضوء فيه عن أحد من الصحابة إلا وقد روي عنه خلافه.

Mas'alah: How is the hadith about wudu from touching the private parts interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=191)

576 – ولو ثبت الخبر كان محمولا على غسل اليد؛ وذلك لأنهم كانوا يستجمرون فيعرقون، فإذا مسه أصابت اليد النجاسة، فأمر بغسل اليد.

Mas'alah: What is the evidence that 'wudu' in the hadith means washing the hands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=191)

577 – ألا ترى أنه روي في خبر هشام عن عروة: ((من مس ذكره أو لمسه فليتوضأ)) ، ولا يمكن حمل الأثنيين على الغسل، ويجوز أن يسمى غسل اليد وضوءا، كما روي عن عمر أنه قال: من مس إبطه فليتوضأ.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'wudu is from what fire has touched'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=191)

578 – وقال عليه السلام: ((الوضوء مما مست النار)) يعني غسل اليد، وكان غسل اليد يسمى وضوءا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the objection based on the hadith of Ibn Umar regarding wudu from touching the private parts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=191)

579 – فإن قيل: في خبر ابن عمر: ((فليتوضأ وضوءه للصلاة)) .

Mas'alah: How is the timing of the hadiths about wudu from fire reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=192)

582 – قلنا: قد بني المسجد مرتين؛ فيجوز أن يكون وفد في الثانية، ورواية أبي هريرة لا تدل على تأخر روايته؛ لأنه قد روى خبر ذي اليدين وقد قيل: قبل أن يسلم.

Mas'alah: What is the analogy between maniy and madhiy regarding ghusl and wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=193)

589 – قلنا: المني لما أوجب الغسل أوجب غاية ما يجلب، فكذلك في المذي يجب أن يوجب الوضوء غاية ما يجلب المذي، وهو التقاء الفرجين.

Mas'alah: What is the criticism of the chain of transmission for the hadith on wudu from blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=196)

603 – قالوا: رواه يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، وهما مجهولان، وعمر بن عبد

العزيز لم يسمع من عثمان.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the ignorance of a narrator and mursal hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=196)

604 - قلنا: جهالة الراوي لا تقدح في روايته؛ لأن المعتبر إسلامه مع العدالة، وإرسال الخبر لا يؤثر فيه عندنا.

Mas'alah: What is the opposing evidence that wudu is only required for sound or wind?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=197)

607 - احتجوا: بحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) .

Mas'alah: How is the hadith 'No wudu except from sound or wind' interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=197)

608 - والجواب: أنه لا يمكن اعتبار عمومه؛ لعلمنا أن نواقض الوضوء كثيرة بالاتفاق، وإذا لم يمكن اعتبار عمومه قصر على سببه، وهو ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الشك فقال ذلك، فكأنه قال: لا وضوء عند الشك إلا من صوت أو ريح.

Mas'alah: What is the evidence that loud laughter in prayer nullifies wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=200)

620 - قال أصحابنا: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء. 621 - خلافا للشافعي. 622 - لنا: ما رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وأصحابه خلفه، فجاء أعرابي فتردى في زبية،

فضحك بعضهم حتى قهقه، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من ضحك منهم فليعد الوضوء والصلاة. وروى سلام بن مطيع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - القصة. ورواها الحسن وإبراهيم وأبو العالية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة)) .

Mas'alah: What is the response to the criticism of the hadith on laughter nullifying wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=201)

623 - وقولهم: رواه عمر بن قيس مسندا عن عمرو، وهو متروك. 624 - قلنا: هذا فقيه مكة ومفتيها، مثل مالك بالمدينة. وروي عنه شعبة، وإنما طعن عليه لكثرة المزح. ورواه الحسن عن أبي هريرة عن

النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the evidence that the ruling on laughter nullifying wudu is well-known?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=202)

628 - ولأن هذه قصة مشهورة رواها الحسن وأبو العالية وابن سيرين من أهل البصرة وأفتوا بها. وروى إبراهيم في علماء الكوفة وأفتوا بها، والزهري في علماء الحجاز وأفتى بها، والأوزاعي في علماء الشام وأفتى بها. ومثل هذا لا يطعن عليه بضعف الرجل بالإرسال.

Mas'alah: What is the evidence that one should not leave prayer until hearing a sound or finding an odor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=222)

738 - احتجوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم: ((فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) .

Mas'alah: Why is an obligation that cannot be maintained with ritual impurity not evidence of Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=849)

3674 - قالوا: فريضة لا تستدام مع الحدث، فوجب أن لا يحكم بإسلامه بها، كالطهارة.

Mas'alah: Does the Quranic verse 'or you have touched women' refer to intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4636)

22957 – فإن قيل: أليس قلتم في قوله تعالى: أو لامستم النساء إنه الجماع.

Mas'alah: Can 'lams' be used metaphorically for intercourse in Arabic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4636)

22958 – قلنا: اللمس قد يستعمل في الجماع كناية، وإنما أنكرنا أن يستعمل اسم اللمس فيه، لأن ذلك لا يوجد في اللغة.

Mas'alah: What is the hadith on the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=45)

قوله: (وقيل لرسول الله –صلى الله عليه وسلم: وما الحدث؟ قال: "ما يخرج من السبيلين") .

Mas'alah: Is the hadith on nullifiers of wudu authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=45)

قال السروجي فيي شرحه: إن هذا الحديث لا يعرف أصلا. انتهى.

Mas'alah: What is the status of hadiths about wudu from substances exiting other than the two passages?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=46)

وإثباتا، لم يخرج أهل الصحيح منها شيئا، بل ضعف أهل الحديث غالبها.

Mas'alah: What is the consensus on wudu not being nullified by substances exiting other than the two passages?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=46)

قال أبو عمر ابن عبد البر: المتوضئ بإجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف إلا أن يكون هناك سنة، وهي معدومة هاهنا.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Mundhir on wudu from substances exiting other than the two passages?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=46)

وقال أبو بكر ابن المنذر في "الإشراف" : لا أعلم مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة. قال ذلك بعد ذكره أقوال/ العلماء فيه.

Mas'alah: What is the evidence used by some Hanafi scholars for wudu from substances exiting other than the two passages?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=46)

وقد احتج بعض الأصحاب لوجوب الوضوء من الخارج من غير السبيلين

Mas'alah: Is the addition 'perform wudu for every prayer' authentic and what is its implication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=49)

والصحيح أن هذه الزيادة مرفوعة، وقد رواها مرفوعة أيضا أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححها، ولكن هل لكون ذلك الدم من أحد السبيلين تأثيرا، أم المؤثر كونه دم عرق مع قطع النظر عن كونه من أحد السبيلين؟ فيه احتمال!.

Mas'alah: What is the hadith regarding sleep and the nullification of wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=57)

قوله: (والأصل فيه قوله عليه [الصلاة والسلام] : "لا وضوء على من نام قائما، أو قاعدا، أو راكعا، أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضجعا؛ فإنه إذا نام مضجعا استرخت مفاصله") . هذا الحديث ضعيف، ولم يخرجه أهل الحديث بهذا اللفظ كله إلا في رواية شاذة.

Mas'alah: What is the evidence that sleeping while lying down nullifies wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=29)

خلاف بين الفقهاء، وحكي عن النظام أنه ليس بحدث، ولا عبرة بخلافه لمخالفته

الإجماع، وخروجه عن أهل الاجتهاد، والدليل عليه ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نام في صلاته حتى غط، ونفخ، ثم قال: لا وضوء على من نام قائما، أو قاعدا، أو راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله» نص على الحكم، وعلل باسترخاء المفاصل، وكذا النوم متوركا بأن نام على أحد وركيه؛ لأن مقعده يكون متجافيا عن الأرض فكان في معنى النوم مضطجعا في كونه سببا لوجود الحدث بواسطة استرخاء المفاصل، وزوال مسكة اليقظة فأما النوم في غير هاتين الحالتين فأما إن كان في الصلاة. وأما إن كان في غيرها فإن كان في الصلاة لا يكون حدثا سواء غلبه النوم، أو تعمد في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة فقال لا ينقض الوضوء، ولا أدري أسألته عن العمد، أو الغلبة، وعندي أنه إن نام متعمدا ينتقض وضوءه. وعند الشافعي أن النوم حدث على كل حال إلا إذا كان قاعدا مستقرا على الأرض فله فيه قولان احتج بما روي عن صفوان بن عسال المرادي أنه قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، ولياليها إذا كنا سفرا إلا من جنابة لكن من نوم، أو بول، أو غائط» فقد جعل النوم حدثا على الإطلاق. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «العينان وكاء الاست فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» أشار إلى كون النوم حدثا حيث جعله علة استطلاق الوكاء. (ولنا) ما روينا عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث نفى الوضوء في النوم في غير حال الاضطجاع، وأثبته فيها بعلة استرخاء المفاصل، وزوال مسكة اليقظة، ولم يوجد في هذه الأحوال لأن الإمساك فيها باق ألا ترى أنه لم يسقط، وفي المشهور من الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي» . ولو كان النوم في الصلاة حدثا لما كان جسده في طاعة الله تعالى، ولا حجة

له فيما روي؛ لأن مطلق النوم ينصرف إلى النوم المتعارف، وهو نوم المضطجع، وكذا استطلاق الوكاء يتحقق به لا بكل نوم وجه رواية أبي يوسف أن القياس في النوم حالة القيام، والركوع، والسجود أن يكون حدثا لكونه سببا لوجود الحدث إلا أنا تركنا القياس حالة الغلبة لضرورة التهجد نظر للمتهجدين، وذلك عند الغلبة دون التعمد. (ولنا) ما روينا من الحديثين من غير فصل، ولأن الاستمساك في هذه الأحوال باق لما بينا، وإن كان خارج الصلاة فإن كان قاعدا مستقرا على الأرض غير مستند إلى شيء لا يكون حدثا، لأنه ليس بسبب لوجود الحدث غالبا، وإن كان قائما، أو على هيئة الركوع، والسجود غير مستند إلى شيء اختلف المشايخ فيه والعامة على أنه لا يكون حدثا لما روينا من الحديث من غير فصل بين حالة الصلاة، وغيرها، ولأن الاستمساك فيها باق على ما مر، والأقرب إلى الصواب في النوم على هيئة السجود خارج الصلاة ما ذكره القمي أنه لا نص فيه، ولكن ينظر فيه إن سجد على الوجه المسنون بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا يكون حدثا، وإن سجد لا على وجه السنة بأن ألصق بطنه بفخذيه، واعتمد على ذراعيه على الأرض يكون حدثا، لأن في الوجه الأول الاستمساك باق، والاستطلاق منعدم، وفي الوجه الثاني بخلافه إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة بالنص،

Mas'alah: Why is wind mentioned as a nullifier of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

(قوله: ذكر الريح لأنه خارج منه وليس بنجس) هذا على الصحيح

Mas'alah: Why are the last two types of exiting matter considered nullifiers of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

(قوله: وذكر الأخيرين لأن ما معهما من النجس وإن قل حدث في السبيلين) أقول وذلك لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – ما يخرج من السبيلين كما قدمناه

Mas'alah: What is the reasoning for wind not nullifying wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

(قوله: لأنه لا ينبعث عن محل النجاسة) أقول ظاهره إثبات أنه ريح فيكون تعليل عدم نقضه معارضا للنص فينبغي أن يعلل عدم نقضه بأنه اختلاج وليس بريح

Mas'alah: What is the rationale for using a mouthful as the measure for nullification by vomiting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=13)

المنضبط الظاهر فلا كما في مبحثنا فإن خروج القيء من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف أقيم ملء الفم مقامه كيف وفي الصورة التي يكون القيء ملء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن أين حكم بالانتقاض وفي الصورة التي يكون القيء أقل من ملء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض للعلة قول مبناه جعل ضمير لأنه راجعا إلى القيء وليس كذلك بل هو راجع إلى النجس وقوله لأنه. . . إلخ. دليل لقوله وبملء الفم في القيء فالمعنى أن خروج النجس يتحقق بملء الفم في القيء لأن النجس حينئذ يخرج ظاهرا لأن هذا القيء ليس إلا من قعر

المعدة فالظاهر أنه مستصحب للنجس بخلاف القليل لأنه من أعلى المعدة فلا يستصحبه هكذا يجب أن يعلم هذا المحل فإن شراحه لم يتعرضوا لحله مع أنه واجب الحل

Mas'alah: What is the evidence that sleep while lying down nullifies wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=45)

والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله» [فتح القدير] ظاهر المذهب أنه ليس بحدث اهـ. ويشهد له ما في أبي داود «كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» وأما ما في سنن البزار بإسناد صحيح: «كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة» فيجب حمله على النعاس. وقد قال الحلواني: لا ذكر للنعاس مضطجعا، والظاهر أنه ليس بحدث؛ لأنه نوم قليل. وقال الدقاق: إن كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا، وإن كان يسهو حرفا أو حرفين فلا وأما ما في الصحيحين عن ابن عباس «نمت عند خالتي ميمونة، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – من الليل إلى أن قال: فتأملت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ» فهو من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم –. في القنية: نومه – صلى الله عليه وسلم – ليس بحدث، وهو من خصائصه (قوله: والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ)

أقرب الألفاظ إلى اللفظ المذكور ما روى البيهقي عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» وقال: تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني. وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام وصلى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت، قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» وقال أبو داود: قوله إنما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني. وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا، من هذا اهـ وقال ابن حبان في الدالاني: كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم؟ وقال غيره: صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي: فيه لين الحديث، ومع لينه يكتب حديثه، وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم أسند عن مهدي حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول – صلى الله عليه وسلم – «ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض» وأخرج أيضا عن بحر بن كثير السقاء عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال «كنت جالسا في مسجد المدينة

Mas'alah: What is the evidence for the nullification of wudu by touching women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=51)

لنا في الأولى عدم دليل النقض بشهوة وبغير شهوة فيبقى الانتقاض على العدم، وقوله تعالى {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] مراد به الجماع وهو مذهب جماعة من

الصحابة، وكونه مرادا به اليد قول جماعة آخرين، ورجحنا قول الطائفة الأولى بالمعنى، وذلك أنه سبحانه أفاض في بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] إلى قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] فبين أنه الغسل، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] إلى {فتيمموا صعيدا} [المائدة: 6] إلى آخره، ولفظ لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض، بخلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد. ويدل عليه من السنة ما في مسلم من «مس عائشة قدميه – صلى الله عليه وسلم – حين طلبته – صلى الله عليه وسلم – لما فقدته ليلا، وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلاته لذلك» ، وعنها «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ» ، رواه البزار في مسنده بإسناد حسن. ولنا في الثانية ما روى أصحاب السنن إلا ابن ماجه، عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: هل هو إلا بضعة منك» ورواه ابن حبان في صحيحه. قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب. وفي الباب عن أبي أمامة. وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه. وأيوب ومحمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث، وحديث ملازم بن عمرو أصح وأحسن، وبه رواه الطحاوي وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ومتنه انتهى. فهذا حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال من مس ذكره فليتوضأ» وكلا الحديثين مع ذلك لم يسلم من الطعن مرة في بسرة بالجهالة، ومرة بأن عروة لم يسمع من بسرة بل من مروان بن الحكم أو الشرطي على ما عرف في موضعه، ومرة بالتكلم في ملازم وغير ذلك، والحق أنهما لا

ينزلان عن درجة الحسن، لكن يترجح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل. وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة. وعن عمرو بن علي القلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان. وما رجح به حديث بسرة من أنه ناسخ لأن طلقا قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – في أول سني الهجرة وهو يبني المسجد وكان – صلى الله عليه وسلم – يقول «قربوا اليماني من الطين فإنه من أحسنكم له مسا» ومتن حديث بسرة رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام فغير لازم؛ لأن ورود طلق إذ ذاك ثم رجوعه لا ينفي عوده بعد ذلك، وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا

Mas'alah: What is the hadith evidence for nullifiers of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=36)

وأما ما ذكره صاحب «الهداية»: أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث؟ قال: ما يخرج من السبيلين. فلا أعرف له أصلا. نعم، روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»، إلا أن في شعبة ـ مولى ابن عباس الراوي ـ اختلافا في توثيقه وتضعيفه، والأصح أنه موقوف على ابن عباس كما ذكره سعيد بن منصور. وقال البيهقي: وروي أيضا عن علي من قوله.

Mas'alah: How can hadath be both a condition and a nullifier of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=36)

فإن قيل: الحدث شرط الوضوء، فلا يكون ناقضا له. أجيب بأنه ناقض لما كان، وشرط لما يكون.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that flowing blood nullifies wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=39)

*** وقال أحمد: ينقض الدم الفاحش والدود الفاحش الخارج من الفرج. وقال مالك والشافعي: لا ينقض الخارج من غير السبيلين لما أسنده أبو داود والحاكم وعلقه البخاري فقال: «ويذكر عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع . بكسر الراء . فرمي رجل بسهم فنزفه الدم، أي خرج منه حتى ضعف، فركع وسجد ومضى في صلاته». وسماه البيهقي وقال: فنام عمار بن ياسر، وقام عباد بن بشر يصلي وقال: كنت أصلي بسورة الكهف فلم أحب أن أقطعها. والاستدلال به مشكل، ولذا قال الخطابي: ولست أدري كيف يصح الاستدلال به، والدم إذا سال يصيب بدنه، وربما أصاب ثوبه، ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح صلاته، إلا أن يقال: إن الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه، وإن كان كذلك فهو أمر عجيب. انتهى. ومع هذا لا ينهض حجة إلا إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الرجل وتقريره له عليها.

Mas'alah: What hadith evidence supports that flowing blood requires wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=39)

ولنا ما روى الدارقطني فى «سننه» عن تميم الداري، وابن عدي في «كامله» عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوضوء من كل دم سائل». وروى البخاري عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي لكل صلاة». فنبه عليه الصلاة والسلام على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجا من السبيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة. – ––

Mas'alah: What is the evidence against vomiting as a nullifier of wudu from other schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=40)

وقال أحمد: ينقض القيء الفاحش، وقال مالك والشافعي: لا ينقض القيء مطلقا لما صححه الترمذي من حديث صفوان بن عسال قال، «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»، فلم يذكر القيء، فلو كان حدثا لذكره.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that vomiting nullifies wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=40)

ولنا ما روى أبو داود والنسائي والترمذي وقال: أصح شيء في الباب، والحاكم في

«مستدركه» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن النبي عليه الصلاة والسلام قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، وأنا صببت له وضوءه. – --

Mas'alah: How is the hadith of Safwan ibn 'Assal reconciled with the Hanafi position on vomiting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=41)

***

Mas'alah: What is the evidence for vomiting, nosebleed, and qalas nullifying wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=41)

وأجيب عن حديث صفوان بإنه إنما لم يذكر القيء فيه لقلة وقوعه، ولذا لم يذكر فيه الإغماء والجنون. وقد روى ابن ماجه عن عائشة مرفوعا: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» وفي رواية الدارقطني: «ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم»، والحديث هذا وإن كان مرسلا، لكنه حجة عندنا وعند الجمهور، لا سيما ويعضده حديث معدان، والله المستعان. وروى الدارقطني: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «القلس حدث». والقلس . محركة ويسكن . الخارج مع الغثيان، والقيء مع سكون النفس أو الأعم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the hadith that the Prophet vomited and did not perform wudu authentic?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=41)

وأما قول صاحب «الهداية» في دليل الشافعي: على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «قاء ولم يتوضأ» فليس له أصل. وأما حديث ابن جريج عن أبيه كما رواه الدارقطني فقد ذكر البيهقي عن الشافعي: أن هذه الرواية ليست بثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the critique of the claim that the vomiting-without-wudu hadith is in the Sahih books?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=41)

ومن الغريب ما ذكره القاضي أبو العباس من أن إمام الحرمين في «النهاية» والغزالي في «البسيط» ذكرا أن هذا الحديث مروي في كتب الصحاح، قال: وهو وهم منهما، ولا معرفة لهما بالحديث لأنهما ليسا من أهل هذا الشأن. وأما ما رواه الدارقطني عن ثوبان: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قاء فدعا بوضوئه، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن». فقال: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو متروك. - --

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for nosebleed and vomiting nullifying wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=42)

ومن أدلتنا ما في «موطأ مالك» عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ

ولم يتكلم، ثم رجع وبنى على ما قد صلى، وما في «مصنف عبد الرزاق» عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: إذا وجد أحدكم رزا أو رعافا أو قيئا فلينصرف وليتوضأ، فإن تكلم استقبل وإلا اعتد لما مضى. وفيه عن سلمان مثله، وفي «مسند الشافعي» عن ابن عمر نحوه. والرز بكسر الراء وتشديد الزاي: القرقرة، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج، كذا في «النهاية»، وقال السيوطي: هو صوت خفي، وفي «القاموس»: صوت تسمعه من بعيد أو أعم.

Mas'alah: Does weak hadith evidence affect the ruling on nullification of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=42)

وقول من نفى صحة حديث في نقض الوضوء بالدم والقيء والضحك إن سلم لم يقدح في صحة الاحتجاج، لعدم توقفه على صحة الحديث إذ الحسن كاف، على أنها قد تحصل من العدد المجتمع، كما في المتواتر المعنوي، مع أنه رأي من النافي لها، وهو لا يمنع رأي مثله من الصحيح بالنسبة إليه عند غلبة ظنه.

Mas'alah: Is the narration from Ali about vomiting filling the mouth authentic?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=42)

وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قول علي رضي الله عنه حين عد الأحداث: «أو دسعة تملأ الفم» فهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه ليس له أصل. – ––

***

Mas'alah: How are conflicting hadiths on vomiting as a nullifier reconciled?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=43)

ولو أرخينا العنان، وجعلنا الأدلة تتعارض في ميدان البيان، فإن جمعنا بينها فهو أولى عند الإمكان، حملنا ما رواه الشافعي على القليل في القيء وما لم يسل، وما رواه زفر على الكثير توفيقا بين الأدلة.

Mas'alah: What is the evidence that sleep while sitting or standing does not nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=45)

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجب الوضوء على من نام جالسا، أو قائما، أو ساجدا، حتى يضع جنبيه، فإذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه البيهقي، وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس: أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام فصلى فقلت: يا رسول الله إنك نمت؟ فقال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وغط النائم ـ بفتح الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة ـ إذا نخر. وأخرج ابن عدي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض»، وأخرج أيضا عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال: كنت جالسا في مسجد المدينة أخفق فاحتضنني رجل من خلفي، فإذا أنا

بالنبي عليه الصلاة والسلام، فقلت: يا رسول الله وجب علي وضوء؟ قال: «لا حتى تضع جنبك على الأرض». وهذه الأحاديث وإن كانت بانفرادها لا تخلو عن ضعف، إلا أنها إذا تعاضدت لم تنزله عن درجة الحسن، ولم يعارضه صريح مثله، فيجوز العمل به.

Mas'alah: What is the legal basis for sleep, fainting, and insanity as nullifiers of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=46)

ثم النوم وما ذكر بعده من الإغماء والجنون: مظنات للأحداث أقيمت مقامها. والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام: «العينان وكاء السه، فإن نامت العينان استطلق الوكاء». وأما إذا نام قاعدا وتمايل بحيث احتمل زوال المقعدة به فلا ينقض، لما في «سنن أبي داود»: كان أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم . أي تضطرب . (ثم يصلون) ولا يتوضؤون. واعتبر مالك ثقل النوم حال الجلوس لأنه مظنة استرخاء المفاصل غالبا، فأدير الحكم عليه بخفاء سببه. ولنا إطلاق ما روينا من حديث حذيفة وغيره. وأما ما في «مسند البزار» بإسناد صحيح «كان أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة»، فيجب حمله على النعاس.

Mas'alah: What is the evidence for laughter nullifying wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=47)

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تنقض القهقهة وضوءا، لأنها لو نقضت في الصلاة

لنقضت خارجها، وفي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كباقي النواقض. ولنا أن القياس ما ذكروه ولكن تركناه . فيما إذا كانت القهقهة في ذات ركوع وسجود . بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة وعمران بن حصين، والطبراني عن أبي موسى الأشعري واللفظ له قال: بينما رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى . أي وقع . في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

— — —

***

Mas'alah: What is the hadith evidence for laughter nullifying wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=48)

ولنا أيضا ما قدمنا من قوله عليه الصلاة والسلام: «يعاد الوضوء من سبع»، وقوله: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»، فإنه روي مرسلا ومسندا، وقد اعترف أهل الحديث كلهم بصحته مرسلا، والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور. وأما روايته مسندا، فعن عدة من الصحابة كابن عمر، ومعبد الخزاعي، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وعمران بن حصين، وقد استوفى صاحب التخريج الكلام على الطرق كلها، ونقتصر منها على طريقين: طريق ابن عمر، وهو ما روى ابن عدي في «الكامل» من حديث عطية بن بقية: حدثنا أبي: حدثنا عمرو بن قيس السكوني، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «من ضحك في الصلاة

قهقهة فليعد الوضوء والصلاة». وأما الطعن فيه بأن بقية مدلس، فكأنه سمعه من بعض الضعفاء وحذف اسمه: فمدفوع بأنه صرح فيه بالتحديث، والمدلس الصدوق إذا صرح بالتحديث تزول تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل. وطريق معبد، وهو ما روى أبو حنيفة في «مسنده» عن منصور بن زاذان الواسطي، عن الحسن، عن معبد بن أبي معبد الخزاعي، عنه عليه الصلاة والسلام قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية ـ بضم الزاي وسكون الموحدة فتحتية ـ، أي حفرة، فاستضحك القوم فقهقهوا، فلما انصرف رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة». — —

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that touching a woman does not nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=50)

ولنا ما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، وما في «السنن الأربعة»: عن عائشة: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ، ورواه البزار في «مسنده» بإسناد حسنه. وأجيب عن الآية بأن اللمس يكنى به عن الجماع، وحمل الآية عليه أولى ليوافق قراءة: {لامستم} فإنه مفسر بالجماع عند الجمهور، وقد قال ابن عباس: المراد باللمس: الجماع، إلا أن الله تعالى حيي كنى بالحسن عن القبيح، كما كنى بالمس عن

الجماع في قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} ، والمراد الجماع بالإجماع، ولأن الآية تصير بيانا لكون اللمس رافعا للحدث الأصغر والأكبر.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that touching the penis does not nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=51)

ولنا ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يمس ذكره، في الصلاة؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منك»، بفتح الموحدة، أي قطعة من جسدك، قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه الطحاوي وقال: هذا حديث مستقيم غير مضطرب في إسناده ومتنه، فهو حديث صحيح معارض لحديث بسرة. وأما ما قيل من أن المراد به المس بحائل: فرد بأن تعليله عليه الصلاة والسلام يأبى ذلك. قال بعض المحققين: إن الحديثين لم يسلما من الطعن فيهما، والحق أنهما لا ينزلان عن درجة الحسن، لكن يترجح حديث طلق بأن الرجال أقوى في الحال، لأنهم أحفظ وأضبط للأقوال. وقد ثبت عن علي، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وحذيفة ابن اليمان، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص: أنهم كانوا لا يرون النقض منه، وإن روي النقض عن غيرهم كعمر، وابنه، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، ذكره ابن الهمام. — —

***

Mas'alah: How is the conflict between hadiths on touching the penis resolved?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=52)

وفي «شرح الآثار» للطحاوي: لا نعلم أحدا من الصحابة أفتى بالوضوء من مس الذكر إلا ابن عمر، وقد خالفه في ذلك الأكثر فتأمل وتدبر، فإنه على تقدير تساويهما إذا تعارضا تساقطا، والأصل عدم النقض. وإن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة، يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه، عبر به عنه، كما عبر الله سبحانه بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه، فيتطابق طريقا الكتاب والسنة. وكذا الخلاف في مس الدبر.

Mas'alah: How does the statement 'al-hadath amr shar'i' serve as a second answer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (والحدث أمر شرعي) يصلح جوابا ثانيا)

Mas'alah: Which scholar holds the opinion that touching a woman necessitates wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (للقول بالوضوء منه) هو قول الإمام أحمد

Mas'alah: What is the textual evidence for laughter nullifying wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

قوله (لمورد النص) وهو ما روي مرسلا ومسندا أنه صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا وأما روايته مسندا فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين والمرسل الصحيح

Mas'alah: Is the hadith on laughter nullifying wudu considered authoritative?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=61)

حجة عندنا فلا بد من العمل به كما في البرهان وغيره

Mas'alah: What is the meaning of 'al-lams' in the Quranic verse regarding wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=61)

قوله (واللمس في الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن وهو الذي قاله أهل اللغة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-lams' when associated with a woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=61)

قال ابن السكيت اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها ذكره السيد

Mas'alah: Does the ruling on sweat nullifying wudu have transmitted or rational evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=321)

قوله: (لا يشهد له رواية) أي دليل منقول ولا دراية: أي دليل معقول.

Mas'alah: What is the analogy (qiyas) used to argue for the nullification of wudu by sweat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=321)

قوله: (ويشهد لبطلانها إلخ) حاصله استدلال بالقياس على مسألة الجدي بجامع الاستهلاك، ولذا فرع عليه بقوله: فكذلك نقول إلخ ولا يخفى أن القياس دليل معقول، فافهم.

Mas'alah: What is the scholarly critique of Ibn al-'Izz's view on the sweat of a chronic wine drinker?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=321)

قوله: (ويكفينا في ضعفه غرابته إلخ) قال الرملي أيضا في حاشية المنح: وتقدم في كتاب الأشربة عن المحقق ابن وهبان أنه لا تعويل ولا التفات إلى كل ماقاله صاحب القنية مخالف للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره، ولم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين أن عرف مدمن الخمر ناقض للوضوء سوى ما بحثه ابن العز. وقد يفرق بأن مدمن الخمر يخلط والجلالة لا تخلط، حتى لو كانت تخلط لا يحكم بنجاسة عرقها كما قالوا في تفسيرها، وغاية ما فيه أنه يقع الشك في تولد العرق منه أو من غيره، ولا نقض بالشك، على أنا ما أثبتنا النقض بالخارج المحقق النجاسة من غير السبيلين إلا بعد علاج قوي ومنازعة كلية بيننا وبين الشافعية، فكيف يثبت النقض بشئ موهوم؟ وأيضا نفس عرق الجلالة في نجاسته منازعة، إذ صرحوا قاطبة بكراهة لحمها إذا تغير وأنتن، وإنما يستعملون الكراهة لريب في الحرمة، والحرمة فرع النجاسة، والنقض بها إنما يكون بما لا ريب فيه، ويلزم مما بحثه ابن العز نقض الوضوء بعرق من أكل أو شرب نجاسة ما في زمن مداومته، ولم يقل به أحد اه ملخصا. أقول: ويلزم عليه أيضا النقض بدموعه وريقه لأنهما كالعرق، وأن يكون حكمه حكم المعذور

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not perform wudu after eating meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=260)

367 - حدثني يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح 368 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا القعنبي قال: ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار , عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺأكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» 369 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال:

ثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، فذكر نحوه بإسناده. 370 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن علي بن عبد الله بن العباس، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه. 371 - حدثنا أحمد بن يحيى الصوري، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا ابن ثوبان، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 372 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 373 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبي نعيم هو وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنه أنه قال: «أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما» ثم ذكر مثله

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=261)

374 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه دخل على ابن عباس رضي الله عنه يوما في بيت ميمونة , فضرب على يدي وقال: «عجبت من ناس يتوضئون مما مست النار , والله ﴿لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه يوما ثيابه , ثم أتي بثريد , فأكل منها , ثم قام فخرج إلى الصلاة , ولم يتوضأ»

Mas'alah: What did Umm Salamah report about the Prophet not performing wudu after eating meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=262)

375 - حدثنا يونس، والربيع المؤذن , قالا: ثنا أسد، ح 376 - وحدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، ح - [65] - 377 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قالوا: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا عون محمد بن عبد الله الثقفي يقول: سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد، يحدث عن أم سلمة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿خرج إلى الصلاة , فنشلت له كتفا , فأكل منها , ثم خرج فصلى , ولم يتوضأ»

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating roasted meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=263)

379 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: «﴿قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا , فأكل منه ولم يتوضأ»

Mas'alah: Did the Prophet and his companions perform wudu after eating?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=264)

380 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا زائدة بن قدامة، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: «أتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم , بطعام , ﴿فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا , ثم تعشينا ببقية الشاة , ثم قمنا إلى صلاة العصر , ولم يمس أحد منا ماء»

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating roasted sheep?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=264)

382 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، رضي الله عنه قال: "دعتنا امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة , وذكر الحديث , ورشت لنا صورا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور , فأكلنا ثم صلى , ولم يتوضأ"

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating cooked tripe?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=266)

384 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها ونسيت قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم , وعندي بطن معلق فقال: لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا. قالت: فصنعناه فأكل , ولم يتوضأ"

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating cooked meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=267)

385 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أم حكيم، قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل كتفا فأذنه بلال بالأذان , فصلى ولم يتوضأ»

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating cooked sheep tripe?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=268)

386 - 386أ - 386ب - حدثنا ابن مرزوق، وربيع الجيزي، وصالح بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا القعنبي، قال: ثنا فائد، مولى عبيد الله بن علي , عن عبيد الله، عن جده، قال: «§- [66] - طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة , فأكل منها ثم صلى العشاء , ولم يتوضأ»

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating cooked food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=268)

387 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا عبد العزيز، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المغيرة بن أبي رافع، عن أبي رافع، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه , ولم يذكر العشاء

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating cooked meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=269)

388 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سعيد بن سالم، عن محمد بن أبي حميد، قال: حدثتني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن عمتها قالت: «زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم §أكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ»

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating roasted food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=270)

389 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا نصر بن عبد الجبار، قال: ثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث الزبيدي، قال: «﴿أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي , ثم أقيمت الصلاة فمسحنا أيدينا بالحصباء , ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ»

390 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه قال: «﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا , يحتز منها فدعي إلى الصلاة , فقام فطرح السكين , فصلى ولم يتوضأ»

391 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان حدثه: أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر , حتى إذا كان بالصهباء , وهي من أدنى خيبر نزل فصلى العصر , ثم ﴿دعا بالأزواد , فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري , فأكل وأكلنا , ثم قام إلى المغرب , فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ "" 392 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يحيى، فذكر نحوه بإسناده , غير أنه لم يقل وهي من أدنى خيبر

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating a shoulder of meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=273)

393 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله، أن عمرو بن عبيد الله، حدثه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ»

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating meat in the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=274)

394 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمرو , قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل , عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل , عن أم عامر بن يزيد , امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بني عبد الأشهل , فعرقه: «ثم قام فصلى ولم يتوضأ»

Mas'alah: Does eating food touched by fire nullify wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=274)

ففي هذه الآثار , ما ينفي أن يكون أكل ما مست النار حدثا , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه. وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول , هو وضوء الصلاة , ويجوز أن يكون هو غسل اليد , لا وضوء الصلاة , إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ , وأنه لم يتوضأ. فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك

Mas'alah: What was the final practice of the Prophet regarding wudu after eating cooked food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=275)

394 - فإذا ابن أبي داود , وأبو أمية , وأبو زرعة الدمشقي , قد حدثونا , قالوا: - [67] - حدثنا علي بن عياش , قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة , عن محمد بن المنكدر , عن جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم , ترك الوضوء مما مست النار»

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating dried yogurt and then meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=276)

398 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم , عن سهيل بن أبي صالح , عن أبيه , عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ثور أقط فتوضأ ثم أكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ»

Mas'alah: What is the final ruling on wudu after eating food cooked by fire?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=276)

فثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم , هو ترك الوضوء مما غيرت النار , وأن ما خالف ذلك , فقد نسخ بالفعل الثاني. هذا إن كان ما أمر به من الوضوء , يريد به وضوء الصلاة. وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة , فلم يثبت

بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث. فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار , أن أكل ما مست النار , ليس بحدث. وقد روى ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا

Mas'alah: Did Abu Bakr and Umar perform ablution after eating meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=277)

404 – وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، رضي الله عنه قال: «﴿أكلنا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبزا ولحما , ثم صلى ولم يتوضأ» وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة «وأكلنا مع عمر خبزا ولحما , ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء»

Mas'alah: Did Abu Bakr eat meat and pray without ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=278)

406 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب: أن مالكا حدثه عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «﴿رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ»

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating meat according to different scholars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=278)

407 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، قال: قال لي سليمان بن هشام: إن هذا لا يدعنا - يعني الزهري - أن نأكل شيئا إلا أمرنا أن نتوضأ منه. فقلت: سألت عنه سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب , ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء. - [68] - فقال: ما أراكما إلا قد اختلفتما , فهل بالبلد من أحد؟ فقلت: نعم , أقدم رجل في جزيرة العرب. قال: من هو؟ قلت: عطاء فأرسل , فجيء به فقال: إن هذين قد اختلفا علي فما تقول؟

Mas'alah: Did Jabir report that Abu Bakr prayed after eating meat without wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=278)

408 - فقال: حدثنا جابر بن عبد الله , ثم ذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله

Mas'alah: Did Jabir see Abu Bakr pray after eating meat without wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=278)

409 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: حدثني جابر، أنه رأى أبا بكر فعل ذلك

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud rinse his mouth and wash his fingers after eating meat before prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=279)

410 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن حماد، ومنصور، وسليمان، ومغيرة، عن إبراهيم: أن ابن مسعود، وعلقمة، خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة ﴿فجيء بقصعة من بيت علقمة , فيها ثريد ولحم فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه , ثم قام إلى الصلاة ""

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud prefer wudu from a foul word over wudu from a good morsel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=280)

411 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن الأعمشي، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: «﴿لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة»

Mas'alah: Did Umar pray after eating dinner without performing wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=281)

412 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن محمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير «أنه ﴿تعشى مع عمر بن الخطاب , ثم صلى ولم يتوضأ»

Mas'alah: Did Ibn Abbas perform wudu after eating bread and meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=284)

415 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني، قال: «رأيت ابن عباس أكل خبزا رقيقا ولحما , حتى سال الودك على أصابعه , فغسل يده وصلى المغرب»

Mas'alah: Did Ibn Abbas perform wudu after eating tharid and meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=285)

416 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد بن جبير «أن ابن عباس، أتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر , فأكل منها , فأتي بماء , فغسل أطراف أصابعه , ثم صلى ولم يتوضأ»

Mas'alah: Did Ibn Abbas and his companions perform wudu after eating?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=286)

417 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، قال: «دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاما , ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم , وما توضئوا»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about wudu from food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=288)

419 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن مجاهد، قال: قال ابن عمر: «لا تتوضأ من شيء تأكله»

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire according to the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=289)

420 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أنه أكل خبزا ولحما , فصلى ولم يتوضأ , وقال: «الوضوء مما يخرج , وليس مما يدخل» قال أبو جعفر: فهؤلاء الأجلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , لا يرون في أكل ما غيرت النار وضوءا. وقد روي عن آخرين منهم مثل ذلك , ممن قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار» فمن ذلك

Mas'alah: Did Anas ibn Malik perform wudu after eating cooked food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=290)

421 - ما حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي , قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري , قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن , فأكلنا , ثم قمت إلى الصلاة فتوضأت فقال: أحدهما لصاحبه: أعراقية؟ ثم انتهراني فعلمت أنهما أفقه مني"

Mas'alah: Did Abu Talha and Ubayy perform wudu after eating cooked food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=290)

422 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، أن أنس بن مالك، رضي الله عنه قدم من العراق , ثم ذكر مثله وزاد: فقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضآ

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu after eating cooked food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=291)

423 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني إسماعيل بن رافع، ومحمد بن النيل , عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: "أكلت أنا وأبو طلحة , وأبو أيوب الأنصاري طعاما قد مسته النار , فقمت لأن أتوضأ , فقالا لي: «§أتتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية» فهذا أبو طلحة وأبو أيوب , قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار , ولم يتوضآ، وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب. فهذا لا يكون، عندنا، إلا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. - [70] - وأما وجهه من طريق النظر , فإنا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مستها النار؟ وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء فأردنا أن ننظر , هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مستها فينتقل به حكمها إليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدى به الفروض. ثم رأيناه إذا سخن فصار مما قد مسته النار أن حكمه

في طهارته على ما كان عليه قبل مماسته النار إياه , وأن النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه في البدء. فلما كان ما وصفنا كذلك , كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار , حدثا إذا مسته النار لا تنقله عن حاله , ولا تغير حكمه , ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه , كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا , على ما بينا. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن , رحمهم الله تعالى. وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل. فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء , ولم يوجبوا ذلك في أكل لحوم الغنم. واحتجوا في ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu after eating camel meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=292)

424 - بما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل , قال: ثنا سفيان , قال: ثنا سماك , عن جعفر بن أبي ثور , عن جابر بن سمرة قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أنتوضأ من لحوم الإبل؟ . قال: «نعم» قيل أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا»"

425 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu after eating camel meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=293)

426 - حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا الحجاج، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن

جعفر، عن جده، جابر بن سمرة , أن رجلا قال: يا رسول الله ﷺأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فعلت , وإن شئت لم تفعل» قال: قال يا رسول الله: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu after eating camel meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=293)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating camel meat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=293)

وأما من طريق النظر , فإنا قد رأينا الإبل والغنم , سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما , وطهارة لحومهما , وأنه لا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك. فالنظر على ذلك , أنهما , في أكل لحومهما سواء. فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم , فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the private parts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=294)

﴿باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

Mas'alah: What is the hadith of Busrah bint Safwan regarding ablution from touching the private parts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=295)

428 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا الحسين بن مهدي , قال: ثنا عبد الرزاق , قال: أنا معمر , عن الزهري , عن عروة , أنه تذاكر هو ومروان , الوضوء من مس الفرج , فقال مروان: حدثتني بسرة بنت صفوان "أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا. فأرسل مروان إليها شرطيا , فرجع فأخبرهم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج"

Mas'alah: What is the opinion of those who require ablution from touching the private parts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=295)

فذهب قوم إلى هذا الأثر , وأوجبوا الوضوء من مس الفرج.

Mas'alah: What is the counter-argument against requiring ablution from touching the private parts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=295)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا وضوء فيه , واحتجوا في ذلك على أهل المقالة

الأولى , فقالوا: في حديثكم هذا أن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسا. فإن كان ذلك , لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها , ففي تضعيف من هو أقل من عروة بسرة , ما يسقط به حديثها , وقد تابعه على ذلك غيره

Mas'alah: What is the opinion of Rabi'ah regarding ablution from touching the private parts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=296)

429 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني زيد، عن ربيعة، أنه قال: «لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة؟» قال: وكان ربيعة يقول لهم: ويحكم , مثل هذا يأخذ به أحد , ونعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذه النعل , لما أجزت شهادتها , إنما قوام الدين الصلاة , وإنما قوام الصلاة , الطهور , فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟

Mas'alah: What was the practice of the early scholars regarding ablution from touching the private parts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=296)

قال ابن زيد: على هذا أدركنا مشيختنا , ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءا وإن كان إنما ترك أن يرفع - [72] - بذلك رأسا لأن مروان، عنده، ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإن خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبره هو عنها. فإن كان مروان خبره في نفسه، عند عروة، غير مقبول , فخبر شرطيه إياه عنها كذلك أحرى أن

لا يكون مقبولا , وهذا الحديث أيضا لم يسمعه الزهري من عروة , إنما دلس به

Mas'alah: What is the hadith evidence for wudu from touching the penis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=297)

430 - وذلك أن يونس حدثنا قال: ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب , عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير , عن مروان بن الحكم , قال: "§الوضوء من مس الذكر قال مروان: أخبرتنيه بسرة بنت صفوان , فأرسل إلى بسرة فقالت: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم , ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر"

Mas'alah: What is the hadith of Busra about wudu from touching the penis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=299)

432 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدثني عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «§يتوضأ الرجل من مس الذكر» فإن قالوا: فقد روى هذا الحديث أيضا , هشام بن عروة عن أبيه , وهشام , فليس ممن يتكلم في روايته بشيء. ثم ذكروا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the penis according to Urwa and Marwan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=300)

433 - ما حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال: أنا حماد بن سلمة , عن هشام بن عروة , عن أبيه قال: "سألني مروان عن مس الذكر , فقلت: لا وضوء فيه. فقال مروان: فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث أبي بكر الذي في أول هذا الباب عن حسين بن مهدي"

Mas'alah: What is the narration about Urwa denying the wudu ruling from touching the penis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=300)

434 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام، فذكر مثله بإسناده. غير أنه قال: فأنكر ذلك عروة

Mas'alah: What did the Prophet say about wudu after touching the penis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=301)

436 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مس أحدكم ذكره , فلا يصلين حتى يتوضأ»

Mas'alah: What is the criticism of Hisham ibn Urwa's transmission regarding the wudu ruling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=301)

437 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل له: إن هشام بن عروة أيضا , لم يسمع هذا من أبيه , وإنما أخذه من أبي بكر , فدلس به عن أبيه

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts and its effect on wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=302)

441 - بما حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد , قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب , عن عروة بن الزبير , عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»

Mas'alah: What is the critique of the hadith on touching the private parts from Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=302)

444 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الفروي إسحاق بن محمد قال: ثنا إبراهيم، فذكر مثله بإسناده. قيل لهم: أنتم لا تسرعون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح , فكيف تحتجون به أنتم عليه؟ . ثم ذلك أيضا، في نفسه، منكر لأن عروة , لما أخبره مروان عن بسرة بما أخبره به من ذلك , لم يكن عرفه قبل ذلك , لا عن عائشة رضي الله عنها , ولا عن غيرها. فإن احتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the critique of the hadith on touching the private parts from Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=302)

445 - بما حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا دحيم بن اليتيم , قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة , عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. قيل لهم: صدقة بن عبد الله هذا، عندكم ضعيف , فكيف تحتجون به؟ وهشام بن زيد , فليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا. وإن احتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the critique of the hadith on touching the private parts from Salim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=303)

446 - بما حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عمرو بن خالد , قال: ثنا العلاء بن سليمان , عن الزهري عن سالم , عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مس فرجه فليتوضأ» قيل لهم: كيف تحتجون بالعلاء هذا , وهو عندكم ضعيف؟ وإن احتجوا في ذلك أيضا بما

Mas'alah: What is the critique of the hadith on touching the private parts from Abu Huraira?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=304)

447 - حدثنا يونس قال: ثنا معن بن عيسى القزاز , عن يزيد بن عبد الملك , عن المقبري , عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «من أفضى بيده إلى ذكره؟ ليس بينهما

ستر ولا حجاب , فليتوضأ» قيل لهم: يزيد هذا عندكم منكر الحديث , لا يستوي حديثه شيئا فكيف تحتجون به؟ . وإن احتجوا في ذلك

Mas'alah: Does touching the private part necessitate ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=304)

448 - بما حدثنا يزيد قال: ثنا دحيم , قال: ثنا عبد الله بن نافع الصائغ , قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن عقبة بن عبد الرحمن , عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان , عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن معن. قيل لهم: هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ , يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن - [75] -

Mas'alah: Did Sa'd ibn Abi Waqqas order wudu after touching the penis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=310)

463 - ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة قال: أنبأني الحكم , قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: «كنت أمسك المصحف على أبي فمسست فرجي , فأمرني أن أتوضأ»

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Abbas say about touching the penis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=311)

464 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: "كان ابن عمر , وابن عباس , يقولان في ﴿الرجل يمس ذكره؟ قالا: يتوضأ. قال شعبة: فقلت لقتادة: عمن هذا؟ فقال: عن عطاء بن أبي رباح"

Mas'alah: Did Ibn Umar repeat a prayer after touching his penis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=312)

465 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه رآه صلى صلاة لم يكن يصليها. قال: فقلت له: ما هذه الصلاة؟ قال: «﴿إني مسست فرجي , فنسيت أن أتوضأ»

Mas'alah: Did Ibn Umar repeat prayer after touching his penis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=313)

467 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، قال: "صلينا مع ابن عمر , أو صلى بنا ابن عمر , ثم سار , ثم أناخ جمله. فقلت: يا أبا عبد الرحمن , إنا قد صلينا فقال: إن أبا عبد الرحمن قد عرف ذلك , ﴿ولكني مسست ذكري قال: فتوضأ وأعاد الصلاة" قيل لهم: أما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص , فإنه قد روي عن مصعب بن سعد عن أبيه , خلاف ما رواه عنه الحكم

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the private part according to Sa'd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=314)

469 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: وحدثنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، مثله , غير أنه قال: «قم فاغسل يدك» . فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحاكم في حديثه , عن مصعب , هو غسل اليد , على ما بينه عنه الزبير بن عدي , حتى لا يتضاد الروايتان. وقد روي عن سعد من قوله «إنه لا وضوء في ذلك»

Mas'alah: What did Sa'd say about touching the penis being impure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=315)

470 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: ﴿سئل سعد عن مس الذكر، فقال: «إن كان نجسا فاقطعه لا بأس به»

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during prayer according to Sa'd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=316)

471 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: أنا هشيم , قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد , عن قيس بن أبي حازم قال: ﴿قال رجل لسعد: إنه مس ذكره , وهو في الصلاة , فقال: «اقطعه إنما هو بضعة منك» فهذا سعد , لما كشفت

الروايات عنه , ثبت عنه أنه لا وضوء في مس الذكر. وأما ما روي عن ابن عباس في إيجاب الوضوء فيه , فإنه قد روي عنه خلاف ذلك

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about touching the penis and wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=317)

472 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنه قال: «§ما أبالي إياه مسست أو أنفي»

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about wudu after touching the penis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=318)

474 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنه «أنه كان §لا يرى في مس الذكر وضوءا»

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on wudu from touching the penis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=318)

- [78] - فهذا ابن عباس , قد روي عنه غير ما رواه قتادة , عن عطاء عنه. فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتى بالوضوء منه , غير ابن عمر. وقد

خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Ali say about touching the penis and wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=319)

475 - حدثنا محمد بن العباس، رضي الله عنه قال: ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة، قال: أنا مسعر، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي، رضي الله عنه أنه قال: «§ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري»

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about touching the penis during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=320)

476 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، قال: قال عبد الله بن مسعود: «§ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي» 477 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو قيس، قال: سمعت هزيلا، يحدث عن عبد الله، نحوه. 478 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: أنا هشيم، قال: أنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، عن عبد الله، مثله 479 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا سليمان الشيباني، عن أبي قيس، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did Ammar ibn Yasir say about touching the private parts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=321)

481 - وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر ﷺفذكر مس الذكر فقال: «إنما هو بضعة منك , مثل أنفي أو أنفك. وإن لكفك موضعا غيره»

Mas'alah: What did Hudhayfah say about touching the private parts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=322)

484 - وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة يقول: «ﷺما أبالي إياه مسست أو أنفي»

Mas'alah: What did the Companions say about wudu after touching the private parts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=323)

487 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عمرو بن أبي رزين، قال: ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن خمسة، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , منهم علي بن أبي طالب , وعبد الله بن مسعود , وحذيفة بن اليمان , وعمران بن حصين , ورجل آخر «أنهم ﷺكانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا» 488 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، ح. - [79] - 489 - وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، نحوه.

490 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين، مثله فإن كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر , فتقليد من ذكرنا , أولى من تقليد ابن عمر. وقد روي ذلك , عن سعيد بن المسيب والحسن

Mas'alah: What did al-Hasan say about wudu after touching the private parts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=325)

492 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران قال: ثنا أشعث، عن الحسن «أنه كان يكره مس الفرج , فإن فعله , لم ير عليه وضوءا»

Mas'alah: What is the evidence for wudu being required after impurity exits the body?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=170)

والأصل في وجوب الطهارة بخروج النجاسة: ما روى إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رعف الرجل في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، ولا يتكلم، ثم ليبن على ما مضى من صلاته" .

Mas'alah: Could 'wudu' in these hadiths refer to washing off blood and vomit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=172)

فإن قيل: يحتمل الوضوء المذكور في هذه الأخبار غسل الدم والقيء.

Mas'alah: What is the evidence that wudu is required for vomiting and nosebleed during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=173)

قيل له: قد روي في بعض أخبار ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أصابه قيء أو قلس أو مذي أو رعاف، وهو في صلاته فليتوضأ" ، ومعلوم أن الوضوء من المذي هو وضوء الصلاة، وقد جمع بينه وبين الرعاف، وذكر لهما وضوءا واحدا.

Mas'alah: What is the counter-evidence that wudu is only required for passing wind?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=173)

فإن قيل: يعارضه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح" .

Mas'alah: How is the hadith 'no wudu except from sound or smell' interpreted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=173)

قيل له: إنما ذكر ذلك في الشاك في الحدث، فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" ، وقد اتفقوا أنه ينصرف من القيء والرعاف.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Safwan that urine and feces nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=173)

*ويدل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم" .

Mas'alah: Does the absence of the private part in the Prophet's reasoning invalidate its consideration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=174)

فإن قيل: لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في اعتلاله دما خارجا، وقد اعتبرتموه، فكذلك السبيل، وإن لم يكن السبيل مذكورا في لفظ الاعتلال.

قيل له: لا خلاف أن خروجه شرط في الاعتلال، فألحقناه به، ولم يتفقوا أن السبيل شرط فيه، فسقط اعتباره. فإن قيل: فقد اتفقنا على أن يسير القيء لا ينقض الطهارة، والمعنى فيه أنه غير خارج من السبيل، فكل ما خرج من غير السبيل: لم تنتقض به الطهارة، لنقضه هذه العلة. قيل له: هذا اعتلال عار من البرهان، وما كان هذا سبيله من الاعتلال فهو ساقط، لأن دعواك بكون المعنى علة، كدعواك لنفس المذهب. على أنا نسامحك فنقبل سؤالك، ونقول: إن اعتلالنا أولى؛ لأنه منصوص عليه، والعلة المنصوص عليها أولى من علة مستنبطة. *

Mas'alah: What is the legal cause for nullification of wudu by impurity excretion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=175)

دليل آخر: وهو أنا لما اتفقنا على وجوب الطهارة من البول والدم، كانت العلة الموجبة لها خروج النجاسة بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والدليل على صحة هذه العلة: أنا وجدنا الأشياء الخارجة من البدن على ضربين:

ضرب نجس بالاتفاق، تنتقض الطهارة بخروجه، وهو البول والغائط. والآخر ضرب طاهر بالاتفاق، لا تنتقض الطهارة به، وهو اللبن والعرق والدمع، وسائر الأشياء الطاهرة، فكان الحكم متعلقا بخروج النجاسة دون غيرها، فوجب أن تكون العلة الموجبة لنقض الطهارة خروج النجاسة بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فوجب انتقاض الطهارة بخروج سائر النجاسات على ما بينا. فإن قيل: العلة في البول أنه خارج من السبيل. قيل له: لو صح هذا الاعتلال لم يناف صحة اعتلالنا، فنحن نسلم لك صحته، ولا نطالبك بإقامة الدلالة عليه، فنقول: هما صحيحان، فاعتلالكم يوجب الحكم في الخارج من السبيل، واعتلالنا يوجبه في الخارج من السبيل ومن غيره، ولا يتنافيان. وأيضا: فإن العلل إنما نعتبر صحتها بتعلق الأحكام بها، وتأثيرها في الأصول، وقد وجدنا الحكم يتعلق بالخارج، ويختلف لاختلاف الخارج، ألا ترى أن الخارج إذا كان منيا أوجب الغسل، وإذا كان بولا أوجب الوضوء، والمخرج واحد، فوجب أن يكون اعتبار الخارج أولى من اعتبار السبيل.

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu based on the Prophet's prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=189)

فلو كان اللمس ينقض الطهارة لبطل سجوده.

Mas'alah: Does the Prophet's long supplication in prostration indicate wudu is not nullified by touch?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=189)

وفي الخبر: أنه كان يدعو في السجود دعاء طويلا، ثم رفع رأسه فسجد ثانيا.

Mas'alah: Could the Prophet's kissing have been over a head covering, not skin?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=189)

فإن تعسف متعسف فقال: يحتمل أن يكون قبلها فوق الخمار.

Mas'alah: Does the Prophet's kissing of a head covering prove touch does not nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=189)

وعلى أنه: لا يكون قبلها، إنما قبل خمارها.

Mas'alah: What is the narration from Ibn Umar regarding kissing and touching as 'mulamasah'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=192)

فإن قيل: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "قبلة الرجل امرأته، ومسها بيده

من الملامسة" .

Mas'alah: Why does interpreting 'touching' as intercourse add a new benefit to the verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=192)

وأيضا: فلو حمل على اللمس باليد، لكان ذلك حدثا بمنزلة سائر الأحداث، وقد أفادنا بدءا حكم الحدث في حال عدم الماء وحال وجوده، ففي حمله على ما ذكرنا إثبات فائدة مجددة، وهي بيان حكم الجنابة في حال عدم الماء، وفيما ذكرتم إسقاط فائدته.

Mas'alah: Is the ruling on wudu for touching based on the dominant situation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=193)

الإنسان ليس يكاد يبلغ ذلك من المرأة: فيخلو من بلة تخرج منه وإن لم يشعر بها، فعلق الحكم فيه بالغالب من الحال، كما أن النوم لما كان غالب حاله الحدث، حكم له إذا استثقل فيه بحكم الحدث، وليس ذلك من إيجاب الوضوء باللمس في شيء.

Mas'alah: Why is wudu for touching a woman not established from the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=193)

وأيضا: فلو كان وجوب الوضوء بمس المرأة ثابتا من شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم، لعمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتوقيف عليه، لعموم الحاجة إليه، ولو كان

كذلك لورد النقل به عن النبي صلي الله عليه وسلم مستفيضا متواترا، ولما اختلف السلف فيه، فلما وجدنا الأمر فيه ضد ذلك، علمنا أن ذلك ليس بثابت.

Mas'alah: Did any early jurist hold that touching without desire requires wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=193)

وأيضا: فإن خصمنا لا يمكنه أن يدعي على أحد من السلف بأن المس من غير شهوة يوجب الوضوء، مع مس الناس لبناتهم الصغار، وذوات محارمهم من الصبايا، وإنما الخلاف في المس لشهوة، وأما لغير شهوة: فلا نعلم أحدا من السلف قال بإيجاب الوضوء منه.

Mas'alah: Would the permissibility of not performing wudu after touching be transmitted widely?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=193)

فإن قيل: ولو كان ترك الوضوء منه ثابتا، لورد النقل به متواترا.

Mas'alah: Is omitting wudu after touching a matter of permissibility or obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=194)

قيل له: ليس كذلك، لأن ترك الوضوء منه ليس بشريعة يلزم النبي صلى الله عليه وسلم توقيفهم عليها، وإنما هو شيء مباح يجوز فعله وتركه، وإيجاب الوضوء شريعة لا يسع

تركها، ولا يجوز أن يقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليها، مع علمه بتركهم إياها.

Mas'alah: What is the principle regarding widespread rulings like wudu from touching the penis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=194)

وأما الوضوء من مس الذكر، فإن الأصل فيه عندنا أن ما كان بالناس إليه حاجة عامة، فسبيله أن يرد النقل بحكمه مستفيضا متواترا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا محالة يوقفهم عليه، وهم مأمورون بالنقل والإبلاغ، فلا جائز فيما كان هذا سبيله أن يرد نقله من طريق الآحاد.

Mas'alah: Why was the ruling on wudu from touching the penis not transmitted widely?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=194)

وهذه حال إيجاب الوضوء من مس الذكر، لعموم البلوى به، فلو كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكم في إيجابه لنقله الكافة، كما نقلوا

Mas'alah: Which companions and early scholars denied that touching the penis requires wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=195)

فلما روي عن علي، وابن مسعود، وعمر، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وعمار، وعمران بن حصين، وابن

Mas'alah: Did the majority of early scholars affirm that touching the penis does not require wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=196)

عباس رضي الله عنهم، وعن إبراهيم، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعامة السلف نفي إيجاب الوضوء منه

Mas'alah: Why does the absence of a prophetic ruling on wudu from touching the penis indicate it is not obligatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=197)

علمنا أنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم فيه توقيف، إذ لو كان منه ذلك، لما خفي أمره على هؤلاء، وهم علية السلف، وعلماء الصدر الأول.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Talq ibn Ali that touching the penis does not require wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=197)

وهذا مع ما عاضده من رواية طلق بن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله عن مس الذكر هل فيه وضوء؟ فقال: "لا، إنما هو بضعة منك" .

Mas'alah: Why are the hadiths on wudu from touching the penis considered weak?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=197)

وأما ما روي من الأخبار في الوضوء من مس الذكر، فإنها كلها واهية ضعيفة لا يثبت بمثلها حكم لو وردت في الشيء الخاص الذي لا تعم البلوى به، فكيف فيما سبيله أن يكون إثبات حكمه من جهة التواتر؟

Mas'alah: What did Yahya ibn Ma'in say about the hadiths on wudu from touching the penis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=198)

قال يحيى بن معين في التاريخ: لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث، وكان لا يرى إيجاب الوضوء منه.

Mas'alah: What is the hadith of 'Amr ibn Shurayh on wudu from touching the private parts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=198)

قال أبو بكر أحمد: فأحد ما يروى في الوضوء من مس الذكر حديث يذكرونه عن عمر بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مس فرجه فليتوضأ" .

Mas'alah: What is the hadith of 'Abd al-A'la on wudu from touching the private parts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=199)

وحديث يروى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن زيد

بن خالد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس فرجه فليتوضأ" . وأهل النقل لا يشكون في أن هذا الحديث مما أخطأ فيه عبد الأعلى بالبصرة في أحاديث غيره مما يذكرونها.

Mas'alah: What is the chain of narration for the hadith of Busra regarding wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=199)

وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة رضي الله

Mas'alah: How was the hadith of Busra about wudu transmitted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=200)

عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا أثله عن شرطي عن بسرة؛ لأن مروان رواه لعروة، فلم يرفع عروة بحديثه رأسا، فبعثوا شرطيا إلى بسرة، فأخبر عنها لشرطي بذلك، كذلك روي في الحديث.

Mas'alah: What is the chain of Ibn Jurayj for the hadith on wudu from touching the penis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=203)

وهذا إنما رواه ابن جريج عن الزهري عن عروة عن بسرة أو عن زيد

Mas'alah: What evidence indicates the weakness of the hadith on wudu from touching the penis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=204)

ويدل على سقوطه أن عروة لما أخبره مروان قال: لم أعلم بذلك، ولم يرفع بحديثه رأسا، ولو كان عنده زيد بن خالد رضي الله عنه لما أنكره، وما رد عليه قوله.

Mas'alah: What is Ali ibn al-Madini's preferred chain for the hadith on wudu from touching the penis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=204)

وحكى محمد بن شجاع عن على بن المديني قال: "حديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه أحب إلي في الإسناد من أحاديث الوضوء من مس الذكر" .

Mas'alah: What did Ibrahim al-Harbi say about the hadith of Busra on wudu from touching the penis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=204)

وقال إبراهيم الحربي: حديث بسرة إنما هو عن شرطي.

Mas'alah: How does the objection regarding weak chains of transmission apply to wudu from touching the penis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=204)

فإن قيل: إن في هذه الأخبار ما] لا [يصح سنده عندك، وإنما رده

Mas'alah: How can one argue against wudu from touching the penis using mursal and connected hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=205)

أصحاب الحديث من جهة الإرسال، والمرسل والموصول عندك سواء، فكيف تحتج في إبطاله بأصل غيرك، وهو مما يلزمك على أصلك.

Mas'alah: How does the Hanafi school refute hadith evidence for wudu from touching the penis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=205)

وإنما ذكرنا وجه فساد هذه الأخبار على مذهب القائلين بإيجاب الوضوء منه، لأنهم لا يقبلون المراسيل، وما ليس منه بمرسل: فمن رواية قوم مجهولين أو مغموز عليهم في الرواية.

Mas'alah: Can the obligation of wudu from touching the penis be unknown to prominent Companions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=205)

فإن قيل: إذا جاز أن يخفى على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نسخ التطبيق، مع عموم الحاجة إليه، ومع قرب محله من النبي صلى الله عليه وسلم، لم ينكر خفاء إيجاب الوضوء من مس الذكر على من ذكرت من الصحابة.

Mas'alah: Did any early Salafi scholar affirm the obligation of wudu from touching the penis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=206)

ولم يثبت عن أحد من علماء السلف، وعلية الصدر الأول إيجاب الوضوء من مس الذكر.

Mas'alah: Did Ibn 'Umar hold the view that wudu is required from touching the penis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=206)

فإن قيل: قد كان ابن عمر رضي الله عنه يرى ذلك.

Mas'alah: What is the evidence and counter-evidence regarding wudu from touching the penis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=206)

قيل له: قد كان ابن عمر مصعبا على نفسه في أمر الطهارة، وكان يتوضأ لكل صلاة، ومما غيرت النار، ويدخل الماء في عينيه في

الوضوء، فجائز أن يكون فعل ذلك على عادته المعروفة في التشديد في أمر الطهارة، وعلى جهة الاحتياط. وابن عمر رضي الله عنه إنما أخذ ذلك عن بسرة رضي الله عنهما، وقد علم ابن عباس برواية بسرة، فلم يلتفت إليها، وكذلك عامة من حكى عنه من الصحابة نفي الوضوء من مس الذكر، قد سمعوا حديث بسرة، فلم يلتفتوا إليه، ولم يعلموا به غير ابن عمر رضي الله عنهم. فإن قيل: قد روي الوضوء من مس الذكر عن

ابن عمر، وسعد، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم.

قيل له: قد روي عن هؤلاء كلهم نفي الوضوء منه، فأقل أحوالهم

أن تتعارض الروايات فيه عنهم، فيصيرون كأنهم لم يحفظ عنهم فيه شيء وحصل لنا في نفيه قول من رويناه منهم من غير معارض. * وأيضا: لوثبت الوضوء من مس الذكر كان معناه: غسل اليد على معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" ، فأمر عليه الصلاة والسلام بغسل اليد من مس الذكر احتياطيا من أن يكون أصابته بلة من موضع الاستنجاء، كما روي في الوضوء مما غيرت النار، والمعنى فيه عند عامة الفقهاء غسل اليد. وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is Zufar's definition of hadath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=17)

وقال زفر هو ظهور النجس من الأدمي الحي

Mas'alah: What is Malik's definition of hadath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=17)

وقال مالك في قول هو خروج النجس المعتاد من السبيل المعتاد حتى قال إن دم الاستحاضة ليس بحدث لأنه عارض غير معتاد

Mas'alah: What is al-Shafi'i's definition of hadath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=17)

وقال في قول وهو قول الشافعي هو خروج الشيء من السبيلين لا غير كيفما كان

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi definition of hadath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=17)

والصحيح قولنا لما روي عن أبي إمامة الباهلي أنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرفت له غرفة فأكل فجاء المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله فقال إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل

Mas'alah: Why is the exit of pure substances not considered hadath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=17)

وخروج الطاهر كالبزاق وغيره ليس بحدث بالإجماع فتعين خروج النجس

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on impurities exiting from other than the two passages?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=311)

. وعند الشافعي(1)- رضي الله عنه - الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء [(2)] . (1) ينظر: ((التنبيه)) (ص13) . (2) قوله: لا ينقض الوضوء؛ لما أخرجه

الدارقطني في ((سننه)) عن أنس رضي الله عنهم قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، وأخرج أيضا عن ثوبان رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ، فقلت: أفريضة الوضوء من القي، قال: ((لو كان فريضة لوجدته في القرآن)) ، وسندهما ضعيف، وفي الباب أخبار أخر ذكرناها مع ما لها وما عليهما مع أدلة أصحابنا في ((السعاية)) ، وأقوى وجوه أصحابنا ما أخرجه البخاري وأصحاب السنن وغيرهم أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق . أي دم عرق، وليست بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)) ، فقوله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق مشير إلى أن كونه من العرق له تأثير في نقض الطهارة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on loud laughter nullifying wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=338)

وعند الشافعي(6) – رضي الله عنه: لا ينقض الوضوء بالقهقهة.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on touching a woman nullifying wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=343)

خلافا للشافعي [(1)] (2) – رضي الله عنه –.

Sub-topic – Specific Cases: Cupping, Enema, and Medical Procedures

Mas'alah: What is the difference between oil entering the urethra and an enema regarding nullification of wudu'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=30)

والفرق بينهما أن في الثاني اختلط الدهن بالنجاسة بخلاف الإحليل للحائل عند أبي حنيفة كذا في فتح القدير فعلى هذا فعدم النقض قوله فقط، وقد صرح به في المحيط فقال لا ينقض عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف والإحليل بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر، وفي الولوالجية وكل شيء إذا غيبه ثم أخرجه أو خرج فعليه الوضوء، وقضاء الصوم؛ لأنه كان داخلا مطلقا فترتب عليه الخروج وكل شيء إذا أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء، وليس عليه قضاء الصوم؛ لأنه غير داخل مطلقا فلا يترتب عليه الخروج اهـ.

Mas'alah: Does cupping (hijama) necessitate wudu and washing the cupping site?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=81)

قال (، والحجامة توجب الوضوء، وغسل موضع المحجمة) ، وهو عندنا، وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – يوجب موضع المحجمة، ولا يوجب الوضوء لحديث

ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – اغسل موضع المحاجم، وحسبك. وعلماؤنا قالوا معناه: وحسبك من الاغتسال. فإن أصحاب علي – رضي الله تعالى عنه – كانوا يوجبون الاغتسال من ماء الحمام، وغسل الميت، والحجامة فابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال هذا ردا عليهم فأما الوضوء واجب بخروج النجس كما بينا فإن توضأ، ولم يغسل موضع المحجمة فإن كان أكثر من قدر الدرهم لم تجزه الصلاة، وإن كان دون ذلك أجزأته، وعلى قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا تجزئه فإن القليل من النجاسة كالكثير عنده في المنع من جواز الصلاة.

Mas'alah: Does cupping necessitate wudu according to the hadith of Anas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=198)

609 – قالوا: روى حميد عن انس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه.

Mas'alah: What is the response to the hadith about cupping not requiring wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=198)

610 – قلنا: رواه صالح بن مقاتل، وهو مجهول، وحميد الطويل مدلس، ولم يروه عن حميد من الأثبات أحد، وإنما رواه أبو أيوب القرشي. ولأن أكثر ما فيه أنه لم يشاهده يتوضأ فيجوز أن يكون توضأ بغير حضرته.

Mas'alah: Does an enema nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=447)

الحقنة 1895. وقال أبو يوسف: لا بأس بالحقنة ولا تنقض الوضوء إلا أن يخرج منه شيء بعد الوصول إلى جوفه.

Sub-topic – Nullification by Madhy and Wady

Mas'alah: What is the benefit of requiring ablution for wady?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=64)

فإن قيل ما فائدة إيجاب الوضوء بالودي وقد وجب بالبول السابق عليه قلنا عن ذلك أجوبة أحدها فائدته فيمن به سلس البول، فإن الودي ينقض وضوءه دون البول ثانيها فيمن توضأ عقب البول قبل خروج الودي ثم خرج الودي فيجب به الوضوء ثالثها يجب الوضوء لو تصور الانتقاض به كما فرع أبو حنيفة مسائل المزارعة لو كان يقول بجوازها قال في الغاية وفيه ضعف ورابعها الودي ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول، وهو شيء لزج كذا فسره في الخزانة والتبيين فالإشكال إنما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول خامسها أن وجوب الوضوء بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده ويقع الوضوء عنهما حتى لو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال أو عكسه فتوضأ فالوضوء منهما فيحنث وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة أو حيض فجامعها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو منهما وتحنث، وهذا ظاهر الرواية وقال الجرجاني الطهارة من الأولى دون الثاني مطلقا وقال الهندواني إن اتحد الجنس كأن بال ثم بال فالوضوء من الأول وإن اختلف كأن بال ثم رعف فالوضوء منهما ذكره في الذخيرة وقد رجح المحقق في فتح القدير تبعا للآمدي قول الجرجاني؛ لأن الناقض يثبت الحدث ثم تجب إزالته عند وجود شروطه، وهو أمر واحد لا تعدد في أسبابه، فالثابت بكل سبب هو الثابت بالآخر إذ لا دليل يوجب خلاف ذلك فالناقض الأول لما

أثبت الحدث لم يعمل الثاني شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل نعم لو وقعت الأسباب دفعة أضيف ثبوته إلى كلها ولا ينفي ذلك كون كل علة مستقلة لأن معنى الاستقلال كون الوصف بحيث لو انفرد أثر وهذه الحيثية ثابتة لكل في حال الاجتماع، وهذا أمر معقول يجب قبوله والحق أحق أن يتبع ويجب حمله على الحكم بتعدد الحكم هنا، ولا يستلزم أن يقال به في كل موضع؛ لأنه يرفع وقوع تعدد العلل بحكم واحد وهم في الأصول يثبتونه،

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl for madhi and wadi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=242)

قال: وليس في المذي والودي غسل، وفيهما الوضوء؛ لقوله – عليه السلام: «كل فحل يمذي وفيه الوضوء» [البناية] "المبسوط" وهو قول محمد وفي "المبسوط" وهو رواية عن أبي يوسف فعلى هذا عن أبي يوسف روايتان، وقيل: تظهر الفائدة من هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب إن كان مسافرا أو عبدا أو امرأة ممن لا يجب عليه الجمعة، وهو بعيد لأن المقصود منه إزالة الروائح الكريهة لئلا يتأذى الحاضرون بها، وذلك لا يتأذى بعدها، ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو يوم عرفة فاغتسل وقع عن الكل، وفي "صلاة الجلالي" لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة أتى بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة. م: (والعيدان) ش: أي عيد الفطر وعيد النحر م: (بمنزلة الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة) ش: هذا التعليل يشعر أن كون الغسل في يومي العيدين سنة أو مستحب لدفع الرائحة الكريهة، فلا هو لليوم. ولا هو للصلاة، والمفهوم من كلام الجلالي أن العلة هي دفع

الأذى من الروائح الكريهة في الجمعة أيضا. م: (وأما في عرفة والإحرام فسنبينه في المناسك إن شاء الله تعالى) ش: قد بينا الأحاديث الواردة فيهما فيما مضى، واعلم أن صاحب "الخلاصة" ذكر للغسل أحد عشر نوعا: خمسة منها فريضة الغسل لالتقاء الختانين، ومن الإنزال، والاحتلام، والحيض، والنفاس، وأربعة سنة: غسل الجمعة، والعيدين، وعرفة، والإحرام، وواحد واجب: وهو غسل الميت، وواحد مستحب: وهو غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن جنبا ولم يغتسل حتى أسلم ففيه اختلاف المشايخ. وفي "المحيط" أنواع الغسل سبعة: ثلاثة فرض: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، وأربعة سنة: مثل ما ذكرنا، وواحد واجب: مثل ما ذكرنا، وواحد مستحب: وهو غسل الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ بالسن، وإن بلغ بالإنزال وجب. وفي شرح "مختصر الطحاوي" نص على استحباب الثلاثة الكرماني في "مناسكه" ، وينبغي أن يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء وكل ما كان في معنى ذلك لاجتماع الناس، وإن لم يذكر، وألا يجبر المسلم زوجته على غسل الجنابة لأنها غير مخاطبة بها ويمنعها من الخروج للكنائس. م: (وليس في المذي والودي غسل) ش: لما روى مسلم «عن علي – رضي الله عنه – قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحي أن أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمكان ابنته عندي فأمرت المقداد بن الأسود فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يغسل ذكره ويتوضأ» ، وفي رواية فيه الوضوء م: (وفيهما الوضوء لقوله – عليه السلام: «كل فحل يمذي وفيه الوضوء» ش: هذا خبر من حديث رواه ثلاثة من الصحابة – رضي الله

. . . . . [البناية] عنهم – وهم عبد الله بن سعد، ومعقل بن يسار وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – فحديث عبد الله بن سعد عن أبي داود – رضي الله عنه – عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث

عن حزام بن حكيم «عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة» ، ورواه أحمد في مسنده. وحديث معقل بن يسار عند الطبراني في "معجمه" من حديث إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن «عثمان بن عفان – رضي الله عنه – كان يلقى من المذي شدة فأرسل رجلا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن ذلك المذي، قال: "ذلك المذي وكل فحل يمذي، اغسله بالماء وتوضأ وصل» ." وحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن صالح بن عبد الرحمن قال: "حدثنا سعيد بن منصور قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش عن منذر بن يعلى الثوري «عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن أبيه قال كنت أجد مذيا فأمرت المقداد أن يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي فقال إن كل فحل يمذي فيغسل فإذا كان» . ورواه إسحاق بن راهويه أيضا في" مسنده "ولفظه: «أنه سئل عن المذي فقال:" كل فحل بمذي فيغسل ذكره ويتوضأ» . قوله: كل فحل أي كل ذكر من بني آدم يخرج من ذكره مذي. قوله: يمذي من أمذى ومن مذا بالتخفيف ومن مذي بالتشديد. وأشار إلى نفي وجوب الغسل بعلة كثرة الوقوع بقوله: «كل فحل يمذي» . فإن قلت: إذا كان الواجب الوضوء كان الواجب أن يذكرهما في فصل نواقض الوضوء. قلت: لما كانا يشابهان المني ذكرهما في فصل الغسل. وقال الأكمل: الأوجه أن يقال: إنما ذكره هاهنا لأن أحمد يقول: بوجوب الغسل في رواية، فذكر هاهنا نفيا لما قاله. قلت: لم تجر عادة المصنف أن يذكر شيئا ليدل على نفي قول أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl for madhi and wadi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=9)

قال: "وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء" لقوله عليه الصلاة والسلام: "كل فحل يمذي وفيه الوضوء" ، والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به. والمني خاثر أبيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والتفسير مأثور عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl for madhi and wadi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=63)

قال (وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء) [العناية] حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بأنفسهم. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول الحسن فإنه يقول غسل يوم الجمعة لليوم إظهارا لفضيلته. قال – عليه الصلاة والسلام: «سيد الأيام يوم الجمعة» . ومعنى قوله (لزيادة فضيلتها) ؛ لأنها تؤدى بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها، وسيادة اليوم باعتبار وقوع هذه الصلاة فيه. وفائدة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة فإنه ليس بمقيم للسنة عند أبي يوسف خلافا للحسن، ووقع في بعض الروايات ذكر محمد في موضع الحسن بن زياد (والعيدان بمنزلة الجمعة؛ لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة، وأما في عرفة والإحرام فسنبينه في المناسك إن شاء الله تعالى) ،. وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل فحل يمذي وفيه الوضوء» والودي: الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به، والمني: خاثر أبيض ينكسر منه الذكر، والمذي: رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله. والتفسير مأثور عن عائشة – رضي الله تعالى عنها –. .

Mas'alah: What is the ruling on madhi and wadi regarding ghusl and wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=11)

(قوله: وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء) المذي ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والودي ماء أصفر غليظ يخرج بعد البول وكلاهما بتخفيف الياء، وقوله وفيهما الوضوء فإن قيل قد استفيد وجوب الوضوء بقوله كل ما خرج من السبيلين فلم أعادهما قلنا إنما دخلا هناك ضمنا لا قصدا ومن الأشياء ما يدخل ضمنا ولا يدخل قصدا كبيع الشرب والطريق فربما يتوهم أنهما يدخلان ضمنا لا قصدا فإن قلت وكيف يتصور الوضوء من الودي وهو قد وجب بالبول السابق قلت يتصور فيمن به سلس البول إذا أودى يتوضأ ويكون وضوءه من الودي خاصة ويتصور أيضا فيمن بال وتوضأ ثم أودى فإنه يتوضأ من الودي.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for madhi and wadi?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=8)

وليس في المذى والودي غسل، وفيهما الوضوء. – –

(1)

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to madhy (pre-ejaculate fluid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=65)

قال (، وفي المذي الوضوء) لحديث «علي - رضي الله تعالى عنه - قال كنت فحلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته تحتي فأمرت المقداد بن الأسود حتى سأله فقال كل فحل يمذي، وفيه الوضوء» وكذلك الودي فإنه الغليظ من البول فهو كالرقيق منه، ثم فسر هذه المياه فقال (المني خائر أبيض ينكسر منه الذكر) ، وذكر الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في كتابه أن له رائحة الطلع (، والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، والودي رقيق يخرج منه بعد البول) ، وتفسير هذه المياه مروي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - بهذه الصفة.

Mas'alah: Does madhiy or a pebble from the private parts nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=24)

والمذي ينقض الوضوء، وهو الماء الأبيض الذي يخرج بعد البول، وكذلك الحصاة إذا خرجت من السبيلين تنقض الوضوء؛ لأنها لا تخلو عن بلة وتلك البلة بانفرادها إذا خرجت من السبيلين تنقض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis from madhiy?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=21)

غسل الذكر من المذي روى أن عليا أمر عمارا ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: "يغسل مذاكيره ويتوضأ" , فالأمر بغسل الذكر ليتقلص المذي وينقطع كالأمر بنضح ضرع الهدى بالماء لئلا يسيل اللبن وليس بواجب دل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا من قوله فيه الوضوء فأخبر بالواجب وفيه ما ينفي أن يكون فيه واجب سواء.

Mas'alah: Does the emission of clear fluid (nutfah) nullify wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=26)

والرابع النطفة اذا انتثرت فيسيل منها ماء صاف غير متغير فانه يفسد الوضوء عند الفقهاء وعند الشافعي ولا يفسد عند ابي عبد الله ومالك

Mas'alah: Does emission of semen from intercourse outside the vagina nullify wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

والثالث نزول المني عند جماع المرأة بدون الفرج

Mas'alah: Does semen nullify wudu according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=36)

ثم الأصح من مذهب الشافعي أن المني لا ينقض الوضوء، وإن أوجب الغسل لقول ابن عباس: المني كالمخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة. ولأنه أصل خلقة الآدمي، فكان طاهرا كالتراب، لاستحالة أن يقال: خلق الأنبياء من شيء نجس.

Mas'alah: What is the definition and ruling on madhiy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=105)

فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي" . بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال. ـــــــ. فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها. قوله: "وكسرها" أي الذال مع تخفيف الياء وهو أفصح كالأولى وتشديدها والفعل ثلاثي مخفف ومضعف ورباعي قوله: "وهو ماء أبيض كدر ثخين" يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل وبعد الإغتسال من الجماع وينقض الوضوء فإن قيل ما فائدة وجوب الوضوء من الودي وقد وجب من البول قبله أجيب بأنه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'wady' (prostatic fluid)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

قوله (وكسرها) أي الذال مع تخفيف الياء وهو أفصح كالأولى وتشديدها والفعل ثلاثي مخفف ومضعف ورباعي

Mas'alah: What is wady and does it nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

قوله (وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل وبعد الإغتسال من الجماع وينقض الوضوء فإن قيل ما فائدة وجوب الوضوء من الودي وقد وجب من البول قبله أجيب بأنه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال أو يقال تظهر فائدته فيمن به سلس بول فإن وضوءه ينتقض بالودي دون البول

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculate fluid) regarding wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=22)

لا) يفرض (لمذي) بسكون الذال المعجمة هو ماء رقيق أبيض خارج عند الملاعبة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل فحل يمذي ففيه الوضوء» (

Mas'alah: What is the ruling on wudu for wady (thick fluid after urination)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=22)

وودي) بسكون الدال المهملة وهو ماء غليظ يخرج بعد البول (

Mas'alah: What should a man do when madhy (pre-ejaculatory fluid) exits his penis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=177)

§باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts after madhy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=178)

246 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج،: أن عليا أمر عمارا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: «§يغسل مذاكيره ويتوضأ» - [46] - قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا بال. واحتجوا في ذلك بهذا الأثر. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على إيجاب غسل المذاكير , ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج. قالوا: ومن ذلك ما أمر به المسلمون في الهدي إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء , ليتقلص ذلك فيه , فلا يخرج. وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا فمن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on madhiy requiring wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=183)

251 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو

إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي، رضي الله عنه قال: ﴿كنت رجلا مذاء فكنت إذا أمذيت اغتسلت , فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فيه الوضوء» .

Mas'alah: What did the Prophet say about madhiy requiring wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=185)

255 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار , عن عطاء , عن عائش بن أنس قال: سمعت عليا على المنبر يقول: "﴿كنت رجلا مذاء فأردت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه , لأن ابنته كانت تحتي , فأمرت عمارا فسأله فقال: «يكفي منه الوضوء»

Mas'alah: What does Abu Ja'far conclude about the ruling on madhy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=185)

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن عليا لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبه عليه في ذلك , ذكر وضوء الصلاة. فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاء مما أمر به , فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة. وقد روى سهل بن حنيف , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ما قد دل على هذا أيضا"

Mas'alah: What did the Prophet say about madhy according to Sahl ibn Hunayf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=186)

256 - حدثنا نصر بن مرزوق، وسليمان بن شعيب قالا: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف أنه: ﴿سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي , فقال: "فيه الوضوء

Mas'alah: What is the author's argument that only wudu is required for madhy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=186)

فأخبر أن ما يجب فيه , هو الوضوء , وذلك ينفي أن يكون عليه مع الوضوء غيره. فإن قال قائل: فقد روي عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال: أهل المقالة الأولى , فذكر"

Mas'alah: What is the ruling on washing the glans and performing wudu after madhy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=191)

262 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا سفيان , عن زياد بن فياض , عن سعيد بن جبير قال: «﴿إذا أمذى الرجل , غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة» قال أبو جعفر: فهذا وجه هذا الباب , من طريق تصحيح معاني الآثار , فقد ثبت به ما وصفنا. وأما وجه ذلك من طريق النظر , فإنا رأينا خروج المذي حدثا , فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث , ما الذي يجب به؟ . فكان خروج الغائط , يجب به غسل ما أصاب البدن منه , ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة. وكذلك خروج الدم من أي موضع ما خرج , في قول من جعل ذلك حدثا. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك , خروج المذي الذي هو حدث , لا يجب فيه غسل , غير الموضع الذي أصابه

من البدن غير التطهر للصلاة , فثبت ذلك أيضا بما ذكرنا من طريق النظر. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد بن الحسن , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts and performing wudu after madhy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2705)

2696 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج، أن عليا أمر عمارا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي , فقال: "يغسل مذاكيره ويتوضأ"

Mas'alah: What is the wisdom behind the command to wash the private parts after madhy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2705)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أمره إياه بغسل مذاكيره، فقال قائل: ما المراد بذلك، وغسل المذاكير لا يؤمر به من بال , وإنما حكم خروج المذي مردود إلى حكم خروج البول؟ - [128] - فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه أمره بذلك ليتقلص المذي فلا يخرج؛ لأن الماء يقطعه عن ذلك كما أمر المسلمون من ساق بدنة ولها لبن أن ينضح ضرعها بالماء حتى لا يسيل ذلك اللبن منه؛ لأن الماء يقلصه , فمثل ذلك ما أمر به في هذا الحديث من غسل المذاكير إنما هو ليتقلص المذي فلا يخرج , لا أن ذلك واجب كوجوب وضوء الصلاة في خروجه , والدليل على ذلك ما قد روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مما قد جاء عنه متواترا

Mas'alah: What did the Prophet say about wudu after madhy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2706)

2697 - كما قد حدثنا أحمد بن أبي عمران، وإبراهيم بن أبي داود جميعا قالا: حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال علي رضي الله عنه: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا , فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: "فيه الوضوء"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding wudu and washing for madhy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2708)

2699 - وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: "توضأ واغسله"

Mas'alah: What is the ruling on wudu for madhy and ghusl for maniy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2709)

– 2700

Mas'alah: What did the Prophet say about wudu for madhy and ghusl for maniy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2709)

وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي , فقال: "فيه الوضوء، وفي المني الغسل"

Mas'alah: What is the ruling on madhi according to the hadith of Ali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2710)

وكما حدثنا الحسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا أبو إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء , فكنت إذا أمذيت – [131] – اغتسلت , فسألت النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: "فيه الوضوء"

– 2702

Mas'alah: What is the ruling on madhi and mani according to the hadith of Ali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2711)

وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا الركين بن الربيع الفزاري، عن حصين بن قبيصة، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء , فسألت النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: "إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت الماء فاغتسل"

– 2703

Mas'alah: What is the ruling on madhi according to the hadith of Ali and Ammar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2712)

وكما حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار – [132] – قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عياش بن أنس، وكما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس قال: سمعت عليا على المنبر يقول: كنت رجلا مذاء فأردت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه؛ لأن ابنته كانت تحتي , فأمرت عمارا فسأله , فقال: "فيه الوضوء" وروى عنه أيضا سهل بن حنيف في هذا المعنى مثل ذلك أيضا

– 2704

Mas'alah: What is the ruling on madhi according to the hadith of Sahl ibn Hunayf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2713)

كما حدثنا نصر بن مرزوق، وسليمان بن شعيب جميعا قالا: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي , فقال: "فيه الوضوء" – [133] – قال أبو جعفر: فكان فيما روينا من هذه الآثار إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب في خروج المذي أنه الوضوء , وفي ذلك ما ينفي أن يكون فيه واجب سواه , وإذا كان الوضوء هو الواجب فيه لا ما سواه كان الذي أمره به فيه غير الوضوء ليس للإيجاب ولكن لما سواه مما لا وجه له غير الذي ذكرناه فيه , والله أعلم , وإياه نسأله التوفيق

BAB 9

باب المسح على الخفين

The Chapter on Wiping over Leather Socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

باب المسح على الخفين أخره لثبوته بالسنة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of mash (wiping)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

وهو لغة: إمرار اليد على الشئ.

Mas'alah: What is the legal definition of mash and khuff (leather sock)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

وشرعا: إصابة البلة، لخف مخصوص في زمن مخصوص، والخف شرعا: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

Mas'alah: What is the chapter heading on wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=255)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the definition of wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=256)

أخره لثبوته بالسنة. وهو لغة إمرار اليد على الشيء. وشرعا إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=256)

[رد المحتار] أقول فيه: إنه موضوع لغوي قبل ورود الشرع. وقد نقل الرملي أن المسح عليه من خصائص هذه الأمة فكيف يعلل به للوضع السابق عليه؟ إلا أن يجاب بأن الواضع هو الله تعالى كما هو قول الأشعري، وهو تعالى عالم بما يشرعه على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – تأمل (قوله أخره) أي عن التيمم لثبوته بالسنة فقط على الصحيح كما سيأتي. والتيمم ثابت بالكتاب كما مر، وبالسنة أيضا فكان أولى بالتقديم وإن اشتركا في الترخص بهما. وأيضا التيمم بدل عن الكل وهذا عن البعض. ثم إن إبداء الشارح نكتة التأخير للتذكير وإلا فيكفي ما مر؛ لأنه قد بين وجه تأخير التيمم عما قبله، ويعلم منه وجه تأخير المسح عنه فتدبر، نعم يحتاج إلى إبداء وجه ذكره عقبه بلا فاصل، وهو أن كلا منهما شرع رخصة وموقتا ومسحا وبدلا (قوله وهو لغة) الضمير راجع إلى المسح فقط، وباعتبار تسلطه على قوله وشرعا راجع إلى المسح المقيد

بالجار على طريقة شبه الاستخدام؛ فإن المسح من حيث هو غيره من حيث القيد، أفاده ح (قوله إصابة البلة) بكسر الباء: أي الندوة قاموس، وشمل ما لو كانت بيد أو غيرها كمطر. وفي المنية عن المحيط: لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز، ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز. اهـ أي؛ لأن المستعمل في الأولى ما سال على العضو وانفصل، وفي الثانية ما أصاب الممسوح وهو باق في الكف (قوله لخف مخصوص) اللام زائدة لتقوية العامل لضعفه بكونه فرعا عن الفعل في العمل، والخف المخصوص ما فيه الشروط الآتية (قوله في زمن مخصوص) وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويوجد في بعض النسخ زيادة في محل مخصوص، والمراد به أن يكون على ظاهرهما ط (قوله فأكثر) أي مما فوقهما من الساق، ولا حاجة إليه؛ لأنه خارج عن مسمى الخف الشرعي تأمل. (قوله ونحوه) أي مما اجتمع فيه الشروط الآتية ط (قوله شرط مسحه) أي مسح الخف المفهوم من الخفين؛ وأل فيه للجنس الصادق بالواحد والاثنين، ولم يقل مسحهما؛ لأنه قد يكون واحدا لذي رجل واحدة (قوله ثلاثة أمور إلخ) زاد الشرنبلالي: لبسهما على طهارة، وخلو كل منهما عن الخرق المانع، واستمساكهما على الرجلين من غير شد، ومنعهما وصول الماء إلى الرجل، وأن يبقى من القدم قدر ثلاثة أصابع. اهـ. قلت: ويزاد كون الطهارة المذكورة غير التيمم، وكون الماسح غير جنب وسيأتي بيان جميع ذلك في محاله (قوله القدم) بدل من محل ح (قوله أو يكون) منصوب بأن مقدرة والمنسبك معطوف على كون الأول ط فهو نظير قوله تعالى {أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] (قوله نقصانه) أي نقصان الخف الواحد لو كان واحدا أو كل واحد من الاثنين قال ط: فلا يعتبر المجتمع منهما (قوله الخرق) بالضم: الموضع المقطوع، وبالفتح المصدر ح. والأظهر إرادة الأول ط (قوله فيجوز على الزربول) بفتح الزاي وسكون الراء: هو في عرف أهل الشام ما يسمى مركوبا في عرف أهل مصر. اهـ ح وهذا تفريع على ما فهم

مما قبله من أن النقصان عن القدر المانع لا يضره ط (قوله لو مشدودا) ؛ لأن شده بمنزله الخياطة وهو مستمسك بنفسه بعد الشد كالخف المخيط بعضه ببعض فافهم: وفي البحر

Mas'alah: What is the scholarly debate regarding wiping over the Hanafi khuff?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=258)

ثم رأيت رسالة أخرى لسيدي عبد الغني رد فيها على رسالة الشارح وسماها [الرد الوفي على جواب الحصكفي في مسألة الخف الحنفي] وحقق فيها ما قاله في رسالته الأولى المسماة [ببغية المكتفي في جواز المسح على الخف الحنفي] وبين فيها أن ما استدل به الشارح في رسالته لا يدل له؛ لأن التنصيص على الشيء لا ينفي ما عداه، إلى غير ذلك مما ينبغي مراجعته؛ ولكن لا يخفى أن الورع في الاحتياطي، وإنما الكلام في أصل الجواز وعدمه، والله تعالى أعلم

Mas'alah: Is wiping over socks a concession that abrogates the original ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=259)

وفي القهستاني أنه رخصة مسقطة للعزيمة، ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي أن يصير آثما [رد المحتار] في الغالب يكون راكبا ولا يزيد مشيه غالبا على مقدار الفرسخ فالأظهر اعتبار الفرسخ في حقهما، ومحمل قول من قال مسافة السفر على السفر اللغوي دون الشرعي كما يشير إليه كلام القهستاني السابق تأمل.

Mas'alah: Why is wiping over the khuff preferred over washing to avoid suspicion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=259)

(قوله إلا لتهمة) أي لنفيها عنه؛ لأن الروافض والخوارج لا يرونه، وإنما يرون المسح على الرجل، فإذا مسح الخف انتفت التهمة، بخلاف ما إذا غسل فإن الروافض قد يغسلون تقية ويجعلون الغسل قائما مقام المسح فيشتبه الحال في الغسل فيتهم أفاده ح. ثم إن ما ذكره الشارح نقله القهستاني عن الكرماني، ثم قال: لكن في المضمرات وغيره أن الغسل أفضل، وهو الصحيح كما في الزاهدي. اهـ. وفي البحر عن التوشيح، وهذا مذهبنا، وبه قال الشافعي ومالك: وقال الرستغفني من أصحابنا: المسح أفضل، وهو أصح الروايتين عن أحمد، إما لنفي التهمة، أو للعمل بقراءة الجر، وتمامه فيه

Mas'alah: What does 'or fears' refer to in the context of wiping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=259)

(قوله أو خاف) عطف على صلة من

Mas'alah: What is the meaning of 'rukhsa' (concession) in the context of wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=260)

واعترض أيضا في الدرر على الزيلعي مع تسليم صحة الفرع المذكور بما أشار إليه الشارح من أن المشروعية في قولهم: إن المسح رخصة مسقطة لمشروعية العزيمة،

ليس المراد بها الصحة كما فهمه الزيلعي فاعترضهم بالفرع المذكور، وإنما المراد بها الجواز المترتب عليه الثواب فالمتخفف ما دام متخففا لا يجوز له الغسل، حتى إذا تكلف وغسل بلا نزع أثم، وإن أجزأه عن الغسل، وإذا نزع وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه، وقد انتصر البرهان الحلبي في شرحه على المنية للإمام الزيلعي. وأجاب عما في البدائع والدرر، وبينا ما في كلامه من النظر فيما علقناه على البحر.

Mas'alah: What is the definition of 'sunnah' in the context of wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=260)

(قوله بسنة) متعلق بقوله جائز. وهي لغة: الطريقة والعادة. واصطلاحا في العبادات النافلة، وفي الأدلة وهو المراد هنا ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا أو فعلا أو تقريرا لأمر عاينه، والمسح روي قولا وفعلا.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=14)

فصل في المسح على الخفين وهو افضل من الغسل وقيل الغسل افضل قاله منسكين جاز المسح ولو امراة لاجنبا فان ليس الخفين على طهارة كاملة ثم اجنب في مدة المسح فانه ينزع خفية ويغسل رجليه والمسافر اذا اجنب وليس عند ماء يتيمم ثم احدث ووجد من الماء مايكفي وضوءه لايجوز له المسح ويتوضأ ويغسل رجليخ ولا يجب عليه التيمم ثانيا لان تيمم الجنابة لا ينتقض الا بوجود الماء الكافي للغسل يمسح

المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من حين الحدث يمسح على ظاهرهما لا على باطنهما بثلث اصابع اليد لكل رجل يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق ولو بداء من قبل الساق جاز وترك السنة ولو مسح باصبع واحد ثلث مرات أن اخذ لكل مرة ماء جديدا جاوز الافالاء ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قد ثلثة اصابع جازه وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر وصح على الخف الساير للكعب والموق والجرموق وهما بمعنى واحد وهي ما يلبس فوق الخف اذا لبس الجرموق قبل ان يحدث اما اذا احدث ومسح على الخف او لم يسمح ثم لبس الموق لايمسح عليه ولو لبس الموق وحده جاز المسح وجاز على المجلد والشخينين ولو كان من كرباس او كتاب او جوخ اذا كان يقوم على الساق من غير ربط ولا ينفذ الماء منه ويمكن المشي به فرسخا أو أكثر وان لم يمكن كذلك فلا يجوز ولا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك وان شدها على غير

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks versus washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=173)

بعرفة لو غسل رجليه ولم أر من صرح بهذا من أئمتنا لكني رأيته في كتب الشافعية وقواعدنا لا تأباه كما لا يخفى ولم يجعله مستحبا؛ لأن من اعتقد جوازه ولم يفعله كان أفضل لإتيانه بالغسل إذ هو أشق على البدن قال في التوشيح، وهذا مذهبنا وبه قال الشافعي ومالك ورواه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والبيهقي عن أبي أيوب الأنصاري أيضا وقال الشعبي والحكم وحماد والإمام أبو الحسن الرستغفني من أصحابنا أن المسح أفضل، وهو أصح الروايتين عن أحمد أما لنفي التهمة عن نفسه؛ لأن

الروافض والخوارج لا يرونه، وأما للعمل بقراءة النصب والجر وعن أحمد أنهما سواء، وهو اختيار ابن المنذر احتج من فضل المسح بقوله – عليه السلام – في حديث المغيرة بهذا أمرني ربي رواه أبو داود والأمر إذا لم يكن للوجوب كان للندب ولنا حديث علي قال رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحديث ذكره ابن خزيمة في صحيحه وكذا في حديث صفوان ذكر الرخصة والأخذ بالعزيمة أولى، فإن قيل فهذه رخصة إسقاط لما عرف في أصول الفقه فينبغي أن لا يكون مشروعا ولا يثاب على إتيان العزيمة هاهنا إذ لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط كما في قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا أيضا والثواب باعتبار النزع والغسل، وإذا نزع صارت مشروعة وسقط سبب الرخصة في حقه أيضا فكان هذا نظير من ترك السفر سقط عنه سبب رخصة سقوط القصر وليس لأحد أن يقول إن تارك السفر آثم اهـ. وهكذا أجاب النسفي وشراح الهداية وأكثر الأصوليين ومبنى السؤال على أنه رخصة إسقاط ومنعه الشارح الزيلعي – رحمه الله – وخطأهم في تمثيلهم به في الأصول؛ لأن المنصوص عليه في عامة الكتب أنه لو خاض ماء بخفه فانغسل أكثر قدميه بطل المسح وكذا لو تكلف غسلهما من غير نزع أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بمضي المدة فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف اهـ. ودفعه المحقق العلامة في فتح القدير بأن مبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع، وهو منقول في الفتاوى الظهيرية لكن في صحته نظر، فإن كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات، وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء إذا لم يبتل معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به الحدث؛ لأنه في غير محله فلا تجوز الصلاة به؛ لأنه صلى مع حدث واجب الرفع إذ لو لم يجب والحال أنه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك

ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه في الظهيرية بلا فرق لو أدخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين وذكر فيها [منحة الخالق] (قوله: فينبغي أن لا يكون مشروعا) أي أن لا يكون الغسل الذي هو الأصل (قوله ما دام متخففا أيضا) لفظ أيضا مستدرك كما لا يخفى (قوله: ووزانه في الظهيرية بلا فرق) قال في الشرنبلالية يمكن أن يقال إن نفي الفرق فيه تأمل، وإن الأوجهية إنما هي على ما إذا خاض الماء لا على ما إذا تكلف وغسل رجليه داخله ولم يحكم ذلك الفرع بالإجزاء بالخوض فيما ذكر صريحا ببطلان المسح ووجه التأمل هو أنه قد حكم أنه لم يرتفع الحدث بغسل الرجل داخل الخف لكونه كغسل ما لم يجب فلم يقع معتدا به ثم حكم بصحته بعد تمام المدة فلم يوجب النزع لحصول الغسل داخل الخف، وهذا يؤيد ثبوت الفرق اهـ. ويؤيد ما ذكره في دفع الأوجهية أن الزيلعي ذكر الإجزاء في مسألة ما لو تكلف، وأما مسألة ما لو خاض فقال فيها بطل المسح ولم يذكر الإجزاء فيها ويرد على المحقق أيضا في قوله والأوجه إلخ أنه يدل على جواز الصلاة به لابتلال ظاهر الخف لا لغسل الرجل، وهذا يناقض قوله ثم إذا انقضت المدة إلخ واعترضه العلامة الحلبي أيضا أو لا بأن هذا التوجيه إنما يتأتى على تقدير انغسال الرجلين كلتيهما على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انغسال أكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي قاضي خان انغسال إحدى الرجلين وبطلان المسح كذلك، وهذا كله ينافي ما قاله وثانيا بأنا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الأول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بأن مسح الخف بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الأصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل أيضا فعند تقرر الوظيفة لا يعتبر البدل الآخر فليتأمل وحينئذ فلا يكون وزان الأول وزان الثاني اهـ. واعترضه أيضا فقال قوله؛ لأنه في غير محله غير

مسلم وقوله إذا لو لم يجب إلخ قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز كون الواجب أحدهما لا على التعيين كسائر الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى، وأما الجواب عن قوله إن كلمتهم متفقة إلخ فهو أن الخف إنما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بإيجاب الغسل عينا فإذا حصل الغسل زال الترخص لزوال سببه المختص هو به فقدر حلول الحدث قبيل الغسل محل الغسل في محله فليتأمل فلا محيص حينئذ عن إشكال الزيلعي على أهل الأصول، وأما اعتراضه

Mas'alah: How is wiping over leather socks defined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

وفي الخلاصة وفتاوى الولوالجي وغيرهما: وتفسير المسح على الخفين أن يمسح على ظهر قدميه ما بين أطراف الأصابع إلى الساق ويفرج بين أصابعه قليلا. اهـ.

Mas'alah: What is the rationale for wiping over a jormuq or similar covering?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=190)

[منحة الخالق] وإن كان لأجل أن يتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط، وإلا لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف، فإنه أشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا ظهر فساد قول من أيده من الجهال بأن جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص، فإن هذا كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق

القياس، وإلا لما جاز المسح على المكعب واللبود التركية ونحوها؛ لأنها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك المخيط قصد إحرام؛ لأنه إضاعة المال من غير فائدة، وهي منهي عليها اهـ كلام الحلبي – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the definition of a barrier for wiping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=190)

(قوله: ويدل عليه أيضا ما ذكره الشارحون إلخ) قد يقال إن ما ذكره الشارحون لا يرد على الشاذي؛ لأن مراده بالمانع ما يلبس وذلك بأن يكون مخيطا كما في الدرر وكلام الشارحين في اللفافة ولم يقل بمنعها بدليل قوله وقطعة كرباس إلخ إذ أن يقال إن لفظ اللفافة يشمل المخيط أيضا تأمل (قوله: وينبغي أن يقال إلخ) مخالف لما ذكره عن المبتغى إلا أن يكون ذلك بحثا على عبارة المبتغى لا على عبارة المنية ثم رأيت في شرحها لابن أمير حاج ذلك البحث على ما في المبتغى. (قوله: قال وفيه نظر ولم يذكر وجهه) ذكره بعض الفضلاء بقوله إنهم اعتبروا خروج أكثر القدم من موضع مسح عليه وهاهنا، وإن خرجت من موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح عليه.

Mas'alah: Is purification by wiping limited to the khuff and na'l?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=234)

واعلم أنا قد قدمنا أن الطهارة بالمسح خاصة بالخف والنعل وأن المسح لا يجوز في غيرهما كما قالوا وينبغي أن يستثنى منه ما في الفتاوى الظهيرية وغيرها إذا مسح الرجل

محجمه بثلاث خرقات رطبات نظاف أجزأه عن الغسل هكذا ذكره الفقيه أبو الليث ونقله في فتح القدير وأقره عليه، ثم قال وقياسه ما حول محل الفصد إذا تلطخ ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب اهـ. وهو يقتضي تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة ضررا كما لا يخفى والمنقول مطلق. وفي الفتاوى الظهيرية خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد، ثم ملأ الماء وأراقه طهر للضرورة يعني من غير توقف على عصر الكرباس كما صرح به البزازي في فتاويه، ثم قال في الظهيرية أيضا الخف يطهر بالغسل ثلاثا إذا جففه في كل مرة بخرقة وعن القاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر أنه لا يحتاج إلى التجفيف وفي السراج الوهاج الخف إذا دهن بدهن نجس، ثم غسل بعد ذلك فإنه يطهر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'mash' in the context of wiping over the feet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=51)

الجواب الرابع: أن المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف، يقال: مسح على أطرافه، إذا توضأ، قاله أبو زيد، وابن قتيبة، وأبو علي الفارسي، وفيه نظر. وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير: إسناده ضعيف، والصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ: {وأرجلكم} [المائدة: 6] بالنصب، ويقول عطف على المفعول، هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام، والبيهقي، وغيرهما، «وثبت في صحيح البخاري عنه أنه توضأ وغسل رجليه وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. » وأما قوله تعالى: {يا جبال أوبي معه والطير} [سبأ: 10] (سبأ: الآية 10) بالنصب على المحل فممنوع لأنه مفعول معه، ولو سلم العطف على المحل فإنما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس، نقل

ذلك عن سيبويه وهاهنا لبس فلا يجوز، وأما البيت فغير مسلم فإنه ذكر في العقد أن سيبويه غلط فيه، وإنما قاله الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فكان مضطرا إلى أن ينصب هذا البيت ويحتال بحيلة ضعيفة قال: مغاري أننا بشر فانجح ... فلسنا بالجذيل ولا الجديد أكلتم أرضنا وجعلوا تمرنا ... فهل من قائم أو من حصيد أتطمع في الخلود إذا هلكنا ... وليس لنا ولا لك من خلود وقيل: هما قصيدتان مجرورة ومنصوبة وفيه بعد. فإن قلت: إن القراءتين النصب والجر نقلهما الأئمة تلقيا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح لعطفهما على الرأس ومحتملة للغسل لعطفهما على المغسول. قلت: لا يخلو القول من أحد معان ثلاثة: إما أن يقال: إن المراد هما جميعا مجموعان، فيكون عليه أن يمسح أو يغسل أو يكون أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضئ أيهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض، أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على وجه التخيير، فلا سبيل إلى الأول لاتفاق الجميع على خلافه، وكذا لا سبيل إلى الثاني، إذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه، فتعين الوجه الثالث، ثم يحتاج في ذلك إلى طلب الدليل على المراد منهما، فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه، وأتى بالمراد، وأنه غير ملوم على ترك المسح، فتبين أن المراد الغسل، وأيضا فهو صار في حكم المجمل المقتصر إلى البيان فيما ورد فيه من البيان عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من فعل أو قول، علمنا أنه مراد الله تعالى، وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا:

. . . . . [البناية] أما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض والنصوص المتواترة أنه – عليه السلام – غسل رجليه في الوضوء ولم تختلف الأمة فيه، وأما قولا: فما رواه جابر، وأبو هريرة، وعائشة، وعبد

الله بن عمرو، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي – رضي الله عنهم –، أما حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وقال: حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ويل للعراقيب من النار» وأخرجه الطحاوي ولفظه: «رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قدم رجل لمعة لم يغسلها، فقال: "ويل للعراقيب من النار.» وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة." وأما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – فما أخرجه البخاري، وقال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة «حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – قال: "ويل للأعقاب من النار» أخرجه مسلم أيضا." وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ويل للأعقاب من النار» وأخرجه الطحاوي أيضا. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود، وقال: حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا منصور عن هلال بن بشار عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى قوما وأعقابهم تلوح، فقال: "ويل للأعقاب من النار، وأسبغوا الوضوء» وهذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأبو يحيى اسمه مصدع مولى عبد الله بن عمرو، وروى له الجماعة سوى البخاري، والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضا."

. . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=466)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the fifth chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

[الباب الخامس في المسح على الخفين ويشتمل على فصلين]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks as a concession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

(الباب الخامس في المسح على الخفين) المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعدما رأى جواز المسح كان أولى. كذا في التبيين وهذا الباب يشتمل على فصلين.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=23)

باب: المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=19)

باب المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة والأخبار فيه مستفيضة حتى قيل إن من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا ويجوز من كل حدث موجب للوضوء إذا لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث خصة بحدث موجب للوضوء لأنه لأمسح ح من الجنابة على ما تبين إن شاء الله تعالى وبحدث متأخر لأن الخف عهد مانعا ولو جوزناه بحدث سابق كالمستحاضة إذا لبست على السيلان ثم خرج الوقت والمتيمم إذا لبس ثم رأى الماء كان رافعا وقوله إذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح وهذا لأن الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=23)

– باب المسح على الخفين –

Mas'alah: Does wiping over khuffs substitute for washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=44)

قيل لهم فهذا الحديث حجة عليكم (و) قيل لهم المسح على الخفين أليس يجزئ عن غسل الرجلين قالوا بلي قيل لهم أفليس قد صار كغسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم فمهما غسل رجليه حتى يجف وضوؤه استقبل الوضوء واذا نسى ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوؤه لم يعد قالوا لفعل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قيل لهم فانما يقاس مالم يأت فيه اثر على ما جاءت فيه الاثار فقد رويتم اثرين في مسح الرأس والمسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد منهما فلأي شيء اختلف هذا وغيره من مواضع الوضوء

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=19)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=22)

باب المسح على الخفين الأصل في جوازه السنة ، وهي ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ' يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، والمقيم يوما وليلة ' . وقال الحسن البصري : حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنهم رأوه يمسح على الخفين . وقال أبو حنيفة : من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر ، فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر .

وقال أبو يوسف : يجوز نسخ القرآن بمثله . وقال أبو حنيفة : لولا أن المسح لا يختلف فيه لما مسحنا .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=61)

قال : (والغاسل بالماسح) لأن الخف يمنع وصول الحديث إلى الرجل ، وإنما يحل الحدث بالخف وقد ارتفع بالمسح .

Mas'alah: What is the chapter heading for wiping over leather socks?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=139)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=139)

(المسح على الخفين جائز بالسنة) والأخبار فيه مستفيضة حتى قيل إن من لم يره كان مبتدعا [العناية] [باب المسح على الخفين] إنما أعقب المسح على الخفين التيمم؛ لأن كل واحد منهما طهارة مسح، أو؛ لأنهما بدلان عن الغسل، أو من حيث إنهما رخصة مؤقتة إلى غاية، وكان التيمم بدل الكل والمسح على الخفين بدل البعض (والمسح على

الخفين جائز بالسنة) أي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله (والأخبار فيه مستفيضة) أي كثيرة شائعة جدا قولا وفعلا. أما الفعل فقد رواه أبو بكر وعمر والعبادلة وجماعة كثيرة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على خفيه» . وأما القول فقد روى عمر وعلي وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» وقال المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر وكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه، فقلت: أنسيت غسل القدمين؟ فقال بهذا أمرني ربي» وعن صفوان بن عسال – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرا: أي مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، لا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم.» وقال الحسن البصري: أدركت سبعين نفرا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم يرون المسح على الخفين. ولكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة: ما قلت

Mas'alah: What is the ruling on one who does not accept wiping over leather socks?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=140)

لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا، ويجوز [العناية] بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار. وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، وعن هذا قيل: من لم ير المسح على الخفين: أي لم يعتقد جوازه كان مبتدعا. وقال الكرخي: أخاف عليه الكفر؛ لأن الآثار فيه جاءت في حيز التواتر، ومما يدل على أنه

مبتدع ما روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال: هو أن يفضل الشيخين: يعني أبا بكر وعمر على سائر الصحابة – رضي الله عنهم –، وأن يحب الختنين: يعني عثمان وعليا – رضي الله عنهما –، وأن يرى المسح على الخفين. فإن قلت: فما الجواب عما نقل عن بعض الصحابة أنهم أنكروا المسح على الخفين "فقال ابن عباس: لأن أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين. وقالت عائشة – رضي الله عنها: لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين. قلت: قد صح رجوعهم إلى جوازه. أما ابن عباس فقد روى تلميذه عطاء بن أبي رباح أنه رجع إلى قول العامة، وأما عائشة فقد صح أنها قالت «ما زال يمسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الخفين بعد نزول المائدة» وروى رجوعها أيضا شريح بن هانئ (قوله: لكن من رآه) استدراك من قوله إن من لم يره كان مبتدعا." وقوله: (كان مأجورا) قيل هذه رواية خالفت رواية أصول الفقه، فإن فيها أن المسح على الخفين رخصة إسقاط كالصلاة في السفر والعزيمة لم تبق مشروعة فيها فكيف يؤجر على غير المشروع. وأجيب بأنه إنما يكون كذلك ما دام المكلف متخففا، فأما إذا نزع خفيه أو أحدهما وله ذلك لا محالة لحقه فلا يجوز المسح حينئذ فلم يكن من ذلك النوع فصار ذلك كمن أبطل سفره فإنه سقط عنه بسبب رخصته سقوط شطر الصلاة، وهذا اللفظ: أعني قوله

Mas'alah: What is the chapter heading for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

باب المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the chapter heading for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

(باب المسح على الخفين)

Mas'alah: What is the definition and duration of wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

المسح في اللغة هو الإصابة وفي الشرع عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها وعقبه بالتيمم؛ لأن كلا منهما طهارة مسح أو لأن كلا منهما بدل عن الغسل وكان ينبغي أن يقدم على التيمم؛ لأنه طهارة غسل إلا أنه قدم التيمم؛ لأنه بوضع الله وهذا باختيار العبد فكان التيمم أقوى أو لأن التيمم بدل عن الكل وهذا بدل عن غسل الرجلين لا غير أو لأن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وهذا بالسنة لا غير، قال – رحمه الله – (المسح على الخفين جائز بالسنة) إنما قال جائز ولم يقل

واجب؛ لأن العبد مخير بين فعله وتركه ولم يقل مستحب؛ لأن من اعتقد جوازه ولم يفعله كان أفضل ثم قال بالسنة ولم يقل بالحديث؛ لأن السنة تشمل على القول والفعل وهو ثابت بهما، وفي قوله بالسنة رد لقول من قال إن المسح ثبوته بالقرآن على قراءة الخفض وقولهم هذا فاسد وإنما ثبت بالسنة المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=35)

باب المسح على الخفين. – المسح على الخفين جائز بالسنة ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) and what are its conditions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=20)

باب المسح على الخفين. – المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=95)

[باب المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=384)

باب المسح على الخفين] (باب المسح على الخفين) (قال) – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=204)

فصل في مسح الخف . . . . . .

منحة السلوك فصل في مسح (1) الخف (2) (3) (4) [مناسبة الفصل لما قبله] خالف المصنف في ذلك سائر المصنفين (5) ، بتقديمه المسح على (1) المسح: هو إمرار اليد على الشيء، يقال: مسح يمسح مسحا فهو ماسح. والمسح في كلام العرب يكون بإصابة الماء، ويكون غسلا، يقال: مسحت يدي بالماء إذا غسلتها وتمسحت بالماء إذا اغتسلت. والمسح في الاصطلاح: إصابة البلة لحائل مخصوص، في زمن مخصوص. المصباح المنير 2/ 571 مادة مسحت، النهاية لابن الأثير 4/ 327، الدر النقي 1/ 128، حاشية الروض المربع 1/ 213. (2) في ص، س "الخفين" في م "باب في المسح على الخفين" . (3) الخف: واحد الخفاف، مأخوذ من خف البعير. قال أبو السعادات في النهاية: استعار خف البعير للإنسان مجازا. النهاية في غريب الحديث 2/ 155، مختار الصحاح ص 77، مادة خ ف ف، لغة الفقه ص 35، القاموس المحيط 2/ 84 مادة خ ف ف، الدر النقي 1/ 128. (4) دل على مشروعية المسح على الخفين: الأحاديث المستفيضة المتواترة في مسحه، فمن ذلك: حديث جرير بن عبد الله

-رضي الله عنه- قال: "رأيت النبي -صلي الله عليه وسلم- بال ثم توضأ ومسح على خفيه" (أ) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما. وقال الحسن: "حدثني سبعون من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه مسح على الخفين" . وقال الإمام أحمد: "ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي -صلي الله عليه وسلم-" . الإجماع ص 34، المغني 316، المبسوط 1/ 97، المجموع 1/ 512. (5) كالقدوري في مختصره ص 30، 36، وعبد الله بن محمود الموصلي في كتابه المختار = (أ) رواه البخاري 1/ 151 كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف رقم 380، ومسلم 1/ 227 كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم 272.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=140)

(الفصل السادس) في المسح على الخفين

Mas'alah: What types of rulings are included in the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=141)

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=22)

في المسح على الخفين وروى عن ابن عباس قال: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم الخفين فسئل أقبل المائدة أو بعدها؟ فقال: والله ما مسح بعد المائدة ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما ولا تعلق لمانعه "فيه لأنه صح قبل نزول المائدة وليس فيه نهي عن ذلك بعد النزول ونفي ابن عباس محمول على عدم رؤيته بنفسه واختياره بترك المسح في خاصته لأنه من قوم قد اختصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس بثلاث اسباغ الوضوء ومنع أكل الصدقة ومنع انزاء الحمار على الفرس فيكون المسح عنده لغيره من الناس باقيا على حكمه كما كان له أيضا غير أن لزوم ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى به من غيره يدل على هذا ما روى عنه أنه سئل عن المسح على الخفين فقال:" للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة "والذي يصحح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة أن جرير قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه فقالوا: بعد نزول المائدة فقال: إنما أسلمت بعد نزولها وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح إلا بعد ما نزلت." وما روى من إسلامه قبل وفاته بأربعين يوما لا يكاد يصح لأن بعثه صلى الله عليه وسلم إياه لتخريب ذي الخلصة وكان بيتا في خثعم يسمى الكعبة اليمانية معه مائة وخمسون فارسا من أحمس ودعاءه له بقوله: "اللهم اجعله هاديا مهديا" وضربه بيده على صدره ليثبت على الخيل ثم انطلاقه إليها وتحريقها وتركها كأنها جمل أجرب مشهور يدل على قدم إسلامه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم له في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال: "لا ترجعوا بعدي كفارا"

يضرب بعضكم رقاب بعض "كان في ذي الحجة وهو مسلم ثم عاش إلى اثنتي عشرة ليلة من ربيع الأول يدل عليه."

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=101)

باب المسح على الخفين صح ولو امرأة ـــــــــ

Mas'alah: What is the definition and ruling of wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=101)

باب المسح على الخفين أعقبه بالتيمم لأن كل منهما طهارة مسح وقدمه لما سبق وهو لغة إمرار اليد على الشي واصطلاحا عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام كذا في البحر تبعا للسراج وأقول الأولى أن يقال هو إصابة اليد المبتلة الخف أو ما يقوم مقامها في الموضع المخصوص في المدة الشرعية سمي خفا أخذا من الخفة بالمسح صح أي المسح والصحة مطلقا موافقة ذي الوجهين الشرع وصحة العبادة إجزاؤها والمراد بالإجزاء تفريغ الذمة فالمعتبر في مفهومها اعتبارا أوليا إنما هو المقصود الدنيوي وإن كان يلزمها الثواب ولو كان الماسح امرأة أو خنثى مشكلا لعموم الخطاب ولم يقل وجب لما أن العبد مخير بين فعله وتركه وقد ذكر الشافعية وجوبه في مسائل منها ما لو كان معه ماء لو غسل رجليه لا يكفيه ولو مسح

على خفيه كفاه ومنها ما لو خاف خروج الوقت لو غسل رجليه ومنها ما لو خاف فوت الوقوف بعرفة وقواعدنا لاابى ذلك كذا في البحر وظاهر أن المعنى في الثالث ولو مسح رجليه أدرك الوقوف والصلاة معا إذ لو كان لا يدركها لا يجب عليه الغسل فضلا عن المسح لما قالوه في الحج لو كان بحيث لو صلى فاته الوقوف قدم الوقوف للمشقة ولا ندب لأنه لو أتى بالعزيمة بعد ما رآه كان مأجورا واعترض بأنه رخصة إسقاط فينبغي أن يكون مأزورا لعدم مشروعية العزيمة معها كقصر الصلاة وأجيب بأن عدم المشروعية إنما هو ما دام متخففا والثواب باعتبار

Mas'alah: What does 'upon wudu' mean in the context of wiping over khuffs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=104)

على وضوء حال من ضمير لبس وقت الحدث ظرف لتام والمعنى أن لبسهما على وضوء كائنا على طهر

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=16)

فصل في المسح على الخفين

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on wiping over khuffayn?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=16)

وفي حكم المسح خمسة أقوال قالت الخوارج المسح علي الخفين والرجلين جميعا في كل حال وقالت الامامية من الروافضة بنفي المسح علي الخفين وبثبوته على الرجلين في كل حال وقال مالك بنفي التوقيت وقال خفاك رجلاك فأمسح كيف شئت وقال بعض أهل المدينة بنفي التوقيت للمسافر وبأثبات التوقيت للمقيم وقالت الفقهاء وابو عبد الله بأثبات التوقيت الا ان يجنب الرجل فعليه أن ينزعهما ويغسل قبل مضي الوقت

Mas'alah: Is wiping over leather socks a special characteristic of this Ummah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=124)

ومن الخصائص مسح الف كما ذكره السيوطي في نموذج اللبيب واختلف عباراتهم في ان زاالة النجاسة عن البدن لو الثوب بالماء من الخصائص ام لا فنقل * عن شارح الرسالة القيروانية انه قال وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الاجري وغيره انتهى وذكر السيوطي ان من الخصائص حيث قال عبارة ابن سمراقة في الاعاد خص بكمال الوضوء والتيمم وبمسح الخف وجعل الماء مزيلاللطهارة وان كثير الماء لاى تؤثر فيه النجاسة انتهى ويؤيده ما ذكره المفسرون * البغوي (ش اكتفى بلفظ الواحد) في تفسير قوله تعالى ويضع عنهم اضرهم والاغلال التي كانت عليهم بقولهم ذولك مثل الانفس في التوبة وقطع الاعضاء الخاطية وقرض الناجسة عن الثوب بالمقراض ونحو ذل كوقد صرح بذلك جمع من الاصوليين ايضا في بحث العزيمة والرخصة لما لا يخفى على وسيع انظر ولقد فصلنا الكلام في هذا المقام وذكرنا ما لم يذكره الشراح الاعلام وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وهو المختص بالانعام وهذا هو دابي في جميع صتانيفي

Mas'alah: What is the Hanafi position on the obligation and duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=714)

الله عليه وسلم فمن ترك ذلك رغبة عنه فانما هو من الشيطان حدثنا محمد بن زكريا حدثنا احمد بن سعيد نا احمد بن خالد نا مروان بن عبد الملك نا ابو حاتم نا الاصمعي نا معتمرين سليمان التيمي قال كان ابي لا يختلف عليه في شيء من الدين الا اخذ بالشدة الا المسح على الخفين فانه كان يقول هو السنة واتباعها افضل

Mas'alah: What are the three narrations from Imam Malik regarding wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=714)

واختلف الفقهاء في المسح على السفر فروى عن مالك ثلث روايات احدها وهي اشدها انكارها المسح في الحضر والسفر والثانية كراهة المسح في الحضر واباحته له في السفر والثالثة اجازة المسح في السفر والحضر وعلى هذا فقهاء العراق والشام والمشرق والمغرب انتهى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in the Wasaya of Abu Hanifa?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=714)

وفي كتاب الوصية للامام ابي حنيفة نقر بان المسح على الخفين واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لان الحديث ورد هكذا فمن انكره فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر انتهى

Mas'alah: What is the evidence for the obligation and duration of wiping over leather socks according to al-Babarti?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=714)

قال البابرتي مؤلف العناية شرح الهداية في شرحه للكتاب الوصية المسح على الخفين مقدار اصابع واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لما روى عن علي وجماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح المقيم يوما وليلة الحديث والاثر اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم منه قول المغيرة وحديث سلمان انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه وقالت عائشة ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة وذكر في المبسوط ثبوت المسح باثار مشهورة قريبة من المتواتر وقال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني الاثار فيه مثل ضور النهار وعنه حتى رأيت شعاعا كشعاع الشمس وقال ابو يوسف يجوز نسخ الكتاب بحديث المسح لشهرته وقال الكرخي من انكر المسح عليهما يخشى عليه الكفر لان الاثار جاءت في حيز التواتر ومن الدلائل على ان منكر المسح ضال مبتدع ما روى ابو حنيفة عن قتادة انه قدم الكوفة اجتمع به فقال قتادة انت من الذين اتخذوا دينهم

شيعا فقال ابو حنيفة انا افضل الشيخين واحب الختنين وارى المسح على الخفين فقال له قتادة اصبت وقالت الخوارج والروافض لا يجوز المسح عليهما وهو قول ابي بكر بن داود وخالف فيه اباه

Mas'alah: How is the term 'obligatory' for wiping over leather socks reconciled with its permissibility in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=715)

فان قيل ما وجه قوله واجب وقد ذكر في الهداية وعامة الكتب انه جائز حتى اختلفوا في الافضلية فمنهم من ذهب الى ان المسح افضل وذهب عامتهم الى ان الغسل افضل ومن الصحابة من انكره كابن عباس وعائشة وابي هريرة حتى ابن عباس والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة وقالت عائشة لان تقطع قدماي احب الى من ان امسح الخفين اجيب بأن المراد واجب اعتقاد جوازه بدليل المقام فان اصول الكلام لا يبحث فيها عن الفروع بالجواز وعدمه وانما يبحث فيه عن الاعتقادات وما روى من انكار الصحابة فقد صح رجوعهم الى قول عامة الصحابة انتهى كلامه

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the preference between wiping and washing the feet?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=716)

وفي المغنى لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن

النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه انه قال المسح افضل من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وحماد وقال ابن المنذر هما سواء وهي رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي لغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبته عنه وعن مالك فيه اقوال احدها لا يجوز المسح اصلا الثاني يجوز ويكرهه الثالث وهو الاشهر يجوز بغير توقيت الرابع يجوز بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون المقيم السادس عكسه وعن احمد روى في المسح سبعة وثلثون صحابيا وعنه اربعون وكذا قال البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم ااحد واربعون وقد اشرنا الى رواية ستة وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا المعاني الاثار من شاء الوقوف عليه فليرجع اليه انتهى كلامه

Mas'alah: Is wiping over leather socks obligatory or merely permissible?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=717)

وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث بن جزء و م جاز بالسنة سلمان وثوبان وعبادة ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية وبريدة وابو هريرة وعائشة وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عن عائشة لان اقطع رجلي بالموس احب الى من ان امسح على الخفين حديث باطل نص عليه الحفاظ انتهى

Mas'alah: In what situations does wiping over leather socks become obligatory?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=717)

قال جاز بالسنة قد اشار بهذه الجملة الى امورا الامر الاول ان المسح على الخفين جائز وليس بواجب في نفسه لا في حال التخفف ولا في حال التجرد عنه فلا يجب على غير لابس الخفين ان يلبسهما ويمسح عليهما ولا على لابسهما ان يمسح قطعا فان له ان ينزع ويغسل رجليه فأن قلت قد حكم الامام ابو حنيفة في كتاب الوصية بأنه واجب قلت معناه واجب اعتقاده فلا ينافي جوازه عملا نعم يمنع من الغسل حالة التخفف والحاصل ان ههنا صورتين الاولى ان يكون المتوضي مجرد الرجلين عن الخفين غير قاصد للبسهما وفي هذه الصورة لا يجب عليه المسح بالضرورة كيف ولو وجب ذلك للزم زجزب لبس الخفين عليه فان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وبعبارة اخرى مقدمة الواجب كما تقر في كتب الاصول ومن المعلوم ان لبس الخف ليس بواجب على احد في حال من الاحوال لا ابتداء ولا بقاء بالاجماع الثانية ان يكون لابس الخفين و ح ايضا لا يجب عليه ان يمسح بل له ان ينزع الخفين ويغسل الرجلين فأن ابقاء الخفين في الرجلين ليس بواجب ولو وجب المسح في حال لبسهما في المدة لوجب ابقاء لبسهما لكن ليس له ان يغسل الرجلين مع لبس الخفين بأن يصب الماء فيهما فأن فعل ذلك اجزاه الغسل وبطل مسحه واثم من هذا الفعل وسياتي تفصيل هذه المسألة عن قريب ان شاء الله تعالى وهذا كله اذا نظر الى المسح في حد ذاته مع قطع النظر عن ما يعرضه والا فقد يجب بالعوارض الخارجية كمن ليس معه من الماء الا ما يكفيه بأن يكون لو غسل رجليه لا يكفي لوضوئه ولو توضأ وممسح به كفاه ح يجب عليه المسح وكمن يخاف فوت وقت الصلوة او فوت الوقوف بعرفة ان

غسل رجليه وان مسح يدركهما يجب عليه المسح كذا في البحر الرائق والنهر الفائق

Mas'alah: Is washing the feet superior to wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=718)

الامر الثاني ان الغسل افضل من المسح فأنه لو كان المسح افضل لاختار لفظا يدل عليه مثل ندب او استحب او نحو ذلك وقد وقع الخلاف في هذا كما مر سابقا عن عمدة القارئ فمن قال المسح افضل استند بأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اخذوا به ولو كان الغسل افضل لاختاروه ومن قال الغسل افضل استند بأن المسح رخصة والغسل عزيمة ومن المعلوم ان الاخذ بالعزيمة اولى وبأن الغسل اشق لا سيما في ايام البرد واختيار الاشق لا سيما على المكاره افضل وبان ثبوت الغسل بالكتاب وثبوت المسح بالسنة والاخذ بما ثبت بالكتاب اولى وافضل وبان الطريقة الغالبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انما هي الغسل والمسح ثبوته عنهم قليل بالنسبة الى ثبوت الغسل وبان اختيار الغسل ابعد من شبهة الخلاف فأنه قد وقع الخلاف في جواز المسح من عهد الصحابة الى من بعدهم وان كان الخلاف فيه ركيكا والقول لعدم جوازه ضعيفا وبهذا ظهر بطلان ما استند به ارباب تفضيل المسح فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وان كان ثبت عنهم المسح لكنه قليل بالنسبة الى الغسل ومن المعلوم ان ما اخذوا به غالبا افضل مما اخذوا به احيانا علا انه لا يلزم من ثبوته عنهم كونه افضل فانهم كثيرا اما كانوا يعملون بالايسر ترفيه وتيسير على الامة مع انه منقوض بسائر الرخص الثابتة عنهم كترك الصوم في السفر ونحوه ويؤيد كون الغسل افضل حديث علي قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وغير ذلك من الاخبار الدالة على ان المسح رخصة والغسل عزيمة فان قلت هذا معارض بحديث المغيرة عند ابي داود عن النبي صلى الله عليه

وسلم بهذا امرني ربي وغيره من الاحاديث الناصة على ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك كما مر ذكرها فان الامر لم يكن للوجوب الذي هو معناه الحقيقي فهو للندب قلت هذا

Mas'alah: What is the ruling on the command to wipe over leather socks and its implications?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=719)

باطل اما اولا فلأنه صرح في كتب الاصول ان الخلاف بين كون الامر موضوعا للوجوب او للندب او للاباحة وكون الاصح وضعه للوجوب انما هو في صيغ الامر لا في لفظ الامر المركب من الالف واللام والميم والراء فان مشترك الاطلاق ومتساوى الاستعمال في جميع الصيغ سواء استعملت للوجوب او لغيره فليس الوجوب معنى حقيقيا للامر ولا للفظ امرنا او امرني او كان يامرنا دلالة على وجوب المامور به او ندبه مالم تنضم اليه قرينة خارجية واما ثانيا فلأن الامر عند عدم كونه للوجوب لا يتعين حمله على الندب بل الظاهر حمله على الادنى وهو الاباحة الا ان يدل دليل على ما فوقه ومما برد في هذا المقام ان المسح ان كان رخصة فهو رخصة اسقاط كما صرح به الاصوليون فينبغي ان لايكون الغسل مشروعا ولا يثاب على اتيان العزيمة اذ لا ينبغي العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة رخصة اسقاط كما في قصر الصلوة والجواب عنه بوجهين الاول ما ذكره ابن الهمام والعيني وغيره من شراح الهداية والنسفي في المستصفى وغيرهم ان العزيمة ههنا ايضا لم تبق مشروعة في حق لابس الخف مادام متخففا والثواب انما هو باعتبار النزع والغسل فذا نزع سقط سبب الرخصة في حقه فكان هذا نظير من ترك السفر وسقط عنه سبب الرخصة وعليه يتفرع انه لو صب الماء

في خفية بنية الغسل يصير اثما كما في الدر المختار والبحر وغيرهما والثاني ما اختاره الزيلعي في شرح الكنز من منع كونه رخصة اسقاط وخطأ الاصوليون في نمثيلهم لرخصة الاسقاط بمسح الخف لانه قد نص في كتب الفقه على انه لو خاض في ماء بخف فانغسل اكثر قدميه بطل المسح وكذا لو تكلف غسلهما من غير نزع اجزاه عن الغسل فعلم ان العزيمة مشروعة مع الخف ايضا والا لم يعتبر وصول الماء الى قدميه في حقه واذا كان هذا هكذا فلم يكن رخصة اسقاط لان العزيمة فيها لا تبقى مشروعة في زمان الرخصة ورد هذا الجواب بوجهين احدهما ما ذكره مولى خسر وفي الدرر شرح الغرر من ان المراد

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible for one renewing wudu or for a woman?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=726)

قال للمحدث متعلق مجاز واطلاقه مشعر بجوازه للرجل والمرأة وكليهما وبجوازه في الحضر والسفر كليهما والمراد به من به حدث اصغر يجب به التوضي بقرينة ما يتصل له وهو قوله دون من عليه الغسل يعني يجوز المسح للمحدث ولا يجوز لمن عليه الغسل ويفهم من ظاهرة امران احدهما انه لا يجوز لمجدد الوضوء فانه ليس بمحدث الا ان يقال لما حصلت له القربة بذلك صار كأنه محدث كذا في جامع الرموز وقال في رد المختار قد يقال جوازه لمجدد الوضوء يعلم بالطريق الاولى لان ما رفع الحدث الحقيقي يحصل به تجديد الطهارة بالاولى علا ان قوله لا لجنب يدل بالمقابلة على ان المحدث احتراز عن الجنب فقط انتهى قلت يدل على جوازه لمجدد الوضوء ما اخرجه احمد في مسنده عن عبد خير انه قال رأيت عليا دعا بماء ليتوضأ فمسح به تمسحا

ومسح على ظهر قدميه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر قدميه لرأيت ان بطونها احق ثم شرب فضل وضوئه قائما الحديث وفي رواية اخرى له ثم توضأ وضوء خفيفا ومسح على نعليه وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر مالم يحدث وثانيهما ان قوله دون من عليه الغسل كقول صاحب المنية لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل انتهى يفهم منه انه يجوز في غسل الجمعة ونحوه وليس كذلك فقد نقل في جامع الرموز عن المبسوط انه ينبغي ان لا يجوز انتهى الا ان يقال الغرض منه نفي المسح في الغسل سواء كان عن جنابة او غيرها فان ماهية الغسل المسنون هي ماهية الغسل المفروض فما لا يجوز فيه لا يجوز فيه وبهذا ظهر انه لو قال المصنف جاز لمتوضئ دون مغتسل كان احسن ثم لما كان ظاهر هذا النفي لغوا من حيث ان المسح على الخفين لا يقدر عليه الغاسل في غسله فانه اذا صب الماء من رأسه وبل جميع بدنه وصل الماء الى رجليه وابتلى خفاه وقدماه فما معنى نفي جوازه عنه فان جواز شيء ونفيه موقوف

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=159)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: Is wiping over socks a deviation from analogy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=160)

قوله: (لأنه معدول عن القياس، فيراعي جميع ما ورد به الشرع) . في كلامه المؤاخذة التي تقدم التنبيه عليها، وهي أن الشريعة لا تأتي على خلاف القياس الصحيح.

فالعبارة السديدة أن يقال: لأنه عرف من جهة الشرع فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع؛ فإن المراد أنه أمر تعبدي قد لا يدرك العقل معناه، لا أن العقل يدرك خلافه. فإن الشرع قد يأتي بما يحار فيه العقل، ولا يأتي قط بما يحيله العقل. وقوله: "معدول عن القياس" يوهم أن العقل يحيله والقياس الصحيح يأباه ولكن الشرع ورد به. وهذه العبارة فيها فساد وإن كانت متداولة على ألسنة كثير من الفقهاء، لكن من يطلقها منهم لا يتنبه للازمها.

Mas'alah: Can a substitute have a substitute, as in the case of wiping over socks?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=161)

قوله: (فإنه يقول: البدل لا يكون له بدل) . هذا تعليل لا يرتضيه الشافعي؛ فإن البدل قد يكون له بدل، كما في كفارة الظهار، فإن الصوم بدل عن التحرير، والإطعام بدل عن الصوم، وغير ذلك.

وإنما يقول: إن المسح على خف بدل عن غسل/ القدم، ولو جاز المسح على الجرموق فوق الخف من غير نص شرعي لكان في ذلك نصب بدل عن البدل الشرعي بغير دليل. فحينئذ ساغ أن يقال في جوابه: إنه كخف ذي طاقين، وليس ببدل عن الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and bandages?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=5)

فأما إذا كانتا مستورتين بالخف، أو كان بهما عذر من كسر، أو جرح، أو قرح، فوظيفتهما المسح، فيقع الكلام في الأصل في موضعين: أحدهما: في المسح على الخفين. والثاني: في المسح على الجبائر.

Mas'alah: What are the topics discussed regarding wiping over leather socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=5)

[فصل المسح على الخفين] (فصل) أما المسح على الخفين فالكلام فيه في مواضع: في بيان جوازه، وفي بيان مدته، وفي بيان شرائط جوازه، وفي بيان مقداره، وفي بيان ما ينقضه، وفي بيان حكمه إذا انتقض.

Mas'alah: What is the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=5)

(أما) الأول: فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء، وعامة الصحابة - رضي الله عنهم - إلا شيئا قليلا روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه لا يجوز، وهو قول الرافضة وقال مالك: يجوز للمسافر، ولا يجوز للمقيم، واحتج من أنكر المسح بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو

على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} [المائدة: 6] فقراءة النصب تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الأحوال؛ لأنه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين، وهي مغسولة، فكذا الأرجل، وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين. وروي أنه سئل ابن عباس: هل مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الخفين؟ فقال: «والله ما مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الخفين بعد نزول المائدة» ، ولأن أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين رواية قال: لأن أمسح على جلد حمار أحب إلي من أن أمسح على الخفين. (ولنا) ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» ، وهذا حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة مثل عمر، وعلي،، وخزيمة بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وأبي عمارة، وابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم – حتى قال أبو يوسف: خبر مسح الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله. وروي أنه قال: إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين، وكذا الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على جواز المسح قولا، وفعلا، حتى روي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة، فقال فيها: أن تفضل الشيخين، وتحب الختنين، وأن ترى المسح على الخفين، وأن لا تحرم نبيذ التمر؛ يعني: المثلث. وروي عنه أنه قال: ما قلت: بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة، ونسبة إياهم إلى الخطأ، فكان بدعة، فلهذا قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين. وروي عن أبي حنيفة –

رضي الله عنه – أنه قال: لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسحنا ودل قوله هذا على أن خلاف ابن عباس لا يكاد يصح؛ ولأن الأمة لم تختلف على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح، وإنما اختلفوا أنه مسح قبل نزول المائدة، أو بعدها، ولنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة، حتى قال الحسن البصري: حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنهم رأوه يمسح على الخفين» . وروي عن عائشة، والبراء بن عازب – رضي الله عنهما – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم –

مسح بعد المائدة» . وروي عن جرير بن عبد الله البجلي أنه توضأ، ومسح على الخفين فقيل: له في ذلك، فقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ، ومسح على الخفين فقيل له: أكان ذلك بعد نزول المائدة؟ فقال: وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة؟ وأما الآية فقد قرئت بقراءتين فنعمل بهما في حالين، فنقول وظيفتهما الغسل إذا كانتا باديتين، والمسح إذا كانتا مستورتين بالخف، عملا بالقراءتين بقدر الإمكان ويجوز أن يقال لمن مسح على خفه إنه مسح على رجله، كما يجوز أن يقال: ضرب على رجله، وإن ضرب على خفه، والرواية عن ابن عباس لم تصح لما روينا عن أبي حنيفة ولأن مداره على عكرمة. وروي أنه لما بلغت روايته عطاء قال كذب عكرمة وروى عنه عطاء، والضحاك أنه مسح على خفيه، فهذا يدل على أن خلاف ابن عباس لم يثبت. وروي عن عطاء أنه قال: كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم. وأما الكلام مع مالك، فوجه قوله أن المسح شرع ترفها، ودفعا للمشقة، فيختص شرعيته بمكان المشقة، وهو السفر. (ولنا) ما روينا من الحديث المشهور، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» ، وما ذكر من الاعتبار غير سديد، لأن المقيم يحتاج إلى

الترفه، ودفع المشقة، إلا إن حاجة المسافر إلى ذلك أشد، فزيدت مدته لزيادة الترفيه، والله الموفق.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=6)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=6)

المسح على الخفين جائز بالسنة ويجوز من كل حدث موجب للضوء إذا لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام

ولياليها وابتداؤها عقب الحدث والمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل فإن كان أقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء وينقضه أيضا نزع الخف وكذا نزع أحدهما وكذا مضي المدة وإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها ولو أقام وهو مسافر إن استكمل

مدة الإقامة نزع وإن لم يستكمل أتمها ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقالا يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء وإن سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=32)

باب المسح على الخفين)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks by sunna?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=32)

(جاز بالسنة) المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فإن موجبه غسل الرجلين ويكون من لم يره مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح آخذا بالعزيمة كان مثابا قال في الكافي فإن قلت هذه رخصة إسقاط لما عرف في أصول الفقه فينبغي أن لا يثاب بإتيان العزيمة إذ لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط كما في قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا، والثواب باعتبار النزع، والغسل وإذا نزع صارت مشروعة. وقال الزيلعي هذا سهو فإن الغسل مشروع وإن لم ينزع خفيه ولأجل ذلك يبطل مسحه إذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل أكثر رجليه ولولا أن

الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة أقول القول بأن هذا سهو سهو لأن مراد صاحب الكافي بالمشروعية [حاشية الشرنبلالي] المشعرة بالماء فلم يعتبر نومه فجعل كاليقظان حكما أو لأن التقصير منه ولا كذلك الذي لم يعلم بالماء وهو قريب منه يؤيده قول الهداية، والنائم قادر تقديرا عند أبي حنيفة اهـ. (قوله: حتى لو مر به نائم ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور) لا يخفى أن هذا خاص بالمحدث الغير المتمكن أما لو كان جنبا أو محدثا متمكنا فالنقض بالمرور على القول به (قوله: أي لو كان أكثر أعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الأصغر) أقول اختلف المشايخ في حد الكثرة، فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الأعضاء فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها يتيمم سواء كان الأكثر من الأعضاء الجريحة جريحا أو صحيحا ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فإذا كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم وإلا فلا كذا في البرهان (قوله: وإلا أي وإن لم يكن أكثره مجروحا. . . إلخ) شامل لما إذا تساوى الجريح والصحيح ولما إذا كان الأكثر صحيحا وعليه مشى قاضي خان فإنه قال: وإن استوى الجريح، والصحيح تكلموا فيه، قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح، وهو الصحيح لأنه أحوط اهـ. وقال في البرهان، والأصح أن المساوي كالغالب فيتيمم اهـ. وقال الزيلعي: وهو أشبه (قوله: غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل) أقول المراد غسل الأعضاء الصحيحة وأما الجريحة فإنه يمسح عليها إن لم يضره وعلى الخرقة إن ضره (قوله: المانع من الوضوء. . . إلخ) أقول ومفهومه أنه إن كان من قبل الله تعالى لا يعيد وتقدم ثم وقع الاختلاف في الخوف من العدو وهل هو من الله تعالى فلا تجب الإعادة أو هو بسبب العبد فتجب ذهب صاحب معراج الدراية إلى الأول وصاحب النهاية إلى الثاني والذي يظهر ترجيح ما في النهاية على ظاهر المخالفة لكن يقال إنه لا مخالفة لإمكان التوفيق

بأن المراد بالخوف من العدو الخوف الذي لم ينشأ عن وعيد من قادر عليه ونحو ذلك كما في الخوف من السبع، والإضافة إلى الله تعالى للتجرد عن مباشرة سبب له من الغير في حق الخائف كذا في البحر (قلت) قد نقل في بعض شروح الوقاية عن المضمرات أنه لا يعيد في الخوف من السبع بالاتفاق فليتأمل في كلام صاحب البحر (قوله: ومحبوس في السجن) قال في المحيط لو حبس في السفر تيمم وصلى ولا يعيد لأنه انضم عذر السفر إلى العذر الحقيقي، والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا في البحر. اهـ. (قلت) ولا يخلو عن قيد ظاهر للمتأمل. [باب المسح على الخفين] [حكم المسح على الخفين] (باب المسح على الخفين) (قوله: لأن مراد صاحب الكافي. . . إلخ) أقول محصله أن الجواز في كلام الكافي بمعنى الحل المقابل للحرمة لا بمعنى الصحة المقابلة للبطلان فإشكال الزيلعي غير وارد فإن عدم الجواز لا ينافي الصحة فقد أقر صحة كلام الزيلعي في ذاته وإن لم يكن واردا على الكافي ولم يرتض الكمال كلام الزيلعي ونظر فيه بقوله ومبنى هدم التخطئة على صحة هذا الفرع يعني الذي نقله الزيلعي لبطلان المسح

Mas'alah: What is the ruling on sinfulness in the context of wiping over leather socks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

(قوله: يأثم) في تأثيمه نظر لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

)

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

فصل في المسح على الخفين):

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=139)

باب المسح على الخفين (المسح على الخفين جائز بالسنة) والأخبار فيه مستفيضة حتى قيل إن من لم يره كان مبتدعا

Mas'alah: Is a person rewarded for choosing to wash the feet instead of wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=140)

لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا، ويجوز

Mas'alah: What is the source of the statement that one is rewarded for choosing the more rigorous option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=140)

(قوله لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا) لفظ كان مأجورا في مبسوط شيخ الإسلام.

Mas'alah: Is wiping over leather socks a concession that abrogates the original obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=140)

وأورد عليه أن المسح من النوع الرابع من الرخصة وهو ما لم تبق العزيمة معه مشروعة كالركعتين الأخريين من الظهر للمسافر، ولا يؤجر على فعل غير المشروع. أجيب بأنه من الرابع ما دام المكلف لابس الخف، ولا شك أن له نزعه، فإذا نزعه سقطت الرخصة في حقه فيغسل، وإنما يثاب بتكلف النزع والغسل فيصير كترك السفر لقصد الأحمز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in the presence of those who may suspect one of Rafidi tendencies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=140)

وقول الرستغفني: أحب إلي أن يمسح، إما لنفي التهمة عن نفسه فإن الروافض لا يرونه، وإما للعمل بقراءة الجر مدفوع بعدم صحة الثاني على ما علمت وعدم تأتي الأول في موضع يعلم أن الحاضرين لا يتهمونه لعلمهم بحقيقة حاله أو جهلهم وجود مذهب الروافض، فلا ينبغي إطلاق الجواب بل إن كان محل تهمة، هذا ومبنى السؤال على أنه رخصة إسقاط، ومنعه شارح الكنز وخطأهم في تمثيلهم به في الأصول لها لأنه منصوص على أنه لو خاض ماء بخفه فانغسل أكثر قدميه بطل المسح، وكذا لو تكلف غسلهما من غير نزع أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل

Mas'alah: Is the original ruling (washing the feet) still legislated alongside the concession of wiping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=141)

[فتح القدير] بمضي المدة، فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف اهـ.

Mas'alah: What is the legal basis for considering the khuff as a barrier preventing the transmission of hadath to the foot?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=141)

ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع وهو منقول في الفتاوى الظهيرية لكن في صحته نظر، فإن كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها، ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح، وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks and bandages?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=117)

فصل (في المسح على الخفين والجبيرة)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=117)

(المسح على الخفين) أي دون الخف الواحد (جائز) أي عند أهل السنة والجماعة خلافا لبعض أهل البدعة. وهو ثابت بالسنن المشهورة المتظاهرة، كادت أن تكون متواترة. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين. لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، أي التواتر المعنوي وإن كانت من الآحاد اللفظي.

— — —

*** وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي «الاستذكار» لابن عبد البر: روى المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة. وفي «الإمام» لابن دقيق العيد: قال ابن المنذر وغيره: روينا عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين. وروى الجماعة من حديث جرير قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ فمسح على خفيه. قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وفي لفظ للبخاري: لأن جريرا كان آخر من أسلم. وقال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح، إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة، وأما عائشة رضي الله عنها ففي «صحيح مسلم»: أنها أحالت ذلك على علم علي. وقد روى عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: لا أدري، سلوا عليا، فإنه كان أكثر سفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا عليا فقال: رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يمسح على الخفين. وفي رواية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، فبلغ ذلك عائشة فقالت: هو أعلم. – --

***

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=61)

الباب الرابع (المسح على الخفين) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=62)

– الخف هو لباس القدم الساتر للكعبين، وأخذ من الخفة لأن الحكم فيه يخفف من الغسل إلى المسح رخصة. حكمه: يجوز المسح على الخفين في الوضوء لا الغسل في سفر وحضر للرجال والنساء. دليله: ثبتت مشروعية المسح على الخفين بأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر فزادت على ثمانين حديث. لذا يخشى على من أنكر مشروعيته الكفر. ولو اعتقد المكلف جوازه ولكن تكلف نزعه يثاب على العزيمة. ومن الأدلة: ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما) [1] .

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) [2] . وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: "ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار" . (1) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 48/203. (2) الترمذي: ج 1 / أبواب الطهارة باب 71/96.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=136)

"باب المسح على الخفين" . ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لأن الحكم به أخف من الغسل إلى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد إلى الساق "صح" أي جاز. ـــــــ. باب المسح على الخفين. عداه بعلى إشارة إلى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله وإنما ثنى لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر قوله: "ثبت بالسنة" رد لمن قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر قال في البحر وينبغي أن يجب في صور منها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء ولو مسح بكفيه فإنه يلزمه المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت أو الوقوف بعرفة فإنه يمسح لزوما وهو من خصائص هذه الأمة اهـ قوله: "صالحا للمسح" بأن يمكن متابعة المشي فيه فرسخا وأن لا يكون مخروقا بخرق مانع قوله: "وحكمه حل الصلاة الخ" هذا الحكم الدنيوي وأما حكمه الأخروي فهو الثواب إن قصد فعل السنة قوله: "وصفته أنه

شرع رخصة" اختلف هل هو من.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for minor ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=137)

"

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for minor ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=137)

المسح على الخفين في" الطهارة من "الحدث الأصغر"

Mas'alah: Does the ruling on wiping over leather socks apply to women as well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=137)

للجنابة "للرجال والنساء" سفرا أو حضرا لحاجة وبدونها لإطلاق النص الشامل للنساء "ولو كانا" أي الخفان متخذين "

Mas'alah: Is wiping over leather socks a license of abrogation or a license of alleviation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=137)

رخصة الإسقاط أي المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جري عن الأول بعضهم وعلى الثاني أكثر الأصوليين قوله: "

Mas'alah: What is the meaning of validity (sihhah) and obligation (wujub) in acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=137)

صح المسح على الخفين الخ" الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوي ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الأخروي والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويتبعه تفريغ الذمة اهـ من الشرح ملخصا قوله: "

Mas'alah: Why is wiping over khuffs not valid for major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=137)

من الحدث الأصغر" أما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم

أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا يعني أو ما دار جليه على شيء مرتفع ويمسح عليه اهـ من الشرح ملخصا قوله: "لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة" حتى قال جمع من الحفاظ إن خبر المسح متواتر كما في فتح الباري وقال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع وذكر الحافظ في فتح الباري عن بعضهم أنه روى المسح أكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضي الله تعالى عنهم اهـ وما روي عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم من إنكاره فقد صح رجوعهم إلى جوازه كما في النهاية وغيرها قوله: "يثاب بالعزيمة" الأولى أن يقول كان أفضل لأن الخلاف في الأفضلية بدليل التعليل لا في حصول الثواب وما ذكره هو ما عليه الجمهور وقالوا: إلا أن يكون بحضرة منكره فالمسح أفضل ترغيما له وقال أبو الحسن الرستني من أصحابنا المسح أفضل مطلقا وهو أصح الروايتين عن أحمد لنفي التهمة عن نفسه قلنا هي تزول بالمسح أحيانا قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on the khuff as a barrier to the transmission of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

لوجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on the khuff as a barrier to the transmission of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

والخف مانع سراية الحدث لا رافع وإذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير." ـــــــــ.

Mas'alah: How does wiping over leather socks differ from tayammum as a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

لأنه بدل الخ" فيه أن البدل ما لا يجوز مع القدرة على الأصل وهذا يجوز مع القدرة على الأصل بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف بحر قوله: "

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=83)

باب المسح على الخفين عداه بعلى إشارة إلى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله وإنما ثنى لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر

Mas'alah: What is the worldly ruling of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=83)

قوله (وحكمه حل الصلاة الخ) هذا الحكم الدنيوي وأما حكمه الأخروي فهو الثواب إن قصد فعل السنة

Mas'alah: Is wiping over leather socks a license of abrogation or alleviation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=83)

قوله (وصفته أنه شرع رخصة) اختلف هل هو من رخصة الإسقاط أي المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جري عن الأول بعضهم وعلى الثاني أكثر الأصوليين

Mas'alah: What is the definition of validity and obligation in acts of worship regarding wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=83)

قوله (صح المسح على الخفين الخ) الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوي ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الأخروي والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويتبعه تفريغ الذمة اه من الشرح ملخصا

Mas'alah: Is wiping over leather socks valid for major ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=83)

قوله (من الحدث الأصغر) أما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا يعني أو ما دار جليه على شيء مرتفع ويمسح عليه اه من الشرح ملخصا

Mas'alah: Is wiping over leather socks or washing the feet more virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=83)

قوله (يثاب بالعزيمة) الأولى أن يقول كان أفضل لأن الخلاف في الأفضلية

Mas'alah: What is the preferred view on wiping over leather socks in the presence of a denier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=84)

بدليل التعليل لا في حصول الثواب وما ذكره هو ما عليه الجمهور وقالوا إلا أن يكون بحضرة منكره فالمسح أفضل ترغيما له وقال أبو الحسن الرستني من أصحابنا المسح أفضل مطلقا وهو أصح الروايتين عن أحمد لنفي التهمة عن نفسه قلنا هي تزول بالمسح أحيانا

Mas'alah: Why is wiping over leather socks invalid for major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=84)

قوله (للجنابة) أي لأن الجنابة سرت إلى القدم وهو علة لقوله لا يصح

Mas'alah: Is wiping over leather socks a substitute (badal) or a successor (khalaf)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=86)

قوله (لأنه بدل الخ) فيه أن البدل ما لا يجوز مع القدرة على الأصل وهذا يجوز مع القدرة على الأصل بل التحقيق

Mas'alah: What is the meaning of 'metaphor' in the context of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (مجاز) لغوي أو عقلي من الإسناد إلى السبب

Mas'alah: Which opinion is relied upon regarding wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (وفي معراج الدراية) هو المعول عليه

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=146)

باب المسح على الخفين صح ولو امرأة لا جنبا إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث أصابع يبدأ من رءوس الأصابع إلى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد

وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج أكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو أقام مسافر بعد يوم وليلة نزع، وإلا يتم يوما وليلة وصح على الموق والجورب المجلد والمنعل والثخين

Mas'alah: What is the chapter heading for wiping over leather socks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=42)

]

Mas'alah: What is the relationship between tayammum and wiping over leather socks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=42)

باب المسح على الخفين] لما فرغ عن التيمم الذي هو خلف عن جميع الوضوء شرع في بيان المسح الذي هو خلف عن بعضه، وهو غسل الرجلين ووجه مناسبة هذا الباب كون كل منهما مسحا ورخصة مؤقتة ووجه تأخيره عنه أنه بدل ناقص وهو بدل تام (

Mas'alah: What are the conditions and ruling for wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=60)

باب المسح على الخفين في المسح على الخفين باب المسح على الخفين صح المسح

على الخفين في الحدث الأصغر, ـــــــ باب المسح على الخفين ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لأن الحكم به أخف من الغسل إلى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد إلى الساق "صح" أي جاز "المسح على الخفين في" الطهارة من "الحدث الأصغر" 1 لما 1 الحدث الأصغر: ما يوجب الوضوء. والأكبر ما يوجب الغسل.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks (mash al-khuff)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=69)

فصل في مسح الخف خالف المصنف في ذلك سائر المصنفين بتقديمه المسح على التيمم، نظرا إلى أن المسح خلف عن البعض، والتيمم خلف عن الكل، فالأول: مقدم على الثاني، والصواب: ترتيب غيره، لأن التيمم أقوى من المسح، لأنه ثابت بالسنة، والتيمم بالكتاب، ولأنه في كتاب الله تعالى ذكر التيمم عقيب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=70)

قوله: (وعلى جورب) أي ويجوز المسح على جورب، لما قال المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ ومسح على الجوربين والنعلين" رواه أبو داود

والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=17)

باب المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث فإن كان مقيما مسح يوما وليلة وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=60)

(باب المسح على الخفين)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and the head?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=69)

سح الخف والرأس.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=40)

فصل: باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=40)

1 - [حكمه] صح المسح على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنساء ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد أو لا.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=24)

& باب المسح على الخفين &

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=24)

حكمه صح المسح على الخضيى في الحدث الأصغر للرجال والنساء ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد او لا

Mas'alah: Is washing the feet or wiping over khuffs better in wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=45)

القول الأول. الغسل أفضل. وهذا مذهب الشافعي، وذهب إليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري. [ذكر ذلك النووي] . لأنه المفروض في كتاب الله. ولأنه الغالب من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ... [ذكر ذلك ابن قدامة] . القول الثاني: المسح أفضل. وهذا مذهب أحمد. قال النووي: " وذهب إليه الحكم وحماد ". واختاره ابن المنذر، وقال: " والذي أختاره أن المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن به المخالفون من السنن أفضل من تركه ". والراجح أن الإنسان على حسب حاله. واختاره ابن القيم في زاد المعاد، وقال: " ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل ".

Mas'alah: What is the chapter heading on wiping over leather socks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=45)

(باب المسح على الخفين)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=45)

قال – رحمه الله – (صح) أي صح المسح لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة، حتى

روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس حتى قال من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وقيل: على قياس قول أبي يوسف يكفر جاحده؛ لأن المشهور عنده بمنزلة المتواتر وعلى قول محمد لا يكفر؛ لأنه بمنزلة الآحاد عنده، ومنهم من قال: جواز المسح ثبت بالكتاب أيضا على قراءة الجر وفيه ضعف؛ لأن المسح إلى الكعبين غير واجب إجماعا، ثم المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعد [حاشية الشلبي] ماء فعليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد حيث يقول لا يسأله؛ لأن في السؤال ذلا، وفيه بعض الحرج، والتيمم شرع لدفع الحرج وجه ظاهر الرواية أن ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة فإنه – عليه الصلاة والسلام – سأل بعض حوائجه من غيره. اهـ. كاكي [الجمع بين التيمم والغسل] (قوله والأول أشبه) قال في الاختيار: والأول أحسن بالفقه والمذكور في النوادر، وقد اختلف في حد الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة، والرجل لا جراحة بها يتيمم سواء كان الأكثر من الأعضاء الجريحة جريحا أو صحيحا، والآخرون قالوا إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء المذكورة جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم وإلا فلا. اهـ. كمال إنما أخره وإن كان الوجه فيه تقديمه على التيمم لكونه خلفا عن البعض لأنه ثابت بالسنة والتيمم بالكتاب فيكون أقوى اهـ. ع [باب المسح على الخفين] (قوله في المتن: صح المسح) قال العيني ونبه بقوله صح على أنه إذا ترك المسح فلا بأس عليه بخلاف التيمم فإنه فرض عند عدم الماء. اهـ. (قوله وفيه ضعف) يمكن أن يجاب عنه بأنا سلمنا أنه غير واجب والآية إنما تدل على الوجوب إليهما لو كانا غاية للفعل وهو ممنوع؛ لأنه يجوز أن يكون غاية للمحل الذي يجوز عليه المسح فلا يلزم المسح إلى الكعبين. اهـ. رازي قال في الهداية لكن من رآه، ثم لم يمسح أخذا بالعزيمة كان مأجورا قال الكمال – رحمه الله – لفظ

كان مأجورا في مبسوط شيخ الإسلام وأورد عليه أن المسح من النوع الرابع من الرخصة وهو لم تبق العزيمة فيه مشروعة كالركعتين الأخريين من الظهر للمسافر ولا يؤجر على فعل غير المشروع أجيب بأنه من الرابع ما دام المكلف لابس الخف ولا شك أن له نزعه، فإذا نزعه سقطت الرخصة في حقه فيغسل وإنما يثاب بتكلف النزع والغسل فيصير كترك السفر لقصد الأحمز وقول الرستغفني أحب إلي أن يمسح إما لنفي التهمة عن نفسه فإن الروافض لا يرونه وإما للعمل بقراءة الجر مدفوع بعدم صحة الثاني على ما علمت وعدم تأتي الأول في موضع يعلم أن الحاضرين لا يتهمونه لعلمهم بحقيقة حاله أو جهلهم وجود مذهب الروافض فلا ينبغي إطلاق الجواب بل إن كان محل تهمة هذا، ومبنى السؤال على أنه رخصة إسقاط ومنعه شارح الكنز وخطأهم في تمثيلهم به في الأصول لها؛ لأنه منصوص على أنه لو خاض ماء بخفه فانغسل أكثر قدميه بطل المسح، وكذا لو تكلف لغسلهما من غير نزع أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بمضي المدة فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف اهـ ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع وهو منقول عن الفتاوى الظهيرية لكن في صحته نظر فإن كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف

Mas'alah: What is the discussion on the reward for washing versus wiping over leather socks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=46)

ما رأى جواز المسح كان أولى؛ لأنه أشق وأورد على هذا في الكافي فقال: فإن قلت: هذه رخصة إسقاط لما عرف في أصول الفقه فينبغي أن لا يثاب بإتيان العزيمة، إذ لا

تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط كما في قصر الصلاة، قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا أيضا والثواب باعتبار النزع والغسل وإذا نزع صارت مشروعة. (قال العبد الضعيف) وهذا سهو فإن الغسل مشروع وإن لم ينزع خفيه ولأجل ذلك يبطل مسحه إذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل أكثر رجليه ذكره في عامة الكتب ولولا أن الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع، وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة، وفي الجملة أن الرخصة استباحة المحرم مع قيام الحرمة، ودليلها أن يعامل معاملة المباح وهي غير مباحة حقيقة لكنه لا يأثم كالعفو بعد الجناية وهي نوعان: إحداهما حقيقة والأخرى مجاز، فالحقيقة نوعان: أحدهما أخف من الآخر كإجراء كلمة الكفر حالة الإكراه وتناول مال الغير والإفطار في رمضان والجناية على الإحرام، والنوع الثاني من الحقيقة ما يرخص فيه مع قيام السبب كفطر المريض والمسافر، وأما المجاز فنوعان أيضا أحدهما أتم وهو ما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت في الأمم الماضية، والنوع الثاني من المجاز ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجبا لحكمه في حقه، وإن كان مشروعا في حق غيره أو في حقه في غير هذه الحالة كقصر صلاة المسافر وسقوط تعيين المبيع في السلم وسقوط غسل الرجل مع الخف وتناول الميتة والخمر حالة الاضطرار هكذا ذكروه وفي جعلهم مسح الخف من هذا القبيل نظر على ما بينا

Mas'alah: What are the three types of wiping (mash) in purification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=83)

باب المسح على الخفين والجبائر المسح أنواع ثلاثة مسح الرأس ومسح الخف ومسح الجبائر

Mas'alah: What are the five topics of discussion regarding wiping over khuffs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=83)

وأما مسح الخف فالكلام فيه في خمسة مواضع في بيان مشروعيته وفي بيان مدة المسح وفي بيان شروط جواز المسح ووجوده وفي بيان نفس المسح وفي بيان حكم سقوطه

Mas'alah: What is the chapter heading for wiping over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=473)

باب المسح على الخفين [(7)] (1) قوله: ويجب أن يعلم...الخ؛ اعلم أن العذر المبيح للتيمم قد يكون من جهة الله كالمرض والبرد وخوف العطش ونحوها، وحينئذ يجوز له التيمم، ولا تجب الإعادة عند القدرة على الماء، وقد يكون من جهة العباد كأسير في أيدي الكفار يمنعونه عن الوضوء، وكالمحبوس في السجن لا يجد ماء، وكالذي قيل له: إن توضأت قتلتك ونحو ذلك، ففي هذه الصورة يجوز له التيمم وأداء الصلاة به في الحال، لكن تجب عليه الإعادة بعد زوال ذلك المانع. (2) اعلم أن العذر المبيح للتيمم قد يكون من جهة الله كالمرض والبرد وخوف العطش ونحوها، وحينئذ يجوز له التيمم ولا يجب الإعادة عند القدرة على الماء، وقد تكون من جهة العباد... .

فحكمهم كما ذكر الشارح . . كذا في ((السعاية)) (ص556) . (3) سقطت من م. (4) في أ: فيجوز، وفي ب: ويجوز. (5) في م: فينبغي. (6) الذخيرة البرهانية)) (ق7/أ) لمحمد بن أحمد، برهان الدين، (ت616هـ) ، سبقت ترجمته، وهي مختصرة من ((المحيط البرهاني)) (ص307) . (7) قوله: باب؛ أي هذا باب في أحكام مسح الخفين، وإنما ذكره عقيب التيمم لتناسبهما في كون كل منهما خلفا، وبدلا، ومؤقتا ومقيدا بشرائط إلى غير ذلك من وجوه التناسب، كما بسطناها في ((السعاية)) ، ولما كان ثبوت التيمم بالقرآن، وثبوت المسح بالسنة ناسب تقديم التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks being established by the Sunnah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=474)

(جاز [(1)] بالسنة [(2)]): أي بالسنة المشهورة [(3)] (4) (1) قوله: جاز؛ عبر بالجواز إشارة إلى أن المسح على الخفين غير واجب؛ فإن للابسهما أن ينزعهما ويغسل رجليهما، نعم لو غسل بدون نزعهما أثم، وإن أجزاه الغسل صرح به في ((الدرر شرح الغرر)) ، وهذا إذا لم يوجد مقتض للوجوب، وإلا فيجب، كمن ليس معه من الماء إلا ما يكفي المسح، أو خاف فوت وقت أو وقوف عرفة أو نحو ذلك إن اشتغل بالغسل، فحينئذ يجب عليه المسح، صرح به في ((البحر)) ، وإلى أن الغسل أفضل من المسح؛ لأنه أشق، ولكونه أبعد عن مظنة الخلاف. (2) قوله: بالسنة؛ فيه إشارة إلى الرد على من قال بثبوته بقوله تعالى: {وأرجلكم} بالجر، فإن قوله تعالى: {إلى الكعبين} ينافيه، فإن المسح ليس محدودا بهذا إجماعا، واختار لفظ السنة على الحديث؛ لأن الحديث كثيرا ما يختص بقول الرسول وأصحابه، والسنة تعم القول والفعل والتقرير،

فأشار إلى ان ثبوت المسح بكل قسم من أقسام السنة. (3) قوله: بالسنة المشهورة؛ هي ما يكون آحاد الأصل؛ أي يرويه في عصر الصحابة عدد غير بالغ إلى حد التواتر، ثم ينقله أهل العصر الثاني وما بعده قوم تستميل العادة توافقهم على الكذب، فإن كان كذلك في العصر الأول أيضا، فيه المتواتر، وإن لم يبلغ عدد التواتر في عصر فهو خبر الواحد، وقد بلغت روايات حديث المسح على الخفين إلى حد الكثرة، حتى عده السيوطي في رسالته: ((الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة من لأحاديث المتواترة)) ، وذكر العيني في ((البناية شرح الهداية)) ، و ((شرح شرح معاني الآثار)) : إنه قد رواه أكثر من خمسين صحابي، أو لم تزل رواته في كل عصر كثيرة، وقد بسطنا كل ذلك في ((السعاية)) . (4) بل بالسنة المتواتر كما قاله السيوطي في ((تدريب الراوي)) (2: 179) ، ((الأزهار المتناثر في الأخبار المتواتر)) فقد رواه سبعين صحابيا، وقد أخرج العيني في كتابه ((البناية)) (1: 554) ، و ((شرح شرح معاني الآثار)) عن سبع وستين صحابيا، قال القاري في ((فتح باب العناية)) (1: 183) : روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، أي المعنوي، وإن كانت من الآحاد اللفظي.

فيجوز [(1)] بها الزيادة(2) على الكتاب، فإن [(3)] موجبه غسل الرجلين.

(للمحدث دون من وجب(4) عليه الغسل [(5)] [(6)])،

Sub-topic – Conditions for the Validity of Wiping

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

(شرط مسحه) ثلاثة أمور: الاول (كونه ساتر) محل فرض الغسل (القدم مع الكعب) أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع، فيجوز على الزربول لو مشدودا إلا أن يظهر قدر ثلاثة أصابع، وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة.

Mas'alah: Who is permitted to wipe over khuffs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

إجماعا، فالجر بالجوار (لمحدث) ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء، إلا أن يقال: لما حصل له القربة بذلك صار كأنه محدث (لا لجنب) وحائض، والمنفي لا يلزم تصويره، وفيه أن النفي الشرعي يفتقر إلى إثبات عقلي، ثم ظاهرة جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه، وليس كذلك على ما في المبسوط، ولا يبعد أن يجعل في حكمه، فالاحسن لمتوضئ لا لمغتسل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

مرة ولو امرأة) أو خنثى (ملبوسين على طهر) فلو أحدث ومسح بخفيه أو لم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه (تام) خرج الناقص حقيقة كلمعة، أو معنى كتيمم ومعذور، فإنه يمسح في الوقت فقط، إلا إذا توضأ ولبس على الانقطاع الصحيح (عند الحدث) .

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a usurped leather sock?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة، كما جاز غسل رجل مغصوبة إجماعا.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=255)

[باب المسح على الخفين] [شروط المسح على الخفين] باب المسح على الخفين ترجم به مع أنه زاد عليه المسح على الجبيرة، ولا عيب فيه بل المعيب لو ترجم لشيء ونقص عنه، وثنى الخف؛ لأنه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر كما سيأتي. وفي البحر وغيره. إنما سمي خفا لخفة الحكم به من الغسل إلى المسح.

Mas'alah: What is the first condition for wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=256)

(شرط مسحه) ثلاثة أمور: الأول (كونه ساتر) محل فرض الغسل (القدم مع الكعب) أو

يكون نقصانه أقل من الخرق المانع، فيجوز على الزربول لو مشدودا إلا أن يظهر قدر ثلاثة أصابع،

Mas'alah: What is the condition that the leather sock must be filled by the foot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=257)

(و) الثاني (كونه مشغولا بالرجل) ليمنع سراية الحدث، فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من أعلاه.

Mas'alah: What is the condition that the khuff must be suitable for walking a farsakh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=258)

(و) الثالث (كونه مما يمكن متابعة المشي) المعتاد (فيه) فرسخا فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff when the foot is not placed in the proper position?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=258)

(قوله والثاني كونه) أي كون الخف، والمراد محل المسح منه كما يفيده التفريع الآتي (قوله ولم يقدم قدمه إليه لم يجز) ؛ لأنه لما مسح على الموضع الخالي من القدم لم يقع المسح في محله وهو ظهر القدم كما يأتي فلم يمنع سراية الحدث إلى القدم، فلو قدم قدمه إليه ومسح جاز كما في الخلاصة: وفيها أيضا: ولو أزال رجله من ذلك الموضع

أعاد المسح، ونقله في التجنيس عن أبي علي الدقاق. ثم قال: وفيه نظر ولم يذكر وجهه. قال ح: وقد ذكر شيخنا السيد – رحمه الله تعالى – وجهه بقوله: وجه النظر أنهم اعتبروا خروج أكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه، وهاهنا وإن خرجت من موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح عليه. اهـ (قوله ولا يضر إلخ) الأولى ذكره عند الكلام على الشرط الأول كما فعله في الدرر ونور الإيضاح ليكون إشارة إلى أن المراد ستره للكعبين من الجوانب لا من الأعلى، ونبه على ذلك الخلاف الإمام أحمد فيه. قال في درر البحار: وعند أحمد إذا كان الخف واسعا بحيث يرى الكعب لا يجوز المسح

Mas'alah: What is the definition of customary walking pace for the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=258)

(قوله المشي المعتاد) بأن لا يكون في غاية السرعة ولا في غاية البطء، بل يكون وسطا. ونظيره ما قالوه في السير المعتاد في مدة السفر لقصر الصلاة (قوله فرسخا فأكثر) تقدم أن الفرسخ ثلاثة أميال اثنا عشر ألف خطوة، وعبر في السراج معزيا إلى الإيضاح بمسافة السفر، وبه جزم في النقاية. وقال القهستاني: أي الشرعي كما هو المتبادر، ويدل عليه كلام المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية حيث قال: ما يمكن المشي فيه فرسخا فأكثر. اهـ. أقول: ويمكن أن يكون محمل القولين على اختلاف الحالتين، ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ؛ لأن المقيم لا يزيد مشيه عادة في يوم وليلة على هذا المقدار: أي المشي لأجل الحوائج التي تلزم لأغلب الناس، وفي حالة السفر يعتبر مدته. ويقرب منه ما اعتبره الشافعية من التقدير بمتابعة المشي للمقيم يوما وليلة

وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها اعتبارا بمدة المسح، لكن قد يقال لما ثبت أن هذا الخف صالح للمسح عليه للمقيم قطع النظر عن حالة السفر؛ لأن المسافر

Mas'alah: What is the criterion for a sock being suitable for walking a distance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=259)

[تنبيه] المتبادر من كلامهم أن المراد من صلوحه لقطع المسافة أن يصلح لذلك بنفسه من غير لبس المداس فوقه فإنه قد يرق أسفله ويمشي به فوق المداس أياما وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخا تخرق قدر المانع، فعلى الشخص أن يتفقده ويعمل به بغلبة ظنه. وقد وقع اضطراب بين بعض العصريين في هذه المسألة والظاهر ما قدمته وهو الأحوط أيضا، وقد تأيد ذلك عندي برؤيا رأيت فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد تحرير هذا المحل بأيام فسألته عن ذلك، فأجابني – صلى الله عليه وسلم – بأنه إذا رق الخف قدر ثلاث أصابع منع المسح، وكان ذلك في ذي القعدة سنة 1234 – ولله الحمد – ثم رأيت التصريح بذلك في كتب الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khuff when water is insufficient for washing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=259)

(قوله بل ينبغي إلخ) أصل البحث لصاحب البحر، فإنه نقل ذلك عن كتب الشافعية، ثم قال: وقواعدنا لا تأباه

Mas'alah: Is wiping over socks permissible for a junub or menstruating woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=261)

)

Mas'alah: What are the conditions for wiping over thick socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=264)

أو لفافة، ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي؛ لأنه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول (أو جوربيه) ولو من غزل أو شعر (الثخينين) بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق ولا يرى ما تحته ولا يشف إلا أن ينفذ إلى الخف قدر الغرض. [رد المحتار] وغيرها، ومقتضاه أنه لو توضأ ثم لبس الخف ثم جدد الوضوء قبل الحدث ومسح على الخف ثم لبس الجرموق لا يجوز له المسح لاستقرار الحكم على الخف فلا يصير الجرموق تبعا. وعبارة الشارح في الخزائن: وهذا إذا كانا صالحين للمسح أو رقيقين ينفذ إلى الخف قدر الفرض ولم يكن أحدث ولا مسح على خفيه قبل ما أحدث ذكره ابن الكمال وابن مالك. اهـ. هذا وفي البحر والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر أحكامه خلاصة (قوله أو لفافة) أي سواء كانت ملفوفة على الرجل تحت الخف أو كانت مخيطة ملبوسة تحته كما أفاده في شرح المنية (قوله ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي) بالذال المعجمة على ما رأيته في النسخ، لكن الذي رأيته بخط الشارح في خزائن الأسرار بالدال المهملة، ثم الذي في هذه الفتاوى هو ما نقله عنها في شرح المجمع من التفصيل، وهو أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع؛ لأنه غير مقصود

باللبس، وقد أطال في رده في شرح المنية والدرر والبحر لتمسك جماعة به من فقهاء الروم، قال ح: وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسألة في كراسة مبينا للجواز لما سأله السلطان سليم خان (قوله أو جوربيه) الجورب لفافة الرجل قاموس، وكأنه تفسير باعتبار اللغة، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط، ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف شرح المنية (قوله ولو من غزل أو شعر) دخل فيه الجوخ كما حققه في شرح المنية. وقال: وخرج عنه ما كان من كرباس بالكسر: وهو الثوب من القطن الأبيض؛ ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم ونحوهما. وتوقف ح في وجه عدم جواز المسح عليه إذا وجد فيه الشروط الأربعة التي ذكرها الشارح. وأقول: الظاهر أنه إذا وجدت فيه الشروط يجوز، وأنهم أخرجوه لعدم تأتي الشروط فيه غالبا، يدل عليه ما في كافي النسفي حيث علل جواز المسح على الجورب من كرباس بأنه لا يمكن تتابع المشي عليه، فإنه يفيد أنه لو أمكن جاز، ويدل عليه أيضا ما في ط عن الخانية أن كل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه وقطع السفر به ولو من لبد رومي يجوز المسح عليه. اهـ (قوله على الثخينين) أي اللذين ليسا مجلدين ولا منعلين نهر، وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه، وبه يعلم أنه نعت للجوربين فقط كما هو صريح عبارة الكنز. وأما شروط الخف فقد ذكرها أول الباب، ومثله الجرموق ولكونه من الجلد غالبا لم يقيده بالثخانة المفسرة بما ذكره الشارح؛ لأن الجلد الملبوس لا يكون إلا كذلك عادة (قوله بحيث يمشي فرسخا) أي فأكثر كما مر، وفاعل يمشي ضمير يعود على الجورب والإسناد إليه مجازي، أو على اللابس له والعائد محذوف أي به (قوله بنفسه) أي من غير شد ط (قوله ولا يشف) بتشديد الفاء، من شف الثوب: رق حتى رأيت ما وراءه، من باب ضرب مغرب. وفي بعض الكتب: ينشف بالنون قبل الشين، من نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه قاموس، والثاني أولى هنا لئلا يتكرر مع قوله تبعا للزيلعي ولا يرى ما تحته، لكن فسر

في الخانية الأولى بأن لا يشف الجورب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم، وفسر الثاني بأن لا يجاوز الماء إلى القدم وكأن تفسيره الأول مأخوذ من قولهم اشتف ما في الإناء شربه كله كما في القاموس، وعليه فلا تكرار فافهم (قوله إلا أن ينفذ) أي من البلل، وهذا راجع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of wiping over khuffs when water enters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=174)

أنه لم يجز وليس إلا؛ لأنه في غير محل الحدث والأوجه في ذلك الفرع كون الأجزاء إذا خاض النهر لابتلال الخف ثم إذا انقضت المدة إنما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع إنما وجب للغسل وقد حصل اهـ. وظاهره تسليم التخطئة لو صح الفرع وقد رد بعض المحققين التخطئة على تقدير صحة الفرع أيضا بأن هذا سهو وقع من الزيلعي؛ لأن مرادهم بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا أن يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية يدل عليه تنظيرهم بقصر الصلاة، فإن أتى بالعزيمة بأن صلى أربعا وقعد على الركعتين يأثم مع أن فرضه يتم وتحقيق جوابه أن المترخص ما دام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فإذا زال الترخص جاز له ذلك، فإن المسافر ما دام مسافرا لا يجوز له الإتمام حتى إذا افتتحها بنية الأربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين لما سيأتي في صلاة المسافر فإذا افتتحها بنية ثنتين ونوى الإقامة أثناء الصلاة تحولت إلى الأربع فالمتخفف ما دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى إذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع أثم، وإن أجزأه عن الغسل وإذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب أن هذا مع وضوحه لمن تدرب في

كتب الأصول كيف خفى على فحل من العلماء الفحول اهـ. واعلم أن العزيمة ما كان حكما أصليا غير مبني على أعذار العباد والرخصة ما بني على أعذار العباد، وهو الأصح في تعريفهما عند الأصوليين كما عرف فيه. واعلم أن في تتمة الفتاوى الصغرى وفي فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه إذا ابتل قدمه لا ينتقض مسحه على كل حال؛ لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان [منحة الخالق] على الفرع المذكور، فإنما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل انتهى. (قوله: وتحقيق جوابه) أي جواب صاحب الكافي الإمام النسفي كما يعلم من الدرر، وكان ينبغي للمؤلف أن يأتي بصيغة الجمع حيث لم ينقل العبارة بعينها كما قال أولا؛ لأن مرادهم ولم يقل؛ لأن مراده (قوله: أثم) قال في الشرنبلالية في تأثيمه نظر لا يخفى (قوله: والعجب إلخ) أجاب عنه العلامة الحلبي فقال بعد نقله ما سبق عن صاحب الدرر أقول: ما قاله من المراد بالمشروعية، وهو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم، فإن أئمتنا إنما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب عليه أحكامه غير أن الثواب من جملة أحكام الفعل الذي يقصد به العبادة فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلاة وغيرها مما تشترط له الطهارة واستدلاله بتنظيره من قصر الصلاة غير صحيح، فإن المسافر إذا صلى أربعا وقعد على رأس الركعتين لا يكون آتيا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك؛ لأن فرضه ركعتان لا يطيق الزيادة عليهما فرضا كما لا يطيق المقيم الزيادة على الأربع فرضا، وإنما يتم فرضه ركعتين فحسب وأثم لبناء النفل، وهو الركعتان الأخريان على تحريمة الفرض لا؛ لأنه أتى بالعزيمة مع عدم جوازها وإباحتها له بخلاف المتخفف الذي انغسل أكثر رجله حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية، وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لإتمام الغسل ولو قدر أنه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه أنه لا ينتقض بتمام المدة ولا بنزع

الخف مع جواز الأفعال التي تشترط لها الطهارة به فثبت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الإتمام واعتراض الزيلعي على أهل الأصول مقرر، وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي ذكره، وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها اهـ. قال بعض الفضلاء وحاصله منع كون المسح رخصة إسقاط وإثبات أنه من النوع الثاني من الرخصة، وهو ما يرخص مع قيام السبب كفطر المسافر وفي هذا النوع يجوز العمل بالعزيمة مع وجود الترخص؛ لأن المسافر يجوز له أن يصوم في حال السفر ويثاب عليه فالمتخفف إذا غسل رجليه حال التخفف يكون مشروعا ويثاب عليه إذا لو لم يكن مشروعا لما بطل مسحه إذا خاض الماء ودخل في الخف ولما ترتب عليه حكمه وأنت خبير إذا تأملت كلام المحقق كمال الدين وكلام صاحب الدرر علمت أن تنظير كل منهما في إشكال الزيلعي بملحظ غير ملحظ الآخر فمحصل ما قاله المحقق منع صحة كلام الزيلعي ومنع صحة الفرع الذي استند إليه ومحصل ما قاله صاحب الدرر صحة كلامه في ذاته ومنع وروده على النسفي والعلامة الحلبي منع منعه وأثبت وروده عليه وعلى من قال بقوله ورد كلام المحقق والله تعالى الموفق اهـ. ملخصا. لكن لا يخفى عليك ما في كلام الزيلعي والحلبي من نفي رخصة الإسقاط وادعاء أن ذلك من النوع الثاني، فإن حكمه كما ذكره في الأصول أن الأخذ بالعزيمة أولى كفطر المسافر والغسل حال التخفف ليس كذلك؛ ولهذا قال العلامة محمد القهستاني في شرحه على مختصر الوقاية وليس من رخصة الترفيه في شيء إذ المعنى رخصة مخففة لجواز التأخير عن وقته للعذر، وإن كان الأفضل أن لا يؤخر كقصر المسافر فلو كان منها لزم أن يكون غسل المتخفف أفضل من مسحه ولا يخفى ما في المقام من الكلام الوافي لتحقيق ما في الهداية والكافي فمن قال إن المسح رخصة ترفيه عندهما فقد دل كلامه على بعد من فهم كلام الفحول كما

Mas'alah: What is the ruling on wiping when water enters one of the leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=175)

لكن ذكر في خير مطلوب لبس خفيه على الطهارة ومسح عليهما فدخل الماء إحداهما إن وصل الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب غسل الأخرى، وإن لم يبلغ الكعب لا ينتقض مسحه

Mas'alah: Is it permissible for a woman to wipe over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=175)

(قوله: ولو امرأة) أي ولو كان الماسح امرأة لإطلاق النصوص وقد قدمنا أن الخطاب الوارد في أحدهما يكون واردا في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص، وأشار به إلى أنه يجوز للحاجة ولغيرها سفرا وحضرا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=175)

(قوله: لا جنبا) أي لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل والمحققون على أن الموضع موضع النفي فلا حاجة إلى التصوير وحاصله أنه إذا أجنب وقد لبس على وضوء وجب نزع خفيه وغسل رجليه وذكر شمس الأئمة أن الجنابة ألزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك وفي الكفاية صورته توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا ويمسح عليه اهـ. وبهذا

اندفع ما في النهاية من أنه لا يتأتى الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا وقيل صورته مسافر أجنب ولا ماء عنده فتيمم ولبس ثم أحدث ووجد ماء يكفي وضوءه لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة فلا يجوز له المسح إذا لبسهما على طهارته فينزعهما ويغسلهما فإذا فعل ولبس ثم أحدث وعنده ماء يكفي للوضوء توضأ ومسح؛ لأن هذا الحدث يمنعه الخف السراية لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة فلو مر بعد ذلك بماء كثير عاد جنبا فإذا لم يغتسل حتى فقده تيمم له فإذا أحدث بعد ذلك وعنده ماء يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه؛ لأنه عاد جنبا، فإن أحدث بعد ذلك وعنده ماء للوضوء فقط توضأ ومسح وعلى هذا تجري المسائل وقد ذكر شراح الهداية أن هذا تكلف غير محتاج إليه وفي فتح القدير أنه يفيد أنه يشترط لجواز المسح كون اللبس على طهارة الماء لا طهارة التيمم معللا بأن طهارة التيمم ليست بطهارة كاملة، فإن أريد بعدم كمالها عدم الرفع عن الرجلين فهو ممنوع، وإن أريد عدم إصابة الرجلين في الوظيفة حسا فيمنع تأثيره في نفي الكمال المعتبر في الطهارة التي يعقبها اللبس ويمكن أن يوجه الحكم المذكور بأن المسح على خلاف القياس، وإنما ورد من فعله – صلى الله عليه وسلم – على طهارة الماء ولم يرد من قوله ما يوسع مورده فيلزم فيه الماء قصرا على مورد الشرع وحديث صفوان صريح في منعه للجنابة. اهـ. وهو ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة بسند صحيح عن صفوان بن عسال قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [منحة الخالق] دل على قصر باعه في علم الأصول اهـ. (قوله: فقد علمت صحة ما بحثه المحقق إلخ) قال في الشرنبلالية قلت لكن لا يلزم من وجود فرع يخالف فرعا غيره بطلانه كيف وقد ذكره قاضي خان في فتاويه بقوله ماسح الخف إذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه؛ لأن هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح، وإن ابتل به جميع القدم وبلغ الكعب بطل

المسح مروي ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله – اهـ. وذكره أيضا في التتارخانية ثم قال ويجب غسل الرجل الأخرى ذكره في حيرة الفقهاء وعن الشيخ الفقيه أبي جعفر إذا أصاب الماء أكثر إحدى رجليه ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة، وهو الأصح م وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال وقال الزيلعي في نواقض المسح وذكر المرغيناني أن غسل أكثر القدم ينقضه في الأصح اهـ. فهذا نص على صحة هذا الفرع وضعف ما يقابله اهـ. كلامه. (قوله: وتعقبه تلميذه إلخ) قال في الشرنبلالية أجاب شيخنا العلامة المحبي أدام الله تعالى نفعه عن هذا منع بأن صحة الغسل داخل الخف الآن إنما هو باعتبار المانع فإذا زال المانع عمل المقتضى عمله لحصوله بعد الحدث في الحقيقة حال التخفيف فإذا نزع وتمت المدة لا يجب الغسل لظهور عمل المقتضى الآن. اهـ. (قوله: فإذا أحدث بعد ذلك إلى قوله؛ لأنه عاد جنبا) قال العلامة الحلبي في شرح المنية ما ذكره ليس بسديد؛ لأن الرجل بعد غسلها إذ ذاك لا تعود جنابتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة أخرى لأجل

Mas'alah: What is the critique of the scenario regarding wiping over socks for a person in janabah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=176)

وما ذكروا من الصور ليس بصحيح؛ لأن الجنابة لا تعود على الأصح اهـ.

Mas'alah: How is the ruling on wiping over leather socks applied to a menstruating woman according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=176)

وإنما جعل الحيض مبنيا على أصل أبي يوسف لظهور أنه لا يتأتى على أصلهما، فإنها إذا توضأت ولبست الخفين ثم أحدثت وتوضأت ومسحت ثم حاضت كان ابتداء المدة من وقت الحدث، فإذا انقطع الدم لثلاثة أيام انتقض المسح قبلها فلا يتصور أن يمنع المسح لأجل غسل الحيض؛ لأنه امتنع لانتقاضه بمضي المدة، وإن لبستهما في الحيض فغسل الرجلين واجب لفوات شرط المسح، وهو لبس الخفين على طهارة والمقصود تصوير المسألة بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب الاغتسال وصورة عدم مسح النفساء أنها لبست على طهارة ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة، وهي مسافرة أو قبل يوم وليلة، وهي مقيمة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of wiping over leather socks regarding complete purity at the time of the event?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=176)

(قوله: إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث) يعني المسح جائز بشرط أن يكون اللبس على طهارة كاملة وقت الحدث وذكره التمام لدفع توهم النقصان الذاتي له كما إذا بقي لمعة لم يصبها الماء لا للاحتراز عن طهارة أصحاب الأعذار بالنسبة إلى ما بعد الوقت إذا توضئوا ولبسوا مع وجود الحدث الذي ابتلوا به كما مشى عليه غير واحد من المشايخ وعن طهارة التيمم وبنبيذ التمر على القول بتعين الوضوء به عند وجوده وفقد الماء المطلق الطهور، فإنه في الحقيقة لا نقص في شيء من هذه الطهارات بل هي ما بقي شرطها كالتي بالماء [منحة الخالق] تلك الجنابة كما لو غسلهما أولا ثم لبس الخف ثم أكمل الغسل، وإنما حل بهما بعد الغسل حدث والمسح لأجل الحدث جائز وصرح في الخلاصة أن الجنب إذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل

اللمعة ثم أحدث يمسح اهـ ولا فرق بين بقاء لمعة أو أكثر في بقاء الجنابة وقد لبس الخف، وهي باقية ببقاء اللمعة وجوز له المسح فكذا يجوز في الصورة المذكورة فليتأمل. [المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل] (قوله: وروي إلا من جنابة) قال بعض المحققين تقرير هذا الاستثناء والاستدراك الحاصلين بإلا ولكن هو أن الاستثناء من النزع؛ لأنه أرخص لهم المسح مع ترك النزع ثم استثنى منه الجنابة فكأنه قال لا تنزعوها إلا عند غسل الجنابة ثم قال مستدركا لكن عن بول أو غائط أو نوم فلا تنزعوها وبيان ذلك أن قوله إلا من جنابة تقديره أمرنا أن ننزعها من جنابة وهذه جملة إيجابية فلما أراد أن يستدرك جاء بجملة فقال لكن لا تنزعها من غائط وبول ونوم وفائدة هذا الاستدراك تبيين الحالات التي تضمنتها الرخصة وأنها إنما جاءت في مثل هذه الأحداث خاصة لا في الجنابة، وهذا التقدير، وإن كان مرادا، فإنه في حالة الإيجاب لا بد من ذكر الجملة بتمامها، وإنما جاز حذفها في مثل هذا الموضع لدلالة الحال عليه ووجه الدلالة من وجهين أحدهما أن قوله أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة، وإن كان معناه الإيجاب إلا أنه على نفي والاستدراك من النفي لا يحتاج إلى ذكر الجملة بعده. والثاني: أن قوله من غائط يستدعي عاملا يتعلق به حرف الجر وأقرب ما يضمر له من العوامل فعل دل الفعل الظاهر عليه، وهو النزع فكان التقدير لكن لا ننزعها من غائط وبول ونوم وهذه معان دقيقة لا يدركها كثير من الأفهام. (قوله: ولا يخفى ضعفه إلخ) قد يقال معنى قوله؛ لأن الجنابة لا تعود أي جنابة أعضاء الوضوء المغسولة لا تعود بمعنى أنه سقط عنها فرض الغسل فلا يجب غسلها ثانيا وذلك؛ لأن قوله؛ لأن الجنابة لا تعود رد لقولهم المار إذا أحدث وعنده ماء للوضوء توضأ وغسل رجليه؛ لأنه عاد جنبا وقولهم قبله؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين وحاصل الرد أنه إذا كان عنده ماء للوضوء فقط لا يعود الجنابة إذ ليس قادرا على الماء الكافي للجنابة ولا تعود جنابة أعضاء

Mas'alah: What scenarios permit wiping over leather socks after completing ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=177)

وأما في الوقت فيمسح مطلقا كذا في النهاية وغيرها وشمل كلام المصنف صورا منها أن يبدأ بغسل رجليه ثم يلبسهما ثم يكمل الوضوء ومنها أن يتوضأ إلا رجليه ثم يغسل واحدة ويلبس خفها ثم يغسل الأخرى ويلبسه ومنها أن يبدأ بلبس الخفين ثم يتوضأ إلا رجليه ثم يخوض في الماء فتبتل رجلاه مع الكعبين أو عكسه بأن ابتل رجلاه ثم توضأ وفي جميع هذه الصور يجوز له المسح إذا أحدث لتمام الطهارة وقت الحدث، وإن لم يوجد وقت اللبس فظهر بهذا أن قوله وقت الحدث قيد لا بد منه وبه يندفع ما ذكر في التبيين من أنه زيادة بلا فائدة؛ لأن قوله أن لبسهما على وضوء يغني عنه؛ لأن اللبس يطلق على ابتداء اللبس وعلى الدوام عليه؛ ولهذا يحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب، وهو لابسه فيكون معناه إن وجد لبسهما على وضوء تام سواء كان ذلك اللبس ابتداء أو بالدوام عيه فلا حاجة إلى تلك الزيادة اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the condition of complete purity at the time of the event for wiping over socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=177)

فالمعنى أن الشرط حصول اللبس على طهر في الجملة عند اللبس بشرط أن تتم تلك الطهارة عند الحدث ولو لم يقيد التام بوقت الحدث لتبادر تقييده بوقت اللبس وحصول الطهر التام قبله كما هو مقتضى لفظة على وبعدما قيد بوقت الحدث لم يبق احتمال تقييده بوقت اللبس وكون الفعل أطلق على الدوام في مسألة اليمين إنما هو

بطريق المجاز والكلام في تبادر المعنى الحقيقي فلولا التقييد بوقت الحدث لتبادر الفهم إلى المعنى الحقيقي، فإن قيل المفهوم من الكتاب عدم الجواز عند كون اللبس على طهر تام وقت اللبس مع أنه ليس كذلك قلنا التام وقت الحدث أعم من التام فيه فقط والتام فيه وقبله أيضا والتام وقت اللبس يكون تاما وقت الحدث

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks in various scenarios of incomplete ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=178)

لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال؛ لأن ذلك غير متصور عادة، وهذا كما يقال دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط أن يكون كل واحد راكبا عند دخولها ولا يشترط أن يكون جميعهم ركبانا عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم في الدخول كذا أجاب في التبيين وغيره لكن لا يصدق على الصورة الأخيرة التي ذكرناها، وهي ما إذا بدأ بلبسهما ثم توضأ إلى آخره نظرا إلى ابتداء اللبس لا إلى ما بعد الوضوء الكامل المشتمل على غسلهما بعد ذلك لكن أهل المذهب ليسوا بمعتدين بابتداء هذا اللبس في هذه الصورة بل إنما هم معتدون باستمراره لهما بعد الوضوء الكامل تنزيلا لاستمرار اللبس من وقته إلى حين الحدث بعده بمنزلة ابتداء لبس جديد وجد الحدث بعده على طهارة كاملة لعقلية أن المقصود وقوع المسح على خف يكون ملبوسا عند أول حدث يحدث بعد اللبس على طهارة كاملة وهذا المقصود موجود في هذه الصورة كما في الصور الأخر ألا ترى أن في الوجه الذي فعل فيه الوضوء بتمامه مرتبا لو نزع رجليه من خفيه ثم أعادهما إليهما من غير إعادة غسلهما أنه يمسح على الخفين إذا أحدث بعد ذلك قبل مضي المدة بالإجماع، وهذا ظاهر في أنه لا أثر لعدم الإكمال قبل ابتداء

اللبس في المنع من جواز المسح إذا وجد الإكمال بعد ابتداء اللبس قبل الحدث على أن كلا من الحديثين المذكورين ليس بمتعرض لعدم الجواز في هذه الصورة اللهم إلا إن كان حديث أبي بكرة بطريق مفهوم المخالفة، وهو طريق غير صحيح عند أهل المذهب على ما عرف في علم الأصول مع أن كلا منهما وما ضاهاهما يجوز أن يكون خرج مخرج البيان لما هو الأكمل في ذلك والأحسن وأهل المذهب قائلون بأن هذا الذي عينه مخالفوهم محلا للجواز نظرا إلى هذه الأحاديث هو الوجه الأكمل. واعلم أن في قوله وقت الحدث توسعا والمراد قبيل الحدث أي متصلا به؛ لأن وقت الحدث لا يجامع الطهارة فكيف يكون ظرفا له، وإنما أراد المبالغة في اتصال الوضوء التام بالحدث حتى كأنهما في وقت واحد كذا ذكره مسكين في شرحه وقد أفصح المصنف عن مراده في الكافي فقال شرطه أن يكون الحدث بعد اللبس طارئا على وضوء تام وقد ذكر في التوشيح أنه لو توضأ للفجر وغسل رجليه ولبس خفيه وصلى ثم أحدث وتوضأ للظهر وصلى ثم للعصر كذلك ثم تذكر أنه لم يمسح رأسه في الفجر ينزع خفيه ويعيد الصلاة؛ لأنه تبين أن اللبس لم يكن على طهارة تامة وإن تبين أنه لم يمسح في الظهر فعليه إعادة الظهر خاصة لتيقنه أنه كان على طهارة في العصر تامة فتكون طهارته للعصر تامة ولا ترتيب عليه للنسيان وذكر في السراج الوهاج معزيا إلى الفتاوى رجل ليست له إلا رجل واحدة يجوز له المسح على الخف وفي البدائع لو توضأ ومسح على جبائر قدميه ولبس خفيه أو كانت إحدى رجليه صحيحة فغسلها ومسح على جبائر الأخرى ولبس خفيه ثم أحدث، فإن لم يكن برئ الجرح مسح على الخفين؛ لأن المسح على الجبائر لغسل لما تحته فحصل لبس الخفين على طهارة كاملة كما لو أدخلهما مغسولتين حقيقة في الخف، وإن كان برئ الجرح نزع خفيه؛ لأنه صار محدثا بالحدث السابق فظهر أن اللبس حصل لا على طهارة اهـ. وفي المحيط، وإن لبس الخف ثم مسح على الجبيرة ثم برئ يكمل مدته؛ لأنه لزمه غسل ما برئ بحدث متأخر عن

اللبس، وإن لم يحدث حتى برئ فغسل موضعه ثم أحدث فله أن يمسح على خفيه لأنه لما غسل ذلك الموضع فقد كملت الطهارة فيكون الحدث طارئا على طهارة كاملة، وإن أحدث قبل أن يغسل موضع الجراحة بعد البرء لا يمسح بل ينزع الخف؛ لأن الحدث طرأ على طهارة ناقصة اهـ. واعلم أنا قد قدمنا أن عدم مسح المتيمم بعد وجود الماء لم يستفد من اشتراط اللبس على الوضوء التام؛ لأن طهارة التيمم تامة لما علمت من أنها كالتي بالماء ما بقي الشرط بل؛ لأنه لو جاز المسح بعد وجود الماء لكان الخف رافعا للحدث الذي حل بالقدم؛ لأن [منحة الخالق] (قوله: وفي المحيط، وإن لبس الخف ثم مسح على الجبيرة ثم برئ يكمل مدته) أي برئ بعدما أحدث، فإنه يكمل مدة المسح على الخف؛ لأنه إذا توضأ بعد هذا الحدث ثم برئ صار محدثا بالحدث السابق والحدث السابق متأخر عن اللبس فيكون اللبس على طهارة كاملة بخلاف المسألة الآتية وكذا السابقة، فإن الحدث الذي ظهر كان قبل اللبس فلا يكون لبس على طهارة كاملة فيجب نزع الخف وانظر ما فائدة تصوير المسألة بأن المسح بعد اللبس.

الحدث الذي يظهر عند وجود الماء هو الذي قد كان حل به قبل التيمم لكن المسح إنما يزيل ما حل بالممسوح بناء على اعتبار الخف مانعا شرعا سراية الحدث الذي يطرأ بعده إلى القدمين، وبهذا يظهر ضعف ما في شرح الكنز من جعله طهارة التيمم ناقصة كما لا يخفى. (قوله: يوما وليلة للمتيمم وللمسافر ثلاثا) هذا بيان لمدة المسح أي صح المسح يوما وليلة إلخ، وهذا قول جمهور العلماء منهم أصحابنا والشافعي وأحمد والحجة لهم أحاديث كثيرة صريحة يطول سردها وقد اختلف القول عن مالك في جوازه للمقيم ومشى أبو زيد في رسالته على جوازه للمقيم. (قوله: من وقت الحدث) بيان لأول وقته ولا يعتبر من وقت المسح الأول كما هو رواية عن أحمد واختاره

جماعة منهم النووي وقال؛ لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة ولا من وقت اللبس كما هو محكي عن الحسن البصري واختاره السبكي من متأخري الشافعية؛ لأنه وقت جواز الرخصة والحجة للجمهور أن أحاديث الباب كلها دالة على أن الخف جعل مانعا من سراية الحدث إلى الرجل شرعا فتعتبر المدة من وقت المنع؛ لأن ما قبل ذلك طهارة الغسل ولا تقدير فيها، فإذن التقدير في التحقيق إنما هو لمدة منعه شرعا، وإن كان ظاهر اللفظ التقدير للمسح أو اللبس والخف إنما منع من وقت الحدث، وفي المبسوط لشمس الأئمة السرخسي وابتداؤها عقيب الحدث؛ لأنه لا يمكن اعتبار المدة من وقت اللبس، فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف ولا يمكن اعتباره من وقت المسح؛ لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصل أياما لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث اهـ. وكذا في النهاية ومعراج الدراية معزيا إلى مبسوط شيخ الإسلام فاستفيد منه أن مضي المدة رافع لجواز المسح أعم من كونه مسح أو لا فالأولى أن لا يجعل مضي المدة ناقضا للمسح؛ لأنه يوهم أنه إذا لم يكن هناك مسح فلا أثر لمضيها كما لا يخفى وثمرة الخلاف تظهر فيمن توضأ بعدما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر ثم أحدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح على خفيه بعد زوال الشمس فعلى قول الجمهور يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيما ومن اليوم الرابع إن كان مسافرا وعلى قول من اعتبر من وقت المسح يمسح إلى ما بعد الزوال من اليوم الثاني إن كان مقيما ومن اليوم الرابع إن كان مسافرا وعلى قول من اعتبر من وقت اللبس يمسح إلى ما بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني إن كان مقيما ومن اليوم الرابع إن كان مسافرا وفي معراج الدراية معزيا إلى المجتبى والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن إلا من أربع صلوات وقتية بالمسح كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر ثم طلع الفجر وصلاها وقعد قدرا لتشهد فأحدث لا يمكنه أن يصلي من الغد على هيئة الأولى لاعتراض ظهور الحدث في آخر

صلاته وقد يصلي خمسا وقد يصلي ستا كمن أخر الظهر إلى آخر الوقت ثم أحدث وتوضأ ومسح وصلى الظهر في آخر وقته ثم صلى الظهر من الغد وقد يصلي به على هذا الوجه سبعا على الاختلاف اهـ. (قوله: على ظاهرهما مرة) بيان لمحل المسح حتى لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقيه أو جوانبه أو كعبه وفي المبتغى بالغين المعجمة وظهر القدم من رءوس الأصابع إلى معقد الشراك اهـ. وفي المحيط ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعي؛ لأن السنة شرعت مكملة للفرائض والإكمال إنما يتحقق في محل الفرض لا في غيره اهـ. وفي غيره نفي الاستحباب، وهو المراد واحتج الشافعي بحديث المغيرة بن شعبة قال «وضأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [منحة الخالق] [بيان مدة المسح على الخفين] (قوله: فتعتبر المدة من وقت المنع) قال الرملي: هذا صريح في أن المدة تعتبر من أول وقت الحدث لا من آخره كما هو عند الشافعية وما قلنا أولى؛ لأنه وقت عمل الخف ولم أر من ذكر فيه خلافا عندنا والله أعلم. اهـ. (قوله: وقد يصلى به على هذا الوجه سبعا على الاختلاف) أي الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في وقت الظهر والعصر فيصلى في اليوم الأول على قول الإمام الظهر بعد المثل والعصر بعد المثلين وفي المثلين وفي اليوم الثاني على قولهما يصلي الظهر قبل المثل. [بيان محل المسح على الخفين] (قوله: وفي غيره نفي الاستحباب) أي في غير المحيط نفي استحباب مسح باطن الخف مع ظاهره، وهو المراد من قول المحيط ولا يسن لكن في النهر عن البدائع يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح إلا إذا كان على باطنه نجاسة اهـ. أقول: وهكذا رأيته في شرح الغزنوية وكذا في شرح الهداية للعيني معزيا للبدائع أيضا لكن الذي رأيته في نسختي البدائع عزوه إلى الشافعي، فإنه قال وعن الشافعي أنه لو اقتصر على الباطن لا يجوز والمستحب عنده الجمع إلخ وهكذا رأيته في التتارخانية حيث قال محل المسح ظاهر الخف دون باطنه، وقال الشافعي: المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة والأولى عنده أن يضع يده

اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف ويمسح بهما كل رجله اهـ. فضمير عنده للشافعي كما لا يخفى نعم ذكر في المعراج أن الاستحباب قول لبعض مشايخنا أيضا

في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله» رواه أبو داود ولنا ما رواه أبو داود والبيهقي من طرق عن علي – رضي الله عنه – لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه» أراد أن أصول الشريعة لم تثبت من طريق القياس، وإنما طريقها التوقيف وغير جائز استعمال القياس في رد التوقيف وكان القياس أن يكون باطن الخف أولى بالمسح؛ لأنه يلاقي الأرض بما عليها من طين وتراب وقذر ولا يلاقيها ظاهره إلا أنه لم يستعمل القياس؛ لأنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح ظاهر الخف دون باطنه، وهذا يدل على أن مراده كان نفي القياس مع النص كذا ذكره الجصاص في أصوله اهـ. كذا في غاية البيان، وهذا يفيد كظاهر ما في النهاية وغيرها أن المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة وتعقبهم المحقق في فتح القدير بأنه بتقديره لا تظهر أولوية مسح باطنه لو كان بالرأي بل المتبادر من قول علي – رضي الله عنه – ذلك ما يلاقي البشرة، وهذا؛ لأن الواجب من غسل الرجل في الوضوء ليس لإزالة الخبث بل الحدث ومحل الوطء من باطن الرجل فيه كظاهره وكذا ما روي عن علي فيه بلفظ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه يجب أن يراد بالأسفل الوجه الذي يلاقي البشرة؛ لأنه أسفل من الوجه الأعلى المحاذي للسماء كما ذكرنا اهـ. وما روي أنه مسح أعلاه وأسفله فقد ضعفه الترمذي وأبو داود وغيرهما ولو صح فمعناه ما يلي الساق وما يلي الأصابع توفيقا بينه وبين حديث علي كذا في غاية البيان وأورد أنه ينبغي جواز مسح الأسفل والعقب؛ لأنه خلف عن الغسل فيجوز في جميع محل الغسل

كمسح الرأس، فإنه يجوز في جميع الرأس، وإن ثبت مسحه – عليه السلام – على الناصية. وأجيب بأن فعله هنا ابتداء غير معقول فيعتبر جميع ما ورد به الشرع من رعاية الفعل والمحل بخلاف مسحه على الناصية، فإنه بيان ما ثبت بالكتاب لا نصب الشرع فيجب العمل بقدر ما يحصل به البيان، وهو المقدار؛ لأن المحل معلوم بالنص فلا حاجة إلى جعل فعله بيانا له وتعقب بأنه ينبغي أن يجب المسح إلى الساق رعاية لجميع ما ورد به الشرع فينبغي أن لا يجوز قدر ثلاث أصابع إلا بنص ولم يجب عنه في فتح القدير وبأنه ينبغي أنه لو بدأ من الساق لا يجوز لما ذكرنا فأجاب عن الثاني في فتح القدير بأنه لا يجب مراعاة جميع ما ورد به في محل الابتداء أو الانتهاء للعلم بأن المقصود إيقاع البلة على ذلك المحل وأجاب عن الأول في معراج الدراية بأنه روي أنه – عليه السلام – مسح على خفيه من غير ذكر مد إلى الساق كما روي المد فجعل المفروض أصل المسح والمد سنة جمعا بين الأدلة وتعقب بأنه ينبغي حمل المطلق على المقيد هنا لورودهما في حكم واحد في محل واحد كما في كفارة اليمين. وأجيب بأن الروايتين لا يتساويان في الشهرة بل المطلق هو المشهور دون المقيد ولئن سلمنا تساويهما لا يجب الحمل أيضا لإمكان الجمع، فإن مسحه – عليه السلام – لم يقتصر على مرة واحدة فلا يكون الإطلاق والتقييد في حكم واحد في حادثة واحدة بل في متعدد في نفسه فيثبت أصل المسح وسنية المد وتعقب بأنه ينبغي أن يستحب الجمع بين مسح الظاهر والباطن لكونهما مرويين والجمع ممكن فيثبت فرضية أصل المسح وسنية المسح على الظاهر والباطن. وأجيب بأن في إحدى الروايتين احتمالا كما قدمناه فلا تثبت السنية بالشك، وقد يقال كان ينبغي على هذا أن يكون في صوم الكفارة مطلق الصوم واجب والتتابع سنة ويكون هذا جمعا بين القراءتين؛ ولهذا والله أعلم لم يرتض المحقق في فتح القدير بما أجاب به في معراج الدراية وفي البدائع ما يصلح جوابا عما في فتح القدير، فإنه استدل على فرضية ثلاث أصابع بحديث علي أنه – عليه الصلاة

والسلام – «مسح على ظهر خفيه خطوطا بالأصابع» قال: وهذا خرج مخرج التفسير للمسح والأصابع اسم جمع وأقل الجمع الصحيح ثلاثة فكان [منحة الخالق] (قوله: فمعناه ما يلي الساق إلخ) أي المراد بأعلاه في الحديث ما ارتفع منه أي من جهة الساق والمراد بأسفله ما نزل عنه من جهة الأصابع فكأنه قيل مسح من أسفله إلى أعلى ساقه.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over the Jormuq (outer boot)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=188)

وصح على الجرموق) أي جاز المسح على الجرموق لما فرغ من بيان المسح على الخف شرع في الجرموق ولا بد من بيانهما فنقول ذكر قاضي خان في فتاويه ثم الخف الذي يجوز المسح عليه ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وما ليس كذلك لا يجوز المسح عليه ثم قال ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد، وإن لم يكن منعلا؛ لأنه يمكن قطع المسافة به وفي الخلاصة، وأما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح أنه يجوز المسح عليه ولا يجوز المسح حتى يكون الأديم على أصابع الرجل وظاهر القدمين اهـ. فلو اتخذ خفا من زجاج أو خشب أو حديد لا يجوز المسح عليه عندنا خلافا للشافعي فيما يمكن متابعة المشي فيه بغير عصا، وأما الجرموق فهو فارسي معرب ما يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف وقال الشافعي لا يجوز المسح عليه؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه؛ ولأن الخف بدل عن الرجل فلو جاز المسح على الجرموق لصار بدلا عن الخف والخف لا بدل له ولنا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الموقين» رواه أبو داود من حديث بلال وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه

والطبراني في معجمه والبيهقي من حديث أنس بن مالك؛ ولأنه تبع للخف استعمالا من حيث المشي والقيام والقعود وغرضا، فإن الخف وقاية للرجل فكذا الجرموق وقاية للخف تبعا له وكلاهما تبع للرجل فصار كخف ذي طاقين، وهو بدل عن الرجل لا عن الخف لا يقال كيف بطل المسح بنزع الجرموق ولم يبطل بنزع أحد طاقي الخف؛ لأنا نقول بالمسح ظهرت أصالة الجرموق فصار نزعه كنزع الخف بخلاف نزع أحد طاقي في الخف؛ لأنه جزء من الخف لم يأخذ الأصالة أصلا كما إذا غسل رجله ثم أزال جلدها لم يجب عليه غسلها ثانيا ولا يقال أيضا لو كان بدلا عن الرجل لكان ينبغي أن لا يجوز المسح على الخف بنزعه؛ لأنا نقول الخف لم يكن محلا للمسح حال قيام الجرموق فإذا زال صار محلا للمسح وما ذكره النووي من أن الجرموق هو الخف مخالف لما ذكره أهل اللغة كالجوهري والمطرزي، فإنهما قالا إن الجرموق والموق يلبسان فوق الخف فعلم أنهما غير الخف وقولهم إن الحاجة لا تدعو إليه ممنوع ومناقض لمذهبهم في الخف من الزجاج أو الحديد كما قدمناه.

Mas'alah: What conditions are required for the permissibility of wiping over the Jormuq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=188)

ويشترط لجواز المسح على الجرموقين [منحة الخالق] [المسح على الجرموق] (قوله: ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة) أقول: لينظر ما المراد بذلك هل المعتبر قطع المسافة بالخف نفسه أي بأن يكون صالحا لذلك بدون لبسه في المكعب أو ما هو المعتاد لنا من لبسه في المكعب توقفنا من قديم في ذلك ولم نجد فيه نقلا مع التفتيش والتنقير لكن قال شيخنا الذي يتبادر من كلامهم في تعاليلهم وأدلتهم أن المعتبر

ما يصلح لقطع المسافة فيه نفسه فعلى هذا فالواجب على الشخص أن يتفقد خفه، فإنه قد يرق أسفله ويمشي عليه بالمكعب أياما كثيرة ولا ينقب ولو فرض أنه لو مشى به وحده يتخرق في دون ذلك، فإنه لا يصح المسح عليه والناس عنه غافلون، فإنهم لا يزالون يمسحون حتى يتخرق قدر ثلاث أصابع مع أنه قبل هذا قد لا يمكن المشي عليه في المدة المعتبرة فعلى الشخص أن يعتبر ذلك قبل الخرق وبعده لئلا يصلي بلا طهارة فليحفظ. (قوله: فالصحيح أنه يجوز المسح عليه) قال الرملي أي على الخف المتخذ من اللبود التركية وتمام عبارة الخلاصة بعد قوله عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا، فإن لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز اهـ. وقوله: فإن لبسهما أي الخفين المتخذين من اللبود التركية وعليك أن تتأمل في عبارة الخلاصة اهـ. أقول: في كلام المؤلف سقط أو إيجاز محل، فإن المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية جائز كما صرح به في المنية معللا بإمكان قطع المسافة بها قال شارحها العلامة الحلبي حتى قالوا لو شاهد أبو حنيفة – رحمه الله – صلابتها لأفتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل أجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ وأجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة اهـ. فقول الخلاصة على الصحيح إشارة إلى خلاف الإمام في اشتراط النعل وقول الحلبي وأجمعوا إلخ بناء على رجوعه إلى قولهما كما سيأتي وحينئذ فلا يشترط أن يكون الأديم على أصابع الرجل وظاهر القدم فعلم أن قول الخلاصة، فإن لبسهما أي الجرموقين لا كما قال الرملي وكذا قوله ولا يجوز المسح حتى يكون إلخ معطوف على قولها لا يمسح عليهما كما يظهر من مراجعة شرح المنية فالصواب حذف قول المؤلف ولا يجوز المسح إلخ والاقتصار على ما قبله. (قوله: ويشترط لجواز المسح على الجرموقين إلخ) قال في السراج. واعلم أن المسح على الجرموقين إنما يجوز بشرطين: أحدهما أن لا يتخلل بينه وبين الخف حدث

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jormuq when one had an event before wearing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=189)

أن لا يحدث قبل لبسهما حتى لو لبس الخف على طهارة ثم أحدث قبل لبس الجرموق ثم لبسه لا يجوز له أن يمسح عليه سواء لبسه قبل المسح على الخف أو بعده؛ لأن حكم الحدث استقر عليه لحلول الحدث به فلا يزال بمسح غيره وكذا لو لبس الجرموقين قبل الحدث ثم أحدث فأدخل يده فمسح خفيه لا يجوز؛ لأنه مسح في غير محل الحدث ولو نزع أحد موقيه بعد المسح عليهما وجب مسح الخف البادي وإعادة المسح على الجرموق لانتقاض وظيفتهما كنزع أحد الخفين؛ لأن انتقاض المسح لا يتجزأ وفي بعض روايات الأصل ينزع الآخر ويمسح على الخفين وجه الظاهر أنه في الابتداء لو لبس على أحدهما كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الآخر فكذا هذا والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر أحكامه كذا في الخلاصة وكذا الخف فوق اللفافة يدل عليه ما في غاية البيان من أن ما جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه إذا كان بينهما حائل كخف إذا كان تحته خف أو لفافة اهـ. فهذا صريح في أن اللفافة على الرجل لا تمنع المسح على الخف فوقها ووقع في شرح ابن الملك عن الكافي أنه لو لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز على الموقين اتفاقا ونقل من فتاوى الشاذي أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا

Mas'alah: What are the conditions for wiping over the jormuq when worn over the khuff?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=189)

[منحة الخالق] كما إذا لبس الخفين على طهارة ولم يمسح عليهما حتى لبس الجرموقين قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخفين فحينئذ يجوز المسح على الجرموقين، وأما إذا أحدث بعد لبس الخفين أو مسح عليهما ثم لبس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز له المسح على الجرموقين؛ لأن حكم المسح قد استقر على الخف وكذا لو أحدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل أن يمسح على الخف لا يمسح عليه أيضا؛ لأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد ذلك في الخف فلا يتحول عنه إلى الجرموق بعد ذلك والشرط الثاني أن يكون إلى آخر ما سيأتي أقول: قوله وأما إذا أحدث بعد لبس الخفين أو مسح عليهما إلخ يوهم أنه لو مسح على الخف ولو قبل الحدث كما لو جدد الوضوء ومسح على خفه ثم لبس الجرموق لا يصح المسح على الجرموق بعد ذلك فيفيد أن لبس الجرموق قبل المسح شرط آخر كما أن لبسه قبل الحدث شرط، وهذا بعيد إذ لو كان كذلك لكانت الشروط ثلاثة مع أنه قال أولا إنما يجوز بشرطين وأيضا، فإن حكم المسح لا يستقر على الخف إلا بعد الحدث أما قبله، فإن وجود الخف كعدمه فالظاهر أن أو في قوله أو مسح عليهما بمعنى الواو إن لم تكن الهمزة من زيادة النساخ بقرينة قوله بعده وكذا لو أحدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل أن يمسح على الخف فيكون كلامه الأول فيما إذا لبس الجرموقين بعد الحدث وبعد المسح على الخفين وكلامه الثاني فيما إذا لبسهما بعد الحدث وقبل المسح على الخفين وحاصله أنه لا فرق في لبس الجرموقين بعد الحدث بين أن يكون بعد المسح على الخف أو قبله ففي الصورتين لا يجوز المسح على الجرموقين للعلتين المذكورتين، وهذا ما فهمه المؤلف حيث قال سواء لبسه قبل المسح على الخف أو بعده ثم رأيت بعد ذلك ما يعين أن عدم المسح على الخف شرط آخر كما هو ظاهر السراج ففي شرح المجمع لابن مالك، وإنما قيدنا بالقيود المذكورة؛ لأنه لو كان مسح على الخفين أو أحدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما بالاتفاق؛

لأن الموق حينئذ لا يكون تبعا للخف اهـ. وكذا قال في شرح المجمع لمصنفه ونصه ونجيزه على الموقين إذا لبس الموقين فوق الخفين ولم يكن مسح على الخفين حتى لبسهما ولا أحدث بعد لبس الخفين، فإنه يجوز عندنا ثم قال بعد ذكره خلاف الشافعي والجواب عن دليله هذا إذا ابتدأ مسحهما أما إذا كان قد مسح على الخفين ثم لبسهما لم يجز المسح عليهما حيث ظهر التغاير بينهما صورة ومعنى اهـ. وكذا قال في متن منية المصلي ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل أن يمسح على الخف مسح عليه، فإن كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين اهـ. قال ابن أمير حاج في شرحه، وكان ينبغي أن يقول أيضا وقبل أن يحدث

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks regarding complete purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=473)

إذا لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث خصه بحدث موجب للوضوء؛ لأنه لا مسح من الجنابة على ما نبين إن شاء الله. وبحدث متأخر؛ لأن الخف عهد مانعا، ولو جوزناه بحدث سابق كالمستحاضة إذا لبست ثم خرج الوقت، والمتيمم إذا لبس الخفين ثم رأى الماء لكان الخف رافعا. [البناية] م: (إذا لبسهما) ش: أي الخفين م: (على طهارة كاملة) ش: قيد بهذا احترازا مما إذا توضأ بسؤر الحمار أو بنبيذ التمر لا يجوز المسح عليهما؛ لأن نبيذ التمر بدل عن الماء عند أبي حنيفة، ولهذا لو وجد في خلال صلاته يفسد صلاته، فلو جاز المسح كان هذا بدل البدل، وذا لا يجوز، وفي زيادة الحاكم الشهيد لا يمسح بنبيذ التمر لعدم الضرورة، ويمسحبسؤر الحمار؛ لأنه ماء مطلق عند طهوره، وفي "زيادات قاضي خان" اختلف المشايخ في جواز المسح على الخفين بنبيذ

التمر. وفي "خواهر زاده" : نبيذ التمر ذكره عنه المرغيناني. وفي "جوامع الفقه" للعتابي في جواز المسح بنبيذ التمر روايتان عن أبي حنيفة، وحكى الجواز الأسبيجابي أيضا. م: (ثم أحدث) ش: أي ثم أحدث بعد لبسهما على طهارة كاملة، وأشار بكلمة ثم إلى أن المسح بعد الحدث لا بعد اللبس، وهذه عبارة القدوري، وباقي ما قاله المصنف فيه م: (خصه بحدث) ش: أي خص القدوري – رحمه الله – المسح بحدث م: (موجب للوضوء) ش: فسر المصنف قول القدوري هذا بقوله (لأنه) ش: أي؛ لأن الشأن م: (لا يمسح) ش: على الخفين م: (من الجنابة على ما نبين إن شاء الله تعالى) ش: لأن الجنابة ألزمت غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى. م: (وبحدث متأخر) ش: أي خص القدوري المسح أيضا بحدث متأخر عن الوضوء، كذا ما قاله الأكمل. وقال الأترازي متأخر عن اللبس وهو الأوجه م: (لأن الخف عهد) ش: أي عرف وهو صيغة المجهول، والعهد يأتي لمعان كثيرة بمعنى: اليمين، والأمان، والذمة، والحفظ، ورعاية الحرمة، والوصية، فكل واحد من هذه يذكر لما يناسبه بحسب الداعي م: (مانعا) ش: نصب على الحال من الضمير الذي في عهد، يعني مانعا من سراية الحدث إلى القدم لا رافعا للحدث؛ لأن الرفع هو المطهر والخف ليس كذلك م: (ولو جوزناه) ش: أي ولو جوزنا المسح على الخفين م: (بحدث سابق على اللبس كالمستحاضة إذا لبست) ش: الخفين، الدم يسيل م: (ثم خرج الوقت) ش: قيد به؛ لأن المستحاضة يجوز لها أن تمسح ما دام الوقت باقيا، فإذا خرج الوقت ففيه الخلاف، فعندنا لا تمسح، وعند زفر تمسح مدة المسح على حسب السفر والإقامة. م: (والمتيمم) ش: أي وكالمتيمم م: (إذا لبس الخفين ثم رأى الماء) ش: وتوضأ لا يمسح؛ لأنه برؤية الماء ظهر الحدث السابق م: (لكان الخف رافعا) ش: للحدث السابق، والحكم في مسألة المتسحاضة أن يكون الدم سائلا عند الوضوء واللبس أو عند أحدهما أو بينهما، وإن كان منقطعا عندهما أو بينهما فحكمه حكم الأصحاء، وعند زفر حكمها حكم الأصحاء في الوضوءات كلها، وعلى

هذا سائر أصحاب الأعذار.

Mas'alah: Does the condition of complete purification apply at the time of wearing the socks or at the time of the hadath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=474)

وقوله: إذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس، بل وقت الحدث، وهو المذهب عندنا، [البناية] م: (وقوله) شك أي قول القدوري لا يقال: إنه إضمار قبل الذكر، وكذلك الضمير في قوله: خصه بحدث؛ لأنه معلوم بقرينة الحال؛ لأن المصنف في صدد شرح كلام القدوري م: (إذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس) ش: يعني اشتراط القدوري كمال الطهارة وقت لبس الخفين لا يجوز؛ لأن المذهب اشتراط الكمال وقت الحدث، أشار بكلمة الإضراب بقوله: م: (بل وقت الحدث) ش: أي بل اشتراط الكمال وقت الحدث هو الذي يفيده. وقال الأكمل: إن كان مراد المصنف هذا الذي قرروه ففي كلام القدوري تسامح، وإن كان غير ذلك يحتاج إلى بيان؛ لأن ظاهر كلام القدوري يفيد ذلك. قلت: تحرير هذا أن القدوري ذكر اللبس وأراد به بقاءه، يعني إذا لبسهما باقيا عند الحدث يمسح؛ لأن ما له دوام يأخذ بقاؤه حكم ابتدائه كما لو حلف: لا يسكن هذه الدار، يحنث فيها بالبقاء، حتى لو غسل رجليه وأدخلهما خفيه، ثم أكمل طهارته يمسح، وكذا لو لبسهما وهو محدث ثم توضأ وخاض الماء حتى انغسلت رجلاه ثم أحدث يمسح لكمال الطهارة عند الحدث، ولو غسل رجليه الواحدة وأدخلها الخف وحدها ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف يجوز له المسح إذا أحدث، وبه قال الثوري، والمزني، وابن المنذر، والطبري، وداود الظاهري، ويحيى بن آدم، وأبو ثور. وقال الشافعي وأحمد:

ينزع الخف الأول ثم يعيده إلى مكانه، وإن لم يفعله لا يجوز له المسح. وفي "المبسوط" : هذا اشتغال بما لا يفيد. م: (وهو المذهب عندنا) ش: أي اشتراط الكمال وقت الحدث لا وقت اللبس هو المذهب عندنا خلافا للشافعي، فإنه يشترط الكمال وقت اللبس، واحتج الشافعي على ذلك بأحاديث منها في "الصحيحين" حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: «ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال: "دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهران» فمسح عليهما، واستدل الأترازي بهذا الحديث على اشتراط اللبس على الطهارة، وليس بظاهر على ما نقول في جوابه، وأقرب ما يستدل به حديث أخرجه الدارقطني عن أبي بكرة «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفية أن يمسح عليهما» . فقالوا: إن الفاء للتعقيب، والطهارة إذا أطلقت إنما يراد بها الطهارة الكاملة." والجواب عن ذلك: أنه ليس له حجة في الأحاديث التي تتعلق بنا، لأنا نقول بعدم جواز المسح إلا بعد غسل الرجل، ومحل الخلاف يظهر في المسألتين، إحداهما: إذا أحدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما، ثم أكمل وضوء الثانية إذا أحدث ثم توضأ، فلما غسل إحدى رجليه لبس عليها الأخرى ثم غسل الأخرى ثم لبس عليها الخف، فإن هذا المسح جائز عندنا

Mas'alah: What is the ruling if one washes his feet, wears socks, then completes wudu and then has hadath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=475)

حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح، [البناية] في الصورتين، خلافا له، هذا تحرير مذهبنا. والشافعية يقولون هنا: إن الحنفية لا

يشترطون كمال الطهارة في المسح، وهذا يدخل ما لو توضأ ولم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس كذلك عندنا، بل لا يجوز له في الصورة؛ لأن الحدث باق في القدم. وقال الخطابي في تعليل هذه المسألة: وذلك أنه جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما وعلله بذلك، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه، ولكن لا نسلم أنه شرط كمال الطهارة وقت اللبس؛ لأنه لا يفهم من نص الحديث، غاية ما في الباب أخبر أنه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين، فأخذنا من هذا اشتراط الطهارة لأجل جواز المسح، سواء كانت الطهارة لأجل جواز المسح حاصلة وقت اللبس، أو وقت الحدث، وتقييده بوقت اللبس أمر زائد لا يفهم من العبارة. وقال الطحاوي – رحمة الله عليه: معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «أدخلتهما وهما طاهرتان» يجوز أن يقال: طاهرتان إذا غسلهما وإن لم تكمل الطهارة، كما يقال: صلى ركعتين قبل أن يتم صلاته، ويحتمل أن يريدهما طاهرتان من جنابة أو خبث. فإن قلت: إذا كان الخف مانعا من سراية الحدث إلى القدم كان ينبغي أن يمسح عليه إذا غسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث قبل كمال الطهارة. قلت: علم كونه مانعا من سراية الحدث إلى القدم بالنص على خلاف القياس عند كمال الطهارة فيقتصر عليه. وأما حديث أبي بكرة فإنه ضعيف وفي إسناده: مهاجر بن مخلد، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لين الحديث، ليس بذلك، ثم إنه قد روي بالواو: "ولبس خفية" ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين. م: (حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح) ش: هذه نتيجة قوله، وهو المذهب عندنا، قال الأكمل: قيل: لا يصح أن يكون نتيجة ما ذكر من اشتراط اللبس على طهارة كاملة، فإن عدم جواز المسح ها هنا باعتبار ترك الترتيب في الوضوء لا باعتبار اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس. قلت: هذا كلام السغناقي وصاحب "الدراية" بعده. ثم قال الأكمل: ويجوز أن يقال لما أثبت المصنف بالدليل فيما تقدم أن الترتيب في الوضوء

ليس بشرط، صح أن يبني هذا الفرع على هذا الخلاف لكونه أثبت الدليل في الوضوء أن الترتيب ليس بشرط، بل يمكن أن يقال: إن هذا الفرع له وجهان في الفساد عند الشافعي، أحدهما: من جهة ترك الترتيب، والثاني: من جهة عدم كمال الطهارة وقت اللبس، فالمصنف في هذا على الوجه الثاني مع قطع النظر عن الأول.

Mas'alah: Why is complete purification considered at the time of prevention (man') rather than at the time of wearing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=476)

وهذا؛ لأن الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعي كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا.

Mas'alah: What are the prerequisites for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

[الفصل الأول في الأمور التي لا بد منها في جواز المسح]

Mas'alah: What are the prerequisites for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

(الفصل الأول في الأمور التي لا بد منها في جواز المسح)

Mas'alah: What conditions must the leather sock meet for wiping to be permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

(منها) أن يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين وستر ما فوقهما ليس بشرط. هكذا في المحيط حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح إن كان الكعب مستورا.

Mas'alah: Is intention required for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

ولا تشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح. هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes over leather socks intending teaching rather than purification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the condition of complete purity before wearing leather socks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

(ومنها) أن يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة كملت قبل اللبس أو بعده. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on wearing socks before completing wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

حتى لو غسل رجليه أولا ثم لبس خفيه أو غسل إحدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث جاز. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a person authorize another to wipe over his leather socks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

ولو أمر إنسانا أن يمسح خفيه جاز. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is the ruling on wiping over leather socks the same for women as for men?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط.

Mas'alah: Is wiping over leather socks permitted for one in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=23)

"ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل" لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم ولأن الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لأنه يتكرر.

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible for one in a state of major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=20)

ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم ولأن الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لأنه يتكرر

Mas'alah: Who is permitted to wipe over leather socks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=19)

قال: (ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل) لحديث صفوان قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة، لكن عن بول أو غائط أو نوم» .

Mas'alah: What is the condition of complete purity before wearing leather socks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=19)

(ويشترط لبسهما على طهارة كاملة) سواء أكملت قبل اللبس أو بعده، حتى لو غسل رجليه ثم لبس خفيه، ثم أكمل الطهارة جاز المسح. وكمال الطهارة شرط عند الحدث ; لأن الخف يمنع سراية

Mas'alah: Who is permitted to wipe over leather socks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=22)

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل) لحديث صفوان قال : ' أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة ، لكن عن بول أو غائط أو نوم ' .

Mas'alah: What is the condition for wiping over leather socks regarding complete purity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=22)

)

Mas'alah: What is the condition for wiping over leather socks regarding complete purity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=22)

ويشترط لبسهما على طهارة كاملة) سواء أكملت قبل اللبس أو بعده ، حتى لو غسل رجليه ثم لبس خفيه ، ثم أكمل الطهارة جاز المسح . وكمال الطهارة شرط عند الحدث ، لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل ، ولا يرفعه فيظهر حكمه عند الحدث فيعتبر الشرط عنده .

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks regarding the type of impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=141)

(من كل حدث موجب للوضوء إذا لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث) خصه بحدث موجب للوضوء لأنه لا مسح من الجنابة على ما نبين إن شاء الله تعالى، وبحدث متأخر لأن الخف عهد مانعا، ولو جوزناه بحدث سابق كالمستحاضة إذا لبست على السيلان ثم خرج الوقت [العناية] كان مأجورا أتى به شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه فتابعه المصنف ونعم المتبوع. فإن قلت: ذكر في الذخيرة أن أبا الحسن الرستغفني سئل عن الرجل يرى المسح على الخفين إلا أنه يحتاط وينزع خفيه عند الوضوء ولا يمسح عليهما، فقال: أحب إلي أن يمسح على خفيه، إما لنفي التهمة عن نفسه أن يكون من الروافض، وإما؛ لأن قوله تعالى {وأرجلكم} [المائدة: 6] قرئ بالخفض والنصب فينبغي أن يغسل حال عدم اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقراءتين، فمن المحق منهما؟ قلت: إن حملت قول أبي الحسن على أن يمسح أحيانا ولا يتركه بالكلية توافقا. فإنه ليس في كلام المصنف ما يدل على أن مراده أن لا يمسح آخذا بالعزيمة على الدوام ونفي التهمة يحصل بالمسح أحيانا فيحمل على ذلك دفعا للتدافع. قال:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for minor impurity versus major impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=141)

ويجوز المسح (من كل حدث موجب للوضوء) خص القدوري المسح بحدث موجب للوضوء احترازا عن الجنابة على ما سيجيء وجعل الحدث موجبا مجازا فإنه ناقض للوضوء فلا يكون موجبا لكنه شرط لوجوبه فجاز أن يضاف الإيجاب إليه كما في صدقة الفطر. (قوله: وبحدث متأخر) أي وخصه بحدث متأخر عن الوضوء؛ لأن الخف عهد مانعا لسراية الحدث إلى القدم لا رافعا للحدث؛؛ لأن الرافع هو المطهر والخف ليس كذلك (قوله: ولو جوزناه بحدث سابق كالمستحاضة إذا لبست والدم يسيل ثم خرج الوقت) وتوضأت فإنها لا تمسح؛ لأن بخروج الوقت ظهر الحدث السابق، وكذلك المتيمم إذا لبس ثم رأى الماء وتوضأ لا يمسح؛ لأن برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق، فلو جوزنا المسح كان الخف رافعا وليس كذلك. وقوله: ثم خرج الوقت إشارة إلى أن لها أن تمسح ما دام الوقت باقيا، وليس هذا الحكم منحصرا فيما ذكره وهو اللبس على السيلان، بل لو كان الدم سائلا عند الوضوء دون اللبس أو عندهما جميعا فالحكم كذلك. وأما إذا كان منقطعا وقت الوضوء واللبس جميعا فإنها والصحيحة سواء. وقول القدوري: إذا لبسهما

والمتيمم إذا لبس ثم رأى الماء كان رافعا.

Mas'alah: Is complete purification required at the time of wearing leather socks or at the time of the event?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=142)

وقوله إذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا، حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح، وهذا لأن الخف مانع حلول الحدث بالقدم [العناية] على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط كمالها وقت اللبس؛ لأن الثابت من المذهب عندنا خلاف ذلك وهو اشتراط الطهارة الكاملة وقت الحدث. واعلم أن مراد المصنف من قوله لا يفيد اشتراط الكمال إن كان هذا التقدير ففي كلام القدوري تسامح، وإن كان غير ذلك فيحتاج إلى بيان؛ لأن ظاهر كلام القدوري يفيد ذلك فتأمل. وقوله: (حتى لو غسل رجليه) قيل لا يصح أن يكون من نتيجة ما ذكر من اشتراط اللبس على طهارة كاملة، فإن عدم جواز المسح هنا باعتبار ترك الترتيب في الوضوء لا باعتبار اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس، وإنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما ذكره في المبسوط وهو ما قال ولو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف ثم أحدث جاز له المسح عندنا. وقال الشافعي: إن لم ينزع الخف الأول لا يجوز له المسح، فإن نزعه ثم لبسه جاز له المسح؛ لأن الشرط أن يكون لبسه بعد كمال الطهارة، ويجوز أن يقال لما أثبت المصنف بالدليل فيما تقدم أن الترتيب في الوضوء ليس بشرط صح أن يبني هذا الفرع على هذا الاختلاف، واستدل على ما هو المذهب بقوله؛ لأن الخف مانع حلول الحدث بالقدم وهو ظاهر مما مر، وكل ما هو مانع حلول الحدث بالقدم يراعى كمال الطهارة فيه وقت المنع عن حلول الحدث؛ لأنها لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا حدثا كان

فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا (

Mas'alah: Can one wipe over a usurped leather sock?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=566)

لإمكان الانفكاك عما يجاوره كما إذا غصب خفا ولبسه جاز له أن يمسح عليه لأن الموجب ستر قدميه، ولا محظور فيه وإنما هو في مجاوره وهو صفة كونه مغصوبا، وموضعه أصول الفقه.

Mas'alah: What events necessitate wudu for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

)

Mas'alah: What is excluded by the phrase 'from every event necessitating wudu' in the context of wiping over khuffs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

قوله: من كل حدث موجب للوضوء) يحترز به عما يوجب الغسل

Mas'alah: What is the condition for wearing khuffs on a state of purity for the validity of wiping?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

)

Mas'alah: Is complete purity required at the time of wearing khuffs or at the time of the event?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

قوله: إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث) وفي بعض النسخ على طهارة كاملة، وكلاهما غير شرط؛ لأنه لا يشترط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل بقية الوضوء ثم أحدث يجزئه المسح وإنما الشرط أن يصادف الحدث طهارة كاملة.

Mas'alah: Is complete purification required before putting on leather socks?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=100)

)

Mas'alah: Is complete purification required before putting on leather socks?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=100)

باب لا يشترط إكمال الطهارة قبل لبس الخف) لأن الخف مانع حلول الحدث بالقدم،

فيراعى كمال الطهارة وقت المنع، (وهو) وقت الحدث. فإن قيل: صح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: "كنت مع النبي [صلى الله عليه وسلم] في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" وروى أبو داود والنسائي: عن أبي بكرة رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] رخص للمسافر / ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما" . فعقب (إنشاء) اللبس للطهارة، وهذا ظاهر في تكميل الطهارة قبل

اللبس، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لا يجوز المسح (عليهما) ، لأنه لم يلبس الخفين عقيب الطهارة. قيل له: استدامة اللبس كابتدائه، ثم إنه يصح أن يقال: دخل الناس البلد راكبين، ولا يلزم اقتران كل واحد منهم لدخول الآخر. فإن قيل: لو نزل استدامة اللبس بمنزلة ابتدائه، لما جاز المسح على الخف بعد حدثه، إذ يصير دوامه بمنزلة ابتداء (لبسه) على الحدث. قيل له: لا يمكن ههنا، لأنه يكون رافعا للرخصة من أصلها فلم يغتفر، واختار ما ذهبنا إليه المزني وأبو ثور وداود وابن المنذر رحمهم الله.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=36)

من كل حدث موجب للضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث.

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible for one in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=37)

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل.

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible for one who must perform ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=20)

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل. – --

Mas'alah: From which types of ritual impurity is wiping over leather socks permissible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=97)

قال (وإنما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الاغتسال) لحديث «صفوان بن عسال المرادي – رضي الله عنه – قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم» ولأن الجنابة ألزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك والرجل معتبرة بالرأس فمتى كان الفرض في الرأس المسح كان في الرجل في حق لابس الخف كذلك وفي الجنابة الفرض في الرأس الغسل فكذلك في الرجل عليه نزع الخف وغسل القدمين.

Mas'alah: What is the condition for the validity of wiping over leather socks regarding complete purification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=97)

قال (وإنما يجوز المسح إذا لبس الخف على طهارة كاملة) لحديث المغيرة بن شعبة – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال حين مسح على خفيه إني أدخلتهما وهما طاهرتان» ولأن موجب لبس الخف المنع من سراية الحدث إلى القدمين لا تحويل حكم الحدث من الرجل إلى الخف وإنما يتحقق هذا إذا كان اللبس على طهارة.

Mas'alah: What is the ruling if one puts on leather socks before completing wudu and then breaks it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=97)

قال (فإن غسل رجليه أولا ولبس خفيه ثم أحدث قبل إكمال الطهارة لم يجز له أن يمسح عليهما) ؛ لأن أول الحدث بعد اللبس ما طرأ على طهارة كاملة فهو وما لبس قبل غسل الرجل سواء، وإن أكمل وضوءه قبل الحدث جاز له أن يمسح عندنا ولم يجز عند الشافعي – رحمه الله تعالى – بناء على أن الترتيب في الوضوء ليس بركن عندنا فأول الحدث بعد لبس الخف طرأ على طهارة كاملة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one foot is washed and covered before the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=97)

قال (ولو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف ثم أحدث جاز

له عندنا أن يمسح) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – إن لم ينزع الخف الأول فلا يجوز له أن يمسح وإن نزعه ثم لبسه جاز له المسح؛ لأن الشرط أن يكون لبسه بعد إكمال الطهارة وهذا اشتغال بما لا يفيد ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه فيه غسل وهو ليس من الحكمة فلا يجوز له اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on putting on socks before urinating and then wiping over them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=102)

قال (وإذا أراد أن يبول فلبس خفيه ثم بال فله أن يمسح على خفيه) لأن لبسهما حصل على طهارة تامة ولما سئل أبو حنيفة – رحمه الله – عن هذا فقال لا يفعله إلا فقيه فقد استدل بفعله على فقهه؛ لأنه تطرق به إلى رخصة شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when performed after tayammum or nabidh ablution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=103)

قال (وإذا لبس الخفين على طهارة التيمم أو الوضوء بنبيذ ثم وجد الماء نزع خفيه) لأن طهارة التيمم غير معتبرة بعد وجود الماء وكذلك طهارة النبيذ فصار بعد وجود الماء كأنه لبس على غير طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=103)

قال (وإذا لبست المستحاضة الخفين فإن كان الدم منقطعا من حين توضأت إلى أن لبست الخفين فلها أن تمسح كمال مدة المسح؛ لأن وضوءها رفع الحدث السابق ولم يقترن الحدث بالوضوء ولا باللبس فإنما طرأ أول الحدث بعد اللبس على طهارة تامة) فأما إذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء قبل اللبس فلبست الخفين كان لها أن تمسح في الوقت إذا أحدثت حدثا آخر ولم يكن لها أن تمسح بعد خروج الوقت عندنا. وقال زفر – رحمه الله تعالى – لها أن تمسح كمال مدة المسح؛ لأن سيلان الدم عفو في حقها بدليل جواز الصلاة معه فكان اللبس حاصلا على طهارة. (ولنا) أن سيلان الدم عفو في الوقت لا بعده حتى تنتقض الطهارة بخروج الوقت وخروج الوقت ليس بحدث فكان اللبس حاصلا على طهارة معتبرة في الوقت لا بعد خروج الوقت فلهذا كان لها أن تمسح في وقت الصلاة لا بعد خروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for a mustahadah (woman with chronic vaginal bleeding)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=270)

(قال) وإذا توضأت المستحاضة والدم سائل ولبست خفيها فلها أن تمسح عليهما ما دامت في وقت تلك الصلاة

عندنا (قال) زفر – رضي الله عنه: تمسح كمال مدة المسح وقد بينا هذا في باب المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after wudu with nabidh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=385)

ولو توضأ بالنبيذ في سفر وهو لا يقدر على ماء ولبس خفيه ثم أصاب ماء كثيرا فعليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه؛ لأن الطهارة بالنبيذ بدل عن الطهارة بالماء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يكون معتبرا مع القدرة على الأصل فإنما لبس الخف بطهارة غير معتبرة بعد وجود الماء وكذلك لو توضأ بسؤر الحمار ثم تيمم ولبس الخف ثم وجد ماء طهورا فعليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه؛ لأن التوضؤ بسؤر الحمار لا يكون طهارة بعد وجود الماء المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who performs tayammum and then wears leather socks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=386)

ولو أن جنبا معه من الماء ما يتوضأ به فإنه يتيمم وقد بينا هذا في الصلاة، فإن تيمم ثم أحدث ثم توضأ ولبس خفيه ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فإنه يتوضأ ويمسح على خفيه؛ لأنه بالتيمم قد خرج من حكم الجنابة ما لم يجد ماء يكفيه للاغتسال فإنما لبس الخف بعد الوضوء على طهارة تامة ما لم يجد ماء يكفيه للاغتسال ولو لم يتيمم ولكنه توضأ ولبس خفيه ثم تيمم ثم أحدث ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به فإنه يلزمه غسل القدمين؛ لأنه لبس الخف لا على طهارة فإن الوضوء في حق الجنب لا يكون طهارة فإن تيمم ثم أحدث ثم توضأ ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلما جاوزه أحدث فعليه أن يتيمم؛ لأن حكم تيمم الأول قد انتهى بما أصاب من الماء فإن تيمم ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فإنه يتوضأ ويغسل قدميه؛ لأنه حين مر بماء يكفيه

للاغتسال فقد عاد جنبا كما كان ووجب عليه نزع الخفين فلا يكون له أن يمسح عليهما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who wears leather socks before completing the bath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=386)

ولو أن جنبا اغتسل وبقي بعض جسده لم يصبه الماء فلبس خفيه ثم أحدث ثم أصاب ماء فعليه أن يغسل ما بقي من جسده ويتوضأ ويغسل قدميه؛ لأنه لبس الخف على غير طهارة فلا يكون له أن يمسح

Mas'alah: Is wiping over leather socks valid for major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=207)

قوله: من الحدث خاصة. أي: الحدث الأصغر خاصة، فلا يجوز عن الجنابة؛ لأنها ألزمته غسل كل البدن بالنص، ومع الخف لا يتأتى ذلك (2) . صورته: مسافر أجنب في المدة، وليس عنده ماء، فتيمم، ثم أحدث، ووجد من الماء ما يكفي وضوءه، لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين. [بداية مدة المسح علي الخفين]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=208)

بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث. منحة السلوك [شروط المسح علي الخفين]

Mas'alah: What is meant by wearing leather socks in a state of complete purity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=208)

قوله: بشرط لبسه على طهارة كاملة. احترز به عن طهارة ناقصة، مثل ما إذا بقي من أعضائه لمعة (1) لم يصبها الماء، فأحدث قبل الاستيعاب، لا يجوز له المسح (2) . واحترز به عن وضوء ناقص، بأي شيء كان نقصه، كوضوء المستحاضة، ومن بمعناها إذا لبسوا الخف، ثم خرج الوقت. وكالمتيمم إذا لبس خفيه، ثم وجد الماء فإنهم لا يمسحون؛ لعدم اللبس على طهارة كاملة (3) .

Mas'alah: Is the condition of complete purity required at the time of wearing or at the time of the hadath?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=208)

قوله: عند الحدث. أي: اشتراط كمال الطهارة عند الحدث، لا عند اللبس (4) ، خلافا = قال في الإنصاف 1/ 177: وهو المذهب بلا ريب. وعن أحمد ابتداء المدة من المسح بعد الحدث. تبيين الحقائق 1/ 47، الكتاب 1/ 37، كشف الحقائق 1/ 24،

شرح الوقاية 1/ 24، الهداية 1/ 30، تحفة الفقهاء 1/ 84، المختار 1/ 23، الجوهرة النيرة 1/ 30، تنوير الأبصار 1/ 271، متن أبي شجاع ص 29، المنهج 1/ 138، المجموع 1/ 486، الفروع 1/ 167، منتهى الإرادات 1/ 58، الإنصاف 1/ 177، المبدع 1/ 142. (1) اللمعة: الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء، أو الغسل. القاموس المحيط 4/ 171 مادة ل م ع، لسان العرب 8/ 326 مادة لمع، المصباح المنير 21/ 559 مادة لمع. (2) وكذا عند المالكية والحنابلة. تبيين الحقائق 1/ 47، الجوهرة النيرة 1/ 30، الكتاب 1/ 37، كشف الحقائق 1/ 24، تحفة الفقهاء 1/ 84، الهداية 1/ 29، أقرب المسالك ص 8، التاج والإكليل 1/ 320، شرح منتهى الإرادات 1/ 59، حاشية العنقري 1/ 61. (3) تحفة الفقهاء 1/ 84، الهداية 1/ 29، تبيين الحقائق 1/ 47، حاشية الشلبي 1/ 47، الوقاية 1/ 24. (4) الهداية 1/ 30، بدائع الصنائع 1/ 9، كشف الحقائق 1/ 24، تبيين الحقائق 1/ 47، =

. . . . . منحة السلوك للشافعي

(1)

Mas'alah: Is it permissible to wipe over khuffs if one washes his feet, wears them, then completes wudu before having a hadath?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=209)

حتى لو غسل رجليه، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، جاز له المسح عليه (2) ، خلافا له (3) .

Mas'alah: What is the ruling if one wears khuffs while in a state of hadath, then water reaches his feet, and he completes wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=209)

ولذا: لو لبس خفيه محدثا، وخاض الماء، فوصل الماء إلى رجليه، ثم أتم سائر الأعضاء، ثم أحدث، جاز له المسح (4) ، خلافا له (5) .

Mas'alah: What is the ruling if one washes his feet, wears khuffs, then has a hadath, and then completes wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=209)

ولو غسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم أحدث، ثم أكمل الوضوء، لا = الجوهرة النيرة 1/ 30، الاختيار 1/ 23، ملتقى الأبحر 1/ 34. (1) حيث يرى من شرط المسح: لبسه بعد كمال التطهر من الحدثين، وإليه ذهب المالكية، والشافعية. الشرح الكبير للدردير 1/ 143، حاشية الدسوقي 1/ 143، فتح الوهاب 1/ 141، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 141، المحرر 1/ 12، المقنع 1/ 46. (2) وعند المالكية لا يجوز له المسح قبل تمام غسل رجليه جميعا بترتيب الوضوء. المبسوط 1/ 99، الهداية 1/ 30، شرح فتح القدير 1/ 146، تبيين الحقائق 1/ 47، الشرح الصغير 1/ 59، بلغة السالك 1/ 59، الشرح الكبير 1/ 143. (3) فمذهب الشافعي أنه لو أدخل إحداهما بعد غسلها، ثم غسل الأخرى وأدخلها، لم يجز المسح. ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح. وكذا عند الحنابلة. وهذا مبني

على الترتيب هل هو واجب أم سنة فعند الحنفية سنة، وعند الحنابلة، والشافعية فرض فهذه الصورة تمتنع عند الجمهور لوجهين: 1 – لعدم الترتيب في الوضوء، 2 – ولعدم كمال الطهارة قبل اللبس. مغني المحتاج 1/ 65، المجموع 1/ 511، المغني 1/ 318، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 184. (4) بدائع الصنائع 1/ 9، تبيين الحقائق 1/ 47، العناية 1/ 146، المبسوط 1/ 99. (5) أي الشافعي، وكذا الحنابلة. ولو لبس الخف قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح، إلا أن ينزعهما من موضع القدم، ثم يدخلهما فيه. مغني المحتاج 1/ 65، المجموع 1/ 512، الإنصاف 1/ 172، الفروع 1/ 165.

Mas'alah: What are the conditions for leather socks to be valid for wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=143)

قال: الخف الذي يجوز عليه المسح ما يمكن قطع السفر، وتتابع المشي عليه، وستر الكعبين وما تحتهما. وستر ما فوق الكعبين ليس بشرط، لأن ما فوق الكعبين زيادة في إطلاق اسم الخف عليه، وإن كان يرى من الكعب قدر أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه، وإن كان ثلاثة أصابع فصاعدا (24ب1) لا يجوز المسح نص عليه محمد رحمه الله في «الزيادات» .

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of wiping over khuffs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=148)

(نوع آخر) في بيان شرط جواز المسح على الخف

Mas'alah: What is the condition of complete purity before wearing khuffs for wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=148)

شرط جواز المسح على الخف أن يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة، حتى إنه لو غسل رجليه أولا ولبس الخفين ثم أحدث لم يجزه المسح، لأن الحدث ما طرأ على طهارة كاملة وسواء كملت الطهارة قبل اللبس أو بعده جاز المسح في الحالين عندنا حتى إنه لو غسل رجليه أولا ولبس الخفين ثم أكمل وضوءه ثم أحدث جاز له المسح على الخف عندنا، وقال الشافعي: الشرط أن يدخلهما في الخف بعد إكمال الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one foot is washed and covered before completing wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=148)

ما إذا توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس عليه الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليه الخف ثم أحدث وتوضأ وأراد المسح جاز المسح عندنا وعند الشافعي لا يجوز واعتبر بما لو أحدث بعد اللبس ثم أكمل الطهارة فإنه لا يجوز المسح هناك، ونحن فرقنا بينما إذا أكمل الطهارة قبل الحدث، وبينما إذا لم يكمل حتى أحدث، والفرق أن الخف جعل

مانعا سراية الحدث إلى الرجل لا رافعا لحدث حل بالرجل، فإذا أكمل الطهارة قبل الحدث كان الخف مانعا سراية الحدث من كل وجه ولم يكن رافعا بوجه ما، لأن الحدث قد ارتفع عن الرجلين حقيقة لغسلهما، وحكما لغسل ما بقي ولهذا جاز أداء الصلاة بتلك الطهارة فجاز المسح، فأما إذا أحدث قبل إكمال الطهارة كان الخف رافعا الحدث من وجه لأن الحدث إن ارتفع عن القدمين حقيقة بغسلهما لم يرتفع حكما، ولهذا لو أراد أن يصلي بتلك الطهارة لا يجوز فيكون الخف رافعا لحدث كان قائما فيه من وجه وإنه لا يجوز، ولهذا لا يمسح.

Mas'alah: Is intention (niyyah) a condition for the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=148)

والنية ليست بشرط لجواز المسح على الخفين حتى إن من قال لغيره: علمني الوضوء والمسح على الخفين، فتوضأ ذلك الغير ومسح على الخفين وكان قصده التعلم جاز عندنا وهذا لأن المنصوص عليه المسح دون النية فاشتراط النية يكون زيادة على النص وإنه لا يجوز، ألا ترى أنه لا تشترط (25ب1) النية لجواز مسح الرأس، وإنما لا تشترط لما قلنا.

Mas'alah: Is the order of washing (tartib) a condition for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=149)

وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا، بيانه: فيما ذكرنا أنه إذا غسل رجليه أولا ولبس الخفين ثم أكمل وضوءه ثم أحدث وتوضأ، جاز له المسح على الخفين.

Mas'alah: Is wiping over khuffs permitted for major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=149)

ويمسح من كل حدث أو خبث في الوضوء بعد اللبس، فأما الجنابة فلا يجوز المسح فيها لحديث صفوان بن عسال المرادي قال: «كان رسول الله عليه السلام يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم» ولأن الجنابة ألزمته غسل جميع البدن بالنص ومع الخف لا يتأتى ذلك، ولأن جواز المسح لضرورة دفع المشقة، وذلك في الحدث أظهر لتكرير وقوعه في كل يوم عادة، وعدم تكرير وقوع الجنابة في كل يوم عادة، فامتنع الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after performing wudu with date nabidh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=149)

وكذلك لو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخفين ومسح على الخفين بنبيد التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضأ به وغسل قدميه لأنه لا يرفع الحدث وهو كالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after performing wudu with the leftover water

of a donkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=149)

وإذا توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث فإنه يتوضأ بما بقي معه من سؤر الحمار ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلي لأن سؤر الحمار إن كان طاهرا مطهرا فقد حصل اللبس على طهارة كاملة فجاء شرط جواز المسح على الخفين، وإن كان نجسا أو كان طاهرا غير طهور ففرضه في هذه الحالة التيمم، والرجل لاحظ لها من التيمم، فتيقنا لسقوط غسل الرجلين فلهذا جاز المسح.

Mas'alah: Why is purification with date nabidh considered deficient and how does it affect wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=149)

والفرق: أن الطهارة الحاصلة بنبيذ التمر طهارة ناقصة، ولهذا تنتقض برؤية الماء،

ورؤية الماء ليست بحدث علم أنه يصير محدثا بالحدث السابق، إلا أنه جوز أداء الصلاة بها عند انعدام الماء بالنص، إنما هي في نفسها طهارة ناقصة فكان اللبس حاصلا على طهارة ناقصة فلا يجوز المسح، فأما سؤر الحمار، فإنما يجوز التوضؤ به على تقدير أنه طاهر مطهر، وعلى هذا التقدير هو وسائر المياه سواء كان اللبس حاصلا على طهارة كاملة والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of being in a state of wudu when putting on the khuff?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=103)

لا جنبا إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث ـــــــــ

Mas'alah: Is mash valid for a person in a state of janaba, hayd, or nifas?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=103)

لا يصح المسح لو كان الماسح جنبا ولا حائضا على قول الثاني ولا نفساء والمنفي لا يلزم تصويره على أنه متصور بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا ويمسح عليه وما ذكره بعضهم وعليه اقتصر العيني من أنه توضأ ولبس الخفين ثم أجنب فتيمم للجناية ثم أجنب ومعه ما يكفي للوضوء لا يمسح لأن الجنابة سرت إلى القدمين تكلف غير محتاج إليه على أنه لا يناسب وضع المسألة إذ الكلام في عدم جوازه للجنب إذا أغتسل لا للمتوضئ وما في المجتبى من أنه غير صحيح لأن الجنابة لا تعود على الأصح ضعيف لما صرحوا به من انتقاض التيمم برؤية الماء مطلقا عن أي يشترط أن يكون قد لبسهما على وضوء تام حرج به الناقض حقيقة كلمعة من الأعضاء لم يصبها الماء وأخرج به الشارح ايضا طهارة المتيمم وصاحب العذر والمتوضئ بنبيذ التمر لعدم طهارتهم ومنع بأنه لا نقض فيها ما بقي شرطها وأن ما لم يمسح المتيمم والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث السابق عند رؤية الماء وخروج الوقت والمسح إنما يزيل ما حل بالممسوح لا بالقدم ولذا جوزنا لذي العذر المسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير الذي ابتلي به إذا كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس أما إذا كان على الانقطاع كان لغيره من الأصحاء وقت

الحدث أي قبيل وقته وفيه مبالغة في اتصال التام بالحدث حتى كأنهما في وقت واحد وادعى الشارح أن هذا حشو لأن اللبس كما يطلق على الابتداء يطلق على الدوام ولذا حنث في يمينه حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه والمعنى عن وجد لبسهما على وضوء تام سواء كان ذلك اللبس ابتداء أو بالدوام عليه ورده في البحر بأن دلالة الفعل إنما هي على الحدوث لا على الدوام فلو لم يقيد التمام لوقت الحدث لتبادر تقييده بوقت اللبس والدوام في اليمين بناء على التجوز وفي شرح الدرر وقت الحدث وقت دوام اللبس لا حدوثه فالأحسن التعبير بالاسم كملبوسين وإنما كان أحسن فقط لجواز أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs if one performs istinja after completing wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=104)

فرع في الخلاصة والبزازية استنجى بعد تمام الوضوء قل المسح إن كان على وجه السنة لا يمسح ولو كان على وجهها مسح ووقع في بعض نسخ الخلاصة لانتقاض طهارته وهنا يجب أن يكون معناه قبل المسح واللبس وإلا فانتقاض الطهارة بعد اللبس على الوضوء التام قبل المسح لا يمنع المسح كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the feet were pure when entering them?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=708)

العشرون حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وضئ قال فاتيته بوضوء

فتوضأ ومسح على خفيه قلت يارسول الله لم تغسل رجليك قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه احمد والبيهقي

Mas'alah: Is prior washing required for wiping, like wiping over khuffs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=146)

406 – قالوا: مسح بالماء، فكان من شرطه تقدم الغسل، كمسح الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one washes and puts on each sock separately?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=315)

مسألة 62 إذا غسل إحدى رجليه ولبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر جاز له المسح إذا أحدث

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wiping over khuffs when put on before completing wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=315)

1289 – قال أصحابنا: إذا غسل إحدى رجليه ولبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر جاز له المسح إذا أحدث.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wiping over khuffs when put on before completing wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=315)

1290 – وقال الشافعي: لا يجوز المسح حتى يبتدئ اللبس بعد كمال الطهارة.

Mas'alah: What is the analogy for the validity of wiping when khuffs are put on before completing wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=315)

1292 – ولأن الحدث صادف طهارة كاملة مع اللبس، فأشبه إذا لبسهما بعد كمال الطهارة.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the condition of complete purity before putting on khuffs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=315)

1293 – ولا يقال: المعنى في الأصل أنه ابتدأ اللبس على طهر كامل، وفي مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the initial wearing was not upon complete purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=316)

ابتدأ اللبس قبل كمال الطهارة، واللبس سبب الرخصة، فصار كمصادفة الحدث عدم الطهارة؛ وذلك أن سبب الرخصة وجود اللبس عند الحدث، فأما ابتداء اللبس فليس بسبب، فلم نسلم ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the initial wearing was not upon complete purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=316)

1294 - ولأنه لو جدد البس جاز له المسح، فكذلك إذا بقي على اللبس، أصله ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the initial wearing was not upon complete purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=316)

1295 - ولأن النزع له تأثير في بطلان الرخصة، فإذا كان لو نزع ولبس جاز له المسح إذا أحدث، فإذا بقي على اللبس أولى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the initial wearing was not upon complete purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=316)

1296 - ولا يقال: إن حكم البقاء على اللبس والابتداء قد يختلفان، ألا ترى أن بعد الحدث لو بقي على اللبس استكمل الرخصة ولو نزع ولبس لم يستكمل؛ لأن هذا دليلنا؛ وذلك أن النزع أثر في البطلان، والبقاء أثر في الصحة، فإذا كان المسح بجوز لو نزع فإذا بقي أولى.

Mas'alah: Does the concession for wiping over leather socks apply to remaining in the state of wearing them or to the initial act of wearing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=316)

1298 - فأما رخصة المسح فتعود إلى البقاء على اللبس دون الابتداء، ألا ترى أن اللبس غير مترخص، وإنما يترخص المحدث الباقي على اللبس، فثبت أن الرخصة تعود إلى البقاء، فإذا جاز إذا ابتدئ فالبقاء أولى. ولأن اجتماع لبسهما في حاله غير معتبر، كذلك اجتماع طهارتهما عند اللبس.

Mas'alah: What is the evidence that purification must precede wearing leather socks for the validity of wiping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=316)

1299 - احتجوا: بقوله - عليه السلام: ((للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه)) ، والفاء للتعقيب، فدل على أن شرط الرخصة تقدم

Mas'alah: What is the condition regarding purification before wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=317)

الطهارة على اللبس.

Mas'alah: Is the condition that purification must precede wearing leather socks established by reliable transmission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=317)

1300 - والجواب: أن هذا الخبر قد روي من طريق الاستفاضة وليس فيه هذه الزيادة، فلو كانت ثابتة لنقلت كنقل الخبر.

Mas'alah: Does remaining in a state of wearing leather socks count as 'wearing' after complete purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=317)

1301 - ولأن قوله: ((إذا تطهر فلبس)) يقتضي وجود ما يسمى لبسا بعد كمال الطهارة، وهذا موجود في الحين الذي سبق الحدث؛ لأن البقاء على اللبس يسمى لبسا، فقد قلنا بظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of purification in the hadith on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=317)

1302 - ولأن قوله: ((إذا تطهر فلبس)) يقتضي وجود ما يسمى تطهرا، وذلك موجود في غسل ما سوى الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of purification in the hadith on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=317)

1303 - ولا معنى لقولهم إن قوله: ((تطهر)) يقتضي جميع الطهارة؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز مع نجاسة بدنه، فعلم أنه أراد ما يتناوله الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on washing one foot at a time before putting on leather socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=317)

1305 - الجواب: أنه متى غسل إحدى رجليه ولبس ثم غسل الأخرى ولبس؛ قيل: إنه لبسهما وهما طاهرتان.

Mas'alah: What is the ruling on the reason for not removing leather socks in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=317)

1306 - ولا يقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل العلة في المنع من النزع لبسهما على هذه الصفة؛ وعندكم لو لبسهما مع الحدث ثم خاض الماء لم يجب نزعهما. فقد خالفتم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs worn before complete purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=318)

1307 – قالوا: لبس قبل كمال الطهارة فلم يستبح المسح، كما لو لم يغسل الرجلين حتى أحدث.

Mas'alah: Is complete purification required before wearing khuffs for wiping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=318)

1308 – قلنا: اعتبار اللبس بعد كمال الطهارة لا معنى له؛ لأنه لو كان نجسا أو كانت مستحاضة جاز المسح بهذا اللبس وإن كانت الطهارة لم تكمل. ولأنه استدام اللبس مع عدم الغسل، فقد صادف الحدث طهارة ناقصة، وإذا غسل رجله فقد صادف طهارة كاملة، والحدث سبب الرخصة، فوجب اعتبار كمال الطهارة عنده.

Mas'alah: Is purity required for the entire duration of wearing khuffs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=318)

1310 – قالوا: طهارة معتبرة في جزء من اللبس، وهو ما قبل الحدث، وكلما اعتبرت الطهارة في جزء منه اعتبرت في جميعه، كالصلاة.

Mas'alah: Does purity need to be complete at the moment of wearing khuffs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=318)

1311 – قلنا: يبطل بالجزء الذي تصادفه التحريمة: أن الطهارة معتبرة فيه ولا تعتبر فيما قبله من الأجزاء، وتعتبر الطهارة في الطواف –وهو جزء من الإحرام– ولا تعتبر في نفسه، وكذلك على أصلهم: تعتبر الطهارة في الجزء الذي يليه اللبس، ولا تعتبر فيما قبل ذلك، فلا يمتنع أن تعتبر الطهارة في الجزء الذي يصادفه الحدث ولا يعتبرها فيما قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping khuffs when worn after incomplete purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=318)

1312 – قالوا: لبس على طهر ناقص فلم يستبح المسح عند كمال الحال، كالمستحاضة إذا لبست ثم انقطع دمها.

1313 – قلنا: الوصف غير مسلم في الفرع؛ لأنا لا نقول لمن غسل رجليه كملت حاله؛ لأن الحال قبل الغسل وبعده واحدة، وإنما نقول كملت طهارته، وارتفاع دم المستحاضة يصح أن يقال كمال الحال؛ لأنها لو لم تطهر قيل: إنها كاملة الحال، فلم يصح الجمع بينهما. 1314 – ولأن المستحاضة إذا ارتفع دمها تجدد وجوب الغسل بسبب سابق للبس، ولابس الخفين لم يتجدد عليه وجوب الغسل بسبب سابق، ولأن المستحاضة لم يصادف حدثها طهارة كاملة؛ وفي مسألتنا صادف الحدث طهارة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over usurped leather socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=899)

3880 - قلنا: هذا يبطل بمن غصب خفا فلبسه ليمسح عليه؛ فإنه يتوصل بالعصية إلى الرخصة، ومع ذلك يجوز، وكذلك من كسر رجله ليصلي قاعدا.

Mas'alah: What is the analogy between travel hardship and wiping over a usurped khuff?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=899)

3882 - قلنا: وجواز القصر يتعلق بالمشقة، وليس ذلك بمعصية، وإنما السفر سبب فيها، كما أن لبس الخف المغصوب سبب في الرخصة. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=7)

(وأما شرائط جواز المسح) فأنواع: بعضها يرجع إلى الماسح، وبعضها يرجع إلى الممسوح أما الذي يرجع إلى الماسح أنواع: أحدها: أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، ولا أن يكون على طهارة كاملة أصلا ورأسا، وهذا مذهب أصحابنا، وعند الشافعي يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، وبيان ذلك أن المحدث إذا غسل رجليه أولا، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث جاز له أن يمسح على الخفين عندنا، لوجود الشرط، وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت

الحدث بعد اللبس. وعند الشافعي لا يجوز لعدم الطهارة وقت اللبس؛ لأن الترتيب عنده شرط، فكان غسل الرجلين مقدما على الأعضاء الأخر ملحقا بالعدم، فلم توجد الطهارة وقت اللبس. وكذلك لو توضأ فرتب، لكنه غسل إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الخف، قيل: "لا يجوز عنده، وإن وجد الترتيب في هذه الصورة" لكنه لم يوجد لبس الخفين على طهارة كاملة وقت لبسهما، حتى لو نزع الخف الأول ثم لبسه جاز المسح، لحصول اللبس على طهارة كاملة. (ولنا) أن المسح شرع لمكان الحاجة، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة؛ لأنه يمكنه الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث، لأنه طاهر، فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد. ولو لبس خفيه وهو محدث، ثم توضأ، وخاض الماء حتى أصاب الماء رجليه في داخل الخف، ثم أحدث جاز له المسح عندنا لوجود الشرط، وهو كمال الطهارة عند الحدث بعد اللبس، ولا يجوز عنده لعدم الشرط، وهو كمال الطهارة عند اللبس، ولو لبس خفيه وهو محدث، ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء، ثم أتم لا يجوز المسح بالإجماع، أما عندنا فلانعدام الطهارة وقت الحدث بعد اللبس، وأما عنده فلانعدامها عند اللبس. ولو أراد

الطاهر أن يبول، فلبس خفيه، ثم بال، جاز له المسح؛ لأنه على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس، وسئل أبو حنيفة عن هذا فقال: "لا يفعله إلا فقيه" . ولو لبس خفيه على طهارة التيمم، ثم وجد الماء، نزع خفيه؛ لأنه صار محدثا بالحدث السابق على التيمم، إذ رؤية الماء لا تعقل حدثا، لأنه امتنع ظهور حكمه إلى وقت وجود الماء، فعند وجوده ظهر حكمه في القدمين، فلو جوزنا المسح لجعلنا الخف رافعا للحدث، وهذا لا يجوز. ولو لبس خفيه على طهارة نبيذ التمر ثم أحدث، فإن لم يجد ماء مطلقا توضأ

بنبيذ التمر، ومسح على خفيه؛ لأنه طهور مطلق حال عدم الماء عند أبي حنيفة. وإن وجد ماء مطلقا، نزع خفيه، وتوضأ، وغسل قدميه؛ لأنه ليس بطهور عند وجود الماء المطلق وكذلك لو توضأ بسؤر الحمار، وتيمم، ولبس خفيه، ثم أحدث. ولو توضأ بسؤر الحمار، ولبس خفيه، ولم يتيمم، حتى أحدث جاز له أن يتوضأ بسؤر الحمار، ويمسح على خفيه، ثم يتيمم، ويصلي لأن سؤر الحمار، إن كان طهورا فالتيمم أفضل، وإن كان الطهور هو التراب، فالقدم لا حظ لها من التيمم. ولو توضأ، ومسح على جبائر قدميه، ولبس خفيه، ثم أحدث، أو كانت إحدى رجليه صحيحة، فغسلها، ومسح على جبائر الأخرى، ولبس خفيه، ثم أحدث، فإن لم يكن برأ الجرح مسح على الخفين؛ لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها، فحصل لبس الخفين على طهارة كاملة، كما لو أدخلهما مغسولتين حقيقة في الخف وإن كان برأ الجرح، نزع خفيه؛ لأنه صار محدثا بالحدث السابق، فظهر أن اللبس حصل لا على طهارة، وعلى هذا الأصل مسائل في الزيادات.

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible in a state of major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=8)

ومنها: أن يكون الحدث خفيفا، فإن كان غليظا، وهو الجنابة، فلا يجوز فيها المسح، لما روي عن صفوان بن عسال المرادي أنه قال: «كان يأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، ولياليها، لا عن جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم» ،، ولأن الجواز في الحدث الخفيف لدفع الحرج، لأنه يتكرر، ويغلب وجوده فيلحقه الحرج، والمشقة في نزع الخف، والجنابة لا يغلب وجودها،

فلا يلحقه الحرج في النزع.

Mas'alah: What are the conditions related to the object being wiped over leather socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=8)

الذي يرجع إلى الممسوح، فمنها أن يكون خفا يستر الكعبين؛ لأن الشرع ورد بالمسح على الخفين، وما يستر الكعبين ينطلق عليه اسم الخف، وكذا ما يستر الكعبين من الجلد مما سوى الخف، كالمكعب الكبير، والميثم؛ لأنه في معنى الخف.

Mas'alah: When is wiping over overshoes (jurmooq) permissible in relation to the timing of impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=9)

ثم إنما يجوز المسح على الجرموقين عندنا، إذا لبسهما على الخفين قبل أن يحدث، فإن أحدث ثم لبس الجرموقين، لا يجوز المسح عليهما، سواء مسح على الخفين أو لا أما إذا مسح فلأن حكم المسح استقر على الخف، فلا يتحول إلى غيره وأما إذا لم يمسح فلأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك؛ ولأن جواز المسح على الجرموق لمكان الحاجة لتعذر النزع، وهنا لا حاجة، لأنه لا يتعذر عليه المسح على الخفين، ثم لبس الجرموق، فلم يجز، ولهذا لم يجز المسح على الخفين إذا لبسهما على الحدث، كذا هذا.

Mas'alah: Is intention required for wiping over leather socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=10)

ولا تشترط النية في المسح على الخفين كما لا تشترط في مسح الرأس. والجامع أن كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل، بدليل أنه يجوز مع القدرة على الغسل، بخلاف التيمم.

Mas'alah: What condition is required for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=13)

ولا يتحقق ذلك إلا وأن يكون لابس الخف على طهارة وقت الحدث بعد اللبس.

Mas'alah: Does the ruling on wiping over leather socks apply to women?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

(ولو) كان الماسح (امرأة) لأن دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولهن في عمومات الخطاب.

Mas'alah: Can a person in a state of major ritual impurity (junub) wipe over leather socks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

(لا جنبا) لأن المسح ثبت على خلاف القياس في الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة ولأن

صيغة المبالغة أعني {فاطهروا} [المائدة: 6] أوجبت كمال التطهير كما سبق وفي المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج إلى التصوير فإن من أجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته أن يلبس خفيه على وضوء تام ثم يجنب في مدة المسح فإنه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر إذا أجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم أحدث

Mas'alah: What is the condition of wearing leather socks upon complete purity for the validity of wiping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

(قوله: ملبوسين على طهر تام) أقول الأولى على وضوء تام لأن الطهارة التامة تشمل التيمم ولا يجوز للمتيمم المسح لأنه لو جاز له كان الخف رافعا لا مانعا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks after washing the feet but before completing wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

(قوله: حتى لو غسل رجليه ولبس ثم أتم الوضوء. . . إلخ) في هذا التمثيل نظر لأن هذه الصورة تمتنع عند الشافعي – رحمه الله – لوجهين عدم الترتيب في الوضوء وعدم كمال الطهارة قبل اللبس والذي يمتنع عنده الثاني فقط ما لو توضأ مرتبا لكنه لبس اليمنى قبل اليسرى ثم أحدث بعد لبس اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when sufficient water for wudu is found?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح.

Mas'alah: What is the condition of wearing leather socks upon complete purity at the time of hadath for the validity of wiping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

(ملبوسين على طهر تام عند الحدث) هذا أحسن مما قيل إذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لأن المقصود هاهنا الإشارة إلى خلاف الشافعي فإنه يقول: لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفي كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث بأي طريق كان وظاهر أن ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه، والمفيد للبقاء، والاستمرار هو الاسم لأن الفعل يفيد التجدد، وإنما قلنا أحسن لجواز توجيه عبارة القوم بأن يجعل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام، والمعنى إذا لبسهما كائنا على طهر هو تام عند الحدث فيكون مآل العبارتين واحدا.

Mas'alah: What are the conditions for a khuff to be valid for wiping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة

ويستر الكعبين وما تحتهما.

Mas'alah: Is a woman's ruling on wiping over khuffs the same as a man's?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائها في الحاجة.

Mas'alah: Is it permissible for a person wearing khuffs to have them wiped by someone else or to get them wet?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

لابس الخف إذا احتاج إلى المسح فخاض الماء أو أصابه مطر وابتل جاز وكذا لو أمر غيره بأن يمسحه فمسحه جاز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

وشرط جواز المسح على الخف أن يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعدما توضأ وغسل رجليه أو غسل رجليه أولا ثم لبس خفيه قبل الحدث أو غسل إحدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks regarding the type of hadath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=141)

(من كل حدث موجب للوضوء إذا لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث) خصه بحدث موجب للوضوء لأنه لا مسح من الجنابة على ما نبين إن شاء الله تعالى، وبحدث متأخر لأن الخف عهد مانعا، ولو جوزناه بحدث سابق كالمستحاضة إذا لبست على السيلان ثم خرج الوقت

Mas'alah: What is the condition of complete purification at the time of wearing khuff for wiping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=142)

وقوله إذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا، حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح، وهذا لأن الخف مانع حلول الحدث بالقدم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for a mustahada and a mutayammim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=142)

[فتح القدير] غير الذي ابتليت به، وهذا أعني منعها بعده إذا كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس. أما إذا كان على الانقطاع فهي كغيرها فتمسح بعد الوقت إلى تمام المدة، وإنما امتنع هناك لأن بخروج الوقت تصير محدثة بالسابق، وكذا المتيمم عند رؤية الماء وإضافة الحدث إلى خروجه والرؤية للماء مجاز، فلو جاز المسح بعد اللبس

على طهارة التيمم أو الوضوء المقارن هو أو اللبس للحدث بعد الوقت كان رافعا للحدث الذي حل بالقدم لأن الحدث الذي يظهر هو الذي كان قد حل به قبل التيمم أو حال ذلك الوضوء، لكن المسح إنما يزيل ما حل بالممسوح بناء على اعتبار الخف مانعا شرعا سراية الحدث الذي يطرأ بعده إلى القدمين، بدليل أنه لو لبس على حدث بالقدمين لا يمسح، فلو اعتبر المسح عليه رافعا لما بالقدم لجاز، وهذا أولى من تعليله في شرح الكنز المنع على المتيمم بكون التيمم ليس طهارة كاملة لما علمت من أنها كالتي بالماء ما بقي الشرط. (قوله لا يفيد) ليس المراد لا يفيد اللفظ لأنه مفيد له بل القدوري لا يفيد بهذا اللفظ هذا المعنى بل قصد به إلى إفادة ما ذكره المصنف، وعلى هذا يكون الجار والمجرور متصلا بحدث موجب للوضوء، والتقدير جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة إذا لبسهما ثم أحدث، والمجرور في موضع الحال: أي من كل حدث كائنا أو حادثا على طهارة كاملة (قوله وهو المذهب عندنا) احتراز عن قول

Mas'alah: When is the completeness of purification considered for the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=143)

فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا

Mas'alah: Who is permitted to wipe over leather socks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=119)

وإنما يجوز المسح على الخفين (للمحدث) رجلا كان أو امرأة (دون من عليه الغسل) للجنابة، لما روى الترمذي، وصححه وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحه»: عن زر بن حبيش أنه سأل صفوان بن عسال المرادي عن المسح على الخفين فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم». فلا يمسح الجنب. وصورته: توضأ ولبس خفيه ثم أجنب ومعه ماء، فليس له أن يربط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيهما ويغسل سائر جسده ويمسح خفيه. وقيل: صورته: لبس خفيه ثم أجنب وليس معه ماء، فتيمم لجنابته، ثم أحدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء: لا يجوز المسح على خفيه.

Mas'alah: Can a woman in postpartum bleeding wipe over leather socks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=119)

وكذا لا تمسح النفساء، وصورته: لبست الخفين على طهارة فنفست وانقطع نفاسها قبل ثلاثة أيام وهي مسافرة، أو قبل يوم وليلة وهي مقيمة.

Mas'alah: Can a menstruating woman wipe over leather socks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=119)

وكذا لا تمسح الحائض، وصورة ذلك إنما تتأتى على قول أبي يوسف: إن أقل الحيض يومان وأكثر الثالث في مسافرة لبست الخفين فحاضت وانقطع حيضها لعادتها وهي

يومان وأكثر الثالث، وأما على قولهما: إن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، فلا يتأتى تصوير لها، لأنها إن لبست الخفين قبل الحيض فغسل الرجلين واجب لانقضاء مدة المسح، وإن لبستهما في الحيض فغسل الرجلين واجب لفوات شرط المسح وهو لبس الخفين على طهارة. والمقصود تصوير المسألة بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب الاغتسال.

Mas'alah: What is the condition of complete purity before wearing the leather socks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=122)

(وشرط كونهما) أي الخفين ونحوهما أو الممسوحين سواء كانا خفين أو جرموقين أو جوربين (ملبوسين على طهر تام) أي بعد طهر (كامل) أعضاء فرض وضوئه أو غسله (وقت الحدث) ظرف لتام، فلا يمسح على الخف الملبوس على حدث. - --

***

Mas'alah: When must the complete purity be achieved for wiping over socks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=123)

وقال مالك والشافعي وهو أشهر الروايتين عن أحمد: يشترط أن يكون الطهر تاما وقت اللبس، فعندنا لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم غسل باقي الأعضاء، أو توضأ مرتبا

وغسل رجله اليمنى فأدخلها الخف ثم غسل اليسرى وأدخلها ثم أحدث: يمسح، وعندهم لا يمسح. أما لو غسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم أحدث، ثم أكمل الوضوء لا يجوز له المسح بالإجماع كما ذكره العيني في «شرح التحفة». لنا أن الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع، ولا دلالة لهم في قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». لأن معناه أدخلت كل واحدة منهما وهي طاهرة، كما يقال: دخلنا البلد ركبانا، فإن معناه دخل كل منا وهو راكب، لا أن جميعنا راكب عند دخول كل منا، كذا ذكره بعض علمائنا. وفيه بحث، إذ يبعد حمل طهره صلى الله عليه وسلم على غير المرتب المسطور مع احتماله المرتب المذكور، فالصواب في الجواب أن الحديث نحن نقول به، وجواز ترك الترتيب علم بدليل آخر فتدبر.

Mas'alah: Is wiping valid over a usurped or stolen khuff, or during a sinful journey?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=128)

ويصح المسح على الخف المغصوب والمسروق، وفي سفر المعصية عندنا، ونفاه الشافعي ومالك، لأن هذا معصية والرخصة لا تناط بها. قلت: الحرمة لمعنى في الغير لا تنافي الصحة كالصلاة في ثوب مغصوب، وأرض مغصوبة، والطهارة بماء مغصوب، والمسألة أصولية.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=63)

شروط جواز المسح على الخفين: – 1 – لبسهما بعد رفع الحدث عن القدمين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) يعني قدميه. – 2 – كون الخفين ساترين للكعبين من الجوانب. – 3 – إمكان متابعة المشي فيهما فرسخا أي ما يقدر بـ (5. 5) كم تقريبا. – 4 – خلو كل منهما عن خرق يزيد على ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم. – 5 – استمساكهما على الرجلين من غير شد. – 6 – أن لا يشفا الماء، فيجب أن يمنعا وصول الماء إلى القدمين. – 7 – أن يبقى من قدمه ما يكفي للمسح، فإن كان مقطوع مقدم القدم لا يمسح الباقي بل يغسل.

Mas'alah: What material must leather socks be made of for valid wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=137)

من شيء ثخين" ـــــــــ.

Mas'alah: What are the seven conditions for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط: الأول "منها"

Mas'alah: What is the first condition: wearing the socks after washing the feet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما "

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs before completing wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

قبل كمال الوضوء إذا أتمه "

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a person with a chronic excuse who puts on khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

وإذا توضأ المعذور الخ "عبارته في الشرح وأما أصحاب الأعذار إذا توضؤا مع العذر أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف فإنهم يمسحون ما دام الوقت باقيا وأما إذا توضأ المعذور ولبس."

Mas'alah: What is the second condition for the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=139)

فلا يمسح خفه بعده "و" الشرط "الثاني سترهما" أي الخفين "الكعبين" من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق

Mas'alah: What is the ruling on a khuff that does not cover the ankles?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=139)

والذي لا يغطي الكعبين

Mas'alah: What is the third condition for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=139)

إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه "و" الشرط "الثالث

Mas'alah: What is the condition of being able to walk normally in the khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=139)

إمكان متابعة المشي فيهما" أي الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي "

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a person with a chronic excuse and on socks that do not cover the ankles?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=139)

قبل طرو عذره فإنه يمسح كالأصحاء إلى تمام المدة اهـ بإختصار قوله: "فلا يمسح خفه بعده" لأن وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا اهـ من الشرح قوله: "والذي لا يغطي الكعبين" وذلك كالزر بول وهو في عرف أهل الشام ما يسمى مركوبا في عرف أهل مصر كما في تحفة الأخيار وقولهم في سب الرقيق زربون تحريف قوله: "إذا خيط به ثخين" التمثيل بالثخين هو المذهب خلافا لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح إذا ستر الكعبين باللفافة قوله: "إمكان متابعة المشي" أي المعتاد فرسخا فأكثر كما في حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة السفر كما في المحيط كذا في القهستاني وبالأول جزم في الدرر قوله: "من أصغر أصابع القدم" وفي رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد واختاره الرازي إعتبارا بالمسح اهـ وتعتبر الثلاثة أصابع في أي موضع كان بعد أن يكون أسفل من الكعبين وهو ظاهر إطلاق المتون واختاره السرخسي والكمال ولو تحت القدم أو في العقب وقيل الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم وقيل إن كان يخرج أقل من نصف العقب لا يمنع وإلا منع قوله: "لا يمنع" والمانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل أو المنضم الذي ينفرج عند المشي فالعبرة بإنفراجه حالة المشي دون حالة الوضع كما في الحلبي قوله: "ولا يضم ما دون ثلاثة" بخلاف النجاسة المتفرقة في خفيه أو ثوبه أو مكانه أو بدنه أو في المجموع وبخلاف إنكشاف العورة فإنهما يجمعان قوله: "وأقل خرق يجمع الخ" هذا هو المشهور في

المذهب وذكر في خزانة الفتاوي والتوشيح عن أبي يوسف أنه لا تجمع الخروق سواء كانت في خف أو خفين وارتضاه الكمال وقواه ابن أمير حاج واستظهره في البحر ورده النهر فليراجعها من رامها قوله: "ولا يعتبر ما دونه" إلحاقا له بموضع الخرز.

الشرط "الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد" لثخانته إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة "و" الشرط "السادس منعهما وصول الماء إلى الجسد" فلا يشفان الماء "و" الشرط "السابع أن يبقى" بكل رجل "من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد" ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة "

Mas'alah: Can a person missing the front part of the foot wipe over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=140)

فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا" لأنه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله "

Mas'alah: What are the conditions for leather socks to be valid for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=83)

قوله (صالحا للمسح) بأن يمكن متابعة المشي فيه فرسخا وأن لا يكون مخروقا بخرق

مانع

Mas'alah: What does 'does not let water seep through' mean for wiping over socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=84)

قوله (لا يشف الماء) أي لا يتجاوز منه الماء إلى القدم ذكره في الخانية وهو من شف يشف من باب ضرب إذا رق حتى يرى ما تحته كما في الصحاح والمصباح

Mas'alah: What is the condition for wiping over khuffs regarding wearing them after washing the feet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=84)

قوله (لبسهما بعد غسل الرجلين) اللبس على الوجه المذكور شرط وبقاؤه سبب كما مر

Mas'alah: When must khuffs be worn relative to completing wudu for valid wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=84)

قوله (قبل كمال الوضوء) ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لأنه وضوء وزيادة إلا إذا كان متيمما فلا بد

Mas'alah: What is the condition for the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (لوجود الشرط) وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث

Mas'alah: How does the khuff prevent the transmission of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (والخف مانع سراية الحدث) يعني أنه إذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسرى الحدث إلى الرجل بل يحل ظاهر الخف وليس برافع يعني أنه لو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعا لحدث الرجلين لأنه لا يرفع الحدث إلا بتمام الوضوء ولم يوجد لعدم تجزي الحدث زوالا وثبوتا

Mas'alah: What is the meaning of the ability to continue walking for wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (إمكان متابعة المشي) أي المعتاد فرسخا فأكثر كما في حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة السفر كما في المحيط كذا في القهستاني وبالأول جزم في الدرر

Mas'alah: What is the condition of being in a state of purity for the validity of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (على طهر) أي مائي فخرج التيمم كما أمر

Mas'alah: Why is wiping over leather socks not permitted for one in a state of major ritual impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=43)

من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل) لحديث صفوان بن عسال على ما رويناه آنفا ولأن الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث؛ لأنه يتكرر. وقال شمس الأئمة: الجناية ألزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأدى ذلك بخلاف الحدث الأصغر فإنه أوجب غسل أعضاء يمكن أن يجمع بينه وبين مسح الخف انتهى قال الفاضل قاضي زاده: فيه بحث؛ لأنه إن أراد أنه يمكن الجمع بين مسح الخف وبين غسل أعضاء الوضوء غسلا حقيقيا فهو ممنوع كيف ومن أعضاء الوضوء الرجلان فلا يتحقق غسلهما غسلا حقيقيا إلا بإسالة الماء عليهما لا بمجرد المسح على الخفين الملبوسين عليها، وإن أراد أنه يمكن الجمع بين مسح الخف وبين غسل أعضاء الوضوء غسلا حقيقيا أو حكميا ومسح الخف غسل حكمي، وإن لم يكن غسلا حقيقيا فهو مسلم لكن يتأدى الجمع بين المسح على الخف وبين غسل جميع البدن بهذا المعنى في صورة الجنابة أيضا فلا يتم الفرق المذكور انتهى أقول: هذا ليس بوارد؛ لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا أما حقيقة فظاهر وأما عرفا فلأنها لا تغسل بمرة واحدة وبهذا يمكن أن يجمع بينه وبين مسح الخف، ولا كذلك الغسل فإن جميع الأعضاء متحد فلا يمكن الجمع تدبر ولو قال المصنف دون المغتسل لكان

أحسن؛ لأن كلامه يشعر بجواز مسح مغتسل الجمعة ونحوه وينبغي أن لا يجوز على ما

في المبسوط وهذه المسألة تشتمل على صورتين الأولى من لبس خفيه وهو على وضوء ثم أجنب في هذا المسح ينزع خفيه ويغسل رجليه إذا توضأ، وليس له أن يمسح عليهما، والثانية من توضأ ولبس خفيه ثم أجنب فليس له أن يربط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيهما ويغسل سائر جسده ويمسح خفيه، ومن اقتصر على إحداهما كان مقصرا (

Mas'alah: What is the condition of complete purity at the time of wearing leather socks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=44)

إن كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث) فلو توضأ وضوء غير مرتب فغسل رجليه ولبس الخفين ثم غسل باقي الأعضاء ثم أحدث أو توضأ وضوء مرتبا فغسل رجله اليمنى وأدخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وأدخلها الخف ثم أحدث ليس له طهارة تامة في الصورة الأولى وقت لبس الخفين. وفي الصورة الثانية وقت لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث، وفيه إشارة إلى أن التمام وقت اللبس ليس بشرط خلافا للشافعي. وقال صاحب الإصلاح في مكان على طهر على وضوء تام وعلل بقوله: لئلا يشمل التيمم ولا عبرة له في هذا الباب. وقال الفاضل قاضي زاده: ليس هذا بشيء؛ لأن التيمم يخرج بقيد تام فإنه ليس بطهر تام بل طهر ناقص وقد صرح بخروج التيمم بقيد تام. وفي التبيين فلا ضير في أن يشمل الطهر التيمم؛ لأنه يخرج بقيد التام انتهى وفيه بحث؛ لأن معنى كون الشيء تاما أن لا يكون في ذاته نقصان وليس في ذات التيمم نقصان إذا وجد على ما اعتبره الشارع في حقيقته وماهيته فيصدق عليه أنه طهر تام تأمل وبهذا تبين فساد ما قيل: إن قيد تام احتراز عن الوضوء الناقص كوضوء أصحاب الأعذار والوضوء بنبيذ التمر؛ لأنه ليس فيهما نقصان في

الأصل أيضا بل احترز به عن وضوء غير مسبغ بأن بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء فإنه لو أحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح تأمل. (

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for wiping over the khuff and head in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=49)

ولا يفتقر إلى نية في مسح الخف والرأس) ؛ لأنه بعض الوضوء خلافا للشافعي وفيه رد للعتابي من اشتراط النية في مسح الخف وكذا لا يشترط النية في مسح الجبيرة وتوابعها باتفاق الروايات.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=61)

للرجال والنساء ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد او لا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شروط الأول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين والثالث إمكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم, ـــــــ ورد فيه من الأخبار1 المستفيضة فيخشى على منكره الكفر وإذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لأن الغسل أشق والمسافر إذا تيمم لجنابة قم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة

"للرجال والنساء" سفرا أو حضرا لحاجة وبدونها لإطلاق النص الشامل للنساء "ولو كانا" أي الخفان متخذين "من شيء ثخين غير الجلد" كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى لأنه في معنى المتخذ من الجلد "وسواء كان لهما نعل من جلد" ويقال له جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم وإذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد "أولا" جلد بهما أصلا وهو الثخين "ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط: الأول" منها "لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما" كجبيرة بالرجلين أو بإحداهما مسحها ولبس الخف بمسح خفه لأن مسح الجبيرة كالغسل "ولو" كان اللبس "قبل كمال الوضوء إذا أتمه" أي الوضوء "قبل حصول ناقض للوضوء" لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع وإذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور وإلا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده "و" الشرط "الثاني سترهما" أي الخفين "الكعبين" من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه "و" الشرط "الثالث إمكان متابعة المشي فيهما" أي الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي "فلا يجوز" المسح "على خف" صنع "من زجاج أو خشب أو حديد" لما قلنا "و" الشرط "الرابع خلو كل منهما" أي الخفين "عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم" لأنه محل المشي واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصح 1 روى المسح أكثر من ثمانين صحابيا منهم: العشرة المبشرون بالجنة. وقال بعض الحفاظ: خبر المسح على الخفين متواتر كما في [فتح الباري] .

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for wiping over the khuff, jabirah, and head?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=65)

عليه دواء أو علكا أو جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح وإن ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس. ـــــــ عليه دواء أو علكا "1 لمنع ضرر الماء ونحوه" أو "جعل عليه" جلدة مرارة "ونحوها" وضره نزعه جاز له المسح "للضرورة" وإن ضره المسح تركه "لأن الضرورة تقدر بقدرها" ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف "في الأظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية" و "مسح" الجبيرة و "مسح" الرأس "فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء." 1 العلك: ما يمضغ, اللبان.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=135)

باب المسح على الخفين [8] / جاز بالسنة [9] لمحدث، لا جنب، إن لبسهما على طهر تام قبل الحدث [10]، ولا يشترط تمامه قبل اللبس [11] عندف .. كنا [12]. (1) أي: تأخير التيمم. [البرهان 24/ب] (2) في (م) : (التأخير لظن) . (3) مختصر القدوري 1/ 54؛ الهداية 1/ 26. (4) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (5) المبسوط للسرخسي 1/ 109. (6) العبارة مختلفة في (م) : (وأن يصلي به ما شاء) . (7) أي: كجواز أداء ما شاء به من النوافل، ومنع الشافعي ومالك جواز التيمم قبل دخول الوقت، وأداء أكثر من فرض واحد به. [البرهان 25/أ] مختصر القدوري

1/ 54؛ الهداية 1/ 27؛ المهذب 1/ 34 – 36؛ رسالة القيرواني، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الفكر) ص 21؛ الكافي 29 – 30. (8) في (ب) : (باب في أحكام المسح الخف) . (9) أي: علمنا جواز المسح على الخفين بالسنة المشهورة لا بالكتاب، على قول أكثر العلماء. [البرهان 25/أ] (10) أي: الحدث الثاني، فلو توضأ وغسل رجله اليمنى، وأدخلها الخف، ثم أحدث قبل إدخال اليسرى الخف، لا يجوز أن يتوضأ ويغسل يسراه ويدخلها الخف ويمسح يمناه، بل يجب نزعه. [البرهان 25/ب] (11) أي: لا يشترط كمال الطهارة وقت لبس الخفين، بل وقت الحدث، حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة، ثم أحدث يجزئه المسح. الهداية 1/ 28. (12) وشرطه الشافعي ومالك، حتى لو خفف اليمنى، ثم غسل اليسرى، وأدخلها الخف قبل الحدث الثاني، لم يجز المسح على قولهما، إلا أن ينزع الخف الأول ثم يلبسه؛ لأنه الشرط عندهما أن يكون لبسه بعد كمال الطهارة. [البرهان 25/ب] مختصر القدوري 1/ 56؛ المبسوط للسرخسي 1/ 99؛ المهذب 1/ 21؛ التاج والإكليل 1/ 320.

Mas'alah: Does wiping over leather socks apply only to minor ritual impurity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=69)

قوله: (من الحدث خاصة) أي الحدث الأصغر خاصة، فلا يجوز عن الجنابة، لأنها ألزمته غسل كل البدن بالنص، ومع الخف لا يتأتى ذلك.

Mas'alah: What is the condition of complete purity for wiping over khuffs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=69)

قوله: (بشرط لبسه على طهارة كاملة) احترز به عن طهارة ناقصة، مثل: ما إذا بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء، فأحدث قبل الاستيعاب: لا يجوز له المسح، واحترز به عن وضوء ناقص بأي شيء كان نقصه: كوضوء المستحاضة ومن بمعناها إذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت، وكالمتيمم إذا لبس خفيه ثم وجد الماء، فافهم: لا يمسحون، لعدم اللبس على طهارة كاملة.

Mas'alah: Is complete purity required at the time of wearing khuffs or at the time of hadath?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=69)

قوله: (عند الحدث) أي اشتراط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس، خلافا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when purity is completed after wearing them?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=70)

للشافعي، حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث: جاز له المسح عليه، خلافا له، وكذا لو لبس خفيه محدثا، وخاض الماء، فوصل الماء إلى رجليه، ثم أتم سائر الأعضاء ثم أحدث: جاز له المسح، خلافا له، ولو غسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم أحدث ثم أكمل الوضوء: لا يجوز له المسح بالإجماع.

Mas'alah: What are the conditions for a sock to be valid for wiping?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=70)

قوله: (لا يشف) صفة الجورب، وكذا قوله: (ويقف على الساق بلا ربط) فمهما كان الجورب على هاتين الصفتين: يجوز المسح عليه في قولهما، وقول أبي حنيفة المرجوع إليه، ولو لم يكن مجلدا، وأما في قوله المرجوع عنه: فلا يجوز إلا إذا كان مجلدا، والفتوى على قوله المرجوع إليه، رجع إليه قبل موته بسبعة أيام، وقيل: بثلاثة.

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible for one who must perform ghusl?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=17)

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل

Mas'alah: What are the conditions and rulings for wiping over leather socks?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=60)

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل إن كانا

ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر من

وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث أصابع من اليد على الأعلى وسنته أن يبدأ من أصابع الرجل ويمد إلى الساق مفرجا أصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=40)

2 - [شروط جوازه] ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شروط: الأول: لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء. والثاني: سترهما للكعبين. والثالث: إمكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع: خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم. والخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شد. والسادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد. والسابع: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا.

Mas'alah: Is intention required for wiping over the head, socks, or bandage?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=43)

6 - [النية في المسح] ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=24)

شروط جوازه ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شروط الأول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين والثالث إمكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو

حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا

Mas'alah: What is the condition for wiping over leather socks regarding purity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=338)

519 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن مهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد «إذا لبستهما على طهارة»

Mas'alah: What is the condition of wearing khuffs in a state of purity for wiping?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=46)

م/ بشرط أن يلبسهما على طهارة. هذا هو الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين؛ وهو أن يلبس الخف على طهارة، وهذا بالإجماع. قال ابن قدامة: " لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الخفين ". وقال الشنقيطي: " أجمع العلماء في اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف ". لحديث المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فتوضأ؛ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) . متفق عليه

وعليه فمن لبس الخف من غير طهارة وصلى؛ فإن صلاته باطلة وعليه الإعادة.

Mas'alah: Is wiping over khuffs valid for major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=47)

م/ ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر. هذا هو الشرط الثالث من شروط المسح على الخفين، وهو أن المسح على الخفين خاص بالوضوء دون الغسل. قال ابن قدامة: " لا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم فيه خلافا ". قال الحافظ ابن حجر: " المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع ". لحديث صفوان بن عسال قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) . رواه الترمذي ولحديث أنس الذي ذكره المؤلف. • هذه الشروط التي ذكرها المؤلف متفق عليها بين العلماء، وهناك شروط مختلف فيها: فمنها: اشترط بعض الفقهاء أن يثبت الخف بنفسه، فإن كان لا يثبت إلا بشده فلا يجوز المسح عليه. فلو لبس شرابا واسعا، واحتاج إلى شده على الرجل وإلا سقط مع المشي لم يمسح عليه. لكن الصواب أنه يمسح عليه، لأن اشتراط ثبوته بنفسه لا دليل عليه، فالنصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، فإذا كان ينتفع به ويمشي؛ فلماذا لا يمسح عليه؟ ومنها: اشتراط أن يكون ساترا لمحل الفرض (القدم) فلا يجوز المسح على مخرق أو شفاف. قالوا: لأنه غير ساتر للقدم. ولأن المنكشف من الرجل حكمه الغسل، والمستور حكمه المسح، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز. لكن الصحيح أن هذا ليس بشرط، وأنه

يصح المسح على الخف المخرق والذي فيه شقوق ما دام يمكن متابعة المشي فيها، ويدل لذلك: أولا: أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود، وما أطلقه الله ورسوله فليس لأحد تقييده. ثانيا: أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج، وذكر مثل هذه الشروط قد يضيق عليهم، ولا سيما المسافر إذا انخرق خفه، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة. ثالثا: أن أكثر الصحابة فقراء، وغالب الفقراء لا تخلوا خفافهم من شق وفتق، ولا سيما في الأسفار، فإذا كان هذا غالبا في الصحابة ولم يبين الرسول – صلى الله عليه وسلم – لهم دل على أنه ليس بشرط. قال سفيان الثوري: "امسح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة". رواه عبد الرزاق وهذا القول اختيار ابن تيمية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the feet are purified before completing wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=257)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (وإذا أدخل رجليه في الخفين على طهارة من رجليه، وقد كمل وضوءه قبل ذلك، أو لم يكمله، ثم أكمله بعد إدخالهما في خفيه قبل أن يحدث، فإنه إن أحدث بعد ذلك، مسح عليهما يوما وليلة إن كان مقيما، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا، من الحدث إلى الحدث) . قال أحمد أبو بكر: يعني من الحدث إلى مثله من الوقت، ثم يخلع خفيه، ويغسل قدميه. *وإنما جاز له ذلك إذا ادخل رجليه، وهما طاهرتان، وإن لم يكمل وضوءه بعد، إذا أكمله قبل الحدث بعد اللبس: من قبل ما روى صفوان بن عسال، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في

المسح على الخفين قال: "إذا أدخلت رجليك، وهما"

طاهرتان "ولم يفرق بين حال إكمال الطهارة وقبلها." ومخالفنا في ذلك إنما يوجب عليه نزع الخفين، ولبسهما، لا شيئا غيره في باب جواز مسحه بعد ذلك، فمن حيث جاز المسح إذا ابتدا اللبس على هذه الحال: جاز البقاء، لأن نزع الخفين لا يتعلق به جواز المسح، فلا معنى لاعتباره. فإن قيل: لأنه إذا أحدث قبل إكمال الطهارة، لم يجز له المسح، كذلك بعده. قيل له: لأنه إذا أحدث قبل إكمال الطهارة، انتقضت طهارة رجليه، كأنها لم تكن، وإذا أكملها فقد تمت طهارة الرجلين قبل لزوم المسح. * وإنما اعتبروا التوقيت من الحدث، لأن الرخصة قد ثبتت من ذلك الوقت. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، فوجب اعتبار التوقيت من وقت ثبوت حكم المسح له على وجه الترخيص؛ لأنا لو اعتبرنا وقت اللبس:

كانت الرخصة أقل من الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه قبل الحدث لم تكن طهارته رخصة، لأنه يصلي بالطهارة التي قبل اللبس، فبطل ذلك. ولا يجوز اعتبار وقت المسح؛ لأنه يؤدي إلى إثباتها أكثر من الوقت المذكور؛ لأن الرخصة تثبت له من وقت الحدث.

Mas'alah: Does the ruling on wiping over socks apply to women as well?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=46)

قال – رحمه الله – (ولو امرأة) أي ولو كان الماسح امرأة لاتحاد الخطاب بينهما وهذا؛ لأن الخطاب الوارد في حق أحدهما يكون واردا في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of major ritual impurity (junub) to wipe over socks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=46)

قال – رحمه الله – (لا جنبا) أي لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان بن عسال أنه قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم»؛ ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرار وصورة ما يكون جنبا أن يلبس خفيه وهو على وضوء، ثم يجنب وهو في مدة المسح فإنه ينزع خفيه ويغسل رجليه. وكذا المسافر إذا أجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم، ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى [حاشية الشلبي] فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمقيم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء إذا لم يبتل معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به الحدث؛ لأنه في غير محله فلا تجوز الصلاة به؛ لأنه صلى مع حدث واجب الرفع إذ لو لم يجب والحال أنه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح وصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه في الظهيرية بلا فرق لو أدخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين وذكر فيها أنه لم يجز وليس إلا؛ لأنه في غير محل الحدث والأوجه في ذلك الفرع كون الإجزاء إذا خاض النهر لابتلال الخف، ثم

إذا انقضت المدة إنما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع إنما وجب للغسل وقد حصل انتهى ما قاله الكمال – رحمه الله –. (قوله: باعتبار النزع والغسل) فيصير كترك السفر لقصد الأحمز أي الأشق بالإتمام اهـ. (قوله: ما دام متخففا أيضا) يعني كما أن العزيمة وهو إتمام الصلاة لم تبق مشروعة اهـ. (قوله: حتى انغسل أكثر رجليه) قال الشيخ عز الدين الرازي الطهراني في شرحه المسمى بكشف الدقائق يمكن أن يجاب عنه بأن المراد بعدم مشروعية العزيمة عدم لزومها لا عدم جوازها وإنما يبطل المسح بدخول الماء في الخف لعدم جواز الجمع بين البدل والمبدل. اهـ. (قوله: حقيقة) أي وهي ما لم تبق العزيمة مشروعة في محل الرخصة. (قوله: إحداهما) أي وهو ما بقي فيه دليل الحرمة والحرمة جميعا (قوله: وتناول) أي بالإكراه (قوله: والنوع الثاني من الحقيقة) وهو ما بقي فيه دليل الحرمة دون الحرمة (قوله: أحدهما) وهو ما لم تكن العزيمة مشروعة أصلا لا في محل الرخصة ولا في غيرها (قوله: والنوع الثاني) أي وهو ما بقي العزيمة مشروعة في الجملة أي في غير محل الرخصة. اهـ. . (قوله: لحديث صفوان بن عسال) بفتح العين وتشديد السين المهملة بياع العسل وصفوان هذا من كبار الصحابة قال النووي غزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنتي عشرة غزوة اهـ. قال في فتح القدير فلو جاز المسح بعد اللبس على طهارة التيمم أو الوضوء المقارن هو أو اللبس للحدث بعد الوقت كان رافعا للحدث الذي يحصل للقدم؛ لأن الحدث الذي يظهر هو الذي كان قد حل به قبل التيمم حال ذلك الوضوء لكن المسح إنما يزيل ما حل بالممسوح بناء على اعتبار الخف مانعا شرعا سراية الحدث الذي يطرأ بعده إلى القدمين بدليل أنه لو لبس على حدث بالقدمين لا يمسح فلو اعتبر المسح عليه رافعا لما بالقدم لجاز وهذا أولى من تعليله في شرح الكنز المنع على التيمم بكون التيمم ليس طهارة كاملة لما علمت من أنها كالتي بالماء ما بقي الشرط اهـ. (قوله: إذا كنا سفرا) جمع مسافر اهـ. (قوله: فإنه ينزع خفيه) أي إذا أراد أن يغتسل ليس له أن

يمسح على خفيه اهـ. (قوله: فتيمم) الحاصل أن خف المسافر لو منع من حلول الجنابة بقدميه لجاز له المسح إذا توضأ بعد التيمم للحدث الأصغر؛ لأن لبسه الخفين قبل الجنابة كان على طهارة كاملة وهي طهارة الوضوء لكنه لا يمنع محل الجنابة بقدميه، ثم زالت بالتيمم لكن زوالها به ليس طهارة كاملة لكون طهارة التيمم ضرورية ودوام اللبس بعد التيمم في حكم الابتداء فكأنه لبس خفيه بعد التيمم ابتداء واللبس بعده لا يبيح المسح إذا توضأ؛ لأنه ليس على طهارة كاملة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks for one who performed dry ablution (tayammum) before wearing them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=47)

القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة فلا يجوز له المسح إذا لبسهما على طهارته فينزعهما ويغسلهما فإذا نزع وغسل رجليه ولبس خفيه، ثم أحدث بعد ذلك وعنده من الماء ما يكفي وضوءه فإنه يتوضأ به ويمسح على خفيه؛ لأن هذا الحدث يمنعه الخف من السراية إلى القدمين لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة، ولو مر بعد ذلك بماء كثير عاد جنبا فإذا دخل عليه وقت صلاة وعنده ما يكفيه لوضوئه لا غير تيمم؛ لأنه جنب ولا يتوضأ به؛ لأنه لا يفيد فإن أحدث بعد ذلك وليس معه من الماء إلا هذا المقدار فإنه يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وإن كان في المدة لما ذكرنا أنه عاد جنبا لوجود الماء الكثير فإن أحدث بعد ذلك وليس معه ماء إلا قدر ما يكفي الوضوء توضأ ومسح على خفيه. وعلى هذا تجري المسائل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over socks regarding complete ablution at

the time of wearing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=47)

قال – رحمه الله – (إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث) ؛ لأن الخف شرع مانعا فلا بد من اللبس مع الطهارة، وإلا كان رافعا قوله على وضوء تام احتراز عن وضوء غير مسبغ بأن بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء فأحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح أو هو احتراز من وضوء ناقص بأي شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناها إذا لبسوا الخف، ثم خرج الوقت وكالمتيمم إذا لبس خفيه، ثم وجد الماء فإنهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام؛ لأنه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق، وكذا بوجود الماء فلو جاز لكان الخف رافعا ويحترز أيضا من الوضوء بنبيذ التمر؛ لأنه وضوء ناقص فلا يجوز المسح في رواية ويجوز في أخرى كسؤر الحمار وقوله وقت الحدث أي تام وقت الحدث يشير إلى أنه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث، وكذا لو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه وأتم سائر الأعضاء، ثم أحدث جاز له أيضا لما قلنا، ثم إن قوله وقت الحدث زيادة بلا فائدة؛ لأن قوله إن لبسهما على وضوء تام يغني عنه؛ لأن اللبس يطلق على ابتداء اللبس وعلى الدوام عليه ولهذا يحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فيكون معناه إن وجد لبسهما على وضوء تام سواء كان ذلك اللبس ابتداء أو بالدوام عليه فلا حاجة إلى تلك الزيادة وقال الشافعي لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل إحدى رجليه [حاشية الشلبي] فينزعهما ويغسلهما، ثم يلبسهما فإذا أحدث بعد ذلك وتوضأ جاز له المسح؛ لأن الخف مانع من هذا الحدث الأصغر حيث كان لبسه على طهارة الوضوء وهي كاملة هكذا يفهم. اهـ. يحيى.

(قوله: والتيمم ليس بطهارة كاملة) إن أريد بعدم كمالها عدم الرفع عن الرجلين فهو ممنوع وإن أريد عدم إصابة الرجلين في الوظيفة حسا فيمنع تأثيره في نفي الكمال المعتبر في الطهارة التي يعقبها اللبس. اهـ. كمال. (قوله: فإن أحدث بعد ذلك) أي بعدما توضأ وغسل رجليه، ثم لبس خفيه. (قوله في المتن: إن لبسهما على وضوء تام إلى آخره) سال دمها وقت الوضوء واللبس أو وقت الوضوء دونه أو على العكس فإنها لا تمسح بعد خروج الوقت أما لو كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس فيجوز لها المسح هذا إذا خرج الوقت أما في الوقت لو سبقها الحدث تمسح في أي وجه كان كذا في الجامع الكبير لقاضي خان. اهـ. كاكي نقلت من خط الشيخ العلامة قارئ الهداية – رحمه الله – حاشية على شرح الكنز في هذا المحل نصها مستحاضة أو من به جرح سائل ومن في معناه توضأ والدم سائل أو وهو منقطع، ثم سال الدم قبل اللبس أو بعد لبس أحد الخفين قبل لبس الآخر له المسح ما دام الوقت إن أحدث فيه فلو لم يحدث حتى خرج الوقت لا يجوز له المسح ولو توضأ والدم منقطع ولبس الخف وهو منقطع، ثم سال الدم بعد لبس الخفين له أن يمسح سواء انتقض وضوءه بعد ذلك بخروج الوقت أو بغيره يوما وليلة إن كان مقيما وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا وعند زفر يمسح في الحالين؛ لأن طهارته كاملة ما دامت هذه العلة إلا أنا نقول في الأول الطهارة ليست بكاملة ولهذا ينتقض بخروج الوقت فعلى هذا قد أبهم الشارح اهـ. (قوله: مع الطهارة) أي الكاملة قبل الحدث. (قوله: وإلا كان رافعا) أي وإلا فلا فائدة في المسح حينئذ. اهـ. (قوله: كوضوء المستحاضة) أي إذا لبست الخف على السيلان. اهـ. هداية. (قوله: لأن وضوءه ناقص) لأن نبيذ التمر بدل من الماء عند أبي حنيفة ولهذا لو وجد في خلال صلاته تفسد صلاته فلو جاز المسح كان هذا بدل البدل وذا لا يجوز. اهـ. كاكي. (قوله: جاز) أي المسح. اهـ. (قوله: كسؤر الحمار) إذا توضأ بسؤر الحمار وتيمم، ثم لبس الخف فأحدث ولم يجد ماء مطلقا ووجد سؤر الحمار

جاز له التوضؤ به والتيمم ويمسح في هذا الوضوء رواية واحدة أما نبيذ التمر ففيه روايتان (قوله: وعلى الدوام عليه) لأن للدوام فيما يستدام حكم البقاء قال تعالى {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] سمي دوام القعود قعودا اهـ. (قوله: سواء كان ذلك) أي الذي على وضوء تام اهـ. (قوله: فلا حاجة إلى تلك الزيادة) فيه نظر؛ لأن تلك العبارة ليست بظاهرة في حالة الدوام بل المتبادر منها الابتداء. اهـ. يحيى. (قوله في المتن إن لبسهما على وضوء تام) المتبادر منها أعني قوله إن لبسهما على وضوء تام الابتداء وحينئذ تكون موافقة لمذهب الشافعي في اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس (قوله: على وضوء تام) بأن لبس الخف بعد أن توضأ اهـ قال في شرح الطحاوي ولو لم يجد إلا سؤر الحمار أو البغل فتوضأ ولبس خفيه، ثم أحدث قبل أن يقرنه بالتيمم ومعه سؤر الحمار فإنه يتوضأ به، ثم يمسح على خفيه؛ لأنه في حق سؤر الحمار أدخل رجليه في خفيه على طهارة كاملة والتيمم ليس له في الرجلين أثر فصار وجوده وعدمه سواء وإن كان لا يجوز له إقامة الصلاة بغير تيمم معه وفي البدائع ولو لبس خفيه على طهارة النبيذ، ثم أحدث فإن لم يجد ماء مطلقا توضأ بنبيذ التمر ومسح على خفيه؛ لأنه طهور مطلق حال عدم الماء عند

Mas'alah: What is the ruling if one washes one foot and puts it in the sock before washing the other foot?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=48)

فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لا يجوز له أن يمسح حتى ينزع الأولى، ثم يدخلها فيه كما كانت. قلنا: هذا اشتغال بما لا يفيد؛ لأن نزعه ثم لبسه من غير أن يلزمه غسل ما تحته ليس فيه حكمة فلا يجوز اشتراطه، ومعنى قوله – عليه

الصلاة والسلام – «أدخلتهما وهما طاهرتان» أي أدخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال؛ لأن ذلك غير متصور عادة وهذا كما يقال دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط أن يكون كل واحد راكبا عند دخولها ولا يشترط أن يكون جميعهم ركبانا عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم في الدخول.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=85)

وأما شرائط جواز المسح ووجوده فأنواع من ذلك أن يكون لابس الخفين أو ما كان في معناهما على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة عند اللبس أو على طهارة أيضا وبيانه أن الرجل إذا غسل الرجلين ولبس الخفين ثم أكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم أحدث جاز له أن يمسح على الخفين وعلى قول الشافعي ليس له أن يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك ولهذا قلنا إذا لبس الخفين وهو محدث ثم توضأ وخاض الماء حتى دخل الماء خفيه ثم أحدث جاز له أن يمسح عليه وأجمعوا على أنه إذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم أحدث قبل أن يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز عندنا لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس وعنده لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible for major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=86)

ومن شرائطه الحدث الأصغر فأما الحدث الأكبر فالمسح فيه غير مشروع لأن الجواز باعتبار الحرج ولا حرج في الحدث الأكبر لأن ذلك يشذ في السفر

Mas'alah: What are the conditions regarding the leather sock covering the ankles and having no large tear?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=86)

ومن الشرائط أن يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا وليس به خرق كثير لأن الشروع ورد بالمسح على الخفين وما يستر الكعبين ينطلق عليه اسم الخف وكذا ما يستر الكعبين وسوى الخف فهو في معناه نحو المكعب الكبير والجرموق والمثيم وهو نوع من الخف

Mas'alah: What prevents the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=15)

– 22

Mas'alah: What prevents the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=15)

المانع من المسح والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلاثة من أصغر أصابع الرجل

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when the complete purification is not present at the time of wearing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=489)

ثم أتم وضوءه، ففي هذه الصورة الموجودة عند حدوث اللبس ليس إلا غسل الرجلين لا الطهارة التامة لإتمامه الوضوء بعده، نعم يصدق عليه أنه ذو طهارة كاملة عند الحدث اللاحق، وهو زمان بقاء اللبس، لا زمان حدوثه. (5) قوله: وفي الصورة الثانية؛ وهي ما إذا توضأ وضوء مرتبا ولم يتمه، بل لبس الخف في اليمنى قبل تمامه ثم أتمه بغسل اليسرى، ففي هذه الصورة ليس له طهارة كاملة عند حدوث اللبس؛ لأن لبس الخف في اليمنى كان قبل تمامها، نعم له طهارة كاملة وقت الحدث، وهو زمان بقاء اللبس، ففي هاتين الصورتين يجوز المسح على الخفين بعد الحدث اللاحق؛ لوجود بقاء لبسهما على طهارة كاملة، ووجودها قبيل الحدث اللاحق وإن لم يوجد حدوث اللبس على طهارة كاملة، وفيه خلاف الشافعي فإنه يشترط كمال الطهارة عند حدوث اللبس، ولنا أن الخف يمنع حلول الحدث بالقدم، فيراعى كمال الطهارة وقت المنع، وهو وقت الحدث لا وقت حدوث اللبس، ويؤيده حديث المغيرة رضي الله عنه عند الشيخين البخاري ومسلم، وغيرهما: قال أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال رسول الله: ((دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فمسح عليهما)) ، فإنه صريح في أن المعتبر هو طهارة القدم الذي يدخل في الخف عند حدوث اللبس لا الطهارة الكاملة، وإلا يقال: إني أدخلت القدمين الخفين، وأنا طاهر أو نحو ذلك، وإن شئت الاطلاع على البسط في أدلة المذهب، فارجع إلى ((السعاية)) .

[

Mas'alah: What is the condition of complete purification at the time of the hadath for wiping over khuffs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=490)

إذا لبس اليمنى، لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث [(1)] .

Mas'alah: What is the meaning of 'complete purification at the time of the hadath' in the context of wiping over khuffs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=490)

فعلم [(2) (1) قوله: وقت الحدث؛ فيه أن وقت الحدث وقت انتقاض الطهارة، فكيف يكون وقت الطهارة الكاملة، وأجيب عنه بأن المراد به قبيل وقت الحدث. (2) قوله: فعلم ...الخ؛ تفريع على ما ذكر في الصورتين، وتوجيهه لاختيار المصنف عبارة غير العبارة المشهورة، وحاصله أن قولهم: إذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث يدل بظاهره على اشتراط الطهارة الكاملة عند ابتداء اللبس؛ لأن الفعل الماضي يدل على الحدوث مع أنه ليس كذلك عندنا، فإن المسح في الصورتين المذكورتين جائز مع عدم الطهارة الكاملة عند ابتداء اللبس، وإنما الشرط عندنا هو كمال الطهارة عند الحدث، وهو زمان بقاء اللبس لا وقت ابتدائه، فلذلك عدل المصنف عن تلك العبارة واختار صيغة اسم المفعول الدالة على الثبات والدوام؛ فإنه يصدق في الصورتين

المذكورتين مما ليس له كمال الطهارة عند الابتداء أنهما ملبوسان على الطهارة الكاملة وقت الحدث، فيشملها كلامه، فاعلم أن عبارة المصنف أحسن من عبارتهم، وهاهنا أبحاث من وجوه: الأول: إن صدر كلام الشارح المفيد؛ لأن عبارة المصنف أحسن من عبارتهم، يدل على أن عبارتهم أيضا صحيحة، وفيها أيضا حسن ولطافة، لكن عبارة المصنف أزيد منها حسنا، وآخر كلامه وهو قوله: ولا يصح أن يقال: لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث، يدل على أن عبارتهم مما لا يصح فضلا عن حسن، فبين كلاميه تناقض، والجواب عنه من وجهين: أحدهما أن يقال: إن لفظ أحسن مجرد عن معنى التفضيل، فالغرض منه ليس إثبات زيادة الحسن بل إثبات نفس الحسن، كما يقال: الأعم والأخص، ويراد به نفس العام والخاص، فيدل كلامه حينئذ على أن في عبارة المصنف حسنا، وفي عبارة الجمهور قبحا، وما يشمل على قبح فهو في حكم غير الصحيح، فلذلك قال في آخر كلامه: فلا يصح، فاندفع التعارض، وثانيهما: إنا سلمنا أن المراد بالأحسن هو ما فيه زيادة حسن، لكن لما كان غير الأحسن بمقابلة الأحسن في قوة القبيح، وغير الصحيح عند العقلاء الحذاق أطلق في آخر كلامه عدم الصحة فاندفع التناقض، الثاني: إن الذي بنى عليه الشارح الفرق بين العبارتين من دلالة الفعل على الحدوث والاسم على الدوام والاستمرار غير صحيح، فكثيرا ما يجيء الفعل للاستمرار والاسم لنفس الثبوت، إلا أن يقال: غرضه أن الأصلفي الفعل الدلالة على الحدوث، وفي الاسم الاستمرار، فلا يضر استعمال أحدهما في الآخر، لكن يرد حينئذ إيراد ثالث وهو أن كون الأصل في الفعل هو الحدوث مسلم، وأما كون الأصل في الاسم هو الاستمرار فممنوع، فإنهم صرحوا بأن الاسم والجملة الاسمية أصل وضعهما للثبوت مع قطع النظر عن الدوام وعدمه، وإنما يفهم منه الاستمرار بقرينة حالية أو مقالية، الرابع: إنهم صرحوا بأن من حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ولم ينزعه في الحال يحنث، صرح به في ((الهداية)) ، وهذا يدل على استعمال الفعل أعم من

الحدوث والبقاء، ومثله قوله تعالى: {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} ، معناه لا تدم قعودك معهم، إلا أن يقال إن استعمال الفعل للبقاء ليس ينكره الشارح، بل غرضه أن الأصل في الفعل هو استعماله للحدوث، فإن تخلف ذلك فذلك لاقتضاء مقام أو قرينة خارجة، الخامس: إنهم صرحوا بأن اسم الفاعل والمفعول أيضا للحدوث، وجوابه: إنه وإن كان الأصل فيه هو هذا، لكن استعمالهما للبقاء شائ، وكثير بالنسبة إلى استعمال الفعل للبقاء، ولذلك حكم الشارح على عبارة المصنف بالأحسنية، السادس: إن قول الفقهاء وقت الحدث متعلق بقولهم: كاملة، لا بقولهم: إذا لبسهما؛ ليكون المعنى مسح الخفين جائز إذا لبسهما على طهارة، يكون كمالها وقت حدث، فيكون مؤداه ومؤدى عبارة المصنف واحدا، وفي المقام أبحاث أخر مبسوطة في ((السعاية)) .

[

Mas'alah: Why is the phrase 'worn in a state of complete purification' more precise than 'wore them in a state of complete purification'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=491)

أن قوله: ملبوسين، أحسن من عبارتهم، وهي: إذا لبسهما على طهارة كاملة؛ لأن المراد الطهارة(1) الكاملة وقت الحدث، وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه، فيصح أن يقال: هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث، ولا يصح أن يقال: لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث؛ لأن الفعل دال على الحدوث، والاسم دال

على الدوام والاستمرار(2). (1) في م: بالطهارة. (2) حاصل كلام الشارح: أن قولهم: إذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث يدل بظاهره على اشتراط الطهارة الكاملة عند ابتداء اللبس؛ لأن الفعل الماضي يدل على الحدوث مع أنه ليس كذلك عندنا، فإن المسح في الصورتين المذكورتين جائز مع عدم الطهارة الكاملة عند ابتداء اللبس، وإنما الشرط عندنا هو كمال الطهارة عند الحدث، وهو زمان بقاء اللبس لا وقت ابتدائه، فلذلك عدل المصنف عن تلك العبارة ، واختار صيغة اسم المفعول الدالة على الثبات والدوام، فإنه يصدق في الصورتين المذكورتين مما ليس له كمال الطهارة عند الابتداء أنهما ملبوسان على الطهارة الكاملة وقت الحدث فيشملها كلامه. كما في ((عندة الرعاية)) (1: 112) .

)

Mas'alah: Is intention required for wiping over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=496)

فبقي مقدار ثلاث أصابع، ولا يفرض فيه شيء آخر [(2)] كالنية، وغيرها. (1) اعترض ملا خسرو في ((درر الحكام)) (1: 36) على عبارة الشارح، فقال: لأن مد الصابع إلى الساق إذا كان سنة لم يحصل إلا بالماء المطهر، وقد اتفقوا على أن الماء المستعمل غير مطهر، وأيضا اتفقوا على أن الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكر. (2) قوله: شيء آخر؛ أي سوى المقدار المذكور كالنية والترتيب والموالاة؛ لعدم دليل يدل على ذلك، فإن قلت: المسح كالتيمم بدل عن الغسل،

فيجب أن يشترط له النية كما شرطت لها، قلت: إنما شرطنا النية في التيمم لدلالة الأدلة على ذلك، ولا دليل هاهنا، ونظيره مسح الرأس؛ لكونهما مشتركين في كونهما طهارتين بالماء فكما لا يشترط في مسح الرأس شيء من ذلك لا يشترط فيه.

Mas'alah: Can one who performs ablution pray behind one who wipes over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=730)

والغاسل بالماسح) ؛ لأن الخف مانع من سراية الحدث إلى الرجل، وما على الخف طهر بالمسح، (

Sub-topic – Ruling on Wiping over Torn or Defective Khuffs

Mas'alah: What is the ruling on wiping over loose khuff that is not fully occupied by the foot?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

(و) الثاني (كونه مشغولا بالرجل) ليمنع سراية الحدث، فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز، ولا يضر رؤية رجله من أعلاه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs if the foot is amputated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

ثم قال: وفي الذخيرة: إن الماء متقاطرا جاز وإلا لا، ولو قطع قدمه، إن بقي من ظهره قدر الفرض مسح وإلا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها.

Mas'alah: What is the definition of a large tear in a leather sock?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

(والخرق الكبير) بموحدة أو مثلثة

Mas'alah: What size of tear prevents wiping over leather socks?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

(وهو قدر ثلاث أصابع القدم الاصاغر) بكمالها ومقطوعها يعتبر بأصابع مماثلة (يمنعه) إلا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه، وهذا لو الخرق على غير أصابعه وعقبه ويرى ما تحته، فلو اعتبر الثلاث ولو كبارا، ولو عليه اعتبر بدو أكثره، ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وإن كثر، كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة (وتجمع الخروق في

Mas'alah: How are multiple tears in a single sock treated for wiping?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

خف) واحد (لا فيهما) بشرط أن يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير.

Mas'alah: What is the minimum tear that prevents wiping over socks?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

(وأقل خرق يجمع ليمنع) المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split leather sock with buttons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=257)

[رد المحتار] عن المعراج: ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار يشدها عليه تسده؛ لأنه كغير المشقوق، وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn leather sock with a thin lining?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=257)

[تنبيه] يؤخذ من هذا أن من انفتق عنه الخف من بطانة متصلة به لا يشترط فيها أن تكون ثخينة بدليل ذكرهم الخرقة؛ فإنها لا تكون غالبا إلا رقيقة. ويؤخذ منه أيضا أنه يجوز المسح على المسمى في زماننا بالقلشين إذا خيط فوق جورب رقيق ساتر وإن لم يكن جلد القلشين واصلا إلى الكعبين كما هو صريح ما نقلناه عن شرح المنية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a short Hanafi leather sock sewn with a trouser-leg?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=257)

مطلب في المسح على الخف الحنفي القصير عن الكعبين إذا خيط بالشخشير ويعلم أيضا مما نقلناه جواز المسح على الخف الحنفي إذا خيط بما يستر الكعبين كالسروال المسمى بالشخشير كما قاله سيدي عبد الغني، وله فيه رسالة. ورأيت رسالة للشارح - رحمه الله تعالى - رد فيها على من قال بالجواز مستندا في ذلك إلى أنهم لم يذكروا جواز المسح على الجوربين إذا كانا رقيقين منعلين لاشتراطهم إمكان السفر، ولا يتأتى في الرقيق. والظاهر أنه أراد الرد على سيدي عبد الغني فإنه عاصره، فإنه ولد قبل وفاة

الشارح بثمانية وثلاثين سنة؛ وأنت خبير بالفرق الواضح بين الجورب الرقيق المنعل أسفله بالجلد وبين الخف القصير عن الكعبين المستورين بما اتصل به من الجوخ الرقيق؛ لأنه يمكن فيه السفر وإن كان قصيرا، بخلاف الجورب المذكور. على أن قول

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock when the foot is amputated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=268)

ولو قطع قدمه، إن بقي من ظهره قدر الفرض مسح وإلا غسل كمن كعبه، ولو له رجل واحدة مسحها. وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة، كما جاز غسل رجل مغصوبة إجماعا.

Mas'alah: What size of tear in a leather sock prevents wiping over it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=268)

(والخرق الكبير) بموحدة أو مثلثة (وهو قدر ثلاث أصابع القدم الأصاغر) بكمالها ومقطوعها يعتبر بأصابع مماثلة (يمنعه) إلا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه، وهذا لو الخرق على غير أصابعه وعقبه ويرى ما تحته، فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا، [رد المحتار] الجواز مطلقا والتفصيل أولى كما في الحلية والبحر. (قوله من ظهره) أي القدم، وقيد به؛ لأنه محل المسح، فلا اعتبار بما يبقى من العقب ط (قوله وإلا غسل) أي غسل المقطوعة والصحيحة أيضا لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح (قوله من كعبه) أي من المفصل لوجوب غسله كما في المنية، فيغسل الرجل الأخرى

ولا يمسح (قوله رجل واحدة) بأن كانت الأخرى مقطوعة من فوق الكعب (قوله مسحها) لعدم الجمع (قوله خف مغصوب) المراد به المستعمل على وجه محرم سواء كان غصبا أو سرقة أو اختلاسا ط (قوله رجل مغصوبة) إطلاق الغصب على ذلك مساهلة. وصورته استحق قطع رجله لسرقة أو قصاص فهرب وصار يتوضأ عليها ط (قوله والخرق) بضم الخاء: الموضع، ولا يصح هنا الفتح؛ لأنه مصدر، ولا يلائمه الوصف بالكبير. ثم رأيت ط نبه على ذلك أيضا فافهم، ثم المراد به ما كان تحت الكعب، فالخرق فوقه لا يمنع؛ لأن الزائد على الكعب لا عبرة به زيلعي (قوله بموحدة أو مثلثة) أي يجوز قراءة الكبير بالباء الموحدة: أي التي لها نقطة واحدة، ويجوز أن يقرأ الكثير بالثاء المثلثة التي لها ثلاث نقط، وهذا بالنظر إلى أصل الرواية والسماع، وإلا فالمرسوم في المتن الأول. وفي النهر وغيره عن شيخ الإسلام خواهر زاده أنه الأصح؛ لأن الكم المنفصل تستعمل فيه الكثرة والقلة، وفي المتصل الكبر والصغر، ولا شك أن الخف كم متصل. وفي المغرب: الكثرة خلاف القلة، وتجعل عبارة عن السعة، ومنه قولهم: الخرق الكثير، ومفاده استعمال الكثرة في المتصل، وكأن الكثير الشائع هو الأول (قوله وهو قدر ثلاث أصابع) يعني طولا وعرضا، بأن سقطت جلدة مقدار ثلاث أصابع وعرضها كذا في حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة فليحفظ. (قوله أصابع القدم الأصاغر) صححه في الهداية وغيرها واعتبر الأصاغر للاحتياط. وروي عن الإمام اعتبار أصابع اليد بحر، وأطلق الأصابع؛ لأن في اعتبارها مضمومة أو مفرجة اختلافا قهستاني (قوله بكمالها) هو الصحيح، خلافا لما رجحه السرخسي من المنع بظهور الأنامل وحدها شرح المنية. والأنامل: رءوس الأصابع، وهو صادق بما إذا كانت الأصابع تخرج منه بتمامها، لكن لا يبلغ هو قدرها طولا وعرضا (قوله بأصابع مماثلة) أي بأصابع شخص غيره مماثل له في القدم صغرا وكبرا، والتقييد بالمماثلة أفاده في النهر. ورد على البحر اختياره القول باعتبار أصابع نفسه لو قائمة على القول باعتبار

أصابع غيره لتفاوتها في الصغر والكبر، بأن تقديم الزيلعي الأول يفيد أن عليه المعول وبأنه بعد اعتبار المماثلة لا تفاوت، وبأن الاعتبار بالموجود أولى. وأفاد ح أن ما في النهر يرجع بعد التأمل إلى ما في البحر (قوله فيمسح عليه) أي على الخف الآخر أو الجرموق؛ لأن العبرة للأعلى حيث لم تتقرر الوظيفة على الأسفل (قوله وهذا) أي التقدير بالثلاث الأصاغر. (قوله فلو عليها إلخ) تفريع على القيود الثلاثة على سبيل النشر المرتب (قوله اعتبر الثلاث) أي التي وقعت في مقابلة الخرق؛ لأن كل أصبع أصل في موضعها فلا تعتبر بغيرها، حتى لو انكشف الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح، وإن كان مع جارتيها لا يجوز. اهـ زيلعي ودرر وغيرهما، وصححه في التتمة كما في البحر.

Mas'alah: How is a tear in a leather sock assessed when walking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=269)

ولو عليه اعتبر بدو أكثره، ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وإن كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة

Mas'alah: Are multiple tears in a single leather sock combined to prevent wiping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=269)

(وتجمع الخروق في خف) واحد (لا فيهما) بشرط أن يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير.

Mas'alah: What is the minimum tear size that prevents wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=269)

(وأقل خرق يجمع ليمنع) المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي قهستاني. قلت: مر أن ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ

Mas'alah: What size of hole in leather socks is considered significant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=269)

(ما تدخل في المسلة لا ما دونه) إلحاقا له بمواضع الخرز

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wide-legged khuff when part of the foot remains outside?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

وقد صرح به قاضي خان في فتاويه فقال رجل له خف واسع الساق إن بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه، وإن بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع بعضه من القدم وبعضه من الأصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث أصابع كلها من القدم ولا اعتبار للأصابع اهـ فليتنبه لذلك والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the meaning of 'al-kharq al-kabir' in the context of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

(قوله: والخرق الكبير يمنعه) قال المصنف في المستصفى يجوز بالباء بنقطة من تحت والثاء بثلاث من فوق والتفاوت بينهما أن الأول يستعمل في الكمية المتصلة والثاني في المنفصلة والثاني منقول عن العالم الكبير بدر الدين اهـ.

Mas'alah: What does the term 'kathrah' mean in the context of a tear in the khuff?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

وفي المغرب أن الكثرة خلاف القلة وتجعل عبارة عن السعة ومنها قولهم الخرق الكثير اهـ.

Mas'alah: Why is the reading with 'ba' preferred for describing a tear in the khuff?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

وفي شرح منية المصلي عن خواهر زاده الصحيح الرواية بالباء الموحدة؛ لأن في الكم المنفصل تستعمل الكثرة والقلة وفي الكم المتصل يستعمل الكبر والصغر والخف كم متصل فلا يذكر إلا الكبير لا الكثير اهـ.

Mas'alah: What objection is raised regarding the first interpretation of the ruling on leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

وعلى التقدير الأول أورد عليه أن

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when most of the foot has exited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

أقول: ما حمل عليه كلام الخلاصة محتمل، وهو الظاهر، وأما ما حمل عليه كلام الخانية فلا إذ لو كانت العلة خروج أكثر القدم لم يبق فرق بين المسألتين المذكورتين في الخانية إذ في كل منهما وجد خروج أكثر القدم كما لا يخفى ويدل على ما ذكره المؤلف من الحكم ما في السراج حيث قال: وإن كان القطع أسفل الكعب إن كان بقي من ظهر القدم قدر ثلاث أصابع أو أكثر يجوز المسح عليهما، وإن لم يبق مثل ذلك فلا بد من الغسل اهـ فتدبر.

الخرق واحد فكيف يوصف بالكثرة. وأجيب بأنه اسم مصدر، وهو يقع على القليل والكثير ثم كون الخرق الكبير مانعا دون القليل قول علمائنا الثلاثة، وهو استحسان والقياس أن يمنع القليل أيضا، وهو قول زفر والشافعي في الجديد؛ لأنه لما ظهر شيء من القدم، وإن قل ظهر غسله لحلول الحدث به والرجل في حق الغسل غير متجزئة فوجب غسلها كلها ووجه الاستحسان أن الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف، وهو الساتر المخصوص الذي يقطع به المسافة وما كان كذلك، فهذا المعنى موجود فيه والاسم مطلقا يطلق عليه فكان ذلك اعتبارا للخرق عدما بخلاف الخف المشتمل على الكثير، فإن هذا المعنى معدوم فيه وإن ترك في التعبير عنه باسم الخف تقييده بمخروق فهو مراد للمطلق معنى فليس بخف مطلق؛

ولأنه لا تقطع المسافة به إذ لا يمكن تتابع المشي فيه والخف مطلقا ما تقطع به فليس به وأيضا الحرج لازم على اعتبار الأول إذ غالب الخفاف لا تخلو عنه عادة والحرج منتف شرعا بقي الأمر محتاجا إلى الحد الفاصل بين القليل والكثير فبينه بقوله (وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها) أي الخرق الكبير؛ لأن هذا القدر إذا انكشف منع من قطع المسافة؛ ولأنه أكثر الأصابع وللأكثر حكم الكل ثم اختلفوا فروى الحسن عن أبي حنيفة أن المعتبر كونها من اليد ثم في اعتبارها مضمومة أو منفرجة اختلاف المشايخ ذكره في الأجناس وقال محمد: في الزيادات من أصابع الرجل أصغرها وصححه صاحب الهداية كغيره واعتبر الأصغر للاحتياط، وإنما اعتبر على هذا أصابع الرجل في الخرق وأصابع اليد في المسح؛ لأن الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وأنه فعل الرجل فأما فعل المسح، فإنه يتأدى باليد والرجل محله وإضافة الفعل إلى الفاعل دون المحل هي الأصل ولا عدول عن الأصل بلا موجب ولا موجب هنا وفي مقطوع الأصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره وقيل بأصابع نفسه لو كانت قائمة كذا في التبيين والأوجه الثاني؛ لأن من الأصابع ما يكون طويلا ويكون قصيرا فلا يعتبر بأصابع غيره كما لا يخفى وفي السراج الوهاج وكبر القدم دليل على كبرها وصغره دليل على صغرها فيعرف من هذا الوجه. اهـ. وإنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع، وأما إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل أصبع أصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح، وإن كان مع جارتها لا يجوز، وهذا هو الأصح كذا في تتمة الفتاوى الصغرى وحكى القدوري عن الحاكم أنه جعل الإبهام كأصبعين، وهو مردود كذا في شرح منية المصلي والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل أو يكون منضما لكن ينفرج عند المشي أو يظهر القدم منه عند الوضع بأن كان الخرق عرضا، وإن كان طولا يدخل فيه ثلاث أصابع وأكثر لكن لا

يرى شيئا من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع والخرق أعلى الكعب لا يمنع؛ لأنه لا عبرة بلبسه والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع ولو كان الخرق تحت القدم فإن كان أكثر القدم منعه كذا في الاختيار وذكره الزيلعي عن الغاية بلفظ قيل وعلله بأن مواضع الأصابع يعتبر بأكثرها فكذا القدم وتعقبه في فتح القدير بأنه لو صح هذا التعليل لزم أن لا يعتبر قدر ثلاث أصابع أصغرها إلا إذا كان عند أصغرها؛ لأن كل موضع حينئذ [منحة الخالق] [ما يمنع المسح على الخفين] (قوله: والأوجه الثاني) قال في النهر تقديم الزيلعي وغيره للأول يفيد أنه الذي عليه المعول ويراد بالغير من له أصابع تناسب قدمه صغر أو كبر إلا مطلقه؛ لأن الاعتبار بالموجود أولى من غيره اهـ. وفيه أنه على هذا لا يظهر الفرق بين القولين حتى يكون المعول على الأول منهما (قوله: وتعقبه في فتح القدير إلخ) قال في النهر ولقائل منعه؛ لأن الأصابع اعتبرت عضوا على حدة بدليل وجوب الدية بقطعهما، وكان الأصل أن تكون تبعا للقدم لكن لاعتبارها على حدة اعتبروا فيها الثلاث واعتبار ذلك في العقب على الأصل وليس في غيرها هذا المعنى اهـ. وحاصله أنه إنما اعتبر خروج أكثر الأصابع؛ لأنهم اعتبروها عضوا على حدة واعتبروا خروج أكثر القدم؛ لأن الأصابع في الأصل تابعة له فاعتبروا أكثره بناء على الأصل، وأما غير القدم فيعتبر بالأصابع إذ ليست تابعة له كما في القدم فاندفع اللزوم أقول: ولا يخفى عليك عدم صحة هذا المنع وذلك؛ لأن المحقق في فتح القدير ذكر أولا أن الخرق في العقب يمنع بظهور أكثره وأن اعتبار أصغر الأصابع فيما إذا كان في غير موضعها ثم نقل أنه لو كان تحت القدم يعتبر أكثره فإذا اعتبر أكثر العقب وأكثر القدم لم يبق موضع غير جهة الأصابع يعتبر فيه أصغر الأصابع فلزم أن لا تعتبر إلا إذا كان الخرق عندها

إنما يعتبر بأكثره اهـ. وظاهره اختيار اعتبار ثلاث أصابع مطلقا، وهو ظاهر المتون كما لا يخفى حتى في العقب، وهو اختيار السرخسي وفي فتاوى قاضي خان هذا إذا كان الخرق في مقدم الخف أو في أعلى القدم أو أسفله، وإن كان الخرق في موضع العقب إن كان يخرج أقل من نصف العقب جاز عليه المسح، وإن كان أكثر لا يجوز وعن أبي حنيفة في رواية أخرى يمسح حتى يبدو أكثر من نصف العقب اهـ. وعلى هذه الرواية مشى في شرح الجامع الصغير مقتصرا عليها فقال: وإن كان الخرق من مؤخر الخف بإزاء العقب، فإن كان يبدو منه أكثر العقب منع المسح، وإلا فلا اهـ. وفي اعتبار المصنف الأصابع تبعا لصاحب الهداية ردا لما اختاره صاحب البدائع وشمس الأئمة السرخسي، فإنهما قالا واختلف مشايخنا فيما إذا كان يبدو ثلاثة من الأنامل والأصح أنه لا يجوز المسح عليه اهـ. وصحح ما في الكتاب صاحب الهداية والنهاية والمحيط والأنامل أطراف الأصابع والقدم من الرجل ما يطأ عليه الإنسان من لدن الرسغ إلى ما دون ذلك، وهي مؤنثة والعقب بكسر القاف مؤخر القدم. (قوله: ويجمع في خف لا فيهما) أي ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين حتى لو كان الخرق في خف واحد قدر أصبعين في موضع أو موضعين وفي الآخر قدر أصبع جاز المسح عليهما بعد أن يقع المقدار الواجب على الخف نفسه، فإن الظاهر أنه لو مسح مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على الصحيح منه وعلى ما ظهر من الخرق اليسير كما في هذه المسألة أنه لا يجوز؛ لأن المسح على ما ظهر من الخرق ليس بمسح على الخف حقيقة ولا حكما أما حقيقة فظاهر، وأما حكما؛ فلأن الخرق المذكور إنما جعل عفوا في جواز المسح على خف هو فيه لكن لا بحيث يكون ما يقع على ما ظهر منه محسوبا من القدر الواجب لما تقدم من أنه إنما اعتبر عفوا فيه؛ لأن في اعتباره مانعا من المسح حرجا لازما لما ذكرنا ولا حرج في عدم احتساب ما يقع من المسح على ما ظهر منه من القدر الواجب لعدم العسر في فعله على غيره فظهر أن عدم اعتباره مانعا من المسح

على خف هو فيه للضرورة وأنه لا ضرورة لاحتساب ما يقع إليه من القدر الواجب من المسح وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في شرح منية المصلي وإذ امتنع المسح على أحدهما بجمع الخروق المتفرقة امتنع المسح على الآخر لما عرف حتى يلبس مكان المتخرق ما يجوز المسح عليه وهذا الحكم المذكور في الكتاب هو المشهور في المذهب وقد بحث المحقق كمال الدين بحثا عليه فقال لقائل أن يقول لا داعي إلى جمع الخروق، وهو اعتبارها كأنها في مكان واحد لمنع المسح؛ لأن امتناعه فيما إذا اتحد المكان حقيقة لانتفاء معنى الخف بامتناع قطع المسافة المعتادة به لا لذاته ولا لذات الانكشاف من حيث هو انكشاف، وإلا لوجب الغسل في الخرق الصغير، وهذا المعنى منتف عند تفرقها صغيرة كقدر الحمصة والفولة لإمكان قطعها مع ذلك وعدم وجوب غسل البادي اهـ. وقد قواه تلميذه ابن أمير حاج بأن هذه الدراية موافقة لرواية عن أبي يوسف مذكورة في خزانة الفتاوى وفي بعض شروح المجمع أنه لا يجمع الخرق سواء كان في خف أو خفين اهـ. وقد رأيت في التوشيح أن هذه الرواية قول أبي يوسف وجعل الجمع قول محمد اهـ. ولا شك أن هذه الدراية أولى مما في المحيط من أن الخروق المتعددة في الخف قدر ثلاثة أصابع تمنع من تتابع المشي فيه إذ لا يخفى ما فيه من المنع الظاهر ومما في البدائع من أن الخرق إنما منع جواز المسح لظهور مقدار فرض المسح فإذا كان متفرقا في الخفين لم يظهر مقدار فرض المسح من كل منهما، فإن ظهور مقدار فرض المسح من كل منهما لا يظهر له أثر في المنع بعد إمكان قطع المسافة به وتتابع المشي فيه وبقاء شيء من ظهر القدم يقع فيه مقدار الواجب من المسح فكان الظاهر ما بحثه المحقق والله أعلم وأقل الخرق الذي يجمع [منحة الخالق] ؛ لأن كل موضع حينئذ اعتبر بأكثره والذي حمل صاحب النهر على ما قال اشتباه العقب بالقدم وظنه أن الكلام في العقب كما يتضح لمن راجع بقية كلامه وليس كما ظن فتنبه (قوله: رد لما اختاره صاحب البدائع إلخ) أي من المنع بظهور الأنامل،

وهو ما ذكره بقوله والأصح أنه لا يجوز المسح عليه وفي هذه العبارة ركاكة والمراد ما ذكرنا. (قوله: ولا شك أن هذه الدراية أولى مما في المحيط) قال في النهر إطباق عامة المتون والشروح على الجمع مؤذن بترجيحه وذلك؛ لأن الأصل أن الخرق مانع مطلقا إذ الماسح عليه ليس ماسحا على الخف لكن لما كانت الخفاف قد لا تخلو عن خرق لا سيما خفاف الفقراء قلنا إن الصغير عفو وجمعناه في واحد لعدم الحرج بخلاف الاثنين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over a cloth that is not permissible to wipe over?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=189)

(قوله: ونقل من فتاوى الشاذي إلخ) قال العلامة إبراهيم الحلبي شارح المنية ثم تعليل أئمتنا هاهنا بأن الجرموق بدل عن الرجل إلخ يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس أو جوخ أو نحوهما مما لا يجوز عليه المسح؛ لأن الجرموق إذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلأن يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم أولى كما في اللفافة ويؤيده أن الإمام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أوردا هذه المسألة في صورة الاتفاق، وكان مشايخنا إنما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسألة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا أفاده المولى خسرو في الدرر شرح الغرر ولا يلتفت إلى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي أنه لا يجوز إلا أن يقطع ذلك الملبوس تحت الخف؛ لأنه نقل عن رجل مجهول، وهو بعيد عن الفقه خارج عن

الأصول؛ لأن قطعه إن كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق؛ لأنه لا يجوز المسح عليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff when there is a cloth wrapping underneath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=190)

وقطعة كرباس تلف على الرجل لا يمنع لأنه غير مقصود باللبس لكن يفهم مما ذكر في الكافي أنه يجوز المسح عليه؛ لأن الخف الغير الصالح للمسح إذا لم يكن فاصلا فلأن لا يكون الكرباس فاصلا أولى اهـ. وقد وقع في عصرنا بين فقهاء الروم بالروم كلام كثير في هذه المسألة فمنهم من تمسك بما في فتاوى الشاذي وأفتى بمنع المسح على الخف الذي تحته الكرباس ورد على ابن الملك في عزوه للكافي إذ الظاهر أن المراد به كافي النسفي ولم يوجد فيه ومنهم من أفتى بالجواز، وهو الحق لما قدمناه عن غاية البيان؛ ولهذا قال يعقوب باشا: إنه مفهوم من الهداية والكافي ويدل عليه أيضا ما ذكره الشارحون في مسألة نزع الخف في الكلام مع الشافعي في قوله إنه إذا أعادهما يجوز له المسح من غير غسل الرجلين معللا بأنه لم يظهر من محل الفرض شيء فقالوا في الرد عليه أن قوله لم يظهر من محل الفرض شيء يشكل بما لو أخرج الخفين عن رجليه وعلى الرجلين لفافة، فإنه يبطل المسح، وإن لم يظهر من محل الفرض شيء اهـ. فهذا ظاهر في صحة المسح على الخف فوق اللفافة وفي المبتغى بالغين المعجمة ولو أدخل يده تحت الجرموق ومسح على ظهر الخف لم يجز بخلاف ما لو كان الخرق المانع ظاهر الجرموق وقد ظهر الخف فله المسح على الخف أو على الجرموق؛ لأنهما كخف واحد، وإن كان الخرق يسيرا فمسح على بعض الصحيح وعلى بعض الخرق،

وهو كله ثلاثة أصابع لم يجزه اهـ. وفي منية المصلي ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق، وإن كان خفاه غير متخرق اهـ. وينبغي أن يقال إن كان الخرق في الجرموق مانعا لا يجوز المسح عليه، وإنما يجوز المسح على الخف لا غير لما علم أن المتخرق خرقا مانعا وجوده كعدمه فكانت الوظيفة للخف فلا يجوز المسح على غيره، وقد صرح به في السراج الوهاج. فقال والشرط الثاني لجواز المسح على الجرموق أن يكون الجرموق لو انفرد جاز المسح عليه حتى لو كان به خرق كثير لا يجوز المسح عليه ولا يجوز المسح على الجرموق إذا كان من كرباس ونحوه؛ لأنه لا يمكن قطع السفر وتتابع المشي عليهما كما لو لبسهما على الانفراد إلا أن يكون رقيقين يصل البلل إلى ما تحتهما من الخف فحينئذ يجوز ويكون مسحا على الخف كذا في الذخيرة وغيرها، وفي الخلاصة وغيرها، ولو كان الجرموقان واسعين يفضل الجرموق من الخف ثلاثة أصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز إلا إذا مسح على الفضلة بعد أن يقدم رجليه على تلك الفضلة فحينئذ جاز ولو أزال رجليه عن ذلك الموضع أعاد المسح اهـ. وفي التجنيس بعد أن نقل هذا عن أبي علي الدقاق قال وفيه نظر ولم يذكر وجهه وفي القنية جعل الخف كالجرموق في هذا من أنه إذا فضل من الجرموق أو الخف قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح عليها.

Mas'alah: What are the conditions for purifying a leather sock by wiping on the ground?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=234)

فعلم به أن المسح بالأرض لا يطهر إلا بشرط ذهاب أثر النجاسة وإلا لا يطهر وأطلق الجرم فشمل ما إذا كان الجرم منها أو من غيرها بأن ابتل الخف بخمر فمشي به على

رمل أو رماد فاستجمد فمسحه بالأرض حتى تناثر طهر وهو الصحيح، كذا في التبيين، ثم الفاصل بينهما أن كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم واشتراط الجرم قول الكل؛ لأنه لو أصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله؛ لأن الأجزاء تتشرب فيه فاتفق الكل على أن المطلق مقيد فقيده أبو يوسف بغير الرقيق وقيداه بالجرم والجفاف وإنما قيده أبو يوسف به؛ لأنه مفاد بقوله طهور أي مزيل ونحن نعلم أن الخف إذا تشرب البول لا يزيله المسح فإطلاقه مصروف إلى ما يقبل الإزالة بالمسح، كذا في النهاية والعناية وتعقبه في فتح القدير بأنه لا يخفى ما فيه إذ معنى طهور مطهر، واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الآخر الذي ذكرناه مقتصرا عليه وكما لا يزيل ما تشرب به من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشرب من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى باعتراف هذا المجيب. والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق فإنه لا يشرب إلا ما في استعداده قبوله، وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يشرب من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق. اهـ. وقد يفرق بأن التشرب، وإن كان موجودا فيهما لكن عفي عنه في التشرب من الكثيف حال الرطوبة للضرورة والبلوى ولأنا نعلم أن الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف في مدة قطعها ما أصاب الخف رطبا ولم يعف عن التشرب في الرقيق لعدم الضرورة والبلوى إذ قد جوزوا كون الجرم من غيرها بأن يمشي به على رمل أو تراب فيصير لها جرم فتطهر بالدلك فحيث أمكنه ذلك لا ضرورة في التطهير بدونه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing a khuff with earth for purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=234)

وذكر المصنف الدلك بالأرض تبعا لرواية الأصل وهو المسح فإنه ذكر في الأصل إذا مسحهما بالتراب يطهر وفي الجامع الصغير أنه إن حكه أو حته بعدما يبس طهر قال في النهاية قال مشايخنا لولا المذكور في الجامع الصغير. لكنا نقول: إنه إذا لم يمسحهما بالتراب لا يطهر؛ لأن المسح بالتراب له أثر في باب الطهارة فإن محمدا قال في المسافر إذا أصاب يده نجاسة يمسحها بالتراب، فأما الحك فلا أثر له في باب الطهارة فالمذكور في الجامع الصغير بين أن له أثرا أيضا. اهـ. وقد قدمنا مسألة مسح المسافر يده المتنجسة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a large tear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=491)

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يبين منه قدر ثلاثة أصابع من الرجل. [البناية] فإن قلت: في سنده جرير بن يزيد، قال صاحب "التنقيح" : وجرير هذا ليس بمشهور ولم يروعنه غير بقية، وفي سنده أيضا: منذر بن زيادة الطائي، وقد كذبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك، وهذا الحديث مما استدركه الحافظ المزني على ابن عساكر، إذ لم يذكره في "أطرافه" وكأنه ليس في بعض نسخ ابن ماجه. قلت: أخرج الطبراني في "معجمه الأوسط" عن بقية، عن جرير بن يزيد الحميري، عن محمد بن المنكدر، «عن جابر بن عبد الله، قال: "مر رسول – صلى الله عليه وسلم – برجل يتوضأ، وهو يغسل خفيه، فنخسه بيده، وقال: إنما أمرنا بالمسح هكذا، وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه.»" م: (اعتبارا بالأصل وهو الغسل) ش: اعتبارا على أنه مفعول مطلق، أي اعتبرنا في مسح الخف البداء من

الأصابع اعتبارا بالأصل، وهو غسل الرجلين م: (وفرض ذلك) ش: أي فرض مسح الخف م: (مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد) ش: قال في "التحفة" : سواء كان المسح طولا أو عرضا، أما التقدير بثلاث أصابع كما ذكر في حديث جابر المذكور آنفا، وقد ذكر بلفظ الجمع وأقله ثلاثة، وأما اعتبارها من أصابع اليد فلكونها آلة كما في مسح الرأس. م: (وقال الكرخي من أصابع الرجل) ش: وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي في "مختصره" : إذا مسح مقدار ثلاث أصابع من الرجل أجزأه واعتبر بالخرق م: (والأول أصح) ش: أي اعتبارا لأصابع اليد م: (اعتبارا بآلة المسح) ش: لأن المسح فعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المحل فتعتبر الآلة كما في الرأس. [المسح على خف فيه خرق كبير] م: (ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير) ش: يروى كبير بالباء الموحدة وكثير بالثاء المثلثة، فالأول يقابله الصغير، والثاني يقابله القليل، والأول أيضا يستعمل في الكمية المتصلة، والثاني في المنفصلة م: (يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل) ش: هذه الجملة الفعلية في محل الرفع؛ لأنه صفة لقوله: كبير، وفي "المحيط" و "البدائع" و "الأسبيجابي" : الخرق المانع هو المفتوح الذي يكشف ما تحت الخف، أو يكون منضما، لكن يفرج عند المشي ويظهر القدم، وإذا كان طويلا منضما لا ينكشف ما تحته لا يمنع، كذا روي عن أبي يوسف، ولو انكشف الطهارة وفي داخلها بطانة من جلد. وفي "الذخيرة" أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع، وقيل: ولو كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم. وفي الكعب يمنع ثلاث أصابع لا ما دونها وما فوق الكعبين لا يمنع؛ لأنه ليس الموضع لمسح ولا لمشي، وفي "الذخيرة" الكبير ثلاث أصابع الرجل أصغرها، وفي بعض الواضع كالإبهام وجاز لها. قال الحلواني: إن كان الخرق عند أكبر الأصابع يعتبر أكبرها، وإن

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a small tear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=492)

فإن كان أقل من ذلك جاز. وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: لا يجوز وإن قل؛ لأنه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي، ولنا أن الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة فيلحقهم الحرج في النزع، وتخلو عن الكثير فلا حرج، [البناية] كان عند أصغر الأصابع يعتبر أصغرها، وهذا في الخرق المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل. وإن كان طويلا يدخل فيه ثلاث أصابع وأكثر، ولكن لا يرى شيء ما أصابع إلا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع، وفي مقطوع الأصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره، وقيل بأصابع نفسه له كانت قائمة. وفي "المرغيناني" : إن ظهرت من الخرق الإبهام والوسطى والخنصر شيء من الخف لم يجز المسح، ولو ظهر الإبهام ولكن قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها لا بأس بالمسح، وفي "صلاة الحسن" : يعتبر قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لا ينفرج الخف الذي لا ساق له كذي الساق وصاحب الرجل الواحدة يمسح، وفي "المنية" : مقطوع الأصابع تحته خرق في موضع الأصابع مقدار ثلاث أصابع قدميه أصغرها لو كانت قائمة يمنع المسح ولا يعبأ بأصابع غيره، وإن كان موضع الإبهام، وخرجت هي وجارتها يمنع، وجارة واحدة منها لا يمنع في الأصح، وإن ظهرت الأصابع ولم تخرج لا يمنع. م: (وإن كان أقل من ذلك جاز) ش: أي من ثلاث أصابع الرجل جاز المسح؛ لأن الخف لا يخلو عن الخرق القليل عادة فجعل عفوا لدفع الحرج. م: (وقال زفر والشافعي: لا يجوز بخرق وإن قل) ش: أي الخرق. وقال أحمد: وعن الثوري، ويزيد بن هارون، وأبي ثور، جوازه على جميع الخفاف. وعند مالك: اليسير غير مانع، والكبير مانع، وعن الأوزاعي: إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجليه. وعن الحسن: إن ظهر أكثر الأصابع لم يجز، وفي

شرح "الوجيز" : ولو كان الخف متخرقا ففيه قولان، في القديم: يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش، وبه قال مالك. وحد الفحش ما قاله الأكثرون ما لم يتمالك في الرجل، ولا يتأتى المشي عليه، وإلا فليس بفاحش. وقيل: حده أن لا يبطل له اسم الخف، وبه قال النووي. وفي الجديد: لا يجوز المسح عليه قليلا كان الخرق أو كثيرا، وبه قال أحمد: والطحاوي. م: (لأنه) ش: أي؛ لأن الشأن م: (لما وجب غسل البادي) ش: أي الظاهر من الرجل م: (وجب غسل الباقي) ش: اعتبارا بالكثير عندنا، والجميع بين الغسل والمسح لا يجوز. م: (ولنا أن الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة فيلحقهم الحرج في النزع) ش: أي في نزع الخف ولا سيما في حق المسافر م: (وتخلو) ش: أي الخفاف م: (عن الكثير فلا حرج) ش: فيه لندورته، وقولهم: لما وجب غسل البادي، قلنا: وجوب غسل البادي غير مسلم لهم فاليسير الذي

Mas'alah: How is a large tear in the khuff defined for the permissibility of wiping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=493)

والكثير أن ينكشف قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل أصغرها هو الصحيح؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع، والثلاث أكثرها، فيقام مقام الكل واعتبار الأصغر للاحتياط، ولا يعتبر بدخول الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشي، ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة، [البناية] ذكروه، فإن مواضع [...] الخف كان مثل ذلك فيه خرق، ألا ترى كيف يدخل التراب من ذلك. م: (والكثير أن ينكشف قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل أصغرها) ش: الكثير مبتدأ، وأن مصدرية في محل الرفع على الخبرية، والتقدير الكثير انكشاف قدر ثلاث أصابع الرجل. قوله: "أصغرها" بالجر بدل من ثلاث أصابع،

بدل البعض من الكل م: (هو الصحيح) ش: أي التقدير بثلاثة أصابع من أصابع الرجل هو الصحيح، واحتراز به عما روي عن الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: قدر ثلاثة أصابع من أصابع اليد، وقال الأكمل قوله: هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن كما ذكرنا، وعما قال شمس الأئمة الحلواني: المعتبر بأكبر الأصابع إن كان الخرق أكبرها وأصغرها إن كان عند أصغرها. قلت: أخذ الأكمل هذا من السغناقي، وليس كذلك، بل قوله: هو الصحيح، احتراز عن رواية الكرخي، وأما الاحتراز عن رواية الحلواني فنقول أصغرها. م: (لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها) ش: أي ثلاثة أصابع أكثر القدم، وفيه نظر؛ لأنه جعل الأصل في القدم الأصابع، ثم قال: والثلاث أكثرها، وهذا يقتضي أن تكون الأصابع من أجزاء القدم وجزء الشيء لا يكون أصلا له م: (فيقام مقام الكل) ش: أي إذا كان الثلاث أكثر القدم فيقام مقام الكل بضم الميم الأولى؛ لأن أكثر الشيء له حكم كله. م: (واعتبار الأصغر للاحتياط) ش: وهذا كأنه جواب عما يقال: لم اعتبر الأصابع بثلاث الصغير؟ فأجاب بقوله: للاحتياط في باب العبادة م: (ولا معتبر بدخول الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشي) ش: أي لا عبرة بدخول الأنامل في حكم الأصابع، يعني إذا بدا مقدار ثلاثة من أصابع الرجل لا يمنع الجواز، وقيل: يمنع، وإليه مال السرخسي، والأصح أنه إذا بدا قدر ثلاثة من أصابع الرجل بكمالها يمنع، وإليه مال الحلواني. وفي "المجتبى" له ذلك من بطانة الخف دون الرجل، قال الفقيه أبو جعفر: الأصح أنه يمسح عند الكل كأنه كالجوارب المنعل، وحكم الكعب المرتفع حكم الخف؛ لأنه كالخف لا ساق له. وفي "شرح الوجيز" : لو تخرقت البطانة وحدها أو الطهارة وحدها جاز المسح إن كان ما بقي ليس بضعيف، وإلا لا يجوز في أظهر القولين م: (ويعتبر هذا المقدار) ش: أي مقدار ثلاثة أصابع الذي يمنع بدورها عن المسح م: (في كل خف على حدة) ش: أي في كل واحد من الخفين منفردا.

Mas'alah: Are tears in two khuffs combined to determine the permissibility of wiping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=494)

فتجمع الخروق في خف واحد، ولا يجمع في خفين؛ لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an empty part of the leather sock?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

ولا يعتبر المسح على موضع خال عن القدم فلو جعل رجله في الخالي ومسح جاز وإن أزال رجله بعد ذلك الموضع أعاد المسح. هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the leather sock when one foot has a wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

ولو كانت بإحدى رجليه جراحة لا يقدر بها على الغسل والمسح يجوز له المسح على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the leather sock if the foot is amputated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

وكذا لو قطعت من فوق الكعب وإن قطعت من دونها وبقي من موضع المسح مقدار

ثلاث أصابع يجوز المسح عليهما وإلا لا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a large tear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=23)

"ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل فإن كان أقل من ذلك جاز" وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز وإن قل لأنه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي ولنا أن الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكبير فلا حرج والكبير أن ينكشف قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل أصغرها هو الصحيح لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل واعتبار الأصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة لأنه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a large tear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=19)

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع

من أصابع الرجل فإن كان أقل من ذلك جاز وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا

يجوز وإن قل لأنه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي ولنا أن الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكبير فلا حرج والكبير أن ينكشف قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل أصغرها هو الصحيح لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل واعتبار الأصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة لأنه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a tear?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=20)

قال: (ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار) وإن كان أقل من ذلك يجوز؛ لأن خفاف الناس لا تخلو عن القليل، فلو اعتبرناه لخرجوا، ولا كذلك الكبير ; ولأن الكبير يمنع المشي المعتاد، فلا يجوز المسح عليه كاللفافة ولا كذلك القليل، والخرق المانع أن يكون منفرجا يظهر ما تحته حتى لو كان طولا، أو كان الخف قويا لا يبين ما تحته لا يمنع ; لأن المعتبر الظهور حتى يجب الغسل، فإذا لم يظهر لا يؤثر ولو كان الخرق تحت القدم، فإن كان أكثر القدم منع، وإن كان فوق الكعبين لم يمنع وإن كثر، واعتبر ثلاثة أصابع لأنها أكثر الرجل والأصابع هي الأصل في القدم، واعتبرنا الصغار احتياطا.

Mas'alah: Are holes in both khuffs combined or considered separately for the ruling on wiping?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=20)

قال: (وتجمع خروق كل خف على حدته) ولا يجمع خروق الخفين، ولو كانت النجاسة في خفي المصلي أو ثوبيه أو ثوبه وبدنه تجمع ; لأن النجاسة مانعة من الصلاة لعينها، وخرق الخف ليس مانعا لعينه، بل لكونه مانعا من تتابع المشي، وذلك في الواحد لا في الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a tear?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=23)

ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار) وإن كان أقل من ذلك يجوز ، لأن خفاف الناس لا تخلو عن القليل ، فلو اعتبرناه لخرجوا ، ولا كذلك الكبير ، ولأن الكبير يمنع المشي المعتاد ، فلا يجوز المسح عليه كاللفافة ولا كذلك القليل ، والخرق المانع أن يكون منفرجا يظهر ما تحته حتى لو كان طولا ، أو كان الخف قويا لا يبين ما تحته لا يمنع ، لأن المعتبر الظهور حتى يجب الغسل ، فإذا لم يظهر لا يؤثر ؛ ولو كان الخرق تحت القدم ، فإن كان أكثر القدم منع ، وإن كان فوق الكعبين لم يمنع وإن كثر ، واعتبر ثلاثة أصابع لأنها أكثر الرجل والأصابع هي الأصل في القدم ، واعتبرنا الصغار احتياطا . قال : (

Mas'alah: Are tears in each leather sock considered separately for the ruling on wiping?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=23)

وتجمع خروق كل خف على حدته) ولا يجمع خروق الخفين ، ولو كانت النجاسة في

خفي المصلي أو ثوبيه أو ثوبه وبدنه تجمع ، لأن النجاسة مانعة من الصلاة لعينها ، وحرق الخف ليس مانعا لعينه ، بل لكونه مانعا من تتابع المشي ، وذلك في الواحد لا في الخفين . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a large tear?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=146)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a large tear?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=146)

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل، فإن كان أقل من ذلك جاز) وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وإن قل لأنه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي. ولنا أن الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكبير فلا حرج، والكبير أن ينكشف قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل أصغرها [العناية] والبداءة سنة جمعا بين الأدلة. وأما التقدير بثلاثة أصابع فبإشارة قوله – عليه الصلاة والسلام – (خطوطا بالأصابع) ، فإن أقل الجمع ثلاثة. واختلف في الأصابع فذهب عامة علمائنا إلى أنها أصابع اليد، وقال الكرخي: أصابع الرجل؛ لأن المسح يقع عليه وهو أكثر الممسوح فيقوم مقام الكل كما في الخرق. والأول أصح اعتبارا لآلة المسح فإن المسح فعل يضاف إلى الفاعل لا إلى

المحل فتعتبر الآلة كما في الرأس. وذكر ابن رستم عن محمد أنه إذا وضع ثلاثة أصابع وضعا أجزأه. وقال القدوري: هذا يدل على أنه مقدر بأصابع اليد، وعن هذا قال في التحفة: سواء كان المسح طولا أو عرضا؛ لأن قوله لو وضع ثلاثة أصابع وضعا لا يقيد بشيء من الطول والعرض. قال (ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير) روي كثير بالثاء المثلثة من فوق وكبير بالباء المنقوطة من تحت، والأول يقابله القليل والثاني يقابله الصغير. وقوله: من بعد وإن كان أقل من ذلك يرجح الأول، وفي هذه المسألة أربعة أقوال: الأول شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي. والثاني شمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك. والثالث الفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا وهو الاستحسان. والرابع القول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الأوزاعي. وجه الأول القياس؛ لأن الكثير لما كان مانعا كان اليسير كذلك كالحدث. ووجه الثاني أن الخف يمنع سراية الحدث إلى القدم، فما دام ينطلق عليه اسم الخف جاز المسح عليه. ووجه قولنا وهو الاستحسان أن الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة،

هو الصحيح لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل، واعتبار الأصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشي، ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر، بخلاف النجاسة المتفرقة لأنه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a large tear?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=26)

)

Mas'alah: Does a small tear in a khuff prevent wiping over it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

قوله: ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير) يروى بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة فالأول في موضع والثاني في مواضع وفيه إشارة إلى أن الخروق تجمع في خف واحد ولا تجمع في خفين بخلاف النجاسة المتفرقة؛ لأنه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة وعند زفر والشافعي الخرق اليسير يمنع المسح وإن قل؛ لأنه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي قلنا الخفاف لا تخلو عن يسير خرق عادة فيلحقه الحرج في النزع وتخلو عن الكبير فلا حرج والكبير أن ينكشف منه مقدار ثلاث أصابع الرجل

Mas'alah: What is the minimum size of a tear that prevents wiping over the khuff?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

)

Mas'alah: What is the minimum size of a tear that prevents wiping over the khuff?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=26)

قوله: يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل) يعني أصغرها هو الصحيح؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع باعتبار أنها أصل الرجل، والقدم تبع لها ولهذا قالوا إن من قطع أصابع رجل إنسان فإنه يلزمه جميع الدية والثلاث أكثرها فقامت مقام الكل واعتبار الأصغر للاحتياط. وفي المحيط إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل وأسافلها مستورة قال السرخسي يمنع. وقال الحلواني لا يمنع حتى يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها وهو الأصح، والأنامل هي رءوس الأصابع فإن ظهرت الإبهام والأخرى معها منعتا المسح؛ لأنهما يساويان الثلاث. وفي مشكل القدوري إذا كانت الإبهام ثلاث أصابع وظهرت لا تمنع وإذا كان مقطوع الأصابع يعتبر بأصابع غيره وكبر القدم دليل على كبرها وصغرها دليل على صغرها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear smaller than three fingers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear smaller than three fingers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

قوله: وإن كان أقل من ذلك جاز) ولو كانت الأصابع تبدو من الخرق حالة المشي ولا

تبدو حال وضع القدم على الأرض لم يجز المسح عليه، وإن كان على العكس جاز كذا في منية المصلي وهذا كله إذا كان الخرق أسفل من الكعب أما إذا كان فوقه يجوز المسح عليه، وإن كبر وشرائط الخف الذي يجوز المسح عليه أن يكون ساترا للقدم مع الكعب احترازا عن المتخرق وأن يكون مشغولا بالرجل احترازا عن مقطوع الأصابع إذا لبسه وصار بعض الخف خاليا من مقدمه فمسح على الخالي لا يجوز وإن يمكن متابعة المشي فيه احتراز مما إذا جعل له خفا من حديد أو زجاج أو خشب وأن ينقطع به مسافة السفر احتراز عما إذا لف على رجليه خرقة لا يجوز المسح عليها كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a large hole?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=37)

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل، وإن كان أقل من ذلك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a large tear?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=20)

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل، وإن كان أقل من ذلك جاز.

Mas'alah: Does a small tear in the khuff prevent wiping over it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=98)

قال (والخرق اليسير في الخف لا يمنع من المسح عليه وفي القياس يمنع) وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى –؛ لأن القدر الذي بدا من الرجل وجب غسله اعتبارا للبعض بالكل وإذا وجب الغسل في البعض وجب في الكل؛ لأنه لا يتجزأ ووجه الاستحسان أن الخف قلما يخلو عن قليل خرق فإنه وإن كان جديدا فآثار الزرور والأشافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب فجعلنا القليل عفوا لهذا فأما إذا كان الخرق كبيرا لا يجوز المسح عليه وقال سفيان الثوري – رحمه الله تعالى – إذا كان بحيث يمكن المشي فيه سفرا يجوز المسح عليه؛ لأن الأصل في هذه الرخصة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وعامتهم كانوا محتاجين لا يجدون إلا الخلق من الخفاف وقد جوز لهم المسح، ولكنا نقول الخرق اليسير إنما جعل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير فيبقى على أصل القياس. والفرق بين القليل والكثير ثلاث أصابع فإن كان يبدو منه ثلاث أصابع لم يجز له أن يمسح عليه؛ لأن الأكثر معتبر بالكمال وفي رواية الزيادات عن محمد – رحمه الله تعالى – ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل؛ لأن الممسوح عليه الرجل وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال ثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأن الممسوح به اليد وسواء كان الخرق في ظاهر الخف أو باطنه أو من ناحية العقب ولكن هذا إذا كان يبدو منه مقدار ثلاث أصابع، فإن كان صلبا لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وإن كان يبدو في حالة المشي دون حال وضع القدم

على الأرض لم يجزه المسح؛ لأن الخف يلبس للمشي. واختلف مشايخنا رحمهم الله

تعالى فيما إذا كان يبدو ثلاثة أصابع من الأنامل والأصح أنه لا يجوز المسح عليه وتجمع الخروق في خف واحد ولا تجمع في خفين؛ لأن أحد الخفين منفصل عن الآخر.

Mas'alah: What is the measure of a large tear that prevents wiping over leather socks?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=216)

من أصابع اليد. والخرق الكبير مانع، وهو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل. منحة السلوك من أصابع اليد (1) ، وقيل: من الرجل (2) . والأول: أصح؛ لأن اليد آلته.

Mas'alah: What is the ruling on a large tear preventing wiping over leather socks?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=216)

قوله: والخرق الكبير مانع. أي: من جواز المسح، وهو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل؛ لأن الحدث لا يتجزأ؛ لأنه يجب غسله، لظهور القدم. وهذا هو القياس في (1) وهو قول عامة علماء الحنفية: أنه قدر الثلاثة أصابع من أصابع اليد، لا الرجل، سواء كان طولا أو عرضا، وقدر ثلاثة الأصابع من أصابع اليد، يشترط فيها أن يمسح بقدرها كل رجل، فلو مسح على رجل أصبعين، وعلى الأخرى قدر خمسة لم يجز. ولا فرق بين حصول ذلك بيده، أو بإصابة مطر، أو من مزروع مشى عليه فيه بلل.

والمستحب أن يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفه أجزأه. البحر الرائق 1/ 173، شرح فتح القدير 1/ 149، العناية 1/ 149، كشف الحقائق 1/ 24، شرح الوقاية 1/ 24، تحفة الفقهاء 1/ 88، الجوهرة النيرة 1/ 30، مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان (مخطوط) ق 21/ أ. (2) وهو قول الكرخي؛ لأن المسح يقع عليه وهو أكثر الممسوح، فيقوم مقام الكل كما في الخرق. والأول هو الأصح كما رجحه المصنف؛ اعتبارا لآلة المسح، فإن المسح فعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المحل، فتعتبر الآلة كما في الرأس. وعند المالكية يجزيء المسح بأصبع واحدة إن عم. وذهب الشافعية: إلى أنه يجزيء أقل ما يطلق عليه اسم المسح. وعند الحنابلة: المجزيء في المسح أن يمسح أكثر ظاهر الخف. تبيين الحقائق 1/ 49، شرح فتح القدير 1/ 149، الاختيار 1/ 24، الجوهرة النيرة 1/ 30، البحر الرائق 1/ 173، العناية 1/ 150، الوقاية 1/ 24، تحفة الفقهاء 1/ 88، الذخيرة 1/ 328، حاشية العدوي 1/ 183، زاد المحتاج 1/ 12، حلية العلماء 1/ 175، المغني 1/ 337، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 234.

. . . . . منحة السلوك القليل

أيضا، لكنه سقط للحرج (1) . (1) وجرى تقدير الخرق الكبير، بقدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع، والثلاث أكثرها، فيقوم مقام الكل، والاعتبار بالأصغر للاحتياط. وفي رواية الحسن: يعتبر أصابع اليد؛ اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي. قال الزيلعي: والأول أصح. ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة. وإنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع. وأما إذا انكشفت الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث، أيتها كانت، ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل أصبع أصل بنفسها، فلا يعتبر بغيرها، حتى لو انكشفت الإبهام مع جارتها، وهما

قدر ثلاث أصابع من أصغرها، يجوز المسح، فإن كان مع جارتيها، لا يجوز المسح. وفي مقطوع الأصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره. وقيل: بأصابع نفسه لو كانت قائمة. والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل، أو يكون منضما لكن ينفرج عند المشي، ويظهر القدم منه عند الوضع، بأن كان الخرق عرضا، وإن كان طولا لا يدخل فيه ثلاث أصابع فأكثر، ولكن لا يرى شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي؛ لصلابته لا يمنع المسح. والخرق فوق الكعب لا يمنع؛ لأنه لا عبرة بلبسه، والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع. وقيل: لو كان الخرق فوق القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم؛ لأن موضع الأصابع يعتبر أكثرها فكذا القدم. وعند المالكية: الخرق الكثير: هو خروج ثلث القدم فصاعدا. وعند الشافعية: في المخروق قولان: القديم جواز المسح ما لم يتفاحش، بأن لا يتأتى المسح عليه. والجديد: لا يجوز إذا ظهر شيء من محل الفرض، وإن قل. وعند الحنابلة: إن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، لم يمسح عليه. شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 150، تبيين الحقائق 1/ 49، حاشية رد المحتار 1/ 273، الجوهرة النيرة 1/ 31، حاشية الشلبي 1/ 49، الاختيار 1/ 24، مختصر الطحاوي ص 22، شرح الوقاية 1/ 24، الهداية 1/ 31، تحفة الفقهاء 1/ 87، مواهب الجليل =

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a tear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=146)

وإذا كان في الخف خرق فإن كان يسيرا لا يمنع وإن كان كبيرا يمنع، والقياس في الخرق الكبير أن يمنع جواز المسح أيضا لأن الخف جعل مانعا سراية الحدث إلى

الرجل لا رافعا حدثا حل بالرجل، وإذا كان بعض القدم مكشوفا، ولا مانع في حق ذلك البعض فسرى الحدث إلى ذلك البعض، ومن ضرورته سراية الحدث إلى الكل، لأن الحدث لا يتجزأ إلا أنا استحسنا في اليسير لضرورة لأن الخف قل ما يخلو عن قليل خرق، لأنه وإن كان جديدا ما بان الدروب والأسافي فيه خرق ولهذا يدخله التراب، ولا ضرورة في

الكبير فيبقى الكبير على أصل القياس.

Mas'alah: What is the threshold between a minor and major tear in a leather sock for wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=147)

بعد هذا الكلام في معرفة الحد الفاصل بين اليسير والكبير فنقول: إذا كان الخرق قدر إصبع أو إصبعين فهو يسير، وإذا كان قدر ثلاثة أصابع فهو كبير، ثم على رواية «الزيادات» : اعتبر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل، وعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة: اعتبر ثلاثة أصابع اليد، ثم الخرق الكبير إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجا يرى ما تحته، فأما إذا كان لا يرى ما تحته، فإن كان الخرق جليا إلا أنه إذا أدخل فيه الأصابع يدخل فيها ثلاثة أصابع لا يمنع جواز المسح وإن كان يبدو قدر ثلاثة أصابع حالة المشي، لأن في حال وضع القدم على الأرض يمنع جواز المسح، لأن الخف يلبس للمشي، فكان المعتبر حالة المشي، وهذا لأن جواز المسح على الخفين بطريق الرخصة لرفع الحرج عن الناس، فإذا كان الجرموق بحال لا يرى ما تحته حالة المشيء فالناس يلبسون مثل هذا الخف عادة لأنه لا يمكن قطع السفر وتتابع المشي به فلو أمروا

بالنزع وغسل الرجل لوقعوا في الحرج، وإذا كان الخرق بحال يرى ما تحته حالة المشيء، فالناس لا يلبسون مثل هذا الخف عادة، لأنه لا يمكن قطع السفر وتتابع المشي به فلو أمروا بالنزع وغسل الرجل لا يقعون في الحرج.

Mas'alah: Does a tear exposing three finger-joints prevent wiping over the leather sock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=147)

ثم اختلف المشايخ في فصل أنه إذا كان يبدو قدر ثلاثة أنامل من أصابع الرجل هل يمنع جواز المسح؟ قال بعضهم يمنع، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وقال بعضهم: لا يمنع ويشترط أن يبدو قدر ثلاثة أصابع بكمالها، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وهو الأصح.

Mas'alah: Does the location of a tear on the leather sock affect the ruling on wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=147)

ولو ظهر من الخرق الإبهام، وهي مقدار ثلاثة أصابع من غيرها جاز عليه المسح ويعتبر التقدير في تقدير الأصابع الصغير والكبير على السواء، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وسواء كان الخرق في باطن الخف أو ظاهره أو في ناحية العقب فالحكم لا يختلف، يعني إذا كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع من أي جانب كان، فذلك يمنع جواز المسح؛ لأن الخرق إذا كان مقدار ثلاثة أصابع يمنع قطع السفر وتتابع المشيء به من

أي جانب كان الخرق فلا يلبس عادة مع هذا الخرق، فلو أمروا بالنزع وغسل الرجل لا يقعون في الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a tear at the heel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=147)

وذكر شمس الأئمة الحلواني وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله: إذا كان المكشوف من قبل العقب أكثر من المستور لا يجوز المسح عليه، وإن كان المكشوف أقل من المستور يجوز المسح، والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة أنه يمسح حتى يبدو أكثر من نصف العقب.

Mas'alah: How are multiple tears in khuffs combined for the ruling on wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=147)

ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين. بيانه: إذا كان في أحد الخفين خرق قدر أصبع، وفي الآخر قدر إصبعين جاز المسح عليهما، ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر أصبع وفي العقب مثل ذلك، وفي جانب الخف مثل ذلك لايجوز المسح عليه، فرق بين الخرق وبين النجاسة،

فإن النجاسة تجمع في خفين كما تجمع في خف واحد متى كان في كل موضعين

وكذلك الخرق في موضع العورة يجمع، والفرق أن في باب العورة المانع انكشاف العورة وقد وجد ذلك، وأما في باب النجاسة المانع هو النجاسة لأنها تنافي الطهارة، وإن كانت في مواضع متفرقة، فأما الخرق فما كان مانعا لعينه، بل لكونه مانعا تتابع المشي به، وهذا إنما يحصل إذا كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع في خف واحد لا في خفين، وإن كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح وإن كان أكثر من ثلاثة أصابع؛ لأن الخرق على الساق لا يكون أعلى حالا من عدم الساق، ولو لم يكن للخف ساق وكان الكعب مستورا يجوز المسح عليه فههنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for a person with an amputated foot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=154)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : رجل قطعت إحدى رجليه، وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلاثة أصابع أو أكثر أو أقل حتى بقي شيء منها من موضع الوضوء، فتوضأ وغسل ذلك الرجل، والرجل الصحيحة، ولبس الخف على الرجل الصحيحة ثم أحدث وتوضأ لا يجوز له أن يمسح على الرجل الصحيحة؛ لأنه إذا بقي من الرجل المقطوعة شيء من موضع الوضوء يجب غسله، فيجب غسل الرجل الصحيحة كي لا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل في وظيفة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over both khuffs when one foot is amputated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=154)

وإن لبس الخفين، فإن كان ما بقي من الرجل المقطوعة سأقل من مقدار ثلاثة أصابع لا يجوز المسح على الخفين؛ لأن محل المسح قدر ثلاثة أصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاثة أصابع، فلم يجز المسح عليه بل وجب غسله، فوجب غسل الرجل الصحيحة لما ذكرنا، وهذا بخلاف ما إذا لبس الخفين وظهر من أحدها أقل من مقدار ثلاثة أصابع من موضع الوضوء ثم أحدث، فإنه يتوضأ ويمسح على خفيه؛ لأن هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من إحدى الرجلين، فلا يلزمه غسل الباقي، فلا يلزمه غسل الرجل الأخرى، أما هنا لزمه غسل ما بقي من الرجل المقطوعة فيلزمه غسل الرجل الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when the remaining part of the amputated foot is three fingers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=154)

وإن كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلاثة أصابع، فإن لم يكن الباقي من ظاهر القدم لا يجوز المسح، وإن كان الباقي من ظاهر القدم جاز المسح؛ لأن محل المسح ظهر القدم على ما مر، فإذا لم يكن الباقي من ظاهر القدم لم يجز المسح بل وجب غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة، فأما إذا كان الباقي من ظاهر القدم جاز المسح عليه، فيجوز المسح على الرجل الصحيحة أيضا هكذا ذكر المسألة في «الزيادات» .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when the remaining part is on the toe side or heel side?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=154)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: إذا كان الباقي مقدار ثلاثة أصابع من جانب الأصابع، جاز المسح وإن لم يبق من جانب الأصابع شيء، وإنما بقي ما يلي العقب مقدار ثلاثة أصابع أو أقل أو أكثر لم يجز المسح، وهو الصحيح لأن محل المسح ظاهر القدم من جانب الأصابع، (26ب1) وقد مر هذا في أول هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one foot is amputated at the ankle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=154)

رجل قطعت إحدى رجليه من الكعب، أو من نصف الكعب ولبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز له أن يمسح عليها، إلا على قول زفر رحمه الله؛ لأن عنده

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when the foot is amputated above the ankle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=155)

الكعب لا يدخل في الغسل، وعندنا الكعب يدخل في الغسل فإذا بقي أحد طرفي الكعب يجب غسله، فيجب غسل الرجل الأخرى، فإن قطعت إحدى رجليه فوق الكعب جاز له المسح على الأخرى، لأنه لم يبق شيء من هذه الرجل من موضع

الوضوء، فكأنها ذاهبة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the amputation site and khuffs for a person with a cut foot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=155)

وفي «نوادر بشر» : عن أبي يوسف رحمه الله في مقطوع الرجل من الكعب عليه أن يمسح موضع القطع وإن كان عليه خفاف جاز أن يمسح عليها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff when part of the foot is missing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=156)

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «صلاة المستفتي» : إذا كان الرجل مقطوع الأصابع، وبعض خفيه خال عن القدم، فمسح عليه؛ ننظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاثة أصابع جاز وما لا فلا، وكذلك إذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم ويؤم الماسح الغاسل؛ لأنه صاحب بدل صحيح، والبدل الصحيح حكمه عند العجز عن الأصل حكم الأصل والله أعلم.

Mas'alah: What size of tear in the khuff prevents the validity of wiping?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=105)

والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuff when fearing loss of feet due to cold?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=107)

إن لم يخف أي إنما ينتقض بمضي المدة بشرط أن لا يخاف ذهاب رجليه من شدة البرد فإن خافه خوفا ارتقى إلى غلبة الظن جاز له المسح قال الشارح لأنه مع الضرر يصير كالجبيرة وهي غير مؤقته وهذا يقتضي وجوب استيعابه بالمسح وبه صرح في المعراج لكنه يلزم عليه أنه لا معنى لتقييد كلام المصنف حينئذ بأن الحدث السابق حل بالقدم ولا يشترط مسح الجبيرة أن توضع على طهارة لكنه إنما يتم إذا كان مسمى الجبيرة يصدق على ساتر ليس تحته محل وجع بل عضو صحيح غير أنه يخاف من كشفه حدوث المرض للبرد ويستلزم بطلان كلية مسألة التيمم لخوف البرد ويقتضي على مذهب الإمام جواز تركه رأسا وهذا خلاف إعطائهم حكم المسألة وأجاب في البحر بأن ذاك مسمى الجبيرة حقيقة وهذا ملحق بها وعن الثاني بأن مسألة التيمم بخصوصه بما إذا لم يكن عليه جبيرة وما ألحق بها وعن الثالث بأن المفتى به في الجبيرة عدم جواز الترك فكذا في الملحق بها ولا يخفى ما في هذا الأجوبة من التكلف وفي الخانية انقضت المدة ولا ماء يمضي فيها على الأصح إذ لا فائدة في النزع وقيل تفسد ويتيمم وهذا أشبه واختاره في الفتح إذ عدم الماء لا يمنع السراية ومنع الفائدة وأن الرجلين لا حظ لهما في التيمم ممنوع إذ طهارة التيمم تشملهما أيضا

Mas'alah: What is the ruling on most of the foot exiting the khuff?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=107)

وخروج أكثر القدم من الخف نزع له عند أبي يوسف وهو الأصح وعن محمد أن لا يبقى فيه قدر محل الفرض وعليه أكثر المشائخ كذا في المعراج وغيره وفي النصاب أنه الصحيح واعتبر الإمام إخراج أكثر العقب حتى لو خرج لا عن قصد [ان كان واسعا يرتفع العقب برفع الرجل إلى الساق ويعود بالوضع جاز له المسح كذا في الفتح وقيده في المحيط بأن يبقى فيه قدر الفرض وقال بعض المشايخ إن كان الباقي بحيث يمكنه المشي فيه كذلك لا ينتقض قال في البدائع وهذا موافق قول الثاني من اعتبار أكثر القدم ولا بأس بالاعتماد عليه انتهى وفي فتح القدير وهذا في التحقيق مرمى نظر الكل فمن نقض بخروج العقب ليس إلا لأنه وقع عنده أنه مع حلوله في الساق لا يمكنه تتابع المشي فيه بخلاف ما إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split sock and a sock with a hole?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=110)

قولهما وروي رجوع الإمام إليه قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وعليه الفتوى لما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين قيد بالثخين لأن الرقيق من شعر وصوف لا يجوز المسح عليه بلا خوف ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار يشده عليه لأنه كغير المشقوق وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف يعني إلجرح ان كان يظهر منه قدر ثلاث أصابع لا يجوز المسح عليه في قول عامة المشائخ كذا في الخانية

Mas'alah: What are the conditions for valid wiping over leather socks regarding holes?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=18)

المسح على الخفين وأما المسح على الخفين ففيه ثلاثة أقاويل فعند الشافعي لا يجوز المسح حتى يستر جميع القدمين لأن حكم قليل الخرق كحكم الجميع واما عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فالمسح جائز الا ان يكبر الخرق وحدوا في ذلك حدا فقالوا اذا كان الخرق في مقدم الخف مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل فانه يمنع المسح وان كان دون ذلك فلا يمنع المسح وان كان الخرق من قبل العقب وكان اكثر العقب منكشفا فانه يمنع المسح وان كان دون ذلك فلا يمنع المسح وان كان الخرق من اسفل القدم وكان مقدار ربع القدمين فانه لا يمنع المسح وان كان الخرق من فوق الخفين وكان مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فانه يمنع المسح وعند سفيان وابن المبارك وابي عبد الله المسح جائز على الخف ما

استحق اسم الخف وما أمكن معه التصرف لان اسم الشيء يدل على حكمه

Mas'alah: Does a small tear in the khuff prevent wiping over it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=320)

مسألة 63 يسير الخرق لا يمنع المسح على الخف 1315 - قال أصحابنا: يسير الخرق لا يمنع [المسح] على الخف. 1316 - وقال الشافعي: يمنع. 1317 - لنا قوله عليه الصلاة والسلام: ((يمسح المسافر ثلاثة أيام)) ، ولم يفصل. 1318 - وحديث صفوان: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا ننزع خفافنا إذا كنا سفرا ثلاثة أيام. 1319 - ولا معنى لقولهم: إن الخف المخرق لا يتناوله الاسم؛ لأن الخرق صفة وعيب وذلك لا يمنع من الاسم، كالعيب بالعبد والثوب لا يمنع التسمية

فيهما. 1320 – ولأنه معنى لا يمنع المشي المعتاد، فصار كمواضع الخرز. 1321 – ولأن المشقة تلحق في نزعهما غالبا، فصار كالخف الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs with many tears?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=321)

1322 – ولا معنى لقولهم: إن هذا موجود في الخرق الكثيرة؛ لأن العادة لا تعم ملبس الخفاف الكثيرة الخرق، فلا يمكن إدعاء المشقة الغالبة فيها، فأما يسير الخرق فلا يخلو غالبا الخفاف منه، فدعوى المشقة فيه صحيحة. 1323 – وقولهم: إن مواضع الخرز إن ظهر منها الرجل منعت المسح خلاف الإجماع؛ لأن الخفاف لا بد لها من ذلك الخرز؛ ولهذا يدخلها الماء والغبار، فلا بد من ظهور ما تحتها، وإنما لا يشاهد لخفائه، وقد أجمع المسلمون قولا وعملا على المسح عليها. 1324 – ولأنه حكم يتعلق بالخف فاختلف فيه الخرز اليسير والكثير، كلبس المحرم. 1325 – ولا يقال: إن ما تخرق منه ثلاثة أصابع لا يلبسه المحرم وإن منع المسح؛ فهو فرع على ثبوت الفرق، فيثبت مع حيث الإجماع. 1326 – ولأن ما تخرق منه ثلاثة أصابع لا يمنع المحرم منه لأنه في حكم الخفاف، وإنما يمنع لأنه يستر الرجل، كاللفافة. 1327 – احتجوا بقوله تعالى {وأرجلكم} ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، إلى قوله: ثم يغسل رجليه)) . 1328 – والجواب: أن هذا لا دلالة فيه؛ لأنا أجمعنا على أن الغسل واجب حال طهور الرجلين، فأما عند اللبس فأخبار المسح قاضية على الآية والخبر، فوجب الرجوع إليها واعتبار عمومها، وترك التعلق بما اتفق على أنها قاضية عليه. 1329 – قالوا: ظهور شيء من الرجل من

محل الفرض يمنع جواز المسح على

الخف، كما لو تخرق ثلاثة أصابع. 1330 – قلنا: هذا يبطل بمواضع الخرز على ما قدرناه، ولأن اعتبار يسير الخرق بكثرة لا يصح؛ بدلالة حال الإحرام، ولأن ثلاثة أصابع يمنع المشي ويجري مجرى الجورب واللفافة، ويسير الخرق لا يمنع المشي المعتاد، فلذلك لم يمنع المسح. 1331 – وقولهم: إنا نفرض الكلام فيما نقص من ثلاثة أصابع بيسير ونقيسه على الثلاثة، فلم يلزمنا هذا الكلام ولا معنى له؛ لأن الخلاف في يسير الخرق، فإذا ثبت فيما قارب الثلاثة ثبت الإجماع، فلا معنى لتخصيصه بالكلام، وهذا حكم على تقدير اعتبرناه واعتبره مخالفنا. 1332 – ألا ترى أنه يعتبر القلتين ويفصل بينهما وبين اليسير وإن كان لا فصل بينهما وبين ما نقص منهما برطل. 1333 – قالوا: ما كان الستر وجبا فيستوي فيه ظهور القليل والكثير، كستر العورة في الصلاة وعن الآدمي. 1334 – قلنا: لا نسلم أن المسح من شرطه الستر، ولهذا لو ستر بما لا يعتاد فيه المشي لم يجز المسح، وإنما شرطه ما يشق نزعه غالبا، وهذا لا تعلق له بالستر. 1335 – ولأن القليل والكثير قد افترقا بالإجماع في جزء من الأسامي. ولأن ستر العورة يختلف عندنا قليله وكثيره في الصلاة، فلم نسلم الأصل. 1336 – ثم المعنى فيه أن المقصود تغطية العورة، فاليسير منها والكثير سواء في المشاهدة.

1337 – والمقصود في مسألتنا أن يمسح على ما يشق نزعه رخصة، وهذا يختلف فيه اليسير والكثير. 1338 – قالوا: ما ظهر من الرجل حكمه الغسل، وما ستر حكمه المسح، وما اجتمع حكم الغسل المسح غلب الغسل، كمن نزع أحد الخفين. 1339 – قلنا: لا نسلم أن ما ظهر حكمه الغسل؛ لأن الغسل لا يجب حتى يظهر مقدار المفروض. ويبطل ما قالوا بالجبيرة في العضو إذا كان بعضه صحيحا: أن حكم الغسل

والمسح اجتمعا ولم يغلب أحدهما، ثم المعنى في الأصل أن خلع أحد الخفين يبطل المسح في الآخر، فلا يجوز المسح ليس لتغلب حكم الغسل، ولكن لبطلان المسح، أو لأن الغسل أو المسح لا يجتمعان. 1340 – قالوا: المسح رخصة، وظهور الرجل معنى يزيلها، وما يزيل الرخص لا فرق بين قليله وكثيره، كالإقامة. 1341 – قلنا: لا نسلم؛ لأن قليل الإقامة لا يرفع رخصة السفر بالإجماع، ألا ترى أنا نعتبر خمسة عشر يوما في الإقامة ويعتبرون أربعة أيام، فقد اختلف اليسير والكثير. 1342 – وقولهم: ما دون الأربعة ليس بإقامة نفي المشاهدة. وإنما لا يثبت له حكم الإقامة كما لا يثبت ليسير ما يظهر من الرجل حكم الغسل. 1343 – قالوا: لو كان جميع الرجل مكشوفا واليسير منها مستترا لم يجز الغسل، كذلك إذا كان جميعها مستورا ويسيرها ظاهرا لا يجوز المسح. 1344 – قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأنه لو ستر بعض رجاله بالجبيرة جاز الغسل، وفي الفرع يبطل بمواضع الخرز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a large tear?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=9)

(ومنها) أن لا يكون بالخف خرق كثير، فأما اليسير، فلا يمنع المسح، وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان، والقياس أن يمنع قليله، وكثيره، وهو قول زفر، والشافعي وقال مالك،، وسفيان الثوري، الخرق لا يمنع جواز المسح، قل أو كثر، بعد أن كان ينطلق عليه اسم الخف. وجه قولهما أن الشرع ورد بالمسح على الخفين، فما دام اسم الخف له باقيا، يجوز المسح عليه. وجه القياس أنه لما ظهر شيء من القدم، وإن قل وجب غسله لحلول الحدث به، لعدم الاستتار بالخف، والرجل في حق الغسل

غير متجزئة، فإذا وجب غسل بعضها، وجب غسل كلها وجه الاستحسان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه – رضي الله عنهم – بالمسح، مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق، فكان هذا منه بيانا أن القليل من الخروق لا يمنع المسح؛ ولأن المسح أقيم مقام الغسل ترفها، فلو منع قليل الانكشاف، لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف، والحد الفاصل بين القليل، والكثير، هو قدر ثلاث أصابع، فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع، منع، وإلا فلا.

Mas'alah: How is the size of a tear in the khuff measured?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=9)

ثم المعتبر أصابع اليد، وأصابع الرجل، ذكر محمد في الزيادات قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل. وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاث أصابع من أصابع اليد، وإنما قدر بالثلاث لوجهين، أحدهما أن هذا القدر إذا انكشف، منع من قطع الأسفار. والثاني أن الثلاث أصابع أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل،

Mas'alah: What kind of tear in the khuff prevents wiping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=9)

ثم الخرق المانع أن يكون منفتحا، بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاث أصابع، أو يكون منضما لكنه ينفرج عند المشي، فأما إذا كان منضما لا ينفرج عند المشي، فإنه لا يمنع، وإن كان أكثر من ثلاث أصابع، كذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي

حنيفة وإنما كان كذلك، لأنه إذا كان منفتحا، أو ينفتح عند المشي، لا يمكن قطع السفر به، وإذا لم يمكن، يمنع وسواء كان الخرق في ظاهر الخف، أو في باطنه، أو من ناحية العقب، بعد أن كان أسفل من الكعبين لما قلنا،

Mas'alah: Does exposure of three fingertips prevent wiping over the khuff?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=9)

ولو بدا ثلاث من أنامله، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يمنع. وقال بعضهم: يمنع وهو الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a torn outer layer but intact inner lining?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=9)

ولو انكشفت الظهارة، وفي داخله بطانة من جلد، ولم يظهر القدم، يجوز المسح عليه،

Mas'alah: How are multiple tears in leather socks assessed for the validity of wiping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=9)

هذا إذا كان الخرق في موضع واحد، فإن كان في مواضع متفرقة، ينظر إن كان في خف واحد، يجمع بعضها إلى بعض، فإن بلغ قدر ثلاث أصابع، يمنع، وإلا فلا وإن كان في خفين لا يجمع وقالوا في النجاسة، إن كانت على الخفين أنه يجمع بعضها إلى

بعض، فإذا زادت على قدر الدرهم منعت جواز

الصلاة، والفرق أن الخرق إنما يمنع جواز المسح لظهور مقدار فرض المسح، فإذا كان متفرقا، فلم يظهر مقدار فرض المسح من كل واحد منهما، والمانع من جواز الصلاة في النجاسة هو كونه حاملا للنجاسة، ومعنى الحمل متحقق سواء كان في خف واحد، أو في خفين.

Mas'alah: What is the ruling if part of the foot is exposed from the leather sock?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

وإن نزع بعض الخف فإن خرج أكثر العقب إلى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا خرج الأكثر ظهر القدم فهو كخروج الكل وهن محمد رحمه الله تعالى إذا بقي في الخف مقدار ثلاثة أصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه.

Mas'alah: Does partial exposure of the heel invalidate the wiping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه.

Mas'alah: Is wiping over a short sock (muka'ab) permissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

إذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه أو قدميه إلا مقدار إصبع أو إصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له

Mas'alah: Is wiping valid over a khuff with a tear exposing less than three toes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ولو لبس خفا إن فتق خرزه أو أصابه شق يدخل فيه ثلاثة أصابع إذا أدخلت إلا أنه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لأن المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا إذا ظهر إصبع أو إصبعان.

Mas'alah: Is wiping valid over a khuff with a long tear but narrow opening?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

وكذا ولو كان طول الخرق أكثر من ثلاثة أصابع وانفتاحه أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear exposing three toes or half the heel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

وإن كان انفتاحه ثلاثة أصابع يظهر منه أطراف ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز لأن الثلاث أكثر القدم فإذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا إذا كان الخرق في مقدم الخف في أعلى القدم أو في أسفله فإن كان الخرق في موضع العقب إن كان يخرج منه أقل من نصف العقب جاز عليه المسح وإن كان أكثر لا يجوز.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's alternate narration on wiping when more than half the heel is exposed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أخرى يمسح حتى يبدو أكثر من نصف العقب

Mas'alah: Can a lame person who walks on the front of the foot wipe over the khuff?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ولو كان الرجل أعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له أن يمسح ما لم يخرج قدمه إلى الساق

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wide khuff when the heel exits upon lifting the foot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ولو كان الخف واسعا إذا رفع القدم حتى يخرج العقب وإذا وضع القدم عاد العقب إلى

موضعه وهذا مما لا بأس به يجوز عليه المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khuff when the foot is amputated and part of the top remains?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ولو قطع رجله إن بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فلبس عليها الخف إذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وإن كان الذي بقي من ظهر القدم أقل من ثلاثة أصابع لا يجوز عليه المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when only the heel-side of the foot remains after amputation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلاثة أصابع ولم يبق من قبل الأصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لأن محل المسح المقدم دون المؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khuff when the foot is amputated at the ankle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لأن غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khuff for a person with only one foot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ولو لم يكن له إلا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له أن يمسح.

Mas'alah: When does a tear in the khuff prevent wiping over it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والإبهام من كل إصبع منها شيء لا يجوز المسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear exposing the big toe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ولو ظهر من الخرق الإبهام وهي مقدار ثلاثة أصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الأصابع ويستوي فيه الصغير والكبير

Mas'alah: Is wiping permissible if one khuff has a one-finger tear and the other a two-finger tear?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ولو كان في إحدى الخفين خرق قدر إصبع وفي الأخرى قدر إصبعين جاز المسح عليهما

Mas'alah: What is the ruling on multiple small tears in a single khuff?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر إصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الأسفل من الساق لا يجوز لأنه إذا جمع يصير

Mas'alah: How are scattered tears in two khuffs treated compared to scattered impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

قدر ثلاثة أصابع وإن تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لأن ما في الخفين لا يخل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فإنها تجمع كانت في ثوب أو ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين إذا كان تحت كل قدم من قدر الدرهم وعند الجمع يصير أكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فإنها تجمع كانت في خف أو خفين لأن المائع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لأن عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق أولى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wide-legged khuff when part of the foot remains outside?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

رجل له خف واسع الساق إن بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاثة أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه وإن بقي من قدمه خارج الساق مقدار ثلاثة أصابع

بعضها من القدم وبعضها من الأصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة أصابع كلها من القدم لا اعتبار للأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a large tear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=146)

(ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل، فإن كان أقل من ذلك جاز) وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وإن قل لأنه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي. ولنا أن الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكبير فلا حرج، والكبير أن ينكشف قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل أصغرها [فتح القدير] التعليم دون الطهارة يصح (قوله فيه خرق كبير يبين منه إلخ) يعني إذا كان في محل الفرض منفرجا أو ينفرج عند المشي، فإن كان شقا لا يظهر ما تحته، إن كان أكثر من ثلاث أصابع أو يظهر منه دونها وهو أكبر منها لا يمنع، ولو كان في الكعب لم يمنع وإن كثر كذا في الاختيار. وفي الفتاوى: فإن كان الخرق في موضع العقب إن كان يخرج منه أقل من نصف العقب جاز المسح عليه، وإن كان أكثر لا يجوز. وعن أبي حنيفة في رواية: يمسح حتى يبدو أكثر من نصف العقب. ثم قيد في شرح الكنز كونها أصغر الأصابع بما إذا كان الخرق في غير موضع الأصابع، فإن كان فيه اعتبر ثلاث منها، فلو انكشف الأكبر وما يليه لا يمنع وإن كان قدر الثلاث الأخر، ولو كان الخرق تحت القدم فإن كان أكثر القدم منع كذا في الاختيار. وذكره في الغاية بلفظ قيل، وعلله بأن موضع الأصابع يعتبر بأكثرها فكذا القدم، ولو صح هذا التعليل لزم أن لا يعتبر قدر ثلاث أصابع أصغرها إلا إذا كان

عند أصغرها لأن كل موضع حينئذ إنما يعتبر بأكثره، ولو لم يكن له أصابع اعتبر بأصابع غيره، وقيل بأصابعه لو كانت قائمة (قوله ولنا أن الخفاف إلخ) لازمه إذا تأملت منع وجوب غسل البادي فإنه يعتبر عدما لقلته ولزوم الحرج في اعتباره إذ غالب الخفاف لا تخلو عنه عادة، والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر المخصوص الذي تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه، بخلاف المشتمل على الكبير فإنه إن ترك في التعبير عنه باسم الخف تقييده بمخروق فهو مراد فليس بخف مطلق ولأنه لا تقطع المسافة به إذ لا يمكن تتابع المشي

هو الصحيح لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل، واعتبار الأصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشي، ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر، بخلاف النجاسة المتفرقة لأنه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة.

Mas'alah: Does the removal of most of the heel nullify the wiping over leather socks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=129)

(وخروج أكثر العقب) بكسر القاف: مؤخر الرجل (إلى الساق) عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف خروج أكثر القدم إلى الساق، وعند محمد إن بقي في محل المسح مقدار ما يجوز المسح عليه . يعني ثلاث أصابع . لا ينتقض المسح وإلا انتقض، لأن خروج ما سوى قدر المسح كلا خروج. ولأبي يوسف: أن في الاحتراز من خروج أقل القدم

حرجا كما في الخف الواسع، ولا حرج في أكثره. ولأبي حنيفة: أن بقاء المسح لبقاء محل الغسل في الخف، وبخروج أكثر العقب إلى الساق الذي هو في حكم الظاهر لا يبقى محل الغسل فيه، وهذا هو الأحوط، وكان مقتضاه خروج مطلقه إلا أنه ترك الأقل دفعا للحرج. – --

***

Mas'alah: What size of tear in the khuff prevents the validity of wiping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=130)

(ويمنعه) أي مسح الخف (خرق) أي دون الكعب، لأن ما فوقه لا عبرة به في حق المسح، حتى جاز المسح على خف قطع من الكعبين. (يبدو) أي يظهر حال المشي (منه) أي من ذلك الخرق (قدر ثلاث أصابع الرجل) أي مضمومة (أصغرها) بالجر، لأن الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق وتخلو عن كثيره غالبا، فلو اعتبر القليل مانعا وقع الحرج، فاعتبرنا الكثير، وقدرناه بثلاث أصابع الرجل الصغار، لأن الأصل في القدم الأصابع، والثلاث أكثرها فقام مقام الكل، واعتبار الأصغر للاحتياط. وقدر مالك المنع بأكثر القدم لأن الأصل في الرخصة أن الصحابة وعامتهم كانوا محتاجين لا يجدون إلا الخلق من الخفاف وقد جوز لهم المسح. – --

***

Mas'alah: Are tears in a single khuff combined to determine the limit for wiping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=131)

(ويجمع خروق خف) حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلاث أصابع منع (لا خفين) حتى لو بلغ مجموع ما فيهما قدر ثلاث أصابع لا يمنع. ولو كانت النجاسة في الخفين جمعت، وكذا لو كانت في ثياب المصلي أو في ثوبه وبدنه وتحت قدمه، وكذا انكشاف العورة في مواضع متعددة. وقد أجاز الخرق اليسير مالك كعلمائنا، ونفاه الشافعي.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a khuff made of cloth or with straps?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

وسيور يشده عليه فيستره لأنه حينئذ كغير المشقوق وإن ظهر من القدم شيء فهو كخروق الخف اهـ ملخصا قوله: "وكرباس" هو الثوب الأبيض من القطن كما في القاموس وظاهر كلام الحلبي عن الحلواني والخلاصة أنه لا يصح المسح عليه إلا إذا كان مجلدا فليراجع قوله: "لا يشف الماء" أي لا يتجاوز منه الماء إلى القدم ذكره في الخانية وهو من شف يشف من باب ضرب إذا رق حتى يرى ما تحته كما في الصحاح والمصباح قوله وإليه رجع الإمام "أي قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع والتبيين قوله:" لأنه في معنى المتخذ من الجلد "ولما أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ

ومسح على جوربيه اهـ قوله:" ويقال له جورب منعل "بسكون النون وفتح العين مخففا كما في المعراج يقال أنعل الخف ونعله جعل له نعلا كذا في المستصفى ونعل بالتخفيف كما في النهر قوله:" لبسهما بعد غسل الرجلين "اللبس على الوجه المذكور شرط وبقاؤه سبب كما مر قوله:" لأن مسح الجبيرة كالغسل "فلو مسح جبيرة إحدى رجليه ولبس الخف في إحدى رجليه لا يجوز المسح عليه لأنه يصير جامعا بين الغسل والمسح قوله:" قبل كمال الوضوء "ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لأنه وضوء وزيادة إلا إذا كان متيمما فلا بد من نزعهما إذا وجد الماء قوله:" ناقض للوضوء "إظهار في محل الإضمار قوله:" لوجود الشرط "وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث قوله:" والخف مانع سراية الحدث "يعني أنه إذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسرى الحدث إلى الرجل بل يحل ظاهر الخف وليس برافع يعني أنه لو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعا لحدث الرجلين لأنه لا يرفع الحدث إلا بتمام الوضوء ولم يوجد لعدم تجزي الحدث زوالا وثبوتا قوله:"

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the absence of a tear in the khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=139)

فلا يجوز" المسح "على خف" صنع "من زجاج أو خشب أو حديد" لما قلنا "و" الشرط "الرابع خلو كل منهما" أي الخفين "عن خرق قدر ثلاث أصابع

Mas'alah: How is the size of a tear in the khuff measured for the validity of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=139)

من أصغر أصابع القدم" لأنه محل المشي واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته

Mas'alah: What is the ruling on a small hole that does not prevent wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=139)

لا يمنع

Mas'alah: Are holes from both feet combined to determine the threshold for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=139)

ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الأخرى

Mas'alah: What is the minimum hole size that prevents wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=139)

وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه "و" . ـــــــــ.

Mas'alah: What is the ruling on footwear that does not cover the ankles?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (والذي لا يغطي الكعبين) وذلك كالزر بول وهو في عرف أهل الشام ما يسمى مركوبا في عرف أهل مصر كما في تحفة الأخيار وقولهم في سب الرقيق زربون تحريف

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thickly stitched footwear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (إذا خيط به ثخين) التمثيل بالثخين هو المذهب خلافا لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح إذا ستر الكعبين باللفافة

Mas'alah: What is the minimum size of a tear in the khuff that prevents wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (من أصغر أصابع القدم) وفي رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد واختاره الرازي إعتبارا بالمسح اه وتعتبر الثلاثة أصابع في أي موضع كان بعد أن يكون أسفل

من الكعبين وهو ظاهر إطلاق المتون واختاره السرخسي والكمال ولو تحت القدم أو في العقب وقيل الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم وقيل إن كان يخرج أقل من نصف العقب لا يمنع وإلا منع

Mas'alah: What type of tear in the khuff prevents the validity of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (لا يمنع) والمانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل أو المنضم الذي ينفرج عند المشي فالعبرة بإنفراجه حالة المشي دون حالة الوضع كما في الحلبي

Mas'alah: Are multiple small tears in the khuff combined to determine the ruling on wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (ولا يضم ما دون ثلاثة) بخلاف النجاسة المتفرقة في خفيه أو ثوبه أو مكانه أو بدنه أو في المجموع وبخلاف إنكشاف العورة فإنهما يجمعان

Mas'alah: What is the ruling on combining holes in leather socks for the validity of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (وأقل خرق يجمع الخ) هذا هو المشهور في المذهب وذكر في خزانة الفتاوي والتوشيح عن أبي يوسف أنه لا تجمع الخروق سواء كانت في خف أو خفين وارتضاه

الكمال وقواه ابن أمير حاج واستظهره في البحر ورده النهر فليراجعها من رامها

Mas'alah: Are holes smaller than the minimum threshold considered in the ruling on wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (ولا يعتبر ما دونه) إلحاقا له بموضع الخرز

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs below the ankles when one cannot find sandals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (والخفين) إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك

Mas'alah: What size of tear in leather socks prevents wiping over them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=45)

ويمنعه الخرق الكبير) إلا أن يكون فوقه خف آخر فيجوز المسح عليه (وهو ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل) ؛ لأنها الأصل في القدم وللأكثر حكم الكل (أصغرها) للاحتياط هذا إذا كان خرق الخف غير مقابل للأصابع، وفي غير موضع العقب أما إذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقعت في مقابلة الخرق؛ لأن كل أصبع أصل في موضعها، وإذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر أكثره. وفي هذه المسألة أربعة أقوال شمول المنع للقليل والكثير، وهو مذهب زفر والشافعي وشمول

الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والفصل بينهما وهو مذهب عامة علمائنا، والقول بغسل ما ظهر من القدم، ومسح ما لم يظهر وهو قول الأوزاعي وجه الأول القياس؛ لأن الكثير لما كان مانعا كان اليسير كذلك كالحدث ووجه الثاني أن الخف يمنع سراية الحدث إلى القدم فما دام يطلق عليه اسم الخف جاز المسح عليه ووجه الثالث، وهو الاستحسان أن الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة فإن الخف، وإن كان جديدا فإن آثار الدروز والأشافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب فلحقهم الحرج في النزع فجعل عفوا ويخلو عن الكثير فلا حرج فيه ووجه الرابع أن المكشوف يسري إليه الحدث دون المستور فيغسل المكشوف دون المستور كما قال ابن كمال الوزير

)

Mas'alah: Are tears in leather socks combined to determine the size preventing wiping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=46)

وتجمع) الخروق (في خف) حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلاث أصابع منع؛ لأنه يمنع السفر به (لا في خفين) حين لو بلغ مجموع ما فيهما مقدار ثلاث أصابع لا يمنع لانتفاء المانع عن السفر، والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a large tear?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=17)

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل وإن كان أقل من ذلك جاز

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=263)

مسألة: [حكم الخرق في الخف] قال أبو جعفر: (وإن كان في أحد الخفين خرق في موضع واحد، أو في مواضع مختلفة منه، فإن كان مقدار ما يخرج من ذلك ثلاثة أصابع: لم يمسح، وإن كان دون ذلك: مسح) . قال أبو بكر أحمد: قد ثبت أن يسير الخرق لا يمنع المسح؛ لأن مواضع الخرق الذي يدخله الغبار والماء: لا يمنع جواز المسح، والكبير الذي تظهر منه عامة الرجل: يمنع، فاحتجنا إلى حد فاصل، وطريقه الاجتهاد، فجعلوه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل؛ لأن الحكم قد

تعلق بثلاث أصابع في الأصول، وهو مسح الرأس، ومسح الرجلين، فكان أولى باعتباره من غيره. قال أبو بكر أحمد: ويجمع الخرق في رجل واحدة، ولا يجمع في إحداهما إلى الأخرى، لأن الحكم يتعلق بكل واحدة منهما على حيالها في اعتبار المقدار، وليس ذلك بمنزلة النجاسة في الثوب والبدن؛ لأن حكم العضو الواحد والأعضاء الكثيرة لا يختلف، وفي مسح الرجلين قد اختلف حكمهما، حتى اعتبر لكل واحدة مقدار في جواز المسح، فلذلك لم يضم خرق إحداهما إلى الأخرى.

Mas'alah: Why does a large tear in the khuff prevent wiping?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=49)

والخرق الكبير يمنعه) أي يمنع المسح؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي معه فصار كاللفافة

Mas'alah: What is the measurement of a large tear that prevents wiping over khuffs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=49)

وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها) أي الخرق الكبير قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقوم مقام الكل والاعتبار بالأصغر للاحتياط وفي رواية الحسن يعتبر أصابع اليد اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي. والأول أصح ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة على ما يأتي وإنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع، وأما إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل أصبع أصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشفت الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح فإن كان مع جارتيها لا يجوز المسح وفي مقطوع الأصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره وقيل بأصابع نفسه لو كانت قائمة والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل أو يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بأن كان الخرق عرضا وإن كان طولا يدخل فيه ثلاث أصابع فأكثر ولكن لا يرى شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع؛ لأنه لا عبرة بلبسه والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع. وقيل لو كان الخرق فوق القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم؛ لأن موضع الأصابع يعتبر أكثرها فكذا القدم كذا في الغاية

Mas'alah: How are tears in leather socks combined for the ruling on wiping?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=49)

قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on combining tears in one leather sock versus two?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=49)

ويجمع في خف لا فيهما) أي ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين؛ لأن الرجلين عضوان حقيقة فعمل بها أي بالحقيقة ولم يجمع ولهذا لم يجز نقل البلة من إحداهما إلى الأخرى اعتبارا للحقيقة وجعلتا في حكم عضو واحد في منع المسح على إحداهما وغسل الأخرى احترازا عن الجمع بين الأصل وبدله فيما هو كعضو واحد ألا ترى إلى قوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] . ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد فيتناول رجلا واحدة ولكن لما جعلتا في الحكم كعضو واحد تناولهما الأمر فوجب غسلهما، ثم الخرق الذي يجمع أقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر إلحاقا له بمواضع الخرز

Mas'alah: What is the distinction between tears in socks and scattered impurity or exposure?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=49)

بخلاف النجاسة والانكشاف) أي بخلاف النجاسة المتفرقة حيث يجمع وإن كانت متفرقة في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع وبخلاف انكشاف العورة

المتفرقة كانكشاف شيء من [حاشية الشلبي] مسكين وعن الحسن عن أبي حنيفة أنه يمسح ما بين أطراف الأصابع إلى الساق وفي قول المصنف من الأصابع إلى الساق إيماء إليه؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا. اهـ. مجتبى ولو بدأ من قبل الساق جاز إلا أنه ترك السنة. اهـ. مسكين. (قوله في المتن: والخرق الكبير) بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة أيضا. اهـ. ع. (قوله في المتن: وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها) وما ذكر من اعتبار أصابع الرجل رواية الزيادات وفي الأجناس في اعتبارها مضمومة أو منفرجة اختلاف المشايخ قال بعضهم قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لا منفرجة. اهـ. كاكي وقوله: أصغرها بالجر بدل من الأصابع ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي أصغرها والنصب على تقدير أعني. اهـ. ع قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – سواء كان الخرق في ظاهر الخف أو في باطنه أو في ناحية العقب والحكم لا يختلف يعني إذا كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع من أي جانب كان فذلك يمنع جواز المسح وذكر شمس الأئمة الحلواني وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله أنه إذا كان المكشوف من قبل العقب أكثر من المستور لا يجوز المسح عليه والمروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – في هذه الصورة أنه يمسح حتى يبدو أكثر نصف العقب كذا في المحيط شرح الكنز للشيخ مسكين – رحمه الله – (قوله:؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع) حتى يجب بقطعها الدية. اهـ. ع ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر أصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الأسفل من الساق لا يجوز؛ لأنه إذا جمع يصير قدر ثلاثة أصابع. اهـ. فتاوى قاضي خان – رحمه الله –. (قوله: والأول أصح) أي لأن منع الخرق باعتبار أنه يخل بالمشي وهو بالرجل بخلاف المسح فإنه باليد. اهـ. يحيى. (قوله: يعتبر أكثرها) أي وهو ثلاثة أصابع ولو بدا ثلاثة من أنامله اختلف المشايخ قال بعضهم لا يمنع وقال بعضهم يمنع وهو الصحيح. اهـ. بدائع قال في الجوهرة وفي المحيط إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل

وأسافلها مستورة قال السرخسي يمنع وقال الحلواني لا يمنع حتى يبدو قدر ثلاثة أصابع بكمالها وهو الأصح اهـ. (قوله في المتن: ويجمع في خف لا فيهما) لقائل أن يقول لا داعي إلى جمعها وهو اعتبارها كأنها في موضع واحد لمنع المسح؛ لأن امتناعه فيما إذا اتحد المكان حقيقة لانتفاء معنى الخف بامتناعه قطع المسافة المعتادة به لا لذاته ولا لذات الانكشاف من حيث هو انكشاف، وإلا لوجب الغسل في الخرق الصغير وهذا المعنى منتف عند تعرفها صغيرة كمقدار الحمصة والفولة لإمكان قطعها مع ذلك وعدم وجوب غسل البادي قاله الكمال – رحمه الله – (قوله: فوجب غسلهما) ، وإلا جعلا كعضو واحد في وجوب الغسل وإزالة النجاسة المانعة احتياطا وإنما لم يجعلا كذلك في جميع الخروق وإن كان الاحتياط في ذلك؛ لأن المسح رخصة فلا يناسبه التضييق بإيجاب الاحتياط. اهـ. يحيى. (قوله: المسلة) بكسر الميم الإبرة العظيمة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one fears harm from removing them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=50)

إن لم يخف ذهاب رجله من البرد) أي ينقضه مضي المدة إن لم يخف على رجله العطب بالنزع وإن خاف جاز له المسح مطلقا من غير توقيت ذكره في جوامع الفقه؛ والمحيط وهذا؛ لأنه يلحقه به ضرر وهو مدفوع؛ ولأنه إذا كان يضره الغسل صار كالجبيرة وهي غير مؤقتة وقد قالوا إذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته ومن المشايخ ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: لمنع جواز الصلاة) أي إن بلغ المجموع ربع عضو يمنع. [نواقض المسح على الخفين] (قوله:

ونزع خف) ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد أن نزع أحدهما ناقض فإنه إذا نزع أحدهما وجب غسل إحدى الرجلين فوجب غسل الأخرى إذ لا جمع بين الغسل والمسح. اهـ. ش وقاية واعلم بأن خلع الخفين قبل انتقاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يضره وإن تكرر؛ لأن الطهارة قائمة وخلع الخفين ليس بحدث كذا بخط قارئ الهداية – رحمه الله – ونفعنا به. (قوله: يسري إلى القدمين) فكأنه توضأ ولم يغسل رجليه فعليه غسلهما. اهـ. كافي (قوله: أو أكثرها) يعني إذا أخرجه قاصدا إخراج الرجل بطل المسح حتى لو بدا له إعادتها فأعادها لا يجوز المسح، وكذا لو كان أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقبه عن موضع عقب الخف إلى الساق لا يمسح وإلى ما دونه يمسح، أما لو كان الخف واسعا يرتفع العقب برفع الرجل إلى الساق ويعود بوضعها فلا يمسح. اهـ. كمال (قوله: وإلا انتقض) فمحمد – رحمه الله – اعتبر محل المسح؛ لأن خروج ما وراءه كلا خروج. اهـ. (قوله: وقال بعض المشايخ إن أمكن إلى آخره) قال في الفتح وهذا في التحقيق هو مرمى نظر الكل فمن نقض بخروج العقب عنده ليس إلا؛ لأنه وقع عنده أنه مع حلول العقب في الساق لا يمكنه متابعة المشي فيه وقطع المسافة بخلاف ما إذا كانت تعود إلى محلها عند الوضع ومن قال الأكثر فلظنه أن الامتناع منوط به، وكذا من قال يكون الباقي قدر الفرض وهذه الأمور إنما تبتني على المشاهدة ويظهر أن ما قاله أبو حنيفة أولى؛ لأن بقاء العقب في الساق يقلق عن مداومة المشي دوسا على الساق نفسه. اهـ. (قوله في المتن: إن لم يخف ذهاب رجله من البرد) قال الزاهدي – رحمه الله – وإن مضت وهو يخاف البرد على رجليه بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر اهـ. (قوله: فإنه يمضي على صلاته)؛ لأنه لا فائدة في القطع؛ لأن حاجته غسل الرجلين وهو عاجز عنه لعدم الماء ولا حظ للرجلين من التيمم فيمضي على صلاته. اهـ. كاكي قال في فتاوى قاضي خان وهو الأصح وقال الزاهدي والأصح أنه يمضي فيها بلا تيمم قال العلامة المحقق كمال الدين – رحمه الله

– في فتح القدير لكن الذي يظهر عدم صحة هذا القول؛ لأن الشرع قدر منع الخف بهذه فيسري الحدث بعدها إذ لا بقاء لها مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفو الأصل بالخلف بل للكل؛ لأن الحدث لا يتجزأ فيصير محدثا بحدث القدمين وإن كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل ابتداء الأعضاء إلا رجليه وفني الماء فإنه يتيمم لا للرجلين فقط، وإلا لكان جمع الأصل والخلف ثابتا في كثير من الصور بل للحدث القائم به فإنه على حاله ما لم يتم الكل وهذا لأن التيمم إن لم يصب الرجل حدثا لكنها يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود فلا يصلح عدم الماء مانعا السراية بعد تمام المدة المعتبرة شرعا غاية لمنعه وعلى هذا فما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من أنه إنما ينزع إذا تمت إذا لم يخف إذهابهما من شدة البرد فإن خاف فله أن يمسح مطلقا فيه نظر فإن خوف البرد لا أثر له في منع السراية كما أن عدم الماء لا يمنعها فغاية الأمر أنه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد والله سبحانه وتعالى أعلم. وعن هذا نقل بعض

من قال تفسد صلاته وهو أشبه لسراية الحدث إلى الرجل؛ لأن عدم الماء لا يمنع السراية، ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي من أعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فإنه يتيمم فكذا هذا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear or hole?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=87)

وعلى هذا إذا لبس خفا على خف ثم الخف إذا كان به خرق إن كان يسيرا يجوز المسح عليه وإن كان كثيرا لا يجوز وهذا جواب الاستحسان والقياس أن يكون اليسر مانعا كالكثير وهو قول زفر والشافعي وقال مالك وسفيان الثوري إن الخرق قليله وكثيره لا يمنع بعد أن كان ينطلق عليه اسم الخف

Mas'alah: What is the threshold for a tear that prevents wiping over the khuff?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=87)

والحد الفاصل بينهما هو قدر ثلاث أصابع الرجل فصاعدا حتى إذا كان أقل منه يجوز المسح عليه

Mas'alah: What is the description of a tear that prevents wiping over the khuff?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=87)

ثم صفة الخرق المانع أن يكون منفتحا بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاثة أصابع أو يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم فأما إذا كان منضما لا ينفرج ولا يظهر القدم عند المشي فإنه لا يمنع وإن كان أكثر من ثلاث أصابع كذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear that has an inner lining?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=87)

ولو كان ينكشف الطهارة وفي داخله بطانة من جلد ولم يظهر القدم يجوز المسح عليه

Mas'alah: How are multiple tears in one or both khuffs treated for the ruling on wiping?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=87)

هذا إذا كان الخرق في موضوع واحد فإن كان في مواضع مختلفة ينظر إن كان في خف واحد فإنه يجمع فإن بلغ مقدار ثلاث أصابع الرجل يمنع وإلا فلا وإن كان في خفين فإنه لا يجمع كذا ذكر محمد في الزيادات

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that shows part of the foot?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=482)

ثلاث أصابع الرجل(1) فلا يجوز؛ لأن هذا بمنزلة الخرق الكبير(2)، ولا بأس [(3)] بأن يكون واسعا بحيث يرى رجله من أعلى الخف.)

Mas'alah: What size of tear in the khuff prevents wiping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=504)

(ويمنعه(1) خرق خف(2) يبدو [(3)] منه قدر ثلاث أصابع الرجل [(4)] أصغرها(5) لا ما دونها [(6)])، فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلاث أصابع الرجل(7) إن

أدخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح، ولو كان مضموما لكن ينفتح إذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز. فعلم منه[(8) (1) إلا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه. كما في ((الدر المختار)) (1: 182) . (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (3) قوله: يبدو؛ أي يظهر منه، هو صفة للخرق، والضمير راجع إليه؛ أي خرق يظهر منه من الخف مقدار ثلاث أصابع، الرجل، بكسر الراء، ويمكن أن يكون وصفا للخف، والضمير أيضا راجعا إليه. (4) قوله: قدر ثلاث أصابع الرجل؛ قال في ((النهاية)) نقلا عن ((مبسوط شيخ الإسلام)) : فقد اعتبر في حق الخرق ثلاث أصابع الرجل، وفي حق المسح ثلاث أصابع اليد، والفرق بينهما أن الخرق إذا كان مقدار ثلاث أصابع إنما منع جواز المسح؛ لأنه مما يمنع قطع السفر، والمشي إنما يتحقق بالرجل، فيعتبر ثلاث أصابع الرجل، وأما فعل المسح فإنما يعتبر من اليد فاعتبر بأصابع اليد. (5) روى الحسن عن أبي حنيفة أن المعتبر كونها من اليد، وقال محمد في ((الزيادات)) من اصابع الرجل أصغرها، وصحح صاحب ((الهداية)) (1: 29) ، كغيره، واعبر الأصغر للاحتياط. كما في ((البحر)) (1: 184) . (6) قوله: لا ما دونه؛ فيه خلاف الشافعي وزفر، بناء على أنه لما وجب غسل البادي وإن قل يجب غسل الباقي، وجوابه: إن الخفاف قلما تخلو عن خرق قليل، فاعتباره مما يورث إلى الح رج في النزع. (7) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ف و م. (8) قوله: فعلم منه؛ أي مما ذكرنا، فإنه علم من المسألتين اللتين ذكرهما أن الاعتبار في جواز المسح وعدم جوازه لظهور ذلك المقدار المانع وعدم ظهوره عند المشي. لأن الخف اعتبر شرعا مانعا عن سراية الحدث الى القدم الى انتهاء المدة حيث انتهت او ينزع ظهر حكم الحدث السابق اشارة الى ان المراد بالمتوضي الباقي على الوضوء لا محدثه ومريده خبر لقوله خروج اي هو في حكم النزع شرعا فيكون ناقضا للمسح بالفتح الشق والمراد به الخرق الذي كان تحت الكعب فان الخرق فوقه لا يمنع لأن

الزائد على الكعب لا عبرة له ذكره الزيلعي في شرح الكنز بالكسر بدل من الاصابع اي لا لبس ذلك الخف.

[

Mas'alah: Are tears in a single leather sock combined to prevent wiping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=505)

(ويجمع [(5)] خروق [(6)] (7) خف لا خفين[(8) (1) في ف و م: ويشد. (2) في م: لا. (3) في س: يبدأ. (4) قوله: فيعتبر المقدار المذكور؛ أي إن ظهر منه ذلك المقدر لم يجز المسح، وإلا يجوز. (5) قوله: ويجمع؛ يعني تجمع الخروق، وتعتبر مانعة إن بلغ المجموع ذلك القدر. (6) قوله: خروق خف؛ أي الخروق الواقعة في خف واحد، واختار ابن الهمام في ((فتح القدير)) عدم الجمع، وقواه تلميذه ابن أمير حاج الحلبي في ((حلية المحلى شرح منية المصلي)) ، واستظهره صاحب ((البحر)) لكن ذكر قبله أن الجمع هو المشهور في المذهب، وقال صاحب ((النهر الفائق)) : إطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه. (7) اختار صاحب ((الفتح)) (1: 134) وقواه تلميذه ابن أمير الحاج بموافقته لما روي عن ابي يوسف من عدم الجمع مطلقا، واستظهره في ((البحر)) (1: 185) ، لكن ذكره قبله أن الجمع هو المشهور في المذهب، وقال صاحب ((النهر)) : اطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه. كما في ((رد المحتار)) (1: 182) . (8) قوله: لا خفين؛ يعني لو كانت في كل واحد منهما خروق قليلة غير مانعة، لكن إذا جمعت بلغت إلى القدر المانع لا

تعد مانعة، ويصح المسح,

]): أي إذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق [(1)] ، ويبدو من كل واحد شيء قليل، بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلاث أصابع يمنع المسح، ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح [(2)] . (1) قوله: تحت الساق؛ أي ساق الخف، أشار به إلى أنه لا عبرة لخروق الساق وإن كانت كثيرة. (2) قوله: جاز المسح؛ بشرط أن يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير. كذا في ((الحلية)) ، وهذا بخلاف النجاسة وانكشاف العورة؛ فإن النجاسة المتفرقة تجمع، وإن كانت متفرقة في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع، والانكشاف المتفرق يمنع من الصلاة، كما إذا انكشف شيء من فرج المرأة، وشيء من ظهرها، وشيء من فخذها، وشيء من ساقها، ووجهه أن المانع في العورة هو انكشاف القدر المانع، وفي النجاسة هو كونه حاملا لذلك القدر المانع، وقد وجد فيها بخلاف الخروق في الخف، فإنما منع لامتناع قطع المسافة معه، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم يكن في كل خف مقدار ثلاث أصابع اليد. كذا في ((البحر الرائق)) .

(ويتم مدة السفر ماسح سافر [(1)] قبل تمام يوم وليلة، ويتمهما إن أقام قبلهما، وينزع إن أقام بعدهما)، فهنا(2) أربع مسائل؛ لأنه إما أن يسافر المقيم، أو يقيم المسافر، وكل منهما(3) إما قبل تمام يوم وليلة، أو بعدهما، وقد ذكر في المتن ثلاثا منها [(4)] (5) (1) قوله: سافر؛ قال في ((فتح القدير)) : سواء سافر قبل انتقاض الطهارة أو بعده، وفي الثاني خلاف الشافعي، لنا إطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يمسح المسافر...)) الحديث، وهذا مسافر بخلاف ما بعد كمال المدة؛ لأن الحدث سرى إلى القدم، وما استدل به من أنه عبادة ابتدأت حالة الإقامة فتعتبر فيها حالة الابتداء،

كصلاة ابتدأ فيها مقيما في سفينة فسافرت، وصوم شرع مقيما فسافر، حيث تعتبر فيه الإقامة، فغنى عن بيان تكلف الفرق لعدم ظهور وجه الجمع. (2) في ص و م: فهذا. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و ف و م. (4) قوله: ثلاثا منها؛ الأول أن يسافر المقيم قبل تمام يوم وليلة، ذكره بقوله: ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة، والثاني أن يقيم المسافر قبل تمام يوم وليلة، ذكره بقوله: ويتمها إن أقام قبلهما، والثالث أن يقيم المسافر بعد تمام يوم وليلة، ذكره بقوله: وينزع إن أقام بعدهما، والرابع الذي لم يذكره صراحة هو أن يسافر المقيم بعد تمامهما، والأصل في هذه المسائل أن الأحاديث الدالة على التوقيت دلت على كونه حكما متعلقا بالوقت، فيعتبر فيه آخر الوقت؛ كالصلاة لما تعلقت بالوقت اعتبر فيها آخر الوقت في الطهر والحيض والإقامة والسفر. (5) وهي: الأولى: أن يسافر المقيم قبل تمام يوم وليلة، ذكره بقوله: ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة، والثانية: أن يقيم المسافر قبل تمام يوم وليلة ذكره بقوله: ويتمها إن أقام قبلها، والثالثة: أن يقيم المسافر بعد تمام يوم وليلة ذكره بقوله: وينزع إن أقام بعدها. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 116) .

، ولم يذكر [(1)] ما إذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة، وحكمه ظاهر [(2)] ، وهو وجوب النزع [(3)] . (1) قوله: ولم يذكر؛ أي صراحة واستقلالا، وإلا فقد أشار إليه بقوله: في الصورة الأولى: ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة؛ فإنه يفهم منه أنه لا يتم مدة السفر ماسح سافر بعد تمامها، فإن مفهوم المخالفة معتبر في الروايات والعبادات. (2) قوله: ظاهر؛ أشار به إلى وجه عدم ذكره، وهو الظهور. (3) قوله: وهو وجوب النزع؛ لأن الحدث قد سرى إلى القدم عند تمام مدة المسح، والخف ليس برافع للحدث الساري، بل هو مانع عن سرايته في المدة.

(ويجوز [(1)] على جبيرة(2) محدث[(3) (1) قوله: ويجوز؛ أي المسح على جبيرة؛ الجبيرة بفتح الجيم، وجمعه: جبائر، وهي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة، والتي تربط على موضع الكسر ونحوه؛ ليضم بعض الأعضاء إلى بعض والتحامها واتصالها، والأصل في جوازه ما أخرجه أبو داود رح، وهو أصح ما روي في هذا الباب عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله خبر بذلك، فقال: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يشد على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)) ، وأخرج الدارقطني بسند ضعيف جدا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر، وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمأة يوم أحد رأيته إذا توضأ حل عصابته ومسح عليها، وأخرج ابن ماجه بسند ضعيف عن علي قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر. كذا في ((البناية شرح الهداية)) للعيني. (2) الجبيرة: جمعها الجبائر: وهي العيدان التي تشدها على العظم لتجبيره بها على استواء. كما في ((اللسان)) (1: 536) . (3) قوله: محدث؛ ظاهره أنه لا يجوز المسح على جبيرة الجنب والحائض والنفساء، مع أنه ليس كذلك كما هو مصرح في المعتبرات، إلا أن يقال: المراد بالمحدث أعم ممن به حدث أصغر، ومن به حدث أكبر، أو يقال: المراد به جبيرة من به حدث، بأن لم يشدها على طهارة، وأشار به إلى أنه لا يشترط فيه شدها على الطهارة؛ لأن شدها غالبا يقع على العجلة والضرورة، فاشتراطها فيه مورث إلى الحرج، ولا كذلك مسح الخفين.

](1)، ولا(2) يبطله السقوط إلا عن برء)، المسح على الجبيرة [(3)] إن أضر(4) جاز تركه، وإن لم يضر فقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في جواز تركه، والمأخوذ أنه لا يجوز تركه(5). (1) المراد أعم ممن به حدث أصغر، وممن به حدث أكبر. كما في ((العمدة)) (1: 117) . (2) في م: فلا. (3) قوله: المسح على الجبيرة... الخ؛ قال في ((المحيط)) : لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز، وإن لم يضر لم يجز، ولا تجوز صلاته عندهما، ولم نجد في الأصل قول أبي حنيفة، وقيل: عنده يجوز تركه، والصحيح أنه واجب عنده وليس بفرض. (4) المراد الضرر المعتبر لا مطلقه؛ لأن العمل لا يخلو عن أدنى ضرر، وذلك لا يبيح الترك. كما في ((الدر المختار)) (1: 186) . (5) وعليه الفتوى. كما في ((الدر المختار)) (1: 186) ، والصحيح من مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه ليس بفرض عنده. كما في ((غنية المستملي)) (1: 117) ، قال ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 186) : إنه فرض عملي عندهما واجب عنده، فقد اتفق الإمام وصاحباه على الوجوب بمعنى عند جواز الترك لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضا وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة االصلاة بدونه ووجوب اعادتها.

ثم لا يشترط [(1)] كون الجبيرة مشدودة على طهارة، وإنما يجوز [(2)] المسح على الجبيرة إذا لم يقدر على مسح ذلك [[الموضع من] (3) العضو](4)، كما لا يقدر على غسله بأن كان الماء يضره، أو كانت(5) الجبيرة مشدودة يضر حلها، أما إذا كان قادرا على مسحه، فلا يجوز مسح الجبيرة. (1) قوله: ثم لا يشترط؛ لعدم وجود دليل يدل عليه، بخلاف مسح الخفين، فإنه وردت الأحاديث باشتراط لبسهما على طهارة. (2) قوله: وإنما يجوز... الخ؛ يعني جواز المسح على الجبيرة إنما هو إذا لم يكن قادرا على مسح ذلك الموضع الذي شدت عليه الجبيرة، ولا على غسله، بأن كان

الماء يضر الجرح غسلا كان أو مسحا، أو كان لا يضره لكن يضر حل الجبيرة في كل مرة، فإن كان قادرا على مسح نفس القرحة وجب عليه ذلك، ولم يجز المسح على الجبيرة لعدم الضرورة والحرج. (3) سقطت من أ و س. (4) سقطت من ب و ص و ف. (5) في ص و ف و م: كان.

وإذا(1) كان في أعضائه شقاق [(2)] ، فإن عجز عن غسله، يلزم إمرار الماء عليه، فإن عجز عنه يلزمه المسح، ثم إن عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه، وإن كان الشقاق في يده، ويعجز عن الوضوء استعان بالغير [(3)] ليوضئه، فإن(4) لم يستعن وتيمم جاز(5) (1) في ف و م: فإذا0 (2) قوله: شقاق: بضم الشين، وعبارة غيره: شقوق، بالضم، وهو جمع الشق، وصف عارض للجلد بسبب البرد ونحوه، يشق ويضر غسله، قال في ((صحاح الجوهري)) : يقال: بيد فلان شقوق، وبرجليه شقوق، ولا يقال: الشقاق، وإنما الشقاق داء يكون بالدواب، وهي تشقيق به يصيب أرساغها، وما ارتفع إلى أوطفتها. (3) قوله: استعان بالغير؛ قال في ((المنية)) وشرحه ((الغنية)) : إن كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره، حتى يوضئه استحبابا عند أبي حنيفة، ووجوبا عندهما، وإن لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند أبي حنيفة خلافا لهما، وعلى هذا الخلاف إذا كان لا يقدر على الاستقبال أو على التحول عن النجاسة، ووجد من يوجهه ويحوله، تجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده، والأصل أن المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده؛ لأن الإنسان إنما يعد قادرا إذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره، ولهذا إذا بذل الابن لأبيه المال والطاعة لا يلزمه الحج، ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له إنسان المال لا يجب عليه قبوله، وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير؛ لأن آلته صارت كآلته بالإعانة. كذا في ((شرح الهداية)) للشيخ كمال الدين ابن الهمام رح. (4) في م: وإن. (5)

لأن المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده، فالانسان يعد قادرا إذا اختص باحالة يتهيأ له الفعل متى أرارد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره، وعندهما تثبت القدرة بآلة الغير؛ لأن آلته صارت كآلته بالاعانة. كما في ((غنية المستملي)) (1: 119-120) .

خلافا لهما [(1)] . وإذا وضع الدواء على [(2)] شقاق الرجل أمر الماء فوق الدواء، فإذا أمر الماء فوق الدواء، ثم سقط الدواء إن كان [(3)] السقوط عن برء [(4)] ، غسل الموضع وإلا فلا. وإذا فصد(5)، ووضع خرقة [(6)] ، وشد العصابة [(7)] : فعند بعض المشايخ(8): لا يجوز المسح عليها [(9)] ، بل على الخرقة. (1) قوله: خلافا لهما؛ فإن لم يجد من يوضئه أو وجده فاستعان به فأبي عن الإعانة فتيمم وصلى جازت صلاته بلا خلاف، فتحقق العجز من كل وجه. (2) قوله: وإذا وضع الدواء كالمرهم أو الشحم أو نحوه. (3) قوله: إن كان؛ أي إن كان سقوط الدواء بسبب حصول البرء ودفع الحرج يلزم عليه غسل ذلك الموضع، ولا يكفيه غير ذلك؛ لاندفاع الحرج، وإن كان سقوطه لا عن برء بل بسبب إمرار الماء وغيره لا يلزمه الغسل لبقاء العذر الآن كما كان. (4) قوله: عن برء؛ كلمة عن مستعملة في مثل هذا الموضع بمعنى الباء، نحو قوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى} ، أو بمعنى اللام نحو قوله تعالى: وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك، أو بمعنى بعد، نحو قوله تعالى: {عما قليلل ليصبحن نادمين} . (5) في م: افتصد. والفصد: قطع العرق. كما في ((اللسان)) (5: 3420) . (6) قوله: ووضع خرقة؛ أي على موضع الفصد، وهو بكسر الخاء المعجمة: القطعة من الثوب. (7) قوله: وشد العصابة؛ أي على تلك الخرقة، وهو بالكسر ما يعصب ويشد من الثوب على الجراحة وعلى موضع الفصد ونحو ذلك. (8) وهو قول الإمام أبي علي النسفي. كما في ((المحيط)) (ص373) . (9) قوله: لا يجوز المسح عليها؛ لعل وجهه أن المتصل بالعضو إنما هو الخرقة، فتقوم مقامه في المسح لا العصابة حتى

يكفي مسحها.

وعند البعض(1): إن أمكنه [(2)] شد العصابة بلا إعانة أحد لا يجوز عليها المسح، وإن لم يمكنه ذلك يجوز. (1) وهو قول الإمام علاء الدين محمود الشعبي. كما في ((المحيط)) (ص373) . (2) قوله: إن أمكنه؛ أي إن كان يمكن منه أن يحل العصابة فيمسح على الخرقة التي تحتها، ثم يشدها من غير إعانة أحد لا يجوز له المسح على العصابة؛ لعدم الحرج حينئذ في حلها، وإمكان المسح على الخرقة وإن لم يمكنه ذلك جاز المسح عليه، إذ لا معتبر بالقدرة على الشيء بإعانة الغير عند أبي حنيفة رح، فعدم إمكانه حلها وشدها بدون الإعانة يثبت العجز عن المسح على الخرقة، فتقوم العصابة مقامها، وفيه خلاف لهما على نحو ما مر في مسألة الشقوق.

وقال بعضهم [(1)] (2) : إن كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر(3) الجراحة، جاز المسح عليها، وإلا فلا، وكذا الحكم [(4)] في كل خرقة جاوزت موضع القرحة. وإن كان حل العصابة لا يضره(5)، لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره(6) يحلها، ويغسل ما تحتها إلا موضع الجراحة، ثم يشدها، ويمسح موضع الجراحة. (1) قوله: وقال بعضهم... الخ؛ حاصل هذا القول أن العبرة في هذا الباب للضرر والحرج؛ فإن كان حل العصابة ومسح الخرقة لا يضر الجراحة، لم يجز المسح على العصابة، وإن كان ذلك مضرا بها جاز المسح عليها؛ لأن التكليف بحسب الوسع، ولو التصقت العصابة بالمحل بحيث يعر نزعها جاز المسح أيضا ولو كان بعد البرء، لكن حينئذ يمسح على الملتصق ويغسل ما قدر على غسله من الجوانب. (2) وهو قول شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده. كما في ((المحيط)) (ص373) . (3) في أ: بضر. (4) قوله: وكذا الحكم؛ أي مثل الحكم في عصابة المفتصد؛ فإذا كانت زائدة عن موضع

الجراحة فإن ضره الحل والغسل مسح الكل، وإلا يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة ما لم يضره مسحها، فإن ضر يمسح على الخرقة التي عليها، ويغسل حواليها، وما تحت الخرقة الزائدة؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها. كذا فصله في ((البحر الرائق)) وغيرها. (5) في ص و ف و م: يضر. (6) في أ: يضرها. و في ص و ف و م: يضره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn leather sock?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=38)

من انشق خفه 54. ابن سماعة، قال: سمعت أبا يوسف يقول في رجل انشق خفه وليس بمنفرج وكان شقا طويلا ليس شيء يتبين من القدم قال: له أن يمسح عليه فإن كان شقا منفرجا مقدار ثلاثة أصابع فإنه لا يمسح عليه.

Sub-topic – Wiping over Non-Leather Footwear and Socks

Mas'alah: What is the condition that khuff must be durable for walking, and what is the ruling on wiping over non-leather materials?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

(و) الثالث (كونه مما يمكن متابعة المشي) المعتاد (فيه) فرسخا فأكثر، فلم يجز على متخذ من زجاج وخشب أو حديد (وهو جائز) فالغسل أفضل إلا لتهمة فهو أفضل، بل ينبغي وجوبه على من ليس معه إلا ما يكفيه، أو خاف فوت وقت أو وقوف عرفه.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over sandals (al-mun'alan) and lined socks (al-mujalladan)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

(والمنعلين) بسكون النون: ما جعل على أسفله جلدة (والمجلدين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a Turkish-style leather sock and a wrapped foot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=257)

قلت: والظاهر أنه الخف الذي يلبسه الأتراك في زماننا (قوله وجوز إلخ) في البحر عن الخلاصة المسح على الجاروق إن كان يستر القدم ولا يرى منه ولا من الكعب إلا قدر

أصبع أو أصبعين يجوز، وإلا يكن كذلك ولكن ستر القدم بجلد، إن كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز أيضا، وإن شد بشيء فلا، ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى. اهـ. قال ح: والحق ما عليه مشايخ بخارى؛ لأن المذهب أنه لا يجوز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين إلا إذا خيط به ثخين كجوخ كما ذكره في الإمداد، فما ذكره الشارح ضعيف. اهـ. أقول: أي؛ لأن المتبادر من اللفافة أنها ما يلف على الرجل غير مخروز بالخف، فيكون حكمها حكم الرجل، بخلاف ما إذا كانت متصلة بالخف فتكون تبعا له كبطانته. وإذا حمل كلام

السمرقنديين ن على ما إذا كانت متصلة فلا نسلم أنه ضعيف، لما في البحر والزيلعي وغيرهما: لو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع. اهـ وهذا إذا بلغ قدر ثلاث أصابع وكأنه لم يقيد به للعلم به كذا في الحلية. وفي المجتبى إذا بدا قدر ثلاث أصابع من بطانة الخف دون الرجل، قال الفقيه أبو جعفر: الأصح أنه يجوز المسح عند الكل؛ لأنه كالجورب المنعل. اهـ. وفي شرح المنية الكبير بعد كلام طويل قال: علم من هذا أن ما يعمل من الجوخ يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن أن يمشي معه فرسخا من غير تجليد ولا تنعيل، وإن كان رقيقا فمع التجليد أو التنعيل، ولو كان كما يزعم بعض الناس أنه لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم إلى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق، وأطال في تحقيق ذلك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a thin khuff that is soled or reinforced?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=258)

[رد المحتار] شرح المنية: وإن كان رقيقا فمع التجليد أو التنعيل إلخ صريح في الجواز على الرقيق المنعل أو المجلد إذا كان النعل أو الجلد قويا يمكن السفر به. ويعلم منه الجواز في مسألة الخف الحنفي المذكورة بالأولى، وقد علمت أن مذهب السمرقنديين ن إنما يسلم ضعفه لو كانت اللفافة غير مخروزة وإلا فلا يحمل كلام السمرقنديين ن عليه، ويكون حينئذ في المسألة قولان، ولم نر من مشايخ المذهب ترجيح أحدهما على الآخر، بل وجدنا فروعا تؤيد قول السمرقنديين ن كما علمت وسنذكر ما يؤيده أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks made of glass, wood, or iron?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=259)

فلم يجز على متخذ من زجاج وخشب أو حديد (وهو جائز) فالغسل أفضل إلا لتهمة فهو أفضل، بل ينبغي وجوبه على من ليس معه إلا ما يكفيه، أو خاف فوت وقت أو وقوف عرفة بحر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a thin cloth wrapped around the foot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=259)

(قوله فلم يجز إلخ) وكذا لو لف على رجله خرقة ضعيفة لم يجز المسح؛ لأنه لا تنقطع به مسافة السفر. اهـ سراج عن الإيضاح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over sandals and single-layer leather footwear?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=265)

(والمنعلين) بسكون النون: ما جعل على أسفله جلدة (والمجلدين مرة ولو امرأة) أو خنثى (ملبوسين على طهر) فلو أحدث ومسح بخفيه أو لم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه (تام) [رد المحتار] إلى الجرموق لا الجورب؛ لأن العادة في الجورب أن يلبس وحده أو تحت الخف لا فوقه (قوله مسح الخف والموق الباقي) أي يمسح الخف البادي ويعيد المسح على الموق الباقي لانتقاض وظيفتهما كنزع أحد الخفين؛ لأن انتقاض المسح لا يتجزأ بحر، وهذا ظاهر الرواية. وروى الحسن أنه يمسح على الخف البادي لا غير. وعن أبي يوسف: ينزع الموق الباقي ويمسح الخفين خانية (قوله لم يجز) هذا إذا لم يكن في الموقين خرق مانع، فلو كان قال في المبتغى له المسح على الخف أو على الجرموق؛ لأنهما كخف واحد، لكن بحث في الحلية وتبعه في البحر بأنه ينبغي أن لا يجوز إلا على الخف، لما علم أن المنخرق خرقا مانعا وجوده كعدمه، فكانت الوظيفة للخف فلا يجوز على غيره، وبه صرح في السراج كما قدمناه (قوله بسكون النون) أي من باب الأفعال من أفعل، لكن صرح في القاموس بمجيئه من باب التفعيل، فقول الصحاح يقال أنعلت خفي ودابتي ولا تقل نعلت أي بالتخفيف بل يقال بالتشديد فيكون من باب التفعيل على وفق ما في القاموس، وحينئذ فلا منافاة، وقول المغرب أنعل الخف ونعله أي بالتشديد فلا منافاة أيضا، خلافا لما في النهر فافهم (قوله ما جعل على أسفله جلدة) أي كالنعل للقدم، وهذا ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن ما يكون إلى الكعب ابن كمال (قوله والمجلدين) المجلد ما جعل الجلد على أعلاه وأسفله ابن كمال.

Mas'alah: What is the consensus on wiping over single-layer and sandal-type footwear?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=265)

[تنبيه] ما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل متفق عليه عندنا، أما الثخين فهو قولهما. وعنه أنه رجع إليه وعليه الفتوى، كذا في الهداية وأكثر الكتب بحر. هذا وفي حاشية أخي جلبي على صدر الشريعة أن التقييد بالثخين مخرج لغير الثخين ولو مجلدا، ولم يتعرض له أحد. قال: والذي تلخص عندي أنه لا يجوز المسح عليه إذا جلد أسفله فقط أو مع مواضع الأصابع بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية؛ لأن منشأ الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة وعدم اكتفائه بها، بل لا بد عنده مع الثخانة من النعل أو الجلد اهـ وقد أطال في ذلك. أقول: بل هو مأخوذ من كلام المصنف، وكذا من قول الكنز وغيره؛ وعلى الجورب المجلد والمنعل والثخين فإن مفاده أن المجلد لا يتقيد بالثخانة، وقدمنا عن شرح المنية أنه لا يشترط استيعاب الجلد جميع ما يستر القدم على خلاف ما يزعمه بعض الناس وقال في شرح المنية أيضا: صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس. اهـ. ويؤخذ من هذا ومما قبله أنه لو كان محل المسح وهو ظهر القدم مجلدا مع أسفله أنه يجوز المسح عليه كما قدمناه عن سيدي عبد الغني في الخف الحنفي المخيط بالشخشير. ولا يعكر عليه اشتراطهم أن يثبت على الساق بنفسه؛ لأن ذاك في الجورب الثخين الغير المجلد والمنعل كما في النهر وغيره (قوله مرة) قيد للمسح المفهوم، فلا يسن تكراره كمسح الرأس بحر (قوله ولو امرأة) تعميم لقوله لمحدث أو لفاعل يبدأ (قوله ملبوسين) حال من قوله خفيه وما عطف عليه ط (قوله لا يمسح عليه) ؛ لأنه لم يلبس على طهارة، فعليه أن يمسح على الخف لاستقرار

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a thick or leather-lined sock (jowrab)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=190)

(قوله:

Mas'alah: What types of socks are permissible for wiping over?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=190)

والجورب المجلد والمنعل والثخين) أي يجوز المسح على الجورب إذا كان مجلدا أو منعلا أو ثخينا يقال جورب مجلد إذا وضع الجلد على أعلاه وأسفله وجورب منعل ومنعل الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم وفي المستصفى أنعل الخف ونعله جعل له نعلا وهكذا في كثير من الكتب فيجوز في المنعل تشديد العين مع فتح النون كما يجوز تسكين النون وتخفيف العين وفي معراج الدراية والمنعل بالتخفيف وسكون النون والظاهر ما قدمناه كما لا يخفى وفي فتاوى قاضي خان ثم على رواية الحسن ينبغي أن يكون النعل إلى الكعبين وفي ظاهر الرواية إذا بلغ النعل إلى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock (jawrab)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=190)

[المسح على الجورب] (قوله: وفي المستصفى في نعل الخف إلخ) قال في النهر لا شاهد فيه؛ لأن نعله ليس مشددا بل مخففا والمراد أن اسم المفعول جاء من المزيد والمجرد اهـ. أقول: صرح في القاموس بمجيئه من باب التفعيل فعلم أن المراد المشدد

لا المخفف بدليل أنه

أسفل القدم جاز والثخين أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف اهـ. وفي التبيين ولا يرى ما تحته ثم المسح على الجورب إذا كان منعلا جائز اتفاقا، وإذا كان لم يكن منعلا، وكان رقيقا غير جائز اتفاقا، وإن كان ثخينا فهو غير جائز عند أبي حنيفة وقالا يجوز لما رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال «توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – ومسح على الجوربين» وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا؛ ولأنه يمكن المشي فيه إذا كان ثخينا وله أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا، وهو محمل الحديث وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى كذا في الهداية وأكثر الكتب؛ لأنه في معنى الخف فالتأويل المذكور للحديث قصر لدلالته عن مقتضاه بغير سبب فلا يسمع على أن الظاهر أنه لو كان المراد به ذلك لنص عليه الراوي، وهذا بخلاف الرقيق، فإن الدليل يفيد إخراجه من الإطلاق لكونه ليس في معنى الخف وما نقل من تضعيفه عن الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم حتى قال النووي: كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل فلا يضر لكونه روي من طرق متعددة ذكرها الزيلعي المخرج، وهي وإن كانت كلها ضعيفة اعتضد بعضها ببعض والضعيف إذا روي من طرق صار حسنا مع ما ظهر من مسح كثير من الصحابة من غير نكير منهم على فاعله كما ذكره أبو داود في سننه ثم مع هذا كله لم يوجد من المعنى ما يقوى على الاستقلال بالمنع فلا جرم إن كان الفتوى على الجواز وما في البدائع من أنها حكاية حال لا عموم لها فمسلم لو لم يرد ما رواه الطبراني عن بلال قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الخفين والجوربين» وفي الخلاصة، فإن كان الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم المرعز بميم مكسورة وقد تفتح فراء ساكنة

فمهملة مكسورة فزاي مشددة مفتوحة فألف مقصورة وقد تمد مع تخفيف الزاي وقد تحذف مع بقاء التشديد الزغب الذي تحت شعر العنز كذا في شرح النقاية وفي المجتبى لا يجوز المسح على الجورب الرقيق من غزل أو شعر بلا خلاف ولو كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجورب أهل مرو فعلى الخلاف وكذا الجورب من جلد رقيق على الخلاف ويجوز على الجوارب اللبدية وعن أبي حنيفة لا يجوز قالوا ولو شاهد أبو حنيفة صلابتها لأفتى بالجواز ويجوز على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار يشده عليه يسده؛ لأنه كغير المشقوق، وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف قلت: وأما الخف الدوراني الذي يعتاده فقهاء زماننا، فإن كان مجلدا يستر جلدة الكعب يجوز، وإلا فلا كذا في معراج الدراية وفي الخلاصة المسح على الجارموق إن كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم إلا قدر أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه وإن لم يكن كذلك ولكن ستر القدم بالجلد إن كان الجلد متصلا بالجرموق بالخرز جاز المسح عليه، وإن شد بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى اهـ. ثم ذكر التفصيل المذكور للجورق عن المجتبى في الجورب من الشعر وفيها أيضا وتفسير النعل أن يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في ثخونة الجورب وغلظ النعل وفي فتاوى قاضي خان أن الجورق اسم فارسي لخف [منحة الخالق] في الصحاح قال ولا تقول نعله (قوله: والثخين أن يقوم على الساق إلخ) الذي استصوبه العلامة الحلبي حده بما تضمنه وجه الدليل، وهو ما يمكن فيه متابعة المشي وقواه بكلام الزاهدي (قوله: ثم المسح على الجورب إلخ) كذا في السراج عن الخجندي وذكر العلامة الحلبي تقسيما في الجورب فقال ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن،

وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان اهـ. ونحوه في التتارخانية عنه والمراد من التفصيل في الأربعة أن ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا إلا أن يكون مجلدا أو منعلا أو مبطنا وما كان ثخينا منها، فإن لم يكن مجلدا أو منعلا أو مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه. اهـ. والمرعزى كما سيأتي مضبوطا الزغب الذي تحت شعر العنز والغزل ما غزل من الصوف والكرباس ما نسج من مغزول القطن قال الحلبي ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم أي الحرير ثم قال بعد ما تقدم فعلم من هذا أن ما يعمل من الجوخ إذا جلد أو نعل أو بطن يجوز المسح عليه؛ لأنه أحد الأربعة وليس من الكرباس فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن أن يمشي معه فرسخ من غير تجليد ولا تنعيل، وإن كان رقيقا فمع التجليد أو التنعيل لو كان كما يزعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم إلى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق ثم أطال في تحقيق ذلك وبيانه ثم قال في آخر تقريره ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح إلا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم

معروف وعامة المشايخ على أنه إذا كان يظهر من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع لا يجوز بعضهم جوزوا ذلك؛ لأن عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق أما إذا كان يظهر منه قدر أصبع أو أصبعين، فإنه يجوز في قولهم. (قوله: لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) أي يجوز المسح على هذه الأشياء العمامة والقلنسوة بفتح القاف وضم السين معروفتان والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها خريقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء العرب على وجوههن والقفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان كما في الصحاح وقد تكون من الحلي تتخذه المرأة ليديها ورجليها

ومن ذلك يقال تقفزت المرأة بالحناء إذا نقشت يديها ورجليها كما في الجمهرة لابن دريد وقد يتخذه الصائد من جلد ولبد ليغطي الأصابع والكف ثم عدم جواز المسح على هذه ما عدا العمامة لا يعرف فيه خلاف ثابت عمن يعتد به وفي معراج الدراية ولو مسحت على خمارها ونفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع منه يجوز قال مشايخنا إذا كان الخمار جديدا يجوز؛ لأن ثقوب الجديد لم تسد بالاستعمال فتنفذ البلة أما إذا لم يكن جديد لا يجوز لانسداد ثقوبه، وأما على العمامة فاجمعوا على عدم جوازه إلا أحمد، فإنه أجازه بشرط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه وأن يكون تحت الحنك منها شيء سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن وأن لا تكون عمامة محرمة فلا يجوز المسح على العمامة المغصوبة ولا يجوز للمرأة إذا لبست عمامة الرجل أن تمسح عليها، وإلا ظهر عند أحمد وجوب استيعابها والتوقيت فيها كالخف ويبطل بالنزع والانكشاف إلا أن يكون يسيرا مثل أن يحك رأسه أو يرفعها لأجل الوضوء وفي اشتراط لبسها على طهارة روايتان واستدل بما ورد من مسحه – صلى الله عليه وسلم – على العمامة كما رواه مسلم من حديث بلال والحجة للجمهور أن الكتاب العزيز ورد بغسل الأعضاء ومسح الرأس فلا يزاد على الكتاب بخبر شاذ بخلاف الخف، فإن الأخبار فيه مستفيضة تجوز الزيادة بمثلها على الكتاب وقد أخرج الترمذي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا أخي وسألته عن المسح على العمامة فقال أمس الشعر. وقال محمد بن الحسن في موطئه أخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ ثم قال أخبرنا مالك قال حدثنا نافع قال رأيت صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وأنا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على خمار ولا عمامة بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم تركه كذا في غاية البيان بعد

أن ذكر تأويله بأن بلالا كان بعيدا فمسح النبي – صلى الله عليه وسلم – على رأسه ولم يضع العمامة عن رأسه فظن بلال أنه – عليه الصلاة والسلام – مسح على العمامة أو أراد بلال المجاز إطلاقا لاسم الحال على المحل وفي معراج الدراية أن التأويل بعيد لأنه حكم يلزمه غير الرأي والصواب أن نقول إذا ثبت رواية سالما عن المعارض ثبت جواز المسح على العمامة اهـ يعني: ولم تسلم لما قدمناه من معارضة الكتاب لها [المسح على الجبيرة وخرقة القرحة] (قوله: والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل) أي لما تحتها وليس ببدل والجبيرة كما ذكره المصنف في الطلبة عيدان تربط على الجرح ويجبر بها العظام وفي المغرب جبر الكسر جبرا وجبر بنفسه جبورا والجبران في مصادره غير مذكورة والجبر غير فصيح وجبره بمعنى أجبره لغة ضعيفة، وإن قل استعمال المجبور بمعنى المجبر وقرحه قرحا جرحه، وهو قريح ومقروح ذو قرح اهـ. وفي القاموس القرحة قد يراد بها الجراحة وقد يراد بها ما يخرج في البدن من بثور. اهـ. وأياما كان المراد هنا فالحكم المذكور [منحة الخالق] إلى الساق كان أولى ولكن هذا حكم التقوي، وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq (sock) worn over the khuff?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=500)

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه، خلافا للشافعي – رحمه الله – [البناية] مستعملا ولا يجزئه عن المسح إذا كان الماء قليلا غير جار. م: (ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره) ش: أي؛ لأن المسح متعلق بالوقت وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، فيعتبر فيه آخر الوقت كالصلاة، فإنها حكم متعلق بالوقت،

فاعتبر فيها آخر الوقت في الطهر، والحيض، والإقامة، والسفر، والبلوغ، والإسلام. م: (بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر) ش: يلزمه غسل رجليه م: (لأن الحدث قد سرى إلى القدم والخف ليس برافع) ش: بل هو مانع في المدة. م: (ولو أقام وهو مسافر إن استكمل مدة الإقامة نزع؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، وإن لم يستكمل أتمها؛ لأن هذا مدة الإقامة) ش: وهي يوم وليلة مدة الإقامة م: (وهو مقيم) ش: أي والحال أنه مقيم فيتمها. [المسح على الجرموقين] م: (ومن لبس الجرموق فوق الخف) ش: يعني قبل أن يحدث لبس الجرموق على الخف، والجرموق ما يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف، ويقال وهو معرب عن يرموق م: (مسح عليه) ش: عندنا، وبه قال الثوري، والحسن، وأحمد، وداود، وجمهور العلماء، قال أبو حامد: هو قول العلماء كافة. وقال المزني: لا أعلم بين العلماء خلافا في جوازه، حكاه عنهما النووي في "شرح المهذب" ، وهو قول الشافعي في القديم، وإلا فلا، وقال في الجديد: لا يجوز المسح عليه إلا إذا لبسه وحده بلا خف. م: (خلاف للشافعي) ش: وبه قال مالك في رواية، وفي "شرح الوجيز" هذا لا يخلو عن أربعة أحوال، أحدها: أن يكون يمسح الأسفل بحيث لا يمسح على الخف أو بخرق الأعلى يمسح عليه، فالمسح على الأعلى والأسفل كاللفافة. الثانية: أن يكون على العكس من ذلك، فيمسح على الأسفل القوي وما فوقه كخرقة، فلو مسح الأعلى فوصل البلل إليه، فإن قصد المسح على الأسفل أو عليهما جاز، وإن قصد الأعلى فقط لم يجز، وإن لم يقصد شيئا فوجهان والأظهر الجواز. والثالثة: أن لا يكون واحد منهما بحيث يمسح فلا يخفى بعذر المسح. والرابعة: أن يكون كل منهما بحيث يمسح عليه، فهل يجوز المسح على الأعلى فيه قولان، في

Mas'alah: What is the linguistic and juristic distinction between the khuff and the jarmuq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=502)

ولأنه تبع للخف استعمالا وغرضا [البناية] الموق هو الخف لا الجرموق لأوجه، الأول: لأنه اسمه عند أهل اللسان. الثاني: أنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه مسح على جرموقه. الثالث: أن الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجرموقين فينقد لبسه. الرابع: أن الحاجة لا تدعو إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة. قال السروجي ما ملخصه: إن قوله الموق وهو الخف لا الجرموق غير مستقيم؛ لأن الجوهري والمطرزي والعكبري قالوا: إن الجرموق والموق يلبسان فوق الخف، فعلم أن الموق والجرموق متغايران وغير الخف، فبطل قوله: إن الموق هو الخف: وقال أبو البقاء وأبو نصر البغدادي: إن الموق هو الجرموق يلبس فوق الخف، فصار معنى قوله: إن الموق هو الخف لا الجرموق، وهذا ظاهر الفساد. وقوله: إنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان له جرموقان من صوف، والإثبات مقدم عليه. وقوله: إن الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجرموقين ممنوع، بل يرده في الشتاء الشديد. وقوله: فإن الحاجة ما تدعو إليه إلخ يناقض مذهبهم في رخصة المسح عند عدم غلبة الحاجة، فعند عدم الحاجة أولى، وقد أثبتوها في هذه الأشياء عند عدم الحاجة، وهذا ظاهر بين ليس لهم معه كلام. وقال الصنعاني في "العباب" : الجرموق الذي يلبس فوق الخف، ثم قال في باب الميم: الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب، وهو تقريب مؤكد. وقال الليث: الموقان ضرب من الخفاف يجمع أمواق. قلت: إذا ثبت أن الجرموق غير الخف، وأن الموق هو الجرموق يكون استدلال المصنف ببلال وغيره الذي ذكره مستقيما، وإذا ثبت أن الموق هو الخف على ما ذكره الفراء والهروي وكراع يكون استدلاله بالحديث المذكور غير مستقيم، ولهذا قال الأترازي: ولنا ما روي في

"المبسوط «عن أبي ذر – رضي الله عنه: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجرموقين» ولم يذكر ما يذكره المصنف، ولكن قال النووي: لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه مسح على جرموق. والجواب الذي ذكره السروجي على هذا غير مستقيم على ما لا يخفى، ولكن روى محمد في كتاب" الآثار "قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجرموقين." م: (ولأنه) ش: أي ولأن الجرموق م: (تبع للخف استعمالا وغرضا) ش: أي من حيث الاستعمال ومن حيث الغرض، أما الاستعمال فمن حيث المشي والقيام والقعود والانخفاض والارتفاع، فإنه أين ما دار الخف يدور معه، فكان تبعا للخف في الاستعمال. وأما الغرض من لبسه فإنه يلبس صيانة للخف عن الخرق والأقذار، كما أن الخف وقاية للرجل.

فصارا كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف، بخلاف ما إذا لبس الجرموق بعدما أحدث؛ لأن الحدث حل بالخف فلا يتحول إلى غيره، ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يصلح بدلا عن الرجل إلا أن تنفذ البلة إلى الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrabayn) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=503)

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة – رحمه الله – [البناية] م: (فصارا كخف ذي طاقين) ش: أي فصار الخف من هاتين الجهتين كخف ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه، أو كان الخف شعرا فمح عليه ثم حلق الشعر فإنه لا يجب إعادة المسح.

قلت: لما كانت تبعية في الاستعمال والغرض لم يكن بالأصالة، فإذا زال بالنزع زالت التبعية وحل الحدث بما تحته فيجب إعادة المسح. وأما طاقا الخف فلشدة اتصال أحدهما بالآخر كانا كالشعر مع البشرة، وقد تقدم أنه إذا مسح على الرأس ثم حلقه لا يجب عليه إعادة المسح. م: (وهو) ش: أي الجرموق م: (بدل عن الرجل لا عن الخف) ش: هذا جواب عن قول الشافعي: البدل لا يكون له بدل، وهو أن يقال: لا نسلم أنه بدل عن الخف، وإنما هو بدل عن الرجل كالخف لم ينعقد فيه حكم المسح بعد. فإن قلت: لا نسلم، أليس أنه لو نزع الجرموقين يلزمه المسح على الخفين، ولا يجب غسل القدمين، ولو كان الجرموق بدلا عن الخف لوجب غسل القدمين عند نزعهما كما في نزع الخفين. قلت: عدم سريان الحدث إلى الرجل لا؛ لأن الجرموق كان بدلا عن الخف، بل لأن الخف لم يكن محلا للمسح بعد نزع الجرموقين. وقيل: حلول الحدث على الخف لا يصير محلا، فإذا لم يكن محلا لم يكن الجرموق بدلا عنه. م: (بخلاف ما إذا لبس الجرموق بعدما أحدث؛ لأن الحدث حل بالخف فلا يتحول إلى غيره) ش: وهو الجرموق فلا يمسح عليه. م: (ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يصح بدلا عن الرجل) ش: إذا لم يمكن تتابع المشي عليه م: (إلا أن تنفذ البلة إلى الخلف لرقته) ش: فيكون المسح عليه كالمسح على الخف. [المسح على الجوربين] م: (ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: الجورب يتخذ من جلد يلتبس في القدم إلى الساق لا على هيئة الخف، بل هو لبس فارسي معرب وجمعه جواربة، وفي "الصحاح" : ويقال جوارب أيضا. قلت: (الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول، يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. وفي "المنافع" : وجورب مجلد إذا وضع

إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين. وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان [البناية] الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل هو الذي وضع جلد على أسفله كالنعل للقدم. وفي "الصحاح" : أنعلت خفي ودابتي وفعل فعلت. وفي "المغرب" : أنعل الخف ونعله جعل له نعلا، والنعل في الجورب يكون إلى الكعب، وقيل: مقدار القدمين. والمسح على الجوربين في ثلاثة أوجه: في وجه يجوز بالاتفاق، وهو ما إذا كانا ثخينين منعلين. وفي وجه: لا يجوز بالاتفاق، وهو أن لا يكونا ثخينين ولا منعلين. وفي وجه: لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – عنه خلافا لصاحبيه، وهو أن يكونا ثخينين غير منعلين. م: (إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين) ش: بضم الميم وسكون النون من أنعلت كما ذكرنا، وقيل: بالتشديد. م: (وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين) ش: ما تقوم على الساق من غير أن يشد بشيء م: (لا يشفان) ش: بفتح الياء آخر الحروف وكسر الشين المعجمة من شف الثوب إذا وصف ما تحته، من باب ضرب يضرب، والذي يقول: ها هنا لا ينشفان من نشف الثوب العرق، وهو من باب علم يعلم خطأ لا يعتمد عليه، وهذه الجملة في محل النصب إما على الحالية من ثخينين وإما على الوصفية، وإنما ذكرها تأكيدا للثخانية، وقولهما قول الجمهور من الصحابة كعلي بن أبي طالب، وأبي مسعود البدري، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، وأبي أمامة البلوي، وعمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن عمرو بن حريث، وسعيد، وبلال، وعمار بن ياسر، فهؤلاء الصحابة لا يعرف لهم مخالف، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والأعمش، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، وبه قال الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأحمد، وكره ذلك مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن ابن مسلم، ومالك، والأوزاعي. وقال: الشافعي: يجوز المسح عليهما بشرط أن يكون صفيقا منعلا، نص عليه في "الأم" ، وفي "الحلية" ، وبقول أبي حنيفة قال الشافعي. وبقولهما قال أحمد، وداود. وفي "الأسرار" : وقال الناطفي: لا يجوز على الكل. وفي

"شرح الوجيز" : لا يجوز المسح على اللفائف والجورب المتخذة من اللبد والصوف؛ لأنه لا يمكن المشي عليهما، وكذا على الجوارب المتخذة من الجلد التي تكسر مع الكعب وهي الجوارب الصوفية، لا يجوز حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها، يعتبر قعود [...] أو التجليد للقدمين والنعل على الأسفل والإلصاق بالكعب، وحكى بعضهم أنها كانت معقودة صفيقة، ففي اشتراط تجليد القدمين قولان. وكره مالك والأوزاعي المسح على الجوربين من [ ] والرقيق من غزل أو شعر بلا خلاف، ولو كان ثخينا بحيث يمشي به فرسخا فصاعدا كجوارب أهل بدر فعلى الخلاف، وكذا الجورب من جلد رقيق

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrab) and various types of khuff?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=505)

لما روي «أن النبي – عليه السلام: مسح على جوربيه» . [البناية] على الخلاف، ويجوز على الجوارب اللبدية، ويجوز على الجورب المشقوق على ظهر القدم، ولو ازداد كخروق الخف يشد عليه فيستره؛ لأنه كغير المشقوق، وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كلخف الدوراني الذي يعتاده سفهاء زماننا، فإن كان مجلدا يستر جلده الكعب يجوز وإلا فلا. وفي "شرح الوجيز" : الخف المتخذة من الخشب أو الحديد إذا كانت رقيقا يمكن المشي عليه ويجوز وإلا فلا. وفي "الوسيط" : يجوز المسح على الخف منه وإن عسر المشي عليه، وفي المتخذ من الذهب والفضة قولان. م: (لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على جوربيه» ش: هذا الحديث روي عن المغيرة، وأبي موسي، وبلال – رضي الله عنهم –. وأما حديث المغيرة بن شعبة فروي

من طريق أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي في "سننه الكبرى" : لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين» . وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: إنه حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين. وقال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح. وذكر البيهقي في "سننه" أن أبا محمد يحيى بن منصور – رضي الله عنه – قال: رأيت مسلم بن الحجاج وضعف هذا الحديث. وقال: أبو قيس الأودي، وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الحديث عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين. قلت: قال في "الإمام" أبو قيس: اسمه عبد الرحمن بن مروان، احتج به البخاري في "صحيحه" ووثقه ابن معين، وقال الجعفي: ثقة ثبت، وهذيل وثقه العجلي، وأخرج لهما البخاري في "صحيحه" ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويا أمرا زائدا على ما

. . . . . [البناية] رواه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان، ولهذا لما أخرجه أبو داود وسكت عنه وصححه ابن حبان والترمذي، فإذا كان كذلك كيف يقبل قول النووي في حق الترمذي: ولا يقبل قول الترمذي في أنه حسن صحيح، فإذا طعن في الترمذي في تصحيحه هذا الحديث فكيف يؤخذ بتصحيحه في غيره. وأما البيهقي فإنه نقل ما قاله

واعتمد عليه من غير رواية؛ لأنه ادعى في هذا الحديث المخالفة للأئمة الحملة، وقد قلنا: إنه ليس فيه مخالفة، بل أمر زائد مستقل، فلا يكابر في هذه الأسانيد متعصب. وأما حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – فأخرجه ابن ماجه في "سننه" والطبراني في "معجمه" عن عيسى ابن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» . فإن قلت: هذا الحديث لم يذكره ابن عساكر في "الأطراف" فلذلك قال الزيلعي: لم أجده في نسختي. قلت: عزاه ابن الجوزي في "التحقيق" لابن ماجه، وكذا ذكر في "الإمام" أنه لابن ماجه، ويمكن أن يكون ساقطا من بعض النسخ. فإن قلت: قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل ولا بالقوي، وقال البيهقي: والضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان لا يحتج به. قلت: قال عبد الغني في "الكمال" : الضحاك بن عبد الرحمن سمع أباه، وأبا موسى الأشعري، وأبا هريرة، وعيسى بن سنان، قال يحيى بن معين: إنه ثقة. وأما حديث بلال – رضي الله عنه – فأخرجه الطبراني في "معجمه" من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الخفين والجوربين» واحتج الأترازي لهما بحديث أبي موسى ولم ينسبه إلى أحد، وكذا الأكمل ثم قال: على أن أبا داود طعن فيه، وقال: ليس بالمتصل ولا بالقوي، ولم أر أحدا منهم يشد مذهبه بكلام يرد خصمه ردا قطعيا، ولا تكلم في حال حديث حين يذكره للاحتجاج، غاية قولهم: ويروى افترى ونحو ذلك، وليس فيه نفع ولا نفيع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick socks that stay on the leg without tying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=507)

ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا، وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف. وله أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا، وهو محمل الحديث، وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa not permit wiping over socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=507)

ولا يجوز المسح على العمامة [البناية] م: (ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا، وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء، فأشبه الخف) ش: فيلحق به في الحكم. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي أن الجورب م: (ليس في معنى الخف) ش: لأنه لا يمكن قطع مسافة السفر به، وهو معنى قوله: م: (لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان) ش: أي الجورب م: (منعلا) ش: وقد مر تفسيره م: (وهو محمل الحديث) ش: أي كون الجورب منعلا وهو محمل الحديث الذي رواه أبو موسى وغيره، وأراد بهذا الكلام الجواب عن هذا الحديث الذي احتجا به؛ لأنه يقول: إن المسح على الخف ورد على خلاف القياس؛ لأن النص يقتضي الغسل فلا يلحق به غيره، إلا ما كان في معناه من كل وجه، فثبت بدلالة النص لا بالقياس، فلو لم يكن المنعل مرادا في حديث أبي موسى وغيره يكون زيادة على النص بخبر الواحد، وذا لا يجوز، كذا في "الكافي" . م: (وعنه) ش: أي وعن أبي حنيفة م: (أنه رجع إلى قولهما) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - وهو أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لأصحابه: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه إلى قولهم، كذا قال في "المبسوط" ، ونقله الأكمل في شرحه وفيه نظر لا يخفى، وقد

صرح بعضهم أنه رجع إلى قولهما قبل موته بسبعة أيام، وفي "فتاوى الكرخي" : ثلاثة أيام. م: (وعليه الفتوى) ش: أي وعلى قولهما الفتوى، أو على الذي رجع إليه أبو حنيفة – رحمه الله – الفتوى. [المسح على العمامة والقلنسوة ونحوهما] م: (ولا يجوز المسح على العمامة) ش: أراد اقتصار المسح عليها، وهو قول الجمهور حكاه الخطابي وقال ابن المنذر: حكي عن عروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي، والقاسم، ومالك، وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر – رضي الله عنهم – وفي "الحلية" : ويستحب لمن على رأسه عمامة لا يريد نزعها أن يمسح على ناصيته ويتمم المسح على العمامة، فإن اقتصر على مسحها لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، انتهى. وقالت طائفة بجواز الاقتصار على العمامة، قاله الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، ومحمد بن جرير، وداود، وقال ابن المنذر: مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس بن مالك، وأبو أمامة – رضي الله عنهم –، وروي عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدراء، وعمر ابن عبد العزيز، ومكحول، والحسن، وقتادة، والأوزاعي، وشرط بعضهم أن يلبسها على طهارة، وهو مذهب أحمد فإنه شرط أن يكون قد تعمم على طهر. وفي "النهاية" قال بعض

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather-lined sock?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

ويمسح على الجورب المجلد وهو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock with a leather sole or a thick sock?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

والمنعل وهو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم. هكذا في السراج الوهاج والثخين الذي ليس مجلدا ولا منعلا بشرط أن يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى. كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a short sock that does not cover the entire foot?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

إذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه أو قدميه إلا مقدار أصبع وأصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes (jurmooq) worn alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

وإذا لبس الجرموقين فإن لبسهما وحدهما فإن كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما وإن كانا من أديم أو ما يشبهه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes worn over leather socks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

وإن لبسهما فوق الخفين فإن كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكونا رقيقين يصل البلل إلى ما تحتهما وإن كانا من أديم أو ما يشبهه أجمعوا أنه إذا لبسهما بعدما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعدما أحدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما وإن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one foot has a sock over the leather sock and the other does not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

ولو لبس الخفين ولبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق. كذا في فتاوى قاضي خان والخف على الخف كالجرموق. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a double-layered leather sock and felt socks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

ولو لبس خفا ذا طاقين له أن يمسح عليه. كذا في الكافي والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية؛ لأن مواظبة المشي فيها سفرا ممكن. كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a j r q (a type of footwear) that covers the foot?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

الجاروق إن كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم إلا قدر أصبع أو أصبعين جاز المسح وإن لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد إن كان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وإن شده بشيء لا. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is wiping over socks made of iron, glass, or wood permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب. هكذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khuff when a wide boot is worn over it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

ولو كان الجرموق واسعا فأدخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock worn over leather socks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=23)

قال: "ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه" خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فإنه يقول البدل لا يكون له بدل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over cotton socks according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=24)

"ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقالا يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان" لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على جوربيه ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف وله أنه ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock worn over leather socks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=20)

قال ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فإنه يقول البدل لا يكون له بدل ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموقين ولأنه تبع للخف استعمالا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over stockings according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=21)

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقالا يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على جوربيه ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا وهو أن يستمسك على الساق من غير أن

يربط بشيء فأشبه الخف وله أنه ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the jormuq (outer boot) worn over the khuff?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=20)

قال: (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – مسح على الجرموقين» ، ولأنهما كخف ذي طاقين، ومعناهما إذا لبسهما على الخفين قبل الحدث، حتى لو لبسهما بعد الحدث أو بعد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick, leather-lined, or soled socks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

ويجوز على الجوربين إذا كانا ثخينين (ف) أو مجلدين أو منعلين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick socks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

قال: (ويجوز على الجوربين إذا كانا ثخينين أو مجلدين أو منعلين) لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه مسح على الجوربين» ، وروي ذلك عن عشرة من الصحابة – رضي الله عنهم –. وكان أبو حنيفة – رضي الله عنه – أولا يقول: لا يجوز

إلا أن يكونا منعلين ; لأنه لا يقطع فيهما المسافة، ثم رجع إلى ما ذكرنا وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq worn over the khuff?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=23)

ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموقين ، ولأنهما كخف ذي طاقين ، ومعناهما إذا لبسهما على الخفين قبل الحدث ، حتى لو لبسهما بعد الحدث أو بعد ما مسح على الخف لا يمسح عليهما ، لأن الحدث حل الخف ؛ ويجوز المسح على المكعب إذا ستر الكعبين ، وكذا إذا كانت مقدمته مشقوقة ، إلا أنها مشدودة أو مزررة لأنها بمنزلة المخرزة . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick or soled socks (jurab)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=23)

ويجوز على الجوربين إذا كانا ثخينين أو ملجدين أو منعلين) لما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ' أنه مسح على الجوربين ' وروي ذلك عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أولا يقول : لا يجوز إلا أن يكونا منعلين ، لأنه لا يقطع فيهما المسافة ، ثم رجع إلى ما ذكرنا وعليه الفتوى . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a boot worn over leather socks?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=151)

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه) خلافا للشافعي – رحمه الله – فإنه يقول: البدل لا يكون له بدل. [العناية] بعدما أحدث قبل استكمال مدة المقيم تتحول عندنا خلافا للشافعي قال: المسح عبادة شرع فيها على حكم الإقامة، وكل عبادة شرع فيها على حكم الإقامة لا تتغير بالسفر كما إذا شرع في الصوم وهو مقيم ثم سافر، وكما إذا شرع في الصلاة في سفينة في المصر ثم تسير السفينة فلا يصير مسافرا في صلاته فإنها لا تتغير؛ لأن حال الإقامة حال العزيمة وحال السفر حال رخصة، فإذا اجتمعا في عبادة غلبت العزيمة على الرخصة. ولنا إطلاق الحديث فإنه لم يفصل بين مسافر ومسافر فيمسح كسائر المسافرين؛ ولأنه حكم متعلق بالوقت وكل ما هو كذلك يعتبر فيه آخر الوقت كالحائض إذا طهرت فيه تجب عليها الصلاة. والطاهرة إذا حاضت فيه سقطت عنها، والمسافر إذا أقام في آخر الوقت أتم، والمقيم إذا سافر فيه قصر وليس كالصوم والصلاة؛ لأنهما لا يتجزآن، فباعتبار الإقامة في أول الصوم لا يباح له الفطر، وباعتبار السفر في آخره يباح فيترجح جانب الحرمة، وكذلك في الصلاة يترجح جانب الإقامة للاحتياط. وأما الوقت فما يتجزأ فلم يجتمع الإقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر. وقوله: (بخلاف ما إذا استكمل إلخ) ظاهر. قال (ومن لبس الجرموق) يعني قبل أن يحدث (مسح عليه) والجرموق: ما يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف. وقال الشافعي – رحمه الله – لا يمسح عليه؛ لأن الخف بدل الرجل والبدل لا يكون له بدل: يعني بالرأي، فإن الشرع ورد بالمسح على الخفين بدلا عن الرجلين لا غير، فتجويز المسح على

ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «مسح على الجرموقين» ولأنه تبع للخف استعمالا وغرضا فصارا كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف، بخلاف ما إذا لبس الجرموق بعدما أحدث لأن الحدث حل بالخف فلا يتحول إلى غيره، ولو كان

الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لأنه لا يصلح بدلا عن الرجل إلا أن تنفذ البلة إلى الخف.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over stockings according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=152)

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، [العناية] الجرموق إقامة بدل عنه بالرأي وهو لا يجوز. ولنا ما روي عن «عمر قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجرموقين» وقال محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجرموقين؛ ولأنه تبع للخف استعمالا وغرضا، أما الاستعمال فإنه يدور مع الخف مشيا وقياما وقعودا وارتفاعا وانخفاضا، وأما الغرض فإنه وقاية للخف كما أن الخف وقاية للرجل فصار كخف ذي طاقين. قيل لو كان كذلك لما وجب المسح على الخفين عند نزع الجرموقين كما لو مسح على خف ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه أو كان الخف مشعرا فمسح عليه ثم حلق الشعر فإنه لا يجب عليه إعادة المسح. وأجيب بأن المسح على الجرموق ليس بتبع من حيث الأصل، ألا ترى أنه لو لبسه منفردا جاز المسح عليه بالإجماع وتبع من حيث الاستعمال والغرض كما ذكرنا فإذا لبسه على الخف صار تابعا وكان المسح عليه كالمسح على الخف، وإذا زال بالنزع زالت التبعية وحل الحدث ما تحته فيجب إعادة المسح. وأما طاقات الخف فلشدة اتصال أحدهما بالآخر كانا كالشعر مع البشرة، وقد تقدم أنه إذا مسح على الرأس ثم حلقه لا يجب عليه الإعادة. وقوله: (وهو بدل عن الرجل لا عن الخف) جواب عن قول الخصم البدل لا يكون له

بدل، وتقريره أنا لا نسلم أنه بدل الخف وإنما هو بدل عن الرجل كالخف؛ لأن الخف لم ينعقد فيه حكم المسح بعد، قيل لو كان كذلك لوجب غسل الرجلين عند نزعهما كما في نزع الخفين وليس كذلك فكان بدل الخف ولزم بدل البدل. وأجيب بأنه بدل الرجل ما لم يحل الحدث بالخف، فإذا نزع زالت البدلية منه وحل الحدث بالخف فكان الخف بدلا عن الرجل إذ ذاك ولزمه المسح عليه. وقوله: (ولو كان الجرموق من كرباس) ظاهر. قال (ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة) المسح على الجوربين على ثلاثة أوجه: في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما إذا كانا ثخينين منعلين، وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ألا يكونا ثخينين ولا منعلين، وفي وجه لا يجوز عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه وهو أن يكونا ثخينين غير منعلين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick stockings according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=153)

وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان) لما روي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على جوربيه» ، ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا، وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف. وله أنه ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث، وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى)

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a jarmuq worn over khuffs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=27)

قوله: ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه) الجرموق خف فوق خف إلا أن ساقه أقصر منه وإنما يجوز المسح عليه بشرطين: أحدهما أن لا يتخلل بينه وبين الخف حدث كما إذا لبس الخفين على طهارة ولم يمسح عليهما حتى لبس الجرموقين قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فحينئذ يجوز المسح على الجرموقين وأما إذا أحدث بعد لبس الخفين ومسح عليهما ثم لبس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز له المسح على الجرموقين؛ لأن الحكم المسح قد استقر على الخف، وكذا لو أحدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل أن يمسح على الخف لا يمسح عليه أيضا. والشرط الثاني أن يكون الجرموق لو انفرد جاز المسح عليه حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrabayn)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=27)

المسح على الجوربين] (

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on wiping over socks unless they are leather-lined or soled?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=27)

قوله: ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين) لأنه لا يمكن المشي فيهما في العادة فأشبها اللفافة، وأما إذا كانا مجلدين أو منعلين

أمكن ذلك فجاز المسح عليهما كالخفين، والمجلد هو أن يوضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل هو الذي يوضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم)

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on wiping over thick, non-transparent socks?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=27)

قوله: وقال أبو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان) حد الثخانة أن يقوم على الساق من غير أن يربط بشيء، وقوله لا يشفان أي لا يرى ما تحتهما من بشرة الرجل من خلاله وينشفان خطأ، قال في الذخيرة رجع أبو حنيفة إلى قولهما في آخر عمره قبل موته بسبع أيام، وقيل بثلاثة أيام وعليه الفتوى.)

Mas'alah: Is it permissible to wipe over thick socks?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=101)

)

Mas'alah: Is it permissible to wipe over thick socks?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=101)

باب يجوز المسح على الجوربين (إذا كانا ثخينين) وإن لم يكونا مجلدين على القول

الآخر من قولي الإمام رضي الله عنه) الترمذي وأبو داود: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] توضأ ومسح على الجوربين" .

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the khuff (boot) worn over the leather sock?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=102)

(باب يجوز المسح على الجرموق) أبو داود: عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: "كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه" . قال الجوهري: "والموق: الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب" . وإلى هذا ذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره المزني رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq (outer sock worn over the khuff)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=37)

ومن لبس الجرموق) وهو ما يلبس فوق الخف، والجمع الجراميق، مثل عصفور وعصافير، مصباح، ويقال له: الموق (فرق الخف مسح عليه) بشرط لبسه على طهارة، وكونه لو انفرد جاز المسح عليه، بخلاف ما إذا لبسه بعد ما أحدث، أو كان من كرباس أو فيه خرق مانع فلا يصح. (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over stockings (jawrabayn) according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=37)

ولا يجوز المسح على الجوربين) رقيقن كانا أو ثخينين (عند أبي حنيفة) رضي الله عنه (إلا أن يكونا مجلدين) أي جعل الجلد على ما يستر القدم منهما إلى الكعب (أو منعلين) أي جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما إلى الكعب (أو منعلين) أي جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما خاصة، كالنعل للرجل (وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله (يجوز المسح على الجوربين) سواء كانا مجلدين أو منعلين أو لا (إذا كانا ثخينين) بحيث يستمسكان على الرجل من غير شد، و (لا يشفان الماء) إذا مسح عليهما: أي لا يجذبانه، وينفذانه إلى القدمين، وهو تأكيد للثخانة. قال في التصحيح؛ وعنه أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى، هداية اهـ. وحاصله – كما في شرح الجامع لقاضيخان – ونصه: ولو مسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين جاز بالاتفاق، وإن لم يكونا ثخينين منعلين لا يجوز بالاتفاق، وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز في قول الإمام خلافا لصاحبيه، وروى أن الإمام رجع إلى قولهما في المرض الذي مات فيه اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrabayn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=38)

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه. ـــــــ

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء [1] ـــــــ (1) كثيرا ما تلجئ الضرورة إلى فعل الرخصة ويظهر الحاجة إلى بحثها وفحصها عند الضرورة الملجئة والمرض والبرد الشديد ضرورة قد تدعو إلى المسح على الجورب وروى الترمذي عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والمنعلين والعطف للمغايرة وتخصيص الجواز بوجود النعل قصر للدليل وتخصيص بلا مخصص هذه وجهة نظر الصاحبين وقد رجع الإمام إلى قولهما فعلا وقولا فمسح على جوربيه وقال فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدل به الأحناف على رجوعه إلى قولهما

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة [1] والبرقع والقفازين. ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء، فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح، وإن سقطت عن برء بطل المسح. ـــــــ (1) يروى عن الأوزاعي وأحمد وأهل الظاهر والشافعي في أحد قوليه جواز ذلك لما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ وهي العمائم والتساخين وهي الخفاف ومقتضى هذا لنقل الجوار وفيه يسر على الأمة وقول الحنفية إنه ثبت على خلاف القياس يمكن أن يعارض بأن هذا أيضا ثبت كذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock worn over a leather sock?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=20)

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jarmuq (boot worn over the khuff)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=21)

ومن لبس الجرموق) وهو ما يلبس فوق الخف، والجمع الجراميق، مثل عصفور وعصافير، مصباح، ويقال له: الموق (فرق الخف مسح عليه) بشرط لبسه على طهارة، وكونه لو انفرد جاز المسح عليه، بخلاف ما إذا لبسه بعد ما أحدث، أو كان من كرباس أو فيه خرق مانع فلا يصح. - -- (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrabayn) according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=21)

ولا يجوز المسح على الجوربين) رقيقن كانا أو ثخينين (عند أبي حنيفة) رضي الله عنه (إلا أن يكونا مجلدين) أي جعل الجلد على ما يستر القدم منهما إلى الكعب (أو منعلين) أي جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما إلى الكعب (أو منعلين) أي جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما خاصة، كالنعل للرجل (وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله (يجوز المسح على الجوربين) سواء كانا مجلدين أو منعلين أو لا (إذا كانا ثخينين) بحيث يستمسكان على الرجل من غير شد، و (لا يشفان الماء) إذا مسح عليهما: أي لا يجذبانه، وينفذانه إلى القدمين، وهو تأكيد للثخانة. قال في التصحيح؛ وعنه أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى، هداية اهـ. وحاصله - كما في شرح الجامع

لقاضيخان – ونصه: ولو مسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين جاز بالاتفاق، وإن لم يكونا ثخينين منعلين لا يجوز بالاتفاق، وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز في قول الإمام خلافا لصاحبيه، وروى أن الإمام رجع إلى قولهما في المرض الذي مات فيه اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick and thin socks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=99)

[المسح على الجوربين] قال (وأما المسح على الجوربين فإن كانا

ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما) لأن مواظبة المشي سفرا بهما ممكن وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما؛ لأنهما بمنزلة اللفافة وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن مواظبة المشي بهما سفرا غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب الرقيق وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما وحكي أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وحجتهما حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – وأرضاه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح جوربيه وقد روي المسح على الجورب عن أبي بكر وعلي وأنس – رضي الله تعالى عنهم – وتأويله عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه كان منعلا أو مجلدا، والثخين من الجورب أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء. والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية؛

لأن مواظبة المشي فيها سفرا ممكن

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes worn over leather socks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=100)

قال (ويجوز المسح على الجرموقين فوق الخفين) عندنا، وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إن لبس الجرموقين وحدهما مسح وإن لبسهما فوق الخف لم يمسح عليهما؛ لأن ما تحتهما ممسوح والمسح لا يكون بدلا عن المسح. (ولنا) حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجرموقين ولأن الجرموق فوق الخف في معنى خف ذي طاقين ولو لبس خفا ذا طاقين كان له أن يمسح عليه فهذا مثله وإنما يجوز المسح عندنا على الجرموقين إذا لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح فأما إذا كان مسح على الخف أولا ثم لبس الجرموق فليس له أن يمسح على الجرموق؛ لأن حكم المسح استقر على الخف فبهذا يتبين الجواب عما قاله الشافعي – رحمه الله – تعالى عنه. وكذلك لو أحدث بعد ما لبس الخف ثم لبس الجرموقين فليس له أن يمسح الجرموق؛ لأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك وإن مسح على الخفين ثم نزع أحدهما انتقض مسحه في الرجلين وعليه غسلهما. وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله – لا شيء عليه. وعن إبراهيم النخعي – رحمه الله – فيه ثلاثة أقوال روى حماد – رحمه الله تعالى – عنه كما هو مذهبنا وروى ابن أبي يعلى عن الحكم – رحمه الله – أنه لا شيء عليه وروى الحسن بن عمارة عن الحكم أن عليه استقبال الوضوء. وجه هذه الرواية أن انتقاض الوضوء لا يحتمل التجزؤ كانتقاضه بالحدث ووجه الرواية

الأخرى أن الطهارة الكاملة لا تنتقض إلا بالحدث في شيء من الأعضاء ونزع الخف ليس بحدث،

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a khuff worn over another khuff, or a jarmuq over a khuff?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=210)

ويجوز المسح على خف، فوق خف، وعلى جرموق فوق خف، منحة السلوك يجوز له المسح، بالإجماع (1) . [حكم المسح علي أكثر من خف]

Mas'alah: What is the condition for wiping over a boot worn over a sock?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=211)

إن لبسه قبل الحدث، وعلى جورب منحة السلوك وقال الشافعي: لا يجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a boot worn after the onset of ritual impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=211)

قوله: إن لبسه. أي: لبس الجرموق قبل الحدث. قيد به؛ لأنه إذا أحدث بعد لبس الخف، ثم لبس الجرموق، لا يمسح عليه؛ لأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث،

وقد انعقد في الخف فلا يتحول إلى الجرموق (2) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock (jurab) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=211)

قوله: وعلى جورب. أي: ويجوز المسح على جورب (3) (4) ؛ لما قال المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– (1) أي: لا يجوز مسح خف على خف، ولا على جرموق فوق خف؛ لأن الرخصة وردت في الخف؛ لعموم الحاجة إليه. المهذب 1/ 21، زاد المحتاج 1/ 62، مغني المحتاج 1/ 66، شرح المحلي على المنهاج 1/ 60. (2) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. الهداية 1/ 31، شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 156، شرح الوقاية 1/ 24، مختصر الطحاوي ص 21، الجوهرة النيرة 1/ 32، الاختيار 1/ 24، مراقي الفلاح ص 165، الخرشي على خليل 1/ 178، مواهب الجليل 1/ 319، الإقناع للحجاوي 1/ 117، كشاف القناع 1/ 117. (3)

الجورب: أحد الجوارب، وهو أكبر من الخف، يبلغ الساق ويقصد به الستر من البرد، يعمل من قطن، أو صوف بالإبر، أو يخالط من الخرق، ويقال: في تثنيته جوربان، وهو فارسي معرب. المعرب 243، الدر النقي 1/ 133، النظم المستعذب 1/ 21، المطلع ص 22. (4) وكذا عند المالكية، بشرط أن يكونا مجلدين بجلد طاهر مخيوط، فلا يصح المسح على المسلوخ، بلا شق والملصوق بنحو غراء، وبشرط أن يستر محل الفرض، ويمكن تتابع المشي فيه. وعند الشافعية: يجوز كيف كان بشرط إمكان متابعة المشي عليه. =

لا يشف (1) ، ويقف على الساق بلا ربط، منحة السلوك "إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توضأ، ومسح على الجوربين، والنعلين" رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (2) . [صفة الجوارب التي يمسح عليها]

Mas'alah: What are the conditions for a sock to be valid for wiping?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=212)

قوله: لا يشف. صفة الجورب. وكذا قوله: ويقف على الساق بلا ربط (3) ، فمهما كان = وعند الحنابلة: يشترط أن يكون مباحا ساترا للمفروض يثبت بنفسه ولو بشده، وأن يكون صفيقا. المبسوط 1/ 102، تحفة الفقهاء 1/ 86، كشف الحقائق 1/ 25، مختصر الطحاوي ص 21، ملتقى الأبحر 1/ 36، بداية المبتدي 1/ 31، التلقين ص 52، جواهر الإكليل 1/ 24، الشرح الكبير في فقه مالك 1/ 142، منح الجليل 1/ 136، الوسيط 1/ 462، المجموع 1/ 499، مغني المحتاج 1/ 66، الروض المربع ص 30، نيل المآرب 1/ 66، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق 1/ 21، نيل المراد ص 21، مختصر الخرقي ص 20. (1) في ب ج "لا يشف الماء" . (2) أبو داود 1/ 41 كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين رقم 159، والترمذي 1/ 111 كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين رقم 99، وابن أبي شيبة 1/ 188، وأحمد 4/ 252، وابن ماجه 1/ 185 كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين 559، والنسائي في الكبرى 1/ 92 كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين رقم 130، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 99 كتاب الوضوء باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين رقم 198، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 97

كتاب الطهارة باب المسح على النعلين، وابن حبان في صحيحه 4/ 167 كتاب الطهارة باب ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين رقم 1338، والطبراني في المعجم الكبير 20/ 415 رقم 996، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 283 كتاب الطهارة باب ما ورد في الجوربين والنعلين. قال الترمذي في جامعه 1/ 111: حسن صحيح. (3) وعند المالكية بذاته أو بمعونة زر. حاشية الدسوقي 1/ 142، الشرح الكبير للدردير 1/ 142.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock that is not lined with leather?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=213)

ولو لم يكن مجلدا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wiping over socks that are not leather?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=213)

ولو سافر مقيم في مدته أتم ثلاثا، منحة السلوك الجورب على هاتين الصفتين، يجوز المسح عليه، في قولهما (1) ، وقول أبي حنيفة المرجوع إليه، ولو لم يكن مجلدا (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's earlier and later position on wiping over non-leather socks?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=213)

وأما في قوله المرجوع عنه فلا يجوز، إلا إذا كان مجلدا (3) .

Mas'alah: What types of footwear are permissible for wiping in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=143)

(نوع آخر) في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما بمعناها وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks without legs that cover the ankles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=143)

والمذكور في «الزيادات» : رجل عليه خفاف لا ساق عليهما جاز أن يمسح عليهما، إذا كان الكعب مستورا، وإن كان خرج منها شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره، وإن كان ما خرج مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز المسح عليهما، وعن هذه المسألة قال مشايخنا: إذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه إلا إصبع أو إصبعان جاز المسح عليه لأنه بمنزلة الخف الذي لا ساق له.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over felt (libd) khuffs according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=143)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمع الله: الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله روى عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود، قال مشايخنا: كان أبو حنيفة رحمه الله لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به أما لو عرف ذلك لأفتى به، لأن مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي به فكان كالخف المتخذ من الأديم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thin, non-soled socks (jawarib)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=143)

وأما المسح على الجوارب، فلا يخلو: إما إن كان الجوارب رقيقا غير منعل، وفي

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick, soled socks (jawarib)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=144)

هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف، وأما إذا كان ثخينا منعلا، وفي هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف، لأنه يمكن قطع السفر وتتابع المشي عليه فكان بمعنى الخف،

والمراد من الثخين: إن كان يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء، ولا يسقط، فأما إذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين، ولا يجوز المسح عليه، وأما إذا كان ثخينا غير منعل، وفي هذا الوجه لا يجوز المسح عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز.

Mas'alah: What is the required amount of sole (na'l) for wiping over thick socks according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=144)

ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخين عند أبي حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: إذا كان في باطن الخف أديم وهو ما يكفي لكف القدم، جاز المسح عليه، وقال بعضهم: لا يجوز المسح (حتى) حتى تكون الأديم على أصابع الرجل وظاهر القدمين، وقال بعضهم: لا يجوز المسح (حتى) يكون الأديم إلى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورا بالأديم فعلى قول هذا القائل: لو كان المستور بالأديم ما دون الساق، والساق مجورب لا يجوز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the interpretation of a 'soled sock' (jawrab mun' al) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=144)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وسألت الشيخ الإمام الأستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند أبي حنيفة رحمه الله، أراد به الجلد الرقيق، الذي اعتاد الناس حوزه على

جواربهم، أو أراد الصرم العلنطنطر الصرم الذي يكون على جوارب أهل مرو، وقال: إن كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان يمشون عليهما في تخرجة وغلظ النعل جاز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What are the types of socks (jaw rib) mentioned in the context of wiping over them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=144)

قال شمس الأئمة: هذا في شرح كتاب الصلاة الجورب أنواع: منها ما يكون من غزل وصوف، ومنها ما يكون من غزل، ومنها ما يكون من شعر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the first type of sock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=144)

والأول: أن لا يجوز عليه المسح عندهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a thick sock that covers the ankle according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=144)

وأما الثاني: فإن كان رقيقا: لا يجوز المسح عليه بلا خلاف، وإن كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعب سترا لا يراه الناظر كما هو جوارب أهل مرو، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز المسح عليه، إلا إذا كان منعلا أو مبطنا، وعلى قولهما: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a firm, durable sock according to the Nawadir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=144)

وأما الثالث: ذكر في «النوادر» : أنه لا يجوز المسح عليه، قالوا: إذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه فراسخ أو فرسخا، يجب أن يكون على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the fourth type of sock according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=144)

وأما الرابع، فقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجوز المسح عليه، والمتأخرون قالوا: الصحيح أن المسألة على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrabayn) and did Abu Hanifa retract his opinion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=144)

وأما الخامس: فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» : حكي أن أبا حنيفة رحمه الله مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه، وقال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، قال رحمه الله: استدلوا به على رجوعه إلى قولهما، وكان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول: هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعا إلى قولهما، ويحتمل أن لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا إليهم، أي إنما أخذت بقول المخالف للضرورة، فلا يثبت الرجوع بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a haruq (a type of footwear) that covers the foot and ankle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=145)

وأما المسح على الحاروق فإن كان يستر القدم والكعب، فهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له، فكل جواب ذكرناه ثمة فهو الجواب ههنا، وإن كان لا يستر الكعب والقدم أكر بدهش حاروق يوست برد وفيه باسر جنابك عادت بعضي مرديان أست مسح روا يودوا بن بمعنى جوربي ما شدان يوست كه بليس معه النعليه وإنما مسح رواست باتفاق كذا ذكره الطحاوي رحمه الله، واكر وني حاروق توست في برد وضنة است عليه عامة مشايخ برا يندكه لا يجوز المسح عليه، وجوز بعضهم ذلك لأن عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد الشرق، وإذا كان مشقوقا بمعنى ما يلي ظاهر القدم فكان يبدو قدمه من ذلك، أو كان جوربا ثخينا منعلا إلا أن ما يلي ظاهر القدم مشقوق، وقد بينا لذلك الشق أزرارا مكان حشوهما أو هيأ له خيطا أو سترا فكان يسدها سدا يستر قدميه فهو كغير المشوق، وإن كان يستر بعضه دون بعض ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أن ذلك بمنزلة الخرق في الخف، وسيأتي الكلام في الخرق بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqayn (boots) worn alone or over khuffs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=145)

وإذا لبس الجرموقين، وأراد أن يمسح عليهما فالمسألة على وجهين: إما أن يلبسهما وحدهما أو يلبسهما فوق الخفين، وكل مسألة على وجهين: إما إن كان الجرموق من كرباس أو ما يشبه الكرباس، أو من أديم، أو ما يشبه الأديم فإن لبسهما وحدهما، فإن كان من كرباس، أو ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليهما، لأنه لا يمكن قطع السفر، وتتابع المشي عليه، وإن كان من أديم أو ما يشبه الأديم يجوز المسح عليهما، لأنه يمكن قطع السفر وتتابع المشي عليه، وإن لبسهما فوق الخفين، فإن كانا من كرباس أو ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد إلا أن يكونا رقيقين يصل البلل إلى ما تحتهما، وإن كانا من أديم أو ما يشبه الأديم أجمعوا أنه إذا لبسهما بعدما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعدما أحدث ومسح على الخفين أنه لا يجوز المسح عليهما، وإن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا، به ورد الأثر عن رسول الله عليه السلام فقد روى عنه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أنه مسح على الموق والموق هو الجرموق، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر رضي الله عنه مسح على جرموقيه. وحاصل مذهب أصحابنا رحمهم الله: أنه متى لبس الجرموق على الخف قبل الحدث والجرموق يصير بدلا عن الخف، فلا يؤدي إلى أن يكون للبدل بدلا، ومتى لبس الجرموقين على الخف، فلو جاز المسح على الجرموق أدى إلى أن يكون للبدل بدلا وأنه لا يجوز، وإن مسح على جرموقيه ثم نزعهما أعاد المسح على خفيه. فرق بين هذا وبين ما إذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه، فإنه لا يلزمه إعادة المسح على الطاق الثاني، وكذلك إذا مسح على خفيه فقشر

جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فإنه لا يلزمه إعادة المسح، وكذلك إذا كان الخف مشعورا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر، فإنه لا يلزمه إعادة المسح. والفرق: أن الخف إذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالآخر غير مزايل عنه

فيصيران بحكم الاتصال كشيء واحد كالشعر مع بشرة الرأس اعتبرا شيئا واحدا في حكم الاتصال، حتى كان المسح على شعر الرأس كالمسح على البشرة، فكذا ههنا يجوز المسح على أحد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر فالممسوح لم يزد من حيث الحكم والاعتبار فلم يجب إعادة المسح، فأما الجرموق غير متصل بالخف بل هو مزايل عنه فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخفين، فالممسوح زال حقيقة وحكما فيحل الحدث بما تحته، فيلزمه إعادة المسح، كما لو أحدث في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs worn over other khuffs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=146)

وإذا لبس الخفين فوق الخفين، فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا: فيما إذا لبس الجرموقين فوق الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an overshoe (jurmooq) that extends beyond the khuff?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=153)

ذكر أبو علي الدقاق رحمه الله صاحب «كتاب الحيض» : رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلاثة أصابع، فمسح على تلك الفضلة لم يجز، وإن مسح على تلك الفضلة وقد قدم رجله إلى تلك الفضلة ومسح عليه، ثم زال رجله عن ذلك الموضع، أعاد المسح والله أعلم.t

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes worn over leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=156)

وإذا مسح على الخفين ثم لبس عليهما الجرموقين لا يجزئه المسح على الجرموق، والفرق أن المسح على الجبيرة بمنزلة غسل ما تحتها، ولهذا لا يتوقت هذا المسح بمدة، ويجب الاستيعاب فيه كالغسل وإذا كان بالغسل لما تحتها صار في الحكم لابسا الخفين بعد غسل القدمين، فلو جوزنا المسح على الخفين كان المسح بدلا عن الغسل لا عن المسح، فلا يؤدي إلى أن يكون البدل بدلا من جنسه، فأما المسح على الخف ليس كالغسل لما تحته، بدليل عكس هذه الأحكام، بل هو بدل عن الغسل، فلو جاز المسح على الجرموق صار البدل بدلا آخر من جنسه، وإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the mawq (slipper worn over the khuff)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=108)

ولو أقام مسافر بعد مضي يوم وليلة نزع الخف وإلا أي وإن لم يكن بعد يوم وليلة يتم يوما وليلة لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه وصح المسح على الموق ويقال الجرموق

فارسي معرب ما يلبس فوق الخف بساق أقصر منه وخف فوق الخف كالجرموق في سائر أحواله كذا في الخلاصة ولصحة المسح عليه شرطان أن لا تستقر الوظيفة للخف بأن يكون مسح عليه وأن يكون صالحا للمسح فلو كان ه خرق كبير لا يصح المسح عليه كما في السراج وفي المبتغى لو كان الخرق المانع ظاهر الجرموق وقد ظهر الخف فله المسح على الخف أو على

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a thick sock (jurab) that is covered with leather or soled?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=109)

والجورب المجلد والمنعل والثخين ـــــــ الجرموق لأنهما كخف واحد وما في السراج أولى بقي ما لو كان الخف ذا خرق فذكر ابن الملك عن الكافي جواز المسح على الموقين اتفاقا ولا بد أن يقيد بما إذا لم يكن مسح على الخف قبل خرقه ونقل عن فتاوى الشاذي أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لأنه غير المقصود باللبس لكن يفهم مما في الكافي جواز المسح عليه لأن الخف الغير الصالح إذا لم يكن فاصلا فلأن لا يكون الكرباس فاصلا أولى انتهى وقد اختلف إفتاء علماء الروم في هذه المسألة فمنهم من اختار المنع تمسكا بما مر وما سبق عن الكافي إن كان كافي النسفي فليس فيه وإن كان غيره فالله به أعلم ومنهم من اختار الجواز وهو الظاهر لأن المسألة مذكورة في غير الكافي أيضا ففي غاية البيان ما جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل يجوز المسح عليه إذا كان بينهما حائل كخف تحت خف أو لفافة وذكر الشارحون خلاف الشافعي في أن نزع الخف ناقض وأنه لو أعادهما جاز له المسح عنده معللا بأنه

لم يظهر من محل الفرض شيء فينتقض بما إذا أخرج الخفين وعلى الرجلين لفافة فإنه يبطل المسح وإن لم يظهر في محل الفرض شيء ولا شك أن بطلانه فرع صحته وفي الخلاصة لو كان الجرموق واسعا يزيد على الخف مقدار ثلاثة أصابع فمسح على الزائد لم يجز إلا أن يقدم رجله فيه ونقله في التجنيس عن الدقائق ثم قال وفيه نظر وجعل القنية الخف كالجرموق في عذا الحكم ولو نزع أحدهما مسح على الخف البادي وأعاد المسح على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية لأن الرجلين في حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد فإذا انتقضت الطهارة في أحديهما انتقضت في الأخرى ضرورة كذا في البدائع والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jorab (sock) that is leather-lined or soled?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=109)

وصح أيضا على الجورب وهو خف من كتان أو قطن أو نحو ذلك المجلد أي الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله وعلى المنعل وهو الذي وضع الجلد أسفله فقط لكن إلى المقدم دون الكعبين في ظاهر الرواية وهو بسكون النون مخففا كذا في المعراج وجوز في البحر التشديد تمسكا بقوله في المستصفى نعل الخف ونعله جعل له نعلا ولا شاهد فيه لأن نعله ليس مشددا بل مخففا والمراد أن اسم المفعول جاء من المزيد والمجرد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a thick sock that is not leather-lined or soled?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=109)

وعلى الثخين الذي ليس مجلدا ولا منعلا بشرط أن يتمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته لصدق اسم الخف عليه بإمكان تتابع المشي فيه وهذا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrabayn) according to different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=17)

المسح على الجوربين وأما المسح علي الجوربين فلا يجوز عند الشافعي الا ان يكونا مجلدين الى موضع المسح وعند ابي حنيفة لا يجوز الا ان يكونا منعلين وعند أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله يجوز اذا كانا ثخينين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather boots (jarmuqayn)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=18)

المسح على الجرموقين واما المسح على الجرموقين فالاختلاف فيه كالاختلاف في الجوربين بعينه على الاقاويل الثلاثة

Mas'alah: Is wiping over socks (jawrab) permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=326)

مسألة 65 لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون منعلا 1352 - قال أبو حنيفة: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون منعلا. 1353 - وقال الشافعي: يجوز إذا

كان ثخينا يواصل فيه المشي. 1354 – لنا: أن الجورب لا يعتاد فيه المشي، فحل محل اللفافة، ولأن الأصل غسل الرجلين وإنما انتقلنا عنه بأخبار المسح وهي واردة في الخفاف، فما سواها على أصله. 1355 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجوربين. 1356 – والجواب: أنه حكاية فعل يحتمل أن يكون منعلا، أو جوربا من جلود، وحكاية الفعل إذا احتملت سقطت، فالظاهر ما قلنا؛ لأن العرب لا تعرف الجوارب المفردة. 1357 – ولا يقال: إن الحكم لو اختلف لفصل الراوي؛ لأن الراوي ينقل الحال،

وإنما يلزم التفصيل في المختلف لصاحب الشريعة. 1358 – قالوا: الحاجة داعية إلى لبسه، والمشقة لاحقة في نزعه، فصار كالخف. 1359 – قلنا: إنما المشقة غالبا، وهذا لا يكون مما يلبس غالبا، والجورب المنفرد لا يعتاد الناس لبسه، ولا تتأتى مواصلة المشي فيه، فلم يسلم ما ذكروه.

Mas'alah: Is wiping over the jarmuq (overshoe) worn over khuffs permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=328)

مسألة 66 يجوز المسح على الجرموق إذا لبسه فوق الخف 1360 – قال أصحابنا: يجوز المسح على الجرموق إذا لبسه فوق الخف. 1361 – وقال الشافعي: لا يجوز. 1362 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها)) ، ولم يفصل. 1363 – ولا يقال: روي في بعض الأخبار: ((إذا تطهر فلبس خفيه)) ؛ لأنا نستعمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، ولأن الخبر قد أفاد الجرموق

بالأتفاق. 1364 – ألا ترى أنه إذا انفرد جاز المسح عليه. 1365 – ويدل عليه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على موقيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq when worn over a khuff?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=329)

1366 – ولا يقال: إن الموق خف لا يتناوله؛ لأن الموق جرموق، وإنما عرب عن قولهم موك. 1367 – ولا يقال: يحتمل أنه لبسه منفردا أو فوق خف مخرق؛ لأن العادة أنه لا يلبس إلا فوق غيره، ولأنه يستتر به في موضع المغسول ويعتاد فيه المشي فجاز المسح عليه، كما لو انفرد. 1368 – ولأنه لو انفرد جاز المسح عليه فجاز وإن كان بينه وبين الرجل حائل، كالخف مع اللفافة، وكما لو كان تحته خف فيه خرق يسير. 1369 – ولا يقال: المعنى في الأصل أن الرخصة ترتفع بنزعه، وهذا المعنى لا يوجد إذا لبسه فوق خف؛ لأنا لا نسلم هذا التعليل إذا كان الأصل الخف اليسير الخرق؛ لأن الرخصة تبين عندنا مع ارتفاع الجرموق، ثم هذا فاسد؛ لأن المسح يجوز على الجبائر الظاهرة وإن كان زوال ظاهرها لأجل الرخصة، فلم يصح ما قالوه. 1370 – ولا يقال: إن الخف تدعو إليه الحاجة لعموم لبسه والجرموق لا يعم لبسه، وإنما يستعمل في البلاد الباردة؛ لأن هذا يبطل بلبسه منفردا، وبلبسه فوق خف مخرق؛ ولأن الشافعي جوز المسح على خف من خشب أو زجاج وإن كان لا يعرف لبسه في مكان من الأرض، فكيف يسقط المسح على الجرموق لأن لبسه في بعض المواضع لا يعتاد، وقد قيل: إن بلاد البحر والسند لا يعرفون الخفاف ثم لم يمنع ذلك من جواز المسح عليها في المواضع التي تعتاد، وكذلك الجرموق. 1371 – قالوا: منفصل عن الخف

لا تزول رخصة المسح بزواله، فلم يجز المسح عليه، كاللفافة. 1372 – قلنا: اللفافة لو انفردت لم يجز المسح عليها، فكذلك إذا كانت فوق الخف، والجرموق لو انفرد جاز المسح بزواله، فصار كما لو لبس الخف وأحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق.

1373 – قلنا: إذا مسح على الخف ثم لبس فقد ابتدأ اللبس بعد الحدث قبل الغسل، والمسح لا يجوز حتى يصادف الحدث طهارة كاملة، وهذا لم يوجد بعد لبس الثاني، فصار كالأول لو لبس مع الحدث ثم أراد أن يمسح قبل غسل الرجلين. 1374 – وفي مسألتنا ابتدأ لبسه بعد كمال الطهارة، والحدث إذا صادف طهارة كاملة جاز المسح، ولأنه إذا مسح على الأول فقد مضى جزء من المدة، فإذا لبس الثاني ثم أحدث: لو جوزنا المسح لاعتبرت مدة أخرى من وقت الحدث الثاني، فيؤدي ذلك إلى زيادة الرخصة على مدة المسح، وهذا لا يجوز. 1375 – وقد قال أصحابنا: إنه إذا مسح على الخف تعلق الفرض به، وهو قائم مقام الرجل. فإذا لبس الجرموق لو مسح عليه لقام مقام ما تعلق به الفرض، فصار في حكم البدل عن البدل، وذلك لا يثبت بقياس، وليس كذلك إذا مسح ابتداء على الجرموق؛ لأن هذا الفرض لم يتعلق بالخف، وإنما تعلق بالرجل فقام مقام الرجل. 1376 – ولا يقال: إن البدل عن البدل يجوز إثباته، كالكفارة؛ لأنا منعنا إثباته بالقياس، وأما بالنص فلا. 1377 – ولا يقال: إنه إذا لبس الجرموق فوق الخف فقد قام مقام الخف –وإن لم يمسح على الخف؛ بدلالة أنه إذا نزعه لم تبطل الرخصة، ولو قام مقام الرجل بطلت بنزعه، كالخف. 1378 – ولأن نزع الخف لا يبطل الرخصة؛ لأنه قام مقام الرجل، ولكن لظهور الأصل وارتفاع المشقة ونزع الجرموق لا يوجب ظهور الأصل وارتفاع المشقة، فلذلك لم تبطل الرخصة، كما لو مسح على الخف وقلع أحد طاقيه لم تبطل الرخصة وإن قام مقام الرجل؛ لأن الأصل لم يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks for those with chronic excuses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=7)

فأما في حق أصحاب الأعذار، كصاحب الجرح السائل، والاستحاضة، ومن بمثل حالهما فكذلك الجواب عند زفر وأما عند أصحابنا الثلاثة فيختلف الجواب، إلا في حالة واحدة، وبيان ذلك أن صاحب العذر إذا توضأ، ولبس خفيه فهذا على أربعة أوجه: أما إن كان الدم منقطعا وقت الوضوء، واللبس وأما إن كان سائلا في الحالين جميعا وأما إن كان منقطعا وقت الوضوء، سائلا وقت اللبس. وأما إن كان سائلا وقت الوضوء، منقطعا وقت اللبس، فإن كان منقطعا في الحالين، فحكمه حكم الأصحاء؛ لأن السيلان وجد عقيب اللبس، فكان اللبس على طهارة كاملة، فمنع الخف سراية الحدث إلى القدمين ما دامت المدة باقية. وأما في الفصول الثلاثة، فإنه يمسح ما دام الوقت باقيا، فإذا خرج الوقت نزع خفيه، وغسل رجليه، عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يستكمل مدة المسح كالصحيح وجه قوله أن طهارة صاحب العذر طهارة معتبرة شرعا؛ لأن السيلان ملحق بالعدم، ألا ترى أنه يجوز أداء الصلاة بها، فحصل اللبس على طهارة كاملة، فألحقت بطهارة الأصحاء. (ولنا) أن السيلان ملحق بالعدم في الوقت، بدليل أن طهارته تنتقض بالإجماع إذا خرج الوقت، وإن لم يوجد الحدث، فإذا مضى الوقت صار محدثا من وقت السيلان. والسيلان كان سابقا على لبس الخف، ومقارنا له، فتبين أن اللبس حصل لا على الطهارة، بخلاف الفصل الأول؛ لأن السيلان ثمة وجد عقيب اللبس، فكان اللبس حاصلا عن طهارة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=8)

[المسح على الجورب] مطلب المسح على الجوارب وأما المسح على الجوربين، فإن كانا مجلدين، أو منعلين، يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين، ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف، ومحمد يجوز. وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: "فعلت ما كنت أمنع الناس عنه" فاستدلوا به على رجوعه، وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب، وإن كانت منعلة، إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين، احتج أبو يوسف، ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة، أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ، ومسح على الجوربين» ؛ ولأن الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع، وهذا المعنى موجود في الجورب، بخلاف اللفافة، والمكعب؛ لأنه لا مشقة في نزعهما، ولأبي حنيفة أن جواز المسح على الخفين ثبت نصا، بخلاف القياس، فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السفر به، يلحق به، وما لا، فلا ومعلوم أن غير المجلد، والمنعل، من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى، فتعذر الإلحاق، على أن شرع المسح إن ثبت للترفيه، لكن الحاجة إلى الترفيه، فيما يغلب لبسه، ولبس الجوارب مما لا يغلب، فلا حاجة فيها إلى الترفيه، فبقي أصل الواجب بالكتاب، وهو غسل الرجلين. (وأما) الحديث فيحتمل أنهما كانا مجلدين، أو منعلين، وبه نقول: ولا عموم له، لأنه حكاية حال، ألا يرى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب؟ وأما الخف المتخذ من اللبد، فلم يذكره في ظاهر الرواية،، وقيل: "إنه على التفصيل، والاختلاف الذي ذكرنا" ، وقيل: "إن كان يطيق السفر جاز المسح عليه، وإلا فلا" وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes (jurmooq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=8)

(وأما) المسح على الجرموقين من الجلد، فإن لبسهما فوق الخفين جاز عندنا، وعند الشافعي، لا يجوز وإن لبس الجرموق وحده، قيل: "إنه على هذا الخلاف" ، والصحيح أنه يجوز المسح عليه بالإجماع وجه قوله أن المسح على الخف بدل عن الغسل؛ فلو جوزنا المسح على الجرموقين، لجعلنا للبدل بدلا، وهذا لا يجوز. (ولنا) ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: رأيت «النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجرموقين»

ولأن الجرموق يشارك الخف في إمكان قطع السفر به، فيشاركه في جواز المسح عليه، ولهذا شاركه في حالة الانفراد، ولأن الجرموق فوق الخف، بمنزلة خف ذي طاقين، وذا يجوز المسح عليه، فكذا هذا وقوله: "المسح عليه بدل عن المسح على الخف" ممنوع، بل كل واحد منهما بدل عن الغسل، قائم مقامه، إلا إنه إذا نزع الجرموق لا يجب غسل الرجلين، لوجود شيء آخر، وهو بدل عن الغسل، قائم مقامه، وهو الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jormuqayn (over-boots) worn over leather socks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

(أو جرموقيه) هما خفان يلبسان فوق الخف وقاية لهما (الملبوسين على الخف قبل الحدث) حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over jormuqayn and the Hanafi position on it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

وقال الشافعي لا يجوز المسح عليهما لأن البدل لا يكون له بدل بالرأي ولنا ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجرموقين» ثم إنه ليس ببدل عن الخف وإن كان تحته بل عن الرجل كأنه ليس عليها الجرموق لأن الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من أعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا من سراية الحدث إليه بل يمنع السراية إلى الرجل ولذا قلنا إذا أحدث ومسح بالخف أو لم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لأن حكم المسح استقر بالخف فصار من أعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وإذا لا يجوز كذا قال مشايخنا أقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس أو جوخ أو نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لأن الجرموق إذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز

Mas'alah: What material must Jarmuqayn be made of for wiping to be permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

(قوله: هما خفان يلبسان. . . إلخ) . أقول قيد الجرموق في شرح المجمع بأن يكون من أدم إذ لو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون رقيقا يصل البلل إلى ما تحته اهـ.

Mas'alah: What do other Hanafi sources say about wiping over the jormuq?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

وكذا في الكافي والزيلعي، والهداية، والبحر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on wiping over thick jormuq?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

(وأقول) لعل هذا التقييد على المرجوح لما أن الفتوى على جواز المسح على الثخين وحينئذ لا يختص الجواز عليه بكونه منفردا فيجوز ولو لبس على خف مثله أو من أدم ولم أر من نبه عليه (قوله: أقول يعلم منه جواز المسح. . . إلخ) قال في البحر: وهو الحق كما سنذكره لكنه قال في شرح المجمع لابن الملك: وإن لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز على الموقين اتفاقا كذا في الكافي، ونقل من فتاوى الشاذي أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لأنها غير مقصودة للبس لكن يفهم مما ذكر في الكافي أنه يجوز المسح لأن الخف الغير صالح للمسح إذا لم يكن فاصلا فأن لا يكون من الكرباس

المسح عليه في حكم العدم فلأن يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم أولى كما في اللفافة ويؤيده أن الإمام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما بذكر خلاف الإمام أبي حنيفة في المسائل أوردا هذه المسألة في صورة الاتفاق وكأن مشايخنا إنما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم

اكتفاء بما قالوا في مسألة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل (أو جوربيه الثخينين) أي بحيث يستمسكان على الساق بلا شك كان الإمام لا يجوز المسح عليهما أولا ويجوزه صاحباه ثم رجع إلى قولهما، وبه يفتي (أو المنعلين) المنعل، والمنعل ما وضع الجلد على أسفله كالنعل فإنه حينئذ يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف (أو المجلدين) وهو ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله فيكون كالخف (لا) يجوز المسح (على عمامة وقلنسوة وبرقع) بضم القاف وفتحها الخمار (وقفازين) ما يعمل لليدين لدفع البرد أو مخلب الصقر وإنما لم يجز المسح عليها لأنه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية. (وفرضه) أي فرض المسح على الخفين (قدر ثلاثة أصابع اليد) من كل رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لم يجز ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا، ولو أصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلاث أصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر أو الطل أو أصاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن أصابع الرجل كما روى الكرخي. (وسنته مدها) أي الأصابع حال كونها (مفرجة من أصابع القدم إلى الساق) هذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد به التتبع فلا وجه لما قال صدر الشريعة ما زاد على مقدار ثلاث أصابع إنما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له وذلك لأن مد الأصابع إلى الساق إذا كان سنة لم يحصل إلا بالماء المطهر، وقد اتفقوا على أن الماء المستعمل غير مطهر وأيضا اتفقوا على أن الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكر (خرق قدر ثلاثها) أي ثلاث أصابع القدم (الأصاغر يمنعه) أي المسح وهو خبر قوله خرق اعتبر أصابع القدم لأنها الأصل في القدم حتى تجب الدية بقطعها بلا كف وللأكثر حكم الكل ولأنها المنكشفة واعتبر الأصاغر للاحتياط هذا إذا كان خرق الخلف غير مقابل للأصابع وفي غير موضع العقب أما [حاشية

الشرنبلالي] فاصلا أولى اهـ. وقال في البحر بعد نقله: وقد وقع في عصرنا بين فقهاء الروم في الروم كلام كثير في هذه المسألة فمنهم من تمسك بما في فتاوى الشاذي وأفتى بمنع المسح ورد على ابن الملك في عزوه للكافي إذ الظاهر أن المراد به كافي النسفي ولم يوجد فيه ومنهم من أفتى بالجواز وهو الحق وذكر وجهه فليراجعه من رامه (قوله: ثم رجع إلى قولهما) أقول ولم يكن الرجوع نصا منه بل استدلالا لما قال في التتارخانية ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرحه حكي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه، وقال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه قال – رحمه الله – استدلوا به على رجوعه إلى قولهما. وفي الذخيرة قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى محيط وكان الشيخ شمس الأئمة الحلواني يقول هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعا إلى قولهما ويحتمل أن لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم إنما أخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك انتهى. (قوله: وبرقع بضم القاف وفتحها الخمار) أقول كذا في شرح المجمع وليس بظاهر بل هو كما قال في البحر البرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها خريقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء العرب على وجوههن. (قوله: وفرضه قدر ثلاث أصابع اليد) يعني من أصغرها كما في الخانية، والبرهان واكتفى المصنف – رحمه الله – بذكر قدر الآلة عن ذكر قدر الممسوح استغناء عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به وأشار بلفظ القدر إلى أنه لا يشترط أن يكون بذات الأصابع كما ذكره فيما بعد. (تنبيه) : شرطه بقاء قدر المفروض من كل من القدمين من محل الفرض وهو مقدم الرجل إذ لو قطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل منه أو قدره لكن من العقب لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح كما في الفتح (قوله: أو الطل) هذا على الأصح وقيل: لا يجوز بالطل لأنه نفس دابة لا ماء وليس بصحيح كما في الفتح (قوله: وذكر اليد. . . إلخ) .

أقول، والمحترز به هو الصحيح كما في البرهان. (قوله: إلى الساق) يعني فوق الكعبين كما في الفتح (قوله: هذه العبارة منقولة عن المشايخ) أقول أسند النقل إليهم، والمراد أنهم نقلوا ذلك الفعل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليكون مسنونا قال الزيلعي في بيان سنة المسح يبدأ من رءوس الأصابع إلى الساق هكذا نقل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله: خرق قدر ثلاثها. . . إلخ) أقول ومقطوع الأصابع يعتبر بأصابع غيره وقيل بأصابع نفسه لو كانت قائمة ذكره الزيلعي وقال في البحر، والأوجه الثاني ولكن لم يعزه (قوله: أي ثلاث أصابع القدم) هذا على الصحيح وقيل أصابع اليد

إذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لأن كل أصبع أصل في موضعها وإذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر أكثره، والخرق فوق الكعب لا يمنع إذ لا عبرة للبسه، وظهور الأنامل لا يمنع في الأصح بل المانع ظهور قدر ثلاث أصابع بكمالها، وإنما يمنع الخرق الكبير إذا كان منفرجا يرى ما تحته فإن لم ير ما تحته لصلابة الخف لكنه إذا أدخل فيه الأصابع دخلت لا يمنع، ولو بدا حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لأنه للمشي يلبس. (وتجمع) الخروق (في خف لا فيهما) يعني إذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدر المذكور منع المسح لأنه يمنع السفر به، ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر، والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسألة وما دونها كالعدم (بخلاف النجاسة) المتفرقة حيث تجمع وإن كانت في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع. (و) بخلاف (الانكشاف) أي انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة. (المعذور) وسيأتي تفسيره (يمسح في الوقت لا بعده) خلافا لزفر (إلا إذا انقطع) عذره (وقت الوضوء، واللبس) حتى إذا وجد حال الوضوء

لا اللبس أو بالعكس أو في الحالين لم يمسح بعده. (وناقضه) أي المسح (ناقض الوضوء) لأنه بعضه (ونزع الخف) لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخر إذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم إلى الساق) لأن موضع المسح فارق مكانه فكأنه ظهر رجله (وهو الصحيح) لأن للأكثر حكم الكل كذا في الكافي، والاحتراز عن خروج القليل متعذر لأنه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج (وقيل أكثر العقب) وهو قول أبي يوسف وعن محمد إن بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يبطل مسحه وعليه أكثر المشايخ، وإن كان القدم في موضعه، والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه كذا في الكافي. (و) ناقضه أيضا (مضي المدة) لما روينا (إن لم يخف ذهاب رجله) يعني إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذاهب (وبعدهما) أي بعد النزع، والمضي (غسل رجليه فقط) لسراية الحدث السابق إليهما دون باقي الأعضاء (قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل إصابته أكثر القدم) قال في الفتاوى التتارخانية إذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلاث أو أقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله – عليه ويجب غسل الرجل الأخرى ذكره في ذخيرة الفقهاء. وعن الشيخ الإمام أبي جعفر إذا أصاب الماء أكثر إحدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الأصح وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة فكأنهم اختاروا الرواية الأخيرة (نزع [حاشية الشرنبلالي] قوله: وظهور الأنامل لا يمنع في الأصح) أقول كذا في الكافي ورأيت بطرته وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني واختيار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – أنه يمنع انتهى. قوله: بخلاف النجاسة. . . إلخ) أقول وبخلاف أعلام

الثوب من الحرير فإذا بلغت أكثر من أربع أصابع لا يجوز لبسه واختلف المشايخ في جمع الخروق في أذني الأضحية كما في البحر. (قوله: وبخلاف انكشاف) ، والفرق أن الخف شرع رخصة فلا يناسب الضيق وكيفية جمع الانكشاف سيأتي إن شاء الله تعالى. (قوله: إلا إذا انقطع عذره وقت الوضوء، واللبس) أي فيكون مدة مسحه يوما وليلة لو مقيما وثلاثا لو مسافرا وبه صرح في شرح المجمع (قوله: حتى إذا وجد حال الوضوء) أقول الضمير في وجد للعذر اهـ. وجعله محشي الكتاب المرحوم الواني راجعا إلى الانقطاع فقال: حتى إذا وجد أي الانقطاع اهـ. ويلزم عليه عدم صحة المسح بعد الوقت في الصورة الأخيرة وهي ما إذا وجد الانقطاع في الحالين أي حال الوضوء، واللبس وعبارة المصنف متنا مصرحة بصحة المسح بعده في الصورة الأخيرة وبها صرح في شرح المجمع كما ذكرناه فالصواب رجوع الضمير للعذر. [نواقض المسح الخفين] (قوله: ولو كان بخروج أكثر القدم) أقول القدم من الرجل ما يطأ عليه الإنسان من لدن الرسغ إلى ما دون ذلك وهي مؤنثة، والعقب بكسر القاف مؤخر القدم، ولو كان أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن محله له أن يمسح ما لم يخرج قدمه إلى الساق كما في الخانية وكذا يمسح الأعرج لو كان لا عقب للخف كما في التتارخانية (قوله: وعليه أكثر المشايخ) أقول وفي النصاب: الصحيح أنه لا ينتقض إن بقي فيه قدر ثلاث أصابع طولا وإن كان أقل ينتقض (قوله: قيل وبلوغ الماء الكعب) تعبيره بقيل لا يناسب سنده (قوله: وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة)

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wiping over socks (jawrabayn)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

وإن مسح على الجوربين فهو على وجوه إن كان رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وإن كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي أن يكون النعل إلى الكعبين وفي ظاهر الرواية إذا بلغ النعل إلى أسفل القدم جاز والثخين أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا ينشفان معنى قوله لا ينشفان أي لا يجاوز الماء القدم وقيل معنى قوله لا ينشفان أي لا ينشف الجورب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick socks without soles according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

وإن كان ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يجوز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع إلى قولهما قبل موته.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over felt khuffs without soles?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

يجوز المسح على الخف يكون من اللبد وإن لم يكن منعلا لأنه يمكن قطع المسافة به

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split, tied khuff (pish-band)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو أن يكون مشقوقا مشدودا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jaruq (Persian footwear) that covers the foot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

وما يقال بالفارسية جاروق إن كان يستر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم إلا قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليه في قولهم وإن لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوز ذلك لأن عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqayn (boots) made of different materials?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

ويجوز المسح على الجرموقين أما إذا لبسهما من غير خف فظاهر لأنهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا إذا كان الجرموق من الأديم أو الصرم فإن كان من جلد يقال بالفارسية كشت فكذلك وإن كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping when wearing a khuff on one foot and a jurm q on the other?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

وإن لبس الخفين وأحد الجرموق جاز له أن يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه

وعلى الجرموق

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jormuq worn over khuffs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=151)

قال (ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه) خلافا للشافعي – رحمه الله – فإنه يقول: البدل لا يكون له بدل. [فتح القدير] فأعادها لا يجوز المسح، وكذا لو كان أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقبه عن موضع عقب الخف إلى الساق لا يمسح، وإلى ما دونه يمسح. أما لو كان الخف واسعا يرتفع العقب برفع الرجل إلى الساق ويعود بوضعها فلا يمنع. وقال بعضهم: إن كان الباقي بحيث يمكنه المشي فيه فكذلك لا ينتقض، وهذا في التحقيق هو مرمى نظر الكل، فمن نقض بخروج العقب ليس إلا لأنه وقع عنده أنه مع حلول العقب بالساق لا يمكنه متابعة المشي فيه وقطع المسافة، بخلاف ما إذا كانت تعود إلى محلها عند الوضع، ومن قال بالأكثر فلظنه أن الامتناع منوط به وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض، وهذه الأمور إنما تبنى على المشاهدة، ويظهر أن ما قاله أبو حنيفة أولى لأن بقاء العقب في الساق يقلق عن مداومة المشي دوسا على الساق نفسه. (قوله مسح ثلاثة أيام ولياليها) سواء سافر قبل انتقاض الطهارة أو بعده قبل كمال مدة المقيم، وفي الثاني خلاف الشافعي. لنا العمل بإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «يمسح المسافر» الحديث، وهذا مسافر فيمسحها، بخلاف ما بعد كمال مدة المقيم لأن الحدث قد سرى إلى القدم، وإنما يمسح على خف رجل لا حدث فيها إجماعا، وما استدل به من أن هذه عبادة ابتدئت حالة الإقامة فيعتبر فيها حالة الابتداء كصلاة ابتدأها مقيما في سفينة فسافرت وصوم شرع فيه مقيما

فسافر حيث يعتبر فيه حكم الإقامة فغني عن تكلف الفرق لعدم ظهور وجه الجمع بالمشترك المؤثر في الحكم. (قوله ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه) إذا لبسهما قبل أن يحدث، فإن أحدث قبله وهو لابس الخف

ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «مسح على الجرموقين» ولأنه تبع للخف استعمالا وغرضا فصارا كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف، بخلاف ما إذا لبس الجرموق بعدما أحدث لأن الحدث حل بالخف فلا يتحول إلى غيره، ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لأنه لا يصلح بدلا عن الرجل إلا أن تنفذ البلة إلى الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=152)

(ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، [فتح القدير] لا يجوز لأن وظيفة المسح استقرت للخف لحلول الحدث به فلا يزال بمسح غيره، وكذا لو لبس الموقين قبل الحدث ثم أحدث فأدخل يده فمسح خفيه لا يجوز لأنه مسح في غير محل الحدث، ولو نزع أحد موقيه بعد المسح عليهما وجب مسح الخف البادي وإعادة المسح على الموق لانتقاض وظيفتهما كنزع أحد الخفين. وفي بعض روايات الأصل: ينزع الآخر ويمسح على الخفين. وجه الظاهر أنه في الابتداء لو لبس على أحدهما كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الآخر، فكذا هذا بخلاف خف ذي طاقين فمسح على العليا ثم نزعها ليس عليه مسح السفلى للوحدة

الحقيقة فهو كقشر جلدة خف مسح عليها أو حلق شعره فإنه لا يعيد (قوله ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم –) في مسند الإمام أحمد عن بلال قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الموقين والخمار» ولأبي داود «كان يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وموقيه» قال الجوهري والمطرزي: الموق خف قصير يلبس فوق الخف، وهو فارسي معرب، ثم ألحقه بخف ذي طاقين. وأجاب عن اعتباره بدل الخف المستلزم نصب الإبدال بالرأي، ووجه الإلحاق بالخف والجواب ظاهر في الكتاب. (قوله ولا يجوز المسح)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick socks according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=153)

وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان) لما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على جوربيه» ، ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا، وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف. وله أنه ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث، وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى

Mas'alah: Is it permissible to wipe over overshoes (jurm qayn)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=121)

(ويجوز) أي المسح (على الجرموقين) أي الجرموقين يلبسان فوق الخفين في البلاد

الباردة، فارسي معرب. وقال مالك في إحدى الروايتين والشافعي في قول: لا يجوز المسح عليه، لأنه لا يحتاج إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة. ولنا ما روى أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم وصححه: أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وجرموقيه. ولأن الجرموق لا يلبس بدون الخف عادة، فأشبه خفا ذا طاقين، وإنما يجوز المسح على الجرموقين عندنا إذا لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح، فأما إذا مسح عليهما أولا ثم لبس الجرموق فليس له أن يمسح عليه (لأن حكم المسح استقر في الخف، فصار من أعضاء الوضوء حكما، فيصير الجرموق بدلا عنه، وكذا لو أحدث بعدما لبس الخف ثم لبس الجرموق، فليس له أن يمسح عليه) لأن ابتداء المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في حق الخف، ولا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that cover the ankle?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=122)

(وكل ما يستر الكعب) أي ويجوز المسح على ما يستره (ويمكن به السفر) أي السفر القصير العرفي وأقله فرسخ، سواء كانا مجلدين بأن كان الجلد أعلاهما وأسفلهما، أو منعلين بأن كان الجلد أسفلهما فقط، أو ثخينين مستمسكين على الساق في قول أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة أخيرا قبل موته بسبعة أيام، وفي «النوازل»: بثلاثة أيام،

وعليه الفتوى، لما روى أصحاب «السنن الأربعة»: عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. قال الترمذي: حسن صحيح. واعترض بأن المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين. وأجيب بأنه لا مانع من أن يروي المغيرة اللفظين، وقد عضده فعل الصحابة. قال أبو داود: ومسح على الجوربين: علي، وابن مسعود، والبراء، وأنس، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، ويؤيده رواية ابن ماجه عن أبي موسى، والطبراني عن عيسى بن شيبان، وابن أبي شيبة عن بلال: أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والجوربين. وأجمعوا على أنه لو كان منعلا أو مبطنا يجوز المسح عليه، ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه، وإن كان من الشعر فالصحيح أنه إن كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا أو فراسخ يجوز. فعلى هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrabayn)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=65)

المسح على الجوربين: دليله: ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) [1] . ويشترط لجواز المسح على الجوربين أن يكونا منعلين أو مجلدين بالاتفاق بين أئمة الحنفية. أما إذا كانا غير منعلين ولا مجلدين فيجوز المسح عليهما عند الصاحبين [2] إذا كانا صفيقين [3] ثخينين لا يشفان الماء، ويمكن متابعة المشي فيهما، فإن كانا رقيقين يشفان الماء فلا يجوز المسح عليهما بالاتفاق. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب

61/159. (2) وإلى قولهما رجع الإمام أبو حنيفة وعليه الفتوى. (3) الصفيق: المتين: ونقول: ثوب صفيق أي كثيف نسجه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick socks (jarmuq) that are not made of leather?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=137)

لا طلاق النصوص الخ" ولأن الخطاب الوارد لأحدهما يكون واردا في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص قوله: "من شيء ثخين" اعلم أن المسئلة على ثلاثة وجوه إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما إتفاقا وإن كان ثخينين منعلين جاز إتفاقا وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الإختلاف كما في الخانية وفي شرح الزاهدي للكتاب يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار.

Mas'alah: What is the condition for a sock to be valid for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

وكرباس يستمسك على الساق من غير شد

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and his two companions on wiping over non-leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

لا يشف الماء وهو قولهما

Mas'alah: Which opinion did the Imam (Abu Hanifa) revert to regarding wiping over socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى

Mas'alah: Why are thick non-leather socks considered analogous to leather socks for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

لأنه في معنى المتخذ من الجلد" وسواء كان لهما نعل من جلد "

Mas'alah: What is the definition of a lined sock (j rab mun'al) and a fully leather sock (mujallad)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

ويقال له جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم وإذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد" أولا "جلد بهما أصلا وهو الثخين"

Mas'alah: What are the three scenarios for wiping over thick socks (jurm q)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=84)

قوله (من شيء ثخين) اعلم أن المسئلة على ثلاثة وجوه إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما إتفاقا وإن كان ثخينين منعلين جاز إتفاقا وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الإختلاف كما في الخانية وفي شرح الزاهدي للكتاب يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار وسيور يشده عليه فيستره لأنه حينئذ كغير المشقوق وإن ظهر من القدم شيء فهو كخروق الخف اه ملخصا

Mas'alah: Is wiping over a cotton cloth (karb s) valid for wiping over socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=84)

قوله (وكرباس) هو الثوب الأبيض من القطن كما في القاموس وظاهر كلام الحلبي عن الحلواني والخلاصة أنه لا يصح المسح عليه إلا إذا كان مجلدا فليراجع

Mas'alah: Did Imam Abu Hanifah retract his ruling on wiping over socks before his death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=84)

قوله وإليه رجع الإمام) أي قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع والتبيين

Mas'alah: What is a 'socked with a sole' (j rab mun'al) in the context of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=84)

قوله (ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين مخففا كما في المعراج يقال أنعل الخف ونعله جعل له نعلا كذا في المستصفى ونعل بالتخفيف كما في النهر

Mas'alah: What is the chapter heading on wiping over the Jurmuk?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=47)

المسح على الجرموق] (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the Jurmuk (outer boot)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=47)

ويجوز المسح على الجرموق) بضم الجيم والميم ما يلبس (فوق الخف إن لبسه قبل الحدث) وأما إذا أحدث بعد لبس الخفين ومسح عليهما ثم لبس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز؛ لأن حكم المسح قد استقر على الخف وكذا لو أحدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل أن يمسح على الخف لا يمسح عليه أيضا. وفي المحيط ولو كان الجرموق من كرباس أو نحوه لا يجوز إلا أن يكون رقيقا يصل البلل إلى ما تحته ولو كان من أديم أو نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين أو فوق الخفين وإن لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين، وإن نزع أحد الجرموقين فعليه أن يعيد المسح على الجرموق الآخر. وعن

أبي يوسف أنه يخلع الجرموق الآخر ويمسح الخفين ولو مسح على خف ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه أو مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما أو كان جلد الخفين مشعرا فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا يلزم المسح على ما تحته؛ لأن المسموح متصل بما تحته فصار المسح عليه مسحا على ما تحته. وقال الشافعي في قول ومالك في إحدى الروايتين عنه لا يجوز المسح على الجرموق؛ لأن الخف يدل عن الرجل ولو جوزنا المسح على الجرموق يصير بدلا عن الخف، والبدل لا يكون له بدل في الشرع ولنا ما روي في المبسوط عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال رأيت رسول الله – عليه الصلاة والسلام – مسح على الجرموق ثم إنه ليس ببدل عن الخف بل عن الرجل كأنه ليس عليها إلا الجرموق. وفي الكافي أن خلاف الشافعي في الخف الصالح للمسح، وأما إذا كان غير صالح للمسح يجوز المسح على الجرموق الذي فوقه اتفاقا ويفهم منه أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف لا يمنع صحة المسح على الخف؛ لأن الخف الغير الصالح للمسح إذا لم يكن فاصلا فلأن لا يكون بالكرباس فاصلا أولى.]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick socks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=47)

المسح على الجورب] (و) يجوز المسح (على الجورب مجلدا) وهو ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله فيكون كالخف (أو منعلا) بالتخفيف وسكون النون، ويجوز تشديد العين مع فتح النون ما وضع الجلد على أسفله كالنعل فإنه يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف. (وكذا على الثخين) الذي يستمسك على الساق من غير

ربط (في الأصح عن الإمام، وهو قولهما) وفي رواية أخرى عنه: لا يجوز إلا إذا كانا منعلين لكن رجع إلى قولهما في آخر عمره قبل موته بتسعة أيام وقيل بثلاثة أيام وعليه الفتوى. وقال الشافعي: لا يجوز المسح على الجورب وإن كان منعلا إلا إذا كان مجلدا إلى الكعبين ويجوز المسح على الجاروق إن كان يستر القدم وإلا فلا على الأصح. وفي الخلاصة وإن كان الجورب من مرعري أو صوف لا يجوز المسح عليه عندهم وإن كان من غزل وهو رقيق لا يجوز وإن كان ثخينا مستمسكا، ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر على هذا الخلاف، وأجمعوا على أنه لو كان منعلا أو مبطنا يجوز ولو كان من الكرباس لا يجوز وإن كان من الشعر فالصحيح أنه إن كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا أو فراسخ فعلى هذا الخلاف كما في الشمني وأما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح أنه يجوز المسح عليها. [

Mas'alah: On what types of footwear is wiping permissible?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=137)

ونجيزفه للمعذور في الوقت [6]، ومنعنازه خارجه [7]. ويجوز آخرا [8] على الجورب الثخين [9] المستمسك [10]، كالمنعل [11]. ونجيزفه [12] على الموقين [13]، ومع الخرق اليسير [14]، وما نفينازه [15]. (1) ساقطة من (أ، ب) . (2) مختصر القدوري 1/ 57؛ الهداية 1/ 28. (3) كما قدره الشافعي به. [البرهان 26/أ] المجموع 1/ 587. (4) كما قدره مالك به على قوليه. [البرهان 26/أ] مواهب الجليل 1/ 324. (5) وسنه الشافعي ومالك. [البرهان 26/أ] المبسوط

للسرخسي 1/ 100؛ الهداية 1/ 28؛ المهذب 1/ 22؛ المدونة 1/ 39. (6) أي: نجيز نحن ومالك المسح للمعذور في وقت الصلاة فقط، ومنعه الشافعي في قول. [الفتني 21/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 105؛ مواهب الجليل 1/ 318؛ المجموع 1/ 580. ذكر النووي في المجموع (1/ 580) أن المذهب الصحيح المشهور عندهم هو: جواز المسح للمعذور في وقت الصلاة للفريضة، وما شاء من النوافل. (7) أي: منعنا المعذور من المسح خارج الوقت، وأجازه زفر إلى تمام المدة، مسافرا كان أو مقيما. [الفتني 21/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 105. (8) أي: في قول أبي حنيفة الأخير، والذي رجع إليه قبل موته بسبعة أيام، وقيل بثلاثة أيام، وهو قول الصاحبين وعليه الفتوى. [البرهان 26/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 102؛ الهداية 1/ 30. (9) في (ب) : (المتمسك) . والثخين: الذي لا يرى ما تحته، ولا يشف الماء. [الفتني 21/ب] (10) الذي يستمسك على الساق بلا ربط، ويمكن المشي معه فرسخا فصاعدا. [الفتني 21/ب] (11) أي: كما يجوز المسح اتفاقا على الجورب المنعل، وهو الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم. [الفتني 21/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 102. (12) أي: نجيز نحن ومالك المسح على الموقين، ونفاه الشافعي في أظهر قوليه. [البرهان 26/ب] مختصر القدوري 1/ 58؛ الهداية 1/ 29؛ المهذب 1/ 21؛ المدونة 1/ 40. (13) الموق: ما يلبس فوق الخف. مختار الصحاح 266. يعني: ويجوز المسح على الموقين عندنا إذا لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح، فأما إذا مسح عليهما أولا، ثم لبس الموق فليس له أن يمسح عليه. [البرهان 26/ب] (14) أي: نجيز نحن ومالك المسح مع وجود الخرق اليسير في الخفين. [البرهان 26/ب] الهداية 1/ 28؛ المدونة 1/ 40؛ الشرح الكبير 1/ 143. (15) كما نفاه الشافعي وزفر لهما. [البرهان 26/ب] الهداية 1/ 29؛ الأم 1/ 34؛ المهذب 1/ 21.

ومنعوه [1] بظهور/ قدر ثلاث (أصابع) [2] من أصغر أصابع القدم، [3] لا بأكثركه [4]، وتجمع خروق كل خف على حدة، بخلاف النجاسة والانكشاف [5].

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a khuff worn over another khuff?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=70)

قوله: (ويجوز المسح على خف فوق خف) لأنه يصير حينئذ كخف ذي طاقين.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a jarmuq worn over a khuff?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=70)

قوله: (وعلى جرموق فوق خف) أي ويجوز المسح أيضا على جرموق فوق خف لما قلنا، وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What is the condition for wiping over a boot worn over a leather sock?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=70)

قوله: (إن لبسه) أي لبس الجرموق (قبل الحدث) قيد به، لأنه إذا أحدث بعد لبس الخف، ثم لبس الجرموق: لا يمسح عليه، لأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في الخف، فلا يتحرك إلى الجرموق.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a sock worn over leather khuffs?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=17)

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه

Mas'alah: Is wiping over ordinary socks permissible according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=17)

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick socks according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=18)

إلا أن يكونا منعلين أو مجلدين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء

Mas'alah: What items may be wiped over besides leather socks in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=66)

ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف إن لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا أو منعلا وكذا على التخبن في الأصح عن الإمام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وإن شدها بلا وضوء وهو

كالغسل

Mas'alah: What is the chapter on wiping over sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=392)

﴿باب المسح على النعلين

Mas'alah: What did the Prophet do regarding wiping over sandals during wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=393)

613 - وحدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد , عن يعلى بن عطاء , عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضأ , ومسح على نعلين له. فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: «﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين»

Mas'alah: What is the ruling on wiping over sandals in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=394)

614 - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك , عن يعلى بن عطاء , عن أوس بن أبي أوس قال: كنت مع أبي في سفر ونزلنا بماء من مياه الأعراب , ﴿فبال فتوضأ , ومسح على نعليه. فقلت له: أتفعل هذا. فقال: «ما أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى المسح على النعلين , كما

يمسح على الخفين , وقالوا: قد شذ , ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما

Mas'alah: What did Ali do regarding wiping over sandals after urinating?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=395)

615 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود , ووهب قالا: ثنا شعبة , عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان: ﴿أنه رأى عليا رضي الله عنه بال قائما , ثم دعا بماء , فتوضأ , ومسح على نعليه , ثم دخل المسجد , فخلع نعليه , ثم صلى "وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا نرى المسح على النعلين. وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان , وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه , لا إلى نعليه. وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين , جاز له أن يمسح عليهما , فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين , فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به , ومسحه على النعلين فضل"

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (jurab)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=261)

مسألة: [المسح على الجوربين] قال أبو جعفر: (والمسح على الجوربين إذا كانا مجلدين، كالمسح على الخفين) . لأنهما بمنزلة الخفين، لأنه يمشي فيهما، كما يمشي في الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick non-leather socks?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=262)

[مسألة:] قال: (وإن كانا غير مجلدين، وهما صفيقان لا يشفان: فإن أبا حنيفة قال: لا يمسح عليهما، وقال أبو يوسف ومحمد: يمسح عليهما) . لأبي حنيفة أن الأصل الغسل، وهو المراد عندنا بالآية، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه: "توضأ فغسل رجليه كما أمره الله" ، وإذا كان هو المراد: لم يجز نقله إلى البدل إلا بالخبر المتواتر، وقد ورد ذلك في الخفين، ولم يرد في الجوربين، فحكم الغسل باق معهما. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الجوربين. قيل له: هذا من أخبار الآحاد، وهو ضعيف يرويه أبو قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين. وأيضا يحتمل أن يكونا قد كانا مجلدين يمشي فيهما.

Mas'alah: Is wiping over the muq (boot) permissible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=51)

وصح على الموق) أي يجوز المسح على الموق وهو الجرموق. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة [حاشية الشلبي] المشايخ تأويل المسح المذكور بأنه مسح جبيرة لا كمسح الخف فعلى هذا

يستوعب الخف على ما هو الأولى أو أكثره وهو غير المفهوم من اللفظ المؤول مع أنه إنما يتم إذا كان مسمى الجبيرة يصدق على ساتر ليس تحته محل وجع بل عضو صحيح غير أنه يخاف من كشفه حدوث المرض للبرد ويستلزم بطلان مسألة التيمم لخوف البرد على عضو أو اسوداده ويقتضي أيضا على ظاهر مذهب أبي حنيفة جواز تركه رأسا وهو خلاف ما يفيده إعطاؤهم حكم المسألة. اهـ. (قوله في المتن: ولو مسح مقيم فسافر إلى آخره) هذه المسألة على ثلاثة أوجه وجه يتحول مدته إلى مدة السفر بالاتفاق وهو لو سافر قبل انتقاض الطهارة ووجه لا يتحول إليها بالاتفاق وهو لو سافر بعد استكمال مدة الإقامة، ووجه اختلف فيه وهو ما لو سافر بعد الحدث قبل استكمال المدة. اهـ. كي. (قوله: مسح ثلاثا) أي من وقت الحدث لا من وقت السفر. (قوله: وتغليب حكم الحضر على السفر) وإنما غلب حكم الحضر لكونه عزيمة وحكم السفر رخصة وإذا اجتمع العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطا فعلى هذا المسافر في السفينة إذا دخلت العمران وهو في الصلاة أتمها ولا يجوز القصر. اهـ. يحيى. (قوله: التسوية) أي بين المقيم والمسافر اهـ. (قوله: كالصوم إلخ) قال في الدراية وهذا ليس كالصوم والصلاة؛ لأن الصوم الواحد والصلاة الواحدة لا تتجزأ فاعتبار الإقامة في أوله لا يبيح الإفطار واعتبار السفر في آخره يبيح فترجح جانب الحرمة احتياطا، وكذا في الصلاة يترجح جانب الإقامة احتياطا أما الوقت فمما يتجزأ فلم تجتمع الإقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار لما وجد وهو السفر ألا ترى أنه لو أحدث ولم يمسح تتغير المدة وإن انعقدت المدة على حكمها؛ لأن المدة ليست بعبادة والحكم المتعلق بها وهو عدم سريان الحدث ليس بعبادة أيضا بخلاف الصوم والصلاة؛ لأنهما عبادتان فإذا اجتمعت الإقامة والسفر تدافعتا فغلبت الإقامة السفر لما ذكرنا وها هنا لما اقتصرت الإقامة وجد السفر فلم تثبت المعارضة والتدافع كذا في الأسرار ومبسوط شيخ الإسلام. اهـ. . (قوله: بعد يوم وليلة نزع) لأنه لو مسح يمسح وهو مقيم أكثر من

يوم وليلة (قوله في المتن: وصح على الموق) قال الجوهري والمطرزي الموق خف قصير يلبس فوق الخف وهو فارسي معرب كمال. (قوله: وهو الجرموق) حاصل الكلام هنا أن الجرموق ما يلبس فوق الخف، وإنما يجوز المسح عليه إذا لبسه قبل أن يحدث وبعده لا يجوز؛ لأن الحدث حل بالخف فلا يرفعه المسح على الجرموق ولو لبسه قبل الحدث، ثم أحدث حل الحدث بالجرموق فيمسح عليه حتى لو كان واسعا فأدخل يده إلى الخف ومسح عليه لا يجوز لعدم الحدث فيه. اهـ. يحيى قال في الدراية وفي قوله استعمالا وغرضا إشارة إلى جواب سؤال وهو أن الجرموق لو كان تبعا للخف ينبغي أن لا يبطل المسح كما لا يبطل بنزع أحد طاقي خف ولو كان تبعا للرجل ينبغي أن لا يجوز المسح على الخف بنزعه فقال أنه تبع استعمالا وغرضا لا من كل وجه فهو في الحقيقة أصل بنفسه بدليل جواز المسح عليه لو لبسه منفردا بالإجماع فإذا لبسه على الخف عملنا بالشبهين وأثبتنا الحكم بحسب الدلائل فقلنا بالتبعية عند قيام الممسوح فإذا زال الممسوح زالت التبعية فيحل الحدث بما تحته بخلاف ذي طاقين فإن كل واحد من الطاقين متصل بالآخر من كل وجه فيصيران بحكم الاتصال كالشعر مع بشرة الرأس فكان المسح على أحدهما مسحا على ما تحته حكما فيكون أحدهما بدلا عن الرجل

؛ ولأن البدل لا يكون له بدل ولنا حديث بلال قال «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الموقين»؛ ولأنه تبع للخف استعمالا إذ لا يلبس بدون الخف عادة، وكذا تبع له غرضا؛ لأن الغرض من لبسه صيانة الخف عن الخرق والقذر فكان كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف. وقوله أن الحاجة لا تدعو إليه غير مسلم، ثم من شرط جواز المسح على الجرموق أن لا يحدث قبل لبسه بعد لبس الخف حتى لو لبس الخف على طهارة، ثم أحدث قبل لبس الجرموق، ثم لبسه لا يجوز له أن

يمسح عليه سواء لبسه قبل المسح على الخف أو بعده؛ لأن حكم الحدث استقر عليه ولو مسح على الجرموقين، ثم نزعهما مسح على خفيه؛ لأن المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع أحد طاقيه أو قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته؛ لأن الجميع شيء واحد للاتصال فصار كما لو حلق رأسه بعد المسح ولو نزع أحد جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي. وقال زفر يمسح على الخف المنزوع جرموقه وليس عليه في الآخر شيء؛ لأن المسح باق في غير المنزوع ولنا أن طهارة الرجلين لا تتجزأ إذ هما وظيفة واحدة، ولهذا لا يجوز أن يغسل إحداهما ويمسح الأخرى فإذا انتقض في إحداهما انتقض في الأخرى ضرورة عدم التجزي، ثم قيل ينزع الجرموق الباقي؛ لأن نزع أحدهما كنزعهما لعدم التجزي فصار كنزع أحد الخفين حيث يجب عليه نزع الآخر ولا ينزع في ظاهر الرواية؛ لأنه لو لبس الجرموق فوق الخف الواحد في الابتداء كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الآخر فكذا إذا نزع أحدهما في الانتهاء، ولو أدخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين، ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه فصار كاللفافة إلا أن تنفذ البلة إلى الخف قدر الواجب لحصول المقصود. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is wiping over a thick, soled, or leather-lined sock permissible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=52)

والجورب المجلد والمنعل والثخين) أي يجوز المسح على الجورب إذا كان منعلا أو

مجلدا أو ثخينا، أما إذا كان مجلدا أو منعلا فإنه يمكن مواظبة المشي عليه والرخصة لأجله فصار كالخف والمجلد هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم وقيل يكون إلى الكعب، وأما الثخين فالمذكور قولهما وحده أن يستمسك على الساق من غير ربط وأن لا يرى ما تحته وقال أبو حنيفة لا يجوز المسح عليه؛ لأن المأمور به غسل الرجلين وعدل عنه في الخف لما روينا وليس الجورب في معناه؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي عليه ولهما ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجوربين» وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود – رضي الله عنهما – ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة أيام وعليه الفتوى وعنه أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده فعلت ما كنت أنهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه قال. – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on combining wiping over a khuff and a jarmuq?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=52)

ويجمع [حاشية الشلبي] لا عن الخف معنى والجرموق قبل النزع بدل عن الرجل؛ لأن الخف لم يأخذ حكم الرجل فجرى وجوده مجرى العدم فصار كخف ذي طاقين فيكون كل واحد بدلا عنه. اهـ. (قوله: كما لو حلق رأسه بعد المسح) وكذا لو كان الخف شعريا فمسح على ظاهر الشعر، ثم حلق الشعر فإنه لا يلزمه إعادة المسح. اهـ. نهاية قال في البدائع في وجه قول زفر والحسن بن زياد؛ لأنه يجوز الجمع بين المسح على الجرموق وبين المسح على الخف ابتداء بأن كان على أحد الخفين جرموق دون الآخر فكذا بقاء وإذا بقي المسح في الجرموق والخف فلا معنى للإعادة. (قوله: وقال زفر)

أي والحسن بن زياد. اهـ. (قوله: تحت الجرموقين) أعني اللذين لبسهما قبل الحدث اهـ. (قوله: لا يجوز) لأنه غير محل الحدث كمال ويجوز المسح على المكعب الساتر للكعب اتفاقا وفي الاختيار، وكذا إذا كانت مقدمته مشقوقة إذا كانت مشدودة أو مزرورة؛ لأنها كالمخروزة. اهـ. [المسح على الجورب] (قوله: فلا يلحق به غيره) مما لم يكن في معناه قال قاضي خان في فتاويه وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر إذا كان يضره المسح على الجراحة وإن كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبائر. اهـ. . [المسح على الجبيرة] (قوله: كالغسل لما تحتها) أي ما دام العذر قائما ولهذا لو مسح على عصابة فسقطت فأخذ أخرى لا تجب الإعادة عليها لكنه الأحسن نقله في الخلاصة ولهذا أيضا لو مسح على خرقة رجله المجروحة وغسل الصحيحة ولبس الخف عليها، ثم أحدث فإنه يتوضأ وينزع الخف؛ لأن المجروحة مغسولة حكما ولا تجتمع الوظيفتان في الرجلين قال في شرح الزيادات وعلى قياس ما روي عن أبي حنيفة إن ترك المسح على الجبائر وهو لا يضره يجوز ينبغي أن يجوز؛ لأنه لما سقط غسل المجروحة صارت كالذاهبة هذا إذا لبس

مع الغسل) أي يجمع المسح على الجبيرة مع الغسل وقد تقدم الوجه فيه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawarib) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=86)

وأما المسح على الجوربين فهو على أقسام ثلاثة إن كانا مجلدين أو منعلين جاز المسح بإجماع بين أصحابنا وأما إذا كانا غير منعلين فإن كانا رقيقين بحيث يرى ما تحتهما لا

يجوز المسح عليهما وإن كانا ثخينيين قال أبو حنيفة لا يجوز المسح عليهما وقال أبو يوسف ومحمد يجوز وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين فيجوز وما قالاه أرفق بالناس وما قاله أبو حنيفة رحمة الله عليه أحوط وأقيس

Mas'alah: What is the ruling on wiping over outer boots (jarmuqayn) worn over khuffs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=86)

ولو لبس الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين من الجلد ينظر إن لبسهما بعدما أحدث ووجب المسح على الخفين فإنه لا يجوز المسح على الجرموقين بالإجماع فأما إذا لبسهما قبل الحدث ثم أحدث فإنه يجوز المسح على

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wiping over outer boots (jarmuqayn) worn before hadath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=87)

الجرموقين عندنا وعند الشافعي لا يجوز

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a sock over another sock or a boot over a sock?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=14)

– 19

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock over a khuff?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=14)

المسح على غير الخف ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى جرموق فوق خف إن لبسه قبل الحدث

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock that is not transparent?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=15)

وعلى جورب لا يشف ويقف على الساق بلا ربط ولو لم يكن مج

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqayn (over-boots)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=482)

أو جرموقيه [(4)] (5)): أي على خفين يلبسان فوق الخفين؛ ليكونا وقاية لهما من الوحل(6) والنجاسة. (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ف و م. (3) قوله: ولا بأس؛ إشارة إلى أن المراد سترة الكعبين من الجوانب لا من الأعلى، وهذا هو مذهب الجمهور، خلافا لأحمد رحمه الله. (4) قوله: أو جرموقيه: بضم الجيم والميم، بينهما راء مهملة ساكنة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الجرموق من رواية بلال رضي الله عنه عند أبى داود وابن خزيمة والحاكم، وأنس عند البيهقي، وأبى ذر عند الطبراني.

(5) الجرموق: خف صغير يلبس فوق الخف. كما في ((اللسان)) (1: 607) ، والجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب إلا أن يكون معربا أو حكاية صوت. كما في ((مختار)) (ص106) . (6) الوحل: بفتحتين: الطين الرقيق. كما في ((مختار)) (ص712) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather overshoes (jurm q) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=483)

فإن كان من أديم(1)، أو نحوه، جاز المسح عليهما(2)، سواء لبسهما منفردين، أو فوق الخفين [(3)] . (1) الأديم: الجلد ما كا، وقيل الأحمر، وقيل: هو المدبوغ. كما في ((اللسان)) (1: 45) . (2) العبارة في أ و ب و س و ص و ف: عليهما المسح. (3) قوله: أو فوق الخفين؛ أما في صورة لبسهما منفردين، فلكونهما كالخفين فيمنعان سراية الحدث إلى الرجلين، ويكفي المسح عليهما، وأما في صورة لبسهما فوق الخفين، فيخدش جواز المسح عليهما أن الخف بدل على الرجل، والبدل لا يكون له بدل لا سيما بالرأي، وبناء على هذا لم يجوزه الشافعي، ونحن نقول: قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين، ولا نسلم أنه بدل عن البدل، بل هو بدل عن الرجل، فلا يلزم البدل من المبدل، ولا إثبات البدلية بالرأي، فإن قلت: لو كان كذلك لوجب غسل الرجلين عند نزع الجرموقين كما في نزع الخفين وليس كذلك، قلت: وصف البدلية فيه عن الرجل إنما هو ما دام في الرجل، فإذا نزع زالت البدلية عنه، واتصف بها الخف. كذا في ((العناية)) و ((النهاية)) ، وبهذا يعلم جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس ونحوه مما لا يجوز المسح عليه؛ لأن الجرموق

إذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف الذي تحته مع جواز المسح عليه في حكم العدم، فلأن يكون الخف بدلا عن الرجل، ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم أولى. كذا حققه صاحب ((الغنية)) و ((البحر)) و ((الدرر)) وغيرها، والتفصيل في ((السعاية)) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over cloth overshoes (jurm q) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=484)

وإن كان من كرباس(1)، أو نحوه، فإن لبسهما منفردين لا يجوز [(2)] ، وكذا إن لبسهما على الخفين إلا أن يكونا(3) بحيث يصل بلل المسح [(4)] إلى الخف الداخل. ثم إذا كانا من نحو أديم، وقد لبسهما فوق الخفين: فإن لبسهما بعدما أحدث، ومسح على الخفين لا يجوز [(5)] المسح على الجرموقين. (1) الكرباس: بالكسر: ثوب من القطن الأبيض معرب. كما في ((القاموس)) (2: 254) . (2) قوله: لا يجوز؛ كما لا يجوز المسح على الخفين من كرباس ونحوه؛ لفقدان بعض شروط جواز المسح عليه، وهو تتابع الشيء فيه؛ لوصول الماء منه غالبا إلى الرجل، والشرط في المسح أن لا تصل البلة إلى الرجل، فإن كان كرباس وجدت في الشروط يجوز المسح عليه، كما في ((الخانية)) . (3) في م: يكون. (4) قوله: بحيث يصل بلل المسح؛ أي على الجرموق إلى الخف الداخل الذي تحت الجرموق فحينئذ يجوز؛ لأنه يكون مسحا على الخف. (5) قوله: لا يجوز؛ لأن الحدث حل بالخف حكما، وتقررت البدلية عن الرجل للخف فلا تحصل للجرموق بعده.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over thick socks in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=488)

ثخينين غير منعلين، أو مجلدين لا يجوز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما، وعنه: أنه رجع [(1)] إلى قولهما(2)، وبه يفتى، (ملبوسين [(3)] على طهر تام [(4)] (5) وقت الحدث [(6)] (7)) ، فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين، و(8)لبس الخفين، ثم غسل باقي الأعضاء[(9) (1) قوله: وعنه أنه رجع؛ أي في آخر عمر قبل موته بتسعة أيام، وقيل بثلاثة أيام. كذا في ((مجمع الأنهر)) . (2) لم يكن الرجوع نصا منه، بل استلالا مما حكي عنه – رضي الله عنه – أنه مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه، وقال: لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به رجوعه إلى قولهما، وكان الحلواني – رضي الله عنه – يقول: هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعا ويكون اعتذارا لهم إنما أخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك. كما في ((حاشية الشرنبلالي على الدرر)) (1: 36) . (3) قوله: ملبوسين؛ صفة لكل من الخفين والجرموقين والجوربين. (4) قوله: طهر تام؛ احترز به عما إذا لبسهما المتيمم أو المتوضئ بنبيذ التمر، فإنه لا يمسح، وصاحب العذر مع العذر، فإنه لا يمسح خارج الوقت. كذا في ((جامع الرموز)) وغيره. (5) احترز به عن الناقص حقيقة كلمعة، أو معنى كتيمم، وغيره. كما في ((الدر المختار)) (1: 180) . (6) قوله: وقت الحدث؛ ظرف لتام؛ أي يشترط أن يكون الطهر التام عند الحدث اللاحق بعد لبس الخفين، ولا يشترط أن يكون تاما عند اللبس وقبل الحدث أيضا. (7) فيه إشارة إلى أن التمام وقت اللبس ليس بشرط. كما في ((الإيضاح)) (ق8/أ) . (8) في م: ثم. (9) قوله: غسل باقي الأعضاء؛ المراد بالغسل أعم من

الحقيقي والحكمي، فيشمل مسح الرأس؛ لكونه غسلا حكميا، فلا يرد أن باقي الأعضاء إن أريد به ما يشمل الرأس أيضا فهو غير صحيح؛ لأنه لا يغسل في الوضوء، وإن أريد به ما عداه يكون الكلام خاليا عن ذكر المسح.

]، ثم أحدث. أو توضأ وضوءا مرتبا، فغسل رجله اليمنى وأدخلها في(1) الخف، ثم غسل رجله اليسرى وأدخلها(2) في(3) الخف ليس له طهارة تامة في الصورة الأولى [(4)] إذا لبس الخفين، وفي الصورة الثانية [(5) (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س. (2) في س: أدخله. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س. (4) قوله: في الصورة الأولى؛ وهي ما إذا غسل الرجلين أولا، ولبس الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a knitted sock split below the ankle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=505)

أن ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق أسفل الكعب، إن كان يستر الكعب بخيط، أو نحوه، يشد(1) بعد اللبس بحيث لم(2) يبدو(3) منه شيء، فهو كغير المشقوق، وإن بدا كان كالخرق، فيعتبر المقدار المذكور [(4)] .

Sub-topic – Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

Mas'alah: Is wiping over khuff a concession that abrogates the original obligation of washing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

وفي القهستاني أنه رخصة مسقطة للعزيمة، ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي أن يصير آثما

Mas'alah: Is wiping over khuff established by a well-known sunna, and what is the ruling on its denier?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

(بسنة مشهورة) فمنكره مبتدع، وعلى رأي الثاني كافر.

Mas'alah: Is the ruling on wiping over khuffs established by consensus?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

وفي التحفة ثبوته بالاجماع، بل بالتواتر، رواته أكثر من ثمانين منهم العشرة.

Mas'alah: Is the ruling on wiping over khuffs mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

وقيل بالكتاب، ورد بأنه غير مغيا بالكعبين

Mas'alah: Why is washing the feet considered superior to wiping over socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=259)

(قوله فالغسل أفضل) وجه التفريع أنه لو كان المسح أفضل لكان المناسب أن يقول وهو مستحب، فعدوله إلى قوله هو جائز يفيد أن الغسل أفضل منه؛ لأنه أشق على البدن

Mas'alah: What is the ruling on the consensus regarding wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=260)

(قوله بالإجماع) ولا عبرة بخلاف الرافضة. وأما من لم يره كابن عباس وأبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهم – فقد صح رجوعه ح

Mas'alah: How many narrators transmitted the hadith on wiping over socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=261)

رواته أكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني. وقيل بالكتاب ورد بأنه غير مغيا بالكعبين إجماعا فالجر بالجوار

Mas'alah: What is the evidentiary status of mutawatir hadith regarding wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=261)

ثم الظاهر أن هذا بناء على أن ذلك العدد يفيد اليقين والعلم الضروري، ويرفع تهمة الكذب بالكلية، وكأن الإمام توقف في إفادته ذلك أو لم يثبت عنده هذا العدد، ولذا قال: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر

Mas'alah: Who are the narrators of the hadith on wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=261)

(قوله رواته) أي من الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=28)

مسح على خفيه اهـ. قال النووي في شرح المهذب، وهو أثر صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر والاستدلال به حسن، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of wiping over leather socks during major impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=176)

يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة ولكن عن بول وغائط» وروي إلا من جنابة في كتب الحديث المشهورة وروي بحرف النفي وكلاهما صحيح ولكن المشهور رواية إلا الاستثنائية ووقع في كتب الفقه ولكن عن بول أو غائط أو نوم بأو والمشهور في كتب الحديث بالواو كذا ذكر النووي وفي معراج الدراية معزيا إلى المجتبى سألت أستاذي نجم الأئمة البخاري عن صورته فقال توضأ ولبس خفيه ثم أجنب ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for requiring complete purity at the time of wearing leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=177)

وقال الشافعي: لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء لما في الصحيحين عن المغيرة «كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» وأهويت بمعنى قصدت ولما أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما من حديث أبي بكرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» ونص الشافعي على أن إسناده صحيح والبخاري على أنه حديث حسن والجواب أن معنى أدخلتهما أدخلت كل واحدة الخف، وهي طاهرة [منحة الخالق] الوضوء فقط؛ لأن الأصح أن الحدث لا يتجزأ زوالا ولا ثبوتا، وإنما حل بأعضاء الوضوء الحدث الأصغر فيكون ما ذكروه من الصورة من قبيل المسح للحدث والكلام في المسح للجنب فلذا كان ما صوروه ليس بصحيح. (قوله: فلولا التقييد بوقت الحدث إلخ) وفائدته أيضا كما قال بعض المحققين التنصيص على موضع الخلاف

وذلك شائع ذائع فالقيد ليس بضائع

Mas'alah: What is the evidence for wiping with three fingers over khuffs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

وهكذا ذكر الأقطع واستدل المصنف في المستصفى بأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يغسل خفيه فقال – صلى الله عليه وسلم – أما يكفيك مسح ثلاثة أصابع» . اهـ.

Mas'alah: What hadith supports the recommended method of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

ويدل للأحسنية ما رواه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة أنه وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة الحديث ولم يقل وضع كفه،

Mas'alah: What is the third answer regarding the genitive reading of 'arjulikum' relating to wiping over khuffs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=50)

والجواب الثالث: أنه محمول على مسألة لبس الخف، والنصب على الغسل عند [] ، روى همام بن الحارث «أن جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له:

أنت تفعل هذا، قال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله» وكان يعجبهم حديث جرير – رضي الله عنه – لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the discussion regarding the authenticity of Jarir's hadith on wiping over khuffs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=50)

وقال ابن العربي: اتفق الناس على صحة حديث جرير، وهذا نص يروي ما ذكروه، فإن قيل: روى محمد بن عمر الواقدي أن جريرا أسلم في سنة عشر في شهر رمضان وأن المائدة نزلت في شهر ذي الحجة يوم عرفة قيل: هذا لا يثبت لأن الواقدي ضعيف رمي بالكذب، وإنما

. . . . . [البناية] نزلت يوم عرفة: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] (المائدة: الآية 3) .

Mas'alah: Can a solitary hadith (khabar wahid) serve as a clarification (bayan) for a mujmal Qur'anic text?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=69)

م: (والكتاب مجمل فالتحق بيانا به) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال حديث المغيرة من أخبار الآحاد فلا يزاد به الكتاب، وتقرير الجواب أن هذا ليس من باب الزيادة على الكتاب بل الكتاب مجمل "فالتحق الخبر بيانا به" أي بالكتاب إذ

التقدير التحق فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بيانا به، والمجمل ما ازدحمت فيه المعاني وأشبه المراد به اشتباها لا يدرك نفس العبارة بل الرجوع في الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل. فإن قلت: نسلم أن الكتاب مجمل؛ لأن المجمل ما لا يمكن العمل به، الإتيان من المجمل والعمل بهذا النص ممكن بحمله على الأقل لتيقنه، قلت لا نسلم أن العمل به قبل التبيان في

. . . . . [البناية] المجمل وإلا قد يكون أقل من شعرة والمسح عليها لا يكون إلا بزيادة عليها وما لا يمكن الفرض إلا به فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الإجمال في المقدار.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=466)

المسح على الخفين جائز بالسنة [البناية] [باب المسح على الخفين] م: (باب المسح على الخفين) ش: أي هذا باب في أحكام المسح على الخفين. وجه المناسبة بين البابين من حيث إن كلا منهما بدل، فالتيمم بدل عن الوضوء، والمسح على الخفين بدل غسل الرجلين. فإن قلت: كان ينبغي تقديم المسح على التيمم؛ لأنه بدل عن البعض، والبعض بدل مقدم على الكل. قلت: نعم، ولكن ثبوت التيمم بالكتاب والمسح بالسنة فالأول أقوى. وقال الأترازي: قيل: وجه مناسبة هذا الباب لما تقدم من حيث الرخصة؛ لأن المسح شرع رخصة كالتيمم أو من حيث المعارضية؛ لأن الأصل هو غسل الرجل كما أن الوضوء هو الأصل، والمسح والتيمم عارضان أو من حيث التوقيت؛ لأن لكل منهما

وقتا، أو من حيث أن كلا منهما يكتفى فيه بالبعض، انتهى. قلت: هذه أربعة أوجه، فالوجه الثالث: أخذه عن السغناقي. قال: وللسغناقي وجهين آخرين: أحدهما: أن كلا منهما طهارة، غير أن أحدهما بالتراب والآخر بالماء. والوجه الثاني: أن كلا منهما بدل عن الغسل، والأترازي أخذ هذا الوجه، والثاني من تاج الشريعة في "شرحه" . وقال الأكمل: إنما أعقب المسح على الخفين عن التيمم؛ لأن كلا منهما طهارة مسح، أو لأنهما بدلان عن الغسل، أو من حيث إنهما رخصة مؤقتة إلى وقت، فالأول والثاني أخذهما من "النهاية" ، والثالث من "الكفاية" . [حكم المسح على الخفين] م: (المسح على الخفين جائز بالسنة) ش: معنى جائز أنه إن فعله جاز وإن لم يفعله جاز، فهو مخير بين المسح ونزع الخف والغسل. وفي "المستصفى" : إنما قال جائز لكون الغسل أفضل؛ لأنه أبعد عن مظنة الخلاف، وفي "القنية" : المسح أفضل أخذا باليسر. وقال الأترازي: إنما قال جائز؛ لأن الشخص إذا لم يمسح أصلا ونزع خفيه وغسل رجليه لا يأثم. قلت: بشرط أن لا يرى المسح ولا يكره، وقال الأكمل: المسح على الخفين جائز بالسنة، أي بقوله النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله، ولم يزد على هذا. وقال تاج الشريعة: إنما قال جائز ولم يقل واجب؛ لأنه مخير كما ذكرناه. وقوله: نفي لما قال بعضهم أن ثبوته بالكتاب الكريم، وهو قراءة الجر في قوله تعالى: {وأرجلكم} [المائدة: 6] وقد تكلمنا في أول الكتاب في الآية الكريمة مستقصى، وإنما قال بالسنة، ولم يقل بالحديث؛ لأن تقرير المسح ثبت بالسنة زيادة بالمشهور على الكتاب وهي جائزة به، وإن

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=467)

والأخبار فيه مستفيضة [البناية] كان ناسخا على ما عرف في أصول الفقه. قلت: لم يقصد المصنف ما قاله، وإنما مراده هاهنا أن أصل المسح ثبت بالسنة وإن كان مقداره أيضا ثبت بالسنة. م: (والأخبار فيه) ش: أي في المسح على الخفين م: (مستفيضة) ش: أي كثيرة شائعة قولا وفعلا، وفي "المبسوط" عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاء في مثل ضوء النهار. وفي "الأسبيجابي" : حتى وردت آثار أضوأ من الشمس. وفي "المحيط" عن أبي حنيفة: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر. وفي "المفيد" : لو كان المسح مما يختلف فيه لمسحنا. وفي "النوادر" : من أنكر المسح على الخفين، عن الكرخي يخاف عليه الكفر. وفي "المفيد" ، قال: لأنه ورد فيه الأخبار ما يشبه التواتر، قال: وكتب في "السمرقنديات" على قياس قول أبي يوسف وعلى قول محمد: لا يكفر؛ لأنه بمنزلة الآحاد، ومن أنكر خبر الآحاد لا يكفر، قيل لمحمد: لم جوزت [المسح] على الخفين إذا كان خبر المسح من الآحاد، وفيه نسخ لكتاب الله، فقال: ما نسخت كتاب الله بل خصصته به، قال: يريد به تخصيص الحال؛ لأنها عمت حالة الستر والكشف، والحديث بين الأمر بالغسل مختص بحالة الكشف دون الستر بالخف، قال: وتخصيص الكتاب بالآحاد جائز عندي. قلت: مراده بالآحاد التي اشتهرت، قيل: يجوز جوازه بالكتاب أيضا، قال: قراءة الجر. قلت: فيه ضعف؛ لأن المسح إلى الكعبين غير واجب إجماعا. وقال أبو البقاء القدوري عن أحمد: روى حديث المسح على الخفين سبعة وثلاثون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال ابن أبي حاتم: رواه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحد وأربعون صحابيا، ومثله عن أحمد ذكره في "المغني" ، ومثله عن أبي عمر ذكره في الاستذكار، وفي "الإشراف" عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا، وفي "البدائع" : روي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين بدريا من الصحابة يرون المسح على الخفين. وقال السروجي: وممن نقل المسح على الخفين عن النبي – صلى الله عليه

وسلم: عمر، وعلي، وسعيد، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب، وخالد بن زيد الأنصاري، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وحذيفة، وعمار، وأبو مسعود الأنصاري، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو بكرة، وبلال، وصفوان، وعبد الله بن الحارث بن حزم، وأبو زيد الأنصاري، وسليمان، وثوبان، وعبادة بن الصامت، ويعلى بن مرة، وأسامة بن شريك، وعمرو بن أمية الضمري، وبريدة، وأسامة بن زيد، وأبو هريرة، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم -.

. . . . . [البناية] قلت: هؤلاء تسعة وثلاثون نفرا ذكرهم مجردين ولم يذكر المخرجين عنهم. وقد ذكرت في "شرح معاني الآثار" سبعة وستين صحابيا، وأشرت إلى مخرج كل واحد بإشارة لطيفة، فمنهم الجماعة المذكورون والبقية: أبو عبيدة بن الجراح، ورجل له صحبة، وبديل بن ورقاء، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن رواحة، وفضالة بن عبيد، وأبو بردة الأسلمي، وأبو عوسجة، وشعيب بن غالب الكندي، ويسار جد عبد الله بن أسلم، وأبو زيد رجل من الصحابة، وأبي بن عمارة، وعقبة بن عامر، ومالك بن سعد، وأبو ذر، وكعب بن عجرة، وأبو طلحة، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وخالد بن سعيد بن العاص، وأبو العلاء الدارمي، وأويس الثقفي، وربيعة بن كعب، وخالد بن عرفطة، وعبد الرحمن بن حسنة، وعمرو بن حزم، وعروة بن مالك، وميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأم سعد بنت ثابت - رضي الله عنهم -. فحديث عمر - رضي الله عنه - عند ابن أبي شيبة بسند حسن، وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عند البزار: ضعيف، وحديث المغيرة عند الجماعة، وحديث خزيمة - رضي الله عنه - عند ابن حبان في "صحيحه" . وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البزار في "مسنده"

، وحديث جرير – رضي الله عنه – عند الجماعة. وحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – عند الجماعة، وابن حبان. وحديث قيس بن سعد عند البيهقي. وحديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – عند البيهقي أيضا. وحديث عمرو بن العاص عنده أيضا. وحديث أبي أيوب – رضي الله عنه – عند الطبراني، وإسحاق بن راهويه، وعند النيسابوري في كتاب "الآداب" : صحيح. وحديث أبي أمامة – رضي الله عنه – عند عبد الله بن وهب بسند ضعيف، وحديث سهل بن سعد عند القاضي أبي أحمد بسند جيد. وحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – عند البزار والطبراني في "الأوسط" . وحديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي. وحديث حذيفة – رضي الله عنه – عند مسلم، وحديث عمار – رضي الله عنه – عند البيهقي. وحديث أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – عند أبي عمر بن عبد البر. وحديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – عند البيهقي مرفوعا، وعند ابن أبي شيبة موقوفا. وحديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – عند الطبراني. وحديث أبي بكرة بن الحارث – رضي الله عنه – عند ابن خزيمة في "صحيحه" ، والطبراني في "معجمه" ، والبيهقي في "سننه" . وحديث بلال – رضي الله عنه – عند مسلم، وابن خزيمة في "صحيحه" . وحديث صفوان بن غالب – رضي الله عنه – عند النيسابوري والترمذي وابن ماجه والطحاوي والطبراني في "الكبير" . وحديث عبد الله بن الحارث – رضي الله عنه – عند البيهقي. وحديث أبي زيد الأنصاري – رضي الله

Mas'alah: What hadiths support the practice of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=469)

. . . . . [البناية] عنه – عند مسلم. وحديث سلمان – رضي الله عنه – عند ابن حبان في "صحيحه" . وحديث ثوبان – رضي الله عنه – مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند أبي داود وأحمد في "مسنده" ، والحاكم في "مستدركه" وقال: على شرط مسلم. وحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – عند ابن وهب. وحديث يعلى بن مرة – رضي الله عنه – عند النيسابوري في كتاب "الآداب" . وحديث أمامة بن شريك – رضي الله عنه – عند أبي يعلى الموصلي، وأبي طاهر الذهلي بسند لا بأس به. وحديث عمرو بن أمية – رضي الله عنه – عند البخاري. وحديث بريدة – رضي الله عنه – عند الجماعة إلا البخاري. وحديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – عند النيسابوري في "سننه" ، وابن قانع "بمسنده" ، ومسلم في كتاب "التمييز" . وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند أحمد في "مسنده" والبيهقي في "سننه" ، وعند ابن عبد البر. وحديث عوف بن مالك الأشجعي – رضي الله عنه – عند أحمد في "مسنده" ، وإسحاق بن راهويه والبزار والطبراني في "معجمه" . وحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عند البيهقي. وحديث عائشة – رضي الله عنها – عند الدارقطني بسند جيد. وحديث أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – عند أبي عمر بإسناد حسن. وحديث رجل له صحبة عند البخاري وأعله. وحديث بديل بن ورقاء – رضي الله عنه – عند العسكري في كتاب "الصحابة" . وحديث عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – عند أبي عمر بإسناد جيد. وحديث عبد الله بن رواحة عند ابن قانع والطبراني. وحديث فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – عند أبي عمر، وحديث أبي بردة الأسلمي – رضي الله عنه – عند البزار والنيسابوري في الآداب. وحديث أبي عوسجة – رضي الله عنه – عند الطبراني والبزار وأعله. وحديث شعيب بن غالب الكندي عند أبي نعيم في "معرفة الصحابة" . وحديث يسار جد عبد الله بن مسلم – رضي الله عنه – عند ابن أبي حاتم وأعله. وحديث أبي بن

عمارة عند الحاكم وصححه. وحديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – عند النيسابوري في "الآداب" ، وانفرد به. وحديث مالك بن سعد – رضي الله عنه – عند أبي نعيم في كتاب "الصحابة" ، وحديث أبي زرعة عند ابن حزم وصححه، وحديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – عنده أيضا وصححه. وحديث أبي طلحة – رضي الله عنه – عند الطبراني في "الصغير" . وحديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – عند أبي عمر. وحديث الزبير بن العوام – رضي الله عنه – عند الطبراني. وحديث خالد بن سعد بن العاص – رضي الله عنه – عند النيسابوري، وحديث أبي العلاء الدارمي – رضي الله عنه – عند الحافظ ابن عساكر في ترجمة: أحمد بن علي.

Mas'alah: What additional hadiths support wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=470)

حتى قيل: إن من لم يره لم كان مبتدعا [البناية] وحديث أوس الثقفي – رضي الله عنه – عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" . وحديث ربيعة بن كعب – رضي الله عنه – عند الطبراني، وحديث خالد بن عرفطة – رضي الله عنه – عند أسلم بن سهل الواسطي في "تاريخ واسط" ، وخالد هذا له حديث واحد عند الترمذي والنسائي، وحديث عبد الرحمن بن حسنة – رضي الله عنه – عند الطبراني، وحديث عمرو بن حزم – رضي الله عنه – عنده أيضا. وحديث عروة بن مالك. وحديث ميمونة – رضي الله عنهما – عند الدارقطني بسند صحيح. وحديث أم سعد – رضي الله عنها – عند النيسابوري. وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهم – أما ابن عباس وأبو هريرة – رضي الله

عنهم – فقد جاء عنهما موافقة سائر الصحابة بأسانيد حسان. وأما عائشة – رضي الله عنها – فقد أحالت علم ذلك على علي – رضي الله عنه – وذلك في "صحيح مسلم" ، وقال: لا ينكر المسح إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر. وقال البيهقي: إنما بلغنا كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة، فأما الرواية عن علي سبق في كتاب المسح على الخفين، فلم يرد ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله. وأما ابن عباس فإنما [كان] حين لم يثبت مسح النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد نزول المائدة، فلما ثبت رجع إليه. وقال الكاساني: وأما الرواية عن ابن عباس فلم تصح؛ لأن مداره على عكرمة، وروي أنه لما بلغ ذلك عطاء قال: كذب عكرمة. وروي عن عطاء قال: كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى وافقهم. م: (

Mas'alah: What is the ruling on those who deny wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=470)

حتى قيل: إن من لم يره كان مبتدعا) ش: قال شيخ الإسلام وغيره: ومعنى لم يره أي من لم يعتقد المسح كان مبتدعا لمخالفة السنن المشهورة، والمبتدع هو الذي يخرج عن مذهب أهل السنة والجماعة، وقد مر عن الكرخي أنه قال: من أنكر المسح يخاف عليه من الكفر. وقالت الخوارج والإمامية: لا يجوز المسح على الخفين، وبه قال أبو بكر بن أبي داود وخالف أباه في ذلك، فكأنهم تعلقوا بما روي «عن ابن عباس أنه قال: مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد سورة المائدة، ولأن أمسح على طهر في صلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين» وإنما روي عن عائشة – رضي الله عنها – لأن تقطع قدماي أحب إلي من المسح على الخفين. والجواب عما روي عن ابن عباس

فقد ذكرناه آنفا. وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فقال ابن الجوزي في "العلل المنتاهية" هذا حديث موضوع، وضعه محمد بن مهاجر على عائشة – رضي الله عنها – فقال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث، فظهر أن الحديث باطل لا أصل له. وأما الرافضة فإنهم يرون المسح على الرجلين من غير حائل، وقال النووي: حكى المحاملي في المجموع وغيره عن مالك ست

Mas'alah: What are the different scholarly views on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=471)

. . . . . [البناية] روايات: إحداها: لا يجوز المسح أصلا. ثانيها: يكره، ثالثها: يجوز من غير توقيت وهي المشهورة عند أصحابه. رابعها: يجوز مؤقتا. خامسها: يجوز للمسافر دون المقيم. سادسها: قال النووي: كل هذا الخلاف باطل مردود. وقال أبو بكر: ومن روى عن مالك إنكاره مستدلا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، وعمر – رضي الله عنهما – أقاموا بالمدينة أعمارهم ولم يرو عن أحد منهم أنه مسح على الخفين فهو وهم منه، ولا يلزم؛ لأن هذه الحيلة العزيزة الكريمة فعلت الأفضل في ترك المسح وسن الجواز رفقا بالأمة. قلت: روي «عن حذيفة – رضي الله عنه – قال: "كنت معه – صلى الله عليه وسلم – فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتوضأ ومسح على خفيه» رواه مسلم، وفي رواية البيهقي: «سباطة قوم بالمدينة» . وعن الإسماعيلي الحافظ كذلك، وقال في" الإمام ": وقد وقع لنا من جهة ابن أبي نعيم «عن المغيرة أنه مسح مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة،» وقد علم أن الإثبات مقدم على النفي." فإن

قلت: المسح أفضل أم الترك؟ قلت: الغسل أفضل، وبه قال الشافعي، ومالك، وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه – رضي الله عنهما –. ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري أيضا. وقال الشعبي، والحاكم، وحماد، والإمام الرستغفني من أصحابنا: إن المسح أفضل، وهو أصح الروايتين عن أحمد. إما لنفي التهمة عن نسبته إلى الروافض والخوارج، فإنهم لا يرونه كما قلنا، وإما للعمل بقراءة النصب والجر. وعن أحمد في رواية أخرى عنه أنها سواء، وهو اختيار ابن المنذر. واحتج من فضل المسح بقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث المغيرة: «بهذا أمرني ربي» ، رواه أبو داود، والأمر إذا لم يكن للوجوب يكون ندبا. ولنا ما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: «رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للحاضر» . ذكره ابن خزيمة في "صحيحه" . وفي حديث صفوان: «رخص لنا أن لا ننزع خفافنا» رواه النسائي، والأخذ بالعزيمة أولى. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من الفقهاء روي عنه إنكار المسح إلا مالكا، والروايات الصحاح بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is Imam Malik's reported position on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=477)

وفي "الاستذكار" : روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وقد ذكرنا في أول الباب عن مالك ست روايات.

Mas'alah: What is the evidence for those who say there is no time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=477)

وقال ابن المنذر في كتاب "الإجماع" : أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين، وقد صح رجوع من كان مخالفهم، وكذلك لا أعلم أحدا من الفقهاء المسلمين روي عنه إنكار المسح إلا مالكا، الرواية الصحيحة الرجوع بخلاف ذلك، وعلى ذلك جميع أصحابه، احتج من قال بعدم التوقيت بما خرجه أبو داود، والدارقطني، البيهقي، «عن أبي بن عمارة، وقد كان صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى القبلتين قال: قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنمسح على الخفين، قال: "نعم" قلت: يوم، قال: "ويومين" قلت: وثلاثة أيام قال: "نعم، وما شئت" وفي رواية: حتى بلغ سبعا، فقال – عليه السلام: "نعم ما بدا لك.»"

Mas'alah: What is the weakness of the hadith on unlimited wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=477)

والجواب عنه: أن أبا داود قال: هذا الحديث ليس بالقوي، واختلف في إسناده، وقال الدارقطني: إسناده لا يثبت، وقال ابن القطان: فيه محمد بن زيد، وهو ابن أبي زياد صاحب حديث الصور، قال فيه أبو حاتم: مجهول، ويحيى بن أيوب مختلف فيه، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه. وقال ابن العربي: وفي طريقه ضعفاء أو مجاهيل، منهم: عبد الرحمن بن زيد، ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن، وقال البخاري: حديث مجهول، لا يصح. وقال أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الثوري: اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the response to the claim that the hadith on wiping is authentic?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=478)

فإن قلت: رواه الحاكم في "المستدرك" وقال: إسناده بصري، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح، وأبي بن عمارة صحابي مشهور، ولم يخرجاه. قلت: لا يؤخذ منه ما قاله مع وجود ما ذكرنا، وكيف يخرجه البخاري مع قوله: حديث مجهول.

Mas'alah: What is the basis for the Medinan view on unlimited wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=478)

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فما مستند أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث ويوم وليلة. قلت: قال أبو زرعة: لهم فيه أثر صحيح من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا، واحتجوا أيضا برواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال: سافرنا مع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عذر، رواه ابن الجهيم في "كتاب" وروى ابن الجهيم في "كتابه" بسنده إلى سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت له: تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء، قال: نعم إذا أدخلت القدمين إلى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة. وروى أيضا بسنده إلى عروة أنه كان لا يوقت في المسح، وروي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، قاله ابن عبد البر في "الاستذكار" ، وهم عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر.

Mas'alah: What is the response to the Medinan evidence for unlimited wiping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=478)

والجواب عن ذلك أن هذا لا يصادم الأحاديث الصحيحة في التوقيت على ما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى، على أن ابن حزم ضعف كثير بن شنير جدا، وعن يزيد بن مغفل عن عمر – رضي الله عنه – قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، فدل ذلك على رجوع عمر إلى التوقيت في المسح.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks for extended periods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=479)

وروى الحاكم أيضا من حديث عقبة بن عامر الجهني، أنه قدم على عمر – رضي الله عنه – بفتح دمشق، قال: وعلي خفاف فقال لي عمر – رضي الله عنه – كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك، فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام، فقال: أحسنت وأصبت السنة، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني، والبيهقي أيضا. قلت: الجواب عن الأول ما قاله ابن الجوزي في "التحقيق" أنه محمول على مدة الثلاث، وقال ابن حزم: هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به. قلت: ليس كذلك، فإن أسد ثقة، وليس له ذكر في شيء من كتب الضعف، ووثقه البزار وابن يونس. والجواب عن الثاني: ما قاله الطحاوي: ليس فيه دليل قطعي على أن قوله: أصبت السنة من النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن السنة يحتمل أن تكون سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحتمل أن تكون سنة أحد من خلفائه، وقد تطلق أيضا على قول أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=479)

فإن قلت: روي عن خزيمة بن ثابت – رضي الله عنه – عن النبي – عليه السلام – قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة» ، ورواه أبو داود والطحاوي ثم قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، ولو استزدناه لزادنا، وفي رواية الطحاوي: ولو { ... } عليه السائل لزاده. قلت: ذكر في "الإمام" : أن فيه ثلاث علل.

Mas'alah: What are the weaknesses in the hadith on the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=480)

لقوله – عليه السلام: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» . [البناية] الأولى: اختلاف إسناده وله ثلاثة مخارج، رواية إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي ورواية الشعبي، ثم ذكر الزيادات، أعني لو استزدناه لزادنا، وبعضها ليست فيه. الثانية: الانقطاع، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال: لا يصح، وحديث خزيمة بن ثابت في المسح [ضعيف] ؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة. الثالثة: قال ابن حزم: إن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته. فإن قلت: لما روى الترمذي حديث خزيمة هذا قال: حديث حسن صحيح، وكيف ينقل عن البخاري أنه لا يصح. قالت: والظاهر أن قوله – لم يصح – هو بالزيادة المذكورة مع الخلاف رواية، وأما تصحيحه وتحسينه فبغير الزيادة المذكورة، واسم أبي عبد الله الجدلي عبد بن عبيد، ويقال: عبد الرحمن بن عبيد.

Mas'alah: What are the hadiths cited by Malik regarding wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=480)

وذكر الأكمل في احتجاج مالك حديثين: أحدهما: «حديث عمار بن ياسر، قال: قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نمسح على الخفين يوما؟ قال: نعم، فقلت: يومين؟ قال: نعم، حتى انتهيت إلى سبعة أيام، فقال: "إذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك» ." والآخر: ما روى سعد بن أبي وقاص وجرير بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، في جماعة من الصحابة، فإنهم رووا المسح على الخفين غير مؤقت، ذكره أبو بكر الرازي في "شرح مختصر الطحاوي" . فالحديث الأول: لمالك في عدم جواز المسح للمسافر، والثاني: أنه غير مؤقت، وكذا نقله الأترازي عن أبي بكر الرازي. قلت: هذا عجز ظاهر حيث ذكر أحد الحديثين ونسبه إلى أحد من الفقهاء، أو نقله من كتاب الأصل، فكان [عليه أن] يبين مخرجه، ورجاله سنده، حتى يرضي الخصم بذلك. وأما حد نسبة الأكمل الحديث الأول إلى عمار بن ياسر – رضي الله عنه – فيه نظر؛ لأن الحديث لأبي عمارة، أخرجه أبو داود وغيره كما ذكرناه عن قريب. وأما حديث عمار فقد قال البيهقي: روينا عنه جواز المسح.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=480)

م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يمسح المقيم يوميا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» ش: هذا الحديث أخرجه جماعة منهم الطبراني من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليها

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the hadith evidence for the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=481)

وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين»

Mas'alah: What is the hadith evidence for the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=481)

ومنهم الحافظ أبو نعيم في كتاب "معرفة الصحابة" من حديث مليكة بنت الحارث قالت: حدثني أبي عن جدي مالك بن سعد أنه «سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: وسئل عن المسح على الخفين. قال: "ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم» ."

Mas'alah: What hadith evidence supports the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=481)

ومنهم أبو نعيم أيضا من حديث مالك ين ربيعة قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح على خفية» وروى «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة» .

Mas'alah: What hadith evidence supports the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=481)

ومنهم من حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة – رضي الله عنها – أسالها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله للمقيم فإنه كان مسافرا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألناه، فقال: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر للمقيم ويوما وليلة للمقيم» . ورواه ابن خزيمة في "صحيحة" بلفظ: «رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسح على الخفين ثلاثة أيام إلى آخره» .

Mas'alah: What hadith evidence supports the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=481)

ومنهم أبو دود: من حديث خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة» ، أخرجه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What hadith evidence supports the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=481)

ومنهم ابن أبي شيبة أخرجه في "مصنفه" من حديث عمر – رضي الله عنه – «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة أيام

ولياليها وللمقيم يوما وليلة» .

Mas'alah: What hadith evidence supports the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=481)

ومنهم الحافظ أبو بكر النيسابوري من حديث عمرو بن أمية الضمري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» .

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the evidence for the duration of wiping over leather socks for a traveler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=495)

لحديث صفوان بن عسال – رضي الله عنه – أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة، ولكن من بول أو غائط أو نوم» [البناية] وتوضأ بذلك الماء، ولبس خفيه ثم مر على الماء انتقض وضوؤه السابق لقدرته على الاغتسال، فلو لم يغتسل وعدم الماء ثم حضرت الصلاة وعنده ماء قدر ما يكفي الوضوء تيمم وتعود الجنابة لرؤية الماء، ولو أحدث بعده فتوضأ بذلك الماء، ولكن ينزع خفيه ويغسل رجليه، وفي الجنابة المسألة لا تحتاج إلى صورة معينة، فإن من أجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح مطلقا؛ لأن الشرع جعل الخف مانعا لرؤية الحدث الأصغر لا الأكبر. وقال

شمس الأئمة السرخسي: الجنابة لزمها غسل جميع البدن، ومع الخف لا يتأتى ذلك. م: «لحديث صفوان بن عسال – رضي الله عنه – قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة، ولكن من بول أو غائط أو نوم» ش: هذا الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" وابن خزيمة في "صحيحه" ، وفي رواية الترمذي: الحديث معلول يتضمن قضية المسح والعلم والتوبة والهوى، ورواه الشافعي أيضا وأحمد والدارقطني والبيهقي، ووقع في الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن، وهو وقوله: "أو ريح" ، ولكن وكيع تفرد بها عن مسعر. قلت: إن كثيرا من الشراح المشهورين لم يتعرضوا لذكر هذا الحديث أصلا، أما السغناقي فلم يذكره أصلا، وكذلك الأترازي وتاج الشريعة. وأما الأكمل فإنه أمعن، وقال: عسال بالعين المهملة يباع له العسل ولم يذكر شيئا غير ذلك. أما صاحب "الدراية" فأمعن فيه، وقال: الحديث في "المستصفى" ولكن ذكر فيه "إلا عن جنابة" وهكذا ذكره أكثر المحدثين. قلت: روي إلا بكلمة الاستثناء وبكلمة لا للنفي وكلاهما صحيح، ولكن المشهور هو الأول، والمشهور أيضا في كتب المحدثين بالواو في قوله: "أو غائط أو نوم" وكلمة "أو" في كتب الفقه، وقد تكلمنا فيه فيما مضى. وقال صاحب "الدراية" : روى الطحاوي في كتابه: "إلا عن جنابة" كما ذكر في المتن وهو الأشبه بالصواب، وقال: ولعل بعض الرواة أدخلها في كتابه، وكتب "إلا" مكان: "لا:، كذا في" شرح المصابيح "، ويحتمل أن الصحابي قال: كان عليه اللام يأمرنا بنزع خفافنا من بول وغائط ونوم إلا عن جنابة، فرواه مقلوبا، كذا قيل." قلت: هذا كله تخمين وتصرف غير سديد، وقد قلت: إنه روي بوجهين عن صفوان، فلا يحتاج إلى هذا التكلف. وقال الأكمل بعد قوله: "والاستدلال به ظاهر" أي بحديث صفوان، وقال حميد الدين: الموضع موضع النفي فلا يحتاج إلى التصوير.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over the jarmuq from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=501)

فإنه يقول: البدل لا يكون له بدل، ولنا أن النبي – عليه السلام – مسح على الجرموقين [البناية] القديم: يجوز، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وهو اختيار المزني، وفي الجديد: لا يجوز، وهو أشهر الروايتين عن مالك. م: (فإنه يقول) ش: أي فإن الشافعي يقول م: (البدل لا يكون له بدل) ش: يعني الشرع ورد بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين، فلو جوز المسح عليهما أقامها مقام الخف، والخف لا يكون له بدل. م: (ولنا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجرموقين فوق الخف» ش: هذا الحديث رواه بلال، وأنس، وأبو ذر – رضي الله عنهم –. أما حديث بلال فأخرجه أبو داود من حديث أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «كان يخرج يقضي حاجة فآتيه بالماء فيتوضأ، ثم يمسح على عمامته وموقيه» ، رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والطبراني في "معجمه" من حديث شريح بن هانئ عن علي – رضي الله عنه – قال: «زعم بلال أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يمسح على الخفين والخمار» ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث أبي إدريس الخولاني عن بلال «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الموقين والخمار» . وأما حديث أنس فرواه البيهقي من حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يمسح على الموقين والخمار» . وأما حديث أبي ذر فرواه الطبراني في "معجمه الأوسط" من حديث عبد الله بن الصامت «عن أبي ذر قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الموقين والخمار.» وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : قد اختلفت عبارتهم في تفسير الموق فقال ابن سيده: الموق ضرب من

الخفاف، والجمع أمواق، عربي صحيح، وحكى الأزهري عن الليث كذلك، وقال الفراء الموق: الخف، فارسي معرب، وكذا قال الهروي: الموق الخف، وقال الخطابي أيضا: الموق نوع من الخف معروف وساقه إلى القصر، وقال النووي: أجاب أصحابنا عن الحديث أن

Mas'alah: What is the evidence for wiping over a sock worn over leather socks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=24)

ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموقين ولأنه تبع للخف استعمالا وغرضا فصارا كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف بخلاف ما إذا لبس الجرموق بعد ما أحدث لأن الحدث حل بالخف فلا يتحول إلى غيره ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لأنه لا يصلح بدلا عن الرجل إلا أن تنفد البلة إلى الخف

Mas'alah: Are the hadiths on the duration of wiping over leather socks clear to those who study fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=25)

نظر في الفقه يشكل عليه الآثار في هذا

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=27)

ان عمر بن الخطاب قال المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن اذا لبسهما وانت طاهر

Mas'alah: What is the prophetic hadith on the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=27)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال وايامهن وللمقيم يوما وليلة اذا لبسهما وهو طاهر

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib narrate about the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=28)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين فقالت عليك بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فانه كان يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فأتيته فسألته عن المسح على الخفين فقال علي كرم الله وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال وايامهن للمقيم يوما وليلة يمسح على خفية اذا لبسهما ورجلاه طاهرتان

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write regarding the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=28)

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسح على الخفين ان للمسافر ثلاثة ايام (ولياليهن) وللمقيم يوما وليلة

Mas'alah: What was the practice of Abdullah ibn Mas'ud regarding wearing leather socks for prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=29)

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن عبد الاعلى بن عامر عن ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن امه قالت كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يلبس خفيه صلاة الفجر فلا ينزعهما حتى يأوى الى فراشه

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the duration of wiping over leather socks for a traveler?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=29)

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق الهمداني عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها فقلت لها يا ام المؤمنين هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين فقالت لي اذهب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه كان يصحبه في أسفاره قال فأتيت عليا كرم الله عز وجل وجهه فسألته فقال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks as practiced by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=31)

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فقام الى عس من ماء فتوضأ ثم مسح على جرموقيه ثم قام فصلى المغرب فقام الراكب فقال يا امير المؤمنين والله ما أتيتك الا (لان) اسئلك عن هذا الشيء أرأيت غيرك يفعله قال نعم خير منى وخير من الامة رأيت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما رأيتني فعلت فزعم الراكب انه رأى الهلال هلال شوال فقال عمر انظروا

Mas'alah: What is the evidence for the duration of wiping over leather socks from Ibn Umar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=32)

اخبرنا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة (أيام ولياليهن) وللمقيم يوم (وليلة) (قال محمد بن الحسن) فقلنا لمن قال ان المقيم لا يمسح على الخفين انما جاءت عامة الآثار في المقيم ولا سيما الحديث الذي اعتمد عليه اهل المدينة في المسح على الخفين حدثه نافع مولى عبد الله ابن عمر وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر قدم على سعد

Mas'alah: What is the narration of Ibn Umar and Sa'd about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=33)

ابن ابي وقاص الكوفة وسعد اميرها فرأه عبد الله يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل ابا ك اذا قدمت عليه فنسى شيخى عبد الله ان يسأل عمر رضي الله عنه حتى قدم سعد رضي الله عنه فقال سألت اباك فقال لا قال فاسأله فسأله عبد الله فقال عمر رضي الله عنه اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احد منكم من الغائط اخبرنا بهذا الحديث مالك بن انس ان نافعا وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما اخبراه ذلك

Mas'alah: What is the narration of Ibn Umar wiping over his socks after urinating and performing wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=33)

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما بال بالسوق فتوضأ وغسل وجه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة حين دخل المسجد ليصلى عليها فمسح على الخفين وصلى عليها ايضا فقد كان عبد الله بن عمر

Mas'alah: What is the evidence from Anas ibn Malik on wiping over khuffayn after urination?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=34)

واخبرنا مالك بن انس ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى

Mas'alah: How do the Medinese contradict their own transmitted reports on wiping over khuffayn?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=34)

فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه أكان مسافرا بقباء فهذه آثارهم التي رووها وحملوها ثم نقضوها برأيهم

Mas'alah: What are the objections to the Hanafi ruling on the duration of wiping for a traveler?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=547)

[العناية] واعترض بوجهين أحدهما أن هذا إنما يلزم أن لو كان ثلاثة أيام ظرفا ليمسح ولم لا يجوز أن يكون ظرفا لقوله والمسافر حتى يكون معناه والمسافر ثلاثة أيام ولياليها يمسح، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، فيجوز أن يكون المسافر يوما وليلة أو أقل يمسح بدليل آخر، وهو ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» والثاني أنه متروك الظاهر لأن ظاهره يقتضي استيفاء مدة ثلاثة أيام ولياليها، وذلك ليس بشرط بالاتفاق. والجواب عن الأول أن راوي الحديث عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف عند النقلة جدا حتى كان سفيان يزريه بالكذب، فبقي القول بالمسح للمسافر يوما وليلة قولا بلا دليل، سلمنا لكن لا يجوز أن يكون ثلاثة أيام ظرفا للمسافر وإلا لكان في قوله يمسح المقيم يوما وليلة كذلك، فكان حكم المقيم والمسافر في مدة المسح واحدا في بعض الصور، وفي ذلك التسوية بين حكم الراحة والمشقة وهو خلاف موضوع الشرع.

Mas'alah: What is the evidence for the duration of wiping over khuffs for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

قوله: فإن كان مقيما مسح يوما وليلة، وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=35)

باب المسح على الخفين عقبه للتيمم لأن كلا منهما مسح، ولأن كل منهما بدل عن الغسل، وقدم التيمم لأنه بدل عن الكل، وهذا بدل عن البعض. (المسح على الخفين جائز بالسنة) والأخبار فيه مستفيضة [1] حتى قيل: إن من لم يره كان. مبتدعا. ولكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا، هداية، وفي قوله "بالسنة" إشارة إلى رد القول بأن ثبوته بالكتاب على قراءة الخفض، (1) قال بعضهم إن المسح على الخفين ثابت بالقرآن على قراءة الجر فقراءة النصب تحمل على الغسل حال تجرد الرجل وقراءة الجر تحمل على المسح حال استتار الرجل بالخف وهذا باطل لأن المسح على الخف لا يكون مسحا على الرجل لا حقيقة ولا حكما وإنما هو ثابت بالسنة القولية والعملية فالعملية حديث المغيرة السابق وغيره والقولية حديث مسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أياما بلياليها. والأخبار في المسح على الخفين مستفيضة قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الأخبار فيه من حيز التزاتر. وقال أبو

يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته. وقال أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر في آخرين عن الحسن قال: حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام مسح على الخفين وقد أطال صاحب الفتح وصاحب العناية في ذلك فارجع إليهما

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks (khuffayn) in the Hanafi school?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=21)

قال بعضهم إن المسح على الخفين ثابت بالقرآن على قراءة الجر فقراءة النصب تحمل على الغسل حال تجرد الرجل وقراءة الجر تحمل على المسح حال استتار الرجل بالخف وهذا باطل لأن المسح على الخف لا يكون مسحا على الرجل لا حقيقة ولا حكما وإنما هو ثابت بالسنة القولية والعملية فالعملية حديث المغيرة السابق وغيره والقولية حديث مسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أياما بلياليها. والأخبار في المسح على الخفين مستفيضة قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الأخبار فيه من حيز التزاتر. وقال أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته. وقال أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر في آخرين عن الحسن قال: حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام مسح على الخفين وقد أطال صاحب الفتح وصاحب العناية في ذلك فارجع إليهما. - -- (2) المنفي هو

المسح على الخفين للجنب وما دام غير جائز فلا داعي للبحث عنه وروى الترمذي والنسائي وقال حديث حسن صحيح عن صفوان بن عسال قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم) . (وينقض المسح) على الخفين (ما ينقض الوضوء) ؛ لأنه بعضه (وينقضه أيضا نزع الخف) لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع، وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة، (و) ينقضه أيضا (مضي المدة) المؤقتة له (فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه) فقط (وصلى، وليس عليه بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل المدة، لأنه عند النزع ومضى المدة يسري الحدث السابق إلى القدمين، فصار كأنه لم يغسلهما، وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق، لأنه معتبر به في حق المسح، وكذا بأكثر القدم، هو الصحيح، هداية. (

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=95)

(اعلم) أن المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر فيه الأثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا. من ذلك حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله تعالى عنه – قال «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر وكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت نسيت غسل القدمين فقال لا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي». ومن ذلك حديث «جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله تعالى عنه – قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح على خفيه فقيل له أكان ذلك بعد نزول المائدة فقال وهل أسلمت إلا بعد

نزول المائدة» وقال إبراهيم: – رحمه الله تعالى – وكان يعجبهم حديث جرير – رضي الله عنه – لأنه أسلم بعد نزول المائدة وإنما قال: هذا لما روي عن ابن عباس.

– رضي الله تعالى عنهما – قال: سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد نزول المائدة والله ما مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد نزول المائدة ولأن أمسح على ظهر عنز في الفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن أبي رباح – رضي الله تعالى عنه – لم يمت ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – حتى اتبع أصحابه في المسح على الخفين. والذي روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين فقد صح رجوعها عنه على ما روى «شريح بن هانئ قال سألت عائشة – رضي الله تعالى عنها – عن المسح على الخفين فقالت لا أدري سلوا عليا – رضي الله تعالى عنه – فإنه كان أكثر سفرا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألنا عليا – رضي الله تعالى عنه – فقال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الخفين». وفي رواية سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها فبلغ ذلك عائشة – رضي الله تعالى عنها – فقالت هو أعلم».

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over a khuff worn over another khuff or a jarmuq?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=210)

قوله: ويجوز المسح على خف فوق خف. لأنه يصير حينئذ، كخف ذي طاقين (2) (3) . قوله: وعلى جرموق (4) فوق خف. أي: ويجوز المسح أيضا على جرموق فوق خف (5) ؛ لما قلنا. (1) الإجماع لابن المنذر ص 34، رحمة الأمة 1/ 25، الإفصاح 1/ 93. (2) الطاء والواو والقاف أصل واحد صحيح: يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يحف به، فكل ما استدار بشيء فهو طوق، وسمي البناء طاقا؛ لاستدارته إذا عقد، والطاق فارسي معرب. معجم مقاييس اللغة 3/ 433 باب الطاء والواو وما يثلثهما مادة "طوق" ، لسان العرب 10/ 231 مادة "طوق" ، مختار الصحاح ص 168 مادة "ط وق" ، المعرب ص 450 باب الطاء. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. شرح فتح القدير 1/ 156، الهداية 1/ 31، نور الإيضاح ص 165، كشف الحقائق 1/ 25، الكتاب 1/ 38، المختار 1/ 24، مختصر الطحاوي ص 21، مختصر خليل ص 16، جواهر الإكليل 1/ 24، زاد المستقنع ص 32، الروض المربع ص 32. (4) الجرموق: كلمة فارسية، معربة، وهو ما يلبس فوق الخف. مختار الصحاح ص 45 مادة جـ ق، المغرب في ترتيب المعرب مادة "الجرموق" ، المعرب من الكلام الأعجمي ص 39. (5) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. الكتاب 1/ 39، كشف الحقائق 1/ 25، بداية المبتدي 1/ 31، الاختيار 1/ 24، مراقي الفلاح ص 165، مختصر الطحاوي ص 21، الدر المختار 1/ 268، مواهب الجليل 1/ 319، الخرشي على خليل 1/ 178، العمدة ص 7، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 22.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=140)

يجب أن يعلم بأن المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر، روى عمر وعلي والعبادلة الثلاثة وصفوان بن عسال المرادي وغيرهم رضي الله عنهم عن رسول الله عليه السلام، وعن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال «توضأ رسول الله عليه السلام في سفر وكنت أصب عليه الماء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت: نسيت غسل القدمين فقال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل» . وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه مسح على

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks from the Companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=141)

خفيه وقال: «رأيت النبي عليه السلام فعل ذلك، فقالوا لجرير: أبعد نزول سورة المائدة، وعنوا به وأرجلكم على قراءة النصب الدالة على فرضية الغسل، فقال جرير: وهل كان إسلامي إلا بعد سورة المائدة» ، وعن الحسن البصري رحمه الله قال: أدركت سبعين نفرا من أصحاب رسول الله عليه السلام كلهم يرون المسح على الخفين. ولكثرة الأخبار قال أبو حنيفة رحمه الله: ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء في مثل ضوء النهار، وفي رواية قال: حتى رأيت له شعاعا كشعاع الشمس. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن السنة والجماعة فقال: أن تحب الشيخين ولا تطعن في الحسنين وتمسح على الخفين. وقال الكرخي رحمه الله: من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر. قالوا: وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله: من أنكر المسح على الخفين يكفر لأن حديث المسح على الخفين بمنزلة التواتر عنده، ومن

أنكر التواتر يكفر.

Mas'alah: What evidence does the Shafi'i school present for wiping both the top and bottom of leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=143)

السلام: مسح على خفيه أسفله وأعلاه» ، ولأن الاستيعاب في مسح الرأس سنة، فكذا في مسح الخفين.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for wiping only the upper part of leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=143)

وعلماؤنا رحمهم الله احتجوا: بما روينا من حديث المغيرة، وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما» ، ولأن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة فيصب يده ذلك اللوث وفيه بعض الحرج. والمسح بالخف إنما شرع لرفع الحرج. وأما الجواب عن الحديث: فكذلك الحديث فلا يوجه به، وأما الجواب عن استيعاب الرأس قلنا: جميع الرأس محل المسح بدليل: أنه لو مسح بعض أطرافه دون البعض يجوز بالإجماع، وههنا لو اقتصر على المسح على باطن الخف، لا يجوز بالإجماع، دل أن باطن الخف ليس بمحل للمسح، وإذا لم

يكن محلا للمسح لا يسن المسح عليه وكذلك إذا مسح على العقب لا يجوز؛ لأن محل المسح المقدم دون المؤخر، ولو مسح على ما يلي الساق أو على ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز، ولو مسح على فوق الكعبين لا يجزئه والله أعلم.

Mas'alah: Where does the difference of opinion with al-Shafi'i on wiping over khuffs manifest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=148)

وثمرة الخلاف مع الشافعي لا تظهر في هذه المسألة، لأن عنده الترتيب في الوضوء شرط وقد عدم الترتيب ههنا، وإنما تظهر في مسألة أخرى، وهي:

Mas'alah: What evidence supports the legitimacy of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=706)

وليعلم ان مشروعية مسح الخفين قد دلت عليه الاحاديث القولية والفعلية والتقريرة وشهدت بها الاثار المرضية وانعقد عليه الاجماع من اكثر فقهاء الامة المحمدية بل دلت عليها الاية القرانية على احد الاقوال المرضية في القراءة الجرية واما القياس فهو بمعزل عن اثباتها فأنه لا دخل للرأى في اثبات هذه الطهارة وامثالها

Mas'alah: What is the Quranic and hadith evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=706)

اما دلالة الكتاب عليه على قراءة وارجلكم بالجر فقد مر تقريرها في صدر هذا الشرح عند تفسير اية الوضوء واما الاحاديث فهي كثيرة سرد الزيلعي وابن حجر في تخريج احاديث الهداية منها ستة واربعين حديثا

Mas'alah: What is the hadith of Jarir regarding wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=706)

الاول حديث جرير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الشيخان وابو داود وابن خزيمة والحاكم وفي رواية ابي داود ومن بعده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وعند الطبراني عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب للتبرز فرجع فتوضأ ومسح خفيه

Mas'alah: What is the second hadith evidence for wiping over leather socks from Mughira ibn Shu'ba?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=706)

الثاني حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فأتبعه باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجه مالك ومسلم وغيرهما والحاكم وزاد بهذا امرني ربي وعند الطبراني عنه اخر غزوة غزونا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة

Mas'alah: What is the third hadith evidence for wiping over leather socks from Sa'd ibn Abi Waqqas?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=706)

الثالث حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين اخرجه البخخاري وابن ماجة

Mas'alah: What is the fourth hadith evidence for wiping over leather socks from Amr ibn Umayya al-Damri?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=706)

الرابع حديث عمرو بن امية الضمري انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري

Mas'alah: What is the fifth hadith evidence for wiping over leather socks from Hudhayfa?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=706)

الخامس حديث حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه توضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم

Mas'alah: What is the sixth hadith evidence for wiping over leather socks from Bilal?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=706)

السادس حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم

وفي رواية النسائي عن اسامة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلالل الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع فسألت بلالا ما صنع فقال توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع في حديث انه مسح في الحضر غير هذا وتعقب بأن عند الطبراني من حديث المغيرة انه مسح بالمدينة

Mas'alah: What is the hadith of Buraydah regarding performing multiple prayers with one wudu and wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=707)

السابع حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح

على خفيه اخرجه مسلم والاربعة والنسائي اخرج عنه من وجه اخر ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما

Mas'alah: What is the hadith of Safwan ibn Assal regarding the duration of wiping over leather socks during travel?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=707)

التاسع حديث صفوان بن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا في سفر لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني واحمد

Mas'alah: What is the hadith of Khuzaymah ibn Thabit regarding the duration of wiping for a traveler and a resident?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=707)

العاشر حديث خزيمة بن ثابت مرفاعا المسح على الخف للمسافر وثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن هبان

Mas'alah: What is the hadith of Thawban regarding wiping over turbans and socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=707)

الحادي عشر حديث ثوبان بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فأمرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه ابو داود والحاكم واحمد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار

Mas'alah: What is the hadith of Umar regarding the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=707)

الثاني عشر حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة أيام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزارر وابو العلي

Mas'alah: What is the hadith of Sahl ibn Sa'd regarding wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=707)

الثالث عشر حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة وسنده ضعيف وابن السكن بسند صحيح

Mas'alah: What are the hadiths of Anas and Aisha regarding wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=707)

الرابع عشر حديث انس كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم اخرجه ابن ماجة وابن حبان والطبراني الخامس عشر حديث عائشة كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا اخرجه النسائي واخرج الدارقطني عنها ما زال رسول الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله

Mas'alah: What is the hadith of Ubayy ibn Umara regarding the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=708)

السادس عشر حديث ابي بن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بذلك اخرجه ابو داود

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks during military expeditions?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=708)

الثامن عشر حديث عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك اخرجه احمد واسحق بن راهويه والبزار والطبراني في المعجم

الاوسط وحكم احمد عليه بأنه من اجود حديث في المسح

Mas'alah: What is the hadith evidence for the Prophet wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=708)

التاسع عشر حديث ابي ايوب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويامر به اخرجه اسحق والطبراني

Mas'alah: What is the hadith evidence for the Prophet performing wudu and wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=708)

الحادي والعشرون حديث ابي بردة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجه البزار

Mas'alah: What is the testimony of Ibn Abbas regarding the Prophet wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=708)

الثاني والعشرون حديث ابن عباس قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على

الخفين اخرجه البزار

Mas'alah: What is the hadith of Jabir on the Prophet's practice of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=708)

الثالث والعشرون حديث جامر قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه الطبراني والبزار والترمذي

Mas'alah: What is the hadith of Salman on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=708)

الرابع والعشرون حديث سلمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه ابن حبان

Mas'alah: What is the hadith of Rabi'ah ibn Ka'b on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=708)

الخامس والعشرون حديث ربيعة بن كعب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه الطبراني والعقيلي

Mas'alah: What is the hadith of 'Awsaja ibn Muslim on the Prophet wiping over his leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=709)

الثامن والعشرون حديث عوسجة بن مسلم ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني والبزار

Mas'alah: What is the hadith of Aws on seeing the Prophet perform wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=709)

الحادي والثلثون حديث اوس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي المسح اخرجه ابن ابي شيبة

Mas'alah: What is the hadith of Umm Sa'd al-Ansariyya on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=709)

الثالث والثلثون حديث ام سعد الانصارية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه ابن عدي

Mas'alah: What is the hadith of 'Ubada on the Prophet wiping over his leather socks after

urination?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=709)

الخامس والثلثون حديث عبادة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني

Mas'alah: What are the hadiths of Usama and 'Abdullah ibn Rawaha on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=709)

السادس والثلثون والسابع والثلثون حديث اسامة وعبد الله بن رواحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخرجهما الطبراني

Mas'alah: What are the hadiths of Abu Umama and others on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=709)

الثامن والتاسع والثلثون والأربعون والحادي والثاني والاربعون حديث ابي امامة وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن ابن حسنة اخرجهما الطبراني

Mas'alah: What is the hadith of Yazid ibn Abi Maryam on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=710)

والاربعون حديث يريد بن ابي مريم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال للمسافر الحديث اخرجه ابو نعيم ايضا

Mas'alah: What is the hadith of Salim on 'Abdullah ibn 'Umar wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=710)

الخامس والاربعون حديث سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك اخرجه الطبراني

Mas'alah: What is the evidence for the mutawatir hadith on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=710)

وفي الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة للسيوطي حديث المسح على الخفين قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين فأخرجه الشيخان عن المغيرة بن شعبة وجرير البجل وحذيفة وعمرو بن امية الضمري وابو داود عن ابي بن عمارة واوس بن ابي اوس وخزيمة بن ثابت والترمذي عن صفوان ابن عسال وجابر بن عبد الله وابن حبان وابن خزيمة عن ابي بكرة وابن

ماجة عن انس وسهل بن سعد والدارقطني عن عوف بن مالك الاشجعي وعائشة ومعاوية واحمد عن ثوبان وابي ايون الانصاري وابي هريرة والطبراني عن اسامة بن شريك واسامة بن زيد والبراء وجابر بن سمرة وربيعة بن كعب الاسلمي والشريد وعبادة بن الصامت وعبد الله بن رواحة وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن حسنة وعصمة وعمرو بن حزم ومسلم والدعوسجة ومعقل بن يسار ويعلى بن مرة وابي امامة الباهلي وابي برزة الاسلمي وابي سعيد الخدري وابي طلحة وابن مندة في معرفة الصحابة عن شيب بن غالب وابو نعيم في المعرفة عن زيد وسعيد بن منصور من مرسل الضحاك انتهى كلامه

Mas'alah: Which companions narrated hadiths on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=710)

وذكر البدر العيني في البناية شرح الهداية وفي شرح معاني الاثار انه قد روى حديث المسح عمر بن الخطاب حديثة عند ابن ابي شيبة بسند حسن وابن مسعود حديثه عند البزار بسند ضعيف والمغيرة بن شعبة حديثة عند الجماعة وخزيمة حديثه عند ابن حبان في صحيحه وابن عباس حديثه عند البزار في مسنده وجرير البجلي حديثه عند الجماعة وانس بن مالك حديثه

Mas'alah: Which companions and scholars narrated hadiths on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=711)

عند الجماعة وابن حبان وقيس بن سعد عند البيهقي وابو موسى الاشعري حديثه عند البيهقي ايضا وعمرو بن العاص حديثه عنده ايضا وابو ايوب حديثه عند الطبراني واسحق بن راهويه وعند النيسابوري في كتاب الابواب وابو امامة حديثه عند عبد الل بن وهب بسند ضعيف وسهل بن سعد حديثه عند القاضي ابي احمد بسند جيد وجابر بن عبد الله حديثه عند البزار والطبراني في الاوسط وابو سعيد الخدري حديثه عند البيهقي وابو مسعود الانصاري حديثه عند ابي عمر بن عبد البر وجابر بن سمرة حديثه عند البيهقي وابن ابي شيبة والبراء بن عازب حديثه عند الطبراني وابو بكرة حديثه عند ابن خزيمة والطبراني والبيهقي وبلال حديثه عند مسلم وابن خزيمة وصفوان بن عسال حديثه عند النيسابوري والترمذي وابن ماجة والطحاوي والطبراني في الكبير وعبد الله بن الحارث حديثه عند البيهقي وسلمان الفارسي حديثه عند ابن حبان في صحيحه وثوبان حديثه عند ابي داود واحمد والحاكم وعبادة ابن الصامت حديثه عند وهب ويعلى بن مرة حديثه عند النيسابوري في كتاب الابواب واسامة بن شريك حديثه عند ابي يعلى الموصلي وعمرو بن امية حديثه عند البخاري وبريدة حديثه عند الجماعة الا البخاري واسامة ابن زيد حديثه عند النيسابوري في سننه وابن قانع في مسنده ومسلم في كتاب التمييز وابو هريرة حديثه عند احمد والبيهقي ومسلم في كتاب التمييز وابن عبد البر وعوف بن مالك الاشجعي عند احمد واسحق والبزار والطبراني وعبد الله بن عمر حديثه عند البيهقي وعائشة حديثها عند الدارقطني بسند جيد وابو عبيدة بن الجراح حديثه عند ابي عمر باسناد حسن وبديل بن ورقاء حديثه عند العسكري في كتاب الصحابة وعبد الله بن رواحة حديثه عند الطبرانيوفضالة بن عبيد حديثه عند ابي عمر بن عبد البر وابو برذة الاسلمي حديثه عند البزار والنيسابوري في الابواب وابو عوسجة حديثه عند الطبراني والبزار وشبيب بن غالب الكندي حديثه عند ابي نعيم في معرفة

Mas'alah: What is the consensus of the companions and scholars on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=712)

الصحابة ويسار حديثه عند ابن ابي حاتم وابي بن عمارة حديثه عند الحاكم وصححه وعقبة بن عامر حديثه عند النيسابوري في الابواب ومالك بن سعد عند ابي نعيم في كتاب الصحابة وكعب بن عجزة حديثه عند ابن حزم وابو طلحة حديثه عند الطبراني في الصغير واوس الثقفي حديثه عند ابن ابي شيبة وربيعة بن كعب عند الطبراني وخالد بن عرفطة حديثه عند اسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط وعبد الرحمن بن حسنة حديثه عند الطبراني وعمر بن حرم حديثه عند الطبراني ايضا وميمونة حديثها عند الدارقطني بسند صحيح وام سعد حديثها عند النيسابوري وعثمان حديثه عند ابي عمر والزبير بن العوام حديثه عند الطبراني وخالد بن سعيد بن العاص حديثه عند النيسابوري وغيرهم وقد ثبت القول بمسح الخفين عن الصحابة والتابعين وسائر المجتهدين ولم تخالف فيه الا طائفة قليلة منهم وهم محجوبون بهذه الاخبار ومن الذين انكروه من الصحابة وغيرهم من قد ثبت رجوعه ايضا عن انكاره ففي الاستذكار لابن عبد البر المسح على الخفين لا ينكلره الا مبتدع ضال خارج عن جماعة المسلمين اهل الفقه والاثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوم ابتدعوا وانكروا المسح على الخفين وقالوا انه خلاف القران ومعاذ الله ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه الذي جاء به والقائلون بالمسح هم الجم الغفير والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد روى عن مالك انكار المسح على الخفين في الحضر والسفر وهي رواية انكرها اكثر القائلين بقوله والروايات عنه باجازة المسح في السفر والحضر اشهر واكثر وعلى

ذلك بنى موطاه وهو مذهبه عند كل من سلك سبيله اليوم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين صحابيا وقد روى عن الحسن البصري قال ادركت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحون على الخفين وعمل بالمسح

Mas'alah: What is the ruling on those who deny wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=713)

ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر اهل بدر واهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة فأما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاحاديث الحسان خلاف ذلك ذكر ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن بكر قال قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين فقال عطاء كذب عكرمة انا رأيت ابن عباس يمسح عليهما وروى ابو زرعة بن عمرو عن ابي هريرة انه كان يمسح على خفيه وذكر الاثر م قال سمعت احمد بن حنبل وقيل له تقول فيما روى عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وعائشة في انكار المسح على الخفين فقال انما روى عن ابي ايوب انه قال حبب الى الغسل فأن ذهب ذاهب الى قول ابي ايوب لم اعبه قال وقد كان مالك يذهب الى نحو ذلك فمن ذهب الى ذلك ولم ينكر المسح صلينا خلفه ولم نعبه الا ان يترك رجل المسح ولا يراه كما صنع اهل البدع فهذا لا نصلي خلفه ثم قال نحن لا نذهب الى قول ابي ايوب ونرى المسح افضل انتهى كلام ابن عبد البر وفي الاستذكار ايضا لا اعلم احدا من الصحابة جاء عنه انكار المسح ممن لم يختلف عنه

فيه الا عائشة وكذلك لا اعلم احدا من فقهاء المسلمين روى عنه انكار ذلك الا مالك والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك انتهى ورده العيني في عمدة القارئ بقوله فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السبيعي وفيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن داود والخوارج والروافض انتهى وفي الاستذكار ايضا قد ذكرنا في التمهيد حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه كان يقول لا يختلجن في صدر امرء المسح على الخفين وان جاء من الغائط لاني كنت من اشد الناس في المسح وذكر ابن شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن بعض التابعين قال مسح اصحاب رسول الله صلى

Mas'alah: What is the consensus of the Companions and scholars on the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=715)

وفي عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني قال في البديع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روى عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرفضة وروى عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا روى عن ابي حنيفة من شرائط اهل السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيد الجريعي المثلث وروى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبتهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي

اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ولم يختلف في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة فاما الرواية عن علي قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يروى ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة فثبت عنها انها احالت علم ذلك على علي واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت عنده مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول

المائدة فلما بلغ اليه رجع عنه وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة لا يثبت عنها وقال الكاساني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مدارها على عكرمة وروى انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروى عن عطاء قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم

Mas'alah: What is the strength of the evidence for wiping over leather socks according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=716)

وفي فتح القدير قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح جائني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم يره لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر في اخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وممن روى المسح عنه صلى الله عليه

وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد والمغيرة وابو موسى وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهب بن سعد وجابر وابو سعيد

Mas'alah: Is wiping over leather socks established by the Quran or only by the Sunnah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=722)

لزوال السبب المختص هو به فقدر حلول الحدث قبل الغسل فحل الغسل في محله انتهى كلامه وستطلع على تفصيل مناسب لهذا البحث فيما سياتي ان شاء الله

Mas'alah: Is the ruling on wiping over leather socks established by the Prophet's sayings, actions, or tacit approvals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=722)

الامر الثالث ان ثبوت المسح على الخفين ليس مختصا بالحديث القولي بل ثبت ذلك بكل واحد من اقسام السنة قولية كانت او فعلية او تقريرية فقد علم مما مر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجازه قولا وفعلا وتقريرا وكذا قال المصنف بالسنة ولم يقل بالحديث فأن الحديث غالبا يختص بأقوال النبي صلى الله عليع وسلم واقوال اصحابه ومن بعدهم والسنة تعم القول والفعل والتقرير كما عرف في كتب الاصول

Mas'alah: How is wiping over leather socks derived from the Quranic verse on ablution?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=722)

الامر الرابع ان القول بثبوت المسح على الخفين من الكتاب على قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم كما قال الحافظ ابو بكر بن العربي قرأ يونس علقمة وابو جعفر بالخفض والمشهورة قراءة النصب وبينهما تعارض فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الايتين وهو انه ان امكن العمل بهما يعمل مطلقا وان لم يمكن العمل بهما يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يودي الى تكرارالمسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل في حالتين فيحمل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان باديتين ويحمل قراءة الجر على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القرائتين وعملا بهما بالقدر الممكن انتهى كلامه لا يخلو عن الضعف لان حمل قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين على المسح حالة التخفف ينافيه قوله الى الكعبين فان المسح لا يكون الى الكعبين بل مقدار المفروض منه هو مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد والرجل ويسن مد اليدين الى الساقين على ظاهر الخفين ولا نصيب للكعبين منه كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Is the ruling on wiping over leather socks abrogated by the verse of ablution?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=722)

ومما يرد في هذا المقام ايرادات الايراد الاول ان السنة وان كانت وردت بجواز

المسح على الخفين لكن يجوز ان يكون ذلك قبل نزول اية

الوضوء وهي قوله تعالى ياايها الذين انموا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية الحاكم بافتراض غسل الرجلين على مامر تحقيقه في صدر الكتاب فيكون منسوخا بالاية والجواب عنه انه قد مر سابقا ان نزول اية الوضوء كان في قصة عقد عائشة وكان ذلك سنة خمس او ست او اربع على اختلاف الاقوال وثبت عند مسلم وغيره من حديث بريدة مسح النبي صلى الله عليه وسلم على خفيه في غزوة الفتح ومن المعلوم ان تلك الغزوة كانت في رمضان سنة ثمان وثبت عند الطبراني من حديث جرير مسحه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومن المعلوم ان الحجة النبوية كانت سنة عشر وثبت عند الطبراني واحمد والبزار وغيرهم من حديث عوف امره صلى الله عليه وسلم بالمسح في غزوة تبوك ومن المعلوم ان تلك الغزوة كانت سنة تسع فبطل بذلك كله احتمال تأخر نزول الاية عن صنيع المسح واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني عن عائشة ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله وفي رواية ابي داود وابن خزيمةوالحاكم عن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال مااسلمت الا بعد نزول المائدة اي بعد نزول الاية التي فيها ذكر الوضوء وليس المراد به جميع المائدة فأن منها ماتأخر نزوله من اسلامه كقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية فانها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع واسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة ومن لطائف هذا الحديث الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة اليه فان جرير استدل بتأخر اسلامه على بقاء حكم مسح الخفين وانه لم ينسخ كذا في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود للسيوطي

Mas'alah: Does the fact that Surah al-Ma'idah was the last revealed surah abrogate the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=723)

الايراد الثاني ان سورة المائدة التي فيها اية الوضوء اخر سور القران نزولا كما اخرجه الترمذي والحاكم عن عبد الله بن عمرو وروى الحاكم عن عائشة قالت اخر سورة نزلت المائدة

فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وهذا يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة فكيف يثبت حكم المسح من الاحاديث الرافع لحكم الغسل الثابت باية المائدة والجواب عنه اما اولا فبان كون المائدة اخر سور نزلت ليس متفقا عليه بل قد اختلف فيه فقد قيل اخر سورة نزلت سورة البراءة وقيل سورة اذا جاء نصر الله وكذا وقع الاختلاف في اخر اية نزلت فقيل اية الربا وقيل اية الدين وقيل اية واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقيل لقد جاءكم رسول من انفسكم وقيل غير ذلك كما فصلت كل ذلك مع تنقيد الحق في رسالتي تبصرة البصائر بمعرفة الاواخر واما ثانيا فبانه لو سلم كونها اخر سور القران نزولا لكن لا يلزم منه كونها اخر القران نزولا مطلقا فيجوز ان ينزل بعدها اية من سورة اخرى تنسخ بعض احكامها واما ثالثا فبان كونها اخر السور نزولا لا يستلزم ان تكون اية الوضوء ايضا متاخرة نزولا بل قد ثبت نزولها قديما قبل سور وايات كثيرة كما مر بحثه في صدر باب التيمم والمقصود انما يحصل ان ثبت تاخرها نزولا واما رابعا فلأن اخريتها نزولا ان استلزم فلا يستلزم الا عدم نسخ احكامه بشيء من القران لا ان لا ينسخ شيء من احكامها

بالحديث ايضا وقد مر مناما ينفع هذا البحث في بحث مسح الراس فتذكره

Mas'alah: Can the Quranic ruling on washing the feet be abrogated by hadith regarding wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=724)

الايراد الثالث ان الثابت بالقران من قوله تعالى وارجلكم بكسر اللام او فتحها انما هو المسح دائما او الغسل دائما على مامر تحقيقه في موضعه فاثبات مسح الخفين بالاحاديث موجب لتقييد اطلاق القران وابطال وتقييد الاطلاق نسخ له فيلزم نسخ الكتاب بالحديث وذالا يجوز كما صرح به اهل الاصول وجوابه ما اشار اليه الشارح بقوله اي بالسنة المشهورة وتوضيحه ان الحديث ان رواه في كل عصر عدد كثير تستحيل العادة توافقهم في الكذب يقال له المتواتر وهو يفيد العلم الضروري وان لم تبلغ كثرة رواته الى هذه المرتبة في عصر من العصور من المبدأ الى المنتهى

Mas'alah: What is the classification of hadiths on wiping over leather socks and their authority to add to the Qur'an?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=725)

يقال له خبر الاحاد وهو يفيد الظن دون اليقين وان كان احاد الاصل بأن يرويه ش اي بالسنة المشهورة فتجوز بها الزيادة على الكتاب فأن موجبه غسل الرجلين م للحدث دون من عليه الغسل في العصر الاول رواة لم تبلغ الحد المذكور ثم اشتهرت رواياته

وكثرت رواته وبلغت رواة العصر الثاني فمن بعده الى ان تستحيل العادة تتواطأهم على الكذب يقال له المشهور وهو يفيد علم الطمانينة كذا اذكره اصحاب الاصول وقرر وايضا ان الزيادة على الكتاب ونسخه وتقييد اطلاقه جائز بالخبر المتواتر بالخبر المشهور دون خبر الاحاد اذا عرفت هذا فنقول الاحاديث الواردة في باب مسح الخفين ليست من اخبار الاحاد حتى لا يجوز ابطال اطلاق الكتاب بها بل هي سنن مشهورة فتجوز بها نسخ اطلاقه بل قد صرح جمع من المحدثين كما مر بأنها متواترة

Mas'alah: What is meant by the Sunnah being well-known or mutawatir in the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=725)

قوله اي بالسنة المشهورة دفع دخل مقدر قد مر تقديره والمراد بكون السنة في باب المسح مشهورة او متواترة شهرة القدر المشترك وتواتره لا الرواية الخاصة فان كل رواية من رواياتها بانفرادها من اخبار الاحاد والقدر المشترك بينها الدال على ثبوت المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور بل متواتر

Mas'alah: What does the phrase 'so it is permissible' mean regarding the well-known Sunnah on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=725)

قوله فتجوز تفريغ على كون السنة في باب المسح مشهورة يعني اذا كانت السنن

الواردة فيه مشهورة فتجوز بها الزيادة على الكتاب

Mas'alah: What is the meaning of 'khututan' (lines) in the hadith on wiping over khuffs?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=730)

قال خطوطا بالضم جمع خط وقيل مصدر ركوع وسجود وهو تمييز من فاعل جاز ويحتمل ان يكون حالا منه ويحتمل ان يكون بمعنى المخططين ويكون حالا من الماسحين والاصل في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة بسنده عن الحسن البصري عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه اليمنى ويده اليسرى على خفه اليسرى ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كان انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الهداية سنده منقطع انتهى وقال ايضا في تخريج احاديث شرح الرافعي حديث مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الماء قال ابن الصلاح تبع الرافعي فيه الامام فانه قال في النهاية انه حديث صحيح فلذا اجزم به الرافعي وليس بصحيح وليس له اصل في كتب الحديث انتهى وفي ما قاله نظر ففي الطبراني في الاوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ يغسل خفيه فنسخه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ له ثم اراه بيده من مقدم اليمنى الى اسفل الساق مرؤة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق الى رواية ابن ماجة عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن ابن المنذر عن

جابر نحوه ولم اره في سنن ابن ماجة قلت هو في بعض النسخ دون بعض وقد

استدركه المزي على ابن عساكر في الاطراف واسناده ضعيف جدا واما قول امام الحرمين فكانه تبع القاضي حسين فانه قال روى حديث على كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال فحكى عنه انه قال ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع وتبع الغزالي في الوسيط امامه وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف روى عن علي مرفوعا وعن الحسن يعني البصري قال من السنة ان يمسح على الخفين خطوطا وقال في التنقيح قول امام الحرمين انه صحيح غلط فاحش لم نجده من حديث على لكن روى ابن ابي شيبة اثر الحسن المذكور وروى ايضا من المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح على اعلاهما مسحة واحدة حتى كأني انظر الى اصابعه على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة ينجوه وهو منقطع انتهى كلام ابن حجر ولعلك تفطنت من هذه العبارات ان طرق الحديث المرفوع في هذا الباب لا تخلو عن مقال وكثرتها افادت قوة ما وايده اثر الحسن البصري واثر عمر انه مسح على خفيه حتى رأوا اثار اصابعه على خفيه خطوط اخرجه ابن المنذر

Mas'alah: What is the evidence from hadith for wiping over khuffs without specifying the time of putting them on?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=315)

1291 – لنا: حديث صفوان أنه قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا

ننزع خفافنا إذا كنا سفرا ثلاثة أيام. ولم يفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of al-Mughira regarding wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=317)

1304 - قالوا: روي في حديث المغيرة أنه لما أراد أن ينزع خفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) .

Mas'alah: What is the evidence for wiping over the khuffs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=9)

قال السروجي -رحمه الله -في شرحه: عن حذيفة -رضي الله عنه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم -أتى سباطة قوم فبال، وتوضأ ومسح على خفيه" ، وليس فيه ذكر المسح على الناصية، أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the most common narration regarding wiping over the khuffs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=9)

وفي أكثر طرقه: المسح على الخفين دون الناصية، وليس فيه "سباطة"

Mas'alah: How is the hadith of al-Mughirah narrated regarding wiping on the turban?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=10)

والحديث روي كله عن المغيرة لكن من طريقين، وظاهر كلام المصنف أنه من طريق واحدة. ولم يكمل المصنف أيضا حديث المغيرة؛ فإنه قال فيه: "وكمل على العمامة" ، فلا يدل على الاكتفاء بالناصية. وسيأتي الكلام في

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of al-Mughirah regarding wiping over the turban?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=15)

النبي -صلى الله عليه وسلم -الاستيعاب، وأما حديث المغيرة ففيه: "وكمل على العمامة" .

Mas'alah: What are the hadiths regarding wiping over the turban?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=163)

وحديث المسح على العمامة رواه مسلم من حديث المغيره بن شعبة، وقد تقدم، ومن حديث بلال. والبخاري من حديث عمرو بن أمية الضمري، وأحمد من حديث

بلال، والمغيرة، وثوبان، وسلمان، وعمرو بن أمية الضمري. ولما كان المسح على الخفين أشهر من المسح على العمامة حصل الخلاف في المسح عليها دونهما، ولكن لا عذر لمن بلغه الحديث الصحيح فيه. وحكى ابن المنذر عن أنس أنه مسح على

قلنسوته، وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا قال به.

وحكى أيضا عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار. ولم يثبت في غير الخفين والعمامة حديث مرفوع.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

أنه توضأ ومسح على خفيه

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

قال فما يمنعني أن أمسح

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

قالوا إنما كان ذلك قبل نزول آية المائدة

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks from the hadith about the revelation of al-Ma'idah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

أن يجب [حاشية الشرنبلالي] قوله: قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة) أقول هذا هو محل الاستدلال، والإشارة راجعة إلى المسح على الخفين ووجه الاستدلال بهذا الحديث ثبوت الوضوء من لازم قول الصحابة إنما كان ذلك أي المسح المشتمل عليه الوضوء قبل نزول المائدة فقد أثبتوا الوضوء قبل نزول المائدة لكنهم أنكروا بقاء جواز بقاء المسح بعد النزول لظن نسخه بغسل الرجلين في آية الوضوء فأثبت الماسح بقاءه بقوله إنما أسلمت بعد نزول المائدة ومحل هذا الحديث باب المسح على الخفين للاستدلال على بقاء جواز المسح بعد نزول آية الوضوء، وأورده المصنف في هذا المحل لما فيه من إثبات الوضوء قبل نزول آيته دراية ولا يلزم من هذا أن الوضوء كان مفروضا ومنقول المذهب أنه فرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة وزعم ابن الجهم المالكي أنه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم أنه لم يشرع إلا في المدينة هذا وقول المصنف عن جابر صوابه عن جرير لأن الرواية لم تقع عن جابر في مسلم ولا في غيره على ما رأيت بل عن جرير بن عبد الله البجلي ولفظ صحيح مسلم حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وإسحاق عن إبراهيم وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع، واللفظ ليحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

عن همام قال «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل أتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال ثم توضأ ومسح على خفيه» . قال الأعمش قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. وقال شارحه الإمام النووي – نفعنا الله ببركاتهما – قوله: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم} [المائدة: 6] فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم. وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم – رضي الله عنه – قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير – رضي الله عنه – والله أعلم انتهى ما ذكره النووي. قلت وإمام جابر – رضي الله عنه – فهو أول من أسلم من الأنصار قبل العقبة الأولى بعام كذا قاله الحفاظ. وقال بعضهم أسلم مع النفر الستة، والظاهر أنه لا فرق بين القولين لأن بعضهم لا يعد من النفر الستة عتبة كما ذكره في نور النبراس عند ذكر من شهد بدرا من الأنصار – رضي الله عنهم أجمعين – (قوله: غسل الوجه) بالفتح مصدر غسلته غسلا وبالضم الاسم أي غسل البدن، والماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يغسل به من خطمي ونحوه، والغسل إسالة الماء بحيث يتقاطر كذا أطلقه في البرهان وفيه إشارة إلى تعدد القطرات لكن قال العلامة المقدسي ولو قطرة عندهما. وعند أبي يوسف بل المحل وإن لم يسل ولا يغسل داخل العين بالماء ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه، وقيل إن غمض شديدا لا يجوز وفي ظاهر الرواية يجوز ولو ترمصت عينه يجب إيصال الماء تحت الرمص إن بقي خارجا بتغميض العين وإلا فلا كما في شرح العلامة الشيخ علي المقدسي

على الملتحي المتوضئ غسل ما تحت العذار، والشارب، والحاجب، واللحية إلى أسفل الذقن مع أن كتب الفن مشحونة بأن غسل ما تحتها لا يجب أراد دفعه بقوله (والعذار) . . . إلخ عذار اللحية جانباها استعيرا من عذارى الدابة وهما على خديها من اللجام (لا يسقط حكم ما وراءه) وهو البياض بين العذار والأذن يسمى العارض وحكمه وجوب غسله فإن العذار لا يسقطه خلافا لأبي يوسف (بل ينقل حكم ما تحته) وهو وجوب الغسل (إليه) أي إلى العذار حتى يجب غسله (كالشارب، والحاجب) حيث ينقلان حكم ما تحتهما إليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب إيصال الماء إلى ما تحتهما (واللحية تنقله) أي حكم ما تحتها (إلى ملاقي البشرة منها) أي من اللحية وهو أظهر الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله – واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الأصح. وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى (أو) لا تنقله بل (تبدله بمسحه) أي مسح ملاقي البشرة قال قاضي خان: وفي أشهر الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله – مسح ما يستر البشرة فرض وهو الأصح المختار (أو مسح ربعه) أي ربع الملاقي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – قال في المحيط بعد تحديد الوجه فإن كان أمرد غسل جميعه وإن كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها. وقال الشافعي: – رحمه الله: يجب إن كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشارب، والحاجب خلافا له، والصحيح قولنا لأن محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر إليه فسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل كبشرة الرأس ثم قال: والبياض الذي بين العذار، والأذن يجب غسله عندهما. وعند أبي يوسف لا يجب بخلاف محل العذار لأنه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه (

Mas'alah: What is the textual evidence for the soundness of the ruling on invalidating the wiping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

فهذا نص على أصحية الفرع وضعف ما يقابله

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من المتواتر وري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن والجماعة فقال السنة أن تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال من السنة أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين. وعن الكرخي رحمه الله تعالى من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من أنكر ذلك من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فقد رجع عنه قبل موته.

Mas'alah: What is the hadith of al-Mughira regarding wiping the forelock and leather socks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=16)

واعلم أن حديث المغيرة المذكور في الكتاب تمام متنين رواهما المغيرة أحدهما ما قدمناه من رواية مسلم عنه «أنه – عليه الصلاة والسلام – توضأ ومسح بناصيته على الخفين» والآخر رواه ابن ماجه عنه «أنه – عليه الصلاة والسلام – أتى سباطة قوم فبال قائما» فجمع القدوري بين مرويي المغيرة ووهم الشيخ علاء الدين إذ جعله مركبا من

حديث المغيرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته وخفيه» ، ومن حديث حذيفة في السباطة والبول قائما وهو يقتضي تخطئة القدوري في نسبة حديث السباطة إلى المغيرة وليس كذلك، بل قد رواه أيضا المغيرة كما أخرجه ابن ماجه

Mas'alah: Is wiping over leather socks established by the Quran or Sunnah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=139)

[فتح القدير] [باب المسح على الخفين] (قوله جائز بالسنة) ليفيد أن ليس مشروعيته ثابتة بالكتاب خلافا لمن حمل قراءة الجر في (أرجلكم) عليه لما قدمنا في أول كتاب الطهارة ولأن المسح على الخف لا يجب إلى الكعبين اتفاقا. وقوله جائز يعني للرجال والنساء للإطلاق

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=139)

(قوله والأخبار فيه مستفيضة) قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار.

Mas'alah: What did early scholars say about the authenticity of wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=139)

وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر. وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته. وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما رفعوا وما وقفوا.

Mas'alah: Which companions narrated the practice of wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=139)

وروى ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون رجلا من أصحاب – صلى الله عليه وسلم – «أنه – عليه الصلاة والسلام – مسح على الخفين» وممن روى المسح عنه – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وأبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص وأبو أيوب وأبو أمامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث بن جزء وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة وأسامة بن زيد وعمرو بن أمية الضمري وبريدة وأبو هريرة وعائشة – رضوان الله عليهم أجمعين –.

Mas'alah: Did any companions deny the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=139)

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا ابن

عباس وعائشة وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء

Mas'alah: What is the authenticity of reports that Aisha rejected wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=140)

[فتح القدير] عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة، وأما عائشة – رضي الله عنها – ففي صحيح مسلم أنها أحالت ذلك على علم علي وفي رواية قالت: وسئلت عنه أعني المسح مالي بهذا علم. وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها: لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين حديث باطل نص على ذلك الحفاظ

Mas'alah: What is the ruling on denying the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=137)

لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر وإذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=83)

قوله (ثبت بالسنة) رد لمن قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر قال في البحر وينبغي

أن يجب في صور منها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء ولو مسح بكفيه فإنه يلزمه المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت أو الوقوف بعرفة فإنه يمسح لزوما وهو من خصائص هذه الأمة اه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=83)

قوله (لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ إن خبر المسح متواتر كما في فتح الباري وقال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع وذكر الحافظ في فتح الباري عن بعضهم أنه روى المسح أكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضي الله تعالى عنهم اه وما روي عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم من إنكاره فقد صح رجوعهم إلى جوازه كما في النهاية وغيرها

Mas'alah: What is the evidence for wiping over socks (jaw rib) in hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=84)

قوله (لأنه في معنى المتخذ من الجلد) ولما أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه اه

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks instead of washing them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=86)

قوله (فنخسه بيده) الذي في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة إنما أمرنا الخ

Mas'alah: How is the permissibility of wiping over leather socks established by the Sunnah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=42)

يجوز بالسنة) ولم يقل يثبت تنبيها على أن ثبوته على وجه الجواز لا على وجه الوجوب

وما قاله الأتقاني أن الثابت بالسنة مقداره ليس بسديد؛ لأن السنة تشتمل القول والفعل وقد ورد في باب المسح حكاية فعله كرواية مغيرة بن شعبة – رضي الله تعالى عنه – أنه قال «توضأ رسول الله – عليه الصلاة والسلام – في سفر وكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح خفيه فقلت نسيت غسل القدمين فقال بهذا أمرني ربي» وروى الجماعة عن حديث جرير – رضي الله تعالى عنه – أنه قال «رأيت رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بال وتوضأ ومسح على خفيه» قال إبراهيم النخعي كان يعجبني هذا؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة لكن يمكن الجواب بأن كان رؤيته قبل الإسلام وإخباره بعد الإسلام، ورواية قوله كرواية صفوان بن عسال – رضي الله تعالى عنه – أنه قال «كان رسول الله – عليه الصلاة والسلام – يأمرنا إذا كنا في سفر أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

ولياليها إلا عن جنابة» والأخبار في جواز المسح كثيرة روي عن الإمام أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار، وهي مشهورة قريبة من المتواتر حتى قال الكرخي من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر. وقال أبو يوسف يجوز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته، والظاهر أنه أراد الزيادة؛ لأنها نسخ من وجه وأشار المصنف بقوله بالسنة إلى أن نص الكتاب ساكت عنه ردا على من زعم أن قراءة الجر في "أرجلكم" تدل عليه؛ لأن قوله تعالى {إلى الكعبين} [المائدة: 6] يدفعه؛ لأنه نص في الغاية ومسح الخف غير مغيا هذا بحث طويل فيطلب من شروح الهداية وغيرها (

Mas'alah: What did the Prophet say about the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=328)

494 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمار وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارة القبلتين أنه قال: يا رسول الله ﷺأمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوما يا رسول الله , قال: «نعم» , ويومين. قال: ويومين يا رسول الله , قال: «نعم» , وثلاثا. قال: وثلاثا يا رسول الله , قال: «نعم» , حتى بلغ سبعا ثم قال: «امسح ما بدا لك»

Mas'alah: What did Umar say about the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=329)

497 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا موسى بن علي , عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: "ارتددت من الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخرجت من الشام يوم الجمعة , ودخلت المدينة يوم الجمعة. فدخلت على عمر , وعلي خفان مجرمقانيان , فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: §لبستهما يوم الجمعة وهذا الجمعة فقال: لي: أصبت السنة"

Mas'alah: What is another chain for the hadith about wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=329)

498 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا المفضل بن فضالة، قاضي أهل مصر عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن عقبة بن عامر، بمثله.

Mas'alah: What is the argument about whether Umar's statement 'you have hit the sunna' refers to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=329)

قالوا: ففي قول عمر هذا , لعقبة «أصبت السنة» يدل أن ذلك عنده , عن النبي صلى الله عليه وسلم , لأن السنة لا تكون إلا عنه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يمسح المقيم على خفيه , يوما وليلة , والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وقالوا: أما ما رويتموه عن عمر من قوله: أصبت السنة فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه

Mas'alah: What is the evidence for wiping over socks and sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=396)

616 - وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال: ثنا المعلى بن منصور قال: ثنا عيسى بن يونس , عن أبي سنان , عن الضحاك بن عبد الرحمن , عن أبي موسى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مسح على جوربيه ونعليه» 617 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق قالا: ثنا أبو عاصم، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله. فأخبر أبو موسى والمغيرة , عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه , كيف كان منه. وقد روي عن ابن عمر في ذلك وجه آخر

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about wiping over leather socks via Sadaqa ibn Abdullah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=202)

ويرونه عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصدقة عندهم غير مقبول الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the chain of transmission for the hadith of wiping over the head?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=203)

ومما زاد في سقوطه: روايته لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن أصحاب

مالك الثقات كلهم يروونه موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3459)

وكقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم "إلى قوله: وأرجلكم} ، ووردت السنة بالمسح على الخفين."

Mas'alah: What is the chapter on clarifying the problematic reports about wiping over leather socks before or after the revelation of Surat al-Ma'idah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2476)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسحه على خفيه هل كان بعد نزول المائدة أو قبلها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after the revelation of Surat al-Ma'idah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2477)

2490 - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين، فاسأل الذين

يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح على الخفين أقبل المائدة أو بعد المائدة؟ فقال: والله ما مسح بعد المائدة , ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما" . - [290] - ففي هذا الحديث أن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه كان قبل نزول المائدة، وأنه لم يمسح عليهما بعد نزولها عليه، وفيه من قول ابن عباس: "ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما" ، فتعلق بهذا الحديث قوم، فمنعوا به من المسح على الخفين. فتأملنا هذا الحديث هل يوجب ما حملوه عليه أم لا؟ فوجدنا فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان مسح على الخفين قبل نزول المائدة عليه، وليس فيه أنه قال للناس بعد نزولها عليه: لا تمسحوا عليهما فإن الذي نزل علي في سورة المائدة من غسل الرجلين في الوضوء للصلاة قد منع من ذلك. ولو كان ذلك كذلك لكانت الحجة قد قامت بنسخ المسح على الخفين في الوضوء، وإنما فيه قول ابن - [291] - عباس أنه لم يمسح عليهما بعد نزول المائدة، وقد يجوز أن يكون كان ذلك؛ لأنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليهما , ورآه غيره مسح عليهما، فإن كان ذلك كذلك , كان من رآه مسح عليهما بعد نزولها أولى بما روي ممن روى أنه لم يره مسح عليهما بعد نزولها. وتأملنا قول ابن عباس: "ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما" ، فوجدناه محتملا أن يكون ذلك منه؛ لأنه من قوم قد اختصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس بإسباغ الوضوء على ما رويناه فيهم مما قد تقدم في كتابنا هذا، وهو قول ابن عباس: ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس إلا بثلاثة: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمارا على فرس. وكان إسباغ الوضوء هو المبالغة فيه، وتبليغه أعلى مراتبه، وفي ذلك غسل القدمين لا المسح على الخفين الملبوسين عليهما , ويكون المسح على الخفين عنده لغيره من الناس باقيا على حكمه قبل نزول المائدة , ويكون له مع ذلك أن يمسح على الخفين كما يمسح

غيره من الناس، وإن كان لزوم ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى به من غيره. ثم نظرنا هل روي عنه ما يدل على ذلك أم لا؟ فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks after the revelation of Surat al-Ma'idah from the hadith of Jarir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2479)

2491 - فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: رأيت جريرا توضأ من المطهرة، ثم مسح على خفيه، فقيل له: أتمسح على خفيك؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ". كان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة"

Mas'alah: What did Jarir ibn Abdullah do after relieving himself regarding wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2480)

2492 - ووجدنا عبد الملك بن مروان الرقي قد حدثنا قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: بال جرير بن عبد الله البجلي، ثم توضأ ومسح على خفيه , فقيل له: أتفعل هذا وقد بلت؟ فقال: "نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه" . قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن - [295] - إسلام جرير كان بعد نزول المائدة

Mas'alah: What did Jarir ibn Abdullah do after relieving himself regarding wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2481)

2493 - وحدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أن جرير بن عبد الله قضى حاجة من غائط أو بول، ثم توضأ ومسح على خفيه، فضحك بعضهم، فقال له جرير: إن تعجب فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم مسح ""

Mas'alah: What is the significance of Jarir's hadith for establishing wiping over leather socks after al-Ma'idah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2482)

حدثنا يوسف قال: حدثنا حجاج , قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم "أنه كان معجبا بحديث جرير؛ لأنه أسلم بعد نزول المائدة" . قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث تثبيت جرير مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه بعد نزول المائدة، فكان أولى مما رويناه قبله في هذا الباب. - [296] - فقال قائل: إنما الذي في هذا الحديث من كلام أصحاب عبد الله بغير ذكر منهم إياه عن جرير؛ فكان حديثا منقطعا. وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنه قد روي هذا الحديث عن جرير متصلا من غير هذه الجهة

Mas'alah: What did Jarir ibn Abdullah say about wiping over leather socks after the revelation of

al-Ma'idah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2483)

2494 - كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بكير بن عامر البجلي، عن أبي زرعة، قال: بال جرير ومسح على الخفين، فعاب ذلك عليه قوم , وقالوا: إن هذا كان قبل نزول المائدة , فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة , وما رأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم يمسح إلا بعد ما نزلت

Mas'alah: What is the evidence from Jarir ibn Abdullah for wiping over leather socks after al-Ma'idah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2484)

2495 - وكما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، وكما قد حدثنا ابن أبي أمية، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، قالا: حدثنا بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، عن جرير بن عبد الله، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه" . فقالوا: بعد نزول المائدة؟ فقال جرير: إنما أسلمت بعد نزول المائدة ". - [298] - فهذان حديثان متصلان عن جرير، فيهما إثباته مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة. والله نسأله التوفيق. وفي حديث جرير هذا"

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks after the revelation of Surat al-Ma'idah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2485)

ما قد حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال: حدثنا الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حمزة الزيات، عن حماد، عن إبراهيم قال: "لم أسمع في المسح حديثا أحب إلي من حديث جرير بن عبد الله؛ لأنه أسلم بعد نزول المائدة، وفي العام الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over khuffs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=84)

والصحيح قول عامة العلماء لإجماع الصحابة على ذلك قولا وفعلا إلا ما روي عن عبد الله بن عباس ثم رجع فإنه روي عن عطاءتلميذه أنه قال كان عبد الله بن عباس خالف الناس في المسح على الخفين ولم يمت حتى رجع إلى قول الناس وإجماع الصحابة حجة قاطعة

Mas'alah: How does the ruling on wiping over leather socks relate to the Quranic obligation of washing the feet?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=475)

قيل: صورته[(7) (1) قوله: فيجوز؛ أشار به إلى دفع ما يرد أن القرآن حاكم بفرضية غسل الرجلين في الوضوء مطلقا، فكيف تجوز الزيادة عليه بالحديث، وحاصله أن الزيادة على الكتاب وإبطال إطلاقه ونسخه إنما لا يجوز بأخبار الآحاد، وأما بالخبر المشهور، وكذا المتواتر فجائز كما تقرر في كتب الأصول. (2) في م: لزيادة. (3)

قوله: فإن...الخ؛ الفاء ليست للتعليل، بل لبيان مقتضى الكتاب، ويمكن أن تكون للتعليل ما فهم من لفظ الزيادة. (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (5) قوله: دون من عليه الغسل؛ وهو الحائض والنفساء والمحتلم؛ لحديث صفوان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم، والوجه فيه أن الجنابة لا تتكرر عادة، فلا حرج في النزع بخلاف الحدث الأصغر؛ فإنه يتكرر فشرع المسح فيه دفعا للحرج. (6) قوله: عليه الغسل؛ الأولى أن يقول: دون المغتسل؛ ليشمل غسل الجمعة والعيدين ونحوه مما ليس بفرض؛ فإن المسح غير مشروع في الغسل مطلقا. (7) قوله: قيل: صورته؛ إنما احتيج فيه إلى التصوير؛ لاستبعاد تحقق المسح في حالة الغسل، فإن المغتسل إن صب من رأسه الماء وصل ذلك إلى رجليه، وقد ذكروا هاهنا صورا منها ما في ((العناية)) و ((الكفاية)) وغيرهما، إنه إذا توضأ ولبس خفيه ثم أجنب ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين، ثم يغتسل ويمسح، أو يغتسل قاعدا واضعا رجليه على شيء مرتفع ثم يمسح، ومنها أن المسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أجنب وعنده ماء يكفي للوضوء، فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح؛ لأن الجنابة حلت القدم، ومنها ما ذكره الشارح ومعناه حمل دون من عليه الغسل على معنى الاستثناء، فصار الحاصل أن المسح جائز للمحدث الذي ليس عليه غسل، وأما المحدث الذي عليه الغسل فلا يجوز له المسح، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليطلب تفصيل هذا البحث من ((السعاية)) .

[

Mas'alah: What is the evidence for the duration of wiping over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=498)

؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم: ((يمسح [(1)] المقيم يوما وليلة، [والمسافر ثلاثة أيام] (2))) (3) الحديث، أفاد جواز المسح في المدة المذكورة، وقبل(4) الحدث لا احتياج إلى المسح، فالزمان الذي يحتاج فيه إلى المسح، وهو من وقت الحدث [(5)] مقدر بالمقدار المذكور [(6)] (7) . (1) قوله: يمسح ...الخ أخرجه الطبراني من حديث البراء، وأبو نعيم من حديث مالك بن سعد، ومسلم من حديث علي، وأبو داود من حديث خزيمة، وابن أبي شيبة من حديث عمر رض، والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث صفوان، وقد بسط الكلام فيه الزيلعي في ((تخريج أحاديث الهداية)) . (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ. (3) من حديث علي – رضي الله عنه: ((جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم)) في ((صحيح مسلم)) (1: 232) ، واللفظ له، و ((صحيح ابن خزيمة)) (1: 97) ، و ((المسند المستخرج)) (1: 330) ، و ((المجتبى)) (1: 84) ، وغيرهم، ومن حديث: صفوان بن غسان في ((جامع الترمذي)) (1: 159) . وينظر: ((نصب الراية)) (4: 174) ، و ((الدراية)) (1: 77) . (4) في أ و ب و س و ف: قيل. (5) قوله: وهو من وقت الحدث؛ لأنه الزمان الذي وجد فيه سبب وجوب الطهارة وانتقاض الطهارة السابقة. (6) قوله: بالمقدار المذكور؛ لكونه وقت وجود السبب، وأيضا هو وقت منع الخف سراية الحدث إلى القدم، وأيضا هو وقت وجود الرخصة، فكان أحق بالاعتبار من وقت اللبس ووقت الطهارة. (7) لكونه وقت وجود السبب، وأيضا: هو وقت منع الخف سراية الحدث إلى القدم، وأيضا: هو وقت

وجود الرخصة، فكان أحق بالاعتبار من وقت اللبس ووقت الطهارة. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 114) .

Sub-topic – Method and Obligatory Amount of Wiping

Mas'alah: How is the sunnah method of wiping over khuffs performed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

والسنة أن يخطه (خطوطا بأصابع) يد (مفرجة) قليلا (يبدأ من) قبل (أصابع رجله) متوجها (إلى أصل الساق) ومحله (على ظاهر خفيه) من رؤوس أصابعه إلى معقد الشراك، ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر، (أو جرموقيه) ولو فوق خف أو لفافة، ولا اعتبار بما في فتاوي الشاذي، لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول، (أو جوربيه) ولو من غزل أو شعر (الثخينين) بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف إلا أن ينفذ إلى الخف قدر الغرض.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the leather socks by inserting the hand under the outer footwear?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

ولو أدخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز.

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

(وفرضه) عملا (قدر ثلاث أصابع اليد) أصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع، فلو مسح برؤوس أصابعه وجافى أصولها لم يجز، إلا أن يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض، قاله المصنف.

Mas'alah: Is wiping over socks permissible for one renewing wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=261)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks for one who renews wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=261)

لمحدث) ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء، إلا أن يقال لما حصل له القربة بذلك صار كأنه محدث

Mas'alah: What is the sunna method of wiping over khuffs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=262)

والسنة أن يخطه (خطوطا بأصابع) يد (مفرجة) قليلا (يبدأ من) قبل (أصابع رجله) متوجها (إلى) أصل (الساق) ومحله (على ظاهر خفيه) من رءوس أصابعه [رد المحتار] وصورتها كما في البحر أنها لبست على طهارة ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة مسافرة أو

قبل يوم وليلة مقيمة (قوله ثم ظاهره) أي ظاهر قوله لا لجنب ثم هذا الكلام إلخ للقهستاني (قوله وليس كذلك إلخ) عبارة القهستاني: وينبغي أن لا يجوز على ما في المبسوط. اهـ. ومفاده أنه في المبسوط ذكره بلفظ ينبغي لا على سبيل الجزم فلذا قواه بقوله ولا يبعد وإلا لم يحتج إلى ذلك (قوله ولا يبعد إلخ) أي لا يبعد أن يجعل غسل الجمعة في حكم غسل الجنابة، يعني أن كلام المبسوط غير بعيد. اهـ ح. ووجهه أن ماهية الغسل المسنون هي ماهية غسل الجنابة، وهي غسل جميع ما يمكن غسله من البدن؛ فقوله لا لجنب نفي لمشروعية المسح في الغسل سواء كان عن جنابة أو غيرها؛ كما أن إثبات مشروعيته للمحدث هو إثبات لمشروعيته في الوضوء سواء كان عن حدث أو غيره؛ لأن ماهية الوضوء في حقهما واحدة أركانا وسننا كما قلنا في الغسل (قوله فالأحسن إلخ) أي الأحسن تعبير المصنف بذلك ليشمل المتوضئ مجدد الوضوء، والمغتسل مغتسل الجمعة، والعيد بلا تأويل في العبارة (قوله والسنة إلخ) أفاد أن إظهار الخطوط ليس بشرط وهو ظاهر الرواية، بل هو شرط السنة في المسح. وكيفيته كما ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع، فإذا تمكنت الأصابع يمدها حتى ينتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين؛ لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح، وإن وضع الكفين مع الأصابع كان أحسن هكذا روي عن محمد. اهـ بحر. أقول: وظاهره أن التيامن فيه غيره مسنون كما في مسح الأذن. وفي الحلية: والمستحب أن يمسح بباطن اليد لا بظاهرها (قوله قليلا) ذكره في البحر عن الخلاصة (قوله ومحله) زاده على المتن، ليعلم أن ذلك شرط (قوله على ظاهر خفيه) قيد به إذ لا يجوز المسح على الباطن والعقب والساق درر (قوله من رءوس أصابعه) ظاهره أن الأصابع لها دخل في محل المسح، حتى لو مسح عليها صح إن حصل قدر الفرض. وذكر في البحر أنه مفاد ما في الكنز وغيره من المتون والشروح؛

وعلى ما في أكثر الفتاوى لا يجوز؛ لأنهم قالوا: وتفسير المسح أن يمسح على ظاهر قدميه ما بين أطراف الأصابع إلى الساق، فهذا يفيد أن الأصابع غير داخلة في المحلية، وبه صرح في الخانية فليتنبه لذلك اهـ ملخصا. واعترضه في النهر بأن ما في الفتاوى يفيد دخولها؛ لأن أطرافها أواخرها أي رءوسها، يوافقه قول المبتغى ظهر القدم من رءوس الأصابع إلى مقعد الشراك. أقول: وما في النهر هو ما فهمه في الحلية من عبارة الفتاوى فقال: إن مؤدى رءوس الأصابع وما بين أطراف الأصابع واحد؛ لأن أطرافها هي رءوسها، ثم قال: نعم في الذخيرة: وتفسير المسح على الخفين أن يمسح على ظهر قدميه ما بين الأصابع إلى الساق. وعن الحسن عن أبي حنيفة المسح على ظهر قدميه من أطراف الأصابع إلى الساق اهـ فالأصابع على ما ذكره في الذخيرة أولا غير داخلة في المحلية، وعليه ما في شرح الطحاوي: لو مسح موضع الأصابع لا يجوز، وبه صرح في الخانية، وعلى رواية الحسن داخلة، ويظهر أنها الأولى، ويشهد لها حديث جابر

Mas'alah: What is the extent of wiping on the khuff?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=263)

إلى معقد الشراك؛

Mas'alah: What is the ruling on combining wiping the outer and inner of the khuff?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=263)

ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر (أو جرموقيه) ولو فوق خف [رد المحتار] المروي في الأوسط للطبراني من «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح من مقدم الخفين

إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه» فلذا مشى عليه أصحاب الفتاوى. اهـ. أقول: والحاصل أن في المسألة اختلاف الرواية، وحيث كانت رواية الدخول هي المفاد من عبارات المتون والشروح، وكذا من أكثر الفتاوى كما علمت كان الاعتماد عليها أولى، فلذا اختارها الشارح تبعا للنهر والحلية فافهم (قوله إلى معقد الشراك) أي المحل الذي يعقد عليه شراك النعل بالكسر أي سيره، فالمراد به المفصل الذي في وسط القدم ويسمى كعبا، ومنه قولهم في الإحرام: يقطع الخفين أسفل من الكعبين، ثم إن قوله من رءوس أصابعه إلى مقعد الشراك هو عبارة المبتغى كما قدمناه، والمراد به بيان محل الفرض اللازم، وإلا فالسنة أن ينتهي إلى أصل الساق كما قدمناه عن شرح الجامع، فلا مخالفة بينهما كما لا يخفى فافهم (قوله ويستحب الجمع إلخ) المراد بالباطن أسفل مما يلي الأرض لا ما يلي البشرة كما حققه في شرح المنية، خلافا لما في البدائع. هذا وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب النهر، حيث قال: لكن يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح، إلا إذا كان على باطنه نجاسة كذا في البدائع. اهـ. وأقول: الذي رأيته في نسختي البدائع نقله عن الشافعي، فإنه قال: وعن الشافعي أنه لو اقتصر على الباطن لا يجوز، والمستحب عنده الجمع إلخ، فضمير الغيبة راجع إلى الشافعي، وهكذا رأيته في التتارخانية. وقال في الحلية: المذهب عند أصحابنا أن ما سوى ظهر القدم من الخف ليس بمحل للمسح لا فرضا ولا سنة، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: يسن مسحهما. وقال في البحر وفي المحيط: ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعي؛ لأن السنة شرعت مكملة للفرائض، والإكمال إنما يتحقق في الفرض لا في غيره. اهـ. وفي غيره نفي الاستحباب وهو المراد. اهـ كلام البحر: أي وفي غير المحيط قال: لا يستحب، وهو المراد من قول المحيط لا يسن. وفي معراج الدراية: السنة عند الشافعي ومالك مسح أعلى الخف وأسفله، لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح أعلى الخف وأسفله» وعندنا وأحمد لا مدخل لأسفله في المسح لحديث علي –

رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح عليه من ظاهره، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الخفين على ظاهرهما» رواه أبو داود وأحمد والترمذي، وقال حديث حسن صحيح، وما رواه الشافعي شاذ لا يعارض هذا مع أنه ضعفه أهل الحديث، ولهذا قيل إنه يحمل على الاستحباب إن ثبت. وعن بعض مشايخنا يستحب الجمع. اهـ. فقد ظهر أن استحباب الجمع قول لبعض مشايخنا، لا كما نقله في النهر من أنه المذهب، فتنبه لذلك ولله الحمد (قوله أو جرموقيه) بضم الجيم: جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور قهستاني، ويقال له الموق، وليس غيره كما أفاده في البحر (قوله ولو فوق خف) أفاد جواز المسح عليهما منفردين أيضا وهذا لو كانا من جلد، فلو من كرباس لا يجوز ولو فوق الخف إلا أن يصل بلل المسح إلى الخف، ثم الشرط أن يكونا بحيث لو انفردا يصح مسحهما، حتى لو كان بهما خرق مانع لا يجوز المسح عليهما سراج، وأن يلبسهما قبل أن يمسح على الخفين وقبل أن يحدث، فلو كان مسح على الخفين أو أحدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا؛ لأنهما حينئذ لا يكونان تبعا للخف، صرح بهذا الشرط في السراج وشروح المجمع ومنية المصلي

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping over khuff?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=267)

(وفرضه) عملا (قدر ثلاث أصابع اليد) أصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الأصبع فلو مسح برءوس أصابعه وجافى أصولها لم يجز إلا أن يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض، قاله المصنف. ثم قال: وفي الذخيرة إن الماء متقاطرا

جاز وإلا لا [رد المحتار] أيضا بعد المثلين، وفي اليوم الثاني صلى الظهر قبل المثل (قوله فلما تشهد أحدث) فإنه لا يمكنه صلاة الصبح في اليوم الثاني لبطلانها بانقضاء مدة المسح في القعدة كما سيأتي في الاثني عشرية (قوله لا على عمامة إلخ) العمامة معروفة وتسمى الشاش في زماننا. والقلنسوة: بفتح القاف واللام والواو وسكون النون وضم السين في آخرها هاء التأنيث ما يلبس على الرأس ويتعمم فوقه. والبرقع: بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها آخرها عين مهملة ما يلبس على الوجه فيه خرقان للعينين. والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بألف ثم زاي شيء يلبس على اليدين يحشى بقطن ويزر على الساعدين. اهـ ح (قوله لعدم الحرج) علة لقوله لا يجوز. وأيضا ما ورد في ذلك شاذ لا يزاد به على الكتاب العزيز الآمر بالغسل ومسح الرأس، بخلاف ما ورد في الخف. وقال الإمام محمد في موطئه: بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك كما في الحلية (قوله عملا) أي فرضه من جهة العمل لا الاعتقاد، وهو أعلى قسمي الواجب كما قدمنا تقريره في الوضوء: وسيجيء (قوله قدر ثلاث أصابع) أشار إلى أن الأصابع غير شرط، وإنما الشرط قدرها شرنبلالية، فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز، وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر. وكذا بالطل في الأصح. وقيل لا يجوز؛ لأنه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء بحر (قوله أصغرها) بدل من الأصابع ط أو نعت، وأفرده؛ لأن الغالب في أفعل التفصيل المضاف إلى معرفة عدم المطابقة فافهم (قوله طولا وعرضا) كذا في شرح المنية: أي فرضه قدر طول الثلاث أصابع وعرضها. . قال في البحر: ما عن البدائع: ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا (قوله من كل رجل) أي فرضه هذا القدر كائنا من كل رجل على حدة قال في الدرر: حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لم يجز (قوله لا من الخف) لما قدمه أنه لو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز ولما

يأتي من قوله ولو قطع قدمه إلخ (قوله فمنعوا إلخ) شروع في التفريع على ما قبله من القيود (قوله مد الأصبع) أي جرها على الخف حتى يبلغ مقدار ثلاث أصابع، وظاهره ولو مع بقاء البلة؛ لأنها تصير مستعملة تأمل، وفي الحلية: وكذا الأصبعان، بخلاف ما لو مسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين مع ما بينهما من الكف أو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات في ثلاثة مواضع وأخذ لكل مرة ماء فيجوز؛ لأنه بمنزلة ثلاث أصابع وكذا لو مسح بجوانبها الأربع في الصحيح والظاهر تقييده بوقوعه في أربعة مواضع. اهـ (قوله لم يجز إلا أن يبتل إلخ) كذا في المنية. قال الزاهدي: قلت أو كانت تنزل البلة إليها عند المد. اهـ وهذا هو المراد بكونه متقاطرا حلية، فأفاد أن الشرط إما الابتلال المذكور أو التقاطر. قال في شرح المنية: لأن البلة تصير مستعملة أولا بمجرد الإصابة فتصير مستعملة ثانيا في الفرض، بخلاف ما إذا كان متقاطرا؛ لأن التي مسح بها ثانيا غير الأولى، وبخلاف إقامة السنة فيما إذا وضع الأصابع ثم مدها ولم يكن متقاطرا؛ لأن النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيؤدي ببلته تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار، وتمامه فيه (قوله ثم قال إلخ) قد علمت أن الشرط أحد الأمرين فلا منافاة بين النقلين؛ لأن المدار على عدم المسح ببلة مستعملة (قوله وإلا لا) صحح في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on wiping with three fingers over khuffs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

هذا تقديرا للمسح بثلاث أصابع اليد اهـ.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the wiping over khuffs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

وهذا صريح في المقصود وفي قوله مرة إشارة إلى أنه لا يسن تكراره كمسح الرأس عملا بما ورد «أنه – عليه السلام – مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالأصابع» بطريق الإشارة إذ الخطوط إنما تكون إذا مسح مرة كذا في المستصفى

Mas'alah: What is the ruling on showing lines when wiping over khuffs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

ولم يذكر المصنف الخطوط للإشارة إلى الرد على ما يفهم من عبارة الطحاوي أنها فرض كما هو ظاهر المجتبى، فإنه ذكر أن إظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية ثم قال وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوطا بالأصابع. اهـ. والظاهر ظاهر الرواية نعم إظهار الخطوط شرط السنية.

Mas'alah: What is the required amount of fingers for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

(قوله: بثلاث أصابع) بيان لمقدار آلة المسح بطريق المنطوق ولبيان قدر الممسوح بطريق اللزوم وأراد أصابع اليد لما ذكره في المستصفى كذا أطلقه غير واحد من مشايخ المذهب وعزاه في الخلاصة إلى أبي بكر الرازي وفي الاختيار وغيره إلى محمد – رحمه الله – وقيدها قاضي خان بكونها من أصغر أصابع اليد وقال الكرخي ثلاث أصابع من أصابع الرجل والأول أصح كذا في كثير من الكتب؛ لأن اليد آلة المسح والثلاثة أكثر أصابعها وقد تقدم دليله من السنة من البدائع وغيرها

Mas'alah: Does rain or dew on the khuff suffice for wiping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر

Mas'alah: What is the ruling on wiping with dew on the khuff?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

ولو كان مبتلا بالطل وأصاب الخف طل قدر الواجب قيل يجوز؛ لأنه ماء وقيل لا يجوز؛ لأنه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء

Mas'alah: What is the required amount of the wiping instrument for khuffs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

[منحة الخالق] [بيان مقدار آلة المسح علي الخفين]

Mas'alah: Can a person delegate wiping on his khuffs to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

(قوله: وأراد أصابع اليد) قال في النهر ولم يضفها إلى اللابس إيماء إلى أنه لو أمر من يمسح على خفيه ففعل صح كما في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on wiping with the tips of the fingers while lifting the palm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=181)

(قوله: وفي الخلاصة ولو مسح بأطراف أصابعه إلخ) رأيت في هامش نسخة من البحر عن بعض العلماء أن المذكور في الخلاصة في مسائل المسح على الخفين ولو مسح برءوس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز إلا أن يبلغ ما ابتل من الخف مقدار ثلاثة أصابع. اهـ.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on wiping with the back of the hand over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

وفي الخلاصة ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب أن يمسح بباطن كفه. اهـ.

Mas'alah: What is meant by 'inner part of the hand' in wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

وكان المراد به باطن الكف والأصابع ولو قال بباطن اليد لكان أولى كذا في شرح منية المصلي

Mas'alah: What is the ruling on wiping the khuffs with leftover moisture from wiping the head?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه لا يجوز وكذا بماء أخذه من لحيته.

Mas'alah: What is the sunna method of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

(قوله: يبدأ من الأصابع إلى الساق) بيان للسنة حتى لو بدأ من الساق إلى الأصابع أو مسح عليه عرضا جاز لحصول المقصود إلا أنه خالف السنة

Mas'alah: How is the wiping over leather socks performed according to Qadi Khan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

وكيفيته كما ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع فإذا تمكنت الأصابع يمدها حتى ينتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين؛ لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح، وإن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن هكذا

روي عن محمد اهـ.

Mas'alah: Are the toes included in the area for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

وهذا يفيد أن الأصابع غير داخلة في المحلية وما في الكتاب كغيره من المتون والشروح يفيد دخولها

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only the toes without the foot when wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

ويتفرع عليه أنه لو مسح بثلاث أصابع يده على أصابع كل رجل دون القدم فعلى ما في الكتاب يجوز لوجود المحلية وعلى ما في أكثر الفتاوى لا يجوز لعدمها

Mas'alah: Are the toes included in the area of wiping over leather socks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=182)

(قوله: وهذا يفيد أن الأصابع غير داخلة في المحلية إلخ) قال في النهر هذا وهم إذ ما في الخلاصة إنما يفيد دخولها في المسح؛ لأن أطرافها أو آخرها يوافق ما مر عن المبتغى أي من قوله ظهر القدم من رءوس الأصابع إلى معقد الشراك وقوله في الخلاصة وموضع المسح ظهر القدم إنما يحترز بذلك عن باطنه وما في الخانية لا يدل لما ذكره

بل إنما لا يجوز المسح في الصورة المذكورة لما أن خروج أكثر القدم نزع، وهذا فوقه على أن هذه مقالة عن محمد والمذهب اعتبار الأكثر في الخروج كما ستراه اهـ.

Mas'alah: Is intention required for wiping over leather socks and the head?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=198)

(قوله: ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس) على الصحيح؛ لأنهما ليسا بعبادة على أصلنا؛ لأن النية لا تشترط إلا فيما هو عبادة أو وسيلة دل الدليل على اشتراطها فيها كالتيمم ولم يوجد فيما نحن فيه وبهذا ظهر ضعف ما في جوامع الفقه أن النية شرط في مسح الخف والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: How is wiping over leather socks performed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=484)

والمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع [البناية] [كيفية المسح على الخفين] م: (والمسح على ظاهرهما) ش: أي محل المسح على ظاهر الخفين، وهو المستحب عندنا، ومسح أسفل الخفين غير مستحب، وفي "البدائع" المستحب عندنا الجمع بن ظاهره وباطنه في المسح إذا لم يكن به نجاسة، وبه قال الشافعي، حكاه في "المهذب" حيث قال: والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله، والواجب عنده أقل جزء من أعلاه. وقال السغناقي: قال الإمام السرخسي في "المبسوط" : فإن مسح باطن الخف دون ظاهره لم يجز، فإن موضع المسح ظهر القدم. وقال الشافعي: المسح على ظاهر

الخف فرض، وعلى باطنه سنة. وقال صاحب "الهداية" : قوله على ظاهرهما احترازا عن قول الشافعي، والزهري، ومالك، فإن السنة عندهم المسح على الخف وأسفله، إلا أن يكون على أسفله نجاسة، ولكن لو اقتصر على مسح أعلاه يجوز عندهم، ولو اقتصر على مسح أسفله لم يجز على ظاهر المذهب، وأظهر القولين عن الشافعي، ويجزئه في قول. وأما مسح العقب فمن أصحابه من قال: يمسحه قولا واحدا، ومنهم من قال: فيه قولان، أصحهما: أنه يمسحه، وفي الاقتصار على العقب قولان، الأظهر: أنه يجوز، وعندنا، والثوري وداود، وأحمد: لا مدخل لأسفل الخف في المسح ولا للعقب. قلت: ما ذكر في "البدائع" هو قول علي، وأنس، وقيس بن سعد، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، الشعبي، وعطاء، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم، واختاره ابن المنذر، وروي عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك وجوب مسح ظاهرهما وباطنهما، وحكى النووي عن ابن المنذر أن مسح أسفلهما استحباب عندهم، وبه قال الشافعي، وهو قول لمالك: السنة مسح أعلى الخف وأسفله. قلت: هذا مخالف لما نقله النووي وما نقله السغناقي عن الشافعي – رحمه الله – وقال الأكمل: وفي "المغني" : ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه، وبذلك قال عروة، وعطاء، وإسحاق، والنخعي، والأزواعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ولا نعلم أحدا قال يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي، والمنصوص عن الشافعي: أنه لا يجزئه. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يقول بالمسح على الخفين، ويقول: لا يجزئه المسح على أعلى الخف. م: (خطوطا بالأصابع) ش: قال الأكمل: هو منصوب على الحال بمعنى مخطوطا. قلت: أخذه من السغناقي، وكذا قال صاحب "الدراية" ، وتاج الشريعة، ولم يبين أحد منهم أن لفظ "الخطوط" مصدر أو جمع، وأن ذا الحال ما هو فنقول: و "الخطوط" جمع خط. قال الجوهري: الخط واحد الخطوط، وكذا قال في "العبارات" فإن كان الخطوط مصدرا والمصدر

Mas'alah: How is wiping over leather socks performed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=485)

يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق، [البناية] الخط يقال: خط الكتابة خطا. قال السغناقي: يقال خطه فلان كما يقال كتبه فلان، ثم قال في آخر الباب: وأكثر كتبه يدل على أنه من باب نصر ينصر، كذا في "دستور اللغة" وذا الحال هو المبتدأ، أي قوله: و "المسح" لأنه مرفوع على الابتداء، والخبر متعلق قوله: على ظاهرهما، وهو كائن أو جائز أو نحو ذلك، و "خطوطا" على حاله من غير تأويل. فإن قلت: المطابقة بين الحال وذي الحال شرط، وها هنا الحال جمع وذو الحال مفرد. قلت: المصدر يتناول القليل والكثير، ويمكن أن يقال: إن ذا الحال محذوف والخطوط حال منه، والتقدير: ومسح الماسحين على ظاهر الخفين حال كونهم مخططين بالأصابع، فحينئذ يجوز خطوطا بالمخططين على صيغة اسم الفاعل، لا للتأويل بالمفرد على ما قالوا من غير روية. وقال الأترازي: وقوله خطوطا بيان السنة لا شرط الجواز، وقال: هذا احتراز عن قول عطاء، فإنه يقول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل، وذلك؛ لأن الخطوط إنما تبقى إذا مسح مرة واحدة. قلت: هذا ليس باحتراز عن قول عطاء، فإنه لو قيل: خطوطا بالأصابع مرة كان احترازا عن قول عطاء قول؛ لأن الخطوط إنما تبقى إذا مسح مرة وفيه نظر؛ لأن بقاء الخطوط ليس بشرط، وغاية ما في الباب أن عطاء قاس مسح الخف على الغسل. م: (يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق) ش: هذا كيفية المسح أن يبدأ الماسح، وابتداؤه من قبل أصابع الرجل وانتهاؤه إلى الساق، وفيه إشارة إلى أن الساق لا يدخل؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا، وعن هذا قال الحسن عن أبي حنيفة أنه يمسح ما بين أطراف الأصل إلى الساق، وهذا الذي ذكره هو مقدار الواجب في المسح. وقال أحمد: الواجب مسح أكثر ظاهره، وعند مالك "مسح جميعه إلا مواضع، وعند الشافعي: إن

اقتصر على جزء من أعلاه أجزاء بلا خلاف، وإن اقتصر على بعض أسفله لا يجزئه، نصه في البويطي و" مختصر المزني "." ولهم فيه طرق ثلاث: طريقة جمهورهم عدم الإجزاء ذكره النووي في "شرح المذهب" . وقال أبو عمر: حديث المغيرة يبطل قول أشهب أنه لا يجوز الاقتصار على ظاهر الخف. وفي "المغني" عن أشهب وبعض الشافعية أنه يجوز الاقتصار على أسفله. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يقول بالمسح على الخفين أنه يجزئ المسح أعلى الخفين. وقال ابن بطال: الصحابة مجمعون على أنه إن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه. وفي "المحيط" : السنة إكمال الفرض في محله كالعقب، والساق، والجوانب، والكعب، ولو مسح بأصبع واحدة في ثلاثة مواضع أو بدءا من الساق أو من ظهر القدم عرضا جاز، ولو كان بعض خفه خاليا ومسح قدر ثلاثة أصابع على المغسول جاز على الحال، والبداءة من رءوس الأصابع مستحبة اعتبارا بالغسل، وهو قول

Mas'alah: What is the evidence for the manner of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=486)

»

Mas'alah: What is the evidence for the manner of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=486)

لحديث المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع يديه على خفيه ومدهما من

الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطوطا بالأصابع» . [البناية] المرغيناني وظاهرهما من رءوس الأصابع إلى مقدار شراك النعل. وفي "جوامع الفقه" : ولو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار خمسة أصابع لا يجزئه، فيعتبر مقدار ثلاث أصابع من رجل. ونص محمد على أن المعتبر فيه أكثر آلة المسح، ذكره في "المحيط" و "الزيادات" وقال الكرخي: ثلاث أصابع من الرجل واعتبره بالخرق، والأول أصح، ولا يجزئه أصبع ولا أصبعان كما في مسح الرأس، ولو أصابه مطر أو مشى على حشيش مبتل بالصر يجزئه، وكذا بالطل؛ لأنه ماء، وقيل: لا يجزئه؛ لأنه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء فيرش على الأرض. قال المرغيناني: الصحيح الأول، وفي "فتاوى قاضي خان" : وكيفية المسح أن يضع بعض أصابع يده اليمنى، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه، ولو بدأ من أصل الساق ومد إلى الأصابع جاز، وفي "المجتبى" إظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية. وقال الطحاوي: المسح على الخفين خطوط بالأصابع. م: (لحديث المغيرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحد، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطوطا بالأصابع» ش: قلت: حديث المغيرة بن شعبه لم يرو على هذا الوجه، وإنما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا الحنفي، عن أبي عامر الخزاز، ثنا الحسن، «عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، (ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن) ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الخفين.» هذا الحديث مع غرابته يدل على أحكام: الأول: أن السنة وضع اليدين على الخفين. وعن محمد يضع أصابع يديه مقدم الرجل ويمدها، أو

يضع كفه مع الأصابع إلى أعلاهما، والمد سنة؛ لأنه ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح بالمد وبغير المد» .

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the sunna method of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=487)

الثاني: أن السنة في كيفية الوضع وضع يده اليمنى للأيمن واليسرى للأيسر. الثالث: أن السنة المسح مرة واحدة. فإن قلت: أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة «عن المغيرة قال: وضأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك فمسح أعلا الخف وأسفله» . قلت: ضعف هذا الحديث، فقال أبو داود: بلغني أن ثورا لم يسمعه من رجاء، قال الترمذي: حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت محمدا وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء. قال: حديث كاتب المغيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسل. وقال الدارقطني في "العلل" : حديث لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا، وكذا ضعفه أحمد بن حنبل – رحمه الله –. قلت: حاصل ما ذكروا في الحديث أربع علل. الأولى: أن ثورا لم يسمعه من رجاء، ويجاب عن هذا بأن البيهقي أسنده عن داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن ثور، حدثنا رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وقد صرح فيها بأن ثورا قال: حدثنا رجاء، وإن كان من رواه عنه قال عن رجاء. الثانية: أن كاتب المغيرة قد

أرسله، ويجاب عن هذا بأن الوليد مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة، وزيادة الثقة مقبولة. الثالثة: أن كاتب المغيرة مجهول، ويجاب عن هذا بأن المعروف بكاتب المغيرة هو مولاه، وزاد الثقفي وكنيته أبو سعيد، ويقال: أبو الورد، سمع المغيرة، وروى عنه الشعبي، ورجاء بن حيوة، وأبو عون وغيرهم، وروى له الجماعة، وصرح ابن ماجه في "سننه" فقال: عن رجاء عن داود كاتب المغيرة، فصرح باسمه. الرابعة: أن الوليد مدلس، ويجاب عن هذه بأن أبا داود قال عن الوليد: أخبرني ثور، فأمن بذلك تدليسه، فلذلك استدل به جماعة منهم الشافعي أن مسح أسفل الخفين مستحب عندهم. قلت: وعن هذا قال صاحب "البدائع" : المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه، وقد ذكرناه.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for wiping the upper part of leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=488)

وجمهور أصحابنا استدلوا بما روي من حديث الأعمش عن أبي إسحاق عبد خير «عن علي – رضي الله عنه – قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح عليه من ظاهره، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الخفين على ظاهرهما» ، رواه أبو داود وأحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود أيضا من حديث الأعمش بإسناده قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح، حتى رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه.»

وقال أبو داود: «أبو السوداء عن أبيه، قال: رأيت عليا – رضي الله عنه – توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله لظننت بطونهما أحق بالمسح» وقال البيهقي: والمرجع فيه إلى عبد خير، وهو لم يحتج به صاحبا" الصحيح "." قلت: عدم احتجاج صاحبي "الصحيح" ليس بقادح في روايته، [....] وقد احتج به غيرهما، وحديثه صحيح. وقال إمام الحرمين في "النهاية في الحديث" : الصحيح أنه – عليه السلام – مسح على خفيه خطوطا فكأنه تبع القاضي حسين، فإنه قال: روي «حديث علي – رضي الله عنه: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، قال: فحكي عنه أنه قال: ولكني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر الخف خطوطا بالأصابع» وتبعه الغزالي في "الوسيط" . وقال النووي في "شرح المهذب" : هذا الحديث ضعيف، روي عن علي مرفوعا، وعن الحسن البصري موقوفا. قلت: وروى ابن أبي شيبة أثر الحسن البصري قال: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا. وقال في "التنقيح" : قول إمام الحرمين: إنه صحيح، غلط فاحش، لم نجده من مرويات علي، ولكن روى ابن أبي شيبة أثر الحسن المذكور. قلت: كأن النووي أراد بقوله: هذا الحديث ضعيف، هو الذي نقله إمام الحرمين، وأما الذي رواه أبو داود فهو صحيح كما قلنا، والدليل على ذلك ما قاله صاحب "التنقيح" . وقال السروجي: في تعليل ترك مسح باطن الخفين؛ لأن المسح إذا تكرر على أسفل الخف خلق وبلى، وأضر به مع الدوس بالبلل على الأرض، كما ذكروا في ساق الخف، بل أولى؛ لأنه لا يلحق الأرض.

Mas'alah: Is wiping the upper part of leather socks obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=489)

ثم المسح على الظاهر حتم [البناية] قلت: هذا التعليل معدول لا يخفى، وقال أيضا: ولأنه معدول عن القياس فيقتصر على ما ورد به الشرع وهو ظاهر الخف دون باطنه. قلت: القياس يقتضي مسح الظاهر والباطن؛ لأنه يدل على الغسل، والشرع كما ورد بالظاهر ورد بالباطن كما ذكرنا مستقصى. م: (ثم المسح على الظاهر حتم) ش: أي ثم مسح الخف على ظاهره حتم أي واجب. قال الأترازي: يعني أنه واجب لا يحتمل غيره. قلت: إن أراد بعدم الاحتمال عقلا فممنوع ومنعه ظاهر، وإن أراد به شرعا فممنوع أيضا؛ لأنه ورد «أنه – عليه السلام – مسح على باطن خفه» كما مر من حديث المغيرة بن شعبة. وقال صاحب "الدراية" : فإن قيل: ينبغي أن يجوز المسح على الباطن والقعر؛ لأنه خلف عن الغسل، فيجوز في جميع محل الغسل كما في مسح الرأس، فإنه يجوز المسح في جميع الرأس، وإن ثبت مسحه – عليه السلام – في الناصية. قلت: لا يجوز؛ لأن فعله – عليه الصلاة والسلام – ابتداء شرع وهو غير معقول المعنى، فيعتبر جميع ما ورد به الشرع من رعاية الفعل والمحل بخلاف مسحه عليها، فإنه بيان ما ثبت بالكتاب لا نصب الشرع، فيجب العمل بمقدار ما يحصل به البيان وهو المقدار؛ لأن المحل معلوم بالنص فلا حاجة إلى فعله بيانا له. قلت: إن أراد بقوله لا يجوز يعني مسح البطن والعقب مع مسح الظاهر فلا نسلم بذلك؛ لأنه ورد مسح الظاهر والباطن بقوله، فيعتبر جميع ما ورد في الشرع من رعاية الفعل والمحل لا دليلا لمدعي الاقتصار على الظاهر؛ لأنه ورد في الشرع فعل الباطن. وثبت أنه محل أيضا لفعله – عليه السلام –، فكما أنه يراعى الفعل والمحل لو ورد الشرع بهما، فكذلك ينبغي أن يراعى ذلك في الباطن أيضا، فإن الشرع ورد بهما أيضا. وقوله: لأن المحل معلوم بالنص فلا حاجة إلى نقله بيانا له – غير مسلم في حق المقدار. قال صاحب "الدراية" : فإن قيل: ينبغي أن يجوز المسح على الباطن مع الظاهر لكونهما مرويين والجمع ممكن، فثبت فرضية مطلق المسح وسنية المسح عليهما كما قال

الشافعي. قلت: هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج إلى قوله ينبغي.. إلخ، والعمل بما قاله الشافعي لو ورد حديث الظاهر والباطن، وإمكان الجمع بينهما في العمل وتأويله في جواب هذا السؤال بقوله: يحتمل أن يكون المراد من أعلاه مما يلي الساق، ومن أسفل ما يلي الأصابع، فلا يثبت سنية مسح الباطن، فالشك غير صحيح؛ لأن هذا مفسر فلا يحتاج إلى التأويل إذا لم يمكن الجمع، وقد أمكن كما ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the inner part or heel of leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=490)

حتى لا يجوز على باطن الخف، وعقبه، وساقه؛ لأنه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع، والبداية من رءوس الأصابع استحباب [البناية] م: (حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه) ش: هذه نتيجة قوله: ثم المسح على الظاهر حتم، قلت: إن أراد بقوله: لا يجوز الاقتصار على الباطن أو العقب أو الساق فمسلم. وإن أراد به مع الظاهر فغير مسلم كما ذكرنا. وقال الأكمل: يعني لا يجوز على باطن الخف وعقبه خلافا للشافعي في قوله. قلت: هذا لا يصح، فإنه لم ينقل عن الشافعي أنه أجاز مسح الباطن وحده، بل نص في الأم وغيره أن مسح الباطن وحده لا يجوز. م: (لأنه معدول به عن القياس) ش: أي لأن المسح معدول به عن القياس؛ لأن المسح لا يطهر شيئا ولا يزيله، فجعل قائما مقام الغسل للتخفيف رخصة. وقال الأترازي: قوله معدول به عن القياس إشارة إلى ما ذكرنا من حديث علي - رضي الله عنه - قال: «لو كان الدين بالرأي» الحديث. قلت: يفهم من كلامه هذا أن القياس مسح الباطن، وعدل به عنه إلى الظاهر، وليس كذلك، بل القياس أن لا يجوز المسح أصلا كما ذكرنا الآن. م:

(فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع) ش: هذه نتيجة قوله: لأنه معدول به عن القياس، ولكن ظاهر هذا الكلام لا يستقيم؛ لأن استيعاب ظاهر الخف والبداءة من رءوس الأصابع غير معتبر في الوجوب، فلو روعي جميع ما ورد به الشرع لوجب ذلك [...] . م: (والبداءة من رءوس الأصابع استحباب) ش: الخبر لا يطابق المبتدأ في المعنى، والمطابقة مستحبة وهو يتضمن الاستحباب، اللهم إلا إذا جعل هذا من قبيل زيد عدل، فافهم. ونتيجة قوله: "استحباب" أنه لو بدأ من الساق جاز. وسأل الأكمل ها هنا سؤالا، وملخصه: أنه كان ينبغي أن تكون البداءة من الأصابع حتما لا مستحبا كالمسح على ظاهرهما؛ لأن الشرع ورد بمد اليدين من الأصابع إلى أعلاهما، ثم أجاب عن ذلك بقوله ما روي أنه – عليه السلام – مسح على خفيه من غير مد إلى الساق. قلت: في حديث المغيرة الذي ذكره المصنف ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما. فإن قلت: إن هذا غريب لم يرو حديث المغيرة هكذا. قلت: روي في حديث جابر – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق» ، ورواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=491)

اعتبارا بالأصل وهو الغسل، وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد. وقال الكرخي – رحمه الله: من أصابع الرجل، الأول أصح اعتبارا بآلة المسح،

Mas'alah: What is the required amount to wipe on the top of the leather sock?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

(ومنها) أن يكون الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلاث أصابع اليد على الأصح. هكذا في محيط السرخسي أصغرها. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the inner part, heel, or sides of the leather sock?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

ولا يجوز المسح على باطن الخف أو عقبه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه. هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the minimum number of fingers required for valid wiping over the khuff?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

(ومنها) أن يكون المسح بثلاث أصابع وهو الصحيح. هكذا في الكافي. حتى لو مسح بأصبع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the khuff with the tips of the fingers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

وإذا مسح خفه برءوس أصابعه فإن كان الماء متقاطرا يجوز وإلا لا. هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does rain or dew on the wiping area suffice for wiping the khuff?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع أو مشى في حشيش مبتل بالمطر يجزيه والطل كالمطر على الأصح. هكذا في التبيين.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the khuff with the moisture from ghusl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

ويجوز المسح ببلل الغسل سواء كانت متقاطرة أو غيرها ولا يجوز ببلة بقيت على كفه بعد المسح. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the sunna method of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it valid to wipe the khuff from the leg down to the toes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق إلى الأصابع أو مسح عليهما عرضا أجزأه هكذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the preferred method of wiping with the hand over leather socks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

ولو وضع الكف ومدها أو وضع الأصابع ومدها كلاهما حسن والأحسن أن يمسح بجميع اليد ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب أن يمسح بباطن كفه. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is spreading the fingers a condition for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

وإظهار الخطوة في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية. كذا في الزاهدي وهكذا في شرح الطحاوي ولكنه مستحب. هكذا في منية المصلي.

Mas'alah: Is repeating the wipe over leather socks recommended?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

ولا يسن فيه التكرار. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the minimum amount of the foot that must be wiped over leather socks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=23)

من الأصابع استحباب اعتبارا بالأصل وهو الغسل "وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد" وقال الكرخي رحمه الله تعالى من أصابع الرجل والأول أصح اعتبارا لآلة المسح

Mas'alah: How is the wiping over leather socks performed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=19)

والمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق لحديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله عليه الصلاة والسلام خطوطا بالأصابع ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لأنه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع والبداءة من الأصابع استحباب اعتبارا بالأصل وهو الغسل وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد وقال الكرخي رحمه الله تعالى من أصابع الرجل والأول أصح اعتبارا لآلة المسح

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on wiping only the top of the khuffayn?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=35)

وقال أبو حنيفة رحمه الله في المسح على الخفين يمسح على ظهر الخفين وليس على الذي يمسح أن يمسح باطنهما بشيء

Mas'alah: What is the Medinese method for wiping both the top and bottom of the khuffayn?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=35)

وقال اهل المدينة يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل بالكف التي على الظاهر الى ساق القدم ويقبل بالتي على الاسفل من العقب الى الاصابع فيمسح ظاهره وباطنه

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's critique of the Medinese view on wiping the bottom of khuffayn?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=35)

وقال محمد بن الحسن وكيف قال هذا اهل المدينة فما نعلم احدا يبصر شيئا يتكلم بمثل هذا فقد جاء الحديث المعروف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about wiping the bottom of leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=36)

(أنه) قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما وهذا منه انكار لمسح اسفلهما

Mas'alah: What did al-Hasan al-Basri say about wiping the inside of leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=36)

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني هشام بن حسان عن الحسن البصري (انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن) الخفين اولى من ظاهرهما

Mas'alah: What is the rejection of wiping the bottom of leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=37)

(و) هذا منه انكار (لمسح) اسفلهما

Mas'alah: Did Ibn Shihab report the Madani wiping method from anyone?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=37)

قال اهل المدينة قد قال هذا ابن شهاب قيل لهم أفيأثره عن غيره ام رأى رآه قالوا لا نعلم (انه) آثره عن احد

Mas'alah: How did Urwah ibn al-Zubayr wipe over his leather socks and head?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=38)

رأى اباه يمسح على الخفين قال وكان يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما

قال فينزع العمامة فيمسح برأسه فهذا قول عروة بن الزبير

Mas'alah: What is the evidence from al-Sha'bi on the method of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=39)

وهو كان افقه واعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره وهم الذين رووه وعزوا الى رأي ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال وضع يده على

Mas'alah: What is the correct method of wiping over leather socks from the foot to the toes?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=40)

قدميه من قبل الساق ثم مسحهما حتى الاصابع وقال هكذا المسح على الخفين اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني الوليد بن عباد عن عمر بن

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about wiping the outer versus inner part of leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=41)

مجاشع عن ابي اسحاق السبيعي الهمداني (عن عبد خير) قال قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ما كنت ارى الا المسح على باطن الخفين افضل منه على ظاهرهما حتى

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على

Mas'alah: What is the ruling on wiping the outer part of leather socks according to Nafi' and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=42)

ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما اخبرنا اسماعيل بن عياش قال اخبرنا عمر بن محمد عن نافع ا

Mas'alah: What is the duration and method of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=20)

ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها عقيب الحدث بعد اللبس، ويمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع، وفرضه مقدار ثلاثة (ف) أصابع من اليد. والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق، ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة (ف) أصابع من أصابع الرجل الصغار، وتجمع خروق كل خف على حدته. ويجوز المسح على الجرموق (ف) فوق الخف، [الاختيار لتعليل المختار] الحدث إلى الرجل، ولا يرفعه فيظهر حكمه عند الحدث فيعتبر الشرط عنده.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the inner part or heel of the leather sock?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=20)

قال: (ويمسح على ظاهرهما) حتى لو مسح باطنه أو عقبه أو ساقه لا يجوز لقول علي – رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح، لكني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح ظاهرهما» .

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=20)

(خطوطا بالأصابع) . قال: (وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من اليد) ذكره محمد وهو الأصح، لأنها آلة المسح. وقال الكرخي: من أصابع الرجل، ولو أصاب موضع المسح ماء قدر ثلاث أصابع جاز، وكذلك لو مشى في حشيش مبتل بالمطر، ولو كان مبتلا بالطل قيل: يجوز لأنه ماء، وقيل: لا، لأنه نفس دابة من البحر يجذبه الهواء إلى الأرض.

Mas'alah: What is the sunna method of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=20)

(والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق) هكذا نقل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة.

Mas'alah: Where on the leather sock should the wiping be performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=22)

ويمسح على ظاهرهما) حتى لو مسح باطنه أو عقبه أو ساقه لا يجوز لقول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح ، لكني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح ظاهرهما (خطوطا بالأصابع) .

Mas'alah: What is the obligatory measure and sunnah method for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=22)

وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من اليد) ذكره محمد وهو الأصح ، لأنها آلة المسح . وقال الكرخي : من أصابع الرجل ؛ ولو أصاب موضع المسح ماء قدر ثلاث أصابع جاز ، وكذلك لو مشى في حشيش مبتل بالمطر ؛ ولو كان مبتلا بالطل قيل يجوز لأنه ماء ، وقيل

"" "" "" صفحة رقم 28 "" "" "" "" لا ، لأنه نفس دابة من البحر يجذبه الهواء إلى الأرض (والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق) هكذا نقل فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة . قال : (

Mas'alah: How is the wiping over leather socks performed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=144)

والمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع، يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق) لحديث

المغيرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطوطا بالأصابع» [العناية] وقته ولا من حين المسح كما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية محتجين بأن التقدير لأجله فيعتبر من وقته، وبيان ذلك فيمن توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف ثم أحدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح بعد الزوال فعلى قول العامة يمسح المقيم إلى وقت الحدث من اليوم الثاني وهو ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني، وعلى القول الثاني إلى وقت طلوع الفجر من اليوم الثاني، وهو وقت اللبس، وعلى القول الثالث إلى ما بعد الزوال من اليوم الثاني وهو وقت المسح، والصحيح قول العامة؛ لأن الخف مانع سراية الحدث: أي وصوله إلى الرجل والمانع عن الشيء إنما يكون مانعا حقيقة عند طريان الممنوع والحقيقة أولى بالاعتبار فتعتبر المدة من عنده. (والمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع) وقال الشافعي وهو قول مالك: السنة مسح أعلى الخف وأسفله لما روي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح أعلى الخف وأسفله» . وقوله: خطوطا بالأصابع وهو منصوب على الحال بمعنى مخطط احتراز عن قول عطاء فإنه يقول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل، وذلك؛ لأن الخطوط إنما تبقى إذا مسح مرة واحدة، وكيفية ذلك أن يبدأ فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج بين أصابعه، ولو وضع الكف مع الأصابع قيل كان أحسن؛ لأن الدليل الدال على المسح على ظاهرهما وهو حديث المغيرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما» ، الحديث يشير إلى ذلك حيث قال وضع يده ولم يقل وضع أصابعه وما روي من «أنه – عليه الصلاة والسلام – مسح على أعلى الخف وأسفله» فقد طعن فيه أئمة الحديث مثل أبي داود

Mas'alah: What is the obligatory part of wiping over leather socks?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=145)

ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لأنه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع، والبداءة من الأصابع استحباب اعتبارا بالأصل وهو الغسل)

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping required over leather socks?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=145)

وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد) وقال الكرخي – رحمه الله تعالى: من أصابع الرجل، والأول أصح اعتبارا لآلة المسح. [العناية] والترمذي وغيرهما، وإن صح فمعناه ما يلي الساق وما يلي الأصابع توفيقا بين الأدلة (ثم المسح على الظاهر حتم) أي واجب (حتى لا يجوز له على باطن الخف وعقبه) خلافا للشافعي في قول. وقوله: (؛ لأنه معدول به عن القياس) إذ القياس ألا يقوم المسح الذي لا يزيل النجاسة مقام الغسل الذي يزيلها كما أشار إليه علي بن أبي طالب بقوله: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما. وإنما كان الرأي ذلك؛ لأن الخف يلاقي الأرض بما عليها من طين وتراب وقذر بباطنه لا بظاهره، وإذا كان معدولا به عن القياس يراعى جميع ما ورد به الشرع (والبداءة من الأصابع استحباب) حتى لو بدأ من الساق جاز أيضا. ووجه الاستحباب الاعتبار بالغسل؛ لأن الله تعالى جعل الكعب غاية. ولقائل أن يقول: الشرع ورد بمد اليدين من الأصابع إلى أعلاهما فكان الواجب أن تكون البداءة

بالأصابع حتما لا مستحبا كالمسح على ظاهرهما، فالاعتبار بالأصل ترك لما ورد به الشرع، وكذلك التقدير بثلاثة أصابع على ما نذكره ترك له «فإنه – عليه الصلاة والسلام – مد من الأصابع إلى الساق» . والجواب ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – مسح على خفيه» من غير ذكر مد إلى الساق فجعل المفروض في أصل المسح مقدار ثلاثة أصابع

Mas'alah: How is the sunnah method of wiping over leather socks performed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

)

Mas'alah: How is the sunnah method of wiping over leather socks performed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

قوله: والمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع) هذا هو المسنون ولو مسح براحته جاز وقوله خطوطا إشارة إلى أنه لا يشترط التكرار؛ لأن بالتكرار ينعدم الخطوط وصورة المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما جميعا إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه هذا هو المسنون وأما المفروض فمقدار ثلاث أصابع سواء مسح بالأصابع أو خاض

في الماء أو أصاب خفيه ماء المطر مقدار ثلاث أصابع وكذا لو مسح بعود أو من قبل الساق إلى الأصابع أو مسح عليهما ما عرض أجزأه إلا أنه غير مسنون وكذا إذا مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة يجزئه ولو مشى على الحشيش المبتل بالماء أو بالمطر أجزأه ولو مسح بأصبع واحدة أو بأصبعين لا يجزئه والمستحب أن يمسح بباطن الكف، ولو مسح بظاهر كفيه أجزأه، ولو مسح على باطن خفيه أو من قبل العقب أو من جوانبها لا يجزئه

Mas'alah: From where should one begin wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

)

Mas'alah: What is the ruling on starting from the toes versus the leg when wiping over khuffs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

قوله: يبتدئ من رءوس الأصابع إلى الساق) هذا هو المسنون ويكفيه المسح مرة واحدة، ولو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=26)

)

Mas'alah: Is the obligatory measure of three fingers for wiping over khuffs from the hand or foot?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

قوله: وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد) وقال الكرخي من أصابع الرجل والأول أصح اعتبارا لآلة المسح؛ لأن المسح بها يقع.

Mas'alah: What is the ruling on the one who wipes over leather socks being considered like one who washes his feet?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=61)

(قوله: والماسح على الخفين الغاسلين) وهذا بالإجماع؛ لأن المسح طهارة كاملة لا تقف على الضرورة؛ ولأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم وما حل بالخف يزيله المسح.

Mas'alah: Is wiping sufficient on the upper part of the khuff only?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=99)

باب لا يجزئ المسح إلا على ظاهر الخف (ولا يجب) مسح الأسفل) أبو دواد: عن علي رضي الله عنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يمسح على ظاهر خفيه" . ابن ماجه: عن جابر رضي الله عنه قال: "مر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] برجل يتوضأ ويغسل (خفيه) ، فقال بيده كأنه يدفعه، إنما أمرت بالمسح هكذا (أطراف) الأصابع إلى الساق (وخطط بالأصابع) " . فإن قيل: فقد روى أبو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "وضأت النبي [صلى الله عليه وسلم] في غزاة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله" .

قيل له: قال الترمذي: "هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وقال: سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح" . وإن صح فنحمله على الاستحباب لا على الإيجاب، وإلى هذا ذهب الثوري وأحمد وداود والأوزاعي رحمهم الله.

Mas'alah: How is the wiping over leather socks performed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=36)

والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالأصابع، يبدأ من رؤس أصابع الرجل إلى الساق. ـــــــ (من كل حدث موجب للوضوء) احترازا عما موجبه الغسل، لأن الرخصة للحرج فيما يتكرر، ولا حرج في الجنابة ونحوها (إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث) : أي بعد إكمال الطهارة، وإن لم تكن كاملة عند اللبس – كأن غسل

رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة بعده بحيث لم يحدث إلا بعد إكمال الطهارة جاز له المسح. فإن كان مقيما مسح يوما وليلة، وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث) لأن الخف مانع سراية الحدث؛ فتعتبر المدة من وقت المنع. (والمسح على الخفين) محله (على ظاهرهما) ، فلا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه، لأنه معدول عن القياس، فيراعى فيه جمع ما ورد به الشرع، هداية، والسنة أن يكون المسح (خطوطا بالأصابع) فلو مسح براحته جاز، و (يبدأ) بالمسح (من رءوس أصابع الرجل إلى) مبدأ (الساق) ولو عكس جاز

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=37)

وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.

Mas'alah: How is the wiping over leather socks performed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=20)

والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالأصابع، يبدأ من رؤس أصابع الرجل إلى الساق.

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=20)

وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.

Mas'alah: How many times should one wipe over the leather socks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=98)

قال (ومسح الخف مرة واحدة) وقال عطاء – رضي الله تعالى عنه – ثلاثا كالغسل. (ولنا) حديث «المغيرة بن شعبة – رضي الله تعالى عنهما – قال كأني أنظر إلى أثر المسح على ظهر خف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطوطا بالأصابع» وإنما لم تبق الخطوط إذا لم يمسحه إلا مرة واحدة ولأن في كثرة إصابة البلة إفساد الخف وفيه حرج فيكتفى فيه بالمرة الواحدة، ويبدأ من قبل الأصابع حتى ينتهي إلى أسفل الساق اعتبارا بالغسل فالبداءة فيه من الأصابع؛ لأن الله تعالى جعل الكعبين غاية.

Mas'alah: What is the minimum number of fingers required for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=98)

قال (وإن مسح خفيه بإصبع أو إصبعين لم يجزه حتى يمسح بثلاثة أصابع) وعلى قول زفر – رضي الله تعالى عنه – يجزئه والكلام فيه مثل الكلام في المسح بالرأس وقد مر.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe only the inner side of the khuff?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=99)

قال (وإن مسح باطن الخف دون ظاهره لم يجزه) فإن موضع المسح ظهر القدم لما روينا من حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله تعالى عنه – وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – المسح على ظاهر الخف فرض، وعلى باطنه سنة، فالأولى عنده أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطنه فيمسح بهما على كل رجل وعندنا المسح على ظاهر الخف فقط لحديث «علي – رضي الله تعالى عنه – قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما» ولأن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده ذلك اللوث وفيه بعض الحرج والمسح مشروع لدفع الحرج.

Mas'alah: What is the place for wiping over the khuff?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=214)

قوله: ويمسح ظاهر الخف. هذا بيان محل المسح، وهو ظاهر الخف عندنا (4) ، حتى لا يجوز على = أما مذهب المالكية: فسبق أن المسح عندهم لا يتحدد بزمن. المنهج 1/ 140، فتح الوهاب 1/ 140، الروض المربع ص 31 نيل المآرب 1/ 67. (1) المبسوط 1/ 104، الهداية 1/ 31، الأصل 1/ 98، مختصر الطحاوي ص 21، الجوهرة النيرة 1/ 32، كنز الدقائق 1/ 51، الكتاب 1/ 39، المختار 1/ 25. (2) ليس المراد بقوله: بالإجماع هنا، إجماع الأمة على هذا. إنما يعني بقوله: بالإجماع، أي: بالإجماع بين الحنفية، والشافعية، وأنه لا خلاف بينهما في هذه المسألة وهو مذهب الحنابلة. يدل على هذا المعنى سياق الكلام قبله. وفي المسألة خلاف المالكية، حيث يرون: أنه لا توقيت في المسح على الخفين، بل يمسح ما بدا له من غير توقيت

بزمان، ما لم يخلعه، أو يحدث له ما يوجب الاغتسال. مختصر الطحاوي ص 21، تبيين الحقائق 1/ 51، الكتاب 1/ 39، التلقين ص 22، القوانين ص 30، مختصر خليل ص 16، حاشية الجمل 1/ 140، فتح العزيز 2/ 400، كشاف القناع 1/ 115، المستوعب 1/ 183، بلغة الساغب وبغية الراغب ص 46. (3) ورخصة السفر لا تبقى بدونه. الاختيار 1/ 25، مختصر الطحاوي ص 21، الكتاب 1/ 39، نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص 168، بداية المبتدي 1/ 31، كنز الدقائق 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 51. (4) وبه يقول سفيان، وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية. =

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=215)

وأقله: قدر ثلاثة أصابع منحة السلوك باطنه، أو عقبه، أو ساقه، أو جوانبه، أو كعبه؛ لقول علي -رضي الله عنه-: "لو كان الدين بالرأي (1) ، لكان أسفل الخف، أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، مسح على ظاهر خفيه" رواه أبو داود (2) .

Mas'alah: What is the minimum measure for wiping over the khuff?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=215)

[أقل مقدار المسح] قوله: وأقله. أي: أقل المسح قدر ثلاثة أصابع (3) = وذهب

المالكية، والشافعية: إلى وجوب مسح ظاهر الخف، ويسن مسح أسفله، ولو مسح أعلاه أجزأ. أما إن مسح أسفل الخف فلا يجزيء. المختار 1/ 24، تبيين الحقائق 1/ 48، مختصر الطحاوي ص 22، نور الإيضاح 1/ 168، الهداية 1/ 30، مراقي الفلاح ص 169، تنوير الأبصار 1/ 267، مختصر خليل ص 17، منح الجليل 1/ 141 الإفصاح 1/ 92، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 9، المحلى 2/ 111. (1) الرأي: هو العقل. القاموس المحيط 2/ 280 مادة رأى، مختار الصحاح ص 96 مادة رأى، المصباح المنير 1/ 246 مادة "روى" . (2) 1/ 42 كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم 162، وابن أبي شيبة 1/ 165 كتاب الطهارات باب في المسح على الخفين رقم 1895، والدارمي 1/ 192 كتاب الطهارة باب المسح على النعلين رقم 716، والدارقطني في سننه 1/ 199 كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 292 كتاب الطهارة باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، وابن حزم في المحلى 2/ 111. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 1/ 160: إسناده صحيح. (3) أصابع: الإصبع يذكر ويؤنث وفيه لغات منها: (إصبع) ، و (أصبع) ، بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما و (إصبع) ، بإتباع الكسرة الكسرة و (أصبع) ، بإتباع الضمة الضمة، وأصبع بفتح الهمزة وكسر الباء. مختار الصحاح ص 149 مادة ص ب ع، لسان العرب 8/ 192 مادة "صبع" ، المصباح المنير 1/ 332 مادة "الأصبع" .

Mas'alah: What is the first type regarding the form, manner, and extent of wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=141)

الأول: في صورة المسح وكيفيته ومقداره

Mas'alah: How is wiping over leather socks performed according to the Hanafis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=141)

فنقول: قال أصحابنا رحمة الله عليهم: مسح الخف مرة واحدة ولا يسن فيه التكرار، ويبدأ من قبل الأصابع فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفيه الأيمن، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى أصل الساق، هكذا روى مغيرة بن شعبة فعل رسول الله عليه السلام، والمعنى: أن المسح قائم مقام الغسل، والسنة في الغسل البداية من قبل الأصابع فكذلك في المسح.

Mas'alah: What is the ruling on starting wiping from the top of the leg?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=141)

وعن محمد رحمه الله: أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما إلى الساق أو يضع كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة، قال محمد رحمه الله: كلاهما حسن قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: والأحسن تحصيل المسح بجميع اليد، ولو بدأ من قبل الساق يجوز لأنه أتى بأصل المسح إلا أنه ترك السنة، وترك السنة لا يمنع الجواز. ألا ترى أن في الغسل لو بدأ من أصل الساق يجوز؟، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with fingertips or the back of the hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=141)

ولو مسح برؤوس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز، إلا أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة أصابع، ولو مسح بظاهر كفيه يجوز والمستحب المسح بباطن كفيه.

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping required on leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=142)

ولو مسح بأصبع أو أصبعين لا يجوز؛ لأن المسح على الخفين نظير المسح على الرأس لأنه معطوف على الرأس في إحدى الروايتين على ما مر * ثم لو مسح على الرأس بأصبع أو أصبعين لا يجوز، ولو مسح بثلاثة أصابع جاز فههنا كذلك. وعلى قياس رواية الحسن في مسح الرأس انه لا يجوز * ما لم يمسح مقدار الربع، لا يجوز في مسح الخفين إلا مقدار الربع أيضا ولو مسح بالإبهام والسبابة: إن كانا مفتوحين جاز لأن ما بينهما مقدار أصبع آخر، وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس، ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : أن التقدير بثلاثة أصابع اليد أو بثلاثة أصابع الرجل، وكان الكرخي رحمه الله يقول: التقدير بثلاثة أصابع الرجل اعتبارا لمحل المسح. وكان الفقيه أبو بكر الرازي رحمه الله يقول: التقدير بثلاثة أصابع اليد اعتبارا لآلة المسح، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: Can wiping be done with moisture from ablution or from wiping the head?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=142)

ولو مسح بأصبع واحد ثم بله ومسح ثانيا وثالثا، إن مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه مرة (لا) يجوز كأنه مسح بثلاثة أصابع اليد، ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل سواء كانت البلة متقاطرة أو غير متقاطرة، ولا يجوز المسح ببلل المسح، وتفسير هذا: إذا توضأ ثم مسح الخف بلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز، ولو مسح رأسه ثم مسح الخف ببلة بقيت لا يجوز، لأن في الفصل الأول: البلة لم تصر مستعملة لأن الغرض منها ما أقيم بها، وفي الفصل الثاني: البلة صارت مستعملة، لأن الغرض أقيم بها.

Mas'alah: Does water reaching the surface of leather socks suffice for wiping if one forgot to wipe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=142)

ولو توضأ ونسي مسح خفيه، ثم فاض الماء، فأصاب الماء ظاهر خفيه، يجزئه عن المسح، لأن المقصود والمأمور به وصول البلة وقد وجد، وهو نظير ما لو نسي مسح الرأس فأصاب رأسه ماء المطر هل يصير الماء مستعملا؟ قال أبو يوسف رحمه الله: لا يصير، وقال محمد رحمه الله: يصير.

Mas'alah: Does moisture from grass or dew on the surface of leather socks suffice for wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=142)

وإذا لم يمسح على خفيه ولكن مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ببلل الحشيش، إن كان الحشيش مبتلا بالماء أو بالمطر يجزئه بالإجماع، وإن كان مبتلا بالطل، اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يجوز لأن الطل من الماء كالمطر، وفيه أن الطل سبيل في بيت المقدس كالمطر.

Mas'alah: Is it valid to have someone else wipe over one's leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=142)

ولو أمر إنسانا حتى مسح على خفيه جاز لحصول المقصود وهو إيصال البلة والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on the place of wiping on leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=142)

(نوع آخر) في بيان محل المسح

Mas'alah: Is the place of wiping on leather socks the upper surface or the lower surface?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=142)

فنقول: محل المسح ظاهر الخف دون باطنه، حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجزئه، وقال الشافعي رحمه الله: المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة، والأولى عنده أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف، ويده اليسرى على باطن الخف فيمسح بهما كل رجل. احتج الشافعي رحمه الله بما روي عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي عليه

Mas'alah: What is the place of wiping on the khuff and is it recommended to wipe the top and bottom?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=104)

على ظاهرهما متعلق بيمسح مقدر بيان لمحل المسح وهو ما ستر القدم الذي هو من رؤوس الأصابع إلى معقد الشراك كذا في المبتغى لكن يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح إلا إذا كان على باطنه نجاسة كذا في البدائع وأفاد بقوله مرة إذ لا يسن تكراره ولم يقل خطوطا بالأصابع إيماء إلى أن إظهار الخطوط غير شرط قال الزاهدي وهذا هو ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوطا بالأصابع ولا كلام في استنان إظهارها

Mas'alah: What is the required amount of fingers for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=104)

بثلاث أصابع أي بمقدارها بين بذلك مقدار الآلة أراد أصابع اليد وهو الأصح كما في

البدائع وقيدها في الخانية بأصغرها ولم يضفها إلى اللابس إيماء إلى أنه لو أمر من يمسح على خفيه ففعل صح كما في الخلاصة وأفاد أن الفرض هو ذلك المقدار من كل رجل على حدة فلو مسح على واحدة مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس لم يجز وعلم منه أنه لو مسح بواحدة مرة حتى لو بلغ مقدار الفرض لم يجز أيضا ولو بجوانبها الأربع ينبغي أن يجوز اتفاقا ولو بإصبع واحدة ثلاث مرات إن أخذ ماء جديدا لكل مرة وقد مسح ثانيا غير ما مسحه أولا جاز وإلا فلا وقالوا لو مسح بالإبهام والسبابتين إن مفتوحتين جاز وفي الخلاصة لو مسح الكف والأصابع ولو قال بباطن اليد لكان أولى ونظر فيه في البحر بقوله في الخلاصة إن وضع الكف وحدها أو مع الأصابع كلاهما حسن وأقول الكلام في الأحسن واختلفوا فيما لو أصاب خفه الطل ورجح الشارح وغيره الإجزاء لأنه ماء لا نفس دابة في البحر قال الولوالجي وهذا مما عرف بالفقه لكن الظاهر أنه قد

يبدأ من رؤوس الأصابع إلى الساق

Mas'alah: What is the sunna method of wiping from the toes to the shin?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=105)

يبدأ الماسح من الأصابع غلى الساق بيانا للسنة حتى لو عكس ومسح عرضا جاز وظاهر أن الأصابع لها دخل في المسح وما في الخلاصة ويمسح ما بين أطراف الأصابع الى الساق ثم قال وموضع المسح ظهر القدم يفيد أنها غير داخلة في المحلية وتفرع على ذلك ما لو مسح على الأصابع دون القدم فعلى ما في الخلاصة وأكثر الفتاوى لا

يجوز وبذلك صرح في لخانية حيث قال له خف واسع الساق إن بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه وإن بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع بعضه من القدم وبعضه من الأصابع لا يجوز حتى يكون مقدار ثلاث أصابع كلها من القدم ولا اعتبار بالأصابع انتهى فلينتبه لذلك كذا في البحر وأقول هذا وهم إذ ما في الخلاصة إنما يفيد دخولها في المسح لأن أطرافها أواخرها يوافق ما مر عن المبتغى وقوله في الخلاصة وموضع المسح ظهر القدم إنما يحترز بذلك عن باطنه وما في الخانية لا يدل لما ذكره بل إنما لا يجوز المسح في الصورة المذكورة كما أن خروج أكثر القدم نزع وهذا فوقه على أن هذه مقالة عن محمد والمذهب اعتبار الأكثر في الخروج كما ستراه والخرق الكبير بالموحدة وروي بالمثلثة قال خواهرزاده والأصح الأول لأن الكم المنفصل تستعمل فيه الكثرة والقلة وفي المتصل الكبر والصغر ولا شك أن الخف كم متصل وفي المغرب الكثرة خلاف القلة وتجعل عبارة عن السعة ومنها قولهم الخرق الكثير مفاده استعمال الكثرة في المتصل وكأن الكثير الشائع هو الأول وفي السراج الأصح الثاني لقول القدوري وإن كان أقل من ذلك يمنعه لعدم إمكان قطع المسافة به عادة وهو أي الخرق المانع قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها هذا مقيد بقيود الأولى أن لا يكون الخرق على نفس الأصابع فإن كان اعتبر ثلاث منها أيتها كانت هو الأصح كما في التتمة الثاني أن يكون عرضا فلو كان طولا ولم ير من القدم شيء ولم ينفرج عند المشي لصلابته لم يمنع وإن وسع أكثر من ثلاث الثالث أن لا يكون على العقب فإن كان فلا بد من المنع من ظهوره أكثره كما جزم به في الاختيار تبعا لقاضي خان وذكره الشارح عن الغاية بقيل معللا بأن الأصابع يعتبر أكثرها فكذا القدم قال في الفتح لو صح هذا لزم أن يعتبر قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها إلا

Mas'alah: What is the ruling on combining wiping over two khuffs versus one?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=106)

ويجمع في خف لا فيهما بخلاف الناسة والانكشاف

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping (mash) required on the head and khuff?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=19)

مقدار المسح وفي مقدار المسح ثلاثة أقاويل 1 - قال الشافعي أي مقدار مسح اجزاه من الرأس 2 - وعند الفقهاء لا يجوز اقل من الربع 3 - وفي قول ابي عبد الله لا يجزيه حتى يكون اسم المسح

وفي المسح على الخفين عن الشافعي اي مقدار مسحه من الخف اجزاه وعند الفقهاء لا يجوز اقل من ثلاثة اصابع وفي قول ابي عبد الله لا يجزيه حتى يمسح الى اصول الساق وفي مقدار الاصابع في المسح ثلاثة اقاويل فعند الفقهاء لا يجوز بدون ثلاثة اصابع وقال زفر يجزي بأصبع واحد عرضا وفي قول ابي عبد الله والشافعي يجزي كيف كان

Mas'alah: What are the sunnah acts of wiping over khuffs derived from the hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=731)

وقد افادت هذه الروايات امورا الاول ان في المسح لا يستوعب الخفان كما يستوعب الراس في مسحه الثاني ان المسح باليد وانها الة المسح فان ابتل قدر ثلث اصابع بخرقة او صب ماء جاز الا انه خلاف السنة كذا في مراقي الفلاح وحواشيه الثالث ان المسح بالاصابع خطوطا والرابع ان بداية المسح من اصابع الرجلين والامس ان انتهاء مد الاصابع الى الساق والسادس ان يفرج الاصابع عند المسح والسابع ان يكون ذلك مرة واحدة من غير تثليث والثامن ان يكون مسح الخفين معا من غير تقديم وتاخير كغسل الخدين ومسح الاذنين في الوضوء حيث لا يستحب التيامن فيها وهذه الامور كلها اشار اليها المصنف في هذا القول وقد عدها

بعضهم من السنن وبعضهم ادرج بعضها في المستحبات وبعضها في السنن

Mas'alah: What are the rulings on various methods of wiping over khuffs that deviate from the sunnah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=732)

ويتفرع على استنان هذه الامور دوون افتراضها انه لو وضع يديه من قبل الساق الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ايضا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكنه خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او جوانب الرجلين لا يجوز لان بمحل المسح هو اعلى الخف لا غير ولو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية غير مستعمل اذا المستعمل ما سال على العضو انفصل عنه ولو مسح راسه ثم خفيه ببلة

بقيت بعد المسح لا يجوز لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة كذا في المنية وشرحه الغنية وسيأتي نبذ من الفروع المتعلقة بهذه المباحث عن قريب ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to wipe the bottom or sides of leather socks instead of the top?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=732)

وقد يورد في هذا المقام ان المسح على الخف خلف عن الغسل فينبغي ان يجوز مسح اسفل الخف او جانبه او عقبه من غير اشتراط مسح الا على لان الخلف يجوز على جميع محل الغسل كمسح الراس فانه يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ش هذا صفة المسح على الوجه المسنون يجوز في جميع الجوانب واجيب عنه بانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح الا مسح اعلى الخف خطوطا فوجب اعتباره والحكم بعدم اجزاء غيره ورد بانه كذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الناصية ولم يثبت منه الاكتفاء على مسح مؤخر الراس فما بالهم جوزوا مسح اي جانب كان هناك ولم يجوزوا ههنا والجواب عنه انه قد ثبت في المسح الاستيعاب ايضا فدل ذلك على ان جميع الراس محل له ولا كذلك مسح الخف على ان فعله في باب مسح الخفين غير معقول فيتعبر فيه جميع ما ورد به النص في باب المحل والفعل بخلاف مسح الناصية فانه بيان لما ثبت بالكتاب لا نصب للشرع فلا حاجة الى جعل فعله بيانا للمحل وتعقب عليه بأنه ينبغي ان يجب المسح

الى الساق مع تفريج الاصابع الى غير ذلك من الكيفيات المذكورة رعاية لجميع ما ورد به النص واجيب عنه على ما في القدير وغيره بأنه لا تجب مراعاة جميع ما ورد في

محل الابتداء والانتهاء للعلم بأن المقصود ايقاع المحلة على ذلك المحل وخدشه الحلبي في الغنية بأن الكمية ايضا مقصودة اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص وسياتي ما يفي لدفعه ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the intended meaning of 'this is the description of wiping' in the context of wiping over socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=733)

قوله هذا صفة المسح الخ الاشارة ال مجموع ما ذكره من كون المسح خطوطا وكونه باصابع منفرجة مفتوحة بحيث تمتاز الخطوط ويصير بها الخف مخطوطا وكونه مبتديا من رؤس اصابع الرجل وكونه منتهيا الى الساق والغرض منه دفع ابهام ان هذه الكيفية ضرورية وان جواز المسح للمحدث مقيد بهذه الصفة ولا يبعد ان الايراد بقول المصنف جاز بالسنة ثبوت جوازه بالسنة المشهورة كما مر بل يراد به ان هذه الكيفية التي نذكرها سنة فالمعنى جاز المسح للمحدث دون من عليه الغسل بطريق مسنون خطوطا باصابع الخ فيكون في كلامه تصريح بكونها مسنونة. (ص572)

Mas'alah: Does wiping over the beard differ from wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=114)

253 – وقولهم: إن مسح الخف بدل، فاختص بمحل الأصل، واللحية ليست ببدل، لا يصح؛ لأن كل واحد منهما قائم مقام الأصل على وجه البدل عندنا، ولا محل البدل

يجوز أن يخالف محل الأصل، ألا ترى أن الهدي عندهم في المتعة مختص بالحرم، وصوم السبعة بدل عنه ولا يختص بالحرم؟ وتبطل علة الفرع بمسح الرأس؛ فإن الشعر ليس ببدل، ويختص المسح بمحل الفرض.

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the letter ba in wiping the head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=118)

269 - ولا يقال: إن الفعل إذا تعدى بحرف الباء وبغيرها فدخولها لفائدة، وهي التبعيض؛ لأن ابن كيسان سئل عن ذلك فقال: الإلصاق في معنى الكلام، فإذا دخلت الباء فهي لصريح اللفظ، وإذا كان لدخولها فائدة لم يلزم ما قالوا.

Mas'alah: What is the analogy between wiping the head and wiping the khuff?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=130)

318 - قالوا: المعنى في مسح الرأس والخف: أن جميعه يجزئ عن الفرض، فصار في حكم الشيء الواحد، والأذن لما خالفت الرأس في حكم الإجزاء صارا كالعضوين.

Mas'alah: Why is the ear not wiped with fresh water despite being weaker than the head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=130)

319 - قلنا: تساوي الرأس في المسح في الجواز عن الفرض يدل على تأكده، فإذا لم

يفرد مع التأكيد، فالأضعف أولى، ولأن باطن الخف لا يفرد بالماء عندهم، وإن كان يخالف ظاهره في الأداء عن الفرض.

Mas'alah: What is the ruling when washing and wiping coincide in the same act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=313)

1285 – قالوا: حكم الغسل والمسح إذا اجتمعا غلب حكم الغسل، كما لو نزع أحد الخفين.

Mas'alah: Is the ruling of washing established when one is permitted to wipe over leather socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=313)

1286 – قلنا: لا نسلم أن حكم الغسل ثابت في مسألتنا؛ لأنه إذا جاز له المسح

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=334)

مسألة 68 المسنون مسح ظاهر الخف 1392 – قال أصحابنا: المسنون مسح ظاهر الخف. 1393 – وقال الشافعي: مسح أسفله سنة. 1394 – لنا: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من ظاهره، لكني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر الخفين. 1395 –

وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمسح على ظاهر خفيه. وهو لا يداوم إلا على الأفضل. 1396 – ولأنه مسح أقيم مقام غسل فلا يضم إلى موضع الفرض غيره، كالتيمم والجبائر.

1397 – ولأنه باطن في الخف فلا يسن مسحه، كما يلاقي اللفافة. 1398 – ولأنه موضع يطأ به الأرض وتصيبه النجاسة، فمسحه يؤثر في يده ويحتاج إلى غسلها، والمسح ثبت للتخفيف، فلا يثبت على وجه التغليظ. 1399 – وقد نص الشافعي على أن الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يجوز، وادعى أصحابه جواز ذلك، والدليل عليه أنه يكره الاقتصار عليه، كالظاهرة. 1400 – وإذا ثبت هذا قلنا: ليس بمحل لفرض مسح الخف، فلا يسن مسحه كالساق. 1401 – ولا يقال: قد سن مسح ما لا يجوز عن الفرض، كالأذن؛ لأن الأذن عضو غير الرأس، ونحن منعنا أن يمسح من العضو المفروض ما ليس بمحل للفرض، فأما عضو آخر يثبت ابتداء على وجه السنة فلا يمنع منه. 1402 – احتجوا بحديث المغيرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح أعلى الخف وأسفله. 1403 – والجواب: أن أبا داود ذكر هذا الخبر عن الوليد عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة. قال أبو داود: بلغني أن ثورا لم يسمع هذا الحديث، وحكى الطحاوي عن أحمد بن حنبل قال: ذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدث رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح أعلى الخف وأسفله، وليس فيه عن المغيرة، وزاد فيه الوليد: عن المغيرة، وجعله عن ثور، وهذا يوجب ضعف

الحديث. 1404 – قالوا: نحن لا نستدل بحديث كاتب المغيرة، وإنما نستدل

بحديث عروة عن المغيرة. 1405 – قلنا: قد ذكر أبو داود حديث عروة عن المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح ظاهر الخفين. ولأن خبرنا رواه على وابن عمر، وخبرهم تعارض عن المغيرة وطعن في طريقه، وما رواه اثنان أولى مما رواه واحد واختلف عنه. ويحتمل أن يكون مسح أعلى الخف مما يلي الساق وأسفله مما يلي الأصابع. 1406 – قالوا: لأنه موضع من الخف يحاذي موضع الفرض من الرجل، فكان المسح عليه مسنونا، كظاهر الخف. 1407 – قلنا: محاذاته لمحل الفرض إذا لم تقتض الجواز من غير كراهة لم يمتنع إلا أن يكون مسنونا ويخالف الظاهر. 1408 – ولأن المعنى في ظاهر الخف أنه لا مشقة في مسحه، وفي مسح أسفله مشقة. 1409 – قلنا: محل المسح: الظاهر عندنا، فأما الباطن فليس بمحل، فهو كالساق. ولأن الرأس لما كان معضوا واحدا جعل محلا للمسح وتساوي جميعه في حكمه، فكان من السنة استيعابه، ولما كان الخف عضوا واحدا لم يتساو جميعه في أحكام لم يسن الاستيعاب فيها.

Mas'alah: What is the minimum amount required for wiping over the khuff?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=337)

مسألة 69 الواجب في مسح الخف ثلاثة أصابع 1411 – قال أصحابنا: الواجب في مسح الخف ثلاثة أصابع. 1412 – وقال الشافعي: ما يتناوله الاسم. 1413 – لنا: أن كل مقدار لا يجزئ في مسح الجبائر لا يجزئ في مسح الخف، أصله: ما لا يتناوله الاسم، ولا يلزم ثلاثة أصابع؛ لأنها قد تجزئ عندنا في مسح الجبائر. 1414 – ولا معنى لقولهم: إن هناك وجب الاستيعاب؛ لأنا لا نسلم ذلك على إحدى الروايتين.

1415 - ولأنه مسح في الطهارة، فلا يجزئ فيه ما يتناوله الاسم، كمسح اللحية والجبيرة والتيمم. 1416 - ولا يقال: إن الاستيعاب هناك واجب؛ لأنا لا نسلم هذا في مسح اللحية والجبيرة والتيمم، وأما علة الفرع فليس إذا لم يجب الاستيعاب جاز الاقتصار على الأدنى؛ لأن العضو إذا حصل في بعضه عذر سقط غسل ذلك القدر، فسقط الاستيعاب، ولم يجز الأدنى.

1417 - قالوا: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((يمسح المسافر ثلاثة أيام)) ولم يفصل. 1418 - والجواب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر المسح وهو محتمل للقليل والكثير وبين ذلك بفعله، فلم ينقل عنه المسح إلا بأصابعه، فيصير فعله بيانا للمراد بالخبر. 1419 - قالوا: مفروض في الطهارة فلم يتقدر فرضه بثلاثة أصابع، كسائر الأعضاء. 1420 - قلنا: نعكس فنقول: فلا يجزئ فيه أدنى ما يتناوله الاسم، كسائر الأعضاء؛ ولأن سائر الأعضاء مفارقة لمسح الخف على الأصلين، فلا معنى للرجوع إليها. 1421 - قالوا: مسح من حقه ما يقع عليه اسم المسح فاعتد به، كما لو مسح بثلاثة أصابع. 1422 - قلنا: يبطل بمن مسح ساق الخف وأسفله على الصحيح من مذهبهم. 1423 - ثم المعنى في الأصل: أنه مقدار لم ينقص عن أكثر أصابع اليد، فجاز الاقتصار عليه، وما دونه مقدار ناقص عن أكثر الأصابع، فلم يجز الاقتصار عليه. 1424 - قالوا: المقادير تثبت عندنا قياسا، وعندكم نصا، وقد أثبتم التقدير في مسألتنا بغير قياس على أصل ولا استدلال بنص. 1425 - قلنا: المقادير المبتدأة تثبت عندنا بالتوقيف، والمقادير التي تفصل بين القليل والكثير تثبت بالاستدلال، وهذا تقديره للفصل، وقد

بينا جهة الاستدلال عليه، وهو مأخوذ أيضا من فعله - عليه السلام -؛ لأنه روي أنه

مسح على خفيه خطوطا بالأصابع.

Mas'alah: On which part of the leather sock should the wiping be performed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=10)

(ومنها) أن يمسح على ظاهر الخف، حتى لو مسح على باطنه لا يجوز، وهو قول عمر، وعلي، وأنس – رضي الله عنهم –، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وعنه أنه لو اقتصر على الباطن لا يجوز، والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر، والباطن في المسح، إلا إذا كان على باطنه نجاسة. وحكى إبراهيم بن جابر في كتاب الاختلاف الإجماع على أن الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز، وكذا لو مسح على العقب، أو على جانبي الخف، أو على الساق لا يجوز، والأصل فيه ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: سمعت «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالمسح على ظاهر الخفين» . ، وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما، ولأن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة، فالمسح عليه يكون تلويثا لليد، ولأن فيه بعض الحرج، وما شرع المسح إلا لدفع الحرج،،

Mas'alah: What suffices for wiping over leather socks if water reaches them without direct hand contact?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=10)

وكذا فعل المسح ليس بشرط لجوازه بدونه أيضا، بل الشرط إصابة الماء، حتى لو

خاض الماء، أو أصابه المطر، جاز عن المسح، ولو مر بحشيش مبتل، فأصاب البلل ظاهر خفيه، إن كان بلل الماء أو المطر جاز، وإن كان بلل الطل قيل: لا يجوز؛ لأن الطل ليس بماء.

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping over leather socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=10)

[فصل مقدار المسح] (فصل) : وأما مقدار المسح، فالمقدار المفروض هو مقدار ثلاث أصابع طولا، وعرضا، ممدودا، أو موضوعا، وعند الشافعي، المفروض هو أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح، كما قال في مسح الرأس،

Mas'alah: What is the correct measurement for wiping according to Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=10)

وذكر ابن رستم عن محمد أنه لو وضع ثلاثة أصابع وضعا أجزأه، وهذا يدل على أن التقدير فيه بأصابع اليد، وهو الصحيح، لما روي في حديث علي - رضي الله عنه - أنه قال في آخره: لكني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالأصابع وهذا خرج مخرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع، والأصابع اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة، فكان هذا تقديرا للمسح بثلاث أصابع اليد، ولأن الفرض يتأدى به بيقين، لأنه ظاهر محسوس، فأما أصابع الرجل فمستترة بالخف، فلا يعلم مقدارها إلا بالحرز، والظن، فكان التقدير بأصابع اليد أولى.

Mas'alah: How many times should one wipe over leather socks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

(مرة) إذ لم يسن في المسح التكرار لأنه في الغسل للمبالغة في التنظيف، والمسح ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the outer surface of leather socks and the definition of a khuff?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

(على ظاهر خفيه) متعلق أيضا بقوله جاز، الخف ما يستر الكعب أو يكون الظاهر منه أقل من ثلاث أصابع الرجل أصغرها أما لو ظهر قدرها فلا يجوز لأنه بمنزلة الخرق ولا بأس بأن يكون واسعا بحيث ترى رجله من أعلى الخف قيد بالظاهر إذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لأن المسح معدول به عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع

Mas'alah: Why is wiping over the outer surface of the khuff allowed but not the inner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

(قوله: قيد بالظاهر. . . إلخ) أقوله وجواز المسح على غير الناصية من الرأس لأنه لبيان ما ثبت بالكتاب ولا كذلك الخف فلا يجوز المسح على غير ظاهره لأنه ابتداء نصب الشرع على غير القياس

Mas'alah: What is the meaning of the inner part of the khuff in the context of wiping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

(قوله: إذ لا يجوز على باطنه) أشار به إلى ما قال علي – رضي الله عنه – لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره ونقل الكمال ما يفيد أن المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة لكن بتقديره لا تظهر أولوية مسح باطنه لو كان بالرأي بل المتبادر من قول علي – رضي الله عنه – أنه ما يلاقي البشرة وذكر وجهه

Mas'alah: How is the wiping over leather socks performed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

وصورة المسح على الخفين أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدها إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه وإن بدأ من أصل الساق ومد إلى الأصابع جاز

Mas'alah: Is repetition recommended in wiping over leather socks?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ولا يسن فيه التكرار.

Mas'alah: What is the minimum amount of the khuff that must be wiped?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

وإن مسح برؤوس الأصابع والكف لا يجوز إلا أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد.

Mas'alah: Is wiping with one or two fingers sufficient for wiping over leather socks?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

وإن مسح بإصبع أو إصبعين لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping khuffs with thumb and index finger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

وإن مسح بالإبهام والسبابة إن كانتا مفتوحتين جاز لأن ما بينهما مقدار إصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس

Mas'alah: What is the ruling on wiping khuffs with one finger in multiple passes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

وإن مسح بإصبع واحد ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا إن مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كأنه مسح بثلاثة أصابع

Mas'alah: What is the ruling on wiping khuffs with leftover water from wudu or from wiping the head?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة أو لم تكن ولا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره إذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لأنه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on washing the foot inside the khuff without wiping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=141)

وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء إذا لم يبتل معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به الحدث لأنه في غير محله، فلا تجوز الصلاة به لأنه صلى مع حدث واجب الرفع، إذ لو لم يجب والحال أنه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ، ووزانه في الظهيرية بلا فرق، ولو أدخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين وذكر فيها أنه لم يجز وليس إلا لأنه في غير محل الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuff when wading through a river?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=141)

والأوجه في ذلك الفرع كون الإجزاء إذا خاض النهر لابتلال الخف، ثم إذا نقضت

المدة إنما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض، والنزع إنما وجب للغسل وقد حصل.

Mas'alah: How is the wiping over khuffs performed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=144)

(والمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع، يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق) لحديث المغيرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطوطا بالأصابع» [فتح القدير] في التحقيق تقدير مدة منعه شرعا وإنما منع من وقت الحدث. (قوله يبدأ من قبل الأصابع إلخ) صورته أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه، هذا هو الوجه المسنون. ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز وإلا لا يجوز. وفي الخلاصة: لو وضع الكف ومدها مع الأصابع كلها حسن، والأحسن أن يمسح بجميع اليد: يعني بأصابعها. ولو مسح بظاهر كفيه جاز، وكذا برءوس الأصابع إذا بلغ قدر ثلاث أصابع. ويجوز ببلل بقي في يده من غسل عضو وإن لم يكن متقاطرا لا بما بقي من مسح، وعلله قاضي خان بأنها بلة مستعملة بخلاف الأول (قوله لحديث المغيرة) وفيه مسحة واحدة فأخذوا منه أن تكرار المسح على الخفين غير مشروع، وأيضا بالتكرر لا يبقى خطوطا لكن قيل إن حديث المغيرة بهذا اللفظ لا يعرف. والذي رواه الترمذي عنه قال «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الخفين على ظاهرهما» وحسنه لكن في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال «مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل يتوضأ فغسل

خفيه فنخسه برجله وقال: ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا، وأمر بيديه على خفيه وفي لفظ ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه» قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. وفي الإمام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفيه خطوطا ورئي آثار أصابع قيس بن سعد

Mas'alah: What is the obligatory part of wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=145)

ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لأنه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع، والبداءة من الأصابع استحباب اعتبارا بالأصل وهو الغسل

Mas'alah: What is the minimum amount required for wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=145)

(وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد) وقال الكرخي – رحمه الله تعالى: من أصابع الرجل، والأول أصح اعتبارا لآلة المسح. [فتح القدير] على الخف (قوله ثم المسح على الظاهر) أي ظاهر محل الفرض وهو مقدم الرجل إذا وجد منه قدر ثلاث أصابع، ولو قطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل منه أو بقي ثلاث أصابع لكن من العقب لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك

الباقي كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح (قوله فيراعي جميع ما ورد به الشرع) يعني في المحل، ولذا قال علي – رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره. قال في النهاية: نقلا عن المبسوط: ولأن باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده، وهذا يفيد أن المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة، لكن بتقديره لا تظهر أولوية مسح باطنه لو كان بالرأي، بل المتبادر من قول علي – رضي الله عنه – ذلك ما يلاقي البشرة، وهذا لأن الواجب من غسل الرجل في الوضوء ليس لإزالة الخبث بل للحدث، ومحل الوطء من باطن الرجل فيه كظاهره، وكذا ما روي عن علي فيه بلفظ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه يجب أن يراد بالأسفل الوجه الذي يلاقي البشرة لأنه أسفل من الوجه الأعلى المحاذي للسماء لما ذكرنا. ثم قد يقال: إنه لم يجب مراعاة جميع ما ورد به في محل الابتداء والانتهاء للعلم بأن المقصود إيقاع البلة على ذلك المحل حتى جاز البداءة من أصل الساق إلى رءوس الأصابع، لكن يجب في حق الكمية نظرا إلى ذلك فينبغي أن لا يجوز قدر ثلاث أصابع إلا بنص (قوله مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد) في كل رجل، فلو مسح على رجل أصبعين وعلى الأخرى قدر خمسة لم يجز، ولا فرق بين حصول ذلك بيده أو بإصابة مطر أو من حشيش مشى فيه مبتل ولو بالطل على الأصح. وقيل لا يجوز بالطل لأنه نفس دابة لا ماء، وليس بصحيح، وهذا الإطلاق تفريع على عدم اشتراط النية للمسح على الخف وهو الصحيح لأنه طهارة بالماء، خلافا لما في جوامع الفقه للعتابي حيث شرطها. وفي الخلاصة: لو توضأ ومسح الخف ونوى به

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping over leather socks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=119)

(وفرضه) أي مفروض المسح مقدر عندنا (وهو خطوط) أي ثلاثة (مقدار ثلاثة أصابع اليد) وقيل: أصابع الرجل. وقدره الشافعي بجزء ما، ومالك بأكثر ساتر أو كله قياسا على مسح الرأس. – --

***

Mas'alah: Where on the leather sock should the wiping be performed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=120)

(في أسفل) أي في محل يكون أسفل (الساق) في كل رجل، فلو مسح على أحد خفيه قدر إصبعين وعلى الآخر قدر أربع لا يجزيه. ولو بدأ من قبل الساق إلى الأصابع أو مسح على ظهر القدم جاز، إلا أنه خلاف الأولى. وفي بعض النسخ: قدر ثلاث أصابع اليد أسفل الساق على أعلاها. أي أعلى أسفل الساق وهو ما لاقى ظاهر القدم، ولا يمسح على أسفلها، وهو ما لاقى باطن القدم، ولا على عقبه، ولا على جنبه، ولا على ما تحته لما روى أبو داود في «سننه»: من حديث عبد خير، عن علي كرم الله وجهه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وفي رواية: لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. وروى ابن أبي شيبة عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان. وفي رواية الطبراني بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوما وليلة. وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين. وروى ابن ماجه والطبراني عن بقية بسنده إلى جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال: «إنما أمرنا بالمسح هكذا»، وأراه من مقدم الخفين إلى أسفل أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه. – ––

***

Mas'alah: Is wiping the bottom of the leather sock recommended?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=121)

ولا يسن مسح أسفله عندنا. ويسن عند مالك والشافعي لما رواه أبو داود والترمذي من حديث الوليد بن مسلم بسنده إلى المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح على الخف وأسفله. قلنا: قد أعله الترمذي وغيره.

Mas'alah: What is the place and manner of wiping over leather socks?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=64)

محل المسح على الخفين وكيفيته: إن المطلوب هو مسح ظاهر الخفين وأعلاهما فقط، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى

بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) [1] . والمقدار المفروض مسحه هو ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد. كيفيته المسنونة: أن يبدأ من رؤوس أصابع القدم، فيضع يديه مفرجتي الأصابع قليلا، ثم يمرهما خطوطا على مشطي قدميه إلى ساقيه. ولو بدأ من الساق أو مسح عرضا صح ولكن خالف السنة. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 63/162.

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=140)

وفرض المسح قدر ثلاث أصابع

Mas'alah: What is the correct view on the obligatory amount for wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=140)

هو الأصح لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه. ـــــــــ. قوله: "من وقت الحدث" سواء مسح بعده أم لا فلا يمسح بعد المدة ولو ناسيا على ما يظهر من كلامهم أفاده السيد قوله: "على طهر" أي مائي فخرج التيمم كما أمر قوله: "وقيل من وقت اللبس" به قال الأوزاعي قوله: "وقيل من وقت المسح" به قال أحمد قوله: "لأن العبرة لآخر الوقت" وذلك لأن المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره قوله: "وفرض المسح" الفرض إعتقادي من حيث أصل المسح وعملي من حيث المقدار قوله: "من أصغر

أصابع اليد" وإن لم تكن أصابعه قوله: "هو الأصح" وعليه نص محمد والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار إصبعين وعلى الأخرى أربعا لم يجز ولو بجوانبها الأربع ينبغي أن يجوز ولو باصبع واحدة ثلاث مرات أن أخذ لكل مرة ماء جديدا وقد مسح ثانيا غير ما مسح أولا أجزأه وإلا لاذكره السيد وإنما اشترط تجديد الماء في الأخيرة لأنه بالرفع الأول صار البلل مستعملا فلا يمسح به ثانيا وأيضا البلة فيه إنما بقيت بعد مسح فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لأن الإستعمال إنما يوصف به الماء السائل بعد الإنفصال لا البلة وإذا علمت ذلك تعلم إن ما ذكره السيد في شرحه من السؤال والجواب ساقط وكلامه في التتمة ينافي ما ذكره قبلها وما ذكره من أن الأذنين يمسحان بماء الرأس فذاك لقوله صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس ولا وجه للسؤال الذي أورده فيهما لأن الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس لا أن المعنى إنهما من حقيقة الرأس.

Mas'alah: What are the sunnah acts and nullifiers of wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

وردت السنة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs with a wet cloth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

فإن ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والأصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح "

Mas'alah: What is the correct place for wiping over the leather sock?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

على ظاهر مقدم كل رجل" مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه

Mas'alah: Is it recommended to repeat the wiping over the leather sock?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

ولا يسن تكراره "

Mas'alah: What are the sunnah acts of wiping over the leather sock?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

وسننه مد الأصابع مفرجة" يبدأ "من رؤوس أصابع القدم

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah method of wiping over the leather sock?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

إلى الساق" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفية

Mas'alah: What is the ruling if one wipes from the top of the leg or wipes sideways?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

فنخسه بيده وقال: "إنما أمرنا بالمسح هكذا" وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فإن بدأ بالساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة "

Mas'alah: What are the detailed rulings on the manner of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

والإصبع يذكر ويؤنث" وفيه عشر لغات تثليث همزه مع تثليث الباء وأصبوع كعصفور قوله: "على ظاهر مقدم كل رجل" ولو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي مقدم ظاهر الخف أو على الأصابع وحدها جازان بلغ قدر الفرض ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما في غاية البيان والدراية وفي نسخة صحيحة في البدائع والسنة عند مالك والزهري والشافعي مسح أعلى الخف وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة كذا في الدراية ونسبه في الغاية للأئمة الثلاثة واسحق والأحسن أن يكون بباطن الكف والأصابع كما

في البحر عن الخلاصة ويشترط أن يقع المسح على خف تحته قدم حتى لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز قال الإمام علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح والمراد الأسفل الذي يلاقي الأرض لكونه محل إصابة الأوساخ كما قاله البرهان الحلبي وشارح المشكاة لا ما قاله الكمال أن المراد الوجه الذي يلاقي البشرة فعلى العاقل إتباع الشرع تعبدا وتسليما لعجزه عن إدراك الحكم الإلهية وقد قال الإمام لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لأنه نجس مختلف فيه ولأعطيت الذكر في الإرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه اهـ قوله: "ولا يسن تكراره" وقال عطاء يمسح ثلاثا سراج قوله: "إلى الساق" فوق الكعبين لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة المسح قاله في الشرح قوله: "فنخسه بيده" الذي في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة إنما أمرنا الخ قوله: "

Mas'alah: Is repetition of wiping (mash) recommended for bandages, tayammum, and khuff?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=47)

قوله (كمسح الجبيرة والتيمم) أي والخف فإنه لا يسن فيه التكرار

Mas'alah: What is the obligatory element (fard) of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (وفرض المسح) الفرض إعتقادي

Mas'alah: What is the distinction between the essential and practical obligation of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=86)

من حيث أصل المسح وعملي من حيث المقدار

Mas'alah: What is the required amount of wiping on the leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=86)

قوله (من أصغر أصابع اليد) وإن لم تكن أصابعه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the top of the khuff and the condition of the foot inside?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=86)

قوله (على ظاهر مقدم كل رجل) ولو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي مقدم ظاهر الخف أو على الأصابع وحدها جازان بلغ قدر الفرض ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما في غاية البيان والدراية وفي نسخة صحيحة في البدائع والسنة عند مالك والزهري والشافعي مسح أعلى الخف وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة كذا في الدراية ونسبه في الغاية للأئمة الثلاثة واسحق والأحسن أن يكون بباطن الكف والأصابع كما في البحر عن الخلاصة ويشترط أن يقع المسح على خف تحته قدم حتى لو كان الخف

واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز قال الإمام علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح والمراد الأسفل الذي يلاقي الأرض لكونه محل إصابة الأوساخ كما قاله البرهان الحلبي وشارح المشكاة لا ما قاله الكمال أن المراد الوجه الذي يلاقي البشرة فعلى العاقل إتباع الشرع تعبدا وتسليما لعجزه عن إدراك الحكم الإلهية وقد قال الإمام لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لأنه نجس مختلف فيه ولأعطيت الذكر في الإرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه اه

Mas'alah: Is it recommended to repeat the wiping of the khuff?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=86)

قوله (ولا يسن تكراره) وقال عطاء يمسح ثلاثا سراج

Mas'alah: What is the upper limit for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=86)

قوله (إلى الساق) فوق الكعبين لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة المسح قاله في الشرح

Mas'alah: Is it sufficient to wipe most of the leather sock or must it be completely covered?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (يستوعبه) وقيل يكفي مسح الأكثر على الخلاف في الجبيرة

Mas'alah: What is the obligatory act of wiping over the leather sock?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=44)

فرض المسح على الخف] (

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping over the leather sock?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=44)

وفرضه) أي المسح، والمراد بالفرض ها هنا: ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر بجابر وهو الفرض عملا لا علما ولا يكفر جاحده (قدر ثلاث أصابع من اليد) من كل رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار أربع أصابع لم يجز ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة على كل رجل جاز، وكذا لو أصاب

Mas'alah: What is the place of wiping on the leather sock?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=45)

موضع المسح ماء المطر قدر ثلاث أصابع فمسحه جاز وكذا لو مشى في حشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل وهو الصحيح (على الأعلى) لا على أسفله وعقبه وساقه لما روي

عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما» .]

Mas'alah: What are the sunnah acts of wiping over the leather sock?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=45)

سنن المسح على الخف] (

Mas'alah: How is the sunnah of wiping over leather socks performed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=45)

وسنته أن يبدأ من أصابع الرجل ويمد إلى الساق مفرجا أصابعه خطوطا مرة واحدة) قال صدر الشريعة فإن مسح رسول الله – عليه الصلاة والسلام – كان خطوطا فعلم أنه بالأصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلاث أصابع اليد إنما هو بماء مستعمل فلا اعتبار فبقي ثلاث أصابع. وقال بعض الفضلاء: فيه بحث من وجهين أما أولا فلأن فرض المسح قدر ثلاث أصابع اليد من كل رجل، وسنته مدها إلى الساق فلو كان مستعملا لزم كون السنة بالمستعمل الذي هو غير طهور بالاتفاق وأما ثانيا فلما ذكر أن الماء لا يكون مستعملا ما لم ينفصل عن العضو وفي هذه الصورة لم ينفصل فكيف يكون مستعملا انتهى لكن يمكن أن يجاب عن الأول بأن الماء يأخذ حكم الاستعمال لإقامة الفرض لا لإقامة السنة فيجوز بناء كلام صدر الشريعة على ذلك وعن الثاني بأن الماء

مستعمل بمجرد الإصابة في المسح، وأما عدم استعماله ما لم ينفصل عن العضو فهو يجري في الغسل دون المسح فليتأمل)

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping over the khuff?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=137)

وفرضه مقدر عندفكنا على أعلى كل خف بثلاثة (من أصغر) [1] أصابع اليد [2]، لا بجزفء ما [3]، ولا بأكثرك الساتر، أو كلهك [4].

Mas'alah: How is the sunnah method of wiping over the khuff performed?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=137)

وتسن البداءة من الأصابع إلى الساق مرة، لا مسح أسفله عندف .. كنا [5].

Mas'alah: What is the place of wiping on the leather socks?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=71)

قوله: (ومسح ظاهر الخف) هذا بيان محل المسح، وهو ظاهر الخف عندنا، حتى لا يجوز باطنه أو عقبه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه، لقول علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping required on the leather socks?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=71)

قوله: (وأقله) أي أقل المسح (قدر ثلاثة أصابع من أصابع اليد) وقيل: من الرجل، لأن الحدث لا يتجزأ، لأنه يجب غسله لظهور بعض القدم، وهذا هو القياس في القليل أيضا، لكنه سقط للحرج.

Mas'alah: How is the wiping over leather socks performed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=17)

والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالأصابع يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد

Mas'alah: What is the obligatory amount and sunnah of wiping over leather socks?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=41)

4 - [مقدار الفرض فيه] 1 - وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل. 2 - وسننه مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping over leather socks?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=25)

مقدار الفرض فيه وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسسنه مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم الى الساق

Mas'alah: What is the prescribed manner of wiping over khuffs?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=49)

م/ وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثر ظاهرهما. ذكر المؤلف صفة المسح على الخفين؛ وهو أن المشروع هو مسح أعلى الخف. لحديث علي قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح ظاهر خفيه) . رواه أبو داود • وأما مسح أسفل الخف فلا يشرع. وأما حديث المغيرة قال: (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح أعلى الخف وأسفله) فهو حديث ضعيف رواه أبو داود وغيره. قال ابن القيم: " لم يصح عنه أنه مسح أسفلهما ". • لم يرد حديث في كيفية المسح على الخف، فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمين واليسرى بحيث يصدق عليه أنه مسح. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأفضل أن اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى بنفس اللحظة. لأن في حديث المغيرة: (فمسح عليهما) ولم يقل: بدأ باليمين. • قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمين، وكلا يديه على اليسرى، وهذا لا أصل له فيما أعلم ".

Mas'alah: How is the wiping over khuffs performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=264)

مسألة [كيفية المسح على القدمين] قال أبو جعفر: (والمسح على الخفين خطوط بالأصابع، يبتدئ من مقدم القدم حتى يبلغ آخر الكعب) . وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مسح على ظاهر خفيه خطوطا، وعن قيس بن سعد رضي الله عنه مثله.

وقال عبد خير: رأيت عليا رضي الله عنه يمسح على ظهور قدميه، وقال: "قد علمت أن باطنهما أحق لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور قدميه" .

* * * * *

Mas'alah: What part of the leather sock should be wiped?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=48)

قال – رحمه الله – (على ظاهرهما) بيان لمحل المسح حتى لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقيه أو جوانبه أو كعبه لقول علي – رضي الله عنه – لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه لكن «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع».

Mas'alah: How many times should one wipe over leather socks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=48)

قال – رحمه الله – (مرة) أي يمسح مرة؛ لأنه مسح فلا يسن فيه التكرار بخلاف الغسل وقد مر الفرق في موضعه.

Mas'alah: What is the minimum width for wiping over leather socks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=48)

قال – رحمه الله – (بثلاث أصابع) بيان لمقدار آلة المسح حتى لو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات من غير أن يأخذ ماء جديدا لا يجوز، ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأخذ لكل مرة ماء جديدا جاز لوجود المقصود ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز، وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر لما قلنا ولو كان مبتلا بالطل أو أصاب الخف طل قدر الواجب قيل يجوز؛ لأنه ماء وقيل: لا يجوز؛ لأنه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء والأول أصح ويعتبر قدر ثلاث أصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمسة أصابع لا يجزيه والمعتبر فيه أصابع اليد؛ لأنها آلة المسح وأكثرها يقوم مقام الكل، وقال الكرخي: يعتبر أصابع الرجل كما في الخرق والأول أصح، ثم الشيخ – رحمه الله تعالى – ذكر قدر الآلة ولم يذكر قدر الممسوح فكأنه استغنى عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به إذ هو مقدر بثلاث أصابع فإذا مسح بها فقد حصل الغرض فيكون بيانا لهما جميعا.

Mas'alah: From where should one begin wiping over the khuff?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=48)

قال – رحمه الله – (يبدأ من رءوس الأصابع إلى الساق) هكذا [حاشية الشلبي] أبي حنيفة وإن وجد ماء مطلقا نزع خفيه وتوضأ وغسل قدميه؛ لأنه ليس بطهور عند وجود الماء المطلق، وكذا لو توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث جاز له أن يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه ويتيمم ويصلي؛ لأن سؤر الحمار إن كان طهورا فالتيمم أفضل وإن كان الطهور هو التراب فالقدم لا حظ له في التيمم اهـ. ولو قطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل منه أي قدر ثلاث أصابع أو بقي ثلاث أصابع لكن من العقب لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح. اهـ. كمال – رحمه الله –. (قوله: حتى ينزع الأولى) قال العيني في شرح المجمع وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها أنه لو لبسهما قبل غسلهما، ثم خاض ماء عظيما فوصل الماء إلى رجليه وسائر أعضاء الوضوء جاز له المسح عندنا خلافا لهم. (قوله: ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام –) جواب عن استدلال مقدر للشافعي – رحمه الله –. (قوله: لأن ذلك غير متصور عادة) أي في لبس الخفاف. [مدة المسح على الخفين] (قوله: وللمسافر ثلاثا) فإذا كملت ليس له أن يمسح بعدها حتى ينزع ويغسل رجليه وهذا إذا لم يكن معذورا فإن كان صاحب جرح لا يرقأ ونحوه ليس له المسح إلا في وقت الصلاة فإذا خرج وقت الصلاة ودخل آخر وجب النزع إن كان توضأ ولبس على السيلان، وإلا يستكمل المدة كغيره. اهـ. زاد الفقير. (قوله: من وقت الحدث) أي لا من وقت اللبس اهـ. (قوله: إلى وقت الحدث) أي إلى مثل وقت ذلك الحدث من اليوم الثاني. (قوله:؛ لأن الخف عهد مانعا) أي من سراية الحدث إلى القدم؛ ولأنه شرع تيسيرا لتعذر النزع والحاجة إلى النزع عند الحدث. اهـ. . [محل المسح على الخفين] (قوله في المتن: على ظاهرهما) ويتعلق الجار والمجرور بالمحذوف أي يمسح. اهـ. ع وقال الرازي متعلق بقوله صح اهـ. (قوله: بالمسح) أي من أعلاه وفي نسخة من ظاهره

اهـ. (قوله: خطوطا) نصب على الحال أي مخططا وفي المجتبى إظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية اهـ كاكي وفي هذا إشارة إلى أنه لا يشترط التكرار إذ الخطوط إنما تكون إذا مسح مرة. اهـ. مستصفى. [كيفية المسح على الخفين] (قوله: في المتن بثلاث أصابع) يتعلق بالمحذوف الذي قدرناه. اهـ. ع وقال الرازي متعلق بمحذوف تقديره صح اهـ. (قوله: لكل مرة ماء جديد أجاز) أي إن مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك. اهـ. شرح الوقاية وذكر في الذخيرة أن المسح برءوس الأصابع (وبظهر الكف) يجوز إن كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها شرح وقاية اهـ. (قوله: أو أصاب الخف طل) قال في المصباح الطل المطر الخفيف ويقال أضعف المطر اهـ. (قوله: يعتبر أصابع الرجل) أي؛ لأن المسح يقع عليه وهي أكثر الممسوح فأعطي له حكم الكل كما في الخرق. اهـ. معراج. (قوله: والأول أصح) إذ المسح فعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المحل فتعتبر الآلات. اهـ. معراج وصاحب الرجل الواحدة يمسح اهـ غاية. (قوله: في المتن يبدأ من رءوس الأصابع إلى الساق) لما بين مقدار الواجب استأنف الكلام لبيان الكيفية على الوجه المسنون وقال يبدأ إلى آخره

نقل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن المسح بدل الغسل فيكون معتبرا به وهذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة.

Mas'alah: Is intention required for wiping over leather socks and the head?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=54)

ولا يفتقر إلى) (النية في مسح الخف والرأس) لأن كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل أنه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري وصاحب البدائع وفيه نظر في مسح الخف وفي جوامع الفقه للعتابي يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتيمم إذ كل واحد منهما بدل والأول أظهر؛ لأنه طهارة بالماء فلا يفتقر إلى النية كالوضوء؛ ولأنه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس والجبيرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the prescribed manner of wiping over the khuff?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=88)

وأما بيان نفس المسح فنقول المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون أسفله وعقبه مرة واحدة حتى إذا مسح على أسفل الخف أو على العقب وجانبيه لا يجوز وكذا إذا مسح على الساق وهو قول الشافعي المذكور في كتبه وقال أصحابه بأنه إذا مسح على أسفل الخف وحده جاز ولكن السنة عنده الجمع بين المسح على ظاهر الخف وأسفله وأما السنة عندنا فأن يمسح على ظاهر خفيه بكلتا يديه ويبتدىء به من قبل الأصابع إلى الساق والصحيح قولنا لما روي عن المغيرة بن شعبة أن النبي عليه السلام توضأ ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة وكأني أنظر إلى أصابع رسول الله عليه السلام على ظاهر خفيه

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping over the khuff?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=88)

ثم مقدار المفروض عندنا مقدار ثلاث أصابع اليد على ظاهر الخف سواء كان طولا أو عرضا حتى لو مسح بأصبع أو بأصبعين لا يجوز وعند الشافعي إذا مسح مقدار ما يسمى به ماسحا جاز كما في مسح الرأس

Mas'alah: What is the description of wiping over leather socks?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=15)

صفة المسح ويمسح ظاهر الخف وأقله قدر ثلاثة أصابع من أصابع اليد

Mas'alah: What is the sunna method of wiping over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=477)

هذا صفة المسح على الوجه المسنون [(6)] ، فلو لم يفرج الأصابع لكن(7) مسح مقدار الواجب جاز، وإن مسح بأصبع واحدة، ثم بلها ومسح ثانيا، ثم هكذا جاز أيضا إن مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك، وإن مسح بالإبهام والمسبحة منفرجتين(8)، جاز أيضا؛ لأن ما بينهما مقدار أصبع أخرى(9). (1) قوله: خطوطا؛ تمييز من فاعل جاز، ويحتمل أن يكون حالا منه. (2) في أ و ب و ف: منفرجة، وفي س: متفرجة. (3) قوله: يبدأ؛ بصيغة المعروف؛ وضميره إلى المحدث؛ أو، أو بصيغة المجهول المؤنث، والضمير إلى الخطوط، وهذه جملة مستأنفة بيانا لكيفية المسح والخطوط. (4) قوله: من أصابع الرجل؛ ظاهره أن الأصابع لها دخل في محل المسح، حتى لو مسح عليه إن حصل قدر الفرض صح، وهو مفاد أكثر المتون، وظاهر الفتاوى أنه لا

يجوز؛ فإنهم قالوا: تفسير المسح أن يمسح على ظهر قدميه ما بين أطراف الأصابع فهذا يفيد أن الأصابع غير داخلة في المحلية، وبه صرح في ((الخانية)) . كذا في ((البحر)) . (5) قوله: إلى الساق؛ هذا حد المسح المسنون، وأما محل الفرض فحده معقد الشراك، وهو المفصل الذي في وسط القدم. قوله: على الخفين؛ مفرده خفه، بضم الخاء المعجمة، وتشديد الفاء، بالفارسية: موزه. (6) قوله: على الوجه المسنون؛ فإن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح إلى أعلاهما مسحة واحدة، حتى انظر إلى أصابع رسول الله على الخفين)) ، أخرجه ابن أبي شيبة. (7) في م: لكنه. (8) في ف: متفرجتين. (9) فيكون المسح بهما كالمسح بثلاث أصابع.

Mas'alah: What did Imam Muhammad say about the method of wiping over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=478)

وسئل محمد – رضي الله عنه – عن صفة المسح، قال: أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه، ويجافي كفيه، ويمدهما(1) إلى الساق، أو يضع كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة(2).

Mas'alah: Is it permissible to wipe over leather socks using only the tips of the fingers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=478)

لكن إن مسح برؤوس الأصابع، وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز [(3)] (4) ،

Mas'alah: What is the minimum amount of moisture required for valid wiping over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=478)

إلا أن يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب، وهو مقدار ثلاث أصابع [(5)] [(6)] (1) في ص و م: يمدها. (2) انتهى كلام محمد - رضي الله عنه - كما في ((المحيط)) (ص339) ، ثم ذكر بعدها عن هاتين الصفتين: قال محمد - رضي الله عنه: كلاهما حسن. (3) قوله: لا يجوز؛ لأن البلة تصير مستعملة بمجرد الإصابة، فإذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة أولا مستعملة ثانيا في الفرض، بخلاف ما إذا كان متقاطرا، فإن البلة التي مسح ثانيا حينئذ غير التي استعملت أولا، وبخلاف إقامة السنة فيما إذا وضع الأصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا؛ لأن النقل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض، وهو تابع له، فيؤدي بماء استعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار، علا أن وقوع فعل النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف في الجواز، ولا يقاس عليه الفرض؛ لأنه أقوى. كذا في ((غنية المستملى شرح منية المصلي)) . (4) لأن البلة تصير مستعملة بمجرد الإصابة، فإذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة أولا مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما إذا كان متقاطرا، فإن البلة التي مسح ثانيا حينئذ غير التي استعملت أولا. كما في ((غنية المستملي)) (ص110) . (5) قوله: مقدار ثلاث أصابع؛ أي من أصابع اليد، وقال الكرخي: من أصابع الرجل، والأول أصح اعتبارا لآلة المسح، قال في ((الهداية)) : وهذا المقدار معتبر من كل رجل، حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين، وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لم يجز. كذا

في ((الدرر شرح الغرر)) . (6) قوله: ثلاث...الخ؛ أي طولا وعرضا، فلو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة، لا يجوز. كذا في ((البحر)) .

]، هكذا ذكر في ((المحيط)) (1) . وذكر في ((الذخيرة)) [(2)] : إن المسح برؤوس الأصابع يجوز إذا كان الماء متقاطرا، [لأنه إذا كان الماء متقاطرا، فالماء ينزل من أصابعه إلى رؤوسها، فإذا مد كأنه أخذ ماء جديدا] (3) ،

Mas'alah: Is it permissible to wipe with the back of the hand over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=479)

ولو مسح بظهر الكف جاز، لكن السنة بباطنها [(4)] ، وكذا إن ابتدأ من طرف الساق، ولو نسي[(5) (1) المحيط)) (ص340) . (2) قوله: وذكر في ((الذخيرة)) ؛ بصيغة المجهول أو بالمعروف، والضمير راجع إلى صاحب ((المحيط)) ، وإنما نقل عبارة ((المحيط)) لأن في كل منهما بيانا لأمر ليس في الآخر، فإن عبارة ((المحيط)) تشهد بأن المسح برؤوس الأصابع لا يجوز إلا أن يبتل قدر الواجب، وعبارة ((الذخيرة)) تشهد بأنه يجوز إن كان الماء متقاطرا، ومنهم من ظن أن بينهما منافاة، والحق أنه لا منافاة؛ فإن الشرط لجواز المسح بالرؤوس أحد الأمرين: إما التقاطر وإما الابتلال عند الوضع؛ لأن المدار على عدم المسح ببلة مستعملة، فذكر في ((المحيط)) أحدهما، والآخر في ((الذخيرة)) . (3) سقطت من ص و ف و م. (4) قوله: لكن السنة بباطنها؛ أي المسنون المتوارث هو المسح بباطن الكف والأصابع، ولو مسح على باطن خفيه أو من قبل العقبين، أو جوانب الرجلين لا يجوز مسحه؛ لأن الأخبار

إنما وردت بالمسح على أعلاه، فلا يجوز ما سواه؛ لأنه خلاف المحل الذي ورد به النص، أما مخالفة الكيفية كالمسح بظاهر الكف أو الابتداء من جهة الساق إلى الأصابع، فلا تضر؛ لأن الكيفية غير مقصودة بالذات، بخلاف المحل. كذا في ((الغنية)) . (5) قوله: ولو نسى...الخ؛ قال في ((المنية)) و ((الغنية)) : لو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح، ولم يغسل إحدى رجليه أو أكثرها، أو مشى في الحشيش المبتل بالماء المفاض عليه للسقي أو بالمطر، يجيزيه لحصول المسح ضمنا، وعدم اشتراط النية فيه، وكذا إذا أصابه المطر ينوب ذلك عن المسح، خلافا للشافعي في ذلك كله؛ لأن النية عنده شرط في الوضوء، والمسح جزء منه.

] المسح وأصاب المطر [(1)] ظاهر خفيه حصل المسح، وكذا مسح الرأس، وكذا [(2)] لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل(3) هو الصحيح [(4)] (5) . (1) قوله: المطر...الخ؛ التقييد به اتفاقي؛ فإن الحكم في كل ماء، مطرا كان أو ماء النهر أو غير ذلك واحد. (2) قوله: وكذا؛ أي لو ترك مسح الرأس فأصاب المطر رأسه وابتل مقدار الربع منه كفى ذلك. (3) الطل: الندى. كما في ((مختار)) (ص396) . (4) قوله: هو الصحيح؛ إشارة إلى الخلاف في الطل: بفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام، يقال له: شبنم؛ فإن منهم من قال: لو كان مبتلا بالطل وأصاب الخف لا يجوز؛ لأن الطل نفس دابة تجذبه الهواء، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه ماء ضعيف. كذا قال الزيلعي في ((شرح الكنز)) ، وليطلب تفصيل هذا البحث من ((السعاية)) . (5) ينظر: ((المحيط)) (ص341) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the upper part of the khuff?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=481)

على ظاهر خفيه [(1)])، الخف [(2)] : ما يستر الكعب كله(3)، أو يكون الظاهر منه أقل من ثلاث أصابع الرجل أصغرها، أما لو ظهر قدر (1) قوله: على ظاهر خفيه؛ متعلق بقوله: جاز، وبقوله: خطوطا، على أنه حال منه، أو بقوله: يبدأ، وفيه إشارة إلى الرد على من أوجب مسح باطنهما أيضا أخذا مما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو داود وغيرهم عن المغيرة رضي الله عنه قال: ((توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على الخف أعلاه وأسفله)) ، وهو حديث ضعفه أبو زرعة والبخاري وأحمد، وغيرهم من الحفاظ، وقد كثرت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الاكتفاء بالمسح على أعلى الخف، وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى من ظاهره، لكني رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما، أخرجه أبو داود وغيره في ((تخريج أحاديث الهداية)) للزيلعي، وابن حجر، ومن هاهنا يعلم أنه لو مسح على الباطن أو العقب أو الساق فقط من دون المسح على الظاهر لم يجز، صرح به في ((الدرر)) . (2) قوله: الخف ما يستر...الخ؛ هذا ليس تفسيرا لمفهوم الخف بل بيان للمراد، وحاصله أن الذي يجوز المسح عليه هو الخف الذي يستر القدم مع الكعب، وهو المفصل الذي ينتهي إلى الساق، بحيث لا ينكشف من القدم شيء، إلا أن يكون نقصانه أقل من الخرق المانع، وهذا إحدى شروط جواز المسح على الخف، وثانيها: كونه مشغولا بالرجل؛ ليمنع سراية الحدث، فلو كان واسعا فمسح على الموضع الخالي من القدم لم يصح؛ لأنه لم يقع المسح في محله، وهو ظاهر القدم، فلو قدمه إليه ومسح جاز. كذا في ((خلاصة الفتاوى)) ، وثالثها: كونه مما يمكن فيه تتابع المشي المعتاد، وله شروط أخر أيضا يأتي ذكرها متفرقا في المتن والشرح. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ.

Mas'alah: What is the obligatory amount for wiping over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=494)

(وفرضه قدر [(1)] (2) ثلاث أصابع(3) اليد(4))، فإن مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان خطوطا [(5)] (6) (1) قوله: قدر؛ أي مقدار ثلاث أصابع اليد، فيه إشارة إلى أن المسح بثلاث أصابع اليد بعينها ليس بفرض إنما هو سنة، والفرض إنما هو مقداره، واعتبار أصابع اليد هو اختيار كثير من الفقهاء، وهو الذي صححه في ((الهداية)) وغيره، اعتبار الآلة المسح، واعتبر الكرخي ثلاث أصابع من أصابع الرجل اعتبارا باعتبارها في مسائل خرق الخف كما سيأتي في موضعه. (3) أي فرضه قدر طول الثلاث أصابع وعرضها. كما في ((رد المحتار)) (1: 181) . (4) لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها، وبه وردت السنة، فإن ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز، ويكون على ظاهر مقدم كل رجل. كما في ((المراقي)) (ص168) . (5) قوله: كان خطوطا؛ كما يعلم مما رواه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) عن الحسن البصري قال: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا، روى أيضا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين)) ، وروى ابن ماجة عن جابر: ((إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وسنده ضعيف، وروى الطبراني في ((معجمه الأوسط)) عن جابر قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنفحه بيده وقال: ((إنما أمرنا بالمسح هكذا، ومد يده من مقدم

الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه)) ، كذا ذكره العيني في ((البناية)) .
(6) روي من حديث المغيرة بن شعبة، وجابر ، أما حديث المغيرة – رضي الله عنه –، فهو: ((رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه – صلى الله عليه وسلم – على الخفين)) في ((مصنف ابن أبي شيبة)) (1: 170) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (1: 292) . وأما حديث جابر، فهو: ((مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجليه، وقال ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح هكذا، وأمر بيديه على خفيه)) ، ((المعجم الأوسط)) (2: 30–31) ، قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وفي رواية: ((قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع)) في ((سنن ابن ماجه)) (1: 183) ، وينظر: ((نصب الراية)) (1: 180) ، و ((البناية)) (1: 576) ، و ((تخليص الحبير)) (1: 160) ، و ((خلاصة البدر المنير)) (1: 74) .

،

Mas'alah: What is the ruling on dipping leather socks into water for wiping?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=19)

26. وكذلك الخفين.

Sub-topic – Rulings on Removal of Khuffs and Subsequent Acts

Mas'alah: What is the ruling if one removes the outer footwear (moq) after wiping?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

ولو نزع موقيه أعاد مسح خفيه، ولو نزع أحدهما مسح الخف والموق الباقي.

Mas'alah: What must be washed after removing the khuff or expiry of the wiping period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

(وبعدهما) أي النزع والمضي (غسل المتوضى رجليه لا غير) لحلول الحدث السابق قدميه إلا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ (وخروج أكثر قدميه) من الخف الشرعي، وكذا إخراجه

Mas'alah: When must the feet be washed again after wiping?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

نهر، فيغسلهما ثانيا بعد المدة أو النزع كما مر.

Mas'alah: How does removing leather socks differ from removing a bandage in terms of wiping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

(قوله: بخلاف نزع الخف) أي فإنه بنزعه يغسل ما تحته؛ لأنه بدل عن الغسل ظاهرا فلما نزعه سرى الحدث إلى القدم ط.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet while wearing leather socks for wiping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=260)

هذا وقد بحث العلامة الزيلعي في جعلهم المسح رخصة إسقاط بأن المنصوص عليه في عامة الكتب أنه لو خاض ماء بخفه فانغسل أكثر قدميه بطل المسح؛ وكذا لو تكلف غسلهما من غير نزع أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بمضي المدة، قال فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف. اهـ.

Mas'alah: What is the objection to Zayla'i's view on washing feet in leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=260)

ودفعه في البدائع بمنع صحة هذا الفرع، لاتفاقهم على أن الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم عن طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح، فيكون غسل الرجل في الخف وعدمه سواء في أنه لم يزل به الحدث؛ لأنه في غير محله.

Mas'alah: What is the summary of scholarly disagreement on the ruling of washing feet while wearing leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=260)

والحاصل أن ما ذكره الزيلعي من الفرع المذكور تبعا لعامة الكتب مسلم بل صححه غير واحد كما سيذكره الشارح في النواقض، وما ذكره في البدائع من منع صحته موافق لما نقله الزاهدي وغيره، واستظهره في السراج؛ ومشى عليه المصنف فيما سيأتي، ويأتي الكلام عليه فافهم

Mas'alah: What is the ruling if one removes the outer boot while wiping over the khuff?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=265)

ولو نزع موقيه أعاد مسح خفيه. ولو نزع أحدهما مسح الخف والموق الباقي. ولو أدخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز.

Mas'alah: What must a person who removes his leather socks after wiping do?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=271)

(وبعدهما) أي النزع والمضي (غسل المتوضئ رجليه لا غير) لحلول الحدث السابق قدميه إلا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after the wiping period expires?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=175)

وإن أصاب الماء أكثر إحدى رجليه اختلف فيه فقد علمت صحة ما بحثه المحقق في فتح القدير غير أنه أقر القائل بأنه إذا انقضت المدة ولم يكن محدثا لا يجب عليه غسل رجليه على هذا القول وتعقبه تلميذه العلامة ابن أمير حاج بأنه يجب عليه غسل رجليه ثانيا إذا نزعهما أو انقضت المدة، وهو غير محدث؛ لأن عند النزع أو انقضاء المدة يعمل ذلك الحدث السابق عمله من السراية إلى الرجلين وقتئذ فيحتاج إلى مزيل له عنهما حينئذ للإجماع على أن المزيل لا يظهر عمله في حدث طارئ بعده فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What is required after removing the sock or expiry of the wiping period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=186)

وبعدهما غسل رجليه فقط) أي بعد النزع ومضي المدة غسل رجليه فقط وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان على وضوء؛ لأن الحدث السابق هو الذي حل بقدمه وقد غسل بعده سائر الأعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه إلا غسلهما ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانيا؛ لأن الفائت الموالاة، وهي ليست بشرط في الوضوء عندنا وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الماسح على الخف إذا أحدث فانصرف ليتوضأ فانقضت مدة مسحه بطلت صلاته على الصحيح (قوله:

Mas'alah: What constitutes removal of the leather sock that invalidates the wipe?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=186)

وخروج أكثر القدم نزع) ، وهو الصحيح كذا في الهداية، وهو قول أبي يوسف وعنه بخروج نصفه وعن محمد إن كان الباقي قدر محل الفرض أعني ثلاثة أصابع اليد طولا لا ينتقض، وإلا انتقض وعليه أكثر المشايخ كذا في الكافي والمعراج، وهو الصحيح كذا في النصاب وقال أبو حنيفة: إن خرج أكثر العقب يعني إذا أخرجه قاصدا إخراج الرجل بطل المسح حتى لو بدا له إعادتها فأعادها لا يجوز المسح وكذا لو كان أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقبه عن موضع عقب الخف إلى الساق لا يمسح أما لو كان الخف واسعا يرتفع العقب برفع الرجل إلى الساق ويعود بوضعها، فإنه يجوز له المسح كذا في فتح القدير وقيده في المحيط بأنه يبقى فيه مقدار ثلاثة أصابع وفي البدائع [منحة الخالق] (قوله: فأفاد الاستيعاب وأنه ملحق بالجبائر إلخ) جواب عن قول صاحب الفتح مع أنه إنما يتم إلخ وقوله وإما كلية إلخ جواب عن قوله ويستلزم إلخ وقوله: وأما جواز تركه رأسا إلخ جواب عن قوله ويقتضي إلخ قال في النهر ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التكلف. اهـ. (وأجاب) بعض الفضلاء عن مسألة كلية التيمم بأن مسألة التيمم لخوف البرد مقيدة بالجنب، وأما المحدث الخائف من البرد فلا يجوز له التيمم بالإجماع على الأصح كما تقدم، وأما مسألة خوف البرد المذكورة هنا فهي في المحدث إذ الجنب لا يجوز له المسح على الخفين كما لا يخفى والله تعالى أعلم (قوله: وفي التبيين القول بالفساد أشبه) قال الرملي قال العلامة الحلبي في شرح منية المصلي والذي يظهر أن الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم أن التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الأعضاء، وإن كان محله عضوين كما أن الوضوء طهارة لجميعها، وإن كان محله أربعة أعضاء وكذا لو خاف إن نزعهما ذهاب رجليه من البرد، فإنه يتيمم، ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح اهـ. أي ذكره في الشرح الكبير لها وأقول: ظاهر المتون كالكنز والهداية وغيرهما المسح لا التيمم في مسألة خوف ذهاب رجليه وليس الترجيح بالهين

في ذلك فتأمل وازدد نقلا في كلامهم يظهر لك الراجح من المرجوح اهـ كلام الرملي. قال بعض الفضلاء نعم ظاهر المتون المسح لكن يراد بالمسح أن يمسح على جميعه كالجبيرة ولا يتوقت ويدل على ذلك صريح كلامهم في غير كتاب من الكتب المعتبرة قال في المجتبى، فإن مضت، وهو يخاف البرد على رجليه بالنزع يستوعب المسح كالجبائر ويصلي وكذا في الزيلعي والإيضاح والحاوي ومختارات النوازل اهـ. قلت وكذا في معراج الدراية وإمداد الفتاح وشرحي العلامة الحصكفي على الملتقى والتنوير فعلم بهذه النقول أن الراجح المسح لا التيمم ونقله في السراج عن المشكل ومنلا خسرو وعن الكافي وعيون المذاهب والقهستاني عن الخلاصة وفي الفتح عن جوامع الفقه والمحيط ولم يذكروا التيمم والله تعالى أعلم (قوله؛ لأن الفائت الموالاة، وهي ليست بشرط في الوضوء) قال بعض محشي صدر الشريعة. اعلم أنه ينبغي أن يسن غسل الباقي أيضا مراعاة للسنة أعني الولاء ولكن عبارته لا تفيد ذلك كما لا يخفى فتدبر اهـ. وقد يقال قول المؤلف وليس عليه إعادة بقية الوضوء كما هو عبارة الهداية يشير إلى نفي الوجوب كما صرح به المؤلف ثانيا بقوله فلا يجب عليه إلا غسلهما، وهو صادق بسنية غسل الباقي مراعاة لسنية الموالاة باستحبابه خروجا من خلاف مالك تأمل

وقال بعض مشايخنا: يستمشي، فإن أمكنه المشي المعتاد يبقى المسح، وإلا ينتقض، وهو موافق لقول أبي يوسف، وهو اعتبار أكثر القدم ولا بأس بالاعتماد عليه؛ لأن القصد من لبس الخف هو المشي فإذا تعذر المشي عدم اللبس فيما قصد له؛ ولأن للأكثر حكم الكل. اهـ. وهذا تصريح بترجيح هذا القول، وهو به جدير، فإن الحكم إذا كان دائرا مع الأصل وجودا وعدما كان الاعتبار له وحينئذ يظهر أن ما قاله أبو حنيفة صحيح متجه؛ لأن بقاء العقب أو أكثرها في الساق يتعذر معه المداومة على المشي

المعتاد مقدار ما يقطع به المسافة بواسطة ما فيه من الدوس على نفس الساق وقد صرح بهذا في فتح القدير وقد علم أن بنزع أحدهما يجب نزع الآخر لئلا يكون جماعا بين الأصل والخلف كذا في الكافي وغيره وهل ينتقض أيضا بغسل الرجل أو أكثرها فالصحيح أنه ينتقض بغسل الأكثر وذكر في السراج الوهاج أنه لا ينتقض المسح بغسل الرجل أصلا، وهو الأظهر. اهـ. وهو موافق لما قدمناه من البحث فارجع إليه وإلى هنا صار نواقض المسح أربعة وزاد في السراج الوهاج خامسا، وهو خروج الوقت في حق صاحب العذر وقد قدمناه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a person performing wudu following a person wiping over socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=385)

(قوله وغاسل بماسح) لاستواء حالهما؛ لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة؛ لأن الحدث موجود حقيقة، وإن جعل في حقها معدوما للضرورة. أطلق الماسح فشمل ماسح الخف وماسح الجبيرة وهو أولى بالجواز؛ لأنه كالغسل لما تحته

Mas'alah: What is the ruling on one who sees wiping over leather socks but chooses the stronger opinion (azima) by not wiping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=472)

لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا. ويجوز من كل حدث موجب للوضوء [البناية] قلت: فيه نظر لما روي في "مصنف" ابن أبي شيبة من أن مجاهدا

وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوا، وكذا حكاه أبو الحسين النابه، عن محمد بن على بن الحسين وأبي إسحاق السبيعي، وقيس بن الربيع. م: (لكن من رآه ثم لم يمسح) ش: حال كونه م: (آخذا) ش: على صيغة الفاعل، ويجوز أن يكون مصدرا بمعنى الفاعل أيضا م: (بالعزيمة) ش: الباء تتعلق بأخذ. قال الأترازي: آخذا بالعزيمة: أي: للأخذ بما هو أصل. قلت: جعل انتصاب أخذ على التعليل، وما قلنا هو الأحسن، لأن الحال قيد، وكون الأخذ قيدا أولى من كونه علة. والعزيمة في اللغة عبارة عن الإرادة المؤكدة، دل على هذا قوله تعالى: {ولم نجد له عزما} [طه: 115] (طه: الآية 115) ، أي قصدا بليغا. وفي الشريعة ثابتا ابتداء غير متصل بعارض. م: (كان مأجورا) ش: يعنى مثابا؛ لأن العمل بالعزيمة أولى. فإن قلت: تجب لا يكون مأجورا لما أنه رخصة إسقاط، وفيها لا ينفي العزيمة مشروعة أصلا فلأجل ذلك قيل: إن المصنف بأخذه بهذه الآية خالف رواية أصول الفقه، فإن المذكور فيها أن المسح عسلى الخفين رخصة إسقاط كالصلاة في السفر، والعزيمة لم تكن مشروعة فيها فكيف يؤجر على غير المشروع. قلت: ليس الأمر كذلك؛ لأن المسح إنما كان رخصة إسقاط ما دام المكلف مخففا، وأما إذا نزع خفيه أو أحدهما، والنزع مشروع في حقه، فلا يكون حينئذ من ذلك النوع، نظير هذا من ترك السفر فإنه يسقط عنه سبب الرخصة. وأما أخذ المصنف بهذا فغير موجه؛ لأنه تبع في هذا شيخ الإسلام خواهر زاده، في "مبسوطه" ، فإن ذكر فيه وقال: كان مأجورا، وقال تاج الشريعة: فإن قلت: كيف يكون مأجورا، وأنه رخصة إسقاط فكان نظير الصلاة في حق المسافر، ولو صلى المسافر أربعا لا يؤجر بل يكره، قلت: إن الغسل أشق من المسح ويكون أبعد عن الخلاف. [شروط المسح على الخفين] م: (ويجوز) ش: أي المسح على الخفين م: (من كل حدث موجب للوضوء) ش: موجب بكسر الجيم من الإيجاب، وجعل الحدث موجبا مجازا؛ لأنه ناقض للوضوء، فكيف يكون موجبا والموجب إرادة الصلاة والحدث شرطه، فجاز أن يضاف الإيجاب إليه

كما في صدقة الفطر. فإن قلت: ذكر في "المبسوط" و "خير مطلوب" : أن الحدث هو السبب. قلت: نعم، ذكره هكذا، ولكنه غير صحيح، والحدث شرط على الصحيح، وقيده بقوله: موجب للوضوء احترازا عن موجب الجنابة على ما يأتي عن قريب عن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a person wiping over khuff leading those who wash their feet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1014)

ويؤم الماسح الغاسلين؛ لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة؛ لأن الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wiping over khuffs after washing feet before completing wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=42)

نه كان يمسح على ظهور الخفين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه فان احدث بعد ذلك توضأ ومسح على الخفين لانه حين غسل رجليه ثم لم يحدث حتى توضأ بقية الوضوء فقد صار طاهرا أرأيت لو نزع الخفين بعد تمام الوضوء (ولم يحدث أليس

Mas'alah: What is the ruling on removing khuffs after completing wudu and then wiping?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=43)

كان متوضأ تام الوضوء فان اعاد ولبس الخفين) بعد ذلك ثم احدث توضأ ومسح على الخ

Mas'alah: Does removing the leather sock nullify the wiping?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

قال: (ونزع الخف) لأنه المانع من سراية الحدث إلى الرجل، فإذا نزعه زال المانع، ولأن الجواز دفعا لحرج النزع، ولم يبق فيغسلهما كما قبل اللبس، وكذلك نزع أحد خفيه؛ لأنه يجب غسلهما فيجب غسل الأخرى؛ لئلا يجمع بين الأصل والبدل.

Mas'alah: What must be done when the wiping period expires?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

قال: (فإذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه) لما بينا.

Mas'alah: Does removing the khuff nullify the wiping?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=23)

ونزع الخف) لأنه المانع من سراية الحدث إلى

"" "" "" صفحة رقم 29 "" "" "" الرجل ، فإذا نزعه زال المانع ، ولأن الجواز دفعا

لحرج النزع ، ولم يبق فيغسلهما كما قبل اللبس ، وكذلك نزع أحد خفيه لأنه يجب غسلهما ، فيجب غسل الأخرى لئلا يجمع بين الأصل والبدل . قال : (

Mas'alah: What must be done after the wiping period expires?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=24)

فإذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه) لما بينا (

Mas'alah: What constitutes removal of the leather sock in terms of wiping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=149)

وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق لأنه [العناية] وقيد بالواحدة؛ لأنهما في غيرها يجتمعان كغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين (وكذا مضي المدة لما روينا) من رواية صفوان: ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام. وقال ابن أبي ليلى: المسح على الخفين قائم مقام غسل القدمين، ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لا يجب عليه غسل الرجلين فكذا هذا. والجواب أنه قائم مقام الغسل شرعا في وقت مقدر، فإذا مضى لا يقوم مقامه كطهارة المتيمم. وقوله: (وإذا تمت المدة) قيل هو تكرار؛ لأنه علم حكمه من قوله وكذا مضي المدة. وأجيب بأنه ذكره تمهيدا لما رتب عليه من قوله نزع خفيه وغسل رجليه إلى آخره. وقوله: (وليس عليه إعادة بقية الوضوء) احتراز عن قول الشافعي فإنه يقول عليه أن يعيد الوضوء؛ لأن طهارة الرجلين قد انتقضت بمضي مدة المسح وانتقاض الطهارة مما لا يتجزأ فصار كالمنتقض بالحدث. والجواب أن الحدث

اسم لخارج نجس والمضي ليس كذلك، وإنما سرى حدث كان قبل ذلك للرجلين خاصة؛ لأن غسل سائر الأعضاء قد وجد عن ذلك سواهما فلا يجب غسلهما ثانيا ما لم يوجد الحدث في حقهما، فكان هذا كمن توضأ ولم يغسل رجليه يجب غسلهما. وقد روي عن ابن عمر أنه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء. وهكذا روي عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: (وكذا إذا نزع قبل المدة) معناه ليس عليه إعادة بقية الوضوء. وقوله: (لأن عند النزع) دليل مضي المدة والنزع قبل المدة وقد قررناه آنفا في نزع الخف، وجواب الشافعي، وطولب بالفرق بين هذا وبين ما إذا مسح الرأس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه إعادة المسح. وأجيب بأن الشعر من الرأس خلقة فمسحه مسح الرأس، بخلاف الخف فإنه مانع سراية الحدث إلى ما تحته شرعا، فإذا زال سرى الحدث إليه (وحكم النزع) وهو النقض (يثبت بخروج القدم إلى الساق؛ لأنه) أي الشأن أو الساق

لا معتبر به في حق المسح، وكذا بأكثر القدم هو الصحيح.

Mas'alah: Does removing the leather socks nullify the wiping?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing the leather socks after the initial purification is broken?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=26)

قوله: وينقضه أيضا نزع الخف) أي بعد انتقاض الطهارة الأولى لسراية الحدث إلى القدم لزوال المانع وهو الخف وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق، وكذا بأكثر القدم وهو الصحيح وعن محمد إذا بقي قدر ثلاث أصابع من ظهر القدم في محل المسح بقي حكم المسح لبقاء محل الفرض في مستقره

Mas'alah: What is the ruling on removing one or both leather socks before the period ends?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=27)

خفيه وغسل رجليه وصلى) وكذا إذا نزع قبل مضي المدة؛ لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين فكأنه لم يغسلهما)

Mas'alah: Does one need to repeat the rest of wudu after removing leather socks?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=27)

قوله: وليس عليه إعادة بقية الوضوء) هذا احتراز عن قول الشافعي فإنه يقول عليه إعادة الوضوء وقال ابن أبي ليلى لا يعيد شيئا من الوضوء)

Mas'alah: What is the ruling when one removes leather socks after wiping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=101)

ووجه قولنا أن استتار القدم بالخف كان يمنع سراية الحدث إلى القدم وذلك الاستتار بالخلع يزول فيسري ذلك إلى القدم فكأنه توضأ ولم يغسل رجليه فعليه غسلهما، والرجلان في حكم الطهارة كشيء واحد فإذا وجب غسل إحداهما وجب غسل الأخرى ضرورة أنه لا يجمع بين المسح والغسل في عضو واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one removes one overshoe after wiping over both?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=101)

قال (ولو مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي) وفي بعض روايات الأصل قال: ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وقال زفر – رحمه الله تعالى – عنه: يمسح على الخف الذي نزع الجرموق عنه وليس عليه في الآخر شيء. وجه قوله أن الاستتار باق فكان الفرض المسح ففيما زال الممسوح بالنزع عليه أن يمسح وفيما كان الممسوح باقيا لا يلزمه شيء بخلاف ما إذا خلع إحدى خفيه. ووجه ما ذكر في بعض النسخ أن نزع أحد الجرموقين كنزعهما جميعا كما إذا خلع أحد الخفين يكون كخلعهما ووجه ظاهر الرواية أنه في الابتداء لو لبس الجرموق على إحدى الخفين كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الباقي، فكذلك إذا نزع أحد الجرموقين، إلا أن حكم الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزؤ فإذا انتقض في أحدهما بنزع الجرموق ينتقض في الآخر فلهذا مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to wipe over khuffs and then steps into water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=101)

قال (وإذا توضأ فنسي مسح خفيه ثم خاض الماء فإنه يجزئه من المسح) لأن تأدي الفرض بإصابة البلة ظاهر الخف وقد وجد، وهل يصير الماء مستعملا بهذا؟ قال أبو يوسف: – رحمه الله – لا يصير الماء مستعملا بهذا وعن محمد – رحمه الله تعالى – أن الماء يصير مستعملا ولا يجزئه من المسح إذا كان الماء قليلا غير جار وأصل الخلاف في الرأس فأبو يوسف – رحمه الله – يقول تأدي فرض المسح بالبلة الواصلة إلى موضعها لا بالماء الباقي في الإناء فبقي الإناء كما كان ومحمد – رحمه الله – يقول لو تأدى به الفرض لصار الماء مستعملا بإزالة الحدث فإنما أخرج رأسه من الماء المستعمل وذلك يمنع من جواز المسح به.

Mas'alah: Can a person who wipes over his socks lead the prayer for those who wash their feet?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=102)

قال (وللماسح على الخفين أن يؤم الغاسلين) لأنه صاحب بدل صحيح وحكم البدل حكم الأصل ولأن المسح على الخف جعل كالغسل لما تحته في المدة بدليل جواز الاكتفاء به مع القدرة على الأصل وهو غسل الرجلين فكان الماسح في حكم الإمامة كالغاسل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgot to wipe the head during wudu and then prayed multiple prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=387)

ولو توضأ للفجر ولبس خفيه وصلى ثم أحدث في وقت الظهر وتوضأ وصلى ثم في

وقت العصر كذلك ثم ذكر أنه لم يمسح برأسه في الفجر فعليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويعيد الصلوات كلها؛ لأنه تبين أن اللبس لم يكن على طهارة تامة وأن وضوءه في وقت الظهر والعصر لم يكن طهارة بالمسح على الخفين فيلزمه إعادة الصلوات كلها بعد إكمال الطهارة، وإن تبين أنه ترك مسح الرأس في الظهر فعليه إعادة الظهر خاصة؛ لأن لبسه كان على طهارة كاملة فتكون طهارته في وقت العصر بالمسح بالخف تامة ولا يجب عليه مراعاة الترتيب عند النسيان والاشتباه، فلهذا لا يلزمه إلا قضاء الظهر.

Mas'alah: What is required when the wipe is nullified by expiry or removal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=220)

ومتى بطل المسح بمضي المدة، أو بالنزع، كفى غسل القدمين. منحة السلوك وعن محمد: إن بقي من ظهر القدم، في موضع المسح، قدر ثلاث أصابع، لم يبطل مسحه، وعليه أكثر المشايخ (1) . [استئناف مدة المسح بغسل القدمين] قوله: ومتى بطل المسح بمضي المدة. أي: مدة الإقامة، أو السفر، أو نزع الخف، كفى غسل القدمين من غير إعادة الوضوء. هذا إذا كان وجد على الوضوء؛ لأنه ليس بحدث مبتدأ، = البناية 1/ 591 حيث قال عند قول صاحب الهداية وكذا بأكثر القدم: هو الصحيح قال: "هو المروي عن أبي يوسف، وفي شرح الطحاوي إذا خرج أكثر العقب من الخف ينتقض مسحه" ا. هـ. بدائع الصنائع 1/ 13، تبيين الحقائق 1/ 50، الاختيار 1/ 25، العناية 1/ 154، شرح فتح القدير 1/ 154، البحر الرائق 1/ 178. (1) ومعنى ذلك: أنه إذا قصد النزع اعتبر في ذلك بقاء مقدار ما يجوز عليه المسح؛ لأن خروج ما سواه،

كلا خروج. وهناك قول ثالث في المسألة، وهو: إن أمكن المشي به لا ينتقض، وإلا انتقض. وذهب المالكية: إلى أن المسح يبطل بنزع أكثر قدم الرجل، وإخراجها من محلها لساق خفه. وذهب الشافعية: إلى أنه لو أخرج من قدم الخف إلى الساق، لم يؤثر. وإنما العبرة بظهور الرجل، أو بعض الرجل، أو شيء مما ستر به من رحل ولفافة وغيرهما. وعند الحنابلة: متى ما ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث بخرق الخف، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف انتقض المسح. جواهر الفقه (مخطوط) لوحة 121/ أ، البحر الرائق 1/ 178، تبيين الحقائق 1/ 50، بدائع الصنائع 1/ 12، الجوهرة النيرة 1/ 31، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 50، العناية 1/ 154، شرح فتح القدير 1/ 154، أقرب المسالك ص 8، جواهر الإكليل 1/ 25، حاشية الجمل 1/ 141، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 69، أسنى المطالب 1/ 98، منتهى الإرادات 1/ 63، الروض المربع ص 32.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after tayammum and finding water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=137)

ولا يلزمه نزع الخف لأنه لا تيمم في الرجل، فإن تيمم ثم حضرت الصلاة الأخرى وقد سبقه الحدث، فإنه يتوضأ به، لأن بالتيمم السابق خرج من الجنابة إلى أن يجد ما يكفيه الاغتسال ولم يجد بعد ذلك ما يكفيه الاغتسال فهذا محدث معه ما يتوضأ به فعليه أن يتوضأ وينزع خفيه، لأنه لما مر بماء يكفيه الاغتسال بعد لبس الخف وجب نزع الخف، فلا يكون له أن يمسح بعد ذلك وإن لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه؛ لأن اللبس حصل على طهارة ما لم يجد ما يمكنه الاغتسال، فكان له أن يمسح.

Mas'alah: What is the ruling if one removes one jarmuq after wearing them over khuffs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=146)

وإذا لبس (25أ1) الجرموقين فوق الخفين ثم نزع أحدهما قال: عليه أن يعيد المسح على الخف الثاني والجرموق الثاني هكذا ذكر في ظاهر الرواية، ووقع في بعض كتاب الصلاة أنه يخلع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية، «الأصول» . ووجه ذلك: أن الحدث حل بالخف الأدنى فيحل في الخف الآخر لأنه خلف الخف فلا يتجزأ، ووجه ما ذكرنا في «ظاهر الرواية» : أن الحدث إنما حل بالخف الأدنى لزوال المانع وهو الجرموق وهذا المعنى معدوم في الخف الآخر، فلا يحل الحدث بالخف الآخر، وإنما يحل بالجرموق الذي على الخف الآخر، فلا يلزمه إعادة المسح على الخف الآخر، وإنما لزمه إعادة المسح على الجرموق الذي على الخف الآخر؛ لأن المسح انتقض في حق الخف الأدنى فينتقض المسح في حق الجرموق الآخر، لأن انتقاض المسح لا يتجزأ. فإن قيل: ما ذكرتم يشكل بما إذا نزع أحد خفيه، فإن هناك يحل الحدث بالرجل الأخرى حتى يلزمه غسل الرجل الأخرى مع أن المانع من حلول الحدث في الرجل الأخرى قائم وهو الخف. قلنا: قضية القياس فيما إذا نزع أحد خفيه ألا يحل الحدث في الرجل الأخرى لقيام المانع به لكن سقط اعتبار القياس فيه لضرورة وهي ألا يصير جامعا بين البدل والمبدل منه، وهذه الضرورة معدومة فيما نحن فيه فيبقى المانع معتبرا، وهذه المسائل كلها دليل على أن من لبس الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق ثم أحدث ونزع الجرموق جاز له المسح على الخف.

Mas'alah: What is the ruling on removing one or both leather socks after wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=152)

وإذا نزع خفيه بعد المسح أو أحدهما غسل رجليه، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم، وإذا بدا للماسح أن يخلع خفيه، فنزع القدم من الخف غير أنه في الساق بعد فقد انتقض مسحه، وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of wiping when the foot is partially removed from the leather sock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=152)

وجه ذلك: أن موضع المسح فارق مكانه، فكأنه ظهر رجله، وهذا لأن ساق الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له، جاز له المسح إذا كان الكعب مستورا، فكون الرجل في الساق وظهوره في الحكم سواء هذا إذا نزع كل القدم إلى الساق.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of wiping when the heel is removed from the heel of the leather sock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=152)

فأما إذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الفقيه أبو محمد الجويني عن أبي حنيفة رحمه

الله في «الإملاء» : أنه إذا زال عقب الرجل عن عقب الخف أو زال أكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأن اللبس وقع للمشي المعتاد، وقد تعذر المشي إذا خرج أكثر عقب الرجل عن موضعه، فصار وجود هذا اللبس والعدم بمنزله، فيبطل المسح ضرورة.

Mas'alah: What are the different rulings on the invalidation of wiping when part of the foot is removed from the leather sock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=152)

وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية أخرى: إذا نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه، وعن محمد رحمه الله: إذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاثة أصابع لا ينتقض مسحه، ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله هذه الجملة في «شرحه» ، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذه المسألة في «شرحه» ، وقال: ذكر في بعض الروايات أنه إذا كان بحيث يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه وإن كان بحيث لا يمكنه المشي ينتقض مسحه، وذكر في بعض الروايات: إذا خرج أكثر ما يفترض غسله ينتقض مسحه، وما لا فلا، وفي بعض الروايات: إن بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاثة أصابع لا ينتقض مسحه، قال: وأكثر المشايخ على هذا، وهو مروي عن محمد رحمه الله على نحو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a lame person whose heel is raised from the heel of the

leather sock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=152)

وفي كتاب «الصلاة» لأبي عبد الله الزعفراني رحمه الله: رجل أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقبه عن موضع عقب الخف أو كان لا عقب للخف وصدور

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the heel leaves the khuff?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=153)

قدميه في الخف، أو رجل صحيح أخرج عقبه من عقب الخف، إلا أن مقدم قدمه في الخف في موضع المسح، له أن يمسح ما لم يخرج صدر قدمه عن الخف إلى الساق، وفي بعض المواضع إذا كان صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه، ولو كان الخف واسعا إذا رفع القدم قع (عن) القدم حتى يخرج العقب، فإذا وضع القدم عادت العقب إلى موضعها لا ينتقض مسحه.

Mas'alah: What is the ruling on removing the khuff or washing the foot after the wiping period expires?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=102)

——— . . . . . .

Mas'alah: Does removing the khuff invalidate the purity of the foot only or all limbs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=142)

386 - قلنا: قد لا يفسد بعضه بفساد بعض، ألا ترى أن نزع الخف يبطل طهارة الرجل، ولا تبطل طهارة باقي الأعضاء؟ ولأنهما عضوان من أعضاء الوضوء فجاز ترك الترتيب فيهما، كاليدين.

Mas'alah: What is the ruling on washing when one removes one of the leather socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=314)

إلى آخر المدة فلم يثبت حكم الغسل، ولأن من ينزع أحد الخفين لم يغلب حكم الغسل، ولكن لأن المسح لا ينفرد في أحد الخفين فوجب الغسل لبطلان المسح، لا لتغليب الغسل.

Mas'alah: What are the reasons for not removing khuffs after wiping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=318)

العلة؛ وذلك أن امتناع النزع معلل عندنا بعلل: أحدها: لبس الخفين على الطهارة، والثاني: كمال الطهارة قبل الحدث، فتعلق الحكم بإحدى العلتين يقتضي تعلقه بها ولا ينفي تعلقه بغيرهما.

Mas'alah: Is it better to take the concession of wiping over socks or to wash the feet?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=159)

قوله: لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا). فيه نظر؛ لقوله -عليه السلام-: "إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" رواه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم في صحيحه. ولهذا قال الإمام أحمد بتفضيل المسح. وفي الصحيحين "عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:" ما خير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس

منه ". وقال -صلى الله عليه وسلم-:" أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة "." وليس أفضل الأعمال أعظمها مشقة، بل ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع. ولم يكن -صلى الله عليه وسلم- يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزع الخف، وإن كانتا مكشوفتين غسلهما ولم يلبس الخف للمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في مسألة "الأفضل من المسح والغسل" .

Mas'alah: What is the ruling when leather socks fall off regarding the invalidation of wiping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=13)

ء لا ينتقض المسح، وسقوط الخفين أو سقوط أحدهما يوجب انتقاض المسح لما بينا

Mas'alah: What is the ruling if one removes one jormuq after wiping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=37)

جرموقيه يمسح على خفيه) لأن المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع أحد طاقيه أو قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لأن الجميع شيء واحد للاتصال فصار كحلق بعد المسح (ولو نزع إحداهما) بطل مسحهما فحينئذ (يعيد مسح الجرموق الآخر، و) مسح (الخف) لأن الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزأ فإذا انتقض في أحدهما انتقض في الآخر (وقيل ينزع) الجرموق (الآخر) لأن نزع أحدهما كنزعهما لعدم التجزي، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling if one removes the leather socks before the wiping period ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح أو نزع إحدى الخفين وهو على وضوئه فإنه ينزع خفيه ويغسل رجليه.

Mas'alah: Can a person wiping over khuffs lead a person washing his feet in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

ماسح الخف إذا أم الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل إذا أم الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqayn worn over khuff after an event?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

وإن لبسهما على الخفين لا يخلو إن لبسهما بعد ما لبس الخفين أو أحدث ومسح على الخفين أو لبسهما بعد ما أحدث قبل أن يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqayn worn before an event?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

وإن لبس الجرموقين قبل أن يحدث ويمسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over one khuff worn over another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

وإن لبس الخفين فوق الخفين هو على هذه التفاصيل أيضا

Mas'alah: What is the ruling if one removes the jurm q after wiping over it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فإنه يعيد المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one jurm q is removed and the other remains?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

وإن نزع الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه

Mas'alah: What are the different narrations on wiping when one jurm q is removed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

الله تعالى أنه يمسح على الخف البادي لا غير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين.

Mas'alah: What must be washed after the expiry of the wiping period or removal of the khuff?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=130)

(وبعد أحد هذين) أي مضي المدة وخروج أكثر العقب إلى الساق (يجب غسل رجليه فقط) إذا لم يكن محدثا، لأن الحدث السابق سرى إلى رجليه دون سائر أعضائه. وشرط مالك أن يبادر إلى غسلهما بعد النزع بناء على افتراض الولاء عنده. ولم يوجب الحسن وطاوس شيئا بنزعهما، كحلق الرأس بعد المسح. قلنا: الشعر خلقي بخلاف الخف. وقال الزهري: إن نزع الخف عن إحدى رجليه غسلها ومسح على خف الأخرى. قلنا: طهارة المسح جنس واحد، فما يبطل بعضها يبطل كلها. وقال بعضهم:

لا ينقض المسح أصلا، وهو الأظهر، لأن الشرع اعتبر الخف مانعا عن سراية الحدث للقدم، فتبقى على طهارتها.

Mas'alah: When must a traveler remove his leather socks instead of wiping over them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=137)

يثاب بالعزيمة لأن الغسل أشق والمسافر إذا تيمم لجنابة قم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه

Mas'alah: What is the ruling on the spread of ritual impurity to the foot when removing one leather sock?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

لسراية الحدث السابق إلى القدم" أي جنس القدم وهو صادق بالقدمين معا وإنما سرى إليهما لزوال المانع وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فإذا وجب غسل إحداهما وجب غسل الأخرى كما في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on removing one leather sock and its effect on the other?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=142)

مجاز وبنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of washing both feet when removing one leather sock?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=142)

ولزوم غسلهما "ولو" كان النزع "

Mas'alah: What happens when most of the foot exits the leather sock?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=142)

بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف" غب الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللأكثر حكم الكل

Mas'alah: What is the ruling if water reaches most of one foot inside the sock?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=142)

في الصحيح "و" الثالث "إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح" كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet without removing the sock and the effect of the expiry of the wiping period?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=142)

ولو تكلف فغسل رجليه على غير نزع الخف أجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة "و" الرابع "مضي المدة" للمقيم والمسافر وإضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة

Mas'alah: What is the detailed ruling on the invalidation of wiping when the foot exits the sock?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=142)

إن لم يخف ذهاب رجله" أو ـــــــــ. قوله: "مجاز" لغوي أو عقلي من الإسناد إلى السبب قوله: "ولزوم غسلهما" أي الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على السراية قوله: "بخروج أكثر القدم" القدم ما يطأ عليه الإنسان من الرسغ إلى ما دونه وعبر أولا بالنزع ثم بالخروج للإشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه وبين الإخراج كما في التبيين وعن محمد إن بقي من القدم في الخف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض وإلا إنتقض قال في الكافي وعليه أكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن النصاب وهو الصحيح وفي الكافي وإن كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه قوله: "في الصحيح" مقابله رواية محمد المسابقة وقد علمت تصحيحها قوله: "

Mas'alah: Does water reaching most of one foot invalidate the wiping on khuff?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=142)

والثالث إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف" هذا بناء على أن المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبي والفاضل نوح أفندي في حواشي الدرر وأما على القول بأنه رخصة إسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لأن إستتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل بالإجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه أو تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قال في السراج وهو الأظهر وإليه جنح الكمال والحاصل أن في هذا الفرع إختلافا ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on deliberately washing the foot while wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=142)

ولو تكلف الخ" مما يجري على الخلاف السابق قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on removing the khuff when one fears for the safety of the foot?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (إن لم يخف ذهاب رجله الخ) ظاهره أنه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بأنه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه إن لم يخف الخ

Mas'alah: What is the ruling if one removes leather socks after wiping over them?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=119)

قال: وذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل توضأ ومسح على خفيه من حدث ثم نزع الخفين قال: يصلي كما هو، وحدث بذلك عن الحكم عن إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling if the leather sock is removed or the wiping period expires?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=46)

فلو نزع أو مضت) المدة. (و) الحال (هو متوضئ غسل رجليه فقط) لسراية الحدث السابق إليهما وإلا لزم غسل سائر أعضاء الوضوء؛ لأنه لا معنى لغسل المغسول، والموالاة ليست بشرط عندنا خلافا للشافعي (

Mas'alah: What is the ruling on a person washing his feet following a person wiping over his leather socks in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=110)

(ويجوز) (اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما؛ لأن الخف مانع من سراية الحدث إلى القدم وما حل بالخف يزيله المسح، والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين بل هو أولى؛ لأنه كالغسل لما تحته.

Mas'alah: Does removing one foot from the khuff nullify the wiping?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=71)

قوله: (ونزع إحدى القدمين) أي ينقض المسح أيضا: نزع إحدى القدمين إلى ساق الخف، لأن موضع المسح فارق مكانه، فكأنه ظهر رجله، وكذا ينقض المسح: بخروج أكثر القدم في الصحيح، لأن للأكثر حكم الكل، وعن أبي حنيفة: إن زال عقب الرجل،

Mas'alah: What is the ruling on partial removal of the foot from the khuff?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=72)

أو زال أكثر عقب الرجل: بطل مسحه، وهو قول أبي يوسف، وعن محمد: إن بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع: لم يبطل مسحه، وعليه أكثر المشايخ.

Mas'alah: What is required when wiping is nullified by expiry of the period or removal of the khuff?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=72)

قوله: (ومتى بطل المسح بمضي المدة) أي مدة الإقامة أو السفر أو نزع الخف (كفى

غسل القدمين من غير إعادة الوضوء) هذا إذا كان وجد على الوضوء، لأنه ليس بحدث مبتدأ، حتى يجب غسل باقي الأعضاء، وأما إذا وجد على الحدث: فعليه إعادة الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if one removes a khuff or exposes the heel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=261)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (ومن خلع خفيه أو احدهما، أو أخرج عقبه من موضعه من خفه إلى ساقه: كان عليه أن يغسل رجليه جميعا، ولا ينقض ذلك بقية وضوئه) . وذلك لأنه إذا خلع أحد خفيه، لزمه غسل الرجل المنزوع منها الخف، فإذا انتقض المسح في احدهما: انتقض في الآخر. وأيضا: فإنه لو ابتدأ المسح على هذه الحال: لم يصح، كذلك لا يبقى حكمه. وأيضا: لو جاز المسح كذلك، كان فيه الجمع بين البدل والمبدل عنه، وهذا لا يجوز؛ لخروجه عن أن يكون له نظير في الأصول، وإذا خرجت الرجل إلى الساق: وجب الغسل؛ لخروجه إلى موضع لا يجوز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a leather sock is removed during the period of wiping?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=50)

ونزع خف) ؛ لأن الحدث السابق يسري إلى القدمين لزوال المانع وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى ساق الخف؛ لأن موضع المسح فارق مكانه فكأن قدمه قد ظهرت له وهذا؛ لأن ساق الخف لا عبرة به ولهذا يجوز مسح خف لا ساق له بعد أن كان

الكعب مستورا، وكذا يثبت حكم النزع بخروج أكثر القدم إليه في الصحيح؛ لأن للأكثر حكم الكل وعن أبي حنيفة أنه إن خرج العقب أو أكثرها إلى الساق بطل المسح وعن أبي يوسف أنه إن خرج أكثر القدم بطل، وعن محمد أنه إن بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض، وإلا انتقض وقال بعض المشايخ إن أمكن المشي به لا ينتقض، وإلا انتقض

Mas'alah: What must one wash after removing the leather socks or after the wipe duration expires?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=51)

وبعدهما غسل رجليه فقط) أي بعد النزع وبعد مضي المدة غسل رجليه فقط وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان على وضوء؛ لأن الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الأعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه إلا غسلهما ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانيا؛ لأن الفائت الموالاة وهو ليس بشرط في الوضوء قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the exit of most of the foot from the sock being considered removal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=51)

وخروج أكثر القدم نزع) وقد تقدم الوجه والخلاف فيه ولا فرق بين خروجه بنفسه وبين الإخراج وفي لفظ المختصر ما يشعر بذلك فإنه جعل الخروج كالنزع. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks with minimal action during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=149)

أو نزع خفيه بعمل يسير) بأن كانوا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النزع وإن كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته بالإجماع لوجود الخروج بفعله

Mas'alah: What is the ruling on removing overshoes after wiping over them in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=485)

وإن لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما، ثم نزعهما دون الخفين أعاد [(1)] المسح على الخفين الداخلين، بخلاف [(2)] (3) ما إذا مسح على خف ذي طاقين [(4)] (5) فنزع أحد الطاقين، لا يعيد المسح على الطاق الآخر. (1) قوله: أعاد؛ لأن بدلية الجرموق عن الرجل إنما كانت ما دام في الرجل، فإذا نزع بقى الرجل من غير غسل ولا مسح، وجاءت البدلية في الخف فيجب مسحه. (2) قوله: بخلاف...الخ؛ وجه الفرق أن الطاقين لاتصالهما في حكم شيء واحد، فالمسح على طاق كأنه مسح على كليهما، فنزع أحدهما لا يضر في بقاء المسح، ولا كذلك الجرموق والخف، فإنهما شيئان متمايزان منفصلان، فلا يكون المسح على أحدهما مسحا على الآخر، فإذا نزع الجرموقين بقى الخفان بلا طهارة، فيجب أن لا يعيد المسح عليهما. (3) وجه الفرق أن الطاقين لاتصالهما في حكم شيء واحد، فالمسح على طاق كأنهمسح على كليهما، فنزع أحدهما لايضر في بقاء المسح، ولا كذلك الجرموق والخف، فإنهما شيئان

متمايزان منفصلان لا يكون المسح على أحدهما مسحا على الآخر، فإذا نزع الجرموقين بقي الخفان بلا طهارة، فيجب أن لا يعيد المسح عليهما. كما في ((العمدة)) (1: 111) . (4) قوله: ذي طاقين؛ المراد نجف ذي طاقين أن يوصل بين أدمين، ويركب الخف منهما، بحيث يكون أحدهما ظهارة، والآخر بطانة. (5) خف ذي طاقين: الذي يوصل بين آدمين ويركب الخف منهما بحيث يكون أحدهما ظهارة والآخر بطانة. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 111) .

Mas'alah: What is the ruling on removing one overshoe after wiping in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=486)

وإن نزع أحد الجرموقين، فعليه [(1)] أن يعيد المسح على الجرموق الآخر، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: أنه يخلع [(2)] الجرموق الآخر، ويمسح على الخفين. (1) قوله: فعليه؛ ظاهره أن الواجب عليه هو الإعادة، وليس كذلك، بل هو مخير بين أن ينزع الآخر أيضا ويمسح على الخفين، وبين أن يعيد المسح على الجرموق الآخر، كما صرح به في ((الغنية)) ، إلا أن يقال: هو مقيد بما إذا لم يرد النزع. (2) قوله: إنه يخلع؛ أي يجب عليه ذلك، ولا يكفي تجديد المسح، ووجه القياس على الخف، فإنه إذا نزع أحد الخفين يجب عليه نزع الآخر، وغسل الرجلين، وجوابه أن ذلك لئلا يلزم الجمع بين المبدل والمبدل منه، وهذا الأمر منتف في الجرموق؛ لأنه ليس بدلا عن الخف، بل عن الرجل.

(أو جوربيه [(1)] (2) الثخينين(3)): أي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد،

(منعلين [(4)] (5) ، أو مجلدين(6)) حتى إذا كانا[(7) (1) قوله: أو جوربيه؛ هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا، فما لم يكن مخيطا يسمى لفافة، وما كان مخيطا يسمى جوربا، وهو قد يكون من الكرباس ومن الشعر ومن الأديم، ومن المرغرى وغير ذلك، والكل يجوز المسح عليه إذا وجدت فيه الشروط، وقد صرح أكثرهم بعدم جواز المسح على ما كان من الكرباس ونحوه، وعللوه بأنه لا يمكن فيه تتابع المشي فرسخا أو فرسخين، والتفصيل في شروح ((المنية)) ، وشروح ((الكنز)) . (2) في م: الجرابين. (3) الجورب الثخيين الذي يجوز المسح عليه هو الذي يمشى به فرسخا ويثبت على الساق بنفسه . أي من غير شد . ولا يرى ما تحته و لا يشف. كما في ((الدر المختار)) (1: 179) . (4) قوله: منعلين؛ المنعل بضم الميم، وسكون النون، أو بفتح النون وتشديد العين: ما وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم، والمجلد من التجليد: ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله كليهما. كذا في ((الكفاية)) . (5) في ج و م: أو منعلين. والمنعل: ما يكون هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن: يكون إلى الكعب. كما في ((الإيضاح)) (ق7/ب) . (6) المجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. كما في ((الإيضاح)) (ق7/ب) . (7) قوله: حتى إذا كانا؛ تفريع على تقييد المصنف مسح الجوربين بالمنعل أو المجلد على سبيل منع المخلود، والحاصل أن الجوربين إن كانا منعلين أو مجلدين يجوز المسح عليهما باتفاق أصحابنا، وإن لم يكونا منعلين ولا مجلدين اختلفوا فيه، فمنعه أبو حنيفة في قوله القديم، مستدلا بأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا أومجلدا فلم يكن في معنى الخف، وجوزه صاحباه بناء على أنه إذا كان ثخينا يمكن فيه تتابع المشي، فشابه الخف، فإن لم يكونا ثخينين أيضا لا يجوز المسح عليهما اتفاقا.

[

Mas'alah: What is the ruling after the expiration of the wiping period or removal of the khuff?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=501)

(ومضي المدة(1)، وبعد أحد هذين): أي نزع الخف، ومضي المدة، (على المتوضئ غسل رجليه فحسب) : أي على الذي كان له وضوء(2) لا يجب إلا غسل رجليه، أي لا يجب غسل بقية الأعضاء، وينبغي [(3)] أن يكون فيه خلاف مالك(4) – رضي الله عنه – بناء على فرضية الولاء عنده. (1) خروج القدم ومضي المدة ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن لما ظهر أثره عندهما نسب النقض إليهما. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 198) . (2) العبارة في س: أي على الذين كان وضوء. (3) قوله: وينبغي؛ أشار به إلى أنه لم يجد تصريحا في ذلك، لكن قواعده تقتضيه. (4) قال مالك – رضي الله عنه – في الذي ينزع خفيه وقد مسح عليهما: إنه يغسل رجليه مكانه ويجزئه، وإن أخر ذلك ابتدأ الوضوء، فإن نزع خفا واحدا، فلينزع الآخر، ويغسل رجليه مكانه ويجزئه، وإن أخر ذلك ساعة أعاد الوضوء، وقال الأبهري: حد ذلك مقدار ما يجف فيه الوضوء. كما في ((التاج والأكليل)) (1: 323) .

Mas'alah: What constitutes removal of the khuff regarding the heel?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=502)

(وخروج أكثر العقب [(1)] (2) إلى الساق نزع)، ولفظ القدوري(3): أكثر القدم [(4)] ، وما اختاره في المتن(5) مروي عن أبي حنيفة(6) (1) قوله: وخروج أكثر العقب؛ بفتح العين المهملة، وسكون القاف، وجاء كسر العين أيضا مع سكون القاف وفتح العين مع كسر القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك. كذا في ((مجمع البحار)) ، وفي إيراده مفردا إشارة إلى أن خروج الأكثر من أحدهما أيضا ناقض، وهذا إذا كان بنية نزع الخف، أما إذا لم يكن بنيته فلا يبطل المسح إجماعا، كذا في ((النهاية)) ، وفي ((المحيط)) : إذا كان الخف واسعا بحيث إذا رفع القدم ارتفع العقب، وإذا رجع عاد إلى موضعه، فلا بأس بالمسح عليه. (2) العقب: مؤخر الرجل. كما في ((مختار)) (ص444) . (3) وهو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القدوري، أبو الحسين، والقدوري بضم القاف والدال المهملة بعد الواو، قيل: نسبة إلى قرية من قرى بغداد، يقال: لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، قال السمعاني: انتهت إليه رئاسة اصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعز عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديما لتلاوة القرآن. من مؤلفاته: ((مختصر القدوري)) ، و ((شرح مختصر الكرخي)) ، و ((التجريد)) ،(362-428هـ). ينظر: ((النجوم الزاهرة)) (5: 24) ، ((مرآة الجنان)) (3: 47) ، ((الفوائد)) (ص57-58) . (4) قوله: أكثر القدم؛ قال في ((الهداية)) : هو الصحيح. (5) في س: المنتن. (6) فعنده بقاء المسح لبقاء محل الغسل في الخف، وبخروج أكثر العقب إلى الساق الذي هو في حكم الظاهر لا يبقى محل الغسل فيه، وأيضا: لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد، قال القاري في ((فتح باب العناية)) (1: 197) : وهو الأحوط. واختاره الشارح بقول أبي حنيفة - رضي الله عنه - في ((النقاية)) (ص9) ، وصاحب ((الفتح)) (1: 136) ، ((البدائع)) (1: 13) . وصحيح صاحب ((الهداية)) (1: 29) ، و ((الدر المختار)) (1: 184) خروج أكثر القدم، وهو المروي عن أبي يوسف - رضي الله عنه -، وبه جزم

في ((الكنز)) (ص6) ، و ((الملقتى)) (ص7) ، وهو لأن فيه الاحتراز من خروج أقل القدم حرجا كما في الخف الواسع، ولا حرج لأكثر، وتنزيلا للأكثر منزلة الكل. وعند محمد إن بقي في محل المسح مقدار ما يجوز المسح عليه . يعني ثلاث أصابع . لا ينتقض المسح وغلا انتقض؛ لأن خروج ما سوى قدر المسح كلا خروج، وعليه أكثر المشايخ. كما في ((رد المحتار)) (1: 184) .

[(1)] – رضي الله عنه –. (1) قوله: مروي عن أبي حنيفة؛ قال البرجندي في ((شرح مختصر الوقاية)) : ما ذكر في المتن هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وفي رواية أخرى عنه إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاث أصابع انتقض مسحه، وفي رواية: إن كان بحيث يمكنه المشي بعدما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع جواز المسح، ذكره في ((الخلاصة)) ، وذكر في ((الحصر)) : إن عند أبي يوسف ما لم يخرج أكثر ظهر القدم إلى موضع الساق لا ينتقض المسح، وفي ((الكافي)) : أكثر المشائخ على ما روى عن محمد من أنه إذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاثة أصابع لم يبطل المسح.

Sub-topic – Duration of Wiping for Resident and Traveler

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

جاز أن يمسح (يوما وليلة لمقيم، وثلاثة أيام ولياليها لمسافر) .

Mas'alah: When does the wiping period begin for khuffs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

وابتداء المدة (من وقت الحدث) فقد يمسح المقيم ستا، وقد لا يتمكن إلا من أربع، كمن توضأ وتخفف قبل الفجر، فلما طلع صلى فلما تشهد أحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who wipes then travels before completing one day and night?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

(مسح مقيم) بعد حدثه (فسافر قبل تمام يوم وليلة) فلو بعده نزع (مسح ثلاثا، ولو أقام مسافر بعض مضي مدة مقيم نزع وإلا أتمها) لانه صار مقيما.

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuff for a resident and a traveler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=266)

فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم أحدث جاز أن يمسح (يوما وليلة لمقيم، وثلاثة أيام ولياليها لمسافر)

Mas'alah: When does the wiping period begin for khuff?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=266)

وابتداء المدة (من وقت الحدث) فقد يمسح المقيم ستا، وقد لا يتمكن إلا من أربع كمن توضأ وتخفف قبل [رد المحتار] حكم المسح عليه كما قدمناه (قوله خرج الناقص) أقول: وخرج أيضا ما لو توضأ الجنب ثم تخفف ثم أحدث ثم غسل باقي بدنه لا يمسح. أما على الصحيح من عدم تجزي الحدث ثبوتا وزوالا فظاهر. وأما على مقابله فلعدم التمام، ولم أر من تعرض لهذه المسألة من أئمتنا تأمل، وتعلم بالأولى من قوله كلمعة (قوله كلمعة) يعني كطهر بقيت فيه لمعة من الأعضاء لم يصبها الماء قبل لبس الخف (قوله كتيمم) أي إن اللبس لو كان بعد التيمم فوجد بعده الماء بل على الخف بل يجب الغسل (قوله ومعذور) أي وطهر معذور، فهو على تقدير مضاف (قوله فإنه إلخ) الضمير للمعذور، وهذا بيان لوجه كون طهره ناقصا. ثم إنه لا يخلو إما أن يكون العذر منقطعا وقت الوضوء واللبس معا أو موجودا فيهما؛ أو منقطعا وقت الوضوء موجودا وقت اللبس أو بالعكس فهي رباعية؛ ففي الأول حكمه كالأصحاء لوجود اللبس على طهارة كاملة فمنع سراية الحدث للقدمين؛ وفي الثلاثة الباقية يمسح في الوقت فقط، فإذا خرج نزع وغسل كما في البحر؛ لكن ما ذكره من نقصان طهارة

التيمم والمعذور تبع فيه الزيلعي. قال في النهر: وعورض بأنه لا نقص فيهما ما بقي شرطهما، وإنما لم يمسح المتيمم بعد رؤية الماء والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث السابق حينئذ على القدم، والمسح إنما يزيل ما حل بالمسموح لا بالقدم، ولذا جوزنا لذي العذر المسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير الذي ابتلي به إذا كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس (قوله عند الحدث) متعلق بقوله تام؛ فيعتبر كون الطهر تاما وقت نزول الحدث؛ لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى القدم، فيعتبر تمام الطهر وقت المنع لا وقت اللبس خلافا للشافعي (قوله جاز أن يمسح) لوجود الشروط هو كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث، ومثله ما لو غسل رجليه ثم تخفف ثم تمم الوضوء أو غسل رجلا فخففها ثم الأخرى كذلك كما في البحر، بخلاف ما لو توضأ ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف فإنه لا يمسح كما ذكره الشافعية، وهو ظاهر (قوله يوما وليلة) العامل فيهما الضمير في قوله وهو جائز لعوده على المسح أو المسح في قوله شرط مسحه أفاده ط (قوله وابتداء المدة) قدره ليفيد أن من في كلام المصنف ابتدائية وأن الجار والمجرور خبر لمبتدإ محذوف وهو ذلك المقدر ط (قوله من وقت الحدث) أي لا من وقت المسح الأول كما هو رواية عن أحمد، ولا من وقت اللبس كما حكي عن الحسن البصري؛ وتمامه في البحر. وذكر الرملي أن صريح كلام البحر أن المدة تعتبر من أول وقت الحدث لا من آخره كما هو عند الشافعية. وما قلناه أولى؛ لأنه وقت عمل الخف، ولم أر من ذكر فيه خلافا عندنا. اهـ. وعليه فلو كان حدثه بالنوم فابتداء المدة من أول ما نام لا من حين الاستيقاظ، حتى لو نام أو جن أو أغمي عليه مدته بطل مسحه (قوله ستا) صورته لبس الخف على طهارة ثم أحدث وقت الإسفار ثم توضأ ومسح وصلى قبيل الشمس ثم صلى الصبح في اليوم الثاني عقب الفجر. ح، وقد يصلي سبعا على الاختلاف بحر: أي الاختلاف بين الإمام وصاحبيه؛ بأن أحدث فيما بين المثلين ثم صلى الظهر في اليوم الأول على قول الإمام بعد المثل،

والعصر

Mas'alah: What is the ruling on a resident who wipes and then travels before completing one day and night?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=273)

(مسح مقيم) بعد حدثه (فسافر قبل تمام يوم وليلة) فلو بعده نزع

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who wipes three days and then becomes a resident?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=273)

(مسح ثلاثا، ولو أقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع وإلا أتمها) ؛ لأنه صار مقيما.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the duration of wiping over leather socks for residents and travelers with valid excuses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=177)

المطلق الطهور في حق الأصحاء وتحرير المسح لأصحاب الأعذار أنه إذا كان العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس، فإنه يمسح كالأصحاء حتى إذا كان مقيما فيوما وليلة من وقت الحدث العارض له على الطهارة المذكورة بعد اللبس، وإن كان مسافرا فثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث المذكور؛ لأن الحدث المذكور صادف لبسهما على طهارة كاملة مطلقا فجاز له المسح في الوقت وبعده إلى تمام المدة بخلاف ما إذا

لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارنا للوضوء أو للبس أو لكليهما أو فيما بينهما واستمر على ذلك حتى لبس، فإنه حينئذ إنما يمسح في الوقت كلما توضأ الحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس؛ لأن الحدث في هذه الصورة صادف بالنسبة إلى الوقت لبسا على طهارة كاملة بدليل أن الشارع ألحق ذلك الحدث الذي ابتلى به بالعدم فيه حتى جوز له أداء الصلاة معه فيه وصادف بالنسبة إلى خارج الوقت لبسا على غير طهارة بدليل أن الشارع لم يجوز له أداء الصلاة فيه، وإن لم يوجد منه حدث آخر، فإن هذه آية عمل الحدث السابق عمله إذ خروج الوقت ليس بحدث حقيقة بالإجماع فبان أن اللبس في حقه حصل لا على طهارة فلا جرم إن جاز له المسح في الوقت لا خارجه فحاصله أنه لا يمسح بعد خروج الوقت في ثلاثة أحوال ويمسح في حال واحدة

Mas'alah: How does a resident's wiping period change if he travels before completing one day and night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=187)

ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا) سواء سافر قبل انتقاض الطهارة أو بعدها قبل كمال مدة المقيم ولا خلاف في أن مدته تتحول إلى مدة المسافر في الأول وفي الثاني خلاف الشافعي لنا العمل بإطلاق قوله - صلى الله عليه وسلم - يمسح المسافر الحديث، وهذا مسافر فيمسحها بخلاف ما بعد كمال مدة المقيم؛ لأن الحدث قد سرى إلى القدم، وإنما يمسح على خف رجل لا حدث فيها إجماعا. وأما ما استدل به الشافعي من أن هذه عبادة ابتدأت حالة الإقامة فيعتبر فيها حالة الابتداء كصلاة ابتدأها مقيما في سفينة فسافرت وصوم شرع فيه مقيما فسافر حيث يعتبر فيه حكم

الإقامة فغني عن تكلف الفرق لعدم ظهور وجه الجمع بالمشترك المؤثر في الحكم كذا في فتح القدير وبيانه أن أئمتنا لا يرون العبادة وصفا لازما للمسح بل إذا كان الوضوء منويا والنية ليست بشرط فيه عند هم؛ ولأن المسحات في المدة بمنزلة الصيام في السفر لا بمنزلة صوم اليوم بدلالة أن فساد بعض المسحات لا يوجب فساد البعض الآخر كما في صيام أيام رمضان ولا شك في أن من سافر في أواخر رمضان يسقط عنه وجوب الأداء فيما بقي ما دام مسافرا ولا يمنع كونه مقيما في أوله من ترخصه بترك أداء الصوم في تلك الحالة فكذا كون الماسح مقيما في أول المدة لا يمنع من ترخصه رخصة المسافر بالمسح إذا كان في آخرها مسافرا قال في السراج الوهاج فلو أنه لما جاوز العمران قبل مضي يوم وليلة ودخل في الصلاة سبقه الحدث فيها وعاد إلى مصره ليتوضأ فمضى يوم وليلة قبل أن يعود إلى مصلاه فالقياس أن تفسد صلاته؛ لأنه لما عاد إلى مصره فقد صار مقيما وقد انقضت مدته، وهو في الصلاة ففسدت إلا أن الصدر الشهيد ذكر في الواقعات أن الماسح إذا انقضت مدته، وهو في حال انصرافه مع الحدث لا تبطل صلاته استحسانا ولو عاد إلى مصلاه في مسألتنا قبل مضي يوم وليلة انتقلت مدته إلى السفر ووجب عليه الإتمام في هذه [منحة الخالق] (قوله: وقد صرح بهذا في فتح القدير) حيث قال وقال بعضهم إن كان الباقي بحيث يمكنه المشي فيه كذلك لا ينتقض، وهذا في التحقيق هو مرمي نظرا لكل فمن نقض بخروج العقب ليس إلا؛ لأنه وقع عنده أنه مع حلول العقب في الساق لا يمكنه متابعة المشي فيه وقطع المسافة بخلاف ما إذا كانت تعود إلى محلها عند الوضع ومن قال الأكثر فلظنه أن الامتناع منوط به وكذا من قال يكون الباقي قدر الفرض وهذه الأمور إنما تبنى على المشاهدة ويظهر أن ما قاله أبو حنيفة – رحمه الله – أولى؛ لأن بقاء العقب في الساق يعيق عن مداومة المشي دوسا على الساق نفسه. اهـ. (قوله: وزاد في السراج خامسا إلخ) قال العارف في شرح الهداية ربما يقال خروج الوقت على المعذور ناقض لوضوئه

كله لا لمسح الخف فقط فيدخل ذلك في نواقض الوضوء. (قوله: سواء سافر قبل انتقاض الطهارة إلخ) تبع في ذلك المحقق في فتح القدير واعترضهما في النهر بأن قوله مسح لا يشمل ما لو سافر قبل انتقاض الطهارة ثم قال: فإن قلت لا يلزم من مسحه سبق حدث لجواز أن يتوضأ وضوءا على وضوء ويمسح في الثاني قلت هذا مع بعده مفوت لتقييد محل الخلاف على أن قول القدوري ومن ابتدأ مدة المسح فسافر يدفع هذا لما أن ابتداءها من وقت الحدث. (قوله: وفي الثاني خلاف الشافعي – رحمه الله –) قال بعض الفضلاء قلت خلاف الشافعي إنما هو فيما إذا سافر بعد الحدث والمسح قبل كمال مدة المقيم، وأما إذا سافر بعد الحدث ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أو بعد خروجه في الصحيح، فإنه يتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر؛ لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر كذا في المهذب وشرحه للنووي اهـ. قلت: ونحوه في شرح المنهج للقاضي زكريا الأنصاري، وهو المفهوم أيضا من تقييد المصنف بقوله مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة.

الصلاة وهذه مسألة عجيبة، وهو أنه مسافر في حق المسح مقيم في حق إتمام الصلاة كذا في إيضاح الصيرفي. اهـ. وقد علمت فيما قدمناه أن الصحيح بطلان الصلاة ومسألة الإتمام المذكورة مذكورة في الخلاصة من باب المسافر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if a traveler takes up residence after one day and night of wiping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=188)

ولو أقام المسافر بعد يوم وليلة نزع، وإلا يتم يوما وليلة) ؛ لأن رخصة السفر لا تبقى

بدونه والشافعي يوافقنا في هذه على ما هو المنصوص عليه. (قوله:

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=476)

ويجوز للمقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها؛ [البناية] م: (وهذا؛ لأن الخف مانع حلول الحديث بالقدم) ش: هذا استدلال من جهة العقل، ولم يذكر ما هو من جهة النقل م: (فيراعي كمال الطهارة وقت المنع) ش: الفاء فيه جواب شرط محذوف، أي: فإذا كان الخف مانعا عن سريان الحدث إلي القدم فيراعي كمال الطهورية عن حلول الحدث ولا يراعى وقت اللبس. م: (حتى لو كانت) ش: نتيجة ما قبلة، أي حتى لو كانت الطهارة م: (ناقصة عند ذلك) ش: أي عند حلول الحدث م: (كان الخف رافعا) ش: وليس كذلك؛ لأنه عهد مانعا، أراد أن الطهارة إذا لم تكن كاملة عند الحدث لا يجوز المسح كما إذا لبس خفيه بعد غسل رجليه ثم أحدث ثم توضأ لا يجوز المسح لما قلنا، ولأن الحدث وإن ارتفع عن الرجلين لم يرتفع حكمه، ولهذا لا تجوز صلاته فيكون الخف رافعا حكما وإن جعل مانعا حقيقة، ولو توضأ للفجر وغسل رجليه ولبس خفيه، وصلى ثم أحدث وتوضأ للظهر، وصلى ثم للعصر كذلك ثم تذكر أنه لم يمسح برأسه في الفجر نزع خفيه ويعيد الصلوات؛ لأنه تبين أن اللبس لم يكن على طهارة كاملة، وإن تبين أنه لم يمسح للظهر فعليه إعادة الظهر خاصة؛ لأنه لبسه على طهارة كاملة فتكون طهارة الأصل كاملة. فإن قلت: إذا غسل القدمان رفع الحدث عنهما حكما، فإذا انضم إليه غسل بقية الأعضاء ارتفع الحدث بالمجموع فكان مانعا لا رافعا. قلت: كلهم اتفقوا على أن المسح لا يجوز إلا بعد طهارة كاملة، واختلافهم في وقتها،

فلو كانت الطهارة ناقصة عند حلول الحدث يلزمه أن يكون الخف رافعا للحدث الحكمي الذي حل بالقدم؛ لأنه وإن زال بالماء حقيقة لكنه باق حكما لعدم التجزئ، وعن بقية الأعضاء أيضا يرد النقض على مسح الخف طهارة كاملة فكان مانعا لا رافعا وهو خلف. فإن قلت: هذا يقتضي وجود الطهارة الكاملة وقت الحدث، نحن لا نمنع ذلك، وإنما نقول: إنها لا تكفي، بل يحتاج إلى وجودها وقت اللبس أيضا، وما ذكرتم لا يدفع ذلك. قلت: كلام المصنف لا يدفع ذلك، والدفع أن وجود الطهارة يحتاج إليه عند سريان ما يزيلها، وهو الحدث تحقيقا للإزالة، وأما قبل ذلك فهي مستغنى عنها، فلا فائدة في اشترطها. [مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر] م: (ويجوز) ش: أي المسح م (للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها) ش: التوقيت في المسح قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال الخطابي: هو قول عامة الفقهاء. وقال ابن المنذر هو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن زيد الأنصاري، وعطاء، وشريح، والكوفيين، ويحكى عن الأوزاعي، وأبي ثور، والحسن بن

. . . . . [البناية] صالح، وأحمد، وإسحاق.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=477)

وقالت طائفة: لا توقيت في المسح، ويمسح ما شاء، يروى عن الشعبي، وربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك، وسمع مطرف مالكا يقول: التوقيت بدعة، وقال

الشافعي: لا توقيت فيه، قاله نصر. وقال النووي: هو قوله القديم: وهو ضعيف وواه جدا، ولا تفريع عليه، وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير أنه يمسح من غدوه إلى الليل، وعن الشعبي، وأبي ثور وسليمان بن داود: أنه لا يصلي به إلا خمس صلوات إن كان مقيما، وخمس عشرة إن كان مسافرا، وهو مذهب مردود؛ لأن التوقيت بالزمان لا بتعدد الصلوات.

Mas'alah: What did Umar say about the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=478)

وأخرج الطحاوي ما روي عن عمر – رضي الله عنه – من ثمان طرق، وأخرجه البهيقي من حديث الأسود عن شبابة عن عمر – رضي الله عنه – قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=478)

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" أخبرنا عائذ بن حبيب، عن طلحة بن يحيى، عن أبان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال: نعم ثلاثة أيام ولياليهن

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for wiping over leather socks for traveler and resident?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=479)

للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، فهذا أيضا يدل على رجوعه إلى التوقيت، والمرجع في هذا إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and a resident?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=482)

ومنهم البزار من حديث عوف بن مالك لا يخفى «أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم» .

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and a resident?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=482)

ومنهم البزار أيضا من حديث أبي هريرة «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المسح على الخفين فقال: "للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» ".

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and a resident?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=482)

ومنهم الدارقطني: من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي - صلى الله

عليه وسلم – «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة إذا طهر ولبس خفية أن يمسح عليهم» رواه ابن خزيمة أيضا، والأثرم، وقال الطحاوي: هو صحيح الإسناد، وقال البخاري: حديث حسن.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and a resident?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=482)

ومنهم الطبراني في "الكبير" من حديث المغيرة: «آخر غزوة غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوما وليلة ما لم يخلع» .

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and a resident?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=482)

ومنهم الترمذي من حديث صفوان بن عسال بفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ويروى لا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم» وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه" وابن خزيمة، أيضا قوله: "أو سفرا" شك من الراوي بفتح السين وسكون الفاء جمع مسافر كركب وراكب. وقيل: اسم جمع، وذكر الغائط والبول والنوم خرج مخرج الغالب، وفي معناها: زوال العقل بالجنون، والإغماء، وكذا القيء، وخروج

الدم، وكل ما كان حدثا، وفي معنى الجنابة النفاس، والحيض على أصل أبي يوسف إذا كانت مسافرة؛ لأن أقل الحيض عنده يومان وليلتان وأكثره الثلاث، فيمكنها المسح في بقية المدة وما فيه غسل جميع البدن، ويؤخذ منها أنه لا يمسح على الخف من نجاسة. قوله: لكن، حرف استدراك بعد النفي، وإذا استدرك بها الإثبات يختص بالجملة دون

Mas'alah: When does the duration of wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=483)

قال: وابتداؤها عقيب الحدث؛ لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم فيعتبر المدة من وقت المنع. [البناية] المعنى، وقيل: في لفظ الحديث إشكال؛ لأن قوله: «أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة» معقب بالاستثناء فيصير إيجابا، وقوله: بعد ذلك، لكن استدرك من إيجاب المفرد وذلك خلاف ما تقدم. قوله: وبول ونوم، بواو العطف في كتب الحديث ووقع في كتب الفقه كلها أو للتنويع. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وابتداؤها) ش: أي ابتداء مدة المسح م: (عقيب الحدث) ش: لا من وقت اللبس، وبه قال الشافعي والثوري وجمهور العلماء، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود، وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار، والراجح دليلا ذكره النووي واختاره ابن المنذر وحكى نحوه عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –، وعن الحسن البصري أن ابتداءها من وقت اللبس، ويلزم على قول الحسن أنه إذا مضى يوم وليلة على المقيم ولم يحدث وجب أن ينزع الخف ولا يجزئه المسح بعد ذلك وهو محال، وعلى من يعتبر من وقت المسح أنه إذا لبس خفيه وأحدث ولم يمسح ثم أغمي عليه بعد ذلك أسبوعا أو شهرا أنه لا

ينزع خفيه ويمسح عليهما وهو محال أيضا، كذا في "مبسوط" شيخ الإسلام وشمس الأئمة. ثم بيان الأقوال الثلاثة ممن توضأ عند طلوع الفجر، ولبس الخف ثم أحدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح بعد الزوال فعلى قول العامة يمسح المقيم إلى وقت الحدث من اليوم الثاني وهو ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني، وعلى القول الثاني إلى وقت طلوع الفجر من اليوم الثاني وهو وقت اللبس، وعلى القول الثالث إلى ما بعد الزوال من اليوم الثاني وهو وقت المسح، والصحيح قول العامة. م: (لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم) ش: أي مانع حلول الحدث بالرجل شرعا م: (فتعتبر المدة من وقت المنع) ش: أي؛ لأن المانع عن الشيء إنما يكون مانعا حقيقة عند سريان الممنوع، ثم الحقيقة أولى بالاعتبار، فتعتبر المدة من عنده. وفي "المبسوط" : لأن الحدث سبب للوضوء فتعتبر المدة من وقت السبب. وقال أبو نصر الأقطع: عن إبراهيم الحربي قال: روي عن عشرة من الصحابة وعشرين من التابعين أن ابتداء المسح من وقت الحدث لا من وقت اللبس، ولأن الحدث سبب الرخصة حتى لو لم يحدث لا يحتاج إلى المسح، فتعتبر من وقت السبب، فأكثر ما يصلي به المقيم من الصلاة الوقتية ست صلوات، والمسافر ستة عشر وقتا، إلا بعرفة والمزدلفة فإنها تكون سبعا للمقيم وسبعة عشر للمسافر، ومثلها عند الشافعي في سائر الأماكن للجمع.

Mas'alah: What is the ruling if one completes the residency duration and then travels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=500)

بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر؛ لأن الحدث قد سرى إلى القدم والخف ليس برافع،

Mas'alah: What is the ruling on wiping duration when a resident travels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=23)

"ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها" عملا بإطلاق الحديث ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر لأن الحدث قد سرى إلى القدم والخلف ليس برافع

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=19)

ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها قال وابتداؤها عقيب الحدث لأن الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع

Mas'alah: What is the ruling on wiping when a resident travels during the wiping period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=20)

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها عملا بإطلاق الحديث ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر لأن الحدث قد سرى إلى القدم والخلف ليس برافع ولو أقام وهو مسافر إن استكمل مدة الاقامة نزع لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه وإن لم يستكمل أتمها لأن هذه مدة الاقامة وهو مقيم

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=23)

قال ابو حنيفة لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوما وليلة من الحدث الى تلك الساعة من الغد وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها لا يمسح اكثر من ذلك

Mas'alah: What is the Maliki view on the duration of wiping over leather socks for a traveler?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=23)

وقال اهل المدينة المسح على الخفين للمسافر ابدا ليس في ذلك عندنا وقت يمسح على خفيه ما دام مسافرا ما لم يحدث

Mas'alah: What is the Maliki view on a resident wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=23)

واما المقيم فان اهل المدينة اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يمسح مقيم على الخفين منهم مالك بن انس ومن اخذ بقوله

Mas'alah: What is the alternative Maliki view equating resident and traveler in wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=23)

وقال غيره من اهل المدينة المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسحان على الخفين ابدا وليس في ذل وقت وممن قال هذا القول عبد العزيز بن ابي حازم سلمة ومن اخذ بقوله من اهل المدينة

Mas'alah: Did Imam Malik change his view on a resident wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=24)

وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع فقال لا يمسح المقيم على الخفين

Mas'alah: Which of Malik's two opinions on wiping over leather socks is in accordance with the Sunnah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=24)

فأي (القولين) السنة في هذا أقول مالك الأول او قوله الآخر فقد زعموا انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for the resident and traveler according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=24)

وقال محمد بن الحسن الآثار في المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها كثيرة معروفة وما كانت اظن ان احد ممن

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and a resident according to Khuzayma ibn Thabit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=30)

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and a resident according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=30)

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عمر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال للمسافر ثلاثة ايام يمسح على الخفين وللمقيم يوم وليلة وسافر عبد الله فمكث ثلاثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=32)

قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام (ولياليهن) اذا كان ادخلهما وهما طاهرتان

Mas'alah: Was Ibn Umar a resident or traveler when he wiped over his leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=33)

فسعد خبر به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو امير الكوفة مسافرا كان فهيا وهو اميرها او مقيما انما كان مقيما ولم يكن مسافرا

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=20)

قال: (ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها) للحديث أولها.

Mas'alah: When does the wiping period begin after putting on leather socks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=20)

(عقيب الحدث بعد اللبس) لأن ما قبل ذلك فهي طهارة الغسل لا المسح ; لأن الخف جعل مانعا من سراية الحدث، وذلك عند الحدث لا قبله.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=22)

قال : (ويمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها) للحديث أولها (عقيب الحدث بعد اللبس) لأن ما قبل ذلك فهي طهارة الغسل لا المسح ، لأن الخف

جعل مانعا من سراية الحدث ، وذلك عند الحدث لا قبله . قال : (

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=143)

ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» قال (

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=143)

وابتداؤها عقيب الحدث) لأن الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع. . [العناية] بالرجلين من حيث الحكم وهو شرع مانعا لا رافعا. ولقائل أن يقول لا نسلم أن يكون رافعا بل يكون مانعا حلول الحدث بالقدمين الطاهرتين بالغسل، فإذا انضم إليه غسل بقية الأعضاء ارتفع الحدث بمجموع الغسلين الأول والثاني عن أعضاء الوضوء فكان مانعا لا رافعا. والجواب أنا قد اتفقنا أن المسح لا يجوز إلا بعد طهارة كاملة وإن اختلفنا في وقتها، فلو كانت الطهارة ناقصة عند حلول الحدث لزم أن يكون الخف رافعا للحدث الحكمي الحال بالقدم؛ لأنه وإن زال بالماء حقيقة لكنه باق حكما لعدم التجزؤ، وعن بقية الأعضاء أيضا ليرد المسح على طهارة كاملة وكان رافعا لا مانعا ولزم الخلف، فإن قلت: هذا يقتضي وجود الطهارة الكاملة وقت الحدث ونحن لا نمنع ذلك، وإنما نقول إنها لا تكفي بل يحتاج إلى وجودها وقت اللبس أيضا وما ذكرتم لا

يمنع ذلك. قلت: هذا ناهض ولا دافع له في كلام المصنف، ودافعه أن وجودها يحتاج إليه عند طريان مزيلها وهو الحدث تحقيقا للإزالة. وأما قبل ذلك فهي مستغنى عنها فلا فائدة في اشتراطها. قال (ويجوز للمقيم يوما وليلة) يجوز المسح للمقيم يوما وليلة (وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها) وقال مالك في رواية عنه: المقيم لا يمسح أصلا والمسافر مسحه مؤبد، وفي رواية عنه، إن المقيم كالمسافر. واحتج للأولى في المقيم بأن المسح للضرورة ولا ضرورة في المقيم، وفي المسافر بحديث «عمار بن ياسر – رضي الله عنه – قال: قلت يا رسول الله أأمسح على الخفين يوما؟ قال: نعم، فقلت يومين؟ فقال نعم حتى انتهيت إلى سبعة أيام، فقال – عليه الصلاة والسلام: إذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك» وللثانية بما روى سعد بن أبي وقاص وجرير بن عبد الله وحذيفة بن اليماني في جماعة من الصحابة فإنهم رووا المسح على الخفين غير مؤقت. ذكره أبو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي. ولنا الحديث المشهور وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» رواه عمر وعلي وجابر وخزيمة وصفوان وعوف بن مالك وأبو بكر وغيرهم من الصحابة، والمشهور لا يترك بالشاذ. قال أحمد بن حنبل – رحمه الله: رجاله لا يعرفون. وقال أبو داود: قد اختلف في إسناده، وليس بقوي. وقال الدارقطني: إسناده لا يثبت. وقال يحيى بن معين: إسناده مضطرب. وقال البخاري: حديث مجهول، على أن تأويله أن مراده – صلى الله عليه وسلم – بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ لا ألا ينزع خفيه في هذه المدة، وعدم الضرورة في المقيم ممنوع فإنه يلبس الخف حين يصبح ويخرج لحاجته ويشق عليه النزع قبل أن يعود إلى بيته ليلا (وابتداؤها) أي ابتداء مدة المسح (عقيب الحدث) لا من وقت اللبس كما ذهب إليه الحسن البصري مستدلا بأن جوازه بسببه فتعتبر من

)

Mas'alah: How does travel affect the wiping period for a resident who began wiping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=150)

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة [العناية] على تأويل المذكور (لا معتبر به في حق المسح) ؛ لأنها ليست بمحل له، وما لا معتبر به في حقه فالخروج إليه ناقض كخروجها من الخف. وقوله: (وكذا بأكثر القدم) أي يثبت حكم النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف (هو الصحيح) هذا هو المروي عن أبي يوسف، وهو قول الحسن بن زياد. ووجهه أن الاحتراز عن خروج القليل متعذر؛ لأنه ربما يحصل دون القصد كما إذا كان الخف واسعا إذا رفع القدم يخرج العقب، وإذا وضعها عادت العقب إلى مكانها، فلو قلنا بنقض المسح في مثله وقع الناس في الحرج، بخلاف الكثير فإن الاحتراز عنه ليس بمتعذر. وروي عن أبي حنيفة أنه إذا خرج أكثر العقب من موضعه إلى الساق بطل مسحه: يعني به أنه إذا بدا له نزع الخف فحركه للنزع حتى زال عقبه. وأما إذا زال باعتبار سعة الخف لم يبطل إجماعا دفعا للحرج كما ذكرناه. ووجه قوله أن المسح إنما يبقى ببقاء محل الغسل في الخف ولم يبق بزوال العقب أو أكثرها إلى الساق فلا يبقى المسح وعن محمد أنه إن بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز عليه المسح جاز وإلا فلا: يعني إذا قصد النزع كما ذكرنا اعتبر في ذلك بقاء مقدار ما يجوز عليه المسح؛ لأن خروج ما سواه كلا خروج. قال (ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر) هذه على أوجه ثلاثة: في وجه تتحول مدته إلى مدة السفر بالاتفاق وهو ما إذا سافر قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخفين وانتقضت الطهارة وهو

مسافر فإنه تتحول مدته إلى مدة السفر بالاتفاق. وفي وجه لا تتحول مدته بالاتفاق وهو ما إذا سافر بعدما أحدث وبعدما استكمل مدة المقيم. وفي وجه وهو ما إذا سافر

Mas'alah: What is the ruling on completing the wiping period for a traveler?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=151)

مسح ثلاثة أيام ولياليها) عملا بإطلاق الحديث، ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره، بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر لأن الحدث قد سرى إلى القدم والخف ليس برافع (

Mas'alah: What is the distance that constitutes travel for wiping over socks?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=546)

سير الإبل ومشي الأقدام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» عم بالرخصة الجنس. ومن ضرورته عموم التقدير وقدر أبو يوسف – رحمه الله – بيومين وأكثر اليوم الثالث،

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

)

Mas'alah: When does the duration of wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

)

Mas'alah: When does the duration of wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

قوله: ابتداؤها عقيب الحدث) يعني من وقت الحدث إلى مثله للمقيم يوما وليلة وإلى مثله في الثلاث للمسافر والرجل والمرأة فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a resident who travels before completing one day and night?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=27)

قوله: ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة أيام ولياليها) . وقال الشافعي لا يجوز أن يمسح مسح المسافر، والأصل في هذا أن المعتبر عندنا في الأحكام المتعلقة بالوقت آخره كالصلاة إذا سافر في آخر الوقت يصير فرضه ركعتين، وإن أقام فيه ينقلب فرضه أربعا وكذا الصبي إذا بلغ في آخر الوقت أو أسلم الكافر يجب عليهما الصلاة. (

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a traveler who becomes a resident?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=27)

قوله: ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام) يعني دخل مصره أو نوى الإقامة فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه حتى لو كان ذلك وهو في الصلاة فسدت)

Mas'alah: What is the ruling if a traveler who becomes a resident wiped for less than a day and night?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=27)

قوله: وإن كان مسح أقل من يوم وليلة أتم مسح يوم وليلة) كما لو كان مقيما في الابتداء وهذا لا خلاف فيه.)

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=36)

فإن كان مقيما مسح يوما وليلة، وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها، وابتداؤها عقيب الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a resident who travels before completing one day and night?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=37)

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل إتمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها) ، لأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره، بخلاف ما إذا استكمل المدة ثم سافر لأن الحدث قد سرى إلى القدم، والخلف ليس بدافع، هداية (

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a traveler who becomes a resident?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=37)

ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام) بأن دخل مصره أو نوى الإقامة في غيره (فإن كان) استكمل مدة الإقامة بأن كان (مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه) ، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإن كان) لم يستكمل مدة الإقامة بأن كان (مسح أقل من يوم وليلة تمم مسح يوم، وليلة) لأنها مدة الإقامة وهو مقيم. (

Mas'alah: How does change of residency affect the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=38)

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها، ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام، فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وإن كان مسح أقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=20)

فإن كان مقيما مسح يوما وليلة، وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها، وابتداؤها عقيب الحدث.

Mas'alah: How does travel affect the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=20)

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها، ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام، فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وإن كان مسح أقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling if a resident begins wiping and then travels before completing one day and night?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=21)

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل إتمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها)، لأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره، بخلاف ما إذا استكمل المدة ثم سافر لأن الحدث قد سرى إلى القدم، والخلف ليس بدافع، هداية)

Mas'alah: What is the ruling if a traveler begins wiping and then becomes a resident?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=21)

ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام) بأن دخل مصره أو نوى الإقامة في غيره (فإن كان) استكمل مدة الإقامة بأن كان (مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه) ، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإن كان) لم يستكمل مدة الإقامة بأن كان (مسح أقل من يوم وليلة تمم مسح يوم، وليلة) لأنها مدة الإقامة وهو مقيم. (

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=96)

ولكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. وقال أبو يوسف – رحمه الله: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي – رحمه الله تعالى: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر. وهو مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليها لحديث علي – رضي الله تعالى عنه – وحديث خزيمة بن ثابت – رضي الله تعالى عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» وعن «ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال خرجت إلى العراق فرأيت سعدا يمسح على الخفين فقلت ما هذا فقال إذا رجعت إلى أبيك فسله فسألت أبي فقال عمك أفقه منك رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الخفين وسمعته يقول المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» ولأن المسح رخصة لدفع المشقة وذلك مؤقت في حق

المقيم بيوم وليلة؛ لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزع قبل أن يعود إلى بيته ليلا، والمسافر يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة فقدر في حقه بثلاثة أيام ولياليها أدنى مدة السفر إذ لا نهاية لأكثره. وكان الحسن البصري – رضي الله تعالى عنه – يقول المسح مؤبد للمسافر لحديث «عمار بن ياسر – رضي الله عنه – قال: قلت يا رسول الله أمسح على الخفين يوما؟ فقال: نعم. فقلت: يومين؟ فقال: نعم حتى انتهيت إلى سبعة

أيام فقال: إذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك» وتأويله أن مراده – صلى الله عليه وسلم – بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ وأن ينزع في هذه المدة والأخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ وكان مالك – رحمه الله تعالى – يقول: لا يمسح المقيم أصلا ويمسح المسافر ما بدا له لحديث عقبة بن عامر الجهني – رضي الله تعالى عنه – قال: وفدت على عمر – رضي الله تعالى عنه – من الشام فقال: متى عهدك بالخف؟ فقلت منذ أسبوع. قال: أصبت. وتأويله أن المراد بيان أول اللبس وخروجه مسافرا لا أنه لم ينزع بين ذلك. ثم ابتداء المدة من وقت الحدث؛ لأن سبب وجوب الطهارة الحدث واستتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم فما هو موجب لبس الخف إنما يظهر عند الحدث فلهذا كان ابتداء المدة منه، ولأنه لا يمكن ابتداء المدة من وقت اللبس فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر عليه يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف بالاتفاق ولا يمكن اعتباره من وقت المسح؛ لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصل أياما لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث.

Mas'alah: What is the ruling if a resident completes the wiping period and then travels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=101)

قال (وإذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر نزع الخف) ؛ لأن حكم الحدث سرى إلى القدمين بانقضاء مدة المسح فلا يتغير ذلك بالسفر.

Mas'alah: What is the ruling if one wears khuffs as a resident and then travels before having hadath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=101)

قال (وإن لبس خفيه وهو مقيم ثم سافر قبل أن يحدث فله أن يمسح كمال مدة السفر) لأن ابتداء المدة انعقد وهو مسافر فأما إذا أحدث وهو مقيم أو مسح قبل استكمال يوم وليلة

Mas'alah: What is the ruling on wiping duration when a resident travels after having hadath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=102)

ثم سافر جاز له عندنا أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: لا يمسح إلا يوما وليلة. قال: لأن المدة انعقدت وهو مقيم فلا يمسح أكثر من يوم وليلة والشروع في مدة المسح كالشروع في الصلاة. ومن افتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم ثم صار مسافرا لم يجز له أن يتم صلاة السفر وإنما يتم صلاة المقيمين. (ولنا) أن المسح جاز له وهو مسافر فله أن يمسح كمال مدة السفر كما لو سافر قبل الحدث وفعل الصلاة. دليلنا أنه بالحدث صار شارعا في وقت المسح فوزانه أن لو دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم صار مسافرا فهناك يصلي صلاة المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler returns to his city after wiping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=102)

قال (وإذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة أو أكثر من ذلك فعليه نزع الخفين) لأنه صار مقيما والمقيم لا يمسح أكثر من يوم وليلة إلا أنه إذا كان قدومه بعد ما مسح يومين نزع خفيه ولم يعد شيئا من الصلاة؛ لأنه حين مسح كان مسافرا.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=205)

يمسح المقيم: يوما، وليلة. والمسافر: ثلاثة أيام، ولياليها. منحة السلوك التيمم؛ نظرا إلى أن المسح خلف عن البعض والتيمم خلف عن الكل. فالأول مقدم على الثاني. والصواب: ترتيب غيره؛ لأن التيمم أقوى من المسح؛ لأنه ثابت بالسنة (1) ، والتيمم بالكتاب (2) ؛ ولأن في كتاب الله تعالى، ذكر التيمم عقيب الوضوء. [مدة المسح علي الخفين]

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=207)

قوله: من وقت الحدث. أي: ابتداء المدة، يعتبر من حين الحدث الذي يوجد بعد

الملبس، حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر، وليس عند طلوع الشمس، وأحدث بعدما صلى الظهر، يصلي الظهر في الغد بالمسح، لا العصر. فافهم (3) . = الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح رقم 553، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 81 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 276 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه–. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (1) موضع هذه الجملة في المتن بعد قوله: "يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة .." ونقلت هنا لتوافق الشرح. (2) وفاقا للثلاثة. ولأن الجنابة مانعة من المسح، قاطعة لمدته. الكتاب 1/ 37، تبيين الحقائق 1/ 46، الهداية 1/ 29، تحفة الفقهاء 1/ 83، شرح فتح القدير 1/ 143، كشف الحقائق 1/ 23، الوقاية 1/ 23، أقرب المسالك ص 8، القوانين ص 30، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع 1/ 85، حاشية البيجوري 1/ 85، مغني المحتاج 1/ 68، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 35، نيل المآرب 1/ 67. (3) وفاقا للشافعية، والحنابلة. =

Mas'alah: What is the ruling for a resident who travels after completing the wiping period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=151)

وإذا استكمل المقيم مسح الإقامة، ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه.

Mas'alah: What is the ruling for a resident who travels before completing the wiping period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=151)

وإن لم يستكمل مسح الإقامة حتى سافر: إن سافر قبل أن يحدث فإنه يستكمل مدة مسح السفر بالإجماع لأن ابتداء المدة انعقد وهو مسافر، لأن ابتداء المدة من وقت الحدث، وأما إذا أحدث ومسح على الخفين أو لم يمسح وسافر فكان ذلك قبل استكمال مسح الإقامة، فإنه يستكمل مدة مسح المسافر عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling for a traveler who returns home after wiping for a day and night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=151)

وإذا قدم المسافر مصره، وكان ذلك بعد ما مسح يوما وليلة أو أكثر نزع خفيه لأنه صار مقيما، ولا يلزمه إعادة شيء من تلك الصلوات وإن كان قدومه بعدما مسح أكثر من يوم وليلة؛ لأنه حين مسح كان مسافرا.

Mas'alah: What is the ruling for a traveler who returns home before completing a day and night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=151)

وإن قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين بالاتفاق، وإذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه، جاز له المسح لمكان الضرورة، وإن كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع خفيه ويغسل رجليه، وإذا أحدث الماسح في صلاته وانصرف للتوضؤ وانقضت مدة المسح قبل أن يتوضأ يغسل

رجليه ويبني على صلاته، كالمصلي بالتيمم إذا أحدث وانصرف ووجد ماء، فإنه يتوضأ ويبني على صلاته.

Mas'alah: What is the duration of mash for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=104)

يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث أصابع ....

Mas'alah: When does the duration of wiping over khuffs begin?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=104)

يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة أيام بيان لمدة المسح وابتداء ذلك من وقت الحدث ضرورة أنه لا يمكن اعتبارها من وقت اللبس لأنه لو لم يحدث حتى مضت المدة عليه لم يجب النزع وفي المجتبى والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن إلا من أربع صلوات وقتية بالمسح كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر وصلاها وقعد قدر التشهد فأحدث لا يمكنه أن يصلي من الغد على هيئة الأولى لاعتراض ظهور الحدث في آخر الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a resident who wipes then travels before completing one day and night?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=108)

ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who takes up residence after one day and one night of wiping?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=108)

ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع وإلا يتم يوما وليلة صح على الموق ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels before wiping and then wipes as a traveler?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=108)

ولو مسح شخص مقيم فسافر من قبل يوم وليلة بأن جاوز العمران مريدا له فمسح ثلاثا عندنا قيد بقوله مسح لأنه لو سافر قبل أن يمسح بأن لم يحدث مسح ثلاثا اتفاقا وبهذا التقدير ظهر أن قوله في البحر تبعا لفتح القدير وقول المصنف مسح ثلاثا سواء سافر قبل انتقاض الطهارة أو بعدها قبل إكمال مدة المقيم ولا خلاف في الأول وفي الثاني خلاف الشافعي في نظر ظاهر فإن قلت لا يلزم من مسحه سبق حدوثه لجواز أن يتوضأ وضوءا على وضوء ويمسح في الثاني قلت هذا مع بعده مفوت لتقييد محل الخلاف على أن قول القدوري ومن ابتداء مدة المسح فسافر يدفع هذا لما أن ابتداء من وقت الحدث قال في السراج ولو سافر فلما دخل في الصلاة سبقه حدث فعاد إلى مصره للوضوء فتمت مدة الإقامة قبل العودة إلى مصلاه فسدت قياسا لانقضائها في الصلاة لا استحسانا والأصح البطلان كذا في البحر ولو لم تتم حتى عاد فلا كلام في انتقال مدته إلى السفر لكنه يتم الصلاة حيث عد مسافرا في حق المسح ومقيما في حق الإتمام

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=16)

وحد المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام وليلتان للمسافر

Mas'alah: What is the hadith of Abd al-Rahman ibn Abi Bakr regarding the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=708)

السابع عشر حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبراني والدارقطني وغيرهم

Mas'alah: What is the hadith of Usamah ibn Sharik on the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=708)

السداس والعشرون حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله

Mas'alah: What are the hadiths on the duration of wiping over leather socks for travelers and residents?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=709)

صلى الله عليه وسلم في السفر لانتزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوما وليلة اخرجه ابو يعلى

Mas'alah: What is the hadith on the Prophet saying wiping over leather socks is for three days?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=709)

الثلثون حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلثة ايام اخرجه العقيلي

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud on the duration of wiping in residence and travel?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=709)

الثاني والثلثون حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام اخرجه ابن عدي والبزار والطبراني في الاوسط

Mas'alah: What is the hadith of Khalid ibn 'Urfuta on the duration of wiping for traveler and resident?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=709)

الرابع والثلثون حديث خالد بن عرفطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط

Mas'alah: What is the analogy between wiping over socks and tayammum regarding multiple prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=225)

761 - ولأنه مسح أقيم مقام غسل فلا يختص بفرض واحد، كمسح الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when a resident then travels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=311)

مسائل المسح على الخفين [61 - 70] مسألة 61 إذا مسح المقيم بعض مدة الإقامة ثم سافر أتم مدة السفر 1268 - قال أصحابنا: إذا مسح المقيم بعض مدة الإقامة ثم سافر، أتم مدة السفر. 1269 - وقال الشافعي: يمسح مسح المقيم. 1270 - لنا: قوله - عليه السلام: ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)) . وهذا مسافر، ولا يعترض عليه قوله - صلى الله عليه وسلم: ((والمقيم يوما وليلة)) ، لأنه بعد السفر لا يسمى مقيما. 1271 - ولا يقال: إن الخبر يقتضي من يسير ثلاثة أيام في السفر، ومن كان مقيما في الابتداء لا يسير في السفر ثلاثة أيام، فلا يتناوله الخبر؛ وذلك لأن الخبر يقتضي مسح ثلاثة أيام للمسافر: قامت الدلالة على إسقاط ما تقدم في الإقامة، بقي ما سواه.

1272 - ولأنه مسح صادف حال السفر، فجاز أن يستوفي رخصة المسافر، كالمبتدئ في السفر. 1273 - ولأنه سافر مع بقاء مدة المسح، فأشبه إذا سافر قبل المسح. 1274 - ولا يقال: إن من سافر فقد ابتدأ العبادة حال الإقامة؛ وذلك أن سبب الرخصة الحدث دون المسح، وابتداء المدة يعتبر منه، فإذا كان حصول ابتداء المدة في حال الإقامة لا يمنع من الانتقال بالسفر، فكذلك ابتداء المسح في الإقامة لا يمنع الانتقال. 1275 - ولأنه معنى يتكرر في مدة ويؤثر في السفر، فكان المعتبر بحال الفعل، كالصوم والصلاة. 1276 - ولأن الحكم المتعلق بالمدد إذا طرأ الكامل على الناقص جاز أن يغير ما تقدم، كالحرية إذا طرأت على السفر. 1277 - احتجوا: بأنه معنى يختلف بالسفر والحضر، فإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر وجب أن يغلب حكم الحضر، كمن افتتح الصلاة في سفينة ثم انحدرت. 1278 - والجواب: أن قولهم (معنى) إن أرادوا به المسح، فذلك لا يختلف بالسفر والحضر، وإن أرادوا المدة، فافتتاح المدة في الحضر لا يمنع الانتقال بالاتفاق، كمن أحدث ولم يمسح حتى سافر. 1279 - ولأن الصلاة عبادة واحدة، فإذا افتتحها في الحضر لزمت بالافتتاح كاملة، فلم تتغير بالسفر، وأما المسح فهو عبادات، فحل محل الصلوات، فلا تعتبر الإقامة في أحد ما ينافيها. 1280 - ولا يقال: إن المدة واحدة، فالمسحات فيها كأركان الصلاة الواحدة؛

Mas'alah: How does the independence of individual wipes compare to the unity of a single prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=313)

لأن الصلاة الواحدة لا ينفرد بعضها عن بعض، والمسحات تنفرد بعضها عن بعض، ولا

يفسد بعضها بفساد بعض، فحلت محل الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling when travel and residence coincide in a single wiping act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=313)

1281 – قالوا: فيجعل أصل العلة المسح الواحد إذا اجتمع فيه السفر والإقامة، وذلك مثل أن يمسح أحد الخفين في السفينة ثم تنحدر فيمسح على الأخر، فيجتمع في مسح واحد السفر والإقامة.

Mas'alah: How is the more complete duration of wiping applied when travel and residence coincide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=313)

1282 – قلنا: مدة المسح في السفر أكمل وفي الإقامة أنقص، فإذا اجتمع حكمهما في مسح واحد اعتبر الأكمل، كما أن صلاة الإقامة لما كانت أكمل من صلاة السفر ثم اجتمع السفر والإقامة في صلاة واحدة اعتبر الإقامة التي هي أكمل؛ لأن إتمام الصلاة يثبت في حال الإقامة في صلاة واحدة اعتبر الإقامة التي هي أكمل؛ لأن إتمام الصلاة يثبت في حال الإقامة وحال السفر، كمن اقتدى بمقيم، والصلاة السفر تثبت في حال السفر ولا تثبت في حال الحضر، فلما اجتمع حكم السفر والحضر يغلب حكم الإقامة التي يثبت حكمها في الحالتين، فأما المسح فلا يثبت الاقتصار على مدة الإقامة في حال السفر، ولا يثبت مسح السفر في حال الإقامة، فلم يتغلب أحد الأمرين، فوجب اعتبار الفعل مما هو فيه من السفر.

Mas'alah: Should the ruling of residence prevail when a traveler combines travel and residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=313)

1283 - قالوا: ماسح جمع بين حضر وسفر فوجب أن يغلب في حقه حكم الحضر، كما لو مسح في السفر ثم أقام.

Mas'alah: What is the ruling when two concessions (rukhsas) are combined in the context of wiping over socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=314)

1288 - قلنا: لم يجتمع في مسألتنا أصل وعارض؛ لأن الأصل ليس هو مسح الإقامة، وإنما هو الغسل، ومسح الإقامة عارض ومسح السفر عارض، فطرأت رخصة على رخصة، فجاز أن يعتبر أكمل الرخصتين، كالمحبوس في المصر إذا تيمم ثم سافر في الوقت فعدم الماء، صلى بذلك التيمم صلاة تسقط الفرض، وقد كان تيمم على وجه لا يسقط الفرض، فلم ينتقل من أدنى الرخصتين إلى أكملهما.

Mas'alah: What is the evidence for the three-day travel period for wiping over socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=863)

3736 - لنا: قوله - عليه السلام: (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والمقيم يوما وليلة) . وهذا بيان لرخص المسافرين، ومن حكم البيان أن يستغرق. فلو كان

السفر يثبت فيما دون ذلك كان الخبر بيانا لبعض المسافرين، وهذا لا يصح. ولأن الألف واللام للجنس، فظاهر هذا يقتضي أن جميع المسافرين يكون يمسح ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the distance of travel for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=864)

3737 – ولا يقال: إن من سافر يومين يمكنه أن يستوفي المسح بأن يقطع المسافة في ثلاثة أيام؛ لأن إطلاق السفر يقتضي السير المعتاد، وهو بيان المسافة التي [يتكرر لها] سير معتاد لم يمكنه استيفاء الرخصة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a sinful traveler?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=896)

3866 – وأما جواز مسح ثلاثة أيام فلقوله – عليه السلام: (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها) ولم يفصل. ولأنه مسح أقيم مقام غسل فجاز استباحته في سفر المعصية، كما يجوز في سفر الطاعة، أصله: مسح الجبيرة والتيمم. ولأنه سافر سفرا صحيحا فجاز أن يستبيح مسح المسافر، كالطائع.

Mas'alah: How does travel affect the duration of wiping over khuffs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=37)

(مقيم مسح فسافر قبل) تمام (يوم وليلة أتم مدة السفر) أي تتحول الأولى إلى الثانية بحيث يكون المجموع ثلاثة أيام ولياليها (ولو) سافر (بعدهما) أي بعد يوم وليلة (نزع) لأن الحدث سرى إلى القدم، والسفر لا يرفعه (ومسافر أقام بعدهما نزع وقبلهما يتمهما) أي اليوم، والليلة لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه فالحاصل أنه إما أن يسافر المقيم أو يقيم المسافر وكل منهما إما قبل تمام يوم وليلة أو بعده.

Mas'alah: What is the duration of wiping over khuffs for a resident and a traveler?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلاثة أيام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك أن المقيم إذا أحدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوئه إلى الضحوة ولبس خفيه ثم أحدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فإنه يمسح إلى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس

Mas'alah: What is the ruling on a traveler wiping over khuffs who takes up residence during the wiping period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

ماسح الخف إذا كان مسافرا فأقام بعد ما استكمل مدة الإقامة فإنه ينزع خفيه ويغسل رجليه وإن أقام قبل استكمال مدة الإقامة يتم مدة الإقامة فإنه ينزع خفيه ويغسل رجليه لأنه لما انقضت مدة الإقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه

ولا يلزمه غسل سائر الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels after breaking wudu but before wiping over khuffs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

وإن سافر قبل استكمال مدة الإقامة إن سافر بعد الحدث قبل المسح كان له أن يمسح مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels after breaking wudu and after wiping over khuffs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

وإن سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا.

Mas'alah: What is the duration of wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=127)

(ومدته) أي مدة المسح على الخفين (للمقيم يوم وليلة) . وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: لا يمسح المقيم. (وللمسافر ثلاثة) وفي بعض النسخ: ثلاثة أيام. وقال مالك: لا توقيت في مسح الخفين، ويستحب نزعهما للمقيم في كل جمعة. لما رواه

الحاكم في «المستدرك» عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته ثقات عن آخرهم. وحمله ابن الجوزي على مدة الثلاث ولم يعله. ولحديث خزيمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. – ––

*** وفي رواية لأبي داود: ولو استزدناه لزادنا. ولابن ماجه: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا. إلا أنه معلول بثلاث علل ذكره ابن دقيق العيد في «الإمام». ولحديث أبي بن عمارة قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم، قال: يوما؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟، قال: «نعم وما بدا لك». رواه أبو داود ثم قال: واختلف في إسناده، وليس بالقوي.

Mas'alah: When does the duration of wiping over leather socks begin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=128)

(من وقت الحدث) أي مبتدئا من وقت الحدث الذي يمسح عقيبه، وهو قول عامة العلماء، لما روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة». ولقول المغيرة بن شعبة: آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نمسح على خفافنا، للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوما وليلة ما

لم نخلع. رواه الطبراني. والظاهر أن هذا التوقيت لبيان مدة الحاجة إلى المسح، إذ قبل الحدث لا حاجة إليه لحصول الطهارة بالغسل. وقيل: ابتداء مدة المسح من وقت لبس الخفين، وهو قول الحسن البصري لقول صفوان: (كان رسول الله يأمرنا) أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها. وقيل: من وقت مسحهما لتعليق المدة بالمسح في الحديث، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: وهو الراجح دليلا. انتهى.

Mas'alah: What is the wiping period for a resident who travels or a traveler who resides?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=131)

(وفي سفر المقيم وعكسه) أي إقامة المسافر (قبل يوم وليلة) هذا قيد في المسألتين (يعتبر الأخير) وهو السفر في الأولى، فيكمل ثلاثة أيام، والإقامة في الثانية فيكمل يوما وليلة، لأنه صدق في الأولى أنه مسافر، وفي الثانية أنه مقيم، وقد قال صلى الله عليه وسلم «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام».

Mas'alah: When must a traveler or resident remove the leather socks after the wiping period ends?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=131)

(وبعدهما) أي وفي سفر المقيم وإقامة المسافر بعد يوم وليلة (ينزع) أي جنس الخف، أما في الأولى فلانتهاء المدة، وأما في الثانية، فلأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، والله تعالى أعلم. وقال الشافعي: لا يجوز لمن مسح ثم سافر قبل يوم وليلة تكميل مدة

السفر. وأما لو أقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح، وهذا بالإجماع، لأن مدة المسافر قبل استكمالها تصير مدة المقيم عند الإقامة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=63)

مدة المسح على الخفين: يمسح المقيم يوما وليلى، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، لما روي عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم) [1] . ولو مسح المكلف وهو مقيم ثم سافر تمم المدة إلى ثلاثة أيام، ولو مسح وهو مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة انتهت مدة المسح. أما المعذور فإذا لبس الخفين أثناء انقطاع عذره فمدة مسحه كغيره، وإن لبسهما أثناء استمرار عذره انتهت مدة المسح في آخر الوقت الذي توضأ فيه. وتبدأ مدة المسح من وقت الحدث الحاصل بعد لبس الخفين، لأنه منذ وقوع الحدث بدأ عمل الخفين في منع سراية الحدث إلى الرجلين، فيصح لذلك رفع الحدث عنهما بالمسح دون الغسل. وقيل: إنها تبدأ من وقت لبس الخفين، وقيل أيضا إنها تبدأ من أول وضوء بعد لبسهما. (1) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 24/85.

Mas'alah: Why is the traveler specifically mentioned in the ruling on wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=137)

والمسافر الخ" خص المسافر لأن الغالب في السفر عدم الماء وإلا فالمدار على عدم الماء قوله: "للجنابة" أي لأن الجنابة سرت إلى القدم وهو علة لقوله لا يصح قوله: "

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a resident and a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=140)

ويمسح المقيم يوما وليلة و" يمسح "المسافر ثلاثة أيام بلياليها" كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "

Mas'alah: When does the duration for wiping over khuffs begin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=140)

وابتداء المدة" للمقيم والمسافر "

Mas'alah: Does the duration for wiping over khuffs begin from the time of hadath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=140)

من وقت الحدث" الحاصل "بعد لبس الخفين"

Mas'alah: What is the correct view on the starting point of the wiping duration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=140)

على طهر هو الصحيح لأنه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل

Mas'alah: Is the wiping duration calculated from the time of wearing the khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=140)

وقيل من وقت اللبس

Mas'alah: Is the duration of wiping counted from the time of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=140)

وقيل من وقت المسح "

Mas'alah: What is the ruling if a resident wipes then travels before completing the resident's duration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=140)

وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر"

Mas'alah: What is the ruling if a traveler wipes for a day and night then takes up residence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=140)

وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع" خفيه لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه "

Mas'alah: What is the ruling if a traveler wipes for less than a day and night then takes up residence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=140)

وإلا" بأن مسح دون يوم وليلة "يتم يوما وليلة" لأنهما مدة المقيم "

Mas'alah: Why is the traveler specifically mentioned in the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=84)

قوله (والمسافر الخ) خص المسافر لأن الغالب في السفر عدم الماء وإلا فالمدار على عدم الماء

Mas'alah: What is the ruling on calculating the wiping period from the time of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (وقيل من وقت المسح) به قال أحمد

Mas'alah: Why is the end of the period considered the criterion for the validity of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (لأن العبرة لآخر الوقت) وذلك لأن المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره

Mas'alah: How is the duration of masah calculated from the first hadath after wearing the khuff?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (بإنقضاء المدة) أي التي أولها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر

Mas'alah: Is the permissibility of wiping over leather socks limited by a specific duration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (حتى يأمن الخ) أشار به إلى عدم التوقيت بمدة

Mas'alah: What is the duration of wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (وتقدم بيانها) وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها

Mas'alah: What is the ruling on the wiping period if a resident travels after wiping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=46)

ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر) أي يتحول الأولى إلى الثانية حيث يكون المجموع ثلاثة أيام ولياليها لإطلاق الخبر بخلاف ما إذا استكمل المدة سافر؛ لأن الحدث

وقد سرى إلى القدم.)

Mas'alah: What are the duration of wiping for a resident and traveler, and what is the obligatory amount of wiping?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=62)

والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع وإلا يتم يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسسنه مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع ـــــــ والخرق طولا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الأخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة

ولا يعتبر ما دونه "و" الشرط "الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد" 1 لثخانته إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة "و" الشرط "السادس منعهما وصول الماء إلى الجسد" فلا يشفان الماء "و" الشرط "السابع أن يبقى" بكل رجل "من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد" ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة "فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا" لأنه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله "ويمسح المقيم يوما وليلة و" يمسح "المسافر ثلاثة أيام بلياليها" كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وابتداء المدة" للمقيم والمسافر "من وقت الحدث" الحاصل "بعد لبس الخفين" على طهر هو الصحيح لأنه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح "وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر" لأن العبرة لآخر الوقت كالصلاة "وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع" خفيه لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه "وإلا" بأن مسح دون يوم وليلة "يتم يوما وليلة" لأنهما مدة المقيم "وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد" هو الأصح لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فإن ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والأصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح "على ظاهر مقدم كل رجل" مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره "وسننه مد الأصابع مفرجة" يبدأ "من رؤوس أصابع" 1 شد: ربط.

Mas'alah: What is the duration of wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352,

page=136)

فيمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، من حين الحدث، ولم يزيدوكا إطلاقه [1] (لهما) [2]، أو تقديره للمقيم بجمعة [3]، أو منعهك منه [4]. ويصح [5] على المغصوب، وفي سفر المعصية عندفكنا [6]. (1) في (ب) : (إطلاقها) . (2) ساقطة من (م) . أي: علماؤنا والشافعي لم يزيدوا على التقدير المذكور في المسح للمسافر والمقيم، كما زاده مالك في قول وهو المشهور عنه. [البرهان 26/أ] مختصر القدوري 1/ 57؛ الهداية 1/ 28؛ المجموع 1/ 547؛ المدونة 1/ 41؛ الكافي 26. (3) في قول آخر لمالك. [البرهان 26/أ] التلقين 1/ 72؛ الكافي 26. (4) أي: منع المقيم من المسح، وكل منهما قول عن مالك، لكنه غير مشهور عنه. [الفتني 21/أ] المدونة 1/ 41. (5) في (م) : (يجوز) . أي: المسح على الخفين. [البرهان 26/أ] بدائع الصنائع 1/ 93. (6) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 26/أ] المهذب 1/ 20؛ مواهب الجليل 1/ 320؛ الشرح الكبير 1/ 143. لكن المعتمد في مذهب المالكية: أن العاصي بالسفر يمسح. قال في مواهب الجليل (1/ 320) : ((اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك، فقيل: لا يمسح، ولا يترخص برخصة حتى يتوب، وقيل: يمسح، وهو الصحيح)) . وقال الدردير في الشرح الكبير (1/ 143) : ((المعتمد: أن العاصي بالسفر يجوز له المسح)) .

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=69)

قوله: (يمسح المقيم) الأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة" رواه أبو داود. وروي أنه عليه السلام سئل عن المسح على الخفين فقال: "للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=69)

قوله: (من وقت الحدث) أي ابتداء المدة يعتبر من حين الحدث الذي يوجد بعد اللبس، حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر، ولبس عند طلوع الشمس، وأحدث بعدما صلى الظهر، يصلي الظهر في الغد بالمسح، لا العصر. فافهم.

Mas'alah: Does the wiping period change when a resident travels?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=71)

وقال الشافعي: ليس له ذلك، وهذا بناء على أن مدة المقيم هل تتغير أم لا؟ فعنده لا تتغير، فلا يجوز، وعندنا: تتغير فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who resides during his wiping period?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=71)

قوله: (ولو أقام مسافر في مدته، لم يزد على يوم وليلة من حين مسح) وهذا بالإجماع،

لأن مدة المسافر قبل استكمالها تصير مدة المقيم عند الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when a resident travels or a traveler becomes resident?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=17)

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وإن كان مسح أقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=40)

3 – [مدة المسح عليه] 1 – ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها. 2 – وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين.

Mas'alah: What is the ruling if a resident wipes then travels before the duration ends?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=41)

3 – وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler becomes a resident after wiping?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=41)

4 - وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع وإلا يتم يوما وليلة.

Mas'alah: What is the duration of wiping over leather socks for the resident and the traveler?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=327)

§باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over leather socks for travelers and residents?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=328)

496 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا ابن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة، عن أبي بن عمارة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه. فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لا وقت للمسح على الخفين , في السفر ولا في الحضر. - [80] - قالوا: وقد شذ ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا فذكروا ما

Mas'alah: What is the dispute about the duration of wiping over leather socks for residents and travelers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=329)

499 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، وابن لهيعة , والليث , عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، أنه سمع علي بن رباح اللخمي، يخبر عن عقبة بن عامر، فذكر مثله , غير أنه قال: فقال: «أصبت» ولم يقل «السنة»

Mas'alah: What is the evidence for the duration of wiping over leather socks from the Prophet and the Caliphs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=330)

500 - حدثنا به أبو أمية، قال: ثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عبد السلام، عن العرباض بن سارية، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في أروش أصابع المرأة: يا ابن أخي , إنها السنة , يريد قول زيد بن ثابت فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة , وهو من الخلفاء الراشدين المهديين , فسمى رأيه ذلك سنة , مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك , بتوقيت المسح للمسافر والمقيم , بخلاف ما جاء به حديث أبي بن عمارة

Mas'alah: What did the Prophet specify as the duration for wiping over leather socks for a traveler and a resident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=331)

501 - فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي , قال: ثنا سفيان , عن عمرو بن قيس , عن الحكم بن عتيبة , عن القاسم بن مخيمرة , عن شريح

بن هانئ , عن علي رضي الله عنه قال: «§جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر , ويوما وليلة للمقيم» يعني المسح على الخفين

Mas'alah: What did Ali say about the duration of wiping over leather socks for travelers and residents?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=332)

502 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: رأيت عليا فسألته عن المسح، على الخفين فقال: «§كنا نؤمر , إذا كنا سفرا أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن , وإذا كنا مقيمين فيوما وليلة»

Mas'alah: What did Aisha and Ali say about wiping over leather socks while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=333)

503 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن الحكم بن عتيبة، عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين؟ فقالت: إيت عليا رضي الله عنه فهو أعلم بذلك مني , كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «كنا §إذا كنا سفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام , وثلاث ليال»

Mas'alah: What did the Prophet specify as the duration for wiping over leather socks for a traveler and a resident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=334)

504 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «§جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن , وللمقيم يوما وليلة» قال: ولو أطنب له السائل في مسألته لزاده

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and resident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=334)

505 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا سفيان، وجرير، عن منصور، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: «ولو استزدناه لزادنا»

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and resident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=335)

506 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه §جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ولياليهن وللمقيم يوما وليلة» , قال: ولو أطنب له السائل في مسألته لزاده 507 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا

حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، فذكر مثله بإسناده. 508 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، وحماد , عن إبراهيم، فذكر بإسناده مثله - [82] - 509 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، وأبو عامر , قالا: ثنا هشام، عن حماد، عن إبراهيم، فذكر بإسناده مثله 510 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، ح. 511 - وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هدية، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، أنه شهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذلك. 512 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن خزيمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 513 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، قال: أنا الحكم، وحماد , عن إبراهيم، بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a traveler?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=336)

514 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا الصعق بن حزن، قال: ثنا علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، وعن زر بن حبيش الأسدي، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم , فجاء رجل من مراد , يقال له صفوان بن عسال فقال: يا رسول الله , إني أسافر بين مكة والمدينة , فأفتني عن المسح على الخفين فقال: «ثلاثة أيام للمسافر , ويوم وليلة للمقيم»

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and resident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=338)

518 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا أبو روق عطية بن الحارث , قال: ثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة عن "صفوان بن عسال، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية , فقال: «§للمسافر ثلاثا وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين»"

Mas'alah: What is the ruling on the timing of wiping over leather socks during the expedition of Tabuk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=338)

520 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال: أنا داود بن عمرو الحضرمي، عن بشر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، قال: ثنا عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التوقيت خاصة وزاد «أنه جعل ذلك في غزوة تبوك» – [83] –

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and resident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=339)

522 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا مكي بن إبراهيم قال: ثنا داود بن يزيد , عن عامر , عن عروة بن المغيرة أنه سمع أباه يقول: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذهب لحاجته , فأتيته بماء وعليه جبة شامية , §فتوضأ ومسح على الخفين , فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن , وللمقيم يوم وليلة»

Mas'alah: What is the ruling on the duration for wiping over leather socks for a traveler and resident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=340)

523 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا ابن شهاب، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم في: «§المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة , وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة. فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة. وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر رضي الله عنه , فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك

Mas'alah: What did Umar say about the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=341)

524 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: قلنا لبنانة الجعفي وكان أجرأنا على عمر: سله عن المسح على الخفين فسأله فقال: «§للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»

Mas'alah: What did Umar say about wiping over leather socks for a day and night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=342)

525 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: ثنا عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، أن بنانة، سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك، فقال: «§امسح عليهما يوما وليلة»

Mas'alah: What did Umar say about the duration of wiping for the traveler and resident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=343)

526 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا مالك بن مغول، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: أتينا عمر رضي الله عنه §فسأله بنانة عن المسح على الخفين فقال عمر رضي الله عنه: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن , وللمقيم يوم وليلة»

Mas'alah: What is another narration from Umar about wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=343)

527 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بنانة، عن عمر، رضي الله عنه مثله حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بنانة، عن عمر، رضي الله عنه مثله

Mas'alah: What is another chain for the same narration about wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=343)

529 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، رضي الله عنه قال: ثنا هشام، عن حماد، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did Umar say about wiping over the feet for one day and night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=344)

531 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان، أن عمر، رضي الله عنه قال: «﴿من أدخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته»

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and resident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=345)

532 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: ﴿كتب إلينا عمر في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» فهذا عمر قد جاء عنه في هذا , ما يوافق ما روينا , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر وللمقيم وقد يحتمل حديث عقبة أيضا أن يكون ذلك الكلام , كان من عمر , لأنه علم أن طريق عقبة , الذي جاء منه طريق لا ماء فيه. فكان حكمه أن يتيمم فسأله: متى عهدك بخلع خفيك , إذا كان حكمك هو التيمم , فأخبره بما أخبره. وهذا الوجه أولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر رضي الله عنه سواه ولا يضاده. وقد روي عن غير عمر رضي

الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت

Mas'alah: What did Ali say about the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=346)

533 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: "أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين فقالت: ايت عليا رضي الله عنه فإنه أعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فأتيته فسألته , فقال: «يوم وليلة للمقيم , وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر»"

Mas'alah: What did Abdullah say about the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=347)

534 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: «جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر , وللمقيم يوما»

Mas'alah: What did Abdullah do regarding wiping over leather socks while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=348)

535 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، قال: «سافرت مع عبد الله , ﴿فكان لا ينزع خفيه ثلاثا»

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=349)

536 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: ﴿سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المسح على الخفين , قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن , وللمقيم يوم وليلة»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=349)

538 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرني غيلان بن عبد الله، قال: سمعت ابن عمر، رضي الله عنه يقول ذلك.

Mas'alah: What did Anas say about the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=349)

539 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هدية، قال: ثنا سلام بن مسكين، عن عبد العزيز،

عن أنس، رضي الله عنه مثله

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for wiping over leather socks for traveler and resident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=349)

541 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يونس، وقتادة , عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، رضي الله عنه مثله - [85] - فهذه أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم. فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك. وهذا الذي ذكرناه أيضا , قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a resident and a traveler?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=45)

م/ فإن كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما إن شاء يوما وليلة للمقيم - وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر. ذكر المؤلف رحمه الله الشرط الأول من شروط المسح على الخفين، وهو أن يكون في المدة المشروعة، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر. لحديث علي قال: (جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها) . رواه مسلم وعن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن بول وغائط ونوم). رواه الترمذي • واختلف العلماء متى يبدأ المدة:

فقيل: من أول حدث بعد اللبس. وهذا مذهب الجمهور. واستدل هؤلاء بزيادة في حديث صفوان: (من الحدث إلى الحدث) قال النووي: هي زيادة غريبة ليست ثابتة. ولأن الحدث هو سبب الوضوء، فعلق الحكم به. وقيل: من حين لبس الخف. وهذا محكي عن الحسن البصري. وقيل: من أول مسح بعد الحدث.

وممن قال بهذا القول الأوزاعي، واختاره ابن المنذر. واحتج هؤلاء بأحاديث التوقيت في المسح. كحديث: (يمسح المسافر ثلاثة أيام) فهذا صريح في أن الثلاثة كلها للمسح، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح، ثم إنه ليس للحدث ذكر في شيء من الأحاديث. مثال: لو توضأ رجلا لصلاة الفجر ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة الثامنة صباحا ثم أحدث، ثم توضأ في الساعة الثانية عشرة ظهرا: فالمذهب أن المدة تبتدئ من الساعة الثامنة. وعلى القول الراجح تبدأ من الساعة الثانية عشرة إلى مثلها من اليوم الثاني إن كان مقيما، ومن اليوم الرابع إن كان مسافرا، فالمقيم يمسح يوما وليلة، أي أربعا وعشرين ساعة، والمسافر ثلاثة أيام؛ أي اثنتين وسبعين ساعة، ولا عبرة بعدد الصلوات كما هو مشهور عند العامة. قوله (ونحوهما) كاللفائف وغيرها مما يلف على الرجل، وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم؛ أنه يجوز المسح على اللفائف. لأن الغرض الموجود في المسح على الخفاف موجود في لبس اللفافة. قال ابن تيمية: " والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر، إما إصابة برد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين؛ فعلى اللفائف بطريق أولى ". • من مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر. هذا مذهب الأحناف. فلو مسح يوما ثم سافر، فإنه يمسح يومين زيادة على اليوم، فيكون قد مسح ثلاثة أيام. لأن رخص السفر قد حلت

له. • ومن مسح وهو مسافر ثم أقام، فإنه يمسح مسح مقيم، لأن رخص السفر قد انتهت بالوصول إلى بلده. وهذا قول جمهور العلماء. فلو مسح المسافر يوما وليلة فما فوق ثم قدم بلده الذي يسكن فيه، فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين بل ينزعهما.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=253)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=253)

مسألة: [مدة المسح على الخفين] قال أبو جعفر: (يمسح على الخفين يوما وليلة إن كان مقيما، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا) . قال أبو بكر أحمد: روى المسح على الخفين عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم غير مؤقت: سعد بن أبي وقاص، وجرير بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك،

وثوبان، وأبو عمرو بن أمية عن أبيه، وبريدة الأسلمي، رضي الله عنهم اجمعين. ورواه مؤقتا بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر علي، وعمر، وصفوان بن عسال، وخزيمة بن ثابت، وابن

عباس، وعوف بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول أصحابنا. فإن قال قائل: روى أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه

قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: "نعم" ، قال يوما؟ قال: "ويومين" ، قال: وثلاثة؟ قال: "نعم وما شئت" . وروي أنه بلغ سبعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم وما به لك" . قيل له: الحديث ضعيف في نفسه. قال أبو داود: قد اختلف في إسناده، وليس بالقوي، ولو صح كان معناه: وما شئت في الثلاث المذكورة. وأما السبع فلم تثبت من جهة يوثق بها، وعلى أن خبر التوقيت قاض عليه. وأيضا: لولا تواتر الخبر بالمسح، لما جاز إثباته في مخالفة حكم القرآن؛ لأن المذكور فيه عندنا هو الغسل، إلا أنا تركناه إلى المسح لتواتر الخبر به، وذلك إنما ثبت في الثلاث، وما عداها محمول على الغسل الذي ورد فيه القرآن. فإن قيل: قد روى توقيت المسح خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله

عليه وسلم، قال فيه: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، ولو استزدناه لزادنا.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping when a resident travels or a traveler becomes resident?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=259)

مسألة: [إذا بدأ المسح وهو مقيم ثم سافر] قال أبو جعفر: (ولو دخل في المسح وهو مقيم، ثم سافر قبل أن يكمل وقت مسح المقيم: عاد إلى حكم وقت المسافر، ولو

دخل في المسح وهو مسافر، ثم أقام: فإن كان قد بقي عليه من وقت مسح المقيم أتم مسح المقيم، وإن كان قد انقضى وقت مسح المقيم: خلع خفيه، وغسل رجليه) . قال أبو بكر أحمد: هذا مثل الذي يدخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم، ثم سافر قبل خروج الوقت: فينتقل حكمه إلى فرض المسافر. ولو كان مسافرا في أول الوقت، ثم أقام قبل خروج الوقت: انتقل إلى فرض المقيم. ولو كان ذلك بعد خروج وقت الصلاة: لم ينتقل فرضه عما جعل

عليه بمضي الوقت، كذلك المسح. *وإنما وجب عليه غسل الرجلين بمضي الوقت، لأن الأصل هو الغسل، وإنما رخص في تركه إلى المسح مقدار ما ورد به التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمتى خرج الوقت عاد إلى أصل فرضه. ومن الناس من لا يوجب عليه غسل الرجلين، ويشبهه بمن يمسح على رأسه، ثم يجز شعره. وكذلك يقول هذا القائل، إنه لو خلع خفيه، لم يجب عليه غسل الرجلين؛ كما لا يجب على من حلق رأسه مسح الرأس. ومن الناس من يقول: يعيد مسح الرأس بعد حلق الشعر، كما يغسل رجليه بعد نزع الخفين. وهما عندنا مختلفان، من قبل أن فرض طهارة الرجل كان قائما عليه وقت المسح، فمتى ارتفعت الرخصة: عاد إلى أصل فرضه. والمساح على رأسه لم يكن عليه إمساس الماء بشرة رأسه، ولم يكن

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and a resident according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2478)

ووجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي - [292] - قالا:

حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة" . فكان تصحيح ما رويناه عنه في هذا الباب اختياره لنفسه ما اختصه - [293] - رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وإعلامه الناس الذين هم في ذلك بخلافه وبخلاف بني هاشم سواه أن لهم أن يمسحوا على خفافهم على ما في حديث موسى بن سلمة عنه، وهذا أحسن ما توجه لنا في هذا الباب بعد احتمالنا فيه حديث عطاء بن السائب الذي ذكرناه فيه؛ لأنه من حديث أبي عوانة عنه، وهو ممن أخذ عنه في حال التغير وقبل حال التغير، فلم يدر أكان هذا الحديث مما أخذه قبل التغير أو بعد التغير، وإنما حديثه الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا ممن سواهم، وهم شعبة، والثوري وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على خفيه بعد نزول المائدة أم لا؟

Mas'alah: What is the hadith of Safwan ibn Assal about wiping over khuffs and the duration for a traveler?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3482)

3440 - فذكر ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان , عن عاصم , عن زر قال: قلت: لصفوان بن عسال: "حك في نفسي , أو في صدري مسح على الخفين بعد الغائط والبول , فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا؟ قال: نعم. كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة , ولكن من غائط وبول ونوم"

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=48)

قال – رحمه الله – (يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا) هذا بيان لمدة المسح أي صح المسح يوما وليلة إلى آخره لقوله – عليه الصلاة والسلام – «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوم وليلة للمقيم».

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=48)

قال – رحمه الله – (من وقت الحدث) بيان لأول وقت مدة المسح أي يمسح يوما وليلة وثلاثا من وقت الحدث إلى وقت الحدث؛ لأن الخف عهد مانعا فيعتبر من وقت المنع؛ ولأن ما قبله ليس بطهارة المسح وإنما هو طهارة الغسل فلا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a resident who travels before completing one day and night?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=51)

ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا) وقال الشافعي – رحمه الله – إن سافر بعدما مسح يتم يوما وليلة لا غير؛ لأن المسح عبادة فإذا شرع فيها على حكم الإقامة لم يتغير بالسفر كالصوم إذا شرع فيه، ثم سافر لا يفطر وكالصلاة إذا شرع فيها في سفينة في الإقامة، ثم سارت فصار مسافرا في صلاته فلا يتغير فرضه وما ذاك إلا لاجتماع الحضر والسفر وتغليب حكم الحضر على السفر ولنا قوله – صلى الله عليه

وسلم – «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»؛ ولأن الغرض من الرخصة التخفيف عن المسافرين وهو بزيادة المدة وفيما ذهب إليه التسوية فلا يجوز كما لو سافر قبل الحدث أو بعده قبل المسح؛ ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره كالصلاة بخلاف ما إذا سافر بعد تمام المدة؛ لأن الحدث سرى إلى القدم والسفر لا يرفعه وقوله كالصوم إلى آخره قلنا الصوم عبادة واحدة ولهذا يفسد كله بفساد جزء منه وكذا الصلاة، وأما المسحات في المدة فكل واحدة منفصلة عما قبلها وعما بعدها ولهذا لا يفسد الكل بفساد مسحة واحدة فامتنع الإلحاق وإنما نظيره الصلوات الخمس أو صوم الشهر لانفصال كل صلاة أو كل يوم عن الآخر. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is wiping over khuffs legislated for both resident and traveler?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=83)

أما الأول فنقول قال عامة العلماء بأن المسح على الخفين مشروع ويقوم مقام غسل القدمين في حق المقيم والمسافر جميعا وقال بعض الشيعة بأن المسح غير مشروع في حق المقيم والمسافر جميعا وقال مالك مشروع في حق المسافر دون المقيم

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for resident and traveler?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=84)

والثاني بيان المدة اختلف العلماء في أن المسح على الخف مقدر أم لا فعند عامتهم مقدر في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليها وقال مالك غير

مقدر والصحيح قول العامة لما روي في الحديث المشهور عن النبي عليه السلام أنه قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها

Mas'alah: From when is the duration of wiping over leather socks calculated?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=84)

ثم اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح من أي وقت يعتبر قال عامة العلماء يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس وقال بعضهم يعتبر من وقت اللبس وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح بيان ذلك أن من توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف وصلى الفجر فلما طلعت الشمس أحدث ثم لما زالت الشمس توضأ ومسح

Mas'alah: How is the start of the wiping period calculated according to different scholarly views?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=85)

على الخف فعلى قول العامة يعتبر ابتداء المدة من وقت الحدث بعد اللبس وهو وقت طلوع الشمس فمتى جاء ذلك الوقت من اليوم الثاني في حق المقيم وفي حق المسافر من اليوم الرابع تمت المدة فلا يمسح بعد ذلك ولكن ينزع الخفين ويغسل القدمين ثم يبتدىء المسح بعده وعلى قول من اعتبر وقت اللبس لا يمسح في اليوم الثاني من وقت طلوع الفجر وعلى قول من اعتبر وقت المسح لا يمسح في اليوم الثاني من وقت زوال الشمس

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=14)

مسح الخف

Sub-topic – Wiping over Turban, Cap, Face Veil, and Gloves

Mas'alah: Is wiping over a turban, cap, face veil, or gloves permissible?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

(لا) يجوز (على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) ، لعدم الحرج.

Mas'alah: Is wiping over a turban, cap, face veil, or gloves permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=267)

(لا) يجوز (على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لعدم الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban, cap, face veil, and gloves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=193)

[المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفاز]

Mas'alah: What is the ruling on removing a cap, face veil, and gloves during wiping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=508)

والقلنسوة والبرقع والقفازين؛ لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج،

Mas'alah: Is wiping over gloves permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

ولا يجوز المسح على القفازين. هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban, cap, face veil, and gloves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=24)

"ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين" لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a cloth sock and other headgear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=21)

وغرضا فصارا كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف بخلاف ما إذا لبس الجرموق بعد ما أحدث لأن الحدث حل بالخف فلا يتحول إلى غيره ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لأنه لا يصلح بدلا عن الرجل إلا أن تنفد البلة إلى الخف

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and head coverings?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=15)

قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالمسح على الخفين ولا ينبغي للمرأة ان

تمسح على الخمار ولا الرجل على العمامة ولكن يمسحان على رؤسهما

Mas'alah: Is wiping over a turban, cap, face veil, or gloves permissible?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

قال: (ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين) واللفافة ; لأن المسح ثبت في الخفين للحرج، ولا حرج في نزع هذه الأشياء.

Mas'alah: Is wiping over a turban, veil, or gloves permissible?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=24)

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين) واللفافة ، لأن المسح ثبت في الخفين للحرج ، ولا حرج في نزع هذه الأشياء . قال : (ويجوز) المسح (على الجبائر) وليس بفرض عند أبي حنيفة ، وهو الصحيح حتى لو تركه من غير ضرر جاز . وقالا : لا يجوز . لهما ما روي ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر عليا حين كسرت زنده يوم أحد بالمسح عليها ' وقياسا على الخف . وله أن المسح بدل عن الغسل ولا يجب غسل ما تحت الجبيرة لو ظهر بخلاف ما تحت الخف وحديث علي

لا يوجب الفرضية لأنه خبر آحاد . قال : (و) يجوز (إن شدها على غير وضوء) لأن في اعتباره حرجا ، ولأن غسل ما تحتها سقط بخلاف ما تحت الخفين)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban, cap, face veil, and gloves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=153)

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين) لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج.)

Mas'alah: Why is wiping over the turban, cap, face veil, and gloves not permitted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=27)

قوله: ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين) لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة إنما هي لرفع الحرج القلنسوة شيء تجعله الأعاجم على رءوسهم أكبر من الكوفية والبرقع شيء تجعله المرأة على وجهها يبدو منه العينان

والقفازين شيء يجعل على الذراعين يحشى قطنا له أزرار يلبسان من شدة البرد.]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban (imamah) in wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=102)

(باب لا يجوز المسح على العمامة) أبو داود: عن محمد بن عمار بن ياسر قال: "سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي، وسألته عن المسح على"

العمامة، فقال: أمس الشعر "، فأما مسح النبي [صلى الله عليه وسلم] على العمامة مع الناصية فكان اتفاقا (هكذا) قال الطحاوي وغيره."

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban, cap, burqa', and gloves?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=37)

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة) بفتح القاف وضم السين – وهي في الأصل ما يجعله الأعاجم على رءوسهم أكبر من الكوفيه، ثم أطلق على ما تدار عليه العمامة (والبرقع) ما تجعله المرأة على وجهها (والقفازين) تثنية قفاز – كعكاز – ما يجعله على اليدين له أزرار تزر على الذراعين يلبسان من شدة البرد ويتخذه الصياد من جلد أو لبد يغطي به الكف والأصابع اتقاء مخالب الصقر، وذلك لأن المسح على الخف ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban, cap, burqa', and gloves?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=21)

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة) بفتح القاف وضم السين – وهي في الأصل

ما يجعله الأعاجم على رءوسهم أكبر من الكوفيه، ثم أطلق على ما تدار عليه العمامة (والبرقع) ما تجعله المرأة على وجهها (والقفازين) تثنية قفاز – كعكاز – ما يجعله على اليدين له أزرار تزر على الذراعين يلبسان من شدة البرد ويتخذه الصياد من جلد أو لبد يغطي به الكف والأصابع اتقاء مخالب الصقر، وذلك لأن المسح على الخف ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره. – --

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and cap?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=99)

[المسح على العمامة والقلنسوة] قال (ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة) ومن العلماء من جوزه لحديث «بلال – رضي الله تعالى عنه – قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على عمامته» وجاء في الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية فأمرهم بأن يمسحوا على المشاوذ والتساخين» فالمشاوذ العمائم والتساخين الخفاف. (ولنا) حديث «جابر قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته» وكأن بلالا – رضي الله عنه – كان بعيدا منه فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه وتأويل الحديث الآخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خص به تلك السرية لعذرهم فقد كان – عليه الصلاة والسلام – يخص بعض أصحابه بأشياء كما خص عبد الرحمن بن عوف – رضي الله تعالى عنه – بلبس الحرير وخزيمة – رضي الله تعالى عنه – بشهادته وحده. ثم المسح

إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح، والرأس ممسوح، فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه بخلاف الرجل ولأنه لا يلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة والمسح على الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khimar when water reaches the hair?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=11)

وذكر الزندوستي في نظمه قال بعض في العلماء: إذا وصل الماء إلى الشعر جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a non-porous khimar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=11)

وقال بعضهم إن كان الخمار غير لا يجوز؛ لأنه لا يصل الماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a borrowed item compared to wiping over a khimar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=12)

يرسلهما؛ لأنه مسح على شيء مستعار، فصار كما لو مسحت المرأة فوق الخمار ولم يصل الماء إلى ما تحته.

Mas'alah: What is the difference between wiping over khuffs and wiping the head after hair loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=13)

ونقل ابن سماعة عن محمد رحمه الله فرقا بين المسح على الخف وبين هذه الصورة فقال: الجلد والشعر (2ب1) والرأس شيء واحد ذهب بعضه وبقي البعض فلم يرتفع حكم ذلك المسح بمرة فأما الخف فهو غير الرجل، فإذا نزعه فقد ارتفع حكم ذلك المسح بالمرة، قياس مسألة الخف في هذه المسألة أن لو كان الخف ذا طاقين فمسح عليه ثم نزع أحد الطاقين إذا تقشر بنفسه وهناك لا يلزمه إعادة المسح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban, hood, and head covering?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=17)

مسح العمامة والبرنس والخمار وأما مسح العمامة ومسح البرنس ومسح الخمار فلا يجوز عند الفقهاء لانهم لا يجيزون المسح فوق العمامة ابدا وأما عند ابي عبد الله والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية فيجوز وهو قول أبي بكر وعمر وابي الدرداء وانس بن مالك والحسن البصري رضوان الله عليهم اجمعين وحكمهما في الوقت كالمسح على الرجلين الخفين وفي الجواز والفساد أيضا

Mas'alah: What is the hadith of Abu Talha on wiping over leather socks and a head covering?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=709)

التاسع والعشرون حديث ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبراني في الصغير

Mas'alah: What is the hadith on wiping over the two leather socks and the head cover?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=710)

السداس والاربعون عن ابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبراني في الاوسط

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on wiping over the turban in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=15)

وعند الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك؛ فمن توضأ ومسح بناصيته وكمل على العمامة أجزأه بذلك من غير عذر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wiping over the turban in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=15)

وعند مالك لا يجزئه ذلك إلا من عذر. ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع، وأجزأه بدون العذر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=162)

قوله: (ولا يجوز المسح على العمامة) . قال ابن المنذر في "الإشراف" : وثبت أن رسول أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مسح على "العمامة، وبه نقول." واختلفوا في المسح على العمامة، فممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر بن الخطاب،

Mas'alah: Which companions and scholars permitted wiping over the turban?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=163)

وأنس، وأبو أمامة، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن البصري، وقتادة، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hand coverings (quffazayn)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=9)

ولا يجوز المسح على القفازين،، وهما لباسا الكفين؛ لأنه شرع دفعا للحرج، لتعذر النزع، ولا حرج في نزع القفازين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban, cap, face veil, and gloves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=153)

)

Mas'alah: Why is wiping over a turban, cap, face veil, and gloves not permitted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=153)

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين) لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a turban, veil, or glove?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=126)

(ولا يمسح ساتر غير الرجل) بالإضافة (إلا هي) أي الجبيرة، فلا يمسح على عمامة، ولا قلنسوة، ولا برقع، ولا قفاز. قال محمد في «موطئه»: أخبرنا مالك قال: بلغني عن جابر: أنه سئل عن العمامة فقال: لا، حتى يمس الشعر الماء. ثم قال: وأخبرنا مالك عن نافع قال: رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها. قال نافع: وأنا يومئذ صغير. قال محمد: بهذا نأخذ، لا يمسح على خمار ولا على عمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك. أي فصار منسوخا. – ––

*** وأجازه الأوزاعي وأحمد وأهل الظاهر على العمامة، وقالوا: صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه، فقد روى أبو داود في «سننه»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وصححه: أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه» وروى الطبراني في «معجمه» عن علي بن أبي طالب قال: «زعم بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار». وروى البيهقي في «سننه» عن أنس والطبراني عن أبي ذر مثله. والجواب أنه منسوخ، أو كان بعذر برأسه، ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال والله تعالى أعلم بالأحوال، مع أن الاستدلال بالحديث لا يتم، لأن قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس، فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد، وهو لا يجوز، وإنما جاز المسح على الخف لكون خبره تجاوز عن حد الآحاد، والله تعالى أعلم بالمراد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban, cap, or gloves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=143)

بعضها أو عطبها "من البرد" فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر "وبعد الثلاثة الأخيرة" وهي نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضي المدة "غسل رجليه فقط" وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه "ولا يجوز" أي لا يصح "المسح على عمامة وقلنسوة وبرفع قفازين" لأن المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز

بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء وتتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها: خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن. ـــــــ. يجد ما يغسلها به فإنه يتيمم قوله: "إن لم يخف ذهاب رجله الخ" ظاهره أنه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بأنه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه إن لم يخف الخ قوله: "حتى يأمن الخ" أشار به إلى عدم التوقيت بمدة قوله: "وفي معراج الدراية" هو المعول عليه قوله: "يستوعبه" وقيل يكفي مسح الأكثر على الخلاف في الجبيرة قوله: "غسل رجليه فقط" وفاتته الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء قاله في الشرح وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع وخروج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة فلذا والله أعلم لم يذكرهما المصنف قوله: "أي لا يصح" دفع به ما يتوهم أنه يصح مع الحرمة قوله: "المسح على عمامة" إلا إذا نفذت البلة منها إلى الرأس وأصابت مقدار الفرض وعليه حمل ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته كما في السراج قوله: "وقفازين" ويتصور مسحهما بأن يأمر غيره به وهو لا يجوز قوله: "مكان المجوزة" وفي شرح السيد هي ما تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل مراد الشرح بالمجوزة ما يسمى بالمقلة التي يلبسها أهل الفضل قوله: "ونساء الأعراب" الأولى ما تستر به المرأة وجهها فإنه لا يخص نساء الأعراب ولعله إنما خص نساء الأعراب لكونهن اللاتي ابتدأن لبسه ويجعل للدواب إتقاء للذباب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when moisture reaches the head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

قوله (المسح على عمامة) إلا إذا نفذت البلة منها إلى الرأس وأصابت مقدار الفرض وعليه حمل ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته كما في السراج

Mas'alah: What is the ruling on wiping over gloves (qafazayn)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

قوله (وقفازين) ويتصور مسحهما بأن يأمر غيره به وهو لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head and wiping over a headband?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

قوله (وقيل يكرر إلا في الرأس) فإنه لا يكرر مسحه إتفاقا والأولى أن يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله وقيل يكرر وإن بقي من الرأس قدر الربع مسحه وإلا مسح على العصابة أفاده السيد وقد يقال لماذا لم يتعين مسح الصحيح وإن قل ويتمم الفرض بالمسح على العصابة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban, cap, veil, and gloves in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=48)

المسح على العمامة] (لا) يجوز المسح (على عمامة) بكسر العين واحد العمائم (وقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروفة (وبرقع) بضم القاف وفتحها الخمار (وقفازين) بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين لدفع البرد أو مخلب الصقر وإنما لم يجز عليها؛ لأن المسح لدفع الحرج ولا حرج في نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز. [

Mas'alah: On what items is wiping not permissible?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=138)

ولا يجوز على: عمامة، وقلنسوة، وبرقع، وقفازين [6]. (1) أي: منع علماؤنا والشافعي المسح على الخفين مع الخرق الكثير. [الفتني 22/أ] مختصر القدوري 1/ 57؛ الهداية 1/ 28؛ المهذب 1/ 21. (2) ساقطة من (أ، م) . (3) في (أ) : زيادة (و) . (4) أي: أكثر القدم، كما قدر مالك المنع به. [البرهان 27/أ] لم أجد هذا القول عند المالكية، بل أجاز المالكية المسح على الخف إذا كان الخرق يسيرا، واليسير بقدر ثلث القدم. ففي المدونة (1/ 40) : ((قال مالك في الخرق يكون في الخف، قال: إن كان قليلا لا يظهر منه القدم، فليمسح عليه، وإن كان كثيرا فاحشا يظهر منه القدم، فلا يمسح عليه)) . وقال في مختصر خليل (18) : ((ومخرق قدر ثلث القدم)) . وقال في التاج والإكليل (1/ 321) : ((أن الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير، فيجب أن يمسح على ما دون الثلث، ولا يمسح على ما كان خرقه الثلث فأكثر، أعني ثلث القدم من الخف، لا ثلث جميع الخف)) . وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد غنيم سالم النفراوي (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ.) ج 1،

ص 162. (5) الهداية 1/ 29. (6) مختصر القدوري 1/ 59؛ الهداية 1/ 30.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a turban, cap, face veil, or gloves?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=18)

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين

Mas'alah: What items are not permissible to wipe over?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=41)

6 - [ما لا يجوز المسح عليه] ولا يجوز المسح: 1 - على عمامة. 2 - وقلنسوة. 3 - وبرقع. 4 - وقفازين.

Mas'alah: What items is it not permissible to wipe over?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=25)

ما لا يجوز المسح عليه ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) and bandages?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=44)

في المسح على الخفين والجبيرة المراد بالمسح هنا إمرار اليد المبلولة بالماء على خف مخصوص في زمن مخصوص. والخف لغة: ما يلبس على الرجل من جلد. واصطلاحا: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه. فيدخل في ذلك: الشراب، وكل ما يلبس على الرجل مما يستفاد منه بالتسخين. والمسح على الخف جائز عند عامة أهل العلم [قاله ابن قدامة] . ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عند الصحابة اختلاف. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه مسح على خفيه. وأدلة جوازه كثيرة وستأتي إن شاء الله. ومنها هذه الأحاديث: عن همام بن الحارث قال: (رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنع مثل هذا، قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا، لأن جريرا كان آخر من أسلم) . متفق عليه وعن حذيفة قال: (كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه) متفق عليه اختلف العلماء أيهما أفضل المسح أو الغسل على قولين:

Mas'alah: Is wiping over a turban, cap, face veil, or gloves permissible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=52)

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) أي لا يجوز المسح على هذه الأشياء؛ لأنه ثبت في الخف على خلاف القياس فلا يلحق به غيره؛ ولأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء عادة فلا يمكن إلحاقها بالخف لعدم الضرورة. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban or cap instead of the head?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=492)

لا على عمامة [(1)] (2) ، وقلنسوة(3) (1) قوله: لا على عمامة؛ أي لا يجوز المسح على عمامة، وهو بكسر العين، ما يلفه الرجال على رؤوسهم، ولا على قلنسوة: بفتح القاف واللام، وسكون النون، وضم السين المهملة، وفتح الواو: ما يستر به الرأس، يقال له بالفارسية: كلاه، فلو لم يمسح شيئا من الرأس مسح على عمامة أو قلنسوة لم يجيزه ذلك، وكذا لا يجوز المسح مقام غسل الوجه على برقع، وهو بضم الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة، ثم قاف مفتوحة، ثم عين مهملة: خرقة تستر بهما النساء وجوههن وأعينهن، وكذا لا يجوز المسح مقام غسل الكفين على قفازين، بضم القاف، وتشديد الفاء بعد الألف زاي معجمة، والقفاز ما يلبس في الكف الصائد لدفع مخالب الطيور، وقد يكون من كرباس يلبس لدفع البرد ونحوه، ويقال له بالفارسية: دستانه، والوجه في ذلك كله أن ثبوت المسح وقيامه مقام الغسل على خلاف القياس، فيقتصر على ما ورد به، ولم يرد في الشرع الاكتفاء بالمسح على هذه الأشياء، وقيامه مقام الغسل، ولا دخل للرأي فيه حتى يثبت جوازه بالقياس على مسح الخفين، وهذا كله قول الجمهور، واختار أحمد والأوزاعي واسحق جواز المسح على العمامة مستندا بأنه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برواية عمرو بن أمية الضمري عند البخاري، وبلال عند مسلم وغيره، وأجاب الجمهور عنه بأنه لا دلالة لما رووه على عدم مسح الرأس، والاكتفاء بمسح العمامة، بل في بعضها عند مسلم وغيره تصريح بأنه مسح على ناصيته وعمامته، بخلاف مسح الخفين، فإن كثيرا من الروايات دلت على الاكتفاء به، وإن شئت الاطلاع على زيادة التفصيل في هذا البحث فعليك بـ

((السعاية)) . (2) العمامة: ما يلف على الرأس. كما في ((القاموس)) (4: 156) . (3) القلنسوة: جمعها: قلانس، وهي من ملابس الرؤوس. كما في ((اللسان)) (5: 3720) .

،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a burqu' and qaffazayn?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=493)

وبرقع(1)، وقفازين(2))(3) : القفازين: ما يلبس على(4) الكف؛ ليكف [(5)] عنها مخلب الصقر، ونحوه [(6)] . (1) البرقع: بفتح القاف وضمها، وجمعها: البراقع: ما تلبسه نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينان. كما في ((اللسان)) (1: 265) . (2) القفازين: ما يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها. كما في ((مختار)) (ص546) . (3) وعلة ذلك عدم الحرج. كما في ((الدر المختار)) (1: 181) . (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (5) قوله: ليكف؛ معروف، وفاعله ضمير راجع إلى اللالبس، أو مجهول؛ أي ليمنع عنها؛ أي عن الكف، مخلب، بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام، هو قائم مقام الفاعل على التقدير الثاني، ومفعول على التقدير الأول: قال في ((منتهى الأرب)) : خلب بالكسر: ناخن، ومخلب بكسر جنكال جوارح يعني أظفار الطيور الجارحة، الصقر: بفتح الصاد المهملة، قال في ((منتهى الأرب)) : جرغ وهر مرغ شكارى ازباز وشاهين وجزآن. انتهى. (6) قوله: ونحوه؛ هو إما بالكسر معطوف على الصقر،

وضميره إليه، وإما بالفتح عطف على المخلب، وإما بالرفع عطف عليه أيضا على أحد التقديرين اللذين ذكرناهما سابقا.

Sub-topic – Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

Mas'alah: What nullifies the wiping over khuffs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

(واختلف في) جمع خروق (أذني أضحية) وينبغي ترجيح الجمع احتياطا (وناقضه ناقض الوضوء) لانه بعضه (ونزع خف) ولو واحدا (ومضي) المدة وإن لم يمسح (إن لم يخش) بغلبة

Mas'alah: What is the ruling if the wiping period expires while one is in prayer and there is no water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

الظن (ذهاب رجله من برد) للضرورة. فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقف، ولذا قالوا: لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح، وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه

Mas'alah: Does the exit of most of the foot from the khuff nullify the wiping?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

(نزع) في الاصح اعتبارا للاكثر، ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله، وما روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما إذا كان بنية نزع الخف، أما إذا لم يكن: أي زوال عقبه بنيته بل

لسعة أو

Mas'alah: Does the heel exiting without intention nullify wiping?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

غيرها فلا ينقض بالاجماع، كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية، وكذا القهستاني. لكن باختصار، حتى زعم بعضهم أنه خرق الاجماع. فتنبه.

Mas'alah: Does washing most of the foot inside the sock nullify wiping?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

(وينتقض) أيضا (بغسل أكثر الرجل فيه) لو دخل الماء خفه، وصححه غير واحد.

Mas'alah: What is the preferred view on water entering the sock?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

(وقيل لا) ينتقض وإن بلغ الماء الركبة (وهو الاظهر) كما في البحر عن السراج، لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل، فلا يقع هذا غسلا معتبرا، فلا يوجب

Mas'alah: Does water reaching the knee nullify the wiping?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

بطلان المسح.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot wipe due to an impediment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

(قوله: وإلا تركه) أي وإن لم يمسحه بأن لم يقدر على المسح تركه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on wiping over khuffs versus tayammum due to cold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=229)

أقول: المختار في مسألة الخف هو المسح لا التيمم كما سيأتي في محله – إن شاء الله تعالى – نعم مفاد التعليل بعدم تحقيق الضرر في الوضوء عادة أنه لو تحقق جاز فيه أيضا اتفاقا، ولذا مشى عليه في الإمداد؛ لأن الحرج مدفوع بالنص، هو ظاهر إطلاق المتون)

Mas'alah: What nullifies wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=270)

(وناقضه ناقض الوضوء) ؛ لأنه بعضه

Mas'alah: What invalidates wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=270)

(ونزع خف) ولو واحدا

Mas'alah: What happens when the wiping period expires?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=270)

(ومضي) المدة وإن لم يمسح (إن لم يخش) بغلبة الظن

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of wiping when most of the foot exits the leather sock?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=271)

(وخروج أكثر قدميه) من الخف الشرعي وكذا إخراجه (نزع) [رد المحتار] هذا، وقال ح أيضا: والذي ينبغي أن يفتى به في هذه المسألة انتقاض المسح بالمضي واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجبائر؛ وهو الذي حققه في فتح القدير. اهـ. أقول: الذي حققه في البدائع بحثا لزوم التيمم دون المسح فإنه بعد ما نقل عن جوامع الفقه والمحيط أنه إن خاف البرد فله أن يمسح مطلقا أي بلا توقيت. قال ما نصه: فيه نظر، فإن خوف البرد لا أثر له في منع السراية، كما أن عدم الماء لا يمنعها، فغاية الأمر أنه لا ينزع، لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد. اهـ وأقره في شرح المنية وأطنب في حسنه؛ وهو صريح في انتقاض المسح لسراية الحدث، فلا يصلي به إلا بعد التيمم لا المسح، ولكن المنقول هو المسح لا التيمم كما مر عن الكافي وعيون المذاهب والجوامع والمحيط،

وبه صرح الزيلعي وقاضي خان والقهستاني عن الخلاصة، وكذا في التتارخانية والولوالجية والسراج عن المشكل، وكذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية، وبه صرح أيضا في المعراج والحاوي القدسي بزيادة جعله كالجبيرة، وعليه مشى في الإمداد. وقد قال العلامة قاسم: لا عبرة بأبحاث شيخنا يعني ابن الهمام إذا خالفت المنقول فافهم (قوله للضرورة) علة لعدم النقض المفهوم من قوله إن لم يخش (قوله فيستوعبه) أي على ما هو الأولى أو أكثره، وهذا إنما يتم إذا كان مسمى الجبيرة يصدق عليه. اهـ فتح. وأجاب في البحر بأن مفاد ما في المعراج الاستيعاب، وأنه ملحق بالجبائر لا جبيرة حقيقة. اهـ أي فالمراد بتشبيهه بالجبيرة بالاستيعاب لمنع كونه مسح خف لا أنه جبيرة حقيقة ليجوز مسح أكثره (قوله مضى في الأصح) كذا في الخانية معللا بأنه لا فائدة في النزع؛ لأنه للغسل اهـ وعلى هذا فالمستثنى من النقض بمضي المدة مسألتان: وهما إذا خاف البرد أو كان في الصلاة ولا ماء كما في السراج (قوله وهو الأشبه) قال الزيلعي: واستظهره في البدائع بأن عدم الماء لا يصلح منعا لسراية الحدث بعد تمام المدة فيتيمم مآلا للرجلين بل للكل؛ لأن الحدث لا يتجزأ كمن غسل ابتداء الأعضاء إلا رجليه وفني الماء فيتيمم للحدث القائم به فإنه على حاله ما لم يتم الكل وتمامه فيه، وهو تحقيق حسن فرع عليه في البدائع ما قاله في المسألة الأولى، لكن علمت الفرق بينهما، وهو أنه يلزم عليه صحة التيمم في الوضوء لخوف البرد، أما هنا فإنه لفقد الماء وهو جائز بخلافه هناك (قوله غسل المتوضئ رجليه لا غير) ينبغي أن يستحب غسل الباقي أيضا، مراعاة للولاء المستحب، وخروجا من خلاف مالك كما قاله سيدي عبد الغني وسبقه إلى هذا في اليعقوبية، ثم رأيته في الدر المنتقى عن الخلاصة مصرحا بأن الأولى إعادته (قوله لحلول الحدث السابق) أورد أنه لا حدث موجود حتى يسري؛ لأن الحدث السابق حل بالخف وبالمسح قد زال، ولا يعود إلا بخارج نجس ونحوه. وأجيب بجواز أن يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخف مقيدا بمدة

منعه نهر (قوله فيتيمم) مبني على ما قدمناه عن البدائع وعلمت ما فيه، على أن الشارح مشى أولا على خلافه حيث ألحقه بالجبيرة (قوله من الخف الشرعي) أي الذي اعتبره الشرع لازما بحيث لا يجوز المسح على أنقص منه وهو الساتر للكعبين فقط. قال ابن الكمال: فالسبق خارج عن حد الخف المعتبر في هذا الباب، فخروج القدم إليه خروج عن الخف (قوله وكذا إخراجه) تصريح بما فهم من الخروج بالأولى؛ لأن في الإخراج خروجا مع زيادة وهي القصد

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of wiping when the heel exits the leather sock?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=272)

في الأصح اعتبارا للأكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله؛ وما روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما إذا كان بنية نزع الخف؛ أما إذا لم يكن: أي زوال عقبه بنيته بل لسعة أو غيرها فلا ينقض بالإجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني. لكن باختصار، حتى زعم بعضهم أنه خرق الإجماع فتنبه.

Mas'alah: Does washing most of the foot inside the leather sock invalidate the wiping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=272)

(وينتقض) أيضا (بغسل أكثر الرجل فيه) لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد.

Mas'alah: What is the stronger opinion on whether water reaching the knee inside the leather sock

invalidates wiping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=272)

(وقيل لا) ينتقض وإن بلغ الماء الركبة (وهو الأظهر) كما في البحر عن السراج؛ لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل، فلا يقع هذا غسلا معتبرا، فلا يوجب بطلان المسح نهر، فيغسلهما ثانيا بعد المدة [رد المحتار] قوله في الأصح) صححه في الهداية وغيرها وبه جزم في الكنز والمنتقى. وعن محمد إن بقي أقل من قدر محل الفرض نقض وإلا لا، وعليه أكثر المشايخ كافي ومعراج، وصححه في النصاب بحر (قوله اعتبارا للأكثر) أي تنزيلا له منزلة الكل (قوله وما روي) أي عن أبي حنيفة (قوله بزوال عقبه) أي خروجه من الخف إلى الساق، والمراد أكثر العقب كما صرح به في المنية والبحر وغيرهما، وعللوه بأنه حينئذ لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد، واختاره في البدائع والحلية والبحر، ومشى عليه في الوقاية والنقاية (قوله فمقيد إلخ) أي فلا ينافي قوله ولا عبرة بخروج عقبه؛ لأن المراد خروجه بنفسه بلا قصد، والمراد من المروي الإخراج. (قوله أو غيرها) لعل المراد به ما كان غير واسع لكن أخرجه غيره أو هو في نومه (قوله فلا ينقض بالإجماع) وإلا وقع الناس في الحرج البين نهاية (قوله وكذا القهستاني) أي وكذا يعلم من القهستاني معزيا للنهاية أيضا (قوله لكن باختصار) نص عبارته: هذا كله إذا بدا له أن ينزع الخف فيحركه بنيته، وأما إذا زال لسعة أو غيره فلا ينتقض بالإجماع كما في النهاية (قوله أنه) أي القهستاني خرق الإجماع أي بسبب اختصاره ط أي؛ لأنه يوهم النقض بمجرد التحريك بنيته مع أنه لا نقض، ما لم يخرج العقب أو أكثره إلى الساق بنيته. وأما إرجاع الضمير في أنه إلى القول بالنقض بخروج العقب من غير نية فلا يناسبه التعبير بالزعم؛ لأنه موافق لقول الشارح فلا ينقض بالإجماع ويلزمه التكرار أيضا. وظاهر كلام الشارح في شرحه على

الملتقى أن الضمير راجع إلى ما روي، وعليه فقوله حتى زعم بعضهم غاية لقوله فمقيد، وعبارته في شرح الملتقى هكذا حتى زعم بعضهم أنه خرق الإجماع وليس كذلك، بل هو من الحسن والاحتياط بمكان؛ إذ ملخصه أن خروج أكثر القدم ناقض كإخراجه، وإخراج أكثر العقب ناقض لا خروجه، فهو على القول به ناقض آخر فتدبر. اهـ أي؛ لأن القول بالنقض بأكثر العقب يلزم منه القول بالنقض بأكثر القدم. (قوله لو دخل الماء خفه) في بعض النسخ أدخل، ولا فرق بينهما في الحكم كما أفاده ح وقدمناه (قوله وصححه غير واحد) كصاحب الذخيرة والظهيرية، وقدمنا عن الزيلعي أنه المنصوص عليه في عامة الكتب، وعليه مشى في نور الإيضاح وشرح المنية (قوله وهو الأظهر) ضعيف تبع في البحر، وقدمنا رده أول الباب ح، ونص في الشرنبلالية أيضا على ضعفه، وما قيل من أنه مختار أصحاب المتون؛ لأنهم لم يذكروه في النواقض فيه نظر؛ لأن المتون لا يذكر فيها إلا أصل المذهب، وهذه المسألة من تخريجات المشايخ واحتمال كونها من اختلاف الرواية لا يكفي في جعلها من مسائل المتون، نعم اختار في البدائع هذا القول لما ذكره الشارح من التعليل وتبعه تلميذه ابن أمير حاج في الحلية، وقواه بأنه نظير ما لو أدخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين فإنه لا يجوز لوقوع المسح في غير محل الحدث (قوله فيغسلهما ثانيا) تفريع على القول الثاني وبيان لثمرة الخلاف، وقد علمت اختيار صاحب البدائع لهذا القول، لكن وافق القول الأول بعدم لزوم الغسل ثانيا، وخالفه في الحلية؛ لأنه عند انقضاء المدة أو النزع يعمل الحدث السابق عمله فيحتاج إلى مزيل؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on removing the leather socks as a nullifier of wiping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=273)

أو النزع كما مر.

Mas'alah: What are the remaining nullifiers of wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=273)

وبقي من نواقضه الخرق، وخروج الوقت للمعذور.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks beyond the time limit due to necessity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=477)

وفى "المحيط" : لو خاف على رجله يمسح على خفيه من غير توقيت للضرورة، وفي "جوامع الفقه" المسافر بعد الثلاث يمسح على خفيه لخوف البرد للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks without removing them except for major impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=479)

فإن قلت: روى الحاكم في "مستدركه" حديث أنس – رضي الله عنه – أن الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» . وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط مسلم ورواته آخرهم ثقات.

Mas'alah: Why is wiping over leather socks not permitted for one in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=494)

ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل. [البناية] وقوله: على حدة: أي على حال، والهاء فيه عوض عن الواو، وأصله وحده، ولما حذفوا الواو عوضوا بها الهاء في آخره على حدة، وكذلك أحد أصله وحد م: (فتجمع الخروق في خف واحد) ش: هذه نتيجة قوله: ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة م: (ولا تجمع) ش: أي الحروق م: (في الخفين) ش: وعن أبي يوسف - رحمه الله - لا تجمع في خف أيضا م: (لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر) ش: أي بالخف الآخر بخلاف الخرق من الخفين. قال الأكمل: قيل: ينبغي أن يجمع في الخفين أيضا؛ لأن الرجلين صارا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد. وأجيب بأنهما صارا كعضو واحد في حق حكم شرعي. والخرق أمر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كما في قطع المناخر، ولهذا لو مد الماء من الأصابع إلى العقب جاز، ولم يظهر له حكم الاستعمال؛ لأنه عضو واحد، ولو مد الماء من إحدى الرجلين إلى الأخرى لم يجز. قلت: هذا السؤال مع جوابه في "الدراية" ولكن جواب صاحب "الدارية" قلت: نعم صار كعضو واحد في حق المسافر. فإن قيل: هلا يغسل أحدهما؟ قلنا: لما كان العضوين واحدا في حق حكم شرعي، فلو غسلت إحداهما ومسح الأخرى يكون جمعا بين المسح والغسل في عضو واحد حكما، وهذا غير مشروع، كذا في "الكافي" ، وفي "الإيضاح" : الوظيفة فيهما إن كانت متحدة حتى انتقض المسح بنزع أحدهما، ولكنهما في حق الغسل عضوان م: (بخلاف النجاسة المتفرقة) ش: على الخفين بأن كانت في إحداهما قليلة وفي الأخرى كذلك يجمع بينهما م: (لأنه) ش: أي؛ لأن صاحب الخف م: (حامل للكل) ش: أي لكل النجاسة وهو ممنوع في الحمل. وقيل في الفرق بين النجاسة والخرق إنما يمنع

المسح لا بعينة، بل لمعنى يتضمنه، وهو أنه لا يمكنه قطع السفر به بخلاف النجاسة، فإن المانع غيرها لا لمعنى يتضمنه، وهو أنه لا يمكنه قطع السفر بالنجاسة خصت به، فإذا كان كذلك فمتى بلغت النجاسة أكثر من قدر الدرهم تمنع الجواز. م: (وانكشاف العورة نظير النجاسة) ش: يعني أنه يجمع وإن كان في مواضع كما يجمع النجاسة المتفرقة في بدن الإنسان أو ثوبه أو خفه. وفي "الزيادات" : ولو انكشف شيء من فرجها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها وشيء من شعرها، بحيث لو جمع يكون ربع ساقها أو شعرها أو فرجها لا تجوز صلاتها. [المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل] م: (ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) ش: صورته رجل توضأ ولبس الخف، ثم أجنب ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة، ذكر هذا في "المنتقى" . وقيل: صورته مسافر أجنب ومعه ماء يكفي للوضوء فتيمم للجنابة، ثم أحدث،

Mas'alah: Why is removing leather socks for major impurity less burdensome than for minor impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=496)

ولأن الجنابة لا تتكرر عادة، فلا حرج في النزع بخلاف الحدث؛ لأنه يتكرر.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=496)

وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء؛ لأنه بعض الوضوء، وينقضه أيضا نزع الخفين

لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع، وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة، [البناية] قلت: مولانا حميد الدين لم يقل هذا المذكور في الحديث، وإنما قال في قول المصنف: لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل؛ لأنهم قالوا: إن ذكر الصور بهذا تكلف، ولهذا قال في "المنافع" أيضا هو موضع النفي فلا يحتاج إلى التصوير. م: (ولأن الجنابة لا تتكرر عادة، فلا حرج في النزع بخلاف الحدث؛ لأنه يتكرر) ش: وفي نزع الخف فيه حرج، وشرعية المسح لدفع الحرج. فإن قلت: قوله: "بخلاف الحدث" يتناول الحدث الأصغر والأكبر. قلت: دلت القرينة اللفظية على أن المراد هو الحدث الأصغر. [نواقض المسح على الخفين] م: (وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء) ش: لأنه بدل عن الغسل فصار كالتيمم م: (لأنه) ش: أي؛ لأن المسح م: (بعض الوضوء) ش: فيعتبر البعض بالكل م: (وينقضه أيضا) ش: أي ينقض المسح أيضا م: (نزع الخفين لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع) ش: وهو الخف؛ لأنه لو كان المانع عن حلول الحدث السابق، فلما زال حل وعمل عمله م: (وكذا نزع أحدهما) ش: أي وكذا ينقض المسح نزع أحد الخفين م: (لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة) ش: وهي غسل الرجلين؛ لأن إتيان البدل إنما يتأتى عند عدم الأصل، ومن أصحاب مالك من قال: لا يلزمه ذلك، بل يمسح على الآخر ويغسل الرجل، وهو مذهب الزهري، وأبي ثور أيضا، وهاهنا خمسة أشياء. الأول: أنه قال: النزع في الصورتين، وحكم الانتزاع كذلك، وسراية الحدث السابق إلى القدمين كما ذكرنا. والثاني: قال في وظيفة واحدة؛ لأنه إذا كان الجمع بين الغسل والمسح في وظيفتين لا يمنع كغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين. الثالث: أن النزع أو الانتزاع غير ناقض، وإنما الناقض هو الحدث السابق، ولكن لما كان ظهور عمله عند وجود النزع أضيف النقض إليه مجازا. والرابع: أن التعذر الذي ذكره هو باعتبار ما تقتضيه القاعدة، وأما باعتبار غير لك فلا يقدر، وهذه الأربعة متعلقة بالكتاب.

والخامس: دخول الماء أحد خفيه حتى تصير رجله مغسولة ينقضه أيضا، ويجب غسل رجله الأخرى لمنع المسح الجمع، وإن لم يبلغ لا ينقض.

Mas'alah: Does the expiry of the wiping period nullify the wiping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=497)

وكذا مضي المدة لما روينا،

Mas'alah: What invalidates the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=31)

ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث قبل الإكمال لم يجز المسح. كذا في الكافي. ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه وأتم سائر الأعضاء ثم أحدث جاز المسح عليه. كذا في التبيين. توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ بسؤر الحمار وتيمم مسح على خفيه. ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسألة بحالها لا يمسح على الخف كذا في الكافي. وفي الفتاوى إذا توضأ بسؤر الحمار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى أحدث فإنه يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي. كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسي. لا يجوز المسح للمحدث المتيمم. هكذا في خزانة المفتين. ولا يجوز المسح لمن أجنب بعد لبس الخف أو قبله إلا إذا تيمم للجنابة وتوضأ للحدث وغسل رجليه ثم لبس خفيه فإنه كلما توضأ يجوز له المسح في المدة فإن عاد جنبا برؤية الماء فكأنه أجنب الآن. هكذا في المضمرات.

الجنب إذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم أحدث يمسح. كذا في الخلاصة. ولو بقي من أعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء فأحدث قبل غسلها لا يمسح. هكذا في التبيين. (ومنها) أن يكون في المدة وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. هكذا في المحيط سواء كان السفر سفر طاعة أو معصية. كذا في السراجية وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى إن توضأ في وقت الفجر ولبس الخفين ثم أحدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية إلى الساعة التي أحدث فيها من الغد إن كان مقيما. هكذا في المحيط ومن اليوم الرابع إن كان مسافرا. هكذا في محيط السرخسي. مقيم سافر في مدة الإقامة يستكمل مدة السفر. كذا في الخلاصة وإذا استكمل

مسح الإقامة ثم سافر ينزع خفيه ويغسل رجليه. كذا في المحيط. والمسافر إذا أقام بعد ما استكمل مدة الإقامة ينزع خفيه ويغسل رجليه وإن أقام قبل استكمال مدة الإقامة يتم مدتها. كذا في الخلاصة المعذور إذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح إلى المدة كالأصحاء بخلاف ما إذا وجد العذر مقارنا للوضوء أو للبس أحدهما يجوز المسح في الوقت لا خارجه. هكذا في البحر الرائق. (ومنها) أن لا يكون الخرق في الخف كبيرا وهو مقدار ثلاث أصابع الرجل أصغرها وهو الصحيح. هكذا في الهداية ويشترط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها وهو الأصح سواء كان الخرق في باطن الخف أو في ظاهره أو في ناحية العقب. كذا في المحيط. ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح. كذا في الخلاصة وإنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع، وأما إذا انكشف الأصابع أنفسها فالمعتبر أن تنكشف الثلاث أيتها كانت حتى لو انكشف الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح وإن كان مع جاريتها لا يجوز وفي مقطوع الأصابع يعتبر

الخرق بأصابع غيره. هكذا في الجوهرة النيرة والتبيين. ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين حتى إذا كان في أحد الخفين خرق قدر أصبع وفي الآخر قدر أصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في الخف واحد خرق في مقدم الخف قدر أصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز. هكذا في المحيط ثم الخرق الذي يجمع أقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر إلحاقا له بمواضع الخرز والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي ينكشف ما تحته أو يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم. أما إذا لم ينكشف ما تحته فلا يمنع وإن كان الخرق طويلا. ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع. هكذا في التبيين والخف أو الجورب أو الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار وسيور يشده عليه فيستره فهو كغير المشقوق وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف. كذا في الزاهدي. [الفصل الثاني في نواقض المسح] ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع أحدهما ومضي المدة. هكذا في الهداية هذا إذا وجد الماء أما إذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل تجوز له الصلاة حتى إذا انقضت وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته وهو الأصح. هكذا في المحيط فتاوى قاضي خان والزاهدي والجوهرة النيرة ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته وهو الأشبه. كذا في التبيين. وإذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه إلا غسل رجليه وكذا إذا انقضت مدة مسحه. هكذا في الهداية. ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وإن طالت المدة كمسح الجبيرة. هكذا في التبيين والبحر الرائق. وخروج أكثر القدم إلى الساق نزع وهو الصحيح. هكذا في الهداية. لو كان الخف واسعا إذا رفع القدم يخرج العقب وإذا وضع عاد إلى موضعه يجوز المسح عليه ولو كان الرجل أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له أن يمسح ما لم يخرج قدمه إلى الساق. هكذا في فتاوى قاضي خان. وإذا مسح على خف ذي

طاقين فنزع أحد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وكذا إذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا في المحيط وكذا إذا مسح فقشر جلد ظاهرهما. هكذا في محيط السرخسي. وإن نزع الجرموقين بعد ما مسحهما يعيد المسح على الخفين. هكذا في المحيط. ولو نزع أحدهما مسح على الخف البادي وأعاد المسح على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية. هكذا في البدائع وفتاوى قاضي خان. ولو لبس

Mas'alah: What is the ruling if water enters the leather sock after wiping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في أحد خفيه إن بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل (1) الرجل الأخرى. هكذا في الخلاصة وكذا إذا ابتل أكثر القدم وهو الأصح. هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuff when the wound heals before or after ablution is broken?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

وإن برئت الجراحة قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فإنه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وإن برئت بعد أن انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف. هكذا في السراج الوهاج والظهيرية.

Mas'alah: Can one combine washing the foot and wiping over the khuff?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed after wiping over khuff when a hidden wound is found?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

رجل بإحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل إن كان رأس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وإن كان رأس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=23)

"وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء" لأنه بعض الوضوء "وينقضه أيضا نزع الخف" لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع "وكذا نزع أحدهما" لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة "وكذا مضي المدة" لما روينا

Mas'alah: What is the ruling when the wiping period expires or the sock is removed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=23)

"وإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء" وكذا إذا نزع قبل المدة لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق لأنه لا معتبر به في حق المسح وكذا بأكثر القدم هو الصحيح

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=20)

وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء لأنه بعض الوضوء وينقضه أيضا نزع الخف لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضي المدة لما روينا وإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل المدة لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق لأنه لا معتبر به في حق المسح وكذا بأكثر القدم هو الصحيح

Mas'alah: Does the drying of wudu invalidate it before wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=34)

رضي الله عنهما بالمدينة حين بال بالسوق مقيما او مسافرا ويدخل هذا عليهم ايضا مع

ما ذكروا من جفوف الوضوء ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يمسح على الخفين عند حضره وضوئه حتى اتى المسجد فمسح على خفين فهذا يدل على ان المسح يجزئ عن المقيم وان جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء وان اخذ في غير عمل الوضوء لان ابن عمر رضي الله عنهما قد اخذ في عمل غير الوضوء حين اقبل الى المسجد وترك ان يمسح على خفيه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after forgetting to wipe until the wudu dries?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=43)

قيل لهم فما تقولون فيمن توضأ وعليه خفاه فوجب عليه المسح فسها عنه حتى جف وضوؤه أيمسح على خفيه او يعيد الوضوء قالوا بل يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء قيل لهم فهذا ترك لقولكم فيمن ترك عضوا او بدأ بعضو قبل عضو

قالوا لان هذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما حين بال بالسوق فتوضأ واخر المسح على خفيه ولما دعى ليصلي على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستأنف الوضوء

Mas'alah: What nullifies the wiping over khuffs and how does changing residency affect the wiping period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة، فإذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه، وخروج القدم إلى ساق الخف نزع، ولو مسح مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة

نزع، وقبل ذلك يتم يوما وليلة، ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر (ف) .

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

قال: (وينقضه ما ينقض الوضوء) لأنه ينقض الغسل فلأن ينقض المسح أولى.

Mas'alah: Does the expiry of the wiping period nullify the wiping?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

قال: (ومضي المدة) لأنه رخصة ثبتت مؤقتة فتزول بمضي الوقت كالمستحاضة.

Mas'alah: Does partial exposure of the foot from the leather sock invalidate the wipe?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

(وخروج القدم إلى ساق الخف نزع) لأنه لا يمكنه المشي فيه كذلك ولو خرج بعضه. قال أبو حنيفة: إن خرج أكثر عقبه إلى الساق بطل مسحه لما تقدم. وقال أبو يوسف: ما لم يخرج أكثر القدم إلى الساق لا يبطل لأن للأكثر حكم الكل. وقال محمد: إن بقي من القدم مقدار ثلاثة أصابع لم يبطل لبقاء محل المسح.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler wipes and then becomes a resident?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

قال: (ولو مسح مسافر ثم قام بعد يوم وليلة نزع) لأن الثلاث مدة السفر، ولا سفر فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if a resident wipes and then travels before a day and night?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

(ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر) لأنه مسافر، فإن الحكم يتعلق بآخر الوقت كما في المسألة المتقدمة بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلة؛ لأن الحدث سرى إلى الرجل فلا بد من الغسل.

Mas'alah: What nullifies the wiping over the khuff?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=23)

وينقضه ما ينقض الوضوء) لأنه ينقض الغسل فلأن ينقض المسح أولى . قال : (

Mas'alah: Does the expiry of the wiping period nullify the wiping?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=24)

ومضي المدة) لأنه رخصة ثبتت مؤقتة فتزول بمضي الوقت كالمستحاضة . قال : (

Mas'alah: Does partial exposure of the foot from the khuff invalidate the wipe?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=24)

وخروج القدم إلى ساق الخف نزع) لأنه لا يمكنه المشي فيه كذلك ولو خرج بعضه . قال أبو حنيفة : إن خرج أكثر عقبه إلى الساق بطل مسحه لما تقدم . وقال أبو يوسف : ما لم يخرج أكثر القدم إلى الساق لا يبطل لأن للأكثر حكم الكل . وقال محمد : إن بقي من القدم مقدار ثلاثة أصابع لم يبطل لبقاء محل المسح . قال : (

Mas'alah: How does a change in travel status affect the wiping period on khuffayn?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=24)

ولو مسح مسافر ثم قام بعد يوم وليلة نزع) لأن الثلاث مدة السفر ، ولا سفر فلا يجوز (وقبال ذلك يتم يوما وليلة) لأنه مقيم فليستكمل مدة الإقامة (ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر) لأنه مسافر ، فإن الحكم يتعلق بآخر الوقت كما في المسألة المتقدمة بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلة ، لأن الحدث سرى إلى الرجل فلا بد من الغسل . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff for one in a state of major impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=147)

(ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) [العناية] فإن الخف وإن كان جديدا فآثار الدروز والأشافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب فيلحقهم الحرج في النزع فجعل عفوا

وتخلو عن الكثير فلا حرج، وما ذكره عن اعتبار أصابع الرجل هو رواية الزيادات؛ لأن الخرق إذا كان مقدار ثلاث أصابع منع قطع السفر، وقطع السفر إنما يتحقق بالرجل فيعتبر أصابعها. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن شيئين عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أن المعتبر ثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأنه آلة المسح، وعما قال شمس الأئمة الحلواني: المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إن كان الخرق عند أكبرها، وأصغرها إن كان عند أصغرها. وقوله: (لأن الأصل) دليل على المقدار والصغر. وقوله: (ولا معتبر بدخول الأنامل) ظاهر ولم يذكر إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل من أصابع الرجل. قال بعضهم: يمنع المسح، وإليه أشار شمس الأئمة السرخسي. وقال بعضهم: لا يمنع. والشرط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني، وقال في النهاية: وهو الأصح. وقوله: (ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد) ؛ لأنه يمنع قطع السفر به (ولا يجمع في خفين؛ لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر) واضح. قيل ينبغي أن يجمع في الخفين أيضا؛ لأن الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد. وأجيب بأنهما صارتا كعضو واحد في حق حكم شرعي، والخرق أمر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كما في قطع المسافة، ولهذا لو مد الماء من الأصابع إلى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال؛ لأنه عضو واحد، ولو مد الماء من إحدى الرجلين إلى الأخرى لم يجز. والحاصل أن للرجلين شبها بعضو واحد من حيث دخولهما تحت خطاب واحد، وبعضوين من حيث قطع المسافة فعملنا بالشبهين، وقلنا بعدم الجمع نظرا إلى الشبه الثاني، وبعدم غسل ما فيه الخرق دون الآخر نظرا إلى الشبه الأول لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح فيما هو كعضو واحد. وقوله: (بخلاف النجاسة) يعني إذا كان في أحد الخفين نجاسة قليلة وفي الآخر كذلك يجمع بينهما لما ذكر في الكتاب، وانكشاف العورة نظير النجاسة في أن المانع انكشاف عين العورة وقد وجد كما أن المانع حمل النجاسة وقد وجد،

ووجه الرابع واضح. وقوله: (ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) قيل صورته رجل توضأ ولبس الخف ثم أجنب ثم وجد

لحديث صفوان بن عسال – رضي الله عنه – أنه قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة، ولكن من بول أو غائط أو نوم» ولأن الجنابة لا تكرر عادة فلا حرج في النزع، بخلاف الحدث لأنه يتكرر.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the khuff for one in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

)

Mas'alah: Why is wiping over leather socks not allowed for one in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

قوله: ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) ؛ لأن الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث فإنه يتكرر.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

)

Mas'alah: Why do nullifiers of wudu also nullify the wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

قوله: وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء) لأنه بعض الوضوء

Mas'alah: Does the expiry of the wiping period invalidate the wiping?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

)

Mas'alah: What is the ruling on expiry of the wiping period when water is unavailable?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=26)

قوله: ومضي المدة) لسراية الحدث إلى القدم وكذا نزع أحد الخفين (قوله: ومضي

المدة) هذا إذا وجد الماء أما إذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل يجوز له الصلاة حتى إذا انقضت وهو في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته؛ لأن حاجته هنا إلى غسل رجليه فلو قطع الصلاة فإنه تيمم ولا حظ للرجلين في التيمم فلهذا كان المضي على صلاته أولى، ومن المشايخ من قال تفسد صلاته، والأول أصح وكذلك إذا مضت المدة وكان يخاف الضرر من البرد إذا نزعهما جاز له أن يصلي كذا في الذخيرة، ولو كان الخف ذا طاقين فمسح عليه ثم نزع أحد طاقيه فإنه لا يجب عليه إعادة المسح على ما ظهر تحته. (قوله: فإذا تمت المدة نزع

Mas'alah: What must one do when the wiping period expires?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=27)

قوله: فإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه) وقال الحسن وطاوس يصلي ولا يغسل قدميه.)

Mas'alah: What is the ruling on a person whose wiping period expires during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=65)

(قوله: أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه) حتى لو سبقه الحدث في الصلاة وهو ماسح فذهب ليتوضأ فانقضت مدة مسحه فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ويستأنف الصلاة ولا يجوز له البناء على الصحيح؛ لأن عند انقضاء المدة يظهر الحدث السابق على

الشروع فيصير كأنه شرع في الصلاة من غير غسلهما.

Mas'alah: What is the ruling if the wiping period expires but no water is found?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=65)

(قوله: فانقضت مدة مسحه) هذا إذا وجد الماء أما إذا لم يجده أو كان بحال إذا نزع خفيه خاف التلف على رجليه لم تفسد إجماعا.

Mas'alah: What nullifies the wiping over khuffs and what is the obligatory amount of wiping?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=37)

وينقض المسح ما ينقض الوضوء، وينقضه ـــــــ (وفرض ذلك) المسح (مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) طولا وعرضا، وقال الكرخي: من أصابع الرجل، والأول أصح اعتبارا لآلة المسح، هداية. (ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير) بموحدة أو مثلثة – وهو (ما يبين منه مقدار ثلاث أصابع من) أصغر (أصابع الرجل) وهذا لو الخرق على غير أصابعه وعقبه، فلو على الأصابع اعتبر نفسها، ولو كبارا، ولو على العقب اعتبر بدو أكثره؛ ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع، وإن كثر، كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة، در (وإن كان) الخرق (أقل من ذلك) القدر المذكور (جاز) المسح عليها، لأن الأخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة، فيلحقهم الحرج في النزع، وتخلو عن الكثير فلا حرج، هداية. (ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل) والمنفي لا يلزم تصويره، فالاشتغال به اشتغال بما لا يلزم

تحصيله [1] . (1) المنفي هو المسح على الخفين للجنب وما دام غير جائز فلا داعي للبحث عنه وروى الترمذي والنسائي وقال حديث حسن صحيح عن صفوان بن عسال قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم) . (وينقض المسح) على الخفين (ما ينقض الوضوء) ؛ لأنه بعضه (وينقضه أيضا نزع الخف) لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع، وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة، (و) ينقضه أيضا (مضي المدة) المؤقتة له (فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه) فقط (وصلى، وليس عليه بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل المدة، لأنه عند النزع ومضى المدة يسري الحدث السابق إلى القدمين، فصار كأنه لم يغسلهما، وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق، لأنه معتبر به في حق المسح، وكذا بأكثر القدم، هو الصحيح، هداية.)

Mas'alah: What actions nullify the wiping over khuff: removal and expiry of the period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=38)

أيضا نزع الخف، ومضي المدة، فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=20)

وينقض المسح ما ينقض الوضوء، وينقضه أيضا نزع الخف، ومضي المدة، فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling when the wiping period expires without a new hadath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=101)

قال (وإذا انقضى مدة مسحه ولم يحدث فعليه نزع الخفين وغسل القدمين) لأن الاستتار كان مانعا في المدة فإذا انقضى سرى ذلك الحدث إلى القدمين فعليه غسلهما وليس عليه إعادة الوضوء كما لو كانت السراية بخلع الخفين.

Mas'alah: What invalidates the wiping over leather socks when the foot is partially removed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=102)

قال (وإذا بدا للماسح أن يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير أنه في الساق بعد فقد انتقض مسحه) لأن موضع المسح فارق مكانه فكأنه ظهر رجله وهذا؛ لأن ساق الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له جاز له المسح إذا كان الكعب مستورا فيكون الرجل في ساق الخف

Mas'alah: What is the ruling on partial removal of the foot from the sock and its effect on the validity of wiping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=103)

وظهوره في الحكم سواء. وإن نزع بعض القدم عن مكانه فالمروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في الإملاء أنه إذا نزع أكثر العقب انتقض مسحه؛ لأنه لا يمكنه المشي بهذه الصفة وللأكثر حكم الكمال وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه وعن محمد – رحمه الله تعالى – قال إن بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع لم ينتقض مسحه؛ لأنه لو كان بعض رجله مقطوعا وقد بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فلبس عليه الخف جاز له أن يمسح فهذا قياسه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who takes up residence during his wiping period?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=214)

ولو أقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة، من حين مسح. ويمسح ظاهر الخف، منحة السلوك وهذا بناء على أن مدة المقيم، هل تتغير أم لا؟ فعنده لا تتغير فلا يجوز، وعندنا تتغير فيجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who resides during his wiping period?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=214)

قوله: ولو أقام مسافر في مدته، لم يزد على يوم وليلة، من حين مسح. وهذا بالإجماع (2) ؛ لأن مدة المسافر قبل استكمالها، تصير مدة المقيم عند الإقامة (3) .

Mas'alah: Does the expiry of the wiping period nullify the wipe?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=218)

قوله: وينقضه، أيضا: مضي المدة. لأنها إذا مضت سرى الحدث إلى القدمين، فعليه غسلهما، إلا إذا خاف ذهاب رجليه من البرد (2) .

Mas'alah: Does removing one foot from the leather sock nullify the wipe?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=218)

قوله: ونزع إحدى القدمين. = 1/ 320، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 145، روضة الطالبين 1/ 125، المجموع 1/ 496، المقنع 1/ 47، حاشية المقنع 1/ 47. (1) وعند المالكية: ينتقض المسح بموجب غسل، وبخرقه قدر ثلث القدم وبنزع أكثر الرجل لساقه. وعند بعض الشافعية: ينتقض المسح بخلعهما، وانقضاء المدة، وظهور شيء من محل الفرض، وما يوجب الغسل. وعند الحنابلة: متى ما حصل ما يوجب الغسل، أو ظهر بعض محل الفرض. وانقضت المدة لم يمسح. الكتاب 1/ 38، العناية على الهداية 1/ 152، المختار 1/ 24، نور الإيضاح ص 169، كشف الحقائق 1/ 24، الهداية 1/ 31، شرح الوقاية 1/ 24، أقرب المسالك ص 8، التلقين ص 22، متن أبي شجاع ص 29، التذكرة ص 45، دليل الطالب 1/ 31، منار السبيل 1/ 31. (2) أو بعضها أو عطبها إذا نزع خفيه لم يجب عليه النزع، ومسح عليه دائما من غير توقيت، حتى يأمن لحوق الحرج بالنزع، فصار كالجبيرة. بدائع الصنائع 1/ 12،

الهداية 1/ 31، كنز الدقائق 1/ 50، تبيين الحقائق 1/ 51، الجوهرة النيرة 1/ 31، الكتاب 1/ 39، ملتقى الأبحر 1/ 36، شرح الوقاية 1/ 24، مراقي الفلاح ص 170، كشف الحقائق 1/ 24.

إلى ساق الخف. منحة السلوك أي: ينقض المسح أيضا، نزع إحدى القدمين، إلى ساق الخف؛ لأن موضع المسح فارق مكانه، فكأنه ظهرت رجله. وكذا ينقض المسح، بخروج أكثر القدم في الصحيح؛ لأن للأكثر، حكم الكل (1) . وعن أبي حنيفة: إن زال عقب (2) الرجل، أو زال أكثر عقب الرجل، بطل مسحه (3) ، وهو قول أبي يوسف (4) . (1) وهو المروي عن أبي يوسف، وهو قول الحسن بن زياد. ووجهه: أن الاحتراز عن خروج القليل متعذر؛ لأنه ربما يحصل بدون القصد، كما إذا كان الخف واسعا إذا رفع القدم يخرج العقب، وإذا وضعها عادت العقب إلى مكانها. فلو قلنا: بنقض المسح في مثله وقع الناس في الحرج، بخلاف الكثير فإن الاحتراز عنه ليس بمتعذر. وعن أبي يوسف: ينقض المسح بخروج نصف القدم. تبيين الحقائق 1/ 50، بدائع الصنائع 1/ 13، الهداية 1/ 31، الجوهرة النيرة 1/ 31، الاختيار 1/ 25، مراقي الفلاح ص 169، البحر الرائق 1/ 178، العناية 1/ 154، شرح فتح القدير 1/ 154، كشف الحقائق 1/ 25، شرح الوقاية 1/ 25. (2) العقب -بكسر القاف-: مؤخر القدم، وجمعه أعقاب، وهي مؤنثة. وعقب الرجل أيضا: ولده، وولد ولده. وآخر كل شيء عقبه، وكل ما خلف شيئا فقد عقبه وعقبه. لسان العرب 1/ 613 مادة عقب، مختار الصحاح ص 186 مادة ع ق ب، المصباح المنير 2/ 409 مادة العقب، غريب الحديث للهروي 1/ 243. (3) معنى ذلك: أنه إذا بدا له نزع الخف، فحركه للنزع حتى زال عقبه، بطل المسح. وأما إذا زال باعتبار سعة الخف، لم يبطل؛ دفعا للحرج. تبيين الحقائق 1/ 50، الاختيار 1/ 25، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 50،

العناية 1/ 154، شرح فتح القدير 1/ 154، البحر الرائق 1/ 178. (4) هذا وهم من المصنف رحمه الله في عزو هذا القول لأبي يوسف، فقول أبي يوسف سبق أنه يرى أن المسح ينتقض بخروج أكثر القدم، وهو الصحيح. وهو ما أشار إليه في كتابه =

Mas'alah: What is the principle of Abu Yusuf regarding the effect of wudu nullification on wiping over khuffs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=149)

ذكر الناطفي رحمه الله في «هدايته» : قال أبو يوسف رحمه الله في «الإملاء» : كل طهارة تنتقض بغير حدث، فإذا انتقض مع الحدث يمنع جواز المسح على الخفين، وكل طهارة لا تنتقض إلا بالحدث، فإذا انتقض بالحدث الصغرى لا يمنع جواز المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the distinction between a purification that is nullified by non-hadath and one that is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=149)

وأشار إلى الفرق فقال: ما يبطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث طهارة ولا كذلك طهارة لا تنتقض إلا بالحدث، لأن ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة، فكان الحدث طارئا على لبسه.

Mas'alah: What is the ruling if the wiping period expires during prayer and no water is found?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=151)

إذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلاة، ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته؛ لأنه لا فائدة في قطع الصلاة؛ لأن حاجة الماسح بعد انقضاء مدة المسح إلى غسل الرجلين، ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فإنه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم، ولهذا يمضي على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته، والأول أصح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah wiping over her khuffs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=153)

المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل؛ لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح، وإذا استحيضت المرأة ولبست خفيها بعدما توضأت، ثم أحدثت في الوقت حدثا آخر حتى انتقضت طهارتها لما عرف، فتوضأت وأرادت أن تمسح على خفيها، فهذه المسألة على أربعة أوجه:

Mas'alah: What are the four scenarios for a mustahadah woman wiping over khuffs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=153)

أما إذا كانت الدم سائلا وقت الوضوء واللبس، أو كان منقطعا وقت الوضوء واللبس، أو كان سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس، أو كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس، وفي الوجوه كلها لها أن تمسح على خفيها؛ لأن طهارتها ما دام الوقت باقيا طهارة معتبرة يجوز أداء الصلاة بها، فكان اللبس حاصلا على طهارة معتبرة، فيجوز المسح.

Mas'alah: What is the ruling when the mustahadah's purification expires by time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=153)

ولو لم تحدث حدثا آخر، ولكن خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت، فتوضأت وأرادت أن تمسح على خفيها ففيما إذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها أن تمسح، وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها أن تمسح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وعند زفر رحمه الله لها أن تمسح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayers when a wound under a khuff bursts and blood flows?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=156)

رجل بإحدى رجليه بثرة، فغسل رجليه ولبس الخف عليهما، ثم أحدث ومسح على الخفين وصلى صلوات، فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل

مسحه وهو لا يعلم أنها متى انشقت حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال: ننظر إذا كان رأس الجرح قد يبس، وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء فإنه لا يعيد الفجر، ويعيد باقي الصلوات، وإن نزع الخف ورأس الجراحة يسيل بالدم لا يعيد شيئا من الصلوات.

Mas'alah: Does washing the foot inside the khuff invalidate the mash?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=102)

النزع أو الغسل وبالنزع صارت مشروعة ورده الشارح بمنع عدم مشروعية الغسل ما دام متخففا بل هو مشروع بدليل لو أنه خاض الماء فدخل خفه حتى انغسل أكثر قدمه بطل مسحه أما لو غسل رجله فلا يبطل بانقضاء المدة بلا نزع قال في فتح القدير وهذا مبني على صحة هذا النزع وفي صحته نظر لأن كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعا مانعا من سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها وحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين بع الوقت وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء إذا لم يبتل معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به حدث لأنه في غير محله فلا يجوز الصلاة به لأنه صلى مع الحدث وإلا وجد في ذلك الفرع كون الاجزاء إذا خاض النهر لابتلال الخف ثم إذا انقضت المدة إنما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع إنما وجب بالغسل وقد حصل انتهى وحاصله عدم الاعتداد بهذا الغسل لكنه لا يجب عليه النزع ما دام على طهارة ذلك الغسل والأول موافق للمنقول ففي تتمة الفتاوى الصغرى عن أبي الفضل لو ابتل قدمه لا ينتقض مسحه لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا

يوجب بطلان المسح ونقل الزاهدي عن العياضي أنه لا يبطل وإن بلغ الماء الركبة ثم رأيت في السراج توضأ وغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث ومسح فدخل الماء إلى أحد خفيه قال بعضهم إن غسل الماء جميعها مع الكعبين وجب غسل الأخرى وقال بعضهم لا ينتقض المسح أصلا وهو الأظهر انتهى وأما الثاني فممنوع كما قال ابن أمير حاج بل يجب غسل رجليه ثانيا بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله من السراية إلى الرجلين فيحتاج إلى مزيل حينئذ للإجماع على أن المزيل لا يظهر عمله في حدث ظاهر وبعده وبتقدير صحة الفرع فالجواب كما قال منلاخسرو أن معنى المشروعية

Mas'alah: What nullifies the state of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=106)

وينقضه ناقض الوضوء ـــــــ إذا كان عند أصغرها لأن كل عضو حينئذ إنما يعتبر بالكثرة انتهى ولقائل منعه لأن الأصابع اعتبرت عضوا على حدة بدليل وجوب الدية بقطعها وكان الأصل أن تكون تبعا للقدم لكن لاعتبارها عضوا على حدة اعتبروا فيها الثلاث واعتبار ذلك في العقب على الأصل وليس في غيرها هذا المعنى قيد بالأصابع لأن ظهور الأنامل لا يمنع على الأصح وقيل يمنع ورجحه السرخسي وفي البدائع إنه الصحيح ولو لم يكن له أصابع اعتبرنا أصابع غيره وقيل بأصابعه لو قائمة ويعرف صغرها وكبرها بصغر القدم وكبره قال في البحر وهذا أوجه لأن من الأصابع ما يكون صغيرا أو كبيرا وأقول تقديم الشارح وغيره للأول يفيد أنه الذي عليه العول ويراد بالغير من له أصابع تناسب قدمه صغرا وكبرا لا مطلقة لأن الاعتبار بالموجود أولى من غيره وتجمع الخروق المتعددة إذا كانت في خف واحد قدر ما يدخل في المسلة فإن

بلغت المذكور منعت المسح لما مر لا تجمع إذا كانت الخروق المانعة في خفين لانتفاء المانع ولقائل أن يقول لا داعي إلى جمعها وهو اعتبارها كأنها في مكان واحد لمنع المسح لأن امتناعه فيما إذا اتحد المكان حقيقة لانتفاء معنى الخف بانتفاء قطع المسافة المعتادة لا لذاته ولا لذات الانكشاف وهذا المعنى منتف عند تفرقها صغيرة كقدر الجمصة والفولة كذا في فتح القدير وأيده ابن امير حاج بأنه رواية عن الثاني مذكورة في الخزانة وبعض شروح المجمع قال في البحر وقد رأيت في التوشيح أنها قول أبي يوسف وأن الجمع قول محمد ولا شك أنها أولى انتهى وأقول إطباق عامة المتون والشروح على الجمع تؤذن بترجيحه وذلك لأن الأصل أن الخرق مانع مطلقا إذ الماسح عليه ليس ماسحا على الخف لكن لما كانت الخفاف قد لا تخلو عن خرق لا سيما خفاف الفقراء قلنا إن الصغير عفو وجمعناه في واحد لعدم الحرج بخلاف الاثنين بخلاف النجاسة المتفرقة في خفيه وثوبه وبدنه ومكانه أو في المجموع كذا في الشرح وفي الخلاصة ما يخالفه حيث قال لو كانت النجاسة في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه كذلك ولو جمع بلغ أكثر من ذلك لا يجمع والانكشاف المتفرق من العورة حيث يجمع كلا منهما قال في الخلاصة وأعلام الثوب تجمع أيضا واختلف المشايخ في جمع الخرق في أذن الأضحية وينقضه أي المسح ناقض الوضوء لأنه بعضه وقول الشارح لأنه بدل عن الغسل فيه تجوز ظاهر إذ البدل هو الذي لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل وهذا ليس كذلك فالأولى أن يقال لأنه خلف عنه

Mas'alah: What are the nullifiers of wiping including removal of the khuff and expiry of the period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=107)

ونزع خف ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعهما غسل رجليه فقط وخروج أكثر القدم نزع ... ـــــــ

Mas'alah: Does removing one khuff nullify the wiping?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=107)

وينقضه أيضا نزع خف واحد لسراية الحدث إلى القدم عند زوال المانع

Mas'alah: Does the expiry of the wiping period nullify the wiping?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=107)

وينقضه أيضا مضي المدة المتقدمة لما ذكرنا وقد علمت الناقض حقيقة فنسبة الناقض إلى ذين توسع وأورد أنه لا حدث موجود يسري لما أنه حل بالخف وبالمسح قد زال فلا يعود إلا بخارج نجس ونحوه وأجيب بجواز أن يعتبر الشرع ارتفاعه بمسح الخف مقيدا بمدة منعه كما في التيمم

Mas'alah: Does washing the feet while wearing leather socks invalidate the wiping?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=720)

بالمشروعية في قولهم لا تبقى العزيمة مشروعة او تبقى مشروعة هو الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية ويدل عليه

نظيره من قصر الصلوة فان العامل بالعزيمة ثمه بان صلى اربعاء قعد على الركعتين ياثم مع ان فرضه يتم وثانيهما ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير بقوله مبنى هذه التخطية على صحة هذا الفرع وهو منقول في الفتاوى الظهيرية ولكن في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم

وللمعذورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات وهذا يقتضي ان غسل الرجل في الخف وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا يجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه في الظهيرية بلا فرق لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين ذكر فيها انه لم يجز وليس الا لانه في غير محل الحدث والاوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال الخف ثم اذا انقضت المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل انتهى كلامه وخدش الحلبي في غنية المستملى كلا من الوجهين وجعل كلا الردين مردودين اما رد صاحب الدرر فبقوله ما قاله من ان المراد هو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم فأن ايمننا انما يريدون بالمشروعية الجواز بحيث تترتب عليه الاحكام غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي يقصد بع العبادة فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه كم جواز الصلوة وغيره مما تشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صلى اربعا وقعد على رأس الركعتين لا

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet while wearing leather socks and its effect on the validity of wiping?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=721)

يكون اتيا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه ركعتان لا يطبق الزيادة عليهما فرضا كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضا وانما تم فرضه ركعتين فحسب واتم لبناء النفل وهو الركعتان الاخريان على تحريمة الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف المتخفف الذي انغسل اكثر رجليه حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه انه لا ينتقض بتمام المدة ولا بنزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة فثبتت مشروعية الغسل ال التخفف مع تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واما كلام ابن همام فبقوله اقول اولا منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية فتاوى قاضيخان وثانيا قوله لانه في غير محله غير مسلم اذ لو لم يجب الخ قلنا عدم وجوب غسل الرجل عين لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كما في الواجبات المخيرة وتشبيه بترك الذراعين وغسل الفخذين غير صحيح على مالا يخفى وثالثا توجيه الفرع المذكور بقوله والاوجه الخ انما يتأتى على انغسال الرجلين كلتيهما على التمام مع ابتلال قدر الخف من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انغسال الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين ورابعا انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بأن مسح الخف بدل من الغسل ولا

بقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل الغسل ايضا فعند تقرر الوظيفة لا يعتبر البدل الاخر فح لا يكون وزانه وزان الثاني واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الخ فهو ان الخف انما اعتبر مانعا ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for one who becomes junub after wearing them?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=727)

على امكانه في نفسه فهكذا اختلفت اقوالهم في هذا المقام فمنهم من قال ان المنفي لا يلزم تصويره وهو مردود بان النفي الشرعي اي المستفاد من الشرع يتوقف على امكان ما نفي به عقلا والا لم يكن مستفادا من الشرع بل من العقل وقال للزاهدي في المجتبى شرح مختصر القدوري سألت الاستاذ نجم الايمة البخاري وعن صورته فقال توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح انتهى و هذا نقله في الكفاية واقره وفي فتح القدير قوله ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل قيل الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وحاصله انه اذا اجنب وقد لبس على وضوئه وجب نزع خفيه وغسل رجليه وقيل صورته مسافر اجنب ولا ماء عنده فتيمم ولبس ثم احدث ووجد ماء يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة فلا يجوز له المسح اذا لبسهما على طهارته فينزعهما ويغسلهما فاذا فعل ولبس ثم احد وعنده ماء يكفي للوضوء توضأ ومسح لان هذا الحدث يمنعه الخف السراية لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة فلو

مر بعد ذلك بماء كثير عاد جنبا فاذا لم يغتسل حتى فقده تيمم له فلو احدث بعد ذلك وعنده ماء للوضوء فقط توضأ وغسل رجليه لانه عاد جنبا فان احدث بعد ذلك وعنده ماء للوضوء فقط توضأ ومسح وهذه الصورة انما تزيد على ماذكرناه انفا بافادة انه يشترط الجواز المسح اللبس على طهارة الماء لا طهارة التيمم معللا بان طهارة التيمم ليست كاملة انتهى وفي البناية صورته رجل توضأ ولبس الخف ثم اجنب ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة ذكر هذا في المنتقى وفي الخبازية المسألة لا تحتاج الى صورة معينة فان من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح مطلقا لان الشرع جعل الخف مانعا السراية الحدث الاكبر والاصغر قال شمس الايمة السرخسي الجنابة الزمنه غسل جميع البدن ومع الخف لا

Mas'alah: What are the three scholarly positions on the meaning of 'ال زوجي المسح لمن عليه الغسل'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=728)

يتاتى ذلك انتهى ولعلك تتفطن من هذه العبارات وامثالها الواقعة في الشروح والحواشي انهم اختلفوا في هذا المقام على ثلثة مسالك الاول انه لا حاجة الى التصوير لكون المقام مقام النفي وقد عرفت فساده وان نسبه صاحب البحر الى المحققين الثاني ان المقصود نفي جواز مسح الخفين في الوضوء لمن عليه الغسل وعليه يدل التصوير المذكور في المنتقى الثالث ان المقصود نفي جواز المسح في الغسل لمن عليه الغسل وافادة ان مختص بالوضوء وعليه يدل ما ذكره الزاهدي في المجتبى والحق ان المقصود في هذا المقام هو نفي جواز المسح في الغسل لمن عليه الغسل لا غيره يدل

عليه ذكرهم حديث صفوان بن عسال في الاستدلال وهو قوله كان رسول الله صلى اله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من بول وغائط ونوم وفي رواية لاعن جنابة اخرجه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان والشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي والطحاوي وغيرهم فان مفاده ليس الا عدم جواز المسح للمغتسل في غسله والوجه فيه ان الشرع جعل الخف مانعا من سراية الحدث الاصغر الى الرجلين دفعا للحرج بلزوم غسلهما لا سيما في ايام البرد وفي السفر لا عن سراية الحدث الاكبر ويحل ذلك في الرجلين ايضا فلا يزيله الا الغسل فان قلت اذا كان الخف مانعا عن سراية الحدث الاصغر تحته كان مانعا من سراية الحدث الاكبر تحته لعدم تفاوتهما في كونه حدثا قلت هما وان لم يتفاوتا في نفس الحدثية لكنهما متفاوتان في كيفيته ونوعه فان الحدث الاكبر اكبر واغلظ من الاصغر ولا يلزم من كون شيء مانعا من سراية شيء صغير حقير ضعيف تحته كونه مانعا من سراية شيء كبير خطير قوي ايضا نعم كان المنع من ش قيل صورته حنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك

Mas'alah: Why does the leather sock prevent the spread of minor impurity but not major impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=729)

توضأ ونزع خفيه م خطوطا باصابع منفرجة القوى ثابتا امكن ان يجعل الضعيف مثله بالطريق الاولى ولا عكس علا ان منع الخف عن سراية الحدث الاصغر ليس امر عقليا ليصح قياس غيره عليه واجراء حكمه فيه بل هو امر جعلي ثبت يجعل الشارع وقد ثبت

عنه نفي المسح للجنابة فدل ذلك على عدم جعله مانعا من الحدث الاكبر بل من الاصغر فقط

Mas'alah: What is the scenario for one who is junub, performs tayammum, then wipes over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=729)

قوله قيل صورته الخ توضيح هذه الصورة ان الجنب تيمم لعدم القدرة على الماء ثم احدث اي بالحدث الاصغر الموجب للوضوء والحال ان معه من الماء مقدارا يمكن ان يتوضأ به دون ان يغتسل بان يكون قليلا كافيا للوضوء دون الغسل فانه لو كان كافيا لغسله وجب عليه الغسل وانتقض تيممه فتوضأ ذلك المتيمم بذلك الماء ولبس خفيه على طهارة كاملة ثم مر ذلك الجنب المتيمم المتوضي على ماء كاف للاغتسال فلم يغتسل وان كان وجب عليه ذلك لانتقاض تيممه بالمرور على الماء الكافي وبعد ذلك عند فقد الماء الكافي للغسل وجد من الماء قدرا يمكن به الوضوء فتيمم ثانيا للجنابة لانتقاض تيممه السابق فان احدث بعد ذلك بحدث يوجب الوضوء يجب عليه ان يتوضأ ويغسل رجليه بعد نزع خفيه ولا يكفي له المسح في هذا الوضوء وهذا معنى قوله دون من عليه الغسل اي لا يجوز مسح الخفين لمن وجب عليه الغسل لان الحدث حل بالقدم فلا يرفعه المسح على الخف ولا يخفى على الفطن ما في هذا التصوير اما اولا فلأنه لا حاجة الى فرض تيمم الجنب ثنيا هو مضر لانه اذا تيمم للجنابة لم يبق ممن عليه الغسل فكيف يصح هذا تصويرا لقوله دون من عليه الغسل الا ان يقال معناه دون من عليه الغسل الرجلين وضعفه ظاهر بل بطلانه باهر واما ثانيا فلأن هذا مشتمل على تطويل غير محتاج اليه فانه يكفي ان يقال اذا لبس الخف على طهارة كاملة ثم اجنب

وتيمم للجنابة ثم احدث ووجد ماء يكفي للوضوء فعليه ان ينزع الخفين في وضوئه ويغسل الرجلين ولا يكفيه مسح الخفين لانه حين اجنب حل الحدث بالقدم فلا بد من غسله

Mas'alah: Why is wiping over khuffs not sufficient for one who is obligated to perform ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=730)

لان الخف مانع عن سراية الحدث بالقدم لا رافع له واي ضرورة في التصوير الى فرض تيمم الجنب اولا وفرض مروره على ماء كاف للاغتسال وعدم اغتساله وتيممه ثانيا واما ثالثا فلأنه مبني على حمل قوله دون من عليه الغسل على معنى الاستثناء وحمله على عدم جواز المسح في الوضوء للحدث الذي عليه الغسل وقد عرفت ما فيه فان الظاهر ان الغرض منه نفي مسح الرجلين في الغسل للمغتسل

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=318)

1309 – والمعنى فيما ذكروه: أنه لو جدد جاز له المسح، فإذا بقي جاز له الابتداء.

Mas'alah: Does removing the foot to the leg of the khuff invalidate the wipe?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=324)

مسألة 64 إذا أخرج رجله إلى ساق الخف بطل مسحه 1345 – قال أصحابنا: إذا أخرج رجله إلى ساق الخف بطل مسحه. 1346 – وقال الشافعي: لا يبطل. 1347 – لنا: أن هذه صفة لا يمكن المشي المعتاد معها، فصار كنزع أحد الخفين، ولأنه لو ابتدأ اللبس على هذه الصفة ثم أحدث لم يجز المسح، فإذا صار إليها بعد المسح بطل مسحه، أصله: إذا خلع أحد الخفين. 1348 – ولا معنى لقولهم: إنه إذا لبس ابتداء فلم يثبت الرخصة، فلا يجوز إثباتها إلا بيقين، وإذا نزع فقد ثبتت الرخصة، فلا يجوز إبطالها إلا بيقين؛ لأن اليقين إن أرادوا به الإجماع فثبوت الأحكام لا يقف عليه، وإن أرادوا ما يثبت بدليل فاليقين ثابت عندنا في الوجهين، وليس هذا كمن شك في الحدث؛ لأنا لا نرجع هناك باليقين إلى دليل متيقن، وإنما نقول: إن اليقين أولى؛ لأن ما علم وجوده لا ينتفي بالشك، ولا تعلق لهذا بمسألتنا. 1349 – قالوا: لم يظهر شيء من محل الفرض فلم يبطل حكم المسح، كما لو زال الرجل عن قدم الخف.

Mas'alah: Does exposing the foot invalidate the wipe over khuffs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=325)

1350 – قلنا: مسح الخف قد يبطل بظهور الأصل، ويبطل بغيره، فلا معنى لتخصيص إبطاله بأحدهما، ويبطل ما قالوه بمن أخرج رجله وهي في لفافة. 1351 – ولأنه إذا زعزع رجله في القدم فابتدأ المسح يجوز على هذه الصفة كذلك البقاء، وإذا أخرج رجله إلى الساق لم يجز الابتداء، فلم يجز البقاء.

Mas'alah: What is the ruling when the period for wiping over khuffs expires?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=331)

مسألة 67 إذا انقضت مدة المسح على رجليه لم يعد الوضوء 1379 – قال أصحابنا: إذا انقضت مدة المسح على رجليه لم يعد الوضوء. 1380 – وقال الشافعي: يتوضأ. 1381 – لنا: أنه مسح أقيم مقام غسل، فإذا زالت الرخصة لزمه غسل ما لم يكن غسله، أصله: من غسل بعض الأعضاء وتيمم ثم وجد الماء لم يلزمه إلا غسل ما بقي. 1382 – ولأن نزع الخفين يوجب زوال الرخصة من بعض الأعضاء فلا يلزم غسل جميعها، كالمجروح إذا صح وقد كان غسل الأعضاء. ولأن مسح الخفين لا يرفع الحدث؛ لأنه مسح أقيم مقام غسل، كالتيمم، وإذا لم يرفع الحدث فوجوب غسل الرجل بالحدث السابق، وقد كان غسل بذلك الحدث بقية الأعضاء فلا يلزمه غسلها ثانيا. 1383 – احتجوا: بما روي في حديث صفوان قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، ثم نحدث بعد ذلك وضوءا.

1384 – والجواب: أن غسل الرجل يجوز أن يسمى وضوءا؛ لأن ذلك مأخوذ من الوضاءة. ويجوز أن يكون أمر بإعادة جميع الوضوء على طريق الاستحباب لأجل الموالاة. 1385 – قالوا: إنه ممنوع من الصلاة بعد استباحتها بحكم الحدث فلزمه استئناف الطهارة، كما لو أحدث. 1386 – قلنا: هذا يبطل بمن غسل بعض الأعضاء وتيمم ثم رأى الماء: أنه ممنوع من استباحة الصلاة بحكم الحدث ولا يلزمه جميع الوضوء، ولأن الحدث لا يختص ببعض الأعضاء لا يفسده طهارته، كرؤية الماء، وكالجبائر إذا صح ما تحتها. 1387 – قالوا: طهارة عبادة يبطلها الحدث، فإذا انتقض بعضها انتقض جميعها، كالصلاة. 1388 – قلنا: لا نسلم الأصل؛ لأن الحدث عندنا إذا حصل في آخر الصلاة أبطل الجزء الذي يصادفه، ولا يبطل ما تقدم عليه، وكذلك من سبقه الحدث في الركوع وجب عليه إعادة الركوع، ولم يلزمه إعادة ما تقدم عليه.

1389 - قالوا: المسح يرفع الحدث؛ لأنه مسح بالماء، كمسح الرأس، إذا رفع الحدث، فنزع الخف نقض الطهر في الرجل فنقض فيما سواها. 1390 - قلنا: قد دللنا على أن المسح لا يرفع الحدث، فأما مسح الرأس فهو أصل في الطهارة، فلذلك رفع الحدث والمسح طهارة رخصة وعذر، وذلك لا يرفع الحدث، كالتيمم. وطهارة المستحاضة تبين ذلك -أن ما يرفع الحدث لا يرتفع إلا بحدث، وما لا يرفع الحدث يرتفع من غير حدث، كالتيمم-، فلما ارتفع المسح بمضي المدة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on performing two prayers with one purification of necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=370)

1594 - قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأنه يجوز عندنا على ما قدمناه، ولأن حكم الوقت والوقتين مختلف في الرخص، ألا ترى أن الماسح إذا بلغ إلى آخر المدة جاز له أن يصلي صلاتين في الوقت، ولم يجز أن يصلي إحداهما في الوقت والأخرى بعد الوقت، وقد اعتبر مخالفونا في هذه المسألة ما خرجوا به من الأصول؛ لأنهم أبطلوا الطهارة بالفراغ من الصلاة، فلو طولها إلى آخر الوقت بقيت الطهارة، ولو خففها في أول الوقت بطلت طهارة في باب الفرائض ولم تبطل في باب النوافل، والطهارة لا يصح أن تبطل من وجه دون وجه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff when dry impurity is present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=735)

3193 - ولا يقال: إن الرطوبة التي في السرجين لو أصابت الخف لم يجز فيها إلا الغسل، فكذلك إذا انضم إليه غيره أولى أن لا يجزئ إلا الغسل. 3194 - وربنا قالوا: كلما كان رطبا لم يجز فيه إلا الغسل، كذلك إذا كان يابسا كما لا جرم له. 3195 - والجواب: أن ما لا جرم له إذا التصق بالخف بقي بحاله، فإذا مسح لم يزل، وما له جرم يجتذب الرطوبة، فيخف خروجه من الخف، فصار وزانه ما لا جرم له أن يصيب الخف البول فيلتصق عليه طين ثم يجف فيمسحه، فيطهر عندنا. ***

Mas'alah: What is the ruling if one removes one overshoe after wiping over both?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=9)

ولو مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما، مسح على الخف البادي، وأعاد المسح على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد، وزفر: "يمسح على الخف البادي، ولا يعيد المسح على الجرموق الباقي" . وروي عن أبي يوسف أنه ينزع الجرموق الباقي، ويمسح على الخفين أبو يوسف اعتبر الجرموق بالخف، ولو نزع أحد الخفين، ينزع الآخر، ويغسل القدمين، كذا هذا وجه قول الحسن، وزفر أنه يجوز الجمع بين المسح على الجرموق، وبين المسح على الخف ابتداء، بأن كان على أحد الخفين جرموق دون الآخر، فكذا بقاء، وإذا بقي المسح على الجرموق الباقي، فلا معنى للإعادة وجه ظاهر الرواية أن الرجلين في حكم الطهارة، بمنزلة عضو واحد، لا يحتمل التجزيء، فإذا انتقضت الطهارة في إحداهما بنزع الجرموق، تنتقض في الأخرى ضرورة، كما إذا نزع أحد الخفين،

Mas'alah: When may a person with a chronic excuse wipe over his leather socks?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=84)

ولا يجوز له أن يمسح خفه إلا في الوقت.

Mas'alah: When may a ma'dhur wipe over his leather socks (khuff)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=272)

(ولا يجوز له أن يمسح خفه إلا في الوقت) هذا إذا كان الدم سائلا عند اللبس أو الطهارة، وأما إذا كان منقطعا عندهما معا يمسح تمام المدة كالصحيح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the foot inside the leather sock during the wiping period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

[حاشية الشرنبلالي] بخوض الماء وهو منقول في الظهيرية لكن في صحته نظر فإن كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث إلى القدم فيبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذور من بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء إذا لم يبتل معه ظاهر الخف في أنه يعني الغسل لم يزل به الحدث لأنه في غير محله فلا تجوز الصلاة به لأنه صلى مع حدث واجب الرفع إذ لو لم يجب الغسل والحال أنه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه في الظهيرية بلا فرق لو أدخل

يده تحت الجرموقين فمسح الخفين وذكر فيها أنه لم يجز وليس إلا لأنه في غير محل الحدث، والأوجه في ذلك الفرع كون الإجزاء إذا خاض النهر لابتلال الخف ثم إن انقضت المدة إنما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع إنما وجب للغسل وقد حصل انتهى كلام الكمال – رحمه الله –

Mas'alah: Does washing the foot inside the leather sock remove the state of ritual impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

(وأقول) وبالله التوفيق يمكن أن يقال إن نفي الفرق فيه تأمل وإن الأوجهية إنما هي على ما إذا خاض الماء لا على ما إذا تكلف وغسل رجليه داخله ولم يحكم ذلك الفرع بالإجزاء بالخوض فيما ذكر صريحا بل ببطلان المسح ووجه التأمل هو أنه قد حكم أنه لم يرتفع الحدث بغسل الرجل داخل الخف لكونه كغسل ما لم يجب فلم يقع معتدا به ثم حكم بصحته بعد تمام المدة فلم يوجب النزع لحصول الغسل داخل الخف وهذا يؤيد ثبوت الفرق ثم رأيت بعد ما ظهر لي هذا أن تلميذه المحقق ابن أمير حاج تعقبه بأنه يجب غسل رجليه ثانيا إذا نزعهما أو انقضت المدة وهو غير محدث.

Mas'alah: What is the ruling on washing the foot inside the leather sock after the wiping period ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

وذكر وجهه في البحر وأجاب شيخنا العلامة المحبي أدام الله نفعه عن هذا بأن منع صحة الغسل داخل الخف الآن إنما هو باعتبار المانع فإذا زال المانع عمل المقتضي

عمله لحصوله بعد الحدث في الحقيقة حال التخفف فإذا نزع أو تمت المدة لا يجب الغسل لظهور عمل المقتضي الآن اهـ.

Mas'alah: Does water entering the leather sock invalidate the wipe?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

ويمكن أن يقال إن الغسل كما ذكره الكمال غير معتبر أصلا لوقوعه في غير أعضاء الوضوء فلا يظهر تأثيره بعد نزع الخف هذا وقد علمت أن كلا من تنظير الكمال وصاحب الدرر في إشكال الزيلعي بملحظ غير ما لحظه الآخر وقد نقلهما جميعا صاحب البحر ولم يذكر ما قلناه، والحمد لله على هداه ثم نقل في البحر أنه إذا ابتل قدمه لا ينتقض مسحه على كل حال ولو بلغ الماء الركبة ثم قال فقد علمت صحة ما بحثه المحقق في فتح القدير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the khuff and wetting the foot?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

قلت لكن لا يلزم من وجود فرع يخالف فرعا غيره بطلانه كيف وقد ذكره قاضي خان في فتاويه بقوله ماسح الخف إذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه لأن هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وإن ابتل به جميع القدم وبلغ الكعب بطل المسح مروي ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله – اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing the other foot when water enters the khuff?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

وذكره أيضا في التتارخانية ثم قال: ويجب غسل الرجل الأخرى ذكره في حيرة الفقهاء وعن الشيخ الفقيه أبي جعفر إذا أصاب الماء أكثر إحدى رجليه ينتقض مسحه، ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ.

Mas'alah: What did al-Marghinani say about washing most of the foot invalidating the wiping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

وسيذكره المصنف أيضا عنها وقال الزيلعي في نواقض المسح: وذكر المرغيناني أن غسل أكثر القدم ينقضه في الأصح اهـ.

Mas'alah: What must one do when the wiping period expires while still in a state of purity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

وإذا انقضت المدة وهو على وضوئه فإنه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة.

Mas'alah: What must one do if the wiping period expires while in a state of impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=22)

وإن انقضت مدة المسح وهو محدث فإنه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء.

Mas'alah: What should a traveler do when the wiping period expires and he fears cold injury to his feet?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

المسافر إذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له أن يمسح لمكان الضرورة وإن كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه.

Mas'alah: If a person wiping over khuffs breaks wudu and the wiping period expires before renewing it, can he wash his feet and continue his prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

ماسح الخف إذا أحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مده مسحه قبل أن يتوضأ كان له أن يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم إذا أحدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته.

Mas'alah: Does water entering the khuff and wetting the foot invalidate the mash?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

ماسح الخف إذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه لأن هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وإن ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What should a person do if the mash period expires during prayer and no water is available?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

ماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته لأنه لا فائدة في قطع الصلاة لأن حاجته بعد انقضاء المدة إلى غسل الرجلين. ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performed tayammum, wore khuffs, then found water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

المحدث إذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فإنه ينزع خفيه ويغسل رجليه لأن المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق.

Mas'alah: What is the ruling if a wound reopens after wiping over khuffs and the time is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

رجل بإحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم أحدث ومسح على الخفين وصلى صلاة فلما فرغ نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم أنها متى انشقت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه

الله تعالى ينظر إن كان رأس الجراحة قد يبس وكان الرجل قد لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الأخيرة فإنه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلاة وإن نزع الخف ورأس الجراحة مبلول بالدم فإنه لا يعيد شيئا من الصلاة.

Mas'alah: Does peeling of the outer layer of the khuff necessitate repeating the wipe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

إذا مسح الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه إعادة المسح لأن الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه إعادة المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuff after the prayer time expires for those with chronic excuses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=141)

(قوله ثم خرج الوقت) يفيد أن منعها من المسح بعد الوقت فقط فتمسح في الوقت كلما توضأت لحدث

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible for one in a state of major ritual impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=147)

(ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) [فتح القدير] فيه والخف مطلقا ما يقطع به فليس به (قوله هو الصحيح) احتراز عن رواية الحسن ثلاث أصابع اليد، وعما مال إليه

السرخسي من أن ظهور قدر ثلاث أنامل من أصابع الرجل يمنع (قوله وتجمع الخروق) لقائل أن يقول: لا داعي إلى جمعها وهو اعتبارها كأنها في مكان واحد لمنع المسح لأن امتناعه فيما إذا اتحد المكان حقيقة لانتفاء معنى الخف بامتناع قطع المسافة المعتادة به لا لذاته ولا لذات الانكشاف من حيث هو انكشاف، وإلا لوجب الغسل في الخرق الصغير، وهذا المعنى منتف عند تفرقها صغيرة كقدر الحمصة والفولة لإمكان قطعها مع ذلك وعدم وجوب غسل البادي. (قوله ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل) قيل الموضع موضع النفي فلا

لحديث صفوان بن عسال – رضي الله عنه – أنه قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة، ولكن من بول أو غائط أو نوم» ولأن الجنابة لا تكرر عادة فلا حرج في النزع، بخلاف الحدث لأنه يتكرر.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=148)

(وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء) لأنه بعض الوضوء (وينقضه أيضا نزع الخف) لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع، وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة [فتح القدير] حاجة إلى التصوير. وحاصله أنه إذا أجنب وقد لبس على وضوء وجب نزع خفيه وغسل رجليه. وقيل صورته مسافر أجنب ولا ماء عنده فتيمم ولبس ثم أحدث ووجد ماء يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لأن الجنابة

سرت إلى القدمين، والتيمم ليس بطهارة كاملة فلا يجوز له المسح إذا لبسهما على طهارته فينزعهما ويغسلهما، فإذا فعل ولبس ثم أحدث وعنده ماء يكفي الوضوء توضأ ومسح لأن هذا الحدث يمنعه الخف السراية لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة، فلو مر بعد ذلك بماء كثير عاد جنبا، فإذا لم يغتسل حتى فقده تيمم له، فلو أحدث بعد ذلك وعنده ماء للوضوء توضأ وغسل رجليه لأنه عاد جنبا، فإن أحدث بعد ذلك وعنده ماء للوضوء فقط توضأ ومسح، وعلى هذا تجري المسائل، وهذه الصورة إنما تزيد على ما ذكرناه آنفا بإفادة أنه يشترط لجواز المسح كون اللبس على طهارة الماء لا طهارة التيمم معللا بأن طهارة التيمم ليست كاملة، فإن أريد بعدم كمالها عدم الرفع عن الرجلين فهو ممنوع، وإن أريد عدم إصابة الرجلين في الوظيفة حسا فيمنع تأثيره في نفي الكمال المعتبر في الطهارة التي يعقبها اللبس. ويمكن أن يوجه الحكم المذكور بأن المسح على خلاف القياس، وإنما ورد من فعله – عليه الصلاة والسلام – على طهارة الماء، ولم يرد من قوله – عليه الصلاة والسلام – ما يوسع مورده فيلزم فيه الماء قصرا على مورد الشرع وسيأتي في حديث صفوان صريح منعه للجنابة (قوله لحديث صفوان بن عسال) روى النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن صفوان بن عسال قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا

Mas'alah: What are the nullifiers of wiping over leather socks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=128)

(نواقض المسح على الخفين) – ––

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=129)

***

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=129)

(وناقضه) أي مبطل مسح الخف (ناقض الوضوء) لأنه بدل عن بعضه (ومضي المدة) لأنه موقت بها، وذلك لأن استتار القدمين بالخف كان مانعا من سراية الحدث إليهما في المدة بالنص، فإذا مضت سرى إليهما، فيجب غسلهما لا إعادة بقية الوضوء. هذا إذا كان الماء موجودا.

Mas'alah: Is the exposure of the foot or expiry of the period a true nullifier of wiping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=130)

ثم اعلم أن خروج الرجل ومضي المدة ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن لما ظهر أثره عندهما نسب النقض إليهما.

Mas'alah: What are the nullifiers of wiping over leather socks?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=65)

نواقض المسح على الخفين: - 1 - كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح، وفي هذه الحالة يتوضأ ويمسح إذا كانت المدة باقية. - 2 - نزعهما، فإذا نزع أحد الخفين انتقض المسح ولزمه نزع الآخر وغسل رجليه. - 3 - إصابة الماء أكثر إحدى القدمين. - 4 - انقضاء المدة. وفي الحالات الثلاث الأخيرة لا يجب عليه الوضوء بل يكفي غسل القدمين. ملاحظة: لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والقفازين قياسا على الخفين، لأن المسح على الخفين ثبت على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

Mas'alah: What is the ruling on a nullifier of wudu occurring while wearing khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

ناقض للوضوء "

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

وينقض مسح الخف" أحد "أربعة أشياء" أولها "

Mas'alah: Does removing the leather sock nullify the wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

نزع خف" لسراية. ـــــــــ. وقد طغى قلمه في هذا المحل فليتنبه له قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wet leather sock?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

فإن ابتل قدرها الخ" لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريبا قوله: "

Mas'alah: What nullifies wudu and thereby invalidates the permissibility of wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (ناقض للوضوء) إظهار في محل الإضمار

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for a person with a chronic excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (وإذا توضأ المعذور الخ) عبارته في الشرح وأما أصحاب الأعذار إذا توضؤا مع العذر أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف فإنهم يمسحون ما دام الوقت باقيا وأما

إذا توضأ المعذور ولبس قبل طرو عذره فإنه يمسح كالأصحاء إلى تمام المدة اه بإختصار

Mas'alah: Why can't a person with a chronic excuse wipe over khuffs after the prayer time expires?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (فلا يمسح خفه بعده) لأن وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا اه من الشرح

Mas'alah: When does the removal of most of the foot from the khuff invalidate wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (بخروج أكثر القدم) القدم ما يطأ عليه الإنسان من الرسغ إلى ما دونه وعبر أولا بالنزع ثم بالخروج للإشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه وبين الإخراج كما في التبيين وعن محمد إن بقي من القدم في الخف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض وإلا إنتقض قال في الكافي وعليه أكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن النصاب وهو الصحيح وفي الكافي وإن كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه

Mas'alah: Does water reaching most of one foot inside the khuff invalidate the wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (والثالث إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف) هذا بناء على أن المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبي والفاضل نوح أفندي في حواشي الدرر وأما على القول بأنه رخصة إسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لأن إستتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل بالإجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه أو تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قال في السراج وهو الأظهر وإليه جنح الكمال والحاصل أن في هذا الفرع إختلافا ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض

Mas'alah: What is the ruling on the previous dispute regarding masah when one undertakes extra effort?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (ولو تكلف الخ) مما يجري على الخلاف السابق

Mas'alah: What are the nullifiers of wiping over leather socks besides removal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

الشرح وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع وخروج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة فلذا والله أعلم لم يذكرهما المصنف

Mas'alah: What are the nullifiers of wiping over leather socks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=46)

نواقض المسح على الخف] (

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=46)

وينقضه) أي المسح (ناقض الوضوء) ؛ لأنه بعضه (ونزع الخف) لسراية الحدث السابق إلى القدم، وإسناد النقض إلى نزع الخف مجاز وكذا في مضي المدة، وفي توحيد الخف إشارة إلى نزع أحدهما كاف في بطلان المسح فيجب نزع الآخر؛ إذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة. (ومضي المدة) بالأحاديث التي دلت على التوقيت وينقضه أيضا دخول الماء أحد خفيه لصيرورتها مغسولة (إن لم يخف تلف رجله من البرد) يعني إذا مضت مدة المسح وهو مسافر فخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع لم يجب عليه النزع ومسح دائما من غير توقيت؛ لأنه يلحقه الحرج بالنزع وهو مدفوع فصار كالجبيرة. وفي الخلاصة إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته؛ لأنه لو قطعها، وهو عاجز عن غسل الرجلين يتيمم، ولا حظ للرجلين من التيمم انتهى لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث إلى القدمين إذا انقضت مدته ولا يجوز أداء الصلاة به، ولا بد من التيمم إذا لم يجد الماء؛ لأنه بدل الوضوء. وقال الزيلعي: والأشبه الفساد (

Mas'alah: Does the exit of most of the foot from the leather sock nullify the wiping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=46)

وخروج أكثر القدم إلى ساق الخف نزع) ؛ لأن الساق ليست بمحل المسح فخروج أكثر القدم إلى الساق ناقض؛ لأن للأكثر حكم الكل هذا قول الحسن والمروي عن أبي يوسف وهو الصحيح. وفي شرح الطحاوي روي عن الإمام إذا خرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه وعن محمد إذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز وإلا فلا وهذا فيما إذا قصد النزع ثم بدا له فترك أما إذا كان زوال العقب لسعة الخف فلا ينتقض المسح. وقال بعض المشايخ إن أمكن المشي به لا ينتقض وإلا ينتقض.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a person with a chronic excuse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=47)

والمعذور إن لبس على الانقطاع) أي انقطاع عذره وقت الوضوء واللبس (فكالصحيح) يمسح إلى تمام مدته سواء كان في الوقت أو بعد خروجه بالاتفاق. (وإلا) أي وإن لم يلبس على الانقطاع بل لبس حال كون العذر موجودا (مسح في الوقت) أي تمام الوقت (لا بعد خروجه) لبطلان طهارته بخروج الوقت، وقال زفر يمسح خارج الوقت إلى تمام مدة المسح.]

Mas'alah: What is the ruling if the duration of wiping over leather socks expires during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=113)

(أو تمت مدة) مسح (الماسح) وهو واجد للماء على الأصح

Mas'alah: What are the four things that nullify wiping over leather socks?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=63)

القدم الى الساق. وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم الى ساق الخف وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الأخيرة غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين. ـــــــ القدم إلى الساق "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفية فنخسه بيده وقال:" إنما أمرنا بالمسح هكذا "وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فإن بدأ بالساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة" وينقض مسح الخف "أحد" أربعة أشياء "أولها" كل شيء ينقض الوضوء "لأنه بدل فينقضه ناقض الأصل وقد علمته" و "الثاني" نزع خف "لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة وإضافة النقض إلى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما" ولو "كان النزع" بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف "غب الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللأكثر حكم الكل في الصحيح" و "الثالث" إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح "كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه على غير نزع الخف أجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة" و "الرابع" مضي

المدة "للمقيم والمسافر وإضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فإن تمت وهو في الصلاة بطلت ويتمم لفقد الماء" إن لم يخف ذهاب رجله "أو بعضها أو عطبها" من البرد "فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر" وبعد الثلاثة الأخيرة "وهي نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضي المدة" غسل رجليه فقط "وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه" ولا يجوز "أي لا يصح" المسح على عمامة1 وقلنسوة وبرفع قفازين "لأن المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء وتتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها: خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب2 على وجوههن" 1 إذا لم ينفذ البلل من العمامة إلى القدر المفروض من الرأس. 2 الأولى: تستر به المرأة وجهها لأنه لا يخص نساء الأعراب. اهـ طحطاوي.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=71)

قوله: (وينقض المسح: كل ما ينقض الوضوء) لأن ما ينقض الغسل: فلأن ينقض المسح أولى.

Mas'alah: Does the expiration of the wiping period nullify the wiping?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=71)

قوله: (وينقضه: مضي المدة) لأنها إذا مضت: يسري الحدث إلى القدمين، فعليه غسلهما، إلا إذا خاف ذهاب رجليه من البرد.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=17)

ونقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه أيضا نزع الخف ومضي المدة فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عيه إعادة بقيه الوضوء

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks and what are the rulings for travelers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=63)

قدر ثلاث أصابع الرجل وتجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه

ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة إن لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع أو مضت

وهو متوضىء غسل رجليه فقط وخروج أكثر القدم إلى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع وإلا تممها والمعذور إن لبس على الانقطاع فكالصحيح وإلا مسح في الوقت لا بعد

خروجه

Mas'alah: What are the four things that nullify wiping over leather socks?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=41)

5 – [نواقضه] وينقض مسح الخف أربعة أشياء: 1 – كل شيء ينقض الوضوء. 2 – ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف. 3 – وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح. 4 – ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد. وبعد الثلاثة الأخيرة غسل رجليه فقط.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=25)

نواقضه وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم الى ساق الخف وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الأخيرة غسل رجليه فقط

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after relieving oneself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=337)

515 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان , عن عاصم , عن زر قال: أتيت صفوان بن عسال فقلت: حاك في نفسي أو في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول , فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال: «نعم كنا إذا كنا سفرا أو مسافرين , أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة , ولكن من غائط وبول» 516 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، فذكر مثله بإسناده. 517 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What happens if the time for wiping over socks expires during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=242)

وأيضا: لو خرج وقت مسحه، وهو في الصلاة: لزمه فرض غسل الرجلين، فدل ذلك على معنيين:

Mas'alah: What is the ruling when the time for wiping expires and the substitute ruling is invalidated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=242)

والثاني: أن خروج وقت المسح: يبطل حكم البدل، ويوجب الرجوع إلى حكم الأصل من غسل الرجلين، كما يبطل وجود الماء في حكم التيمم، فلما لم تختلف حاله قبل الصلاة وبعد الدخول فيها في لزوم غسل الرجلين، فخروج الوقت وجب أن لا يمنع لزوم التيمم، والعلة الجامعة بينهما: أن كل واحد منهما لا يثبت حكمه مع لزوم الآخر.

Mas'alah: Does the removal of hair after wiping over leather socks necessitate a new obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=261)

فرضه غير السمح، لا على جهة البدل عن غيره، فزوال الشعر بعد ذلك، لا يلزمه فرضا لم يكن لزمه قبل؛ لأن زوال الشعر ليس بحدث.

Mas'alah: Why does a nullifier of ablution also nullify wiping over leather socks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=50)

وينقضه ناقض الوضوء) ؛ لأنه بدل عن الغسل فينقضه ناقض أصله كالتيمم

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time nullifying the wipe over leather socks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=50)

ومضي المدة) أي وينقضه مضي المدة للأحاديث التي دلت على التوقيت اعلم أن نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة وإنما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما فأضيف النقض إليهما وينقضه أيضا دخول أحد خفيه الماء؛ لأن رجله تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله الأخرى لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيناني أن غسل أكثر القدم ينقضه أيضا في الأصح

Mas'alah: What is the ruling when the duration of wiping over leather socks expires?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=149)

أو تمت مدة مسحه) هذا إذا كان واجدا للماء وإن لم يكن واجدا له لا تبطل لأن الرجلين لا حظ لهما من التيمم وقيل تبطل لأن الحدث السابق يسري إلى القدم فيتيمم إذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد ماء على ما تقدم في باب المسح على الخفين ولو أحدث فذهب ليتوضأ فتمت المدة في هذه الحالة لا تبطل صلاته بل يتوضأ. ويغسل رجليه ويبني؛ لأنه إنما لزمه غسل رجليه لحدث حل بهما للحال فصار كحدث سبقه للحال والصحيح أنه يستقبل لأن انقضاء المدة ليس بحدث وإنما يظهر الحدث السابق على الشروع عنده فكأنه شرع في الصلاة من غير طهارة فصار كالمتيمم إذا أحدث فذهب للوضوء فوجد ماء فإنه لا يبني لما ذكرنا، وكذا المستحاضة إذا أحدثت في الصلاة، ثم ذهب الوقت قبل أن تتوضأ

Mas'alah: What invalidates wiping over leather socks and necessitates washing the feet?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=88)

وأما بيان حكم سقوطه فنقول إذا أنقضت مدة المسح يسقط ويجب عليه غسل القدمين دون

الوضوء بكماله إن كان متوضئا وإن كان محدثا يجب عليه الوضوء بكماله وكذلك إذا نزع الخفين وكذلك إذا نزع أحدهما ينقض المسح وعليه غسل القدمين حتى لا يكون جامعا بين البدل والمبدل

Mas'alah: What is the ruling if part of the foot exits the leather sock?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=89)

ولو أخرج بعض القدم أو خرج بغير صنعه روي عن أبي حنيفة أنه قال إذا أخرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه وإلا فلا وروي عن أبي يوسف أنه قال إذا أخرج أكثر القدم ينتقض مسحه وإلا فلا وروى عن محمد أنه قال إذا بقي في الخف قدر ما يجوز المسح عليه جاز وإلا فلا

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=15)

– 23

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=15)

نواقض المسح وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه أيضا مضي المدة ونزع إحدى القدمين إلى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضي المدة أو بالنزع كفى غسل القدمين

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=499)

(وينقضه: ناقض الوضوء [(1)] ، ونزع الخف [(2)] (3))، ذكر لفظ(4) الواحد، ولم يقل: نزع الخفين؛ ليفيد أن نزع أحدهما ناقض، فإنه إذا نزع أحدهما وجب غسل إحدى الرجلين [(5)] ، فوجب [(6)] غسل الأخرى، إذ لا جمع [(7)] بين الغسل والمسح، وكذا إن دخل الماء أحد خفيه حتى صار جميع (1) قوله: ناقض الوضوء؛ أي كل ما ينقض الوضوء؛ لأن المسح جزء منه، فإذا انتقض انتقض فيجب تجديد المسح عند تجديد الوضوء عند بقاء المدة. (2) قوله: ونزع الخف؛ لما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء، وهكذا روى عن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أن الحدث إنما يزول بالمسح مؤقتا لا مؤبدا. كذا في ((حواشي الهداية لملا الهداد الجونفوري)) . (3) أراد به ما يشمل الانتزاع، وإنما نقض لسراية الحدث إلى القدم عند زوال المانع. كما في ((رد المحتار)) (1: 183) . (4) في م: بلفظ. (5) قوله: وجب غسل إحدى الرجلين؛ وهو الذي نزعه منه؛ لسراية الحدث إلى القدم، حيث زال الخف المانع، فإن الخف عهد شرعا مانعا عن سراية الحدث إلى ما فيه. (6) قوله: فوجب؛ قال صاحب ((الهداية)) ، وكذا نزع أحدهما؛ لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة. انتهى. قال الجونفوري في ((حواشيه)) : يعني المسح مع الغسل لم يشرع، إذ المسح طهارة غير معقولة، فيقتصر على مورد الشرع، فالمراد بالتعذر التعذر الشرعي، أو المراد أنه يتعذر حكم الجمع بينهما. (7) قوله: إذ لا جمع؛ يعني لا جمع في الشرع بين الغسل والمسح؛ أي في وظيفة واحدة، وأما عند تعدد الوظيفة فالجمع موجود؛ كغسل الوجه واليدين والرجلين مع مسح الرأس في الوضوء، فلو مسح على الخف الواحدة، وغسل إحدى الرجلين لزم الجمع بينهما في وظيفة واحدة متعلقة بالرجلين.

الرجل مغسولا [(1)] ، وإن أصاب الماء أكثرها، فكذا عند الفقيه أبي جعفر [(2)] (3) . (1) قوله: جميع الرجل مغسولا؛ قال قاضي خان في ((فتاواه)) : ماسح الخف إذا دخل الماء في خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه؛ لأن هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل، فلا يبطل به حكم المسح، وإن ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن أبي حنيفة. انتهى. (2) قوله: فكذا عند الفقيه أبي جعفر الهنداوي؛ بناء على أن للأكثر حكم الكل، فيجب عليه أن ينزع الخف ويغسل كل القدم، وقيل: لا يعتبر ذلك إلا أن يصير جميع القدم مغسولا. قوله: ومضي المدة؛ أي المدة المذكورة وإن لم يمسح فيها بأن لبس الخف ثم أحدث بعده ثم مضت المدة بعد الحدث ولم يمسح فيها، ليس له المسح، ونسبة النقض إلى مضي المدة، وكذا إلى نزع الخف باعتبار ظهور النقض عندهما، وإلا فالناقض في الحقيقة في هاتين الصورتين هو الحدث السابق، وذكر في ((فتاوى قاضي خان)) ، و ((مختارات النوازل)) و ((الخلاصة)) و ((التاتارخانية)) و ((الولوالجية)) وغيرها: إنه إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح، وفيه ما ذكره ابن الهمام في ((فتح القدير)) : إن خوف البرد لا أثر له في منع السراية، كما أن عدم الماء لا يمنعها، فغاية الأمر أنه لا ينزع، لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد. (3) بناء على ان للأكثر حكم الكل، فيجب عليه أن ينزع الخف، ويغسل كل القدم. كما في ((عمد الرعاية)) (1: 114) .

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when the time for wiping over socks expires?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=89)

ذهاب وقت المسح 138. ولو أن رجلا صلى ركعة على المسح ثم أحدث فذهب يتوضأ ويبنى فلم يفرغ حتى ذهب وقت المسح أجزأه أن يتم وضوءه ويغسل قدميه ويبنى على ما مضى من صلاته، وكذلك لو لم يمض وقت المسح وشاء أن يخلع خفيه ويغسل قدميه، ألا ترى أن مصليا لو سال من مثغب على ثوبه لم يجز البناء على صلاته إذا غسل ثوبه، وإذا لم يسل من المثغب ولكن سبقه البول في صلاته فأصاب ثوبه منه شيء كثير أجزأه أن يتوضأ ويغسل ثوبه ويبنى على صلاته.

BAB 10

باب المسح على الجبائر

The Chapter on Wiping over Bandages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Medicine, Broken Nails, and Cracks

Mas'alah: What is the ruling on removing a thin skin from a wound after wiping over a bandage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

الاشبه لعدم البدلية، بخلاف نزع الخف، فصار كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره.

Mas'alah: What is the ruling on applying medicine to a broken nail or cracks on the foot in relation to wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

(انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) إن قدر وإلا مسحه وإلا تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a broken fingernail or cracked foot with medicine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=276)

(انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) وإن قدر وإلا مسحه وإلا تركه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over gum, ointment, or cracks on the skin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=197)

أو علكا أو أدخل جلده مرارة أو مرهما، فإن كان يضر نزعه مسح عليه، وإن ضره المسح تركه، وإن كان بأعضائه شقوق أمر الماء عليها إن قدر، وإلا تركه وغسل ما حوله كذا في فتح القدير وغيره وفي المغرب الشقاق بالضم تشقيق الجلد ومنه طلى شقاق رجله، وهو خاص وأما الشق لواحد الشقوق فعام.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a gall bladder or a bandage placed on a cracked finger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=509)

وفي "منية المصلي" : في أعضائه شقوق يمر الماء عليها إن قدر، وإلا غسل ما حولها، ولو أدخل في أصبعه مرارة ومسح عليها عن محمد أنه يجوز بغير كراهة، وإن كانت بها بول شاة قيل: ينبغي أن يكون قول أبي يوسف كذلك للتداوي به. وعند أبي حنيفة: يكره بخلاف الخرقة النجسة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over medicine applied to a broken nail or cracked skin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا فإن كان يضره نزعه مسح عليه وإن ضره المسح تركه، وشقوق أعضائه يمر عليها الماء إن قدر وإلا مسح عليها إن قدر وإلا تركه وغسل ما حولها. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over gum placed on a broken fingernail?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=227)

ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكا، ونحوه (3) ، إن ضر نزعه أمر الماء عليه. ولو كان المسح على العلك يضره، يجوز تركه. وقيل: لا (4) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over henna applied to a wound after a leech falls off?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=227)

ومن أرسل علقة على يده، أو رجله فسقطت العلقة، فجعل الحناء (5) في موضعها، ولا يمكنه غسله مسحه، فإن أضره المسح تركه، فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع. كذا في التتمة (6) . (1) شرح الوقاية 1/ 26، البحر الرائق 1/ 188. (2) وكذا عند الحنابلة. غاية المنتهى 1/ 193، مطالب أولي النهى 1/ 193. (3) كدواء، أو جلدة مرارة. البحر الرائق 1/ 188، حاشية رد المحتار 1/ 281، تبيين الحقائق 1/ 53. (4) البحر الرائق 1/ 188، شرح الوقاية 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 159، تبيين الحقائق 1/ 53. (5) الحناء: شجر، ورقه: كورق الرمان، وعيدانه: كعيدانه، له زهر أبيض، كالعناقيد. طيب الرائحة، يتخذ من ورقه خضاب أحمر، الواحدة: حناءة. المعجم الوسيط 1/ 201 مادة "الحناء" ، محيط المحيط 198، مادة "حنأ" . (6) البحر الرائق 1/ 188، شرح فتح القدير 1/ 159، تبيين الحقائق 1/ 53، الفتاوى التتارخانية 1/ 287.

Mas'alah: What is the ruling on applying medicine to a broken nail and wiping over it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=159)

وفي «الأصل» : إذا انكسر ظفره، فجعل عليه الدواء أو العلك، فتوضأ وقد أمر أن لا ينزع عنه يجزئه، وإن لم يخلص إليه الماء، ولم يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وشرط إمرار الماء على العلك، قال: ولا يكفيه المسح، وذكر رحمه الله أيضا: إذا ألقى علقة على بعض أعضائه، فسقطت العلقة، فجعل الجبائر في موضع العلقة، ولا يمكنه الغسل ولا إمرار الماء يلزمه المسح، فإن عجز عن المسح أيضا سقط فرض الغسل والمسح جميعا، فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع، فإن سقطت الجبائر، فإن كان السقوط عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for cracked hands and wiping over medicine on cracked feet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=159)

قال: وإذا كان الشقاق في يده ولا يمكنه استعمال الماء، وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه، فإن لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند أبي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله، وإذا كان الشقاق في رجله فجعل (فيه) الدواء أو الشحم أو العلك، ولا يمكنه إيصال الماء إلى قعره يؤمر بإمرار الماء فوق الدواء، ولا يكلف إيصال الماء إلى

قعره ولا يكفيه المسح، وإذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء: إن سقط عن برء يفترض غسل ذلك الموضع وما لا فلا كما في المسح على الجبائر والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on replacing a bandage and wiping due to eye or nail injury?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=147)

العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف "ويجوز تبديلها بغيرها" بعد مسحها "ولا يجب إعادة المسح عليها" أي الموضوعة بدلا "والأفضل إعادته" على الثانية لشبهة البدلية "وإذا رمد وأمر" أي أمره طبيب مسلم حاذق "أن لا يغسل عينه" أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه "أو انكسر ظفره" أو حصل به داء "وجعل عليه دواء أو علكا" لمنع ضرر الماء ونحوه "أو" جعل عليه "جلدة مرارة" ونحوها "وضره نزعه جاز له المسح" للضرورة "وإن ضره المسح تركه" لأن الضرورة تقدر بقدرها "ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف" في الأظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية "و" مسح "الجبيرة و" مسح "الرأس" فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء. ـــــــ. وجد البرء ولم تسقط ذكر الكرابيسي أن المسح يبطل قال في النهر وينبغي أن يقيد بما إذا لم يضره إزالة الجبيرة أما إذا ضره لشدة لصوقها فلا وإذا سقطت عن برء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد أفسدت وبعده تكون من الإثني عشرية قوله: "ولا يمسح السفلي بعد نزع العليا" أي لا يطالب بمسحها بل يكفي عنه مسح العليا قوله: "بخلاف الخف" أي في المسائل الثمانية أربعة في المتن وأربعة في الشرح قوله: "ولا يجب إعادة المسح عليها" لأنه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه قوله:

"وإذا رمد" بكسر العين أي هاجت عينه قوله: "أو جعل عليه جلدة مرارة" ولو جاوزت موضع القرحة كما في الخانية قوله: "جاز له المسح" مثله في البناية والفتح والبرهان وذكر الحلبي أنه يجب عليه إمرار الماء ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة قال في المخ وهو المصرح به في عامة الكتب المعتمدة وجرى عليه في الدرر وفي الشرنبلالية عن التتارخانية معزيا إلى الأصل أنه إذا ضره نزع الدواء لا يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف ثم قال وشرط شمس الأئمة الحلواني إمرار الماء على الدواء ولا يكفيه المسح اهـ قال بعض الأفاضل والظاهر أن فيه إختلافا والإشتراط فيه إحتياط قوله: "ومسح الجبيرة ومسح الرأس" عدم النية فيهما متفق عليه قوله: "لأنه طهارة بالماء" أي فلا يفتقر إلى النية كالوضوء ولأنه بعض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on passing water over medicine on a wound during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (جاز امرار الماء على الدواء) وإن ضره إمرار الماء على الدواء مسح عليه وأن ضره أيضا تركه وإن كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق فإن زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير حاج ومثله في الدر عن المجتبى لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الأفاضل

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for an inflamed eye?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (وإذا رمد) بكسر العين أي هاجت عينه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over gum placed on a broken fingernail?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=73)

ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكا أو نحوه: إن ضر نزعه: أمر الماء عليه، ولو كان المسح على العلك يضره: يجوز تركه، وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over henna applied to a wound after a leech fell off?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=73)

ومن أرسل علقة على يده أو رجله، فسقطت العلقة، فجعل الحنا في موضعهما، ولا يمكنه غسله: مسحه، فإن أضره المسح تركه، فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع. كذا في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on applying medicine over a wound and the necessity of intention for wiping?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=69)

خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه أجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر إلى نية في م

Sub-topic – Wiping over Splints, Wound Dressings, and Cupping Sites

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint, wound bandage, or cupping site?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

(وحكم مسح جبيرة) هي عيدان يجبر بها الكسر (وخرقة قرحة وموضع فصد) وكي (ونحو

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for a bloodletter or wounded person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

(ويمسح) نحو (مفتصد وجريح على كل عصابة) مع فرجتها في الاصح (إن ضره) الماء (أو حلها) ومنه أنه لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint, bandage, or wound dressing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=273)

(وحكم مسح جبيرة) هي عيدان يجبر بها الكسر (وخرقة قرحة وموضع فصد) وكي (ونحو ذلك) كعصابة جراحة ولو برأسه [رد المحتار] الغسل السابق لا يعمل في حدث

طارئ بعده. وأجيب بأن الغسل السابق وجد بعد حدث حقيقة، لكنه إنما لم يعمل للمنع وهو الخف، فإذا زال المانع ظهر عمله الآن تأمل. [تنبيه] تظهر الثمرة أيضا في أنه إذا توضأ ثم غسل رجليه إلى الكعبين داخل الخفين ولم ينزعهما تحسب له مدة المسح من أول حدث بعد هذا الوضوء على القول الأول، وأما على الثاني فتحسب له من أول حدث بعد الوضوء الأول (قوله كما مر) أي إن هذا الغسل حيث لم يقع معتبرا كان لغوا بمنزلة العدم، فصار نظير ما تقدم من أنه إذا لم يغسل ونزع أو مضت المدة غسل رجليه لا غير، أو أن المراد يغسلهما إن لم يخش ذهاب رجله من برد كما مر، فافهم (قوله وبقي من نواقضه الخرق إلخ) قد علم ذلك من كلامه سابقا، حيث قال في الخرق كما ينقض الماضوي، وقال في المعذور: فإنه يمسح في الوقت فقط، لكن ذاك استطراد، فلذا أعاد ذكرهما في محلهما لتسهيل ضبط النواقض وأنها بلغت ستة فافهم، نعم أورد سيدي عبد الغني أن خروج الوقت للمعذور ناقض لوضوئه كله لا لمسحه فقط فهو داخل في ناقض الوضوء، وقدمنا أن مسألة المعذور رباعية فلا تغفل. [تتمة] في التتارخانية عن الأمالي فيمن أحدث وعلى بعض أعضاء وضوئه جبائر فتوضأ ومسحها ثم تخفف ثم برئ لزمه غسل قدميه، ولو لم يحدث بعد لبسه الخف حتى برئ وألقى الجبائر وغسل موضعها ثم أحدث فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين. اهـ أي؛ لأنه في الأولى ظهر حكم الحدث السابق، فلم يكن لابس الخف على طهارة بخلاف الثانية، وينبغي عد هذا من النواقض فتصير سبعة (قوله مسح مقيم) قيد بمسحه لا للاحتراز زعما إذا سافر المقيم قبل المسح فإنه معلوم بالأولى، بل للتنبيه على خلاف الشافعي (قوله بعد حدثه) بخلاف ما لو مسح لتجديد الوضوء فإنه لا خلاف فيه (قوله فسافر) بأن جاوز العمران مريدا له نهر، وفيه مسألة عجيبة فراجعه (قوله فلو بعده) أي بعد التمام نزع وتوضأ إن كان محدثا، وإلا غسل رجليه فقط ط (قوله مسح ثلاثا) أي تمم مدة السفر؛ لأن الحكم المؤقت يعتبر فيه آخر الوقت ملتقى وشرحه (قوله قرحة) بمعنى

الجراحة. قال في القاموس: وقد يراد بها ما يخرج من البدن من بثور، وفي القاف الضم والفتح نهر (قوله وموضع) بالجر عطفا على قرحة ط (قوله كعصابة جراحة) العصابة بالكسر ما يعصب به، وكأنه خص القرحة بالمعنى الثاني، أو أراد بخرقتها ما يوضع عليها كاللزقة فلا تكرار أفاده ط (قوله ولو برأسه) خصه بالذكر لما في المبتغى أنه لا يجب المسح؛ لأنه بدل عن الغسل ولا بدل له. اهـ. والصواب خلافه؛ لأن المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل، غير أنه إن بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه وإلا فعلى العصابة كما في البدائع، أفاده في البحر. أقول: قوله والصواب خلافه يفيد أن كلام المبتغى خطأ أي بناء على ما فهمه من معنى البدلية وهو بعيد. والظاهر أن معنى قول المبتغى؛ لأنه بدل إلخ أن المسح على الجبيرة بدل من الغسل، وإذا وجب مسح الجبيرة على الرأس الذي وظيفته المسح لزم أن يكون المسح على الجبيرة بدلا عن المسح لا عن الغسل، والمسح لا بدل له؛

Mas'alah: What is the ruling on a blood-letter or wounded person wiping over every bandage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=275)

(ويمسح) نحو (مفتصد وجريح على كل عصابة) [رد المحتار] لا تعارض بين كلامهم (قوله ثم إنه) أي مسح الجبيرة وثم للتراخي في الذكر (قوله ذكر منها) أفاد أنها أكثر وهو كذلك (قوله فلا يتوقف) أي بوقت معين وإلا فهو موقت بالبرء بحر (قوله حتى يؤم الأصحاء) ؛ لأنه ليس بذي عذر ط ولم يظهر لي وجه هذا التفريع هنا، ثم رأيته في [خزائن الأسرار] ذكر التفريع بعد قوله الآتي لا مسح خفها بل خفيه بقوله؛ لأن طهارته كاملة حتى يؤم الأصحاء. اهـ ظاهر؛ لأن عدم الجمع بين مسح الجبيرة ومسح الخف

مبني على أن مسحها كالغسل كما نذكره (قوله ولو بدلها إلخ) هذان الوجهان زادهما الشارح على الثلاثة عشر المذكورة في المتن (قوله لم يجب) وعن الثاني أنه يجب المسح على العصابة الباقية نهر (قوله مسح خفها إلخ) أي لا يجمع مسح جبيرة رجل مع مسح خف الأخرى الصحيحة؛ لأن مسح الجبيرة حيث كان كالغسل يلزم منه الجمع بين الغسل والمسح، بل لا بد من تخفيف الجريحة أيضا ليمسح على الخفين، لكن لو لم يقدر على مسح الجبيرة له المسح على خف الصحيحة صرح به في التتارخانية: أي؛ لأنه كذاهب إحدى الرجلين (قوله بلا وضوء وغسل) بضم الغين بقرينة الوضوء، وهذا هو الثالث، ولا يتكرر على قوله الآتي، والمحدث والجنب إلخ؛ لأن هذا فيما إذا شدها على الحدث أو الجنابة، وذاك فيما إذا أحدث أو أجنب بعد شدها أفاده ح (قوله ويترك المسح كالغسل) أي يترك المسح على الجبيرة كما يترك الغسل لما تحتها، وهذا هو الرابع ح (قوله إن ضر) المراد الضرر المعتبر لا مطلقه؛ لأن العمل لا يخلو عن أدنى ضرر وذلك لا يبيح الترك ط عن شرح المجمع (قوله وإلا لا يترك) أي على الصحيح المفتى به كما مر (قوله وهو إلخ) هذا الخامس (قوله عن مسح نفس الموضع) أي وعن غسله، وإنما تركه؛ لأن العجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل ح (قوله ولو بماء حار) نص عليه في شرح الجامع لقاضي خان، واقتصر عليه في البدائع، وقيده بالقدرة عليه. وفي السراج أنه لا يجب والظاهر الأول بحر (قوله نحو مفتصد إلخ) قال في البحر: ولا فرق بين الجراحة وغيرها كالكي والكسر؛ لأن الضرورة تشمل الكل. مطلب في لفظ كل إذا دخلت على منكر أو معرف (قوله على كل عصابة) أي على كل فرد من أفرادها سواء كانت تحتها جراحة وهي بقدرها أو زائدة عليها كعصابة المفتصد، أو لم يكن تحتها جراحة أصلا بل كسر أو كي، وهذا معنى قول الكنز كان تحتها جراحة أو لا، لكن إذا كانت زائدة على قدر الجراحة، فإن ضره الحل والغسل مسح الكل تبعا وإلا فلا، بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها

لا على الخرقة، ما لم يضره مسحها فيمسح على الخرقة التي عليها ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كما أوضحه في البحر عن المحيط والفتح. ويحتمل أن يكون مراد المصنف أن المسح يجب على كل العصابة ولا يكفي على أكثرها، لكن ينافيه أنه سيصرح بأنه لا يشترط الاستيعاب في الأصح فيتناقض كلامه وأنه كان الأولى حينئذ تعريف العصابة؛ لأن الغالب في كل عند عدم القرينة

Mas'alah: What are the rulings on wiping over bandages and splints (mash 'ala al-jaba'ir)?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=15)

وضوء وهو كالغسل لما تحتهما ولا يتوقت هذا الممسوح بوقت بل يمسح حتى يبرأ ويجمع المسح مع الغسل ولابد من استيعاب الجبيرة بالمسح تحتها جراحة اولئ والمسح على الجبين لايجوز الا اذا كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يفتره اما اذا كان الحل لايضره ولا يضره الغسل ايضا فعليه النزع وغسل الجراحة او يمسح على الجراحة ان ضره غسل الجراحة وان ضره المسح والغسل تركهما فان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح حتى لو كان في الصلوة استقبل وان سقطت لا عن برء لايبطل ويمضي على صلوته ويمنع المسح خرق كبير يبدو منه قدر ثلث اصابع القدم اصغرها ولو بداء قدر ثلث انامل لايمنع وهو الاصح ولو ظهر من الخرق الابهام وهو مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز المسح وساء كان الخرق في باطن الخف ام في ظاهره ام في ناحية العقب وتجمع الخروق في خف واحد لافيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف واحد ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من

البرد والا نزع وغسل اكثر القدم ينقضه في الاصح قاله الزيلعي وبعد نزع الخف ومضى المدة غسل رجليه فقط لو متطهرا وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلثا يلياليها ولو اقام مسافر بعد تمام يوم وليلة نزع وغسل رجليه وقبلهما اتمهما

Mas'alah: What are the detailed rulings on wiping over an oversized bandage or splint?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=509)

وفي "المحيط" : إذا زادت الجبيرة على رأس الجرح، أو جاوز رباط الفصد موضع الجراحة إن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضرها لجراحة يمسح على الكل تبعا، وإن كان المسح والحل لا يضر بالجرح لا يجزئه مسح الخرقة، بل يغسل ما حول الجراحة. ويمسح عليها لا على الخرقة، وإن كان يضر المسح ولا يضر الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة، ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا ويضر نزعه مسح عليه، وإن ضره المسح تركه، ذكره الكرخي. وقيل: لا يجوز تركه؛ لأنه لا يضره عادة، إن العادة تمنع شرب الماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the bandage for a person who has been cupped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

وإن مسح المفتصد على العصابة دون الخرقة أجزأه أيضا وعلى الاعتماد. هكذا في فتاوى قاضي خان وفي المضمرات أن الفتوى اليوم على هذا. كذا في شرح النقاية

للشيخ أبي المكارم.

Mas'alah: Is wiping over a splint a substitute for washing the underlying area?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل حتى لو كانت الجبيرة على إحدى رجليه مسح عليها وغسل الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and bandages for a broken bone?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=28)

قوله: ويجوز المسح على الجبائر) الجبائر عيدان يجبر بها الكسر وأجرى الحكم فيما إذا شدها بخرقة أو انكسر ظفره فجعل عليه العلك أو الدواء مجرى ذلك والحدث والجنب في مسح الجبيرة سواء (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint (jabira)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=221)

ويمسح الجبيرة منحة السلوك حتى يجب غسل باقي الأعضاء (1) ، وأما إذا وجد على الحدث، فعليه إعادة الوضوء (2) . [المسح على الجبيرة] قوله: ويمسح الجبيرة.

وهي: العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة (3) . (1) فالحدث السابق: هو الذي حل بقدمه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء، وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه إلا غسلهما، ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانيا؛ لأن الفائت الموالاة، وهي ليست بشرط في الوضوء. وهو القول الجديد للشافعي ورواية عن الإمام أحمد وبه قال: عطاء، وعلقمة، والأسود، والثوري، وأبو ثور، والمزني، والنخعي. والقول الثاني: يلزمه استئناف الوضوء، وهو القول القديم للشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد، وبه قال: مكحول، والزهري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق. والقول الثالث: إن غسل رجليه عقب النزع كفاه، وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء وبه قال مالك، والليث. والقول الرابع: لا شيء عليه، لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع. وبه قال: الحسن البصري، وقتادة، وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر. قال النووي في المجموع: "وهو المختار الأقوى" . تحفة الفقهاء 1/ 89، شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 153، البحر الرائق 1/ 178، منحة الخالق 1/ 178، كشف الحقائق 1/ 25، الجوهرة النيرة 1/ 32، العناية 1/ 153، منح الجليل 1/ 140، القوانين ص 30، جواهر الإكليل 1/ 25، الشرح الصغير 1/ 60، المجموع 1/ 526، روضة الطالبين 1/ 132، حلية العلماء 1/ 177، الكافي لابن قدامة 1/ 38، المبدع 1/ 152، الإنصاف 1/ 190، المستوعب 1/ 187. (2) البحر الرائق 1/ 178، شرح الوقاية 1/ 25، شرح فتح القدير 1/ 153، الدر المختار 1/ 276، تحفة الفقهاء 1/ 89. (3) لسان العرب 4/ 113 مادة جبر، مختار الصحاح ص 39 مادة جبر، لغة الفقه ص 44.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for phlebotomy or similar wounds?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=224)

وعصابة الفصد، ونحوه منحة السلوك الأصل، قبل حصول المقصود بالبدل (1) . [أحكام العصابة] قوله: وعصابة الفصد (2) . العصابة: ما يعصب به الجراحة، أي: يشد (3) . قوله: ونحوه. مثل عصابة الحجامة (4) ، والقرحة، والجراحة، ونحوها. (1) وعند المالكية: إن نزع الجبيرة بعد المسح عليها لدواء، أو سقطت بنفسها، ردها لمحلها، ومسح عليها، ما دام الزمن لم يطل. فإن طال الزمن بطلت طهارته من وضوء، أو غسل، إن تعمد وبنى بنية إن نسي. وإذا صح فنزعها غسل الموضع على الفور. وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قطع الصلاة؛ لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن زوال الجبيرة ولو قبل برء الكسر، أو الجرح كخلع الخف. فلو وجد في صلاة بطلت الصلاة، واستأنف الطهارة. الهداية 1/ 32، العناية على الهداية 1/ 159، تحفة الفقهاء 1/ 92، الدر المختار 1/ 281، شرح الوقاية 1/ 25، منح الجليل 1/ 164، جواهر الإكليل 1/ 30، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 166، الشرح الصغير 1/ 77، مغني المحتاج 1/ 95، المجموع 2/ 332، الإقناع للحجاوي 1/ 121، كشاف القناع 1/ 121. (2) الفصد: قطع العرق حتى يسيل. والفصيد: دم كان يجعل في معى من فصد عروق الإبل، ويشوى ويؤكل. لسان العرب 3/ 336 مادة فصد، مختار الصحاح ص 211 مادة ف ص د، معجم مقاييس اللغة 4/ 507 باب الفاء والصاد وما يثلثهما مادة فصد. (3) المغرب في ترتيب المعرب ص 316، المصباح المنير 2/ 413 مادة العصبة. (4) الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم. وكيفيتها: أن يشرط الجلد بالمشراط، ثم يلقى في المحجمة قرطاس ملتهب، أو قطن ونحوه ويلزم بها مكان الشرط، فتجذب الدم بقوة. =

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and splints?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=156)

ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائروعصابة المفتصد ومسألة الشقاق

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for a broken limb when in a state of impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=158)

وإذا انكسر عضو من أعضائه، وهو محدث فشد عليه العصابة ثم توضأ ومسح على العصابة جاز؛ لأن المسح على العصابة بمنزلة غسل ما تحتها.

Mas'alah: What items cannot be wiped over, and what is the ruling on wiping over a splint?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=110)

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل لما تحتها .... ـــــــ ـــــــ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints when one foot is healthy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=111)

على جبائر قدميه ثم أحدث أو كانت إحدى رجليه صحيحة فغسلها ثم مسح على جبائر الأخرى ولبس خفيه ثم أحدث مسح على خفيه وإذا برء الجرح ينزع كذا في البدائع وفيه إيماء إلى لزومه وبه اندفع ما في البحر من سكوت المصنف عن صفته إلا أن الافتراض قولهما وعن الإمام وجوبه لكن حكى في الخلاصة رجوع الإمام إلى قولهما ويوافقه ما في شرح المجمع وقيل الوجوب متفق عليه وهذا أصح وعليه الفتوى لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ووظيفة هذا العضو الغسل عند الإمكان والمسح على الجبيرة عند عدمه كالتيمم فكما لا يقال إن الوضوء لا يجب عند العجز فلا يجب التيمم كذلك لا يقال إن غسل ما تحتها ساقط ليسقط المسح بل واجب بدليله كما وجب التيمم بدليله انتهى وما في فتح القدير من اختيار الوجوب إذ هو غاية ما يفيده الوارد في المسح عليها فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول وما في الخلاصة من رجوع الإمام لم يشتهر شهرة نقيضه عنه ولعل ذلك معنى ما قيل إن عنه روايتين ففيه نظر إذ الفرائض العملية تثبت بالظن والاشتهار في الرجوع بعد ثبوت أصله غير لازم وفصل الرازي بين ما إذا كان تحت الجبيرة ما لو ظهر يمكن غسله يجب المسح وإلا فلا قال الصيرفي وهذا أحسن الأقوال ويؤيده ما في المستصفى أن الخلاف في المجروح أما المكسور فيجب عليه المسح اتفاقا قال في البحر فبنى ما في المستصفى على تفصيل الرازي لا كما توهمه في فتح القدير من أنه مبني على خبر علي في المكسور انتهى وغير خاف أن التفصيل مبني أيضا على أثر خبر علي في المكسور لا يضره الغسل فما في الفتح أوجه واعلم أن محل الخلاف ما إذا كان المسح عليها محلها إذا المسح تحتها يضره أما إذا لم يضره تعين والناس عنه غافلون كما لو كان البار يضره الحار كذا في شرح الجامع لقاضي خان وجزم في السراج بعدم لزوم الحار فلا يتوقف بمدة معينة هذا تقريع على كونه كالغسل ومن هنا بين ما خالف فيه مسح الجبيرة مسح الخف ويجمع المسح عليها مع الغسل لعدم المانع منه ويجوز المسح عليها أي يصح وإن

شدها بلا وضوء وكذلك بلا غسل

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and splints?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=19)

المسح على العصائب والجبائر واما المسح على العصائب فانه جائز متفق عليه وكذلك المسح على الجبائر فالعصابة للجراحة والجبائر للكسر ويجوز ان يمسح عليهما الى البرء في حال الحدث والجنابة وان وقعت العصابة او فتحها فليس عليه ان يمسح ثانيا ما لم يحدث وينبغي ان يمسح جميع العصابة والجبيرة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when part of the head is healthy in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=11)

ولو كانت الجراحة على رأسه، وبعضه صحيح، فإن كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح، وهو قدر ثلاث أصابع لا يجوز إلا أن يمسح عليه؛ لأن المفروض من مسح الرأس هو هذا القدر، وهذا القدر من الرأس صحيح، فلا حاجة إلى المسح على الجبائر، وعبارة مشايخ العراق في مثل هذا "إن ذهب عير فعير في الرباط" وإن كان أقل من ذلك لم يمسح عليه؛ لأن وجوده، وعدمه بمنزلة واحدة، ويمسح على الجبائر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint or bandage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=37)

[المسح على الجبيرة والعصابة] (المسح على الجبيرة) وهو عود يجبر به العظم المكسور (وخرقة القرحة) وهي ما يوضع على القرحة وموضع الفصد (والعصابة) ما يشد به الخرقة لئلا تسقط (كالغسل) لما تحتها (فلا يتوقت) بمدة كالغسل (ويجمع به) أي بالغسل ولو كان مسحا حكما لما جمع به كغسل أحد قدميه ومسح أحد خفيه (وجاز) أي المسح على الجبيرة (ولو شدت) أي الجبيرة بلا وضوء لأن في اعتباره في تلك الحالة حرجا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for a person who has undergone phlebotomy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

وكذا المفتصد قالوا هذا إذا كان الفصد والجراحة في موضع لرجل بالرباط أمكنه أن يشده بنفسه وإن كان لا يمكن جاز المسح على الجبيرة والرباط وإن كان لا يضره المسح على الجراحة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage (jabira) on the feet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

كجبيرة بالرجلين أو بإحداهما مسحها ولبس الخف بمسح خفه

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a wound with paper for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

قوله (تلف بورق) أي مثلا

Mas'alah: What types of wounds and injuries are included in the ruling on wiping over bandages?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=89)

قوله (ونحوه) كخرقة الجراحة والقرحة والكي والكسر لأن الضرورة تشمل الكل

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a membrane placed over a wound?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (أو جعل عليه جلدة مرارة) ولو جاوزت موضع القرحة كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint (jabirah)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=72)

قوله: (ويمسح الجبيرة) وهي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for phlebotomy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=72)

قوله: (وعصابة الفصد) العصابة ما يعصب به الجراحة أي يشد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for phlebotomy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=72)

قوله: (ونحوه) مثل عصابة الحجامة والقرحة والجراحة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for phlebotomy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=72)

قوله: (إن ضره حلها) أي إن ضر المتوضي حل العصابة (مسح على جميعها) سواء كان تحتها الجراحة كلها أو لا، لأنها لا تعصب على وجه تأتي على موضع الجراحة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for phlebotomy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=73)

فحسب، بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة، فكان مسح ما يواري حول الجراحة ضرورة، فله أن يمسح ما يواري الجراحة وعلى ما يواري ما حول الجراحة، ويكتفي بالمسح على أكثرها في الصحيح، لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة، فلو تركه: جاز وإن لم يضره عند أبي حنيفة، وعندهما: إن لم يضره لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for phlebotomy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=73)

قوله: (مع فرجتها) وهي الموضع الذي يبقى بين العقدين، قيل: يفترض غسل تلك الفرجة لأنها بادية، وقيل: لا، ويكفيه المسح، وهو الأصح، لأنه لو كلف غسل ذلك الموضع: ربما يبتل جميع العصابة، وتنفد البلة إلى موضع الفصد ونحوه، فيتضرر.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over bandages and wound dressings?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=67)

فجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها إم ضره حلها كان تحتها جراحة أو لا ويكفي مسح أكثرها فأن سقطت عن برء وإلا فلا ولو تركه من غير عذر جاز

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and splints?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=26)

فصل في الجبيرة ونحوها إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الأخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب

إعادة المسح عليها والأفضل إعادته وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو علكا أو جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح وإن ضره المسح تركه النية في المسح ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس

Mas'alah: Is it permissible to wipe over an extra cloth tied over a wound?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=90)

هذا إذا مسح على الجبائر والخرق التي فوق الجراحة فأما إذا كانت زائدة على رأس الجرح هل يجوز المسح على الخرقة الزائدة وكذلك إذا اقتصد وربط عليه رباطا ينظر إن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها مما يضر بالجرح والقرح فإنه يجوز المسح على الخرقة الزائدة كما يجوز المسح على الخرقة التي على موضع الجراح وإن كان الحل مما لا يضر بالجرح ولا يضره المسح أيضا فإنه لا يجزئه المسح على الجبائر بل عليه أن ينزع الجبائر ويحل الخرق ويغسل ما حول الجراح ويمسح عليها لا على الخرقة وإن كان يضره المسح ولكن لا يضره الحل فإنه يمسح على الخرقة التي على الجراح ويغسل حواليها وما تحت الخرق الزائدة كذا ذكره الحسن بن زياد مفسرا لأن جواز المسح بطريق الضرورة فيتقدر بقدرها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for bloodletting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=516)

وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد، وأما الموضع الظاهر من اليد ما بين

العقدتين(1) من العصابة، فالأصح [(2)] (3) أنه يكفيه المسح، إذ لو غسل تبتل العصابة، فربما(4) تنفذ(5) البلة إلى موضع الفصد.

Sub-topic – Obligatory vs. Recommended Wiping

Mas'alah: Is wiping over a bandage considered obligatory like washing the area underneath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

ذلك) كعصابة جراحة ولو برأسه (كغسل لما تحتها) فيكون فرضا: يعني عمليا لثبوته بظني، وهذا قولهما، وإليه رجع الامام. خلاصة. وعليه الفتوى. شرح مجمع. وقدمنا أن لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on washing under a splint being a practical obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=274)

(كغسل لما تحتها) فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني، وهذا قولهما، وإليه رجع الإمام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع. وقدمنا أن لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والأصح والصحيح. [رد المحتار] فالمناسب حينئذ قول النهر: إن ما في البدائع يفيد ترجيح الوجوب، وهو الذي ينبغي التعويل عليه. اهـ. أي بناء على منع قوله المسح بدل عن الغسل، وقد أوضح معنى البدلية في البحر فراجعه. (قوله فيكون فرضا) أي حيث لم يضره كما سيأتي.

Mas'alah: Is wiping over a wound obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=33)

(قوله، وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب إلخ) رده في النهر بأن الأمر للوجوب حقيقة، وهذا الاحتمال راجح وبأن في فتح القدير صرح بالوجوب وكذا في المجتبى قال يجب عليه الوضوء والناس عنه غافلون

Mas'alah: What is the difference of opinion on the obligation of wiping over bandages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=193)

(قوله: ويوافقه ما ذكره صاحب المجمع في شرحه إلخ) أقول: ظاهر كلامه حمل عبارة المجمع على أن المراد بالوجوب الفرضية بدليل ذكره أياها بعد نقل القول برجوع الإمام إلى قولهما أي وهما يقولان بالفرضية لكن صاحب المجمع ذكر في شرحه ثلاثة أقوال فقال ثم المسح مستحب على قول أبي حنيفة وواجب عند هما وقيل إن الوجوب متفق عليه وقيل المسح واجب عنده فرض عندهما اهـ. والذي يفهم منه أن لهما قولين قولا بالوجوب وقولا بالفرضية كما أن له قولا بالاستحباب وقولا بالوجوب فعلى هذا فرجوعه إلى قولهما رجوع عن الاستحباب إلى الوجوب بدليل جعله الأصح الذي عليه الفتوى هو أن الوجوب متفق عليه فيكون موافقا لما في شرح الطحاوي والزيادات والذخيرة وغيرها من أن الإمام قائل بالوجوب فحمل الوجوب على الفرضية بعيد لما قلنا؛ ولأنه غير الظاهر من كلامه؛ لأن المفهوم من قوله أولا وواجب عندهما أن المراد بالواجب غير الفرض كما هو الأصل ويدل عليه ذكره قولهما بالافتراض آخر فقوله إن الوجوب متفق عليه يكون المراد به الوجوب الأول؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت

عين الأول غالبا ولا يقال تعليله بقوله؛ لأن المسح على الجبيرة إلخ يوهم أن المراد بالوجوب هنا الافتراض؛ لأن دليل مسح الجبيرة من الآحاد فغاية ما يفيد الوجوب كما قرره المحقق ولما كان دليل التيمم قطعيا كان الثابت به الفرضية فالتشبيه بالتيمم من حيث إن مسح الجبيرة قائم مقام غسل العضو عند الضرورة كما يشعر به قوله وكما لا يقال إلخ ولا يلزم أن يعطي المشبه ما للمشبه به من كل وجه ويدل على ما قلناه من الحمل المذكور قول الإمام الزيلعي المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه لحديث علي – رضي الله عنه – وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عذر وقال في الغاية والصحيح أنه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه اهـ. وظاهر أن المثبت أولا والمنفي ثانيا هو الوجوب الاصطلاحي كما هو صريح كلام الغاية وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة واختلف في المسح هل هو فرض أو واجب أو مستحب ففي البدائع أنه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقيل في التوفيق الوجوب المنفي عنده بمعنى الفرض وعندهما المراد بالوجوب وجوب العمل دون العلم ونقل عنه ثلاثة أقوال الاستحباب والوجوب والجواز وقيل هو فرض عندهما واجب عنده اهـ. وحاصله أن الوجوب المثبت عندهما في القول الأول والثاني على حقيقته دون الثالث، وأما المنفي عنده ففي القول الأول على حقيقته دون الأخيرين ثم المراد على الأول الاستحباب فقط وعلى الثالث الوجوب فقط وعلى الثاني أحد هذين أو الوجوب وفي فتح القدير قيل واجب عندهما مستحب عنده وقيل واجب عنده فرض عندهما اهـ. ومثله في إمداد الفتاح فانظر كيف نسبوا إليها تارة القول بالفرضية وتارة

Mas'alah: Is wiping over bandages obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=194)

الفتوى؛ لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ووظيفة هذا العضو الغسل عند الإمكان والمسح على الجبيرة عند عدمه كالتيمم وكما لا يقال إن الوضوء لا يجب عند العجز عن الماء فلا يجب التيمم كذلك لا يقال إن غسل ما تحتها ساقط فسقط المسح بل هو واجب بدليله كما وجب التيمم بدليله اهـ. فحاصله أنه قد اختلف التصحيح في افتراضه أو وجوبه ولم أر من صحح استحبابه على قول وقد جنح المحقق في فتح القدير إلى تقوية القول بوجوبه حيث قال ما معناه وغاية ما يفيد الوارد في المسح على الجبيرة الوجوب فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول وحكم على قول الخلاصة الماضي بأنه اشتهر عن أبي حنيفة شهرة نقيضه عنه ولعل ذلك معنى ما قيل إن عنه روايتين. اهـ. وهذا مبني على ما ذكره في المحيط من أن حكم بالفساد يرجع إلى العلم فلا يثبت بدليل ظني وفيه بحث، فإن الكلام في الصلاة مفسد لها مع أن ترك الكلام فيها ثابت بخبر الواحد، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» فلا يكون الحكم بالفساد من باب العلم فيجوز ثبوته بظني كذا في التوشيح وقد يقال إن الحكم بالفساد بسبب الكلام ليس ثابتا بالحديث؛ لأنه إنما أفاد كونه محظورا فيها والاتفاق على أنه حظر يرتفع إلى الإفساد، فهو إنما ثبت بالاتفاق لا بالحديث ولا يخفى أنه على القول بوجوبه لا الفساد بتركه إذا لم يمسح وصلى، فإنه يجب عليه إعادة تلك الصلاة لما عرف من أن كل صلاة أديت مع ترك واجب وجبت إعادتها هذا وقد ذكر الشيخ أبو بكر الرازي تفصيلا على قول [منحة الخالق] القول بالوجوب المقابل للمستحب وللفرض ولم ينسبوا إليه القول بالفرضية فثبت بهذا أنه على قوله إما واجب أو مستحب أو جائز وعلى قولهما إما واجب أو فرض والصحيح من الثلاثة عنده القول بالوجوب كما ذكره المؤلف عن غير ما كتاب، وإذا حملنا ما في الخلاصة من رجوعه إلى قولهما على رجوعه عن الاستحباب أو الجواز إلى الوجوب كما يشعر به تعبيرها بعدم جواز الترك؛ لأن الواجب هذا شأنه بخلاف المستحب

والجائز تتفق كلمتهم على شيء واحد فلا يكون ما فيها غير ما صححوه كما يشهد به ما نقلناه وما ذكره ابن الشحنة من التوفيق السابق وعليه يحمل كلام المجمع على ما هو الظاهر من كلامه كما بيناه لك فالحاصل أنه ليس للإمام قول بالفرضية إذ لم يصرح أحد به بل صرحوا بنفيه قولا له فضلا عن تصحيحه وبهذا ظهر لك ما في كلام المؤلف وكلام أخيه في النهر حيث وافقه بل زاد عليه ومشى على الفرضية وتابعه أيضا صاحب المنح فقال بعد نقله قول المؤلف فحاصله أنه قد اختلف التصحيح في افتراضه أو وجوبه أقول: يجب أن يعول على ما وقع في المجمع وشرحه من أن الوجوب بمعنى الافتراض متفق عليه؛ لأنه بلفظ الفتوى، وهذا آكد في التصحيح من لفظ الأصح أو الصحيح أو المختار كما ذكره بعض أهل التحقيق ولما ذكره صاحب الخلاصة من رجوع الإمام قدس سره إليه لما فيه من الاحتياط في باب العبادات ومن ثم عولنا عليه في المختصر حيث قلنا، وإلا لا يترك والله تعالى أعلم وفي شروح الوقاية المسح على الجبيرة إن ضر جاز تركه، وإن لم يضر فقد اختلف الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله – في جواز تركه والمأخوذ أنه لا يجوز تركه اهـ. وبه جزم منلا خسرو اهـ كلام المنح وتابعه الشيخ علاء الدين الحصكفي. وأقول: أما ما نسبه إلى المجمع من أن الوجوب بمعنى الافتراض فليس الموجود فيه كذلك بل ظاهر كلامه خلافه كما علمت، وأما عبارة الخلاصة فقد عملت تأويلها، وأما ما استشهد به من كلام شروح الوقاية ومنلا خسرو من عدم جواز الترك فلا يلزم منه الفرضية؛ لأن المراد لا يحل تركه والواجب كذلك لما مر وليس المراد بعدم الجواز عدم الصحة لإسنادهم إياه إلى الترك ولا يقال لا يصح تركه فتعين أن المراد به عدم الحل؛ ولذا عطف في المحيط قوله ولا تجوز الصلاة بدونه على قوله لم يجز تركه بناء على قولهما بالفرضية ثم قال وقيل عنده يجوز تركه أي يحل بناء على قوله بالاستحباب أو الجواز؛ ولذا قال بعده والصحيح أنه عنده واجب أي فلا يجوز تركه فقول شراح الوقاية لا يجوز تركه هو ما عبر به في المحيط

بقوله والصحيح أنه واجب فظهر أن مرادهم تصحيح الوجوب لا الفرضية ويتفرع عليه أنه لو ترك المسح فصلاته صحيحة اتفاقا على الصحيح، وهو الذي اعتمده المؤلف في الفروق من كتاب الأشباه والنظائر هذا ما ظهر لفهمي القاصر في هذا المقام ولا تقتصر عليه بل ارجع أيضا إلى رأيك منصفا وابحث مع ذوي الأفهام والله تعالى أعلم (قوله: وقد جنح المحقق إلخ) قال في النهر وما في فتح القدير من اختيار القول بالوجوب إلخ ففيه نظر إذ الفرائض العملية تثبت بالظن والاشتهار في الرجوع بعد ثبوت أصله غير لازم اهـ. وفيه أن الفرض العملي يثبت بالظن القوي لا مطلقا لما قال المؤلف في الكلام على فرائض الوضوء أن المفروض على نوعين قطعي وظني هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفوته وعند الإطلاق ينصرف إلى الأول لكماله والفرق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام اهـ. فليتأمل. (قوله: وقد ذكر الشيخ أبو بكر الرازي إلخ) قال في الشرنبلالية ويتعين

Mas'alah: When is wiping over bandages obligatory according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=195)

أبي حنيفة فقال إن كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب بالأصل ليتعلق بما قام مقامه كمسح الخف وإن كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب؛ لأن فرض الأصل قد سقط فلا يلزم ما قام مقامه كالمقطوع القدم إذا لبس الخف قال الصريفني، وهذا أحسن الأقوال ويؤيده ما ذكره المصنف في المصفى أن الخلاف في المجروح أما المكسور فيجب عليه المسح بالاتفاق كذا في السراج الوهاج فمبنى ما في المصفى على تفصيل الرازي لا كما توهمه في فتح القدير من أنه

مبني على أن خبر المسح عن علي في المكسور. اهـ. وهذا كله بإطلاقة شامل لما إذا كانت الجراحة بالرأس وقد صرح به في البدائع فقال ولو كانت الجراحة على رأسه وبعضه صحيح، فإن كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح، وهو قدر ثلاث أصابع لا يجوز إلا أن يمسح عليه؛ لأن المفروض من مسح الرأس هذا القدر، وهذا القدر من الرأس صحيح فلا حاجة إلى المسح على الجبائر، وإن كان أقل من ذلك لم يمسح؛ لأن وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ويمسح على الجبائر اهـ. وفي المبتغى بالغين المعجمة ومن كان جميع رأسه مجروحا لا يجب المسح عليها؛ لأن المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب اهـ. والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح؛ لأن المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل كما لا يخفى وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان والمسح على الجبائر على وجوه إن كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل وإن كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار، وإن كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوقها اهـ. قالوا ينبغي أن يحفظ هذا، فإن الناس عنه غافلون ولكن قال في السراج الوهاج: ولو كان لا يمكنه غسل الجراحة إلا بالماء الحار خاصة ولا يمكنه بما سواه لم يجب عليه تكلف الغسل الحار ويجزئه المسح لأجل المشقة. اهـ. والظاهر الأول كما لا يخفى؛ ولهذا اقتصر المحقق في فتح القدير عليه ولم ينقل غيره وقيده بأن يكون قادرا عليه، وهو ظاهر وقد قدمنا أن المسح على الجبيرة ليس ببدل بخلاف المسح على الخفين؛ ولهذا لا يمسح على الخف في أحد الرجلين ويغسل الأخرى؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل ولو كانت الجبيرة على إحدى رجليه ومسح عليها وغسل الأخرى لا يكون ذلك جمعا بين الأصل والبدل؛ ولهذا أيضا لو مسح على خرقة المجروحة وغسل الصحيحة ولبس الخف عليها ثم أحدث، فإنه يتوضأ وينزع الخف؛ لأن المجروحة مغسولة حكما ولا يجتمع الوظيفتان في الرجل وعلى قياس ما روي عن

أبي حنيفة إن ترك المسح على الجبائر، وهو لا يضره يجوز ينبغي أن يجوز؛ لأنه لما سقط غسل المجروحة صارت كالذاهبة هذا إذا لبس الخف على الصحيحة لا غير، فإن لبس على الجريحة أيضا بعدما مسح على جبيرتها، فإنه يمسح عليها؛ لأن المسح عليها كالغسل لما تحتها كذا في الخلاصة، وهذا كله ظاهر في أن هذا المسح ليس ببدل عن الغسل وظاهر ما في الهداية أنه بدل وتعقبه بعض الشارحين بأنه ليس ببدل بدليل ما ذكرنا من الفرق بينه وبين مسح الخف فكان أصلا لا بدلا. وأجيب بأنه في نفسه بدل بدليل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل لكن نزل منزلة الأصل لعدم القدرة عليه فكان كالأصل بخلاف المسح على الخفين، فإنه لم يعط له حكم الغسل بل هو بدل محض؛ ولهذا لو جمع بينه وبين الغسل أو بين المسح على الجبيرة يلزم الجمع بين الأصل والبدل حقيقة أو حكما (قوله:

Mas'alah: Is wiping over a bandage obligatory or merely permissible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=196)

في اعتبارها في تلك الحالة حرجا؛ ولأن غسل ما تحتها سقط وانتقل إلى الجبيرة بخلاف الخف وهذه هي الثالثة، وفي تعبيره بيجوز دون يجب إشارة إلى أن المسح على الجبيرة ليس بفرض

Mas'alah: Is wiping over a bandage obligatory or merely permissible according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=196)

(قوله: وفي تعبيره بيجوز دون يجب إشارة إلخ) قال في النهر فيه نظر إذ لا داعي إلى حمل الجواز على ما ذكره وتخريجه على قول لم يرجحه أحد فيما علمت مع أنه مناف لقوله كالغسل على ما مر اهـ. وفيه نظر فقد قال في المنية، وإن ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز له عند أبي حنيفة خلافا لهما، فإن كان مراد المنية بالجواز الحل وعدم الإثم فلا يكون واجبا ولا فرضا فهو قد صححه كما تشعر به عبارته، وإن كان مراده به الصحة وتفريغ الذمة في الدنيا الصادق بكونه واجبا فقد صححه غير واحد كما مر والظاهر أن مراد المؤلف هذا حيث جعل الإشارة إلى أنه ليس بفرض أي عبر بالجواز ليفيد أنه ليس بفرض ولو عبر بالوجوب لاحتمل التأويل بأن المراد منه الفرض بناء على قولهما ولا نسلم منافاته لقوله كالغسل؛ لأنه ليس مثله من كل وجه، فإن الغسل فرض قطعا بخلاف المسح فتشبيهه به لا يلزم منه أن يكون فرضا كما حمله هو عليه في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage when the wound can be wiped directly?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=509)

وقال أبو علي النسفي: إنما يجوز المسح على الجبيرة إذا كان يضر المسح على القرحة، أما إذا قدر على المسح عليهما لا يجوز على الجبيرة، كما لو قدر على غسلها، وعلى هذا عصابة المفصد، وفي "المستصفى" الخلاف في المجروح، وفي المكسور: يجب المسح اتفاقا.

Mas'alah: What is the correct Hanafi position on whether wiping over bandages is obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=509)

وفي "جوامع الفقه" : وقد صح رجوعه إلى قولهما فيه، وفي "تجريد القدوري" : الصحيح من مذهبه أن المسح على الجبيرة ليس بفرض.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the wipe over bandages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=156)

قال ذكر في كتاب الصلاة، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله في «غريب الرواية» : من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره أجزأه، ولم يبين القائل، قال: وسمعت أبا بكر محمد بن عبد الله يقول: ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال الحسن: قال أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on omitting the wipe over bandages according to different narrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=157)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله * والله أعلم * أيهما الأول وأيهما الآخر، قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص السفكردري رحمه الله في «مختصر غريب الرواية» ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن كتاب الصلاة، وإنما الذي في روايتنا: وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: إذا ترك المسح على الجبائر، وذلك لا يضره لا يجزئه، فلعل ما ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله في رواياتهم.

Mas'alah: Is wiping over a bandage obligatory according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=157)

وفي «شرح الطحاوي» : إن المسح على الجبيرة ليس بفرض عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي «تجريد القدوري» : إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن المسح على الجبيرة ليس بفرض، وإن كان لا يضره المسح.

Mas'alah: Is it required to repeat the wiping over bandages three times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=158)

وهل يشترط تكرار المسح اختلفوا فيه أيضا؟ قال بعضهم يشترط إلى الثلاث؛ لأنه لو كان بارئا يغسل ثلاثا، فكذا يمسح عليه ثلاثا، إلا أن تكون الجراحة في الرأس، فلا يشترط التكرار أيضا، ومنهم من قال لا يشترط ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح.

Mas'alah: Is wiping over splints obligatory or recommended according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=11)

(وأما) بيان أن المسح على الجبائر هل هو واجب أم لا؟ فقد ذكر محمد في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة أنه إذا ترك المسح على الجبائر، وذلك يضره أجزأه وقال أبو

يوسف، ومحمد: إذا كان ذلك لا يضره لم يجز، فخرج جواب أبي حنيفة في صورة، وخرج جوابهما في صورة أخرى، فلم يتبين الخلاف.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the obligation of wiping over splints in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=11)

وأما إذا كان لا يضره فقد حقق بعض مشايخنا الاختلاف، فقال على قول أبي حنيفة: المسح على الجبائر مستحب، وليس بواجب، وهكذا ذكر قول أبي حنيفة في اختلاف زفر، ويعقوب، وعندهما واجب، وحجتهما ما روينا عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أمر عليا - رضي الله عنه -

بالمسح على الجبائر بقوله: امسح عليها» ، ومطلق الأمر للوجوب، ولأبي حنيفة أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به. وحديث علي - رضي الله عنه - من أخبار الآحاد، فلا تثبت الفرضية به وقال بعض مشايخنا: إذا كان المسح لا يضره يجب بلا خلاف ويمكن التوفيق بين حكاية القولين، وهو أن من قال: "إن المسح على الجبائر ليس بواجب عند أبي حنيفة" عنى به أنه ليس بفرض عنده لما ذكرنا أن المفروض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث علي - رضي الله عنه - وأنه من الآحاد فيوجب العمل دون العلم. ومن قال إن المسح على الجبائر واجب عندهما فإنما عنى به وجوب العمل لا الفرضية، وعلى هذا لا يتحقق الخلاف لأنهما يقولان بفرضية المسح على الجبائر لانعدام دليل الفرضية، بل بوجوبه من حيث العمل؛ لأن مطلق الأمر يحمل على الوجوب في حق العمل، وإنما الفرضية

تثبت بدليل زائد، وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول بوجوبه في حق العمل، والجواز، وعدم الجواز يكون مبنيا على الوجوب، وعدم الوجوب في حق العمل، ولو ترك المسح على بعض الجبائر، ومسح على البعض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية. وعن الحسن بن زياد أنه قال: إن مسح على الأكثر جاز، وإلا فلا، بخلاف مسح الرأس، والمسح على الخفين أنه لا يشترط فيهما الأكثر لأن هناك ورد الشرع بالتقدير، فلا تشترط الزيادة على المقدر، وههنا لا تقدير من الشرع بل ورد بالمسح على الجبائر، فظاهره يقتضي الاستيعاب، إلا أن ذلك لا يخلو عن ضرب حرج فأقيم الأكثر مقام الجميع، والله أعلم.

Mas'alah: Is wiping over a bandage obligatory or recommended?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=124)

ولو ترك المسح على الجبائر، والمسح يضره، جاز بلا خلاف، وإن لم تضره لم تجز صلاته عند أبي يوسف ومحمد، ولم يحك في «الأصل» قول أبي حنيفة. وقيل: عنده يجوز تركه بناء على رواية استحبابه عنده، قيل: هو قوله الأول ثم رجع عنه،

والصحيح: أن عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة، لأن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، قال في «متن المواهب»: وبه قالا. وفي «الخلاصة» من يقول: مسح الجبيرة فرض يقول: استيعابها فرض، وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عنه: لو مسح الأكثر يجوز وعليه الفتوى. والمجروح كالمكسور. – –

***

Mas'alah: Is wiping over a bandage obligatory or merely recommended according to the correct view?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

قوله (على الصحيح) أي عن الإمام فتجوز الصلاة بدونه لأن الفرض إنما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر آحاد وهو إنما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم وهذا الدليل لا يفيده واختاره في الفتح وفي الشرح وعليه الإعتماد

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether wiping over a bandage is fard or wajib?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

قوله (وقيل فرض) هو قولهما وفي الإيضاح الفتوى على قولهما احتياطا وفي البحر وحاصله أنه اختلف التصحيح في إفتراضه ووجوبه ولم أر من صحح إستحبابه على قوله وفصل الرازي فقال إن كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب لأن الفرض متعلق بالأصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف وإن كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لأن فرض الأصل قد سقط فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم إذا لبس الخف وهذا يفيد أن المراد بقوله فالمسح واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه اه وقال الصيرفي هذا أحسن الأقوال اه وإذا علمت ما ذكر تعلم أن نسبة الوجوب إلى الصاحبين ليست على ما ينبغي

Mas'alah: Is wiping over a bandage considered a substitute for washing or an original act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=89)

قوله (وليس بدلا) أي محضا بل نزل منزلة الأصل لعدم القدرة عليه وإن كان في نفسه بدلا بدليل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل

Mas'alah: Is intention required for wiping over a bandage and wiping the head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (ومسح الجبيرة ومسح الرأس) عدم النية فيهما متفق عليه

Mas'alah: Why is intention not required for wiping over a bandage?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (لأنه طهارة بالماء) أي فلا يفتقر إلى النية كالوضوء ولأنه بعض الوضوء

Mas'alah: Is wiping over bandages equivalent to washing the area underneath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=247)

[مسألة] قال: (والمسح عليها كالغسل لما تحتها، وساء شدها وهو على طهارة، أو هو محدث، ولا يشبه ذلك المسح على الخفين) . قال أبو بكر: كان أبو الحسن رحمه الله يذكر أن من مذهب أبي حنيفة أن ترك المسح على الجبائر: لا يمنع صحة صلاته؛ لأن

فرض الغسل ساقط عن موضع الجراحة، وليس كالمسح على الخفين، لن فرض غسل الرجل قائم عليه مع لبس الخفين، فالمسح بدل منه، فلم يجز تركه. * وأما وجه مسألة أبي جعفر التي ذكرها في الكتاب، في جواز المسح عليها، سواء شدها على طهارة أو على غير طهارة: فهو أن فرض

الطهارة ساقط عنه في موضع الجراحة، فلا فرق بين تقديم الطهارة على شدها أو تأخيرها عنه، وهو قولهم جميعا، وليس كالمسح على الخفين لأن فرض الطهارة قائم في الرجل، فلا يجوز المسح إلا أن يكون قد لبسه على طهارة.

Mas'alah: Is wiping over bandages obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=89)

والثاني أن المسح على الجبائر هل هو واجب في الجملة أم لا

Mas'alah: Is wiping over bandages obligatory according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=90)

وأما بيان أن المسح على الجبائر واجب أم لا فنقول ذكر في ظاهر الرواية وقال إذا ترك المسح على الجبائر وذلك يضره جاز عند أبي حنيفة وقالا إذا كان لا يضره لا يجزئه فأجاب كل واحد منهما في غير ما أجاب الأخر

Mas'alah: Is wiping over bandages obligatory or recommended according to Abu Hanifa and his

companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=91)

وبعض مشايخنا قالوا بأن المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب وعندهما واجب وكذا ذكر هذا في الكتاب ولكن القول الأول أصح

Sub-topic – Differences between Wiping over Bandages and Khuffs

Mas'alah: How does wiping over a splint differ from wiping over leather socks?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

ثم إنه يخالف مسخ الخف من وجوه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a bandage after wiping over it compared to removing a khuff?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

على الأشبه لعدم البدلية، بخلاف نزع الخف، فصار كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره.

Mas'alah: How does wiping over a splint differ from wiping over leather socks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=275)

ثم إنه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر، فقال (فلا يتوقف) ؛ لأنه كالغسل حتى يؤم الأصحاء، ولو بدلها بأخرى أو سقطت العليا لم يجب إعادة المسح بل يندب

Mas'alah: How does wiping over a bandage differ from wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=197)

ثم اعلم أن المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه الأول أن الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف. الثاني: أن مسح الجبيرة غير مؤقت بوقت معين بخلاف الخف. الثالث: أن الجبيرة إذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف. الرابع: إذا سقطت عن برء لا يجب إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء بخلاف الخف، فإنه يجب عليه غسل الرجلين. الخامس: أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخف. سادسها: أن الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية بخلاف الخف، فإنه لا يجب رواية واحدة هكذا ذكر الزيلعي، وقد يزاد عليها أيضا فنقول. السابع: إن الصحيح وجوب مسح أكثر الجبيرة بخلاف الخف. الثامن: أنهم اختلفوا هل يشترط تكرار مسح الجبيرة فمنهم من شرط المسح ثلاثا إلا أن تكون الجراحة في الرأس فلا يلزمه تكرار المسح ومنهم من قال التكرار ليس بشرط ويجوز له أن يمسح مرة واحدة كمسح الرأس والخفين، وهو الأصح عند علمائنا كذا في الذخيرة بخلاف مسح الخف لم يشترط تكراره اتفاقا. التاسع: أنه إذا مسح عليها ثم شد عليها أخرى أو عصابة جاز المسح على الفوقاني بخلاف الخف إذا مسح عليه لا يجوز على الفوقاني كما قدمناه. العاشر: إذا دخل الماء تحت الجبائر لا يبطل المسح بخلاف الخف ذكره الزاهدي. الحادي عشر: أن النية لا تشترط فيه باتفاق الروايات بخلاف المسح على الخف كما سيأتي. الثاني عشر: إذا زالت العصابة الفوقانية التي مسح عليها لا يعيد المسح على التحتانية كما قدمناه بخلاف الخف. الثالث عشر: إذا كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاثة

Mas'alah: What are the differences between wiping over bandages and wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=198)

أصابع كاليد المقطوعة والرجل جاز المسح عليها بخلاف المسح على الخفين كما قدمناه. الرابع: عشر أن مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف مسح الخف، فإن فيه خلافا كما قدمناه. الخامس عشر: أن مسح الجبيرة يجوز تركه في بعض الروايات بخلاف المسح على الخفين، فإنه لا يجوز تركه مع إرادة عدم الغسل.

Mas'alah: What are the differences between wiping over a bandage and wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=198)

(قوله: الخامس عشر إلخ) قال في النهر وزدت السادس عشر أن المسح على الجبيرة ليس خلفا ولا بدلا عن الغسل بخلاف الخف اهـ. وقد يزاد غيرها كما في التنوير وغيره فنقول السابع عشر أن المسح على الجبيرة يترك إن ضر، وإلا لا بخلاف الخف الثامن عشر أنه مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع، فإن قدر على مسحه فلا مسح عليها التاسع عشر أنه يبطل ببرء موضعها، وإن لم تسقط العشرون أنه يبطل سقوطها عن برء بخلاف الخف، فإنه يبطل بسقوطه بلا شرط الحادي والعشرون إن مسح جبيرة رجل يجمع مع غسل الأخرى بخلاف الخف. الثاني والعشرون: أنه مشروط بالعجز عن مسح الموضع بخلاف الخف. الثالث والعشرون: أنه يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف. الرابع والعشرون: إذا غمس الجبيرة في إناء يريد به المسح عليها لم يجز وأفسد الماء بخلاف الخف وكذا الرأس فلا يفسد ويجوز عند الثاني خلافا لمحمد كما في المنظومة وشرحها الحقائق والفرق لأبي يوسف أن المسح يتأدى بالبلة فلا

يصير الماء مستعملا ويجوز المسح أما مسح الجبيرة فكالغسل لما تحته قال في الحقائق ذكره في الخزانة وأحاله إلى المنتقى اهـ. قلت وينبغي أن يقال الخامس والعشرون لو كانت على رجله وسقطت عن برء ويخاف إن غسلها أن تسقط من البرد أن يتيمم بخلاف الخف على ما مر فتدبر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the differences between wiping over bandages and wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=513)

وبين مسح الجبيرة ومسح الخف فرق من وجوه: الأول: هذا المذكور. الثاني: أن مسح الجبيرة يجوز وإن شدها بلا وضوء، ومسح الخف لا يجوز إذا لبسه قبل غسل الرجل. والثالث: أن سقوط الجبيرة لا عن برء لا يبطل المسح، ونزع الخف يبطل المسح، فوجب غسل الرجل. م: (وإن سقطت الجبيرة عن غير برء) ش: بضم الباء أي عن غير صحة م: (لا يبطل المسح؛ لأن العذر قائم) ش: فيعمل المرخص عمله م: (والمسح عليها) ش: أي على الجبيرة م: (كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا، وإن سقطت عن برء بطل لزوال العذر) ش: فلا يزول المسح وإن زال الممسوح، كما لو مسح رأسه ثم حلق شعره بخلاف الخف؛ لأنه مانع لا لعلة العذر.

Mas'alah: What are the ten issues where wiping over a bandage differs from wiping over leather socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=513)

وفي "المجتبى" : المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها بخلاف المسح على الخف،

وفائدته تظهر في عشر مسائل: الثلاثة الأولى كما ذكرناها. والرابعة: إذا مسح ثم شد عليها أخرى أو عصابة جاز المسح على العليا. الخامسة: مسح على الجبائر في الرجلين ثم لبس الخفين ثم يمسح عليهما. السادسة: الاستيعاب في المسح عليهما أو أكثرها شرط على اختلاف الروايتين. السابعة: إذا أدخل الماء تحت الجبائر أو العصابة لا يبطل المسح. الثامنة: أنه لا يشترط الشد في جميع الروايات فيه. التاسعة: من التثليث فيه عند البعض إذا لم يكن على الرأس. العاشرة: إذا كان الباقي أقل من ثلاث أصابع اليد كاليد المقطوعة أو الرجل جاز المسح عليها بخلاف المسح على الخف. م: (وإن كان) ش: أي سقوط الجبيرة م: (في الصلاة استقبل؛ لأنه قدر على الأصل) ش: وهو المسح على الخفين م: (قبل حصول المقصود بالبدل) ش: وهو مسح الجبيرة، فصار كالمتيمم يجد الماء في خلال صلاته فإنه يصليها لذلك. وذكر في "الزيادات" : أن مسح الجبيرة كالغسل لما تحتها

. . . . . [البناية]

Mas'alah: Why is wiping over a bandage considered an original ruling and not a substitute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=514)

وليس ببدل مبدل، والمسح على الخفين بدل عن الغسل، ولهذا لا يمسح على الخفين في إحدى الرجلين ويغسل الرجل الأخرى؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل، ولو مسح على الخف في الأخرى يكون جمعا بينهما فلا يجوز، ويجب غسلها، فثبت أن المسح على الجبيرة ما دام العذر باقيا أفضل، وهو أصل لا بدل. وأورد مسألة

التحري إذا ظهر الخطأ فيه لا يستقبل مع أن جهة التحري بدل عن جهة الكعبة. وأجيب بأن ذلك بعلامة النسخ لما قبلة أن أصله كان بطريق النسخ فبقي في حق التحري كذلك، والنسخ يظهر في حق القائم لا في حق الغائب فلذلك يبني، ولا يستقبل، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over both bandages and leather socks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuff when one foot has a bandage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

رجل بإحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الأخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How does wiping over bandages differ from wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=28)

قوله: وإن شدها على غير وضوء) اعلم أنها تخالف المسح على الخفين بأربعة أشياء: أحدهما أنها إذا سقطت عن برء يكتفى بغسل ذلك الموضع بخلاف الخفين فإن أحدهما إذا سقط يجب غسل الرجلين. والثاني إذا سقطت على غير برء شدها مرة أخرى ولا يجب عليه إعادة المسح. والثالث أن مسحها لا يتوقف. والرابع إذا شدها على طهارة أو على غير طهارة يجوز المسح عليها بخلاف الخفين قال أبو علي النسفي إنما يجوز المسح على الجبيرة إذا كان المسح على الجراحة يضره وإلا فلا يجوز ويجوز المسح على الجبيرة، وإن كان بعضها على الصحيح ويكون تبعا للمجروح؛ لأنه لا يمكن شد الجبيرة على الجرح خاصة وعلى هذا عصابة المقتصد له أن يمسح على جميع العصابة ما لم ينسد فم العرق)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after wiping over bandages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=102)

قال (وإذا توضأ ومسح على الجبائر ولبس خفيه ثم أحدث فله أن يمسح على الخفين ما لم يبرأ جرحه) لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة قائمة وقد بينا هذا فيما مضى فكان اللبس حاصلا على طهارة تامة ما بقيت العلة فله أن يمسح على الخفين فإن برئ جرحه فعليه أن ينزع خفيه؛ لأن المسح على الجبائر طهارة تامة ما بقيت العلة واللبس بعد البرء غير حاصل على طهارة تامة فلم يكن له أن يمسح وإن لم يحدث بعد لبس الخف حتى برئ جرحه، فإن لم يحدث حتى غسل ذلك الموضع جاز له أن يمسح على الخفين؛ لأن أول الحدث بعد اللبس طرأ على طهارة تامة وإن أحدث قبل غسل ذلك الموضع لم يجز له أن يمسح الخف؛ لأن أول الحدث بعد اللبس طرأ

على طهارة ناقصة.

Mas'alah: What is the difference between wiping over bandages and wiping over khuffs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=385)

ولو أن رجلا انكسرت يده وهو على غير وضوء فربط الجبائر عليها ثم توضأ فله أن يمسح على الجبائر بخلاف ما إذا لبس الخف وهو على غير وضوء؛ لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة قائمة، ألا ترى أنه لا يتوقت بوقت وإنه يجمع بين المسح على الجبائر والغسل في عضو واحد ولا يجوز الجمع بين البدل والأصل فعرفنا أنه بمنزلة الغسل لما تحته فلا يضره الحدث عند ربط الجبائر، وأما المسح على الخف فلم يجعل كغسل الرجل ولكن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم ولا يرفع الحدث عنها وشرط جواز المسح اللبس على طهارة كاملة كما قال – عليه الصلاة والسلام – «إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs and bandages together?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=385)

ولو ربط الجبائر وهو على غير وضوء ولبس خفيه ثم أحدث فتوضأ مسح على خفيه؛ لأن اللبس حصل على طهارة فإن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها ما دامت العلة قائمة فلهذا كان له أن يمسح على الخف والجبائر، فإن برئ ما تحت الجبائر وهو على طهارته فإنه يغسل موضعها ويصلي؛ لأن المسح على الجبائر كان معتبرا قبل البرء فإذا

برئت فقد انتهى حكم ذلك المسح فعليه غسل ذلك الموضع، والبرء ليس بحدث فلا ينتقض به وضوءه فإن غسل ذلك الموضع قبل أن يحدث ثم أحدث فله أن يتوضأ ويمسح على خفيه؛ لأنه لما غسل ذلك الموضع فقد تمت طهارته، وإنما اعترض أول الحدث بعد لبس الخف على طهارة كاملة فيكون له أن يمسح على الخف ولو أحدث قبل أن يغسل ذلك الموضع كان عليه أن يتوضأ ويغسل قدميه؛ لأن أول الحدث بعد لبس الخف ما طرأ على طهارة كاملة فإن المسح على الجبائر لا معتبر به بعد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks worn over bandages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=156)

وإن كان حين غسل الرجل الصحيحة ومسح لبس الخفين ثم أحدث جاز المسح على الخفين على الجبائر بمنزلة غسل ما تحتها، فصار كأنه لبس الخفين بعد غسل الرجلين وهناك يجوز المسح؛ لأنه لو مسح مسح على الخفين، فلا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل في وظيفة واحدة، كذا ههنا، فقد جوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل المجروحة، وإن كان ما تحته ممسوحا.

Mas'alah: How does wiping over bandages differ from wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=158)

ولو غسل ما تحت العصابة ثم عصب عليها أليس إنه يجوز؟ كذا ههنا، وهذا بخلاف

المسح على الخفين، فإن اللبس إذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح على الخف، فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف في حق أحكام من هذه، ومن أن المسح على الخفين ينتقض بمضي مدة المسح، والمسح على الجبائر لا ينتقض إلا بالحدث كالغسل، ومن جملتها أن ماسح الخف إذا نزع أحد خفيه يلزمه غسل الرجلين وإذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل أصلا، وإن سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban, cap, face veil, and gloves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=110)

ولا يصح المسح على عمامة ولا على قلنسوة بفتح القاف وضم السين ولا على برقع بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها خرقة مثقوبة تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن ولا على قفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين وقد يحشى بقطن بأزرار تزر على الساعدين تلبسه المرأة في يديها من البرد وقد يكون حلي ليديها ورجليها كما في الجمهرة وقد يتخذ الصياد من جلد ولبد ولا خلاف يعرف بين العلماء في عدم جواز المسح على ما ذكر إلا العمامة فنقل عن أحمد فيها خلاف والمسح على الجبيرة وهي عيدان تربط على الجرح يجبر بها العظام وقد تطلق على الخرقة الموضوعة على القرحة والأليق بكلامه الأول إذ عطف الخاص على العام خلاف الأصل لا فرق بين كونها في البدن أو الرأس غير أنه إن بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه وإلا فعلى العصابة كما في البدائع ونقل في المبتغى خلافا في الوجوب فيما إذا كان بكلها جراحة وما في البدائع يفيد ترجيح الوجوب وهو الذي ينبغي التعويل عليه

واعلم أن المنقول في القنية أنه إذا كان بها وجع وهو يتضرر بالمسح سقط عنه والفرق بين هذا وبين الجبيرة لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and its analogy to wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=146)

407 - قلنا: يبطل بالجبيرة على الوجه، وبمقطوع اليدين من فوق المرافق، إذا كان بوجهه عذر أنه يبتدئ بمسح الرأس، ثم يعكس فنقول: فجاز أن يقع به الفراغ من الوضوء مع سلامة الأعضاء، كالمسح على الخف.

Mas'alah: How does wiping over bandages differ from wiping over leather socks in terms of duration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=12)

(وأما) بيان ما يفارق فيه المسح على الجبائر المسح على الخفين (فمنها) : أن المسح على الجبائر غير مؤقت بالأيام، بل هو مؤقت بالبرء، والمسح على الخفين مؤقت بالأيام للمقيم يوم، وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، ولياليها؛ لأن التوقيت بالشرع، والشرع وقت هناك بقوله: "يمسح المقيم يوما، وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها" ولم يؤقت ههنا بل أطلق بقوله: "امسح عليها" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and the analogy with leather socks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=153)

ويجوز المسح على الجبائر [فتح القدير] ولا يعارض بالحديث فإنه حكاية حال لا تعم فيحمل على الموق الصالح بدلا عن الرجل لكونه كالخف في المقصود منه (قوله وله أنه ليس في معنى الخف) لا شك أن المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصلح إلحاق غيره به إلا إذا كان بطريق الدلالة وهو أن يكون في معناه، ومعناه الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره للقطع بأن تعليق المسح بالخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج في النزع المتكرر في أوقات الصلاة خصوصا مع آداب السير، فإذا جاز بالاتفاق المسح على المكعب الساتر للكعب، وفي الاختيار: وكذا إذا كانت مقدمته مشقوقة إذا كانت مشدودة أو مزرورة لأنها كالمخروزة، فوقع عنده أن هذا المعنى لا يتحقق إلا في المنعل من الجورب فليكن محمل الحديث لأنها واقعة حال لا عموم لها، هذا إن صح كما قال الترمذي

Mas'alah: What are the differences between wiping over leather socks and wiping over bandages?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=66)

فروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبائر: - 1 - لا يشترط في الجبيرة وضعها على طهارة. - 2 - لا يتقيد المسح على الجبيرة بمدة. - 3 - يجوز مسح الجبيرة عن رجل وغسل الأخرى. - 4 - لا يسقط حكم المسح بسقوط الجبيرة إلا أن تسقط عن برء، فلو سقطت عن برء أثناء الصلاة بطلت. - 5 - الجنابة والحدث سواء في حق الجبيرة بخلاف المسح على الخفين. - 6 - المسح على الجبيرة مشروط بالعجز عن مسح الموضع ذاته أو غسله، ولا يشترط هذا في الخفين. - 7 - لا تمسح العصابة السفلى إذا نزعت العليا، ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها، ويجوز

تبديلها بغيرها بعد مسحها ولا يجب إعادة المسح عليها. ويضاف إلى الجبيرة المسافات حول الرباط إن ضر حله. ويقاس على الجبيرة كل موضع فيه دواء على جرح يتعذر بله، وكذلك العين لو رمدت وضر بلها مسح عليها. (1) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 134/657. (2) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 57/146، والتساخين: الخفاف ولا واحد لها.

Mas'alah: Why is wiping over a bandage considered like washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=138)

لأن مسح الجبيرة كالغسل" ولو "

Mas'alah: How does the ruling on bandages differ from that on leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (بخلاف الخف) أي في المسائل الثمانية أربعة في المتن وأربعة في الشرح

Mas'alah: How should one wipe over a bandage (jabirah), and what are the nullifiers of wiping over khuffs?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=49)

م/ وأما الجبيرة: فيمسح على جميعها. أي أن المسح على الجبيرة يكون على جميع الجبيرة وليس على بعضها. لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه، وهذا المسح بدل الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله، فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة. • وهذا من الفروق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخفين. • لم يذكر المؤلف رحمه الله مبطلات المسح على الخفين وهي: خلع الخف. لأن حكم الرجل في الأصل الغسل، وإنما انتقل إلى المسح بدلا عن الغسل لتغطية القدم، فإذا خلع الخف فقد عاد حكمه إلى وجوب الغسل. وهذا مذهب الإمام أحمد وإسحاق، ورجحه الشيخ ابن باز. وذهب بعض العلماء إلى أن خلع الخف لا ينقض الوضوء، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

لعدم الدليل على النقض. قاس بعضهم بمن حلق رأسه بعد مسحه فإنه لا يجب عليه إعادة مسح الرأس، وهذا القياس كما قال الحافظ ابن حجر فيه نظر. والراجح القول الأول.

Mas'alah: How does wiping over bandages differ from wiping over leather socks?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=89)

والرابع في بيان الفصول التي خالف المسح على الجبائر فيها المسح على الخفين

Mas'alah: What are the differences between wiping over bandages and wiping over leather socks?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=92)

وأما بيان الفرق بين المسح على الجبائر والمسح على الخفين فمن وجوه أحدها إذا وضع الجبائر وهو محدث ثم توضأ جاز له أن يمسح عليها وإذا لبس الخفين وهو محدث ثم توضأ ليس له أن يمسح والفرق أن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها فيكون قائما مقامه وقد وجد ثم من شرط جواز المسح أن يكون ظاهرا عند الحدث بعد اللبس حتى يكون الخف مانعا للحدث لا رافعا والثاني أن المسح على الجبائر غير مؤقت بالأيام ولكن مؤقت إلى وقت وجود البرء حتى ينتقض بوجود البرء وفي حق العضو الذي عليه الجبائر والمسح على الخفين مؤقت بالمدة المعلومة والثالث أن سقوط الجبائر لا عن برء ولا ينقض المسح حتى

إن عليه أن يضعها مرة أخرى ويصلي وفي المسح على الخفين إذا سقط يجب عليه غسل الرجلين والله أعلم

Mas'alah: What are the differences between wiping over leather socks and wiping over bandages?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=518)

ويجب أن يعلم[(3) (1) قوله: وهو الأصح؛ إشارة إلى نفي قول بعض المشائخ أنه يشترط فيه التكرار؛ لأنه بمنزلة الغسل إلا أن تكون الجراحة في الرأس. (2) وصححه صاحب ((المحيط)) (ص374) ، و ((الدر المختار)) (1: 187) ، ومنهم من شرط المسح ثلاثا إلا أن تكون الجراحة في الرأس فلا يلزمه تكرار المسح. كما في ((البحر)) (1: 198) . (3) قوله: ويجب أن يعلم... آه؛ بيان لوجود الفرق بين مسح الخف وبين مسح الجبيرة ونحوها، وهي كثيرة، ذكر الشارح منها أربعة: الأول: إنه لا يشترط

في جواز مسح الجبيرة شدها على طهارة كاملة، ويشترط ذلك في مسح الخفين، والثاني: إنه لا يتوقت بوقت بل يجوز إلى أن تسقط عن برء، ويندفع الحرج بخلاف مسح الخف فإنه مقدر بيوم وليلة، أو ثلاثة أيام مع لياليها، والوجه في ذلك أن الأحاديث وردت باشتراط كمال الطهارة، وبالتوقيت في مسح الخف، ولم يرد نحو ذلك في مسح الجبيرة والعصابة، والثالث: إنه إن سقطت الجبيرة عن موضعها لا يبطل مسحه السابق، بخلاف الخف فإنه إذا خرج القدم منه ولو بلا قصد بطل مسحه؛ لسراية الحدث في القدم؛ فإن الخف عهد مانعا، فبزواله يسري الحدث إلى ما تحته فيجب غسله، وأما مسح الجبيرة فقائم مقام غسل ما تحته، فصار كما إذا توضأ ثم حلق الشعر أو أزال الظفر أو قطع عضوا مغسولا لا تجب إعادة الوضوء ولا يبطل وضوءه، والرابع: إنه إذا سقطت عن صحة فإنما يجب غسل ذلك الموضع فقط دون الموضع الآخر، بخلاف مسح الخف؛ فإن عند نزع أحد الخفين يجب غسل الرجل الأخرى أيضا كما مر تحقيقه، والخامس: إنه تصح الصلاة بدون مسح الجبيرة على رواية، ولا كذلك مسح الخف، وقد ذكر هذه المسألة، والسادس: إنه يجوز للمحدث والجنب كليهما، بخلاف مسح الخف، فلا يجوز إلا للمحدث كما مر، والسابع: إنه يشترط فيه الاستيعاب في رواية، بخلاف مسح الخف، والثامن: إنه لا تشترط فيه النية اتفاقا بخلاف مسح الخف، فإنه يشترط له النية على رواية، والتاسع: إنه يجوز الجمع بين مسح جبيرة رجل، وغسل الرجل الأخرى، ولا كذلك مسح الخف، والعاشر: إنه يجوز المسح على الجبيرة وإن كانت على غير الرجلين، بخلاف مسح الخف، وهناك وجوه أخر أيضا يبلغ مجموعها إلى أزيد من ثلاثين موضع، بسطها ((السعاية)) ، من شاء الاطلاع عليها مع ما لها وما عليها فليرجع إليها.

] أن مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في: أنه يجوز على حدث. ولا يقدر له مدة.

وإذا سقطت لا عن برء لا يبطل. وإن سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما إذا خلع أحد الخفين، حيث يلزمه غسل الرجلين(1). باب الحيض [(2)] والنفاس(3) (1) ويزاد على هذه الفروق: خامسا: أنها تجوز للمحدث والجنب كليهما بخلاف مسح الخف فلا يجوز إلا للمحدث. والسادس: أنه تجوز الصلاة بدون مسح الجبيرة على رواية ولا كذلك مسح الخف. والسابع: أنه يشترط فيه الاستيعاب في رواية بخلاف مسح الخف، والثامن: أنه تشترط فيه النية اتفاقا بخلاف مسح الخف، فإنه يشترط له النية على رواية. والتاسع: أنه يجوز الجمع بين مسح جبيرة رجل وغسل الرجل الأخرى ولا كذلك مسح الخف، والعاشر: أنه يجوز المسح على الجبيرة وإن كانت على غير الرجلين بخلاف مسح الخف، وغيرها. كما في ((عمد الرعاية)) (1: 119) . (2) قوله: باب الحيض؛ أي هذا باب في بيان أحكام الحيض ونحوه، وإنما اقتصر على ذكره في العنوان مع أنه ذكر حكم الاستحاضة والنفاس أيضا في هذا الباب؛ لكونه أكثر وقوعا بالنسبة إليهما، وكون مسائله كثيرة وفروعه غفيرة بالنسبة إلى مسائلهما، فكأنه هو الأهم المقصود، وما عداه تبع له، والسبب في تأخيره عما سبق أن ما سبق كان بيانا لأحكام الطهارة من الأحداث أصلا وخلفا، وكانت أكثر وقوعا وأشمل للرجال والنساء، فصارت أحق بالتقديم من أحكام الطهارة من الأنجاس، ومن الأحكام الخاصة بالنساء، وفي المقام نكات ولطائف موضع بسطها ((السعاية)) . (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في س.

الدماء المختصة بالنساء [(1)] (2) ثلاثة: حيض(3)، واستحاضة(4)، ونفاس(5). (1) قوله: المختصة بالنساء؛ احترز بهذا القيد عن دم الرعاف والفصد ونحو ذلك مما يعم الرجل والمرأة. (2) احترز بهذا القيد عن دم الرعاف والفصد ونحو ذلك مما يعم الرجل والمرأة. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 120) . (3) الحيض: في اللغة

السيلان. كما في ((الكليات)) (ص399) للكفوي. (4) استحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، فهي مستحاضة، والمستحاضة التي يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له: العاذل. كما في ((اللسان)) (2: 1071) . (5) النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت.كما في ((القاموس)) (2: 265) .

فالحيض: (هو دم [(1)] ينفضه رحم امرأة(2) بالغة): أي بنت تسع سنين، (لا داء بها [(3)] ، [ولم تبلغ الإياس] (4))، فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض، وكذا الذي قبل سن البلوغ، أي تسع سنين، وكذا ما ينفضه الرحم لمرض[(5) (1) قوله: هو دم؛ هذا تفسيره المعتبر شرعا، ولغة: هو عبارة عن مطلق السيلان ينفضه بضم الفاء من النفض، وهو تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار ونحوه؛ أي يخرجه، واحترز به عن الدم الذي في الرحم والذي لم يخرج إلى الفرج الخارج فإنه ليس بحيض رحم، بفتح الراء المهملة وكسر الحاء المهملة وبكسرها، هو عضو ينبت فيه الولد، وتستقر فيه النطفة، واحترز به عن دم سائر الأعضاء، امرأة؛ احترز به عن دم يخرج من رحم الحيوانات التي تحيض كالخفاش والأرنب والضبع؛ فإنه لا يسمى حيضا شرعا، بالغة؛ أي من بلغت سنا وأقرت فيه بالبلوغ صدقت، فاندفع ما أورد من أن معرفة البلوغ موقوفة على الحيض فتعريفه به، دوري؛ وهذا احتراز عن دم من ليس كذلك، كما سيذكره الشارح؛ لا داء بها؛ صفة لامرأة، أي لا مرض بها احتراز عن دم الرحم الخارج بالمرض، فإنه استحاضة، ولم تبلغ؛ أي تلك المرأة سن الإياس، هو في الأصل: الائياس على وزن إفعال، من ائياسة: جعلته منقطع الرجاء، حذفت الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا. كذا في ((المغرب)) ، وهذا احتراز عن دم سن الإياس؛ فإنه استحاضة. (2) سقطت من ج و ص و م. (3) قوله :لا داء بها؛ الاظهر أن يقول: لا لمرض؛ ليفيد أن

الخارج من الرحم لمرض لا يكون حيضا، وعبارته توهم أن الرحم التي بها المرض لا يكون الدم الخارج منها حيضا، وليس كذلك، فإن الرحم المريضة إن كان خروج الدم منها طبعيا كان حيضا وإلا لا، وبالجملة؛ المعتبر الخروج للمرض وعدمه لا كون الرحم مريضة وصحيحة. (4) سقطت من ج و م. (5) قوله: لمرض؛ أشار به إلى أن المعتبر في كونه حيضا وعدمه هو خروجه على مقتضى الطبيعة، وخروجه للمرض سواء كانت الرحم في ذاتها مريضة أو صحيحة، كما أشرنا إليه سابقا.

]، وإذا استمر [(1)] (2) الدم كان سيلان البعض طبيعيا، فكان حيضا، وسيلان البعض بسبب المرض، فلا يكون حيضا. وكما قيده(3) بعدم الداء، يجب أن يقيده(4) بعدم الولادة أيضا احترازا [(5)] عن(6) النفاس، ثم الأصح[(7) (1) قوله: فإذا استمر؛ الغرض منه بيان أنه قد يجتمع الحيض والاستحاضة في دم واحد باختلاف الأزمان. (2) الغرض منه بيان انه قد يجتمع الحيض والاستحاضة في دم واحد باختلاف الأزمان. كما في ((العمدة)) (1: 120) . (3) في ص و م: قيد. (4) في ص و ف و م: يقيده. (5) قوله: احترازا؛ أي للاحتراز عن النفاس، هو بالكسر لغة: عبارة عن الولادة، وشرعا: عبارة عن دم خارج من رحم عقيب خروج ولد، وحاصل إيراده أن تعريف المصنف غير مانع بصدقه على النفاس، فيجب أن يذكر قيد عدم الولادة؛ لإخراجه، فإن قلت: قد يطلق الحيض على النفاس أيضا وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة، وبوب له البخاري في)) صحيحه)) بابا على حدة، فلا بأس في صدق تعريف الحيض على النفاس مع أن المصنف يحتمل أن يكون أراد بالحيض ما يعم النفاس، فلا حاجة إلى قيد زائد، بل زيادته تصرح به، قلت: إطلاق الحيض على النفاس وبالعكس ليس بمستنكر، لكن الكلام في أن لكل منهما حقيقة متمايزة عن الآخر، وسيذكر المصنف حكم النفاس على حدة، وهو شاهد عدل على أنه أراد بالحيض هو ما يقابل النفاس والاستحاضة

فحينئذ يجب تقييده بما يخرج النفاس، فإن قلت: قوله: لا داء بها كاف لخروج النفاس، فإن الولادة في حكم المرض، قلت: كلا؛ فإن كون الولادة مرضا مستنكر جدا شرعا وعرفا. (6) في م: عن. (7) قوله: ثم الأصح؛ يعني الأصح أن الحيض المعتبر شرعا مؤقت إلى سن الإياس، فإذا بلغت المرأة ذلك السن ورأت الدم بعده لا يعد ذلك حيضا، فإن قلت: هذا الذي ذكره من الأصح يدل على أن ما خرج بعد سن الإياس ليس بحيض مطلقا، وهو مناف لما وسمه بلفظ المختار، من أن الدم القوي بعده حيض، ومن المعلوم أن المختار والأصح كلاهما من ألفاظ الفتوى، فكيف يصح جعل كل مفتى به، مع تخالفهما؟ قلت: الأصحية راجعة إلى نفس التوقيت لا إلى إطلاق الحيض، فلا تنافي، وللناظرين هاهنا كلمات بينا ما لها وما عليها في ((السعاية)) .

](1) أن الحيض مؤقت إلى سن الإياس(2)، وأكثر المشايخ [(3)] قدروه بستين سنة، ومشايخ بخارا(4) وخوارزم(5) بخمس وخمسين سنة(6)، فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب، والمختار أنها إن رأت دما قويا كالأسود والأحمر القاني كان حيضا، ويبطل[(7) (1) وصححه في ((البحر)) (1: 201) . (2) اختلفوا في تقدير سن الإياس: فمنهم من قدره بستين سنة، ومنهم من قدره خمس وخمسين سنة، وهو المختار كما في ((الظهيرية)) ، ((العناية)) (1: 145) ، و ((الهدية العلائية)) (ص43) ، وقال صاحب ((المراقي)) (ص175) : وهو المفتى به، ومنهم من قدره بخمسين سنة، قال صاحب ((الكفاية)) (1: 142) : وعليه الفتوى في زماننا، ومنهم من قدره خمس وأربعين. (3) قوله: وأكثر المشائخ... الخ؛ قال العيني في ((البناية)) : اختلف في زمان الإياس، فقيل: ستون، وعن محمد في المولدات: ستون، وفي الروميات: خمس وخمسون، وقيل: يعتبر أقرانها من قرابتها، وقيل: يعتبر تركيبها؛ لاختلاف الطبائع باختلاف البلدان، وقيل: خمس وخمسون، والفتوى في زماننا عليه.

(4) بخارا: بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، يعبر إليها من آمل الشط، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية. كما في ((معجم البلدان)) (1: 353) لياقوت الحموي. (5) خوارزم: بفتح الخاء المعجمة، والواو، ثم الألف، ثم الراء المهملة المفتوحة، ثم الزاي المعجمة الساكنة، آخرها ميم، بلدة كبيرة سميت به؛ لأن الجماعة التي بنوها أول الأمر كان مأكلهم لحم الصيد، وكان فيها حطب كثير، وبلغة أهل خوارزم: خوار: اللحم، ورزم: الحطب. وقيل: خوار بالفارسية: السهلة، ورزم: الحرب، وكان الحرب يسهل على سكانها، وقيل: لما أقام بها هرمز بن أنوشيروان رأى أرضا سهلة، فقال: خوارزمين. كما ((الفوائد)) (ص35) . (6) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ف. (7) قوله: ويبطل؛ يعني لو طلقت الآئسة فاعتدت بالأشهر بناء على أن عدة الآئسة ثلاثة شهور ثم عاد دمها قويا، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدة، ويجب عليها استئناف العدة بثلاثة حيض؛ لتبين كونها ذات حيض، وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتى لو نكحت زوجا آخر بعد ثلاث أشهر لا يفسد ذلك النكاح، نعم يجب عليها العدة في المستقبل بالحيض، وهذا التفصيل هو الذي اختاره في ((النهر)) ، وقال: هو أعدل الروايات، وفي ((المجتبى)) : إنه الصحيح المختار، واختار في ((الهداية)) بطلان العدة بالأشهر بعود الدم مطلقا، وفي المسألة أقوال أخر مبسوطة في ((البحر)) .

] الاعتداد بالأشهر قبل التمام، وبعده لا(1). وإن رأت [(2)] صفرة، أو خضرة، أو تربية، فهي استحاضة(3). (1) صورتها: أنه لو طلقت الآيسة فاعتدت بالأشهر بناء على أن عدة الآيسة ثلاثة شهور، ثم عاد دمها قويا، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدة، ويجب عليها استئناف العدة بثلاثة حيض، لتبين كونها ذات

حيض، وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتى لو نكحت زوجا آخر بعد ثلاثة أشهر لا يفسد ذلك النكاح، نعم يجب عليها العدة في المستقبل بالحيض، واختاره هذا التفصيل صاحب ((الرد المختار)) (1: 202) ، وقال صاحب ((النهر)) : أعدل الروايات، وفي ((المجتبى)) أنه الصحيح المختار، وفي ((تصحيح القدوري)) : وهذا التصحيح أولى من تصحيح ((الهداية)) وهو بطلان العدة بالأشهر بعود الدم مطلقا، كما في ((رد المحتار)) (1: 202) ، و ((العمدة)) (1: 121) . (2) قوله: وإن رأت؛ الآئسة بعد المدة المذكورة صفرة بالضم بالفارسية: زردي، أو خضرة بالضم بالفارسية: سبزي، أو تربية: بضم التاء المثناة الفوقية، وفتح الراء المهملة وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء المثناة التحتية: اللون الذي يشبه التراب، فهي استحاضة، وهذا إذا لم تكن عادته لذلك، فإن كانت عادته قبل الإياس الصفرة أو الخضرة أو التربية يكون ذلك حيضا. كذا في ((فتح القدير)) . (3) الاستحاضة: دم نقص عنثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس، أو زاد على عادتها. كما في ((المراقي)) (ص177) ، وحكمه: كرعاف دائم، لا يمنع صوما ولا صلاة، ولو نفلا ولا جماعا، ولا قراءة، ولا مس مصحف، ودخول مسجد، وكذا لا تمنع عن الطواف إن أمنت اللوث. كما في ((الهدية العلائية)) (ص45) .

Sub-topic – Combining Wiping with Washing and Tayammum

Mas'alah: What are the rulings on combining wiping over a bandage with washing the other foot?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

ذكر منها ثلاثة عشر، فقال (فلا يتوقف) لانه كالغسل حتى يؤم الاصحاء، ولو بدلها بأخرى أو سقطت العليا لم يجب إعادة المسح، بل يندب (ويجمع) مسح جبيرة رجل (معه) أي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a bandage on his foot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

(قوله: تيمم) زاد في الخزائن وصلاته جائزة عنده خلافا لهما، ولو كان في رجله فجعل فيه الدواء يكفيه إمرار الماء فوقه ولا يكفيه المسح، ولو أمره فسقط إن عن برء يعيده وإلا فلا كما في الصغرى. اهـ. ابن عبد الرزاق.

Mas'alah: Can wiping over a splint on one foot be combined with washing the other foot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=275)

(ويجمع) مسح جبيرة رجل (معه) أي مع غسل الأخرى لا مسح خفها بل خفيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining wiping over a bandage with washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=195)

[المسح على الجبيرة مع الغسل]

Mas'alah: What does it mean to combine wiping over a bandage with washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=195)

(قوله: ويجمع مع الغسل) أي يجمع المسح على الجبيرة مع الغسل، وقد قدمناه وهذه هي الثانية من المسائل

Mas'alah: Is tayammum required in addition to wiping over a bandage placed in a state of purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=509)

وفي "الحلية" : وضعها على طهر، لو ضرها مسح على جميعها في أظهر الوجهين، وهل يجب ضم التيمم إليه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يضم إليه، ويصلي به ما شاء من الفرائض. والثاني: يضم إليه ويتيمم لكل فرض، وهل يجب الإعادة بعد البرء فيه قولان، أحدهما: لا يجب، وهو قول أبي حنيفة، واختاره المزني، ولو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح عليها وأعاد قولا واحدا، وقيل: فيه قولان وليس بشيء.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on washing and wiping over bandages for a wounded person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=122)

كان صحيحا، وإن كان على العكس فإنه يغسل، والمسح على الجراحة إن أمكنه أو فوق الخرقة إن كان المسح يضره، ولا يتيمم، وهو قول علمائنا، وقال الشافعي: بأنه يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and leather socks when one foot is injured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=155)

قال محمد في «الزيادات» : رجل بإحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها، ولكن يستطيع أن يمسح على الخرق التي عليها، فإنه يتوضأ ويمسح على الخرق التي عليها ويغسل الرجل الصحيحة، فإن توضأ وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرقة التي على الرجل الأخرى إلا أنه لم يستطع أن يلبس الخف عليها ثم أحدث وتوضأ لا يجوز له المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة؛ لأنه لو مسح على الخف مسح على الجبيرة، والمسح على الجبيرة بمنزلة غسل ما تحتها، فيجتمع له البدل والمبدل في وظيفة واحدة، وذلك لا يجوز، وعلى قياس ما قيل عن أبي حنيفة رحمه الله: أن من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره أنه يجزئه عنده لما تبين ينبغي أن يجوز ههنا المسح على الخف؛ لأن المسح على الجبائر عنده ليس بفرض لما تبين وسقط وظيفة هذا الرجل المجروحة أصلا، فكأنها ذهبت أصلا، وهناك جاز المسح على الخف في

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages on one foot and a khuff on the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=156)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله: إذا مسح على جبائر إحدى رجليه وغسل الأخرى ولبس خفيه، ثم أحدث، فإنه ينزع الخف الذي على الرجل الذي عليه الجبائر، ويمسح على الجبائر، ويمسح على الخف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages during ritual bathing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=157)

وفي باب الوضوء والغسل من «الأصل» إذا اغتسل من الجنابة فمسح بالماء على الجبائر التي على بدنه أو لم يمسح؛ لأنه يخاف على نفسه إن مسح يجزئه، ذكره مطلقا من غير أن يضيفه إلى أحد، ثم ذكر قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله كما حكاه الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير رحمه الله: أنه إذا ترك المسح على الجبائر ولا يضره ذلك لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage on the head and tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=261)

1009 – فدل أن المراد: بالواو أو، فكأنه قال: إنما يكفيه أن يعصب على رأسه خرقة،

فيمسح عليها ويغسل باقي بدنه، أو يتيمم؛ لأنا إذا حملنا الخبر على هذا علقنا بكل واحد بما ذكر فيه فائدة شرعية، وإذا حملوه على ما يقولون أسقطوا ذكر المسح، ولم يمكنهم حمله على فائدة، فكان ما ذكرناه أولى. 1010 - قالوا: قادر على إيصال الماء إلى بعض جسده، كما لو كان أكثر بدنه صحيحا. 1011 - قلنا: يبطل بالمجدور، ولأن أكثر شيء كان الصحة فالحكم له، فكان العذر بالجميع، وهذا صحيح؛ لأن الأعذار يعتبر فيها الأعم، ولا يعتبر بالنادر، ألا ترى أنه السفر لما عمت مشقته لم يعتبر ما يقدر فيه من عدم المشقة. 1012 - واستدلوا بأن الطهارة بالماء شرط من شرائط الصلاة، فالقدرة على بعضه كالقدرة على جميعه في لزوم فرضه، كالسفر. وفي مسألة ولأن تعذر إيصال الماء إلى بعض أعضاء الطهارة لا يوجب سقوط فرضه عن غيرها، كما لو قطع بعضها. 1013 - وقد أجبنا عن هذين القياسين في مسألة: من وجد من الماء ما لا يكفيه.

Mas'alah: How should a person in janabah with wounds or smallpox on some limbs perform purification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=49)

ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة، أو جدري فإن كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائر، ومسح عليها، وإن كان الغالب هو السقيم تيمم؛ لأن العبرة للغالب، ولا يغسل الصحيح عندنا خلافا للشافعي لما مر؛ ولأن الجمع بين الغسل والتيمم ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء، ولم يوجد، وعلى هذا لو كان محدثا وببعض أعضاء وضوئه جراحة، أو جدري؛ لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling when the healthy and wounded parts of the body are equal in a person needing ghusl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=49)

وإن استوى الصحيح والسقيم لم يذكر في ظاهر الرواية، وذكر في النوادر أنه يغسل الصحيح، ويربط الجبائر على السقيم، ويمسح عليها، وليس في هذا جمع بين الغسل والمسح؛ لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one foot has a wound with a bandage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

غيره. رجل بإحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم أحدث فإنه لا يمسح على الخف لأنه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف عليهما كان له أن يمسح لأنه لبس الخف عليهما بعد الغسل

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person performing tayammum and wiping over a bandage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=126)

وروى أبو داود في «سننه» عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما

نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، قال: فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب . شك موسى . على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». قال البيهقي في «المعرفة»: هذا أصح ما يروى في هذا الباب مع اختلاف في إسناده.

Mas'alah: What is the ruling on combining wiping over a bandage and a khuff in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=84)

قوله (لأن مسح الجبيرة كالغسل) فلو مسح جبيرة إحدى رجليه ولبس الخف في إحدى رجليه لا يجوز المسح عليه لأنه يصير جامعا بين الغسل والمسح

Mas'alah: Why can one not combine washing and wiping over a bandage simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=89)

قوله (لكونه أصلا) أي فلا يصير جامعا بين الأصل والبدل

Mas'alah: What is the ruling when most limbs are healthy and some are wounded?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=42)

وإلا) أي وإن لم يكن أكثر الأعضاء جريحا بل مساويا أو أكثر الأعضاء صحيحا (غسل

الصحيح ومسح على الجريح) إن لم يضره وإلا فعلى الخرقة، ولا يجوز التيمم؛ لأن للأكثر حكم الكل.

Mas'alah: Is wiping over a bandage permissible without need, and is tayammum required alongside it?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=49)

هذا يدل على أن المسح على الجبيرة يمسح عليها عند الحاجة، أما من غير حاجة فلا يجوز، بخلاف المسح على الخفين، فيجوز من غير حاجة. قوله (ومسحها بالماء) تمسح الجبيرة بالماء، ولا يحتاج إلى التيمم مع المسح، بل يكفي المسح على القول الراجح، لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية.

Sub-topic – Effect of Harm or Inability to Wash

Mas'alah: When is wiping over a bandage permissible and when is it obligatory to skip it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

(ويجوز) أي يصح مسحها (ولو شدت بلا وضوء) وغسل دفعا للحرج (ويترك) المسح كالغسل (إن ضر وإلا لا) يترك (وهو) أي مسحها (مشروط بالعجز عن مسح) نفس الموضع (فإن قدر عليه فلا مسح) عليها. والحاصل لزم غسل المحل ولو بماء حار، فإن ضر مسحه، فإن ضر مسحها، فإن ضر سقط أصلا.

Mas'alah: When should wiping over a bandage be omitted due to harm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=275)

(ويترك) المسح كالغسل (إن ضر وإلا لا) يترك

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage if water harms the wound or if it cannot be retied?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=276)

مع فرجتها في الأصح (إن ضره) الماء (أو حلها) ومنه أن لا يمكنه ربطها بنفسه ولا

يجد من يربطها.

Mas'alah: What is the relationship between harm and the permissibility of wiping over a bandage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=196)

(قوله: ولا يخفى أنه يستفاد من عبارة المحيط) قال في النهر أقول: هذا العمري غريب إذ صاحب المحيط كما ترى اعتبر الضرر في الحل والغسل لا في الحل فقط وغير خاف أن جواز المسح دائر مع الضرر وعدمه مع عدمه وعليه تتخرج الأقسام الأربعة اهـ. أقول: لا يخفى ما فيه بل الظاهر المتبادر من كلام المحيط أن المراد إن كان الحل والعدول إلى الغسل يضر يمسح ولو كان مراده أن الضرر في كل من الحل والغسل لقال يضران ولم يجز أن يقول يضر بالإفراد كما تقول إن كان زيد وعمرو يضربان ثم رأيت العلامة إسماعيل النابلسي في شرحه على الدرر قال ما نصه التحقيق ما في البحر كما يدل عليه إفراده الضمير في يضر ولو اعتبر الضرر فيهما لثنى وإطلاقه عن اعتبار وعدمه ظاهر لا خفاء فيه فليتأمل. اهـ. وهذا عين ما قلنا ولله تعالى الحمد وقال بعض الفضلاء لو اعتبر الضرر في الحل والمسح لكان غريبا كما ذكر، وأما قران الغسل معه فلا ينافيه لدخوله تحت قول الفتح لا المسح فتدبره

Mas'alah: What constitutes harm that necessitates wiping over a bandage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=196)

(قوله: ينبغي أن يتعين عليه ذلك) قال في الفتح ومن ضرر الحل أن يكون في مكان لا

يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها اهـ. قال في النهر وكأن شيخنا – رحمه الله تعالى – لم يطلع على هذا فقال ينبغي إلخ اهـ. قال الشيخ إسماعيل النابلسي الذي يظهر

Mas'alah: What is the ruling if water enters under the bandage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=197)

(قوله: العاشر إذا دخل الماء تحت الجبائر لا يبطل) قال في النهر الأولى أن يقال لا يبطل اتفاقا بخلاف الخف لما مر

Mas'alah: What is the ruling on leaving out wiping over bandages if it causes harm?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=509)

وفي "المحيط" : لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضر جاز، وإن لم يضر لم يجزه، ولا تجوز صلاته عندهما، ولم نجد في الأصل قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقيل عنده يجوز تركه، والصحيح أنه واجب وليس بفرض عنده حتى تجوز صلاته بدونه، وذكر في "منية المصلي" عن أبي حنيفة روايتين.

Mas'alah: How should one wipe over a bandage if removing it causes harm?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=225)

إن ضره حلها مسحها منحة السلوك قوله: إن ضره حلها. أي: إن ضر المتوضيء حل

العصابة، ومسح على جميعها، سواء كان تحتها الجراحة كلها، أو لا (1) ، لأنها لا تعصب على وجه تأتي على موضع الجراحة، فحسب، بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة، فكان مسح ما يواري حول الجراحة ضرورة، فله أن يمسح ما يواري الجراحة، وعلى ما يوارى ما حول الجراحة (2) ، ويكتفى بالمسح على أكثرها، في الصحيح؛ لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة، فلو تركه جاز، وإن لم يضره عند أبي حنيفة (3) . = وفائدتها: جذب المادة إلى جهاتها، واستفراغ الدم بقوة الامتصاص. لسان العرب 2/ 116 مادة "حجم" ، الدر النقي 3/ 540، المطلع ص 266، القاموس الفقهي ص 78، المعجم الوسيط 1/ 158 مادة "حجم" ، محيط المحيط ص 151 مادة "حجم" . (1) كنز الدقائق 1/ 53، شرح فتح القدير 1/ 159. (2) وعند المالكية: يمسح على العصابة ونحوها إن تعذر حلها، ولو تعددت، أو انتشرت وجاوزت المحل للضرورة. وعند الشافعية: يمسح على جميع العصابة، ويتيمم. وذهب الحنابلة: إلى وجوب مسح جميع العصابة ونحوها، فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها إن لم يخف تلفا، أو ضررا. فإن خاف ذلك تيمم لزائد على محل الحاجة؛ لأنه موضع يخاف استعمال الماء فيه. شرح فتح القدير 1/ 159، تحفة الفقهاء 1/ 90، كشف الحقائق 1/ 25، شرح الوقاية 1/ 25، الجوهرة النيرة 1/ 32، الاختيار 1/ 26، تنوير الأبصار 1/ 280، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 163، حاشية الدسوقي 1/ 164، الذخيرة 2/ 230، جواهر الإكليل 1/ 29، التاج والإكليل 1/ 362، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 75، منهج الطلاب 1/ 232، المجموع 2/ 326، حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي على أسنى المطالب 1/ 82، منتهى الإرادات 1/ 62، الروض المربع ص 31. (3) وهو مروي عن الحسن بن زياد. =

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the injured foot cannot be wiped?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=156)

وإن كانت الجراحة بحال لا يقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر، فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها، ثم أحدث وتوضأ جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة؛ لأن الجراحة إذا كانت بهذه الصفة لا يلزمه في الرجل المجروحة لا فرض الغسل ولا فرض المسح، فجعلت كالدامية وصار كأن له رجلا واحدة وهي الصحيحة لا غير فيمسح عليها إذ المسح لا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل.

Mas'alah: What is the ruling on washing part of a limb and wiping the rest due to a wound?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=19)

مسح بعض العضو وأما مسح بعض العضو وغسل بعضه فهو ان يكون في بعض اعضاء الوضوء جراحة لا يقدر ان يغسلها او يخاف عليها فانه يغسل ما قدر على غسله ويمسح ما لم يقدر على غسله قليلا كان أو كثيرا في قول أبي عبد الله وفي قول الفقهاء وان لم يقدر ان يغسل موضعا او ان يمسح فانه يغسل ما قدر على مسحه ويتيمم بالصعيد لما بقي مما لم يغسله ولم يمسح عليه في قول ابي عبد الله وعند الفقهاء ليس عليه أن يتيمم لما بقى

Mas'alah: What is the argument regarding a rare excuse not connected to habit in wiping over bandages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=341)

1434 - قالوا: عذر نادر لا يتصل في العادة، فلم يسقط معه فرض الصلاة، كالمحبوس.

Mas'alah: What is the distinction between an excuse from a human and an excuse from Allah in wiping over bandages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=341)

1436 - ثم المعنى في الأصل: أن العذر من جهة الآدمي فلم يسقط الفرض بمجرده، وفي مسألتنا العذر من جهة الله تعالى؛ فجاز أن يؤثر في إسقاط الفرض.

Mas'alah: What is the ruling when wiping over a splint would cause harm in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=11)

ولا خلاف في أنه إذا كان المسح على الجبائر يضره أنه يسقط عنه المسح؛ لأن الغسل يسقط بالعذر، فالمسح أولى

Mas'alah: What is the ruling if a person with a chronic wound waits until the end of the prayer time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=180)

وبناء على اشتراط الاستيعاب في الابتداء قالوا، لو سال جرحه انتظرا آخر

Mas'alah: How does one perform purification when part of the body is wounded?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=117)

ولو كان أكثر بدنه صحيحا وأقله جريحا ثم أجنب أو أحدث غسل الصحيح ومسح الجريح إن لم يضره، وعلى الخرقة إن ضره وتيمم لو كان عكسه لقوله صلى الله عليه وسلم في المجدور: «كان يكفيه التيمم». ولأن أحدا لم يقل بغسل ما بين كل جدرتين، فدل أن العبرة بالأكثر. وقد تقرر أنه لا يجمع بين الأصل والبدل، فلا نجمع نحن ومالك بين الوضوء والتيمم خلافا للشافعي.

Mas'alah: Does the ruling on majority of wounds differ between wudu and ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (والكثرة الخ) لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء وأما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling when a wound becomes the majority of the body part?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (صار كغالب الجراحة) أي فيتيمم ولو قيل انه يمسح الأعلى ويغسل الأسفل

لكان حسنا قال في الشرح ولم أر من تكلم عليه

Mas'alah: What is the ruling when only a small area of the wound is harmed by water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (ما إن بله) أي قدر وقوله من الداء بيان مقدم على مبينه والضمير في بله يرجع إلى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف أي أن بل محل هذا القدر من الداء يتضرر

Mas'alah: What is the ruling when washing a wound is harmful and wiping is also harmful?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (وكذا يسقط غسله) أي وينتقل الحكم لمسحه فإن ضره مسح على الخرقة فإن ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتي ما يفيده

Mas'alah: How does one perform purification when part of the body is wounded?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=59)

وإن كان أكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي مقطوع اليدين والرجلين ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد. ـــــــ جدرتين "وإن كان أكثره صحيحا غسله" أي الصحيح "ومسح" الجريح "بمروره على الجسد

وإن لم يستطع فعلى خرقة وإن ضره تركه وإذا كان الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغال الجراحة حكما للضرورة" ولا "يصح أن" يجمع بين الغسل والتيمم "إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لإداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد مهر ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا." "مهمة" نظمها ابن الشحنة بقوله: ويسقط مسح الرأس عمن برأسه ... من الداء ما إن بله يتضرر وبه أفتى قاضي الهداية. قلت: وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر "وينقضه" أي التيمم "ناقض الوضوء" لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله "و" ينقضه "القدرة على استعمال الماء الكافي" ولو مرة فلو ثلث الغسل وفني الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث "ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد" وهو الأصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة ويمسح الأقطع ما بقي من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage when removing it causes harm?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=140)

ويمسح على كل العصابة مع فرجتها إن ضره حلها، وإلا (حلها و) [7] غسل الصحيح ومسح الجريح [8].

Mas'alah: What is the ruling when healthy limbs outnumber wounded ones?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=45)

قال – رحمه الله – (وبعكسه يغسل) أي إذا كان الصحيح أكثر من المجروح يغسل لما قلنا.

Mas'alah: When does wiping over bandages replace washing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=89)

وأما المسح على الجبائر فالكلام فيه في مواضع أحدها أن الغسل في أي وقت يسقط ويشرع المسح على الجبائر

Mas'alah: When is washing replaced by wiping over bandages due to harm?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=89)

أما الأول فنقول إن كان الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح فإنه يسقط ويشرع المسح على الجبائر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages when removing them causes harm?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=90)

وكذا إذا كان لا يضره ولكن في نزع الجبائر خوف زيادة العلة أو زيادة الضرر وأصل

ذلك ما روي عن عليرضي الله عنه أنه قال كسر زنداي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال عليه السلام اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة فقلت يا رسول الله ما أصنع بالجبائر فقال امسح عليها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages when it causes harm?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=91)

وبعض مشايخنا قالوا إن قول أبي حنيفة مثل قولهما في أن المسح على الجبائر واجب عند تعذر الغسل وإنما يبسط إذا كان المسح يضره لما روينا من الحديث أن النبي عليه السلام أمر بالمسح على الجبائر وظاهر الأمر لوجوب العمل إلا أنه إذا كان يخاف الضرر في المسح يسقط لأن الغسل يسقط عند خوف زيادة الضرر فالمسح أولى أن يسقط

Sub-topic – Invalidation of Wiping: Removal, Healing, and Falling Off

Mas'alah: What invalidates wiping over a bandage and what is the ruling if it falls off during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

(و) المسح (يبطله سقوطها عن برء) وإلا لا (فإن) سقطت (في الصلاة استأنفها، وكذا) الحكم (لو) سقط الدواء أو (برأ موضعها ولم تسقط) مجتبى. وينبغي تقييده بما إذا لم يضر إزالتها، فإن ضره فلا. بحر.

Mas'alah: What invalidates the wiping over bandages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=276)

(و) المسح (يبطله سقوطها عن برء) وإلا لا (فإن) سقطت (في الصلاة استأنفها، وكذا) الحكم (لو) سقط الدواء أو (برئ موضعها ولم تسقط) مجتبى، وينبغي تقييده بما إذا لم يضر إزالتها، فإن ضره فلا بحر.

Mas'alah: What happens if the bandage falls off after healing or before healing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=197)

(قوله:، وإن سقطت عن برء بطل، وإلا لا) أي إن سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر، وإن لم يكن السقوط عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح والبرء خلاف السقم، وهو الصحة وتمام الجواب في هذه المسألة على ما في عامة الكتب أن الجبيرة إن سقطت عن برء، فإن كان خارج الصلاة، وهو متطهر غسل موضع الجبيرة ولا يجب عليه غسل باقي الأعضاء، وإن كان في الصلاة، فإن كان بعدما قعد قدر التشهد فهي إحدى المسائل الاثني عشر الآتية في موضعها، وإن كان قبل القعود غسل موضعها واستقبل الصلاة؛ لأنه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع، وإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح سواء كان في الصلاة أو خارجها حتى أنه إذا كان في الصلاة مضى عليها ولا يستقبل؛ ولهذا إذا أعادها أو غيرها لا يجب عليه إعادة المسح عليها والأحسن أن يعيد المسح كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان والولوالجي؛ لأن المسح على الأولى كان بمنزلة الغسل فعلى هذا ما في الذخيرة عن أبي يوسف رجل به جرح يضره إمساس الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال يمسح على العصابة الباقية بمنزلة الخفين والجرموقين ولا يجزئه حتى يمسح اهـ. ليس بظاهر بل الظاهر مما قدمناه أن الإعادة مستحبة لا واجبة ومن الغريب ما نقله الزاهدي في القنية أنها إذا سقطت من غير برء لا يبطل المسح عند أبي حنيفة ويبطل عندهما اهـ. ولم يتعرض المصنف لما إذا برئ موضع الجبيرة ولم تسقط قال الزاهدي ولم يذكر في عامة كتب الفقه إذا برأ موضع الجبائر ولم تسقط وذكر في الصلاة للتقي الكرابيسي أنه بطل المسح اهـ. وينبغي أن يقال هذا إذا كان مع ذلك لا يضره إزالتها أما إذا كان يضره لشدة لصوقها به ونحوه فلا والله سبحانه أعلم والدواء كالجبيرة إذا أمر الماء عليه ثم سقط كان على التفصيل.

Mas'alah: Does wiping over a bandage become invalid if it falls off before healing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=513)

وإن سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح؛ لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا.

Mas'alah: What happens if a bandage falls off after healing during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=513)

وإن سقطت عن برء بطل لزوال العذر،

Mas'alah: What is the ruling on restarting prayer if a bandage falls off after healing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=513)

وإن كان في الصلاة استقبل؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل. والله أعلم [البناية] خبر، فيمسح إلى وقت البرء بخلاف مسح الخف، فإنه مؤقت بالحديث،

Mas'alah: What is the ruling if a bandage falls off before or after healing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

إذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة. هكذا في الكافي والمحيط.

Mas'alah: What is the ruling if medicine falls off after healing following ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

إذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزم الغسل وإلا لا. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a bandage falls off and is replaced with another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

مسح على العصابة فسقطت فبدلها بأخرى فالأحسن أن يعيد المسح. هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it necessary to repeat wiping on a lower bandage if the upper one is removed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

وإذا زالت العصابة الفوقانية لا يجب إعادة المسح على التحتانية. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling if a bandage falls off before or after recovery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=24)

"وإن سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح" لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا وإن سقطت عن برء بطل لزوال العذر وإن كان في الصلاة استقبل لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a bandage was tied without wudu and then fell off after healing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=22)

وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت عن برء بطل.

Mas'alah: When does wiping over a bandage (jabirah) become invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=24)

فإن سقطت عن برء بطل) لأن المسح للعذر وقد زال ، بخلاف ما إذا سقطت لا عن برء لم يبطل المسح ، لأن العذر باق ، وإن كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح ، فإن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره مسح على الكل ، وإن كان لا

"" "" "" صفحة رقم 30 "" "" ""

Mas'alah: What happens if the bandage falls off before the wound heals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=155)

وإن سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح) لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا (

Mas'alah: What happens if the bandage falls off after the wound heals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=155)

وإن سقطت عن برء بطل) لزوال العذر، وإن كان في الصلاة استقبل لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، والله أعلم. [العناية] الجبائر فإنما ثبت بحديث علي – رضي الله عنه – وليس فيه ما ينبئ عن البعض، إلا أن القليل سقط اعتباره دفعا للحرج وأقيم الأكثر مقامه. وقوله: (ولا يتوقت) بيان الفرق بين مسح الخف ومسح الجبيرة وذلك بأمور: منها ما تقدم من قوله وإن شدها على غير وضوء فإن المسح على الخف من غير طهارة لا يجوز كما تقدم، ومنها أنه لا يتوقت بوقت مقدر لعدم التوقيف بالتوقيت حيث لم يرد فيه أثر ولا خبر، والمقادير لا تعرف إلا سماعا فيمسح إلى وقت البرء، ومنها أن الجبيرة إن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح، بخلاف الخف فإنه إذا نزع بطل المسح؛ لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا حتى لو مسح على جبيرة إحدى الرجلين لا يجوز المسح على خف الرجل الأخرى لئلا يكون جامعا بين الغسل حكما وبين المسح، وإن سقطت عن برء بطل لزوال العذر، وإن كان سقوطها في الصلاة استقبل؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فصار كالمتيمم يجد الماء

)

Mas'alah: What is the ruling if a bandage falls off before the wound heals?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=28)

قوله: وإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح) لأن العذر قائم (

Mas'alah: What is the ruling if a bandage falls off after the wound heals?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=28)

قوله: وإن سقطت عن برء بطل) لزوال العذر فلو سقطت عن برء وهو في الصلاة غسل ذلك الموضع واستقل الصلاة؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كالتيمم إذا وجد الماء في خلال صلاته وإن كان سقوطها عن غير برء وهو في الصلاة مضى على صلاته؛ لأن حكم المسح باق لبقاء العلة، وإن سقطت عن غير برء وهو غير الصلاة شدها مرة أخرى ويصلي ولا يجب عليه إعادة المسح سواء شدها بتلك الجبائر أو بغيرها، وإن سقطت عن برء فإنه يغسل ذلك الموضع ولا يجوز له أن يصلي ما لم يغسله]

Mas'alah: Does wiping over a bandage become invalid if it falls off before the bone heals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=37)

فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح) ، لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما

تحتها ما دام العذر باقيا)

Mas'alah: What is the ruling if a bandage falls off after the bone has healed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=37)

وإن سقطت عن برء بطل المسح) لزوال العذر، وإن كان في الصلاة استقبل، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، هداية

Mas'alah: What is the ruling if bandages fall off during prayer after wiping over them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=72)

قال (وإن مسح على الجبائر، ثم دخل في الصلاة، ثم سقطت الجبائر عنه مضى على صلاته) ، وهذا إذا كان سقوطها عن غير برء فإن كان عن برء فعليه غسل ذلك الموضع، واستقبال الصلاة لزوال العذر فأما إذا سقط عن غير برء فالمسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة باقية، ولهذا لا يتوقف بخلاف المسح بالخف.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after the bandage is removed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=386)

البرء فلهذا لزمه غسل القدمين.

Mas'alah: What is the ruling if the bandage falls off during prayer without the wound healing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=387)

ولو سقطت الجبائر بعد ما مسح عليها في خلال الصلاة عن غير برء فإنه يمضي على صلاته؛ لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها ما دامت العلة قائمة لعجزه عن الغسل لما تحتها.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to wipe over bandages and they fall off during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=387)

ولو نسي أن يمسح على الجبائر حتى دخل في الصلاة ثم سقطت عنه الجبائر فإنه يستقبل الصلاة بعد ما يعيد الجبائر ويمسح عليها وهذا على الرواية الظاهرة التي تقول إنه لا يجزئه ترك المسح على الجبائر إذا كان يقدر عليها وقد بيناها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages when the wound heals during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

وكذلك في الجبائر: إذا برىء في صلاته،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and khuffs when the wound heals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=156)

قال: وفي «نوادر الصلاة» لأبي سليمان عن محمد رحمه الله: رجل انكسرت يده وهو على وضوء وربط الجبائر عليها ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ، ومسح على الخفين والجبائر ثم برئت اليد، قال: يغسل موضع الجبائر ويصلي، ولو كان على غير وضوء، حين انكسرت يده وربط الجبائر عليها ثم توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برئت، قال: ينزع خفيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and then wearing khuffs when the wound heals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=156)

قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: وجدت في بعض «الأمالي» عن أبي يوسف رحمه الله، فيمن أحدث وعلى بعض مواضع وضوءه جبائر فتوضأ ومسح عليه ثم لبس الخف ثم برىء، فعليه أن يغسل قدميه، قال: ولو أنه لم يحدث بعد لبس الخفين حتى برأ الجرح، وألقى الجبائر، وغسل مواضعه ثم أحدث، فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling if one removes and then reapplies the bandage after wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=159)

وفي «المنتقى» : الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله إذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم أعادها كان عليه أن يعيد المسح عليها وإن لم يعد أجزأه، ورأيت في موضع

آخر: إذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة أخرى، فالأفضل والأحسن أن يعيد المسح عليها، وإن لم يعد أجزأه؛ لأن المسح على الأولى بمنزلة الغسل لما تحتها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple bandages when one is removed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=159)

وفيه عن أبي يوسف رحمه الله: رجل به جرح يضره إمساس الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها، قال: يمسح على العصابة الباقية بمنزلة الخفين والجرموقين ولا يجزئه حتى يمسح.

Mas'alah: Does wiping over the entire bandage remain valid if it falls off after healing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=112)

ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة أو لا فإن سقطت عن برء بطل وإلا ـــــــ دفعا للجرح فقوله في البحر أن فب التعبير بالجواز دون الوجوب إيماء إلى أن المسح غير واجب فيه نظر إذ لا داعي إلى حمل الجواز على ما ذكره وتخريجه على قول لم يرجحه أحد فيما علمت مع أنه مناف لقوله كالغسل على ما مر

Mas'alah: When does wiping over a bandage become invalid upon healing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=112)

فإن سقطت الجبيرة أو العصابة عن برء أي صحة بطل المسح ولم يذكر في عامة الكتب ما إذا وجد البرء ولم يسقط وذكر الكرابيسي أن المسح يبطل كذا في المجتبى وينبغي أن يقيد بما إذا لم يضره إزالة الجبيرة أما إن ضرته لشدة لصوقها به فلا وسيأتي أن ذلك إن كان في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد بطلت فقبله أولى وإلا أي وإن لم تسقط عنه لا أي لا يبطل المسح وليس عليه إعادتها بعينها حتى لو وضع غيرها لا تجب إعادته لكنه أحسن وما في الذخيرة لو جعل عصابتين ومسح

Mas'alah: Is a person who wipes over bandages (jaba'ir) required to repeat the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=340)

مسألة 70 الماسح على الجبائر لا إعادة عليه 1426 – قال أصحابنا: الماسح على الجبائر لا إعادة عليه. 1427 – وقال الشافعي: يعيد. 1428 – لنا: ما روي أن عليا رضي الله عنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد عن الجبائر، فقال: ((امسح عليها)) ولم يبين وجوب الإعادة مع حاجة السائل، وسؤاله عن أحكام الحادثة. 1429 – ولا يقال: إن الخبر يقتضي الجواز، والإعادة حكم آخر؛ لأن المسح لا يراد إلا للصلاة وسقوط فرضها، فكان هذا هو المقصود بالسؤال ووجب بيانه. ولأنه مسح أقيم مقام غسل، فإذا أدى به الصلاة لم يجب عليه الإعادة، كمسح الخفين والتيمم. 1430 – ولأنها طهارة ضرورة، كطهارة المستحاضة. 1431 – ولأن كل صلاة أمر بها مع العلم بحالها لم يجب إعادتها، كسائر الصلوات. 1432 – احتجوا: بقوله – عليه السلام: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور

مواضعه، فيغسل وجهه ويديه)) .

Mas'alah: What nullifies the wiping over splints in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=12)

مطلب نواقض المسح على الجبائر. (وأما) بيان ما ينقض المسح على الجبائر،، وبيان حكمه إذا انتقض فسقوط الجبائر عن برء ينقض المسح، وجملة الكلام فيه أن الجبائر إذا سقطت فإما أن تسقط لا عن برء أو عن برء. وكل ذلك لا يخلو من أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة، فإن سقطت لا عن برء في الصلاة مضى عليها، ولا يستقبل، وإن كان خارج الصلاة يعيد الجبائر إلى موضعها، ولا يجب عليه إعادة المسح، وكذلك إذا شدها بجبائر أخرى غير الأولى، بخلاف المسح على الخفين إذا سقط الخف في حال الصلاة أنه يستقبل، وإن سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل، والفرق أن هناك سقوط الغسل لمكان الحرج كما في النزع، فإذا سقط فقد زال الحرج، وههنا السقوط بسبب العذر، وأنه قائم فكان الغسل ساقطا، وإنما وجب المسح، والمسح قائم، وإنما زال الممسوح، كما إذا مسح على رأسه، ثم حلق الشعر أنه لا يجب إعادة المسح، وإن زال الممسوح كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when bandages fall off after healing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=12)

وإن سقطت عن برء فإن كان خارج الصلاة، وهو محدث فإذا أراد أن يصلي توضأ،

وغسل موضع الجبائر إن كانت الجراحة على أعضاء الوضوء، وإن لم يكن محدثا غسل موضع الجبائر لا غير، لأنه قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه، فوجب غسله لا غير؛ لأن حكم الغسل، وهو الطهارة في سائر الأعضاء قائم لانعدام ما يرفعها، وهو الحدث، فلا يجب غسلها، وإن كان في حال الصلاة يستقبل لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل

Mas'alah: Is it necessary to repeat prayers performed while wiping over bandages after healing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=12)

ولو مسح على الجبائر وصلى أياما، ثم برأت جراحته لا يجب عليه إعادة ما صلى بالمسح، وهذا قول أصحابنا وقال الشافعي: إن كان الجبر على الجرح، والقرح يعيد قولا واحدا، وإن كان على الكسر فله فيه قولان وجه قوله أن هذا عذر نادر، فلا يمنع وجوب القضاء عند زواله كالمحبوس في السجن إذا لم يجد الماء ووجد ترابا نظيفا أنه يصلي بالتيمم، ثم يعيد إذا خرج من السجن كذلك ههنا. (ولنا) ما روينا من حديث علي - رضي الله عنه - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بالمسح على الجبائر» ، ولم يأمره بإعادة الصلاة مع حاجته إلى البيان.

Mas'alah: What is the ruling when bandages fall off without recovery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=13)

(ومنها) : أنه إذا سقطت الجبائر لا عن بر

Mas'alah: Does the falling off of a splint invalidate the wiping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=37)

(ولا يبطله) أي المسح (سقوطها) أي الجبيرة (إلا عن برء فإن سقطت في الصلاة عنه) أي عن برء (بطل) المسح (واستؤنفت) الصلاة (وإلا) أي وإن لم تسقط عن برء [حاشية الشرنبلالي] أقول لا نسلم ذلك لما نقله، ولما قدمناه عن قاضي خان ولما قاله الزيلعي ولا تخفى شهرتهم وينقضه أيضا دخول خفه الماء لأن رجله تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله الأخرى لامتناع الجمع بينهما، وذكر المرغيناني أن غسل أكثر القدم ينقضه في الأصح اهـ. وقدمنا بعضه (قوله: فحينئذ يعيد مسح الجرموق الآخر) فيه خلاف زفر فلا يمسحه عنده وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (قوله: والأول أصح) وجه عدم وجوب النزع جواز ابتداء المسح على الجرموق الواحد مع مسح الخف الواحد فالبقاء كذلك. (قوله: المسح على الجبيرة. . . إلخ) أقول لم يبين صفته وقال في البرهان: والمسح على جبيرة وخرقة القرحة ونحوها واجب على الصحيح عن أبي حنيفة وبه قالا واستحبابه رواية قيل وهو قوله الأول ثم رجع عنه، وقيل واجب عنده فرض عندهما وقيل الخلاف في المجروح أما المكسور فيجب فيه اتفاقا، وقيل لا خلاف بينهم فقولهما بعدم جواز تركه فيمن لا يضره المسح وقوله: بجوازه فيمن يضره اهـ. وقد احتج المحقق الكمال إلى تقوية القول بوجوبه فقال ما معناه: وغاية ما يفيد الوارد في المسح على الجبيرة الوجوب فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول انتهى. ولا يخفى أنه على القول بوجوبه لا الفساد بتركه إذا لم يمسح وصلى فإنه يجب عليه إعادة الصلاة لترك الواجب اهـ. قلت ولا يقال يمكن أن يراد بالواجب ما يفوت الجواز بفوته لما نقله الزيلعي عن الغاية، والصحيح أنه أي المسح واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه اهـ. ثم قال وقد ذكر الرازي تفصيلا على قول الإمام إن كان ما تحت

الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب وإن كان لا يمكن فهو غير واجب. قال الصيرفي وهذا أحسن الأقوال اهـ. (قلت) ويتعين حمل قوله لو ظهر أمكن غسله. . . إلخ على ما إذا لم يقدر على حل الجبيرة كما سنذكره وإلا فلا يصح المسح عليها. (قوله: وإنما يجوز المسح) أقول فيه إشارة إلى أنه لا يجزيه المسح على ما تحت الجبيرة إذا قدر على غسله وبه صرح في شرح الجامع الصغير لقاضي خان بقوله: إن كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل، وإن كان يضره الغسل بالماء البارد لا بالحار يلزمه الغسل بالحار، وإن ضره الغسل لا المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوقها اهـ. قالوا ينبغي أن يحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون لكن قال في السراج الوهاج ولو كان لا يمكنه غسل الجراحة إلا بالماء الحار خاصة لم يجب عليه تكلف الغسل بالماء الحار ويجزيه المسح لأجل المشقة. اهـ. والظاهر الأول كما لا يخفى قاله في البحر، والمراد بالضرر المعتبر منه لأن العمل لا يخلو عن أدنى ضرر وذلك لا يبيح الترك كما في شرح المجمع (قوله: أو كانت مشدودة يضر حلها) أقول يعني ولا يضر مسحه موضع الجبيرة لكونه قسيما؛ لقوله وإنما يجوز بأن عجز عن مسح الموضع بأن كان يضره الماء اهـ. (قلت) وبهذا يعلم الجواب عن قول المحقق في فتح القدير ولم أر لهم ما إذا ضره الحل لا المسح لظهور أنه حينئذ يمسح على الكل انتهى

إما بأن لا تسقط أو سقطت لكن لا عن برء (فلا) أي فلا يبطل المسح ولا تستأنف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the bandage falls off after healing while wiping over khuffs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

صاحب الجبيرة إذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم أحدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a replacement bandage after the first one falls off?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

إذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بالأخرى الأولى أن يعيد المسح على الثانية وإن لم يعد أجزه لأن المسح على الأولى بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح رأسه ثم حلق بخلاف ما إذا مسح على الخف وسقط ولبس خفا أخر لا يجوز له المسح على الثاني

Mas'alah: What happens if the bandage falls off before the wound heals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=155)

وإن سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح) لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا (

Mas'alah: What happens if the bandage falls off after the wound heals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=155)

وإن سقطت عن برء بطل) لزوال العذر، وإن كان في الصلاة استقبل لأنه قدر على

الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، والله أعلم. [فتح القدير] في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه. وقيل الخلاف في المجروح، أما المكسور فيجب فيه اتفاقا وكأنه بناء على أن خبر المسح عن علي في المكسور. وقيل لا خلاف بينهم، فقولهما بعدم جواز تركه فيمن لا يضره المسح، وقوله بجوازه فيمن يضره، وظاهر قول المصنف ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرعية المسح أنه مما يثبت بالدلالة فيلزم كونه فرضا لأن المسح على الخف فرض إن لم ينزع، وليس بلازم لجواز السقوط رأسا بالعذر كما يجوز الانتقال به لولا الوارد في هذا من الآحاد الموجبة لانتقال الوظيفة إلى الحائل مسحا وغايته الوجوب، فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول، فلذا قال القدوري في التجريد الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه ليس بفرض، وقوله في الخلاصة إن أبا حنيفة رجع إلى قولهما لم يشتهر شهرة نقيضه عنه، ولعل ذلك معنى ما قيل إن عنه روايتين. وقال المصنف في التجنيس: الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات أنه ليس بفرض عنده، ثم المسح عليها إنما يجوز إذا لم يضره الغسل أو المسح على نفس القرحة والجراحة حتى لو لم يضره بالماء الحار وهو يقدر عليه وجب استعماله، وإذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فإن ضره الحل والمسح مسح على الكل تبعا مع القرحة وإن لم يضراه غسل ما حولها ومسحها نفسها، وإن ضره المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل ما حولها تحت الخرقة الزائدة إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، ولم أر لهم ما إذا ضره الحل لا المسح لظهور أنه حينئذ يمسح على الكل، وهكذا الكلام في العصابة إن ضره مسح عليها كلها، ومن ضرر الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها، ولا فرق بين الجرح والقرحة والكي والكسر، ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا أو أدخله جلدة مرارة أو مرهما، فإن كان يضره نزعه مسح عليه وإن ضره المسح تركه، وإن كان بأعضائه شقوق أمر عليها الماء إن قدر، وإلا مسح عليها إن

قدر، وإلا تركها وغسل ما حولها (قوله كالغسل لما تحتها ما دام العذر قائما) ولهذا لو مسح على عصابة فسقطت فأخذ أخرى لا تجب الإعادة عليه لكنه الأحسن نقله في الخلاصة ولهذا أيضا لو مسح على خرق رجله المجروحة وغسل الصحيحة ولبس الخف عليها ثم أحدث فإنه يتوضأ وينزع الخف لأن المجروحة مغسولة حكما، ولا تجتمع الوظيفتان في الرجلين. قال في شرح الزيادات: وعلى قياس ما روي عن أبي حنيفة أن ترك المسح على الجبائر وهو

Mas'alah: What is the ruling if the bandage falls off due to healing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=125)

(ولا بأس بسقوطها) أي في حال (إلا) إذا سقطت بنفسها سقوطا ناشئا (عن برء) فإنه إن كان في الصلاة يستقبل الصلاة، لأنه ظهر حكم الحدث السابق، فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع. وإن كان خارج الصلاة يغسل موضعها لا غير إن لم يكن محدثا. وأما إن سقطت عن غير برء فإن كان في الصلاة يمضي عليها، وإن كان خارج الصلاة أعاد الجبيرة أو أبدلها بأخرى ولا يعيد المسح لبقاء العذر.

Mas'alah: Does the falling off of a bandage after healing invalidate wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=353)

"وسقوط الجبيرة عن برء" لظهور الحدث السابق

Mas'alah: What is the ruling if a bandage falls off before healing during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=89)

قوله (بسقوطها قبل البرء) ولو في الصلاة وبرأ من باب نفع وتعب ويأتي في لغة كقرب وإذا وجد البرء ولم تسقط ذكر الكرابيسي أن المسح يبطل قال في النهر وينبغي أن يقيد بما إذا لم يضره إزالة الجبيرة أما إذا ضره لشدة لصوقها فلا وإذا سقطت عن برء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد أفسدت وبعده تكون من الإثني عشرية

Mas'alah: Is it necessary to repeat wiping over a bandage after it falls off?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (ولا يجب إعادة المسح عليها) لأنه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه

Mas'alah: What is the ruling if a splint falls off before the bone heals?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=72)

قوله: (وإن سقطت) أي الجبيرة (عن غير برء: بقي المسح) لأن سقوط الغسل للعذر، وهو قائم، والمسح قائم وإن زال الممسوح، كما لو مسح رأسه ثم حلقه.

Mas'alah: What is the ruling if a splint falls off after the bone has healed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=72)

قوله: (وإن كان) أي سقوط الجبيرة (عن برء: بطل المسح) لزوال العذر.

Mas'alah: Why must one restart prayer if the splint falls off during it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=72)

(استقبلها) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل.

Mas'alah: What happens if the bandage falls off or is replaced?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=43)

4 - [سقوطها واستبدالها] أ - ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء. ب - ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة المسح عليها والأفضل إعادته.

Mas'alah: What is the ruling if a bandage falls off before healing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=248)

[مسألة: سقوط الجبيرة] قال أبو جعفر: (وإن سقطت جبائره عن غير برء: كانت طهارته على حالها) . وذلك لأن سقوطها لم يلزمه طهارة الموضع، ألا ترى أنه لو أبتما الصلاة بعد سقوط الجبائر: جاز، وليس كالمسح على الخفين؛ لأن نزع الخف يلزمه غسل الرجلين. قال أبو جعفر: (وإن كان سقوطها عن برء: غسل مكانها، ولم يجزه إلا ذلك) . وذلك لأنه عاد إلى أصل فرضه قبل خروجه من الصلاة، فصار كأنه فعل جزءا

من الصلاة بالتيمم بعد البرء، وهو على ما بينا من وجود الماء للمتيمم، ونظائره من المسائل.

Mas'alah: What happens if the bandage falls off after healing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=53)

فإن سقطت عن برء بطل) أي إن سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر [حاشية الشلبي] الخف على الصحيحة لا غير فإن لبس على الجريحة أيضا بعدما مسح على جبيرتها فإنه يمسح عليها؛ لأن المسح عليها كغسل ما تحتها اهـ كمال – رحمه الله – قال قاضي خان في فتاويه وإن مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب؟ ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه لا يشترط فيه الاستيعاب وإن مسح على الأكثر جاز وإن مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرط الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. اهـ . (قوله: بخلاف الخف) أي فإنه لم يسقط غسل ما تحته. (قوله: أنه قال كسرت) صوابه كسر أحد زندي؛ لأن الزند مذكر كذا في المغرب اهـ. الدارقطني عن علي – رضي الله تعالى عنه – قال «انكسر أحد زندي فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أمسح على الجبائر» يرويه عمرو بن خالد الواسطي ولا يصح. اهـ. عبد الحق. (قوله: يوم أحد) في المغرب يوم خيبر والزندان عظما الساعد. (قوله: فأمرني) ومطلق الأمر للوجوب (قوله: ليس بواجب) أي بل مستحب؛ لأن المسح قائم مقام الغسل وهو ليس بواجب فكذا بدله فأمر علي به للاستحباب. اهـ. يحيى. (قوله: والصحيح أنه واجب) لأن غسل هذا العضو كان واجبا، ثم تعذر فيجب بدله كالتيمم إذا تعذر الوضوء ولا قرينة للاستحباب فيحمل الأمر على الوجوب. اهـ.

يحيى قال القدوري في التجريد الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه ليس بفرض وقوله في الخلاصة إن أبا حنيفة رجع إلى قولهما لم يشتهر شهرة نقيضه عنه ولعل ذلك معنى ما قيل أن عنه روايتين وقال المصنف في التجنيس الاعتماد على ما ذكره في شرح الطحاوي وشرح الزيادات أنه ليس بفرض عنده. اهـ. كمال – رحمه الله – قال في البدائع ولو كانت الجراحة على رأسه وبعضه صحيح فإن كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاث أصابع لا يجوز إلا أن يمسح عليه؛ لأن المفروض من مسح الرأس هذا القدر وهذا القدر من الرأس صحيح فلا حاجة إلى المسح على الجبائر وإن كان أقل من ذلك لم يمسح عليه؛ لأن وجوده وعدمه بمنزلة ويمسح على الجبائر. (قوله: إذا كان المسح على القرحة يضره) حتى لو لم يضره بالماء الحار وهو يقدر عليه وجب استعماله. اهـ. كمال. (قوله: الخلاف في المجروح) لأن الغسل يضر الجراحة دون الكسر اهـ. (قوله: وفي المكسور يجب) وكأنه بناء على أن خبر المسح عن علي في المكسور اهـ كمال. (قوله: في المتن ويمسح على كل العصابة) قال ابن وهبان – رحمه الله – في شرح منظومته لو كان المسح يضر بالماسح سقط بالاتفاق للحرج وقيل؛ لأن الغسل سقط للعذر والمسح أولى ولقائل أن يقول الغسل سقط إلى خلف بخلافه اهـ. (قوله: هذا إذا كان يضره نزعها وغسل ما تحتها) وإن لم يضراه غسل ما حولها ومسحها نفسها وإن ضره المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل ما حولها تحت الخرقة الزائدة إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولم أر لهم ما إذا ضره الحل لا المسح لظهور أنه حينئذ يمسح على الكل. اهـ. كمال ومن ضرورة الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها. اهـ. كمال. (قوله: وذكر الحسن أن المسح على الأكثر كاف) قال في الكافي ويكتفي بالمسح على أكثرها في الصحيح لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة. اهـ. . (قوله في المتن: فإن سقطت عن برء بطل) فإن كان في صلاة استقبل؛ لأنه تبين أن غسل ما تحتها

واجب بالحدث السابق فتبين أن شروعه في الصلاة لم يصح فيستقبلها كافي وفي المجتبى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage if it falls off without healing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=54)

وإلا لا) أي وإن لم يكن السقوط عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح، ثم المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه: أحدها: أن الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف. ثانيها: أن المسح على الجبيرة غير مؤقت بخلاف الخف. ثالثها أن الجبيرة إذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف. رابعها: إذا سقطت عن برء لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الأخرى. خامسها: أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخف. سادسها: أن الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية بخلاف الخف فإنه لا يجب استيعابه رواية واحدة.

Mas'alah: What invalidates or nullifies wiping over bandages?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=89)

والثالث فيما يبطل المسح ويسقطه

Mas'alah: What invalidates the wiping over bandages when they fall off?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=91)

وأما بيان ما يبطل المسح فنقول إذا سقطت الجبائر بعدما مسح عليها فلا يخلو إما أن تسقط عن برء أو لا عن برء ولا يخلو إما أن سقطت في حالة الصلاة أو خارج الصلاة أما إذا سقطت لا عن برء فإن كان في الصلاة يمضي عليها وإن كان خارج الصلاة فإنه يضع الجبائر عليها ولا يعيد المسح عليها لأن سقوط الغسل بسبب العذر وهو قائم وإنما الواجب هو المسح وهو قائم وإن زال الممسوح الضرر وكما لو مسح على رأسه ثم حلقه وأما إذا سقطت عن برء فإن كان خارج الصلاة إن لم يحدث بعد المسح يغسل موضع الجبائر لا غير وبطل المسح لأنه صار قادرا على الأصل فيبطل حكم البدل فيجب عليه غسله أما غسل سائر

الأعضاء فقائم ولم يوجد ما يرفعه وهو الحدث وإن كان في الصلاة يستقبل لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل

Mas'alah: Must one repeat prayers performed with wiping over bandages after the wound heals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=92)

وهل يجب عليه إعادة ما صلى بالمسح إذا برأت الجراحة فعندنا لا يجب وعلى قول الشافعي يجب الإعادة على من جبر على الجرح والقرح قولا واحدا وله في صاحب الجبائر على العضو المنكسر قولان والصحيح مذهبنا لما روينا من حديث علي أن النبي عليه السلام لم يأمره بإعادة الصلوات بعد البرء مع وقوع الحاجة إلى البيان

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wipe after removing and reapplying a bandage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=517)

وعند البعض: يكفي الأكثر [(1)] (2) . واذا مسح، ثم نزعها، ثم أعادها(3)، فعليه أن يعيد المسح، وإن لم يعد أجزأه [(4)] . وإذا سقطت عنها فبدلها بأخرى [(5)] (6) ، فالأحسن إعادة المسح، وإن لم يعد أجزأه. (1) قوله: يكفي الأكثر؛ هذا هو الذي صححه صاحب ((الكنز)) في ((الكافي)) وغيره، وعلله بأنه لو اشترط الاستيعاب لاحتيج إلى الاستقصاء في إيصال البلل إلى جميع أجزاء الخرقة ونحوها، فيؤدي إلى نفوذ البلة إلى الجراحة، وفي ((العناية)) : الفرق بينه وبين مسح الرأس والخف حيث لا يشترط فيهما الأكثر: إن مسح الرأس شرع بالكتاب، والباء دخلت على المحل فأوجب تبعيضه، والمسح على الخفين إن كان بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه، وإن كان بالسنة فهي أوجبت مسح البعض، فأما المسح على الجبائر فإنما يثبت بحديث علي، وليس فيه ما ينبئ عن البعض إلا أن القليل سقط اعتباره للحرج. (2) الفتاوى البزازية)) (1: 15) : الفتوى إن مسح أكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي. ومشى عليه صاحب ((البدائع)) (1: 14) ، و ((البحر)) (1: 198) ، و ((الملتقى)) (ص7) ، و ((الدر المختار)) (1: 187) ، وهو قول خواهر زاده: إذا: لا يشترط الاستيعاب، وإن مسح على الأكثر جاز، وإن مسح على النصف وما دونه لا يجوز. كما في ((الخانية)) (1: 50) . (3) ص و ف و م: أعاد. (4) قوله: أجزاه؛ أي كفاه؛ لأن ناقض المسح إنما هو سقوطه ونزعه عن برء، لا بدونه؛ لقيام العذر الموجب للعجز، فمجرد النزع لا يوجب إعادة المسح ولا غسل ما تحتها. (5) قوله: فبدلها بالأخرى؛ أي شد موضعها عصابة أو جبيرة أخرى. (6) في أ و ص: بالأخرى.

Sub-topic – Following and Imitation in Wiping

Mas'alah: Are men and women, and those in minor or major impurity equal in wiping over bandages?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

(والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعهما سواء) اتفاقا.

Mas'alah: Is it valid for one who washes to follow one who wipes over bandages?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=80)

(وغاسل بماسح) ولو على جبيرة

Mas'alah: Are men, women, and those in minor or major impurity equal in wiping over bandages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=276)

(والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعهما سواء) اتفاقا. [رد المحتار] أنها إذا دخلت على منكر أفادت استغراق الأفراد. وإذا دخلت على معرف أفادت استغراق الأجزاء، ولذا يقال كل رمان مأكول، ولا يقال كل الرمان مأكول؛ لأن قشره لا يؤكل، ومن غير الغالب مع القرينة – {كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر} [غافر: 35] – {كل الطعام كان حلا} [آل عمران: 93] – وحديث

«كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» فافهم (قوله مع فرجتها في الأصح) أي الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة فلا يجب غسله، خلافا لما في الخلاصة، بل يكفيه المسح كما صححه في الذخيرة وغيرها إذ لو غسل ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة إلى موضع الجرح، وهذا من الحسن بمكان نهر (قوله إن ضره الماء) أي الغسل به أو المسح على المحل ط (قوله أو أحلها) أي ولو كان بعد البرء بأن التصقت بالمحل بحيث يعسر نزعها ط، لكن حينئذ يمسح على الملتصق ويغسل ما قدر على غسله من الجوانب كما مر؛ ثم المسألة رباعية كما أشار إليه في الخزائن؛ لأنه إن ضره الحل يمسح، سواء ضره أيضا المسح على ما تحتها أو لا؛ وإن لم يضره الحل، فإما أن لا يضره المسح أيضا فيحلها ويغسل ما لا يضره ويمسح ما يضره، وإما أن يضره المسح فيحلها ويغسل كذلك ثم يمسح الجرح على العصابة إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها. اهـ (قوله ومنه) أي من الضرر ط (قوله ولا يجد من يربطها) ذكر ذلك في الفتح، ولم يذكره في الخانية. قال الشيخ إسماعيل: والذي يظهر أن ما في الخانية مبني على قول الإمام: إن وسع الغير لا يعد وسعا، وما في البدائع هو قولهما. اهـ (قوله فجعل عليه دواء) أي كعلك أو مرهم أو جلدة مرارة بحر (قوله أجرى الماء عليه) لم يشرطه في الأصل من غير ذكر خلاف، وشرطه الحلواني، وعزاه في المنح إلى عامة الكتب المعتمدة (قوله وإلا مسحه) هل يكتفى بمسح أكثره لكونه كالجبيرة أم لا بد من الاستيعاب؟ فليراجع اهـ ح (قوله والمسح يبطله إلخ) هذا هو الوجه السادس؛ لأن سقوط الخف يبطل المسح بلا شرط ح (قوله سقوطها) أي الجبيرة أو الخرقة، وكذا سقوط الدواء خزائن، وعزا الأخير في هامش الخزائن إلى التتارخانية وصدر الشريعة، وسيصرح به الشارح هنا أيضا (قوله عن برء) بالفتح عند أهل الحجاز والضم عند غيرهم: أي بسبب صحة العضو قهستاني؛ فعن بمعنى الباء، مثل – {وما ينطق عن الهوى} [النجم: 3] – أو بمعنى اللام مثل – {وما نحن بتاركي آلهتنا عن

قولك} [هود: 53] – أو بمعنى بعد؛ مثل – {عما قليل ليصبحن نادمين} [المؤمنون: 40] – (قوله وإلا لا) أي بأن سقطت لا عن برء، وهذا تصريح بمفهوم كلام المصنف، وهو الوجه السابع (قوله استأنفها) أي الصلاة أي بعد غسل الموضع؛ لأنه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع، وهذا إذا سقطت عن برء قبل القعود قدر التشهد، فلو عن غير برء مضى في صلاته أو بعد القعود، فهي إحدى المسائل الاثني عشرية الآتية كما في البحر (قوله وكذا الحكم) أي من التفصيل بين السقوط عن برء وعدمه ط (قوله أو برئ موضعها ولم تسقط) هو الثامن؛ بخلاف الخف فإن العبرة فيه للنزع بالفعل (قوله فإن ضره) أي إزالتها لشدة لصوقها به ونحوه بحر. [فرع] في جامع الجوامع: رجل به رمد فداواه وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة شرنبلالية (قوله والمحدث والجنب إلخ) هو التاسع (قوله عليها) أي الجبيرة، وعلى توابعها: كخرقة القرحة، وموضع الفصد والكي ط

Mas'alah: What is the ruling on considering the capacity of others in the context of wiping over bandages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=197)

[منحة الخالق] أن كلام قاضي خان مبني على قول الإمام إن وسع الغير لا يعد وسعا كما نقله الفقيه أبو الليث في التأسيس، وقدمناه عن غيره وما مشى عليه في الفتح هو قولهما اهـ. (قوله: فعلى هذا ما في الذخيرة عن أبي يوسف إلخ) حمله في النهر على أنه قول لأبي يوسف لا الإمام وأيده بما يأتي عن القنية، وهذا أولى مما ذكره المؤلف إذ لا شيء مما مر ينافيه

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars regarding wiping over bandages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=157)

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في «مختلف الرواية» : اختلاف المتأخرين في قول أبي حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: لا يخالف قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنهما قالا بعدم جواز الترك فيمن لا يضره المسح، وأبو حنيفة رحمه الله قال: يجوز إن ترك المسح فيمن يضره ذلك وبعضهم حققوا الخلاف فيما إذا ترك المسح والمسح لا يضره، فقالوا على قول أبي حنيفة رحمه الله يجزئه وعلى قولهما لا يجزئه.

Sub-topic – Scope of Wiping: Entire Bandage vs. Most of It

Mas'alah: Is covering the entire bandage or intention required for wiping over it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

(ولا يشترط) في مسحها (استيعاب وتكرار في الاصح، فيكفي مسح أكثرها) مرة، به يفتى (وكذا لا يشترط) فيها (نية) اتفاقا بخلاف الخف في قول، وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه.

Mas'alah: Is complete coverage and repetition required for wiping over bandages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=277)

(ولا يشترط) في مسحها (استيعاب وتكرار في الأصح، فيكفي مسح أكثرها) مرة به يفتى

Mas'alah: Is intention required for wiping over bandages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=277)

(وكذا لا يشترط فيها نية) اتفاقا بخلاف الخف في قول، وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe over the entire bandage or is most of it sufficient?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=196)

(قوله: ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة أو لا) وفيه مسألتان الأولى أن استيعاب مسح العصابة واجب، وكذا الجبيرة ولم يذكر في ظاهر الرواية وذكر فيها روايتين صاحب الخلاصة في رواية الاستيعاب شرط وفي رواية المسح على الأكثر يجوز، وعليه الفتوى وقال المصنف في الكافي: ويكتفي بالمسح على أكثرها في الصحيح لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة اهـ. فكان ينبغي أن يقول في المتن ويمسح على أكثر العصابة كما لا يخفى الثانية جواز المسح على جميع العصابة ولا يشترط أن تكون الجراحة تحت جميعها بل يكفي أن تكون تحت بعضها جراحة، وهذا ليس على إطلاقه وقد بينه في المحيط فقال إذا زادت الجبيرة على رأس الجرح إن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا، وإن كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزئه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة، وإن كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها اهـ. قال المحقق في فتح القدير ولم أر لهم ما إذا ضره الحل لا المسح لظهور أنه حينئذ يمسح على الكل اهـ. ولا يخفى أنه يستفاد من عبارة المحيط، فإنه اعتبر في القسم الأول ضرر الحل مطلقا سواء ضره المسح معه أو لا ولا فرق بين الجراحة وغيرها كالكي والكسر؛ لأن الضرورة تشمل الكل ومن ضرر الحل أن تكون الجراحة في موضع لو زال عنه الجبيرة أو الرباط لا يمكنه أن يشد ذلك بنفسه، فإنه يجوز له المسح على الجبيرة والرباط، وإن كان لا يضره المسح على الجراحة ذكره قاضي خان في فتاويه ولا يعرى إطلاقه عن بحث، فإنه لو أمكنه أن يستعين بغيره في شدها على الوجه المشروع ينبغي

أن يتعين عليه ذلك كما لا يخفى ثم قد عرف من هذا أنه كان ينبغي للمصنف أن يقول ويمسح على أكثر العصابة ونحوها، وإن لم يكن تحت بعضها جراحة إن ضره الحل وشمل كلامه عصابة المفتصد وفي الخلاصة وإيصال الماء إلى الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة فرض؛ لأنها بادية اهـ. ومنهم من قال لا ويكفيه المسح وعليه مشى في مختارات النوازل وفي الذخيرة وغيرها، وهو الأصح؛ لأنه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر وفي تتمة الفتاوى الصغرى، وإذا علم يقينا أن موضع الفصد قد انسد يلزمه غسل ذلك الموضع ولا يجزئه المسح اهـ. وفي إمامة المفتصد بغيره أقوال ثالثها أنه لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان وظاهر ما في فتاوى قاضي خان اختيار الجواز مطلقا ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء [منحة الخالق]

Mas'alah: Is it necessary to wipe the entire bandage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=197)

(قوله: السابع أن الصحيح إلخ) قال في النهر لا ينبغي ذكر هذا مع عد الشارح أن الجبيرة يجب استيعابها بالمسح في رواية بخلاف الخف؛ لأن عد ذلك يسقط هذا اهـ. قال بعض الفضلاء لا يسقطه؛ لأنه لا يلزم من نفي وجوب الاستيعاب نفي وجوب الأكثر تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a person with bandages dipping them in water for wiping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=298)

وفي "الذخيرة" ابن سماعة عن محمد رجل على جراحته جبائر فغمسها في الإناء يريد به المسح عليها أجزأه، ولا يفسد الماء

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage that extends beyond the wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

وإذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فإن ضرها الحل والمسح يمسح على ما يواري الجراحة وما يوازي موضعا صحيحا وإن ضرها المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على رأسها ويغسل ما حولها وإن لم يضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسحها نفسها وسوى ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير ويكتفي بالمسح على أكثر الجبيرة. هكذا في الهداية وبه يفتى. كذا في المضمرات ولا يجوز على النصف فما دونه إجماعا. كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the gap between the knots of a bandage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

الفرجة التي تبقى من اليدين بين عقدتي العصابة يكفيها المسح وهو الأصح. هكذا في شرح الوقاية وفي الصغرى وهو الأصح وعليه الفتوى. كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage when medicine extends beyond the wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

رجل بأصبعه قرحة فأدخل المرارة في أصبعه أو المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز إذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on dipping bandaged arms into water for wiping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في إناء يريد المسح عليها لم يجز وأفسد الماء بخلاف ما إذا كان على أصابع اليد والكف فإنه يجزيه ولا يفسد الماء وإن أراد المسح. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: How should one wash around a wound when the bandage is excessive?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=25)

يضره ذلك غسل ما حول الجراحة ومسح عليها لا على الخرقة ، وإن كان يضره المسح دون الحل مسح على الخرقة التي على الجرح وغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة ، لأن جواز المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ، وهذا التفصيل عن الحسن بن زياد ، وهكذا الكلام في عصابة الفصاد والقروح والجراحات . وعلى هذا لو وضع على شقاق رجليه دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء لما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the exposed gap (furja) of a bandage?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=226)

مع فرجتها. منحة السلوك وعندهما: إن لم يضره لم يجز (1) . قوله: مع فرجتها. وهي الموضع الذي يبقى بين العقدين (2) . قيل: يفترض غسل تلك الفرجة؛ لأنها بادية (3) . وقيل: لا، ويكفيه المسح، وهو الأصح، لأنه لو كلف غسل ذلك الموضع، ربما يبتل جميع العصابة، وتنفذ البلة إلى موضع الفصد، ونحوه، فيتضرر (4) . ثم إنما يجوز المسح على عصابة الفصد، ما لم يفسد موضع الفصد، فإذا علم يقينا أن موضع الفصد قد فسد، يلزمه غسل ذلك الموضع، ولا يجزئه المسح (5) . = تحفة الفقهاء 1/ 91، كشف الحقائق 1/ 25، الجوهرة النيرة 1/ 32، بدائع الصنائع 1/ 13. (1) تحفة الفقهاء 1/ 90، بدائع الصنائع 1/ 13، شرح الوقاية 1/ 25، مراقي الفلاح ص 172، تبيين الحقائق 1/ 53، كشف الحقائق 1/ 25، الدر المختار 1/ 282، شرح فتح القدير 1/ 158، الاختيار 1/ 25، العناية 1/ 158، حاشية رد المحتار 1/ 282. قال في تحفة الفقهاء 1/ 91: "إن قول أبي حنيفة مثل قولهما: في أن المسح على الجبائر واجب عند تعذر الغسل، وإنما يسقط إذا كان المسح يضره؛ لأن الغسل يسقط عند خوف زيادة الضرر. فالمسح أولى أن يسقط" . وكذا ذكر نحوه في بدائع الصنائع 1/ 13. (2) لغة الفقه ص 70، المطلع ص 100، الدر النقي 3/ 199. (3) شرح الوقاية 1/ 26، تحفة الفقهاء 1/ 90، البحر الرائق 1/ 187. (4) وصحح هذا القول أيضا: صدر الشريعة، وابن نجيم، وعلاء الدين الحصكفي، وغيرهم. شرح الوقاية 1/ 26، البحر الرائق 1/ 188، الدر المختار 1/ 281. (5) شرح الوقاية 1/ 26، البحر الرائق 1/ 188، حاشية رد المحتار 1/ 281، تبيين الحقائق 1/ 53.

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages that extend beyond the wound?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=157)

وكذلك إذا كان على بعض أعضائه جراحة، فجعل عليها الجبائر، والجبائر تزيد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a cloth that extends beyond the wound?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=158)

قال رحمه الله: وكذلك الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وأما القرحة التي تبقى من اليد بين العقدتين، فقد اختلف المشايخ فيها؛ بعضهم قالوا يجب غسلها؛ لأنها.... به.

Mas'alah: Is it necessary to wipe the entire splint or bandage for it to be valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=158)

بعضهم قالوا: لا يجب غسلها، ويكفي المسح؛ لأنه لو أمر بالغسل ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة إلى موضع الفصد، فيتضرر وإذا مسح على الجبيرة أو على عصابة المفتصد، هل: يشترط الاستيعاب؟ فقد اختلف المشايخ فيه: بعضهم شرطوا الاستيعاب، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وهكذا ذكر القاضي الإمام الكبير أبو زيد

رحمه الله في «الأسرار» .

Mas'alah: What is the minimum amount of the bandage that must be wiped for validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=158)

وبعضهم لم يشترطوا ذلك؛ لأنه عسى يؤدي إلى إفساد الجراحة، ولكن إذا مسح على أكثر العصابة يجوز، وإن مسح على النصف فما دونه لا يجوز، وبه كان يقول شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the entire bandage versus most of it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=112)

ويمسح على كل العصابة هذا إحدى الروايتين وروي الاكتفاء بالأكثر واختاره غير واحد قال في الخلاصة وعليه الفتوى سواء كان تحتها جراحة أو لا هذا شامل لما إذا شد العصابة على الجرح وما حوله من الصحيح كالمفصود وما إذا شدها على غير جرح كالكسر والكي وهو مقيد بما إذا كان الغسل أو المسح على نفس الجراحة يضره حتى لو لم يضره تعين وإذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة إن ضره الحل بأن كان في محل لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها مسح على الكل كذا في فتح القدير وكأن شيخنا رحمه الله لم يطلع على هذا فقال في البحر ينبغي أنه لو أمكنه أن يستعين بغيره في شدها أن يتعين عليه ولو ضره المسح لا الحل مسح على الخرقة التي على رأس الجرح وغسل ما تحت الخرق الزائدة إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها قال في

الفتح ولم أر لهم ما إذا ضره الحل دون المسح لظهور أنه حينئذ يمسح على الكل وفي البحر إن هذا مستفاد بما في المحيط حيث قال في الجبيرة إذا زادت على رأس الجرح إن كان حل الخرق وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا فاعتبر ضرر الحل مطلقا سواء ضر المسح معه أو لا وأقول هذا لعمري غريب إذ صاحب المحيط كما ترى إنما اعتبر الضرر في الحل والغسل لا في الحل فقط وغير خاف أن جواز المسح دائر مع الضرر وعدمه مع عدمه وعليه يتخرج الأقسام الأربعة بقي إيصال الماء إلى الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة فجزم في الخلاصة بأنه فرض وفي غيره أنه يكتفي بالمسح قال في الذخيرة وهو الأصح لأنه لو كلف ذلك ربما ابتلت العصابة ونفدت البلة إلى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an extra cloth beyond the wound area?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=11)

فأما إذا مسح على الخرقة الزائدة عن رأس الجراحة ولم يغسل ما تحتها فهل يجوز؟ لم يذكر هذا في ظاهر الرواية،، وذكر الحسن بن زياد أنه ينظر إن كان حل الخرقة، وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة مما يضر بالجرح يجوز المسح على الخرقة الزائدة، ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها كالمسح على الخرقة التي تلاصق الجراحة، وإن كان ذلك لا يضر بالجرح عليه أن يحل، ويغسل حوالي الجراحة، ولا يجوز المسح عليها؛ لأن الجواز لمكان الضرورة فيقدر بقدر الضرورة.

Mas'alah: Is it necessary to wipe the entire bandage (isti'ab) when wiping over it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

وإذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أنه لا يشترط فيه الاستيعاب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over most of the bandage versus half or less?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

وإن مسح على الأكثر جاز وإن مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage that extends beyond the wound area?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=24)

رجل بإصبعه قرحة وأدخل المرارة في إصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا ولو كان على يده أو رجله جراحة أو قرحة وجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له أن يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا إذا مسح جميع المواضع الذي أخذته العصابة حكي عن القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله تعالى أنه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وقال ما يأخذ العصابة يغسل وبعضهم جوز المسح على العصابة أيضا وعليه الاعتماد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage that extends beyond the wound?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=124)

وفي «المحيط»: لو كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح، أو افتصد فتجاوز الرباط موضع الجراحة: فإن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة، يجوز المسح على الكل تبعا لموضع الجراحة، لأنه لا يمكنه ربط موضع الجراحة وحده. وإن كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه المسح على الخرقة، بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها. وإن كان يضره المسح ولا يضره الحل، يمسح على الخرقة التي على رأس الجراحة ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة، هكذا فسره الحسن ابن زياد، لأن جواز المسح لأجل الضرورة فيتقدر بقدرها، ومن ضرر الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe over most of the bandage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=124)

ولو مسح على بعض الجبيرة، ذكر الحسن: أنه إن مسح على الأكثر أجزأه وإلا فلا، لأنه أقيم الأكثر مقام الكل دفعا للحرج.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe over the bandage or must the exposed skin be washed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=89)

قوله (وكفى المسح الخ) هو الأصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه مشى في مختارات النوازل لأنه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة وتنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر وقيل يفترض إيصال الماء إلى الموضع الذي لم تستره العصابة لأنه باد أي ظاهر

Mas'alah: Is it required to wipe the lower bandage after removing the upper one?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (ولا يمسح السفلي بعد نزع العليا) أي لا يطالب بمسحها بل يكفي عنه مسح العليا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage versus pouring water over it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (جاز له المسح) مثله في البناية والفتح والبرهان وذكر الحلبي أنه يجب عليه إمرار الماء ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة قال في المخ وهو المصرح به في عامة الكتب المعتمدة وجرى عليه في الدرر وفي الشرنبلالية عن التتارخانية معزيا إلى الأصل أنه إذا ضره نزع الدواء لا يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف ثم قال وشرط شمس الأئمة الحلواني إمرار الماء على الدواء ولا يكفيه المسح اه قال بعض الأفاضل والظاهر أن فيه إختلافا والإشتراط فيه إحتياط

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the entire bandage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=53)

قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the entire bandage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=53)

ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة أو لا) هذا إذا كان يضره نزعها وغسل ما تحتها كالجبيرة ولو دخل تحتها موضع صحيح أجزأه المسح للضرورة؛ لأن العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة وسوى بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر؛ لأن الضرورة تشمل الكل وقوله ويمسح على كل العصابة؛ لأن الواجب انتقل إليها، وكذا الجبيرة يمسح على كلها؛ لأن الاستيعاب واجب وذكر الحسن أن المسح على الأكثر كاف؛ لأنه قائم مقام الكل ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا فإن كان يضره نزعه مسح عليه وإن ضره المسح تركه وشقوق أعضائه يمر عليها الماء إن قدر، وإلا مسح عليها إن قدر، وإلا تركه وغسل ما حولها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over only some bandages and leaving others?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=91)

ولو ترك المسح على بعض الجبائر ومسح على البعض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية

وروي عن الحسن بن زياد أنه قال إن مسح على الأكثر جاز وإلا فلا

Mas'alah: Is comprehensive coverage required when wiping over a splint or bandage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=516)

ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن [(6)] عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وهو المذكور في ((الأسرار)) (7) . (1) في ص و ف و م: القعدين. وهو الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة، فلا يجب غسله بل كيفيه المسح. كما في ((رد المحتار)) (1: 187) . (2) قوله: فالأصح؛ أشار به إلى أن فيه خلافا، فقد قيل: يجب غسله كما في ((الخلاصة)) . (3) وصححه صاحب ((الدر المختار)) (1: 187) ، واختاره صاحب ((الملتقى)) (ص7) . (4) أ و ص و ف: وربما. (5) في النسخ: ينفذ. (6) قوله: في رواية الحسن؛ كذا نسبه إليه قاضي خان في ((فتاواه)) ، ونسب صاحب ((الهداية)) إليه القول الثاني. (7) الأسرار في الأصول والفروع)) لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، أبو زيد، نسبة إلى دبوسة بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة، وبعدها واو ساكنة وسين مهملة، وهي بليدة بين بخارى وسمرقند، قال الذهبي: كان أحد من يضرب المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان شيخ تلك الديار، ومن مؤلفاته: ((تقويم الأدلة)) ، و ((النظم في الفتاوى)) ، و ((شرح الجامع الكبير)) ، و ((تأسيس النظر في اختلاف الأئمة)) ((ت430هـ). ينظر: ((وفيات)) (3: 48) ، ((العبر)) (3: 171) ، ((هدية العارفين)) (5: 648) .

Mas'alah: Is it required to wipe over bandages three times or is once sufficient?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=518)

ولا يشترط تثليث مسح الجبائر، بل يكفيه مرة واحدة، وهو الأصح [(1)] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on dipping bandaged arms into water for wiping?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=20)

27. وروى ابن سماعة عن محمد في رجل على ذراعيه جبائر فغمسهما في الإناء يريد المسح عليهما لم يجزه، وأفسد الماء.

Sub-topic – Definition and Ruling of Wiping over Bandages

Mas'alah: What is the meaning of 'scraping or peeling' in the context of wiping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

(قوله: ثم حته أو قشره) هما بمعنى واحد كما في القاموس: أي حت محل المسح منه.

Mas'alah: What is the basis for wiping over bandages in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=193)

لا يختلف ثم الأصل في شرعيته على ما ذكر غير واحد من مشايخنا ما عن «علي – رضي الله عنه – قال انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرني أن أمسح على الجبائر» رواه ابن ماجه وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك قال النووي في هذا الحديث اتفقوا على ضعفه وفي المغرب انكسرت إحدى زندي علي صوابه كسر أحد زنديه؛ لأن الزند مذكر والزندان عظما الساعد ونقل المصنف في المستصفى خلافا في أنه هل كان الكسر يوم أحد أو يوم خيبر وذكر الزيلعي المخرج أحاديث دالة على الجواز وضعفها ويكفي في هذا الباب ما صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه مسح على العصابة كما ذكره الحافظ المنذري، فإن الظاهر أن الموقوف في هذا كالمرفوع، فإن الأبدال لا تنصب بالرأي والباقي استئناس لا يضره التضعيف إن تم إذا لم يقو بعضه ببعض أما إذا قوي فليستدل به كما قدمناه

ولم يذكر المصنف – رحمه الله – صفة المسح على الجبيرة والملحق بها لوجود الاختلاف في نقل المذهب فاعلم أنه لا خلاف في أنه إذا كان المسح على الجبيرة يضره أنه يسقط عنه المسح؛ لأن الغسل يسقط بالعذر فالمسح أولى، وإنما الخلاف فيما إذا كان لا يضره ففي المحيط ولو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز، فإن لم يضره لم يجز تركه ولا تجوز الصلاة بدونه عند أبي يوسف ومحمد ولم يحك في الأصل قول أبي حنيفة وقيل عنده يجوز تركه والصحيح أن عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة؛ لأن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به وحديث علي من أخبار الآحاد فأوجب العمل به دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة حال عدم المسح؛ لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم، وهذا الدليل لا يوجبه ويوافقه ما في شرح الطحاوي والزيادات والذخيرة بأن المسح ليس بفرض عنده وكذا ذكر القدوري في تجريده أنه الصحيح وكذا صحح في الغاية كما في المحيط وفي التجنيس الاعتماد على أنه ليس بفرض عنده، وفي الخلاصة أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما بعدم جواز الترك اهـ. ويوافقه ما ذكره صاحب المجمع في شرحه من قوله وقيل الوجوب متفق عليه، وهذا أصح وعليه [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=204)

[منحة الخالق] بدل المسح كره.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over the turban in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=508)

ويجوز المسح على الجبائر [البناية] أصحاب الحديث والشافعي في قول بجواز المسح عليها م: (والقلنسوة) ش: «لحديث بلال أنه قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على عمامته وخفيه» وجاء في حديث ثوبان «أنه – عليه السلام – بعث سرية وأمرهم أن يمسحوا على المساود والتساخين» والمساود: العمائم، والتساخين: الخفاف، ولأنه لو سجد على كور عمامته يجوز، فكذا المسح. قلت: حديث بلال – رضي الله عنه –، رواه البخاري، وحديث ثوبان – رضي الله عنه –، رواه أبو داود بأسانيد جيدة، ذكره النووي، ورواه أيضا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قوله: المساود، وقوله: التساخين، قيل: لا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها سخان وسخن، والتاء فيها زائدة، وقيل: أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما. والجواب عن هذين الحديثين وأمثالهما «أنه – عليه السلام – كان يقتصر على مسح بعض الرأس» فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها. وحديث المغيرة بن شعبة كالمقر له، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: «ومسح بناصيته وعلى عمامته» فدخل مسح الناصية بالعمامة ووقع أداء من مسح الرأس بمسح الناصية إذ هي جزء من الرأس، وصارت العمامة تبعا له كما روي «أنه مسح أسفل الخف وأعلاه» وكان الواجب في ذلك مسح أعلاه، وصار مسح أسفله كالتبع له، والأصل أن الله تعالى فرض المسح، وحديث ثوبان ونحوه يحتمل التأويل فلا يترك الأصل المقيد وجوبه بالأحاديث المتحملة للقلنسوة. م: (والبرقع) ش: بضم الباء الموحدة. وقال الجوهري: البرقع والبرقع بضم القاف وفتحها النقاب تلبسه نساء الأعراب، وكذا البرقوع م: (والقفازين) ش: تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء. وقال النسفي: القفاز تلبسه النساء في أيديهن لتغطية الكف والأصابع، وقال غيره: القفاز شيء يعمل لليدين يحشى بالقطن وله أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها. قلت: ومنه الذي يلبسه الصيادون في أكفهم حين يحملون الطيور م: (لأنه لا حرج في نزع

هذه الأشياء) ش: بخلاف الخف م: (والرخصة لرفع الحرج) ش: يعني الرخصة التي في مسح الخف كانت لرفع الحرج في نزع هذه، وجمهور العلماء ممن عرف بالفقه على عدم جواز المسح على هذه الأشياء، إلا ما ذكره الجلال عن أبي موسى أنه مسح على قلنسوته، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: إن شاء مسح على رأسه، وإن شاء على قلنسوته، قال ذلك بأسانيد صحاح. [المسح على الجبائر] [حكم المسح على الجبائر] م: (ويجوز المسح على الجبائر) ش: جمع جبيرة، وهي العيدان التي تجبر بها العظام، ويقال: الجبيرة، والجبائر بكسر الجيم أعواد ونحوها تربط على الكسر ونحوه لتضم بعض العضو إلى

Mas'alah: What is the prophetic evidence for wiping over bandages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=510)

لأنه – عليه السلام – فعل ذلك [البناية] م: (لأن النبي – عليه السلام – فعل ذلك) ش: أي فعل المسح الجبيرة، ولم أر أحدا من الشراح المشهورين تعرض لهذا، غير أن الأكمل قال: والأصل في ذلك ما قال في الكتاب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل وأمر عليا – رضي الله عنه – واكتفى بهذا الكلام ومضى. قلت: فيه حديثان مرفوعان، أحدهما: أخرجه الدارقطني في "سننه" من حديث ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمسح على الجبائر» وفي سنده أبو عمارة محمد بن أحمد، قال الدارقطني: هو ضعيف جدا، ولا يصح هذا الحديث مرفوعا. والحديث الآخر أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة – رضي الله عنه – «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لما رماه ابن قميئة يوم أحد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ حل

عصابته ومسح عليها بالوضوء» وذكر الشيخ جمال الدين الحضرمي في "خير مطلوب" : أنه – عليه السلام – مسح وجهه يوم أحد فداواه بعظم بال فعصب عليه، فكان يمسح على العصابة. وقال السروجي: وما رأيته في كتب الحديث. قلت: مداواته – عليه السلام – بعظم بال وجهه يوم أحد ذكره أهل السير. وقال أبو سليمان حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني إبراهيم بن محمد، حدثني أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – داوى وجهه يوم أحد بعظم بال.» والحديث غريب، وأبو أمامة هذا اسمه أسعد سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وورد في رواية للبخاري «أن فاطمة – رضي الله عنها – أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها فأمسك الدم (وأمر) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (عليا – رضي الله عنه –) أي بالمسح على الجبيرة.» قال الأترازي: والأصل في جواز المسح على الجبيرة ما روي «أن عليا – رضي الله عنه – كسرت يده يوم أحد فسقط اللواء منها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "اجعلوه في يساره، فإنه صاحب اللواء في الدنيا والآخرة" فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أصنع بالجبائر فقال: "امسح عليها» رواه الكرخي في" مختصره "بإسناده إلى علي – رضي الله عنه –." قلت: هذا الحديث لا أصل له، والذي روي عن علي – رضي الله عنه – هو انكسار إحدى زنديه، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بالمسح على الجبائر، وهو أيضا غير صحيح، رواه ابن ماجه في "سننه"

. . . . . [البناية] من حديث عمرو بن خالد، «عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرني أن أمسح على الجبائر» وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما" ، قال

الدارقطني: وعمرو بن خالد الواسطي: متروك. وقال البيهقي: وقد تابع عمرو بن خالد عليه ابن موسى بن دحية، فرواه عن زيد بن علي مثله، وابن دحية: متروك، منسوب إلى الوضع. وقال ابن أبي حاتم في "علله" : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن آبائه، فقال: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث، وقال ابن القطان في "كتابه" : قال إسحاق بن راهويه: عمرو بن خالد: كان يضع الحديث. قال ابن معين: كذاب غير ثقة ولا مأمون، وروى العقيلي هذا الحديث في ضعفائه وأعله بعمرو بن خالد وقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ونقل تكذيبه عن جماعة. وقال السروجي: وجه وجوب المسح على الجبيرة ما أخرجه ابن ماجه عن زيد بن علي إلى آخره، فيه: «كسرت إحدى زندي يوم أحد» ... إلى آخره، ثم قال: وفي "المغرب" : «وكسرت إحدى زندي؛» لأن الزند مذكر، وذكر في "المبسوط" و "خير مطلوب" : والبادي يوم خيبر كما ذكره في "المغرب" ، وصوابه يوم أحد كما ذكره ابن ماجه، وهكذا ذكره في "المحيط" . قلت: لأن هذا جواب ولا زال الحديث ليس له أصل كما ذكرنا. والعجب من السروجي كيف رضي بهذا الذي قاله مع ابتاعه الأحاديث التي لها أصل في الصحاح أو الحسان. وكان يمكن للأترازي وغيره من الشراح أن يقول: الأصل في هذا الباب حديث جابر – رضي الله عنه – رواه أبو داود في "سننه" حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، «عن جابر – رضي الله عنه – قال: خرجنا في سفرة فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب (شك موسى) على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» ."

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

(ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر) وهو ليس بفرض بل واجب عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو الصحيح. هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق وإنما يمسح إذا لم يقدر على غسل ما تحتها ومسحه بأن تضرر بإصابة الماء أو حلها. هكذا في شرح الوقاية ومن ضرر الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها. كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages (jaba'ir) and what are its conditions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=24)

"ولا يجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء" لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وأمر عليا رضي الله عنه به ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرع المسح ويكتفى بالمسح على أكثرها ذكره الحسن رحمه الله تعالى ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages (jaba'ir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

قال: (ويجوز) المسح (على الجبائر) وليس بفرض عند أبي حنيفة، وهو الصحيح حتى

لو تركه من غير ضرر جاز. وقالا: لا يجوز. لهما ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا حين كسرت زنده يوم أحد بالمسح عليها» ، وقياسا على الخف. وله أن المسح بدل عن الغسل ولا يجب غسل ما تحت الجبيرة لو ظهر بخلاف ما تحت الخف

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=153)

ويجوز المسح على الجبائر [العناية] يقال جورب منعل ومنعل إذا وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم والمجلد هو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله. وقوله: (لا يشفان) تأكيد للثخانة، من شف الثوب: إذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب. لهما حديث أبي موسى الأشعري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجوربين» ؛ ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا بحيث يستمسك على الساق من غير الربط فأشبه الخف فيلحق به. ولأبي حنيفة أن الإلحاق إنما يصح إذا كان في معناه من كل وجه، وليس كذلك؛ لأن الخف يمكن مواظبة المشي فيه دون الجورب إلا إذا كان منعلا وهو محمل حديث أبي موسى، على أن أبا داود طعن فيه وقال: ليس بالمتصل ولا بالقوي. وعن أبي حنيفة أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه. فاستدلوا به على رجوعه إلى قولهما، قال المصنف: وعليه الفتوى. قوله: (ولا يجوز المسح على العمامة إلخ) فيه نفي قول من يجوز المسح على العمامة كالأوزاعي وأحمد بن حنبل، وأهل الظاهر قالوا صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على عمامته وخفيه. وقلنا المسح على الخف ثبت رخصة لدفع الحرج

ولا حرج في نزع هذه الأشياء، والتمسك بالحديث ضعيف؛ لأن قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس، والعمل بالحديث يكون زيادة عليه بخبر الواحد وهو نسخ فلا يجوز أو هو منسوخ. قال محمد: أخبرنا مالك، قال حدثنا نافع، قال رأيت صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها، قال نافع: وأنا يومئذ صغير، قال محمد: بهذا نأخذ لا نمسح على خمار ولا على عمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك. والقفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بالقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، كذا في الصحاح. وقوله: (ويجوز المسح على الجبائر) قال قاضي خان: هذا إذا كان يضره المسح على الجراحة، وأما إذا لم يضره فلا يمسح على الجبائر،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages (Jaba'ir)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=28)

المسح على الجبائر] (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages (jaba'ir) in wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=103)

(باب يجب المسح على الجبائر) / ابن ماجه: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي [صلى الله

عليه وسلم] فأمرني أن أمسح على الجبائر" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over ordinary socks, a turban, and bandages?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=20)

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء (1) ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة (2) والبرقع والقفازين. ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء، فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح، وإن سقطت عن برء بطل المسح. (1) كثيرا ما تلجئ الضرورة إلى فعل الرخصة ويظهر الحاجة إلى بحثها وفحصها عند الضرورة الملجئة والمرض والبرد الشديد ضرورة قد تدعو إلى المسح على الجورب وروى الترمذي عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والمنعلين والعطف للمغايرة وتخصيص الجواز بوجود النعل قصر للدليل وتخصيص بلا مخصص هذه وجهة نظر الصاحبين وقد رجع الإمام إلى قولهما فعلا وقولا فمسح على جوربيه وقال فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدل به الأحناف على رجوعه إلى قولهما. (2) يروى عن الأوزاعي وأحمد وأهل الظاهر والشافعي في أحد قوليه جواز ذلك لما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ وهي العمائم والتساخين وهي الخفاف ومقتضى هذا لنقل الجوار وفيه يسر على الأمة وقول الحنفية إنه ثبت على خلاف القياس يمكن أن يعارض بأن هذا أيضا ثبت كذلك. باب المسح على الخفين – –– عقبه للتيمم لأن كلا منهما مسح، ولأن

كل منهما بدل عن الغسل، وقدم التيمم لأنه بدل عن الكل، وهذا بدل عن البعض. (المسح على الخفين جائز بالسنة) والأخبار فيه مستفيضة (1) حتى قيل: إن من لم يره كان. مبتدعا. ولكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا، هداية، وفي قوله "بالسنة" إشارة إلى رد القول بأن ثبوته بالكتاب على قراءة الخفض، (من كل حدث موجب للوضوء) احترازا عما موجبه الغسل، لأن الرخصة للحرج فيما يتكرر، ولا حرج في الجنابة ونحوها (إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث) : أي بعد إكمال الطهارة، وإن لم تكن كاملة عند اللبس – كأن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة بعده بحيث لم يحدث إلا بعد إكمال الطهارة جاز له المسح. فإن كان مقيما مسح يوما وليلة، وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث) لأن الخف مانع سراية الحدث؛ فتعتبر المدة من وقت المنع. (والمسح على الخفين) محله (على ظاهرهما) ، فلا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه، لأنه معدول عن القياس، فيراعى فيه جمع ما ورد به الشرع، هداية، والسنة أن يكون المسح (خطوطا بالأصابع) فلو مسح براحته جاز، و (يبدأ) بالمسح (من رءوس أصابع الرجل إلى) مبدأ (الساق) ولو عكس جاز. (وفرض ذلك) المسح (مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) طولا وعرضا، وقال الكرخي: من أصابع الرجل، والأول أصح اعتبارا لآلة المسح، هداية. – –– (ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير) بموحدة أو مثلثة – وهو (ما يبين منه مقدار ثلاث أصابع من) أصغر (أصابع الرجل) وهذا لو الخرق على غير أصابعه وعقبه، فلو على الأصابع اعتبر نفسها، ولو كبارا، ولو على العقب اعتبر بدو أكثره؛ ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع، وإن كثر، كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة، در (وإن كان) الخرق (أقل من ذلك) القدر المذكور (جاز) المسح عليها، لأن الأخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة، فيلحقهم الحرج في النزع، وتخلو عن الكثير فلا حرج، هداية. (ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل) والمنفي لا

يلزم تصويره، فالاشتغال به اشتغال بما لا يلزم تحصيله (2) .

(1)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages (jaba'ir)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=22)

ويجوز المسح على الجبائر) جمع جبيرة، وهي: عيدان تلف بخرق أو ورق وتربط على العضو المنكسر (وإن شدها على غير وضوء) أو جنبا، لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحال حرجا وهو مدفوع، ولأن غسل ما تحتها قد سقط وانتقل إليها بخلاف الخف (فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح) ، لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا (وإن سقطت عن برء بطل المسح) لزوال العذر، وإن كان في الصلاة استقبل، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages (jaba'ir) during wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=71)

قال (وإن كانت الجبائر في موضع من مواضع الوضوء مسح عليها) ، والأصل فيه ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شج وجهه يوم أحد فداواه بعظم بال، وعصب عليه فكان يمسح على العصابة»، «ولما كسرت إحدى زندي علي – رضي الله تعالى عنه – يوم حنين حتى سقط اللواء من يده قال النبي – صلى الله عليه وسلم – اجعلوها

في يساره

فإنه صاحب لوائي في الدنيا، والآخرة فقال ماذا أصنع بجبائري فقال امسح عليها». والحاصل أنه إذا كان لا يضره الغسل بنوع من الماء حار، أو بارد فعليه أن يغسله، وإن كان بحيث يضره المسح على الجبائر لم يمسح عليه؛ لأن الغسل أقوى من المسح، ولما سقط الغسل عن هذا الموضع لخوف الضرر فكذلك المسح، وإن كان لا يضره المسح مسح عليها؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة فإن ترك المسح، وهو لا يضره قال في الأصل – لم يجزه في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –، ولم يذكر قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي غير رواية الأصول عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يجزئه، وقيل هو قوله الأول، ثم رجع عنه إلى قولهما. وجه قولهما أنه لو ترك الغسل، وهو لا يضره لم يجزه فكذلك المسح اعتبارا للبدل بالأصل وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – قال لو ألزمناه المسح كان بدلا عن الغسل، ونصب الأبدال بالآحاد من الأخبار لا يجوز البدل، ثم وجوب البدل في موضع كان يجب الأصل، وها هنا لو كان هذا الموضع باديا لم يجب غسله فكذلك لا يجب المسح على الجبيرة بدلا عنه، وبه فارق الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage covering a wound?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=157)

رحمه الله: إذا مسح على العصابة، فعليه أن يمسح على موضع الجرح، وعلى جميع العصابة، صغيرا كان الجرح أو كبيرا أو على الأكثر منها، فقد أوجب المسح، فصار

عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage on a wound or a phlebotomy site?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=158)

على موضع الجراحة، فمسح عليها جاز، وكذلك في المفتصد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage on a phlebotomy site according to different scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=158)

وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله لا يجيز المسح على عصابة المفتصد، وإنما يجيزه على خرقة المفتصد لا غير، وذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي رحمه الله في، «مختلف الرواية» في حق المفتصد: أنه إن كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير إعانة أحد لا يجوز المسح على العصابة، وإن كان في موضع يحتاج إلى العون يجوز المسح على العصابة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound bandage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=110)

وعلى خرقة القرحة بمعنى الجراحة كما في الغرب قال في القاموس وقد يراد بها ما يخرج في البدن من بثور وفي القاف الضم والفتح ونحو ذلك كالغسل لما تحتها حتى لو توضأ ومسح

Mas'alah: What are the topics discussed regarding wiping over bandages in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=11)

مطلب المسح على الجبائر (وأما) المسح على الجبائر فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازه، وفي بيان شرائط جوازه. وفي بيان صفة هذا المسح أنه واجب أم لا؟ ، وفي بيان ما ينقضه، وفي بيان حكمه إذا انتقض، وفي بيان ما يفارق فيه المسح على الخفين المسح على الجبائر

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over bandages?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=11)

(أما) الأول: فالمسح على الجبائر جائز،، والأصل في جوازه ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا، والآخرة فقلت: يا رسول الله ما أصنع بالجبائر؟ فقال: امسح عليها» شرع المسح على الجبائر عند كسر الزند فيلحق به ما كان في معناه من الجرح، والقرح. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لما شج في وجهه يوم أحد داواه بعظم بال، وعصب عليه، وكان يمسح

على العصابة» ، ولنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة، ولأن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر؛ لأن في نزعها حرجا وضررا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages (jaba'ir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر إذا كان يضره المسح على الجراحة وإذا كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=153)

)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over a bandage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=125)

والدليل على جواز مسح الجبيرة ما رواه ابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني: عن علي كرم الله وجهه أنه قال: انكسر أحد زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبيرة. والزند مفصل طرف الذراع في الكف. قال البيهقي: وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح على الجبيرة، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. وروى

الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر. وضعفه، لكن صحح المنذري وغيره عن ابن عمر موقوفا عليه أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل سوى ذلك. والموقوف في هذا كالمرفوع، لأن الأبدال لا تنصب بالرأي. وروى الطبراني عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رماه ابن قميئة يوم أحد قال: «رأيته إذا توضأ حل عن عصابته، أي كشف عنها ومسح عليها بالوضوء». أي على الجبيرة بماء الوضوء، وكان شج في وجهه وكسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage (jabirah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=66)

المسح على الجبيرة: الجبيرة: هي كل شد على جرح أو كسر بخرقة أو خشب أو غيرها. وكل من لا يستطيع غسل العضو أو مسحه ولو مرة واحدة جاز له المسح على الجبيرة. ودليله: ما روي عن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم (فأمرني أن أمسح على الجبائر) [1] . وقال الفقهاء: إن الحرج فيها فوق الحرج في نزع الخف فكانت أولى بشرع المسح. حكمه: قيل هو فرض بدلا من غسل العضو المريض أو مسحه، لما روى ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) [2] ولحديث علي رضي الله

عنه المتقدم. ولا يجب فيه استيعاب. وقال الإمام: إن المسح على الجبيرة واجب لأن العذر أسقط فرضية الغسل عن العضو المصاب، وقد ثبتت فرضية غسل الصحيح بأمر قطعي فلا يخص بالظني الذي هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيكون المسح على الجبيرة فرضا عمليا لثبوته بظني. وهذا قولهما وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى) . ولو ضره المسح على الجرح تركه دفعا للحرج لأن الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى، وليس عليه إعادة صلاة ولو كان الجرح بأعضاء التيمم.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over splints and similar coverings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=144)

فصل في الجبيرة ونحوها "إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة" هي. ـــــــ. فصل في الجبيرة ونحوها. من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلك ودواء وجلدة مرارة بشرطه.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over bandages and similar wound coverings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

فصل في الجبيرة ونحوها من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلك ودواء وجلدة مرارة بشرطه الآتي والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الإصلاح كما في المصباح سميت بذلك تفاؤلا كما سمي موضع الهلاك مفازة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over a bandage?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

قوله (لأن النبي الخ) دليل لأصل المسح كما في الشرح

Mas'alah: Did the Prophet wipe over his headband when wounded at Uhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

قوله (كان يمسح على عصابته) حين رماه ابن قميئة

Mas'alah: Are weak hadiths on wiping over bandages acceptable as evidence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=89)

يوم أحد وما ورد في هذا الباب من الأخبار ضعيف يستأنس به وفي الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة إلينا بعد ما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح وهو قوله تعالى { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج } المائدة 5 اه

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on wiping over bandages in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=89)

قوله (هو الصحيح) وفي التتمة به يفتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وإليه جنح صاحب الهداية واختار في الكنز الاستيعاب

Mas'alah: Why is wiping over a bandage sufficient instead of washing the wound area?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=89)

قوله (لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة) لأنه يحتاج إلى الإستقصاء في إيصال البلل إلى جميع أجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي إلى نفوذ البلة إلى الجراحة فيفسدها

Mas'alah: Why is wiping over a bandage permitted despite it being a substitute for washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=89)

قوله (دفعا للحرج) أي الحاصل بغسلها المضر

Mas'alah: What is meant by a cloth over a wound?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (أو خرقة قرحة) أي جراحة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages (jabira) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=48)

المسح على الجبيرة] (ويجوز) المسح (على الجبيرة) وهي اليدان التي تشد على العظام المكسورة. وفي مختارات النوازل وإنما يجوز المسح عليها إذا كان الماء يضر

الجراحة إذا غسلها فإذا أضر يمسح على الجراحة، وإن أضر يمسح على الجبيرة، وإن أضر المسح على الجبيرة سقط المسح، وكذا الحكم في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها. (وخرقة القرحة) وهي ما يوضع على القرحة (ونحوها) كالجرح والكي والكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليها الدواء أو العلك ويضره نزعه عنه جاز المسح عليه ولو كان المسح على العلك يضره ذكر الكرخي أنه يجوز له ترك المسح عليه كما لو ترك المسح على الخرقة، وقيل: لا يجوز له تركه؛ لأن المسح عليه لا يضره عادة؛ لأنه لا ينشف الماء بخلاف الخرقة فإنها تنشفه فيصل إلى الجراحة. (وإن) وصلية (شدها بلا وضوء) ؛ لأن في اعتباره في تلك الحالة حرجا، والأصل في ذلك «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – فعل وأمر عليا – رضي الله تعالى عنه – أن يمسح على جبيرته حين انكسر إحدى زنديه يوم أحد وقيل يوم خيبر» والأمر للوجوب عندهما وعند الإمام ليس بواجب؛ لأن غسل ما تحت الجبيرة ليس بفرض وكذا المسح عليها، وقيل واجب عنده كما قال وهو الصحيح. (وهو كالغسل) لما تحتها ما دام العذر باقيا وفي المختارات رجل في إحدى رجليه جراحة فتوضأ فمسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسها ثم أحدث لا يمسح على الصحيحة؛ لأنه يحتاج إلى المسح

على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدي إلى الجمع بين المسح والغسل وذا لا يجوز في عضو واحد (فيجمع معه) أي مع الغسل. (ولا يتوقف) بمدة لا في حق المقيم ولا في حق المسافر (ويمسح على كل العصابة) وهي ما تشد به الخرقة لئلا تسقط (مع فرجتها إن ضره حلها كان تحتها جراحة أو لا) فإن لم يضره الحل حلها وغسل ما حول الجراحة ومسح عليها ومن ضرورة الحل أن لا يقدر على ربطها بنفسه، ولا يجد من يربطها (ويكفي مسح أكثرها) وفيه اختلاف المشايخ لكن الصحيح هذا وعليه الفتوى. (فإن سقطت) الجبيرة والعصابة (عن برء) وكان في الصلاة (بطل) المسح واستأنفها،

وكذا الحكم لو برئ موضعهما، ولم تسقط قال صاحب البحر: وينبغي أن يقال هذا إذا كان مع ذلك لا يضره إزالتها أما إذا كان يضره لشدة لصوقها فلا. (وإلا) أي وإن لم تسقط عن برء (فلا) يبطل لقيام العذر (ولو تركه) أي المسح (من غير عذر جاز) عند الإمام (خلافا لهما) والخلاف في المجروح وفي المكسور يجب بالاتفاق ثم المسح على الجبيرة يستوي فيه الحدث الأصغر والأكبر. (وضع على شقاق رجله) والصواب أن يقول على شقوق رجله؛ لأن الشق واحد الشقوق لا الشقاق؛ لأن الشقاق داء يكون للدواب قاله الجوهري وغيره (دواء لا يصل الماء تحته يجزيه إجراء الماء على ظاهر الدواء) لما في تكليف إيصال الماء تحته من الحرج وهو مدفوع. وقال صدر الشريعة: وإذا كان في أعضائه شقاق فإن عجز عن غسلها يلزمه إمرار الماء عليه وإن عجز عنه يلزمه المسح ثم إن عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وإن كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه وإن لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما وإذا وضع الدواء على شقاق الرجل أمر الماء فوق الدواء فإذا أمر الماء ثم سقط الدواء، وإن كان السقوط عن برء غسل الموضع وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage (jabirah) for a wound or fracture?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=64)

فصل في الجبيرة ونحوها إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع

غسل الأخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة المسح عليها والأفضل إعادته وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه أو انكسر ظفره وجعل ـــــــ فصل في الجبيرة ونحوها 1 "إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة" هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر "وكان لا يستطيع غسل العضو" بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار "ولا يستطيع مسحه وجب المسح" على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر إلا في الرأس واستحبابه رواية وقيل فرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح "على أكثر ما شد به العضو" هو الصحيح لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب "وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد" ونحوه إن ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وإن لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضره المسح تركه "والمسح" على الجبيرة ونحوها "كالغسل" لما تحتها ولبس بدلا بخلاف الخف لأنه بدل محض "فلا يتوقت" مسح الجبيرة "بمدة" لكونه أصلا "ولا يشترط" لصحة المسح "شد الجبيرة" ونحوها "على طهر" دفعا للحرج "ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى" لكونه أصلا "ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء" لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف "ويجوز تبديلها بغيرها" بعد مسحها "ولا يجب إعادة المسح عليها" أي الموضوعة بدلا "والأفضل إعادته" على الثانية لشبهة البدلية "وإذا رمد وأمر" أي أمره طبيب مسلم حاذق "أن لا يغسل عينه" أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه "أو انكسر ظفره" أو حصل به داء "وجعل" 1 نحوها: كخرقة الجراحة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages (jaba'ir) in wudu?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=18)

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل المسح

Mas'alah: What is the chapter on wiping over bandages?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=42)

فصل [في الجبيرة ونحوها]

Mas'alah: What are the rulings regarding the bandage?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=43)

3 - [من أحكام الجبيرة] أ - ولا يشترط شد الجبيرة على طهر. ب - ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages (jabirah) on wounds or fractures?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=47)

م/ فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر, أو دواء على جرح, ويضره الغسل:

مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ. • ذكر المؤلف هنا أحكام الجبيرة.

الجبيرة: هي ما يجبر به العظم المكسور من أعواد تشد عليه أو خرقة تلف عليه، ويدخل في ذلك الوسائل الطبية كالجبس على الكسور واللزقات على أجزاء من اليد أو على الجروح ونحو ذلك. وقد ورد عدة أحاديث في المسح على الجبيرة لكنها فيها ضعف. عن علي قال: (انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرني أن أمسح على الجبائر) . رواه ابن ماجه وهو لا يصح. الزند: طرف الذراع في الكف. حديث جابر في الرجل الذي شج فاغتسل فمات: (إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) . رواه أبو داود وفيه ضعف فذهب بعض العلماء إلى المسح على الجبيرة عملا بهذه الأحاديث، حيث أن بعضها يقوي بعضا. واختار هذا الشوكاني والصنعاني. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة، لأن الأحاديث في ذلك ضعيفة. لكن هذا قول ضعيف. لأن العضو باق فلا يسقط فرضه. والصواب أنه يمسح على الجبيرة حتى لو كانت الأحاديث ضعيفة، فإن العضو إذا عجز عن تطهيره طهره ببدله، وأقرب البدل هو المسح. قياسا على مسح الخفين، فإن هذا عضو وجب غسله، وستر بما يسوغ ستره شرعا، فجاز المسح عليه كالخفين. وثبت عن ابن عمر موقوفا: (أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك) . رواه البيهقي م/ مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ. أي الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر، فإذا اغتسل مسح عليها، كما يمسح في الوضوء. لأن في نزعها ضرر. • وهذا من الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة، فالمسح على الخفين لا يجوز المسح عليها في الحدث الأكبر كما سبق. • ونستفيد من كلام المؤلف حيث لم يذكر أن توضع الجبيرة على طهارة، بينما ذكر ذلك في المسح على الخفين، أن

الجبيرة لا يشترط أن توضع على طهارة. وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار ابن تيمية. وقياسها على الخفين في هذه المسألة قياس فاسد، فإن الجرح يقع فجأة، أي في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه، فلو اشترطت الطهارة والحالة هذه لأفضى إلى الحرج والمشقة، وهما منتفيان شرعا. • والمشهور من المذهب أنه يشترط أن توضع على طهارة. وقوله (حتى يبرأ) أي أن الجبيرة يمسح عليها حتى يحصل البرء، لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها، بخلاف الخفين فيمسح عليهما للمقيم يوما وليلة، فإذا برئ ما تحتها وجبت إزالتها. وقوله (ويضر الغسل)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages (jaba'ir) in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=247)

مسألة: [جواز المسح على الجبائر] قال أبو جعفر: (ولا بأس بالمسح على الجبائر) . وذلك لما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنهم أنه كسرت زنده يوم أحد، فقال: يا رسول الله! ما أصنع بالجبائر؟ قال: "امسح عليها" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage (jabirah) in wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=52)

والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة) (ونحو ذلك كالغسل لما تحتها) وليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين ويغسل الأخرى؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه

مسح عليها وغسل الأخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الأصل والبدل ألا ترى إلى حديث علي – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – «أمره بالمسح على الجبيرة في إحدى يديه» فثبت أن المسح على الجبيرة ما دام العذر قائما أصل لا بدل قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=16)

24 – المسح على الجبيرة ويمسح الجبيرة وإن شدها محدثا ولا يتوقت فإن سقطت عن غير برء بقي المسح وإن كان عن برء بطل وإن كان في الصلاة استقبلها وعصابة الفصد ونحوه إن ضره حلها مسحها مع فرجتيها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=20)

الجبائر

Sub-topic – Wiping over Bandages on Head Wounds

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages for a head wound?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=255)

(من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه) محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم، وأفتى قارئ الهداية أنه (يسقط) عنه (فرض مسحه) ولو عليه جبيرة، ففي مسحها قولان، وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره، وإلا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage when the entire head is wounded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=712)

وذكر الصدر الشهيد إذا كان جميع رأسه مجروحا فربط الجبيرة لم يجب عليه أن يمسح على الجبيرة؛ لأن المسح بدل عن الغسل والبدل لا بدل له وقال غيره عليه أن يمسح؛ لأن المسح هنا أصل منصوص عليه لا بدل عن غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban, face veil, gloves, and bandages?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=21)

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج و يجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وأمر عليا رضي الله عنه به ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرع المسح ويكتفى بالمسح على أكثرها ذكره الحسن رحمه الله تعالى ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وإن سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا وإن سقطت عن برء بطل لزوال العذر وإن كان في الصلاة استقبل لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل والله أعلم &

Mas'alah: Is wiping over a turban, cap, face veil, or gloves permissible, and what about bandages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين، ويجوز على الجبائر [الاختيار لتعليل المختار] ما مسح على الخف لا يمسح عليهما ; لأن الحدث حل الخف، ويجوز المسح على المكعب إذا ستر الكعبين، وكذا إذا كانت مقدمته مشقوقة، إلا أنها مشدودة أو مزررة لأنها بمنزلة المخرزة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound on the head during wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=72)

قال (وإن كانت الجراحة في جانب رأسه لم يجزه إلا أن يمسح على الجانب الآخر

مقدار المسح) ؛ لأن المفروض من المسح مقدار ربع الرأس، وقد وجد هذا القدر من المحل صحيحا فلا حاجة به إلى المسح على الجبائر، والعراقيون يقولون في مثل هذا: إن ذهب عير فعير في الرباط.

Mas'alah: Is wiping over the head bandage required or omitted?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (ويسقط مسح الرأس الخ) وظاهره انه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم وسيأتي أنه أحد قولين

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head when the entire head is wounded and wiping causes harm?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=89)

قوله (وإن ضره المسح تركه) إتفاقا دفعا للحرج لأن الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى وفي المبتغي بالغين ومن كان جميع رأسه مجروحا لا يجب المسح عليه لأن المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب اه قال في البحر والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل كما لا يخفي اه وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه وقد يقال في التوفيق إن كان الواجب غسل الرأس كما في الغسل وضره المسح سقط وإن كان الواجب المسح كما في الوضوء وضره لا يسقط ويمسح على العصابة لأن المسح في الأول بدل وفي الثاني أصل ويحرر ثم رأيت في التنوير وشرحه من به وجع رأس لا يستطيع

معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قاري الهداية أنه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره وإلا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة اه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and bandages?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=148)

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وإن شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة أو لا فإن سقطت عن برء بطل وإلا لا ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس

Sub-topic – Duration and Expiry of Wiping

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage when the period expires?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=271)

للضرورة، فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقف، ولذا قالوا: لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الأصح، وقيل تفسد ويتيمم وهو الأشبه

Mas'alah: Is wiping over bandages limited to a specific time period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=195)

فلا يتوقت) أي لا يتوقت المسح على الجبيرة بوقت معين؛ لأنه كالغسل لما تحتها، وإنما قيدنا بالوقت المعين؛ لأنه مؤقت بالبرء كما سيجيء وهذه من المسائل التي يخالف فيها مسح الجبيرة مسح الخف

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the majority of a bandage and its duration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=512)

وأمر عليا – رضي الله عنه – به، ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح، ويكتفى بالمسح على أكثرها، ذكره الحسن، ولا يتوقت لعدم

التوقيف بالتوقيت. [البناية] وقال البيهقي في "المعرفة" : هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده، والزبير بن خريق بضم الزاء في الزبير وضم الخاء المعجمة في خريق، والعي: بكسر العين المهملة، وتشديد الياء: الجهل. قوله: بمعنى يعصبه، وفي الحديث: دليل على جواز المسح على الجبائر بعد تعصيبها [و] يغسل بعضها. فإن قلت: قال الخطابي في القصة: إنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر. وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده. قلت: لم يأمر – عليه الصلاة والسلام – أن يجمع بين التيمم والغسل، وإنما بين أن الجنب المجروح له أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر بدنه، فيحمل قوله: يتيمم ويمسح، على ما إذا كان أكثر بدنه جريحا، ويحمل قوله: ويغسل سائر جسده إذا كان أكثر بدنه صحيحا، وعليه قوله: ويغسل سائر جسده إذا كان أكثر بدنه جريحا، ويمسح على الجراحة، وأما نقل الخطابي مذهبنا على هذا الوجه فغلط غير صحيح، بل المذهب ما ذكرناه، وليس عندنا الجمع بين التراب والماء. م: (ولأن الحرج فيه) ش: أي في نزع الجبيرة م: (فوق الحرج في نزع الخف) ش: لأنه يتضرر في ذلك دون نزع الخف م: (فكان أولى بشرع المسح) ش: أي فكان مسح الجبيرة أولى من مسح الخف في المشروعية م: (ويكتفى بالمسح على أكثرها) ش: أي على أكثر الجبيرة. وفي نسخة الأترازي: أي على أكثره ثم تكلف، وقال: يذكر الضمير على تأويل المجبور أو المذكور. قلت: قوله: على تأويل المجبور غير صحيح، لأن المجبور هو صاحب الجبيرة، وليس المراد الاكتفاء بالمسح على أكثر صاحب الجبيرة، وإنما المراد الاكتفاء بمسح أكثر الجبيرة. م: (وذكره الحسن) ش: ابن زياد، فإنه ذكر في "إملائه" أنه إذا مسح على الأكثر أجزأه، وإن مسح على النصف لا يجزئه. وفي "السروجي" : والغرض فيه الاستيعاب، وقيل الأكثر. قلت: لم يذكر في ظاهر الرواية إلا الاكتفاء

بالبعض دون البعض، وذكر في كتاب "الصلاة" : قال الحسن: قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: إذا مسح على العصابة فعليه أن يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة أو على الأكثر. وفي "الكافي" : الصحيح ما ذكره الحسن لئلا يؤدي إلى عامة الجراحة. م: (ولا يتوقت) ش: أي المسح على الجبيرة ليس له وقت معلوم م: (لعدم التوقيف بالتوقيت) ش: يعني لعدم سماعه شيئا في الوقت حيث لم يرد فيه أثر ولا

Mas'alah: What are the general rules for wiping over bandages regarding time and intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

هكذا في التبيين ولا يتوقف هذا المسح بوقت ولا فرق بين أن يشده على الوضوء أو على غير الوضوء. كذا في الخلاصة ويستوي فيه الحدث الأصغر والأكبر ولا تشترط النية في مسحها باتفاق الروايات. هكذا في البحر الرائق ويكتفي بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط

Mas'alah: Is wiping over bandages limited by a specific time period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=155)

ولا يتوقت لعدم التوقيت بالتوقيت)

Mas'alah: What is the duration for wiping over a splint and what happens if it falls off?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=223)

فإن سقطت عن غير برء بقي المسح، وإن كان عن برء بطل، وإن كان في الصلاة استقبلها. منحة السلوك [وقت المسح علي الجبيرة] أي: المسح على الجبيرة، غير مؤقت، يمسحها متى شاء؛ لعدم التوقيف بالتوقيت (1) . قوله: فإن سقطت. أي: الجبيرة عن غير برء بقي المسح؛ لأن سقوط الغسل، للعذر وهو قائم، والمسح قائم مقامه وإن زال الممسوح، كما لو مسح رأسه ثم حلقه (2) . قوله: وإن كان. أي: سقوط الجبيرة عن برء، بطل المسح؛ لزوال العذر (3) . قوله: وإن كان في الصلاة. أي: وإن كان السقوط عن برء في الصلاة، استقبلها؛ لأنه قدر على (1) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 92، الكتاب 1/ 41، الاختيار 1/ 25، الجوهرة النيرة 1/ 33، نور الإيضاح ص 173، الوقاية 1/ 25، كشف الحقائق 1/ 25، ملتقى الأبحر 1/ 37، التلقين ص 22، القوانين ص 30، روض الطالب 1/ 82، أسنى المطالب 1/ 82، نيل المآرب 1/ 68، السلسبيل 1/ 59. (2) فإن كان في الصلاة يمضي عليها، وإن كان خارج الصلاة فإنه يضع الجبائر عليها، ولا يعيد المسح. تحفة الفقهاء 1/ 92، الكتاب 1/ 41، بداية المبتدي 1/ 32، الدر المختار 1/ 281، الوقاية 1/ 25، الاختيار 1/ 26، نور الإيضاح ص 173. (3) هذا إذا كان خارج الصلاة، فيغسل موضع الجبائر لا غير، وبطل المسح؛ لأنه صار قادرا على الأصل، فيبطل حكم البدل، فيجب عليه غسله. أما غسل سائر الأعضاء فقائم، ولم يوجد ما يرفعه وهو الحدث. الكتاب 1/ 41، المختار 1/ 26، الهداية 1/ 32، تنوير الأبصار 1/ 281، الوقاية 1/ 25، مراقي الفلاح ص 73، تحفة الفقهاء 1/ 91.

Mas'alah: Is wiping over a bandage time-limited and can it be combined with washing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=111)

فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وإن شدها بلا وضوء ـــــــ

Mas'alah: Is there a time limit for wiping over bandages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=155)

ولا يتوقت لعدم التوقيت بالتوقيت)

Mas'alah: Is wiping over a bandage limited to a specific duration or until recovery?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=89)

قوله (فلا يتوقف بمدة) أي معلومة بل بالبرء

Mas'alah: Is wiping over a splint limited to a specific time period?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=72)

قوله: (ولا يتوقت) أي المسح على الجبيرة غير موقت، يمسحها متى شاء، لعدم التوقيف بالتوقيت.

Mas'alah: When does wiping over a bloodletting bandage cease to be permissible?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=73)

ثم إنما يجوز المسح على عصابة الفصد ما لم ينسد موضع الفصد، فإذا علم يقينا أن موضع الفصد قد انسد: يلزمه غسل ذلك الموضع ولا يجزيه المسح.

Mas'alah: What is the duration for wiping over a bandage?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=43)

2 - [مدة المسح] والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة.

Mas'alah: Is wiping over a bandage limited by a specific time duration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=52)

فلا يتوقت) أي لا يتوقت المسح على الجبيرة؛ لأنه كالغسل لما تحتها على ما تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا. قال - رحمه الله - (

Sub-topic – Conditions for Validity of Wiping over Bandages

Mas'alah: Is it valid to wipe over a splint if it was applied without prior ablution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=275)

(ويجوز) أي يصح مسحها (ولو شدت بلا وضوء) وغسل دفعا للحرج

Mas'alah: What is the condition of inability to wipe the wound itself for wiping over the bandage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=275)

(وهو) أي مسحها (مشروط بالعجز عن مسح) نفس الموضع (فإن قدر عليه فلا مسح) عليها. والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار، فإن ضر مسحه، فإن ضر مسحها، فإن ضر سقط أصلا.

Mas'alah: Is it permissible to tie a bandage without having performed ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=195)

(قوله: ويجوز، وإن شدها بلا وضوء) ؛ لأن [منحة الخالق] حمل قوله لو ظهر أمكن غسله إلخ على ما إذا لم يقدر على حل الجبيرة كما سيذكره عن قاضي خان، وإلا فلا يصح المسح عليهما (قوله: لا كما توهمه في فتح القدير إلخ) قال في النهر وغير خاف

أن التفصيل مبني أيضا على أثر علي – رضي الله عنه – بناء على أن المكسور لا يضره الغسل فما في الفتح أوجه (قوله: والصواب هو الوجوب) مفاده أن خلافه خطأ وقد علمت ما فيه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه فكان المناسب في التعبيران يقول والصحيح هو الوجوب وفي قوله وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح نظر ظاهر؛ لأن مراد المبتغى المسح على الجبيرة أي أن المسح عليها بدل عن الغسل والمسح لا بدل له؛ لأن الواجب في الرأس إنما هو المسح فإذا كان على الرأس جبيرة لزم أن يكون المسح عليها بدلا عن المسح على الرأس والمسح لا بدل له.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages if applied without ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=509)

وإن شدها على غير وضوء [البناية] بعضه ليلتحم م: (وإن شدها على غير وضوء) ش: كلمة إن بالكسر واصلة بما قبلها، وذلك لأنها إنما تربط حالة الضرورة، واشتراط الطهارة في ذلك يفضي إلى الحرج فلا يعتبر،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage placed without ritual purity according to Ahmad and Malik?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=509)

وقال أحمد – رحمه الله – في رواية: لا تعتبر الطهارة في مسحها ووضعها ولا يصلي ولا يعيد، وبه قال مالك، ولو زادت الجبائر أو عصابة الفصد على الجرح يجزئه المسح على خرقة المفتصد دون عصابته، وقيل: إن أمكنه شد العصابة بنفسه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages applied without ablution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=154)

وإن شدها على غير وضوء) لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعله وأمر عليا به، ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرع المسح، ويكتفي بالمسح على أكثرها ذكره الحسن – رضي الله عنه – [العناية] والجبائر جمع جبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام، وإنما قال (وإن شدها على غير وضوء) ؛ لأنها إنما تربط حالة الضرورة، واشتراط الطهارة في تلك الحالة يفضي إلى الحرج فلا يعتبر، والأصل في ذلك ما قال في الكتاب أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله وأمر عليا به حين كسر زنده يوم أحد وقيل يوم خيبر، فإنه كان حامل راية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكسر زنده وسقط اللواء من يده، فقال – عليه الصلاة والسلام – اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة، فقال ما أصنع بالجبائر فقال – عليه الصلاة والسلام: امسح عليها من غير فصل بين الغاسل وغيره» . و (قوله: ولأن الحرج فيه ظاهر) وأرى أن في قوله ويجوز المسح إشارة إلى أن مسح الجبائر ليس بفرض ولا واجب، وذلك؛ لأن الروايات قد اختلفت. فقال في شرح الطحاوي والتجريد: المسح على الجبائر ليس بفرض عند أبي حنيفة وإن لم يضره بل هو مستحب، وفي المحيط واجب عنده وتجوز الصلاة بدونه خلافا لهما، قالا أمر عليا به والأمر للوجوب، وقال: المسح يقوم مقام غسل ما تحتها وغسل ما تحتها لم يكن واجبا، فكذا المسح، وهذا يرشد إلى أن الأمر للاستحباب. وقوله: (ويكتفي بالمسح على أكثرها) لم يذكر في ظاهر الرواية أنه إذا مسح على بعض الجبائر دون بعض هل يجزيه أو لا. وذكر في أمالي الحسن بن زياد أنه إذا مسح على الأكثر أجزأه، وإن مسح على النصف لا يجزيه، والفرق بينه وبين مسح الرأس والمسح على الخفين حيث لا يشترط فيهما الأكثر أن

مسح الرأس شرع بالكتاب والباء دخلت المحل فأوجبت تبعيضه على الخفين، والمسح على الخفين إن كان بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه، وإن كان بالسنة فهي أوجبت مسح البعض، فأما المسح على

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages (jaba'ir) even if applied without wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=37)

ويجوز المسح على الجبائر) جمع جبيرة، وهي: عيدان تلف بخرق أو ورق وتربط على العضو المنكسر (وإن شدها على غير وضوء) أو جنبا، لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحال حرجا وهو مدفوع، ولأن غسل ما تحتها قد سقط وانتقل إليها بخلاف الخف (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when applied without wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=222)

وإن شدها محدثا، ولا يتوقت. منحة السلوك قوله: وإن شدها محدثا (1) واصل بما قبله. أي: وإن شد الجبيرة، وهو على غير وضوء. وهذا المسح مستحب عند أبي حنيفة، حتى لو ترك من غير عذر جاز (2) . وعندهما: واجب، فلا يترك إلا من عذر (3) ، والمجروح، مثل المكسور (4) . قوله: ولا يتوقت. (1) وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد. وذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة: إلى اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها. الكتاب 1/ 41، كنز الدقائق 1/ 53، تحفة الفقهاء 1/ 89، كشف الحقائق 1/ 25، المختار 1/ 25، الوقاية 1/ 25، التلقين ص 22،

مختصر خليل ص 19، حلية العلماء 1/ 273، رحمة الأمة 1/ 22، الإنصاف 1/ 173، المبدع 1/ 140. (2) لأن المسح بدل عن الغسل. بدائع الصنائع 1/ 13، تحفة الفقهاء 1/ 91، شرح الوقاية 1/ 25، الاختيار 1/ 25، مراقي الفلاح ص 172، تبيين الحقائق 1/ 53، حاشية رد المحتار 1/ 280. (3) قياسا على الخف. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ويضم عند الشافعية إلى المسح: التيمم. بدائع الصنائع 1/ 13، تحفة الفقهاء 1/ 91، الاختيار 1/ 25، تبيين الحقائق 1/ 53، جواهر الإكليل 1/ 29، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 163، حلية العلماء 1/ 273، رحمة الأمة 1/ 22، المبدع 1/ 151، حاشية الروض المربع 1/ 229. (4) وكذا عصابة المفتصد ومن به قروح. وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 53، شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 159، نور الإيضاح ص 172، الاختيار 1/ 26، الهداية 1/ 32، تنوير الأبصار 1/ 280، شرح الوقاية 1/ 25، أقرب المسالك ص 11، مختصر خليل ص 19، مغني المحتاج 1/ 94، روض الطالب 1/ 81، المبدع 1/ 151، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 229.

Mas'alah: When is wiping over bandages permissible according to Qadi al-Nasafi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=157)

وكان القاضي الإمام أبو علي الحسين بن الخضر النسفي رحمه الله يقول: المسح على الجبائر إنما يجوز إذا كان لا يقدر على القرحة كما كان لا يقدر على غسلها بأن كان يضرها الماء، أما إذا كان يقدر على القرحة على المسح لا يجوز المسح على الجبائر، كما لو كان قادرا على غسلها، فلم يغسلها وكان يقول ينبغي أن يحفظ هذا، فإن الناس

عن هذا غافلون.

Mas'alah: When is it permissible to wipe over a bandage covering a wound?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=158)

وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: إذا كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة وما لا فلا.

Mas'alah: Does wiping over a bandage require intention like wiping over khuffs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=113)

لا ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس ـــــــ على العليا ثم رفعها لا يجزئه حتى يمسح على الباقية بمنزلة الخفين والجرموقين كذا عن الثاني يحمل على أنه قوله لا قول الإمام ويدل على ذلك ما في القنية لو سقطت لا عن برء لم يبطل المسح عند الإمام ويبطل عندهما وهذا التقرير إن شاء الله تعالى أولى من قوله في البحر إن ما في الذخيرة غير ظاهر وما في القنية غريب فهذه ستة مواضع خالف فيها مسح الجبيرة الخف اقتصر الشارح عليها لأنها مأخوذة من كلامه نصا ودلالة ومن خفي عليه ذلك لا ينبغي له النظر في هذا الكتاب قال في البحر والسابع أن الأصح وجوب مسح أكثر الجبيرة بخلاف الخف وأقول لا ينبغي ذكر هذا مع وعد الشارح أن الجبيرة يجب استيعابها بالمسح في روايته بخلاف الخف لأن عد ذلك يسقط هذا مع وعد الشارح أن الجبيرة يجب استيعابها بالمسح في روايته بخلاف الخف لأن عد ذلك يسقط هذا

الثامن إن مسح الخف لا يشترط تكراره اتفاقا واختلف في الجبيرة والأصح لا كما في الذخيرة التاسع لو وضع جبيرة ثابته بع ما مسح على الأولى جاز له المسح عليها بخلاف الخف العاشر لو دخل الماء تحت الجبيرة لا يبطل المسح بخلاف الخف وأقول الأولى أن يقال لا يبطل اتفاقا بخلاف الخف لما مر الحادي عشر أن النية لا تشترط فيها اتفاقا بخلاف الخف الثاني عشر أنه لو كان الباقي من العضو المجبور أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه بخلاف الخف الثالث عشر أن مسح الجبيرة ثابت بالسنة اتفاقا بخلاف الرابع عشر أن مسح الجبيرة يجوز تركه في بعض الروايات بخلاف الخف الخامس عشر أن العصابة الفوقية التي مسح عليها لو زالت لا يعيد المسح على الأخرى بخلاف الخف وزدت السادس عشر أن المسح على الجبيرة أصل وليس خلفا ولا بدلا عن الغسل بخلاف الخف ولا يفتقر أي لا يفتقر الماسح إلى إيجاد النية في مسح الخف وقيل يفتقر والأول أصح ولا في مسح الرأس لأن كل واحد منهما ليس بدلا عن الغسل بدليل جوازه مع القدرة كذا في البدائع وغيرها قال الشارح وفيه نظر في مسح الخف وكأن وجهه منع نفي البدلية عنه بناء على اتحاد مفهومهما مع الخلفية وإذا انتفيا فأنى يكون فالجواب أن لا نسلم الاتحاد بل البدل ما سبق والخلف ما جاز مع القدرة والمنفي البدلية والمثبت أعم من كونه خلفا كمسح الخف أو أصلا كمسح الرأس والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages even if applied without wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=165)

قوله: (ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء؛ لأنه عليه الصلاة

والسلام فعل ذلك وأمر عليا به) . روى الدارقطني عن ابن عمر أنه عليه السلام: "مسح على الجبائر" . قال البيهقي: لا يثبت عنه عليه السلام في مسح الجبائر شيء، وإنما هو عن

ابن عمر من فعله صحيح. وروى ابن ماجه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده علي قال: كسرت إحدى زندي يوم أحد، "فأمرني النبي –صلى الله عليه وسلم– أن أمسح على الجبائر" . قال النووي: اتفقوا على ضعفه. انتهى. ولكن صح عن ابن عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة. وهو أولى بشرع المسح من الخفين؛ لأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wiping over bandages?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=11)

[شرط جواز المسح] مطلب شرط جواز المسح (وأما) شرائط جوازه فهو أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح، أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بنزع الجبائر فإن كان لا يضره، ولا يخاف لا يجوز، ولا يسقط الغسل؛ لأن المسح لمكان العذر، ولا عذر ثم إذا مسح على الجبائر، والخرق التي فوق الجراحة جاز لما قلنا

Mas'alah: What is the condition regarding the wound itself for the permissibility of wiping over the bandage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=11)

ومن شرط جواز المسح على الجبيرة أيضا أن يكون المسح على عين الجراحة مما يضر بها، فإن كان لا يضر بها لا يجوز المسح إلا على نفس الجراحة، ولا يجوز على الجبيرة، كذا ذكره الحسن بن زياد؛ لأن الجواز على الجبيرة للعذر، ولا عذر.

Mas'alah: Is ritual purity required when placing bandages for wiping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=12)

(ومنها) : أنه لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر، حتى لو وضعها، وهو محدث، ثم توضأ جاز له أن يمسح عليها، وتشترط الطهارة للبس الخفين، حتى لو لبسهما، وهو محدث، ثم توضأ لا يجوز له المسح على الخفين؛ لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها، فإذا مسح عليها فكأنه غسل ما تحتها لقيامه مقام الغسل، والخف جعل مانعا من نزول الحدث بالقدمين لا رافعا له

Mas'alah: When is wiping over a splint permissible and when must it be abandoned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=37)

(وترك) أي المسح على الجبيرة (إن ضر وإلا فلا) يترك (وإنما يجوز) المسح على الجبيرة (إذا عجز عن مسح الموضع) أي موضع الجبيرة بأن كان يضره الماء أو كانت مشدودة يضر حلها أما إذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة. وفي المحيط ينبغي أن يحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون

Mas'alah: What are the conditions and rulings for wiping over a bandage and splint?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=38)

(ولا يشترط في مسحها) أي مسح الجبيرة، والخرقة، والعصابة (التثليث، والنية) قال الزاهدي لا يشترط فيها النية في جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض إذا لم تكن على الرأس (ويكفي) المسح (على أكثر العصابة) ولا يشترط فيه الاستيعاب على الصحيح كذا في الكافي: فصد ووضع خرقة وشد العصابة قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل إن أمكنه شد العصابة بلا إعانة لم يجز وإلا جاز وقيل إن كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز وإلا فلا، وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة، وإن لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها ويغسل ما تحتها إلى موضع الجراحة فيشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد وأما الموضع الظاهر من اليد ما يلي بين العقدتين من العصابة فالأصح أنه يكفيه المسح إذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء إلى موضع الفصد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages when applied without ablution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=154)

وإن شدها على غير وضوء) لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعله وأمر عليا به، ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرع المسح، ويكتفي بالمسح على أكثرها ذكره الحسن – رضي الله عنه –، [فتح القدير] في حديث المغيرة «أنه – عليه الصلاة والسلام – توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» وإلا فقد نقل تضعيفه عن

الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم. قال النووي: كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل ووقع عندهما أنه يمكن تحقيق ذلك المعنى فيه بلا نعل مع أن فرض المسألة أن يتحقق كذلك، فتخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر للدليل، أعني الحديث، والدلالة على مقتضاه بغير سبب فلذا رجع الإمام إلى قولهما وعليه الفتوى. (قوله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله وأمر عليا به) أما فعله فرواية الدارقطني عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يمسح على الجبائر» وضعفه بأبي عمارة محمد بن أحمد بن مهدي قال: ولا يصح هذا، قال المنذري: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه، وساق بسنده أن ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك. وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ: هو عن ابن عمر صحيح، والموقوف في هذا كالمرفوع لأن الأبدال لا تنصب بالرأي، وأما أمره عليا به فرواه ابن ماجه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عن «علي بن أبي طالب قال انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمرني أن أمسح على الجبائر» في إسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك. قال النووي: هذا الحديث اتفقوا على ضعفه. قال في المغرب: انكسرت إحدى زندي علي صوابه كسر أحد زنديه لأن الزند مذكر والزندان عظما الساعد. ثم قد اختلف في صفة المسح، فقيل واجب عندهما مستحب عنده لأن العذر أسقط وظيفة المحل، وقيل واجب عنده فرض عندهما لانتقال الوظيفة إلى الحائل. وله أن النص أوجبها في محل فلا تجوز في آخر إلا بنص تجوز الزيادة بمثله كخبر مسح الخف وليس ذاك في مسح الجبيرة فاعتبرناه

Mas'alah: Is purity required before applying a bandage for wiping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=123)

(لا في الجبيرة) أي لا يشترط في المسح على الجبيرة كونها مربوطة على طهر لأنها تشد حال الضرورة، فاشتراط الطهارة في شدها مفض إلى الحرج. وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: يشترط، لأنه مسح على الحائل فصار كمسح الخف. والجبيرة: عود أو نحوه يربط على العظم المكسور ونحوه لجبره. – ––

***

Mas'alah: What are the conditions and method for wiping over a splint?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=145)

عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر "وكان لا يستطيع غسل العضو" بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار "ولا يستطيع مسحه وجب المسح" على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر إلا في الرأس واستحبابه رواية وقيل فرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح "على أكثر ما شد به العضو" هو الصحيح لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب "وكفى المسح على ما ظهر من الجسد." ـــــــــ. الآتي والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الإصلاح كما في المصباح سميت بذلك تفاؤلا كما سمي موضع الهلاك مفازة قوله: "تلف بورق" أي مثلا قوله: "وقيل لا يجب إستعمال الحار" جزم به

في السراج دفعا للمشقة قال في البحر والظاهر الأول قوله: "ولا يستطيع مسحه" قال في البدائع إن كان المسح على عين الجراحة لا يضر بها لا يجوز المسح إلا على عين الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة لأن جوازه للعذر ولا عذر اهـ قوله: "على الصحيح" أي عن الإمام فتجوز الصلاة بدونه لأن الفرض إنما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر آحاد وهو إنما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم وهذا الدليل لا يفيده واختاره في الفتح وفي الشرح وعليه الإعتماد قوله: "وقيل يكرر إلا في الرأس" فإنه لا يكرر مسحه إتفاقا والأولى أن يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله وقيل يكرر وإن بقي من الرأس قدر الربع مسحه وإلا مسح على العصابة أفاده السيد وقد يقال لماذا لم يتعين مسح الصحيح وإن قل ويتمم الفرض بالمسح على العصابة قوله: "وقيل فرض" هو قولهما وفي الإيضاح الفتوى على قولهما احتياطا وفي البحر وحاصله أنه اختلف التصحيح في إفتراضه ووجوبه ولم أر من صحح إستحبابه على قوله وفصل الرازي فقال: إن كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب لأن الفرض متعلق بالأصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف وإن كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لأن فرض الأصل قد سقط فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم إذا لبس الخف وهذا يفيد أن المراد بقوله فالمسح واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه اهـ وقال الصيرفي هذا أحسن الأقوال اهـ وإذا علمت ما ذكر تعلم أن نسبة الوجوب إلى الصاحبين ليست على ما ينبغي قوله: "لأن النبي الخ" دليل لأصل المسح كما في الشرح قوله: "كان يمسح على عصابته" حين رماه ابن قميئة يوم أحد وما ورد في هذا الباب من الأخبار ضعيف يستأنس به وفي الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة إلينا بعد ما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح وهو قوله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} [المائدة 6] اهـ قوله: "هو

الصحيح" وفي التتمة به يفتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وإليه جنح صاحب الهداية واختار في الكنز الاستيعاب.

Mas'alah: What are the detailed rulings on wiping over a splint and bandage?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=146)

بين عصابة المفتصد "ونحوه إن ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وإن لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضره المسح تركه" والمسح "على الجبيرة ونحوها" كالغسل "لما تحتها ولبس بدلا بخلاف الخف لأنه بدل محض" فلا يتوقت "مسح الجبيرة" بمدة "لكونه أصلا" ولا يشترط "لصحة المسح" شد الجبيرة "ونحوها" على طهر "دفعا للحرج" ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى "لكونه أصلا" ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء "لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح." ـــــــــ. قوله: "لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة" لأنه يحتاج إلى الإستقصاء في إيصال البلل إلى جميع أجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي إلى نفوذ البلة إلى الجراحة فيفسدها قوله: "وكفى المسح الخ" هو الأصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه مشى في مختارات النوازل لأنه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة وتنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر وقيل يفترض إيصال الماء إلى الموضع الذي لم تستره العصابة لأنه باد أي ظاهر قوله: "ونحوه" كخرقة الجراحة والقرحة والكي والكسر لأن الضرورة تشمل الكل قوله: "إن ضره حلها" قال في هداية الناطفي ليس عليه أن يغسل ما تحت العصابة من غير موضع الجراحة إن كان حل العصابة يضر بالجراحة وإن كان لا يضر حلها ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر

بالجراحة فإن عليه أن يحلها ويغسل ما تحتها إلى أن يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اهـ قوله: "وإن ضره المسح تركه" إتفاقا دفعا للحرج لأن الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى وفي المبتغي بالغين ومن كان جميع رأسه مجروحا لا يجب المسح عليه لأن المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب اهـ قال في البحر والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل كما لا يخفي اهـ وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه وقد يقال في التوفيق إن كان الواجب غسل الرأس كما في الغسل وضره المسح سقط وإن كان الواجب المسح كما في الوضوء وضره لا يسقط ويمسح على العصابة لأن المسح في الأول بدل وفي الثاني أصل ويحرر ثم رأيت في التنوير وشرحه من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قاري الهداية أنه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره وإلا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة اهـ قوله: "وليس بدلا" أي محضا بل نزل منزلة الأصل لعدم القدرة عليه وإن كان في نفسه بدلا بدليل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل قوله: "فلا يتوقف بمدة" أي معلومة بل بالبرء قوله: "دفعا للحرج" أي الحاصل بغسلها المضر قوله: "لكونه أصلا" أي فلا يصير جامعا بين الأصل والبدل قوله: "بسقوطها قبل البرء" ولو في الصلاة وبرأ من باب نفع وتعب ويأتي في لغة كقرب وإذا.

Mas'alah: When should a cloth be tied over a wound for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (فعلي خرقة) في كلام الحلبي ما يفيد أنه يشدها عند إرادة المسح إن لم تكن مشدودة

Mas'alah: When is it permissible to wipe over a bandage versus directly on the wound?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

قوله (ولا يستطيع مسحه) قال في البدائع إن كان المسح على عين الجراحة لا يضر بها لا يجوز المسح إلا على عين الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة لأن جوازه للعذر ولا عذر اه

Mas'alah: When must a bandage be removed to wash the skin underneath in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=89)

قوله (إن ضره حلها) قال في هداية الناطفي ليس عليه أن يغسل ما تحت العصابة من غير موضع الجراحة إن كان حل العصابة يضر بالجراحة وإن كان لا يضر حلها ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فإن عليه أن يحلها ويغسل ما تحتها إلى أن يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when one is in a state of minor impurity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=72)

قوله: (وانشد بها محدثا) واصل بما قبله، أي وإن شد الجبيرة وهو على غير وضوء، وهذا المسح: مستحب عند أبي حنيفة، حتى لو ترك من غير عذر: جاز، وعندهما: واجب، فلا يترك إلا من عذر، والمجروح مثل المكسور.

Mas'alah: Who is obligated to wipe over a bandage?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=42)

1 - [من يجب عليه المسح] أ - إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ما شد به العضو.

ب - وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد.

Mas'alah: In what cases is wiping over a bandage permissible?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=43)

5 - [أحوال يجوز فيها المسح] وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو علكا أو جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح. وإن ضره المسح تركه.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a bandage if it was applied without wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=53)

ويجوز وإن شدها بلا وضوء) أي وإن شد الجبيرة بلا وضوء جاز المسح عليها؛ لأن في اعتباره في تلك الحالة حرجا؛ ولأن غسل ما تحتها سقط وانتقل إلى الجبيرة بخلاف الخف، ثم اعلم أن المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه لحديث علي – رضي الله عنه – أنه قال «كسرت إحدى زندي يوم أحد فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أمسح على الجبائر» وعند أبي حنيفة ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عذر في رواية وقال في الغاية والصحيح أنه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه وقيل لا خلاف بينهم؛ لأنهما إنما قالا بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح، وإنما قال أبو حنيفة بالجواز فيمن يضره المسح ذكره القدوري، وقال أبو علي النسفي: إنما يجوز المسح على الجبيرة إذا كان المسح على القرحة يضره، وأما إذا قدر على المسح عليها فلا يجوز له على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وفي المستصفى الخلاف في المجروح وفي المكسور يجب المسح اتفاقا وفي المحيط إذا زادت الجبيرة على رأس الجرح إن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وإن كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وإن كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة إذ الثابت للضرورة يتقدر بقدرها.

Sub-topic – Ruling on Impure Materials Used as Bandages

Mas'alah: What is the ruling on bandaging a wound and praying with blood seeping through?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=31)

وفي «الفتاوى» : وينبغي لصاحب الجرح أن يعصب الجرح، ويربط تقليلا للنجاسة، ولو ترك التعصيب لا بأس به، وإن سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط يصلي كذلك، وتجوز صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a bandage that has blood exceeding a dirham if it will become impure again?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=31)

وفي «واقعات الناطفي» : إذا كان له جرح سائل، وقد شد عليه خرقة، فأصابها أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم، إن كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له أن لا يغسل ويصلي قبل أن يغسله، وإلا فلا. قال الصدر الشهيد رحمه الله هو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage that contains sheep urine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=157)

وإذا كان بإصبعه قرحة أدخل المرارة في إصبعه والمرارة تجاور موضع القرحة، فمسح عليها جاز، وهل يكره إدخال المرارة في إصبعه لأجل الاستشفاء؟ لا شك أنه إذا لم يكن فيه شيء من بول الشاة أنه لا يكره، وإن كان فيه شيء من بول الشاة يكره، هكذا روي عن (1أ27) محمد رحمه الله. ويجب أن يكون قول أبي يوسف رحمه الله في هذا كقول محمد رحمه الله؛ لأن عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوي، فيجوز الاستشفاء به وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يكره؛ لأن على قوله لا يجوز شربه للتداوي، فقد كره الاستشفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a piece of dog skin used as a bandage on a head wound?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=448)

وفي «البقالي» : في قطعة من جلد كلب ترق على جراحة في الرأس فيثبت أنه في معنى الدباغ ويعيد ما صلى قبل ذلك، وفي صلاة «النوازل» إذا صلى ومعه مرارة الشاة فمرارة كل شيء كقوله فكل حكم ظهر في البول فهو الحكم في المرارة والله أعلم.

BAB 11

باب الغسل

The Chapter on Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

Mas'alah: What is the ruling on removing a tight ring or earring during wudu or ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

(ولو) كان (خاتمه ضيقا نزعه أو حركه) وجوبا (كقرط، ولو لم يكن بثقب أذنه قرط فدخل الماء فيه) أي الثقب (عند مروره) على أذنه (أجزأه كسرة وأذن دخلهما الماء، وإلا) يدخل (أدخله) ولو بأصبعه، ولا يتكلف بخشب ونحوه، والمعتبر غلبة ظنه بالوصول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving washing her head if it harms her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=148)

ولو ضرها غسل رأسها تركته، وقيل تمسحه [رد المحتار] بالقاف وبالغين: الجلدة التي يقطعها الخاتن يجوز فيها فتح القاف وضمها، وزاد الأصمعي: فتح القاف واللام حلية. (قوله: فسقط الإشكال) أي إشكال الزيلعي، حيث قال لا يجب؛ لأنه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل؛ لأنه إذا وصل البول إلى القلفة ينتقض الوضوء فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل اهـ. ووجه السقوط أن علة عدم وجوب غسلها الحرج: أي أن الأصل وجوب الغسل إلا أنه سقط للحرج وإنما يرد الإشكال على التعليل بكونها خلقة، ولهذا قال في الفتح والأصح الأول: أي كون عدم الوجوب

للحرج لا لكونه خلقة وقال قبله في نواقض الوضوء بعد ذكره الإشكال، لكن في الظهيرية إنما علله بالحرج لا بالخلقة وهو المعتمد، فلا يرد الإشكال. اهـ. (قوله: وفي المسعودي إلخ) مشى عليه في الإمداد، وبه يحصل التوفيق بين القولين؛ لأنه إذا أمكن فسخها أي بأن أمكن قلبها وظهور الحشفة منها فلا حرج في غسلها فيجب، وإلا بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول فلا يجب للحرج، لكن أورد في الحلية أن هذا الحرج يمكنه إزالته بالختان ثم قال: اللهم إلا إذا كان لا يطيقه، بأن أسلم وهو شيخ ضعيف. (قوله: ضفيرتها) المراد الجنس الصادق بجميع الضفائر ط. (قوله: للحرج) والأصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن «أم سلمة قالت. قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الإيصال إلى الأصول فتح، لكن في المبسوط: وإنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة فإنه كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت فيقول يا هذه أبلغي الماء أصول شعرك وشؤون رأسك، وهي مجمع عظام الرأس ذكره القاضي عياض بحر. واستفيد من الإطلاق أنه لا يجب غسل ظاهر المسترسل إذا بلغ الماء أصول الشعر، وبه صرح في المنية، وعزاه في الحلية إلى الجامع الحسامي والخلاصة، ثم قال: وممن نص أيضا على أن غسل ظاهر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها البزدوي والصدر الشهيد، وعبر عنه بالصحيح في المحيط البرهاني ومشى عليه في الكافي والذخيرة. اهـ. (قوله: اتفاقا) كذا في شرح المنية، وفيه نظر لأن في المسألة ثلاثة أقوال كما في البحر والحلية. الأول الاكتفاء بالوصول إلى الأصول ولو منقوضا، وظاهر الذخيرة أنه ظاهر المذهب، ويدل عليه ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الباب. الثاني التفصيل المذكور ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافي. الثالث وجوب بل الذوائب مع العصر وصحح، وتمام تحقيق هذه الأقوال في الحلية وحال فيها آخر إلى ترجيح القول الثاني،

وهو ظاهر المتون. (قوله: ولو لم يبتل أصلها) بأن كان متلبدا أو غزيرا إمداد أو مضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء ط. (قوله: مطلقا) قال ح لم يظهر ليوجه الإطلاق اهـ وقال ط أي سواء كان فيه حرج أم لا، وقوله هو الصحيح مقابله أنه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله منقوضا أو معقوصا. اهـ. أقول: كان ينبغي للشارح أن يقول يجب غسلها بدل قوله يجب نقضها، فقوله مطلقا معناه سواء كان مضفورا أو لا، وقوله هو الصحيح احتراز عن القول الأول والثالث من أقوال الثلاثة فتدبر. [تنبيه] يؤخذ من مسألة الضفيرة أنه لا يجب غسل عقد الشعر المنعقد بنفسه؛ لأن الاحتراز عنه غير ممكن، ولو من شعر الرجل، ولم أر من نبه عليه من علمائنا تأمل، وإذا نتف شعرة لم تغسل فالظاهر وجوب غسل محلها

Mas'alah: What is the ruling on undoing a braid for wudu or ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=149)

ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم (لا) يكفي بل (ضفيرته) فينقضها وجوبا (ولو علويا أو تركيا) لإمكان حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching food stuck between teeth during ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=48)

العمل بأقوى الدليلين وأقواهما هنا الخروج بناء على الصحيح كما لا يخفى، ولو كان سنه مجوفا أو بين أسنانه طعام أو درن رطب يجزيه؛ لأن الماء لطيف يصل إلى كل

موضع غالبا كذا في التجنيس ثم قال ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في موضع آخر إذا كان في أسنانه كوات يبقى فيها الطعام لا يجزيه ما لم يخرجه ويجري الماء عليها، وفي فتاوى الفضلي والفقيه أبي الليث خلاف هذا فالاحتياط أن يفعل اهـ.

Mas'alah: What substances on the body prevent the validity of ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=48)

وفي معراج الدراية الأصح أنه يجزيه والدرن اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الاغتسال، وكذا جلد السمك والوسخ والدرن لا يمنع والتراب والطين في الظفر لا يمنع؛ لأن الماء ينفد فيه وما على ظفر الصباغ يمنع وقيل لا يمنع للضرورة قال في المضمرات: وعليه الفتوى والصحيح أنه لا فرق بين القروي والمدني اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on water reaching under earrings, rings, and scabs during ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=48)

ولو بقي على جسده خرء برغوث أو ونيم ذباب أي ذرقه لم يصل الماء تحته جازت طهارته ويجب تحريك القرط والخاتم الضيقين، ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأه كالسرة، وإلا أدخله كذا في فتح القدير ولا يتكلف في إدخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في شرح الوقاية ويدخل القلفة استحبابا على ما نبينه وتغسل فرجها الخارج وجوبا في الغسل وسنة في الوضوء كذا في المحيط؛ لأنه كالفم

ولا تدخل أصابعها في قبلها وبه يفتى ولو كان في الإنسان قرحة فبرأت وارتفع قشرها وأطراف القرحة متصلة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح، فإنه يرتفع ولا يصل الماء إلى ما تحت القشرة أجزأه وضوءه، وفي معناه الغسل كذا في النوازل لأبي الليث ونقله الهندي أيضا، ويجوز للجنب أن يذكر اسم الله تعالى، ويأكل ويشرب إذا تمضمض هكذا قيد في فتح القدير وظاهره أنه لا يجوز له قبل المضمضة لكن ذكر في البزازية ما يفيد أن هذا على رواية نجاسة الماء المستعمل ولفظها ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة، وأن لا على وجهها لا؛ لأنه شارب الماء المستعمل، وأنه نجس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised man inserting water under the foreskin during ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=50)

قوله: وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف) أي لا يجب على الذي لم يختتن أن يدخل الماء داخل الجلدة في غسله من الجنابة وغيرها للحرج الحاصل لو قلنا بالوجوب لا لكونه خلقة كقصبة الذكر وهذا هو الصحيح المعتمد وبه يندفع ما ذكره الزيلعي من أنه مشكل؛ لأنه إذا وصل البول إلى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب إيصال الماء إليه، وقال الكردي: يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ، وهو الصحيح فعلى هذا لا إشكال فيه. اهـ. فإن هذا الإشكال إنما نشأ من تعليله لعدم الوجوب بأنه خلقة كقصبة الذكر، وأما على ما عللنا به تبعا لفتح القدير فلا إشكال فيه أصلا لكن في البدائع أنه لا حرج في إيصال الماء إلى داخل القلفة وصحح أنه لا بد من الإدخال واختاره صاحب الهداية في

مختارات النوازل وقد تقدم أن إدخال الماء داخلها مستحب كما أن الدلك مستحب لكن قيده في منية المصلي بكونه في المرة الأولى، ولعله لكونها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي بالدلك أولى؛ لأن السبق من أسباب الترجيح.)

Mas'alah: What is the ruling on washing under the foreskin for an uncircumcised person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=50)

قوله: وهذا هو الصحيح المعتمد) عن هذا نشأ ما في شرح التنوير للحصكفي عن المسعودي أنه إن أمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب، وإلا لا اهـ. وعلى هذا التفصيل المختار مشى الشرنبلالي في متنه نور الإيضاح وفي حاشيته على الدرر.

Mas'alah: Is a woman required to undo her braids for ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

)

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids for ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

قوله: ولا تنقض ضفيرة إن بل أصلها) أي ولا يجب على المرأة أن تنقض ضفيرتها إن بلت في الاغتسال أصل شعرها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة من الضفر، وهو فتل

الشعر وإدخال بعضه في بعض ولا يقال بالظاء والأصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن أم سلمة «قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية أفأنقضه للحيض والجنابة» وفي حديث عائشة بنحو معناه قال في فتح القدير: ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الإيصال إلى الأصول لكن قال في المبسوط، وإنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة، فإنه كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during ghusl and its grammatical analysis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

)

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

قول المصنف ولا تنقض ضفيرة إلخ) قال في النهر بالبناء للمفعول لقوله إن بل أصلها إذ لو بناه للفاعل لقال إن بلت كذا في الشرح وفيه نظر وما المانع من أن يكون الأول مبنيا للفاعل والثاني للمفعول نعم الأنسب كون الفعلين على نسق واحد وفيه إيماء إلى وجوب غسل أثنائها لو كانت منقوضة لعدم الحرج ومن ثم رجح في المعراج وجوب النقض في الأتراك والعلوية ودعوى الحرج فيهما أيضا ممنوعة بقي أن بناءه للمفعول

يؤذن بعدم وجوب النقض فيهما أيضا وقد سبق أن الراجح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

والجواب أن التنوين بدل عن المضاف إليه أي ضفيرة المرأة وحذفها اختصارا كما في الشرح وبهذا علم أن قوله في البحر إن ظاهر الكتاب الاكتفاء بالوصول إلى الأصول ولو منقوضة غير ظاهر، وإذا لم يجب مع الضفر الوصول إلى الأثناء فالذوائب أولى، وهو الأصح، وهذا أولى مما في صلاة البقالي من ترجيح الوجوب، وإن جاوزت القدمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

والإشارة بقوله وبهذا علم إلخ إلى ما ذكره من الإيماء وتأمل ما المراد بقوله، وإذا لم يجب مع الضفر إلخ، فإن الذوائب هي الضفائر وما وجه الأولوية

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

ويقول يا هذه أبلغي الماء أصول شعرك وشؤون رأسك وهو مجمع عظام الرأس ذكره

القاضي عياض

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

وأورد صاحب المعراج أن حديث أم سلمة معارض للكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on washing hair for men and women during ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

وأجاب تارة بالمنع، فإن مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا إلى أصوله فعلمنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال حتى قلنا يجب النقض على الأتراك والعلويين على الصحيح، ويجب عليها الإيصال إلى أثناء شعرها إذا كان منقوضا لعدم الحرج وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للحرج إذ لا يمكنهن حلقه وتارة بأنه خص من الآية مواضع الضرورة كداخل العينين فيخص بالحديث بعده

Mas'alah: What is the ruling on women undoing their braids during ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

وأما أمر عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – بنقض النساء رءوسهن إذا اغتسلن فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن في شعور لا يصل الماء إليها أو يكون

مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما هو مذهب النخعي أو لا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب كذا ذكره النووي في شرح مسلم

Mas'alah: Is it obligatory for a woman to wet the ends of her braids during ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

وفي الهداية، وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وقال بعضهم: يجب بلها ثلاثا مع كل بلة عصرة وفي صلاة البقالي الصحيح أنه يجب غسل الذوائب، وإن جاوزت القدمين والمختار عدم الوجوب كما صرح به في الجامع الحسامي كما نقله عنه في المضمرات للحصر المذكور في الحديث

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on washing hair during ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

والحاصل أن في المسألة ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the three opinions on water reaching the roots of hair in ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

الأول: الاكتفاء بالوصول إلى الأصول منقوضا كان أو معقوصا، وهو ظاهر المذهب

كما هو ظاهر الذخيرة، ويدل عليه الأحاديث الواردة في هذا الباب الثاني الاكتفاء بالوصول إلى الأصول إذا كان مضفورا ووجوب الإيصال إلى أثنائه إذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافي الثالث وجوب بل الذوائب مع العصر وصحح كما قدمناه،

Mas'alah: What is the ruling if a woman attaches her head with adhesive preventing water from reaching the roots of hair?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

ولو ألزقت المرأة رأسها بالصيب بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته

Mas'alah: What is the ruling on reaching water to the roots of hair in ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

قوله: أبلغي الماء أصول شعرك وشؤون رأسك إلخ) قال في الحلية والشؤون بضم الشين المعجمة بعدها همزة في الأصل الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها الواحد شأن والمراد ها هنا أصول شعر رأسها (

Mas'alah: What is the ruling on washing braided hair in ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

قوله: منقوضا كان أو معقوصا) أي مضفورا قال في القاموس عقص شعره يعقصه ضفره وفتله والعقصة بالكسر العقيصة والضفيرة (

Mas'alah: What is the ruling on areas where water cannot reach in ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=211)

م: (إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن قضية النص) ش: أي مقتضى النص وتناوله

بخلاف الوضوء لأن الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة، والمراد بما روي حالة الحدث [البناية] لجميع البدن، لأن البدن اسم للظاهر والباطن سقط لأجل التعذر في إمكان غسله، لأن تكليف ما ليس في الوسع مستحيل كما يسقط الظاهر إذ كان به جراح أو عدم الماء، والأنف والفم يمكن غسلهما فإنهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء، وفرضها في النجاسة الحقيقية فيتناولهما الأمر وأما القياس فلتعذر إدخال الماء فيهما والعسر معنى كالتعذر لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] (الحج: الآية 78) وفي غسلهما من الحرج ما لا يخفى، ولهذا لا تغسل العين إذا تكحل بالكحل النجس. وروى أبو داود والترمذي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر "، ويروى فاغسلوا الفرق» . وعن علي – رضي الله عنه – عن النبي – عليه السلام: «من ترك موضع شعرة لم يصبه الماء فعل به كذا وكذا من النار" قال علي: فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه» رواه أبو داود

وأحمد وغيرهما بإسناد حسن. وروى الدارقطني عن ابن سيرين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالاستنشاق من الجنابة» . وروي أيضا عن ابن عباس «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمضمضة والاستنشاق إن كان جنبا أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة عليه أن فرضها في الجنابة»

Mas'alah: Is a woman required to undo her braids during ghusl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=8)

"وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر" لقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله عنها: "أما يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك" وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح بخلاف اللحية لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها.

Mas'alah: Is it obligatory to pour water into the eyes during ghusl from janabah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=58)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب في عينيه الماء

Mas'alah: Did Ibn Umar pour water into his eyes during ghusl from janabah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=58)

وقال اهل المدينة قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on a woman unbraiding her hair in ghusl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=54)

وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول [العناية] قال في النهاية: وهو منقول عن الإمام حميد الدين الضرير، وأنه أصح. وفي بعض النسخ: النجاسة، وليس بصحيح؛ لأن لام التعريف إما أن تكون للعهد أو للجنس، لا وجه للأول؛ لأن كلمة الشك تأباه، فإن العهد يقتضي التقرر إما ذكرا وإما ذهنا، ولا وجه للثاني؛ لأن كون النجاسات كلها في بدنه محال، وأقلها وهو الجزء الذي لا يتجزأ غير مراد أيضا؛ لأنه علل ذلك في الكتاب بقوله كي لا تزداد بإصابة الماء، وهذا القليل الذي ذكرناه لا يزداد بإصابة الماء، ثم قال: إلا أن الرواية بالألف واللام قد ثبتت في بعض النسخ، فوجهه أن يحمل على تحسين النظم. وقال بعض الشارحين: إنما يتعين التنكير إذا انحصر اللام في التعريفين، وليس كذلك لجواز أن تكون اللام لتعريف الماهية، وليس بشيء؛ لأن الماهية من حيث هي لا توجد في الخارج فإما أن توجد في الأقل أو غيره وذلك فاسد لما مر. قوله: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه) احتراز عما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه؛ لأنه لا فائدة فيه لوجود إسالة الماء من بعده وذلك يعدم معنى المسح بخلاف سائر الأعضاء؛ لأن التسييل هو الموجود فلم يكن التسييل من بعد معدما له. وقيل إنما قال ذلك دفعا لما يتوهم أن المراد بالوضوء غسل اليدين إلى الرسغين فإنه قد يسمى وضوءا. وقوله: (ويبدأ بإزالة النجاسة) تكرار، وأعاده لبيان التعليل، والظاهر أنه أراد بها النجاسة

المعهودة في ذلك الحال وهو المني الرطب، فإن ميمونة – رضي الله عنها – قالت: «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى» قوله: (وليس على المرأة) هاهنا أمران نقض الضفائر، وبلها. أما نقضها فليس بواجب إذا بلغ الماء

الشعر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأم سلمة – رضي الله عنها – «أما يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك» وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح، بخلاف اللحية لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها. [العناية] الشعر بالاتفاق؛ «لأنه – عليه الصلاة والسلام – قال لأم سلمة حين قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضها إذا اغتسلت؟ فقال لها: أما يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك» لا يقال خبر واحد فلا تجوز به الزيادة على قوله تعالى {فاطهروا} [المائدة: 6] ؛ لأن الشعر ليس ببدن من كل وجه، والأمر بالتطهر له، أو؛ لأن مواضع الضرورة مستثناة كداخل العينين، وأما بلها فكذلك في الصحيح لما فيه من الحرج؛ وقوله: (هو الصحيح) احتراز عما

Mas'alah: Is a woman required to undo her braids in ghusl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=10)

(قوله: وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر) وقال الإمام أحمد يجب على الحائض النقض ولا يجب عليها في الجنابة وفي تخصيص المرأة إشارة إلى أنه يجب على الرجل النقض لعدم الضرورة في حقه، ولو ألزقت المرأة رأسها بالطيب بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته ليصل الماء إلى أصوله

فإن احتاجت المرأة إلى شراء الماء للاغتسال من الجنابة إن كانت غنية فثمنه عليها، وإن كانت فقيرة فعلى الزوج، وقيل يقال له إما أن تدعها تذهب إلى الماء أو تنقله أنت إليها. وقال أبو الليث يجب على الزوج كما يجب عليه للشرب وأما ثمن ماء الوضوء فعلى الزوج إجماعا وثمن ماء الاغتسال من الحيض إن انقطع لأقل من عشرة أيام فعلى الزوج وإن انقطع لعشرة فعليها؛ لأنه يقدر على وطئها دون الاغتسال فكانت هي المحتاجة إليه لأداء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman undoing her braids during ghusl for janabah and hayd?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=92)

باب ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في غسل جنابة ولا حيض) لما روينا في باب النية من حديث أم سلمة رضي الله عنها. فإن قيل: أم سلمة إنما سألته عن غسل الجنابة، وغسل (المحيض) غيره، وقد أمر النبي [صلى الله عليه وسلم] بنقض شعرها فيه. البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا (موافين) لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : من أحب أن يهل بعمرة فليهل، (فإني لولا) أني أهديت لأهللت بعمرة، (فأهل بعضهم بعمرة) وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج. قيل له: الجنابة والحيض حكمهما واحد، لأن الحائض متى انقطع دمها صارت

كالجنب، فالأمر الوارد في الجنابة وارد في الحيض، وأمر النبي [صلى الله عليه وسلم]

بنقض رأسها والامتشاط إنما كان لتقضي تفثها، وتزيل شعثها، لا أنه شرط في رفع حدثها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ghusl from menstruation and the obligation of water reaching the hair roots?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=43)

وكذلك غسل المرأة من الحيض فالواجب فيهما الاطهار، قال الله – تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] وإن لم تنقض رأسها إلا أن الماء بلغ أصول شعرها أجزأها لحديث أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – «فإنها قالت يا رسول الله – صلى الله عليك وسلم – إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت فقال لا. يكفيك أن تفيضي الماء على رأسك وسائر جسدك ثلاثا» وبلغ عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – كان يأمر المرأة بنقض رأسها في الاغتسال فقالت لقد كلفهن شططا ألا أمرهن بجز نواصيهن؟، وقال: إنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة – رضي الله تعالى عنه – فإنه كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت ويقول يا هذه أبلغي الماء أصول شعرك ومتون رأسك.

Mas'alah: What is the ruling on wetting the braids of hair in ghusl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=43)

واختلف مشايخنا في وجوب بل الذوائب فقال بعضهم: تبل

Mas'alah: What is the ruling on wetting the braids of hair in ghusl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=44)

ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة. والأصح أن ذلك ليس بواجب لما فيه من الحرج. وظاهر قوله – عليه الص

Mas'alah: What is the ruling on reaching water to the roots of a man's hair in ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=170)

وإلى أثناء شعر الرجل وإن كان مضفورا، بخلاف ضفائر المرأة. منحة السلوك البدن، ولكنه أفرده بالذكر؛ للتأكيد. وما قيل: إن ذكره مستدرك (1) ، وهم (2) . والخامسة: إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل (3) ، وإن كان مضفورا (4) ، كالعلوي، والتركي، للاحتياط (5) بخلاف ضفائر (6) المرأة، حيث لا يجب (1) أصل التدارك: هو اللحوق. يقال: مشى حتى أدركه، وعاش حتى أدرك زمانه، واستدرك ما فات، وتداركه بمعنى لحقه. وتدارك القوم: تلاحقوا. أي: لحق آخرهم أولهم. القاموس المحيط 2/ 173 مادة درك، وتدارك، مختار الصحاح ص 85 مادة درك، المصباح المنير 1/ 192 مادة أدركته. (2) الوهم: هو الغلط، والسهو، وبابه: فهم. ووهم في الشيء، من باب وعد، إذا ذهب وهمه إليه، وهو يريد غيره. وأوهمت في الحساب، تركت منه شيئا وتوهم: أي ظن. مجمل اللغة ص 765، باب الواو والهاء وما يثلثهما مادة وهم، مختار الصحاح ص 307، مادة وهـ م، المصباح المنير 2/ 674، مادة وهمت. (3) في س زيادة "إلى باطن البشرة" . (4) الضفر: فتل الشعر، وإدخال بعضه في بعض. حلية

الفقهاء ص 58، المغرب في ترتيب المعرب ص 284 مادة "الضفر" . (5) ولعدم الضرورة، وقول المصنف رحمه الله: "وإن كان مضفورا .." يشير إلى الرواية الأخرى، وهي أنه لا يجب النقض؛ نظرا إلى العادة. وعند المالكية، والحنابلة: إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل من الواجبات. وذهب الشافعية: إلى وجوب نقض الضفائر التي لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، وإذا كان يصلها الماء بلا نقض فلا يجب نقضها. تبيين الحقائق 1/ 14، الهداية 1/ 17، شرح فتح القدير 1/ 58، العناية 1/ 58، الدر المختار 1/ 154، حاشية رد المحتار 1/ 154، أقرب المسالك ص 9، مختصر خليل ص 15، كفاية الأخيار 1/ 25، أسنى المطالب 1/ 69، منتهى الإرادات 1/ 81، مطالب أولي النهى 1/ 181. (6) الضفيرة من الشعر: الخصلة، والجمع: ضفائر وضفر بضمتين، وضفرت الشعر ضفرا، من باب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة، بثلاث طاقات فما فوقها، والضفيرة: الذؤابة. =

Mas'alah: What is the ruling on thick skin or dried bread on the body during ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=56)

وإذا كان على ظاهر بدنه جلد سميك أو خبز ممضوغ قد جف واغتسل ولم يصل الماء إلى ما تحته، لا يجوز ولو كان مكانه خرء ذباب أو برغوث وباقي المسألة بحالها جاز، وقد مر هذا في فصل الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on dough under a woman's nail during ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=56)

والمرأة إذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز، ولو بقي الدرن جاز يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح، وقد مرت هذه المسألة في فصل الوضوء أيضا، وذكرنا ثمة قول الإمام الزاهد الصفار رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on inserting water under the foreskin for an uncircumcised man?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=47)

(و) لا (إدخال الماء داخل الجلدة للأقلف) وهو الذي لم يختن للحرج على ما مر وما في (البدائع) واختاره في (مختارات النوازل) من انه لا حرج في الإدخال فممنوع نعم لا كلام انه مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on food stuck between the teeth during ghusl janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=184)

فروع ان كان بين اسنانه شيءمن الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما حتته ان كان كثيرا تبين للناظرون ان كان قليلا يكون عفوا وان كان في طواحينه ثقب وفيهما شيء يجب ايصال الماء اليه والفتوى على انه ان كان بين اسنانه شيء من الطعام ولم يصل الماء تحته في غسل الجنابة جاز كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a woman not undoing her braids during ghusl from menstruation or janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=216)

ص300 لم تنفضه وتروى ايضا عن نافع ان نساء ابن عمر وامهات اولاده كن اذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابة

Mas'alah: What did the Prophet instruct a woman with braided hair regarding ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=216)

وتروى ايضا عن ام سلمة انها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت اني اشك ضفر رأسي قال احفني ثلث حفنات ثم اغمزي على اثر كل حفنة غمزة

Mas'alah: What is the ruling on a woman not shaking her hair during ghusl from janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=216)

وروى ايضا عن جابر قال اذا اغتسلت المرأى من جنابة فلا تنفض شعرة ولكن تصب الماء على اصوله وتبله

Mas'alah: What is the ruling on a woman with braided hair pouring water over her head during

ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=216)

وتروى ايضا عن عطاء انه سئل عن المرأة يصيبها الجنابة وراسه معقوص تحله قال لا ولكن تصب راسها الماء صبا حتى تروى اصول الشعر

Mas'alah: What did Aisha say about a woman's ghusl from janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=216)

وفي موطأ الامام مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن صلى راسها ثلث حفنات من الماء ولتضغث راسها بيديها

Mas'alah: What is the evidence that a woman need not undo her braids for ghusl from janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=216)

قال ابن عبد البر في شرحه هذا انكار منها قول من رآى ان تنفض المرأة ضفائر راسها عند غسلها لان الذي عليها بل شعرها وايصال الماء اصوله واسباغ اصله وعمومه وقد انكرت على عبد الله بن عمرو ابن العاص امره نساءهن ان ينقضن رؤسهن عند الغسل وقالت ما كنت ازيد على ان افرغ على راسي ثلث غرفات مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة انه بلغها عن عبد الله

بن عمرو انتهى

Mas'alah: What is the hadith of Umm Salamah regarding undoing braids for ghusl from janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=216)

وفي هذه الاخبار وامثالها اضمحلال قول النخعي واحمد ومن قال بقولهما وارفعها خبر ام سلمة الذي ذكره الشارح وقد روى بالفاظ مختلفة قريبة من اللفظ الذي ذكره الشارح ولم اجده كذلك نعم هو مذكور في الهداية وغيرها فروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح عنها قالت قلت يارسول الله اني أمرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحث على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك الماء فتطهرين

Mas'alah: What is the narration of Ibn Majah on the same topic?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=216)

وروى ابن ماجة عنها مثله الا ان فيه انما يكفيك ان تحثني عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك من الماء فتطهرين

Mas'alah: What did Aisha say about Abdullah ibn Amr's instruction to women regarding ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=216)

وروى ابن ماجة ايضا عن عبيد الله قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر نساء اذا اغتسلن

Mas'alah: What did Aisha say about undoing braids for ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=217)

ان ينقضن رؤسهن فقالت واعجبا لابن عمرو فلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازيد على ان افرغ على رساي ثلث افراغات

Mas'alah: What did the Prophet say to Umm Salama about undoing braids for ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=217)

وروى ابو داود عن ام سلمة قالت يارسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلثا ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت

Mas'alah: What is the hadith about squeezing the roots of hair during ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=217)

وروى عنها بسند آخر انها قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمعناه وقال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة

Mas'alah: What is the ruling on pouring three handfuls of water on the head for ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=217)

وروى النسائي عنها بلفظ اني امرأة شديدة ضفيرة راسي افانقضها عند الغسل من الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تغيضين على جسدك

Mas'alah: What is the summary of hadiths on undoing braids for ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=217)

وروى مسلم عنها نحو رواية الترمذي وروى عن عائشة نحو رواية ابن ماجة

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during ghusl from janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=217)

قال النووي في شرحه اما امر عبد الله بن عمرو بن العاص بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل على انه اراد ايجاب ذلك عليهن من ويكون ذلك في شعور لايصل الماء اليها او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغة حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا الايجاب. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during ghusl from janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=217)

وقال قبيل هذا الكلام حديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض وحكى عن النخغي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during ghusl from janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=218)

وروى الدار قطني في الافراد ثم الخطيب من جهته في تلخيص المتشابه من حديث مسلم بن صبيح حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال له قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلت بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رساها الماء وعصرته انتهى كذا نقله

الزيلعي

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of undoing braids in ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=218)

قال الحافظا ابن حجر في فتح الباري ظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب فيها قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عليه لكن ليس فيه تصريح بانه كان يوجبه

Mas'alah: How do the majority of scholars reconcile the hadiths on undoing braids in ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=218)

واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين لروايتين او يجمع بالتفصيل بين من لايصل الماء اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the hair roots during ghusl for men and women?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=218)

وبمثله يجاب عن حديث انس الايرا د الثاني ان حديث ام سلمة معارض للكتاب واجاب عنه في السراج الوهاج تارة بالمنع فان مودى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعلمناه بمقتضى الاتصال

في حق الرجال حتى قلنا يجب النقض على العويين والاتراك على الصحيح و يجب عليها الايصال في اثناء شعرها اذا كانت منقوضة لعدم الحرج وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للحرج اذ لايمكنهن حلقه وتارة بانه خص من الايه موضع الضرورة كداخل العينين فيخض بالحديث الشعر المضفور لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الايراد الثالث ان مقتضى حديث ام سلمة عدم وجوب ايصال الماء الى الاصول بل الاكتفاء بصب الماء ثلثا على الضفيرة وهو خلاف مذهبهم واجيب عنه بالهم اوجبوا ذلك اخذ من حديث جابر الذي مر ذكره ومن حديث انه كان يقول لامراته استاصلي الشعر لاتخلله نار اخرجه الدارمي واخرج ايضا عن نافع ان نساء ابن عمرو وامهات اولاده كن يغتسلن من الحيضة والجنابة ثم لاينقضن شعورهن ولكن يبالغن في بلها

Mas'alah: Is it obligatory for men to undo braids when performing ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=222)

قوله ويجب على الرجال نقضها اي نقض الضفائر ان كانت له وهي جائزة لهم مالم يحصل التشبه بالنساء لما مر من حديث انه عليه الصلوة والسلام كانت له ضفائر يوم دخول مكة وهذا الحكم ثم من تخصيص المصنف المرأة بالذكر لان تخصيص الشيء

بالذكر في الروايات يد على نفي ما عداه بالاتفاق بخلاف النصوص فان فيها لايدل على نفي ماعداه عندنا وانما ذكر حكم المرأة وان كان حال النساء على المستر لان المسألة من خواص النساء كذا في غاية البيان وذكر صاحب الخلاصة ان في شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل انتهى وهذا يدلك على ان الفرق بين شعر الرجال والنساء من وجهين احدهما انه لايجب عليهم نقض الضفائر ويجب عليهم وثانيهما انه يجب عليهم غسل المسترسل بخلافهن وقد صرح به الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير حيث قال في باب انكشاف العورة من كتاب الصلوة اما المسترسل هل هو عورة فيه رويتان وغسله في الجنابة موضوع عن النساء شرعا وهو المختار لان فيه حرجا بخلاف شعر الرجال لانه حرج فيه انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a man with braided hair not undoing it for ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=223)

قوله وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعوية والاتراك وقيل الخ يعني اذا كان الرجل يعتاد ضفر الشعر لايجب عليه نقض الضفائر لانه كالمرآة في الحرج وان لم يكن مضفر الشعر يجب عليه الايصال الى اثناء الشعر قال في المنية نقلا عن المحيط الرجل اذا كان مضفر الشعر كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابي حنيفة رويتان وذكر الصدر الشهيد انه يجب انتهى قال شارحها في الغنية العلويون المنتسبون الى علي بن ابي طالب وبعضهم يخصهم من كان من غير فاطمة رض وألاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب انتهى وفي التاتار خانية الرجل اذا كان على رساه شعر وقد فعله كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال

الماء اليه فظاهر حديث جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لايضر للجنب والحائض ان لاينقض الشعر اذا اغتسل بعد ان يصل الماء شؤن الشعر انه لايجب وفي الفتاوى الحجة انه يجب سواء كان مشدود او غير مشدود انتهى .

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hanging part of hair and undo braids in ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=224)

قوله ولايجب والاحوط ان يجب وقول لابلها قال بعض المشايخ والاحوط ان يجب الحديث تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانفق البشرة والحديث تحت كل شعرة جنابة فبلو الشعر وانقوا البشرة والحديث على مرفوعا من ترك موضع شعرة فعل بها كذا وكذا قال على فن ثم عاديت راسي وقد مرت هذه الاحاديث ونظائرها في شرح قوله وغسل سائر البدن فهذه الاحاديث تدل على وجوب غسل المسترسل ونقض الضفائر اما الا ولان فباطلاقه واما الاخير فلانه لو لم يكن غسل المسترسل والمضفر ضروريا لما احتاج على كرم الله وجهه الحلق على الارسال الذي سنة النبي عليه السلام وخلفائه لايقال فيلزم غسل المسترسل والضفائر للنساء ايضا الاطلاق هذه الاحاديث قلنا نعم لكن قد خصت النساء بعدم وجوب النقض باحاديث اخر قد ذكرنا والفقه فيه ان في غسل الضفائر حرجا عظيما لهن ولا يمكن لهن دفعه بالحلق لانه مكروه لهن ولا بترك الضفائر لانه من موجبات زينتهن ولا كذلك الرجال فانه يمكن لهم الحلق وترك الضفر كلاهما فان قلت حديث جابر الذي نقله في التاتار خانية يدل على خلاف ما ذكرتم في الرجال قلت لو صح ذلك فيحمل على حال النساء جمعا بين الاخبار بقدر الامكان .

Mas'alah: Is it obligatory for a woman to wet the roots of her hair and squeeze it during ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=224)

قوله تبل ذوائبها وتعصرها فائدة اشتراطه ان يصل الماء الى شعب قرونها واثناء شعورها وهذه رواية الحسن بن زيدا وعن ابي حنيفة كما في التأتار خانية ونقل الزاهدي في المجتبى عن البقالي انه قال الصحيح انه يجب غسل الذاوائب وان جاوزت القدمين ودليل هذا القول ماورد في بعض الروايات كما مر واغمري قرونك مع كل حفنة فانه يدل على اشتراط العصر لكن اكثر الروايات عن عائشة وام سلمة وغيرهما تدل على اكتفاء ابتلال الاصول وصب الحفنات على الراس من دون القرون او ايصال الماء الى اثناء الشعر فمن ثم قال الشارح الاصح عدم وجوبه وقال صاحب الهداية هو الصحيح واختاره جمع من الفقهاء .

Mas'alah: What is the correct view on washing the braids and flowing hair in ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=225)

قوله لكن الاصح عدم وجوبه في التأتار خانية ونقل الزاهدي في المجتبى عن البقال انه قال الصحيح انه يجب غسل الذاوهبوان وان جاوزت القدمين وقليل هذا القول ماورد في بعض الروايات كما مروا غمري قرونك مع كل حفنة فانه يدل على اشتراط العصر لكن اكثر الروايات عن عن عائشة وام سلمة وغيرهما تدل على اكتفاء ابتلال الاصول وصب الحفنات على الراس من دون بل القرون وايصال الماء الى اثناء الشعر فمن ثم

قال الشارح الاصح عدم وجوبه وقال صاحب الهداية هو الصحيح واختاره جمع من الفقهاء .

Mas'alah: What are the three opinions on washing loose versus braided hair in ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=225)

قوله ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرم وهذا اي ماذكره المصنف من عدم وجوب نقض الضفيرة وبل الذوائب اذا كانت الشعور مفتولة اما اذا كانت منقوضة مسترسلة يجب ايصال الماء اثنائها عليهن لعدم الحرج وقد ذكر الحلبي في الغنية والشر نبلالى ومن تبعهما انه اتفاقي لكن ذكر صاحب البحر تبعا لصاحب الحلية ان في المسألة ثلثة اقوال احدها الاكتفاء بالوصول منقوضا كان ومعقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة في هذا الباب الثاني الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا أكان مضفور او وجوب الايصال الى اثنائه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافي الثالث بل الذوائب مع العصر انتهى قلت اكثر الاحاديث الواردة في هذا الباب انما تدل على اكتفاء الوصول بالاصول في المضفور فقط لامطلقا والتعليل بالحرج ايضا يختص المضفور واما المنقوض فيكون داخلا تحت عموم الاحاديث الواردة بلفظ فبلو الشعر ونحوه .

Mas'alah: What is the meaning of 'thana' (folds) in the context of washing hair?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=225)

قولهالى اثناء الشعر تضاعفاعيفها جمع ثنى يقال نفذت هذا في ثنى كتابي اي طيه كذا في غاية البيان.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the flowing part of the beard in ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=225)

قوله كما في اللحية فانه لاحرج في ايصال الماء الى اثناء الشعر فيجب غسل ما ستر البشرة منه دون المسترسل كما مر تفصيله في موضعه .

Mas'alah: What is the ruling on a dry spot remaining after ghusl and the hadith about it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=395)

ومنها ما روای ابن عباس انه عليه السلام غتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فامر يده عله واجاب عنه العيني بانه حديث ضعيف ؟؟ البيهقي والدار قطني وعلى تقدير صحته يجاب عنه بمثل ما مر

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the roots of the hair in ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=69)

قوله: (لقوله –عليه الصلاة والسلام لأم سلمة –رضي الله عنها: "يكفيك إذا بلغ الماء

أصول شعرك") .

Mas'alah: What is the ruling on inserting a finger into the navel during ghusl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

وينبغي للجنب أن يدخل إصبعه في سرته عند الاغتسال *وإن علم أنه يصل الماء من غير إدخال الإصبع أجزأه. *

Mas'alah: What is the ruling on food stuck between the teeth during ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=53)

وفي «الظهيرية»: من اغتسل وبين أسنانه طعام لا بأس به، لأن ما بين الأسنان رطب فيصل الماء إلى ما تحته. وقال الأستاذ الإمام علي البزدوي: يجب عليه غسل ذلك الموضع، وينبغي أن يحمل الأول على حال تخلخله، والثاني على عدمه. ولو نسي المضمضة ثم شرب ماء وأتى على جميع فمه أجزأه وإلا فلا. والدرن اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع. – ––

***

Mas'alah: Is ghusl repeated after shaving hair or cutting nails?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=65)

على موضع الشعر بعد حلقه" لعدم طروء حدث به "و" كذا "لا" يعاد "الغسل بقص ظفره وشاربه" لعدم طروء حدث وإن استحب الغسل.

Mas'alah: Is it obligatory to remove dirt from under the fingernails in wudu or ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (في المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الإمام إنه لا يجب خانية

Mas'alah: Must one move an earring during ghusl to ensure water reaches the skin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (وكذا يجب تحريك القرط في الأذن) أي في الغسل

Mas'alah: Is it obligatory to wet the inside of braids in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح) احترز به عن قول بعضهم يجب بلها وعما في صلاة البقالي الصحيح أنه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين وتمامه في الشرح

Mas'alah: What is the definition of a braid (dhu'aba) in the context of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة) قال في القاموس الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أصل ناصية الفرس اه والمراد الخصلة وهي كما في القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اه

Mas'alah: What is the difference between plaiting and curling hair in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (والضفر فتل الشعر الخ) وأما العقص فجمعه على الرأس

Mas'alah: Must braids be undone in ghusl?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

ولا تنقض ضفيرة إن بل أصلها.

Mas'alah: Is it obligatory to wash inside the foreskin during ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=19)

قيل: ولا إدخال الماء جلدة الأقلف) قال صاحب فتح القدير: إنه مستحب؛ لأن في إدخاله حرجا. وقال بعض المشايخ: لا يجب إيصال الماء إلى داخل القلفة مع أنه ينتقض الوضوء به إذا نزل البول إليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في

انتقاض الوضوء انتهى هذا ليس بصحيح؛ إذ لا حرج فيه والمقام مقام الاحتياط كما في البدائع وغيره.)

Mas'alah: Is a woman required to undo her braids in ritual bathing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=20)

وليس على المرأة نقض ضفيرتها) الضفيرة مثل العقيصة وزنا وهي الشعر المفتول بإدخال بعضه بعضا والعقص جمعه على الرأس كذا في المغرب وفسرها صاحب الغاية بالذوائب

Mas'alah: What is the ruling on wetting the roots of the hair in ritual bathing for a woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=21)

وهذا أنسب وإنما خص المرأة بالذكر؛ لأن الرجل إذا كان مضفر الشعر كالعلوية والأتراك فالعمل بوجوب النقض (ولا بلها إن بل أصلها) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأم سلمة – رضي الله تعالى عنها – يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك» هذا إذا كانت مفتولة أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج.

Mas'alah: Should washing and wiping be repeated over a shaved area?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=104)

ولا يعاد الغسل والمسح على موضع الحلق [9]، ونحوه [10].

Mas'alah: What is the ruling on reaching water to the navel cavity in ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=60)

(الرابعة: إيصال الماء إلى باطن السرة من الرجل والمرأة جميعا) وهذا في حق

Mas'alah: What is the ruling on washing the navel cavity for obese individuals in ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=61)

السمناء والسمان، وهذا داخل في قوله: (وغسل سائر البدن) ولكنه أفرد بالذكر للتأكيد، وما قيل أن ذكره مستدرك: وهم.

Mas'alah: What is the ruling on reaching water to the hair roots for men and women in ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=61)

(والخامسة: إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل) وإن كان مضفورا، كالعلوي والتركي، للاحتياط، بخلاف ضفائر المرأة، حيث لا يجب عليها نقضها، لما روي أن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing between the toes during ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=128)

171 - حدثنا ابن أبي عقيل، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، قال: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول: سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه» . وهذا لا يكون إلا في الغسل , لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك , إنما هو على ظهور القدمين خاصة

Mas'alah: Is a woman required to undo her braids during ghusl?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=14)

قال - رحمه الله - (ولا تنقض ضفيرة إن بل أصلها) قوله لا تنقض إن كان مبنيا للمفعول فمعناه ضفيرة المرأة وحذفت المرأة اختصارا، وإن كان مبنيا للفاعل فمعناه لا تنقض المرأة ضفيرتها وفي تنقض ضمير يعود على المرأة، وإن لم تكن مذكورة لأن سياق الكلام يدل عليها، والأول أظهر لقوله إن بل أصلها على ما لم يسم فاعله إذ لو كان الأول مبنيا للفاعل لقال إن بلت، ومذهب الجمهور أنه لا يجب على المرأة نقض الضفيرة إلا أن تكون ملبدة لحديث «أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين» ولأن في النقض عليها حرجا وفي الحلق مثلة فسقط [حاشية الشلبي] وذا لا يتحقق إلا بالدلك كما في غسل الثوب قلنا المأمور به هو الاطهار فلو شرطنا الدلك يكون زيادة على

النص، وفي الثوب تخللت النجاسة فلا بد من العصر بعد الصب للاستخراج انتهى. والدلك من المتمات فكان مستحبا انتهى كاكي (قوله وهذا مشكل) يمكن أن يجاب عنه بأن انتقاض الوضوء لم يكن باعتبار أنه جعل كالخارج بل باعتبار أن البول إذا وصل إلى القلفة لا بد أن يخرج منه فباعتباره ينقض الوضوء أو لأن القياس إيصال الماء إلى داخل الجلدة لكن تركنا القياس دفعا للحرج، ولا حرج في انتقاض الوضوء فبقي على أصل القياس انتهى [سنن الغسل] . (قوله ثم يفيض الماء إلى آخره) قال وأما كيفية الإفاضة قال الحلواني يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثا، وفي بعضها يبدأ بالأيمن ثلاثا بالرأس ثم بالأيسر، وقيل يبدأ بالرأس كما أشار إليه في المتن، والأول أصح انتهى زاهدي وهو ظاهر حديث ميمونة الذي ذكره الشارح والله أعلم. (قوله غسلا) الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وهو الضم أيضا من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره ابن الأثير. قال الشمني قال ابن دقيق العيد في الإمام غسله بكسر الغين ما يغتسل به انتهى (قوله وكان يغنيه) قيل لا استغناء؛ لأن النجاسة على الفرج ثابتة غالبا والغالب كالمتحقق فلا يلائم الفرج. قوله: إن كانت فيحمل على غير الفرج انتهى يحيى، وقال العيني ذكره للاهتمام واتباعا لما ذكر في حديث ابن عباس انتهى. (قوله فيجب تطهيره) وعن أبي القاسم الصفار لا يجب عليها إدخال الإصبع في قبلها وبه يفتي زاهدي (قوله في المتن ونجاسة) قال في المستصفى قوله ثم يزيل نجاسة على التنكير كقوله {فهل إلى خروج من سبيل} [غافر: 11] لأنه عسى يكون وعسى لا يكون ولذلك قال إن كانت ولم يقل إذا كانت، حكى الإمام بدر الدين عن شيخه عن صاحب الهداية وذلك لأنه إن كانت معرفة فإما أن يكون الألف واللام فيه للعهد أو للجنس لا يجوز الأول لما أنه لا معهود؛ لأن العهد أن تذكر شيئا ثم تعاوده ولأن قوله إن كانت يأباه ولا يجوز الثاني أيضا لأنه إما أن يراد به كل الجنس وهو محال، وإما أن يراد به

أقله وهو غير مراد أيضا انتهى. قال الكمال – رحمه الله – ولو انغمس الجنب في ماء جار إن مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة وإلا فلا انتهى. (قوله في المتن ولا تنقض ضفيرة إلى آخره) الضفر فتل الشعر وإدخال بعضه في البعض، والضفيرة الذؤابة انتهى. يحيى هذا فرع قيام الضفيرة فلو كانت ضفائرها منقوضة فعن الفقيه أبي جعفر يجب إيصال الماء إليه انتهى فتح. (قوله: لأن سياق الكلام) أي وهو تأنيث الفعل انتهى

Mas'alah: What is the ruling on wetting the entire length of hair during ghusl?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=15)

بخلاف الرجل لأنه لم يلحقه الحرج حتى قال بعضهم إن كان علويا أو تركيا لا يجب عليه نقضه، وقوله إن بل أصلها ينفي وجوب بل ذوائبها وأثناء شعرها وهو قول بعضهم وقال بعضهم يجب ذلك لقوله – عليه السلام – «فبلوا الشعر» والأول أصح لحديث أم سلمة المتقدم فإن قيل قوله تعالى {فاطهروا} [المائدة: 6] يتناول الجميع قلنا يتناول جميع البدن، وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا إلى أصوله ومنفصل عنه نظرا إلى أطرافه فعملنا بأصله في حق من لا يلحقه الحرج وبطرفه في حق من يلحقه الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on oil on the body in ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=347)

وإذا ادهن [(1)] (2) فأمر الماء عليه(3) لم(4) يصل(5) يجزئ. (1) قوله: وإذا ادهن؛ بتشديد الدال المهملة من الادهان؛ أي استعمل الدهن في شعر الرأس أو اللحية فأمر بتشديد الراء المهملة من الإمرار؛ أي أسال إليه الماء، فلم يصل؛ أي الماء إلى العضو، وفي بعض النسخ: فلم يقبل؛ أي العضو؛ يجزئ؛ أي يكفي من دون ضرورة إزالة الدهن وغسل الرأس بالخطمي وغيره لما فيه من الحرج. (2) ادهن أي استعمل الدهن كزيت وشيرج وحوه بخلاف شحم وسمن جامد في عضو من أعضاءه، فإذا أسال الماء إليه لم يصل إلى العضو، فإن يكفي دون ضرورة إزالة الدهن؛ لوجود غسل العضو، كذا في ((رد المحتار)) (1: 104) ، و ((عمدة الرعاية)) (1: 78) . (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و م. (4) في أ: فلم. (5) في ب و س و ص: يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the earring hole in ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=348)

وأما ثقب [(1)] القرط(2): فإن كان القرط فيها، فإن(3) غلب على ظنه أن الماء لا يصل من غير تحريك، فلا بد منه. فإن(4) لم يكن القرط فيها، فإن غلب على ظنه أن الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف، وإن غلب على ظنه أنه لا يصل إلا بتكلف يتكلف. وإن انضم الثقب بعد نزعه، وصار بحال إن أمر الماء عليها(5) يدخلها، وإن غفل لا يدخلها(6) أمر الماء، ولا يتكلف في إدخال شيء سوى الماء من خشب أو نحوه(7).

Mas'alah: What is the ruling on moving a tight ring to let water reach under it in ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=348)

وإن كان في أصبعه [(8)] خاتم ضيق يجب تحريكه؛ ليصل الماء تحته. (1) قوله: وأما ثقب؛ بالضم والضمتين جمع ثقبة بالضم، هي التي يدخل فيها القرط وغيره، ويقال له بالفارسية: سوراخ، والقرط بالضم: حلية تعلق في الأذن أو في شحمته للتزيين، وهو جائز للنساء، كما قال في ((جامع أحكام الصغار)) : لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من غير إنكار. انتهى، ومكروه للرجال كما صرح به في ((الحاوي القدسي)) ، وكذا يجوز ثقب الأنف للبنات؛ لتعليق الخزام، صرح به الطحطاوي في حواشي ((الدر المختار)) . (2) القرط: هو ما يعلق في شحمة الأذن. كما في ((تاج العروس)) (20: 11) . (3) في ف و م: و. (4) في أ و ب و س: وإن. (5) في أ و ص و ف: عليها الماء. (6) في ص و ف و م: يدخل. (7) لأن المعتبر غلبة ظنه بوصول الماء. كما في ((الدر المختار)) (1: 104) . (8) قوله: وإن كان في إصبعه؛ بكسر الهمزة، وسكون الصاد: انكشت؛ أي إصبع المغتسل خاتم بكسر التاء وفتحها بالفارسية: انكشتري ضيق: صفة للخاتم؛ أي يكون بحيث لو لم يحرك لم يصل الماء تحته.

Mas'alah: What is the difference of opinion on washing under the foreskin in ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=350)

وعند البعض: لا يجب إيصال الماء إليها في الغسل، مع أنه ينقض الوضوء إذا نزل البول إليها، فلها حكم الباطن في الغسل، وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء.

Mas'alah: Is it obligatory for a man to undo his braids during ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=357)

أصول شعرك)) (1) . ويجب [(2)] على الرجل نقضها(3)، وقيل [(4)] : إذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية(5) (1) ورد في كتب الحديث بألفاظ آخرى، مثل: عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه؛ لغسل الجنابة، قال: ((لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء)) في ((صحيح مسلم)) (1: 259) ، واللفظ له، و ((صحيح ابن خزيمة)) (1: 122) ، و ((المنتقى)) (1: 35) ، و ((جامع الترمذي)) (1: 176) ، وتمامه في ((نصب الراية)) (1: 80) . (2) قوله: ويجب؛ يعني يجب على الرجل نقض الضفائر والذوائب، وغسل كل شعر من الشعور المسترسلة وغيرها؛ لعدم الحرج فيه لهم، بخلاف النساء، فإن التضفر معتاد لهن، فسقط عنهم غسل المسترسل. كذا قال الصدر الشهيد في ((شرح جامع الصغير)) . (3) فيه عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - روايتان نظرا غلى العادة، وإلى عدم الضرورة، وذكر الصدر الشهيد أن يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر في حقهم لعدم الضرورة، وللاحتياط، قال في ((الخلاصة)) ، وفي شعر الرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح، عملا بمقتضى المبالغة في الأية مع عدم الضرورة المخصصة في حقهم. كما في ((غنية المستملي)) (ص48) . (4) قوله: وقيل... الخ؛ قال في ((المنية)) نقلا عن ((المحيط)) :

الرجل إذا كان مضفر الشعر كما يفعله العلويون والأتراك: هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر أم لا؟ عن أبي حنيفة روايتان، وذكر الصدر الشهيد أنه يجب. انتهى. قال الحلبي في شرحها ((الغنية)) : العلويون المنتسبون إلى علي بن أبي طالب وبعضهم يخصه من كان من غير فاطمة رضي الله عنها، والأتراك أي بالفتح جمع ترك، بضم التاء: اسم جنس كالعرب. انتهى. قوله: أي لا يجب عليها ذلك ويقال معناه ليس عليها ذلك مسنونا. (5) أي المنتسبون إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة – رضي الله عنه –. كما في ((غنية المستملي)) (1: 47) .

Mas'alah: What is the ruling on wetting braided hair for women in ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=358)

والأتراك لا يجب، والأحوط أن يجب [(1)] . وقوله: ولا بلها، قال بعض مشايخنا [(2)] : تبل ذوائبها وتعصرها(3)، لكن الأصح عدم وجوبه، وهذا إذا كانت مفتولة، أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية؛ لعدم الحرج(4). (وموجبه [(5)] : (1) أن يجب؛ لأن الأحاديث دلت على افتراض سائر أجزاء البدن الظاهرة والشعر المسترسل داخل فيها، كيف لا وقد أمر الله في الغسل بما يفيد المبالغة، ومن ثم افترض الاستنشاق والتمضمض، ولولا حديث أم سلمة رضي الله عنها وغيره من الأحاديث الدالة على سقوط غسل المسترسل، ووجوب نقض الذوائب من النساء لكان ذلك فرضا عليهن أيضا. (2) : قال بعض المشايخ: تبل؛ أي يجب عليها مع إيصال الماء إلى الأصول بل الذوائب وعصرها، كذا نقله في ((المجتبى))

عن البقالي، ورواه الحسن عن أبي حنيفة كما في ((التاتارخانية)) ، وسنده ما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((واغمزي قرونك عند كل حفنة)) أخرجه أبو داود، لكن أكثر الروايات ساكتة عنه، ومفيدة لكفاية الصب على الرأس ووصول الماء إلى أصول الشعور، فمن ثم صحح في ((الهداية)) وغيره عدم وجوبه. (3) قال بهذا الرأي الفقيه أحمد بن إبراهيم، وقال: فائدة اشتراط العصر أن يبلغ الماء شعب قرونها. كذا في ((المحيط)) (ص168) . (4) في م: الخرج. (5) قوله: وموجبه؛ بكسر الجيم؛ أي ما يوجب الغسل، وكان المناسب بالقياس إلى ما ذكره في بحث الوضوء وناقضه وإن كان ما لهما واحدا، فإن كل حدث ناقض لما سبق، وموجب لما يأتي.

Sub-topic – Ghusl in the Presence of Others or in Bathhouses

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in the presence of others?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وإن رأوه، والمرأة بين رجال أو رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط، واختلف في الرجل بين رجال ونساء أو نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who needs ghusl being seen by others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=150)

عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وإن رأوه، والمرأة بين رجال أو رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a man needing ghusl among men and women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=150)

واختلف في الرجل بين رجال ونساء أو نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة.

Mas'alah: Who is responsible for the bathhouse fee for a woman's ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=166)

كما في الفتح؛ لأنه لا بد لها منه فصار كالشرب، فأجرة الحمام عليه. ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لإزالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the bathhouse without footwear?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=91)

وفي التجنيس من دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به بأس لما فيه من الضرورة والبلوى اهـ. وسيأتي بقية هذا إن شاء الله تعالى في بحث المستعمل

Mas'alah: Can a man and a woman bathe from the same vessel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد. كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible for a man and woman to bathe from the same vessel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=59)

(ولا بأس بأن يغتسل الرجل، والمرأة في إناء، واحد) لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها –، وقد رويناه فإذا جاز أن يفعلا معا فكذلك أحدهما بعد الآخر. جاء في الحديث

أن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –

اغتسلت من إناء فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتوضأ منه فقالت إني كنت جنبا فقال – عليه الصلاة والسلام – «الماء لا يجنب»، والذي روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل» شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman bathing from the same vessel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=60)

وقال أبو يوسف: الصاع خمسة أرطال وثلث رطل، وهو قول الشافعي، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصوم إن شاء الله، وهذا التقدير لماء الإفاضة فإن أراد تقديم الوضوء زاد مدا، وكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده أنه حصل التطهير، ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنا ورسول الله عليه السلام نغتسل من إناء واحد، وكنت أقول له: أبق لي

وهو يقول لي: أبق لي» . وإذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض فهي بالخيار إن شاءت اغتسلت؛ لأن فيه زيادة تنظيف وإزالة أحد الحدثين، وإن شاءت أخرت الاغتسال حتى تطهر؛ لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من أداء الصلاة، ألا ترى أن الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم، دل أن المقصود من الطهارة الصلاة، ومن لا يتمكن من الصلاة، فكان لها أن لا تغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing feet after leaving a bathhouse where a junub bathed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=91)

وإذا أفاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعدما غسل قدميه وخرج فإن لم يعلم أن في الحمام جنب أجزأه أن لا يغسل قدميه. وإن علم أن في الحمام جنب قد اغتسل يلزمه أن يغسل قدميه إذا خرج، هكذا ذكر في «العيون» .

Mas'alah: Is it disliked to speak while the 'awrah is exposed during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl while covering the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (ويستحب أن يغتسل) أي والحال أنه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ وبدليل ما قبله

Mas'alah: Should one delay bathing to find a more private place, and what if time is short?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (يغتسل ويختار ما هو أستر) هذا ما في الوهبانية والقنية والذي في ابن أمير حاج

أنه يؤخره كي يتمكن من الإغتسال بدون إطلاع عليه وسواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء فإن خاف خروج الوقت تيمم وصلى والظاهر وجوب الإعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ إن العذر في التيمم إن كان من قبل العباد لا تسقط الإعادة وإن أبيح التيمم اه

Mas'alah: What is the ruling on a woman delaying her bath among men?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء كما في الدر

Mas'alah: Who bears the sin when the private parts are uncovered for bathing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (والإثم على الناظر) أي إذا كان عامدا في صورة جواز كشف العورة

Mas'alah: Is it permissible to undress completely for bathing in private?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده) اعلم أنه ذكر في القنية اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لقصر إزاره أو حلق عانته يأثم

وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد إلى آخر ما ذكره المؤلف

Mas'alah: Is the ruling on uncovering for ghusl the same as for wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (كالوضوء) بل الغسل أولى لأنه وضوء وزيادة وإلى ذلك أشار بقوله لأنه يشمله

Mas'alah: What are the etiquettes of ghusl regarding facing the qiblah and covering?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=49)

فصل وآداب الاغتسال هي "مثل" آداب الوضوء "وقد بيناها" إلا أنه لا يستقبل القبلة "حال اغتساله" لأنه يكون غالبا مع كشف العورة "فإن كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لأنه في مصب الأقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر "رواه أبو داود وإذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر: والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والإثم على الناظر لا على من كشف إزاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لأنه يشمله" وكره فيه ما كره في الوضوء "ويزاد فيه

كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير إسراف ولا تقتير والله الموفق"

Mas'alah: What is the ruling on two people performing ghusl from a single vessel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

اغتسل هو وميمونة من إناء واحد 93

Mas'alah: What is the ruling on ghusl from a single vessel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد من قدح 701

Mas'alah: What is the evidence that a man and woman may bathe from the same vessel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=66)

81أ – وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بهذا كله. وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن عاصم، عن معاذة، امرأة، عن "عائشة قالت: «كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد»"

Mas'alah: What is the ruling on a man and his wife bathing from the same vessel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=67)

88 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: «§كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد»

Mas'alah: What is the ruling on a man and his wife bathing from the same vessel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=68)

89 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: أخبرتني «ميمونة» أنها §كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ""

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman bathing from the same vessel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=70)

92 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: أنا سعيد بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «§كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد، نفيض على أيدينا حتى ننقيها، ثم نفيض علينا الماء»

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman bathing from the same vessel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=71)

94 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن أنس بن مالك، قال: «§كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الإناء الواحد»

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman bathing from the same vessel for major impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=74)

98 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن "عائشة، قالت: «§كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة» ".

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman bathing from the same vessel for major impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=75)

101 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «§كنت أنازع أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من إناء واحد من الجنابة»

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman bathing from the same vessel for major impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=76)

102 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أنها والنبي صلى الله عليه وسلم ﴿كانا يغتسلان من إناء واحد، يغترف قبلها وتغترف قبله»

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman bathing from the same vessel for major impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=77)

103 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن مبارك بن فضالة، عن أمه، عن معاذة، عن عائشة، قالت: "﴿كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، فأقول: أبق لي , أبق لي" .

Mas'alah: What is the ruling on wading in bathhouse water after washing one's feet?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=6)

1. روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه قال: إذا خاض في ماء الحمام بعد ما غسل قدميه فليغسلهما إذا ما خرج، فإن لم يفعل ولم يعلم أن في الحمام جنبا قد اغتسل لم يجزه حتى يغسل قدميه إذا خرج.

Mas'alah: What is the ruling on inserting the palm into water for ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=19)

إدخال الكف في الماء

Mas'alah: What is the ruling on dipping the head into water for wiping?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=20)

28. وكذلك لو غمس رأسه في الإناء يريد المسح.

Sub-topic – Sunnah and Recommended Acts of Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu during ghusl and delaying washing the feet?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

(ثم توضأ) أطلقه فانصرف إلى الكامل، فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء، لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل، على أنه لا يوصف بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد، فحينئذ لا حاجة إلى غسلهما ثانيا إلا إذا كان ببدنه خبث، ولعل القائلين بتأخير غسلهما إنما استحبوه ليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء، وقالوا: لو توضأ أولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا، أما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the entire body three times in ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

(ثم يفيض الماء) على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل، وهو ثمانية أرطال، وقيل: المقصود عدم الاسراف.

Mas'alah: Is there extravagance in using flowing water for ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

وفي الجواهر: لا إسراف في الماء الجاري، لانه غير مضيع، وقد قدمناه عن القهستاني

Mas'alah: What is the recommended order of washing body parts in ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

(بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم) على (بقية بدنه مع دلكه) ندبا، وقيل يثني بالرأس، وقيل يبدأ بالرأس وهو الاصح، وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر: وبه يضعف تصحيح الدرر.

Mas'alah: How should one prioritize water usage between washing and rinsing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=111)

ولو عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة.

Mas'alah: What is the recommended order of washing the body in ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=154)

بادئا بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم رأسه) على (بقية بدنه مع دلكه) ندبا، وقيل يثني بالرأس، وقيل يبدأ بالرأس وهو الأصح. وظاهر الرواية والأحاديث. قال في البحر وبه

يضعف تصحيح الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

وفي بقية حديث ميمونة «ثم أتيته بالمنديل فرده» قال النووي: فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء وقال الإمام لا خلاف في أنه لا يحرم تنشيف الماء عن الأعضاء ولا يستحب ولكن هل يكره فيه خلاف بين الصحابة وقال القاضي: يحتمل رده للمنديل لشيء رآه أو لاستعجاله في الصلاة أو تواضعا أو خلافا لعادة أهل الترفه ويكون الحديث الآخر في أنه كانت له خرقة يتنشف بها عند الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن أعضائه اهـ.

Mas'alah: What are the etiquettes of ghusl and the ruling on facing the qibla?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

قال في البدائع، وأما آداب الغسل فهي آداب الوضوء لكن يستثنى منه أن من آداب الوضوء استقبال القبلة بخلاف الغسل؛ لأنه يكون غالبا مع كشف العورة بخلاف الوضوء كذا في شرح منية المصلي

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in ghusl and the measure of a sa'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

ومن مكروهاته الإسراف وتقدم تفسيره؛ ولهذا قدر محمد – رحمه الله – في ظاهر الرواية الصاع للغسل، والمد للوضوء، وهو تقدير أدنى الكفاية عادة وليس بتقدير لازم حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف كذا في البدائع ونقل النووي الإجماع على عدم لزوم التقدير،

Mas'alah: Is it better to use more than a sa' for ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

وفي الخلاصة، والأفضل أن لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بأزيد منه بعد أن لا يؤدي إلى الوسواس، فإن أدى لا يستعمل إلا قدر الحاجة اهـ.

Mas'alah: What is the difference between drying after ghusl and after wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

ولا يخفى أن المدعي التنشيف بعد الغسل والمروي في الوضوء اهـ.

Mas'alah: What are the etiquettes of ghusl compared to wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

وقد يقال لا فرق بينهما على أنه سيأتي قريبا أن آداب الغسل هي آداب الوضوء سوى استقبال القبلة تأمل.

Mas'alah: What are the etiquettes of ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

[آداب الغسل]

Mas'alah: Who is responsible for the cost of water for a woman's ritual bath and ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

وثمن ماء غسل المرأة ووضوئها على الزوج، وإن كانت غنية كذا في فتح القدير فصار كماء الشرب؛ لأن هذا مما لا بد منه وظاهره أنه لا فرق بين غسل الجنابة وغيره من الواجب وذكر في السراج الوهاج تفصيلا في غسل الحيض فقال: إذا انقطع لأقل من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه إلى وطئها بعد الغسل، وإن انقطع لعشرة فعليها؛ لأنها هي المحتاجة إليه للصلاة وقد يقال إن ما تحتاج إليه المرأة مما لا بد لها منه واجب عليه سواء كان هو محتاجا إليه أو لا فالأوجه إطلاق ما قدمناه.

Mas'alah: Is wudu recommended after ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=96)

باب لا يسن بعد الغسل وضوء) الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان لا يتوضأ بعد الغسل" . (

Mas'alah: Should one wash the feet before or after ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=11)

(2) اعلم أنه لا خلاف بين علماء الشريعة في أنه يجوز للمغتسل أن يغسل رجليه في الوضوء الذي يندب تقديمه على الغسل، سواء أكان واقفا في مستنقع ماء أم لم يكن، ومستنقع الماء هو المكان الذي يجتمع فيه ماء الغسل. وإنما الخلاف بينهم في الأولى له، فذهب جماعة إلى أن الأولى أن يقدم غسل رجليه مع الوضوء مطلقا، وبه أخذ الشافعي، وهو ظاهر إطلاق الكنز والدر وغيرهما، وهو أيضا ظاهر حديث رواه البخاري في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وفيه (فتوضأ وضوءه للصلاة) ومنهم من ذهب إلى أن الأولى أن يؤخر غسلهما مطلقا، ومنهم من فصل كالمصنف فقال: إن كان المغتسل واقفا في مكان يجتمع فيه الماء كالطشت يؤخر غسل رجليه وإلا قدمه، وجزم بهذا صاحبو الهداية والمبسوط والكافئ، أو هذا هو الأوفق؛ لأن فيه جمعا بين الأدلة المختلفة الظاهر.

Mas'alah: What does 'move away from the place' mean in ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=11)

(3) يتنحى عن المكان: أي يبتعد عنه.

Mas'alah: What is the method of performing ghusl for janabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=42)

قال (يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثم يتنحى فيغسل قدميه) ، هكذا روت عائشة – رضي الله تعالى عنها – وأنس وميمونة – رضي الله تعالى عنهما – اغتسال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكملها حديث ميمونة – رضي الله تعالى عنها – قالت «وضعت غسلا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليغتسل به من الجنابة فأخذ الإناء بشماله وأكفأه على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم أنقى فرجه بالماء ثم مال بيديه على الحائط فدلكهما بالتراب ثم توضأ للصلاة غير غسل القدمين ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم تنحى فغسل قدميه».

Mas'alah: When should washing the feet be delayed during ritual bathing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=43)

وإنما يؤخر غسل القدمين عن الوضوء لأن رجليه في مستنقع الماء المستعمل حتى لو كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسل القدمين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping oneself with a towel after wudu or ghusl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=71)

قال (ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، والغسل) لحديث قيس بن سعد – رضي الله تعالى عنه – قال «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم شديد الحر فوضعنا له ماء فاغتسل، والتحف بملحفة ورسية حتى أثر الورس في عكن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم -»، ولأنه لا بأس بأن يلبس ثيابه فإن من اغتسل في ليلة باردة لا يأمره أحد بالمكث عريانا حتى يجف فلعله يموت قبله، ولا فرق بين التمسح بثيابه، أو بمنديل، ولأن المستعمل ما زايل العضو فأما البلة الباقية غير مستعملة حتى لو جف كان طاهرا فلا بأس بأن يمسح ذلك بالمنديل.

Mas'alah: What is recommended for a junub person before eating or drinking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=71)

(فإن أراد أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يديه، ويتمضمض، ثم يأكل) لحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال «سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجنب أيأكل، ويشرب قال نعم إذا توضأ»، والمراد غسل اليد؛ لأن يده لا تخلو عن نجاسة عادة فالمستحب إزالتها بالماء، وكذلك لو لم يتوضأ حتى شرب كان من وجه شاربا للماء المستعمل فإن ترك ذلك لم يضره؛ لأن طهارة يده أصل، وفي النجاسة شك.

Mas'alah: What is the third section on teaching the ritual bath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=52)

الفصل الثالث في تعليم الإغتسال هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا.

Mas'alah: What is the type on teaching the ritual bath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=52)

نوع منه في تعليم الاغتسال

Mas'alah: How does one perform the ritual bath for major impurity according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=52)

قال محمد رحمه الله: ويبدأ في غسل الجنابة بيديه، فيغسلهما ثلاثا ثم يأخذ الإناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه ثلاثا وينقيه، وكذلك المرأة إذا اغتسلت بدأت وغسلت فرجها، ثم يتوضأ وضوء الصلاة غير غسل القدمين، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا، ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه؛ فقد أمر بتأخري غسل القدمين في حق الجنب.

Mas'alah: Should one wipe the head during wudu before ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=52)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمسح برأسه في وضوئه؛ لأنه قد لزمه غسل الرأس، وفرضية المسح لا تظهر عند وجوب الغسل، والصحيح أن يمسح برأسه، فقد روت عائشة وميمونة رضي الله عنهما في بيان كيفية اغتسال رسول الله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام «توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا» .

Mas'alah: What is the sequence of actions in ritual bathing according to the sources?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=52)

واسم الوضوء مشتمل على الغسل والمسح جميعا، وما قال من المعنى ليس

بصحيح لأن تقديم الوضوء على الإفاضة يقع سنة لا فرضا ليقال فرضيته لا تظهر مع فرضية الغسل، وإن أفاض الماء على رأسه مرة واحدة تجزئه، وهذا الترتيب الذي ذكرنا مذكور في «الأصل» . وفسر في «النوادر» فقال في موضع: يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا يغسل قدميه ثم يبدأ بمنكبه الأيمن فيفيض الماء عليه ثلاثا بمنكبه الأيسر ويفيض الماء عليه ثلاثا، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا، ثم يتنحى فيغسل قدميه. قال في «المعلى» : وقال أبو حنيفة رحمه الله: من اغتسل من الجنابة فليس عليه أن يضع في عينيه الماء. قال في «الأصل» : والدلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا، خلافا لمالك؛ لأن الواجب بالنص التطهير، فاشتراط الدلك يكون زيادة على النص. وفي «المنتقى» : وقال أبو يوسف رحمه الله في «الأمالي» : الدلك في الغسل شرط. وإذا اغتسلت المرأة من الجنابة ولم تنقض رأسها إلا أنه بلغ الماء أصول شعرها وأبلها وإنه جائز بلا خلاف أجزأها، هكذا ذكر في «الأصل» . واعلم أن ههنا فصلان: أحدهما: إذا بلغ الماء إلى (أصول الشعر) لما روي أن أم سلمة سألت رسول الله عليه السلام وقالت: «إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضها إذا اغتسلت؟ فقال: لا» ، وفي حديث جابر أن النبي عليه السلام قال: «لا يضر الجنب والحائض أن ينقض الشعر إذا اغتسل بعد أن يصل الماء سور الشعر» ، أي: أصول الشعر. وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أنا ورسول الله عليه السلام نغتسل من إناء واحد، وكان لا ينقض شعري» . وأما إذا بلغ الماء أصول شعرها ولكن لم يدخل شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ

فيه، قال بعضهم: لا يجزئها لقوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة، ألا فبلوا الشعر» ولم يوجد بل الشعر ههنا. وعن عبيد الله بن عمر أنه كان يأمر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال من الحيض والجنابة، ويؤيد هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: تبل ذوائبها ثلاثا، مع كل بلة عصرة، وفائدة اشتراط العصر أن يصل الماء تحت قرونها. سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم عن هذه المسألة فروى عن رسول الله عليه السلام أنه

علم أم سلمة الاغتسال، وقال لها: «احثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء مع كل حثية عصرة» قال: وفائدة اشتراط العصرة أن يبلغ الماء تحت قرونها، قاله الراوي عن الفقيه على أهل المجلس يذكر هذه المسألة. وقال بعضهم: يجزئها لظاهر ما روينا من حديث أم سلمة وجابر وعائشة، ولأنها إذا نقضت شعرها احتاجت إلى الضفر ثانيا وقال: فليحقها بذلك حرج وربما يتأثر بذلك شعرها، وفيه فساد، بخلاف اللحية لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثناء اللحية، فيجب إيصال الماء إليه حتى إن المرأة إذا كانت لا تتحرج في إيصال الماء إلى أثناء الشعر بأن كانت منقوضة الشعر يفرض عليها إيصال الماء إلى أثناء الشعر، هكذا حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله. وتأويل حديث جابر على هذا القول أن المراد منه إذا لم تكن منقوضة الشعر. وأما الرجل إذا كان على رأسه شعر وقد ضفره كما يفعله العلويون والأتراك هل يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر؟ فظاهر حديث جابر يدل على أنه لا يجب، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله أنه يجب، والاحتياط في إيصال الماء إليه، والله أعلم. وسئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن امرأة تغتسل من الجنابة هل تتكلف لإيصال الماء إلى ثقب القرط، قال: إن كان القرط فيه وتعلم أنه لا يصل الماء إليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم، وإن لم يكن القرط فيه إن كان لا يصل الماء إليه لا تكلف، وكذلك إن انضم

ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه إلا بتكلف لا تتكلف أيضا، وإن كان بحيث لو أمرت الماء عليه دخله، ولو عدلت لم يدخله أمرت الماء عليه حتى يدخله، ولا تتكلف إدخال شيء فيه سوى الماء من خشب أو نحوه لإيصال الماء إليه. الأقلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز؛ لأنها خلقة، وقال في الأقلف إذا خرج بوله من طرف ذكره حتى صار في قلفته فعليه الوضوء. ذكر القاضي الإسبيجابي هاتين المسألتين على هذا الوجه في «شرحه» وكل

واحدة ترد إشكالا على الأخرى، والجواب في هاتين المسألتين على هذا الوجه منقول عن ابن سلمة رحمه الله، وذكر في آخر «النوادر» قبيل باب التأويلات عن الفقيه أبي بكر رحمه الله أن الأقلف إذا لم يدخل الماء داخل الجلدة، ففي الغسل لا يجزئه، وفي الوضوء يجزئه، وجعله كالمضمضة والاستنشاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu before ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=94)

ومنها: أن الجنب إذا أراد أن يغتسل فتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجله، وإنما أمر

Mas'alah: Why must a junub person delay washing the feet until after ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=95)

بغسل رجليه كيلا تتنجس رجله ثانيا. ولو كان الماء المستعمل طاهرا لكان لا يتأخر

غسل رجليه إلى ما بعد الاغتسال.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=47)

(وسنته أن يغسل يديه) ابتداء لأنهما آلتا التطهير وقيده بعض المتأخرين بأن لا يكون على يديه نجاسة فان كانت بدأ بإزالتها كما في (المبسوط) ولا ينافيه ظاهر ما في (المختصر) لأن الواو لا تفيد ترتيبا (و) أن يغسل (فرجه) ودبره ووسطه بين غسل اليدين (والنجاسة) لأنه مظنتها فيلحق اللاحق في صورة وبالسابق في أخرى ومن هنا ظهر نكته عدوله عن ثم ألواقعه في عباراتهم وعلم به أن غسله سنة وإن لم يكن به نجاسة فاندفع ما في الشرح من أن قوله (ونجاسة لو كانت على يديه) تغني عنه لأنه لا يغسل إلا لأجلها قال في (البحر) ولان تقديم الغسل لم يكن ينحصر كونه للنجاسة بل لها أو لأنه لو غسله في أثناء الغسل لربما انتقضت طهارته عند من يرى ذلك والخروج من الخلاف مستحب ولا يخفى أن الكلام في السنية لا في الندب (ثم يتوضأ) كما مر فيسمي وينوي ولم يقل وضوءه للصلاة دفعا لتوهم المجاز الذي هو غسل اليدين لما انه قدم ذكر اليدين وفيه إيماء إلى انه يمسح رأسه وهو ظاهر

Mas'alah: How is ghusl performed and what is the ruling on washing the feet?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=48)

ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة إن بل أصلها ـــــــ الرواية وانه يغسل رجليه إلا أن الأكثر على تأخير غسلهما وقيده بعضهم بما إذا كان في مستنقع الماء

وصححه الزاهدي. قال في (البحر) والظاهر أن الخلاف في الأولوية لا في الجواز نقول من وجه التأخير بان الغسل لا يفيد لاحتياجه إلى غسلهما ثانيا أي فائدة تامة أما على أن الماء المستعمل طاهر فظاهر إذ الثاني إنما هو على سبيل التنزه أما على رواية عدم التجزيء بالجنابة فواضح وأما على رواية التجزيء فلأن الماء لا يوصف بالاستعمال إلا بعد الانفصال وما أصاب القدمين غير مستعمل لان البدن كله في الغسل كعضو واحد وأما على انه نجس فلأنه قد أفاد حل القراءة ومس المصحف وأن تنجستا به فما في ابن الملك من عدم الفائدة إنما يستقيم على رواية عدم التجزئ والثاني على عدمه واثر الخلاف يظهر في حل القراءة والمس بعد غسل الفم واليدين فعلى التجزئ نعم وعلى عدمه لا وهو الأصح ولا يخفى لزوم غسلهما إذا كان في المستنقع وعلى بدنه نجاسة انتهى. ولقائل أن يقول لا نسلم انه في الأولوية بل هو في الجواز وذلك أن وجوب الغسل للصلاة وإذا كان في مستنقع الماء يحتاج على رواية النجاسة إلى غسلهما فلم يفد الغسل فائدته فوجب التأخير تحاميا عن الإسراف ويلزم على ما ختاره أولوية التأخير مع النجاسة أيضا إذ لا فرق بين نجاسة ونجاسة وليس بالواقع / فتأمله (ثم يفيض) المغتسل (الماء على بدنه ثلاثا) سكت عن خصوص المندوبية وقد قيل انه المنكب الأيمن ثم الأيسر ثم الرأس قال في (المجتبى) وهو الصحيح وقيل إن الرأس وهو ظاهر الرواية ويشهد له ظاهر حديث ميمونة وقيل انه الأيمن ثم الرأس ثم الأيسر (ولا تنقض) بالبناء للمفعول (ضفيرة) بالضاد المعجمية الذؤابة من الضفر وهو فتل الشعر وإدخال بعضه ببعض هي نائب المفعول لقوله (إن بل أصلها) أي:

وفرض عند مني ـــــــ الضفيرة إذ لو بناه للفاعل لقال وإن بلت كذا في (الشرح) وفيه نظر وما المانع من أن يكون الأول مبنيا للفاعل والثاني للمفعول نعم الأنسب كون الفعلين على نسق واحد وفيه إيماء إلى وجوب غسل اثنائها لو كانت منقوضة لعدم

الحرج ومن ثم رجح في (المعراج) وجوب النقض في الأتراك والعلوية في دعوى الحرج فيهما أيضا ممنوعة بقي أن بناءة للمجهول يؤذن بعدم وجود النقض فيهما أيضا وقد سبق أن الراجح خلافه والواجب أن التنوين يدل على المضاف إليه أي ضفيرة المرأة وحذفها اختصارا كما في (الشرح) وبهذا علم أن قوله في (البحر) أن ظاهر الكتاب الاكتفاء بالوصول إلى الأصول ولو منقوضة غير ظاهر وإن لم يجب مع الضفر الوصول إلى الأثناء فالذوائب أولى وهو الأصح وهذا أولى مما في (صلاة البقالي) من ترجيح الوجوب وإن جاوزت القدمين

Mas'alah: What is the correct definition of 'bushra' in the context of ritual bathing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=108)

230 - وقولهم: إن البشرة: الجلد الظاهر، والباطن يسمى: أدمة، ليس بصحيح؛

Mas'alah: Should one wipe the head when performing wudu before ghusl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=33)

وهل يمسح رأسه عند تقديم الوضوء على الغسل ذكر في ظاهر الرواية أنه يمسح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح لأن تسييل الماء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح فلم يكن فيه فائدة بخلاف سائر الأعضاء لأن التسييل من بعد لا يبطل التسييل من قبل، والصحيح.

Mas'alah: Why is washing the feet delayed when performing wudu before ghusl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=33)

جواب ظاهر الرواية لأن السنة وردت بتقديم الوضوء على الإفاضة على جميع البدن على ما روينا، والوضوء اسم للمسح، والغسل جميعا إلا أنه يؤخر غسل القدمين لعدم الفائدة في تقديم غسلهما لأنهما يتلوثان بالغسالات من بعد، حتى لو اغتسل على موضع لا يجتمع الغسالة تحت قدمه كالحجر، ونحوه لا يؤخر لانعدام معنى التلوث، ولهذا قالوا في غسل الميت: إنه يغسل رجليه عند التوضئة، ولا يؤخر غسلهما، لأن الغسالة لا تجتمع على التخت، ومن مشايخنا من استدل بتأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الإفاضة على أن الماء المستعمل نجس إذ لو لم يكن نجسا لم يكن للتحرج عن الطاهر معنى فجعلوه حجة أبي حنيفة، وأبي يوسف على محمد وليس فيه كبير حجة، لأن الإنسان كما يتحرج عن النجس يتحرج عن القذر خصوصا الأنبياء صلوات الله، وسلامه عليهم، والماء المستعمل قد أزيل إليه قذر الحدث، حتى تعافه الطباع السليمة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the etiquettes of ghusl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=33)

(وأما) آدابه فما ذكرنا في الوضوء.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=3)

وسننه أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

Mas'alah: What is the ruling on a junub person washing hands and mouth before eating or drinking?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب فالمستحب له أن يغسل يديه وفاه وإن ترك لا بأس به *واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء *وقال بعضهم لا يستحب هاهنا لأن بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة. *

Mas'alah: What is the ruling on a junub person eating or drinking before washing the mouth and hands?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=803)

و يكره للجنب رجلا كان أو امرأة أن يأكل طعاما أو يشرب شرابا قبل غسل الفم و اليدين و لا يكره ذلك للحائض * و المستحب تطهير الفم في جميع المواضع *

Mas'alah: What are the recommended occasions for wudu for a junub?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=87)

به "وللجنب عند" إرادة "أكل وشرب ونوم و" معاودة "وطء ولغضب" لأنه يطفئه "و" لقراءة "قرآن و" قراءة "حديث وروايته" تعظيما لشرفهما "ودراسة علم" شرعي "وأذان وإقامة وخطبة" ولو خطبة نكاح "وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم" تعظيما لحضرته ودخول مسجده "ووقوف بعرفة" لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها "وللسعي بين الصفا والمروة" لأداء العبادة وشرف المكانين "و" بعد أكل لحم جزور للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال: "وللخروج من خلاف" سائر "العلماء كما إذا مس امرأة" أو فرجه بباطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وإن ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه. ـــــــ. العيني والحافظ ابن حجر لما رواه البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولأحمد ومسلم والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ زاد ابن حبان ومن بعده فإنه أنشط للعود وقال أبو يوسف لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الجواز جمعا بين الروايات ومشى الطحاوي على أن الأمر بالوضوء في كل من معاودة الأهل والنوم منسوخ وأما الوضوء عند إرادة أكل أو شرب فالمراد به اللغوي لما روى الطحاوي وأبو داود وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه قال في شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء وفي الخانية الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وإن ترك لا بأس به ولفظ خزانة الأكمل وإن ترك لا يضره وفي منية المصلي إذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يديه وفاه ثم يأكل أو يشرب لأنه يورث الفقر اهـ أي لأن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن أمير حاج قوله: "ولغضب" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الغضب من الشيطان وإن

الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ" رواه الإمام أحمد وأبو داود في الأدب أي ولو كان متوضئا فإن اشتد الغضب ندب له الغسل قاله في مواهب القدير قوله: "وقراءة حديث" هي المتعارفة الآن من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة وإعراب قوله: "وروايته" هي مجرد ذكر الإسناد والمتن قوله: "وشرف المكانين" الصفا والمروة قوله: "للقول بالوضوء منه" هو قول الإمام أحمد قوله: "وللخروج من خلاف سائر العلماء" ظاهره ولو غير الأربعة قوله: "كما إذا مس امرأة" أي مشتهاة غير محرمة فإن مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض إتفاقا قوله: "استبراء لدينه" أي طلبا لبراءة دينه من القول بالإفساد.

Mas'alah: Why is wudu given precedence over ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

قوله (لأن الله قدمه عليه) لأنه جزء منه ولكثرة الاحتياج إليه قاله السيد

Mas'alah: Is wudu required before ghusl for janabah, menstruation, and postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=55)

قوله (وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الأفاضل

Mas'alah: When should the hands be washed before entering the vessel in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (مع غسل اليدين) أي قبل إدخالهما الإناء على ما مر

Mas'alah: How does one perform wudu during ghusl as for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيتمم سائر أعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض

Mas'alah: What is the hadith evidence for the description of ghusl from janabah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه الحديث

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing the feet during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه إختلاف المشايخ فقائل لا يؤخر لأن عائشة

رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان وأكثرهم على أنه

Mas'alah: What is the preferred view on delaying washing the feet in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

يؤخر لحديث ميمونة فإن فيه تنصيصا على التأخير قال في المجتبى والأصح التفصيل وبه يحصل التوفيق

Mas'alah: What is the correct grammatical form for washing after ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (ويغسل بعدها) الأولى التذكير

Mas'alah: How many times should the right and left shoulders be washed in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (منكبه الأيمن ثم الأيسر) يغسلهما ثلاثا ثلاثا كما في الزاهدي وقيل يبدأ بالمنكب الأيمن ثم بالرأس

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

فصل وآداب الإغتسال الخ

Mas'alah: Is it recommended to avoid speaking during ghusl, even supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء) أي هذا إذا كان غير دعاء بل ولو دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails with teeth and removing hair before bathing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=341)

ثم قص الأظفار هو إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر بمقص أو سكين أو غيرهما ويكره بالأسنان لأنه يورث البرص والجنون وفي حالة الجناية وكذا إزالة الشعر لما روى خالد مرفوعا من تنور قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني كذا في شرح شرعة الإسلام عن مجمع الفتاوى وغيره والمعنى في قص الأظفار أن الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر وقد ينتهي إلى حد يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وتستحب المبالغة في إزالة الأظفار إلى حد لا يضر بالإصبع كذا في فتح الباري

Mas'alah: What is the ruling on using hot water for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله (مغلي) من أغليت الماء أغلاه لا من الغلي والغليان لأنهما مصدران للازم واللازم لا يبنى منه اسم المفعول على المشهور ودل كلامه على أن الحار أفضل مطلقا سواء كان عليه وسخ أم لا نهر وأصل مغلي مغلي تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين

Mas'alah: What is the ruling on using sidr leaves for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله (بسدر) هو ورق النبق ويطلق على نفس الشجر وعلى الغسل كما في النهر

Mas'alah: What is the ruling on using ura (potash) for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله (أو حرض) بضم الحاء المهملة ويجوز في الراء السكون والضم

Mas'alah: What is the ruling on using unground ashnan for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله (أشنان غير مطحون) تبع فيه صاحب الجوهرة وكتب اللغة خالية عن هذا التقييد وأو هنا للتخيير فيكفي حصول أحدهما وفيه يقال إنما ذكره لكونه الأنسب للمقام لا أنه تفسير للمعنى اللغوي

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

وسنته: أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه، ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the body three times in ritual bathing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=20)

وتثليث الغسل المستوعب) جميع البدن بادئا بمنكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ثم رأسه وسائر جسده ثلاثا في الأصح قيد المصنف بالمستوعب؛ لأنه إن لم يحصل بالثلاث استيعاب جميع البدن يجب أن يغسل مرة بعد مرة حتى حصل، وإلا لا يخرج عن الجنابة، وبهذا ظهر فساد ما قيل: ولفظ المستوعب أخذه من مجمع البحرين ولا يرى له فائدة معتدة بها تدبر (

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing the feet in ritual bathing when standing in a pool?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=20)

ثم غسل الرجلين لا في مكانه) أي مكان الغسل (إن كان) أي الغاسل (في مستنقع الماء) قال صاحب الهداية إنما يؤخر غسل رجليه؛ لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر. وقال الباقاني هذا على تقدير كون الماء المستعمل نجسا، وأما على تقدير كون الماء المستعمل طاهرا غير مطهر كما هو ظاهر الرواية عن الطرفين، وعليه الفتوى قال: غسل الرجلين وهذا أولى فعدم إفادة الغسل غير مسلم انتهى لكن فيه كلام؛ لأن رجليه إن كانتا في مستنقع الماء المستعمل لا يمكن الغسل بالماء المطهر ما دامتا ثابتتين فيه ولذا يتحتم التأخير وإن ارتفعتا يمكن ارتفاعهما ومراد صاحب الهداية الأول بدلالة قوله؛ لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فليتأمل)

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of ghusl?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=49)

فصل وآداب الاغتسال وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء. ـــــــ

Mas'alah: What are the etiquettes and disliked acts of ghusl?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=33)

فصل [في آداب الاغتسال ومكروهاته] وآداب الاغتسال هي: آداب الوضوء: 1 – إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالبا مع كشف العورة. 2 – وكره فيه ما كره في الوضوء.

Mas'alah: What are the etiquettes and disliked acts of ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=20)

فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء

Mas'alah: What is the volume of the vessel used for ghusl by the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2146)

3145 – حدثنا فهد , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا زائدة , عن جعفر بن برقان , عن الزهري , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وهو الفرق ""

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet and Aisha bathing from a single vessel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2147)

3146 – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا ابن أبي ذئب ,

عن الزهري , عن عروة , - [49] - عن عائشة , قالت: ﴿كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح واحد يقال له الفرق "." 3147 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ , قال: ثنا الليث بن سعد , قال: حدثني ابن شهاب , فذكر بإسناده نحوه قالوا: فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل , هو وهي من الفرق , والفرق ثلاثة آصع , كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا. فإذا كان ذلك ثمانية أرطال , كان الصاع ثلثيها , وهو خمسة أرطال , وثلث رطل , وهذا قول أهل المدينة أيضا. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة , عن عائشة رضي الله عنها إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهي لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه , هل هو ملؤه , أو أقل من ذلك؟ فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه ; ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه , مما هو صاعان , فيكون كل واحد منهم مغتسلا بصاع من ماء , ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الأحاديث التي رويت , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , أنه كان يغتسل بصاع فإنه قد روي عنه في ذلك

Mas'alah: What is the weight of the sa' used by the Prophet for ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2154)

3157 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا بشر , قال: ثنا أبو ريحانة , عن سفينة , مولى أم سلمة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يغسله الصاع من الماء , ويوضئه المد من الماء» ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان

يغتسل بصاع , وليس فيه مقدار وزن الصاع كما هو؟ وفي حديث مجاهد , عن عائشة رضي الله عنها ذكر وزن ما كان يغتسل به , وهو ثمانية أرطال. وفي حديث عروة «عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد , هو الفرق» ففي هذا الحديث , ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة , وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به. وفي الآثار الأخر , ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به , وأنه كان صاعا. فثبت بذلك , لما صحت هذه الآثار , وجمعت وكشفت معانيها، أنه كان يغتسل من إناء هو الفرق , وبصاع وزنه ثمانية أرطال , فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله. وقد قال بذلك أيضا محمد بن الحسن. وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضا , ما يدل على هذا المعنى

Mas'alah: What is the first step in the complete ghusl from janabah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=57)

م/ فكان يغسل فرجه أولا. لم يذكر المؤلف النية، لعله لأن الكتاب مختصر. والنية لا بد منها، لقوله: (إنما الأعمال بالنيات) . فينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة أو القراءة أو نحو ذلك، فلو وقع الماء ولم ينو الغسل؛ أو اغتسل للتبرد ولم يكن قربة ولا عبادة؛ لا يرتفع حدثه. • ولم يذكر المؤلف التسمية، وهي سنة قبل الاغتسال.

Mas'alah: What are the sunnah acts of washing the hands and private parts in ghusl?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=58)

• ويسن أن يغسل كفيه قبل البداءة بالغسل، لأنها أداة غرف الماء. لحديث عائشة قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء؛ فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه) . متفق عليه فالمؤلف ذكر: ثم يغسل فرجه أولا. لحديث ميمونة في صفة غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – من الجنابة قالت: (وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه ...) . وبدأ بغسل الفرج أولا لأنه محل التلوث في الجنابة، فيزيل ما عليه من الأذى.

Mas'alah: What is the sunnah of washing the hand after cleaning the private parts in ghusl?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=58)

• ويسن بعد غسل فرجه أن يغسل يده بمنظف عقب الاستنجاء بها. ففي حديث ميمونة: (ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا) .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before ghusl from janabah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=58)

م/ ثم يتوضأ وضوءا كاملا. أي يسن له أن يتوضأ قبل الغسل. لحديث عائشة السابق: (... وتوضأ وضوءه للصلاة ...) . قال الشوكاني: " قدم غسل الأعضاء تشريفا لها،

ولتكمل لها الطهارتان ". • وهذا الوضوء سنة بالإجماع، لأن الله أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء، فليس واجبا لا قبل الغسل ولا بعده، بل إذا اغتسل كفى، لقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) فلم يوجب علينا سوى أن نطهر، أي نعم البدن بالماء. • وقول المؤلف: (وضوءا كاملا) أي مع غسل الرجلين لحديث عائشة السابق. لكن جاء في حديث ميمونة: (... ثم تنحى فغسل رجليه ...) . والصحيح أنه يتوضأ وضوءا كاملا مع الرجلين، لأن هذا الغالب من فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم –، لأن عائشة ذكرت غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – للجنابة على سبيل الدوام، وأما حديث ميمونة فيحمل أن ذلك كان لحاجة، كما لو كانت الأرض رطبة، لأنه لو غسلهما لتلوثت رجلاه بالطين.

Mas'alah: What is the sunnah of pouring water over the head three times in ghusl?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=58)

م/ ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثا, يرويه بذلك. أي وبعد أن يتوضأ وضوءه للصلاة يحثي الماء على رأسه. لحديث عائشة: (ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات) . وفي حديث ميمونة: (أفاض على ر أسه الماء) . ومثل ذلك ما جاء في حديث عائشة: (ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى أنه إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) . ففيه استحباب أن يخلل شعر رأسه، وصفته إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر. فائدة التخليل: 1 – تسهيل إيصال الماء للشعر والبشرة.

2 – مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه. 3 – تأنيس البشرة خشية أن يصيب بصبه دفعة واحدة آفة في رأسه. ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن. لحديث عائشة قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب، فأخذ بكفيه، فبدأ بشعر رأسه الأيمن ثم الأيسر) . متفق عليه بشيء من الحلاب: إناء يسع قدر حلب ناقة.

Mas'alah: How is water poured over the rest of the body during ghusl?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=59)

م/ ثم يفيض الماء على سائر جسده. لحديث عائشة: (... ثم أفاض الماء على سائر جسده) . وفي حديث ميمونة: (ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل سائر جسده) . • وظاهره أنه ليس فيه تثليث، وأن التثليث خاص بغسل الرأس فقط مما سبق في حديث عائشة. • وقول المصنف: (ثم يفيض الماء ...) هذا دليل على أن الدلك غير واجب. والدلك هو إمرار اليد على البدن مع الماء أو بعده، وهو غير واجب، وهذا مذهب الجمهور خلافا لمالك. لقول عائشة: (... ثم أفاض الماء على سائر جسده ...) . وفي حديث ميمونة: (... ثم أفاض الماء على سائر بدنه) . لكن هو من سنن الاغتسال. لحديث عبد الله بن زيد: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه) . رواه أحمد

Mas'alah: Where should the feet be washed during ghusl?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=59)

م/ ثم يغسل رجليه بمحل آخر. سبق الكلام عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the sufficiency of pouring three handfuls of water on the head for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=112)

وقوله لأم سلمة رضي الله عنها: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، فإذا أنت قد طهرت" .

Mas'alah: What is the minimum amount of water sufficient for wudu and ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=216)

مسألة: [أدنى ما يكفيه من الماء في الوضوء والغسل] قال أبو جعفر: (ولا نحب له أن يغتسل بدون الصاع، ولا يتوضأ منه بأقل من مد، وإن أسبغ بدونهما أجزأه) . وذلك لما روى انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع "، والمد رطلان."

Mas'alah: What is the additional detail about the inner lining of the lower garment in the hadith on ghusl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2893)

2895 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة رضي الله عنه , ثم ذكر مثله , وزاد "فراح سهل مع الناس ليس به بأس" قال لنا يونس: قال لنا ابن وهب قال مالك: داخلة الإزار: التي تحت الإزار مما يلي الجسد

Sub-topic – Obligatory Causes of Ghusl

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding ghusl after seminal emission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

وفي القهستاني والتاترخانية معزيا للنوازل: وبقول أبي يوسف نأخذ، لانه أيسر على المسلمين، قلت: ولا سيما في الشتاء والسفر.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when water is found between spouses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غي

Mas'alah: Does ghusl become obligatory when inserting the glans wrapped in a cloth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

رهما اغتسلا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insertion of the glans wrapped in a cloth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(أولج حشفته) أو قدرها (ملفوفة بخرقة، إن وجد لذة) الجماع (وجب) الغسل (وإلا لا) على الاصح، والاحوط الوجوب

Mas'alah: What are the obligatory and recommended baths (ghusl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=7)

فصل في الغسل الاغتسالات اربعة فرض وهو الغسل من توارى حشفة او قدرها من مقطوعها في قبل او دين من آدمي حي على مكلفهما انزل او لم ينزل ومن ينزل ومن خروج المنى على وجه الدقة والشهوة عند انفصاله عن مقره عندهما وعند ابي يوسف عند انفصاله من رأس الذكر وثمرة الخلاف تظهر في من احتلم او قبل او نظر فانزل فاخذ براس ذكره حتى فترت شهوته ثم ارسله فخرج المنى فعنهدما يجب الغسل وعنده لايجب كذا يفترض على من خرج منه بقية المنى بعد الغسل قبل ان يبول وبعد انقطاع حيض ونفاس مع ارادة الصلوة واذا اجتنبت المرأة ثم ادركها الحيض او النفاس فان شاءت اغتسلت وان

شاءت تركته ولا غسل على من خرج منه مذي وهي الذي يخرج عند الملاعبة لاهله او ذي وهو بول ابيض غليظ متعقب الرقيق منه اي من البول واحتلم ولم ير بللا اما من استيقظ فوجد على فراشه وفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني اومذي او شكفعليه الغسل اما اذا لم يتذكر احتلاما وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه وان استيقظ فوجد في اخليله بلالا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل كذا في المحيط والذخيرة

وهذه المسئلة يكثر وقوعها عنها غافلون ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلاغسل عليه كذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا الثاني واجب وهو غسل الميت وجوبا بطريق الكفاية لو فهله البعض سقط عن الباقين والا اثم الكل كذا من اسلم جنبا او حائضا او بلغ بانزال في الاصح او ولدت ولم ترد ما فلورأته كان فرضا كذا في الغرر الثالث سنة وهو الاغتسال الصلوة الجمعة والعيدين والاحرام ولعرفة الرابع مندوب وهو غسل من اسلم ظاهرا او بلغ بسن او افاق من جنبه ولمكة ومن دلغة و كسوف واستسقاء فصل في فروض الغسل ما أمكن غسله من البدن فدخل في هذه المضمضة والاستنشاق والسرة والاذنان والحاجب واللحمة والفرج الخارج ذكره في الخلاصة اما ما فيه خرج كداخل العين وثقب نضم بحيث لايدخل القرط فيه الا بتكليف لادخال الماء فيه ذكره في الغرر ولا تنقض ضفيرتها اذا بلغ الماء اصول شغرها وفي الاقلف خلاف تصحيح . قال صاحب الكنز ليس عليه ايصال الماء داخل الجلده وقال صاحب الدرر يجب عليه في الاصح وسننه ان يغسل يديه ثلثا ونجاسة لو كانت على بدنه ويتوضأ قبله الا رجليه لو بمجتمع ماء والا يغسلهما وتثليث صب الماء على البدن والنية والدلك ويبذاء بنكمبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه في الاصح

Mas'alah: What is the cause of obligatory ghusl according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

وفي مبسوط شيخ الإسلام سبب وجوب الغسل إرادة ما لا يحل فعله عند عامة المشايخ وتعقبه في غاية البيان بأن الغسل يجب إذا وجد أحد هذه المعاني وجدت الإرادة أولا

فكيف

Mas'alah: When is ghusl obligatory for both spouses upon finding fluid between them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=58)

ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ولا مميز بأن لم يظهر غلظه ورقته ولا بياضه وصفرته يجب عليهما الغسل صححه في الظهيرية ولم يذكروا القيد فقالوا يجب عليهما وقيل إذا كان غليظا أبيض فعليه أو رقيقا أصفر فعليها فيقيدونه بصورة نقل الخلاف، والذي يظهر تقييد الوجوب عليهما بما ذكرنا فلا خلاف إذن كذا في فتح القدير وينبغي أن يقيد أيضا بما إذا لم يظهر كونه وقع طولا أو عرضا، فإن بعضهم قال إن وقع طولا فمن الرجل وإن وقع عرضا فمن المرأة، ولعله لضعف هذا النوع من التمييز عنده أعرض عنه، وليس ببعيد فيما يظهر، والقياس أنه لا يجب الغسل على واحد منهما لوقوع الشك، وإذا لم يجب عليهما لا يجوز لها أن تقتدي به، والوجه فيه ظاهر ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا لم يكن الفراش قد نام عليه غيرهما قبلهما، وأما إذا كان قد نام عليه غيرهما، وكان المني المرئي يابسا فالظاهر أنه لا يجب الغسل على واحد منهما،

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who has a wet dream without fluid exiting her vagina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=58)

ولو احتلمت المرأة، ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها عن محمد يجب وفي ظاهر

الرواية لا يجب؛ لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها، وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية والذي حرره في فتح القدير وقال إنه الحق الاتفاق على تعلق وجوب الغسل بوجود المني في احتلامهما والقائل بوجوبه في هذه الخلافية إنما يوجبه على وجوده، وإن لم تره فالمراد بعدم الخروج في قولهم ولم يخرج منها لم تره خرج

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one is certain of a wet dream but certain the fluid is madhy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=58)

[منحة الخالق] فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايتان وذكر في المختلفات إذا تيقن بالاحتلام وتيقن أنه مذي، فإنه لا يجب الغسل عندهم جميعا اهـ. أقول: وعلى ما في المصفى يجري الخلاف أيضا فيما إذا شك أنه مذي أو ودي مع تذكر الاحتلام وذلك بالطريق الأولى (قوله ولو وجد الزوجان بينهما ماء إلخ) قال الرملي أقول: احترز بقوله وجد الزوجان عن غيرهما فهو صريح في أن غيرهما لا يجب عليه تأمل ثم قال عند قوله والقياس أن لا يجب على واحد منهما هو صريح في غيرهما أنه لا يلزم تأمل (قوله: صححه في الظهيرية) يوهم أنه صححه مع التقييد بدون تذكر ولا مميز وليس كذلك، فإنه قال ما نصه وفي الفتاوى إذا وجد في الفراش مني ويقول الزوج من المرأة وهي تقول من الزوج إن كان أبيض فمني الرجل، وإن كان أصفر فمني المرأة وقيل إن كان مدورا فمني المرأة وإن كان غير مدور فمني الرجل والأصح أنه يجب عليهما احتياطا لأمر العبادة وأخذا بالثقة اهـ. (قوله: بوجود المني في احتلامهما) أي الرجل والمرأة المذكورين في عبارة فتح القدير (قوله: والقائل بوجوبه في هذه الخلافية إنما

يوجبه على وجوده، وإن لم تره) قال في فتح القدير عقب هذا يدل على ذلك تعليله في التجنيس احتلمت ولم يخرج منها الماء إن وجدت شهوة الإنزال كان عليها الغسل، وإلا لا؛ لأن ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل، وإنما ينزل من صدرها فهذا التعليل يفهمك أن المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج منها لم تره خرج إلخ والذي يفهم من كلام الفتح سابقا ولاحقا أن مراده أنهم اتفقوا على أنه إذا وجد المني فقد وجب الغسل ومحمد قال بوجوبه في هذه المسألة بناء على وجود المني، وإن لم تره فقولهم لو احتلمت ولم يخرج الماء على معنى ولم تره خرج فيجب عند محمد لوجوده وإن لم تره لكن لا يخفى أن غير محمد لا يقول بعدم الوجوب والحالة هذه فكيف يجعلون عدم الوجوب ظاهر الرواية اللهم إلا أن يكون مراده الاعتراض عليهم في نقل الخلاف وأنهم لم يفهموا قول محمد وأن مراده بعدم الخروج عدم الرؤية ولا يخفى بعد هذا، فإنهم قيدوا الوجوب عند غير محمد بما إذا خرج إلى الفرج الخارج، فإن كان مراده بعدم الرؤية البصرية فهو مما لا يسع أحدا أن يخالف فيه وإن كان العلمية فلم يحصل الاتفاق على تعلق الوجوب بوجود المني فالظاهر وجود الخلاف وأن ما في التجنيس مبني على قول محمد وحينئذ لا دلالة له على ما ادعاه فليتأمل ثم رأيت شارح المنية العلامة الحلبي نازع الكمال فيما قال وذلك حيث قال أقول: هذا لا يفيد كون الأوجه وجوب الغسل في المسألة المختلف فيها، فإن ظاهر الرواية أنها لا يجب عليها الغسل وبه أخذ الحلواني وقال في الخلاصة، وهو الصحيح لحديث أم سليم.

Mas'alah: What does 'seeing water' mean in the hadith about ghusl for a woman after a wet dream?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=59)

فعلى هذا الأوجه وجوب الغسل في الخلافية والمراد بالرؤية في جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – أم سليم لما «سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء» العلم مطلقا، فإنها لو تيقنت الإنزال بأن استيقظت في فور الاحتلام فأحست بيدها البلل ثم نامت فاستيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بأن لا غسل عليها مع أنه لا رؤية بصر بل رؤية علم ورأى تستعمل حقيقة في علم باتفاق أهل اللغة قال: رأيت الله أكبر كل شيء اهـ.

Mas'alah: Is ghusl required for a woman if fluid reaches her vagina without penetration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=59)

ولو جومعت فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها أو جومعت البكر لا غسل عليها إلا إذا ظهر الحبل؛ لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت وتعيد ما صلت إن لم تكن اغتسلت؛ لأنه ظهر أنها صلت بلا طهارة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman when a man's semen exits after she has already bathed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=59)

ولو جومعت فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لا غسل عليها

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who claims a jinn visits her in her sleep?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=59)

ولو قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها وفي فتح القدير ولا يخفى أنه مقيد بما إذا لم تر الماء، فإن رأته صريحا وجب كأنه احتلام وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير إنزال لوجود الإيلاج؛ لأنها تعرف أنه يجامعها كما لا يخفى ولا يظهر هذا الاشتراط إلا إذا لم يظهر لها في صورة الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one wakes up and finds wetness but is unsure if it is semen or pre-ejaculate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=59)

وفي فتاوى قاضي خان إذا استيقظ فوجد بللا في إحليله وشك في أنه مني أو مذي فعليه الغسل إلا إذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا يلزمه الغسل إلا أن يكون أكبر رأيه أنه مني فيلزمه الغسل وهذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وهذه تقيد الخلاف المتقدم بين أبي يوسف وصاحبيه بما إذا لم يكن ذكره منتشرا ثم إن

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a woman does not see or know of emission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=59)

[منحة الخالق] سواء كانت الرؤية بمعنى البصر أو بمعنى العلم، فإنها لم تر بعينها ولا علمت خروجه اللهم إلا إن ادعى أن المراد - يعني في الحديث - برأت رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد أنها يجب عليها الغسل وبه أخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم، وهو ليس بقوي إذ لا أثر في نزول مائها من صدرها غير دافق في وجوب الغسل، فإن وجوب الغسل في الاحتلام متعلق

بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من رأس الذكر فكما أن الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج إلى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على أن في مسألتنا لم يعلم انفصال منيها عن صدرها، وإنما حصل ذلك في النوم وأكثر ما يرى في النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا، وهو غير بعيد إلا من حيث إن ماءها إذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم أما عدم الخروج إن لم يكن الفرج في صبب أو عدم العود إن كان في صبب فليتأمل. (قوله: فإنها لا تحبل إلا إذا أنزلت) أقول: لا يخفى أن الحبل يتوقف على انفصال الماء عن مقره لا على خروجه فالظاهر أن وجوب الغسل مبني على الرواية السابقة عن محمد تأمل ثم رأيت العلامة الحلبي صرح بذلك في شرح المنية الكبير جازما بذلك فقال ولا شك أنه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها إلى رحمها، وهو خلاف الأصح الذي هو ظاهر الرواية قال في التتارخانية وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب، وهو الأصح اهـ. فالحمد لله رب العالمين (قوله: فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لا غسل عليها) قال الرملي أقول: وعليها الوضوء كما صرح به في التتارخانية نقلا عن مجموع النوازل (قوله: وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير إنزال) لا يخفى أن هذا مما لا ينبغي؛ لأن الكلام فيما إذا كان يأتيها في النوم، وهي في هذه الحالة لو رأت أنه جامعها مائة إنسي لا يجب عليه الغسل ما لم تنزل نعم لو كانت تراه في حالة اليقظة يتأتى ما قال: وكان نسي التقييد بالنوم، وإلا فلا وجه له كما علمت ثم رأيت الشيخ إسماعيل ضبط قوله في اليوم بالياء المثناة التحتية (قوله: إلا إذا لم يظهر لها في صورة الآدمي) أقول: هذا التقييد مأخوذ من شرح المنية لابن أمير حاج

الحلبي، فإنه قال ينبغي أن يكون هذا إذا لم يظهر لها في صورة آدمي أما إذا ظهر لها في صورة رجل من بني آدم، فإنه يجب عليها الغسل بمجرد إيلاج قدر الحشفة من ذكره وكذا إذا ظهر للرجل من الإنس جنية في صورة آدمية فوطئها، فإنه يجب عليه الغسل بمجرد إيلاج حشفته فيها إلحاقا له بإيلاج آدمي لآدمية لوجود المجانسة الصورية إلا أن يقال إنما يتم هذا لو لم يوجد بينهما مباينة معنوية، وهي محققة ومن ثم علل به بعضهم حرمة التناكح بينهما فينبغي حينئذ أن لا يجب إلا بالإنزال كما في وطء البهيمة والميتة ثم أورد. وأجاب ثم قال نعم لو ظهر لها في صورة آدمي فوطئها غير عالمة بأنه جني أو ظهرت له جنية كذلك فوطئها كذلك ثم علما بما كان في نفس الأمر وجب الغسل عليهما فيما يظهر لانتفاء ما يفيد قصور السببية (قوله: إلا إذا كان ذكره منتشرا قبل النوم إلخ) قيد في المنية عدم وجوب الغسل في هذه الصورة بما إذا نام قائما أو قاعدا أما إذا نام مضطجعا فعليه الغسل وعزاه إلى المحيط والذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on precautionary ghusl in cases of wet dream, direct contact, and a swollen mouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=60)

أبا حنيفة في هذه المسألة ومسألة المباشرة الفاحشة ومسألة الفأرة المنتفخة أخذ بالاحتياط وأبا يوسف وافقه في الاحتياط في مسألة المباشرة الفاحشة لوجود فعل هو سبب خروج المذي وخالفه في الفصلين الأخيرين لانعدام الفعل منه ومحمدا وافقه في الاحتياط في مسألة النائم؛ لأنه غافل عن نفسه فكان عنده موضع الاحتياط بخلاف الفصلين الأخيرين، فإن المباشر ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a minor approaching puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=60)

وفي الخلاصة معزيا إلى الأصل المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وكذا لو أراد الصلاة بدون الوضوء وكذا المراهقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a boy who ejaculates before puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=60)

وفي القنية لو أنزل الصبي مع الدفق، وكان سبب بلوغه فالظاهر أنه لا يلزمه الغسل اهـ. قال بعض المتأخرين ولا يخفى أنه على هذا لا بد من توجيه المتون ولم يذكر توجيها وقد يقال إن غير المكلف مخصوص من إطلاق عباراتهم فقولهم وموجبه إنزال مني معناه أن إنزال المني موجب للغسل على المكلف لا على غيره وسيأتي خلاف هذا في آخر بحث الغسل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What necessitates ghusl when semen reaches the glans?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=60)

واعلم أنه كما ينتقض الوضوء بنزول البول إلى القلفة يجب الغسل بوصول المني إليها ذكره في البدائع.

Mas'alah: What necessitates ghusl due to insertion of the glans?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=60)

(قوله: وتواري حشفة في قبل أو دبر عليهما) أي وفرض الغسل عند غيبوبة ما فوق الختان، وكذلك غيبوبة مقدار الحشفة من مقطوعها في قبل امرأة يجامع مثلها أو دبر على الفاعل والمفعول به، وإن لم ينزل والتعبير بغيبوبة الحشفة أولى من التعبير بالتفاء الختانين لتناوله الإيلاج في الدبر؛ ولأن الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما؛ لأن ختان الرجل هو موضع القطع، وهو ما دون مؤخرة الحشفة وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك؛ لأن مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان فحصل أن ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها ولكن يقال لموضع ختان المرأة الخفاض فذكر الختانين بطريق التغليب قيد بالتواري؛ لأن مجرد التلاقي لا يوجب الغسل ولكن ينقض الوضوء على الخلاف المتقدم وقيدنا بكونه في قبل امرأة؛ لأن التواري في فرج البهيمة لا يوجب الغسل إلا بالإنزال وقيدنا بكونها يجامع مثلها؛ لأن التواري في الميتة والصغيرة لا يوجب الغسل إلا بالإنزال وقد تقدم الدليل من السنة والإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج وإن لم يكن معه إنزال، وهو بعمومه يشمل الصغيرة والبهيمة، وإليه ذهب الشافعي لكن أصحابنا – رضي الله عنهم – منعوه إلا أن ينزل؛ لأن وصف الجنابة متوقف على خروج المني ظاهرا أو حكما عند كمال سببه مع خفاء خروجه لقلته وتكسله في المجرى لضعف الدفق بعدم بلوغ الشهوة منتهاها كما يجده المجامع في أثناء الجماع من اللذة بمقاربة المزايلة فيجب حينئذ إقامة السبب مقامه، وهذا علة كون الإيلاج فيه الغسل فتعدى الحكم إلى الإيلاج في الدبر وعلى

الملاط به إذ ربما يتلذذ فينزل ويخفى لما قلنا وأخرجوا ما ذكرنا لكنه يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء كذا في فتح القدير وحاصله أن الموجب إنزال المني حقيقة أو تقديرا عند كمال سببه، وفيما ذكرناه لم يوجد حقيقة ولا تقديرا لنقصان سببه لكن هذا يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء والعام لا يخصص بالمعنى ابتداء عندنا فيحتاج أئمتنا إلى الجواب عن هذا

Mas'alah: Does intercourse with an undesirable woman necessitate ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=61)

ويحتاجون أيضا إلى الجواب عما ذكره النووي في شرح المهذب بأنه ينتقض بوطء العجوز الشوهاء المتناهية في القبح العمياء البرصاء المقطعة الأطراف فإنه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لا يقصد به لذة في العادة ولم أجد عن هذين الإيرادين جوابا وقد ظهر لي في الجواب عن الأول أن هذا ليس تخصيصا للنص بالمعنى ابتداء وبيانه يحتاج إلى مزيد كشف فأقول: وبالله التوفيق إنه قد ورد حديثان ظاهرهما التعارض الأول الماء من الماء ومقتضاه أن الغسل لا يجب بالتقاء الختانين من غير إنزال، فإن الماء اسم جنس محلى فاللام الاستغراق فمعناه جميع الاغتسال من المني فيما يتعلق بعين الماء لا مطلقا لوجوبه بالحيض والنفاس. والثاني: حديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل» ومقتضاه عموم وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة من غير إنزال فيشمل الصغيرة والبهيمة والميتة فيعارض الأول وإذا أمكن العمل بهما وجب فقال علماؤنا إن الموجب للغسل هو إنزال المني كما أفاده الحديث الأول لكن المني تارة يوجد حقيقة وتارة يوجد حكما عند كمال سببه وهو غيبوبة الحشفة في

محل يشتهى عادة مع خفاء خروجه ولو كان في الدبر لكمال السببية فيه؛ لأنه سبب لخروج المني غالبا كالإيلاج في القبل لاشتراكهما لينا وحرارة وشهوة حتى إن الفسقة اللواطة رجحوا قضاء الشهوة من الدبر على قضائها من القبل ومنه خبرا عن قوم لوط {لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد} [هود: 79] وفي الصغيرة ونحوها لم يكن الإيلاج سببا كاملا لإنزال المني لعدم الداعية إليه فلم يوجد إنزال المني حقيقة ولا تقديرا فلو قلنا بالوجوب من غير إنزال لكان فيه ترك العمل بالحديث أصلا، وهو لا يجوز فكان هذا منا قولا بموجب العلة لا تخصيصا للنص بالقياس ابتداء وكون إنزال المني هو الموجب، وهو إما حقيقة أو تقديرا هو الذي ذكره مشايخنا في أصولهم في بحث المفاهيم قاطعين النظر عن كون الماء من الماء منسوخا كما لا يخفى وجواب آخر أنه يجوز تخصيص النص العام بالمعنى ابتداء عند جمهور الفقهاء منهم الشيخ أبو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند؛ لأن موجبه عندهم ليس بقطعي وأكثر أصحابنا يمنعونه لكونه عندهم قطعيا والقياس ظني أما إذا كان العام ظنيا جاز تخصيصه بالقياس ابتداء وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنه ظني الثبوت، وإن كان قطعي الدلالة وأما الجواب عن الثاني فلا نسلم أن المحل لا يشتهى ولئن سلم فاجتماع هذه الأوصاف الشنيعة في امرأة نادر ولا اعتبار به هذا، وقد ذكر في المبتغى خلافا فيمن غابت الحشفة في فرجه فقال وقيل لا غسل عليه كالبهيمة والمراد بالفرج الدبر ونقله في فتح القدير ولم يتعقبه وقد يقال إنه غير صحيح فقد قال في غاية البيان واتفقوا على وجوب الغسل من الإيلاج في الدبر على الفاعل والمفعول به اهـ. وجعل الدبر كالبهيمة بعيد جدا كما لا يخفى وفي فتح القدير أن في إدخال الإصبع الدبر خلافا في إيجاب الغسل فليعلم ذلك اهـ.

Mas'alah: Does intercourse with a minor girl necessitate ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=61)

وقد حكى عن السراج الوهاج خلافا في وطء الصغيرة التي لا تشتهى فمنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if a virgin is penetrated without breaking the hymen?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=62)

فهي ممن تجامع فيجب الغسل وعزاه للصيرفي في الإيضاح وقد يقال إن بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج فلا يجب الغسل كما اختاره في النهاية معزيا إلى المحيط

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if one inserts the penis wrapped in a cloth without ejaculation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=62)

ولو لف على ذكره خرقة وأولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل؛ لأنه يسمى مولجا وقال بعضهم لا يجب والأصح إن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وإلا فلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين،

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a hermaphrodite inserts their penis into a woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=62)

وإن أولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة أو دبرها فلا غسل عليهما لجواز أن يكون امرأة، وهذا الذكر منه زائد فيصير كمن أولج إصبعه وكذا في دبر رجل أو فرج خنثى لجواز أن يكونا رجلين والفرجان زائدان منهما وكذا في فرج خنثى مثله لجواز أن يكون الخنثى المولج فيه رجلا والفرج زائد منه، وإن أولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه لجواز أن يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح، وهذا كله إذا كان من غير إنزال أما إذا أنزل وجب الغسل بالإنزال كذا في السراج الوهاج، وهذا لا يرد على المصنف؛ لأن كلامه في حشفة وقبل محققين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory by intercourse with a minor girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=62)

[منحة الخالق] (قوله: وقد يقال إن بقاء البكارة إلخ) قال في النهر ليس هذا مما الكلام فيه إذ الكبيرة كذلك؛ ولذا قالوا لو جومعت البكر لا غسل عليها إلا إذا حملت لإنزالها إنما الكلام في أن الغسل هل يجب بوطء الصغيرة حيث لا مانع إلا الصغر اختلفوا والصحيح أنها لو كانت بحيث تفضي بالوطء لم يجب، وإن توارت الحشفة لقصور الداعي وإلا وجب اهـ. وحاصله تقييد قول السراج فيجب الغسل إذا لم يفضها بشرط زوال عذرتها لا مطلقا، وهو كلام حسن سوي قوله إلا إذا حملت لما علمت مما تقدم ما فيه

Mas'alah: Should a hermaphrodite be treated with the stricter ruling regarding ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=62)

(قوله: وإن أولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة إلخ) قال الشرنبلالي في شرح نور الإيضاح الكبير قلت ويشكل عليه معاملة الخنثى بالأضر في أحواله وعليه يلزمه الغسل اهـ. أقول: معاملته بالأضر والأحوط ليس على سبيل الوجوب دائما بل قد يكون مستحبا في مواضع منها هذه ووجهه أن إشكاله أورث شبهة، وهي لا ترفع الثابت بيقين؛ لأن الطهارة كانت ثابتة يقينا فلا ترتفع بشبهة كون فرجه المولج أو المولج فيه أصليا بخلاف مسائل توريثه مثلا، فإنه لا يستحق الميراث ما لم يتحقق السبب فيعامل بالأضر لعدم تحقق ما يثبت له إلا نفع يدل على ما قلنا ما في كتاب الخنثى من غاية البيان إذا وقف في صف النساء أحب إلي أن يعيد الصلاة كذا قال محمد في الأصل؛ لأن المسقط، وهو الأداء معلوم والمفسد وهو المحاذاة موهوم وللتوهم أحب إعادة الصلاة، وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد من عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه على طريق الاستحباب لتوهم المحاذاة اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic definition of wady?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=64)

الرجال. وفي بعض الشروح أن ما يخرج من المرأة عند الشهوة يسمى القذى
بمفتوحتين والودي بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا وحكى الجوهري في الصحاح عن الأموي أنه قال بتشديد الياء وحكى صاحب مطالع الأنوار لغة أنه بالذال المعجمة، وهذان شاذان يقال ودى بتخفيف الدال وأودى وودى بالتشديد والأول أفصح، وهو ماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما وأجمع العلماء أنه

لا يجب الغسل بخروج المذي والودي كذا في شرح المهذب. وإذا لم يجب بهما الغسل وجب بهما الوضوء وفي المذي حديث علي المشهور الصحيح الثابت في البخاري ومسلم وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who converts to Islam while in a state of janabah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=67)

(قوله: ولمن أسلم جنبا، وإلا ندب) أي افترض الغسل على من أسلم حال كونه جنبا فاللام بمعنى على بقرينة قوله، وإلا ندب إذ لو كانت اللام على حقيقتها لاستوت الحالتان كما لا يخفى، وعبارة أصله الوافي أحسن ولفظه وندب لمن أسلم ولم يكن جنبا وإلا لزم وقد اختلف المشايخ في الكافر إذا أسلم، وهو جنب فقيل لا يجب؛ لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام جنابة، وهو رواية وفي رواية يجب، وهو الأصح لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به فيفترض، ولو حاضت الكافرة فطهرت ثم أسلمت قال شمس الأئمة لا غسل عليها بخلاف الجنب والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام، فكأنه أجنب بعده، والانقطاع في الحيض هو السبب، ولم يتحقق بعد؛ فلذلك لو أسلمت حائضا ثم طهرت وجب عليها الغسل ولو بلغ الصبي بالاحتلام أو هي بالحيض قيل يجب عليها لا عليه فهذه أربعة فصول قال قاضي خان: والأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها اهـ. وفي فتح القدير ولا نعلم خلافا في وجوب الوضوء للصلاة إذا أسلم محدثا ولا معنى للفرق بين هاتين، فإنه إن اعتبر حال البلوغ أو إن انعقاد أهلية التكليف، فهو كحال انعقاد العلة لا يجب عليهما، وإن اعتبر أو إن توجه الخطاب حتى اتحد زمانهما وجب عليهما

والحيض إما حدث أو يوجب حدثا في رتبة حدث الجنابة كما سنحققه في بابه فوجب أن يتحد حكمه بالذي أسلم جنبا، وجوابه أن السبب في الحيض الانقطاع، وثبوته بعد البلوغ لتحقق البلوغ بابتداء الحيض كي لا يثبت الانقطاع إلا وهي بالغة. اهـ. وهذا الجواب بعد تسليمه يصلح جوابا عما يرد على الفرق بين المرأة إذا بلغت بالحيض والصبي إذا بلغ بالاحتلام ولقائل [منحة الخالق] (قوله: قال ابن أمير حاج) أي في الحلية على المنية قال العلامة المقدسي في شرحه على نظم الكنز أقول: ولا يستبعد أن يقول أحد بسنيته لليوم لفضيلته حتى لو حلف بطلاق امرأته في أفضل أيام العام تطلق يوم عرفة ذكره ابن ملك في شرح المشارق وقد وقع السؤال عن ذلك في هذه الأيام ودار بين الأقوام وكتب بعضهم بأفضلية يوم الجمعة والعقل بخلافه. اهـ. (قوله: قلت والظاهر أنه للصلاة أيضا) قال في النهر أقول: في الدرر لمنلا خسرو ما لفظه ويسن لصلاة جمعة ولعيد قال المصنف في شرحه أعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلاة العيد، وهذا صريح في أنه لليوم فقط، وذلك؛ لأن السرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى أم لا اهـ. أقول: نقل القهستاني عن التحفة أن غسل العيدين فيه خلاف أبي يوسف والحسن. [الغسل الواجب] (قوله: ولنا فيه نظر نذكره إن شاء الله تعالى في الجنائز) هو ما ينقله عن فتاوى قاضي خان ميت غسله أهله بغير نية أجزأهم ذلك اهـ. قال واختاره في الغاية والإسبيجابي؛ لأن غسل الحي لا يشترط له النية فكذا غسل الميت. (قوله: بزوالها) متعلق بالمشروط وقوله إلا به أي بالغسل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the appearance of semen as a cause for ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=226)

وعند أبي يوسف – رحمه الله – ظهوره أيضا اعتبارا للخروج بالمزايلة، إذ الغسل يتعلق بهما.

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of ghusl upon separation and appearance of semen?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=226)

ولهما أنه متى وجب من وجه فالاحتياط في الإيجاب [البناية] الشهوة خرج أحمر، والشرط إزالته عن مقره م: (على وجه الشهوة) ش: حتى إذا لم ينفصل عن مكانه بشهوة لا يجب الغسل عندهما م: (وعند أبي يوسف ظهوره أيضا) ش: أي المعتبر ظهور المني على وجه الشهوة أيضا م: (اعتبارا) ش: نصب على المصدرية أي يعتبره أبو يوسف اعتبارا م: (للخروج بالمزايلة) ش: أي بالانفصال وجه الاعتبار أن الغسل لا يجب إلا بهما فإذا وجد الانفصال ولم يوجد الخروج لا يجب الخروج بالإجماع، والشهوة حال الانفصال شرط بالاتفاق، فينبغي أن يشترط حال الخروج أيضا. م: (إذ الغسل يتعلق بهما) ش: أي لأن الغسل يتعلق بالانفصال والظهور م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أنه) ش: أي أن الغسل م: (متى وجب من وجه) ش: أي متى وجب الغسل من جهة الانفصال دون الدفق، والشرط مطلق الشهوة لإكماله فباعتبار ما وجد يجب الغسل وباعتبار ما عدم لا يجب م: (فالاحتياط) ش: من باب العبادة م: (في الإيجاب) ش: أي الاحتياط واجب في إيجاب الغسل ترجيحا لجانبه. وقال الأترازي: قال بعض الشارحين: الخروج على وجه الشهوة قد وجد، وإنما عدم الدفق لا غير فباعتبار ما وجد يجب الاغتسال، وباعتبار ما عدم لا يجب فيرجح حال الوجود احتياطا. قلت: أراد ببعض الشارحين السغناقي ثم قال هذا الشرح من الشروح كالصب

من البول لأن كلام المصنف إنما يساق لبيان أن الشهوة لا يشترط حال الخروج عندهما، وعند أبي يوسف تشترط وبيان التعليل من الطرفين لأجل هذا، قلت: الذي قاله السغناقي هو الصواب مع أنه نقل هذا عن "المبسوط" ، قال الأترازي: محارق في التشنيع على الأكابر وكلام المصنف ما سبق للذي قاله الأترازي، وإنما الذي قاله من لوازم ما سبق له فافهم، نعم وقع في كلام السغناقي في بيان تعليلهما أن الخروج على وجه الشهوة قد وجد وإنما عدم الدفق، والظاهر أنه سهو لأنه لو كان كذلك لارتفع النزاع. فإن قلت: دار الغسل بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك، قلت إلا أن جهة الوجوب راجحة لأن الموجب أصل فالخروج بناء على المزايلة بالشهوة، وعدم الخروج بالشهوة بعد المزايلة من العوارض النادرة فلا اعتبار بهذا السؤال، والجواب لتاج الشريعة والأكمل أخذ منه. وقال السغناقي: يشكل على هذا الريح الخارجة من المفضاة لأنه على هذا التعليل الذي ذكرناه ينبغي أن يجب عليها الوضوء بأن يقال إنها لو خرجت من القبل لا يجب، ولو خرجت من الدبر يجب فيرجح جانب الوجوب احتياطا لأمر العبادة، ولم ينقل هناك كذلك بل قيل بالاستحباب.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What are the five cases where the obligation of ghusl is disputed among Hanafi jurists?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=227)

وأجاب بقوله: جاءك الشك هناك من الأصل فعارض الدليل الذي هو موجب مع الدليل الذي هو غير موجب لتساويهما في القوة فتساقطا، فعملنا بالأصل الذي كان ثابتا لها

متعين باقيا لها بيقين وهو الطهارة، وأما هنا جاء دليل عدم الوجوب من الوصف وهو الدفق، ودليل الوجوب في الأصل وهو نفس وجود الماء مع الشهوة فكان في إيجاب الاغتسال ترجيح لجانب الأصل على جانب الوضوء، وثمرة الخلاف تظهر في خمس مسائل: أحدها: استمنى بكفه فزال المني عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال عنه لا عن دفق فعليه الغسل عندهما خلافا لأبي يوسف. الثانية: جامع امرأته فيما دون الفرج أو قبلها بشهوة فزال المني عن مكانه وحصل ما ذكرنا فعلى الخلاف. والثالثة: احتلم فلما انفصل المني عن مكانه أخذ إحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى الخلاف. الرابعة: اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول ثم أمنى يعيد الغسل عندهما خلافا لأبي يوسف، وفي "المبسوط" و "السير الكبير" : لو أمنى بعد البول أو النوم لا غسل عليه بالاتفاق وعند الشافعي: يجب في الحال، وعن مالك: لا يجب في الحالين، وقال أحمد: إن خرج قبل البول يجب وبعده لا يجب كذا في "شرح الوجيز" . والخامسة: استيقظ فوجد بفخذه وثوبه بللا ولم يذكر الاحتلام فإن تيقن أنه مذي أو ودي لا غسل، وإن تيقن أنه مني عليه الغسل، وإن شك أنه مني أو مذي يجب عندهما خلافا له، ولو بال فخرج من ذكره مني فإن كان ذكره منتشرا فعليه الغسل وإن كان منكسرا فعليه الوضوء، ولو غشي عليه ثم أفاق أو سكر ثم صحا فوجد مذيا لا غسل عليه لأنه وجد سبب خروج المذي وهو الإغماء والسكر فيحال بالخروج عليه بخلاف النائم ولو مضطجعا أو قائما أو قاعدا أو ماشيا إذا استيقظ فإنه على ثلاثة أوجه التي ذكرناها الآن، وذكر هشام في "نوادره" عن محمد – رحمه الله – أنه إذا استيقظ فوجد بللا في إحليله ولم يتذكر حلما، إن كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه وإن كان غير منتشر فعليه الغسل، قال ينبغي أن يحفظ هذا فإن البلوى كثرت فيه والناس عنه غافلون، وقال في "الينابيع" يعمل بقول أبي يوسف في نفي وجوب الغسل إذا كان في بيت إنسان ويستحي منه أو يخاف أن تقع في قلبه ريبة بأنه

طاف حول أهل بيته، والمرأة في الاحتلام كالرجل وعند محمد في غير رواية الأصول أنه إذا تذكرت الاحتلام والإنزال ولم تنزل فعليها الغسل، قال الحلوائي: لا يؤخذ بهذه الرواية، وقال أبو جعفر الفقيه: إن خرج إلى الفرج الخارج يجب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who has a wet dream without discharge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=228)

والتقاء الختانين [البناية] وفي "المحيط" لو احتلمت ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها فعليها الغسل، لأن فرجها بمنزلة الفم فعليها تطهيره، فأعطى له حكم الخروج، حتى لو كان الرجل أقلف فخرج المني إلى القلفة يلزمه الغسل وإلا فلا، لأن ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل، ولو نام رجل وامرأته فوجد على فراشهما بللا لا يعرف من أيهما واختلفا فيه ينظر إن كان أصفر فعليها الغسل وإن كان أبيض فعليه. وقيل: إن وقع طولا فمنه وإن وقع عرضا فمنها، والاحتياط أن يغتسلا، والقياس أن لا يجب على واحد منهما لوقوع الشك ولا يجوز لها أن تقتدي به، وفي "القنية" منيها أصفر ومنيه أبيض، وفائدته تظهر فيما لو اغتسلت عن جماع ثم خرج منها فإن كان أصفر فعليها الغسل وإن كان أبيض فلا غسل عليها، ولو قالت: معي جني يأتيني في النوم مرارا وأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام، ولو احتلم في المسجد وأمكنه الخروج من ساعته يخرج ويغتسل، وقيل يتيمم ويخرج وإن لم يمكنه الخروج بأن كان في وسط الليل فيستحب له التيمم حتى لا يبقى جنبا. [التقاء الختانين من موجبات الغسل] م: (والتقاء الختانين) ش: بالرفع عطفا على قوله إنزال المني على وجه الدفق والشهوة، والتقاؤهما كناية عن الإيلاج، فإن نفس الملاقاة لا يوجب الغسل

ولكن يوجب الوضوء عندهما، خلافا لمحمد – رحمه الله –. وقال السغناقي: والتقاء الختانين أي مع تواري الحشفة. قيل: لا يحتاج إلى هذا القيد لأن التقاءهما كناية عن الإيلاج كما ذكرنا. قلت: لا حظ للشيخ في ذلك، لفظ الحديث «إذا التقى الختانات وغابت الحشفة» على ما يجيء إن شاء الله تعالى. وفي "فوائد القدوري" قوله وتوارت الحشفة ليس بقيد، بل ذكر تأكيدا لأن التقاء الختانين مستلزم لتواريها. وقال صاحب "الدراية" قال شيخي – رحمه الله: يحتمل أن ذكره للإشارة إلى المعنى المؤثر في إيجاب الغسل، كما أن ذكر في قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أبقته الفرائض فلأولى رجل» ذكر إشارة إلى علة العصوبة أو نفي لقول الشافعي، فإن عنده يجب الغسل إذا تحاذى الفرجان، ولكن ذكر في كتبهم أن إيلاج الحشفة يوجب الغسل. وقال بعضهم: لو قال تواري الحشفة في قبل أو دبر آدمي حي مشتهى أو قدر حشفة من مقطوعها لكان أولى، ليتناول الإيلاج في الدبر مع أنه ليس فيه التقاء الختانين، ويخرج الإيلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تشتهى ولا يجامع مثلها في قول محمد – رحمه الله –. قلت: لا يجب عليه شيء في ترك الأولى ولا يتعين عليه تعين العبارة ثم ختان الرجل موضع

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the meeting of the circumcised parts without ejaculation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=229)

من غير إنزال [البناية] القطع وما دون دورة الحشفة، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك في فم الرجل وذلك لأنه مدخل ومخرج الولد والمني والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول وبينهما جلدة رقيقة وفوق مخرج البول جلدة رقيقة

تقطع منها في الختان، وهو ختان المرأة فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هي التقاء الختانين فإنه إذا تحاذيا التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتصادفا والتصقا، ولكن يقال موضع ختان المرأة الخفاض فذكر الختانين بطريق التغليب كالعمرين والقمرين وفي "الدراية" : ذكر الختانين بناء على عادة العرب فإنهم يختنون النساء قال – صلى الله عليه وسلم – «الختان للرجل سنة وللنساء مكرمة» ، أي في حق الزوج فإن جماع المختونة ألذ، قلت: لم يذكر راوي الحديث ولا من أخرجه. وقال الأترازي: روى الخصاف في باب أدب القاضي في باب من قال لا يجوز شهادة الأقلف بإسناده إلى شداد بن أوس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الختان للرجل سنة وللنساء مكرمة» . م: (من غير إنزال) ش: يعني الإنزال ليس بشرط في التقاء الختانين في وجوب الغسل، فإنه إذا أنزل يجب

بالإجماع، إذ المعتبر أن نفس الالتقاء كاف في وجوب الغسل، والإنزال ليس بقيد أو هو يرد قول من يشترط الإنزال من الصحابة – رضي الله عنهم –، فمن المهاجرين قول ابن عمر وعلي وابن مسعود، ومن الأنصار أبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري منهم من رجع إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع، وبقول هؤلاء قال داود وعطاء بن أبي رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والأعمش والجهني، وممن رأى أن لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن الإنزال عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عباس والنعمان بن بشير وحمزة الأنصاري انتهى. وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وروي ذلك عن عائشة – رضي الله عنها – أم المؤمنين وأبي بكر وعمر بن الخطاب وآخرين، وبه قال إبراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، وفي "المغني" لابن قدامة تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء

أصاب موضع الختان منه موضع الختان منها أو لم يصب، ولو ألصق الختان بالختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق ويجب الغسل سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل حيوان آدمي أو بهيمة حيا أو ميتا طائعا أو مكرها نائما أو مستيقظا.

Mas'alah: What does the Quran say about purification from major impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=773)

وقال الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6]

Mas'alah: What is the ruling on a man commanding his Kitabi slave woman to perform ghusl from janaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2581)

الخراج لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - وللرجل أن يأمر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك قالوا يجب أن تكون المرأة الكتابية على هذا القياس كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة.

Mas'alah: Does nocturnal emission or a flat chest indicate male gender?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=974)

وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو لأن هذه من علامات الذكران

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Water is from water'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=37)

وقوله: – عليه الصلاة والسلام – «إنما الماء من الماء» ولا خلاف في وجوب الغسل بسبب خروج المني، فكان معناه توضئوا من كل دم سال من البدن، وإنما عبر عنه بلفظ الخبر لكونه آكد في الدلالة على الوجوب كأنه أمر فامتثل أمره فأخبر عن ذلك وهو آية كونه واجبا، فإن الآمر إذا كان ممن لا يكذب في كلامه يعبر عن مطلوبه بلفظ الخبر تأكيدا للطلب؛ لأن في تركه تكذيبا له وهو ممن لا يكذب على ما عرف في موضعه. فإن قيل سلمناه لكن يجوز أن يكون المراد به الوضوء اللغوي. قلنا: ذاك مجاز شرعي، ولا تترك الحقيقة الشرعية في كلام الشارع بلا دليل (

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for ghusl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=116)

وأما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتبارا بالوضوء، وقيل لا يجوز لأن فوقه،

Mas'alah: Does the meeting of the circumcised parts necessitate ghusl without ejaculation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=10)

(قوله: والتقاء الختانين من غير إنزال) أي مع تواري الحشفة فإن تيقن ملاقاة الفرج من غير توار لا يوجب الغسل والمراد بالتقائهما محاذاتهما وهو عبارة عن إيلاج الحشفة

كلها وفي قوله والتقاء الختانين نظر فإنه لو قال وبغيبوبة الحشفة، كما قال حافظ الدين في الكنز كان أحسن وأعم؛ لأن الإيلاج في الدبر يوجب الغسل وليس هناك ختانان يلتقيان ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإيلاج مقدارها من الذكر.

Mas'alah: Is it permissible to use water mixed with khitmi (mallow) for ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=10)

ويؤيد هذا ما روى أبو داود، عن رجل من بني سوأة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] : "أنه كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب، (يجتزئ) بذلك ولا يصب عليه الماء" .

Mas'alah: How is the hadith of the Faraq reconciled with the measurement of the Sa'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=352)

فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله [صلى الله عليه وسلم] من إناء واحد هو الفرق" . والفرق: ثلاثة آصع. كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا، فإذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثيهما وهو خمسة أرطال وثلث (رطل) . قيل له: إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل به رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهي لم تذكر مقدار الماء الذي يكون فيه هل هو (ملؤه) أو أقل من ذلك، فقد يجوز أن يكون (يغتسل وهو ثمانية، ويجوز أن يكون) كان يغتسل

وهو أقل من مائه مما هو صاعان، فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء، ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الأحاديث الذي رويت عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع" . وليس فيه مقدار وزن الصاع كم هو، / وفي حديث مجاهد عن عائشة ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية أرطال، فثبت بذلك ما صححت عليه هذه الآثار وجمعت، وكشفت معانيها أنه كان يغتسل من إناء هو الفرق وصاع وزنه ثمانية أرطال.

Mas'alah: What is the minimum amount of water sufficient for ghusl and wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=43)

وأدنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد لحديث جابر – رضي الله تعالى عنه – قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فقيل له إن لم يكفنا فغضب وقال لقد كفى من هو خير منكم وأكثر شعرا» وهذا التقدير ليس بتقدير لازم فإنه لو أسبغ الوضوء بدون المد أجزأه لحديث عبد الرحمن بن زيد – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ بثلثي مد»، وإن لم يكفه المد في الوضوء يزيد إلا أنه لا يسرف في صب الماء لحديث «سعيد – رضي الله عنه – حين مر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ ويصب الماء صبا فاحشا فقال إياك والسرف قال: أوفي الوضوء سرف؟ قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار».

Mas'alah: What are the estimated water measures for ghusl and wudu in different situations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=43)

ثم التقدير بالصاع لماء الإفاضة فإذا أراد تقديم الوضوء زاد مدا له والتقدير بالمد في الوضوء إذا كان لا يحتاج إلى الاستنجاء فإن احتاج إلى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد، وإن كان لابسا للخف وهو لا يحتاج إلى الاستنجاء يكفيه رطل. كل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس وأحوالهم.

Mas'alah: What is the ruling on water splashing back into the vessel during ghusl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=44)

لاة والسلام – «ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» يشهد للقول الأول. (جنب) اغتسل فانتضح من غسله في إنائه لم يفسد عليه الماء لقول ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ومن يملك سيل الماء. ولما سئل الحسن عن هذا فقال إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا، أشار إلى أن ما لا يستطاع الامتناع منه يكون عفوا فإن كان ذلك الماء يسيل في إنائه لم يجز الاغتسال بذلك الماء يريد به أن الكثير يمكن التحرز عنه فلا يجعل عفوا، والحد الفاصل بين القليل، والكثير إن كان يستبين مواقع القطر في الإناء يكون كثيرا.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for both partners when the glans is inserted into the anus?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=199)

انقطاع دم الحيض والنفاس] قوله: عليهما. أي على الفاعل، والمفعول جميعا، والدبر من الذكر، والأنثى، كالقبل في وجوب الغسل (2) . = جاء في وجوب الغسل إذا

التقى الختانان رقم 608، والنسائي في السنن الكبرى 1/ 108 كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم 196، وأبو يعلى في المسند 8/ 321 رقم 4925، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 56 كتاب الطهارة باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟، وابن حبان في صحيحه 3/ 452 كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن الغسل يجب على المجامع عند التقاء الختانين رقم 1176، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 164 كتاب الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، والرامهرمزي في المحدث الفاصل فقرة 568. قال الترمذي 35/ 124: حديث عائشة حديث حسن صحيح. (1) لنقصان السببية إذا لم ينزل وهي قصور الشهوة. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن تغييب الحشفة في أحد السبيلين من الإنسان، أو البهيمة يوجب الغسل، وإن لم ينزل. بدائع الصنائع 1/ 37، الاختيار 1/ 12، نور الإيضاح ص 132، الجوهرة النيرة 1/ 12، تنوير الأبصار 1/ 161، الوقاية 1/ 13، حاشية العدوي 1/ 164، الخرشي على خليل 1/ 164، المهذب 2/ 29، الوجيز 1/ 17، الإقناع للحجاوي 1/ 143، حاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 275. (2) ووجب الغسل على المفعول به احتياطا، إذ ربما يلتذ فينزل. وكذا عند الثلاثة إن كان صاحب الفرج المغيب فيه بالغا، سواء كان ذكرا، أو أنثى. الهداية 1/ 17، شرح فتح القدير 1/ 64، تحفة الفقهاء 1/ 27، الدر المختار 1/ 161، الوقاية 1/ 13، كشف الحقائق 1/ 13، بدائع الصنائع 1/ 37، الاختيار 1/ 12، مراقي =

Mas'alah: Does the emission of semen without desire necessitate ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=201)

خروج المني، بغير شهوة.

Mas'alah: Is ghusl required after a wet dream if no moisture is found?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=201)

ولو احتلم، ولم ير بللا فلا غسل عليه، منحة السلوك [عدم وجوب الغسل بالاحتلام من غير بلل] أي: لا يوجب الغسل خروج المني، بغير شهوة (1) ، مثل: ما إذا سقط من موضع عال، فخرج به ماء، أو سقط من دابة، أو حمل حملا ثقيلا، فخرج به (2) . خلافا للشافعي (3) . قوله: ولو احتلم ولم ير بللا، فلا غسل عليه (4) . لأنه تفكر في النوم، فهو كالتفكر في اليقظة. بلا انزال. (1) وكذا عند المالكية، والحنابلة. التاج والإكليل 1/ 306، منح الجليل 1/ 120. (2) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 60، حاشية رد المحتار 1/ 159، العناية 1/ 61، تنوير الأبصار 1/ 159، الذخيرة البرهانية (مخطوط) ج 1 لوحة 11/ أ، النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم 448، التاج والإكليل 1/ 306، منح الجليل 1/ 120، الروض المربع ص 36، المبدع 1/ 177. (3) حيث يرى أن مجرد خروج المني من طريقه المعتاد، أو غيره يوجب الغسل بشهوة، أو بدونها. وهو اختيار بعض المتأخرين من مشايخ الحنفية، نحو ساذان بن إبراهيم وأبي عبد الله الفلاس. الذخيرة البرهانية (مخطوط) جـ 1 لوحة 11/ أ، فتح العزيز 2/ 122، حاشية البيجوري 1/ 76، شرح التنبيه لابن الملقن (مخطوط) لوحة 3/ ب. (4) وفاقا للثلاثة. قال في المغني 1/ 233: "قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم" . غنية المتملي ص 42، المختار 1/ 12، حاشية رد المحتار 1/ 195، شرح فتح القدير

62، تحفة الفقهاء 1/ 26، جواهر الفتاوي (مخطوط) لوحة 4/ أ، مواهب الجليل 1/ 306، التاج والإكليل 1/ 306، المجموع 2/ 142، المهذب 1/ 29، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 231، شرح منتهى الإرادات 1/ 75.

Mas'alah: Is ghusl required if one sees fluid but does not recall a wet dream?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=202)

ولو رأى بللا مذيا أو منيا، ولم يذكر احتلاما: لزمه الغسل. منحة السلوك [الغسل لمن رأي بللا ولم يذكر احتلاما] قوله: ولو رأى بللا مذيا، أو منيا، ولم يذكر احتلاما، لزمه الغسل، وهذا عندهما (1) . وعند أبي يوسف: لا يلزمه؛ لأنه بلل، وأنه لا يوجب الغسل حالة اليقظة، فبالأولى أن لا يوجبه في المنام (2) . ولهما: أنه يمكن أنه قد انفصل عن شهوة، وطال مكثه فرق. والاحتياط لازم في باب العبادات (3) . المذي -بالذال المعجمة-: ماء رقيق، أبيض، يخرج غالبا عند ملاعبة الرجل أهله (4) . (1) أي: بعد تحققه أن المذي سبب خروجه المني، أما المذي إذا تحقق أنه خرج مذي فقط دون المني فلا يجب عليه الغسل وفاقا للثلاثة. الجوهرة النيرة 1/ 12، الاختيار 1/ 12، مراقي الفلاح ص 132، تحفة الفقهاء 1/ 26، بدائع الصنائع 1/ 37، كشف الحقائق 1/ 12، الهداية 1/ 17. جواهر الإكليل 1/ 22، شرح الزرقاني على خليل 1/ 95، روضة الطالبين 1/ 85، المجموع 2/ 142، المحرر 1/ 19، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 19. (2) وهذا مبني على أصل الخلاف بينهما. فعند أبي حنيفة، ومحمد: أن الشهوة تشترط عند انفصاله من محله، لا عند خروجه من رأس الإحليل. وعند أبي يوسف تشترط الشهوة عندهما؛ لأن الوجوب يتعلق بالانفصال

والخروج، فلو انفصل عن مكانه بشهوة وأخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما، لا عنده، وإن اغتسل قبل أن يبول ثم خرج منه بقية المني يجب غسل ثان عندهما لا عنده. تبيين الحقائق 1/ 15، الهداية 1/ 17، الوقاية 1/ 13، الجوهرة النيرة 1/ 12، شرح فتح القدير 1/ 61، العناية 1/ 61. (3) بدائع الصنائع 1/ 37، تحفة الفقهاء 1/ 26، الوقاية 1/ 13، شرح فتح القدير 1/ 62، تبيين الحقائق 1/ 15. (4) لغة الفقه ص 739، طلبة الطلبة ص 720، حلية الفقهاء ص 56.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the legal reasoning for impurity requiring full body washing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=36)

أحدهما: أن النجاسة متى خرجت يتنجس شيء من ظاهر البدن وثبت احتمال النجاسة في كل البدن، لأنه يحتمل أن يده أصابت ذلك الموضع، وتنجس ثم أصاب يده موضعا آخر وتنجس، وإذا ثبت هذا الاحتمال وجب غسل كل البدن، لتحصيل القيام إلى الصلاة ببدن طاهر بيقين، هذا وجه مناسب، والشرع ورد به في بعض الأحداث وهو الجنابة، فيمكن إيجاب غسل كل البدن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for anal intercourse and bestiality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=56)

والكرخي في «كتابه» يقول في الإيلاج في أحد السبيلين: إذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل، وهذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله، فوجوب الغسل عند علمائنا رحمهم الله غير مقصور على التقاء الختانين، فإن الإيلاج في الدبر يوجب الغسل عليهما بالإجماع، وإن لم يوجب التقاء الختانين والإيلاج في البهيمة لا يوجب الغسل إلا بالإنزال؛ لأنه ناقص في قضاء الشهوة، فأشبه الاستمتاع بالكف، وذلك لا يوجب الغسل بدون الإنزال كذا ههنا.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for intercourse with a corpse or a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=56)

الإيلاج في الميتة بمنزلة الإيلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والإيلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل، هكذا ذكر في «الأجناس» ، وفي «شرح الشافي» في كتاب الحدود أن عليه الغسل وإن لم ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with a virgin or without full insertion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=57)

وفي «الفتاوى» : إذا أتى امرأته وهي بكر، فلا غسل عليه ما لم ينزل، لأن البكارة تمنع من التقاء الختانين وبدونه لا يجب الغسل ما لم ينزل، كذلك لا غسل عليها لانعدام السبب في حقها، وكذلك إذا كانت ثيبا ولم يوار الحشفة، فلا غسل عليه ما لم ينزل ولا غسل عليها أيضا لما قلنا، وقال محمد رحمه الله: في البكر إذا جومعت فيما دون

الفرج فدخل من مائه فرجها: فلا غسل عليها؛ لأن الغسل إنما يجب بالتقاء الختانين أو بنزول الماء ولم يوجد واحد منهم حتى لو حبلت يجب الغسل لنزول مائها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a minor or eunuch engages in intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=57)

غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة، فعليها الغسل لوجود السبب في حقها وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب، ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقا واعتبارا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتبارا، ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها، فعلى الرجل الغسل، ولا غسل عليها لوجود السبب في حقه وانعدام السبب في حقها، وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لوجود السبب هو مواراة الحشفة.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a disbeliever who becomes Muslim after janabah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=57)

والكافر إذا أجنب ثم أسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ، قال بعضهم يجب، وإليه أشار محمد رحمه الله في «السير الكبير» ، والمذكور في «السير» : وينبغي للرجل إذا أسلم أن يغتسل غسل الجنابة، وعلل فقال؛ لأن المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيف الغسل في ذلك، وإنما أراد بما قال والله أعلم: إن من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة، ومنهم من يدين كقريش وبنو هاشم

عامتهم توارثوا من إسماعيل عليه السلام إلا أنهم لا يدرون كيفيته، فكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون، وهما فرضان ألا ترى فرضية المضمضة والاستنشاق في الاغتسال قد خفي على كثير من العلماء، فكيف على الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever after embracing Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=57)

على (أن) ما أشار إليه في «الكتاب» لا يخلو عن أحد شيئين: لا إما يغتسلون عن الجنابة أو يغتسلون عنها، ولكن لا يدرون كيفيتها وأي ذلك ما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الإسلام لبقاء حكم الجنابة.

Mas'alah: Does janabah obligate ghusl for a disbeliever after embracing Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=57)

ثم فيما ذكر محمد رحمه الله بيان أن صفة الجنابة تتحقق في حق الكفار عند وجود سببها، وبه تبين أن ما ذكر بعض مشايخنا أن الغسل بعد الإسلام مستحب، وذلك في حق من لم يكن قبل ذلك أجنب، وبه تبين أن ما قال بعض المشايخ بأن الجنابة في حق الكفار لا توجب الاغتسال بعد الإسلام لأن الكفار غير مخاطبين، غير سديد.

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the obligations of sharia regarding ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=57)

وهذا فصل اختلف فيه المشايخ؛ لأن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أو لا يخاطبون بها؟ فمن قال: يخاطبون بها، يقول: الغسل يجب عليه في حال كفره ولهذا لو أتى به يصح، وهذا ظاهر، ومن قال بأنهم لا يخاطبون بها، لا ينبغي أن يقول: بوجوب الغسل بعد الإسلام، ولذلك وجهان:

Mas'alah: What is the difference between a disbeliever who becomes Muslim after janabah and a disbelieving woman after menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=58)

والثاني: أن صفة الجنابة مستدامة، فاستدامتها بعد الإسلام كإنشائها، ولهذا قلنا: لو انقطع دم الحيض قبل أن تسلم ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال؛ لأنه لاستدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه، فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الإسلام لا حقيقة ولا حكما، فلا يلزمها الاغتسال. فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر إذا أجنب ثم أسلم وبين الكافرة إذا حاضت وانقطع دمها ثم أسلمت. هذا هو الكلام في طرف الإيلاج.

Mas'alah: What is the definition of semen (mani) that necessitates ghusl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=50)

ذي دفق وشهوة عند انفصاله ـــــــ ثم وصف المني بقوله (ذي) أي صاحب (دفق) يقال دفق الماء دفقا صبه صبا فيه دفق (وشهوة) وماء دافق ذو دفق على طريقة النسب كذا في (المغرب) أو من مجاز الإسناد وقال ابن عطية يصح أن يكون الماء دافقا لأن

بعضه يدفق بعضا أي يدفعه فمنه دافق ومنه مدفوق وذكر في (ضياء الحلوم) من مصادره الدفوق أيضا يتعدى ولا يتعدى وذي شهوة فخرج ما لو نزل بحمل شيء ثقيل لكنه لا يشمل مني المرأة إذ لا دفق معه , اعلم أن الثاني يشترط الشهوة (عند انفصاله) من رأس الذكر فثمة دفق وهما إنما شرطاها عند الانفصال من الظهر فلا يشترط الدفق وبه عرف أن كلامه لا يصح أن يكون على قولهما كما هو ظاهر ولا على قول الثاني بقوله عند انفصاله أي من الظهر فكان حذف الدفق أول. قال في (البحر) ويمكن أن يقال انه بمعنى المدفوق مصدر اللازم انتهى. أي الذي هو بمعنى الخروج وأنت خبير بأنه مستفاد من قوله عن مني أي عند خروجه فلا حاجة حينئذ لذكره واختار في (العناية) أن قوله عند انفصاله أي من رأس الذكر فذكر مسألة اجماعية غاية الأمر انه ترك بعض موجبات الغسل عندهما والأمر فيه أسهل مما يرد عليه أن قوله وشهوة حينئذ مما لا حاجة إليه لاستلزام الدفق إياها. وأقول إذا كان الماء يصح أن يكون دافقا كما مر عن ابن عطية فجائز أن يكون هذا عن انفصاله من الظهر إذ لا خفاء انه في هذه الحالة يدفق بعضه بعضا وهذا المعنى هو الملائم لكلامه لكني لم أر من عرج عليه واثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فأنزل وجب عندهما لا عنده وكذا لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل النوم أو البول أو المشي الكثير.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory by insertion of the glans into the front or back passage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=51)

وتواري حشفة في قبل أو دبر ـــــــ قال في السراج والفتوى على قول أبو يسوف

في الضيف وعلى قولهما في غيره لكن لا بد أن يقيد بما إذا خاف الريبة كما في (غاية البيان) وغيره زاد في المستصفى أو استحى واجمعوا أن المجامعة إذا اغتسلت / قبل أن تبول ثم خرج منها بقية مني الرجل انه لا غسل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness on one's garment or thigh after sleep?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=51)

فرع وجد بثوبه أو فخذه بللا فالمسألة على اثني عشر وجها لأنه إما أن يعلم انه مني أو ودي أو مذي أو يتردد بين الأول والثاني أو الأول والثالث أو الثاني والثالث وكل من الستة إما مع تذكر الاحتلام أو لا فيجب اتفاقا فيما إذا علم انه مني أو مذي أو شك في كونه واحدا من الثلاثة أو من الأخيرين وقد تذكر احتلاما ولا يجب اتفاقا فيما إذا تيقن انه ودي مطلقا أو مذي ولم يتذكر أو شك في انه مذي أو ودي أما لو شك في انه واحد منهما والمسالة بحالها وجب عندهما لا عند الثاني وغير خاف أن التعبير بالعلم أولى من التيقن لكثرة إطلاقه على غلبة الظن عند الفقهاء المرادة هنا لتعذر المعنى الحقيقي مع النوم. (و) فرض نصا عند (توراي) أي تغيب (حشفة) ولو بحائل يوجد معه الحرارة على الأصح أو مقدار مامن مقطوعها (في قبل) ادمية حية يجامع مثلها فلا يجب بوطء بهيمة وميتة وصغيرة لا يجامع مثلها إلا بالإنزال. وقال في (السراج) والصحيح انه متى أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها وقد قال أن بقاء البكارة دليل على عدمه فلا يجب كما اختاره في النهاية كذا في (البحر) وأقول ليس هذا مما الكلام فيه إذ الكبيرة كذلك وكذا قالوا لو جومعت البكر لا غسل عليها إلا إذا حملت لإنزالها إنما الكلام في أن الغسل هل يجب بوطء

الصغيرة؟ حيث لا مانع إلا الصغر اختلفوا والصحيح أنها لو كانت تفضى بالوطء لم يجب وإن توارت الحشفة لقصور الداعي وإلا وجب (أو دبر) لغيره إذ لو غيبها في دبر

Mas'alah: What fluids (madhy, wady) and conditions do not necessitate ghusl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=53)

لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن الجمعة ـــــــــ ولابد من أن يقيد بما إذا استمر بها ثلاثة أيام أما إذا قتلت قبل إتمامها لا تغتسل إجماعا إلا أن هذا قد يعكر على ما سبق عن (التوشيح) فيحمل الاتفاق على وجوب الأداء (لا) يفترض خروج (مذي) كظبي بمعجمة ساكنة وياء مخففة على الأفصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هي ماء رقيق ابيض يخرج عند الشهوة لا بها وقد مر انه في النساء اغلب قيل هو منهن يسمى القذي بمفتوحتين (و) لا (ودي) بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور وحكى الجوهري كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكي ليس بصواب وقال أبو عبيد انه الصواب اعجام الدال شاذ ماء ثخين ابيض كدر يخرج عقب البول والمنفي إنما هو إيجاب الغسل لا الوضوء قيل لا اثر لإيجاب الوضوء لأنه وجب بالبول السابق وأجيب بأن فائدته تظهر فيمن سلس بول وفيمن توضأ عقب البول قبل خروجه على أن قصر خروجه / على ما بعد البول ممنوع بل بعد الاغتسال أيضا ولو سلم فالوجوب بالبول لا ينافي إضافته إليه إلا ترى إلى ما قالوه فيما لو حلفت لا تغتسل من جنابة أو حيض فجومعت ثم حاضت حنثت بالغسل في ظاهر الرواية لأنه منهما قال الجرجاني أن الطهارة من الأول ووافق الهنداوني عند اتحاد الجنس لا اختلافه (و) لا يفترض عند وجود (احتلام) من الحلم بالضم والسكون اسم لما يراه النائم غلب على ما يراه من

الجماع (بلا) رؤية (بلل) وهذا أولى من تقدير الوجوب لما لا يخفى وقد مر تفاريع المسألة (وسن الغسل للجمعة) أي لصلاتها وهذا قول الثاني وهو الأصح وفي إيضاح الإصلاح وهو ظاهر الرواية وقال محمد ليومها ونسبه كثير إلى الحسن وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء قال الحسن الفضل عند الحسن لا عند الثاني قيل وفيمن اغتسل قبل الغروب إلا أن المذكور في الخانية انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر إجماعا لأنه شرع لدفع الأذى عند الاجتماع وقد فات قلا في (الكافي) وتظهر أيضا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى بها ينال عند الثاني لا عند الحسن واستشكله الشارح بان ما لا يسن الاغتسال لأجله لا يشترط فيه وجود الاغتسال بل كونه

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

باب الغسل

Mas'alah: What are the categories of ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

اوجه الغسل

Mas'alah: What are the three categories of ghusl: obligatory, sunnah, and virtuous?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

والغسل على ثلاثة اوجه فريضة وسنة وفضائل

Mas'alah: Is ghusl from janabah an obligatory bath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

احدها الغسل من الجنابة

Mas'alah: How many differences exist between madhy and maniy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=28)

والفرق بين المذى والمنى خمسة اشياء

Mas'alah: What is the first difference between madhy and maniy regarding smell?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=28)

احدها ان رائحة المني انتن من رائحة المذى

Mas'alah: What is the second difference between madhy and maniy regarding quantity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=28)

والثاني يكون المنى أكثر من المذى

Mas'alah: What is the fifth difference between maniy and madhy regarding physical sensation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=28)

والخامس يفتر الذكر بنزول المنى ولا يفتر بنزول المذى

Mas'alah: What constitutes insertion (idkhal) that necessitates ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=28)

الادخال والادخال على وجهين تواري الحشفة في دبر من الانسان او دبر وقبل من بهيمة والتقاء الختانين من الذكر والانثى وعند بعض الفقهاء لا يجب الغسل بالادخال في بهيمة دون الانزال وقالوا انه كبين الفخذين

Mas'alah: Does insertion without ejaculation necessitate ghusl according to different scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=29)

وعند بعض اهل الحديث لا يجب الغسل بالادخال من انسان دون الانزال وقالوا الماء من الماء وعند الفقهاء معنى ذلك في المنام حتى اذا لم لم ينزل الماء لا يجب الغسل

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a convert or a recovered insane person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

وقال بعض أهل الحديث الغسل واجب على كافر اسلم او مجنون

Mas'alah: What are the linguistic forms and definitions of man , madhy, and wady?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=227)

قال منى ههنا ثلثة الفاظ دائرة على السنتهم المنى وهو يوجب الغسل والمنى والودى وهما يوجبان الوضوء فلابد من ذكر مبانيها وكشف معانيها ما ذكر المباني فذكر الجوهري في صحاحه ان المذي بتسكين الياء والمنى مشدد الياء والودى بالتسكين وبالتشديد وذكر ابن عبد البر في الاستذكار قلا عن الغريب عن الاموي انه قال الصواب عندنا ان المنى مشدد والاخران بالتخفيف وذكر المجد في القاموس في المذى ثلث لغات بسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء كغنى وبكسر الذال وتخفيف الياء وذكر في المنى ايضا ثلث لغات بكسر النون وتشديد الياء وبكسر الميم وفتح النون كالى والمنية كرمية والجمع المنى كقفل وذكر ابن الاثير في النهاية في المذى سكون الذال وتخفيف الياء وفي المنى تشديد الياء وفي الودى سكون الدال وكسرها مع تشديد الياء وذكر النووي في تهذيب الاسماء واللغات في المذى ثلث لغات اسكان الذال مع تخفيف الياء وكسر الذال مع تشديد الياء وكسر الذال مع تخفيف الياء وقال العيني في البناية الودى بفتح الواو وسكون الذال المهملة وفي المطالع قد يقال بمجمعة وهو غير معروف ويقال ايضا بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء من ودى بفتح العين ويقال من اودى بالالف واما كشف المعاني فاختلف عباراتهم فيه اما المذى ففسره النووى بانه ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة بملاغبة زوجة وامه ونحوه ويخرج بغير شهوة ولا دفق معه ولا يعقبه فتورور بما لم يحس بخروجه وفسره صاحب النهاية بالبلل اللزج الذي يخرج عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل وفسره صاحب الصحاح بما يخرج عند الملاعبة والتقبيل

وفسره صاحب الهداية بانه رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل وهذا التفسير مآثور عن عائشة على ما قال ابن المنذر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو حنيفة حدثنا عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن امه انها سالت عائشة عن المذى فقالت ان كل فحل يمذى وانه المذى والودى والمنى

Mas'alah: What is the nature of wady and how is it distinguished from man ?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=229)

وبعد الاغتسال من الجماع انتهى وهذه التعريفات كلها وامثالها تدل على ان الودى رطوبة غير البول وليس من جنس البول وهو الموافق لما ذكره الاطباء قال المتطبب نفيس بن عوض في شرح الاسباب والعلامات الودى رطوبة غروية لزجة تسيل في مجرى البول عند ارادته لتعزية المجرى لان البول لكثرة مقداره يطول زمان مروره عليه وهو حاذفا حتى الى تلك الرطوبة ليكسر بلعابها حدته وتولدهما من غدة موضوعة بقرب عنق المثانة ينضغط عند حركة البول للخروج فتسيل منها تلك الرطوبة وهي اذا كثرت غلظت سالت بعد البول ايضا انتهى وفسره صاحب الهداية بانه الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه فيكون معتبرا به وهذا مخالف لتفاسير الجمهور

Mas'alah: What are the characteristics of male and female man according to hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=229)

واما المنى فهو يشتمل على نوعين مختلفين احدهما منى الرجل وثانيهما منى المراة ولكل منهما خاصية وتعريف به يعرف وقد خلط كثير من الفقهاء وغيرهم بينهما فعرفوا المنى مطلقا بما لايصدق الا على منى الرجل وقد ورد الحديث بالفرق بينهما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فايهما سبق لشبه الولد اخرجه احمد في مسنده ومسلم والنسائي وغيرهم من حديث نس وآخرج مسلم والنسائي وغيرهما عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا في الرحم فعلا منى الرجل منى المراة اذكر باذن الله وان علا منى المراة منى الرجل انث باذن الله قال المنادي في شرح الجامع الصغير قد يرق ويصفر ماء الرجل لعلة ويبيض ويغلظ ماء المراة لفضل قوة انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم خواص المنى التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبة والثانية الرائحة التي كرائحتا الطلع والثالثة الخروج بدفق ودفعات وكل واحد من هذه الثلثة كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه هذا كاه في منى الرجل اما منى المراة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل

Mas'alah: What are the various scholarly definitions of maniy (semen) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=230)

قولها وله خاصيتان تعرف لواحدة منهما احداها ان رائتحه كرائحة الطلع والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه انتهى وذكر صاحب النهاية والصحاح ان المنى هو ماء الرجل وهذا تفسير مختل لان الحبل لايكون الا من مائين كما دلت عليه الايات

والاخبار ولذا فسره صاحب المجمل بانه ماء خلق منه حيوان وهو وان كان اولى من التفسير الاول لكنه غير مفيد للتميز التام وفسره صاحب البناية بانه ماء ابيض خاثر رائحته كرائحة الطلع يتلذ به الذكر ويتولد منه الولد وهذا التفسير لايشمل منى المراة وفسره صاحب الخلاصة بانه ماء دافق خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتخلق به الولد وهذا ايضا كسابقه وفسره صاحب مجمع الانهر بما خلق منه الولد رائحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض وهو تفسير حسن جامع ومانع وفسر البرجندي بانه الماء الغليظ الدافق الذي يتكون منه الولد ويذهب بالشهوة وهو ايضا غير شامل المنى المراة لكونه رقيقا وفسر للشرتبلالى الى منى الرجل بانه ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحته الطلع ومنى المراة بانه ماء رقيق اصفر وفيه ايضا مافيه فان تعريف منى المراة بما ذكره يصدق على المنى وفسره صاحب الهداية بانه خاثر ابيض ينكسر منه الذكر قال الاتقاني في غاية البيان يرد عليه منى المراة لان منيها ليست بتلك الصفة فاذا يحتاج المنى الى التعريف الجامع بين منى الرجل والمراة جميعا وماوجدته في ماعندي من الكتب مثل الجامعين والزيادات والمبسوط وسائر الشروح وكتب اللغة بوجه مقنع الا انه ذكر في كتاب الاجناس ناقلا عن المجرد ان المنى هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد وهذا حسن فقوله الدافق احتراز عن الودى والمنى لانه لادفق فيهما وقوله الذي يكون منه الولد احتراز عن البول ولا يقال ماء المراة غير دافق لانا نقول لا نسلم لان الله تعالى اراد بالماء الدافق ماء الرجل والمراة جميعا فقال خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب

انتهى ومن ههنا حصحص لك ان للمراة ايضا منيا كما ان الرجل منيا والولد مخلوق منهما كما شهدت به القران والاحاديث والاثار واجمع عليه فقهاء الامصار ولم يخالف فيه الا طائفة من الفلاسفة فقال راسهم ارسطا طاليس انه لامنى للمراة غير ان دم الطمث

لها فيه قوة التوليد واختار رئيس فلاسفة الاسلام الشيخ ابو علي بن سينا ان لها رطوبة شبيهة بالمنى لايصدق المنى عليها لكن المختار عند محققي الفلاسفة والاطباء ايضا هو وجوب المنى لها ودلائل مذاهبهم مع مالها وما عليها مذكورة في الشفا لابي علي وشرح القانون للعلامة قطب الدين الشيرازي وقال محمد بن محمود الآملي في شرح القانون الحق ان لها منيا لكن لا كمنى الرجل انتهى وفي شرح موجز القانون لنفيس بن عوض الحق ان لها منيا فان رطوبة تخرج من اوعية المنى مع لذة ودفق ويكون سببا لوجود حيوان وتكون رائحته شبيهة بالطلع وللمراة رطوبة بهذه الصفات اما الاولى فلان جالينوس شهد بانه رآى وعاء المنى في بعض النساء عملوا من رطوبة بيضاء لزجة واما الثانية فلانها تحتلم ويصب منيها وتلتذ لذة عظيمة واما الثالثة فلان منى المراة يندفق من باطن رحمها كما صرح به الشيخ ابو علي واما الرابعة فلانها سبب تولد الجنين بما فيه من القوة المنعقدة واما الخامسة فلان كثير من النساء يشهدن بانا نشير من منينا رئاحة الطلع انتهى

Mas'alah: What did the Prophet say about wudu from madhy and ghusl from maniy?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=233)

وروى عن علي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل

Mas'alah: Does a woman need to perform ghusl after a wet dream?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=233)

وروى عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم بنت ملجان الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق فهل على المراة تعنى غسلا اذا هي رأت في المنام مثل مايرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت الناسء يا ام سليم

Mas'alah: What is the evidence for a woman's ghusl after a wet dream?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=233)

وروى ابن ماجة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فسألته عن المراة ترى في منامها مايرى الرجل قال اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضحت النساء وهل تحتلم المراة قال النبي عليه السلام تربت يمينك فبم يشبهها ولدها اذاا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who experiences discharge after a dream?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=233)

وروى ايضا عن انس عن ام سليم قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يارسول الله أيكون هذا قال نعم ماء

الرجل غليض ابيض وماء المراة رقيق اصفر فايهما سبق وعلا اشبهه الولد

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who sees a wet dream without discharge?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=233)

وروى ايضا عن خولة بنت حكيم انها سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن المراة ترى في منامها مايرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه على الرجل غسل حتى ينزل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one sees wetness but does not recall a dream?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=233)

وروى ايضا عن عائشة قالت قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فراى بلالا ولم ير انه احتلم اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بلالا فلا غسل عليه

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman's ghusl after a wet dream?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=233)

وروى مالك في الموطا والبخاري من طريقة عن ام سلمة مثل رواية الترمذي بلفظ هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت العله قال هل تجد بلالا قالت لعله فقال فلتغستل فلقيتها النساء فقلن فضحتنا يا ام سليم عند

Mas'alah: What did Umm Sulaym say about seeking clarity on ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=234)

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت والله ما كنت لانتى حتى اعلم في حل انا ام في حرام

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ghusl after seeing a wet dream?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=234)

وروى مسلم عن انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت وعائشة عنده يارسول الله المراة مايرى الرجل في المنام فترى في نفسها مثل مايرى الرجل في نفسه فقالت عائشة ياام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل ياام سليم اذا رات ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman's ghusl after a wet dream?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=234)

وروى ايضا عن انس ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فسألت عن المراى ترى في منامها ما يرى الرجل فقال اذا رأت ذلك فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحببت من ذلك قالت هل يكون هذذا فقال نبي الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نعم فمن اين يكون الشبه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ghusl after a wet dream and seeing water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=234)

وروى ايضا عن عائشة جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت هل تغتسل المراة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت عائشة تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ودعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for a man with excessive madhy?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=234)

وروى ابو داود عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم او ذكر له فقال لاتفعل اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصوة فاذا افضحت الماء فاغتسل

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ghusl after a wet dream according to Aisha?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=234)

وروى ايضا عن عائشة نحو رواية الترمذي وقصة ام سليم

Mas'alah: What is the evidence that women also experience wet dreams?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=234)

وروى قصة ام سليم نحو ما مر وفي هذه الاخبار دليل على ان المراة ايضا تحتلم كاحتلام الرجل

Mas'alah: What is the ruling on women having wet dreams?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=234)

وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع وفيه دليل على

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman upon experiencing a wet dream?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=235)

وجوب الغسل على المرآة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد روى احمد في هذه القصة اذا رأت احداكن الماء كما يراه الرجل وفيه رد من زعم ان ماء المراة لايبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها انتهى

Mas'alah: What is the correct chain of narration for the hadith of Umm Sulaym on wet dreams?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=235)

ايضا قد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت ام سلمة لا لعائشة لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان يكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن انتهى

Mas'alah: Is the absence of wet dreams a special characteristic of the Prophet's wives?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=235)

وفي شرح الموطا للزرقاني قال السيوطي اي مانع ان يكون ذلك خصوصية لازواجه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انهن لايتحلمن كما ان من خصائص الانبياء انهم لايتحلمون لانه من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذا على ازواجه تكريما له قلت المانع من ذلك ان الخصائص لاتثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت الا بدليل وقد قال الحافظ ولي الدين يحث بعض اصحابنا في الدرس فمنع وقوعه من ازواجه عليه السلام بانهن لايطعن غيره لايقظة ولا احتلاما والشيطان لايتمثل به وفيه نظر لانهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس او يكون سبب ذلك شبعا او غيره انتهى اقول القول

Mas'alah: Does the term 'dafq' apply to both male and female seminal fluid?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=236)

قال ذي دفق هو بالفتح الصب بشدة يقال دفق الماء دفقا من يأب قتل ودفقته فهو دافق ومدفوق يستعمل لازما او متعديا وانكر الاصمعي استعماله لازما كذا في المصباح المنير قد اتفقوا على ان في منى الرجل دفقا واختلاف في منى المراة فطائفة ذهبوا الى ان فيه دفقا ايضا خذا من ظاهر قوله تعالى من ماء دافق منهم الاتقاني كما مر كلامه ومنهم القهشتاني حيث قال في جامع الرموز دفق اي سيلان بسرعة كما في المفردات وليس مختصا بماء الرجل كما ظن قال الله تعالى خلق من ماء دافق انتهى والى هذا يميل كلام المفسرين

Mas'alah: What is the tafsir of 'from a gushing fluid' in Surah al-Tariq?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=236)

قال محيي السنة البغوي في معالم التنزيل في تفسير سورة الطارق فلينظر الانسان مم خلق اي من اي شيء خلقه ربه من ماء دافق مدفوق اي مصبوب في الرحم وهو المنى فاعل بمعنى المفعول كقوله عيشة راضية والدفق الصب واراد ماء الرجل وماء المراة مخلوق منهما زجعله واحد لامتزاجهما يخرج من بين الضلب والترائب يعني صلب الرجل وترائب المراة وهي عظام الصدر والنحر انتهى

Mas'alah: What does al-Baydawi say about 'gushing fluid' in the Quran?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=236)

وقال البيضاوي ماء دافق يمعنى ذي دفق وهو صب فيه دفع والمراد الممتزج من المائين في الرحم انتهى

Mas'alah: What does al-Mahalli say about 'gushing fluid' in his tafsir?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=236)

وقال المحلى في تفسيره من ماء دافق اي ذي اندفاق من الرجل والمراة في رحمها انتهى

Mas'alah: Do scholars agree that female fluid is not gushing like male fluid?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=236)

وطائفة ذهبوا الى انه لادفق في منى المراة منهم العيني حيث قال في البناية الدفق من صفات منى الرجل وليس في منى المراة دفق وقوله تعالى من ماء دافق اي مدفوق في رحم المراة قال ابو الليث السمرقندي في تفسيره قوله تعالى فلينظر الانسان مم خلف يعني فليعتبر

Mas'alah: What is the exegetical evidence that 'dafiq' describes male fluid only?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=237)

الانسان مم خلق قال بعضهم نزلت في شأن ابي طالب وقال بعضهم في جميع من انكر البعث ثم بين اول خلقهم فقال خلق من ماء دافق يعني من ماء مهراق في رحم الام فهذا يدل صريحا على ان الدفق صفة ماء الرجل جعله الله دافقا ليصل بقوة الدفق الى قعر الرحم الذي يتولد منه الولد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on female fluid not being gushing like male fluid?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=237)

ومنهم صاحب البحر حيث قال ماؤها لايكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدر المراة الى فرجها كما ذكره الولوالجي في فتاواه انتهى

Mas'alah: What is the critique of using the Quranic verse to argue that female fluid is gushing?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=237)

ومنهم الحصفكي حيث قال في الدر المختار لم يذكر المصنف الدفق ليشمل منى الرماة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيتحمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلي غير مصيب انتهى

Mas'alah: What is the correct view on whether 'dafiq' applies to both male and female fluids?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=237)

قوله الحق هو القول الاول لان المراد بالماء في قوله تعالى من ماء دافق كل واحد من مائي الرجل والمراة والتاؤيل بانه تغليب او هو وصف خاص بالرجل بمعنى مهراق في رحم الام بعيد كال البعد والا ادري اي ضرورة دعت اليه مع ان الحس والاستفسار عن النساء يشهدان بخلافه وهن اعرف بحالهن اذا عرفت كله فاعلم انه لو خصص الدفق بالرجل يكون قوله ذي دفق خالصا بالرجل وقوله وشهوة عاما بهما وان عمم كما هو الحق فهو توصيف بياني لاحترازي فيكون ذكر الشهوة مستدركا لان الدفق لايكون الا بشهوة فذكر الدفق مغن عن ذكره

Mas'alah: How do the Hanafi imams differ on the requirement of dafq and shahwa for ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=237)

وذكر صاحب النهاية او العناية وغاية البيان وغيرها ان ذكر الدفق والشهوة كليهما انما يستقيم على قول ابي يوسف لاشتراطه الدفق والشهوة عند الخروج ولا يستقيم على قولهما الا لهما لم يشترطا الدفق عند الخروج حتى قالا لايجب الغسل اذا زايل المنى عن مكانه بشهوة وان خرج من غير دفق واجيب عنه بان المذكور يستقيم على قول الكل فانه اذا خرج المنى بدفق وشهوة عند الانفصال يجب الغسل اتفاقا غاية ما في الباب انه لم يذكر بعض الموجبات على رايهما وهو خروج المنى بشهوة عند الانفصال بدون دفق اعتمادا على ما سيفصل بعد قال عند الانفصال متعلق

Mas'alah: What is the meaning of shahwa at the time of separation of maniy?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=238)

بالشهوة لا بالدفق فانه لايكون عند الخروج اي ذي شهوة كائنة عند الانفصال اي انفصال المنى من موضعه وهو الصلب في الرجل والترائب وهي جمع تربية اي عظام والصدر في المراة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when maniy is emitted without shahwa?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=238)

قوله حتى لو انزل بلا شهوة لايجب الغسل عندنا خلاف للشافعي تفريغ على قيد الشهوة يعني لو انزل بغير شهوة لا عند الخروج ولا عند الانفصال بان حمل ثقيلا وسقط من سقف او طفر من مرتفع منيه لايجب الغسل عندنا وعند الشافعي يجب بخروجه بشهوة كان او بغير شهوة

Mas'alah: What is the linguistic evidence for the definition of janabah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=238)

اما الاستدلال مذهبنا فبوجوه الوجه الاول ماذكره صاحب الهداية من ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المنى على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا اقضى شهوته من المراة وفيه خدشنان الاولى ما اورده السروجي في شرحه من ان المجيء الجنابة في المعنى المذكورة ممنوع فان الجنابة في الاصل البعد ومنه سم الجنب جنبا واجاب عنه العيني بان مجيء الجنابة في اللغة بمعنى البعد لايمنع مجيئها ايضا معنى خروج النجاسة على وجه الشهوة كما قاله المصنف انتهى اقول مجرد عدم المنع لايكفي بل لابد من نقل عن كتاب معتبر من كتب اللغة ان يجيء لهذا المعنى ايضا مع ان كتب اللغة المعتبرة تشهد بما قال السروجي

Mas'alah: What is the definition of junub according to classical Arabic lexicons?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=238)

قال محمد بن ابي بكر الرازي في جواهر القران رجل جنب من الجنابة سواء فرده وتشنيته وجمعه ومونثه وربما قيل اجناب واجنب وتجنب اصابته الجنابة وسمى جنبا لمجانبته الناس حتى يغتسل وقال الازهري لمجانبته مواضع الصلوة انتهى

Mas'alah: What is the definition of janabah according to Ibn al-Athir?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=238)

وفي نهاية ابن الاثير الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد والجنابة الاسم وهي في الاصل البعد سمى الانسان جنبا لانه نهى ان يقرب مواضع الصلوة مالم يتطهر انتهى

Mas'alah: Is sexual desire a condition for ghusl at the time of seminal emission or separation?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=238)

الثانية ان الجنابة في اللغة ان كانت عبارة عن خروج المنى عن شهوة سابقة اعن من ان يكون مع الشهوة او بدونها فلا وجه لما يقوله ابو يوسف من اشتراط الشهوة وقت الخروج وان كانت عبارة عن

خروج المنى مع الشهوة فلا وجه لما يقوله الطرفات واياما كان فلاوجه للاختلاف بينهم الا ان يقال قد علم ان نفس الشهوة شرط في اللغة واما ما وجودها عند الخروج

فلم يعرف ذلك في اللغة فاختلفوا كذا فى حواشي الجونفوري الوجه الثاني ما اورده ابن الهمام من ان كون المنى عن غير شهوة ممنوع فان عائشة رضي اخذت في تفسيرها اياه الشهوة على مارواه ابن المنذر فلا يتصور منى الا من خروجه بشهوة والايفسد الضابط الذي وضعته لميز المياه انتهى اقول فيه نظر ظاهر فان عائشة رضى الله عنها لم يرد من تعريفات المياه الثلثة التميز التام بل التمييز من وجه الا ترى الى انها عرفت المذى بان الرجل يلاعب امراته فيظهر على ذكره الشيء مع المذى ليس بخاص بالرجل ولا بالملاعبة ولو كان الخروج بشهوة داخلا في حد المنى للزم ان يكون الخارج من حمل ثقيل ونحوه اذا كان ثخينا ابيض خارجا عن المياه الثلثة الوجه الثالث ماذكره العيني من انه ورد في حديث على في رواية ابي داود فاذا فضحت الماء فاغتسل واخرجه احمد ولفظه اذا خذفت الماء فاغتسل واذ لم يكن حاذفا فلا تغتسل فاعتبر الحذف والفضح وذلك يكون مع الدفق والشهوة واما استدلال الشافعي

فبحديث الماء اي الغسل من المنى فانه مطلق عن قيد الشهوة وهو خرج في الكتب المعتبرة فاخرجه ابن ماجه من حديث ابي ايوب الانصاري وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري والنسائي من حديث ابي ايوب ايضا ومسلم من حديث ابي سعيد بلفظ انما الماء من الماء قال السيوطي في الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة حديث الماء من الماء اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد واحمد عن ابي بن كعب ورافع بن خديج ورفاعة بن رافع وعتبان الانصاري وابي ايوب والبزار عن عيد الرحمن بن عوف وجابر وابن عباس وابي هريرة وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن انس انتهى واجاب عنه اصحابنا بوجوه منها ان هذا الحديث محمول على حالة الشهوة ليتطابق بحديث على رض وكيف لا يحمله الشافعي على

ذلك وهو مطلق وحديث على مقيد بالدفق ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد ومنها

ان هذا الحديث منسوخ عند جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما صرح به النووي وذلك لان في اول الاسلام لم يكن الغسل واجبا من الاكسال اي ادخال الذكر في الفرج ثم اخراجه من غير انزال بهذا الحديث فمعناه الماء من الانزال لا من مجرد الادخال ثم نسخ هذا الحكم ووجب الغسل عند الادخال مطلقا ويدل على النسخ احاديث فاخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد واخرج ابن حبان في صحيحه عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذوا بالاخر من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يكسل ولا يغتسل الى فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل وروى احمد في مسنده عن رافع قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فقال لاغسل عليك انما الماء من الماء ثم امرنا بعد ذلك بالغسل ومنها ان هذا الحديث محمول على حالة الاحتلام فيكون المعنى ان من احتلم لايجب عليه الغسل الا ان يرى الماء كما رواه الطبراني عن ابن عباس انه قال حديث الماء من الماء في الاحتلام ومنها ان الامر بالغسل بخروج المنى مع ان البول والغائط اغلظ منه انما هو الحكمة غامضة وهي خروجه يوجب الغفلة لعموم اللذة لما قال عبد الوهاب الشعراني في الميزان تعميم البدن بخروجه او بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسرى في جميع البدن حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك امرنا الشارع باجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو وان كان فرعا من البول والغائط فهو اقوى لذة من اصله فلذلك امرنا باجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه او فتوره او موته

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the timing of sexual desire for ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=241)

فيقوم احدنا بعد الغسل يناجي ربه ببدن حي انتهى وهذه الحلمة ايضا تقتضي ان لايجب الغسل الا بالشهوة لعموم اللذة بها لا بمجرد خروج المنى ينحق حمل ثقيل كما هو ظاهر على من تدبر قوله

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen separates but does not exit?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=241)

ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمود وقت الخروج عند ابي يوسف اتفق اصحاب المذهب على انه لايجب الغسل الا بخروج المنى من الذكر لا بمجرد انفصاله حتى لو انفصل عن مقره ولم يخرج لم يجب الغسل اتفاقا لكنهم اختلفوا انه هل يشترط مقرنة الشهوة للخروج فعند ابي يوسف نعم وعندهما لابل يكفي وجود الشهوة عند الانفصال وآخطأ من عندهما يجب الغسل بمجرد الانفصال كذا في فتح القدير اما وجه قول ابي يوسف فهو ان وجوب الغسل متعلق انفصال منى وخورجه كليهما وقد شرطت الشهوة عند الانفصال فتشترط عند الخروج ايضا ولهما ان الجنابة قضاء شهوة بالانزال فاذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها وكان مقتضاة ثبوت حكمها وان لم يخرج لكن لا خلاف في عدم الا بالرخوج فثبت بذلك الانفصال من

وجه وهو اقوى مما بقى الاحتياط واجب فيجب الغسل كذا في الهداية والبحر قلت ينتقض هذا بالريح الخارجة من المفضاة لانها ان خرجت من القبل لايجب الوضوء وان خرجت من الدبر وجب نبغي ترجيح الوجوب احتياطا كما قالاه ههنا مع الهم ذكروا انه مستحب والجواب عنه ان الشك هناك جار من الاصل فتعارض الدليل الموجب وغير الموجب لتساويهما في القوة فتساقطا اما ههنا جاء عدم الوجوب من الوصف فهو الدفق ودليل الوجوب من الاصل فكان في الايجاب ترجيحا لجانب الاصل على جانب الوصف كذا في النهاية واختلفت ايهم في الترجيح فذكر صاحب الذخيرة ان الفقيه ابا الليث وخلف بن ايوب اخذ القول ابي يوسف وفي جامع الفتاوى من الفتوى على قوله كذا في شرح الدرر للشيخ اسمعيل النابلسي وفيه ايضا عن المنصورية قال قاضيخان يوخذ بقول ابي يوسف في صلوات ماضيه فلا تعاد وفي مستقبله لايصلي مالم يغتسل انتهى وفي جامع الرموز

Mas'alah: What are the practical applications of the dispute on sexual desire for ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=242)

والتاويل خانية نقلا عن نوازل بقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين انتهى وفي غاية البيان قول ابي يوسف هو القياس وقول ابي حنيفة واستحسان للاحتياط في امر العبادة وياخذ المحتلم بقول ابي يوسف اذا خاف من الريبة انتهى وقال الشر نبلالى الفتوى على ابي ويسف في الضيف اذا استحيي من اهل المحلة وخاف بان يقع في قلوبهم ريبة بان طاف حول بيتهم وعلى قولهما في الضيف انتهى قوله حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة فاخذ راس العضو حتى تسكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل

عندهما الا عنده ثمرة الخلاف تظهر في مسائل الشارح منها اثنين احدهما انه اذا انفصل المنى عن مكانه هو الصلب فاخذ راس الذكر حتى سكنت الشهوة ثم خرج المنى من الذكر بغير شهوة يجب الغسل عندهما لوجود الشهوة عند الانفصال لا عنده لعدمها عند الرخوج وهو يشمل صور امنها انه اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المنى منها ان نظر الى امرأته بشهوة فزال المنى عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق منها اذا استمنى بالكف فزال بشهوة ثم خرج بغير شهوة وقس عليه النظائر وثانيهما انه ان اغتسل المجامع او المحتلم قبل ان بول ثم خرجت بقية المنى يجب الغسل ثانيا عندهما لان هذا بقية من المنى الذي كان ذا شهوة عند الانفصال لا عنده لانه يوجد الشهوة عند الخروج وذكر صاحب الخلاصة عن الاجناس انه اذا اغتسل قبل ان يبول جازت صلاته وذكر ابن الهمام انه لايعيد الصلوة التي صلاها بعد الغسل الاول قبل خروج ماتأخر من المنى اتفاقا قيد الشارح الاغتسال بان يكون قبل ان يبول لانه اذا بال او نام ثم اخرج المنى لايجب الغسل كذا في الخلاصة وهذا اذا لم يكن ذكره منتشر لما في الخانية خرج منى بعد البول ذكره منتشرا لزمه الغسل قال صاحب البحر محمله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم يعدم الغسل بخروجه بعد البول انتهى في فتح القدير اغتسل بعد اجماع قبل النوم والبول

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one wakes up and finds wetness without remembering a wet dream?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=243)

والمشي ثم خرج منه المنى يعيد عندهما وبعد احدها لايعيد بالاتفاق انتهى في البحر فلو خرج بقية المنى بعد النوم او البول او المشي لايجب الغسل اجماعا لانه مذى وليس بمنى لان النوم والمشي يقطع الشهوة وقيد المشي الكثير في المجتبى واطلقه كثير والتقييد اوجه لان الخطوة والخطوتين لايكون منها ذلك كما لايخفى انتهى وفيه ايضا في المبتغى بخلاف المراة يعني تعيد تلك الصلوة اذا كانت مكتوبة اذا اغتسلت ثانيا بخروج بقية منيها وفيه نظر ظاهر والذي يظهر انها كالرجل انتهى وذكر بعضهم من ثمرة الخلاف ما اذا استيقظ ووجد بثوبه او فخذه بلالا ولم يتذكر احتلاما ما وشك في انه مذى او منى يجب الغسل عندهما الاحتمال انفصاله عن شهوة ثم نسى او رق بالهواء خلافا له وتعيقبه في الفتح وغيره بان هذا الاحتمال جاز في الخروج ايضا كما هو ثابت في الانفصال فالحق ان هذه المسألة ليست بناء على الخلاف المذكور بل هو يقول لا يثبت وجوب الغسل بالشك في وجود الموجب وهما احتاطا بقيام ذلك الاحتمال وقياسا على ما لو تذكر احتلاما ما راى ماء رقيقا حيث يجب الغسل اتفاقا حملا للرقة على ماذكرنا قال ولو في نوم ولو كان انزال المنى في حالتا النوم فانه لافرق بين انزاله في اليقظة وبين انزاله في النوم وان لم يتذكر لذة واحتلاما وقد مر ماورد في هذا الباب من الاحاديث وتفصيل المرام انه اذا استيقظ من النوم فهو على ثلثة اوجه الاول ان يتذكر الاحتلام ولا يرى بلالا على بدنه ولا على فراشه فح لاغسل عليه اتفاقا والثاني ان يتذكر الاحتلام ويرى بلالا فان كان وديا لايجب الغسل اتفاقا وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع والثالث ان يرى البلل ولا يتذكر احتلاما فعندهما يجب الغسل وعند ابي يوسف لاغسل عليه ولو رآى في منامه مباشرة امراة ولم ير بلالا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذى لايلزمه الغسل كذا في الخلاصة وذكر صاحب الذخيرة انه اذا استيقظ ووجد على فراشه وفخذه بلة

Mas'alah: What is the detailed ruling on ghusl when one is uncertain whether the wetness is semen or madhy?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=244)

وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه منى او تيقن انه مذى اوشك انه منى او مذى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى لاغسل عليه وان لم يتذكر الاحتلام انه ودى لاغسل عليه وان تيقن انه منى كان عليه الغسل وان شك انه منى أو مذى قال ابو يوسف لايجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام انتهى وذكر صاحب البحر في هذا المقام تفصيلا حسنا فقال هذه المسالة على اثنى عشر وجها لأنه اما ان يتيقن انه منى او مذى او ودى او شك في الاول والثاني وفي الاول والثالث او في الثالث وكل من هذه الستة اما ان يكون مع تذكر الاحتلام اولا فيجب الغسل اتفاقا في ما اذا تيقن انه منى تذكر الاحتلام او لا وفي ما اذا تيقن انه مذى وتذكر الاحتلام او شك انه منى او مذى او منى او ودى او مذى او ودى وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا ما اذا تيقن انه ودى تذكر الاحتلام او لا اذا شك انه منى او مذى ولم يتذكر الاحتلام او شك انه منى او ودى ولم يتذكر الاحتلام وهذا التقسيم وان لم اجد في مارايت لكنه تقتضيه عباراتهم وهذا كله في النائم اذا استيقظ اما اذا غشى عليه فافاق فوجد مذيا او كان سكران فافاق فوجد مذيا لاغسل عليه اتفاق كذا في الخلاصة وغيرها والفرق ان المنى والمذى لابد له من سبب وقد ظهر في النوم تذكروا ولا لان النوم مظنة الاحتلام ثم يحتمل انه منى ويرق بالهوى فاعتبرنا مغيا احتياطيا ولا كذلك السكران والمغشي عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا استيقظ فوجد في احليله بلالا وشك في انه منى او مذى فعليه الغسل الا اذا كان ذكره

منتشر اقبل النوم فلا يلزمه الغسل وهذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون انتى قال صاحب البحر هذه تقيد الخلاف المتقدم بين ابي يوسف وصاحبيه بما اذا لم يكن ذكره منتشر انتهى وقد استشكل صاحب الغنية هذه المسألة بان المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او يقظة فانه لابد من

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a man and his wife find semen between them and both deny having a wet dream?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=245)

دفقه وتجاوه عن راس الذكر فلون البلبل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر على انه ليس بمنى سيما والنوم ومحل الانتشار بسبب هظم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على فخذه ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وانه لم يشعر به انتهى

Mas'alah: What are the different opinions on ghusl when a man and his wife find semen between them?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=245)

ومن الفروع المهمة انه لو نام رجل وامراته على فراض واحد فاستيقظا ووجدا منيا بينهما وكل منهما ينكر الاحتلام اختلفوا فيه فقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وغيره الغسل عليهما احتياطا وفي الظهيرة هو الاصح ومنهم من قال ان كان الماء

غليظا ابيض فمن الرجل والا فمن المراة ومنهم من قال انه وقع طولا فمن الرجل وان وقع مدور فمن المراة كذا في التاتار خانية وهذا الوضع كما نرى يدل على انه لايختلف الحلم في الزجين وغيرهما ووضع اكثر الفقهاء هذه المسألة في الزوجين فقال الرملي في حواشي البحر ان التقييد بالزوجين صريح في ان غيرهما لايجب عليها الغسل انتهى لكن الظاهر انه اتفاقي ولذا قال الطحطاوي وغيره لاجنبيه والا جنبيه كذلك وكذا لو كاننا رجلين او امراتين فالظاهر اتحاد الحكم وذكر صاحب الفتح وغيره انه لاخلاف حقيقة في هذه المسألة فان من قال بوجوب الغسل عليهما مراده اذا فقد المميز .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who has a wet dream and finds wetness?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=245)

قوله ش ولا فرق في هذا بين الرجل والمرآة في وجوب الغسل بالانزال ولو في النوم بين الرجل والمراة فانها اذا احتلمت ورأت بللا يجب عليها الغسل وان لم تتذكر الاحتلام وان لم بللا لايجب الغسل عليها وان تذكرت الاحتلام لحديث ام سليم وقد مر ذكره باختلاف طرقه والفاظه قال قاضيخان في فتاواه المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها شيء حكى عن الفقيه ابي جعفر انه لما لم يخرج المنى من الفرج الداخل لايلزمها الغسل وبه اخذ شمس الايمة الحلوائي واليه اشار الحالم في مختصره فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي الاحتلام الرجل لابد من خروج المنى فكذلك في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who remembers a wet dream but finds no wetness?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=246)

بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الداخل الى الخراج كذا في الغنية .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who remembers a wet dream and feels pleasure but finds no wetness?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=246)

قوله وروى عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل وقال شمس الايمة الحلوائي لايؤخذ بهذه الرواية غوسل على هذه الرواية صاحب الهداية فقال في مختارات النوازل رجل استيقظ وهو يتكذر الاحتلام ولم ير يللا لا غسل عليه وفي المراة يجب احتياطا انتهى وقال هو في كتابه به التجنيس والمزيد احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل والا لا لان ماءها لايكون دافقا كماء الرجل وانما ينزل من صدرها انتهى وقال ابن الهمام في الفتح هذا التعليل يفهمك ان المراد بعد الخروج في قوله ولم يخرج منها لو تره فعلى هذا الا وجه وجوب الغسل في الخلافية والاحتلام يصدق برويتها صورة الجماع في نومها وهو يصدق بصورتي وجود اللذة وعدمه فلذا لما اطلقت ام سليم السوال عن احتلام المراة قيد صلى الله عليه وعلى اله وسلم وجوابها بقوله اذا رأت الماء ومعلوم ان المراد بالرواية العلم مطلقا لا ووية بصر انتهى وتعقبه الحلبي في الغنية بان هذا الايفيد كون الاوجه الوجوب في المسألة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت

ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا لم يخرج منها المنى فان ظاهر الرواية انها لاتجب عليها الغسل وقال في الخلاصة هو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الروية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لو تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادع ان المراد برات رويا الحلم ولكن لا دليل له على ذلم وقول صاحب التجنيس ليس بقوي اذ لا اثر في نزول الماء من صدرها غير دافق في وجوب الغسل فان وجوبه في الاحتلام متعلق بخروج المنى من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من راس الذكر فلما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لايجب عليه مالم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير كذلك المراة على ان في مسألتنا لم يعلم

انفصال منيها من صدرها وانما حصل ذلك في النوم قال

Mas'alah: What is the definition of ghiba and hashafa in the context of ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=247)

وغيبة حشفة في قبل الغيبة بالفتح مصدر غأب عن العين اذا استتروا القبل بالضم وسكون الباء وبضمها خلاف الدبر بالضم والسكون وبضمتين للذكر والانثى والحشفة بفتح الحاء من راس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها لذا في جامع الرموز وفي عنوان المسألة اشارات وتقييدات

Mas'alah: Does mere contact of the circumcised parts necessitate ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=247)

اما الاشارات فمنها ان مجرد التقاء ختان الرجل والمراة لايوجب الغسل مالم ينزل ووقع في الهداية والتقاء الخنانين من غير انزال قال صاحب النهاية اي مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج من غير التوارى لايوجب الغسل لكن يوجب الوضوء عند محمد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if semen flows into the vagina without penetration?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=247)

ومنها ان المعتبر هو غيبوبة الحشفة في القبل دون سيلان المنى في القبل فانه لو جامع في مادون الفرج وسال المنى الى الفرج قال بعض العلماء يجب الغسل عليها اخرجه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة عبد الله بن المبارك حدثنا ابن قتيبة حدثنا ابن ابي اليسر حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال سألت يحيى بن سعيد والزهري وعطاء بن ابي رياح عن الرجل يجامع مع المراة دون الفرج فينزل فيسي الماء حتى يدخل في الفرج قالوا عليها ان تغتسل واما اصحابنا فقالوا لا غسل عليها في هذه الصورة ففي مختارات النوازل رجل جامع امراته في مادون الفرج فانزل ثم دخل في فرجها لايجب الغسل عليها الا اذا احبلت انتهى ومثله في الخلاصة وغيرها وفي الغنية لو جومعت في مادون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها الفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال وتظهر فائدته في اعادة ماصلب بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت بسبب حركة قالوا ولا شك انه مبنى على

وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الى رحمها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite (khuntha mushkil) after intercourse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=248)

وذكر في البحر نقلا عن السراج الوهاج انه لو اولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امراته او دبرها لاغسل عليهما لجواز ان يكون امراة وهذا الذكر منه زائد وكذا في فرج خنثى مشكل لجواز ان يكون الخنثى المولج فيه رجلا والفرج زائد منه وان اولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه لجواز ان يكون الخنثى المولج فيه رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح وهذا كله اذا كان من غير انزال انتهى قلت هذه المسالة غير متضحة عندي وذلك لان الشرع انما اعتبر غيبوبة الحشفة في القبل والدبر ولا لخصوصية في ذواتها بل لانها سبب الانزال الكمال الشهوة الموجبة للانزال بخلاف السرة والاصبع فانه لا يشتهي كملا غالبا في ادخالها ولما كان الخنثى يتلذذ بدخول ذكر في فرجها او بادخال ذكره في فرج تلذذا كاملا يجب الحلم بوجوب الغسل وان كان احتمال الزيادة والجرح قائما كما لا يخفي

Mas'alah: Does ghusl become obligatory upon glans penetration regardless of ejaculation?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=248)

ومنها ان مطلق الغيبوبة يوجب الغسل سواء انزل او لم ينزل لما روى الامام ابو محمد عبد الله بن وهب في مسنده اخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وروى الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الله بن محمد التستري عن يحيى عن عبد الله عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوجب الماء الا الماء فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد اوجب الغسل انزل واخرج البخاري ومسلم

Mas'alah: What is the evidence that sitting between the four limbs necessitates ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=249)

وغيرهما عن ابي رافع مرفوعا اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسام في رواية وان لم ينزل وروى مسلم وغيره عن ابي موسى قال اختلف رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لايجب الغسل الا من الدفق وقال المهاجرون بل اذا خالط فقه وجب الغسل فقال ابو موسة انا اشفيكم من ذلك فقمت واستأذنت على عائشة فاذن لي فقلت يااماه اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك فقال لا تستحيي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع من الختان الختان فقد وجب الغسل وبهذا يظهران الفتيا المنقولة عن بعض الصحابة انه لاغسل مالم ينزل انما كان في الابتداء ثم

نسخ هذا الحكم وقدم مر مايدل على ذلك صراحة في ما مر ذكر البيهقي وغيره ان ابة بن كعب وعثمان وعليا وغيرهم ممن كانوا يفتون بوجوب الماء بالماء فقط كلهم رجعوا عنه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a man with a partially or fully amputated glans?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=249)

واما التقييدات فاحذها تقييدا اعتبار غيبوية الحشفة بهن كانت له ومن كان مقطوع الحشفة فالمعتبر قدرها كما في الغنية وغيرها وقال في الاشباه وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كليت ولم اره الى الان انتهى وقال الطحطاوي قال المقدسي يفهم من التقييد بقدرها انه لايتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السوال انتهى وقال ابن عابدين لو كان مقطوع البعض من الحشفة هل يناط الحكم بالباقي منها ام يقدر من الذكر قدر ماذهب منها كما يقدر منه لو كان الذاهب كلها لو اره انتهى

Mas'alah: Does a woman who feels intercourse with a jinn require ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=249)

وثانيها ان تكون الحشفة ادمى لما في المحيط لو قالت مع جنى ياتينب هل راو واجد ما اجد اذاجا معنى زوج لاغسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام كذا في

منح الغفار وفي الظهرية في صلاة عبدل امراة قالت مع جنى ياتيني في اليوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذاجا معنى زوجي لاغسل عليها انتهى ومثله في

الخلاصة وغيرها وقال صاحب الفتح لايخفي انه مقيد بما اذا لو تر الماء فان راته صريحا وجب كانه احتلام انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a jinn appears in human form and intercourse occurs?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=250)

وذكر صاحب الحلية ان هذا الاشتراط اذا لم يظهر لها في صورة ادمي اما اذا ظهر فلاشبهة في وجوب الغسل لكن بحث صاحب البحر في هذه المسألة حيث قال قد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لايخفى انتهى ودافعه ابن عانة بان هذا ان كان مناما فهو غير صحيح والافان ظهرها بصورة ادمي فهو البحث الاتي انه يجب فيه الغسل والا فهو اصل المسالة والمنقول فيها عدم الوجوب لعدم سببه والبحث في المنقول غير مقبول انتهى أقول ليس هذا الكلام في المنام فانه لو قالت اني اجد في النوم مجامعة جني فحكمه حكم الاحتلام لايجب الغسل مالم تر بللا بل الكلام في اليقظة وليس الكرم في ظهورة في صورة ادمي فانه ان ظهر كذلك وجامعها وجب الغسل بالضرورة بل الكلام في مالم يظهر بصورة ادمي ووجدت كيفية المجامعة ولذتها وهذه هي التي حكموا فيها بعدم وجوب الغسل لعدم سببه وهو الايلاج والاحتلام وعليها يزد بحث البحر فانها لما وجدت لذة المجامعة وكيفيتها علمت يوجود الايلاج فما معنى عدم وجوب الغسل ولا يشترط

كون الايلاج محسوسا وما ذكره من ان البحث في المنقول غير مقبول كلام غير مقبول فان المنقول اذا لم يكن مد للاباية جلية او حديث واضح او اجماع لائح بل كان معلالا بتعليل عقلي وكان ذلك التعليل قاصرا فاتر لابد ان يبحث فيه ويترك لك المنقول وقد سبق الى البحث المذكور بعض الحنابلة فقد نقل القاضي بدر الدين الشبلي في اتمام المرجان في احكام الجان عن ابي المعالي الحنبلي انه قال في شرح هداية ابي الخطاب الحنبلي في امراة قالت ان جنيا ياتيني كما ياتي الرجل المراة هل يجب عليها غسل قال بعض الحنفية لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج والاحتلام فهو كالمنام بغير انزال قلت وفي ما قاله نظر لانها اذا كانت تعرف انه يجامعها

كالرجل فكيف يقول لا ايلاج ولا احتلام واذا انعدم السبب وهو الايلاج او الاحتلام فكيف يوجد الجماع انتهى كلامه وبالجملة التقييد بالادمي للاحتراز عن الجني ليس بشيء نعم يحترز عنه عن ذكر اليها ثم فلو ولج في فرجها لاغسل ما لم تنزل كما في البناية

Mas'alah: Does inserting a dead glans necessitate ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=251)

وثالثها ان يكون الحشفة حي فلو ادخلت حشفة ميت لايجب الغسل كما في البناية

Mas'alah: Does inserting the penis into an animal's private part necessitate ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=251)

ورابعها ان يكون المولج فيه احد سبيلي أدمي فلو ادخل ذكره في فرج بهيمة او دبرها لم يجب الغسل مالم ينزل كما سياتي

Mas'alah: Does ghusl become obligatory when inserting into a dead person's orifice?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=251)

وخامسها ان يكون المولج فيه حيا فلو ادخل ذكره في فرج الميت لايجب الغسل كما في المنية

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when inserting into a minor who is not of marriageable age?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=251)

وسادسها ان يكون المولج فيه ممن يجامع مثله فلو اولج في الصغيرة التي لاتجامع لايجب مالم ينزل وذكر لا سبيجابي انه يجب ولعل مراده اذا بنت سبع او ثمان وكانت ضخمة لان المشتهاة التي تامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وكانت ضخمة قريب الى حد الشهوة فيحلم بوجوب الغسل احتياطا وهو الاصح واماما دونها فالاصح هو عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ كذا في الغنية

Mas'alah: Does ghusl become obligatory on a minor who engages in intercourse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=251)

وسابعها ان يكون كل من المولج والمولج فيه من المكلفين فلا يجب الغسل على المراهق والمراهقة لكن يمنعان عن الصلوة بغير طهارة كما في البزارية

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when insertion occurs through a barrier?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=251)

وثامنها ان يكون الايلاج بحيث يجد لذة الفرج فلو لف على ذكره خرقة واخله في الفرج ان يجد حرارة الفرج وجب الغسل والا لا كذا في البناية

Mas'alah: Does ghusl become obligatory when a person inserts his penis into his own anus?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=251)

وتاسعها ان يكون الفاعل والمفعول به مغاير فلو ادخل ذكره في دبر نفسه اختلف فيه فحكى صاحب القنية عن القاضي عبد الجبار وشرف الايمة المكي وجوب الغسل وحكى عن الاعين الايمة الكرباسي عدم وجوب الغسل مالم ينزل لانه كالبهيمة وقال صاحب البحر نقل صاحب المبتغى من غابت حشفته في فرجه خلافا فقال وقيل لا

غسل عليه كالبهيمة ونقله في فتح القدير ولم يتعقب عليه وقد يقال هو غير صحيح فقد قال في غاية البنان اتفقوا على وجوب الغسل من الايلاج

في الدبر انتهى وتعقبه صاحب النهر بان محل الاتفاق انما هو في دبر الغير اما في دبر نفسه فالذي ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال اذهوا ولى من الضغير والم قصور الداعي انتهى ومثله في الدرة المنيعة وغيرها

Mas'alah: Why is ghusl obligatory for both the active and passive partner in anal intercourse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=252)

قال على الفاعل والمفعول اما وجوب الغسل على المولج في القبل وعلى المولج في قبلها فلحديث اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وغيره مما مر ذكره واما وجوب الغسل على الفاعل في اللواطة فلكمال البية حتى ان الفسقة يزجحون قضاء الشهوة في الدبر على القبل وعلى المفعول احتياطا كذا في الهداية ونقل العيني عن شرح الزيادات للبزدوي ان من اتى امراته او امته في الدبر لم يحدوا ان كان محرما عليه لان من الناس من يستحله بتاويل القران واتفقوا على ان الغسل يجب على الفاعل والمفعول به ان كان من اهل من وجب عليه الغسل رجلا كان او امراة لتيقن الايلاج اما عندهما زنا واما عند ابي حنيفة فلانه مشتهى على الكمال فالظاهر انه عند انقضاء الشهوة يوجد نزول الماء فاقيم الايلاج مقام الانزال ولا خلل في الشهوة فيصير مشبها بالوطي في القبل فوجب الاحتياط ولما اعتبر نفس الايلاج دون الانزال استوى الفاعل والمفعول فيه انتهى واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي عن مجاهد انه قال لو ان الذي يعمل ذلك العمل يعني

عمل قوم لوط اغتسل بكل قطرة من السماء وكل قطرة في الارض لم يزل نجسا وهذا حكم تشديدي وزجر تهديدي فانه لاخلاف في حصول الطهرة بعد الغسل وورد في بعض الروايات لو اغتسل اللوطي بماء البحر لم يزل نجسا وقال الحافظ برهان الدين الحلبي في الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث محمد بن الحسين ابن سهيل روى عنه ابو القاسم الحسين بن محمد بندنيا والدقائق وهو عن ابي بكر بن زنجويه ذكره ابن الجوزي في باب ذم اللواطة في سند حديث لو اغتسل اللوطي بماء البحر قال الخطيب الرجال المذكورون في سند هذا الحديث كلهم ثقات غير ابن سهيل وهو الذي وضعه انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for seeing mani or madhi upon waking?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=253)

قال وروية المستيقظ المنى والمذى هذا تطويل بلا فائدة لان روية المستقيظ المنى قد علم حلمها من قوله ولو في نوم ولو زاد هناك قوله ولو كان مذيا لكفى مع ان ذكره هذه المسالة بعد الغيبة مستنكرا ايضا الا ان المشايخ لايتلقون على مثل هذا وقد مر تفصيل هذه المسالة على ما ينبغي سابقا فتذكر قال وان لم يحتلم ش ولن لم يتكذر الاحتلام قوله فظاهر واما في المذى اي ظاهر وجوب الغسل فيه قوله فلا حتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف لابي يوسف فيندفع بهذا مايقال ان خروج المذى وكيف يوجب الغسل وقد مر ان فيه خلاف ابي يوسف مع ماله وما عليه

Mas'alah: What is the cause for obligatory ghusl regarding the cessation of menstruation and

postpartum bleeding?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=253)

وانقطاع الحيض والنفاس سياتي تغسيرهما مع تفسير الاستحاضة وذكر ماوقع لهم من اختلاف العبارات في تفاسيرها في شرح باب الحيض ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Does a disbeliever need ghusl after janabah if they convert to Islam?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=257)

آنيا فتكون مجنبة بعد الاسلام ايضا وان لم توجد حدوث الجنابة فانه يقال لها من حين اجنبت الى ان تغسيل انها مجنبة فوجد هذا الوصف الذي هو السبب بعد الاسلام ايضا فيجب عليها الغسل عند ذلك فافترق انقطاع الدم قبل الاسلام والجنابة من حيث ان الاول لايوجب لاقبله لعدم مخاطبة الكفارة ولا بعده لانتفائه والثاني يوجب بعده لبقائه وان كان لايوجب قبله لعدم المخاطبة هذا غاية التوضيح لكلام الشارح وهو ماخوذ من الذخيرة وعبارتها قال محمد في السير الكبير فينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة لان المشركين لايغتسلوا من الجنابة ولا يدرون كيف الغسل من ذلك وانما اراد محمد والله اعلم بما قال ان من المشركين من لايتدين الاغتسال من الجنابة ومنهم من يتدين كقريش وبنى هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسمعيل على نبينا وعليه الصلوة والسلام الا الهم لايدورن كيفيته فحال الكفار على ما اشار اليه في الكتاب لايخلو من وجهين اما لايغتسلون من الجنابة ويغتسلون عنها ولا يدرون كيفيته وايا كان يومرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حلم الجنابة بعد الاغتسال ثم في ما ذكر محمد بيان ان

صفة الجنابة يتحقق في حق الكفار عند وجود سببها وبه يتبين ان ماذكره بعض مشائخنا ان الغسل بعد الاسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك اجنب وبه ظهران من قال بان الجنابة في حق الكفار لايوجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد وهذا فصل اختلف المشائخ فيه فن قال يخاطبون بها يقول الغسل عليه يجب حال كفره ولهذا لواتي به يصحح وهذا ظاهر ومن قال بالهم لايخاطبون بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام ولذلك وجهان احدهما ان الاغتسال لايجب بالجنابة ليقال انه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب بالشرائع وانما وجوبه بارادة الصلوة وهو جنب كما ان الوضوء لايجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلوة وهو محدث فههنا هو عند ارادة الصلوة جنب مسلم فلذلك يلزمه

Mas'alah: What is the distinction between ghusl for janabah and ghusl for menses upon conversion?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=258)

الاغتسال والثاني ان صفة الجنابة مستدامة الى ما بعد الاسلام واستدامها بعد الاسلام كانشائها ولهذا قلنا انه لو انقطع دم الحيض قبل ان يسلم ثم اسلمت لايلزمها الاغتسال لانه لاستدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلو يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولاحكما فلا يلزمها الاغتسال انتهت عبارة الذخيرة وبمثله صرح شمس الايمة السرخسي في شرح السير الكبير حيث قال في شرح قوله محمد المذكور في هذا البيان ان الجنابة تتحقق في الكفار بمنزلة الحدث اذا وجد سببه ولكن اختلف مشائخنا في ان الغسل متى يلزم فمن يقول يخاطبون بالشرئاع يقول الغسل واجب عليه حال كفره ولهذا الواتي به صحح ومن يقول لايخاطبون بالشرائع يقول انما

يلزمه الاغتسال بعد الاسلام لان صفة الجنابة مستدامة بعد الاسلام كانشائه وصحة الاغتسال منه قبل الاسلام لوجود سببه وهذا بخلاف ما لو انقطع دم الحائض قبل ان تسلم ثم اسلمت لايلزمها الاغتسال لانه لاستدامة للانقطاع فاذا لم يوجد السبب بعد الاسلام حقيقة وحلما لايلزمها الاغتسال انتهى ومثله في فتاوى قاضيخان ومختارات النوازل وغيرهما واعترض الفاضل التفتازاني على الشارح بان ماذكره خلاف الجمهور فانهم صرحوا ان السبب للغسل مطلق ارادة الصلوة على مافي شرح الهداية العصامي ويؤيده ان الطهارة ليس عبادة مقصودة بل المقصود من شرعها التوسل بها الى الصلوة وما في معناها ولو سلم فكون الكفار غير مخاطبين بالشرائع ليس باتفاق المشائخ بل فيه خلاف على ما ذكر في المحيط والذخيرة من غير ترجيح ولو سلم فللانقطاع بقاء حكما وله لازم باق فلو اعتبر في الجنابة بقاءها دون حدوثها ولم يعتبر في انقطاع الحيض بقاءه ولايبعد اعتبار البقاء في الانقطاع كما في الردة التي هي زوال الاسلام انتهى اقول هذه ايرادات جيدة لاسيما الاخير ولم يظهر لي الى الان سر الفرق الذي ذكره الشارح وصاحب الذخيرة كما ينبغي

Mas'alah: Does intercourse with an animal without ejaculation necessitate ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=258)

قال لاوطئ بهيمة بلا انزال

Mas'alah: What are the things that do not necessitate ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=259)

اي لايوجب الغسل وطئ بهيمة اذا لم ينزل فان انزل وجب الغسل وفيه خلاف الايمة الثلثة فانهم قالوا لا فرق بين وطئ المراة ووطئ للبهيمة في وجوب الغسل وان لم ينزل ونحن نقول انما وجب الغسل بالايلاج لانه سبب الانزال وهو قد يخفى عن الحس فاقيم السبب مقامه وهذه السببية انما تتحقق في ما تتكامل فيه الشهوة وفرج البهائم ليس كذلك بخلاف القبل والدبر تكميل ذكر الشر نبلالى في مراقي الفلاح ان عشرة اشياء لاتوجب الغسل المذى والودى واحتلام بلا بلل ولادة من غير روية دم على الصحيح وهو قولهما لعدم النفاس وقال ابو حنيفة عليها الغسل وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة لانها الاخراج الفضلات لاقضاء الشهوة وادخال اصبع ونحوه كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد في احد السبيلين على المختار لقصور الشهوة ووطئ بهيمة وامراة ميتة من غير انزال واصابه لكر لم تزل بكارتها من غير انزال لان البكارة تمنع القتاء الختانين انتهى ملخصا ويزاد عليه سيلان المنى في القبل بدون الايلاح والايلاح في السرة ونحوها والايلاج في فرج خنثى على ما قيل وايلاج ذكر البهائم وايلاج حشفة ميت والايلاج في دبر نفسه وانقطاع الحيض والنفاس حالة الكفر على ما قيل وخروج المني تغير شهوة والايلاج في فرج الصغيرة والتبطين ونحو ذلك وقد ذكرنا كل هذا سابقا قال وسن للجمعة والعيدين

Mas'alah: What are the categories of ghusl: obligatory, sunnah, and recommended?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=259)

لما فرغ عن الغسل المفروض وما يوجبه شرع في عد الغسل المسنون وذكر منه الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام ولم يذكر المندوب ولابد علينا ان نفصل في التقسيم تفصيلا فنقول الغسل منه ماهو فرض ومنه ماهو مسنون ومنه ماهو مندوب اما القسم الاول فمنه الغسل بعد الانزال وعند الاحتلام وبعد غيبة الحشفة في قبل او دبر عند روية المستيقظ المذى وان لم يذكر الاحتلام وعند انقطاع الحيض والنفاس وقد مر ذكر هذه مع دلائلها ومنه الغسل بعد الاسلام لو حصلت شيء من موجباته قبل ذلك لم يغتسل غسلا شرعيا على الاصح كما كما في

Mas'alah: Is the bath for a disbeliever upon embracing Islam obligatory?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=273)

ومنه غسل الكافر اذا اسلم بذلك امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جاء يريد الاسلام كذا في التجنيس وهو ما اخرج احمد في مسنده عن ابي

Mas'alah: What is the evidence for the bath of a new Muslim from the hadith of Thumamah ibn Uthal?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=274)

هريرة ان ثامة ابن اثال اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذدهبوا به الى حائط بني فلان ومروه ان يغتسل

Mas'alah: What is the evidence for the bath of a new Muslim from the hadith of Wathilah ibn al-Asqa?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=274)

واخرج ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة منصور بن عمار حدثنا سليمان بن احمد حدثنا محمد بن ادريس بن مطيب المصيصي ثنا سليم ابن منصور بن عمار حدثنا ابي ثنا معروف ابو الخطاب عن واثلة بن الاسقع قال لما اسلمت اتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال اغتسل بماء سدر واحلق عنك شعر الكفر

Mas'alah: Is shaving the hair of disbelief obligatory or recommended for a new Muslim?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=274)

وفي شرح السير الكبير لشمس الايمة السرخسي عن كليب انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعه وقال احلق عنك شعر الكفر فحلق راسه قال محمد ولا يرى هذا من الواجب على الناس الا ترى انه لم يامر به اكثر الصحابة ولعلع راى كليبا معجبا بشعره فامره ان يزيل عنه او استحب له زيادة التطهير بخلاف ماتقدم من الاغتسال فان الامر به كان على سبيل الايجاب انتهى

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=274)

قلت هذا ما مر في بحث الغسل يفيدك ان غسل الكافر اذا اسلم واجب لان الكفارة لايدرون كيفية الغسل يغتسلون على وجه يطهرون به وحكم الاستحباب في ماعدا ذلك

Mas'alah: Can a person in janabah perform ghusl with nabidh when water is unavailable?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=547)

وعن ابي خلدة سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذا يغتسل به قال لا

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=153)

427 - وقولهم: إن الصحابة رجعوا إلى عائشة في التقاء الختانين بقولها: فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا، لا يصح؛ لأنهم رجعوا أن روايتها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) ثم ذكرت الفعل بعد ذلك، ولأنهم رجعوا إليها في هذا الفعل الذي يجوز لها أن تطلع عليه، ولأن الأخبار لما تعارضت كانت أخبارنا أشهر، وأكثر رواة، وأصح طرقا، وتوجب الحظر، وهو قول متقدم على الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on maniy and madhiy regarding ghusl and wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=193)

588 - قالوا: المني يوجب الغسل، وما يجلبه يوجب الغسل، والمذي يوجب الوضوء، فما جلبه يوجب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on semen emitted without force or desire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=207)

مسألة 32 حكم المني إذا كان بلا دفق أو شهوة

Mas'alah: What is the response to the hadith 'Water is from water' regarding ghusl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=207)

653 - الجواب: أن هذا الخبر لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما هو من قول

الأنصار، فلو ثبت كان معناه: الاغتسال من الإنزال.

Mas'alah: What is the definition of 'inzal' (ejaculation) in the context of ghusl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=208)

654 - ولا يقال إنزال إلا فيما استحدثه الإنسان، وذلك لا يوجد فيما اختلفنا فيه.

Mas'alah: Does emission of semen without desire necessitate ghusl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=208)

655 – قالوا: إنزال يوجب أن يتعلق به الاغتسال، كما لو كان للشهوة.

Mas'alah: What is the distinction between emission with desire and without desire for ghusl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=208)

656 – قلنا: لا نسلم أنه إنزال، ولأن المعنى فيما كان لشهوة أنه خرج على أعلى أحواله، فتعلق به أعلى الطهارة، كدم الحيض، وهذا خرج على أدنى الأحوال، فلم يتعلق به أعلى الطهارة، كدم الاستحاضة.

Mas'alah: What is the refutation of the analogy for ghusl without desire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=208)

658 – قلنا: الموجب له الإنزال للشهوة، وذلك لا يتصور لما كان لغير الشهوة؛ لأن ما يخرج من غير سبب منه لا يقال له إنزال، فلا يصح ما قالوه، ولأن التقاء الختانين لا يكون إلا مع الانتشار، وما حصل من غير انتشار؛ فلا يعرف وجوب الغسل منه.

Mas'alah: Does emission during sleep necessitate ghusl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=208)

659 – قالوا: المني إذا خرج من النائم أوجب الغسل وإن لم يعلم خروجه على وجه الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for emission during sleep based on istihsan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=208)

660 – قلنا: القياس أن لا يوجب الغسل بهذا، وإنما استحسنوا لأن الظاهر خروج المني بالاحتلام، وخروجه من غير احتلام ليس بظاهر، فحمل على الأغلب احتياطا.

Mas'alah: Does the hadith 'the pen is lifted from three' exclude hair growth as a sign of puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2861)

لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم) ، وهذا يقتضي أنه ممكن رفع القلم عنهم وإن أنبت.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of janabah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=70)

قوله: (والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة) .

Mas'alah: How is janabah defined linguistically and juristically?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=70)

الجنابة ليست خروج المني، بل هي تحصل بخروج المني، فكانت غيره. وإنما هي من البعد؛ لأن الرجل إذا قضي شهوته يجانب المرأة أي يعرض عنها وتنوء بجانبه، ولا يقال: بعد الماء عن محله جنابة؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: أجنب الماء. وإنما يقال: أجنب الرجل.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Water is from water'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=70)

قوله: (والحديث محمول على الخروج عن شهوة) .

Mas'alah: Is the hadith 'Water is from water' abrogated?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=70)

يعني قوله –صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء" . وفيه نظر؛ لأنه لابد من بيان السبب الموجب للحمل وإلا فذلك مجرد دعوى. وأقوى منه أن الحديث منسوخ؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب –رضي الله عنهما –أنه قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون: "الماء من الماء" كانت رخصة كان –عليه السلام –رخص

بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وعن رافع بن خديج –رضي الله عنه –قال: ناداني رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل،

فاغتسلت وخرجت، فأخبرته فقال: "لا عليك،/ الماء من الماء" . قال رافع: ثم أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بعد ذلك بالغسل. رواه أحمد. وهو حديث ضعيف، ولكن يصلح للاعتضاد لا للاعتماد. وعن الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال: نول الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم –. حدثني عائشة –رضي الله عنها: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل"

بعد ذلك وأمر الناس بالغسل ". رواه أبو حاتم البستي، والدارقطني."

Mas'alah: Does the meeting of the circumcised parts necessitate ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=72)

قوله: (والتقاء الختانين من غير إنزال لقوله –عليه الصلاة والسلام: "إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل") . هذا الحديث ضعيف، والصحيح عن أبي هريرة –رضي الله عنه –، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أنه قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" . متفق عليه. وعند مسلم وأحمد: "وإن لم ينزل" . وفي رواية البيهقي "أنزل أو لم ينزل" .

Mas'alah: What is the evidence for ghusl upon the meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=73)

وعن عائشة –رضي الله عنها –عن النبي –صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" رواه مسلم. وعنها –رضي الله عنها: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، وفعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا" . رواه الترمذي وصححه.

Mas'alah: What are the definitions of wady, maniy, and madhy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=74)

قوله: (والودي: الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا، فيكون معتبرا به. والمني خائر ينكسر منه الذكر. والمذي رقيق يضرب إلى

البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله. والتفسير مأثور عن عائشة –رضي الله عنها –). لا يعرف هذا التفسير عن عائشة –رضي الله عنها –، وإنما يذكره أهل اللغة وغيرهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=33)

(أما) المستحب فهو غسل الكافر إذا أسلم لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الإسلام» ، وأدنى درجات الأمر الندب، والاستحباب هذا إذا لم يعرف أنه جنب فأسلم فأما إذا علم كونه جنبا فأسلم قبل

الاغتسال اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يلزمه الاغتسال أيضا لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات، والغسل يصير قربة بالنية، فلا يلزمه وقال بعضهم: يلزمه؛ لأن الإسلام لا ينافي بقاء الجنابة بدليل أنه لا ينافي بقاء الحدث، حتى يلزمه الوضوء بعد الإسلام كذا الجنابة، وعلى هذا غسل الصبي، والمجنون عند البلوغ، والإفاقة.

Mas'alah: What necessitates ghusl according to the hadith of meeting the two circumcised parts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=34)

والثاني إيلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد سواء أنزل، أو لم ينزل لما روي أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان المهاجرون يوجبون الغسل، والأنصار لا، بعثوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل، أو لم ينزل» فعلت أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - واغتسلنا فقد روت قولا، وفعلا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for anal intercourse without ejaculation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=34)

وروي عن علي - رضي الله عنها - أنه قال في الإكسال يوجب الحد أفلا يوجب صاعا من ماء، ولأن إدخال الفرج في الفرج المعتاد من الإنسان سبب لنزول المني عادة فيقام

مقامه احتياطا، وكذا الإيلاج في السبيل الآخر حكمه حكم الإيلاج في السبيل المعتاد في وجوب الغسل بدون الإنزال أما على أصل أبي يوسف، ومحمد فظاهر، لأنه يوجب الحد أفلا يوجب صاعا من ماء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with animals or without penetration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=35)

يقوم مقام المسبب خصوصا في موضع الاحتياط، ولا غسل فيما دون الفرج بدون الإنزال، وكذا الإيلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل، وكذا الاحتلام؛ لأن الفعل فيما دون الفرج، وفي البهيمة ليس نظير الفعل في فرج الإنسان في السببية، وكذا الاحتلام فيعتبر في ذلك كله حقيقة الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits without desire?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=35)

(وأما) المختلف فيه (فمنها) أن ينفصل المني لا عن شهوة ويخرج لا عن شهوة بأن ضرب على ظهره ضربا قويا، أو حمل حملا ثقيلا، فلا غسل فيه عندنا، وعند الشافعي فيه الغسل، واحتج بما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الماء من الماء» أي: الاغتسال من المني من غير فصل.

Mas'alah: What are the conditions for obligatory ritual bathing due to insertion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

(حشفة أو قدرها من مقطوعها) متعلق بقدرها (في أحد) متعلق بإيلاج (سبيلي آدمي) احتراز عن سائر الحيوانات فإن إدخالها في أحد سبيلي البهائم لا يوجب غسلا لقلة الرغبة (حي) احتراز عن إدخالها في أحد سبيلي ميت فإنه أيضا لا يجب الغسل (على مكلفهما) متعلق بفرض المقدر في إيلاج (وإن لم ينزل) منيا لأن الغالب في مثله الإنزال فيجب احتياطا

Mas'alah: Does a woman need ghusl if semen reaches her womb without penetration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=20)

إذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني إلى رحمها وهي بكر أو ثيب لا غسل عليها لفقد السبب هو الإنزال أو موارة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الإنزال. *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a minor boy and a mature woman after intercourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=20)

غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو موارة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب إلا أنه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة *ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على

العكس. *

Mas'alah: Does intercourse by a eunuch necessitate ghusl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=20)

وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لموارة الحشفة. * و

Mas'alah: Must a woman repeat ghusl if her husband's semen exits after her bath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=20)

إذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها مني الزوج لا يلزمها إعادة الغسل في قولهم لأن الخارج إذا لم يكن مي المرأة كان بمنزلة الحدث. *

Mas'alah: Is ghusl required for a woman who has a wet dream without discharge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=20)

المرأة إذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الأحوال كلها* وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وإليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر فإنه قال * والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا احتلام المرأة إلا أن الفرج الخارج منها بمنزلة الإليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل إلى

الفرج الخارج *وقال بعضهم إذا وجدت المرأة لذة الإنزال كان عليها الغسل *ذكر في صلاة ابن عبد الله بن المبارك امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا و أجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل أن يجامع امرأته إذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع إلا أن يمكنه إتيانها في قبلها من غير تعد. *

Mas'alah: Does a man need ghusl if semen separates from its place but does not exit the urethra?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=20)

إذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل لا يلزمه الغسل لأن الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضع إلى موضع يلحقه حكم التطهير * وفي المرأة ذكرنا أنه يعتبر الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج. *

Mas'alah: Does a man need ghusl if he is certain of a wet dream but finds no semen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=20)

إذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا يتذكر الإنزال لا غسل عليه * وإن انتبه ورأى على فراشه أو فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام أو لم يتذكر * وإن رأى المذي يلزمه الغسل في قول أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام أو لم يتذكر *وقال أبو يوسف رحمه الله إن تذكر الاحتلام يلزمه الغسل وإلا فلا. * وفي صلاة الأصل إذا استيقظ وعنده أنه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في

قول أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله. *

Mas'alah: If a person in janabah bathes before urinating and then semen exits, is ghusl required again?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=20)

الجنب إذا اغتسل قبل أن يبول وصلى جازت صلاته فإن خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يعيد ما صلى. *وعلى هذا الخلاف إذا استمتع بالكف فلما انفصل المني أخذ بإحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا إذا جامع امرأته فيما دون الفرج أو احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فأخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. *ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني أو مذي لا غسل عليه في قولهم. *

Mas'alah: If a man wakes and finds moisture on his glans, when is ghusl required?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=20)

إذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف إحليله مني أو مذي فإنه يغتسل إلا أن يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فهاهنا لا غسل عليه لأنه إذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل إلا أن يكون أكثر رأيه أنه مني فحينئذ يلزمه الغسل *أما إذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل *قال شمس الأئمة الحلواني رحمه

الله تعالى هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها. * إذا

Mas'alah: If a man sleeps standing, sitting, or walking and finds madhy, is ghusl required?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

نام الرجل قائما أو قاعدا أو ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بمنزلة ما لو نام مضطجعا. *

Mas'alah: What is the ruling on finding madhy after fainting or intoxication?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

الرجل إذا صار مغمى عليه ثم أفاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه *وكذا السكران إذا أفاق ثم وجد مذيا *وهذا ليس كالنوم لأن ما يراه النائم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة وأما الإغماء والسكر فليسا من أسباب الراحة. *

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman find semen between them after sleeping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

إذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وأن يكون ذلك منيه قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الغسل عليهما احتياطا *وقال غيره إن كان الماء غليظا أبيضا فهو من الرجل وإن رقيقا

أصفرا فمن المرأة *وقال بعضهم إن وقع طولا فمن الرجل وإن كان مدورا فمن المرأة. *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for emission of semen without desire or erection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

إذا أمنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله وإن بال الرجل فخرج منه مني إن كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل وإلا فلا. *

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the hadith 'Water is from water' and the obligation of ritual bathing for insertion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=60)

ولا يعارضه حديث «إنما الماء من الماء» فقد روى أبو داود والترمذي وصححه أن الفتيا التي كانوا يفتون إنما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال فصرح بالنسخ، ثم ظاهر المذكور في الكتاب: الوجوب بالإيلاج في الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة، والميتة الآدمية، وأصحابنا منعوه إلا أن ينزل، لأن وصف الجنابة متوقف على خروج المني ظاهرا أو حكما عند كمال سببه مع خفاء خروجه لقلته وتكسله في المجرى لضعف الدفق لعدم بلوغ الشهوة منتهاها كما يجده المجامع في أثناء الجماع من اللذة بمقاربة المزايلة فيجب حينئذ إقامة السبب مقامه، وهذا علة كون الإيلاج فيه الغسل فيتعدى الحكم إلى

الإيلاج في الدبر، وعلى الملاط به إذ ربما يلتذ فينزل ويخفى لما قلنا، وأخرجوا ما ذكرنا لكنه يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء.

Mas'alah: What is the dispute regarding the obligation of ritual bathing when the glans disappears into the vagina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=60)

وحكى في الوجوب على من غابت الحشفة في فرجه خلافا في المبتغى

Mas'alah: Who has priority to permissible water between a junub, a menstruating woman, and a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=64)

[فرع] الجنب أولى بالماء المباح إذا وجده هو وحائض أو ومعه ميت ويمم الميت والحائض وكذا من المحدث

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl with nabidh according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=116)

وأما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتبارا بالوضوء، وقيل لا يجوز لأن فوقه،

Mas'alah: Is the term ghusl restricted to obligatory bathing in technical usage?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (وخصوه بغسل البدن الخ) هو المعنى الإصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي وظاهره أنه لا يقال للغسل المسنون غسل إصطلاحا وفيه بعد

Mas'alah: What is the smell of maniy when fresh and when dry?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (يشبه رائحة الطلع) أي عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه

Mas'alah: What is the meaning of 'the backbone' and 'the collarbones' in the context of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (وهو الصلب) أي والترائب

Mas'alah: When is ghusl obligatory due to the emission of semen without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (وكان خروجه من غير جماع) قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافا إلى خروج المني إذ في الجماع يضاف الوجوب إلى تواري الحشفة وإن لم يخرج المني قاله السيد

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a first-time emission of semen at the age of puberty?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح) وقيل لا يجب لأنه صار مكلفا بعده وقيد بقوله لبلوغ لأنه لو تحقق البلوغ أولا من غير إنزال ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة

Mas'alah: What are the causes of ghusl besides wet dreams?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (وفكر ونظر وعبث) عطف على احتلام

Mas'alah: What are the distinguishing characteristics of male and female semen?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

قوله (بغلظ) متعلق بمميز والأول والثالث والخامس صفة مني الذكر والثاني والرابع والسادس صفة مني الأنثى

Mas'alah: What are the ten things from which ghusl is not required?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها

Mas'alah: What is the ruling on wet dreams (ihtilam) for prophets?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

قوله (ومنها احتلام الخ) لفظه غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالإنزال غالبا وهو محال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه شيطاني وهم معصومون منه وإن كان يوسوس لهم

Mas'alah: Does a wet dream require ghusl for the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

كذا ذكره بعضهم وفي الخصائص أن منها إسلام قرينه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Does a woman require ghusl after a wet dream without discharge?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (في ظاهر الرواية) وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا

Mas'alah: What is the evidence for a woman's ghusl after a wet dream?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (لحديث أم سليم) وهو ما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت

جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء اه قال الكمال والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر أم لا فإن من تيقنت الإنزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم تر شيئا بعينها لا يسع أحدا القول بعدم الغسل مع أنها لم تر شيئا ببصرها

Mas'alah: What is the condition of pleasure in necessitating ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان كما مر

Mas'alah: What is the basis for the obligation of ghusl in the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (احتياطا) الظاهر أنه علة الإفتراض بدليل التعبير باللزوم وكذلك في المسئلة التي قبلها بدليل التعبير بعليها المفيدة للوجوب

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for inserting a finger into the vagina or anus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (على المختار) أي في الدبر ومقابله ضعيف وأما في القبل فذكر في شرح التنوير أن المختار عدمه أيضا وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب إذا قصدت الإستمتاع لأن الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب فاختلف الترجيح بالنسبة لإدخال الإصبع في قبل المرأة أفاده السيد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who becomes pregnant without discharge?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (ما لم تحبل) لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت وتيعد ما صلت قبل الغسل وهذا أحد قولين وقيل لا غسل عليها ولو ظهر الحبل إلا إذا خرج منيها إلى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلواني وبه نأخذ انظر الزيلعي

Mas'alah: What does the term 'farj' refer to in the context of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبلين وقد يطلق على الدبر أيضا كما في المغرب

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who reaches puberty by age?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (ولمن بلغ بالسن) احترز به عن بلوغ الصبي بالإحتلام والإحبال والإنزال وعن

بلوغ الصبية بالإحتلام والحيض والحبل فإنه لا بد من الغسل فيها

Mas'alah: What is the minimum age for puberty according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (وهو خمس عشرة سنة على المفتي به) وهو قولهما ورواية عن الإمام إذ العلامة تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة إثنتا عشر سنة في حقه وتسع سنين في حقها فإذا بلغا هذا السن وأقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لأن ذلك مما يعرف من جهتهما

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who recovers from insanity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (ولمن أفاق الخ) لعله للشكر على نعمة الأفاقة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who becomes Muslim while in a state of janabah?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=141)

ولمن أسلم جنبا وإلا ندب

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=42)

باب في الغسل

Mas'alah: What are the ten things that do not require ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=44)

فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها

Mas'alah: What are the ten things that do not require ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=44)

مذي وودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وإدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال. ـــــــ "فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها" "مذي" بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والدال المعجمة "و" منها "ودي" بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي "و" منها "احتلام بلا بلل" والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث

أم سليم كما قدمناه "و" منها "ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح" وهو قولهما لعدم النفاس وقال الإمام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم "و" منها "إيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة" على الأصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا "و" منها "حقنة" 1 لأنها لإخراج الفضلات لا قضاء الشهوة "و" منها "إدخال أصبع ونحوه" كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد "في أحد السبيلين" على المختار لقصور الشهوة "و" ومنها "وطء بهيمة أو" امرأة "ميتة من غير إنزال" مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه "و" منها "إصابة بكر لم تزل" الإصابة "بكارتها من غير إنزال" لأن البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه 1 هي الحقنة الشرجية.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who converts to Islam, regains sanity, or reaches puberty by age?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=62)

قوله: (وغسل من أسلم أو أفاق) أي من الجنون (أو بلغ بالسن: مستحب) احتياطا في باب العبادات، وإن كان البلوغ بالإنزال: فالغسل واجب، لوجود الماء.

Mas'alah: Does ghusl for janabah or menstruation fall away upon embracing Islam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=62)

قوله: (وغسل الجنابة والحيض لا يسقط بالإسلام) يعني: جنب كافر إذا أسلم، أو حائض كافرة إذا أسلمت عقيب انقطاع الحيض: لا يسقط الغسل عنهما بالإسلام، لأن

بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء، وكذلك الحائض،

Mas'alah: What is meant by the statement that ghusl for a new Muslim is recommended?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=63)

فدل هذا أن المراد من قوله: (وغسل من أسلم مستحب) أن يكون الكافر عند الإسلام طاهر. فافهم.

Mas'alah: What are the definitions of madhi, mani, and wadi?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=68)

المذي بالذال المعجمة: ماء رقيق أبيض يخرج غالبا عند ملاعبة الرجل أهله، والمني: ماء خاثر أبيض ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد، والودي بالدال المهملة الساكنة: ماء غليظ يعقب البول.

Mas'alah: What are the things that do not necessitate ghusl?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=29)

فصل [في ما لايجب الاغتسال منه] عشرة أشياء لا يغتسل منها: 1 - مذي. 2 - وودي.

3 – واحتلام بلا بلل. 4 – وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح. 5 – وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة. 6 – وحقنة. 7 – وإدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين. 8 و 9 – ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال. 10 – وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال.

Mas'alah: What are the ten things that do not necessitate ritual bath?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=18)

ويفترض تغسيل الميت كفاية فصل في ما لايجب الاغتسال منه عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي وودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وإدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who emits semen like a man?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=316)

قوله: (كما يحتلم الرجل) بأن خرج منيه من الذكر ط.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about washing after madhy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=187)

257 - ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر قال: أنا حماد بن سلمة قال: أنا سليمان التيمي , عن أبي عثمان النهدي: أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل , فكان يأتيها فيلاعبها. فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال «﴿إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك , وتوضأ وضوءك للصلاة» قيل له: يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضا ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج. وقد روي عن جماعة ممن بعده , ما يوافق ذلك 258 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، ح

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the rulings on mani, madhy, and wady?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=188)

259 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال: ثنا أبو عوانة، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن مورق العجلي، عن ابن عباس، رضي الله عنه قال: «﴿هو المني والمذي والودي» فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ , وأما المني , ففيه الغسل ""

Mas'alah: What did Umar do when he discovered he had prayed without bathing after a wet dream?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=208)

296 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر , فإذا هو

قد احتلم ولم يغتسل فقال: «والله ﷺما أراني إلا قد احتلمت , وما شعرت , وصليت وما اغتسلت , فاغتسل , وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره» فأما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر , فهو يدل على أن عمر فعل ما لا بد له منه , لضيق وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه , فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك. وأما قوله «وأنضح ما لم أره بالماء» فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به وأنضح ما لم أر مما أتوهم أنه أصابه , ولا أتيقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول: هذا البلل من الماء

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=215)

303 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا أبي قال: ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة , عن عطاء بن يسار , عن زيد بن خالد الجهني "أنه سأل عثمان بن عفان عن ﷺالرجل يجامع فلا ينزل قال: ليس عليه إلا الطهور ثم قال: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم - [54] - قال: وسألت علي بن أبي طالب , والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب , فقالوا ذلك. قال: وأخبرني أبو سلمة قال:" 304 - حدثني عروة أنه سأل أبا أيوب , فقال ذلك "" 305 - حدثنا يزيد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا عبد الوارث، فذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يذكر عليا , ولا سؤال عروة أبا أيوب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=216)

306 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: "سألت عثمان عن ﴿الرجل يجامع أهله , ثم يكسل قال: ليس عليه غسل. فأتيت الزبير بن العوام وأبي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a man who has intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=218)

309 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا نعيم، قال: أنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب، قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ﴿الرجل يجامع فيكسل قال: يغسل ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة"

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Water is from water' regarding ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=219)

310 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن عروة بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: "قلت لإخواني من الأنصار: أنزلوا الأمر كما تقولون , ﴿الماء من الماء , أرأيتم إن اغتسل؟ فقالوا: لا والله , حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله"

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Water is from water' regarding ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=221)

312 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب، أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§الماء من الماء» 313 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did Aisha say about ghusl after intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=223)

315 - حدثنا محمد بن الحجاج , وسليمان بن شعيب قالا: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة أنها §سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل. فقالت: «فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم , فاغتسلنا منه جميعا» 316 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة، ح

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=226)

320 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله القرشي، وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: أخبرتني أم كلثوم، عن عائشة، رضي الله عنها , أن "رجلا، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ﴿الرجل يجامع أهله ثم يكسل: هل عليه من غسل؟ وعائشة رضي الله عنها جالسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه , ثم نغتسل»

Mas'alah: What is the argument regarding ghusl after intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=226)

قالوا: فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل إذا جامع , وإن لم ينزل. فقيل لهم: هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه , والآثار الأول تخبر عما يجب , وما لا يجب , فهي أولى. - [56] - فكان من الحجة لأهل المقالة الثانية , على أهل المقالة الأولى , أن الآثار التي رويناها في الفصل الأول من هذا الباب , على ضربين: فضرب منهما: «الماء من الماء» لا غير , وضرب منهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا غسل على من أكسل حتى ينزل» . فأما ما كان من ذلك فيه ذكر «الماء من الماء» فإن ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه في ذلك , أن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به , قد كان غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى"

Mas'alah: What is the interpretation of 'water from water' regarding ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=227)

321 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنه قوله: «§الماء من الماء» إنما ذلك في الاحتلام , إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل، فلا غسل عليه فهذا ابن عباس قد أخبر أن وجهه , غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى , فضاد قوله قولهم. وأما ما روي فيما بين فيه الأمر , وأخبر فيه بالقصد أنه لا غسل عليه في ذلك , حتى يكون الماء , فإنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

Mas'alah: When does ghusl become obligatory according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=228)

322 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا قعد بين شعبها الأربع , ثم اجتهد , وجب الغسل» 323 - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، وأبان، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله 324 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=229)

325 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن

المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم ألزق الختان الختان , فقد وجب الغسل»

Mas'alah: What is the ruling on ghusl becoming obligatory when circumcision passes circumcision?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=230)

326 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي، قال: ثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حبان بن واسع، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاوز الختان الختان , فقد وجب الغسل»

Mas'alah: How does Abu Ja'far reconcile the conflicting hadiths on the obligation of ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=230)

قال أبو جعفر: فهذه الآثار تضاد الآثار الأول , وليس في شيء من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو؟ - [57] - فنظرنا في ذلك فإذا

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the rule that water is only required from water?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=231)

327 - علي بن شيبة قد حدثنا قال: ثنا الحماني قال: ثنا عبد الله بن المبارك , عن يونس , عن الزهري , عن سهل بن سعد , عن أبي بن كعب قال: «إنما كان الماء من

الماء في أول الإسلام , فلما أحكم الله الأمر , نهى عنه»

Mas'alah: What is the ruling on Ubayy ibn Ka'b's report that the rule of water from water was abrogated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=232)

329 – حدثنا يزيد بن سنان، بالفتح وابن أبي داود قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن أبيه، قال: قال سهل بن سعد الساعدي , قال: حدثني أبي بن كعب، ثم ذكر مثله قال أبو جعفر: فهذا أبي. يخبر أن هذا، هو الناسخ لقوله «الماء من الماء» وقد روي عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a man who has intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=233)

330 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن محمود بن لبيد: أنه سأل زيد بن ثابت عن ﴿الرجل يصيب أهله , ثم يكسل ولا ينزل , فقال زيد: يغتسل فقلت له: إن أبي بن كعب , كان لا يرى فيه الغسل. فقال زيد: أن أبيا قد نزع (رجع) عن ذلك قبل أن يموت ""

Mas'alah: What does the author say about the abrogation of the earlier ruling on ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=233)

331 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد , فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: فهذا أبي قد قال: هذا , وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك , فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Umar, Uthman, and Aisha say about ghusl when circumcised parts meet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=234)

332 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: «﴿إذا مس الختان الختان , فقد وجب الغسل» فهذا عثمان أيضا يقول هذا , وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه , فلا يجوز هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده

Mas'alah: What did Abu Huraira say necessitates ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=235)

333 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حميد الصائغ، قال: ثنا حبيب بن شهاب، عن أبيه، قال: سألت أبا هريرة ﴿ما يوجب الغسل. فقال: «إذا غابت المدورة» وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب , ما يخالف ذلك , فهذا أيضا دليل على نسخ ذلك

Mas'alah: What evidence shows the abrogation of the opinion that ghusl is not required without ejaculation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=236)

334 - حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن زيد بن أبي أنيسة , عن عمرو بن مرة الجملي , عن سعيد بن المسيب قال: «§كان رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع المرأة , ولم ينزل , فلا غسل عليه , وكان المهاجرون , لا يتابعونهم على ذلك» فهذا يدل على نسخ ذلك أيضا , لأن عثمان , والزبير , هما من المهاجرين , وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم , ما قد روينا عنهما في أول هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلك , فلا يجوز ذلك منهما إلا وقد ثبت النسخ عندهما. ثم قد كشف ذلك , عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار , فلم يثبت ذلك عنده , فحمل الناس على غيره وأمرهم بالغسل , ولم يعترض عليه في ذلك أحد , وسلموا ذلك له , فذلك دليل على رجوعهم أيضا إلى قوله

Mas'alah: What necessitates ghusl and what is its description?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=54)

باب ما يوجب الغسل وصفته سيذكر المصنف في هذا الباب موجبات الغسل وصفته: والغسل: بضم العين، وهو تعميم البدن بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on semen exiting without desire?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=213)

[مسألة: خروج المني من غير شهوة] قال أبو بكر: وأما المني إذا خرج من غير شهوة: فقياس قولهم أنه يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل؛ لأنهم يقولون: من ضرب على إليتيه، فخرج المني من ذكره: أنه يتوضأ، ولا غسل عليه. قال أبو بكر أحمد: الأصل في ذلك أن خروج المذي لا يوجب الغسل، ويوجب الوضوء، والمذي هو من أجزاء المني، إلا أنه لما لم يكن خروجه على وجه الدفق والشهوة: لم يوجب الغسل، فكذلك المني إذا لم يكن خروجه على وجه الدفق والشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl from janabah and the story of Zaid ibn Thabit and Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1912)

كما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبد الله بن إدريس , عن محمد بن إسحاق. وكما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عياش بن الوليد الرقام قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق , عن يزيد بن أبي حبيب , عن معمر بن أبي حبيبة , عن عبيد بن رفاعة بن رافع , عن أبيه قال: إني لجالس عن يمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه , إذ جاءه رجل فقال: زيد بن ثابت يفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيه , فقال عمر: "اعجل علي به" فجاء زيد فقال عمر: "قد بلغ من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك" ؟ فقال زيد: والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيي , ولكن سمعت من أعمامي شيئا فقلت به , فقال: "من أي أعمامك؟" فقال: من أبي بن كعب , وأبي أيوب ,

ورفاعة بن رافع , فالتفت إلي عمر فقال: "ما يقول هذا الفتى؟" فقلت: إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل , فقال: "أفسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟" فقال: لا , ثم قال عمر في آخر الحديث: "لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا – [118] – يغتسل لأنهكنه عقوبة" . قال أبو جعفر: أفلا ترى أن هذا فيما أخبر رفاعة كان مفعولا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم , ثم لا يغتسل فاعلوه , وأن عمر لم ير ذلك حجة , ولم يعمل به , بل قد رفعه وأمرنا أن نعمل بضده , إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن علمه من فاعليه فيقرهم عليه , فمثل ذلك ما كان من أبي طلحة في حديثه الذي رويناه عنه من حديث قتادة وثابت لما لم يقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيحمده منه أو يذمه منه لم يكن فيه حجة , وكان الأمر في ذلك على ما في الآية التي تلونا مما يمنع من ذلك , والله تعالى نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing ghusl after a wet dream?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2663)

2660 – فذكر ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله الحجبي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: "نعم" فقالت لها عائشة: تربت يداك , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعيها وهل يكون الشبه إلا من ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه"

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing ghusl after a wet dream?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2664)

2661 - وما قد حدثنا محمد بن عمر بن يونس قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقالت: يا رسول الله , إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأت الماء" وغطت أم سلمة وجهها , وقالت: يا رسول الله , أو تحتلم المرأة؟ فقال: "تربت يداك بما يشبهها ولدها؟"

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing ghusl after a wet dream?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2665)

2662 - وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله , هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا رأت بللا" ، فقالت أم سلمة: يا رسول الله , وتفعل ذلك المرأة؟ فقال: "ترب جبينك فأنى يكون شبه الخؤولة إلا من ذلك؟ أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه" - [89] - قال ففي هذا الحديث أنه إذا علا ماء أحدهما ماء الآخر كان الشبه له وهذا خلاف الإذكار والإيناث. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا الذي ذكره غير مخالف لما ذكرناه في الفصل الأول من هذا الباب؛ لأن الذي في الفصل

الأول الذي ذكرناه في أول هذا الباب من الإذكار والإيناث هو بالعلو من أحد الماءين للآخر في الرحم والذي في الفصل الثاني هو بالسبق في أحد الماءين الماء الآخر، ويكون الشبه له والخلق , فلا يكون منه خاصة إنما يكون منه ومن الماء الآخر، فإذا كان الماء الآخر كان الشبه له وقد تقدمه قبل ذلك تقدير الله عز وجل ما قدر فيه من التذكير والتأنيث، فكان كل واحد من هذين المعنيين غير المعنى الآخر في أحدهما في سبب التذكير والتأنيث , وفي الآخر منهما في سبب الشبه , والله نسأله التوفيق. – [91] – فإن قال قائل: فإن في حديث عائشة الذي قد رويته في هذا الفصل: "إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله , وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه" قيل له هكذا في هذا الحديث وأصحاب الحديث ليس حديث مصعب بن شيبة عندهم بالقوي , ولكن الذي في حديث المقبري أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت إلى الشبه هو الصحيح عندهم , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the difference between ghusl for maniy and wudu for madhy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2707)

2698 – وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال: – [129] – حدثنا سعيد بن منصور قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية قال: سمعته يقول: عن أبيه قال: كنت أجد مذيا فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك , واستحييت أن أسأله؛ لأن ابنته عندي فسأله , فقال: "إن كل فحل يمذي , فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء"

Mas'alah: What is the ruling on ghusl being obligatory when the circumcised parts meet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3970)

3965 - كما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيب، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، قال: "إني لجالس عن يمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين: هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر:" اعجل علي به "فجاء زيد، فقال عمر:" بلغ من أمرك أنك تفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك، فقال له زيد: أما والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيي، ولكني سمعت من أعمامي شيئا فقلت به، فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت إلي عمر، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قلت: إن كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل، قال: أفسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقلت: لا، فقال: علي بالناس، فأصفق الناس: - [123] - أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا ما كان من علي ومعاذ عليهما السلام، فقالا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فقال أمير المؤمنين: لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: "إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فتحطم عمر، وقال: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة" - [124] - فهذا عمر لم ير ما حدثه به رفاعة مما كانوا يفعلونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يذكروه له، فيحمده منهم حجة، فإذا كان ذلك من رفاعة مع جلالة مقداره وعلو منزلته في ذلك، كذلك كان مثله فيمن ليس له من النصرة كنصرته، ولا من الصحبة لرسول الله صلى الله

عليه وسلم كصحبته، ولا من شهود بدر، وما سواها من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما له أحرى أن يكون مما قصر فعلهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك لا حجة فيه، فعاد بذلك هذا الحديث لا حجة فيه لأحد من أهل هذين القولين على أحد من أهل القول الآخر منهما، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who finds wetness after waking without remembering a dream?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=16)

وذكر هشام في نوادره عن محمد إذا استيقظ فوجد بللا في إحليله، ولم يتذكر الحلم فإن كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه، وإن كان غير منتشر فعليه الغسل وسئل نجم الدين النسفي عمن استيقظ وهو يذكر احتلاما ولم ير بللا فمكث ساعة ثم خرج منه مذي قال لا يلزمه شيء، فقيل له ذكر في حيرة الفقهاء فيمن احتلم ولم ير بللا فتوضأ وصلى الفجر ثم نزل منه مني أنه يجب عليه الغسل ثانيا فقال إذا نزل المني بعدما استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد الفجر لكن بخروج المني الذي زال عن موضعه بشهوة، ثم خرج بعده بغير شهوة بخلاف المذي إذا رآه يخرج لأنه مذي وليس فيه احتمال أنه كان منيا فتغير؛ لأن التغير لا يكون في الباطن ولو غشي عليه أو كان سكران فوجد على فخذه أو فراشه مذيا لم يلزمه الغسل؛ لأنه يحال به على هذا السبب الظاهر بخلاف النائم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who experiences a wet dream?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=16)

ولو احتلمت المرأة ولم يخرج المني منها إلى ظاهر الفرج إن وجدت لذة الإنزال فعليها الغسل؛ لأن ماءها ينزل من صدرها إلى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور إلى ظاهر الفرج في حقه حقيقة على ما بينا، ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل عليها، وكذلك البكر إذا جومعت وسبق الماء حتى حبلت من ذلك لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت؛ لأن الولد يخلق من مائهما قال أبو جعفر إن خرج إلى ظاهر الفرج يجب وإلا فلا، وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني: وبه يؤخذ لما روي أن «أم سليم جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء» وعن «خولة بنت حكيم أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل»، وجه الأول ما روي عن أنس أن «أم سليم حدثت أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال – عليه السلام – إذا رأت ذلك فلتغتسل.»

Mas'alah: What necessitates ghusl according to the concealment of the glans?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=16)

قال – رحمه الله – (وتواري حشفة في قبل أو دبر عليهما) أي يجب الغسل عليهما عند تواري الحشفة قال: وتواري حشفة ولم يقل التقاء الختانين كما قاله غيره؛ لأن التقاء الختانين [حاشية الشلبي] قوله لأنه اغتسل) أي فقد وقعت الصلاة موقعها بعد وجود شرطها وهو الغسل ونزول الماء بعد ذلك أمر ثان كما لو جامع ثانيا أو تذكر

فأنزل. اهـ. (قوله وذكره منتشر وجب الغسل) أي؛ لأن الانتشار دليل عدم انقطاع المني الأول. اهـ. يحيى (قوله أو شك أنه ودي) قال ابن فرشته أو مذي (قوله فعليه الغسل) أي لأنه عن الاحتلام فيكون منيا (قوله فلا غسل) أي؛ لأن الانتشار آية كونه عن غير الاحتلام فيكون مذيا اهـ قال في الظهيرية وفي الفتاوى إذا وجد في الفراش مني ويقول الزوج من المرأة وهي تقول من الزوج إن كان أبيض فمن الرجل وإن كان أصفر فمن المرأة، وقيل إن كان مدورا فمن المرأة وإن كان غير مدور فمن الرجل، والأصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطا لأمر العبادة وأخذنا بالثقة ويضرب الرجل امرأته بترك الاغتسال إلا إذا كانت ذمية اهـ. قال في فتح القدير ثم ظاهر المذكور في الكتاب الوجوب بالإيلاج في الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة والميتة الآدمية، وأصحابنا منعوه إلا أن ينزل. اهـ. (قوله ولم يخرج منها المني) أي إلى ظاهر الفرج. اهـ. (قوله فعليها الغسل) الصحيح خلافه سيأتي قريبا اهـ (قوله من صدرها إلى رحمها) أي بلا دفق (قوله لا غسل عليهما) أي لأن وجوب الغسل بخروج المني والتقاء الختانين ولم يتحقق واحد منهما، والمتحقق دخول المني وهو لا يوجب الغسل. اهـ. يحيى. (قوله فقالت) أي: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق اهـ قال في الغاية والمرأة في الاحتلام كالرجل وروي عن محمد في غير رواية الأصول وجوب الغسل بتذكر الإنزال واللذة. اهـ. (قوله في المتن وتواري) أي تغيب (قوله في المتن في قبل أو دبر عليهما) قال في الوافي وتواري حشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse without ejaculation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=17)

لا يتصور عند الإيلاج في الدبر وكذا في القبل في الحقيقة بل يتحاذيان، والحشفة ما فوق الختان من رأس الذكر وقوله: عليهما أي على الفاعل والمفعول به أو على الرجل والمرأة فعلى هذا يعود إلى الكل أي إلى المني وإلى التواري، وعلى الأول يعود إلى التواري لا غير، وقالت الظاهرية لا يجب بالإيلاج بدون الإنزال لقوله – عليه السلام – «الماء من الماء» ولنا حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه السلام – قال «إذا مس الختان الختان وجب الغسل»، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها «قالت إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، وقالت فعلته أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – فاغتسلنا» ولأنه سبب الإنزال فأقيم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-seminal fluid (madhy) and post-urine discharge (wady) regarding ghusl?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=17)

قال – رحمه الله: (لا مذي وودي واحتلام بلا بلل) أما الاحتلام فقد تقدم حكمه، وأما المذي «فلقوله – عليه السلام – لسهل بن حنيف إنما يجزيك الوضوء منه»، وأما الودي فللإجماع ومني الرجل خاثر أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه، ومني المرأة رقيق أصفر، والمذي رقيق يضرب إلى البياض يمتد، وخروجه عند الملاعبة مع أهله بالشهوة، ويقابله من المرأة القذي، والودي بول غليظ فيعتبر برقيقه وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for washing the deceased and for a disbeliever who embraces Islam while in a state of janabah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=18)

قال – رحمه الله – (ووجب للميت ولمن أسلم جنبا) أي الغسل وجب في هذين الموضعين أما غسل الميت فلقوله – عليه السلام – «للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته» وتأتي كيفية غسله في موضعه إن شاء الله تعالى، وأما إذا أسلم الكافر جنبا ففيه روايتان في رواية لا يجب لأنه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة [حاشية الشلبي] لما وقع في بعض النسخ فبهاء ونعمة حاشية الهداية للدامغاني (قوله وما رواه منسوخ) والمراد بالنسخ نسخ صفة الوجوب دون شرعيته. اهـ. كاكي (قوله ثم هذا الاغتسال لليوم) ونقل الكاكي عن الكافي أنه عند محمد لليوم اهـ. (قوله وقال أبو يوسف هو للصلاة وهو الأصح) قلت في فتاوى قاضي خان خلاف هذا قال الغسل ليوم الجمعة سنة لما روي عن أبي سعيد أنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة، واختلفوا أن الغسل للصلاة أم لليوم قال س لليوم واحتج بهذا الحديث، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ليس الأمر كما قال أبو يوسف والاغتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب أن يعتبر، وإذا اغتسل بعد صلاة الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم يكن صلاة بغسل وإن لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل، وقال الحسن إن اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وإن أحدث وتوضأ وصلى لا يكون بغسل وعن أبي يوسف إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وشهد الجمعة قال س لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل، وقال إن كان الغسل لليوم فهو غسل تام، وإن كان للصلاة فإنما شهد الصلاة على وضوء وكذا إذا اغتسل

للإحرام فبال وتوضأ ثم أحرم كان إحرامه على وضوء اهـ. قلت قوله لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر، وقول صاحب الهداية في مختارات الفتاوى ولو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر بالإجماع يرد ما يشير إليه في شرح الكنز للزيلعي أن على قول الحسن تحصل السنة بالغسل قبل الغروب والذي جاءت به السنة يقتضي إنشاء الغسل في اليوم والصلاة به، روى الإمام أحمد والطبراني عن أبي الدرداء قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس طيبا إن كان عنده ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط أحدا ولم يؤذه، ثم ركع ما قضي له به ثم ينتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين»، وروى الطبراني عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «يوم الجمعة من اغتسل ومس طيبا إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج ثم يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس وأنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها»، وروى الطبراني في الأوسط عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه وخطاياه وإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة»، وروى الطبراني والبزار عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام» الحديث، وعن أبي أمامة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اغتسلوا يوم الجمعة فإن من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» اهـ من حاشية شرح المجمع للعلامة زين الدين قاسم – رحمه الله – اهـ. (قوله وإنما يشترط أن يكون فيه) المعتبر عند الحسن وجود طهارة الغسل في اليوم لا إيقاعها فيه، وقد وجدت في هذه الصورة فينال فضل الغسل عند الحسن أيضا اهـ. وقد يقال لا مانع من أن يكون السنة فيه إنشاءه فيه ولا يلزم ما ذكر في الصلاة للتنافي بين الغسل والصلاة فلا يمكن

إنشاؤه فيها، وجميع ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدل على إنشائه في اليوم إذ ألفاظه «من اغتسل يوم الجمعة» «اغتسلوا يوم الجمعة» «غسل يوم الجمعة» «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» «من راح إلى الجمعة» «من أتى الجمعة». اهـ. (قوله في المتن ووجب للميت) أي لأجله وجب فعله على الحي اهـ ع (قوله في المتن ولمن أسلم) وكان الأولى أن يقال وعلى من أسلم؛ لأن الغسل إنما يجب على الكافر الذي أسلم، وفعله أيضا يجب عليه بخلاف الميت فإنه ليس بأهل؛ لأن يجب عليه شيء، وإنما يجب على الحي إقامة الغسل في حقه فناسب أن يذكر فيه اللام دون ما عطف عليه فافهم. اهـ. عيني

Mas'alah: Who has priority to use limited water among a junub, a menstruating woman, and a deceased person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=94)

154. ولو أن ثلثه نفر في السفر أحدهم جنب والآخر امرأة طهرت من حيضها، والثالث ميت، ومعهم من الماء مقدار ما يكفي لغسل الواحد منهم، فإن كان الماء لأحدهم فهو أحق به، وإن كان الماء مباحا ولم يكن لأحدهم فإن الجنب أحق به لأن غسله فريضة، ويكون إماما للمرأة وييمم الميت لأن غسله سنة ولو كان الماء لهم جميعا فلا ينبغي لواحد منهم أن يغتسل لأن للميت فيه نصيبا، وينبغي لهما أن يصرفا الماء إلى الميت ويتيمما

Sub-topic – Ghusl for Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: Is ghusl obligatory at the cessation of menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(و) عند (انقطاع حيض ونفاس) هذا وما قبله من إضافة الحكم إلى الشرط: أي يجب عنده لا به، بل بوجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحل كما مر

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a mustahada whose bleeding has stopped?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

ولمستحاضة انقطع دمها) وكذا لمحتلم أراد معاودة أهله على ما سيأتي، وكذا لمن بلغ بسن أو أسلم طاهرا كما مر، فقد بلغت نيفا وثلاثين. قال في الإمداد: ويندب غسل جميع بدنه أو ثوبه إذا أصابته نجاسة وخفي مكانها اهـ، وفيه ما مر مع مخالفته لما قدمه الشارح تبعا للبحر وغيره، لكن قدمنا أن الشارح سيذكر في الأنجاس أن المختار أنه يكفي غسل طرف الثوب، فما في الإمداد مبني عليه فتدبر (قوله: ثمن ماء اغتسالها) أي من جنابة أو حيض انقطع لعشرة أو أقل. وفصل في السراج بين انقطاع الحيض لعشرة فعليها لاحتياجها إلى الصلاة، ولأقل فعليه لاحتياجه إلى الوطء، قال في البحر: وقد يقال: إن ما تحتاج إليه مما لا بد لها منه واجب عليه، سواء كان هو محتاج إليه أو لا

فالأوجه الإطلاق. اهـ. (قوله: ولو غنية) وبه ظهر ضعف ما في الخلاصة من أن ثمن ماء الوضوء عليها لو غنية

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a menstruating woman who converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=68)

أن يمنعه لما تقدم أن المختار أن السبب في وجوب الغسل على الحائض ليس الحيض ولا انقطاعه، وإنما هو وجوب الصلاة فحينئذ لا فرق بينهما والجواب الصحيح أن الصحيح وجوب الاغتسال على الصبي إذا بلغ بالاحتلام ذكره في معراج الدراية معزيا إلى أمالي قاضي خان، وأما ما يرد على الفرق بين المرأة الحائض إذا أسلمت بعد الانقطاع وبين المسلم إذا كان جنبا فلم يحصل الجواب عنه من المحقق فالأولى القول بالوجوب عليهما كما ذكره قاضي خان وإلى هنا تمت أنواع الاغتسال، وهي فرض وسنة ومندوب فالفرض ستة أنواع من إنزال المني بشهوة وتواري حشفة ولو كان كافرا ثم أسلم ومن انقطاع حيض أو نفاس ولو كانت كافرة ثم أسلمت والخامس غسل الميت والسادس الغسل عند إصابة جميع بدنه نجاسة أو بعضه وخفي مكانها وكثير من المشايخ قسموا أنواعه إلى فرض وواجب وسنة ومندوب وجعلوا الواجب غسل الميت وغسل الكافر إذا أسلم جنبا ولا يخفى ما فيه، فإن هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بفوته والمنقول في باب الجنائز أن غسل الميت فرض فالأولى عدم إطلاق الواجب عليه؛ لأنه ربما يتوهم أنه غير الفرض بناء على اصطلاحنا المشهور والمسنون أربعة كما تقدم والمندوب غسل الكافر إذا أسلم غير جنب ولدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – وللمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ

بالسن ومن غسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف وليلة القدر إذا رآها وللتائب من الذنب وللقادم من السفر ولمن يراد قتله وللمستحاضة إذا انقطع دمها ذكر هذه الأربعة في شرح منية المصلي معزيا لخزانة الأكمل، وفي شرح المهذب من الغسل المسنون غسل الكسوفين وغسل الاستسقاء ومنه ثلاثة أغسال رمي الجمار ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس ولم أجده لأئمتنا فيما عندي والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the evidence for ghusl after menstruation from the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=233)

لقوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] بالتشديد، [البناية] في المسألتين في الآدمي بخلاف البهيمة، فإنه لا يجب فيها الغسل بمجرد الإيلاج من غير إنزال وبخلاف ما دون الفرج كالفخذ والبطن لا يجب فيه الغسل أيضا. م: (لأن السببية ناقصة) ش: عند عدم الإنزال. م: (والحيض) ش: بالرفع عطفا على قوله والتقاء الختانين أي ومن المعاني الموجبة للغسل الحيض واختلفوا في تفسيره فقال السغناقي: أي الخروج من الحيض لأن الحيض ما دام باقيا لا يجب الغسل لعدم الفائدة. قال الأترازي: لا حاجة إلى هذا التكليف لأنا اقتبسنا من قبل أن نفس الحيض سبب للغسل بدليل الإضافة، فلا حاجة إذن إلى قوله: المراد منه الخروج، وهو لا يضاف الغسل إليه بأن يقال غسل الخروج من الحيض حتى يتكلف المتكلف، أما قوله لا فائدة في وجوب الغسل فلا نسلم بل فيه فائدة حيث يظهر الوجوب عند وجود الشرط وهو الطهر من الحيض، وفيه نظر لأن الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لا يصح أن يكون سببا للمعنى، فكيف

يقول الحيض سبب للغسل؟ وقال صاحب "التوضيح" : معنى قوله والحيض أي انقطاعه والخروج عنه لأن نفس الحيض ما دام باقيا لا يجب الغسل لعدم الفائدة، وإنما يجب عند الانقطاع، وفيه نظر لأن الانقطاع طهر فلا يوجب الطهارة وقد شنع الأترازي على حافظ الدين النسفي في قوله المراد بالحيض انقطاعه؛ لأنه يلازمه فقال: وفي غاية العجب ذلك ورد عليه بمنع الملازمة بينهما لوجود الحيض قبل الانقطاع ووجوب الانقطاع بعده فكان أحدهما منفكا عن الآخر فلا ملازمة بينهما. وقال تاج الشريعة: والحيض أي خروج دم الحيض وهو الدم المخصوص يوجب الغسل، وهو الذي فسره تاج الشريعة فيكون مجازا من باب الحذف كما في قول تعالى {واسأل القرية} [يوسف: 82] (يوسف: الآية 82) لأن نفس الدم لا يوجب شيئا، وهذا أولى وأظهر مما نسب إلى حميد الدين الضرير حيث قال: الخروج من الحيض مستلزم للغسل فوجب الاتصال فصحت الاستعارة ولأن الخروج من الحيض عين انقطاعه، والانقطاع طهر والطهر لا يوجب الإطهار. م: (لقوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] بالتشديد) ش:، وجه التمسك به على وجوب الاغتسال هو أن الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال والوطء تصرف واقع في ملكه فلو كان الاغتسال مباحا أو مستحبا لم يمنع الزوج من حقه، فيعلم أن واجب قوله حتى يطهرن بالتشديد معناه حتى يطهرن أي يغتسلن، وقرئ بالتخفيف معناه حتى ينقطع دمهن، وكلا القراءتين يجب العمل بهما، فذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أن له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم،

Mas'alah: What necessitates ghusl due to menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

(ومنها الحيض والنفاس) يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصوله إلى فرجها الخارج وإلا فليس بخارج ولا يكون حيضا. كذا في التبيين.

Mas'alah: What are the related issues concerning ghusl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

(ومما يتصل بذلك مسائل)

Mas'alah: What is the chapter on ghusl from janabah and menstruation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=58)

باب الغسل من الجنابة والحيضة –

Mas'alah: Does ghusl become obligatory due to menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=52)

عليهما وحيض ونفاس ـــــــ نفسه فلا غسل عليه لان النص ورد في الفاعل والمفعول فيقتصر عليه كذا في (الصيرفيه) وحكى في (المبتغى) في المسألة خلافا. قال في (البحر) وقد يقال انه غير صحيح فقد نقل في غاية البيان) الاتفاق على الوجوب بالإيلاج في الدبر (عليهما) انتهى. ولا يخفى أن محل الاتفاق إنما هو في دبر الغير وأما في دبر نفسه فاذي ينبغي أن يعود عليه عدم الوجوب إلا بالإنزال لان الكلام في دبر

وقبل محققين وفرض أيضا عند خروج (حيض ونفاس) بوصولهما إلى فرجها الخارج وفيه إيماء إلى أن الحيض ليس سببا بل هو على ما مر لكن اختار في (الكافي) انه انقطاعه لا خروجه وعلله في (المستصفى) بان الخروج منه مستلزم للحيض فوجد الاتصال فصحت الاستعارة أي لتقدم الحيض لا لنفسه وإلا لزم المحال وقول الشارح أن الانقطاع طهارة واستحال أن توجب الطهارة عن ذلك إلا انه في (السراج) قال اختلف المشايخ هل يجب الغسل بالانقطاع ووجوب الصلاة أو بالانقطاع عند رؤية الدم السابق فالبخاريون على الأول وهو المختار والكرخي وعامة العراقيين على الثاني ويحمل ما في (الكافي) على اختيار الأول لكن يحتاج إلى الفارق بينه وبين أنوال المني حيث لم يجعل انقطاعه سببا أيضا كما هنا والاختلاف في عدم وجوب الوضوء والغسل على المحدث والحائض ونحوهما قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل كما في (التوشيح) وبه اندفع ما في (السراج) من أن اثر الخلاف يظهر فيما إذا انقطع الدم بعد الطلوع فلم تغتسل إلى الظهر ثمت عند الكرخي وعامة العراقيين وعند البخاريين لا واختار في (المستصفى) انه الحيض وهو ظاهر ما في (الشرح) قال في (البحر) واثر الخلاف يظهر في التعاليق كأن يقول إن وجب عليك الغسل فأنت كذا وقد ظهر لي أخرى وهي ما لو أشهدت الحائض قبل الانقطاع فعلى الأولى لا تغسل وعلى الثاني تغسل وصحح انتهى.

Mas'alah: Is ghusl from menstruation an obligatory bath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

والثاني الغسل من الحيض

Mas'alah: Is ghusl from postpartum bleeding an obligatory bath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

والثالث الغسل من النفاس

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who forgets her menstrual days?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

والرابع غسل المرأة التي نسيت ايام حيضها او اوقات حيضها على الاختلاف

Mas'alah: Why does the text explicitly mention junub, ha'id, and nufasa' instead of a general term?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=569)

وانما ذكر الجنب والحائض والنفساء ولم يكتف بايراد لفظ يشملهم لوقوع الخلاف فيه فقصد تصريح به

Mas'alah: What is the ruling on janabah and its comparison to nifas?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=267)

(أما الأول): أي: حكم الجنابة. (فكالنفاس (1) ، إلا أنه لا يسقط الصلاة، ولا يحرم الصوم و) لا (الجماع ولو قبل الوضوء) نعم، يستحب كونه بعد غسل أو وضوء. قال

في "المبتغى" بالغين المعجمة: «إلا إذا احتلم لم يأت أهله (2) ». لكن قال المحقق ابن أمير حاج في "شرح المنية" : هذا غريب إن لم يحمل على الندب، إذ لا دليل يدل على الحرمة. (وإذا أراد (3) أن يأكل أو يشرب يغسل يديه وفمه) ندبا؛ لأن يده لا تخلو عن النجاسة، ولأنه يصير شاربا للماء المستعمل (4) ، (1) أي: في الأحكام الثمانية المذكورة سابقا. (2) مالم يغتسل. (3) أي: الجنب. (4) لأنه يفترض غسل الفم في الغسل فإذا شربه طهر الفم ودخل الماء المستعمل إلى الداخل.

"بدائع" (1) . وفي "الخانية" (2) : «ولا بأس بتركه. واختلف في الحائض، قيل: كالجنب، وقيل: لا يستحب لها؛ لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن فمها ويدها». انتهى. (ويجوز خروجه لحوائجه) قبل أن يغتسل أو يتوضأ، "تاتارخانية" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who gives birth without seeing blood?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=19)

أو ولدت ولم تر دما) فإنها لو رأته كان فرضا لا واجبا كذا في الظهيرية. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes junub and then menstruates regarding ghusl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

المرأة إذا أجنبت ثم حاضت إن شائت اغتسلت وإن شائت أخرت الاغتسال لأنه لا فائدة في التعجيل فإنها كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a disbelieving woman who menstruates, becomes pure, then embraces Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=61)

ولو حاضت الكافرة فطهرت ثم أسلمت، قال شمس الأئمة: لا غسل عليها بخلاف الجنب. والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام فكأنه أجنب بعده، والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده، فلذا لو أسلمت حائضا ثم طهرت وجب عليها الغسل.

Mas'alah: What is the distinction between the obligation of ghusl for a new Muslim due to menstruation versus janabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=61)

وقد يقال: لا معنى للفرق بين هاتين، فإنه إن اعتبر حال البلوغ أوان انعقاد أهلية التكليف فهو كحال انعقاد العلة لا يجب عليها، وإن اعتبر أو إن توجه الخطاب حتى اتحد زمانهما وجب عليهما. والحيض إما حدث أو يوجب حدثا في رتبة حدث الجنابة لما سنحققه في بابه، فوجب أن يتحد حكمه بالذي أسلم جنبا.

Mas'alah: Why is there no need to mention menstruation and postpartum bleeding separately from major ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=222)

قوله: "والحيض والنفاس" لا حاجة إلى ذكرهما لأن المراد بالحدث الأكبر ما أوجب الغسل ويحتمل أنه أراد به هنا خصوص الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for janabah, menstruation, and postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

قوله (بزوال الجنابة) متعلق بالمشروط وقوله وما في معناها أي الجنابة كالحيض والنفاس وقد مر

Mas'alah: Why are menstruation and postpartum bleeding not mentioned under major ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (والحيض والنفاس) لا حاجة إلى ذكرهما لأن المراد بالحدث الأكبر ما أوجب الغسل ويحتمل أنه أراد به هنا خصوص الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a menstruating and postpartum woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=213)

مسألة: [وجوب الغسل على الحائض والنفساء عند انقطاع الدم] قال أبو جعفر: (وإذا انقطع دم الحائض عنها فعليها الغسل، وكذلك النفساء) . قال: (ولا غسل من جهة

الفرض غير ما ذكرنا) .

قال أبو يكر أحمد: يعني من الإنزال والإيلاج في الفرج أو الحيض أو النفاس. والأصل في وجوب الغسل من الحيض: قول الله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: "إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي" . وأما النفاس فهو مثل الحيض في وجوب الغسل منه، ولا خلاف بين المة فيه.

Mas'alah: What necessitates ghusl due to menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=17)

قال – رحمه الله – (وحيض ونفاس) أي يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس وخروجه بوصوله إلى فرجها الخارج، وإلا فليس بخارج فلا يكون حيضا أما الحيض فلقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] بتشديد الطاء والهاء أي يغتسلن، فلولا أن الغسل واجب لما منع من حقه الواجب، وهو القربان، وقال في الحواشي: والأصح أن الخروج من الحيض هو الموجب؛ لأن انقطاع الدم شرط لوجوب الاغتسال، واستحال أن يكون انقطاع السبب شرطا لوجود المسبب انتهى كلامه وهذا فيه نظر لأن الخروج عن الحيض ليس فيه إلا الطهارة ومن المحال أن الطهارة توجب الطهارة، وإنما توجبها النجاسة، وهذا لأن الحيض منجس كسائر الأحداث فيتنجس موضع الخروج فإذا تنجس ذلك الموضع تنجس كله لما عرف أن البدن لا يتجزأ في النجاسة والطهارة فوجب تطهيره منه، وإنما لم تغتسل قبل الانقطاع

لعدم الفائدة إذ الدم مستمر لا؛ لأن الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم، وقوله واستحال أن يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب معارض بسائر الأحداث كالبول مثلا فإن الطهارة فيه لا تجب ما لم ينقطع البول لعدم الفائدة؛ لأن الطهارة وإن كانت ترفع ما قبلها من الحدث يرفعها ما بعدها من الحدث، لا لأن البول لا يوجبها ولأن الحائض يحرم عليها قراءة القرآن ونحوه، ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع، ولأن المنجس خروج الدم فوجب التطهير عنده إذ التنجس ووجوب التطهير منه متلازمان، وأما النفاس فللإجماع والكلام فيه كالكلام في الحيض.

Sub-topic – Recommended Occasions for Ghusl

Mas'alah: When is ghusl recommended rather than obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(وإلا) بأن أسلم طاهرا أو بلغ بالسن (فمندوب) .

Mas'alah: Is ghusl recommended for one who regains sanity or consciousness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(وندب لمجنون أفاق) وكذا المغمى عليه، كذا في غرر الاذكار، وهل السكران

كذلك؟ لم أره

Mas'alah: What are the recommended occasions for ghusl including cupping and special nights?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(وعند حجامة، وفي ليلة براءة) وعرفة (وقدر) إذا رآها

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for removing a scab after healing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

[رد المحتار] ذكر في التتارخانية وغيرها أنه إن نزع الجلدة بعد ما برئ بحيث لم يتألم فعليه الغسل، وإن قبله بحيث يتألم فلا. والأشبه أنه لا يلزمه الغسل فيهما جميعا وهو المأخوذ به اهـ ملخصا، فحالة التألم لا خلاف فيها، فإذا قال وإن لم يتألم يعلم عدم لزوم الغسل مع التألم بالأولى؛ لأن القاعدة أن نقيض ما بعد إن ولو الوصلتين أولى بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a limb is amputated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

(قوله: ولو قطع إلخ) قال في البحر: ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل، ولو بقي وجب. اهـ. ط.

Mas'alah: When is ghusl recommended rather than obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=163)

(وإلا) بأن أسلم طاهرا أو بلغ بالسن (فمندوب) .

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=164)

(وندب لمجنون أفاق) وكذا المغمى عليه، كذا في غرر الأذكار، وهل السكران كذلك؟ لم أره (وعند حجامة وفي ليلة براءة) وعرفة (وقدر) إذا رآها (وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر) للوقوف (وعند دخول منى يوم النحر) لرمي الجمرة (و) كذا لبقية الرمي، و (عند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف) وخسوف (واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد) وكذا لدخول المدينة، ولحضور مجمع الناس، ولمن لبس ثوبا جديدا أو غسل ميتا أو يراد قتله ولتائب من ذنب، ولقادم من سفر، ولمستحاضة انقطع دمها [رد المحتار] مع بيان دلائل عدم الوجوب. والجواب عما يخالفها في البحر وغيره. (قوله: هو الصحيح) أي كونه للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية. ابن كمال: وهو قول أبي يوسف. وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم، ونسب إلى محمد والخلاف المذكور جار في غسل العيد أيضا كما في القهستاني عن التحفة، وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني. قال في الكافي: وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن؛ لأنه اشتراط إيقاعه فيه إظهارا لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كما في النهر، قيل وفيمن اغتسل قبل الغروب. واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من أنه لا يعتبر إجماعا؛ لأن سبب مشروعيته دفع حصول الأذى من الرائحة عند الاجتماع والحسن وإن قال هو لليوم، لكن بشرط تقدمه على الصلاة، ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده. وعند أبي يوسف يضر. اهـ. ولسيدي عبد الغني النابلسي هنا بحث نفيس ذكره في شرح هداية ابن العماد. حاصله أنهم صرحوا بأن هذه الاغتسالات الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا، ولئن كانت للطهارة أيضا فهي حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة فالأولى عندي الإجزاء وإن تخلل الحدث؛ لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط. اهـ. أقول: ويؤيده طلب التبكير للصلاة، وهو في

الساعة الأولى أفضل وهي إلى طلوع الشمس، فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة ولا سيما في أطول الأيام، وإعادة الغسل أعسر – {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] – وربما أداه ذلك إلى أن يصلي حاقنا وهو حرام، ويؤيده أيضا ما في المعراج: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة اهـ. (قوله: كما في غرر الأذكار) هو شرح درر البحار المؤلف في مذاهب الأئمة الأربعة الكبار ومذاهب الصاحبين على طريقة مجمع البحرين مع غاية الإيجاز والاختصار للعلامة القونوي الحنفي، وقد ذكر في آخره، أنه ألفه في نحو شهر ونصف سنة (746) وعندي شرح عليه للعلامة محمد الشهير بالشيخ البخاري سماه غرر الأفكار، وعليه شرح للعلامة قاسم قطلوبغا تلميذ ابن الهمام ولعله الذي نقل عنه الشارح. (قوله: وغيره) كالهداية وصدر الشريعة والدرر وشروح المجمع والزيلعي. (قوله: اجتمعا مع جنابة) أقول: وكما لو كان معهما كسوف واستسقاء، وهذا كله إذا نوى ذلك ليحصل له ثواب الكل تأمل. (قوله: ولأجل إحرام) أي بحج أو عمرة أو بهما إمداد، ولا أظن أحدا قال إنه لليوم فقط نهر. (قوله: وفي جبل عرفة إلخ) أراد بالجبل ما يشمل السهل من كل ما يصح الوقوف فيه، وإنما أقحم لفظ جبل إشارة إلى أن الغسل للوقوف نفسه لا لدخول عرفات ولا لليوم. مطلب يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة وما في البدائع من أنه يجوز أن يكون على الاختلاف أيضا: أي أن يكون للوقوف أو لليوم كما في الجمعة، رده في الحلية بأن الظاهر أنه للوقوف. قال: وما أظن أن أحدا ذهب إلى استنانه ليوم عرفة بلا حضور عرفات اهـ

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after cupping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

وعند حجامة) أي عند الفراغ منها إمداد لشبهة الخلاف بحر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on bathing upon seeing the crescent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

إذا رآها) أي يقينا أو عملا باتباع ما ورد في وقتها لإحيائها إمداد. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday, the two Eids, Ihram, and Arafah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=65)

(قوله وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة) أي وسن الغسل لأجل هذه الأشياء أما الجمعة فلما روى الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه وابن عبد البر في الاستذكار عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال «قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» قال الترمذي حديث حسن صحيح أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة وقيل فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة هذه والأول أولى فإنه قال: وإذا اغتسل فالغسل أفضل فتبين أن الوضوء سنة لا رخصة كذا في الطلبة والضمير في فبها يعود إلى غير المذكور، وهو جائز إذا كان مشهورا، وهذا مذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه وما وقع في الهداية من أنه واجب عند مالك فقال بعض الشارحين: إنه غير صحيح، فإنه لم يقل أحد بالوجوب إلا أهل الظاهر وتمسكوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث عمر قال قال رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» والأمر للوجوب. وروى البخاري ومسلم من حديث الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» وقد أجاب الجمهور عنه بثلاثة أجوبة أحدها أن الوجوب قد كان ونسخ ودفع بأن الناسخ، وإن صححه الترمذي لا يقوى قوة حديث الوجوب وليس فيه تاريخ أيضا فعند التعارض يقدم الموجب ثانيها أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيده ما أخرجه أبو داود عن عكرمة أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس: أترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال: لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فلا شيء عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل «كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منه رياح حتى أذى بعضهم بعضا فلما وجد – عليه السلام – تلك الرياح قال يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق وثالثها أن المراد بالأمر النسب وبالوجوب الثبوت شرعا على وجه الندب كأنه قال: واجب في الأخلاق الكريمة وحسن السنة بقرينة متصلة ومنفصلة أما المتصلة، فهي أنه قرنه بما لا يجب اتفاقا كما رواه مسلم من حديث الخدري أنه – عليه السلام – قال «غسل الجمعة على كل محتلم، والسواك والطيب ما يقدر عليه» ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل وأما قول أبي هريرة كغسل الجنابة، فإنما أراد التشبيه في الهيئة والكيفية لا في كونه فرضا يدل عليه ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد

لغا» ، وهذا نص في الاكتفاء بالوضوء، وأما القرينة المنفصلة فهي قوله «ومن اغتسل فالغسل أفضل» ، وأما كون الغسل سنة للعيدين وعرفة فيما رواه ابن ماجه في سننه عن الفاكه بن سعد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة» ورواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده [منحة الخالق] . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the hadith evidences for ghusl on Friday and the two Eids?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=66)

وزاد فيه يوم الجمعة ورواه أحمد في مسنده أيضا وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل يوم العيدين» ، وأما كونه سنة للإحرام فبما أخرجه الترمذي في الحج وحسنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه «رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – تجرد لإهلاله واغتسل»

Mas'alah: Are the four types of ghusl (Friday, Eid, Ihram, Arafah) sunnah or mustahabb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=66)

وذهب بعض مشايخنا إلى أن هذه الأغسال الأربعة مستحبة أخذا من قول محمد في الأصل إن غسل الجمعة حسن قال في فتح القدير: وهو النظر؛ لأنا إن قلنا بأن الوجوب انتسخ لا يبقى حكم آخر بخصوصه إلا بدليل والدليل المذكور يفيد الاستحباب، وكذا إن قلنا بأنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وإن حملنا الأمر على الندب فدليل الندب

يفيد الاستحباب إذ لا سنة دون مواظبته – صلى الله عليه وسلم – وليس ذلك لازم الندب ثم يقاس عليه باقي الأغسال، وإنما يتعدى إلى الفرع حكم الأصل، وهو الاستحباب، وأما ما رواه ابن ماجه في العيدين وعرفة من حديثي الفاكه وابن عباس المتقدم ذكرهما فضعيفان قاله النووي وغيره، وأما ما رواه الترمذي في الإهلال فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب إلا أن يقال إهلاله اسم جنس فيعم لفظا كل إهلال صدر منه فثبتت سنية هذا الغسل اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of Friday ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=66)

لكن قال تلميذه ابن أمير حاج والذي يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات مع ما تقدم، فإن هذا الحديث ظاهره يفيد المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم، وبهذا القدر تثبت السنة

Mas'alah: Is the Friday ghusl for the prayer or for the day according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=66)

ثم اختلفوا فعند أبي يوسف الغسل في الجمعة والعيدين سنة للصلاة لا لليوم؛ لأنها

أفضل من الوقت، وعند الحسن لليوم إظهارا لفضيلته هكذا في كثير من الكتب، وفي بعض الكتب كما نقله في المعراج ذكر محمد مكان الحسن وقالوا الصحيح قول أبي يوسف

Mas'alah: Is ghusl recommended for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=66)

وتظهر ثمرة الاختلاف فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل أو لا

Mas'alah: Does performing wudu after ghusl nullify the virtue of Friday ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=66)

وفيمن اغتسل ثم أحدث وتوضأ وصلى به الجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة عند أبي يوسف خلافا للحسن

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before dawn on Friday?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=67)

قبل الصبح وصلى بذلك الغسل كانت صلاة بغسل عند الحسن وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة اهـ. ولم ينقل خلافا وينبغي أن لا تحصل السنة عند أبي يوسف لاشتراطه أن لا يتخلل

بين الغسل والصلاة حدث والغالب في مثل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما، ولا تحصل السنة أيضا عند الحسن على ما في الكافي وغيره أما على ما في الكافي فظاهر وأما على ما في غيره؛ فلأنه يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله، ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في معراج الدراية ثم في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف أو لليوم كما في الجمعة قال ابن أمير حاج والظاهر أنه للوقوف، وما أظن أحدا ذهب إلى استنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات وفي المنبع شرح المجمع، فإن قلت هل يتأتى هذا الاختلاف في غسل العيد أيضا قلت يحتمل ذلك ولكني ما ظفرت به اهـ. قلت والظاهر أنه للصلاة أيضا، ويشهد له ما صح في موطإ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو اهـ. وعبارة المجمع أولى من عبارة المصنف حيث قال: وفي عرفة ليبين أنه لا ينال السنة إلا إذا اغتسل في نفس الجبل بخلاف عبارة المصنف، فإنها صادقة بما إذا اغتسل خارجه لأجله ثم دخله. .

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) for Friday, Eid, Arafah, and Ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=234)

قال: وسن رسول الله – عليه السلام: الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام [البناية]

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=11)

[الأغسال المسنونة]

Mas'alah: For which occasions is ghusl sunnah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=16)

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والإحرام.

Mas'alah: What are the sunnah occasions for ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=8)

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والإحرام.

Mas'alah: What are the eleven types of ghusl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=88)

والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعا. خمسة منها فريضة. الاغتسال من التقاء الختانين، ومن إنزال الماء، ومن الاحتلام، ومن الحيض، والنفاس، وأربعة منها سنة. الاغتسال يوم الجمعة، ويوم عرفة، وعند الإحرام، وفي العيدين. وواحد واجب، وهو غسل الميت، وآخر مستحب، وهو الكافر إذا أسلم فإنه يستحب له أن يغتسل به «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من جاءه يريد الإسلام»، وهذا إذا لم يكن جنبا فإن أجنب، ولم يغتسل حتى أسلم فقد قال بعض مشايخنا: لا يلزمه الغسل؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع، والأصح أنه يلزمه؛ لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: For whom is ghusl mustahabb (recommended) and when is it wajib?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=178)

وغسل من أسلم، أو أفاق، أو بلغ بالسن: مستحب وإن بلغ بالإنزال فواجب. منحة السلوك [من يستحب لهم الغسل] قوله: وغسل من أسلم، أو أفاق -أي: من الجنون- أو بلغ بالسن، مستحب. احتياطا في باب العبادات (1) ، وإن كان البلوغ بالإنزال، فالغسل واجب؛ لوجود الماء. والبلوغ بالسن عند أبي حنيفة، في الغلام (2) بتمام ثماني عشرة سنة، = وثمرة الخلاف: تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة، ثم أحدث وتوضأ، وصلى الجمعة، لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف. وعنده يكون له فضله، أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة، كأهل البرية، والمسافر، والمرأة، والعبد، فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده، خلافا للحسن. تبيين الحقائق 1/ 18، البحر الرائق 1/ 64، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 18، تحفة الفقهاء 1/ 28. (1) وهو مذهب الشافعية، وعند المالكية: غسل من أسلم واجب، ولا يشرع الغسل بعد الإفاقة من الجنون، أو البلوغ بالسن. وذهب الحنابلة: إلى وجوب غسل من أسلم، وغسل من أفاق من الجنون مستحب، وغسل من بلغ بالسن، لا يستحب. شرح فتح القدير 1/ 66، تبيين الحقائق 1/ 9، النقاية (مخطوط) ق 28/ أ، تحفة الفقهاء 1/ 28، شرح الوقاية لصدر الشريعة 1/ 13، كشف الحقائق 1/ 13، غنية المتملي ص 56، القوانين ص 22، مختصر خليل ص 15، الذخيرة 1/ 290، التذكرة ص 48، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 83، غاية المنتهى 1/ 167، 175، مطالب أولي النهى 1/ 167، 175. (2) الغلام: هو الصبي من حين يولد حتى يبلغ أصله، من الغلمة والاغتلام، وهو شدة طلب

النكاح. ويطلق الغلام على الطار الشارب. وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشب. ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه. وجمعه غلمان وغلمة. لسان العرب 12/ 440 مادة غلم، المصباح المنير 2/ 452 مادة الغلام، لغة الفقه ص 47، الدر النقي 2/ 235.

Mas'alah: What is the ruling on combining supplication and ghusl for the evil eye?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=986)

وروى في الاغتسال غير ما ذكرناه وروي في حديث سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فضرب صدره وقال: "بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها قم بإذن الله" فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق" . فيمكن أنه جمع له الدعاء مع الغسل ويحتمل أنه كان ذلك في مرتين وقد يحتمل أنه كان الاغتسال ثم نسخ بغيره.

Mas'alah: For which occasions is ghusl sunnah or wajib, such as for Eid, ihram, and the deceased?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=54)

وللعيدين والإحرام وعرفه ووجب للميت ولمن اسلم جنبا وإلا ندب ـــــــ متطهرا بطهارته قبله إلا ترى أن الثاني لا يشترطه في الصلاة وأقول ما في (الكافي) مسطور (الخلاصة) وعزاه في (النهاية) إلى (مبسوط) شيخ الإسلام وإذ ثبت أن الرواية عن الحسن كذلك فالأولى صرف النظر في إبداء وجهها ولا مانع أن يقال إنما اشترط إيقاع

الغسل فيه إظهارا لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كعرفة على ما يأتي وإنما لم يشترط الثاني إيقاعه في الصلاة للمنافاة نعم في (الخانية) انه ينال أيضا عند الحسن فيجوزان عنه روايتين وفي (الدراية) عن (صلاة الجلابي) اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استسن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة قال في (البحر) وينبغي أن لا تحصل السنة أي اتفاقا أما على قول الثاني فلاشتراط الصلاة ب هاو الغالب وجود الحدث وأما على الحسن على ما في (الكافي) فظاهر وأما على غيره فلأنه يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله انتهى. يعني والغالب وجود الحدث أيضا. (و) سن أيضا (للعيدين) قال العيني في (شرح المجمع) يحتمل أن يجري فيهما الخلاف السابق لكني لم اظفر به وفي الظاهر انه للصلاة أيضا وأقول في (الدرر) لمنلا خسرو ما لفظه ويسن لصلاة الجمعة ولعيد قال المصنف في شرحه أعاد اللام لئلا يفهم كونه سنه لصلاة العيد وهذا صريح في انه لليوم فقط وذلك لأن السرور في عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى أم لا (والإحرام) أي لأجله ولا أظن أحدا قال أن لليوم فقط (و) للوقوف في (عرفة) قال في (البدائع) يجوز أن يكون غسل عرفة على الخلاف السابق قال ابن أمير حاج ولا أظن أحدا قال انه لليوم فقط بل الظاهر للوقوف وبقي انه لا بد في تحصيل السنة من كونه داخلها فلو قال كما في (المجمع) يعني لعدم المواظبة لكن قد نقلت في الجمعة ومن ثم قال الحلبي الذي يظهر استنانه والله الموفق (ووجب) الغسل أي لزم (للميت) لما سيأتي من انه فرض كفاية على الأحياء إلا أن يكون خنثى مشكل فيتيمم وقيل انه في ثيابه يغسل والأول أولى (ولمن) أي وعلى الذي بقرينة وجب وقوله (وإلا ندب) (اسلم) أي دخل الإسلام حال كونه (جنبا) هذا إحدى الروايتين عن الإمام وهو الأصح ولو ظهرت الكافرة ثم أسلمت لا يجب والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام فكأنه أجنب بعده ولذا قلنا لو أسلمت حائضا ثم

Mas'alah: What are the types of sunnah ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

غسل السنة

Mas'alah: What are the four types of sunnah ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

واما غسل السنة فعلى اربعة اوجه

Mas'alah: What are the virtuous types of ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

الغسل المعددو من الفضائل

Mas'alah: How many virtuous occasions for ghusl are there?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

واما الفضائل فعشرة اوجه

Mas'alah: Is returning from travel among the virtuous occasions for ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

والخامس للقادم من سفر

Mas'alah: Is being intended for execution among the occasions for ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

والسادس لمن يراد قتله

Mas'alah: What are the occasions when ghusl is recommended?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

والثامن للمجنون اذا أفاق

Mas'alah: What are the occasions when ghusl is recommended for a boy who has reached puberty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

والتاسع للصبي اذا ادرك

Mas'alah: What are the recommended ghusls for washing the deceased, cupping, Laylat al-Qadr, insanity, and puberty?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=273)

ومن اغتسل الميت والحجامة لشبهة الخلاف وليلة القدر اذا راها وللجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن كذا في فتح القدير

Mas'alah: What are the recommended occasions for ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=274)

ومنه الغسل في ليلة البراءة اي ليلة النصف من شعبان وليلة عرفة كذا في التاتار خانية نقلا عن خزانة الفقه

Mas'alah: What are the recommended ghusl for the days of Tashriq and farewell tawaf?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=274)

ومن الغسل في كل يوم من ايام التشريق والغسل لطواف الوداع وعند دخوله في منى يوم النحر كذا في مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام

Mas'alah: What are the recommended ghusl for eclipse and rain prayers?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=274)

ومنه الغسل لصلوة الكسوف وصلوة الخسوف وصلوة الاستسقاء كذا في الدرة المنيفة والدرر شرح الغرور

Mas'alah: What are the recommended ghusl for repentance, returning from travel, and mustahada?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=274)

ومنه الغسل للتائب من الذنب وللقادم من سفر ولمن يراد قتله وللمستحاضة اذا انقطع دمها كذا في حلية المحلى نقلا عن خزانة انهالاكمل

Mas'alah: What are the recommended baths for tawaf and fear-related prayers?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=274)

ومنه الغسل لطواف الزيادة ولصلوة من فزع من مخوف ومن ظلمة حصلت نهارا من ريح شديد في ليل او نهار كذا في راقي الفلاح

Mas'alah: What is the ruling on bathing for attending gatherings?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=274)

ومنه الغسل لحضور مجمع الناس كذا في شرح المهذب للنووي قال صاحب البحر لم اجده لايمتنا اقو هو مصرح في البناية شرح الهداية للعيني ومعراج الدراية ومنه

Mas'alah: What is the ruling on bathing when wearing new clothes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=275)

الغسل لمن لبس ثوبا جديد كذا في خزائن الاسرار شرح تنوير الابصار نقلا عن النتف

Mas'alah: What is the ruling on bathing for one who had a wet dream and wishes to return to his wife?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=275)

ومنه الغسل لمحتلم اراد معاودة اهله لحديث ورد بذاك

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one whose body or clothes are contaminated by an impurity of unknown location?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=275)

ومنه غسل من اصابته نجاسة وخفى مكانها فيغتسل جميع بدنه وجميع ثوبه احتياطا كذا في مراقي الفلاح قال الطحاوي في حواشيه عده في البحر من الغسل المقروض وهو الذي تفيده عبارة السيد وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر يغسل طرف منه انتهى

Mas'alah: Are the four recommended baths for cleanliness or ritual purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=276)

وفيه ما اورده عبد الغني النابلسي في شرح هدية ابن العماد من انهم رحوا ان هذه الاغسال الاربعة للنظافة لا للطهارة مع انه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالضوء ثانيا ولئن كان للطهارة ضافهى حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة فالاولى عندي الاجزاء وان تخلل الحدث لانه مقتضى الاحاديث الوادرة في ذلك لب حصول النظافة كذا نقل عنه ابن عابدين في رد المحتار

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=278)

هذا اخر شرح بحث الغسل ولله الحمد على اتمامه

Mas'alah: What are the categories of ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=33)

(وأما) صفة الغسل فالغسل قد يكون فرضا وقد يكون واجبا وقد يكون سنة وقد يكون مستحبا أما الغسل الواجب فهو غسل الموتى.

Mas'alah: What are the sunnah ghusls in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=33)

وأما السنة فهو غسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، والعيدين، وعند الإحرام، وسنذكر ذلك

في موضعه إن شاء الله تعالى، وههنا نذكر المستحب، والفرض.

Mas'alah: What are the sunnah ghusls and rulings on madhi and wadi?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=3)

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وليس في المذي والودى غسل وفيهما الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who converts to Islam while in a state of janabah or menstruation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who converts to Islam while in a state of janabah or menstruation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

وعلى من أسلم جنبا أو حائضا) وقيل هما مندوبان

Mas'alah: For which occasions is ghusl recommended besides Friday?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=19)

ولعيد وإحرام وعرفة) إعادة اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلاة العيد (

Mas'alah: Is ghusl recommended for one who embraces Islam while pure or reaches puberty by age?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=19)

وندب لمن أسلم طاهرا أو بلغ بسن) سيجيء في كتاب الحجر أن الفتوى على أن سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة (

Mas'alah: Is ghusl recommended for one who recovers from insanity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=19)

أو أفاق عن جنة

Mas'alah: For which places and prayers is ghusl recommended?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=19)

ولمكة ولمزدلفة وكسوف واستسقاء

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who becomes junub then embraces Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

الكافر إذا أجنب ثم أسلم قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه الغسل *قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها وأشار إلى الفرق في السير الكبير قال لأن السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامهما حكم الابتداء فيصير كأنه أجنب بعد الإسلام *وقال بعضهم لا غسل عليهما * وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث إذا أسلم ثم أراد أن يصلي كان عليه الوضوء قال لأن السبب في حق المحدث هو القيام للصلاة وذلك وجد بعد الإسلام بخلاف الحيض والجنابة فإن ثمة لم يوجد السبب بعد الإسلام *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a boy reaching puberty by wet dream and a girl by menstruation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

وهذه فصول أربعة الأول والثاني ما قلنا والثالث الصبي إذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة إن بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة إذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب *والأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها. *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a boy who reaches puberty by wet dream and a girl by menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=61)

ولو بلغ الصبي بالاحتلام أو هي بالحيض قيل يجب عليها لا عليه فهذه أربعة فصول.

Mas'alah: What is the precautionary ruling on ghusl in cases of puberty and wudu for a new Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=61)

قال قاضي خان: والأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها اهـ ولا نعلم خلافا في وجوب الوضوء للصلاة إذا أسلم محدثا.

Mas'alah: What are the recommended Ghusls in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=62)

وأما ما روى الترمذي وحسنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه – صلى الله عليه وسلم – تجرد لإهلاله واغتسل» فواقعة حال لا تستلزم المواظبة، فاللازم الاستحباب، إلا أن يقال إهلاله اسم جنس مضاف فيعم لفظه كل إهلال صدر منه فيثبت سنية هذا الغسل، هذا ومن الأغسال المندوبة: الاغتسال لدخول مكة، والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومن غسل الميت، وللحجامة لشبهة الخلاف، ولليلة القدر إذا رآها، وللمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ بالسن نص عليه في الغاية، وكذا يستحب للكافر إذا أسلم.

Mas'alah: What are the recommended occasions for ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=62)

(فيما يسن الغسل)

Mas'alah: What are the recommended occasions for ghusl besides Friday?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=63)

(والعيدين والإحرام وعرفة) أما العيدان وعرفة فلما روى ابن ماجه في «سننه» والطبراني في «معجمه» عن ابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل يوم العيدين. والبزار في «مسنده» من حديث الفاكه بن سعد . وهو صحابي مشهور، ولا يعرف له غير هذا الحديث .: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة». وأما الإحرام فلما روى الترمذي والدارقطني عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: «أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل»، والمعنى أنه كان يتجرد لإحرامه ويغتسل سواء كان حجا أو عمرة، فيفيد المواظبة الدالة على كونه سنة. ومن الفروع: أن الجنب أولى بالماء المباح إذا وجده ومعه حائض، أو ومعه ميت، ويتيمم الميت والحائض، وكذا من المحدث.

Mas'alah: What are the remaining things that do not require ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=106)

ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والدال المعجمة "و" منها "ودي" بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي "و" منها "احتلام بلا بلل" والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث أم سليم كما قدمناه "و" منها "ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح" وهو قولهما لعدم النفاس وقال الإمام عليها

الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم "و" منها "إيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة" على الأصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا "و" منها "حقنة" لأنها لإخراج الفضلات لا قضاء الشهوة "و" منها "إدخال أصبع ونحوه" كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد "في أحد السبيلين" على المختار لقصور الشهوة "و" ومنها "وطء بهيمة أو" امرأة "ميتة من غير إنزال" مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه "و" منها "إصابة بكر لم تزل" الإصابة "بكارتها من غير إنزال" لأن البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه. ـــــــ. السؤال أو يقال تظهر فائدته فيمن به سلس بول فإن وضوءه ينتقض بالودي دون البول قوله: "ومنها احتلام الخ" لفظه غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالإنزال غالبا وهو محال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه شيطاني وهم معصومون منه وإن كان يوسوس لهم كذا ذكره بعضهم وفي الخصائص أن منها إسلام قرينه صلى الله عليه وسلم قوله: "في ظاهر الرواية" وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا قوله: "لحديث أم سليم" وهو ما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال: "نعم إذا رأت الماء" اهـ قال الكمال والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر أم لا فإن من تيقنت الإنزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم تر شيئا بعينها لا يسع أحدا القول بعدم الغسل مع أنها لم تر شيئا ببصرها قوله: "مانعة من وجود اللذة" اقتصر على ذكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان كما مر قوله: "احتياطا" الظاهر أنه علة الإفتراض بدليل التعبير باللزوم وكذلك في المسئلة التي قبلها بدليل التعبير بعليها المفيدة للوجوب قوله: "على المختار" أي في الدبر ومقابله ضعيف وأما في القبل فذكر في شرح التنوير أن المختار عدمه أيضا وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب إذا

قصدت الإستمتاع لأن الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب فاختلف الترجيح بالنسبة لإدخال الإصبع في قبل المرأة أفاده السيد رحمه الله تعالى قوله: "ما لم تحبل" لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت وتيعد ما صلت قبل الغسل وهذا أحد قولين وقيل لا غسل عليها ولو ظهر الحبل إلا إذا خرج منيها إلى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلواني وبه نأخذ انظر الزيلعي.

"

Mas'alah: For which four things is ghusl recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=113)

فصل: يسن الاغتسال لأربعة أشياء" .

Mas'alah: What are the sixteen recommended (mandub) occasions for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=114)

ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال: "

Mas'alah: What are the sixteen recommended occasions for bathing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=114)

ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا" تقريبا لأنه يزيد عليها "لمن أسلم طاهرا" عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه

Mas'alah: Is bathing recommended upon reaching puberty by age?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=114)

"ولمن بلغ بالسن" وهو خمسة عشر سنة على المفتى به في الغلام والجارية

Mas'alah: Is bathing recommended upon recovering from insanity, intoxication, or unconsciousness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=114)

"ولمن أفاق من جنون" وسكر وإغماء

Mas'alah: Is bathing recommended after cupping and washing a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=114)

"وعند" الفراغ من "حجامة وغسل ميت" خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl on the night of mid-Sha'ban?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=114)

"و" ندب "في ليلة براءة" وهي ليلة النصف من شعبان لإحيائها وعظم شأنها إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال

Mas'alah: What are the recommended baths for Laylat al-Qadr and for the pilgrim at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=114)

"و" في "ليلة القدر إذا رآها" يقينا أو علما باتباع ما ورد في وقتها لإحيائها "و" ندب الغسل. ـــــــــ. بفقد الماء "أي مثلا والمراد بعذر والباء للسببية ومثله سائر الإغتسالات المسنونة والمندوبة قوله:" ويسن الإغتسال للحاج الخ "قال في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الإختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف أو لليوم أي يوم عرفة لمن حضره قوله:" لفضل زمان الوقوف" وليكون أقرب إليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا: في غسل الجمعة الأفضل أن يكون بقرب ذهابه إليها إلا أن هذا يقتضي الأفضلية فقط لا كونه شرطا في تحصيل السنة قال في الهداية وكون هذه الإغتسالات سنة هو الأصح وقيل إنها مستحبة بدليل أن محمدا سمى غسل الجمعة في الأصل حسنا قال في الفتح وهو النظر قوله: "لمن أسلم طاهرا" بذلك أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم واحترز به عمن أسلم غير طاهر فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم قوله: "ولمن بلغ بالسن" احترز به عن بلوغ الصبي بالإحتلام والإحبال

والإنزال وعن بلوغ الصبية بالإحتلام والحيض والحبل فإنه لا بد من الغسل فيها قوله: "وهو خمس عشرة سنة على المفتي به "وهو قولهما ورواية عن الإمام إذ العلامة تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة إثنتا عشر سنة في حقه وتسع سنين في حقها فإذا بلغا هذا السن وأقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لأن ذلك مما يعرف من جهتهما قوله:" ولمن أفاق الخ "لعله للشكر على نعمة الأفاقة قوله:" وعند الفراغ من حجامة "لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود قوله:" خروجا للخلاف "الأولى ما قاله السيد خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما قوله:" وندب في ليله براءة "سميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العمروسي قوله:" يقينا "بأن يكون بطريق الكشف مثلا قوله:" أو علما "كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول أو ظنا بأن يتبع الإمارة الواردة تعيينها وهي كونها ليلة بلجة لا حارة ولا باردة إلى غير ذلك مما ذكروه والذي فيما رأيته من الشرح أو عملا باتباع ما ورد والمعنى أن لرؤية إما باليقين أو بالعمل بما ورد من الإمارات قوله:" لإحيائها "يحتمل إرتباطه بالغسل أي إنما ندب لإحيائها وفيه أن الأحياء مطلوب آخر ليس له تعلق."

"لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم" تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=115)

ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة إذا ـــــــــ. بالغسل إلا أن يقال إنه يعين عليه فيطلب له أو ليكون الإحياء مؤدي بأكمل الطهارتين ويحتمل أنه مرتبط بقوله وردوا لمعنى أن العلامات الواردة بطلب الأحياء هي العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل قوله: "ومحل إجابة دعاء سيد الكونين" أي بعد إن دعا به في جمع عرفة فأخرت عنه الإجابة إليه قوله: "وعند دخول مكة" هي أفضل الأرض عندنا مطلقا وفضل مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن بها صلى الله عليه وسلم فإنها أفضل حتى من العرش والكرسي بالإجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء ولكل من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة قال النووي ولا يعرف في البلاد أكثر أسماء منهما وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى قوله: "ولطواف الزيارة" سيأتي أنه يغتسل لرمي الجمار وتقدم أنه يغتسل لجمع مزدلفة وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد والظاهر أن غسلا واحدا يكفي لجميعها بالنية قوله: "ويقوم بتعظيم حرمة البيت" أي التعظيم الزائد وإلا فأصله يتحقق بالوضوء قوله: "لأداء سنة صلاتهما" أي بأكمل الطهارتين كما ذكره في الذي بعد قوله: "لطلب إستنزال الغيث" الأولى حذف اللام من طلب لأنه تفسير لإستسقاء كما أن الأولى حذف السين والتاء من إستنزال والإضافة في إستنزال الغيث من إضافة المصدر إلى المفعول قوله: "بالإستغفار الخ" تصوير للطلب أو الباء للسببية قوله: "من مخوف" بصيغة إسم الفاعل1 وهو إشارة إلى أن فزع مصدر بمعنى مفزع قوله: "التجاء إلى الله تعالى" أي وهو متلبس بأكمل الطهارتين فإنه أدعى لإزالته قوله: "فيلتجىء المتطهر إليه" أي المتطهر بأكمل الطهارتين قوله: "ويندب للتائب من ذنب" إزالة لأثر ما كان فيه وشكرا للتوفيق إلى التوبة قوله: "وللقادم من سفر" 1 قول وهو إشارة إلخ كأنه فهم أن قول من مخوف تفسير لقول المتن وفزع

والظاهر أن قوله من خوف صلة لفزع تأمل اهـ مصححه.

انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا

Mas'alah: For which four things is ghusl recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=118)

فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء

Mas'alah: For which four things is ghusl recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

فصل يسن الإغتسال لأربعة أشياء

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who embraces Islam while in a state of purity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (لمن أسلم طاهرا) بذلك أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم واحترز به عمن أسلم غير طاهر فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after cupping (hijama)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (وعند الفراغ من حجامة) لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود

Mas'alah: What is the preferred reason for recommending ghusl from cupping and bloodletting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (خروجا للخلاف) الأولى ما قاله السيد خروجا من خلاف القائل

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of ghusl from cupping and bloodletting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

بلزوم الغسل منهما

Mas'alah: What is the recommended ghusl on the night of Bara'ah and why is it named so?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (وندب في ليله براءة) سميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العمروسي

Mas'alah: Who is the person who seeks refuge in Allah with the more complete purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (فيلتجىء المتطهر إليه) أي المتطهر بأكمل الطهارتين

Mas'alah: Is ghusl recommended for a person repenting from sin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (ويندب للتائب من ذنب) إزالة لأثر ما كان فيه وشكرا للتوفيق إلى التوبة

Mas'alah: Is ghusl recommended for a traveler returning from a journey?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (وللقادم من سفر) للنظافة

Mas'alah: Is ghusl recommended for a person about to be executed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (ولمن يراد قتله) ليموت على أكمل الطهارتين

Mas'alah: What is meant by 'outward purification' not being fully beneficial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (لا تنفع الطهارة الظاهرة) أي التي اشترطت في بعض العبادات والمعنى أنها لا تنفع نفعا تاما إذ لا ينكر أن وجودها ليس كعدمها

Mas'alah: What is the inward purification through sincerity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (بالإخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة

Mas'alah: What does 'nazahah' mean in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (والنزاهة) أي التباعد

Mas'alah: What is the meaning of 'ghill' in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (عن الغسل) قال في القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر

Mas'alah: For which occasions is ghusl sunnah?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=141)

وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة

Mas'alah: For which four things is ghusl recommended (mustahabb)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=50)

فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء صلاة الجمعة, ـــــــ "فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء" منها: "صلاة الجمعة" على الصحيح لأنها أفضل من الوقت وقيل إنه لليوم وثمرته أنه أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على

Mas'alah: What are the recommended occasions for ghusl?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=51)

وصلاة العيدين وللإحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا لمن أسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن أفاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر إذا رآها ولدخول مدينة سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف. ـــــــ المرجوح وفي [معراج الدراية] لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة "و" منها "صلاة العيدين" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل" وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة "و" يسن "للإحرام" للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض ونفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء "و" يسن الاغتسال "للحاج" لا لغيرهم ويفعله الحاج

"في عرفة" لا خارجها ويكون فعله "بعد الزوال" لفضل زمان الوقوف. ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال "ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا" تقريبا لأنه يزيد عليها "لمن أسلم طاهرا" عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه "ولمن بلغ بالسن" 1 وهو خمسة عشر سنة على المفتى به في الغلام والجارية "ولمن أفاق من جنون" وسكر وإغماء "وعند" الفراغ من "حجامة وغسل ميت" خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما2 "و" ندب "في ليلة براءة" وهي ليلة النصف من شعبان لإحيائها وعظم شأنها إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال "و" في "ليلة القدر إذا رآها" يقينا3 أو علما باتباع ما ورد في وقتها لإحيائها "و" ندب الغسل "لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم" تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم "و" ندب "للوقوف بمزدلفة" لأنه ثاني الجمعين ومحل إجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمته "غداة يوم الفجر" بعد طلوع فجره لأن به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس "وعند دخول مكة" شرفها الله تعالى "لطواف" ما ولطواف "الزيارة" فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف "و" يندب "لصلاة كسوف" الشمس وخسوف 1 احترز بالسن عن البلوغ بالاحتلام والإنزال والحيض فإن الغسل فيها واجب وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنتا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها فإذا بلغا هذا السن وأقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لأن ذلك مما يعرف من جهتهما. 2 الأولى: خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل منها اهـ طحطاوي. 3 ليلة القدر المشهور أنها ليلة السابع والعشرين من رمضان وفيها أقوال تصل إلى ثلاثين قولا منها: قول بأنها في السنة كلها وهو محكي عن عبد الله بن مسعود وتبعه فيه أبو حنيفة وصاحباه كما في [طرح التثريب] قالوا: ومعرفتها يقينا بالكشف وتحقق علاماتها وعلما- أي: ظنا- يقرب من العلم بملاحظة أمارتها وهي كونها بلجة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها.

Mas'alah: For what occasions is ghusl recommended or sunnah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=34)

فصل [فيما سن له الاغتسال] يسن الاغتسال لأربعة أشياء: 1 – صلاة الجمعة. 2 – وصلاة العيدين. 3 – وللإحرام. 4 – وللحاج في عرفة بعد الزوال.

فصل [فيمن يندب له الاغتسال] ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا: 1 – لمن أسلم طاهرا. 2 – ولمن بلغ بالسن. 3 – ولمن أفاق من جنون. 4 – وعند حجامة. 5 – وغسل ميت. 6 – وفي ليلة براءة. 7 – وليلة القدر إذا رآها. 8 – ولدخول مدينة سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم. 9 – وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر. 10 – وعند دخول مكة لطواف الزيارة. 11– [و] لطواف الزيارة.

12 – ولصلاة كسوف. 13 – واستسقاء. 14 – وفزع. 15 – وظلمة. 16 – وريح شديد.

Mas'alah: For what occasions is ritual bathing (ghusl) recommended (mustahab)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=20)

الأشياء التي يسن لها الاغتسال يسن الاغتسال لأربعة أشياء صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللإحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا لمن أسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن أفاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر إذا رآها ولدخول مدينة سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف

بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد

Mas'alah: What is the hadith about the evil eye and the prescribed ghusl for it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2893)

2894 - حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: مر عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف , وهو يغتسل , فقال سهل: لم أر كاليوم , ولا جلد مخبأة فما لبث أن لبط به فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له: أدرك سهلا صريعا , فقال: "من تتهمون به؟" , فقالوا: عامر , فقال: "علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة" ، وأمر عامرا أن يتوضأ له ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة إزاره , ويصب عليه ويكفئ الإناء من خلفه "قال لنا سفيان وقالوا عن الزهري , ولم أحفظ: فراح مع الموكب" - [334] -

Mas'alah: What is the hadith about the evil eye and ghusl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2894)

2895 م - حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول: - [335] - اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار , فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر. قال: وكان سهل أبيض حسن الجلد , فقال له عامر: ما رأيت كاليوم قط ولا جلد عذراء , ثم ذكر بقية الحديث

Mas'alah: What is another chain for the hadith about the evil eye and ghusl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2894)

2896 - حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه أن عامرا مر به , وهو يغتسل , ثم ذكر نحوه

Mas'alah: What is another chain for the hadith about the evil eye and ghusl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2894)

2897 - حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن، عن جعفر وهو ابن برقان، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، - [336] - عن عامر بن ربيعة أنه رأى سهل بن حنيف , وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة يغتسل , ثم ذكر نحوه

Mas'alah: What are the recommended types of ghusl according to Abu Hanifa?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=7)

باب الغسل المسنون عند أبي حنيفة رحمه الله أربعة: الأول غسل الجمعة والثاني غسل العيدين، والثالث: غسل الوقفة بعرفة. والرابع غسل الاحرام. ومن الغسل المندوب الغسل لوقوف مزدلفة، ولدخول مكة، ولدخول مدينة، ولزيارة النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم يسر لنا ولجميع المسلمين دخول الحرمين الشريفين وزيارة سيد الثقلين

آمين والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a new Muslim who is not in a state of janabah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=19)

إذا حاضت وطهرت ثم أسلمت، وفي رواية يجب عليه لأن وجوب الغسل بإرادة الصلاة، وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء، وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه فدوامها بعده كإنشائها فيجب الغسل، قال – رحمه الله – (وإلا ندب) أي وإن لم يكن الكافر الذي أسلم جنبا ندب؛ لأنه «– عليه السلام – أمر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين أسلما» وحمل ذلك على الندب فصار أنواع الغسل أربعة فرض وسنة وواجب ومندوب، وقد تقدم ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة والوقوف بالمزدلفة ودخول مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ بالسن ذكره في الغاية

Mas'alah: What are the nine types of prescribed ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=27)

وأما أنواع الغسل المشروع فتسعة

ثلاثة منهما فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد منهما واجب وهو غسل الموتى وأربعة منها سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم عرفة والعيدين وعند الإحرام

وواحد منها يستحب وهو الغسل عند الإسلام وغسل المجنون والصبي عند البلوغ والإقامة لأن هؤلاء غير مخاطبين بالشرائع وإن وجد في حقهم الجنابة والحيض والنفاس

Mas'alah: When is ghusl recommended (mustahabb)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=10)

11 – متى يسن الغسل وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الإحرام سنة وشرط السنة أن يصلي به الجمعة قبل أن يحدث وغسل من أسلم أو أفاق أو بلغ بالسن مستحب

Sub-topic – Combining Multiple Intentions in One Ghusl

Mas'alah: Can a single ghusl suffice for both Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

وفي الخانية: لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر إجماعا، ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض

Mas'alah: What is the evidence that ghusl suffices for both janabah and minor impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=42)

(ولنا) قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] والاطهار يحصل بغسل جميع البدن ولأن مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل.

Mas'alah: Does a menstruating woman who becomes junub need a single ghusl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=42)

(ألا ترى) أن الحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد؟ ومن العلماء من أوجب الوضوء بعد إفاضة الماء وقد روي إنكار ذلك عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – وسئل ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – عن ذلك فقال للسائل قد تعمقت أما يكفيك غسل

جميع بدنك والأصل فيه قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت».

Mas'alah: Does a single ghusl suffice for both janaba and menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=61)

المرأة إذا أجنبت ثم أدركها الحيض أو الحائض إذا أجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال، فهذا الاغتسال يكون من الجنابة أو الحيض؟ حكي عن الشيخ الإمام الزاهد أبي محمد عبد الرحيم بن محمد الكرميني رحمه الله أنه كان يقول: اختلفت عبارات أصحابنا رحمهم الله: وظاهر الجواب أن الاغتسال يكون منهما جميعا. وقال أبو عبد الله الجرجاني: يكون من الأول، ولا يكون من الثاني، وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال، فإن الوضوء يكون من الأول لا من الثاني على قوله (10ب1) وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله: إن كانا من جنسين متحدين يكون من الأول لا من الثاني، كما إذا بال ثم بال أما إذا كانا من جنسين مختلفين، فإنه يكون منها جميعا، كما إذا رعف ثم بال. وروي عن خلف بن أيوب أنه كتب إلى محمد بن الحسن رحمه الله يسأله عمن رعف ثم بال إن الوضوء يكون من الثاني أو من الأول؟ فكتب إليه أن الوضوء يكون منهما، ولهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الأصول أن الوضوء يكون منهما جميعا. وثمرة الخلاف إنما تظهر بمسألة، وصورتها: إذا قال الرجل: إن توضأت من الرعاف فامرأته طالق، فرعف ثم بال ثم توضأ، فإنه يقع الطلاق عليها على الأقوال كلها أما على أبي عبد الله الجرجاني؛ لأنه وجد الرعاف أولا، وأما على قول الفقيه أبي جعفر وهو رواية عن أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، فلأن الوضوء منهما، وأما إذا بال

ثم

رعف ثم توضأ، فعلى قول أبي عبد الله الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة لأن شرط وقوع الطلاق عليها الوضوء من الرعاف والوضوء ههنا وقع من البول عنده، ولأنه هو الأول وعلى الأقوال الأخر يقع الطلاق؛ لأن على الأقوال الأخر الوضوء منهما. قال الشيخ الإمام الزاهد عبد الرحيم رحمه الله: كنا نقول: الوضوء يكون بأغلظها حتى إن الرجل إذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما، فأما إذا رعف ثم أجنب أو بال ثم أجنب فالوضوء الذي يكون في الاغتسال من الجنابة لأنها أغلظ. ثم وجدنا رواية أبي حنيفة: أن الوضوء منهما. فرجعنا عن ذلك وأخذنا بقول أبي حنيفة والله أعلم. ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» : أن الاغتسال على أحد عشر نوعا، خمسة منها فريضة: الاغتسال من الحيض والنفاس، ومن التقاء الختانين، وغيبوبة الحشفة، ومن الاحتلام إذا أنزل، ومن إنزال المني عن شهوة دفعا. وأربعة منها سنة: غسل يوم الجمعة وفي العيدين، والغسل يوم عرفة عند الإحرام. وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل، والآخر مستحب وهو الكافر إذا أسلم، يريد بها: إذا لم يجنب قبل الإسلام فإنه يستحب له أن يغتسل. وههنا فصل آخر، أن الكافرة إذا أسلمت بعدما انقطع دم الحيض والنفاس فإنه يستحب لها أن تغتسل، ولا يجب عليها ذلك، وإن كان انقطاع الدم بعد الإسلام فرض عليهم الغسل. والكافر إذا أجنب قبل الإسلام فقد ذكرنا أن في وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ، وذكرنا أن الصحيح أنه يجب وفرقنا بين الحيض وبين النفاس. وههنا فصلان آخران: أحدهما: الصبي إذا بلغ بالاحتلام. والثاني: الصبية إذا بلغت بالحيض هل يجب عليهما الغسل؟ وفي الفصلين جميعا اختلاف المشايخ والاحتياط في القول بالوجوب والله أعلم. ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة وإنها كثيرة:

منها حرمة الصلاة لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} معطوفا على قوله: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} (النساء: 43) . ومنها دخول المسجد وإنها ثابتة بالسنة عندنا وهو قوله عليه السلام: «إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» . وعند الشافعي بالكتاب وهو قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} (النساء: 43) حتى يجوز له الدخول في المسجد عنده على سبيل العبور دون القعود. وعندنا لا يجوز له الدخول في المسجد أصلا لا للعبور ولا للقعود لأنه لا فصل

Mas'alah: Does one ghusl suffice for both Eid and Friday or Arafah and Friday?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=278)

فرع اذا اجتمع يوم عيد وجمعة او يوم عرفة وجمعة يكتفي غسل واحد لهما كذا في معراج الدراية

Mas'alah: Can a single Ghusl suffice for multiple recommended purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=62)

قال في التجنيس: بذلك أمر – صلى الله عليه وسلم – من جاءه يريد الإسلام، وظاهره وكذا واقعة ابن أثال تفيد أن الغسل قبل الإسلام للإسلام، ويكفي غسل واحد لسنتي العيد والجمعة إذا اجتمعا كما لفرضي جنابة وحيض.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding a single Ghusl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=62)

وبعد الاتفاق على الاكتفاء بغسل واحد نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد أنه منهما أو أنه يقع من السابق منهما، وجه الأول أن

الغسل للصلاة عند أبي يوسف – رحمه الله – هو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها، وفيه خلاف الحسن، والعيدان بمنزلة الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة. وأما في عرفة والإحرام فسنبينه في المناسك إن شاء الله تعالى. قال (وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء) [فتح القدير] كلا من الجنابة والحيض يوجب الغسل، فإذا اجتمعا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر فيوجبانه فيكون منهما، وجه الثاني أن وجوبه للنجاسة الحكمية الكائنة بالحدث، وإذا جاءت بالسبب الأول لا يؤثر السبب الثاني إياها، وهذا لأنها واحدة تثبت بأسباب لا متعددة بتعدد الأسباب، فإذا ثبتت بأحدهما استحال أن تثبت بالثاني حال قيامها، وتظهر ثمرة الخلاف في امرأة حلفت لا تغتسل من زوجها من جنابة فحاضت ثم جامعها ثم اغتسلت تحنث على الأول لا الثاني (قوله للصلاة إلخ) . تظهر ثمرته فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل أو لا، وفيمن اغتسل ثم أحدث وتوضأ وصلى به الجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة عند أبي يوسف، وفيمن اغتسل قبل الغروب، وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به للجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف، وعند الحسن لا. واستشكله شارح الكنز لأنه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لأجله، بل أن يكون فيه متطهرا بطهارة الغسل فلا يحسن نفي الحسن (قوله وفيهما الوضوء) أورد: لا يتصور الوضوء من الودي لأنه يتعقب البول فيكون الوضوء من الناقض

السابق. أجيب بأن المراد لو فرض خروجه ابتداء كان فيه الوضوء، وبأنه يتصور فيما لو توضأ على إثر بوله بلا مهلة ثم مشى فتحلل ودي وخرج حتى لو كان به سلس البول فوجد ذلك منه في الوقت كان عليه الوضوء، وبأن وجوب الوضوء بالبول لا ينافي وجوبه بالودي بل يجب بهما، حتى لو حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ حنث ذكره محمد. فعلم أن كلا منهما موجب إلا أنه اكتفى بوضوء واحد، وأنت إذا حققت أن الناقض يثبت الحدث ثم تجب إزالته عند وجوب المشروط وأن الحدث مانعية اعتبرت قائمة بالأعضاء شرعا إلى غاية استعمال المزيل، أو وصف اعتباري شرعا يمنع إلى الغاية المذكورة، وكل منهما أمر واحد لا تعدد إلا في أسبابه. فالثابت بكل سبب هو الثابت بالآخر، إذ لا دليل يوجب خلاف ذلك لم يتأخر عن الحكم بكون الوضوء في مثله عن الحدث السابق على السبب الثاني، وأنه لم يوجب شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل. نعم لو وقعت الأسباب دفعة كأن رعف وبال وفسا معا أضيف ثبوته إلى كلها فلا ينفي ذلك كون كل علة مستقلة لأن معنى الاستقلال كون الوصف يحدث لو انفرد أثر وهذه الحيثية ثابتة لكل في حال الاجتماع، كذا قرر في فصول الآمدي، وهو معقول يجب قبوله، وهذا قول الجرجاني من مشايخنا وإن كان قول محمد أن الوضوء منهما يقتضي أن الثاني أثر الحدث أيضا كالأول، وعن أبي حنيفة نحوه. والحق أن لا تنافي بين كون الحدث بالسبب الأول فقط وبين الحنث لأنه لا يلزم بناؤه على تعدد الحدث بل على العرف، والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بول

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل فحل يمذي وفيه الوضوء» والودي: الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به، والمني: خاثر أبيض ينكسر منه الذكر، والمذي: رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله. والتفسير مأثور عن عائشة – رضي الله تعالى عنها –. .

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple baths for intercourse with multiple wives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=500)

790 - ما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عفان بن مسلم وأبو الوليد قالا: حدثنا حماد بن سلمة ح. 791 - وحدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا يحيى بن حسان , قال: ثنا حماد , عن عبد الرحمن بن أبي رافع , عن عمته سلمى عن أبي رافع "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿إذا طاف على نسائه في يوم , فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه. فقيل يا رسول الله , لو جعلته غسلا واحدا فقال: «هذا أزكى وأطهر وأطيب» قيل له: في هذا ما يدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب , لقوله «هذا أزكى وأطيب وأطهر» . وقد روي عنه أنه طاف على نسائه بغسل واحد"

Mas'alah: What is the ruling on performing a single bath for intercourse with multiple wives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=501)

792 - حدثنا يونس، وبحر، قالا: حدثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عيسى بن يونس، ح 793 - وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس، رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿طاف على نسائه بغسل واحد» 794 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 795 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، فذكر بإسناده مثله 796 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا هشيم، عن حميد، عن أنس، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 797 - حدثنا

أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة، ح. 798 – وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن محمد التيمي، قال: أنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 799 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله

Sub-topic – Ghusl Related to Hajj and Umrah

Mas'alah: What are the recommended occasions for ghusl related to Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(و) لاجل (إحرام و) في جبل (عرفة) بعد الزوال.

Mas'alah: What are the recommended occasions for ghusl including entering Mina, stoning, and other events?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(وعند دخول منى يوم النحر) لرمي الجمر (و) كذا لبقية الرمي، و (عند دخول مكة لطواف الزيارة، ولصلاة كسوف) وخسوف (واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد) وكذا لدخول المدينة، ولحضور مجمع الناس، ولمن لبس ثوبا جديدا أو غسل ميتا أو يراد قتله، ولتائب من ذنب، ولقادم من سفر، ولمستحاضة انقطع دمها

Mas'alah: What is the ruling on bathing on the night of Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

وعرفة) أي في ليلتها تتارخانية وقهستاني، وظاهر الإطلاق شموله للحاج وغيره. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on bathing on the morning of the Day of Sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

غداة يوم النحر) أي صبيحتها. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on bathing upon entering Makkah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

وعند دخول مكة) استظهر في الحلية سنيته لنقل المواظبة. (قوله:

Mas'alah: What is the second type of sunnah ghusl: ghusl on the day of Arafah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

والثاني غسل يوم عرفة

Mas'alah: Is ghusl at the time of ihram recommended?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

والثالث الغسل عند الاحرام

Mas'alah: Is ghusl upon entering Makkah and visiting the Kaaba recommended?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

والرابع الغسل عند دخول مكة وزيارة بيت الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=271)

ومنه الغسل للعيدين وفيه قولان احدهما انه سنة مؤكدة وهو قول الجمهور فكل من صرح بسنية غسل الجمعة صرح بهذا وبسنية غسل الاحرام وعرفة ويدل عليه ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وروى ايضا عن الفاله بن سعد ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وذكر الحافظ ابن حجر في تخريج شرح الوجيز للرافعي انه رواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث الفاكه واسناده ضعيف ورواه البزاز من حديث ابي رافع واسناده ضعيف ايضا وفي الباب من الموقوف عن على رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك وروى البيهقي عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=272)

ومنه الغسل اللاحرام وهو له لليوم قاله صاحب النهر ودليله ماروى من طرق انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل لاحرامه فروى الترمذي والدارمي في سننه من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه انه رأى النبي عليه الصلوة

والسلام تجرد لا هلاله واغتسل قال الترمذي هذا حديث غريب حسن واخرجه الطبراني والدار قطني بلفظ اغتسل لاحرامه واخرجه العقيلي بسند الدار قطني واعله بابي عذبة قال عنه مناكير ولا يتابع عليه الا من طريق فيه ضعف انتهى واخرج الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عيسى بن محمد الواسطي حدثنا محمد بن عمرو الهروي حدثنا عبيد الله بن المجيد الحنفي حدثنا بن الياس عن صالح بن ابي حسان عن عبد الملك ابن مروان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا خرج مكة اغتسل حين يريد ان يحرم وروى الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيرة فلما استوى احرام روى ابن ابي شيبه في مصنفه عن سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبيد الله المزني عن ابن عمر قال من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واخرجه البزاز في مسنده والدار قطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا وروى الدارمي في سننه ومسلم عن عائشة قالت نفست اسماء محمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابا بكر ان يامرها بان تغتسل وتهل واخرجه النسائي مطولا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فيه استحباب اغتسال

Mas'alah: Is the bath for ihram a sunnah or merely mustahab according to Ibn al-Humam?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=273)

وقال ابن الهمام ان الغسل للاحرام مستحب اي ليس بسنة ايضا

Mas'alah: Is there sufficient evidence for the sunnah status of the ihram bath?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=273)

وانت تعلم انه لاحاجة الى هذا التكلف لثبوت السنية باخبار اخر

Mas'alah: What is the ruling on the bath on the Day of Arafah (ghusl yawm Arafah)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=273)

ومن الغسل يوم عرفة واختار ابن الهمام ومن تبعه انه مستحب ليس بينة وقد مر مايدفعه سابقا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl on the day of Arafah according to al-Bada'i?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=273)

وفي البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة صلى الخلاف السابق في الجمعة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah status of ghusl on Arafah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=273)

وفي رد المحتار عن شرح نظم الكنز للمقدسي اقول لايستبعد ان يقول احد بسنيته لليوم لفضيلته حق لو حلف لطلاق امراته في افضل ايام العام تطلق يوم عرفة ذكره ابن مالك في شرح المشارق وقد وقع السؤال عن هذا في هذه الايام وداريين الاقوم وكتب بعضهم بافضلية يوم الجمعة والنقل بخلافه انتهى

Mas'alah: What are the recommended ghusls for entering Makkah, standing at Muzdalifah, and entering Madinah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=273)

واما القسم الثالث فمنه الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلقة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the recommended ritual bathing for Friday, the two Eids, Arafah, and Ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=61)

قال «وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام») نص على السنية، وقيل هذه الأربعة مستحبة، وسمى محمد الغسل يوم الجمعة حسنا في الأصل. وقال مالك - رحمه الله: هو [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on Ghusl for Eid and Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=62)

وأما ما روى ابن ماجه «كان – صلى الله عليه وسلم – يغتسل يوم العيدين» وعن الفاكه بن سعد الصحابي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر» فضعيفان، قاله النووي وغيره.

Mas'alah: Is ghusl recommended for the two Eid prayers and Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=113)

"و" منها "صلاة العيدين" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل" وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة

Mas'alah: Is ghusl recommended for the pilgrim at Arafah after noon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=113)

"و" يسن الاغتسال "للحاج" لا لغيرهم ويفعله الحاج "في عرفة" لا ـــــــــ. فصل يسن الإغتسال لأربعة أشياء. قوله: "على الصحيح" هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في

الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اهـ قوله: "وقيل إنه لليوم" قاله محمد إظهارا لفضيلته على سائر الأيام لقوله صلى الله عليه وسلم: "سيد الأيام يوم الجمعة" ونسبه كثير إلى الحسن وذكر في المحيط محمدا مع الحسن وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي أنه لهما جميعا عند أبي يوسف قوله: "وثمرته أنه الخ" وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضا وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر إجماعا كما في جمعة المحيط والخانية قوله: "استن بالسنة لحصول المقصود" وقال في النهر كالبحر ينبغي عدم حصول السنة بهذا إتفاقا أما على قول أبي يوسف فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان وأما على قول الحسن فلأنه يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الإغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث أيضا اهـ ملخصا قوله: "فبها ونعمت" أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع إلى غير مذكور وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى: {حتى توارت بالحجاب} [ص: 32] قوله: "وهو ناسخ لظاهر قوله الخ" وقيل معنى الواجب المتأكد كما يقال حقك علي واجب قوله: "سنة للصلاة في قول أبي يوسف" ولليوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة قوله: "للحج أو العمرة" أو مانعة خلو تجوز الجمع قوله: "ولهذا لا يتيمم مكانه"

خارجها ويكون فعله "بعد الزوال" لفضل زمان الوقوف.

Mas'alah: Is ghusl recommended on the day of Eid and Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=570)

يغتسل" وتقدم أنه للصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم: "كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة" وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج "

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (للحج أو العمرة) أو مانعة خلو تجوز الجمع

Sub-topic – Nullifiers and Prohibitions During Janabah

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(ويحرم ب) الحدث (الاكبر دخول مسجد) لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة، ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر، لكن في وقف القنية: المدرسة إذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد (ولو للعبور) خلافا للشافعي (إلا لضرورة) ، حيث لا يمكنه غيره. ولو احتلم فيه، إن خرج مسرعا تيمم ندبا، وإن مكث لخوف فوجوبا، ولا يصلي ولا يقرأ.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=166)

ويحرم بالحدث) (الأكبر دخول مسجد)

Mas'alah: What is the ruling on passing through a mosque in a state of major impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=166)

ولو للعبور) خلافا للشافعي (

Mas'alah: What acts are prohibited by major ritual impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=168)

و) يحرم به (طواف) لوجوب الطهارة فيه (

Mas'alah: What is the ruling on approaching one's wife before bathing after janabah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=171)

أهله قبل اغتساله إلا إذا احتلم لم يأت أهله. قال الحلبي: ظاهر الأحاديث إنما يفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity (junub) eating and drinking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=48)

فينبغي على الرواية المختارة المصححة المفتى بها من طهارة الماء المستعمل أن يباح الشرب مطلقا ويستفاد منه أن انفصال الماء عن العضو أعم من أن يكون إلى الباطن أو إلى الظاهر والمنقول في فتاوى قاضي خان الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب فالمستحب له أن يغسل يديه وفاه، وإن ترك لا بأس واختلفوا في الحائض

Mas'alah: Can a person in a state of major ritual impurity (janabah) not be in a state of minor ritual impurity (hadath)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=51)

قوله: سواء كان محدثا أو لا) قال الرملي أقول: يفهم منه أن الجنب قد لا يكون محدثا وفيه تأمل لأن خروج المني ينقض الوضوء؛ لأنه نجس عندنا وكان ما ذكره مذهب الشافعية اهـ. وأقول: يمكن تصويره على مذهبنا أيضا في كافر توضأ ثم أسلم، وهو جنب تأمل)

Mas'alah: What does the eighth effect of ritual impurity prohibit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

الثامن: يحرم قراءة القرآن.

Mas'alah: Is a menstruating or junub person allowed to enter a mosque out of necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=204)

وقيد صاحب الدرر والغرر المنع من دخولهما المسجد بأن لا يكون عن ضرورة فقال وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور إلا لضرورة كأن يكون باب بيته إلى المسجد اهـ وهو حسن، وإن خالف إطلاق المشايخ وينبغي أن يقيد بكونه لا يمكنه تحويل بابه إلى غير المسجد وليس قادرا على السكنى في غيره كما لا يخفى وإلا لم تتحقق الضرورة، يدل عليه ما عن أفلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل

المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وابن ماجه والبخاري في تاريخه الكبير، وقد نقل الخطابي تضعيفه بسبب جهالة أفلت ورد عليه ودجاجة بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج وهو حجة على الشافعي في إباحته الدخول على وجه العبور وعلي أبي اليسر من أصحابنا كما في إباحة الدخول لغير الصلاة كما نقله عنه في خزانة الفتاوى

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for prohibiting a junub person from entering the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=204)

واستدل الشافعي بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] بناء منه على إرادة مكان الصلاة بلفظ الصلاة مجازا فيكون المنهي عنه قربان مكان الصلاة للجنب لا حال العبور أو بناء منه على استعمال لفظ الصلاة في حقيقته ومجازه فيكون المنهي عنه قربان الصلاة وموضعها ولا شك أن هذا منه عدول عن الظاهر ولا موجب له إلا توهم لزوم جواز الصلاة جنبا حال كونه عابر سبيل؛ لأنه مستثنى من المنع المغيا بالاغتسال وهذا التوهم ليس بلازم لوجوب الحكم بأن المراد جوازها حال كونه عابر سبيل أي مسافرا بالتيمم؛ لأن مؤدى التركيب لا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا لا حال عبور السبيل فلكم أن تقربوها بغير اغتسال، وبالتيمم يصدق أنه بغير اغتسال نعم مقتضى ظاهر الاستثناء إطلاق القربان حال العبور لكن يثبت اشتراط التيمم فيه بدليل آخر وليس هذا ببدع فظهر بهذا أن المراد بعابري السبيل المسافرون كما هو منقول عن أهل التفسير وعلى هذا فالآية دليلهما على منع التيمم للجنب المقيم في المصر ظاهرا، فإنه استثنى من المنع المسافرين فكان المقيم داخلا في المنع وجوابه من قبل

أبي حنيفة أنه خص حالة عدم القدرة على الماء في المصر من المنع في الآية كما أنها مطلقة في المريض

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a junub person entering the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=205)

ويدل للمذهب أيضا ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» وقال حديث حسن غريب ثم ذكر عن علي بن المنذر قلت لضرار بن صرد ما معناه قال لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك نعم تعقب تحسين الترمذي بأن في إسناده سالم بن أبي حفصة وعطية العوفي وهما ضعيفان شيعيان متهمان لكن قال الحافظ سراج الدين الشهير بابن الملقن ورواه البزار من حديث سعد بن أبي وقاص والطبراني في أكبر معاجمه من حديث أم أبي سلمة اهـ. وقال الحافظ بن حجر، وقد ذكر البزار في مسنده أن حديث «سدوا كل باب في المسجد إلا باب علي» جاء من روايات أهل الكوفة وأهل المدينة يروون إلا باب أبي بكر قال: فإن ثبتت رواية أهل الكوفة فالمراد بها هذا المعنى، فذكر حديث أبي سعيد الذي ذكرناه ثم قال يعني البزار على أن روايات أهل الكوفة جاءت من وجوه بأسانيد حسان.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a junub person from staying in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=205)

وأخرج القاضي إسماعيل المالكي في أحكام القرآن عن المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب» ؛ لأن بيته كان في المسجد قال الحافظ ابن حجر وهو مرسل قوي اهـ. فقد منعهم من الاجتياز والقعود ولم يستثن منهم غير علي خصوصية له كما خص الزبير بإباحة لبس الحرير لما شكا من أذى القمل وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى، وقد صرح بهذا في خصوص ما نحن فيه فقد أخرج غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم وقال صحيح الإسناد عن زيد بن أرقم قال «كان لنفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبواب شارعة في المسجد قال فقال يوما سدوا هذه الأبواب إلا باب علي قال فتكلم في ذلك أناس قال فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحمد الله وأثنى عليه قال: أما بعد فإني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي فقال فيه قائلكم وإني والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكني أمرت بشيء فاتبعته»

Mas'alah: Is there a special concession for the Prophet's family to enter the mosque while junub?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=205)

واعلم أن في تتمة الفتاوى الصغرى ويستوي في المنع المكث أو عبور آل محمد – صلى الله عليه وسلم – وغيره خلاف ما قاله أهل الشيعة إنه رخص لآل محمد – صلى الله عليه وسلم – الدخول في المسجد لمكث أو عبور، وإن كان جنبا لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لعلي وأهل بيته أن يمكثوا في المسجد وإن كانوا جنبا، وكذا رخص لهم لبس الحرير» إلا أن هذا حديث شاذ لا نأخذ به اهـ.

Mas'alah: Was it a special privilege for the Prophet to enter the mosque while junub?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=205)

وقد علم أن دخوله – صلى الله عليه وسلم – المسجد جنبا ومكثه فيه من خواصه وذكره النووي وقواه

Mas'alah: What is the ruling on a junub person submerging in a well to retrieve a bucket?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=301)

والجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فعند أبي يوسف – رحمه الله – الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لإسقاط الفرض.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a junub person entering the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=538)

وهو بإطلاقه حجة على الشافعي – رحمه الله – في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور [البناية] فإن قلت: قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: إن أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه. قلت: قد قال المنذري: فيما قاله نظر، فإنه فليت بن خليفة ويقال: أفلت كذا يري، ويقال: الدهلي كنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد ويؤيد هذه الرواية ما رواه ابن ماجه في "سننه" عن أبي بكر بن أبي شيبة والطبراني في "معجمه" عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صرحة هذا المسجد

فنادى بأعلى صوته: "إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض»" . قوله: ووجوه بيوت أصحابه: البيت أبوابها ولذلك قيل لناحية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة، ومعنى شارعة في المسجد مفتوحة فيه، يقال: شرعت الباب إلى الطريق أي أنفذته إليه فالشارع الطريق الأعظم، قوله: وجهوا هذه البيوت، أي اصرفوا وجوهها عن المسجد، يقال: وجهت الرجل إلى ناحية كذا إذا جعلت وجهه إليها ووجهته إذا صرفته عن وجهها إلى جهة غيرها. قوله: رجاء أن تنزل لهم رخصة أي لترجي بنزول الرخصة ونصبه على التعليل، وأن مصدرية محلها الجر بالإضافة، فخرج إليهم بعد ذلك. قوله: فإني لا أحل من الإحلال من الحل الذي هو ضد الحرام، والألف واللام في المسجد للعهد وهو مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وحكم غيره مثل حكمه، ويجوز أن تكون للجنس فيدخل فيه جميع المساجد وهو أولى. فإن قلت: لم قدم الحائض على الجنب. قلت: للاهتمام في المنع والحرمة لأن نجاستها أغلظ والنفساء مثل الحائض، وروى الترمذي في "جامعه" في مناقب علي – رضي الله عنه – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» وقال: حديث حسن غريب. وقال أبو نعيم: قال ضرار بن صرد: معناه لا يحل لأحد يطرقه جنبا غيري وغيرك. م: (وهو) ش: أي الحديث المذكور م: (بإطلاقه) ش: يعني بكونه غير مقيد بشيء م: (حجة على الشافعي – رحمه الله – في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور) ش: أي في إباحة دخول المسجد على وجه العبور من غير مكث، والمرور بأن كان فيه طريق يمر فيه الناس، وبقوله قال أحمد، وعن أحمد: له المكث فيه إن توضأ وهو خلاف قول الجمهور، ولأنه لا أثر للوضوء في الجنابة لعدم تحريكها اتفاقا. وعن الحسن البصري، وابن المسيب، وابن جبير، وابن دينار، مثل قول الشافعي – رضي الله عنه –، وقول المزني، وداود، وابن المنذر: يجوز له المكث فيه مطلقا، ومثله عن زيد بن أسلم واعتبروه بالشرك بل أولى،

وتعلقوا بقوله – عليه الصلاة والسلام: «المؤمن

. . . . . [البناية] لا ينجس» ، قلنا: معناه لا يصير نجس العين حتى لو تلطخ بالنجاسة منع عن الصلاة ودخول المسجد لتنجسه بمجاورة النجاسة. وفي "شرح الوجيز" في العبور وجهان: لو خافت تلويث الدم إما لغلبة الدم، وإما أنها لم تستوثق، فليس لها العبور صيانة له، وكذا المستحاضة ومن به سلس البول، فإن أمنت التلويث فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لإطلاق الحديث وأصحهما الجواز. واحتج الشافعي – رضي الله عنه – في الجنب بظاهر قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] (النساء: الآية 43) ، قلنا: إلا هاهنا بمعنى لا قاله أهل التفسير، ونظير قوله تعالى {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] (النساء: الآية 92) والمعنى لا خطأ. وقال الزجاج: معنى الآية: ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنبا إلا عابري سبيل أي إلا مسافرين، قال: لأن المسافر قد يفوته الماء فخص المسافرين بذلك، وقال أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" : روي علي، وابن عباس – رضي الله عنهما – أن المراد بعابري السبيل المسافرين إذا لم يجدوا الماء يتيممون ويصلون به، قال: والتيمم لا يرفع الجنابة فأبيح لهم الصلاة به تخفيفا من الله تعالى عن المكلف. قلت: هذا اختياره، وظاهر المذهب أن التيمم رفع الحدث إلى غاية القدرة على استعمال الماء الكافي، ولكن لما كان يعود جنبا عند ذلك سماه جنبا باعتبار عاقبته. وقال الزمخشري من فسر الصلاة بالمسجد مع ما بعده فمعناه لا تقربوا المسجد جنبا إلا مجتازين فيه إذا كان الطريق إلى الماء أو كان الماء فيه، وقول الشافعي – رضي الله عنه – ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد. قلنا عبور السبيل هو السفر، ففي الصلاة حينئذ عبور سبيل فاندفع قوله. أما إذا حملنا الصلاة على المسجد مجازا

فليس له جواب عن قوله تعالى {حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] (النساء: الآية 43) ، فإن حمل الصلاة والمسجد معا فقد جمع بين الحقيقة والمجاز في البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل وخرج إلينا ورأسه يقطر فكبرنا وصلينا معه» . وقال ابن بطال في شرحه: قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – إذا كان الماء في المسجد يتيمم الجنب ويدخل المسجد فيخرج الماء عنه قال وهذا الحديث يدل على خلاف قوله لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذا من المضطر إلى المرور فيه جنب لا يحتاج إلى التيمم. قلت: هذا الحديث لم يرد في دخول المسجد وإنما ورد في خروجه منه والخروج ضد الدخول فلا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام فثبت أن الحديث لا يدخل على إباحة الدخول بوجه

Mas'alah: What is the ruling for a person in major impurity regarding sleeping and eating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ وإن توضأ فحسن وإن أراد أن يأكل أو يشرب فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person eating or drinking before washing hands and mouth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2571)

ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة أن يأكل طعاما أو يشرب قبل غسل اليدين والفم، ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (junub)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=9)

ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف إلا بغلافه (ف) ، ولا يجوز للجنب قراءة القرآن. ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء، ولا يدخل المسجد إلا لضرورة، والحائض والنفساء كالجنب.

Mas'alah: What is permissible for a junub besides Quran recitation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=11)

فصل ، ولا بأس بأن يقرأ شيئا منه لا يريد به القرآن كالبسملة والحمدلة (ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء) لأن المنع ورد عن القرآن خاصة (ولا يدخل المسجد إلا لضرورة) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' لا أحل المسجد لجنب ولا حائض ' فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل ، لأنه طهارة عند عدم الماء ، وإن نام في المسجد فأجنب ، قيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم ، وقيل يباح (والحائض والنفساء كالجنب) في جميع ذلك . فصل

Mas'alah: Why is wudu required for madhi and wadi mentioned in the ghusl section?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=64)

(الطهارة من الأحداث [العناية] (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل فحل يمذي وفيه الوضوء») رواه أبو داود بإسناد صحيح. فإن قيل إذا كان الواجب الوضوء كان الواجب أن يذكرهما في فصل الوضوء. أجيب بأنهما يشابهان المني فذكرهما في فصل الغسل، والأوجه أن يقال: إنما ذكرهما هنا؛ لأن أحمد – رحمه الله – يقول بوجوب الغسل في رواية، فذكرهما هنا نفيا لما يقوله. فإن قيل إذا كان حكمه الوضوء كان ذكره مستغنى عنه بالكلية؛ لأنه قد علم من قوله كل ما خرج من السبيلين. أجيب بأن ذكره للتأكيد، وقيل ذكره تصريحا بالنفي لقول مالك فإنه لا يقول بوجوب الوضوء بهما. فإن قيل نقض الوضوء بالودي غير متصور على التفسير المذكور في الكتاب؛ لأنه إنما يخرج على أثر البول وقد وجب الوضوء بالبول قبله فلا يجب بالودي بعده. أجيب بأجوبة منها أنه إذا بال فتوضأ ثم أودى فإنه يجب عليه الوضوء، ومنها أن من به سلس البول إذا توضأ للبول ثم أودى حالة بقاء الوقت تنتقض طهارته، ومنها أن الوضوء يجب في الودي لو تصور الانتقاض به، وفيه ضعف، والتفسير مأثور عن عائشة، وإنما مرادها مني الرجل خاصة؛ لأن مني المرأة ليس خاثرا ولا أبيض وإنما هو رقيق أصفر كما جاء في الحديث، وليس ينكسر منه الذكر، والتعريف الجامع لمني الرجل والمرأة أن يقال: ماء دافق يخرج من بين صلب الرجل وترائب المرأة. [باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز] معنى الباب في اللغة النوع، وقد يعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب ولقبت بباب كذا. ولما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما تحصل به الطهارة وهو الماء المطلق الطهارة من الأحداث غليظا كان

Mas'alah: What is the ruling on washing the private part and performing wudu due to madhy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=52)

علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن الرجل إذا دنا من أهله / فخرج منه المذي ماذا عليه، قال علي: فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن ذلك، فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة" . والذي يدل على أنه أريد بالنضح ههنا الغسل ما روى مسلم: عن علي رضي الله عنه قال: "كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ" . والقضية واحدة والراوي عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] واحد. ومما يدل على أن النضح يذكر ويراد به الغسل ما روى الترمذي: عن سهل بن حنيف قال: "كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه، فقال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه" . وأما (أن) الرش يذكر ويراد به الغسل، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه (أنه) لما حكى وضوء رسول الله [صلى الله عليه وسلم] "أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى"

Mas'alah: What is the evidence for Umar's action regarding janabah in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=232)

ويدل على هذا ما روى مالك في موطئه: عن هشام بن عروة، عن زبيد بن الصلت أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل، فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا" .

Mas'alah: Is ghusl required for madhy and wady?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=16)

وليس في المذى والودي غسل، وفيهما الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on madhi and wadi regarding ghusl and wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=10)

(وليس في المذي) وهو: ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة، وفيه ثلاث لغات: الأولى سكون الذال، والثانية كسرها مع التثقيل، والثالثة الكسر مع التخفيف، ويعرب في الثالثة إعراب المنقوص. مصباح (والودي) وهو: ماء أصفر غليظ يخرج عقيب البول وقد يسبقه، يخفف ويثقل. مصباح (غسل و) لكن (فيهما الوضوء) كالبول.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person sleeping or having intercourse without wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=71)

قال (ولا بأس للجنب أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ) لحديث الأسود عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصيب من أهله، ثم ينام من غير أن يمس ماء فإذا انتبه ربما عاود، وربما قام فاغتسل»، وفي حديث أنس – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد فكنا نتحدث بذلك فيما بيننا، ونقول إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطي قوة أربعين رجلا».

Mas'alah: What is the ruling on residual semen requiring a second ghusl?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=119)

في إحليله، فبالمعاودة يصل إليها إذا عاد في جماعها قبل البول، ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد، رحمهما الله: إذا أتى أهله واغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني يلزمه الاغتسال ثانيا، وكذلك إن كان يعزل عنها فيصب الماء من فوق فربما يعود إلى فرجها فتحيل به، فلهذا لا يسعه نفي الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janaba entering the mosque and performing tawaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=52)

له أن يدخل المسجد وأن يطوف بالبيت وفي الأذان روايتان، وتكره الإقامة رواية واحدة، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of janaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=63)

في السنة، والمراد من قوله تعالى: {إلا عابري سبيل} عندنا: المسافرون. سماهم الله تعالى بهذا الاسم لعبورهم على السبيل، كما أن المسافر يشبه ابن السبيل في المرور في السبيل. ومنها حرمة الطواف بالبيت؛ لأن البيت في المسجد، ولا يحل له الدخول في المسجد فلا يحل له الطواف ضرورة. ومنها حرمة قراءة القرآن، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان نهى الجنب عن قراءة القرآن. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة، الآية وما دونها في تحريم القراءة سواء عند الكرخي؛ لأن الكل قرآن. وقيد الطحاوي حرمة القراءة بآية تامة؛ لأن المتعلق بالقراءة حكمان: أحدهما: جواز الصلاة به، والثاني: حرمة القراءة على الجنب في أحد حكمين وهو جواز الصلاة يفصل بين الآية وما دونها. / فكذلك في الحكم الآخر وهو حرمة القراءة على الجنب، وهذا إذا قصد القراءة، فإن لم يقصدها فلا بأس به نحو قوله: الحمد لله، على سبيل الشكر. وكذلك إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم إن قصد القراءة يكره، وإن قصد به افتتاح الكلام لا يكره، وكذلك إذا ذكر دعاء في القرآن وهو آية تامة يريد به الدعاء لا يكره. ولا يكره له قراءة دعاء القنوت في ظاهر مذهب أصحابنا لأنه ليس بقرآن. وعن محمد رحمه الله أنه يكره لأنه قرآن عند بعض الصحابة. ولا يكره التهجي بالقرآن لأن التهجي بالقرآن ليس بقراءة القرآن. ويكره له قراءة التوراة والزبور والإنجيل. ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في «الفتاوى» : ولا يمس المصحف ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن ولا الدرهم المكتوب (عليه) سورة الإخلاص لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} (الواقعة: 79) . وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلمإلى بعض القبائل:

«لا يمس القرآن حائض ولا جنب» . وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض وإن مس المصحف بغلافه فلا بأس به. والكلام في الغلاف في حق الجنب نظير الكلام فيه في حق المحدث. وإذا مسه بكمه أو ذيله فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث. وإذا أراد أن يغسل الفم ويقرأ القرآن أو يغسل اليد ويمس المصحف، فإنه لا يحل له القراءة والمس لأن الجنابة لا تتجزأ زوالا كما لا تتجزأ ثبوتا. ويكره مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة، وقد ذكر هنا الوجه في حق المحدث، والمشايخ المتأخرون توسعوا في مس كتب الفقه.

ويكره له كتابة القرآن عند محمد، وهو قول الشعبي ومجاهد وابن المبارك لأنه في حكم الماس للصحيفة. وبقوله أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وكذلك الفقيه أبو جعفر أفتى بقوله إلا أن يكون أقل من آية، وعن أبي يوسف أنه لا بأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض؛ لأنه ليس بحامل للقرآن والكتابة توجد حرفا حرفا. وإذ أراد الجنب الأكل فينبغي له أن يغسل يديه ثم يتمضمض ثم يأكل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person drinking water before rinsing the mouth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=46)

قال في (الفتح) ويجوز للجنب ذكر الله تعالى ويأكل ويشرب إذا تمضمض انتهى. وهو ظاهر في انه لا يحل قبلها وقيده في (البزازية) بالعب حيث قال يحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة وأن لا على وجهها لا لأنه شارب الماء/ المستعمل فإما أن يخرج على رواية تجزيء الجنابة أو انه تبين بآخرة الأمر انه شارب له وإما على

رواية الطهارة فيحل.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person eating and drinking before ghusl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=46)

قال في (الخانية) إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب فالمستحب له أن يغسل يديه وفاه وإن ترك لا بأس به واختلفوا في الحائض قيل هي كالجنب وقيل لا يستحب لها إذ بالغسل لا تزول نجاسة الحيض بخلاف الجنابة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person returning to his wife before ghusl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=46)

قالوا وله أن يعاود أهله قبل الغسل إلا إذ أحتلم فلا يأتي أهله مالم يغسل ذكره من المتبقي كذا في (الفتح)

Mas'alah: What are the rulings on a menstruating or junub person entering a mosque?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=117)

ويمنع أيضا دخول مسجد وكذا في الجنابة فخرج مصلى العيد والجنازة لأنه ليس لهما حكم المسجد على الأصح كما في الخلاصة وخرج أيضا الرباط والمدرسة إلا أن في وقف القنية أن المدرسة إذا لم يمنع أهلها الصلاة في مسجدها فهي مسجد وفناء

المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف لا في حرمة دخوله وإطلاقه يفيد منع المرور أيضا وقيده في الدرر أيضا بأن لا يكون ثمة ضرورة فإن كانت كأن يكون باب بيته إلى المسجد فلا قال في البحر وهو حسن وإن خالف إطلاق المشايخ واقول وينبغي أن يقيد بأن لا يتمكن من تحويل بابه وأن لا يقدر على السكنى في غيره ولو احتلم في المسجد تيمم وخرج إن لم يخف وجلس مع التيمم إن خاف من لحوق ضرر في بدنه أو ماله إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ كذا في منية المصلي وظاهر ما في المحيط وجوب هذا التيمم وفصل في السراج بين أن يخرج مسرعا فيجوز تركه أو يمكث في للخوف فلا يجوز تركه وعليه يحمل ما في المحيط

Mas'alah: What is forbidden for a person in a state of major ritual impurity (junub)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=29)

مالا يجوز للجنب ان يفعله

Mas'alah: What six things are prohibited for a junub?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=29)

ولا يجوز للجنب ستة اشياء ان يفعلها

Mas'alah: Is entering the mosque prohibited for a junub?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=29)

احدها دخول المسجد الا عابر السبيل

Mas'alah: Is a Muslim considered impure when in a state of janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=483)

وقد نقل الامام أبو جعفر

محمد†††††††

أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهر سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين انتهى ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah sitting with others?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=483)

وأما حديث أبي هريرة فاخرجه البخاري عنه أن النبي عليه الصلوة والسلام لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال

كنت جنبا فكرهت أن اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله أن المؤمن لا ينجس ومعنى قوله فانخنست بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية اخرى له لقيني رسول الله صلى اله عليه وعلى اله وسلم وانا جنب واخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت والكلب وابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة أن المؤمن لا ينجس واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي واحمد في مسنده وغيرهم بالفاظ متقاربة وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال أن الكافي نجس العين وقواه بقوله تعالى إنما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد أن المؤمن طاهر الاعضاء لاعتقاده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد وحجتهم أن الله تعالى اباح ناء اهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من

يضاجعهن انتهى

Mas'alah: Is it permissible for a person in major ritual impurity to pass through a mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=760)

مسألة 185 لا يجوز للجنب الاجتياز في المسجد 3317 - قال أصحابنا: لا يجوز للجنب الاجتياز في المسجد. 3318 - وقال الشافعي: يجوز الاجتياز ولا يجوز اللبث. 3319 - لنا: حديث عائشة [رضي الله عنها] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج فرأى أبوابا مشروعة إلى المسجد فقال: "سدوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" ، ومعلوم أن الأبواب [تراد] للاجتياز دون القعود، فدل على أن الاجتياز لا يجوز. ولأن قوله: "لا أحل المسجد" [عام] ، ألا ترى

أن أبلغ التحريم أن يعلق بالعين، كقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} و {حرمت عليكم أمهاتكم} . 3320 - ولا يقال: هذا الخبر رواه الأفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة، قالوا: والأفلت ضعيف. 3321 - قلنا: ذكر هذا الخبر أبو داود ولم يطعن فيه. ورواه عن الأفلت عبد الواحد بن زياد، وهو لا روي إلا عن ثقة. وقد طرق الطبري هذا الخبر في تاريخه من وجوه كثيرة فلم يجز الطعن عليه مع شهرته. ولأن كل بقعة [منع] من اللبث [فيها] لمعنى منع من الاجتياز لذلك المعنى، كدار الغير، ولا يلزم عليه الطريق؛ لأنه منع من القعود إذا أضر بغيره، ولا يمنع متى لم يضر. والاجتياز على وجه يضر ممنوع، ومباح على وجه لا يضر. 3322 - ولأنها بقعة منع القعود فيها فمع من دخلوها للاجتياز، كالدار المغصوبة. ولأنه كائن في المسجد مع

الجنابة من غير ضرورة، فصار كالقاعد. 3323 – ولا يقال: إن القعود في ملك الغير والاجتياز ممنوع منه لمعنى واحد، وهو عدم الإذن فلم يجز أن يجعل أحدهما علة للآخر؛ لأنه لا يمتنع تعليل الأصل بعلل، ولا يمتنع [أيضا] أن يحمل الفرع على الأصل بغير علة الأصل.

3324 – قالوا: الاجتياز لا يغير بالقعود؛ بدلالة أن المحتلم في المسجد يجوز له الخروج منه ولا يجوز له اللبث؛ وذلك لأن الخروج إنما يجب للضرورة، واللبث لأجل الضرورة جائز أيضا، وهو إذا خاف السبع. ولأنه إنما يخرج بعد ما يتيمم، واللبث على هذه الصفة عند الحاجة جائز؛ بدلالة من لم يجد الماء. ولأن من حاضت في المسجد لا يجوز لها اللبث ويجوز لها الخروج، ولا يجوز لها أن تبتدئ [دخول المسجد] إذا لم يؤمن تلويثه. ولان من احتلم في المسجد ابتدأ الدخول على وجه مباح ثم طرأ الخطر، فصار– كم أذن لغيره في دخول داره ثم نهاه– أن اللبث لا يجوز، وقد يجوز الاجتياز للخروج، ولا يجوز ابتداء الدخول [على وجه مباح] ، فكذلك في مسألتنا. 3326 – ولأنها مماسة منع الجنب منها لحق الله تعالى، فاستوى فيها القليل والكثير، كمس المصحف. 3327 – ولأنه حكم يعود إلى منعه لحق الله تعالى، فإذا تعلق باللبث تعلق بالاجتياز، كالوقوف بعرفة. 3328 – احتجوا: بقوله تعالى: {يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عباري سبيل حتى تغتسلوا} ، والصلاة يعبر بها عن مكان الصلاة، كقوله تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد} ، فقد أجاز الله تعالى الاجتياز في المسجد للجنب، والمصلي لا

Mas'alah: What is the evidence for a person in major ritual impurity passing through the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=765)

3345 - قالوا: روى هشيم عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتاز.

Mas'alah: What is the response to the evidence for a person in major impurity passing through the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=765)

3346 - والجواب: أنا لا نعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بذلك فأقر عليه. وقد روي عن علي وابن عباس منع الاجتياز، فصار خلافا بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through the mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=175)

وروى سعيد بن منصور في "سننه" ، عن جابر -رضي الله عنه- قال: (كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا) .

Mas'alah: What is the ruling on janabah and minor impurity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

تذنيب: في حكم الجنابة والحدث.

Mas'alah: What should a person in janabah do before eating or drinking?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه وفمه.

Mas'alah: Is it permissible for a person in janabah to go out for needs?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

ويجوز خروجه لحوائجه.

Mas'alah: What are the rulings on major impurity, minor impurity, and the excused person?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=267)

[أحكام الجنابة والحدث الأصغر والمعذور]

Mas'alah: What is the appendix on the rulings of janabah and minor ritual impurity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=267)

(تذنيب): سماه به؛ لأنه تابع لهذا الفصل وتكميل له فهو كالذنب (في حكم الجنابة

والحدث) الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on janabah (major ritual impurity)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=267)

[حكم الجنابة]

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=19)

وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور) خلافا للشافعي لقوله – عليه السلام – «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» (إلا لضرورة) كأن يكون باب بيته إلى المسجد.)

Mas'alah: Is circumambulation prohibited for a person in a state of major impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=19)

و) حرم عليه (الطواف) بالكعبة لأنه في المسجد واحتيج إلى ذكره بعد قوله: وحرم على الجنب دخول المسجد لئلا يتوهم أنه لما جاز له الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى كذا في الكافي ولأن المسجد الحرام أمر عارض ألا ترى أنه لم يمكن في زمن إبراهيم – عليه السلام – ولو قدر أنه لم يكن المسجد

الحرام لا يجوز لهما الطواف كذا في المستصفى ويؤيده ما ذكر في غاية البيان للإمام السروجي ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخولهما المسجد)

Mas'alah: What is the ruling on a junub person inserting his hand into water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=77)

وفي «المحيط»: لو أدخل الجنب يده في الماء لا يضره استحسانا، لأنه ربما لا يمكنه استعمال الماء إلا بالاغتراف منه، فسقط اعتباره دفعا للضرورة. - --

*** أما دليل النجاسة فما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، مع ما رواه أيضا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»، وفي «سنن أبي داود»: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة». ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم سوى في النهي بين البول في الماء والاغتسال فيه، لكن أبا يوسف قال بالتخفيف لاختلاف العلماء. وأما دليل الطهارة فما روى البخاري عن جابر قال: ممرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني قد أغمي علي، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي، فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت آية الميراث»، وروى البخاري أيضا من حديث أبي جحيفة قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ

وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (ورأيتت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه». وفي «المحيط»: لو أدخل الجنب يده في الماء لا يضره استحسانا، لأنه ربما لا يمكنه استعمال الماء إلا بالاغتراف منه، فسقط اعتباره دفعا للضرورة.

Mas'alah: What is prohibited due to major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=74)

ما يحرم بالحدث الأكبر: - 1 - يحرم بالحدث الأكبر ما يحرم بالحدث الأصغر وهو الصلاة والسجود للتلاوة والشكر، وكذلك الطواف - فرضا أو نفلا - ومس المصحف أو علاقته، لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [1] ، أما حمل المصحف تبعا فلا يمنع منه كأن كان في صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله. - 2 - قراءة القرآن قليلا كان أو كثيرا ولو بعض آية ما كانت بنية التلاوة، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة) [2] ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن) [3] . تحرم قراءة القرآن على الجنب دون المحدث، بخلاف مس القرآن فإنه يحرم على الجميع، لأن الحدث حل الجسم والجنابة حلت الفم. أما قراءة آيات الذكر في القرآن بنية الذكر فجائزة، كقوله عند المصيبة: "إنا لله وإنا إليه راجعون" ، أو حتى قرأ آية الكرسي بنية الذكر أو قرأ بعض آية في حديثه ومواعظه يقصد بها الذكر فلا يحرم بشرط أن يكون في الآية أو بعضها ذكر كقوله "الحمد لله رب العالمين" . - 3 - دخول المسجد، وذلك لحديث

أم سلمة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة [4] هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض) [5] . فلا يجوز للجنب دخول المسجد مطلقا سواء للعبور أو المكث، إلا عند الضرورة، كما إذا كان الماء في المسجد ولا يوجد غيره أو كان داره داخل المسجد، فيتيمم ويعبر. (1) الواقعة: 79. (2) النسائي: ج 1 / ص 144. (3) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 105/596. (4) الصرحة من الأرض: ما استوى وظهر. (5) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 126/645. (6) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 93/232.

Mas'alah: What are the rulings on a junub entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=155)

قوله: "دخول مسجد" شمل الكعبة دون مصلي عيد وجنازة في الأصح وقيد المنع في الدرر بأن لا يكون ثمة ضرورة فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد فلا قال في البحر وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره وإلا لم تتحقق الضرورة ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر وإن خرج مسرعا من غير تيمم جاز وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ كما في السراج وخص من.

Mas'alah: What five things are prohibited for a person in a state of major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=158)

"ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة" للأمر بالطهارة في الآية "وقراءة آية من" ـــــــــ.

Mas'alah: Why is ghusl waived when wounds are present?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (لأن أحدا إلخ) قد يقال ان الغسل سقط هنا للحرج أو لأنه يضر ما حاذاه من الجدري

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque while in a state of major ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

قوله (دخول مسجد) شمل الكعبة دون مصلي عيد وجنازة في الأصح وقيد المنع في الدرر بأن لا يكون ثمة ضرورة فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد فلا قال في البحر وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره وإلا لم تتحقق الضرورة ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر وإن خرج مسرعا من غير تيمم جاز وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ كما في السراج وخص من عموم هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فيحل لهما المكث بالجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي وقال حسن غريب وله طرق متعددة

Mas'alah: What is meant by 'necessary purification' (taharah daruriyyah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

قوله (ضرورية) يعني أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنة الحدث مثلا أو طروه

Mas'alah: What is prohibited for a junub and what is permitted?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=35)

درهم فيه سورة ولا لجنب دخول المسجد إلا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية إلا على وجه الدعاء أو الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=28)

ما يحرم بالجنابة

Mas'alah: What are the five things prohibited for a person in a state of janabah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=28)

ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة وقراءة آية من القرآن ومسها إلا بغلاف ودخول مسجد والطواف

Mas'alah: What is the chapter heading on the junub person who wants to sleep, eat, drink, or have intercourse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=483)

§باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sleeping while in a state of janabah without touching water?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=484)

757 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفين قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه §كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء»

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sleeping after intercourse without performing ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=485)

758 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص , قال: ثنا أبو إسحاق عن الأسود , عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المسجد , صلى ما شاء الله , ثم مال إلى فراشه وإلى أهله , §فإن كانت له حاجة قضاها , ثم ينام كهيئته، ولا يمس الماء»

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sleeping in a state of janabah and bathing later?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=486)

759 - حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيجنب , ثم ينام , ولا يمس ماء , حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل»

Mas'alah: What is another chain for the hadith on sleeping while junub?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=486)

761 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق،. فذكر مثله بإسناده.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person sleeping without wudu according to Abu Yusuf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=486)

فذهب قوم إلى هذا , وممن ذهب إليه , أبو يوسف , فقالوا: لا نرى بأسا أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ، لأن التوضؤ لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام , وقالوا: هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر , اختصره أبو إسحاق , من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه.

Mas'alah: What is the full hadith from Aisha about the Prophet's sleep while junub?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=487)

763 – وذلك أن فهدا حدثنا قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير , قال: ثنا أبو إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد , وكان لي أخا وصديقا. فقلت يا أبا عمرو , حدثني ما حدثتك عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين , عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ينام أول الليل ويحيي آخره , ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته , ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول , وثب وما قالت قام فأفاض عليه الماء» , وما قالت «اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة» فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» . وأما قولها «فإن كانت له حاجة قضاها , ثم ينام قبل أن يمس ماء» فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء. وقد بين ذلك غير أبي إسحاق , عن الأسود , عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يتوضأ وضوءه للصلاة»

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing wudu before sleeping while junub?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=488)

764 – ما حدثنا ابن مزروق , قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا شعبة , عن الحكم , عن إبراهيم , عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ» ثم روى عن الأسود من رأيه مثل ذلك

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet performing wudu before sleeping when in a state of janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=490)

766 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺإذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» 767 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 768 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، فذكر بإسناده مثله 769 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله 770 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , وزاد «ويغسل فرجه» . 771 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن أبا عمرو، مولى عائشة أخبره عن عائشة، رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري , عن أبي سلمة فهذا غير الأسود , قد روي عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من قولها , مثل ذلك

Mas'alah: What did Aisha advise regarding wudu before sleeping after intercourse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=491)

772 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها أنها كانت تقول: «﴿إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة» 773 - حدثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، رضي الله عنها مثله وزاد «فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه» فمحال أن يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا , ثم تفتي بهذا. فثبت بما ذكرنا , فساد ما روي , عن أبي إسحاق , عن الأسود , مما ذكرنا , وثبت ما روى إبراهيم , عن الأسود. - [127] - وقد يحتمل أيضا أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله «ولا يمس ماء» يعني الغسل , فإن أبا حنيفة , قد روي عنه من هذا شيئا

Mas'alah: What did the Prophet say about sleeping while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=493)

775 - حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر، رضي الله عنه قال: يا رسول الله ﴿أينام أحدنا وهو جنب قال: «نعم , ويتوضأ» 776 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , وزاد «وضوءه للصلاة» . 777 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا سعيد بن سفيان الجحدري، قال: ثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، رضي

الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله 778 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله , وزاد «واغسل ذكرك» . 779 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، ح. 780 – وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، ح. 781 – وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، ثم أجمعوا جميعا فقالوا: عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، فذكر بإسناده مثله 782 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن عبد الله بن دينار، فذكر مثله بإسناده. وروى عن عمار بن ياسر، وأبي سعيد , عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا , مثل ذلك

Mas'alah: What did the Prophet permit for a junub person regarding eating, drinking, and sleeping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=494)

783 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، قال: «ﷺرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم , للجنب , إذا أراد أن ينام , أو يشرب , أو يأكل , أن يتوضأ وضوءه للصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu before sleeping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=496)

785 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن

قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: «﴿إذا توضأ الجنب قبل أن ينام , فقد بات طاهرا» فهذا زيد بن ثابت يخبر أنه إذا توضأ قبل أن ينام , ثم نام كان كمن قد اغتسل قبل أن ينام , في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهرا. وقد ذكرنا حديث الحكم , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ» , وعن أبي سعيد الخدري ما يوافق ذلك. فذهب إلى هذا قوم , فقالوا: لا ينبغي للجنب أن يطعم حتى يتوضأ. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا لا بأس أن يطعم وإن لم يتوضأ. وكان لهم من الحجة في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet do when he wanted to eat while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=497)

786 – أن فهدا حدثنا قال: أخبرني سحيم الحراني , قال: ثنا عيسى بن يونس , قال: ثنا يونس بن يزيد الأيلي , عن الزهري , عن عروة , عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه» فقد روي عن عائشة ما ذكرنا , وروي عنها خلاف ذلك أيضا مما روينا عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة , فلما تضاد ذلك , احتمل عندنا , والله أعلم أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب أنه كان إذا رأى الماء لم يتكلم , فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي ويأكل ثم نسخ ذلك , فغسل كفيه للتنظيف , وترك الوضوء. وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم , يحتمل أنه كان يفعله أيضا لينام على ذكر , ثم نسخ ذلك , فأبيح للجنب ذكر الله , فارتفع المعنى الذي له توضأ. وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من

الخلاء فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «أريد الصلاة فأتوضأ» , فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة. ففي ذلك أيضا نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب. ومما يدل على نسخ ذلك أيضا أن ابن عمر رضي الله عنه قد روى ما ذكرنا , عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر. ثم جاء عنه أنه قال: بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing an incomplete wudu for eating or sleeping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=498)

787 - ما حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «﴿إذا أجنب الرجل , وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام , غسل كفيه , ومضمض واستنشق , وغسل وجهه وذراعيه , وغسل فرجه , ولم يغسل قدميه» فهذا وضوء غير تام. وقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في ذلك بوضوء تام , فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , في الرجل يجامع أهله ثم يريد المعاودة

Mas'alah: What is the ruling on praying after a wet dream without bathing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1613)

2363 - ما حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال: أنا زائدة بن قدامة , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن زبيد بن الصلت , قال: قال عمر: «أراني

قد احتلمت وما شعرت , ﴿وصليت وما اغتسلت» ثم قال: «أغتسل ما رأيت وأنضح ما لم أر» ثم أقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays in a state of janabah without knowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1614)

2364 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظرنا , فإذا هو قد احتلم , فصلى ولم يغتسل فقال: «والله ما أراني إلا وقد احتلمت وما شعرت , ﴿وصليت وما اغتسلت» . قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه , ونضح ما لم ير , وأذن وأقام الصلاة , ثم صلى , بعدما ارتفع الضحى , متمكنا فدل هذا على أن عمر رضي الله عنه , لم يكن تيقن بأن الجنابة كانت منه قبل الصلاة. والدليل على أن عمر رضي الله عنه قد كان يرى أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity staying in the mosque?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=66)

أي لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يلبث في المسجد بلا وضوء. لقوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل) أي لا تقربوا مواضع الصلاة جنبا إلا عابري سبيل. والمراد بعابر السبيل: المار في المسجد سواء لحاجة أو لغيرها. فلو توضأ جاز له اللبث، وهذا مذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

Mas'alah: Is it disliked for a person in a state of major ritual impurity to enter the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3910)

مسألة: [كراهية دخول الجنب المسجد] قال أبو جعفر: (ويكره للجنب دخول المسجد من غير ضرورة، فإن كان به ضرورة: تيمم، ودخل، كما في بئر في مسجد لا يجد غيره) .

والأصل فيه: حديث أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى أبواب بيوت أصحابه شارعة إلى المسجد: "سدوا هذه الأبواب، فإني لا أحل المسحد لحائض ولا جنب" . وفيه الدلالة من وجهين على صحة قولنا: أحدهما: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا أحل المسجد لحائض ولا لجنب" ، وهو على الاجتياز والقعود. والثاني: أنه معلوم أنه أمرهم بسد الأبواب؛ لئلا يجتازوا وهم جنب في المسجد؛ لأن الكلام عليه خرج، فدل أنه هو المراد. وأيضا: لما وافقنا الخصم على النهي عن الجلوس في المسجد، كان الاجتياز كذلك، كما أنه لما كان منهيا عن الجلوس في ملك الغير، كان الاجتياز مثله في الحظر. وأما قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا} : فإن المراد به حقيقة الصلاة لا المسجد، لقوله تعالى: لا تقربوا الصلاة

وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل، والمعنى: إلا أن تكونوا مسافرين، فتيمموا عند عدم الماء، وصلوا. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لابن عمر: "كن في الدنيا كأنك غريب، وكأنك عابر سبيل" . يعنى المسافر في ترك الركون إلى الدنيا، والرغبة في المقام فيها، ولا جائز لنا صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا

بدلالة. ويدل على ذلك: قوله تعالى: {وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} . والقراءة لا تتعلق بالمسجد، وإنما تتعلق بالصلاة، فدل أن المراد حقيقة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet entering Fajr prayer while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=606)

623 - حدثنا بكار، حدثنا حبان بن هلال، وأبو عمر الضرير قالا: حدثنا حماد بن سلمة واللفظ لأبي عمر عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة "أن النبي عليه السلام دخل في صلاة الصبح فأومأ إليهم: أي مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم"

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer to perform ghusl due to ritual impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=609)

627 - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وصف الناس، قال: وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل فقال: "على مكانكم" ثم رجع فاغتسل وخرج ورأسه ينظف

Mas'alah: What are the topics related to janabah and ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=25)

الجنابة والغسل الكلام ههنا في خمسة مواضع في بيان ما يتعلق به وجوب الغسل وفي أنواع الغسل المشروع وفي تفسير الغسل وفي مقدار الماء الذي يغتسل به وفي أحكام الحدث

Sub-topic – Recitation and Quran-Related Rulings for Junub

Mas'alah: Is it permissible for a person in major impurity to recite the Quran?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية المختار (بقصده) فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر أو التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح، حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره إلا إذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فإنها تجزيه لانها في محلها، فلا يتغير حكمها بقصده

Mas'alah: Is it disliked for a junub to recite supplications?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(ك) – ما لا تكره (أدعية) أي تحريما، وإلا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب، وتركه خلاف الاولى، وهو مرجع كراهة التنزيه.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major impurity regarding Quran recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=167)

و) يحرم به (تلاوة القرآن) ولو دون آية على المختار (بقصده)

Mas'alah: What are the rulings on touching the mushaf for a menstruating woman, a junub, and a person in a state of hadath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=545)

وليس لهم مس المصحف إلا بغلافه ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرته، وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه؛ لقوله – عليه السلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر» . [البناية] [مس المصحف للمحدث والحائض والجنب] م: (وليس لهم) ش: أي للحائض والجنب والنفساء م: (مس المصحف إلا بغلافه) ش: وكذا مس اللوح المكتوب عليه آية من القرآن م: (ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرته) ش: أي ولا مس الدرهم المكتوب عليه آية إلا بصرته، وأراد بالسورة الآية من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء لأن السورة تشتمل على ما فوق الآية. فإذا جعل السورة قيدا يلزم منه عدم كراهة مس الدرهم الذي عليه آية، ومع هذا هو مكروه به، قال ابن عمر وعطاء والحسن ومجاهد وطاووس ومالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والشعبي وابن سيرين، ورخص فيه سعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان والظاهرية، وحملوا قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] (الواقعة: الآية 79) ، على الكرام البررة، وتعلقوا بكتابة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل، وذكر ابن أبي شيبة في "مصنفه" أن سعيد بن جبير رفع مصحفه إلى غلام وهو مجوسي ومنع الحكم بمس المصحف بباطن الكف خاصة. م: (وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه) ش: أي لا يجوز للحائض والجنب والنفساء مس المصحف إلا بغلافه كذلك لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف إلا بغلافه م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: لا يمس المصحف إلا طاهر) ش: هذا الحديث رواه خمسة من الصحابة – رضي الله عنهم – الأول: عمرو بن حزم، أخرج حديث النسائي في "سننه" في كتاب

الديات وأبو داود في "المراسيل" من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: «ولا يمس القرآن إلا طاهر» . أورد هنا أيضا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة حدثنا سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده نحوه، قال أبو داود: وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، وقال النسائي: الأول أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم: متروك. وبالسند الثاني: رواه ابن حبان وقال: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" وقال: هو من قواعد الإسلام والطبراني في "معجمه" والدارقطني ثم البيهقي في "سننهما" وأحمد في "مسنده" وابن راهويه، وروي هذا الحديث من طرق أخرى بعضها مرسل. الثاني: عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أخرج حديث الطبراني في "معجمه" والدارقطني ثم البيهقي من جهته في "سننهما" من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن

. . . . . [البناية] الزهري قال: سمعت سالما يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يمس القرآن إلا طاهر» ، وسلمان بن موسى الأشدق مختلف فيه فوثقه بعضهم، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي. الثالث: حكيم بن حزام، أخرج حديثه الحاكم في "المستدرك" في كتاب الفضائل من حديث سويد بن أبي حاتم حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال «عن حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» وقال الحاكم: صحيح الإسناد

ولم يخرجاه ورواه الطبراني في" معجمه "والدارقطني ثم البيهقي من جهته في" سننهما "." الرابع: عثمان بن أبي العاص أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" بإسناده إلى المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر» . الخامس: ثوبان أخرج حديثه علي بن عبد العزيز في "منتخبه" من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يمس القرآن إلا طاهر والعمرة هي الحج الأصغر» ، وإسناده ضعيف جدا، قلت: ولو استدل المصنف على ذلك بقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] (الواقعة: الآية 79) ، لكان أولى وأقوى. وقال الأكمل. فإن قلت: ما بال المصنف لم يستدل بقوله تعالى: {إنه لقرآن كريم} [الواقعة: 77] {في كتاب مكنون} [الواقعة: 78] {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] فإنه ظاهر في النهي عن مس المصحف بغير الطاهر. قلت: لأن بعض العلماء حملوه على الكرام البررة فكان محتملا فترك الاستدلال به. قلت: هذا الاحتمال البعيد لا يضر الاستدلال به، لأن حمل الآية على مس الملائكة بعيد لأنهم كلهم مطهرون، وتخصيص بعض الملائكة من بين سائر المطهرين على خلاف الأصل مع وجود الأحاديث المذكورة. [فروع فيما يكره للحائض والجنب]

Mas'alah: What are the rulings on a junub or menstruating woman writing Quranic verses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=546)

فروع: يكره للجنب أو الحائض أن يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من] القرآن وإن كانا لا يقرآن لأن فيه من القرآن. وفي "فتاوى أبي الليث" : الجنب لا

يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على الأرض ولا يضع يده عليها وإن كان ما دون الآية، وفي "المحيط" لا بأس لهما بكتابة المصحف إذا كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف لأنه لا يمس القرآن بيده وإنما يكتب حرفا فحرفا، وليس الحرف الواحد بقرآن. وقال محمد: أحب إلي أن لا يكتب، ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد، كذا في "الذخيرة" ويكره لهما أن يمسكا بكمهما ما عليه سورة من القرآن. وأما الأذكار فلم ير بعضهم بمسه بأسا، والأولى عند عامة المشايخ: أن لا يمس إلا بحائل

Mas'alah: How do hadath and janabah differ in rulings on touching and reciting the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=547)

ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة

Mas'alah: Does washing the mouth permit a person in major impurity to recite the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

إن غسل الجنب فمه ليقرأ لم يحل له ذلك. هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح. هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is it permissible for a person in major impurity to look at the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر في المصحف. هكذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity writing a Quranic verse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

ويكره للجنب والحائض أن يكتبا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وإن كانا لا يقرآن القرآن والجنب لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على الأرض ولا يضع يده عليها وإن كان ما دون الآية وقال محمد أحب إلي أن لا يكتب وبه أخذ مشايخ بخارى. هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting al-Fatiha as supplication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

في العيون الجنب إذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به، وذكر في غاية البيان أنه المختار لكن قال الهندواني – رحمه الله تعالى: لا أفتي به، وإن روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو الظاهر في مثل الفاتحة، كذا في البحر الرائق في كتاب الطهارة.

Mas'alah: What are the rulings on touching the Quran for a person in major or minor impurity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

"وليس لهم مس المصحف إلا بغلافه ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرته

وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يمس القرآن إلا طاهر" ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لأنه تابع له بخلاف كتب الشريعة لأهلها حيث يرخص في مسها بالكم لأن فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان لأن في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on touching the Mushaf and reciting Quran for a junub?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=11)

قال : (ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف إلا بغلافه) غير المشرز لقوله تعالى :) لا يمسه إلا المطهرون ([الواقعة : 79] ولا بأس أن يمسه بكمه ، وكرهه بعضهم (ولا يجوز للجنب قراءة القرآن) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ' ، وعن الطحاوي أنه يجوز له بعض آية ، والحديث لا ي

Mas'alah: What is the ruling on a junub saying 'Bismillah' when intending to recite Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1960)

إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وأراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله، وإن أراد به افتتاح

القرآن كما يقرأ التلميذ على الأستاذ لا يتعوذ، فعلى هذا لا ينبغي للجنب أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم إذا أراد قراءة القرآن، وإن أراد به التسمية أو افتتاح القراءة لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a junub writing Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1963)

ولا بأس للجنب أن يكتب القرآن إذا كانت الصحيفة على الأرض، ولا يضع يده عليها. وقال محمد رحمه الله: أحب إلي أن لا يكتب إن كانت الصحيفة على الأرض، ولا يضع يده عليها، والآية وما دونها في تحريم الكتابة سواء على رواية محمد؛ لأن الكتابة بمنزلة القراءة، والآية وما دونها في تحريم القراءة سواء على رواية محمد، فكذا الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity touching books of tafsir and fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1970)

ويكره للجنب ومن بمنعاه مس كتب التفاسير، وكذا يكره مس كتب الفقه، وما هو من كتب الشريعة؛ لأنها لا تخلو عن آيات القرآن، أو إن لم يكن فيها آيات القرآن فيها معنى القرآن، والمشايخ المتأخرون توسعوا في مس كتب الفقه للمحدث بالحكم للضرورة والبلوى، وكره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن إلى

الصبيان، وعامة المشايخ لم يروا به باسا؛ لأنهم غير مخاطبين بالوضوء، وفي التأخير تضييع حفظ القرآن.

Mas'alah: Is reciting the Quran prohibited for a junub?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=29)

والثاني قراءة القرآن

Mas'alah: Is touching the Mushaf prohibited for a junub?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=29)

والثالث أن يمس مصحفا ألا في غلاف والرابع والاناء والثوب طاهران

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=621)

ثم ذكر حديث قصة ابي جهيم وحديث ابن عمر وقد اخرجهما قبل باب التيمم في باب قراءة الجنب والحائض القران

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah and reciting Quran without purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=653)

واما ما سوى ذلك فقالوا لا بأس بذكر الله في الأحوال كلها من الجنابة وغيرها ويقرأ القرآن الا في الجنابة والحيض فانه لا ينبغي لصاحبهما ان يقرأ القرآن ثم اخرج اثارا تدل على اباحة الأذكار في حال عدم الطهارة وحرمة قراءة القران في حال الجنازة وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a person in major ritual impurity (junub) carrying a mushaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=147)

مسألة 22 حمل الجنب للمصحف 408 – قال أصحابنا: يجوز للجنب حمل المصحف بغلافه. 409 – خلافا للشافعي. 410 – لنا: أن الغلاف ليس من المصحف؛ بدلالة أنه لا يدخل في بيعه إلا بتسميته، فصار كالجوالق إذا كان فيه مصحف، ولأنه يحول بينه وبين ما ليس منه، فصار كالدراهم التي عليها القرءان في صرة، ولا يقال: إن حامل المتاع والصرة لا يقصد حمل المصحف، وذلك لأنه إذا علم فقد قصد حمله وحمل غيره، فهو كما لو قصده في نفسه. 411 – قالوا: إنه قاصد لحمل القرءات مع الجنابة؛ فصار كأخذه بالدفتين. 412 – قلنا: وهذا ليس بصحيح، لأن الدفة من المصحف، ولهذا تدخل في بيعه من غير تسميته، فصار كأوراقه، ولأن القصد إلى حمله لا يكون بأكثر من تقليبه بقضيب، فإذا جاز أحدهما بالحائل المنفصل جاز الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=176)

وقد روى الترمذي عن علي –رضي الله عنه– قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقرئنا القرآن على كل حال ما لم نكن جنبا" ، وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Does washing the mouth permit Quranic recitation for a junub?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=258)

(وغسل الفم لا يفيد) حل القراءة. وكذا غسل اليد لا يفيد حل المس. هذا هو الصحيح كما في "البحر" (6) عن "غاية البيان" .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran and tafsir books for one in a state of minor impurity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=268)

(والثاني): (حرمة مس ما فيه آية تامة) ولو بغير أعضاء الوضوء كما قدمناه (وكتب التفسير؛ ولو بعد غسل اليد. ولكن يجوز) للمكلف المتطهر (دفع المصحف إلى الصبيان) «وإن كانوا محدثين؛ لأن في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرجا بهم. فلا يأثم الدافع كما يأثم بإلباس الصغير الحرير، وسقيه الخمر، وتوجيهه إلى القبلة في قضاء حاجته»، "فتح" (4) . (1) بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: مطلب: الأحكام المتعلقة بالجنابة، 1:152. (2) الخانية: كتاب الطهارة: فصل فيما يوجب الغسل، 1:46. (3) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثالث في الغسل، 1:163.

(4) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:169 – 170 بتصرف.

Mas'alah: May a person in a state of impurity recite Quran and enter the mosque?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=269)

(ويجوز له قراءة القرآن، ودخول المسجد) هكذا ذكر في "البدائع" (5) . وقال في "المحيط" (6) : «يكره دخول المسجد». ولعل وجهه أنه يلزم منه ترك تحية المسجد، تأمل. (1) الكاغد: القرطاس، لفظ معرب، المعجم الوسيط: مادة / كغد / صـ 791. (2) مبطون: معتل البطن. المعجم الوسيط: مادة / بطن / صـ 62. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:212. (4) وإن فعل صح وأثم وعليه دم شاة إن طاف طواف الإفاضة أو طواف العمرة، أما إن طاف طواف القدوم أو الوداع أو للتطوع فعليه صدقة، وإن أعاد الطواف على طهارة سقط ما وجب عليه من دم، أو صدقة. (5) بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: مطلب: أحكام الحدث، 1:141 – 142. (6) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات، 1:80.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran for a person in major impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=19)

وقراءة القرآن) اختلف في قدره فقيل الآية، وقيل ما دونها أيضا (بقصده) وأما قراءته بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] وتعليمه القرآن حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في المحيط (

Mas'alah: Is touching a Quranic text prohibited for a person in major impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=19)

ومس ما هو) أي القرآن (فيه) كاللوح، والأوراق (

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity reciting supplications and touching them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=19)

ولا بأس بقراءة الأدعية) ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى، والتسبيح، والأكل، والشرب بعد المضمضة وغسل يديه، ولا في النوم ومعاودة أهله قبل الاغتسال إلا إذا احتلم لم يأت أهله قبل الاغتسال كذا في المبتغى. (

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity writing the Quran?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=19)

ويكره له) أي للجنب (كتابته) أي القرآن في الإيضاح لا بأس للجنب أن يكتب القرآن إذا كانت الصحيفة أو اللوح أو الوسادة على الأرض عند أبي يوسف لأنه ليس بحامل، والكتابة وجدت حرفا حرفا وإنه ليس بقرآن وقال محمد: أحب أن لا يكتب لأن كتابة الحروف تجري مجرى القراءة. (و) يكره له [حاشية الشرنبلالي] بالولادة اهـ. وسنذكر أن أكثر المشايخ أخذ بقول أبي حنيفة (قوله: فإنها لو رأته كان فرضا لا واجبا) أقول هذا تصريح منه بأن المراد بالواجب الواجب الاصطلاحي لا الفرض وكذا فيما قبله وهي طريقة كثيرين ونظر فيها وصرح بالفرض في جميع ما أطلق المصنف عليه

الوجوب صاحب البحر فإن هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بفوته. (قوله: وعرفة) أقول وذلك أن يغتسل في عرفة بعد الزوال. وقال في شرح المجمع وفي عرفة وإنما أقحم لفظ في لأن الغسل ليس لعرفة اهـ. قلت فمراده أنه للوقوف وبه يظهر قول ابن أمير الحاج، والظاهر أنه للوقوف وما أظن أحدا ذهب إلى استنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات كما في البحر (قوله: أعاد اللام. . . إلخ) . أقول فمراده أنه ليوم العيد وقال في البحر: الغسل في الجمعة، والعيدين سنة للصلاة لا لليوم في قول أبي يوسف لأنها أفضل من الوقت وقالوا الصحيح قول أبي يوسف فكان ينبغي للمصنف المشي على الصحيح بجعل الغسل في العيد لصلاته كما مشى عليه المصنف في الجمعة بجعله لصلاتها ليكون مشيه في الجمعة والعيدين على منوال واحد (قوله: ولمكة. . . إلخ) أقول ولدخول مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – وغسل الميت، والحجامة وليلة القدر إذا رآها وتقدم بعضه (تنبيه) : يكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض (قوله: اختلف في وجوب ثمن ماء غسلها إلخ) . أقول ولم يذكر ماء الوضوء. وقال الكمال: وثمن ماء غسل المرأة ووضوئها على الرجل وإن كانت غنية اهـ. ولم يحك خلافا (قوله: لا يجوز لهما الطواف) أقول كان ينبغي إفراد الضمير لأنه في سياق قوله: وحرم عليه الطواف يعني الجنب لكنه ذكر عبارة من نقل عنه برمتها (قوله: فقيل الآية) أقول هذا على رواية الطحاوي لأن في روايته يباح قراءة ما دون الآية لغير الطاهر (قوله: وقيل ما دونها أيضا) أقول يعني فهو حرام كحرمة الآية وهذا على رواية الكرخي لأن في روايته الآية وما دونها على حد سواء في الحرمة كما في التبيين (قوله: وتعليم القرآن حرفا حرفا) ينظر ما المراد به الهجائي أو غيره ثم رأيت ما نصه في البزازية اختلف في تعليم الجنب، والحائض القرآن، والأصح أنه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن. (قوله: ومس ما هو فيه) مستغنى عنه بما قدمه بقوله المحدث البالغ لا يمس مصحفا. (قوله: ويكره له) أي للجنب (قوله: كتابته

أي القرآن. . . إلخ) أقول إن كان سنده ما ذكره عن الإيضاح فلا يصح الحكم بالكراهة مطلقا لأنه لا كراهة فيما إذا كانت الصحيفة على الأرض وإن كان حاملا للصحيفة وهو يكتب فهو حامل قرآنا وتقدم حرمة مس ما هو فيه وحمله اهـ. وقال الزيلعي: ويكره لهم أي للجنب، والحائض، والنفساء أن يكتبوا كتابا فيه آية من القرآن لأنه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى أهل سمرقند وذكر أبو الليث: أنه لا يكتبه وإن كانت الصحيفة على الأرض ولو كان ما دون الآية، وذكر القدوري أنه لا بأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض

)

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman touching the Mushaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=164)

(وليس لهم مس المصحف إلا بغلافه، ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يمس القرآن إلا طاهر» ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة [فتح القدير] رواه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وتقدم الكلام فيه. وفي سنن الأربعة عن علي «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يحجبه، أو قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة» وقال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: لأن مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام، وكان قد كبر وأنكر عقله وحديثه، وإنما روى هذا بعد كبره قاله

شعبة، لكن قد قال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه، وروى البيهقي عن عمر أنه كره القراءة للجنب، وقال صحيح (قوله فيكون حجة على الطحاوي في إباحته ما دون آية) ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة وأن عليه الأكثر. ووجهه أن ما دون الآية لا يعد بها قارئا، قال تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] كما قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يقرأ الجنب القرآن» فكما لا يعد قارئا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة كذا لا يعد بها قارئا فلا يحرم على الجنب والحائض، وقالوا: إذا حاضت المعلمة تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعلى قول الطحاوي نصف آية. وفي الخلاصة في عد حرمات الحيض وحرمة القرآن إلا إذا كانت آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر ولم يولد أما قراءة ما دون الآية نحو (بسم الله) و (الحمد لله) إن كانت قاصدة قراءة القرآن يكره، وإن كانت قاصدة شكر النعمة والثناء لا يكره، ولا يكره التهجي وقراءة القنوت انتهى وغيره لم يقيد عند قصد الثناء والدعاء بما دون الآية، فصرح بجواز قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء. وفي الفتاوى الظهيرية: لا ينبغي للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله، ويكره لهما قراءة دعاء الوتر لأن أبيا – رضي الله عنه – يجعله من القرآن سورتين: من أوله إلى اللهم إياك نعبد سورة، ومن هنا إلى آخره أخرى، وظاهر المذهب لا يكره وعليه الفتوى. وأما قراءة الذكر فأفاد المصنف في باب الأذان في مسألة الأذان على غير وضوء أن الوضوء فيه مستحب (قوله لا يمس القرآن إلا طاهر) هو في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، وسيأتي بكماله في كتاب الزكاة إن شاء الله (قوله ثم الجنابة حلت اليد إلخ) يفيد جواز نظر الجنب للقرآن لأنها لم تحل العين ولذا لا يجب غسلها، وأما مس ما فيه ذكر فأطلقه عامة المشايخ

Mas'alah: What are the rulings on touching the Quran for a person in major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=154)

ويحرم مسها "أي إلا لضرورة كأن يخاف عليه حرقا أو غرقا كما في الحموي عن البرجندي ويحرم ولو كتب بالفارسية إجماعا لتعلق جواز الصلاة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما في القهستاني عن الذخيرة نعم ينبغي أن يخص ما لم يبدل منها وفيما عدا المصحف إنما يحرم مس الكتابة لا الحواشي ويحرم الكل في المصحف لأن الكل تبع له كما في الحدادي وغيره وقيد بالآية لأنه يكره مس ما دونها كما في القهستاني وفي الخانية من بحث القراءة الحربي أو الذمي إذا طلب تعلم القرآن والفقه والأحكام يعلم رجاء أن يهتدي لكن يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك قوله:" إلا بغلاف متجاف "أي متباعد عنهما قوله:" كالخريطة "وكالخرج الذي فيه المصحف إذا توسده أو ركب فوقه في السفر يعني إذا كان ذلك لأجل الحفظ وإلا فيكره كما في الخلاصة قوله:" ويكره بالكم تحريما "صححه في الهداية وفي المحيط وجامع التمرتاشي لا يكره مسه بالكم عند العامة لأن المحرم المس وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل وهما روايتان عن محمد كما في النهاية قوله:" لتبعيته للابس "ولهذا لا يجوز له أن يفترشه على نجاسة ويسجد عليه ولا أن يقوم في مصلاه."

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for touching the Quran and prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

قوله (ونحوها) كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity (janabah) touching the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (لا الجنب) أي وما في معناه

Mas'alah: What are the rulings on touching the Quran for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=34)

لمحدث مس مصحف إلا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس

Mas'alah: What is the chapter on the junub, menstruating woman, and one without wudu reciting the Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=350)

§باب ذكر الجنب الحائض والذي ليس على وضوء , وقراءتهم القرآن

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in any state except janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=358)

562 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمرو بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: قال: عمرو بن مرة , عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: «§كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة»

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran without wudu and the prohibition for the junub?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=359)

563 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي، قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، رضي الله عنه قال: «§كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة» قال أبو جعفر: ففيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء , وقراءة القرآن كذلك , ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا فيما يدل على إباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة

Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah in a state of janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=361)

567 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا علي بن منصور، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «§كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» ففي هذا إباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة , وليس فيه , ولا في حديث أبي ظبية من قراءة القرآن شيء. وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن , وذكر الله تعالى , في حال الجنابة وقد روي أيضا في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=362)

568 - ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا إسماعيل بن عياش , عن موسى بن عقبة , عن نافع , عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن»

569 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، ح , 570 - وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا ابن بكير، قالا: ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن مالك بن عبادة الغافقي، قال: "أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب , فأخبرت عمر بن الخطاب , فجرني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله , إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب قال: «نعم , إذا توضأت أكلت وشربت , ولكني لا أصلي , ولا أقرأ حتى أغتسل» ففي هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن , وفي أحدهما منع الحائض من ذلك. فثبت. بما في هذين الحديثين , مع ما في حديث علي رضي الله عنه أنه لا بأس بذكر الله , وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة والحيض. وأن قراءة القرآن خاصة , مكروهة في حال الجنابة والحيض. فأردنا أن ننظر أي هذه الآثار تأخر؟ فنجعله ناسخا لما تقدم" فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود

571 - قد حدثنا قال: ثنا أبو كريب قال: ثنا معاوية بن هشام , عن شيبان , عن جابر , عن عبد الله بن محمد , عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء , عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا , ونسلم عليه فلا يرد علينا , حتى نزلت {» يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة "} [المائدة: 6] فأخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم , أن حكم الجنب كان عنده , قبل نزول هذه الآية , أن لا يتكلم - [89]

– وأن لا يرد السلام , حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية , فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة. فثبت بذلك أن حديث أبي الجهم , وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر , منسوخة كلها , وأن الحكم الذي في حديث علي رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذي فيها" وقد دل على ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran for a person in major or minor impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=370)

فقد ثبت بتصحيح ما روينا , نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنه ومن تابعه , وثبوت حديث علي رضي الله عنه على ما قد شده من أقوال الصحابة. فبذلك نأخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة , ولا نرى بذلك بأسا للذي على غير وضوء , ولا نرى لهم جميعا بأسا بذكر الله تعالى وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب أيضا من قراءة القرآن , ما يوافق ما قلنا

Mas'alah: What did Umar say about a junub person reciting Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=371)

583 – حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبيدة، قال: «كان عمر رضي الله عنه ﴿يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a junub person reciting Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=371)

584 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، فذكر مثله بإسناده فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس رضي الله عنه لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , في حديث علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وأبي موسى , ومالك بن عبادة. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا , ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of major impurity (janabah) to recite the Quran?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=65)

م/ ويزيد من عليه جنابة أنه لا يقرأ شيئا من القرآن. أي أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يقرأ شيئا من القرآن [غيبا] . وهذا مذهب جمهور العلماء. لحديث علي قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا) . رواه الترمذي وأبو داود وحسنه الحافظ ابن حجر ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) . رواه الترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف بالاتفاق وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن. وذهب إليه ابن عباس، فقد ذكر عنه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما

بصحته، فقال: " لم ير ابن عباس بالقرآن للجنب بأسا ". وجاء هذا القول عن سعيد بن المسيب. وهذا مذهب داود الظاهري والطبري وابن حزم وابن المنذر في الأوسط. لحديث عائشة قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه) . رواه مسلم والراجح الأول. وأيضا الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو التراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity reading the Torah, Gospel, or Psalms?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=559)

ويكره قراءة التوراة [(3)] ، والأنجيل، [والزبور] (4) ، (بخلاف المحدث [(5)])(6) متعلق بقوله: ولا تقرأ. (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س. (2) قوله: لا بأس بها؛ لحديث: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه)) ، أخرجه أبو داود وغيره، ولو قرأ الجنب بسم الله الرحمن الرحيم على قصد الشكر أو الافتتاح جاز اتفاقا، وبقصد القراءة لا؛ بناء على ما هو المختار من أنها آية من القرآن، صرح به في)) الخلاصة)) ، وليطلب تفصيل كل ذلك من رسالتي: ((إحكام القنطرة)) . (3) قوله: ويكره قراءة التوراة؛ الذي أنزل على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي أنزل على عيسى عليه السلام، وكذا الزبور الذي أنزل على داود عليه السلام وغيرها من كتب الله وصحائفه؛ لكونها مشتركة بالقرآن في كونها كلام الله فيجب تعظيمها. (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (5) قوله: بخلاف المحدث؛ فإنه يجوز له أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب، أو عن مصحف إذا قلب أوراقه بقلم أو سكين أو رجل متوضئ غيره. (6) فإنه يجوز له له أن يقرأ القرآن عن

ظهر أوعن مصحف إذا قلب أوراقه بقلم أو غيره. كما في ((العمدة)) (1: 131) .

(ولا يمس [(1)] (2) هؤلاء): أي الحائض، والجنب، والنفساء، والمحدث (مصحفا [(3)] إلا بغلاف متجاف [(4)]): أي منفصل عنه(5). (1) قوله: ولا تمس؛ لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} ، ولحديث: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) ، أخرجه النسائي والطبراني والبيهقي وأحمد والحاكم وغيرهم، ومن شاء الاطلاع على تفاصيل إسناده فليرجع إلى ((السعاية)) . (2) في ب و ج و ق: يمس. (3) قوله: مصحفا؛ وأما ما سواه من كتب الشريعة فيرخص في مسها لهؤلاء؛ لأن فيه ضرورة، ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأن في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي أمرهم بالتطهير حرج، هذا هو الصحيح. كذا في ((الهداية)) ، ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره مسه لهم، صرح به في ((الخلاصة)) ، وقد أوضحت هذه المسألة بتفاصيلها ودلائلها في رسالتي: ((آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس)) . (4) قوله: متجاف؛ بأن يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس، ولا يكون تبعا لأحدهما، كالكم في حق الماس، والجلد في حق الممسوس. كذا في ((النهاية)) . (5) في س: منه.

]

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity writing the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=561)

وأما كتابة المصحف[(1)] إذا كان موضوع على لوح بحيث لا يمس مكتوبه، فعند أبي

يوسف – رضي الله عنه – يجوز(2)، وعند محمد – رضي الله عنه – لا يجوز](3).
(1) قوله: كتابة المصحف؛ يعني إذا أراد الجنب ونحوه كتابة القرآن، فإن كان يلزم منه مس المكتوب لا يجوز ذلك، وإن كان القرطاس موضوعا على لوح من خشب ونحوه أو غيره من الأشياء المنفصلة عنه، بحيث لا يلزم مس قدر ما كتبه، فعند محمد لا يجوز بناء على أن الذي كتب في بعضه القرآن حكمه كحكم الذي كتب في جميعه القرآن، وعند أبي يوسف يجوز بناء على قصر الحكم على قدر المكتوب وما يتبعه.
(2) لأنه ليس بحامل ، والكتابة ودت حرفا حرفا، وإنه ليس بقرآن، وقال محمد: أحب أن لا يكتب؛ لأن الكتابة تجري مجرى الحروف. كما في ((درر الحكام)) (1: 20)
. (3) ذكرها في م بعد: بالكم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity reciting the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=538)

قراءة الجنب 2362. ولا يقرأ الجنب آية كاملة ويجوز أقل من آية. 2363. ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد بها القراءة فلا بأس به.

Sub-topic – Essential Acts of Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to rinse the mouth or a body part in ghusl and then praying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=150)

فروع] نسي المضمضة أو جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر، فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه.

Mas'alah: What is the ruling on the divisibility of purification for a junub?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=153)

واعلم أنه اختلفت الرواية في تجزيء الطهارة وعدمه. وفائدة الاختلاف أنه لو تمضمض الجنب أو غسل يديه هل يحل له القراءة ومس المصحف؟ فعلى رواية التجزؤ نعم، وعلى رواية عدمه لا وهي الصحيحة؛ لأن زوال الجنابة موقوف على غسل الباقي، وما ذكره الشارح من أن الماء لا يصير مستعملا إلا بعد الانفصال متفق عليه كما صرح به في البحر فيصح بناؤه على كل من هاتين الروايتين فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring moisture from one limb to another in ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=154)

(وصح نقل بلة عضو إلى) عضو (آخر فيه) بشرط التقاطر (لا في الوضوء) لما مر أن البدن كله كعضو واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the negation of ritual impurity for a junub?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=261)

لا لجنب) وحائض، والمنفي لا يلزم تصويره، وفيه أن النفي الشرعي يفتقر إلى إثبات عقلي، [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets to wash a part of a limb during ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1686)

(قوله: ونسيت أقل من عضو) كالأصبع والأصبعين وبعض العضد والساعد بحر، والمراد بالنسيان الشك لأن المراد أنها وجدت بعض العضو جافا ولم تدر هل أصابه ماء، أو لا بقرينة ما بعده أفاده الرحمتي وط

Mas'alah: What is the ruling on doubt about washing a limb after the moisture has dried?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1686)

(قوله: لتسارع الجفاف) ظاهره أن الحكم المذكور فيما إذا حصل الشك قبل ذهاب البلة، فلو شكت بعد مدة طويلة ذهبت فيها البلة فالظاهر عدم اعتباره سواء حصل

الشك في عضو تام، أو أقل لعدم ظهور العلة هنا فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash an entire limb during ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1686)

(قوله: ولو نسيت عضوا) .

Mas'alah: What is the definition of ghusl and the ruling on water flow in wu ?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=10)

وفي الاصطلاح الشرعي غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس والغسل بفتح الغين إزالة الوسخ عن الشيء ونحوه بإجراء الماء عليه لغة وبالضم اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره واختلف في معناه الشرعي فقال أبو حنيفة ومحمد، هو الإسالة مع التقاطر، ولو قطرة حتى لو لم يسل الماء بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية وكذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز وعن خلف بن أيوب قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها؛ لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء كذا في البدائع وعن أبي يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال أو لم يسل ثم على القولين الدلك ليس من مفهومه، وإنما هو مندوب وذكر في الخلاصة أنه سنة، وحده إمرار اليد على الأعضاء المغسولة والضمير في وجهه عائد إلى المتوضئ المستفاد من الوضوء

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=47)

الغسل في مواضع في تفسيره لغة وشرعا وفي سببه وركنه وشرائطه وسننه وآدابه وصفته وحكمه أما تفسيره لغة فهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا ومنه في حديث ميمونة فوضعت له غسلا كذا في المغرب وقال النووي أنه بفتح الغين وضمها لغتان والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة والضم هو الذي تستعمله الفقهاء أو أكثرهم واصطلاحا هو المعنى الأول اللغوي وهو غسل البدن وقد تقدم تفسير الغسل بالفتح لغة وشرعا

Mas'alah: What is the precautionary ruling regarding spitting after rinsing the mouth in ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=47)

وقد يقال إن الأحوط الخروج ووجه كونه أحوط أنه قيل إن المج من شرط المضمضة والصحيح أنها ليست بشرط فكان الاحتياط الخروج عن الجنابة؛ لأن الاحتياط [منحة الخالق] (قوله: لمعة) بضم اللام ومن فتحها فقد أخطأ، وهي قطعة من البدن أو العضو لم يصبه الماء في الاغتسال أو الوضوء وأصله في اللغة قطعة من نبت أخذت في اليبس. اهـ. تعريفات (قوله: بالأطهر) بضم الهاء أي مشددة وبتشديد الطاء أيضا، وهو مصدر اطهر من باب التفعيل أصله تطهر قلبت التاء طاء ثم أدغمت ثم جيء بهمزة الوصل للنطق بالساكن (قوله: واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلخ) نقل الشيخ علاء الدين الحصكفي عن المغرب وغيره أن البدن من المنكب إلى الألية قال وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا. اهـ. (قوله: من غير معارض) متعلق

بقوله شملهما الثاني (قوله: كأنه يعني ما عن أبي هريرة إلخ) الظاهر أن فاعل يعني ضمير يعود إلى الحامل المفهوم من المصدر في قوله فلا حاجة إلى حمل المروي والمعنى كأن الحامل قصد بالحديث الذي استدل به ما روي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – تأمل (قوله: والصحيح أنها ليست بشرط) الأولى تذكير الضميرين؛ لأنهما يعودان على المج (قوله: فكان الاحتياط الخروج عن الجناية؛ لأن الاحتياط إلخ) أقول: شنع عليه العلامة المقدسي فيما نقل عنه بما لا ينبغي ذكره وكذا أخو الشارح في النهر فقال أنى يكون هذا وجها لكون المج أحوط ولا أرى هذا إلا من طغيان القلم بل الوجه هو أن الماج خارج عن العهدة بيقين بخلاف غيره، وهذا هو معنى الاحتياط اهـ. قلت: وهذا مبني على ما في بعض النسخ من سقوط قوله وقد يقال إن الأحوط الخروج بعد قوله كذا في الخلاصة، وأما على ما في عامة النسخ من وجود ذلك فلا يرد ذلك فيكون قوله ووجه كونه أحوط أي كون الخروج بدون المج أحوط توجيها لقوله وقد يقال إلخ لا لكلام الخلاصة ويكون ذلك من العمل بأقوى الدليلين؛ لأن الصحيح أن المج ليس بشرط وتصحيحه لقوة دليله وحينئذ فلا ملام على الشارح ولا غبار، وأما قول صاحب المنح قلت

Mas'alah: What is the meaning of 'taghliquhu miraran' in the context of ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=49)

وإن غلقه مرارا كما قيل فتعين كثرة الفعل، وهو بالدلك اهـ.

Mas'alah: What is the evidence that rubbing (dalk) is not obligatory in purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=49)

ولم يجب عنه والذي ذكره الشارحون هنا أن المأمور به في النص هو التطهير، ولا يتوقف ذلك على الدلك فمن شرطه فقد زاد في النص، وهو نسخ وذكر النووي أنه يحتج «بقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر – رضي الله عنه – فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» ولم يأمره بزيادة، وهو حديث صحيح وقولهم لا تسمى الإفاضة غسلا ممنوع اهـ.

Mas'alah: Does the form 'fattahharu' indicate repetition of action in ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=49)

وأما قوله في فتح القدير إن فعل للتكثير إلى قوله فتعين كثرة الفعل قد يقال إن صيغة اطهروا يجوز أن تكون من قبيل التكثير [منحة الخالق] (

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing the feet in ghusl due to impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=51)

قوله: والظاهر أن الاختلاف في الأولوية إلخ) قال في النهر لقائل أن يقول لا نسلم ذلك بل هو في الجواز وذلك أن وجوب الغسل للصلاة، وإذا كان في مستنقع الماء يحتاج على رواية النجاسة إلى غسلهما فلم يفد الغسل فائدته فوجب التأخير تحاميا عن الإسراف ويلزم على ما اختاره أولوية التأخير مع النجاسة أيضا إذ لا فرق بين نجاسة ونجاسة، وليس بالواقع فتأمله اهـ. أقول: لا يخفى أن المؤلف بنى الاختلاف على رواية الطهارة المفتى بها أما على رواية النجاسة فلا كلام له في أنه لا فائدة في التأخير لما

سينقله عن الهندي والمحيط هذا وفي شرح الشيخ إسماعيل على الدرر بعد نقل عبارة النهر قال ما نصه، وأقول: كون الوجوب للصلاة فقط ممنوع وقوله فلم يفد إلى قوله تحاميا عن الإسراف غير صحيح؛ لأنه يباح به حينئذ مس المصحف بل ما عدا الصلاة من المحرمات لزوال الحدث وهلا تكفي هذه الفائدة وبعد حصولها كيف يقال بالإسراف، وأن الواجب الترك إذ قد لا يصلي إذ ذاك وقوله إذ لا فرق بين نجاسة ونجاسة غير مسلم أيضا بل الفرق واضح لأن الحقيقة إذا كانت على البدن ولاقاها الماء لا يسقط به الحدث حينئذ لكونه تنجس بها إلا إذا تطهر المحل منها، فإنه يرتفع به الحدث أيضا ولما في ذلك من انتشارها في البدن بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet again after ghusl due to used water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=52)

؛ لأنهما يتلوثان بالغسلات بعد فيحتاج إلى غسلهما ثانيا معناه أنه لا تحصل الفائدة الكاملة في تقديم غسلهما، وإنما قلنا هذا؛ لأنه لو قدم غسلهما ولم يغسلهما ثانيا خرج عن الجنابة وجازت صلاته على ما هو المفتى به؛ لأن الماء الذي أصابهما من الأرض المجتمع فيها الغسلات مستعمل والماء المستعمل طاهر على المفتى به، وليس الذي أصاب قدميه من صبه على بقية بدنه غير ما اجتمع في الأرض مستعملا أما على رواية عدم التجزي فظاهر، وأما على رواية التجزي فلا يوصف هذا الماء بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن جميع البدن فالماء الذي أصاب القدمين غير مستعمل؛ لأن البدن كله في الغسل كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو إلى آخر فحينئذ لا حاجة إلى غسلهما ثانيا إلا على سبيل التنزه والأفضلية لا اللزوم؛ لأن الماء المستعمل الذي أصابه

من مجتمع الغسلات وإن كان طاهرا فقد انتقل إليه الحدث حتى تعافه الطباع السليمة، وقد صرح به الهندي فقال: وهذا إنما يتأتى على رواية نجاسة الماء المستعمل أيضا، ويدل على هذا ما ذكره في المحيط بقوله، وإنما لا يغسل رجليه؛ لأن غسلهما لا يفيد؛ لأنهما يتنجسان ثانيا باجتماع الغسلات فعلم منه أنه على رواية نجاسة الماء المستعمل وعليها فمعنى قولهم لا يفيد أنه لا يفيد فائدة تامة، وإلا فقد أفاد التقديم فائدة، وهي حل القرآن ومس المصحف وإن كانت قدماه متنجستين بالماء المستعمل، وبهذا ظهر فساد ما ذكره ابن الملك في شرح المجمع من أن عدم الفائدة على رواية عدم التجزي أما على رواية التجزي فغسلهما مفيد؛ لأن الجنابة تزول عن رجليه إذا غسلهما في الوضوء ويكون طاهرا في مجتمع الماء بعد غسل سائر جسده، فإنه فهم من رواية عدم التجزي أنه لو غسل رجليه أولا ثم غسل باقي بدنه يجب عليه إعادة غسل رجليه لأجل عدم ارتفاع الجنابة عنهما، وهذا ذهول عظيم وسهو كبير، فإنهم اتفقوا على أن فرض غسل القدمين قد سقط بتقديمه ولكن هل زالت الجنابة عنهما أو هو موقوف على غسل الباقي فرواية التجزي قائلة بالأول ورواية عدم التجزي قائلة بالثاني لا أنها قائلة بوجوب إعادة غسل الرجلين وفائدة اختلاف الروايتين أنه لو تمضمض الجنب أو غسل يديه هل يحل له قراءة القرآن ومس المصحف فعلى رواية التجزي يحل له لزوال الجنابة عنه وعلى رواية عدم التجزي لا يحل له لعدم الزوال الآن وقد صحح المشايخ هذه الرواية وقد اندفع بما ذكرنا أيضا ما استشكله بعض المحشين من زوال الجنابة بصب الماء من الرأس كما هو العادة على رواية التجزي وقال كما لا يخفى ولم يجب عنه، وهو سهو منه وسوء فهم، فإنهم اتفقوا على أن البدن في الغسل كعضو واحد واتفقوا على أن الماء لا يصير مستعملا إلا بعد الانفصال عن العضو فعلى رواية التجزي لا يصير مستعملا إلا إذا انفصل عن جميع البدن، وإن زالت الجنابة عن كل عضو انفصل عنه الماء، وهذا ظاهر لا يخفى، والذي يظهر أن القائلين بالتأخير إنما استحبوه ليكون

الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء أخذا من حديث ميمونة قال القاضي عياض في شرح مسلم وليس فيه تصريح بل هو محتمل؛ لأن قولها توضأ، وضوءه للصلاة الأظهر فيه إكمال وضوئه وقولها آخرا ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة اهـ. فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقا أعني سواء غسلهما أو لا إكمالا للوضوء أو لم يغسلهما وسواء أصابهما طين أو كانتا في مستنقع الماء المستعمل أو لم يكن شيء من ذلك ثم لا يخفى تعين غسلهما في حق الواحد منا بعد الفراغ من الغسل إذا كانتا في مستنقع الماء، وكان على البدن نجاسة من مني أو غيره والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الذخيرة نقلا عن العيون خاض الرجل في ماء الحمام بعد ما غسل قدميه فإن لم يعلم أن في الحمام جنبا أجزأه أن لا يغسل قدميه، وإن علم أن في الحمام جنبا قد اغتسل يلزمه أن يغسل قدميه إذا خرج قال – رحمه الله – في واقعاته وعلى [منحة الخالق] تنجس الرجلين من الماء المستعمل، فإنه لا يكون إلا بعد انفصاله وتمام الطهارة اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of ghusl regarding the feet?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=52)

قوله: فإنه فهم من رواية عدم التجزي إلخ) أخذ ذلك من قوله؛ لأن الجنابة تزول عن رجليه إلخ، فإن مفهومه أنه على رواية عدم التجزي خلاف ذلك، وأنه لا فائدة في غسلهما أولا وأنه يجب إعادة غسلهما

Mas'alah: What is the apparent position of the madhhab regarding ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

قوله: وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة) أي أن ظاهر كلام الذخيرة أن هذا هو المذهب قال شارح المنية العلامة ابن أمير حاج الحلبي، وهذا فيما يظهر من الذخيرة أنه ظاهر المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing in ghusl when most of the body is wounded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=170)

(قوله: أما في الغسل إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on washing (ghusl) and is rubbing (dalk) required?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=43)

[حكم الطهارة] 1 قوله: {فاغسلوا} [المائدة: 6] يقتضي إيجاب الغسل وهو اسم لإمرار الماء على الموضع إذا لم يكن هناك نجاسة، فإن كانت فغسلها إزالتها بإمرار الماء أو ما يقوم مقامه، وليس عليه ذلك الموضع بيده، وإنما عليه إمرار الماء حتى يجري على الموضع، وقال أبو بكر الرازي - رحمه الله - وقد اختلفت في ذلك على ثلاثة أوجه، فقال مالك بن أنس: عليه إمرار الماء ودلك الموضع به وإلا لم

. . . . . [البناية] يكن غاسلا، وقال أصحابنا وعامة الفقهاء: عليه إجراء الماء عليه وليس عليه دلكه به. روى هشام عن أبي يوسف أنه إن مسح الموضع بالماء كما يمسح بالدلك أجزأه، وفي "التحفة"

الغسل: تسييل الماء على الموضع، والمسح: إمراره عليه، فقد فسر المسح بما فسر الرازي الغسل به، وفي "البدائع" : لو استعمل الماء من غير إسالته كالتدهين به لا يجوز في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يجوز وعلى هذا لو توضأ بالثلج، ولم يقطر منه شيء لا يجوز، ولو قطر قطرتان أو ثلاث جاز لوجود الإسالة، وفي "الذخيرة" : تأويل ما روي عن أبي يوسف إن سال من العضو قطرة أو قطرتان، ولم يتدارك وفي "الأحكام" لابن بريدة صفة الغسل في الأعضاء المغسولة أن يبل العضو بالماء بلة، وقال أبو يوسف: إذا مسح الأعضاء كمسح الدهن يجوز، وقال بعض التابعين: ما عهدناهم يلطمون وجهوهم بالماء، وجماعة العلماء على خلاف ما قاله أبو يوسف؛ لأن تلك الهيئة التي قال بها لا تسميه العرب غسلا البتة.

Mas'alah: What is the ruling on whether the limit (ghaya) includes the thing limited?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=59)

ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها، إذا لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم إليها، إذ الاسم يطلق على الإمساك ساعة، [البناية] لانتهاء النهي فبقي الفعل داخلا في النهي ضرورة، وذكر غير المصنف كزفر تعارض الاشتباه وهو أن من الغايات ما يدخل كقوله: "قرأت القرآن من أوله إلى آخره" ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] (البقرة: الآية 280) ، وقوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ، وهذه الغاية تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك. م: (ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها إذ لولاها) ش: يعني لولا ذكر الغاية. م: (لاستوعبت الوظيفة الكل) ش: أي لاشتملت وظيفة الغسل كل

اليد، وكل الرجل، بيان ذلك أن الغاية على نوعين: غاية إسقاط، وغاية إثبات، يعلم ذلك بصدر الكلام فإن كان صدر الكلام يثبت الحكم في الغاية وما وراءها قبل ذكر الغاية فذكرها لإسقاط ما وراءها وإلا فلا تدخل الحكم إلى تلك الغاية، والغاية في صورة النزاع من قبيل الإسقاط، وفي المقيس من قبيل الإثبات فلا يصح القياس. م: (وفي باب الصوم لمد الحكم إليها) ش: هذا جواب عن قول زفر "كالليل في الصوم" ، قوله إليها: أي إلى الغاية. م: (إذ الاسم يطلق على الإمساك ساعة) ش: أي: اسم الصوم يطلق على الإمساك أدنى ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة، وكذا قوله: {ثم أتموا الصيام} [البقرة: 187] (البقرة: الآية 187) اقتضى صومه ساعة، ومتى كان ما قبل ذكر الغاية يتناول زيادة على الغاية تدخل الغاية في الحكم، ويكون المراد بها خروج ما وراء الغاية مع بقاء الغاية والحد داخل في الحكم، واسم "اليد" يتناول من رؤوس الأصابع إلى الإبط واسم "الرجل" يتناول إلى أعلى الفخذ، فكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها وإسقاط من الإيجاب فبقيت الغاية، وما قبلها داخلة تحت الإيجاب وأوردا على هذا مسألة، وهو أنه لو حلف لا يكلم فلانا إلى رمضان يدخل رمضان في اليمين مع أنه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة ولم يكن ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فاليد هاهنا كأيدي في اليمين. قال خواهر زاده: لا وجه لتخريج هذا النقض إلا بالمشي على رواية الحسن عن أبي يوسف. وقال رضي الدين النيسابوري: هذه الغاية لمد اليمين لا للإسقاط لأن قوله: لا أكلم للحال فكان من الحال إلى الأبد. قلنا: هذا ممنوع فإن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال، والاستقبال يعم في النفي حتى لو حلف لا يكلم موالي فلان يتناول الأعلى والأسفل، ذكره في "الوصايا" و "الهداية" وغيرها، وعلى هذا قال أبو حنيفة: لو شرط الخيار في البيع والشراء إلى غد فله الخيار

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl (ritual bath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=207)

فصل في الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي – رحمه الله – هما سنتان فيه لقوله – عليه السلام: عشر من الفطرة [البناية] [فصل في الغسل] [فرائض الغسل] م: (فصل في الغسل) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الغسل وقد بينا معناه لغة واصطلاحا وإعرابا أيضا فيما تقدم. والغسل بضم الغين اسم من الاغتسال. وبفتح الغين مصدر غسل يغسل من باب ضرب يضرب. وبكسر الغين ما يغسل به من خطمي ونحوه. وقال ابن الأثير: الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل، وهو الاسم أيضا من غسله، ويقال: الغسل بفتح الغين وضمها لغتان، والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعملها الفقهاء أو أكثرهم. وزعم بعض المتأخرين أن الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قال بل غلط هو في إنكاره ما لم يعرفه، وقيل: بالضم اسم الاغتسال الذي يعم البدن كله ذكره الأزهري. وقال عبد الحق: وقد أولع الفقهاء باتباع المضموم على فعل الغسل لا وجه له، وإنما قدم فصل الوضوء على الغسل لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر، ولأن محل الوضوء جزء البدن ومحل الغسل كله والجزء قبل الكل، واقتداء بكتاب الله تعالى، فإنه وقع على هذا الترتيب، أو لأن الوضوء وظيفة الحدث الأصغر والغسل وظيفة الحدث الأكبر، والأصغر مقدم على الأكبر بمعنى أنه مقدمة الأكبر ثم ترتيب الغسل عليه باعتبار أنهما طهارتان تعلقتا بالبدن. م: (وفرض الغسل) ش: بضم الغين أي مفروض الغسل، كما يقال: هذه الدراهم ضرب الأمير أي مضروبه. والواو فيه إما للاستئناف وإما للعطف على قوله: ففرض الطهارة م: (المضمضة والاستنشاق) ش: قد مر تفسيرهما في فصل الطهارة م: (وغسل سائر البدن) ش: أي باقي البدن، وغسل الشيء عبارة عن إزالة

الوسخ عنه بإجراء الماء عليه. والحاصل أن فرض الغسل ثلاثة منها: المضمضة والاستنشاق وبه قال الثوري وابن سيرين والليث وابن عرفة وهو مذهب ابن عباس وغيره من الصحابة. م: (وعند الشافعي هما سنتان فيه) ش: أي في الغسل، وبه قال مالك، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والزهري والحاكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ورواية عن عطاء وأحمد في رواية، وفي رواية أخرى وهي المشهورة أنهما واجبتان وشرطان لصحتهما، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق، وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وهو رواية ثالثة عن أحمد. وقال ابن المنذر: وبه أقول. م: (لقوله – عليه السلام: «عشر من الفطرة» ش: هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ورواه

. . . . . [البناية] مسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والترمذي في الاستئذان، وقال: حديث حسن. والنسائي في الزينة كلهم عن مصعب بن شبيب عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها –. قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» . وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من الفطرة المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح بالماء، والاختتان» ورواه أحمد في "مسنده" والطبراني في "معجمه" والبيهقي في "سننه" ، وشراح الكتاب المشهورون لم يذكر أحد هذا الحديث بنصه ولا ذكروا من رواه، ولا كيف حاله،

وأعجب من ذلك كله يفسرون العشر بقولهم خمس منها في الرأس، وخمس في الجسد، فالتي في الرأس الفرق، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والتي في الجسد: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجاء بالماء. وذكروا الفرق ولم يذكروا الحديث المذكور وإعفاء اللحية. وذكر في الحديث المذكور وذكر الاختتان في حديث أبي داود. وقوله: «عشر من الفطرة» مبتدأ وخبر. فإن قلت: عشر كيف يكون وقع مبتدأ، وقد علم أن العدد إذا ذكر وأريد به المعدود فهو غير علم، وهو منصرف، كقولك: عندي ستة، لأن المراد بهذه الستة هو المعدود وليس العدد، لأن العدد ليس شيئا يكون وقع مبتدأ. قلت: لأنه أريد به المعدود المعروف فيكون علما فيقع مبتدأ وقد علم أن العدد إذا ذكر وأريد به المعدود فهو غير علم فهو منصرف كقولك عندك ستة لأن المراد بهذه الستة هو المعدود لا العدد لأن العدد ليس شيئا يكون عندك، وإذا أريد به العدد فيحتمل أن يكون ستة من الدراهم، أو الدنانير أو غيرهما. فإذا كان كذلك يكون نكرة، وأما إذا أريد به العدد المعروف يكون علما غير منصرف للعلمية والتأنيث، تقول: عشرة ضعف خمسة، عشر، هنا منصرف لعدم التأنيث، ثم إنه يفسر باسم جمع وهو نحو خصال، والتقدير عشر خصال من الفطرة وقد علم أن عشر وأخواته إذا فسر باسم جنس أو اسم مؤنث لا يقال بالتاء، نحو ثلاث من التمر، وعشر من الإبل.

. . . . . [البناية] وإذا كان المعدود ما يذكر ويؤنث كحال ولسان وعين يجوز تذكيره، وتأنيثه نحو ثلاثة أحوال، وثلاث أحوال،

Mas'alah: What is the evidence that rinsing is obligatory in ghusl and sunnah in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=213)

بدليل قوله – عليه السلام – «إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء» [البناية]

المراد من كونهما سنتين في الوضوء

Mas'alah: What is the source of the hadith about rinsing being obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=213)

م: (بدليل قوله – عليه السلام – «إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء» ش: لم يذكر أحد من الشراح أصل هذا الحديث، وإنما قال الأترازي وتبعه الأكمل بدليل ما روي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إنهما فرضان في الجنابة نفلان في الوضوء» . ولفظ الأكمل: سنتان في الوضوء. وقال السروجي: وأما قول صاحب "الهداية" : (بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء» فلا يعرف. قلت: روى الدارقطني ثم البيهقي في "سننيهما" ما يقارب ذلك من حديث بركة بن محمد الجهني عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة» . ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه قال: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة» وقال الحاكم في "المستدرك" وفي "المدخل" : بركة بن محمد الحلبي يروي عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة. وقال الدارقطني: حديث بركة باطل لم يحدث به غيره وهو يضع الحديث، وقال

البيهقي: رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا. وقال الشيخ تقي الدين ابن الإمام: وقد روي هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة أخرجه الإمام أبو بركة الخطيب من جهة الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق حدثنا سليمان بن الربيع المهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة» . قال الدارقطني: غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام. وروى البيهقي من طريق الدارقطني بسنده عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت محمد عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد إلا أن يكون جنبا. وجواب آخر: عما استدل به الشافعي أن الختان فرض عنده وكذا انتقاص الماء وهو الاستنجاء فرض عنده، فكل جواب له عنهما فهو جواب لنا في المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: What does al-Jami' al-Saghir say about the requirement of pouring water for purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=377)

وفي "الجامع الصغير" أسقط الصب للحرج

Mas'alah: What is the ruling on ghusl with date nabidh and conditions for wudu with it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=403)

وأما الاغتسال به فقد قيل: يجوز عنده اعتبارا بالوضوء استحسانا، وقيل: لا يجوز لأنه

فوقه، والنبيذ المختلف فيه الذي يجوز الوضوء به أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضؤ به وإن غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف، وإن اشتد فعند أبي حنيفة – رحمه الله: يجوز التوضؤ به لأنه يحل شربه عنده، وعند محمد – رحمه الله – لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده، [البناية] أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء فلما كان كذلك وجب أن لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر، ويدل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ بمكة قبل نزول الآية في التيمم م: (وأما الاغتسال به) ش: أي بنبيذ التمر فكأن هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: قد ذكرت عن أبي حنيفة – رحمه الله – جواز الوضوء بالنبيذ فهل حكم الاغتسال به مثل الوضوء أم لا فقال: وأما الاغتسال ... إلخ، ولا نص عن أبي حنيفة في الاغتسال به ولكنهم اختلفوا م: (فقد قيل: يجوز عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (اعتبارا بالوضوء) ش: وهو الأصح؛ لأن الخصوص عن القياس بالنص ملحق به ما هو في معناه من كل وجه وأشار إلى ذلك م: (استحسانا) ش: أي استحسنه استحسانا. م: (وقد قيل: لا يجوز) ش: أي الاغتسال به م: (لأنه فوقه) ش: أي لأن الاغتسال فوق الوضوء؛ لأن الحديث ورد في الوضوء والاغتسال فوقه فلا يلحق به، لأن الجنابة أغلظ الحدثين والضرورة فيه دون الوضوء. وقال في "المبسوط" : الأصح فيه أنه يجوز الاغتسال به، وقال في المفيد: لا يجوز به وهو الأصح. م: (والنبيذ المختلف فيه) ش: أشار به إلى بيان نبيذ م: (الذي يجوز الوضوء به) ش: الذي اختلفنا فيه م: (أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء) ش: قد بينا في أول المسألة حقيقة النبيذ وحاصله أنه لا يجوز الوضوء به إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون رقيقا، والآخر: أن يكون سائلا كالماء ولا يكون مشتدا. وشرط آخر: أن لا يكون مسكرا أشار إليه بقول: (وما اشتد منه صار حراما لا يجوز التوضؤ به) ش: أي لا يجوز الوضوء به إجماعا لأنه صار مسكرا حراما. م: (وإن غيرته النار) ش: وإن غيرت النبيذ

النار بأن طبخوه فيها م: (فما دام حلوا فهو على هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور وهو جواز الوضوء إجماعا عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لم يخرج عن كونه طهورا كالماء، وعند أبي يوسف يتيمم، وعند محمد: يجمع بينهما م: (وإن اشتد) ش: أي وإن اشتد النبيذ الذي غيرته النار وصار مسكرا م: (فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يجوز التوضؤ به لأنه يحل شربه عنده وعند محمد لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده) ش: يعني شربه حرام عند محمد. وفي "المفيد" "والمزيد" : الماء الذي ألقي فيه تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا، وإن طبخ أدنى طبخة لا يجوز الوضوء به حلوا

Mas'alah: What is the minimum amount of water sufficient for bathing and ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

ذكر في ظاهر الرواية وأدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع للتوضؤ بمد. قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – كفاه صاع إذا ترك الوضوء، وأما إذا جمع بين الوضوء والغسل فإنه يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع وقال عامة مشايخنا – رحمهم الله – الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الأصح قال مشايخنا: هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل إن كفاه أقل من ذلك نقص منه وإن لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا إسراف ولا تقتير. كذا في محيط السرخسي. وكذلك لو توضأ بدون المد وأسبغ وضوءه جاز هكذا في شرح الطحاوي والتقدير بالمد في الوضوء إذا كان لا يحتاج إلى الاستنجاء فإن احتاج إلى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد. وإن كان لابسا للخف وهو لا يحتاج إلى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع

الناس. كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on using hot water for ghusl when cold water harms the wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=33)

وإن كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وهو الظاهر. هكذا في البحر الرائق وإن لم يضره جاز تركه عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا عندهما وفي العتابية الصحيح أنه رجع إلى قولهما وذكر في العيون والحقائق أن الفتوى على قولهما احتياطا. هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=8)

فصل في الغسل "وفرض الغسل: المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن" وعند الشافعي رحمه الله تعالى هما سنتان فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: "عشر من الفطرة" أي من السنة وذكر منها "المضمضة والاستنشاق" ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة:6] وهو أمر بتطهير جميع البدن إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لأن الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمواد بما روي حالة الحدث بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء" .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu with nabidh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=15)

وأما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتبارا بالوضوء وقيل لا يجوز لأنه فوقه والنبيذ المختلف فيه أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وإن غيرته النار فما دام حلوا رقيقا فهو على الخلاف وإن اشتد فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز التوضي به لأنه يحل شربه عنده وعند محمد رحمه الله لا يتوضأبه لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضي بما سواه من الأبنذة جريا على قضية القياس

&

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=52)

(فصل في الغسل)

Mas'alah: Does the word 'ghusl' (washing) necessarily imply the use of water?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=40)

فقول أم سلمة "غسلناه" إما (أن) نحمله على الغسل التي حكته عائشة، أو نجريه على

عمومه فإن لفظ الغسل غير مختص بالماء.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=93)

باب المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل) قال الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} . الترمذي: عن علي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا" . وهذا حديث صحيح، فلولا أن الجنابة (حلت) الفم لما حرم (عليه) قراءة القرآن. وعنه: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة" . وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة.

فإن قيل: هذا حديث يرويه الحارث بن وجيه بالجيم والياء المنقوطة باثنتين من تحتها ويقال بواحدة، وهو شيخ ليس بذاك. قيل له: هذا كلام مبهم، وقد سبق أن الجرح المبهم لا يقدح. وروى الترمذي: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي [صلى الله عليه وسلم] (أنه قال) : "لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن" .

وقد روى أبو داود: عن زاذان عن علي رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا (من النار) " ، قال (علي) : فمن ثم عاديت رأسي، (فمن ثم عاديت رأسي، ثلاثا) . وكان يجز شعره. فإن قيل: هذا حديث يرويه (موسى بن) إسماعيل، عن حماد، عن عطاء بن السائب،

وعطاء بن السائب خلط في آخر عمره. قيل له: عطاء عدل ثقة، وقد صح هذا الحديث من روايته، وتخليطه في آخر عمره لا يمنع صحة حديثه، ما لم يثبت أن هذا الحديث إنما حدث به في وقت اختلاطه. (ثم) هذا حديث صحيح الإسناد والمتن، ولم يروه أحد بطريق أوضح من هذا حتى يظهر لنا (تخليطه) . فإن قيل: وزاذان محطوط الرتبة عندهم. قيل له: وهذا طعن مبهم وأنه غير قادح.

وقد روى الدارقطني: عن ابن سيرين قال: "أمر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بالاستنشاق / من الجنابة" . وعنه: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إذا نسي المضمضة والاستنشاق إن كان جنبا أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة" . وكذلك قال ابن عرفة، وإلى هذا ذهب الثوري رحمه الله تعالى. (

Mas'alah: Is wudu obligatory before ghusl for janabah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=42)

وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يمسح؛ لأنه قد لزمه غسل رأسه وفرضية المسح لا تظهر عند وجوب الغسل ويبدأ بغسل ما على جسده من النجاسة؛ لأنه إن لم يفعل ذلك ازدادت النجاسة بإسالة الماء، والبداءة بالوضوء قبل إفاضة الماء ليس بواجب عندنا، ومن العلماء من قال هو واجب، ومنهم من فصل بين ما إذا أجنب وهو محدث أو طاهر فقال: إذا كان محدثا يلزمه الوضوء؛ لأنه قبل الجنابة قد كان لزمه الوضوء والغسل فلا يسقط بالجنابة.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) a condition for the validity of ghusl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=42)

(والدلك

Mas'alah: Is rubbing (dalk) required in ghusl according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=43)

في الاغتسال ليس بشرط إلا على قول مالك) يقيسه بغسل النجاسة العينية.

Mas'alah: Why is rubbing (dalk) not required for ritual bathing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=43)

(ولنا) أن الواجب بالنص الأطهار والدلك يكون زيادة عليه والدلك لمقصود إزالة عين من البدن وليس على بدن الجنب عين يزيلها بالاغتسال فلا حاجة إلى الدلك.

Mas'alah: What is the evidence from ghusl that sequence is not obligatory in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=151)

6 – ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة، ارتفع حدثه؛ فدل على أن الترتيب لا يجب (د) .

Mas'alah: What is the response to the argument that immersion removes hadath without order?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=152)

6 – وقولكم: إن المحدث إذا انغمس يرتفع حدثه؛ دلالة على أن الترتيب لا يجب. فالجواب عنه: إن بعض العلماء، قال: يرتفع حدثه، ومنهم من منع، فإن منعنا فذاك، وإلا فالترتيب يحصل في لحظات لطيفة؛ ولأن الغسل يرفع الحدث الأكبر، فالأصغر أولى (ج) .

Mas'alah: How is the mouth considered both internal and external in fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=37)

أما من حيث الحقيقة: باطن (من) وجه فلأن للفم اتصالا بالباطن بمنفذ أصلي، ألا ترى أنك متى ضممت شفتيك صار باطنا كالبطن (6ب1) وظاهر من وجه؛ لأن له اتصالا بالوجه بمنفذ أصلي، ألا ترى أنك لو فتحت شفتيك صار الفم ظاهرا كالوجه، وأما من حيث الحكم باطن من وجه، فإنه لا يجب غسله في الوضوء كما لا يجب غسل الباطن، وإذا جمع الصائم ريقه في فمه ثم ابتلعها لم يفطره كما لو انتقل الطعام من زاوية البطن إلى زاوية، ظاهر من وجه فإنه يجب غسله في الجنابة كما يجب غسل وجهه، وإذا كان ظاهرا من وجه باطنا من وجه وفرنا على الشبهين حظهما، فجعلناه باطنا فيما بينه وبين البطن، فالمنتقل إليه من البطن كالمنتقل من زواية البطن إلى زواية أخرى، وجعلناه ظاهرا فيما بينه وبين الوجه، فالمنتقل منه إلى الوجه كالمنتقل من الظاهر إلى الظاهر.

Mas'alah: What is the minimum amount of water sufficient for ghusl from janaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=60)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : أدنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع لحديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يغتسل بالصاع، فقيل له: إن لم يكف؟ فغضب قال: لقد كفى من هو خير منكم، وأكثر شعرا» والصاع ثمانية أرطال، كل رطل نصف من، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on transferring moisture between limbs in ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=95)

ولو كان هذا في الجنابة جاز؛ لأن الأعضاء في الجنابة كعضو واحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one intends to wash by inserting a hand into a vessel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=96)

وإذا نوى الاغتسال ولم يستعمل اليد استعمال الإناء، فبقي على أصل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person taking water into his mouth without intending rinsing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=96)

وفي «العيون» عن محمد رحمه الله: جنب أصاب يده أو ثوبه قذر أخذ الماء بفيه (16ب1) ولم يرد به المضمضة وغسل اليد أو الثوب يجوز، وكذلك لو توضأ به يجوز، ولو أراد به المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء؛ لأن في الوجه الأول لم يقصد القربة، فلم يصر الماء مستعملا، وفي الوجه الثاني قصد القربة فصار الماء مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl with date nabidh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=106)

ولا نص عن أبي حنيفة في الاغتسال بنبيذ التمر، واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يجوز؛ كالوضوء، وبعضهم قالوا: لا يجوز؛ لأن جواز الوضوء عرف بخلاف القياس بالخبر، والاغتسال فوق الوضوء لا يلحق به في حق حكم ثبت بخلاف القياس، ثم لم يصف محمد رحمه الله نبيذ التمر في «الأصل» وفي «الجامع الصغير» .

Mas'alah: What is the ruling on a junub who forgot to wash the wudu parts during ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

قال: جنب اغتسل ونسي أن يبدأ بمواضع الوضوء يعني لم يغسل مواضع الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing cracked limbs when water cannot be used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=159)

وذكر رحمه الله أيضا: إذا كان في أعضائه شقاق، وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ولزمه إمرار الماء، فإن عجز عن إمرار الماء يكفيه المسح، فإن عجز عن المسح أيضا سقط عنه فرض الغسل والمسح، فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=11)

والغسل: بفتح الغين لغة إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه، وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغتسل به، وبكسرها: ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه، وشرعا هو الإسالة، وحدها أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما وعند الثاني يجزئ إذا سال ولم يقطر، كذا في "الفتح" . وفي "الذخيرة" : قيل تأويل ما عن الثاني أنه إن سال قطرة أو قطرتين ولم يتدارك، وبهذا عرف أن ذكر التقاطر مع الإسالة في التعريف كما جرى عليه كثير مما لا حاجة إليه، لأنه حيث أخذ في مفهومها لم يصدق بدونها،

Mas'alah: How should one wash the hands when the water vessel cannot be lifted?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=23)

ثم كيفية هذا الغسل أن الإناء إن أمكنه رفعه غسل اليمنى ثم اليسى ثلاثا، أو لم يمكن لكن معه إناء صغير فكذلك، وإلا أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف وصب

على اليمنى ثم يدخلها، قال في المضمرات: ولو كانتا نجستين أمر غيره بذلك فإن لم يجد أدخلا منديلا ليغسل ما تقاطر منه، فإن لم يجد رفع الماء بفيه فإن لم يقدر تيمم وصلى ولا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the minimum and recommended amount of water for ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=13)

استعماله في الاغتسال وأما استعماله في الاغتسال فهو أربعة امناء وقالت الفقهاء هو حد الاقل والأكثر من ذلك جائز وقال الشافعي هو حد المستحب وقال ابو عبد الله هو حد الاكثر على نحو ما ذكرنا في الوضوء وقد قال النبي عليه السلام توضؤا بمكوك من الماء واغتسلوا من الجنابة بأربعة مكاكيك

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

الفريضة في الغسل

Mas'alah: How many obligatory acts are there in ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

فالفريضة على اربعة أوجه

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'ghusl' in the wudu verse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=148)

الصلوة فعله من صلى كالزكوة من زكى وهو منقول في الشرع الى الاركان المخصوصة واختلفوا في معناه الاصلي فقيل انها بمعنى الدعاء ومنها قوله تعالى صلي عليهم ان صلوتك سكن لهم وسميت الاركان المخصوصة بها لاشتمالها على الدعاء وقيل ما هو ماخوذ من الصلةو وهو العظم الذي عليه الاليتان المخصوصةو مشتملة على تحريك الصلوين سميت هبا وقيل هو تقويم العود بالصلا بالكسر وهو النر ثم قيل للرحمة صلوة لحصولها عند تقويم العمل نقلت الى الدعاء الذي هو سببها ثم نقلت الى الاركان المخصوصة المبحث الثامن والعشرون قوله تعالى فاغسلوا امر من الغسل هو بفتح الغين ازالة الوسخ عن الشيء ونحوه باجراء الماء عليه لغة واختلف في معناه الشرعي فقال ابو يوسف هو مجرد البل ولو لم يقطر وقالا هو الاسالة مع التقاطر واما الغسل بالضم فهو اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد وقد يطلق على الماء الذي يغتسل به ومنه قول ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غسلا وبالكسر اسم لما يغسا به كالخطمى ونحوه كذا في البحر وفي البناية الغسل اسم لامراد الماء على الموضع اذا لم تكن هناك نجاسة فان كانت فغسلها فارادتها بازالة الماء ا ما يقوم مقامه وليس عليه ذلك الموضع بيده وانما عليه ذلك الموضع عليه وانما عليه امراد الماء حتى يجري على الموضع وقال ابو يكر الرازي قد اختلف في ذلك على ثلثة اوجه فقال مال كابن انس عليه امراد الماء ذولك الموضع به ولا لم يكن غاسلا وقال لا صحابنا وعامة الفقهاء عليه جاراء الماء وليس عليه ذلك روبو هشام عن البي سفيان ان مسح الموضع بالماء كما يمسح بالجز اجزاء انتهى المبحث التاس عوالعشرون الوجوه جمع الوجه

ومقالبلة الجمع بالجمع تفيد مقاتبلته الاحاد بالآحاد على قياس ركبوا ادوابهم أي فليغسل كل واحد منكم وجهه ويفرع عليه انه لو كان لرجل وجهان تعتبر الاصلية فيجب غسلها دون الآخرى وان كانت كل منهما اصلية واثار كل منهما

Mas'alah: Does mentioning triple washing in ghusl suffice for mentioning it in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=178)

الامر الثامن اعترض على المصنف بانه قوله في ما بعد وتثليث الغسل يغني عن ذكر ثلثا ههنا واجيب عنه بانه مختص بالغسل المفروض وما ذكره ههنا يختص بالسنة فلذا صرح به ولا يخفى عليك ان هذا انما يتم على قول من قال ان غسل اليدي نفي ابتادء الوضوء سنة تنوب عن الفرض او لا تنوب وأما على قول من قال انه فريضه وتقديمه سنة كما هو ظاهر كلامهم فالاولى ان يقال ذكره ههنا للتاسي بلفظ الحديث كما قيل في قيد الاستيقاظ وادخال اليد في الاناء

Mas'alah: What is the second opinion on when water becomes musta'mal, and how does ghusl differ from wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=390)

ونسب ابن الهمام في فتح القدير هذا الول الى كثير من المشائخ والقول الثاني انه بمجرد زواله عن العضو يصير مستعملا استقر او لم يستقر هذا في الوضوء وفي الغسل

ما لم يزل عن جميع البدن لا يكون مستعملا لان كل البدن في الغسل كعضو واحد صرح به في المحيط وغيره وهذا القول نسبه ابن الهمام الى المحققين وقال صاحب المحيط هو مذهب اصحابنا واختاره صاحب الهداية حيث قال في مختارات النوازل الصحيح انه اذا زال عن العضو ياخذ حكم الاستعمال حتى لو توضأ واحد وامسك اخر يده تحت ذراعيه لا يجوز وقيل ما لم يجتمع في موضع حتى لو اصاب ثوبه

Mas'alah: What is the response to the criticism of the narrator 'Abd al-Wahhab ibn al-Dahhak in the chain of the three-wash hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=499)

وجوابه على ما في البناية نقلا عن تجريد القدوري أن هذا الجرح غير معتد به حتى يبينوا صفة الضعف فان الجرح المبهم غير معتبر وفيه ما اقول قد وقع في حق عبد الوهاب من النقاد كلمات كثيرة بعضها مفسرة تحصل بجمعها رجحان ضعفه ففي الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث للبرهان الحلبي عبد الوهاب ابن الضحاك الحمصي قد صرح الذهبي في الكاشف وكذا في تذهيب التهذيب بانه يضع نقلا عن ابي داود انتهى وفي تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر عبد الوهاب بن الضحاك ابو الحارث الحمصي روى عن اسمعيل بن عياش وبقية بن الوليد وغيرهما قال البخاري عنده عجائب وقال ابو داود كان يضع الحديث وقال النسائي ليس بثقة متروك وقال لمعقيلي والبيهقي والدار قطني متروك وقال صالح بن محمد الحافظ منكر الحديث عامة حديثه كذب وقال الدار قطني في موضع اخر له عن اسمعيل بن عياش وغيره مقلوبات وبواطيل وقال الاجرى عن ابي داود غير ثقة ولا مأمون وقال ابن حبان كان

يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به وقال الحاكم وابو نعيم روى احاديث موضوعة مات سنة ؟؟ انتهى ملخصا

Mas'alah: Does the abrogation of Abu Hurayra's narration necessarily abrogate the seven-wash hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=505)

وأما رابع عشر ففي قوله فيكون الاخر منسوخا بالضرورة فان مقدمات الدليل بعد تسليمها أن دلت على النسخ دلت على نسخ رواية ابي هريرة فقط وليست رواية السبع مقتصرة عليه بل قدروها ابن المغفل وابن عمر أيضا ولم ينقل عنهما إلا الافتاء بخلافها فلا يلزم نسخ روايتهما ويحتمل أن يكون سمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم بعد سمع ابي هريرة الناسخ فيصير الناسخ منسوخا بالضرورة فتامل في هذا المقام فان المقام من مزال الاقدام حتى زل قدم الهمام ابن الهمام

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in major ritual impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=108)

مسألة 14 المضمضة والاستنشاق واجبتان في الجنابة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on rinsing the mouth and nose in janabah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=108)

226 – قال أصحابنا: المضمضة والاستنشاق واجبتان في الجنابة.

Mas'alah: What is the evidence for rinsing the mouth and nose being obligatory in janabah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=108)

228 – والدليل عليه قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} والبدن مراد بالاتفاق، فكأنه قال: طهروا أبدانكم، فيفيد كل ما أمكن غسله من البدن. لا يقال: إن الأمر بإيقاع الفعل يقتضي ما يتناوله الاسم، كما قال: صوموا، صلوا، والغسل من غير مضمضة يتناوله اسم التطهير؛ وذلك لأن هذا يقتضي جواز غسل بعض البدن؛ لأن الاسم يتناوله، ولم يقل أحد إن الآية تناولت بعض البدن، ولو ثبت هذا كان دليلنا؛ لأنه يقتضي أن ينوي فعل ما يسمى طهرا من المضمضة والاستنشاق، فقد فعل ما وجب بالآية، وهذا خلاف قولهم.

Mas'alah: What is the hadith evidence for washing under every hair in janabah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=108)

229 – ويدل عليه قوله: ((تحت كل شعرة جنابة، ألا فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة)) .

Mas'alah: What is the evidence that rinsing the mouth and nose are obligatory in ritual bathing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=109)

231 – ويدل عليه ما روي عن علي عليه السلام: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من ترك شعرة من الجنابة لم يصبها الماء؛ فعل به كذا من النار)) ، وفي داخل الأنف شعر، وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل المضمضة والاستنشاق واجبتان فريضتان في الجنابة.

Mas'alah: What is the argument that rinsing the mouth and nose are obligatory in ritual bathing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=110)

قدرها؛ وذلك لأن إطلاق الفرض يقتضي الوجوب، لاسيما وقد قرنه بالإيجاب. فلو كان المراد به التقدير لم يكن لتخصيصه بالجنابة معنى، ولأن ما أمكن غسله من البدن من غير مشقة يجب في الجنابة، كالمغابن، ولأنه عضو سن إيصال الماء إليه في الوضوء؛ فكان واجبا في الجنابة، كالأذنين، ولا يلزم التكرار؛ لأن غسل العضو قد وجب، والتكرار صفة، والتعليل لم يقع لصفة، ولا يلزم المبالغة في الاستنشاق؛ لأن ما أمكن فيه من غير مشقة فهو واجب، وقولهم: إنه يناقض بمنع الصائم منه ليس بصحيح؛ لأن الصائم يمنع من المبالغة في الوضوء لأنه ليس بواجب، ولا يفعله إذا لم يأمن الإفطار، ولا يمنع منه في الجنابة؛ لأنه واجب، فلا يترك احتياطا لواجب آخر. ومن أصحابنا من قال: إن المبالغة تجب في غير الصوم، وتسقط في الصوم للعذر، وعلتنا تقتضي إيجاب ما كان مسنونا في الوضوء، ولا تقتضي أحوال الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth in ritual bathing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=110)

235 – قلنا علة الأصل تبطل بالعين؛ لأن ظهورهما أعم من ظهور الأذن، ولا يجب غسلهما، وعلة الفرع تبطل بمغابن البدن، ولأنه عضو يلحقه حكم التطهير من النجاسة، فوجب غسله في الجنابة، كسائر الأعضاء، ولا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eyes in ritual bathing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=111)

داخل العينين، لأنه لا يجب غسلهما من النجاسة.

Mas'alah: What is the evidence for rinsing the mouth and nose in ritual bathing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=111)

237 – احتجوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني امرأة أشد ضفر رأسي، فما أصنع في الجنابة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((أما أنا فأحثو على رأسي وسائر بدني ثلاث حثيات من ماء)) ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: What is the response to the argument that the Prophet did not mention rinsing the mouth in the hadith of Umm Salama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=111)

238 – والجواب: أن السؤال وقع عن صفات الغسل ومسنونة، ولهذا بين عليه السلام

أدنى المسنون، فإذا كان البيان للصفات والمسنون لم يلزمه بيان الأصل، ولا يقال: إنه قال: ((إذا فعلت ذلك فقد طهرت)) ؛ لأنه يحتمل الطهر المسنون، ولا يقال: كيف يسأل عن الصفات والسنة دون الفرض؛ لأن علمها بالفرض قد سبق، ألا ترى أنها يظن بها أنها لم تعرف الغسل من الجنابة عند وجوبها مع

Mas'alah: What is the argument that the mouth is part of the body and must be washed in ritual bathing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=112)

قربها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأن الخبر قد يضمن المضمضة، ولأن الفم من جملة الجسد، وقد قال: أما أنا فأحثو على رأسي وسائر جسدي. وقولهم: إن الجسد اسم لما ظهر؛ غلط؛ لأن الفم يقال: إنه من الجسد.

Mas'alah: What is the linguistic argument for including the mouth in the phrase 'pouring water over the body'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=112)

239 – وقولهم: إنه لا يقال: حثا على فمه، بل يقال: في فمه، غلط؛ لأنه يصح إذا ضم إلى الجملة شيئا أن مما يعبر عنها به، كما يقال: متقلدا سيفا ورمحا، وإن كان الرمح لا يقلد.

Mas'alah: What is the alternative wording of the hadith regarding pouring water over the head and

body?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=112)

240 - وقولهم: يعني في الخبر -أنه قال: ((إما أنا فأفيض الماء على رأسي وسائر جسدي)) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the interior of the mouth in major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=112)

243 - قلنا: الوضوء سقط منه أكثر ظواهر البدن، فسقوط الباطن أولى، والجنابة تعلقت بالظاهر والباطن الذي لا مشقة في غسله، فجاز أن يتعلق بهذا الباطن، ولا يلزم على علة الفرع غسل الميت؛ لأنا عللنا بجواز تعلق الغسل بالفم، فلا يلزم الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on washing the eyes and mouth in ghusl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=113)

248 - وقولهم: لو سقط للعذر لوجب غسل ما يمكن منها ليس بصحيح؛ لأن موضع الفرض إذا تعذر جاز أن يسقط الوجوب فيه إن أمكن فعل بعضه، كمن وجد بعض الماء على أصولنا، ومن قدر على بعض العتق في الكفارة، وفي المحدور لا يلزمه غسل ما بين الحدرتين، ثم المعنى في العين أنه يلحق المشقة بإيصال الماء إليها، والفم لا يلحق إيصال الماء مشقة، فوجب في الجنابة، ثم المعنى في العين أنها في محل الوضوء لم يسن إيصال الماء إليها، فلم يجب في الجنابة، والفم بخلافه.

Mas'alah: Is ghusl for the living analogous to washing the dead?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=113)

249 – قالوا: غسل واجب، كغسل الميت.

Mas'alah: Is the mouth treated as external skin for the purpose of washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=114)

252 – قلنا: الفم وإن كان باطنا خلقة فهو في حكم الظاهر من البشرة إذا انتقل إلى ما سترها، يعني: فيما لاقى المفروض، كمسح الخف.

Mas'alah: What is the analogy between head hair in janaba and beard hair in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=115)

وجب وإن ترك، قياسا على شعر الرأس في الجنابة.

Mas'alah: What is the distinction between ghusl and wudu regarding hair washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=115)

257 – قلنا: الوصف غير مسلم على ما بينا، ثم المعنى في الجنابة أن الغسل يجب في جميع البدن، والوضوء يختص بمكان دون مكان، فاعتبر ما لاقى المكان الذي تعلق به الحدث، ولم يعتبر في الجنابة أوصاف الشعر؛ لأن الغسل يتعلق بكل حال.

Mas'alah: Why is order not required in ghusl for janaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=142)

381 – قالوا: الجنابة فرض واحد، بدلالة جواز نقل الماء من عضو إلى عضو، فصارت كالعضو الواحد؛ فلا يعتبر فيه الترتيب.

Mas'alah: Does the permissibility of transferring water between limbs negate order in ghusl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=142)

382 – قلنا: هذا لم يمنع من استحباب الترتيب، ألا ترى أن الأفضل الابتداء بمواضع الوضوء، فكان لا يمنع من وجوبه أيضا، وعلية الفرع تبطل بغسل اليدين إن نقل الماء من إحداهما إلى الأخرى، ولا يجب الترتيب.

Mas'alah: What are the rulings on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=60)

فصل في الغسل

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl but sunnah in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=60)

قوله: (بدليل قوله عليه – [الصلاة و] السلام: "إنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء") . يعني المضمضة والاستنشاق. قال السروجي: لا يعرف هذا الحديث. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for rinsing the mouth and nose being obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=63)

وقال السروجي في شرحه: وروى/ أبو بكر الرازي عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة: "أنه –عليه الصلاة والسلام –جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة" . وانعقد الإجماع على إخراج اثنتين منها عن الفرض، فبقي مرة واحدة حتى لا يلزم ترك النص. انتهى. وهذا استدلال ضعيف لوجهين:

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith making rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=64)

أحدهما: أن هذا الحديث قال ابن الجوزي: إنه حديث موضوع. وقال الدارقطني: هذا باطل، لم يحدث به غير بركة بن محمد، وببركة هذا يضع الحديث. والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلا عن ابن سيرين عن النبي –صلى الله عليه وسلم: "أنه سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثا" . وتابع [وكيعا] عبيد الله بن موسى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting rinsing the mouth and nose in major ritual impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=65)

وقال السروجي أيضا: وفي الدارقطني عن ابن سيرين، قال: "أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا" ، وفيه عن ابن عباس: "فإذا نسي المضمضة والاستنشاق إن كان جنبا أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة" . انتهى.

Mas'alah: What is the weakness of the evidence for obligatory rinsing in major impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=65)

وهذا استدلال واه، لأن الأول مرسل ضعيف، والثاني موقوف

Mas'alah: Who are the weak narrators in the chain for obligatory rinsing in major impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=66)

ضعيف؛ فإنه يرويه الحجاج بن أرطاة، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس. والحجاج بن أرطأة ليس بحجة، وعائشة بنت عجرد زعم بعضهم أن لها صحبة، وليس ذلك بصحيح، بل هي امرأة لا يعرف من حالها ما يوجب قبول خبرها، ولم يثبت سماعها من ابن

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of rinsing the mouth and nose in ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=67)

ومن الأصحاب من استدل لفريضة المضمضة والاستنشاق في الغسل بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه –أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: "تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة" رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. قال

Mas'alah: What is the weakness of the hadith used as evidence for rinsing the mouth and nose in ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=68)

الأصحاب: وداخل الفم بشرة، وداخل الأنف شعر فيجب غسله. وهذا الحديث في سنده الحارث بن وجيه، قال أبو داود: حديث منكر وهو ضعيف. وكذلك قال أبو حاتم. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of rinsing the mouth and nose in ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=68)

ويغني عن هذه التعسفات الاستدلال بقوله [تعالى] : {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، فإنه يقتضي غسل كل ما يمكن غسله من البدن بلا (حرج) ، وداخل الفم والأنف غسله ممكن بلا (حرج) .

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith of Umm Salamah regarding ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=69)

حديث أم سلمة رواه مسلم، وأهل السنن الأربعة، وليس فيه هذا اللفظ الذي ذكره المصنف. وإنما لفظه أن أم سلمة قالت: كنت امرأة أشد ضفر رأسي، فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فقال: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، أو ثلاث حنفات ثم تفرغي عليك، فإذا أنت قد طهرت").

Mas'alah: Why must the command to wash seven times be obeyed even if the reason is unknown?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=134)

ولكن لما ورد الأمر بالغسل سبعا وجب الامتثال وإن لم يعقل معناه، كما في أمر الجنب بالاغتسال والتطهر.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl with date nabidh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=15)

وفي رواية أنه مر بقوم يلعبون بالكوفة فقال: ما رأيت أحدا أشبه بهؤلاء من الجن الذين رأيتهم مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن، وما روي أنه قال: ليتني كنت معه، وأن علقمة قال: وددنا أن يكون معه فمحمول على الحال التي خاطب فيها الجن أي ليتني كنت معه وقت خطابه الجن، ووددنا أن يكون معه وقت ما خاطب الجن. واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة فقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن الجواز عرف بالنص، وأنه ورد في الوضوء دون الاغتسال، فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم: يجوز لاستوائهما في المعنى، ثم لا بد من معرفة تفسير نبيذ

التمر الذي فيه الخلاف، وهو أن يلقى شيء من التمر في الماء فتخرج حلاوته إلى الماء،، وهكذا ذكر ابن مسعود – رضي الله عنه – في تفسير نبيذ التمر الذي توضأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن فقال: تميرات ألقيتها في الماء؛ لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء الملح ليحلو، فما دام حلوا رقيقا، أو قارصا يتوضأ به عند أبي حنيفة وإن كان غليظا كالرب لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف، وكذا إن كان رقيقا لكنه غلا، واشتد وقذف بالزبد؛ لأنه صار مسكرا، والمسكر حرام، فلا يجوز التوضؤ به؛ ولأن النبيذ الذي توضأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان رقيقا حلوا، فلا يلحق به الغليظ، والمر، هذا إذا كان نيئا، فإن كان مطبوخا أدنى طبخة فما دام حلوا أو قارصا فهو على الاختلاف، وإن غلا، واشتد وقذف بالزبد ذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي، وأبي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز. وعلى قول أبي طاهر لا يجوز وجه قول الكرخي أن اسم النبيذ كما يقع على النيء منه يقع على المطبوخ فيدخل تحت النص؛ ولأن الماء المطلق إذا اختلط به المائعات الطاهرة يجوز التوضؤ به بلا خلاف بين أصحابنا إذا كان الماء غالبا، وههنا أجزاء الماء غالبة على أجزاء التمر فيجوز التوضؤ به. وجه قول أبي طاهر أن الجواز عرف بالحديث، والحديث ورد في النيء فإنه روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه سئل عن ذلك النبيذ فقال: تميرات ألقيتها في الماء. وأما قوله: "إن المائع الطاهر إذا اختلط بالماء لا يمنع التوضؤ به" فنعم إذا لم يغلب على الماء أصلا فأما إذا غلب عليه بوجه من الوجوه فلا، وههنا غلب عليه من حيث الطعم، واللون، وإن لم يغلب من حيث الأجزاء، فلا يجوز التوضؤ به، وهذا أقرب القولين إلى الصواب. وذكر القاضي الإسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي وجعله على الاختلاف في شربه فقال على قول أبي حنيفة: يجوز التوضؤ به كما يجوز شربه وعند محمد لا يجوز كما لا يجوز شربه، وأبو يوسف فرق بين الوضوء، والشرب فقال: يجوز شربه، ولا يجوز

الوضوء به لأنه لا يرى التوضؤ بالنيء الحلو منه، فبالمطبوخ المر أولى وأما نبيذ الزبيب، وسائر الأنبذة فلا يجوز التوضؤ بها عند عامة العلماء. وقال الأوزاعي يجوز التوضؤ بالأنبذة كلها نيئا كان النبيذ أو مطبوخا، حلوا كان أو مرا قياسا على نبيذ التمر. (ولنا) أن الجواز في نبيذ التمر ثبت معدولا به عن القياس؛ لأن القياس يأبى الجواز إلا بالماء المطلق، وهذا ليس بماء مطلق بدليل أنه لا يجوز التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق، إلا أنا عرفنا الجواز بالنص والنص ورد في نبيذ التمر خاصة فيبقى ما عداه على أصل القياس. (ومنها) : أن يكون الماء طاهرا، فلا يجوز التوضؤ بالماء النجس؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمى الوضوء طهورا، وطهارة بقوله «لا صلاة إلا بطهور» وقوله «لا صلاة إلا بطهارة» ، ويستحيل حصول الطهارة بالماء النجس، والماء النجس ما خالطه النجاسة، وسنذكر بيان القدر الذي يخالط الماء من النجاسة فينجسه في موضعه إن شاء الله. (ومنها) : أن يكون طهورا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه» ، والطهور اسم للطاهر في ذاته المطهر لغيره. فلا يجوز التوضؤ بالماء المستعمل؛ لأنه نجس عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم طاهر غير طهور على ما نذكر، ويجوز بالماء المكروه؛ لأنه ليس بنجس إلا أن الأولى أن لا يتوضأ به إذا وجد غيره، ولا يجوز بسؤر الحمار وحده؛ لأنه مشكوك في طهوريته عند الأكثرين، وعند بعضهم في طهارته، وسنفسره، ونستوفي الكلام فيه إذا انتهينا إلى بيان حكم الأسآر عند بيان أنواع الأنجاس إن شاء الله تعالى. (وأما) النية فليست من الشرائط، وكذلك الترتيب فيجوز الوضوء

بدون النية ومراعاة الترتيب عندنا، وعند الشافعي من الشرائط لا يجوز بدونهما، وكذلك إيمان المتوضئ ليس بشرط لصحة وضوئه عندنا فيجوز وضوء الكافر عندنا،

وعنده شرط، فلا يجوز وضوء الكافر، وكذلك الموالاة ليست بشرط عند عامة المشايخ، وعند مالك شرط، وسنذكر هذه المسائل عند بيان سنن الوضوء؛ لأنها من السنن عندنا لا من الفرائض، فكان إلحاقها بفصل السنن أولى. [فصل سنن الوضوء] (فصل) : وأما سنن الوضوء فكثيرة بعضها قبل الوضوء، وبعضها في ابتدائه، وبعضها في أثنائه، (أما) الذي هو قبل الوضوء (فمنها) : الاستنجاء بالأحجار، أو ما يقوم مقامها،، وسمى الكرخي الاستنجاء استجمارا إذ هو طلب الجمرة، وهي الحجر الصغير، والطحاوي سماه استطابة، وهي طلب الطيب، وهو الطهارة، والاستنجاء هو طلب طهارة القبل، والدبر من النجو، وهو ما يخرج من البطن، أو ما يعلو، ويرتفع من النجوة، وهي المكان المرتفع. (والكلام في الاستنجاء) في مواضع في بيان صفة الاستنجاء، وفي بيان ما يستنجى به، وفي بيان ما يستنجى منه. أما الأول: فالاستنجاء سنة عندنا، وعند الشافعي فرض، حتى لو ترك الاستنجاء أصلا جازت صلاته عندنا، ولكن مع الكراهة، وعنده لا يجوز، والكلام فيه راجع إلى أصل نذكره إن شاء الله تعالى، وهو أن قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا، وعنده ليس بعفو، ثم ناقض في الاستنجاء فقال: إذا استنجى بالأحجار، ولم يغسل موضع الاستنجاء جازت صلاته، وإن تيقنا ببقاء شيء من النجاسة، إذ الحجر لا يستأصل النجاسة، وإنما يقللها وهذا تناقض ظاهر، ثم ابتداء الدليل على أن الاستنجاء ليس بفرض ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» ، والاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضا لكان في تركه حرج، والثاني: أنه قال: "من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" ومثل هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه، والمستحب، إلا أنه إذا ترك الاستنجاء أصلا، وصلى يكره؛ لأن قليل النجاسة جعل عفوا في حق جواز الصلاة دون الكراهة، وإذا استنجى زالت الكراهة لأن الاستنجاء

بالأحجار أقيم مقام الغسل بالماء شرعا للضرورة إذ الإنسان قد لا يجد سترة، أو مكانا خاليا للغسل، وكشف العورة حرام فأقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل وقد روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستنجي بالأحجار» ، ولا يظن به أداء الصلاة مع الكراهة. (وأما) بيان ما يستنجى به فالسنة هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار والأمدار، والتراب، والخرق البوالي. ويكره بالروث، وغيره من الأنجاس؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سأل عبد الله بن مسعود عن أحجار الاستنجاء أتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة، وعلل بكونها نجسا، فقال: إنها رجس» أو ركس، أي: نجس. ويكره بالعظم لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الاستنجاء بالروث، والرمة وقال: من استنجى بروث، أو رمة فهو بريء مما أنزل على محمد» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فإن العظم زاد إخوانكم الجن، والروث علف دوابهم» فإن فعل ذلك يعتد به عندنا، فيكون مقيما سنة، ومرتكبا كراهة، ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان، فيكون بجهة كذا، وبجهة كذا، وعند الشافعي لا يعتد به، حتى لا تجوز صلاته إذا لم يستنج بالأحجار بعد ذلك. وجه قوله: إن النص ورد بالأحجار فيراعى عين المنصوص عليه؛، ولأن الروث نجس في نفسه، والنجس كيف يزيل النجاسة؟ (ولنا) أن النص معلول بمعنى الطهارة وقد حصلت بهذه الأشياء كما تحصل بالأحجار، إلا أنه كره بالروث لما فيه من استعمال النجس، وإفساد علف دواب الجن، وكره بالعظم لما فيه من إفساد زادهم على ما نطق به الحديث، فكان النهي عن الاستنجاء به لمعنى في غيره لا في عينه، فلا يمنع الاعتداد به وقوله: "الروث نجس في نفسه" مسلم، لكنه يابس لا ينفصل منه شيء إلى البدن فيحصل باستعماله نوع طهارة بتقليل النجاسة. ويكره الاستنجاء بخرقة الديباج ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة،

وكذا بعلف البهائم، وهو الحشيش؛ لأنه تنجيس للطاهر من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the section heading on ritual bathing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=32)

[فصل الغسل]

Mas'alah: What topics are discussed regarding ritual bathing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=32)

(فصل) : وأما الغسل فالكلام فيه يقع في مواضع في تفسير الغسل، وفي بيان ركنه، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان سنن الغسل، وفي بيان آدابه، وفي بيان مقدار الماء الذي يغسل به، وفي بيان صفة الغسل المشروع.

Mas'alah: What is the definition of ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=32)

(أما) تفسيره فالغسل في اللغة اسم للماء الذي يغتسل به لكن في عرف الفقهاء يراد به غسل البدن، وقد مر تفسير الغسل فيما تقدم أنه الإسالة، حتى لا يجوز بدونها.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of ritual bathing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=32)

(وأما) ركنه فهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل، وإن كانت يسيرة لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، أي: طهروا أبدانكم، واسم البدن يقع على الظاهر، والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج، ولهذا وجبت المضمضة، والاستنشاق في الغسل، لأن إيصال الماء إلى داخل الفم، والأنف ممكن بلا حرج، وإنما لا يجبان في الوضوء لا، لأنه لا يمكن إيصال الماء إليه بل، لأن الواجب هناك غسل الوجه، ولا تقع المواجهة إلى ذلك رأسا، ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها، وكذا يجب على المرأة إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان منقوضا كذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني لأنه يمكن إيصال الماء إلى ذلك من غير حرج. وأما إذا كان شعرها ضفيرا فهل يجب عليها إيصال الماء إلى أثنائه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يجب لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة» . وقال بعضهم: لا يجب، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري وهو الأصح لما روي أن «أم سلمة - رضي الله عنها - سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت فقال - صلى الله عليه وسلم - أفيضي الماء على رأسك، وسائر جسدك، ويكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك» ، ولأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة فتكليفها نقضها يؤدي إلى الحرج، ولا حرج حال كونها منقوضة، والحديث محمول على هذه الحالة. ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة لإمكان الإيصال إليها بلا حرج، وينبغي أن يدخل أصبعه فيها للمبالغة، ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج؛ لأنه

يمكن غسله بلا حرج. وكذا الأقلف يجب عليه إيصال الماء إلى القلفة وقال بعضهم: لا يجب، وليس بصحيح لإمكان إيصال الماء إليه من غير حرج.

Mas'alah: What are the conditions of ritual bathing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=32)

(وأما) شروطه فما ذكرنا في الوضوء.

Mas'alah: What is the minimum amount of water sufficient for ghusl and wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=33)

وأما بيان مقدار الماء الذي يغتسل به فقد ذكر في ظاهر الرواية وقال: أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع، وفي الوضوء مد لما روي عن جابر – رضي الله عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع فقيل له: إن لم يكفنا فغضب وقال: لقد كفى من هو خير منكم، وأكثر شعرا» ، ثم إن محمدا – رحمه الله – ذكر الصاع في الغسل، والمد في الوضوء مطلقا عن الأحوال، ولم يفسره قال بعض مشايخنا: هذا التقدير في الغسل إذا لم يجمع بين الوضوء، والغسل فأما إذا جمع بينهما يحتاج إلى عشرة أرطال رطلان للوضوء، وثمانية أرطال للغسل.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum water measure for ghusl and wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=33)

وقال عامة المشايخ إن الصاع كاف لهما وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: في الوضوء إن كان المتوضئ متخففا، ولا يستنجي يكفيه رطل واحد لغسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وإن كان متخففا، ويستنجي يكفيه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للباقي، ثم هذا التقدير الذي ذكره محمد من الصاع، والمد في الغسل، والوضوء ليس بتقدير لازم بحيث لا يجوز النقصان عنه أو الزيادة عليه بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة حتى إن من أسبغ الوضوء، والغسل بدون ذلك أجزأه.

Mas'alah: What are the rulings of ghusl?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=3)

فصل في الغسل

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=3)

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن

Mas'alah: Does drinking water by a junub before rinsing the mouth suffice for rinsing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=7)

(الجنب) إذا شرب الماء قبل أن يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا إن كان فقيها ينوب لأنه يمص الماء مصا فلا يصل الماء إلى كل فمه وإن كان جاهلا ينوب لأن الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء إلى كل الفم.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl) about?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=51)

(فصل في الغسل) [فتح القدير] الأصابع، ولمالك في الثانية مطلقا، وفي الأولى إذا مس بشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return if a woman forgets to wash a part of her body during ghusl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1710)

(وإذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء، فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضو انقطعت) قال – رضي الله عنه: وهذا استحسان. والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لأنها غسلت الأكثر. والقياس فيما دون العضو أن تبقى لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ. ووجه الاستحسان وهو الفرق أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه، فقلنا بأنه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج أخذا بالاحتياط فيهما، بخلاف العضو الكامل

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire body including hair and skin in ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=54)

(وكل البدن) أي وغسل جميع بدنه مرة واحدة مستوعبة للشعر والبشرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشر» رواه أبو داود

والترمذي. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك شعرة من جسده ولم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار». قال علي كرم الله وجهه: فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه. كذا روى في «الإمام». فيجب غسل السرة وفرج المرأة الخارج، وداخل القلفة عند بعض المشايخ. ولو كان في الأذن ثقب فإن كان فيه قرط وظن أن الماء لا يصل إلا بتحريكه حرك، وإن لم يكن فيه قرط فإن كان لا يصل الماء إليه إلا بالتكلف ارتكبه، وإن كان بحال إن أمر الماء عليه دخل وإن لم يمر لم يدخل: أمر الماء، وأجزأه كالسرة، لا سيما بالنسبة إلى السمان، ولا يتكلف بإدخال شيء، ولا يضر ما ينتضح من غسله في الإناء، بخلاف ما إذا قطر فيه كله أو أكثره.

Mas'alah: What is the evidence for the volume of water for wudu and ghusl from the hadith of Anas and Aisha?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=678)

وما روى الدارقطني في «سننه» عن أنس وعائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال. d

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=67)

الباب الخامس (الغسل) .

Mas'alah: What is the definition of ghusl (ritual bathing) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=68)

تعريف الغسل: لغة: تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به. شرعا: غسل البدن من جنابة أو حيض أو نفا (أي الغسل الذي هو فرض) . قال تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [1] . (1) النساء: 43.

Mas'alah: Why is washing the private part obligatory in ritual baths even without impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (ليسقط فرضية غسله) علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاغتسالات وإن لم يكن عليه شيء وهو كذلك ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لأن المسنون تقديمه لا نفسه

Mas'alah: What is the linguistic distinction between masdar and ism al-masdar in the context of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

قوله (وبالضم الإسم) أي اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه إن المصدر ما دل على الحدث مباشرة واسمه ما دل عليه بواسطته ويطلق على غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا

Mas'alah: What is the condition of water dripping for valid washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

قوله (بحيث يتقاطر) المراد أنه يقطر بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا تجفيفه وهذا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the sufficiency of merely running water over the limb?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قولهما وعند أبي يوسف يكفي مجرد الإجراء على العضو وإن لم يقطر

Mas'alah: Is a single drop sufficient for washing according to al-Fath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=38)

قوله (في الأصح) وظاهر الفتح أنه يكفي القطرة الواحدة

Mas'alah: What is the definition of ghusl (ritual bath) linguistically and technically?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

فصل ما يوجب الإغتسال قوله (اسم من الإغتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشيء كما في المصباح وذكر ابن مالك أنه إذا أريد بالغسل الإغتسال فالأوجه الضم ووجهه أن مضموم الغين اسم مصدر لاغتسل ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد

Mas'alah: What is the technical definition of ghusl as washing the entire body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (وهو تمام غسل الجسد) أي غسل الجسد التام والذي عبر به غيره غسل تمام الجسد

Mas'alah: Is ghusl also a term for the water used for bathing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (واسم للماء الذي يغتسل به أيضا) ومنه ما في حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire body with each pour in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (يستوعب الجسد بكل واحدة منها) وإلا لم تحصل سنة التثليث والأولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث إستيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل وإلا لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الأنهر

Mas'alah: What is the ruling on immersion in water for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (ولو انغمس المغتسل الخ) أي بعدما تمضمض واستنشق

Mas'alah: What is the ruling on standing in the rain for the duration of wudu or ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (أو في المطر) معطوفا على منغمسا أي أو مكث في المطر كذلك أي قدر الوضوء والغسل

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the limbs during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (ويسن أن يدلك الخ) الدلك إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها

Mas'alah: Is rubbing (dalk) a condition for ghusl according to Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (إلا في رواية عن أبي يوسف) المذكور في البحر عن الفتح وفي منلا مسكين أنه شرط عنده في رواية النوادر

Mas'alah: Is it valid for one performing ghusl to follow one wiping over a bandage?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (وصح اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف لأن مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

وفرض الغسل: غسل فمه وأنفه وبدنه.

Mas'alah: Is rubbing required in ghusl?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

لا دلكه، وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity during ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=20)

و) غسل (نجاسته إن كانت) قال صاحب الفرائد في حل هذا المحل نقلا عن الفاضل المعروف بقاضي زاده وقع في أكثر نسخ الهداية ويزيل النجاسة فاللام التعريف، واتفق شراحها على أن الأصح نسخة التنكير؛ لأن لام التعريف إما للعهد أو للجنس بمعنى الطبيعة من حيث هي أو للاستغراق بمعنى: كل فرد أو للعهد الذهني بمعنى فرد ما والكل باطل انتهى هذا بحث طويل فيه أسئلة وأجوبة واعتراضات لكن كلها غير واردة، والصواب أن لام التعريف يمكن أن يكون للعهد الخارجي؛ لأنه ذكر في نواقض الوضوء مطلق النجاسة المتنوعة إلى قسمين حقيقي وحكمي فأشار فاللام التعريف هنا

إلى أحد قسميها الحقيقي فلا محذور فيه أو نقول: المراد من النجاسة النجاسة المعهودة فيما بينهم فيجوز أن يشير بغير سبق ذكرها تدبر)

Mas'alah: What is the amount of water used by the Prophet for ghusl from janabah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

جرت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الغسل من الجنابة صاع 701

Mas'alah: What is obligatory to wash from the private parts during ghusl from janabah, hayd, and nifas?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=9)

3 – [وما يفترض عند الاغتسال] ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ما في المخرج قليلا.

Mas'alah: What is the qira'ah of Ibn Abbas regarding the recitation of 'wa arjulakum' and its implication for washing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=150)

205 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: سمعت هشاما يقول: أنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قرأها كذلك وقال: «عاد إلى الغسل»

Mas'alah: What is the obligatory minimum for ghusl?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=59)

م/ والفرض من هذا: غسل جميع البدن, وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة. هذا هو صفة الغسل المجزئ. أن يعمم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق. لقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ولم يذكر الله شيئا سوى ذلك، ومن عمم بدنه بالغسل مرة صدق عليه أنه تطهر

Mas'alah: Is the entire body in ghusl like one limb in wudu regarding used water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=42)

فدلكها بجمته. قيل له: ذلك في غسل الجنابة، والبدن كله في غسل الجنابة كعضو واحد في الوضوء.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl but not in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=144)

مسألة: [وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء] . قال أبو جعفر: (فإذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء: كره له، ولم يعد الصلاة، وإن تركهما في الجنابة أعاد الصلاة) . قال أبو بكر: إنما لم يكونا فرضا في الوضوء؛ لأن فرض الوضوء ورد مفسرا غير مفتقر إلى البيان، فلو جعلنا المضمضة والاستنشاق فرضا فيه:

كان زيادة في النص، ولا يجوز ذلك عندنا، لما بيناه. فإن احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" ، وما روي من أنه "توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" . قيل لهم: لا يجوز عندنا الزيادة في حكم النص بأخبار الآحاد فحملناه على الندب. وأما الخبر الذي فيه: أنه توضأ مرة مرة، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" . فإنه لم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق. وأيضا: قد اتفق الجميع على أنه ليس عليه غسل الباطن؛ لأنه لا

يبلغ بالماء أصول الشعر، وداخل الأنف والفم باطن كأصول الشعر، فلا يلزمه تطهيرها.

Mas'alah: What is the minimum amount of water required for ghusl and wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=30)

وأما مقدار الماء الذي يغتسل بهويتوضأ به ذكر في ظاهر الرواية وقال أدنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد ولم يفسر وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال في الاغتسال كفاه صاع وفي الوضوء إن كان الرجل متخففا ولا يستنجي كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والخفين وإن كان يستنجي وهو متخفف كفاه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للباقي وإن لم يكن متخففا ويستنجي كفاه ثلاثة أرطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل للباقي وقال بعض مشايخنا في الاغتسال صاع واحد إذا ترك الوضوء فأما إذا جمع بين الوضوء والغسل فإنه يحتاج إلى عشرة أرطال رطلان للوضوء وثمانية أرطال للغسل وعامة مشايخنا قالوا إن الصاع كاف للوضوء والغسل جميعا وهو الأصح ولكن مشايخنا قالوا ما ذكر محمد رحمة الله عليه في بيان

مقدار أدنى الكفاية ليس بتقدير لازم لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه بل إن كفى رجلا أقل من ذلك ينقص عنه وإن لم يكفه يزيد عليه بقدر ما لا إسراف فيه ولا تقتير

Mas'alah: Is rubbing the body obligatory in ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=350)

(لا دلكه [(1)] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=352)

] إلا رجليه)، استثناء متصل [(1)] ، أي يغسل [(2)] أعضاء الوضوء(3) إلا رجليه، (ثم يفيض[(4) (1) استثناء متصل؛ دفع لما يتوهم أنه لا يصح الاستثناء؛ فإن الشرط فيه ان يكون ما بعده من جنس ما قبله داخلا في حكمه، لولا الاستثناء، ومن المبين أن ما بعد إلا هاهنا أعني رجليه ليس من جنس الوضوء، وحاصله أن المستثنى منه هاهنا ليس هو الوضوء بل أعضاء الوضوء. (2) قوله: أي يغسل؛ تفسير لقوله: يتوضأ بحيث يظهر المستثنى منه، وأورد عليه بأن هذا التفسير ناقص، لعدم ذكر مسح الرأس فيه، مع أنه ليس في هذا الوضوء أيضا على الرأي المعتمد، كما في ((الخلاصة)) ، و ((التاتارخانية)) ، والجواب عنه بأنه اختار رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يمسح، وبأن في كلامه تغليبا، فمعنى يغسل عام شامل للمسح، وبأن لفظ: ويمسح

محذوف، كما ذكره الناظرون، كله ضعيف جدا، والذي سنح لي أنه ليس تفسيرا لقوله: يتوضأ حتى يرد عليه ما أورد، بل هو إظهار للمستثنى منه، وإشارة إلى أنه استثناء من المفهوم لا من المنطوق. (3) والأولى أن يمسح رأسه في هذا الوضوء، وهو الصحيح. كما في ((البحر)) (1: 52) . (4) قوله: ثم يفيض؛ فيه إشارة إلى كون الترتيب بين التوضئ وبين الإفاضة مسنونا، وإلى أن الإفاضة مسنونة، فلو لم يوجد الصب لم يكن الغسل مسنونا، وإن زال الحدث، وهذا في غير الماء الجاري، وأما في الماء الجاري فلو انغمس فيه، ومكث قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة، وإلا فلا. كذا في ((الدرر شرح الغرر)) ، و ((الغنية)) وإلى أنه لا يعيد المضمضة والاستنشاق عند الإفاضة، فإن فعلهما عند الوضوء السابق ناب مناب الفرض. كذا قال الطحطاوي في ((حواشي الدر المختار)) ، واختلف في كيفية الإفاضة على ثلاثة أقوال: أحدها ما نقله في ((المجتبى)) عن شمس الأئمة الحلوائي وقال: إنه الأصح أنه يفيض على منكبه الأيمن ثلاثا، ثم على الأيسر ثلاثا، ثم على رأسه وسائر جسده، وثانيها: ما نقله في ((التاتارخانية)) أن يبدأ بالأيمن ثلاثا ثم بالرأس، ثم بالأيسر، وثالثها: هو ظاهر ((مختصر القدوري)) و ((الهداية)) : إنه يبدأ بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسر، وهو الموافق لعدة أحاديث في ((صحيح البخاري)) وغيره، واختاره الحلبي في ((الغنية)) ، وصاحب ((فتح القدير)) ، وصاحب ((البحر)) ، وصاحب ((النهر)) ، وقال: إنه ظاهر الرواية.

Mas'alah: What are the different opinions on delaying the washing of the feet in ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=354)

كان[(1) (1) قوله: أي إذا كان... الخ؛ اعلم أنهم اختلفوا في هذا الباب على أقوال ثلاثة: أحدها: أن لا يؤخر غسل رجليه مطلقا، بل يغسلهما عند الوضوء، وهو قول الشافعين ومختار بعض أصحابنا استدلالا بظاهر حديث عائشة رضي الله عنها في ((صحيح البخاري)) و ((مسلم)) ، و ((سنن النسائي)) و ((أبي داود)) وغيرها: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل إفاضة الماء على سائر جسده)) ، وثانيها: إنه يؤخر مطلقا، وهو مختار أكثر أصحابنا، وإليه يومئ كلام المصنف وسندهم حديث ميمونة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم وغيرهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه، وثالثها: ما اختاره صاحب ((الخلاصة)) و ((المجتبى)) : إنه يؤخر إن اغتسل في مستنقع الماء، وأما لو اغتسل على حجر أو لوح ونحوهما مما لا يجتمع فيه الماء فلا يؤخر، وهذا الخلاف كله إنما هو في الأولية والسنية لا في الجواز وعدمه، صرح به صاحب ((البحر)) ، إذا عرفت هذا كله فاعرف أن كثيرا من الناظرين ظنوا أن قول الشارح هاهنا تقييدا لكلام الماتن، فإن منطوق المتن التأخير مطلقا، فأشار بقوله: أي إذا كان... الخ إلى أن التاخير مقيد بما إذا اغتسل في الموضع الذي يجتمع فيه الماء، فإن غسل الرجلين يؤخر حينئذ لتلوث الرجلين بالماء المستعمل، وعدم حصول فائدة من غسل الرجلين سابقا، وأما إذا اغتسل في موضع لا يجتمع فيه الماء فلا، ولا يخفى عليك ما فيه، فإنه لو كان كذلك لذكره عند قوله: إلا رجليه ويقال: يغسل رجليه عند الوضوء بدل قوله يغسل رجليه هناك، والصحيح أن قول الشارح هاهنا ليس تقييدا للتأخير بل لقوله: لا في مكانه، فحاصله أن المسنون هو التأخير مطلقا، وغسلهما بعد إفاضة الماء على سائر جسده لكن غسلهما بعد الإفاضة لا في ذلك المكان مقيد بما إذا اغتسل في مجتمع الماء، وأما إذا لم يكن كذلك فيغسلهما بعد الإفاضة في ذلك المكان من غير حاجة إلى التنحي عن مكان

الغسل.

] مكان الغسل مجتمع(1) الماء المستعمل، حتى إذا اغتسل على لوح أو حجر يغسل الرجلين هناك(2). (1) في م: يجمع. (2) واعلم أنهم اختلفوا في تأخير غسل الرجلين: فمنهم من ذهب إلى التأخير مطلقا كصاحب ((الدر المختار)) (1: 106) ، وظاهر كلام النسفي في ((الكنز)) (ص4) . ومنهم من ذهب إلى التأخير مطلقا وهو ظاهر كلام القدوري في ((مختصره)) (ص3) ، والحلبي في ((الملتقى)) (ص4) . ومنهم من ذهب إلى التفصيل، كما قال الشارح، كصاحب ((التبيين)) (ص14) ، و ((المراقي)) (ص141) ، ((التحفة)) (1: 29) ، و ((البحر)) (ص52) ، و ((تحفة الملوك)) (ص28) ، و ((البدائع)) (ص1: 34) ، و ((الهداية)) (1: 16) ، و ((الاختيار)) (1: 19) ، ونبه ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 106) أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز.

(وليس على المرأة نقض ضفيرتها [(1)] (2) ، ولا بلها إذا ابتل أصلها): خص المرأة بالذكر(3) لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأم سلمة - رضي الله عنه: ((يكفيك [(4)] إذا بلغ الماء (1) قوله: ضفيرتها؛ الضفيرة بفتح الضاد المعجمة، وكسر الفاء: الخصلة المجموعة من الشعر، يقال: ضفرت الشعر إذا أدخلت بعضه في بعض، وحاصل المسألة أنه لا يجب على المرأة، بل لا يسن أيضا أن تنقض الضفيرة لغسل الشعور، ولا إيصال الماء إليها، وبلها بتمامها، بل يكفيها أن توصل الماء إلى أصولها، وبلها به، وإن لم تبل الشعور المفتولة، وهذا في كل غسل، سواء كان غسل الحيض أو غسل النفاس أو غير ذلك، هذا هو مذهب الجمهور خلافا للنخعي في كل غسل، ولأحمد رحمه الله في غسل الحيض فقط، وسلف الجمهور في ذلك عائشة رضي الله

عنها، وابن مسعود رضي الله عنه، وجابر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما، وأم سلمة رضي الله عنها وغيرهم، كما أخرجه الدارمي في ((سننه)) عنهم، والفقه فيه أن في نقض الضفائر وبل جميع الشعور للنساء حرجا عظيما، والحرج في الشرع موضوع، فسقط عنهن غسلها. (2) الضفيرة: الذؤابة، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر . أي تجمع . على حدة ظفيرة، وجمعها ضفائر. كما في ((اللسان)) (4: 2594) , (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (4) قوله: يكفيك؛ بالكسر خطابا إلى أم سلمة رضي الله عنها، هكذا ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ صاحب ((الهداية)) وغيره، وقال ابن حجر في ((تخريج أحاديثه)) : لم أجده؛ أي بهذا اللفظ، وفي ((جامع الترمذي)) عنها: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة، قال :لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك الماء، فتطهرين)) ، ونحوه أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود والنسائي وغيرهم.

Sub-topic – Ghusl for Friday and Eid Prayers

Mas'alah: When is ghusl sunnah for Friday and Eid prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=163)

(وسن لصلاة جمعة و) لصلاة (عيد) [رد المحتار] ومبنى الفرق على أنه لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث حكمي يستمر مثل الجنابة وهو ممنوع، بدليل أن المسافرة لو تيممت بعد الانقطاع خرجت من الحيض، فإذا وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب فقد ثبت لها حدث حكمي بعد الانقطاع، هذا خلاصة ما حققه ابن الكمال، وقد حقق في الحلية هذا المقام بما لا مزيد عليه. (قوله: بل بإنزال) عام في الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة ط، وقيل لو بلغ بالإنزال لا يجب عليه، بخلاف ما لو بلغت بالحيض كما في البحر. (قوله: أو ولدت لم تر دما) هذا قول الإمام، وبه أخذ أكثر المشايخ. وعند أبي يوسف، وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم، وصححه في التبيين والبرهان كما بسطه في الشرنبلالية، ومشى عليه في نور الإيضاح؛ لكن في السراج أن المختار الوجوب احتياطا، وهو الأصح انتهى. (قوله: أو أصاب إلخ) كذا عده بعضهم هنا من الاغتسالات المفروضة. قال في الحلية: ولا يخفى أنه ليس مما نحن فيه، فعده من ذلك سهوا اهـ أي لأن الكلام في النجاسة الحكمية لا الحقيقية. (قوله: راجع للجميع) فيه نظر، فقد ذكر العلامة نوح أفندي الاتفاق على وجوب الغسل على من أسلمت حائضا قبل الانقطاع وعلى من بلغت بالحيض وسيذكر الشارح في باب الأنجاس أن المختار أنه لو أخفى محل النجاسة يكفي غسل طرف

الثوب أو البدن. هذا، وفي بعض النسخ هنا ما نصه: وفي التتارخانية معزيا للعتابية: والمختار وجوبه على مجنون أفاق. قلت: وهو يخالف ما يأتي متنا، إلا أن يحمل أنه رأى منيا، وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع اهـ قيل وهذا ثابت في نسخة الشارح الأصلية ساقط من النسخة المصححة. أقول: ويؤيد هذا الحمل ما في

التتارخانية أيضا عن السراجية: المجنون إذا أجنب ثم أفاق لا غسل عليه اهـ وكأنه مبني على القول بعدم الغسل على من أسلم جنبا لعدم التكليف وقت الجنابة، لكن الأصح خلافه كما علمت فلذا كان المجنون كذلك، وقوله وهل السكران والمغمى عليه كذلك أي في جريان الخلاف فيهما لو رأيا منيا لعدم التكليف وقال يراجع لعدم رؤيته ذلك. وفي التتارخانية: أغشي عليه فأفاق ووجد مذيا أو منيا فلا غسل عليه اهـ ومقتضاه جريان الخلاف أيضا، إلا أن يقال المراد أنه رأى بللا شك أنه مني أو مذي، وقدم الشارح عند قوله ورؤية مستيقظ أنه خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي وقدمنا هناك عن المنية وغيرها أن برؤية المني يجب الغسل. (قوله: بأن أسلم طاهرا) أي من الجنابة والحيض والنفاس: أي بأن كان اغتسل أو أسلم صغيرا تأمل. (قوله: أو بلغ بالسن) أي بلا رؤية شيء، وسن البلوغ على المفتى به خمس عشرة سنة في الجارية والغلام كما سيأتي في محله (قوله: وسن إلخ) هو من سنن الزوائد، فلا عتاب بتركه كما في القهستاني. وذهب بعض مشايخنا إلى أن هذه الاغتسالات الأربعة مستحبة أخذا من قول محمد في الأصل إن غسل الجمعة حسن، وذكر في شرح المنية أنه الأصح وقواه في الفتح، لكن استظهر تلميذه ابن أمير حاج في الحلية استنانه للجمعة لنقل المواظبة عليه، وبسط ذلك

هو الصحيح كما في غرر الأذكار وغيره. وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر إجماعا؛ ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة

وحيض

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one performing ghusl for Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=262)

ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه، وليس كذلك على ما في المبسوط، ولا يبعد أن يجعل في حكمه فالأحسن لمتوضئ لا لمغتسل.

Mas'alah: What is the evidence for the recommended bath (ghusl) on Friday and Eid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=234)

وإن لم تغتسل وفي أقل الحيض لا يقربها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل وذهب الشافعي إلى أنه لا يقربها حتى تطهر وتنظف فيجمع بين الأمرين. م: (وكذا النفاس بالإجماع) ش: أي وكذا الخروج من النفاس يوجب الغسل بالإجماع، وسنده أنه لا نص ورد فيه واكتفوا به عن نقله أو قياس على الحيض لأنه أقوى، ونقل الإجماع ابن المنذر وابن جرير الطبري وغيرهما. [الأغسال المسنونة] [الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام] م: (وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام) ش: أما الجمعة ففي "الصحيحين" من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» وليس الأمر للوجوب كما أخذ به أهل الظاهر، لأن الأمر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته، لما رواه البخاري ومسلم من

«حديث يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت سألت عائشة – رضي الله عنها – فقالت: كان الناس في مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم اغتسلوا» . وأخرج مسلم عن عروة عنها قالت: «كان الناس يتناوبون يوم الجمعة في منازلهم ومن العوالي فيأتون الغبار ويصيبهم من الغبار فيخرج منهم الرجل فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عندي فقال – صلى الله عليه وسلم – لو أنكم تطهرتم» ، ويأتي الكلام عن قريب إن شاء الله تعالى. وأما العيدان فروي عن الفاكه بن سعد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة» ، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام، رواه ابن ماجه ورواه الطبراني في "معجمه" والبزار في "مسنده" ، وزاد فيه يوم الجمعة قال ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث، وهو صحابي مشهور، وفيه يوسف بن خالد السهمي قال في "الإمام" : تكلموا فيه. وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» . وفيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف، وقال ابن عدي: لا بأس به. وروى البزار

Mas'alah: What is the ruling on the bath for Friday and the two Eids?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=235)

نص على السنية وقيل: هذه الأربعة مستحبة، وسمى محمد – رحمه الله – الغسل في يوم الجمعة حسنا في الأصل، وقال مالك: وهو واجب لقوله – عليه السلام: «من أتى الجمعة فليغتسل» [البناية] في "مسنده" عن مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع

عن أبيه عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اغتسل للعيدين» . وذكر عبد الحق من جهة البزار وقال إسناده ضعيف. وقال ابن القطان: وعلته محمد بن عبيد الله، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وأما عرفة فقد تقدم في حديث الفاكه بن سعد. وأما الإحرام فأخرج مسلم في الحج «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل» . والشجرة اسم موضع. وأخرج الترمذي أيضا في الحج «عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – تجرد لإهلاله واغتسل» . وقال حديث غريب. م: (نص) ش: أي القدوري م: (على السنية) ش: يعني في هذه الأربعة م: (وقيل) ش: قائله فما قيل مالك في رواية عنه وعن مالك أنه حسن على ما نذكره. م: (هذه الأربعة) ش: يعني غسل الجمعة والعيدين وعرفة والإحرام م: (مستحبة) ش: وهو قول طائفة من العلماء م: (وسمى محمد – رحمه الله – الغسل يوم الجمعة حسنا) ش: نص محمد على ذلك. م: (في الأصل) ش: أي "المبسوط" م: (وقال مالك: هو واجب) ش: أي غسل الجمعة واجب وبه قال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والمسيب بن رافع وجماعة الظاهر. م: (لقوله – عليه السلام – «من أتى الجمعة فليغتسل» ش: الحديث رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر باللفظ المذكور، وأخرجه البخاري ومسلم ولفظهما «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» . وحديث آخر رويناه يدل صريحا على الوجوب من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» . وحديث آخر رويناه أيضا من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «حق الله

Mas'alah: What is the evidence for the bath on Friday being recommended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=236)

ولنا قوله – عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» [البناية] على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام زاد البزار والطحاوي وذلك يوم الجمعة» . ثم اعلم أن نقل صاحب "الهداية" عن مالك أن غسل الجمعة واجب غير صحيح، فإن ابن عبد البر قال في "الاستدراك" وهو أعلم بمذهب مالك: لا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة إلا أهل الظاهر، فإنهم أوجبوه، ثم قال: روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال هو سنة ومعروف، قيل في الحديث أنه واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك. وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: حسن وليس بواجب، وهذه الرواية عن مالك تدل على أنه مستحب وذلك عندهم دون السنة. م: (ولنا قوله – عليه السلام – «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل» ش: روى هذا الحديث سبعة من الصحابة وهم سمرة بن جندب وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس – رضي الله عنهم –. فحديث سمرة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من توضأ" ، إلى آخره. وقال الترمذي حديث حسن صحيح، واختلف في سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المديني أنه سمع منه مطلقا وذكر عند البخاري وقال صاحب "التنقيح" قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال النسائي سمع منه حديث العقيقة فقط. وحديث أنس عند ابن ماجه عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل» وسنده ضعيف وله طريق آخر عند الطحاوي والبزار في "مسنده" سندا

ضعيفا من ذلك وله طريق آخر عند الطبراني. وحديث الخدري رواه البيهقي في "سننه" والبزار في "مسنده" عن أسيد بن زيد الجمال عن شريك عن عون عن أبي نصرة عن أبي سعيد فذكره، قال البزار: لا نعلم رواه عن عوف إلا يزيد، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد، وأسيد كوفي قد احتمل حديثا عن شيعية شديدة

. . . . . [البناية] كانت فيه. وقال ابن القطان: قال الدوري: عن ابن معين أنه كذاب. وقال الساجي: له مناكير. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد أخرج البخاري له وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه. وحديث أبي هريرة عن البزار في "مسنده" عن أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مسندا مرفوعا نحوه. ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بأبي بكر الهذلي واسمه سلمى بن عبد الله. وحديث جابر عند أبي جميل في "مسنده" وعبد الرزاق في "مصنفه" وإسحاق بن راهويه في "مسنده" وابن عدي في "الكامل" . وحديث ابن عباس – رضي الله عنه – عند البيهقي في "سننه" .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on Friday bath and wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=238)

وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب [البناية] والضمير صار راجعا إلى الفعلة التي دل عليها قولنا: من فعل الوضوء. وأما قولنا: يعني من توضأ من فعل الوضوء لأن كل فعل يفعله الشخص يأتي فيه هذا التقدير، فإذا قلت: قام زيد معناه فعل القيام، وإذا قلت: أكل معناه فعل الأكل، وعلى هذا سائر الأفعال لأن الفاء والعين واللام أعم الأفعال،

ولهذا اختار الصرفيون هذه المادة في وزن الأشياء وتأنيث نعمت باعتبار أن الضمير يرجع إلى الفعلة المذكورة، والمخصوص بالمدح محذوف كما قلنا. وأشار – عليه السلام – إلى الثاني بقوله: «ومن اغتسل» بمعنى ومن فعل الغسل يوم الجمعة فهو أفضل من الوضوء، والضمير في فهو يرجع إلى الفعل الذي يتضمن من فعل وهو الغسل، وفي نفس الأمر يرجع إلى الفعل الذي يدل عليه قوله اغتسل لأن كل فعل يدل على مصدره وهو من قبيل قوله تعالى: {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] (المائدة: الآية 8) أي العدل أقرب. وقد علم أن أفعل التفضيل يستعمل مجردا كما في قولنا الله أكبر أي أكبر من كل شي فإن قلت: أفعلية التفضيل تدل على الوجوب ولا تثبت المساواة، قلت: السنة بعضها أفضل من بعض فجاز أن يكون الغسل من تلك السنن، فإن قلت: ما ذكرنا يقتضي وما ذكرتم ناف فالأول راجح، قلت: قوله فبها ونعمت نص على السنة وما ذكرتم يحتمل أن يكون أمر إباحة فالعمل بما ذكرنا أولى. م: (وبهذا) ش: أي وبهذا الحديث المذكور م: (يحمل ما رواه) ش: أي ما رواه مالك وهو قوله – عليه السلام: «من أتى الجمعة فليغتسل» . م: (على الاستحباب) ش: توفيقا بين الحديثين، فإن قلت: هذا الحديث ضعيف وحديث مالك صحيح فكيف التوفيق بين الصحيح والضعيف، قلت: قد روينا هذا الحديث عن سبعة أنفس من الصحابة – رضي الله عنهم – كما ذكرنا، فحديث سمرة صحيح كما نص عليه الترمذي. وحديث أنس المذكور إنما ضعف لأجل يزيد بن أبان الرقاشي، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به لرواية الثقات عنه، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله القائمين بالليل، أو ضعفه لأجل الربيع بن صبيح، قال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق، وقال ابن عدي: له أحاديث مستقيمة صالحة ولم أر له حديثا منكرا أرجو أنه لا بأس به. وصبيح بفتح الصاد. ولئن سلمنا ذلك فالأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة فبها اجتمعت فيها من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره.

Mas'alah: What is the argument for abrogation regarding the Friday bath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=239)

أو على النسخ. [البناية] م: (أو على النسخ) ش: أي أو يحمل حديث مالك على أنه منسوخ قاله الأترازي لئلا تلزم المعارضة بين القطعي والظني، وهما آية الوضوء وخبر الواحد، قلت: ليس هذا دليل النسخ على ما لا يخفى بل يكون فيه مخالفة الكتاب بخبر الواحد لأنه يوجب غسل الأعضاء الأربعة عند القيام إلى الصلاة مع الحدث، فلو وجب الغسل لكان زيادة عليه بخبر الواحد وهذا لا يسمى نسخا بل يصير كالنسخ فافهم. وقال الأكمل قوله: أو على النسخ: بدليل ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - وابن عباس - رضي الله عنه - أنهما قالا: كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه ويأتون المسجد فكان يتأذى بعضهم برائحة بعض فأمروا بالاغتسال، ثم انتسخ حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بأيديهم. قلت: هذا بعينه ذكره السغناقي وهو نقله عن المبسوط وليس ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - على هذه الصورة. أما ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - فقد ذكرناه عن قريب. وأما ما روي عن ابن عباس فهو ما رواه أبو داود عن عكرمة أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكن أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما عريش فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك الريح قال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» . قال ابن عباس: ثم

جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذين كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق. وأخرجه الطحاوي أيضا في "معاني الآثار" ، ثم قال: فهذا ابن عباس يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالغسل لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان لعلة، ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل. قوله: أطهر، وفي رواية الطحاوي ولكنه طهور أي مطهر وخير لمن اغتسل في الثواب.

. . . . . [البناية] قوله: كيف بدأ الغسل أي كيف كان ابتداؤه. قوله: مجهودين من جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة. قوله: عريش وهو كان ما يستظل به والمراد أن سقفه كان من الجريد والسعف. وقوله: ثارت أي هاجت من ثار يثور ثورا وثورانا إذا مطمع: قوله: أفضل ما يجد، وفي رواية الطحاوي أمثل ما يوجد. قوله: ومن دهنه يتناول سائر الأدهان نحو الزيت ودهن السمسم وغير ذلك، وكذلك الطيب يتناول سائر أنواع الطيب نحو المسك والعنبر وغيرهما. قوله: ثم جاء الله بالخير إشارة إلى أن الله تعالى فتح الشام ومصر والعراق على أيدي الصحابة فكثرت أموالهم ومعاشهم وخدمهم، فغيروا السقف والبناء وغير ذلك. فإن قلت: قال ابن حزم حديث ابن عباس روي من طريقين، أحدهما: من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، وهو معروف بوضع الأحاديث والكذب، والثاني: من طريق عمرو بن أبي عمرة عن عكرمة وهو ضعيف لا يحتج به، ثم لو صح من طريق عمرو بن أبي عمرة فليس فيه لهم بل حجة لنا عليهم، لأنه ليس فيه من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا الأمر بالغسل فإيجابه وكل يتعلقوا به في إسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه عليه، وإنما هو من كلام ابن عباس وظنه ولا حجة لأحد دونه – عليه السلام –. قلت: الحديث صحيح وعمرو بن أبي عمرة احتجت به جماعة،

وعكرمة مولى ابن عباس، قال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة. وقال العجلي: مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه الناس به من الحرورية فلا التفات إلى تضعيف ابن حزم إياه لترويج مذهبه وقوله: فليس فيه حجة لهم، كلام ساقط لأن ابن عباس لو لم يدر عدم وجوب الغسل يوم الجمعة لما قال: لا، حين سئل عنه، وكيف وقد روي عنه – عليه السلام – أنه كان يأمر به وهو أعلم الناس بما وافق النصوص وعللها ومواردها وما يتعلق بأحكامها، ولما كان الأمر كذلك حمل بعضهم الأمر على الاستحباب، ولفظ الوجوب على التأكيد للاستحباب، كما تقول: كان حقك واجبا علي والعدة دين وهو أضعف من الأول، ويدل عليه ما قرن به مما ليس بواجب وهو الدهن والطيب. وقال تاج الشريعة: قوله: أو على النسخ لأنه وجد دلالة التقديم، وهي ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: كان الصحابة في بدء الإسلام عمال أنفسهم ويلبسون الجلود والحرص الحجازي والمسجد قريب السقف فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالغسل دفعا للرائحة فلما ظهرت الثروة والغنى فيهم قال – صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة» الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday, Eid, Arafah, and Ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=9)

قال: "وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام" نص على السنية وقيل هذه الأربعة مستحبة وسمى محمد رحمه الله تعالى الغسل يوم الجمعة حسنا في الأصل وقال مالك رحمه الله هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أتى الجمعة فليغتسل" ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "من توضأ يوم الجمعة فبها

ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل" وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة وأما في عرفة والإحرام فسنبينه في المناسك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about ghusl on Friday, after cupping, and on Eid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=282)

اخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين فقال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك قلنا له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الأمور الواجبة وانما هو كقول الله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقول تعالى ههنا {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد

Mas'alah: Did Ibrahim al-Nakha'i himself perform ghusl for Jumu'ah and Eid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=283)

ولقد رايت إبراهيم يأتي في العيدين والجمعة وما يغتسل

Mas'alah: Did Ibn Abbas perform ghusl for Jumu'ah on a cold day?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=283)

اخبرنا محمد بن أبان (بن صالح) عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند ابن عباس رضي الله عنه فحضرت الصلاة فدعا بوضوء فتوضأ (فقال له بعض أصحابه ألا تغتسل فقال اليوم يوم بارد فتوضأ)

Mas'alah: When is the time for ghusl on Friday?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=285)

قال محمد أخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة

Mas'alah: Is ghusl for Friday obligatory or recommended?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=285)

(محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت فهو حسن وان تركته فحسن)

Mas'alah: Is ghusl on Friday and Eid sunnah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=9)

وغسل الجمعة والعيدين والإحرام سنة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday, Eid, and Ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=10)

قال : (وغسل الجمعة والعيدين والإحرام سنة) وقيل مستحب فإنه يوم ازدحام ، فيستحب لئلا يتأذى البعض برائحة البعض ، وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي

"" "" "" صفحة رقم 16 "" "" "" الوضوء مد ، والصاع ثمانية أرطال ، والمد رطلان ، لما روي ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ' . ثم اختلفوا هل المد من الصاع أم من غيره ؟ وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك جاز ، ولو اغتسل بأكثر منه جاز ما لم يسرف فهو المكروه .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday, Eid, Arafah, and Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=61)

قال «وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام» نص على السنية، وقيل هذه الأربعة مستحبة، وسمى محمد الغسل يوم الجمعة حسنا في الأصل. وقال مالك - رحمه الله: هو [العناية] الخروج عن الحيض يوجب الغسل؛ لأن الحيض ما دام باقيا لا يجب الغسل، والخروج عن الحيض مستلزم له فوجد الاتصال فصحت الاستعارة، وعزي هذا إلى الإمام حميد الدين، وفي الكل نظر. أما في الأول فلأن الحيض اسم للدم مخصوص، وقد تقدم أن الجوهر لا يصح أن يكون سببا للمعنى، وأما في الثاني فلأن الانقطاع طهر والطهر لا يوجب الإطهار، ولا

ملازمة بينهما لوجود الحيض قبل الانقطاع ووجود الانقطاع بعده فكان أحدهما منفكا عن الآخر فلا ملازمة بينهما، على أن قوله لا يجب إلا عند انقطاعه يفيد الشرطية لا العلية، وكذا الخروج عن الحيض عبارة عن انقطاعه فيرد عليه مثل ما ورد على ذلك، ويجوز أن يقال: معناه خروج الحيض وهو الدم المخصوص يوجب الغسل لما تقدم أن خروج النجس من بدن الإنسان يوجب تطهير جميع البدن، واكتفى بالأعضاء الأربعة فيما كثر وقوعه دفعا للحرج، ووقوع الحيض ليس بكثير فبقي على الأصل كخروج المني فكان مجازا بالحذف من باب {واسأل القرية} [يوسف: 82] إذ لا يلتبس أن نفس الدم لا يوجب شيئا. ووجه التمسك بقوله تعالى {حتى يطهرن} [البقرة: 222] بالتشديد على وجوب الاغتسال، أما بالنسبة إلى القربان فلأنه تعالى غيا حرمة القربان الذي كان حلالا إلى الاغتسال، فينبغي أن تنتهي الحرمة به ويكون مأمورا به، وإلا لكانت حرمة مؤبدة، وفي ذلك نقض لما شرعه بقوله تعالى {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] وبقوله تعالى {فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] وأما بالنسبة إلى الصلاة فلأن الاغتسال لما صار شرطا لحل القربان بهذه الآية مع أن الطهارة ليست بشرط لحل القربان عما سوى الحيض والنفاس في صورة من الصور فلأن يشترط الاغتسال لحل الصلاة والحال أنها شرط لها عن جميع النجاسات الحقيقية والحكمية دائما أولى. وأما النفاس فإنما وجب الاغتسال فيه بالإجماع. قوله: (وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) بيان للغسل المسنون (نص) يعني القدوري (على السنية) يعني في هذه الأربعة وقد قيل هذه

واجب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أتى الجمعة فليغتسل» . ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ، ثم هذا [العناية] الأربعة مستحبة يدل

على ذلك تسمية محمد الغسل يوم الجمعة في الأصل حسنا وهو أقواهم حيث ذهب إلى وجوبه مالك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» رواه ابن عمر. ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل» رواه سمرة بن جندب، وقوله: فبها ونعمت أي بالسنة أخذ ونعمت الخصلة هذه أي الأخذ بالسنة (وبهذا) أي بهذا الحديث (يحمل ما رواه) مالك (على الاستحباب) توفيقا بينهما (أو على النسخ) بدليل ما روي عن عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهما قالا: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك فكان يتأذى بعضهم برائحة بعض فأمروا بالاغتسال ثم انتسخ

الغسل للصلاة عند أبي يوسف – رحمه الله – هو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها، وفيه خلاف الحسن، والعيدان بمنزلة الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة. وأما في عرفة والإحرام فسنبينه في المناسك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday, Eid, and Ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=11)

(قوله: «وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغسل للجمعة والعيدين والإحرام») سواء كان إحرام حج أو عمرة وكذا يوم عرفة للوقوف واختلف أصحابنا هل غسل الجمعة للصلاة أو لليوم قال أبو يوسف للصلاة. وقال الحسن لليوم وفائدته إذا اغتسل

قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة يكون آتيا بالسنة عند أبي يوسف وعند الحسن لا وكذا إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل الغروب يكون آتيا بها عند الحسن خلافا لأبي يوسف، ولو اغتسلت المرأة لا تنال فضيلة الغسل للجمعة عند أبي يوسف؛ لأنه لا جمعة عليها وعند الحسن تنالها والغسل للعيدين بمنزلة الغسل للجمعة واعلم أنه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت وإذا أضفت إلى غيره ضممت.

Mas'alah: Is the Friday bath (ghusl) obligatory or recommended?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=273)

(باب غسل الجمعة سنة) الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر الله له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا" . (قال أبو عيسى: هذا) حديث حسن صحيح. (وعنه: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل" . حديث حسن) .

Mas'alah: What are the sunnah ghusls for Friday, Eid, and ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=10)

(وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين، والإحرام) بحج أو

عمرة، وكذا يوم عرفة للوقوف. قال في الهداية: وقيل هذه الأربعة مستحبة وقال: ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف، وهو الصحيح؛ لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها، وفيه خلاف الحسن اهـ.

Mas'alah: Is ghusl on Friday obligatory or sunna?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=87)

قال (وليس الغسل بواجب يوم الجمعة، ولكنه سنة) إلا على قول مالك – رحمه الله تعالى –، وحجته ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، أو قال حق». (ولنا) حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من توضأ يوم الجمعة فبها، ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». ولما دخل عثمان – رضي الله تعالى عنه – المسجد يوم الجمعة وعمر – رضي الله عنه – يخطب فقال أية ساعة المجيء هذه، قال: ما زدت بعد أن سمعت النداء على أن توضأت فقال، والوضوء أيضا، وقد «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا بالاغتسال في هذا اليوم»، ثم لم يأمره بالانصراف فدل أنه ليس بواجب. وتأويل الحديث مروي عن عائشة وابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قالا: كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يلبسون الصوف، ويعرقون فيه، والمسجد قريب السمك فكان يتأذى بعضهم برائحة البعض فأمروا بالاغتسال لهذا، ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف، وتركوا العمل بأيديهم، واختلف أبو يوسف والحسن بن زياد – رحمهما الله تعالى – أن الاغتسال يوم الجمعة لليوم أم للصلاة فقال الحسن – رحمه الله تعالى – لليوم، وإظهارا لفضيلته كما قال – صلى الله عليه وسلم – «سيد الأيام يوم الجمعة»، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – للصلاة؛ لأنها مؤداة بجمع عظيم فلها

من الفضيلة ما ليس لغيرها، وفائدة هذا

الاختلاف فيما إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أحدث فتوضأ، وصلى الجمعة. عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يكون مقيما للسنة، وعند الحسن – رحمه الله – يكون

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) for Friday, Eid, Arafah, and Ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=174)

وغسل يوم الجمعة، والعيدين، وعرفة، وعند الإحرام سنة. منحة السلوك حكتها ميمونة –رضي الله عنها– (1) في غسله –صلى الله عليه وسلم–، كذا في صحيح مسلم، والجامع الترمذي، وسنن أبي داود (2) . [الأغسال المستحبة] قوله: وغسل يوم الجمعة، والعيدين، وعرفة، وعند الإحرام، سنة (3) . = وعند المالكية: فضيلة من الفضائل في الغسل. تحفة الفقهاء 1/ 29، شرح فتح القدير 1/ 58، حاشية رد المحتار 1/ 157، العناية 1/ 58، نور الإيضاح ص 140، الجوهرة النيرة 1/ 11، بلغة السالك 1/ 65، القوانين ص 23، الوجيز 1/ 18، السراج الوهاج ص 21، شرح منتهى الإرادات 1/ 80، غاية المنتهى 1/ 180. (1) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. أم المؤمنين وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. كانت من سادات النساء. قالت عنها عائشة –رضي الله عنها– كانت أتقانا لله، وأوصلنا للرحم. بايعت بمكة قبل الهجرة، وتزوجها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سنة 7 هـ. توفيت في سرف قرب مكة ودفنت به سنة 51 هـ. سير أعلام النبلاء 2/ 278، شذرات الذهب 1/ 12، الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 411، أسد الغابة 7/ 272.

(2) رواه مسلم 1/ 254 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة رقم 317، والترمذي 1/ 116، كتاب الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة رقم 103، وأبو داود 1/ 64 كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة رقم 245. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده. (3) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 18، الكتاب 1/ 17، مراقي الفلاح ص 144، الكتاب 1/ 17، كشف الحقائق 1/ 13 شرح الوقاية لصدر الشريعة 1/ 13، المقدمات الممهدات 1/ 66، القوانين ص 22، متن أبي شجاع ص 27، التذكرة ص 48، المقنع 1/ 62، المحرر 1/ 20.

. . . . . منحة السلوك أما يوم الجمعة: فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت يجزيء عنه الفريضة، ومن اغتسل، فالغسل أفضل" رواه ابن ماجه (1) . وأما يوم العيدين: فلقول ابن عباس -رضي الله عنهما- (2) : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغتسل" (1) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم 1091 من رواية أنس بن مالك -رضي الله عنه-، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف 1/ 436 كتاب الصلوات، باب من قال الوضوء يجزيء من الغسل رقم 5027، وأحمد في المسند 5/ 15، والدارمي 1/ 385 كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة رقم 1504، وأبو داود 1/ 97 كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك

الغسل يوم الجمعة رقم 354، والترمذي 2/ 130 كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة رقم 497، النسائي 3/ 94 كتاب الجمعة، باب ترك الغسل يوم الجمعة رقم 1380، وابن الجارود في المنتقى ص 81 كتاب الصلاة، باب الجمعة رقم 285، وابن خزيمة 3/ 128 كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة رقم 1757، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 119 كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، والطبراني في المعجم الكبير 7/ 199 رقم الحديث 6817، وابن عدي في الكامل 3/ 9 في ترجمة خالد بن يحيى أبو عبد الله السدوسي، رقم الترجمة 5/ 575، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 190 كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار، والخطيب البغدادي في التاريخ 2/ 352، والبغوي في شرح السنة 2/ 164 كتاب الحيض، باب غسل الجمعة رقم 335 من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب –رضي الله عنه–. كلهم دون لفظة "يجزيء عنه الفريضة" . قال الترمذي في جامعه 2/ 130: حديث سمرة، حديث حسن. وقال البغوي في شرح السنة 2/ 164: هذا حديث حسن. وقال الخطابي في معالم السنن 1/ 111: قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة، وقال أيضا: –أي الخطابي– وفيه: البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة، لا فريضة. (2) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة. كان إماما في التفسير، وبحرا في الفقه، كان مديد القامة، مهيبا، كامل العقل، عمي آخر حياته، وتوفي بالطائف سنة 68 هـ. =

. . . . . منحة السلوك يوم الفطر، ويوم الأضحى "رواه ابن ماجه (1) ." وأما يوم عرفة، فلأنه يوم ازدحام فيغتسل؛

لئلا يتأذى البعض برائحة البعض (2) . وأما عند الإحرام، فلما روي "أنه –صلى الله عليه وسلم– اغتسل لإحرامه" رواه الدارقطني (3) (4) . = أسد الغابة 3/ 290، سير أعلام النبلاء 3/ 331، طبقات ابن سعد 2/ 365، المعرفة والتاريخ 1/ 241، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 274. (1) 1/ 417 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال رقم 1315. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى 3/ 278 كتاب صلاة العيدين، باب غسل اليدين. من طريق جبارة بن المغلس، ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس. قال البوصيري في مصباح الزجاجة 1/ 431: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة، وكذلك حجاج. (2) الكتاب 1/ 17، تبيين الحقائق 1/ 17، الهداية 1/ 18. (3) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، نسبة إلى دار القطن، محلة ببغداد، الإمام، الحافظ، المجود، علم الجهابذة، ولد سنة 306 هـ كان من بحور العلم وأئمة الدنيا. انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث، ورجاله مع التقدم في القراءات، وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، كان يملي العلل من حفظه، من تصانيفه: السنن، والعلل، والمجتبى من السنن المأثورة، والمختلف والمؤتلف. توفي ببغداد سنة 385 هـ. شذرات الذهب 3/ 116، تذكرة الحفاظ 3/ 991، وفيات الأعيان 3/ 297، العبر 2/ 167، غاية النهاية 1/ 558، سير أعلام النبلاء 16/ 449. (4) في سننه 2/ 220 كتاب الحج رقم الحديث 23. والدارمي 1/ 458 كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام رقم 1740، والترمذي 3/ 178 كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام رقم 830، وابن خزيمة في صحيحه 4/ 161 كتاب المناسك، باب استحباب الاغتسال للإحرام رقم 2595، والطبراني في المعجم الكبير 5/ 135 رقم الحديث 4862، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 32 كتاب الحج، باب الغسل للإهلال. =

Mas'alah: What is the condition for the sunnah of ghusl on Friday?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=177)

وشرط السنة: أن يصلي به الجمعة قبل أن يحدث. منحة السلوك قوله: وشرط السنة أن يصلي به. أي: بذلك الغسل الجمعة، قبل أن يحدث، وهذا قول أبي يوسف. فعلى هذا لا يسن الغسل على المسافر، والعبد، والمرأة (1) . وعند الحسن إذا اغتسل في يوم الجمعة في أي وقت كان، فقد أدرك الفضيلة (2) . = من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال الترمذي في جامعه 3/ 178: حديث حسن غريب. وله شاهد عند الحاكم في المستدرك 1/ 447 كتاب المناسك من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "اغتسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين" . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح، وقد جاء في صحيح مسلم 2/ 869 كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض رقم 1209 من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل. (1) وعند المالكية: يشترط لصحة الغسل يوم الجمعة اتصاله بالرواح. وعند الشافعية: يستحب الغسل بعد الفجر، وأقربه إلى الرواح أفضل، ولا يستحب إلا لمن حضر الصلاة. وعند الحنابلة: السنة الاغتسال يوم الجمعة قبل الصلاة، والأفضل عند المضي إليها. بدائع الصنائع 1/ 270، تحفة الفقهاء 1/ 28، شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 67، البحر الرائق 1/ 64، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 384، حاشية الدسوقي 1/ 384، الوجيز 1/

66، الحاوي الكبير 1/ 373، غاية المنتهى 1/ 175، مطالب أولي النهى 1/ 175.

(2) فعند الحسن: الغسل إظهارا لفضيلته على سائر الأيام. وقال أبو يوسف: هو للصلاة؛ لأنها أفضل من الوقت؛ ولأن الطهارة تختص بها. =

Mas'alah: Is ghusl on Friday and the two Eids recommended?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

أحدها يوم الجمعة والثاني يوم الفطر

Mas'alah: Is the day of Adha among the virtuous occasions for ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

والثالث يوم الاضحى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer and what are its proofs?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=260)

البرهان والايضاح ومراقي الفلاح وغيره خلافا لما ذكره الشارح في الانقطاع وقد مر ما عليه ويجب الغسل اذا بلغ لا بالسن بان احتلم الصبي او الصبية وانزلا على وجه الدفق اول مرة او حاضت المراة اول مرة او نفست وقال بعضهم لايجب الغسل لان الخطاب انما بتوجه عقيب البلوغ فهو سابق على الخطاب والاحوط هو الوجوب قاله

قاضيخان وغيره كذا في الغنية واما القسم الثاني فمنه الغسل للجمعة وقد وردت احاديث بفضله بعضها تدل على وجوبه وبعضها على استنانه وبعضها على استحبابه فروى الطبراني في الاوسط قال المنذري اسناده قريب الى الحسن عن عبد الله بن ابي قتادة قال دخل على ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسلك هذا من جنابة وللجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر قاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى ورواة ابن خزيمة في صحيحه وقال هذا حديث غريب لم يروه غير هارون يعني ابن مسلم ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهر الى الجمعة الاخرى وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل راسه ثم تطيب من اطيب طيبة وليس من صالح ثيابه ثم خرج الى الصلوة ولم يفرق بين اثنين ثم استمع الامام غفر له من الجمعة وزيادة ثلثة ايام وروى احمد والطبراني وابن خزيمة عن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده وليس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد فيركع ما بدأ له ولم يوذ احد ثم انصت حتى يصلى كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى وروى احمد والطبراني عن ابي الدراء مروعا من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احد ولم

Mas'alah: What is the hadith from Abu Bakr and Imran ibn Husayn on ghusl for Friday?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=261)

وروى الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي بكر الصديق وعمران بن حصين قالا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة

Mas'alah: What is the hadith from Abdullah ibn Amr on the reward of ghusl for Friday?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=261)

وروى احمد قال المنذري ورجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من غسل واغتسل دنى اقترب واستمع كان بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصبامها

Mas'alah: What additional hadiths indicate the obligation of Friday ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=264)

الناس جميعا قال لا ادري ومنها حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام اخرجه البخاري ومسلم زاد البزار والطحاوي وذلك يوم الجمعة ومنها حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم هو يوم الجمعة اخرجه النسائي واخرجه الطحاوي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما يوم الجمعة ومنها حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس طيبا ان كان عند اهله اخرجه الطحاوي ومنها حديث حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل اخرجه الطحاوي ومنها حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامرنا بالغسل اخرجه الطحاوي واخرج الطحاوي ايضا اثارا موقوفة على سعيد وابي قتادة وابي هريرة وعن عبد الله قال كنت قاعدا مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال سعد ما كنت ارى مسلما يدع الجمعة وروى عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول حق الله واجب على كل مسلم في سبعة ايام يغتسل ويمس طيبا ان كان لاهله وروى عن ثابت ابن ابي قتادة ان اباه قال له اغتسلت للجمعة فقلت له اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانك انما اغتسلت للجنابة

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the evidence for obligatory Friday ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=264)

فهذه وامثالها اخبار مرفوعة وموقوفة دالة على الوجوب وللجمهور في الجواب عنها طرق ثلثة

Mas'alah: What hadiths indicate that Friday ghusl is not obligatory?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=264)

الطريق الاول المعارضة باحاديث تدل على عدم الوجوب منها حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ايضا احمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن ابي سيبة في مصنفه والدارمي في سننه وغيرهم فان قلت الحديث معلول بان الحسن

Mas'alah: What is the strength of hadiths opposing obligatory Friday ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=265)

لم يسمع من سمرة كما قاله ابن حبان في النوع الرابع من القسم الخامس من صحيحه وقال النسائي والدار قطني لم يسمع منه الا حديث العقيقة قلت قد ذكر البخاري في تاريخه الوسط عن علي بن المديني سماعه منه ونقله الترمذي عن البخاري في جامعه وسكت عليه واختاره الحالم في المستدرك وقد نقل الزيلعي في نصب الراية عبارتهم فارجع اليه واخرج ابن ماجة بسند ضعيف عن انس مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزى عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل فضل واخرجه الطحاوي والبزار بسند فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف واخرجه الطبراني في معجمه الوسط من طريق اخرون البيهقي والبزار عن اب سعيد الخدري مرفوعا مثله وفي سنده لسيد ابن زيد وهو كذاب قاله ابن معين واخرج البزار في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا مثله ابن عدي في الكامل واعله بابي بكر الهذلي واخرج عبد بن حميد في مسنده وعبد الرزاق والبزار عن جابر مرفوعا نحوه وروى نحوه الطبراني العقيلي في التاب الضعفاء عن جابر

مرفوعا بسند ضعيف ورواه البيهقي في سننه بسند غريب من حديث ابن عباس

Mas'alah: Can the hadith permitting wudu on Friday oppose the obligation hadiths?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=265)

فان قلت كيف يكون هذا الحديث معارضا لاحاديث الوجوب وهي قوية منه قلت هذا الحديث بكثرة طرقه تفيد قوة وثاقه كما تقرر في محله فيصلح معارضا

Mas'alah: How is the evidence for the obligation of Friday ghusl refuted?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=267)

الطريق الثالث عدم تسليم دلالة ماذكره القائلون بالوجوب من الاحاديث على الوجوب اما حديث ابن عمر فلان الامر فيه محمول على الاستحباب توفيقا بينه وبين حديث من توضأ فبها فأن قلت هذا الحديث ضعيف وحديث ابن عمر صحيح فكيف التوفيق بين الصحيح والضعيف قلت قد روى هذا الحديث عن سبعة انفس من الصحابة فحديث سمرة صحيح كما نص عليه الترمذي وحديث انس انما ضعيف لاجل زيد الرقاشي قال ابن عدي ارجو انه لاباس به لرواية الثقات عنه مع ان الاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة كما قاله البيهقي وغيره كذا في البناية واما حديث ابي سعيد الخدري فلان معنى قوله واجب اي متأكد في حقه كما يقال حقك واجب اي متأكد لان المراد بالواجب المتحتم المعاقب عليه كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم

وقال القرطبي ظاهر

حديث ابي سعيد وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستناد والطيب كذلك وليسا واجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لايصح تشريك ماليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وفيه نظر اما اولا فلان دعوى الاجماع في الطيب مردوده فقد روى سفيان بن عينينة في جامعه باسنا حسن عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وبه قال بعض اهل الظاهر واما ثانيا فلانه يمكن خروج الطيب والاستنان عن الوجوب بدليل اخر فيبقى ماعداه على الاصل كذا اذكره ابن المنير واما ثالثا فلانه لايمتنع عطف ماليس بواجب على ماهو واجب لاسيما اذا لم يقع التصريح بحكم المعطوف كذا قال الطيبي في شرح المشكوة

Mas'alah: What does the incident of Uthman not performing ghusl indicate about its obligation?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=268)

واما حديث عمر فلما قال الطحاوي في شرح معاني الاثار من ان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع للامر ففي ذلك دليل على ان الغسل الذي امر به لم يكن عندهما للوجوب وانما كان لعلة على ما قال ابن عباس او لغير ذلك ولو ذلك ماتركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه ولم ينكروا من

ذلك شيئا ولم يامروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم على نفي الغسل انتهى وسبقه الى ذلك الامام الشافعي فقال في الرسالة بعد ان اورد حديث ابن عمر وحديث الخدري احتمل قوله واجب معنين احدهما انه واجب فلا يجزي الطهارة لعبادة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب بالاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل الشافعي على الاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر قال فلما يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار كذا نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ثم قال

Mas'alah: How is the argument for the independent obligation of Friday ghusl defended?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=269)

قلت ماذكره الشافعي والطحاوي وغيرهما انما ينهض رد اعلى من قال بكون الغسل شرطا للصلوة واما من يقول بوجوبه مستقلا فلا لان له ان يقول الغسل وان كان واجبا لكن لما شغل عثمان بامر وضاق الوقت ترك الغسل لوجوب السعي عند سماع الاذان فهو معذورة في تركه ولا يلزم من تركه ان لايكون واجبا نعم لو تركه اختيار مع سعة الوقت لكان فيه دلالة على عدم الوجوب وانما لم يامره عمر بالرجوع الى الغسل لانه قد واجب اخر وهو سماع الخطبة فوق الغسل فلو امره بالرجوع لزم اختيار الادنى وترك الاعلى فلا يلزم من عدم امره للرجوع ايضا عدم الوجوب وبالجملة وجوب الغسل مقيد بسعة الوقت وعند ضيقه وخوف فوت واجب اخر فوقه يسقط وجوبه فاذن الاولى ان يجاب بان قصة عمر لادلالة على الوجوب اصلا لان زجرة عثمان على ترك الغسل وترك الخطبة لاجل يحتمل ان يكون لترك سنة مؤكدة فان الصحابة رضى الله

عنهم كانوا مبالغين في لام بالسنن نحو اهتمامهم بالواجبات فلا ينهض هذه القصة دليلا على القائلين بالسنية نعم تنهض على القائلين بمجرد الاستحباب البته واما حديث ابي هريرة وحديث البراء فلان كون الغسل حقا لله على عبادة لايستلزم وجوبه بل يشمل السنية ايضا واما حديث جابر وحفصة فلان كلمة على تدل على اللزوم وهو موجود في السنية واما حديث عائشة فلان الامر مستعمل في الندب ايضا واما اثر سعد فلما ذكره الطحاوي من ان معناه ماكنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة لما

Mas'alah: What is the evidence from the companions regarding the obligation of ghusl and perfume for Friday?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=270)

فيه من الفضل مع خفة مؤقتة واما اثر ابي هريرة فلانه ورد فيه ويمس طيبا فلم يكن مس الطيب على الفرض فذكلك الغسل كذا قال الطحاوي وفيه نظر لما مر من ان مذهب ابي هريرة وجوب الطيب والغسل فلا حاجة الى تأويله وفي فتح الباري حكى ابن حزم الوجوب عن عمرو جم غفير من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة انتهى واما اثر ابي قتادة فقال الطحاوي هو ارادة منه للقصد بالغسل للجمعة لاصابة الفصل هذا كله كان كلاما في استدلالات الطائفة الاولى مع ما لهم وما عليهم

Mas'alah: What evidence supports the sunnah status of Friday ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=270)

واما الطائفة الثانية القائلة بالسنية فاستدلت بالمواظبة الثابتة من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت كما نقله من حلية المحلى وفيه نظر لانه لم يثبت انه عليه الصلوة السلام و غسل ميتا فكيف يصح نسبة الغسل منه اليه فلابد ان يصار الى ان معنى يغتسل يامر بالغسل فلا دلالة له على المواظبة الفعلية فالاولى ان يستدل بما رواه احمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير عن الفاكه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وذكر صاحب البحر وغيره لاثبات السنية حديث سمرة ومن اغتسل فهو افضل وانت تعلم انه لايدل الا على الفضل والاستحباب دون الاستنان

Mas'alah: Was Friday ghusl obligatory and later abrogated?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=270)

واما الطائفة الثالثة فقالت ان غسل الجمعة لامرد لشرعيته وكان واجبا على ما تفيده رواية مالك عن ابن عمر فان عول في الجواب على النسخ مع مادفع به ان الناسخ وان صححه الترمذي لايقوى قوة حديث الوجوب وليس فيه تاريخ ايضا فعند التعارض يقدم الموجب فاذا انسخ الوجوب لايبقى حكم بخصوصه الا بدليل والدليل يفيد الاستحباب وهو حديث سمرة وكذا ان عول على انه من قبيل انتهاء علته كما

يفيده ما ارخجه ابو داود عن عكرمة وان عول على ان المراد بالامر في حديث ابن عمر الندب وبالوجوب في حديث الخدري الثبوت شرعا على وجه الندب بالقرينة المنفصلة اعني قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو افضل فدليل الندب يثبت الاستحباب اذ لاسنة بدون المواظبة عليه السلام وليس ذلك بلازم كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير وفيه نظر لما مر من حديث المواظبة

Mas'alah: Is the Friday bath (ghusl) for the day or for the prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=275)

قوله فغسل الجمعة سن الصلوة الجمعة وهو الصحيح لايدر ماهذه الفاء وقدمنا ان الشارح شديد المحبة بحرف الفاء حيك في الشيء يعمر ويصم وبيان الاختلاف في غسل الجمعة انهم اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه لليوم وهو قول الحسن بن كما حيك في الهداية وغيرها وبه قال محمد وداود الظاهري وهو رواية عن ابي يوسف كما في البناية والدليل اما عقلا فهو يوم الجمعة سيد الايام واشرفها فيسن فيه الغسل اظهار للفضيلة واما نقلا فحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتار غير ذلك من الاحاديث الدالة على اضافة الغسل الى اليوم الجواب عنه انه قدم من حديث ابن عباس وعائشة ان شرعية في الغسل انما هو لازالة الرائحة لئلا يتاذى به الناس واضافته الى اليوم لايدل على انه مع قطع النظر عن الصلوة الثاني وهو الصحيح عند الجمهور وهو قول ابي يوسف على مافي الهداية وغيرها انه للصلوة لالليوم والدليل عليه حديث ابن عباس عائشة وحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وغيره ذلك من الاحاديث المارة

وثمرة

Mas'alah: Is the Friday bath recommended for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=276)

هذا الاختلاف تظهر في مسائل انها مافي البناية ومختارات النوازل وغيرهما ان من لاتجب عليه صلوة الجمعة كالمرآة والعبد والمسافرين لهم الغسل على قول حسن عند ابي يوسف

Mas'alah: Does a new wudu after the Friday bath suffice for the reward of the Friday bath?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=276)

ومنها مافي الخلاصة والبناية وغيرهما انه لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى بوضوء مستحدث لا ينال اب غسل الجمعة عند ابي يوسف وعند الحسن ينال

Mas'alah: Does ghusl on Friday need to be continuous with going to the mosque?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=276)

وفي فتح الباري استدل بالحديث مالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب

ووافقه الاوزاعي ولليث والجمهور قالوا يجزى من بعد الفجر وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل سئل عن من اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم ار فيه اعلى من حديث ابن ابزي يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من سعيد بن عبد الرحمن بن ابوي عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل انتهى

Mas'alah: Does ghusl before dawn on Friday still earn the reward of Friday ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=276)

ومنها في الخلاصة وغيرها انه لو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا

Mas'alah: Is it required to perform ghusl at the time of the Friday prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=276)

فيه مااورده الزيلعي في شرح الكنز من انه لايشترط وجود الاغتسال في ما سن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون متطهرا لاغتسال الا ترى لايشترط الاغتسال في الصلوة وانما يشترط ان يصلي بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون متطهر بطهارة الى ساعة من اليوم عند الحسن لا ان ينشي الغسل فيه انتهى

Mas'alah: Does ghusl before dawn count as Friday ghusl according to Imam Hasan?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=276)

ويؤيد هذا الايراد مافي فتاوى قاضيخان من انه ان اغتسل قبل الصبح وصلى بذلك كانت الصلوة بغسل عند الحسن انتهى

Mas'alah: What is the ruling on Friday ghusl according to Abu Yusuf and al-Hasan?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=277)

وقال صاحب البحر بعد نقله عن معراج الدراية ينبغي ان لاتحصل السنة عند ابي يوسف لاشتراطه ان لايتخلل بين الغسل والصلوة حدث والغالب في مثل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما ولا تحصل السنة ايضا عند الحسن لانه يشترطان ان يكون متطهر بطهارة الاغتسال في اليوم ولا قبلة انتهى

Mas'alah: What is the wisdom behind the timing of ghusl for Friday?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=277)

وقال صاحب البحر هو الاولى في ما يظهر لي لان سبب مشروعية هذا الغسل الاوساخ من بدن الانسان اللازم منها لدى الناس وهذا المعنى لايحصل بالغسل بعد الصلوة انتهى

Mas'alah: Is there a difference between ghusl before and after noon on Friday?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=278)

الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ به هو انه لافرق بين ماقبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory according to Imam Malik?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=73)

قوله: (وقال مالك: هو واجب) . يعني غسل الجمعة. وليس ذلك مذهب مالك -رحمه الله -. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب. انتهى. ولكن أصحاب مالك يسمون ما تأكد استحبابه وكره تركه سنة واجبة، ولهذا قالوا: غسل الجمعة سنة واجبة، والأضحية سنة واجبة، والعقيقة

سنة واجبة، وطواف القدوم سنة واجبة. وإنما قال بوجوب غسل الجمعة أهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد، وهو مروي عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر -رضي الله عنهما -.

Mas'alah: Is ghusl recommended for Friday prayer or for the day of Friday?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=19)

وسن لصلاة الجمعة) هو الصحيح لا ما قيل ليوم الجمعة (

Mas'alah: Is the Friday bath (ghusl) a sunnah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=87)

الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=61)

(قوله وقيل هذه الأربعة مستحبة) وهو النظر، فإن غسل الجمعة لا مرد لشرعيته، وكان واجبا على ما يفيده دليل مالك، وهو من رواية عمر بن الخطاب في الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» . وفي الصحيحين من حديث الخدري أنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is the command for Ghusl interpreted as recommended rather than obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=62)

وإن عول على أن المراد بالأمر الندب وبالوجوب الثبوت شرعا على وجه الندب بالقرينة المنفصلة: أعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن اغتسل فهو أفضل» فدليل الندب يثبت الاستحباب، إذ لا سنة دون المواظبة منه – صلى الله عليه وسلم – وليس ذلك لازم الندب، ثم يقاس عليه باقي الاغتسال، وإنما يتعدى إلى الفرع حكم الأصل وهو الاستحباب.

Mas'alah: Is ghusl for Friday prayer obligatory or recommended?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=62)

(وسن) أي الغسل (للجمعة) بضمتين ويسكن الميم، لما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل». وهو مذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار في الأعصار، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه الأبرار. وقيل: إنه قال بوجوبه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ، رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري. وأجابوا عنه بأن معنى واجب: متأكد لازم ثابت، جمعا بين الحديثين. وقيل الأول ناسخ للحديث الثاني، والدليل على تأخره ما رواه أبو داود: عن عكرمة أن أناسا من أهل العراق جاؤا فقالوا لابن عباس: أترى الغسل واجبا يوم الجمعة فقال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم اغتسلوا، وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق. — —

*** ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد، وللصلاة عند أبي يوسف وهو الأصح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». رواه الشيخان عن ابن

عمر.

Mas'alah: Is ghusl for Friday prayer recommended for the prayer or the day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=113)

منها "صلاة الجمعة" على الصحيح لأنها أفضل من الوقت وقيل إنه لليوم وثمرته أنه أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the recommended ghusl for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (على الصحيح) هو قول

Mas'alah: What evidence supports the recommended ghusl for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اه

Mas'alah: Is Friday ghusl for the day or for the prayer according to Muhammad and al-Hasan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (وقيل إنه لليوم) قاله محمد إظهارا لفضيلته على سائر الأيام لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الأيام يوم الجمعة ونسبه كثير إلى الحسن وذكر في المحيط محمدا مع الحسن وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي أنه لهما جميعا عند أبي يوسف

Mas'alah: What is the practical consequence of the difference of opinion on Friday ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (وثمرته أنه الخ) وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضا وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر إجماعا كما في جمعة المحيط والخانية

Mas'alah: Can the sunna of Friday ghusl be fulfilled by performing it before the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (استن بالسنة لحصول المقصود) وقال في النهر كالبحر ينبغي عدم حصول السنة بهذا إتفاقا أما على قول أبي يوسف فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان وأما على قول الحسن فلأنه يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الإغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث أيضا اه ملخصا

Mas'alah: What does the phrase 'faha wa ni'mat' refer to in the context of Friday ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (فبها ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع إلى غير مذكور وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى { حتى توارت بالحجاب } ص 38

Mas'alah: What is the meaning of 'wajib' in the context of Friday ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (وهو ناسخ لظاهر قوله الخ) وقيل معنى الواجب المتأكد كما يقال حقك علي واجب

Mas'alah: What are the recommended baths for Friday, Eid, Ihram, and Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=22)

)

Mas'alah: What are the recommended baths for Friday, Eid, Ihram, and Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=22)

وسن) الغسل (للجمعة والعيدين والإحرام وفي عرفة) قال صاحب الهداية قيل هذه الأربعة مستحبة وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حسنا في الأصل. وقال مالك هو

واجب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أتى الجمعة فليغتسل» ولنا قوله – عليه السلام – «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل» وبهذا يحمل ما رواه

على الاستحباب أو على النسخ ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها، وفيه – خلاف الحسن – والعيدان بمنزلة الجمعة؛ لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة انتهى وعلم من هذا الدليل أن الغسل لصلاة العيدين لا ليوم العيد وبهذا ظهر مخالفة صاحب الدرر بقوله: وسن لصلاة الجمعة وهو الصحيح ولعيد أعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلاة العيد تدبر. وفي الظهيرية هذا الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد. وفي الخانية الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: من السنة الغسل يوم الجمعة قال أبو يوسف: لليوم واحتج بهذا الحديث. وقال الشيخ الإمام أبو بكر ليس الأمر كما قال أبو يوسف والاغتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر وإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاة بغسل. وقال الحسن: إن اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كانت صلاة بغسل وإن أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل انتهى هذا مخالف لما نقله صاحب الهداية عن أبي يوسف والحسن إلا أن يحمل على الروايتين تتبع.

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of ghusl on Friday?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=62)

فلقوله عليه السلام: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزي عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What is the condition for the sunnah of ghusl on Friday?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=62)

قوله: (وشرط السنة أن يصلي به) أي بذلك الغسل: الجمعة قبل أن يحدث، وهذا قول أبي يوسف، فعلى هذا لا يسن الغسل على المسافر والعبد والمرأة.

Mas'alah: When does one attain the virtue of Friday ghusl according to Imam Hasan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=62)

وعند الحسن: إذا اغتسل في يوم الجمعة في أي وقت كان: فقد أدرك الفضيلة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the bath on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=442)

§باب غسل يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=443)

685 - حدثنا محمد بن علي بن محرز قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم , قال: ثنا أبي , عن ابن إسحاق , عن الزهري , عن طاووس قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغتسلوا يوم الجمعة , واغسلوا رءوسكم , وإن لم تكونوا جنبا , وأصيبوا من الطيب» فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما الغسل فنعم , وأما الطيب , فلا أعلمه 686 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: قال طاووس: قلت لابن عباس رضي الله عنهما , ثم ذكر مثله 687 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، رضي الله عنهما مثله

Mas'alah: What did Ibn Umar say about ghusl on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=444)

688 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: "سمعت رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة , فقال: أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم" 689 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن نافع، وعن يحيى بن وثاب، قالا: سمعنا ابن عمر، رضي الله عنهما يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك» 690 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، أنه سمع نافعا، يحدث , عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. 691 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن حديث سالم بن عبد الله , عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. 692 - حدثنا يونس، قال: أنا

ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. 693 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. 694 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك 695 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود أبو بشر البغدادي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about ghusl for Friday prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=445)

696 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت ابن عمر، على المنبر يقول: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Friday prayer for every adult?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=446)

697 - حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا المفضل بن فضالة , عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع مولى عبد الله بن

عمر , عن عبد الله بن عمر , عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى المسجد الغسل»

Mas'alah: What did the Prophet command regarding bathing on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=447)

699 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة»

Mas'alah: What is the obligation of bathing and using perfume on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=448)

700 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن سعيد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يتطيب من طيب إن كان عنده»

Mas'alah: What is the ruling on weekly bathing on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=449)

702 - وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو خالد، عن داود، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما , وهو يوم الجمعة»

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the obligation of Friday bathing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=452)

707 - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا القعنبي , قال: ثنا الدراوردي قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو , عن عكرمة قال: "سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو قال: لا ولكنه طهور وخير , فمن اغتسل , - [117] - فحسن , ومن لم يغتسل , فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ , كان الناس مجهودين يلبسون الصوف , ويعملون على ظهورهم , وكان المسجد ضيقا مقارب السقف , إنما هو عريش , فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار , وقد عرق الناس في ذلك الصوف , حتى ثارت رياح , حتى آذى بعضهم بعضا. فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال: «أيها الناس , §إذا كان هذا اليوم , فاغتسلوا , وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه»

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the reason for the command to bathe on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=452)

قال ابن عباس رضي الله عنه: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف , وكفوا العمل , ووسع مسجدهم"

Mas'alah: What is the evidence that Friday bathing is not obligatory?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=452)

فهذا ابن عباس رضي الله عنه , يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل , لم يكن للوجوب عليهم , وإنما كان لعلة , ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل , وهو أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شيء

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's command for ghusl on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=453)

709 - وحدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن يحيى، قال: سألت عمرة عن غسل، يوم الجمعة , فذكرت أنها سمعت عائشة، رضي الله عنها تقول: §كان الناس عمال أنفسهم , فيروحون بهيئاتهم فقال: «لو اغتسلتم»

Mas'alah: What did Umar say to Uthman about ghusl on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=455)

711 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة , وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب. - [118] - فقال عمر رضي الله عنه: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين , انقلبت من السوق , فسمعت النداء , فما زدت على أن توضأت. فقال عمر الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان يأمر بالغسل؟ قال مالك والرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه. 712 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مثله غير أنه لم يذكر قول مالك , أنه عثمان رضي الله عنه. 713 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، مثله 714 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه ح 715 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: بينما عمر يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر رضي الله عنه وقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء , ثم ذكر مثله

Mas'alah: What days did Ali recommend for ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=460)

724 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، عن زاذان، قال: سألت عليا رضي الله عنه عن الغسل , فقال: ﴿اغتسل إذا شئت. فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة , ويوم عرفة

, ويوم الفطر , ويوم الأضحى ""

Mas'alah: What did Abu Huraira say about the obligation of ghusl every seven days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=461)

725 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمر، وعن طاوس، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: «حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام , يغتسل , ويغسل منه كل شيء , ويمس طيبا إن كان لأهله»

Mas'alah: What did Abu Qatadah say about bathing for Friday and janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=462)

726 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن مصعب بن ثابت، حدثه , - [120] - أن ثابت بن أبي قتادة حدثه , أن أبا قتادة قال له: "اغتسل للجمعة , فقال: له قد اغتسلت للجنابة"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the obligation of Friday bath?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=463)

727 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى «أن أباه كان يحدث بعدما

يغتسل يوم الجمعة , فيتوضأ , ولا يعيد الغسل» قيل له: أما ما روي عن علي رضي الله عنه , فلا دلالة فيه على الفرض , لأنه لما قال له زاذان: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل , أي الذي في إصابته الفضل قال: «يوم الجمعة , ويوم الفطر , ويوم النحر , ويوم عرفة» فقرن بعض ذلك ببعض. فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة , ليس على الفرض , فكذلك غسل يوم الجمعة. وأما ما روي عن سعد من قوله: «ما كنت أرى أن مسلما يدع الغسل يوم الجمعة» أي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته. وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله «حق الله واجب , على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام» . فقد قرن ذلك بقوله «وليمس طيبا إن كان لأهله» فلم يكن مسيس الطيب على الفرض , فكذلك الغسل. فقد سمع عمر يقول لعثمان رضي الله عنه: ما ذكرناه , ولم يأمره بالرجوع بحضرته , فلم ينكر ذلك عليه , فذلك أيضا دليل على أنه عنده كذلك. وأما ما روي عن أبي قتادة , مما ذكرنا عنه في ذلك فهو إرادة منه للقصد بالغسل إلى الجمعة , لإصابة الفضل في ذلك ; وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزى خلاف ذلك. وجميع ما بيناه في هذا الباب , هو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد. رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Is ghusl recommended for Friday, Eid, Ihram, and Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=17)

قال – رحمه الله – (وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة) أي سن الاغتسال لهذه الأشياء أما الجمعة فقد ذهب بعضهم إلى وجوبه لقوله – عليه السلام – «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، ولنا قوله – عليه السلام – «من توضأ للجمعة فبها ونعمت

ومن اغتسل فذلك أفضل» ولأنه يوم اجتماع فيسن فيه الاغتسال كي ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله بل يتحاذيان) ؛ لأن ختان المرأة فوق رحمها. اهـ. (قوله في المتن عليهما) إن أريد به الفاعل والمفعول كان المعنى فرض الغسل على الفاعل والمفعول بسبب التواري؛ لأن الدبر ليس محلا للمني، وإنما يجب الغسل على المفعول لأن التواري في دبره سبب لخروج المني من ذكره فخروج المني من المفعول من حيث إنه مفعول لا يكون إلا بسبب التواري بخلاف قبل الرجل وقبل المرأة فإن كلا منهما محل للمني فيتصور خروجه من كل منهما بلا توار كما يتصور بالتواري، فيكون كل من الخروج والتواري سببا لوجوب الغسل في حق كل منهما. اهـ. يحيى. (قوله فعلى هذا يعود) أي وجوب الغسل (قوله «بين شعبها الأربع») اليدان والرجلان وقيل شفريها ورجليها وقيل فخذيها ورجليها وهو كناية عن الجماع، وعن الخطابي الجهد من أسماء النكاح فلا يكون كناية. اهـ. منبع (قوله ثم جهدها) أي بالإيلاج (قوله لما منع من حقه الواجب)؛ لأن بالمباحات والتطوعات لا يمنع ألا ترى أن له حق نقض الصوم المتطوع به. اهـ. كافي. (قوله والأصح أن الخروج من الحيض) أي وهو انقطاعه. اهـ. (قوله؛ لأن انقطاع الدم إلخ) يعني على قوله من يقول إن درور الدم هو الموجب يكون انقطاع الدم شرطا لوجوب الاغتسال، وحينئذ يلزم منه أن يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب وهو مستحيل. اهـ. كاكي (قوله، وأما النفاس فللإجماع) قال في الاختيار وكذا يجب على المستحاضة إن أكملت أيام حيضها؛ لأنها في أحكام الحيض

كالطاهرات. اهـ. . (قوله في المتن لا مذي) أي بالذال المعجمة اهـ ع (قوله في المتن وودي) بسكون الدال المهملة اهـ ع (قوله ابن حنيف) بضم الحاء (قوله فللإجماع) أي على عدم وجوب الغسل منه. (قوله ومني الرجل خاثر) والخاثر الغليظ. اهـ. كاكي. (قوله ويقابله من المرأة القذي) يقال: كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي، وقذت الشاة إذا ألقت بياضا من رحمها انتهى صحاح . (قوله فقد ذهب بعضهم) أي وهو مالك

والظاهرية. اهـ. (قوله «من توضأ للجمعة فبها ونعمت») أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة وقيل أي بالرخصة أخذ ونعمت الخصلة هذه، وهذا أولى أي الأول لأنه قال وإن اغتسل فالغسل أفضل فتبين أن الوضوء سنة لا رخصة كذا في الطلبة والضمير في بها يعود إلى غير مذكور، ويجوز ذلك إذا كان مشهورا كقوله تعالى {حتى توارت} [ص: 32] أي الشمس. اهـ. كاكي ونعمت بتاء ممدودة والمدورة خطأ، وكذا المد مع الفتح في قوله فيها وهو

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer and its timing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=18)

لا يتأذى بعضهم بروائح بعض وما رواه منسوخ به أو محمول على الاستحباب، ثم هذا الاغتسال لليوم عند الحسن إظهارا لفضيلته على سائر الأيام على ما قاله – عليه السلام – «سيد الأيام يوم الجمعة» وقال أبو يوسف: هو للصلاة وهو الأصح لأنها أفضل من الوقت، ولأن الطهارة تختص بها، وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف وعنده يكون له فضله أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة كأهل البرية والمسافر والمرأة والعبد، فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافا للحسن وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند الحسن، لا وهو مشكل جدا لأنه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لأجله، وإنما يشترط أن يكون فيه، وهو متطهر بطهارة الاغتسال ألا ترى أن أبا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلاة، وإنما يشترط أن يصليها بطهارة

الاغتسال، فكذا ينبغي أن يكون هنا متطهرا بطهارته في ساعة من اليوم عند الحسن لا أن ينشئ الغسل فيه، وأما غسل العيدين وعرفة فلحديث عبد الرحمن بن عقبة «أن النبي – عليه السلام – كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر»، وأما الإحرام فلحديث زيد بن ثابت «أنه – عليه السلام – اغتسل لإهلاله.»

Mas'alah: What is the ruling on Friday ghusl and its purpose?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=28)

ثم غسل يوم الجمعة لأجل صلاة الجمعة عند أبي يوسف وعن الحسن بن زياد لأجل اليوم وفائدة الاختلاف أن من اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون مدركا لفضيلة الغسل عند أبي يوسف وعند الحسن يصير مدركا وكذا إذا صلى بالوضوء ثم اغتسل فهو على هذا الخلاف ومن اغتسل من الجنابة يوم الجمعة وصلى به الجمعة قالوا ينال فضيلة غسل يوم الجمعة على اختلاف الأصلين لأنه وجد الاغتسال في يوم الجمعة والصلاة به

Mas'alah: What are the recommended baths for Friday, the two Eids, Ihram, and Arafah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=367)

وسن [(1)] للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة(2))، فغسل الجمعة سن لصلاة الجمعة، وهو(3) الصحيح [(4)] (5) (1) قوله: وسن؛ لما فرغ عن ذكر موجبات الغسل شرع في ذكر الغسل المسنون، والمراد بسنية غسل الجمعة وغيره هو السنة

المؤكدة على ما هو المتبادر من إطلاقاتهم، والأصل فيه حديث الفاكه: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة)) ، أخرجه أحمد والطبراني، وأخرج الترمذي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه. (2) صحح الحلبي في ((غنية المستملي)) (ص54-55) أن هذه الأغسال الأربعة مستحبة، وليست سنة. ومال إليه ابن الهمام في ((فتح القدير)) (1: 57) . (3) في أ و ف و ص و م: هو. (4) قوله: هو الصحيح؛ لحديث: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل)) ، أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وغيرهم، وفي قول الحسن بن زياد وهو لليوم، وثمرة الخلاف أن من لا تجب عليهم الجمعة كالنساء والصبيان، يسن لهم الغسل عند الحسن، ولا يسن على الصحيح، وفي المقام أبحاث نفيسة أوردناها في ((السعاية)) . (5) وهو قول أبي يوسف (خلافا للحسن بن زياد (. كما في ((ذخيرة العقبى على شرح الوقاية)) (ص12) ليوسف جلبي، و ((السراجية)) (1: 10) . وثمرة الخلاف تظهر أن من لا تجب عليهم الجمعة كالنساء والصبيان لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند أبي يوسف (. لكن عبد الغني النابلسي في ((نهاية العماد)) (ص188-189) ، قال: إنهم صرحوا بأن هذه الأغسال الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا، ولئن كانت للطهارة أيضا فهي حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاء وإن تخلل الحدث؛ لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط. ا.هـ. وأيده على كلامه ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 114) على ذلك.

Sub-topic – Ghusl for the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl after washing a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

أو غسل ميتا) للخروج من الخلاف كما في الفتح. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for one about to be executed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

أو يراد قتله إلخ) عزا هذه المذكورات في الخزائن إلى الحلبي من خزانة الأكمل. (قوله:

Mas'alah: What is the first type of sunnah ghusl: washing the deceased?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

احدها غسل الميت وسنذكره في كتاب الجنائز

Mas'alah: Is washing the deceased considered a fourth category of obligatory ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=275)

وليعلم انه ذكر صاحب المنية وغيره قسم رابعا للغسل وهو الواجب ومثلوه بغسل الميت مع كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج من ذات من كلف به فكان كغسل الثوب مع ان الظاهر من الادلة ان غسل الميت فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل كذا في الغنية

Mas'alah: For whom is ghusl obligatory: the deceased?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=141)

ووجب للميت.

Sub-topic – Timing and Intention of Ghusl

Mas'alah: Is it sinful for a person in major impurity to delay bathing until prayer time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم. كذا في المحيط.

Mas'alah: Was 'Umar's case of praying while junub based on certainty or precaution?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=267)

قيل لهم ان عمر لم يستيقن انه كان جنبا وانما اخذ بالثقة فاغتسل واعاد ولم يامر اصحابه ان يعيدوا

Mas'alah: Does ghusl for janabah and hayd fall away upon embracing Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=179)

وغسل الجنابة، والحيض، لا يسقط بالإسلام. منحة السلوك [عدم سقوط غسل الجنابة والحيض بالإسلام] وفي الجارية (1) بتمام سبع عشرة سنة وعندهما: بخمس عشرة سنة فيهما (2) قوله: وغسل الجنابة، والحيض، لا يسقط بالإسلام (3) . (1) الجارية:

هي من دون البلوغ، سميت جارية، لسرعة جريها مستسخرة في أشغال مواليها. مقاييس اللغة 1/ 448 باب الجيم والراء وما يثلثهما مادة جرى، لسان العرب 14/ 143 مادة جرا، القاموس المحيط 1/ 484 مادة ج ر ى، المصباح المنير 1/ 98 مادة جرى، الدر النقي 3/ 502. (2) وعند المالكية: البلوغ بالسن بتمام ثمانية عشر للغلام والجارية، وهو قول: زفر. وعند الشافعية، والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة: باستكمال خمس عشرة سنة للغلام والجارية. وعنه: في الغلام تسع عشرة سنة. المختار 1/ 95، البحر الرائق 8/ 85، الهداية 3/ 319، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي مخطوط لوحة 31/ ب، مختصر خليل ص 229، التلقين ص 125، جواهر الإكليل 2/ 97، السراج الوهاج ص 229، الوجيز 1/ 176، زاد المستقنع ص 278، الروض المربع ص 278. (3) هذا في إحدى الروايتين في الجنب إذا أسلم؛ لأن وجوب الغسل بإرادة الصلاة، وهو عندهم مخاطب، فصار كالوضوء، وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه فدوامها بعده كإنشائها فيجب. وهو مذهب الشافعية. ويرى المالكية: أن الغسل للإسلام: لا يجب، وعلى هذا لا يجب اغتسال الكافرة لموجب غير الإسلام، ممن وجب عليه الاغتسال بسببه. وذهب الحنابلة: إلى أنه إذا كان يوجد منه في كفره ما يوجبه كفاه غسل الإسلام عنه. أما الحائض إذا طهرت، ثم أسلمت، فلا غسل عليها عند الحنفية، والرواية الأخرى عن أبي حنيفة في الجنب إذا أسلم لا يجب الغسل؛ لأنه ليس مخاطبا بالشرائع، فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت، ثم أسلمت. تبيين الحقائق 1/ 18، البحر الرائق 1/ 65، الدر المختار 1/ 167، مراقي الفلاح 1/ 146، جواهر الإكليل 1/ 22، مختصر خليل ص 15، حاشية البيجوري 1/ 83، حلية العلماء 1/ 220، المبدع 1/ 184، شرح المنتهى 1/ 76.

Mas'alah: Is ghusl obligatory due to janabah or due to intending prayer while in a state of janabah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=58)

أحدهما: أن الاغتسال لا يجب بالجنابة ليقال إنه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب في الشرائع، إنما وجوبه بإرادة الصلاة وهو جنب كما أن الوضوء لا يجب بالحدث، وإنما يجب بإرادة الصلاة وهو محدث، قلنا: وهو عند إرادة الصلاة جنب مسلم، فلذلك يلزمه الاغتسال.

Mas'alah: Who bears the cost of water for ghusl and wudu, and what necessitates ghusl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=49)

فرع ثمن ماء الغسل والوضوء على الزوج ولو كانت الزوجة غنية كذا في (الفتح) وهو ظاهر في عدم الفرق بين غسل الحيض والجنابة وفصل في (السراج) في الحيض بين ما إذا انقطع لأقل من عشرة فيكون عليه أو لعشرة فعليها لاحتياجها إلى الصلاة (وفرض) أي الغسل (عند) خروج (مني) وهو من الرجل ماء ثخين ابيض ومن المرأة رقيق اصفر فلو اغتسلت من جماع فخرج منها مني فإن منيها فعليها الغسل وإن منيه فلا كذا في (القنية) قال في (العناية) والتعريف الجامع ماء دافق يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة وزيف بأنه لا يصدق على واحد منهما قال المصنف عدلت الباء لأن سبب وجوبه الصلاة أو إرادة ما لا يحل من الجنابة قيل الثاني قول عامة المشايخ فجعل بعضهم السبب نفس الإنزال وعليه القدوري وصاحب (الهداية) وأيده بعض المتأخرين بأن الرواية محفوظة وأن الجنب لو استشهد غسل لأن الغسل قد وجب قبله وهي لا ترفع ما وجب قبلها وهذا فيه شهادة قاطعة على أن المعاني الناقضة لوجود غسل موجبة لأخر

بلا توقف على وجوب ما لا يجوز فعله وأقول المسطور في (الهداية) وعليه جرى شراحها وغيرهم في تعليل المسألة أن الشهادة علافت مانعة للنجاسة لا رافعة وما ذكره من التعليل لم أره لغيره.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of rukhsa to perform the stronger act (azima) instead?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=103)

عدمها الثواب وعدمه لا الصحة وعدمها كما فهم الشارح فما دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى لو غسل بلا نزع اثم وإن أجزأه الغسل وإذا نزع أثيب على الغسل لمشروعيته يدل على ذلك تنظيره بقصر الصلاة فإنه ما دام مسافرا لو أتم وقعد على الركعتين صح وأثم لعدم مشروعية الإتمام وإذا قام أثيب عليه لمشروعيته انتهى

Mas'alah: What is the evidence for requiring intention in ritual bathing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=105)

213 – قالوا: سئل عليه الصلاة والسلام عن من اغتسل ولم ينو، فقال: ((يعيد)) .

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the water for his wife's ritual bath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=19)

اختلف في وجوب ثمن ماء غسلها على زوجها) غنية كانت أو فقيرة. (

Mas'alah: Who bears the cost of water for ghusl and wudu for the wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لأنه من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس. *

Mas'alah: What is the preferred time for performing the sunnah ghusl for Friday and Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (لفضل زمان الوقوف) وليكون أقرب إليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الأفضل أن يكون بقرب ذهابه إليها إلا أن هذا يقتضي الأفضلية فقط لا كونه شرطا في تحصيل السنة قال في الهداية وكون هذه الإغتسالات سنة هو الأصح وقيل إنها مستحبة بدليل أن محمدا سمى غسل الجمعة في الأصل حسنا قال في الفتح وهو النظر

Mas'alah: What is the evidence that water purifies without intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=111)

ودليل آخر: وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أما أنا فأفيض الماء على رأسي وسائر بدني ثلاثا، فإذا أنا قد تطهرت" .

BAB 12

باب موجبات الغسل

The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Causes of Ghusl: Semen Emission

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

(وفرض) الغسل (عند) خروج (مني) من العضو، وإلا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن (منفصل عن مقره) هو صلب الرجل وترائب المرأة، ومنيه أبيض ومنيها أصفر، فلو اغتسلت فخرج منها مني، إن منيها أعادت الغسل لا الصلاة وإلا لا (بشهوة) أي لذة ولو حكما كمحتلم، ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة، لان الدفق فيه غير ظاهر، وأما إسناده إليه أيضا في قوله تعالى: * (خلق من ماء دافق) * (الطارق: 6) الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب. تأمل، ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on emission of semen without exiting the glans?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

(وإن لم يخرج) من رأس الذكر (بها) وشرطه أبو يوسف، وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة واستحى كما في المستصفى.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if semen is discharged after urination?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل. قال في البحر ومحله إن وجد الشهوة، وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول

Mas'alah: Does the same ruling on ghusl apply to women as to men?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(وكذا المرأة) مثل الرجل على المذهب.

Mas'alah: What necessitates ghusl due to the emission of semen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=154)

(وفرض) الغسل (عند) خروج (مني) من العضو وإلا فلا يفرض اتفاقا؛ لأنه في حكم الباطن (منفصل عن مقره) هو صلب الرجل وترائب المرأة، ومنيه أبيض ومنيها أصفر، فلو اغتسلت فخرج منها مني، وإن منيها [رد المحتار] «كان – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون. اهـ. قال في البحر: حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة كذا في البدائع اهـ وبه جزم في الإمداد وغيره. (قوله: وفي الجواهر إلخ) قدمنا الكلام عليه في الوضوء مستوفى. (قوله: ثم الأيسر) أي ثلاثا أيضا، وقوله ثم برأسه: أي يغسله مع بقية البدن ثلاثا أيضا كما في

الحلية وغيرها، خلافا لما يفيده كلام المتن من غسله الرأس وحده. (قوله: ثم على بقية بدنه) أي ثم يفيض على بقية بدنه، وإنما قدر الشارح لفظة على ولم يبقه معطوفا على مجرور الباء المتعلقة بقوله بادئا لعدم صحة المعنى؛ لأن ذلك ختام. (قوله: مع دلكه) قيده في المنية بالمرة الأولى، وعلله في الحلية بكونها سابقة في الوجود فهي بالدلك أولى. (قوله: ندبا) عده في الإمداد من السنن، ويؤيده ما مر في الوضوء. (قوله: وقيل يثني بالرأس) أي يبدأ بالأيمن ثلاثا ثم بالرأس ثلاثا ثم بالأيسر ثلاثا. حلية. (قوله: وقيل يبدأ بالرأس) أي ثم بقية البدن، درر. (قوله: وظاهر الرواية) كذا عبر في النهر، والذي في البحر وغيره التعبير بظاهر الهداية. (قوله: والأحاديث) قال الشيخ إسماعيل وفي شرح البرجندي وهو الموافق لعدة أحاديث أوردها البخاري في صحيحه اهـ فافهم. (قوله: تصحيح الدرر) هو ما مشى عليه المصنف في متنه هنا. (قوله: وصح نقل بلة) بكسر الباء أبو السعود. (قوله: إلى عضو آخر) مفاده أنه لو اتحد العضو صح في الوضوء أيضا كما صرح به القهستاني. (قوله: فيه) أي في الغسل. قال في القنية: فلو وضع الجنب إحدى رجليه على الأخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء؛ لأن البدن في الجنابة كعضو واحد. اهـ. (قوله: بشرط التقاطر) صرح به في فتح القدير. (قوله: لما مر) أي قريبا في قوله؛ لأنه في الغسل كعضو واحد، وهو علة لقوله صح ولقوله لا في الوضوء؛ لأنه يفهم منه أن أعضاء الوضوء ليست كعضو واحد فافهم. قال ط: وقدم الشارح أنه يجوز مسح الرأس ببلل باق بعد غسل لا مسح وهو ليس بنقل. (قوله: وفرض الغسل) الظاهر أنه أراد بالفرض ما يعم العلمي والعملي؛ لأنه عند رؤية مستيقظ بللا ليس مما ثبت بدليل لا شبهة فيه كما نبه عليه في الحلية؛ ولذا خالف فيه أبو يوسف كما سيأتي. (قوله: عند خروج) لم يقل بخروج؛ لأن السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره في الفتح وسيذكره الشارح في قوله وعند انقطاع حيض ونفاس، ولو قال وبعد خروج لكان أظهر؛ لأنه لا يجب قبل السبب. (قوله: مني)

أي مني الخارج منه، الخلاف ما لو خرج من المرأة مني الرجل كما يأتي، وشمل ما يكون به بلوغ المراهق على ما سيذكره المصنف. (قوله: من العضو) هو ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل احترازا عن خروجه من مقره ولم يخرج من العضو بأن بقي في قصبة الذكر أو الفرج الداخل، أما لو خرج من جرح في الخصية بعد انفصاله عن مقره بشهوة فالظاهر افتراض الغسل. وليراجع. (قوله: وترائب المرأة) أي عظام صدرها كما في الكشاف. (قوله: ومنيه أبيض إلخ) وأيضا منيه خاثر ومنيها رقيق. (قوله: إن منيها) أي

أعادت الغسل لا الصلاة وإلا لا (بشهوة) أي لذة ولو حكما كمحتلم، ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة؛ لأن الدفق فيه غير ظاهر، وأما إسناده إليه أيضا في قوله {خلق من ماء دافق} [الطارق: 6] الآية، فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لأخي جلبي غير مصيب تأمل؛ ولأنه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال (وإن لم يخرج) من رأس الذكر (بها) وشرطه أبو يوسف، وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة أو استحى كما في المستصفى. وفي القهستاني والتتارخانية معزيا للنوازل: وبقول أبي يوسف نأخذ؛ لأنه أيسر على المسلمين قلت [رد المحتار] يقينا، فلو شكت فيه فلا تعيد الغسل اتفاقا للاحتمال والأولى الإعادة على قولهما احتياطا نوح أفندي. (قوله: لا الصلاة) كما أن الرجل لا يعيد ما صلى إذا خرج منه بقية المني بعد الغسل اتفاقا كما في الفتح، لكن قال في المبتغي: بخلاف المرأة، يعني أنها تعيد تلك الصلاة، وفي نظر ظاهر، والذي يظهر أنها كالرجل كذا في الحلية وتبعه في البحر. وأجاب المقدسي بحمل قوله بخلاف المرأة على أنها لا تعيد أصلا أي لا الغسل ولا الصلاة؛ لأن ما يخرج منها يحتمل أنه ماء الرجل اهـ. أقول: أي إذا لم تعلم أنه ماؤها. (قوله: وإلا لا) أي وإن لم يكن منيها بل مني الرجل لا تعيد شيئا وعليها الوضوء رملي عن التتارخانية.

(قوله: بشهوة) متعلق بقوله منفصل، احترز به عما لو انفصل بضرب أو حمل ثقيل على ظهره، فلا غسل عندنا خلافا للشافعي كما في الدرر. (قوله: كمحتلم) فإنه لا لذة له يقينا لفقد إدراكه ط فتأمل. وقال الرحمتي: أي إذا رأى البلل ولم يدرك اللذة؛ لأنه يمكن أنه أدركها ثم ذهل عنها فجعلت اللذة حاصلة حكما. (قوله: ولم يذكر الدفق) إشارة إلى الاعتراض على الكنز حيث ذكره، فإنه في البحر زيف كلامه وجعله متناقضا، وقد أجبنا عنه فيما علقناه على البحر. ولا يخفى أن المتبادر من الدفق هو سرعة الصب من رأس الذكر لا من مقره. وأما ما أجاب به في النهر عن الكنز من أنه يصح كونه دافقا من مقره بناء على قول ابن عطية إن الماء يكون دافقا أي حقيقة لا مجازا؛ لأن بعضه يدفق بعضا، فقد قال صاحب النهر نفسه: إني لم أر من عرج عليه فافهم. (قوله: غير ظاهر) أي لاتساع محله. (قوله: وأما إسناده إلخ) أي إسناد الدفق إلى مني المرأة أيضا أي كإسناده إلى مني الرجل. (قوله: فيحتمل التغليب) أي تغليب ماء الرجل لأفضليته على ماء المرأة. (قوله: فالمستدل بها) أي بالآية على أن في منيها دفقا أيضا. (قوله: تأمل) لعله يشير إلى إمكان الجواب؛ لأن كون الدفق منها غير ظاهر يشعر بأن فيه دفقا وإن لم يكن كالرجل، أفاده ابن عبد الرزاق. (قوله: ولأنه) معطوف على قوله ليشمل، والضمير للدفق بالمعنى الذي ذكرناه فافهم. (قوله: ولذا قال إلخ) أي لكون الدفق ليس شرطا. قال المصنف وإن لم يخرج بها: أي بشهوة، فإن عدم اشتراط الخروج بها مستلزم لعدم اشتراط الدفق إذ لا يوجد الدفق بدونها. (قوله: وشرطه أبو يوسف) أي شرط الدفق، وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فأنزل وجب عندهما لا عنده، وكذا لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل النوم أو البول أو المشي الكثير نهر أي لا بعده؛ لأن النوم والبول والمشي يقطع مادة الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلا عن مكانه بلا شهوة فلا يجب الغسل اتفاقا زيلعي، وأطلق المشي كثير، وقيده في المجتبى بالكثير وهو أوجه؛

لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك حلية وبحر. قال المقدسي: وفي خاطري أنه عين له أربعون خطوة فلينظر. اهـ. (قوله: خاف ريبة) أي تهمة. (قوله: وبقول أبي يوسف نأخذ) أي في الضيف وغيره. وفي الذخيرة أن الفقيه أبا الليث وخلف بن أيوب أخذا بقول أبي يوسف. وفي جامع الفتاوى أن الفتوى على قول إسماعيل. (قوله: قلت إلخ) ظاهره الميل إلى اختيار ما في النوازل، ولكن أكثر الكتب على خلافه حتى البحر والنهر، ولا سيما قد ذكروا أن قوله قياس وقولهما استحسان وأنه الأحوط، فينبغي الإفتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط تأمل.

Mas'alah: What necessitates ghusl due to emission of semen after urination or insertion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=156)

ولا سيما في الشتاء والسفر. وفي الخانية: خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل. قال في البحر: ومحله إن وجد الشهوة، وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول. (و) عند (إيلاج حشفة) هي ما فوق الختان (آدمي) احتراز عن الجني يعني إذا لم تنزل وإذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر (أو) إيلاج (قدرها من مقطوعها) ولو لم يبق منه [رد المحتار] وفي شرح الشيخ إسماعيل عن المنصورية قال الإمام قاضي خان: يؤخذ بقول أبي يوسف في صلوات ماضية فلا تعاد، وفي مستقبلة لا يصلي ما لم يغتسل. اهـ. [تنبيه] إذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المني صار جنبا بالاتفاق، فإذا خشي الريبة يتستر بإيهام أنه يصلي بغير قراءة ونية وتحريمة فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلي إمداد. (قوله: ومحمله) أي ما في الخانية. قال في البحر: ويدل عليه تعليله في التجنيس بأن في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا

على وجه الدفق والشهوة اهـ: وعبارة المحيط كما في الحلية: رجل بال فخرج من ذكره مني، إن كان منتشرا فعليه الغسل؛ لأن ذلك دلالة خروجه عن شهوة. (قوله: وهو) أي ما في الخانية. (قوله: تقييد قولهم) أي فيقال إن عدم وجوب الغسل بخروجه بعد البول اتفاقا إذا لم يكن ذكره منتشرا فلو منتشرا وجب؛ لأنه إنزال جديد وجد معه الدفق والشهوة. أقول: وكذا يقيد عدم وجوبه بعدم النوم والمشي الكثير. (قوله: وعند إيلاج) أي إدخال، وهذا أعلم من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر أيضا. (قوله: هي ما فوق الختان) كذا في القاموس، زاد الزيلعي من رأس الذكر: وفي حاشية نوح أفندي: هي رأس الذكر إلى الختان، وهو: أي الختان موضع قطع جلد القلفة. اهـ. فموضع القطع غير داخل في الحشفة كما شرح الشيخ إسماعيل، ومثله في القهستاني. وفي شرح المنية الحشفة الكمرة. أقول: هذا هو المراد بما فوق الختان، وأما كون المراد بها من رأس الذكر إلى الختان فالظاهر أنه لا يقول به أحد؛ لأن ذلك نحو نصف الذكر، فيلزم عليه أن لا يجب الغسل حتى يغيب نصف الذكر. (قوله: احتراز عن الجني) ففي المحيط: لو قالت معي جني يأتيني مرارا وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الإيلاج أو الاحتلام درر: ووقع في البحر والفتح وغيرهما يأتيني في النوم مرارا، وظاهره أنه رؤية منام، لكن ضبطه الشيخ إسماعيل بالياء المثناة التحتية لا بالنون. أقول: يدل عليه قوله في الحلية: هذا إذا كان واقعا في اليقظة، فلو في المنام فلا شك أن له من التفصيل ما للاحتلام. (قوله: يعني إذا لم تنزل) قيد به في الفتح حيث قال، ولا يخفى أنه مقيد بما إذا لم تر الماء، فإن رأته صريحا وجب كأنه احتلام. اهـ. قال في البحر: وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير إنزال لوجود الإيلاج؛ لأنها تعرف أنه يجامعها كما لا يخفى اهـ: أقول إن كان هذا مناما فهو غير صحيح، وإلا فإن ظهر لها بصورة آدمي فهو البحث الآتي وإلا فهو أصل المسألة، والمنقول فيها عدم الوجوب لعدم سببه كما علمت، والبحث في المنقول غير مقبول. (قوله: وإذا لم يظهر

لها إلخ) وهو بحث لصاحب البحر وسبقه إليه صاحب الحلية، لكنه تردد فيه فقال: أما إذا ظهر في صورة آدمي وكذا إذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية، اللهم إلا أن يقال هذا إنما يتم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة، ومن ثم علل به بعضهم حرمة التناكح بينهما فينبغي أن لا يجب الغسل إلا بالإنزال كما في البهيمة والميتة، نعم لو لم يعلم ما في نفس الأمر إلا بعد الوطء وجب الغسل فيما يظهر لانتفاء ما يفيد قصور السببية. (قوله: من مقطوعها) أي من ذكر مقطوع الحشفة.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of ritual bathing according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

)

Mas'alah: What is the cause for the obligation of ritual bathing according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

قوله: وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله) أي وفرض الغسل واختلف المشايخ في سبب وجوبه فظاهر ما في الهداية أن إنزال المني ونحوه سبب له، فإنه قال المعاني الموجبة للغسل إنزال المني إلى آخره وتعقبه في النهاية بأن هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح من علمائنا، فإنها تنقضه فكيف توجبه ورده في غاية البيان بأن المراد أن الغسل يجب بهذه المعاني على طريق البدل، وإنما يتوجه

ما اعترض به إذا كانت هذه المعاني موجبة لوجود الغسل لا لوجوبه ورد أيضا بأنها تنقض ما كان وتوجب ما سيكون فلا منافاة.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of ritual bathing according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

وأجاب في المستصفى أيضا بأن هذه المعاني شروط في الوجوب لا أسباب فأضيف الوجوب إلى الشرط مجازا كقولهم صدقة الفطر؛ لأن السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف إليه الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود وقال في الكافي، وإنما قال عند مني ولم يقل بمني؛ لأن سبب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة ما لا يحل مع الجنابة والإنزال والالتقاء

Mas'alah: What necessitates ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

[موجبات الغسل]

Mas'alah: How does the obligation of ghusl apply to multiple causes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

)

Mas'alah: What is the meaning of 'obligation by these meanings on the basis of substitution'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=54)

قوله: يجب بهذه المعاني على طريق البدل) أي أن أي معنى إذا وجد من هذه المعاني يجب به الغسل ولا مدخل لهذا في الرد فالأولى الاقتصار على قوله، وإنما يتوجه إلخ

Mas'alah: What is the cause (sabab) that necessitates ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=55)

يكون سببا وقيل السبب الجنابة ورد أيضا لوجوده في الحيض والنفاس واختار في غاية البيان أن السبب الجنابة أو ما في معناه ليدخل الحيض والنفاس ويرد بما قدمناه في أول الكتاب من أنه يوجد الحدث والجنابة ولا يجب الوضوء والغسل كما إذا كان قبل الوقت، فالأولى أن يقال سببه وجوب ما لا يحل مع الجنابة، وهذا هو الذي اختاره في فتح القدير. اعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث «إنما الماء من الماء» مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في «الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ» وفيه الحديث الآخر «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل» قال العلماء العمل على هذا الحديث، وأما حديث «الماء من الماء» فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره إلى أنه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم

ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك، وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ. والثاني: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج كذا ذكر النووي في شرح مسلم لكن عندنا يشترط في وجوب الغسل بالإنزال أن يكون انفصال المني عن شهوة، وهو ما ذكره بقوله عند مني ذي دفق وشهوة يقال دفق الماء دفقا صبه صبا فيه دفع وشدة كذا في المغرب وفي ضياء الحلوم دفق الماء دفقا صبه، ودفق الماء دفوقا يتعدى، ولا يتعدى وعبر عنه في الهداية بقوله إنزال المني على وجه الدفق والشهوة والأولى أن يقال نزول المني دون الإنزال؛ لأنه يلزم من النزول الإنزال دون العكس، فإن من احتلم أو وجد على فخذه يجب عليه الغسل بلا قصد الإنزال ذكره الهندي فعلى هذا التقدير يكون ذكر الدفق اشتراطا للخروج من رأس الذكر، فإنه يقال دفق الماء دفوقا بمعنى خرج من محله بخلاف دفق دفقا، فإنه بمعنى صبه صبا لكن هذا إنما يستقيم على قول أبي يوسف أما عندهما لا يستقيم؛ لأنهما لم يجعلا الدفق شرطا بل تكفي الشهوة حتى قالا بوجوبه إذا زايل المني من مكانه بشهوة وإن خرج بلا دفق كذا في النهاية ومعراج الدراية وغيرهما وأجاب عنه في العناية وغاية البيان بأنه لا حصر في كلامه فلكي يستقيم غايته يلزم ترك بعض موجباته عندهما في موضع بيانها اهـ. ولا يخفى ما فيه ويمكن أن يقال إن المراد بكون الإنزال على وجه الشهوة أن يكون للشهوة دخل في الإنزال سواء كانت مقارنة أو سابقة عليه مقارنة للانفصال هذا، وعبارة المصنف أشد إشكالا؛ لأنه يرد عليها ما ورد على عبارة القدوري من أنها لا تشمل مني المرأة؛ لأن ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل، وإنما ينزل من صدرها إلى فرجها كما ذكره الولوالجي في فتاويه ويرد على عبارة المختصر خاصة التناقض في التركيب؛ لأن اشتراط الدفق يفيد اشتراط خروج المني بشهوة من رأس الذكر وقوله عند انفصاله ينفيه فلو حذف الدفق لكان أولى [منحة الخالق] (قوله: ورد أيضا) أي رد ما تعقب به في النهاية، وهذا الرد يئول في المعنى إلى ما في غاية البيان (قوله: لكن هذا

إنما يستقيم إلخ) هذه الجملة من هنا إلى قوله لما في ضياء الحلوم موجودة في بعض النسخ بين قوله الآتي، فإنه بمعنى صبه صبا وقوله وقال الشافعي والموجود فيها بعد قوله هنا كذا في المغرب وفي ضياء الحلوم إلى قوله وقال الشافعي ولا يخفى على المتأمل أن هذا الموجود في بعض النسخ كما قلنا أحسن (قوله: ويمكن أن يقال إن المراد الإنزال إلخ) لم يظهر لهذا مدخل في هذا المحل فليتأمل (قوله: وقوله عند انفصاله ينفيه) وحينئذ فلا يستقيم حمله على قول أبي يوسف – رحمه الله – أيضا؛ لأنه إنما يشترط الشهوة والدفق عند الخروج عن رأس الذكر لا عند الانفصال وأقول: وبالله التوفيق يمكن: توجيه كلام المصنف على وجه لا يرد عليه شيء مما ذكر ولكن مع نوع من التكلف وذلك بأن يحمل الدفق على أنه مصدر اللازم كما يذكره الشارح أي ذي دفع أو على ما قال ابن عطية كما نقله في النهر أنه يصح أن يكون الماء دافقا؛ لأن بعضه يدفق بعضا أي يدفعه فمنه دافق ومنه مدفوق والظرف في قوله عند انفصاله متعلق بقوله فرض كالظرف في قوله عند مني والمراد بالانفصال الخروج وحينئذ يكون صادقا بالقولين؛ لأن الشهوة لم تقيد بكونها عند الانفصال ولا عند الخروج أو الظرف الأول متعلق بفرض، وهو على تقدير مضاف أي عند خروج مني والثاني متعلق بالدفق، وهذا أقرب من الأول وعليهما فذكر الشهوة تصريح بما علم التزاما فلا يكون مستدركا كما قيل لتغاير مفهوميهما، وإن استلزم أحدهما الآخر وسيأتي في كلام الشارح ما يشعر بهذا الوجه الثاني فيما بعد والدفق على تفسيريه المارين يصح أن يكون قبل الخروج ويشمل كلامه مني المرأة لأنه يندفع عند خروجه أو يدفع بعضه بعضا ويندفع أيضا التناقض عن كلامه، وهذا

وقد يقال إن الدفق بمعنى الدفوق مصدر اللازم وقال الشافعي: إن إنزاله موجب للغسل كان عن شهوة أو لا واستدلوا له بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الماء من الماء»

أي الاغتسال من الإنزال، وهو قول محمد وزفر كما نقله في معراج الدراية وفي الذخيرة، وهو مختار بعض المشايخ، واستدل في الهداية لنا بقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، وهو في اللغة اسم لمن قضى شهوته فكان وجوب الاغتسال معلقا بالجنابة لا بخروج المني وأورد على هذا أن ظاهره الاستدلال بمفهوم الشرط، ولم يجب عنه وقد يقال ليس هذا استدلالا بمفهوم الشرط بل لما كان الحكم معلقا بشرط ولم يوجد كان الحكم معدوما بالعدم الأصلي لا أن عدم الشرط أوجب عدم الحكم، وهذا لا يخفى على من اشتغل بأصول أصحابنا قال في التنقيح وعندنا العدم لا يثبت بالتعليق بل يبقى الحكم على العدم الأصلي. وأجاب في الهداية عن الحديث بأنه محمول على الخروج عن شهوة قال الشارحون: وإنما حمل على هذا؛ لأن العام إذا لم يمكن إجراؤه على العموم يراد أخص الخصوص لتيقنه، وهنا يمتنع إجراؤه على العموم؛ لأنه لا يجب الغسل بإنزال المذي والودي والبول بالإجماع والإنزال عن شهوة مراد بالإجماع فلا يكون غيره، وهو إنزال المني لا عن شهوة مرادا ولا يخفى أن هذا المسلك لو صح لكان أوفق بقول أبي يوسف؛ لأن أخص الخصوص الذي أريد بالإجماع ما يكون عن شهوة عند الخروج والانفصال جميعا فالأولى ما قدمناه من أنه منسوخ أو محمول على صورة الاحتلام ولما كان ما ذكرناه واردا عدل والله أعلم عن طريقة الشارحين في فتح القدير فقال والحديث محمول على الخروج عن شهوة؛ لأن اللام للعهد الذهني أي الماء المعهود والذي به عهدهم هو الخارج عن شهوة كيف وربما يأتي على أكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجردا عنها على أن كون المني يكون عن غير شهوة ممنوع. فإن عائشة أخذت في تفسيرها إياه الشهوة على ما روى ابن المنذر أن المني هو الماء الأعظم الذي منه الشهوة، وفيه الغسل وكذا عن قتادة وعكرمة فلا يتصور مني إلا من خروجه عن شهوة، وإلا يفسد الضابط ثم اتفق أصحاب المذهب أنه لا يجب الغسل إذا انفصل عن مقره من الصلب بشهوة إلا إذا

خرج على رأس الذكر، وإنما الخلاف في أنه هل يشترط مقارنة الشهوة الخروج فعند أبي يوسف نعم وعندهما لا وقد أشار إلى اختيار قولهما بقوله عند انفصاله أي فرض الغسل عند خروج مني موصوف بالدفق والشهوة عند الانفصال عن محله عندهما وجه قول أبي يوسف إن وجوب الغسل متعلق بانفصال المني وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط عند خروجه، ولهما أن الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال فإذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها، وكان مقتضى هذا ثبوت حكمها، وإن لم يخرج لكن لا خلاف في عدم ثبوت الحكم إلا بالخروج فيثبت بذلك الانفصال من وجه، وهو أقوى مما بقي واحتياط واجب، وهو العمل بالأقوى من الوجهين، فوجب وأورد في النهاية الريح الخارجة من المفضاة؛ لأنها إن خرجت من القبل لا يجب الوضوء وإن خرجت من الدبر وجب فينبغي ترجيح جانب الوجوب احتياطا كما قالا هنا. وأجاب بأن الشك هناك جاء من الأصل فتعارض الدليل الموجب وغير الموجب لتساويهما في القوة فتساقطا فعملنا بالأصل الثابت بيقين، وهو الطهارة أما هنا جاء دليل عدم الوجوب [منحة الخالق] التقرير مع أنه غير بعيد كل البعد خصوصا الثاني أولى من إهمال كلام المصنف بالمرة وخروجه عن الانتظام مع أنهم قد يتكلفون في كلام البلغاء بأبعد من هذا كما لا يخفى على من له بذلك إلمام والله تعالى ولي الإلهام (قوله: أي الاغتسال من الإنزال) الأولى أن يقال أي وجوب الماء من نزول المني ليكون فيه إشارة إلى تقدير المضاف فيهما وليوافق قول الشافعي ومحمد وزفر – رحمهم الله – بوجوبه بالنزول لا بالإنزال (قوله: ولا يخفى أن هذا المسلك لو صح) كأنه يشير إلى أنه لا داعي إلى حمل أل على الجنس أي جنس الماء النازل من مخرج الإنسان بل هو بعيد لعدم توهم إرادة ذلك من الحديث فاللام للعهد الذهني كما يأتي عن الفتح وحينئذ لا يتم ما قاله الشارحون في تقرير كلام الهداية (قوله: وإلا يفسد الضابط) أي الضابط الذي وصفته عائشة – رضي الله عنها – لتمييز المياه لتعطي أحكامها، وذلك حيث قالت كما في فتح

القدير فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل، وأما الودي، فإنه يكون بعد البول يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل، وأما المني فإنه الماء الأعظم إلى آخر ما مر (قوله: وهو أقوى مما بقي) ، وهو الشهوة حالة الخروج كما يظهر من غاية البيان ومن الجواب الآتي ويكون حاصل ذلك أن الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج جميعا؛ لأنه بمجرد الانفصال لا يجب اتفاقا فبالنظر إلى وجود الشهوة حالة الانفصال يجب وبالنظر إلى عدمها حالة الخروج لا فوجب من وجه دون وجه وثبوته بالأول أحوط؛ لأنه أقوى

من الوصف، وهو الدفق ودليل الوجوب من الأصل، وهو نفس وجود الماء مع الشهوة، فكان في إيجاب الاغتسال ترجيح لجانب الأصل على جانب الوصف، وهو صحيح؛ لأن دليل الوجوب قد سبق هنا، وهو مزايلة المني عن مكانه على سبيل الشهوة وخروجه من العضو لا على سبيل الدفق بقاء ذلك والسبق من أسباب الترجيح فترجح جانب الوجوب لذلك

Mas'alah: What are the rulings on ghusl becoming obligatory due to seminal emission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=57)

وأما هناك فاقترن الدليلان على سبيل المدافعة فلا يثبت الحكم الحادث لتدافعهما بل يبقى ما كان على ما كان وفي المصفى وثمرة الاختلاف تظهر في ثلاث فصول أحدها أن من احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني يجب الغسل عندهما خلافا له. والثاني: إذا نظر إلى امرأة بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره

حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق فعلى هذا الخلاف والثالث أن المجامع إذا اغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم سال منه بقية المني من غير شهوة يعيد الاغتسال عندهما خلافا له فلو خرج بقية المني بعد البول أو النوم أو المشي لا يجب الغسل إجماعا؛ لأنه مذي وليس بمني؛ لأن البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة اهـ. وفي فتح القدير وكذا لا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل الأول قبل خروج ما تأخر من المني اتفاقا وقيد المشي بالكثير في المجتبى وأطلقه كثير والتقييد أوجه؛ لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك كما لا يخفى وفي المبتغى بخلاف المرأة يعني تعيد تلك الصلاة إذا كانت مكتوبة إذا اغتسلت ثانيا بخروج بقية منيها وفيه نظر ظاهر والذي يظهر أنها كالرجل وفي المستصفى يعمل بقول أبي يوسف إذا كان في بيت إنسان واحتلم مثلا ويستحيي من أهل البيت أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حول أهل بيتهم اهـ. وفي السراج الوهاج والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف وعلى قولهما في غيره اهـ. ولو خرج مني بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل وإن لم يكن ذكره منتشرا لا يجب الغسل كذا في فتاوى قاضي خان وغيره ومحله إذا وجد الشهوة يدل عليه تعليله في التجنيس بأن في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة، وهذا يفيد إطلاق ما قدمنا من أن المني الخارج بعد البول لا يوجب الغسل إجماعا قيل وعلى الخلاف المتقدم مستيقظ وجد بثوبه أو فخذه بللا ولم يتذكر احتلاما وشك في أنه مذي أو مني يجب عندهما لاحتمال انفصاله عن شهوة ثم نسي ورق هو بالهواء خلافا له وفيه نظر فإن هذا الاحتمال ثابت في الخروج كذلك كما هو ثابت في الانفصال كذلك فالحق أنها ليست بناء على الخلاف بل هو يقول لا يثبت وجوب الغسل بالشك في وجود الموجب وهما احتاطا لقيام ذلك الاحتمال وقياسا على ما لو تذكر الاحتلام، ورأى ماء رقيقا حيث يجب اتفاقا حملا للرقة على ما ذكرنا، وقوله أقيس وأخذ به خلف بن أيوب وأبو الليث كذا في فتح

القدير

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman when fluid is found?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=57)

[منحة الخالق] (قوله: من الوصف، وهو الدفق) أي الذي هو لازم للخروج بشهوة (قوله: وفيه نظر إلخ) مأخوذ من شرح المنية لابن أمير حاج قال المقدسي، وهذا مبني على ما حمل كلام المبتغى عليه ولو حمل قوله بخلاف المرأة على أنها لا تعيد أصلا؛ لأن ما يخرج منها يحتمل أنه ماء الرجل فهذا وجه المخالفة (قوله: وفيه نظر، فإن هذا الاحتمال ثابت إلخ) أي كما أن الاحتمال موجود في الانفصال عن مقره موجود أيضا في الانفصال عن رأس الذكر فيحتمل انفصاله عن شهوة فيجب اتفاقا فلا يصح بناؤها على الخلاف من هذا الوجه المذكور ولا جعلها من ثمرته كالثلاثة السابقة (قوله: أو في الثاني والثالث) زاد بعضهم أو في الثلاثة أخذا من كلامه وعليه فتكون على أربعة عشر وجها ثم ضبطها بقوله إما أن يعلم أنه مني أو مذي أو ودي أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الأخيرين أو في الثلاثة وعلى كل أما أن يتذكر احتلاما أو لا فيجب الغسل اتفاقا في سبع صور منها، وهي ما إذا علم أنه مذي أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الأخيرين أو في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها أو علم أنه مني مطلقا ولا يجب اتفاقا فيما إذا علم أنه ودي مطلقا وفيما إذا علم أنه مذي أو شك في الأخيرين مع عدم تذكر الاحتلام ويجب عندهما فيما إذا شك في الأولين أو في الطرفين أو في ثلاثة احتياطا ولا يجب عند أبي يوسف للشك في وجود الموجب اهـ. (قوله: وفيما إذا تيقن أنه مذي وتذكر الاحتلام) أقول: ذكر العلامة ابن أمير حاج في الحلية شرح المنية هذه

المسألة وذكر وجوب الغسل فيها بالإجماع ثم قال بعده هذا على ما في كثير من الكتب المعتبرة وفي المصفى ذكر في الحصر والمختلف والفتاوى الظهيرية أنه إذا استيقظ فرأى مذيا وقد تذكر الاحتلام أو لم يتذكر فلا غسل عليه عند أبي يوسف وقالا عليه الغسل

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and ghusl for it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=60)

[منحة الخالق] (قوله: أن يستمني بعلاج لتسكن شهوته) أما إذا قصد قضاء الشهوة فلا يحل كما في كتاب الصوم من إمداد الفتاح عن الخلاصة وصرح بالإثم إذا داوم عليه (قوله: ولا يكون مأجورا عليه) قال في إمداد الفتاح وقيل يؤجر إذا خاف الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات اهـ. (قوله:؛ لأن التواري في فرج البهيمة لا يوجب الغسل إلا بالإنزال) قال الرملي أقول: عللوه بأنه ناقص في انقضاء الشهوة بمنزلة الاستمناء بالكف وقالوا الإيلاج في الميتة بمنزلة الإيلاج في البهائم، وهذا صريح في عدم نقض الوضوء به ما لم يخرج منه شيء، وبه صرح ابن ملك في شرح المجمع في فصل ما يجب القضاء وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق العناية شرح الوقاية فلله الحمد والمنة فقد وافق بحثنا المنقول (قوله: لكن هذا يستلزم تخصيص النص بالمعنى) أي بالقياس ابتداء إلخ؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» يتناول الصغيرة والبهيمة والعام قطعي فيما يتناوله حتى يجوز نسخ الخاص به عندنا ولا يجوز تخصيصه ابتداء بظني كالقياس وخبر الواحد ما لم يخصص أولا بدليل مستقل لفظي مقارن، فإن خصص بذلك لا يبقى قطعيا على الصحيح فيخص

بالقياس والآحاد على ما بسط في كتب الأصول، وما هنا ليس من هذا القبيل، فإنه تخصيص بالقياس ابتداء، وهو لا يخصص القطعي بقي أن الحديث الآتي

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=220)

قال: والمعاني الموجبة للغسل: [البناية] عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضهن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن فقد كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» . وفي "المبسوط" وغيرها بلغها عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مكان ابن عمرو وليس بصحيح، وإنما هو التباس وفي "الخلاصة" وفي شعر الرجال يفترض إيصال الماء إلى المترسل وإيصال الماء إلى البشرة فرض. وذكر الفقيه أبو الليث من اغتسل من الجنابة ينبغي أن يدخل أصبعه في سرته مبالغة في إيصال الماء إلى ما ظهر من بدنه، فإن لم يفعل إن علم أنه وصل إليها أجزأه وإلا فلا. [المعاني الموجبة للغسل] م: (قال) ش: أي القدوري م: (والمعاني الموجبة للغسل) ش: أي العلل التي توجب الغسل، واختار لفظ المعاني لكون العلل من ألفاظ الفلاسفة وقد كره العلماء استعمالها وقد تقدم هذا فيما مضى ورد هذا بأن الأصوليين من أهل السنة استعملوا لفظ العلة والعلل في كتبهم كما قالوا استعارة العلة للمعلول وفي تخصيص العلة وتقسيمها إلى ما هو علة معنى وحكما واسما وغير ذلك، فإن كان استعمال هذا اللفظ مما يجتنب فينبغي أن يجتنب في جميع المواضع، ولكن الأولى أن يقال إنما استعمل لفظ المعاني اتباعا للسنة لورودها بلفظ المعاني في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان

ثلاث» ، أراد بها العلل، ولهذا يأت بالباء. وقال الأترازي: قال بعض الشارحين: هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح من علمائنا فإنها تنقضه فكيف توجبه. قلت: أراد السغناقي فإنه قال في شرحه في هذا الموضع هكذا، ثم قال الأترازي لا شك أن معنى قوله المعاني الموجبة للغسل تجب لهذه المعاني على طريق البدل على معنى أن أي معنى من هذه المعاني إذا وجد يجب به الغسل فإن تجتمع العلة والمعلول بلا نقض. والذي قاله الشراح إنما يتوجه إذا كانت هذه المعاني موجبة لوجود الغسل لا لوجوبه ولم يتقيد المصنف بالوجود حتى يورد عليه مثلها. قلت: التحقيق في هذا الكلام أن العلل الشرعية لا تكون موجبة بذواتها، فإنما الموجب للحكم هو الله تعالى إلا أن ذلك الإيجاب غيب عنا في حقنا، وجعل الشرع الأسباب التي يمكننا الوقوف عليها علة لوجوب الحكم في حقنا تيسيرا علينا، ثم إن هذه العلل الثلاث موجبة للجنابة والجنابة موجبة للغسل فيكون المعاني الموجبة علة العلة، فكما أن الحكم يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة. وذكر في "مبسوط شيخ الإسلام" أن سبب وجوب الاغتسال إرادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة. وأجاب الأكمل: بسبب الجنابة واجبا بما لا يحل عن هذا بقوله ورد بأن الغسل يجب بأحد المعاني المذكورة سواء وجدت الإرادة أو لم توجد. قلت: هذا جواب الأترازي في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation as a cause for ritual bathing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=221)

إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة، [البناية] ثم قال الأكمل وفيه نظر ولم يبين وجه ذلك قلت: وجه ذلك أن فائدة الوجوب الأداء

وهو أمر اختياري فإن إضافة الوجوب إلى الأداء بهذا المعنى وقيل السبب الجنابة قال الأكمل وأورد عليه الحيض والنفاس ولو زيد عليه أو ما في معناها لاندفع. قلت: هذا لا يرد أيضا للأترازي، وجواب فيه أيضا له عند عامة المشايخ سبب وجوب الغسل القيام إلى الصلاة، وإرادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة، إما إضافة الحكم إلى الشرط فإن الحدث والجنابة من شرائطهما وجوب الوضوء والغسل وإما باعتبار أن بعضهم جعل الجنابة سببا لوجوب الغسل ولهذا ذكر في "الكافي" ويجب عند مني ذي دفق وشهوة فإن الحكم يجب عند الشرط بالعلة لا بالشرط، فإضافة الوجوب إلى الشرط مجاز كما يقال صدقة الفطر. وقال تاج الشريعة: هذه المعاني منجسة للبدن لا موجبة للاغتسال، بل يجب الاغتسال بإرادة الصلاة لكن عند تنجس البدن بخروج هذه النجاسات منه فكانت شرطا بها فيصير البدن قابلا لوصف التطهير والوصف الذي يثبت به علة الحكم شرطا فإن المحال شروط لما يثبت به المحلية يكون شرطا أيضا فتكون إضافة الوجوب إلى الشرط مجاز، أو قيل هذه المعاني موجبة للغسل بواسطة الجنابة كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «شراء القريب إعتاقه» . [إنزال المني من موجبات الغسل] م: (إنزال المني) ش: المني ماء أبيض خاثر رائحته مثل الطلع يلتذ به الذكر ويتولد منه الولد م: (على وجه الدفق) ش: أي النفض م: (والشهوة) ش: وهذان قيدان لوجوب الغسل بخروج المني وسواء كان نزول المني م: (من الرجل والمرأة) ش: وسواء كان في م: (حالة النوم واليقظة) ش: فإن قيل خروج المني من النائم يوجب الغسل وإن لم يكن بشهوة، فكيف شرط المصنف الشهوة. قلت: كان القياس أن لا يجب لكنهم استحسنوا فأوجبوه، لأن الظاهر خروجه بالاحتلام. وقال الأكمل قيل هذا اللفظ بإطلاقه يستقيم على قول أبي يوسف لاشتراطه الدفق والشهوة عند الخروج، ولا يستقيم على قولهما لأنهما لم يشترطا الدفق عند الخروج حتى قالا يجب الغسل إذا زايل المني عن مكانه بشهوة. وإن خرج من غير دفق قلت: أخذ هذا من السغناقي، وكذا قال الأترازي

في شرحه. قال بعض الشارحين: ثم ذكره ثم قال ليس كذلك بل هذا يستقيم على قول الكل، لأن إنزال المني على هذه الصفة إذا وجد يجب الغسل عند الجميع وأخذ منه الأكمل قال ورد بأنه يستقيم على قوله اه. ثم قال: ولكن كلام المصنف يوهم ترك بعض موجباته عندهما في مواضع بيانها، وربما بين قوله ثم المعتبر عند أبي حنفية ومحمد اه. لبعض بيان. قلت: ليس من المتعين على المصنف أن يبين جميع ما تتعلق به المسألة التي هو في صددها ولا

Mas'alah: Does the emission of semen without desire necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=222)

وعند الشافعي: خروج المني كيفما كان يوجب الغسل، لقوله – عليه السلام: «الماء من الماء» أي الغسل من المني. ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة: خروج المني على وجه الشهوة، يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة، والحديث محمول على خروج [البناية] التزام ذلك. م: (وعند الشافعي خروج المني كيفما كان يوجب الغسل) ش: يعني سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، مثل ما إذا حمل حملا ثقيلا وسقط من مكان مرتفع أو نحو ذلك م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الماء من الماء» ش: الحديث رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الماء من الماء» ولفظ مسلم «إنما الماء من الماء» . م: (أي الغسل من المني) ش: أي وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء ومن للسببية. م: ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب) ش: وهو الأمر الذي في قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة:

6] وهذا يتناول الجنب وهو صريح في تناوله إياه. م: (والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة) ش: قال السروجي تفسيره الجنابة بقوله والجنابة في اللغة اه. ليس كذلك فإن الجنابة في اللغة البعد، وهو اسم إسلامي لأن فيها يجتنب المساجد والصلاة وقراءة القرآن حتى يغتسل. في "الجنازية" البعد قال الله تعالى {فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون} [القصص: 11] (القصص: الآية، 11) أي عن بعد، ومنه سمي الأجنبي والغريب جنبا لبعد الأجنبي عن القرابة، والغريب عن وطنه. قلت: مجيء الجنابة في اللغة بمعنى البعد لا يمنع مجيئها أيضا خروج النجاسة على وجه الشهوة كما قاله المصنف. وقال السغناقي: في جنب الرجل أصابته الجنابة بعد أن قال جنبت إلى لقائك جنبا أي أشفقت. ويقال أيضا: أجنب الرجل في بني فلان يجنب جنابة إذا نزل فيهم غريبا فهو جانب والجمع جناب، فالأول بكسر النون، والثاني بفتح النون. وقال أيضا: رجل جنب من الجنابة يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث. قال الفارابي في "ديوان الأدب" : أجنب الرجل إذا أصابته الجنابة بضم الهمزة وكسر النون. فهذا كله يدل على أن لفظ الجنابة مستعمل في اللغة لمعان كثيرة. واختلف النحاة في لفظ الجنب فقال الزجاج: إنه مصدر ولهذا أفرد في الجمع، وتبعه الرازي في "أحكام القرآن" ، وكذا ذكره ابن مالك في "شرح الكافية" فإنه قال المصدر يجيء على وزن فعل كجنب. وقال الزمخشرى: هو اسم أجري مجري المصدر الذي هو الاجتناب وذكره ابن الحاجب في باب الصفة المشبهة وقال ابن عصفور لم يجئ فعل في الوصف إلا جنب وشكل. م: (يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة) ش: لم يحرر أحد من الشراح هذا الموضع كما ينبغي فقوله: أجنب الرجل بضم الهمزة وكسر النون كما ذكرنا الآن عن الفارابي، وأما أجنب بفتح الهمزة وفتح النون فمعناه يدخل في الجنوب. وقوله: من المرأة وقع اتفاقا لوقوعه من المحتلم وقيل ذكره ليخرج شهوة البطن بأن ما فيها لا يسمى جنبا م: (والحديث محمول على خروج

Mas'alah: What is the evidence that only emission with desire necessitates ritual bathing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=223)

المني عن الشهوة [البناية] المني عن شهوة) ش: هذا جواب عن ما قاله الشافعي في الحديث الذي استدل به وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء» . وجه حمله على الخروج عن الشهوة للتوفيق بين الأدلة فإنه روي عن حسين بن قبيصة «عن علي – رضي الله عنه – قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو ذكر له فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تفعل فإذا رأيت المذي فاغسل ذكرك» . أخرجه أبو داود، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصرا. وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي – رضي الله عنه –. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد ولفظه: «إذا خذفت الماء فاغتسل، وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل» فاعتبر الخذف والفضخ وذلك يكون مع المدفق والشهوة. انخذف بالخاء والذال المعجمتين والفضخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين الدفق والرحى. وهذا الحديث مقيد وحديث «الماء من الماء» مطلق، والحادثة واحدة فيحمل المطلق على المقيد، كذا قال في "المفيد" و "المزيد" كذا قال في الزكاة، ثم الشافعي من أصله حمل المطلق على المقيد وإن كان في حوادث فخالف أصله. وجه آخر في القيود الزائدة وهو أن قوله: «الماء من الماء» عام يتناول المني والمذي والودي ولم يكن إجراؤه على العموم لعدم وجوب الغسل في المذي والودي بالإجماع فيراد به الخصوص ويحمل على حال الشهوة «لحديث أم سليم – رضي الله عنها – أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: "نعم، إذا رأت

الماء" فقالت لها أم سلمة: فضحت النساء.» أخرجه البخاري من حديث أم سلمة واللفظ للبخاري في الطهارة وله ألفاظ عندهما، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم. وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة سألت. ووقع في كلام الصيدلاني من الشافعية وإمام الحرمين والغزالي والروزباني وغيرهم أن أم سليم جدة أنس – رضي الله عنه –. وغلطهم ابن الصلاح والنووي ووقع في الصيد من كتب الشافعية أن القائلة فضحت النساء

. . . . . [البناية] عائشة – رضي الله عنها – وغلطهم بعض الناس، ولم يصب في ذلك فقد وقع ذلك في حديث مسلم وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. وأخرجه النسائي من حديث خولة بنت حكيم. ووجه آخر أن الترمذي روى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «إنما الماء من الماء في الاحتلام» . وروى الطبراني حديث عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك بن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: إنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "حديث «الماء من الماء» ، لمني الاحتلام. واسم أبي الجحاف داود بن أبي عون. قال النووي: كان مرضيا." ووجه آخر أن الحديث منسوخ لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال وقد ورد في "الصحيحين" صريحا من حديث «أبي بن كعب رواه البخاري ومسلم عنه قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل، قال: "يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي» ." ورويا أيضا من حديث أبي سعيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه تقطر ماء، فقال: لعلنا أعجلناك، فقال: نعم يا رسول الله، فقال: "إذا عجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء»" . وهذان أيضا منسوخان وقد ورد في ثلاثة

أحاديث صريح النسخ أحدها: ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعيد عن أبي بن كعب قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في الإسلام» . الثاني: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن الحسين بن عمران «عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس أن يأخذوا بالآخر من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حدثتني عائشة – رضي الله عنها – فقالت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل» .

Mas'alah: What is the criterion for ejaculation necessitating ritual bathing according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=225)

ثم المعتبر عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – انفصاله عن مكانه [البناية] والثالث: رواه أحمد في "مسنده" عن بعض ولد رافع بن خديج عن «رافع بن خديج قال ناداني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا غسل عليك إنما الماء من الماء» فقال رافع: ثم أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك بالغسل. فإن قلت: الحديث الأول منقطع وقد جزم به البيهقي، فقال: وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سعد إنما سمعه بعض أصحابه عن سهل. قلت: قال الشيخ تقي الدين: وقد وقع في رواية عن محمد بن جعفر من جهة أبي موسى عنه عن معمر عن الزهري وفيها قال: أخبرني سهل بن سعد. والحديث الثاني فيه الحسين بن عمران قال المحاربي: هو كثيرا ما يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد، قلت: حكم ابن حبان بصحته ونفس المحاربي قال بذلك. والحديث الثالث فيه رشدين بن سعد أكثر الناس

على ضعفه، ونفس رافع مجهول وبعض ولد رافع محمد مجهول. قلت: ذكره الحارثي في كتابه، وقال: هذا حديث حسن، وقال الشيخ تقي الدين: وقد وقع في تسمية ولد رافع في أصل سماع الحافظ النسفي، وساقه الشيخ بسنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهيل بن رافع بن خديج فذكره. ومن الاستدلال على النسخ هو أن بعض من يروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الحكم الأول أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول، فروى مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال له زيد يغتسل فقال له محمد بن أبي بن كعب – رضي الله عنه – كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب رجع عن ذلك قبل أن يموت. قال الشافعي – رحمه الله: لا وجه لتركه إلا أنه ثبت له أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال بعده ما نسخه. م: (ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – انفصاله) ش: أي انفصال المني م: (عن مكانه) ش: أي مكان المني وهو الصلب والترائب كما قال الله تعالى في كتابه. والمني في الأصل دم لكنه يبيض بتصفية الشهوة كما يبيض ماء الورد الأحمر بالنار، حتى إذا كثر الجماع. وقلت

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation with desire necessitating ritual bathing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=226)

على وجه الشهوة،

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=8)

قال: "والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة" وعند الشافعي رحمه الله تعالى خروج المني كيفما كان يوجب الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام: "الماء من الماء" أي الغسل من المني ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول على خروج المني عن شهوة ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ظهوره أيضا اعتبارا للخروج بالمزايلة إذ الغسل يتعلق بهما ولهما أنه مني وجب من وجه فالاحتياط في الإيجاب

Mas'alah: What necessitates ghusl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=8)

ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به، وإنزال المني على وجه الدفق (ف) والشهوة، وانقطاع الحيض والنفاس، ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا أو مذيا (س) ، فعليه الغسل، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وسننه أن يغسل يديه وفرجه، ويزيل النجاسة عن بدنه، ثم يتوضأ للصلاة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا) هكذا حكي غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت ميمونة: «وضعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله. ثم مال بيده على الحائط أو على الأرض فدلكها، ثم

تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، وأفاض الماء على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه» . ويستحب تأخير غسل رجليه إن كانتا في مستنقع الماء لما روينا وتحرزا عن الماء المستعمل. [موجبات الغسل] قال: (ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» ، قالت عائشة – رضي الله عنها: فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا "، وكذا في الدبر ; لأنه محل مشتهى مقصود بالوطء كالقبل، ولقول علي – رضي الله عنه: توجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعا من ماء؟ . وفي الزيادات يجب على المفعول به احتياطا." قال: (وإنزال المني على وجه الدفق والشهوة) لأنه يوجب الجنابة إجماعا، فيجب الغسل بالنص: «وسألت أم سليم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المرأة ترى في منامها أن زوجها يجامعها، قال: عليها الغسل إذا وجدت الماء» ، ولو خرج لا على وجه الدفق والشهوة، كما إذا ضرب على ظهره أو سقط من علو أو أصابه مرض يجب الوضوء دون الغسل كما في المذي فإنه من أجزاء المني، لكن لما لم يخرج على وجه الدفق لم يجب الغسل، ثم الشرط انفصاله عن موضعه عن شهوة لأن بذلك يعرف كونه منيا وهو الشرط، وعند أبي يوسف خروجه عن العضو؛ لأن حكمه إنما يثبت بعد الخروج فيعتبر وقتئذ. قال: (وانقطاع الحيض والنفاس) أما الحيض فلقوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] بالتشديد، منع من قربانهن حتى يغتسلن، ولولا وجوبه لما منع. وأما النفاس فبالإجماع، وكذا يجب على المستحاضة إذا كملت أيام حيضها ; لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات. قال: (ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا أو مذيا فعليه الغسل) أما المني فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «من ذكر حلما ولم ير بللا فلا غسل عليه، ومن رأى بللا ولم يذكر حلما فعليه الغسل» . وأما المذي

Mas'alah: What necessitates ghusl due to ejaculation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=10)

قال : (وإنزال المني على وجه الدفق والشهوة) لأنه يوجب الجنابة إجماعا ، فيجب الغسل بالنص . وسألت أم سليم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المرأة ترى في منامها أن زوجها يجامعها ، قال : ' عليها الغسل إذا وجدت الماء ' ولو خرج لا على وجه الدفق والشهوة ، كما إذا ضرب على ظهره أو سقط من علو أو أصابه مرض يجب الوضوء دون الغسل كما في المذي فإنه من أجزاء المني ، لكن لما لم يخرج على وجه الدفق لم يجب الغسل ، ثم الشرط انفصاله عن موضعه عن شهوة لأن بذلك يعرف كونه منيا وهو الشرط ، وعند أبي يوسف خروجه عن العضو ، لأن حكمه إنما يثبت بعد الخروج فيعتبر وقتئذ .

Mas'alah: What necessitates ritual bathing according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=56)

قال (والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة) وعند الشافعي – رحمه الله – خروج المني كيفما كان يوجب الغسل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الماء من الماء» أي الغسل من المني، ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب، والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة، يقال أجنب الرجل إذا [العناية] روى الحسن عن أبي حنيفة أنها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة ليبلغ الماء شعب قرونها، بخلاف اللحية فإنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها. وفي تخصيص المرأة إشارة إلى أن حكم الرجل بخلافها. قال في المبسوط:

الرجل إذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والأتراك هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر؟ ظاهر الحديث يدل على أنه لا يجب، وذكر الصدر الشهيد أنه يجب. قال (والمعاني الموجبة للغسل) أي العلل الموجبة، واختار لفظ المعاني لما تقدم في الوضوء. قال في النهاية: هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل، فإنها تنقضه فكيف توجبه. وذكر في مبسوط شيخ الإسلام سبب وجوب الاغتسال إرادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ، ورد بأن الغسل يجب إذ وجد أحد المعاني المذكورة سواء وجدت الإرادة أم لم توجد، وفيه نظر، وعند بعضهم: السبب الجنابة، وأورد عليه الحيض والنفاس، ولو زيد أو ما في معناها لاندفع، وعلى هذا تكون المعاني الموجبة علة العلة. وقوله: (إنزال المني على وجه الدفق والشهوة) قيل هذا اللفظ بإطلاقه يستقيم على قول أبي يوسف لاشتراطه الدفق والشهوة حال الخروج، ولا يستقيم على قولهما؛ لأنهما ما اشترطا الدفق عند الخروج حتى قالا يجب الغسل إذا زال المني عن مكانه بشهوة وإن خرج بغير دفق، ورد بأنه مستقيم على قولهم فإن خروج المني على هذا الوجه

Mas'alah: What is the criterion for the emission of semen necessitating ritual bathing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=57)

قضى شهوته من المرأة، والحديث محمول على خروج المني عن شهوة، ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند أبي يوسف – رحمه الله – ظهوره أيضا اعتبارا للخروج بالمزايلة إذ الغسل [العناية] موجب للغسل بالاتفاق، وإما أن يجب الغسل إذا زايل المني عن مكانه عن شهوة، وإن خرج من غير

دفق فليس في كلام المصنف ما ينافيه ولا يحصره على الأول وهذا جيد، لكن كلام المصنف يوهم ترك بعض موجباته عندهما في موضع بيانها، وربما يبين قوله ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد إلخ بعض بيان.

Mas'alah: Does the emission of semen without desire necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=57)

وقال الشافعي: خروج المني كيفما كان يعني سواء كان بشهوة أو بحمل ثقيل أو سقطة من مكان مرتفع أو غير ذلك يوجب الغسل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الماء من الماء» أي الغسل من المني، ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] والجنب في اللغة من خرج منه المني على وجه الشهوة، يقال أجنب الرجل: إذا قضى شهوته من المرأة، فالأمر بالتطهير يتناول من خرج منه المني على وجه الشهوة، وغيره ليس في معناه فلا يقاس عليه ولا يلحق به. وقوله: من المرأة قيل إنما ذكره ليخرج قضاء شهوة البطن فإن قاضيها لا يسمى جنبا. وقيل ذكره اتفاقا لوجوبه على المحتلم. وقيل الجنابة في اللغة موضوعة لذلك، والمحتلم وجب عليه الغسل لحديث أم سلمة في بعض ألفاظها «أنها لما سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال – عليه الصلاة والسلام: أتجد لذلك لذة؟ قالت: نعم، قال – عليه الصلاة والسلام: فلتغتسل» والحديث يعني قوله «الماء من الماء» محمول على خروج المني عن شهوة توفيقا بين الأدلة، ولأن قوله من الماء يتناول المذي والودي وليس ثمة غسل بالإجماع فيراد به الخصوص، ويحمل على حالة الشهوة بدليل حديث أم سلمة. وقوله: (ثم المعتبر) ظاهر،

وثمرته تظهر فيمن أمسك ذكره بعد الانفصال بشهوة عن مكانه حتى سكنت الشهوة ثم ترك حتى خرج المني من إحليله بلا

يتعلق بهما ولهما أنه متى وجب من وجه فالاحتياط في الإيجاب. [العناية] شهوة لا يجب الغسل عنده خلافا لهما، هو قاس الخروج بالمزايلة بجامع تعلق الغسل بهما (ولهما أنه متى وجب من وجه) معناه أنا ذكرنا أن للشهوة مدخلا في وجوب الغسل، وقد وجدت في حالة وهو الانفصال دون الأخرى وهو الخروج، فبالنظر إلى الأول يجب، وبالنظر إلى الثاني لا يجب، والباب باب العبادات فنوجبه احتياطا وقد وقع في النهاية في بيان ذلك أن الخروج على وجه الشهوة قد وجد، والظاهر أنه سهو؛ لأنه لو كان كذلك لارتفع النزاع. فإن قيل دار الغسل بين الوجوب وعدمه فلا يجب كما إذا خرج الريح من المفضاة. أجيب بأن جهة الوجوب هنا راجحة؛ لأن الموجب أصل، إذ الخروج بناء على المزايلة بالشهوة وعدم الخروج بالشهوة بعد المزايلة

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=10)

[موجبات الغسل]

Mas'alah: What are the meanings that necessitate ghusl according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=10)

(قوله: والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة إلى آخره) هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل على الصحيح؛ لأنها تنقضه فكيف توجبه وإنما سبب وجوب الغسل إرادة الصلاة أو إرادة ما لا يحل فعله مع الجنابة، وأما هذه التي ذكرها الشيخ فشروط وليست بأسباب والمني خاثر أبيض ينكسر منه الذكر عند خروجه ويخلق منه الولد ورائحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض.

Mas'alah: Is gushing (dafq) a condition for ghusl due to seminal emission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=10)

(قوله: على وجه الدفق والشهوة) هذا بإطلاقه لا يستقيم إلا على قول أبي يوسف؛ لأنه يشترط لوجوب الغسل ذلك وأما على قولهما فلا يستقيم؛ لأنهما جعلا سبب الغسل خروجه عن شهوة ولم يجعلا الدفق شرطا حتى إنه إذا انفصل عن مكانه بشهوة وخرج من غير دفق وشهوة وجب الغسل عندهما وعنده يشترط الشهوة أيضا عند خروجه ومعنى قوله على وجه الدفق أي نزل متتابعا ولو احتلم أو نظر إلى امرأة بشهوة فانفصل المني منه بشهوة فلما قارب الظهر شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسال بغير شهوة وجب الغسل عندهما وعنده لا يجب، وكذا إذا اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باقي المني بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل عندهما وعنده لا يجب، وإن خرج بعد البول أو النوم لا يعيد إجماعا، ولو استيقظ فوجد على فخذه أو ذكره بللا ولم يذكر الاحتلام فإن كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه إلا أن يتيقن أنه مني، وإن كان ساكنا قبل النوم فعليه الغسل، وفي الخجندي إن كان منيا وجب الغسل بالاتفاق، وإن كان وديا لا يجب بالاتفاق، وإن كان مذيا وجب الغسل

عندهما سواء تذكر الاحتلام أو لا. وقال أبو يوسف لا يجب إلا إذا تيقن الاحتلام.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=15)

والمعاني الموجبة للغسل: إنزال المني على وجه الدفق والشهوة، من الرجل والمرأة، والتقاء الختانين ـــــــ (وليس) يلازم (على المرأة أن تنقض) أي: أي تحل ضفر (ضفائرها في الغسل) حيث كانت مضفورة، وإن لم يبلغ الماء داخل الضفائر، قال في الينابيع: وهو الأصح ومثله في البدائع، وفي الهداية: وليس عليها بل ذوائبها، وهو الصحيح، وفي الجامع الحسامي: وهو المختار، وهذا (إذا بلغ الماء أصول الشعر) أي منابته، قيد بالمرأة لأن الرجل يلزمه نقض ضفائره، وإن وصل الماء إلى أصول الشعر. وبالضفائر لأن المنقوض يلزم غسل كله، وبما إذا بلغ الماء أصول الشعر لأنه إذا لم يبلغ يجب النقض. (والمعاني الموجبة الغسل إنزال) أي: أي انفصال (المني) وهو ماء أبيض خاثر ينكسر منه الذكر عند خروجه تشبه رائحته رائحة الطلع رطبا ورائحة البيض يابسا (على وجه الدفق) أي: أي الدفع (والشهوة) أي: اللذة عند انفصاله عن مقره، وإن لم يخرج من الفرج كذلك، وشرطه أبو يوسف، فلو احتلم وانفصل منه بشهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسال بغير شهوة: وجب الغسل عندهما، خلافا له، وكذا إذا اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باقي منيه بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل عندهما، خلافا له، وإن خرج بعد البول أو النوم لا يعيد إجماعا (من الرجل والمرأة) حالة النوم واليقظة (والتقاء الختانين [1] تثنية ختان، وهو موضع القطع من (1) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل، رواه بن أبي شيبة بهذا اللفظ، ولا فصل فيه بين أن ينزل

وألا ينزل، فكان دليلا على وجوب الغسل بالتقائهما مطلقا"

من غير إنزال، والحيض والنفاس.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=16)

والطهارة من الأحداث: ـــــــ الذكر والفرج: أي محاذاتهما بغيبوبة الحشفة، قال في الجوهرة: ولو قال: "بغيبوبة الحشفة في قبل أو دبر" كما قال في الكنز؛ لكان أحسن وأعم، لأن الإيلاج في الدبر يوجب الغسل، وليس ختانان يلتقيان، ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإيلاج مقدارها من الذكر اهـ. ولو (من غير إنزال) لأنه: سبب للإنزال وهو متغيب عن البصر فقد يحفى عليه لقلته فبقام مقامه لكمال السببية (والحيض، والنفاس) أي: الخروج منهما، فما داما باقيين لا يصح الغسل. (وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين، والإحرام) بحج أو عمرة، وكذا يوم عرفة للوقوف. قال في الهداية: وقيل هذه الأربعة مستحبة وقال: ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف، وهو الصحيح؛ لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها، وفيه خلاف الحسن اهـ. (وليس في المذي) وهو: ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة، وفيه ثلاث لغات: الأولى سكون الذال، والثانية كسرها مع التثقيل، والثالثة الكسر مع التخفيف، ويعرب في الثالثة إعراب المنقوص. مصباح (والودي) وهو: ماء أصفر غليظ يخرج عقيب البول وقد يسبقه، يخفف ويثقل. مصباح (غسل و) لكن (فيهما الوضوء) كالبول. (والطهارة من الأحداث) أل فيه للعهد؛ أي الأحداث التي سبق ذكرها من الأصغر والأكبر وكذا الأنجاس بالأولى، فقيد الأحداث اتفاقي، وليس للتخصيص،

Mas'alah: What necessitates ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=8)

والمعاني الموجبة للغسل: إنزال المني على وجه الدفق والشهوة، من الرجل والمرأة، والتقاء الختانين من غير إنزال، والحيض والنفاس.

Mas'alah: What necessitates ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=10)

(والمعاني الموجبة الغسل إنزال) أي: أي انفصال (المني) وهو ماء أبيض خاثر ينكسر منه الذكر عند خروجه تشبه رائحته رائحة الطلع رطبا ورائحة البيض يابسا (على وجه الدفق) أي: أي الدفع (والشهوة) أي: اللذة عند انفصاله عن مقره، وإن لم يخرج من الفرج كذلك، وشرطه أبو يوسف، فلو احتلم وانفصل منه بشهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسال بغير شهوة: وجب الغسل عندهما، خلافا له، وكذا إذا اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باقي منيه بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل عندهما، خلافا له، وإن خرج بعد البول أو النوم لا يعيد إجماعا (من الرجل والمرأة) حالة النوم واليقظة (والتقاء الختانين (4)) تثنية ختان، وهو موضع القطع من الذكر والفرج: أي محاذاتهما بغيبوبة الحشفة، قال في الجوهرة: ولو قال: "بغيبوبة الحشفة في قبل أو دبر" كما قال في الكنز؛ لكان أحسن وأعم، لأن الإيلاج في الدبر يوجب الغسل، وليس ختانان يلتقيان، ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإيلاج مقدارها من الذكر اهـ. ولو (من غير إنزال) لأنه: سبب للإنزال وهو متغيب عن البصر فقد يحفى عليه لقلته فبقام مقامه لكمال السببية (والحيض، والنفاس) أي: الخروج منهما، فما داما باقيين لا يصح الغسل. – ––

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to maniy (semen) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=65)

قال (وفي المني الغسل) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الماء من الماء» يعني الاغتسال من المني، ومراده إذا خرج على وجه الدفق، والشهوة فإن خرج لا على هذه الصفة لحمله شيئا ثقيلا، أو سقوطه على ظهره يلزمه الاغتسال عند الشافعي – رحمه الله تعالى – لعموم الحديث، ولا يلزمه عندنا؛ لأن خروجه بصفة خروج المذي فحكمه حكم المذي في إيجاب الوضوء، ثم المعتبر عند أبي حنيفة، ومحمد – رحمهما الله تعالى – مفارقة المني عن مكانه على وجه الشهوة، والدفق، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – المعتبر ظهوره. بيانه في فصلين.: أحدهما أن من احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم سال منه المني فعليه الغسل عندهما، ولا غسل عليه عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –.، والثاني أن المجامع إذا اغتسل قبل أن يبول، ثم سال منه بقية المني فعليه الاغتسال عندهما ثانيا، وليس عليه ذلك عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What necessitates ghusl: emission of semen with desire?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=197)

ويوجب الغسل: دفق المني بشهوة نائما كان، أو يقظانا، منحة السلوك

Mas'alah: What is the chapter heading for the causes of ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=197)

[موجبات الغسل] قوله: ويوجب الغسل. لما فرغ من بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، شرع في بيان ما يوجب الغسل، وما لا يوجبه (1) .

Mas'alah: Does the emission of semen with desire necessitate ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=197)

[خروج المني] ويوجب الغسل: دفق (2) المني (3) بشهوة، سواء كان من النائم، أو اليقظان من الرجل، والمرأة جميعا (4) ؛ لقوله تعالى: وإن كنتم جنبا (1) وموجباته على سبيل الإجمال: دفق المني بشهوة من النائم أو اليقظان، وتغييب الحشفة في أحد السبيلين من إنسان، والحيض، والنفاس، وسيذكر المصنف ذلك مفصلا. وموجبات الغسل عند المالكية: الجنابة، والدخول في الإسلام، وانقطاع دم الحيض، والنفاس. وعند الشافعية: التقاء الختانين، وإنزال المني، والموت، والحيض، والنفاس، والولادة. وعند الحنابلة: انتقال المني وخروجه من مخرجه بلذة، وتغييب الحشفة، وإسلام الكافر، والحيض، والنفاس، والموت. القوانين ص 23، التلقين ص 15، متن أبي شجاع ص 25، التذكرة ص 47، دليل الطالب 1/ 38، منار السبيل 1/ 38. (2) الدفق: هو الصب بشدة. من باب قتل وهو فعل لازم. المصباح المنير 1/ 197 مادة دفق، مختار الصحاح ص 87 مادة "د ف ق" ، معجم مقاييس اللغة 2/ 286 باب الدال والفاء وما يثلثهما مادة دفق. (3) المني: ماء فاتر، أبيض، ينسكر به الذكر،

ويتولد منه الولد. وذلك في حالة صحته، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت كرائحة البيض، وقد يفقد بعض هذه الصفات مع أنه مني، بأن يرق ويصفر لمرض، أو يخرج بلا شهوة، ولا لذة، لاسترخاء وعائه، أو يحمر لكثرة الجماع. ومني المرأة أصفر رقيق، وقد يبيض لفرط قوتها. لغة الفقه ص 38، المطلع ص 27. (4) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. الكتاب 1/ 16، كنز الدقائق 1/ 15، الجوهرة النيرة 1/ 12، المختار 1/ 12، نور =

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=56)

نوع منه فى بيان أسباب الغسل

Mas'alah: What are the three causes that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=56)

فنقول أسباب الغسل ثلاثة: الجنابة، والحيض، والنفاس، وهذا النوع لبيان الغسل عن الجنابة وأحكامها، ومسائل الحيض والنفاس تأتي في آخر الباب في فصل على حدة إن شاء الله تعالى فنقول: الجنابة تثبت بشيئين:

Mas'alah: What are the two causes of janabah according to the Hanafis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=56)

أحدهما: انفصال المني عن شهوة، والثاني: الإيلاج في الآدمي، واختلفت عبارة أصحابنا رحمهم الله في الإيلاج الذي تثبت به الجنابة، فالمروي عن محمد رحمه الله: أنه إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة إنه يجب الغسل، والمروي عن أبي يوسف أنه إذا توارت الحشفة في قبل أو دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل.

Mas'alah: What is the section on the cause for the obligation of ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=60)

نوع منه فى سبب وجوب الاغتسال

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars on the cause for the obligation of ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=60)

اختلف المشايخ في سبب وجوب الاغتسال، قال بعضهم: سبب وجوبها الجنابة، وقال بعضهم: سبب وجوبها إرادة ما حرم عليه بسبب الجنابة، وسيأتي بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع.

Mas'alah: What are the two causes that necessitate ghusl from janabah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

فأما الغسل من الحيض والنفاس وغسل الآيسة فنذكره في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وأما الغسل من الجنابة فأنه يجب بمعنيين

Mas'alah: What are the two causes necessitating ghusl from janabah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

احدهما الانزال والثاني الادخال

Mas'alah: What are the two categories of ejaculation requiring ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

فالانزال على وجهين في اليقظة والمنام

Mas'alah: What are the five types of ejaculation while awake that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

فاليقظة على خمسة اوجه عند الفكرة وعند النظرة وعند القبلة وعند اللمسة وعند المجامعة دون الفرج

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a cupper or one who washes a corpse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=31)

أفاق وعلى محتجم اذا احتجم وعلى من غسل ميتا

Mas'alah: What is the fourth cause requiring ghusl: emission of semen from vaginal intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

والرابع نزول المني من جماع المرأة في الفرج

Mas'alah: What is the fifth cause requiring ghusl: emission of semen from embracing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

والخامس نزول المني من المعانقة

Mas'alah: What is the sixth cause requiring ghusl: emission of semen from direct contact?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

والسادس نزول المني من المباشرة

Mas'alah: What is the seventh cause requiring ghusl: emission of semen from touching?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

والسابع نزول المني عند الملامسة

Mas'alah: What is the eighth cause requiring ghusl: emission of semen from kissing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

والثامن نزول المني عند القبلة

Mas'alah: Why does the author use 'mu'jib' (necessitator) instead of 'naqid' (nullifier) for ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=226)

قال وموجبه قال الفاضل الهروي انما قال موجبه مع ان المناسب على قياس نواقض الوضوء ان يقال ناقضة لان موجبه اشمل من ناقضة لشموله مالم يسبق عليه غسل بخلاف الناقض وانما قال في الوضوء ناقضة لان اكثر حال المرء انه يتوضأ للناقض انتهى ولا يخفى عليك ان هذا الوجه معارض بان موجب الغسل اي سبب وجوبه هو ارادة ما لايحل الا به من العبادات لان ماذكره فانه من النواقض وايضا هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقضه فكيف توجبه الا ان يقال كل ناقض من هذه المعاني ناقض لما سبق وموجب لما ياتي والارادة المذكورة سبب لوجوب الاداء لالنفس الوجوب وقدم ماينفعك في هذا المقام في المبحث الخامس من المباحث التي ذكرناها في شرح قوله كتاب الطهارة فتذكرة .

Mas'alah: What is the definition of 'inz l' and when does it necessitate ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=226)

قال انزال هو افعال من النزالة بالضم وهي ماء الرجل ومعنى انزال الرجل صار ذا نزالة والمراد ههنا الخروج بقرينة اضافته الى المنى كذا قال البرجندي وذكر في الغنية ان الخروج من العضو الى خارج البدن شرط او ماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر والفرج الداخل لايجب الغسل عندنا خلافا لمالك .

Mas'alah: What is the evidence that the emission of maniy necessitates ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=232)

واما ايجاب المنى الغسل فقد تواردت الاخبار والاثار بذلك وافادت وجوب الغسل عند خروج المنى يقظة واحتلاما على الرجل والمراة كليهما فروى الترمذي عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الرجل يجد بلالا ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بلالا قال لاغسل عليه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ghusl for semen without desire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=207)

648 – قال أصحابنا: إذا خرج المني على غير وجه الدفق والشهوة، لم يجب الغسل.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on ghusl for semen without desire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=207)

649 – خلافا للشافعي.

Mas'alah: Why does semen without force not necessitate ghusl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=207)

650 – لأنه خارج على غير وجه الدفق والشهوة، فلم يتعلق بخروجه جنابة، كالمذي.

Mas'alah: What is the evidence for ghusl from water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=207)

652 – احتجوا: بقوله – عليه السلام: ((الماء من الماء)) .

Mas'alah: What are the three types of obligatory ritual bath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=33)

(وأما) الغسل المفروض فثلاثة: الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس أما الجنابة فلقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، أي: اغتسلوا وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] ،

Mas'alah: What causes janabah and necessitates a full bath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=34)

(أما) الأول فالجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه (أما) المجمع عليه فنوعان أحدهما خروج المني عن شهوة دفقا من غير إيلاج بأي سبب حصل الخروج كاللمس، والنظر، والاحتلام، حتى يجب الغسل بالإجماع لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الماء من الماء» ، أي: الاغتسال من المني، ثم إنما وجب غسل جميع البدن بخروج المني، ولم يجب بخروج البول، والغائط، وإنما وجب غسل الأعضاء المخصوصة لا غير لوجوه أحدها: أن قضاء الشهوة بإنزال المني استمتاع بنعمة يظهر أثرها في جميع البدن، وهو اللذة فأمر بغسل جميع البدن شكرا لهذه النعمة، وهذا لا يتقرر في البول، والغائط، والثاني أن الجنابة تأخذ جميع البدن ظاهره، وباطنه؛ لأن الوطء الذي هو سببه لا يكون إلا باستعمال لجميع ما في البدن من القوة، حتى يضعف الإنسان بالإكثار منه، ويقوى بالامتناع فإذا أخذت الجنابة جميع البدن الظاهر، والباطن وجب غسل جميع البدن الظاهر، والباطن بقدر الإمكان، ولا كذلك الحدث فإنه لا يأخذ إلا الظاهر من الأطراف، لأن سببه يكون بظواهر الأطراف من الأكل، والشرب، ولا يكونان باستعمال جميع البدن فأوجب غسل ظواهر الأطراف لا جميع البدن، والثالث أن غسل الكل، أو البعض وجب وسيلة إلى الصلاة التي هي خدمة الرب سبحانه، وتعالى، والقيام بين يديه، وتعظيمه فيجب أن يكون المصلي على أطهر الأحوال، وأنظفها ليكون أقرب إلى التعظيم، وأكمل في الخدمة، وكمال النظافة يحصل بغسل جميع البدن، وهذا هو العزيمة في الحدث أيضا إلا أن ذلك مما يكثر وجوده فاكتفى فيه بأيسر النظافة، وهي تنقية الأطراف التي تنكشف كثيرا، وتقع عليها الأبصار أبدا، وأقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعا للحرج، وتيسيرا فضلا من الله، ونعمة، ولا

حرج في الجنابة لأنها لا تكثر فبقي الأمر فيها على العزيمة، والمرأة كالرجل في الاحتلام لما روي عن «أم سليم أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال: – صلى الله عليه وسلم – إن كان منها مثل ما يكون من الرجل فلتغتسل» .

Mas'alah: What is the evidence for ghusl being linked to desire in ejaculation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=35)

(ولنا) ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «سئل عن المرأة ترى في المنام يجامعها زوجها فقال – صلى الله عليه وسلم – أتجد لذة؟ فقيل: نعم فقال: عليها الاغتسال إذا وجدت الماء» ، ولو لم يختلف الحكم بالشهوة، وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذة معنى؛ ولأن وجوب الاغتسال معلق بنزول المني، وأنه في اللغة اسم للمنزل عن شهوة لما نذكر في تفسير المني.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen separates with desire but exits without it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=35)

وأما الحديث فالمراد من الماء الماء المتعارف، وهو المنزل عن شهوة لانصراف مطلق الكلام إلى المتعارف (ومنها) أن ينفصل المني عن شهوة ويخرج لا عن شهوة، وأنه يوجب الغسل في قول أبي حنيفة، ومحمد. وعند أبي يوسف لا يوجب فالمعتبر عندهما الانفصال عن شهوة، وعنده المعتبر هو الانفصال مع الخروج عن شهوة، وفائدته تظهر

في موضعين أحدهما إذا احتلم الرجل فانتبه وقبض على عورته، حتى سكنت شهوته، ثم خرج المني بلا شهوة، والثاني إذا جامع فاغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقية المني وجه قول أبي يوسف أن جانب الانفصال يوجب الغسل وجانب الخروج ينفيه، فلا يجب مع الشك، ولهما أنه إذا احتمل الوجوب، والعدم فالقول بالوجوب أولى احتياطا. (ومنها) أنه إذا استيقظ فوجد على فخذه أو على فراشه بللا على صورة المذي ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل، في قول أبي حنيفة، ومحمد وعند أبي يوسف لا يجب، وأجمعوا أنه لو كان منيا أن عليه الغسل؛ لأن الظاهر أنه عن احتلام، وأجمعوا أنه إن كان وديا لا غسل عليه لأنه بول غليظ. وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه إذا وجد على فراشه منيا فهو على الاختلاف، وكان يقيسه على ما ذكرنا من المسألتين وجه قول أبي يوسف أن المذي يوجب الوضوء دون الاغتسال، ولهما ما روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي بإسناده عن عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا رأى الرجل بعد ما ينتبه من نومه بلة، ولم يذكر احتلاما اغتسل، وإن رأى احتلاما، ولم ير بلة، فلا غسل عليه» ، وهذا نص في الباب، ولأن المني قد يرق بمرور الزمان فيصير في صورة المذي وقد يخرج ذائبا لفرط حرارة الرجل، أو ضعفه فكان الاحتياط في الإيجاب ثم المني خاثر أبيض ينكسر منه الذكر. وقال الشافعي في كتابه: إن له رائحة الطلع، والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، والودي رقيق يخرج بعد البول، وكذا روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها فسرت هذه المياه بما ذكرنا ولا غسل في الودي والمذي أما الودي فلأنه بقية البول، وأما المذي فلما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «كنت فحلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمكان ابنته تحتي فأمرت المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – فسأله فقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – كل فحل يمذي، وفيه الوضوء» نص على الوضوء، وأشار إلى نفي وجوب

الاغتسال بعلة كثرة الوقوع بقوله كل فحل يمذي. (وأما) الأحكام المتعلقة بالجنابة فما لا يباح للمحدث فعله من مس المصحف بدون غلافه، ومس الدراهم التي عليها القرآن، ونحو ذلك لا يباح للجنب من طريق الأولى لأن الجنابة أغلظ الحدثين، ولو كانت الصحيفة على الأرض فأراد الجنب أن يكتب القرآن عليها روي عن أبي يوسف أنه لا بأس، لأنه ليس بحامل للصحيفة، والكتابة توجد حرفا حرفا. وهذا ليس بقرآن وقال محمد أحب إلي أن لا يكتب، لأن كتابة الحروف تجري مجرى القراءة. وروي عن أبي يوسف أنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف لأن الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه. وقال محمد لا بأس به إذا اغتسل؛ لأن المانع هو الحدث وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة اعتقاده، وذلك في قلبه لا في يده، ولا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء وقال مالك يباح له ذلك وجه قوله إن الجنابة أحد الحدثين فيعتبر بالحدث الآخر، وأنه لا يمنع من القراءة كذا

الجنابة. (ولنا) ما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة» ، وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن» ، وما ذكر من الاعتبار فاسد، لأن أحد الحدثين حل الفم، ولم يحل الآخر، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر، ويستوي في الكراهة الآية التامة، وما دون الآية عند عامة المشايخ وقال الطحاوي: لا بأس بقراءة ما دون الآية، والصحيح قول العامة لما روينا من الحديثين من غير فصل بين القليل، والكثير، ولأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن، ومحافظة على حرمته، وهذا لا يوجب الفصل بين القليل، والكثير فيكره ذلك كله لكن إذا قصد التلاوة. فأما إذا لم يقصد بأن قال: باسم الله لافتتاح الأعمال تبركا، أو قال: الحمد لله للشكر لا بأس به لأنه من باب ذكر اسم الله تعالى، والجنب غير ممنوع عن

ذلك، وتكره قراءة القرآن في المغتسل والمخرج، لأن ذلك موضع الأنجاس. فيجب تنزيه القرآن عن ذلك، وأما في الحمام فتكره عند أبي حنيفة، وأبي يوسف وعند محمد لا تكره بناء على أن الماء المستعمل نجس عندهما فأشبه المخرج. وعند محمد طاهر، فلا تكره ولا يباح للجنب دخول المسجد، وإن احتاج إلى ذلك يتيمم، ويدخل سواء كان الدخول لقصد المكث أو للاجتياز عندنا وقال الشافعي: يباح له الدخول بدون التيمم إذا كان مجتازا، واحتج بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] قيل: المراد من الصلاة مكانها، وهو المسجد كذا روي عن ابن مسعود، وعابر سبيل هو المار يقال: عبر، أي: مر نهي الجنب عن دخول المسجد بدون الاغتسال. واستثنى عابري السبيل، وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه فيباح له الدخول بدون الاغتسال (ولنا) ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «سدوا الأبواب فإني لا أحلها لجنب، ولا لحائض» ، والهاء كناية عن المساجد نفى الحل من غير فصل بين المجتاز، وغيره. وأما الآية فقد روي عن علي، وابن عباس – رضي الله عنهما – أن المراد هو حقيقة الصلاة، وأن عابر السبيل هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتيمم فكان هذا إباحة الصلاة بالتيمم للجنب المسافر إذا لم يجد الماء، وبه نقول: وهذا التأويل أولى لأن فيه بقاء اسم الصلاة على حالها فكان أولى، أو يقع التعارض بين التأويلين، فلا تبقى الآية حجة له، ولا يطوف بالبيت، وإن طاف جاز مع النقصان لما ذكرنا في المحدث إلا أن النقصان مع الجنابة أفحش لأنها أغلظ، ويصح من الجنب أداء الصوم دون الصلاة، لأن الطهارة شرط جواز الصلاة دون الصوم، ويجب عليه كلاهما، حتى يجب عليه قضاؤهما بالترك، لأن الجنابة لا تمنع من وجوب الصوم بلا شك، ويصح أداؤه مع الجنابة، ولا يمنع من وجوب الصلاة أيضا. وإن كان لا يصح أداؤها مع قيام الجنابة، لأن في وسعه رفعها بالغسل قبل أن يتوضأ، ولا بأس

للجنب أن ينام ويعاود أهله لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: يا رسول الله «أينام أحدنا، وهو جنب قال: نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة» ، وله أن ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينام، وهو جنب من غير أن يمس ماء» ، ولأن الوضوء ليس بقربة بنفسه، وإنما هو لأداء الصلاة، وليس في النوم ذلك، وإن أراد أن يأكل، أو يشرب فينبغي أن يتمضمض، ويغسل يديه. ثم يأكل، ويشرب، لأن الجنابة حلت الفم فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملا فيصير شاربا بالماء المستعمل، ويده لا تخلو عن نجاسة فينبغي أن يغسلها، ثم يأكل وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يجب سواء كانت المرأة غنية أو فقيرة غير أنها إن كانت فقيرة يقال: للزوج إما أن تدعها حتى تنتقل إلى الماء، أو تنقل الماء إليها وقال بعضهم: يجب، وهو قول الفقيه أبي الليث – رحمه الله –، لأنه لا بد لها منه فنزل منزلة الماء الذي للشرب، وذلك عليه كذا هذا. (وأما) الحيض فلقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] أي: يغتسلن ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم –

للمستحاضة «دعي الصلاة أيام أقرائك» أي: أيام حيضك ثم اغتسلي، وصلي، ولا نص في وجوب الغسل من النفاس، وإنما عرف بإجماع الأمة، ثم إجماع الأمة يجوز أن يكون بناء على خبر من الباب. لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالإجماع عن نقله لكون الإجماع أقوى، ويجوز أنهم قاسوا على دم الحيض لكون كل واحد منهما دما خارجا من الرحم فبنوا الإجماع على القياس إذ الإجماع

ينعقد عن الخبر، وعن القياس على ما عرف في أصول الفقه. [

Mas'alah: What necessitates ghusl?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=3)

والمعاني الموجبة للغسل أنزل المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير إنزال والحيض والنفاس

Mas'alah: Does the emission of semen necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=17)

وفرض) أي الغسل (عند خروج مني) ولو في نوم (منفصل) عن موضعه (بشهوة) قيد بها لأنه إذا خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعي (وإن لم يخرج) إلى ظاهر البدن بها أي بالشهوة ولم يذكر الدفق لأنه ليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What necessitates ghusl upon reaching puberty through ejaculation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

)

Mas'alah: What necessitates ghusl upon reaching puberty through ejaculation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

أو بلغ لا بسن) بل بالإنزال (في الأصح) قيد للمجموع وقيل لا يجب بالبلوغ لأن

الوجوب بعد البلوغ بعد الإنزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الإنزال دليل تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب [حاشية الشرنبلالي] وكأنه لم يذكر هذا لظهوره (قوله: في أحد سبيلي آدمي. . . إلخ) لم يقيده بكونه مشتهى. وقال في البحر: وقد حكى في السراج خلافا في وطء الصغيرة التي لا تشتهى فمنهم من قال: يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا، والصحيح أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها فيجب الغسل. (قوله: ووجب الغسل للميت) قال في البحر أي الغسل فرض على المسلمين على الكفاية لأجل الميت وهذا هو مراد المصنف من الوجوب كما صرح به في الوافي في الجنائز. وفي فتح القدير أنه بالإجماع إلا أن يكون الميت خنثى مشكلا فإنه مختلف فيه قيل يتيمم، وقيل يغسل في ثيابه، والأول أولى وسيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى. (قوله: وعلى من أسلم جنبا أو حائضا) أقول فيه إشارة إلى أنها لو انقطع حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها وبه صرح الزيلعي فقال: إذا أسلم الكافر جنبا ففيه روايتان في رواية لا يجب لأنه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة إذا حاضت فطهرت ثم أسلمت وفي رواية يجب عليه لأن وجوب الغسل بإرادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه فدوامها بعده كإنشائها فيجب الغسل اهـ. لكن رد ما ذكر مثل هذا ابن كمال باشا ومحصله لزوم الغسل عليها فيما انقطع دمها ثم أسلمت لبقاء الحدث الحكمي وعدم التفرقة بينها وبين الجنب، وقد صرح بذلك في البرهان فقال وفرض أيضا يعني الغسل ببلوغ صبي باحتلام وإسلام كافر من بعد جنابة وانقطاع حيض في الأصح لبقاء صفة الجنابة بعد البلوغ والإسلام ولا يمكن أداء الشروط بزوالها إلا به فيفترض وقيل: لا يجب لعدم وجوب السبب بعدها اهـ. (قوله: أو بلغ لا بسن بل بالإنزال) أقول لو حذف لفظة بل بالإنزال لكان أولى ليشمل من بلغ بالإنزال وغيره كالحيض (قوله: أو ولدت ولم تر دما) هذا عند أبي حنيفة وزفر وهو اختيار أبي

علي الدقاق لأن نفس خروج النفس نفاس،. وعند أبي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم، قال في المفيد: هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء كذا في التبيين وقال في البرهان: وعليها الغسل عند أبي حنيفة وإن لم تر دما احتياطا واكتفيا بالوضوء آخرا أي في قولهما الآخر، وهو الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم للرطوبة الموجودة

لا مثبتا ليلزم ذلك)

Mas'alah: What necessitates ritual bath (ghusl)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=19)

فصل فيما يوجب الغسل

Mas'alah: What are the three causes that necessitate ghusl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=20)

أسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس. *

Mas'alah: What are the two causes of janabah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=20)

الجنابة تثبت بسببين أحدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الإيلاج في الآدمي. *

Mas'alah: What necessitates ghusl according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=57)

قضى شهوته من المرأة، والحديث محمول على خروج المني عن شهوة، ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند أبي يوسف – رحمه الله – ظهوره أيضا اعتبارا للخروج بالمزايلة إذ الغسل [فتح القدير] الخروج عن شهوة لأن اللام للعهد الذهني: أي الماء المعهود والذي به العهد لهم هو الخارج عن شهوة كيف وربما يأتي على أكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجردا عنها، على أن كون المني عن غير شهوة ممنوع، فإن عائشة أخذت في تفسيرها إياه الشهوة على ما قال ابن المنذر، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن أمه أنها سألت عائشة عن المذي فقالت: إن كل فحل يمذي، وإنه المذي والودي والمني، فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل وأما الودي فإنه يكون بعد البول يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل، وأما المني فإنه الماء الأعظم الذي منه الشهوة وفيه الغسل. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة نحوه فلا يتصور مني إلا من خروجه بشهوة، وإلا يفسد الضابط الذي وضعته لتمييز المياه لتعطى أحكامها (قوله ثم المعتبر إلخ) لا يجب الغسل إذا انفصل عن مقره من الصلب بشهوة إلا إذا خرج على رأس الذكر بالاتفاق، وإنما الخلاف في أنه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج؟ فعند أبي يوسف نعم، وعندهما لا، فافهم مقصود الكتاب فإنه مزلقة.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the obligation of ghusl upon seminal discharge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=58)

يتعلق بهما ولهما أنه متى وجب من وجه فالاحتياط في الإيجاب. [فتح القدير] الانفصال صدق اسمها، وكان مقتضى هذا ثبوت حكمها وإن لم يخرج، لكن لا خلاف في عدم ثبوت الحكم إلا بالخروج، فيثبت بذلك الانفصال من وجه وهو أقوى مما بقي، والاحتياط واجب وهو العمل بالأقوى من الوجهين فوجب، وتظهر ثمرة الخلاف في صور استمنى بكفه أو جامع امرأته في غير الفرج أو احتلم، فلما انفصل أخذ إحليله حتى سكنت فأرسل فخرج بلا شهوة يجب عندهما لا عنده. ومنها اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشي ثم خرج منه المني بلا شهوة يعيد عندهما لا عنده، وبعد أحدها يعيد بالاتفاق، وكذا لا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل الأول قبل خروج ما تأخر من المني اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman when semen enters her vagina without penetration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=59)

ولو جومعت فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها، أو جومعت البكر لا غسل عليها إلا إذا ظهر الحبل لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت، ولو جومعت فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لا غسل عليها.

Mas'alah: What necessitates ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=57)

***

Mas'alah: What necessitates ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=57)

(موجبات الغسل) (وموجبه) بكسر الجيم، أي سبب وجوبه أي فرضيته، فإن الموجب الحقيقي هو الله سبحانه (إنزال مني) أي نزوله وخروجه. وهو من المرأة: رقيق أصفر. ومن الرجل: غليظ أبيض رائحته كرائحة الطلع (ذي دفق) وفي بعض النسخ: ذي قوة، أي دفق وغلبة (وشهوة) أي ذي شهوة، وكأنه عطف تفسير (عند الانفصال) أي انفصال المني عن الظهر، حتى لو أنزل من غير شهوة، بأن حمل شيئا ثقيلا أو ضرب على ظهره، فسبقه المني، لا غسل عليه. وقال مالك والشافعي: عليه الغسل لما روى مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الماء من الماء». أي الغسل من المني واجب، إذ هو خطاب جار مجرى الأمر. ولنا قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} والجنب من قضى شهوته، لأن الرجل إذا قضى شهوته من المرأة جانبها. والحديث محمول على الخروج بشهوة، لأن اللام فيه للعهد الذهني، أي الماء المعهود وهو الخارج عن شهوة، كيف وهو متناول لماء لا يوجب الغسل كالمذي ونحوه، وربما يأتي على أكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجردا عن شهوة، إذ حصوله إنما يكون بضرب على الصلب ونحوه. على أنا نمنع وجود مني بلا شهوة، ألا ترى إلى تفسير عائشة المني بأنه أبيض ثخين ينكسر منه الذكر؟ وانكساره لا يكون إلا من شهوة، كذا ذكره بعض المحققين. وفيه بحث لا يخفى على المدققين. –

Mas'alah: What is the cause that necessitates ghusl?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=69)

سبب الغسل: إرادة ما لا يحل مع الحدث الأكبر إلا به.

Mas'alah: What are the obligatory causes of ghusl (ritual bathing) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=70)

حكم الغسل: أ – فرض: يكون الغسل فرضا في الحالات التالية (وهي موجباته) : – 1 – خروج المني بشهوة إلى ظاهر الجسد، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما الماء من الماء) [1] . إذا انفصل عن مقره أي عن الصلب للرجل وعن الترائب [2] للمرأة. ولا يشترط دوام الشهوة حتى يخرج المني إلى الظاهر بل يكفي وجودها عند انفصاله من الصلب خلافا لأبي يوسف. وسواء كان نزول المني عن جماع أو احتلام أو نظر أو استمناء فإنه موجب للغسل، ودليل وجوب الغسل حال الاحتلام حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم إذا رأت الماء) . فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: (تربت يداك فبم يشبهها ولدها) [3] . وإذا استيقظ من النوم فوجد منيا ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. قال: (يغتسل) [4] . أما من ذكر حلما ولم ير بللا فلا غسل عليه. ويوجب الغسل: إنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة أو إدخال إصبع فإن نزل المني

وجب الغسل لقصور الشهوة. وكذا لو وجد المني بعد سكر أو إغماء. ولو خرج المني بدون شهوة عن مرض، أو تعب، أو حمل ثقيل، أو ضرب على الصلب، فلا غسل عليه. وذلك لما روي عن مجاهد قال: "بيننا نحن أصحاب ابن عباس حلق في المسجد، طاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن عباس قائم يصلي، إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سل. فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فولى الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة: علي بالرجل، وأقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا، قال: فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: لا، قال: فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: لا، قال: فعمه؟ قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد. قال: وجاء الرجل، فأقبل عليه ابن عباس فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك أتجد شهوة في قبلك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدرا في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هي إبردة يجزيك منها الوضوء" . - 2 - التقاء الختانين ولو بدون إنزال، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل) [5] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل، أنزل أم لم ينزل) [6] . وكذا يجب الغسل إذا كان الإيلاج في الدبر، قال علي رضي الله عنه: "توجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعا من ماء" . - 3 - انقطاع الحيض والنفاس، لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [7] . ويجب الغسل بعد الولادة ولو كانت بغير دم. - 4 - الموت: ووجوب الغسل بحق الميت المسلم فقط، وغسله فرض كفاية على المسلمين، لما

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر) [8] . ويجب الغسل احتياطا لمن أصاب كل جسده نجاسة أو بعضه وخفي مكانها. ب – سنة: ويكون الغسل سنة لأمور: – 1 – لصلاة الجمعة، لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) [9] . والغسل للصلاة فلو اغتسل ثم أحدث فتوضأ لم تحصل السنة، وقيل الغسل لليوم. – 2 – لصلاة العيدين، لما روى الفاكه بن سعد – وكانت له صحبة – رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر) [10] . والحكمة من الغسل في أيام الاجتماعات لدفع أذى الرائحة الكريهة. – 3 – للوقوف بعرفة بعد الزوال لفضل زمان الوقوف، للحديث المتقدم ولما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الأراك" [11] . ويسقط عنه إن لم يجد ساترا. – 4 – للإحرام بالحج أو العمرة، والغاية منه التنظيف لا التطهير، لذا يسن للمرأة الحائض والنفساء. وذلك لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه (رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل) [12] . ولا يتيمم بدله إن فقد الماء. – 5 – للإسلام، إن أسلم وهو طاهر عن موجبات الغسل. – 6 – البلوغ بالسن لا بالاحتلام. جـ – مندوب: – 1 – يندب الغسل لمن أفاق من جنون أو سكر أو إغماء، لما روي عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى. (ثقل النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا. وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لي ماء في المخضب. ففعلنا. فاغتسل. ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا. وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماء في المخضب. ففعلنا. فاغتسل..) [13] . – 2 – لإحياء الليالي الوارد إحياؤها عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كليلة النصف من شعبان وليلة القدر. – 3 – بعد تغسيل الميت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غسل ميتا فليغتسل) [14] . – 4 – لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف. – 5 – لمن حكم عليه بالقتل، فيغتسل قبل أن ينفذ فيه الحكم. – 6 – للقادم من السفر. – 7 – للتائب من الذنب. – 8 – لمن أصابته نجاسة وخفي عليه مكانها. – 9 – لدخول مكة أو المدينة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه (كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله) [15] . – 10 – لرمي الجمار. – 11 – للوقوف بمزدلفة. – 12 – لطواف الزيارة. – 13 – المستحاضة إذا انقطع عنها الدم. – 14 – بعد الحجامة. (1) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 21/81، ويقصد بالماء الأول الغسل وبالثاني المني. (2) الترائب: عظام الصدر. (3) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 6/32. (4) الترمذي: ج 1 / أبواب الطهارة باب 82/113. (5) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 22/88. (6) الدارقطني: ج 1 / ص 112. (7) البقرة: 222. (8) البخاري: ج 2 / كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب 32/1753، والوقص: كسر العنق. والسدر شجر النبق. (9) مسلم: ج 2 / كتاب الجمعة /4. (10) مسند الإمام أحمد: ج 4 / ص 78. (11) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 153. (12) الترمذي: ج 3 / كتاب الحج باب 16/830. (13) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 21/90، ومعنى لنوء، أي ليقوم وينهض. (14) ابن ماجة: ج 1 / كتاب جنائز باب 8/1463. (15) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 38/227.

Mas'alah: What is the cause (sabab) that necessitates ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (وسببه) بالنصب عطفا على تفسيره وقد علم ذلك في الوضوء

Mas'alah: What does 'and the like' refer to regarding ghusl obligations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

قوله (ونحوها) كتواري الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الأحكام المترتبة

Mas'alah: What necessitates ghusl: emission of semen?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله.

Mas'alah: What necessitates obligatory ritual bathing (ghusl) due to ejaculation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=21)

)

Mas'alah: What necessitates ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=42)

فصل ما يجب فيه الاغتسال فصل ما يجب فيه الاغتسال

Mas'alah: What are the seven things that necessitate ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=42)

يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء خروج المني الى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع, ـــــــــ "فصل ما يجب" أي يلزم "الاغتسال" يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة. واعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بأنه إرادة مالا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها. "يفترض الغسل بواحد" يحصل للإنسان "من سبعة أشياء" أولها "خروج المني" وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر "إلى ظاهر الجسد" لأنه ما لم يظهر لا حكم له "إذا انفصل عن مقره" وهو الصلب "بشهوة" وكان خروجه "من جماع" كالاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك إن كان أعزب1 وبه ينجو رأسا برأس لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها – وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقيلا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافا لأبي يوسف سواء المرأة أو الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟

فقال: "نعم إذا رأت الماء" وثمرة الخلاف تظهر بما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة وإذا لم يتدارك مسكه يستتر بإيهام صفة المصلي من غير 1 المفتى به: التحريم كما أفاده بعض السادة علماء المذهب.

Mas'alah: What are the remaining causes that necessitate ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=43)

وتواري حشفة وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر وإغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح ويفترض تغسيل الميت كفاية. ـــــــ تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما إذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة في التعليم لأنها شروط "و" منها "توارى حشفة" هي رأس ذكر آدمي مشتهى حي احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والأصبع وذكر صبي لا يشتهى والبالغة يوجب عليها بتواري حشفة المراهق الغسل "و" تواري "قدرها" أي الحشفة "من مقطوعها" إذا كان التواري "في أحد سبيلي آدمي حي" يجامع مثله فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهي ولم يفضها لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالأصح أنه إن

وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وإلا فلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل" ومنها "إنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة" شرط الإنزال لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة "و" منها "وجود ماء رقيق بعد" الانتباه من "النوم" ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لأبي يوسف وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لأنه مذي وهو الأقيس ولهما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يجد احتلاما قال: "يغتسل" ولأن النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا "إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم" لأن الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ومميز بلفظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا "و" منها "وجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر و" بعد إفاقته من "إغماء" احتياطا "و" يفترض "بحيض" للنص "ونفاس" بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع إجماعا "و" يفترض الغسل

بالموجبات "لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح" لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام ولا يمكن أداء الشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء "ويفترض تغسيل الميت" المسلم الذي لا جنابة منه مسقطة لغسله "كفاية" 1 وسنذكر تمامه في محله إن شاء الله تعالى. 1 إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين, وإن لم يقم به أحد أثموا جميعا.

Mas'alah: What necessitates ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=67)

قوله: (ويوجب الغسل) لما فرغ عن بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، شرع في بيان ما يوجب الغسل وما لا يوجب.

Mas'alah: Does the emission of semen with desire necessitate ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=67)

(ويوجب الغسل: دفق المني بشهوة) سواء كان من النائم أو اليقظان، من الرجل والمرأة جميعا لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] . وقال الشافعي: خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل.

Mas'alah: Does emission of semen without desire necessitate ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=68)

قوله: (ولا يوجبه) أي لا يوجب الغسل (خروج المني بغير شهوة) مثل ما إذا سقط من موضع عال فخرج به ماء، أو سقط من دابة، أو حمل حملا ثقيلا فخرج به، خلافا للشافعي.

Mas'alah: What necessitates ritual bathing (mu'jibat al-ghusl)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=12)

والمعاني الموجبة للغسل: إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة

والتقاء الختانين من غير إنزال والحيض والنفاس

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=30)

وفرض لإنزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لأبي

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=31)

يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولإيلاج حشفة في قبل أو دبر من آدمي حي وإن لم ينزل على الفاعل والمفعول به ولإنقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وإيلاج في بهيمة أو ميتة بلا إنزال وسن للجمعة والعيدين

Mas'alah: When is ghusl obligatory or recommended?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=32)

والأحرام وفي عرفة ووجب للميت كفاية وعلى من أسلم جنبا وإلا ندب ولا يجوز

Mas'alah: What necessitates ghusl?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=28)

فصل [في ما يوجب الاغتسال] يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء: 1 – خروج المني إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع. 2 – وتواري حشفة وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي. 3 – وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة. 4 – ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم. 5 – ووجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر وإغماء. 6 – وبحيض ونفاس. ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح 7 – ويفترض تغسيل الميت كفاية.

Mas'alah: What necessitates ritual bath (ghusl)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=18)

فصل في ما يوجب الاغتسال يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء خروج المني الى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتواري حشفة وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر وإغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح

Mas'alah: Is ghusl obligatory due to janabah from emission of semen?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=54)

م/ ويجب الغسل من: الجنابة: وهي: إنزال المني بوطء أو غيره. الجنابة: هي إنزال المني، وسمي من عليه جنابة جنبا لأنه يتجنب الصلاة والعبادة، أو لأن المني بعد عن

محله وانتقل. الموجب الأول: إنزال المني، وقد قيده بعض الفقهاء أن يكون دفقا بلذة. قال تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) . وعن أم سلمة (أن أم سليم قالت: يا رسول الله؛ إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إن هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء) . متفق عليه

احتلمت: الاحتلام اسم لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إنزال المني غالبا. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إنما الماء من الماء) . متفق عليه (إنما الماء) أي ماء الغسل. (من الماء) أي من المني. قال النووي: " وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني ". • قولنا: (خروج المني بلذة وتدفق) مفهومه أنه لو خرج بلا لذة ولا تدفق؛ فلا غسل عليه، وهذا في اليقظان واضح، وهو الراجح؛ أنه لا غسل عليه، فلو خرج منه لغير ذلك كبرد أو مرض ونحوهما فلا غسل عليه، بل يكون نجسا يغسل كغيره وليس منيا. • وأما النائم فعليه الغسل مطلقا، لأنه قد لا يحس به، وهذا يقع بكثرة، فإذا استيقظ الإنسان فوجد الأثر ولم يشعر باحتلام؛ فعليه الغسل، بدليل حديث أم سلمة حين سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: (نعم، إذا هي رأت الماء) فأوجب الغسل برؤية الماء ولم يشترط أكثر من ذلك، فدل على وجوب الغسل إذا استيقظ ووجد الماء. وقول المصنف (بوطء وغيره) كالاستمناء. قوله (إنزال المني) لا بد من إنزال المني، فلو أحس بانتقاله لكنه لم يخرج؛ فليس عليه غسل، وهذا مذهب الجمهور واختيار ابن تيمية ورجحه ابن قدامة. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الاغتسال على الرؤية بقوله: (إذا رأت الماء) فلا يثبت الحكم بدونه، ولو وجب الغسل بالانتقال لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – لدعاء الحاجة إلى بيانه.

Mas'alah: Is ghusl obligatory due to ejaculation from desire?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=210)

مسألة: [وجوب الغسل بالإنزال من شهوة] قال أبو جعفر: (ومن أنزل من شهوة بغير جماع، من رجل أو امرأة، فعليه الغسل) . وذلك لما روي أن أم سليم رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل من الحلم، فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا كان منها مثل ما يكون من الرجل: فلتغتسل" . ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الماء من الماء" ، ومعناه: الاغتسال من الإنزال.

Mas'alah: When does a second emission of semen necessitate ghusl?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=16)

بالإجماع لأنه اغتسل للأول فلا يجب للثاني حتى يخرج فإذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء، ولو خرج بعدما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا؛ لأن ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلا عن مكانه بغير شهوة.

Mas'alah: What necessitates ghusl according to the emission of semen?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=359)

إنزال [(1)] مني [(2)] (3) ذي دفق[(4)] (1) قوله: إنزال؛ إفعال من النزالة بالضم،

وهي: ماء الرجل، يقال: أنزل الرجل صار ذا نزالة، والمراد هاهنا الخروج بقرينة إضافته إلى المني، قاله البرجندي: ويشترط فيه الخروج إلى خارج البدن أو ما في حكمه كالفرج الخارج، والقلفة على قول، فما دام في قصبة الذكر أو الفرج الداخل لا يجب الغسل، قال في ((الغنية)) . (2) قوله: مني؛ بفتح الميم، وكسر النون، وتشديد الياء آخر الحروف، وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة وله خواص يعرف بها، أحدهما: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية: الرائحة، كرائحة الطلع، الثالثة: الخروج بدفق ودفعات، هذا كله في مني الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق، كذا قال النووي، وأما المذي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، والودي وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول، فموجبان للوضوء لا للغسل. (3) المني: وهو عام يشمل ماء الرجل والمرأة، وله خواص يعرف بها: أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية: الرائحة كرائحة الطلع رطبا، ورائحة البيض يابسا، الثالثة: الخروج بدفق ودفعات، والرابع: أنه أبيض خاثر ينكسر منه الذكر، هذا في مني الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق. وأما المذي: وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، والودي: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول، وهما موجبان للوضء لا للغسل. كما في ((رد المحتار)) (1: 107) ، ((عمدة الرعاية)) (1: 81) ، و ((اللباب)) (1: 16) . (4) قوله: ذي دفق؛ بالفتح أي سيلان بسرعة، وصب بشدة، وهو وصف يوجد في مني الرجل والمرأة كليهما كما اختاره في ((غاية البيان)) ، و ((جامع الرموز)) ، و ((معالم التنزيل)) ، وغيرها ومنهم من أنكر الدفق في مني المرأة، وليس بصحيح كما بسطته في ((السعاية)) ، فإن قلت: ذكر الدفق والشهوة كليهما إنما يستقيم على قول أبي يوسف لاشتراطه الدفق والشهوة عند الخروج لا على قولهما، فإنهما لم يشترطا الدفق عند الخروج حتى قالا بوجوب الغسل إذا زال المني عن مكانه بشهوة، ثم

سكنت الشهوة وخرج من غير دفق، قلت: هو مستقيم على قول الكل، فإنه إذا خرج المني بشهوة ودفق يجب الغسل عند الكل، غاية الأمر بعض الموجبات على رأيهما، وهو خروج المني بشهوة عند الانفصال من دون دفق ولا مضائقة فيه.

Mas'alah: Is ghusl obligatory if semen is emitted without desire?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=360)

](1) وشهوة(2) عند الانفصال [(3)] (4)) حتى لو أنزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا، خلافا للشافعي[(5) (1) الدفق: هو سرعة الصب من رأس الذكر لا من مقره. كما في ((رد المحتار)) (1: 108) . (2) صورة إنزال المني على دفق وشهوة عند الانقصال موجب للغسل عند الإمام وصاحبيه (، وشرط الدفق إنما هو عند أبي يوسف لا عندهما، فلم يشترطا إلا الانفصال عن شهوة؛ لذا لم يقيد الإنزال بالدفق الشرنبلالي في ((المراقي)) (ص131) ، وملا خسرو في ((الغرر)) (1: 19) ، وصاحب ((التنوير)) (1: 109) ، وتبعه صاحب ((الدر المختار)) (1: 109) ، فقال الشرنبلالي: إذا انفصل عن مقره بشهوة. وقد نبه على ذلك البابرتي في ((العناية على الهداية)) (1: 53) ، وصاحب ((مجمع الأنهر)) (1: 23) ، والحصكفي في ((الدر المنتقى)) (1: 23) ، و ((رد المحتار)) (1: 109) ، وغيرهم. وإن كان قيده بما قيد به الماتن صاحب ((الهداية)) (1: 17) ، و ((الاختيار)) (1: 20) ، و ((الكنز)) (ص4) ، و ((الملتقى)) (ص4) ، والقدوري في ((مختصر)) (ص3) . (3) قوله: عند الانفصال؛ أي انفصاله عن موضعه ومستقره، وهو الصلب في الرجل، والترائب؛ أي عظام الصدر في المرأة، وهذا متعلق بقيد الشهوة لا بالدفق، فإنه لا يكون إلا عند

الخروج. (4) أي انفصاله عن موضعه ومستقره، وهو الصلب في الرجل والترائب: أي عظام الصدر في المرأة، وهذا متعلق بقيد الشهوة لا بالدفق، فإنه لا يكون إلا عند الخروج. كما في ((السعاية)) (ص310) . (5) قوله: خلافا للشافعي؛ فإنه يقول بوجوب الغسل من خروج المني مطلقا ولو بلا شهوة؛ لإطلاق حديث ((الماء من الماء)) ؛ أي الغسل واجب من خروج المني، أخرجه مسلم وأحمد والبزار وغيرهم، ولنا حديث: ((إذا فضحت الماء فاغتسل)) أخرجه أبو داود، وفي رواية أحمد: ((إذا خذفت الماء فاغتسل)) ، والخذف والفضح لا يكون إلا مع الدفق والشهوة، كذا قال العيني، وفي المقام مباحث مذكورة في ((السعاية)) .

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding desire at the time of ejaculation for ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=361)

](1) – رضي الله عنه –. ثم الشهوة [(2)] شرط وقت الانفصال عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –، ووقت الخروج عند أبي يوسف – رضي الله عنه – حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة، وأخذ رأس العضو حتى [(3)] سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده، وإن اغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه(4) بقية المني يجب غسل ثان عندهما، لا عنده. (1) ينظر: ((مغني المحتاج)) (1: 70) . (2) قوله: ثم الشهوة... الخ؛ اعلم أنهم بعد اتفاقهم على أن الغسل لا يجب إلا بخروج المني من الذكر لا بمجرد انفصاله من مقره، اختلفوا في أنه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج، فعند أبي يوسف رح يشترط؛ لأن وجوب الغسل منوط بالانفصال والخروج

كليهما، وقد شرطت الشهوة عند الانفصال اتفاقا، فكذا عند الخروج أيضا، وعندهما لا؛ لأنه إذا وجدت الشهوة عند الانفصال وجد اسم الجنابة، فيجب الغسل من غير اشتراط أمر زائد، وقال في ((التاتارخانية)) ، نقلا عن ((النوازل)) : بقول أبي يوسف نأخذ. انتهى. وفي ((غاية البيان)) قول أبي يوسف هو القياس، وقول أبي حنيفة ومحمد استحسان للاحتياط في أمر العبادة. (3) قوله: حتى ...الخ؛ بيان لثمرة الخلاف بينهما وبين أبي يوسف رح. (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م.

Sub-topic – Rulings on Ghusl for Insertion of the Glans

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to insertion of the glans?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

(و) عند (إيلاج حشفة) هي ما فوق الختان (آدمي) احتراز عن الجني: يعني إذا لم تنزل وإذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر (أو) إيلاج (قدرها من مقطوعها) ولو لم يبق منه قدرها. قال في الاشباه: لم يتعلق به حكم، ولم أره

Mas'alah: Does ghusl become obligatory upon insertion into the private parts of a living person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

(في أحد سبيلي آدمي) حي (يجامع مثله) سجئ محترزه (عليهما) أي الفاعل والمفعول (لو) كان (مكلفين) ولو أحدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق، لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا (وإن) وصلية (لم ينزل) منيا بالاجماع، يعني لو في دبر غيره، أما في دبر

Mas'alah: Does inserting a finger or similar object into the anus or vagina necessitate ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(و) لا عند (إدخال أصبع ونحوه) كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب (في الدبر أو القبل) على المختار

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for insertion into the private parts of a living human?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=157)

قدرها. قال في الأشباه: لم يتعلق به حكم، لم أره (في أحد سبيلي آدمي) حي (يجامع مثله) سيجيء محترزه (عليهما) أي الفاعل والمفعول (لو) كان (مكلفين) ولو أحدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق، لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل، ويؤمر به ابن عشر تأديبا (وإن) وصلية (لم ينزل) منيا بالإجماع، يعني لو في دبر غيره، أما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب إلا بالإنزال: ولا يرد الخنثى المشكل فإنه لا غسل عليه بإيلاجه في قبل أو دبر ولا على من جامعه إلا بالإنزال؛ [رد المحتار] بقي لو كان مقطوع البعض منها هل يناط الحكم بالباقي منها أم يقدر من الذكر قدر ما ذهب منها كما يقدر منه لو كان الذاهب كلها لم أره فتأمل. (قوله: قال في الأشباه إلخ) جواب لو وعبارته في أحكام غيبوبة الحشفة من الفن الثاني: وإن لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام ويحتاج إلى نقل لكونها كلية ولم أره الآن. اهـ. ونقل ط عن المقدسي أنه يفهم من التقييد بقدرها أنه لا يتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السؤال. اهـ. أي لأن مفاهيم الكتب معتبرة كما تقدم. (قوله: آدمي) احتراز عن البهيمة كما يأتي، وعن الجنية كما مر. (قوله: سيجيء محترزه) أي محترز ما ذكره من القيود الثلاثة. (قوله: مكلفين) أي عاقلين بالغين. (قوله: ولو أحدهما إلخ) لكن لو كانت هي المكلفة فلا بد أن يكون الصبي ممن يشتهي وإلا فلا يجب عليها أيضا كما يأتي في الشرح. (قوله: تأديبا) في

الخانية وغيرها يؤمر به اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالصلاة والطهارة. وفي القنية قال محمد وطئ صبية يجامع مثلها يستحب لها أن تغتسل كأنه لم ير جبرها وتأديبها على ذلك. وقال أبو علي الرازي: تضرب على الاغتسال وبه نقول، وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة. اهـ. (قوله: بالإجماع) لما في الصحيحين حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل» وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما الماء من الماء» فمنسوخ بالإجماع، ووجوبه على المفعول به في الدبر بالقياس احتياطا، وتمامه في شرح المنية. (قوله: يعني إلخ) تقييد لقوله في أحد سبيلي آدمي فإنه شامل لدبر نفس المولج. (قوله: فرجح في النهر إلخ) هو أحد قولين حكاهما في القنية وغيرها. قال في النهر: والذي ينبغي أن يعول عليه عدم الوجوب إلا بالإنزال؛ إذ هو أولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي، وعرف بهذا عدم الوجوب بإيلاج الإصبع. (قوله: ولا يرد) أي على إطلاق المصنف الحشفة وأحد السبيلين. (قوله: فإنه لا غسل عليه إلخ) أي لجواز كونه امرأة، وهذا الذكر منه زائد فيكون كالإصبع وأن يكون رجلا ففرجه كالجرح فلا يجب بالإيلاج فيه الغسل بمجرده: قلت: ويشكل عليه معاملة الخنثى بالأضر في أحواله، وعليه يلزمه الغسل فليتأمل اهـ إمداد. أقول: سيذكر الشارح هذا الإشكال آخر الكتاب في كتاب الخنثى وسنوضح الجواب هناك إن شاء الله تعالى وذكرناه هنا فيما علقناه على البحر. (قوله: ولا على من جامعه) أي في قبله، فلو جامعه رجل في دبره وجب الغسل عليهما كما أفاده ط أي لعدم الإشكال في الدبر، وكذا لا إشكال فيما لو جامع وجومع لتحقق جنابته بأحد

Mas'alah: What is the ruling on ghusl being obligatory when intercourse with a minor is possible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=61)

والصحيح أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها

Mas'alah: What is the prophetic evidence for ghusl due to the meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=230)

لقوله – عليه السلام: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» [البناية]

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on ghusl due to meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=230)

م: (لقوله – عليه السلام – «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» ش: الحديث أخرجه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في "مسنده" أخبرنا الحارث بن شهاب عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل عما يوجب الغسل فقال "إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» ." وذكر عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن وهب وقال: إسناده ضعيف جدا، فالظاهر إنما

Mas'alah: What is the evidence and reasoning for ghusl being obligatory due to the meeting of

circumcised parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=231)

ولأنه سبب للإنزال ونفسه يتغيب عن بصره، وقد يخفى عليه لقلته [البناية] ضعفه بالحارث بن نبهان، وقد يعضد هذا ما رواه الطبراني في "الأوسط" أخبرنا عبد الله بن عمر الصفار حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا عبد الله بن سريع عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلى آخره نحوه، ومعناه في "الصحيحين" عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» ، زاد مسلم في رواية وإن لم ينزل. وعن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذ جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» ، رواه مسلم. وعن عائشة – رضي الله عنها – «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، وفعلته أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاغتسلنا» . رواه الترمذي وصححه. وعن عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا التقى الختانان اغتسل» . رواه الطحاوي، وعنها «إذا التقى الختانان وجب الغسل» . رواه الطحاوي موقوفا ومرفوعا. وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: «إذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل.» رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" والطحاوي. وعن علي – رضي الله عنه – مثله رواه الطحاوي. وعن «عبد الرحمن بن الأسود قال كان أبي يبعثني إلى عائشة – رضي الله عنها – قبل أن أحتلم فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما موجب الغسل قالت إذا التقت المواسي» . أخرجه الطحاوي ومحمد بن سعد في "الطبقات" . قوله شعبها: بضم الشين النواحي وهو جمع شعبة ويروى شعبها جمع شعب، واختلفوا في الشعب الأربع فقيل هي اليدان والرجلان والفخذان. وقيل الرجلان والشفران، واختار القاضي عياض

أن المراد شعب الفرج الأربع أي نواحيه الأربع، والضمير يرجع إلى المرأة وإن لم يمض ذكرها لدلالة السياق، أما قوله اختلف الختان الختان أي إذا جاوز أحدهما موضع الآخر، وهو كناية عن مجاوزة أحدهما الآخر بعد الملاقاة. قوله: إذا التقت المواسي كناية عن التقاء الختانين لأن الختان يكون بالموسى فذكرت المواسي، والمراد بها المواضع التي يختن فيها، وهذه من أحسن الكنايات حيث صدرت من امرأة عظيم الشأن ليتناول أول ما احتلم وكلاهما بصدد الحياء. م: (ولأنه) ش: أي ولأن التقاء الختانين م: (سبب للإنزال) ش: أي إنزال المني، والشيء الذي يترتب عليه حكم إذا كان خفيفا وله سبب ظاهر يقام السبب الظاهر مقام الأمر الخفي ويرتب على الحكم وها هنا التقاء الختانين سبب للإنزال ونفسه خفي وهو معنى قوله: م: (ونفسه) ش: أي نفس الإنزال الذي ترتب عليه الغسل م: (يتغيب عن بصره) ش: أي عن بصر المنزل م: (وقد يخفى عليه) ش: أي وقد يخفى الإنزال عن المنزل م: (لقلته) ش: أي لقلة المني م:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to insertion (ilaaj)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=13)

(السبب الثاني الإيلاج) الإيلاج في أحد السبيلين إذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا. كذا في المحيط وهو الصحيح. كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإيلاج مقدارها من الذكر. كذا في السراج الوهاج. والإيلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الإنزال. هكذا في المحيط والصحيح أنه إذا

أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع. كذا في السراج الوهاج. إذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني إلى رحمها وهي بكر أو ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الإنزال أو موارة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الإنزال. كذا في فتاوى قاضي خان وإذا حبلت فإنما عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها إعادة الصلاة من ذلك الوقت كذا في الملتقط. لو قالت امرأة: معي جني يأتيني وأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها، كذا في محيط السرخسي. غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول. كذا في المحيط. ولو لف على ذكره خرقة وأولج ولم ينزل قال بعضهم: يجب الغسل، وقال بعضهم: لا يجب. والأصح إن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وإلا فلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين، وإن أولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة أو دبرها فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله وإن أولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله إذا

كان من غير إنزال وجب الغسل بالإنزال. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does the meeting of the circumcised parts necessitate ghusl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=8)

"والتقاء الختانين من غير إنزال" لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل"

Mas'alah: Does the meeting of the circumcised parts necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=59)

(والتقاء الختانين من غير إنزال) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل» ولأنه سبب الإنزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه، وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية، ويجب على المفعول به احتياطا، [العناية] من العوارض النادرة فلا معتبر به، قيل وقوله: قياس وقولهما استحسان والخائف من الريبة يأخذ بقول أبي يوسف. وقوله: (والتقاء الختانين) الختان موضع القطع من الذكر والأنثى، ومن عادتهم ختان الأنثى. وقوله: (من غير إنزال) ليس بشرط لوجوب الغسل، فإنه لو أنزل وجب بالإجماع، وإنما ذكره نفيا لقول الأنصار – رضي الله عنهم – فإنهم قالوا لا يجب الغسل بالإكسال، واستدلوا بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «الماء من الماء» ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل» وهذا مفسر في هذا المعنى لا يقبل التأويل، ولا منافاة بين الحديثين فنعمل بكل واحد منهما ونقول الجنابة تثبت بانفصال المني عن شهوة بقوله «الماء من الماء» لما ذكرنا من تأويله، وبالإيلاج في الآدمي بقوله «إذا التقى الختانان» الحديث، وقد قررنا هذا الحديث في التقرير بتأييد الله. وفي قوله (وتوارت الحشفة إشارة) إلى أن مجرد التلاقي لا يوجبه، ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد. والحشفة ما فوق الختان من رأس الذكر.

وقوله: (ولأنه سبب الإنزال) بيانه أن الشيء الذي يترتب عليه حكم إذا كان خفيا وله سبب ظاهر، يقام ذلك السبب الظاهر مقام ذلك الأمر

Mas'alah: What is the ruling on the meeting of circumcised parts as a cause for ghusl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=60)

قال (والحيض) لقوله تعالى {حتى يطهرن} [البقرة: 222] بالتشديد (و) كذا [العناية] الخفي، ويترتب عليه الحكم، وهاهنا التقاء الختانين سبب الإنزال، ونفس الإنزال الذي ترتب عليه الغسل يتغيب عن بصر المنزل، وقد يخفى الإنزال لقلة المني فيقام الالتقاء مقام الإنزال كما في السفر مع المشقة التي يترتب عليها القصر في السفر. والالتقاء مجاز للإيلاج؛ لأنه سببه، وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية حتى إن بعض الفسقة يرجحون قضاء الشهوة في الدبر على قضاء الشهوة في القبل لما يدعون فيه من اللين والحرارة والضيق، وعن هذا ذهب بعضهم إلى أن محاذاة الأمرد في الصلاة تفسد صلاة غيره كالمرأة، ويجب على المفعول به احتياطا أما عند أبي يوسف ومحمد فلأنهما يوجبان الحد الذي فيه للاحتياط في تركه فلأن يوجبا الغسل الذي الاحتياط في وجوبه أولى، وأما عند أبي حنيفة - رحمه الله - فلأنه يحتاط في الحد فيتركه ويحتاط في الغسل فيوجبه، والاحتياط في كل باب بما يناسبه. وقوله: (بخلاف البهيمة وما دون الفرج) متصل بقوله فيقام مقامه: أي يقام سبب الإنزال مقامه في السبيلين في الآدمي، بخلاف البهيمة فإنه لا يجب فيها الغسل بمجرد الإيلاج من غير إنزال، وبخلاف ما دون الفرج وهو التفخيذ والتبطين فإنه لا يجب فيه الغسل أيضا لنقصان السببية إذا لم ينزل. قال (والحيض لقوله تعالى {حتى يطهرن} [البقرة: 222] اختلف الشارحون في

تفسير كلامه، فمنهم من حمله على ظاهره وقال: نفس الحيض يوجب الغسل؛ لأنه في معنى الجنابة من حيث المنع عن الصلاة والقراءة ودخول المسجد، ومنهم من حمله على أن معناه انقطاع الحيض يوجب الغسل؛ لأنه لا يجب إلا عند انقطاعه وقال:؛ لأنه يلازمه، ومنهم من حمله على أن معناه أن

Mas'alah: When does ghusl become obligatory due to circumcision parts meeting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=11)

(4) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل، رواه بن أبي شيبة بهذا اللفظ، ولا فصل فيه بين أن ينزل وألا ينزل، فكان دليلا على وجوب الغسل بالتقائهما مطلقا."

Mas'alah: Does the insertion of the glans into either passage necessitate ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=198)

وتغييب الحشفة في أحد السبيلين منحة السلوك فاطهروا [المائدة: 6] . وقال الشافعي: خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل (1) .

Mas'alah: What is the evidence for ghusl being required by the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=198)

[تغييب الحشفة] قوله: وتغييب الحشفة (2) في أحد السبيلين، القبل والدبر (3) . لما روي في حديث طويل أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل" رواه مسلم (4) . وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فاغتسلنا" رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (5) . = الإيضاح ص 130، ملتقى الأبحر 1/ 20، تنوير الأبصار 1/ 159، كشف الحقائق 1/ 12، الخرشي على خليل 1/ 162، الشرح الصغير 1/ 61، الروض المربع ص 35، المستوعب 1/ 219، المغني 1/ 231. (1) فتح العزيز 2/ 122، شرح ابن قاسم على أبي شجاع 1/ 76. (2) الحشفة: ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان. المطلع 28، طلبة الطلبة 21، القاموس المحيط 1/ 648 مادة ح ش ف. (3) تبيين الحقائق 1/ 16، كنز الدقائق 1/ 16، نوادر معلى بن منصور (مخطوط) جـ 1 لوحة 68/ أ، كشف الحقائق 1/ 12، الجوهرة النيرة 1/ 12، الاختيار 12، الكتاب 1/ 16، مراقي الفلاح ص 132، الدر المختار 1/ 161، بداية المبتدي 1/ 17، ملتقى الأبحر 1/ 20. (4) رواه مسلم 1/ 271 كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث 349. (5) رواه الترمذي 1/ 122 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل رقم 108، والشافعي في الأم 1/ 52 كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، وابن أبي شيبة في المصنف 1/ 84 كتاب الطهارات، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل رقم 930، وأحمد 6/ 161، وابن ماجه 1/ 199 كتاب الطهارة وسننها باب ما =

Mas'alah: Does inserting a finger into the anus necessitate ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=247)

ومنها ان المعتبر غيبوبة الحشفة لاغيبوبة غيرها من الاصبع وغيره قال صاحب الهداية في التجنيس رجل ادخل اصبعه في دبره وهو

صائم ثم اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لايجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس آله للجماع فصار بمنزلة الخشبة انتهى

Mas'alah: Does penetration of the navel or other orifices necessitate ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=248)

ومنها ان الموجب هو الغيبوبة في احدى سبيلي الانسان اي الدبر والقبل لا في ثقب فلو غابت في السرة مثلا لم يجب الا ترى انها لاتصير نفساء بخروج الولد منها كما صرح به في الخلاصة كذا في جامع الرموز

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on ghusl for anal intercourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=34)

وأما على أصل أبي حنيفة فإنما لم يوجب الحد احتياطا، والاحتياط في وجوب الغسل، ولأن الإيلاج فيه سبب لنزول المني عادة مثل الإيلاج في السبيل المعتاد، والسبب

Mas'alah: What necessitates ghusl: insertion with a cloth, end of menstruation, and what does not?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

)

Mas'alah: Does ghusl become obligatory when inserting the glans wrapped in a cloth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

أولجها) أي الحشفة ملفوفة (بخرقة وجب) الغسل (إن وجد لذة) الجماع (

Mas'alah: What is the ruling on insertion (ilaj) that necessitates ghusl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=20)

واختلفت عبارات السلف في الإيلاج الذي يتعلق به الجنابة. * عن محمد رحمه الله تعالى إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا توارت الحشفة في قبل أو دبر الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فإن الإيلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يوجد فيه التقاء الختانين * والإيلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لأنه ناقص في قضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الإنزال * والإيلاج في الميتة في منزلة الإيلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الإيلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله تعالى بدون الإنزال *

Mas'alah: What necessitates ghusl: the disappearance of the glans in the front or rear passage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=58)

(وغيبة حشفة) وهي ما فوق موضع الختان من رأس الذكر، أو قدرها إذا كانت مقطوعة ولو من مقطوع الأنثيين (في قبل أو دبر) وإنما لم يقل: والتقاء الختانين كما في الحديث الآتي، لأنه لا يتناول الدبر، ولأن الحاصل في القبل أيضا ليس بالتقاء حقيقة وإنما هو محاذاة، لأن ختان المرأة أعلى الفرج فوق مخرج البول، ومحل الوطء أسفله. والختان سنة للرجل تكرمة لها، إذ جماع المختون ألذ. وفي «نظم الفقه»: سنة فيهما غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا. (على الفاعل) وهو ظاهر، لأن الحد واجب عليه اتفاقا (والمفعول به) أما عند أبي يوسف ومحمد فلأنه لما وجب عليه الحد الذي يحتاط في تركه ففي الغسل الذي يحتاط في فعله أولى. وأما عند أبي حنيفة فلأن الاحتياط في الحد تركه وفي الغسل فعله. وقالت الظاهرية: لا يجب الغسل بدون الإنزال لما في «الصحيحين» عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي». يقال: أكسل الرجل في الجماع: إذا خالط أهله ولم ينزل. — —

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for concealment of the glans and ejaculation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=102)

حي احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والأصبع وذكر

صبي لا يشتهى والبالغة يوجب عليها بتواري حشفة المراهق الغسل "و" تواري "قدرها" أي الحشفة "من مقطوعها" إذا كان التواري "في أحد سبيلي آدمي حي" يجامع مثله فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهي ولم يفضها لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وإلا فلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل" أنزل أو لم ينزل "و" منها "إنزال المني بوطء ميتة أو" ـــــــ. "مشتهى" 1 بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز وذكر صبي لا يشتهي ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الإيلاج في الدبر ولأن الثابت في الفرج محاذاتهما لا إلتقاؤهما قوله: "احترز به عن ذكر البهائم" محترزا لآدمي وقوله والميت خرج بذكر الحي وقوله والمقطوع خرج بالمشتهي كما خرج به قوله وذكر صبي وقوله والمصنوع من جلد والإصبع خرج بقوله رأس ذكر فهو من النشر الملخبط قوله: "يوجب عليها الخ" أي لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثا حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الأصل وفي الخانية يؤمر به ابن عشر اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة قوله: "في أحد سبيلي آدمي حي" يجامع مثله خرج غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الأشياء ولا ينتقض الوضوء وإنما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني من النواقض وفي الدر رطوبة الفرج طاهرة عند أبي حنيفة اهـ أي فلا يلزمه غسل الذكر أيضا قوله: "ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها" هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا أفاده السيد قوله: "فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل" واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر في السراج على وجود الحرارة وفي التنوير وشرحه على وجود اللذة وجمع بينهما المصنف لأن الظاهر تلازمهما غالبا قوله: "إذا

التقى الختانان الخ" ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال دون حزة الحشفة ومن المرأة موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر وهو مخرج الولد والمني والحيض وتحت مخرج البول ويقال له أيضا خفاض قال في السراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء وقال الشافعي واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه أن تركه إلا إذا خاف الهلاك وإن تركته هي لا اهـ وذكر الاتقاني عن الخصاف بإسناده إلى شداد بن أوس مرفوعا الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة. 1 يوجد في بعض النسخ هنا مغايرة ونصها قوله مشتهى يقرأ بصيغة اسم الفاعل إن كان المراد الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول أن نظر إلى وجوبه عليها والرسم يساعد الثاني ولم يعبر المصنف الخ أهـ.

Mas'alah: Does penetration necessitate ghusl?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

وتواري حشفة في قبل أو دبر عليهما.

Mas'alah: What necessitates ghusl due to insertion of the glans?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=22)

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insertion of the glans into a living human?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=22)

ولإيلاج حشفة) أو قدرها إذا كان مقطوع الرأس (في قبل أو دبر من آدمي حي وإن لم ينزل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا غابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» ولأنه سبب للإنزال ونفسه تتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه كما في الهداية وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية في الشهوة حتى إن الفسقة يرجحونه على القبل لما يدعون فيه اللين والحرارة والضيق. وعن هذا قال بعضهم: إن محاذاة الأمرد في الصلاة تفسد الصلاة كالمرأة. وقال صاحب الدرر وقيد آدمي احتراز عن الجني. وفي المحيط لو قالت امرأة معي جني يأتيني فأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه، وهو الإيلاج أو الاحتلام انتهى لكن فيه بحث من وجوه أما أولا فلأن الاحتلام مطلقا يوجب الغسل بلا بلل وأما ثانيا فلأن الإيلاج مطلقا لا يوجب الغسل كإيلاج البهيمة والميتة ما لم ينزل بل مقيد بإيلاج الآدمي الحي وأما ثالثا فلأن المني إذا نزل عند الملاعبة بدون الإيلاج يفهم من هذا أن لا يوجب الغسل وليس كذلك (على الفاعل والمفعول به) لو كانا مكلفين فلو لم يكن المفعول مكلفا يجب على الفاعل فقط وفي عكسه يجب على المفعول فقط.

Mas'alah: Does the meeting of the circumcised parts necessitate ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=67)

قوله: (وتغيب الحشفة من أحد السبيلين: القبل والدبر) لما روي في حديث طويل أنه عليه السلام قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" رواه مسلم. وعن عائشة قالت: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا" رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

قوله: (من الإنسان) قيد به، لأنه إذا غابت الحشفة في البهيمة: لا يجب الغسل ما لم ينزل. قوله: (عليهما) أي على الفاعل والمفعول جميعا، والدبر من الذكر والأنثى: كالقبل في وجوب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=224)

317 - وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا التقى الختانان , اغتسل»

Mas'alah: What did Aisha say about ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=225)

318 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن سلمة , عن علي بن زيد , عن سعيد بن المسيب قال: ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا التقى الختانان أيوجب الغسل؟ فقال أبو موسى: أنا آتيكم بعلم ذلك , فنهض , وتبعته , حتى أتى عائشة , فقال: يا أم المؤمنين , إني أريد أن أسألك عن شيء , وأنا أستحيي أن أسألك , فقالت: سل , فإنما أنا أمك. قال: إذا التقى الختانان , أيجب الغسل؟ . فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان , اغتسل "" 319 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the concession that water is only from water?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=232)

328 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: قال ابن شهاب: حدثني بعض، من أرضى , عن سهل بن سعد الساعدي، أن أبي بن كعب الأنصاري، أخبره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام , ثم نهى عن ذلك , وأمر بالغسل»

Mas'alah: What did Umar and Aisha say about ghusl when circumcised parts meet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=237)

335 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري، يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الإنزال. فقال زيد: "ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه , ويتوضأ وضوءه للصلاة. فقام رجل من أهل المجلس , فأتى عمر فأخبره بذلك. فقال عمر للرجل: اذهب أنت بنفسك فائتني به حتى يكون أنت الشاهد عليه. فذهب فجاء به , وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فيهم علي بن أبي طالب , ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال: عمر: أنت عدو نفسك , تفتي الناس بهذا؟ فقال زيد: أم والله ما ابتدعته ولكني سمعته من عماي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري. فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ما تقولون؟ فاختلفوا عليه. فقال عمر: يا عباد الله , فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل بدر الأخيار؟ فقال له علي بن أبي طالب:

فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إن كان شيء من ذلك , ظهرت عليه. فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت: لا علم لي بذلك , ثم أرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: ﴿إذا جاوز الختان الختان , فقد وجب الغسل. فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك: لا أعلم أحدا فعله , ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا"

Mas'alah: What did the Companions rule regarding ghusl for sexual intercourse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=238)

336 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، ح 337 - وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش بن الوليد، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن - [59] - يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، قال: إني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه , إذ جاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه. فقال عمر رضي الله عنه: أعجل علي به , فجاء زيد. فقال عمر رضي الله عنه: قد بلغني من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زيد: أم والله يا أمير المؤمنين , ما أفتيت برأيي , ولكني سمعت من أعمامي شيئا فقلت به. فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب , وأبي أيوب , ورفاعة بن رافع فالتفت إلي عمر فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قال: قلت: إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل. قال: أفسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقلت: لا. قال: علي بالناس , فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء , إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا: إذا جاوز الختان

الختان , فقد وجب الغسل. فقال: يا أمير المؤمنين لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم , من أزواجه. فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: «إذا جاوز الختان الختان , فقد وجب الغسل» فتحطم عمر , وقال: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة "أي لما لنت في عقوبته"

Mas'alah: What did Umar and Aisha say about ghusl when circumcised parts meet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=239)

338 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة. فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم: إنما الماء من الماء فقال عمر رضي الله عنه: قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الأخيار , فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين , إن أردت أن تعلم ذلك , فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك. فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» . فقال: عمر رضي الله عنه عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول «الماء من الماء» إلا جعلته نكالا فهذا عمر , قد حمل الناس على هذا , بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر. وقول رفاعة في حديث ابن إسحاق فقال الناس: «الماء من الماء» يحتمل أن يكون عمر لم يقبل ذلك , لأنه قد يحتمل أن يكون على ما حملوه عليه من ذلك. ويحتمل أن

يكون كما قال ابن عباس رضي الله عنه. - [60] - فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم , فصار إلى ما رآه هو وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن آخرين منهم , ما يوافق ذلك أيضا

Mas'alah: What did the Muhajirun say about what necessitates ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=240)

339 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا حماد بن زيد عن الحجاج، عن أبي جعفر، عن محمد بن علي رضي الله عنهما، قال: «اجتمع المهاجرون أن ﴿ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم , أوجب الغسل أبو بكر , وعمر , وعثمان , وعلي رضي الله عنهم»

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=242)

342 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنه قال: «﴿إذا خلف الختان الختان , فقد وجب الغسل»

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=243)

343 - حدثنا روح، قال: ثنا ابن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن الصقعب بن زهير، عن عبد الله بن الأسود، قال: كان أبي يبعثني إلى عائشة رضي الله عنها , قبل أن أحتلم , فلما احتلمت جئت فناديت , فقلت: ﴿ما يوجب الغسل؟ فقالت: «إذا التقت المواسي»

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=244)

344 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر , عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما يوجب الغسل. فقالت: «﴿إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=245)

345 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مهران، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «﴿إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the meeting of circumcised parts necessitating ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=246)

346 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله، قال: «﴿إذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل»

Mas'alah: What did Ali say about the meeting of circumcised parts necessitating ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=246)

347 - حدثنا أحمد، قال: ثنا: مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن علي، رضي الله عنه , مثله

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ghusl being obligatory due to the meeting of circumcised parts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=246)

قال أبو جعفر: فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها , صحة قول من ذهب إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإنا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه حدث. فقال قوم: هو أغلظ الأحداث , فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات , وهو الغسل. وقال قوم: هو كأخف الأحداث , فأوجبوا فيه أخف الطهارات , وهو الوضوء. - [61] - فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختانين: هل هو أغلظ الأشياء فنوجب فيه أغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا أشياء يوجبها الجماع , وهو فساد الصيام والحج , فكان ذلك بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال , ويوجب ذلك في الحج , الدم , وقضاء الحج , ويوجب في الصيام , القضاء والكفارة , في قول من يوجبها. ولو كان جامع فيما دون الفرج ,

وجب عليه في الحج دم فقط , ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل , وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه , وكان من زنى بامرأة حد , وإن لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة , فسقط بها الحد عنه , وجب عليه المهر. وكان لو جامعها فيما دون الفرج , لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر , ولكنه يعزر إذا لم تكن هناك شبهة. وكان الرجل إذا تزوج المرأة فجامعها جماعا لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها , كان عليه المهر أنزل أو لم ينزل , ووجبت عليها العدة وأحلها ذلك لزوجها الأول. ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء , وكان عليه في الطلاق نصف المهر , إن كان سمى لها مهرا , أو المتعة إذا لم يكن سمى لها مهرا. فكان يجب في هذه الأشياء التي وصفنا , التي لا إنزال معها أغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الإنزال , من الحدود والمهور , وغير ذلك. فالنظر على ذلك , أن يكون كذلك , هو في حكم الأحداث , أغلظ الأحداث , ويجب فيه أغلظ ما يجب في الأحداث , وهو الغسل. وحجة أخرى في ذلك , أنا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء الختانين , فإذا كان بعدها الإنزال لم يجب بالإنزال حكم ثان , وإنما الحكم لالتقاء الختانين ألا ترى أن رجلا لو جامع امرأة جماع زناء , فالتقى ختاناهما , وجب الحد عليهما بذلك , ولو أقام عليهما حتى أنزل لم يجب بذلك عليه عقوبة , غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين , ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة , فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين , ثم أقام عليها حتى أنزل , لم يجب عليه في ذلك الإنزال شيء , بعدما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الأشياء على من جامع فأنزل , هو ما يحكم به عليه إذا جامع ولم ينزل , وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للإنزال الذي يكون بعده. فالنظر على ذلك , أن يكون الغسل الذي يجب على من جامع وأنزل , هو بالتقاء الختانين لا بالإنزال الذي يكون بعده. فثبت بذلك قول الذين قالوا: إن الجماع يوجب الغسل , كان معه إنزال , أو لم يكن وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد ,

وعامة العلماء رحمهم الله تعالى. وحجة أخرى في ذلك

Mas'alah: What did Umar say about ghusl being obligatory for both men and women when circumcised parts meet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=247)

348 – أن فهدا حدثنا قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله , عن زيد , عن جابر هو ابن يزيد , عن أبي صالح قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال: «إن نساء الأنصار تفتين أن §– [62] – الرجل إذا جامع فلم ينزل , فإن على المرأة الغسل , ولا غسل عليه , وإنه ليس كما أفتين , وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»

Mas'alah: Does ghusl become obligatory due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=55)

م/ أو بالتقاء الختانين. هذا الموجب الثاني لغسل الجنابة، وهو جماع الرجل المرأة، فإذا جامعها والتقى موضع الختان منه بموضع الختان منها – وهو كناية عن حصول الإيلاج – وجب الغسل. لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) . متفق عليه زاد مسلم: (وإن لم ينزل) . • والمراد بشعبها الأربع: يداها ورجلاها، وهو كناية عن مكان الرجل من المرأة حال الجماع. • فإذا حصل إيلاج وجب الغسل سواء أنزل أو لم

ينزل. • وهذا الحكم ذهب إليه الجمهور، بل حكاه بعضهم إجماعا للصحابة، حكي ذلك عن النووي وابن العربي: أن الصحابة أجمعوا على وجوب الغسل من الإيلاج ولو لم ينزل لهذا الحديث الصحيح الصريح. وقد كان فيه خلافا لبعض الصحابة كأبي سعيد وزيد بن خالد ورافع بن خديج وداود الظاهري؛ أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال. لحديث أبي سعيد الخدري: (إنما الماء من الماء) لكن هذا قول ضعيف. والجواب عن حديث: (إنما الماء من الماء) : 1 – أنه منسوخ، وأن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ. 2 – أن ذلك محمول على الاحتلام، وقد مال إليه الحافظ ابن حجر. • الحكمة من الغسل من الجنابة: أن البدن بعد الجماع يصاب بالخمول والكسل والضعف، والاغتسال يعيد إليه نشاطه وحيويته وقوته. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء بعد الجماع: (فإنه أنشط للعود) .

Mas'alah: Is ghusl obligatory due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=211)

مسألة: [وجوب الغسل بالتقاء الختانين] قال أبو جعفر: (ومن غابت حشفته في فرج: فعليه الغسل، أنزل أو لم ينزل، والفاعل المفعول به في سواء) . وذلك لما روت عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا التقى الختانان وجب الغسل" . وفي حديث أبي هريرة عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "إنما كان قول الأنصار:" الماء من الماء "رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل" . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما قال: "الماء من الماء" : في الاحتلام، فإذا رأى الماء اغتسل. وأجمع السلف عليه بعد اختلاف كان بينهم فيه، فسقط باتفاقهم بعده.

وكانت الأنصار ترى أن لا غسل إلا من الإنزال، ويروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الماء من الماء" يعني الاغتسال من الإنزال، فلما صح عندهم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل من الإيلاج: رجعوا إليه. والأصول تشهد له أيضا؛ لأن سائر الأحكام المتعلقة بالجماع إنما تتعلق بالإيلاج دون الإنزال. منها: وجوب البلد، وثبوت الإحصان، وإباحتها لزوجها الأول، وإيجاب الكفارة في الصوم، فوجب أن يتعلق به وجوب الغسل.

Sub-topic – Rulings on Ghusl for Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite and their partner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب إلا بالانزال: ولا يرد الخنثى المشكل فإنه لا غسل عليه بإيلاجه في قبل أو دبر ولا على من جامعه إلا بالانزال، لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين

Sub-topic – Rulings on Ghusl for a Waking Person Seeing Wetness

Mas'alah: Does ghusl become obligatory upon seeing fluid after waking up?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(و) عند (رؤية مستيقظ) خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي، منيا أو مذيا (وإن لم يتذكر الاحتلام) إلا إذا علم أنه مذي أو شك أو ودي أو كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل اتفاقا كالودي، لكن في الجواهر إلا إذا نام مضطجعا، أو تيقن أنه مني أو تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a waking person who sees wetness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=158)

لأن الكلام في حشفة وسبيلين محققين. (و) عند (رؤية مستيقظ) خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي منيا أو مذيا (وإن لم يتذكر الاحتلام) إلا إذا علم أنه مذي أو شك أنه مذي أو ودي أو كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل [رد المحتار] الفعلين. (قوله: لأن الكلام) علة لقوله ولا يرد. (قوله: وسبيلين) أي وأحد سبيلين، فهو على تقدير مضاف دل عليه كلام المتن السابق؛ ولهذا قال محققين أي الحشفة وأحد السبيلين فافهم، والأحسن إبدال السبيلين بالقبل كما في البحر؛ لأن السبيل يشمل الدبر، وهو من الخنثى محقق (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a waking person who sees wetness on his thigh or garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=158)

وعند رؤية مستيقظ) أي بفخذه أو ثوبه بحر، والمراد بالرؤية العلم ليشمل الأعمى، والمرأة كالرجل كما في القهستاني. (قوله: خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي) أي بعد إفاقتهما بحر. والفرق أن النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه، ثم يحتمل أنه مني رق بالهواء أو للغذاء فاعتبرناه منيا احتياطا، ولا كذلك السكران والمغمى عليه؛ لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب بحر، وقوله المذي مفعول رؤية وهما موجودان في بعض النسخ ولا بد منهما؛ لأن برؤية المني يجب الغسل كما صرح به في المنية وغيرها. قال ط: وأشار به أي بالتقييد بالمذي إلى أن في مفهوم المستيقظ تفصيلا، وأما أحسن ما صنع ولا تكلف فيه اهـ فافهم. (قوله: منيا أو مذيا) اعلم أن هذه المسألة على أربعة عشر وجها؛ لأنه إما أن يعلم أنه مني أو مذي أو ودي أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الأخيرين أو في الثلاثة، وعلى كل إما أن يتذكر احتلاما أو لا فيجب الغسل اتفاقا في سبع صور منها وهي ما إذا علم أنه مذي، أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الأخيرين أو في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها، أو علم أنه مني مطلقا، ولا يجب اتفاقا فيما إذا علم أنه ودي مطلقا، وفيما إذا علم أنه مذي أو شك في الأخيرين مع عدم تذكر الاحتلام؛ ويجب عندهما فيما إذا شك في الأولين أو في الطرفين أو في الثلاثة احتياطا، ولا يجب عند أبي يوسف للشك في وجود الموجب، واعلم أن صاحب البحر ذكر اثنتي عشرة صورة وزدت الشك في الثلاثة تذكر أولا أخذا من عبارته. اهـ. ح. أقول: إذا عرفت هذا فاعلم أن المصنف اقتصر على بعض الصور، ولا يلزم أن يكون ما سكت عنه مخالفا في الحكم لما ذكره كما لا يخفى فافهم، نعم قوله أو مذيا يقتضي أنه إذا علم أنه مذي ولم يتذكر احتلاما يجب الغسل وقد علمت خلافه. وعبارة النقاية كعبارة

المصنف، وأشار القهستاني إلى الجواب حيث فسر قوله أو مذيا بقوله أي شيئا شك فيه أنه مني أو مذي؛ لأنا لا نوجب الغسل بالمذي أصلا بل بالمني، إلا أنه قد يرق بإطالة الزمان، فالمراد ما صورته صورة المذي لا حقيقته كما في الخلاصة اهـ فليس فيه مخالفة لما تقدم فافهم. (قوله: وإن لم يتذكر الاحتلام) من الحلم بالضم والسكون لما يراه النائم ثم غلب على ما يراه من الجماع نهر. واعلم أنه اختلف، الواو في نظير هذا التركيب، فقيل إنها للحال أي والحال أنه إن لم يتذكر الاحتلام يجب الغسل، ويفهم وجوبه إذا تذكر بالأولى، وقيل للعطف على مقدر: أي إن تذكر وإن لم يتذكر. (قوله: إلا إذا علم إلخ) استثناء من قوله أو مذيا مع تقييده لعدم تذكر الاحتلام؛ لأنه هو المنطوق، سواء جعلت الواو للحال أو للعطف، لكن على جعلها للحال أظهر، إذ ليس في الكلام شيء مقدر، ولو جعلت للعطف ربما يتوهم أن الاستثناء مفروض على عدم التذكر المنطوق، ومع التذكر المقدر فلا يصح قوله الآتي اتفاقا. ثم اعلم أن الشارح قد أصلح عبارة المصنف، فإن قوله أو مذيا يحتمل أن يكون المراد به أنه رأى مذيا حقيقة بأن علم أنه مذي، أو أنه رأى مذيا صورة بأن رأى بللا وشك في أنه مذي أو ودي، أو شك أنه مذي أو مني، فاستثنى ما عدا الأخير وصار قوله أو مذيا مفروضا فيما إذا شك أنه مذي أو مني فقط كما قدمناه فهذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a sleeping person who finds wetness upon waking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=58)

وهذا كله في النائم إذا استيقظ فوجد بللا أما إذا غشي عليه فأفاق فوجد مذيا أو كان سكران فأفاق فوجد مذيا لا غسل عليه اتفاقا كذا في الخلاصة وغيرها والفرق بأن

المني والمذي لا بد له من سبب وقد ظهر في النوم تذكر أو لا؛ لأن النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل أنه مني رق بالهواء أو للغذاء فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران والمغمى عليه؛ لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب

Mas'alah: When does finding wetness after sleep necessitate ghusl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=13)

فراشه أو فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما إن تيقن أنه مني أو تيقن أنه مذي أو شك أنه مني أو مذي فعليه الغسل وإن تيقن أنه ودي لا غسل عليه وإن رأى بللا إلا أنه لم يتذكر الاحتلام فإن تيقن أنه ودي لا يجب الغسل وإن تيقن أنه مني يجب الغسل وإن تيقن أنه مذي لا يجب الغسل وإن شك أنه مني أو مذي قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام، وقالا: يجب. هكذا ذكره شيخ الإسلام وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي: ذكر هشام في نوادره عن محمد إذا استيقظ الرجل فوجد البلل في إحليله ولم يتذكر حلما إن كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه إلا إن تيقن أنه مني وإن كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الأئمة الحلواني هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness after sleeping in different positions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=13)

إذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen is found on the bed and the spouses dispute its source?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=13)

إذا وجد في الفراش مني ويقول الزوج: من المرأة، وتقول المرأة: من الزوج الأصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطا. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about janabah and the obligation to repeat prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=267)

وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زبيد بن الصلت ان عمر بن الخطاب قال احسبني احتلمت وما شعرت فظن انه احتلم وانما قال احسبني ولم يستيقن عمر وشدد على نفسه فاغتسل واعاد الصلاة

Mas'alah: Is ghusl required upon finding semen or madhi on clothes after waking?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=10)

قال : (ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا أو مذيا فعليه الغسل) أما المني فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' من ذكر حلما ولم ير بللا فلا غسل عليه ، ومن رأى بللا ولم يذكر

حلما فعليه الغسل ' . وأما المذي ففيه خلاف أبي يوسف ، لأن المذي لا يوجب الغسل كما في حالة اليقظة . ولنا أن الظاهر أنه مني قد رق فيجب الغسل احتياطا ، والمرأة إذا احتلمت ولم تر بللا إن استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده ، لأن الظاهر في الاحتلام الخروج ، بخلاف الرجل فإنه لا يعود لضيق المحل ، وإن استيقظت وهي على جهة أخرى لا يجب .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits after a wet dream and suppressing desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=58)

الثالثة: إذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة استيقظ وأخذ بإحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني.

Mas'alah: What is the ruling on a man who wakes up and finds wetness on his bed and remembers a wet dream?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=59)

إذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه بللا وهو يذكر احتلاما، إن تيقن أنه مني أو تيقن أنه مذي أو شك أنه مني أو مذي، فعليه الغسل، وليس في هذا إيجاب الغسل بالمذي بل فيه إيجاب الغسل بالمني؛ لأن سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام، فالظاهر خروجه إلا أن طبع المني الرقة بإطالة المدة، فالظاهر أنه مني إلا أنه رق قبل أن يستيقظ، وإن تيقن أنه ودي لا غسل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds wetness but does not remember a wet dream?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=59)

وإن رأى بللا إلا أنه لم يتذكر الاحتلام، فإن تيقن أنه (مذي) لا يجب الغسل؛ لأن سبب خروج المني ههنا لم يوجد، فلا يمكن أن يقال بأنه مني ثم رق لطول المدة، بل هو مذي حقيقة، والمذي لا يوجب الغسل وإن شك أنه مني أو مذي، قال أبو يوسف رحمه الله: لا يوجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام، وقالا يجب الغسل، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sleeps sitting or standing and finds wetness, or if semen separates internally without exiting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=59)

إذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء، وإذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل، فلا غسل عليه، لأن الخروج بهذا لا يتحقق، ألا ترى أنه لا يلزمه الوضوء بنزول البول إلى هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a man and woman find semen between them and both deny it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=60)

رجل وامرأة ناما واستيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وينكر أن المني منه، كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: بوجوب الغسل عليهما وهو الاحتياط، ومن المشايخ من قال: إن (كان) ذلك الماء غليظا أبيض فهو من الرجل، وإن كان رقيقا أصفر فهو من المرأة، ومنهم من علل إن وقع طولا فهو من الرجل وإن وقع مدودا فهو من المرأة.

Mas'alah: What is the ruling if one sees wetness but is unsure if it is maniy or madhy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

والرابع ان لا يجد اللذة ويرى البلة ولا يدرى انطفة هي أم مذى ففي قول أبي حنيفة ومحمد عليه الغسل احتياطا وفي قول أبي يوسف وابي

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf on doubtful wetness?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=28)

عبد الله ليس عليه الغسل لأن بناء الشريعة على اليقين لا على الشك

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who finds wetness but does not recall a dream?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=58)

قيل ومنها مستيقظ وجد بثوبه أو فخذه بللا ولم يتذكر احتلاما وشك في أنه مذي أو

مني يجب عندهما لاحتمال انفصاله عن شهوة ثم نسي ورق هو بالهواء خلافا له، وفيه نظر، فإن هذا الاحتمال ثابت في الخروج كذلك كما هو ثابت في الانفصال كذلك فالحق أنها ليست بناء عليه بل هو يقول لا يثبت وجوب الغسل بالشك في وجود الموجب وهما احتاط لقيام ذلك الاحتمال، وقياسا على ما لو تذكر الاحتلام ورأى ماء رقيقا حيث يجب اتفاقا حملا للرقة على ما ذكرنا. وقوله أقيس وأخذ به خلف بن أيوب وأبو الليث، ولو تيقن أنه مذي لا يجب اتفاقا لكن التيقن متعذر مع النوم. وقولهما أحوط قال في التجنيس: لأن النوم مظنة الاحتلام فيحال به عليه، ثم يحتمل أنه كان منيا فرق بواسطة الهواء.

Mas'alah: Is ghusl required if one finds wetness (madhy) in a dream without remembering a wet dream?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=61)

***

Mas'alah: Is ghusl required if one finds wetness (madhy) in a dream without remembering a wet dream?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=61)

وقال أبو يوسف: لا غسل عليه إن رأى مذيا ولم يتذكر احتلاما، لأن خروج المذي موجب للوضوء لا للغسل حال اليقظة، فبالحري أن لا يوجب في المنام، وبه أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لكونه أقيس. ولهما ما روى أبو داود والترمذي: عن عائشة قالت:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سلمة: يا رسول الله قالمرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال». ولأن النوم مظنة الاحتلام فيحمل عليه، ثم يحتمل أنه كان منيا فرق بواسطة الهواء، والاحتياط لازم في باب العبادات. وإنما قيد بالمستيقظ، لأنه لو أفاق السكران والمغمى عليه فوجدا مذيا لا غسل عليهما، لأنه وجد سبب خروج المذي وهو السكر والإغماء، فيحال عليه. وتوضيحه: أن المني لا بد له من سبب، وقد ظهر في النوم وإن لم يتذكر احتلاما لكونه مظنته، فإن راحة النوم تهيج الشهوة مع احتمال حدوث الرقة، فاعتبر منيا احتياطا، ولا كذلك المغمى عليه والسكران، لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب.

Mas'alah: Does finding wetness after sleep without remembering a dream necessitate ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=103)

بهيمة "شرط الإنزال لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة" و "منها" وجود ماء رقيق بعد "الانتباه من" النوم "ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لأبي يوسف وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لأنه مذي وهو الأقيس ولهما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يجد احتلاما قال:" يغتسل "ولأن النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا" إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم "لأن الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ومميز بلفظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما

الغسل في الصحيح احتياطا" و "منها" وجود بلل ظنه ـــــــــ. قال في المعراج يعني مكرمة للرجال لأن جماع المختونة ألذ ووقته من جملة المسائل التي توقف فيها الإمام ورعا منه لعدم النص ولم يرد عنهما فيه شيء واختلف فيه المشايخ والأشبه اعتبار الطاقة كما في الدر وغيره وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسر وفي مسنده عن أبي حنيفة بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لا يوجب الغسل" أي ولا ينقض الوضوء قوله: "ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم" حاصل مسئلة النوم إثنا عشر وجها كما في البحر لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي أو يشك في الأول مع الثاني أو في الأول مع الثالث أو في الثاني مع الثالث فهذه ستة وفي كل منها أما أن يتذكر إحتلاما أو لا فتمت الإثنا عشر فيجب الغسل إتفاقا فيما إذا تيقن أنه متى تذكر إحتلاما أو لا وكذا فيما إذا تيقن أنه مذي وتذكر الإحتلام أو شك أنه مني أو مذي أو شك أنه مني أو شك أنه مذي أو ودي وتذكر الإحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقا تذكر الإحتلام أو لا أو شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكر أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مني أو مذي أو شك أنه مني أو ودي ولم يتذكر إحتلاما فيهما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم قوله: "وقد يرق المني لعارض" كالهواء أو الغذاء قال في الخلاصة ولسنا نوجب الغسل بالمذي ولكن المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذي اهـ قوله: "إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم" لم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره كغيره وقال ابن أمير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائما أو قاعدا أما إذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أو لا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالكل على الإطلاق إذ لا يظهر بينهما إفتراق اهـ قوله: "دون تذكر ومميز" أما إذا تذكر أحدهما حلما دون الآخر فعلى المتذكر فقط أو وجدت علامة كونه منه أو منها فعلى

صاحبها فقط ومحله ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما أما إذا كان ذلك والمني جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر قوله: "بغلظ" متعلق بمميز والأول والثالث والخامس صفة مني الذكر والثاني والرابع والسادس صفة مني الأنثى قوله: "ظنه منيا" .

Mas'alah: How is ghusl obligation determined when multiple people share a bed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

قوله (دون تذكر ومميز) أما إذا تذكر أحدهما حلما دون الآخر فعلى المتذكر فقط أو وجدت علامة كونه منه أو منها فعلى صاحبها فقط ومحله ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما أما إذا كان ذلك والمني جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who finds moisture upon waking without remembering a wet dream?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=21)

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for finding moisture upon waking without remembering a wet dream?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=21)

و) فرض (لرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا) عند الطرفين (خلافا له) أي لأبي يوسف له أن الأصل براءة الذمة فلا يجب إلا بيقين وهو القياس، ولهما أن النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا، والمرأة مثل الرجل في الأصح وإنما قيد بالمستيقظ؛ لأن المغشي عليه أو السكران لو أفاق أو صحا ثم وجدا بللا لا يجب عليهما الغسل اتفاقا. وفي الجواهر

إن استيقظ فوجد في إحليله بللا ولم يتذكر حلما إن كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه، وإن كان ساكنا فعليه الغسل هذا إذا نام مضطجعا أو تيقن أنه مني فعليه الغسل، وهذه المسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون.

Mas'alah: Is ghusl required if fluid is found but no dream is remembered?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=68)

قوله: (ولو رأى بللا مذيا أو منيا ولم يتذكر احتلاما: لزمه الغسل) وهذا عندهما، وعند أبي يوسف: لا يلزمه، لأنه بلل، وأنه لا يوجب الغسل حالة اليقظة، فبالأولى أن لا يوجبه في النمام. ولهما: أنه يمكن أنه قد انفصل عن شهوة، وطال مكثه، فرق، والاحتياط لازم في باب العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on finding fluid upon waking without remembering a wet dream?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=7)

النوع الثاني حكمي كمن استيقض فوجد منيا أو مذيا ولم يتذكر الاحتلام فيحكم عليه الغسل احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who finds wetness after waking up?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=16)

ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل، وقال الطحاوي من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة يجب الغسل بالاتفاق، وإنما الخلاف في المني الذي يجده النائم على فخذه أو فراشه إذا استيقظ، وقال الفقيه أبو جعفر إذا وجد منيا على فراشه فهو على هذا الخلاف أيضا كذا في الغاية وفي الذخيرة إذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه أو فراشه بللا إن تذكر احتلاما وتيقن أنه مني أو مذي أو شك أنه مني أو ودي فعليه الغسل، وإن تيقن أنه ودي فلا غسل عليه وإن لم يتذكر احتلاما فإن تيقن أنه ودي فلا غسل عليه، وإن تيقن أنه مني فعليه الغسل، وإن شك أنه مني أو ودي فكذلك عندهما وقال أبو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب إلا بيقين وهو القياس وهما أخذا بالاحتياط؛ لأن النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا، ثم أبو حنيفة أخذ بالاحتياط في هذه المسألة ومسألة المباشرة الفاحشة ومسألة الفأرة إذا ماتت في البئر ولم يدر متى وقعت وأبو يوسف وافقه في مسألة المباشرة لوجود فعل من جهته هو سبب لخروج المذي، وخالفه في الأخريين لعدم الصنع منه ومحمد وافقه في الاحتياط في مسألة النائم؛ لأنه غافل عن نفسه بخلاف المباشر لأنه ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers a wet dream but finds no fluid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=362)

)

Mas'alah: Does a wet dream without visible fluid require ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=37)

المحتلم 56. وذكر إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل احتلم فنزل الماء إلا أنه لم يظهر على رأس الاحليل قال: لا غسل عليه، ولو كان هذا في فرج امرأة كان عليها الغسل لأن فرجها بمنزلة الفم، وعليها تطهيره، قال: ولأن الفرج الخارج بمنزلة الآليتين.

Sub-topic – Rulings on Ghusl for Wet Dreams

Mas'alah: Is ghusl obligatory if one remembers a dream but sees no moisture?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(لا) يفترض (إن تذكر ولو مع اللذة) والانزال (ولم ير) على رأس الذكر (بللا) إجماعا

Mas'alah: When is ghusl not obligatory despite remembering a dream?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=159)

عليه اتفاقا كالودي، لكن في الجواهر إلا إذا نام مضطجعا أو تيقن أنه مني أو تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون (لا) يفترض (إن تذكر ولو مع اللذة) والإنزال (ولم ير) على رأس الذكر (بللا) إجماعا (وكذا المرأة) مثل الرجل على المذهب. ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا. (أولج حشفته) أو قدرها [رد المحتار] يجب فيها الغسل وإن لم يتذكر الاحتلام لكن بقيت هذه صادقة بما إذا كان ذكره منتشرا قبل النوم أو لا، مع أنه إذا كان منتشرا لا يجب الغسل فاستثناه أيضا، فصار جملة المستثنيات ثلاث صور لا يجب فيها الغسل اتفاقا مع عدم تذكر الاحتلام كما قلنا، وبهذا الحل الذي هو من فيض الفتاح العليم ظهر أن هذه المتعاطفات مرتبطة ببعضها وأن الاستثناء فيها كلها متصل، ولله در هذا الشارح الفاضل، فكثيرا ما تخفى إشارته على المعترضين وإن كانوا من الماهرين، فافهم. (قوله:

كالودي) فإنه لا غسل فيه اتفاقا وإن تذكر كما مر. (قوله: لكن في الجواهر إلخ) استدراك على المسألة الثالثة. وحاصله أنه أطلق عدم الغسل فيها تبعا لكثير، وهو مقيد بثلاثة قيود: أن يكون نومه قائما أو قاعدا، أو أن لا يتيقن أنه مني، وأن لا يتذكر حلما، فإذا فقد واحد منها بأن نام مضطجعا أو تيقن أو تذكر وجب الغسل. وقد ذكر المسألة في منية المصلي فقال: وإن استيقظ فوجد في إحليله بللا ولم يتذكر حلما، إن كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه، وإن كان ساكنا فعليه الغسل، هذا إذا نام قائما أو قاعدا، أما إذ نام مضطجعا أو تيقن أنه مني فعليه الغسل، وهذا مذكور في المحيط والذخيرة. وقال شمس الأئمة الحلواني هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون. اهـ. والحاصل أن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي، فما يراه يحمل عليه ما لم يتذكر حلما ويعلم أنه مني أو يكن نام مضطجعا؛ لأنه سبب للاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام، لكن ذكر في الحلية أنه راجع الذخيرة والمحيط البرهاني فلم ير تقييد عدم الغسل بما إذا نام قائما أو قاعدا، ثم بحث وقال إن الفرق بينه وبين النوم مضطجعا غير ظاهر. (قوله: أو تيقن) عبر به تبعا للمنية؛ ولو عبر بالعلم لكان أولى؛ لأن المراد غلبة الظن والعلم يطلق عليها. وعبارة الخانية في هذه المسألة إلا أن يكون أكبر رأيه أنه مني فيلزمه الغسل اهـ. (قوله: ولو مع اللذة والإنزال) أي مع تذكرهما، وليس المراد أنه أنزل؛ لأن الموضوع أنه لم ير بللا ط. (قوله: وكذا المرأة إلخ) في البحر عن المعراج: لو احتلمت المرأة ولم يخرج الماء إلى ظهر فرجها عن محمد يجب. وفي ظاهر الرواية لا يجب؛ لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى. (قوله: ولو وجد إلخ) حاصله أنه لو وجد الزوجان في فراشهما منيا ولم يتذكرا احتلاما، فقيل إن كان أبيض غليظا فمني الرجل، وإن كان أصفر رقيقا فمني المرأة. وقال في الظهيرية بعد حكايته لهذا القول: والأصح أنه يجب عليهما احتياطا، وعزا هذا الثاني في الحلية إلى ابن الفضل، وقال: ومشى عليه في

المحيط والخلاصة، واستظهر في الفتح الجمع بين القولين، فقيد الوجوب عليهما بعدم التذكر وعدم المميز من غلظ ورقة أو بياض وصفرة، ثم قال: فلا خلاف إذن، واستحسنه في الحلية وأقره في البحر، لكن في شرح المنية أن المميز يختلف باختلاف المزاج والأغذية فلا عبرة به، والاحتياط هو الأول. (قوله: ولا نام قبلهما غيرهما) ذكره في الحلية بحثا وتبعه في البحر قال: فلو كان قد نام عليه غيرهما وكان المني المرئي يابسا فالظاهر أنه لا يجب الغسل على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for wet dreams without emission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=64)

وأما الاحتلام فهو افتعال من الحلم بضم الحاء وإسكان اللام، وهو ما يراه النائم من المنامات يقال: حلم في منامه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت كذا وحلمت بكذا هذا أصله ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال وحكمه عدم وجوب الغسل إذا لم ينزل لما روى البخاري ومسلم عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء» ونقل النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر الإجماع عليه، وأما ما استدل به في بعض الشرح ومن حديث عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه» فهو وإن كان مشهورا رواه الدارمي وأبو داود والترمذي

وغيرهم لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري [منحة الخالق] (قوله: ويجب حمله على الحكم بتعدد الحكم إلخ) هذا لا ارتباط له بتوجيه قول الجرجاني إذ هو مخالف له بل راجع إلى القول الأول وحاصله أن كل ناقض موجب لحكمه إلا أنه اكتفى بوضوء واحد ولا يلزم منه أن يقال به في كل موضع تعددت فيه العلل لحكم واحد؛ لأنه يلزم عليه رفع وقوعها كذلك مع أن الأصوليين أثبتوه ولا يخفى أن ما ذكره عن الفتح من أن الحدث واحد لا تعدد في أسبابه ينفي ما ذكره، وكان الذي حمله على ذلك ما قدمه من مسألة الحنث، فإنها تقتضي تعدد الحكم لكن المحقق في فتح القدير قد أجاب عن ذلك فقال والحق أن لا تنافي بين كون الحدث بالسبب الأول فقط وبين الحنث؛ لأنه لا يلزم بناؤه على تعدد الحدث بل على العرف والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بول ورعاف توضأ منهما اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for ghusl not being required without emission in a wet dream?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=65)

وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته ويغني عنه حديث أم سليم المتقدم،، فإنه يدل على جميع ما يدل عليه هذا هكذا في شرح المهذب ولا يقال إن الاستدلال بحديث أم سليم صحيح على مذهب من يقول بمفهوم الشرط وأنتم لا تقولون به؛ لأنا نقول إن الحكم معلق بالشرط، فإذا عدم الشرط انعدم الحكم بالعدم الأصلي لا بأن عدم الشرط أثر في عدم الحكم كما تقدم.

Mas'alah: What are the specific rulings on ghusl for various scenarios of intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=230)

وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل بوطء البهيمة وقال أيضا فإن أولج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في البشرة لم يجب الغسل لأنه لم يوجد التقاء الختانين، فإن انقطعت الحشفة وكان الباقي من ذكره قدر الحشفة فأولج يجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره، فإن أولج في قبل خنثى مشكل أو أولج الخنثى ذكره في فرج أو وطئ أحدهما الآخر في قبله فلا غسل على واحد منهما لأنه يحتمل أن يكون خلقة زائدة فلا يزول عن الطهارة بالشك، وإذا كان الواطئ صغيرا أو الموطوءة صغيرة فقال أحمد يجب عليهما الغسل، وإذا كانت الصبية بنت تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل، وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع امرأة يكون عليهما جميعا الغسل، قال نعم قيل له أنزل أو لم ينزل؟ قال نعم، وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب، وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور انتهي. ولو لف على ذكره خرقة إن كان يجد حرارة الفرج يجب كإدخال ذكر الأقلف وإلا فلا، ولو أدخلت المرأة في فرجها ذكر بهيمة أو ميتة لا يجب إلا بالإنزال، خلافا للشافعي وأحمد وفي "المحيط" لو أتى امرأة وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل لأن ببقاء البكارة يعلم أنه لم يوجد الإنزال، ولكن إذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليها الغسل لوجود الإنزال لأنه لا حبل بدونه، ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل منيه في فرجها لا يجب عليها الاغتسال منه، فإن حبلت منه يجب من وقت دخوله حتى يجب عليها قضاء الصلوات الماضية. وعن محمد: مراهق له امرأة بالغة جامعها فعليها الغسل لأنها مخاطبة ولا غسل عليه لعدم الخطاب، وفي العكس الحكم بالعكس لانعكاس العلة، وإذا جومعت المرأة فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لا غسل عليها لعدم نزول الماء منها، وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به.

Mas'alah: Does remembering a wet dream without finding wetness necessitate ghusl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=13)

ولو تذكر الاحتلام ولذة الإنزال ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية؛ لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى. هكذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen is discharged after waking from a wet dream?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=13)

رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مذي لا يلزمه الغسل، احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل. كذا في الذخيرة ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم في الصلاة ولم ينزل حتى أتمها فأنزل لا يعيدها ويغتسل. كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is ghusl required after a wet dream if no fluid is found?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=67)

قال (ومن احتلم، ولم ير شيئا فلا غسل عليه) ؛ لأنه تفكر في النوم فهو كالتفكر في اليقظة إذا لم يتصل به الإنزال (قال) فإن علم أنه لم يحتلم، ولكنه استيقظ فوجد على فخذه، أو فراشه مذيا فعليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - احتياطا (وقال) أبو يوسف لا غسل عليه؛ لأنه بات طاهرا بيقين فلا يصبح جنبا بالشك ،

وخروج المذي يوجب الوضوء دون الاغتسال.، وحجتهما في ذلك ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أصبح فوجد ماء، ولم يتذكر شيئا فليغتسل، ومن احتلم، ثم أصبح على جفاف فلا غسل عليه»، ولسنا نوجب الاغتسال بخروج المذي إنما نوجبه بخروج المني، ولكن من طبع المني أن يرق بإصابة الهواء فالظاهر أن هذا الخارج كان منيا قد رق قبل أن يستيقظ، ومراد محمد – رحمه الله تعالى – من قوله فوجد مذيا ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي. ثم إن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة، ومسألة المباشرة الفاحشة، ومسألة الفأرة المنتفخة أخذ بالاحتياط وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – وافقه في الاحتياط في مسألة المباشرة

لوجود فعل من جهته هو سبب خروج المذي، وخالفه في الفصلين الآخرين لانعدام الفعل منه ومحمد – رحمه الله – وافقه في الاحتياط في مسألة النائم؛ لأنه غافل عن نفسه فلا يحس بما يخرج منه فكان الموضع موضع الاحتياط بخلاف الفصلين الآخرين فإن المباشر ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه.

Mas'alah: Is a woman's ruling regarding wet dreams the same as a man's?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=68)

قال (، والمرأة كالرجل في الاحتلام) لحديث «أم سليم حين سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال إن كان منها مثل ما يكون من الرجل فلتغتسل»، وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – أن المرأة إذا تذكرت الاحتلام، والتلذذ، ولم تر شيئا فعليها الغسل؛ لأن منيها يتدفق في رحمها فلا

يظهر، وهو ضعيف فإن وجوب الغسل متعلق بخروج المني، والمني يخرج منها عند المواقعة كما يخرج من الرجل.

Mas'alah: What are the issues related to the exit of semen and wet dreams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=59)

ومما يتصل بطرف خروج المني مسائل الاحتلام

Mas'alah: What is the ruling on a man who remembers a wet dream but finds no wetness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=59)

وإذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه لظاهر قوله عليه السلام: «من احتلم ولم ير بللا فلا شيء عليه» ، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: ذكر هشام في «نوداره» عن محمد رحمه الله: إذا استيقظ الرجل فوجد البلل في إحليله ولم يذكر حلما إن كان ذكره منتشرا قبل النوم، فلا غسل عليه، إلا إذا تيقن أنه مني، وإن كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون، فيجب أن تحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has a wet dream but finds no wetness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=60)

المرأة إذا احتلمت، ولم تر بللا روي عن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول أنها إذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ فعليها الغسل وإن لم تر بللا، وبه أخذ بعض المشايخ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ولا يؤخذ بهذه الرواية؛ لأن النساء يقلن: إن مني المرأة يخرج من الداخل كمني الرجل، وفي ظاهر الرواية: أنه يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الظاهر لوجوب الغسل، حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لا غسل عليها، وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر، والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمة الله عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who experiences nocturnal emission repeatedly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=60)

وفي «صلاة ابن عبد الله» : امرأة قالت حتى يأتيني في النوم مرارا وأجد في نفسي ما أجد لو جامعني زوجي، وذكر (وجب) أنه غسل عليها.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who experiences a wet dream?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=37)

في وجوب غسل المرأة إذا احتلمت روى أن حبرا من أحبار اليهود قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك عن الولد قال: "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلى منى الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنث بإذن الله" فقال اليهودي صدقت وأنت نبي ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "لقد سألني عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله عز وجل به" وروى أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا رأت بللا" فقالت: وتفعل ذلك المرأة فقال: "ترب 1 جبينك وأنى يكون شبه الخؤولة إلا من ذلك أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت إلى الشبه" لا تعارض بين 1 ن – تربت.

الحديثين لأن في الأول الأذكار والايناث بعلو أحد المائين الآخر وفي الثاني الشبه بسبق أحد المائين الآخر إلى الرحم فلكل حديث معنى وكذا لا يعارض الأول حديث حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم أربعين ليلة فيقول يا رب ماذا أشقي أم سعيد فيقول الله فيكتبان فيقول ذكر أم أنثى فيكتبان رزقه وعمله ومصيبته ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص" وروى عنه أيضا أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله عز وجل إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظمها" ثم قال: "يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك عز وجل ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقض ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص" لأن الحديث الأول إنما هو على المني قبل أن يكون نطفة مما قدر الله فيه أن يكون ذكر أو أنثى مع علو أحد المائين ثم في حديث حذيفة شق السمع والبصر بعد تلك المدة وسؤال الملك مستعلما عما تقدم من الله فيه أذكر أم أنثى ليكتب في الصحيفة وقد تقدم علم الله قبل ذلك فلا تعارض ثم الحديث الثاني لحذيفة إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة وقع كالتفسير لما أبهم في قوله في الأول بعد ما يستقر في الرحم أربعين فافهم.

Mas'alah: What are the five types of ejaculation during sleep that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

والمنام علي خمسة أوجه

Mas'alah: Does seeing semen and feeling pleasure during sleep necessitate ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

احدها ان يرى النطفة ويجد اللذة فعليه الغسلة

Mas'alah: What is the ruling if one sees fluid but feels no pleasure in a dream?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

والثاني ان يرى النطفة ولا يجد اللذة فعليه الغسل ايضا

Mas'alah: What is the ruling if one feels pleasure but sees no fluid in a dream?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=27)

والثالث ان يجد اللذة ولا يرى النطفة فليس عليه الغسل

Mas'alah: Does a woman need to perform ghusl if she sees fluid after a wet dream?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=233)

قالت ام سلمة يارسول الله هل على المراة ترى ذلك قال نعم ان النساء شقائق الرجال

Mas'alah: What is the ruling on women concealing wet dreams?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=234)

قال ابن حجر في فتح الباري قول ام سلمة فضحت النساء يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال

Mas'alah: Do the wives of the Prophet (peace be upon him) experience wet dreams?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=235)

وفي زهر المربى على المجتبي للسيوطي قال القرطبي انكار عائشة وام سلمة على ام سليم قصة احتلام النساء يدل على قلة وقوعهن من النساء قلت ظهر لي ان يقال ازواج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لايقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما كما هو صلى الله عليه وعلى اله وسلم عصم منه ثم رايت الشيخ ولى الدين العراقي قال قد رايت بعض اصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي عليه الصوة والسلام لانهن لايطعن غيره لايقظة ولا نوما والشيطان يتمثل به ذلك فسررت بذلك كثيرا انتهى

Mas'alah: What is the correct position on wet dreams for the Prophet's wives?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=236)

المحقق في هذا المقام ان لايدعي نفي مطلق الاحتلام عن ازواج النبي عليه الصلوة والسلام ولا يدعي منع وقوعه منهن وجعله خصيصة لهن كما للانبياء لانه موقوف على وجوب الدليل بل يقال لايمتنع انهن لايحتلمن برؤية رجل يطأهن اذ قد جعلن امهات المؤمنين ومحرمة على المسلمين فلا يدع الله تعالى عدوه ان يتمثل بالرجال ويريهن وطيهم بهن وانه اعلم بحقيقة الحال ومنه الفضل والنوال

Mas'alah: What is the ruling on a woman bathing after a wet dream?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=34)

وروي أن «أم سليم كانت مجاورة لأم سلمة – رضي الله عنها – وكانت تدخل عليها فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأم سليم عندها فقالت: يا رسول الله المرأة إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل فقالت أم سلمة لأم سليم تربت يداك يا أم سليم فضحكت النساء عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق، وإنا إن نسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يشكل علينا خير من أن نكون فيه على عمى فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بل أنت يا أم سلمة تربت يداك يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء» .

Mas'alah: What is the ruling on bathing when fluid does not exit the body?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=34)

وذكر ابن رستم في نوادره إذا احتلم الرجل ولم يخرج الماء من إحليله لا غسل عليه والمرأة إذا احتلمت ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها اغتسلت، لأن لها فرجين، والخارج منهما له حكم الظاهر، حتى يفترض إيصال الماء إليه في الجنابة، والحيض فمن الجائز أن الماء إذا بلغ ذلك الموضع، ولم يخرج، حتى لو كان الرجل أقلف فبلغ الماء قلفته وجب عليه الغسل،

Mas'alah: When is ritual bathing not required despite remembering a dream?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

)

Mas'alah: When is ritual bathing not required despite remembering a dream and pleasure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

لا) يفرض (إن تذكره) أي الحلم. (و) تذكر (اللذة، والإنزال ولم ير بللا) لأنه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا إنزال في الذخيرة إذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه أو فراشه بللا إن تذكر احتلاما وتيقن أنه مني أو مذي أو شك أنه مني أو ودي فعليه أيضا الغسل، وإن تيقن أنه ودي فلا غسل عليه، وإن لم يتذكر احتلاما وتيقن أنه ودي فلا غسل عليه، وإن تيقن أنه مني فعليه الغسل، وإن شك أنه مني أو ودي فكذلك عندهما

وقال أبو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب إلا بيقين، وهو القياس وهما أخذا بالاحتياط لأن النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who experiences a wet dream without visible discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

كذا المرأة في الأصح) احتراز عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني إن وجدت لذة الإنزال فعليها الغسل لأن ماءها ينزل من صدرها إلى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الغسل كذا قال الزيلعي

Mas'alah: What should a person do if they have a wet dream while in the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

ومن احتلم وهو في المسجد يخرج من ساعته فإن كان في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له أن يتيمم. *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who experiences a wet dream but does not find semen?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=57)

وقد أخطأ بعض الطلبة لعدم علمه بذلك من خارج، ولو تأمل قوله في دليل أبي يوسف

إذ الغسل يتعلق بهما لزال الريب عنه، ومن فروع تعلقه بهما لو احتلم فوجد اللذة ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم أنزل اغتسل ولا يعيد الصلاة، وكذا لو احتلم في الصلاة فلم ينزل حتى أتمها فأنزل لا يعيدها ويغتسل. وقولهما أحوط لأن الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال، فإذا وجدت مع

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who experiences a wet dream without fluid exiting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=58)

ولو احتلمت ووجدت لذة الإنزال لكن لم يخرج ماؤها إلى فرجها الظاهر لا غسل عليها في ظاهر الرواية. قال الحلواني: وبه يؤخذ. وقيل يجب بخلاف الرجل. وجه الظاهر حديث أم سليم قالت «يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء» وجه الثاني ما روي عنها «أنها سألته – صلى الله عليه وسلم – عن المرأة ترى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who experiences a wet dream and feels the sensation of ejaculation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=59)

في منامها ما يرى الرجل فقال – صلى الله عليه وسلم – إذا رأت ذلك فلتغتسل» والأول أصرح في تعلق الوجوب بالخروج، ويحتمل كون المراد بما يرى الرجل الاحتلام والماء فيوافق الأول فيجب حمله عليه لأنه الغالب إذ الغالب رؤية الماء مع الاحتلام، والحق أن الاتفاق على تعلق وجوب الغسل بوجود المني في احتلامها،

والقائل بوجوبه في هذه الخلافية إنما يوجبه بناء على وجوده وإن لم تره يدل على ذلك تعليله في التجنيس احتلمت ولم يخرج منها الماء إن وجدت شهوة الإنزال كان عليها الغسل، وإلا لا لأن ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل، وإنما ينزل من صدرها، فهذا التعليل يفهمك أن المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج منها لم تره خرج. فعلى هذا الأوجه وجوب الغسل في الخلافية، والاحتلام يصدق برؤيتها صورة الجماع في نومها وهو يصدق بصورتي وجود لذة الإنزال وعدمه، فلذا لما أطلقت أم سليم السؤال عن احتلام المرأة قيد – صلى الله عليه وسلم – جوابها بإحدى الصورتين فقال «إذا رأت الماء» ومعلوم أن المراد بالرؤية العلم مطلقا فإنها لو تيقنت الإنزال بأن استيقظت في فور الاحتلام فأحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بأن لا غسل عليها مع أنه لا رؤية بصر بل رؤية علم (ورأى) يستعمل حقيقة في معنى (علم) باتفاق اللغة. قال: رأيت الله أكبر كل شيء

Mas'alah: Does a woman need to perform ghusl if she experiences sexual dreams with a jinn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=59)

امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها، ولا يخفى أنه مقيد بما إذا لم تر الماء، فإن رأته صريحا وجب كأنه احتلام. .

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if one sleeps without an erect penis?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

قوله (إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره كغيره وقال ابن أمير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائما أو قاعدا أما إذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أو لا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالكل على الإطلاق إذ لا يظهر بينهما إفتراق اه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a wet dream without discharge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=22)

واحتلام بلا بلل) سواء كان رجلا أو امرأة (

Mas'alah: Is ghusl required after a wet dream with no fluid?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=68)

قوله: (ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه) لأنه تفكر في النوم، فهو كالتفكر في اليقظة بلا إنزال.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation during sleep and the necessity of ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=362)

ولو في نوم [(1)])، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة [(2)] (3) ، وروي عن محمد - رضي الله عنه - في غير رواية الأصول: إذا تذكرت الاحتلام والإنزال

والتلذذ، ولم تر بللا كان عليها الغسل [(4)] ، قال شمس الأئمة الحلواني(5) – رضي الله عنه: لا يؤخذ بهذه الرواية(6) (1) قوله: ولو في نوم؛ أي ولو كان خروج المني في نوم فإنه إذا استيقظ فإن تذكر الاحتلام ولم ير بللا على بدنه ولا على فراشه لا غسل عليه، وإن تذكر الاحتلام ورأى بللا، أو لم يتذكر ورآه يجب عليه الغسل، لحديث: ((الماء من الماء)) كما مر ذكره. (2) قوله: بين الرجل والمرأة؛ فإنها إذا رأت بللا وجب عليها الغسل، تذكرت المنام أو لم تتذكر؛ لحديث أم سليم أنها سألت رسول الله عنه فأجاب بأنه يجب عليها الغسل إذا رأت الماء، أخرجه الترمذي ومسلم والبخاري وغيرهم، وفي الباب أخبار بسطنا ما لها وما عليها في ((السعاية)) . قوله: فإن سقوط غسل الشعور عن النساء إنما كان بالنظر إلى الخروج، وهو مفقود في صورة كون الشعور غير منقولة. (3) فإنها إذا رأت بللا وجب عليها الغسل، تذكرت المنام أو لم تتذكر، كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 81) . (4) : كان عليها الغسل؛ هذا مما اختاره صاحب ((الهداية)) في ((مختارات النوازل)) وفي ((التجنيس والمزيد)) ، ووجهه بأن ماءها لا يكون واقفا كماء الرجل، وإنما ينزل من صدرها، ولا يخفى ما فيه،أما أولا: فإن عدم الدفق فيه ممنوع، وأما ثانيا فلأن الأحاديث علقت وجوب الغسل عليها برؤية الماء، والمراد حصول العلم بخروجه، سواء كان برؤية البصر أو بغيرها، فإذا لم تعلم بخروجه فما وجه وجوب الغسل، ومن ثم اختار شمس الأئمة الحلوائي عدم الوجوب، ورد رواية الوجوب، وكذا صاحب الخلاصة وغيره. (5) في أ و ب و س: الحلوائي. (6) ينظر: ((المحيط)) (ص180) . وظاهر كلام صاحب ((الفتاوى البزازية)) (1: 11) يدل على الأخذ بها.

. (وغيبة [(1)] حشفة(2) في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به، ورؤية المستيقظ [(3)] المني، أو المذي(4) وإن لم يحتلم)، [أما في المني فظاهر، و] (5) أما في

المذي[(6) (1) قوله: وغيبة... الخ؛ الغيبة بالفتح مصدر غاب الشيء إذا استتر، والحشفة بفتحات رأس الذكر إلى المقطع، والقبل: بالضم وسكون الباء وبضمتين: فرج المرأة، والدبر: بالضم وبضمتين، وفيه إشارة إلى أن موجب الغسل نفس الإدخال، وإن لم ينزل لحديث:)) إذا التقى الختانان وغابت الحشفة، وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)) ، أخرجه الطبراني وغيره ونحوه في ((صحيح البخاري)) و ((مسلم)) والسنن وغيرها، وإلى أنه لو جامع فيما دون الفرج ولم تغب الحشفة إلا أنه خرج المني وسال إلى الفرج لا يجب عليها الغسل كما في ((الخلاصة)) ، وإلى أنه لو أدخل الإصبع ونحوها في القبل أو الدبر لا غسل عليه كما في ((التجنيس والمزيد)) ، ثم المراد بالحشفة حشفة الآدمي أو الجني، فلو ولج ذكر البهائم في فرجها لا غسل عليها ما لم تنزل، صرح به في ((البناية)) ، ولو وطئها جني وجب عليها الغسل، صرح به في ((آكام المرجان في أحكام الجان)) . (2) الحشفة: ما فوق الختان، وهي رأس الذكر. كما في ((اللسان)) (2: 887) . (3) قوله: ورؤية المستيقظ... الخ؛ هذا التطويل بلا فائدة، ولو زاد بعد قوله: ولو في نوم، ولو كان الخارج مذيا لكفى. (4) المذي: بتسكين الذال: ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الأهل. كما في ((طلبة الطلبة)) (ص18) . (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ص و م. (6) قوله: وأما في المذي قال في ((الذخيرة)) : إذا استيقظ ووجد على فراشه أو فخذه بلة، وهو يتذكر احتلاما إن تيقن أنه مني أو تيقن أنه مذي، أو شك أنه مني أو مذي فعليه الغسل، وإن تيقن أنه ودي لا غسل عليه، وإن لم يتذكر الاحتلام إن تيقن أنه ودي لا غسل عليه، وان تيقن أنه مني كان عليه الغسل، وإن تيقن أنه مني أو مذي، قال أبو يوسف: لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام، وقالا: يجب الغسل.

]؛ فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن، وفيه خلاف لأبي يوسف(1) – رضي الله عنه

-.)

Mas'alah: Is a boy believed when he claims to have had a wet dream in ambiguous cases?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=167)

الاحتلام المشكل 530. وقال: ابو حنيفة في الغلام إذا قال: احتلمت، عند إشكال أمره له وفيما عليه يصدق وهو بمنزلة الجارية المشكلة في حيضها إذا قال: ت: حضت. وروى هشام عن محمد بخلافه أنه لا يقبل قوله. 531. وروى الحسن ابن أبي مالك قال: قلت لأبي يوسف: لو أن رجلا قال: لعبده إذا احتلمت فأنت حر، فقال: قد

احتلمت وذلك منه مشكل قال: يعتق بمنزلة قوله إذا حضت فأنت حرة.

Sub-topic – Rulings on Emission of Maniy, Madhy, and Wady

Mas'alah: Does ghusl become obligatory due to madhy or wady discharge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(لا) عند (مذي أو ودي) بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر

Mas'alah: What are the rulings on ghusl when uncertain about the type of fluid emitted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=57)

واعلم أن هذه المسألة على اثني عشر وجها؛ لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي أو شك في الأول والثاني أو في الأول والثالث أو في الثاني والثالث وكل من هذه الستة إما أن تكون مع تذكر الاحتلام أو لا فيجب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه مني وتذكر الاحتلام أو لا وفيما إذا تيقن أنه مذي وتذكر الاحتلام أو شك أنه مني أو مذي أو مني أو ودي.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl when uncertain about the type of fluid emitted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=58)

أو مذي أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه ودي

تذكر الاحتلام أو لا أو شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكر الاحتلام أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر الاحتلام، ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مني أو مذي أو مني أو ودي ولم يتذكر الاحتلام فيهما، وهذا التقسيم، وإن لم أجده فيما رأيت لكنه مقتضى عبارتهم لكن قال في فتح القدير التيقن متعذر مع النوم وفي الخلاصة ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق بإطالة المدة فتصير صورته صورة المذي لا حقيقة المذي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on madhiy, wady, and wet dream without discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=63)

(قوله: لا مذي وودي واحتلام بلا بلل) بالجر عطف على مني أي لا يفترض الغسل عند هذه الأشياء أما المذي ففيه ثلاث لغات المذي بإسكان الذال وتخفيف الياء والمذي بكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان. قال الأزهري وغيره التخفيف أفصح وأكثر والثالثة المذي بكسر الذال وإسكان الياء حكاها أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ابن الأعرابي ويقال مذى بالتخفيف وأمذى ومذى بالتشديد والأول أفصح، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء من [منحة الخالق] (قوله: وقد ظهر لي فائدة أخرى إلخ) قال في النهر ولا بد أن يقيد بما إذا استمر بها ثلاثة أيام أما إذا قتلت قبل إتمامها لا تغسل إجماعا إلا أن هذا قد يعكر على ما سبق عن الهندي فيحمل الاتفاق على وجوب الأداء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a man finds madhy after fainting or intoxication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=13)

الرجل إذا صار مغشيا عليه ثم أفاق ووجد مذيا على فخذه أو ثوبه فلا غسل عليه وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the definitions of maniy, madhy, and wady in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=203)

والمني: ماء خاثر، أبيض، ينكسر به الذكر، ويتولد منه الولد (1) والودي -بالدال المهملة الساكنة-: ماء غليظ، يعقب البول (2) . (1) لغة الفقه ص 738، طلبة الطلبة، ص 721، المطلع ص 27. (2) قال النووي في المجموع 2/ 141: وأما صفاتها فمما يتأكد الاعتناء به؛ لكثرة الحاجة إليه، فمني الرجل في حال صحته أبيض، ثخين، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض. وأما مني المرأة: فأصفر رقيق، ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه، ولا يعرف إلا بذلك. وأما المذي: فهو ماء أبيض رقيق، لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة، ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه. وأما الودي: فماء أبيض كدر، ثخين يشبه المني في الثخانة، ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول.

Mas'alah: Does maniy exiting without desire require ghusl or wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=24)

والمني إذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئا، فسبقه المني أو سقط من مكان مرتفع، فخرج منه مني لم يجب عليه الغسل لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله، ويوجب الوضوء،

Mas'alah: What is the definition of semen and when does its emission necessitate ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=58)

جئنا إلى طرف انفصال المني؛ يجب أن يعلم بأن المني ماء دافق خاثر أبيض ينكسر منه الذكر هو المذكور في عامة الكتب، وزاد في «الشافي» : ويخلق منه الولد، فمتى كان حركته * يعني مفارقته عن مكانه * وخروجه عن شهوة، سواء كان بمس أو نظر أو فكرة، أو ما أشبه ذلك من الملاقاة وغيرها يجب الغسل بلا خلاف، ومتى كان مفارقته عن مكانه وخروجه لا عن شهوة لا يوجب الغسل عند علمائنا المتقدمين وعامة مشايخنا المتأخرين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ghusl when semen exits without desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=58)

وحكي عن عيسى بن أبان رحمه الله أنه قال: يجب الغسل بخروج المني على كل حال، وهو قول الشافعي: حتى إن من حمل شيئا، فسبقه المني، فلا غسل عليه عند علمائنا

المتقدمين وعامة المتأخرين، خلافا لعيسى والشافعي. وكذلك الرجل إذا أصاب (1أ10) الضرب ظهره فسبقه المني لا غسل عليه عند عامة علمائنا المتقدمين، وعامة المتأخرين خلافا لعيسى والشافعي.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf regarding ghusl when semen separates with desire but exits without desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=58)

ومتى كان مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب الغسل، وعلى قول أبي يوسف لا يجب الغسل، فالعبرة عند أبي حنيفة ومحمد لانفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة، لا لظهوره على وجه الشهوة، وعند أبي يوسف العبرة لخروجه وظهوره على وجه الشهوة. وثمرة الخلاف تظهر في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen separates with desire from manual stimulation but exits after desire subsides?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=58)

إحداها: إذا استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة أخذ بإحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يجب الغسل، خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen separates with desire from non-penetrative intercourse but exits after desire subsides?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=58)

الثانية: إذا جامع امرأته فيما دون الفرج ثم انفصل المني عن مكانه عن شهوة أخذ بإحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يجب الغسل، خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when residual semen or madhi exits after bathing without urinating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=59)

الرابعة: إذا جامع امرأته واغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل عندهما، وكذلك إذا خرج مذي، وأجمعوا على أنه إذا بال ثم اغتسل أو نام ثم خرج المني أنه لا غسل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ghusl when semen exits after urinating post-bath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=59)

وفي «الأجناس» : لو جامع واغتسل قبل أن يبول وصلى، ثم بال فإنه يعيد الغسل عندهما ولا يعيد الصلاة بلا خلاف، وإذا بال فخرج من ذكره مني، فإن كان ذكره منتشرا فعليه الغسل، وإن كان منكسرا فعليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if one sees madhy on clothing with or without pleasure?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=28)

والخامس ان يرى المذي على ثوبه ولا يجد اللذة او يجد اللذة فليس عليه الغسل

Mas'alah: What are the differences between madhy and maniy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=28)

الفرق بين المذى والمنى

Mas'alah: What are the rulings for madhy, wady, and man regarding ghusl and wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=228)

فاما المذى فالرجل يلاعب امراته فيظهر على ذكره الشئ فيغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل واما الودى فانه يكون بعد البول يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل واما المنى فانه الماء الاعظم الذي منه الشهوة وفيه الغسل كذا نقله ابن الهمام ونقل العيني انه روى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة قالا هي ثلثة اما المنى فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة ومنه يكون الدولد ففيه الغسل واما المذى وهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امراته فعليه غسل الفرج والوضوء واما الودى وهو الذي يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضوء اقول الظاهر ان قيد خروجه عند الملاعبة في هذه التعريفات اتفاق فانه لاينحصر خروجه وقت الملاعبة ولذا فسره على القارئ

في المرقاة بانه ماء ارق من المنى يخرج عند الملاعبة او النظر فزاد لفظ او النظر ليفيد العموم لكنه مع ذلك متعقب بان حصره في هاتين الحالتين ايضا غير صحيح واحسن من هذه التعريفات كلها ما عرفه به ابن حجر في شرح المشكوة وهو انه ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة حيث حذف فيه قيد الملاعبة وما يقوم مقامه وليس بكونه اصفر الصفرة الحقيقية فلا يراد انه يكون مائلا الى البياض ولا يكون اصفر وتقييد الشهوة بالضعيفة احتراز عن المنى وعن الودى فان الاول يخرج بالشهوة القوية والثاني بلا شهوة وفسره الشر نبلالى في مراقي الفلاح بانه ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفن ولا يعقبه فتور ويسميفي جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة واما الودى ففسره صاحب النهاية بالبلل للزج الذي يخرج من الذكر بعد البول وفي المغرب هو الماء الرقيق يخرج بعد البول وفي الصحاح مايخرج بعد البول وفي مراقي الفلاح هو ماء ابيض كدر ثخين لا رئاحة له يعقب البول وقد يسبقه قال الطحطاوي في حواشيه هو يشبه المنى في الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة او قطرتين عقيب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل

Mas'alah: What necessitates ritual bathing upon seeing semen or madhi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

)

Mas'alah: What necessitates ritual bathing upon seeing semen or madhi while awake?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

و) عند (رؤية مستيقظ منيا أو مذيا) بسكون الذال المعجمة ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله (وإن لم يتذكر حلما) لأن الظاهر أنه مني رق بهواء أصابه

Mas'alah: What actions do not necessitate ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

لا) عند (خروج مذي وودي) بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول (وحقنة) عطف على خروج مذي (ولا) عند (إدخال أصبع ونحوه في الدبر ووطء بهيمة بلا إنزال) لقلة الرغبة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who finds madhy after fainting or intoxication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=58)

وفي التجنيس: أغشي عليه فأفاق فوجد مذيا أو كان سكران فأفاق فوجد مذيا لا غسل عليه، ذكره أبو علي الدقاق، ولا يشبه النائم إذا استيقظ فوجد على فراشه مذيا حيث كان عليه الغسل إن تذكر الاحتلام بالإجماع، وإن لم يتذكر فعند أبي حنيفة ومحمد يجب. والفرق أن المني والمذي لا بد له من سبب، وقد ظهر في النوم تذكر أو لا لأن النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه، ثم يحتمل أنه مني رق بالهواء، وللغذاء فاعتبرناه منيا احتياطا، ولا كذلك السكران والمغشي عليه لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب، ولو تذكر الاحتلام والشهوة ولم ير بللا لا يجب اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for spouses who find fluid between them without distinguishing its type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=58)

ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ولا مميز بأن لم يظهر غلظه ورقته ولا بياضه وصفرته يجب عليهما الغسل، صححه في الظهيرية ولم يذكروا القيد فقالوا يجب عليهما. وقيل إذا كان غليظا أبيض فعليه، أو رقيقا أصفر فعليها فيفيدونه بصورة نقل الخلاف. والذي يظهر تقييد الوجوب عليهما بما ذكرنا فلا خلاف إذا.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and what necessitates ritual bathing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=59)

(قوله والتقاء الختانين) الختانان موضع القطع من الذكر والفرج وهو سنة للرجل مكرمة لها، إذ جماع المختونة ألذ، وفي نظم الفقه سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا، والتعبير بغيبوبة الحشفة أولى لتناوله الإيلاج في الدبر، ولأن الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام –) معنى الحديث ثابت في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of desire at the time of seminal emission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=58)

***

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of desire at the time of seminal emission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=58)

وقال أبو يوسف: لا بد من بقاء الشهوة عند خروج المني من ذكره. واكتفيا بوجودها عند انفصالها من الصلب احتياطا، مع الاتفاق على أنه لا يجب الغسل إذا انفصل عن مقره من الصلب بشهوة إلا إذا خرج على رأس الذكر. وتظهر ثمرته فيمن استمنى بكفه وأمسك ذكره حتى سكنت شهوته فخرج المني بلا شهوة، وفيمن اغتسل قبل البول والنوم والمشي ونحوها، ثم خرج منه بقية المني حيث يلزمه الغسل عندهما خلافا له. وقولهما أحوط كما لا يخفى.

Mas'alah: What necessitates ghusl regarding emission of semen and concealment of the glans?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=101)

المرأة أو الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال: "نعم إذا رأت الماء" وثمرة الخلاف تظهر بما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة وإذا لم يتدارك مسكه يستتر بإيهام صفة المصلي من غير تحريم وقراءة وتظهر الثمرة بما إذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة في التعليم لأنها شروط "و" منها "توارى حشفة"

هي رأس ذكر آدمي مشتهى. ـــــــ. على قول أبي يوسف في الضيف إذا استحيا من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حول بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف اهـ ونقل بعضهم أنه يفتي بقوله بالنظر إلى الصلوات الماضية والمراد بها ما فعلت حال الإستحياء أو خوف الريبة وبقولهما بالنظر إلى المستقبلة والمراد بها التي إنتفى عند أدائها ما ذكر رجوعا إلى قول الإمام صاحب المذهب وهو حسن قوله: "وإذا لم يتدارك مسكه" أي حتى خرج المني من رأس الذكر بشهوة أي وقد استحيا أو خشي الريبة وفي جعل الحياء المجرد عن خوف الريبة عذرا تأمل لأنه في غير محله قوله: "بإيهام صفة المصلي" أي بإيهام رائيه أنه يصلي قوله: "وقراءة" المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الأكبر ولا يظهر في التكبير لأنه ذكر يجور للجنب اللهم إلا أن يقال في عدم الإتيان به زيادة إبعاد عن فعل الماهية وإقتصار على الضرورة ما أمكن والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقي التكبير في حكم التحريمة وليحرر قوله: "في مكانه" أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين. قوله: "وارتخى ذكره" أفاد تقييده أنه إذا بال ولم يرتخ الذكر حتى خرج المني يجري الخلاف فيه قوله: "أو مشي خطوات كثيرة" قال في البحر وقيد المشي في المجتبى بالكثير وأطلقه كثير والتقييد أوجه لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اهـ أي إنقطاع مادة الأول قوله: "لأنها شروط" أي للوجوب فإضافة الوجوب إلى الشروط مجاز كقولهم صدقة الفطر لأن السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف إليه الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود اهـ من الشرح فالمجاز مجاز إستعارة علاقته المشابهة في أن كلا يضاف إليه الوجود قوله: "ومنها توارى حشفة" أي تغييب تمام حشفة فلو غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني قوله: "هي رأس ذكر الخ" هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام وإلا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان وفي القهستاني هي رأس الذكر إلى المقطع وهو غير داخل في مفهومها اهـ قوله:

Mas'alah: What are the ten things that do not require ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=105)

"

Mas'alah: What is the worldly and otherworldly ruling of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (حل ما كان ممتنعا قبله) هو الحكم الدنيوي وقوله والثواب بفعله تقربا هو الحكم الأخروي

Mas'alah: How is reward attained through ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

وقوله تقربا مرتبط بقوله بفعله أي إنما يثاب إذا فعله متقربا

Mas'alah: What is the definition and description of maniy (semen)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (خروج المني) بكسر النون مشدد الياء وقد تسكن مخففا قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on a woman's maniy and repeating ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (ومني المرأة رقيق أصفر) فلو إغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر أعادت الغسل وإلا فلا

Mas'alah: When is ghusl obligatory upon doubt about the nature of emitted fluid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقا تذكر الإحتلام أو لا أو شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكر أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مني أو مذي أو شك أنه مني أو ودي ولم يتذكر إحتلاما فيهما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم

Mas'alah: Can semen become thin due to a cause and resemble madhy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

قوله (وقد يرق المني لعارض) كالهواء أو الغذاء قال في الخلاصة ولسنا نوجب الغسل بالمذي ولكن المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذي اه

Mas'alah: What is the ruling if one thinks a discharge is semen but it is madhy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

قوله (ظنه منيا) يحترز به عما لو كان مذيا فإنه لا غسل عليه قاله السيد عن شرح منلا مسكين

Mas'alah: Is washing an impurity that has touched a person considered obligatory ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (ولمن أصابته نجاسة الخ) عده في البحر من الغسل المفروض وهو الذي تفيده عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال إنه يطهر بغسل طرف منه اه

Mas'alah: Do madhi, wadi, and wet dreams without fluid necessitate ghusl?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

لا مذي وودي واحتلام بلا بلل.

Mas'alah: What are the conditions for obligatory ghusl due to ejaculation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=21)

وفرض) الغسل (لإنزال مني) من العضو، وهو ما خلق منه الولد رائحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض وسبب وجوبه إتيان ما لا يحل مع الجنابة كما في الفتح (ذي دفق) هو شرط في الوجوب على قول أبي يوسف. (وشهوة) شرط بالاتفاق عندنا خلافا للشافعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الماء من الماء» ولنا أن

الأمر في قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] للجنب والجنب في اللغة هو الذي خرج منه المني على الشهوة، وغيره ليس في معناه فلا يتناوله النص، ولا يلحق به ويؤيده حديث أم سلمة وما رواه إن لم يكن منسوخا فهو محمول على خروج المني عن شهوة. (ولو في نوم عند انفصاله) من الظهر متعلق بشهوة ولو اتصل لكان أولى أي بشرط الشهوة عند انفصاله من الظهر (لا خروجه) من العضو عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) ؛ لأن وجوب الغسل متعلق بانفصال المني وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط عند خروجه ولهما أن الشهوة لما كان لها مدخل في وجوب الغسل وقد وجدت عند انفصال المني فلا تشترط عند خروجه وثمرة الخلاف فيمن أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده، وفيمن أمنى ثم اغتسل قبل أن يبول أو ينام أو يمشي فخرج المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده أما لو خرج منه بعد النوم أو البول أو المشي فلا يجب عليه الغسل اتفاقا. وفي السراج الوهاج الفتوى على قول أبي يوسف في حق الضيف وعلى قولهما في غيره قال المولى المعروف بأخي حلبي نقلا عن المعراجية ذي دفق من الرجل وشهوة أي من المرأة ثم قال: أقول يفهم منه انتفاء الدفق في ماء المرأة وليس بصواب؛ لأن الله – تعالى أسند الدفق إلى مائها أيضا حيث قال جل جلاله {خلق من ماء دافق} [الطارق: 6] الآية صرح به في البيانية انتهى لكن يمكن الجواب بحمل الآية على التغليب وهو نوع من البلاغة؛ لأن الدفق في مني المرأة غير ظاهر فليتأمل.

Mas'alah: Does madhy (pre-ejaculate fluid) necessitate ghusl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=22)

)

Mas'alah: What is the ruling on madhiy and maniy from the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=184)

254 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا الركين بن الربيع الفزاري، عن حصين بن قبيصة، عن علي، قال: ﴿كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا رأيت المذي , فتوضأ واغسل ذكرك , وإذا رأيت المني فاغتسل ""

Mas'alah: Does the death of a non-martyr necessitate ghusl?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=55)

م/ وموت غير الشهيد. هذا الموجب الرابع من موجبات الغسل، فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله، والمراد وجوب ذلك على الأحياء، إذ لا وجوب بعد الموت. لقوله - صلى الله عليه وسلم - للذي وقصته ناقته بعرفة: (اغسلوه بماء وسدر) . متفق عليه ولقوله - صلى الله عليه وسلم: (اغسلنها) فهذه أوامر، والأمر للوجوب. • ظاهر كلامه أنه لا فرق بين الصغير والكبير، أما السقط فإن نفخ فيه الروح غسل وصلي عليه، وهو ما تم له أربعة أشهر، وإلا فلا يغسل ولا يصلى عليه. • قول المصنف (غير شهيد) أي يستثنى الشهيد، [شهيد المعركة] ، فلا يغسل. لحديث جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد- ولم يغسلهم)

. رواه البخاري قال الشيخ ابن عثيمين: " لأن التغسيل واجب ولا يترك إلا لمحرم ". والمراد شهيد المعركة، وأما سائر ما يطلق عليهم اسم الشهيد كالمطعون والمبطون وغيرهم، فيغسلون إجماعا.

Mas'alah: Does washing a deceased person necessitate ghusl?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=57)

م/ وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالغسل من تغسيل الميت. هذا الموجب السادس من موجبات الغسل، وهو الغسل من تغسيل الميت. واستدلوا من قالوا بالوجوب بحديث أبي هريرة قال: قال – صلى الله عليه وسلم: (من غسل ميتا فليغتسل) . رواه أبو داود وذهب جماهير العلماء إلى أن الغسل من غسل الميت لا يجب، لأمور: لحديث ابن عمر قال: (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) . رواه الدار قطني ولحديث ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم). حسنه الحافظ ابن حجر وحديث: (من غسل ميتا فليغتسل) حديث ضعفه جمع من العلماء. • قال الفقهاء: " الغاسل هو من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه ".

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Hanafi fiqh?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=6)

باب معاني الموجبة للغسلن وهي على نوعين: الأول حقيقي كانزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقضة، والتقاء الختانين منغير إنزال والحيض والنفاس.

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=15)

قال – رحمه الله – (وفرض) أي الغسل (عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله) لما فرغ من بيان فرض الغسل وسنته شرع في بيان ما يوجبه قوله عند مني أي عند خروج المني إلى ظاهر الفرج لأنه لا يجب ما لم يخرج إلى ظاهره أما الرجل فظاهر وكذا المرأة في رواية على ما نبينه إن شاء الله تعالى والشهوة شرط عندنا، وقال الشافعي ليست بشرط لقوله – عليه السلام – «الماء من الماء» أي وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء، ولنا قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وهو في اللغة اسم لمن قضى شهوته يقال أجنب فلان إذا قضى شهوته وقال – عليه السلام – «إذا حذفت الماء فاغتسل وإن لم تكن حاذفا فلا تغتسل» فاعتبر الحذف وهو لا يكون إلا بالشهوة، وفي الغاية ذكر أن ما ذكرناه مقيد وحديث «الماء من الماء» مطلق فيحمل المطلق على المقيد في حادثة واحدة عندنا، وعند الشافعي يحمل وإن كانا في حادثتين فقد ترك أصله ولكن هذا لا يستقيم هنا؛ لأنه إنما يحمل المطلق على المقيد عند أصحابنا في حادثة واحدة أن لو وردا في الحكم، وكان المحل واحدا؛ لأنه حينئذ لا يمكن العمل بهما فيحمل عليه كما حملنا على قراءة ابن مسعود قراءة غيره في كفارة اليمين لاتحاد السبب وهو اليمين ولاتحاد الحكم وهو الكفارة ولاتحاد المحل

وهو الصوم. وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحمل أحدهما على الآخر كما في سائر الكفارات حتى لا تحمل كفارة الظهار على كفارة القتل في اشتراط المؤمنة لعدم اتحاد السبب، وكذا التكفير بالإطعام في كفارة الظهار لا يحمل على التكفير بالعتق أو الصوم حتى يشترط فيه أن يكون قبل المسيس لعدم اتحاد المحل؛ لأن أحدهما إطعام والآخر صوم أو عتق وإن اتحدا في السبب والحكم، وهنا قوله – عليه السلام – «الماء من الماء» وقوله – عليه السلام – «إذا حذفت الماء» وردا في السبب فيكون كل واحد منهما سببا مستقلا إذ لا تزاحم في الأسباب فلا يستقيم ما ذكره فإن قيل فعلى هذا وجب أن لا تشترط الشهوة عملا بالمطلق إذ كل واحد منهما سبب مستقل بنفسه قلنا إنما شرطناها بالنص، وهو قوله – عليه السلام – «وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل» كما نفينا وجوب الزكاة عن المعلوفة بالنص مع النص المقيد بالسوم والمطلق عنه قوله عند انفصاله أي عند انفصاله من محله يعني أن الشهوة تشترط عند انفصاله من الظهر لا عند خروجه من رأس الإحليل، وهذا عندهما. وقال أبو يوسف تشترط الشهوة عندهما؛ لأن الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج عندنا خلافا لأحمد فيما إذا انفصل ولم يخرج فإذا شرطت في أحدهما وجب أن تشترط في الآخر وهما يقولان بالنظر إلى الأول يجب فإذا وجب من وجه وجب احتياطا، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين: أحدهما إذا انفصل المني عن مكانه بشهوة فربط ذكره بخيط حتى فترت شهوته، ثم أرسله يجب عليه الغسل عندهما خلافا له، والثاني إذا أمنى واغتسل من ساعته وصلى أو لم يصل ثم خرج منه بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا عندهما وعنده لا يجب، ولا يعيد الصلاة [حاشية الشلبي] قوله لأنه لم يلحقه) أي في إيصال الماء إلى أثناء شعره؛ لأنه ليس بمضفر (قوله لا يجب) أي لأنه مضفر فيلحقه الحرج (قوله ينفي وجوب بل ذوائبها) هو الصحيح قال في الدراية: وقوله هو الصحيح احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة أنها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة، وقال في الوقاية وليس على المرأة نقض

ضفيرتها ولا بلها إذا ابتل أصلها. قال صدر الشريعة وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها وتعصرها لكن الأصح عدم وجوبه، وهذا إذا كانت مفتولة أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج اهـ. قال العلامة كمال الدين في فتح القدير وثمن ماء غسل المرأة ووضوئها على الرجل وإن كانت غنية اهـ. قال في فتح القدير ما نصه في صلاة البقالي: الصحيح أنه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين في مبسوط بكر في وجوب إيصال الماء إلى شعب عقاصها اختلاف المشايخ انتهى، والأصح نفيه للحصر المذكور في الحديث انتهى. (قوله في حق من لا يلحقه الحرج) وهو الرجل انتهى (قوله في حق من يلحقه) أي وهو المرأة فلا يخالف الخبر النص؛ لأنه تناول ما هو من البدن من كل وجه. اهـ. كافي [موجبات الغسل] . (قوله في المتن عند مني ذي دفق) قال الإمام البيضاوي – رحمه الله – وماء دافق يعني ذا دفق وهو صب فيه دفع وعلى هذا فكل من الدفق والشهوة يستلزم الآخر والله أعلم. (قوله وكان المحل) أي والسبب. اهـ. (قوله بالانفصال) أي من الظهر. اهـ. (قوله والخروج) أي من الذكر. اهـ. (قوله بالنظر إلى الأول) أي وهو الانفصال. اهـ. (قوله إذا انفصل المني عن مكانه بشهوة) إما بالاحتلام أو بنظر إلى امرأة أو باستمنائه بالكف أو يجامع امرأته في غير الفرج فهذه الصور كلها داخلة في قول الشارح – رحمه الله – أحدهما إذا انفصل المني عن مكانه بشهوة. (قوله عندهما خلافا له) قال الشيخ حافظ الدين – رحمه الله – في كتابه المستصفى ويعمل بقول أبي يوسف إذا كان في بيت إنسان ويستحيي من أهل البيت، أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حول أهل بيته اهـ. (قوله ثم خرج) أي قبل البول أو النوم

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ghusl due to janabah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=8)

السلام إن تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وعليه إجماع الأمة

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=26)

أما الأول فنقول وجوب الغسل يتعلق بأحد معان ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس أما الجنابة فإنها تثبت بسببين أحدهما خروج المني عن شهوة دفقا وإن كان من غير إيلاج بأي طريق وسبب حصول الخروج نحو اللمس والنظر والاحتلام وغيرها فعليه الغسل بالإجماع إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه فإما إذا لم يكن من أهل وجوب الصلاة عليه كالحائض والمجنون والكافر والصبي فإنه لا غسل عليهم لأن الغسل يجب لأجل الصلاة ولا صلاة عليهم أما إذا خرج المني لا عن شهوة وقد انفصل لا عن شهوة مثل أن يضرب على ظهر رجل أو حمل حملا ثقيلا أو به سلس البول فيخرج المني من غير شهوة فلا غسل فيه عندنا وقال الشافعي يجب فأما إذا انفصل عن شهوة وخرج لا عن شهوة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يجب الغسل وعلى قول أبي يوسف لا يجب وفائدة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل أحدها إذا احتلم فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني بعد ذلك بلا شهوة والثانية إذا اغتسل الرجل من الجنابة ثم خرج منه شيء من المني أو على صورة المذي قبل النوم أو البول والثالثة إذا وجد الرجل على فراشه بللا منيا أو على صورة

المذي ولم يتذكر الاحتلام هكذا ذكر ابن رستم الخلاف في هذه المسائل الثلاث في نوادره فأبو يوسف أخذ بالقياس وأبو حنيفة ومحمد أخذا بالاستحسان احتياطا في باب

العبادة

Mas'alah: What is the definition of maniy, madhi, and wadi?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=27)

ثم المني هو الماء الأبيض الغليظ الذي ينكسر به الذكر وتنقطع به الشهوة والمذي هو الماء الأبيض الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والودي هو الماء الأبيض الذي يخرج بعد البول

Mas'alah: When is ghusl obligatory (wajib)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=11)

– 12

Mas'alah: When is ghusl obligatory (wajib)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=11)

متى يجب الغسل وإن بلغ بالإنزال فواجب وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالإسلام

Mas'alah: What necessitates ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=13)

باشرة الفاحشة 17 – موجبات الغسل ويوجب الغسل دفق المني بشهوة نائما كان أو

يقظانا نائما كان أو يقظانا وتغييب الحشفة في أحد السبيلين من إنسان والحيض والنفاس ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو رأى بللا مذيا أو منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل

Sub-topic – Rulings on Ghusl for Intercourse with Non-Humans or Corpses

Mas'alah: Does intercourse with an animal, a corpse, or a young girl not desired necessitate ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(و) لا عند (وطئ بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهاة) بأن تصير مفضاة بالوطئ وإن غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء، فلا يلزم إلا غسل الذكر. قهستاني عن النظم، وسيجئ أن رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and bestiality regarding ghusl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=9)

ولأنه سبب الإنزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية ويجب على المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة وما دون الفرج لأن السببية ناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an animal or less than the private part?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=60)

بخلاف البهيمة وما دون الفرج لأن السببية ناقصة.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if the glans is inserted into an animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=199)

من الإنسان عليهما، منحة السلوك قوله: من الإنسان. قيد به؛ لأنه إذا غابت الحشفة في البهيمة لا يجب الغسل، ما لم ينزل (1) .]

Mas'alah: Why does intercourse with an animal or less than the private part not necessitate ghusl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=60)

بخلاف البهيمة وما دون الفرج لأن السببية ناقصة.

Mas'alah: Does intercourse with an animal or a corpse without ejaculation necessitate ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=61)

(لا وطء بهيمة) أي لا يوجب الغسل وطء دابة، وكذا وطء ميتة وصغيرة لا تشتهى (بلا إنزال) لنقصان السببية في اقتضاء الشهوة. – ––

*** وقال مالك والشافعي: لا يشترط الإنزال فيهما اعتبارا لهما بغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insertion into an animal or corpse without ejaculation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=22)

وإيلاج في بهيمة أو ميتة بلا إنزال) وكذا الإيلاج في صغيرة غير مشتهاة لنقصان السببية.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who has intercourse with a corpse, an animal, or a minor not desired?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

المبحث السادس: حكم الغسل لمن وطئ الميتة والبهيمة والصغيرة غير المشتهاة.

Mas'alah: Is ghusl required for intercourse with a corpse, an animal, or a minor?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=972)

المبحث السادس: حكم الغسل لمن وطئ ميتة وبهيمة وصغيرة غير مشتهاة 187

Sub-topic – Rulings on Ghusl for Intercourse without Ejaculation

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without ejaculation regarding ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(بلا إنزال) لقصور الشهوة أما به فيحال عليه.

Mas'alah: What actions do not necessitate ghusl without ejaculation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=161)

(و) لا عند (إدخال إصبع ونحوه) كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب (في الدبر أو القبل) على المختار (و) لا عند (وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهاة) بأن تصير مفضاة بالوطء وإن غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء، فلا يلزم إلا غسل الذكر قهستاني عن النظم، وسيجيء أن رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه (بلا إنزال) لقصور الشهوة [رد المحتار] والحق أن لا تنافي بين كون الحدث بالأول فقط وبين الحنث؛ لأنه لا يلزم بناؤه على تعدد الحدث بل على العرف والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بول ورعاف توضأ منهما. (قوله: غير آدمي) كجني وقرد وحمار. (قوله: خنثى) أي مشكل. (قوله: وما يصنع) أي على صورة الذكر. (قوله: في الدبر) متعلق بإدخال. (قوله: على المختار) قال في التجنيس: رجل أدخل إصبعه في دبره وهو صائم اختلف في وجوب الغسل والقضاء. والمختار أنه لا يجب

الغسل ولا القضاء؛ لأن الإصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة ذكره في الصوم، وقيد بالدبر؛ لأن المختار وجوب الغسل في القبل إذا قصدت الاستمتاع؛ لأن الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها نوح أفندي. أقول: آخر عبارة التجنيس عند قوله بمنزلة الخشبة، وقد راجعتها منه فرأيتها كذلك، فقوله وقيد إلخ من كلام نوح أفندي، وقوله لأن المختار وجوب الغسل إلخ بحث منه سبقه إليه شارح المنية، حيث قال والأولى أن يجب في القبل إلخ، وقد نبه في الإمداد أيضا على أنه بحث من شارح المنية فافهم. (قوله: ولا عند وطء بهيمة إلخ) محترزات قوله في أحد سبيلي آدمي حي يجامع مثله. وفي القنية برمز أجناس الناطفي فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير إنزال ويعزر، وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب، ولا يحرم أكل لحمها به. اهـ. وسيأتي في الحدود. (قوله: بأن تصير مفضاة) أي مختلطة السبيلين. وفي المسألة خلاف، فقيل يجب الغسل مطلقا، وقيل لا مطلقا. والصحيح أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن تجامع فيجب الغسل سراج. أقول: لا يخفى أن الوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة؛ لأنه مشروط في الكبيرة كما يأتي قريبا ففيها بالأولى، فقوله في البحر قد يقال إن بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج فلا يجب الغسل كما اختاره في النهاية فيه نظر، فتدبر. (قوله: قهستاني) أقول: عبارته وطء البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا إنزال فلا يلزم إلا غسل الذكر كما في صوم النظم. اهـ. وكأن الشارح قاس الصغيرة عليهما تأمل. ويؤخذ من هذا أن المباشرة الفاحشة الناقضة للوضوء لا بد أن تكون بين مشتهيين كما قدمناه. (قوله: وسيجيء) أي في باب الأنجاس. مطلب في رطوبة الفرج (قوله: الفرج) أي الداخل، أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء، ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله. اهـ. ح. أقول: قد يقال إن النجاسة ما دامت في محلها لا عبرة لها؛ ولذا كان الاستنجاء سنة للرجال والنساء في غير الغسل مع أن الخارج نجس

باتفاق، فلا تدل سنية الغسل على الطهارة فتدبر، نعم يدل على الاتفاق كونه له حكم خارج البدن، فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن. (قوله: فتنبه) أشار به إلى أن ما في النظم مبني على قولهما، فلا تغفل وتظن من جزمه به أنه متفق عليه. (قوله: لقصور الشهوة) أي التي أقيمت مقام الإنزال في وجوب الغسل عند الإيلاج، لكن يرد عليه لو جامع عجوزا شوهاء لا تشتهى أصلا، ويظهر لي الجواب

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for anal intercourse and for the passive partner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=232)

فيقام مقامه، وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية، ويجب على المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة وما دون الفرج [البناية] (فيقام) ش: أي التقاء الختانين م: (مقامه) ش: بضم الميم الأولى أي مقام الإنزال، كما في السفر مع المشقة التي ترتب عليها القصر في السفر، فقال الضمير يرجع في قوله إلى الخروج يعني على تقدير انحصار وجوب الغسل من المني، فالمني قائم في الالتقاء تقديرا والثابت في مثله الإنزال. وقال الأترازي: قوله وقد يحقق عليه جواب سؤال مقدر وهو أن يقال سلمنا أن نفس المني يتغيب عن بصره ولكن لا نسلم الخفاء لعلم الرجل بخروج المني. فأجاب عنه بقوله وقد يخفى اه. وقال تاج الشريعة: فإن قلت الماء من الماء يقتضي عدم وجوب الاغتسال بالالتقاء. قلت: لا نسلم وهذا لأن قوله – عليه السلام – «الماء من الماء» أي من المني تحقيقا أو تقديرا إذ الغالب الإنزال. م: (وكذا الإيلاج في الدبر) ش: أي حكم الإيلاج في القبل حكم الإيلاج في الدبر م: (لكمال السببية) ش: أي لكمال سببية خروج المني، حتى إن الفسقة اللاطة يرجحون قضاء الشهوة من الدبر على قضاء

الشهوة من القبل للين والحرارة والضيق، وعن هذا ذهب بعضهم أن محاذاة الأمرد في الصلاة يفسد صلاة غيره كالمرأة. قلت: نقل ذلك عن محمد في "نوادر الصلاة" م: (ويجب) ش: أي الغسل م: (على المفعول به) ش: إن كان من أهل وجوب الاغتسال م: (احتياطا) ش: أي لأجل وجوب الاحتياط لأن من الناس صارت له تلك الفعلة الشنعاء طبيعة ويجد بها لذة كالمرأة. قلنا: بوجوب الاغتسال، كذا قاله تاج الشريعة. قلت: هذا إنما يظهر بالمفعول به إذا كانت به أنبه، وإلا فالذي ذكره إلا في الفاعل، قال فخر الإسلام البزدوي في "شرح الزيادات" : من أتى امرأته أو أمته في غير ما أتاها لم يحد وإن كان محرما عليه لأن من الناس من يستحله بتأويل القرآن. واتفقوا على أن الغسل يجب على الفاعل والمفعول به إن كانا من أهل الاغتسال رجلا كان أو امرأة لتيقن الإيلاج عن غير إنزال أما عندهما فإنه للزنا. وعند أبي حنيفة الاغتسال بنفس الإيلاج إنما يجب في الغسل لأنه مشتهى على الكمال، فالظاهر أنه عند انقضاء الشهوة فهو سببه نزول الماء فأقيم الإيلاج مقام الإنزال ولا خلل في الشهوة هنا فيصار تشبها للاشتباه مثل الوطء في القبل فوجب للاحتياط، ولما اعتبر الإيلاج دون الإنزال استوى الفاعل والمفعول فيه. م: (بخلاف البهيمة وما دون الفرج) ش: هذا متصل بقوله فيقام مقامه، أي فيقام سبب الإنزال

Mas'alah: Does ghusl become obligatory when the circumcised parts meet without ejaculation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=66)

قال (وإذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، وجب الغسل أنزل، أو لم ينزل) ، وهو قول المهاجرين عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهم – فأما الأنصار كأبي سعيد

وحذيفة، وزيد بن ثابت الأنصاري – رضي الله تعالى عنهم – قالوا

لا يجب الاغتسال بالإكسال ما لم ينزل، وبه أخذ سليمان الأعمش – رضي الله تعالى عنه – لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الماء من الماء». (ولنا) حديث شاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل، أو لم ينزل»، وهو قول المهاجرين عمر وعلي وابن مسعود والأصح «أن عمر – رضي الله تعالى عنه – لم يسوغ للأنصار هذا الاجتهاد حتى قال لزيد أي عدو نفسك ما هذه الفتوى التي تقشعت عنك فقال سمعت عمومتي من الأنصار يقلن ذلك فجمعهن عمر، وسألهن فقلن كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا نغتسل فقال عمر، أو كان يعلم به رسول الله؟ – صلى الله عليه وسلم – فقلن: لا، فقال: ليس بشيء، وبعث إلى عائشة – رضي الله تعالى عنها – فسألها فقالت فعلت ذلك مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاغتسلنا فقال عمر – رضي الله تعالى عنه – لزيد لئن عدت إلى هذا لأذيتك»، والمعنى أن هذا الفعل سبب لاستطلاق وكاء المني عادة فقام مقام خروج المني احتياطا؛ لأنه مغيب عن بصره فربما لم يقف عليه لما خرج لقلته فالموضع موضع الاحتياط من هذا الوجه.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for intercourse other than vaginal without ejaculation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=67)

قال (ولا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج ما لم ينزل) ؛ لأن ما دون الفرج ليس نظير الفرج في استطلاق وكاء المني بمسه. والدليل عليه حكم الحد، وإليه أشار علي

– رضي الله تعالى عنه – في الإكسال فقال يوجب فيه الحد، ولا يوجب فيه صاعا من ماء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the meeting of circumcised parts without ejaculation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=59)

(والتقاء الختانين من غير إنزال) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل» ولأنه سبب الإنزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه، وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية، ويجب على المفعول به احتياطا، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence for ghusl being obligatory due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=59)

*** ولنا ما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، وقال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، قال: فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت: يا أماه إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك، قالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». وفي

«مسند عبد الله بن وهب» أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل». ولفظ ابن أبي شيبة في «مصنفه»: و «توارت الحشفة». وفي الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا». – ––

Mas'alah: How is the hadith 'Water is from water' reconciled with the obligation of ghusl for contact?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=60)

*** ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الماء من الماء» لما روى أبو داود والترمذي وصححه أن الفتيا التي كانوا يفتون . إنما الماء من الماء . كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاغتسال، وفي رواية: «ثم أمرنا»، فهذا مصرح بالنسخ، ولأن الماء موجود فيه تقديرا لأنه سبب الإنزال، إذ الغالب في مثله الإنزال، وهو متغيب عن بصره، فأقيم السبب الظاهر . وهو الالتقاء . مقام الإنزال احتياطا، وما ذكرناه مأثور، لأن هذا الفعل أقيم مقام الإنزال في حق وجوب الحد، فلأن يقوم مقامه في وجوب الغسل أولى. وبهذا احتج علي رضي الله عنه على الأنصار فقال: توجبون الرجم ولا توجبون صاعا من الماء. ثم السببية موجودة على الكمال في الإيلاج في الد بر لكونه سببا لخروج المني غالبا كالإيلاج في القبل لاشتراكهما في دواعي الإنزال، ويجب على المفعول به وإن لم يكن سببا لنزول مائه احتياطا لوجوب الغسل. ثم مطلق الإيلاج في الآدمي يتناول الذكر في القبل والدبر وإيلاج الإصبع، وفي إيلاج الإصبع الدبر خلاف في إيجاب الغسل. (ورؤية المستيقظ) أي علمه ليدخل الأعمى. والرؤية تستعمل في معنى العلم باتفاق أهل اللغة، ومنه: رأيت الله أكبر كل شيء.

(المني) بالنصب على المفعولية (أو المذي) بفتح الميم فسكون معجمة، وبكسر المعجمة وتشديد الياء: ما يخرج من الرجل عند الملاعبة مع أهله. وهو ماء رقيق يضرب إلى البياض. وأما ما يخرج من المرأة فيسمى القذى بفتح القاف والذال المعجمة. يعني إذا استيقظ النائم فوجد بللا، فإن كان منيا يجب عليه الغسل تذكر احتلاما أو لم يتذكر، وكذلك إن كان مذيا. – ––

Mas'alah: What is the chapter on intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=214)

§باب الذي يجامع ولا ينزل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=217)

307 – حدثنا يزيد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، ح 308 – وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§ليس في الإكسال إلا الطهور»

Mas'alah: Does intercourse without ejaculation require ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=222)

314 - حدثنا يزيد، قال: ثنا العلاء بن محمد بن سنان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن - [55] - أبي هريرة، قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ , فقال: ما حبسك؟ قال: كنت أصبت من أهلي , فلما جاء رسولك , اغتسلت , ولم أحدث شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء , والغسل على من أنزل»

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on ghusl after intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=222)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من وطئ في الفرج , فلم ينزل , فليس عليه غسل , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: عليه الغسل , وإن لم ينزل واحتجوا في ذلك بما"

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud say about ghusl for intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=241)

340 - حدثنا يزيد، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، في الرجل يجامع فلا ينزل قال: «إذا بلغت ذلك اغتسلت»

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for women after intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=247)

قال أبو جعفر: ففي هذا الأثر أن الأنصار كانوا يرون أن الماء من الماء , إنما هو في الرجال المجامعين , لا في النساء المجامعات , وأن المخالطة توجب على النساء الغسل وإن لم يكن معها إنزال. وقد رأينا الإنزال يستوي فيه حكم النساء والرجال , في وجوب الغسل عليهم. فالنظر على ذلك أن يكون حكم المخالطة التي لا إنزال معها , يستوي فيها حكم الرجال والنساء , في وجوب الغسل عليهم

Mas'alah: Does insertion without ejaculation necessitate ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=27)

وأما السبب الثاني فهو إيلاج الفرج في أحد سبيلي الإنسان وإن لم يوجد الإنزال حتى يجب الغسل على الفاعل والمفعول به جميعا فأما الإيلاج في البهائم فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا الاحتلام لا يوجب الغسل ما لم ينزل وهذا قول عامة العلماء وقال بعضهم لا يجب الغسل بدون الإنزال في جميع الأحوال لقوله عليه السلام الماء من الماء إلا أنا نقول هذا غريب وما رويناه مشهور والأخذ بما رويناه أولى وهو قوله عليه السلام إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل

Sub-topic – Rulings on Ghusl for Intercourse with a Virgin

Mas'alah: Does intercourse with a virgin without breaking her hymen necessitate ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(كما) لا غسل (لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها) بضم فسكون البكارة، فإنها تمنع التقاء الختانين إلا إذا حبلت لانزالها، وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا، وفيه نظر، لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد. قاله الحلبي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who has intercourse with a virgin without breaking the hymen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=162)

(كما) لا غسل (لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها) بضم فسكون البكارة فإنها تمنع التقاء الختانين إلا إذا حبلت لإنزالها، وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا، وفيه نظر؛ لأن خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي.

Mas'alah: Does intercourse with a virgin without breaking the hymen necessitate ghusl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with a virgin without breaking the hymen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

أتى عذراء ولم تزل عذرتها) يعني رجل له امرأة عذراء فأتاها ولم يزل عذرتها (لا غسل عليهما ما لم ينزل) لأن العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا في المبتغى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with a virgin or without penetration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=20)

إذا أتى الرجل امرأته وهي عذارء أو جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لأن قيام العذرة يمنع موارة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل. * ولا غسل على المرأة أيضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهي موارة الحشفة. *وكذا إذا كانت ثيبا ولم تتوارى الحشفة * فإن خرج منه ودي أو مذي كان عليه الوضوء. *

Sub-topic – Causes of Ghusl: Conversion to Islam

Mas'alah: What necessitates ghusl for a new Muslim or one who reaches puberty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(كما يجب على من أسلم جنبا أو حائضا) أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان، وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي (أو بلغ لا بسن) بل بإنزال أو حيض، أو ولدت ولم تر دما، أو أصاب كل بدنه نجاسة أو بعضه وخفي مكانها (في الاصح) راجع للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who accepts Islam while in a state of janabah or menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=162)

(كما يجب على من أسلم جنبا أو حائضا) أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الأصح كما في الشرنبلالية عن البرهان، وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي [رد المحتار] بأنها قد ثبت لها وصف الاشتهاء فيما مضى فيبقى حكمه الآن ما دامت حية كما ذكره في مسألة المحاذاة في الصلاة، بخلاف البهيمة والميتة والصغيرة تأمل، وهذا علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم. (قوله: أما به) أي أما فعل هذه الأشياء المصاحب للإنزال فيحال وجوب الغسل على الإنزال ط. . (قوله: تمنع التقاء الختانين) أي ختان الرجل:

وهو موضع القطع، وختان المرأة: وهو موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها، وتمام بيانه في البحر. (قوله: إلا إذا حبلت) فيكون دليل إنزالها فيلزمها الغسل. قال أبو السعود: وكذا يلزمه؛ لأنه دليل إنزاله أيضا وإن خفي عليه. (قوله: قبل الغسل) أي لو لم تكن اغتسلت؛ لأنه ظهر أنها صلت بلا طهارة. (قوله: قاله الحلبي) أي في شرحه الصغير. وقال في الكبير: ولا شك أنه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها إلى رحمها، وهو خلاف الأصح الذي هو ظاهر الرواية (قوله: أي يفرض) أشار به إلى أنه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا فكان الأولى فيه وفيما بعده التعبير بيفرض. اهـ. ح وممن صرح بالفرضية هنا صاحب الوافي والسروج وابن الهمام مع نقله الإجماع عليه، لكن علل في البحر بأن هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بفوته. قال الشارح في الخزائن: قلت هذا التعليل يفيد أنه فرض عملي لا اعتقادي، وهو كذلك لأنه ليس ثابتا بدليل قطعي ولا متفقا عليه، فلعلهم عبروا بالواجب للإشعار بانحطاط رتبة هذا عن ذاك فتأمل اهـ قلت: لكن هذا ظاهر فيما عدا غسل الميت فتأمل. (قوله: كفاية) أي بحيث لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم وإلا أثموا كلهم إن علموا به، وهل يشترط لسقوطه عن المكلفين النية استظهر في جنائز الفتح نعم، ونقل في البحر عن الخانية وغيرها خلافه. (قوله: إجماعا) قيد لقوله يفرض. قال في البحر: وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة، ففيه نظر بعد نقل الإجماع. (قوله: بالخفيف) أي تخفيف السين، وهو من الغسل بالفتح. قال في السراج: يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها. وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت، وإذا أضفت إلى غير المغسول ضممت. اهـ. (قوله: الميت) بالتخفيف وبالتشديد ضد الحي، أو المخفف الذي مات والمشدد الذي لم يمت بعد، أفاده في القاموس. (قوله: المسلم) أما الكافر إذا لم يوجد له إلا وليه المسلم فيسيل عليه الماء

كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة ط. (قوله: فييمم) وقيل يغسل بثيابه، والأول أولى بحر ونهر. (قوله: كما يجب) أي يفرض بحر (قوله: ولو بعد الانقطاع) أي انقطاع الحيض والنفاس، لكن في دخول ذلك في كلام المصنف نظر؛ لأن الحائض من اتصفت بالحيض وبعد انقطاعه لا تسمى حائضا؛ ولذا قال في الشرنبلالية إن فيه إشارة إلى أنها لو انقطع حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها. (قوله: على الأصح) مقابله ما قيل إنها لو أسلمت بعد الانقطاع لا غسل عليها بخلاف الجنب، والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام فكأنه أجنب بعده، والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد، فلذا لو أسلمت قبل الانقطاع لزمها. (قوله: وعلله) أي علل الأصح. (قوله: ببقاء الحدث الحكمي) حاصله منع الفرق بين الحيض والجنابة؛ لأن التحقيق أن الانقطاع شرط لوجوب الغسل لا سبب.

Mas'alah: What necessitates ghusl upon reaching puberty or after impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=163)

(أو بلغ لا بسن) بل بإنزال أو حيض، أو ولدت ولم تر دما أو أصاب كل بدنه نجاسة أو بعضه وخفي مكانها (في الأصح) راجع للجميع. وفي التتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون أفاق. قلت: وهو يخالف ما يأتي متنا، إلا أن يحمل أنه رأى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك؟ يراجع

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a disbeliever who becomes Muslim after janabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

الكافر إذا أجنب ثم أسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية، ولو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها.

Mas'alah: Is embracing Islam among the occasions that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=30)

والسابع لمن اراد ان يسلم

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes Muslim while in a state of major impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=23)

(و) يجب (على من أسلم جنبا) وأما تأخيره مع كونه واجبا فلاختلاف الرواية في وجوبه في رواية عن الإمام يجب الغسل عليه إذا أسلم جنبا ووجوبه بإرادة الصلاة وهو عندهما مكلف فصار كالوضوء ولأن الجنابة صفة مستدامة ودوامها بعد الإسلام كإنشائها فيجب الغسل. وفي رواية أخرى عنه أنه لا يجب؛ لأنه ليس بمخاطب بالشرائع فصار كالكافرة إذا حاضت، وطهرت ثم أسلمت لا يجب عليها الغسل (وإلا ندب) أي إن أسلم، ولم يكن جنبا فإن الغسل مندوب له وندب الغسل أيضا لدخول مكة والمدينة ولمجنون أفاق ولصبي إذا بلغ بالسن وعند حجامة وفي ليلة براءة أو قدر إذا رآها، وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر عند دخول منى يوم النحر ولطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد لورود الأدلة المفيدة لذلك.

Mas'alah: Does embracing Islam necessitate ghusl?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=55)

م/ وإسلام كافر. هذا الموجب الخامس من موجبات الغسل، وهو إسلام الكافر. وسواء كان الكافر أصليا أو مرتدا. الأصلي: من أصله كافر لم يدخل في الإسلام. والمرتد: من ارتد وترك الإسلام ثم رجع إليه. والدليل على أن إسلام الكافر موجب للغسل: حديث أبي هريرة – في قصة ثمامة بن أثال عند ما أسلم: (أمره – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل) . رواه أبو داود ولحديث قيس بن عاصم: (أنه أسلم فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل بماء وسدر) . رواه أبو داود

قال الشوكاني: " والظاهر الوجوب، لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عندهم لا يصلح متمسكا، لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك، وهو ليس علما بالعدم ". وهذا مذهب أحمد ورجحه ابن المنذر والشوكاني. وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب الغسل على الكافر إذا أسلم وإنما يستحب. واستدلوا على عدم الوجوب: بأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا، ولأمر به أمرا عاما. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذ إلى اليمن قال له: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ...) ولو كان الغسل واجبا لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام. ويؤيد ذلك: أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر قيسا أن يغتسل بماء وسدر، والسدر غير واجب. وهذا القول هو الراجح جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts to Islam after the cessation of menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=365)

، ولما كان الانقطاع سببا للغسل، فإذا انقطع، ثم أسلمت لا(1) يلزمها الاغتسال؛ إذ وقت الانقطاع كانت كافرة، وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا [(2)] ، ومتى أسلمت لم يوجد السبب، وهو الانقطاع، بخلاف ما إذا أجنبت الكافرة، ثم أسلمت، حيث يجب عليها غسل الجنابة؛ لأن الجنابة أمر مستمر، فتكون(3) جنبا بعد الإسلام، والانقطاع غير مستمر فافترقا[(4) (1) في م: لم. (2) قوله: عندنا؛ ظاهره أنه متفق عليه بين أصحابنا، وليس كذلك، قال ابن الهمام في ((تحرير الأصول)) : عدم كون الكفار مكلفين بالفروع مذهب مشائخ سمرقند، ومن عداهم متفقون على التكليف بها، وإنما اختلفوا في أنه في حق الاعتقاد فقط، أو الاعتقاد والعمل كليهما، فقال البخاريون بالأول، فعندهم يعاقب الكفار على ترك الاعتقاد بها، وعلى ترك الاعتقاد بالأيمان، وتركه، وقال العراقيون بالثاني كالشافعية. (3) في أ و ب و س و ص و ف: فيكون. (4) قوله: فافترقا؛ محصل الفرق الذي ذكره تبعا لما ذكره شمس الأئمة السرخسي في ((شرح السير الكبير)) وصاحب ((الذخيرة)) و ((قاضي خان)) وغيرهم: إن موجب غسل الجنابة هو الجنابة، وهو مستدامة إلى زمان الغسل، فإذا أجنبت الكافرة ثم أسلمت فجنابتها باقية، وبقاؤها في الإسلام كانشائها، فيجب عليها الغسل، وأما غسل الحيض ونحوه فسببه انقطاع الدم، وهو أمر غير مستمر، فإذا وجد حال الكفر لم يبق في الإسلام، فلا يجب الغسل به لا في الإسلام؛ لعدم وجوده، ولا قبله؛ لعدم كون الكفار مخاطبين بالفروع عملا، وفيه نظر من وجوه، الأول: إن كون الكفار غير

مخاطبين ليس أمرا إجماعيا بل هو أمر خلافي بين أصحابنا أيضا كما مر، فمن قال من أصحابنا بكونهم مخاطبين لا يظهر الفرق على مذهبه بين الجنابة والانقطاع بل يجب الغسل في كل منهما حال الكفر، ويبقى بعد الإسلام، الثاني: إن الغسل سبب وجوبه في الحقيقة إنما هو إرادة الصلاة وما يتبعها لا الانقطاع ولا الجنابة، فيجب الغسل في كلتا الصورتين بعد الإسلام، الثالث: إن الجنابة حدوثها أيضا بإنزال المني أو غيبوبة الحشفة في غير مستمر، وإنما المستمر حكمه وأثره، وكذا الانقطاع، وإن كان نفسه غير مستمر، لكن أثره باق ما لم يغتسل، فما وجه اعتبار البقاء في أحدهما، والابتداء في الآخر فافهم. قوله: السبب... آه؛ لأ سببه وهو الانقطاع وهو أمر آني غير مستمر يوجد آنا فيعدم، وكان ذلك حال الكفر وبعد الإسلام لم يوجد، ولا معنى لوجوب الغسل بدون السبب.

]. ([لا وطيء بهيمة[(1)] بلا إنزال(2)](3). (1) قوله: لا وطيء بهيمة؛ أي لا يوجب الغسل وطئ بهيمة إذا لم ينزل، فإن أنزل يجب الغسل بالإنزال، وذلك لأن أصل موجب الغسل هو الإنزال والإيلاج أقيم مقامه لكونه سببا له، مفضيا إليه غالبا، وهذه السببية إنما تتحقق في ما تتكامل فيه الشهوة، وفرج البهائم ليس كذلك. (2) لأن موجب الغسل هو الانزال، والايلاج أقيم مقامه؛ لكونه سببا له مفضيا إليه غالبا، وهذه السببية إنما تتحقق فيما يتكامل فيه الشهوة، وفرج البهائم ليس كذلك، لنقصان السببية في اقتضاء الشهوة، وكذا وطء ميتة وصغير لا تشتهى. كما في ((وفتح باب العناية)) (ص321) ، و ((السعاية)) (ص321) . (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ج.

Sub-topic – Rulings on Ghusl for a Person Regaining Sanity

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a person who regains sanity after insanity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

وفي التاترخانية معزيا للعتابية، والمختار وجوبه على مجنون أفاق. قلت: وهو يخالف ما يأتي متنا، إلا أن يحمل أنه رأى منيا، وهل السكران والمغمى عليه كذلك؟ يراجع

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for an unconscious or intoxicated person who finds madhy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=60)

الرجل إذا صار مغشيا عليه ثم أفاق ووجد مذيا على فخذه أو ثيابه، فلا غسل عليه، وكذلك السكران إذا أفاق ووجد مذيا على فخذه أو ثوبه، فلا غسل عليه، وليس هذا كالنوم والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Causes of Ghusl: End of Menstruation or Postpartum Bleeding

Mas'alah: What necessitates ghusl regarding intercourse with a barrier and cessation of menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=160)

(ملفوفة بخرقة، إن وجد لذة) الجماع (وجب) الغسل (وإلا لا) على الأصح والأحوط الوجوب. (و) عند (انقطاع حيض ونفاس) هذا وما قبله الحكم إلى الشرط: أي يجب عنده لا به، بل بوجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل كما مر. (لا) عند (مذي أو ودي) بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر [رد المحتار] تنبيه] التقييد بالزوجين صريح في أن غيرهما لا يجب عليه رملي على البحر. أقول: الظاهر أنه اتفاقي جريا على الغالب ولذا قال ط: الأجنبي والأجنبية كذلك، وكذا لو كانا رجلين أو امرأتين، فالظاهر اتحاد الحكم. (قوله: إن وجد لذة الجماع) أي بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة بحر. (قوله: وإلا لا) أي ما لم ينزل. (قوله: على الأصح) وقال بعضهم: يجب لأنه يسمى مولجا. وقال بعضهم: لا يجب بحر، وظاهر القولين الإطلاق. (قوله: والأحوط الوجوب) أي وجوب الغسل في الوجهين بحر وسراج. أقول: والظاهر أنه اختيار للقول الأول من القولين، وبه قالت الأئمة الثلاثة كما في شرح الشيخ إسماعيل عن عيون المذاهب، وهو ظاهر حديث «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل» (قوله: هذا إلخ) الإشارة إلى إسناد فرضية الغسل إلى الانقطاع؛ لأن

المعنى وفرض عند انقطاع حيض ونفاس وأراد بما قبله إسناد الفرضية إلى خروج المني والإيلاج ورؤية المستيقظ، وأراد بالإضافة الإسناد والتعليق: أي إسناد فرضية الغسل إلى هذه الأشياء، وتعليقها عليها مجاز من إسناد الحكم، وهو هنا الفرضية إلى الشرط، وهو هنا هذه المذكورات وليس من إسناد الحكم إلى سببه كما هو الأصل. (قوله: أي يجب عنده) أي عند تحقق الانقطاع ونحوه، والمراد بعده. (قوله: بل بوجوب الصلاة) أي عند ضيق الوقت، وقوله أو إرادة ما لا يحل: أي عند عدم ضيق الوقت قال في الشرنبلالية: واختلف في سبب وجوب الغسل. وعند عامة المشايخ إرادة فعل ما لا يحل فعله مع الجنابة وقيل وجوب ما لا يحل معها. والذي يظهر أنه إرادة فعل ما لا يحل إلا به عند عدم ضيق الوقت أو عند وجوب ما لا يصح معها، وذلك عند ضيق لما قال في الكافي إن سبب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة ما لا يحل فعله مع الجنابة والإنزال والالتقاء شرط. اهـ. (قوله: كما مر) أي في الوضوء، وقدمنا الكلام عليه هناك. (قوله: لا عند مذي) أي لا يفرض الغسل عند خروج مذي كظبي بمعجمة ساكنة وياء مخففة على الأفصح، وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد، وقيل هما لحن ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة لا بها، وهو في النساء أغلب، قيل هو منهن يسمى القذى بمفتوحتين نهر. (قوله: أو ودي) بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور، وحكى الجوهري كسر الدال مع تشديد الياء. قال ابن مكي: ليس بصواب. وقال أبو عبيد إنه الصواب وإعجام الدال شاذ: ماء ثخين أبيض كدر يخرج عقب البول نهر. (قوله: بل الوضوء منه إلخ) أي بل يجب الوضوء منه أي من الودي ومن البول جميعا، وهذا جواب عما يقال إن الوجوب بالبول السابق على الودي فكيف يجب به. وبيان الجواب أن وجوبه بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده، حتى لو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال أو بالعكس فتوضأ فالوضوء منهما فيحنث، وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة فجومعت وحاضت فاغتسلت فهو منهما، وهذا ظاهر الرواية بحر. وذكر أربعة

أجوبة أخر: منها أن الودي ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول، وهو شيء لزج كذا فسره في الخزانة والتبيين فالإشكال إنما يرى على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول. (قوله: على الظاهر) أي إن قلنا إن وجوب الوضوء منه ومن البول بناء على ظاهر الرواية من مسألتي اليمين السابقين وذكر المحقق في الفتح أن الوضوء من الحدث السابق وأن السبب الثاني لم يوجب شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل إلا إذا وقعا معا كأن رعف وبال معا قرره الآمدي، قال وهو معقول يجب قبوله وهو قول الجرجاني من مشايخنا.

Mas'alah: Does menstruation or its cessation necessitate ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=62)

(قوله: وحيض ونفاس) أي وفرض الغسل عند حيض ونفاس وقد اختلف رأي المصنف في كتبه هل الموجب الحيض أو انقطاعه فاختار في المستصفى أن الموجب رؤية الدم أو خروجه وعلل بأن الدم إذا حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل مع سيلان الدم؛ لأنه ينافيه، فإذا انقطع أمكن الغسل فوجب لأجل ذلك الحدث السابق، فأما الانقطاع فهو طهارة فلا يوجب الطهارة واختار في الكافي أن الموجب انقطاع الدم لا خروجه؛ لأن عنده لا يجب، وإنما يجب عند الانقطاع ونقل نظيره في المستصفى عن أستاذه وعلل له بأن الخروج منه مستلزم للحيض فقد وجد الاتصال بينهما فصحت الاستعارة وفي غاية البيان هذا والله من عجائب الدنيا؛ لأنه إذا كان الخروج ملزوما والحيض لازما يلزم أن يوجد الحيض عند وجود الخروج لاستحالة انفكاك اللازم عن الملزوم ووجود الحيض عند وجوده محال بمرة اهـ. أقول: ليس في هذا شيء من

العجب وما العجب إلا فهم الكلام على وجه يتوجه عليه الاعتراض ولو فهم أن الخروج من الحيض مستلزم لتقدم الحيض لا لنفس الحيض لاستغنى عن هذا الاعتراض واستبعد الزيلعي كون الانقطاع سببا؛ لأنه ليس فيه إلا الطهارة، ومن المحال أن توجب الطهارة الطهارة، وإنما توجبها النجاسة ويدفع هذا الاستبعاد بأن الانقطاع نفسه ليس بطهر إنما الطهر الحالة المستمرة عقيبه ولو سلم فلما كان الانقطاع لا بد منه في وجوب الغسل إذ لا فائدة في الغسل بدونه نسبت السببية إليه، وإن كان السبب في الحقيقة خروج الدم. والحاصل أنهم اختلفوا هل الغسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع أو يجب بنفس الانقطاع ورجح بعضهم الثاني بأن الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لا يكون سببا للمعنى والحق غير القولين بل إنما يجب بوجوب الصلاة كما قدمناه في الوضوء والغسل وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به فحينئذ لا فائدة لهذا الخلاف من جهة الإثم، فإنهم اتفقوا على عدم الإثم قبل وجوب الصلاة فظهر بهذا ضعف ما نقله في السراج الوهاج من أنه جعل فائدة الخلاف تظهر فيما إذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل إلى وقت الظهر فعند الكرخي وعامة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ritual bath from menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=63)

وأما دليل وجوب الغسل من الحيض والنفاس فالإجماع نقله صاحب البدائع من أئمتنا والنووي في شرح المهذب عن ابن المنذر وابن جرير الطبري واستدل بعضهم للحيض

بقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ووجه الدلالة أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا ثبت هذا فيما دون العشرة ثبت في العشرة بدلالة النص؛ لأن وجوب الاغتسال لأجل خروج الدم وقد وجد في العشرة، فإن قيل إنما وجب الاغتسال فيما دون العشرة لتتأكد به صفة الطهارة عن الحيض وزوال الأذى ليثبت الحل للزوج ولهذا يثبت الحل بمضي وقت صلاة عليها، وإن لم تغتسل لوجود التأكد بصيرورة الصلاة دينا عليها، وفي العشرة قد تأكد صفة الطهارة بنفس الانقطاع، فانعدم المعنى الموجب فلا يمكن الإلحاق بطريق الدلالة كما لا يمكن إثبات الحد باللواطة بمعنى الحرمة لانعدام المعنى الموجب للحد بعد الحرمة، وهو كثرة الوقوع قلنا ليس كذلك بل المعنى الموجب موجود؛ لأنه إما الحدث أو إرادة الصلاة على الخلاف، وكلاهما ثابت هنا فأما الفرق الذي يدعيه، فإنما يثبت إذا كان وجوب الاغتسال لثبوت الحل، وليس كذلك ألا ترى أنها لو لم تكن ذات زوج وجب عليها الاغتسال مع انعدام المعنى الذي يدعيه ولكنه وإن وجب بسبب آخر جعل غاية للحرمة فيما دون العشرة، فإن الحيض به ينتهي فتنتهي الحرمة المبنية عليه فعرفنا بعبارة النص في قراءة التشديد حرمان القربان مغيا إلى الاغتسال فيما دون العشرة وبإشارته وجوب الاغتسال وبدلالته وجوبه في العشرة كذا في معراج الدراية معزيا إلى شيخه العلامة ويدل عليه أيضا حديث فاطمة بنت أبي حبيش «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» رواه البخاري ومسلم عن عائشة وفي بعض الروايات «فاغسلي عنك الدم وصلي» وفي البدائع ولا نص في النفاس وإنما عرف بالإجماع ثم إجماعهم يجوز أن يكون على خبر في الباب لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالإجماع ويجوز أن يكون بالقياس على دم الحيض لكون كل منهما دما خارجا من الرحم اهـ. والمذكور في الأصول أن الإجماع في كل حادثة لا يتوقف على نص على الأصح

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman after childbirth even without seeing blood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

المرأة إذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل والصحيح أنه يجب. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a girl upon reaching puberty by menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

الصبية إذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي إذا بلغ بالاحتلام الأصح وجوب الغسل. كذا في الزاهدي والأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does menstruation and postpartum bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=9)

قال: "والحيض" لقوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] بالتشديد وكذا النفاس للإجماع.

Mas'alah: What necessitates ghusl due to menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=10)

قال : (وانقطاع الحيض والنفاس) أما الحيض فلقوله تعالى :) حتى يطهرن) [البقرة : 222] بالتشديد ، منع من قربانهن حتى يغتسلن ، ولولا وجوبه لما منع . وأما النفاس فبالإجماع ، وكذا يجب على المستحاضة إذا كملت أيام حيضها لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات .

Mas'alah: What necessitates ghusl: menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=200)

والحيض والنفاس.

Mas'alah: Does the cessation of menstruation and postpartum bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=200)

ولا يوجبه منحة السلوك قوله: والحيض (1) ، والنفاس (2) . أي: يوجب الغسل أيضا انقطاع الحيض، والنفاس (3) . أما الحيض، فلقوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] -بالتشديد- أي: حتى يغتسلن. [ما لا يوجب الغسل] وأما النفاس: فبالإجماع. قوله: ولا يوجبه. = الفلاح ص 132، العناية 1/ 64 نوادر معلى بن منصور (مخطوط) لوحة 68/ أ، الشرح الصغير 1/ 62، حاشية الدسوقي 1/ 128، منهج الطلاب 1/ 152، فتح الوهاب 1/ 152، الإنصاف 1/ 235، المغني 1/ 237. (1) أصل الحيض هو السيلان، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض، وحائضة

أيضا. والحيض: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة. وله ستة أسماء: الحيض، والطمث، والعراك، والضحك، والإكبار، والإعصار. مجمل اللغة ص 191 باب الحاء والياء وما يثلثهما مادة حيض، القاموس المحيط 1/ 750 مادة ح ي ض، المطلع ص 40، لغة الفقه ص 44، طلبة الطلبة ص 31. (2) النفاس -بكسر النون-: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، وهو الدم الخارج بعد الولد مأخوذ من النفس وهي الدم، أو لأنه يخرج عقب النفس. وسمي الدم الخارج نفسه نفاسا لكونه خارجا بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب. مختار الصحاح ص 280 مادة ن ف س، لغة الفقه ص 45، المطلع ص 42. (3) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة كما سبق. المختار 1/ 12، الكتاب 1/ 17، ملتقى الأبحر 1/ 21، كنز الدقائق 1/ 17، كشف الحقائق 1/ 13، بداية المبتدي 1/ 18، نور الإيضاح ص 133، تنوير الأبصار 1/ 165، التلقين ص 16، أقرب المسالك ص 9.

Mas'alah: Is ghusl obligatory at the cessation of menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

و) فرض عند (انقطاع حيض ونفاس

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and postpartum bleeding as causes for obligatory ritual bathing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=60)

(قوله والحيض) أي انقطاعه، وكذا في النفاس قيل فيه نظر، إذ انقطاعه طهارة وإناطة الغسل بالحدث: أعني النجس الخارج أنسب، فالكلام على ظاهره، فالحيض نفسه سبب غير أنه لا يفيد حال قيامه كحال جريان البول، فإذا انقطع أفاد وحاصله أن الحيض موجب بشرط انقطاعه، والأولى منهما وزان ما قدمنا في المعاني الموجبة للغسل وبهما تمت الاغتسالات المفروضة وشرع في المسنونة وهي الأربعة المذكورة، بقي غسل مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم غير جنب، فإن أسلم جنبا اختلف فيه فقيل لا يجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام جنابة، والأصح وجوبه لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام، فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به

Mas'alah: Does the cessation of menstruation necessitate ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=61)

(وانقطاع الحيض) لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} ، بتشديد الطاء، أي يغتسلن، فإن منع الزوج من القربان الذي هو حقه، وجعل الغسل غاية لذلك المنع، دليل على وجوب الغسل.

Mas'alah: Does postpartum bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=61)

(والنفاس) للإجماع والقياس على الحيض.

Mas'alah: What are the obligatory causes of ghusl including menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=104)

منيا بعد إفاقته من سكر و "بعد إفاقته من" إغماء "احتياطا" و "يفترض" بحيض "للنص" ونفاس "بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع إجماعا" و "يفترض الغسل بالموجبات" لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح "لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام ولا يمكن أداء الشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء" ويفترض تغسيل الميت "المسلم الذي لا جنابة منه مسقطة لغسله" كفاية "وسنذكر تمامه في محله إن شاء الله تعالى." ـــــــ يحترز به عما لو كان مذيا فإنه لا غسل عليه قاله السيد عن شرح منلا مسكين قوله: "ويفترض بحيض" أي بإنقطاعه لأن المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب وإنما أضيف الوجوب إليها تسهيلا والشرط هو الإنقطاع لا الخروج قوله: "ونحوها" كتواري الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الأحكام المترتبة قوله: "ونحوها" كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف قوله: "بزوال الجنابة" متعلق بالمشروط وقوله وما في معناها أي الجنابة كالحيض والنفاس وقد مر قوله: "الذي لا جنابة منه" كالبغي ولو قال الذي لا وصف له يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان أولى ويستثنى من الميت أيضا الخنثى المشكل فقيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه والأول أولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنها شرط لإسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما في فتح القدير.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory upon the cessation of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

قوله (ويفترض بحيض) أي بإنقطاعه لأن المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب وإنما أضيف الوجوب إليها تسهيلا والشرط هو الإنقطاع لا الخروج

Mas'alah: Do menstruation and postpartum bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=140)

وحيض ونفاس.

Mas'alah: What necessitates ghusl upon the cessation of menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=22)

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the end of menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=22)

ولانقطاع حيض ونفاس) لقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] على قراءة التشديد؛ لأن منع الزوج من القربان الذي هو حقه وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل، والتحقيق أن سبب الوجوب هنا هو الحدث الحكمي الثابت

بخروج الدم إلا أن إيجاب الغسل مشروط بانقطاعه فلذلك نسب الإيجاب إليه وهذا الحدث الحكمي بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الإنزال أو الإدخال وهذا بحث طويل فليطلب من شرح الهداية لابن كمال الوزير

Mas'alah: Does menstruation and postpartum bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=68)

قوله: (والحيض والنفاس) أي يوجب الغسل أيضا انقطاع الحيض والنفاس، أما الحيض: فلقوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] بالتشديد أي حتى يغتسلن، وأما النفاس: فبالإجماع.

Mas'alah: Does the end of menstruation or postpartum bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=55)

م/ وخرج دم الحيض والنفاس. هذا الموجب الثالث من موجبات الغسل، فإذا حاضت المرأة وانقطع حيضها، وجب عليها الغسل، وهذا بالإجماع. قال تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) . وقال – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) . متفق عليه وأجمع المسلمون على وجوب الغسل، وممن نقل الإجماع: النووي عن ابن المنذر، وابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of menstruation and postpartum bleeding as a cause for ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=364)

وانقطاع الحيض والنفاس [(2)])؛ لقوله تعالى [(3)] : {ولا تقربوهن حتى يطهرن (4) } (5) ، على قراءة التشديد(6) (1) قال أبو يوسف: لا جب عليه حتى يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب إلا بيقين، وهو القياس، وهما أخذا بالاحتياط؛ لأن النائم غافل، والمني قيد يرق بالهواء، فيصير مثل المذي، فيجب عليه احتياطا. كما في ((التبيين)) (1: 16) . (2) قوله: وانقطاع الحيض والنفاس؛ فيه أن الانقطاع طهارة، فكيف يكون موجبا للطهارة، وأيضا لو كان الانقطاع موجبا لزم أن تكون الحائض والنفساء قبل الانقطاع محكوما عليها ببقاء الطهارة، وليس كذلك، فالأولى أن يقال: خروج دم الحيض والنفاس، فإنه الناقض لطهارة في الماضي، وموجب لطهارة في الزمان الآتي. (3) قوله: لقوله تعالى: حاصله أن الله قال: {ويسئلونك} ؛ يا محمد {عن المحيض} ؛ أي دم الحيض، {قل} في جوابهم: {هو أذى} ؛ أي نجاسة، {فاعتزلوا النساء في المحيض} ؛ أي عن الوطئ، {ولا تقربوهن} بالوطئ، {حتى يطهرن} ، قرئ بتشديد الطاء والهاء فمعناه: حتى يغتسلن، وقرئ بسكون الطاء وضم الهاء مخففا فمعناه: حتى ينقطع دم حيضهن، كذا ذكره المفسرون، فهذه الآية دلت على حرمة الوطئ قبل الاغتسال، ومن المعلوم أن الوطئ تصرف واقع في ملكه، فلو كان الاغتسال جائزا ومستحبا لم يمنع الزوج من الوطئ، فعلم أنه واجب، وبهذا ظهر وجه اختيار قراءة التشديد، فإنه على قراءة التخفيف يكون مفسرا بانقطاع الدم، فلا يدل على وجوب الغسل، فإن قلت: فأين ذكر النفاس، قلت: فهم من هذه الآية ضمنا

بقوله: {هو أذى} ، فإن دم الحيض والنفاس مشتركا في كونه أذى. (4) في م: يتطهرن. (5) البقرة، (222) . (6) اختلفوا في تخفيف الطاء وضم الهاء وتشديد الطاء وفتح الهاء من قوله: {حتى يطهرن} : فقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: {يطهرن} خفيفة. وقرأ عاصم في رواية أبي بكر، والمفضل وحمزة، والكسائي:
{يطهرن} مشددة. وقرأ حفص عن عاصم: {يطهرن} خفيفة. كذا في ((السبعة في القراءات)) (1: 182) ، و ((حجة القراءات)) (1: 135) .

Sub-topic – Causes of Ghusl: Sexual Intercourse

Mas'alah: What necessitates ghusl due to sexual intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=9)

قال : (ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ، قالت

"" "" "" صفحة رقم 15 "" "" "" عائشة رضي الله عنها : فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا ' ، وكذا في الدبر لأنه محل مشتهى مقصود بالوطء كالقبل ، ولقول علي رضي الله عنه : توجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعا من ماء ؟ . وفي الزيادات يجب على المفعول به احتياطا .

Mas'alah: What necessitates ritual bathing (ghusl) according to the analogy of the meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=208)

657 – قالوا: ما أوجب الاغتسال إذا كان للشهوة فإنه يوجبه إذا كان لغير الشهوة، كالتقاء الختانين.

Mas'alah: What necessitates ghusl from intercourse with a woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (إذا قضى شهوته من المرأة) وذا بإنزال المني فيوافق ما قبله

Sub-topic – Distinction between Janaba and Menstruation

Mas'alah: What is the distinction between janaba and menstruation regarding ghusl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=207)

651 – وقولهم: إن قولكم جنابة احترازكم عن الحيض، وإلا فالغسل من الجنابة والحيض سواء، غير صحيح؛ لأن قولنا: جنابة عبارة عن حدث لا يمنع وجوب الصلاة ويؤثر في المنع من الوطء، ولأن خروج المني على وجه الدفق والشهوة أعلى أحواله، وهو المعتاد، وخروجه على غير وجه الدفق أدنى أحواله، وهو النادر، فلم يتعلق بالأدنى منه ما يتعلق بالأعلى، كدم الحيض والاستحاضة، ولأنه خارج لا يجب به المضمضة فلم يجب به الغسل، كاليدين.

Mas'alah: What are the two aspects of janabah discussed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=34)

والكلام في الجنابة في موضعين أحدهما في بيان ما تثبت به الجنابة، ويصير الشخص به جنبا، والثاني في بيان الأحكام المتعلقة بالجنابة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of janabah (major ritual impurity)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (والجنابة صفة الخ) أي لغة كذا في الشرح إلا أنه عبر فيه بحالة والذي في القاموس والجنابة المني وقد أجنب وجنب وجنب واستنجب وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع أو يقال جنبان وأجناب اه

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=45)

[ما يحرم بالجنابة] ويحرم بالجنابة خمسة أشياء: 1 – الصلاة. 2 – وقراءة آية من القرآن. 3 – ومسها إلا بغلاف. 4 – ودخول مسجد. 5 – والطواف.

BAB 13

باب فرائض الغسل وسننه

The Chapter on the Obligations and Sunnahs of Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligatory Acts of Ghusl

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

(وفرض الغسل) أراد به ما يعم العملي كما مر، وبالغسل المفروض كما في الجوهرة، وظاهره عدم شرطية غسل فمه وأنفه في المسنون، كذا في البحر: يعني عدم فرضيتها فيه، وإلا فهما شرطان في تحصيل السنة (غسل) كل (فمه) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl (ritual bathing)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=146)

وفرض الغسل) أراد به ما يعم العملي كما مر، وبالغسل المفروض كما في الجوهرة، وظاهره عدم شرطية غسل فمه وأنفه في المسنون كذا البحر، يعني عدم فرضيتها فيه وإلا فهما شرطان في تحصيل السنة (غسل) كل (فمه) ويكفي الشرب عبا؛ [رد المحتار] فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها وإن كان متطهرا؛ فإن كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لأنه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا؟ بأن يكون والى بين الطهارتين. اهـ. قال الحموي: ومنه يعلم ما في كلام المصنف يعني صاحب الأشباه من القصور (قوله: ولو شك إلخ) في التتارخانية: من شك في إنائه أو في ثوبه أو بدن أصابته نجاسة أو لا فهو طاهر ما لم

يستيقن، وكذا الآبار والحياض والجباب الموضوعة في الطرقات ويستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار؛ وكذا ما يتخذه أهل الشرك أو الجهلة من المسلمين كالسمن والخبز والأطعمة والثياب اهـ ملخصا. [فرع] لو شك في السائل من ذكره أماء هو أم بول. إن قرب عهده بالماء أو تكرر مضى وإلا أعاده، بخلاف ما لو غلب على ظنه أنه أحدهما فتح. [فرض الغسل] مطلب في أبحاث الغسل. (قوله: وفرض الغسل) الواو للاستئناف أو للعطف على قوله أركان الوضوء والفرض بمعنى المفروض. والغسل بالضم اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد، واسم لما يغتسل به أيضا، ومنه في حديث ميمونة "فوضعت له غسلا" مغرب، لكن قال النووي إنه بالفتح أفصح وأشهر لغة، والضم هو الذي تستعمله الفقهاء بحر. (قوله: ما يعم العملي) أي ليشمل المضمضة والاستنشاق فإنهما ليسا قطعيين، لقول الشافعي بسنيتهما. اهـ. ح. (قوله: كما مر) أي في الوضوء، وقدمنا هناك بيانه. (قوله: وبالغسل المفروض) أي غسل الجنابة والحيض والنفاس سراج فأل للعهد. (قوله: يعني إلخ) مأخوذ من المنح. قال ط: والمراد بعدم الفرضية أن صحة الغسل المسنون لا تتوقف عليهما، وأنه لا يحرم عليه تركهما. وظاهر كلامه أنهما إذا تركا لا يكون آتيا بالغسل المسنون، وفيه نظر؛ لأنه من الجائز أن يقال إنه أتى بسنة وترك سنة، كما إذا تمضمض وترك الاستنشاق. اهـ. أقول: فيه أن الغسل في الاصطلاح غسل البدن، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه أو يتعسر كما في البحر، فصار كل من المضمضة والاستنشاق جزءا من مفهومه فلا توجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما، ويدل عليه أنه في البدائع ذكر ركن الغسل وهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج، ثم قسم صفة الغسل إلى فرض وسنة ومستحب، فلو كانت حقيقة الغسل الفرض تخالف غيره لما صح تقسيم الغسل الذي ركنه ما ذكر إلى الأقسام الثلاثة، فيتعين كون المراد بعدم الفرضية هنا عدم الإثم كما هو المتبادر من تفسير الشارح لا عدم توقف

الصحة عليهما، لكن في تعبيره بالشرطية نظرا لما علمت من ركنيتهما فتدبر. (قوله: غسل كل فمه إلخ) عبر عن المضمضة والاستنشاق بالغسل لإفادة الاستيعاب أو للاختصار كما قدمه في الوضوء، ومر عليه الكلام، ولكن على الأول لا حاجة إلى زيادة كل. (قوله: ويكفي الشرب عبا) أي لا مصا فتح وهو بالعين المهملة، والمراد به هنا الشرب بجميع الفم، وهذا هو المراد بما في الخلاصة، إن شرب على غير وجه السنة يخرج عن الجنابة وإلا فلا، وبما قيل إن كان جاهلا جاز وإن كان عالما فلا: أي لأن

لأن المج ليس بشرط في الأصح (وأنفه) حتى ما تحت الدرن (و) باقي (بدنه) لكن في المغرب وغيره: البدن من المنكب إلى الألية، وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا (

Mas'alah: What are the obligatory parts to wash in ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=147)

لا دلكه) لأنه متمم، فيكون مستحبا لا شرطا، خلافا لمالك (ويجب) أي يفرض (غسل) كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كأذن و (سرة وشارب وحاجب و) أثناء (لحية) وشعر رأس ولو متبلدا لما في – {فاطهروا} [المائدة: 6] – من المبالغة (

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=46)

[أحكام الغسل] [فرائض الغسل] (قوله: وفرض الغسل غسل فمه وأنفه وبدنه) قد تقدم وجه تقديم الوضوء على الغسل والواو في قوله وفرض إما للاستئناف أو للعطف على قوله فرض الوضوء والفرض مصدر بمعنى المفروض لأن المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كذا في الكشاف وقوله الغسل يعني غسل الجنابة والحيض والنفاس كذا في السراج الوهاج وظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليستا شرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما. ثم اعلم أن الكلام في [منحة الخالق] (قوله: لكن في البدائع ما يفيد الاستحباب إلخ) قال في النهر ما في البدائع إنما هو فيما إذا استنجى بالأحجار دون الماء وتلوثت يده لا مطلقا وذلك أنه قال إن الحديث أعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «من مس ذكره فليتوضأ» محمول على غسل اليدين؛ لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصا في أيام الصيف فأمروا بالغسل اهـ. ولا يخفى أن إطلاق السرخسي أولى عملا بعموم من اهـ. ويؤيد هذا أن الغسل عند التلوث قد يكون واجبا فيكون أمرا بإزالة النجاسة، وهو واجب لا مستحب فالأولى حمله على غسل اليد مطلقا كما قاله السرخسي ومما يدل على ما ذكره من حمل حديث بسرة على ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية وعن مصعب بن سعيد قال مسست ذكري ومعي المصحف فقال لي أبي توضأ، ثم أخرج من طريقه: قال فقال: لي أبي قم فاغسل يدك اهـ. ولعل حكمة الأمر بالغسل كون ذلك محل خروج النجاسة فربما تكون في اليد أو المحل رطوبة سيما عند الاستنجاء وذلك مظنة للتلوث أو هو تعبدي والله تعالى أعلم. (قوله: وظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليستا شرطين في الغسل المسنون) قال العلامة الشيخ محمد الغزي في المنح فيه نظر؛ لأنه إن أراد أن كلا منهما ليس بفرض في الاغتسال المسنون فمسلم، وإن أراد أنهما ليسا بشرط في تحصيل السنة فممنوع ولعل مراد صاحب السراج الأول ولا كلام فيه اهـ.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=47)

وأما ركنه فهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل، وإن كانت يسيرة لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] أمر الله سبحانه وتعالى بالأطهر بضم الهاء؛ لأن أصله تطهر فأدغمت التاء في الطاء لقرب المخرج فجيء بحرف الوصل ليتوصل بها إلى النطق فصار اطهروا وبعض من لا خبرة له ولا دراية يقرأ بالاطهار وما ذاك إلا لحرمانه من العربية كذا في غاية البيان، وهو تطهير جميع البدن واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن قضية النص، وكذا ما يتعسر؛ لأن المتعسر منفي كالمتعذر كداخل العينين، فإن في غسلهما من الحرج ما لا يخفى فإن العين شحم لا تقبل الماء وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة كابن عمر وابن عباس؛ ولهذا لا تغسل العين إذا اكتحل بكحل نجس؛ ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ لأنه لا حرج في غسلهما فشملهما نص الكتاب من غير معارض كما شملهما قوله – صلى الله عليه وسلم – «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة» رواه الترمذي من غير معارض والبشرة ظاهر الجلد بخلافهما في الوضوء؛ لأن الواجب فيه غسل الوجه ولا تقع المواجهة بداخلهما

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl (ritual bath)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=11)

[الباب الثاني في الغسل وفيه ثلاثة فصول] [الفصل الأول في فرائض الغسل] (الباب

الثاني في الغسل) (وفيه ثلاثة فصول) (الفصل الأول في فرائضه) وهي ثلاثة: المضمضة، والاستنشاق، وغسل جميع البدن على ما في المتون. وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) and sunnahs of ghusl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=7)

فصل في الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي رحمه الله تعالى هما سنتان فيه لقوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أي من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى { وإن كنتم جنبا فاطهروا } وهو أمر بتطهير جميع البدن إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لأن الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمواد بما روي حالة الحدث بدليل قوله عليه الصلاة والسلام إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء قال وسنته أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأوضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وإنما يبدأ بإزالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد بإصابة الماء وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر لقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله عنها أما يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح بخلاف

اللحية لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها قال والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي رحمه الله تعالى خروج المني كيفما كان يوجب الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول على خروج المني عن شهوة ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ظهوره أيضا اعتبارا للخروج بالمزايلة إذ الغسل يتعلق بهما ولهما أنه مني

وجب من وجه فالاحتياط في الإيجاب والتقاء الختانين من غير إنزال لقوله عليه الصلاة والسلام إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ولأنه سبب الإنزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية ويجب على المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة وما دون الفرج لأن السببية ناقصة قال والحيض لقوله تعالى { حتى يطهرن } بالتشديد وكذا النفاس للإجماع قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام نص على السنية وقيل هذه الأربعة مستحبة وسمى محمد رحمه الله تعالى الغسل يوم الجمعة حسنا في الأصل وقال مالك رحمه الله هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة وأما في عرفة والإحرام

فسنبينه في المناسك إن شاء الله تعالى قال وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني خاثر أبيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والتفسير مأثور عن عائشة رضي الله تعالى عنها &

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=7)

فصل فرض الغسل: المضمضة (ف) ، والاستنشاق (ف) ، وغسل جميع البدن. [الاختيار لتعليل المختار] الذكر وضوء؟ قال: لا، هل هو إلا بضعة منك» نفى الوضوء، ونبه على العلة وما روي: «من مس ذكره فليتوضأ» طعن فيه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث. قال: (والقهقهة في الصلاة تنقض) لما روينا، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا» ، وأنه ورد في صلاة كاملة فيقتصر عليها لوروده على خلاف القياس حتى لو ضحك في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء، والقهقهة أن يسمعها جاره، وحكمها انتقاض الوضوء والصلاة جميعا، والضحك أن يسمعها هو لا غير، قالوا: وتبطل الصلاة لا غير، والتبسم ما لا يسمعه هو ولا غيره ولا حكم له، وإن شك في نقض وضوئه. فإن كان أول شكه أعاده ; لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله، وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة أو بالعكس أخذ باليقين. [فصل فرض الغسل وسننه] فصل فرض الغسل: المضمضة، والاستنشاق، وغسل جميع البدن. والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء، والمواجهة لا تقع بباطني

الأنف والفم، وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن. قال الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلا باطن العين على ما مر بخلاف باطن الأنف والفم حيث يمكن غسلهما، ولا ضرر فيه ; فيجب وقد تأكد ذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» ، ويجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأثنائه في اللحية والرأس لما تقدم إلا إذا كان ضفيرة في رواية للحرج.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=9)

فصل

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=9)

(فرض الغسل : المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل جميع البدن) والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء ، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم ، وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن . قال الله تعالى :) وإن كنتم جنبا فاطهروا ([المائدة : 6] فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلا باطن العين على ما مر بخلاف باطن الأنف والفم حيث يمكن غسلهما ، ولا ضرر فيه ، فيجب وقد تأكد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : ' إن تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة ' ، ويجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأثنائه في اللحية والرأس لما تقدم إلا إذا كان ضفيرة في رواية للحرج .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=52)

(وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) وعند الشافعي – رحمه الله – هما سنتان فيه لقوله [العناية] [فصل في الغسل] معنى الفصل في اللغة ظاهر، وقد تقدم تعريفه بأنه طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب، فإن وصل بما بعده نون وإلا فلا، وإنما ذكر فصل الغسل بعد الوضوء؛ لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر، ولأن محل الوضوء جزء البدن ومحل الغسل كله والجزء قبل الكل، أو اقتداء بكتاب الله فإنه وقع على هذا الترتيب، والفرض بمعنى المفروض، والواو في قوله (وفرض الغسل) إما للاستئناف وإما واو المختص للعطف على قوله ففرض الوضوء، والغسل اسم من الاغتسال وهو غسل تمام الجسد قوله: (وغسل سائر البدن) أي الباقي. وقوله: – عليه الصلاة والسلام – «عشر من الفطرة» أي السنة، قيل خمس منها في الرأس وخمس

– عليه الصلاة والسلام – «عشر من الفطرة» أي من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وهو أمر بتطهير جميع البدن، إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لأن الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة، والمراد بما روي حالة الحدث بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء» .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=9)

(قوله: وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق) يعني الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وعند الشافعي – رضي الله عنه – سنتان.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=13)

وفرض الغسل:

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=13)

المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=8)

وفرض الغسل: المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=9)

(وفرض الغسل) أراد بالفرض ما يعم العملي. والغسل – بالضم – تمام غسل الجلد كله، والمصدر الغسل – بالفتح – كما في التهذيب. وقال في السراج يقال: غسل الجمعة، وغسل الجنابة، بضم الغين، وغسل الميت، وغسل الثوب، بفتحها، ومنابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت، وإلى غيره ضممت اهـ (المضمضة؛ والاستنشاق، وغسل سائر البدن) أي: باقية، مما يمكن غسله من غير حرج كأذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس وخارج فرج، لا ما فيه حرج كداخل عين وثقب انضم وكذا داخل قلفة، بل يندب على الأصح، قاله الكمال.

Mas'alah: What are the obligations and sunnahs of ritual bathing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=43)

فالحاصل أن إمرار الماء على جميع البدن فرض لقوله – صلى الله عليه وسلم – «تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة». وبإفاضة الماء ثلاثا يتضاعف الثواب وبتقديم الوضوء تتم السنة وهو نظير لمراتب الوضوء على ما بينا.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=167)

العشرون: تثليث كل غسل (3) ؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– توضأ ثلاثا ثلاثا (4) . [فروض الغسل] قوله: وفروض (5) الغسل خمسة. (1) بظاهر كفيه؛ لعدم استعمال بلتهما. وعند المالكية من المكروهات. وعند الشافعية أنها من السنن وذهب كثير من

الشافعية أنها لا تمسح. وعند الحنابلة لا يستحب مسح الرقبة. تبيين الحقائق 1/ 6، المختار 1/ 9 الدر المختار 1/ 124، تنوير الأبصار 1/ 124، الشرح الصغير 1/ 49، أقرب المسالك ص 7، روضة الطالبين 1/ 61، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 130، المغني 1/ 118، الإقناع للحجاوي 1/ 100. (2) قال النووي في روضة الطالبين 1/ 61: لم يثبت فيها شيء أصلا. وقال ابن القيم في زاد المعاد 1/ 195: ولم يصح عنه في مسح العنق، حديث البتة. (3) وفاقا للشافعية، وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن من سننه الغسلة الثانية، والثالثة. تنوير الأبصار 1/ 118، كنز الدقائق 1/ 6 الدر المختار 1/ 118، الهداية 1/ 13، المختار 1/ 8، بداية المبتدي 1/ 13، حاشية الدسوقي 1/ 101، القوانين الفقهية ص 20، السراج الوهاج ص 18، روضة الطالبين 1/ 59، التذكرة ص 44، زاد المستقنع ص 26، الروض المربع ص 26. (4) كما في حديث عثمان في صحيح البخاري 1/ 72 كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء رقم 162، وفيه: فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا "." (5) الفرض بمعنى المفروض، والواو في قوله: "وفروض الغسل" إما للاستئناف، وإما للعطف على قوله: "ففروض الوضوء" .

المضمضة، والاستنشاق، منحة السلوك لما فرغ من بيان فرائض الوضوء، وسننه، شرع في بيان فرائض الغسل وهي خمسة (1) (2) . الأولى: المضمضة (3) ، والثانية: الاستنشاق (4) . وعند الشافعي: هما سنتان في الغسل، كما في الوضوء (5) . (1) لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر؛ ولأن محل الوضوء جزء البدن، ومحل الغسل كله، والجزء قبل الكل. أو اقتداء بكتاب الله فإنه على هذا الترتيب. العناية 1/ 56. (2)

وهي على سبيل الإجمال: ما يلي الأولى: المضمضة. والثانية: الاستنشاق. والثالثة: غسل سائر البدن. والرابعة: إيصال الماء إلى باطن السرة من الرجل والمرأة جميعا. والخامسة: إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل. وعند المالكية: خمسة، وهي: النية، والموالاة، وتعميم سائر الجسد، والدلك، والتخليل. وعند الشافعية: واجباته: النية، وإزالة النجاسة إن كانت، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته. وعند الحنابلة: فرضه: أن ينوي ويسمي، ثم يعم بدنه بالغسل حتى فمه وأنفه. القوانين ص 22، أقرب المسالك ص 9، حاشية ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 77، التذكرة ص 47، الإقناع للحجاوي 1/ 154، الكافي لابن قدامة 1/ 60. (3) بداية المبتدي 1/ 16، تنوير الأبصار 1/ 151، الوقاية 1/ 12، كشف الحقائق 1/ 12 ملتجى أهل التقى ق 22/ ب. (4) الهداية 1/ 16، ملتجى أهل التقى (مخطوط) لوحة 22/ ب، شرح فتح القدير 1/ 58، بداية المبتدي 1/ 16، تنوير الأبصار 1/ 151. (5) وعند المالكية: من السنن. وذهب الحنابلة: إلى أن المضمضة، والاستنشاق، من واجبات الغسل. مختصر خليل ص 15، منح الجليل 1/ 128، مغني المحتاج 1/ 73، نهاية المحتاج 1/ 225، الإنصاف 1/ 257، كشاف القناع 1/ 154، بلغة الساغب وبغية الراغب ص 49.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=169)

وغسل سائر البدن، وإيصال الماء إلى باطن السرة، منحة السلوك الثالثة: غسل سائر (1) البدن (2) . أي: جميع البدن؛ لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة:

6] أي: فطهروا أبدانكم (3) .

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of ritual bathing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=55)

نوع منه فى بيان فرائضه وسننه

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl including rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=55)

والفرض فيه أن يغسل جميع بدنه ويتمضمض ويستنشق، والمضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل، نفلان في الوضوء، والأصل فيه قوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعرة والبشرة» ، وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة. قال ابن الأعرابي: البشرة اسم لجلدة تقي اللحم من الأذى، ولأن الأنف والفم عضوان يمكن إيصال الماء إليهما من غير حرج، فيجب في الغسل عن الجنابة كما في سائر الأعضاء وهذا لأن الواجب تطهير البدن، قال الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} (المائده:6) واسم البدن يتناول الكل إلا ما لا يمكن إيصال الماء إليه يسقط اعتباره لمكان الضرورة، فأما إذا أمكن إيصال الماء إلى هذين العضوين من غير حرج لا ضرورة إلى إسقاط اعتبارهما. أما في الوضوء الواجب غسل الوجه، والوجه اسم لما يواجه الناظر، والمواجهة لا تقع بباطن الفم والأنف.v

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl including rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=45)

(وفرض الغسل) يجوز أن يكون عطفا على جملة فرض الوضوء أو استئنافا وقد قيل انه بالضم اسم لغسل تمام الجسد وقال النووي أن الفتح فيه أفصح انتهى. لكن قال ابن مالك حيث أريد به الاغتسال فالضم هو المختار (غسل) جميع (فمه وانفه) للأمر بالأطهر بضم الهاء الذي هو تطهير جميع البدن الواقع على الظاهر والباطن إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه أو يتعسر ساقط وأراد بالغسل غسل الجنابة والحيض والنفاس كذا في (السراج) قال في (البحر) وهو ظاهر في أنهما ليسا بشرطين في المسنون ولو نسي غسل فمه لكنه شرب الماء إن كان وجه السنة لا يكفيه وإلا كفاه وشرط في (الواقعات) أن يمجه قال في (الخلاصة) وهذا أحوط ووجهه في (البحر) بأنه قد قيل أن المج شرط فيها والأصح لا فكان الاحتياط هو الخروج عن الجنابة بناء الأصح لأنه العمل بأقوى الدليلين واقو لان يكون وجها لكون المج أحوط ولا أرى هذا إلا من طغيان القلم بل الوجه هو أن الماج خارج عن العهدة بيقين بخلاف غيره وهذا هو معنى الاحتياط وغسل باقي بدنه فيغسل السرة وأثناء اللحية وتغسل فرجها الخارج كما في (المحيط)

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=16)

[أحكام الغسل] [فرائض الغسل] (فرض الغسل) المراد به هاهنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته (غسل الفم والأنف، و) سائر (البدن

حتى داخل القلفة في الأصح و) غسل (السرة والشارب، والحاجب وجميع

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl (ritual bathing)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=52)

(فصل في الغسل) (وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) وعند الشافعي – رحمه الله – هما سنتان فيه لقوله [فتح القدير] «من مس ذكره فليتوضأ» وقال سمع منه – صلى الله عليه وسلم – الناسخ والمنسوخ. وحديث أبي هريرة مضعف أيضا؛ لأن في سنده يزيد بن عبد الملك، ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنا أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه ، وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص أنهم لا يرون النقض منه وإن روي عن غيرهم كعمر وابنه وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة، على أن في الرواية عن عمر نظرا لما سنذكره عنه في كتاب الصلاة، وإن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر تعالى بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه، فيتطابق طريقا الكتاب والسنة في التعبير فيصار إلى هذا الدفع التعارض.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=52)

(فرض الغسل)

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of ghusl?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=71)

فرائض الغسل: للغسل ركن واحد وهو تعميم البدن بالماء، ويشمل الفرض العملي والفرض الاعتقادي حيث لم يفصل الله تعالى في فرائض الغسل كما فصل في فرائض الوضوء، قال تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [1] . والمبالغة في قوله تعالى: {فاطهروا} تفيد غسل الجسم ظاهرا وباطنا، ويسقط ما لا يمكن لوجود الحرج. وعلى هذا فرائض الغسل هي: - 1 - تعميم ما أمكن من البدن شعره وبشره بالماء الطاهر، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) [2] . فيجب تعهد ثنايا الجسم وتحت الإبطين والشعر بالغسل. - 2 - المضمضة والاستنشاق، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن خالته ميمونة قالت: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة وذكرت الحديث وفيه: (ثم مضمض واستنشق..) [3] ويكفي في المضمضة الشرب عبا. - 3 - غسل الفرج الظاهر والسرة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه) [4] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان [5] إذا اغتسل من الجنابة نضخ الماء في الماء عينيه وأدخل إصبعه في سرته) [6] . أخذ السادة الأحناف من الحديث وجوب غسل السرة دون وجوب غسل العينين. - 4 - إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى الجسد. - 5 - غسل تحت الشعر

وتبليغ الماء إلى أصول الشعر، ويفترض نقض المضفور من شعر الرجل للغسل وتنقض المرأة ضفائرها إذا لم تتأكد من وصول الماء إلى أصل الشعر، بدليل ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) [7] . (1) النساء: 43. (2) الترمذي: ج 1 / أبواب الطهارة باب 78/106. (3) البيهقي: ج 1 / ص 177. (4) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 9/35. (5) يقصد النبي صلى الله عليه وسلم. (6) البيهقي: ج 1 / ص 177. (7) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 12/58.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=107)

فصل لبيان فرائض الغسل" "يفترض في الاغتسال" من حيض أو جنابة أو نفاس "أحد عشر شيئا" وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت التعليم منها "غسل الفم والأنف" وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى: {فاطهروا} . بخلافه في الوضوء لأن الوجه لا يتناولهما لأن المواجهة لا تكون بداخل الأنف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما "والبدن" عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لأنه كفمها لا الداخل لأنه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا بين الأظفار ولو لمدني في الصحيح كخرء برغوث ووبيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل "مرة" واحدة مستوعبة لأن الأمر لا يقتضي التكرار "و" يفترض غسل "داخل قلفة لا عسر في

فسخها" على الصحيح وإن تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج "و" يفترض غسل "داخل سرة" مجوفة لأنه من خارج الجسد ولا حرج في غسله "و" يفترض غسل "ثقب غير منضم" لعدم الحرج "و" يفترض غسل "داخل المضفور" من. ـــــــــ. فصل لبيان فرائض الغسل. قوله: "من حيض أو جنابة أو نفاس" قال في البحر ظاهره أن المضمضة والإستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر ويكفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول الغسل وقوله في تحصيل السنة أي سنة الغسل المسنون وليس المراد أنهما شرطان في سنيته قوله: "غسل الفم والأنف" أي بدون مبالغة فيهما فإنها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام أو بين أسنانه أو كان في أنفه درن رطب أجزأه لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فإنه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح قوله: لقوله تعالى:
{فاطهروا} ولأنهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية وهذا يدل على أنهما من الظاهر قوله: "عطف عام على خاص" وإنما أفردهما لوقوع الخلاف فيهما لأنها سنتان عند الإمامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ولأنهما لا يكفر جاحدهما قوله: "ومنه الفرج الخارج" ومنه مخرج الغائط قوله: "كخرء برغوث وونيم ذباب" ولو لم يصل الماء إلى ما تحته قاله السيد والونيم زرق الذباب قوله: "داخل قلفة" هي الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها اهـ من الشرح.

شعر الرجل "ويلزمه حله" مطلقا "على الصحيح سواء سرى الماء في أصوله أو لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و" لا "يفترض نقض" المضفور من شعر المرأة إن سري الماء في أصوله "اتفاقا لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:" قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك

ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين" وأما إن كان شعرها ملبدا أو غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فإنه يفترض عليه ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة "و" يفترض غسل "بشرة اللحية" وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى: {فاطهروا} "و" يفترض "غسل الشارب و" بشرة "الحاجب" وشعرهما "والفرج الخارج" لأنه كالفم لا الداخل لأنه كالحلق كما تقدم. ـــــــ. قوله: "سواء سري الماء في أصوله أو لا" فيه إنه إذا سرى في أصوله وعمه الماء كله لا يلزم حله وفسره بعض الإطلاق بقوله سواء كان علويا أو تركيا قال السيد وما في العيني من قوله إلا إذا كان علويا أو تركيا للحرج متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اهـ قوله: "وأما إن كان شعرها ملبدا أو غزيرا" بحيث يمنع إيصال الماء إلى الأصول قوله: "ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح" احترز به عن قول بعضهم يجب بلها وعما في صلاة البقالي الصحيح أنه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين وتمامه في الشرح قوله: "والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة" قال في القاموس الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أصل ناصية الفرس اهـ والمراد الخصلة وهي كما في القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اهـ قوله: "والضفر فتل الشعر الخ" وأما العقص فجمعه على الرأس قوله: "وثمن الماء" أي لشرب ووضوء وغسل على الزوج لأنه مما لا بد منه اهـ شرح قوله: "ولو انقطع حيضها لعشرة" وبعهم قال إذا كان إنقطاع الحيض لأقل من عشرة فعلى الزوج لإحتياجه إلى وطئها بعد الغسل وإن كان لعشرة فعليها لأنها هي المحتاجة للصلاة ويعلم منه أن أجرة الحمام حيث اضطرت إليه عليه وفي الخانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء قال الكمال وحيث أبحنا لها الخروج للحمام إنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا

يكون داعيا إلى نظر الرجال والإستمالة اهـ أي وبشرط عدم نظرهن إلى عورة بعضهن وإلا حرم كما لا يخفي ولو ضرها غسل رأسها تركته ولا تمنع نفسها عن زوجها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

فصل لبيان فرائض الغسل

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl (ritual bath)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=19)

وفرض الغسل) والجنابة والحيض والنفاس أخر الغسل عن الوضوء اقتداء بعبارة الكتاب فإن الغسل مذكور مؤخرا عن الوضوء في النظم الدال عليهما، ولأن الحاجة إلى الوضوء أكثر فقدمه اهتماما الغسل بضم العين اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغسل به أيضا وبالفتح مصدر غسل والفتح أشهر وأفصح عند أهل اللغة وبالضم استعمله أكثر الفقهاء وركنه إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل فما في غسله حرج كداخل العين يسقط)

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=45)

فصل يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئا

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=45)

غسل الفم والأنف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله,.... ـــــــ

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=45)

فصل لبيان فرائض الغسل "يفترض في الاغتسال" من حيض أو جنابة أو نفاس "أحد عشر شيئا" وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت التعليم. منها "غسل الفم والأنف" وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى: {فاطهروا} [المائدة: من الآية6] بخلافه في الوضوء لأن الوجه لا يتناولهما لأن المواجهة لا تكون بداخل الأنف والفم وصيغة المبالغة في قوله {فاطهروا} تتناولهما ولا حرج فيهما "والبدن" عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لأنه كفمها لا الداخل لأنه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا بين الأظفار ولو لمدني في الصحيح كخرء برغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل "مرة" واحدة مستوعبة لأن الأمر لا يقتضي التكرار "و" يفترض غسل "داخل1 قلفة لا عسر في فسخها" على الصحيح وإن تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج "و" يفترض غسل "داخل سرة" مجوفة لأنه من خارج الجسد ولا حرج في غسله "و"

يفترض غسل "ثقب غير منضم" لعدم الحرج "و" يفترض غسل "داخل المضفور" من شعر الرجل "ويلزمه حله" مطلقا "على الصحيح سواء سرى الماء في أصوله أو لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و" لا "يفترض نقض" المضفور من شعر المرأة إن سري الماء في أصوله "اتفاقا لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال:" إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين "وأما إن كان شعرها ملبدا أو غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فإنه يفترض عليه ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض وثمن الماء على" 1 القلفة: الجلدة التي تقطع عند الختان. وفسخها: فتحها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=46)

وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج ـــــــ الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة "و" يفترض غسل "بشرة اللحية" وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى: {فاطهروا} "و" يفترض "غسل الشارب و" بشرة "الحاجب" وشعرهما "والفرج الخارج" لأنه كالفم لا الداخل لأنه كالحلق كما تقدم

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of ghusl?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=112)

فصل في الغسل يفترض فيه غسل: فمه، وأنفه، عندف .. كنا [1]، وبدنه مرة [2]، وداخل القلفة [3]، والمضفور [4] من شعره على الصحيح فيهما، والمنقوض من شعرها، ولا يلزمها نقض ضفائرها، ولا بلها إن بل أصلها، ووجوبه رواية [5]. ولم يشتركطوا الدلك [6]، وقيل: يوسجبه [7]. ويسن فيه أن يغسل: يديه، وفرجه، ونجاسة لو كانت [8]، ثم يتوضأ، ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا [9]. (1) وسنه الشافعي ومالك. [البرهان 10/ب] الهداية 1/ 16؛ الأم 1/ 41؛ المجموع 1/ 424؛ مختصر خليل 17؛ مواهب الجليل 1/ 313. (2) مختصر القدوري 1/ 39؛ الهداية 1/ 16. (3) القلفة: هي الجلدة التي تقطع عند الختان. لسان العرب 9/ 290. (4) المضفور: أي المفتول، من الضفر: وهو فتل الشعر، ونسجه، وإدخال بعضه في بعض. لسان العرب 4/ 490. (5) أي: وجوب بل الذوائب ثلاثا وعصرها في كل مرة ليبلغ الماء شعب قرونها رواية عن أبي حنيفة. [البرهان 11/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 45؛ بدائع الصنائع 1/ 34؛ حاشية ابن عابدين 1/ 153. (6) يعني: لم يشترط علماؤنا والشافعي الدلك، وشرطه مالك على ما تقدم في الوضوء. [البرهان 11/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 45؛ مجمع البحرين 75؛ التنبيه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، الطبعة الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر (بيروت: عالم الكتب، 1403 هـ.) ص 19؛ الوسيط، لمحمد بن محمد ابن محمد الغزالي، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر (القاهرة: دار السلام، 1417 هـ.) ج 1، ص 650؛ المدونة 1/ 27؛ مختصر خليل 17. (7) أي: أبو يوسف. [البرهان 11/أ] فتح القدير 1/ 57. (8) أي: على بدنه. [البرهان 11/ب] (9) مختصر القدوري 1/ 39؛ المبسوط للسرخسي 1/ 44؛ الهداية 1/ 16.

و فرض: بخروج مني، ونشترفط الشهوة [1]، ويعتبرس بقاءها إلى خروجه [2]. ولا

يوجبهس على من استيقظ (من نومه) [3] فوجد ماء رقيقا، ولم يتذكر احتلاما [4] / [[5] كما لو تذكره ولم ير بللا، أو انتشر ذكره قبل النوم، أو أغمي عليه، أو سكر، ثم أفاق ورأى بللا، ولم يظنه منيا، والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية، وقيل: يلزمها إذا وجدت لذة [6] (الإنزال) [7] وإن لم تنزل [8] [9]. وبتواري حشفة [10]، أو قدرها (ولو من خصي) [11]، في قبل أو دبر (عليهما) [12] [13]. (1) أي: نحن ومالك، ونفاه الشافعي. [البرهان 11/ب] بدائع الصنائع 1/ 36؛ الهداية 1/ 16؛ الكافي 15؛ التاج والإكليل 1/ 307؛ المجموع 2/ 158. (2) أي: يعتبر أبو يوسف بقاء الشهوة إلى حين خروج المني من ذكره، واكتفيا بوجودها حين انفصاله من الصلب. [البرهان 11/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 67؛ بدائع الصنائع 1/ 37. (3) ساقطة من (أ، م) . (4) يعني: لا يوجب أبو يوسف الغسل عليه، وأوجباه لاحتمال انفصاله عنه بشهوة ثم نسي ورق بالهواء. [الفتني 10/أ] الأصل 1/ 49؛ المبسوط للسرخسي 1/ 69؛ فتاوى السغدي، لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي، الطبعة الثانية، تحقيق: صلاح الدين الناهي (عمان: دار الفرقان، 1404 هـ.) ج 1، ص 29 – 30؛ بدائع الصنائع 1/ 34؛ مجمع البحرين 75. (5) من هنا يبدأ السقط من نسخة (أ) ، وهي بمقدار نصف ورقة، والمثبت من نسخة (م) . (6) في (ب) : (اللذة) . (7) ساقطة من (ب، ش) . (8) في (ب، ش) : (تر ماء) . (9) المبسوط للسرخسي 1/ 70؛ بدائع الصنائع 1/ 36؛ فتح القدير 1/ 62؛ البحر الرائق 1/ 58 – 59. (10) الحشفة: وهي ما فوق الختان من رأس الذكر. [البرهان 12/أ] لسان العرب 9/ 47. (11) ساقطة من (م) . (12) ساقطة من (ب) . (13) أي: على الفاعل والمفعول به، أو على الرجل والمرأة. [البرهان 12/أ] بدائع الصنائع 1/ 36؛ الهداية 1/ 17؛ البحر الرائق 1/ 61.

ويشترط الإنزال في وطء ميتة، أو [1] بهيمة عندف .. كنا [2]، وطردمه في صغيرة لا يجامع مثلها [3] [4]. و بحيض، ونفاس، وببلوغ صبي باحتلام، وإسلام كافرين [5] بعد جنابة وانقطاع حيض في الأصح [6]، ولميت [7]. وسن: للجمعة، والعيدين، والإحرام، وعرفة، وقيل: يستحب [8]. (1) في (ب) : (و) . (2) ونفاه الشافعي ومالك؛ اعتبارا بتواري الحشفة في فرج إنسان. [الفتني 10/ب] بدائع الصنائع 1/ 37؛ المهذب 1/ 29؛ القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزى الغوناطي، ص 23؛ التاج والإكليل 1/ 307. (3) في (ب) : زيادة (وأوجباه) . (4) أي: وطرد محمد اشتراط الإنزال في وطء صغيرة لا يجامع مثلها عادة؛ لقصورها عن حد الاشتهاء، وأوجباه بدونه. [البرهان 12/أ] قلت: لم تذكر كتب الحنفية التي أوردت المسألة خلافا بين أئمة المذهب في وطء الصغيرة غير المشتهاة، بل المذكور هو اشتراط الإنزال في وطئها لوجوب الغسل. قال ابن الهمام في فتح القدير (1/ 64) : ((ظاهر المذكور في الكتاب – يعني: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان ..." – الوجوب بالإيلاج في الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة، والميتة، والآدمية، وأصحابنا منعوه إلا أن ينزل)) . وانظر: المحيط البرهاني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازه البخاري، الطبعة الأولى، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1424 هـ.) ج 1، ص 227؛ البحر الرائق 1/ 61؛ مجمع الأنهر 1/ 41؛ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (بيروت: دار الفكر، 1411 هـ.) ج 1، ص 15؛ الدر المختار 1/ 166؛ إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة الأولى، تحقيق: حازم القاضي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ.) ج 1، ص 200 – 202. (5) في (ب) : (كافر من) . (6) المبسوط للسرخسي 1/ 90؛ فتح القدير 1/ 64 – 65. (7) أي: وفرض على المسلمين على وجه الكفاية غسل ميت مسلم. [الفتني 10/ب] المبسوط للسرخسي

1/ 90؛ فتح القدير 1/ 64. (8) أي: هذه الأغسال الأربعة. [الفتني 10/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 90؛ تحفة الفقهاء 1/ 28؛ الهداية 1/ 16.

ويحرم بالحدثين: الطواف، ومس المصحف ودرهم فيه سورة [1]، ويجوز أخذه بغلاف متجاف [2] عندنا [3]. ولا نجيزف [4] مع الأكبر [5] دخول مسجد [6]، كالتلاوة مطلقا [7] في المختار، ويجوز الذكر، والتسبيح، والدعاء [8].

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=60)

قوله: (وفرض الغسل خمسة) لما فرغ عن بيان الوضوء وسننه، شرع في بيان فرائض الغسل، وهي خمسة:

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl (fard al-ghusl)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=12)

وفرض الغسل: المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن

Mas'alah: What are the obligatory acts and sunnahs of ghusl?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=28)

وسائر البدن لا دلكه قيل ولا إدخال الماء جلدة الأقلف وسنته غسل يديه وفرجه

ونجاسة إن كانت والوضوء إلا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=31)

فصل [في بيان الغسل] يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئا 1 - غسل الفم. 2 - والأنف. 3 - والبدن مرة. 4 - وداخل قلفة لا عسر في فسخها. 5 - وسرة. 6 - وثقب غير منضم. 7 - وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله. 8 - وبشرة اللحية. 9 - وبشرة الشارب. 10 - والحاجب. 11 - والفرج الخارج.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=19)

فصل في بيان الغسل يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئا غسل الفم والأنف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of ghusl?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=6)

باب فرائض الغسل، وهي ثلاثة: الأول: المضمضة، والثاني الاشتنشاق. الثالث: غسل سائر البدن جميعا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bathing (ghusl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=13)

[الغسل] قال – رحمه الله – (وفرض الغسل غسل فمه وأنفه وبدنه) وقد تقدم وجه العدول عن المضمضة والاستنشاق إلى الغسل، وقال الشافعي المضمضة والاستنشاق سنتان فيه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عشر من الفطرة أي من السنة، وهي قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء» ولهذا كانتا سنتين في الوضوء، ولنا قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] أي فطهروا أبدانكم فكل ما أمكن تطهيره يجب غسله، وباطن الفم والأنف يمكن غسله فإنهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في الجنابة بخلاف باطن العينين وباطن الجرح فإنه يورث العمى في العينين والضرر في الجرح، ولهذا كف بصر من تكلف غسلهما من الصحابة، ولا يجب غسلهما من النجاسة فكان فيه ضرورة وبخلاف الوضوء؛ لأن فيه يجب غسل الوجه، وهو ما تقع المواجهة به ولا تقع المواجهة بداخل الأنف والفم، وقال – عليه الصلاة والسلام – «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» وروي «فاغسلوا الشعر» ففي الفم بشرة وفي الأنف شعرة وبشرة؛ لأن البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الأذى وما رواه الخصم حجة عليه فإنه ذكر من العشرة الختان، وهو فرض عنده وكذا ذكر الانتقاص بالماء وهو الاستنجاء بالماء وذلك فرض عنده لا بد منه أو

من بدله، وأطلق صاحب الكتاب اسم الفرض على غسل الفم وإن كان مجتهدا فيه لما أن ظاهر النص يتناوله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the rukn (essential element) of ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=28)

وأما تفسير الغسل فنقول للغسل ركن واحد وشرائط وسنن وآداب أما الركن فهو تسييل الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضوء لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا}

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=9)

9 - فروض الغسل وفروض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وإيصال الماء إلى باطن

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=10)

السرة وإلى أثناء شعر الرجل وإن كان مضفورا بخلاف ضفائر المرأة و

Sub-topic – Washing the Mouth and Nose in Ghusl

Mas'alah: Is gargling required in ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

ويكفي الشرب عبا، لان المج ليس بشرط في الاصح

Mas'alah: What parts of the nose must be washed in ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

(وأنفه) حتى ما تحت الدرن

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=47)

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «عشر من الفطرة» وذكر منها المضمضة والاستنشاق لا يعارضه إذ كونهما من الفطرة لا ينفي الوجوب؛ لأنها الدين، وهو أعم منه قال – صلى الله عليه وسلم – «كل مولود يولد على الفطرة» والمراد أعلى الواجبات على ما هو أعلى الأقوال، وهو على هذا فلا حاجة إلى حمل المروي على حالة الحدث بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء» كأنه يعني ما عن أبي هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل المضمضة

والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة» لكن انعقد الإجماع على خروج اثنين منها، وهو ضعيف كذا في فتح القدير والمراد بأعلى الواجبات الإسلام لكن قال أبو نصر الدبوسي كما نقله عنه الحاوي الحصري لا يصح أن يقال إن المولود يولد على الإسلام؛ لأن من حكم بإسلامه مرة لم ينقل أبدا إلى غيره ولا يقر عليه بل معناه أنه يولد على الخلقة القابلة للإسلام بحيث إنه لو نظر إلى خلقته وتفكر فيها على حسب ما يجب لدلته على ربوبيته تعالى ووحدانيته، ولو شرب الماء عبا أجزأه عن المضمضة لا مصا وعن أبي يوسف لا إلا أن يمجه وفي الواقعات لا يخرج بالشرب على وجه السنة أو غيره ما لم يمجه، وهو أحوط كذا في الخلاصة

Mas'alah: Does drinking water suffice for rinsing the mouth in ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=214)

فروع: جنب اغتسل ولم يتمضمض إلا أنه شرب الماء هل يقوم الشرب مقام المضمضة أجاب أبو الفضل وقال: نعم. وقال الفقيه أبو جعفر: إن بلغ البلل نواحي الفم كما يبلغ له تمضمضا يجوز وما لا فلا. وقيل: إذا كان الرجل عالما أو مصريا لا يجوز له لأنه يشرب على وجه السنة يمص مصا وإن كان غير عالم أو بدويا يعب الماء عبا فيصل الماء جميع فمه فيجوز، لأن الجنابة تحولت إلى الفم فطهر الفم بشرب الماء.

Mas'alah: What rulings apply to rinsing the mouth and removing impurities during ghusl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=11)

الجنب إذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة إذا أصاب جميع فمه. كذا في الظهيرية ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه أو بين أسنانه طعام أو درن رطب في أنفه ثم غسله على الأصح. كذا في الزاهدي والاحتياط أن يخرج الطعام عن تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير والدرن اليابس في الأنف يمنع تمام الغسل. كذا في الزاهدي. والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة، ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع. كذا في الظهيرية. وإن كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء إلى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه خرء ذباب أو برغوث جاز. كذا في المحيط ولو كان به جدري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء إلى داخل العينين. كذا في محيط السرخسي. وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح. كذا في الهداية. ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب إيصال الماء إلى أثنائه ويجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها وإلى أثناء شعره وإن كان ضفيرا. كذا في محيط السرخسي. ولو ألزقت المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته ليصل الماء إلى أصوله كذا

في السراج الوهاج. وجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأه وإلا أدخله ولا يتكلف في إدخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه. كذا في البحر الرائق. ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة وينبغي أن يدخل أصبعه فيها للمبالغة. كذا في محيط السرخسي. الأقلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز. كذا في المحيط وفي واقعات الناطفي وهو

المختار. كذا في التتارخانية ويدخل الماء القلفة استحبابا. كذا في فتح القدير. ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس ويسن في الوضوء. كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى الغياثية ولا تدخل المرأة أصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التتارخانية. وإذا دهن فأمر الماء فلم يصل يجزئ. كذا في شرح الوقاية. [الفصل الثاني في سنن الغسل] (الفصل الثاني في سنن الغسل) وهي أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه هكذا في الملتقط. وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة أم لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث أو لا. كذا في الشمني. ولا يمسح برأسه في رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا في الزاهدي وهكذا في فتاوى قاضي خان ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في الزاهدي الأولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح. كذا في السراج الوهاج. وكيفية الإفاضة أن يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا. كذا في معراج الدراية وهو الأصح. هكذا في الزاهدي ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه. كذا في المحيط هذا إذا كان في مستنقع الماء فأما إذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما. كذا في الجوهرة النيرة. (وههنا سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ) يسن أن يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة أو للجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي. كذا في الجوهرة النيرة. وأن لا يسرف في الماء ولا يقتر، وأن لا يستقبل القبلة وقت الغسل وأن يدلك كل أعضائه في المرة الأولى وأن يغتسل في موضع لا يراه أحد ويستحب أن لا يتكلم بكلام قط وأن يمسح بمنديل بعد الغسل. كذا في المنية. [الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل] (الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة) منها الجنابة وهي تثبت بسببين أحدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير إيلاج باللمس أو النظر أو الاحتلام أو الاستمناء. كذا

في محيط السرخسي من الرجل والمرأة في النوم واليقظة. كذا في الهداية وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من رأس الإحليل. كذا في التبيين. إذا احتلم أو نظر إلى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب. هكذا في الخلاصة. لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه أن يغتسل عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولكن لا يعيد تلك الصلاة في قولهم جميعا. كذا في الذخيرة ولو خرج بعد ما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا. كذا في التبيين. إذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل لا يلزمه الغسل. كذا في فتاوى قاضي خان. رجل بال فخرج من ذكره مني إن كان منتشرا عليه الغسل وإن كان منكسرا عليه الوضوء. كذا في الخلاصة. إذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وإن استيقظ الرجل ووجد على

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=93)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting rinsing the mouth and nose in major impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=60)

(وإذا نسي المضمضة، والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزه)، وهو عندنا المضمضة، والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – سنتان فيهما، وقال أهل الحديث فرضان فيهما، ومنهم من أوجب الاستنشاق دون المضمضة، واستدلوا بمواظبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليها في الوضوء، ولكنا نقول كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما يواظب على الأركان. وفي كتاب الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة، والزيادة على النص لا تجوز إلا بما يثبت به النسخ، وعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي الوضوء، ولم يذكرهما فيه. والشافعي – رحمه الله تعالى – استدل بقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، والإطهار إمرار الطهور على الظواهر من البدن، والفم في حكم الباطن بدليل أن الصائم إذا ابتلع بزاقه لم يضره، وبدليل الوضوء فالفم، والأنف موضعهما الوجه، والغسل فرض فيهما. وبدليل غسل الميت فإنه ليس فيه مضمضة، ولا استنشاق، وإمامنا في المسألة ابن عباس – رضي الله عنهما – فإنه قال: هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء، وقال – صلى الله عليه وسلم – «تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»، وفي الفم بشرة. قال ابن الأعرابي البشرة الجلدة التي تقي اللحم من الأذى، وقال – صلى الله عليه وسلم – «من ترك موضع شعرة في الجنابة عذبه الله بالنار» كذا قال علي – رضي الله تعالى عنه – فمن ثم عاديت شعري، وفي الأنف شعرات، والمعنى أن للفم حكمين حكم الظاهر من وجه حتى إذا أخذ الصائم الماء بفيه لم يضره، وحكم الباطن من وجه كما قال ففيما يعم جميع الظاهر ألحقناه بالظاهر، وفيما يخص بعضه ألحقناه بالباطن؛ لأنه لما جعل بعض ما هو ظاهر من كل وجه عفوا فما هو باطن من وجه أولى، ولأن الجنابة تحل الفم، والأنف بدليل أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن. والحدث لا يحلهما بدليل أن المحدث لا يمنع من قراءة القرآن، وفي غسل الميت سقوط المضمضة، والاستنشاق للتعذر؛ لأنه لا يمكنه

كبه حتى يخرج الماء من فيه، وبدونه يكون سقيا لا مضمضة. إذا ثبت هذا فنقول في كل موضع ترك شيئا من الفرائض لم يصح شروعه في الصلاة حتى إذا قهقه لا يلزمه إعادة الوضوء

Mas'alah: Does drinking water suffice for rinsing the mouth in ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=55)

رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض، إلا أنه شرب الماء، هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة؟ كان الفقيه أحمد بن إبراهيم يقول لعمرو هكذا كان جواب الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله (9ب1) حسب ما بلغ: إذا تمضمض يجوز، وما لا فلا، وبنحوه روى الحاكم الشهيد رحمه الله في «المنتقى» عن محمد، والذي روي عنه جنب شرب الماء قال: إن كان الشرب أتى على جميع فمه يجزئه عن المضمضة، وإن كان مص الماء مصا، فلم يأت على جميع فمه لم تجزئه عن المضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth without expelling the water in ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=56)

وفي «نوادر هشام» : جنب تمضمض وأدار الماء، قال: إن أصاب ذلك الفم كله أجزأه قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: إن أبا يوسف قال: لا يجزئه إلا أن يمجه، قال محمد: قال أبو يوسف: يجزئه إذا أصاب الفم كله، وعن بعض مشايخنا: إن الرجل إذا

كان عالما لا يجزئه، وإن كان جاهلا أجزأه، فإنه إذا كان عالما يمص الماء مصا، وليس فيه مبالغة، فلا يصل الماء إلى جميع فمه، وإذا كان جاهلا يغب الماء غبا والتقريب ما ذكرنا. وفي «واقعات الناطفي» : أنه لا يجزئه كيف ما شرب ما لم يمجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth in ritual bathing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=110)

234 – قالوا: المعنى في الأذن أنه ظاهر في أصل الخلقة، والفم عضو باطن، كالعين.

Mas'alah: Why is rinsing the mouth obligatory in ghusl for the living but not for the dead?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=113)

247 – قلنا: سقوط الفرض في غسل الميت لا يدل على سقوطه في غسل الحي، لأن الميت لا خطاب عليه، والحي يخاطب، ولأن الميت لا يمكن فيه المضمضة، فسقطت لتعذرها، ووجبت في غسل الحي لإمكانها.

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth (madmadah) in ghusl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=52)

[فصل في الغسل] (فصل في الغسل) (قوله المضمضة إلخ) ولو شرب الماء عبا أجزأ عنها لا مصا. وعن أبي يوسف لا إلا أن يمجه، ولو كان سنه مجوفا أو بين أسنانه طعام

أو درن رطب يجزئه لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالبا، كذا في التجنيس ثم قال: ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في موضع آخر: إذا كان في أسنانه كوات يبقى فيها الطعام لا يجزئه ما لم يخرجه ويجري الماء عليها. وفي فتاوى الفضلي والفقيه أبي الليث خلاف هذا، فالاحتياط أن يفعل انتهى. والدرن اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع، ولا يضر ما انتضح من غسله في إنائه، بخلاف ما لو قطر كله في الإناء. ويجوز نقل البلة في الغسل من عضو إلى عضو إذا كان يتقاطر بخلاف الوضوء، ويجوز للجنب أن يذكر الله تعالى ويأكل ويشرب إذا تمضمض ويعاود أهله قبل أن يغتسل، قال في المبتغى: إلا إذا احتلم فإنه لا يأت أهله ما لم يغتسل (قوله وغسل سائر البدن) فيجب تحريك القرط والخاتم الضيقين، ولو لم يكن

Mas'alah: What is the evidence that rinsing the mouth and nose are obligatory in ghusl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=53)

– عليه الصلاة والسلام – «عشر من الفطرة» أي من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وهو أمر بتطهير جميع البدن، إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لأن الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة، والمراد بما روي حالة الحدث بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء» .

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=52)

(وفرض الغسل) بالضم أي الاغتسال (غسل فمه وأنفه) بالفتح مصدر غسلت. وبه قال أحمد في أقوى الروايتين. وقال مالك والشافعي: غسلهما سنة في الغسل كالوضوء. فهما فرضان كما قدمنا. ولنا في الفرق بينهما أن المأمور به في الوضوء غسل الوجه، وهو ما تقع به المواجهة ولا مواجهة بداخل الفم والأنف، والمأمور به في الجنابة غسل جميع البدن على وجه المبالغة لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} . فما في غسله حرج كداخل العين: يسقط، وما لا حرج فيه: يبقى. وداخل الفم والأنف مما لا حرج فيه. وأيضا يغسلان عادة وعبادة: نفلا في الوضوء، وفرضا من النجاسة الحقيقية، فشملهما نص الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence that rinsing the mouth and nose are obligatory in ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=53)

وأما استدلالهما بقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود عن عمار، ومسلم عن عائشة: «عشر من الفطرة» وعد منها المضمضة والاستنشاق: فمدفوع بأن كونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما، لأنها الدين، وهو أعم منه فلا يعارضه، قال الله تعالى: {فطرة الله التي فطر الناس عليها} ، وورد «كل مولود يولد على الفطرة». وروى الدارقطني عن أبي هريرة لكن بسند ضعيف جدا أنه عليه الصلاة والسلام جعل المضمضة والاستشناق فريضة للجنب، وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة». وقد انعقد الإجماع على إخراج اثنتين منها عن

الفرض فيبقى مرة واحدة. وأما ما في «الهداية» من أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنهما . يعني المضمضة والاستنشاق . فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء»، فلا أصل له. وروى أبو حنيفة عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال: لا يعيد إلا أن يكون جنبا. وبمثله يترك القياس، وإن ادعى الشافعي أن عثمان وعائشة الراويين غير معروفين ببلدهما، إذ عدم معرفته بحالهما لبعد عهده بينهما: لا ينفي معرفة من أخذ عنهما.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose conditions for the sunnah ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (من حيض أو جنابة أو نفاس) قال في البحر ظاهره أن المضمضة والإستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر ويكفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول الغسل وقوله في تحصيل السنة أي سنة الغسل المسنون وليس المراد أنهما شرطان في سنيته

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth and nose in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (غسل الفم والأنف) أي بدون مبالغة فيهما فإنها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام أو بين أسنانه أو كان في أنفه درن رطب أجزأه لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالبا بخلاف

اليابس فإنه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح

Mas'alah: What is the evidence for washing the mouth and nose in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (لقوله تعالى { فاطهروا }) ولأنهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية وهذا يدل على أنهما من الظاهر

Mas'alah: Why are rinsing the mouth and nose mentioned separately in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (عطف عام على خاص) وإنما أفردهما لوقوع الخلاف فيهما لأنها سنتان عند الإمامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ولأنهما لا يكفر جاحدهما

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=19)

غسل الفم والأنف) هما فرضان عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحدهما ولهذا قال مالك والشافعي غسلهما في الغسل سنة كما حقق في موضعه. وفي الخلاصة رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء إن شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة، وإن شرب لا على وجه السنة يخرج. وفي واقعات الناطفي لا يخرج ما لم

يمجه وهذا أحوط.)

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=60)

(الأولى: المضمضة، والثانية: الاستنشاق) وعند الشافعي: هما سنتان في الغسل، كما في الوضوء.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose treated like a minor limb in ghusl?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=634)

وكل من المضمضة والاستنشاق كالأقل

Mas'alah: Why are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl for janabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=145)

فصل: وإنما قلنا إنهما فرضان في الجنابة؛ لقوله تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا ، وهذا يمكن أن نحتج به من وجهين: أحدهما: أن يكون عموما في كل ما يلحقه حكم التطهير، وداخل الفم والأنف يلحقهما ذلك. فإن قيل: هو على أقل ما يتناوله الاسم. قيل له: بل هو على جميع ما يتناوله الاسم، كقوله: فاقتلوا المشركين : اقتضى جميع ما دخل تحته، ولا يجوز أن يقال: إنه على ثلاثة، أقل ما يتناوله الاسم. والوجه الآخر: أن

يكون مجملا، مفتقرا إلى البيان، ثم لما تمضمض النبي صلى الله عليه وسلم، واستنشق في الجنابة، كان فعله ذلك على وجه البيان، فهو على الوجوب، كفعله لأعداد ركعات الصلاة ونحوها، إذ كان لفظا مجملا مفتقرا إلى البيان.

ولا يلزم على ذلك الوضوء؛ لأنه فرض مفسر ظاهر المعنى، بين المراد، غير مفتقر إلى البيان، فلم يكن فعله للمضمضة والاستنشاق على جهة البيان، فلم يكن على الوجوب. وأيضا في الفرق بينهما: أن المفروض في الجنابة غسل الظاهر والباطن الذي يلحقه حكم التطهير، بدلالة أن عليه إبلاغ الماء أصول الشعر، ولا يجب ذلك عليه في الوضوء. فإن قيل: فأوجب طهارة داخل العين، لعموم الآية في الجنابة. قيل له: خصصناه بالإجماع. فإن قيل: ليس فيه إجماع، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يدخل الماء عينه في الجنابة. قيل له: لم يرو عنه أنه كان يراه واجبا، وعسى كان يستحبه. على أنه لو رآه واجبا، كان اتفاق من بعده على خلافه قاضيا عليه؛ لأن إجماع أهل الأمصار عندنا حجة. * وأيضا من جهة السنة: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا

أحمد بن النضر بن بحر، والمعمري، وأحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق قالوا: حدثنا بركة بن محمد الحلبي قال: حدثنا يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة. وحدثنا محمد بن أبي حفص قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور، قال: حدثنا بركة بن محمد بإسناده مثله. قال محمد: وحدثني محمد بن أحمد بن المؤمل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا بشر بن محمد أبو أحمد السكري قال: حدثنا بحر السقا عن خالد الحذاء بإسناده نحوه. وقال لي محمد بن أبي حفص: ورواه وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

مرسلا. فإن قيل: كيف تحتج بهذا الحديث، وأنت تخالفه؛ لأنك لا تجعل الثلاث فرضا، وإنما تجعل الفرض مرة واحدة.

قيل له: ظاهر الخبر يقتضي أن يكون الثلاث فرضا، إلا أن الاتفاق قد حصل على أن ما عدا الواحدة ليس بفرض، فخصصناه بالاتفاق، وبقي حكم الإيجاب في الواحدة، إذ لم تقم الدلالة على نسخها. وأيضا: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا: أبو يحيى الناقد قال حدثنا الصلت بن مسعود قال: حدثنا الحارث بن وجبة قال: حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعرة جنابة، فأنقوا الشعر، وأنقوا البشرة" . وهذا الحديث وإن كان أصحابنا من أهل الحديث يتكلمون فيه من جهة أنهم يضعفون الحارث بن وجبة، ومن جهة أن أيوب رواه عن ابن سيرين من كلامه غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن طريق

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of rinsing the mouth and nose in ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=149)

الفقهاء في قبول الأخبار غير طريق هؤلاء. ولا يفسده أن يكون غيره قد رواه من كلام ابن سيرين، إذ لا يمتنع أن يرويه مرفوعا، ثم يفتي به ويعتقده مذهبا، بل يؤكده ذلك عندنا. وأما الحارث بن وجبة فغير متهم في الرواية، فخبره مقبول كأخبار غيره. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك شعرة من جنابة لم يغسلها: فعل بها كذا وكذا من النار" . قال علي رضي الله عنه: "فمن ثم عاديت شعري" . وفي حديث عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "التراب كافيك ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك" .

وفي بعض الألفاظ "بشرتك" . فهذه الآثار تقتضي إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة؛ لأن في الفم والأنف جلدا، وفي الأنف شعرة. وكان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أبي سعيد البردعي عن ثعلب أنه كان يقول: البشرة هي: الجلدة التي تقي اللحم من الأذى، يريد أن الخل ونحوه إذا أخذه الإنسان في يده أو في فمه لم يتأذ به، فإن بقر الجلد من الموضع تأذى بما يصير فيه من خل أو نحوه، فتلك الجلدة هي البشرة. فإن قيل: فيلزمك على هذا تطهير داخل العين، لأنها قد يكون فيها شعر. قيل له: كذلك يقتضي ظاهر الخبر، إلا أنا خصصناه بدلالة.

Mas'alah: What are the obligations of ghusl regarding mouth and nose rinsing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=29)

أي فطهروا أبدانكم والبدن اسم للظاهر والباطن فيجب عليه تطهيره بقدر الممكن وإنما سقط غسل الباطن لأجل الحرج فلا يسقط ما لا حرج فيه ولهذا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل لأنه يمكن إيصال الماء إلى داخل الأنف والفم بلا حرج ولا يجبان في الوضوء لأن الواجب ثم غسل الوجه وداخل الفم والأنف ليس بوجه لأنه لا يواجه الناظر إليه بكل حال ولهذا يجب إيصال الماء في الغسل إلى أصول الشعر وإلى

أثناء الشعر أيضا إلا إذا كان ضفيرة فلا يجب الإيصال إلى أثنائه لأن في نقضه حرجا ولهذا يجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إيصال الماء إلى أصولها لأنه لا حرج فيه ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة وينبغي أن يدخل إصبعه فيها للمبالغة ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج في الغسل لأنه يمكن غسله

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=343)

(وفرض الغسل: المضمضة والاستنشاق)، وهما سنتان [(3)] عند الشافعي(4) - رضي الله عنه -. (1) خلافا للشافعي؛ فإنه ذهب إلى أن مس المرأة بلا حائل ثوب ناقض، وكذا عند مالك بشرط وجود اللذة والشهوة؛ لقوله تعالى: {ولامستم النساء} ، وأصحابنا جعلوا اللمس كناية عن الجماع، وكذا مس الذكر إذا كان بلا حائل ناقض لحديث: ((من مس ذكره فليتوضأ)) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، والكلام في هاتين المسئلتين طويل الذيل، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى ((السعاية)) . (2) ينظر: ((التنبيه)) (ص13) . (3) قوله: وهما سنتان؛ أشار بهذا إلى دفع ما يرد من أنه لو قال المصنف: وفرض الغسل غسل جميع البدن لكان أخصر بان فرضية المضمضة والاستنشاق لما كان مختلفا فيهما احتاج إلى إفرادهما بالذكر، وإلى أن المراد بالفرض في المتن ليس ما هو القطع، ويكفر جاهده، فإن فرضية المضمضة والاستنشاق مما وقع فيه اختلاف المجتهدين بل المراد ما يعم منه ويشمل الفرض العملي. (4) ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (ص1: 73) .

Mas'alah: Why are mouth rinsing and nose rinsing obligatory in ghusl but not in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=344)

ولنا [(1)] : أن الفم داخل من وجه، خارج(2) من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه [(3)] ، وحكما في ابتلاع [(4)] الصائم الريق(5)، ودخول شيء في فمه(6)، فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل؛ لأن الوارد فيه صيغة المبالغة(7) (1) قوله: ولنا استدلال على افتراضهما بالقرآن بحيث يتضح به الفرق بين الوضوء والغسل، ويبطل قياس الشافعي الغسل على الوضوء، وتوضيحه أن أعضاء البدن على ثلاثة أقسام داخل من كل وجه، وخارج من كل وجه، وداخل من وجه خارج من وجه؛ أما القسم الأول فلا يفترض غسله لا في الوضوء ولا في الغسل، والقسم الثاني: يفترض في الغسل غسل كله، وفي الوضوء غسل ثلاثة منه ومسح الرابع، وأما الثالث فلكونه ذا الشبهين، افترض غسلهما في الغسل دون الوضوء، ولم يعكس الأمر؛ لأن الوارد في باب الغسل صيغة المبالغة، فيفيد أن المفروض في الغسل التطهير الكامل، وهو بأن يغسل ما هو داخل من وجه خارج من وجه أيضا، ولا كذلك في الوضوء، فإن الوارد فيه مجرد الأمر بالغسل. (2) في أ: وخارج. (3) قوله: عند انطباق الفم وانفتاحه؛ يعني إذا فتح الفم يحس كون داخله، وهو محل المضمضة خارجا، وإذا انطبق يحكم حسا بكونه داخلا. (4) قوله: في ابتلاع؛ فإن الصائم لا يفسد صومه بابتلاع الريق؛ إي إدخاله في حلقه من فمه، وهذا آية كونه داخلا، فإنه لو كان خارجا يفسد صومه؛ لأن دخول شي من خارج إلى داخل مفسد له، وإذا دخل شيء من خارج إلى فمه ولم يصل إلى حلقه لا يفسد صومه أيضا، وهذا آية كونه خارجا، فإنه لو كان داخلا لفسد صومه؛ لوجود الدخول من الخارج إلى الداخل. (5) فحكمه حكم الداخل إذ لا يفطر به، وهذا آية كونه

داخلا. (6) فحكمه حكم الخارج إذا يفطر الصائم به، وهذا آية كونه خارجا. (7) إذ بسبب وورود صيغة المبالغة في الغسل دون الوضوء يكون افتراض غسل ما كان داخلا من وجه وخارجا، وفي الوضوء ما كان خارجا من كل وجه كظاهر الوجه.

Sub-topic – Washing the Entire Body in Ghusl

Mas'alah: What is the definition of 'body' (badan) in the context of ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

(و) باقي (بدنه) لكن في المغرب وغيره: البدن من المنكب إلى الالية، وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة، داخلة تبعا شرعا

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl without hardship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

(ويجب) أي يفرض (غسل) كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كأذن و (سرة وشارب وحاجب و) أثناء (لحية) وشعر رأس ولو متلبدا لما في – فاطهروا – من المبالغة (وفرج خارج) لانه كالفم لا داخل لانه باطن، ولا تدخل أصبعها في قبلها، به يفتى

Mas'alah: What is the ruling on washing extra limbs in ritual bathing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

(قوله: ولو بإحداهما إلخ) أي ولو يبطش بإحداهما فهي الأصلية والأخرى زائدة لا يجب غسلهما، وظاهره ولو كانت تامة. وفي النهر: ولم أر حكم ما لو كانتا تامتين

متصلتين أو منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الأول وغسل واحدة في الثاني. اهـ. فلم يعتبر البطش والظاهر أنه يعتبر البطش أولا، فإن بطش بهما وجب غسلهما وإلا فإن كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما، وإن كانتا منفصلتين لا يجب إلا غسل الأصلية التي يبطش بها وهو حسن جمعا بين العبارتين ط.

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire body in ghusl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=9)

(قوله وغسل سائر البدن) السائر الباقي ومنه السؤر الذي يبقيه الشارب ولو انغمس الجنب في البحر أو الغدير العظيم أو الماء الجاري انغماسة واحدة ووصل الماء إلى جميع بدنه وتمضمض واستنشق أجزأه وكذا إذا أصابه المطر ووصل الماء إلى جميع بدنه، ولو اغتسل الأقلف ولم يصل الماء إلى ما تحت القلفة أجزأه؛ لأنها خلقة ولو اغتسلت المرأة وتحت أظفارها عجين قد يبس وجف ولم يصل الماء إلى تحت وجب عليها إيصال الماء إلى ما تحته، وأما إذا كان تحت أظفارها وسخ فإنه يجزيها من غير إزالته ولو كان على بدنه قشر سمك أو خبز ممضوغ متلبد وجب إزالته، وكذا الخضاب المتجسد والحناء واعلم أن الغسل على أحد عشر وجها أربعة فريضة وهو الغسل من الإيلاج في قبل أو دبر إذا غابت الحشفة على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل والثاني الغسل من الإنزال عن شهوة بأي وجه كان من إتيان بهيمة أو معالجة الذكر باليد أو بالاحتلام أو بالقبلة أو باللمس لشهوة، والرجل والمرأة في ذلك سواء والثالث الغسل من الحيض والرابع الغسل من النفاس وأربعة منه سنة غسل الجمعة وغسل العيدين وغسل الإحرام سواء كان إحرام حجة أو عمرة وغسل يوم عرفة

للوقوف وغسلان واجبان غسل الموتى وغسل النجاسة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم في المغلظة وربع الثوب في المخففة وغسل مستحب وهو كثير من ذلك غسل الكافر والكافرة إذا أسلما والصبي والصبية إذا أدركا بالسن وكذا المجنون إذا أفاق.

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=19)

وسائر البدن) مرة حتى داخل القلفة في الأصح ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كلها بحيث يصل إلى أصولها؛ إذ لا حرج فيه كما في المحيط وكذا غسل السرة والشارب والحاجب والفرج الخارج ولو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يكفي وفي الدرن والطين يكفي؛ لأن الماء ينفذ وكذا الصبغ والحناء (

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire body in ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=60)

(الثالثة: غسل سائر البدن) أي جميع البدن، لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] أي فطهروا أبدانكم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire body in ghusl?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=13)

قوله وبدنه أي وغسل جميع بدنه وهذا بالاتفاق على ما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire body in ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=345)

(وغسل سائر(5) البدن(6) (1) زيادة من أ و ب و س. (2) المائدة، (6) ، وتمامها: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} . (3) قوله: وكذلك الأنف؛ فإنه داخل حسا حيث لا يرى ظاهرا، وخارج حسا من حيث أنه يرى بعد الإمعان، وداخل حكما فإنه لو دخل مخاط الصائم من الأنف إلى الحلق لا يفسد صومه، وخارج حكما باعتبار أنه لو دخل شيء من خارج في الأنف لم يفسد صومه. (4) أي الأنف ينطبق عليه ما انطبق على الفم في حالة الصوم، فيأخذ حكمه في المبالغة في الغسل. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ. (6) لما روي عن رسول - صلى الله عليه وسلم - من الأحاديث، كحديث أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيو الأنصاري، وعائشة، وغيرهم - رضي الله عنهم - بألفاظ متقاربة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)) في ((جامع الترمذي)) (1: 178) ، واللفظ له، و ((سنن أبي داود)) (1: 65) ، ((مجمع الزوائد)) (1: 272) ، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، و ((مصباح الزجاجة)) (1: 81) ، و ((مسند الربيع)) (1: 16) ، و ((مسند ابن راهويه)) (3: 964) ، و ((مسند الشاميين)) (1: 416) ، و ((مسند ابن الجعد)) (1: 35) . وحديث علي - رضي الله عنه -، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم -، يقول: ((من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار)) في ((مسند أحمد)) (1: 101) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة

)) (1: 96) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (1: 227) ، و ((سنن ابن ماجه)) (1: 196) ، و ((المعجم الصغير)) (2: 179) ، و ((الأحاديث المختار)) (2: 74) .

Sub-topic – Rubbing (Dalk) in Ghusl

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

(لا دلكه) لانه متمم، فيكون مستحبا لا شرطا، خلافا لمالك.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory in ghusl and wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=49)

لا دلكه) أي لا يفترض دلك بدنه في الغسل، وقد تقدم أنه إمرار اليد على الأعضاء المغسولة، فلو أفاض الماء فوصل إلى جميع بدنه، ولم يمسه بيده أجزأه غسله وكذا وضوءه قال النووي وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء واحتجا بأن الغسل هو إمرار اليد ولا يقال لواقف في المطر اغتسل ونقل في فتح القدير أنه رواية عن أبي يوسف أيضا قال وكأن وجهه خصوص صيغة اطهروا، فإن فعل للتكثير إما في الفعل نحو حولت وطوفت أو في الفاعل نحو موت الإبل أو في المفعول نحو {وغلقت الأبواب} [يوسف: 23] والثاني يستدعي كثرة الفاعل فلا يقال في شاة واحدة موت والثالث كثرة المفعول فلا يقال في باب واحد غلقته.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=46)

لا دلكه ـــــــ

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=46)

قال ابن أمير حاج وظاهر السنة إنما يفيد الاستحباب لا نفي الجواز المفاد من كلامه (لا) يفترض (دلكه) أي البدن وعن الثاني وجوبه. قال في (الفتح) وكأن وجهه خصوص صيغة "اطهروا" فإن فعل للتكثير أما في الفعل نحو جولت وطوفت أو في الفاعل كموتت الإبل أو في المفعول كغلقت الأبواب والثاني يستدعي كثرة الفاعل والثالث كثرة المفعول فلا يقال في شاة واحدة موت ولا في باب واحد غلقت وإن غلقه مرارا كما قيل فتعين كثرة الفعل فهو كالدلك ومنعه في (البحر) يجوز أن يكون التكثير في للمفعول وقوله إن التكثير في يستدعي كثرة المفعول مسلم له فيما إذا كان الفعل لا تكثير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the limbs in ghusl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(قوله: ودلك أعضائه) جعله في الخلاصة، والمواهب من السنن وجعله المصنف سنة في الغسل من الجنابة وعلله بأن السنة إكمال الفرض في محله اهـ. وهو كذلك هنا

Mas'alah: Is rubbing the body (dalk) obligatory in ghusl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=19)

لا دلكه) بل هو سنة في رواية، ومستحب في أخرى وواجب في رواية عن أبي يوسف وإنما تعرض المصنف لنفي فرضية الدلك صريحا؛ لأن صيغة المبالغة مظنة توهم فرضيته خلافا لمالك (

Mas'alah: Is rubbing the body obligatory in ghusl?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=14)

لا يجب دلك بدنه؛ لأن المأمور به هو التطهير ولا يتوقف ذلك على الدلك فمن شرطه فقد زاد في النص وهو نسخ

Sub-topic – Substances Preventing Validity of Ghusl

Mas'alah: Does dye on nails or food between teeth prevent purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

(و) لا يمنع (ما على ظفر صباغ و) لا (طعام بين أسنانه) أو في سنه المجوف. به يفتى. وقيل إن صلبا منع، وهو الاصح.

Mas'alah: Does food stuck between the teeth prevent the validity of ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=56)

وإذا اغتسل من الجنابة وبقي بين أسنانه طعام ولم يصل الماء تحته جاز؛ لأن ما بين الأسنان رطب، فلا يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وذكر الناطفي في «واقعاته» أنه لا يجزئه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه.

Mas'alah: What substances on the body prevent the validity of ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=346)

) : أي جميع ظاهر البدن، حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ [(1)] ،

وفي الدرن(2) يجزئ؛ إذ هو متولد من هنالك، وكذا الطين؛ لأن الماء ينفذ فيه(3)، وكذا الصبغ [(4)] والحناء(5)، فالحاصل(6) أن المعتبر في هذا الحرج(7). (1) قوله لا يجزئ؛ معروف من الإجزاء بمعنى الكفاية، يجئ لازما ومتعديا، أو من الجزاء بالفتح، والمعنى واحد، وفي بعض النسخ: لا يجزئ به، فهو مجهول من الإجزاء المتعدى، والأصل في هذا الباب حديث: ((من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار)) ، أخرجه أبو داود وابن ماجة والدارمي وابن جرير وغيرهم، وفي رواية الترمذي: ((تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة)) ، فعلم من هذا أنه يفترض إيصال الماء إلى كل جزء من الأعضاء في الغسل، فإذا بقى العجين اليابس في الظفر ولم يصل الماء تحته لم يصح غسله، وإن بقي الطين فيه لا بأس به؛ لأن الماء ينفذ فيه فلا ضرورة إلى إزالته، ولو بقى الوسخ يكفي لأنه متولد من ذلك الموضع بخلاف العجين، فإنه عارض يمكن إزالته. (2) الدرن: الوسخ. كما في ((اللسان)) (2: 1368) . (3) في ص و م: منه. (4) قوله: الصبغ؛ بتفح الصاد المهملة، وكسرها، والحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون، وبالمد ورق معروف يصبغ به الأيدي ولونه أحمر. (5) في أ و س و ف: بالحناء. (6) في ص و م: والحاصل. (7) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: وعلى هذا ما تبقى على أيدي عمال الدهان ونحوهم من آثار الدهان ونحوه، ولا يمكنهم حله بسهولة أو استمرار: لا يمنع طهارتهم للوضوء أو الغسل؛ لأنه لا يمكنهم الاحتراز عنه، مع التذكير لهم بالاحتراز منه ما أمكن. كما في هامش ((فتح باب العناية)) (1: 84) .

Sub-topic – Sunnah Acts of Ghusl

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

(وسننه) كسنن الوضوء سوى الترتيب. وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لانه يكون

Mas'alah: What is the ruling on completing the sunnah of ghusl by immersing in water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

غالبا مع كشف عورة. وقالوا: لو مكث في ماء جار أو حوض كبير أو مطر قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة

Mas'alah: What is the ruling on beginning ghusl by washing the hands and private parts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

(البداءة بغسل يديه وفرجه) وإن لم يكن به خبث اتباعا للحديث

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=151)

(وسننه) كسنن الوضوء سوى الترتيب. وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة؛ لأنه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا: لو مكث في ماء جار أو حوض كبير أو مطر قدر الوضوء والغسل. [رد المحتار] مع الحقيقية فيما إذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم، وعدم صحتها مع الحكمية رأسا اهـ ح: زاد في شرح الوهبانية أن الغسل فرض فلا يترك لكشف العورة: بخلاف الاستنجاء فإنه سنة وتركها أولى من الكشف الحرام. واعترض الحموي الفرق الأول بأن الحكمية قد يعفى عن قليلها أيضا، فإن الجبيرة يجوز ترك المسح عليها وإن لم يضر المسح عند الإمام مع أن تحتها حدثا اهـ وفيه نظر؛ لأن رفع الحدث لا يتجزأ فيكون غسل باقي الجسد رافعا لجميع الحدث وصار كأنه غسل ما تحتها حكما، نعم الفرق الثاني غير مؤثر لما علمت من أنه لا يجوز كشف العورة لغسل النجاسة مع أنه فرض ومن تقديم النهي على الأمر إذا اجتمعا فالظاهر أن ما في القنية ضعيف، والله أعلم. [سنن الغسل] مطلب سنن الغسل. (قوله: وسننه) أفاد أنه لا واجب له ط. وأما المضمضة والاستنشاق فهما بمعنى الفرض؛ لأنه يفوت الجواز بفوتهما، فالمراد بالواجب أدنى نوعيه كما قدمناه في الوضوء. (قوله: كسنن الوضوء) أي من البداءة بالنية والتسمية والسواك والتخليل والدلك والولاء إلخ وأخذ ذلك في البحر من قوله ثم يتوضأ. (قوله: سوى الترتيب) أي المعهود في الوضوء، وإلا فالغسل له ترتيب آخر بينه المصنف بقوله بادئا إلخ ط عن أبي السعود. أقول: ويستثنى الدعاء أيضا فإنه مكروه كما في نور الإيضاح. (قوله: وآدابه كآدابه) نص عليه في البدائع: قال الشرنبلالي: ويستحب أن لا يتكلم بكلام مطلقا، أما كلام الناس فلكراهته حال الكشف، وأما الدعاء فلأنه في مصب المستعمل ومحل الأقذار والأوحال اهـ. أقول: قد عد التسمية من سنن الغسل فيشكل على ما ذكره تأمل. واستشكل في الحلية عموم ذلك بما في صحيح مسلم عن «عائشة – رضي الله عنها – قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول دع

لي» وفي رواية النسائي «يبادرني وأبادره حتى يقول دعي لي وأقول أنا دع لي» "ثم أجاب بحمله على بيان الجواز أو أن المسنون تركه ما لا مصلحة فيه ظاهرة. اهـ. أقول: أو المراد الكراهة حال الكشف فقط كما أفاده التعليل السابق، والظاهر من حاله – عليه الصلاة والسلام – أنه لا يغتسل بلا ساتر." (قوله: مع كشف عورة) فلو كان متزرا فلا بأس به كما في شرح المنية والإمداد. (قوله: أو حوض كبير أو مطر) هذا ذكره في البحر بحثا قياسا على الماء الجاري، وهو مأخوذ من الحلية، لكن في شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني النابلسي ما يخالف ذلك، حيث قال: إن ظاهر التقييد بالجاري أن الراكد ولو كثيرا ليس كذلك باعتبار أن جريان الماء على بدنه قائم مقام التثليث في الصب ولا كذلك الراكد، وربما يقال إن انتقل فيه من موضع إلى آخر مقدار الوضوء والغسل فقد أكمل السنة اهـ وهو كلام وجيه: والظاهر أن الانتقال غير قيد بل التحرك كاف ولا يقال إن الحوض الكبير في حكم الجاري فلا فرق؛ لأنا نقول هو مثله في عدم قبوله النجاسة لا مطلقا. (قوله: قدر الوضوء والغسل) انظر هل المراد قدر زمنهما لو كان يصب الماء عليه بنفسه أو مقدار ما يتحقق فيه جريان الماء على الأعضاء بلحظات يسيرة يتحقق فيها غسل أعضاء الوضوء مرتبة ثلاثا مع غسل باقي الجسد كذلك؟ لم أره لأئمتنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands and mouth before ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=153)

ثم اعلم أيضا أن ما ذكره الشارح يصح دفعا للقول بأنه لا فائدة في تقديم غسلهما على رواية نجاسة الماء المستعمل أيضا إذ لا يحكم باستعماله ونجاسته إلا بعد الانفصال، فلا

حاجة إلى غسلهما ثانيا على هذه الرواية أيضا، ولصاحب النهر هنا كلام فيه نظر من وجوه أوضحناها فيما علقناه على البحر. (قوله: إلا إذا كان إلخ) أي فيلزمه إعادة غسلهما للنجاسة فقط. (قوله: ولعل القائلين إلخ) ذكره في البحر بحثا ونقله في الحلية عن القرطبي، ثم قال: وعلى هذا يغسلهما ثانيا مطلقا سواء أصابهما طين أو كانتا في مجمع الماء أولا ولا. (قوله: لأنه لا يستحب إلخ) قال العلامة نوح أفندي: بل ورد ما يدل على كراهته. أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من توضأ بعد الغسل فليس منا» اهـ تأمل. والظاهر أن عدم استحبابه لو بقي متوضئا إلى فراغ الغسل، فلو أحدث قبله ينبغي إعادته. ولم أره، فتأمل. (قوله: واختلف المجلس) كذا في البحر وقدمنا الكلام عليه في بحث الوضوء. (قوله: ثم يفيضن) أتى بثم للإشارة إلى الترتيب، وإنما لم يقل ثم يتمضمض ويستنشق ثم يفيض للإشارة إلى أن فعلهما في الوضوء كاف عن فعلهما في الغسل؛ فالسنة نابت مناب الفرض ط. ومعنى يفيض: يصب. قال في الدرر: حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وإن زال الحدث اهـ وهذا لو كان في ماء راكد، أما لو مكث في ماء جار قام الجريان مقام الصب كما علم مما قدمناه قريبا. (قوله: على كل بدنه) زاد كل لدفع توهم عدم إعادة غسل أعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها ط. أقول: لم أر من صرح بأنه يسن ذلك، وإنما يفهم ذلك من عباراتهم، ونظيره ما مر في الوضوء من أنه يسن إعادة غسل اليدين عند غسل الذراعين. (قوله: ثلاثا) الأولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح سراج. (قوله: مستوعبا) أي في كل مرة لتحصل سنة التثليث ط.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=50)

قوله: وسننه أن يغسل يديه وفرجه [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the sunnah method of performing ghusl according to the hadith of Maymunah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=51)

ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) لما روى الجماعة عن ميمونة قالت «وضعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه» فهذا الحديث مشتمل على بيان السنة والفريضة فاستفيد منه استحباب تقديم غسل اليدين وعللوا بأنهما آلة التطهير فيبتدأ بتنظيفهما واستحباب تقديم غسل الفرج قبلا أو دبرا سواء كان عليه نجاسة أو لا كتقديم الوضوء على غسل الباقي سواء كان محدثا أو لا وبه يندفع ما ذكره الزيلعي بأنه كان يغنيه أن يقول ونجاسة عن قوله وفرجه لأن الفرج إنما يغسل لأجل النجاسة. اهـ. ولأن تقديم غسل الفرج لم ينحصر كونه للنجاسة بل لها أو؛ لأنه لو غسله في أثناء غسله ربما تنتقض طهارته عند من يرى ذلك كما أشار إليه القاضي عياض والخروج من الخلاف مستحب عندنا واتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء في الغسل إلا داود الظاهري فقال بالوجوب في غسل الجنابة وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا بعد الغسل فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان ذكره النووي في شرح مسلم يعني لا يستحب وضوءان للغسل أما إذا توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا أو فصل بينهما بصلاة كما هو مذهب الشافعي فيستحب، وفي الحديث أيضا استحباب أن

يدلك المستنجي بالماء يده بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها، وفيه استحباب تقديم غسل الرأس في الصب، وقد اختلف فيه فقال الحلواني يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ثم على سائر جسده وقيل يبدأ بالأيمن ثم بالأيسر ثم بالرأس، وقيل يبدأ بالرأس، وهو ظاهر لفظ الهداية وظاهر حديث ميمونة المتقدم، وبه يضعف ما صححه صاحب الدرر والغرر من أنه يؤخر الرأس وكذا صححه في المجتبى، وفي قوله ثم يتوضأ إشارات الأولى: أنه يمسح رأسه في هذا الوضوء، وهو الصحيح؛ لأنه روي في بعض الروايات «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ وضوءه للصلاة» ، وهو اسم للغسل والمسح وفي البدائع أنه ظاهر الرواية الثانية أنه لا يؤخر غسل قدميه، وفيه خلاف ففي المبسوط والهداية أنه يؤخر غسل قدميه إذا كان في مستنقع الماء أي مجتمعه ولا يقدم وعند بعض مشايخنا، وهو الأصح من مذهب الشافعي أنه لا يؤخر مطلقا وأكثر مشايخنا على أنه يؤخر مطلقا وأصل الاختلاف ما وقع من روايتي عائشة وميمونة ففي رواية عائشة أنه توضأ وضوءه للصلاة، ولم يذكر فيها تأخير القدمين فالظاهر تقديم غسلهما، فأخذ بهذه الشافعي وبعض مشايخنا لطول الصحبة والضبط في الحديث، وفي رواية ميمونة صريحا تأخير غسلهما فأخذ به أكثر مشايخنا لشهرتها، وفي المجتبى الأصح التفصيل، وهو المذكور في الهداية، ووجه التوفيق بين الروايتين بحمل ما روت عائشة على ما إذا لم يكن في مجتمع الماء وحمل ما روت ميمونة على ما إذا كان في مجتمع الماء والظاهر أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز فقول المشايخ القائلين بالتأخير أنه لا فائدة في تقديم غسلهما [منحة الخالق] [سنن الغسل]

)

Mas'alah: What is the reasoning behind the sunnah of washing the private parts first in ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=51)

قوله:؛ ولأن تقديم غسل الفرج إلخ) نظر في هذا التعليل في النهر بأن الكلام في السنية لا الندب ودفعه بعض الفضلاء بأن مراد صاحب البحر نقض حصر تقديمه في كونه لنجاسته بجواز كونه لغيرها أيضا)

Mas'alah: What is the sunnah amount of water for ghusl and wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

ولا يخفى ما فيه، فإن ظاهره أنه يزيد على الصاع، وإن لم يكن به حاجة مع أن الثابت في صحيح مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» وفي البخاري «اغتساله – صلى الله عليه وسلم – بالصاع» من رواية جابر وعائشة كما نقله النووي في شرح المهذب فكان الاقتصار على ما فعله – صلى الله عليه وسلم – أفضل إذا اكتفى به وقد قالوا إن مكث في الماء الجاري قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة، وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=214)

وسننه أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه [البناية] – 1

Mas'alah: What is the first sunnah act in ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=214)

[سنن الغسل] [البدء بغسل اليدين في الغسل] م: (وسننه) ش: أي سنن الغسل م: (أن يبدأ المغتسل) ش: أي من يريد الاغتسال من قبل قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] (النحل: الآية 98) أي إذا أردت أن تقرأ القرآن والمعنى من شرع في الاغتسال م: (فيغسل يديه) ش: بنصب اللام عطف على قوله أن يبدأ، والفاء للعطف. وقال السروجي: الفاء للتفسير. قلت: ليس في قوله أن يبدأ إبهام حتى يفسر على ما لا يخفى م: (وفرجه) ش: بنصب فرجه والفرج يتناول القبل والدبر م: (ثم يزيل النجاسة إن كانت على بدنه) ش: وقع في بعض النسخ ويزيل نجاسة إن كانت على بدنه بواو العطف وتنكير النجاسة. قال السغناقي: قيل والأصح أن يقال ويزيل نجاسته لأن حرف التعريف لا يخلو إما أن يراد به العهد، أو الجنس ولا يجوز الأول؛ لأن قوله إن كانت كلمة الشك يأباه لأن العهد يقتضي التقرير إما ذكرا أو علما. ولا يجوز الثاني، لأن كون النجاسة كلها في بدنه محال وأقل النجاسة التي ليس دونها أقل وهو الجزء الذي لا يتجزأ غير مرادة، لأنه علل ذلك في الكتاب بقوله كيلا يزداد بإصابة الماء، وهذا الذي ذكرناه لا يزداد عند إصابة الماء، لما أنه ذكر الإمام التمرتاشي في "الجامع الصغير" قال وفي التفاريق عن أبي عصبة لو أصابت النجاسة مثل رؤوس الإبر ثم أصاب ذلك الموضع ماء لم يتنجس. قلت: هذا الذي ذكره منقول عن الإمام حميد الدين الضرير في شرحه ثم قال السغناقي قلت: إلا أن الرواية بالألف واللام قد ثبتت في النسخ فوجهه أن تحمل الألف واللام على تحسين النظم من غير اعتبار تعريف الجنس وتعريف العهد فكان ينبئ عن معنى التنكير نحو قوله تعالى {كمثل الحمار يحمل أسفارا} [الجمعة: 5] (الجمعة: الآية 5) ، وقوله تعالى {وآية لهم الأرض الميتة أحييناها} [يس: 33] (يس: الآية 33) ، وحيث وصفها بالجملة الفعلية لبقائها على معنى التنكير، فكانت من قبيل قول

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the head and body three times in ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=216)

ثم يفيض الماء على رأسه وسائر الجسد ثلاثا [البناية] يأتي هكذا «ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه» . وهذا يقتضي تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء، وبعضهم أجاز التكميل ومنهم الشافعي – رحمه الله – بظاهر حديث عائشة – رضي الله عنها – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله» ، رواه البخاري ومسلم. والعجب من الشافعي كيف اختار التكميل فإن في حديث ميمونة النص على تأخير غسل الرجلين، وحديث عائشة مطلق ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد في حادثتين فكيف في حادثة واحدة وهو نقض لأجله، والحديثان صحيحان وليس فيهما كلام. فإن قلت: كيف التوفيق بين الروايتين عندنا. قلت: عائشة – رضي الله عنها – أرجح بطول الصحبة والضبط في الحديث. وفي "شرح الوجيز" كلاهما سنة والكلام في الأولى وفي "المجتبى" والأصح أنه إن لم يكن في منبع الماء يتقدم بقدم وهو التوفيق بين الروايتين. وفي "المبسوط" إنما يؤخر غسلهما إذا كانا فيه حتى لو كان على حجر أو لوح أو آجر لا يؤخر كما ذكره في المتن على ما يأتي م: (ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثا) ش: ثم يفيض بالنصب عطفا على قوله ثم يتوضأ. قوله وسائر جسده أي الباقي أي باقي جسده. قال أبو منصور الأزهري: وفي "تهذيب اللغة" اتفقوا على أن معنى سائر: الباقي. وقال ابن الصلاح: سائر بمعنى الجميع مردود عند أهل اللغة معدود من غلط ولا يلتفت إلى قول الجوهري أن سائر بمعنى الجميع فإنه ممن لا يقبل قوله فيما ينفرد به وقال السروجي «وقوله – عليه السلام – لغيلان الديلمي أسلم على أكثر من أربع اختر منهن أربعا

وفارق سائرهن» يعني أن يكون سائر بمعنى الباقي دون الجميع للتناقض، فهذا يؤيد ما ذكره ابن الصلاح وحكم على الجوهري بالغلط في موضعين. أحدهما: في تفسيره بالجميع، الثاني: في ذكره في سير وحقه أن يذكر في باب سئر مهموز العين لا في معتل العين. قال: لأنه من السؤر الذي هو مهموز العين بمعنى البقية، قلنا له والجوهري لم ينفرد به وقد وافقه أبو المنصور الجواليقي في "شرح أدب الكاتب" أنه بمعنى الجميع، وأنكر أبو علي أن يكون السائر بمعنى السؤر بمعنى البقية لأنها بمعنى الأقل والسائر لأن السائر يقتضى لما كثر والبقية لما قل.

Mas'alah: What are the nine types of ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

(أما أنواع الغسل فتسعة) ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the sunnah and recommended types of ghusl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

وأربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الإحرام، وواحد مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن جنبا. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح. كذا في الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنا.

Mas'alah: What are the recommended ghusls for entering Makkah, standing at Muzdalifah, and other occasions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ – رحمهم الله – الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ بالسن. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the sunnah method of performing ghusl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=8)

قال: "وسنته أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأوضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه" هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وإنما يبدأ بإزالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد بإصابة الماء

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=8)

وسننه: أن يغسل يديه وفرجه، ويزيل النجاسة عن بدنه، ثم يتوضأ للصلاة، ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=9)

قال : (وسننه أن يغسل يديه وفرجه ، ويزيل النجاسة عن بدنه ، ثم يتوضأ للصلاة ، ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا) هكذا حكي غسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت ميمونة : ' وضعت للنبي (صلى الله عليه وسلم) غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله ، ثم مال بيده على الحائط أو على الأرض فدلكها ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، وأفاض الماء على رأسه ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ' . ويستحب تأخير غسل رجليه إن كانتا في مستنقع الماء لما روينا وتحرزا عن الماء المستعمل .

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=53)

قال (وسنته أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة إن كانت على بدنه، [العناية] في الجسد، فالتي في الرأس: الفرق، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب. والتي في الجسد: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار،

والاستنجاء بالماء. (ولنا قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث؛ لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب وقوله: {فاطهروا} [المائدة: 6] أي اغسلوا أبدانكم على وجه المبالغة، وهو أمر بتطهير جميع البدن إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن الإرادة كداخل العينين لما في غسلهما من الضرر والأذى، ولهذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة بأن كحل عينيه بكحل نجس، والمضمضة والاستنشاق لا تعذر فيهما، ولهذا افترض غسلهما عن النجاسة الحقيقية فيفترض أيضا في الجنابة. قوله: (بخلاف الوضوء) جواب عن قياس الشافعي – رحمه الله – الغسل بالوضوء (؛ لأن الواجب فيه غسل الوجه لا جميع البدن والمواجهة فيهما) أي في محلي المضمضة والاستنشاق معدومة. وقوله: (والمراد بما روي) جواب عن حديث الشافعي يحمله على الوضوء بدليل ما روى ابن عباس وجابر أنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء. قال (وسنته أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة إن كانت على بدنه)

Mas'alah: What is the recommended manner of performing ghusl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=54)

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا، ثم ينتحي عن ذلك المكان فيغسل رجليه) هكذا حكت ميمونة – رضي الله عنها – اغتسال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر، وإنما يبدأ بإزالة النجاسة الحقيقية كي لا تزداد بإصابة الماء

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=9)

(قوله: وسنة الغسل أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه) سماه مغتسلا؛ لأنه قرب من الاغتسال كما قلنا إذا استيقظ المتوضئ من نومه والسنة أن يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي ثم يغتسل ما أصابه من النجاسة، ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the head and body three times in ghusl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=9)

(قوله: ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا) الأولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح ويجب أن يوصل الماء إلى جميع شعره وبشره ومعاطف بدنه فإن بقي منه شيء لم يصبه الماء فهو على جنابته حتى يغسل ذلك الموضع فإن كان في أصبعه خاتم ضيق حركه حتى يصل الماء إلى ما تحته ويخلل أصابعه إذا كان الماء قد وصل إلى ما بينهما، وأما إذا لم يصل فالتخليل فرض

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after moving from the washing place in ghusl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=9)

(قوله: ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه) هذا إذا كان في مستنقع الماء أما إذا كان على حجر أو غيره وقد غسلهما عقيب مسح رأسه فلا يلزمه إعادة غسلهما. ولو تقاطر الماء في وقت الغسل في الإناء إن كان قليلا لا يفسد الماء، وإن كان كثيرا أفسده، وحد القليل ما لا ينفرج ماء الإناء عند وقوعه ولا يستبين وعن محمد إن كان مثل رءوس الإبر فهو قليل وإلا فهو

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=13)

وسنة الغسل: أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه، ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ـــــــ (وفرض الغسل) أراد بالفرض ما يعم العملى. والغسل – بالضم – تمام غسل الجلد كله، والمصدر الغسل – بالفتح – كما في التهذيب. وقال في السراج يقال: غسل الجمعة، وغسل الجنابة، بضم الغين، وغسل الميت، وغسل الثوب، بفتحها، ومنابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت، وإلى غيره ضممت اهـ (المضمضة؛ والاستنشاق، وغسل سائر البدن) أي: باقية، مما يمكن غسله من غير حرج كأذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس وخارج فرج، لا ما فيه حرج كداخل عين وثقب انضم وكذا داخل قلفة، بل يندب على الأصح، قاله الكمال. (وسنة الغسل: أن يبتدئ المغتسل) أي: مريد الإغتسال (فيغسل) أولا (يديه) إلى الرسغين، كما تقدم في الوضوء (وفرجه) وإن لم يكن به خبث (ويزيل نجاسة) وفي بعض النسخ (النجاسة) بالتعريف، والأولى أولى (إن كانت على بدنه) لئلا تشيع (ثم يتوضأ وضوءه) أي: أي كوضوئه (للصلاة) فيمسح رأسه

Mas'alah: What is the sunnah method of performing ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=14)

إلا رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا، ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه. ـــــــ وأذنيه ورقبته (إلا رجليه) فلا يغسلهما، بل يؤخر غسلهما إلى تمام الغسل، وهذا إذا كان في مستنقع الماء أما إذا كان على لوح أو قبقاب أو حجر فلا يؤخر غسلهما، جوهرة، وفي التصحيح: الأصح أنه إذا لم يكن في مستنقع الماء يقدم غسل رجليه [1] اهـ (ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا) مستوعبا في كل مرة، بادئا بعد الرأس بشقه الأيمن ثم الأيسر وقيل: يختم بالرأس. وفي المجتبى والدرر: وهو الصحيح، لكن نقل في البحر أن الأول هو الأصح وظاهر الرواية والأحاديث، قال: وبه يضعف تصحيح الدرر (ثم يتنحى عن ذلك المكان [2] إذا كان في مستنقع الماء (فيغسل رجليه) من أثر الماء المستعمل وإلا فلا يسن إعادة غسلهما. (1) اعلم أنه لا خلاف بين علماء الشريعة في أنه يجوز للمغتسل أن يغسل رجليه في الوضوء الذي يندب تقديمه على الغسل، سواء أكان واقفا في مستنقع ماء أم لم يكن، ومستنقع الماء هو المكان الذي يجتمع فيه ماء الغسل. وإنما الخلاف بينهم في الأولى له، فذهب جماعة إلى أن الأولى أن يقدم غسل رجليه مع الوضوء مطلقا، وبه أخذ الشافعي، وهو ظاهر إطلاق الكنز والدر وغيرهما، وهو أيضا ظاهر حديث رواه البخاري في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وفيه (فتوضأ وضوءه للصلاة) ومنهم من ذهب إلى أن الأولى أن يؤخر غسلهما مطلقا، ومنهم من فصل كالمصنف فقال: إن كان المغتسل واقفا في مكان يجتمع فيه الماء كالطشت يؤخر غسل رجليه وإلا قدمه، وجزم بهذا صاحبو الهداية والمبسوط والكافئ، أو هذا هو الأوفق؛ لأن فيه جمعا بين الأدلة المختلفة الظاهر. (2) يتنحى عن المكان: أي يبتعد عنه

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=8)

وسنة الغسل: أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه، ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا، ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه. وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=10)

(وسنة الغسل: أن يبتدئ المغتسل) أي: مريد الإغتسال (فيغسل) أولا (يديه) إلى الرسغين، كما تقدم في الوضوء (وفرجه) وإن لم يكن به خبث (ويزيل نجاسة) وفي بعض النسخ (النجاسة) بالتعريف، والأولى أولى (إن كانت على بدنه) لئلا تشيع (ثم يتوضأ وضوءه) أي: أي كوضوئه (للصلاة) فيمسح رأسه وأذنيه ورقبته (إلا رجليه) فلا يغسلهما، بل يؤخر غسلهما إلى تمام الغسل، وهذا إذا كان في مستنقع الماء أما إذا كان على لوح أو قبقاب أو حجر فلا يؤخر غسلهما، جوهرة، وفي التصحيح: الأصح أنه إذا لم يكن في مستنقع الماء يقدم غسل رجليه (2) اهـ (ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا) مستوعبا في كل مرة، بادئا بعد الرأس بشقه الأيمن ثم الأيسر وقيل: يختم بالرأس. وفي المجتبى والدرر: وهو الصحيح، لكن نقل في البحر أن الأول هو الأصح وظاهر الرواية والأحاديث، قال: وبه يضعف تصحيح الدرر (ثم يتنحى عن ذلك المكان (3)) إذا كان في مستنقع الماء (فيغسل رجليه) من أثر الماء المستعمل وإلا فلا يسن إعادة غسلهما. – ––

Mas'alah: What are the sunnahs of ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=171)

وسننه: منحة السلوك عليها نقضها (1) . لما روي أن أم سلمة -رضي الله عنها- (2) قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء، فتطهرين" رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (3) . [سنن الغسل] قوله: وسننه. = لسان العرب 4/ 489 مادة ضفر المصباح المنير 2/ 363 مادة الضفيرة مختار الصحاح ص 160 مادة ض ف ر، طلبة الطلبة ص 19. (1) وإليه ذهب المالكية. وذهب الشافعية: إلى وجوب نقض الضفائر التي لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، وإذا كان يصلها الماء بلا نقض فلا يجب نقضها. وعند الحنابلة يجب نقض شعر المرأة لغسل حيض ونفاس، لا غسل جنابة إذا أروت أصوله. تبيين الحقائق 1/ 14، الهداية 1/ 110، طوالع الأنوار لشرح الدر المختار (مخطوط) جـ 1 لوحة 126/ ب، شرح فتح القدير 1/ 58، حاشية رد المحتار 1/ 153، الاختيار 1/ 11، الوقاية 1/ 12، الخرشي على خليل 1/ 168، منح الجليل 1/ 126، كفاية الأخيار 1/ 25، أسنى المطالب 1/ 69، كشاف القناع 1/ 154، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 1/ 251. (2) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية أم المؤمنين، وهي ممن أسلم قديما، ومن المهاجرات الأول، تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة 4 هـ، معدودة من فقهاء الصحابيات، كانت موصوفة بالعقل البالغ، والرأي الصائب، كانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، توفيت سنة 61 هـ. طبقات ابن سعد 8/ 86، سير أعلام النبلاء 2/ 201، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 361، أسد الغابة 7/ 340. (3) جامع الترمذي 1/ 119 كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها

عند الغسل رقم 105. ورواه أيضا مسلم في صحيحه 1/ 259 كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة رقم 330.

Mas'alah: What are the six sunnahs of ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=172)

ستة: أن يبدأ بغسل يديه، وفرجه، منحة السلوك أي: سنن الغسل: ستة (1) . الأولى: أن يبدأ بغسل يديه (2) الثانية: أن يغسل فرجه (3) . (1) وعند المالكية: سننه: غسل يديه أولا، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح صماخ أذنيه. وعند الشافعية: إزالة القذر، وأن يسمي ويغسل كفيه ثلاثا، ثم يتوضأ ويتعهد معاطفه، ثم يخلل أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ويمر بيديه على ما قدر من بدنه. يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويدلك ويثلث، ثم يتحول من مكانه، ثم يغسل قدميه. وعند الحنابلة: ستة: أن يغسل يديه ثلاثا، ثم يغسل ما لوثه من أذى، ثم يضرب بيده الأرض، أو الحائط مرتين أو ثلاثا، ثم يتوضأ كاملا، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بكل مرة أصول شعره، ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثا، يبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر ويدلك بدنه بيديه، ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وأبطيه، وعمق سرته، وحالبيه، وبين إليتيه، وطي ركبتيه، ويكفي الظن في الإسباغ، ثم يتحول عن موضعه، فيغسل قدميه ولو في حمام ونحوه. تحفة الفقهاء 1/ 29، الكتاب 1/ 14، المختار 1/ 12، تنوير الأبصار 1/ 157، بداية المبتدي 1/ 17، تبيين الحقائق 1/ 14، الشرح الصغير 1/ 64، مختصر خليل ص 15، المهذب 1/ 31، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي 1/ 81، زاد المحتاج 1/ 69،

الإقناع للحجاوي 1/ 152، منتهى الإرادات 1/ 80. (2) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 29، الكتاب 1/ 14، المختار 1/ 12، بداية المبتدي 1/ 17، الهداية 1/ 17، الدر المختار 1/ 157، الشرح الصغير 1/ 64، مختصر خليل ص 15، المهذب 1/ 31، زاد المحتاج 1/ 69، الإقناع للحجاوي 1/ 152، منتهى الإرادات 1/ 80. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. =

Mas'alah: What is the detailed description of the sunnahs of ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=173)

وإزالة نجاسة بدنه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة إلا رجليه إن كان في مجمع الغسالة، ثم يغسل رأسه، وجسده ثلاثا، ثم يخرج من مجمع الغسالة، فيغسل رجليه، منحة السلوك الثالثة: أن يزيل نجاسة بدنه إن كانت (1) . الرابعة: أن يتوضأ مثل وضوء الصلاة، إلا رجليه إن كانا في مجمع الغسالة (2) . الخامسة: أن يغسل رأسه وسائر جسده ثلاثا (3) . السادسة: أن يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه (4) وهذه الصفة = وعند المالكية: فضيلة من الفضائل. الهداية 1/ 17، تنوير الأبصار 1/ 157، المختار 1/ 12، تبيين الحقائق 1/ 14، أقرب المسالك ص 9، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 136، الوسيط 1/ 429، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 1/ 66، المقنع 1/ 66، المستوعب 1/ 239. (1) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية من الفضائل. وعند الشافعية من الواجبات. بداية المبتدي 1/ 17، الكتاب 1/ 14، شرح فتح القدير 1/ 57، الدر المختار 1/ 157، أقرب المسالك ص 9، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 136، السراج الوهاج ص 21، الوسيط 1/ 429، كشاف القناع

1/ 152، شرح منتهى الإرادات 1/ 80. (2) كما عند الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه فضيلة من فضائل الغسل. الهداية 1/ 17، تحفة الفقهاء 1/ 29، شرح فتح القدير 1/ 58، العناية 1/ 58، حاشية رد المحتار 1/ 157، القوانين الفقهية ص 22، الشرح الصغير 1/ 65، شرح المحلي على المنهاج 1/ 66، الوجيز 1/ 18، المقنع 1/ 66، المستوعب 1/ 239. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: فضيلة من الفضائل. شرح فتح القدير 1/ 58، تنوير الأبصار 1/ 158، حاشية رد المحتار 1/ 158، نور الإيضاح ص 140، الكتاب 1/ 15، الرسالة ص 23، أقرب المسالك ص 19، شرح المحلي على المنهاج 1/ 66، حاشية قليوبي على شرح المحلي 1/ 67، منتهى الإرادات 1/ 80، مطالب أولي النهى 1/ 79. (4) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. =

Mas'alah: Is it disliked to habitually wash limbs three times for ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=14)

وقد قيل أيضا إن اتخذ ذلك عادة يكره.

Mas'alah: Is it disliked to occasionally wash limbs three times for ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=14)

وإن فعل ذلك أحيانا لا يكره.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=47)

وسنته أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه , ثم يتوضأ ـــــــــ أما إذا كان فيه تكثير نحو قطعت الثوب فيجوز أن يكون فيه للمفعول وإن اتحد الفاعل والمفعول كما قال ابن الحاجب في (شرح المفصل) و "اطهر" من ذلك القبيل لأنك تقول طهرت البدن انتهى. وأقول لا يخفى إن "اطهروا" أمر من تطهر القوم وهو لازم فأنى يكون التكثير فيه للمفعول وعن هذا والله اعلم اضرب للكمال فيما وجد بخطه عن هذا اقتصر على قوله لأن صيغة التفعيل للمبالغة فتدبره.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bathing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=32)

(وأما) سننه فهي أن يبدأ فيأخذ الإناء بشماله، ويكفيه على يمينه فيغسل يديه إلى الرسغين ثلاثا، ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجه، حتى ينقيه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثلاثا ثلاثا إلا أنه لا يغسل رجليه، حتى يفيض الماء على رأسه، وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه، والأصل فيه ما روي عن ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت: «وضعت غسلا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليغتسل من الجنابة فأخذ الإناء بشماله، وأكفأه على يمينه فغسل يديه ثلاثا، ثم أنقى

Mas'alah: What does the hadith of Maymunah teach about the sunnah and obligation of ghusl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=33)

فرجه بالماء، ثم مال بيده إلى الحائط فدلكها بالتراب ثم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين، ثم أفاض الماء على رأسه، وسائر جسده ثلاثا، ثم تنحى فغسل قدميه» فالحديث مشتمل على بيان السنة، والفريضة جميعا.

Mas'alah: What are the sunnahs of ghusl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=16)

اللحية) أي يجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها إذ لا حرج فيه كذا في المحيط (والفرج الخارج) ذكره في الخلاصة وذلك لأن قوله تعالى {فاطهروا} [المائدة: 6] صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالأشياء المذكورة (لا) غسل (ما فيه حرج كالعين وثقب الفم) لأنه حرج، وهو مدفوع بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] في المحيط إن كان لا يصل الماء إلى ثقب القرط إلا بتكلف لا يتكلف وكذا إن انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه إلا بتكلف لا يتكلف أيضا (كذا) أي كالعين في الحرج (نقض ضفيرتها وبلها) فيه إشارة إلى أنها لو كانت منقوضة يجب غسلها (وكفى بل أصلها) دفعا للحرج (لا نقض ضفيرته) حيث يجب احتياطا كذا في الكافي. (وسنته) أي الغسل (البدء بما ذكر في [حاشية الشرنبلالي] ومس حواشي المصحف، والبياض الذي لا كتابة عليه، والصحيح منعه لأنه تبع للمصحف اهـ. ولما قال في البرهان: اختلف أصحابنا في المتجافي فقال بعضهم: هو الكم وقال بعضهم: هو الجلد وقال بعضهم هو الخريطة، وهو الأصح وقال بعضهم الأصح: هو الجلد ويتعين حمله على غير المشرز كما صرح به الحاكم الشهيد في الجامع الصغير اهـ. (قوله: والأول هو الأصح) قد علمت تعين حمله على غير المشرز (قوله: واختاره في الكافي أيضا) أقول

عبارة الكافي: ولا يكره مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط. (قوله: فرض الغسل) الفرض مصدر بمعنى المفروض لأن المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كذا في الكشاف، والغسل يعني به غسل الجنابة، والحيض، والنفاس وهو لغة: بضم الغين اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا كما في المغرب. وقال النووي: إنه بفتح الغين وضمها لغتان، والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، واصطلاحا هو المعنى الأول اللغوي وهو غسل البدن كما في البحر (قوله: المراد به هاهنا ما يتناول. . . إلخ) أقول فيكون من عموم المجاز لا استعمال المشترك في معنييه. (قوله: حتى داخل القلفة في الأصح) كذا ذكره الزيلعي ونقل في البحر عن البدائع: أنه لا حرج في إيصال الماء داخل القلفة وأنه لا بد من الإدخال واختاره صاحب الهداية في مختارات النوازل اهـ. وقال الكمال ويدخله أي الماء القلفة استحبابا. وفي النوازل لا يجزئه تركه، والأصح الأول للحرج لا لكونه خلقة اهـ. (قلت) ينبغي التفصيل إن كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة لا يجزئه تركه وإلا أجزأه وإلى هذا يشير كلام الكمال (قوله: والفرج الخارج) احترز به عن الداخل قال الكمال: وتغسل فرجها الخارج لأنه كالفم ولا يجب إدخالها الأصبع في قبلها وبه يفتى اهـ. (قوله: كذا نقض ضفيرتها وبلها) هو الصحيح وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنها تبل ذؤابتها ثلاثا مع كل بلة عصرة كما في الكافي وكذا قال في الهداية: وليس عليها بل ذوائبها يعني إذا بلغ الماء أصول الشعر هو الصحيح قال الكمال قوله: هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم يجب بلها ثلاثا مع كل بلة عصرة،. وفي صلاة البقالي الصحيح أنه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين، وفي مبسوط بكر في وجوب إيصال الماء إلى شعب عقاصها اختلاف المشايخ اهـ. ، والأصح نفيه للحصر المذكور في الحديث اهـ كلام الكمال.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bathing (ghusl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=17)

الوضوء) من النية، والتسمية وغسل اليدين (وغسل فرجه وخبث بدنه) إن كان فيه خبث (والتوضؤ) أي استعمال الماء في جميع أعضاء الوضوء (إلا رجليه) وهذا التقرير أحسن مما قيل أن يغسل جميع أعضاء الوضوء إلا رجليه لأن جميع أعضائه ليست بمغسولة بل بعضها ممسوحة وفي لفظ التوضؤ إشارة إلى أنه يمسح برأسه كما في وضوء الصلاة وهو ظاهر الرواية (لو) كان رجلاه (بمستنقع) أي بمستجمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما (ثم تثليث صب) حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وإن زال الحدث (مستوعب) جميع البدن حالة كونه (بادئا) في الغسل (بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم رأسه في الأصح) احتراز عما قال في معراج الدراية وقيل يبدأ بالأيمن ثلاثا ثم بالرأس ثم الأيسر وقيل يبدأ بالرأس (ثم بقية بدنه وبعده) أي بعد الصب المستوعب (يغسل رجليه تكميلا) للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لأنه حينئذ يكون في سياق قوله بادئا وليس له معنى (و) سنته أيضا (الدلك) لأن السنة إكمال الفرض في محله وهو كذلك (وصح نقل بلة عضو إلى آخر فيه) أي الغسل (إذا تقاطرت) البلة (دون الوضوء) لما بينا سابقا.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl due to intercourse and its sunnah acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=17)

و) فرض (عند إيلاج) أي إدخال (آدمي) احتراز عن الجني في المحيط لو قالت امرأة معي جني يأتيني فأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه

وهو الإيلاج أو الاحتلام [حاشية الشرنبلالي] [سنن الغسل] قوله: وغسل فرجه وخبث بدنه إن كان فيه) أقول لم يكتف بغسل الخبث عن الفرج لأن غسل الفرج من سنن الغسل وإن لم يكن به نجاسة كتقديم الوضوء وبه يندفع ما قاله الزيلعي واقتفى أثره ابن كمال باشا وكان يغنيه يعني صاحب الكنز أن يقول ونجاسة لو كانت عن قوله وفرجه لأن الفرج إنما يغسل لأجل النجاسة اهـ. (قوله: حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وإن زال الحدث) أقول يعني لو لم يصب ثلاثا وكان الأولى أن يقول: ولو لم يثلث، ولو انغمس الجنب في ماء جار إن مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة وإلا فلا قال الكمال وقال الشيخ زين: ويقاس ما لو اغتسل في الحوض الكبير أو وقف في المطر كما لا يخفى اهـ. (قوله: بادئا في الغسل بمنكبه الأيمن. . . إلخ) قال الكمال ولم يذكر أي في الهداية كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلواني يفيض على منكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ثم على سائر جسده وقيل يبدأ بالأيمن ثم بالرأس ثم بالأيسر، وقيل يبدأ بالرأس وهو ظاهر لفظ الكتاب يعني الهداية وظاهر حديث ميمونة رواه الجماعة عنها قالت «وضعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويده ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه» اهـ. قال في البحر بعد نقله: وبه يضعف ما صححه صاحب الدرر، والغرر من أنه يؤخر الرأس كذا صححه في المجتبى اهـ. (تنبيه) : آداب الغسل هي آداب الوضوء لكن يستثنى منه استقبال القبلة لأنه يكون غالبا مع كشف العورة بخلاف الوضوء ومن مكروهاته الإسراف كما في البحر. [موجبات الغسل] (قوله: وفرض أي الغسل عند خروج مني. . . إلخ) أقول خروج المني وما عطف عليه شروط للوجوب لا أسباب فإضافة الوجوب إليها مجاز واختلف في سبب وجوب الغسل وعند عامة المشايخ سبب وجوبه إرادة فعل ما لا يحل فعله مع

الجنابة، وقيل وجوب ما لا يحل معها، والذي يظهر أنه إرادة فعل ما لا يحل إلا به عند عدم ضيق الوقت وعند وجوب ما لا يصح معها، وذلك عند ضيق الوقت لما قال في الكافي: إن سبب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة ما لا يحل فعله مع الجنابة، والإنزال والالتقاء شرط. (قوله: ولم يذكر الدفق لأنه ليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد) أقول يعني ليس شرطا مستقلا وذلك لأن اشتراط الدفق يفيد اشتراط خروج المني بشهوة إلى ظاهر البدن ولم يشترطاه وشرطه أبو يوسف واعترض على من شرط الدفق بأنه لا يشمل مني المرأة لأن ماءها لا يكون دافقا اهـ. وثمرة الخلاف تظهر فيما لو احتلم مثلا فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فنزل المني فعندهما يجب عليه الغسل وعنده لا يجب، والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف عند خوف الريبة وعلى قولهما في غيره كما في البحر (قوله: لو قالت امرأة معي جني. . . إلخ) . أقول لم يقيد المسألة فشمل حالة النوم، واليقظة. وقال الكمال: امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها ولا يخفى أنه مقيد بما إذا لم تر الماء فإن رأته صريحا وجب كأنه احتلام اهـ. قلت وعلى هذا إذا أخبرت بإتيانه يقظة ورأت الماء خارج الفرج وجب الغسل لخروجه عن شهوة

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl (ritual bathing)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=53)

قال (وسنته أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة إن كانت على بدنه، [فتح القدير] قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأ كالسرة وإلا أدخله، ويدخله القلفة استحبابا، وفي النوازل لا يجزئه تركه، والأصح الأول للحرج لا لكونه خلقة،

وتغسل فرجها الخارج لأنه كالفم، ولا يجب إدخالها الأصبع في قبلها وبه يفتى. ودرن الأظفار على الخلاف السابق في الوضوء، ولا يجب الدلك إلا في رواية عن أبي يوسف، وكان وجهه خصوص صيغة اطهروا، فإن (فعل) للمبالغة وهو أصله وذلك بالدلك (قوله عشر من الفطرة) روى مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء» قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. وانتفاض الماء: الاستنجاء. ورواه أبو داود من رواية عمار، وذكر الختان بدل إعفاء اللحية، وذكر الانتضاح بدل انتفاض الماء (قوله ولنا قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وهو أمر بتطهير جميع البدن) لأنه أضاف التطهير إلى مسمى الواو وهو جملة بدن كل مكلف فيدخل كل ما يمكن الإيصال إليه إلا ما فيه حرج وهو المراد بقوله يتعذر، وذلك كداخل العينين والقلفة بالنافي للحرج ولا حرج في داخل الفم والأنف فشملهما نص الكتاب من غير معارض كما شملهما قوله – صلى الله عليه وسلم – «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» . رواه أبو داود والترمذي من غير معارض، إذ كونهما من الفطرة لا ينفي الوجوب لأنها الدين وهو أعم منه فلا يعارضه قال – صلى الله عليه وسلم – «كل مولود يولد على الفطرة» والمراد على الواجبات على ما هو أعلى الأقوال، وعلى هذا لا حاجة إلى حمل المروي على حالة الحدث بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء» كأنه يعني ما عن أبي هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة» ، لكن انعقد الإجماع على خروج اثنتين منهما وهو ضعيف (قوله وسنته إلخ) ظاهر، وهل يمسح رأسه في هذا الوضوء؟ نعم في الصحيح، وفي

Mas'alah: What is the recommended manner of performing ghusl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=54)

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا، ثم ينتحي عن ذلك المكان فيغسل رجليه) هكذا حكت ميمونة – رضي الله عنها – اغتسال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر، وإنما يبدأ بإزالة النجاسة الحقيقية كي لا تزداد بإصابة الماء (وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول [فتح القدير] رواية الحسن لا، ولم يذكر كيفية الصب، واختلف فيه فقال الحلواني: يفيض على منكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ثم على سائر جسده. وقيل يبدأ بالأيمن ثم بالرأس ثم بالأيسر. وقيل يبدأ بالرأس، وهو ظاهر لفظ الكتاب وظاهر حديث ميمونة الذي سيذكر ولو انغمس الجنب في ماء جار إن مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة وإلا فلا (قوله هكذا حكت ميمونة) روى الجماعة عنها قالت «وضعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه» (قوله وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها) هذا فرع قيام الضفيرة، فلو كانت ضفائرها منقوضة فعن الفقيه أبي جعفر يجب إيصال الماء إليه، وفي وجوب نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية والمشايخ.

الشعر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأم سلمة – رضي الله عنها – «أما يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك» وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح، بخلاف اللحية لأنه لا

حرج في إيصال الماء إلى أثنائها. [فتح القدير] والاحتياط الوجوب، وثمن ماء غسل المرأة ووضوئها على الرجل وإن كانت غنية (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأم سلمة) في مسلم وغيره عنها «قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه في غسل الجنابة، فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» ومقتضى هذا عدم وجوب إيصال الماء إلى الأصول، وكذا ما فيه من «أنه بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت: يا عجبا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» . وكذا ما في أبي داود «أنهم استفتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها» وإن كان فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه. قال في الإمام: ورد ما يدل على أن المرأة تنقض رأسها في الحيض، وذكر ما في البخاري من حديث عائشة في الحج «أهللت مع رسول – صلى الله عليه وسلم – الله في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها – صلى الله عليه وسلم: انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك» الحديث. وروى الدارقطني في الأفراد من حديث مسلم بن صبيح، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته» اهـ ولا أعلم هذا التفصيل في المذهب وأجاب متأخر بما في مسلم من حديث أم سلمة السابق، فإن فيه في رواية «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال

لا» الحديث. وهو أولى بالتقديم من حديث الدارقطني، وأما حديث عائشة فإن ذلك الغسل كان للتنظيف لأجل الوقوف لا للتطهير من حدث الحيض لأنها كانت حائضا، هذا وأورد أن حديث أم سلمة معارض للكتاب. وأجيب تارة بالمنع، فإن مؤدى الكتاب غسل البدن، والشعر ليس منه بل متصل به نظرا إلى أصوله، فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال وبمقتضى الانفصال في النساء دفعا للحرج إذ لا يمكنهن حلقه، وتارة بأنه خص من الآية مواضع الضرورة كداخل العينين فيخص بالحديث بعده (قوله هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم يجب

قال (والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة) وعند الشافعي – رحمه الله – خروج المني كيفما كان يوجب الغسل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الماء من الماء» أي الغسل من المني، ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب، والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة، يقال أجنب الرجل إذا [فتح القدير] بلها ثلاثا مع كل بلة عصرة. وفي صلاة البقالي الصحيح أنه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين، وفي مبسوط بكر في وجوب إيصال الماء إلى شعب عقاصها اختلاف المشايخ اهـ. والأصح نفيه للحصر المذكور في الحديث (قوله والمعاني الموجبة للغسل) قيل هي تنقضه فكيف توجبه. وفي مبسوط شيخ الإسلام: سبب وجوب الغسل إرادة ما لا يحل فعله بالجنابة عند عامة المشايخ. وقيل هي موجبة للغسل بواسطة الجنابة كقولنا شراء القريب إعتاق، والأولى أن يقال سببه وجوب ما لا يحل مع الجنابة على ما قررنا في المعاني الموجبة للوضوء. وحاصل ما يوجب الجنابة خروج المني عن شهوة والإيلاج في الآدمي الحي لا الميت والبهيمة ما لم ينزل. لكن في الفتاوى الظهيرية: بال فخرج منه مني إن كان ذكره منكسرا لا غسل عليه، وإن كان منتشرا فعليه الغسل. وهذا بعد ما عرف من اشتراط وجود الشهوة

في الإنزال فيه نظر. بخلاف ما روي عن محمد في مستيقظ وجد ماء ولم يتذكر احتلاما، إن كان ذكره منتشرا قبل النوم لا يجب وإلا فيجب لأنه بناه على أنه مني عن شهوة لكن ذهب عن خاطره، ومحمل الأول أنه وجد الشهوة يدل عليه تعليله في التجنيس بقوله لأن في الوجه الأول: يعني حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال على وجه الدفق والشهوة. واعلم أن مطلق الإيلاج في الآدمي يتناول إيلاج الذكر في القبل والدبر وإيلاج الأصبع. وفي إدخال الأصبع الدبر خلاف في إيجاب الغسل فليعلم ذلك (قوله ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب) والجنابة في اللغة إنما تقال مع الشهوة فلا يتناول من خرج منه بلا شهوة فلا يوجب فيه حكما بنفي ولا إثبات. والحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الماء من الماء» من رواية مسلم محمول على

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=54)

(سنن الغسل)

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl including washing hands and private parts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=54)

(وسننه) وفي نسخة: سنته، أي يسن في الغسل (أن يغسل يديه) أي إلى رسغيه أولا، لأنهما آلة التطهير (وفرجه) لأنه مظنة النجاسة، فيشمل قبله ودبره، وإن اختص في اللغة بالقبل. (ويزيل النجاسة) أي الحقيقية عن بدنه إن كانت عليه، لئلا تشيع بإسالة الماء. ولا يغني ذكرها عن ذكر الفرج كما ظنه شارح «الكنز»، لأن تقديم غسله ها هنا سنة

وإن لم يكن فيه نجاسة كتقديم الوضوء حتى مسح الرأس على الصحيح، وهو ظاهر الرواية. لقول ميمونة: «توضأ وضوءه للصلاة»... الحديث كما سيأتي، وإن روى الحسن عدمه، لأن غسله لا بد منه. – ––

***

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=72)

سنن الغسل: يسن في الغسل ما يسن في الوضوء عدا الترتيب. – 1 – التسمية قبل كشف العورة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه) [1] . – 2 – النية، ليكون فعله قربة، والابتداء بالتسمية يصاحب النية لأن النية فعل القبل والتسمية باللسان. – 3 – أن يبدأ المغتسل بيديه. – 4 – أن يزيل الأذى والنجاسة إن كانت على بدنه. – 5 – غسل الفرج إن لم يكن به نجاسة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام. روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه) [2] . – 6 – أن يتوضأ وضوءه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ويؤخر غسل الرجلين إن كان يقف حال الاغتسال في محل يجمع فيه الماء لاحتياجه لغسلهما ثانية. – 7 – تعهد مواضع

الانعطاف. – 8 – تخليل أصول الشعر ثلاثا بيده المبللة. – 9 – أن يفيض الماء على بدنه ثلاثا، فالإفاضة سنة لأنه لو انغمس في ماء جار أو كثير طهر من الجنابة حكما. – 10 – البداية من الرأس ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر، لحديث جبير بم مطعم رضي الله عنه قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي ثم أفيضه بعد على سائر جسدي) [3] . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يتوضأ من الجنابة، ثم يدخل يده اليمنى في الماء، ثم يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك يستبرئ البشرة، ثم يصب على رأسه ثلاثا) [4] . – 11 – التكرار ثلاثا، وهو في الغسل أولى منه في الوضوء. – 12 – الدلك في المرة الأولى ثم يصب الماء وهو واجب عند الإمام أبي يوسف. – 13 – الموالاة. – 14 – نقض الشعر للغسل سنة للمرأة إن أمكن التعميم بدونه، وإلا فهو فرض كما ذكرنا. ويصح بلة العضو من العضو السابق (بانتقال الماء) في الغسل ولكن بشرط التقاطر. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 48/101. (2) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 9/35. (3) مسند الإمام أحمد: ج 4 / ص 81. (4) البيهقي: ج 1 / ص 175.

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of ghusl?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=73)

آداب الغسل: – 1 – استقبال القبلة على أن لا يكون مكشوف العورة حال الاغتسال وإلا فالأفضل عدم استقبالها. – 2 – عدم التكلم أثناء الاغتسال ولو بدعاء. د – 3 – عدم الإسراف في الماء أو التقتير فيه، لما روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنه سيكون في هذه الأمة قوم

يعتدون في الطهور والدعاء) [1] . – 4 – أن يغتسل في مكان لا يراه فيه أحد. – 5 – أن يستتر قدر الإمكان، لما روي عن يعلى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل حيي ستير. يحب الحياء والستر. فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) [2] ، وذلك سواء أكان وحده أو معه أحد من جنسه. أما المرأة بين الرجال فتؤخر غسلها وتتيمم للصلاة ثم تعيد. ويجوز للمرأة أن تتجرد للغسل وكذا الرجل إذا كان المحل صغيرا جدا. – 6 – يستحب بعد الغسل صلاة ركعتين كما في الوضوء. (1) البيهقي: ج 1 / ص 197. (2) أبو داود: ج 1 / كتاب الحمام باب 2/412، وحيي: أي منزه عن النقائص.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=109)

فصل في سنن الغسل "يسن في الاغتسال اثنا عشر" الأول "الابتداء بالتسمية" لعموم الحديث "كل أمر ذي بال" "و" الابتداء ب "النية" ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب "و" يكونان مع "غسل اليدين إلى الرسغين" ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم "و" يسن "غسل نجاسة لو كانت" على بدنه "بانفرادها" في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده "و" كذا "غسل فرجه" وإن لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس "ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس" في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لأنه يصب عليها الماء والأول أصح لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ

قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح "ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف" حال الاغتسال "في محل يجتمع فيه" ـــــــــ. فصل في سنن الغسل قوله: "الإبتداء بالتسمية" هي كاللفظ المذكور في الوضوء قوله: "لعموم الحديث كل أمر ذي بال" لفظ كل الخ بدل من الحديث قوله: "والإبتداء بالنية" هي كما تقدم في الوضوء قوله: "لتعلق التسمية باللسان" لا يظهر لأن المطلوب من الذاكر إستحضار معنى الذكر فلها تعلق بالقلب أيضا فأما أن يقال أن الإبتداء إضافي أو أن القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة قوله: "مع غسل اليدين" أي قبل إدخالهما الإناء على ما مر قوله: "ويسن غسل نجاسة الخ" أي إن إزالتها قبل الوضوء والإغتسال هو السنة لئلا تزداد بإضافة الماء فلا ينافي أن مطلق إزالة القدر المانع منها غير مقيد بما ذكر فرض اهـ كلام السيد ملخصا قوله: "وكذا غسل فرجه" هو اسم للقبلين وقد يطلق على الدبر أيضا كما في المغرب قوله: "ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة" فيتمم سائر أعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض قوله: "لأنه صلى الله عليه وسلم الخ" روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه الحديث قوله: "ولكنه يؤخر غسل الرجلين" فيه إختلاف المشايخ فقائل لا يؤخر لأن عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان

الماء "لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة" ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا "يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث" ولو انغمس "المغتسل" في الماء الجاري أو

"انغمس في" ما "هو" في حكمه "أي الجاري كالعشر في العشر" ومكث "منغمسا قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط" فقد أكمل السنة "لحصول المبالغة بذلك كالتثليث" ويبتدئ في "حال" صب الماء برأسه "كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم" ويغسل بعدها "أي الرأس" منكبه الأيمن ثم الأيسر "لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة الحلواني" و "يسن أن" يدلك "كل أعضاء" جسده "في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل إلا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة" اطهروا "فيه بخلاف الوضوء لأنه بلفظ اغسلوا والله الموفق." ـــــــــ. وأكثرهم على أنه يؤخر لحديث ميمونة فإن فيه تنصيصا على التأخير قال في المجتبى والأصح التفصيل وبه يحصل التوفيق قوله: "يستوعب الجسد بكل واحدة منها" وإلا لم تحصل سنة التثليث والأولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث إستيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل وإلا لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الأنهر قوله: "ولو انغمس المغتسل الخ" أي بعدما تمضمض واستنشق قوله: "كالعشر في العشر" قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه إلى ما قاله الإمام أن الكثير ما استكثره المتبلي قوله: "أو في المطر" معطوفا على منغمسا أي أو مكث في المطر كذلك أي قدر الوضوء والغسل قوله: "ولو للوضوء" أي لو مكث منغمسا أو في المطر لأجل الوضوء قدر فقط فإنه يكون آتيا بكمال السنة فيه قوله: "ويغسل بعدها" الأولى التذكير قوله: "منكبه الأيمن ثم الأيسر" يغسلهما ثلاثا ثلاثا كما في الزاهدي وقيل يبدأ بالمنكب الأيمن ثم بالرأس قوله: "ويسن أن يدلك الخ" الدلك إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها قوله: "إلا في رواية عن أبي يوسف" المذكور في البحر عن الفتح وفي منلا مسكين أنه شرط عنده في رواية النوادر.

"

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=111)

فصل: وآداب الاغتسال هي" . مثل "آداب الوضوء" وقد بيناها "إلا أنه لا يستقبل القبلة" حال اغتساله "لأنه يكون" ـــــــــ. فصل وآداب الإغتسال الخ. قوله: "ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء" أي هذا إذا كان غير دعاء بل ولو

غالبا مع كشف العورة "فإن كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لأنه في مصب الأقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر "رواه أبو داود وإذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر: والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والإثم على الناظر لا على من كشف إزاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لأنه يشمله" وكره فيه ما كره في الوضوء "ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير إسراف ولا تقتير." ـــــــــ. دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف قوله: "ويكره مع كشف العورة" ولو في مكان لا يراه فيه أحد قوله: "ويستحب أن يغتسل" أي والحال أنه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ وبدليل ما قبله قوله: "إن الله حي" أي منزه عن النقائص. قوله: "يغتسل ويختار ما هو أستر" هذا ما في الوهبانية والقنية والذي في ابن أمير حاج

أنه يؤخره كي يتمكن من الإغتسال بدون إطلاع عليه وسواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء فإن خاف خروج الوقت تيمم وصلى والظاهر وجوب الإعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ إن العذر في التيمم إن كان من قبل العباد لا تسقط الإعادة وإن أبيح التيمم اهـ قوله: "وبين الرجال تؤخر غسلها" وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء كما في الدر قوله: "والإثم على الناظر" أي إذا كان عامدا في صورة جواز كشف العورة. قوله: "وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده" اعلم أنه ذكر في القنية اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال: تجرد في بيت الحمام الصغير لقصر إزاره أو حلق عانته يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد إلى آخر ما ذكره المؤلف قوله: "مقدار عشرة أذرع" وفي الشرح خمسة أذرع وانظر ما وجه هذا التحديد ولعل وجهه في الأول إن العشرة تعد كثيرا كما قد روا به في المياه فيكون المحل إذا كان بهذا القدر متسعا والله تعالى أعلم قوله: "كالوضوء" بل الغسل أولى لأنه وضوء وزيادة وإلى ذلك أشار بقوله لأنه يشمله.

"

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

فصل في سنن الغسل

Mas'alah: Is beginning with the basmalah a sunnah of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (الإبتداء بالتسمية) هي كاللفظ المذكور في الوضوء

Mas'alah: What is the evidence for beginning ghusl with the basmalah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (لعموم الحديث كل أمر ذي بال) لفظ كل الخ بدل من الحديث

Mas'alah: What is the ruling on immersing for wudu alone in terms of sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=68)

قوله (ولو للوضوء) أي لو مكث منغمسا أو في المطر لأجل الوضوء قدر فقط فإنه يكون آتيا بكمال السنة فيه

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard in ghusl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=12)

وقيل هو في اللحية فضيلة عند الإمام ومحمد) ؛ لأن السنة تكون لإكمال الفرض محله، وداخل اللحية ليس بمحل لإقامة فرض الغسل فيحمل ما روي على الفضيلة واعترض بأن المضمضة والاستنشاق سنتان وداخل الفم ليس بمحل الفرض في الوضوء وأجيب

بأن الفم والأنف من الوجه من وجه؛ إذ لهما حكم الخارج من وجه، والوجه محل الفرض.)

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bathing (ghusl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=19)

وسنته) أي الغسل آثر صيغة الإفراد فإنه لو جمعها لتبادر إلى الأفهام أن كل واحد من الأمور المذكورة سنة على حدة ثبتت مواظبته – عليه الصلاة والسلام – عليه، وذلك غير

معلوم وإنما المعلوم أنه – عليه الصلاة والسلام – اغتسل على هذه الكيفية)

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the beginning of ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=20)

غسل يديه) في ابتدائه بعد التسمية والنية بقلبه ويقول بلسانه: نويت الغسل لرفع الجنابة كما في ابتداء الوضوء وقيدنا بفي ابتدائه؛ لأن غسل اليدين داخلان في غسل سائر البدن، والمراد هنا غسل يديه قبل سائر الأعضاء لكونهما آلة التطهير وهو سنة، ولم يذكر المصنف بناء على ظهوره.)

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts during ghusl in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=20)

وفرجه) أي ثم فرجه؛ لأنه مظنة النجاسة (

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs of wudu except the feet in ritual bathing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=20)

والوضوء إلا رجليه) استثناء متصل؛ لأن المعنى: وغسل أعضاء الوضوء إلا رجليه واختلف في مسح رأسه والصحيح أنه يمسح (

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=47)

فصل يسن في الاغتسال اثنا عشرة شيئا الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة ويبدتدىء في صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر ـــــــ "فصل" في سنن الغسل "يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا" الأول "الابتداء بالتسمية لعموم الحديث:" كل أمر ذي بال "" و "الابتداء ب" النية "ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب" و "يكونان مع" غسل اليدين إلى الرسغين "ابتداء كفعله صلى الله عليه

وسلم" و "يسن" غسل نجاسة لو كانت "على بدنه" بانفرادها "في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده" و "كذا" غسل فرجه "وإن لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس" ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس "في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لأنه يصب عليها الماء والأول أصح لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح" ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف "حال الاغتسال" في محل يجتمع فيه الماء "لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة" ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا "يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث" ولو انغمس "المغتسل" في الماء الجاري أو "انغمس في" ما "هو" في حكمه "أي الجاري كالعشر في العشر" ومكث "منغمسا قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط" فقد أكمل السنة "لحصول المبالغة بذلك كالتثليث" ويبتدئ في "حال" صب الماء برأسه "كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم" ويغسل بعدها "أي الرأس" منكبه الأيمن ثم الأيسر "لاستحباب التيامن وهو قول شمس"

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=48)

ويدلك جسده ويوالي غسله. ـــــــــ الأئمة الحلواني "و" يسن أن "يدلك" كل أعضاء "جسده" في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل إلا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة "اطهروا" فيه بخلاف الوضوء لأنه بلفظ اغسلوا والله الموفق.

Mas'alah: What are the six sunnah acts of ghusl?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=61)

قوله: (وسننه) أي سنة الغسل (ستة) :

Mas'alah: What are the six sunnah acts of ghusl according to the practice of the Prophet?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=61)

(الأولى: أن يبدأ بغسل يديه. والثانية: أن يغسل فرجه. الثالثة: أن يزيل نجاسة بدنه إن كانت. الرابعة: أن يتوضأ مثل وضوء الصلاة، إلا رجليه إن كانا في مجمع الغسالة. الخامسة: أن يغسل رأسه وسائر جسده ثلاثا. السادسة: أن يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه) وهذه الصفة حكتها ميمونة رضي الله عنها في غسله عليه السلام، وكذا في صحيح مسلم والجامع الترمذي وسنن أبي داود.

Mas'alah: What are the occasions for which ghusl is sunnah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=61)

قوله: (وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة والإحرام: سنة) أما يوم الجمعة:

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of ghusl on the two Eids?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=62)

وأما يوم العيدين: فلقول ابن عباس رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What is the reason for the sunnah of ghusl on the day of Arafah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=62)

وأما يوم عرفة: فلأنه يوم ازدحام، فيغتسل لئلا يتأذى البعض برائحة البعض.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl (sunan al-ghusl)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=12)

وسنة الغسل: أن يبدأ المغتسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغتسل رجليه وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=32)

فصل [في سنن الغسل] يسن في الاغتسال اثنا عشرة شيئا: 1 – الابتداء بالتسمية. 2 – والنية. 3 – وغسل اليدين إلى الرسغين. 4 – وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها. 5 – وغسل فرجه. 6 – ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس. 7 –

ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء. 8 – ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا. ولو انغمس في الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة. 9 – ويبتدئ في صب الماء برأسه. 10 – ويغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر. 11 – ويدلك جسده. 12 – [ويوالي غسله] .

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=19)

فصل في سنن الغسل يسن في الاغتسال اثنا عشرة شيئا الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة ويبدتدىء في صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر ويدلك جسده ويوالي غسله

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ghusl from janabah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=57)

م/ وأما صفة غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – من الجنابة. سيذكر المؤلف هنا صفة الاغتسال من الجنابة، والغسل من الجنابة ينقسم إلى قسمين: الغسل الكامل المسنون، والغسل المجزئ. سيذكر المؤلف أولا الغسل الكامل، فقال:

Mas'alah: What is the prescribed manner of performing ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=214)

مسألة: [صفة الغسل] قال أبو جعفر: (والغسل من الجنابة والحيض والنفاس أن يبدأ فيغسل ما به من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده إفاضة يصل بها الماء إلى شعره وبشره، ولابد في ذلك من المضمضة والاستنشاق) . قال أبو بكر أحمد: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ

وضوءه للصلاة في غسل الجنابة، ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا غير رجليه، ثم تنحى فغسل رجليه. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أما أنا فأفيض على رأسي الماء ثلاثا، فإذا أنا قد طهرت" . وقال لأم سلمة رضي الله عنها: "إنما يكفيك أن تصبي الماء على رأسك ثلاثا، ثم تغسلي سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت" . وقال لأم سلمة رضي الله عنها: "إنما يكفيك أن تصبي الماء على رأسك ثلاثا، ثم تغسلي سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت" . وقال صلى الله عليه وسلم: "إن تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة." وقال لأبي ذر رضي الله عنه: "التراب كافيك، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك" . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك شعرة من جسده في الجنابة لم يغسلها: فعل بها كذا وكذا من النار" .

فهذه الأخبار توجب غسل جميع البدن مما يلحقه حكم التطهير في الجنابة. وتدل على أن الوضوء ليس بواجب في الجنابة، وقد بينا الحجاج لوجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة فيما تقدم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=6)

باب سنن الغسل،وهي ستة: الأول أين يبدأ بغسل يديه. والثاني أن يغسل فرجه والثالث أن يزيل النجاسة إن كانت على بدنه، والرابع أن يتوضأ وضوء الصلاة. والخامس: أن يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا. والسادس: أن يغسل رجليه بغد الفراغ من غسل جميع الأعضاء.

Mas'alah: What are the sunnahs of fitrah mentioned in the hadith?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=13)

قال – رحمه الله – (لا دلكه) أي [حاشية الشلبي] قوله في المتن وفرض) أي مفروضه ذكر المصدر وأراد به المفعول انتهى مستصفى (قوله عشر من الفطرة) روى مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة وانتقاص الماء الاستنجاء»، ورواه أبو داود من رواية عمار وذكر الختان بدل إعفاء اللحية، وذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء انتهى فتح القدير قال في المستصفى الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب كذا ذكر في الكشاف وفيه التطهر والاطهار والاغتسال انتهى (قوله وغسل البراجم) مفاصل الأصابع جمع برجمة بضم الباء انتهى (قوله وانتقاص الماء إلخ) الماء إن أريد به البول كان الانتقاص مصدرا مضافا إلى

المفعول، وإن أريد به الماء الذي يغسل به الذكر كان مصدرا مضافا إلى الفاعل، والمفعول مقدر وهو البول انتهى يحيى. (قوله فطهروا أبدانكم) والبدن اسم للظاهر والباطن إلا أن الباطن سقط بالإجماع لعدم الإمكان كي لا يلزم تكليف ما ليس في الوسع انتهى مستصفى (قوله والأنف يمكن غسله) فشملهما نص الكتاب من غير معارض كما شمله قوله – صلى الله عليه وسلم – «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه الترمذي من غير معارض إذ كونه من الفطرة لا ينفي الوجوب؛ لأنها الدين وهو أعم منه فلا يعارضه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كل مولود يولد على الفطرة» والمراد أعلى الواجبات على ما هو أعلى الأقوال انتهى فتح. (قوله وباطن الجرح) وما يعسر كثقب القرط وجلدة الأقلف التي لا تنحسر عنها الحشفة لا يجب إيصال الماء إليه انتهى كنوز. (قوله فإنه يورث العمى) أي لأنه شحم لا يقبل الماء انتهى كافي (قوله ولا يجب غسلهما من النجاسة إلى آخره) كما إذا اكتحل بكحل نجس انتهى (قوله في المتن وبدنه) أي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي إذ هو متولد من هناك وكذا الطين؛ لأن الماء ينفذ من هناك وكذا الصبغ والحناء انتهى شرح وقاية فيجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأ كالسرة، وإلا أدخله ويدخله القلفة استحبابا وفي النوازل لا يجزيه تركه والأصح الأول للحرج لا لكونه خلقة انتهى كمال كما قال في السراج الوهاج والخضاب إذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في الوجيز وقشرة القرحة إذا ارتفعت ولم يصل الماء إلى ما تحتها لا بأس به في الوضوء والغسل، والفرق بينهما وبين الخضاب أن قشرة القرحة متصلة بالجلد اتصال الخلقة قال في الينابيع وإن اغتسل الأقلف من الجنابة، ولم يغسل ما وراء الجلد من رأس الذكر يجزيه ويخرج من الجنابة وعلى ما في النوازل مشى صاحب البدائع فقال: وكذا الأقلف يجب عليه إيصال الماء إلى القلفة وقال بعضهم لا يجب

وليس بصحيح لإمكان إيصال الماء إليه بلا حرج انتهى. (قوله لا دلكه) قال الكمال ولا يجب الدلك إلا في رواية عن أبي يوسف وكأن وجهه خصوص صيغة اطهروا فإن تفعل للمبالغة، وذلك بالدلك وفي الحقائق الدلك عند مالك شرط في الوضوء والغسل وعندنا ليس بشرط وفي الثوب شرط إجماعا. قال في المصفى قال المأمور به الفعل وهو الغسل والاغتسال

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=14)

قال – رحمه الله – (وسنته) أي سنة الغسل (أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه، ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – عن خالته ميمونة – رضي الله عنها – أنها قالت «وضعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الإناء فأفاض الماء على فرجه ثم دلك بيده الحائط أو الأرض ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا وغسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه» ولأن اليد آلة للتطهير فيبدأ بتنظيفها. وقوله: وفرجه ونجاسة لو كانت أي يغسل فرجه ويغسل النجاسة لو كانت على بدنه لئلا تشيع النجاسة، وكان يغنيه أن يقول ونجاسة عن قوله وفرجه لأن الفرج إنما يغسل لأجل النجاسة والمرأة تغسل فرجها الخارج لأنه بمنزلة الفم فيجب تطهيره وهل يغسل الأقلف داخل القلفة فهو على الاختلاف الذي مضى في لزوم غسله من الجنابة، وقال ثم يتوضأ ولم يذكر تأخير الرجل؛ لأنه لا يؤخر إلا إذا كان في مستنقع الماء. واختلفوا في مسح الرأس روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح لأنه لزمه غسل رأسه ووجود المسح لا يظهر

مع وجود الغسل أو لأنه لا بد له من غسل رأسه بعد ذلك فلا يفيد المسح بخلاف غسل الوجه والذراعين وفي ظاهر الرواية يمسح برأسه هو الصحيح لأنه روي في بعض الروايات – عليه السلام – توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح،

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=29)

وأما السنن فما ذكره محمدرحمه الله في كتاب الصلاة وهو أن يبدأ فيغسل يديه إلى الرسغين ثلاثا ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثلاثا ثلاثا إلا أنه لا يغسل رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه هكذا روت ميمونة زوج النبي عليه السلام أنه اغتسل هكذا ثم إنما يؤخر غسل القدمين إذا اغتسل في موضوع تجتمع فيه الغسالة تحت

القدمين فأما إذا لم تجتمع بأن اغتسل على حجر ونحوه فلا يؤخر لأنه لا فائدة في تأخيره وقالوا في غسل الميت إنه يغسل رجليه عند التوضئة ولا يؤخر لأن الماء المستعمل لا يجتمع على التخت

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=10)

سننه ست

Mas'alah: What are the sunnahs of ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=10)

10 – سنن الغسل أن يبدأ بغسل يديه وفرجه وإزالة نجاسة بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلاة إلا رجليه إن كان في مجمع الغسالة ث

Mas'alah: What are the sunnahs of ghusl (ritual bathing)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=10)

م يغسل رأسه وجسده ثلاثا ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=350)

وسنته: (1) قوله: لا دلكه؛ أي لا يفترض دلك البدن كما قاله مالك، وروي عن أبي يوسف معللا بأن المأمور به في الغسل المبالغة في التطهير، وذا يكون بالدلك؛ أي مرس البدن باليد، ومسحها عليه، وعلل أصحابنا بقوله عليه السلام لأبي ذر رضي الله عنه: ((إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)) ، أخرجه أصحاب السنن. (2) ولا يجب الدلك إلا في رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه –،وكان وجهه خصوص صيغة { فاطهروا} ، فإن فعل للمبغالة، وهو أصله، وذلك الدلك. كما في ((فتح القدير)) (1: 50) ، ولنا: الدلك يكون متمما فيكون مستحبا. كما في ((شرح الوقاية)) (ق8/أ) لابن ملك.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bathing regarding washing hands and private parts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=351)

أن يغسل يديه [(1)] [إلى رسغيه] (2) ، وفرجه [(3)] ، ويزيل نجسا [(4)] إن كان): أي إن كانت النجاسة [(5)] (على بدنه [(6)] (7) ، ثم يتوضأ[(8) (1) قوله: أن يغسل يديه؛ فيه إشارة إلى أنه يسن الابتداء بغسلهما؛ لأنهما آلة التطهير، فينبغي أن يطهرا أولا، وهو غير الغسل الذي في بدء الوضوء، به شهدت أخبار الغسل النبوي المروية في كتب الصحاح، كما بسطنا في ((السعاية)) . (2) زيادة من أ و س. (3) قوله: وفرجه؛ قال أخي جلبي: غسل الفرج غير مختص بالرجل؛ لأن غسلها كغسله غاية الفرق أن لها فرجين، ولا يجب عليها تطهير الباطن. انتهى. وأنت تعلم أن ضمير فرجه راجع إلى المغتسل، والفرج يعم فرج الرجل والمرأة، فأين الاختصاص. (4) قوله: ويزيل نجسا؛ هذه سنة على حدة، غير غسل الفرج، فإنه غير مختص بوجود النجاسة عليه، كما صححه الطرابلسي في ((البرهان شرح مواهب الرحمن)) ، وصاحب ((البحر)) وغيرهما، وما توهم الزيلعي في ((شرح الكنز)) : إن غسل الفرج إنما هو للنجاسة باطل. (5) قوله: أي إن كان النجس؛ فائدة التفسير الأول الإشارة إلى أن ضمير كان راجع إلى النجس لا إلى المغتسل، كالضمائر السابقة، وفائدة التفسير الثاني الإشارة إلى أن النجس في المتن بفتح الجيم. (6) قوله: على بدنه؛ أشار به إلى أن المسنون هاهنا هو تقديم إزالة النجس من بدنه، وأما إزالته من ثوبه فأمر آخر، وإلى أن النجس أعم من أن يكون على فرجه أو عضو آخر. (7) وإزالة النجاسة سنة على حدة غير غسل الفرج، فإنه غير مختص بوجود النجاسة عليه، كما في ((البحر)) (1: 52) ، و ((الدر المختار)) (1: 106) . (8) قوله: يتوضأ؛ فيه إشارة إلى أنه

يمسح الرأس في هذا الوضوء، وهو الصحيح كما في ((الخلاصة)) . قوله: أي بالتحريك وادخال شيء اي يجب عليه ان يتكلف بادخال الخشبة ونحوها بفتح الهمزة الذي لم يختن بالضم الجلد الذي يقطع عند الختان ويكون محيطا بالحشفة لوجود خروج النجس الى الخارج في بعض النسخ سننه بالجمع اي من يغتسل رجلا كان او امرأة لو بدل الواؤ ههنا وفي ما يليه بثم لكان اولى ليكون والاعلى استنان الترتيب.

Mas'alah: How is water poured over the body in ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=353)

](1) الماء على كل(2) بدنه [(3)] ثلاثا، ثم يغسل رجليه [(4)] لا في مكانه):أي إذا (1) اختلفوا في كيفية الإفاضة: فقيل: يبدأ برأسه، ثم منكبه الأيمن، ثم الأيسر، وهذا اختيار صاحب ((المراقي)) (ص141) ، و ((فتح باب العناية)) (1: 87) ، و ((تحفة الفقهاء)) (1: 29) ، و ((البدائع)) (1: 34) ، و ((الهداية)) (1: 16) ، و ((فتح القدير)) (1: 51) ، والقدوري في ((مختصره)) (ص3) ، و ((التبيين)) (1: 14) . و ((البحر)) (1: 52) . وصححه الحصكفي في ((الدر المختار)) (1: 107) ، وقال: هو ظاهر الرواية، الأحاديث. مثل حديث عائشة – رضي الله عنه: ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله)) في ((صحيح البخاري)) (1: 99) ، وغيره. وقال الحلواني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ثم على رأسه، وعلى سائر جسده ثلاثا. واختاره صاحب ((التنوير)) (1: 107) ،

وصححه ملا خسرو في ((الغرر)) (1: 18) وقيل: يبدأ بالأيمن ثلاثا، ثم بالرأس، ثم بالأيسر. كما في ((التاتارخانية)) (ق21/ب) ، و ((حاشية الشلبي على التبيين)) (1: 14) . (2) سقطت من م. (3) قوله: على كل بدنه؛ أشار به إلى أن المسنون بعد الوضوء هو الصب على جميع أجزاء البدن، لا أن يفيض على ما سوى أعضاء الوضوء اكتفاء بالتوضي السابق. (4) قوله: ثم يغسل رجليه؛ فيه إشارة إلى أنه لا يعيد الوضوء بعد الغسل، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعيد الوضوء بعد غسل الجنابة)) ، أخرجه ابن ماجه والترمذي.

Sub-topic – Transferring Moisture Between Limbs in Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on transferring moisture from one limb to another in ghusl versus wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

(وصح نقل بلة عضو إلى) عضو (آخر فيه) بشرط التقاطر (لا في الوضوء) لما مر أن البدن كله كعضو واحد.

Sub-topic – Exemptions from Washing Due to Hardship

Mas'alah: What parts of the body are exempt from washing in ghusl due to hardship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=147)

وفرج خارج) لأنه كالفم لا داخل؛ لأنه باطن، ولا تدخل أصبعها في قبلها به يفتي. (لا) يجب (غسل ما فيه حرج كعين) وإن اكتحل بكحل نجس (

Sub-topic – Washing Hidden Areas (e.g., Foreskin, Navel) in Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the prepuce and other hidden areas in ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=147)

وثقب انضم و) لا (داخل قلفة) [رد المحتار] الجاهل يعب والعالم يشرب مصا كما هو السنة. (قوله: لأن المج) أي طرح الماء من الفم ليس بشرط للمضمضة، خلافا لما ذكره في الخلاصة، نعم هو الأحوط من حيث الخروج عن الخلاف، وبلعه إياه مكروه كما في الحلية. (قوله: حتى ما تحت الدرن) قال في الفتح: والدرن اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع. اهـ. وهذا غير الدرن الآتي متنا، وقيد باليابس لما في شرح الشيخ إسماعيل أن في الرطب اختلاف المشايخ كما في القنية عن المحيط. (قوله: لكن) استدراك على ظاهر المتن حيث أطلق البدن على الجسد؛ لأن المراد ما يعم الأطراف. والذي في القاموس البدن محرك: من الجسد ما سوى الرأس ط. (قوله: في المغرب) بميم مضمومة فغين معجمة ساكنة: اسم كتاب في اللغة للإمام المطرزي تلميذ الإمام الزمخشري ذكر فيه الألفاظ اللغوية الواقعة في كتب فقهائنا، وله كتاب أكبر منه سماه المعرب بالعين المهملة. (قوله: خلافا لمالك) وهي رواية عن أبي يوسف أيضا كما في الفتح. (قوله أي يفرض) أي ليس المراد بالواجب المصطلح عليه. (قوله: وشارب وحاجب) أي بشرة وشعرا وإن كثف بالإجماع كما في النية. (قوله: لما في " {فاطهروا} [المائدة: 6] " من المبالغة) علة لقوله ويجب، وكان الأولى تأخيره عن

قوله وفرج خارج إلخ أي لأنها صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالأشياء المذكورة درر. بيان ذلك أنه أمر من باب التفعيل مصدره اطهر بكسر الهمزة وفتح الطاء وضم الهاء المشددتين أصله تطهر قلبت التاء ثم أدغمت ثم جيء بهمزة الوصل ومجرده طهر بالتخفيف وزيادة البناء تدل على زيادة المعنى، ولصاحب البحر هنا كلام خارج عن الانتظام أوضحناه فيما علقناه عليه. (قوله: لا داخل) أي لا يجب غسل فرج داخل. (قوله: ولا تدخل إصبعها) أي لا يجب ذلك كما في الشرنبلالية ح. أقول: وهو مأخوذ من قول الفتح ولا يجب إدخالها الأصبع في قبلها وبه يفتي اهـ فافهم. وفي التتارخانية: ولا تدخل المرأة إصبعها في فرجها عند الغسل. وعن محمد أنه إن لم تدخل الأصبع فليس بتنظيف والمختار هو الأول اهـ فقول الشرنبلالية تبعا للفتح لا يجب إدخالها رد لهذه الرواية. وظاهره أن المراد بها الوجوب وهو بعيد تأمل. (قوله: كعين) لأن في غسلها من الحرج ما لا يخفى؛ لأنها شحم لا تقبل الماء، وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة كابن عمر وابن عباس بحر. ومفاده عدم وجوب غسلها على الأعمى خلافا للحانوتي حيث بناه على أن العلة أنه يورث العمى، ولهذا نقل أبو السعود عن العلامة سري الدين أن العلة الصحيحة كونه يضر وإن لم يورث العمى، فيسقط حتى عن الأعمى اهـ. (قوله: وإن اكتحل إلخ) الظاهر أنها شرطية، وجوابها محذوف تقديره لا يجب غسلها فهو استئناف لبيان مسألة أخرى؛ لأن الغسل المذكور قبل غسل نجاسة حكمية وهذا غسل نجاسة حقيقية فلا يصح جعل إن وصلية تأمل. (قوله: وثقب انضم) قال في شرح المنية: وإن انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال إن مر عليه الماء يدخله وإن غفل لا فلا بد من إمراره ولا يتكلف لغير الإمرار من إدخال عود ونحوه فإن الحرج مدفوع. اهـ. (قوله: وداخل قلفة) القلفة والغلفة

Mas'alah: Is it obligatory to retract the foreskin for ghusl if possible without hardship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=148)

وفي المسعودي إن أمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب وإلا لا)

Mas'alah: Is an uncircumcised man required to wash under the foreskin in ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=214)

فرع آخر: والأقلف لا يجب عليه إدخال الماء داخل الجلد لأنه خلقة له وهو المختار.

Mas'alah: Is it obligatory to reach water to the inside of the navel in ghusl?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=169)

والرابعة: إيصال الماء إلى باطن السرة، من الرجل، والمرأة، جميعا، وهذا في حق السمناء، والسمان (4) ، وهذا داخل في قوله: وغسل سائر (1) سائر الشيء: باقيه، لا جميعه، قال الأزهري: واتفق أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه، قليلا كان، أو كثيرا. وقال الصغاني: سائر الناس باقيهم، وليس معناه: جميعهم، كما زعم من قصر في اللغة باعه، وجعله بمعنى الجميع: من لحن العوام. لسان العرب 4/ 340 مادة سأر، القاموس المحيط 2/ 503 مادة س أر، المصباح المنير 1/ 299 مادة سار. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 6، تحفة الفقهاء 1/ 28، الدر المختار 1/ 152، الكتاب 1/ 14، الخرشي على خليل 1/ 168، جواهر الإكليل 1/ 21، التذكرة ص 47، حاشية ابن

قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 77، الإقناع للحجاوي 1/ 154، الكافي لابن قدامة 1/ 60. (3) أي: طهروا أبدانكم بالاغتسال من الجنابة بالماء، قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها. جامع البيان 4/ 477، الجامع لأحكام القرآن 6/ 69. (4) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: إيصال الماء إلى باطن السرة من الرجل والمرأة جميعا من السنن، ولا فرق بين السمناء وغيرهم. شرح فتح القدير 1/ 57، العناية 1/ 57، حاشية رد المحتار 1/ 152، تحفة الفقهاء 1/ 29، أقرب المسالك ص 9، الخرشي على خليل 1/ 169، تحفة المحتاج 1/ 279، حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج 1/ 66، المستوعب 1/ 239، شرح منتهى الإرادات 1/ 66.

Mas'alah: What is the ruling on inserting water under the foreskin for an uncircumcised person in ghusl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=47)

وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف.

Mas'alah: Is washing the inside of the eyes obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=113)

246 – قالوا: كل غسل لا يجب في غسل الميت لا يجب في غسل الحي، كداخل العينين.

Mas'alah: What is included in the external private parts for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (ومنه الفرج الخارج) ومنه مخرج الغائط

Mas'alah: Is it obligatory for an uncircumcised man to wash under the foreskin in ghusl?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=14)

قال – رحمه الله – (وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف) أي لا يجب عليه أن يدخل الماء داخل الجلدة للأقلف لأنه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل لأنه إذا وصل البول إلى القلفة ينتقض الوضوء فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ، وقال الكردري يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح فعلى هذا لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on washing under the foreskin in ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=349)

ويجب على الأقلف(1) إدخال الماء داخل القلفة(2)، وإن نزل البول إليها، ولم يخرج عنها نقض الوضوء، هذا عند بعض المشايخ [(3)] (4) – رضي الله عنهم –، فلها حكم الظاهر من كل وجه. (1) الأقلف: من لم يختن. كما في ((تاج العروس)) (24: 282) . (2) القلفة: جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذكر

الصبي. كما في ((تاج العروس)) (24: 282) . (3) قوله: هذا عند بعض المشائخ؛ الحاصل أن القلفة عند بعض لها حكم ظاهر الأعضاء فيفرض غسل ما تحتها، وينتقض الوضوء بوصول البول إليها، وإن لم يخرج من رأس الإحليل، وعند البعض لها حكم الظاهر في حق انتقاض الوضوء، وحكم الباطن في حق وجوب الغسل، وصحح في ((البدائع)) القول الاول واختاره صاحب ((الهداية)) في ((مختارات النوازل)) وصحح في ((البحر)) : سقوط غسل ما تحتها للحرج، ولعل الحق ما اختاره الشرنبلالي في ((نور الإيضاح)) : إنه إن أمكن فسخ القلفة وقلبها وظهور الحشفة يجب حينئذ غسل ما تحتها، وإلا فلا. (4) صحح الزيعلي في ((التبيين)) (1: 14) ملا خسرو في ((غرر الأحكام)) (1: 17) ، والعيني في ((رمز الحقائق)) (1: 10) وجوب إيصال الماء داخل القلفة. واختاره صاحب ((مجمع الأنهر)) (1: 21) ، والكردري، وصاحب ((الهداية)) في ((مختارات النوازل)) . وصحح الكمال في ((فتح القدير)) (1: 50) استحباب إدخال الماء داخل القلفة، وتبعه الحصكفي في ((الدر المنتقى)) (1: 21) ، و ((الدر المختار)) (1: 103) ، وابن نجيم في ((البحر)) (1: 51) ، واختاره صاحب ((الكنز)) (ص3) ، و ((الملتقى)) (ص4) . وصحح الشرنبلالي في ((حاشيته على الدرر الحكام)) (1: 17) ، و ((المراقي)) (ص137) التفصيل، فإذا كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة لا يجزئه تركه، وإلا أجزأه. وتبعه اللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (1: 79) .

Sub-topic – Removing Barriers to Water in Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on washing under dry dirt (daran) in ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=148)

يندب هو الأصح قاله الكمال، وعلله بالحرج فسقط الإشكال.

Mas'alah: What must be removed to ensure water reaches the body in ghusl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=46)

ويجب تحريك الخاتم والقرط الضيقين وعليه إزالة ما يمنع إيصال الماء إلى بدنه لا ما لا يمنع كتراب وطين وظفر لا فرق في ذلك بين قروي ومدني واختلف فيما على ظفر الصباغ على انه غير مانع.

Sub-topic – Washing Hair and Braids in Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on washing braided hair in ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=148)

وكفى، بل أصل ضفيرتها) أي شعر المرأة المضفور للحرج،

Mas'alah: Why are the feet washed last in ghusl and what is the ruling on a woman unbraiding her hair?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=218)

وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر، وإنما يبدأ بإزالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد بإصابة الماء. وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل. [البناية] وروي عن مالك أنه إن أخر غسل الرجلين فيه استأنف الوضوء. وعند أبي ثور يلزم الجمع بين الوضوء والغسل، واستدل بعضهم برده – عليه السلام – الخرقة على أنه لا ينشف أعضاء الوضوء، لا دليل فيه لأنه يحتمل أن يكون ذلك لمعنى في الخرقة أو غير ذلك. وقد ذكر: هذا نفض أعضاء الوضوء ولا فرق بين الوضوء والغسل، وتمسكهم [بحديث] «لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان» وهو حديث ضعيف، وقد ذكرناه فيما مضى. م: (وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع) ش: أي في مجتمع م: (الماء المستعمل فلا يفيد الغسل) ش: أي غسل الرجلين حينئذ م: (حتى لو كان على لوح لا يؤخر) ش: لعدم الماء المستعمل

حينئذ. وينبغي أن يكون هذا التعليل على رواية كون الماء المستعمل نجسا م: (وإنما يبدأ) ش: المغتسل م: (بإزالة النجاسة الحقيقية) ش: الظاهر أنه أراد بها النجاسة المعهودة في ذلك الحال وهي المني الرطبة؛ فإن ميمونة – رضي الله عنها: قالت في الحديث المذكور «ثم أفرغ على فرجه» . وفي رواية «وما أصابه من الأذى» وفيه دلالة على نجاسته. قيل: هذا تكرار لأنه ذكره أولا وليس كذلك لأنه ذكره ههنا لبيان التعليل، لأن هذا الكتاب كالشرح على القدوري م: (كيلا تزداد) ش: أي النجاسة إن كانت م: (بإصابة الماء) ش: لأن الماء إذا أصاب النجاسة بسطت وانتشرت فيزداد عليه العمل. م: (وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل) ش: الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة، والضفرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء مسبح الشعر عريضا، وتحريك الفاء بالفتح بمعنى المضفور والتضفير مثله، وأضفرت المرأة شعرها ولها ضفيرتان وضفيران أي عقيصتان. ومذهب الجمهور لا يلزمها نقضه إلا أن يكون مليئة لا يصل الماء إلى أصوله فيجب نقضه. وقال النخعي: يجب نقضها بكل حال. وقال أحمد يجب في الحيض دون الجنابة وقيل: في تخصيص المرأة إشارة إلى أن حكم الرجل بخلافها. وفي "المبسوط" إذا ضفر الرجل شعره كما يفعله العلويون والأتراك هل يجب إيصال الماء إلى انتهاء الشعر، فظاهر الحديث أنه لا يجب. وذكر الصدر الشهيد أنه يجب، والاحتياط إيصال الماء. وقال الشافعي: يجب نقضه إذا كان لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض وبل الشعر، وإن وصل بدون النقض فلا حاجة إليه. وعن مالك أنه لا يجب نقض الضفائر ولا إيصال الماء إلى

إذا بلغ الماء أصول شعرها «لقوله – عليه السلام – لأم سلمة – رضي الله عنها: "أما يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك» ،

Mas'alah: What is the ruling on a woman unbraiding her hair in ghusl and reaching the roots?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=219)

وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح لأن فيه حرجا، بخلاف اللحية لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها." [البناية] منابت الشعور الكثيفة وما تحتها لدفع الحرج. وفي "مبسوط بكر" في وجوب إيصال الماء إلى شعب عقاصها اختلاف المشايخ. فإن قيل: الأصل في النساء أن لا يذكرن لأن مبنى حالهن على الستر، ولهذا يذكرن في القرآن حتى شكين فنزل {إن المسلمين والمسلمات} [الأحزاب: 35] (الأحزاب: الآية 35) أجيب بأن الحكم إذا كان مخصوصا بهن يذكرن كهذه المسألة وكما في مسألة الحجاب، ثم إنهن مخصوصات بالضفائر ولهذا كره لهن الحلق وشرع لهن القصر في الحج. م: (إذا بلغ الماء أصول شعرها) ش: لحصول المقصود حتى إذا لم يبلغ فعليها النقض م: «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأم سلمة – رضي الله عنها: أما يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك» ش: أم سلمة إحدى زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم –، واسمها هند بنت أبي أمية بن أبي حذيفة بن المغيرة هذا والراكب والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة «عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: "قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، وإنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري، أو فإذا أنت قد طهرت» ." فإن قلت: هذا خبر واحد فلا تجوز به الزيادة على قوله تعالى {فاطهروا} [المائدة: 6] ، قلت الشعر ليس من كل وجه ببدن، والأمر بالتطهير للبدن، أو لأن مواضع التطهير مستثناة كتداخل العينين. م: (وليس عليها) ش: أي على المرأة م: (بل ذوائبها) ش: هي جمع ذؤابة وكان الأصل في الجمع أن يقال ذوائب، لأن الألف التي في ذؤابة كالألف التي حقها أن تبدل همزة في الجمع، ولكنهم

استثقلوا أن تقع ألف الجمع بين الهمزتين فأبدلوا من الأولى واوا وأصله أذئبة ذال معجمة وهمزة وباء م: (هو الصحيح) : احترز به عما روي من وجوب البل والعصر ثلاثا، رواه الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – قال إنها تبل ذوائبها ثلاثا مع عصر كل بل ليبلغ الماء شعب قرونها. والأصح: أنه غير واجب ولهذا قال هو الصحيح م: (لأن فيه حرجا بخلاف اللحية لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها) . وفي "المحيط" يجب إيصال الماء إلى إنبات شعرها إذا كان معقوصا ذكره أبو جعفر الهندواني، وإن كان مضفورا قيل يجب إيصال الماء إلى إنباته لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فبلوا الشعر» والصحيح عدمه واحتجوا بحديث أم سلمة وأخرج مسلم عن عبيد بن عمر قال «بلغ عائشة – رضي الله عنها – أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا

Mas'alah: Is a woman required to undo her braids during ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=15)

وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر.

Mas'alah: Is a woman required to undo her braids during ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=10)

(وليس) يلازم (على المرأة أن تنقض) أي: أي تحل ضفر (ضفائرها في الغسل) حيث كانت مضفورة، وإن لم يبلغ الماء داخل الضفائر، قال في الينابيع: وهو الأصح ومثله

في البدائع، وفي الهداية: وليس عليها بل ذوائبها، وهو الصحيح، وفي الجامع الحسامي: وهو المختار، وهذا (إذا بلغ الماء أصول الشعر) أي منابته، قيد بالمرأة لأن الرجل يلزمه نقض ضفائره، وإن وصل الماء إلى أصول الشعر. وبالضفائر لأن المنقوض يلزم غسل كله، وبما إذا بلغ الماء أصول الشعر لأنه إذا لم يبلغ يجب النقض.

Mas'alah: What is the ruling on washing braided hair in ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=56)

(ويكفي لذات الضفيرة) أي لصاحبة الشعر المضفور (أن يبتل أصلها) أي أصل الضفيرة. وفيه إشعار بأنه لا يجب عليها بل ذوائبها وعصرها كما قال بعض المشايخ، والصحيح: أنه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين. ثم المراد بالابتلال هذا: هو وصول الماء إلى أصول الشعر، حتى لا يكفي الابتلال الحاصل بالمسح، لكن في «الملتقط»: أنه إذا لم يصب الغسل بعض البدن فمسحه بيده حتى ابتل جسده كله أجزأه. واحترز بذات الضفيرة عن ذي الضفيرة، فإنه يجب عليه نقضها في الصحيح. وأما إذا كانت الضفيرة منقوضة فيجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج. وإنما لا يجب عليها نقض ضفيرتها لما روى الجماعة إلا البخاري: عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري». والضفر بفتح وسكون، وقيل بضمهما. ولما في أبي داود من أنهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسل حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن تنقضه، لتغرف على رأسها

ثلاث غرفات بكفيها»، وفي رواية لمسلم عنها: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «لا».. الحديث. لكن روى الدارقطني عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته». وأوجب مالك الدلك في الغسل كما في الوضوء. وأوجبه أبو يوسف في الغسل، ووجهه ما في آية الغسل من المبالغة. – ––

Mas'alah: What are the rulings on washing hair during ghusl for women?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=29)

مكانه إن كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها إن بل أصلها

Sub-topic – Intention, Order, and Repetition in Ghusl

Mas'alah: What is the recommended order of actions in ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=152)

فقد أكمل السنة (البداءة بغسل يديه وفرجه) وإن لم يكن به خبث اتباعا للحديث (وخبث بدنه إن كان) عليه خبث لئلا يشيع (ثم يتوضأ) أطلقه فانصرف إلى الكامل، فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل، على أنه لا يوصف بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن كل البدن لأنه في الغسل كعضو واحد، [رد المحتار] وذكر الشافعية الموجبون ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء أن المتوضئ لو غطس في ماء ومكث قدر الترتيب صح وإلا فلا وصحح النووي الصحة بلا مكث؛ لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة. وقال العلامة ابن حجر في التحفة بعد ذكره سنن الغسل: ويكفي في راكد تحرك جميع البدن ثلاثا وإن لم ينقل قدمه إلى محل آخر على الأوجه؛ لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها اهـ ملخصا. والذي يظهر لي أنه لو كان في ماء جار يحصل سنة التثليث والترتيب والوضوء بلا مكث ولا تحرك ولو في ماء راكد فلا بد من التحرك، أو الانتقال القائم مقام الصب فيحصل به ما ذكرنا، وقد صرح في الدرر بأنه لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا. اهـ. (قوله: البداءة بغسل يديه) ظاهر كلام المصنف كالهداية وغيرها أن هذا الغسل غير الغسل الذي في الوضوء. (قوله: وفرجه) أي ثم فرجه، بأن يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى ثم ينقيه، والفرج قبل الرجل والمرأة، وقد يطلق على الدبر أيضا كما قال المطرزي. اهـ.

قهستاني: أي فيشمل القبل والدبر وهو المراد هنا. (قوله: وإن لم يكن به خبث) رد على الزيلعي وابن الكمال. (قوله: اتباعا للحديث) وهو ما روى الجماعة عن «ميمونة – رضي الله عنها – قالت وضعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه» فتح. (قوله: وخبث بدنه) أي لو قليلا كما يظهر من التعليل. وأفاد أن السنة نفس البداءة بغسل النجاسة، وأما نفس غسلها فلا بد منه ولو قليلة فيما يظهر لتنجس الماء بها، فلا يرتفع الحدث عما تحتها ما لم تزل كما بحثه سيدي عبد الغني وقال لم أجد من تعرض له من أئمتنا. أقول: ورأيته في شرح والده الشيخ إسماعيل على الدرر والغرر ذكره جازما به، لكنه لم يعزه إلى أحد، والله تعالى أعلم. (قوله: فانصرف إلى الكامل) أي بجميع سننه ومندوباته كما في البحر، قال: ويمسح فيه رأسه وهو الصحيح. وفي البدائع أنه ظاهر الرواية. (قوله: ولو في مجمع الماء) أي ولو كان واقفا في محل يجتمع فيه الماء الغسل، وهذا القول هو ظاهر إطلاق المتن كالكنز وغيره، وهو ظاهر ما أخرجه البخاري من حديث عائشة «ثم توضأ وضوءه للصلاة» وبه أخذ الشافعي، وقيل يؤخر مطلقا، وهو ظاهر إطلاق الأكثر وإطلاق حديث ميمونة المتقدم، وقيل بالتفصيل إن كان في مجمع الماء فيؤخر وإلا فلا، وصححه في المجتبى وجزم به في الهداية والمبسوط والكافي. قال في البحر: ووجه التوفيق بين الحديثين والظاهر أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز. (قوله: لما أن إلخ) جواب عن قول المشايخ القائلين بالتأخير إنه لا فائدة في تقديم غسلهما؛ لأنهما يتلوثان بالغسلات بعد فيحتاج إلى غسلهما ثانيا. وحاصل الجواب أنه لا حاجة إلى غسلهما ثانيا؛ لأن المفتى به طهارة الماء المستعمل؛ ولهذا قال الهندي: إن هذا إنما يتأتى على رواية نجاسته. (قوله: على أنه إلخ) ترق في الجواب، وحاصله منع كون

الماء مستعملا لما ذكره الشارح، فما دامت رجلاه في الماء لا يحكم عليه بالاستعمال لعدم تحقق الانفصال فإذا خرج من الماء حكم باستعماله ولم يصبه منه شيء بعد خروجه، فلا حاجة إلى إعادة غسل الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu during ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=153)

فحينئذ لا حاجة إلى غسلهما ثانيا إلا إذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلها إنما استحبوه ليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء، وقالوا: لو توضأ أولا لا يأتي به ثانيا؛ لأنه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا، أما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب (ثم يفيض الماء) على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية أرطال، وقيل: المقصود عدم [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu during ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=215)

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه [البناية] القائل: ولقد أمر على اللئيم يسبني وقال بعض الشارحين: ربما يتعين التنكير إذا انحصرت اللام في التعريفين وليس كذلك، يجوز أن تكون اللام لتعريف الماهية. فقلت: أراد ببعض الشارحين قوام الدين فإنه قال في شرحه ثم قال الأكمل: هذا ليس بشيء؛ لأن الماهية من حيث هي لا توجد في

الخارج، فإما أن توجد في الأقل أو في غيره وذلك فاسد لما مر. وقال تاج الشريعة: ويزيل نجاسته بدون الألف واللام أولى لأنها عست أن تكون وعست أن لا تكون فذكرها منونة أولى، ثم ذكر وجه الأولوية كما ذكرناه. قلت: هذا كله تكلف منهم لأن مثل هذا إذا وقع في الكتاب أو في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي هو أفصح الخلائق يستقل وفي غيرهما يوقف على الصواب وإن وقع على غير نهج الصواب يبدل بالصواب. [الوضوء من سنن الغسل] م: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) ش: بالنصب عطفا على أن يبدأ أي مثل وضوئه للصلاة، إنما قاله هكذا كيلا يتوهم إذ يريد به غسل اليدين إلى المرفقين لأنه قد يسمى وضوءا، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر» ، وقيل احترز به عما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه، لأنه لا فائدة فيه لوجود إسالة الماء من بعد وذلك بعدم معنى المسح بخلاف سائر الأعضاء لأن السيل هو الموجود فلم يكن السيل من بعد معدما له. فإن قلت: لم يعلم من عبارته حال هذا الوضوء هل هو سنة أو فرض. قلت: غير واجب عندنا فيدخل الوضوء في الغسل كالحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من أوجبه إذا كان محدثا قبل الجنابة. وقال داود: يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بأن يأتي الغلام والبهيمة أو لف ذكره بخرقة فأنزل وفي أحد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث. وفي قوله الآخر: يقتصر على الغسل لكن لا يلزم أن ينوي الحدث والجنابة في قوله وفي قول يكفي نية الغسل، ومنهم من أوجب الوضوء بعد الغسل وأنكره علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يتوضأ بعد الغسل» ، رواه مسلم والأربعة. م: (إلا رجليه) ش: يعنى يؤخر غسل رجليه لأن في حديث ميمونة – رضي الله عنها – على ما

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing the feet in ghusl according to the hadith of Maymunah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=217)

ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة – رضي الله عنها – اغتسال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [البناية] وقال ابن سيرين: من جعله سائرا من سار يسير يجوز أن يقول نفيت سائر الأديان أي نفي جميع الأديان. ثم قال السروجي: كون السائر لما كثر لا يمنع أن يكون من السؤر ويكون قد غلب في السؤر الخاص وهو الغالب في اليسير والكثير كالنجم، والبقية أيضا في القليل بالقلة لأنها فعلية من بقي تقول: ذهب زيد وبقي القوم بعده قلت: ذكره الصاغاني في العباب في سائر مهموز العين ثم قال: وسائر القوم بقيتهم وليس معناه جماعة الناس كما زعم من قصر في اللغة باعا وعناء ففي اختيار الغرائب باعه وهو مشتق من السؤر، فكما أن السؤر البقية والفضلة فكذلك السائر الباقي قوله ثلاثا بالنصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي ثم يفيض الماء ثلاثا أي ثلاث مرات. وكيفية الإفاضة أن يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا، كذا قاله الحلوائي وقيل يبدأ به ثلاثا ثم الرأس ثم بالأيسر، وقيل يبدأ بالرأس كما أشار إليه القدوري، وهكذا قال في كتب أصحاب الشافعي. م: (ثم يتنحى عن ذلك المكان) ش: أي ثم يتحول من المكان الذي اغتسل فيه م: (فيغسل رجليه) ش: بنصب اللام م: (هكذا حكت ميمونة – رضي الله عنها – اغتسال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ش: حديث ميمونة أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – قال حدثتني خالتي «ميمونة – رضي الله عنها – قالت: "أدنيت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا

شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات من كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده» ، وفي رواية «وضعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – وضوء الجنابة» . وفي الترمذي" غسلا "، وفي بعض طرقه ماء." وفي رواية: «ثم دلك بيده الحائط أو الأرض» . وفي رواية «فأتيته بخرقة فلم يردها» . وفي غير رواية الترمذي «فجعل ينفض الماء بيده» . قولها: غسله بكسر الغين وهو ما يغتسل به. قاله الإمام، وقال غيره بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به. قولها: وضوء الجنابة بفتح الواو. وقوله: ثلاث حفنات جمع حفنة وهي ملء الفم. وفي رواية عائشة – رضي الله عنها – ثلاث حثيات أي ثلاث غرفات، وهي جمع حثية، وفي رواية ثلاث غرفات، وجاء ثلاث غرفات فالغرفات جمع غرفة. وفي الحديث دليل على استخدام الزوج لزوجته، وفيه تأخير الرجلين عن إكمال الوضوء،

Mas'alah: Does a single ghusl suffice for Friday, Eid, and janabah if they coincide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل. كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu during ghusl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=9)

(قوله: ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه) فيه إشارة إلى أنه يمسح رأسه وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسحه؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن الإسالة تعدم

المسح، والصحيح أنه يمسحه وقوله إلا رجليه هذا إذا كان في مستنقع الماء أما إذا كان على لوح أو قبقاب أو حجر لا يؤخر غسلهما

Mas'alah: Is performing wudu before ghusl obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=55)

وتقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة، وليس فرضا عند علمائنا رحمهم الله، حتى إنه لو لم يتوضأ وأفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا أجزأه إذا كان قد تمضمض واستنشق.

Mas'alah: What is the ruling on intention, order, and repetition in ritual bathing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=110)

233 – وقولهم: قد يسن في الوضوء ما لا يجب في الجنابة عندكم، كالنية والترتيب والتكرار غير صحيح؛ لأنا جعلنا سنة الاتصال دلالة على الوجوب في الجنابة؛ لأنه مما سن غسله، ولا مشقة فيه، والتكرار، والنية، والترتيب صفات في الغسل، فلا مدخل لها في الإمكان والتعذر.

Mas'alah: What is the sunnah order of ghusl including wudu and pouring water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=55)

(ثم يتوضأ، إلا رجليه) هذا الاستثناء ثابت في بعض النسخ، فهو متصل أي يغسل أعضاء وضوئه، أو يستكمل أجزاءه إلا غسلهما فإنه يؤخر إلى آخر الأمر. (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا، ثم يغسل الرجلين لا في المستنقع) بصيغة المفعول، أي مجتمع الماء المستعمل، بل إن كان اغتساله في مكان يجتمع فيه الماء غسل رجليه في مكان آخر، وإن كان في مكان لا يجتمع فيه الماء كما لو اغتسل على لوح أو حجر أو قبقاب غسل رجليه فيه. وثم في المواضع الثلاث للتراخي في الرتبة مع الإيماء إلى الترتيب، وإلى جواز المهلة، فإن الموالاة ليست بشرط عندنا. وكان الأولى أن يعطف بالواو أو الفاء فإنه أخصر وأظهر. وأصل ذلك ما روى أصحاب «الكتب الستة» عن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: أدنيت . أي قربت . لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة . بكسر الغين أي ما يغتسل به . فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات، كل حفنة ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده. ثم كيفية الصب أن يفيض على منكبه الأيمن ثلاثا، ثم الأيسر ثلاثا، ثم على سائر جسده، أو يبدأ بالرأس، وهو الأظهر، لحديث ميمونة وغيرها من عدة أحاديث أوردها البخاري في «جامعه». – ––

***

Mas'alah: Is beginning with the intention a sunnah of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (والإبتداء بالنية) هي كما تقدم في الوضوء

Mas'alah: How is the basmalah related to the heart in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (لتعلق التسمية باللسان) لا يظهر لأن المطلوب من الذاكر إستحضار معنى الذكر فلها تعلق بالقلب أيضا فأما أن يقال أن الإبتداء إضافي أو أن القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة

Sub-topic – Conditions of Ghusl

Mas'alah: What are the conditions of ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=29)

وأما شروطه فنذكرها في موضعها

BAB 14

باب التيمم

The Chapter on Dry Ablution (Tayammum)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

Mas'alah: What is the ruling on one who has no water or earth for purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=17)

وأما الطهارة، ففي الظهيرية وغيرها: من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد، قال بعض الافاضل في الاصح: وأما فاقد الطهورين، ففي الفيض وغيره أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الامام، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What excuses permit tayammum due to inability to use water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

(من عجز) مبتدأ خبره تيمم (عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف (البعده) ولو مقيما في المصر (ميلا) أربعة الاف ذراع، وهو أربع وعشرون أصبعا، وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل (أو لمرض) يشتد أو يمتد بغلبة ظن أو قول حاذق مسلم ولو بتحرك، أو لم يجد من توضئه، فإن وجد ولو

Mas'alah: When is a person not permitted to perform tayammum despite inability to use water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=37)

بأجرة مثل، وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on providing warm water for a junub person in cold weather?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=37)

وفيه: لا يجب على أحد الزوجين توضئ صاحبه وتعهده، وفي مملوكه يجب (أو برد) يهلك الجنب أو يمرضه ولو في المصر إذا لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفئه، وما قيل إنه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم يأذن به الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of an enemy or harm?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=37)

نعم إن كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة وإلا لا (أو خوف عدو) كحية أو نار على نفسه ولو من فاسق أو حبس غريم أو ماله ولو أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst for oneself or one's animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=37)

ثم إن نشأ الخوف بسبب وعيد عبد أعاد الصلاة، وإلا لا لانه سماوي (أو عطش) ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالا أو مآلا، وكذا العجين، أو إزالة نجس كما سيجئ.

Mas'alah: What is the condition for tayammum due to thirst of one's animals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=37)

وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء.

Mas'alah: Is tayammum permissible for fear of missing a funeral prayer or Eid prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=37)

(و) جاز (لخوف فوت صلاة جنازة) أي كل تكبيراتها ولو جنبا أو حائضا، ولو جئ بأخرى إن أمكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم، وإلا لا، به يفتى (أو) فوت (عيد) بفراغ إمام أو زوال شمس (ولو) كان يبني (بناء) بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه (بلا فرق بين

Mas'alah: For which prayers is tayammum allowed due to fear of missing them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

كونه إماما أو لا) في الاصح، لان المناط خوف الفوت لا إلى بدل، فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها، ولنوم، وسلام ورده وإن لم تجز الصلاة به.

Mas'alah: What is the general principle for when tayammum is permitted even with water available?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

ثم رأيت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر، قال: فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء وإن لم تجز الصلاة به. قلت: بل لعشر بل أكثر، لما مر من الضابط، أنه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء، وأما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء.

Mas'alah: Is tayammum permitted to avoid missing Friday prayer or prayer time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

(لا) يتيمم (لفوت جمعة ووقت) ولو وترا لفواتها إلى بدل، وقيل يتيمم لفوات الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who prays with tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

فروع: صلى المحبوس بالتيمم، إن في المصر أعاد وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot find water or earth for purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

وأما فاقد الطهورين، ففي الفيض وغيره أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without purification due to a chronic excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=76)

[رد المحتار] وإلا يومئ قائما ثم يعيد كما سيأتي في التيمم: ونقل ط أنه لا يقرأ فيها، ثم قال: وفيه أن هذا لا يصلح ردا؛ لأن هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقية لما أنه يطالب بعد ذلك بفعلها؛ ولذا قال ح الأولى المعارضة بالمعذور اهـ أي إذا توضأ على السيلان وصلى في الوقت فإنه يصدق عليه أنه صلى بغير طهارة، وفيه نظر لأن هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one cannot use water due to a hindrance in the other hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

(قوله: ولا يقدر على الماء) أي على استعماله لمانع في اليد الأخرى، ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum due to inability to use water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=227)

(من عجز) مبتدأ خبره تيمم (عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف (لبعده) [رد المحتار] وزاد سيدي عبد الغني في السنن ثلاثة: الأولى – التيامن كما في جامع الفتاوى والمجتبى. الثانية – خصوص الضرب على الصعيد لموافقته للحديث. قال في الخانية: ذكر في الأصل أنه يضع يديه على الصعيد، وفي

بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد، وهذا أولى ليدخل التراب في أثناء الأصابع. اهـ. الثالثة – أن يكون المسح بالكيفية المخصوصة التي قدمناها عن البدائع. وفي الفيض: ويخلل لحيته وأصابعه، ويحرك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل. اهـ. قلت: لكن في الخانية أن تخليل الأصابع لا بد منه ليتم الاستيعاب. وقال في البحر: وكذا نزع الخاتم أو تحريكه. اهـ فبقي تخليل اللحية من السنن، فصار المزيد أربعة؛ ويزاد خامسة، وهي كون الضرب بظاهر الكفين أيضا كما علمت تصحيحه، ولم أر من ذكر السواك في السنن مع أنهم ذكروه في الوضوء والغسل، فينبغي ذكره تأمل. فالحاصل أن ركن التيمم شيئان: الضرب أو ما يقوم مقامه، ومسح العضوين. وشرطه تسعة: وهي الستة التي في بيت الشارح، وكون المسح بأكثر اليد، وزوال ما ينافيه، وطلب الماء لو ظن قربه. وسننه ثلاثة عشر: الثمانية التي نظمها، والخمسة التي ذكرناها آنفا، وقد نظمت جميع ذلك فقلت: ومسح وضرب ركنه العذر شرطه ... وقصد وإسلام صعيد مطهر وتطلاب ماء ظن تعميم مسحه ... بأكثر كف فقدها الحيض يذكر وسن خصوص الضرب نفض تيامن ... وكيفية المسح التي فيه تؤثر وسم ورتب وال بطن وظهرن ... وخلل وفرج فيه أقبل وتدبر. (قوله من عجز) العجز على نوعين: عجز من حيث الصورة والمعنى، وعجز من حيث المعنى فقط، فأشار إلى الأول بقوله لبعده، وإلى الثاني بقوله أو لمرض، أفاده في البحر. وفيه عن المحيط المسافر يطأ جاريته وإن علم أنه لا يجد الماء؛ لأن التراب شرع طهورا حال عدم الماء؛ ولا تكره الجنابة حال وجوده فكذا حالة عدمه. اهـ (قوله مبتدأ) المبتدأ لفظ من فقط، لكن لما كان الصلة والموصول كالشيء الواحد تسمح في إطلاق المبتدإ عليهما ط (قوله المطلق) قيد به؛ لأن غيره كالعدم (قوله الكافي لطهارته) أي من الخبث والحدث الأصغر أو الأكبر، فلو وجد ماء يكفي لإزالة الحدث أو غسل النجاسة المانعة غسلها وتيمم عند عامة العلماء، وإن عكس وصلى في النجس أجزأه وأساء خانية، ولو تيمم أولا ثم غسلها يعيد التيمم؛

لأنه تيمم وهو قادر على الوضوء محيط، ونظر فيه في البحر بما سنذكره مع جوابه. وفي القهستاني: إذا كان للجنب ماء يكفي لبعض أعضائه أو للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه إليه، إلا إذا تيمم للجنابة ثم أحدث فإنه يجب عليه الوضوء لأنه قدر على ماء كاف، ولا يجب لأنه بالتيمم خرج عن الجنابة إلى أن يجد ماء كافيا للغسل، كذا في شرح الطحاوي وغيره. اهـ (قوله لصلاة) متعلق بقوله لطهارته أو باستعمال، واحترز بها عن النوم ورد السلام ونحوه مما يأتي فإنه لا يشترط له العجز (قوله تفوت إلى خلف) كالصلوات الخمس فإن خلفها قضاؤها، وكالجمعة فإن خلفها الظهر، واحترز به عما لا يفوت إلى خلف كصلاة الجنازة والعيد والكسوف والسنن والرواتب فلا يشترط لها العجز كما سيأتي (قوله لبعده) الضمير يرجع إلى من ط، وقيد بالعبد لأنه عند عدمه لا يتيمم وإن خاف خروج الوقت في صلاة لها خلف خلافا لزفر، وسيذكر الشارح أن الأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد.

Mas'alah: What are the excuses that permit tayammum, such as distance or illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=228)

ولو مقيما في المصر (ميلا) أربعة آلاف ذراع، وهو أربع وعشرون أصبعا، وهي ست شعيرات ظهر لبطن، وهي ست شعرات بغل (أو لمرض) يشتد أو يمتد بغلبة ظن أو قول حاذق مسلم ولو بتحرك، أو لم يجد من توضئه، فإن وجد ولو بأجرة مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر. [رد المحتار] ويتفرع على هذا الاختلاف ما لو ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها إلا بالمناوبة أو كانوا عراة ليس معهم إلا ثوب يتناوبونه وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت فإنه لا يتيمم ولا يصلي عاريا

بل يصبر عندنا، وكذا لو اجتمعوا في مكان ضيق ليس فيه إلا موضع يسع أن يصلي قائما فقط يصبر ويصلي قائما بعد الوقت كعاجز عن القيام والوضوء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده، وكذا من معه ثوب نجس وماء يلزمه غسل الثوب وإن خرج الوقت بحر ملخصا عن التوشيح (قوله ولو مقيما) لأن الشرط هو العدم فأينما تحقق جاز التيمم، نص عليه في الأسرار بحر (قوله ميلا) هو المختار في المقدار هداية، وهو أقرب الأقوال بدائع. والمعتبر غلبة الظن في تقديره إمداد وغيره. والميل في كلام العرب منتهى مد البصر: وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال لأنها بنيت كذلك كما في الصحاح والمغرب، والمراد هنا ثلث الفرسخ. والفرسخ ربع البريد. (قوله أربعة آلاف ذراع) كذا في الزيلعي والنهر والجوهرة. وقال في الحلية إنه المشهور كما نقله غير واحد منهم السروجي في غايته. اهـ. وفي شرح العيني ومسكين والبحر عن الينابيع أنه أربعة آلاف خطوة. قال الرملي: والأول هو المعول عليه، وما في الشرنبلالية من التوفيق بينهما بأن يراد بالذراع ما فيه أصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة. اهـ. فيه نظر لضبطهم الذراع بما ذكره الشارح (قوله وهو) أي الذراع بعدد حروف لا إله إلا الله المرسومة (قوله ظهر لبطن) أي يلصق ظهر كل شعيرة لبطن الأخرى. وفي بعض النسخ ظهرا بالنصب على الحال موافقا لما في كثير من الكتب: أي ملصقا (قوله يشتد) أي يزيد في ذاته، وقوله أو يمتد: أي يطول زمنه، وكذا لو كان صحيحا خاف حدوث مرض كما في القهستاني، وهو معلوم من قول المصنف أو برد (قوله بغلبة ظن) أي عن أمارة أو تجربة شرح المنية (قوله أو قول حاذق مسلم) أي إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل عدالته شرط شرح المنية (قولة ولو بتحرك) متعلق بيشتد. اهـ ح ولا مانع من تعلقه بيمتد أيضا لأن التحرك يكون سببا في الامتداد أيضا ط. وفي البحر: ولا فرق عندنا بين أن يشتد بالتحرك كالمبطون أو بالاستعمال كالجدري (قوله أو لم يجد) أي أو كان لا يخاف الاشتداد ولا الامتداد،

لكنه لا يقدر بنفسه ولم يجد من يوضئه (قوله كما في البحر) حاصل ما فيه أنه إن وجد خادما: أي من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لا يتيمم اتفاقا، وإن وجد غيره ممن لو استعان به أعانه ولو زوجته فظاهر المذهب أنه لا يتيمم أيضا بلا خلاف. وقيل على قول الإمام يتيمم، وعلى قولهما لا كالخلاف في مريض لا يقدر على الاستقبال أو التحول من الفراش النجس ووجد من يوجهه أو يحوله لأن عنده لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة الغير. والفرق على ظاهر المذهب أن المريض يخاف عليه زيادة الوجع في قيامه وتحوله لا في الوضوء. اهـ

Mas'alah: What are the rulings on tayammum due to cold or fear of an enemy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=229)

وفيه: لا يجب على أحد الزوجين توضيء صاحبه وتعهده، وفي مملوكه يجب (أو برد) يهلك الجنب أو يمرضه ولو في المصر إذا لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفئه، وما قيل إنه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم يأذن به الشرع، نعم إن كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة وإلا لا (أو خوف عدو) كحية أو نار على نفسه ولو من فاسق أو حبس غريم أو ماله [رد المحتار]

Mas'alah: What is the distinction between genuine inability and mere difficulty in using water for tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=229)

أقول: حاصل الفرق أن زيادة المرض حاصلة بالأول لا بالثاني لأن فرض المسألة أنه لا

يخاف الاشتداد ولا الامتداد، فلم يكن عاجزا حقيقة فيلزمه الاستعانة على وضوئه، ولا يجوز له التيمم بخلاف الأول؛ لأنه عاجز حقيقة فلا تلزمه الاستعانة، وفيه نظر فإنه في الثاني وإن لم يخف الزيادة لكنه لا يقدر بنفسه فهو عاجز حقيقة أيضا، وليس المبيح للتيمم هو خصوص زيادة المرض تأمل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one can hire someone to assist with wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=229)

وفي البحر: وظاهر ما في التجنيس أنه لو له مال يستأجر به أجيرا لا يتيمم قل الأجر أو كثر. وفي المبتغى خلافه والظاهر عدم الجواز لو قليلا. اهـ. والمراد بالقليل أجرة المثل كما بحثه في النهر والحلية وبه جزم الشارح (

Mas'alah: Does the obligation of a wife to assist her husband affect the permissibility of tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=229)

قوله وفيه) أي البحر حيث قال: لما كان على السيد تعاهد العبد في مرضه كان على عبده أن يتعاهده في مرضه، والزوجة لما لم يكن عليه أن يعاهدها في مرضها فيما يتعلق بالصلاة لا يجب عليها ذلك إذا مرض، فلا يعد قادرا بفعلها. اهـ لكن قدمنا أن ظاهر المذهب أنه لا يجوز له التيمم إن كان لو استعان بالزوجة تعينه وإن لم يكن ذلك واجبا عليها (

Mas'alah: Is tayammum permitted for cold weather for one in a state of minor impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=229)

قوله يهلك الجنب أو يمرضه) قيد بالجنب؛ لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح خلافا لبعض المشايخ كما في الخانية والخلاصة وغيرهما. وفي المصفى أنه بالإجماع على الأصح، قال في الفتح وكأنه لعدم تحقيق ذلك في الوضوء عادة. اهـ. واستشكله الرملي بما صححه في الفتح وغيره في مسألة المسح على الخف من أنه لو خاف سقوط رجله من البرد بعد مضي مدته يجوز له التيمم. قال: وليس هذا إلا تيمم المحدث لخوفه على عضوه، فيتجه ما في الأسرار من اختيار قول بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Asr prayer according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=229)

قوله ولو في العصر) أي خلافا لهما (

Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of tayammum when one can bathe?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=229)

قوله ولا ما يدفئه) أي من ثوب يلبسه أو مكان يأويه. قال في البحر: فصار الأصل أنه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعا (

Mas'alah: Is it permissible to enter a bathhouse without the owner's permission for tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=229)

قوله فمما لم يأذن به الشرع) فإن الحمامي لو علم لا يرضى بدخوله، ففيه تغرير وهو غير جائز. قال في البحر تبعا للحلية: ومن ادعى إباحته فضلا عن تعينه فعليه البيان (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear from a threat or divine cause?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

ولو أمانة: ثم إن نشأ الخوف بسبب وعيد عبد أعاد الصلاة وإلا لا؛ لأنه سماوي (

Mas'alah: What is the ruling on taking water by force for tayammum in necessity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

وفي السراج للمضطر أخذه قهرا وقتاله، [رد المحتار]

Mas'alah: When is tayammum permissible due to fear of an enemy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

قوله ثم إن نشأ الخوف إلخ) اعلم أن المانع من الوضوء إن كان من قبل العباد: كأسير منعه الكفار من الوضوء، ومحبوس في السجن، ومن قيل له إن توضأت قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلاة إذا زال المانع كذا في الدرر والوقاية: أي وأما إذا كان من قبل الله

تعالى كالمرض فلا يعيد. ووقع في الخلاصة وغيرها: أسير منعه العدو من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد، فقيد بالإيماء؛ لأنه منع من الصلاة أيضا: فلو منع من الوضوء فقط صلى بركوع وسجود كما هو ظاهر الدرر، أفاده نوح أفندي.

Mas'alah: Is the fear of an enemy considered a divine or human impediment for tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

ثم اعلم أنه اختلف في الخوف من العدو هل هو من الله تعالى فلا إعادة، أو من العبد فتجب؟ ذهب في المعراج إلى الأول، وفي النهاية إلى الثاني، ووفق في البحر بحمل الثاني على ما إذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فكان من قبل العباد، وحمل الأول على ما إذا لم يحصل ذلك أصلا بل حصل خوف منه فكان من قبل الله تعالى لتجرده عن مباشرة السبب وإن كان الكل منه تعالى خلقا وإرادة. قال: ثم رأيت في الحلية صرح بما فهمته وأقره في النهر وغيره، وهذا ما أشار إليه الشارح – رحمه الله –، وقدم الشارح في الغسل أن المرأة بين رجال تتيمم، وقدمنا أن الرجل كذلك، وأن الظاهر أنه لا إعادة عليه ولا عليها؛ لأن المانع شرعي وهو كشف العورة عند من لا يحل له رؤيتها والمانع منه الحياء وخوف الله تعالى وهما من الله تعالى لا من قبل العباد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a hired worker who cannot find water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

[فرع] في البحر عن المبتغى بالغين المعجمة: أجير لا يجد الماء إلا في نصف ميل لا

يعذر في التيمم، وإن لم يأذن له المستأجر تيمم وأعاد، ولو صلى صلاة أخرى وهو يذكر هذه تفسد)

Mas'alah: When is dry ablution (tayammum) permissible due to lack of water or illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

تيمم) لهذه الأعذار كلها، حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when the value of a cloth is diminished?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

قوله وإن نقص إلى قوله تيمم) نقله في التوشيح عن كتب الشافعية، ثم قال: وهذا كله موافق لقواعدنا، وأقره في البحر، وكذا أقره في النهر وغيره، وهو ظاهر، ولكن رأيت في التتارخانية ما يخالفه حيث قال: قال القاضي الإمام فخر الدين: إن نقصت قيمة المنديل قدر درهم تيمم وليس عليه أن يرسله، ولو أقل فلا؛ كما لو رأى المصلي من يسرق ماله، فإن كان قدر درهم يقطع الصلاة وإلا فلا كذا هنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the loss in value exceeds the price of water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

وإذا جاز له التيمم فيما إذا كان نقصان القيمة أكثر من قيمة الماء وجعل عادما للماء مراعاة لحقه يجعل عادما للماء هنا أيضا مراعاة لحقه وحق الشرع في الامتناع عن الإتلاف المنهي عنه، هذا ما ظهر لفهمي السقيم، والله العليم)

Mas'alah: What is included in the value of water for tayammum rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

قوله قدر قيمة الماء) أي وآلة الاستقاء كما ذكره في البحر في صورة الشق؛ والظاهر أن صورة الإدلاء كذلك تأمل)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to fetch water for tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

قوله بأجر) أي أجر المثل فيلزمه ولم يجز التيمم وإلا جاز بلا إعادة بحر عن التوشيح)

Mas'alah: When is tayammum permissible for fear of missing a funeral prayer or Eid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=237)

ولو جنبا أو حائضا، ولو جيء بأخرى إن أمكنه التوضؤ بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم وإلا لا به يفتى (أو) فوت (عيد) بفراغ إمام أو زوال شمس (ولو) كان يبني (بناء) بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه (بلا فرق بين كونه إماما أو لا) في الأصح؛ لأن المناط

خوف الفوت لا إلى بدل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a companion refuses to share water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=246)

من رفيقه (ممن هو معه، فإن منعه) ولو دلالة بأن استهلكه (تيمم) لتحقق عجزه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=247)

والمحصور فاقد) الماء والتراب (الطهورين) بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض (يؤخرها عنده: وقالا: يتشبه) بالمصلين وجوبا، فيركع ويسجد [رد المحتار] فيجب إلخ. وقد نقل الوجوب في النهر عن المعراج، ثم قال: لكن لا يجب كما في الفتح وغيره. وفي السراج قيل يجب الطلب إجماعا، وقيل لا يجب. اهـ. وينبغي أن يكون الأول بناء على الظاهر، والثاني على ما في الهداية. اهـ أي من اختيار رواية الحسن كما قدمناه. قلت: وهو توفيق حسن؛ فلذا أشار إليه الشارح حيث جعل الوجوب مبنيا على الظاهر، لكن يخالفه ما في المعراج فإنه قال: ولو كان مع رفيقه دلو يجب أن يسأله بخلاف الماء. اهـ ومثله في التتارخانية فليتأمل. ثم الأظهر وجوب الطلب كالماء كما في المواهب، واقتصر عليه في الفيض الموضوع لنقل الراجح المعتمد كما قال في خطبته: وينبغي تقييده بما إذا غلب على ظنه الإعطاء كالماء إلا أن يفرق بأنه ليس مما تشح به النفوس في السفر، بخلاف الماء

تأمل (قوله وكذا الانتظار) أي يجب انتظاره للدلو إذ قال إلخ لكن هذا قولهما. وعنده لا يجب بل يستحب أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك. وأجمعوا: أنه إذا قال: أبحت لك مالي لتحج به أنه لا يجب عليه الحج. وأجمعوا أنه في الماء ينتظر وإن خرج الوقت ومنشأ الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالإباحة فعنده لا، وعندهما نعم كذا في الفيض والفتح والتتارخانية وغيرها، وجزم في المنية بقول الإمام: وظاهر كلامهم ترجيحه. وفي الحلية: والفرق للإمام أن الأصل في الماء الإباحة والحظر فيه عارض فيتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبت إلا بالملك كما في الحج. اهـ فتنبه (قوله إن ظن الإعطاء قطع) أي إن غلب على ظنه. قال في النهر: فلا تبطل بل يقطعها؛ فإن لم يفعل، فإن أعطاه بعد الفراغ أعاد وإلا لا كما جزم به الزيلعي وغيره فما جزم به في الفتح من أنها تبطل ففيه نظر: نعم ذكر في الخانية عن محمد أنها تبطل بمجرد الظن، فمع غلبته أولى وعليه يحمل ما في الفتح. اهـ (قوله لكن في القهستاني) استدراك على المتن كما هو سياق القهستاني، فكان الواجب تقديمه ثم الجواب عن المحيط أنه غير ظاهر الرواية ح. قلت: وقد علمت التوفيق بما قدمناه عن الجصاص، من أنه لا خلاف في الحقيقة؛ فقول المصنف ويطلبه إلخ أي إن ظن الإعطاء، بأن كان في موضع لا يعز فيه الماء وقدمناه عن شروح المنية أنه المختار، وأنه الأوجه فتنبه. مطلب فاقد الطهورين (قوله فاقد) بالرفع صفة المحصور، واللام فيه للعهد الذهني فيكون في حكم النكرة وبالنصب على الحال، كذا رأيته بخط الشارح (قوله ولا يمكن إخراج تراب مطهر) أما لو أمكنه بنقر الأرض أو الحائط بشيء فإنه يستخرج ويصلي بالإجماع بحر عن الخلاصة. قال ط: وفيه أنه يلزم التصرف في مال الغير بلا إذنه (قوله يؤخرها عنده) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بطهور» سراج (قوله وقالا يتشبه بالمصلين) أي احتراما للوقت.

Mas'alah: What is the legal stratagem for one who has Zamzam water to perform tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=249)

حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع.

Mas'alah: What are the excuses that permit tayammum such as thirst or washing impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=251)

كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة؛ لأن المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم.

Mas'alah: When is tayammum permissible due to fear of missing a funeral prayer or Eid prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=13)

او يحتاج اليه للعجين اما لاتخاذ المرقة فلا يتيمم ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمنه وكان معه ثمنه الا أنه يحتاج اليه للزاد يتيمم وان كان يبيعه بغبن فاخش وهو ضعف قيمته وكل مايحتاج اليه كالمعدوم ولا فرق بين ان يحتاج اليه للحال وفي ثاني الحال ذكره الزيلعي ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة جنازة ولا فرق في التيمم لها بين الولى وغيره في ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه لوجود التأخير بالانتظار قاله الزيلعي وهو الصحيح ول تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على

الوضوء لايلزمه اعاده التيمم قاله الحلبي وقال الزيلعي قم لما فرغ من الصلوة بطل تيممه حتى لوجيء بجنازة اخرى يعيد التيمم لها وقال ابو يوسف ان لم يجد بينهما وقتا يمكنه الوضوء فيه فله ان يصلى بذلك التيمم انتهى ، ويجوز التيمم ايضا لخوف صلوة العيد ولو بناء ولو ادرك بعضها مع الامام لو تؤضأ لا يتيمم ولا يتيمم لفوت جمعة ووقت وصح التيمم قبل الوقت ويصلى تيمم واحد ماشاء من الفرائض والنوافل ولا يجوز الصلوة الا بتيمم نوى لها او لقربه مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج المتيمم لدخول المسجد وزيارة القبور والاذان او الاقامة او لقراءة القران فانه لايصلى به ولم يعد ان صلى به ونسى الماء في رجله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا وما اعد في الطريق للشرب لايمنع جواز التيمم وما يحمله الحاج من ماء زمزم للعطية يمنع التيمم ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء ووجدان ماء كاف قادر على استعماله فاضل عن حاجته يمنع التيمم ابتداء ويرفعه انتهاء

Mas'alah: When is tayammum allowed due to a human obstacle preventing wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=14)

المانع اذا كان من قبل العباد كاسين يمنعه الكفار من الوضوء او محبوس في السجن ومن قيل ان توضأت قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلوة اذا زال المانع

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to have intercourse knowing he will need tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=146)

وفي المحيط المسافر يطأ جاريته، وإن علم أنه لا يجد الماء؛ لأن التراب شرع طهورا حالة عدم الماء ولا تكره الجنابة حال وجود الماء فكذا حال عدمه اهـ.

Mas'alah: Is tayammum permitted due to fear of losing the prayer time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=146)

وبما قررناه علم أن المعتبر المسافة دون خوف فوت الوقت خلافا لزفر وفي المبتغى بالغين المعجمة ومن كان في كلة جاز تيممه لخوف البق أو مطر وحر شديد إن خاف فوت الوقت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a crowd is waiting for a well and the time may expire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=146)

ولا يخفى أن هذا مناسب لقول زفر لا لقول أئمتنا، فإنهم لا يعتبرون خوف الفوت، وإنما العبرة للبعد كما قدمناه كذا في شرح منية المصلي لكن ظفرت بأن التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا ذكرها في القنية في مسائل من ابتلي ببليتين ويتفرع على هذا الاختلاف ما لو ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها إلا بالمناوبة لضيق الموقف أو لاتحاد الآلة للاستقاء ونحو ذلك، فإن كان يتوقع وصول النوبة إليه قبل خروج الوقت لم يجز له التيمم بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is available but cannot be used before the time

expires?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=146)

وإن علم أنها لا تصير إليه إلا بعد خروج الوقت يصبر عندنا ليتوضأ بعد الوقت، وعند زفر يتيمم ولو كان جمع من العراة وليس معهم إلا ثوب يتناوبونه وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت، فإنه يصبر ولا يصلي عاريا ولو اجتمعوا في سفينة أو بيت ضيق وليس هناك موضع يسع أن يصلي قائما فقط لا يصلي قاعدا بل تصبر ويصلي قائما بعد الوقت كما لو كان مريضا عاجزا عن القيام واستعمال الماء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده وكذا لو كان معه ثوب نجس ومعه ماء يغسله ولكن لو غسله خرج الوقت لزم غسله، وإن خرج الوقت كذا في التوشيح وأما العدم معنى لا صورة فهو أن يعجز عن استعمال الماء لمانع مع قرب الماء منه وسيأتي بيانه مفصلا.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum due to illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=146)

(قوله: أو لمرض) يعني يجوز التيمم للمرض وأطلقه، وهو مقيد بما ذكره في الكافي من قوله بأن يخاف اشتداد مرضه لو استعمل الماء فعلم أن اليسير منه لا يبيح التيمم، وهو قول جمهور العلماء إلا ما حكاه النووي عن بعض المالكية، وهو مردود بأنه رخصة أبيحت للضرورة ودفع الحرج، وهو إنما يتحقق عند خوف الاشتداد والامتداد ولا فرق عندنا بين أن يشتد بالتحرك كالمبطون أو بالاستعمال كالجدري أو كأن لا يجد من يوضئه ولا يقدر بنفسه اتفاقا، وإن وجد خادما كعبده وولده وأجيره لا يجزيه التيمم اتفاقا كما نقله في المحيط، وإن وجد غير خادمه من لو استعان به أعانه ولو زوجته

فظاهر المذهب أنه لا يتيمم من غير خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه كما يفيده كلام المبسوط والبدائع وغيرهما ونقل في التجنيس عن شيخه خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قوله يجزئه التيمم وعلى قولهما لا قال وعلى هذا الخلاف إذا كان مريضا

Mas'alah: When is tayammum permissible due to inability to access water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=149)

وأما جوازه بفقد الآلة فلتحقق العجز؛ لأنه إذا لم يجدد لوا يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء ويشترط أن لا يمكنه إيصال ثوبه إليه أما إذا أمكنه إيصال ثوبه ويخرج الماء قليلا بالبلل لا يجوز له التيمم كذا في السراج الوهاج وفي الخلاصة ولو كان معه منديل طاهر لا يجزئه التيمم، وهذا يوافق فروعا ذكرها الشافعية، وهي أنه لو وجد بئرا فيها ماء ولا يمكنه النزول إليه وليس معه ما يدليه إلا ثوبه أو عمامته لزمه إدلاؤه ثم يعصره إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء، فإن زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when ice or frozen water is present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=149)

وفي المبتغى بالغين المعجمة وبوجود آلة التقوير في نهر جامد تحته ماء لا يتيمم وقيل يتيمم وفي سفره جمد أو ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of an enemy or predator?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=149)

[منحة الخالق] أي إلى كونه من قبل العباد (قوله: وتحرر أن المراد بالخوف من العدو إلخ) ويلحق بخوف العدو والسبع ما هو مثله كخوف الحية أو النار لكن بعد زوال العذر يجب الإعادة بالوضوء فيما إذا كان خائفا من عدو لما أن العذر جاء من قبل العباد، وذلك لا يؤثر في إسقاط فرض الوضوء كذا ذكر صاحب الهداية في التجنيس، وكذا المحبوس في السجن والأسير والمقيد خلافا لأبي يوسف في الإعادة وفي منية المصلي لو صلى بالإيماء لخوف عدو أو سبع أو مرض أو طين لا يعيد بالإجماع والقيد إذا صلى قاعدا يعيد عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. اهـ. ابن ملك على التحفة. (قوله: وهذا كله موافق لقواعدنا) أقول: هو كذلك ولكن في التتارخانية ما يخالفه حيث قال بعد ما مر عن الخلاصة قال القاضي الإمام فخر الدين: إن كان نقصان قيمة المنديل قدر درهم يتيمم وليس عليه أن يرسل المنديل فأما إذا كان النقصان أقل من قيمة درهم لا يتيمم كما لو كان في الصلاة فرأى من يسرق ماله، فإن كان مقدار درهم يقطع الصلاة، وإن كان أقل لا يقطع كذا هنا اهـ. وأنت خبير بأن ما ذكره عن الشافعية قرب إلى القواعد؛ لأنه لو وجد الماء يباع يلزمه شراؤه بثمن المثل ولو كانت قيمته أكثر من درهم ولكن الرجوع إلى المنقول في المذهب أولى فتأمل وقد ظهر لي في الفرق بين هذا وبين الشراء أن الشراء وإن كثرت القيمة مبادلة بعوض فليس فيه إتلاف مال بخلاف إدلاء المنديل وشقه، فإن فيه إتلاف مال بلا عوض ولا ضرورة داعية؛ لأنه حيث عدم الماء يعدل إلى بدله، وهو التيمم فلا يرتكب المنهي لأجله تأمل وقد عللوا عدم لزوم الشراء بالغبن الفاحش بأن الزيادة لم يقابلها عوض فلا يلزمه لانتفاء الضرر شرعا ومما يقر به أنه لو كان معه ثوب نجس ولا ماء عنده، فإنه يصلي به

ولا يلزمه قطع محل النجاسة منه كما سيأتي ولم يفصلوا بين كونه إذا قطع ينتقص بقدر قيمة الماء أن لو كان موجودا أو بأكثر وما ذاك إلا للزوم الضرر بلا عوض

اهـ. والظاهر الأول منهما كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who cannot find water for purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=150)

والمحبوس الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند أبي يوسف يصلي بالإيماء ثم يعيد، وهو رواية عن محمد تشبها بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم ولهما أنه ليس بأهل للأداء لمكان الحدث فلا يلزمه التشبه كالحائض وبهذه المسألة تبين أن الصلاة بغير طهارة متعمدا ليس بكفر، فإنه لو كان كفرا لما أمر أبو يوسف به وقيل كفر كالصلاة إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس عمدا؛ لأنه كالمستخف والأصح أنه لو صلى إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس لا يكفر؛ لأن ذلك يجوز أداؤه بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر؛ لأن ذلك يحرم بكل حال فإذا صلى بغير طهارة متعمدا فقد تهاون واستخف بأمر الشرع فيكفر كذا في المحيط وقد قدمنا عن الفتاوى الظهيرية أن مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد، وهذا هو الأصح فكانت الصلاة بغير طهارة نظير الصلاة إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس فينبغي التسوية بينهما في الحكم، وهو عدم التكفير كما لا يخفى.

Mas'alah: When is it permissible to smear mud on one's face for tayammum due to fear of time running out?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=155)

وصاحب المبتغى بأن يخاف خروج الوقت أما قبله فلا كي لا يتلطخ وجهه فيصير بمعنى المثلة من غير ضرورة، وهو قيد حسن ينبغي حفظه

Mas'alah: Is tayammum permissible with water present for acts that cannot be made up?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

وعلى أصولنا لا حاجة إلى هذا الحمل، فإن عندنا ما يفوت لا إلى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء كصلاة الجنازة ولا شك أن رد السلام منه بناء على أنه – عليه السلام – لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة

Mas'alah: Is tayammum allowed with water present for entering the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

بل عندنا ما هو أعم من ذلك، وهو أن ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله، فإنه يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث؛ ولهذا قال في المبتغى بالغين المعجمة ويجوز التيمم لدخول مسجد عند وجود الماء وكذا للنوم فيه اهـ.

Mas'alah: What is the benefit of mentioning the general rule for excuses permitting tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=161)

وقد يقال إنه ليس بتكرار محض؛ لأنه إنما عد بعض الأعذار ولم يستوفها كما علم مما بيناه أولا فربما يتوهم حصر الأعذار في المعدود وقد ذكر ضابطا لها لتتم الأعذار فكان فيه فائدة كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for one who hopes to find water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=161)

(قوله: وراجي الماء يؤخر الصلاة) يعني على سبيل الندب كما صرح به في أصله الوافي والمراد بالرجاء غلبة الظن أي يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت، وهذا إذا [منحة الخالق] (قوله الأصح حنثه) هو خلاف ظاهر ما مشى عليه المصنف في المختصر كما سيأتي (قوله: ولا يخفى أنه، وإن كان مملوكا لا يحل التصرف فيه) قال في النهر عدم حل التصرف إن كان للموهوب لهم فمسلم ولا يضرنا، وإن كان للمأذون له فممنوع اهـ. ولا يخفى ما فيه (قوله: وقد يقال إنه ليس بتكرار محض) قال في النهر أنت خبير بأن هذا بعد تسليمه إنما يصلح جوابا عن قوله تمنع التيمم وكأن التكرار مسلم عنده في قوله وترفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing tayammum at the beginning of the time when certain of water later?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=162)

وفي الخلاصة وغيرها المسافر إذا كان على تيقن من وجود الماء أو غالب ظنه على ذلك في آخر الوقت فتيمم في أول الوقت وصلى إن كان بينه وبين الماء مقدار ميل

جاز، وإن كان أقل ولكن يخاف الفوت لا يتيمم اهـ. فحاصله أن [منحة الخالق] (قوله: وأجاب عنه في السراج الوهاج إلخ) أقول: يؤيده أن المواضع التي صرح أئمتنا فيها باستحباب التأخير كلها متضمنة فضيلة منها تأخير الفجر إلى الإسفار لما فيه من تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة ومنها الإبراد في ظهر الصيف لما في التعجيل من تقليل الجماعة والإضرار بالناس، فإن الحر يؤذيهم؛ ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» ومنها تأخير العصر لما فيه من توسعة الوقت لصلاة النوافل ومنها تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل لما فيه من قطع السمر المنهي عنه بعدها وقيل في الصيف يعجل كي لا تتقلل الجماعة فهذه العلل كلها مصرح بها في الهداية وغيرها، وهي مفقودة في المسافر، فإن الغالب عليه صلاته منفردا وعدم التنفل بعد العصر ويباح له السمر بعد العشاء فلم يكن في تأخيره فضيلة فكان الأفضل له المسارعة إلى الصلاة وقول الشراح كتكثير الجماعة ليس فيه حصر الفضيلة فيها بل هو تمثيل لها وذكر لبعض أفرادها فليس ذلك مخالفا لما ذكروه من استحباب تأخير بعض الصلوات هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله: والحق ما في غاية البيان إلخ) حاصله تحقيق أن غير راجي الماء يؤخر أيضا ولكن إلى أول النصف الثاني من الوقت خلاف ما يفهم من كلامهم من عدم تأخيره أصلا لتصريحهم باستحباب تأخير بعض الصلوات كالفجر إلى الأسفار وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء إلى ثلث الليل فهو مقدم على المفهوم على أن محمدا – رحمه الله – لم يقيد استحباب التأخير بالراجي فشمل غيره أيضا لكن الراجي يؤخر عن الوقت المستحب وغيره لا يؤخر عنه. (قوله: أي عن وقت الاستحباب) ظاهر إتيانه بأي التفسيرية أنه تفسير من عنده لا من كلام المبسوط، وإذا كان كذلك فللخصم أن يقول ليس المراد بالوقت المعهود ذلك بل هو أول الوقت ما لم يتضمن التأخير فضيلة بل المتبادر من قوله المعهود أن يكون مراده أول الوقت

(قوله: ويدل على ما ذكرناه إلخ) لا يخفى ما في هذه الدلالة من الخفاء؛ لأن قوله ويصلي في وقت مستحب يحتمل أيضا أن يراد به أول الوقت؛ لأن الخصم قائل بأنه والمستحب إلا إذا تضمن التأخير فضيلة؛ ولذا قال في النهر ولا يخفى أن ما في الإسبيجابي مشترك

Mas'alah: Is tayammum permissible for fear of missing the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=164)

(قوله: وخوف فوت صلاة جنازة) أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة أطلقه وقيده في الهداية بأربعة أشياء حضور الجنازة وكونه صحيحا وكونه في المصر وكونه ليس بولي ووافقه على الأخير في الوافي ولا حاجة إلى هذه القيود أصلا؛ لأن المريض يرخص له التيمم مطلقا وكذا المسافر وقبل حضورها لا يخاف الفوت إذ الوجوب بالحضور وكذا لا يخاف الفوت الولي مع أن في جوازه له خلافا ففي الهداية الصحيح أنه لا يجوز له التيمم؛ لأن للولي حق الإعادة فلا فوات في حقه واختاره المصنف في الكافي وصحح في التجنيس في الإمام عدم الجواز إن كانوا ينتظرونه، وإلا جاز وفي ظاهر الرواية جوازه لهما وصححه السرخسي وقال صاحب الذخيرة لا فرق بين الإمام والمقتدي ومن له حق الصلاة؛ لأن الانتظار فيها مكروه والمراد بالولي من له التقدم حتى لا يجوز التيمم للسلطان والقاضي والوالي على ما في الهداية؛ لأن الولي إذا كان لا يجوز له التيمم، وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه أولى؛ لأن المقدم على الولي له حق الإعادة لو صلى الولي فعلى هذا يجوز التيمم للولي إذا كان هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا؛ لأنه يخاف الفوت إذ ليس له حق الإعادة لو صلى من هو مقدم عليه كما علم في

الجنائز، وكذا يجوز للولي التيمم إذا أذن لغيره بالصلاة؛ لأنه حينئذ لا حق له في الإعادة فيخاف فوتها ولا يجوز لمن أمره الولي كذا في الخلاصة وهذه التفاريع التي ذكرناها إنما هي على مختار صاحب الهداية أما على ظاهر الرواية فيجوز التيمم للكل عند خوف الفوت ولا فرق في جوازه عند الخوف بين كونه محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء كما صرح به في النهاية وغيرها ولا بد من خوف فوت التكبيرات كلها لو اشتغل بالطهارة، فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم؛ لأنه لا يخاف الفوت؛ لأنه يمكنه أداء الباقي وحده كذا في البدائع والقنية وذكر ابن أمير حاج أنه لم يقف على هذا التفصيل في صلاة الجنازة فلله الحمد والمنة والأصل في هذه المسائل أن كل موضع يفوت الأداء لا إلى خلف يجوز له التيمم وفي كل موضع لا يفوت الأداء لا يجوز.

Mas'alah: What is the fatwa regarding tayammum for funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

وفي الولوالجية وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for funeral prayer when water is available?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

وذكر الحلواني أن التيمم في بلادنا لا يجوز للجنازة؛ لأن الماء حول مصلى الجنازة، وأما رواية القدوري فمطلقة كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What is the analogy for performing tayammum for the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

وفي المستصفى لا يقال إن النص ورد في الصلاة المطلقة وصلاة الجنازة ليست في معناها؛ لأنا نقول: لما جاز أداء أقوى الصلاتين بأضعف الطهارتين لأن يجوز أداء أضعف الصلاتين بأضعف الطهارتين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing the Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

(قوله: أو عيد ولو بناء) أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد ولو كان الخوف بناء لما بينا أنها تفوت لا إلى بدل،

Mas'alah: What is the ruling on an imam performing tayammum for fear of missing the prayer time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

فإن كان إماما ففي رواية الحسن لا يتيمم وفي ظاهر الرواية يجزئه؛ لأنه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزئه،

Mas'alah: When is tayammum not permitted for a follower who can catch part of the prayer with wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

فإن كان لا يخاف الزوال ويمكنه أن يدرك شيئا منها مع الإمام لو توضأ، فإنه لا يتيمم اتفاقا لإمكان أداء الباقي بعده،

Mas'alah: When is tayammum permitted due to fear of the sun setting while performing wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

وإن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم اتفاقا لتصور الفوات بالإفساد بدخول الوقت المكروه

Mas'alah: Does the permissibility of tayammum for fear of missing Eid prayer vary by time and place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

ثم اختلف المشايخ فمنهم من قال إنه اختلاف عصر وزمان فكان في زمانه جبانة الكوفة بعيدة ولو انصرف للوضوء زالت الشمس فخوف الفوت قائم وفي زمنهما جبانة بغداد قريبة فأفتيا على وفق زمنهما؛ ولهذا كان شمس الأئمة الحلواني والسرخسي يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم للعيد ابتداء ولا بناء؛ لأن الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضؤ والبناء بلا خوف الفوت حتى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing the Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

[التيمم لخوف فوت صلاة عيد]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing the sunna of Fajr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

وأما سنة الفجر، فإن خاف فوتها مع الفريضة لا يتيمم، وإن خاف فوتها وحدها فعلى قياس قول محمد لا يتيمم وعلى قياس قولهما يتيمم، فإن عند محمد إذا فاتته باشتغاله بالفريضة مع الجماعة عند خوف فوت الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس وعندهما لا يقضيها أصلا.

Mas'alah: Is tayammum permissible for fear of missing Friday prayer or an obligatory prayer's time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

(قوله: لا لفوت جمعة ووقت) أي لا يصح التيمم لخوف فوت صلاة الجمعة وصلاة مكتوبة، وإنما يجوز التيمم لهما عند عدم القدرة على الماء حقيقة أو حكما وفيه خلاف زفر كما قدمناه أما عدم جوازه لخوف فوت الجمعة؛ فلأنها تفوت إلى خلف، وهو الظهر كذا في الهداية

Mas'alah: Why is tayammum not allowed for fear of missing the prayer time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

وأما عدم جوازه لخوف فوت الوقت؛ فلأن الفوات إلى خلف، وهو القضاء،

Mas'alah: Why is tayammum permitted for the traveler and for the fear prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

وجوازها للمسافر بالنص لا لخوف الفوت بل لأجل أن لا تتضاعف عليه الفوائت ويحرج في القضاء وكذا صلاة الخوف للخوف دون خوف الفوت

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing the time due to darkness, bugs, rain, or heat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

هذا وقد قدمنا عن القنية أن التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا، وفرع عليها في باب التيمم أنه لو كان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة إن دخل البيت يتيمم إن خاف فوت الوقت، وكذا يتيمم في كلة لخوف البق أو مطر أو حر شديد إن خاف فوت الوقت،

Mas'alah: When is tayammum permissible for fear of missing the sunnah prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

[منحة الخالق] (قوله: وإن خاف فوتها وحدها إلخ) توقف بعض الفضلاء في صورة ذلك ويمكن تصوير المسألة بما إذا وعده شخص بالماء وعلم أنه لو انتظره لا يدرك

سوى الفرض لضيق الوقت عن صلاة السنة معها فهنا خاف فوت السنة وحدها ويمكن تصويرها أيضا بما إذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءهما فخاف زوال الشمس إن صلى السنة بالوضوء، فإنه يتيمم ويصليها ثم يتوضأ ويصلي الفرض بعد الزوال، ولكن الصورة الأولى هنا أنسب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing Friday prayer or an obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

[التيمم لخوف فوت صلاة الجمعة وصلاة مكتوبة] (قوله: لكن قد يقال قولهم لو كان الماء إلخ) قال في النهر الظاهر أن المراد به ما يوضع فيه الماء عادة وإلى ذلك أشار المصنف، وهذا؛ لأن رحله مفرد مضاف يعم كل رحل سواء كان منزلا أو رحل بعير (قوله:؛ لأن في الظن لا يجوز التيمم إجماعا) أقول: وكذا في الشك كما في السراج خلافا لما في النهر من عزوه إليه الجواز وعبارة السراج هكذا قيد بالنسيان احترازا عما إذا شك أو ظن أن ماءه قد فني فصلى ثم وجده، فإنه يعيد إجماعا اهـ. فتنبه.

ظهره فنسيه ثم تيمم يعيد اتفاقا وكذا إذا كان على رأسه أو معلقا في عنقه وقيدنا بكونه مما ينسى عادة؛ لأنه لو لم يكن كذلك كما إذا نسي الماء المعلق في مؤخر رحله، وهو يسوق دابته، فإنه يعيد اتفاقا وكذا إذا كان راكبا والماء في مقدم الرحل أو بين يديه راكبا بخلاف ما إذا كان سائقا، وهو في المقدم أو راكبا، وهو في المؤخر، فإنه على الاختلاف وكذا إذا كان قائدا مطلقا وقيدنا بكونه موضوعا بعلمه؛ لأنه لو وضعه غيره ولو عبده أو أجيره بغير أمره لا يعيد اتفاقا؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل الغير كذا في

النهاية وتبعه عليه جماعة من الشارحين وإليه أشار في فتح القدير وتعقبه في غاية البيان بأن دعوى الإجماع سهو ليست بصحيحة ونقل عن فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير أنها على الاختلاف والحق ما في البدائع أنه لا رواية لهذا نصا وقال بعض المشايخ إن لفظ الرواية في الجامع الصغير تدل على أنه يجوز بالإجماع، فإنه قال في الرجل يكون في رحله ماء فنسي والنسيان يستدعي تقدم العلم ثم مع ذلك جعل عذرا عندهما فبقي موضع لا علم أصلا ينبغي أن يجعل عذرا عند الكل ولفظ الرواية في كتاب الصلاة يدل على أنه على الاختلاف، فإنه قال مسافر تيمم ومعه ماء في رحله، وهو لا يعلم به، وهذا يتناول حالة النسيان وغيرها لأبي يوسف وجهان أحدهما أنه نسي ما لا ينسى عادة؛ لأن الماء من أعز الأشياء في السفر لكونه سببا لصيانة نفسه عن الهلاك فكان القلب متعلقا به فالتحق النسيان فيه بالعدم. والثاني: أن الرحل موضع الماء غالبا لحاجة المسافر إليه فكان الطلب واجبا كما في العمران ولهما أنه عجز عن استعمال الماء فلا يلزمه الاستعمال، وهذا؛ لأنه لا قدرة بدون العلم؛ لأن القادر على الفعل هو الذي لو أراد تحصيله يتأتى له ذلك ولا تكليف بدون القدرة ولو فقدت قدرته بفقد سائر الآلات جاز تيممه فإذا فقد العلم، وهو أقوى الآلات أولى وتعقبه في فتح القدير بأن هذا لا يفيد بعد ما قرر لأبي يوسف لثبوت العلم نظرا إلى الدليل اتفاقا كما قال الكل في المسائل الملحق بها، وإنما المفيد ليس إلا منع وجود العلة أي لا نسلم أن الرحل دليل الماء الذي ثبوته يمنع التيمم أعني ماء الاستعمال بل الشرب، وهو مفقود في حق غير الشرب اهـ. ولو صلى عريانا، وفي رحله ثوب طاهر لم يعلم به ثم علم، فإن بعضهم تلزمه الإعادة بالإجماع وذكر الكرخي أنه على الاختلاف، وهو الأصح كذا في البدائع، فإن كان على الاختلاف فظاهر، وإن كان بالإجماع فالفرق على قولهما أن الرحل معد للثوب لا لماء الوضوء لكن يرد عليه لو مع ثوب نجس ناسيا الطاهر، فإنها كمسألة الصلاة عاريا مع أن الرحل ليس معدا لماء الاستعمال بل

لماء الشرب كما بينا وما وقع في شرح الكنز وغيره من الفرق بينهما وبين ما لو نسي ماء الوضوء فتيمم بأن فرض الستر وإزالة النجاسة فات لا إلى خلف بخلاف الوضوء لا يثلج الخاطر عند التأمل؛ لأن فوات الأصل إلى خلف لا يجوز الخلف مع فقد شرطه بل إذا فقد شرطه مع فوات الأصل يصير فاقدا للطهورين فيلزمه حكمه، وهو التأخير عنده والتشبه عندهما بالمصلين كذا في فتح القدير ولقائل أن يقول قوله؛ لأن فوات الأصل إلى آخره صحيح وأما قوله بل إذا فقد شرطه إلى آخره فليس بظاهر؛ لأن شرط جواز الخلف عدم القدرة على الأصل وفقد هذا الشرط بالقدرة على الأصل فكيف يجتمع فقد شرط الخلف مع فوات الأصل بل يلزم من فقد شرط الخلف وجود الأصل؛ لأن شرطه فوات الأصل ففقده بوجوده ولا فرق في مسألة الكتاب بين أن يذكره في الوقت أو بعده ولو مر بالماء، وهو متيمم لكنه نسي أنه تيمم ينتقض تيممه، ولو ضرب الفسطاط على رأس البئر قد غطى رأسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء أمر بالإعادة واتفقوا على أن النسيان غير معفو في مسائل منها ما لو نسي المحدث غسل بعض أعضائه ومنها لو صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام [منحة الخالق] (قوله: لكن يرد عليه لو صلى إلخ) أقول: فيه نظر ظاهر؛ لأنه إذا كانت هذه المسألة كمسألة الصلاة عاريا في لزوم الإعادة بالإجماع فوجهها ظاهر؛ لأن الثوب في رحله والرحل معد للثوب على أنه لا يناسبه ما بعده مع أن ذلك ليس في فتح القدير ونص ما فيه لكنه يشكل بمسألة الصلاة مع النجاسة، فإنه قد اعتبر الرحل فيها دليل ماء الاستعمال اهـ. وهذا لا غبار عليه ولعل لفظة الطاهر في عبارة المؤلف من تحريف النساخ والأصل المطهر أو أراد بالطاهر الماء الطاهر تأمل (قوله: لا يجوز الخلف مع فقد شرطه) قال الرملي أقول: بل شرطه موجود لا مفقود؛ لأن النسيان جعله في حكم المعدوم فانثلج الخاطر (قوله: ولقائل أن يقول إلخ) حاصله أن في كلامه تدافعا؛ لأن فقد شرط التيمم هو القدرة ومعها لا يفوت الأصل وفي النهر أقول: لا خفاء أن من شرائط التيمم طهارة

المتيمم عليه فإذا فقد هذا مع فوات الأصل، وهو القدرة على الماء صار فاقد الطهورين، وهذا، وإن كان عدولا عن الظاهر إلا أنه يرتكب تصحيحا لكلام هذا الإمام.

وكان قادرا ومنها أن الحاكم إذا حكم بالقياس ناسيا النص ومنها لو نسي الرقبة في الكفارة فصام ومنها لو توضأ بماء نجس ناسيا ومنها لو فعل ما ينافي الصلاة ناسيا ومنها لو فعل محظور الإحرام ناسيا ومنها مسائل كثيرة تعرف في أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى. (قوله: ويطلبه غلوة إن ظن قربه، وإلا لا) أي يجب على المسافر طلب الماء قدر غلوة إن ظن قربه، وإن لم يظن قربه لا يجب عليه وحد القرب ما دون الميل قيدنا به؛ لأن الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب وقيدنا بالمسافر؛ لأن طلب الماء في العمرانات واجب اتفاقا مطلقا وكذا لو كان بقرب منها وقد اختلفوا في مقدار الطلب فاختار المصنف هنا قدر غلوة، وهي مقدار رمية سهم كما في التبيين أو ثلثمائة ذراع كما في الذخيرة والمغرب إلى أربعمائة واختار في المستصفى أنه يطلب مقدار ما يسمع صوت أصحابه ويسمع صوته، وهو الموافق لما قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أيطلب عن يمين الطريق أو عن يساره قال إن طمع فيه فليفعل ولا يبعد فيضر بأصحابه إن انتظروه وبنفسه إن انقطع عنهم ويوافقه ما صححه في البدائع فقال: والأصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار، فكان هو المعتمد وعلى اعتبار الغلوة فالطلب أن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراء غلوة كذا في الحقائق وظاهره أنه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات، وهو في مكانه، وهذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضررا على نفسه أو ماله الذي معه أو المخلف في رحله فإن خاف لم يلزمه الصعود والمشي كذا في التوشيح ولو بعث من يطلب له كفاه عن الطلب بنفسه، وكذا لو أخبره من غير أن يرسله كذا في منية المصلي ولو تيمم من غير طلب، وكان الطلب

واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما خلافا لأبي يوسف كذا في السراج الوهاج وفي المستصفى وفي إيراد هذه المسألة عقيب المسألة المتقدمة لطيفة، فإن الاختلاف في تلك المسألة بناء على اشتراط الطلب وعدمه اهـ. وعند الشافعي يجب الطلب مطلقا لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] ؛ لأن الوجود يقتضي سابقة الطلب، وهي دعوى لا دليل عليها لقوله تعالى {أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] ولا طلب وقوله تعالى {ووجدك ضالا فهدى} [الضحى: 7] وقوله {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] وقوله {ووجدوا ما عملوا حاضرا} [الكهف: 49] ولم يطلبوا خطاياهم وقوله تعالى {وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين} [الأعراف: 102] وقوله {فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض} [الكهف: 77] ولقوله – عليه السلام – «من وجد لقطة فليعرفها» ولا طلب من الواجد ولقوله من وجد زادا وراحلة ويقال فلان وجد ماله، وإن لم يطلبه ووجد مرضا في نفسه ولم يطلبه فقد ثبت أن الوجود يتحقق من غير طلب والله تعالى جعل شرط الجواز عدم الوجود من غير طلب فمن زاد شرط الطلب فقد زاد على النص، وهو لا يجوز بخلاف العمرانات؛ لأن العدم، وإن ثبت حقيقة لم يثبت ظاهرا؛ لأن كون الماء في العمرانات دليل ظاهر على وجود الماء؛ لأن قيام العمارة بالماء فكان العدم ثابتا من وجه دون وجه وشرط الجواز العدم المطلق ولا يثبت ذلك في العمرانات إلا بعد الطلب وبخلاف ما إذا غلب على ظنه قربه؛ لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين في حق وجوب العمل، وإن لم تعمل في حق الاعتقاد كما في التحري في القبلة وكما في دفع الزكاة [منحة الخالق] (قوله: أي يجب على المسافر طلب الماء) يعني يفترض كما في الشرنبلالية مستدلا بقول قاضي خان يشترط (قوله: وظاهره أنه لا يلزمه المشي) قال في النهر أقول: معنى ما في الحقائق أنه يقسم المشي مقدار الغلوة على هذه الجهات فيمشي على أنها أربعمائة

ذراع من كل جانب مائة ذراع إذ الطلب لا يتم بمجرد النظر ويدل على ذلك ما مر عن الإمام، وما في منية المصلي لو بعث من يطلب له كفاه عن الطلب بنفسه وكذا لو أخبره مكلف عدل من غير إرسال إذ على ما فهمه لا يحتاج إلى البعث أصلا اهـ. واعلم أن ما نقله هنا عن الحقائق هو مذهب الشافعي – رحمه الله – وذلك؛ لأنه قال في الشافي عند قول النسفي ولا لفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب وفوت ما نصه المسألة الثالثة لا يجوز لعادم الماء أن يتيمم إلا بعد الطلب عند توهم وجود الماء حواليه ولا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت والطلب أن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة وعندنا لا يجب الطلب وعند تحقق عدم الماء حواليه يتيمم من غير طلب إجماعا اهـ كلامه. وكان المؤلف حمل كلامه على أن ذلك التفسير للطلب ليس خاصا بقول الشافعي هذا وفي شرح المنية الصغير فيطل يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب، وهي ثلثمائة خطوة إلى أربعمائة وقيل قدر رمية سهم اهـ. وظاهره أن الطلب غلوة من جانبي اليمين واليسار؛ ولذا قال في الشرح الكبير ولا يلزمه أن يطلبه مقدار ميل من كل جانب للزوم الضرر اهـ. ويؤيده ما مر من سؤال أبي يوسف لأبي حنيفة وجوابه له وكذا نقل بعضهم عن البرجندي وخزانة المفتين أنه يجب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who can use water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=204)

وقد أجمعوا على تخصيص حالة القدرة حتى لا يتيمم المريض القادر على استعمال الماء وإجماعهم إنما كان للعلم بأن شرعيته للحاجة إلى الطهارة عند العجز عن الماء فإذا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person when water is unavailable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=205)

تحقق في المصر جاز وإذا لم يتحقق في المريض لا يجوز،

Mas'alah: When does one perform tayammum instead of taharri when pure and impure vessels are mixed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=670)

قيدنا بكون الغلبة للطاهر؛ لأن الغلبة لو كانت للنجس أو استويا لا يتحرى بل يتيمم كذا في المعراج،

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum due to lack of water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=406)

ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر [البناية] وفي الشرع: التيمم هو القصد إلى استعمال الصعيد في أعضاء مخصوصة على قصدر الطهارة بشرائط مخصوصة، فالاسم الشرعي فيه معنى اللغوي. [شرائط التيمم] [عدم وجود الماء] م: (ومن لم يجد الماء وهو مسافر) ش: الواو في مثل هذه المواضع تسمى واو الاستفتاح كذا سمعت من مشايخي، ويجوز أن يكون العطف على ما قبله من الأحكام المتعلقة بالوضوء، وكلمة من موصولة بمعنى الذي، وقال بعض من لا خبرة له: إن كلمة من هنا تتضمن معنى الشرط، فكان ينبغي إدخال الفاء في جوابها، ولكن المصنف تركه. قلت: هذا

كلام من لا يصرف له، ولأنه إن من المتضمن معنى الشرط يكون الجزاء مجزوما نحو من يلزمني ألزمه إلا إذا كان الجزاء ماضيا فحينئذ لا يظهر فيه الجزم، وأما إذا كان الجزاء جملة فلا بد من الفاء فيه، وقد تحذف في ضرورة الشعر. وقال ابن مالك – رحمه الله: يجوز في النثر نادرا. قوله: وهو المسافر، جملة اسمية وقعت حالا، وقد علم أن الجملة الاسمية إذا وقعت حالا فلا بد فيها من الواو، وقد تحذف كما في قوله: كلمته فوه إلى في. فإن قلت: لم قدم المسافر على المريض هنا وفي كتاب الله ذكر المريض مقدم. قلت: قدم ذكره في كتاب الله تطييبا لقلبه، ولأن المرض عارض جاء من الله تعالى من غير اختيار العبد، والسفر عارض باختياره وقد ذكرناه عن قريب. م: (أو خارج المصر) ش: يجوز فيه النصب والرفع، أما النصب على وجوه: أحدها: أن يكون نصبا على الحال، عطفا على الجملة الحالية التي قبله. قال السغناقي في الآية: لما جاز عطف الجملة الحالية على المفرد من الحال في قوله تعالى: {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} [آل عمران: 191] (آل عمران: الآية 191) أي مضطجعين على جنوبهم جاز عليه أيضا، قلت: قياما بمعنى قائمين، وقعودا بمعنى قاعدين، فحينئذ لا يكون عطف الجملة على المفرد اللهم إذا قلنا بذلك نظرا إلى اللفظ. الوجه الثاني: أن يكون مفعولا فيه تقديره أو في مكان خارج المصر، كذا قال السغناقي وغيره، ولكن تحدثه شيء وهو أن لفظة خارج عارض هنا اسم لظاهر البلد وفيما قالوا: اسم لفعل الخروج والأول هو الأولى والأوجه. وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أو هو خارج المصر فتكون الجملة عطفا على الجملة السابقة فيكون محلها النصب على الحال، ثم إن قوله: أو خارج المصر، ولقول من يقول: إنه لا يجوز إلا للمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who fears worsening of illness from using water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=412)

ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا، ولأن الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء [البناية] واختلفوا في النائي، قيل: قطع ميل، وعن محمد: قطع ميلين، وقيل: فرسخ، وقيل: جواز قصر الصلاة، وقيل: عدم سماع الأذان. وقيل: عدم سماع أصوات الناس، وقيل: لو نودي من أقصى المصر لا يسمع. وفي "البدائع" إن ذهب إليه لا ينقطع عند جلبة الغير ويحسن أصواتهم وأصوات دراء فهو قريب. وقيل: إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب. قال قاضي خان: وأكثر المشايخ عليه. وكذا ذكره الكرخي. وأقرب الأقوال اعتبار الميل ولا يبلغ ميلا، وعن محمد: يبلغ، وقال زفر: إن خشي فوت الوقت يجوز، وإن كان قريبا. فإن قلت: النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييدها بالرأي. قلت: المسافة القريبة غير مانعة بالإجماع، والبعيدة غير مانعة بالإجماع، فجعلنا الفاصل بينهما الميل، أشار إليها بقوله م: (لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة) ش: أي؛ لأن المكلف يلحقه الحرج وهو مدفوع شرعا. وقال الأترازي: فلو قال بإبانة الماء لكان أولى، وتكلمنا فيه عند قوله: "بينه وبين المصر" . م: (والمعتبر المسافة) ش: أي الاعتبار في جواز التيمم كون الماء إلى الماء م: (دون خوف الفوت) ش: أي وقت الصلاة. وقال الأترازي: هذا يحتاج إلى قيد آخر بأن يقال: دون خوف الفوت إذا كان إلى خلف؛ لأنه إذا خاف الفوت لا إلى خلف يكون خوف الفوت معتبرا كما في صلاة العيد والجنازة حتى يحتاج إلى التيمم. قلت: لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه عن قريب يذكر هذا الحكم مفصلا وفيه احتراز عن قول زفر، فإن عنده يجوز التيمم إذا خاف لفوت الوقت، وإن كان الماء قريبا أقل من ميل هو

يقول لإطلاق الآية. وأشار المصنف إلى دليلنا بقوله: م: (لأن التفريط) ش: أي التقصير م: (يأتي من قبله) ش: أي من تأخيره الصلاة، فليس له أن يتيمم إذا كان الماء قريبا منه. [العجز عن استعمال الماء لمرض ونحوه] م: (ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض) ش: إلا ها هنا بمعنى لكن، وفي كل موضع شأنه هذا م: (فيخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم) ش: واشتداد المرض تارة يكون بالتحريك كالمبطون ومن به العرق المديني، وتارة يكون باستعمال الماء بالجدري والحصبة م: (لما تلونا) ش: أراد به قوله {وإن كنتم مرضى} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) م: (ولأن الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء) ش: أي؛ لأن الضرر الحاصل له عندي خوفه من زيادة المرض إذا استعمل الماء فوق ضرره في زيادة ثمن الماء الذي يباع بأكثر من ثمنه، فإذا كان الحرج مدفوعا عند زيادة الثمن في الماء فاندفاعه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tayammum due to fear of increased illness compared to the Shafi'i view?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=413)

وذلك يبيح التيمم فهذا أولى، ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال، واعتبر الشافعي – رحمه الله – خوف التلف، وهو مردود بظاهر النص. [البناية] عند الخوف من زيادة المرض أولى وأجدر؛ لأن النفس أعز من المال. م: (وذلك) ش: إشارة لما ذكرنا من زيادة ثمن الماء م: (يبيح التيمم فهذا أولى) ش: هذا إشارة لما ذكرنا من زيادة المرض. م: (ولا فرق) ش: في المرض م: (بين أن يشتد مرضه بالتحريك) ش: كالمبطون كما ذكرنا م: (أو بالاستعمال) ش: أي باستعمال الماء كالجدري. م: (واعتبر الشافعي – رحمه الله – خوف التلف) ش: أي تلف نفسه أو

عضوه، وهذا الذي ذكره المصنف هو القول الجديد للشافعي – رحمه الله –، وقوله القديم مثل قولنا في "شرح الوجيز" ، أما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطء البرء فقد ذكر فيه ثلاثة طرق: أحدها: أن في جواز التيمم قولان: أحدهما المنع وهو قول أحمد، وأظهرهما الجواز، وهو قول الإصطخري وعامة أصحابه وهو قول مالك وأبي حنيفة. وفي "الحلية" وهو الأصح قال: إن كان مرض لا يلحقه باستعماله ضررا كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم. وقال داود: يجوز، ويحكى عن مالك، وعطاء، والحسن البصري، أنه لا يجوز للمريض إلا عند عدم الماء، ولو خاف من استعمال الماء شيئا في المحل، قال أبو العباس: لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي. وقال غيرهما: إن كانت الشين كأثر الجدري والحراقة ليس له التيمم، وإن كان يؤمن من خلفه ويؤذي من وجهه كثيرا فيه قولان. والثاني من الطرق أنه لا يجوز قطعا. والثالث: أنه يجوز قطعا. وأجمعوا على أنه لو خاف على نفسه الهلاك أو على عضوه ومنفعته يباح له التيمم. وحكى صاحب "الحاوي" في خوف أحدهما فيه قولان كما في زيادة المرض، وأصحهما يقطع بالجواز كما قال الجمهور. وقال إمام الحرمين عن العراقيين أنهم قالوا في جواز التيمم من خاف مرضا مخوفا قولين، وهذا النقل عنهم مشكل، فإن الموجود في كتبهم كلها القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف، وقد أشار الشافعي أيضا إلى الإنكار على إمام الحرمين في هذا النقل. م: (وهو) ش: أي قول الشافعي م: (مردود بظاهر النص) ش: وهو قوله: {وإن كنتم مرضى} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) ، فإنه أباح التيمم بكل مرض من غير فصل، وهذا الرد لا يستقيم إلا على أحد قوليه الذي هو غير صحيح وغير مشهور.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his companions regarding tayammum in a city due to cold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=415)

هما يقولان إن تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر، وله أن العجز ثابت حقيقة، فلا بد من اعتباره. [البناية] م: (هما) ش: أي أبو يوسف ومحمد م: (يقولان إن تحقق هذه الحالة) ش: أي العجز م: (نادر في المصر فلا يعتبر) ش: لأن الغالب فيه على القدرة عليه دخول الحمام فلا يعتبر النادر. م: (له) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن العجز ثابت حقيقة) ش: إذ الغرض خوف الهلاك مع وجود الماء ومشروعية التيمم لدفع الحرج وهو شامل لهما م: (فلا بد من اعتباره) ش: ولو كان نادرا في المصر إذا تحقق فلا بد أن يجب الخروج عند عهدته، ولهذا لو عدم الماء في المصر يتيمم ولو كان نادرا كما لو عدم في البرد، ولهما نظائر على هذا الخلاف منها إذا كان لا يقدر على استعمال القيام بنفسه، ومنها إذا كان على فراش نجس، ولا يمكنه التحول إلى مكان طاهر ثم وجد من يحوله. ومنها الأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الجمعة والحج. واتفقوا على أنه إذا عجز عن القيام بنفسه وثم من يعينه يصلي قاعدا، والمقعد إذا وجد من يحمله إلى الجمعة لا جمعة عليه عند الكل ولا حج ولا حضور الجماعة. وقيل: الكل على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse with his wife when water is unavailable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=415)

فروع: المسافر خارج المصر يجوز له جماع زوجته وأمته عند عدم الماء وعليه عامة العلماء، يروى ذلك عن ابن عباس، وجابر، وزيد، وإسحاق، وقتادة، والثوري،

والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر. وعن علي، وابن مسعود: يمنعه لعدم جواز التيمم عند ابن مسعود، ومثله عن ابن عمر، والزهري. وقال مالك: لا أحب له أن يصيب امرأته إلا ومعه ماء، عن عطاء إن كان بينه وبين الماء ثلاثة أميال لم يصبها وإن كان أكثر جاز، وعن أحمد في كراهته وجهان، وحديث «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: يا رسول الله الرجل يجنب ولا يقدر على الماء أيجامع زوجته؟ قال: "نعم» رواه أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف."

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person performing tayammum in the city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=453)

ويتيمم الصحيح في المصر [البناية] هذا يجوز قبل الوقت. وقال الشافعي: لا يجوز تقديمه على الوقت؛ لأنه مستغنى عنه. وقال النووي: ولأنه طهارة ضرورية فلا يجوز قبل الوقت كطهارة المستحاضة. قال: وهم وافقونا عليه. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا نناظر الحنفية في جواز تقديم التيمم على الوقت، فإنهم خرقوا الإجماع فيه. وقال إمام الحرمين: يثبت جوازه بعد الوقت، فمن جوزه قبله فقد حاول إثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس، وليس ما قبله في معنى ما بعده، ولأن القياس إلى الصلاة إنما يكون بعد دخول وقتها. والجواب عن ذلك كله: أما احتجاج الشافعي بما رواه الدارقطني عن ابن عباس فإن في إسناده الحسن بن عمارة وهو ضعيف، ورواه عنه ابن يحيى الحماني وهو متروك، مع أن السنة لا تمنع الجواز وهو متروك الظاهر، فإن الشافعية يجوزون أكثر من صلاة واحدة من النوافل مع الفرض وليس في حديثهم ذلك. وأما احتجاجه بما رواه البيهقي من أثر ابن عمر ففي إسناده عامر الأحول عن نافع

وعامر ضعفه أحمد، وفي سماعه عن نافع نظر، وقال ابن حزم: الرواية فيه عن ابن عمر لا تصح. وأما قوله: لأنه يستغنى عنه، فإنه ممنوع، فإن الحاجة ماسة إلى تقديمه على الوقت ليشتغل أول الوقت بأداء الفرائض والسنن الراتبة قبلها. وأما قول النووي: وهم وافقونا عليها أي على طهارة المستحاضة، وكذا قال ابن قدامة، فإنه غلط منهما، فإن طهارة المستحاضة تصح قبل الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، حتى إن المستحاضة لو توضأت حين طلعت الشمس يجوز لها أن تصلي به ما شاءت من الفرائض والنوافل حتى يذهب وقت الظهر، وإنما ينتقض بخروج الوقت للاستغناء عنه، وكذا أصحاب الأعذار. وأما قول الإصطخري فإنه باطل؛ لأن جماعة من أهل العلم قالوا بقولنا وقد ذكرناهم عن قريب. وقول إمام الحرمين فإنه وهم لا شك فيه، فإن من أثبت جوازه قبل الوقت وبعده أثبته بالنصوص الواردة في التيمم لا بالقياس، فإنها لم تفصل بين وقت ووقت، والمطلق يجري على إطلاقه. وقال ابن الحداد من الشافعية: لو تيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يؤد حتى زالت الشمس جاز أداء الظهر به، فقد جوز تقديمه على الوقت.]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for funeral and Eid prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=453)

التيمم لصلاة الجنازة والعيدين ونحوها]

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person performing tayammum for funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=453)

م: (ويتيمم الصحيح في المصر) ش: وغيره لصلاة الجنازة وغيرها، وليا كان أو غير ولي لعدم

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum for funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=454)

إذا حضرت جنازة والولي غيره، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة؛ لأنها لا تقضى فيتحقق العجز، وكذا من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد يتيمم؛ لأنها لا تعاد.

Mas'alah: Why is tayammum not allowed for the guardian of the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=454)

وقوله: والولي غيره إشارة إلى أنه لا يجوز للولي، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو الصحيح؛ [البناية] الماء فيها غالبا م (إذا حضرت جنازة) ش: قيد بها؛ لأن الوجوب بحضورها م: (والولي غيره) ش: والحال أن الولي غير الصحيح الذي تيمم، قيد به لأن المتيمم إذا كان وليا لا يجوز له التيمم؛ لأنه ينتظر. وفي "المحيط" : لا يجوز للسلطان أيضا؛ لأنه ينتظر م: (فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة) ش: قيد به؛ لأنه إذا لم تخف الفوت لا يجوز له التيمم، فكلمة "أن" من الأولى مكسورة والثانية مفتوحة؛ لأنها مصدرية في محل النصب على أنها مفعول خاف.

Mas'alah: What is the correct ruling on tayammum for the guardian of the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=454)

م: (وقوله) ش: أي قول القدوري في مختصره م: (والولي غيره) ش: إشارة إلى أنه م: (لا يجوز للولي) ش: لأنه ينتظر كما ذكرنا م: (وهو) ش: أي عدم الجواز للولي م: (رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو الصحيح) ش: أي عدم جواز التيمم للولي هو الصحيح. وفي "المجتبى" : وكذا الولي والإمام؛ لأنه ينتظر بها.

Mas'alah: What are the valid excuses for performing tayammum instead of wudu or ghusl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=26)

في العناية أو لخوف حية أو نار. هكذا في التبيين وكذا لو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه يتيمم. كذا في القنية وفي النتف يتيمم لخوف ضياع الوديعة أو قصد غريم لا وفاء بدينه كذا في الزاهدي والكفاية. وكذا إذا خافت المرأة على نفسها بأن كان الماء عند فاسق. كذا في البحر الرائق والنهر الفائق. وكذا إذا خاف العطش على نفسه أو رفيقه المخالط له أو آخر من أهل القافلة أو دابته أو كلابه لماشيته أو صيده في الحال أو ثاني الحال وكذا إذا كان محتاجا إليه للعجن دون اتخاذ المرقة ويجوز التيمم إذا خاف الجنب إذا اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه هذا إذا كان خارج المصر إجماعا فإن كان في المصر فكذا عند أبي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما إذا لم يجد ما يدخل به الحمام فإن وجد لم يجز إجماعا وفيما إذا لم يقدر على تسخين الماء فإن قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج وإذا خاف المحدث إن توضأ أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم. هكذا في الكافي واختاره في الأسرار لكن الأصح عدم جوازه إجماعا

كذا في النهر الفائق والصحيح أنه لا يباح له التيمم. كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان. ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو أبطأ برؤه يتيمم لا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني والمبطون أو بالاستعمال كالجدري ونحوه أو كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر بنفسه فإن وجد خادما أو ما يستأجر به أجيرا أو عنده من لو استعان به أعانه فعلى ظاهر المذهب أنه لا يتيمم؛ لأنه قادر. كذا في فتح القدير ويعرف ذلك الخوف إما بغلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق. كذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي. وإن كان به جدري أو جراحات يعتبر الأكثر محدثا كان أو جنبا ففي الجنابة يعتبر أكثر البدن وفي الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء فإن كان الأكثر صحيحا والأقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح إن أمكنه وإن لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر أو فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم. وإن كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والأصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء. كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط وفي جمع العلوم له التيمم في كله لخوف البق أو مطر أو حر شديد. كذا في الزاهدي والكفاية المسافر إذا انتهى إلى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم وكذا إذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا إذا لم يكن معه منديل فإن كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك له وقال له رفيقه انتظر حتى أستقي الماء ثم أدفعه إليك فالمستحب له أن ينتظر وإن تيمم ولم ينتظر جاز. كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يتيمم عند وجود آلة التقوير في نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم وفي جمد أو ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم والظاهر الأول منهما كما لا يخفى. هكذا في البحر الرائق. الأسير في دار الحرب إذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد إذا خرج، وكذا الرجل إذا قال لغيره: إن توضأت حبستك أو قتلتك فإنه يصلي بالتيمم ثم يعيد. كذا في فتاوى قاضي خان.

المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء؛ لأن العجز إنما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في إسقاط حق الله تعالى، ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد؛ لأنه انضم عذر السفر إلى العجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه. كذا في محيط السرخسي والأصل أنه متى أمكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله وجب استعماله وما

زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل. كذا في البحر الرائق. (ومنها الطلب) مسافر غلب على ظنه أن بقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب عليه بغير غلبة ظن أو إخبار. كذا في الكافي وإذا شك يستحب له الطلب وإن لم يشك يتيمم ولم يكن تاركا للأفضل. هكذا في السراج الوهاج والغلوة أربعمائة ذراع. كذا في الظهيرية ولو بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه. ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الإعادة عندهما خلافا لأبي يوسف. كذا في السراج الوهاج. ولو قرب من الماء ولم يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله أجزأه التيمم وإن كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فأخبره بماء قريب لم تجز صلاته كالذي نزل بالعمران إن لم يطلب الماء لم يجز تيممه وإن سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم أخبر بماء قريب جازت صلاته؛ لأنه فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي. لو كان مع رفيقه ماء فظن أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم وإن كان عنده أنه لا يعطيه يجوز التيمم وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى فسأله وأعطاه يعيد. كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي. وإن منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد، وإن أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل إن لم يكن معه ثمنه تيمم وإن كان لم يتيمم وإن لم يبع إلا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة (1) تيمم. هكذا في الكافي وتعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء، كذا في

فتاوى قاضي خان. المتيمم المصلي رأى مع رفيقه ماء فإن كان أكبر رأيه أن يعطيه يقطع صلاته وإن كان يشك فيه يمضي على صلاته فإن أتم يسأله فإن أعطاه توضأ وأعاد الصلاة وإن أبى تمت صلاته وإن أعطاه بعدما أبى لم ينتقض ما مضى. كذا في السرخسي. [الفصل الثاني فيما ينقض التيمم] ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء كذا في الهداية وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته. كذا في البحر الرائق. جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة فإن أحدث تيمم للحدث فإن وجد ماء يكفيهما صرفه إليهما وإن كفى معينا صرفه إليه والتيمم للآخر باق وإن كفى واحدا غير معين صرفه إلى اللمعة وأعاد تيممه للحدث عن محمد وعند أبي يوسف (2) – رحمه الله تعالى – لا يعيد ولو صرفه إلى الوضوء جاز وتيمم لجنابته اتفاقا فإن لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد وعند أبي يوسف يجوز والأول أصح وإن لم يكف واحدا بقي تيممها. جنب على بدنه لمعة أحدث قبل أن يتيمم تيمم لهما واحدا ناويا لهما فإن تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي لأحدهما غير معين صرفه إلى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد. هكذا في الكافي وإن كفى لأحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر. كذا في شرح الوقاية. ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي أعضاء الوضوء والماء يكفي لأحدهما صرفه إلى أيهما شاء لكن الصرف إلى أعضاء الوضوء أحب. هكذا في شرح الزيادات للعتابي. مسافر محدث نجس الثوب معه ماء يكفي لأحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم أولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم وهو قادر على ما يتوضأ به. كذا في محيط السرخسي. وإن توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل. كذا في فتاوى قاضي خان. إذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه المسافر إذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له لو كان مقيما لم تجز له الصلاة

بذلك التيمم؛ لأن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى عن الثانية وتصير الأولى كأن لم تكن. كذا في الفصول العمادية في أحكام المرضى في كتاب الطهارة. ولو مر بماء وهو نائم فالأصح أنه لا ينتقض عند الكل. كذا في الزاهدي. وإن مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو أو سبع لم ينتقض. هكذا في السراج الوهاج. وكذا إذا أتى بئرا وليس معه دلو ورشاء أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض والأصل فيه أن كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا. كذا في البدائع. ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي أنه متيمم ينتقض تيممه. كذا في خزانة المفتين. متيممون قال لهم رجل: هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم، ولو قال: هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم. كذا في الكافي، ولو أذنوا لواحد منهم انتقض تيممه في قولهما وأما على قياس قول أبي حنيفة فلا والصحيح فساد التيمم إجماعا. كذا في السراج الوهاج. المسافر إذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب أو نحوه لا ينتقض تيممه وليس له أن يتوضأ منه إلا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه للشرب والوضوء جميعا. كذا في فتاوى قاضي خان. المتيمم في السفر إذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل أعضاء الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار. كذا في الخلاصة. واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو أسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا. كذا في فتاوى قاضي خان. [الفصل الثالث في سنن التيمم] (الفصل الثالث في المتفرقات) سنن التيمم سبع: إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج الأصابع، والتسمية في أوله، والترتيب، والموالاة. كذا في البحر الرائق والنهر الفائق. وكيفية التيمم: أن يضرب يديه على الأرض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض. كذا في التبيين بقدر ما يتناثر التراب. كذا في الهداية ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب يديه على الأرض كذلك ويمسح

بهما ذراعيه إلى المرفقين. كذا في التبيين قال مشايخنا: ويمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى باليد اليسرى كذلك وهو الأحوط، كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع. لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا. هكذا في الخلاصة. ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات فرضا أو نفلا. كذا في الاختيار شرح المختار. ويستحب التأخير إلى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخره إذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل. هكذا في معراج الدراية قال الخجندي: يؤخر إلى آخر وقت الجواز، وقال غيره: إلى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج. وإن لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب. كذا في البدائع وهكذا في شرح الطحاوي والكافي. ثلاثة في السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمة ماء مقدار ما يكفي لأحدهم فإن كان الماء ملكا لأحدهم فهو أولى به وإن كان الماء لهم جميعا لا يصرف إلى أحدهم ويباح التيمم للكل وإن كان مباحا كان الجنب أولى به. كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأصح. هكذا في الظهيرية وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف إلى الجنب. كذا في الخلاصة. ولو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به. كذا في فتاوى قاضي خان. لو كان مع الجنب ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضؤ به إلا إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ما يكفي لغسل بعض أعضاء الوضوء فإنه يتيمم من غير غسله. هكذا في شرح الوقاية.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a prisoner without water or clean earth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

ولو أن المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –. كذا في فتاوى قاضي خان وهذا إذا لم يمكنه أن ينقر الأرض أو الحائط بشيء فإن أمكنه يستخرج التراب ويتيمم. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one whose urine flows if he performs wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

وفي الإيضاح إذا كان لو توضأ سلس بوله وإن تيمم لا يسلس جاز له التيمم. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a person in the desert with sealed Zamzam water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص رأسها لا يجوز التيمم. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a non-guardian who fears missing a funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

ويجوز التيمم إذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة ولا يجوز للولي وهو الصحيح. هكذا في الهداية ولا لمن أمره الولي. هكذا في

الخلاصة.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a guardian when a preferred person is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

ويجوز التيمم للولي إذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا؛ لأنه يخاف الفوت وكذا يجوز له التيمم إذا أذن لغيره بالصلاة. هكذا في البحر ا

Mas'alah: When is tayammum permissible for a follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

ولا يجوز للمقتدي إن لم يخف فوت الصلاة لو توضأ وإلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse with his slave girl knowing he will not find water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

وللمسافر أن يطأ جاريته وإن علم أنه لا يجد الماء. كذا في الخلاصة. المصلي إذا قال له نصراني: خذ الماء فإنه يمضي على صلاته ولا يقطع؛ لأن كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فإذا فرغ من

Mas'alah: When may a healthy person in a city perform tayammum for a funeral prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

"

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a funeral prayer when water is available?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة" لأنها لا تقضى فيتحقق العجز

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Eid prayer when one fears missing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

"وكذا من حضر العبد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد يتيمم" لأنها لا تعاد وقوله والولي غيره إشارة إلى أنه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو الصحيح لأن للولي حق الإعادة فلا فوات في حقه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Friday prayer when one fears missing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

"

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Friday prayer when one fears missing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت لو توضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعا" لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر بخلاف العيد

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

"وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته" لأن الفوات إلى خلف وهو القضاء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on using nabidh for wudu versus tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=15)

وقال أبو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال الشافعي رحمه الله عملا بآية التيمم لأنها أقوى أو هو منسوخ بها لأنها مدنية وليلة الجن كانت مكية

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on combining wudu with nabidh and tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=15)

وقال محمد رحمه الله تعالى يتوضأبه ويتيمم لأن في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة رضي الله عنهم وبمثله يزاد على الكتاب

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum when water is unavailable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=16)

ومن لم يجد ماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } وقوله عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء والميل هو المختار في المقدار لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لأن التفريط يأتي من قبله

Mas'alah: When may a sick person perform tayammum due to fear of worsening illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=16)

ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولأن الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا أولى ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال واعتبر الشافعي رحمه الله تعالى خوف التلف وهو مردود بظاهر النص

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub fearing cold or illness from ghusl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=16)

ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا إذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما هما يقولان إن تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله أن العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره

Mas'alah: When may a healthy person in a city perform tayammum for a funeral prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=18)

ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة لأنها لا تقضى فيتحقق العجز

Mas'alah: When may a person perform tayammum for fear of missing the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=18)

وكذا من حضر العبد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد يتيمم لأنها لا تعاد وقوله والولي غيره إشارة إلى أنه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو الصحيح لأن للولي حق الإعادة فلا فوات في حقه

Mas'alah: Is tayammum permitted for Friday prayer if one fears missing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=18)

ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت لو توضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعا لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر بخلاف العيد

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=18)

وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لأن الفوات إلى خلف وهو القضاء

Mas'alah: Why is tayammum not permissible for Friday prayer even if one fears missing it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=18)

قال: (ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفوت) لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر؛ لأن الظهر فرض الوقت على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why is tayammum not permitted for an obligatory prayer if one fears missing the time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=18)

(ولا) يجوز (للفرض إذا خاف فوت الوقت) لأنها تفوت إلى خلف وهو القضاء.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum due to inability to use water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=18)

قال : (من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة) يستقي بها (يتيمم بها كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والجص والكحل) أما بعد الماء فلقوله تعالى :) فلم تجدوا ماء فتيمموا (، وأما التقدير بالميل فلما يلحقه من الحرج بذهابه إليه وإيابه ، والميل : ثلث فرسخ ، وأما المرض فللآية ؛ وسواء خاف ازدياد المرض أو طوله ، أو خاف من برد الماء أو من التحريك للاستعمال ، لأن الآية لا تفصل ؛ وكذلك الصحيح إذا خاف المرض من استعمال الماء البارد لما فيه من الحرج ، ويستوي فيه المصر وخارجه ، وقالا : لا يجوز التيمم في مصر ، لأن الغالب قدرته على الماء المسخن . قلنا لا نسلم ذلك في حق الغريب الفقير ، على أن الكلام عند عدم القدرة فيكون عاجزا فيتيمم بالنص ؛ وكذلك لو حال بينه وبين الماء عدو أو سبع لأنه عادم حقيقة ، وكذلك إن كان معه ماء ويخاف العطش لو استعمله فإنه يتيمم ، لأنه عادم حكما ، إما لخوف الهلاك ، أو لأنه مشغول بالأهم فصار عادما ، وكذلك إذا كان على بئر وليس معه ما يستقي به لأنه عادم أيضا حكما ، ويتيمم بما كان من أجزاء الأرض لقوله تعالى :) صعيدا طيبا (. والصعيد : ما يصعد على وجه الأرض لغة ، والطيب : الطاهر ، وحمله على ذلك أولى من حمله على المنبت ، لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى :) ولكن يريد ليطهركم [المائدة : 6] فكان إرادة التطهير أليق ، وهو حجة على أبي يوسف في التخصيص بالتراب والرمل ، وعلى الشافعي في التخصيص بالتراب لا غير بناء على أن المراد بالطيب المنبت ، ولأن الطيب اسم مشترك بين الطاهر والمنبت والحلال . وإرادة ما ذكرنا أولى لما بينا ، ثم

"" "" "" صفحة رقم 24 "" "" "" "" كل ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض ، وكل ما يلين وينطبع أو يحترق فيصير رمادا ليس من جنس الأرض ، لأن من طبع الأرض أن لا تلين بالنار .

Mas'alah: Is tayammum permissible for funeral and Eid prayers when water would cause missing them?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=20)

(وتجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ) لأنها لا تعاد على ما يأتيك إن شاء الله تعالى فتفوت (وكذلك صلاة العيد) لأنها لا تعاد ولا تقضى وهو مخاطب بها ، ولا يمكنه أداؤها بالوضوء فيتيمم كالمريض .

Mas'alah: Is tayammum allowed for Friday prayer or obligatory prayer when fearing loss of time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=20)

قال : (ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفوت) لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر ، لأن الظهر فرض الوقت على ما نبينه إن شاء الله تعالى (ولا) يجوز (للفرض إذا خاف فوت الوقت) لأنها تفوت إلى خلف وهو القضاء .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who fears harm from water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=119)

والماء معدوم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لأن التفريط يأتي من قبله (ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه [العناية] أخذ أكثر المشايخ. وقد ذكرنا آنفا رواية الحسن عن أبي حنيفة، وروي عن زفر: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم، وإلا فيجزئه وإن قرب الماء منه، والميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وفسر ابن شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع. وجه المختار أن يلحقه الحرج بدخول المصر وبالوصول إلى الماء في هذا المقدار من المسافة والحرج مدفوع. وقوله: (والماء معدوم حقيقة) يجوز أن يكون تلويحا إلى ما يقال النص مطلق عن ذكر المسافة فتقييده بالميل تقييد لمطلق الكتاب بالرأي وهو لا يجوز، وتقريره أن المنصوص عليه كون الماء معدوما، وهاهنا معدوم حقيقة لكن نعلم بيقين أن عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمجوز للتيمم، وإلا لجاز لمن سكن بشاطئ البحر وقد عدم الماء من بيته فجعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب لحوق الحرج؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة، قال الله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وقوله: (والمعتبر المسافة دون خوف الفوت) احتراز عما ذكرنا من قول زفر آنفا قال: التيمم شرع لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت وقد تحقق فيما نحن فيه. وقلنا التفريط جاء من قبله بتأخير

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person and a junub person fearing cold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=120)

يتيمم) لما تلونا، ولأن الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، وذلك

يبيح التيمم فهذا أولى. ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال. واعتبر الشافعي – رحمه الله – خوف التلف وهو مردود بظاهر النص. (ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم بالصعيد) وهذا إذا كان خارج المصر لما بينا، ولو كان في المصر فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما [العناية] الصلاة فليس له أن يتيمم إذا كان الماء قريبا منه. وقوله: (يتيمم لما تلونا) يعني قوله تعالى {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] وقوله: (ولأن الضرر في زيادة المرض إلخ) ؛ لأن ثمن الماء مال، والمال خلق وقاية للنفس وكان تبعا، ولما كان الحرج مدفوعا عن الوقاية التي هي تبع فلأن يكون مدفوعا عن الموقى الذي هو الأصل أولى. وقوله: (ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك) كالمبطون (أو بالاستعمال) كالجدري والحصبة. وقوله: (واعتبر الشافعي خوف التلف) أي تلف نفسه أو عضوه (وهو) أي اعتبار الشافعي (مردود بظاهر النص) ؛ لأن قوله تعالى {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] بإطلاقه يبيح التيمم لكل مريض، إلا أنه خرج من لا يشتد مرضه بسياق الآية وهو قوله تعالى {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} [المائدة: 6] فإن الحرج إنما يلحق من يشتد مرضه به فيبقى الباقي على ظاهرها. فإن قيل: لا نسلم إطلاق النص لتقيده بالعدم. أجيب بأن العدم شرط في حق المسافر دون المريض. وقوله: (ولو خاف الجنب إلخ) ظاهر، ولم يذكر المحدث إذا خاف الهلاك من الوضوء في المصر. وقال في الأسرار: هما سواء، وذكر في

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person in a city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=121)

هما يقولان إن تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر. وله أن العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره.

Mas'alah: Who is considered unable to use water for tayammum?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=130)

وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عند أبي حنيفة قادر تقديرا، حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده، والمراد ماء يكفي للوضوء لأنه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء [العناية] والبقاء فيه سواء (وخائف العدو) سواء كان خائفا على نفسه أو على ماله كذا في شرح الطحاوي (والسبع والعطش عاجز حكما) ؛ لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلا ولا بدل للنفس. (والنائم) يعني من لم يكن مضطجعا ولا مستندا في المحمل، فإنه إذا كان كذلك ينتقض تيممه بالنوم فلا تتأتى هذه المسألة (قادر تقديرا) أي حكما (عند أبي حنيفة) فينتقض به تيممه؛ لأنه عاجز عن الاستعمال بعذر جاء من قبل نفسه فلا يكون معذورا. وقيل ينبغي ألا يتناقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل. وقال التمرتاشي: وفي زيادات الحلواني في انتقاض تيمم النائم المار بالماء روايتان من غير ذكر خلاف. وقوله: (والمراد ماء يكفي للوضوء) يعني الماء الذي يمر عليه النائم وقد مر لنا من قبل.

Mas'alah: When may a healthy person in a city perform tayammum for fear of missing a funeral prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=134)

)

Mas'alah: When may a healthy person in a city perform tayammum for fear of missing a funeral or Eid prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=134)

ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة) لأنها لا تقضى فيتحقق العجز (وكذا من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد يتيمم) لأنها لا تعاد. وقوله والولي غيره إشارة إلى أنه لا يجوز للولي، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – هو الصحيح، لأن للولي حق الإعادة فلا فوات في حقه (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=135)

ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت لو توضأ، فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعا) لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر بخلاف العيد (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing the prayer time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=135)

وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته) لأن الفوات إلى

خلف وهو القضاء. [العناية] فيرد السلام أو يهنئه بالعيد فيجيبه أو ما أشبه ذلك فيفسد عليه صلاته وهي لا تقضى؛ لأنها لم تشرع إلا بجماعة فكان خوف الفوت باقيا، وإن كان شروعه بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق؛ لأنا لو أوجبنا عليه الوضوء كان واجدا للماء في صلاته فتفسد صلاته كمتيمم وجد الماء في خلال صلاته فإنه يستأنفها. قيل هذا اختيار بعض المتأخرين، ومنهم من قال يتوضأ ويبني لقدرته على الماء والأداء لما مر من أن اللاحق يصلي إلخ، وفرق بين هذا وبين متيمم يجد الماء في خلال الصلاة بأن التيمم ينتقض هناك بصفة الاستناد إلى ابتداء وجود الحدث عند إصابة الماء؛ لأنه يصير محدثا بالحدث السابق إذ الإصابة ليست بحدث، وفيما نحن فيه لم ينتقض التيمم عند إصابة الماء بصفة الاستناد بل بالحدث الطارئ على التيمم. (ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت لو توضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر) وفي بعض النسخ صلى الظهر أربعا، قيل هو تأكيد وقطع لإرادة الجمعة بالظهر مجازا لكونها خلفه. وقوله: (لأنها) أي الجمعة (تفوت إلى خلف وهو الظهر) جعل الظهر خلفا عن الجمعة وإن كان فرض الوقت هو الظهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف والجمعة خلف عنه. قيل إشارة إلى أن قول محمد هو المختار، وقيل؛ لأنه متصور بصورة الخلف؛ لأن الجمعة إذا فاتت يصلي الظهر. وقوله: (بخلاف العيد) يعني بخلاف صلاة العيد فإنه يتيمم لها إذا خاف الفوت؛ لأنها تفوت لا إلى خلف حيث لا تقضى. وقوله: (وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ) يعني لا يتيمم لسائر الصلوات المكتوبة إذا خاف فوت الوقت؛ لأنها تقضى. لا يقال: هذا قد وقع تكرارا لما أن هذا الحكم عرف في أول الباب من قوله: والمعتبر المسافة دون خوف الفوت؛ لأن ذلك كان قول صاحب الهداية وهذا قول القدوري، وقيل؛ لأنه علل بتعليل غير التعليل السابق وفيه نظر.

)

Mas'alah: Is tayammum permissible for Eid prayer before starting it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=10)

قوله تيمم وبنى أصل هذا أن التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها جائز

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum due to lack of water?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=20)

(قوله: ومن لم يجد الماء وهو مسافر) المراد من الوجود القدرة على الاستعمال حتى إنه لو كان مريضا أو على رأس بئر بغير دلو أو كان قريبا من عين وعليها عدو أو سبع أو حية لا يستطيع الوصول إليه لا يكون واجدا والمراد أيضا من الوجود ما يكفي لرفع حدثه وما دونه كالمعدوم ويشترط أيضا إذا وجد الماء أن يكون مستحقا بشيء آخر كما إذا خاف العطش على نفسه أو رفيقه أو دابته أو كلابه لماشيته أو صيده في الحال أو في ثاني الحال فإنه يجوز له التيمم وكذا إذا كان محتاجا إليه للعجن دون اتخاذ المرقة وسواء كان رفيقه المخالط له أو آخر من أهل القافلة فإن قيل لم قدم المسافر على المريض وفي القرآن تقديم المريض، قال الله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] ، قيل لأن الحاجة إلى ذكر المسافر أمس؛ لأنه أعم وأغلب؛ لأن المسافرين أكثر من المرضى وإنما قدم في القرآن المريض؛ لأن الآية نزلت لبيان الرخصة وشرعت الرخصة مرحمة للعباد والمريض أحق بالمرحمة

Mas'alah: What are the three cases of illness permitting tayammum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=21)

(قوله أو كان يجد الماء إلا أنه مريض إلى آخره) المريض له ثلاث حالات أحدهما إذا كان يستضر باستعمال الماء كمن به جدري أو حمى أو جراحة يضره الاستعمال فهذا يجوز له التيمم إجماعا، والثانية إن كان لا يضره إلا الحركة إليه ولا يضره الماء كالمبطون وصاحب العرق المديني فإن كان لا يجد من يستعين به جاز له التيمم أيضا إجماعا، وإن وجد فعند أبي حنيفة يجوز له التيمم أيضا سواء كان المستعان به من أهل طاعته أو لا وأهل طاعته عبده أو ولده أو أجيره وعندهما لا يجوز له التيمم كذا في التأسيس. وفي المحيط إذا كان من أهل طاعته لا يجوز إجماعا، والثالثة إذا كان لا يقدر على الوضوء لا بنفسه ولا بغيره ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس قول أبي حنيفة حتى يقدر على أحدهما. وقال أبو يوسف يصلي تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب في رواية الزيادات مع أبي حنيفة وفي رواية أبي سليمان مع أبي يوسف ولو حبس في المصر ولم يجد ماء ووجد التراب الطاهر صلى بالتيمم عندنا وأعاد إذا خلص، وعند زفر لا يصلي. وقال محمد بن الفضل إن كان مقطوع اليدين والرجلين أو كان بوجهه جراحة صلى بغير طهارة

Mas'alah: When may a junub person perform tayammum due to fear of cold?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=21)

(قوله: أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم) هذا إذا كان خارج المصر إجماعا وكذا في المصر أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما وقيد بالغسل؛ لأن المحدث في مصر إذا خاف من التوضؤ الهلاك من البرد لا يجوز له التيمم إجماعا على الصحيح كذا في المستصفى.

Mas'alah: When is tayammum permitted for a healthy person in a city?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=23)

(قوله: ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي) قيد بالصحيح؛ لأن في المريض لا يتقيد بحضور الجنازة وقيد بالمصر؛ لأن الظاهر في المفازة عدم الماء قوله والولي غيره فيه إشارة إلى أنه لا يجوز للولي؛ لأن له الإعادة وقال في الهداية لا يجوز وهو الصحيح. وفي النوادر لا يجوز للولي أيضا وكذا إذا كان إماما لا يجوز له التيمم؛ لأنه لا يخشى فواتها فإن أذن الولي لغيره أن يصلي فصلى لا يجوز له الإعادة فعلى هذا يجوز له التيمم إذا أذن لغيره ولا فرق في جواز هذا التيمم للمحدث والجنب والحائض إذا انقطع دمها لعشرة أيام في المصر وغيره ولو تيمم لصلاة الجنازة لخوف الفوات فصلى عليها ثم حضرت أخرى جاز أن يصلي عليها بذلك التيمم عندهما. وقال محمد يتيمم ثانيا والخلاف فيما إذا لم يتمكن من التوضؤ بينهما أما إذا تمكن بأن كان الماء قريبا منه ثم فات التمكن فإنه يعيد التيمم إجماعا.

Mas'alah: Is tayammum allowed for fear of missing Eid prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=23)

(قوله: وكذلك من حضر صلاة العيد فخشي إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد) يعني جميعا أما

إذا كان يدرك بعضها لم يتيمم والأصل أن كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم كصلاة الجنازة والعيد وما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة وخشية فوات الصلاة.

Mas'alah: Why is tayammum not permissible for fear of missing Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=24)

(قوله: وإن خاف من شهد الجمعة إذا اشتغل بالطهارة فاتته فإنه لا يتيمم) لأن لها خلفا وهو الظهر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when time is too short for wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=24)

(قوله: وكذلك إذا ضاق الوقت فخاف إن توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ

ويصليها فائتة) لأن الفوات إلى الخلف وهو القضاء.

Mas'alah: Is tayammum permissible when one fears death or illness from cold?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=105)

(باب إذا خاف من البرد أن يقتله أو يمرضه جاز له التيمم) أبو داود: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} ، فضحك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ولم يقل شيئا" . /.

Mas'alah: Is tayammum permissible when wudu would cause missing the funeral prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=106)

(باب إذا خاف إن اشتغل بالوضوء فاتته صلاة الجنازة تيمم) رأيت في كتاب التحقيق لأبي الفرج ابن الجوزي، عن ابن عباس رضي الله عنه: "إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم" .

Mas'alah: When may a sick person or one fearing cold perform tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=30)

فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد، أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد.

Mas'alah: When is tayammum permitted for funeral, Eid, and Friday prayers due to time constraints?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=33)

في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصي وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيدين فإنه يتيمم ويصلي؛ وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ، فإن أدرك الجمعة صلاها، وإلا صلى الظهر أربعا، وكذلك إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ فات الوقت لم يتيمم، ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة. والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for a traveler hoping to find water?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ به وصلى، وإلا تيمم.

Mas'alah: When is tayammum permissible for a healthy person in a city?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصي وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيدين فإنه يتيمم ويصلي؛ وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ، فإن أدرك الجمعة صلاها، وإلا صلى الظهر أربعا، وكذلك إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ فات الوقت لم يتيمم، ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة.

Mas'alah: Is it recommended to delay prayer for a person who hopes to find water?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=18)

(ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت) المستحب على الصحيح (فإن وجد الماء توضأ به) ليقع الأداء بأكمل الطهارتين (وإلا تيمم) ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل، وإلا لا، در. قال الإمام حافظ الدين: هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت عندنا أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة كتكثير الجماعة اهـ.

Mas'alah: When is tayammum permissible for a healthy person in a city?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=18)

(ويجوز التيمم للصحيح) قيد به لأن المريض لا يتقيد بحضور الجنازة (في المصر) قيد به لأن الفلوات يغلب فيها عدم الماء؛ فلا يتقيد بحضور الجنازة (إذا حضرت جنازة والولي غيره) قيد به لأنه إذا كان الولي لا يجوز له على الصحيح؛ لأن له حق الإعادة فلا فوات في حقه كما في الهداية (فخلف إن اشتغل بالطهارة) بالماء (أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي) ؛ لأنها لا تقضى (وكذلك من حضر) صلاة (العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد فإنه يتيمم ويصلي) ؛ لأنها لا تقضى أيضا (وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة) بالماء (أن تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم) ؛ لأنها لها خلف (ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا) : أي لم يدرك الجمعة (صلى الظهر أربعا) قيد به لإزالة الشبهة حيث كانت الجمعة خلفا عن الظهر عندنا، فربما ترد الشبهة على السامع أنه يصلي ركعتين (وكذلك إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ فات الوقت لم يتيمم) ؛ لأنه يقضي (ولكنه يتوضأ ويصلي) إن فات الوقت (فائتة) أي: قضاء. – ––

Mas'alah: What should a traveler do when he has limited water and impurity on his garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=103)

قال (وإذ كان مع المسافر ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم أكثر من قدر الدرهم غسل الدم بذلك الماء ثم تيمم للحدث) وقال حماد بن أبي سليمان – رحمه الله تعالى – يتوضأ بذلك الماء. وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقيل هذه أول مسألة خالف فيها أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أستاذه. ووجه قول حماد – رحمه الله تعالى – أن حكم الحدث أغلظ من حكم النجاسة بدليل أن القليل من النجاسة عفو ومن الحدث لا، وبدليل جواز الصلاة في الثوب النجس إذا كان لا يجد ماء يغسله به ولا

تجوز الصلاة مع الحدث بحال فصرف الماء إلى أغلظ الحدثين أولى، ووجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قادر على الجمع بين الطهارتين بأن يغسل النجاسة بالماء فيطهر به الثوب ثم يكون عادما للماء فيكون طهارته التيمم ومن قدر على الجمع بين الطهارتين لا يكون له

أن يأتي بأحدهما ويترك الآخر فلهذا كان صرف الماء إلى النجاسة أولى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to perform tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=110)

قال (ويجوز للمريض أن يتيمم إذا لم يستطع الوضوء أو الغسل) أما إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء فالتيمم جائز له بالاتفاق لقوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43] قال ابن عباس – رضي الله عنه – نزلت الآية في المجدور والمقروح. وروي «أن رجلا من الصحابة كان به جدري فاحتلم في سفر فسأل أصحابه فأمروه بالاغتسال فاغتسل فمات فلما أخبر بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال قتلوه قتلهم الله كان يكفيه التيمم» وإن كان يخاف زيادة المرض من استعمال الماء ولا يخاف الهلاك جاز له التيمم عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يجوز؛ لأن التيمم مشروع عند عدم الماء وهو واجد للماء والعجز إنما يتحقق عند خوف الهلاك ولا يجوز التيمم لمن لا يخاف الهلاك. (ولنا) أن زيادة المرض بمنزلة الهلاك في إباحة الفطر وجواز الصلاة قاعدا أو بالإيماء فكذلك في حكم التيمم وهذا

لأن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال ولو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع إلا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى هذا كله إذا كان يستضر بالماء، فإن كان لا يستضر بالماء ولكنه للمرض عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب أنه إن وجد من يستعين به في الوضوء لا يجوز له التيمم وإن لم يجد من يعينه في الوضوء فحينئذ يتيمم لتحقق عجزه عن الوضوء وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – قال وإن لم يجد من يعينه في الوضوء من الخدم فليس له أن يتيمم في المصر إلا أن يكون مقطوع اليدين ووجهه أن الظاهر أنه في المصر

يجد من يستعين به من قريب أو بعيد والعجز بعارض على شرف – الزوال فإذا لم يجد من يوضئه جاز له التيمم لهذا ثم يصلي بتيممه ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو تزل العلة.

Mas'alah: May a person perform tayammum instead of wudu if water is available but needed to avoid thirst?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=112)

قال (وإن كان مع المحدث ماء يكفيه للوضوء غير أنه يخاف العطش تيمم ولم يتوضأ به) هكذا قال علي وابن عباس – رضي الله عنهما – ولأنه يخاف الهلاك من العطش إذا استعمل الماء فكان عاجزا عن استعماله حكما بمنزلة ما لو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع وقد بينا أن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is near but time for prayer is short?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=113)

زفر – رحمه الله – إذا كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم، وإن كان لا يصل إلى الماء قبل خروج الوقت يجزئه التيمم، وإن كان الماء قريبا منه؛ لأن التيمم لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت ولكنا نقول التفريط جاء من قبله بتأخير الصلاة فليس له أن يتيمم إذا كان الماء قريبا منه ومن العلماء من يقول إذا كان لا يبلغه صوتهم فبعيد فحينئذ يجوز له التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for funeral prayer in a city when one fears missing it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=116)

قال (وتيمم لصلاة الجنازة في المصر إذا خاف فوتها) وكذلك لصلاة العيد عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يتيمم لهما؛ لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهورا ولا صلاة إلا بطهور ومذهبنا مذهب ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال إذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم ونقل عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – في صلاة العيد مثله وقد روينا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت

لمواراة المسلم عن بصره» فصار هذا أصلا إلى أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء وصلاة العيد تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تقضى إذا فاتت مع

الإمام وكذلك صلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تعاد عندنا وكأن الخلاف مبني على هذا الأصل والفقه فيه أن التوضؤ بالماء إنما يلزمه إذا كان يتوصل به إلى أداء الصلاة وهنا لا يتوصل بالتوضؤ إلى أداء الصلاة؛ لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء فإذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم وبهذا فارق صلاة الجمعة فإنه لا يتيمم لها وإن خاف الفوت؛ لأن الوضوء هناك يتوصل به إلى الصلاة وهو الطهر الذي هو أصل فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء وبخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها غير مؤقتة فلا تفوته وبالوضوء يتوصل إلى أدائها فلا يجزئه أداؤها بالتيمم؛ لهذا قال (وإن سبقه الحدث بعد ما شرع في صلاة العيد فإن كان شروعه بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق وإن كان شروعه بالوضوء تيمم للبناء) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما لا يتيمم؛ لأنه لا يخاف الفوت فإنه إذا ذهب للوضوء كان له أن يبني وإن عاد بعد فراغ الإمام وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول لما جاز الافتتاح بطهارة التيمم فالبناء أجوز؛ لأن حالة البناء أسهل وخوف الفوت قائم فربما يبتلى بالمعالجة مع الناس لكثرة ازدحامهم فتفسد صلاته ولا يصل إلى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضي الوقت وقيل هذا الجواب بناء على جبائية الكوفة فإن الماء بعيد لا يصل إليه حتى يعود إلى المصر فأما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا يتيمم للابتداء ولا للبناء؛ لأنه لا يخاف الفوت وقد روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهم الله – أن ولي الميت لا يصلي على الجنازة بالتيمم بخلاف غيره؛ لأنه لا يخاف الفوت فإن الناس وإن صلوا عليها كان له حق الإعادة.

Mas'alah: Can a healthy person in a city perform tayammum due to fear of cold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=120)

قال (وإن أجنب الصحيح في المصر فخاف أن يقتله البرد إن اغتسل فإنه يتيمم) في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كالمسافر إذا خاف ذلك وعندهما يجزئه ذلك في السفر ولا يجزئه في المصر قالا: لأن السفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد فإنه لا يجد ماء سخينا ولا ثوبا يتدفأ به ولا مكانا يأويه وأما المصر لا يعدم أحد هذه الأشياء إلا نادرا ولا عبرة بالنادر ولهذا لم يجعل عدم الماء في المصر مجوزا للتيمم بخلاف خارج المصر وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: المسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء لخوف الهلاك من البرد فإذا تحقق ذلك في حق المقيم كان هو كالمسافر؛ لأن معنى الحرج من استعمال الماء ثابت فيهما ولأن من جاز له التيمم مع وجود الماء فالمصر والسفر له سواء كالمريض

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a prisoner who cannot find water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=121)

وأما المحبوس في السجن فإن كان في موضع نظيف وهو لا يجد الماء كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول إن كان خارج المصر صلى بالتيمم وإن كان في المصر لم يصل وهو قول زفر – رضي الله تعالى عنه – ثم رجع فقال يصلي ثم يعيد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وجه قوله الأول أن عدم الماء في المصر غير معتبر شرعا حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيمم ويلزمه الإعادة فلم يكن التيمم طهورا له ولا صلاة إلا بطهور. وجه قوله الآخر أن عدم الماء في المصر إنما لا يعتبر؛ لأنه لا يكون إلا نادرا فأما في السجن فعدم الماء ليس بنادر فكان معتبرا فأمر بالصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء فأما الإعادة ففي القياس لا يلزمه وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى

– كما لو كان في السفر وفي الاستحسان يعيد؛ لأن عدم الماء كان لمعنى من العباد ووجوب الصلاة عليه بالطهارة لحق الله تعالى فلا يسقط بما هو من عمل العباد بخلاف المسافر فإن هناك جواز التيمم لعدم الماء لا للحبس فلا صنع للعباد فيه فهو نظير المقيد إذا صلى قاعدا تلزمه الإعادة إذا رفع القيد عنه بخلاف المريض.

Mas'alah: What are the excuses that permit tayammum for one who cannot find water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=229)

ومن لم يجد الماء خارج المصر وبينه وبين المصر ميل، منحة السلوك [الأعذار المبيحة للتيمم]

Mas'alah: What are the excuses for tayammum when water is present, such as fear of thirst or illness?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=231)

أو وجده وهو يخاف العطش، أو كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته (1) ، أو باستعماله، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears thirst for oneself or one's mount?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=231)

قوله: أو وجده. أي: أو وجد الماء، ولكنه يخاف العطش على نفسه، أو دابته (3) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who fears worsening of illness?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=231)

قوله: أو كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته. أي: إلى نحو الماء (4) . أو باستعماله. (1) في ب "أو تأخير برء بحركة" . (2) وكذا عن المالكية. تبيين الحقائق 1/ 37، تحفة الفقهاء 1/ 38، شرح الوقاية 1/ 20، بدائع الصنائع 1/ 47، المقدمات الممهدات 1/ 111. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. الجوهرة النيرة 1/ 24، النقاية شرح مختصر الوقاية 1/ 46، المختار 1/ 20، بدائع الصنائع 1/ 47، أقرب المسالك ص 9، الكافي في فقه الإمام مالك ص 28، المحرر 1/ 22، الكافي لابن قدامة 1/ 65. (4) الكتاب 1/ 31، الجوهرة النيرة 1/ 24، الكتاب 1/ 30، كشف الحقائق 1/ 20، كنز الدقائق 1/ 36، منهج السالكين إلى شرح ملا مسكين (مخطوط) لوحة 25/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person in the city who fears severe cold?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=232)

أو كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد، منحة السلوك أي: أو باستعمال الماء، لتحقق العجز فيها (1) . وعند الشافعي: لا يتيمم إلا إذا خاف تلف نفس، أو عضو (2) . وهو

مردود؛ لإطلاق قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tayammum for a junub person fearing cold in the city?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=232)

قوله: أو كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد. بأن يمرضه، أو يقتله. وإنما قيد بقوله: "في المصر" وإن كان من في خارج المصر كذلك؛ لوجود الخلاف فيه، فإن جواز تيمم الجنب في المصر عند خوفه شدة البرد قول أبي حنيفة (3) ، خلافا لهما (4) . قيل: هذا اختلاف زمان لا برهان (5) . (1) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. الهداية 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 123، الجوهرة النيرة 1/ 24، الكتاب 1/ 30، كشف الحقائق 1/ 20، كنز الدقائق 1/ 36، منهج السالكين إلى شرح ملا مسكين (مخطوط) لوحة 25/ ب، أقرب المسالك ص 9، الكافي لابن قدامة ص 28، الفروع 1/ 209، المقنع 1/ 69. (2) الوجيز 1/ 20، المنهاج 1/ 90. (3) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 123، الجوهرة النيرة 1/ 24، تحفة الفقهاء 1/ 38، الاختيار 1/ 20، كشف الحقائق 1/ 20، شرح الوقاية 1/ 20، النقاية 1/ 46، بلغة السالك 1/ 67، الشرح الصغير 1/ 67، تحفة المحتاج 1/ 346، حاشية الشرواني 1/ 46، المستوعب 1/ 274، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 1/ 266. (4) أي خلافا لأبي يوسف، ومحمد؛ حيث قالا: لا يجوز التيمم في المصر، لخوف البرد؛ لأن الغالب وجود الماء المسخن، ووجود ما يستدفيء به وعدمه نادر. شرح فتح القدير 1/ 124، الهداية 1/ 26، تبيين الحقائق 1/ 37، تحفة الفقهاء 1/ 38، الجوهرة النيرة 1/ 24، كشف الحقائق 1/ 20. (5) بناء على

أن أجر الحمام في زمانهما، يؤخذ بعد الدخول، فإذا عجز عن الثمن دخل، =

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears an enemy, a predator, or exorbitant pricing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=233)

أو خائفا من عدو، أو سبع، أو وجده يباع بغبن فاحش، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears an enemy or a beast preventing access to water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=233)

قوله: أو خائفا. أي: أو كان خائفا، يعني يجد الماء، ولكنه يخاف من العدو، أو السبع أن يصل إليه؛ لحيالهما بينه، وبين الماء، تيمم (1) ؛ لأنه عاجز حكما، فهو كالعاجز حقيقة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is sold at an exorbitant price?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=233)

قوله: أو وجده. أي: أو وجد الماء، ولكنه يباع بغبن (3) فاحش، وهو أن يباع بضعف

= ثم تعلل بالعسرة. وفي زمانه قبله فيعذر. ومنهم من جعله برهانيا، وبناه على الخلاف في جواز التيمم، لغير الواجد قبل الطلب من رفيقه، إذا كان له رفيق. فعلى هذا: يقيد منعهما بأن يترك طلب الماء الحار، من جميع أهل المصر. أما إن طلب فمنع، فإنه يجوز عندهما. شرح فتح القدير 1/ 125، البحر الرائق 1/ 141. (1) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 20، بدائع الصنائع 1/ 47، بداية المبتدي 1/ 26، كنز الدقائق 1/ 36، شرح الوقاية 1/ 20، التلقين ص 20، مختصر خليل ص 17، التنبيه ص 21، السراج الوهاج ص 25، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 306، المبدع 1/ 211. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 29، المبسوط 1/ 112، الاختيار 1/ 20، بدائع الصنائع 1/ 47، تحفة الفقهاء 1/ 38، النقاية 1/ 46، الكافي في فقه الإمام مالك ص 28، جواهر الإكليل 1/ 26، المنهاج 1/ 88، روض الطالب 1/ 77، المقنع 1/ 71، نيل المآرب 1/ 86. (3) الغبن في البيع والشراء، معناه الخديعة من باب "ضرب" ويطلق ويراد به، النقص من باب "طرب" . لسان العرب 13/ 309 مادة غبن، مختار الصحاح ص 196 مادة غ ب ن، لغة الفقه 186 المطلع 235، الدر النقي 2/ 476.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is available at a fair price but one cannot afford it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=234)

أو بثمن المثل، وهو لا يملكه تيمم، منحة السلوك قيمته (1) ، بأن يباع ما يساوي نصفا بدرهم، فلا يشتري، بل يتيمم؛ لأن تحمل الضرر غير واجب، كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who finds water at a fair price but lacks the means to purchase it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=234)

قوله: أو بثمن المثل. أي: أو وجده يباع بثمن المثل، ولكنه لا يملكه يعني ليس عنده ما يشتري يتيمم أيضا؛ للعجز (2) .

Mas'alah: What are the seven cases that share the ruling of tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=234)

قوله: تيمم. جواب المسائل المذكورة كلها، وهي سبع مسائل مشتركة في الجواب (3) . (1) وقيل: الغبن الفاحش: بأن يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء، وبدرهمين في الجنابة. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه لا حد فيما يزاد فيه، إلا ما زاد عن ثمنه المعتاد. وعند الحنابلة: ما زاد عن ثمن مثله، أو زيادة يسيرة عرفا. غنية المتملي ص 70، بدائع الصنائع 1/ 49، تحفة الفقهاء 1/ 38، المبسوط 1/ 112، حاشية الدسوقي 1/ 153، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 153، حلية العلماء 1/ 245، زاد المحتاج 1/ 89، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 1/ 276، كشاف القناع 1/ 165. (2) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 48، شرح فتح القدير 1/ 125، نور الإيضاح ص 152، جواهر الإكليل 1/ 27، مختصر خليل ص 17، أسنى المطالب 1/ 77، السراج الوهاج ص 25، الإنصاف 1/

268، المبدع 1/ 212. (3) وهي: 1 – من لم يجد الماء خارج المصر، وبينه وبين المصر ميل. 2 – أو وجده وهو يخاف العطش. 3 – أو كان مريضا يخاف شدة مرضه، بحركته، أو باستعماله. 4 – أو كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد. 5 – أو كان خائفا على نفسه، أو ماله من عدو، أو سبع. 6 – أو وجده يباع بغبن فاحش. 7 – أو بثمن المثل، وهو لا يملكه.

Mas'alah: Is tayammum permissible when water is available but one fears missing Eid prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=235)

ويتيمم مع وجود الماء؛ لخوف فوت صلاة العيد، منحة السلوك [التيمم مع وجود الماء] قوله: ويتيمم مع وجود الماء إذا خاف فوت صلاة العيد (1) . وقال الشافعي: لا يتيمم (2) . الأصل في هذا: أنها تقضى عنده فلا يتحقق الفوات، ولا تقضى عندنا فيتحقق (3) . وأما إذا كان متوضئا في العيد، وسبقه الحدث، جاز له البناء بالتيمم، عند أبي حنيفة (4) . خلافا لهما (5) . قيل: هذا اختلاف زمان، لا برهان (6) . (1) الهداية 1/ 28، بدائع الصنائع 1/ 51، المختار 1/ 22، مراقي الفلاح ص 153، كشف الحقائق 1/ 22، بداية المبتدي ص 28. (2) وبه أخذ المالكية، والحنابلة. أقرب المسالك ص 10، شرح الزرقاني على خليل 1/ 115، رحمة الأمة 1/ 22، تحفة المحتاج 1/ 276، المقنع 1/ 80، المستوعب 1/ 281. (3) العناية على الهداية 1/ 139، بدائع الصنائع 1/ 51، البحر الرائق 1/ 158، تبيين الحقائق 1/ 43، الهداية 1/ 28، شرح الوقاية 1/ 22، تحفة الفقهاء 1/ 38، الجوهرة النيرة 1/ 28، الكتاب 1/ 34، تحفة المحتاج 1/ 376، رحمة الأمة 1/ 22. (4) لأن خوف إفساد صلاة

العيد موجود؛ لأنه يوم ازدحام، فلا يؤمن اعتراض عارض يعتريه، مثل أن يسلم عليه أحد فيرد السلام، أو يهنئه بالعيد فيجيبه، ونحو ذلك، فيفسد عليه صلاته وهي لا تقضى؛ لأنها لم تشرع إلا بجماعة، فكان خوف الفوت باقيا. الهداية 1/ 28، الجوهرة النيرة 1/ 28، كشف الحقائق 1/ 22، شرح الوقاية 1/ 22، الدر المختار 1/ 242. (5) لأن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام، وذلك في حكم الصلاة بالجماعة، فلا يخاف الفوت. الهداية 1/ 28، تحفة الفقهاء 1/ 39، شرح الوقاية 1/ 22، حاشية رد المحتار 1/ 242، بداية المبتدي 1/ 28. (6) أي: اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن جواب أبي حنيفة فيما إذا =

Mas'alah: Is tayammum allowed for fear of missing funeral prayer or Friday prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=236)

أو الجنازة، والولي غيره لا لخوف فوت الجمعة، منحة السلوك قوله: أو الجنازة. أي: يتيمم أيضا لخوف فوت الجنازة (1) ، خلافا للشافعي (2) . قوله: والولي غيره. أي: والحال أن الولي غير الخائف، قيد به؛ لأن الولي ينتظر فلا يجوز له التيمم (3) . قوله: لا لخوف فوت الجمعة. = كان المصلى بعيدا من المصر، وكان في زمانه بعيدا من العمران، وكان في زمانهما يصلون في المصر. فكان في زمانه جبانة الكوفة بعيدة، ولو انصرف للوضوء زالت الشمس، فخوف الفوت قائم. وفي زمنهما جبانة بغداد قريبة، فأفتيا على وفق زمنهما. وقال أبو بكر الإسكاف: إن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: من أصل أبي حنيفة، من أفسد صلاة العيد لا قضاء عليه، فتفوت لا إلى بدل. وعندهما عليه القضاء فتفوت إلى بدل. تبيين الحقائق 1/ 43، حاشية الشلبي 1/

43، البحر الرائق 1/ 158. (1) كنز الدقائق 1/ 42، العناية 1/ 138، الكتاب 1/ 34، الجوهرة النيرة 1/ 27، المختار 1/ 22، ملتقى الأبحر 1/ 32. (2) وأحمد. وعند المالكية، يتيمم للجنازة إذا تعينت عليه، بأن لم يوجد متوضيء يصلي عليها. شرح الزرقاني 1/ 114، مختصر خليل ص 17، التلقين ص 21، حلية العلماء 1/ 243، رحمة الأمة 1/ 22، الإنصاف 1/ 304، الانتصار في المسائل الكبار 1/ 454. (3) فالمتيمم إذا كان وليا، لا يجوز له التيمم؛ لأنه لا يخاف الفوت؛ لأن له حق الإعادة. بداية المبتدي 1/ 28، حاشية رد المحتار 1/ 241، الهداية 1/ 28، العناية 1/ 138، تبيين الحقائق 1/ 43، شرح الوقاية 1/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fearing loss of Friday prayer and its time?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=237)

والوقت. فإن كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم؛ استحسانا (1) . منحة السلوك أي: لا يتيمم إذا خاف فوت الجمعة، والوقت؛ لأنهما يفوتان إلى خلف، وهو الظهر، والقضاء (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can find someone to assist him with wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=251)

مريض يجد من يوضئه، ولا يستضر به يتوضأ بإعانته. قيل: بغير بدل. وقيل: ببدل يسير،

ولو استضر بحركته يتيمم (3) . (1) وكذا عند الشافعية. بدائع الصنائع 1/ 48، كفاية الأخيار 401، المجموع 2/ 248. (2) حاشية الشلبي على كنز الدقائق 1/ 44، شرح فتح القدير 1/ 135. (3) وعند الحنابلة: إذا عجز المريض عن الحركة، وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، فإنه يتيمم. وكذا إذا عجز المريض عن الاغتراف ولو بضمه؛ لأنه كالعادم للماء، فإن قدر على اغتراف الماء بفمه، أو على غمس أعضائه في الماء الكثير، لزمه ذلك لقدرته على استعمال الماء. الهداية 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 123، كشاف القناع 1/ 162، شرح منتهى الإرادات 1/ 86.

Mas'alah: What should a traveler do if he is in a state of janabah and finds a mosque with a water source but cannot access it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=114)

وإن مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستقي من البئر، وإن لم يكن معه ما يستقي به ولا ما يستطيع به أن يفترق منه ولكنه يستطيع أن يقع فيها؛ فإن كان ماء جاريا، أو حوضا كبيرا اغتسل فيه، وإن كان عينا صغيرا لا يغتسل فيه، لأنه لو اغتسل فيه يتنجس الماء ولا يطهر فلا يشتغل به ولكنه يتيمم للصلاة. وهذا إشارة إلى أنه لا يصلي بالتيمم الأول لأن قصده من ذلك دخول المسجد لا الصلاة. وقد مر جنس هذه المسائل.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a traveler who fears thirst for himself or his mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=120)

فنقول: يجوز للمسافر التيمم إذا لم يكن معه ماء، وكذلك إذا كان معه ماء وهو يخاف على نفسه من العطش أو دابته، لأنه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا لحاجته الأصلية فيعتبر بما لو كان عاجزا عن استعمال الماء حيقيقة.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a resident who leaves the city for a need and is far from it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=120)

وكذلك إذا كان مقيما خرج عن المصر لحاجة له نحو الاحتطاب والاحتشاش لا للسفر وقد صار بعيدا عن المصر فله أن يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who fears increased illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=120)

ويجوز التيمم للمريض إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء، وقال الشافعي: لا يجوز إلا إذا خاف التلف: واعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه:

Mas'alah: What are the four scenarios for tayammum due to illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=120)

(20ب1) إما أن يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء، أو خاف تلف عضو من أعضائه، وفي هذين الوجهين يجوز له التيمم، وأما أنه لا يخاف على نفسه الهلاك ولا تلف عضو من أعضائه، ولكن يخاف من زيادة المرض، أو يخاف إبطاء البرء بسبب الاستعمال، وهو الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعي، على ما ذكرنا، وإن كان لا يخاف على نفسه شيئا من ذلك، وفي هذا الوجه لا يجوز له التيمم بلا خلاف لأن الآدمي لا يخلو عن نوع مرض، ولو جوزنا التيمم بكل مرض أدى إلى إباحة التيمم على كل حال سفرا كان أو حضرا

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against tayammum for a sick person who does not fear death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=120)

حجة الشافعي: أن التيمم مشروع في حال عدم الماء، وهذا واجد للماء حقيقة، وإنما يعتبر عاجزا حكما عند خوف التلف، ولا يجوز التيمم لمن لا يخاف التلف.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for tayammum when increased illness is feared?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=120)

ولنا: أن زيادة المرض تسبب التلف، فصار الخوف عنها خوفا عن سبب التلف، فيصير خوفا عن حقيقة التلف معنى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person unable to use water due to incapacity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=120)

وإن كان المريض بحال لا يضره استعمال الماء أصلا إلا أنه عجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot find someone to perform wudu for them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=121)

الأول: أن لا يجد أحدا يوضئه، وفي هذا الوجه يجوز له التيمم في ظاهر مذهب أصحابنا، وعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز له التيمم في المرض هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، والشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: أنه يجوز له التيمم بالاتفاق،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who finds someone to perform wudu for them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=121)

وأما إذا وجد أحدا يوضئه فهذا على وجهين: الأول: أن يكون ذلك الإنسان الذي

يوضئه حرا وفي هذا الوجه قال أبو حنيفة رحمه الله: يجز ئه التيمم، وقالا: لا يجزئه وكذلك على هذا الاختلاف إذا كان مريضا لا يستطيع استقبال القبلة أو في فراشه نجاسة، ولا يستطيع التحول ووجد من يحوله ويوجهه إلى القبلة لا يفترض عليه ذلك عنده، وعندهما يفترض، وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الحج لا يفترض عليه الحج عنده، وعندهما يفترض.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the person available to perform wudu is one's own slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=121)

الوجه الثاني: إذا كان الذي يوضئه مملوكا له بأن كان عبدا له أو أمة له، لا شك أن على قولهما لا يجوز له التيمم، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ، والصحيح أنه لا يجوز،

Mas'alah: What is the evidence for the disagreement on tayammum when a free person is available to perform wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=121)

حجتهما: أنه تيمم وهو قادر على الوضوء، والوضوء لا يضره فلا يجزئه التيمم قياسا على عديم الماء إذا....، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: بأن وجوب الوضوء علق باستطاعة مملوكه لا باستطاعة مباحة له قال الله تعالى: {لا يكلف انفسا إلا وسعها} (البقرة:

268) معناه إلا ما وسعها فلو أوجبنا الوضوء فيما إذا كان الموضىء حرا، فقد كلفناه نظافة الغير، وأنه خلاف اليسر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler or sick person in a state of janaba who fears death from cold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=122)

المسافر أو المريض إذا أصابته جنابة، وهو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد، أو تلف عضو إن اغتسل، فإنه يباح له التيمم،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on tayammum for a resident in janaba who fears harm from washing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=122)

وأما إذا كان مقيما صحيحا أصابته جنابة، وهو يخاف الهلاك أو تلف عضو أو زيادة مرض إن اغتسل، قال أبو حنيفة رحمه الله: بأنه يتيمم ولا يغتسل خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in minor impurity who fears harm from water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=122)

وكذلك المحدث على هذا الخلاف، إذا كان يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أن المحدث يتوضأ ولا يتيمم بالإجماع، وذكر في غير رواية الأصول قول محمد مع قول أبي حنيفة رحمهما الله، فمنهم من قال: لا خلاف في الحقيقة، فأبو حنيفة رحمه الله إنما قال هذا في بلد لا يوجد فيه ماء حار، وهما أقاما في بلد يوجد فيه ماء حار لكن بالتكليف، ومنهم من يحقق الاختلاف،

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tayammum for a resident lacking hot water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=122)

حجتهما: أن عدم الماء السخين أو عدم مكان يدفأ به في المصر نادر ما ينزله عادما (للماء) حكما، ولهذا لا يتيمم المقيم دون عدم الماء، وأبو حنيفة رحمه الله يقول بأن عدم الماء السخين والمكان الذي يدفأ ليس بنادر لأنه قد يكون فيه غرباء وفقراء لا يجدون ماء سخنا يدفؤون به أو لا يكون في القرية حمام، أو لا يكون له أجرة الحمام، حتى قالوا في موضع فيه حمام وتوجد الأجرة عند الخروج عادة: لا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a prisoner who cannot find water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=123)

المحبوس في السجن إذا لم يجد الماء فهو على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a prisoner in a clean place inside or outside the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=123)

الأول: أن يكون محبوسا في موضع نظيف، وهو على وجهين أيضا: إن كان خارج المصر، قال أبو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم ولا يعيد، وإن كان في المصر لم يصل بتيمم، رجع أبو حنيفة وقال: يصلي ثم يعيد، وهو قول أبي يوسف ومحمد،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a captive in enemy territory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=123)

قال الأسير في دار الحرب إذا منعه الكفار عن الوضوء أو الصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد إذا خرج، وكذا إذا قيل لرجل: حبستك إن توضأت، أو إن توضأت

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when threatened with imprisonment or death for performing wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=124)

حبسناك قتلناك، فإنه يصلي بالتيمم ويعيد.

Mas'alah: For which prayers is tayammum permissible to avoid missing them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=124)

«وأما بيان ما يتيمم لأجله نقول: يجوز التيمم لصلاة العيد إذا كان بحال لو توضأ تفوته الصلاة عندنا، لأن صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى عندنا لأنها لم تشرع إلا بجماعة وسلطان، والمنفرد عاجز عن تحصيلها، فيكون قولنا من كل وجه فيجوز التيمم صيانة عن الفوات، وعن هذا قلنا: إن الإمام لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت لأن الناس ينتظرونه، وكذلك غير الولي يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت لها لأنها لا تعاد.

Mas'alah: Is tayammum permissible for Friday prayer if one fears missing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=124)

ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت لأن الجمعة تفوت إلى خلف فلا يكون فواتا مطلقا.

Mas'alah: What should a traveler with insufficient water for full ablution do?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=135)

قال: إذا أجنب المسافر ووجد (من) الماء قدر ما يتوضأ به لا غير فإنه يتيمم ولا يتوضأ به عندنا، وقال الشافعي رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم، وقد مرت المسألة أيضا،

وكذلك على هذا الاختلاف: المحدث إذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الأعضاء يتيمم عندنا، وعند الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to have intercourse with his slave-girl when water is unavailable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=138)

وللمسافر أن يطأ جاريته، وإن علم أنه لا يجد الماء، وقال مالك: يكره ذلك، حجته: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: أما ابن عمر فلا يفعل ذلك وأما أنت فإذا وجدت الماء فاغتسل، والمعنى فيه: وهو أن الضرورة لا تتحقق في اكتساب سبب الجنابة حال عدم الماء، والصلاة مع الجنابة عظيم فلا ينبغي له أن يتعرض لذلك من غير ضرورة، ولنا قوله تعالى: {أو لامستم النساء} (النساء: 43) فلذلك يفيد إباحة الملامسة في حال عدم الماء ثم التيمم للجنابة والحدث بصفة واحدة، فكما يجوز له اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء، فكذلك اكتساب سبب الجنابة لأن في منع النفس بعد الشبق بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لرفع الحرج.

Mas'alah: When is a traveler permitted to perform tayammum despite finding limited water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=139)

قال: المسافر إذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له أن يتيمم إلا أن يخاف العطش على نفسه أو على دابته، ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة، فغسل بعض أعضائه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الماء فإنه يعيد التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when unable to use snow for wudu in winter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=140)

وذلك لا يتصور في زمان الشتاء، فإذا عجز عن الوضوء جاز التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is unavailable and one fears missing the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=626)

وإذا أحدث رجل في الجبانة وخاف أنه إن رجع إلى الكوفة ليتوضأ تفوته الصلاة، وهو لا يجد الماء، فإن كان قبل الشروع في الصلاة يتيمم ويصلي مع الناس. من أصحابنا من قال: هذا في جبانة الكوفة لأن الماء بعيد، أما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فينبغي أن لا يجوز التيمم.

Mas'alah: What are the valid excuses for performing tayammum due to cold, fear, or wild animals?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=85)

او برد او خوف او سبع او عدو ـــــــ على انه يعد وعلى هذا الخلاف لو عجز عن التوجه الى القبلة او عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد من يفعله وجعل في البحر الخلاف مقصورا على الزوجة والمعين اما الولد والخادم ولو اجيرا فلا هلاف فيهم كما في المحيط والفرق بين الزوجة والمملوك انها لو مرضت لم يجب عليه ان يوضئها وفي المملوك العاجز عنه يجب كما في الخلاصة واعلم ان صريح قوله في التجنيس او وجد ما به يستأجره يفيد ان وجود إمكان كاف في الوجوب وهو مخالف لما في المنتقى اذا لم يجد من يوضئه الا بأجر تيمم عند الامام قل الاجر او كثر وقالا ان ربع درهم لا يتيمم قال في البحر والظاهر عدم الجواز اذا كن قليلا لا اذا كان كثيرا لما عرف من مسألة شراء الماء اذا وجده بثمن المثل انتهى وكلامه يعطي ان القليل ثمن المثل والكثير ما زاد عليه وينبغي ان يقيد بذلك اطلاق ما في التجنيس فلا يلزمه الاستيجار حالة وجود الماء اذا طلب اكثر من اجره المثل او برد هذا ظاهر في انه لا فرق بين الجنب والمحدث واختاره في الاسرار لكن الاصح عدم جوازه للمحدث اجماعا نما الخلاف في الجنب لو خاف على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يجد ثوبا يتدفأ به ولا مكانا يأويه ولم يقدر على ماء ساخن ولا ما به يسخن قال الامام يجوز له التيمم مقيما كان او مسافرا وخصاه بالمسافر قيل هو اختلاف زمان بناء على ان اجرة الحمام في زمانهما تؤخذ بعد الدخول فيمكنه ان يتعلل بالعسرة وفي زمانه قبل الدخول وقيل اختلاف برهان بناء على الخلاف في جوازه قبل الطلب من الرفيق لغير الواجد ان كان ثمة رفيق وغليه فيقيد منعهما بأن يترك طلب الماء الحار من جميع اهل المصر اما ان طلب فمنع جاز عندهما والظاهر قول الامام لأنه لا يكلف بالماء الا اذا قدر عليه بملك او شراء وعند انتفاء هذه القدرة يتحقق العجز ولذا لم يفصل العلماء فيما اذا لم يكن معه ثمن الماء بين امكان اخذه بثمن مؤجل بالحيلة على ذلك او لا فإطلاق بعض المشايخ عدم الجواز في هذا الزمان بناء على ان اجرة الحمام تؤخذ بعد الدخول فيتعلل

بالعسرة بعده فيه نظر كذا في الفتح ونبه ابن امير حاج على ان قوله لم يكن معه ثمن الماء أي بأن لم يكن له مال حاضر ولا غائب اما لو كان له مال غائب لزمه الشراء نسيئة او لأجل خوف عدو ادمي وغيره لا فرق في ذلك بين خوفه على نفسه او ماله ولا فرق في النفس بين خوف الهلاك والسجن من مديون او خوفها من فاسق عند الماء وفي المال بين الملك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst or lack of tools?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=86)

او عطش او فقد آلة ـــــــ والامانة وقالوا لو توعده بحبس او قتل لو توضأ فصلى بالتيمم اعاد لأن هذا الخوف جاء من قبل العباد واما الخوف من العدو الادمي فقال في النهاية جاز ان تجب الاعادة معه لأن العذر من قبل العباد لكن في الدراية الاسير الذي منعه العدو من الوضوء والصلاة يتيمم ويومئ ويعيد وكذا في المقيد ثم قال قلت بخلاف الخائف منهم فإن الخوف من الله تعالى وهذا نص على خلاف ما في النهاية كذا في الفتح ووفق في البحر بحمل ما في النهاية على ما اذا حصل من العبد وعيد منه نشأ الخوف وما في الدراية على ما اذا وجد لا عن شيء قال ثم رأيت ابن امير حاج صرح بذلك فقال يجوز ان يكون مرادهم الخوف من العدو الخوف الذي لم ينشأ عن وعيد قادر عليه ونحو ذلك كما في الخوف من السبع ولا بأس ان يكون مرادهم ذلك انما نسب الخوف الى الله تعالى في هذا دون غيره مع ان الكل منه لتجرده عن مباشرة سبب له من العبد او لاجل عطش لان المشغول بالحاجة كالمعدوم لا فرق في ذلك بين عطشه وعطش رفيقه ولو من اهل القافلة ودابته وكلبه لماشيته او صيده في الحال او

ثاني الحال وكذا المحتاج اليه للعجين بخلاف المرق او لاجل فقد آلة يتوصل بها الى الماء ولو ثوبه كما في السراج وفي الخلاصة ولو كان معه منديل طاهر لا يجزئه التيمم بقي لو نقص الثوب ونحوه بإدلائه فالمذكور في كتب الشافعية انه ان كان قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه لا إن كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بشقة ولو وجد من ينزل الى الماء بالأجر لزمه قال في التوشيح وقواعدنا لا تأبى ذلك ونقل في المنتقى والقنية خلافا فيما اذا وجد آلة لتغوير نهر جامد او ثلج تحته ماء فقيل يتيمم وقيل لا ولا يخفي ان الثاني أوجه

Mas'alah: Is tayammum permissible for entering the mosque or sleeping when water is available?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=93)

فرع قال في المبتغى يجوز التيمم لدخول المسجد مع وجود الماء وكذا للنوم فيه انتهى وعلى هذا فيجوز لكل ما ليست الطهارة شرطا في فعله كذا في البحر وانت خبير بأن ما في المبتغى إن كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفريع فلغا تيمم كافر لا وضوءه تفريع على اشتراط النية أي لما شرطناها فيه ومن شرائط صحتها الاسلام لغى تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة او لا وصح وضوءه لعدم اشتراط النية فيه ولما لم يشترطها زفر سوى بينهما ولا تنقضه ردة بيان لأن الإسلام إنما يشترط للنية ابتداء لا بقاء لأن اثر الردة إنما يظهر في العبادات والتيمم ليس منها ولم يجعل طهارة مع شرط وما قيل إنه فرع على قول مشترطها كما فرع الإمام المزارعة على رأي من يراها فبعيد والأقرب أن عنه روايتين بل ناقض الوضوء الحقيقي والحكمي قيل الأحسن بل ناقض الأصل وضوءا كان او غسلا ومنعه في البحر

بأن كل شيء ينقض الغسل ينقض الوضوء فالعبارتان على حد سواء واقول لا خفاء ان ناقض الوضوء عرفا ما يوجب حدثا اصغر وناقض الغسل ما يوجب حدثا اكبر وبينهما عموم وخصوص مطلق لاجتماعهما في ان ما ينقض الغسل ينقض الوضوء واتفراد أحدهما في ان ما ينقض الوضوء لا ينقض الغسل ألا ترى انه لو تيمم للجنابة ثم احدث حدثا اصغر انتقض تيمم الوضوء فقط وبقي تيمم الغسل وبهذا اتضح منع كونهما على حد سواء وان التعبير بناقض الاصل اصيل في الحسن وينقضه ايضا قدرة ماء فضلت عن حاجته ولا بد ان يكون كافيا لأن المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم حتى لو توضأ بماء فضل فنقض عن احدى رجليه ان غسل كل عضو مرتين او ثلاثا بطل تيممه هو المختار كذا في الخلاصة وعدل عن رؤية الماء الى القدرة لشمولها ما لو تيمم لمرض او برد ثم قدر على استعمال الماء وعلى هذا كلما اباح التيمم ايماء الى ان الوجود في الاية بمعنى القدرة قال في البحر ولو قال وينقضه زوال ما أباحه لكان اظهر وخرج بها ما قالوا لو مر النائم على ماء كاف حيث لا ينتقض تيممه هو المختار كما اذا كان

Mas'alah: Is tayammum permissible for fear of missing Eid prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=96)

أو عيد ولو بناء ـــــــــ والجنب والحائض والنفساء اذا انقطع دمها وذكر هذا الحكم بعد بيان جوازه للمريض ونحوه يفيد سببا اخر مبيحا للتيمم غير ما مر من كونه بعيدا عن الماء مقدار ميل او مريضا فأفاد انه لا يشترط البعد وان يكون ذلك غالبا الا في المصر وفيه ايماء الى ان من لا يخاف الفوت كالوالي والسلطان لا يتيمم وبهذا التقرير

علمت منع دعوى الاطلاق وان كلامه تضمن ما في الهداية تصريحا وتلويحا نعم ظاهر ان من لا يخاف الفوت يتيمم ايضا لكراهة الانتظار بها ولو لم ينتظر قال السرخسي الاصح انه يجوز له التيمم ولو جيء باخرى بعد الفراغ من الاولى اعاده عند محمد لا عندهما كذا في المجمع وقيده في المستصفى بما اذا لم يتمكن من التوضؤ فان تمكن ثم زال تمكنه أعاده اتفاقا وفي الولوالجية وعليه الفتوى أو خوف فوت صلاة عيد أي كلها ولو إماما في ظاهر الرواية ولا شك أن خوف الفوت في حق المقتدي بفراغ الإمام وفي حق الإمام بزوال الشمسو لو كان يبني بناء بأن سبقه الحدث بعد ما شرع فيها لا فرق في ذلك بين شروعه بالتيمم أو الوضوء وهذا عند الإمام وقالا إن شرع بالوضوء لا يتيمم لأنه أمن الفوات بعد فراغ الإمام لما أنه لاحق حتى لو خاف الزوال لو توضأ يتيمم اتفاقا وإن بالتيمم تيمم لأنه لو توضأ يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد وله أن خوف الفوت باق لأنه يوم زحمة فيعتريه لو توضأ ما يفسدها ولزوم الفساد لو توضأ مبني على أن الوجود بعد سبق الحدث يستلزم الوجود في الصلاة مع أنه غير لازم لأن الحكم شرعا بالعدم السابق بناء على خوف الفوت وقد فات بالحدث فوجب ان يقدر قبل السبق عادما وبعده واجدا وقيل يتعين الوضوء عندهما ولا مانع من كون الابتداء بالتيمم والبناء بالوضوء كجنب معه ما يكفي للوضوء سبقه حدث بعد ما تيمم للجنابة فإنه يتوضأ به ورد بأنه في المقيس لزم بناء القوي على الضعيف لأن المقيس عليه فالأولى ان يقال إن التيمم كالوضوء بدليل جواز اقتداء المتوضيء بالمتيمم وأنه لو سبقه حدث فلما انصرف وجد ماء توضأ وبنى كما في الخانية وسيأتي خلافه في سبق الحدث وإنما بطل تيممه فيما لو وجده في صلاته لما أنه عند الوجود ينتقض مستندا الى الحدث السابق ولا يمكن استناده هنا لانتقاضه بالحدث الطارئ كذا في المعراج قال الشارح وأجمعوا أنه لو كان لا يخاف الزوال ويمكنه إدراك شيء مع الإمام لو توضأ لا يتيمم ولا يخفى أنه ينبغي أن يخرج هذا على القول الثاني واعلم أن من المشايخ من جعل هذا

اختلاف عصر بناء على بعد الماء في

Mas'alah: Is tayammum valid for fear of missing Friday prayer or the end of prayer time?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=97)

لا فوت جمعة ووقت ولم يعد إن صلى به ونسي الماء في رحله ـــــــ زمنه من المصلى وقربه في زمنهما ومنهم من جعله اختلاف برهان ثم اختلفوا فمنهم من جعله ابتدائيا كما مر ومنهم من بناه على أن العيد لا يقضى بالإفساد عنده فيفوت لا إلى بدل وعندهما يقضى قال الاسبيجابي والأصح أنه لا بقضى عند الكل تتمة قال العلامة الحلبي لقائل أن يقول يجوز التيمم في المصر لصلاة الكسوف والسنن الرواتب غير سنة الفجر إذا خاف فوتها مع الفريضة لا يتيم وإن وحدها فكذلك على قياس قول محمد لأنه يقضيها عنده بعد الارتفاع وعلى قياس قولهما يتيمم لأنه لا يقضيها لا يصح التيمم لفوت جمعة ولا لفوت وقت أي وقت فريضة ولو وترا لأن الفوات إلى بدل كلا فوات ولم يعد الصلاة إن صلى به أي بالتيمم والحال أنه قد نسي الماء أو شك كما في السراج مستقرا في رحله وهو للبعير كالسرج للفرس ويطلق على منزل الإنسان ومأواه وهو المراد هنا كذا في المغرب قال في البحر إلا أن تفصيلهم كما سيأتي بين ما إذا كان الماء في مقدم الرحل او مؤخره يفيد الاول وأقول الظاهر أن المراد به ما يوضع فيه الماء عادة وإلى ذلك أشار المصنف وهذا لأن رحله مفرد مضاف يعم كل رحل سواء كان منزلا أو رحل بعير وتخصيصه بأحدهما لا برهان عليه وهذا عندهما وقال الإتقاني يعيد قيد بالناسي لأن الظان يعيد اتفاقا وأوحى به إلى أن له سابقة علم فأفاد أنه لو وضعه غيره بغير علمه لا يعيد اجماعا وقيد برحله لأنه لو كان في عنقه أو على رأسه

أو ظهره أعاد اتفاقا إلا انه يرد عليه ما لو كان في مقدمه وهو راكب أو بين يديه أو في مؤخره وهو سائق فإنه يعيد اتفاقا لأن هذا النسيان في غير محله لأبي يوسف أن نسيان ما لا ينسى عادة لقوة إثبات صورته في النفس وهو الماء لعزته في السفر لا يعد عدما وأيضا الرحل محل للماء كالعمران فيجب عليه الطلب فلا يعذر بالنسيان كما لو صلى في ثوب نجس أو عريانا وفي رحله ثوب طاهر أو مع نجاسة ومعه ما يزيلها ولهما أنه لا قدرة بدون العلم كذا في الشرح وغيره قال في الفتح وهذا لا يفيد لثبوت العلم نظرا للدليل كما قال في المسائل الملحق بهذا والمفيد ليس إلا منع وجود العلة أي لا نسلم أن الرحل دليل اماء الذي ثبوته يمنع التيمم أعني ماء استعمال بل الشرب وهو مفقود في حق غيره وعلى هذا يتمكن من الفرق بين مسألة الثوب والماء فرحل المسافر دليل الثوب لأنه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is only available at an exorbitant price or when most limbs are wounded?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=100)

إلا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم وإلا تيمم ولو أكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is only available at more than the fair price?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=100)

وفي المجتبى رأى معه ماء وهو في الصلاة ثم ذهب قبل فراغه فسأله فقال لو سألتني

لأعطيتك فلا إعادة عليه وكذلك لو كانت العدة قبل الشروع في الأصح لأنها بعد الذهاب لا تدل على الإعطاء قبله وبما قررناه اتضح لك أن هذا التقسيم عقلي فقط فتدبره وإن لم يعطه الماء الكافي للتطهير إلا بثمن مثله ي أقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وله ثمنه فاضلا عن حوائجه الأصلية وإن لم يكن في يده بل في ملكه على ما سبق التنبية عليه لا يجوز له أن يتيمم وإلا أي وإن لم يكن له ذلك ويحتمل أن يريد وإن لم يعطه أصلا أو أعطاه ولكن بأكثر من ثمن المثل بأن طلب درهما ونصفا فيما يساوي درهما وجعل في النوادر الغبن الفاحش ضعف القيمة في ذلك المكان واقتصر عليه في النهاية والبدائع وقيل غير ذلك تيمم أي جاز له التيمم ولو كان أكثره أي أكثر أعضاء وضوئه في الحدث الأصغر أو أكثر جميع بدنه في الأكبر مجروحا تيمم لأن للأكثر حكم الكل واختلف في حد الكثرة فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الأعضاء ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فلو كانت أعضاء الوضوء جريحة إلا رجليه تيمم على الأول لا الثاني والمختار هو الأول كما في الحقائق وغير خاف أن هذا في أعضاء الوضوء

Mas'alah: Who are the twenty-two persons permitted to perform tayammum?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=40)

من يجوز لهم التيمم والذين يجوز لهم التيمم اثنان وعشرون نفسا احدهم المسافر اذا لم يجد الماء والثاني من يكون بقربه ماء من المسافرين وهو لا يعلم به ولو كان عنده ماء الا انه قد نسيه وتيمم وصلى ثم علمه فان ذلك يجزيه عند صام عن كفارته وكان عنده طعام عشرة مساكين وقد نسيه ثم علم به بعد أبي حنيفة ومحمد ولا يجوز عند أبي يوسف وأبي عبد الله وهي كمن الصيام فان الصوم لا يحزيه متفق عليه وعليه ان يطعم

والثالث من يكون عنده ماء قدر ما يتطهر به غير انه يخاف على نفسه أو على اصحابه العطش فله ان يحفظ ذلك الماء ويتيمم والرابع صاحب القروح والجراحات اذا خشي ان يضرها الماء أن توضأ أو اغتسل فله أن يتيمم والخامس صاحب الجدري والحصباء يخاف ضرر الماء جاز له أن يتيمم والسادس من يخاف على نفسه ضرر الماء لشدة البرد جاز له ان يتيمم والسابع من لا يكون له الماء ويكون لغيره غير انه لا يبيعه بسعر ذلك الموضع فله ان يتيمم والثامن لمن يكون بقربه ماء ويكون عند الماء عدو له يخاف ان يهلكه فانه يتيمم والتاسع من يكون على رأس بئر او على رأس حوض او شط نهر ولا تبلغ يده الى الماء ولا يقدر على نزح الماء بحيله فانه يتيمم والعاشر من يكون بقربه ماء قد جمد ولا يقدر ان يتوضأ به فله ان يتيمم والحادي عشر من تكون في يده امانة يخاف ان ذهب الى الماء ضاعت أمانته فانه يتيمم والثاني عشر من يكون محبوسا في السجن فله ان يتيمم والثالث عشر المغلول والمصفد الذي لا يمكنه ان يقرب الماء للوضوء والاغتسال فانه يتيمم ويصلي كما قدر ويجزيه ذلك في قول ابي عبد الله في

Mas'alah: May one perform tayammum for a funeral prayer if water is far and the prayer may be missed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=42)

والرابع عشر اذا حضرته جنازة وخاف فوتها ان قصد الماء فله ان يتيمم واذا جيء باخرى قال بعض الفقهاء يتيمم لها اخرى وقال ابو عبد الله ان كان بينهما من الوقت ما لا يقدر ان يتوضأ فيتيمم لها اخرى وفي قول الشافعي ومالك ليس له ان يتيمم بل يذهب ويتوضأ ويصلي على القبر

Mas'alah: May a debtor perform tayammum if going for water would lead to arrest by the creditor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=42)

والسادس عشر من تكون عليه ديون ولا وفاء له فيخاف ان قصد الماء يأخذه صاحب الدين فيجوز له التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub traveler in cold weather?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=561)

واخرج الحسن بن سفيان في مسنده والقاضي اسمعيل في الاحكام في الطحاوي في مشكل الاثار والبغوي والباوردي في الصحابة والدار قطني والطبراني وابو نعيم في المعرفة وابن مردوية والبيهقي في سننه والضباء المقدسي في المختارة عن الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار فرحلها ثم رضفت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال يا اسلع مالي ارى راحلتك تغيرت قلت يا رسول الله لم ارحلها بل رجل من الانصار قال ولم قلت اني اصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي فامرته ان يرحلها ورضفت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت به فانزل الله يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الى ان الله كان عفوا غفورا

Mas'alah: Who is the sick person permitted to perform tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=562)

واخرج عن ابن مسعود في قوله وان كنتم مرضى قال المريض الذي قد ارخص له في التيمم هو الكسير والجريح فاذا اصابت الجنابة لا يحل جراحته الا جراحة لا يخشى عليها

Mas'alah: What type of illness permits tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=583)

قال او لمرض عطف على قوله لبعده والتنوين فيه للنوعية لظهور انه ليس المراد مطلق المرض أي مرض كان وان كان يفيده استعمال الماء او لا يفيده ولا يضره فان اباحة التيمم منوط بوقوع الحرج وذلك غير موجود في المرض الذي لا يضره استعمال الماء وكذا قيده الشارح بما قيده والنكتة في اعادة اللام ههنا وعدم اعادتها ما ياتي من العدو العطش

وغير ذلك هو ان عذر عدم الوجدان والمر مذكوران صريحا في القران فناسب ان يعطي لهما الاستقلال ذكرا ويجعل باقي الاعذار تبعا وقد غفل الشارح عن هذه النكتة حيث حذف النقاية اللام من المرض ايضا اختصارا ومن ههنا خرج الجواب عن ما يقال ان المرض مطلق في القران فلا يجوز تقييده بالمرض الضار وذلك لان هذا التقييد ليس بالرأي بل باشارة الايات القرانية والاثار النبوية وبدلالة اجماع سلف الامة من ان المبيح

للتيمم انما هو وقوع الحرج ولهذا الحق بالمذكورين غيرهما من الاعذار

Mas'alah: What are the four scenarios permitting tayammum due to illness?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=584)

ثم لاباحة التيمم لعذر المرض صور اربعة ضبطها البرجندي في شرح النقاية بقوله احدها ان يحدث المرض باستعمال الماء وذلك كما يقع في بعض المواضع الحارة للمسافرين اذا اغتسلوا بالماء وثانيها ان يزداد المرض باستعماله او يبطئ البرء كمن به جدري او حصبة فانه يجوز التيمم لان الاغتسال يضره وذكره في الخزانة وثالثها ان يزداد المرض بالحركة لا باستعمال الماء ولا يزداد لكن يشق عليه الحركة وح يجوز التيمم ذكره في شرح القدوري ورابعها ان لا يقدر على الاستعمال ولم يكن هناك احد يعينه ش لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم فيجوز له التيمم انتهى

Mas'alah: Can a bedridden patient with assistance perform tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=584)

وفي الذخيرة المريض اذا قعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة ان كان له خادم او عنده من المال ما يستاجر به اجير و بحضرته من المسلمين من لو استعان به على

الوضوء اعانه وهو بحال لو وضأه لا يدخله الضرر لا يجوز له التيمم وقيل عند ابي حنيفة يجوز له التيمم قال الفضلي هو الصحيح من مذهبه فان من اصله انه لا يعتبر المكلف قادر بقدرة غيره حتى لا يجب الجمعة على الاعمى وان كان عنده رجل قائد يقوده وعن هذا قلنا ان على قوله المريض اذا كان في مكان نجس ولا يمكنه التحرك وهناك من يحوله فصلى في ذلك المكان يجوز وقلنا ايضا المريض اذا

Mas'alah: Does the availability of a free helper or slave affect the permissibility of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=585)

وفي فتاوى قاضيخان مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن احد هناك يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه ان كان المعين حرا او امرأة جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوك اختلف المشائخ فيه على قول ابي حنيفة

Mas'alah: How is the fear of increased illness or delayed recovery established for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=585)

وفي المنية وشرحها الغنية المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او بالاستعمال للماء او خاف بطأ البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق

وقيل عدالته شرط انتهى

Mas'alah: What is meant by 'inability to use water' in the context of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=585)

قوله لا يقدر معه المراد بعدم القدرة عدم القدرة المتوسطة الخالية عن الحرج لا عدم القدرة بالكلية

Mas'alah: Does the excuse for tayammum include fear of delayed recovery or hardship in movement?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=585)

ولقد احسن الشارح في هذا التوصيف حيث عبر بما يشمل اما اذا خيفت زيادة المرض او خيف بطوء البرء اعم من ان يكون بالتحرك او بالاستعمال او لم يخف باستعمال الماء ولكن شق عليه استعماله

Mas'alah: Is fear of contracting a new illness from water a valid excuse for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=585)

واما خوف حدوث المرض باستعمال الماء فهو في الحقيقة ليس من ضرر هذا العذر

وان ذكره البرجندي والقهستاني وابو المكارم والياس زاده في شروحهم للنقاية عند قول الشارح فيها او مرض بل هو داخل في عذر البرد ولقد اساؤا حيث لم يتاملوا تفسير الشارح ههنا وفسروا كلامه في النقاية بما لا يوافق كلامه ههنا

Mas'alah: Why is the phrase 'if using water worsens illness' potentially misleading?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=585)

الا ان الشارح اساء بزيادة قوله وان استعمل الماء اشتد مرضه فانه يوهم اختصاص الحكم بالصورة الواحدة وهو خوف اشتداد المرض ويمكن ان يقال انما ذكره تمهيد الذكر خلاف الشافعي

Mas'alah: Is fear of worsening illness sufficient for tayammum without fear of death?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=585)

قوله حتى لا يشترط يعني ان خوف اشتداد المرض ونحو ذلك مما يورث المشقة كاف في اباحة التيمم من غير شرط خوف تلف نفس او عضو باستعمال الماء

Mas'alah: What is the Shafi'i disagreement regarding the condition for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=585)

قوله خلافا أي في عدم اشتراط التلف خلاف الشافعي

Mas'alah: What is the old and new Shafi'i position on tayammum due to illness?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=585)

قال في البناية هذا هو القول الجديد للشافعي وقوله القديم مثل قولنا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a disease that may worsen?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=585)

وفي شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of tayammum due to illness?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=586)

العلة وبطوء البرء فقد ذكر فيه ثلث طرق اظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرها الجواز وهو قول الاصطخري واصحابه وهو قول مالك وابي حنيفة وفي الحلية هو الاصح

Mas'alah: Is tayammum permissible for a minor illness like a headache?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=586)

فان كان مرض لا يلحقه باستعماله ضرر كالصداع لا يجوز له التيمم

Mas'alah: What is the opinion of Dawud and Malik on tayammum for the sick?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=586)

وقال داود يجوز ويحكي عن مالك وعطاء والحسن البصري انه لا يجوز للمريض الا عند عدم الماء

Mas'alah: What is the evidence that fear of increased illness justifies tayammum without fear of death?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=586)

قوله اذ ضرر الخ دليل لعدم اشتراط خوف التلف بحيث يتضمن الرد على الشافعي

Mas'alah: How does the harm of worsening illness compare to the harm of paying an inflated price for water in permitting tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=586)

وحاصله ان ضرر اشتداد المرض باستعمال الماء ولو لم يبلغ الى حد التلف ازيد واقوى من ضرر زيادة الثمن أي ثمن الماء لظهور ان الضرر البدني اشد من الضرر المالي وضرر زيادة الثمن مبيح للتيمم بالاتفاق بيننا وبينه فاذا لم يجد الماء م او برد الا بالقيمة فان كانت قيمته اقل او مساوية اشتراه وتوضأ به وان كانت ازيد لا يجب عليه شراؤه والتوضي بل يكفي له التيمم

Mas'alah: Why is the harm of worsening illness more deserving of permitting tayammum than the harm of financial loss?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=586)

فاذا كان ضرر الغبن في الثمن مبيحا للتيمم فلان يكون ضرر زيادة المرض مبيحا له اولى

Mas'alah: What Quranic evidence supports permitting tayammum for any sick person who fears hardship from using water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=586)

ويؤيده قوله تعالى وان كنتم مرضى مع قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فان ظاهره حاكم باباحة التيمم لكل مريض يخاف من استعمال الماء الوقوع في الحرج والتكليف وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

Mas'alah: How are additional excuses for tayammum, such as fear of cold or enemy, justified despite only illness and lack of water being mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=586)

ومن ههنا حصحص الجواب عما يقال ان المذكور من الاعذار في القران انما هو عدم وجدان الماء والمرض فكيف زيد عليه خوف البرد والعدو وغير ذلك من الاعذار التي سياتي ذكرها وذلك لان الايات والاحاديث اطبقت على اعتبار الحرج في اباحة التيمم والحرج في باقي الاعذار مثل الحرج في العذرين المذكورين او ازيد فلا جرم يباح بها التيمم وقد شهدت باعتبار باقي الاعذار الاخبار النبوية واثار الصحابة ايضا بحيث لم يبق فيه اشتباه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'bard' (cold) in the context of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=586)

قال او برد بسكون الراء المهملة هو البرودة ضد الحرارة واما بفتحتين كما في قوله تعالى وينزل من السماء من جبال فيها من برد

Mas'alah: What type of cold permits tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=587)

والمراد ههنا على ما اشار اليه الشارح البرد الذي يورث ضررا باستعمال الماء معه فانه الذي يوقع الحرج ويبيح التيمم

Mas'alah: What conditions must be met for tayammum due to fear of cold?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=587)

ولذا اشترط في اباحة التيمم بخوف البرد عدم القدرة على تسخين الماء ولا على اجرة الحمام في المصر وان لا يجد ثوبا يتدفى به ولا مكانا ياويه كما ذكره صاحب البدائع وقاضيخان في شرح الجامع الصغير

Mas'alah: When is tayammum not permitted despite cold weather?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=587)

وبالجملة متى قدر على استعمال الماء بوجه متيسر لا يباح له التيمم

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and ghusl in cold weather when no harm is feared?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=587)

واما البرد الذي لا يخاف باستعمال الماء فيه ضرر كالهلاك وحدوث المرض فلا يباح

فيه التيمم بل اسباغ الوضوء والغسل فيه موجب للاجر المتمم

Mas'alah: Is tayammum due to cold specific to travelers or includes residents?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=587)

وقد وقع الخلاف في ان جواز التيمم بالبرد هل هو مخصوص بالمسافر ام يعمه مع المقيم وفي انه مختص بالحدث الاكبر ام يشمله والحدث الاصغر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveling junub who fears harm from cold water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=588)

فههنا اربعة صور الاول ان يكون المسافر جنبا ويخاف من استعمال الماء للبر الهلاك واشتداد المرض او حدوث المرض فهذا يباح له التيمم باتفاق من جوز التيمم للجنب

Mas'alah: What is the evidence for tayammum due to cold from the hadith of Amr ibn al-As?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=588)

والاصل فيه ما اخرج احمد وابو داود وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم عن عمرو بن العاص قال لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة

باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فلما اقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب قلت نعم يا رسول الله اني احتلمت ش أي ان استعمل يضره في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك وذكرت قول الله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وفي رواية الطبراني عن ابن عباس ان عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فدعاه فسأله فقال يا رسول الله خشيت ان يقتلني البرد وقد قال الله ولا تقتلوا انفسكم فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident junub who fears harm from cold?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=588)

الثاني ان يكون المقيم جنبا خائفا من البرد بغلبة ظنه ان اغتسل ان يهلكه البرد او يمرضه فهذا يباح له التيمم عند ابي حنيفة وقالا لا لان تحقق هذه الحالة في المصر نادر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب ويقدر على الدخول في الحمامات فلا تعتبروا له ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فان الكلام فيما اذا لم يتيسر له كل ذلك فيعتبر وان كان وجوده نادرا كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر هناك كون وجود الماء في المصر هو الغالب كذا في الهداية وشروحها

Mas'alah: Is tayammum permitted for a resident in lands where bathhouses are available?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=588)

وفي الغنية في الفتاوى قال مشائخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم في ديارنا لان اجر الحمام بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند الضرورة التي لا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears cold in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=589)

فالله دار الامام ما ادق نظره وما اسد فكره ولهذا جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف ما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر انتهى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears cold in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=589)

وبه صرح السيد الطحاوي في حواشي مراقي الفلاح حيث قال انما الخلاف في الجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا مابه يسخن فقال الامام يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان

تحقق هذه الحالة في المصر نادر والفتوى على قول الامام فيها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears cold in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=589)

الثالث المحدث المسافر الخائف بالبرد الرابع المقيم المحدث الخائف به وقد اختلفوا فيه على مذهب ابي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears cold in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=589)

ففي فتاوى قاضيخان اما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم انتهى

Mas'alah: Is tayammum permitted for a person in minor impurity who fears cold, according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=589)

وفي التبيين قوله او برد يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون

جنبا وهو قول بعض الشمائخ والصحيح انه لا يجوز له انتهى

Mas'alah: Does fear of illness from cold wudu in a city permit tayammum according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=589)

وفي فتح القدير اما خوف المرض من الوضوء البارد في المصر على قوله هل يبيح التيمم كالغسل فاختلفوا فيه جعله في الاسرار مبيحا وفي فتاوى قاضيخان الصحيح انه لا يجوز كانه والله اعلم لعدم اعتبار الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة انتهى

Mas'alah: Which Hanafi scholar permitted tayammum due to fear of cold outside built-up areas?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=589)

وممن اختار اباحة التيمم الشرنبلالي حيث قال في مراقي الفلاح ومن الاعذار برد يخاف منه بغلبة

Mas'alah: What are the excuses that permit tayammum, such as fear of cold, enemy, or thirst?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=590)

الظن التلف لبعض الاعضاء او المرض اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو كان القرى التي يوجد بها الماء المسخن او ما يسخن به سواء كان جنبا او محدثا واذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به في المصر فهي كالبرية وما جعل عيكم في الدين من حرج انتهى

Mas'alah: What did al-Sarakhsi and al-Halwani say about the license for tayammum due to cold?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=590)

قال الطحطاوي في حواشيه هذا ما ذكره السرخسي واختاره في الاسرار وقال الحلواني لا رخصة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears thirst due to using water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=590)

م او عدوا او عطش ش أي ان استعمل الماء خاف العطش للمحدث بذلك السبب اجماعا قال في الخانية والحقائق هو الصحيح انتهى

Mas'alah: Is tayammum permitted for one who fears cold based on strong presumption?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=590)

قلت تصحيح عدم اباحة التيمم للمحدث الخائف بالبرد بغلبة ظنه مسافرا كان او مقيما على قوله مطلقا وان لم يوجد المسخن او ما يسخن به مشكل لانه لا يعتبر ندرة العجز شيئا يجعل حقيقة العجز مبيحا للتيمم كما ذكروه في الصورة الثانية فحيث تحققت تحققت واما كونه مجرد وهم فوهم

Mas'alah: What constitutes fear of an enemy that permits tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=590)

قال او عدو أي اذا خاف العدو سواء كان الخوف على نفسه او ماله ولو كان في حفظه او عياله وسواء كان العدو حية او سبعا او نارا اوقاطع الطريق او الكافر القاهر او غير ذلك

Mas'alah: May one perform tayammum if he fears for a trust property left at the water source?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=590)

فلو كان عنده مال امانة يخاف عليها ان ذهب الى الماء يتيمم كما في البحر عن المبتغى

Mas'alah: May a woman perform tayammum if she fears harm from a sinful person at the water source?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=590)

وكذا اذا خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a debtor who fears imprisonment if he goes to the water source?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=590)

وكذا اذا خاف المديون المفلس من الحبس بان كان صاحب الدين عند الماء كما في البحر عن التوشيح

Mas'alah: Does fear of an enemy necessitate repeating tayammum after the fear subsides?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=590)

وقد اختلفوا في ان خوف العدو هل هو من الله فلا يجب الاعادة او بسبب العبد فتجب الاعادة عند زوال العذر فذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وصاحب النهاية الى الثاني ووفق بينهما صاحب حلية المحلى وصاحب البحر بان ما في لنهاية محمول على ما اذا حصل وعيد من العبد نشأ عنه الخوف فان هذا من قبل العباد فتجب فيه الاعادة وسياتي تفصيله ان شاء الله وما في المعراج محمول على ما اذا لم يحصل وعيد م العبد اصلا بل حصل خوف منه بلا وعيد تقدم او من الحية او السبع او نحو ذلك وبالجملة فرق بين التخويف والخوف فوجوب الاعادة في الاول لا يستلزم

Mas'alah: What are the rulings on tayammum due to fear of thirst for oneself, a companion, or an animal?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=591)

الاعادة في الثاني لانه اضطراري ملتحق بالاعذار السماوية الغير الاختيارية قال او عطش هو بفتحتين شدة الظمأ والمراد به ليس وجود العطش حالا بل ما اشار اليه الشارح بتفسيره انه يخاف العطش ان استعمل الماء الذي عنده سواء عرض له عطش له في الحال او لا وسواء خاف العطش على نفسه او على رفيقه اعم من ان يكون مخالا له او اخر من اهل القافلة او خاف العطش على كلبه او كلب رفيقه اذا كان مباح الاقتناء لكلب الصيد والماشية والحراسة كذا في الدر المختار وحواشيه والبحر والنهر وغيرهما وقيد ابن الكمال خوف عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وكذا اذا احتاج الى الماء لعجين او لا نجس اكثر من قدر الدرهم بخلاف ما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فانه لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش ذكره في البحر ولو احتاج اليه للقهوة فان كان يلحقه بتركها ضرر تيمم والا لا كما ذكره الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح وجملة المرام ان الماء الذي يحتاج اليه لدفع العطش والجوع وازالة النجاسة ونحو ذلك مما هو من الحوائج الاصلية الضرورية او الحوائج التي يضره تركها مشغول بحاجته والمشغول بحاجته كالمعدوم فيدخل ذلك في قوله تعالى فان لم تجدوا ماء لانه ايضا عدم معنى وان لم يكن صورة مع ان في استعماله للوضوء والغسل من الحرج ما لا يخفى وقد رفع عنا الحرج والعسر فلا جرم يباح التيمم عند هذه الاعذار ويستنب ذلك من حديث اخرجه مالك وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم على ما ذكرناه مبسوطا ي شرح قول المصنف ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين الخ م ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نركب

البحر ونحمل معنا الماء القليل فان توضأنا به عطشنا فلنتوضأ من البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فان هذا يدل على ان مانعيه خوف العطش من استعمال الماء للوضوء والغسل كان مشهورا في ما بين الصحابة ومرتكزا في اذهانهم وقد قررهم النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is reserved for drinking or owned by another?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=592)

على زعمهم فرع ذكر في السراج الوهاج وغيره انه اذا امتنع صاحب الماء من دفعه الى من هو او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجدو المسافر الماء في حب معد للرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم م او عدم الة مضطر اليه للعطش وهو غير محتاج اليه فللمضطر ان ياخذ منه قهرا فان ابى فله ان يقاتله فان قتل رب المال فدمه هدر وان قتل المضطر فعلى صاحب الماء الدية او القصاص وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش فهو اولى به من غيره فان احتاج اليه الاجنبي للوضوء لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي اخذه منه قهرا قوله او ابيح الماء للشرب قال الفاضل التفتازاني عطفه غير ظاهر وكان عطف بحسب المعنى أي اذا خاف العطش من جهة استعمال الماء او بيح الماء للشرب انتهى وقال الاسفرائيني عطف على عطش أي ولاباحة الماء للشرب فالجملة لتاويل المفرد ليعطف على المفرد وهذا زيادة على المتن لا شرح لعبارته كما يتبادر اليه الوهم ذكره ههنا لمزيد مناسبة له بالعطش والا فعدم التوضي بالمياه المباحة للشرب ليس لخوف العطش بل لانه حق

للشاربين ولا يجوز الوضوء بماء الغير ما لم يأذن انتهى اقول الا ظهر انه شرح لعبارة المتن لا زيادة عليه فان المراد بالعطش في المتن اعم من ان يكون عطش نفسه او غيره حالا او مالا وعدم التوضي بالمياه الموضوعة للشرب معلل بالامرين تعلق حق الشاربين وخوف عطش الواردين والمسافرين لا بالاول فقط ثم ذكر هذه المسألة ههنا من حيث العلة الاولى غير مناسب فان تعلق حق الغير ليس من اعذار اباحة التيمم المذكورة في هذا البحث بل هو مانع عام يمنع استعمال كل ما هو مملوك للغير او متعلق لحقه بغير اذنه وغرضهم ههنا انما هو ذكر الموانع الخاصة لا الموانع العامة والا الذكر واكون الماء مملوكا للغير ايضا من موانع الوضوء واسباب اباحة التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found in a jar reserved for drinking?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=593)

علا انه ان كان غرض الشارح من ذكر هذه المسألة اعتبار تعلق حق الغير لكان المناسب له ان يذكره في بحث طلب الماء من رفيقه على ما يأتي ذكره والظاهر انه داخل تحت تفسير العطش ومعطوف على تفسيره السابق عليه على جحملة استعمل الماء خاف العطش وذكره بعنوان الاباحة اشارة الى تعلق ؟؟ لغير ايضا قوله في حب بالحاء المهملة المضمومة والباء الموحدة المشددة الجرة الضخمة والخابية معرب وفارسيته خم وفي اكثر النسخ بالجيم المضمومة وهو بمعنى البير التي لم تطو ذكره في القاموس وغيره والا ظهر هو الاول قوله معد اسم مفعول من الاعداد أي موضوع ومهيأ قوله جاز لها أي لذلك المسافر والتقييد به لان وجود هذه الصورة ان لا يجد ماء الا ماء موضوعا للشرب في خابية في المصر نادر والمراد بالجواز ههنا ما يعم الوجوب

فان الجواز قد يستعمل بمعنى الاباحة القابلة للوجوب وقد يستعمل بمعنى اعم يشمل الوجوب وغيره كما هو مفصل في التوضيح والتلويح وحواشيهما فان من المعلوم ان التيمم للمسافر في هذه الصورة واجب لا مباح قوله الا اذا كان كثير الخ قال في الذخيرة البرهانية في فتاوى الفقيه ابي الليث المسافر اذا وجد ماء موضوعا في الحب وغيره جاز له التيمم لانه موضوع للشرب عادة والموضوع للشرب لا يتوضأ به فلم يقدر على ما يجوز له التوضي به قال الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل ح على انه وضع للشرب والوضوء فح لا يجوز له التيمم لانه قدر على ما يجوز التوضي به وهذا بخلاف الموضوع للتوضي فانه يجوز ان يشرب منه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الماء الموضوع لشرب الناس اذا توضأ به رجل حل له ذلك ولو كان وضع ليتوضأ الناس لا يحل لاحد ان يشرب منع فعلى قياس قوله اذا وجد ما وضع لشرب الناس لا يجوز التيمم به انتهى قوله فلا يجوز التيمم أي عند الفضلى على كلا التقديرين والظاهر الذي يميل اليه قلب التحقيق هو ما ذكره غير الفضلي ش كالدلو ونحوها م او خوف فوت صلوة

Mas'alah: When does having a bucket or rope prevent tayammum due to ability to reach water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=594)

العيد ي الابتداء ش أي اذا خافوا فوت صلوة العيد قوله كالدلو ونحوها اشار بالتيمم الى انه لو كان معه منديل طاهر ومعه حبل يقدر به على نزع الماء لا يجوز له التيمم كما صرح به في الخلاصة وكذا اذا كان معه الة ذوب الثلج ووجد الثلج لا تيمم كما نقله في القنية عن ابي الفضل الكرماني ونقل عن ابي حامد خلافه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler with only Zamzam water in a sealed flask?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=594)

فروع مهمة مناسبة للمباحث المتقدمة ذكر الفقيه ابو الليث في نوازله رجل كان في البادية وليس معه ماء الا قمقمة زمزم في رحله وقد رصص راس القمقمة لا يجوز له التيمم الا اذا كان يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء وكثيرا ما يبتلى به الحاج الجاهل ويظن انه يجزيه والحيلة في هذا ان يهبها من غيره ثم يستودعها منه انتهى وقد مر ذكر هذه المسألة مع ما لها وما عليها في شرح قول المصنف ويجوز الوضوء بماء المساء والارض الخ فانظر هناك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone unable to wash most limbs due to illness or injury?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=594)

وفي النوازل ايضا من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجلي يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم فان عجز عن غسل اكثر الاعضاء فح يجوز له التيمم وكذلك الجنابة لان للاكثر حكم الكل فان كانا سواء يغسل وقال محمد ان كان على البدن قروح لا يقدر على الغسل وفي وجهه مثل ذلك تيمم وان كان بيده خاصة غسل انتهى

Mas'alah: Does tayammum break if a person passes water but cannot reach it due to fear of enemy or beast?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=594)

وفي واقعات الصدر الشهيد نقلا عن عيون ابي الليث متيمم مر على موضع فيه ماء لا يستطيع الوصول اليه لخوف العدو او السبع لا ينتقض تيممه لانه غير قادر انتهى

Mas'alah: When five people performing tayammum find enough water for only one, does their tayammum break?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=594)

وفيه ايضا نقلا عنه خمسة من المتيممين اذا وجدوا ماء مقدار ما يتوضأ به احدهم ينتقض تيممه جميعا لان كل واحد منهم صار قادرا انتهى

Mas'alah: When may a traveler perform tayammum due to inability to access water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=594)

وفي فتاوى قاضيخان المسافر اذا انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لر فيقه فقال رفيقه انتظر حتى استقي

الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت فان تيمم ولم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a companion offers water after his prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=595)

ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلوة لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لاي ثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to have intercourse with his wife when water is unavailable?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=595)

وفي البناية المسافر خارج المصر يجوز له جماع زوجته وامته عند عدم الماء وعليه عامة العلماء ويروي ذلك عن ابن عباس وجابر بن زيد واسحق وقتادة والثور والاوزاعي والشافعي واحمد وابن المنذر وعن ابن مسعود منعه لعدم جواز تيمم الجنب عنده ومثله عن ابن عمر والزهري وقال مالك لا احب ان يصيب امرأته الا ومعه ماء وعن عطاء ان كان بينه وبين الماء ثلثة اميال لم يصبها وعن احمد في كراهيته وجهان وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن ؟؟ قال قال رجل يا رسول الله الرجل يجنب ولا يقدر على الماء

ايجامع زوجته قال نعم رواه احمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف انتهى

Mas'alah: What is the evidence for tayammum for a junub person?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=595)

قلت يكفي للاستناد في هذا المقام حديث ابي ذر المروي في سنن ابي داود الذي ذكرناه في بحث التيمم للجنب

Mas'alah: When is tayammum permissible due to fear of missing Eid prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=595)

قال او خوف صلوة العيد يعني اذا خاف فوت صلوة العيد سواء كان صلوة عيد الفطر او الاضحى لو توضأ جاز له ان يتيمم ويصلي ان كان صحيحا في المصر واجدا للماء ؟؟ عليه والخوف يتصور على وجهين احدهما فراغ الامام من صلوة العيد وثانيهما زوال شمس وخروج جاز له ان يتيمم ويشرع فيها وقت الصلوة والاول خاص بالماموم والثاني يعم الماموم والامام والوجه في ذلك ان صلوة العيد تفوت لا الى خلف اذ لا قضاء لها فكانت القدرة على الماء كعدم القدرة عليه فان تعددت صلوة العيد ي مصر وخاف فوتها مع الامام في موضع خاص لا يتيمم بل يتوضأ ويذهب الى مواضع اخر ويصلي هناك لان المعتبر هو خوف الفوت بالكلية وعن هذا قالوا ان الامام لا

Mas'alah: What are the scenarios where tayammum is allowed for fear of missing the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=597)

انتهى وكذا اقره صاحب النهر الفائق ومحشوا الدر المختار الحلبي والطحاوي وابن عابدين وصوروا الخوف فوت سنة الفجر وحدها صورا احدها ان يعلم انه لو توضأ تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلاها مع الفرض وفيه ما اورده الحلبي ان يلزم من هذا صلوة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود الماء لخوف العبادة لا يكفي في عبادة اخرى الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة وفرض الصبح ههنا يفوت الى بدل وان الزمناه بالطهارة بالماء بعد ذلك يلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو باطل وثانيها وهو على قول محمد بقضائها بعد الارتفاع انه اخرها الى قبيل الزوال بحيث لو توضأ لزالت الشمس ولو تيمم امكن فعلها فيتيمم وثالثها ان يكون تيمم للفرض لفقد الماء وشرع يصلي سنة الفجر فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد ولم يبق من الوقت الا ما يسع الوضوء وركعتي الفرض فانه يصلي السنة بتيممه ويصلي الفرض ولا يقطعها لوجود الماء اذ لو فعل ذلك فاتته سنة الفجر وحدها ورده الطحطاوي بان سبب الرخصة اختلف فان السبب الاول عدم الماء والثاني ضيق الوقت ورابعها انه وعده شخص بالماء هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء ش أي اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقا لحدث ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له التيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث او ام رغيره بنزحه له من بير وعلم انه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض فيتيمم للسنة ويصلي ثم يتوضأ للفرض ويصلي قبل الطلوع وخامسها انها اذا فاتت مع الفرض واراد قضائها ولم يبق الى زوال الشمس مقدار الوضوء وصلوة

ركعتين فيتيمم يصليها قبل الزوال لانها لا تقضى بعده ثم يتوضأ ويصلي الفرائض بعده

Mas'alah: Why is tayammum not permitted for sunan rawatib and eclipse prayers?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=598)

كان يسقط بفعل البعض كما حقق في كتب الاصول وصلوة العيدين واجبة على المذهب وان ذهب بعض المشائخ الى كونها سنة وفوت الفرض والواجب لا الى بدل حجر عظيم وان تعمد يلزم اثم عظيم فلهذا جعل خوف فوتها مبيحا للتيمم مع القدرة على الماء واما صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء والتراويح وغيرها من السنن الرواتب فليست بفرائض وال واجبات نعم ذهب بعض المشائخ الى وجوب سنة الفجر الا انه خلاف المذهب فكيف يبيح خوف فوتها التيمم مع القدرة على الماء اذ لا حرج في فوتها لا سيما عند العذر نعم لو ورد نص مرفوع او موقوف باباحة التيمم لمثل هذه الصور وجب قبولها ودونه خرط القتاد

Mas'alah: Is there consensus among Hanafi imams on the permissibility of tayammum for Eid prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=598)

قوله وهذا يعني ان جواز التيمم للشروع في صلوة العيدين عند خوف فوتها متفق عليه بين ايمتنا الثلثة بخلاف الصورة الاتية فان فيها خلافا بين ايمتنا كما سياتي وليس المراد بالاتفاق اتفاق الكل فان في التيمم لصلوة العيد وصلوة الجنازة خالفنا الشافعي ولم

يجوز التيمم لهما بناء على انه يجوز اعادتهما فلا يتحقق الفوات لا الى بدل عنده فلا يجوز التيمم صرح به في الكفاية وغيره

Mas'alah: When is tayammum permissible for one who experiences a minor impurity before starting prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=598)

قوله أي اذا شرع الخ تفصيل المرام على ما في البحر والهداية وشروحها انه لو سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فان كان يرجوا درائها بعضها مع الامام لو توضأ ولا يباح له التيمم وان خاف الفوت يباح له التيمم على ما ذكره وان سبقه الحدث في خلال الصلوة فلا يخلو اما ان

Mas'alah: Is tayammum permissible for the guardian of the deceased?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=603)

قال لغير الولي فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف الفوات كذا علله في الهداية غيره وعلى هذا فلا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت قال الحلبي في الغنية هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز له التيمم ايضا وعن ابي حنيفة برواية الحسن انه لا يجوز قال شمس الايمة السرخسي الصحيح هذا وكذا صححه في الهداية

معللا بان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضي وغيرهما ممن له حق التيمم لا ما يتبادر الى الذهن ان المراد به قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه لا يخلوعن اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما اذا صلى قريب الميت على ما ذكر في المنافع انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان يراج منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات في حقه الا ان يقال يختار التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع فقد قال الزاهدي في قول القدوري فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوت ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره وما صححوه

من انه لا يجوز للولي يجب ان يراد بالولي فيه من له حق التقدم لانه الذي لاي خاف فوتها انتهى كلامه

Mas'alah: Is tayammum permissible for fear of missing Friday or time-bound prayers?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=604)

قال لا لفوت الجمعة والوقتية أي لا يجوز التيمم للصحيح المقيم القادر على الماء لخوف فوت الجمعة او الصلوات المكتوبة الموقتة باوقاتها بل يجب عليه ان يتطهر

بالماء فان بقى وقت صلاها والا ادى القضاء في الوقتية والظهر في الجمعة سواء خاف فوتها بخروج الوقت او بسلام الامام في موضع لا يتعد فيها الجمعة وذلك لوجهين اشار اليهما صاحب الهداية حيث ذكر اوائل باب التيمم ان المعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط ياتي من قبله انتهى ثم ذكر المسألة مفصلة بقوله بعد اوراق ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك وهو الظهر والقضاء الجمعة صلاها والا صلى الظهر في الوقت الذي اذا خاف فوت الوقت

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting tayammum when fearing loss of prayer time?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=605)

لان الفوات الى خلف وهو القضاء انتهى وحاصل دليل الاول ان التقصير في هذه الصورة وهو ما اذا خاف فوت وقت المكتوبة او الجمعة جاء من قبلا المصلى من تاخيره صلوة الى وقت التضييق فلا يعتبر به واورد عليه ان خوف الفوت قد يكون لا بتقصيره بان علم بالماء بغتة وليس له م الوقت ما يمكنه ان يتوضأ ويصلي فالتقصير معنى منفصل عن خوف فوت الوقت كالتمرد في سفر العبد الابق وقاطع طريق فلا يعتبر به وايضا التقصير ليس بغالب بل الظاهر من حال المسلم ان لا يؤخر الى ان يتضيق الوقت بحيث لا يمكنه الوضوء والصلاة فكان التاخير نادرا فلا يكون معتبرا وايضا خوف الفوت قد اعتبر في جواز التيمم للعيد والجنازة مع انه مبنيا على تقصيره والجواب عنه ان الشرع شرع التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء وخوف الفوت بعدم القدرة على استعماله اذا لاستطاعة على استعماله انما تنعدم بعدم الماء ا بتحرجه في استعماله ولا شيء من ذلك ؟؟ عند خوف الفوت واما لزوم الاثم بفوت

الصلوة اذا كان التاخير بتقصير منه بان يؤخر الاداء مع وجوده الى يتضيق الوقت فهو بتقصيره والحرج اللائق بتقصير العباد غير معتبرا لا يرى انه يخاطب بالصلوات المتكثرة والصيامات فوتها بتقصره مع انه متحرج في ادائها بل غير قادر في النفس الاخير واذا لم يكن مقصرا بان علم بالماء وليس في الوقت ؟؟ فانه لا ياثم في هذه الصورة بترك الاداء فالحاصل ان خوف الفوت لا يعدم القدرة الا من حيث تحرجه بلحوق ثم به بترك الاداء ولكنه جاء من قبله وذلك غير معتبر كذا في حواشي الهداية لا لهداد الجو نفوري وانت تعلم ان كمان تحقيقا حسنا لكنه غير دافع للايراد الثاني ولا الثالث فالجواب عن الثاني انه لا يضر كون التقصير نادرا غير غالب ؟؟ نفس خوف فوت الوقت ايضا نادرا وعن الثالث بان في صلوة العيد والجنازة اذا كان التقصير من قبله لما كان ؟؟ منه اصل الصلوة فواتا كليا وذلك حرج عظيم فوق لزوم الاثم فقط ابيح له التيمم

Mas'alah: Why is tayammum permitted in cities for responding to greetings?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=653)

وقال بعد اخراج اثار التيمم للجنازة وقد مر ذكرها فلما كان قد رخص في التيمم في الامصار خوف فوت صلوة جنازة في صلوة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض قالوا فلذلك وخصنا في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم لانه اذا رد عليه في الحال الثاني لم يكن جوابا له

Mas'alah: What is the hadith of Amr ibn al-As regarding tayammum in cold weather?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=669)

عمرو بن العاص أنه احتلم في ليلة باردة في السفر فاشفق أن اغتسل يهلك فتيمم وصلى بأصحابه الصبح فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر وصليت بأصحابك وأنت جنب الحديث فسماه رسول الله

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time due to dust being impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=669)

ومنها أن التراب ملوث في نفسه ليس بطبعه مطهرا كالماء وحلم جواز الصلوة به على خلاف القياس فيتقدر

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=670)

وقد يستدل على عدم حواز التيمم قبل الوقت بأنه مستغنى عنه فلا يجوز

Mas'alah: What is the Shafi'i objection to performing tayammum before the prayer time?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=670)

وقال الاصطخري من الشافعية نحن لا نناظر الحنفية في جواز التقديم قبل الوقت فأنهم خرقوا الاجماع فيه أنتهى

Mas'alah: How did al-Ayni refute the claim of consensus against tayammum before the time?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=670)

ورده العيني بأنه باطل لأن جماعة من اهل العلم قالوا بمثل قولنا أنتهى

Mas'alah: What is the argument of Imam al-Haramayn regarding tayammum before the time?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=670)

وقال امام الحرمين منهم يثبت جوازه بعد الوقت فمن جوزه قبله فقد

Mas'alah: Is tayammum before the time established by analogy or by textual evidence?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=671)

حاول اثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس وليس ما قبله في معنى ما بعده أنتهى

Mas'alah: Does the evidence for tayammum apply before and after the prayer time?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=671)

ورده العيني بأنه وهم لا شك فيه فأن اثبت جوازه قبل الوقت وبعده اثبته بالنصوص الواردة في التيمم لا بالقياس فأنها لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجري على اطلاقه أنتهى

Mas'alah: Is there textual evidence prohibiting tayammum before the prayer time?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=671)

ومما اورد على الشافعية ايضا أنه لم يرد نص دال على عدم جوازه قبل الوقت والتأقيت في العبادات لا يجوز الا بالسمع وجعله مبنيا على كونه خلفا ضروريا بناء باطل على باطل وايضا لو كان ذلك مبنيا عليه وعلى أن التقديم مستغنى عنه لما جاز التيمم الا في نخر الوقت ولم يقل به احد

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time and for multiple obligatory prayers?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=673)

وخلاصة المرام أن عدم جواز التيمم قبل الوقت وعدم جواز اداء اكثر من فرض به أن كان ذلك مبنيا على أنه ليس برافع للحدث فهو باطل بالكتاب والسنة وأن كان ذلك ثابتا بدليل اخر فليبين حتى ينظر فيه

Mas'alah: What is the response to arguments from Companions' traditions against tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=673)

وسنذكر الجواب عما استدلوا به من بعض اثار الصحابة عن قريب أن شاء الله فأنتظره مفتشا

Mas'alah: What is the ruling on the traveler performing tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=676)

قوله أن المتيمم المسافر هذا القيد اتفاقي فأن الحكم في المقيم كذلك

Mas'alah: What is the ruling if the owner of water refuses to give or sell it for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=678)

فاذا ابى اي أنكر مالك الماء الاعطاء والبيع بثمن مثله تمت صلاته اي صلاته السابقة

كما كانت لأن بالاباء ظهر العجز وأنه لو سأله قبل الصلوة ايضا لوجد الاباء

Mas'alah: What is the ruling if the owner initially refuses but later gives water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=678)

وكذا اذا ابى اي تتم صلاته السابقة ايضا فيما اذا ابى اولا ثم اعطى هبة او بثمن المثل لكن ينتقض في هذه الصورة التيمم الان فلا يجوز أن يصلي بذلك المتيمم الصلوة فيما يستقبل لوجود القدرة على الماء اما بنفسه او يبدله والقدرة على البدل قدرة على المبدل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when prevented from water by others, such as captors or prison?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=701)

ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كأسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة ولا يتيمم هذا هو خلاصة ما ذكره في الهداية والمنية وشروحهما

Mas'alah: What are the categories of impediments to wudu that permit tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=702)

قوله ويجب ان يعلم الخ تفصيله ان المانع عن الوضوء قد يكون من جهة الله تعالى كالمرض والبرد وفقدان الماء وخوف العطش والعدو ونحو ذلك مما مر ذكره فح يجوز له التيمم ولا اعادة عليه عند القدرة على الماء وقد يكون من جهة العباد كأسير في أيدي الكفار يمنعونه عن الوضوء وكمحبوس في السجن لا يجد ماء للوضوء وكالذي اوعد على

الوضوء وقيل له ان توضأت قتلتك او ضربتك ضربا مولما فح يجوز له التيمم واداء الصلوة به لكن تجب عليه الاعادة بالوضوء بعد زوال ذلك المانع وكذا لو منع العدو وعن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد كما في الخلاصة وكذا الاجير اذا لم يجد الماء الا في نصف ميل ولم يأذن له المستأجر يتيمم ويصلي ويعيد ولو صلى صلوة اخرى وهو يذكر هذه تفسد كما في البحر عن المبتغى

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on wudu with date nabidh for a traveler?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=69)

57 – قال أبو حنيفة: إذا لم يجد المسافر الماء توضأ بنبيذ التمر، ولم يتيمم.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's opinion on combining date nectar and earth for wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=69)

59 – وقال محمد: يجمع بينه وبين التراب.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for wudu when water is unavailable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=76)

77 – قلنا: إن قوله {فاغسلوا وجوهكم} عام في كل غسل بالماء وغيره، فيفيد ذلك النبيذ. ولا يقال: إن هذا حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز؛ لأنا لم نثبت مخصوص المغسول به لفظا، وإنما أثبتنا عموم الغسل، وذلك حقيقة في الأمرين، ولأن الله تعالى خص جواز التيمم بحال عدم الماء، والنبيذ في حكمه؛ فلا يجوز التيمم مع وجوده، والحكم تارة يثبت بالصريح، وتارة بالتنبيه. ولأن قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} المراد: ماء شرعا، والنبيذ ماء في الشرع؛ بدلالة ما قدمناه في الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person confined in a city?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=235)

مسألة 40 تيمم المحبوس في المصر

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on tayammum for a confined person in a city?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=235)

838 – قال أبو حنيفة: المحبوس في المصر لا يتيمم ولا يصلي.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on tayammum for a confined person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=235)

839 – وقال الشافعي: يصلي بالتيمم ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who is not in danger from water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=235)

842 – ولأنه مقيم لا يخاف الضرر باستعمال الماء، فصار كغير المحبوس، ولأن المفعول ليس بصلاة، بدلالة وجوب الإعادة عليه، وما ليس بصلاة لا يلزمه أن يقيمه مقام الصلاة.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a sick person who has water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=237)

850 – قالوا: المريض يجوز له التيمم مع وجود الماء، فمن لا يجد أولى.

Mas'alah: What is the distinction between illness and lack of water regarding tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=237)

851 – قلنا: المرض علة من جهة الله تعالى، فيسقط الفرض، والصحيح عذره من جهة الآدمي، وذلك لا يسقط الفرض.

Mas'alah: Does the traveler's tayammum require repetition of prayer unlike the sick person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=237)

854 – ولأن المسافر لما لزمه التيمم كان إذا صلى لم يلزمه الإعادة، ولما كان في مسألتنا: إذا تيمم وصلى لزمه الإعادة عند القدرة على الماء، دل على أن التيمم لم يلزمه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on prayer when water and earth are absent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=238)

855 – قال أبو حنيفة: إذا لم يجد الماء ولا التراب لم يصل.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on prayer when water and earth are unavailable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=238)

856 – وقال الشافعي: يصلي ويعيد.

Mas'alah: What prevents prayer when both water and tayammum are unavailable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=241)

881 - قلنا: نقول بموجبه؛ لأن عدم التيمم لا يمنع، وكذلك عدم الماء، وإنما المانع عدم الطهارتين.

Mas'alah: Is tayammum permissible for funeral and Eid prayers when water is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=243)

مسألة 42 التيمم إذا خشي فوات ناقصات الأركان 887 - قال أصحابنا: إذا خشي فوات صلاة الجنازة والعيدين يتيمم لهما في المصر. 888 - خلافا للشافعي. 889 - لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) . 890 - ولأنها ناقصة الأركان، فجاز أن يتيمم لها مع وجود الماء الموسع، كصلاة المريض. 891 - ولأن كل صلاة لو رأى الماء فيها وهو متيمم مضى عليها جاز أن يتيمم لها ابتداء مع وجود الماء، كمن يخاف العطش والمرض. 892 - وهذه المسألة فرع على أنها إذا فاتت لا تقضى، والكلام في هذا الفصل يأتي. 893 - فإذا ثبت هذا قلنا: لا يتوصل بالوضوء إلى فعل الصلاة وما يقوم مقامها ولا

إلى ما يسقط فرضها، فلم يؤمر بفعل الطهارة، كالحائض. 894 - ولأنه إذا لم يتوصل بالطهارة إلى فعل الصلاة لم يلزمه فعلها، ومع سقوط وجوب الوضوء عنه مع بقاء فرض الصلاة جاز له التيمم، كالمريض. 895 - وقد روى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تيمم بالمدينة لرد السلام، وكان المعنى فيه: أنه يخاف فوته. 896 - ولا

معنى لقولهم: إن ذاك استحباب؛ لأنه قال: ((ما منعني من رد السلام إلا أني لم أكن على طهر)) . 897 - وهذا يفيد الوجوب؛ فيجوز أن يكون مخصوصا بهذا الحكم. 898 - احتجوا: بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، وهذا يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة. 899 - والجواب: أن إطلاق الصلاة يقتضي المعهود، وذلك لا يتناول صلاة الجنازة، ولأنه أمر بالوضوء للصلاة، فيما لا يذكر أداؤها به لا يتناوله للظاهر. 900 - قالوا: قال الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وهذا يدل أنه لا يجوز التيمم مع وجوده. 901 - قلنا: المراد بالوجود: القدرة على استعماله لأداء الصلاة من غير مشقة، وهذا لا يوجد إذا خاف فوتها، فيصير غير واجد حكما، كمن يخاف العطش. 902 - قالوا: كل من لم يجز له أن يصلي غير صلاة الجنازة والعيدين؛ لم يجز له أن يصلي صلاة الجنازة والعيدين، كمن لم يتيمم.

Mas'alah: What is the reasoning for permitting tayammum for funeral and Eid prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=245)

903 - قلنا: التعليل لا يقع للشخص؛ لأن كل شخص يجوز أن يصلي غير صلاة العيد والجنازة بالتيمم، وإنما يقع التعليل لشخص بصفة، وعندنا كل من كانت حاله في غير هاتين الصلاتين كحاله فيها؛ جاز أن يتيمم لها. 904 - ألا ترى أنا نجوز هذه الصلاة لأن الوضوء لا يتوصل به إليها فتعذر فعله حكما؟ وبمثله إذا تعذر على المريض كل ما جاز إن صلى بالتيمم، ولأن المعنى في الأصل: أن الصلاة بغير طهارة لم تجعل قربة في الشرع، والصلاة بإحدى الطهارتين جعلت قربة؛ فجاز فعل الصلاة بها عند تعذر فعلها بالأخرى. 905 - قالوا: لأنه واجد للماء غير خائف من استعماله التلف، فلم يجز له

التيمم، كمن لم يخف الفوت. 906 – قلنا: من لا يخاف الفوت لا يستفيد بها فائدة، ومن خاف الفوت استفاد بها معنى، يعتبر أحدهما بالآخر. 907 – وقد قال الشافعي فيمن لم يخف الفوت: وجب عليه الطلب، فإذا خاف فوت الصلاة صلى ولم يطلب. 908 – قالوا: كل صلاة لم يجز أن يتيمم لها من لم يخف فوتها –لم يجز وإن خاف فوتها، كالجمعة. 909 – قلنا: الجمعة لما كانت فرضا كملت مهمات الأركان جاز أن يكمل في باب الطهارة، ولما ضعفت صلاة الجنازة في أركانها جاز أن تنقص في طهارتها. 910 – قالوا: لو خاف فوات الوقت؛ لم يجز أن يصلي مع النجاسة وبغير طهارة، فكذلك بالتيمم. 911 – قلنا: جوازها مع النجاسة إذا خشي فواتها لا يعرف الرواية فيه، ويجوز أن ليتزم، فأما فعلها بير طهارة فلم يجعل قربة في الشرع، وفعلها بإحدى الطهارتين قد جعل قربة في الأصول، فجاز أن يجعل عند وجوب الفوت.

Mas'alah: When may a sick person who fears increased illness perform tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=255)

مسألة 45 إذا خاف المريض زيادة المرض باستعمال الماء تيمم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tayammum for a sick person who fears worsening of illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=255)

977 – وقال أصحابنا: إذا خاف المريض زيادة المرض باستعمال الماء، تيمم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on tayammum for a sick person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=255)

978 – وقال الشافعي: لا يتيمم إلا إذا خاف التلف.

Mas'alah: What is the evidence for allowing tayammum when fearing worsening of illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=255)

979 – لنا: قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} ، ولم يفصل. ولا يجوز أن يقال: إنه ذكر المريض الذي لا يجد الماء؛ لأن عدم الماء عاد إلى السفر خاصة. ألا ترى أنه لو عاد إلى المرض لبطل ذكره وتعلق الحكم بعدم الماء؟ ولأن كل عبادة إذا جاز تركها إذا خاف التلف جاز تركها إذا خاف زيادة المرض، كالقيام في الصلاة وصوم رمضان.

Mas'alah: How does the harm of fasting compare to the harm of abandoning wudu in the context of tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=255)

980 – ولا يقال: إن الضرر في الصوم ينفرد زواله بالفطر، ولا يتيقن زواله بترك الوضوء؛ وإنما يظن ذلك؛ لأنه لا فرق بين الأمرين.

Mas'alah: What analogies support the permissibility of tayammum when fearing bodily harm?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=255)

981 – ألا ترى أن الضرر قد يظهر في الموضعين فيعلم زواله بالترك، ويخفى فيهما فيظن ذلك. ولأنه مسح أقيم مقام الغسل؛ فلم يعتبر فيه خشية التلف، كالمسح على الخفين. ولأن من لا يجد الماء إلا بزيادة على قيمته يجوز له التيمم حتى لا يضر بماله، فلأن يسقط إذا أضر ببدنه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a feverish person using water for purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=256)

986 – قالوا: واجد الماء لا يخاف من استعماله التلف، كالمحموم.

Mas'alah: What is the ruling on a feverish person who is harmed by water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=256)

987 – قلنا: المحموم إن استضر بالماء فهو مسألة الخلاف، وإن لم يستضر فهو كالصحيح، فلا معنى للقياس عليه.

Mas'alah: Is the traveler permitted to perform tayammum if water is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=256)

988 – قالوا: التيمم يستباح بالسفر والمرض، ثم كان المسافر لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخشى التلف من العطش كذلك المريض.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to perform tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=256)

989 – قلنا: لا نسلم هذا، بل نقول: إنه مثل مسألتنا، إذا خاف الضرر جاز له التيمم.

Mas'alah: What is the difference between carrion and tayammum regarding necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=256)

991 – قلنا: يجوز للمضطر أكل الميتة وإن لم يخش التلف إذا خاف على عضو من أعضائه، ولأن الميتة محرمة في الأصل فغلظ حكمها؛ فجاز أن تقف استباحتها على خشية التلف. واستعمال التراب غير محظور، فلا يقف على خشية التلف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of death from cold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=257)

مسألة 46 إذا خاف التلف من البرد تيمم وصلى ولم يجب عليه الإعادة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tayammum due to fear of death from cold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=257)

992 – قال أصحابنا: إذا خاف التلف من البرد تيمم وصلى، ولم تجب عليه الإعادة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on repeating prayer after tayammum due to cold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=257)

993 – وقال الشافعي: إن كان في المصر أعاد، وإن كان في السفر: ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum in a city due to fear of harm from water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=258)

997 – وأما في المصر؛ فلأنه يخاف التلف باستعمال الماء، فإذا صلى بالتيمم لم يلزمه الإعادة، كالمريض. ولأن من جوز له الصلاة بالتيمم مع وجود الماء لم تجب عليه الإعادة، كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of a predator?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=258)

1002 – ألا ترى أن من حال بينه وبين الماء سبع فتيمم جاز وإن كان عذرا نادرا؟. ولا يقال: إن الخوف معتاد والسبع مرفوع الخوف؛ لأن الضرر معتاد، والبرد من جنس

الضرر.

Mas'alah: Is one required to buy water at an exorbitant price for wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=266)

مسألة 50 من وجد الماء بأكثر من ثمنه في حال الضرورة لم يلزمه شراؤه 1037 – قال أبو الحسن: اتفقت الرواية أن من وجد الماء بأكثر من ثمنه في حال الضرورة لم يلزمه شراؤه، وجاز له التيمم. وهذا يقتضي زيادة لا يتغابن في مثلها، فأما الزيادة اليسيرة التي يتغابن فيها فيجب على أصولهم أن لا يسقط منها الفرض؛ لأنها غير معتد بها. 1038 – وقال الشافعي: لا يلزمه الشراء مع الزيادة اليسيرة. 1039 – لنا: أن الزيادة اليسيرة لا يتحقق كونها زيادة؛ لدخولها بين تقويم المقومين، فصار وجودها ووجوده بثمن المثل سواء. 1040 – ولأن الوكيل إذا اشترى بزيادة يسيرة لزم الموكل، كما لو اشترى بالقيمة، فجريا مجرى واحدا. 1041 – قالوا: القدرة على شراء الماء بأكثر من ثمنه لا يلزمه فرض الطهارة، كالزيادة الكثيرة يلحقه بها ضرر في المال، والزيادة اليسيرة غير مؤثرة فيه، فصار كالضرر الكثير في البدن والضرر اليسير، فافترقا.

1042 – قالوا: الزيادة اليسيرة غير مقدرة، فلو لزمه الشراء بها لزمه بما زاد عليها إذا كان يسيرا، ثم بما زاد عليه، حتى يبلغ إلى حد الزيادة الكثيرة. 1043 – قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأنا نعتبر مقدار القيمة والزيادة اليسيرة التي على المقوم، فإذا انضم إليه مثلها، صارت مما يتغابن فيه، فمنعت الزيادة. 1044 – قالوا: الزيادة محاباة، بدلالة

أنها تعتبر في المرض من الثلث، فلو ألزمناه بالشراء بها لأجبرناه على هبة ماله. 1045 – قلنا: الزيادة اليسيرة التي تدخل بين التقويم تحتسب من رأس المال دون الثلث، فلم يسلم ما قالوه.

Mas'alah: What is the hadith about desert dwellers who cannot find water for months and the ruling on tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=152)

قوله: (لما روي أن قوما جاءوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال، ولا نجد الماء شهرا أو شهرين، وفينا الجنب والحائض، والنفساء. فقال عليه الصلاة والسلام: "عليكم بأرضكم") . هذا الحديث ضعفه ابن الجوزي وغيره.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to have intercourse with his wife when no water is available?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=43)

وللمسافر أن يجامع امرأته، وإن كان لا يجد الماء وقال مالك يكره وجه قوله أن جواز التيمم للجنب اختلف فيه كبار الصحابة – رضي الله عنهم – فكان الجماع اكتسابا لسبب وقوع الشك في جواز الصلاة فيكره. (ولنا) ما روي عن أبي مالك الغفاري – رضي الله عنه – أنه قال: «قلت: للنبي – صلى الله عليه وسلم – أأجامع امرأتي، وأنا لا أجد الماء فقال جامع امرأتك، وإن كنت لا تجد الماء إلى عشر حجج فإن التراب كافيك» .

Mas'alah: Is tayammum permitted only for travelers or for anyone far from water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=45)

وقال بعض الناس: "لا يتيمم إلا أن يكون قصد سفرا" وأنه ليس بسديد، لأن ما له ثبت الجواز، وهو دفع الحرج لا يفصل بين المسافر، وغيره، هذا إذا كان علم ببعد الماء بيقين، أو بغلبة الرأي أو أكبر الظن، أو أخبره بذلك رجل عدل.

Mas'alah: What constitutes unavailability of water in a figurative sense for tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=45)

(وأما) العدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة فهو أن يعجز عن استعمال الماء لمانع مع قرب الماء منه، نحو ما إذا كان على رأس البئر ولم يجد آلة الاستقاء فيباح له التيمم؛ لأنه إذا عجز عن استعمال الماء لم يكن واجدا له من حيث المعنى، فيدخل تحت النص، وكذا إذا كان بينه وبين الماء عدو أو لصوص، أو سبع، أو حية يخاف على نفسه الهلاك إذا أتاه؛ لأن إلقاء النفس في التهلكة حرام فيتحقق العجز عن استعمال الماء، وكذا إذا كان معه ماء، وهو يخاف على نفسه العطش لأنه مستحق الصرف إلى العطش، والمستحق كالمصروف فكان عادما للماء معنى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler when water is stored in a cistern for drinking?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=46)

نصر بن يحيى عن ماء موضوع في الفلاة في الجب، أو نحو ذلك أيكون للمسافر أن يتيمم أو يتوضأ به؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأنه لم يوضع للوضوء، وإنما وضع للشرب؛ إلا أن يكون كثيرا فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب، والوضوء جميعا فيتوضأ به ولا يتيمم،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in a cold night fearing harm from bathing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=46)

ولو أجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ولا على أجرة الحمام في المصر أجزأه التيمم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان في المصر لا يجزئه. وجه قولهما أن الظاهر في المصر وجود الماء المسخن، والدفء فكان العجز نادرا فكان ملحقا بالعدم، ولأبي حنيفة ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه بعث سرية، وأمر عليهم عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جملتها أنهم قالوا: صلى بنا، وهو جنب، فذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك له فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجنبت في ليلة باردة فخفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] فتيممت، وصليت بهم، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ألا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم» ولم يأمره بالإعادة ولم يستفسره إنه كان في مفازة، أو مصر، ولأنه علل فعله بعلة عامة، وهي خوف الهلاك ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - استصوب ذلك منه، والحكم يتعمم بعموم العلة وقولهما: "إن

العجز في المصر نادر" فالجواب عنه أنه في حق الفقراء الغرباء ليس بنادر، على أن الكلام فيما إذا تحقق العجز من كل وجه، حتى لو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a companion has water but refuses to give it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=46)

ولو كان مع رفيقه ماء فإن لم يعلم به لا يجب عليه الطلب عندنا، وعند الشافعي يجب على ما ذكرنا، وإن علم به، ولكن لا ثمن له فكذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف: عليه السؤال. وجه قوله أن الماء مبذول في العادة لقلة خطره فلم يعجز عن الاستعمال، ولأبي حنيفة أن العجز متحقق، والقدرة موهومة؛ لأن الماء من أعز الأشياء في السفر، فالظاهر عدم البذل، فإن سأله فلم يعطه أصلا أجزأه التيمم؛ لأن العجز قد تقرر، وكذا إن كان يعطيه بالثمن ولا ثمن له لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is available only at an exorbitant price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=46)

وإن كان له ثمن ولكن لا يبيعه إلا بغبن فاحش يتيمم ولا يلزمه الشراء عند عامة العلماء وقال الحسن البصري: يلزمه الشراء ولو بجميع ماله؛ لأن هذه تجارة رابحة. (ولنا) أنه عجز عن استعمال الماء إلا بإتلاف شيء من ماله لأن ما زاد على ثمن المثل لا يقابله عوض، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «حرمة

مال المسلم كحرمة دمه» ، ولهذا أبيح له القتال دون ماله كما أبيح له دون نفسه، ثم خوف فوات بعض النفس مبيح للتيمم فكذا فوات بعض المال

بخلاف الغبن اليسير فإن تلك الزيادة غير معتبرة لما يذكر،

Mas'alah: What is the threshold for excessive price that permits tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=47)

ثم قدر الغبن الفاحش في هذا الباب مقدر بتضعيف الثمن، وذكر في النوادر فقال: إن كان الماء يشترى في ذلك الموضع بدرهم، وهو لا يبيعه إلا بدرهم، ونصف يلزمه الشراء، وإن كان لا يبيع إلا بدرهمين لا يلزمه، وإن كان يبيعه بثمن المثل في ذلك الموضع يلزمه الشراء؛ لأنه قدر على استعمال الماء بالقدرة على بدله من غير إتلاف، فلا يجوز له التيمم، كمن قدر على ثمن الرقبة لا يجوز له التكفير بالصوم، وإن كان لا يبيع إلا بغبن يسير فكذلك عند أصحابنا. وقال الشافعي: لا يلزمه الشراء اعتبارا بالغبن الفاحش، وهذا الاعتبار غير سديد؛ لأن ما لا يتغابن الناس فيه فهو زيادة متيقن بها، لأنها لا تدخل تحت اختلاف المقومين فكانت معتبرة، وما يتغابن الناس فيه يدخل تحت اختلافهم فعند بعضهم هو زيادة، وعند بعضهم ليس بزيادة، فلم تكن زيادة متحققة، فلا تعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a prisoner in a clean place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=48)

المحبوس في المصر في مكان طاهر يتيمم، ويصلي، ثم يعيد إذا خرج وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصلي، وهو قول زفر وروي عن أبي يوسف أنه لا يعيد الصلاة وجه رواية أبي يوسف أنه عجز عن استعمال الماء حقيقة بسبب الحبس، فأشبه العجز بسبب المرض، ونحوه، فصار الماء عدما معنى في حقه، فصار مخاطبا بالصلاة بالتيمم، فالقدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة المؤداة كما في سائر المواضع، وكما في المحبوس في السفر، وجه رواية الحسن أنه ليس بعادم للماء حقيقة، وحكما أما، الحقيقة فظاهرة. وأما الحكم فلأن الحبس إن كان بحق فهو قادر على إزالته بإيصال الحق إلى المستحق، وإن كان بغير حق فالظلم لا يدوم، في دار الإسلام بل يرفع، فلا يتحقق العجز، فلا يكون التراب طهورا في حقه، وجه ظاهر الرواية أن العجز للحال قد تحقق إلا أنه يحتمل الارتفاع، فإنه قادر على رفعه إذا كان بحق، وإن كان بغير حق فكذلك؛ لأن الظلم يدفع وله ولاية الدفع بالرفع إلى من له الولاية فأمر بالصلاة احتياطا لتوجه الأمر بالصلاة بالتيمم؛ لأن احتمال الجواز ثابت؛ لاحتمال أن هذا القدر من العجز يكفي لتوجيه الأمر بالصلاة بالتيمم، وأمر بالقضاء في الثاني؛ لأن احتمال عدم الجواز ثابت؛ لاحتمال أن المعتبر حقيقة القدرة دون العجز الحالي، فيؤمر بالقضاء عملا بالشبهين، وأخذا بالثقة، والاحتياط، وصار كالمقيد أنه يصلي قاعدا، ثم يعيد إذا أطلق، كذا هذا، بخلاف المحبوس في السفر؛ لأن ثمة تحقق العجز من كل وجه؛ لأنه انضاف إلى المنع الحقيقي السفر، والغالب في السفر عدم الماء.

Mas'alah: Does the presence of insufficient water prevent the permissibility of tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=48)

ثم وجود الماء إنما يمنع من جواز التيمم إذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء إن كان محدثا،، وللاغتسال إن كان جنبا، فإن كان لا يكفي لذلك فوجوده لا يمنع جواز التيمم عندنا وقال الشافعي: يمنع قليله، وكثيره؛ حتى إن المحدث إذا وجد من الماء قدر ما يغسل بعض أعضاء وضوئه جاز له أن يتيمم عندنا مع قيام ذلك الماء، وعنده لا يجوز مع قيامه، وكذلك الجنب إذا وجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير أجزأه التيمم عندنا، وعنده لا يجزئه إلا بعد تقديم الوضوء حتى يصير عادما للماء، واحتج بقوله تعالى في آية التيمم {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] ذكر الماء نكرة في محل النفي فيقتضي الجواز عند عدم كل جزء من أجزاء الماء؛، ولأن النجاسة الحكمية، وهي الحدث تعتبر بالنجاسة الحقيقية، ثم لو كان معه من الماء ما يزيل به بعض النجاسة الحقيقية يؤمر بالإزالة كذا هنا. (ولنا) إن المأمور به الغسل المبيح للصلاة، والغسل الذي لا يبيح الصلاة وجوده، والعدم بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجسا؛ ولأن الغسل إذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفها مع أن فيه تضييع

الماء وأنه حرام فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فنكفر بالصوم أنه يجوز ولا يؤمر بإطعام الخمسة لعدم الفائدة فكذا هذا، بل أولى؛ لأن هناك لا يؤدي إلى تضييع المال لحصول الثواب بالتصدق ومع ذلك لم يؤمر به لما قلنا فههنا أولى، وبه تبين أن المراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد، وهو الماء المفيد لإباحة الصلاة عند الغسل به، كما يقيد بالماء الطاهر؛ ولأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف. والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل، فينصرف المطلق إليه، واعتباره بالنجاسة الحقيقية غير سديد؛ لأنهما مختلفان في الأحكام، فإن قليل الحدث ككثيره في المنع من الجواز بخلاف النجاسة الحقيقية، فيبطل الاعتبار،

Mas'alah: Is the absence of water a condition for tayammum in funeral and Eid prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=49)

وهذا الشرط الذي ذكرنا لجواز التيمم، وهو عدم الماء فيما وراء صلاة الجنازة وصلاة العيدين، فأما في هاتين الصلاتين فليس بشرط، بل الشرط فيهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء، حتى لو حضرته الجنازة وخاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء تيمم وصلى، وهذا عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one hopes to catch part of the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=49)

هذا إذا خاف فوت الكل فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم؛ لأنه لا يخاف الفوت؛ لأنه إذا أدرك البعض يمكنه أداء الباقي وحده،

Mas'alah: When is the permissible time to perform tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=52)

[فصل في بيان وقت التيمم] (فصل) : وأما بيان وقت التيمم فالكلام فيه في موضعين: أحدهما – في بيان أصل الوقت، والثاني – في بيان الوقت المستحب، (أما) الأول – فالأوقات كلها وقت للتيمم حتى يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله، وهذا عند أصحابنا. وقال الشافعي: لا يجوز إلا بعد دخول وقت الصلاة، والكلام فيه راجع إلى أصل وهو أن التيمم بدل مطلق أم بدل ضروري؟ فعندنا بدل مطلق، وعنده

بدل ضروري، وسنذكر تفسير البدل المطلق والضروري ودليله في بيان صفة التيمم إن شاء الله تعالى. (وأما) الثاني – وهو بيان الوقت المستحب للتيمم، فقد قال أصحابنا: إن المسافر إذا كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، وإن لم يكن على طمع من وجود الماء في آخر الوقت لا يؤخر. وهكذا روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت، أخر إلى آخر الوقت مقدار ما لو لم يجد الماء يمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت، وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب، وذكر في الأصل أحب إلي أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت ولم يفصل بين ما إذا

كان يرجو وجود الماء في آخره أو لا يرجو. وهذا لا يوجب اختلاف الرواية بل يجعل رواية المعلى تفسيرا لما أطلقه في الأصل وهو قول جماعة من التابعين، مثل الزهري والحسن وابن سيرين – رضي الله عنهم – فإنهم قالوا: يؤخر التيمم إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء. وقال جماعة: لا يؤخر ما لم يستيقن بوجود الماء في آخر الوقت وبه أخذ الشافعي. وقال مالك: المستحب له أن يتيمم في وسط الوقت والصحيح قولنا؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال في مسافر أجنب يتلوم إلى آخر الوقت، ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه فيكون إجماعا والمعنى فيه أن أداء الصلاة بطهارة الماء أفضل؛ لأنها أصل والتيمم بدل؛ ولأنها طهارة حقيقة وحكما؛ والتيمم طهارة حكما لا حقيقة؛ فإذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت كان في التأخير أداء الصلاة بأكمل الطهارتين فكان التأخير مستحبا، فأما إذا لم يرج لا يستحب إذ لا فائدة في التأخير،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is near but time is short?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=53)

ولو أخبر في آخر الوقت أن الماء بقرب منه بأن كان بينه وبين الماء أقل من ميل لكنه يخاف لو ذهب إليه وتوضأ تفوته الصلاة عن وقتها، لا يجوز له التيمم بل يجب عليه أن يذهب ويتوضأ ويصلي خارج الوقت عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجزئه التيمم، والأصل أن المعتبر عند أصحابنا الثلاثة القرب والبعد لا الوقت، وعند زفر المعتبر هو الوقت لا قرب الماء وبعده. وجه قوله أن التيمم شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، فكان المنظور إليه هو الوقت فيتيمم كي لا تفوته الصلاة عن الوقت كما في صلاة الجنازة والعيدين. (ولنا) أن هذه الصلاة لا تفوته أصلا بل إلى خلف وهو القضاء، والفائت إلى خلف قائم معنى بخلاف صلاة الجنازة والعيدين؛ لأنها تفوت أصلا لما يذكر في موضعه فجاز التيمم فيها لخوف الفوات والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible for a healthy person in a city to perform tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=6)

ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف أن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة وكذا من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد يتيمم وإن أحدث الإمام أو المقتدى في صلاة العيد تيمم وبنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Friday prayer and when water is forgotten?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=6)

ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت لو توضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعا وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعيدها

Mas'alah: What should one do if an excuse occurs after the entry of a prayer time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=85)

ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي.

Mas'alah: What are the valid excuses for performing tayammum due to illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=28)

أو مرض) لا يقدر معه على استعمال الماء وإن استعمله اشتد مرضه ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to extreme cold?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=28)

أو برد) يؤدي إلى الهلاك أو المرض (ولو في المصر) خلافا لهما (

Mas'alah: What are the valid excuses for performing tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=29)

بينه وبين الماء وإلقاء النفس إلى التهلكة حرام فيتحقق العجز (

Mas'alah: Is tayammum permitted due to fear of thirst for oneself or one's mount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=29)

أو عطش) يحصل له أو لدابته (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to lack of water-drawing tools?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=29)

أو عدم آلة) كالدلو، والحبل (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing a funeral prayer or Eid prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=29)

أو خوف فوت صلاة جنازة) لو اشتغل بالوضوء (لغير الأولى) يعني إذا خاف غير الأولى

بالإمامة وهو من لا يكون سلطانا أو قاضيا أو واليا أو إمام الحي فوت صلاة الجنازة إن اشتغل بالوضوء جاز له التيمم، وعبارة الأولى أولى من الولي كما لا يخفى (أو) خوف فوت صلاة (عيد ولو بناء) أي ولو كان التيمم للبناء يعني إذا شرع في صلاة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف أنه إن توضأ فاتته الصلاة جاز له أن يتيمم للبناء (لا) أي لا يجوز التيمم (لفوت الوقتية، والجمعة) لأن فوتهما إلى خلف وهو الظهر، والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on using water for a thirsty animal or for kneading dough?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=29)

بضربتين) متعلق [حاشية الشرنبلالي] قوله: أو عطش يحصل له أو لدابته) يعني ولو كانت كلبا أو احتياجه للعجن كالشرب لا اتخاذ المرق لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش ورفيق القافلة كرفيق الصحبة فإن امتنع صاحب الماء وهو غير محتاج إليه للعطش كان للمضطر أخذه منه قهرا ومقاتلته فإن كان المقتول صاحب الماء فدمه هدر ولا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وإن كان المضطر فهو مضمون بالقصاص أو الدية أو الكفارة كما في البحر اهـ. وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء (قوله: أو عدم آلة) قال في البحر ويشترط أن لا يمكنه إيصال ثوبه الطاهر إليه أما إذا أمكنه إيصال ثوبه ويخرج الماء قليلا قليلا بالبل لا يجوز له التيمم اهـ (قوله: لغير الأولى) مشى على القول بأنه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لأنه ينتظر ولو صلوا له حق الإعادة قال صاحب الهداية: هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضا لأن الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظر جاز له التيمم، قال شمس الأئمة: هو الصحيح كما في التبيين (قوله: يعني إذا خاف غير الأولى. . . إلخ) . أقول وكذا الأولى وقد أذن لغيره ولا بد

من خوف فوت التكبيرات كلها لو اشتغل بالطهارة فإن كان يرجو إدراك البعض لا يتيمم ولا فرق بين كونه محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء كما في البحر (قوله: وعبارة الأولى أولى من الولي كما لا يخفى) يعني لشمولها ظاهرا لكن أجيب عن الذي عبر بالولي أن كلامه شامل أيضا إذ يعلم الحكم فيمن هو مقدم عليه بالأولى لأن الولي إذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر عن غيره من السلطان وما بعده فمن هو مقدم عليه أولى ولا يخفى أن ما ذكره المصنف إنما هو على مختار صاحب الهداية (قوله: أو عيد) . قال الزيلعي بأن تفوته وإن كان بحيث يدرك بعضها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم وقيده بعده بقوله وقالوا إذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه أن يدرك شيئا منها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم إجماعا وإن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالإجماع أيضا لتصور الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه، والإمام في العيد لا يتيمم في رواية الحسن. وفي ظاهر الرواية يجزيه لأنه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه (قوله: لأن فوتهما إلى خلف وهو الظهر، والقضاء) إطلاق الخلفية فيهما ظاهر باعتبار تغليب القضاء وإلا فلا خلفية في الظهر عن الجمعة على المختار وأصل الإطلاق في الهداية وأورد أن هذا لا يتأدى إلا على مذهب زفر أما على المذهب المختار من أن الجمعة خلف والظهر أصل فلا ودفع بأنه متصور بصورة الخلف لأن الجمعة إذا فاتت يصلي الظهر فكان الظهر خلفا صورة أصلا معنى وقد جمع بينهما في النافع فقال لأنها تفوت إلى ما يقوم مقامها وهو الأصل اهـ. (قوله: بنية الصلاة) أقول ولو صلاة الجنازة ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تجزيه ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة هو الصحيح من المذهب له في الهداية. وذكر في النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه يريد التيمم جازت الصلاة به وقالوا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر مجرد نية التيمم كما في التبيين (قوله: أو سجدة التلاوة) أقول لأنها قربة مقصودة هنا لكونها مشروعة ابتداء

يعقل فيها معنى العبادة، وقولهم في الأصول إنها ليست بقربة مقصودة فالمراد أنها ليست مقصودة لعينها بل لإظهار مخالفة المستنكفين من الكفار ولذا أديت في ضمن الركوع كما في الفتح (قوله: فلغا تيمم كافر) أقول ولو أراد به الإسلام في الأصح عندهما ويعتبره أبو يوسف كما في البرهان. (قوله: بضربتين) يعني بباطن الكفين كما في البحر ولو في مكان واحد على الأصح كما في البرهان ثم التعبير بالضرب يفيد أنه ركن ومقتضاه بطلان الضرب بالحدث قبل المسح كبطلان بعض الوضوء بالحدث وبه قال السيد أبو شجاع. وفي الخلاصة الأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الأئمة وقال القاضي الإسبيجابي: يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a companion refuses to give water?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=30)

طلبه من رفيقه فإن منعه [حاشية الشرنبلالي] الأرض من مسمى التيمم شرعا فإن المأمور به المسح ليس غير في الكتاب قال تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم} [النساء: 43] ويحمل قوله: - صلى الله عليه وسلم - «التيمم ضربتان» إما على إرادة الأعم من المسحتين كما قلنا أو أنه خرج مخرج الغالب والله أعلم، قاله الكمال (قوله: إن استوعبتا) قال في البحر: ويشترط المسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بأصبع واحدة أو بأصبعين لا يجوز ولو كرر المسح حتى استوعب بخلاف الرأس، والاستيعاب فرض لازم في ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو ترك قليلا من مواضع التيمم لا يجوز وهو الأصح المختار وعليه الفتوى فيلزمه تخليل الأصابع

ونزع الخاتم أو تحريكه ويمسح تحت الحاجبين وموق العينين ومن وجهه ظاهر البشرة، والشعر على الصحيح. وفي السراج لا يجب مسح اللحية ولا الجبيرة اهـ. (قوله: أو اليد المضروبة على الأرض إن لم يكن) فيه نظر لأنه يقتضي أن عدم النقع شرط وليس كذلك كما سيأتي (قوله: فعلى هذا لا يرد. . . إلخ) . أقول بل على هذا يرد كما علمت مما ذكرناه على المصنف أيضا (قوله: ويخرج عنه الملح المائي) أقول وعدم الجواز بالمائي رواية واحدة ومفهوم كلام المصنف جوازه بالجبلي وفيه روايتان كما في التبيين وصحح كلا من الروايتين في الخلاصة. وفي التجنيس الفتوى على الجواز بالجبلي قاله صاحب البحر (قوله: فلا يتناول ما ليس من جنسها أو ينطبع أو يترمد) في العطف بأو تسامح فكان ينبغي أن يكون بالواو لأنه عطف خاص (قوله: أي وبضربتين على النقع) إن كان مشيا على القول بأن الضرب من مسمى التيمم فاعتبار الضربة أعم من كونها على الأرض أو العضو للتمثيل له بقوله كما إذا كنس دارا. . . إلخ وإن على أنه ليس من مسماه فظاهر. (قوله: ويجب طلب الماء غلوة) يعني يفترض لما قال قاضي خان وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط إلا أن يغلب على ظن المسافر أنه لو طلب الماء يجده أو خبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة اهـ. وقيد المخبر في البدائع بالعدل وقال في البرهان: وقدر الطلب بغلوة من جانب ظنه وطلب وصوله كطلبه (قوله: وعن أبي يوسف. . . إلخ) . أقول كان حقه أن يذكره عند قوله لبعده ميلا كما قدمناه لأنه محل الخلاف في الحد الفاصل بين القرب والبعد، ولم أر من ذكر خلافا في هذا المحل كالمصنف بل ثمة (قوله: وإلا فلا يجب) أقول وكان مستحبا كما في البحر (قوله: وندب لراجيه. . . إلخ) يعني في الوقت المستحب كالطامع في الجماعة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول أن التأخير حتم كما في البرهان. (قوله: وقيل هو أيضا مختلف فيه) قاله في الكافي وذكر الماء في الوقت وبعده سواء (قوله:

طلبه من رفيقه) أطلقه تبعا للهداية، والكنز وقد فصل صاحبه في الكافي فقال مع رفيقه ماء فظن أنه إن سأل أعطاه لم يجز له التيمم وإن كان عنده أنه لا يعطيه تيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى فسأله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is offered at an inflated price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=31)

أو أعطاه بأكثر من ثمن المثل أو) أعطاه (به) أي بثمن المثل (وهو ليس عنده تيمم وإلا) أي وإن لم يمنعه أو أعطاه بثمن المثل وهو عنده (فلا) يتيمم (وقبله) أي قبل طلبه منه (قيل جاز) التيمم اختاره في الهداية (وقيل لا) اختاره في المبسوط.

Mas'alah: When is tayammum permissible due to prevention by others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=32)

(المانع) من الوضوء (لو) كان (من) قبل (العباد) كأسير يمنعه الكفار من الوضوء ومحبوس في السجن ومن قيل له إن توضأت قتلتك (جاز له) التيمم (ويعيدها) أي الصلاة (إذا زال) المانع.)

Mas'alah: May a traveler perform tayammum if he fears thirst?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه

Mas'alah: Is tayammum permissible for one who fears thirst?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=26)

العطش جاز له التيمم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler buying water from a companion for tayammum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=26)

ولو كان رأى مع رفيقه ماء فإن كان في غالب ظنه أنه يعطيه لا يجوز له أن يتمم بل يسأله فإن لم يعطه بغير عوض يستام منه ولا يعجل بالتيمم فإن باعه بمثل الثمن أو بغبن يسير فإن كان معه مال زيادة على ما يحتاج إليه في الزاد لا يتيمم وإن باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان لا يبيع إلا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم وقد رصص رأس القمقمة يحمله للهدية أو ما أشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك أن يهبها من غير وبسلم قال مولانا رضي الله عنه هذا ليس صحيح عندي فإنه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له أن يتيمم فإذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فتيمم قبل أن يسأل وصلى جاز وإن سأله بعد ذلك فأعطاه

الماء يلزمه الإعادة وإن سأله فأبى ثم تيمم فصلى ثم أعطاه لا يلزمه إعادة الصلاة ولو كان معه سؤر حمار فإنه يجمع بينه وبين التيمم فإن توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة الصحيح أنه لا يلزمه الإعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الإعادة ولو تيمم وصلى ثم أهراق سؤر الحمار يلزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال أن سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين إذا رأوا ماء في صلاتهم قدر ما يكفي لأحدهم إن كان الماء مباحا فسدت صلاتهم وإن كان مملوكا كالرجل فقال المالك أبحت لكل واحد منكم أو قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاتهم وإن قال أبحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم المسافر إذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم جاء إنسان معه ماء فإنه يمضي في صلاته فإذا سلم فسأله إن منع جازت صلاته وإن أعطاه بطلت صلاته وعن محمد رحمه الله تعالى إذا رأى في الصلاة مع غيره ماء وفي غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته المتيمم إذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لأحدهم فقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلاتهم فإذا فرغوا سألوه الماء إن أعطى الإمام توضأ الإمام ويستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وإن منع الإمام والقوم فصلاة الكل تامة فلو أن الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة من شاء منكم فليتوضأ انتقض تيممهم وإن قال هو لكم أو هو بينكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلاة فجاء رجل ومعه ماء يكفي لأحدهم فقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم من الجنابة ومنهم متيمم للوضوء وإمامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لأحدهم فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الأول دون الثاني ولو كان الإمام متيمما للحدث فسدت صلاة الكل بفساد صلاة الإمام ولو كان الإمام متيمما للجنابة والماء لا

يكفي للجنابة فصلاة الإمام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلاة المتيمم للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وإن كان الماء يكفي للجنابة فإن كان الإمام متوضئا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة وإن كان الإمام متيمما عن أي شيء كان فسدت صلاة الكل رجلان يصليان أحدهم عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به أيها المتيمم ومعي ثوب فخذ أيها العريان فسدت صلاتهما كذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات أنه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينتقض تيممه وقيل ينبغي أن لا ينتقض عند الكل لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل إنما الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فيما إذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحائط وميت وثم ماء قدر ما يكفي لأحدهم فإن كان الماء ملكا لأحدهم فهو أولى به وإن كان الماء له جميعا لا يصرف إلى أحدهم ويباح التيمم للكل وإن كان الماء مباحا كان الجنب أولى لأن غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح إماما للمرأة فيغسل الجنب وتيمم المرأة ويمم الميت ولو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به

لأن له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لأحدهم قال الرجل أولى به لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لإمام الرجل قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب لا يستقيم على قول من يقول أن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وإن اتصل بها القبض المسافر إذا انتهى إلى بئر وليس معه دلو كان له أن يتمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا إذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا إذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فإن كان معه منديل يصلح لذلك لا يتمم ولو كان معه رفيقه دلو مملوك لرفيقه وقال له رفيقه انتظر حتى أستقي الماء ثم أدفعه

إليك فالمستحب له أن ينتظر إلى آخر الوقت فإن تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى أصلي ثم أدفعه إليك يستحب له أن ينتظر إلى آخر الوقت فإن لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال انتظر حتى أفرغ من الصلاة ثم أدفعه إليك لزمه أن ينتظر وإن خاف خروج الوقت ولو يتمم ولم ينتظر لا يجوز فالأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن في المملوك لا تثب القدرة بالبذل والإباحة وفي الماء تثب القدرة بالإباحة المصلي بالتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه الإعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلاته وكذا ولو وجدت بعد الفراغ من الأركان قبل التشهد وكذا ولو وجد بعد التشهد قبل السلام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلاته وكذا ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو إن وجد بعد ما عاد إلى سجود السهو فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وإن وجد قبل أن يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم إذا أحدث في صلاته فانصرف ليتمم إلا أنه لم يجد ترابا فلم يتمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى أنه يتوضأ ويبني قال مولانا رضي الله تعالى عنه قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر أنه يتوضأ ويستقبل الصلاة وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصلاة فقال كان الشيخ الإمام اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى يقول وجد رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يتوضأ ويبني قال وهذا أقيس لمذهبه لأن اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز عنده فكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل أن ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد رحمه الله تعالى. مسافر أجنب فشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فإنه يتوضأ به ويبني ذكره البقالي في فتاواه قال وهذا قول آخر لمحمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

المصلي بالوضوء إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه إلى مقامه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف إلى مقامه ثم وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف إلى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا. الجنب إذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فإنه يتيمم ويصلي لأنه لو غسل غير موضع الجراحات ربما يصل الماء إلى جراحته فيضره لا جرم لو أمكنه أن يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء إن كان لا يضره المسح أو يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وإن كان أكثر أعضائه صحيحا فإن كانت الجراحة على رأسه وسائر جسده صحيح فإنه يدع الرأس ويغسل سائر الأعضاء ويمسح موضع الجراحة لأن للأكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فإن كان أكثر أعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يستعمل الماء وإن كان أكثر أعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة إن أمكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويده وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الأعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم إذا لم يكن الأكثر من كل عضو جريحا وإن استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لأنه أحوط كما يباح التيمم عند خوف الهلاك أو تلف عضو يباح له التيمم عندنا إذا خاف زيادة المرض وإذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر إذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى والمسافر إذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم وأما المحدث في المصر إذا خاف الهلاك من التوضؤ اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أنه لا يباح له التيمم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في ديارنا لا يباح

للمقيم أن يتيمم لأن في عرف ديارنا أجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه أن يدخل الحمام ويغتسل فيتعلل بالعسرة عند الخروج ومن به جدري أو حصبة يجوز له التيمم لأن الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء إلا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر إذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب أو نحوه لا ينتقض تيممه وليس له أن يتوضأ منه لأنه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر إلا أن يكون الماء كثيرا ويستدل لكثرته على أنه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي البكر الإمام أبو علي النسفي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضؤ والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الأسير في دار الحرب إذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد إذا خرج وكذا الرجل إذا قال له غيره إن توضأت حبستك أو قتلتك فإنه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فإنه يتيمم ثم يعيد ولو أن المحبوس إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأجمعوا على أن الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف وإن خاف خروج الوقت ولو جلس الرجل الطاهر في المكان النجس يصلي بالإيماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر أو السفر قال محمد رحمه الله تعالى في السفر لا يعيد وفي الحضر يعيد المصلي بالتيمم إذا رأى سرابا وظن أنه ماء فانصرف ثم علم أنه كان سرابا فسدت صلاته جاوز موضع صلاته أو لم يجاوز (ومن هذا الجنس مسائل) إحداها هذه ومنها إذا رأى حمرة على ثوبه فظنها أنها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم أنها لم تكن نجاسة ومنها إذا ظن أنه ترك مسح الرأس أو لم يتوضأ أصلا فانصرف ثم علم أنه كان قد توضأ ومسح ومنها إذا ظن في الظهر أن لم يصل الفجر فانصرف ثم علم أنه قد صلاها ومنها ماسح الخف إذا ظن أنه انقضت مدة مسحه ثم علم أنها لم تنقض فسدت صلاته في هذه الوجوه

بالاستدبار جاوز موضع صلاته أو لم يجاوز (ويفارق هذا الجنس مسئلتان) الأولى إذا ظن في صلاته أنه رعف فانصرف ثم علم أنه لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فرأوا سواد وظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بإزاء العدو ثم علموا أنه كان غبارا أو دواب إن جاوزوا موضع صلاتهم فسدت صلاتهم وإلا فلا المصلي بالتيمم إذا رأى سرابا كان أكبر رأيه أنه مباح له أن ينصرف وإن استوى الظنان لا يحل له قطع الصلاة وإذا فرغ من الصلاة إن ظهر أنه كان ماء يلزمه الإعادة وإلا فلا المتوضئ إذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم ير إمامه فسدت صلاة المقتدي ولم تفسد صلاة الإمام المتيمم إذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر بموضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء إلا أنه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه إن لم يكن أحد هناك يعينه جاز له التيمم بالإتفاق وإن كان معه أحد يعينه على استعمال الماء إن كان المعين حرا أو امرأة جاز له التيمم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان معه مملوك اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل إن كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل (ومن جنس هذا مسائل) إحداها هذه ومنها أنه إذا كان لا يقدر على التوجه إلى القبلة بنفسه وثم من يوجهه إلى القبلة ومنها إذا كان على فراش نجس لا يمكنه أن يتحول إلى مكان طاهر وثم أحد يحوله أجمعوا على أنه إذا عجز عن القيام بنفسه وثمة أحد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الأعمى إذا وجد قائدا إلى الحج أو إلى الجمعة عند أبي حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج المقعد إذا وجد من يحمله إلى صلاة الجمعة ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا جمعة عليه عند الكل وينبغي أن لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الإمام أبو علي السغدي أن الكل على الخلاف المسافر إذا لم يكن على

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is truly absent and the distance is considered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=119)

والماء معدوم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لأن التفريط يأتي من قبله (ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه [فتح القدير] أو ميلان إن كان الماء أمامه وإلا فميل، أو لو صاح بأعلى صوته لم يسمعه أهل الماء لأنه لا تحرير لهذا لعدم انضباطه، وبالميل يتحقق الحرج لو ألزم الذهاب إلى الماء بالنظر إلى جنس المكلفين، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج. ولذا قدم في الآية المرضى على المسافرين لأنهم أحوج إلى الرخصة من غيرهم، ثم الميل في تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة إلى أربعة آلاف، وفي تفسير غيره أربعة آلاف وهو ثلث الفرسخ، وضبط في قول القائل: إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها عشرون ثم الأصبع ست شعيرة فظهر شعيرة ... منها إلى بطن لأخرى توضع ثم الشعيرة ست شعرات فقل ... من شعر بغل ليس فيها مدفع وعن أبي يوسف: إن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد ويجوز له التيمم، وهذا حسن جدا كذا في الذخيرة (قوله والمعتبر المسافة إلخ) احتراز عن قول زفر فإنه يجوز التيمم لخوف الفوت وإن كان الماء أقل من ميل (قوله ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه) أو أبطأ برؤه يتيمم، ولا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني والمبطون أو بالاستعمال كالجدري ونحوه، أو كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر بنفسه، فإن وجد خادما له أو ما يستأجر به أجيرا أو عنده من لو استعان به أعانه فعلى ظاهر المذهب لا يتيمم لأنه قادر. قال المصنف في التجنيس بعد أن ذكر وجوب الوضوء: فيما قلنا بين

هذا وبين المريض إذا لم يقدر على الصلاة ومعه قوم لو استعان بهم في الإقامة والثبات على

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who fears increased illness from using water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=120)

يتيمم) لما تلونا، ولأن الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، وذلك يبيح التيمم فهذا أولى. ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال. واعتبر الشافعي – رحمه الله – خوف التلف وهو مردود بظاهر النص.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in a state of major impurity who fears cold or illness from bathing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=120)

(ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم بالصعيد) وهذا إذا كان خارج المصر لما بينا، ولو كان في المصر فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما [فتح القدير] القيام جاز له الصلاة قاعدا. والفرق أنه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الحرج في الوضوء. قال: وذكر شيخنا الإمام منهاج الأئمة فيما قرأنا عليه في الفصل الأول خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قوله يجزئه التيمم. وعلى قولهما لا. وقال: وعلى هذا الخلاف إذا كان مريضا لا يقدر على الاستقبال أو كان في فراشه نجاسة ولا يقدر على التحول عنه ووجد من يحوله ويوجهه لا يفترض عليه ذلك عنده، وعلى هذا الأعمى إذا وجد قائدا لا يلزمه الجمعة والحج

والخلاف فيهما معروف. فالحاصل أن عنده لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره لأن الإنسان إنما يعد قادرا إذا اختص بحالة تهيئ له الفعل متى أراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره، ولهذا قلنا إذا بذل الابن المال والطاعة لأبيه لا يلزمه الحج، وكذا من وجبت عليه كفارة وهو معدم فبذل إنسان له المال لما قلنا، وعندهما تثبت القدرة بآلة الغير لأن آلته صارت كآلته بالإعانة، وكان حسام الدين يختار قولهما اهـ. وعن محمد: لا يتيمم في المصر إلا أن يكون مقطوع اليدين لأن الظاهر أنه يجد من يعينه، وكذا العجز على شرف الزوال بخلاف مقطوعهما (قوله واعتبر الشافعي خوف التلف) أو شين على عضو ظاهر كسواد اليد ونحوه (وهو مردود بظاهر النص) إذ قوله تعالى {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] الآية لا تقيد فيه بين مريض يخشى التلف بالاستعمال أو الزيادة، ولولا ما علم قطعا من أن شرعية التيمم للمريض إنما هو رخصة لدفع الحرج عنه والحرج إنما يتحقق

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a pilgrim carrying Zamzam water as a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=131)

[فرع] يبتلى الحاج بحمل ماء زمزم للهدية ويرصص رأس القمقمة فما لم يخف العطش ونحوه لا يجوز له التيمم. قال المصنف في التجنيس: والحيلة فيه أن يهبه من غيره ثم يستودعه منه. وقال قاضي خان في فتاواه: هذا ليس بصحيح، فإنه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بغبن يسير لا يجوز له التيمم، فإن تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم اهـ. ويمكن أن يفرق بأن الرجوع تملك بسبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعا، فيجوز أن يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك وإن قدر عليه حقيقة كماء

الحب بخلاف البيع (قوله ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر) ظاهر حكما ودليلا وانبنى عليه أنه لو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع

ليقع الأداء بأكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في غير رواية الأصول أن التأخير حتم لأن غالب الرأي كالمتحقق. وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه) [فتح القدير] ذلك الغبار عليه بعد ما جف، وهل يأخذ التراب حكم الاستعمال؟ في الخلاصة وغيرها لو تيمم جنب أو حائض من مكان فوضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم أجزأه، والمستعمل هو التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين اهـ. وهو يفيد تصور استعماله وكونه بأن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه ليس غير (قوله لأن غالب الرأي كالمتحقق) مع قوله في وجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله مع أنه منظور فيه بأن التيمم في العمرانات وفي الفلاة إذا أخبر بقرب الماء أو غلب على ظنه بغير ذلك لا يجوز قبل الطلب اعتبارا لغالب الظن كاليقين يقتضي أنه لو تيقن وجود الماء في آخر الوقت لزمه التأخير على ظاهر الرواية

Mas'alah: When may a healthy person in a city perform tayammum for a funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=134)

ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة) لأنها لا تقضى فيتحقق العجز (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears missing the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=134)

وكذا من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد يتيمم) لأنها لا تعاد. وقوله والولي غيره إشارة إلى أنه لا يجوز للولي، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – هو الصحيح، لأن للولي حق الإعادة فلا فوات في حقه

Mas'alah: What is the evidence for tayammum for a healthy person fearing loss of funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=134)

(قوله ويتيمم الصحيح إلخ) منعه الشافعي لأنه تيمم مع عدم شرطه. قلنا مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء لها فيجوز، أما الأولى فلأن تعلق فرض الكفاية على العموم غير أنه يسقط بفعل البعض، وأما الثانية فبفرض المسألة، وحديث الدارقطني بسنده عن ابن عمر أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها، وذكره مشايخنا عن ابن عباس (قوله وهو رواية الحسن إلخ) احتراز عن ظاهر الرواية أنه يجوز للولي أيضا لأن الانتظار فيها مكروه، ثم لو صلى به فحضرت أخرى خاف فوتها كذلك كان له أن يصلي بذلك التيمم عندهما خلافا لمحمد قال: انتهت تلك بانتهاء الضرورة وهذه ضرورة أخرى. وقالا: وقع معتدا به لتلك وهذه مثلها من كل وجه فجازت به، وقيده في شرح الكنز عن أبي يوسف بما إذا لم يوجد بين

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fearing the loss of the entire prayer time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=135)

(وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته) لأن الفوات إلى خلف وهو القضاء. [فتح القدير] الجنازتين وقت يمكنه فيه الوضوء.

Mas'alah: What illness permits tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=103)

(أو لمرض) يخاف زيادته، أو شدته، أو طوله باستعماله، كالمحموم، وصاحب الجدري، والحصبة، أو بالحركة إليه كالمبطون ومشتكي العرق المدني، أو لا يزداد لكن تشق عليه الحركة. – ––

***

Mas'alah: Can a sick person perform tayammum if someone can assist with wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=104)

وعند الشافعي: لا يتيمم إلا إذا خاف تلف نفس أو عضو. وهو مردود لإطلاق قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} . وفي «المحيط»: ولو وجد المريض من يوضئه جاز له التيمم عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، ولو كان له خادم أو أجير لا يجوز بالاتفاق.

Mas'alah: Does ability through another count as ability for tayammum and hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=104)

وعلى هذا لو عجز عن التوجه إلى القبلة، أو عن التحول عن فراش نجس ووجد من يوجهه ويحوله، بناء على أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده، لأن الإنسان إنما يعد قادرا إذا اختص بحالة تهيىء له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره، ولهذا قلنا: لو بذل الابن لأبيه المال والطاعة لا يلزمه الحج، وعندهما تثبت القدرة له بالغير، لأن آلته صارت كآلته بإعانته، واختار حسام الدين قولهما.

Mas'alah: Is tayammum permitted due to fear of cold for a resident?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=104)

(أو برد) يخاف الصحيح المقيم من استعماله الماء الهلاك، أو تلف العضو، أو المرض. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز التيمم للبرد إلا في السفر، لأن الغالب في المصر وجدان الماء الحار وإمكان الاستدفاء. ولأبي حنيفة: أن عدمهما في المصر ليس بنادر، ولو سلم، فالندور لا ينافي إباحة التيمم، كخوف حضور السبع.

Mas'alah: Can a person in a state of minor impurity perform tayammum due to cold?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=104)

وفي إطلاق المصنف إشارة إلى أنه يجوز للمحدث التيمم لخوف البرد، وهو قول بعض المشايخ، والصحيح: أنه لا يجوز له التيمم.

Mas'alah: What is the hadith evidence for tayammum due to fear of cold?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=104)

والأصل في ذلك: ما رواه ابن مردويه عن ابن عباس: أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب، فلما قدموا المدينة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله خفت أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن ا كان بكم رحيما} قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد نقل الإمام هذا الحديث بزيادة: فتيممت وصليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. – ––

***

Mas'alah: What are the permissible reasons for tayammum: fear of an enemy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=105)

(أو عدو) آدميا كان أو غيره كالسبع والحية، وهذا يشمل المحبوس، فإنه يصلي بالتيمم، واختلف هل يعيد أم لا ؛

Mas'alah: What are the permissible reasons for tayammum: fear of thirst?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=105)

(أو عطش) سواء كان عطش نفسه أو رفيقه أو دابته من كلب أو غيره، وسواء كان العطش حاصلا في الوقت أو متوقعا في ثاني الحال على ما ذكر في عامة الكتب

Mas'alah: What are the permissible reasons for tayammum: lack of equipment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=105)

(أو عدم آلة) كحبل أو دلو أو نحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing a non-replaceable prayer like Eid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=105)

(أو فوت ما يفوت لا إلى خلف) بفتحتين أي: بدل وعوض. احترز بهذا القيد عن فوت الجمعة فإن الظهر يخلفها، وعن فوت إحدى الفرائض الخمس، فإن قضاءها يخلفها (كصلاة العيد ابتداء) بأن كان جنبا أو محدثا، وخاف إن اغتسل أو توضأ فاتته (أو بناء) بأن كان الإمام أو المقتدي شرع فيها فسبقه الحدث فخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته، فإن كان شرع فيها بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق، لأنه متى أمر بالوضوء فسدت صلاته، لأنه يكون واجدا للماء فيها، وإن كان شرع فيها بالوضوء تيمم وبنى عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجزيه التيمم لعدم خوف الفوت إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام. ولأبي حنيفة: أن خوف الفوت باق، لأنه يوم زحمة، فربما اعتراه ما أفسد صلاته، والأظهر قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for fear of missing the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=105)

(والجنازة) أي وكصلاة الجنازة (لغير الولي) قيد به لأن الولي ينتظر، ولو صلوا له حق الإعادة، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي «الهداية»: هو الصحيح. وروى ابن أبي شيبة والطحاوي والنسائي في كتاب «الكنى» عن ابن عباس أنه قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم، وروى البيهقي أن ابن عمر أتي بجنازة وهو على غير وضوء فيتمم وصلى عليها، ونقل الدارقطني عنهما في صلاة العيد كذلك. – –

***

Mas'alah: What is the cause that necessitates tayammum?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=78)

سبب التيمم: إرادة ما لا يحل إلا به، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى رجلا معتزلا، لم يصل في القوم فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم. فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك) [1] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب التيمم باب 7/341.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of tayammum: the excuse that permits it,

such as distance from water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=122)

المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الأصح وكذا لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الإسلام لأنه رأس القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الأصح ولو تيمم لسجدة شكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته "الثاني" من شروط صحة التيمم "العذر المبيح للتيمم" وهو على أنواع "كبعده" أي الشخص "ميلا" وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا "عن ماء" طهور "ولو" كان بعده عنه "في المصر" ـــــــــ. الجنب لمس المصحف "فقد الشرط الأول فيه وهو كونه عبادة قوله:" أو دخول المسجد "فقد فيه العبادة وإن كان لا يحل بغير طهارة من الأكبر قوله:" أو تعليم الغير "فقد فيه الثالث وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة وإن كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح قوله:" وكذا لزيارة القبور "فقد فيها الثالث أيضا قوله:" والأذان "إنتفى فيه الثاني والثالث وكذا الإقامة قوله:" والسلام ورده "إنتفى فيه الثالث فقط وكذا الإسلام قوله:" وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح "لأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل التراب طهور للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم:" التراب طهور المسلم "قوله:" فهو على الخلاف "فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لأنها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد تصح لأنها قربة عنده قاله في البحر عن الترشيح قوله:" وفي رواية النوادر "المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا أنها اسم كتاب قوله:" بمجرد نيته "أي التيمم هو مقابل لما في المصنف ولا

إعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال قوله:" كبعده أي الشخص ميلا "ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله:" إن البريد من الفراسخ أربع. ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا. والميل ألف أي من الباعات قل. ... والباع أربع أذرع فتتبعوا. ثم الذراع من الأصابع أربع. ... من بعدها العشرون ثم الإصبع. ست شعيرات فظهر شعيرة. ... منها إلى بطن لأخرى توضع. ثم الشعيرة ست شعرات فقط. ... من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع. قاله في الفتح والميل في اللغة منتهى مد البصر قوله: "بغلبة الظن" فإن لها حكم اليقين في الفقهيات قوله: "هو المختار" أي التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور قوله: "وهي ذراع ونصف" فجملة ذرعانه ستة آلاف وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة قوله: "بذراع العامة" هو المذكور في النظم قوله: "عن ماء طهور" أي كاف.

على الصحيح للحرج "و" من العذر "حصول مرض" يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون "و" من الأعذار "برد يخاف منه" بغلبة الظن "التلف" لبعض الأعضاء "أو المرض" إذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنبا أو محدثا وإذا عدم الماء الساخن أو ما يسخن به ـــــــــ. قوله: "ولو كان بعده عنه في المصر" أي ولو كان مقيما فيه قوله: "على الصحيح" وفي شرح الطحاوي أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد وللجنب الخائف من البرد والحق الأول والمنع بتاء على عادة الأمصار فليس خلافا حقيقيا اهـ قوله: "ومن العذر حصول مرض" أفاد به أن الصحيح الذي يخاف المرض بإستعمال الماء لا يتيمم والذي في القهستاني والإختيار جوازه ونقل المصنف في حاشية الدر عن الزيلعي من عوارض الصوم ما نصه الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض اهـ قال فكذلك هنا اهـ واعلم أن المريض

أربعة أنواع من يضره الماء أو التحرك لإستعماله والثالث من لا يضره شيء من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو إما أن يجد من يوضئه أولا فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعا ولو في المصر على ظاهر المذهب وإن وجد فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أو لا فإن كان من أهل طاعته إختلف فيه المشايخ على قول الإمام بناء على إختلاف الرواية عنه وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز في الفصول كلها إلا إذا كان الأجر كثيرا وهو ما زاد على ربع درهم أفاده في البناية والسراج وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما وقال أبو يوسف يصلي تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب وفي البحر ولا يجب على أحد الزوجين أن يوضىء صاحبه ولا أن يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة فلا يعد أحدهما قادرا بقدرة الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك قوله: "يخاف منه إشتداد المرض" يقينا أو بغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفي المستور قوله: "كالمحموم" مثال للأولين وقوله والمبطون مثال للثالث وهو التحرك أفاده في الشرح قوله: "ولو القرى" أي ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر أما القرى الخالية عنه فهي كالبرية قوله: "سواء كان جنبا أو محدثا" هذا ما ذكره السرخسي واختاره في الأسرار وقال الحلواني لا رخصة للمحدث بذلك السبب إجماعا قال في الخانية والحقائق وهو الصحيح أي لعدم إعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة كما في الفتح والإيضاح وإنما الخلاف في الجنب الصحيح في المصر إذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما به يسخن فقال الإمام: يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لأن تحقق هذه الحالة.

في المصر فهو كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج "و" منه "خوف عدو" آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس والإعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فيتمم فإنه يعيد صلاته "و" منه "عطش" سواء خافه حالا أو مالا على نفسه أو رفيقه في القافلة أو دابته ولو كلبا لأن المعد للحاجة كالمعدوم "و" منه "احتياج المجن" لضرورة "لا لطبخ مرق" لا ضرورة إليه "و" يتيمم "لفقد آلة" كحبل ودلو لأنه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم إلا أن يكون كثيرا. ـــــــ. في المصر نادر والفتوى على قول الإمام فيها بل في كل العبادات وإنما أطلق المصنف لأن الكلام عند غلبة الظن وهي غير مجرد الوهم قوله: "ومنه خوف عدو" أي من العذر لكن إن نشأ من وعيد العباد وجبت الإعادة وإن نشأ لا عن شيء فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أميرحاج بين قولي وجوب الإعادة وعدمه أفاده السيد قوله: "سواء خافه على نفسه" لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلا ولا بدل للنفس أو لأنه في معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر فألحق به كما في النهاية وكذا المال لا خلف له وحكم الأمانة عنده حكم ما له قوله: "أو خاف المديون المفلس الحبس" أما الموسر فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله قوله: "ولا على من حبس في السفر" أي إذا تيمم وصلى لأن الغالب في السفر عدم الماء وقد انضم إليه عذر الحبس قاله في الشرح وأما المحبوس في المصرفي مكان طاهر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي ثم يعيد في ظاهر الرواية كما في البدائع قوله: "ومنه عطش" اعلم أن الإنسان إذا عطش وكان عند آخر ماء فإن كان صاحب الماء محتاجا إليه لعطشه فهو أولى به وإلا وجب دفعه للمضطر فإن لم يدفعه أخذه منه قهرا وله أن يقاتله فإن قتل صاحب الماء فدمه هدر وإن قتل الآخر كان مضمونا وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء وإن إحتاج الأجنبي للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا

عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهرا بحر عن السراج مزيدا قوله: "أو رفيقه في القافلة" فضلا عن رفيق الصحبة كذا في الشرح قوله: "أو دابته" محل إعتبار خوف عطش دابته وكلبه إذا تعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء كما في الإيضاح قوله: "ومنه إحتياج لعجن" وكذا إذا احتاجه لإزالة نجاسة مائعة أما إذا احتاجه للقهوة فإن كان يلحقه بتركها ضرر تيمم وإلا لا كذا بحثه السيد ولم يفصلوا في المرق هذا التفصيل إلا أن قول الشرح لا ضرورة إليه يشير إليه قوله: "ويتيمم لفقد آلة" أي طاهرة قاله السيد ولو ثوبا كما في السراج فلو نقص الثوب بإدلائه إن كان النقص قدر قيمة الماء لزمه إدلاؤه لا إن كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل إلى الماء إلا بمشقة كذا في كتب الشافعية قال في الترشيح وقواعدنا لا تأباه قوله: "ونحوها" كالصهاريج قوله: "لا يمنع التيمم" أي على المعتمد قوله: "ولا يتشبه فاقد الماء"

Mas'alah: Is fear of missing the funeral prayer a valid excuse for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=125)

"و" من العذر "خوف فوت صلاة الجنازة" ولو جنبا لأنها تفوت بلا خلف فإن كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للأولى عندهما وقال محمد عليه الإعادة كما لو قدر ثم عجز "أو" خوف. ـــــــ. والتراب الخ "بل يؤخرها قوله:" بحبس "متعلق بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما بمرض كما في السيد أو بوضع خشب في يديه قوله:" وقال أبو يوسف يتشبه بالإيماء "إقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لأنه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع

ويسجد إن وجد مكانا يابسا أفاده في الشرح والذي في السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا وإلا يومىء قائما ثم يعيد به يفتي وإليه صح رجوع الإمام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيئا وإذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح اهـ وتحصل منه أن التشبه متفق عليه وإنه بالركوع والسجود لا بالإيماء على ما عليه الفتوى قوله:" ولو وجد من يعينه "اعلم أن المعين إما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا كما في المحيط بناء على إختيار بعضهم وإن وجد غير من ذكر ولو إستعان به أعانه فظاهر المذهب إنه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء وعن الإمام أنه يتيمم وعلى هذا إذا عجز عن التوجه إلى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس قوله:" فلا قدرة له عند الإمام "بناء على أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لأن الإنسان يعد قادرا إذا اختص بآلة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة بالغير لأن آلته صارت كآلته واختار حسام الدين قولهما قاله في الشرح وقد أطلق المصنف العبارة في هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريبا قوله:" ولو جنبا "لأن صلاة الجنازة دعاء في الحقيقة وإنما أوجبنا لها التيمم لكونها مسماة بإسم الصلاة قاله السيد قوله:" لأنها تفوت بلا خلف "هذا هو الأصل في هذا الباب وهو أن ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له قوله:" والولي لا يخاف الفوت "المراد بالولي من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لأن الولي إذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه أولى فيجوز التيمم للولي عند وجود من هو مقدم عليه إتفاقا لأنه يخاف الفوت إذ ليس له حق الإعادة حينئذ قوله:" هو الصحيح "صححه في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لأن تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسي فتأيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية قوله:" قبل القدرة على الوضوء "أما بعد القدرة يعيده إتفاقا قوله:" أو

خوف فوت صلاة عيد ""

فوت صلاة "عيد" لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فعمل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا إلى بدل

Mas'alah: Is fear of missing Friday prayer or the prayer time a valid excuse for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=126)

"وليس من العذر خوف" فوت "الجمعة و" خوف فوت "الوقت" لو اشتغل بالوضوء لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is absent or unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (لا إن عدم الماء) أي ولو حكما بأن لا يقدر على استعماله لعذر والأولى أن يزيد تنجسه ليقابل الطهور

Mas'alah: What are the excuses that permit tayammum, including fear of illness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=74)

قوله (ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذي يخاف المرض بإستعمال الماء لا يتيمم والذي في القهستاني والإختيار جوازه ونقل المصنف في حاشية الدر عن الزيلعي من عوارض الصوم ما نصه الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض اه قال فكذلك هنا اه واعلم أن المريض أربعة أنواع من يضره الماء أو التحرك لإستعماله والثالث من لا يضره شيء من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو إما أن يجد من يوضئه أولا فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعا ولو في المصر على ظاهر المذهب وإن وجد فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أو لا فإن كان من أهل طاعته إختلف فيه المشايخ على قول الإمام بناء على إختلاف الرواية عنه وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز في الفصول كلها إلا إذا كان الأجر كثيرا وهو ما زاد على ربع درهم أفاده في البناية والسراج وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما وقال أبو يوسف يصلي تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب وفي البحر ولا يجب على أحد الزوجين أن يوضىء صاحبه ولا أن يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة فلا يعد أحدهما قادرا بقدرة الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك

Mas'alah: How is the fear of worsening illness established for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=74)

قوله (يخاف منه إشتداد المرض) يقينا أو بغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفي المستور

Mas'alah: What are examples of illness types that permit tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=74)

قوله (كالمحموم) مثال للأولين وقوله والمبطون مثال للثالث وهو التحرك أفاده في الشرح

Mas'alah: Does tayammum due to fear of illness apply to both the junub and the one with minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=74)

قوله (سواء كان جنبا أو محدثا) هذا ما ذكره السرخسي واختاره في الأسرار وقال الحلواني لا رخصة للمحدث بذلك السبب إجماعا قال في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a healthy junub person in a city who fears illness from cold water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

والحقائق وهو الصحيح أي لعدم إعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة كما في الفتح والإيضاح وإنما الخلاف في الجنب الصحيح في المصر إذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما به يسخن فقال الإمام يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لأن تحقق هذه الحالة في المصر نادر والفتوى على قول الإمام فيها بل في كل العبادات

وإنما أطلق المصنف لأن الكلام عند غلبة الظن وهي غير مجرد الوهم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of an enemy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

قوله (ومنه خوف عدو) أي من العذر لكن إن نشأ من وعيد العباد وجبت الإعادة وإن نشأ لا عن شيء فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أميرحاج بين قولي وجوب الإعادة وعدمه أفاده السيد

Mas'alah: Why does fear for one's life or property permit tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

قوله (سواء خافه على نفسه) لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلا ولا بدل للنفس أو لأنه في معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر فألحق به كما في النهاية وكذا المال لا خلف له وحكم الأمانة عنده حكم ما له

Mas'alah: Can an indebted person fearing imprisonment perform tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

قوله (أو خاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a prisoner in travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

قوله (ولا على من حبس في السفر) أي إذا تيمم وصلى لأن الغالب في السفر عدم الماء وقد انضم إليه عذر الحبس قاله في الشرح وأما المحبوس في المصرفي مكان طاهر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي ثم يعيد في ظاهر الرواية كما في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on taking water from someone when one fears thirst?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

قوله (ومنه عطش) اعلم أن الإنسان إذا عطش وكان عند آخر ماء فإن كان صاحب الماء محتاجا إليه لعطشه فهو أولى به وإلا وجب دفعه للمضطر فإن لم يدفعه أخذه منه قهرا وله أن يقاتله فإن قتل صاحب الماء فدمه هدر وإن قتل الآخر كان مضمونا وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء وإن إحتاج الأجنبي للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهرا بحر عن السراج مزيدا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of a companion's thirst?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

قوله (أو رفيقه في القافلة) فضلا عن رفيق الصحبة كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst for one's animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

قوله (أو دابته) محل إعتبار خوف عطش دابته وكلبه إذا تعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء كما في الإيضاح

Mas'alah: What are the cases where necessity permits tayammum for kneading or removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

قوله (ومنه إحتياج لعجن) وكذا إذا احتاجه لإزالة نجاسة مائعة أما إذا احتاجه للقهوة فإن كان يلحقه بتركها ضرر تيمم وإلا لا كذا بحثه السيد ولم يفصلوا في المرق هذا التفصيل إلا أن قول الشرح لا ضرورة إليه يشير إليه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one lacks a pure vessel or cloth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

قوله (ويتيمم لفقد آلة) أي طاهرة قاله السيد ولو ثوبا كما في السراج فلو نقص الثوب بإدلائه إن كان النقص قدر قيمة الماء لزمه إدلاؤه لا إن كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل إلى الماء إلا بمشقة كذا في كتب الشافعية قال في الترشيح وقواعدنا لا تأباه

Mas'alah: What types of water containers do not prevent tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

قوله (ونحوها) كالصهاريج قوله (لا يمنع التيمم) أي على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

قوله (ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الخ) بل يؤخرها

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a prisoner or one unable to use water and earth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

قوله (بحبس) متعلق بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما بمرض كما في السيد أو بوضع خشب في يديه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on imitating prayer movements when unable to perform tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=75)

قوله (وقال أبو يوسف يتشبه بالإيماء) إقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لأنه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد إن وجد مكانا

يابسا أفاده في الشرح والذي في السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد إن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one finds someone to assist in using water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=76)

قوله (ولو وجد من يعينه) اعلم أن المعين إما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا كما في المحيط بناء على إختيار بعضهم وإن وجد غير من ذكر ولو إستعان به أعانه فظاهر المذهب إنه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء وعن الإمام أنه يتيمم وعلى هذا إذا عجز عن التوجه إلى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس

Mas'alah: When may a wali perform tayammum for fear of missing the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=76)

قوله (والولي لا يخاف الفوت) المراد بالولي من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لأن الولي إذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه أولى فيجوز التيمم للولي عند وجود من هو مقدم عليه إتفاقا لأنه يخاف الفوت إذ ليس له حق الإعادة حينئذ

Mas'alah: What is the correct ruling on tayammum for all participants in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=76)

قوله (هو الصحيح) صححه في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لأن تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسي فتأيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=76)

قوله (أو خوف فوت صلاة عيد) أي بتمامها فإن كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم قال السيد ناقلا عن النهر وخوف فوتها بزوال الشمس إن كان إماما وبعدم إدراك شيء منها مع الإمام إن كان مقتديا اه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of missing the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (وخوف فوت الوقت) وقيل يتيمم لخوف فوت الوقت قال الحلبي والأحوط إنه يتيمم ويصلي به ويعيد ذكره السيد

Mas'alah: Is tayammum permissible for eclipse prayer and acts not requiring purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (فلهما خلف) أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف أي والخسوف لأنهما يفوتان لا إلى بدل وكذايتيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء قاله في البحر وأقره صاحب التنوير

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on whether accepting offered water is obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=80)

قوله (وقالا يجب التأخير الخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماءهل تثبت بالبذل والإباحة قال ا لإمام لا وإنما تثبت بالملك أو بملك بدله إذا كان يباع وقالا تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء وأجمعوا أنه لو قيل له أبحث لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لأن المعتبر فيه الملك وهنا القدرة وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لأن المال ليس بمبذول أي عادة فيلحقه الذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى

Mas'alah: What excuses permit tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

قوله (لعذر) أي من الأعذار المبيحة للتيمم

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=35)

(يتيمم المسافر) لقوله تعالى {أو على سفر} [المائدة: 6] الآية السفر المعتبر ها هنا هو

السفر العرفي والشرعي؛ لأن قليله وكثيره سواء في التيمم، والصلاة على الدابة خارج المصر. (ومن هو خارج المصر) وإنما قيد بهذا بناء على الغالب لا للاحتراز عن المصر؛ لأن عادم الماء في المصر يتيمم كذا في الأسرار (لبعده عن الماء) الصالح للوضوء، والتعريف للعهد فلم يدخل ما لا يصلح له وإن كان التنكير

في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] يدل على إفادة العموم لوقوعه في سياق النفي ولا يلزم المنافاة؛ لأنه إنما ينافي قول أصحابنا أن لو كان المفهوم حجة وهم لا يقولون به (ميلا) سواء كان مسافرا أو مقيما والميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة إلى أربعة آلاف. وفي الصحاح الميل من الأرض منتهى مد البصر وعن الكرخي أنه إن كان في موضع يسمع منه صوت أهل الماء فهو قريب، وإلا فهو بعيد. وعن أبي يوسف إذا كان بحيث لو ذهب إليه توضأ لغابت القافلة عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to illness in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=36)

(أو لمرض خاف زيادته) باستعمال الماء أو بسبب الحركة ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي. وفي المحيط ولو وجد المريض من يوضئه جاز له التيمم عند الإمام وعندهما لا يجوز، ولو كان له خادم أو أجير لا يجوز له التيمم بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of delayed recovery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=36)

(أو بطء برئه) بالنصب عطفا على زيادته ويجوز بالجر عطفا على المرض؛ لأن شرعية التيمم للمريض إنما هي لدفع الحرج عنه، والحرج يتحقق بالامتداد أيضا والمراد بالخوف غلبة الظن، ومعرفته باجتهاد المريض تجربة أو أمارة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of an enemy or beast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=36)

(أو لخوف عدو أو سبع) سواء كان خوفه على نفسه أو على ماله أو على مال عنده أمانة كذا في شرح الطحاوي وبهذا تبين ضعف ما قيل في تعليله؛ لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلا، ولا بدل للنفس انتهى، وكذا لو خافت المرأة على نفسها بأن كان الماء عند فاسق أو خاف المديون المفلس من الحبس بأن كان صاحب الدين عند الماء. وفي الولوالجي متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف من عدو على نفسه لا ينتقض تيممه؛ لأنه غير قادر. وفي التجنيس رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان بوعيد قتل ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك؛ لأن هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس في السجن انتهى لكن يشكل هذا بالعدو فإن التيمم يعتبر ثمة مع أن العجز حصل من قبل العباد، والقياس ليس في محله؛ لأن العجز في المحبوس يكون من قبلهم غالبا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to thirst?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=36)

(أو عطش) سواء كان عطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو كلبه في الحال أو في الاستقبال وكذا إذا احتاج إليه للعجين وأما لاتخاذ المرقة لا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to lack of a water-drawing tool?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=36)

(أو لفقد آلة) يستخرج بها الماء ولو منديلا طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a junub performing tayammum in a city due to fear of cold?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=42)

أو الجنب في المصر) أي تيمم الجنب في المصر (لخوف البرد جاز) عند الإمام؛ لأن العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره ثم إن رخصة التيمم بسبب البرد ثابتة للمحدث أيضا على ما ذكره السرخسي وعلى ما ذكره الحلواني فلا رخصة له. وفي الحقائق الصحيح ما قاله الحلواني (خلافا لهما) في المسألتين.

Mas'alah: When may a sick person perform tayammum instead of wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=128)

ومريض خاف (شدة المرض) [1] باستعماله، كالمحموم، أو بالتحرك [2] إليه، كالمبطون [3]، ولو وجد من يوضئه لا يتيمم في ظاهر المذهب [4].

Mas'alah: When may a person in a state of janabah perform tayammum due to cold?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=128)

والجنبح المقيم إذا خاف أن يقتله البرد، أو يمرضه، يتيمم [5]، كالمسافر، ومنعاسمه، كالمحدث على الصحيح [6].

Mas'alah: What is the ruling on the person lacking both water and earth for tayammum?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=131)

والمحصوحر فاقد الطهورين [9] لا يتشبه [10]، ويأمرسه [11] به [12]، بلا ترمدد [13]، وجزموكا بالقضاء وإن تشبه [14]. (1) ساقطة من (ب) . (2) النبيذ: ماء ألقي فيه تمرات، فصار رقيقا يسيل على الأعضاء، حلوا، غير مسكر، ولا مطبوخ. [الفتني 18/ب] البحر الرائق 1/ 143؛ لسان العرب 3/ 512. (3) عند أبي حنيفة. [البرهان 23/ا] البحر الرائق 1/ 144؛ حاشية ابن عابدين 1/ 227. (4) أي: كما يفتي أبو يوسف بالتيمم. [البرهان 23/ا] الهداية 1/ 24. (5) أي: تعين الوضوء بالنبيذ رواية عن أبي حنيفة. [البرهان 23/ا] المرجع السابق. (6) أي: رؤية النبيذ في الصلاة تبطلها. [البرهان 23/ا] المبسوط للسرخسي 1/ 125؛ تحفة الفقهاء 1/ 46. (7) ساقطة من (م) . (8) أي: روى محمد عن أبي حنيفة وجوب الجمع بينهما، فإذا رأى النبيذ في الصلاة يمضي فيها، ثم يتوضأ به، ويعيد تلك الصلاة. [الفتني 18/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 124؛ تحفة الفقهاء 1/ 46؛ الهداية 1/ 24. (9) في (ب) :

زيادة (و) . (10) أي: المحبوس في السجن عادم الماء والتراب النظيف لا يتشبه بالمصلين عند أبي حنيفة؛ لأن التشبه بالمصلين لم يرد به الشرع، وإثباته بالرأي متعذر. [الفتني 18/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 123؛ بدائع الصنائع 1/ 50. (11) في (م، ش) : (ويأمر) . (12) أي: ويأمر أبو يوسف المحصور بالتشبه بالمصلين، بركوع وسجود إن وجد مكانا يابسا، وإلا فبالإيماء قائما، ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ لأنه عاجز عن الأداء حقيقة، وليس بعاجز عن التشبه، فيؤمر به إقامة لحق الوقت. [الفتني 18/ب] المرجعين السابقين. (13) يعني: اختلفت الرواية عن محمد، فقيل: إن قوله مثل قول الإمام، وقيل: إن قوله كقول أبي يوسف، والاعتماد على الأول. [الفتني 18/ب] المرجعين السابقين. (14) أي: وعلماؤنا والشافعي جزموا بقضاء صلاة فاتت عن المحصور الفاقد الطهورين، وإن تشبه بالمصلين؛ لعدم سقوط الصلاة الواجبة في الذمة عن المكلف بتعذر شرط من شرائطها، إلا أن يكون الإسقاط بتصريح صاحب الشرع، كما في حق الحائض والنفساء، وعن مالك: أنه لا يقضي إن تشبه؛ لأنه أتى بما في وسعه، فلا يكلف غيره، وعنه: أنه لا يقضي وإن لم يتشبه؛ لأنها لما كانت غير مأمور بها مع الحدث في وقتها، سقط قضاؤها، كما سقط عن الحائض. [الفتني 18/ب] بدائع الصنائع 1/ 50؛ المجموع 2/ 303، التاج والإكليل 1/ 329.

Mas'alah: Is tayammum permitted for fear of missing a time-bound prayer or Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=134)

ولا يجوز لفوت وقتية، وجمعة، (خاف فوتهما) [1]. ونكتفيف [2] بالتيمم لمن وجد ماء غير كاف (لرفع حدثه) [3] [4].

Mas'alah: What is the ruling for someone with cracked hands who cannot use water for wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=73)

ومن كان في يديه شقاق ولا يمكنه استعمال الماء، وقد عجز عن الوضوء: يستعين بغيره ليوضئه، فإن لم يستعن بغيره وتيمم وصلى: جازت صلاته عند أبي حنيفة، خلافا لهما.

Mas'alah: Is tayammum permissible for fear of missing the funeral prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=76)

قوله: (أو الجنازة) أي يتيمم أيضا لخوف فوت الجنازة، خلافا للشافعي.

Mas'alah: Why may the guardian not perform tayammum for fear of missing the funeral?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=76)

قوله: (والولي غيره) أي والحال أن الولي غير الخايف، قيد به: لأن الولي ينتظر، فلا يجوز له التيمم.

Mas'alah: Is tayammum allowed for fear of missing Friday prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=76)

قوله: (لا لخوف فوت الجمعة) أي لا يتيمم إذا خاف فوت الجمعة والوقت، لأنهما

يفوتان إلى خلف، وهو الظهر والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when water is available but one fears missing the funeral or Eid prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

المبحث الرابع: حكم التيمم مع وجود الماء خوف فوات صلاة الجنازة أو العيد.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when water is available due to fear of missing the funeral or Eid prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=973)

المبحث الرابع: حكم التيمم مع وجود الماء خوف فوات صلاة الجنازة أو العيد 209

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum and under what conditions?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=15)

باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو خاف الجنب إن غسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد

Mas'alah: When is tayammum permissible for a healthy person in a city?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=16)

ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيدين فإنه يتيمم ويصلي وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعا وكذلك إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ قات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة

Mas'alah: When is tayammum permissible before the time and for which prayers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=55)

ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت

Mas'alah: When is tayammum permissible as a substitute for water?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=60)

م/ وهو بدل عن الماء إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها لعدمه. المؤلف

يريد أن يذكر هنا متى يجوز التيمم، وذكر رحمه الله أنه بدل عن الماء، ومن المعلوم أن البدل له حكم المبدل، فهذا يدل على أنه رافع ويقوم مقام الماء. وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) . قالوا: هذا دليل على أن التيمم طهارة، فهو مطهر كما يطهر الماء بنص القرآن. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) . قالوا: هذا دليل على أن التراب طهور للمتيمم كما أن الماء طهور له إلا أن طهرة التراب مؤقتة. أنه بدل، والقاعدة الشرعية: (أن البدل له حكم المبدل) . وهذا القول هو الصحيح. وذهب بعض العلماء إلى أنه مبيح لا رافع وهذا مذهب الشافعي ونسبه النووي للجمهور. لحديث أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته) . رواه الترمذي. قالوا: ولو رفع الحدث لم يحتج الماء إذا وجده. والأول أصح. وعليه: إذا تيمم لنافلة فإنه يصلي به فريضة وغيرها من الصلوات، ولا يبطل بخروج الوقت، لأنه يقوم مقام الماء. وإذا تيمم لمس المصحف صلى به نافلة.

• قوله: (إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها لعدمه) ذكر أن التيمم بدل عن الماء إذا تعذر استعماله لعدم، فهذا شرط التيمم: فقد الماء وتعذره. وهذا شرط للتيمم بالإجماع. فإذا كان غير واجد للماء لا في بيته، ولا في رحله إن كان مسافرا، ولا ما قرب منه؛ فإنه يشرع له التيمم. لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) . ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث السابق: (الصعيد طهور المسلم ...) . • إذا وجد الماء لكن بثمن زائد كثيرا: قال بعض الفقهاء: يعدل إلى التيمم ولو معه قيمته. وعللوا ذلك بأن هذه الزيادة تجعله في حكم المعدوم. لكن الصواب إن كان قادرا على

شرائه لوجود ثمنه عنده؛ فإنه يشتريه إذا لم يكن عليه ضرر. لأن الله يقول: (فلم تجدوا ماء) . والماء هنا موجود. • لكن إن كان غير واجد الثمن، أو ليس معه إلا بعضه؛ فهو عادم للماء، ولا يلزمه الاقتراض، لما في ذلك من المنة.

Mas'alah: Is tayammum allowed due to fear of harm from using water?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=61)

م/ أو خوف ضرر باستعماله. هذه من الحالات التي يجوز فيها التيمم، وهي إذا خاف باستعمال الماء الضرر، فيخاف إذا استعمل الماء معه يزيد عليه مشقة • وكما لو حصل برد شديد، وعدم ما يسخن به الماء، وخاف الضرر من البرد، لأنه داخل في عموم قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى) ولقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) . ولحديث أبي سعيد الخدري قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين) . أو خاف باستعماله ضرر رفيقه أو حرمته أو بهائمه. ضرر رفيقه: أن يكون معه قليل ورفقة، فإن استعمل الماء عطش الرفقة وتضرروا، فهنا يتيمم ويدع الماء للرفقة. أو حرمته: خاف باستعمال الماء ضرر امرأته. أو ماله: كما لو كان معه حيوان، وإذا استعمل الماء تضرر أو هلك. وقول المصنف: (أو بعضها) أي عدم الماء لبعض أعضاء الطهارة. مثال: إنسان عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط. فقيل: يجب أن يستعمل الماء أولا ثم يتيمم. لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا) . ولقوله – صلى الله عليه وسلم:

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . متفق عليه

Mas'alah: In which places is tayammum permissible when water is unavailable?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=220)

باب التيمم [مسألة: الأمكنة التي يجوز فيها التيمم] قال أبو جعفر: (ويتيمم في غير الأمصار والقرى إذا أعوز الماء) . قال أبو بكر: وذلك لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} .

Mas'alah: What is the ruling on preserving water for fear of thirst and performing tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=233)

مسألة: [إبقاء الماء خشية العطش، وجواز التيمم]

Mas'alah: May one perform tayammum and save water if fearing thirst?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=233)

قال أبو جعفر: (إذا خاف العطش على نفسه، فله أن يتيمم، ويحبس الماء لنفسه) .

Mas'alah: What is the evidence for permitting tayammum when fearing thirst?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=233)

لأن الله تعالى قد أباح التيمم للمريض، لما يخشى على نفسه من ضرر استعمال الماء، فكذلك الخائف على نفسه العطش، يلحقه ضرر باستعمال الماء للطهارة: فجاز له العدول عنه إلى التيمم. وأيضا: قال الله تعال: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} : يعني من ضيق.

Mas'alah: Is tayammum permissible for Eid prayer when water is unavailable?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=702)

مسألة: [جواز التيمم لصلاة العيد عند عدم الماء] (وإذا أحدث رجل بعد دخوله في صلاة العيد، أو قيل وليس بحضرته ماء: تيمم وصلي. وفي قول أبي يوسف ومحمد: إذا أحدث بعد الدخول في صلاة الإمام: لا يتيمم، أما قبل الدخول: فإنه يتيمم). لأنا لو أمرنا بالوضوء توضأ ليصلي؛ والطهارة إنما تجب للصلاة، ألا ترى أن الحائض لا طهارة عليها؛ لأنه لا صلاة عليها، وكذلك من ليس عليه صلاة، لا طهارة عليه، فإذا تكليفه استعمال الماء لا ليصلي به ساقط، فجاز له التيمم. وأما إذا دخل مع الإمام، ثم أحدث، فهو كذلك؛ لأن كل حال يجوز عليها الابتداء، جائز عليها البناء، فلما جاز له الابتداء بالتيمم، جاز له البناء.

وفي قولهما: يتوضأ؛ لأن لا يخاف الفوت؛ لأنه يبني على صلاة الإمام وإن جاء وقد فرغ من صلاته، ألا ترى أنه يصح له الدخول في التشهد، ويقوم ويلي منفردا صلاة العيد؛ لأنه يبنيها على صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is not found?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3460)

ماء فتيمموا.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when water is unavailable?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2446)

2458 - كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي الكوفي المعروف بالسوسي قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وأناسا معه يطلبون قلادة نسيتها عائشة في منزل نزلناه، فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء، فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط تكرهينه إلا جعل الله عز وجل لك وللمسلمين فيه خيرا ". قال أبو جعفر: فكان ما فعله المسلمون حينئذ هو فرض الله عز وجل عليهم فيما يؤدون صلواتهم عليه؛ لأنه لما سقط عنهم فرض الوضوء بالماء لإعوازهم الماء لها، لم يسقط عنهم فرض الصلاة، فكان الفرض عليهم أن يصلوها على ما عليه من الحدث الذي هم فيه، وشد ذلك وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فعلوا من ذلك، فلم ينكره - [253] - عليهم، فكيف ينكره عليهم وهو فرضهم الذي مثله فرض من عجز عن الصلاة إلى الكعبة التي افترض الله عز وجل على الخلق أن يصلوا إليها أن يصلي إلى غيرها، وكمثل ما ذكرنا في عدم اللباس الذي يواري العورة في الصلاة أن من نزل به ذلك أن يصلي مكشوف العورة، فكان مثل ذلك من عدم الماء وهو جنب

ولا بدل له يخرجه من الجنابة إلى الطهارة من صعيد ولا من غيره أن يصلي بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيها، ومثل ذلك إذا كان في جنابة في حين بارد يخاف إن اغتسل لها أن يموت من ذلك الاغتسال سقط عنه حكم الاغتسال لها، وعاد بذلك حكمه إلى حكم من لا غسل عليه من الجنابة التي هي به، ووجب عليه أن يصلي بجنابته التي لا طهارة عليه لها كما يصليها لو اغتسل لها. فهذا هو المعنى الذي استعمله عمرو بن العاص في هذا الحديث، وحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم له، وكان من وضوءه ذلك ليس بطهور من الجنابة، ولكنه طهور للنوم الذي استيقظ منه. فأما الحكم فيما بعد الوقت الذي كان من عمرو فيه ما كان مما حسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد، فهو التيمم الذي لا يجزئ معه وضوء من الغسل، ولا بد فيه من التيمم. وفيما كشفنا من هذه المعاني ما قد دل على فساد قول من قاله؛ لما حكيناه عن هؤلاء القائلين الذين ذهبوا إلى ما حكيناه عنهم في هذا الباب، وثبوت ضد أقوالهم في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق"

Mas'alah: What excuses permit tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=36)

يتيمم لبعده ميلا عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف سبع أو عدو أو عطش أو فقد آلة) أي يتيمم الشخص لهذه الأعذار لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي فلم تقدروا وبهذه الأعذار تنتفي القدرة أما لبعده [حاشية الشلبي] قوله وتشترط النية) لأنه بدل عن الماء كالتراب حتى لا يجوز الوضوء به حال وجود الماء، وينتقض الوضوء به أيضا عند وجود الماء كالتيمم. اهـ. كاكي (قوله أو مسكرا)

في الدراية أن التوضؤ بالمسكر لا يجوز بالإجماع، (قوله وفيه بعد) لأنه ماء مقيد فلا يجوز بالاتفاق (قوله وإن اشتد) ليست في مسودة الشارح [باب التيمم] ثلث به تأسيا بكتاب الله تعالى ولأنه قدم الوضوء لأنه الأعم، ثم الغسل لأنه الأقل ثم بالخلف لأنه أبدا يلي الأصل. اهـ. عيني قال في المستصفى: اعلم أن المصنف – رحمه الله – ابتدأ بالوضوء ثم ثنى بالغسل ثم ثلث بالتيمم اقتداء بكتاب الله تعالى أو نقول ابتدأ بالوضوء؛ لأنه الأعم والأغلب ثم بالغسل؛ لأنه الأندر، ثم بالآلة التي هما يحصلان بها وهو الماء المطلق، ثم بالعوارض التي تعترض عليه من أن يخالطه طاهر أو نجس، ثم بالخلف وهو باب التيمم، ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصة لنا، والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث وفي محله حيث اكتفى بشطر أعضاء الوضوء وثبوت التيمم بالكتاب وهو قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ونزول الآية في غزوة المريسيع اهـ وفي الجلابي شرائط التيمم أربعة النية والإسلام حتى لا يجوز تيمم الكافر بنية الإسلام والارتداد لا ينافيه وصفة ما يتيمم به والعجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما، وسننه أربعة: التسمية في ابتدائه، وأن يقبل بيديه ويدبر حال الضرب وينفضهما بعده، والبداءة بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليد اليسرى. اهـ. مجتبى قوله: ونزول الآية في غزوة المريسيع وروي أن سبب نزول هذه الآية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج في غزاة ذات المريسيع فنزل ببعض الطريق فسقط من عائشة – رضي الله عنها – قلادة لأسماء فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعث برجلين في طلبها، وأقام ينتظرهما فعدم الناس الماء وحضرت صلاة الفجر فأغلظ أبو بكر – رضي الله عنه – على عائشة – رضي الله عنها – وقال لها حبست المسلمين على غير ماء فنزلت هذه الآية فقال أسيد بن حضير يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا وجعل الله للمسلمين فيه فرجا». اهـ. أقطع (قوله وفي الشرع إلى آخره) قالوا القصد

إلى الصعيد الطاهر للتطهير، والحق أنه اسم لمسح اليدين عن الصعيد للطاهر والقصد شرط لأنه النية. اهـ. كمال. (قوله في المتن أو لمرض) مطلقا أي سواء يخاف زيادة المرض أو تطويله باستعمال الماء أو بالتحرك للاستعمال، وعند الشافعي إنما يتيمم إذا خاف تلف نفس أو عضو منه، وهو مردود بظاهر قوله تعالى {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] الآية (قوله في المتن أو عطش أو فقد آلة) المراد من عدم وجدان الماء عدم القدرة على استعماله؛ لأن التكليف مبني عليها. اهـ. يحيى

ميلا فلأنه يلحقه الحرج بالذهاب إلى الماء، والحرج مدفوع وقوله لبعده ميلا عن ماء ينفي اشتراط الخروج من المصر، وهو الصحيح لأنه لا يشترط إلا لحوق الحرج وببعده ميلا عن ماء يلحقه الحرج سواء كان في المصر أو خارجه وينفي أيضا اشتراط السفر؛ لأن المعنى يشمل الكل، والميل هو المختار في التقدير وقيل في المسافر إذا كان الماء أمامه يقدر بميلين؛ لأنه بمنزلة ميل في حقه لعدم الإياب وعن محمد أنه مقدر بميلين مطلقا، ومنهم من قدره بعدم سماع الصوت.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for cold, fear, and inability to find assistance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=37)

وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن التوجه إلى القبلة ووجد من يوجهه أو عجز عن السعي إلى الجمعة أو الحج ووجد من يعينه عليه، وقيل إن وجد بغير أجر لا يتيمم وبأجر يتيمم عند أبي حنيفة قل أو كثر، وعندهما إن وجد بربع لا يتيمم وعند محمد لا يتيمم في المصر إلا أن يكون مقطوع اليدين؛ لأن الظاهر أنه يجد من يعينه، وكذا العجز على

شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين، وأما البرد فلأن الاغتسال بالماء البارد قد يفضي إلى التلف أو المرض، وقالا لا يجوز في المصر لخوف البرد؛ لأن الغالب وجود الماء المسخن، ووجود ما يستدفأ به وعدمه نادر قلنا لا نسلم ذلك في حق الفقير والغريب والنادر يبيح التيمم كخوف السبع على أن الكلام عند عدم القدرة فيتيمم بالنص فصار كالمسافر أو الخارج من المصر إذ لا فرق بينهما بعد تحقق العجز كسائر الأعذار المبيحة للتيمم، وقوله أو برد يشير إلى أنه يجوز للمحدث أيضا حيث لم يشترط أن يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ، والصحيح أنه لا يجوز له التيمم وأما خوف السبع أو العدو فللعجز

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for short and long journeys?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=37)

[حاشية الشلبي] قوله وينفي أيضا اشتراط السفر) في فتاوى قاضي خان قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة، وإنما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة مواضع في قصر الصلاة والإفطار والمسح على الخفين. اهـ. كاكي قال قاضي خان – رحمه الله – ومن خرج من المصر أو السواد للاحتطاب أو للاحتشاش أو لطلب الدابة فحضرت الصلاة فإن كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وإن خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه أبو جعفر أجمع أصحابنا على أنه لا يجوز للمسافر أن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز إذا كان يعلم به المسافر وإن خاف خروج الوقت، ولا يجوز للمقيم أن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد أنه يجوز إذا كان

الماء على قدر ميلين، وهو اختيار الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي أنه قال إذا خرج المقيم من المصر أو من السواد للاحتطاب أو للاحتشاش إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد، وبه أخذ أكثر المشايخ إذا كان هذا في المقيم فما ظنك بالمسافر اهـ. (قوله وقيل) هذا القيل عزاه الكاكي إلى الحسن بن زياد. اهـ. (قوله إذا كان أمامه) وإن كان يمنة أو يسرة أو خلفه فمقدر بميل. اهـ. كاكي قال في الظهيرية المسافر إذا كان بينه وبين الماء أقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم. اهـ. (قوله ولا يعتبر خوف الفوت خلافا لزفر) قال زفر إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم، وإلا فيتيمم وإن كان الماء قريبا قلنا خوف فوت الوقت بتقصير من جهته حيث أخره إلى هذا الوقت فلا يعتبر. اهـ. رازي (قوله أو طوله باستعمال الماء) كالجدري ونحوه. اهـ. فتح. (قوله أو بالتحرك)

كالمشتكي من العرق البدني والمبطون. اهـ. فتح. (قوله لا يتيمم لأنه قادر) قال المصنف في التجنيس بعد أن ذكر وجوب الوضوء فيما قلنا فرق بين هذا وبين المريض إذا لم يقدر على الصلاة ومعه قوم لو استعان بهم في الإقامة والثبات على القيام جاز له الصلاة قاعدا، والفرق أنه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الحرج في الوضوء. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله فصار كالمسافر) ؛ لأن الحرج شامل لهما، ولهذا لو عدم الماء في المصر يتيمم كما لو عدم في السفر ذكره في الأسرار كذا في الكافي، وقال في المستصفى عند قوله في النافع ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر تيمم. قوله أو خارج المصر فيه إشارة إلى أنه لا يجوز لعادم الماء في المصر التيمم، وقد نص على عدم الجواز في المبسوط وفيه رد لمن قال لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر ما لم يقصد مدة السفر. اهـ. (قوله في المتن أو برد يشير إلى أنه يجوز) وعليه مشى في الأسرار صرح به الكمال – رحمه الله: (قوله وهو قول بعض المشايخ) وهو شيخ الإسلام خواهرزاده. اهـ. (قوله والصحيح أنه لا يجوز)

قال العلامة كمال الدين كأنه والله أعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة. اهـ.؛ لأن الغالب هو المسامحة بما يكفي الوضوء من الماء الساخن. اهـ. يحيى. (قوله وأما خوف السبع أو العدو) قال في القنية الأسير في أيدي العدو منع من الوضوء والصلاة يتيمم ويومئ ويعيد، وكذا من منع من الوضوء والصلاة بتهديد ووعيد ولو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه أو سبع أو حية يتيمم اهـ. قال صاحب النهاية: جاز أن تجب إعادة الصلاة على الخائف من العدو بعد زوال العذر لما أنه من قبل العباد وفي تجنيس المصنف وفتاوى الولوالجي رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان عنه بوعيد قيل ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد زوال ذلك عنه؛ لأن هذا عذر جاء من قبل العباد

Mas'alah: What are the rulings on tayammum due to fear of thirst or lack of equipment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=38)

حقيقة، ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية أو النار، وأما الماء المحتاج إليه للعطش فلأنه مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم وكذا إذا كان معه ثمنه وهو محتاج إليه للزاد يتيمم معه، وكذا الماء الذي يحتاج إليه للعجين لما قلنا وإن كان يحتاج إليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم؛ لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش وعطش رفيقه كعطشه، وكذا عطش دوابه وكلبه ولا فرق في ذلك بين أن يخافه للحال أو في ثاني الحال، وأما لفقد الآلة فلتحقق العجز لأنه إذا لم يجد دلوا يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء.

Mas'alah: Is tayammum permissible for fear of missing the funeral prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=42)

قال (وخوف فوت صلاة جنازة) أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة لأنها تفوت لا إلى خلف فصار الماء معدوما بالنسبة إليها وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا فجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم» وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد – عليه السلام – السلام ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر أو قال على طهارة» فدل على أن التيمم لخوف الفوت جائز إذ تيممه – عليه الصلاة والسلام – لأجل خوف فوت الرد لأنه لو رده بعد التراخي لا يكون ردا له، وهو حجة أيضا على الشافعي في منعه التيمم بغير التراب وفي أنه لا يرفع الحدث؛ لأن حيطان المدينة يومئذ كانت مبنية بالحجارة السود، ثم قيل لا يجوز للولي في رواية الحسن عن أبي حنيفة لأنه ينتظر ولو صلوا له حق الإعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضا؛ لأن الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظروه جاز له التيمم، قال شمس الأئمة: هو الصحيح ثم كملا فرغ من الصلاة بطل تيممه حتى لو جيء بجنازة أخرى يعيد التيمم لها، وقال أبو يوسف إن لم [حاشية الشلبي] قوله ويستحب له التأخير) قال في الوافي ندب تأخير الصلاة لراجي الماء (قوله عن القاعدة بالقياس) ؛ لأن القياس أن لا يجوز التيمم، ولكن ورد الشرع في الوقت فيراعى جميع ما ورد به؛ لأن ما ثبت على خلاف القياس لا يلحق به غيره فمن أثبت قبل الوقت فقد أثبته بالقياس. اهـ. (قوله بل يجوز) أي على الأصح. اهـ. رازي (قوله فصار كالمسح على الخفين) أي فإنه يجوز قبل الوقت اتفاقا (قوله وجب التيمم عقيب المجيء إلى آخره) أي ولو كان قبل الوقت. اهـ. (قوله ولفرضين) أي فصاعدا. اهـ. رازي. (قوله فلا ينافي

جوازه قبله) أي قبل الوقت اهـ (قوله وهو لا يرفع الحدث) أي بل يبيح الصلاة للضرورة فيتقدر بقدرها. اهـ. قوله «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الحاكم صحيح اهـ غاية . (قوله في المتن وخوف فوت صلاة الجنازة إلى آخره) أي ولو كان جنبا في المصر. اهـ. نهاية (قوله قال صاحب الهداية) هو الصحيح وقال الرازي في شرحه هو الأصح. اهـ. (قوله: لأن الانتظار فيها مكروه) أي ولإطلاق الحديث السابق. اهـ. نهاية

يوجد بينهما وقت يمكنه الوضوء فله أن يصلي بذلك التيمم. قال (أو عيد) أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد لما بينا، ثم قال في البدائع الإمام في العيد لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجزيه؛ لأنه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه، وإن كان المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم قال – رحمه الله – (ولو بناء) أي ولو كان يبني بناء جاز له التيمم وصورته أنه يشرع مع الإمام في صلاة العيد، ثم يحدث المقتدي أو الإمام جاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة وقالا إن شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم لأنه أمن من الفوات إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به؛ لأنه لو توضأ يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد ولأبي حنيفة إن خوف الفوات باق لأنه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت وعن أبي بكر الإسكاف أنه كان يقول هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي من أصل أبي حنيفة من أفسد صلاة العيد لا قضاء عليه فتفوت لا إلى بدل وعندهما عليه القضاء فتفوت إلى بدل قيل له من أين هذه الرواية فقال في نوادر الصلاة. وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن جوابه فيما إذا كان المصلي بعيدا من المصر وكان في زمانه بعيدا من العمران وكان في زمانهما يصلون في المصر

ذكره الإسبيجابي، وقالوا إذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه أن يدرك شيئا منها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم إجماعا؛ لأنه إذا أدرك البعض معه يتم الباقي بعده، وإن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالإجماع أيضا لتصور الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه، وإن كان لا يدرك شيئا منها مع الإمام ولا يخاف الزوال فهذا موضع الخلاف فعند أبي حنيفة يتيمم وعندهما لا قال: (لا فوت جمعة ووقت) وإعراب فوت بالجر على أنه معطوف على عيد أي إذا خاف فوت الجمعة إلى أن يتوضأ لها، أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات إلى أن يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ؛ لأنها تفوت إلى بدل والفوات إلى بدل كلا فوات. قال – رحمه الله – (ولم يعد إن صلى به ونسي الماء في رحله) الواو في قوله ونسي الماء واو الحال وصاحب الحال هو الضمير الذي في صلى أي ولم يعد إن صلى بالتيمم ناسيا الماء وفي رحله حال من الماء أي نسي الماء كائنا في رحله أو مستقرا فيه، وقال أبو يوسف يعيد والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره أو بغير أمره بعلمه فإن كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا، ولو ظن أن ماءه قد فني فتيمم وصلى، ثم تبين أنه لم يفن يعيد بالإجماع لأنه قد علم به فكان الواجب عليه الكشف فلا يعذر بترك الكشف وخطأ الظن ولأبي يوسف مدركان أحدهما أن الماء في السفر من أعز الأشياء فلا ينسى لكونه سببا لصيانة النفس فلا يعذر والمدرك الثاني له أن الرحل معد للماء فصار كالعمران فكان الطلب واجبا كما لو صلى في ثوب نجس أو عريانا وفي رحله ثوب طاهر قد نسيه أو صلى مع النجاسة وفي رحله ما يزيلها به، أو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة قد نسيها أو حكم الحاكم بالقياس ناسيا للنص، وهذا لأن جوازه عند عدم الماء وهو واجد له؛ لأن رحله في يده فصار كما لو كان الماء في ركوة معلقة على رأسه أو قربة على ظهره قد نسيه، ولهما أنه عاجز عن الماء حقيقة إذ لا قدرة له بدون العلم فصار كفاقد الدلو والغالب النسيان في السفر لكثرة الاشتغال والتعب والخوف وكذا الماء

الموضوع في الرحل النفاد فيه غالب لقلته بخلاف العمران وليس الرحل في يده حقيقة بخلاف المحمول على ظهره ونحو ذلك، فأما الصلاة في ثوب نجس أو عريانا فقد ذكر الكرخي أنها على الخلاف وهو الأصح ولو كانت على الاتفاق فالفرق بين تلك المسألة وأمثالها وبين مسألة الكتاب أن فرض الستر وإزالة النجاسة فات لا إلى خلف، وهنا فرض الوضوء فات إلى بدل وهو التيمم بعذر والفائت [حاشية الشلبي] قوله ثم يحدث) أي يسبقه الحدث (قوله لأنه أمن من الفوات) لأنه يتوضأ فيبني على صلاته (قوله وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به) قال في الكافي ولا خلاف أنه إذا شرع بالتيمم يتيمم ويبني؛ لأنا لو أوجبنا الوضوء لفسدت صلاته برؤية الماء فلا يمكنه الإدراك وكذا لو شرع بالوضوء، ويخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء فإنه يتيمم اتفاقا، وإن لم يخف ويرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لم يتيمم إجماعا وإن لم يرج فهو موضع الخلاف اهـ (قوله فيعتريه ما يفسد صلاته) كالكلام لأن الزحام مقتض له بأن يسلم عليه أحد فيرد السلام أو يهنئه بالعيد فيجيبه أو ما أشبه ذلك فكان خوف الفوت باعتبار عدم القضاء؛ لأنها لم تشرع إلا بالجماعة اهـ. (قوله وكان في زمانه بعيدا) فكان خوف الفوت قائما فأفتى على وفق زمانه. اهـ. كاكي (قوله يصلون في المصر) أي فلم يكن خوف الفوت قائما. اهـ. كاكي (قوله بالإجماع أيضا) أي كما أن عدم الإباحة في تلك الصورة بالإجماع. اهـ. (قوله في المتن ونسي الماء في رحله) قيل النوم ينافي العلم كالنسيان فينافي القدرة فلو مر المتيمم النائم على الماء ينبغي أن لا ينتقض تيممه، وأجيب بأن النوم لحقه ما يزيله حالة المرور على الماء، وهو كونه أعز الأشياء فتتباشر القافلة برؤيته ويتصايحوا فينتبه النائم، ولم يلحق الناسي ما يزيله والسفر منفردا نادر والمراد بالنائم النائم جالسا لئلا ينتقض تيممه بالنوم اهـ (قوله والمدرك الثاني) حاصل المدرك الثاني أن الرحل محل الماء، والرحل في يده فمحل الماء في يده فلا يجوز له التيمم، أشار إلى المقدمة الأولى بقوله الرحل معد للماء وإلى المقدمة الثانية بقوله وهذا لأن جوازه. اهـ.

يحيى. (قوله أو قربة على ظهره قد نسيه) أي فإنه لا يجزيه بالإجماع لأنه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر. اهـ. كاكي (قوله والغالب) جواب عن المدرك الأول (قوله وكذا الماء الموضوع) جواب عن المدرك الثاني بمنع مقدمتيه

ببدل كلا فائت. وأما حكم الحاكم بالقياس مع وجود النص فلأن الشارع لم ينقل الحكم إلى القياس مع وجود النص ألا ترى أنه لا يجوز له أن يحكم بالقياس إذا علم بالنص عند عالم آخر أو غلب على ظنه وإن بعد بخلاف التيمم، ولأن الماء وجد على عدمه دليل وهو أن الغالب في المفاوز عدمه بخلاف النص إذ لا دليل على عدمه، ومسألة الرقبة قيل هي على الاختلاف والصحيح أنها بالإجماع، والفرق بينهما أنه يتمكن من إعتاقها بغير علم بأن يقول مملوكه حر عن كفارته فيكون قادرا ولا يمكنه أن يستعمل الماء بغير علم به فثبت العجز، ولأن الشرط في الرقبة الملك، وقد وجد وفي الماء القدرة على الاستعمال ولم يوجد، ولهذا يستوي في الماء الحر والعبد بخلاف الرقبة، وكذا للحر أن يمتنع من القبول في الرقبة إذا ملك وليس له ذلك في الماء لثبوت القدرة بمجرد العرض، وإن عدم الملك ولو كان الماء معلقا على دابة فلا يخلو إما أن كان سائقا لها أو راكبا فإن كان راكبا وكان الماء في مؤخر الرحل فهو على الخلاف، وإن كان في مقدمه يعيد بالاتفاق لأنه بمرأى عينه فلا يعذر، وفي السائق الحكم على العكس؛ لأن مؤخره بين يديه فلا يعذر فيعيد اتفاقا، وإن كان في مقدمه فعلى الخلاف وإن كان قائدا جاز له كيفما كان لأنه لا يعاينه فيعذر، ولو كان على شاطئ النهر فعن أبي يوسف روايتان في الإعادة ذكره في المحيط. قال – رحمه الله – (ويطلبه غلوة إن ظن قربه وإلا لا) أي ويطلب الماء إلى غلوة، والغلوة مقدار رمية سهم إن ظن أن بقربه ماء؛ لأن غلبة الظن توجب العمل كاليقين وإن لم يظن فلا يجب عليه الطلب، وقال الشافعي يجب ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا} [النساء: 43] فهذا يقتضي الطلب لأنه لا يقال لم يجد إلا لمن طلب ولم يصب ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطبا فإن لم تجد فعنبا لا يجوز له العدول إليه إلا بعد طلب الرطب، ولنا أن الوجود لا يقتضي سابقة الطلب قال الله تعالى {وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين} [الأعراف: 102] وقوله تعالى {فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض} [الكهف: 77] ولم يكن منهما طلب الجدار وأمثال ذلك كثيرة، ولأنه باطل بالمريض فإنه يتيمم، والماء عنده فضلا من أن يطلبه، والآية مفسرة بعدم القدرة كقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] ولهذا لا يجب عليه طلب الرقبة في الكفارات بل إذا لم يكن في ملكه جاز له العدول إلى الصوم بغير طلب بل له الامتناع من قبولها بعد العرض عليه، ومسألة الوكيل ليست بنظيرة لها بل هي نظيرة من لو كان في المصر أو في موضع يغلب فيه وجود الماء، ولا يلزمنا التحري في القبلة حيث يجب وإن لم يغلب على الظن جهتها؛ لأن جهتها موجودة بيقين، وإنما اشتبه عليه تعيينها ولأن طلب الماء في الأسفار وفي المفاوز مع التيقن بعدم الماء اشتغال بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة، ثم إن غلب على ظنه أن بقربه دون الميل ماء طلبه؛ لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين في حق وجوب العمل، وإن لم تعمل في حق الاعتقاد وكذا إن وجد أحدا يسأله عن الماء وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأله، وأخبره بالماء بعد ذلك أعاد وإلا فلا. قال – رحمه الله – (ويطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم) أي يطلب الماء من رفيقه لأنه مبذول فكان الغالب الإعطاء حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيمم قبل الطلب لا يجزيه، وفيها إن غلب على ظنه أنه يعطيه يقطع صلاته وإلا فلا فإن مضى عليها وسأله بعد فراغه فأعطاه أعاد وإلا فلا، ولو أعطاه بعد المنع لم يعد. قوله فإن منعه تيمم لتحقق العجز وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو تيمم قبل الطلب أجزأه ولا يجب الطلب عنده؛ لأن الملك حاجز عن التصرف فيثبت العجز وعندهما لا يجوز لما قلناه، وعن

الجصاص أنه [حاشية الشلبي] قوله بخلاف التيمم) أي فإن الشارع قد نقل الحكم إليه عند عدم القدرة على استعمال الماء ولا قدرة له عند النسيان (قوله في الرقبة) أي؛ لأن المعتبر في الماء القدرة دون الملك (قوله وليس له ذلك) ؛ لأن جواز التوضؤ يحصل بالإباحة، ولا ذل في قبولها ولأن الماء مبذول عادة فلا ذل، وجواز التكفير بالملك وفي قبوله ذل ولو عرض عليه ثمن الماء لا يجب قبوله؛ لأن المال ليس بمبذول فيلحقه الذل بقبوله، ولهذا لا يجب الحج على الفقير إذا عرض عليه المال اهـ يحيى . (قوله والغلوة مقدار رمية سهم) وفي فتاوى العتابي هي ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع. اهـ. كاكي (قوله فلا يجب عليه الطلب) قال في المجتبى هذا في الفلوات، أما في العمران يجب الطلب بالإجماع اهـ (قوله لا يقتضي سابقة الطلب) يقال فلان: وجد ماله وإن لم يطلبه. اهـ. كاكي وقوله سابقة الطلب إلى آخره الطلب لتبيين الحال محال على الله، وقد أحاط بكل شيء علما فبقي الوجود في حقه تعالى لا يستلزم سابقة الطلب. اهـ. يحيى. (فرع) يبتلى الحاج بحمل ماء زمزم للهدية ويرصص رأس القمقمة فما لم يخف العطش ونحوه لا يجوز له التيمم قال المصنف في التجنيس والحيلة فيه أن يهبه لغيره، ثم يستودعه منه، وقال قاضيخان في فتاويه هذا ليس بصحيح فإنه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بغبن يسير لا يجوز له التيمم فإذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم اهـ ويمكن أن يفرق بأن الرجوع تملك بسبب مكروه، وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز أن يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك، وإن قدر عليه حقيقة كماء الجب بخلاف البيع. اهـ. كمال (قوله ولهذا) ؛ لأن المعتبر عدم القدرة لا عدم الوجود اهـ (قوله تعمل عمل اليقين) فإن قيل لو كان غالب الرأي كالمتحقق لوجب التأخير فيما إذا غلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت قلنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن التأخير حتم ولأن غلبة الظن ثم رأى أنه سيصير بقرب الماء وهنا غلبة ظنه أنه بقرب الماء. اهـ. كافي (قوله إنه لو تيمم قبل الطلب) وفي المبسوط إن كان مع

رفيقه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is available but one fears being prevented?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=45)

لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فمراد أبي حنيفة فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع

Mas'alah: When is tayammum permitted due to fear of missing a non-makeup prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=38)

وكذا إذا خاف فوت صلاة تفوت لا إلى خلف إن اشتغل

بالوضوء كصلاة الجنازة والعيدين يباح له التيمم أما إذا شرع في صلاة العيد متوضئا ثم أحدث فعلى قول أبي حنيفة يبني بالتيمم أيضا وإن كان الماء بقرب منه وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يبني ولكن يذهب ويتوضأ ويتم صلاته

Mas'alah: Why is tayammum not allowed for Friday prayer or prostration of recitation even if time is missed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=39)

فأما في الجمعة وسجدة التلاوة وسائر الصلوات المفروضة لا يتيمم وإن خاف الفوت

عن وقته لأنه يفوت إلى خلف

Mas'alah: Is tayammum permissible for supererogatory prayers according to scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=47)

قال الزهري إنه لا يجوز التيمم في حق النوافل لأنه طهارة ضرورية ولا ضرورة في حق النوافل ولكن عامة العلماء قالوا إن الحاجة إلى إحراز الثواب معتبرة كما في طهارة المستحاضة تطهر في حق النوافل بالإجماع لما قلنا كذا كذا

Mas'alah: What are the situations that permit tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=17)

25 - حالات جواز التيمم ومن لم يجد الماء خارج المصر وبينه وبين المصر ميل أو وجده وهو يخاف العطش أو كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته

Mas'alah: What are the situations that permit tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=18)

أو باستعمالة أو كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد أو كان خائفا على نفسه أو ماله من عدو أو سبع أو وجده يباع بغبن فاحش أو بثمن المثل وهو لا يملكه تيمم

Mas'alah: When is tayammum permissible despite the presence of water?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=18)

26 - التيمم مع وجود الماء ويتيمم مع وجود الماء بالخوف فوت صلاة العيد أو الجنازة والولى غيره

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh when water is unavailable?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=419)

(فإن(1) عدم الماء [(2)] (3) إلا بنبيذ(4) التمر(5)، قال أبو حنيفة - رضي الله عنه: بالوضوء به [(6)] فقط، وأبو (1) في ج و ص و م: وإن. (2) قوله: فإن عدم الماء لما كان للنبيذ شبهة بسؤر الحمار والبغل حيث حكم فيه بعضهم بالجمع بين الوضوء والتيمم، ذكر حكمه عقيب حكمه، ولهذا أورد الفاء وأشار بقوله: فإن عدم الماء أي المطلق الذي يجوز به التوضي إلى أنه لا يجوز التوضئ به مع وجود غيره اتفاقا، والنبيذ: فعيل بمعنى مفعول، من: نبذت الشيء إذا طرحته، وهو الماء الذي تنبذ فيه تمرات، فتخرج حلاوتها في الماء، وتخصيص نبيذ التمر بالذكر؛ لأنه محل الخلاف على المشهور، وأبا سائر الأنبذة كنبيذ العنب والحنطة والأرز ونحوها فلا يجوز التوضئ بها عند الجمهور جريا على وفق القياس، ومقتضاه أن لا يجوز بالنبيذ مطلقا، وإنما جوز بنبيذ التمر لورود الحديث. كذا في ((الهداية)) وكثير من شروحها، لكن قال العيني في شرحها: ينبغي أن يجوز التوضئ بسائر الأنبذة، إما بدلالة نص نبيذ التمر، وإما لأنه عليه السلام نبه على العلة بقوله: ثمرة طيبة وماء طهور. (3) سقطت من ج و

ص و ف و م. (4) سائر الأنبذة إلا التمر لا يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء، وهو الصحيح. كما في ((البحر)) (1: 144) . (5) في ف و م: تمر. (6) قوله: بالوضوء به؛ هذه إحدى الروايات عنه، ولا نص عنه في الاغتسال به، فيجوز بعضهم اعتبارا بالوضوء، قال في ((الكافي)) : هو الأصح، ومنعه بعضهم جريا على وفق القياس، وإنما ترك ذلك في الوضوء بورود أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من نبيذ عند عدم غيره، وقال: ((تمرة طيبة وماء طهور)) ، أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي وابن ماجه والبزار والطبراني والطحاوي وغيرهم بأسانيد متعددة يتحصل بجمعها صلوحه للاحتجاج به، وقد بسطت الكلام في دفع ما يرد على الاستنادية في ((السعاية)) .

يوسف – رضي الله عنه: بالتيمم فحسب [(1)] (2) ، ومحمد – رضي الله عنه – بهما [(3)])، والخلاف [(4)] (5) في نبيذ تمر(6) هو حلو رقيق يسيل كالماء، أما إذا اشتد فصار مسكرا لا يتوضأ به إجماعا. (1) قوله: بالتيمم فحسب؛ هذه رواية أخرى عن أبي حنيفة، وهذا هو القياس؛ لأن النبيذ ليس بماء مطلق، بل مقيد، والمصير عند فقده إلى التيمم كما مر في موضعه. (2) هذا هو المذهب المعتمد المصحح المختار؛ وأبو حنيفة قد رجع إليه. كما في ((البحر)) (1: 144) ، واختاره صاحب ((التنوير)) (1: 152) ، وصححه صاحب ((الدر المختار)) (1: 152) . وفي ((الملتقى)) (ص6) وبه يفتى. وفي ((رمز الحقائق)) (1: 16) : والفتوى على رأي أبي يوسف – رضي الله عنه –. واختار النسفي في ((الكنز)) (ص5) قول أبي حنيفة. (3) قوله: بهما؛ أي قال محمد بالوضوء والتيمم، وهذه رواية ثالثة عن أبي حنيفة، وهو أحوط. (4) قوله: الخلاف... الخ؛ يعني الخلاف بين أبي حنيفة وغيره في جواز الوضوء بالنبيذ وعدمه إنما هو في نبيذ موصوف بصفة الحلاوة والرقة والسيلان، أما إذا لم يكن حلوا بأن ألقيت فيه تمرات وأخرجت قبل أن تظهر حلاوتها فيه يجوز الوضوء به اتفاقا؛

لكونه ماء مطلقا، ولو لم يكن رقيقا بل صار غليظا بحيث خرج عن طبع الماء لا يجوز الوضوء به اتفاقا، وكذا لو صار مسكرا؛ فإنه صار نجسا وحراما، فلا يجوز به الوضوء بالضرورة، وفيه تفصيل مذكور في شروح ((الهداية)) . (5) في ف و م: الخلاف. (6) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when only enough water for some limbs is available?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=423)

. وأما إذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض أعضائه فالخلاف [(1)] ثابت أيضا(2). (لبعده [(3)] ميلا(4))، الميل(5) (1) قوله: فالخلاف...الخ؛ بيننا وبين الشافعي، فعنده يجب عليه أن يغسل بعض أعضائه ثم يتيمم، وعندنا لا؛ لعدم الفائدة في ذلك. (2) بيننا وبين الشافعي - رضي الله عنه -، ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (1: 89) . (3) قوله لبعده؛ اللام متعلقة بقوله: لم يقدروا، والضمير راجع إلى فاعل لم يقدروا؛ أي لبعد كل من المحدث والجنب وغيرهما عن الماء ميلا، أو إلى الماء؛ أي لبعد الماء عنهم بقدر الميل. (4) ولو مقيما في المصر؛ لأن الشرط هو العدم، فأينما تحقق جاز التيمم. كما في ((رد المحتار)) (1: 155) . (5) اختلفوا في مقدار الميل، فقالوا: فمنهم من ذهب إلى أنه ثلث الفرسخ، وهو أربع آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة، كصاحب ((المراقي)) (ص151) ، و ((فتح باب العناية)) (1: 164) ، وابن ملك في ((شرح الوقاية)) (ق12/ب) . و ((البحر)) (1: 146) ، و ((العناية)) (1: 108) ، وهو اختيار الشارح. ومنهم من ذهب إلى أربع آلاف ذراع كصاحب ((التبيين)) (1: 37) ، و ((البناية)) (1: 482) ، و ((

الهدية العلائية)) (ص34) ، و ((الدر المختار)) (1: 155) . ومنهم من ذهب إلى أنه ثلاث آلاف ذراع وخمسمئة إلى أربعة آلاف، وهوابن شجاع. ومنهم من ضبطه الميل بسير القدر نصف ساعة. كما في ((حاشية الطحطاوي على المراقي)) (ص114) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to illness or fear of worsening illness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=426)

(أو لمرض [(1)]) لا يقدر معه على استعمال الماء، وإن استعمل الماء اشتد مرضه حتى [(2)] لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي(3) - رضي الله عنه -، إذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن، وهو يبيح التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to cold weather?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=426)

(أو برد) إن استعمل الماء(4) يضره. (1) قوله: أو لمرض؛ عطف على قوله: لبعده ميلا، والوجه في إعادة اللازم هاهنا دون ما يأتي بعده هو أن عذر عدم الوجدان والمرض مذكوران صريحا في القرآن، مناسب أن يعطي لهما الاستقلال ذكرا، و يجعل ما عداهما تبعا. (2) قوله: حتى... الخ؛ يعني أن خوف اشتداد المرض ونحوها مما يورث المشقة كاف لإباحة التيمم من غير شرط خوف هلاك نفس أو عضو؛ لأن ضرر

الاشتداد وإن لم يبلغ إلى التلف أقوى من ضرر زيادة ثمن الماء؛ لظهور أن الضرر البدني أشد من المالي، وضرر تزايد الثمن يبيح له اتفاقا، فإنه إذا لم يجد الماء إلا بالقيمة، فإن كانت قيمته مساوية أو أقل من قيمة المثل اشتراه وتوضأ به، وإن كان ثمنه أزيد لا يجب عليه الشراء، بل يباح له التيمم اتفاقا. (3) في ((التنبيه)) (1: 16) : إن خاف من استعمال الماء التلف لمرض تيمم ولى ولا إعادة عليه، وإن خاف الزيادة في المرض، ففيه قولان: أصحهما أنه يتيمم ولا إعادة عليه. انتهى. (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of an enemy or thirst?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=427)

(أو عدو(1) أو عطش): أي إن [(2)] استعمل الماء خاف العطش، أو أبيح [(3)] (4) الماء للشرب حتى إذا وجد المسافر ماء في جب(5) معد [(6)] للشرب جاز(7) له التيمم [(8)] ، إلا إذا كان كثيرا فيستدل[(9) (1) كحية أو نار على نفسه، ولو من فاسق أو حبس غريم . أي بان كان صاحب الدين عند الماء وخاف المديون من الحبس . أو ماله ولو أمانة. كما في ((رد المحتار)) (1: 156-157) . (2) قوله: أي إن... الخ؛ أشار به إلى أنه ليس المبيح وجود العطش فقط، بل إذا خاف العطش إن توضأ بالماء يجوز له التيمم سواء عرض له العطش أم لا، سواء خافه على نفسه أو على رفيقه أعم من أن يكون مخالطا له، أو آخر ممن معه في القافلة، أو على كلبه أو كلب رفيقه إذا كان مباح الاقتناء ككلب الصيد. كذا في ((الدر المختار)) وحواشيه. (3) قوله: أو أبيح؛ ظاهره مختل، واختلف الناظرون في توجيهه، فقيل: إنه عطف من جهة المعنى؛

أي إذا خاف العطش من جهة استعمال الماء، وأبيح الماء للشرب، وقيل: هو عطف على عطش، بتأويل الجملة بالمفرد؛ أي ولإباحة الماء للشرب. (4) في م: يبيح. (5) الجب: بالضم: البئر. كما في ((تاج العروس)) (2: 120) . (6) قوله: حب معدا... الخ بضم الحاء المهلمة، وتشديد الباء: الجرة العظيمة والخابية فارسية خم، وفي أكثر النسخ بالجيم: وهو البئر التي لم تطو. (7) الجواز هاهنا مستعمل فيما يعم الوجوب، فإن التيمم في مثل هذه الصورة واجب، والتقييد بالمسافر اتفاقي. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 96) . (8) قوله: جاز له التيمم؛ الجواز هاهنا مستعمل فيما يعم الوجوب، فإن التيمم في مثل هذه الصورة واجب، والتقييد بالمسافر اتفاقي؛ لأن وجود مثل هذه الصورة وهو أن لا يجد إلا ماء موضوعا في خابية معد للشرب نادر. (9) قوله: فيستدل؛ أي يعلم بكون الماء المهيأ للواردين كثيرا على أنه أبيح للشرب والوضوء ونحو ذلك، فيجوز به الوضوء، ولا يجوز التيمم، لقدرته على ما يتوضأ به، بخلاف ما إذا كان مباحا للشرب فقط، فإنه حينئذ لم يقدر على ماء فارغ عن الحوائج الضرورية؛ لتعلق حق الشاربين به، وخوف عطش الواردين إن استعمله للوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is reserved for drinking or wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=428)

] على أنه للشرب والوضوء، فأما الماء المعد للوضوء فإنه يجوز أن يشرب منه، وعند [(1)] الإمام الفضلي(2) – رضي الله عنه – : عكس هذا(3)، فلا يجوز التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to lack of a water-drawing vessel?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=428)

(أو عدم آلة): كالدلو، ونحوه. (1) قوله: وعند... الخ؛ قال في ((الذخيرة)) : كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول: الماء الموضوع لشرب الناس إذا توضأ به رجل حل له ذلك، ولو كان وضع ليتوضأ الناس به لا يحل لأحد أن يشرب منه، فعلى قياس قوله، إذا وجد ماء وضع لشرب الناس لا يجوز له التيمم. (2) وهو محمد بن الفضل الكماري البخاري، أبو بكر الفضلي، قال الكفوي: كان إما كبيرا وشيخا جليلا، معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، (ت371هـ) . ينظر: ((الجواهر)) (3: 300-302) ، ((طبقات طاشكبرى زاده)) (ص62) ، و ((الفوائد)) (ص303-304) . (3) العبارة في م: القضاء عكس هذا. وهو أن الماء الموضوع للرب يجوز منه التوضؤ، والموضوع للوضوع لا يباح منه الشرب. كما في ((المحيط)) (ص317) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of missing the Eid prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=429)

(أو خوف [(1)] فوت صلاة العيد في الابتداء): أي إذا خاف فوت صلاة العيد جاز له أن يتيمم ويشرع فيها، هذا بالاتفاق [(2)] ، (وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء) : أي إذا شرع[(3)] (1) قوله: أو خوف؛ عطف على ما سبق من الأعذار، وحاصله أنه إذا خاف فوت صلاة عيد الفطر أو الأضحى لو توضأ يجوز له أن يتيمم ويصلي العيد، وإن

كان صحيحا واجدا للماء قادرا عليه، وذلك بأن يخاف زوال الشمس وذهاب الوقت، أو فراغ الأمام من صلاة العيد، والوجه في ذلك أن صلاة العيد تفوت لا إلى خلف، إذ لا قضاء لها، فكانت القدرة على الماء كعدم القدرة، فإن تعددت صلاة العيد في موضع وخاف فوتها مع الإمام في مسجد خاص لا يتمم بل يتوضأ ويذهب إلى مسجد آخر، والأصل فيه ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم في المدينة لجواب السلام؛ فإنه سلم عليه رجل وهو يبول، فلما فرغ تيمم ورد عليه السلام، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وما ورد من الآثار من جواز التيمم لصلاة الجنازة عند خوف فوتها، أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي والطحاوي عن ابن عباس، والطحاوي عن الحسن وإبراهيم وعطاء وابن شهاب وغيرهم، والبيهقي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه فان كل ذلك يدل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف وقد بسطنا كل ذلك في)) السعاية)) . (2) قوله: بالاتفاق... الخ؛ أي بين أئمتنا الثلاثة خلافا للشافعي، فإنه لم يجوز التيمم لصلاة العيد ولا صلاة الجنازة، بمجرد خوف الفوت بناء على أنه يجوز إعادتهما، فلا يتحقق فيهما الفوت لا إلى خلف. (3) قوله: أي إذا شرع... الخ؛ توضيحه أنه إذا شرع صلاة العيد بالوضوء، وسبقه الحدث في خلال الصلاة فإن كان لا يخاف ذهاب الوقت ويمكنه أن يدرك شيئا منها مع الإمام توضأ ولا يتيمم اتفاقا لإمكان أداء الباقي بعده، وإن خاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم اتفاقا، ولو لم يخف زوال الشمس ولا رجاء إدراكهما مع الإمام، فعنده يتيمم ويبني خلافا لهما؛ لأن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام من صلاته، فلا يخاف الفوت؛ لأنه في حكم الصلاة بالجماعة، وأبو حنيفة نظر إلى أن يوم العيد يوم زحمة، فلعله يعرضه عارض يفسد صلاته إذا صلى منفردا فخوف الفوت في حقه باق، فلذلك أباح التيمم للبناء. كذا في ((الهداية)) وحواشيها.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the text regarding tayammum for Eid prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=431)

فقوله [(1)] : هو لمحدث: مبتدأ، ضربة: خبره، ولم يقدروا: صفة لمحدث، وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما. وقوله: لبعده ميلا(2)، مع المعطوفات متعلق بقوله: لم يقدروا. وقوله(3): في الابتداء، متعلق بالمبتدأ، تقديره: التيمم لخوف فوت صلاة العيد في الابتداء، وبعد الشرع ضربة. (1) قوله: فقوله... الخ؛ شروع في بيان تركيب عبارات المتن من ابتداء الباب إلى هذا المقام، وما ذكره في التركيب لا يخلو عن خدشة بوجوه: الأول أن محل بيان هذه التركيبات كان قبيل قوله ضربة أو بعيده، فإن لفظ: وصلاة الجنازة في المتن معطوف على صلاة العيد، فهو داخل في الجملة، وكذا قوله: لا لفوت الجمعة والوقتية، والمناسب بيان تركيب الجملة بعد تمامها، لا في أثنائها، والجواب عنه بأن مبادرة التعرض به لتوطئة بيان متعلق قوله: في الابتداء؛ لتوهم خفائه كما ذكره في)) ذخيرة العقبى)) لا يجدي نفعا، الثاني: إن المبتدأ هو الضمير وحده، فضم لمحدث إليه وإدخاله فيه لا يخلو عن مسامحة، الثالث: إن ما اختاره من كون هو مبتدأ، وكون ضربة خبره، يستلزم الفصل الكثير بين المبتدأ والخبر، وهو وإن كان جائزا إذا كان الفاصل غير أجنبي، لكن لا شبهة في إيراثه الانتشار، والأصوب أن يقال: إن الضمير مبتدأ، وخبره قوله: لمحدث مع ما عطف عليه، وقوله: ضربة خبر بعد أو جملة مستأنفة بحذف المتبدأ بيانا لكيفية التيمم، الرابع: إن ما اختاره من كون لفظ في الابتداء متعلقا بالمتبدأ تكلف واضح، والظاهر أنه متعلق بالفوت أو الخوف، الخامس: إنه يلزم على ما اختاره تخصيص المبتدأ المعروف وتوصيفه بوصف من غير حاجة إليه، وفي المقام أبحاث أخر مبسوطة في ((السعاية)) . (2) غير موجودة في

النسخ، وموجودة في أ. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س و ف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=432)

(أو صلاة الجنازة [(1)] لغير الولي(2)، لا لفوت(3) الجمعة والوقتية)؛ لأن فوتهما [(4)] إلى خلف وهو الظهر[(5) (1) قوله: أو صلاة الجنازة؛ عطف على صلاة العيد، فإذا حضرت جنازة وخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاتها، يجوز له أن يتيمم وذلك لأنها إذا فاتت فاتت لا إلى خلف، فيتحقق العجز بالخوف، ولهذا لا يجوز للمولى؛ لأنه ينتظر، فلا يخاف الفوت، والمراد به من له ولاية الصلاة سواء كان قريبا للميت أو غيره كالسلطان والقاضي وغيرهما. كذا في ((الغنية شرح المنية)) ، ولو تيمم وصلى على جنازة ثم أتي بأخرى فإن كان بين الثانية والأولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي أعاد التيمم؛ لأن التيمم لم يبق طهورا في حقه وإلا صلى بذلك التيمم عندهما، خلافا لمحمد، والفتوى على قولهما. كذا في ((جامع المضمرات)) . (2) لأن الولي ينتظر، ولو صلوا له حق الإعادة، كما في ((شرح الوقاية)) (ق13/أ) لابن ملك. وصححه صاحب ((الهداية)) (1: 27) ، و ((الخانية)) (1: 63) ، و ((كافي)) النسفي، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضا؛ لأن الانتظار فيها مكروه، وصححه شمس الأئمة الحلواني. كما في ((رد المحتار)) (1: 161) . (3) في م: فوت. (4) قوله: لأن فوتهما؛ حاصله أن المجوز للتيمم إنما هو خوف فوت ما لا يفوت إلى خلف، والجمعة والوقتية فوتهما إلى خلف فلا يتحقق العجز هاهنا، فإن قلت: فضيلة أداء الجمعة والوقت تفوت لا إلى خلف، قلت: فضيلة الوقت والأداء

صفة للمؤدى ونافع له غير مقصود بذاته فلا عبرة به. (5) قوله: وهو الظهر؛ ظاهره أن الأصل يوم الجمعة هو صلاة الجمعة والظهر خلف عنه فيؤتى به عند تعذر الأصل، وهذا قول زفر، وقيل: الفرض أحدهما، وهو رواية عن محمد، وعن أبي حنيفة فرض الوقت الظهر، لكنه مأمور بإسقاطه بالجمعة، والمختار على ما ذكره العيني وغيره أن الظهر أصل لا خلف، ولكنه تصور بصورة الخلف باعتبار أنه يقوم مقام الجمعة عند فواتها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one has two vessels, one pure and one impure?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=446)

](1)، ففي إنائين طاهر ونجس، يجوز التيمم عندنا خلافا له [(2)] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((التراب [(3)] طهور المسلم ولو إلى عشر حجج)) (4) (1) أي أنه يرتفع به الحدث إلى غاية وجود الماء، فهو طهور وأرفع للحدث كأصله فلما كان الوضوء جائز قبل الوقت يكون التيمم أيضا جائز قبل الوقت. كذا في ((التلويح)) (1: 155) . (2) قوله: خلافا له؛ فإنه يقول: لا يجوز التيمم، بل يجب عليه التحري إذ معه ماء طاهر بيقين، يقدر على استعماله بدليل معتبر في الشرع وهو التحري، فلا ضرورة حينئذ، فلا يباح التيمم، وعندنا لا يجوز التحري؛ لأن التراب طهور مطلق عند العجز عن الماء، وقد تحقق بالتعارض الموجب للتساقط. كذا في ((التلويح)) ، وفيه أيضا: لا يخفى أن عدم صحة التيمم قبل التحري عند الشافعي مبني على أنه لا صحة للتيمم بدون العجز عن الماء، سواء كان خلفا ضروريا أو مطلقا، ولا عجز مع إمكان التحري، ولذا جوز التيمم فيما إذا تحير، فتفريع هذه المسألة على كون التيمم خلفا ضروريا بمعنى أنه إنما يكون بمقدار ما تندفع به الضرورة ليس كما ينبغي، وإن أراد

بكونه ضروريا أن لا يكون إلا عند ضرورة العجز عن استعمال الماء، فهذا مما لا يتصور النزاع فيه. (3) قوله: التراب... الخ، ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ صاحب ((الهداية)) ، ولم يذكر مخرجوا أحاديثها من أخرجه بهذا اللفظ، نعم روى أبو داود والترمذي وأحمد بلفظ أن الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء، ولو عشر حجج، والبزار بلفظ: ((الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين)) ، فهذه الروايات وأمثالها صريحة في أن التيمم ليس بخلف ضروري، بل هو رافع للحدث، وأن التراب طهور، بالفتح؛ أي مطهر، وفي المقام أبحاث سؤالا وجوابا ذكرناها في ((السعاية)) . (4) صححه ابن القطان، وهو من حديث أبي ذر ((إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج ، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء)) في ((صحيح ابن حبان)) (4: 139) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (1: 144) ، و ((مسند أحمد)) (5: 146) ، و ((سنن الدارقطني)) (1: 187) ، و ((سنن البيهقي الكبرى)) (1: 187) ، وينظر: ((نصب الراية)) (1: 148) ، و ((الدراية)) (1: 67) ، و ((خلاصة البدر)) (1: 70) .

يؤيد ما قلنا.

Mas'alah: Why is tayammum invalid if water is customarily available?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=449)

لم يجز؛ لأن الماء مبذول عادة(1).

Mas'alah: How is ability to use water established in relation to tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=463)

ثم إنما تثبت(1) القدرة إذا لم يكن مصروفا إلى جهة أهم، حتى إذا كان على بدنه أو ثوبه نجاسة [(2)] يصرفه إلى النجاسة، ثم القدرة تثبت(3): بطريق الإباحة، وبطريق التمليك [(4)] (5) . (1) في النسخ: يثبت. (2) قوله: نجاسة؛ أي بقدر ما يمنع عن الصلاة، فإن كانت بقدر ما عفا الشارع عنه على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى لم يلزمه صرفه إليها. (3) في أ و ب و س و ص: يثبت. (4) قوله: بطريق الإباحة وبطريق التمليك؛ يعني أن القدرة على الماء لا تنحصر في ملكه بأن يدخل الماء في ملكه بقبول الهبة أو الصدقة أو بالشراء أو غيرها من أسباب التمليك، بل تعم القدرة على سبيل الإباحة أيضا، والفرق بينهما أن المملك له يدخل في ملكه ذلك الشيء، وتترتب عليه آثاره، فيقدر على بيعه وهبته وسائر الانتقالات وغير ذلك مما يجوز للإنسان أن يفعله في ملكه، وأما المباح له فلا يملك إلا الانتفاع بذلك الشيء الذي أبيح له، ولا يملك التصرف فيه، كتصرف الرجل في ملكه. (5) الفرق بينهما: أن المملك له يدخل في ملكه ذلك الشيء، وتترتب عليه آثاره، فيقدر على بيعه، وهبته، وسائر الانتقالات، وغير ذلك مما يجوز للإنسان أن يفعله في ملكه، وأما المباح له فلا يملك إلا الانتفاع بذلك الشيء الذي أبيح له ولا يملك التصرف فيه كتصرف الرجل في ملكه. كما في ((السعاية)) (ص551) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fetching water would cause one to lose the caravan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=470)

وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: أنه إذا كان الماء بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره، وكان بعيدا جاز له التيمم، قال صاحب ((المحيط)) (1) : هذا حسن(2) جدا [(3)] (4) . (1) المحيط البرهاني)) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماما فارسا في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: ((ذخيرة الفتاوي)) المشهورة بـ ((الذخيرة البرهانية)) ، قال الإمام اللكنوي عنها: وهي مجموع نفيس معتبر، (ت616) . ينظر: ((الجواهر)) (3: 233–234) . ((الفوائد)) (ص291–292) . ((الكشف)) (2: 1619) . (2) في م: أحسن. (3) قوله: هذا حسن جدا؛ بكسر الجيم وتشديد الدال؛ أي قطعا رتبة أو كثيرا، وذلك لكونه أرفق وأدفع للحرج؛ فإن بقاء المسافر منفردا أو غيبوبة القافلة عن بصره حرج لا سيما في الصحارى المخوفة، ولا سيما للضعفاء. (4) المسألة مذكورة في ((المحيط)) (ص281) لكن لم أقف على لفظ: هذا حسن جدا، بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is placed by oneself or by another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=472)

](1) – رضي الله عنه –)، [[قيل: الخلاف[(2)]](3) فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره(4)](5)، أما إذا وضعه غيره وهو لا يعلم، فقد قيل: يجوز له التيمم اتفاقا(6)، وقيل [(7)] : الخلاف في الوجهين، كذا في ((الهداية)) [(8)] (9) .

(1) لأنه لما كان الماء في رحله صار قادرا على الماء واجدا له لكون رحله في يده، فلا يعتبر بنسيانه. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 107) . (2) قوله: والخلاف؛ هذا هو المذكور في ((الهداية)) ، وعبارتها: الخلاف فيما إذا وضعه هو، أو وضعه غيره بأمره. انتهت. وقال في ((النهاية)) : إنما قيد بأمره؛ لأنه لو وضعه غيره وهو لا يعلم به يجزيه اتفاقا؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل الغير. (3) في أ: والخلاف. (4) أي غيره بأمره. كما في ((الهداية)) (1: 27) . (5) سقطت من ص و ف و م. (6) لأن المرء لا يخاطب بفعل غيره. كما في ((العناية)) (1: 124) . (7) قوله: وقيل؛ هذا هو الصحيح من أن الخلاف بين أبي يوسف وبينهما في الكل صرح به فخر الإسلام في ((شرح الجامع الصغير)) ، والإتقاني في ((غاية البيان)) . (8) قوله: كذا في ((الهداية)) ؛ ظاهره أن ما ذكره قبله كله مذكور في ((الهداية)) ، وليس كذلك؛ فإنه لا ذكر فيها لصورة وضع غيره بغير أمره مطلقا، فضلا عن ذكره الاتفاق فيه، والخلاف فيه، والحق أن الإشارة به إلى صدر كلامه فقط، فاحفظ هذا ولا تصغ إلى التوجيه المذكور في ((ذخيرة العقبى)) فقد بينا بطلانه في ((السعاية)) . (9) الهداية)) (1: 27) والمذكور فيها من مطلع المسألة إلى أو وضعه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when prevented from water by human agents?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=473)

ويجب أن يعلم [(1)] (2) أن المانع عن الوضوء إذا كان من جهة العباد كأسير يمنعه الكفار عن الوضوء في محبوس(3) في السجن، والذي قيل له: إن توضأت قتلتك يجوز(4) له التيمم لكن إذا زال المانع ينبغي(5) أن يعيد الصلاة، كذا في ((الذخيرة))

. (6)

Mas'alah: Does tayammum break if water is present but inaccessible due to fear?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=50)

الماء في الموضع المخيف 70. وذكر محمد بن مقاتل الرازي في متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لما يخاف على نفسه من العدو أو السباع فهذا غير واجد للماء ولا ينقض تيممه.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Tayammum

Mas'alah: How many rulings does the purification verse contain?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=19)

كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية أمور كلها مثنى طهارتين: الوضوء والغسل، ومطهرين: الماء والصعيد، وحكمين: الغسل والمسح، وموجبين: الحدث والجنابة، ومبيحين: المرض والسفر، ودليلين: التفصيلي في الوضوء، والاجمالي في الغسل، وكنايتين: الغائط والملامسة، وكرامتين: تطهير الذنوب وإتمام النعمة: أي بموته شهيدا، لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة.

Mas'alah: What is the chapter on tayammum and its status as a distinctive feature of this ummah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

باب التيمم ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب.

Mas'alah: What is the linguistic definition of tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

(هو) لغة: القصد.

Mas'alah: What is the legal definition of tayammum and its conditions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

وشرعا (قصد صعيد) شرط القصد لانه النية (مطهر) خرج الارض المتنجسة إذا جفت فإنها كالماء المستعمل (واستعماله) حقيقة أو حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس (بصفة مخصوصة) هذا يفيد أن الضربتين ركن، وهو الاصح الاحوط (ل) أجل (إقامة القربة) خرج التيمم للتعليم فإنه لا يصلى به.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=224)

باب التيمم ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الأمة بلا ارتياب. (هو) لغة: القصد. وشرعا (قصد صعيد) شرط القصد؛ لأنه النية (مطهر) خرج الأرض المتنجسة إذا جفت فإنها كالماء المستعمل (واستعماله) [رد المحتار] نجس، وبه صرح الشارح في مسائل شتى آخر الكتاب، وهو محمول على التي أنتن لحمها كما قدمنا، فاغتنم هذا التحرير الذي هو من منح العليم الخبير، الحمد لله على نعمائه وتواتر آلائه. [باب التيمم] [أركان التيمم وشروطه] باب التيمم (قوله ثلث به) أي جعله ثالثا للوضوء والغسل: أي ذكره بعدهما اقتداء بالكتاب العزيز أعني قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية فإنه ثلث به فيها، وأيضا فهو خلف عنهما،

والخلف يتبع الأصل (قوله وهو إلخ) دليله قوله – صلى الله عليه وسلم – «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لي الأرض – وفي رواية – ولأمتي مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» رواه الشيخان وغيرهما، بل قال السيوطي إنه متواتر ، فلذا قال الشارح بلا ارتياب، وفيه رمز إلى ما في اختصاص هذه الأمة بالوضوء كما قدمنا في محله (قوله هو لغة القصد) أي مطلق القصد، ومنه قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث} [البقرة: 267] بخلاف الحج فإنه القصد إلى معظم كما في البحر (قوله وشرعا إلخ) قال في البحر: واصطلاحا على ما في شروح الهداية القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير، وعلى ما في البدائع وغيره استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة. وزيف الأول بأن القصد شرط لا ركن. والثاني بأنه لا يشترط استعمال جزء من الأرض حتى يجوز بالحجر الأملس، فالحق أنه اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر، والقصد شرط؛ لأنه النية. اهـ وهذا ما حققه في الفتح (قوله شرط القصد إلخ) بالبناء للمجهول، وفيه تورك على المصنف؛ لأن تركيبه يقتضي أن حقيقته القصد فنبه على أنه شرط، وكذا الصعيد، وكونه مطهرا كما أفاده ح فافهم. (قوله خرج إلخ) ولذا لم يقل طاهر كما مر عن شروح الهداية؛ لأن هذه الأرض طاهرة غير مطهرة (قوله واستعماله إلخ) هذا هو التعريف الثاني الذي قدمناه عن البدائع؛ وأراد بالصفة المخصوصة ما سيأتي، أو ما مر من كونه في عضوين مخصوصين بشرائط مخصوصة، وقوله لأجل إقامة القربة هو معنى ما مر عن البدائع من قوله على قصد التطهير، وقول الشارح حقيقة أو حكما إلخ جواب عن الإيراد المار على هذا التعريف، إذ لا يخفى أن الحجر الأملس جزء من الأرض استعمل في العضوين للتطهير، إذ ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء منها بل جعله آلة للتطهير. ، وعليه فهو استعمال

حقيقة وهو ظاهر كلام النهر، فلا حاجة إلى قوله أو حكما كما أفاده ط، وبما قررنا ظهر لك أن المصنف ذكر التعريفين المنقولين عن المشايخ. والظاهر أنه قصد جعلهما تعريفا واحدا إذ لا بد في الألفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغوي غالبا، ويكون المعنى الاصطلاحي أخص من اللغوي، ولذا عرف المشايخ الحج بأنه قصد خاص بزيادة أوصاف مخصوصة، وما مر من الإيراد على ذلك بأن القصد شرط يظهر لي أنه غير وارد؛ لأن الشرط هو قصد عبادة مقصودة إلى آخر ما يأتي لا قصد نفس الصعيد، على أن المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها؛ فمن صلى بلا طهارة مثلا

Mas'alah: What acts of worship render a disbeliever Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=349)

(قوله: أو فعل بقية العبادات) قال في البحر في باب التيمم: الأصل أن الكافر متى فعل عبادة، فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا والصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة. ومتى فعل ما اختص بشرعنا، فلو من الوسائل كالتيمم فكذلك، وإن من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن يكون به مسلما إليه أشار في المحيط وغيره. اهـ.

Mas'alah: What is the nature of tayammum as a concession for this ummah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=145)

ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث وفي محله بشطر أعضاء الوضوء كذا في المستصفى.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding tayammum for the junub?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=153)

وأما الآية، وهي قوله تعالى {أو لامستم النساء} [النساء: 43] فقد اختلف فيها فذهب عمر وابن مسعود وابن عمر إلى حملها على المس باليد فمنعوا التيمم للجنب وذهب علي وابن عباس وعائشة إلى أنها محمولة على الجماع فجوزوه للجنب وبه أخذ أصحابنا وجمهور العلماء ترجيحا لسياق الآية؛ لأن الله تعالى بين حكم الحدث الأصغر والأكبر حال وجود الماء ثم نقل الحكم إلى التراب حال عدم الماء وذكر الحدث الأصغر بقوله {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] فتعين حمل الملامسة على الجماع ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده والشافعي حمل الآية على الجماع والمس باليد فقال بإباحته للجنب ونقض الوضوء بالمس باليد والحيض والنفاس ملحقان بالجنابة؛ لأنهما في معناهما هكذا في كثير من الكتب

Mas'alah: What is the argument regarding the concept of 'concept of the label' in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=155)

وعلى تسليم أنهما منه وقولهم إن مفهوم اللقب حجة إذا اقترن بقرينة، وهي هنا موجودة؛ لأنه لولا أن الحكم متعلق بالمذكور لم يكن لذكره فائدة قلنا إنه إنما ذكره جريا على الغالب وإشارة إلى أنه الأصل.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the preposition 'min' in the context of tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=156)

موضعها مع جزء ليتم صلة الموصول كما في {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] أي الذي هو الأوثان كذا في فتح القدير ومثله توضأت من النهر أي ابتداء الأخذ للوضوء من النهر وفي الكشاف، فإن قلت قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والإذعان للحق أحق من المراء ذكره في تفسير آية النساء واختار ابن أمير حاج تلميذ المحقق ابن الهمام أنها لتبيين جنس ما تماسه الآلة التي بها يمسح العضوين على أن في الآية شيئا مقدرا طوي ذكره لدلالة الكلام عليه كما هو دأب إيجاز الحذف الذي هو باب من البلاغة التقدير والله أعلم امسحوا بوجوهكم وأيديكم مما مسه شيء من الصعيد، وهذا لا يوجب استعمال جزء من الصعيد في العضوين قطعا اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'sa'id' in the verse on tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=156)

(تنبيهات) : الأول: أن الصعيد المذكور في الآية ظرف مكان عندنا وعند الشافعي ومن يشترط التراب مفعول به بتقدير حذف الباء أي بصعيد ذكره القرطبي.

Mas'alah: What is the meaning of 'min' in the verse on tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=156)

(قوله: ومثله توضأت من النهر) أي مثل قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم} [النساء: 43] الآية في كون من للابتداء في المكان

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'sa'id' in the tayammum verse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=156)

(قوله: الأول أن الصعيد المذكور في الآية ظرف مكان إلخ) أقول: تقدم أن الصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره وحينئذ لا يخلو إما أن يراد بقوله تعالى {فتيمموا} [النساء: 43] المعنى اللغوي أو الشرعي، فإن كان الأول يكون المعنى اقصدوا وجه الأرض فهو مفعول به لا ظرف نظير قولك قصدت دار زيد، وإن كان الثاني فهو مفعول به على تقدير الباء كما نسبه إلى الشافعي - رحمه الله - ولا يجوز أن يكون ظرف مكان؛ لأنه مختص بل هو اسم مكان نعم يجوز في اسم المكان النصب ولكن يكون نصبه نصب المفعول به على التوسع في الكلام لا نصب الظرف؛ لأن الظرف غير المشتق من اسم الحدث يتعدى إليه كل فعل والبيت والدار مثلا في قولك دخلت البيت أو الدار ليسا كذلك فلا يقال نمت البيت ولا قرأت الدار مثلا كما يقال نمت أمامك

وقرأت عندك فهو حينئذ منصوب على التوسع بإجراء اللازم مجرى المتعدي لا على الظرفية ومثله وجه الأرض كما لا يخفى

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'taharah', 'istibahat al-salah', and 'raf' al-hadath'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=156)

(قوله: أو الطهارة أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث) منصوبات بالعطف على خبر يكون

Mas'alah: Is it contrary to the apparent meaning to assume the Prophet intended a valid purpose for tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

وتجويز أن يكون النبي – عليه السلام – نوى معه ما يصح معه التيمم خلاف الظاهر كما لا يخفى

Mas'alah: Why is purification by tayammum temporary while purification by water is permanent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=160)

الحاصلة به والجواب بالفرق بينهما، وهو أن التراب طهوريته مؤقتة بشيء غير متصل به، وهو وجود الماء فثبت به الطهارة المؤقتة الحاصلة على صفة المطهر فإذا زالت طهوريته زالت طهارته والماء لما كان مطهرا ولا تزول طهوريته بدون شيء يتصل به

ثبت به الطهارة على التأبيد؛ لأن طهوريته إذا لم يتصل بها شيء على التأبيد إليه أشار في الخبازية ولا يخفى أنه لا يلزم من توقيت الطهورية تأقيت الطهارة بل هو عين النزاع فالأوجه الاستدلال ببقية الحديث كما في فتح القدير تبعا لما في المستصفى والحديث المذكور مروي في المصابيح والتقييد بعشرة حجج لبيان طول المدة لا للتقييد به كما في قوله تعالى {إن تستغفر لهم سبعين مرة} [التوبة: 80] ، فإنه لبيان الكثرة لا للتحديد كذا في المستصفى

Mas'alah: What is the story of Abu Hanifah's first ijtihad regarding tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=163)

وذكر في المناقب أن هذه المسألة أول واقعة خالف أبو حنيفة أستاذه حمادا فصلى حماد بالتيمم في أول الوقت ووجد أبو حنيفة الماء في آخر الوقت وصلاها، وكان ذلك غرة اجتهاده فقبلها الله تعالى منه وصوبه فيه، وكانت هذه الصلاة صلاة المغرب، وكان خروجهما لأجل تشييع الأعمش.

Mas'alah: What is the nature of tayammum as a substitute for wudu according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=163)

اعلم أن التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدل في موضعين: أحدهما: الخلاف فيه لأصحابنا مع الشافعي فقال أصحابنا: هو بدل مطلق عند عدم الماء وليس بضروري ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء لا أنه مبيح للصلاة مع قيام الحدث

وقال الشافعي هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به أكثر من فريضة عنده وعندنا يجوز وفي إناءين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له؛ ولهذا يبني الخلاف تارة على أنه رافع للحدث عندنا مبيح عنده لا رافع وتارة على أنه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا واقتصر على الثاني صاحب الهداية ويدفع مبنى الشافعي الأول بأن اعتبار الحدث مانعية عن الصلاة شرعية لا يشكل معه أن التيمم رافع لارتفاع ذلك المنع به، وهو الحق إن لم يقم على أكثر من ذلك دليل وتغير الماء برفع الحدث إنما يستلزم اعتباره نازلا عن وصفه الأول بواسطة إسقاط الفرض لا بواسطة إزالة وصف حقيقي مدنس ويدفع الثاني بأنه طهور حال عدم الماء بقوله – صلى الله عليه وسلم – «التراب طهور المسلم» وقال في حديث الخصائص في الصحيحين «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» يريد به مطهرا، وإلا لما تحققت الخصوصية؛ لأن طهارة الأرض بالنسبة إلى سائر الأنبياء ثابتة، وإذا كان مطهرا فتبقى طهارته إلى وجود غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر الثاني الخلاف فيه بين أصحابنا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم فأجازاه ومنعه وسيأتي إن شاء الله تعالى وقاس الشافعي كما ذكره النووي عدم جوازه قبل الوقت على عدم جواز طهارة المستحاضة قبل الوقت وقال النووي إنهم وافقونا عليه ومنع أئمتنا الحكم في المقيس عليه؛ لأن المذهب عندنا جواز وضوئها قبل الوقت ولا ينتقض بالدخول ولئن سلم على قول من يقول بنقضها بالدخول فالفرق بينهما أن طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها، وهو سيلان الدم والتيمم لم يوجد له رافع بعده، وهو الحدث أو وجود الماء فيبقى على ما كان كالمسح على الخفين بل أقوى؛ لأن المسح مؤقت بمدة قليلة والشارع جوز التيمم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء وقولهم لا ضرورة قبله ممنوع؛ لأن المندوب التطهر قبل الوقت ليشتغل أول الوقت بالأداء وما استدلوا به من

أثر ابن عباس قال من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة رواه الدارقطني ومن أثر ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث رواه البيهقي ومن أثر علي قال يتيمم لكل صلاة فالكل ضعيف؛ لأن في سند الأول الحسن بن عمارة تكلموا فيه قال بعضهم متروك ذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تكلم فيه رواه عنه أبو يحيى الجماني، وهو متروك وفي سند الثاني عامر ضعفه ابن عيينة وأحمد بن حنبل وفي سماعه عن نافع نظر وقال ابن خزيمة الرواية فيه عن ابن عمر لا تصح وفي السند الثالث الحجاج بن أرطاة والحارث الأعور وهما ضعيفان مع أن ظاهرهما متروك، فإنهم يجوزون أكثر من صلاة واحدة من النوافل مع [منحة الخالق] الإلزام اهـ أي أنه محتمل فللخصم أن يقول إنه دليل لي أيضا. [التيمم قبل الوقت] (قوله: لأن المندوب التطهر قبل الوقت) قال الرملي: هذا صريح في أن التيمم قبل الوقت مندوب وقل من صرح به

Mas'alah: What is the condition for the substitute (khalifah) in tayammum and iddah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

وإنما قيدنا به ليخرج المتيمم إذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤداة بالتيمم؛ لأن خليفة التيمم مشروط بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الأشهر عن الإقراء في الاعتداد مشروط بانقطاع الدم مع سن اليأس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الأنكحة الماضية بعود الدم على ما قدمناه في الحيض

Mas'alah: What is the chapter on tayammum and its definition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=405)

باب التيمم [البناية] [باب التيمم] [تعريف التيمم] م: (باب التيمم) ش: أي هذا باب في بيان أحكام التيمم فيكون ارتفاع باب على الخبرية، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر والتقدير: هذا باب التيمم لما يأتي، ويجوز انتصابه على المفعولية والتقدير: خذ أو هاك باب التيمم، وجه المناسبة بين البابين من حيث إن الباب الأول في أحكام المياه، التي هي الأصل في باب الطهارة، وهذا الباب في بيان الخلف وحقه أن يكون عقيب الأصل، أو تقول: إنه ابتدأ بالوضوء الذي هو طهارة صغرى ثم ثنى بالغسل الذي هو طهارة كبرى، ثم ثلث بالتيمم لكونه خلفا وظيفته التعقيب. وقال صاحب "الدراية" : ابتدأ بالتيمم تأسيا بكتاب الله، وابتدأ بالوضوء؛ لأنه الأعم الأغلب، ثم بالغسل لأنه الأندر، ثم بالآية التي يحصلان بها وهو الماء المطلق، ثم بالعوارض التي تعرض عليه من المخالطة طاهر أو نجس، ثم الخلف وهو التيمم. قلت: قوله: ابتدأ بالتيمم لا وجه له أصلا إن أراد بالابتداء الابتداء في أول الكتاب فليس كذلك، وإن أراد به هاهنا فلا وجه له؛ لأنه ليس بابتداء به بل هو ذكر بالتعقيب والصواب ما ذكرنا. وقوله أيضا: تأسيا بكتاب الله، ليس كذلك لأن المذكور في كتاب الله الوضوء ثم الغسل ثم التيمم، والتأسي لا يكون إلا بذكره هكذا ولا يقال كيف يترك التأسي في تقديم المسافر وخارج المصر على المريض، مع أن الله تعالى قدم المريض على المسافر؛ لأنا نقول: التيمم مرتب على عدم الماء وهو في المسافر وخارج المصر حقيقي، وفي المريض حكمي. ثم اعلم أن أصل التيمم من الأم وهو القصد، يقال: أمه يؤمه أما إذا قصده، ويقال: أم وتأيم وتيمم بمعنى واحد ذكره أبو محمد في "كتاب الراعي" وفي "المحكم" ، وأتيمه والتيمم أصله من ذلك؛ لأنه يقصد التراب فيمسح به، وفي "الجامع" عن الخليل: التيمم يجري مجرى التوضؤ بقوله: تيمم أطيب ما عذب وأسقانا منه، أي توضأت. وقال الفراء: ولم أسمع يممت بالتخفيف. وفي "المهذب" لأبي منصور: التيمم التعمم، وفي الصحاح: يممت فلانا أي قصدته. قال الشاعر: وما أدري إذا يممت أرضا

... أريد الخير أيهما يليني أي الخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشيء الذي هو يبتغيني قلت: اسم الشاعر اللقب العبسي، وقال الشيباني: رجل يمهم يظفر بكلامنا يطلب.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=409)

لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) وقوله – عليه السلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» [البناية] التراب، قال الجوهري: وقال ثعلب الصعيد وجه الأرض لقوله تعالى: {فتصبح صعيدا زلقا} [الكهف: 40] (الكهف: الآية 40) ، والجمع: صعد وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات سمي به لصعوده وهو فعيل بمعنى مفعول أو مصعود عليه. حكاه ابن الأعرابي والخليل وثعلب، وفي "معاني الزجاج" : الصعيد: وجه الأرض، كان موضع تراب أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس وجه التراب، وإنما وجه الأرض ترابا كان أو صخرا لا تراب عليه، وقال: لا أعلم خلافا بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض. وقال قتادة: الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر، وقال ابن دريد: المستوي، وسيأتي الخلاف في هذا الباب. م: (لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) أشار بهذا إلى أن ثبوت التيمم بالكتاب والسنة. أما الكتاب فهو قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا} [المائدة: 6] كان نزولها في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق حين أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس معه على التماس عقد عائشة – رضي الله عنها – حين أنقطع فأصبحوا على غير ماء. فأنزل الله تعالى آية التيمم، بحديث العقد رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو

داود، والمريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وكسر السين المهملة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة. وفي آخره عين مهملة وهو اسم ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة. وكانت غزوة بني المصطلق في شعبان من السنة الثالثة من الهجرة، وقيل: سنة أربع. قوله {طيبا} [المائدة: 6] أي طاهرا عند الأكثرين، وقيل: حلالا. وقال الشافعي: الطيب المنبت الخالص ولهذا لا يجوز التيمم بغير التراب، وسيجيء الكلام فيه مستوفى إن شاء الله تعالى. وأما السنة فقد أشار إليها بقوله: م: (وقوله – صلى الله عليه وسلم: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» ش: وقوله: مجرور؛ لأنه معطوف على قوله تعالى، والحديث روي عن أبي هريرة وأبي ذر – رضي الله عنهما –. أما حديث أبي هريرة فرواه البزار في "مسنده" ، حدثنا مقدم بن محمد المقدمي، حدثنا القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليمسه

. . . . . [البناية] بشرته» . وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم وكان ثقة. ورواه الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة، حدثنا مقدم بن محمد المقدمي به، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «كان أبو ذر في غنيمة بالمدينة، فلما جاء قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر" فسكت فرددها عليه فسكت، فقال: "يا أبا ذر ثكلتك أمك" قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء فجاءته به فاستتر براحلته ثم اغتسل، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسه جلدك» وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلا

هشام، ولا عن هشام إلا قاسم، تفرد به مقدم، وذكر ابن القطان في كتابه من جهة البزار وقال: إسناده صحيح وهو غريب من حديث أبي هريرة." وأما حديث أبي ذر – رضي الله عنه – فرواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: قال رسول – صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» رواه أبو داود، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي رواية لأبي داود والترمذي: «طهور المسلم» ، ورواه ابن حبان في صحيحه، ورواه الحاكم في "مستدركه" ، وقال: حديث حسن صحيح، ولم يخرجاه، إذ لم يجدا لعمرو راويا غير أبي قلابة، وضعف هذا الحديث ابن القطان في كتابه "الوهم والإيهام" ؛ لأن فيه عمرو بن بجدان وهو لا يعرف حاله. قلت: العجب منه لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تعريفه بالحديث، وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم. وقول المصنف: «التراب طهور المسلم» ، لم يقع بهذا اللفظ إلا في رواية للترمذي، وفي

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about tayammum being valid for ten years?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=411)

والميل هو المختار في المقدار [البناية] رواية لأبي داود: «الصعيد طهور» . قوله: (ولو إلى عشر حجج) : أي عشر سنين، وكذا لفظ حديث أبي هريرة، والمراد نفس الكثرة لا عشرة بعينها. وتخصيص العشرة لأجل الكثرة؛ لأنه منتهى عدد الآحاد، والمعنى: له أن يفعل التيمم مرة بعد مرة أخرى، وإن بلغت مدة عدم الماء إلى عشر سنين، وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين. قوله: (ما لم يجد الماء) المراد به الماء

الذي يكفي لرفع الحدث؛ لأن ما دونه يستوي فيه وجوده وعدمه، إذ لا تثبت به استباحة الصلاة فكان كالمعدوم. فإن قلت: "ماء" في قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) نكرة في سياق النفي فتناول ما يسمى به ماء قليلا كان أو كثيرا. قلت الآية سبقت لبيان الطهارة الحكمية فكان معنى قوله: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] طهورا محللا للصلاة وبوجود ما لا يكفي للوضوء لم يوجد ما يحلل الصلاة. واعلم أن المراد من الوجود القدرة، ومعنى الآية: فلم تقدروا على استعماله، ولفظ الوجود كما يستعمل للظفر بالشيء يستعمل للقدرة عليه. يقال: الشيء ظفر به ووجده إذا قدر عليه، فحملناه على القدرة هاهنا لاعتماد التكليف عليها إلا على الوجوب مطلقا، ألا ترى أن [...] الذي إذا تعذر عليه الوضوء منه ولا يجد من يوضئه يباح له التيمم، والماء أما وضوء على الطريق لا يمنع التيمم، إلا إذا كان كثيرا يعلم أنه وضع للوضوء والشرب، والغني والفقير سواء، وما وضع للتوضؤ يجوز الشرب منه. وفي المرغيناني: الماء الذي يحتاج إليه للعطش والخبز وكذا الثمن يحتاج إليه للعطش أو العجين تيمم معه، ولاتخاذ المرقة لا يتيمم؛ لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش والخبز، وكذا الثمن الذي يحتاج إليه للزاد يتيمم معه بمنزلة ماء العطش، وعطش رفيقه كعطش نفسه، وعطش دابته وكلبه كذلك. م: (والميل هو المختار في المقدار) ش: أي في مقدار بعد الماء وجه كونه مختارا أن المسافة القريبة جدا مانعة من جواز التيمم والبعد يجوزه له، فقدر البعيد بالميل لإلحاق الحرج إلى وصول الماء، وفيه احتراز عن غيره من الأقوال، وعند محمد: شرطه أن يكون بينه وبين المصر ميلان. وعن أبي يوسف: لو ذهب إليه وتوضأ به وتذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز التيمم، وهذا أحسن جدا. وقيل: إذا كان نائيا عن بصره.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the hadith 'the earth was made a place of prayer and purification'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=429)

وأجيب بأن الأصل قد انفرد أبو مالك بها، وجميع طرقه «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ، ولا اعتداد بمن خالف الناس، ويمنع كون التربة يراد بها التراب، بل كل مكان ترابا ما يكون فيه من التراب أو الرمل أو غير ذلك من جنس تلك الأرض بما يقابل التربة، وبأنه مفهوم اللقب، وهو ضعيف عند جميع الأصوليين، قالوا: لم يقل به إلا الدقاق، وهو يدل بمنطوقه على جميع أجزاء الأرض، وطهورا عطف على قوله مسجدا، ومعناه: وجعلت لي الأرض طهورا، وهو أقوى من مفهوم اللقب.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'any man whom prayer overtakes, let him pray' for tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=429)

وقال ابن القطان في شرح البخاري: قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل أدركته الصلاة فليصل» دليل على أن المراد الأرض كلها، فإنه قد تدركه في أرض رمل أو جص أو غير ذلك كما تدركه في أرض عليها تراب، ويجوز أن يكون ذكر التربة خرج مخرج الغالب، لا أنه يجوز غيره.

Mas'alah: What is the objection to using the hadith 'let him pray' as evidence for tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=429)

فإن قلت: قوله "فليصل" لا يدل على أنه يتيمم ويصلي، بل إذا لم يجد ترابا يصلي بغير وضوء على حسب حاله عنده فلا حجة فيه.

Mas'alah: What is the response to the objection about praying without purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=429)

قلت: المنع أولا، فإنه لا يصلي بغير طهور عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – رواية عن محمد، وبأنه تلزمه الإعادة عند من يأمره بالصلاة بغير طهور، ولا إعادة ها هنا لوجهين: أحدهما لم

Mas'alah: What is the linguistic and legal interpretation of the word 'minhu' in the tayammum verse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=433)

التراب فهي لابتداء الغاية، كقولك خرجت من البصرة، يعني ابتداء المسح من الصعيد، بدليل قوله تعالى في موضع آخر {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6]
(المائدة: الآية 6) وقال صاحب "الدراية" قيل: لا يستقيم هذا الاستدلال؛ لأن المطلق والمقيد إذا وردت في حادثة واحدة في حكم واحد فيجب حمل المطلق على المقيد بالاتفاق، وكذا قوله "من لابتداء الغاية" عدول عن حقيقة هذه الكلمة؛ لأنها حقيقة للتبعيض مجاز لغيره، وفيه تأمل.

Mas'alah: How is the principle of absolute and restricted texts applied to the tayammum verses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=433)

قلت: وجه التأمل أن هذا ليس ورود المطلق والمقيد في الآيتين المذكورتين في "النساء" و "المائدة" من قبيل ورودهما في حكم واحد، بل في سبب الطهارة ولا تزاحم في الأسباب، فجرى مجرى المطلق على إطلاقه، ولا يحمل على المقيد. وقوله: "لأنها حقيقة للتبعيض مجاز في غيره" غير صحيح؛ لأن الغالب على كلمة من أن تكون لابتداء الغاية، حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه. قال الأترازي: وليس قول أبي يوسف والشافعي، قال الله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) ، وهذا يدل على أن غير التراب لا يجوز به التيمم، فنقول: لا نسلم أنه يدل على ذلك إلا فيما إذا أريد به التبعيض من قوله "منه" أو فيما إذا أريد منه الابتداء فلا، فإن قلتم بالثاني فلا نسلم الدلالة على ما قلتم؛ لأنه معنى يحصل في كل جزء من أجزاء الأرض، إن قلتم بالأول فنعم يلزم ما قلتم إذا سلم، لكن لا نسلم أن التبعيض هو المراد.

Mas'alah: Is the partitive meaning of 'min' intended in the tayammum verse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=433)

وقوله "لا نسلم أن التبعيض هو المراد" منع مجرد، ويمكن أن يكون للتبعيض؛ لأنه أحد معاني كلمة من.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=434)

م: (لأنه) ش: أي؛ لأن الغبار م: (تراب رقيق) ش: ألا ترى أن من نقض ثوبه يتأذى جاره بالتراب، فكل ما يجوز بالخشن منه فكذا في الرقيق. وقال أبو يوسف: الغبار ليس بتراب خالص، ولكنه تراب من وجه، والمأمور منه التيمم بالصعيد، وحالة العجوز مستثناة. قلنا: هو تراب حقيقة، ولكنه امتزج بالهواء، وفي "المبسوط" واحتج أبو حنيفة ومحمد بحديث عمر – رضي الله عنه – فإنه كان مع أصحابه في سفر فمطروا بالجنابة، فأمرهم أن ينفضوا لبودهم وسروجهم فتيمموا بغبارها.

Mas'alah: Is tayammum a purifier that removes impurity or merely a permitter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=452)

م: (ولنا أنه) ش: أي التراب م: (طهور حال عدم الماء) ش: بالنص وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقد مر بيانه مستوفى. وقال النووي: التراب عندنا يطهر وإن لم يرفع الحدث، وهذا لا معنى له؛ لأن المطهر المثبت للطهارة، وبقاء الحدث مع ثبوت الطهارة متنافيان، والأصل فيه أن التيمم عندنا رافع، وعنده مبيح، وبه قال أبو بكر الرازي، وقد مر الكلام فيه.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=16)

باب التيمم

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=48)

باب التيمم -

Mas'alah: Is tayammum equivalent to wudu in terms of purity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=52)

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث

Mas'alah: What is the description and ruling of tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=17)

ويستوي فيه المحدث والجنب والحائض. وصفة التيمم أن يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما كذلك، ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق (ف) والاستيعاب شرط، ويجوز قبل الوقت (ف) وقبل طلب الماء (ف) ، - ولو صلى بالتيمم - ثم وجد الماء لم يعد، وإن وجده في خلال الصلاة توضأ (ف) واستقبل، ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء (ف) من الصلوات

كالوضوء ; ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع في الماء، وتجوز الصلاة على الجنازة (ف) بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ، [الاختيار لتعليل المختار] ثم التراب ملوث ومغبر، وإنما يصير مطهرا ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء ; لأن الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقربة.

Mas'alah: What is the definition and basis of tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=18)

باب التيمم وهو في اللغة مطلق القصد ، قال الشاعر : ولا أدري إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة ، وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء ، وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لأنه خلف الوضوء ، فلا يشرع معه ، والأصل في جواز التيمم قوله تعالى :) فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ([النساء : 43] . وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء ' .

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=117)

باب التيمم

Mas'alah: What is the difference between the obligation of covering and purification regarding substitutes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=137)

ومسألة الثوب على الاختلاف، ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خلف، والطهارة بالماء تفوت إلى خلف، وهو التيمم.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum) and its evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=20)

[باب التيمم] (باب التيمم) لما بين الشيخ الطهارة بالماء بجميع أنواعها من الصغرى والكبرى وما ينقضها عقبها بخلفها وهو التيمم؛ لأن الخلف أبدا يقفوا الأصل أي لا يكون إلا بعده والتيمم ثابت بالكتاب والسنة أما الكتاب، فقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] وأما السنة، فقوله - صلى الله عليه وسلم: «التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء» والتيمم في اللغة هو القصد قال الله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] أي لا تقصدوا وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الأرض طاهر وفي محل التيمم، وقيل عبارة عن قصد إلى الصعيد للتطهير وهذه العبارة أصح؛ لأن في العبارة الأولى اشترط استعمال جزء من الأرض والتيمم بالحجر يجوز، وإن لم يوجد استعمال جزئه.

Mas'alah: Does the term 'tahur' imply purifying other things?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=8)

(فإن قيل: هذا الحديث يدل على أن الطهورية غير الطاهرية فالحديث حجة عليك. قيل له: إنما تمسكت بهذا الحديث من حيث إنه أطلق اسم الطهور على ما لا يطهر غيره، فإن عندك لو نوى في التيمم رفع الحدث لم يصح، ولو نوى استباحة الصلاة صح، فدل على أن التراب لا يرفع (الحدث) ولا يزيل وحده الخبث ولا معنى للطهور إلا كونه يرفع الحدث ويزيل الخبث) .

Mas'alah: Does tayammum stand in place of wudu when water is absent?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=104)

(باب التيمم قائم مقام الوضوء ما دام الماء معدوما) الترمذي: وأبو داود واللفظ له: عن أبي ذر أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء (فأمسه جلدك) " ، وفي رواية: "الصعيد وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء (فأمسه) جلدك فإن ذلك خير" . قال الترمذي: حديث (حسن) صحيح. وإلى هذا ذهب الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والثوري، وداود، والمزني رحمهم الله. (قلت) وقد استفدنا من هذا الحديث أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه، وإن كان في الصلاة، لأنه أمره باستعماله إذا وجده وإلى هذا ذهب (ابن المسيب) والثوري (وأحمد بن حنبل في رواية، واختار ذلك المزني وأبو العباس بن سريج رحمهم الله تعالى. فإن قيل: هذا الأمر

المراد منه الاستحباب لا الإيجاب بدليل قوله: "فإن ذلك خير" ، وهذا أفعل التفضيل.

قيل له: الأمر مطلقه يدل على الوجوب، وهذه القرينة لا تصلح أن تكون صارفة له عن موجبه، لأن هذا اللفظ قد ورد وليس المراد منه التفضيل، ومنه قوله تعالى: {أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا} ، وقوله تعالى: {فتبارك الله أحسن الخالقين} ، على مذهب أهل العلم) .

Mas'alah: What is the definition of tayammum in Islamic law?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=29)

هو لغة: القصد، وشرعا: قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة.

Mas'alah: Why does the author discuss tayammum after the original purification?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=29)

ولما بين الطهارة الأصلية عقبها بخلفها، وهو التيمم، لأن الخلف أبدأ يقفو الأصل، فقال:

Mas'alah: What is the chapter heading for dry ablution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=104)

[باب التيمم]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of tayammum and its scriptural basis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=104)

قال – رضي الله تعالى عنه – التيمم في اللغة القصد ومنه قول القائل وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني أي قصدت، وفي الشريعة عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير الاسم شرعي فيه معنى اللغة (وثبوت التيمم بالكتاب والسنة) أما الكتاب فقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ونزول الآية في غزوة المريسيع حين عرس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة فسقط عقد عائشة – رضي الله عنها – فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعث رجلين في طلبه ونزلوا ينتظرونهما فأصبحوا وليس معهم ماء فأغلظ أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – على عائشة – رضي الله تعالى عنهما – وقال حبست رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فلما صلوا جاء أسيد بن الحضير إلى مضرب عائشة – رضي الله عنها – فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر وفي رواية يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا. والسنة ما روي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت» وقال – عليه الصلاة والسلام – «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء» إذا عرفنا هذا فنقول ينتظر من لا يجد الماء آخر الوقت ثم يتيمم صعيدا طيبا وهذا إذا كان على طمع من وجود الماء، فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود؛ لأن

الانتظار إنما يؤمر به إذا كان مفيدا، فإذا كان على طمع فالانتظار مفيد لعله يجد الماء فيؤدي الصلاة بأكمل الطهارتين وإذا لم يكن على طمع من الماء فلا فائدة في الانتظار فلا يشتغل به.

Mas'alah: What is the definition, cause, and condition for the permissibility of tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=228)

فصل فى التيمم . . . . . منحة السلوك فصل في التيمم [تعريف التيمم] هو لغة: مطلق القصد (1) . وشرعا: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القربة (2) . [سبب وجوبه] وسبب وجوبه: ما هو سبب وجوب الوضوء (3) . [شرط جوازه] وشرط جوازه: العجز عن استعمال الماء (4) . والأصل في جوازه: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] (5) . (1) معجم مقاييس اللغة 6/ 152 باب الياء وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة "يم" ، لسان العرب 2/ 22 مادة أمم، القاموس المحيط 1/ 178 مادة "أم م" . (2) العناية 1/ 121، اللباب 1/ 30، الاختيار 1/ 20، تبيين الحقائق 1/ 36. (3) أو الغسل. بدائع الصنائع 1/ 54، العناية على الهداية 1/ 121، نور الإيضاح ص 157، الاختيار 1/ 20، مراقي الفلاح ص 157، البحر الرائق 1/ 138، القوانين ص 30، مواهب الجليل 1/ 325، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 266، المستوعب 1/ 274. (4) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، أيضا، مع دخول الوقت. تحفة الفقهاء 1/ 38، الدر المختار 1/ 232، الاختيار 1/ 20، نور الإيضاح ص 157، الهداية 1/ 26، البحر الرائق 1/ 138، القوانين ص 29، مواهب

الجليل 1/ 325، قليوبي 1/ 77، تحفة المحتاج 1/ 325، التسهيل 1/ 77، العمدة ص 9. (5) والتيمم جائز أيضا بالسنة والإجماع. فمن السنة: ما في صحيح البخاري: عن عمار بن ياسر –رضي الله عنه–، قال: بعثني رسول الله –صلي الله عليه وسلم– في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، =

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'whoever does not find water'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=229)

قوله: ومن لم يجد الماء. كلمة "من" موصولة في محل الرفع على الابتداء. وقوله: لم يجد الماء. جملة وقعت صلة لها، وما بعدها كله عطف عليها. وقوله: تيمم (1) . هو الخبر.

Mas'alah: What is the evidence from consensus and hadith for the permissibility of tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=229)

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة وهو من خصائص هذه الأمة، ومما فضلت به على غيرها؛ توسعة عليها؛ وإحسانا لها. فعن جابر –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا، وطهورا، فأيما رجل من أمتي

أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" متفق عليه (ب) . (1) هذه الجملة هي المذكورة في 1/ 235، في نهاية حديثه عن الأعذار المبيحة للتيمم. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من عدم الماء في الحضر فإنه يتيمم، ولا فرق بين السفر، والحضر. وهو قول: الثوري، والأوزاعي. تحفة الفقهاء 1/ 37، الهداية 1/ 26، النقاية شرح مختصر الوقاية 1/ 46، حاشية ملا محمد أفندي ألواني على الدرر والغرر "موجبات الأحكام" (مخطوط) لوحة 12/ ألنسخة الأصلية لدى جامعة أم القرى المكتبة المركزية تحت رقم 407/ 1، المقدمات الممهدات 1/ 111، القوانين ص 29، التذكرة ص 49، كفاية الاخيار 1/ 34، المستوعب 1/ 274، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 268. (3) الميل: منار يبنى للمسافر، مسافته قدر منتهى مد بصره. ويجمع على ميول وأميال. = (أ) البخاري 1/ 133 كتاب التيمم، باب التيمم ضربة رقم 340. (ب) البخاري 1/ 128 كتاب التيمم، رقم 328، مسلم 1/ 334 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم 521.

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for intention being obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=243)

وقال زفر: ليست بفرض؛ لأنه خلف عن الوضوء، فلا يخالف أصله (5) . ولنا: أنه عبارة عن النية، فكانت من ضروراته بخلاف الوضوء؛ لأن الماء مطهر بنفسه، والتراب

ملوث مغير، فلا يكون مطهرا إلا بالقربة، ولا = شرح فتح القدير 1/ 126، الهداية 1/ 27، بدائع الصنائع 1/ 46. (1) وكذا صححها علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء واقتصر عليه في الهداية، واختاره الزيلعي في تبيين الحقائق. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث يرون: وجوب مسح الوجه، واليدين على وجه الاستيعاب. تحفة الفقهاء 1/ 36، الهداية 1/ 27، تبيين الحقائق 1/ 38، كنز الدقائق 1/ 18، الشرح الصغير 1/ 73، بلغة السالك 1/ 73، المهذب 1/ 33، المجموع 2/ 231، الوجيز 1/ 22، مغني المحتاج 1/ 99، الروض المربع ص 43، كشاف القناع 1/ 174. (2) في رواية الحسن بن زياد عنه. المبسوط 1/ 107، تحفة الفقهاء 1/ 36. (3) لأن الأكثر يقوم مقام الكل. تبيين الحقائق 1/ 38، شرح فتح القدير 1/ 127، المبسوط 1/ 107. (4) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. كنز الدقائق 1/ 39، الاختيار 1/ 20، الكتاب 1/ 32، شرح الوقاية 1/ 21، كشف الحقائق 1/ 21، القوانين ص 30، أقرب المسالك ص 10، متن الزبد ص 18، هداية الغلام ص 42، التسهيل ص 50، العمدة ص 9. (5) الاختيار 1/ 21، الهداية 1/ 27، كشف الحقائق 1/ 21، شرح الوقاية 1/ 21.

ويجوز بالصعيد الطاهر، وهو: كل ما كان من جنس الأرض. منحة السلوك قربة إلا بالنية (1) .

Mas'alah: What does tayammum remove or permit?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=246)

[ما يرفعه التيمم] قوله: والتيمم للحدث والجنابة سواء (5) ؛ لقوله تعالى: أو لامستم = وبغير همز لولو، وبهمز أوله دون ثانيه لؤلو، وعكسه لولؤ. المعجم الوسيط 2/ 810، المطلع ص 133، مختار الصحاح ص 45 مادة ل أل أ. (1) الزئبق: عنصر فلزي، سائل في درجة الحرارة العادية. فارسي معرب. المعجم الوسيط 1/ 387 مادة الزئبق، المعرب ص 346، لسان العرب 10/ 137 مادة زبق. (2) وهو مذهب المالكية. تحفة الفقهاء 1/ 42، الهداية 1/ 27، المقنع شرح مختصر القدوري لأبي نصر البغدادي (مخطوط) لوحة 6/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 2147، تبيين الحقائق 1/ 39، العناية 1/ 129، الجوهرة النيرة 1/ 25، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 156، الشرح الصغير 1/ 74، القوانين ص 30. (3) الطاهر مما له غبار. وإليه ذهب الحنابلة. المنهاج 1/ 93، زاد المحتاج 1/ 94، رحمة الأمة 1/ 20، الإفصاح 1/ 86، كشاف القناع 1/ 172، مختصر الخرقي ص 19. (4) ثم رجع عنه أبو يوسف وقال: إنه لا يجوز إلا بالتراب الخالص. الهداية 1/ 27، الكتاب 1/ 32، العناية 1/ 128، شرح فتح القدير 1/ 128، شرح الوقاية 1/ 21، المقنع شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع (مخطوط) لوحة 6/ ب. (5) وفاقا للثلاثة. المبسوط 1/ 111، المختار 1/ 21، الجوهرة النيرة 1/ 25، الكتاب 1/ 31، الهداية =

وينقضه: ما ينقض الوضوء، ورؤية الماء أيضا إذا قدر على استعماله. منحة السلوك النساء [النساء: 43] ، فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء، ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه، وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة. وكذلك الحائض والنفساء (1) .

Mas'alah: Did Abu Hanifa retract his ruling on wudu with nabidh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=105)

وروى نوح الجامع عن أبي حنيفة: أنه رجع عن ذلك، وقال: لا يتوضأ به ويتيمم، وهو قول أبي يوسف رحمه الله والشافعي (18أ1) ومالك، وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما، وستأتي المسألة في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the fifth section on tayammum (dry ablution)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=106)

الفصل الخامس (في التيمم)

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=106)

الأصل في جواز التيمم قول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} (النساء: 43) وقوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» وقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة

Mas'alah: What are the types of rulings included in the chapter on tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=107)

تيممت وصليت» . وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What impurities or states may tayammum substitute for?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=124)

«فأما بيان ما يتيمم عنه» فنقول بجواز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس كما يجوز التيمم عن الحدث. وقال بعض الناس: لا يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس، وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ومذهبنا يروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، والحديث الذي روينا أن قوما من الأعراب سألوا رسول الله عليه السلام وقالوا: إنا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض فقال عليه السلام: «عليكم بأرضكم» دليل لنا في المسألة.

Mas'alah: What is the next type of ruling on tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=134)

(نوع آخر)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and the earth being a purifier?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=24)

في التيمم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي أرسلت إلى الناس عامة وكان من قبلي إنما أرسل إلى قومه ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر ملئ منا رعبا وأحلت لي الغنائم وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أين ما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم والخامسة هي مس ألتي قيل لي سل فإن من قبلك قد سأل فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله" . واستدل بهذا على أن ما كان من الأرض مسجدا منها طهورا وممن ذهب إليه أبو حنيفة وخولف فيه وحمل على الانقسام على أن المراد بعضها مسجدا وبعضها طهورا وممن خالفه أبو يوسف واحتج بحديث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأعطيت الآيات من آخر سورة البقرة من تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا يعطى منه أحد بعدي. وروى أن عمرو بن العاص حين أمر على جيش فيهم عمر بن الخطاب احتلم في ليلة باردة فتوضأ لما أشفق على نفسه الهلاك وأم أصحابه فلما قدموا شكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمنا جنبا فأعرض عنه وقال لعمرو: "أصليت جنبا؟" , فقال: نعم أصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر علي وجهي مثلها قط فخيرت نفسي أن أغتسل فأموت أو أقبل رخصة الله فقبلت رخصة الله وعلمت أن الله

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=83)

باب التيمم

Mas'alah: What is the ruling on purification with earth (tayammum)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=31)

وأما مسألة الطهارة التي هي من التراب فالتيمم وسنذكرها في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on tayammum and its Quranic basis?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=36)

كتاب التيمم {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} 43 النساء

Mas'alah: Is tayammum a distinctive feature of this Ummah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=124)

ومن خصائص هذه الامة التيمم صرح به البغوي في معالم التنزيل وق ددل عليه حديث

جعلت لنا الارض كلاه مسجد وجعلت تربتها طهور اذ لم نجد الماء ورواه مسلم وغيره وفي شرح المواهب قال بعض شراح الرسالة القيرانهية من مضى من الامم انما يصلون بالوضوء في مواضع اتخذوها وسموها بيعا ونائس صوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له اين يصلي في غيره من البقاع حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته وكذا ذاا عدم الماء لم يصل كحتى يجده ثم يقضي ما انه انتهى

Mas'alah: Is the hadith of wudu with nabidh abrogated by the verse of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=556)

الايراد الرابع ان ليلة الجن كانت مكية فانهم ذكروا ان وفادة جن نصيبين فكانت قبل الهجرة بثلث سنين فيكون حديث الوضوء بالنبيذ منسوخا باية التيمم التي امر فيها بالمصير الى التراب عند فقد الماء الذي يتبادر منه المطلق فانها مدنية وجوابه على ما في الهداية ان ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ وفيه نظر من وجوه احدها ما ذكره السروجي في شرح الهداية ان هذا يوهم ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا ولم ينقل ذلك في كتب الحديث وهذا ليس بشيء فان وقوع ليلة الجن بالمدينة قد ثبت في كتب الحديث كما مر بسطه فلا وجه لانكاره وثانيها ان الوارد في اية التيمم فلم تجدوا ماء يفيد ان المصير الى التيمم عند فقد الماء مطلقا لوقوع النكرة تحت النفي فيفيد العموم ولا شك ان النبيذ ماء من وجه فلا يدل الاية على وجوب التيمم عند وجوده حتى تكون ناسخة لحديث النبيذ وهذا ايضا

Mas'alah: What is the definition and legal basis of tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=560)

(م باب التيمم) قال المصنف برهان الشريعة محمود في الوقاية باب التيمم أي هذا باب في ذكر التيمم وهو لغة القصد مطلقا بخلاف الحج فانه القصد الى معظم وتفسيره شرعا على ما في شروح الهداية القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير وعلى ما في البدائع وغيره استعمال الصعيد الطيب في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة واعترض على الاول بان القصد شرط لا ركن والثاني بانه لا يشترط استعمال جزء من الارض حتى يجوز بالحجر فالحق انه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط كذا في البحر ولنذكر ههنا ادلة شرعية التيمم من التاب والسنة ونذكر الاحاديث المذكورة في الدر المنثور للسيوطي عند تفسير اية النساء واية المائدة ثم نبسط الكلام في ما يتعلق بهذا المبحث

Mas'alah: What are the Qur'anic verses that establish the ruling of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=560)

قال الله تعالى في سورة النساء يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط ولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال تعالى في سورة المائدة يايها الذين امنوا اذا اقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرفق وامسحوا

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the verse on tayammum for a traveler?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=560)

واخرج ابن أي شيبة والغريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن على في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل نزلت هذه الاية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي وفي لفظ لا يقرب الصلوة الا ان يكون مسافرا تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء واخرج عبد بن

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the verse on tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=561)

حميد وابن جرير من طرق عن ابن عباس في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل يقول لا تقربوا الصلوة وانتم جنب اذا وجدتم الماء فان لم تجدوا الماء فقد احللت لكم ان يمسحوا بالارض

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the traveler and tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=561)

واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عنه في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو المسافر لا يجد الماء فيتيمم يصلي

Mas'alah: What did Mujahid say about the verse on tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=561)

واخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال لا يمر الجنب ولا الحائض في المسجد انما نزلت ولا جنبا الا عابري سبيل للمسافر يتيمم ويصلي

Mas'alah: What did another narration from Ibn Abbas say about the verse on tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=561)

واخرج عبد الرزاق عنه في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال مسافرين

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the tayammum verse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=562)

واخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي قال نال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان كنتم مرضى الاية كلها

Mas'alah: What is the interpretation of 'or you have touched women' in the tayammum verse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=562)

واخرج ابن جرير وعبد الرزاق وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي من طرق عن ابن مسعود وابن ابي شيبة وابن جرير عن ابن عمر وابن ابي شيبة عن ابي عثمان وابي عبيدة والشعبي انهم فسروا قوله تعالى او لامستم النساء بلمس اليد

Mas'alah: What is the interpretation of 'touching' as intercourse in the tayammum verse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=562)

واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي وابن عباس وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والطستي عن ابن عباس وابن ابي شيبة عن الحسن البصري انهم فسروا اللمس بالجماع

Mas'alah: What is the story of Aisha's lost necklace and the revelation of the verse on tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=562)

واخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم عن عائشة قال سقطت قلادة لي بالبيداء

ونحن داخلون المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول فثنى راسه في حجري راقدا واقبل ابو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فقال اسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا ال ابي بكر واخرج عبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد وابن ماجة عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا نم التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا وضربوا بايديهم ثانية فمسحوا بها ايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط

Mas'alah: What is the first benefit regarding the revelation of the tayammum concession?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=563)

وههنا فوائد مفيدة الاولى المشهور الوارد في كثير من الروايات ان نزول رخصة التيمم

كان في بعض اسفار النبي صلى الله عليه وسلم حين فقد قلادة عائشة وحبس الناس لالتماسها وحضوره صلوة الصبح وليس معهم ماء وليسوا على ماء فاخرج ابن ماجة عن عمار بن ياسر سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فانزل الله الرخصة في التيمم فمسحنا يومئذ الى المناكب فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك المباركة واخرج ايضا عن عروة عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة واخرج النسائي عن القاسم عن

عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما منعني من التحرك لامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فقال اسيد ما هي باول بركتكم يا ال أبي بكر قالت فبثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته واخرج ايضا عن غزوة عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير وناسا يطلبون قلادة كانت لعائشة نسيتها في منزل نزلته فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم قال اسيد جزال الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه

الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا واخرج مالك في الموطا من طريق القاسم عن عائشة مثل ما مر في رواية النسائي واخرج الدارمي في سننه من طريق عروة مثل ما مر في رواية ابن ماجة واخرجه البخاري في صحيحه في مواضع بطرق متعددة في كتاب التيمم وفي النكاح وفي التفسير وعند ذكر المحاربين ومسلم وابو داود وغيرهم واختلفوا في ان النازلة في قصة عائشة اية النساء او اية المائدة فان كلا منهما مشتمل على ذكر التيمم فقال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم أي الايتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي اية النساء او اية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء وقال السقافسي ما محصلة ان الوضوء كان لازما لهم واية التيمم اما المائدة او اية

Mas'alah: What is the discussion on the order of revelation of the wudu and tayammum verses?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=565)

النساء وهما مدنيتان ولم تكن صلوة قط الا بوضوء فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما لان حكم التيمم هو الطاري على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل او لا اول الاية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة اية التيمم فهو تمام لاية وهو ان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء بان السنة لا بالقران ثم انزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود والصحيح على ما في فتح الباري وعمدة القارئ ان المراد باية التيمم في قصة الوضوء هي اية المائدة بتمامها ولو وقف هؤلاؤ على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاشة فان فيه فنزلت يايها الذين اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

الاية الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذه الاحتمالات والتاويلات

Mas'alah: What is the second benefit regarding the timing of Aisha's story and the revelation of the tayammum verse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=565)

الفائدة الثانية اختلفوا في وقت قصة عائشة التي نزلت اية التيمم فيها فذكر ابن عبد البر في الاستذكار ان ذلك السفر كان في غزوة المريسيع الى بني المصطلق من خزاعة في سنة ست من الهجرة وقيل سنة خمس انتهى وفي فتح الباري قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها قال فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط عقدها في ذلك السفر مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قلت وما جزم به النووي مخلف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر رض بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف

الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد بينها وبين العقيق تسعة اميال والعقيق من طريق مكة فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما

رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل ورواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من ريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة انتهى وذكر العيني في عمدة القارئ نحوه وقال ايضا قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في كتابه الاستذكار وروى ذلك عن ابن حبان وابن سعد قبله وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كانت فيها قصة الافك وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق سنة ست وقيل سنة اربع وقيل سقط عقدها في غزوة ذات الرقاع سنة اربع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا مارواه الطبراني ان الافك قبل التيمم وفي روايته عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط عقدي الحديث واسناده جيد حسن انتهى ملتقطا وفي المواهب اللدنية للقسطلاني وشرحهن ما حاصله ان غزوة المريسيع مصغر مرسوع ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم والفرع بالضم وسكون الراء لوضمها موضع قريب المدينة وتسمى غزوة بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة والطاء المهملة وكسر اللام هو لقب لجذيمة مصغرا ابن سعيد بن عمرو لحسن صوته وهو بطن من بني خزاعة وكانت كما قال ابن سعد يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة

خمس ورواه البيهقي عن قتادة وعروة وغيرهما ولذا ذكرها ابو معشر قبل الخندق

ورجحه الحاكم وقال البخاري قال ابن اسحق في مغازه سنة ست وبه جزم خليفة والطبري وقال موسى بن عقبة سنة اربع قالوا وكانه سبق قلم من البخاري اراد ان يكسب سنة خمس لانه الذي قال ابن عقبة فكتب سنة اربع والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق اخرجها الحاكم وابو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل سنة خمس ويؤيده ما اخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق في شعبان وابن عمر سنة اربع لم يوذن له في القتال لانه انما اذن له في الخندق وهي بعد شبعان سواء كانت سنة خمس او اربع وقال الحاكم في الاكليل قول عروة وغيره انها سنة خمس اشبه من قول ابن اسحق قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما ثبت في حديث الافك ان سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في اصحاب الافك فلو كانت المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الافك كان فيها لكان ذكر سعد غلطا لانه مات ايام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح فظهر ان المريسيع كانت في شعبان سنة خمس قبل الخندق لانها كانت في شوال سنة خمس ايضا انتهى وفيهما ايضا بعد ما مر نقله من الفتح وغيره ما حاصله قد قال قوم بتعدد ضياع عقد عائشة مرتين ومنهم محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وغزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في ان أي هاتين م هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء الغزوتين كان اولا وقال الداودي احمد بن نصر شارح البخاري كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كانت في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وكان البخاري يرى ان غزة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة انتهى وخلاصة المرام ان المشهور ان قصة

الافك بسبب ضياع عقد عائشة كانت في غزوة بني المصطلق واختلفوا في سنة وقوعها واشبه الاقوال فيها انها سنة خمس واختلفوا في قصة التيمم بسبب ضياع العقد هل كانت في غزوة الفتح وهو ضعيف او في غزوة ذات الرقاع او في غزوة بني المصطلق وهو المشهور ويخدشه ما ورد في رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة الا ان يقال لما اسلم ابو هريرة وعرضت له ضرورة التيمم قرئت عليه اية التيمم فظن انها نزلت عند ذلك او يقال اطلق على علمه بها نزولها ويخدشه ايضا ما ورد في رواية الطبراني مما يدل على ان قصة التيمم وقعت في سفر اخر غير سفر قصة الافك ولا يمكن ان يقال ضاع العقد في ذلك السفر مرتين ذهابا ورجوعا لان احاديث القصتين تدل على ان وقوعهما كان في حالة الرجوع الا ان يختار ان قصة الافك وقعت في غير تلك الغزوة قبلها

Mas'alah: What is the third benefit regarding the sequence of revelation of the tayammum verses?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=568)

الفائدة الثالثة سباق روايات قصة نزول اية المائدة تشهد بان الصحابة لم يكونوا يعرفون التيمم قبل ذلك ولم يكن مشروعا بل ذلك فيظهر منه ان نزول اية النساء كان بعد ذلك تاكيدا او اهتماما بشان التيمم والا لزم كونهم مطلعين عليه بها وقد مر ان نزولها ايضا كان في بعض الاسفار في قصة الاسلع فلعل ذلك السفر كان بعد السفر السابق وبه ظهر ان ما في عمدة القارئ فان قلت ذكر الجاحظ في البرهان ان الاسلع الذي كان يرحل للنبي صلى الله عليه وسلم قال له يوما اني جنب وليس عنده ماء فانزل الله اية التيمم قلت هذا ضعيف ولئن صح فجواب انه يحتمل ان تكون قضية الاسلع واقعة في

قضية سقوط العقد لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب راحلته انتهى ليس بصحيح لان رواية قصة الاسلع صريحة في ان النازل فيها انما هي اية النساء والنازل في قصة عائشة اية المائدة فكيف يصح هذا الاحتمال

Mas'alah: Is tayammum a unique characteristic of the Muslim community?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=568)

الفائدة الرابعة ذكر اصحاب السير ان التيمم من خصائص هذه الامة ولم يكن في امة من الامم السابقة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اخرجه اصحاب

الصحاح وغيرهم

Mas'alah: What is the evidence for the legality of tayammum from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=569)

الفائدة الخامسة ثبوت شرعية التيمم بالكتاب والسنة اما الكتاب فقد ذكر فيه في موضعين كما مر واما السنة فكتب الاحاديث مملوة بروايتها وقد مر نبذ منها وياتي قر منها وقد وقع الاجماع القاطع على كونه مشروعا وانما الاختلاف في فروعه وشرائطه وكيفيته وغير ذلك ؟؟ ستقف على جميع ذلك ان شاء الله واما القياس فلا مدخل له في

اثباته فانه امر لا يدخل تحته وانما هو مجرد رحمة من الله نعمة على هذه الامة

Mas'alah: Who is meant by 'al-muhdith' in the context of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=569)

قال هو لمحدث المراد بالمحدث من به حدث اصغر بقرينة ضم قرينة فانه لو كان المراد به اعم من المحدث بالحدث الاكبر والاصغر لما احتيج الى ذكر ما بعده

Mas'alah: Who is meant by 'al-junub' in the context of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=569)

والمراد بالجنب بضمتين من به جنابة الاحتلام والانزال والوطي قبلا او دبرا بقرينة ضم قرينة وان كان يستعمل بالمعنى الاعم بمعنى من به حدث اكبر موجب للغسل وان كان حيضا او نفاسا

Mas'alah: What is the meaning of 'water' in the verse on tayammum when one cannot find water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=573)

قال لم يقدروا على الماء اشار بتعريف الماء الى ان الماء المنكر في قوله تعالى فلم

تجدوا ماء ليس المراد به مطلقه حتى يكون مفاده اباحة التيمم عند عدم ماء من المياه ولو قطرة فان من كان عنده قدر غير كاف للوضوء او كان عنده ماء مقيد من المياه التي لا يجوز الوضوء بها على ما مر تفصيله ولم يقدر على ماء مطلق كاف يباح له التيمم بشهادة المعقول والاجماع بل المراد به نوع خاص منه فالتنكير للتنويع والمراد بعدم القدرة على الماء عدم القدرة على استعماله كما يوضحه تفصيله الاتي فان المريض قادر على الماء لكنه ليس بقادر على استعماله اوي قال عدم القدرة وقد عبر عنه بعضهم بالعجز من حيث الصورة كما اذا لم يجد الماء او من حيث المعنى كما اذا كان مريضا فح لا حاجة الى زيادة الاستعمال فان المريض غير قادر على الماء حكما ومعنى وان قدر عليه ظاهرا

وصورة

Mas'alah: What does the definite article 'al-' in 'al-ma' indicate regarding the water needed for purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=574)

قوله أي على ماء يكفي لطهارته اشار به الى ان اللام في قول المصنف الداخلة على الماء عهدية فالمراد عدم القدرة على ماء كاف لطهارته الواجبة عليه من الوضوء والغسل وغسل النجاسة فالمراد من لفظ ماء منكر في القران هو هذا النوع وعدم وجوده عبارة عن عدم القدرة عليه فان لفظ الوجود كما يستعمل في الظفر بالشيء كذلك يستعمل في القدرة عيه فحمل في الاية على عدم القدرة لاعتماد التكليف عليه

لا على الوجود فان الذي وجد الماء وتعذر عليه وضوؤه ولم يجد من يوضيه يباح له التيمم كذا في البناية

Mas'alah: Fiqh passage: قوله هو لمحدث الخ شروع في بيان تركيب عبارة المتن من ابتداء الباب الى ههنا وههنا ابحاث سانحة عزيزة الاول ان الفاء ههنا ليست في محلها وقد ذكرنا سابقا ان الشارح شديد المحبة بحرف الفاء فيكثر من ايرادها في هذا الكتاب وكذا في التنقيح والتوضيح مع عدم ؟؟ للمقام ويمكن ان تكون تفريعية فانه لما فسر قول الماتن او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء بقوله أي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها فهم منه ان قوله في الابتداء متعلق بالتيمم ففرع عليه ذكر التراكيب المتضمن لذكره ويمكن ان تكون تعليلية لبيان وجه تفسيره السابق وهذا كله لا يرفع عدم التناسب الثاني ان محل بيان هذه التركيبات كان قبيل لفظ ضربة فان لفظ صلوة الجنازة في المتن معطوف على لفظ صلوة العيد فهو داخل في الجملة وكذا قوله لا لفوت الجمعة والوقتية والمناسب بيان اعراب الجملة بعد اختتام الجملة والجواب عنه بان مبادرة التعرض لاعرابه لتوطية بيان متعلق

Mas'alah: What is the objection regarding the excessive separation between subject and predicate?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=601)

الرابع ان مااختاره من كون هو مع قوله لمحدث مبتدأ وكون قوله ضربة خبر يستلزم الفصل الكثير بين المبتدأ والخبر وهو وان كان جائزا اذا كان الفاصل متعلقات المبتدأ لكن لا شبهة في ايراثه الانتشار فالاولى ان يقال ان الضمير مبتدأ وخبره ما اتصل به وهو لمحدث والمعنى هو أي التيمم مشروع او جائز لمحدث وجنب الخ وقوله ضربة خبر بعد خبر او هو جملة على حدة بحذف المبتدأ بيان لكيفية التيمم

Mas'alah: Does the phrase 'li-bu'dihi milan' relate to the subject or to 'lam yaqdiru' in the tayammum verse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=601)

السادس ان ما ذكره من التقدير يوهم ان قوله لبعده ميلا مع ما عطف عليه متعلق بالمبتدأ كقوله لمحدث على ما اختاره وهو خلاف ما ذكره من انه متعلق بقوله لم يقدروا الا ان يقال انه بيان لحاصل المعنى بقدر الضرورة

Mas'alah: Is the phrase 'darbatan' a definition of the essence of tayammum or an explanation of its modality?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=601)

السابع ان قلوه ضربة لاي خلو اما ان يكون بيانا لماهية التيمم وتعريفا له واما ان يكون بيانا

Mas'alah: What are the implications of defining tayammum by a general term when a specific definition is intended?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=602)

لكيفيته وعلى الاول يلزم على التركيب الذي يختاره الشارح تعريف الخاص بالعام فان المبتدأ عنده مقيد خاص بما ذكره وهذا التعريف عام شامل لكل تيمم وان كان لرد السلام او الدخول في المسجد والتعريف بالعام وان كان جائزا لكنه في مقام يقصد فيه امتياز المعرف التام مستنكر جدا وعلى الثاني يلزم ان يكون بيانا لحكم عام يشمل المبتدأ الخاص وغيره فيكون التخصيص لغوا لا فائدة فيه

Mas'alah: Does the chosen grammatical structure omit the definition of tayammum for acts not requiring purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=602)

الثامن انه يلزم من التركيب الذي اختاره خلو المتن عن ذكر تعريف التيمم الذي يكون للعبادات التي لا يشترط فيها الطهارة على ما سياتي ان شاء الله ذكره وعن بيان كيفية

Mas'alah: What is al-Tahawi's argument regarding the revelation of the tayammum verse?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=619)

وللطحاوي في شرح معاني الاثار ههنا كلام طويل لا يرجع محصله الى الترجيح بالقياس فانه اخرج اولا باسانيده المتعددة عن عمار قصة نزول اية التيمم وتيممهم الى المناكب والاباط واجاب عنه بان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الاية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانا انزل فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين انهم كيف يتيممون حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم ايده بما اخرجه من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن

عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة وكانت علي قلادة تسمى السمط تبلغ للسرة فجعلت براسي فخرجت من عنقي فلما نزلت برسول الله صلى الله عليه ولم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال ايها الناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فاتبعها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرت الصلوة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكبين وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت اية التيمم قال ففي هذا الحديث ان نزول اية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا بتيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا بعد علمهم اصل التيمم وعلمنا بقوله فانزل الله اية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم انتهى

Mas'alah: Was the verse of tayammum revealed in parts or all at once?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=620)

ولا يخفى على الماهر ما فيه فان سياق الاحاديث يصححه شاهد بان اية المائدة التي فهيا ذكر الوضوء والتيمم نزلت بتمامها في قصة فقد عقد عائشة دفعة ولم يرد بطريق صحيح انه نزل اولا لفظ فتيمموا صعيدا طيبا ثم نزل فامسحوا الخ وايضا قد علم مما سبق من الروايات ان جمعا من الرجال قد صلوا بغير طهارة في تلك الواقعة ولو كان نزل حكم التيمم قبل ذلك لم يكن كذلك وايضا علم مها ان ابا بكر عاتب عائشة على احتباسه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وليس معهم ماء وول كان نزل حكم التيمم قبل ذلك لم يكن كذل

Mas'alah: What is the critique of the claim that the tayammum verse was revealed in stages?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=620)

واختيار ان نزولها كان متفرقا في تلك الواقعة فنزل اولا فتيمموا صعيدا طيبا ثم نزل فامسحوا بوجوهكم الخ بعد وبالجملة ما ذكره في الجواب عن تيمم الصحابة صحيح في نفسه لكن بناءه على تجزى نزول الاية من غير اثباته بناء على الفاسد واما الحديث الذي اورده في التايید فمضعف بابن لهيعة ومخالف للروايات الصحيحة عن عائشة والاولى بل الصواب ان تحمل هذه الرواية على معنى لا

Mas'alah: How is the weak hadith about the revelation of tayammum interpreted?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=621)

يخالف غيرها بان يقال فيه تقديم وتاخير من بعض الرواة واصله الى ان حضرت الصلوة ولم يقدروا على ماء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم الخ

Mas'alah: Is it valid to derive the gradual revelation of the tayammum verse from a weak hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=621)

واستنباط تجزى نزول اية التيمم من ظاهر سياق هذه الاية الضعيفة المخالفة للروايات الصحيحة ليس من شان مهرة الشريعة

Mas'alah: What is the meaning of 'tayyib' (pure) in the verse on tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=637)

اشترط في جواز التيمم التراب المنبت فهو أن المراد بالطيب المنبت اخذا من اثر ابن عباس ولا يخفى فساده اما او لا فلان سياق اثر ابن عباس نفه يدل على أن الصعيد الطيب اعم من الحرث واما ثانيا فلان الطيب استعمل لمعان منها الحلال كما في قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومنها المنبت كما في قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ومنها الطاهر والظاهر حمل الطيب في هذه الاية على الطاهر لكونه اليق بموضع الطهارة واوفق بقوله تعالى بعد ذكر التيمم ولكن يريد ليطهركم

والانبات ليس لداثر في هذا الباب الا ترى الى انه لو كان موضع الحرث بخسا لم يجز عليه التيمم اتفاقا واما ثالثا فلان الاجماع دل على أن المراد بالطيب ههنا الطاهر فلا يراد به غيره ومن اجاز التيمم على كل ما كان على الأرض استند بان ما على الأرض حكمه حكم الأرض ويغر خفي بعده فان القرآن والاحاديث النبوية تواردت على كون محل التيمم هو الأرض وكون ما عليه مشتركا معه في بعض الاحكام لا يستلزم اشتراكه في هذا الحكم ايضا ما لم يدل عليه نص صريح عليه واذ ليس فليس علا أن طهورية الأرض وجواز التيمم به مما لا يهتدي القياس اليه فيقتصر على مورده ولا يقاس عليه غيره ومن منع التيمم بالساخ استند بانتفاء صفة الطيب فيهاوانت تعلم انه مبنى على اعتبار الانبات وقد عرفت فساده والطيب بمعنى الطاهر يشملها ايضا ومن خص جوازه بالتراب فسر الصعيد بالتراب مستند بحديث ابن عباس وقد عرفت انه يدل على خلافه وذكر الرافعي الشافعي ابن ابن عمرو ابن عباس فسر الصعيد بالتراب الطاهر وقال ابن حجر في تلخيص الحبير لم اجدها اما تفسير ابن عمر فلم ار في ذلك شيئا واما تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الأرض ورواه ابن ابي حاتم في تفسير بلفظ اطيب

Mas'alah: What is the evidence for tayammum on all types of earth versus only dust?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=638)

الصعيد تراب الحرث ورواه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا وليس مطابقا لما ذكره الرافعي بل قال ابن عبد البر في الاستذكار أن يدل على أن الصعيد غير ارض الحرث انتهى واستدلت الشافعية ايضا بحديث جعل تربتها طهورا وهو حديث

اخرجه مسلم من حديث حذيفة مرفوعا فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم يجد الماء واخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة في مصفنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده وابو عوانة والدارقطني وصححه والبيهقي بلفظ وجعل ترابها طهورا واخرج احمد وابو يعلى من حديث على مرفوعا اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الأرض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ايضا فان الاحاديث في هذا النبات وردت بالفاظ مختلفة فبعضها وردت بلفظ التراب وبعضها بلفظ الأرض ففي صحيح البخاري ومسلم من حديث جابر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وكذا اخرجه الترمذي وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة وابي ذر جعل لي الأرض مسجدا او طهورا او عند الضياء المقدسى في المختار واحمد في مسنده من حديث انس جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا او طهورا او عند ابي داود من حديث ابي ذر جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وبعضها وردت بلفظ عليك بالصعيد وبعضها بلفظ عليكم بالارض كما ذكرناها عند بحث تيمم الجنب ومن المعلوم أن لفظ الأرض واذا ثبت وردوه بلفظ اعم وايضا ومن اجاز التيمم بالتراب والرمل فقط استند بحديث التراب وبحديث عليكم بالارض خطابا لسكان الرمل كما مر ذكره في بحث تيمم الجنب وفيه ايضا ما فيه فان لفظ الصعيد والارض اعم منه واقوى المذاهب في هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض مستند بالاحاديث الوارده بلفظ الصعيد والارض وبظاهر الآية فان

الصعيد اطبق اهل اللغة على انه وجه الأرض كان عليه غبارا ولم يكن وقد رد على الشافعين بحديث ابي جهيم ايضا الذي ذكره في بحث مسح اليدين الى المرفقين فان

فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على جدار في المدينة ومن المعلوم أن حيطان المدينة كانت مبنية من احجار سود من غير تراب فلو لم ثبت الطهارة على الاحجار لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم كذا ذكره الطحاوي وابن بطال وابن المقصار المالكين واجاب عنه الكرماني في الكواكب الدراري بانه ليس معلوما انه لم يعلق بذلك تراب وما ذلك الا تحكم بارد فان الجدار قد يكون عليه تراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى ورده العيني في عمدة القارئ بقوله الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحوريرث عن الاعرج عن ابي ج هيم وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوي قلت كيف حسنه وشيخ والشافعي شيخه الضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره ايضا هو منقطع بني الاعرج وابي جهيم وفيه علة اخرى وهي أن زيادة حك الجدار لم يات بها غير ابراهيم والحديث رواه جماعة وليس في حديث هم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة قال

Mas'alah: Does the pronoun in 'minhu' refer to dust or to the earth in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=641)

من الأرض يدفع من التراب بل ضميره راجع الى الصعيد ولا يفهم احد من اهل العرب من قولهم مسحت يدي من الحجر او الصعيد او الحائط ذلك المعنى البتة لما كان قوله في موضع اخر مطلقا اجرينا المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده لقدم التزاحم في

مثل هذا الموضع وقلنا لا يشترط استعمال جزء منه لكن أن استعمله كان اولى بشرط أن لا يبلغ الى تقبيح الوجه

Mas'alah: What is the source of the two mas'ala on the disbeliever's tayammum and wudu in the text?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=662)

اقول المسألتان المذكورتان في المتن بقوله فلا يجوز تيمم كافر لاسلامة وبقوله وجاز زضوؤه بلا نية مآخوذتان من الهداية وعبارتها هكذا فان تيمم تصراني يريده به الأسلام لم يكن متيمما وقال ابو يوسف هو متيمم لانه نوى قربه مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف ولهما ان التراب ما جعل طهورا الأ في حالة ارادة قربه مقصودة لاتصح بدون الطهارة والأسلام قربه تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لأنها قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة وأن توضأ لايريد به الأسلام ثم اسلم فهو متوض عندنا خلافا للشافعي بناء على اشتراط النية انتهت وصاحب الهداية اخذهما من شرح الجامع الصغير للصدر والشهيد والجامع الصغير والصدر الشهيدان ذكرتما ذكره صاحب الهداية لكن عبارة الجامع الصغير همذا انصراتي تيمم ينوى تيممه الأسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو

قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم تصراني توضأ لايريد الوضوء ثم اسلم فهو متوضىء انتهت

Mas'alah: What is the nature of tayammum as a substitute for water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=666)

قوله أن التراب خلف ضروري للماء عنده الخ اعلم أنهم اتفقوا على أن التيمم خلف ولذا شرط لجوازه العجز عن الاصل وأنما اختلفوا في امرين احدهما في الموصوف بالخلفية والثاني في كيفية وقد ذكرهما الشارح في باب المحكوم به من القسم الثاني من كتابيه التنقيح وشرحه التوضيح بقوله وكذا الطهارة والتيمم لكنه اي التيمم خلف مطلق عندنا بالنص اي اذا عجز عن استعمال الماء يكون التيمم خلفا عن الماء مطلقا فيجوز اداء الفرائض بتيمم واحد كما يجوز بوضوء واحد وعنده خلف ضروري اي عند الشافعي التيمم خلف عن الماء عند العجز بقدر ما تندفع به الضرورة حتى لم يجز اداء الفرائض بتيمم واحد

Mas'alah: What is the nature of tayammum as a substitute for water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=666)

والخلاف الثاني بيننا وبين الشافعية وتوضيحه على ما في التلويح وغيره أن التيمم عندنا خلف مطلق سواء كانت الخلفية للتراب عن الماء او لفعل التيمم عن الوضوء بمعنى أنه يرتفع به الحدث الى غاية وجود الماء لأن الله تعالى نقل الحكم عند العجز عن الماء الى التيمم مطلقا فيكون حكمه حكم الماء في تادية الصلوة وبوجه اخر أن جعل التراب خلفا عن الماء فحكم الاصل هو

Mas'alah: What is the meaning of tayammum being a 'necessary substitute' (khalaf daruri)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=669)

المسألة على كون التيمم خلفا ضروريا بمعنى أنه أنما يكون بقدر ما تندفع به الضرورة ليس كما ينبغي وأن اراد بكونه ضروريا أن لا يكون الا عند الضرورة العجز عن استعمال الماء فهذا مما لا يتصور فيه نزاع أنتهى

Mas'alah: What is the response to the claim that tayammum is only for necessity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=669)

ذلك بقدر الضرورة ولا ضرورة في التيمم قبل الوقت ولا الى جعله مطهرا

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity (hadath) or merely permit prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=669)

وجوابه على ما سنح لي أن جواز الصلوة به ليس على اعتبار بقاء الحدث بل على اعتبار جعل التيمم طهور كما سيأتي ما يدل عليه وجعله طهورا وأن كان على خلاف القياس بمحض جعل الشارح تفضلا منه ومنة لكنه مستلزم لارتفاع الحدث نعم لو لم يثبت في الشرع وصف

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity (hadath) or merely permit prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=670)

المطهر للتيمم ومع ذلك يحكم بجواز الصلوة به لقلنا بما قاله

Mas'alah: What is the Quranic evidence that tayammum removes ritual impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=671)

وأحتج أصحابنا على أنه خلف مطلق رافع للحدث بالكعاب في السنة اما الكتاب فهو قوله تعالى بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم في اية المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فهذا صريح في أن التيمم ايضا مطهر كالوضوء والغسل ولا معنى للتطهير الا رفع الحدث فالثلثة مشتركة في ذلك ولولا ذلك لذكر منة التطهير بعد الوضوء والغسل فقط

Mas'alah: What are the hadith evidences that tayammum purifies the Muslim?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=671)

واما السنة فالروايات الكثيرة دلت على ذلك منها ما ذكره الشارح ههنا وهو قوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وهو بكسر الحاء المهملة

جمع الحجة

بالكسر بمعنى السنة يعنى ولوالى عشر سنين وذكره صاحب الهداية ايضا بهذا اللفظ ولم يذكر مخرجوا احاديثها من خرجه بهذا اللفظ وذكر السيوطي في الجامع الصغير برواية احمد وابي داود والترمذي عن ابي ذر بلفظ أن الصعيد الطيب طهور مالم تجد الماء ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وبرواية البزاز عن ابي هريرة بلفظ الصعيد وضوء المسلم وأن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمس بشرته فأن ذلك خير ورواية الحاكم في المستدرك والترمذي وابن حبان واحمد في مسنده عن ابي ذر أن الصعيد الطيب وضوء المسلم وأن لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمس بشرته فأن ذلك هو خير

Mas'alah: What is the hadith about the earth being made a mosque and a purifier?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=672)

ومنها حديث وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد ذكرنا رواياته والفاظه في بحث التيمم بكل ما كان من جنس الارض فتذكر

Mas'alah: Does the term 'tahur' in hadith mean purifier or merely pure earth?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=672)

فهذه الروايات باطلاقها صريحة في أن التيمم طهور اي مطهر كالوضوء وكما ثبت ذلك جوازه قبل الوقت واداء اكثر من فرض فأن قلت لا نسلم أن الطهور في هذه الاحاديث بمعنى المطهر بل بمعنى المطاهر قلت هذا وهو فاسد صفة الطهارة للارض دائمة مستمرة في جميع الشرع فلو كان المراد بالطهور هذا لما كان لقوله عليه السلام مالم تجد تجد الماء معنى ولما كان لذكره عند ذكر خصائصه بالنسبة الى الأنبياء السابقين وجه مع أن اطلاق الوضوء عليه في بعضها صريح فيما اردناه

Mas'alah: Is tayammum a purifier that removes hadath or merely a necessity-based purifier?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=672)

فأن قالوا نحن لا ننكر كونه مطهرا وأنما نقول أنه مطهر ضروري قلنا المطهر الضروري أن كان عبارة عن المطهر الذي يكون مطهرا عند الضرورة والعجز عن المطهر الى صلى فنحن نوافقكم عليه لكنه لا يثبت ما فرعتم عليه وأن كان عبارة عما مر من أنه ليس برافع للحدث وأنما عومل به معاملة المطهر فاطلاق المطهر المفيد لاثبات الطهارة المسلتزم لارتفاع الحدث ينافيه البتة

Mas'alah: Is the term 'tahur' applied to tayammum figuratively or literally?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=672)

وأن قالوا أن اطلاق الطهور عليه وقع مبالغة ومسامحة قلنا فتح هذا الباب يرفع الامان

عن الفاظ صاحب

Mas'alah: What are the causes, pillars, conditions, sunnahs, and etiquettes of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=703)

تكميل اعلم ان للتيمم اسبابا واركانا وشروطا وسننا وادابا قد اشار المصنف والشارح الى بعضها في مواضع متفرقة وقد ذكرها الشرنبلالي في نور الايضاح وشرحه مراقي الفلاح بما ملخصه شروط صحة ثمانية الاول النية ولصحتها شروط ثلثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ولنية التيمم شرط خاص وهو احد ثلثة اشياء اما نية الطهارة او نية (ص556)

(ص 557) م

Mas'alah: Was the verse on tayammum revealed in Medina and did it abrogate the hadith on nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=73)

69 – قالوا: ليلة الجن كانت بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة فنسختها.

Mas'alah: What is the evidence for using dry ablution when water is unavailable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=75)

76 – واحتج المخالف بقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله: فلم تجدوا

ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يجعل بينهما واسطة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for interpreting 'touch' as intercourse in the tayammum verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=175)

هاهنا مس غير النوعين، وهو المعانقة، والمس سائر البدن، ولأن الآية صريحة في المس باليد كناية عن الجماع، واللفظ الواحد عندنا ما لا يحتمل الصريح والكناية، فلم يبق إلا حملها على أحدهما، فكان حملها على الجماع أولى؛ موافقة للقراءة الأخرى، ولأن ابن عباس قال: إن الله تعالى يكني بالحسن عن القبيح، وإنه كنى بالمس عن الجماع، والإخبار عما أراد الله تعالى لا يعلم إلا بالتوقيف، فكأنه رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأن من قال من الصحابة: إن الجنب يتيمم، حمل الآية على الجماع، ومن قال: لا يجوز التيمم، حمل الآية على المس باليد، فمن حمل الآية عليهما؛ فقد خالف إجماعهم، ولأن الله تعالى بين عند وجود الماء الطهارة الصغرى والكبرى، ولم يفصل بيان أنواع الحدث، والظاهر أنه لما بين عند عدم الماء حكم الطهارة، وأنه بين الطهارتين ولم يفصل الأحداث، وفي جملة ما يقوله مخالفنا، يدل بيان الجنابة عند عدم الماء وتفصيل الأحداث التي لم تقصد بالآية، ولا يقال: لو كان المقصود ما ذكرتم لفصل الجنابة من الحدث في التيمم كما فصل بينهما في الابتداء، فلما جمع الجميع عند عدم الماء بلفظ واحد؛ علم أنه ما يوجب الوضوء خاصة؛ وذلك لأنه فصل بينهما عند وجود الماء لاختلاف الواجب في الغسل، وجمع بينهما عند عدمه لاتفاق الواجب

في التيمم.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the order of the tayammum verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=175)

516 – قالوا: روى الشافعي عن زيد بن أسلم ترتيب الآية. قالوا: تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط،

فاغسلوا وجوهكم، أو كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى، أو على سف ولم تجدوا ماء فتيمموا، فيكون هذا عطفا على الجنب والمحدث. قالوا: وحمل الآية على هذا التقدير أولى، فظاهر الآية يدل على أن السفر والمرض حدث.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i argument on the order of the tayammum verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=176)

517 – قلنا: التقديم والتأخير عدول عن الظاهر، وترتيب الله أولى من ترتيب غيره، وما ذكروه من المرض والسفر يضمر فيه الحدث بالإجماع، أو يكون معناه: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، وقد يكون بمعنى الكاف كقوله تعالى: {أو يزيدون} ، فيتساوى في ترك الظاهر؛ إلا أنا نبقي ترتيب الآية وهم يغيرونها.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the linguistic meaning of 'touch' in the verse regarding

tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=176)

519 - قلنا: قد بينا أن الآية ليست موضوعة على بيان الأنواع، ثم ما نقول به يستفاد به فائدة أخرى، وهو جواز التيمم للجنب، فأما قولهم اللمس حقيقة فيما كان باليد؛ فإن المس حقيقة عند الإطلاق هذا، فأما إذا أضيف إلى النساء صار بالعرف عبارة عن الجماع، كالوطء، إنه عبارة عند الإطلاق عما وقع بالرجل، فإذا أضيف إلى النساء؛ لم يعقل منه إلا الجماع.

Mas'alah: What is the hadith evidence that the earth is a place of prayer and purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=211)

676 - ويدل عليه: حديث أبي ذر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) .

Mas'alah: How are conflicting hadiths about tayammum reconciled in Hanafi usul?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=212)

680 - قلنا: إن كان خبرا واحدا والأعم أصل الخبر، وإن كان خبرين استعملناهما جميعا.

Mas'alah: What hadith supports tayammum for those unable to find water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=212)

682 - ويدل عليه: ما رواه سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني أكون بأرض رملة، فيعني: أنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس، ولا نجد الماء أربعة أشهر، أو خمسة أشهر فقال: ((عليكم بالأرض)) .

Mas'alah: What is the evidence that earth is a purifier for tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=213)

685 - احتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم: ((التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء)) .

Mas'alah: How is the hadith about earth as a purifier interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=213)

686 - والجواب: أن هذا يدل على وقوع التطهير بالتراب، وكذلك نقول، فأما أنه لا يقع بغيره، يقف على دلالة.

Mas'alah: Can tayammum be used for purification when water is unavailable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=226)

766 – قلنا: يجوز أن يكون طهارة للطهر إذا ساوت الجنازة في أنه لا يمكنه أداؤها بالوضوء.

Mas'alah: What is the response regarding the apparent meaning of the verse on ablution and dry ablution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=226)

774 – قلنا: ليس بظاهر الآية، لكن بدلالة أخرى.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum being valid when water is unavailable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=236)

846 – احتجوا: بحديث أبي ذر: أنه أتوا المدينة، فخرج بأهله إلى الربذة، فكان لا يجد الماء الخمس والست، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء)) .

Mas'alah: How is the hadith of Abu Dharr interpreted regarding tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=236)

847 – الجواب: أن الربذة يعدم فيها الماء غالبا، فهي كالمفاوز؛ ألا ترى أن البلاد لا يعدم فيها الماء هذه المدة؟ يبين ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يلزمه الإعادة؛ فدل على أن ما فعله فرضه.

Mas'alah: What is the story of the two men sent to find Aisha's necklace and the revelation of tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=236)

848 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أنفذ رجلين في طلب عقد عائشة، حضرتهما الصلاة ولم يكن معهما ماء، فصلى أحدهما بغير طهارة وذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت آية التيمم، ولم ينكر عليه فعله.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without purification in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=240)

872 - قلنا: نزول آية التيمم في شأنهما إنكار لفعلهما بغير طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on the definition of water in the context of tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=249)

938 - قالوا: لو كان المراد به ما تقدم من الماء، عرفه بالألف واللام.

Mas'alah: What is the ruling on defining water in the context of tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=249)

939 - قلنا: الماء في مضمون الغسل ليس بملفوظ به، فلم يصح تعريف ما لم يتقدم

له لفظ، ولم يجز الكناية عما لم يذكره في الابتداء.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum when water is not found?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=252)

959 - احتجوا: بقوله سبحانه: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} .

Mas'alah: What is the meaning of 'existence' (wujud) in the verse on tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=252)

963 - ولا يقال: إن الوجود ضده العدم؛ لأن الوجود إذا كان المراد به حصول العين فضده العدم، وإذا كان المراد به التمكن فضده العجز. وقد بينا أن المراد بالآية: التمكن من الماء، لا وجوده مشاهدة.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Dharr about dry earth as a purifier?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=256)

984 - احتجوا بحديث أبي ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج)) .

Mas'alah: How is the hadith on purification interpreted for the able?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=258)

999 - والجواب: أن المراد به حال القدرة باتفاق، فصار ذلك كالمذكور.

Mas'alah: Is tayammum mentioned in the Quranic verse or must it be implied?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=763)

3336 - قلنا: التيمم مذكور في آخر الآية: فلا نضمره. ولأنا لو أضمرناه

لكان مضمرا بالإجماع، ولأن الإضمار ترك الظاهر، وقد بينا تركهم للظاهر من وجوه، فإن تركنا ظاهرا واحدا- وهم المستدلون- وقف الكلام.

Mas'alah: Does performing tayammum indicate Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=847)

3660 - ولا يلزم إذا تيمم؛ لأنا لا نعرف فيه رواية. ولأن إطلاق العبادة [لا يتناوله] ، وليس له حال كمال.

Mas'alah: What is the analogy between water and earth in tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=40)

وسيأتي التنبيه على معنى الخلفية بين الماء والتراب في التيمم في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=145)

باب التيمم

Mas'alah: What is the analogy between tayammum and the punishment for theft?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=151)

وقال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، وكانت السنة في السرقة قطع الكفين، إنما هو في الوجه والكفين، يعني التيمم.

Mas'alah: Is water inherently purifying from physical and spiritual impurities, and how does it compare to earth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=155)

قوله: (والماء طهور بنفسه على ما مر) . إن أراد أنه مطهر من النجاسة العينية فمسلم، وليس الكلام فيها، وإن أراد أنه طهور من النجاسة المعنوية وهي نجاسة الآثام فتلك متوقفة على النية،

فاستوى الماء والتراب بهذا الاعتبار، ولكن قدم الماء عليه لما فيه من زيادة وصف

الوضاءة. وبه تقع طهارة الأشياء من الأدناس والأقذار، وصير إلى التراب عند فقد الماء لمناسبة بينهما؛ وهو أن كليهما أصل الآدميين وأقواتهم. ووصف الوضاءة يخلفه وصف ذل العبودية بتعفير الوجه واليدين في التراب امتثالا لأمر الرب تعالى، ولم يكن في القدمين لمباشرتهما التراب كل وقت في المشي، ولا في الرأس لأنه لا يباشر التراب إلا عند المصائب والنوائب.

وأيضا فإن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين؛ فإن الرجلين تمسحان في الخف، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو. والمقصود أن التراب شقيق الماء كلاهما سواء في إزالة النجاسة المطلوب إزالتها بكل منهما؛ إذ ليس على العضو نجاسة عينية يزيلها الماء بطبعه حتى يستغنى عن النية في إزالتها.

Mas'alah: What is the reasoning for combining wudu with nabidh and tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=14)

وجه رواية الحسن، وهو قول محمد أنه قام ههنا دليلان أحدهما: أنه يقتضي وجوب الوضوء بنبيذ التمر، وهو حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –، والآخر يقتضي وجوب التيمم، وهو قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] ، والعمل بالدليلين واجب إذا أمكن العمل بهما. وههنا أمكن، إذ لا تنافي بين وجوب الوضوء، والتيمم فيجمع بينهما كما في سؤر الحمار،

Mas'alah: How does the hadith on wudu with date nabidh relate to tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=14)

فتوضأ بنبيذ التمر لكونه عادما للماء الطاهر، وبه تبين أن الحديث ورد مورد الشهرة، والاستفاضة حيث عمل به الصحابة – رضي الله عنهم –، وتلقوه بالقبول فصار موجبا علما استدلاليا كخبر المعراج، والقدر خيره، وشره من الله، وأخبار الرؤية، والشفاعة، وغير ذلك مما كان الراوي في الأصل واحدا، ثم اشتهر، وتلقته العلماء بالقبول، ومثله مما ينسخ به الكتاب مع أنه لا حجة لهم في الكتاب؛ لأن عدم نبيذ التمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة؛ لأنه أعسر وجودا، وأعز إصابة من الماء فكان تعليق جواز التيمم بعدم الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة، فكأنه قال: "فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا" إلا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة.

Mas'alah: What is the section on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=42)

[فصل في التيمم]

Mas'alah: Fiqh passage: (فَصْلٌ) : وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فِي الْكَلَامُ فالتيمم في بيان جوازه، وفي بيان معناه

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=42)

(فصل) : وأما التيمم فالكلام في التيمم يقع في مواضع في بيان جوازه، وفي بيان معناه لغة، وشرعا، وفي بيان ركنه، وفي بيان كيفيته، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما

يتيمم به، وفي بيان وقت التيمم، وفي بيان صفة التيمم، وفي بيان ما يتيمم منه، وفي بيان ما ينقضه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of dry ablution (tayammum) from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=42)

(أما) الأول، فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز عرف جوازه بالكتاب، والسنة، والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] وقيل: إن الآية نزلت في غزوة ذات الرقاع نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للتعريس فسقط من عائشة - رضي الله عنها - قلادة لأسماء - رضي الله عنها - فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث رجلين في طلبها فأقام ينتظرهما فعدم الناس الماء، وحضرت صلاة الفجر فأغلظ أبو بكر - رضي الله عنه - على عائشة - رضي الله عنها - وقال لها: حبست المسلمين فنزلت الآية فقال أسيد بن حضير يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا. وأما السنة فلما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث» وقال: - صلى الله عليه وسلم - «جعلت لي الأرض مسجدا، وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت، وصليت» . وروي عنه أنه قال «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء» ، وعليه إجماع الأمة، واختلف الصحابة في جوازه من الجنابة فقال علي، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - جائز وقال عمر - رضي الله عنه -، وعبد الله بن مسعود لا يجوز وقال الضحاك رجع ابن

مسعود عن هذا. وحاصل

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on tayammum regarding touching women?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=43)

اختلافهم راجع إلى تأويل قوله تعالى في آية التيمم {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] ، أو لمستم فعلي، وابن عباس أولا ذلك بالجماع وقالا: كنى الله تعالى عن الوطء بالمسيس، والغشيان، والمباشرة، والإفضاء، والرفث، وعمر، وابن مسعود أولاه بالمس باليد فلم يكن الجنب داخلا في هذه الآية فبقي الغسل واجبا عليه بقوله {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، وأصحابنا أخذوا بقول علي، وابن عباس لموافقة الأحاديث المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «قال: للجنب من الجماع أن يتيمم إذا لم يجد الماء» ، وعن أبي هريرة أن «رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال يا رسول الله: إنا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا، أو شهرين، وفينا الجنب، والنفساء، والحائض فكيف نصنع فقال: - صلى الله عليه وسلم - عليكم بالأرض، وفي رواية عليكم بالصعيد» ، وكذا حديث عمار - رضي الله عنه - وغيره على ما نذكره ويجوز التيمم من الحيض والنفاس لما روينا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولأنهما بمنزلة الجنابة فكان ورود النص في الجنابة ورودا فيهما دلالة،

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=43)

(وأما) بيان معناه فالتيمم في اللغة القصد يقال: تيمم، ويمم إذا قصد، ومنه قول الشاعر وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني قوله: يممت أي: قصدت، وفي عرف الشرع عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for performing tayammum for funeral prayer when water is available?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=49)

وقال الشافعي: لا يتيمم استدلالا بصلاة الجمعة، وسائر الصلوات، وسجدة التلاوة، (ولنا) ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: إذا فجأتك جنازة تخشى فوتها وأنت على غير وضوء؛ فتيمم لها، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - مثله؛ ولأن شرع التيمم في الأصل لخوف فوات الأداء، وقد وجد ههنا بل أولى؛ لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط، فأما الاستدراك بالقضاء فممكن، وههنا تفوت صلاة الجنازة أصلا فكان أولى بالجواز، حتى ولو كان ولي الميت لا يباح له التيمم، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن له ولاية الإعادة، فلا يخاف الفوت، وحاصل الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنازة لا تقضى عندنا، وعنده تقضى على ما نذكر في موضعه - إن شاء الله تعالى - بخلاف الجمعة؛ لأن فرض الوقت قائم، وهو الظهر وبخلاف سائر الصلوات، لأنها تفوت إلى خلف، وهو القضاء، والفائت إلى خلف قائم معنى، وسجدة التلاوة لا يخاف فوتها رأسا؛ لأنه ليس لأدائها وقت معين؛ لأنها وجبت مطلقة عن الوقت، وكذا إذا خاف فوت صلاة العيدين يتيمم عندنا؛ لأنه لا يمكن استدراكها

بالقضاء؛ لاختصاصها بشرائط يتعذر تحصيلها لكل فرد.

Mas'alah: What is the description and nature of tayammum as a substitute for wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=53)

[فصل في صفة التيمم] (فصل) : وأما صفة التيمم فهي أنه بدل بلا شك، لأن جوازه معلق بحال عدم الماء لكنهم اختلفوا في كيفية البدلية من وجهين: أحدهما – الخلاف فيه مع غير أصحابنا، والثاني مع أصحابنا، (أما) الأول فقد قال أصحابنا: إن التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة، إلا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث. وقال الشافعي: التيمم بدل ضروري، وعنى به أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة وجه قوله: لتصحيح هذا الأصل أن التيمم لا يزيل هذا الحدث، بدليل أنه لو رأى الماء تعود الجنابة والحدث، مع أن رؤية الماء ليست بحدث، فعلم أن الحدث لم يرتفع لكن أبيح له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة كما في المستحاضة. (ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «التيمم وضوء المسلم، ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث» فقد سمى التيمم وضوءا والوضوء مزيل للحدث وقال: – صلى الله عليه وسلم – «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ، والطهور اسم للمطهر، فدل على أن الحدث يزول بالتيمم إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي، فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة، وعلى هذا الأصل يبنى التيمم قبل دخول الوقت أنه جائز عندنا. وعند الشافعي لا يجوز؛ لأنه بدل مطلق عند عدم الماء فيجوز قبل دخول

الوقت وبعده، وعنده بدل ضروري فتتقدر بدليته بقدر الضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، وعلى هذا يبنى أيضا أنه إذا تيمم في الوقت يجوز له أن يؤدي ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث عندنا، وعنده لا يجوز له أن يؤدي به فرضا آخر غير ما تيمم لأجله، وله أن يصلي به النوافل لكونها تابعة للفرائض، وثبوت الحكم في التبع لا يقف على وجود علة على حدة أو شرط على حدة فيه، بل وجود ذلك في الأصل يكفي لثبوته في التبع كما هو مذهبه في طهارة المستحاضة، وعلى هذا يبني أنه إذا تيمم للنفل

يجوز له أن يؤدي به النفل والفرض عندنا، وعنده لا يجوز له أداء الفرض؛ لأن التبع لا يستتبع الأصل، وعلى هذا قال الزهري: إنه لا يجوز التيمم لصلاة النافلة رأسا؛ لأنه طهارة ضرورية والضرورة في الفرائض لا في النوافل، وعندنا يجوز؛ لأنه طهارة مطلقة حال عدم الماء؛ ولأنه كان لا يحتاج إلى إسقاط الفرض عن نفسه به يحتاج إلى إحراز الثواب لنفسه، والحاجة إلى إحراز الثواب حاجة معتبرة فيجوز أن يعتبر الطهارة لأجله؛ ولهذا اعتبرت طهارة المستحاضة في حق النوافل بلا خلاف كذا ههنا، (وأما) الخلاف الذي مع أصحابنا في كيفية البدلية فهو أنهم اختلفوا في أن التراب بدل عن الماء عند عدمه، والبدلية بين التراب وبين الماء أو التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه، والبدلية بين التيمم وبين الوضوء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن التراب بدل عن الماء عند عدمه، والبدلية بين التراب والماء. وقال محمد: التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه، والبدلية بين التيمم وبين الوضوء واحتج محمد لتصحيح أصله بالحديث، وهو قوله: - صلى الله عليه وسلم - «التيمم وضوء المسلم» الحديث سمى التيمم وضوءا دون التراب، وهما احتجا بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله: تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] أقام الصعيد مقام الماء عند عدمه. وأما السنة فما

روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «التراب طهور المسلم» وقال «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»

Mas'alah: What is the definition of tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=27)

باب التيمم) هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير (

Mas'alah: What is the correct definition of tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=28)

أو عدو أو سبع) [حاشية الشرنبلالي] وقيل عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير وهذه العبارة أصح لأن في العبارة الأولى اشتراط استعمال جزء، والتيمم بالحجر يجوز وإن لم يوجد استعمال جزء. اهـ . قلت هو وإن كان أصح من الوجه الذي ذكره لا يخفى ما فيه من وجه آخر وهو أنه جعل مدلوله القصد المخصوص وعلمت ما ذكره الكمال (قوله: فالتيمم للجنابة بالاتفاق) يعني فالتيمم السابق باق لرفع الجنابة. (قوله:

Mas'alah: What are the sections on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for tayammum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

باب التيمم في الباب فصول)

Mas'alah: What are the subsections of the chapter on tayammum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

فصل في صورة التيمم فصل فيمن يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينتقض به التيمم.

Mas'alah: What is the critique of the claim that the nabidh hadith is mashhur?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=115)

(قوله: والحديث مشهور) نظر فيه إذ المشهور ما كان آحادا في الأصل ثم تواتر عند المتأخرين، وليس هذا كذلك بل تكلم فيه كثير من المتأخرين وإن لم يصح كلامه فوجب تصحيح الرواية الموافقة لقول أبي يوسف، لأن آية التيمم ناسخة له

Mas'alah: What is the chronological status of the verse on tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=116)

لتأخرها إذ هي مدنية وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين.

Mas'alah: What are the different narrations on combining wudu with nabidh and tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=116)

واعلم أن قول محمد بوجوب الجمع بين الوضوء به والتيمم رواية أيضا عن أبي حنيفة صرح بذلك في خزانة الأكمل قال: التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء، ويتيمم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد. وفي رواية: يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية: يتيمم ولا يتوضأ به، وبه أخذ أبو يوسف. وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول ثم قال في الخزانة. قال: مشايخنا إنما اختلفت أجوبته لاختلاف المسائل، وسئل مرة إن كان الماء غالبا، قال يتوضأ، وسئل مرة إن كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ، وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب قال يجمع بينهما، وعلى هذا يجب التفصيل في الغسل إن كان النبيذ غالب الحلاوة قريبا من سلب الاسم لا يغتسل به أو ضده فيغتسل إلحاقا بطريق الدلالة أو مترددا فيه يجمع بين الغسل والتيمم. وأما من لم يلاحظوا هذا المبنى فقد اختلفوا في الجواز وعدمه كما ذكره المصنف، وقد صحح في المبسوط الجواز، وصحح في المفيد عدم الجواز لأن الجنابة أغلظ الحدثين.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum) about?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=117)

باب التيمم (ومن لم يجد ماء وهو مسافر [فتح القدير] [باب التيمم]

Mas'alah: What is the historical occasion for the legislation of tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=117)

شرع «في غزوة المريسيع لما أضلت عائشة عقدها، فبعث – صلى الله عليه وسلم – في طلبه وحانت الصلاة وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر – رضي الله عنه – على عائشة وقال: حبست رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين على غير ماء فنزلت فجاء أسيد بن حضير فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر. وفي رواية: يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا» .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=117)

ومفهومه اللغوي القصد مطلقا والشرعي قالوا القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير.

Mas'alah: What is the correct definition of tayammum and is intention a condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=117)

والحق أنه اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر، والقصد شرط لأنه النية

Mas'alah: What is the Quranic evidence for tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=118)

قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6]

Mas'alah: What is the prophetic hadith regarding tayammum with dust?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=118)

وقوله – عليه الصلاة والسلام – «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'outside the city' in the context of tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=118)

قوله أو خارج المصر) يجوز كونه حالا مفردا عطفا على جملة حالية كقوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا} [النساء: 43] وأن يكون ظرف مكان لأن خارج البلد اسم لما بظاهره من المكان ويكون عطفا حينئذ على (وهو مسافر) فنصبه على الظرف وهو مع المبتدأ جملة في موضع الحال أيضا إذ تقديره: ولا وهو خارج المصر مثل {والركب أسفل منكم} [الأنفال: 42] ورجح الأول في النهاية، والظاهر أن الثاني أرجح لأن خارجا الصفة لا يصل إلى البلد إلا بواسطة الحرف كفعله. لا يقال: زيد خارج البلد كما لا يقال خرجت البلد وكما لا يقال قاعد الدار بل خارج عن البلد أو منها فلا يضاف حينئذ لفصل الحرف، وإسقاط الخافض سماعي، ويجوز كون خارج عطفا على مسافر عطف مفرد خبر ظرف على خبر

Mas'alah: What is the hadith of Abu Dharr regarding tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=118)

(قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم: التراب إلخ) عن «أبي ذر أنه كان يعزب في إبل له وتصيبه الجنابة فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح. وفي رواية الترمذي «الصعيد الطيب طهور المسلم» والباقي بحاله، ويعزب يبعد

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i views on tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=133)

(قوله وعند الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض) قيد به لأنه يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعية للفرض، والخلاف يبنى تارة على أنه رافع للحدث عندنا، مبيح عنده لا رافع، وتارة على أنه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا كما اقتصر عليه المصنف. ويدفع مبناه الأول بأن اعتبار الحدث مانعية عن الصلاة شرعية لا يشكل معه أن التيمم رافع لارتفاع ذلك المنع به وهو الحق إذ لم يقم على أكثر من ذلك دليل، وتغير الماء برفع الحدث إنما يستلزم اعتباره نازلا عن وصفه الأول بواسطة إسقاط الفرض لا بواسطة إزالة وصف حقيقي مدنس، ويدفع الثاني بأنه طهور حال عدم الماء بقوله – صلى الله عليه وسلم – «التراب طهور المسلم» وقال – صلى الله عليه وسلم – في حديث الخصائص في الصحيحين «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» يريد مطهرا وإلا لما تحققت الخصوصية لأن طهارة الأرض بالنسبة إلى سائر الأنبياء ثابتة، وإذا كان مطهرا فتبقى طهارته إلى وجود غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر. وقد يقال عليه القول بموجب طهوريته ما لم يجد الماء وذلك أفادته الطهارة، والكلام ليس فيه بل في بقاء

تلك الطهارة المفادة بالنسبة إلى فرض آخر، وليس فيه دليل عليه، فلنا أن نثبت نفيه بالمعنى وهو أن اعتبار طهارته ضرورة أداء المكتوبة مع عدم الماء، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا مخلص إلا بمنع مردد إن سلم، وهو إن أردت أنها اعتبرت ضرورة المكتوبة الواحدة فقط منعناه بل ضرورة تحصيل الخيرات المشروطة بالطهارة مطلقا، ولهذا أجاز هو النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد، فعلم أن اعتباره عند عدم الماء تكثير لأبواب الخيرات إرادة لإفاضة كرمه، ألا يرى أنه أباح النفل على الدابة بالإيماء لغير القبلة مع فوات الشروط والأركان فيها ولا ضرورة إلا

Mas'alah: What does it mean that tayammum is a soiling agent and not a purifier?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

(قوله ولهما أنه ملوث غير مطهر) أي حقيقة لا شرعا كذا في الدراية.

Mas'alah: What are the three fiqh contexts where tayammum is discussed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

ولنفصل هذا المقام ليندفع ما يخال من المناقضة للأوهام مستعينا فيه بالملك العلام مصليا على سيدنا نبينا محمد أفضل الرسل الكرام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام فنقول: هذا البحث له ثلاثة موارد في الفقه: أولها باب التيمم في البحث مع الشافعي في جواز الفرائض المتعددة بتيمم واحد عندنا خلافا له، وهو مبني أن التيمم طهارة مطلقة أو لا، فقال إنها ضرورية تثبت ضرورة أداء المكتوبة به فيتقدر بقدرها فلا يبقى

بعدها.

Mas'alah: What is the Hanafi consensus on tayammum being an absolute purification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

فاتفق أئمتنا في جوابه على أنها مطلقة تعمل عمل الماء ما بقي شرطه.

Mas'alah: What is the second apparent contradiction in Muhammad's view on tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

والثاني أن بعدما قال في الإمامة إنها ضرورية قال هنا مطلقة.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in Abu Hanifa and Abu Yusuf's view on tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

ولهما وجه من المناقضة وهو قولهما هناك مطلقة وهنا ضرورية ملوثة، وكثير من الشارحين يأخذ في تقرير قولهما أنه لا يزيل الحدث بيقين، ولهذا عند رؤية الماء إنما يصير حدثا بالحدث السابق فقد ناقضوا جميعا.

Mas'alah: How is tayammum both absolute and necessary in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

والجواب أنه لا شك أن في التيمم جهة الإطلاق وجهة الضرورة، وفيه أيضا أنه ملوث في نفسه مغبر لا يطهر: أي لا ينظف، فمعنى الإطلاق أنه يزيل الحدث مطلقا كالماء إلى غاية أحد الأمرين من وجود الحدث أو الماء، ومعنى الضرورة أن شرعيته ضرورة أداء المكتوبات وعدم تفويتها وتكثير للخيرات عند عدم الماء إكراما لهذا النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – وأمته، ولذا كان من الخصائص، وهذا لا يفيد الإخلال بمعنى الإطلاق إذ حاصله أنه بيان سبب شرعيته.

Mas'alah: Why was tayammum legislated only for necessity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

ولما شرع للضرورة والحاجة التي ذكرنا شرع كما شرع استعمال الماء وإنما يفيد ضعفه وانحطاطه عن التطهير بالماء، وأما كونه ملوثا ومغبرا فهو بسبب عدم شرعيته ابتداء كالماء حتى يكون المكلف مخيرا بين الماء والتراب ابتداء، فإنه لما كان المقصود من شرعية الوضوء تحسين الأعضاء الظاهرة وتنظيفها للقيام بين يدي الرب جل وعلا والتراب لا يفيد ذلك بل ضده لم يشرع إلا للضرورة المتحققة من الحاجة إلى الأداء مع عدم الماء تكريما لنبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، فذكر التلويث وعدم تطهيره في نفسه ذكر سبب كونه مشروعا للحاجة المذكورة.

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity like water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

إذا علمت هذا فقولهم مع الشافعي إنها مطلقة: أي تزيل الحدث، ويستباح به كل ما يستباح بالماء على

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of tayammum's effects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1709)

والأحكام الثابتة أيضا ضرورية اقتضائية، ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عندهما، [فتح القدير]

Mas'alah: Is there a contradiction in calling tayammum both absolute and necessary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1709)

الوجه الذي يستباح به لينتفي به قصر الصحة به على فرض واحد لا ينافي قولهم إنها ضرورية على ما سمعت، فمن قال إنها مطلقة في موضع وقال في آخر إنها ضرورية لم يكن مناقضا أصلا.

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity with certainty or with probability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1709)

وقول من ذكر في تقريره إنه لا يرفع بيقين حاصله أنه فرق بينه وبين الماء فإن الماء يرفعه بيقين، وهذا يرفعه ظنا للخلاف في أن الحدث أمر حقيقي أو مجرد مانعية، فعلى

الأول لا يرفعه إلا الماء وحين قيل به صار محل اجتهاد، غير أن الراجح هو الظن.

Mas'alah: What is the nature of ritual impurity and its removal by tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1709)

والثاني لما قدمنا في باب التيمم من الحديث والمعنى، وهو أنه لم يقدر أحد على إثبات أن الحدث وصف حقيقي قائم بالأعضاء زائد على نفس المانعية الشرعية، وعلى هذا فلا إشكال في ارتفاعه بالتيمم، وكون الحدث يظهر بعينه عند رؤية الماء لا يستلزم عدمه، إذ قدمنا أن الحدث اعتبار شرعي فله أن يقطع ذلك الاعتبار إلى غاية ثم يعيده بعينه عند رؤية الماء، والدليل الملجئ إلى هذا كون رؤية الماء لا يعقل وجه كونها نفسها حدثا ثم النظر في وجه تعيين كل منهم إحدى الجهتين بخصوص ذلك الموضع الذي عينه فيه، فأما وجه تخصيص محمد فهو أنه رأى وجوب الاحتياط في الموضعين، فالاحتياط في اقتداء المتوضئ بالمتيمم أن لا يصح، ولا يعلل هذا إلا بجهة الضرورة فاعتبر لها فيقول: لما كانت ضرورية حيث كانت تنتقض بوجود الماء ولا تثبت إلا مع عدمه كانت ضعيفة بالنسبة إلى طهارة الماء فيكون الاقتداء والحالة هذه بناء القوي على الضعيف.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding following a mutayammim in prayer and revocable return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1709)

وعندي أن قولهما في الاقتداء أحسن من قول محمد، وقول محمد في الرجعة أحسن

من قولهما لأن الضعف الكائن في طهارة التيمم لم يظهر قط له أثر في شيء من الأحكام عندنا، فعلمنا أنه شيء له في نفسه فيجوز اقتداء المتوضئ به وتنقطع به الرجعة خصوصا والاحتياط في ذلك واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the time when the permissibility of prayer is established after tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1710)

وقيل بعد الفراغ ليتقرر حكم جواز الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf and recitation during prayer after tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1710)

[فتح القدير] وكذا اللمس لأنه قد يحتاج إلى مس المصحف للقراءة في الصلاة لنسيان أو غلط أو زيادة إتقان، وكذا سجدة التلاوة ركن من الصلاة وقد تجب في الصلاة (قوله وقيل بعد الفراغ ليتقرر الحكم بجواز الصلاة) قال في المبسوط: وهو الصحيح، فإن فسادها قبل الفراغ محتمل لاحتمال رؤية الماء فيها، ولو تيممت وقرأت أو مست المصحف أو دخلت المسجد، قال الكرخي: تنقطع به الرجعة لأن صحة هذه حكم من أحكام الطاهرات، وقال الرازي: لا تنقطع به

Mas'alah: What is the chapter heading for dry ablution (tayammum)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=102)

)

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of the chapter heading for tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=102)

باب التيمم) (باب) بالتنوين، أو بالوقف، أو بالإضافة إلى قوله: (التيمم) والباب في اللغة: النوع، وفي العرف: نوع من المسائل اشتمل عليها كتاب، وإنه بمنزلة الجنس. وفي نسخة: فصل بدل باب.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=102)

ثم التيمم في اللغة: القصد، ومنه قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها، لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا} . وقد شرع في غزوة المريسيع، وهو بناحية قديد بين مكة والمدينة، وهي غزوة بني المصطلق.

Mas'alah: Does tayammum substitute for wudu and ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=102)

(يخلف) أي التيمم (الوضوء) أي يقوم مقام الوضوء، بمعنى أن التراب بدل عن الماء لرفع الحدث، فالبدلية بين الصعيد والماء، فكما أن الماء مطهر مطلقا فكذلك التراب، وهذا عند الشيخين، وأما عند محمد فالفعل بدل عن الفعل، أي التيمم، بدل عن التوضؤ، فإن الأمر وقع في القرآن بالتوضؤ ثم بالتيمم عند العجز، فلهذا لا يجوز عنده إمامة المتيمم للمتوضىء، كما لا يجوز إمامة المومىء لمن يتم الركوع والسجود اتفاقا.

— — —

***

Mas'alah: Does tayammum substitute for ghusl from janabah, hayd, and nifas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=103)

(والغسل) سواء كان عن جنابة، أو حيض، أو نفاس، لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} أي جامعتم، فذكر نوعي الحدث عند وجود الماء، ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه، وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة. والحائض والنفساء في معنى الجنب.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=75)

الباب السادس (التيمم) .

Mas'alah: What is the definition of tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=76)

- التيمم خلف عن الوضوء والغسل، وهو من خصائص الأمة. تعريفه: لغة: القصد، قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [1] وقال أيضا: {ولا آمين البيت الحرام} [2] . شرعا: قصد صعيد مطهر واستعماله حقيقة أو حكما بصفة مخصوصة. معنى التعريف: - 1 - القصد هو النية، وهي شرط في التيمم. - 2 - صعيد مطهر احترز بقوله مطهر عن الأرض التي وقعت عليها نجاسة وجفت؛ فتكون طاهرة غير مطهرة. - 3 - استعماله حقيقة في التراب وحكما في الحجر الأملس. - 4 - الصفة المخصوصة هي كيفية التيمم المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم. (1) البقرة: 267. (2) المائدة: 2.

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of tayammum?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=77)

دليله: ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [1] . وأما السنة، فحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب

مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) [2] . (1) النساء: 43. (2) البخاري: ج 1 / كتاب التيمم باب 1/328.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=119)

باب التيمم هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة: القصد إلى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين من صعيد مطهر والقصد شرط له لأنه النية وله سبب وشرط. ـــــــــ. باب التيمم. ذكره بعد طهارة الماء لأنه خلف وقدمه على مسح الخف وإن كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به تأسيا بالكتاب قوله: "هو من خصائص هذه الأمة" رخصة لهم من حيث الآلة حيث إكتفى فيه بالصعيد الذي هو ملوث ومن حيث المحل للإقتصار فيه على شطر الأعضاء قوله: "وشرعا الخ" قال الكمال هذا هو الحق فهذا.

Mas'alah: Does the Quranic verse explicitly state intention for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (وهو كما نص الله تعالى في كتابه) فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: Why is the chapter on tayammum placed after water purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

باب التيمم ذكره بعد طهارة الماء لأنه خلف وقدمه على مسح الخف وإن كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به تأسيا بالكتاب

Mas'alah: In what sense is tayammum a special concession for this ummah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (هو من خصائص هذه الأمة) رخصة لهم من حيث الآلة حيث إكتفى فيه بالصعيد الذي هو ملوث ومن حيث المحل للإقتصار فيه على شطر الأعضاء

Mas'alah: What is the preferred legal definition of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (وشرعا الخ) قال الكمال هذا هو الحق فهذا التعريف أولى من قول بعضهم في تعريفه قصد الصعيد الطاهر وإستعماله بصفة مخصوصة فإنه جعل القصد ركنا

Mas'alah: What does 'an sa'id' mean in the definition of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (عن صعيد) أي الناشىء هذا المسح عن صعيد أي مس صعيد

Mas'alah: What is the definition of an action (fi'l) in the context of legal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (على إيجاد الفعل جزما) دخل فيه الترك لأنه لا يتقرب به إلا إذا صار كفا وهو المكلف به في النهي وهو فعل ولا يصح أن يكلف بالترك بمعنى العدم لأنه ليس داخلا تحت قدرة العبد أفاده السيد

Mas'alah: What is the definition of tayammum as an act of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (وهو عبادة) أي مقصودة لا تصح بدون طهارة

Mas'alah: What is meant by 'al-Nawadir' in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (وفي رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا أنها اسم كتاب

Mas'alah: What is the meaning of 'purifying water' in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=74)

قوله (عن ماء طهور) أي كاف

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Sa'id' in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (والصعيد إسم لوجه الأرض) فعيل بمعنى فاعل

Mas'alah: What is the interpretation of 'Sa'id' as earth according to Ibn Abbas?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن عباس

Mas'alah: Is it permissible to restrict the general meaning of 'Sa'id' to earth based on a companion's statement?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (لكونه أغلب) فلا ينافي التعميم على أن في التخصيص به تقييد المطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that 'Sa'id' includes smooth stone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (لقوله تعالى) علة لمحذوف تقديره وإن لم نقل إن هذا تفسير بالأغلب لا يصح لقوله الخ يعني أن هذه الآية دالة على أن الصعيد يطلق على الحجر الأملس فلا يصح قصره) على التراب

Mas'alah: What is the scriptural basis for tayammum being wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=79)

قوله (لأن المأمور به الخ) لأن الله تعالى قال { فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا } النساء 4 الخ فبين التيمم بالمسح

Mas'alah: What is meant by the statement that the description of tayammum is given according to the usual case?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=79)

قوله (خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال المتيممين أو أنه أراد بالضربتين ما هو الأعم فيعم المسحتين

Mas'alah: What is the meaning of 'as its origin' in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=79)

قوله (كأصله) أي باللفظ المتقدم فيه

Mas'alah: What does the pronoun in 'as the Imam did' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=80)

قوله (كما فعله الإمام الخ) الضمير للتأخير

Mas'alah: What is the story of the Imam delaying tayammum contrary to his teacher Hammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=80)

قوله (مخالفا لأستاذه حماد) فإنه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الإمام فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت

Mas'alah: What is the scriptural basis for tayammum when water is absent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (للأمر) أي في قوله تعالى فلم { تجدوا ماء فتيمموا } شرط عدم الماء فقط وجعله في حال العدم كالوضوء قاله في الشرح

Mas'alah: What hadith supports the permissibility of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (ولقوله صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر

Mas'alah: What is the evidence for the validity of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (بالحديث) أي بدلالة

Mas'alah: What is the hadith proving that earth is a purifier for the Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=83)

الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء اه

Mas'alah: What is the textual evidence for tayammum as a substitute for water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (وظاهر النص يدل عليه) فإن الله تعالى قال { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } فإنه ذكر الآلتين وجعل الخلفية بينهما

Mas'alah: What is the difference between original and necessary purification according to Muhammad and the two shaykhs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (وعند محمد بين الطهارتين) أي واحداهما وضرورية والأخرى أصلية ولا شك أن من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى حالا من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية فصار كما لو كان مع المتوضىء ماء فاقتدى بالمتيمم فإنه لا يجوز ولهما أن التيمم طهارة مطلقة أي غير مؤقتة بوقت الصلاة ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة

Mas'alah: What does the pronoun in 'he is able to use it' refer to in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=221)

قوله (قدر على استعماله) الضمير في قدر للإمام في الصورتين

Mas'alah: What is the definition of tayammum in language and in Islamic law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=35)

[باب التيمم] معنى الباب في اللغة النوع، وقد يعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب ولقب بباب كذا ابتدأ بالوضوء ثم ثنى بالغسل ثم ثلث بالتيمم على وفق ما في كتاب الله – تعالى تقديما لما حقه أن يقدم التيمم لغة القصد وشرعا طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين على قصد مخصوص قال الزيلعي: وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الأرض في أعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه بحث، وهو أنه لا يشترط استعمال الجزء في الأعضاء حتى يجوز بالحجر الأملس كما صرحوا به انتهى، ويمكن أن يجاب عنه بأن يراد من الجزء الجزء الحاصل من الأرض والحجر أيضا من الأرض والمراد باستعماله: استعماله المعتبر شرعا

تدبر والأصل في شرعيته قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»

Mas'alah: What is the heading for combining wudu and tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=42)

]

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu and tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=42)

الجمع بين الوضوء والتيمم] (

Mas'alah: Why is it not permissible to combine wudu and tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=42)

ولا يجمع بين الوضوء والتيمم) لما فيه من الجمع بين الأصل والخلف بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار؛ لأن الغرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك (

Mas'alah: What is the cause and conditions for the obligation of tayammum?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=57)

وسببه وشورط وجوبه كما ذكر في الوضوء

Mas'alah: What is the definition, cause, and condition for the permissibility of tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=74)

فصل في التيمم هو لغة: مطلق القصد. وشرعا: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة، وسبب وجوبه: ما هو سبب وجوب الوضوء، وشرط جوازه: العجز عن استعمال الماء. والأصل في جوازه قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43 والمائدة: 6] . قوله: (ومن لم يجد الماء) كلمة (من) موصولة في محل الرفع على الابتداء، وقوله: (لم يجد الماء) جملة وقعت صلة، وما بعدها كلها عطف عليها، وقوله: (تيمم) هو الخبر. قوله: (خارج المصر) أي في خارج المصر، وبينه وبين المصر نحو الميل، وهو ثلث فرسخ، وهو أربعة آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربع وعشرون إصبعا بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعرض كل إصبع: ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن، والفرسخ اثني عشر ألف خطوة، وهذا المقدار هو المختار، للحوقه الحرج بذهابه وإيابه. فإن قلت: لم قيد عدم وجدان الماء بكون الشخص خارج المصر، والله تعالى أطلقه بقوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهو يتناول من في المصر ومن في خارج المصر؟ قلت: بلى، ولكن الحكم للغالب، والغالب وجدان الماء في الأمصار، وخارج المصر مظنة فقدان الماء، حتى لو لم يوجد الماء في المصر أيضا والعياذ بالله: يجوز لأهله التيمم. قوله: (أو وجده) أي أو

وجد الماء (ولكنه يخاف العطش على نفسه أو دابته) قوله: (أو كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته) أي لما نحو الماء (أو باستعماله) أي

أو باستعمال الماء لتحقق العجز فيها، وعند الشافعي: لا يتيمم إلا إذا خاف تلف نفس أو عضو، وهو مردود، لإطلاق قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43 والمائدة: 6] . قوله: (أو كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد بأني مرضه أو يقتله) وإنما قيد بقوله: (في المصر) وإن كان من في خارج المصر كذلك، لوجود الخلاف فيه، فإن جواز تيمم الجنب في المصر عند خوفه شدة البرد: قول أبي حنيفة، خلافا لهما. قيل: هذا اختلاف زمان لا برهان. قوله: (أو خائفا) أي أو كان خائفا، يعني يجد الماء، ولكنه يخاف من العدو أو السبع أن يصل إليه لحيالهما بينه وبين الماء: تيمم، لأنه عاجز حكما، فهو كالعاجز حقيقة. قوله: (أو وجده) أي أو وجد الماء (ولكنه يباع بغبن فاحش) وهو أن يباع بضعف قيمته، بأن يباع ما يساوي نصف: بدرهم، فلا يشتري، بل يتيمم، لأن تحمل الضرر غير واجب، كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء. قوله: (أو بثمن المثل) أي أو وجده يباع بثمن المثل (ولكنه لا يملكه) يعني ليس عنده ما يشتري: تيمم أيضا للعجز. قوله: (تيمم) جواب المسائل المذكورة كلها، وهي سبع مسائل مشتركة في الجواب. قوله: (وتيمم مع وجود الماء إذا خاف فوت صلاة العيد) وقال الشافعي: لا يتيمم، الأصل في هذا: أنها تقضي عنده: فلا يتحقق الفوات، ولا تقضى عندنا:

فيتحقق، وأما إذا كان متوضئا في العيد وسبقه الحدث: جاز له البناء بالتيمم عند أبي حنيفة، خلافا لهما، قبل هذا اختلاف زمان لا برهان.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on tayammum?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

الفصل الرابع: مفردات المذهب في التيمم

Mas'alah: What are the five sub-topics of tayammum?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

وفيه خمسة مباحث:

Mas'alah: What is the ruling on the earth being a mosque and a means of purification?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا 200, 201، 618

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on tayammum?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=972)

الفصل الرابع: مفردات المذهب في التيمم 192

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's tayammum and the description of tayammum?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=53)

مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للإسلام لا تجوز صلاته به خلافا لأبي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح وصفته أن يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما كذلك، ويمسح بكل كف ظاهر

Mas'alah: What is the chapter on tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=37)

فصل: باب التيمم باب التيمم

Mas'alah: What are the cause, conditions of obligation, and pillars of tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=38)

2 - [سبب التيمم وشروط وجوبه وركناه] 1 و 2 - وسببه وشورط وجوبه كما ذكر في الوضوء. 3 - وركناه مسح اليدين والوجه.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=21)

& باب التيمم &

Mas'alah: What is the cause and what are the conditions for the obligation of tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=22)

سبب التيمم وشروط وجوبه وسببه وشورط وجوبه كما ذكر في الوضوء

Mas'alah: What is the description of tayammum?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=427)

§باب صفة التيمم كيف هي؟

Mas'alah: How did the Prophet perform tayammum according to Ammar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=428)

661 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق , عن الزهري , عن عبد الله , عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمار قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم , §فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا وبطنا ""

Mas'alah: How did the companions perform tayammum with the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=429)

663 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: أنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار، قال: «تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب , فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب»

Mas'alah: What is another chain for the hadith on tayammum?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=429)

664 – حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا سعيد بن داود، قال: ثنا مالك، أن ابن شهاب، حدثه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه، عن عمار، مثله

Mas'alah: What was the occasion for the revelation of tayammum?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=431)

666 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ; فهلك عقد لعائشة رضي الله عنها ; فطلبوه حتى أصبحوا ; وليس مع القوم ماء ; فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد ; فقام المسلمون ; فضربوا بأيديهم إلى الأرض ; فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب، وباطنها إلى الآباط »

Mas'alah: What is another chain for the hadith on tayammum?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=431)

667 - » حدثنا محمد بن النعمان، وابن أبي داود , قالا: ثنا الأويسي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، رضي الله عنه , عن عمار بن ياسر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the story of Aisha's lost necklace and the revelation of tayammum?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=432)

668 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب , عن ابن لهيعة , عن أبي الأسود حدثه أنه سمع عروة يخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرس , قريبا من المدينة , نعست من الليل , وكانت علي قلادة تدعى السمط , تبلغ السرة , فجعلت أنعس , فخرجت من عنقي. فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح , قلت: يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي. فقال: «أيها الناس , إن أمكم قد ضلت قلادتها , فابتغوها» - [112] - فابتغاها الناس , ولم يكن معهم ماء , فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة , ووجدوا القلادة , ولم يقدروا على ماء. §فمنهم من تيمم إلى الكف , ومنهم من تيمم إلى المنكب , وبعضهم على جسده. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأنزلت آية التيمم ففي هذا الحديث أن نزول آية التيمم , كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف , الذي بعضه إلى المناكب فعلمنا تيممهم , أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم , وعلمنا بقولها: فأنزل الله آية التيمم أن الذي

نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم. فهذا وجه حديث عمار عندنا. ومما يدل أيضا , على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك , أن عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك فمنه

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith of Ammar on tayammum?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=436)

673 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إنما ﴿كان يكفيك هكذا» وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناهما من فيه ; فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه – [113] – قال أبو جعفر: هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث , عن عبد الرحمن بن أبزى , عن أبيه , وإنما هو عن ذر , عن ابن عبد الرحمن عن أبيه

Mas'alah: What is the variant narration of Ammar's hadith on tayammum?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=436)

674 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن سلمة، قال: سمعت ذرا، يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، نحوه. قال سلمة: لا أدري , بلغ الذراعين أم لا.

Mas'alah: What is the definition and evidence for tayammum?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=59)

باب التيمم التيمم لغة القصد، يقال تيمم الشيء وتيممه: أي قصده. وشرعا: مسح الوجه واليدين من الصعيد الطيب، بدلا عن طهارة الماء عند تعذر استعماله. وهو من خصائص هذه الأمة. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي ... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) متفق عليه

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) . والسنة أحاديث كثيرة: منها حديث عمران بن حصين قال: (كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك) . متفق عليه وعن أبي ذر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير) . رواه أحمد • وكانت مشروعيته في السنة السادسة في غزوة بني المصطلق، لما ضاع عقد عائشة. ففي الصحيحين عن عائشة: (أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجالا في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شكوا ذلك إليه، فقال: فأنزل الله آية التيمم) . متفق عليه

Mas'alah: Is tayammum the second type of purification?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=60)

م/ وهو النوع الثاني من الطهارة. تقدم النوع الأول وهو الطهارة بالماء، والدليل على أن التراب هو النوع الثاني قوله تعالى: (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) فنص أولا على الماء، وعند تعذره يرجع إلى التيمم.

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity like water?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=62)

م/ فيقوم التراب مقام الماء بأن: ينوي رفع ما عليه من الأحداث. فالتيمم يقوم مقام الماء، فإذا تيمم وكان عليه جنابة، فإن الجنابة ترتفع، وكذلك لو عليه أي حدث من الأحداث، فإن التيمم يرفعه. فالتيمم بدل عن الماء والبدل له حكم المبدل. فيجوز إذا تيمم لفريضة أن يصلي به فريضة أخرى، ولو تيمم لنافلة أن يصلي به فريضة، أو تيمم لقراءة قرآن كما سبق.

Mas'alah: What are the means of purification according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3)

كتاب الطهارة باب ما تكون به الطهارة [مسألة: لا تكون الطهارة إلا بالماء أو بالصعيد

إذا عدم الماء] . قال أبو جعفر: (قال أبو حنيفة رحمه الله: لا طهارة للصحيح إلا بالماء، أو بالصعيد في غير الأمصار وغير القرى إذا عدم الماء) . قال أبو بكر: الأصل فيه: قول الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} . فلو اقتصر على قوله: {فاغسلوا} لاقتضى عمومه جواز غسل هذه

الأعضاء بسائر المائعات، لشمول اللفظ لها، لكنه لما قال في سياق الآية {فلم تجدوا ماء فتيمموا} : دل على أن حكم الغسل المأمور به مقصور على ما جعل التيمم بدلا منه، وأبيح استعماله عند عدمه. فإن قال قائل: لو لم يكن في شرط إباحة التيمم ذكر عدم الماء، لكان في قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} . وقوله: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} . وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه، والحل ميتته" : ما يوجب أن تكون الطهارة بالماء دون ما سواه من المائعات. قيل له: إنما حكم دلالة الآية والخبر الذي ذكرت مقصور على جواز استعمال الماء للطهارة، فأما أن يدل على نفي الطهارة بغيره، فلا، إذ

الحكم الذي تضمنته إنما هو إثبات الطهارة، لا نفيها، فالمستدل به على نفيها: مغفل لحكم الدلالة.

Mas'alah: Does the hadith of the Night of the Jinn abrogate the verse on tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=15)

* واحتجوا أيضا في رد الخبر: بأن ليلة الجن كانت بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة، فكانت ناسخة له. فقلنا لهم: إن الآية نفسها تمنع جواز التيمم مع وجود النبيذ الذي فيه جزء من الماء، على ما تقدم من بيانه. وعلى أنه ليس فيما ذكروا ما يمنع الوضوء به، بل يدل ذلك على جواز الوضوء به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ به في حال لم يكن قد نقل فيه عن الوضوء بالماء إلى بدل، فدل أنه توضأ به على معنى أنه بقي فيه حكم الماء، لا على جهة البدل عنه، والتيمم إنما ورد حكمه

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of 'Abdullah ibn Mas'ud regarding the night of the jinn?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=22)

* وأما اعتراضهم عليه بما عارضه من حديث علقمة أنه سأل عبد الله رضي الله عنه: هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال: "ما كان منا معه أحد" . وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا إذا لم نجد الماء" .

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of intention (tayammum) in the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=114)

وهو يعترض أيضا على احتجاجكم بالآية، وامتناع جواز الزيادة فيها إلا على وجه النسخ. قيل له: لا يعترض على ما ذكرنا، لأن التيمم هو القصد في اللغة،

قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ، يعني لا تقصدوا. وقال الشاعر: وإن تك خيلي قد أصيب صميمها ... فعمدا على عين تيممت مالكا يعني قصدته. وإنما أوجبنا فيه النية؛ لأن اللفظ يقتضيها. فإن قيل: إنما أمر بالقصد إلى التراب، وليس في قصده إلى التراب ما يوجب نية التيمم للطهارة. قيل له: قد اقتضت الآية إيجاب نية، وقد اتفق الجميع على أن قصده إلى التراب من غير نية التيمم غير واجب، فوجب أن تكون النية المذكورة في الآية هي نية الطهارة. وأيضا: فمعلوم أنه لم يرد القصد إلى الفعل فحسب من غير أن يراد به الطهارة؛ لأن فعل الذاكر لا يقع إلا بقصد، فعلم أنه لم يرد القصد الذي تتعلق به صحة وقوع الفعل على وجوده؛ لأنه لو أريد ذلك صار كأنه قال: لا يتيمم ناسيا أو ساهيا أو نائما، أو ما جرى مجرى الأفعال الواقعة من غير قصد، فلما بطل ذلك، علم أنه أراد النية للطهارة. فهذا سؤال ساقط عنا على ما قدمنا من دلائل الآي والسنن.

*وأما قوله: إنه يجب أن يكون في حكمه، لأنهما طهارتان: فمنتقض، لأن غسل النجاسة من الأبدان والثياب طهارة، وليس شرطه وجود النية، ومن الفصل بينهما أن النية تدخل لتمييز الأفعال المتفقة، أو لاختلاف أحكام الأفعال، فلما كان الوضوء من جميع الأحداث وضوء واحدا، لا يختلف فعله في نفسه، ولا حكمه فيما وقع له، لم يفتقر في صحته إلى نية، كغسل النجاسة. *ولما كان التيمم قد يتفق فعله ويختلف حكمه، بأن يقع تارة عن الجنابة، وتراة عن الحدث، وهو في الحالين بصورة واحدة، احتيج فيه إلى نية للتمييز بينهما، لاختلاف حكمه. وأيضا: الماء طهور بنفسه، فلا يحتاج إلى انضمام النية إليه في تطهيره، والتراب في نفسه ليس بطهور، فاحتاج إلى انضمام النية إليه في كونه طهورا. وأيضا: لما اتفقنا على سقوط النية في غسل النجاسة، وستر العورة، وجب أن يكون الوضوء مثلهما، والعلة الجامعة بينهما: أن كل واحد منهما سبب من أسباب

الصلاة لا على وجه البدل، ولا يلزم عليه التيمم؛ لأنه بدل. فإن قيل: لما جاز وقوع الطهارة تارة تطوعا، وتارة فرضا، احتيج فيه إلى نية التمييز. قيل له: وقد يقع غسل النجاسة تارة نفلا، وتارة فرضا، ولا يحتاج إلى نية، فهذا منتقض.

Mas'alah: Did the Salaf differ on whether 'lamas' in the Quran means intercourse or touching?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=190)

أحدها: أن السلف اختلفوا في المراد بالآية، فقال علي وابن عباس وأبو موسى رضي الله عنهم: هو الجماع، وكانوا يجيزون للجنب أن يتيمم بالآية، ولا يوجبون الوضوء من اللمس للمرأة باليد.

Mas'alah: Why can a single word not be both literal and metaphorical simultaneously?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=191)

وجهة أخرى: هي أن اللمس إذا كان حقيقة في اللمس باليد، مجازا في الجماع: لم يجز أن يرادا جميعا بلفظ واحد؛ لأن ذلك يقتضي كون اللفظ الواحد مجازا حقيقة في حال واحدة؛ لأن الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه، والمجاز هو العدول به عن جهته، ولا جائز أن تجتمع الصفتان جميعا للفظ واحد، لأنه يتناقض.

Mas'alah: How does the Prophet's command on tayammum confirm the Quranic meaning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=191)

*ودليل آخر: وهو أنه لما ثبت أن المراد أحدهما، ثم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب بالتيمم، وجب أن يكون حكمه بذلك مأخوذا عن الآية.

Mas'alah: How does the Prophet's command for tayammum prove that 'lamas' in the verse means intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=191)

وإذا كان كذلك، فقد دل أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالتيمم، على أن مراد الله في اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وإذا ثبت أن الجماع مراد بها، انتفى اللمس باليد على ما بينا.

Mas'alah: Does the opinion of Ibn Umar and others prove that intercourse is not intended by the verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=192)

قيل له: صدقت هو قوله، وقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما إلا أنه لا دلالة فيه على أنه كان يرى الجماع مع ذلك مرادا بالآية.

Mas'alah: How does the structure of the verse on tayammum indicate that 'lamas' means intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=192)

*ويدل على ما قلنا أيضا: أن الله تعالى لما علمنا حكم الحدث والجنابة جميعا عند وجود الماء، ثم أعاد ذكر الحدث لبيان حكمه عند عدم الماء: وجب أن يكون اللمس

المذكور هو الجماع، ليقع به بيان لحكمه عند عدم الماء، فتكون الآية شاملة لبيان حكم الحدث والجنابة جميعا عند وجود الماء، وعند عدمه.

Mas'alah: Is there a difference between supererogatory and obligatory prayers in the principles of purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=233)

الفرض في حال العذر، فلا فرق بين النفل والفرض في الأصول في باب الطهارة.

Mas'alah: Is the ruling on tayammum based on text or analogy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=964)

قيل له: لم نوجبه كذلك قياسا، بل بالنص لما في حديث عمار، والأسلع رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum being a purification for both minor and major impurity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=13)

وجود الماء بقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إلى أن قال {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] فينبغي أن يبينهما حال عدم الماء عند وجوب التيمم ليكون التراب طهورا للحدثين الأصغر والأكبر كما كان الماء طهورا لهما لأن بالناس حاجة إلى بيانهما فإذا حملت الآية على الجماع كان بيانا مفيدا للحكم

فيهما محصلا للطهارتين الصغرى والكبرى عند عدم الماء ولأنه – عليه السلام – أمر بعض أصحابه بالتيمم للجنابة فيكون بيانا للآية أن المراد بها الجماع كما في سائر الشرائع الذي يدل عليه ظاهر الكتاب أو يحتمله ثم بينه – عليه السلام – بالقول أو بالفعل.

Mas'alah: What is the definition of tayammum in language and sacred law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=36)

باب التيمم) التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى {ولا تيمموا الخبيث} [البقرة: 267] أي لا تقصدوا، وقال الشاعر فلا أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني وفي الشرع هو على ما قالوا استعمال جزء من الأرض على أعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه نظر؛ لأنه لا يشترط أن يستعمل الجزء على الأعضاء حتى يجوز بالحجر الأملس قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust and the requirement of intention?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=39)

قوله وبه بلا عجز أي يجوز بالنقع بلا عجز عن الصعيد لأنه تراب رقيق وسواء كان الغبار على ثوبه أو على ظهر حيوان، ولو أصاب وجهه وذراعيه غبار فإن مسحه جاز وإلا فلا، وقال أبو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان وروي عنه أنه يتيمم به ويعيد، وقال – رحمه الله – (ناويا) أي يتيمم ناويا وهو حال من

الضمير الذي في يتيمم وكيفية النية أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر، ولو تيمم لدخول المسجد أو الأذان أو الإقامة لا يؤدي به الصلاة؛ لأنها ليست بعبادة مقصودة، وإنما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لتلاوة القرآن روايتان وفي الغاية الصحيح أنه لا يجوز ونية الطهارة أو استباحة [حاشية الشلبي] جاز؛ لأن التراب لا يصير مستعملا؛ لأن المستعمل ما التزق بيديه وهو كفضل ما في الإناء. اهـ. ولوالجي – رحمه الله – (قوله ولا يجوز في أخرى) وفي قاضيخان لا يجوز على الأصح لأنه يذوب. اهـ. كاكي. قال الكمال – رحمه الله – في زاد الفقير والمختار الجواز بالملح الجبلي اهـ ولا يجوز باللؤلؤ المدقوق لأنه متولد من الحيوان، وليس من أجزاء الأرض كذا في الدراية ولا يجوز بالزئبق لأنه ليس من أجزاء الأرض، وكذا بالرماد لأنه ليس منه. اهـ. دراية (قوله المتخذ من الرمل) وكذا الزبادي إلا أن تكون مطلية بالدهان اهـ كمال (قوله إن كل شيء يحترق) أي كالشجر. اهـ. (قوله وكل شيء ينطبع) أي كالحديد اهـ. (قوله وإن لم يكن عليه غبار) ذكر الولوالجي إذا ضرب يده على صخرة لا غبار عليها أو على أرض نزة، ولم يتعلق بيده شيء يجوز عند أبي حنيفة وبه قال مالك. اهـ. كاكي (قوله صعيدا جرزا) فسر الصعيد بالجرز لأنه صفة كاشفة، والجرز أرض لا نبات فيها فعلم أن النبات ليس من الصعيد، وما يذوب بالنار فهو في معنى ما يحترق فلا يكون من الصعيد. اهـ. يحيى (قوله إذا كان عليه نقع) قال في الدراية وعن محمد روايتان في اشتراط الغبار وفي رواية ولا يجوز بدونه، وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد وداود لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}

[المائدة: 6] أي من التراب وكلمة من للتبعيض فأفادت الآية وجوب المسح بشيء من الأرض فينبغي أن يلتصق بيده شيء، وفيه تأمل لاحتمال عود الضمير في منه إلى الحدث المذكور أو تحمل من على ابتداء الغاية كما يجيء ولأن التصاق ما يحصل به الطهارة في الوضوء شرط فكذا في التيمم وفي الإيضاح ما ذكر في الأصل أنه يلطخ الثوب

بالطين، ويتيمم بعد الجفاف إذا كان في طين ردغة هو قوله أما عند أبي حنيفة يجوز التيمم بالطين الرطب إذا لم يعلق منه شيء. اهـ. كاكي قال في المجتبى ولو دق الحجر أو الآجر جاز أيضا عند محمد خلافا لأبي يوسف والشافعي اهـ. (قوله أراد) وفي بعض النسخ أريد (قوله المنبت) أي وهو التراب الخالص عن الرمل اهـ. (قوله يراد به المنبت إلى آخره) قال تعالى {والبلد الطيب يخرج نباته} [الأعراف: 58] (قوله ويراد به الحلال) قال تعالى {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 57] (قوله ويراد به الطاهر إلى آخره) قال تعالى {حلالا طيبا} [البقرة: 168] وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن الله طيب يحب الطيب». اهـ. كاكي. (قوله وكذا الأرض في الحديث) وهو قوله «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». اهـ. (قوله وإلا فلا) أي لعدم القصد وهو شرط. اهـ. (قوله عبادة مقصودة إلى آخره) الدليل على اشتراط هذين القيدين ترتيب التيمم على الصلاة وهي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، وإنما جازت نية الصلاة وقد انتفى فيها القيدان؛ لأن نيتها نية للصلاة. اهـ. يحيى (قوله وصلاة الظهر) احتراز عن التيمم للإسلام فإنه عبادة مقصودة لكنه يصح بلا طهارة (قوله ولو تيمم لدخول المسجد) أي أو مس المصحف. اهـ. (قوله أو للإقامة إلى آخره) وكذا السلام أو رده أو الإسلام. اهـ. كمال. (قوله إنه لا يجوز) أي لجواز القراءة بدون الوضوء قال في شرح الوقاية وإن تيمم لدخول المسجد ومس المصحف لا تصح به الصلاة لأنه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له دخول المسجد ومس المصحف اهـ. قال الشيخ قاسم في شرح القدوري ومن المشكل ما في البدائع وغيرها أنه لو تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف مما ليس

الصلاة تقوم مقام إرادة الصلاة؛ لأن الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لإباحتها فكان نيتها نية إباحة الصلاة، ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد

به الوضوء جاز وذكر الجصاص أنه لا بد من التمييز؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيتميز بالنية كصلاة الفرض وليس بصحيح؛ لأن الحاجة إلى النية ليقع طهارة فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي به ما شاء؛ لأن الشروط يراعى وجودها لا غير ألا ترى أنه لو تيمم للعصر يجوز له أن يؤدي به الظهر بخلاف الصلاة حيث لا تتأدى إلا بالتعيين، وذكر في النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم جازت الصلاة به، ولو قالوا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر مجرد نية التيمم ولا فرق بينه وبين الوضوء إلا إذا أصابه التراب أو الماء من غير قصد منه فإنه يجوز في الوضوء دون التيمم. قال – رحمه الله – (فلغا تيمم كافر لا وضوءه) وقال زفر يجوز تيممه أيضا وهذا بناء على أن النية فرض عندهم ولا نية للكافر فيلغو تيممه وعنده ليس بفرض فتعتبر لزفر – رحمه الله – أنه حلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه، ولنا أنه مأمور بالتيمم وهو القصد، والقصد هو النية فلا بد منها وهي لا يتحقق من الكافر بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد ولأن التراب ملوث ومغبر، وإنما يصير مطهرا لضرورة إرادة الصلاة، وذلك بالنية بخلاف الوضوء؛ لأن الماء مطهر بنفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية لكن يحتاج إليها في وقوعه قربة وعن أبي يوسف إذا نوى به الإسلام صح ويصلي به إذا أسلم؛ لأن الإسلام رأس العبادات وهو من أهله فصح تيممه له بخلاف ما إذا نوى الصلاة حيث لا يجوز تيممه لأنه ليس من أهلها. قلنا: إن التيمم إنما جعل طهارة إذا قصد به عبادة لا صحة لها بدونها، والإسلام له صحة بدون الطهارة فلا يصير متيمما بنيته، ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=35)

باب التيمم

Mas'alah: What are the five topics discussed in the chapter on tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=35)

الكلام في هذا الباب في خسمة مواضع في بيان كيفية التيمم شرعا وفي بيان شروطه وفي بيان ما يتمم به وفي بيان وقته وفي بيان ما ينقضه

Mas'alah: What is the foundational principle regarding tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=46)

وعلى هذا الأصل

Mas'alah: What is the chapter on tayammum and who is permitted to perform it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=421)

باب التيمم [(1)] (هو لمحدث، وجنب [(2)] ، وحائض، ونفساء لم يقدروا على الماء [(3)]): أي على ماء [(4)] يكفي لطهارته حتى إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم [(5)] ، ولا يجب عليه التوضؤ(6) عندنا، خلافا للشافعي(7) [(8)] (1) قوله: باب التيمم؛ أي هذا باب في أحكام التيمم، وقد اقتدى بذكره بعد الوضوء والغسل بالكتاب المجيد، فإنه ذكر فيه التيمم بعدهما مع أن حصول الطهارة

بالماء على وفق القياس فكان أولى بالتقديم. (2) قوله: وجنب؛ إنما أفرد الجنب مع ما بعده بالذكر، مع أنه لو قال: هو لمحدث، وأريد به من به حدث أصغر أو أكبر لكفى لوقوع الخلاف فيه؛ فإن من الصحابة من جوز التيمم للمحدث دون الجنب وقرينه، وقد ارتفع ذلك الخلاف بالإجماع اللاحق على جوازه لكل منهم، وبه شهدت الأخبار الصحيحة، على ما بسطناها في ((السعاية)) . (3) قوله: على الماء؛ أي على استعماله، فإن المريض قادر على الماء، لكنه ليس بقادر على استعماله، فيباح له التيمم. (4) قوله: اي على ماء؛ إشارة الى أن اللام في قوله: الماء للعهد، والمراد الماء المطلق الكافي لما وجب عليه من الوضوء أو الغسل، فمن كان عنده قدر غير كاف للوضوء مثلا، أو كان عنده ماء مقيد من المياه التي لا يجوز الوضوء بها يباح له التيمم. (5) قوله: يتيمم؛ أي يجب عليه أن يتيمم للغسل؛ لأنه وإن وجد ماء لكن لم يجد ماء كافيا للطهارة الواجبة عليه، والمصير عند فقده إلى التيمم. (6) في م: وضوء. (7) ينظر: ((مواهب الصمد)) (ص29) . (8) قوله: خلافا للشافعي؛ فإنه يقول بوجوب التوضئ ثم التيمم للغسل، كالعاري إذا وجد ثوبا يستر بعض عورته، يلزمه ستر ذلك القدر، وكذا إذا كانت بمن وجد ماء نجسا نجاسته حقيقية بثوبه أو بدنه، يجب عليه استعماله في ذلك القدر، ونحن نقول: المزال هناك أمر حسي، فاعتبر الزوال حسا، فوجب الاستعمال ما أمكن، وأما هاهنا فالطهارة حكمية، ووجوب الوضوء والغسل منوط بوجدان الماء الكافي لطهارته، بحيث تحل بها الصلاة، فإذا لم يوجد يباح له التيمم.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of tayammum with various earth substances?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=438)

(ولو بلا نقع[(3) (1) قوله: لا يجوز إلا بالتراب؛ لحديث: ((جعلت تربتها . أي الأرض . لنا طهورا)) ، أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، واستند أبو يوسف في جوازه بالرمل، وهو قول الشافعي القديم بما أخرجه أحمد والبيهقي واسحق بن راهويه وأبو يعلى وغيرهم عن أبي هريرة أن أناسا من أهل البادية أتوا النبي فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولا نجد الماء، فقال: ((عليكم بالأرض)) ، وسنده ضعيف، ومستند أبي حنيفة وغيره في جوازه بكل ما كان من جنس الأرض طاهر قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} ، فإنه مفسر بالأرض الطاهرة، والأحاديث التي وردت بلفظ: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) ، وهذا أقوى المذاهب، وقد بسطنا دلائلها في ((السعاية)) . (2) في ((المنهاج)) (1: 96) : يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به، وبرمل فيه غبار.انتهى. (3) قوله: ولو بلا نقع؛ متعلق بالحجر أو بكل طاهر؛ أي ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع: بالفتح؛ أي غبار، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد في رواية، وفي رواية أخرى عنه، وهو قول أبي يوسف أنه لا يجوز بدون الغبار لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ؛ فإن الضمير راجع إالى التراب، فيقتضي ذلك استعمال جزء منه، ولا يتصور ذلك بدون الغبار، ومن لم يشترطه استند بقوله تعالى في موضع آخر: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم} ، وفي المقام مباحث مذكورة في ((السعاية)) . أي السبابة التي يشار به في التشهد لأنها ليسا من جنس الارض وكذا لا يجوز بالحديد والنحاس والملح المائي اي هذا بين بالنار متميزين عن التراب اي في ذلك المكان الذي كان نجسا وطهر بالبيس وزوال الاثر وان كان ملتصقا بغير الارض كالثوب ونحوه.

Sub-topic – Tayammum for Janabah and Menstruation

Mas'alah: Should a woman perform tayammum if she cannot access water for ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء، وأما الاستنجاء فيترك مطلقا، والفرق لا يخفى.

Mas'alah: Is tayammum valid for a junub person with the intention of wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

وصح تيمم جنب بنية الوضوء، به يفتى.

Mas'alah: Can tayammum and ghusl be combined?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

(ولا يجمع بينهما) أي تيمم وغسل، كما لا يجمع بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس، ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض، ولا زكاة وعشر أو خراج أو فطرة.

Mas'alah: What is the ruling regarding a person who performed tayammum due to major impurity leading the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

حدث على المتيمم عن جنابة.

Mas'alah: What should a woman do if she cannot access water for ghusl due to being seen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=150)

وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء، وأما الاستنجاء فيترك مطلقا، والفرق لا يخفى. [رد المحتار] الضرورة والحرج ا هـ. ولا يخفى أن هذا التصحيح لا ينافي ما قبله فافهم (قوله: كقرط) بالضم ما يعلق في شحمة الأذن. (قوله: ولا يتكلف) أي بعد الإمرار كما قدمناه عن شرح المنية. [فروع في الطهارة] (قوله: لعدم صحة شروعه) أي والنفل إنما تلزم إعادته بعد صحة الشروع فيه قصدا، وسكت عن الفرض لظهور أنه يلزمه الإتيان به مطلقا. (قوله: لا يدعه وإن رأوه) عزاه في القنية إلى الوبري. قال في شرح المنية: وهو غير مسلم؛ لأن ترك المنهي مقدم على فعل المأمور وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة لأجله عند من لا يجوز نظره إليها بخلاف الختان، وتمامه فيه، وكذا استشكله في الحلية بما في النهاية عن الجامع الصغير للإمام التمرتاشي عن الإمام البقالي: لو كان عليه نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي معها؛ لأن إظهارها منهي عنه والغسل مأمور به، وإذا اجتمعا كان النهي أولى اهـ وأطال في ذلك فراجعه. (قوله: واختلف إلخ) ظاهره يقتضي أن المسألة نصت في المذهب، وقد وقع فيها خلاف، وليس كذلك كما ستقف عليه ط. (قوله: كما بسطه ابن الشحنة) أي في شرح الوهبانية، حيث نقل عن شرحها لناظمها أنه لم يقف فيها على

نقل، وأن القياس أن يؤخر الرجل بين النساء أو بين الرجال والنساء وأيده ابن الشحنة بما في المبسوط من أن نظر الجنس إلى الجنس مباح في الضرورة لا في حالة الاختيار وأنه أخف من نظر الجنس إلى خلاف الجنس اهـ هذا. وقال ح: واعلم أنه ينبغي أن لا تكشف الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحد أصلا؛ لأنها إن كشفت عند رجل احتمل أنها أنثى، وإن عند أنثى احتمل أنها ذكر، فصار الحاصل أن مريد الاغتسال إما ذكر أو أنثى أو خنثى، وعلى كل فإما بين رجال أو نساء أو خناثى أو رجال ونساء أو رجال وخناثى أو نساء وخناثى أو رجال ونساء وخناثى فهو أحد وعشرون، يغتسل في صورتين منها وهما رجل بين رجال وامرأة بين نساء، ويؤخر في تسع عشرة صورة. اهـ. (قوله: وينبغي لها) أي للمرأة، ومثلها فيما يظهر الرجل قلنا إنه يؤخر أيضا، ولا يخفى أن تأخير الغسل لا يقتضي عدم التيمم، فإن المبيح له وهو العجز عن الماء قد وجد فافهم. بقي هنا شيء لم يذكره، وهو أنه هل تجب إعادة تلك الصلاة في هذه المسألة وفي مسألة النهاية السابقة، قال في الحلية فيه تأمل والأشبه الإعادة تفريعا على ظاهر المذهب في الممنوع من إزالة الحديث بصنع العباد إذا تيمم وصلى اهـ وسيذكر الشارح في التيمم أن المحبوس إذا صلى بالتيمم إن في المصر أعاد وإلا فلا واستظهر الرحمتي عدم الإعادة، قال لأن العذر لم يأت من قبل المخلوق، فإن المانع لها الشرع والحياء وهما من الله تعالى، كما قالوا لو تيمم لخوف العدو، فإن توعده على الوضوء أو الغسل يعيد؛ لأن العذر أتى من غير صاحب الحق، ولو خاف بدون توعد من العدو فلا؛ لأن الخوف أوقعه الله تعالى في قلبه، فقد جاء العذر من قبل صاحب الحق فلا تلزمه الإعادة. اهـ. (قوله: مطلقا) أي سواء كان بين رجال أو نساء أو بينهما ط (قوله والفرق لا يخفى) الفرق صحة الصلاة

Mas'alah: When is dry ablution recommended or obligatory for a person in a state of major impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=167)

تيمم ندبا، وإن مكث لخوف فوجوبا، ولا يصلي ولا يقرأ. (

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque without tayammum when in a state of major impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=167)

فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر أو التعليم ولقن كلمة كلمة [رد المحتار] قلت: يدل عليه الحديث المار، ومن صوره ما في العناية عن المبسوط: مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد عندنا. اهـ. (قوله: تيمم ندبا إلخ) أفاد ذلك في النهر توفيقا بين إطلاق ما يفيد الوجوب وما يفيد الندب. أقول: والظاهر أن هذا في الخروج، وأما في الدخول فيجب كما يفيده ما نقلناه آنفا عن العناية، ويحمل عليه أيضا ما في درر البحار من قوله: ولا نجيز العبور في المسجد بلا تيمم. ثم رأيت في الحلية عن المحيط ما يؤيده حيث قال: ولو أصابته جنابة في المسجد، قيل لا يباح له الخروج من غير تيمم اعتبارا بالدخول، وقيل يباح. اهـ. فجعل الخلاف في الخروج دون الدخول، والوجه فيه ظاهر لا يخفى على الماهر، وعليه فالظاهر وجوبه على من كان بابه إلى المسجد وأراد المرور، فيه تأمل. (قوله: ولا يصلي ولا يقرأ) لأنه لم ينو به عبادة مقصودة، وهذا دفع للقول بأن له أن يصلي به كما بسطه في الحلية. [تتمة] ذكر في الدرر عن التتارخانية أنه يكره دخول المحدث مسجدا من المسجد وطوافه بالكعبة. اهـ. وفي القهستاني: ولا يدخله من على بدنه

نجاسة، ثم قال: وفي الخزانة: وإذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأسا. وقال بعضهم: إذا احتاج إليه يخرج منه، وهو الأصح. اهـ. (قوله: تلاوة القرآن) أي ولو بعد المضمضة كما يأتي، وفي حكمه منسوخ التلاوة على ما سنذكره. (قوله: ولو دون آية) أي من المركبات لا المفردات؛ لأنه جوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة يعقوب باشا. (قوله: على المختار) أي من قولين مصححين ثانيهما أنه لا يحرم ما دون آية، ورجحه ابن الهمام بأنه لا يعد قارئا بما دون آية في حق جواز الصلاة فكذا هنا واعترضه في البحر تبعا للحلية بأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير والتعليل في مقابلة النص مردود. اهـ. والأول قول الكرخي، والثاني قول الطحاوي. أقول: ومحله إذا لم تكن طويلة، فلو كانت طويلة كان بعضها كآية؛ لأنها تعدل ثلاث آيات ذكره في الحلية عن شرح الجامع لفخر الإسلام. (قوله: فلو قصد الدعاء) قال في العيون لأبي الليث: قرأ الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به. وفي الغاية: أنه المختار واختاره الحلواني، لكن قال الهندواني: لا أفتي به وإن روي عن الإمام واستظهره في البحر تبعا للحلية في نحو الفاتحة؛ لأنه لم يزل قرآنا لفظا ومعنى معجزا متحدى به، بخلاف نحو – الحمد لله – ونازعه في النهر بأن كونه قرآنا في الأصل لا يمنع من إخراجه عن القرآنية بالقصد، نعم ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية، لكن لم أر التصريح به في كلامهم. اهـ. مطلب يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء أقول: وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة، والظاهر أن المراد بالدعاء ما يشمل الثناء؛ لأن الفاتحة نصفها ثناء ونصفها الآخر دعاء، فقول الشارح أو الثناء من عطف الخاص على العام. (قوله: أو افتتاح أمر) كقوله بسم الله لافتتاح العمل تبركا بدائع. (قوله: أو التعليم) فرق بعضهم بين الحائض والجنب بأن الحائض مضطرة؛ لأنها لا تقدر على رفع حدثها بخلاف الجنب والمختار لأنه لا فرق نوح. (قوله: ولقن كلمة

كلمة) هو المراد بقول المنية

Mas'alah: What is the ruling on tayammum by moving the head in dust for a junub, menstruating, or postpartum woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=233)

رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه (ولو جنبا أو حائضا) طهرت لعادتها (أو نفساء بمطهر [رد المحتار] انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز. والشرط وجود الفعل منه. اهـ: أي الشرط في هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح أو التحريك وقد وجد، فهو دليل على أن الضرب غير لازم كما مر، وفعل غيره بأمره قائم مقام فعله فهو منه في المعنى فافهم (قوله طهرت لعادتها) اعلم أنه قال في الظهيرية: وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة والعيد فكذلك يجوز للحائض إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرا، وإن كان أقل فلا. اهـ. وقال في البحر: والذي يظهر أن هذا التفصيل غير صحيح، بدليل ما اتفقوا عليه من أنه إذا انقطع لأقل من عشرة فتيممت لعدم الماء وصلت جاز للزوج وطؤها إلخ. وأجاب في النهر بحمل ما في الظهيرية على ما إذا انقطع لأقل من عادتها، لما سيأتي في الحيض من أنه حينئذ لا يحل قربانها وإن اغتسلت فضلا عن التيمم. اهـ. أقول: لا يخفى أن قول الظهيرية إذا كان أيام حيضها عشرا ظاهر في أن ذلك عادتها، فهذا الحمل بعيد، ثم ظهر لي بتوفيق الله تعالى أن كلام الظهيرية صحيح لا إشكال فيه. وبيان ذلك أن التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة أو العيد يصح مع وجود الماء؛ لأنها تفوت لا إلى خلف كما يأتي، وهذا في المحدث ظاهر، وكذا في الجنب. وأما الحائض فإذا طهرت لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض ولم يبق معها سوى الجنابة فهي

كالجنب. وأما إذا انقطع دمها لدون العشرة فلا تخرج من الحيض ما لم يحكم عليها بأحكام الطاهرات، بأن تصير الصلاة دينا في ذمتها أو تغتسل أو تتيمم بشرطه كما سيأتي في بابه، وقولهم أو تتيمم بشرطه أرادوا به التيمم الكامل المبيح لصلاة الفرائض، وهو ما يكون عند العجز عن استعمال الماء. وأما التيمم لصلاة الجنازة أو عيد خيف فوتها فغير كامل؛ لأنه يكون مع حضور الماء، لهذا لا تصح صلاة الفرض به ولا صلاة جنازة حضرت بعده، فعلمنا بذلك أنها لو تيممت لذلك لم تخرج من الحيض؛ لأن ذلك التيمم غير كامل. ولا يصح ذلك التيمم لقيام المنافي بعد وهو الحيض وعدم وجود شرطه وهو فقد الماء، نعم لو تيممت لذلك مع فقد الماء حكم عليها بالطهارة وجازت صلاتها به من الفرائض وغيرها؛ لأنه تيمم كامل؛ ومراد الظهيرية التيمم الناقص، وهو ما يكون مع وجود الماء، فالتفصيل الذي ذكره في الحائض صحيح لا غبار عليه، كأنه في البحر ظن أن مراده التيمم الكامل وليس كذلك كما لا يخفى. بقي الكلام في عبارة الشارح، فقوله طهرت لعادتها في غير محله؛ لأن قول المصنف ولو جنبا أو حائضا مفروض في التيمم الكامل الذي يكون عند فقد الماء والحائض يصح تيممها عند فقد الماء إذا طهرت لتمام العشرة أو لدونها، ويجب عليها أن تغتسل أو تتيمم عند فقد الماء سواء انقطع لتمام عادتها أو لدون عادتها كما سيأتي في بابه، ويأتي فيه أنه إذا انقطع لتمام العادة يحل لزوجها قربانها كما لو انقطع لتمام العشرة، وإن لدون عادتها لا يحل له قربانها، فالتقييد بالعادة في كلام الشارح إنما يفيد بالنظر إلى القربان فقط، فكان الواجب إسقاطه لإيهامه أنه لو كان لدون العادة لا يصح تيممها مع أنه يجب عليها إذا فقدت الماء لوجود الصلاة عليها كما علمت. والذي أوقعه عبارة النهر المبنية على ما فهمه صاحب النهر من كلام الظهيرية فافهم (قوله بمطهر) متعلق بتيمم، ويجوز أن يتعلق بمستوعبا، وجعله العيني صفة لضربتين فهو متعلق بمحذوف: أي ملتصقتين بمطهر نهر.

Mas'alah: What are the conditions for a menstruating woman to perform tayammum for fear of missing a prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=237)

أقول: لا بد في الحائض لانقطاع دمها لأكثر الحيض، وإلا فإن لتمام العادة فلا بد أن تصير الصلاة دينا في ذمتها أو تغتسل أو يكون تيممها كاملا، بأن يكون عند فقد الماء. أما التيمم لخوف فوت الجنازة أو العيد فغير كامل وقدمنا قريبا تمام تحقيق المسألة فافهم (قوله به يفتى) أي بهذا التفصيل كما في المضمرات. وعند محمد يعيد على كل حال قهستاني (قوله أو زوال شمس) هذا إذا كان إماما أو مأموما.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for a confined person and for prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=248)

[فروع] صلى المحبوس بالتيمم، إن في المصر أعاد وإلا لا. هل يتيمم لسجدة؟ إن في السفر نعم وإلا لا. .

Mas'alah: Can tayammum and ghusl be combined together?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=253)

(ولا يجمع بينهما) أي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس، ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض، ولا زكاة وعشر أو خراج

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a missed spot after ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=145)

(قوله: كما في مسألة اللمعة) أي لو اغتسل الجنب وفرغ ماؤه ثم علم أنه بقيت منه لمعة من جسده لم يصبها الماء، فإنه يتيمم لها؛ لأنه لم يخرج عن الجنابة ولو أحدث قبل أن يتيمم لها، فإنه يتيمم تيمما واحدا لها للحدث، وإذا أحدث بعد التيمم ثم وجد ماء يكفي لكل واحد منهما على الانفراد غسل به اللمعة؛ لأن الجنابة أغلظ ثم يتيمم للحدث ولو بدأ بالتيمم ثم غسلها في رواية لا يجوز ويعيد التيمم وفي رواية له أن يبدأ بأيهما شاء قيل الأولى قول محمد والثانية قول أبي يوسف وفي المسألة تفاصيل بينها في السراج وقد ذكر في السراج مسألة النجاسة بعد هذه وقال لو بدأ بالتيمم أولا ثم غسل النجاسة أعاد التيمم إجماعا بخلاف المسألة الأولى أي مسألة اللمعة على قول أبي يوسف؛ لأنه تيمم هنا، وهو قادر على ماء لو توضأ به جاز وهناك أي في مسألة اللمعة لو توضأ بذلك الماء لم يجز؛ لأنه عاد جنبا برؤية الماء اهـ.

Mas'alah: How does a person with paralyzed hands perform tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=152)

وفي الخلاصة ولو شلت كلا يديه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط اهـ. وقد قدمنا أنه لو أمر غيره بأن ييممه جاز بشرط أن ينوي الآمر فلو ضرب المأمور يده على الأرض بعد نية الآمر ثم أحدث الآمر قال في التوشيح ينبغي أن يبطل بحدث الآمر على قول أبي شجاع اهـ. وظاهره أنه لا يبطل بحدث المأمور لما أن المأمور آلة وضربه ضرب للآمر فالعبرة للآمر؛ ولهذا اشترطنا نيته لا نية المأمور.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=153)

(قوله: ولو جنبا أو حائضا) يعني يتيمم الجنب والمحدث والحائض والنفساء، وهو قول جمهور العلماء للأحاديث الواردة منها ما رواه البخاري ومسلم من حديث عمر أن ابن الحصين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد» ومنها حديث عمار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بالتيمم، وهو جنب» رواه الأئمة الستة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a menstruating woman after her period ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=153)

لكن في الفتاوى الظهيرية كما نقله مسكين في شرح الكنز والشمني في شرح النقاية تفصيل في الحائض، وهي أنها إذا طهرت لعشرة أيام يجوز لها التيمم، وإن طهرت لأقل لا يجوز إلا أن الشمني نقله عنها في تيممها لصلاة الجنازة والعيد والأول في مطلق التيمم والذي يظهر أن هذا التفصيل غير صحيح بدليل ما اتفقوا على نقله في باب الحيض والرجعة أن الحائض إذا انقطع دمها لأقل من عشرة فتيممت عند عدم القدرة على الماء وصلت جاز للزوج وطؤها وهل تنقطع الرجعة بمجرد التيمم أو لا بد من الصلاة به فيه خلاف فهذا صريح في جواز التيمم لها وممن صرح به القاضي الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum to enter a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=153)

وفي المحيط جنب مر على مسجد فيه ماء يتيمم للدخول ولا يباح له إلا بالتيمم، وإن كان فيه عين صغيرة ولا يستطيع الاغتراف منه لا يغتسل فيها ويتيمم؛ لأن الاغتسال فيه يفسده ولا يخرج طاهرا فلا يكون مفيدا ولو أصابته الجنابة في المسجد قيل لا يباح له الخروج من غير تيمم اعتبارا بالدخول وقيل يباح؛ لأن في الخروج تنزيه المسجد عن النجاسة وفي الدخول تلويثه بها. اهـ. وسيأتي في الحيض تمامه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the text of al-Zahiriyya regarding tayammum for a menstruating woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=153)

(قوله: إلا أن الشمني إلخ) أقول: نص عبارة الظهيرية هكذا وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد فكذلك يجوز للحائض إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة، وإن كان أقل من عشرة لا يجوز اهـ بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on combining tayammum and ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=171)

(قوله: ولا يجمع بينهما) أي لا يجمع بين التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للأكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار؛ لأن الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك وكما لا جمع

بين التيمم والغسل لا جمع بين الحيض والاستحاضة ولا بين الحيض والنفاس ولا بين الاستحاضة والنفاس ولا بين الحيض والحبل ولا بين الزكاة والعشر ولا بين العشر والخراج ولا بين الفطرة والزكاة ولا بين الفدية والصوم ولا بين القطع والضمان ولا بين الجلد والنفي ولا بين القصاص والكفارة ولا بين الحد والمهر ولا بين المتعة والمهر وغيرها من المسائل الآتية في مواضعها إن شاء الله تعالى وما وقع في خزانة الفقه لأبي الليث أن عشرة لا تجتمع مع عشرة فليس للحصر كما لا يخفى. [رجل تيمم للجنابة وصلى ثم أحدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به] (فروع) رجل تيمم للجنابة وصلى ثم أحدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به، فإنه يتوضأ به لصلاة أخرى، فإن توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى صار عادما الماء ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به، فإنه يتيمم ولا يتوضأ، فإن تيمم ثم حضرت الصلاة الأخرى وقد سبقه الحدث، فإنه يتوضأ به وينزع خفيه، وإن لم يكن مر بماء قبل ذلك مسح على خفيه وفاقد الطهورين في المصر بأن حبس في مكان نجس ولم يجد مكانا طاهرا ولا ماء طاهرا ولا ترابا طاهرا لا يصلي حتى يجد أحدهما وقال أبو يوسف يصلي بالإيماء تشبها بالمصلين قال بعضهم: إنما يصلي بالإيماء على قوله إذا لم يكن الموضع يابسا أما إذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد في بعض الروايات مع أبي حنيفة وأجمعوا أن الماشي لا يصلي، وهو يمشي والسابح لا يصلي، وهو يسبح ولا السائف، وهو يضرب بالسيف، وإن خاف فوت الوقت، وهذا إذا لم يمكنه أن ينقر الأرض أو الحائط بشيء، فإن أمكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالإجماع كذا في الخلاصة وجعل في المبسوط المسائل المجمع عليها مختلفا فيها إذا أحدث الإمام في صلاة الجنازة قال ابن الفضل إن استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه أجزأه في قولهم جميعا وإن تيمم هذا الذي أحدث وأم وأتم جازت صلاة الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلاة المتوضئين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة، وهذه المسألة دليل

على أن في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان من التيمم وفي الخلاصة من كتاب الصلاة في صحة الاقتداء، وأما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة فجائزة بلا خلاف اهـ. وذكر الجلابي في كتاب الصلاة له أن من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه اهـ. وهذه مسألة مهمة أحببت ذكرها لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب وقد أفتى بها الشيخ سراج الدين قارئ الهداية أستاذ المحقق كمال الدين بن الهمام، وبه اندفع ما كان قد توهم قبل الوقوف على هذا النقل أنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه ولعل الوجه فيه أن يجعل عادما لذلك العضو حكما فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة بخلاف ما إذا كان ببعض الأعضاء المغسولة جراحة، فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح؛ لأن المسح عليه كالغسل [منحة الخالق] نقله العلامة نوح أفندي عن حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع. [الجمع بين التيمم والغسل] (قوله: وبه اندفع ما كان قد توهم قبل الوقوف على هذا النقل إلخ) الذي قد كان توهم ذلك العلامة عبد البر بن الشحنة، فإنه ذكر عبارة الجلابي في شرحه على الوهبانية ونظمها بقوله ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما إن بله يتضرر ثم قال، وكان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل أنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وليس بعد النقل إلا الرجوع ولعل الوجه فيه أنه يجعل عادما لذلك العضو حكما فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة والله تعالى أعلم (قوله: وليس بعد النقل إلخ) يوهم أن التيمم غير منقول مع أنه منقول أيضا ففي الفيض للكركي عن غريب الرواية من برأسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة يتيمم والمرأة لو ضرها غسل رأسها في الجنابة أو الحيض تمسح على شعرها ثلاث مسحات بمياه مختلفة وتغسل باقي جسدها اهـ قال في الفيض: وهو عجيب.

لما تحته؛ ولأن التيمم مسح فلا يكون بدلا عن مسح، وإنما هو بدل عن غسل والرأس ممسوح؛ ولهذا لم يكن التيمم في الرأس وسيأتي في آخر باب المسح على الخفين لهذا زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى وفي القنية مسافران انتهيا إلى ماء فزعم أحدهما نجاسته فتيمم وزعم الآخر طهارته فتوضأ ثم جاء متوضئ بماء مطلق وأمهما ثم سبقه الحدث في صلاته فذهب قبل الاستخلاف وأتم كل واحد منهما صلاة نفسه، ولم يقتد بصاحبه جاز؛ لأنه يعتقد أن صاحبه محدث، وبه أفتى أئمة بلخ، وهو حسن. اهـ. (باب المسح على الخفين) ذكره بعد التيمم؛ لأن كلا منهما طهارة مسح وقدمه عليه لثبوته بالكتاب، وهذا ثابت بالسنة على الصحيح كما سيأتي والمسح لغة إمرار اليد على الشيء واصطلاحا عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها والخف في الشرع اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وما ألحق به وسمي الخف خفا من الخفة؛ لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح ثم يحتاج هنا إلى معرفة ستة أشياء: أحدهما: أصل المسح. والثاني: معرفة مدته. والثالث: معرفة الخف الذي يجوز عليه المسح. والرابع: معرفة ما ينتقض به المسح. والخامس: معرفة حكمه إذا انتقض. والسادس: معرفة صورته. وقد ذكرها المصنف فبدأ بالأول فقال (صح) أي جاز المسح على الخفين والصحة في العبادات على ما في التوضيح كونها بحيث توجب تفريغ الذمة فالمعتبر في مفهومها اعتبارا أوليا إنما هو المقصود الدنيوي، وهو تفريغ الذمة، وإن كان يلزمها الثواب مثلا، وهو المقصود الأخروي لكنه غير مقصود في مفهومه اعتبارا أوليا والوجوب كون الفعل بحيث لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب فالمعتبر في مفهومه اعتبارا أوليا هو المقصود الأخروي، وإن كان يتبعه المقصود الدنيوي كتفريغ الذمة ونحوه اهـ. واختلف مشايخنا هل جوازه ثابت بالكتاب أو بالسنة فقيل بالكتاب عملا بقراءة الجر، فإنها لما عارضت قراءة النصب حملت على ما إذا

كان متخففا وحملت قراءة النصب على ما إذا لم يكن متخففا واختاره في غاية البيان وقال الجمهور: لم يثبت بالكتاب، وهو الصحيح بدليل قوله {إلى الكعبين} [المائدة: 6] ؛ لأن المسح غير مقدر بهذا بالإجماع والصحيح أن جوازه ثبت بالسنة كذا ذكره المصنف في المستصفى واختاره صاحب المجمع معللا بأن الماسح على الخف ليس ماسحا على الرجل حقيقة ولا حكما؛ لأن الخف اعتبر مانعا سراية الحدث إلى القدم فهي طاهرة وما حل بالخف أزيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما وحملوا قراءة الجر عطفا على المغسول والجر للمجاورة وقد جاءت السنة بجوازه قولا وفعلا حتى قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال أحمد ليس في قلبي شيء من المسح فيه أربعون حديثا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما رفعوا وما وقفوا وعن الحسن البصري أدركت سبعين نفرا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرون المسح على الخفين ومن لم ير المسح عليهما جائزا من الصحابة فقد صح رجوعهم كابن عباس وأبي هريرة وعائشة وقال شيخ الإسلام الدليل على أن منكر المسح ضال مبتدع ما روي أن أبا حنيفة سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال هو أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين، وإنما لم يجعله واجبا؛ لأن العبد مخير بين فعله وتركه كذا قالوا وينبغي أن يكون المسح واجبا في مواضع منها إذا كان معه ماء لو غسل به رجليه لا يكفي وضوءه ولو مسح على الخفين يكفيه، فإنه يتعين عليه المسح ومنها ما لو خاف خروج الوقت لو غسل رجليه، فإنه يمسح ومنها إذا خاف فوت الوقوف [منحة الخالق] [باب المسح على الخفين] (قوله: واصطلاحا عبارة إلخ) قال في النهر الأولى أن يقال هو إصابة اليد المبتلة الخف أو ما يقوم مقامها في الموضع المخصوص في المدة الشرعية (قوله: هو أن تفضل الشيخين

وتحب الختنين) المراد من الشيخين سيدنا أبو بكر وعمر ومن الختنين سيدنا عثمان وعلي. (قوله: وإنما لم يجعله) أي المصنف

Mas'alah: What should a person do if they have a wet dream in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=205)

وفي منية المصلي، وإن احتلم في المسجد تيمم للخروج إذا لم يخف، وإن خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ اهـ. وصرح

Mas'alah: Is tayammum for leaving the mosque obligatory or recommended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=206)

في الذخيرة أن هذا التيمم مستحب وظاهر ما قدمناه في التيمم عن المحيط أنه واجب، ثم الظاهر أن المراد بالخوف الخوف من لحوق ضرر به بدنا أو مالا كأن يكون ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person who fears cold or illness from bathing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=414)

ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم بالصعيد، وهذا إذا كان خارج المصر لما بينا، ولو كان في المصر فكذلك يتيمم عند أبي حنيفة خلافا لهما، [البناية] فإن قلت: كيف لا يتناول لمن لا يشتد مرضه. قلت: بسياق الآية وهو قوله

تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) فإن الحرج إنما يلحق من يشتد مرضه فبقي الباقي على ظاهرها. فإن قلت: لا نسلم إطلاق النص لتقييده بالعدم. قلت: العدم شرط في حق المسافر دون المريض. [خوف الضرر من استعمال الماء] م: (ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد) ش: كلمته الأولى مكسورة والثانية مفتوحة، في محل النصب على أنه مفعول لقوله "خاف" ثم إنه ذكر الجنب ولم يذكر المحدث. قال في "الأسرار" : إنهما سواء على قول أبي حنيفة. وذكر قاضي خان: ثم الجنب الصحيح في المصر إذا خاف الهلاك بالبرد جاز له التيمم على قوله: وأما المسافر إذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق، وأما المحدث في المصر فاختلفوا فيه على قول أبي حنيفة في المحدث، اختلاف الرواية يجوزه شيخ الإسلام، ولم يجوزه الحلواني. وقال صاحب "الدراية" عنه أنه قال: مشايخنا في ديارنا لا يجوزون للمقيم أن يتيمم بالاتفاق؛ لأن في عرف ديارنا أجرة الحمام بعد الخروج فيمكنه أن يدخل الحمام ويغتسل ويعتذر بالعسرة. م: (أو يمرضه) ش: عطف على قوله: "أن يقتله البرد" وهو مرفوع؛ لأنه فاعل لقوله: أن "يقتله" وهو من الأمراض أي يمرضه البرد م: (يتيمم بالصعيد) ش: جواب لرد هو جواب المسألة. م: (وهذا) ش: إشارة إلى جواز التيمم م: (إذا كان) ش: أي الذي يريد به التيمم لأجل الخوف من استعمال الماء من الموت أو المرض م: (خارج المصر لما بينا) ش: أراد به قوله؛ لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر. م: (ولو كان) ش: أي لو كان الجنب الخائف من المرض أو القتل م: (في المصر فكذلك يتيمم عند أبي حنيفة خلافا لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد، وذكر في "قاضي خان" الجنب الصحيح في المصر إذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم جميعا. وأما المحدث في المصر إذا خاف الهلاك من التوضؤ اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة، والصحيح: أنه لا يباح له التيمم بالاتفاق، وإن كان عنده من يعينه على استعمال الماء المتعين حرا أو امرأة جاز له التيمم في قول أبي

حنيفة، وعندهما: لا يجوز وإن كان المعين مملوكا اختلف المشايخ على قوله، وقيل: إن كان المعين بغير بدل لا يجوز له التيمم بالاتفاق، وبأجر يتيمم عنده قل أو كثر، وقالا بربع درهم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in a state of major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=425)

[تيمم الجنب] م: (والحدث والجنابة فيه سواء) ش: أي في التيمم من حيث الجواز والكيفية والآلة، أما الجواز فكما يجوز التيمم للمحدث فكذلك يجوز للجنب، وأما الكيفية فكما ذكرنا في حق المحدث فكذلك في حق الجنب. وأما الآلة فكما يجوز للمحدث بكل ما كان من جنس الأرض فكذلك يجوز للجنب. قال: السغناقي: قال شيخ الإسلام في "المبسوط" : وهو وقول أصحابنا وعليه العلماء. وقال بعض الناس بأنه لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء. قلت: عن النخعي أن الجنب يؤخر الصلاة حتى يجد الماء. وقال السغناقي: المسألة مختلفة بين الصحابة، روي عن عمر، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنهم كانوا لا يجوزون التيمم للجنب. قلت: لم يبين من أخرج عنهم هذا، وكذا غيره من الشراح، فالمروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسنده عنه أنه قال "لا يتيم الجنب وإن لم يجد"

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a menstruating woman and a woman with postpartum bleeding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=426)

وكذا الحيض والنفاس، لما روي «أن قوما جاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء، فقال: عليكم بأرضكم» . [البناية] الماء شهرا "وروى أيضا بسنده عن ابن مسعود أنه قال: إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء." قال النووي في "شرح المهذب" : وغيره إجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز التيمم للحدث الأصغر والأكبر الذي هو الجنابة، وقد ذكروا رجوع عمر وابن مسعود وهو المروي عن علي، وابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم – ومنشأ الاختلاف فيما بينهم أن قوله تعالى {أو لامستم النساء} [النساء: 43] (النساء: الآية 43) ، محمول على المس باليد أو على الجماع، فذهب أصحابنا وعامة العلماء إلى الثاني، وذهب النافون للجنابة إلى الأول، فقالوا: القياس ألا يكون التيمم طهورا، وإنما أباحه الله تعالى للمحدث، فلا يباح للجنب؛ لأنه ليس معقول المعنى حتى يصح القياس، وليس في معناه حتى يلحق به، بل هو فوقه. قلنا: أريد بالملامسة الجماع مجازا لسياق الآية، فإن الله تعالى بين حكم الحدث والجنابة في آية الوضوء، ثم نقل الحكم بالتراب حال عدم الماء، وذكر الحدث الأصغر بقوله {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] (النساء: الآية 43) ، فيحمل {لامستم} [النساء: 43] على الحدث الأكبر لتصير الطهارتان والحدثان مذكوران في آية البدل كما ذكرنا في آية الوضوء، ولكن سلمنا أن الله تعالى شرع التيمم للمحدث، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – شرعه للجنب أيضا، وهو الحديث الذي ذكره المصنف على ما نبينه إن شاء الله تعالى، والشافعي أباح التيمم للجنب ومع ذلك حمل الملامسة في الآية على المس باليد، فيكون قولا ثالثا مخالفا للطائفتين من الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tayammum for a menstruating woman and a woman with postpartum bleeding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=426)

[تيمم الحائض والنفساء] م: (وكذا الحيض والنفاس) ش: أي وكذا التيمم في الحيض والنفاس سواء، يعني يجوز للحائض والنفساء كما يجوز للجنب والحائض م: (لما روي «أن قوما جاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا أو شهرين، وفينا الجنب والحائض والنفساء، فقال – صلى الله عليه وسلم – عليكم بأرضكم» ش: هذا الحديث رواه أحمد في "مسنده" ، والبيهقي في "سننه" ، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه الأوسط" ، من حديث أبي هريرة، «أن ناسا من أهل البادية أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولا نجد الماء، فقال – صلى الله عليه وسلم – عليكم بالأرض الحديث» وفي سنده المثنى بن الصباح.

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ. [البناية] قال الإمام أحمد والدارمي: لا يساوي شيئا، وقال النسائي متروك الحديث، وفي إسناد أبي يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف، وذكره الأترازي بلفظ «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنا نكون بالرمال الأشهر وفينا الجنب والحائض والنفساء، ولا نجد الماء فكيف نصنع؟ فقال: "عليكم بالصعيد.»" قلت: ما وقعت على لفظه في كتب الأمهات. فإن قلت: هذا الحديث ضعيف فلا يتم به الاستدلال. قلت: قد ورد في حديث عمران

بن الحصين – رضي الله عنه – أخرجه البخاري وغيره «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: أفلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابتني جنابة ولا ماء، قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك» . قوله: "ولا ماء" أي ولا ماء موجود، أو أجد، أو عندي ونحو ذلك، وفي حذف الخبر نظر لعذره لما فيه من عموم النفي، فكأنه نفى وجود الماء بالكلية، بحيث لو وجد بسبب أو سقي أو غيره لحصله. قوله: "عليكم بأرضكم" أي افعلوا التيمم بأرضكم، ولفظ عليكم هاهنا اسم للفعل بمعنى خذوا، ويقال: عليك زيدا وزيد. وقال الأترازي: "عليكم بأرضكم" أي باستعمال أرضكم. قلت: التيمم لا يضاف إلى الأرض بل إلى الفعل.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a junub person to pray funeral and Eid prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

ويجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does tayammum apply equally to the one in minor impurity and the one in major impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=17)

قال: (ويستوي فيه المحدث والجنب) للآية «ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لعمار بن ياسر حين أجنب فتمعك بالتراب: "يكفيك ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» ."

Mas'alah: Does tayammum apply equally to the ritually impure (junub) and the one with minor impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=19)

(ويستوي فيه المحدث والجنب) للآية . ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر حين أجنب فتمعك بالتراب : ' يكفيك ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ' .

Mas'alah: Is tayammum the same for minor impurity and major impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=123)

(والحدث والجنابة فيه سواء) وكذا الحيض والنفاس، لما روي «أن قوما جاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال – عليه الصلاة والسلام: عليكم بأرضكم» .

Mas'alah: Is tayammum for major impurity and minor impurity the same in action and intention?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=21)

(قوله: والتيمم من الجنابة والحدث سواء) يعني فعلا ونية وعند أبي بكر الرازي لا بد من نية التمييز إن كان للحدث نوى رفع الحدث، وإن كان للجنابة نوى رفع الجنابة،

والصحيح أنه لا يحتاج إلى نية التمييز بل إذا نوى الطهارة أو

استباحة الصلاة أجزأه وكذا التيمم للحيض والنفاس.

Mas'alah: Is it obligatory to combine tayammum with ghusl when water is available?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=108)

(باب لا يجب أن يجمع بين التيمم وبين الغسل) لأن الله تعالى إنما أمر بالتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء. فإن قيل: فقد روى أبو داود: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأله أصحابه"

فقال: هل (تجدون) لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت (تقدر على الماء) ، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي [صلى الله عليه وسلم] أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده "." قيل له: التيمم بدل، والجمع بين البدل والأصل لا يجب، كالصوم والعتق في الكفارة، والمسح على الخفين لم يجمع بينه وبين التيمم، فلو أوجبنا التيمم مع الغسل والمسح كان الحديث واردا على خلاف مقتضى الكتاب والسنة، فوجب حمله على الاستحباب، إذ قد ورد مثل هذا اللفظ وليس المراد منه الإيجاب، كقوله عليه السلام لأم سلمة رضي الله عنها: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات"

وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله وهو إمام الأئمة في الحديث.

Mas'alah: Are the junub, menstruating woman, and one with minor impurity equal in tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=109)

قال (والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء) وهو قول علي وابن عباس - رضي الله عنهما - وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - لا يجوز التيمم للحائض والجنب وروي أن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال لعمر - رضي الله تعالى عنه - أما تذكر إذ كنت معك في الإبل، فأجنبت فتمعكت في التراب ثم سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أصرت حمارا أما يكفيك ضربتان فقال له عمر اتق الله فقال إن شئت فلا أذكره أبدا فقال عمر إن شئت فاذكره وإن شئت فلا تذكره ولما ذكر لابن مسعود - رضي الله عنه - حديث عمار فقال لم يقنع به عمر - رضي الله عنه - وأصل الاختلاف في قوله تعالى {أو لامستم النساء} [النساء: 43] فقال عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - المراد المس باليد فجوز التيمم للمحدث خاصة وقال علي وابن عباس - رضي الله عنهما - المراد المجامعة فهذا القول أولى فإن الله تعالى ذكر نوعي الحدث

عند وجود الماء في قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] وقوله {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وذكر نوعي الحدث عند عدم الماء وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة فكان الحمل على المجامعة أكثر إفادة من هذا الوجه. والدليل على جوازه للحائض والجنب حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن قوما سألوا رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – فقالوا إنا نكون في هذه الرمال وربما لا نجد الماء شهرا وفينا الجنب والحائض فقال – صلى الله عليه وسلم – عليكم بأرضكم» وفي حديث «أبي ذر – رضي الله عنه – قال اجتمع عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إبل الصدقة فقال لي أبديها فبدوت إلى الربذة فأصابتني الجنابة فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال مالك فسكت فقال ثكلتك أمك مالك فقلت إني جنب فأمر جارية سوداء فأتت بعس من ماء وسترتني بالبعير والثوب فاغتسلت فكأنما وضعت عن عاتقي حملا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكفيك التيمم ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء».

Mas'alah: What should a traveler with insufficient water for ghusl do when junub?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=111)

قال (وإن أجنب المسافر ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به يتيمم عندنا ولم يستعمل الماء) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم. وكذلك المحدث إذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الأعضاء عندنا يتيمم وعنده يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم واستدل بقوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] فذكره منكرا في موضع النفي وذلك يتناول القليل والكثير فما بقي واجدا لشيء من الماء لا يجوز له أن يتيمم ولأن الضرورة لا تتحقق إلا بعد استعمال الماء فيما يكفيه فهو كمن أصابته مخمصة ومعه لقمة من الحلال لا يكون له أن يتناول الميتة ما لم يتناول تلك اللقمة الحلال ولا يبعد الجمع بين التيمم واستعمال الماء كما قلتم في سؤر الحمار. (ولنا) قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] فإن المراد ماء

يطهره. ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه عن التيمم ولأنه معطوف على ما سبق وقد سبق بيان حكم الوضوء والاغتسال ثم عطف عليه قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] فيكون المفهوم منه ذلك الماء الذي يتوضئون به ويغتسلون به عند الجنابة وهو غير واجد لذلك الماء ولأنه إذا لم يطهره استعمال هذا الماء لا يكون في استعماله إلا مضيعة

ولأن الأصل لا يوفى بالأبدال؛ لأنهما لا يلتقيان كما لا يكمل التكفير بالمال بالصوم ولا العدة بالشهور بالحيض ولو قلنا يتيمم بعد استعمال الماء كان فيه رفو الأصل بالبدل ولا نقول في مسألة المخمصة أنه يلزمه مراعاة الترتيب فإن ما معه من الحلال إذا كان لا يكفيه لسد الرمق فله أن يتناول معه الميتة. وفي سؤر الحمار الجمع بينهما عندنا للاحتياط لا لرفو الأصل بالبدل ولذلك لو أنه وجد الماء بعد التيمم فإن كان يكفيه لما خوطب به يبطل تيممه وإن كان لا يكفيه لا يبطل تيممه اعتبارا للانتهاء بالابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if a person performs tayammum for janabah then finds water for wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=112)

قال (وإن تيمم للجنابة ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ به) ؛ لأن ذلك التيمم أخرجه من الجنابة إلى أن يجد ما يكفيه للاغتسال فهو الآن محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به فإن توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلاة وعنده من الماء قدر ما يوضئه فإنه يتيمم لأنه لما مر بما يكفيه للاغتسال عاد جنبا كما كان فعليه أن يتيمم ولا يلزمه نزع الخف إذ لا تيمم في الرجل.

Mas'alah: May a traveler have intercourse with his slave woman knowing he will lack water for ghusl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=115)

قال (وللمسافر أن يطأ جاريته وإن علم أنه لا يجد الماء) وقال مالك – رحمه الله تعالى – يكره ذلك وروي أن رجلا سأل ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – عن ذلك فقال أما ابن عمر فلا يفعل ذلك وأما أنت إذا وجدت الماء فاغتسل قال مالك – رحمه الله تعالى – الضرورة لا تتحقق في اكتساب سبب الجنابة في حال عدم الماء والصلاة مع الجنابة أمر عظيم فلا ينبغي أن يتعرض لذلك من غير ضرورة. (ولنا) قوله تعالى {أو لامستم النساء} [النساء: 43] فذلك يفيد إباحة الملامسة في حال عدم الماء ثم التيمم للجنابة والحدث بصفة واحدة وكما يجوز له اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء فكذلك اكتساب سبب الجنابة؛ لأن في منع النفس بعد غلبة الشبق بعض الحرج وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج.

Mas'alah: May a husband approach his wife after she performs tayammum following menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=115)

قال (مسافرة طهرت من حيضها فلم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها أن يقربها) لأنا حكمنا بطهارتها حين صح تيممها وتأكد ذلك بجواز صلاتها ولم يذكر ما إذا تيممت ولم تصل

فقيل هو على الاختلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ليس للزوج أن يقربها وعند محمد – رحمه الله – له ذلك بناء على قصد الرجعة والأصح أنه ليس

للزوج أن يقربها عندهم جميعا؛ لأن محمدا – رحمه الله تعالى – إنما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبني على الاحتياط وهو قطع الرجعة. والاحتياط في الوطء تركه فلم يجعل التيمم فيه قبل تأكده بالصلاة كالاغتسال كما لم يفعله في الحل للأزواج.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds on their body?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=121)

وإذا كان بدن الجنب جريحا أو أعضاء المحدث، فإنه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما

Mas'alah: What is the evidence for washing healthy parts and performing tayammum for wounds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=122)

حجته: أن سقوط الغسل عما هو مجروح لضرورة الضرر في إصابة الماء فتتقدر بقدرها،

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for performing tayammum when some limbs are wounded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=122)

حجتنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه أباح للمحذور التيمم» ، وبعض أعضاء المحذور يكون صحيحا، ولم يأمر بإيصال الماء إليه، وهذا حديث روي عنه ولم يرو عن أقرانه خلافه فحل محل الإجماع، والمعنى فيه: أنه اجتمع فيه ما يوجب الغسل والتيمم، ولا وجه للجمع، لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل، وهذا لا أصل له لما عرف في الكفارات فيصار إلى الترجيح، ورجحنا بالكثرة،

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy limbs versus tayammum when wounds are extensive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=122)

وإن استويا في الرواية في هذا الفصل من مشايخنا من قال: يتيمم ولا يستعمل الماء ومنهم من يقول: يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقي إذا كان المسح لا يضره، أما من قال يغسل حجته: أنه لما تعذر الترجيح من حيث الكثرة ترجح من وجه آخر فنقول: الغسل طهارة حقيقة وحكما، فإيجابه أولى من إيجاب التيمم الذي ليس بطهارة حقيقة، وأما الفريق الآخر يقولون: بأن التيمم طهارة كاملة، وغسل البعض وإن كان طهارة حقيقة وحكما، إلا أنها ناقصة في نفسها، فكان اعتبار التيمم هو طهارة كاملة أولى.

Mas'alah: How is the extent of wounds (kathra) determined for permitting tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=122)

ثم اختلف مشايخنا في حد الكثرة: فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الأعضاء في الكثرة في نفس العضو، بيانه: إذا كان برأسه ووجهه وبدنه جراحة والرجل صحيح، فإنه يتيمم، سواء كان الأكثر من الأعضاء الجرحة جريحا أو أقله، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال: إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحا كان كثيرا يبيح له التيمم.

Mas'alah: Is tayammum permissible for touching the Quran and entering the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=124)

ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who misses a spot during ghusl and has no water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=131)

ما قاله محمد رحمه الله في «الزيادات» وصورته: مسافر يغتسل عن جنابة فبقي منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فإنه يتيمم ويصلي لأن الجنابة حلت بجميع البدن. قال عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة» وإنها لا تتجزأ زوالا كما لا تتجزأ ثبوتا، فما لم يطهر جميع بدنه بالماء لا يخرج عن حكم الجنابة ولم يوجد، فبقي جنبا وهو عادم الماء، فيجب عليه التيمم حتى يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for janaba then later needing wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=131)

فإن تيمم للجنابة ثم أحدث حدثا يوجب الوضوء وليس معه ماء فإنه يتيمم أيضا للحدث ويصلي لأن تيممه للجنابة كان متقدما على الحدث، والتيمم المتقدم لا يجوز عن الحدث المتأخر، ألا ترى أنه لو اغتسل عن الجنابة ثم أحدث كان عليه أن يتوضأ ولم يجز الاغتسال المتقدم عن الحدث المتأخر كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing tayammum for janabah after using water for wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

قال: فإن توضأ بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة لأن الماء صار مستحق الصرف إلى اللمعة فقد وجد من الماء ما يكفيه لما بقي فانتقض تيممه للجنابة. والتيمم متى انتقض لا يعود بعد ذلك. فإذا صرف الماء إلى الوضوء بقي جنبا، وهو عادم الماء فيتيمم للصلاة. فلو أنه لم يتوضأ بهذا الماء ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف إلى اللمعة هل يعيد التيمم للحدث؟

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding renewing tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

ذكر في «الزيادات» أنه يعيد، وعلى رواية «الأصل» لا يعيد قيل: ما ذكر في «الزيادات» قول محمد رحمه الله، وما ذكر في «الأصل» قول أبي يوسف رحمه الله، وجه قول محمد: أنه تيمم وفي يده من الماء ما يكفيه للوضوء فلا يجوز التيمم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning for not renewing tayammum when water is needed for the remaining impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

وجه قول أبي يوسف: أن الماء مستحق الصرف إلى اللمعة فالمستحق بجهة معدوم فيما عدا تلك الجهة، ألا ترى أن الماء المستحق بحاجة العطش جعل كالمعدوم في حق جواز التيمم كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a single tayammum for both janaba and hadath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=133)

قال: جنب اغتسل وبقي من جسده ظهره لم يصبه الماء وليس معه ماء آخر فعليه أن يتيمم، فإن لم يتيمم حتى أحدث حدثا يوجب الوضوء فعليه أن يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا. وإنما كان هكذا لأن التيمم خلف عن الماء، ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفي عن الحدثين، حتى إن الحائض إذا طهرت من حيضها وأجنبت يكفيها غسل واحد فكذا التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for janabah followed by finding water for wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=137)

فإن تيمم للجنابة وصلى ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ به لصلاة أخرى، لأن التيمم الأول أخرجه من الجنابة إلى أن يجد ما يكفيه الاغتسال فهذا محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به، فإن توضأ به ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال، فلم يغتسل حتى صار عادما للماء، ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به فإنه يتيمم، ولا يتوضأ به لأنه لما وجد من الماء قدر ما يغتسل عاد جنبا كما كان فصار بهذه الحالة والحالة الأولى على السواء، وفي الحالة الأولى يتيمم ولا يتوضأ كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performed tayammum, then had water, and then passed by water sufficient for ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=140)

قال: جنب تيمم للظهر وصلى ثم أحدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فإنه يتوضأ به لأن الجنابة زالت بالتيمم، فإذا أحدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء يتوضأ فإن توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء يتأتى منه الاغتسال، وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث (1أ24) ومعه ماء قدر ما يكفيه الوضوء فإنه يتيمم ولا يتوضأ به لأنه لما مر بماء يكفيه الاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه من الماء ما لا يكفي الاغتسال فيتيمم.

Mas'alah: Can wudu substitute for tayammum for a junub person?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=25)

أرحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحسنت ما أحب أنك تركت شيئا صنعت لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت" . ذهب بعض إلى جواز استعمال الوضوء مكان التيمم للجنب بل هو أولى له منهم أحمد بن صالح وهو فاسد لأن الله تعالى جعل التيمم بدلا من الغسل كما جعله بدلا من الوضوء فلا يجزئ في ذلك الوضوء ويحتمل أن قضية عمرو كانت قبل نزول آية التيمم حين كان الفرض على عادم الماء الصلاة بلا طهارة دل عليه عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على أسيد بن حضير ومن معه لما صلوا بغير وضوء في مسيرهم طالبين لقلادة عائشة في منزل نزلوه فحضرت الصلاة وليس لهم ماء وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم.

Mas'alah: Can a junub or menstruating woman perform tayammum with pure earth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=89)

ولو جنبا او حائضا بطاهر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub, menstruating woman, or woman with postpartum bleeding?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=89)

ولو جنبا يتيمم بضربتين ولو كان جنبا او حائضا او نفساء لحديث عمار بن ياسر انه عليه الصلاة والسلام امره بالتيمم وهو جنب تفصيلا في الحائض ان طهرت لعشرة جاز تيممها لا لأقل ونقله الشمني في صلاة الجنازة والعيد

Mas'alah: Can a person in major impurity (janabah) perform tayammum for reading the Quran?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=92)

كما وقع في فتح القدير وغيره لأنه يوهم انه يصح معه لكن لا يصلي به كغيره وليس مرادا لعدم اهليته للنية والمراد بعدم الصحة هنا عدم الجواز فليس له ان يصلي به اما المتيمم الجنب لقراءة القران ففيه روايتان وصحح في السراج وغيره عدم الجواز وجزم في البدائع وغيرها بالجواز واطلق في المحيط وغيره الجواز المتناول للمحدث ايضا وعليه فالفرق كما في السراج بين القراءة ودخول المسجد والمس بأن القراءة جزء من اجزاء الصلاة بخلاف المس والدخول

Mas'alah: What is the distinction between tayammum for a junub and for one with minor impurity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=92)

ءة غير انه ان كان جنبا وجد عدم حل الفعل الا بالطهارة مع الجزئية وان كان محدثا انتفى ودخول المسجد وان كان لا يحل للجنب الا بالطهارة الا انه ليس عبادة مقصودة من وجه اخر الا ترى انهم ادخلوا سجود التلاوة في قولهم عبادة مقصودة مع ان السجود جزء من العبادة التي هي الصلاة

Mas'alah: How is a deceased woman given tayammum when only non-mahram men are present?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=42)

والسابع عشر المرأة تموت بين الرجال وليس فيهم زوجها ولا سيدها فان الرجال ييممونها من وراء الثياب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person entering the mosque?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=43)

والعشرون الجنب اذا أراد دخول المسجد او يريد ان يخرج فينبغي أن يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in a state of janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=292)

الحقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فقال يا اسلع مالي راحلتك تغيرت فقلت رسول الله لم ارحلها رحلها رجل من الانصار قال ولم قلت اصابتني جنابة فخشيت على نفسي فامرته فرحلها ووضعت احجارا فاسخنت فاغتسلت به فانزل الله تعالى ياياها الذين امنوا لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوم عفوا غفورا وروى الطبراني قبيل هذه الرواية من طريق الربيع بن بدر حدثني ابيه عن رجل يقال الاسلع قال كنت اخدم النبي عليه السلام وارحل معه فقال لي ذات يوم يا اسلع قم فارحل فقلت

يارسول الله اصابتني جنابة فسكت واتاه جبرايل باية الصعيد فقال قم يا اسلع فعيمم فقمت فتيممت ثم رحلت له فسار حتى مر بماء فقال لي يا اسلع من هذا جلدك قال الحافظ ابن حجر في الاصابة بينهما مغايرة ظاهرة فحمل الطبراني وجماعة على ان ذلك كله وقع للاسلع واما ابن عبد البر ففرق بين القصتين وجعلهما لرجلين يقال لهما الاسلع فالاول قال انه الاسلع بن الاسقع روى حديثه الربيع بن بدر والثاني الاسلع بن شريك الاعرجي التميمي ونسبة الثاني الى الاعرج تدل انه الاول فان الاول ثبت انه اعرجي وما ادرى من ابن له ان اسم ابيه الاسقع انتهى ملخصا وفي كل من روايتي الطبراني ضعف اما في الرواية الاولى فلان الراوي عن ابن زريق هو العلاء بن الفضل بن موسى وهو ليس بحجة كما قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي واما في الثانية فلان الربيع بن بدر قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود ضعيف وقال النسائي متروك كما في الميزان ولنرجع الآن الى شرح المتن فنقول التغير لايخلو اما ان يكون باختلاط شيء نجس او بغيره فان كان الاول فلا تجوز الطهارة به لانعدام وصف الطهورية وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون التغير بمجرد طول المكث من دون اختلاط شيء فان الماء اذا لبث مدة مديدة يحصل فيه تغير في الريح او اللون واما ان يكون بمخالطة شيء ظاهر من دون ان يكون غالبا وايا ما كان تجوز به الطهارة لان هذا

Mas'alah: Is tayammum legislated for minor ritual impurity (hadath asghar)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=569)

وقد اتفقوا على شرعية التيمم للمحدث بالحدث الاصغر لثبوت ذلك بصريح الكتاب ودلت عليه اخبار لا تحصى

Mas'alah: Is tayammum permissible for major ritual impurity (hadath akbar)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=569)

واختلفوا في شرعيته للمحدث بالحدث الاكبر

Mas'alah: What was Ibn Mas'ud's view on tayammum for the junub?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=569)

فروى عن عمرو بن مسعود ان الجنب لا يحل له التيمم بل هو لا يصلي وان لم يجد الماء شهر اخرجه عنهما ابن ابي شيبة والبخاري وغيرهما

Mas'alah: Which companions and scholars permitted tayammum for the junub?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=569)

وروى عن ابن عباس وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم شرعيته له وبه قالت الايمة الاربعة وجمهور علماء الملة بل قد روى رجوع ابن مسعود

Mas'alah: What is the source of disagreement regarding tayammum for the junub?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=569)

ومنشأ الخلاف ان الملامسة المذكورة في اية التيمم اختلف الصحابة فمن بعدهم في المراد بها على ما مر بحثه في بحث نواقض الوضوء فمن فسرها بالجماع اباح التيمم للجنب ومن فسرها بلمس اليد وجعله من نواقض الوضوء منهم من وقف على الاحاديث الواردة في ذلك فاباح التيمم ومنهم من لم يقف عليها فلم يجوزه له

Mas'alah: What is the hadith of Ammar ibn Yasir regarding tayammum for the junub?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=569)

وقد روى البخاري في التيمم وفي الطهارة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجة وغيرهم وهذا لفظ البخاري في التيمم ان رجلا جاء الى عمر فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر اما تذكر اذ كنا في سفرانا وانت اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية ابي داود عن عبد الرحمن بن ابزي قال كنت عند عمر فجاء رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال عمار لعمر اما تذكر الحديث وفي اخره فقال عمر لعمار اتق الله يا عمار فقال يا امير المومنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت مثله في صحيح مسلم وغيره قال النووي معنى قول عمر اتق الله أي فيما ترويه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار اذا رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت

فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت أي لا يلزم من كوني لا اتذكر ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحدث به واخرج البخاري من طريق سليمان عن ابي وائل قال قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي قال عبد الله لو رخصت في هذا اوشك اذا وجد احدهم البير وقال هكذا يعني تيمم وصلي قال قلت فاين قول عمار لعمر قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار واخرد ايضا من طريق الاعمش عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل كنت عند عبد الله وعنده ابو موسى فقال له رأيت يا ابا عبد الرحمن اذا ادنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء قال فكيف يصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف يصنع بهذه لاية او لامستم النساء فما درى عبد الله لهذا قال نعم وهذا

بظاهره يدل على ان عبد الله كان ممن يفسر اللمس بالجماع وكان يفتي بمنع التيمم للجنب سدا للذرائع ولهذا لم يدر ما يقول في جواب استدلال ابي موسى بالاية والمشهور عنه انه كان يحمل اللمس على معناه الحقيقي وهو اللمس باليد وانما لم يجب عن استدلال ابي موسى قطعا للمسافة

Mas'alah: Did Umar and Ibn Mas'ud eventually accept tayammum for the junub?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=571)

وقد وردت القصتان قصة مناظرة ابي موسى مع عبد الله وقصة مذاكرة عمار لعمر بطرق

كثيرة في كتب متعددة يتلخص من مجموعها ان عمر لم يسلم ما قال له عمار لعدم تذكره وانه بقى على افتائه بالمنع وان ابن مسعود مال رأيه الى الشرعية وكان يمنع دسا للذريعة وذكر ابن عبد البر وغيره ان عمر ايضا رجع من قوله

Mas'alah: Is the hadith of Ammar sufficient evidence for the majority view on tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=571)

وبالجملة فيكفي للجمهور حديث عمار ولا يضرهم عدم قناعة عمر بقوله ولا افتاؤه ولا افتاء عبد الله وقد شهدت لروايته روايات اخر صحيحة

Mas'alah: What did the Prophet say to the man who missed prayer due to janabah and lack of water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=571)

فاخرج النسائي والبخاري وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the junub based on the hadith of Tariq?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=571)

واخرج النسائي عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل اخر فتيمم وصلى فاتاه فقال نحو ما قال للاخر يعني اصبت

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umar for tayammum when water is unavailable?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=571)

وفي رواية الدارمي عن عمر ان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ ثم نودي للصلوة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان ان تصلي في القوم فقال اصابتني الجنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the junub based on the hadith of Abu Dharr?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=571)

واخرج ابو داود عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الزبدة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك امك يا ابا ذر لامك الويل فدعا بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء

فسترتني بثوب واشترت بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولوالي عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه فان ذلك خير وفي رواية اخرى له عنه اني اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لي اشرب من البانه فكنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فامر لي فجاءت جارية سوداء بعس ينخضخض ماء بنا هو بملان فتسترت الى بعير فاغتلست ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the junub in extreme cold based on the hadith of Amr ibn al-As?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=572)

واخرج ايضا عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا

Mas'alah: What is the evidence for tayammum for the junub, menstruating woman, and postpartum woman?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=572)

واخرج احمد والبيهقي في سننه واسحق بن راهوية في مسنده وابو يعلي الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض وفي سنده مثنى بن الصباح ضعفه النسائي واحمد وغيرهما كما ذكره العيني وفي الباب احاديث اخر ايضا مخرجه في كتبها

Mas'alah: How is the argument for the permissibility of tayammum for the junub defended against those who deny it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=572)

فهذه حجة على من انكر جواز التيمم للجنب والعذر ممن انكره من الصحابة ان لم يكن منعه سدا للذريعة انه لم تبلغه احاديث الجواز

Mas'alah: What is the interpretation of 'lamasa' in the verse on tayammum and its implications for the junub?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=572)

والحاصل انه ان حملت الملامسة في الاية على الجماع كما هو مذهب جمع من الصحابة بثبت المطلوب بالاية وان حمل على المس باليد احتيج الى اثباته الى الاحاديث الثابتة ويشهد لذلك النظر العقلي ايضا فان اباحة التيمم نعمة ورخصة ولما

ثبتت

Mas'alah: Why must the permissibility of tayammum for major impurity be established if it is established for minor impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=573)

ذلك في الحدث الاصغر لا بد ان تثبت في الحدث الاكبر فان احتياجه اليها اظهر واقوى

Mas'alah: What was the disagreement among the Companions regarding tayammum for the junub and the interpretation of 'lamasa'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=573)

ولعلك تفطنت من ههنا ان الصحابة في هذا الباب اجمعوا على احد الامرين فذهب بعضهم الى حمل الملامسة على الجماع واباحة التيمم للجنب وبعضهم ذهب الى حمل الملامسة على مس اليد ولم يجوز التيمم للجنب فح ما اختاره الشافعي من حمل الملامسة على مس اليد حيث جعله من نواقض الوضوء بنص الاية ومع ذلك جوز التيمم للجنب لا يخلو عن خرق اجماع مركب واقع في عصر الصحابة واحداث لقول ثالث مخالف للقولين كذا قالوا

Mas'alah: How is al-Shafi'i's position on tayammum for the junub defended against the charge of breaking scholarly consensus?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=573)

واجيب من قبله ان مثل هذا الخرق لا يقدح في شيء وانما اختاره لانه ثبتت عنده الاحاديث المروية في تيمم الجنب بحيث لا مرد لها فحكم بجوازه ورجح تفسير الملامسة ؟؟ للمس باليد لم يقدروا على الماء ش أي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي ظنا منه انه المعنى الحقيقي له وقد ذكرنا في بحث نواقض الوضوء عند بحث مس المرأة ما يفيد في هذا المقام فلا حاجة الى اعادته فليطالع هنالك

Mas'alah: Can one tayammum suffice for both minor and major impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=646)

قوله حتى اذا كان الخ تفريع على افتراض النية في التيمم وحاصله انه اذا كان يلقى له يتمم واحد لهما ولا يحتاج الى أن يتيمم مرة للحدث الاصغر واخرى للحدث الأكبر لكن لا بد له من نية رفع الحدث والجنابة كليهما حتى لو نوى عن احدهما بان قصد رفع الجنابة فقط او رفع الحدث الأصغر فقط لم يقع تيممه عن الآخر وههنا نظر من وجهين احدهما أن كل ما هو موجب للحدث الأكبر موجب للحدث الأصغر انه اذا اجنب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for reciting the Quran?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=650)

وكذل لو تيمم لقراءة القرآن عن

Mas'alah: What is the detailed ruling on tayammum for Quran recitation by one in minor or major impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=651)

وذكر في البدائع وغاية البيان ان الحق في قراءة القرآن هو التفصيل بين ان يكون التيمم لها وهو محدث فلا يجوز اداء المكتوبة به و بين ان يكون التيمم لها وهو جنب فيجوز به

Mas'alah: Is Quran recitation an independent act of worship for tayammum purposes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=651)

ورد عليه صاحب النهر بانه لا حاجة الى زيادة او جزئها في الضابطة لان وقوع القراءة جزء عبادة من وجه لا ينافي وقوعها عبادة مقصودة من وجه اخر الا ترى انهم جعلوا سجدة التلاوة في المقصودة مع انها لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a person has both major and minor impurity and finds insufficient water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=688)

اغتسل الخ وصورة المسألة انه اغتسل الجنب وبقيت في بدنه لمعة في ظهره وهي بضم اللام يعني قطعة يابسة في بدنه في اي موضع كان فالتقييد بالظهر اتفاقي جرى مجرى العادة فانه كثيرا ما تبقى للمعة اليابسة في الجانب الغائب عن الحس واما الجانب المشاهد فيصل اليه الماء وفنى الماء فبقى جنبا كما كان ثم احدث حدثا يوجب الوضوء فهذه المسألة على وجوه احدها انه تيمم للحدثين حدث الوضوء وحدث الغسل الفقدان الماء الكافي لوضوئه والكافي لغسل لمعته ثم وجد الماء وهو يشتمل على صور الاولى ان يكون الماء الذي وجده يكفيهما اي يكون بحيث يمكن منه غسل الموضع اليابس والوضوء كلاهما فالحكم فيهما ان يبطل تيممه في حق كل منهما لانه وجد ماء كافيا لطهريه وهذه الصورة ذكرها الشارح بقوله ثو وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما والثانية ان يكون الماء الذي وجده غير كاف لاحدهما والحكم فيهما انه يبقى تيممه في حق الحدثين لعدم قدرته على ماء كاف لطهره وهذه الصورة ذكرها بقوله وان لم يكف لاحد الخ والثالثة ان يكون بحيث يكفي لغسل اللمعة دون الوضوء والحكم فيها انه يبطل تيممه للحدث الاكبر لقدرته على الماء الكافي لطهره ولا يبطل تيممه للحدث الاصغر لعدم القدرة على ماء كاف للوضوء والرابعة ان يكون بحيث يكفي للوضوء دون غسل اللمعة بان تكون اللمعة كبيرة والماء قليلا والحكم فيها بطلان تيممه للوضوء وبقاؤه في حق الغسل وهاتان الصورتان ذكرهما بقوله وان كفى لاحدهما بعينه اي كفى الماء لاحدهما معينا غسله اي ذلك

العضو الذي يكفي له سواء كان لمعة باقية او اعصاء الوضوء والخامسة ان يكون كافيا لكل منهما على حدة بأن يكون بحيث لو غسل به اللمعة يمكن له ذلك لكن لا يبقى بعده مقدار يتوضأ به او غسل اعضاء الوضوء يمكن له ذلك لكن لا يبقى بعده مقدار يغسل به اللمعة والحكم فيها ان عليه ان يغسل به اللمعة لكون الجنابة اغلظ من الحدث الاصغر فترتفع

Mas'alah: What is the ruling on using found water for a dry patch (lum'a) versus wudu in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=689)

جنابته ويبطل تيممه في حقها وهذه الصورة ذكرها بقوله وان كفى لكل منهما منفرد الخ ثم في هذه الصورة اذا غسل به اللمعة تقديما للأهم هل يعيد التيمم للحدث الاصغر لا فيه روايتان الاعادة وعدمها الثاني قول ابي يوسف بناء على عدم قدرته على الماء الكافي لرفع الحدث وذلك لان القدرة على الكافي على طهره انما تعتبر اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم من ذلك الطهر وههنا صرفه الى اللمعة واجب فكان الماء الذي وجده مصروفا الى جهة اهم من الوضوء فلم توجد قدرته على الماء الكافي لوضوئه فبقى تيممه في حق الحدث ولا حاجة الى اعادته وعند محمد يعيد التيمم للحدث لانه قدر على ماء كاف لكل منهما منفردا فبطل تيممه في حقهما ووجوب صرفه الى الجنابة لا يتنافى في قدرته على صرفه الى الحدث فيلزم عليه بعد ما صرفه الى جهة اهم ان يعيد التيمم هذا محصل تقرير اخي جلبي في بيان الروايتين ويفهم من الغنية وغيرها ان الخلاف مبني على ان صرف الماء الى اللمعة واجب عند ثم انا نثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهد اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسته يصرفه الى النجاسة ثم

القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على سبيل الانفراد ابي يوسف فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث وعند محمد ليس بواجب بل هو على سبيل الاولوية فوجوده يبطل تيممه وذكر العتابي في شرح الزيادات ان كان يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة لانه اهم ويعيد التيمم للحدث في رواية هذا الكتاب وهو قول محمد وفي رواية كتاب الصلوة لا يعيد وهو قول ابي يوسف ولم ينتقض تيممه بللحدث لكون الماء مستحقا اللمعة فصار المعدوم في حقه والاول اصح فان صرفه الى الوضوء جاز ويعيد التيمم للجنابة باتفاق الروايات انتهى هذا اذا غسل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is sufficient for only one of two impurities?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=690)

اللمعة به اولا وان تيمم اولا للحدث ظنا منه انه قدر على ماء كاف للوضوء فبطل تيممه ثم صرف الماء الى غسل اللمعة نظرا الى انه اهم ففي اعادة التيمم للحدث روايتان ايضا فعند ابي يوسف لا يعيد بناء على جواز تقديم التيمم للحدث عنده على غسل اللمعة لانه واجب الصرف اليه فهو معدوم في حق الحدث من الابتداء فسواء ان قدم التيمم للحدث او قدم غسل اللمعة وعند محمد يعيد لكونه قادرا على الماء الكافي للوضوء فما دام يبقى الماء لا يجوز له التيمم فينبغي ان يصرفه الى غسل اللمعة ثم يتيمم فتيممه المقدم مع قدرته على الماء صار باطلا فتجب عليه اعادته وان صرفه في هذه الصورة لرفع الحدث وتوضأ به ينتقض تيممه للجنابة باتفاقهما لوجود القدرة على ماء كاف

لرفع الجنابة فحيث لم يصرفه اليه تيممه الوجه الثاني من وجوه المسألة ان يتيمم للجنابة اولا لبقاء اللمعة وفناء الماء ثم احدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم له ثانيا ثم وجد الماء والى هذا اشار الشارح بقوله اما اذا تيمم للجنابة الخ والحكم فيه كالحكم في الوجه الاول وهو انه ان وجد من الماء ما يكفي للجنابة والحدث كليهما يبطل تيممه في حق كل منهما وان لم يكف لاحد بقى في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه بطل تيممه في حقه وبقى في حق الاخر وان كفى لكل منهما منفرد غسل اللمعة الوجه الثالث ان يتيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث الى ان وجد الماء والى هذا اشار بقوله وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث الخ والحكم فيه انه ان كان الماء الذي وجده كافيا لللمعة والوضوء كليهما فظاهر انه ينتقض تيممه في حق الجنابة ويجب عليه غسل اللمعة والتوضي وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه للجنابة ويلزم عليه التيمم للحدث لكنه يستعمل ذلك الماء في غسل اللمعة تقليلا للجنابة وهذا ليس على الوجوب كما مر تحقيقه بل على سبيل الاولوية وان كفى لغسل اللمعة لا للوضوء انتقض تيممه في حق الجنابة ويلزم عليه ان يغسل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water must be used for removing physical impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=691)

اللمعة ويتيمم للحدث لوجود ماء كاف لطهره وان كفى الوضوء دون غسل اللمعة فتيممه للجنابة باق لعدم قدرته على ماء كاف لطهره ويجب عليه الوضوء لقدرته عليه وان كفى لكل منهما على حدة يصرفه لغسل اللمعة تقديما للأهم ويتيمم للحدث فأن توضأ به جاز ويعيد تيمم الجنابة اتفاقا لانتقاض تيممه للجنابة بقدرته على ماء كاف

لغسل اللمعة وان بدأ بالتيمم للحدث ثم غسل به اللمعة هل يعيد التيمم فيه ايضا روايتان على نحو ما مر ذكره قوله ثم انما تثبت القدرة الخ الغرض منه بيان القدرة على الماء الكافي لطهره ليس المراد بها مطلق القدرة بل القدرة المعتبر شرعا وهي انما تثبت اذا لم يكن الماء الذي قدر عليه واجب الصرف الى جهة اهم من جهة ازالة النجاسة الحكمية كازالة النجاسة الحقيقية على بدنه او ثوبه فاذا كانت على ثوبه او بدنه نجاسة يصرفه الى النجاسة ويتيمم للحدث وهذا اذا كانت النجاسة مانعة عن الصلوة بان كانت زائدة على قدر عفى عنه في الشرع فان كانت بقدره معفو لم يلزمه صرفه اليها وهذه المسألة من فروع من ابتلى ببليتين يختار اهونهما وقد ذكرنا ما يتعلق بها سابقا فتذكره قوله ثم القدرة الخ يريد ان القدرة ليست مقتصرة على الملك بأن يدخل الماء واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلأن هبة المشاع توجب لملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لاعنده لانه لما لم يملوكه لا تصح اباحتهم م لاردته ش حتى اذا تيمم المسلم في ملكه بالهبة او الشراء او الصدقة اوغيرها من اسباب التمليك بل تعم القدرة على سبيل الاباحة ايضا والفرق بين التمليك والاباحة ان الملك له يدخل ذلك الشيء في ملكه وتترتب عليه اثار الملك فيقدر على بيعه وهبته وصدقته وسائر

Mas'alah: What is the ruling on the exception of a junub who performs tayammum from other junub?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=764)

3337 - قالوا: ظاهر الاستثناء أن يكون من جنس المستثنى منه، وعلى قولكم: استثناء جنب المتيمم من جنب غير متيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds or illness fearing harm from water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=46)

وكذا إذا كان به جراحة، أو جدري أو مرض يضره استعمال الماء فيخاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم عندنا وقال الشافعي: لا يجوز التيمم، حتى يخاف التلف وجه قوله أن العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك. (ولنا) قوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] إلى قوله {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] أباح التيمم للمريض مطلقا من غير فصل بين مرض، ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مرادا بالنص. وروي أن «واحدا من الصحابة - رضي الله عنهم - أجنب، وبه جدري فاستفتى أصحابه فأفتوه بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، كان يكفيه التيمم» ، وهذا نص؛ ولأن زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف الموت بواسطة. والدليل عليه أنه أثر في إباحة الإفطار، وترك القيام بلا خلاف، فههنا أولى؛ لأن القيام ركن في باب الصلاة، والوضوء شرط، فخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن فلأن يؤثر في إسقاط الشرط أولى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person unable to use water without assistance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=46)

ولو كان مريضا لا يضره استعمال الماء لكنه عاجز عن الاستعمال بنفسه وليس له خادم ولا مال يستأجر به أجيرا فيعينه على الوضوء أجزأه التيمم، سواء كان في المفازة؛ أو في المصر، وهو ظاهر المذهب؛ لأن العجز متحقق، والقدرة موهومة فوجد شرط الجواز. وروي عن محمد أنه إن كان في المصر لا يجزيه إلا أن يكون مقطوع اليد؛ لأن الظاهر أنه يجد أحدا من قريب، أو بعيد يعينه، وكذا العجز لعارض على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler in a state of janabah passing by a mosque with water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=48)

مسافر مر بمسجد فيه عين ماء، وهو جنب ولا يجد غيره جاز له التيمم لدخول المسجد؛ لأن الجنابة مانعة من دخول المسجد عندنا على كل حال سواء كان الدخول على قصد المكث أو الاجتياز على ما ذكرنا فيما تقدم فكان عاجزا عن استعمال هذا الماء فكان هذا الماء ملحقا بالعدم في حق جواز التيمم فلا يمنع جواز التيمم،

Mas'alah: What states of ritual impurity necessitate tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=52)

[فصل في بيان ما يتيمم منه] (فصل) : وأما بيان ما يتيمم منه فهو الحدث والجنابة والحيض والنفاس. وقد ذكرنا دلائل جواز التيمم من الحدث في صدر فصل التيمم، وذكرنا اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في جواز التيمم من الجنابة، وترجيح قول المجوزين لمعاضدة الأحاديث إياه، والحيض والنفاس ملحقان بالجنابة؛ لأنهما في معناها مع أنه ثبت جواز التيمم منهما لعموم بعض الأحاديث التي رويناها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of minor impurity, major impurity, menstruation, and postpartum bleeding in tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=123)

(والحدث والجنابة فيه سواء) وكذا الحيض والنفاس، لما روي «أن قوما جاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال – عليه الصلاة والسلام: عليكم بأرضكم» .

Mas'alah: What are the rulings on purchasing water, performing multiple prayers with one tayammum, and tayammum for a wounded person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=133)

مثله لزمه شراؤه به "وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة" إن كان "الثمن" معه "وكان" فاضلا عن نفقته "وأجرة حمله فهذه

شروط ثلاثة للزوم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته" و "يجوز أن" يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض "كالوضوء للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم:" التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء ". والأولى إعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي" و "يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من" النوافل "اتفاقا" وصح تقديمه على الوقت "لأنه شرط فيسبق المشروط والإرادة سبب وقد حصلت" ولو كان أكثر البدن "جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء." ـــــــ. الطلب لأن السؤال ذل وفيه بعض حرج وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج قال في غاية البيان وقول الحسن حسن وقد سبق عن الإمام قوله: "إن كان في محل لا تشح به النفوس" أما إذا كان في موضع يعز فيه الماء فالأفضل أن يسأل وإن لم يسأل أجزأه قاله السيد عن شرح العلامة منلا مسكين قوله: "وإن لم يعطه الخ" وأن منعه أصلا صريحا بأن قال لا أعطيك أو دلالة بأن استهلكه يتيمم إتفاقا لتحقق العجز قوله: "لزمه شراؤه به" كالعاري يلزمه شراء الثوب أيضا كما في البرهان قوله: "وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين" قال الحلبي هو الأرفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو رواية النوادر واقتصر في البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان هو الأولى قوله: "وكان فاضلا عن نفقته" لو قال كما قال البعض فاضلا عما لا بد منه ليدخل ما إذا احتاجه لنفقة كلبه كما في الحلبي لكان أولى قوله: "فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش" لأن ما زاد عن ثمن المثل إتلاف للمال لأنه لا يقابله شيء من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه قوله: "فلا يستدين الماء" الأولى أن يقول فلا يستدين للماء أي لا يلزمه الإستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيده إطلاق الشرح وظاهره ولو له مال غائب لأن العجز متحقق في الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغني في موطنه وقال ابن أمير حاج يلزمه الشراء نسيئة ووافقه في البحر والنهر قوله: "للأمر" أي في قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} شرط عدم

الماء فقط وجعله في حال العدم كالوضوء قاله في الشرح قوله: "ولقوله صلى الله عليه وسلم" رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر قوله: "خروجا من خلاف الشافعي" رضي الله عنه فإنه لا يصلي به عنده أكثر من فريضة واحدة ويصلي به ما شاء من النوافل تبعا ومبني الخلاف أن التيمم بدل ضروري عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما والطهارة فيهما مستوية وقال محمد بين التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضىء بالمتيمم عندهما لأن التيمم طهارة مطلقة لا عنده لأن تيمم الإمام لم يكن طهارة في حق المأموم لوجود الأصل في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلا يجوز كالصحيح إذا اقتدى بالمعذور قوله: "والإرادة سبب" أي إرادة ما لا يحل.

Mas'alah: Why is tayammum not performed in place of recommended ghusl when water is absent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء) أي مثلا والمراد بعذر والباء للسببية ومثله سائر الإغتسالات المسنونة والمندوبة

Mas'alah: Is it necessary to specify janabah versus minor impurity in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث) بل روى ابن سماعة عن محمد أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة في الصحيح

Mas'alah: What is the condition regarding janabah for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (ولم يكن جنبا) تصريح باللازم

Mas'alah: What is the ruling on a woman with minor impurity performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (ولم تكن مخاطبة بالتطهر) أي بأن تكون محدثة حدثا أصغر فقط

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity performing tayammum to touch the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (فلو تيمم الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الأول فيه وهو كونه عبادة

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque with tayammum for major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (أو دخول المسجد) فقد فيه العبادة وإن كان لا يحل بغير طهارة من الأكبر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a janub person to perform funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=76)

قوله (ولو جنبا) لأن صلاة الجنازة دعاء في الحقيقة وإنما أوجبنا لها التيمم لكونها مسماة بإسم الصلاة قاله السيد

Mas'alah: Is tayammum valid for the junub, menstruating woman, and woman with postpartum bleeding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=38)

(ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء) لما روي «أن قوما جاءوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال ولم نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال – عليه الصلاة والسلام – عليكم بأرضكم» كذا في العناية وغيرها، وفيه كلام؛ لأنه ثبت بهذا الحديث الاستواء في حكم التيمم فإنه كما يجوز عن الحدث يجوز عن الجنابة والحيض والنفاس، وأما الاستواء في كيفيته، وإن كان ثابتا أيضا لكن التعليل المذكور قاصر عنه وبهذا تبين قصور ما قيل من حيث الجواز والكيفية والآلة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a remaining spot of janabah and subsequent hadath when water is found?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=134)

ولو بقيت لمعة من جنابة، فتيمم لها، ثم أحدث، فتيمم له، ثم وجد ماء يكفي أحدهما، يصرف إليها [8]، ويبقيس [9] تيمم حدثه [10]، وأبطلهم [11]، وإن لم يكن تيمم له [12] يجيزس تقديمه على صرفه إليها [13]، ومنعهم [14]. (1) ساقطة من (م، ب) . مختصر القدوري 1/ 54؛ تحفة الفقهاء 1/ 39. (2) نحن ومالك. [البرهان 24/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 113؛ المدونة 1/ 47؛ التاج والإكليل 1/ 331. (3) ساقطة من (م) . (4) وقال الشافعي في أظهر قوليه: يغسل به ما تيسر من أعضائه، ثم يتيمم. [البرهان 24/أ] المهذب 1/ 34 – 35. (5) العبارة مختلفة في (م) : (أو جريحا تيمم) . يعني: لو كان أكثر بدنه جريحا تيمم. [الفتني 20/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 122. (6) أي: لا نجمع نحن ومالك بين الوضوء والتيمم، وقال الشافعي: يجمع بينهما. [البرهان 24/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 122؛ بدائع الصنائع 1/ 51؛ التاج والأكليل 1/ 362؛ الأم 1/ 49؛ المجموع 2/ 312. (7) يعني: أن علماءنا والشافعي لم يأمروا بغسل الصحيح ومس الجريح مطلقا، سواء كان الصحيح أكثر أو أقل أو مساويا، وقال مالك: يغسل الصحيح ويمسح الجريح مطلقا، إن قدر، وإلا ففرضه التيمم. [الفتني 20/أ] بدائع الصنائع 1/ 51؛ المجموع 2/ 316؛ التاج والأكليل 1/ 362؛ الشرح الكبير 1/ 146. (8) يعني: إذا اغتسل الجنب وبقي على جسده موضع لم يصبه الماء لعدم وفائه له، تيمم للجنابة؛ لأنها ما ارتفعت، ثم أحدث، فيتيمم لأجل الحدث، ثم وجد ماء لا يكفي للمعة والوضوء جميعا، بل يكفي أحدهما لا بعينه، فيجب صرف ذلك الماء إلى اللمعة بالاتفاق؛ لغلظ الجنابة بالنسبة إلى الحدث. [الفتني 20/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 124؛ حاشية ابن عابدين 1/ 256. (9) في (ب) : (فيبقى) . (10) أي: ويبقي أبو يوسف تيممه للحدث. [البرهان 24/ب] المرجعين السابقين. (11) أي: أبطل محمد تيممه. [البرهان 24/ب] المرجعين السابقين. (12) أي: للحدث. [البرهان 24/ب] (13) أي: يجيز

أبو يوسف تقديم التيمم للحدث على صرف الماء إلى اللمعة. [الفتني 20/ب] حاشية ابن عابدين 1/ 256. (14) أي: ومنع محمد جواز تقديم التيمم للحدث على صرف الماء إلى اللمعة. المبسوط للسرخسي 1/ 124؛ حاشية ابن عابدين 1/ 256.

ويستحب تأخيره [1] لمن يظن [2] وجود الماء بعد الميل في الوقت [3]. ويجوز قبل (دخول) [4] الوقت [5]، وأدى ما شاء به [6] من الفرائض عندف .. كنا، كالنوافل [7].

Mas'alah: Is tayammum the same for minor and major ritual impurity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=78)

قوله: (والتيمم للحدث والجنابة سواء) لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء، ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه، وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة، وكذلك الحائض والنفساء.

Mas'alah: How is a deceased hermaphrodite given dry ablution (tayammum)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=319)

قوله: (ويمم) أي بخرقة إن يممه أجنبي، وبغيرها إن يممه ذون رحم محرم منه، ويعرض الأجنبي وجهه عن ذراعيه لجواز كونه امرأة ولا يشتري جارية للغسل كما كان يفعل للختان، لأنه بعد الموت لا يقبل المالكية فالشراء غير مفيد. عناية. وكذا لو كانت له

أمة فإن ملكه وإن بقي بعد موته إلا أن الأمة لا تغسل سيدها، بخلاف الزوجة، وبه اندفع ما أورده ابن الكمال من بقاء ملكه كما حرره في الدر المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for janabah according to the hadith of Ammar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=434)

670 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ذر بن عبد الله، يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلا، أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني كنت في سفر , ﴿فأجنبت , فلم أجد الماء. فقال عمر رضي الله عنه: لا تصل، فقال عمار: يا أمير المؤمنين , أما تذكر أني كنت أنا وإياك في سرية , فأجنبنا , فلم نجد الماء , فأما أنت فلم تصل , وأما أنا فتمرغت في التراب. فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه , فقال: "أما أنت , فكان يكفيك، وقال: بيديه , فضرب بهما , ونفخ فيهما , ومسح بهما وجهه وكفيه" ففعل عمار، إذ تمرغ، يريد بذلك , التيمم , وإن كان ذلك بعد نزول الآية , فإنما كان ذلك منه، عندنا، والله أعلم؛ لأنه عمل على أن التيمم للجنابة , غير التيمم للحدث ; حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما سواء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for major and minor impurity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=64)

فائدة: • التيمم يكون عن الحدث الأصغر والأكبر. • التيمم صفة واحدة سواء في

الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر. • ذهب جمهور العلماء إلى أن فاقد الماء يجوز له أن يجامع أهله ولو لم يكن معه ماء.

Mas'alah: When may a sick person perform tayammum and pray with it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=249)

مسألة: [يصلي المريض بتيممه ما بقي العذر أو يحدث] قال أبو جعفر: (وقولهم جميعا في المريض الذي يخاف ضرر الماء أنه يتيمم ويصلي بتيممه ما بقي العذر أو يحدث) . وذلك لقول الله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط} . الآية، فأباح التيمم مع المرض، وكان حكم العموم إجازة التيمم لكل مريض، إلا أن المسلمين متفقون على أن المريض الذي لا يخاف ضرر استعمال الماء: لا يجوز له التيمم، فخصصناه بالاتفاق، وبقي حكم العموم فيما عداه. وقد حدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، فاحتلم، فقال لصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة في التيمم، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات. فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه! قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل"

سائر جسده ".

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub or menstruating woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=38)

ولو جنبا أو حائضا) أي يكفيه ضربتان ولو كان المتيمم جنبا أو حائضا لحديث عمار بن ياسر قال «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» الحديث والحائض والنفساء ملحقتان به

Mas'alah: What is the ruling on wudu when one is in a state of janabah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=422)

]– رضي الله عنه –. وأما إذا كان مع الجنابة [(1)] حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء، فالتيمم للجنابة بالاتفاق(2) (1) قوله: أما إذا كان مع الجنابة... الخ؛ ظاهر هذه العبارة مختل؛ من حيث أن كلامه مشعر بأن الجنابة قد يكون معها حدث موجب للوضوء، وقد لا يكون، وليس كذلك؛ فإن الحدث الأصغر لازم للحدث الأكبر، فإن كل ما ينتقض به الوضوء، ومن حيث أن الفاء في قوله: فالتيمم إن كانت للتفريع فلا محصل له؛ فإن كان التيمم للجنابة غير مفرع على وجوب الوضوء، وإن كانت للتعليل ورد عليه أن في الصورة السابقة التي حكم فيها بعدم وجوب الوضوء عندنا أيضا التيمم للجنابة اتفاقا، وقد تفرق الناظرون لإصلاح الكلام إلى مسالك، وقرروا تقريرات أكثرها مخدوشة كما أوضحناه في ((السعاية)) ، والقول المعتمد في هذا المقام أن كلمة: مع

بمعنى: بعد، والمضاف محذوف، أو هي بمعناها، والمضاف محذوف، وهو التيمم، وحاصله أنه إذا وجد الجنب قدرا كافيا للوضوء قبل التيمم لا يجب عليه الوضوء عندنا، وأما إذا تيمم بالجنابة ثم طرأ عليه ناقض الوضوء، ووجد ماء كافيا له، يجب عليه الوضوء عندنا أيضا؛ فإن التيمم السابق للجنابة لا يرتفع به الحدث الطارئ، وبه ظهر أن الفاء تعليلية، والمقصود به رفع ما يقال من أنه كيف يجب عليه الوضوء مع بقاء التيمم بأن التيمم السابق إنما هو للجنابة لا للحدث الذي حدث بعده، وقوله: بالاتفاق متعلق بوجوب الوضوء، أو بكون التيمم للجنابة اتفاقا، وإنما وجب الوضوء للحدث الطارئ، ومن اختار أن معناه فالتيمم للجنابة واجب بعد الوضوء فقد أخطأ. (2) عبارة الشارح هذه موهمة خلاف المقصود، والمقصود هو أنه إذا وجد ماء كافيا للوضوء قبل التيمم لا يجب عليه الوضوء عندنا، وأما إذا تيمم بالجنابة، ثم طرأ عليه ناقض الوضوء، ووجد ماء كافيا له يجب عليه الوضوء عندنا أيضا. فإن التيمم السابق للجنابة لا يرتفع به الحدث الطارئ بعده، فالفاء تعليلية أي لدفع ما يقال من أنه كيف يجب عليه الوضوء مع بقاء التيمم، فالتيمم السابق للجنابة لا للحدث الذي حدث بعده، وقوله: بالاتفاق، متعلق بوجوب الوضوء أو بكون التيمم للجنابة اتفاقا، وإنما وجب الوضوء للحدث الطارئ. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 95) . وينظر: ((رد المحتار)) (1: 155) .

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum when one has both major and minor ritual impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=440)

] – رضي الله عنه –، حتى إذا كان به حدثان [حدث يوجب الغسل] (1) كالجنابة، وحدث يوجب الوضوء، ينبغي(2) أن ينوي عنهما [(3)] ، فإن نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر، لكن يكفي تيمم واحد عنهما(4). (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (2) في ف و م: فينبغي. (3) قوله: ينبغي أن ينوي عنهما؛ أي عن الجنابة والحدث الأصغر، وفيه خلاف، فعند أبي بكر الرازي من أصحابنا تجب في هذه الصورة نية التعيين والتمييز، وروى محمد ابن سماعة عن محمد أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزاه عن الجنابة، وهو الصحيح كما في ((الهداية)) وشروحها، فما ذكره الشارح هاهنا خلاف المذهب، إلا أن يحمل قوله: ينبغي على الاستحباب. (4) يعني لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة، وكذا عكسه، لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة. كذا في ((رد المحتار)) (1: 165) ، وينبغي حمل مطلع المسألة على هذا المعنى؛ لأن يصح تيمم جنب بنية الوضوء، وبه يفتى، كذا في ((الدرالمختار)) (1: 165) ، وفي ((الإيضاح)) (ق6/ب) : ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة، هو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for major impurity when water is found insufficient for both purification and ablution?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=461)

وإن تيمم للجنابة ثم أحدث، ولم يتيمم للحدث فوجد الماء، فإن كفى اللمعة والوضوء فظاهر [(4)] . (1) قوله: وإن تيمم أولا؛ أي للحدث الأصغر ظنا منه أنه قدر على ماء كاف للوضوء فبطل تيممه. (2) قوله: روايتان أيضا؛ فعند أبي يوسف لا يعيد، بناء على

أن صرفه إلى اللمعة واجب، فهو معدوم في حق الحدث من الابتداء، فلا يبطل تيممه في حقه، فتيممه ثانيا عبث، وعند محمد رحمه الله يعيد؛ لكونه قادرا على الكافي للوضوء، فما دام يبقى الماء لا يفيد تيممه، فإذا صرفه إلى اللمعة نظرا إلى أنه أهم وجبت عليه إعادة التيمم؛ لعجزه حينئذ عن الماء الكافي. (3) قوله: أما إذا تيمم... الخ؛ يعني تيمم للجنابة أولا، بناء على فناء الماء وبقاء اللمعة، ثم أحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم له ثانيا، ثم وجد الماء فالحكم فيه كالحكم في الوجه الأول، وهو أنه إذا وجد من الماء ما يكفي للحدث والجنابة كليهما بطل تيممه في حق كل منهما، وإن لم يكف لأحدهما بقي في حقهما، وإن كفى لأحدهما بعينه بطل تيممه في حقه خاصة، وإن كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة. ظاهرالعبارة غير منتظم والاولى ان يقول انما قال كاف لطهره لانه لو لم يكف لم يكف لم ينتقض حتى اذاالخ اي للغسل والوضوء لم وجود الماء اي ذلك الماء الكافي منهما منفردا. (4) قوله: فظاهر؛ أي حكمه ظاهر، وهو انتقاض تيممه في حق الجنابة، ووجوب غسل اللمعة والوضوء.

Mas'alah: What is the ruling when water is insufficient for either purification or ablution after tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=462)

وإن لم يكف لأحد(1) لا ينتقض(2) تيممه، فيستعمل [(3)] الماء في اللمعة تقليلا للجنابة، ويتيمم للحدث.

Mas'alah: What is the ruling when water suffices for purification but not for ablution after tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=462)

وإن(4) كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه [(5)] ، ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث.

Mas'alah: What is the ruling when water suffices for ablution but not for purification after tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=462)

وإن كفى للوضوء لا للمعة(6) فتيممه باق وعليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling when water suffices for both purification and ablution individually after tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=462)

وإن كفى لكل واحد منهما منفردا يصرفه إلى اللمعة، ويتمم للحدث، فإن توضأ به جاز، ويعيد التيمم للجنابة(7)، ولو لم يتوضأ به، ولكن بدأ بالتيمم [(8)] للحدث ثم [(9)] صرفه إلى اللمعة، هل يعيد التيمم أم لا؟

Sub-topic – Effect of Finding Water on Tayammum

Mas'alah: What is the ruling on the order of precedence between wudu and tayammum when water is absent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

(إن فقد ماء) مطلقا (وصح تقديم أيهما شاء) في الاصح.

Mas'alah: When is tayammum permissible before the prayer time and for multiple prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=37)

خانية، ومنه علم حكم التساوي (وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض، و) جاز (لغيره) كالنفل لانه بدل مطلق عندنا، لا ضروري.

Mas'alah: Is tayammum permitted for any act that does not require purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

قال في البحر: وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى.

Mas'alah: Is tayammum allowed for entering a mosque or sleeping in it when water is available?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه وأقره المصنف، لكن في النهر: الظاهر أن مراد المبتغي للجنب فسقط الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for entering a mosque or touching a mushaf when water is present?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

قلت: وفي المنية وشرحها: تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشئ، بل هو عدم، لانه ليس لعبادة يخاف فوتها، لكن في القهستاني عن المختار: المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة، لكن سيجئ تقييده بالسفر لا الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for recitation by one in minor or major impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

وأما للقراءة، فإن محدثا فكالاول أو جنبا فكالثاني.

Mas'alah: For which acts is tayammum permitted without water according to the general view?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

وقالوا: لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسه أو كتابته أو تعليمه أو

لزيارة قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو إسلام أو سلام أو رده لم تجز الصلاة به عند العامة، بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة.

Mas'alah: What is the apparent ruling on performing tayammum for permissible acts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

قلت: وظاهره أنه يجوز فعل ذلك، فتأمل.

Mas'alah: What is the precautionary ruling on tayammum for a missed prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

قال الحلبي: فالاحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيده.

Mas'alah: When is it recommended to delay tayammum until the end of prayer time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

(وندب لراجيه) رجاء قويا، (آخر الوقت) المستحب، ولو لم يئخر وتيمم وصلى جاز إن كان بينه وبين الماء ميل، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with tayammum and forgets water in his saddlebag?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

(صلى) من ليس في العمران بالتيمم (ونسي الماء في رحله) وهو مما ينسى عادة (لا إعادة عليه) ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقا، كما لو نسيه في عنقه أو ظهره أو في مقدمه راكبا أو مؤخره سائقا أو نسي ثوبه وصلى عريانا أو في ثوب نجس أو مع نجس ومعه ما تزيله أو توضأ بماء نجس أو صلى محدثا ثم ذكر أعاد إجماعا (ويطلبه) وجوبا على الظاهرمن رفيقه (ممن هو معه، فإن منعه)

Mas'alah: Is tayammum performed for a prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

هل يتيمم لسجدة؟ إن في السفر نعم وإلا لا.

Mas'alah: Does the prayer of a mutayammim become invalid upon finding water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(كما تبطل) لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان أولى (بقدرة المتيمم على الماء) وأما مسألة رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط. وتنقلب نفلا

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum and prays then spills doubtful water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=222)

ولو تيمم وصلى ثم أراقه لزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته. . (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tayammum when the excuse for it ceases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

قوله حتى لو تيمم إلخ) أشار بالتفريع المذكور إلى أن كل عذر منها إنما يسمى عذرا مادام موجودا، فلو زال بطل حكمه وإن وجد بعده عذر آخر لما سيأتي أنه ينقضه زوال ما أباحه فافهم (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the excuse changes from lack of water to illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

قوله ثم مرض إلخ) صادق بثلاث صور: أن يكون وجد الماء قبل المرض أو بعده أو بقي عادما له، ولا شبهة أنه في الأولى يبطل التيمم، وأما الثالثة فالظاهر أنه لا يبطل لعدم زوال ما أباحه ولأن اختلاف السبب لا يظهر إلا إذا زال الأول. والظاهر أن المراد الثانية فقط، فإذا تيمم لفقد الماء ثم مرض ثم وجد الماء بعده لا يصلي بالتيمم السابق؛ لأنه كان لفقد الماء، والآن هو واجد له فبطل تيممه لزوال ما أباحه وإن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before the prayer time and for multiple obligations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=236)

كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ. (والحكم للغالب) لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة، فلو الغلبة لتراب جاز وإلا لا خانية، ومنه علم حكم التساوي. (وجاز قبل الوقت ولأكثر من فرض، و) جاز (لغيره) كالنفل؛

لأنه بدل مطلق عندنا لا ضروري:. (و) جاز (لخوف فوت صلاة جنازة) أي كل تكبيراتها [رد المحتار] حكم التيمم على جوخة أو بساط عليه غبار فالظاهر عدم الجواز لقلة وجود هذا الشرط في نحو الجوخة فليتنبه له. اهـ. وقال محشيه الرملي: بل الظاهر التفصيل، إن استبان أثره جاز وإلا فلا لوجود الشرط خصوصا في ثياب ذوي الأشغال. اهـ وهو حسن فلذا جزم به الشارح. وفي التتارخانية: وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا أو نحوه من الأعيان الطاهرة التي عليها غبار، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم. اهـ. قلت: وقيد بالأعيان الطاهرة لما في التتارخانية أيضا إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز إلا إذا وقع الغبار بعدما جف الثوب. (قوله ولو مسبوكين) هذا إنما يظهر إذا كان يمكن سبكهما بترابهما الغالب عليهما والظاهر أنه غير ممكن، ولذا قال الزيلعي كما قدمناه إنه بعد السبك لا يجوز التيمم. وفي البحر عن المحيط: ولو تيمم بالذهب والفضة: إن كان مسبوكا لا يجوز، وإن لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز. اهـ. نعم إذا كانا مسبوكين وكان عليهما غبار يجوز التيمم بالغبار الذي عليهما كما في الظهيرية: أي إن كان يظهر أثره بمده عليه كما مر ولكن لا ينظر فيه إلى الغلبة، فكان عليه أن يقول لو غير مسبوكين ليوافق كلامهم (قوله وأرض محترقة) أي احترق ما عليها من النبات واختلط الرماد بترابها، فحينئذ يعتبر الغالب. أما إذا أحرق ترابها من غير مخالط له حتى صارت سوداء جاز؛ لأن المتغير لون التراب لا ذاته ط (قوله فلو الغلبة إلخ) بيان لقوله والحكم للغالب (قوله ومنه) أي من قوله وإلا لا، فإن نفي الغلبة صادق بما إذا كان التراب مغلوبا أو مساويا فافهم. (قوله وجاز قبل الوقت) أقول: بل هو مندوب كما هو صريح عبارة البحر، وقل من صرح به رملي (قوله وجاز لغيره) أي لغير الفرض (قوله؛ لأنه بدل إلخ) أي هو عندنا بدل مطلق عند عدم الماء ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، وليس ببدل ضروري ومبيح مع قيام

الحدث حقيقة كما قال الشافعي، فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به أكثر من فرض عنده، لكن اختلف عندنا في وجه البدلية فقالا: بين الآلتين: أي الماء والتراب وقال محمد: بين الفعلين: أي التيمم والوضوء، ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم فأجازاه ومنعه وسيأتي بيانه في باب الإمامة إن شاء الله تعالى، وتمامه في البحر. (قوله وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) أي ولو كان الماء قريبا. ثم اعلم أنه اختلف فيمن له حق التقدم فيها؛ فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز للولي؛ لأنه ينتظر ولو صلوا له حق الإعادة وصححه في الهداية والخانية وكافي النسفي. وفي ظاهر الرواية: يجوز للولي أيضا؛ لأن الانتظار فيها مكروه وصححه شمس الأئمة الحلواني: أي سواء انتظروه. أو لا قال في البرهان: إن رواية الحسن هنا أحسن؛ لأن مجرد الكراهة لا يقتضي العجز المقتضي لجواز التيمم؛ لأنها ليست أقوى من فوات الجمعة والوقتية مع عدم جوازه لهما، وتبعه شيخ مشايخنا المقدسي في شرح نظم الكنز لابن الفصيح. اهـ ملخصا من حاشية نوح أفندي (قوله أي كل تكبيراتها) فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم؛ لأنه يمكنه أداء الباقي وحده بحر عن البدائع

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for sunnah prayer when water is expected?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=238)

وصورة فوتها وحدها لو وعده شخص بالماء أو أمر غيره بنزحه له من بئر وعلم أنه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض يتيمم للسنة ثم يتوضأ للفرض ويصلي قبل الطلوع، وصورها شيخنا بما إذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءها ولم يبق إلى زوال الشمس مقدار الوضوء وصلاة ركعتين فيتيمم ويصليها قبل الزوال؛ لأنها لا تقضى بعده، ثم يتوضأ

ويصلي الفرض بعده، وذكر لها ط صورتين أخريين (قوله

Mas'alah: What are the two principles governing tayammum when water is present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=238)

ولنوم إلخ) أي عند وجود الماء؛ لأن الكلام فيه، ولما قرره في البحر من أن التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة ولكل عبادة تفوت لا إلى خلف، وبين القاعدتين عموم وجهي يجتمعان في رد السلام مثلا فإنه يحل بدون طهارة ويفوت لا إلى الخلف، وتنفرد الأولى في مثل دخول المسجد للمحدث فإنه يحل بدون الطهارة من الحدث الأصغر ولا يصدق عليه أنه يفوت لا إلى خلف، وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنازة فإنها تفوت لا إلى خلف ولا تحل بدون الطهارة ح، لكن القاعدة الأولى محل بحث كما تطلع عليه (قوله

Mas'alah: What is the validity of tayammum for various acts when water is available?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=238)

وإن تجز الصلاة به) أي فيقع طهارة لما نواه له فقط كما في الحلية؛ لأن التيمم له جهتان: جهة صحته في ذاته، وجهة صحة الصلاة به، فالثانية متوقفة على العجز عن الماء، وعلى نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كما سيأتي بيانه. وأما الأولى فتحصل بنية أي عبادة كانت، سواء كانت مقصودة لا تصح إلا بالطهارة كالصلاة وكالقراءة للجنب، أو غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب، أو تحل بدونها

كدخوله للمحدث، أو مقصودة وتحل بدون طهارة كالقراءة للمحدث، فالتيمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته كما أوضحه ح (قوله

Mas'alah: What is the distinction between tayammum in travel and residence for acts other than prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=239)

لكن سيجيء) أي في الفروع، وهذا استدراك على الاستدراك، وهذا التقييد مذكور في القهستاني أيضا بعد ورقتين نقلا عن شرح الأصل معللا بعدم الضرورة في الحضر: أي لوجود الماء فيه بخلاف السفر؛ فأفاد أن جوازه عند فقد الماء، فينافي ما نقله عن المختار من جوازه مع وجود الماء كما لا يخفى فافهم (قوله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=240)

ولو مع وجود الماء) غير مسلم كما علمت (قوله

Mas'alah: Is tayammum performed for missing Friday prayer or prayer time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=241)

(لا) يتيمم (لفوت جمعة ووقت) ولو وترا لفواتها إلى بدل، وقيل يتيمم لفوات الوقت. قال الحلبي: فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيده.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum until the end of the preferred time when hoping for water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=244)

به يفتى. . (وندب لراجيه) رجاء قويا (آخر الوقت) المستحب، ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز إن كان بينه وبين الماء ميل وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=245)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting water in one's saddlebag and the obligation to repeat the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=245)

ونسي الماء في رحله) وهو مما ينسى عادة (لا إعادة عليه) ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه أو ظهره أو في مقدمه راكبا أو مؤخره سائقا أو نسي ثوبه وصلى عريانا أو في ثوب نجس أو مع نجس ومعه ما تزيله أو توضأ بماء نجس أو صلى محدثا ثم ذكر أعاد إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a just person regarding impurity of water for

tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3788)

وشرط العدالة في الديانات) هي التي بين العبد والرب (كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم) ولا يتوضأ (إن أخبر بها مسلم عدل) منزجر عما يعتقد حرمته (ولو عبدا) أو أمة (ويتحرى في) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خبر (المستور ثم يعمل بغالب ظنه، ولو أراق الماء فتيمم فيما إذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ وتيمم فيما إذا غلب) على رأيه (كذبه كان أحوط) وفي الجوهرة: وتيممه بعد الوضوء أحوط. قلت: وأما الكافر إذا غلب صدقه على كذبه فإراقته أحب قهستاني وخلاصة وخانية. قلت: لكن لو تيمم قبل إراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر [رد المحتار] ثم اعلم أن المعاملات على ما في كتب الأصول ثلاثة أنواع. الأول: ما لا إلزام فيه كالوكالات والمضاربات والإذن بالتجارة، والثاني: ما فيه إلزام محض كالحقوق التي تجري فيها الخصومات. والثالث: ما فيه إلزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون، فإن فيه إلزام العهدة على الوكيل وفساد العقد بعد الحجر وفيه عدم إلزام، لأن الموكل أو المولى يتصرف في خالص حقه، فصار كالإذن. ففي الأول يعتبر التمييز فقط. وفي الثاني شروط الشهادة وفي الثالث إما العدد وإما العدالة عنده خلافا لهما فيتعين أن يراد هنا النوع الأول كما نبه عليه في العزمية (قوله في الديانات) أي المحضة درر احترازا عما إذا تضمنت زوال ملك كما إذا أخبر عدل أن الزوجين ارتضعا من امرأة واحدة لا تثبت الحرمة، لأنه يتضمن زوال ملك المتعة فيشترط العدد والعدالة جميعا إتقاني وهذا بخلاف الإخبار، بأن ما اشتراه ذبيحة مجوسي، لأن ثبوت الحرمة لا يتضمن زوال الملك كما قدمناه فتثبت لجواز اجتماعها مع الملك (قوله هي) أي الديانات (قوله إن أخبر بها مسلم عدل) لأن الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم

فليس له أن يلزم المسلم هداية (قوله منزجر إلخ) بيان للعدل (قوله عبدا أو أمة) تعميم له وفي الخلاصة محدودا في قذف أو لا (قوله ويتحرى في خبر الفاسق) أما مع العدالة فإنه يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالإراقة كما في الهداية (قوله وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح وعنه أنه كالعدل نهاية (قوله ثم يعمل بغالب ظنه) فإن غلب على ظنه صدقه تيمم ولم يتوضأ به أو كذبه توضأ به ولم يلتفت إلى قوله هذا هو جواب الحكم. أما في السعة والاحتياط، فالأفضل أن يتيمم بعد الوضوء تتارخانية (قوله وتوضأ) عطف على أراق (قوله أحوط) لأن التحري مجرد ظن يحتمل الخطأ كما في الهداية (قوله وفي الجوهرة إلخ) كلام الجوهرة فيما إذا غلب على رأيه كذبه فلم يزد على ما في المتن شيئا فافهم. (قوله وأما الكافر) ومثله الصبي والمعتوه كما في التتارخانية (قوله فإراقته أحب) فهو كالفاسق والمستور من هذا الوجه قال في الخانية: ولو توضأ به وصلى جازت صلاته (قوله قلت لكن إلخ) هذا توفيق منه بين العبارات فإن مقتضى ما قدمه عدم الفرق بينه وبين الفاسق كما قلنا، لكن وقع في التتارخانية فإن أخبره ذمي أو صبي وغلب على ظنه صدقه لا يجب عليه التيمم، بل يستحب فإن تيمم لا يجزيه ما لم يرق الماء أولا بخلاف ما لو أخبره مستور فتيمم قبل الإراقة، فإنه يجزيه ورأيت بخط الشارح في هامش التتارخانية عند قوله بل يستحب الظاهر أنه إنما يتيمم بعد الوضوء، حتى يفقد الماء بدليل ما بعده فتأمل وحينئذ، فقد ساوى الفاسق من هذه الجهة وإن خالفه من الجهة التي ذكرها تأمل وراجع فإن عبارة الخانية والخلاصة ندب الإراقة من غير تفصيل إلا أن يحمل على هذا فليحرر اهـ ما رأيته بخطه. وأنت تراه قد جزم في شرحه بما كان مترددا فيه ثم رأيت في الذخيرة التصريح في الفرق بين الذمي والفاسق من وجهين أحدهما: هذا والثاني: أنه في الفاسق يجب التحري وفي الذمي يستحب (قوله بخلاف خبر الفاسق) أي إذا غلب على رأيه صدقه في النجاسة فإنه يتيمم ولا يتوضأ به (قوله لصلاحيته إلخ) قال في الخانية لأن

الفاسق من أهل الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the order of wudu and tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=141)

(قوله: وأيا قدم صح) أي من المذكورين وهما الوضوء والتيمم أيا بدأ به جاز حتى لو توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وإن عكس جاز عندنا خلافا لزفر؛ لأنه لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجود ماء هو واجب الاستعمال فصار كالماء المطلق ولنا، وهو الأصح أن الماء إن كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر، وإن لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم أو تأخر ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة وإما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا فكان الاحتياط في الجمع دون

Mas'alah: What is the ruling when water is sufficient for either removing impurity or ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=145)

ولو وجد ماء يكفي للحدث أو إزالة النجاسة المانعة غسل به الثوب منها وتيمم للحدث عند عامة العلماء، وإن توضأ به وصلى في النجس أجزأه، وكان مسيئا كذا في الخانية وفي المحيط ولو تيمم أولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم؛ لأنه تيمم، وهو قادر على ما يتوضأ به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the order of tayammum and washing impurity from clothing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=145)

وفيه نظر بل الظاهر الحكم بجواز التيمم تقدم على غسل الثوب أو تأخر؛ لأنه مستحق الصرف إلى الثوب على ما قالوا والمستحق الصرف إلى جهة معدوم حكما بالنسبة إلى غيرها كما في مسألة اللمعة مع الحدث قبل التيمم له إذا كان الماء كافيا لأحدهما فبدأ بالتيمم للحدث قبل غسلها كما هو رواية الأصل وكالماء المستحق للعطش ونحوه نعم يتمشى ذلك على رواية الزيادات القائلة بأنه لو تيمم قبل غسل اللمعة لا يصح والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to fetch water for wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=149)

وإن قدر على استئجار من ينزل إليها بأجرة المثل لزمه ولم يجز التيمم، وإلا جاز بلا إعادة، ولو كان معه ثوب إن شقه نصفين وصل إلى الماء، وإلا لم يصل، فإن كان نقصه بالشق لا يزيد على ثمن الماء وثمن آلة الاستقاء لزمه شقه ولم يجز التيمم، وإلا جاز بلا إعادة، وهذا كله موافق لقواعدنا كذا في التوشيح والأصل أنه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله وجب عليه استعماله، وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل،

Mas'alah: Does water placed in the desert for drinking prevent tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=150)

وفي المحيط الماء الموضوع في الفلاة في الحب ونحوه لا يمنع جواز التيمم؛ لأنه لم يوضع للوضوء غالبا، وإنما وضع للشرب إلا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب والوضوء جميعا اهـ. وكذا في التجنيس وفتاوى الولوالجي وقاضي خان والحب بضم الحاء الخابية وعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أن الموضوع للشرب يجوز التوضؤ منه والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person who has Zamzam water in the desert?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=150)

وفي التجنيس رجل كان في البادية وليس معه إلا قمقمة من ماء زمزم في رحله وقد رصص رأسه لا يجوز له التيمم إذا كان لا يخاف على نفسه العطش؛ لأنه واجد للماء وكثيرا ما يبتلى به الحاج الجاهل ويظن أنه يجزئه والحيلة فيه أن يهبه من غيره ثم يستودع منه الماء اهـ. قال قاضي خان في فتاويه إلا أن هذا ليس بصحيح عندي، فإنه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم، فإذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم اهـ. ودفعه في فتح القدير بأنه يمكن أن يفرق بأن الرجوع تملك بسبب مكروه، وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز أن يعتبر الماء معدوما في حقه كذلك، وإن قدر عليه حقيقة كماء الحب بخلاف البيع اهـ. وقيل الحيلة فيه أن يخلطه بماء الورد حتى يغاب عليه فلا يبقى طهورا كذا في التوشيح

Mas'alah: For what purposes is tayammum valid according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=156)

وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو القراءة ولو من المصحف أو مسه أو زيارة القبور أو

Mas'alah: For which acts is tayammum not valid according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

دفن الميت أو الأذان أو الإقامة أو السلام أو رده أو الإسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ؛ لأن بعضها ليست بعبادة مقصودة والإسلام وإن كان عبادة مقصودة لكن يصح بدون الطهارة هكذا أطلقوا في قراءة القرآن المنع

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer and prostration of recitation with tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

وفي المحيط أطلق الجواز وسوى بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وقراءة القرآن

Mas'alah: Can one pray obligatory prayers with tayammum performed for Quran recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

وفي السراج الوهاج الأصح أنه لا يجوز له أن يصلي إذا تيمم لقراءة القرآن والحق التفصيل فيها، فإن تيمم لها، وهو جنب جاز له أن يصلي به سائر الصلوات كذا في البدائع وغاية البيان ولم يفصلا في دخول المسجد بين أن يكون جنبا أو محدثا مع أن

كلا منهما تبع لغيره، وهو الصلاة فالأولى أن يقال الشرط كون المنوي عبادة مقصودة أو جزأها، وهو لا يحل إلا بالطهارة فالقراءة جزء من العبادة المقصودة إلا أنه إن كان جنبا وجد الشرط الأخير، وهو عدم حل الفعل إلا بالطهارة فكمل الشرط فجازت الصلاة به، وإن كان محدثا عدم الشرط الأخير ولم تجز الصلاة به وخرج التيمم لدخول المسجد مطلقا أما إن كان للحدث فظاهر لفوات الشرطين، وأما للجنابة فهو، وإن وجد الشرط الأخير، وهو عدم الحل إلا أنه عدم الشرط الأول، وهو كونه عبادة مقصودة أو جزأها وخرج التيمم لمس المصحف مطلقا، فإنه، وإن كان لا يحل إلا بها إلا أنه ليس بعبادة مقصودة ولا يقال إن دخول المسجد عبادة، وإن لم يكن للصلاة بل للاعتكاف؛ لأنا نقول العبادة هي الاعتكاف ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصودة

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers with tayammum performed for prostration of gratitude?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به المكتوبة وعند محمد يصليها بناء على أنها قربة عنده وعندهما ليست بقربة كذا في التوشيح

Mas'alah: Is tayammum valid when intended for returning the greeting of salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

وفي فتح القدير، فإن قلت ذكرت أن نية التيمم لرد السلام لا تصححه على ظاهر

المذهب مع «أنه – عليه السلام – تيمم لرد السلام» على ما أسلفته في الأول، فالجواب إن قصد رد السلام بالتيمم لا يستلزم أن يكون نوى عند فعل التيمم التيمم له بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ثم يرد السلام إذا صار طاهرا اهـ.

Mas'alah: What is the correct position on the validity of tayammum for returning salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

ولقائل أن يمنع عدم صحة التيمم للسلام كما زعمه؛ لأن المذهب أن التيمم للسلام صحيح، وإنما الكلام في جواز الصلاة به؛ ولهذا قال قاضي خان في فتاويه

Mas'alah: Can one pray with tayammum performed for salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

ولو تيمم للسلام أو لرده لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم ولم يقل لا يجوز تيممه فعلم أن جواز الصلاة به حكم آخر لا تعلق له بما فعله – عليه السلام –، فإنه تيمم للسلام عند فقد الماء ولا شك في صحته قال النووي في شرح مسلم: وهذا الحديث محمول على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان عادما للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله اهـ.

Mas'alah: Is tayammum for the funeral prayer valid only when water is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

ثم لا يخفى أن قولهم بجواز الصلاة بالتيمم لصلاة الجنازة محمول على ما إذا لم يكن واجدا للماء كما قيده في الخلاصة بالمسافر أما إذ يتيمم لها مع وجوده لخوف الفوت، فإن تيممه يبطل بفراغه منها

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in a state of major impurity when water is available?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

(قوله: ولهذا قال في المبتغى إلخ) قال في النهر أنت خبير بأن ما في المبتغى إن كان معناه للجنب كما هو ظاهر امتنع هذا التعليل اهـ. أقول: وأنت خبير بأن قول المبتغى مع وجود الماء يعين حمله على المحدث ثم رأيت بعض الفضلاء اعترض على النهر

Mas'alah: Does the tayammum of a sleeping person on a riverbank become invalidated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=160)

(قوله: وأثبت الخلاف إلخ) قال في الشرنبلالية نقلا عن البرهان تبعا للكمال إذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – بجوازه لمستيقظ على شاطئ نهر لا يعلم به فكيف يقول بانتقاض تيمم المار به مع تحقق غفلته اهـ. وأجاب الشرنبلالي بقوله لكن ربما يفرق للإمام بينهما بأن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر خصوصا على وجه لا يتخلله اليقظة المشعرة بالماء فلم يعتبر نومه فجعل كاليقظان حكما أو؛ لأن التقصير منه ولا كذلك الذي لم يعلم بالماء، وهو قريب منه يؤيده قول الهداية والنائم قادر تقديرا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. اهـ.

Mas'alah: What does the author say about the repetition of the ruling that ability to use water prevents and removes tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=161)

(قوله فهي تمنع التيمم وترفعه) أي القدرة على الماء تمنع جواز التيمم ابتداء وترفعه بقاء، وهذا تكرار محض؛ لأنه لما عد الأعذار علم أنه لا يجوز مع القدرة ولما قال وقدرة ماء علم أنه ترفعه القدرة ولا يبقى إلا في موضع يجوز ابتداء فلا فائدة بذكره ثانيا ولا يليق بمثل هذا المختصر كذا في التبيين

Mas'alah: Is tayammum valid before the prayer time and for two obligatory prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=163)

(قوله: وصح قبل الوقت ولفرضين) أي صح التيمم قبل الوقت ولفرضين

Mas'alah: Can one perform an obligatory prayer with tayammum made for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=164)

الفرض تبعا له بشرط أن يتيمم له فلو تيمم لصلاة النفل لا يجوز أن يؤدي الفرض به عنده وعلى عكسه يجوز

Mas'alah: For which types of prayers is tayammum permissible when water is present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=164)

ثم اعلم بأن الصلاة ثلاثة أنواع نوع لا يخشى فواتها أصلا لعدم توقتها كالنوافل ونوع يخشى فواتها أصلا كصلاة الجنازة والعيد ونوع يخشى فواتها وتقضى بعد وقتها أصلها أو بدلها كالجمعة والمكتوبات أما الأول فلا يتيمم لها عند وجود الماء. وأما الثاني: فيتيمم لها عند وجوده عندنا ومنعه الشافعي؛ لأنه تيمم مع عدم شرطه وقلنا هو مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء لها بفرض المسألة فيجوز التيمم ويدل له تيممه – عليه الصلاة والسلام – لرد السلام مع وجود الماء على ما أسلفناه خشية الفوات؛ لأنه لو رد بعد التراخي لا يكون جوابا له وفيه ما تقدم من الاحتمال وروى ابن عدي في الكامل بسنده عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم» ثم قال هذا مرفوعا غير محفوظ بل هو موقوف على ابن عباس ورواه ابن أبي شيبة عنه أيضا ورواه الطحاوي في شرح الآثار وكذا رواه النسائي في كتاب الكنى وروى البيهقي من طريق بجهة الدارقطني أن ابن عمر [منحة الخالق] (قوله: من عدم الماء) هو الشرط وقوله وجواز التيمم، وهو المشروط (قوله: لجوازه) أي التيمم وقوله مع وجوده أي الماء. [التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة] (قوله: كصلاة الجنازة والعيد) فيه أنهم صرحوا بأن صلاة العيد تؤخر بعذر إلى اليوم الثاني في الفطر وتكون قضاء فإذا كان كذلك كانت مما يخلفها القضاء تأمل (قوله: وفيه ما تقدم من الاحتمال) ، وهو ما مر عن الكمال من أنه يجوز أن يكون نوى معه ما يصح معه التيمم

Mas'alah: What is the ruling on building upon tayammum if one started with it and then finds water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق؛ لأنا لو أوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في خلال صلاته فتفسد كذا في الهداية والمحيط

Mas'alah: What is the ruling on building with tayammum versus wudu when water is found during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

وقيل لا يجوز البناء بالتيمم عندهما لوجود الماء ويجوز أن يكون ابتداؤها بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا في جنب معه ماء قدر ما يكفي الوضوء، فإنه يتيمم ويصلي ولو سبقه حدث فيها، فإنه يتوضأ ويبني،

Mas'alah: What is the distinction between building strong upon weak in tayammum and wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

وهذا القياس مع الفارق، فإن في المقيس عليه لا يلزم بناء القوي على الضعيف إذ التيمم هاهنا أقوى من الوضوء؛ لأنه يزيل الجنابة والوضوء لا يزيلها وفي المقيس يلزم بناء القوي على الضعيف فكان الظاهر البناء اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a mutayammim who has an event during prayer and then finds water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

وقد يقال إنه غير لازم؛ لأن التيمم مثل الوضوء بدليل جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم

يؤيده ما ذكره قاضي خان في فصل المسح على الخفين من فتاواه أن المتيمم إذا سبقه حدث في خلال صلاته فانصرف ثم وجد ماء يتوضأ ويبني

Mas'alah: What is the distinction between a mutayammim who finds water during prayer and one who finds it after?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

والفرق بينه وبين المتيمم الذي وجد الماء في خلال صلاته حيث يستأنف إن التيمم ينتقض بصفة الاستناد إلى وجود الحدث عند إصابة الماء؛ لأنه يصير محدثا بالحدث السابق؛ لأن الإصابة ليست بحدث

Mas'alah: Why does tayammum not nullify upon finding water when a new event occurs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

وفي هذه الصلاة لم ينتقض التيمم عند إصابة الماء بصفة الاستناد لانتقاضه بالحدث الطارئ على التيمم

Mas'alah: Does tayammum nullify upon seeing water due to a prior event?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

ويمكن أن يقال إن التيمم ينتقض عند رؤية الماء بالحدث السابق

Mas'alah: What is the ruling on building upon tayammum when hadath occurs in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الحدث في الصلاة ما يخالف ما ذكره قاضي خان فثبت أن البناء بالتيمم متفق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for building upon wudu when hadath precedes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

ولو شرع بالوضوء ثم سبقه الحدث ولم يخف زوال الشمس ولا يرجو إدراك الإمام قبل فراغه فعند أبي حنيفة يتيمم ويبني وقالا يتوضأ ولا يتيمم

Mas'alah: What is the condition for performing another obligatory prayer with the same tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

[منحة الخالق] (قوله: وفي الولوالجية وعليه الفتوى) لم أجد هذا اللفظ في الولوالجية نعم جزم في الخانية بهذا الشرط وقال كما لو صلى وللمكتوبة صلى كان له أن يصلي به مكتوبة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for building upon a previous prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

(قوله: ولو كان الخوف بناء) الظاهر ما قدره في النهر بقوله ولو كان يبني بناء فأشار إلى أنه مفعول مطلق لفعل محذوف ويمكن أن يكون حالا أي ولو صلى به بانيا على ما صلاه بالوضوء قبل سبق الحدث ويمكن أن يكون مفعولا لأجله على القول بأنه لا يشترط فيه أن يكون فعله قلبيا أي ولو كان تيممه لأجل البناء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for eclipse prayer and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

وفي شرح منية المصلي لقائل أن يقول بجواز التيمم في المصر لصلاة الكسوف والسنن الرواتب ما عدا سنة الفجر إذا خاف فوتها لو توضأ، فإنها تفوت لا إلى بدل، فإنها لا تقضى كما في العيد ولا سيما على القول بأن صلاة العيد سنة كما اختاره السرخسي وغيره

Mas'alah: What is the ruling if one prays with tayammum forgetting water in his saddlebag?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

(قوله: ولم يعد إن صلى به ونسي الماء في رحله) أي ولم يعد إن صلى بالتيمم ناسيا الماء كائنا في رحله مما ينسى عادة، وكان موضوعا بعلمه، وهو للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رحل أيضا، وهو المراد بقولهم نسي الماء في رحله كذا في المغرب

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on forgetting water in the saddlebag and the obligation to repeat prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

وقال أبو يوسف: تلزمه الإعادة قيد بالنسيان؛ لأن في الظن لا يجوز التيمم إجماعا ويعيد الصلاة؛ لأن الرحل معدن الماء عادة فيفترض عليه الطلب كما يفرض عليه الطلب في العمرانات؛ لأن العلم لا يبطل بالظن بخلاف النسيان؛ لأنه من أضداد العلم وظنه بخلاف العادة لا يعتبر

Mas'alah: What is the significance of the condition 'in his saddlebag' for tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

وقيد بقوله في رحله؛ لأنه لو كان على

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer after being informed of nearby water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=170)

ثم أخبره بماء قريب جازت صلاته؛ لأنه فعل ما عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum being nullified by seeing water and its effect on janabah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=176)

ولم يتعقبه ولا يخفى ضعفه، فإنهم صرحوا بأن التيمم ينتقض برؤية الماء، فإن كان جنبا وتيمم عادت الجنابة برؤية الماء، وإن كان محدثا عاد الحدث والذي يدلك على أن الصورة المتقدمة تكلف أنها لا تناسب وضع المسألة إذ وضعها عدم جواز المسح للجنب في الغسل وما ذكر إنما هو عدم جوازه في الوضوء فليتنبه لذلك وفي شرح منية المصلي قوله من كل حدث موجب للوضوء احترازا من الجنابة، وما في معناها مما يوجب الغسل كالحيض على أصل أبي يوسف في حق المرأة إذا كانت مسافرة؛ لأن أقل الحيض عنده يومان وليلتان وأكثر اليوم الثالث والنفاس، فإنه لا ينوب المسح على الخفين في هذه الأحداث عن غسل الرجلين لعدم جعل الخف مانعا من سرايتها إلى الرجل شرعا كما صرح به في الجنابة حديث صفوان المتقدم ويقاس الحيض والنفاس في ذلك عليها إن لم يكن فيها إجماع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before the prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=452)

م: (فيعمل عمله) ش: أي فيعمل التراب عمل الماء م: (ما بقي شرطه) ش: أي شرط التراب في كون التراب طهورا، والمراد بالشرط عدم الماء وعدم الحدث، وتوضيحه أن التراب بدل عن الماء بالنص، فثبت له حكم يكون للماء، وحكمه أنه يثبت به طهارة مطلقة غير ضرورية، فكذا حكم بدله، لا يقال هذه العبارة تقتضي أن يكون وجود الشرط مستلزما لوجود المشروط وهو غير صحيح؛ لأنا نقول بصحة ذلك عند مساواتهما، فإن كل واحد من عدم الماء، وجواز التيمم مساو للآخر بلا محالة، فجاز أن يستلزمه، وعلى الأصل المذكور قال أصحابنا: يجوز التيمم للفرض قبل دخول وقته

كالنافلة وافقنا الليث، وأهل الظاهر، وابن شعبان من المالكية، والمزني من أصحاب الشافعي. وقال ابن رشد المالكي في "القواعد" : اشتراط دخول الوقت للتيمم ضعيف، فإن التأقيت في العبادات لا يجوز إلا بالسمع، ويلزم من ذلك أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت. وفي "المغني" عن أحمد: القياس أن التيمم كالوضوء حتى يجد الماء أو يحدث، قال: فعلى

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=458)

والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – [البناية] الأكمل: لا يقال هذا وقع مكررا لما أن هذا الحكم عرف في أول الباب من قوله: والمعتبر المسافة دون فوت الوقت؛ لأن ذلك كان قول صاحب "الهداية" ، وهذا قول القدوري. قلت: قال الأترازي: هذا وقع تكرارا من صاحب "الهداية" فأخذه الأكمل ونقله بهذه الصورة، وأجاب الأترازي عن هذا بجوابين: أحدهما: أخذه الأكمل، وهو الذي قاله ورضي به. والثاني: نظر فيه وهو قوله: وقيل؛ لأنه علل بتعليل غير التعليل السابق ولا وجه لقوله: وفيه نظر؛ لأن الفرق بين التعليلين ظاهر. فإن قلت: فضيلة الجمعة وفضيلة الوقت تفوت لا إلى خلف، فينبغي أن تيممه له كصلاة الجنازة والعيدين، ولهذا جوز للمسافر التيمم لخوف فوت الوقت، ولهذا جازت صلاة الخوف مع ترك التوجه إلى القبلة وراكبا بالإيماء. قلت: فضيلة الوقت والأداء وصف المؤدى تابع له غير مقصودة لذاتها، بخلاف صلاة الجنازة والعيدين، فإنهما أصل، فيكون فواتهما أصل مقصودة، وجوازه للمسافر بالنص، لا

لخوف الوقت؛ لئلا يتضاعف عليه الفوت ويقع في الحرج في القضاء، وكذا صلاة الخوف للخوف دون خوف الوقت. م: (والمسافر إذا نسي الماء في رحله) ش: بفتح الراء وسكون الحاء المهملة. قال الأزهري: رحل الرجل منزله من حجر أو مدر وشعر ودير قالوا: ويقع أيضا على متاعه وأثاثه، ومنه قول الشاعر: ألقى الصحيفة كي يخفف رحله ... والزاد حتى نعله ألقاها وفي "المغرب" يقال: المنزل للأفاقي وماؤه رحل وجمعه أرحل ورحال، ومنه: نسي الماء في رحله. فإن قلت: لم قيد بالمسافر والحكم فيه، وفي خارج المصر سواء، ولهذا قال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" بأن المسافر وغيره سواء استدلالا بعدم ذكر المسافر رجل في رحله ماء نسيه فتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت فقد تمت صلاته. وقال السغناقي. قيد بالنسيان؛ لأن في الظن لا يجوز بالإجماع يعيد الصلاة. م: (فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها) ش: أي الصلاة التي صلاها بالتيمم م: (عند أبي حنيفة ومحمد) ش: وبه قال الثوري، وأبو ثور، وداود، والشافعي في القديم، ومالك في رواية،

وقال أبو يوسف – رحمه الله: يعيدها، والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره [البناية] وتوقف أحمد فيه. م: (وقال أبو يوسف: يعيدها) ش: أي الصلاة، وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية م: (والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره) ش: أي الخلاف المذكور فيما إذا وضع الماء في رحله بنفسه أو وضعه غيره بأمره أي بأمر صاحب الرحل أو بغير أمره، أو وضعه غيره بغير أمره بلا علم منه. وقال الأترازي: قال بعض الشارحين: قيد بقوله: "أو وضعه غيره بأمره" فإنه لو وضعه غيره وهو لا يعلم به يجزئه بالإجماع؛ لأن المرء قط لا يخاطب بفعل الغير. أقول: دعوى الإجماع ليست بصحيحة، ألا ترى ما أورد فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" قال في كتاب الصلاة: في مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم به، والذي

لا يعلم به إن وضعه غيره في الرحل بغير علمه، قال: ومسألة هذا الكتاب أي "الجامع الصغير" فيما إذا وضع الماء في الرحل بنفسه أو غيره بأمره ثم نسيه، ثم قال: فثبت أن الخلاف في الفصلين واحد، وكذا أن سائر نسخ "الجامع الصغير" فعلم أن دعوى الإجماع هو أشهر كلامه. قلت: أراد بقوله: قال بعض الشارحين السغناقي، فإنه قال في شرحه: قيل بقوله أو وضعه غيره بأمره، فإنه لو وضعه غيره بغير علم اتفاقا. وقال في "الينابيع" : والمسألة على الخلاف، وذكر المراغي أن المسألة على ثلاثة أوجه، أما إن وضعه بنفسه ولم يطلبه، أو وضعه خلافه أو جيرانه وهو لا يعلم، أو وضعه بنفسه ولكنه نسي، ففي الأول لم يجزئه التيمم بالإجماع؛ لأن التقصير جاء من قبله، وفي الثاني: يجوز بالإجماع، وفي الثالث: خلاف، وعن محمد في غير رواية "الأصول" أن الفصول الثلاثة على الاختلاف، ولو كان الإناء معلقا على إكاف، فإن كان راكبا والماء في مؤخرة الرحل يجزئه عندهما، وإن كان ماشيا، فإن كان الماء في مقدم الرحل يجزئه عندهما، وإن كان في مؤخره لا يجزئه بالإجماع، وإن كان قائدا يجزئه كيف ما كان، ولو كان في إناء على ظهره أو معلقا في عنقه، أو موضوعا بين يديه لا يجزئه بالإجماع. ولو كان على شاطئ النهر فعن أبي يوسف في الإعادة روايتان، ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي أنه تيمم ينتقض تيممه، ولو ضرب الفسطاط على رأس النهر فقد غطى رأسها لم يعلم بالماء فتيمم وصلى ثم علم بالماء أمر بالإعادة، ولو وجد بئرا في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع أخذه منها ولا يجد ماء غيره تيمم، ولو كان معه منديل طاهر لا يجزئه التيمم به. وهذا قول يوافق بما ذكره الشافعية، وهو أنه لو وجد بئرا فيها ماء لا يمكنه النزول إليه وليس معه ما يدليه إلا ثوبه أو عمامته لزمه إدلاؤه ثم يعصره إن لم ينقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء،

Mas'alah: What is the ruling on a person who remembers water after performing tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=460)

وذكره في الوقت وبعده سواء. له أنه واجد للماء فصار كما إذا كان في رحله ثوب فنسيه، ولأن رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب عليه، ولهما: أنه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود، [البناية] فإن زاد النقص على ثمن الماء يتيمم ولا إعادة، وإن قدر على استئجارها ينزل إليها بأجر المثل لزمه ولم يجز التيمم، وإلا جاز بلا إعادة. ولو كان معه ثوب إن شقه نصفين وصل الماء، وإلا لم يصل، فإن كان نقصه بالشق لا يزد على الأكثر من ثمن الماء أو ثمن آلة الاستيقاء لزمه شقه ولم يجز التيمم، وإلا جاز بلا إعادة، وهذا موافق لقواعدنا. م: (وذكره في الوقت وبعده سواء) ش: أي ذكر المتيمم الماء في وقت الصلاة أو بعد وقتها سواء، وهذا من تتمة قول أبي يوسف، ولو ظن أن ماءه قد فني ثم تبين أنه لم يفن عليه الإعادة – اتفاقا – به. م: (له) ش: أي لأبي يوسف م: (أنه) ش: أي أن المتيمم م: (واجد للماء) ش: لأنه في رحله، ورحله في يده، والنسيان لا يعادل الوجوه من قبله م: (فصار) ش: أي حكم الشخص المذكور م: (كما إذا كان في رحله ثوب فنسيه) ش: فصلى عاريا فإنه يعيد ما صلى، وكذا الرجل لو صلى في ثوب نجس وفي رحله ثوب طاهر قد نسيه، أو صلى مع النجاسة ونسي ما يزيلها، أو محدثا نسي غسل بعض الأعضاء أو ستر العورة، أو صلى مع النجاسة ناسيا، تجب الإعادة، أو حكم بالقياس ونسي النص، أو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة نسيها، أو كان الماء في ركوة معلقة على رأسه أو قربة على ظهره، أو كانت معلقة بعنقه قد نسيه. م: (ولأن رحل المسافر) ش: دليل آخر، أي: ولأن منزلة المسافة م: (معدن للماء عادة فيفترض الطلب عليه) ش: لأن كل ما كان معدنا كالماء عادة يفترض على المتيمم طلب الماء فيه كما [لو] كان في العمران، فإنه يفترض عليه طلب الماء لكونه في معدنه، فإن

لم يطلب وتيمم لم تجز، فصار كمن جاء قوما ولم ير عندهم ماء فتيمم قبل طلبه منهم ثم علم بأنه قد كان. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أنه) ش: أن الشأن م: (لا قدرة بدون العلم) ش: فلا يكون واجدا، والنص شرط عدم الوجود وهو القدرة أشار إليه بقوله: م: (وهو المراد بالوجود) ش: أي القدرة هي التي أريدت بالوجود في القرآن والحديث؛ لأنه لم يرد بقوله تعالى: {فلم تجدوا} [المائدة: 6] عدم الماء حقيقة، وإنما المراد به لم تقدروا على استعمال الماء فتيمموا، إلا ترى أن المريض يتيمم مع وجود الماء حقيقة؛ لأنه غير قادر على استعماله. فإن قلت: كيف لا قدرة بدون العلم، والمكفر بالصوم إذا نسي الرقبة في ملكه لا يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on water in a traveler's saddlebag being for drinking rather than for purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=461)

وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال، ومسألة الثوب على الاختلاف، ولو كانت على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خلف، [البناية] صومه فعليه أن يعتق؟ قلت: المعتبر في التكفير الملك لا القدرة، حتى لو عرض عليه شخص الرقبة أن لا يقبله ويكفر بالصوم. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن فصل التيمم والتكفير سواء كذا في "المجتبى" ، وفي "المختار" : العلم كالآلة يتوصل به إلى استعمال الماء فكان بمنزلة الدلو والرشاء، فانعدامه بمنزلة انعدامهما. م: (وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال) ش: هذا جواب عن قوله: ولأن رحل المسافر ... إلخ، وقال الأكمل: تقديره: أن رحل المسافر معدن الماء عادة معد للشرب لا للاستعمال، والأول: مسلم غير مقيد، والثاني: ممنوع. قلت: ما قرر شيئا في الجواب، وإنما زاد فيه: والأول: مسلم غير مقيد،

والثاني: ممنوع، فإن أراد بالأول: التعليل، وهو على الثوب الذي نسيه في رحله فكونه مسلما ظاهر؛ لأن في كون كل من المقيس والمقيس عليه النسيان موجود، ولكنه لا يضاد الموجود كما ذكرنا، وكونه غير مقيد ظاهر، وإن أراد بالأول "كون الماء معدا للشراب، وبالثاني: قوله: لا للاستعمال، فلا يفسد ما قاله، فإن أراد بالأول: كون رحل المسافر معدنا للماء عادة، وبالثاني: كونه معدنا للشرب فهذا ظاهر يفهم بالتأمل." م: (ومسألة الثوب على الاختلاف) ش: جواب عن قوله: فصار كما إذا كان في رحله ثوب نسيه، وهو المقيس عليه الذي قاس عليه أبو يوسف، وتقريره أن يقال: فإن أراد بالأول رحل المسافر معدنا للماء عادة، لا نسلم أن مسألة الثوب متفق عليها، والخلاف فيها واقع أيضا ذكره الكرخي، وهو الأصح، فإذا كان كذلك لا ينتهض حجة. م: (ولو كانت) ش: أي مسألة الثوب م: (على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خلف) ش: هذا جواب بطريق التسليم، يعني: ولئن سلمنا أن مسألة الثوب على الاتفاق بيننا ولكن الفرق بينهما موجود، وهو أي ستر العورة يفوت إلى خلف بخلاف صورة النزاع. وأيضا شرط القياس المساواة بين المقيس والمقيس عليه، ولا نسلم وجودها في صورة النزاع؛ لأن فرض الستر يفوت لا إلى خلف، وفرض الوضوء يفوت إلى بدل، وهو التيمم بعذر النسيان والقلب، والفائت بلا بدل كلا فائت فافترقا، ونظير مسألة الكتاب: إذا كان معه إناءان أحدهما: نجس، يريقهما ولا يتحرى؛ لأنه يفوت إلى خلف وهو التيمم، ولو لم يرق وتيمم، جاز، فلو توضأ بالماءين وصلى يجزئه إذا مسح في موضعين من رأسه؛ لأن النجس إن تأخر لم يجد ما يزيل به النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on building upon the prayer for a person who performed tayammum for major impurity and then found water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وفي "الجوامع" المتيمم للجنابة إذا أحدث فذهب فوجد ما يكفي لوضوئه يبني بخلاف ما إذا وجد ما يكفيه لجنابته.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present but forgotten?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به أو نسيه فصلى أجزأته عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى –. كذا في محيط السرخسي والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره أو بغير أمره بعلمه وإن كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا. كذا في التبيين والذكر في الوقت وبعده سواء. كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present but unknown to the person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

وإذا ضرب خباءه على رأس بئر قد غطي رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى –. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one doubts or thinks water is gone but later finds it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

إذا شك أو ظن أن ماءه قد فني وصلى ثم وجده فإنه يعيد إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten on one's person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

ولو كان على ظهره أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعا. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is on the saddle of a mount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

ولو كان الماء على الإكاف معلقا إن كان راكبا والماء في مؤخر الرحل جاز، وإن كان في مقدمه لا يجوز، وإن كان سائقا فإن كان في مؤخر الرحل لا يجوز، وإن كان في مقدمه جاز، وإن كان قائدا جاز كيفما كان. هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

"

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يعيدها" والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره وذكره في الوقت وبعده سواء له أنه واجد للماء فصار كما إذا كان في رحله ثوب فنسيه ولأن رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب عليه ولهما أنه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسألة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت

لا إلى خلف والطهارة بالماء تفوت إلى خلف وهو التيمم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=18)

والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعيدها والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره وذكره في الوقت وبعده سواء له أنه واجد للماء فصار كما إذا كان في رحله ثوب فنسيه ولأن رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب عليه ولهما أنه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب

لا للاستعمال ومسألة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خلف والطهارة بالماء تفوت إلى خلف وهو التيمم

Mas'alah: Does seeking water nullify a previous tayammum?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=49)

أرأيتم لو كان في موضع لا يطمع في الماء وانه ابتغاه أينقض الابتغاء تيممه أفلا يرون ان الابتغاء لا يجب به تيمم ولا ينتقض به تيمم ماض انما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل او يجد الماء

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tayammum until water is found?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=51)

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث

Mas'alah: Does finding water within the prayer time invalidate tayammum?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=51)

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال في رجل تيمم وصلى ثم وجد ماء وهو في وقت صلاته قال لا يعيد

Mas'alah: What is the ruling if a mutayammim finds water during prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=53)

وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلاة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجده ان صلاته متنقضه يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها

Mas'alah: What is the Madani ruling if a mutayammim finds water during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=53)

وقال اهل المدينة اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء يعلم ان سيعطيه فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم

Mas'alah: What is the Madani argument for not invalidating prayer when water is found?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=53)

وقال محمد بن الحسن وكيف كان هذا هكذا قالوا لان من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه لانهما امرا به جميعا فكل قد عمل بما امر الله تعالى به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة

Mas'alah: What is the Madinan view on tayammum being invalidated by finding water?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=54)

قيل لهم إنما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فإذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الأمر إلى الوضوء

Mas'alah: Must one repeat the prayer if water is found after praying with tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=17)

(ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد) لأنه أتى بما أمر به وهو الصلاة بالتيمم فخرج عن العهدة.

Mas'alah: What is the ruling if water is found during prayer performed with tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=17)

(وإن وجده في خلال الصلاة توضأ واستقبل) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف، ولأن التيمم ينتقض برؤية الماء فانتقضت طهارته فيتوضأ ويستقبل. ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات كالوضوء) فرضا ونفلا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث» ، ولأن طهارته ضرورة عدم الماء وهي قائمة.

Mas'alah: Why does the ability to use water nullify tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=18)

قال: (و) ينقضه (القدرة على الماء واستعماله) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما لم تجد الماء» ، والماء موضوع في الجب وغيره بالفلاة لا ينقضه لأنه موضوع للشرب.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays with tayammum and forgets water in his saddlebag?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=18)

قال: (ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد) وقال أبو يوسف: يعيد لأنه تيمم قبل الطلب مع الدليل، فإن الرحل لا يخلو عن الماء عادة، وصار كما إذا صلى عريانا ونسي الثوب، أو كفر بالصوم ونسي المال. ولهما أنه عاجز عن استعمال الماء لأنه لا قدرة عليه مع النسيان، وعجزه بأمر سماوي وهو النسيان، قال – عليه الصلاة والسلام – للذي أفطر ناسيا: «إنما أطعمك ربك وسقاك» بخلاف المحبوس ; لأن العجز من جهة العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع فلا يجوز له التيمم. وأما مسألة الثوب فممنوعة على الصحيح، ولئن سلمت فالفرق أن الوضوء فات إلى خلف وستر العورة فات لا إلى خلف. وأما مسألة الكفارة فالفرق أن شرط جواز الصوم عدم كون الماء في ملكه ولم يوجد وشرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء وقد وجد، والرحل عادة لا يخلو عن ماء الشرب، أما ماء الوضوء فالغالب العدم فيه، ولو ظن أن ماءه قد فني ولم يتيقن لم يجز تيممه؛ لأن اليقين لا يزول بالظن.

Mas'alah: What is the ruling if one finds water after praying with tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=19)

(ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد) لأنه أتى بما أمر به وهو الصلاة بالتيمم فخرج عن العهدة (وإن وجده في خلال الصلاة توضأ واستقبل) لأنه قدر على الأصل قبل

"" "" "" صفحة رقم 25 "" "" "" حصول المقصود بالخلف ، ولأن التيمم ينتقض برؤية الماء فانتقضت طهارته فيتوضأ ويستقبل

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays with tayammum and forgets water in his saddlebag?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=20)

قال : (ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد) وقال أبو يوسف : يعيد لأنه تيمم قبل الطلب مع الدليل ، فإن الرحل لا يخلو عن الماء عادة ، وصار كما إذا صلى عريانا ونسي الثوب ، أو كفر بالصوم ونسي المال . ولهما أنه عاجز عن استعمال الماء لأنه لا قدرة عليه مع النسيان ، وعجزه بأمر سماوي وهو النسيان . قال عليه الصلاة والسلام للذي أفطر ناسيا : ' إنما أطعمك ربك وسقاك ' بخلاف

"" "" "" صفحة رقم 26 "" "" "" المحبوس ، لأن العجز من جهة العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع فلا يجوز له التيمم . وأما مسألة الثوب فممنوعة على الصحيح ، ولئن سلمت فالفرق أن الوضوء فات إلى خلف وستر العورة فات لا إلى خلف . وأما مسألة الكفارة فالفرق أن شرط جواز الصوم عدم كون المال في ملكه ولم يوجد ،

وشرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء وقد وجد ، والرحل عادة لا يخلو عن ماء الشرب ، أما ماء الوضوء فالغالب العدم فيه ، ولو ظن أن ماءه قد فني ولم يتقين لم يجز تيممه ، لأن اليقين لا يزول بالظن .

Mas'alah: What is the ruling if a traveler forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=136)

والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله – يعيدها) والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره، وذكره في الوقت وبعده سواء له أنه واجد للماء فصار كما إذا كان في رحله ثوب فنسيه، ولأن رحل المسافر معد للماء عادة فيفترض الطلب عليه. ولهما أنه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود، وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال، [العناية] قال (والمسافر إذا نسي الماء في رحله) إذا صلى المسافر بالتيمم والماء في رحله، فإما أن يكون عالما به بأن وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره، أو لم يكن بأن وضعه غيره بغير أمره، فإن كان الثاني فلا إعادة عليه بالاتفاق؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل غيره، وإن كان الأول وصلى بالتيمم ظنا منه أن الماء قد فقد فعليه الإعادة بلا خلاف؛ لأن التفريط جاء من قبله، وإن كان نسيانا منه ثم تذكر فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: عليه الإعادة سواء تذكر في الوقت أو بعده وهو قول الشافعي؛ لأن التيمم لعادم الماء وهذا ليس بعادم له بل هو واجد له عادة؛ لأن الماء في رحله ورحله في يده والنسيان لا يضاد الوجود بل يضاد الذكر فلا ينتفي به الوجدان فصار كما إذا كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عاريا ولأن رحل

المسافر معدن الماء عادة وهذا ظاهر، وكل ما هو معدن للماء عادة يفترض على المتيمم طلب الماء فيه كمن كان في العمران فإنه يفترض عليه طلب الماء لكونه في معدنه، حتى لو جاء قوما ولم ير عندهم ماء فتيمم وصلى قبل طلبه منهم ثم علم أنه كان عندهم ماء فلم تجز صلاته. ولهما أنا لا نسلم أنه واجد؛ لأن المراد بالوجود القدرة كما تقدم، ولا قدرة إلا بالعلم. وقوله: (وماء الرحل) جواب عن النكتة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgets water in his saddlebag, performs tayammum, and then remembers during the prayer time?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=10)

رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت فقد تمت صلاته وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا يجزيه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=11)

قوله قد نسيه قيد بالنسيان لأن في الظن لا يجوز له التيمم بالإجماع ولو كان الماء في إناء في ظهره أو معلقا بعنقه أو موضوعا بين يديه ثم نسيه وتيمم لا يجزيه بالإجماع لأنه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر كذا ذكره المحبوبي في شرح الجامع الصغير

Mas'alah: Should one delay prayer when hoping to find water?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=23)

(قوله: ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت) وهل يؤخر إلى آخر وقت الجواز أو إلى آخر وقت الاستحباب قال الخجندي إلى آخر وقت الجواز وقال غيره إلى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح، وقيل إن كان على ثقة فإلى آخر وقت الجواز، وإن كان على طمع فإلى آخر وقت الاستحباب، وإن لم يكن على طمع من الماء لم يؤخر ويتيمم في أول الوقت ويصلي

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=24)

(قوله: والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلاته عندهما. وقال أبو يوسف يعيد) قيد بالمسافر، وإن كان غيره كذلك؛ لأن الغالب أن حمل الماء لا يكون إلا للمسافر وقيد بالنسيان احترازا مما إذا شك أو ظن أن ماءه قد فني فصلى ثم وجده فإنه يعيد إجماعا وقيد بقوله في رحله؛ لأنه لو كان على ظهره أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعا؛ لأنه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه وكذا لو كان في مؤخرة الدابة وهو سائقها أو في مقدمها وهو

قائدها أو راكبها لا يجوز تيممه إجماعا

Mas'alah: What is the ruling if a person remembers water during the prayer after tayammum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=24)

(قوله: وصلى ثم ذكر الماء) يحترز عما إذا ذكر وهو في الصلاة فإنه يقطع ويعيد إجماعا وسواء ذكر في الوقت أو بعده ووضع في كتاب الصلاة إذا صلى ومعه ماء في رحله لا يعلم به فذكر بلفظ العلم وهنا ذكر بلفظ النسيان وفائدة الخلاف بين الموضعين فيما إذا وضع الماء غيره في رحله فتيمم وصلى ثم وجده فعلى وضع الشيخ يجوز إجماعا؛ لأنه لم يوجد منه نسيان وعلى وضع كتاب الصلاة على الخلاف وقيد بنسيان الماء احترازا عما إذا نسي ثوبه وصلى عريانا فإنه يعيد إجماعا على الصحيح، وقيل على الخلاف أيضا، ولو كان على الاتفاق أنه يعيد ففرض الستر يفوت لا إلى خلف والطهارة إلى خلف وهو التيمم.

Mas'alah: Does seeing water during prayer invalidate tayammum and the prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=64)

(قوله: وإذا رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت) وكذا إذا علم بأن أخبره عدل بقرب الماء وهذا إذا لم يسبقه الحدث أما إذا سبقه فانصرف ليتوضأ فوجد الماء فإنه يتوضأ ويبني ولا تبطل صلاته كذا في النهاية، وقال في الإملاء يستقبل ولا يبني، وقوله بطلت

هذا إذا كان الماء مباحا أو كان مع أخيه أو صديقه أما لو رآه مع أجنبي لا تبطل ويمضي على صلاته فإذا فرغ وطلبه فأعطاه توضأ به واستأنف وإن لم يعطه فهو على تيممه.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person who finds clothing during tayammum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=65)

(قوله: أو عريانا فوجد ثوبا) يعني بالملك أما بالإباحة فهو على الخلاف المتقدم في التيمم.

Mas'alah: Is it recommended to delay prayer for one who hopes to find water?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=32)

ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ به وصلى، وإلا تيمم.

Mas'alah: How many prayers may be performed with a single tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=32)

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a healthy person and the number of prayers per tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=32)

ويجوز التيمم للصحيح ـــــــ (ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت) المستحب على الصحيح (فإن وجد الماء توضأ به) ليقع الأداء بأكمل الطهارتين (وإلا تيمم) ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل، وإلا لا، در. قال الإمام حافظ الدين: هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت عندنا أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة كتكثير الجماعة اهـ. (ويصلي) المتيمم (بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل) لأنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما في شرطه [1] . (1) أما الإمام الشافعي رحمه الله فيرى وجوب التيمم لكل فرض وعدم صحة صلاة فرضين بتيمم واحد لأن التيمم طهارة ضرورية وهو يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعا للفرض. وعند الحنيفة أنه طهارة مطلقة غير مقيدة وهو معنى قول الشارح إنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه وهو عدم الماء ويستدلون على ذلك بأنه سبحانه شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فتبقى الطهارة ببقائه ويؤيده إطلاقه قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور والمسلم ولو إلى عشر حجج مالم – يجد الماء. وقوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا والطهور هو المطهر فتبقى طهوريته إلى غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر. (ويجوز التيمم للصحيح) قيد به لأن المريض لا يتقيد بحضور الجنازة (في المصر) قيد به لأن الفلوات يغلب فيها عدم الماء؛ فلا يتقيد بحضور الجنازة (إذا حضرت جنازة والولي غيره) قيد به لأنه إذا كان الولي لا يجوز له على الصحيح؛ لأن له حق الإعادة فلا فوات في حقه كما في الهداية (فخلف إن اشتغل بالطهارة) بالماء (أن تفوته الصلاة

فإنه يتيمم ويصلي) ؛ لأنها لا تقضى (وكذلك من حضر) صلاة (العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد فإنه يتيمم ويصلي) ؛ لأنها لا تقضى أيضا (وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة) بالماء (أن تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم) ؛ لأنها لها خلف (ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا) : أي لم يدرك الجمعة (صلى الظهر أربعا) قيد به لإزالة الشبهة حيث كانت الجمعة خلفا عن الظهر عندنا، فربما ترد الشبهة على السامع أنه يصلي ركعتين (وكذلك إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ فات الوقت لم يتيمم) ؛ لأنه يقضي (ولكنه يتوضأ ويصلي) إن فات الوقت (فائتة) أي: قضاء. (

Mas'alah: What is the ruling if a traveler forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=32)

والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء) بعد ذلك (في الوقت) أو بعده، جوهرة (لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) ؛ لأنه لا قدرة بدون العلم، وهي المراد بالوجود، هداية (وقال أبو يوسف: يعيدها) ؛ لأن رحل المسافر معدن الماء عادة فيفترض الطلب عليه، والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو غيره بأمره، وإلا فلا إعادة اتفاقا، قيد الذكر بما بعد الصلاة حيث قال "ثم ذكر الماء" ؛ لأنه إذا ذكر وهو في الصلاة يقطع ويعيد إجماعا، وقيد بالنسيان احترازا مما إذا شك أو ظن أن ماءه فنى فصلى بالتيمم ثم وجده فإنه يعيد إجماعا، وقيد بقوله "في رحله" لأنه لو كان على ظهره أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعا؛ لأنه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه، وكذا لو كان في مؤخر الدابة وهو سائقها أو في مقدمها وهو قائدها أو راكبها لا يجوز إجماعا، جوهرة. (وليس) بلازم (على المتيمم إذا

لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء) قال في الجوهرة: هذا في الفلوات أما في العمران فيجب الطلب؛ لأن العادة عدم الماء في الفلوات، وهذا القول يتضمن ما إذا شك وما إذا لم يشك، لكن يفترقان؛ فيما إذا شك يستحب له الطلب مقدار الفلوة، ومقدارها ما بين ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، وإن لم يشك يتيمم اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets water and prays with tayammum, then finds water within the time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=34)

لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: ويعيدها.

Mas'alah: How many prayers can be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets water and performs tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: ويعيدها. وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء، فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز

له أن يتيمم حتى يطلبه، وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم، فإن منعه منه تيمم وصلى. باب التيمم هو لغة: القصد، وشرعا: قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة. ولما بين الطهارة الأصلية عقبها بخلفها، وهو التيمم، لأن الخلف أبدأ يقفو الأصل، فقال: – ––

Mas'alah: How many prayers can be performed with a single tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=18)

(ويصلى) المتيمم (بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل) لأنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما في شرطه (2) . (1) الطيب في النص الكريم وهو قوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا المراد به الطاهر بالإجماع فلو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع عليه ذلك الغبار بعد جفافه فإنه لا يكون نجسا. (2) أما الإمام الشافعي رحمه الله فيرى وجوب التيمم لكل فرض وعدم صحة صلاة فرضين بتيمم واحد لأن التيمم طهارة ضرورية وهو يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعا للفرض. وعند الحنيفة أنه طهارة مطلقة غير مقيدة وهو معنى قول الشارح إنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه وهو عدم الماء ويستدلون على ذلك بأنه سبحانه شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فتبقى الطهارة ببقائه ويؤيده إطلاقه قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور والمسلم ولو إلى عشر حجج مالم – يجد الماء. وقوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا والطهور هو المطهر فتبقى طهوريته إلى غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر. – ––

Mas'alah: What is the ruling if a traveler forgets water and prays with tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=18)

(والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء) بعد ذلك (في الوقت) أو بعده، جوهرة (لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) ؛ لأنه لا قدرة بدون العلم، وهي المراد بالوجود، هداية (وقال أبو يوسف: يعيدها) ؛ لأن رحل المسافر معدن الماء عادة فيفترض الطلب عليه، والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو غيره بأمره، وإلا فلا إعادة اتفاقا، قيد الذكر بما بعد الصلاة حيث قال "ثم ذكر الماء" ؛ لأنه إذا ذكر وهو في الصلاة يقطع ويعيد إجماعا، وقيد بالنسيان احترازا مما إذا شك أو ظن أن ماءه فنى فصلى بالتيمم ثم وجده فإنه يعيد إجماعا، وقيد بقوله "في رحله" لأنه لو كان على ظهره أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعا؛ لأنه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه، وكذا لو كان في مؤخر الدابة وهو سائقها أو في مقدمها وهو قائدها أو راكبها لا يجوز إجماعا، جوهرة. – ––

(وليس) بلازم (على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء) قال في الجوهرة: هذا في الفلوات أما في العمران فيجب الطلب؛ لأن العادة عدم الماء في الفلوات، وهذا القول يتضمن ما إذا شك وما إذا لم يشك، لكن يفترقان؛ فيما إذا شك يستحب له الطلب مقدار الفلوة، ومقدارها ما بين ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، وإن لم يشك يتيمم اهـ. (فإن غلب على ظنه أن هناك ماء) بأمارة أو إخبار عدل (لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه) مقدار الغلوة، ولا يبلغ ميلا؛ كيلا ينقطع عن رفقته، هداية، ولو بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه، وإن تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجب عليه الإعادة عندهما، خلافا لأبي يوسف، جوهرة (وإن كان مع رفيقه ماء طلبه

منه قبل أن يتيمم) لعدم المنع غالبا (فإن منعه تيمم وصلى) لتحقق العجز، ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادة، واختاره في الهداية، ولو أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم؛ لتحقق القدرة، ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش؛ لأن الضرر مسقط، هداية.

Mas'alah: What happens to tayammum if water is found before starting prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=108)

فإن وجد الماء بعد ذلك فهو على أوجه إن وجده قبل الشروع في الصلاة يبطل تيممه إلا على قول أبي سلمة بن عبد الرحمن – رضي الله عنهما – قال الطهارة متى صحت لا يرفعها إلا الحدث ووجود الماء ليس بحدث ولكنا نستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «التراب كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك» ولأن التيمم لا يرفع الحدث ولكنه طهارة شرعا إلى غاية وهو وجود الماء ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها فعند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وإن وجد الماء في خلال الصلاة فعليه أن يتوضأ ويستقبل القبلة عندنا وهو أحد أقاويل الشافعي – رحمه الله تعالى –. وفي قول آخر يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبني وأظهر أقاويله أنه يمضي على صلاته. وجه قوله أن الشروع في الصلاة قد صح بطهارة التيمم فلا يبطل برؤية الماء كما لو رأى بعد الفراغ من الصلاة وإذا لم يبطل ما أدى فحرمة الصلاة تمنعه من استعمال الماء فلا يكون واجدا للماء كما لو كان بينه وبين الماء مانع أو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستسقاء. (ولنا) أن طهارة التيمم انتهت بوجود الماء فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة وذلك لا يجوز وحرمة

الصلاة إنما تمنعه من استعمال الماء أن لو بقيت ولم تبق هاهنا لما بينا أن التيمم لا يرفع الحدث فعند وجود الماء يصير محدثا بحدث سابق على الشروع في الصلاة وذلك يمنعه من البناء كخروج الوقت في حق المستحاضة؛ لأن البناء على الصلاة عرف بالأثر وذلك في حدث يسبقه للحال فلهذا ألزمناه الوضوء واستقبال الصلاة والشروع في الصلاة وإن صح كما قال إلا أن المقصود لم يحصل به؛ لأنه إسقاط الفرض عن ذمته ومتى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت وإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام لم تلزمه الإعادة إلا على قول مالك – رحمه الله – فإنه يقول إذا وجد الماء في الوقت يعيد الصلاة؛ لأن طهارة التيمم لضرورة التمكن به من أداء الصلاة، والأداء باعتبار الوقت فإذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم كالمريض إذا أحج رجلا بماله ثم برئ فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت فإن العمر للحج كالوقت للصلاة. (ولنا) ما روي «أن رجلين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صليا بالتيمم في الوقت ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فسألا عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال للذي أعاد أتاك أجرك مرتين

Mas'alah: Does finding water after completing prayer with tayammum require repeating the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=109)

وللذي لم يعد أجزأتك صلاتك» وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه صلى العصر بالتيمم وانصرف من ضيعته وهو ينظر إلى أبيات ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يعد الصلاة والمعنى أن المقصود هو إسقاط الفرض عن ذمته وقد حصل بالبدل فلا يعود إلى

ذمته بالقدرة على الأصل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت بعد انقضاء العدة وهذا بخلاف الحج فإن جواز الإحجاج باعتبار وقوع اليأس عن الأداء بالبدن وذلك لا يحصل إلا بالموت وها هنا جواز التيمم باعتبار العجز عن استعمال الماء وكان متحققا حين صلى.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead those who performed wudu in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=109)

قال (ويؤم المتيمم المتوضئين) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يؤم وهو قول علي – رضي الله تعالى عنه – فإنه كان يقول لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين ولأن طهارة المتيمم طهارة ضرورة فلا يؤم من لا ضرورة له كصاحب الجرح السائل لا يؤم الأصحاء. وهما استدلا بحديث «عمرو بن العاص – رضي الله عنه – فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعله أميرا على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سيرته فقالوا كان حسن السيرة ولكنه صلى بنا يوما وهو جنب فسأله عن ذلك فقال احتلمت في ليلة باردة فخشيت الهلاك إن اغتسلت فتلوت قول الله عز وجل {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] فتيممت وصليت بهم فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وجهه وقال يا لك من فقه عمرو بن العاص ولم يأمرهم بإعادة الصلاة» ولأن المتيمم صاحب بدل صحيح فهو كالماسح على الخفين يؤم الغاسلين وهذا لأن البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل بخلاف صاحب الجرح فإنه ليس بصاحب بدل صحيح.

Mas'alah: How many prayers can a traveler perform with one tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=111)

وكذلك المسافر يصلي بتيممه ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وله أن يصلي من النوافل ما شاء وحجته أنها طهارة ضرورة وباعتبار كل فريضة تتجدد الضرورة فعليه تجديد الوضوء، والنوافل تبع للفرائض وهو نظير مذهبه في طهارة المستحاضة وقد بينا. وحجتنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» فقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طهارة التيمم ممتدا إلى غاية وجود الماء ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالوضوء، ثم المتوضئ له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث فهذا مثله ولأن بالفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته حتى جاز له أداء النافلة وإذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض؛ لأن الشرط أن يقوم إليه طاهرا وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling if a person who performed tayammum finds water but does not use it before the water is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=111)

قال (وإن وجد المتيمم الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلاة وقد عدم ذلك الماء فعليه إعادة التيمم) لأنه لما قدر على استعمال الماء بطل تيممه وصار محدثا بالحدث السابق فهذا محدث لا ماء معه فعليه التيمم للصلاة والله أعلم.

Mas'alah: Should a traveler perform tayammum to enter a mosque when water is present but he is junub?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=116)

قال (مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد) ؛ لأن الجنابة تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا سواء قصد المكث فيه أو الاجتياز وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – له أن يدخله مجتازا لظاهر قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] ولكن أهل التفسير قالوا إن إلا هنا بمعنى ولا أي ولا عابري سبيل وهذا محتمل فبقي المنع بقوله لا تقربوا، وهو عاجز عن الماء قبل دخول المسجد فيتيمم ثم يدخل المسجد فيستقي منه وإن لم يكن معه ما يستقي به ولا يستطيع أن يغترف منه ولكنه يستطيع أن يقع فيه فإن كان ماء جاريا أو حوضا كبيرا اغتسل فيه، وإن كان عينا صغيرا فالاغتسال فيه ينجس الماء ولا يطهره فلا يشتغل به ولكنه يتيمم للصلاة وهذا إشارة منه إلى أنه لا يصلي بالتيمم الأول؛ لأن قصده عند ذلك دخول المسجد ونية الصلاة شرطه لصحة التيمم في ظاهر الرواية فلهذا تيمم ثانيا وكذلك لو تيمم لمس المصحف فليس له أن يصلي به بخلاف ما إذا تيمم لسجدة تلاوة؛ لأن السجدة من أركان الصلاة فنيته للسجدة عند التيمم كنية الصلاة فأما مس المصحف ودخول المسجد ليس من أركان الصلاة فلا يصير بنيته ذلك ناويا للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after tayammum when water is found?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=117)

قال (وإن افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى) لأن افتتاح الصلاة بالتيمم عند عدم

الماء جائز فالبناء أجوز؛ لأنه بنى الضعيف على القوي وذلك مستقيم فإن وجد ماء ينظر فإن كان بعد ما عاد إلى مكانه توضأ واستقبل بالاتفاق وإن كان قبل أن يعود إلى مكانه فالقياس يتوضأ ويستقبل الصلاة وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن حرمة الصلاة باقية بعد التيمم وهذا متيمم وجد الماء في خلال صلاته فيتوضأ ويستقبل الصلاة. استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقالا يتوضأ ويبني ويجعل كأنه لم يتيمم أصلا ولكنه كان في طلب الماء إلى أن يجد الماء بخلاف ما إذا عاد إلى مكان الصلاة فإن هناك لو جعلناه كأنه لم يتيمم كانت صلاته فاسدة وهذا؛ لأنه إنما لا يتوضأ للبناء إذا أدى شيئا من الصلاة بطهارة التيمم وقبل العود إلى مكان الصلاة لم يؤد شيئا بطهارة التيمم فكان له أن يتوضأ ويبني.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sees water during prayer led by a tayammum imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=118)

قال (وإذا أم المتيمم المتوضئين فأبصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الإمام والآخرون حتى فرغوا فصلاة الإمام والقوم تامة إلا من أبصر الماء) فإن صلاته فاسدة عندنا وقال زفر رضي الله عنه تعالى لا تفسد صلاته وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – ووجهه أنه لا بد لفساد الصلاة من سبب وهو في نفسه متوضئ فرؤية الماء لا تكون مفسدا في حقه وإنما تفسد صلاته لفساد صلاة الإمام وصلاة الإمام هنا صحيحة فلا

معنى لفساد صلاته. (ولنا) أن طهارة الإمام معتبرة في حق المقتدي بدليل أنه لو تبين أن الإمام محدث لم تجز صلاة القوم، وطهارته هنا تيمم فيجعل في حق من أبصر الماء كأنه هو المتيمم فلهذا فسدت صلاته؛ لأنه اعتقد الفساد في صلاة إمامه؛ لأنه عنده أنه يصلي بطهارة التيمم مع وجود الماء والمقتدي إذا اعتقد الفساد في صلاة إمامه تفسد صلاته كما لو اشتبهت عليهم القبلة فتحرى الإمام إلى جهة والمقتدي إلى جهة أخرى لا يصح اقتداؤه به إذا كان عالما أن إمامه يصلي إلى غير جهته.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present but forgotten?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=119)

قال (وإذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به بأن كان نسيه بعد ما وضعه أو وضعه بعض أهله فصلاته بالتيمم جائزة) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تجوز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال؛ لأن الماء في السفر من أهم الأشياء عند المسافر فقد نسي ما لا ينسى عادة فلا يعتبر نسيانه كما لو كان الماء على ظهره أو معلقا في عنقه فنسيه لا يعتبر نسيانه ولأن جواز التيمم عند عدم الماء وهو واجد للماء لكونه في رحله فإن رحله في يده فلا يجزئه التيمم كالمكفر بالصوم إذا نسي الرقبة في ملكه لا يجزئه لهذا. وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتجا في الكتاب

وقالا بأن الله تعالى لم يكلفه إلا علمه ومعنى هذا التكليف بحسب الوسع وليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به وإذا لم يكن مخاطبا باستعماله فوجوده كعدمه كالمريض ومن يخاف العطش على نفسه تقديره أنه عدم آلة الوصول إلى الماء وهو

العلم به فكان نظير الواقف على شفير البئر وليس معه آلة الاستسقاء ففرضه التيمم بخلاف الرقبة فالمعتبر هناك ملكها حتى لو عرض إنسان عليه الرقبة كان له أن لا يقبل ويكفر بالصوم، وبالنسيان لم ينعدم ملكه، وهنا المعتبر القدرة على استعمال الماء حتى لو عرض إنسان عليه الماء لا يجزئه التيمم وبالنسيان زالت هذه القدرة فجاز تيممه وهو بخلاف ما إذا كان عالما به وظن أنه قد نفذ؛ لأن القدرة على الاستعمال ثابتة بعلمه فلا ينعدم بظنه وعليه التفتيش فإذا لم يفعل لا يجزئه التيمم بخلاف ما نحن فيه على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who performed tayammum, started prayer, then laughed and found water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=121)

قال (مسافر جنب غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم أهراق الماء فتيمم وافتتح الصلاة ثم قهقه فيها ووجد الماء فعليه أن يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ويغسل

ما بقي من بعض جسده) لأن شروعه في الصلاة قد صح بالتيمم، والقهقهة في الصلاة لو طرأ على غسل الأعضاء نقض طهارته فيها، فكذلك إذا طرأ على غسل بعض الأعضاء بمنزلة سائر الأحداث وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الإملاء قال القهقهة في الصلاة ناقض للطهارة التي بها شرع في الصلاة وشروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه ولا تنتقض بالقهقهة طهارته في الوجه والذراعين ولا يلزمه إعادة الغسل فيهما كما لا يلزمه إعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى أعضاء الوضوء.

Mas'alah: What are the five scenarios for a person in major impurity who has a dry spot and then finds water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=386)

ولو أن هذا الجنب الذي بقي من جسده لمعة لم يصبها الماء تيمم وصلى ثم أحدث ثم أصاب ماء فهذه المسألة على خمسة أوجه: أحدها: أن يكون الماء الموجود يكفيه لما بقي من جسده وللوضوء فعليه أن يغسل ما بقي من جسده ليخرج من الجنابة ثم هو محدث معه من الماء ما يتوضأ به فعليه أن يتوضأ. والثاني: أن يكون الماء بحيث لا يكفيه لواحد من الأمرين فعليه أن يتيمم ولكن يستعمل الماء الموجود فيما بقي من جسده لتقليل الجنابة. والثالث: أن يكون الماء الموجود بحيث يكفيه للمعة ولا يكفيه للوضوء فعليه أن يغسل به اللمعة حتى يخرج من الجنابة ثم هو محدث لا ماء معه فيتيمم للحدث. والرابع: أن يكون الماء الذي معه يكفيه للوضوء ولا يكفيه لما بقي من جسده فعليه أن يتوضأ به؛ لأن تيممه للجنابة باق حين لم يجد ماء يكفيه لإزالتها فهو محدث معه من الماء ما يتوضأ به. والخامس: أن يكون الماء بحيث يكفي كل واحد منهما على الانفراد ولا يكفيه لهما فعليه أن يصرف الماء إلى غسل ما بقي من جسده؛ لأن حكم الجنابة أغلظ. ألا ترى أن الجنب يمنع من قراءة القرآن والمحدث لا يمنع من ذلك فعليه إزالة أغلظ الحدثين بالماء ثم يتيمم بعد ذلك للحدث فإن تيمم أولا ثم غسل اللمعة بالماء أجزأه في رواية هذا الكتاب وفي الزيادات يقول لا يجزئه وقيل ما ذكر في الزيادات قول محمد - رحمه الله تعالى -

وما ذكر ههنا قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وجه قول محمد أنه تيمم ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه فلا يعتبر تيممه وقاس هذا برجلين في السفر وجدا ماء يتوضأ به

أحدهما فإنه يجب على أحدهما أن يتوضأ به ثم يتيمم الآخر بعد ذلك فإن بدأ أحدهما فتيمم ثم توضأ الآخر بالماء لم يجز تيمم المتيمم. وجه هذه الرواية أن الماء الذي معه مستحق لإزالة الجنابة فيجعل كالمعدوم في حق المحدث حتى يصح تيممه كما لو كان مستحقا لعطشه، ثم شبه هذا في الكتاب بمن كان معه سؤر الحمار وهو محدث فإنه ينبغي له أن يتوضأ به ثم يتيمم فإن تيمم أولا ثم توضأ به أجزأه؛ لأن الواجب عليه الجمع بينهما فبأيهما بدأ أجزأه فكذلك هنا الواجب عليه التيمم واستعمال الماء في اللمعة فبأيهما بدأ يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets water in his baggage and performs tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=250)

ولو نسي الماء في رحله، أو كان بقربه ماء لا يعلم به، فتيمم، وصلى أجزأه. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present but forgotten?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=250)

[التيمم مع وجود الماء]

Mas'alah: Does one need to repeat prayer after remembering forgotten water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=250)

قوله: ولو نسي الماء في رحله. أي: في رحله الذي وضع فيه الماء بنفسه، أو وضع فيه بأمره، أو كان بقربه ماء ولا يعلم، فتيمم وصلى به أجزأه؛ حتى إذا تذكره بعدها لا يعيد الصلاة؛ لأنه تيمم عند العجز عن الاستعمال حقيقة (1) . خلافا لأبي يوسف في المسألة الأولى (2) . (1) وعند المالكية: يعيد صلاته في الوقت ندبا. وعند الشافعية: يقضي في الأظهر، وعند الحنابلة يعيد. المبسوط 1/ 114، الكتاب 1/ 34، المختار 1/ 22، الهداية 1/ 29، كشف الحقائق 1/ 23، تحفة الفقهاء 1/ 44، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 159، الشرح الصغير 1/ 72، مغني المحتاج 1/ 91، روضة الطالبين 1/ 102، الإقناع للحجاوي 1/ 169، كشاف القناع 1/ 169. (2) حيث يرى: أنه إذا نسي الماء في رحله، ثم صلى، فإنه يعيد. والخلاف: فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، أو بغير أمره بعلمه، فإن كان بغير علمه، لا يعيد اتفاقا بينهم. ولو ظن أن ماءه قد فني فتيمم، وصلى، ثم تبين أنه لم يفن فإنه يعيد؛ لأنه قد علم به، فكان الواجب عليه الكشف، فلا يعذر بترك الكشف، وخطأ الظن. ولأبي يوسف مدركان: أحدهما أن الماء في السفر من أعز الأشياء، فلا ينسى لكونه سببا لصيانة النفس فلا يعذر. والمدرك الثاني له: أن الرجل معد للماء فصار كالعمران، فكان الطلب واجبا، كما لو صلى في ثوب نجس، أو عريانا، وفي رحله ثوب طاهر قد نسيه، أو صلى مع النجاسة، وفي رحله ما يزيلها. ولهما: أنه عاجز عن الماء حقيقة، إذ لا قدرة له بدون العلم، فصار كفاقد الدلو، والغالب النسيان في السفر؛ لكثرة الاشتغال، والتعب، والخوف. شرح شرح فتح القدير 1/ 140، تبيين الحقائق 1/ 43، الهداية 1/ 29، الكتاب 1/ 35، مختصر اختلاف العلماء 1/ 147، شرح الوقاية 1/ 23، تحفة

الفقهاء 1/ 44.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing wudu following a person performing tayammum when the one in wudu sees water but the one in tayammum does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

وكذلك لو افتتح المتوضىء خلف المتيم والمتوضىء يرى الماء والمتيمم لا يراه،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when leftover water of a donkey is spilled after prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=114)

ولو تيمم وصلى ثم أهراق سؤر الحمار يلزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال أن سؤر الحمار كان طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person who forgets water in his luggage and prays, then remembers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=114)

قال في «الجامع الصغير» : رجل يصلي وفي رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلاة والوقت قائم يجزئه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما

الله وعند أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجزئه. أبو يوسف يقول: التيمم شرع حال عدم الماء بالنص وهو واجد للماء فالنسيان لا يضاد الوجود إنما يضاد العلم ولأنه تيمم قبل طلب الماء في مقرب الماء فلا يجوز قياسا على ما إذا تيمم في العمرانات قبل طلب الماء المسافر مقرب الماء كما أن العمرانات موضع الماء. وهما قالا: إن الوجود المذكور في النص عبارة عن القدرة فكأن الله تعالى قال: فإن لم تقدروا على استعمال الماء. ألا ترى أنه لو كان (19ب1) مريضا يضره استعمال الماء، أو كان ثمة سبع، أو ليس معه دلو فهو واجد للماء لكن لم يقدر على استعماله جاز له التيمم، وهاهنا عجز عن استعماله عند البلوى وهو النسيان، والنسيان مما لا يمكن دفعه عن نفسه كالمرض بل النسيان أبلغ من المرض، فإن المريض لو تكلف يمكنه استعمال الماء، والناسي وإن تكلف لا يمكنه استعمال الماء. وقوله: إن على المسافر موضع الحاجة إلى الماء، والماء الذي في الرحل ليس له فلا يفصل عن الحاجة، فوقع التعارض فسقط فرض الطلب بخلاف القرية

العامرة، والثاني: أن اعتبار ظنه بمنزلة الاختيار، إنسان في العمرانات يعدم الماء ثم هناك تيمم فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a person initially knew water was in his luggage but then forgot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=115)

ثم قول محمد رحمه الله في «الكتاب» : رجل في رحله ماء قد نسيه، دليل على أن

الخلاف فيما إذا علم بكون الماء في رحله في الابتداء ... بأن وضعه بنفسه أو وضع غيره بأمره، ثم خفي عليه لأن النسيان إنما يكون بعد العلم، فعلى هذا لو كان الواضع غيره وهو لا يعلم به فإنه يجوز التيمم بالاتفاق. وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا. وقال بعض مشايخنا: الخلاف في الكل واحد وإليه أشار في كتاب الصلاة، فإنه قال في كتاب الصلاة: مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو يعلم، وهذا يتناول النسيان وغيره، وإنما إذا صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به، فمن المشايخ من قال: هو على هذا الخلاف، ومنهم من قال: لا تجوز الصلاة ههنا بلا خلاف، قال الكرخي رحمه الله: لم تزل هذه المسألة مشكلة علي حتى وجدت الرواية عن محمد رحمه الله أنه قال: تجزئه صلاته ولا يلزمه الإعادة.h والجواب في هذه المسائل فيما إذا تذكر في الوقت وفيما إذا تذكر بعد خروج الوقت سواء، وإن قيده في الكتاب بالوقت لأن المعنى لا يوجب الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is nearby but the person is unaware of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=115)

وإذا تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم به فصلى بتيممه جاز عندهما، خلافا لأبي يوسف رحمة الله عليهم، وكذلك إذا ضرب خباء على رأس بئر قد علا رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر ولا يعلم فتيمم وصلى به فهو على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a water vessel is hung from the neck and forgotten?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=115)

وإذا كانت الإداوة معلقة من عنقه وفيها ماء فنسيه وصلى بالتيمم، بعض مشايخنا على أنه على هذا الخلاف أيضا، وحكي عن الحاكم الإمام عبد الرحمن رحمه الله أنه كان يقول في فصل الإداوة أنه لا يجوز بلا خلاف لأنه نسي ما لا ينسى وجهل ما لا يجهل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten on the saddle of a rider or driver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=115)

ولو كان الماء معلقا على الأكتاف فهو على وجهين: إما أن يكون سائقا أو راكبا فلا يخلو إما إن الماء مقدم الرحل أو مؤخره، فإن كان راكبا والماء في مؤخرة الرحل يجزئه لأنه نسي ما ينسى عادة، فإن كان الماء في مقدم الرحل لا يجزئه لأنه نسي ما لا ينسى عادة، وإن كان سائقا وكان الماء في مؤخرة الرحل لا يجزئه، وإن كان مقدمه يجزئه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's first opinion that a prisoner in the city must repeat his prayer after tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=123)

وجه قول أبي حنيفة الأول: أن عدم الماء في المصر غير معتبر شرعا حتى لا يسقط الفرض عنه بالتيمم ويلزمه الإعادة فلم يكن التيمم طهورا له ولا صلاة إلا بطهور،

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's later opinion on tayammum for a prisoner and whether he must repeat the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=123)

وجه قوله الآخر: أن عدم الماء في المصر إنما لا يعتبر لأن ذلك نادر، فأما في السجن عدم الماء ليس بنادر فكان معتبرا فإنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، وهل يعيد؟، ففي القياس: لا، وهو رواية عن أبي يوسف كما لو كان في السفر وفي الاستحسان يعيد لأن عدم الماء كان بمنع من العباد ووجوب الصلاة عليه بالطهارة، وحق الله لا يسقط بمنع العباد (21أ1) بخلاف المسافر لأن جواز التيمم هناك لعدم الماء لا للحبس ولاصنعة للعباد.

Mas'alah: When is tayammum not permissible for a follower who breaks wudu before starting Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=124)

الأول: إذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة وإنه على وجين: الأول إن كان يرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام لو توضأ، لا يباح له التيمم لأنه لا يخاف الفوت لأنه يمكنه أن يصلي بقية الصلاة وحده.

Mas'alah: When is tayammum permissible for a follower who cannot catch the Eid prayer with wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=124)

وإن كان لا يرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام يباح له التيمم لأنه يخاف الفوت إذ لا يمكنه أن يصليها وحده لأن الإمام والجماعة شرط الأداء بها.

Mas'alah: What is the ruling if a mutayammim sees a mirage and walks toward it during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=128)

وإذا رأى المتيمم في صلاته سرابا فظن أنه ماء فمشى إليه ساعة فإذا هو سراب فعليه أن يستأنف الصلاة سواء جاوز مكان الصلاة أو لم يجاوز. وإن شك أنه ماء أو سراب واستوى الظنان فإنه يمضي على صلاته لأنه صح شروعه في الصلاة، وإن وقع الشك في الانصراف إن كان ماء فحل له الانصراف، وإن كان سرابا لا يحل له، والحرمة كانت ثابتة بيقين فلا يثبت الحل بالشك فيمضي على صلاته، فإذا فرغ من صلاته ذهب. إن كان ماء توضأ واستقبل القبلة لأنه متيمم وجد الماء في خلال الصلاة فتفسد صلاته. وإن كان سرابا لا يلزمه الإعادة لأنه أتم الصلاة وهو عادم للماء فلا تفسد صلاته ولا يلزمه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds water after tayammum but does not use it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=129)

قال: المتيمم إذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء أعاد التيمم، لأنه لما قدر على استعمال الماء بطل تيممه وصار محدثا بالحدث السابق فهذا محدث لا ماء معه، فعليه التيمم للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds water after praying with tayammum and is refused then later given water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=131)

استعمال الماء فيلزمه الإعادة، فإن أبى حين سأله فقد تمت صلاته لعدم القدرة، فإن أعطاه بعدما أبى لم ينتقض ما مضى من صلاته، لأن العجز استحكم بالإباء، فلا يظهر بطلان ما مضى ولزمه الوضوء لصلاة أخرى لارتفاع حكم الإباء في المستقبل بالإعطاء.

Mas'alah: What are the five scenarios when water is found before tayammum for hadath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=131)

فإن وجد ماء قبل التيمم للحدث فهذا على وجوه خمسة:

Mas'alah: What is the first scenario when water is found sufficient for both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=131)

الأول: إذا وجد من الماء ما يكفي لهما: وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة لأن وجود هذا القدر من الماء يمنع ابتداء تيممه للجنابة فيمنع البقاء، فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث لأنه محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء.

Mas'alah: What is the second scenario when water is insufficient for either?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

الوجه الثاني: إذا وجد من الماء ما لا يكفي لأحدهما: وفي هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة لأن وجود هذا القدر من الماء لا يمنع ابتداء تيممه للجنابة فلا يمنع البقاء، ويتيمم للحدث لأنه محدث وليس معه من الماء ما يكفيه للوضوء، ويستعمل ذلك الماء في اللمعة (22ب1) تقليلا للجنابة.

Mas'alah: What is the third scenario when water is sufficient for the dry spot and wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

الوجه الثالث: إذا وجد من الماء ما يكفي اللمعة وما يكفي للوضوء: وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث لأنه محدث وليس معه من الماء ما يكفيه.

Mas'alah: What is the ruling when found water suffices for wudu but not for the remaining janabah

impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

الوجه الرابع: إذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي غسل اللمعة، وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويتوضأ للحدث لأن بالتيمم الأول طهر من الجنابة إلى أن يجد ماء يكفيه لما بقي ولم يجد، فلا يبطل تيممه للجنابة، ولكن يتوضأ للحدث لأنه محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء.

Mas'alah: What is the ruling when found water suffices for each need individually but not both together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

الوجه الخامس: إذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع: وفي هذا الوجه يصرف الماء إلى اللمعة ثم يتيمم للحدث، لأن الجنابة أغلظ الحدثين، ألا ترى أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والمحدث غير ممنوع عنه، فعلم أن الجنابة أغلظ الحدثين، والصرف إلى أغلظ الحدثين عند التعارض أولى.

Mas'alah: What are the five scenarios for finding water after tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

هذا الذي ذكرنا إذا وجد الماء قبل أن يتيمم للحدث، وأما إذا وجد الماء بعدما تيمم للحدث فهو على وجوه خمسة أيضا:

Mas'alah: What is the ruling when sufficient water is found for both janaba and hadath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

الوجه الأول: إذا وجد من الماء ما يكفي لهما، وفي هذا الوجه: يبطل تيممه للجنابة والحدث لأن وجود هذا القدر من الماء يمنع التيمم لهما ابتداء، فيمنع البقاء لهما أيضا فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث.

Mas'alah: What is the ruling when insufficient water is found for either janaba or hadath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

الوجه الثاني: إذا وجد من الماء ما لا يكفي لأحدهما: وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ولا للحدث لأن وجود هذا القدر من الماء لا يمنع التيمم لهما ابتداء فلا يمنع البقاء أيضا، ولكن يصرف الماء إلى اللمعة تقليلا للجنابة.

Mas'alah: What is the ruling when water suffices for the wound but not for wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

الوجه الثالث: إذا وجد من الماء ما يكفي اللمعة دون الوضوء: وفي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء إلى اللمعة ولا يبطل تيممه للحدث.

Mas'alah: What is the ruling when water suffices for wudu but not for the wound?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

الوجه الرابع: إذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي اللمعة، وفي هذا الوجه: يبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضأ به ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on finding water sufficient for only one of two needs after tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=132)

وفي الوجه الخامس: إذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما جميعا: وههنا يصرف الماء إلى اللمعة، وهل ينتقض تيممه للحدث على رواية «الزيادات» وهو قول محمد رحمه الله: ينتقض، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا ينتقض، لأن وجود الماء عند محمد يمنع ابتداء التيمم فيمنع البقاء، وعند أبي يوسف لا يمنع ابتداء التيمم فلا يمنع البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on finding water sufficient for only one part after tayammum for

janaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=133)

ونسي غسل ظهره أيضا ثم أراق الماء، فإنه يتيمم لأنه جنب بعد، فإن تيمم ثم وجد ماء يكفي لأحدهما إما لمواضع الوضوء وإما لغسل الظهر لا ينتقض تيممه، لأن وجود هذا القدر من الماء في الابتداء لا يمنع التيمم فلا ينقضه في الانتهاء، وكان له أن يصرف إلى أيهما شاء لأن الثابت فيهما نجاسة الجنابة فاستويا فكان له خيار الصرف، ولكن الأفضل أن يستعمله في مواضع الوضوء، فإنما كان هكذا لأنه ليس في الصرف إلى أحدهما إزالة الجنابة بل فيه تقليل الجنابة والسنة أن يبدأ بمواضع الوضوء فكان إلى ما فيه إقامة السنة أولى.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on repeating tayammum after finding water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=133)

قال مشايخنا: لا نحفظ لهذا رواية عن أبي يوسف رحمه الله والصحيح أن يقال: لا ينتقض تيممه فلا يلزمه إعادة التيمم عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on building prayer after tayammum and then finding water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=133)

وفي «نوادر» ابن سماعة: مسافر أجنب فتيمم وشرع في الصلاة ثم أحدث وقد وجد من الماء ما يكفيه للوضوء يتوضأ ويبني على صلاته في قول محمد رحمه الله الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs tayammum after losing wudu, then finds water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=134)

. .... إذا أحدث. وفي إمامة المتيمم للمتوضئين إذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث ولم يجد الماء تيمم وبنى، وكذلك لو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث ولم يجد الماء تيمم وبنى، وإن وجد بعدما تيمم توضأ واستقبل الصلاة سواء وجد الماء بعدما عاد إلى مكانه أو قبل أن يعود إلى مكانه، هكذا ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله في «المختصر» .

Mas'alah: What is the ruling on building prayer upon tayammum according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=134)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: كان الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد رحمه الله يقول: وجدت رواية عن أبي يوسف أنه يتوضأ ويبني، قال: وهذا أقيس على مذهبه لأن اقتداء المتوضىء بالمتيمم يجوز عنده، فكذا بناء الوضوء على التيمم، فيحتمل أن يكون ما ذكر للحاكم في المختصر قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who loses wudu, performs tayammum, then finds water before or after returning to his place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=134)

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أن المتوضىء إذا سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعد ما عاد إلى مكانه استقبل الصلاة، وإن وجد الماء قبل أن يعود إلى مكانه ففي القياس يتوضأ ويستقبل الصلاة وهو قول محمد رحمه الله، وفي الاستحسان: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يتوضأ ويبني على صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who began prayer with tayammum, then found water after renewing his impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=134)

وفي «البقالي» مسافر أجنب وشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فإنه يتوضأ ويبني قال: وهذا هو القول الآخر لمحمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after performing tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=137)

بمنزلة، وكذلك لو وجد الماء هذا المتيمم، فإن كان يكفيه لما خوطب به يبطل تيممه، وإن كان لا يكفيه لا يبطل تيممه اعتبارا للانتهاء بالابتداء.

Mas'alah: Does a sleeping person's tayammum break if they pass by water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=139)

قال: متيمم مر على الماء وهو نائم، ذكر في بعض الروايات أن على قول أبي حنيفة رحمه الله أنه ينتقض تيممه، وقيل ينبغي أن لا ينتقض عند الكل، إنما الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فيما إذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به.

Mas'alah: Does seeing water with a companion invalidate tayammum during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=100)

في الخانية عن محمد أنها تبطل بمجرد الظن فمع غلبته بالأولى وعليه يحمل ما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on a mutayammim seeing water during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=246)

إن رأى متيمم ماء ـــــــــ القدوري لو نام فاحتلم قال في (العناية) : إنما قال ذلك لأن النوم بانفراده ليس بمفسد وكذا الاحتلام المنفرد عن النوم وهو البلوغ بالسن فجمع

بينهما بيانا للمراد قال في (البحر) : وعلى هذا فالاحتلام هو البلوغ أعم من الإنزال والسن والمراد الأول وأقول: فيه نظر لقول أهل اللغة: الاحتلام اسم لما يراه النائم ثم غلب على ما يراه من خاص، وأيضا لو كان نفس البلوغ لكان قول القدوري وغيره بلوغ الصبي بالاحتلام والإحبال والإنزال وإلا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة غير واقع في محله وكان الداعي إلى هذا التكلف ذكر النوم معه ولا يكون تصريحا بما علم التزاما زيادة في الأيضاح لا سيما (والكتاب) ألفه لولده.)

Mas'alah: What is the ruling on the order of wudu and tayammum when using doubtful water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=532)

ويجوز بايهما بدأ وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء فيجب ان يوخر التيمم وبه قال احمد في رواية لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق فاذا كان واجب الاستعمال اشبه الماء المطلق فوجب استعماله حتى انه اذا تيمم ولم يتوضأ به لا يجوز ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب انتهى وفي البحر وكذا الخلاف في الاغتسال فعندنا لا يشترط تقديمه خلافا له لكن الافضل تقديم الوضوء والاغتسال عندنا انتهى ثم المراد بالجمع ان لا تخلو صلوة واحدة عنهما حتى توضأ بالسور ثم صلى ثم احدث ويتمم وصلى تلك الصلوة جاز فان قيل هذا مستلزم لاداء الصلوة بغير طهارة في احدى المرتين وهو مستلزم للكفر لتاديته الى الاستخفاف بالدين فينبغي ان يجب الجمع في وقت واحد قلنا هذا اذا ادى بغير طهارة بيقين فاما اذا كان اداؤه بطهارة من وجه فلا استخفاف كذا في النهاية وغيرهما قلت فيه اختلاج فان شرط اداء الصلوة حصول الطهارة بيقين ولم يحصل في تلك الصورة في كل من المرتين للشك

في طهورية السور فينبغي ان لا تجوز صلاته في كلتا المرتين وان لم يوصل ذلك الى حد التفكير قوله أي يتوضأ بالمشكوك صرح بالضمير دعا لتوهم رجوعه الى كل من النجس والمكروه والمشكوك مع انه لا يجوز التوضي بالنجس مطلقا ويجوز بالمكروه مع كراهة بدون لزوم التيمم قوله ثم التيمم اقول قد اشار المصنف بقوله يتوضأ به ويتيمم الى امور احدها لزوم الجمع بين الووء والتيمم وعدم جواز الاكتفاء باحدهما وهذا بناء على ان الخبر في مثل هذا المقام يفيد اللزوم سواء قرئت الصيغتان معروفتين او مجهولتين وثانيها الرد على ما نقل عن نصير بن يحيى واختاره الصفار كما في البناية وغيرها ان من لم يجد الا سور حمار يهريق ذلك حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم ولا يخفى ضعفه فان سور الحمار الا في المكروه يتوضأ به فقط ان عدم غيره مختلف في طهوريته فلا معنى لاراقته وثالثها ان من قدر على ماء مطلق غير سور الحمار لم

Mas'alah: What is the ruling on a prayer started with tayammum when nabidh is later found?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=545)

ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها فاذا ؟؟ يتوضأ ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا يعيدها وعند ابي حنيفة يقطعها

Mas'alah: What is the ruling on a junub who has water sufficient for wudu but not for ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=574)

قوله حتى اذا كان للجنب ماء الخ تفريع على ما فسر به الماء يعني اذا وجد الجنب الواجب عليه الغسل كافيا للوضوء غير كاف للغسل لا يجب عليه الوضوء عندنا بل يتيمم لانه يصدق عليه انه لم يقدر على ماء كاف لطهارته الواجبة عليه وان قدر على ماء

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for wudu when found by one in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=574)

وكذا اذا وجد المحدث قدرا غير كاف للوضوء لا يجب عليه استعماله وهذا عندنا وهو رواية عن الشافعي ومذهب مالك والثوري والاوزاعي وابن المنذر والزهري وحماد وبه قال اكثر العلماء ولالاصح عند الشافعي وجوب استعماله للوضوء ثم التيمم بعده وهو اقوى الروايتين عن احمد وداود وحكان ابن الصباغ عن عطاء والحسن البصري

Mas'alah: How is the Quranic verse interpreted regarding insufficient water for wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=574)

ونحن نقول بموجب الاية ايضا اذ المراد من الماء ما يكفي للوضوء وذلك لان الاية سبقت لبيان الطهارة الحكمية فكان معنى قوله فلم تجدوا ماء أي طهورا محللا للصلوة باستعماله في هذه الاعضاء وبوجود ما يكفي للوضوء او الغسل لم يوجد ما يحلل

الصلوة باستعمال هذا الماء فلم يثبت شيء من الحل فان الحل حكم والعلة غسل جميع

الاعضاء وشيء من الحكم لا يثبت ببعض العلة كبعض النصاب في حق الزكوة بخلاف النجاسة الحقيقية وستر العورة لان المزال امر حسي فاعتبر الزوال حسا لا حكما فيثبت بقدر الماء الذي معه والثوب الذي معه واما ههنا فالطهارة حكمية كذا في البناية وذكر في الخانية لو وجد ما يكفي للحدث او ازالة النجاسة المانعة غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء وان توضأ به وصلى في النجس اجزاه وكان مسيئا انتهى وفي المحيط لو تيمم اولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم وهو قادر على ما يتوضأ به انتهى قال في البحر فيه نظر عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق بل الظهر الحكم بجواز التيمم تقدم او تاخر لانه مستحق الصرف الى الثوب على ما قالوا والمستحق الصرف الى جهة معدوم حكما بالنسبة على غيرها

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub who also has minor impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=575)

قوله اما اذا كان مع الجنابة حدث الخ ظاهر هذه العبارة مشكل من حيث ان الحدث الاصغر الموجب للوضوء لازم للحدث الاكبر وكلامه مشعر بان الجنابة قد يكون معها حدث موجب للوضوء وقد لا يكون ومن حيث ان قوله يجب عليه الوضوء مناقض لما ذكره قبيله انه اذا كان للجنب ماء كاف للوضوء دون الغسل يتيمم ولا يجب عليه الوضوء فان دفع بان الحكم السابق فيما اذا لم يكن مع الجنابة حدث موجب للوضوء

وهذا الحكم فيما اذا كان معها يرد عليه اولا ان الصورة الاولى لا وجود لها وثانيا انه اذا لم يكن مع الجنابة ما يوجب الوضوء فكيف يوجب الشافعي هناك الوضوء ومن حيث ان قوله فالتيمم للجنابة بالفاء ان كان تفريعا فلا محصل له لان كون التيمم للجنابة غير مفرع على وجوب الوضوء وان كان تعليلا ورد عليه ان في الصورة السابقة ايضا التيمم للجنابة فيلزم ان يجب الوضوء هنالك ايضا ومن حيث ان كون التيمم للجنابة بالاتفاق مشترك بين الصورتين لا اختصاص له بهذه الصورة وقد اختلف المحشون لتوجيه هذا الكلام على طرق فمنهم من حذف المضاف وهو

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is sufficient for wudu but not ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=576)

التيمم بعد مع ومنهم من اخذ بمعنى بعد فقال اخي جلبي في ذخيرة العقبي يعني اذا اغتسل الجنب وبقى في عضو من اعضائه لمعة وفنى الماء فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ماء يكفي للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير فلينظر في اواخر هذا الباب في قول الشارح وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء انتهى

Mas'alah: What is the ruling on wudu after tayammum for janabah when water is found?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=576)

وفي غاية الحواشي قوله يجب جزاء اما وكلمة كان تامة وتقدير الكلام اما اذا وجد مع تيمم الجنابة حدث يوجب الوضوء فيجب الوضوء اتفاقا يعني احدث بالتيمم للجنابة مع وجود الماء الكافي للوضوء فيجب الوضوء مع انه تيمم للجنب اتفاقا بخلاف الصورة المذكورة فان فيها بعد تيمم الجنابة لا يجب الوضوء فقوله بالاتفاق متعلق بقوله يجب وقوله فالتيمم الفاء للتفريع أي فثبت التيمم للجنابة مع وجود الوضوء فانه ذكر في الجامع عن شرح الطحاوي وغيره انه لا يجب للجنب صرف الماء الى بعض الاعضاء او للحدث الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث يوجب الوضوء لانه يجب عليه الوضوء ح لانه قدر على ماء كاف به ولم يجب التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد الماء الكافي للغسل انتهى فاندفع السوال المشهور ان الجنابة تستلزم الحدث فكيف يصح قوله اذا كان مع الجنابة حدث ومن فسر فالتيمم للجنابة واجب بعد الوضوء ولا يخفى ان الجنابة يحصل بخروج المني او بغيبة الحشفة وخروج الخارج من الذكر وغيبة الحشفة ناقضان للوضوء والجواب ان الجنب اذا تيمم واحدث ثم توضأ ومر بماء كاف للاغتسال ولم يغتسل ثم بعد عن الماء فانه صار جنبا ومع ذلك وضوؤه باق ويمكن ان يصور ذلك على قول محمد بان يجامع الرجل المتوضي امرأة ولم ينزل فانه قد اجنب ولم ينتقض الوضوء فان المباشرة الفاحشة غير ناقضة عنده ولم يوجد شيء اخر من نواقض الوضوء وعلى قول الشيخين بان يستمنى باليد ثم ياخذ راس الذكر حتى لا يخرج المني فقد

Mas'alah: Is tayammum and wudu both required when water is sufficient for wudu only?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=577)

اجنب ولم يوجد ناقض للوضوء لكن الكلام في انه هل يجب في الصورتين التيمم والتوضي جميعا اذا احدث ومعه ماء يكفي للوضوء فيه تردد والظاهر انه اذا تيمم للجنابة لا حاجة الى التوضي ولا بد للحكم بالاحتياج من رواية صريحة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is insufficient for full wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=577)

وفي جامع الرموز ان الجنب اذا كان له ماء يكفي لبعض اعضائه او المحدث للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا

Mas'alah: When does wudu become obligatory after tayammum for janabah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=577)

م لبعده ميلا للوضوء فانه يجب عليه الوضوء لانه قدر على ماء كاف له ولم يجب عليه التيمم لانه خرج عن الجنابة الى ان يجد ماء كافيا للغسل كذا في شرح الطحاوي وغيره

Mas'alah: How is the word 'ma'a' interpreted in the context of janabah and hadath?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=577)

وهذا صورة ما قال المصنف واما اذا كان مع الجنابة حدث الخ فان مع فيه بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وبه ينحل ما في هذا المقام من الاشكال المشهور انتهى

Mas'alah: What are the critiques of various scholarly interpretations of tayammum rulings?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=577)

اقول في كل من هذه التقارير ما فيه اما تقرير اخي جلبي ففيه انه يحكم بكون مع في كلام الشارح بمعنى بعد واذا حمل على بعد فتصويره سهل لا يحتاج الى ما صوره به من حديث اللمعة واما تقرير غاية الحواشي ففيه اولا انه لا ضرورة الى اختيار كون كان تامة ولا دخل له في المقصود ويمكن كونها ناقصة فيكون الحدث اسما ومع الجنابة خبره وثانيا ان الاظهر على هذا التقرير ان تكون الفاء تعليلية والغرض من قوله فالتيمم للجنابة دفع مايتوهم انه كيف يجب الوضوء مع بقاء التيمم الكافي يعني انه انما يجب الوضوء في الحدث الطارئ مع تيمم الجنابة لان التيمم للجنابة والحدث طار فلا يكفي ذلك له واما تقرير البرجندي ففيه ان المباشرة الفاحشة عند محمد هو ان يماس بدن الرجل بدن المرأة مجردين عن الثوب وانتشرت الة الرجل ويماس فرج الرجل والمرأة ولها تفاسير اخر مر ذكرها مفصلا في بحث نواقض ويشترط فيها ان لا يكن دخول الحشفة والا فهو ناقض للغسل والوضوء جميعا ولا يتصور فيه خلاف ابي حنيفة وابي يوسف فالمراد

Mas'alah: What is the Hanafi– Shafi'i disagreement on using a small amount of water for partial wudu before tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=578)

قوله فالخلاف ثابت ايضا أي بيننا وبين الشافعي فعنده يجب صرف ذلك الماء القليل الى بعض اعضاء الوضوء وبعد فنائه يجب التيمم وعندنا لا يجب ذلك بل يكفي التيمم

Mas'alah: For which purposes is tayammum valid and can one pray with it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=651)

ظهر القلب او المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للأذان او للاقامة او للخروج من المسجد بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او للسلام او لرد السلام او لتعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بهذا التيمم كذا في فتاوى قاضيخان

Mas'alah: Can one pray the obligatory prayer with tayammum performed for Quran recitation?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=651)

وذكر في المحيط انه لو تيمم لقراءة القرآن او سجدة التلاوة او صلوة الجنازة جاز له ان يصلى المكتوبة به

Mas'alah: Can tayammum for entering the mosque permit obligatory prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=651)

وخرج التيمم لدخول المسجد مطلقا اما ان كان لحدث فظاهر لفوات الشرطين واما ان كان للجنابة فهو وان وجد فيه الشرط الاخير الا انه عدم الشرط الأول وهو كونه عبادة مقصودة او جزءها

Mas'alah: Can tayammum for touching the Quran permit obligatory prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=651)

وخرج التيمم لمس المصحف مطلقا فانه وان كان لا يحل الا بها الا انه ليس بعبادة مقصودة

Mas'alah: Why does tayammum for Quran recitation not permit obligatory prayer for one in minor impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=652)

جزء من العبادة التي هي الصلوة انتهى والحاصل ان قراءة القران عبادة مقصودة وانما لا يجوز اداء المكتوبات بتيممها اذا كان للحدث لفقد الشرط الآخر وهو عدم الحل الا بالطهارة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of tayammum for acts that do not require purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=654)

فاذن ظهر حق الظهور جواز التيمم لما لا تشترط له الطهارة كرد السلام ونحوه من حديث ابي الجهم وغيره

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for acts that do not require purification when water is available?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=654)

بقى الكلام في انه هل كان

مع فقد الماء او مع القدرة عليه وعلى التقدير الثاني هل كان ذلك مبنيا على انه مما يفوت لا خلف فجاز له التيمم مع القدرة على الماء كالتيمم لصلوة الجنازة وغيرها او على انه مما لا يشترط له الطهارة وفي مثله يجوز التيمم مع القدرة على الماء الكل محتمل واختارت الشافعية الاول فانهم لا يجوزون التيمم مطلقا حتى لصلوة الجنازة ايضا الا عند العجز ولذا قال النوي في شرح حديث ابي الجهم هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم انتهى وكلام الطحاوي عند ذكر التوجيه الاول يميل الى الثاني وكلام كثير من اصحابنا يميل الى الثالث حيث اخذوا منه جواز التيمم لك لما لا تشترط له الطهارة مع القدرة على الماء لكن لم

يجوزوا اداء المكتوبات ونحوها مما يشترط له الطهارة به وقد تسامح بعضهم حيث ادخلوا في عدادها مس المصحف ايضا مع انه مما يشترط له الطهارة ومنهم من قال ان التيمم لمثل هذه الاشياء مع وجود الماء ليس بشيء

Mas'alah: For which acts is tayammum recommended even when water is available?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=655)

ففي شرعة الاسلام وشرحه مفاتيح الجنان لسيد علي زادة ويتيمم لذكر الله ولكل خير ولرد السلام قال ابن عمر مر رجل من المهاجرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ولم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى عنه ثم يتيمم فرد السلام وقال لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر ففي هذا الحديث دلالة على كراهة الكلام وعدم استحباب السلام ورده في هذا المقام وعلى انه يستحب ان يكون ذكر الله على الوضوء او التيمم لان السلام اسم من اسماء الله كذا في المصابيح ونحوه أي يتيمم ايضا لمثل ذلك المذكور كمس المصحف وقراءة القران عنه او عن ظهر القلب وزيارة القبر ودفن الميت والاذان والاقامة والدخول في المسجد او خروجه ولو عند وجود الماء صرح به في شرح النقاية نقلا عن المحيط وقال في البزازية لو تيمم لواحد من تلك التسعة المذكورة فان كان عدم الماء قال عامة العلماء لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم

وان كان مع وجود الماء فلا خلاف في عدم جواز الصلوة به ففي تقريره اشارة الى جواز التيمم لتلك المذكورات مع وجود الماء كما لا يخفى على الذوق السليم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a teacher or copyist of the Quran when water is present?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=656)

وسئل العلامة في معلم او مجلد او كاتب كشاف او تفسير اخر ولقراءة القران من المصحف هل يحل لهم ان يتيمموا عند وجود الماء اجاب ليغسلوا ايديهم ثم يتيمموا نقله واحد من الثقات من الفتاوى الاكرمي ولم اره في مجلده انتهى

Mas'alah: Is tayammum valid for acts like Quran recitation or entering the mosque when water is available?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=656)

وعبارة البزازية التي ستند بها على شارح الشرعة ولو عند العدم لقراءة قران طهرا او منه او للمس او لدخول المسجد او خروجه او لدفن او لزيادة قبر او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز انتهت وهذه شاهدة على اعتبار التيمم لهذه الاشياء مع القدرة على الماء والا لم يكن لقوله لا خلاف في عدم الجواز أي عدم جواز الصلوة به فائدة بل لم يكن لذكر هذه الصورة بقوله ولو عند وجود الماء الخ معنى وهل هذا الا كقوله انه لا يجوز اداء المكتوبة بتيمم مع وجود الماء ومثل هذا لغو من القول لا سيما من الفقهاء نعم يرد عليه ادخال مس المصحف في عداد الاشياء المذكورة مع انه مما يشترط له الطهارة فكيف يجوز له التيمم مع وجود الماء الا ان يقال اراد به مس مصحف كتب فيه مع القران غيره

ايضا وهو اكثر منه او اراد به مسه بالغلاف فان مثل ذلك لا يشترط له الطهارة فيكفي له التيمم مع وجود الماء ولعلك تفطنت من ههنا سقوط قول صاحب رد المحتار بعد نقل عبارة البزازية ان قوله لا خلاف في عدم الجواز أي عدم جواز الصلوة به ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع لان من جملتها التيمم لمس لمصحف ولا شبهة في انه عند وجود الماء لا يصح اصلا انتهى

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tayammum with water present for acts like funeral prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=656)

وقال صاحب البحر الرائق بعد نقل كلام النووي في شرح حديث ابي الجهم وقد نقلناه سابقا على اصولنا لا حاجة الى هذا الحمل فان عندنا ما يفوت لا الى خلف يجوز له التيمم مع وجود الماء كصلوة الجنازة

Mas'alah: Is tayammum permissible for entering the mosque when water is available?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=657)

ولا شك ان رد السلام منه بل عندنا ما هو اعم من ذلك وهو ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فانه يجوز له التيمم مع وجود الماء كدخول المسجد للحدث ولهذا قال في المبتغى بالغين المعجمة ويجوز التيمم لدخول مسجد عند وجود الماء وكذا للنوم فيه انتهى كلام البحر ونقله عنه تلميذه الغزي في منح الغفار واقره عليه

Mas'alah: What is the dispute regarding tayammum for entering the mosque for a person in major impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=657)

وخدش استناد صاحب البحر بعبارة المبتغى اخوه صاحب النهر بان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل انتهى وحاصله ان الاستناد بها على ما ذكره انما يتم اذا كان مراد صاحب المبتغى دخول المحدث في المسجد فانه مما لا تشترط له الطهارة واذا كان مراده الجنب سقط الدليل لانه لا يحل له الدخول بدونها ورده الحلبي في حواشي الدر المختار بانه لا يخلو اما ان يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل أي لعدم جواز دخوله جنبا مع وجود الماء خارجه واما ان يكون المراد داخله وهو صحيح لكنه بعيد من عبارته بدليل قوله وللنوم فيه انتهى واجاب عنه ابن عابدين في رد المحتار بقوله لقائل ان يقول ان مراد المبتغى ان الجنب اذا وجد ماء في المسجد واراد دخوله للاغتسال يتيمم ويدخل ولو كان نائما فيه فاحتلم والماء خارجه وخشي من الخروج يتيمم وينام فيه الى ان يمكنه الخروج ويؤيد ما قلنا ان نفس النوم في المسجد ليس بعبادة حتى يتيمم له وانما هو لاجل مكثه في المسجد او لاجل مشيه فيه للخروج انتهى قلت فيه اما اولا فلان حمل قول صاحب المبتغى مع وجود الماء على ما حمله عليه بعيد كل البعد واما ثانيا فلان ما ذكره من تاويل التيمم للنوم في المسجد يابى عنه قول صاحب المبتغى وللنوم فيه فانه صريح في ان التيمم لنفس النوم لا للاحتلام والجنابة واما ثالثا فلان ما ذكره من التاييد ليس بشيء فان النوم في المسجد وان لم يكن عبادة لكن لا شبهة في ان النوم مما يستحب له الوضوء على ما وردت به الاحاديث وصرح به ارباب الفقه وهذا في كل نوم فما بالك في النوم في المسجد فكان مما

تستحب له الطهارة ولا تشترط له وان لم يكن في نفسه عبادة وبالجملة فظاهر كلام المبتغى هو الذي فهمه صاحب البحر فاستناده به صحيح بلا ريب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for touching the Quran or entering the mosque when water is available?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=658)

وخدش صاحب الدر المختار كلام صاحب البحر بقوله في المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها انتهى قلت عبارة المنية وشرحها الغنية المعروف بالكبيري هكذا لو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل و عدم لان التيمم يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والمتيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت انتهت وعبارة شرحها الصغير للحلبي المؤلف للكبير هكذا لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها انتهت ولا يخفى على الفطن ان هذه الخدشة انما تتم لو كان في المنية او شرحها ذكر المحدث واذ ليس فليس فلقائل ان يقول مراده بدخول المسجد الدخول للجنب بقرينة انه قرنه بمس المصحف وهو مما يشترط الطهارة فالظاهر ان

المراد بالدخول ايضا الدخول الذي يشترط له الطهارة وليس هو لا دخول الجنب وح لا يفيد كلامه الا لكون تيمم الجنب لدخول المسجد وتيمم المحدث او الجنب لمس المصحف مع وجود الماء لغوا وهذا لا شبهة فيه وليست فيه مخالفة لما اصله صاحب البحر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the prostration of recitation when water is available?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=658)

وخلاصة الكلام في هذا المقام انهم اتفقوا على ان التيمم لا يجوز الا عند العجز عن الماء حقيقة او حكما على طرقه التي مر ذكرها لكل عبادة تشترط لها الطهارة وتفوت الى خلف كالصلوات المكتوبات او لا تفوت اصلا بان لم تكن موقتة كالنوافل وذكر في جامع الرموز نقلا عن المختار جوازه مع القدرة على الماء لسجدة

التلاوة حيث قال في جامع الرموز عند قول الشارح التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا الخ التقييد بالعجز يدل على انه لا يجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة حيث قال في جامع الرموز عند قول الشارح التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا الخ التقييد بالعجز يدل على انه لا يجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة وهو المختار كما في المختار للامام طاهر بن محمود انتهى وهذا النقل ان طابق المنقول عنه مخالف لما في عامة الكتب من انه يشترط لها ما يشترط للصلوة فكما لا يجوز التيمم للصلوات عند عدم العجز لا يجوز لها ايضا عند القدرة ولا عبرة لما

يذكره القهستاني اذا كان مخالفا للكتب المعتبرة بل قد قال القهستاني بنفسه عند شرح قول الشارح بينه اداء لصلوة فيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز كما في المحيط وفي شرح الاصل انه يجوز في السفر لا الحضر لعدم الضرورة انتهى وهذا صريح في انهم اختلفوا في جواز التيمم لسجدة التلاوة حال العجز عن الماء فمنهم من منعه مطلقا بناء على ان الحضر مظنة وجود الماء فان لم يجده في ذلك الوقت عسى ان يجده في وقت اخر والغالب في السفر فقد الماء وبتاخيرها لعله رضى له النسيان فتحقق فيه الضرورة فاذا كان هذا كلامهم عند فقد الماء فكيف يجوز التيمم لها مع وجود الماء واما في غير العبادة التي تشترط لها الطهارة وتفوت الى خلف فاختلفوا فيه فمنهم كالشافعية وغيرهم شرطوا فيه لجواز التيمم العجز ايضا حتى انهم لم يجوزوه لصلوة الجنازة ولرد السلام ولقراءة القران وامثالها ايضا مع القدرة وثانيها ان كل ما لا تشترط له الطهارة يجوز له مع عدم العجز وتجتمعان في رد السلام فانه لا تشترط له الطهارة ويفوت لا الى خلف وتوجد الاولى في قراءة القران ودخول المسجد للمحدث وغير ذلك مما مر فانه يصدق

عليها انها لا تشترط لها الطهارة ولا يصدق .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before the prayer time and performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=667)

افادة الطهارة وازالة الحدث فكذا حكم الخلف اذا لو كان له حكم براسه لم يكن خلفا

بل اصلا وأن جعل التيمم خلفا عن التوضي فحكم التوضي اباحة الدخول في الصلوة بواسطة رفع الحدث بطهارة حصلت به لا مع الحدث فكذا التيمم اذ لو كان خلفا في حق الاباحة مع الحدث لكان له حكم براسه وهو الاباحة مع الحدث فلم يكن خلفا وعند الشافعي هو خلف ضروري بمعنى أنه ثبتت خلفيته ضرورة الحاجة الى اسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة فلهذا لم يجوز تقديمه على الوقت ولا اداء فرضين بتيمم واحد اما قبل الوقت فلأن الضرورة لم توجد بعد واما بعد اداء الفرض فلأن الضرورة قد أنعدمت ولعلك تتفطن من هذا أن كونه خلفا ضروريا وكونه غير رافع للحدث متلازمان وكونه خلفا مطلقا وكونه رافع حدث ومطهر متلاصقان بل كأنهما هما ولهذا بنى الخلاف بيننا وبينه في جواز التيمم قبل الوقت وجواز اداء صلوات كثيرة بتيمم واحد عندنا وعدم جواز ذلك عنده بعضهم على أنه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا وبعضهم على أنه رافع للحدث كالوضوء عندنا غير رافع عنده ومال التقريرين واحد وقد يقرر بأن عندنا خلف مطلق غير مقيد بدخول الوقت وغيره وهنده ضروري بمعنى أنه يعطي له حكم الخلفية وهو اباحة الصلوة به عند الضرورة وعند أنتفائها ينتفى حكم ففي أنائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام الخلفية عنه فلهذا لا يجوز عنده التيمم قبل الوقت لعدم وجود الضرورة هناك ولا اداء صلوات بتيمم واحد لأنتهاء الضرورة بأداء الصلوة الواحدة وهذا أيضا مامر من أنه ليس برافع للحدث عنده وعندنا رافع

Mas'alah: Does tayammum become invalidated if water is obtained after praying?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=673)

م وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتفض تيممه الان فلا يعيد ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش كذا ذكر في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if water is obtained after praying without asking?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=674)

بخلاف ما اذا صلى بدون الطلب وسأله بعد ذلك من رفيقه فاعطاه تلزمه الاعادة ذكره قاضيخان في فتاواه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing tayammum who sees water during prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=675)

ولبعض السادات ههنا كلام مشتمل على غلاط ومسامحات فأنه قال اولا وفي الزيادات أن المتيمم المسافر اذا رأى مع الرجل ما كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه أنه لا يعطيه او شك مضى على صلاته لأن صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فأن القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه أنه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه الماء

Mas'alah: What is the ruling on seeing water with a man while in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=676)

قوله اذا رأى مع رجل اطلاقه مشعر بأن قيد الرفاقة ممن قيده اتفاقي

Mas'alah: What is the ruling on a person in tayammum who sees water and is uncertain about obtaining it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=676)

قوله وهو اي والحال أن المتيمم في الصلوة وغلب على ظنه اي ظن المتيمم أنه اي صاحب الماء لا يعطيه يعني وأن سأل او شك اي المصلى المتيمم في الاعطاء

Mas'alah: Must one continue prayer upon seeing water during tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=676)

قوله مضى اي يجب عليه أن يتم صلاته ولا يقطعها بمجرد رؤية الماء لأنه صح شروعه بالتيمم حالة العجز ولم توجد القدرة على الماء الى الأن لا على سبيل

Mas'alah: What is the ruling on seeing water outside of prayer while in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=677)

قوله بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة يعني أن رأى الماء مع رفيقه خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم فأنه لا يحل له الشروع بالشك بل اذا تحقق العجز وهو لم يتحقق لعدم سؤاله حتى يظهر حاله فيجب السؤال ح ليظهر العجز او القدرة

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to confirmed ability to use water invalidating tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=677)

قوله قطع الصلوة لتحقق القدرة المبطلة للتيمم على سبيل غلبة الظن وهو كاليقين في الاحكام الشرعية

Mas'alah: What are the comprehensive cases of seeing water outside prayer and not asking?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=677)

اقول أن اردت أن تستوعب الاقسام كلها فاعلم أنه اذا رأى الماء خارج الصلوة فصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن

Mas'alah: What is the ruling on one who sees water outside prayer, prays, then asks and is given water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=677)

وأن رأى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فأن اعطى بطلت صلاته وأن ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنعها وشك فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees water outside prayer after performing tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=678)

قوله فاعلم أنه اي فاقد الماء اذا رأى الماء خارج الصلوة اي مع رفيق فصلى بالتيمم ولم يسأل بعد الصلوة اي ولا قبله ليظهر العجز اي على تقدير ابائه او القدرة على تقدير اعطائه فعلى ما ذكر في المبسوط يعنى فالحكم في هذه الصورة على ما في المبسوط وهو أنه لا تجوز صلاته الا على قول الحسن بن زياد سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدم او شك فيهما

Mas'alah: What happens if one prays with tayammum and then asks for water and receives it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=679)

لكن تبقى صورتان اجد أنهما أنه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فأن اعطى بطل تيممه وأن ابى فهو باق والاخرى أنه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن أنه يعطيه ثم سأل فأن اعطاه بطل صلاته وأن ابى تمت لأنه ظهر أن ظنه كان خطأ بخلاف مسألة التحري لأن القبلة جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم تبق قائما مقامهما

Mas'alah: What is the ruling if one sees water outside prayer and prays with tayammum then asks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=679)

وأن رأى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى أي بالتيمم ثم سأله بعد الفراغ من الصلوة فأن أعطى بطلت صلاته السابقة لظهور أنه كان قادرا عليه وأن ابي تمت صلاته لظهور أنه كان عاجزا عنه سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما أي قبل الصلوة او بعد الصلوة عند

Mas'alah: What are the two remaining cases regarding cutting prayer when assuming refusal or doubt?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=680)

قوله لكن تبقى صورتان يعنى لا ذكر لهما في العبارات السابقة احدهما أنه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك وأن كان لا ينبغي له أن يقطع في هذه الصورة بل يتمها ولكن لو قطع بسبب جهله او غلبة تشوقه فسأله بعد القطع فأن اعطى بطل تيممه لوجود القدرة على الماء وأن ابى فهو باق على تيممه لظهور العجز فيصلي بذلك التيمم وهذه الصورة وأن لم تكن مذكورة صريحة في الزيادات لكنها تفهم من قوله فاذا ابى تمت صلاته الخ فأنه صريح في أن الاعطاء ناقص والاباء متمم

Mas'alah: Why is the prayer valid when the qiblah direction is mistaken but invalid when the hope for water is mistaken?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=681)

صلاته ولا تجب عليه اعادتها مع ظهور كون ظنه خطأ فما الفرق بين مسألة التحري وبين ما نحن فيه فذكره بقوله لأن القبلة اي في حق من اشتبهت عليه جهتها جهة التحري اصالة لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله فالواجب هناك حقيقة هو الاستقبال الى جهة تحريه وقد فعل فلا يضر ظهور خطأ ظنه بعد الفراغ وههنا اي مسألتا التيمم الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز عن الماء ولما كان الاطلاع على الحقيقة متعسر فاقيم الصواب فاقيمت غلبة الظن مقامهما اي العجز والقدرة تيسيرا فاذا ظهر خلافه بأن كان ظنا أنه يعطيه وقد ابى عند السؤال لم تبق اي غلبة الظن قائما مقامهما فلذلك لم يعتبر اذا ظهر خطاؤه في ظنه هذا

Mas'alah: Does finding water during prayer nullify tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=686)

الرابع أن في اطلاق القدرة اشارة الى أنه لو وجد ذلك في حال الصلوة ايضا أنتقض تيممه عندنا واليه ذهب الثوري واحمد في رواية والمزني وابن شريح من الشافعية وهو مذهب اكثر العلماء وقال مالك والشافعي لا ينتقض تيممه ويتم صلاته تلك كذا ذكره العيني ولا يخفى أن بعد ثبوت كون القدرة على الماء مبطلة للتيمم بالاحاديث لا وجه لتقييد الابطال بخارج الصلوة نعم ذكر الزاهدي في المجتبى أنه لو رأى في صلاته سور الحمار لا تبطل صلاته فيتمها ثم يتوضأ به ويعيدها ووجه ذلك أن سور الحمار عندنا

مشكوك في طهوريته ولهذا صرحوا بالجمع بين التوضي به والتيمم كما مر تفصيله في موضعه الخامس اسناد النقض الى القدرة والرؤية مجازى لأن الناقض حقيقة هو الحدث السابق وزوال المبيح للتيمم شرط لظهور عمله كذا في البحر والبناية السادس أن تقييد الماء بالكافي في لطهره اي للوضوء أن كان متيمما بدلا ولغسله أن كأن متيمما بدلا عنه يفيد أنه اذا وجد ماء يكفي لبعض اعضائه او يكفي للوضوء وهو متيمم عن الجنابة لا يلزمه استعماله ولا ينقض ذلك تيممه على ما مر تفصيله السابع في اطلاق الكفاية اشارة الى اعتبار الادنى فلو وجد ماء فغسل به كل عضو مرتين او ثلثا فنقض عن احدى رجليه أنتقض تيممه على المختار لأنه لو اقتصر على المرة كفاه صرح به في الخلاصة وغيره الثامن المراد بالقدرة القدرة على استعماله فلو مر على ماء وهو نائم لا ينتقض تيممه وهو المختار وذكر الولوالجي في فتاواه أن النائم كالمستقيظ في خمسة وعشرين مسألة وذكر منها أن النائم اذا مر على ماء أنتقض تيممه وذكر في الهداية والبناية أنه ينتقض عند ابي حنيفة لأنه قادر حكما لأنه واجد للماء الكافي والعجز أنما جاء من فعله فلا يعتبر وذكر قاضيخان في فتاواه لا ينتقض بالاتفاق وذكر الزاهدي في المجتبى أن الاصح عدم أنتقاضه عند الكل وفي البحر النائم على صفة لا توجب النقض كالنائم ماشيا اذا مر على ماء كاف مقدور

Mas'alah: What is the ruling if a traveler forgets water and prays with tayammum then remembers within the time?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=697)

ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد في ذلك الوقت

ثمنه على ظنه وجد ان المال الذي يشتري به الى اخر الوقت

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one prayed with tayammum without searching for water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=699)

ثم صورة وجوب الطلب عندنا لو لم يطلب وصلى بتيمم ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف ذكره في السراج الوهاج

Mas'alah: Why is Abu Yusuf's view on not requiring repetition considered good?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=699)

قوله هذا حسن جدا اي قول ابي يوسف حسن لما فيه من الرفق بالناس وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومن المعلوم ان بقاءه منفردا عن القافلة وبعدها عنه حرج عظيم لا سيما في براري مخوفة

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets water in his saddle and prays with tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=699)

قال ولو نسيه مسافر في رحله هو بالفتح للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان وماواه رحل ايضا ومنه نسى الماء في رحله كذا في المغرب واختار في البحران الا عند ابي يوسف المراد بالرحل في هذا المقام هو المعنى الاول كما يدل عليه قولهم لو كان الماء في مؤخرة الرحل واستظهر صاحب النهر ان المراد به ما يوضع فيه الماء عادة لانه مفرد مضاف فيعم كل رحل سواء كان منزلا او رحل بعير وتخصيصه بأحدهما مما لا برهان عليه والتقييد بالمسافر اتفاقي لان الحكم في المقيم كذلك صرح به قاضيخان في شرح الجامع الصغير نعم ينبغي تقييده بمن ليس في العمرانات كما قيده في الدر المختار لما مر من انه يجب عليه طلب الماء في العمرانات لانها مظنة وجود الماء غالبا

Mas'alah: What is the ruling if one doubts or thinks his water is gone and prays with tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=699)

وفي تخصيص النسيان بالذكر احتراز عما اذا شك او ظن ان ماءه قد فنى فصلى بالتيمم ثم

Mas'alah: What is the ruling if one finds water after praying with tayammum due to doubt?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=700)

وجده فأنه يعيد اجماعا كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is meant by forgetting water in one's saddle regarding tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=700)

والمراد بسنيان ماء في رحله نسيان ما كان ينسى عادة فأنه لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم وصلى ثم وجد الماء يعيدها اتفاقا لانه لا يعتاد النسيان في مثله

Mas'alah: What is the ruling if one remembers water during prayer after performing tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=700)

وفي قوله ذكره في الوقت اشارة الى تذكره بعد الصلوة فان تذكره في اثناء الصلوة يجب عليه ان يقطعها ويغيد الصلوة كما في السراج الوهاج وليس الغرض منه الاحتراز عن التذكر بعد الوقت فأنه صرح في الهداية وغيرها ان الحكم في التذكر في الوقت وبعد الوقت سواء

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on the obligation to repeat prayer after forgetting water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=700)

قال الا عند ابي يوسف فأن عنده الاعادة واجبة وذلك لان الماء لما كان في رحله صار

واجدا للماء قادرا عليه لكون الرحل في يده فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عاريا ثم تذكره فأنه يعيد ما قد صلى وكذا لو صلى في ثوب نجس وفي رحله ثوب طاهر فنسيه وكذا اذا صلى مع النجاسة وفي رحله ما يزيلها وكذا لو نسى غسل بعض الاعضاء او ستر العورة او صلى مع النجاسة ناسيا فأنه في هذه الصور تجب الاعادة عند التذكر وكذا لو حكم بالقياس ونسى النص فأن حكمه باطل وكذا لو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة نسيها فأنه لا يجزيه وكذا اذا كان الماء في كوز على رأسه او قربة على ظهره او كانت معلقة بعنقه قد نسيه فلما لم يكن النسيان عذرا في هذه الصور لم يكن عذرا فيما نحن فيه ايضا وايضا رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض عليه الطلب كما اذا كان في العمران فأنه يجب عليه طلبه ح لكون العمارة مظنة الماء عادة فلما يطلب ترك فرضه وبطل تيممه

Mas'alah: How do Abu Hanifah and Muhammad refute the arguments for repeating prayer after forgetting water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=701)

كما مر ومن المعلوم انه لا قدرة بدون العلم فلم يكن الناسي قادرا فابيح له التيمم فبطل الدليل الاول واما الدليل الثاني فجوابه ان الرحل معدن لماء الشرب فأن الماء الموضوع في الرحل يكون للشرب غالبا لا للاستعمال للوضوء والغسل واما النظائر التي ذكرها فجوابها ان مسألة نسيان الثوب على الاختلاف فأن عندهما تصح صلاته ولا تجب عليه الاعادة كما ذكره الكرخي ولو كانت اتفاقية فبينها وبين ما نحن فرق بين وهو ان فرض ستر العورة يفوت لا الى خلف بخلاف صورة النزاع فلا يصح قياس

هذه على تلك واما الصور الباقية فالجواب عنها ان اباحة التيمم قد تعلقت بعدم القدرة على الماء وقد وجد ذلك في صورة النسيان ولا كذلك في الصور التي ذكرها واما مسألة كون الماء في كوز معلق ونحوه فقد مر توجيهها واما مسألة الكفارة فقد قيل انها ايضا على الخلاف وان كانت اتفاقية فالفرق هو ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرضت عليه رقبة للهبة له ان لا يقبل ويكفر بالصوم بخلاف ما نحن فيه فأنه لو عرض عليه الماء يجب عليه ان يقبل

Mas'alah: Does the ruling on forgetting water differ if someone else placed it without one's knowledge?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=701)

ش قيل الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بأمره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز له التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding tayammum when water is forgotten?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=701)

قوله قيل الخلاف فيما الخ هذا والمذكور في الهداية وعبارتها الخلاف فيما اذا وضعه هو او وضعه غيره بأمره انتهت يعني ان الخلاف المذكور بينهما وبين ابي يوسف في عدم وجوب الاعادة ووجوبها في صورتين احدهما ان يكون المتيمم وضع بنفسه الماء في رحله فنسيه وثانيتهما ان يكون وضعه غيره بأمره في رحله

Mas'alah: Why is tayammum valid if water was placed by another without the person's knowledge?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=702)

قيده بأمره لانه لو وضعه غيره وهو لا يعلم به يجزيه اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل الغير

Mas'alah: Does the disagreement on tayammum apply when water is placed by another with or without command?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=702)

قوله قيل الخلاف في الوجهين اي في ما اذا وضعه غيره بأمره وفيما اذا وضعه غيره بغير امره وذلك لان ابا يوسف انما حكم بوجوب الاعادة بناء على افتراض الطلب وكون الماء تحت قدرته وهذا موجود في الوجهين

Mas'alah: Can one pray an obligatory prayer with tayammum performed for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=217)

مسألة 35 صلاة الفرض بتيمم النافلة 703 – قال أصحابنا: إذا تيمم للنافلة جاز أن يصلي به الفرض. 704 – خلافا للشافعي. 705 – لأنها طهارة وقعت للنفل فجاز أن تؤدى بها الفريضة، كالوضوء ولأنه مسح أقيم مقام غسل، كمسح الخف. ولأن كل

طهارة وقعت للفرض جاز أن يؤدي بها النفل، فإذا وقعت للنفل جاز أن يؤدي بها الفرض، كالوضوء. 706 - وقولهم: إن الوضوء يرفع الحدث، فلهذا المعنى لم يعتبر جهاته، والتيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فاعتبر فيه ما يستبيحه، وهو مانع له، لا يصح؛ لأن هذا يبطل بمسح الخف: لا يرفع الحدث، فلا يعتبر جهاته. 707 - احتجوا: بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} إلى قوله:

{فتيمموا} وهذا يقتضي التيمم لكل صلاة. 708 - والجواب: أن (إذا) لا تفيد التكرار، فاقتضت الآية التيمم لجنس الصلاة، إلا ما قام عليه الدليل. 709 - قالوا: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة. 710 - قلنا: قول الصحابي: السنة كذا، لا يقتضي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لاحتمال أن تكون سنة الأئمة، ولا تحتمل الاستحباب. ولأنه حجة عليهم، ولأنه يقتضي إذا تيمم للنافلة ولم يصلها أن يصلي الفرض به. 711 - قالوا: تيمم لم ينو به استباحة فرض؛ فأشبه إذا تيمم مع وجود الماء. 712 - قلنا: لا تأثير للوصف في الأصل، ثم المعنى فيه: أنه لا يجوز أن يؤدي به نافلة؛ فلم يجز أن يؤدي به فرض. ولما جاز في مسألتنا أن يؤدي به النفل؛ جاز أن يؤدي به الفرض. 713 - قالوا: النفل تبع للفرض؛ فلم يجز أن يكون الفرض تبعا لها في الطهارة. 714 - قلنا: هذا يبطل بالوضوء؛ لأنا نجعل الفرض تبعا للنفل، وإنما يجوز لأنه فعل ما يستباح به الصلاة، كما يبيح الخف للنفل إذا أدى الفرض به.

Mas'alah: What happens if a person performing tayammum sees water during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=219)

مسألة 36 حكم رؤية المتيمم للماء وهو في الصلاة 715 - قال أصحابنا: إذا رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وتيممه. 716 - وقال الشافعي: لا تبطل. والكلام في هذه المسألة في ثلاث فصول، أولها: بطلان تيممه. 717 - والدليل عليه: قوله - عليه السلام: ((التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء)) . ولأن كل معنى أبطل التيمم خارج الصلاة أبطله فيها، كالحدث. ولا يلزم رؤية سؤر الحمار؛ لأنا لا نعلم أنه يبطل التيمم في الحالين. 718 - قالوا: المعنى في الحدث أنه لو وجد في صلاة العيدين والجنازة أبطل التيمم، والماء بخلافه. 719 - قلنا: علية الأصل لا تصح؛ لأن أصل علتنا الحدث في جميع الصلوات، والجنازة والعيدين داخلة في جملة الأصل، فكأنهم قالوا: المعنى في

الحدث في صلاة الجنازة أنه لو وجد فيها أفسدها. 720 - وعلة الفرع لا تصح إلا به؛ لأنه قد يفسد الصلاة بما لا يفسد به صلاة الجنازة، وهو ترك الركوع والسجود. 721 - ثم صلاة الجنازة تخالف الفرض في الطهارة بإجماع عندنا في جواز هذا التيمم، وعندهم: من تيمم لفرض جاز أن يصلي به على الجنازة، ولم يجز أن يصلي به فرضا آخر. 722 - ولأنه سبب لبطلان طهارة أقيمت مقام غيرها، فاستوى في حال الصلاة وقبلها، كنزع الخف. ولا يلزم القهقهة؛ لأنها لا تبطل الطهارة على الإطلاق، ولا يختص بما قام مقام الغير. 723 - قالوا: المصلي لا يجوز له افتتاح الصلاة مع نزع الخف، ويجوز مع وجود الماء بحال إذا خاف العطش. 724 - قلنا: الذي يجوز معه الابتداء يجوز معه البقاء أيضا، والمؤثر حال البقاء يؤثر حال الابتداء. 725 - قالوا: نزع الخف ينسب إلى التفريط وهذا لا يوجد في رؤية الماء. قلنا: تبطل بالمستحاضة ينقطع دمها، والعريان يجد ثوبا، لا ينسبان إلى التفريط، ولا يلزمهم حكم الأصل، فإن سلموا بطلان التيمم. 727 - وقالوا: مع ذلك: يمضي على صلاته. 728

– قلنا: كل معنى أبطل التيمم منع المضي على الصلاة، كالحدث. 729 – والفصل الثاني يدل على وجوب الوضوء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((فإذا وجدت الماء

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer with tayammum when water is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=221)

736 – الفصل الثالث: يدل على أنه لا يمضي في صلاة مع القدرة على الماء الذي يؤديها به، فأشبه الابتداء. وإن أدى ركنا منها بالتيمم مع وجود الماء لا يجزيه، كالافتتاح.

Mas'alah: Does finding water during prayer invalidate tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=223)

747 – ألا ترى أنه كان يصلي بما يسقط، فإذا رآه استدام ما لا يسقط الفرض به؟

Mas'alah: Does finding water before starting prayer obligate its use for one in tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=223)

750 – قلنا: لو وجد الماء قبل الشروع فيها لم يلزمه استعماله، والمتيمم لو وجد قبل الشروع لزمه استعماله، كذلك إذا وجد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a confined person who finds water during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=223)

752 – قلنا: يبطل بالمحبوس في المصر إذا دخل في الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء.

Mas'alah: Does the availability of the price of water affect the prayer of the one performing tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=223)

754 – قالوا: وجود ثمن الماء كوجود عين الماء في ملكه، بدلالة ما قبل الإفتتاح. ثم كان وجود الثمن في الصلاة لا يؤثر فيها، كذلك وجود الماء.

Mas'alah: Does the availability of the price of water invalidate the prayer of the one performing tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=223)

755 – قلنا: وجود ثمن الماء يبطل صلاته؛ إذا كان الماء يبتاع غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting water and performing tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=251)

مسألة 44 إذا نسي الماء في رحله فتيمم للصلاة سقط فرضه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting water and praying with tayammum according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=251)

950 – قال أبو حنيفة ومحمد: إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى، سقط فرضه.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and al-Shafi'i on forgetting water and praying with tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=251)

951 – وقال أبو يوسف والشافعي: يتوضأ ويعيد.

Mas'alah: Is a forgetful person considered to have found water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=252)

961 – قالوا: العرب تقول إن الناسي واجد.

Mas'alah: What is the evidence for not repeating prayer after tayammum in travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=257)

994 – أما الكلام في السفر: فلما روي أن عمرو بن العاص كان أمير النبي – صلى الله عليه وسلم – فتيمم وصلى بهم لخوف، فلما قدموا على رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قالوا: يا رسول الله، صلى بنا وهو جنب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((ما حملك على هذا؟)) قال: سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم} ، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the argument that the Prophet did not order repetition of prayer after tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=258)

995 – فلو كانت الإعادة واجبة لأمره بها.

Mas'alah: Does calling a mutayammim junub imply the need to repeat the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=258)

996 – ولا يقال: قوله: ((لم صليت بهم وأنت جنب)) تنبيه على الإعادة، ولأن الجنب لا تجوز صلاته؛ وذلك لأن المتيمم إذا تيمم لا يرفع الحدث، فتسميته جنبا لا يبنى على القضاء.

Mas'alah: Does a sleeping person have the capacity to know about water, affecting the validity of tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=157)

قوله: (والنائم عند أبي حنيفة رحمه الله قادر تقديرا) . فيه نظر، فإن معنى قوله: "تقديرا" ، أي يجعل قادرا حكما وإن لم يكن قادرا حقيقة، والحكم لا يثبت إلا بدليل شرعي،

ولم يوجد، ولا قدرة بدون العلم، ولا علم للنائم ولا شعور. وفي "فتاوى قاضي خان" : وقيل: ينبغي ألا ينتقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل. انتهى.

Mas'alah: What should a person do if he sees water with a companion while praying with tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=47)

وذكر الكرخي في جامعه أن المصلي إذا رأى مع رفيقه ماء كثيرا ولا يدري أيعطيه أم لا؟ أنه يمضي على صلاته؛ لأن الشروع قد صح، فلا ينقطع بالشك فإذا فرغ من صلاته سأله، فإن أعطاه توضأ، واستقبل الصلاة، لأن البذل بعد الفراغ دليل البذل قبله، وإن أبى فصلاته ماضية؛ لأن العجز قد تقرر، فإن أعطاه بعد ذلك لم ينتقض ما مضى؛ لأن عدم الماء استحكم بالإباء، ويلزمه الوضوء لصلاة أخرى؛ لأن حكم الإباء ارتفض بالبذل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a companion promises to give a vessel for water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=47)

وقال محمد في رجلين مع أحدهما إناء يغترف به من البئر ووعد صاحبه أن يعطيه الإناء قال: ينتظر، وإن خرج الوقت؛ لأن الظاهر هو الوفاء بالعهد فكان قادرا على استعمال الماء بالوعد، وكان قادرا على استعمال الماء ظاهرا، فيمنع المصير إلى التيمم، وكذا إذا وعد الكاسي العاري أن يعطيه الثوب إذا فرغ من صلاته لم تجزه الصلاة عريانا لما

قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who performs tayammum and prays, then discovers water in his luggage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=47)

وعلى هذا الأصل يخرج مسافر تيمم، وفي رحله ماء لم يعلم به، حتى صلى، ثم علم به أجزأه في قول أبي حنيفة، ومحمد ولا يلزمه الإعادة. وقال أبو يوسف لم يجزه، ويلزمه الإعادة، وهو قول الشافعي، وأجمعوا على أنه لو صلى في ثوب نجس ناسيا، أو توضأ بماء نجس ناسيا، ثم تذكره لا يجزئه، وتلزمه الإعادة لأبي يوسف وجهان أحدهما أنه نسي ما لا ينسى عادة، لأن الماء من أعز الأشياء في السفر لكونه سببا لصيانة نفسه عن الهلاك فكان القلب متعلقا به فالتحق النسيان فيه بالعدم، والثاني أن الرحل موضع الماء عادة غالبا لحاجة المسافر إليه فكان الطلب واجبا فإذا تيمم قبل الطلب لا يجزئه كما في العمران ولهما أن العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة، والنسيان، فيجوز التيمم كما لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدلو، والرشا وقوله: "نسي ما لا ينسى عادة" ليس كذلك؛ لأن النسيان جبلة في البشر خصوصا إذا مر به أمر يشغله عما وراءه، والسفر محل المشقات، ومكان المخاوف، فنسيان الأشياء فيه غير نادر. وأما قوله: "الرحل معدن الماء، ومكانه" فليس كذلك، فإن الغالب في الماء الموضوع في الرحل هو النفاذ لقلته، فلا يكون بقاؤه غالبا فيتحقق العجز ظاهرا، بخلاف العمران؛ لأنه لا يخلو عن الماء غالبا

Mas'alah: What is the ruling on one who has water placed in his luggage by another without his

knowledge, then performs tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=47)

ولو وضع غيره في رحله ماء، وهو لا يعلم به فتيمم وصلى، ثم علم لا رواية لهذا أيضا وقال بعض مشايخنا: إن لفظ الرواية في الجامع الصغير يدل على أنه يجوز بالإجماع، فإنه قال في الرجل يكون في رحله ماء فينسى، والنسيان يستدعي تقدم العلم، ثم مع ذلك جعل عذرا عندهما فبقي موضع لا علم فيه أصلا ينبغي أن يجعل عذرا عند الكل. ولفظ الرواية في كتاب الصلاة يدل على أنه على الاختلاف، فإنه قال: مسافر تيمم ومعه ماء في رحله، وهو لا يعلم به، وهذا يتناول حالة النسيان، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes his water is gone, performs tayammum, then finds water remaining?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=47)

ولو ظن أن ماءه قد فني فتيمم، وصلى ثم تبين له أنه قد بقي لا يجزئه بالإجماع؛ لأن العلم لا يبطل بالظن فكان الطلب واجبا، بخلاف النسيان؛ لأنه من أضداد العلم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is on one's head or back and forgotten?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=47)

ولو كان على رأسه أو ظهره ماء، أو كان معلقا في عنقه فنسيه فتيمم، ثم تذكر لا يجزئه بالإجماع؛ لأن

النسيان في مثل هذه الحالة نادر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is hung on the saddle of a rider or driver?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=48)

ولو كان الماء معلقا على الإكاف، فلا يخلو إما إن كان راكبا أو سائقا فإن كان راكبا فإن كان الماء في مؤخر الرحل فهو على الاختلاف، وإن كان في مقدم الرحل لا يجوز بالإجماع؛ لأن نسيانه نادر، وإن كان سائقا فالجواب على العكس، وهو أنه إن كان في مؤخر الرحل لا يجوز بالإجماع؛ لأنه يراه، ويبصره فكان النسيان نادرا، وإن كان في مقدم الرحل فهو على الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah who performs tayammum then later finds enough water for wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=49)

ولو تيمم الجنب ثم أحدث بعد ذلك ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فإنه يتوضأ به ولا يتيمم؛ لأن التيمم الأول أخرجه من الجنابة إلى أن يجد من الماء ما يكفيه للاغتسال، فهذا محدث وليس بجنب، ومعه من الماء قدر ما يكفيه للوضوء، فيتوضأ به، فإن توضأ ولبس خفيه، ثم مر على الماء فلم يغتسل، ثم حضرته الصلاة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فإنه يتوضأ به، ولكنه يتيمم؛ لأنه بمروره على الماء عاد جنبا كما كان فعادت المسألة الأولى، ولا ينزع الخفين؛ لأن القدم ليست بمحل للتيمم، فإن تيمم، ثم أحدث. وقد حضرته صلاة أخرى وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به توضأ به ولا يتيمم لما مر،

ونزع خفيه وغسل رجليه؛ لأنه بمروره بالماء عاد جنبا فسرى الحدث السابق إلى القدمين، فلا يجوز له أن يمسح بعد ذلك،

Mas'alah: What acts are permissible with a general intention of purification in tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=50)

ولو تيمم ونوى مطلق الطهارة أو نوى استباحة الصلاة؛ فله أن يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة، كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوها؛ لأنه لما أبيح له أداء الصلاة فلأن يباح له ما دونها أو ما هو جزء من أجزائها أولى.

Mas'alah: Can one pray all prayers with a tayammum performed for a specific act like funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=50)

وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أو لقراءة القرآن بأن كان جنبا جاز له أن يصلي به سائر الصلوات؛ لأن كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها وهو من جنس أجزاء الصلاة فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة،

Mas'alah: Can one pray with a tayammum performed for entering the mosque or touching the Quran?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=50)

فأما إذا تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف لا يجوز له أن يصلي به؛ لأن دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسه، ولا هو؛ من جنس أجزاء الصلاة؛ فيقع طهورا لما أوقعه له لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum leading those who performed wudu in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=54)

ويتفرع عن هذا الاختلاف أن المتيمم إذا أم المتوضئين جازت إمامته إياهم، وصلاتهم جائزة إذا لم يكن مع المتوضئين ماء في قول، أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كان معهم ماء لا تجوز صلاتهم، وعند محمد لا يجوز اقتداؤهم به سواء كان معهم ماء أو لم يكن، وعند زفر يجوز، كان معهم ماء أو لم يكن، وجه البناء على هذا الأصل أن عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم وبين الوضوء فالمقتدي إذا كان على وضوء لم يكن تيمم الإمام طهارة في حقه، لوجود الأصل في حقه، فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلا يجوز اقتداؤه به، كالصحيح إذا اقتدى بصاحب الجرح السائل أنه لا يجوز له، لأن طهارة الإمام ليست بطهارة في حق المقتدي، فلم تعتبر طهارته في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه، فلم يجز اقتداؤه به كذا هذا، ولما كانت البدلية بين التراب وبين الماء عندهما فإذا لم يكن مع المقتدين ماء كان التراب طهارة مطلقة في حال عدم الماء، فيجوز اقتداؤهم به فصار كاقتداء الغاسل بالماسح بخلاف صاحب الجرح السائل؛ لأن طهار

Mas'alah: What is the ruling on finding date nabidh during prayer after tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=57)

وإن وجد نبيذ التمر انتقض تيممه عند أبي حنيفة، لأنه بمنزلة الماء المطلق عند عدمه عنده، وعند أبي يوسف لا ينتقض؛ لأنه لا يراه طهورا أصلا، وعند محمد يمضي على صلاته، ثم يعيدها كما في سؤر الحمار هذا كله إذا وجد الماء في الصلاة،.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after completing prayer with tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=57)

فأما إذا وجده بعد الفراغ من الصلاة فإن كان بعد خروج الوقت فليس عليه إعادة ما صلى بالتيمم بلا خلاف وإن كان في

Mas'alah: What is the ruling on finding water within the prayer time after tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=58)

الوقت فكذلك عند عامة العلماء. وقال مالك: يعيد وجه قوله: أن الوقت أقيم مقام الأداء شرعا كما في المستحاضة فكان الوجود في الوقت كالوجود في أثناء الأداء حقيقة؛ ولأن التيمم بدل فإذا قدر على الأصل بطل البدل كالشيخ الفاني إذا فدى أو أحج، ثم قدر على الصوم والحج بنفسه،. (ولنا) أن الله تعالى علق جواز التيمم بعدم الماء، فإذا صلى حالة العدم فقد أدى الصلاة بطهارة معتبرة شرعا فيحكم بصحتها فلا معنى لوجوب الإعادة. وروي أن «رجلين أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد

تيمما من جنابة وصليا وأدركا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، فقال – صلى الله عليه وسلم – للذي أعاد: أما أنت فقد أوتيت أجرك مرتين وقال للآخر: أما أنت فقد أجزأتك صلاتك عنك» . أي كفتك جزى وأجزأ مهموزا بمعنى الكفاية، وهذا ينفي وجوب الإعادة وما ذكر من اعتبار الوجود بعد الفراغ من الصلاة بالوجود في الصلاة غير سديد لأنه مخالف للحقيقة من غير ضرورة، أل

Mas'alah: What is the ruling on finding water after completing prayer with tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=58)

ا ترى أن الحدث الحقيقي بعد الفراغ من الصلاة لا يجعل كالموجود في خلال الصلاة كذا هذا. وأما قوله: إنه قدر على الأصل فنعم، لكن بعد حصول المقصود بالبدل، والقدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تبطل حكم البدل، كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت بعد انقضاء العدة بالأشهر، بخلاف الشيخ الفاني إذا أحج رجلا بماله وفدى عن صومه، ثم قدر بنفسه؛ لأن جواز الإحجاج والفدية معلق باليأس عن الحج بنفسه والصوم بنفسه، فإذا قدر بنفسه ظهر أنه لا يأس، فأما جواز التيمم فمعلق بالعجز عن استعمال الماء والعجز كان متحققا عند الصلاة، وبوجود الماء بعد ذلك لا يظهر أنه لا عجز فهو الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a mutayammim finding water after the final tashahhud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=236)

فعلى المصلي فإذا لم يكن فعله كالمتيمم إذا وجد ماء بعدما قعد قدر التشهد الأخير أو بعد ما سلم وعليه سجود السهو وعاد إلى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويلزمه الاستقبال، وعند أبي يوسف ومحمد صلاته تامة وهذه من المسائل الاثني عشرية وقد ذكرناها وذكرنا الحجج في كتاب الطهارة في فصل التيمم

Mas'alah: Must a prayer be repeated if the excuse of tayammum ceases during wudu or prayer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=85)

حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten in one's saddlebag?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=30)

(وضعه) أي الماء (في رحله أو أمر) غيره (به) أي بوضعه فيه (ونسي فصلى به) أي بالتيمم (لم يعد) الصلاة (إلا عند أبي يوسف ولو) وضعه (غيره بلا علمه فقيل جاز) التيمم (وفاقا وقيل) هو أيضا (مختلف فيه،

Mas'alah: What is the ruling on pouring out water and performing tayammum when uncertain of its purity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

فإن أراق الماء ثم تيمم كان ذلك أحوط

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for one who hopes to find water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=131)

ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ وإلا تيمم وصلى [فتح القدير] إحدى رجليه إن كان غسل كل عضو ثلاثا أو مرتين انتقض تيممه، أو مرة لا ينتقض لأنه في الأول وجد ما يكفيه، إذ لو اقتصر على أدنى ما يتأدى به الفرض كفاه بخلاف الثاني. وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يجوز مع وجود الماء وإن قل حتى يستعمله فيفنيه فحينئذ يتيمم، لأن قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] يفيده لأنه نكرة في سياق النفي، وصار كما إذا وجد ماء يكفي لإزالة بعض النجاسة الحقيقية أو ثوبا يستر بعض عورته. ولنا أن المراد في النص ماء يكفي لإزالة المانع لأنه سبحانه أمر بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح، ومعلوم أنه بالماء ثم نقل إلى التيمم عند عدمه بقوله {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] فبالضرورة يكون التقدير: فاغسلوا وامسحوا بالماء، فإن لم تجدوا ماء تغسلون به وتمسحون ما عينته عليكم فتيمموا. والقياس على الحقيقة والعورة فاسد لأنهما يتجزءان فيفيد إلزامه باستعمال القليل للتقليل، ولا يفيد هنا إذ لا يتجزأ هنا بل الحدث قائم ما بقي أدنى لمعة فيبقى مجرد إضاعة مال خصوصا في موضع عزته مع بقاء الحدث كما هو، والمراد من القدرة أعم من الشرعية والحسية، حتى لو رأى ماء في حب لا ينتقض تيممه وإن تحققت قدرة حسية لأنه إنما أبيح للشرب، ولو وهب له ماء وجب القبول وانتقض التيمم، ولو وجد جماعة من المتيممين ماء مباحا يكفي أحدهم انتقض تيمم الكل لقدرة

كل منهم لتحقق الإباحة في حق كل منهم، بخلاف ما لو وهب لهم بأن قال صاحب الماء هذا لكم أو بينكم فقبضوه حيث لا ينتقض تيمم أحد منهم لأنه لا يصيب كلا منهم ما يكفيه على قولهما. وعلى قول أبي حنيفة لا تصح هذه الهبة للشيوع، فلو أذنوا لواحد منهم بالوضوء عنده لا يجوز إذنهم لفساد الهبة، وعندهما يصح، فينتقض تيممه، كما لو عين الواهب واحدا منهم فإنه يبطل تيممه دونهم حتى لو كان إماما بطلت صلاة الكل، وكذا لو كان غير إمام إلا أنه لما فرغ القوم سأله الإمام فأعطاه تفسد على قول الكل لتبين أنه صلى قادرا على الماء. واعلم أنهم فرعوا لو صلى بتيمم فطلع عليه رجل معه ماء، فإن غلب على ظنه أنه يعطيه بطلت قبل السؤال، وإن غلب أن لا يعطيه يمضي على صلاته، وإن أشكل عليه يمضي ثم يسأله، فإن أعطاه ولو بيعا بثمن المثل ونحوه أعاد وإلا فهي تامة. وكذا لو أعطاه بعد المنع إلا أنه يتوضأ هنا لصلاة أخرى، وعلى هذا فإطلاق فساد الصلاة في صورة سؤال الإمام إما أن يكون محمولا على حالة الإشكال أو أن عدم الفساد عند غلبة ظن عدم الإعطاء مقيد بما إذا لم يظهر له بعد إعطاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing tayammum when water is expected later?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=133)

وفي الخلاصة: المسافر إذا كان على تيقن من وجود الماء أو غالب ظنه على ذلك في آخر الوقت فتيمم في أول الوقت وصلى، إن كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز، وإن كان أقل ولكن يخاف الفوت لا يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before the prayer time and its validity if water is found later?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=134)

وعلى هذا الخلاف ابتني جواز التيمم قبل الوقت فمنعه وأجزناه فإن وجد الماء قبل صلاته بطل أو بعد السلام تمت ولو كان عليه سجود سهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد تفسد بناء على أن من عليه السهو هل يخرجه سلامه عن الصلاة فعنده لا، وعندهما نعم، وإن أردت غير ذلك فلا بد من إبدائه لنتكلم عليه

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after starting with tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=135)

عارض يفسد عليه صلاته، والخلاف فيما إذا شرع بالوضوء، ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق، لأنا لو أوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فيفسد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=136)

(والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله – يعيدها) والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره، وذكره في الوقت وبعده سواء له أنه واجد للماء فصار كما إذا كان في رحله ثوب فنسيه، ولأن رحل المسافر معد للماء عادة فيفترض الطلب عليه. ولهما أنه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود، وماء الرحل معد للشرب لا

للاستعمال، [فتح القدير] إلا لتحصيل الصلاة في وقتها فلم يلزمه قولهم إن الفوات إلى خلف كلا فوات، ولم يتجه لهم سوى أن التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو إنما يتم إذا أخر لا لعذر

Mas'alah: How does the ruling on forgetting a garment compare to forgetting water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=137)

ومسألة الثوب على الاختلاف، ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خلف، والطهارة بالماء تفوت إلى خلف، وهو التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one forgot water or a pure garment in their saddlebag?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=137)

[فتح القدير] الإعادة إذا صلى بثوب نجس أو عريانا أو بنجاسة حقيقية ناسيا الماء والثوب الطاهر في رحله لوجود علة اشتراط الطاهر، فقولهما لا قدرة بدون العلم لا يفيد بعد هذا التقرير لثبوت العلم نظرا إلى الدليل اتفاقا كما قال الكل في المسائل الملحق بها، والمفيد ليس إلا منع وجود العلة: أي لا نسلم أن الرحل دليل الماء الذي ثبوته يمنع التيمم: أعني ماء الاستعمال، بل الشرب وهو مفقود في حق غير الشرب، وعلى هذا يتمكن من الفرق بين مسألة الثوب والماء، فرحل المسافر دليل الثوب لأنه معد لوضعه مع سائر أمتعته فيه لا دليل ماء الاستعمال، فلا حاجة إلى ادعاء أن مسألة الثوب على الخلاف في الصحيح كما في الاختيار وشرح الكنز، لكنه يشكل بمسألة

الصلاة مع النجاسة فإنه قد اعتبر الرحل فيها دليل ماء الاستعمال، والفرق بأن فرض الستر وإزالة النجاسة فات لا إلى خلف، بخلاف الوضوء لا يثلج الخاطر عند التأمل لأن فوات الأصل إلى خلف لا يجوز الخلف مع فقد شرطه، بل إذا فقد شرطه مع فوات الأصل يصير فاقدا للطهورين فيلزمه حكمه وهو التأخير عنده والتشبه عندهما بالمصلين، ووافق محمد أبا حنيفة في التأخير في رواية عنه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for purposes other than prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=112)

ولو تيمم لقراءة القرآن لا تجوز به الصلاة هو الصحيح، وكذا لو تيمم لدخول المسجد أو مس المصحف ثم صلى الفريضة لا يجوز عند عامة العلماء. قال أبو بكر الرازي: ويحتاج إلى نية التيمم للحدث أو الجنابة، لأن التيمم لهما بصفة واحدة، فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية. وقيل: لا يجب وهو الصحيح، لأن الحاجة إلى النية لتحصيل الطهارة، وعن محمد في الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة.

Mas'alah: Is tayammum valid before the prayer time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=112)

(ويصح) أي التيمم (قبل الوقت) أي وقت الصلاة. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح لأنه طهارة لضرورة صحة الصلاة، كطهارة المستحاضة. ولنا إطلاق النصوص في

حق الوقت، والمطلق يبقى على إطلاقه، منها: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} وقوله صلى الله عليه وسلم «التراب طهور المسلم»، وفي رواية «السنن»: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»، وقوله في «الصحيحين»: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، ولأنه خلف عن الوضوء والغسل، وهما من شروط الصلاة، والأصل في الشرط جواز تقدمه على الوقت، وكذا خلفه الذي بمنزلة فرعه. – ––

***

Mas'alah: Is tayammum valid before requesting water from a companion?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=113)

(والطلب من الرفيق) أي ويصح التيمم أيضا قبل طلبه الماء من رفيقه الذي معه ماء، وكذا حكم الدلو والرشاء، وهذا عند أبي حنيفة لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، ولأن السؤال مذلة ومهانة، وفيه بعض حرج وزيادة كلفة. وعندهما: لا يصح التيمم إلا بعد الطلب، لأن الماء مبذول عادة، وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره. وقيل: لا خلاف، فمراد أبي حنيفة إذا غلب على ظنه منعه إياه، ومرادهما إذا غلب عليه عدم منعه، ولذا لم نجد في «الكافي» خلافا، وقال: إن كان مع رفيقه ماء فظن أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن ظن أنه لا يعطيه جاز، وإن شك (في الإعطاء) وتيمم وصلى وسأله فأعطاه يعيده لأنه ظهر أنه كان قادرا، وإن منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد لأنه لم يتبين أن القدرة كانت ثابتة.

Mas'alah: How many prayers can be performed with a single tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=113)

(ويصلي بواحد) أي بتيمم واحد (ما شاء) أي من أداء الفرائض وقضائها والنوافل. وقال مالك والشافعي: لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد. والخلاف يبنى تارة على أنه رافع للحدث عندنا مبيح عندهم، وتارة على أنه طهارة ضرورية عندهم، مطلقة عندنا. وقال أحمد: إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها والفوائت والتطوع، إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى. ولنا حديث أبي ذر السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»، فقد جعله صلى الله عليه وسلم وضوءا عند عدم الماء مطلقا، فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء، فوجب القول بارتفاع الحدث إلى وجود الماء، ويؤيده قوله تعالى: {ولكن يريد ليطهركم} . - --

*** ولا متمسك للشافعي في قوله: إن التيمم لا يرفع الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص حين صلى بالتيمم عن الجنابة: «ما حملك على أن صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ لاحتمال أنه تيمم مع القدرة أو ظن صلى الله عليه وسلم منه ذلك، بل هو الظاهر، لأنه صلى الله عليه وسلم قال له على وجه الإنكار، ولا ينكر صلى الله عليه وسلم التيمم في موضع يجوز، ولما بين له السبب تركه.

Mas'alah: Is it recommended for one hoping for water to delay prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=115)

(وندب) أي استحب (لراجيه) أي الماء (صلاته آخر الوقت) ليقع الأداء بأكمل الطهارتين كالطامع في الجماعة ندب له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، لكن لا يبالغ في التأخير لئلا تقع الصلاة في وقت الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling if water is remembered after praying with tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=116)

(وإذا ذكره) أي تذكر الماء (في رحله) أي منزله بعدما صلى متيمما وكان بمحل ينسى فيه عادة، فسواء ذكره في الوقت أو بعده (لا يعيد الصلاة) إذا وضعه بنفسه أو وضع بعلمه عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وكذا عند مالك والشافعي، وأما إذا وضع بغير علمه فبالاتفاق. وقيدنا بالنسيان لأنه لو ظن أن ماءه قد فني فتيمم وصلى ثم تبين أنه لم يفن أعاد الصلاة بالاتفاق، لأنه أخطأ في ظنه وأمكنه تحقيقه بالطلب والتفحص. وقيدنا الماء بكونه في محل ينسى فيه عادة لأنه لو لم يكن كذلك بأن كان في مقدم الرحل وهو راكب، أو في مؤخره على الظهر وهو سابق يعيد بالاتفاق. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum for one who hopes to find water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=130)

"وندب تأخير التيمم" وعن أبي حنيفة أنه حتم "لمن يرجو" إدراك. ـــــــــ. يدل عليه كما قاله في البناية وأن ادعى صاحب العناية أنه ورد وأيضا لم ينقل عن صاحب المذهب وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخه إن الأحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها بالإبهام والمسبحة يعني ما بينهما إلى رؤوس الأصابع ثم يفعل باليسرى كذلك قال في البدائع عن بعض علماء المذهب انه تكلف والأحسن هو الموافق للمنقول ولم يذكروا وقت تخليل الأصابع والذي يظهر من حديث الأسلع انه بالضربة الثانية قبل النقض قبل مسح الذراعين كذا ذكره بعض الأفاضل. تنبيه لو كان الغبار على ظهر حيوان أو نحو ثوب أو نحو حنطة فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الأشياء وقيده الاسبيجابي بأن يظهر أثر الغبار بمسحه عليه فإن كان لا يظهر لا يجوز قال في النهر وهو حسن فليحفظ وفي السراج لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار وبان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اهـ ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع ذلك الغبار عليه بعدما جف كما في الفتح قوله: "كأصله" أي باللفظ المتقدم فيه قوله: "ونفضهما" بقدر ما يتناثر التراب عن يده ولا يقدر بمرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن أبي يوسف كما في العناية قوله: "إتقاء عن تلويث الوجه" واتباعا للسنة كما في البناية قوله: "وبين الإمام الأعظم الخ" هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين وهل يمسح الكف إختلفوا فيه والأصح أنه لا يمسحه وضرب الكف يكفي كما في ابن أمير حاج قوله: "وندب تأخير التيمم" أي لفاقد الماء شرعا في ظاهر الرواية أما إذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم لأنه ليس بفاقد له شرعا قوله: "وعن أبي حنيفة" وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصل إنه حتم لأن غالب الرأي كالمحقق ووجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله قوله: "لمن يرجو إدراك الماء" وأما إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن

يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها.

"الماء" بغلبة الظن "قبل خروج الوقت" المستحب إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين كما فعله الإمام الأعظم في صلاة المغرب مخالفا لأستاذه حماد وصوبه فيه وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الأعمش رحمهم الله تعالى "ويجب" أي يلزم "التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء" اتفاقا إذا كان الماء موجودا أو قريبا إذ لاشك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا "ويجب التأخير" عند أبي حنيفة "بالوعد بالثوب" على العاري "أو السقاء" كحبل أو دلو "ما لم يخف القضاء" فإن خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا "ويجب طلب الماء" غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلاثمائة خطوة "إلى مقدار" ـــــــــ. قوله: "قبل خروج الوقت المستحب" وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهر بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب وقيل إلى آخر وقت الجواز والأول هو الصحيح كما في الجوهرة وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها وقيل لا بأس به إلى قبيل مغيب الشفق وجعله القهستاني قول الأكثر قوله: "إذ لا فائدة الخ" الأظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها بأكمل الطهارتين في أكمل الوقتين اهـ وهو في كلامه تعليل للندب أيضا يعني إنما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لأنه لا فائدة فيه إلا الأداء بأكمل الطهارتين فالأداء قبل يكون بطهارة كاملة فليتأمل قوله: "كما فعله الإمام الخ" الضمير للتأخير قوله: "مخالفا لأستاذه حماد" فإنه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الإمام فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت قوله: "لتشييع الأعمش" أي توديعه قوله: "أي يلزم" فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده قوله: "إذا كان الماء موجودا" أي عند الواعد أو قريبا منه دون ميل أما إذا لم يوجد

عنده أو كان بعيدا منه ميلا فأكثر فلا يجب التأخير لأن الشارع أباح له التيمم حلبي وهذه العبارة لم نرها لغيره قوله: "ويجب التأخير عند أبي حنيفة" تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلى وشرحيهما والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة إلى الأصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك إن لم ينتظر فصلى كذلك أول الوقت جاز قلت وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي قوله: "وقالا يجب التأخير الخ" مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماءهل تثبت بالبذل والإباحة قال الإمام لا وإنما تثبت بالملك أو بملك بدله إذا كان يباع وقالا تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء وأجمعوا أنه لو قيل له أبحث لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لأن المعتبر فيه الملك وهنا القدرة وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لأن المال ليس بمبذول أي عادة فيلحقه الذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى قوله: "ويجب طلب الماء" أي يفترض صرح به قاضيخان وان وجد أحدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد وإلا فلا زيلعى والمراد واحد من أهل.

أربعمائة خطوة "من جانب ظنه" إلا ظن قربه "برؤية طير أو خضرة أو خير" مع الأمن وإلا "بأن لم يظن أو خاف عدوا" فلا "يطلبه" ويجب "أي يلزم" طلبه "أي الماء" ممن هو معه "لأنه مبذول عادة فلا ذل في طلبه" إن كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن ـــــــــ. المكان أو ممن له معرفة به والظاهر ان هذا في غير الظان أما الظان فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر إليه قوله: "أو رسوله" ويكفيه لو أخبره أحد من غير إرسال كما في منية المصلى قوله: "وهي ثلثمائة الخ" كذا في الذخيرة والمغرب والذي في التبيين هي مقدار رمية سهم اهـ وهو الموافق لما في القاموس فإنه قال وكل رمية غلوة اهـ كأنه مأخوذ من قولهم غلا السهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى والمادة

تدل على الإرتفاع والظاهر أنه لا خلاف فإن التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين في الكنز والأصح أنه يطلبه مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما في البدائع قوله: "إلى مقدار أربعمائة خطوة" لأنها النهاية قوله: "من جانب ظنه" كما في البرهان وأن ظنه في الجهات الأربع وجب الطلب منها على الخلاف وفي السيد انه يقسم الغلوة على الأربع جهات قوله: "أن ظن قربه" وذلك لأن الظن يوجب العمل في العمليات بخلاف الشك فإنه لا يبنى عليه حكم كما في القهستاني وحد القرب أن يظن أن الذي بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت الإعادة عندهما لأن شرط جواز التيمم لم يوجد خلافا لأبي يوسف كذا في السراج ولو أخبره عدل بعدم الماء ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بلا خلاف كذا في الحلبي وموضع المسئلة في المفازة أما إذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب مطلقا إتفاقا حتى لو تيمم وصلي ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لأن العمر إن لا يخلو عن الماء غالبا والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام وإن لم يغلب على ظنه كما في البدائع والحلبي قوله: "طلبه" أي بالسؤال وقوله ممن هو معه أي مطلقا والتقييد برفيقه أي في بعض الكتب جرى مجرى العادة حموي عن الجندي1 واعلم أن النقل في هذه المسألة اختلف فعن الهداية وكثير من الكتب أنه لا يجب الطلب أصلا في قول الإمام لأن العجز متحقق والقدرة موهومة إذ الماء من أعز الأشياء في السفر فالظاهر عدم البذل وقالا يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لأن الماء مبذول عادة ونقل شمس الأئمة في مبسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر قال الجصاص ولا خلاف بينهم فمراد أبي حنيفة عدم الوجوب إذا غلب على ظنه منعه ومرادهما إذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالإباحة اتفاقا قال في البرهان ولهذا لم يحك في الكافي خلافا وإذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء كما في النهر عن المعراج قوله: "فلا ذل في طلبه" وقال الحسن لا

يجب. 1 قوله الجندي في نسخة البرجندي اهـ مصححه.

Mas'alah: What should one do if water is unavailable for washing feet during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=142)

بطلت ويتيمم" قال الزيلعي هو الأشبه وقيل يمضي على صلاته قال في السراج وهو الأصح لأنه لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجليه يتيمم ولاحظ للرجلين في التيمم لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث إلى القدمين حينئذ لأن عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز أداء الصلاة إلا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقي في أعضائه لمعة ولم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (فلا يصلي به) تفريع على إشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer after tayammum when water becomes available?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=76)

قوله (قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده إتفاقا

Mas'alah: When is it not obligatory to delay prayer when water is available?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=80)

قوله (إذا كان الماء موجودا) أي عند الواعد أو قريبا منه دون ميل أما إذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلا فأكثر فلا يجب التأخير لأن الشارع أباح له التيمم حلبي وهذه العبارة لم نرها لغيره

Mas'alah: What is the ruling if one prays with tayammum without searching for water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت الإعادة عندهما لأن شرط جواز التيمم لم يوجد خلافا لأبي يوسف كذا في السراج

Mas'alah: What happens if water becomes available during prayer performed with tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=41)

فلو وجدت) القدرة على ماء كاف (وهو) والحال أن المتيمم (في الصلاة بطلت صلاته) مطلقا؛ لأنه قادر حقيقة فتبطل ولا تبقى لها حرمة لفوات شرطها وهو الطهارة خلافا للشافعي؛ لأن حرمة الصلاة مانعة عن البطلان فكان عاجزا حكما (لا إن حصلت) القدرة (بعدها) أي بعد الصلاة فإنها لا تبطل اتفاقا لحصول المقصود بالخلف. (

Mas'alah: What is the ruling if a traveler forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=41)

ولو نسيه المسافر في رحله) سواء وضعه بنفسه، أو غيره بأمره أو بعلمه قيد المسافر مبني على الغالب والمعتبر عدم كونه في العمران، وإنما قيد بالنسيان؛ لأنه لو ظن أن الماء في فتيمم ثم تبين أنه لم يفن أعاد الصلاة بالاتفاق وقد بقي رحله؛ لأنه لو كان الماء في إناء على ظهره فنسيه يعيد اتفاقا؛ لأنه مما لا ينسى عادة. (

Mas'alah: Does one who prays with tayammum while forgetting water in his saddlebag need to repeat the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=41)

وصلى بالتيمم لا يعيد) عند الطرفين (وقال أبو يوسف: يعيد) وهو قول الشافعي؛ لأنه واجد للماء حقيقة؛ لأن الماء في رحله، ورحل المسافر لا يخلو عن الماء عادة فكان مقصرا فصار كما إذا كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا، ولهما أنه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود، وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال، ومسألة الثوب على الاختلاف، ولو كانت على الاتفاق فالفارق أن فرض الستر فات لا إلى خلف، وفرض الوضوء هنا فات إلى خلف. (

Mas'alah: What is the ruling if a person performing tayammum sees water after sitting for tashahhud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

وتبطل عند الإمام إن رأى) المصلي (في هذه الحالة) أي بعدما قعد قدر التشهد (وهو متيمم ماء) مفعول رأى، والمراد بالرؤية القدرة على الاستعمال، ولو قال: إن قدر على الماء لكان أحسن. وفي الدرر تفصيل فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum while forgetting water?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=130)

وصلاته به ناسيا للماء (في رحله) [6] جائزة عندف .. كنا [7]، ويأمرس بإعادتها [8]، كظن نفاده [9]، وأبطلناز صلاة متوضئ رآه مقتديا بمتيمم [10]. (1) مختصر القدوري 1/ 53؛ الهداية 1/ 26. (2) أي: لم نبطل التيمم بالارتداد، خلافا لزفر، كعدم بطلان الوضوء به اتفاقا. [البرهان 22/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 117؛ الهداية 1/ 26. (3) عند أبي حنيفة. [البرهان 22/ب] الهداية 1/ 26؛ مجمع البحرين 86؛ فتح القدير 1/ 134. (4) أي: وأبقى أبو يوسف ومحمد التيمم؛ لخروجه بالنوم عن القدرة على استعماله. [البرهان 22/ب] فتح القدير 1/ 134؛ الدر المختار 1/ 257. (5) أي: عن أبي حنيفة. [البرهان 22/ب] قال صاحب الدر المختار (1/ 257) : ((وهو الرواية المصححة عنه، المختارة للفتوى)) . (6) ساقطة من (أ) . (7) خلافا للشافعي ومالك. [البرهان 22/ب] مختصر القدوري 1/ 55؛ الهداية 1/ 27؛ المهذب 1/ 34؛ المدونة 1/ 46. (8) أي: ويأمر أبو يوسف بإعادة الصلاة، ولو بعد الوقت. [البرهان 22/ب] مختصر القدوري 1/ 55؛ الهداية 1/ 27. (9) أي: كما يعيدها اتفاقا، إذا ظن نفاده وصلى، ثم تذكر الماء. [الفتني 18/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 122. (10) أي: وأبطلنا صلاة متوضئ رأى الماء حال كونه مقتديا

بمتيمم لم يره، ولم يبطلها زفر، وهو رواية عن أبي يوسف. [البرهان 23/ا] المبسوط للسرخسي 1/ 120؛ المحيط البرهاني 1/ 323.

Mas'alah: Should one delay prayer if hoping to find water?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=79)

قوله: (ومن يرجو الماء) أي وجود الماء (في آخر الوقت: فالأفضل له تأخير الصلاة) لتقع الصلاة بأكمل الطهارتين (وإن لم يرج: تيمم في الوقت المستحب) لأنه لا يفيد التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten in one's baggage?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=79)

قوله: (ولو نسي الماء في رحله) أي في رحله الذي وضع فيه الماء بنفسه، أو وضع فيه بأمره (أو كان بقربه ماء ولا يعلم، فتيمم وصلى به: أجزأه) حتى إذا تذكره بعدها: لا يعيد الصلاة، لأنه تيمم عند العجز عن الاستعمال حقيقة، خلافا لأبي يوسف في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his baggage, performs tayammum and prays, then remembers the water within the prayer time?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=12)

المبحث الخامس: حكم من نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى، ثم ذكر الماء في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgot water in his saddlebag, performed tayammum and prayed, then remembered the water within the prayer time?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=973)

المبحث الخامس: حكم من نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت

214

Mas'alah: When is it recommended to delay prayer for a person hoping to find water?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=16)

ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ به وصلى وإلا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل

Mas'alah: What is the ruling if a traveler forgets water, performs tayammum, then remembers water within the time?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=16)

والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum when water is expected?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=38)

4 - [تأخير التيمم] 1 - وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت.

2 - ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء. 3 - ويجب التأخير بالوعد بالثوب أو السقاء ما لم يخف القضاء.

Mas'alah: When is it recommended or obligatory to delay tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=22)

تاخير التيمم وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ويجب التأخير بالوعد بالثوب أو السقاء ما لم يخف القضاء

Mas'alah: Does finding water before the final sitting invalidate tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=236)

مسألة: [بطلان التيمم بوجود الماء قبل القعدة الأخيرة قدر التشهد] قال أبو جعفر: (ومن تيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أو بعد دخوله فيها قبل أن يقعد في آخرها مقدار التشهد: انتقضت طهارته، وتوضأ، واستأنف الصلاة) .

Mas'alah: What is the scriptural basis for tayammum being invalidated by finding water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=237)

قال أبو بكر: قال الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، وظاهره يقتضي وجوب الغسل بعد القيام إلى الصلاة والدخول فيها، ثم قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، فأوجب الغسل بعد القيام إلى الصلاة، وأسقطه عند عدم الماء بالتيمم، فمتى وجد الماء: لزمه الغسل بالظاهر.

Mas'alah: What is the hadith evidence that tayammum is invalidated by finding water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=237)

وأيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك" .

Mas'alah: Does the hadith about tayammum distinguish between before and during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=237)

وقوله لأبي ذر رضي الله عنه: "التراب كافيك ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك" ، ولم يفرق بين حاله بعد الدخول في الصلاة، وقبل دخوله.

Mas'alah: Does the hadith about not leaving prayer without certainty of nullification apply to tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=237)

فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم في المصلي: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" . قيل له: قاله في الشاك في الصلاة.

Mas'alah: Does being in prayer prevent the obligation of purification upon finding water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=238)

وأيضا: حال الصلاة لا يمنع لزوم الطهارة، بدلالة أنه لو أحدث فيها لزمته الطهارة، وكذلك لا يمنع لزوم سائر الفروض التي هي من شرائط صحة الصلاة، مثل وجود الثوب للعريان، ولزوم الأمة تغطية الرأس بالعتق، ولزوم الطهارة بوجود الحدث.

Mas'alah: Does seeing water during prayer nullify tayammum just as before prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=238)

فلما كان رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة ينقض التيمم، وجب أن لا يمنع كونه في الصلاة ينقض التيمم، وجب أن لا يمنع كونه في الصلاة من انتفاضة، ولزوم الطهارة به.

Mas'alah: Does the obligation to search for water fall away once one enters prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=238)

فإن قيل: الفرق بين حال الصلاة وبين غيرها، أن فرض الطلب قائم عليه ما لم يدخل في الصلاة، فإذا صار فيها: سقط عنه فرض الطلب؛ لأنه ينافي فعل الصلاة، فسقط عنه من أجل ذلك فرض استعمال

Mas'alah: Does the obligation to search for water fall away once one enters prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=239)

الماء.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to seek water before and during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=239)

قيل له: قولك بإيجاب فرض قبل الدخول في الصلاة، دعوى لا دلالة عليها، إلا أنا نقول لك مع تسليمه: خبرنا عنه: إذا طلب الماء، فلم يجده، فتيمم، هل سقط عنه فرض الطلب؟

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to seek water before and during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=239)

فإن قال: نعم. قيل له: فإن وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أليس ينتقض تيممه مع سقوطه فرض الطلب عنه على قولك؟ فقد نقضت بذلك ما أصلت من أن سقوط فرض الطلب يمنع لزوم استعماله الماء.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to seek water before and during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=239)

وإن قلت: إن فرض الطلب قائم عليه مع التيمم قبل دخوله في الصلاة. قلنا لك: فينبغي أن لا يصح تيممه؛ لن بقاء فرض الطلب يمنع صحة التيمم عندك.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to seek water before and during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=239)

وإن جاز أن يقول: إن فرض الطلب قائم عليه مع صحة تيممه، وجواز دخوله في الصلاة، فهلا قلت: إن فرض الطلب قائم عليه بعد دخوله في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to seek water before and during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=239)

فإن قال: لأن كونه في الصلاة ينافي فرض الطلب عليه.

Mas'alah: Does the permissibility of entering prayer with tayammum negate the obligation to seek water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=239)

قيل له: وجواز دخوله في الصلاة ينافي بقاء فرض الطلب، فواجب أن يسقط عنه فرض الطلب قبل دخوله فيها؛ لأنك قد أجزت له الدخول، وهو ينافي فرض الطلب.

Mas'alah: Does the presence of water invalidate tayammum during prayer by analogy with ritual impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=240)

* ودليل آخر: وهو أن وجود الماء لما كان مانعا من صحة الابتداء. وجب أن يمنع البقاء، كالحدث لما منع الابتداء: منع البقاء.

Mas'alah: Is the analogy between tayammum and marriage valid for distinguishing initiation from continuation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=240)

قيل له: لا يخلو من أن تريد إلزامنا الفرق بين الابتداء والبقاء على علة أوجبت علينا ذلك، أو بسومنا القياس على النكاح.

Mas'alah: How does the ruling on seeing water after tayammum compare to the ruling on marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=240)

ثم تسومنا قياس رؤية الماء عليها إن كانت موجودة فيها.

Mas'alah: Why does the presence of water before prayer prevent initiation with tayammum but not continuation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=241)

في الابتداء والبقاء، فلما كان وجود الماء قبل الدخول فيها مانعا من صحة الابتداء، ووقوعها بطهارة التيمم: وجب أن يكون البقاء مثله إذا كان شرط الجميع وجود الطهارة معه، وليس شرط بقاء النكاح خلوها من العدة، وإنما ذلك شرط في نفس العقد.

Mas'alah: Is the person praying with tayammum analogous to the minor in waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=242)

الصلاة مع التيمم.

Mas'alah: Why does tayammum not remain valid when water is present?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=242)

ومن جهة أخرى: إن التيمم لما كان بدلا عن الماء: لم يجز بقاء حكمه مع وجود المبدل عنه، إذ ليس في الأصول بقاء حكم البدل مع

الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after sitting for tashahhud in tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=243)

قال أبو جعفر: (وإن وجده بعد ما قعد في صلاته مقدار التشهد: فإن أبا حنيفة قال: تفسد صلاته، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد) .

Mas'alah: What are the analogous cases to finding water after tashahhud in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=243)

قال أبو بكر: لهذه المسألة نظائر أجراها أبو حنيفة رحمه الله على أصل واحد، مثل العريان إذا وجد ثوبا، وخروج وقت

المسح، والأمي إذا برأ فقدر على الركوع والسجود، وإذا خرج وقت الجمعة، وإذا ذكر صلاة فاتته في اليوم والليلة، وخروج وقت المستحاضة، والأمي إذا علم سورة، وإذا برأت الجراحة في موضع الطهارة، وطلوع الشمس.

Mas'alah: What is al-Karkhi's argument that finding water at the end of prayer invalidates it like at the beginning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=245)

وأما أبو الحسن الكرخي فكان يحتج لذلك، بأن كل ما يغير الفرض، فوجوده في آخر الصلاة كوجوده في أولها. والدليل على ذلك أن مسافرا لو نوى الإقامة في آخر الصلاة قبل التسليم، كانت نيته تلك موجبة عليه الإتمام، فكان وجودها في آخرها، كهو في أولها، فقسمنا على ذلك ما كان في حكمه وبمثابة، ووجود الماء يغير فرض التيمم، وكذلك وجود الثوب للعريان، وخروج وقت المسح، ونظائره من المسائل. فوجب أن يكون وجود ذلك في آخر الصلاة، كهو في أولها، فلما كان حدوث هذه الأشياء في أول الصلاة مفسدا لها: وجب أن يكون ذلك حكمها إذا حدثت في آخرها. وهذا المعنى موجود في جميع هذه المسائل، إلا في طلوع الشمس؛ لأن طلوع الشمس لا يغير الفرض، إلا أنه صار في حكم ما ذكرنا بمعنى آخر، وهو انه ليس من فعله، كخروج وقت المسح، وخروج وقت المستحاضة، وخروج وقت الجمعة، فكذلك استوى حكمه وحكمها.

Mas'alah: What is the ruling on one who hopes to find water delaying prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=41)

قال (وراجي الماء يؤخر الصلاة) ـــــــ [حاشية الشلبي] ؛ لأن الإباحة ضرورية فيتقدر بقدرها. اهـ. يحيى ولو أن متوضئا سبقه الحدث فخرج ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم، ثم قبل الانصراف إلى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف إلى مكانه، ثم

وجد الماء توضأ واستقبل الصلاة استحسانا. اهـ. ظهيرية (قوله وكذا ستر العورة) أي يتجزأ وقليلها عفو كما يأتي اهـ. (قوله جواز التيمم ابتداء وترفعه) لا الوجود وإن كان المنصوص عليه هو الوجود؛ لأن المراد بالوجود هو القدرة على ما بينا فيكون قوله فهي تمنع لدفع توهم من يقول المانع الوجود فعلى هذا لا يكون التكرار في قول المصنف حيث ذكر أن الناقض قدرة الماء فيعلم منه أنها تكون مانعة فلا حاجة إلى ذكره ثانيا بقوله فهي تمنع؛ لأن غرضه دفع توهم متوهم أن الوجود هو المانع. اهـ. رازي. (قوله وهذا تكرار محض) فيه نظر لأنه بيان لحاصل ما ذكر بعبارة أخرى مختصرة فلا يكون من التكرار في شيء، بل هو دأب المحققين في تقديراتهم يحيى (قوله لما عد الأعذار) أي المبيحة للتيمم (قوله ولا يليق) أي التكرار. اهـ. (قوله في المتن وراجي الماء) والمراد بالرجاء غلبة الظن أي يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت كذا في الإيضاح، وهذا الاستحباب إذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل أو أكثر فإن كان أقل لا يجزيه التيمم، وإن خاف فوت وقت الصلاة. اهـ. كاكي. قال في الهداية ويستحب لعادم الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، وصار كالطامع في الجماعة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول أن التأخير حتم؛ لأن غالب الرأي كالمتحقق، وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله اهـ قال الكمال قوله: لأن غالب الرأي كالمتحقق مع قوله في وجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله مع أنه منظور فيه بأن التيمم في العمرانات وفي الفلاة إذا أخبر بقرب الماء أو غلب على ظنه بغير ذلك لا يجوز قبل الطلب اعتبارا لغالب الظن كاليقين يقتضي أنه لو تيقن وجود الماء في آخر الوقت لزمه التأخير على ظاهر الرواية لكن المصرح به خلافه على ما تقدم أول الباب أنه إذا كان بينه وبين الماء ميل جاز التيمم من غير تفصيل وفي الخلاصة المسافر إذا كان على تيقن

من وجود الماء أو غالب ظنه على ذلك في آخر الوقت فتيمم في أول الوقت وصلى إن كان بينه وبين الماء ميل جاز، وإن كان أقل ولكن يخاف الفوت لا يتيمم اهـ

Mas'alah: What is the preferred time for performing tayammum in relation to the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=43)

وأما وقت التيممفنقول اختلف العلماء في وقته إن وقته أول وقت الصلاة أو آخره أو وسطه ذكر في ظاهر الرواية وقال أحب إلي أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ولم يفصل بين ما إذا كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت أو لم يكن وروى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسفأنه إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر إلى آخر الوقت وإن لم يكن على طمع من وجود الماء في آخره فإنه يؤخر إلى آخر الوقت المستحب ويصلي في آخره وتكون هذه الرواية تفسيرا لظاهر الرواية وقال حماد لا يؤخره إلى آخر الوقت ما لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت وهو قول الشافعي وقال مالك يستحب له أن يتيمم في وسط الوقت والصحيح مذهبنا لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال مثل مذهبنا ولم يرو عن غيره خلافه فيكون كالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on tayammum at the beginning of prayer time when water is near?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=43)

وإن تيمم في أول الوقت وصلى فإن كان عالما أن الماء يقرب منه بأن كان أقل من ميل لا تجوز صلاته وإن كان ميلا فصاعدا جازت صلاته لأن حد البعد هو الميل وإن كان

يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلي في الوقت وتعتبر الجملة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one is unaware of water's proximity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=43)

وإن لم يكن عالما بذلك يجوز سواء كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت أو لا بعد الطلب أو قبله عندنا لأن العدم ثابت من حيث الظاهر واحتمال الوجود لا يعارض الثابت ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when certain of finding water later in the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=43)

فأما إذا كان على يقين من وجود الماء في آخر الوقت أو من حيث الغالب فإن كان بينه وبين الماء مقدار ما يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلي في الوقت فإنه ينظر إن كان أقل من ميل لا تجوز صلاته وإن كان ميلا فصاعدا جازت صلاته لأن حد البعد هو الميل وإن أخبر في آخر الوقت أن الماء بقرب منه

بأن كان أقل من ميل ولكن لو ذهب إليه وتوضأ تفوته الصلاة عن الوقت فإنه يجب عليه أن يذهب ويتوضأ ويصلي خارج الوقت ولا يجزيه التيمم لأن الصلاة تفوته إلى بدل وهو القضاء

Mas'alah: What is the Shafi'i view on finding water during prayer after tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=45)

وقال الشافعي لا تفسد وحجتنا ما روينا من الحديث المشهور من غير فصل بين حالة الصلاة وغيرها

Mas'alah: Is re-prayer required if water is found after the prayer time has ended?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=45)

وإن وجد بعد الفراغ من الصلاة فإن كان بعد خروج الوقت لا يلزمه الإعادة بالإجماع

Mas'alah: Is tayammum valid before the prayer time according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=46)

وينبني على هذا الأصل أن عادم الماء إذا تيمم قبل دخول وقت الصلاة فإنه يجوز تيممه لأنه خلف مطلق حال عدم الماء وعند الشافعي لا يجوز لأنه خلف ضروري ولا ضرورة قبل الوقت كما في طهارة المستحاضة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=20)

31 - التيمم بنسيان الماء ولو نسي الماء في رحله أو كان بقربه ماء لا يعلم فتيمم

وصلى أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the funeral prayer and prostration of recitation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=442)

وعندهما: قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، فإن تيمم [(3)] لصلاة الجنازة[(4)] (1) اعلم أن العبادات على نوعين مقصودة وغير مقصودة، والمراد بالمقصود في هذا البحث هي أن تكون مشروعة ابتداءا تقربا إلى الله من غير أن يكون تبعا لغيرها وبعبارة أخرى هي ما لا يجب في ضمن شيء آخر بالتبعية، وغير المقصودة بخلافه، فمنالأول الإسلام، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، والصلوات الخمس، وصلاة الجنازة، وغيرها، ومن الثاني: دخول المسجد، ومس المصحف، ورد السلام، وقراءة الأذكار ونحوها، ثم المقصودة منها ما لا يصح أو يحل بدون الطهارة كالصلوات وسجدة التلاوة، ومنها ما يصح بدونها كالاسلام. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 99) . (2) سقطت من أ و س و ص وم، وفي ف: كان. (3) قوله: تيمم... الخ؛ أي عند العجز عن استعمال الماء، وأما عند القدرة فلا يجوز التيمم لسجدة التلاوة مطلقا؛ لأنها مما تشترط لها الطهارة، وما في ((جامع الرموز)) من جواز التيمم لها مع القدرة على الماء فلا عبرة به. (4) قوله: لصلاة الجنازة؛ هذا محمول على ما إذا لم يكن واجدا للماء، أما إذا تيمم لها مع وجوده لخوف الفوت فإن تيممه يبطل لفراغه منها. كذا في ((البحر)) . قوله: على النقع؛ أي على نفس الغبار، بشرط أن يكون طاهرا، فلا يجوز التيمم بغبار ثوب نجس إلا إذا وقع الغبار عليه بعد ما جف. كذا في)) التاتارخانية)) . قوله اي ازال منها الكناسة وهو بضم ما يخرج من البيت لتصفيته بالمكنسة اي لا يكفي

مجرد وصول الغبار بل لا بد من وجود فعل المسح منه مع النية فيه قصور لا يخفى والاولى ان يقول بنية التطهير او بنية العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for touching the mushaf or entering the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=443)

]، أو لسجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم أداء المكتوبات، وإن تيمم لمس المصحف أو دخول المسجد لا تصح به الصلاة؛ لأنه لم ينو(1) به قربة مقصودة [(2)] ، لكن يحل له مس المصحف، ودخول المسجد [(3)] . (1) في م: ينوي. (2) قوله: لأنه لم ينو قربة مقصودة؛ فإن مس المصحف لم يشرع عبادة إلا للقراءة، ودخول المسجد لم يكن عبادة إلا لما يؤدى فيه، وكذا لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو المصحف أو لزيارة القبور أو لدفن الميت، أو لرد السلام، أو تعليم الغير لا يجوز له أداء الصلاة بهذا التيمم لأنها عبادات غير مقصودة. كذا في ((فتاوى قاضي خان)) . (3) قوله: لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد، هذا عند فقد الماء أوالعجز عن استعماله، وأما عند القدرة عليه فلا يحل له مس المصحف؛ لأنه مما يشترط له ا لطهارة، ويحل دخول المسجد بناء على أن ما لا تشترط له الطهارة يكفي له التيمم مع القدرة على الماء، كما فصله في ((شرعة الإسلام)) ، وشرحه ((مفتاح الجنان)) ، و ((البزازية)) وغيرها.

Mas'alah: What should a traveler performing tayammum do if he sees water during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=451)

وفي ((الزيادات)) [(3)] : إن المتيمم المسافر إذا رأى مع رجل [(4)] ماء كثيرا [(5)] ، وهو في الصلاة وغلب على ظنه أنه لا يعطيه، أو شك [(6)] ، مضى على صلاته؛ لأنه صح شروعه[(7) (1) انتهى من ((المبسوط)) (1: 115) . (2) رد الصفار على هذا التدليل، فقال: لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم فلا يقاس غيره عليه؛ لأنه إذا سأل افترض على المسؤول البذل ولا كذلك غيره. كما في ((غنية المستملي)) (ص 69) . (3) قوله: وفي ((الزيادات)) ... الخ؛ المقصود من نقل عبارته إفادة أن وجوب الطلب قبل الصلاة اتفاقي بينهم، موافقا لما في ((المبسوط)) ، وإن التفصيل بين غلبة ظن الإعطاء وغلبة ظن عدمه إنما هو إذا رأى الماء داخل الصلاة. (4) قوله: مع رجل؛ ذكر الرجل اتفاقي؛ فإن الحكم كذلك إذا وجد الماء مع المرأة، وفي إطلاقه وعدم تقييده بالرفاقة إشارة إلى أن قيد الرفيق في كلام من قيد به جار على مجرى العادة، وإلى أن صاحب الماء وإن كان كافرا يطلب منه. (5) قوله: ماء كثير؛ المراد به ما يكفى لطهارته، واحترز به عن القليل الغير الكافي، فإن وجوده وعدمه سواسيان. (6) قوله: أو شك؛ الشك عبارة عن تساوي الطرفين، والظن هو الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، والوهم هو المرجوح، وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب، وطرح الطرف الآخر، ومراد الفقهاء بالشك في أبحاث الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق هو التردد، سواء كان الطرفان متساويين أو أحدهما راجحا، والذي يبتنى عليه الظن، ويكون ملحقا باليقين هو غالب الظن. كذا حققه في ((الأشباه والنظائر)) وحواشيه. (7) قوله: لأنه صح شروعه؛ يعني صح شروعه في الصلاة بالتيمم؛ لعجزه عن الماء، ولم توجد القدرة عليه إلى الآن، لا على سبيل اليقين، ولا على سبيل الظن، بل

وجدت على سبيل الوهم في صورة غلبة الظن على عدم الإعطاء، وفي صورة الشك تردد في تحققها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer to ask for water when seeing it during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=452)

] فلا يقطع بالشك بخلاف [(1)] ما إذا كان خارج الصلاة، ولم يطلب منه، وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك، فإن القدرة والعجز مشكوك فيهما، وإن غلب على ظنه أنه يعطيه قطع [(2)] الصلاة وطلب الماء(3). (1) قوله: بخلاف ما... الخ؛ يعني إذا رأى الماء خارج الصلاة ولم يطلب وتيمم لا يجوز له ذلك، فإنه لا يحل الشروع إلى الصلاة بالتيمم مع الشك في القدرة على الماء، بل إذا تحقق العجز ولم يتحقق؛ لأنه لم يسأل، حتى يظهر كونه قادرا أو عاجزا. قوله: مبذول... الخ؛ نعم لو كان موضعيبخل فيه بماء الطهارة لا يجب الطلب هناك اتفاقا. كذا في ((المجتبى شرح مختصر القدوري)) . (2) قوله: قطع؛ أي يجب عليه أن يقطع الصلاة لتحقق القدرة على الماء، بغلبة الرأي الملحق باليقين، فيبطل تيممه. (3) انتهى من ((شرح الزيادات)) لقاضي خان(ق3/أ)، بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling if a person who performed tayammum asks for water after prayer and is given it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=453)

ثم قال [في ((الزيادات))] (1) : فإذا فرغ من صلاته [(2)] فسأله فأعطاه [(3)] ، أو أعطى بثمن المثل [(4)] ، وهو قادر عليه استأنف [(5)] الصلاة، فإذا(6) أبى تمت الصلاة، وكذا [(7)] إذا أبى، ثم أعطى، لكن ينتقض(8) تيممه(9) الآن(10).

Mas'alah: What are the different scenarios for asking for water after tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=453)

أقول: إن أردت أن تستوعب الأقسام كلها: (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و س. (2) قوله: فإذا فرغ من صلاته؛ أي في صورة ما إذا رأى الماء في الصلاة، وغلب على ظنه عدم الإعطاء أو شك فيه فأتم الصلاة ثم سأله. (3) قوله: فأعطاه؛ أي صاحب الماء، والمراد به إعطاؤه بلا قيمة بطريق الهبة أو الصدقة أو الإباحة بقرينة مقابلته بالاعطاء العوض. (4) قوله: بثمن المثل؛ أي ببيعه بمقابلة ثمن المثل، وهو عبارة عما يباع به مثل ذلك، وكذا الحكم فيما إذا أعطاه بغبن يسير، فإن الغبن القليل لا عبرة به، بخلاف ما إذا أعطاه بغبن فاحش؛ فإنه لا يجب عليه حينئذ شراؤه، وإن كان قادرا عليه؛ لكونه مفضيا إلى الحرج، وهو مدفوع في الشرع، واختلف في تقديره، فقيل: الغبن الفاحش ضعف القيمة، وقيل في الوضوء يحتمل من الغبن نصف درهم، وقيل: الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. كذا في ((البحر)) . (5) قوله: استأنف؛ أي يجب عليه أن يشتري الماء ويعيد صلاته السابقة؛ لأنه ظهر في هذا الوقت أنه كان قادرا عليه بقبول الهبة أو بالشراء، وإن ظنه كان خطأ، ومن المعلوم أنه لا عبرة بالظن إذا تبين خطؤه. (6) في أ و ف: وإذا، وفي ص و م: وإن. (7) قوله: وكذا؛ أي تتم صلاته السابقة أيضا فيما إذ أنكر من الإعطاء، ثم أعطى بهبة أو بثمن المثل؛ لظهور

العجز. (8) في ص و م: ينقض. (9) في ب و س: التيمم. (10) انتهى من ((شرح الزيادات)) لقاضي خان (ق3/أ) ، بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling if one sees water outside prayer and prays without asking?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=454)

فاعلم أنه إذا رأى الماء(1)خارج الصلاة وصلى ولم يسأل بعد الصلاة؛ ليظهر العجز أو(2) القدرة، فعلى ما ذكر في ((المبسوط)) [لم يجز] (3) سواء غلب على ظنه الإعطاء، أو عدمه، أو شك فيهما [(4)] ، وهي مسألة المتن[(5) (1) سقطت من ص و ف و م. (2) في م: و. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (4) قوله: أو شك فيهما؛ أي في الإعطاء وعدمه، وذلك لأن الماء مبذول عادة، ولا حرج في سؤال الحوائج، فيجب عليه أن يسأله ليظهر العجز أو القدرة، فيصلي بالتيمم إن أبى أو بالوضوء إن وجد الماء، وهذا ظاهر في صورة الشك، وعلى تقدير غلبة ظن الإعطاء الأمر أظهر، وأما على تقدير غلبة ظن عدم الإعطاء ففي وجوب السؤال وعدم جواز التيمم بدون السؤال تأمل؛ لأ العجزحينئذ مظنون، والظن معتبر في الأحكام، فينبغي أن يحل التيمم بدون السؤال، وهو الذي ذكره في ((الذخيرة)) عن الجصاص أنه مذهب أبي حنيفة، إلا أن يقال: قد عارضته غلبة بذل الماء عادة، فيقع التردد ولا يظهر العجز، بل يكون ظن عدم الإعطاء في حكم ما تبين خطؤه. (5) قوله: وهي مسألة المتن؛ يعني هذه الصورة هي المذكورة في المتن، فإن قلت: هذا يحكم بأن كلام الماتن و ((المبسوط)) ، موافق، وكلامه سابقا يحكم بالمخالفة، قلت: هما موافقان في صورة المسألة، فإن وضع كل منهما فيما إذا رأى الماء خارج الصلاة، ومخالفان في أن

المذكور في المتن أن المسألة اختلافية في ما بين أبي حنيفة وصاحبيه، والمذكور في ((المبسوط)) أنها اتفاقية بينهم، فالمراد من قوله: وهي مسألة المتن أن موضوع المسألة المذكورة فيه هو موضوع المذكورة في ((المبسوط)) ، وإن كان فيهما تخالف بوجه آخر. أي سأل المتيمم من صاحب الماء راجيا منه ان يعطيه. اي حكم بتمام صلاته السابقة وعدم لزوم الاعادة لظهور العجز فلا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم الصلاة لوجود القدرة على الماء قوله فعلى اي فالحكم على ما في المبسوط وهو انه لا تجوز صلاته الا على قوله الحسن اي لا يجوز صلاته لعدم ظهور العجز بهبة او بيع بثمن مثل وهو قادر عليه.

](1).

Mas'alah: What is the ruling if one cuts the prayer and asks for water?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=455)

لكن يبقى صورتان [(8)] : أحدهما(9): أنه قطع الصلاة [(10)] فيما إذا ظن المنع، أو شك، فسأله فإن أعطي بطل تيممه، وإن أبى فهو باق. (1) أي مسألة ((الوقاية)) السابق ذكرها. (2) في م: فكذلك. أي لم يجز. (3) سقطت من ص. (4) قوله: صلاته؛ أي التي صلاها بالتيمم؛ لظهور أنه كان قادرا على الماء، والتقصير جاء من قبله حيث لم يسأله. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (6) قوله: فكما ذكر في ((الزيادات)) ؛ أي الحكم على التفصيل المذكور، وهو أنه إن غلب على ظنه الإعطاء قطع الصلاة، وإلا لا. (7) ص)، وهي: المتيمم المسافر إذا رأى مع رجل.... (8)

قوله: لكن يبقى صورتان؛ يعني لا ذكر لهما في العبارات السابقة صريحا، وإن كان قوله في ((الزيادات)) : وإن أبى تمت صلاته، يدل على حكمهما بإطلاقه وإشارته. (9) في م: أحديهما. (10) قوله: إنه قطع الصلاة؛ أي بجهله، وإن كان لا ينبغي له أن يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=471)

(ولو نسيه [(1)] مسافر [(2)] في رحله [(3)] ، وصلى متيمما(4)، ثم ذكره في الوقت [(5)] (6) لم يعد [(7)] (8) إلا عند أبي يوسف[(9) (1) قوله: ولو نسيه؛ أي الماء في تخصيص النسيان بالذكر احتراز عما إذا شك أو ظن أن ماء قد فنى، فصلى بالتيمم ثم وجده، فإنه يعيد إجماعا. كذا في ((السراج الوهاج)) . (2) قوله: مسافر؛ هذا قيد اتفاقي، فإن الحكم في المقيم أيضا كذلك، كما صرح به قاضي خان في ((فتاواه)) . (3) قوله: في رحله؛ بالفتح: للبعير كالسرج للدابة، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه أيضا، وهو المراد هاهنا، أشار إليه في ((المغرب)) ، واختار صاحب ((البحر)) أن المراد هاهنا هو المعنى الأول بدليل قولهم: لو كان الماء في مؤخرة الرحل واستظهر صاحب ((النهر)) أن المراد به في هذا المقام ما يوضع فيه الماء عادة منزلا كان أو رحل بعير. (4) في م: بتيمم. (5) قوله: في الوقت؛ ليس الغرض منه الاحتراز عن التذكر بعد الوقت، فإنه صرح في ((الهداية)) وغيره أن الحكم فيهما سواء، بل الغرض منه الإشارة إلى أن هذا الحكم إنما هو إذا تذكر بعد الصلاة، فإن ذكره في أثناء الصلاة وجب عليه أن يقطعها ويعيد الصلاة، كما صرح به في ((السراج

الوهاج)) . (6) الذكر في الوقت وبعده سواء. كما في ((الهداية)) (1: 27) . (7) قوله: لم يعد؛ من الإعادة؛ أي لا تجب عليه إعادة تلك الصلاة التي أداها بالتيمم حال نسيانه الماء، وهذا إذا كان الماء بحيث ينسى عادة، فلو كان الماء على ظهره أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم وصلى ثم وجد الماء يعيدها اتفاقا كما في ((النهاية)) و ((العناية)) . (8) لأنه لا قدرة بدون العلم، وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال. كما في ((الهداية)) (1: 27) . (9) قوله: إلا عند أبي يوسف؛ فإن الإعادة عنده واجبة؛ لأنه لما كان الماء في رحله صار قادرا على الماء واجدا له؛ لكون رحله في يده، فلا يعتبر بنسيانه، وجوابه: إن النص شرط لإباحة التيمم عدم وجود الماء، والمراد به عدم القدرة على استعماله، وظاهر أنه للقدرة بدون العلم، فلم يكن الناسي لما ينسى عادة قادرا.

Mas'alah: Does passing by water invalidate tayammum if unaware or asleep?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=47)

مرور المتيمم بنهر 66. وعن أبي يوسف قال: إذا مر المتيمم بنهر وهو لا يعلم أو كان نائما لم ينتقض تيممه.

Sub-topic – Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum and prays then discards doubtful water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

ولو تيمم وصلى ثم أراقه لزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'all of them' in the context of tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

قوله كلها) أي كل واحد منها (

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of tayammum due to a change in the cause of concession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=232)

؛ لأن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى وتصير الأولى كأن لم تكن، جامع الفصولين فليحفظ (مستوعبا وجهه) حتى لو ترك شعره أو وترة منخره لم يجز (ويديه) فينزع الخاتم والسوار أو يحرك به يفتى (مع مرفقيه) فيمسحه الأقطع

(بضربتين) ولو من غيره أو ما يقوم مقامهما، لما في الخلاصة وغيرها : لو حرك [رد المحتار] كان له مبيح آخر في الحال، ونظيره ما ذكره في البحر في النواقض بقوله: فإذا تيمم للمرض أو للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض أو البرد ينتقض لقدرته على استعمال الماء وإن لم يكن الماء موجودا. اهـ. ومثله في النهر. أقول: لكن يشكل عليه ما في البدائع لو مر المتيمم على ماء لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو أو سبع لا ينتقض تيممه كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي، وقال هذا قياس قول أصحابنا؛ لأنه غير واجد للماء معنى فكان ملحقا بالعدم اهـ ومثله في المنية إذ لا يخفى أن خوف العدو سبب آخر غير الذي أباح له التيمم أولا، فإن الظاهر في فرض المسألة أنه تيمم أولا لفقد الماء، اللهم إلا أن يجاب بأن السبب الأول هنا باق، وفيه بحث فليتأمل (قوله؛ لأن اختلاف أسباب الرخصة إلخ) الرخصة هنا التيمم، وأسبابها ما تقدم من الأعذار المذكورة وسنحقق هذه القاعدة في باب الإيلاء (قوله جامع الفصولين) هو كتاب معتبر لابن قاضي سماوة، جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأسروشني، وقد ذكر هذه المسألة فيه في الفصل الرابع والثلاثين في أحكام المرضى. (قوله مستوعبا) أي يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف، وهو أولى من جعله حالا فيفيد أنه ركن، وعلى الحالية يصير شرطا خارجا عن الماهية؛ لأن الأحوال شروط على ما عرف أفاده في البحر (قوله حتى لو ترك شعرة) قال في الفتح: يمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح. اهـ وكذا العذار، والناس عنه غافلون مجتبى، وما تحت الحاجبين فوق العينين محيط كذا في البحر (قوله أو وترة منخره) هي التي بين المنخرين ابن كمال، لكن في القاموس: الوترة محركة حرف المنخر، والوتيرة: حجاب ما بين المنخرين. (قوله ويديه) عطف بالواو دون ثم إشارة إلى أن الترتيب فيه ليس بشرط كأصله بحر، والحكم في اليد الزائدة كالوضوء ط (قوله فينتزع الخاتم إلخ) قال في الخانية: ولو لم يحرك الخاتم، إن كان ضيقا، وكذا المرأة السوار لم يجز. اهـ ومثله

في الولوالجية. ووجهه أن التحريك مسح لما تحته، إذ الشرط المسح لا وصول التراب فافهم، لكن التقييد بالضيق يفهم أنه لو كان واسعا لا يلزم تحريكه. والظاهر أنه يقال فيه ما سنذكره في التخليل. (قوله به يفتى) أي بلزوم الاستيعاب كما في شرح الوقاية، وهو الصحيح خانية وغيرها، وهو ظاهر الرواية زيلعي، ومقابله ما روي أن الأكثر كالكل (قوله فيمسحه) أي المرفق المفهوم من المرفقين ط (قوله الأقطع) أي من المرفق إن بقي شيء منه ولو رأس العضد؛ لأن المرفق مجموع رأسي العظمات رحمتي، فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقا ط (قوله بضربتين) متعلق بتيمم أو بمستوعبا أفاده في النهر، وإنما آثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها مأثورة، وإلا فهي ليست بضربة لازب، فإن محمدا قد نبه في بعض الروايات الأصول على أن الوضع كاف، والمراد بيان كفاية الضربتين لا أنه لا بد في التيمم منهما ابن كمال وقدمناه، تمام عبارته: ونبه على أن فائدة العدد أنه لا يحتاج إلى ضربة ثالثة كما يأتي. (قوله ولو من غيره) فلو أمر غيره بأن ييممه جاز بشرط أن ينوي الآمر بحر. قال ط: وظاهره أنه يكفي من الغير ضربتان، وهو خلاف ما يأتي عن القهستاني (قوله أو ما يقوم مقامها) أي خلافا لأبي شجاع، وقدمنا الكلام عليه مع ثمرة الخلاف (قوله لما في الخلاصة) عبارتها كما في البحر: ولو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid who changes his opinion on tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=151)

وفي المحيط عن محمد في رجل يرى التيمم إلى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى؛ لأنه مجتهد فيه، وإن فعل ذلك من غير أن يسأل

أحدا ثم سأل فأمر بثلاث يعيد ما صلى؛ لأنه غير مجتهد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on top of a previous tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=156)

الثاني: أن التيمم على التيمم ليس بقربة كذا في القنية وظاهره أنه ليس بمكروه وينبغي كراهته لكونه عبثا

Mas'alah: Is performing tayammum on tayammum considered an act of worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=156)

(قوله: إن التيمم على التيمم ليس بقربة) قال الرملي أقول: وكذا الغسل على الغسل كما في القنية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for the purpose of greeting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

(قوله: ولقائل أن يمنع إلخ) قال في النهر هذا ساقط جدا وأنى يتخيل ما ذكر مع قوله ذكرت إلخ والذي ذكره أنه لو تيمم للسلام لا تجوز الصلاة به عند عامة المشايخ وحينئذ فيتعين أن يكون لا تصححه أي الصلاة بدليل قوله في ظاهر المذهب؛ لأنه الذي فيه الخلاف اهـ أقول: ولا يخفى بعد هذا على أنه لا يناسبه الجواب الذي ذكره في

الفتح بعد السؤال تأمل.

Mas'alah: What is the difference between tayammum and the purification of a mustahada?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=160)

(قوله: فكيف يصح أن يقال إلخ) إذ لو كان كذلك لم يكن فرق بينه وبين طهارة المستحاضة ولم يجز أداء فرضين بالتيمم الواحد؛ لأنها طهارة ضرورية حينئذ بل يناسب قول الشافعي ومحمد رحمهما الله إن كان معه، وإن كان معهما فلا يناسبه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on renewing tayammum between two prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

وذكر المصنف في المستصفى أن الخلاف فيما إذا لم يتمكن من التوضؤ بين الصلاتين أما إذا تمكن ثم فات التمكن يعيد التيمم اتفاقا

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=205)

فإن قيل في الآية دليل حينئذ على أن التيمم لا يرفع الحدث وأنتم تأبونه قلنا: قد ذكرنا أن محصلها لا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل فاقربوها بلا اغتسال بالتيمم؛ لا أن المعنى فاقربوها جنبا بلا اغتسال بالتيمم، فالرفع وعدمه مسكوت عنه، ثم استفيد

كونه رافعا من خارج على ما قدمناه في باب التيمم.

Mas'alah: What is the argument against requiring repetition of prayer performed with tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=430)

يذكرها النبي – صلى الله عليه وسلم – فلو وجبت إعادتها لبينها – صلى الله عليه وسلم –. الثاني: وجوب الإعادة، حكم الطهارة بغير طهور، وها هنا الطهور موجود. وجواب آخر أنه قد جاء، فعنده طهوره ومسجد، والحديث يفسر بعضه بعضها.

Mas'alah: Does apostasy invalidate a Muslim's tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=439)

فإن تيمم مسلما ثم ارتد – والعياذ بالله – ثم أسلم فهو على تيممه. وقال زفر – رحمه الله: يبطل تيممه؛ لأن الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقاء [البناية] عنده وهو ليس من أهلها، ويفهم منه أيضا دليلنا؛ لأنه إذا لم تكن النية شرطا عندنا صح وضوءه، وإن لم تعتبر نيته. م: (فإن تيمم مسلم ثم ارتد – والعياذ بالله – ثم أسلم فهو على تيممه) ش: يعني له أن يصلي بهذا التيمم. م: (وقال زفر: يبطل تيممه) ش: باعتراض الارتداد م: (لأن الكفر ينافيه) ش: أي ينافي التيمم ابتداء فكذا انتهاء م: (فيستوي فيه الابتداء والبقاء) ش: أي إذا كان الكفر ينافيه ابتداء فيستوي في هذا الحكم الابتداء والبقاء. فإن قلت: الضمير في قوله: "فيه" يرجع إلى ماذا. قلت: قد أشرت إليه بقولي: "فيستوي في هذا الحكم" ، وقال بعضهم: أي يستوي في هذا الأمر المنافي حالة

الابتداء وحالة البقاء، وهذا مثل الأول في المعنى. وذكر في "الجامع الصغير" للحسامي أن المنافاة بينهما باعتبار معنى العبادة، فإنه شرع مطهر غير معقول المعنى تعبدا فينافيه الكفر كسائر العبادات. وفي "المختلف" أنه عبادة فلا يجامع الكفر، فعلى هذا لا يتصور الخلاف المذكور إلا في التيمم المنوي؛ لأن غيره وإن كان مفتاحا للصلاة عنده ليس بعبادة كالوضوء بلا نية فلا ينافيه الكفر، فبقي بعد الارتداد على أصله، والصحيح أن المنافاة بينهما باعتبار عدم الأهلية، فإن كافرا لو تيمم لا يصح التيمم مشروعا في حقه، ويكون فعله كفعل البهيمة، فثبت أن الكفر مناف للتيمم يستوي فيه الابتداء والبقاء. فعلى هذا بطل تيممه عنده نوى أو لم ينو. وفي "الكافي" : ويبطل عنده؛ لأنه عبادة فينافيه الكفر، ثم سيق الكلام إلى أن قيل: فإنه إنما يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط عنده. قلنا: الكلام في المنوي أو في غيره لا خلاف. وقال عبد العزيز: يبعد ما ذكره. قلت: إن أراد به أنه لا خلاف في بقائه على الصحة بعد الكفر فهو غير مستقيم؛ لأن هذا لا يصح أصلا عندنا لعدم شرطه، فكيف بقي على الصحة، وإن أراد به لا خلاف في بطلانه وهو الظاهر فهو كما قال، إلا أن ما قال زفر على كونه عبادة فينافيه الكفر غير مستقيم لما بينا أن غير المنوي ليس بعبادة، فكيف يصح بناء بطلانه على الكفر المنافي للعبادة مع انتفاء صفة العبادة عنه. فإن قلت: كان من حقه أن ينعكس الحكم لانعكاس العلة، فإنه من حقه أن لا يبطل تيمم المسلم بارتداده على قوله لعدم احتياجه إلى النية وهذه كالوضوء في ذلك. قلت: قال شيخ الإسلام: هذه المسألة من زفر رواية منه أن التيمم لا يصح إلا بالنية، وروي

Mas'alah: Why is tayammum not valid from a non-Muslim initially?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=441)

وإنما لا يصح التيمم من الكافر ابتداء) ش: أي ابتداء الأمر، يعني قبل أن يسلم م: (لعدم النية منه) ش: أي من الكافر، قوله: وإنما لا يصح.. إلخ كأنه جواب سؤال مقدر تقديره أن يقال: أنتم قلتم يبقى تيمم المسلم الذي ارتد، وقلتم: إن اعتراض الكفر لا ينافيه فما له لا يصح منه ابتداء، وتقدير الجواب أن يقال: إنما لا يحص من الكافر ابتداء لانعدام النية، وليس انتهاء كذلك لوجودها، قوله: "لانعدام" مصدر من انعدم، ولكنهم قالوا: أعدمه فانعدم وهو خطأ، فلا يقال ذلك كما لا يقال علمه فانعلم؛ لأن هذا البناء يختص بالفلاح والعدم ليس بفلاح. [مبطلات التيمم] م: (

Mas'alah: How many prayers may one perform with a single tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=451)

[ما يباح بالتيمم] م: (ويصلي) ش: أي المتيمم الذي يريد الصلاة م: (بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل) ش: وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والحسن البصري عنه على ما ذكره النووي عنه، وداود والمزني وقول الروياني وهو الاختيار. وقال شريك بن عبد الله: يتيمم لكل صلاة فريضة ونافلة. وقال مالك: لكن فريضة، ومذهبه مضطرب فيه، فإنه لو صلى فرضين روى ابن القاسم أنه يعيد الثانية ما دام في الوقت، فدل على صحتها. قال أبو الفرج من أصحابه: إن من قضى صلوات كثيرة بتيمم واحد فلا شيء عليه، وذلك جائز، فقد تناقض مذهبه أن قد تركوه فجعلوا ذلك مذهبا لهم. م: (وعند الشافعي يتيمم لكل فرض) ش: أي لكل فرض مع ما شاء من النوافل، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور، واختلف أصحاب الشافعي في الجمع بين الفوائت بتيمم واحد، وبقول الشافعي قال علي، وابن عمر، والشعبي، وقتادة، وربيعة

الأنصاري وإسحاق م: (لأنه) ش: أي؛ لأن التيمم م: (طهارة ضرورية) ش: لأن جعل حالة الضرورة بالعجز عن الماء، إذ التراب يلوث في نفسه، ولهذا يعود حكم الحدث السابق إذا رأى الماء فلم يرتفع الحدث السابق، إذ لو ارتفع لا يعود إلا بحدث جديد، ولكن أبيحت الصلاة للضرورة، فإذا صلى الفرض

ولنا أنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه [البناية] انتفت الضرورة. وقال الأترازي: ثم نقول للشافعي: هل انتقض تيممه بعد أداء فرضه أم لا، فإن قال: انتقض فليقل لا يصلي نفلا بعد ذلك؛ لأنه لا صلاة إلا بطهارة وهو خلاف مذهبه، وإن قال: لم ينقض فليقل يصلي فرضا آخر كما يصلي نقلا؛ لأن الطهارة تعتبر كما كانت، ولم يوجد الحدث ولا الماء حتى يبطل تيممه. ولئن قال: لا يجوز الجمع بين الفرضين لأنه طهارة ضرورية كما في طهارة المستحاضة فنقول: لا نسلم أن المستحاضة لا يجوز لها أن تجمع بين فرضين، ولا نسلم أن هذا القياس صحيح أصلا؛ لأن طهارة المستحاضة في غاية الضعف لمقاربة الحدث لها، والتيمم لم يقارنه الحدث، وقياس ما جعلت طهارة بدون المنافاة على ما جعل طهارة مع المنافاة. فائدة: واحتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة، وبما رواه البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: يتيمم لكل صلاة.

Mas'alah: Does tayammum need to be renewed for a second funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

صلى على جنازة بتيمم ثم أتي بأخرى فإن كان بين الثانية والأولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي أعاد التيمم وإن لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى. هكذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum after starting prayer due to ritual impurity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

ولو أحدث أحدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء إن خاف ذهاب الوقت بالإجماع وإن لم يخف ذهابه فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالإجماع وإن لم يرج إدراكه قبل الفراغ تيمم وبنى عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما. هكذا في النهاية والأصل أن كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم وما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة. كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on certainty regarding tayammum and ritual impurity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالتيمم. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is performing tayammum on top of a previous tayammum considered an act of worship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

والتيمم على التيمم ليس بقربة. كذا في القنية.

Mas'alah: How many prayers may one perform with a single tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

"ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل" وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتيمم لكل فرض لأنه طهارة ضرورية ولنا أنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه.

Mas'alah: Does apostasy invalidate a previous tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=17)

فإن تيمم مسلم ثم ارتد ثم أسلم فهو على تيممه وقال زفر رحمه الله بطل تيممه لأن الكفر ينافيه فيستوي فيه الإبتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح ولنا أن الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وإنما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم لعدم النية منه

Mas'alah: How many prayers can one perform with a single tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=18)

ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتيمم لكل فرض لأنه طهارة ضرورية ولنا أنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه

Mas'alah: Can one pray multiple obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=48)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل لم يجد الماء فتيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى انه يصلى بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء

Mas'alah: Does the Medinan school require a new tayammum for each prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=48)

وقول اهل المدينة يتيمم لكل صلاة وقال محمد بن الحسن لاي شيء قلتم انه يتيمم لكل صلاة قالوا لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فلما ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قيل لهم وكيف وجب التيمم في ابتغاء الماء ولم يوجد الماء

انما يبتغي الماء ليوجد فينتقض التيمم اذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء إذا لم يوجد لان الله تبارك وتعالى قال {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فرخص لمن لم يجد الماء ان يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء او يحدث فليس الابتغاء بشيء

Mas'alah: Does one need a new tayammum for each supererogatory prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=49)

أرأيتم رجلا اراد ان يصلى تطوعا ركعتين ولم يجد الماء أيتيمم كلما صلى ركعتين لان الصلاة الاولى غير الثانية قالوا ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة

Mas'alah: Does one need a new tayammum for each missed prayer made up in sequence?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=49)

قيل لهم فما تقولون في رجل نسى صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء أيتيمم ويصليهن قالوا نعم قيل لهم أيتيمم كلما فرغ من كل صلاة وذلك في وقت واحد قالوا نعم

قيل لهم فما شأن التطوع وهو يدخل في صلاة غير الصلاة الأولى قالوا لان التطوع ليس بمفترض قيل لهم وانه وان كان غير مفترض فليس ينبغي لكم ان تأمروه ان يصلي بغير وضوء ولا تيمم تطوعا ولا غيره

Mas'alah: Can one pray supererogatory prayers with the same tayammum used for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=50)

أرأيتم رجلا يصلي بالتيمم المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع بتيممه في المكتوبة أيجزيه ذلك قالوا نعم قيل لهم فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة أيصلي التطوع

بتيممه قالوا لا قيل لهم افلا ترون انكم نقضتم التيمم اذا وجد الماء في التطوع في ابتغاء الماء فكما انتقض التيمم اذا وجد الماء ولا ينقضه ابتغاء الماء في التطوع فكذلك الامر في الفريضة وليس بينهما افتراق

Mas'alah: Can one pray the funeral prayer with the same tayammum used for Zuhr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=50)

قيل لهم أفرأيتم رجلا صلى الظهر بتيمم في سفر وقد مات

بعض اصحابه فتقدم ليصلي على جنازته ايجزيه ان يصلي بتيمم الفريضة التي صلاها ام يستقبل التيمم فان قالوا يجزيه فليست الصلاة على الجنازة مما ينبغي للناس تركه ومما هو واجب على الناس ان يفعلوه وما بين هذا وهذا والنافلة والفرائض فرق وما ذلك كله الا شيء واحد وما يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار في ذلك قد جاءت ولا اعلمكم رويتم في ذلك حديثا

Mas'alah: Can one pray multiple obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=51)

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماءا فلم يجد فتسمح بالتراب دركته المسجد فصلاها ولم يتوضأ وقال انا طاهر يؤم صلاة اخرى لم

ابال ان اصلي بتيممي من التراب الذي تمسحت به الا ان احدث شيئا فأتوضأ

Mas'alah: Can a person with tayammum lead others who have wudu in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=52)

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يتيمم ويؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on a mutayammim leading those with wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=52)

وقال محمد بن الحسن لا ينبغي للمتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا عن علي بنابي طالب رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: How many prayers can one perform with a single tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=17)

ل أصابعه ذكره محمد في الأصل، وهو ظاهر الرواية اعتبارا بالوضوء. وروى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة إذا يمم الأكثر جاز لما فيه من الحرج والأول أصح.

Mas'alah: What prayers are permissible with tayammum and what nullifies it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=18)

وكذلك صلاة العيد (ف) ، ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفوت، ولا للفرض إذا خاف فوت الوقت، وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد (فس) ، ويطلب الماء من رفيقه فإن منعه تيمم، ويشتري الماء بثمن المثل إذا كان قادرا عليه، ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر، [الاختيار لتعليل المختار] على ما يأتيك إن شاء الله تعالى فتفوت. (وكذلك صلاة العيد) لأنها لا تعاد ولا تقضى وهو مخاطب بها، ولا يمكنه أداؤها بالوضوء فيتيمم كالمريض.

Mas'alah: Why do the nullifiers of wudu also nullify tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=18)

قال: (وينقضه نواقض الوضوء) لأنه خلف عنه، وما ينقض الأصل أولى أن ينقض الخلف لأن الأصل أقوى.

Mas'alah: How many prayers may one perform with a single tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=20)

(ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات كالوضوء) فرضا ونفلا لقوله عليه الصلاة والسلام : ' التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث ' . ولأن طهارته ضرورة

عدم الماء وهي قائمة

Mas'alah: What is the ruling on a Christian performing tayammum intending Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=127)

(فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هو متيمم) لأنه نوى قربة مقصودة، بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لأنه ليس بقربة مقصودة. ولهما أن التراب ما جعل طهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قربة مقصودة تصح بدونها [العناية] تقديره أن الماء أيضا في الآية جعل طهورا في حالة مخصوصة كما ذكر ثم، فكان الواجب أن تكون النية شرطا فيه. وتقريره أن الماء طهور بنفسه: أي عامل بطبعه كما مر فلا يحتاج إلى النية كما في إزالة النجاسة العينية. وقوله: (ثم إذا نوى الطهارة) ظاهر. وقوله: (هو الصحيح من المذهب) احتراز عما قال به أبو بكر الرازي فإنه كان يقول: يحتاج إلى نية التيمم للحدث أو للجنابة؛ لأن التيمم لهما بصفة واحدة، فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية كصلاة الفرض عن النافلة، ووجه ما قال في الكتاب أن التيمم طهارة فلا يلزم نية أسبابها كما في الوضوء. قال (فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام) نصراني تيمم يريد به الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هو متيمم؛ لأنه نوى قربة مقصودة أما القربة فلأن الإسلام أعظم القرب، وأما أنها مقصودة فلأن المراد به هاهنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالمشروط، وإذا كان كذلك صح تيممه كالمسلم تيمم للصلاة (بخلاف ما إذا تيمم المسلم لدخول المسجد ومس المصحف) فإنه لا يكون متيمما؛ لأن كل واحد منهما

ليس بقربة مقصودة لحصوله في ضمن شيء آخر (ولهما أن التراب ما جعل طهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة) والإسلام ليس كذلك؛ لأنه يصح بدونها،

بخلاف سجدة التلاوة لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة

Mas'alah: Does apostasy invalidate a previous tayammum?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=128)

(فإن تيمم مسلم ثم ارتد ثم أسلم فهو على تيممه) وقال زفر - رحمه الله: بطل تيممه لأن الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح. ولنا أن الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء، وإنما لا يصح [العناية] بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها قربة مقصودة) على التفسير الذي ذكرنا (ولا تصح بدون الطهارة) قال في النهاية: في هذا اللفظ إشارة إلى أن الكافر لو نوى قربة التيمم لا تصح تلك القربة بدون الطهارة وكان متيمما، وليس الأمر كذلك فإن الكافر إذا تيمم للصلاة ثم أسلم لا تجوز الصلاة بذلك التيمم نص على هذا شيخ الإسلام في مبسوطه، بل الصواب في التعليل أن يقال: الكافر ليس بأهل للنية؛ لأنها عبادة، والتيمم لا يصح بدون النية فلذلك لا يصح منه التيمم وعن هذا فرق أبو يوسف - رحمه الله - بين نيته الإسلام ونيته الصلاة فقال يكون متيمما في الأول دون الثاني. وقال:؛ لأن الإسلام يصح منه فتصح نية التيمم منه للإسلام، بخلاف ما لو تيمم بنية الصلاة؛ لأن الصلاة قربة لا تصح من الكافر ولا تصح نية الصلاة فيجعل وجود هذه

النية وعدمها بمنزلة واحدة فيبقى التيمم من غير نية فلا يصح (وإن توضأ النصراني لا يريد به الإسلام ثم أسلم فهو متوضئ) عندنا؛ لأن النية فيه ليست بشرط عندنا، فعدم أهليته لا يضر. وقال الشافعي: ليس بمتوضئ؛ لأن النية شرط، وهو ليس من أهلها، فقوله: (بناء على اشتراط النية) دليل الشافعي ويفهم منه دليلنا. (فإن تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو على تيممه. وقال زفر: يبطل تيممه؛ لأن الكفر ينافي التيمم) ابتداء فكذا بقاء كالمحرمية في النكاح بأن كانا رضيعين وقد زوج كل واحد منهما بالآخر أبواهما ثم أرضعتهما امرأة فإنه يرتفع النكاح، واعترض بأن الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة، وكونه عبادة إنما هو بالنية وليست بشرط عند زفر فيكون اعتراض الكفر على التيمم كاعتراضه على الوضوء. وأجيب بأنه روى عن زفر رواية أخرى اشترط فيها النية للتيمم، وقيل المنافاة بينهما باعتبار عدم الأهلية؛ لأنه شرع للصلاة والكافر ليس بأهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا نوى أو لم ينو، ويستوي فيه الابتداء والبقاء لما مر (ولنا أن الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا) ومعناه أن التيمم عدم كما وجد لكونه فعلا فعند الكفر

Mas'alah: How many prayers can one perform with a single tayammum?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=133)

إلا بيقين مثله. ، (

Mas'alah: How many prayers can one perform with a single tayammum?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=133)

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل) وعند الشافعي – رحمه الله: يتيمم لكل فرض لأنه طهارة ضرورية. ولنا أنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه. [العناية] وهو أن يحمل هذا على ما إذا لم يعلم أن المسافة قريبة أو بعيدة، فلو ثبت أنه تيقن بوجود الماء في آخر الوقت فقد أمن من الفوات، ولما لم يثبت بعد المسافة للتشكيك فيه لم يثبت جواز التيمم فيجب التأخير، أما لو غلب على ظنه ذلك فكذلك عندهما في غير رواية الأصول؛ لأن الغالب كالمتحقق. وفي ظاهر الرواية لا يجب التأخير؛ لأن العجز ثابت لعدم الماء حقيقة. وحكم هذا العجز وهو جواز التيمم لا يزول إلا بيقين مثله، وهو التيقن بوجود الماء في آخر الوقت ولم يوجد فلا يجب التأخير، ولكن هذا الوجه لا يخلو عن تمحل، ويلزم عليه أنه فرق هاهنا بين غلبة الظن واليقين في ظاهر الرواية، ولم يفرق بينهما فيما إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء في عدم جواز التيمم ولا فيما إذا كانت المسافة بعيدة في جواز التيمم كما بينا، قال: فالأظهر بقاء الإشكال. (ويصلي بتيممه) أي بالتيمم الواحد (ما شاء من الفرائض والنوافل) في وقت واحد وأوقات متعددة ما لم يجد الماء أو يحدث (وعند الشافعي يتيمم لكل فرض؛ لأنه طهارة ضرورية) إذ التراب ملوث في نفسه، ولهذا يعود حكم الحدث السابق عند رؤية الماء فلم يرتفع الحدث، إذ لو ارتفع الحدث لم يعد إلا بحدث جديد، ولكن أبيحت الصلاة للضرورة فإذا صلى الفرض فقد انتفت الضرورة ولا تعود إلا بمجيء وقت آخر وهي في حق النوافل دائمة لدوام شرعيتها فتبقى بالنسبة إليها (ولنا أنه) أي التراب (طهور بشرط عدم الماء) بالنص، وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum and then apostatizes?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=10)

باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who apostatizes after tayammum and then returns to Islam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=10)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في مسلم تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم فهو على تيممه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who performs tayammum intending Islam and then converts?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=10)

نصراني تيمم ينوى بتيممه الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما وهو قول محمد وقال أبو يوسف هو متيمم

Mas'alah: Does apostasy invalidate a previous tayammum?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=10)

قوله فهو على تيممه وقال زفر يبطل لأ

Mas'alah: How many prayers can one perform with a single tayammum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=23)

(قوله: ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل) وعند الشافعي يتيمم لكل فرض؛ لأنه طهارة ضرورية فلا يصلي به أكثر من فريضة واحدة وما شاء من النوافل ما دام في الوقت ولنا قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ، وقوله – عليه السلام – «الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء» فجعل الطهارة ممتدة إلى غاية وجود الماء، ولو تيمم للنافلة جاز أن يؤدي به الفريضة وعند الشافعي لا يجوز ولو تيمم للصلاة قبل دخول وقتها جاز وعند الشافعي لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a subsequent prayer time arrives after an event?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=112)

قال (فإن تيمم ثم حضرت الصلاة الأخرى وقد سبقه الحدث فإنه يتوضأ) لأنه بالتيمم الأول خرج من الجنابة إلى أن يجد ماء يكفيه للاغتسال ولم يجد بعد، فهذا محدث معه ماء يتوضأ به فعليه أن يتوضأ وينزع خفيه؛ لأنه لما مر بماء يكفيه للاغتسال بعد لبس الخف وجب عليه نزع الخفين فلا يكون له أن يمسح بعد ذلك وإن لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه؛ لأن اللبس حصل على طهارة كاملة ما لم يجد ما يكفيه للاغتسال فكان له أن يمسح.

Mas'alah: Does impurity on the body of one performing tayammum nullify the tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=114)

قال (وإذا أصاب بدن المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه) ولكنه يمسح بخرقة أو تراب لتتقلل به النجاسة ثم يصلي فإن صلى لم يمسحه وأجزأه؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة فهو عاجز عن إزالتها فجازت صلاته معها.

Mas'alah: Can a disbeliever pray with tayammum performed before embracing Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=114)

قال (وإن تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم أسلم فليس له أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى) وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا تيمم بنية الإسلام أو الطهر فله أن يصلي به بعد الإسلام. وجه قوله أن التيمم يفارق الوضوء في اشتراط النية وبنية الطهر صح؛ لأنه من أهله، ونية الإسلام نية قربة فإذا اقترن بالتيمم نية القربة صح منه كما يصح من المسلم. (ولنا) أن من شرط التيمم نية الصلاة به والكافر ليس من أهلها والتيمم لا يصح بغير نية ونية الإسلام لا تعتبر في التيمم إنما تعتبر نية قربة ونية القربة لا تصح إلا بالطهارة ألا ترى أن المسلم إذا تيمم بنية الصوم أو الصدقة لا تصح نيته ثم إصراره على الكفر إلى أن يفرغ من التيمم معصية فكيف يصح فيه معنى القربة.

Mas'alah: Does apostasy nullify a Muslim's tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=115)

قال (ولو تيمم المسلم ثم ارتد لم يبطل تيممه) إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى – فإنه يقول الكفر يمنع ابتداء التيمم فيمنع البقاء كمن صلى ثم ارتد بطلت صلاته حتى لو أسلم في الوقت لم تلزمه الإعادة، ولكنا نقول تيممه قد صح باقتران نية القربة فلا ينقضه إلا الحدث أو وجود الماء والردة ليست بحدث وهذا لأن التيمم إنما يفارق الوضوء في اشتراط النية وذلك في الابتداء لا في البقاء ففي البقاء الوضوء والتيمم سواء فكما يبقى وضوءه بعد ردته فكذلك تيممه.

Mas'alah: Is tayammum valid if performed only to teach others without intending prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=115)

قال (ومن تيمم وهو يريد تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزه) لما بينا أن التيمم في اللغة هو القصد وذلك يدل على اشتراط النية فيه وظاهر ما يقول في الكتاب أنه يحتاج إلى نية الصلاة وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن نية الطهارة تكفي وكان أبو بكر الرازي – رحمه الله تعالى – يقول يحتاج إلى نية التيمم للحدث أو الجنابة؛ لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز أحدهما إلا بالنية.

Mas'alah: Can one perform obligatory prayer with tayammum intended for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=115)

قال (ولو تيمم بنية النفل جاز له أداء الفرض) عندنا خلافا للشافعي – رضي الله عنه – وقد بينا هذا أنه يعتبر الضرورة للتيمم، ثم أداء النافلة بالتيمم يجوز عندنا كأداء الفرض

وقال الزهري – رضي الله تعالى عنه – لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة في أداء النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of tayammum and doubt about its nullification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=119)

قال (ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث أو بوجود الماء) للأصل الذي قدمناه في الوضوء أن اليقين لا يزول بالشك

Mas'alah: What is the ruling on a person who performed ghusl but missed a spot on the body?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=122)

قال (جنب اغتسل فبقي على بدنه لمعة لم يصبها فإنه يتيمم ويصلي) لأن زوال الجنابة معتبر ثبوتها حكما فكما لا يتحقق ثبوتها في بعض البدن دون البعض فكذلك لا يتحقق زوالها ما بقي شيء لم يصبه الماء، فإن وجد الماء بعد ذلك غسل ذلك الموضع؛ لأنه قدر على ما يطهره ولا يتيمم؛ لأنه طاهر عن الحدث فإن كان أحدث قبل غسل ذلك الموضع فالمسألة على أوجه إن كان الماء الذي وجده يكفيه للمعة والوضوء غسل اللمعة ليخرج من الجنابة ثم يتوضأ؛ لأنه محدث معه ما يوضئه، وإن كان لواحد منهما يتيمم للحدث وتيممه للجنابة باق ولكنه يستعمل ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وإن كان يكفيه للمعة دون الوضوء غسل به اللمعة ليخرج من الجنابة ثم يتيمم للحدث، وإن كان يكفيه للوضوء دون اللمعة توضأ به وتيممه للجنابة باق، وإن كان يكفيه لكل واحد منهما على الانفراد غسل به اللمعة لتزول به الجنابة فإن حكمها أغلظ من الحدث

حتى يمنع الجنب من القراءة دون المحدث ثم يتيمم للحدث فإن بدأ بالتيمم للحدث أجزأه في رواية كتاب الصلاة ولم يجزه في رواية الزيادات وقيل ما ذكر في الزيادات قول محمد – رحمه الله تعالى –. ووجهه أنه تيمم ومعه ماء يكفيه للوضوء فلا يعتبر تيممه وما ذكر في الأصل قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ووجهه أن الماء مستحق للمعة فهو كالمعدوم في حق الحدث كالمستحق للعطش، وشبه هذا بسؤر الحمار في أنه يجمع المسافر بين التوضؤ به والتيمم والأولى أنه يبدأ بالوضوء به فإن بدأ بالتيمم أجزأه فكذلك هنا.

Mas'alah: How many prayers may one perform with a single tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=249)

[الصلاة بالتيمم]

Mas'alah: How many prayers may be performed with a single tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=249)

قوله: ويصلي بتيممه. أي: بتيممه الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل جميعا؛ لأنها طهارة مطلقة كالوضوء (2) . وقال الشافعي: لا يجوز بتيمم واحد إلا أداء فرض واحد، وسننه، والنوافل على وجه التبعية للفرض (3) . (1) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 28، الكتاب 1/ 33، الجوهرة النيرة 1/ 27، كنز الدقائق 1/ 41، مختصر الطحاوي ص

21، تبيين الحقائق 1/ 41، أقرب المسالك ص 10، مختصر خليل ص 18، إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي 1/ 78، إخلاص الناوي 1/ 78، التسهيل ص 50، مختصر الخرقي ص 19. (2) ويصلي من الفرائض والنوافل ما شاء في وقت واحد أو في أوقات متعددة. الهداية 1/ 28، العناية 1/ 127، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 1/ 147، الكتاب 1/ 33، الاختيار 1/ 21، نور الإيضاح ص 160. (3) وذهب المالكية: إلى أنه لا يجمع بالتيمم بين صلاتين مكتوبتين، ويجمع بين نوافل، وبين فريضة، ونافلة إن قدم الفريضة. وذهب الحنابلة: إلى أنه إن نوى بتيممه نفلا لم يصل به فرضا، ولو أطلق فلم يعين فرضا، ولا نفلا لم يصل به فرضا. وإن نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضا، ونوافل، فمن نوى شيئا استباحه، ومثله، ودونه. الهداية 1/ 28، العناية 1/ 137، القوانين ص 30، جواهر الإكليل 1/ 26، حل غاية الاختصار 1/ 39، كفاية الأخيار 1/ 39، الروض المربع ص 42، شرح منتهى الإرادات 1/ 176.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot perform any purification at all?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=123)

أما ما أسقط فرض الطهارة الحقيقية والحكمية جملة بحال فلا يصلي من غير طهارة عند أبي حنيفة رحمه الله الخطاب بالطهارة، وعند أبي يوسف رحمه الله يصلي تشبها ولا يعيد.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead a person who performed wudu in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=134)

ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضىء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: لا يجوز، وهو قول علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the evidence for a person who performed tayammum leading a person who performed wudu in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=134)

حجته: أن التيمم طهارة ضرورية، وطهارة الماء أصلية فلا يجوز بناء الأصلي على الضروري، ألا ترى أن صاحب الجرح السائل لا يؤم الأصحاء لهذا، ومذهبهما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي أن رسول الله عليه السلام بعث عمرو بن العاص رضي الله عنه أميرا على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سيرته فقالوا: كان حسن السيرة (1أ23) ولكنه صلى بنا يوما وهو جنب فسأله عن ذلك، فقال: احتلمت في ليلة باردة وخشيت الهلاك إن اغتسلت فتلوت قول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} (النساء: 29) فتيممت وصليت بهم، فضحك في وجهه وقال: «ما لك من فقه عمرو بن العاص» ولم يأمرهم بإعادة الصلاة لأن المتيمم صاحب بدل صحيح فيؤم المتوضئين كالماسح على الخفين يؤم الغاسلين.

Mas'alah: How many prayers may a person perform with a single tayammum according to the Hanafis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=135)

ويصلي الرجل بتيممه ما شاء من الصلوات من الفرائض والنوافل والفوائت ما لم يحدث، أو تزول العلة أو يجد الماء. قال الشافعي: يصلي بتيمم واحد فرضا واحدا وما شاء من النوافل، وحاصل الخلاف يرجع إلى أن حكم التيمم عند عدم الماء مادي:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the effect of tayammum on ritual impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=135)

قال أصحابنا رحمهم الله: حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه إلى وقت الحدث كما في الماء، إلا أن في الماء الزوال يؤقت إلى غاية الحدث. وفي التيمم يؤقت إلى غاية الحدث أو وجود ماء أو زوال العلة. وعند الشافعي: حكمه رفع الحدث مقدرا بالحاجة إلى فرض الوقت كما في طهارة المستحاضة والصحيح مذهبنا لقوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» ، فإن وجد ولم يتوضأ به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء أعاد التيمم لأنه لما وجد الماء بطل تيممه والباطل لا يعود. وقد مرت المسألة من قبل.

Mas'alah: Does impurity on the body or clothing of a person performing tayammum invalidate his tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=137)

وإذا أصاب بدن المتيمم نجاسة لم ينقض تيممه، وكذلك إذا أصاب ثوبه، لأن التيمم إنما ينتقض بأحد شيئين: أما برؤية الماء أو بالحدث، ولم يوجد واحد منهما، فلا ينتقض تيممه ولكن يمسح تلك النجاسة بخرقة أو خشبة أو تراب ثم يصلي؛ لأنه بالمسح تزول العين، إن كان لا يزول الأثر فهو قادر على إزالة البعض. ولو أمكنه (23ب1) إزالة الكل يؤمر به، فإذا أمكنه إزالة البعض، يؤمر به أيضا وصار كالعاري إذا وجد من التراب ما يستر به عورته، فإن ترك المسح فإنه يضره لا ترك الأثر، فالأثر لا يكفي لمنع جواز الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tayammum after apostasy and return to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=137)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : في مسلم تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم فهو على تيممه، وقال زفر رحمه الله: يبطل تيممه، وأجمعوا على أنه إذا توضأ ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم أنه يكون على وضوئه، فوجه قول زفر: أن الكفر يمنع ابتداء التيمم لكونه عبادة فيمنع البقاء، كالصوم والصلاة، وبه فارق الوضوء؛ لأن الكفر لا يمنع ابتداء الوضوء فلا يمنع البقاء قلنا: إن التيمم قد صح، وأفاد حكمه وهو الطهارة والحال حال بقاء الطهارة والكفر لا ينافي بقاء الطهارة فيبقى بعد الردة، ألا ترى أن لو توضأ ثم ارتد يبقى طاهرا، بخلاف الصوم والصلاة لأنهما حكمهما بعدالفراغ عنهما الثواب، والكفر ينافيه، والسبب لا يبقى بدون الحكم، فأما التيمم، فله حكمان الثواب والطهارة عن الحدث، والثواب إن بطل بالردة، فالطهارة عن الحدث لم تبطل لأن الكفر لا ينافيها فينتفي التيمم، لأن السبب يبقى ببقاء أحد الحكمين، ألا ترى أنه لو توضأ بنية

الصلاة ثم ارتد يبطل الثواب وتبقى الطهارة كذا ههنا.

Mas'alah: Why is tayammum not valid initially from a disbeliever but remains valid if performed before apostasy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=138)

وإنما لا يصح ابتداء التيمم لأنه جعل طهورا بشرط إرادة العبادة التي لا صحة لها إلا بالطهارة، وإرادة العبادة من الكافر لا تصح أما في حالة البقاء لا حاجة إلى الإرادة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian performing tayammum with the intention of embracing Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=138)

قال: ولو تيمم النصراني يريد به الإسلام، لا يصح تيممه، حتى لا يصلي بهذا التيمم لو أسلم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يصح تيممه، شرط في «الجامع الصغير» إرادة الإسلام على مذهب أبي يوسف رحمه الله لم يشترط إرادة الإسلام في كتاب الصلاة والصحيح ما ذكر في «الجامع الصغير» لأن بدون إرادة الإسلام حصل التيمم لا بنية القربة، والمسلم لو تيمم لا بنية القربة لا يصح تيممه بالإجماع فههنا أولى.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view on a non-Muslim's tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=138)

فوجه قول أبي يوسف أنه تيمم بنية قربة تصح منه فيصح أما بنية القربة؛ لأن الإسلام أصل القرب ورأس العبادات، وإما نية قربة تصح منه فظاهر بخلاف ما لو تيمم بنية الصلاة، لأن نية الصلاة منه لا تصح، غاية ما في الباب أنه لم ينو الصلاة، إلا أن نية الصلاة ليست بشرط لازم، ألا ترى أنه لو تيمم لمس المصحف أو لقراءة القرآن صح.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa and Muhammad's view on a non-Muslim's tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=138)

وجه قولهما: أنه يتيمم بنية قربة تصح بغير طهارة، لأن الإسلام صحيح بدون الطهارة، فلا يعتبر، كما لو تيمم بنية الصوم، أو بنية الزكاة، وبه فارق ما لو تيمم لمس المصحف، أو لقراءة القرآن.

Mas'alah: Does tayammum become invalid if one breaks wudu during the process?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=139)

ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين» فقد أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينتقض كما

ينتقض الكل إذا حصل بعد الكل بمنزلة الوضوء إذا حصل الحدث في خلاله ببعض ما وجد كما إذا حصل بعد تمامه ينتقض الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who changes his view on the extent of tayammum or the number of witr rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=139)

رجل يرى التيمم إلى الرسغ أو الوتر ركعة واحدة ثم رأى التيمم إلى المرفق، والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وإن فعل ذلك من غير أن يسأل أحدا ثم سأل فأمر بثلاث يعيد ما صلى لأنه في الوجه الأول مجتهد وفي الوجه الثاني لا، يعني في الوتر.

Mas'alah: Can one pray multiple funeral prayers with a single tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=140)

وإذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز له أن يصلي بذلك التيمم على جنازة أخرى قبل أن يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة جاز له أن يصلي بذلك التيمم مكتوبة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he had an event after tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=140)

ومن تيمم ثم شك أنه أحدث أو لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستقين بالحدث، كما لو شك في الحدث بعدما لو توضأ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the imam or follower who becomes impure during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=627)

وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا أحدث بعدما دخل في الصلاة لم يجز له التيمم، وهذا الذي ذكرنا في حق المقتدي وكذلك الحكم في حق الإمام.

Mas'alah: What is Muhammad's argument regarding renewing tayammum for a second funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=716)

حجة محمد رحمه الله: وهو أن التيمم إنما يجوز لضرورة، وقد ارتفعت الضرورة عند الفراغ من الأولى، فعليه تجديد التيمم للثاني.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument for allowing prayer with the first tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=716)

حجة أبي يوسف رحمه الله (124ب1) : وهو أن العذر قائم وهو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء، فلهذا جاز له أن يصلي بتيممه الأول.

Mas'alah: Does tayammum performed with the intention of returning a greeting become valid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=92)

قال في الفتح فإن قلت ذكرت ان نية التيمم لرد السلام لا تصححه على ظاهر المذهب مع انه عليه الصلاة والسلام تيمم لرده فالجواب ان قصد رد السلام بالتيمم لا يستلزم ان يكون نوى عند فعل التيمم بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ثم يرد السلام اذا صار طاهرا واعترضه في البحر بأن قوله لا يصححه ممنوع لما مر من انه صحيح غير انه لا تجوز الصلاة به واقول هذا ساقط جدا واني يتخيل ما ذكر مع قوله ذكرت الى اخره الذي ذكره انه لو تيمم للسلام لا تجوز الصلاة به

فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا تنقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته ... ـــــــ عند عامة المشايخ وحينئذ فيتعين ان يكون معنى لا يصححه أي الصلاة بدليل قوله في ظاهر المذهب لأنه الذي فيه الخلاف

Mas'alah: When is tayammum valid before the time and for two obligatory prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=95)

وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة ـــــــ المشايخ بتأخير بعض

الصلاة من غير اشتراط جماعة وما هنا مفهوم والصريح مقدم وأجاب الحدادي بأن الصريح محمول على ما إذا تضمن فضيلة كتكثير جماعة وغير المتضمن عار من الفائدة قال في البحر والحق ما قاله الاتقاني لأن محمدا ذكر في الاصل استحباب التأخير ولم يفصل بين الرجاء وغيره والذي في المبسوط انما هو اول النصف الاخير من الوقت في الصلاة التي يندب تأخيرها عن هذا المستحب مراد من قال بعدم استحباب التأخير اذا كان لا يرجو وليس المراد بالتعجيل الفعل في اول الوقت ويدل على ذلك قول الاسبيجابي وان لم يكن على طمع وجود الماء تيمم وصلى في اول وقت مستحب ولم يقل في اول الوقت انتهى ولا يخفى ان ما في الاسبيجابي مشترك الالزام قيل هذه المسألة اول مسألة خالف الامام فيها شيخه حمادا حين خرجا لتشييع الاعمش فصلى المغرب بالتيمم في اول الوقت والامام بالماء في اخره وكان ذلك عن اجتهاد فصوبه الله واظهره وصح التيمم قبل دخول الوقت وصح ايضا الفرضان فأكثر لأنه طهارة مطلقة للحدث رافعة خلافا لما قاله الرازي وصح ايضا لأجل خوف فات صلاة جنازة والظاهر ان المراد به غلبة الظن قال في البحر اطلقه وقيده في البداية بأربعة اشياء حضور الجنازة وكونه صحيحا وكونه في المصر وكونه غير ولي واقول لا يخفى ان خوف فواتها حضورها والمراد خوف فوات كل التكبيرات كما في البدائع لا فرق بين المحدث

Mas'alah: What are the cases where two rulings cannot be combined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=101)

أي بين الغسل والتيمم لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل وقد اشتهر أن عشرة لا

تجمع مع عشرة كما في خزانة أبي الليث عدها في البحر ومنها الحيض والاستحاضة والحيض والنفاس والاستحاضة والنفاس والحيض والحمل والزكاة والعشر والخراج والفطر والزكاة والفدية والصوم والقطع والضمان والجلد والنفي والقصاص والكفارة والحد والمهر والمتعة والمهر وزدت عليه الأجر والضمان والوصية والميراث ومهر المثل والقيمة والفدية والأجر والنصيب في القيمة أولا فاعجب لنهر قد حوى بحرا وزاد والله الموفق بمنه

Mas'alah: What is the ruling on praying without tayammum when water is available?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=42)

هاتين المسئلتين واما في قول محمد وزفر فله ان لا يصلي حتى يخرج فيتوضأ ويصلي ما ترك وفي قول ابي حنيفة له ان يصلي بغير تيمم كما قدر ويعيد اذا خرج

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum after breaking wudu during prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=42)

ولو انه جاء على غير وضوء فتيمم ودخل في الصلاة ثم احدث فله ان يتيمم ثانيا ويبنى على الصلاة في قولهم جميعا لان من اصلهم ان المتيمم اذا وجد الماء فسدت صلاته وعليه ان يتوضأ ويستقبل الصلاة وعند ابي عبد الله يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for building upon a prior prayer after a minor impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=598)

قال وبعد الشروع الخ هذا عطف على قوله في الابتداء ولفظ الحدث معطوف على لفظا الشروع ولفظ متوضيا حال من الشروع ولام للبناء متعلق بالتيمم كما افصحه الشارح في توضيحه وتقييد الشروع بالتوضي ليس احترازيا بل للاشارة الى انه لما جاز التيمم للبناء بعد الحدث مع الشروع متوضيا ففي صورة الشارع بالتيمم يجوز بالطريق الاولى وهذه الصور وان ذكرها اكثرهم في صلوة العيد لكن صلوة الجنازة تشتركها فيها لان العلة فيهما واحدة نص عليه الشرنبلالي في مراقي الفلاح

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who experiences a minor impurity during prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=599)

يكون الشروع فيها متوضيا او متيمما ففي الصورة الاولى وهي ما اذا كان شروعه بالوضوء ان كان لا يخاف الزوال ويمكنه ان يدرك شيئا معها مع الامام لو توضا لا يتيمم اتفاقا لا مكان اداء الباقي بعده وان خاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له لتيمم اتفاقا ولو لم يخف زوال الشمس ولا رجاء ادراك مع الامام فعند ابي حنيفة يتيمم ويبني وقالا يتوضأ واختلفوا في هذا الاختلاف فقيل هذا الاختلاف مبني على اختلاف عصر وزمان فكان في زمان ابي حنيفة جبانة الكوفية بعيدة لو انصرف للوضوء زالت الشمس فخوف الفوت كان قائما وفي زمنهما جبانة بغداد قريبة فافتيا على وفق زمانهما ولهذا قال شمس الايمة السرخسي والحلوائي في ديارنا لا يجوز التيمم للعيد

ابتداء ولا بناء لان الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء بلا خوف الفوت ومنهم من جعله اختلافا برهانيا فمنهم من جعله ابتدائيا وعلل لمذهبهما كما في الهداية جاز له التيمم بالاتفاق ف

Mas'alah: What is the ruling on building upon tayammum after a hadath during Eid prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=600)

اكثرهم وعللوه بانا لو اوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد صلاته فان المتيمم اذا وجد الماء في خلال صلاته فانه يستانف الصلوة ومن المشائخ من جعل هذه الصورة ايضا خلافية كما في الفوائد الظهيرية ان كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم وبنى عند ابي حنيفة بلا اشكال واما على قولهما فاختلف المتاخرون فيه قال بعضهم يتيمم ويبني كما هو قول ابي حنيفة وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبني انتهى وحقق صاحب البحر الرائق كون البناء بالتيمم متفقا عليه والفرق بين ما ههنا وبين المتيمم الذي يجد الماء خلال الصلوة حيث ينتقض تيممه هناك ان انتقاض التيمم هناك بصفة الاستناد الى وجود الحدث عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ الاصابة ليس بحدث وههنا لم ينتقض تيممه بالحدث السابق بل بالحدث الطارئ على التيمم فلم يكن التيمم منتقضا باصابة الماء فكان بناء الذي يؤديه بالتيمم على الذي اداه بالتيمم

Mas'alah: Can one pray multiple funeral prayers with a single tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=604)

فروع لو صلى على جنازة بالتيمم فحضرت اخرى وخاف فوتها كذلك كان له ان يصلي بذلك التيمم عندهما خلافا لمحمد قال هو انتهت تلك بانتهاء الضرورة وهذه ضرورة اخرى وقال وقع مقيدا به لتلك وهذه مثلها من كل وجه فجازت به وقيده في شرح الكنز عن ابي يوف بما اذا لم يوجد بين الجنازتين وقت يمكنه فيه الوضوء كذا في فتح القدير وفي جامع المضمرات عن الكبرى تيمم في المصر وصلى على الجنازة ثم اتى باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم ياتي ويصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى خلافا لمحمد انه يعيد على كل حال وهذا اذا لم ينتظروه للصلوة اما اذا انتظروه فلا يجوز له التيمم اصلا انتهى وفيه ايضا عن فتاوى اهو سئل عمن صلى على جنازة بالتيمم وعلى اعضائه نجاسة ان اشتغل بغسله تفوته الصلوة هل يجوز مع النجاسة قال لا يجوز لانه لا ضروة فيه بخلاف الفرض في السفر انتهى وفي السراجية وغيرها لو تيمم لسجدة التلاوة او صلوة الجنازة جاز له ان يصلي المكتوبة وغيرها بذلك التيمم انتهى

Mas'alah: What is the ruling if one strikes the earth for tayammum but then nullifies wudu before wiping?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=627)

الثاني كلام المصنف وكذا كلام غيره التيمم ضربتان يفيدان الضرب ركن ومقتضاه انه لو ضرب يديه فقبل ان يسمح احدث لا يجوز له المسح بتلك الضربة لانها ركن فصار

كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع وقال القاضي الاسبيجابي يجوز كمن ملأ لفيه ماء فاحدث ثم استعمله وفي الخلاصة الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب لذا اختاره شمس الائمة وعلى هذا فما صرحوا به من انه لو القت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم اجزاه وان لم يسمح والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض في مسمى التيمم شرعا فان المآمور به المسح ليسر غير في الكتاب قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وح ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين وانه خرج مخرج الغالب كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير

Mas'alah: What invalidates tayammum due to incomplete coverage?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=630)

ولو ترك شعرة او طرف منخزه لم يجز كما في الله المختار ولو لم يحرك الخاتم أن كان ضيقا وكذا المرأة السواد لم يجر كما في الخانية والولوالجية ولو ترك مسح ظهر كفه لم يجز كما في الذخيرة

Mas'alah: Does tayammum for funeral prayer due to fear of missing it become invalid after completion?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=650)

اما اذا تيمم لها مع وجوده لخوف الفوت فان تيممه يبطل بفراغه منها كذا في البحر

الرائق قلت هذا الحكم اعني بطلان تيمم صلوة الجنازة عند وجود الماء بعد فراغه عنها ليس على اطلاقه فقد مر انه لو تيمم لخوف الفوت وصلى على جنازة ثم اتى باخرى ولم يكن بينهما مقدار ما يتوضأ جاز له أن يصلى بذلك التيمم على الاخرى نعم لا يصح به اداء المكتوبة ومس المصحف وقراءة القرآن لوجبنا

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that tayammum does not remove ritual impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=669)

قوله وقوله عليه السلام الخ اعلم أن الشافعية استدلوا على ما زعموا من أن التيمم خلف ضروري ليس برافع للحدث بوجوه منها مامر في بحث تيمم الجنب وفيبحث التيمم بعذر البرد من حديث

Mas'alah: Does the Prophet calling Amr 'junub' prove tayammum does not remove impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=669)

صلى الله عليه وسلم جنبا مع تيممه فعلم أنه غير رافع للحدث وأنما تباح معه الصلوة ضرورة

Mas'alah: What are Ibn al-Qayyim's three responses to the Shafi'i argument on tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=669)

والجواب عنه على ما ذكره ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد بثلثة اوجه احدها أن الصحابة لما شكوه قالوا صلى بنا الصبح وهو جنب فسأله عن ذلك وقال صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب استفهاما واستعلاما فلما اخبره بعذره وأنه تيمم اقره على ذلك وثانيها أن الرواية اختلفت عنه فروى عنه أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة وصلى بهم التراب طهور المسلم ولم يذكر فيه التيمم وثالثها أن النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال فلما اخبره أنه تيمم للجنابة علم فقهه فلم ينكره عليه

Mas'alah: Does the return of hadath upon seeing water prove tayammum does not remove impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=670)

ومنها أنه عند روية الماء يرتفع حكم التيمم ويعود حكم الحدث السابق وهذا يدل على أنه لا يرتفع الحدث به اذ لو ارتفع لا يعود حكم الحدث الا بحدث جديد

Mas'alah: Does the return of hadath upon seeing water prove tayammum does not remove impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=670)

وجوابه على ما سنح لي أن الحدث الزائل بالوضوء والتيمم ليس حدثا حسيا كالنجاسات المرئية حتى يقال أنها بعد ارتفاعها وزاوالها عن محالها لا تعود ولا يكون

محلها نجسا الا بنجس جديد بل هو حدث حكمي وزود اله ايضا بالماء او التراب امر حكمي فعود الحدث السابق عند روية الماء في التيمم لا يدل على أنه لم يرتفع بل على أنه لم يرتفع مطلقا بل ارتفاعا مقيدا الى زمان العجز عن الماء بخلاف الماء فأنه لما كان مطهرا طبعا ايضا جعل ارتفاع الحدث به مطلقا وبالجملة فزوال الحدث الحكمي قد يكون مطلقا بأن لا يعود بدا وقد يكون مقيدا بأن يعود بعد ارتفاعه احيانا فالاول في الوضوء والثاني في التيمم فأن اريد بالخلف الضروري هذا المعنى أنه ليس بمزيل للحدث مطلقا بل موقتا فمسلم ولا نزاع فيه لكنه لا يستلزم ما دامه من أن التيمم ليس برافع وأن اريد بالخلف الضروري أنه ليس برافع مطلقا وأنما ابيحت الصلوة وغيرها مع بقاء الحدث ضرورة فلا يثبته الدليل المذكور

Mas'alah: Does tayammum nullify after performing one obligatory prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=671)

وايضا نحن نستفسر عن الشافعية هل ينتقض التيمم بعد اداء فرض واخذ به ام لا فأن قالوا نعم قلنا لهم فيجب أن لا يصلي بعده نفلا بذلك التيمم اذ لا صلوة وأن كانت نفلا الا بالطهارة وهو خلاف مذهبكم وأن قالوا الا قلنا فيجب أن يجوز به اداء فرض اخر لبقاء الطهارة كما كانت ولم يوجد الحدث ولا الماء حتى يبطل تيممه فأن قالوا لا يجوز الجمع بين الفرضين في الطهارة الضرورية كطهارة المستحاضة قلنا لا نسلم أن المستحاضة لا يجوز لها الجمع بين الفرضين بطهارتها ولا نسلم صحة هذا ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا القياس فأن طهارة المستحاضة في غاية الضعف كذا في غاية البيان والبناية

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity for multiple obligatory prayers?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=673)

وأن قالوا ليس الكلام فيما ثبت بهذه الروايات من كونه طهورا مالم يجد الماء بل في بقاء تلك الطهارة الوفادة به بالنسبة الى فرض اخر ليس فيها دليل يفيده قلنا لما ثبت بهذه الروايات كونه طهورا مطلقا ومن شأن الطهور المطلق أن يبقى مالم يعرض ما يزيله ثبت بقاء الطهارة المفادة الى وجود ما يزيله واداء فرض ليس بمزيل للطهارة فأن قالوا نحن نحملها على كونه طهورا الى اداء فرض او في الوقت فحسب مطلقا قلنا هذا ما يحتاج الى ابراز دليل شرعي يدل عليه فأن القياس والرأي لا مدخل له فيه وأني لكم ذلك فاحفظ هذا كله لعلك لا تجده في غير هذا الكتاب

Mas'alah: If one is able to afford water after praying with tayammum, must he repeat the prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=678)

وهو قادر عليه اي المصلى بالتيمم قادر على ذلك الثمن استأنف الصلوة اي اعادها لأنه ظهر في هذا الوقت أنه كان قادرا عليه بقبول الهبة او بالشراء الا أن التقصير جاء من قبله حيث لم يسأله قبل الصلوة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=683)

احدهما فأن ترجح احدهما ولم يطرح الاخر فهو ظن فأن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وأن لم يترجح فهو وهم واما عند الفقهاء فهو كاللغة في سائر الابواب لا فرق بين المساوي والراجح كما زعم النووي ولكن هذا أنما قالوه في الاحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما أنتهى وقال في شرح قاعدة من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل أنه لم يفعل اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلوة والعتق والطلاق وغيرها هو التردد سواء كان الطرفان سواء او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء أنتهى قوله خلافا للشافعي وكذا الاحمد ومالك في رواية وابي ثور فأن عندهم تيمم لكل فرض م وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ما كان يطهره ولا يصلي بتيمم واحد فرضين نعم يصلي به ماشاء من النوافل لأنها تابعة للفرض وهو المنقول عن على وابن عمرو الشعبي وقتادة وربيعة واسحق وبقولنا وهو أنه يصلي بتيمم مالم يوجد ناقضه ما شاء من الفرائض والنوافل قال ابن عباس وابن المسيب وعطاء والنخعي والحسن البصري وداود والمزني من الشافعية وغيرهم وعن شريك بن عبد الله يتيمم لكل صلوة فريضة كانت او نافلة كذا ذكره النووي والعيني واحتج مخالفونا بكون التيمم طهارة ضرورية وقد مر ماله وما عليه وبما اخرجه الدارقطني من طريق الحسن ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة أن لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة وبما رواه البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة والجواب عنه على ما في البناية وغيره أن في سند حديث ابن عباس الحسن بن عمارة وفي سند حديث ابن عمر عامر الاحوال الراوي عن نافع وهما ضعيفان علا أنه لو صح الاثرأن لم يثبت منهما الا الاولوية والسنية لا عدم الجواز الذي ادعوه مع أن الشافعية ايضا قد خالفوهما حيث جوز والنوافل بتيمم الفرائض وايضا هم لا يجعلون قول الصحابي حجة فكيف يحتجون به وليس في الباب حديث مرفوع صحيح قال

Mas'alah: What are the detailed rulings on the nullification of tayammum by finding water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=685)

عليها الاول أنه وقع في الهداية وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء ورؤية الماء والمصنف اقام قوله ناقض الوضوء مقام كل شيء ينقض الوضوء بأختصارا مع حصول المقصود فأن اضافة الناقض استغراقية فيدخل فيه كل ناقض وبدل لفظ الرؤية بلفظ القدرة لما في لفظ الرؤية من الخلل فأن المريض اذا تيمم للمرض ثم زال مرضه أنتقض تيممه كما صرح به قاضيخان في فتاواه وأن تيمم للبرد ثم زال البرد أنتقض تيممه كما صرح به المبتغى ولو تيمم للمرض او للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض او البرد أنتقض تيممه لقدرته على استعمال الماء وأن لم يجد الماء كما صرح به في البحر ولو تيمم لبعد الماء ميلا فسار فأنتقض البعد عن الميل بسبب السير أنتقض تيممه كما في جامع الرموز والدر المختار ش حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم الماء اعاد التيمم وأنما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيها بطل تيممه في حق كل واحد منهما وأن لم يكف لاحد بقي في حقهما وأن كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الخر وأن كفى لكل منهما منفردا وبالجملة كل عذر يبيح التيمم ينتقض التيمم بزواله وأنتقاض التيمم بالرؤية أنما هو في ما اذا كان التيمم لفقد الماء الثاني أن القدرة مقابل بعدم القدرة على استعمال الماء بأسبابه التي مر ذكرها فلا حاجة الى تقييد الماء المقدور بالفاضل عن حاجته كما قيده النسفي في المكنز والغزى في تنوير الابصار احترازا عما اذا قدر على ماء مشغول بحاجته كعجن وغسل نجس وعطش ونحو ذلك وذلك لأن الماء المشغول بالحاجة قد مر أن وجوده وعدمه

سواء وأن كونه مشغولا بالحاجة معدود من اسباب عدم القدرة الثالث أن المراد بالقدرة أنما هي القدرة الشرعية فيخرج منه ماء الغصب والوديعة فأنه لا يباح له استعماله شرعا فوجوده كعدمه كما صرح به الفصيح الهروي في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sleeping person who passes water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=687)

الاستعمال أنتقض تيممه عند ابي حنيفة خلافا لهما اما النائم على صفة توجب لنقض فلا يتأتى فيه الخلاف لأنه أنتقض بالنوم ولهذا صور المسألة في المجمع في الناعس لكن يتصور في النوم الناقض ايضا بأن كان متيمما عن جنابة قال في التوشيح المختار في الفتاوى عدم الأنتقاض اتفاقا لأنه تيمم وبقربه ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا أنتهى وصحح في التجنيس والنهر والحلية والغنية وفتح القدير وغيرها ايضا عدم النقض قوله حتى اذا قدر الخ تفريغ على أنتقاض التيمم بالقدرة على الماء يعني اذا قدر على ماء بعدما تيمم لفقده ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم لأنتقاض تيممه السابق وكذا كل عذر مبيح للتيمم اذا زال فلم يتوضأ الى أن عرض عذر مرة اخرى مانع عن استعمال الوضوء اعاد التيمم قوله وأنما قال كاف لطهره حتى اذا الخ ظاهر العبارة غير منتظمة لكن الامر فيه غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان التيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء

فظا هو وان يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى لللمعة لا للوضوء انتقض ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا لللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل منهما منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فأن توضأ به جاز ويعيد التيمم للجنابة ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيده وفي رواية الاصل لا هين فان المعنى انه انما قال كاف لطهره لانه لو لم يكف له لا ينتقض تيممه حتى اذا

Mas'alah: Does apostasy invalidate tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=693)

لاردته اي لاينقض التيمم ارتداد ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم م وندب لراجيه ش اي الراجي الماء المتيمم فاذ تيمم المسلم ثم ارتد ثم اسلم ولم يوجد ما مر من نواقصه يبقى تيممه وتصح بذلك صلاته وفيه خلاف زفر فانه يقول ببطلانه باعتراض الردة وعللوه كما في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وغيره ان الكفر ينافي التيمم فيستوي فيه الابتداء والبقاء وذلك لانه شرع مطهرا غير معقول المعنى تعبدا فينا فيه الكفر كسائر العبادات واورد عليه العينى بآنه على هذا لا يتصور الخلاف المذكور لا في التيمم المنوي لان غيره وان كان مفتاحا للصلوة عنده ليس بعبادة كالوضوء الغير المنوي فلا ينافيه الكفر فيبقى حكمه بعد الارتداد على اصله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum after apostasy and subsequent reversion to Islam?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=694)

وذكر في الكافي بعد ذكر نحوه في شرح الصدر المذكور الكلام في المنوي وفي غيره لا خلاف انتهى وهذا يحتمل معنيين أحدهما ان يراد من قوله لا خلاف انه لا خلاف في بقائه على الصحة بعد الكفر وهذا غير صحيح فان التيمم الغير المنوي لا يصح عندنا من المسلم مطلقا سواء ارتد بعده ام لا فما معنى بقائه وثانيهما ان يراد انه لا خلاف في بطلانه وهذا صحيح لكنه لا يستقيم على ما استدل به لزفر من ان التيمم عبادة فينا فيه الكفر وذلك لان التيمم الغير المنوي وان كان يصح عند زفر لكنه ليس بعبادة اتفاقا فلا يكون منافيا للكفر فلا يصح عدم بقائه عنده والصحيح في هذا المقام على ما في البناية ان يقال المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية فان كافرا لو تيمم لا يكون التيمم مشروعا في حقه ويكون فعله كفعل البهيمة فثبت ان الكفر مناف للتيمم فيستوي فيه الابتداء والبقاء فان كل صفة منافية للحلم يستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في باب النكاح فانها لما كانت منافية استوى فيه الابتداء والبقاء حتى لو طرأت بعد النكاح بطل النكاح كما اذا ارضعت احدى الزوجتين زوجة اخرى صغيرة في مدة الرضاعة فان قلت الحدث مناف لابتداء الصلوة مع انه ليس مناف لبقائها فانه يجوز لمن احدث في الصلوة ان يتوضأ وينى قلت ذلك ثبت بخلاف القياس لورود الاحاديث بذلك كما ستقف عليه في موضعه ان شاء الله تعالى فلا يقاس عليه غيره واستدل اصحابنا على عدم انتقاض التيمم بالارتداد ان الباقي بعد التيمم ليس نفس التيمم ليرتفع بورود الكفر للمنافاة بينه وبين العبادة بل الباقي هو وصف كونه طاهر او اعتراض الكفر عليه لا ينافيه كاعتراض الكفر على الوضوء حيث لا يبطل وصف الطهارة الحاصلة به فان قلت قد تقرر في مقره ان الردة تحبط العمل ودل عليه قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوؤه وتيممه من عمله فكيف يبقيان قلت الردة تحبط ثواب الاعمال

وذلك لا ينافي بقاء الطهارة كالوضوء رياء فان

Mas'alah: Why does tayammum remain valid after apostasy while other acts of worship do not?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=695)

الحدث ما يزول به وان كان لا يثاب على الوضوء كما ذكره العينى فالصوم والصلوة ونحوها من العبادات حكمها بعد الفراغ منها هو الثواب وهو لا يجامع الارتداد بخلاف الوضوء والتيمم فان لهما حكما اخر وؤاء الثواب وهو وصف الطهارة والكفر يجامعه فجاز ان يبقى التيمم ببقاء هذا الحكم وان بطل الاخر فان قلت ينبغي على هذا ان يصح التيمم من الكافر ابتداء ايضا قلت انما لا يصح منه ابتداء لعدم اعتبار نية فالكفر لا ينافي نفس التيمم ولكنه ينافي شرطه وهو النية المشروطة في الابتداء

Mas'alah: If one prays with tayammum and then finds water within the prayer time, must he repeat the prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=697)

فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة م

Mas'alah: Is it obligatory to repeat a prayer performed with tayammum after finding water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=698)

قوله لا يعيد الصلوة اي لا تجب عليه اعادة الصلوة السابقة التي اداها بالتيمم نعم ان اعاد بالوضوء اكمل الاجر

Mas'alah: What is the evidence for not repeating prayer after tayammum when water is found?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=698)

والاصل فيه ما اخرجه ابو داود والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد احدهما ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين

Mas'alah: Can two obligatory prayers be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=225)

مسألة 37 أداء فرضين بتيمم واحد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on performing two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=225)

758 – قال أصحابنا: يجوز أداء فرضين بتيمم واحد.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on performing two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=225)

759 - خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for performing two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=225)

760 - لقوله - عليه السلام: ((التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء)) . وقوله عليه الصلاة والسلام: ((التراب كافيك ولو إلى عشر حجج)) . وهذا مبالغة في بقاء حكم الأوقات، ولأنها طهارة تستباح بها الصلاة فجاز أن يؤدي بها فرضين، كالوضوء.

Mas'alah: Is tayammum valid for obligatory prayer but not supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=226)

765 - قالوا: لا يمتنع أن تكون الطهارة للفرض ولا للنفل، كالتيمم عندكم مع وجود الماء للجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with tayammum after purification out of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=239)

861 - ولا يلزم من صلى بالتيمم بعد الطهارة ناسيا؛ لأنه لا يلزمه أن يقيمه مقام

الصلاة، وإنما يفعله على أنه نفس الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum after praying with impure water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=250)

تيمم وصلى جاز، ولأن اعتبار القدرة على بعض الأصل بالقدرة على جميعه، بدلالة الكفارات.

Mas'alah: Is tayammum limited by time like wiping over socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=369)

1589 – ولأنها رخصة مقدرة في الطهارة فتقدرت بالوقت، كمسح الخفين. ولا يلزم على هذا المستحاضة إذا نسيت أيامها ودخل شهر في شهر أن محمدا قال: تغتسل لكل صلاة؛ لأن الدقاق ذكر هذه المسألة وقال: تغتسل لوقت كل صلاة، ففي المسألة روايتان. ولأن يؤدي بها نفل بعد الفرض؛ فجاز أن يؤدى بها الفرض، كالوضوء في حق غيرها.

Mas'alah: Can a necessity-based purification be used for two obligatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=370)

1593 – قالوا: طهارة ضرورة فلا يؤدي بها فرضين، أصله: إذا صلاهما في وقتين.

Mas'alah: Does apostasy invalidate a previous tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=50)

مسلم تيمم، ثم ارتد عن الإسلام – والعياذ بالله – لم يبطل تيممه، حتى لو رجع إلى الإسلام له أن يصلي بذلك التيمم، وعند زفر بطل تيممه؛ حتى لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم بعد الإسلام فالإسلام عندنا شرط وقوع التيمم صحيحا لا شرط بقائه على الصحة. وعند زفر هو شرط بقائه على الصحة أيضا، فزفر يجمع بين حالة الابتداء والبقاء بعلة جامعة بينهما، وهي ما ذكرنا أنه جعل طهورا مع أنه ليس بطهور حقيقة لمكان الحاجة إلى ما لا صحة له بدون الطهارة من الصلاة

وغيرها، وذا لا يتصور من الكافر فلا يبقى طهارة في حقه، ولهذا لم تنعقد طهارة مع الكفر فلا تبقى طهارة معه. (ولنا) أن التيمم وقع طهارة صحيحة فلا يبطل بالردة؛ لأن أثر الردة في إبطال العبادات، والتيمم ليس بعبادة عندنا لكنه طهور، والردة لا تبطل صفة الطهورية كما لا تبطل صفة الوضوء، واحتمال الحاجة باق، لأنه مجبور على الإسلام، والثابت بيقين يبقى لوهم الفائدة في أصول الشرع إلا أنه لم ينعقد طهارة مع الكفر؛ لأن جعله طهارة للحاجة، والحاجة زائلة للحال بيقين، وغير الثابت بيقين لا يثبت لوهم الفائدة مع ما أن رجاء الإسلام منه على موجب ديانته واعتقاده منقطع، والجبر على الإسلام منعدم وهو الفرق بين الابتداء والبقاء. (

Mas'alah: What prayers are permissible with a single tayammum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

وإن تيمم لمطلق الصلاة والتطوع أو للمكتوبة جاز له أن يصلي بذلك التيمم أية صلاة كانت

Mas'alah: Can a traveler pray funeral prayer with tayammum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

وكذا ولو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له أداء الصلاة بذلك التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for reciting Quran or entering the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو عن المصحف أو لزيارة القبر أو لدفن الميت أو للأذان أو الإقامة أو لدخول المسجد أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى يجوز.

Mas'alah: Can one pray with tayammum performed for greeting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

ولو تيمم للسلام أو لرد السلام لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's tayammum for embracing Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

ولو تيمم الكافر للإسلام وأسلم لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on performing salah with tayammum intended for teaching others?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the chapter on what tayammum is permissible for?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

فصل فيما يجوز له التيمم) ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض عند عامة العلماء

Mas'alah: Is tayammum valid if a Christian intends Islam by it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=127)

(فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هو متيمم) لأنه نوى قربة مقصودة، بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لأنه ليس بقربة مقصودة. ولهما أن التراب ما جعل طهورا إلا في حال إرادة

قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قربة مقصودة تصح بدونها [فتح القدير] عليها جملة التيمم: أعني آية الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة، فإن قوله {وإن كنتم مرضى} [المائدة: 6] إلى آخر آية التيمم عطف عليها، وأنت قد علمت أن لا دلالة فيها على اشتراط النية، وإن أراد حالة عدم القدرة على استعمال الماء فظاهر أن ذلك لا يقتضي إيجاب النية ولا نفيها، وأما جعل الماء طهورا بنفسه مستفادا من قوله تعالى {ماء طهورا} [الفرقان: 48] ومن قوله {ليطهركم به} [الأنفال: 11] فلا يخفى ما فيه، إذ كون المقصود من إنزاله التطهير به وتسميته طهورا لا يفيد اعتباره مطهرا بنفسه: أي رافعا للأمر الشرعي بلا نية، بخلاف إزالته الخبث لأن ذلك محسوس أنه مقتضى طبعه، ولا تلازم بين إزالته حسا صفة محسوسة وبين كونه يرتفع عند استعماله اعتبار شرعي: أعني الحدث، وقد حققنا في بحث الماء المستعمل أن التطهير ليس من مفهوم طهور فارجع إليه، والمفاد من ليطهركم كون المقصود من إنزاله التطهير به، وهذا يصدق مع اشتراط النية كما قال الشافعي وعدمه كما قلنا، ولا دلالة للأعم على أخص بخصوصه. والحاصل الفرق بين الدلالة لفظا على عدم وجوب النية وعدم الدلالة على وجوبها وهو الثابت في الآية، فرجع إسناد عدم وجوب النية في الوضوء إلى عدم الدليل عليه، وهذا ما وعدناه في سنن الطهارة (قوله هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم إنه يشترط، قال في التجنيس: لأنه روي عن محمد إذا تيمم يريد الوضوء أجزأ عن الجنابة وإن لم ينو عن الجنابة (قوله لأنه نوى قربة مقصودة) ينبغي أن يزاد تصح منه في الحال لأن الكافر لو تيمم للصلاة ونحوها لم يكن متيمما حتى لا يصلي به بعد الإسلام عند أبي يوسف. فالحاصل أنه لا يصحح منه تيمما إلا للإسلام (قوله والإسلام قربة تصح بدونها) يقتضي أنه لو تيمم للصلاة صح عندهما، وليس كذلك.

بخلاف سجدة التلاوة لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة

Mas'alah: Does apostasy invalidate a previous tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=128)

(فإن تيمم مسلم ثم ارتد ثم أسلم فهو على تيممه) وقال زفر – رحمه الله: بطل تيممه لأن الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح. ولنا أن الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء، وإنما لا يصح [فتح القدير] فالحاصل أنهما لا يصححان منه تيمما أصلا بناء على عدم صحة النية منه فما يفتقر إليها لا يصح منه، وهذا لأن النية تصير الفعل منتهضا سببا للثواب، ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر ولذا صححوا وضوءه لعدم افتقاره إلى النية ولم يصححه الشافعي لما افتقر إليها عنده. وقد رجع المصنف إلى التحقيق في التعليل في جواب زفر حيث قال: وإنما لا يصح من الكافر لانعدام النية (قوله بخلاف سجدة التلاوة إلخ) المراد بكونها قربة مقصودة هنا كونها مشروعة ابتداء يعقل فيها معنى العبادة، وأما قولهم في الأصول إنها ليست بقربة مقصودة فالمراد أنها ليست مقصودة لعينها بل لإظهار مخالفة المستنكفين من الكفار بإظهار التواضع والانقياد لله سبحانه وتعالى، ولذا أديت في ضمن الركوع، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. (قوله فيستوي فيه الابتداء والبقاء) فكما لا يصح ابتداء التيمم وهو كافر لا يصح بقاؤه مع الكفر كالمحرمية في باب النكاح، كما يمنع ابتداء النكاح يمنع بقاؤه حتى لو كان الزوجان صغيرين فأرضعتهما المرأة ارتفع النكاح، أو كبيرين فمكنت الزوجة ابن زوجها ارتفع بعد الثبوت، والأصل أن كل صفة منافية الحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء إلا أن يخرج شيء بالنص كبقاء الصلاة عند سبق الحدث حتى جاز البناء، وكلام المصنف في الاستدلال المذكور لزفر لا يستلزم بناءه على حبط العمل بالكفر ليحتاج إلى جوابه على ما لا يخفى بعد قليل تأمل (قوله ولنا أن الباقي) حاصله تسليم

الأصل المذكور ومنع صدقه

من الكافر ابتداء لعدم النية منه.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=133)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=133)

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل) وعند الشافعي – رحمه الله: يتيمم لكل فرض لأنه طهارة ضرورية. ولنا أنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه. [فتح القدير] لكن المصرح به خلافه على ما تقدم أول الباب أنه إذا كان بينه وبين الماء ميل جاز التيمم من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the legal effect of tayammum compared to ghusl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته. ولهما أنه ملوث غير مطهر،

وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تتضاعف الواجبات، وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات، [فتح القدير]

Mas'alah: Why is it not permissible for a woman to marry another man after tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

ولا يشكل عليه أنه لا يحل لها التزوج بآخر بالاتفاق لأن التيمم وإن قام مقام الغسل هو أضعف منه.

Mas'alah: What is the precautionary ruling regarding marriage and revocable return after tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

والاحتياط في التزوج عدم جوازه معه وفي الرجعة انقطاعها معه حتى لا يأتيها رجل في شبهة

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

وصرح في النهاية في تقريره بأن التيمم مزيل للحدث من كل وجه ما بقي شرطه وهو العدم كالماء، إلا أنه بالماء مقدر إلى وجود الحدث، وهنا إلى شيئين الحدث والماء.

Mas'alah: What is the ruling on the nature and effects of tayammum?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=84)

صفة التيمم: التيمم بدل عن الوضوء [1] ، فهو يرفع الحدث إلى وقت وجود الماء، وذلك لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير) [2] . ويترتب على هذا ما يلي: - 1 - يصح التيمم قبل دخول الوقت أو بعده، لعموم قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} يدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لابد منه [3] . - 2 - يصلي المتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل. - 3 يصلي المتيمم فرضي صلاة أو أكثر، ويجوز أن يتيمم للفريضة أو النافلة، والأولى أن يتيمم لكل فرض وبعد دخول الوقت للخروج من خلاف الفقهاء. - 4 - لا يجمع بين الغسل والتيمم، لأنه لا يجوز شرعا أن يجمع بين البدل والمبدل. يجوز أن يقتدي المتوضئ بالمتيمم عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف خلافا للإمام محمد. (1) وعند السادة الشافعية بدل ضروري. (2) الترمذي: ج 1 / كتاب الطهارة باب 92/124. (3) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى للبيهقي: ج 1 / ص 222.

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (وحكم) هو حل ما كان ممتنعا قبله في الدنيا والثواب في الآخرة كأصله أيضا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum being obligatory for prayer and recommended for

entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (وصفة) هو فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا كما ستعلمه ويجب فيما يجب فيه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for teaching others?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (أو تعليم الغير) فقد فيه الثالث وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة وإن كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح

Mas'alah: What is the ruling on giving and returning greetings during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (والسلام ورده) إنتفى فيه الثالث فقط وكذا الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer with tayammum according to the differing opinions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (فهو على الخلاف) فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لأنها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد تصح لأنها قربة عنده قاله في البحر عن الترشيح

Mas'alah: What is the principle regarding tayammum when an act cannot be made up?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=76)

قوله (لأنها تفوت بلا خلف) هذا هو الأصل في هذا الباب وهو أن ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if one breaks wudu after striking?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (حتى لو أحدث الخ) تقريع على قوله ويقوم الخ المفيد عدم

Mas'alah: How many obligatory prayers may one perform with a single tayammum according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (خروجا من خلاف الشافعي) رضي الله عنه فإنه لا يصلي به عنده أكثر من فريضة واحدة ويصلي به ما شاء من النوافل تبعا ومبني الخلاف أن التيمم بدل ضروري عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما والطهارة فيهما مستوية وقال محمد بين التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضىء بالمتيمم عندهما لأن التيمم طهارة مطلقة لا عنده لأن تيمم الإمام لم يكن طهارة في حق المأموم لوجود الأصل في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلا يجوز كالصحيح إذا اقتدى بالمعذور

Mas'alah: How many prayers can one perform with a single tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=38)

(ويصلي) أي المتيمم (به) أي بالتيمم

الواحد (ما شاء من فرض ونفل كالوضوء) وعند الشافعي يتيمم لكل فرض؛ لأنها طهارة ضرورية فلا يصلي به أكثر من فريضة واحدة ويصلي ما شاء من النوافل ما دام في الوقت، ولنا قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا} [النساء: 43] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء» فجعله طهارة ممتدة إلى وجود الماء فكان في حال عدم الماء كالوضوء. (ويجوز) التيمم للصحيح المقيم في المصر عند وجود الماء (لخوف فوت صلاة جنازة) . وفي الهداية ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة؛ لأنها لا تقضى فيتحقق العجز وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن الإمام وهو الصحيح؛ لأن للولي حق الإعادة فلا فوات في حقه، وقوله: وهو الصحيح نفي للصحة عن ظاهر الرواية لا احتراز عنه كما قيل. وقال صاحب الإصلاح وفي ظاهر الرواية أنه يجوز للولي أيضا. وقال شمس الأئمة هو الصحيح والمصنف اختار ما قال شمس الأئمة فلهذا لم يقيد بقيد بل أطلقه. وقال بعض الفضلاء ويؤيده ما روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال إذا فجأتك جنازة وأنت على غير طهارة فتيمم وصل عليها ولم يفصل بين ولي وغيره انتهى وفيه كلام؛ لأن قوله: إذا فجأتك يدل على أن يكون غير ولي؛ إذ الولي غالبا يعلم الجنازة ويحضر بالطهارة تدبر. وفي شرح النقاية إذا صلى بالتيمم فحضرت أخرى فإن كان بينهما مدة التوضؤ أعاد التيمم وإلا فلا وعليه الفتوى. وقال محمد وزفر: يعيد مطلقا كما في المضمرات (أو عيد ابتداء) أي يجوز

التيمم بالاتفاق كذلك إذا خاف فوت صلاة العيد ابتداء؛ لأنها تفوت لا إلى خلف. (وكذا بناء بعد شروعه متوضئا و) بعد (سبق حدثه) عند الإمام؛ لأن الخوف باق؛ لأنه يوم زحمة فربما اعتراه ما أفسد صلاته (خلافا لهما) لعدم خوف الفوت؛ إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام. وفي المحيط: لو علم أنه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الإمام عن صلاته لا يجزيه التيمم (لا) يجوز (لخوف فوت) صلاة (جمعة أو وقتية) والأصل فيه: أن كل ما يفوت لا إلى خلف جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء، وكل ما يفوت إلى خلف لم يجز والجمعة تفوت إلى بدل، وهو الظهر والوقتية كذلك. (ولا ينقضه ردة) أي: لا ينقض التيمم ردة المتيمم؛ لأن التيمم حصل حال الإسلام فيصح واعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء؛ لأن الردة تبطل ثواب العمل ولا تؤثر في زوال الحدث خلافا لزفر؛ لأن الردة تبطل العبادات بالنص والتيمم عبادة واعترض بأن التيمم لا يكون عبادة إلا بالنية وهي ليست بشرط عنده وأجيب بأن هذا القول منه في تيمم بنية، أو نقول في رواية أخرى عنه أنه اشترط النية في التيمم (بل) ينقضه (ناقض الوضوء)) ؛ لأنه خلف الوضوء فيكون أضعف منه كذا في شروح الهداية

وفيه كلام وهو أن كون البدلية بين التيمم والوضوء قول محمد لا قولهما والأولى أن يقال: لأن البدلية ثابته إما بينه وبين الوضوء أو بين الماء والتراب وعلى التقديرين ما ينقض الوضوء ينقضه بالطريق الأولى كذا قال المحشي المعروف بيعقوب باشا

والضمير في ينقضه راجع إلى التيمم الذي بلا اعتبار قيد لا إن عدم القيد معتبر فيه، وبهذا لا يرد اعتراض الفاضل المعروف بقاضي زاده على صدر الشريعة بأن الضمير إن كان يرجع إلى مطلق التيمم لا يستقيم معنى قوله: وينقضه ناقض الوضوء؛ لأن ناقض الوضوء لا يرفع الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس، وإن أراد رجوع بعض التيمم دون مطلقه لا يستقيم عطف قوله: وقدرته على ماء كاف لطهره على ناقض الوضوء فإن

القدرة تنقض مطلق التيمم. تدبر. (والقدرة على ماء كاف) ؛ لأنه إن لم يكف فوجوده كعدمه (لطهارته وعلى استعماله) ؛ لأنه إذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كعدمه. وفي الهداية وينقضه رؤية الماء إذا قدر على استعماله؛ لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب انتهى واعلم أن إسناد النقض إلى رؤية الماء إسناد مجازي؛ لأن رؤية الماء عند القدرة على استعماله شرط عمل الحدث السابق عمله عندها، والناقض حقيقة هو الحدث السابق بخروج النجس كذا في شرح الهداية. وقال المحشي المعروف بيعقوب باشا: وفيه كلام وهو أن هذا لا يناسب قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورية ولا خلف عن الوضوء بل هو أحد نوعي الطهارة فكيف يصح لمن يقال: عمل الحدث السابق عمله عند القدرة، ولو كان كذلك لم يكن الفرق بينه وبين طهارة المستحاضة ولم يجز أداء فرضين بتيمم واحد؛ لأنها طهارة ضرورية حينئذ بل يناسب قول الشافعي وقول محمد إن كان معه، وإن معهما فلا يناسب أيضا انتهى. وقال صاحب الفرائد: إن كلام المحشي ساقط؛ لأن التيمم وإن لم يكن خلفا عن الوضوء عندهما إلا أن التراب خلف عن الماء انتهى لكن كلام المحشي وارد على تعليلهم في تفسير قوله: وينقضه ناقض الوضوء بكونه خلفا للوضوء تدبر ثم قال المحشي: والأولى أن يقال: لما كان عدم القدرة على الماء شرطا لمشروعية التيمم وحصول الطهارة فعند وجودها لم يبق مشروعا فانتفى؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط والمراد بالنقض انتفاؤه انتهى واعترض صاحب الفرائد أيضا فقال: ليس هذا بسديد؛ لأنه لا معنى لقوله: والمراد بالنقض انتفاؤه؛ لأن النقض متعد ولانتفاء لازم فأنى يكون المراد بالأول هو الثاني. ولو قال: المراد بالنقض نفيه لكان له معنى في الجملة وكذا لو قال والمراد بالانتقاض هو الانتفاء على أنه لو كان المراد بالنقض الانتفاء يكون معنى الكلام: وتنتفي قدرته إلى آخره، ولا معنى له انتهى لكن

هذا القائل لا يحوم حول كلام المحشي فقال ما قال ومراده بقوله: والمراد بالنقض انتفاؤه بيان ما يكون حاصلا بالمعنى لا أن يكون النقض بمعنى الانتفاء فليتأمل)

Mas'alah: How many prayers may one perform with a single tayammum?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=58)

يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum when confined and the need for repetition?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=132)

وما منعنازه [1] من الصلاة بالتيمم في ظاهر الرواية [2]، وإعادتها لازمة عندف .. كنا [3]، ويتردسد فيها [4] [5].

Mas'alah: How many prayers can one perform with a single tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=79)

قوله: (ويصلي بتيممه) أي بتيممه الواحد (ما شاء من الفرائض والنوافل جميعا) لأنها طهارة مطلقة كالوضوء، وقال الشافعي: لا يجوز بتيمم واحد إلا أداء فرض واحد

وسننه، والنوافل على وجه التبعية للفرض.

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer with tayammum made for a supererogatory act?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

المبحث الثالث: حكم أداء الفريضة بتيمم النفل.

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer with tayammum made for a supererogatory prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=973)

المبحث الثالث: حكم أداء الفريضة بتيمم النفل 205

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on repeating prayer after finding water?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=16)

وقال أبو يوسف: يعيدها

Mas'alah: What nullifies tayammum and what are the rulings on finding water?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=56)

جمعة أو وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدر على ماء كاف لطهارته وعلى

استعماله فلو وجدت في الصلاة بطلت صلاته لا أن حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال أبو يوسف: يعيد ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة

إلى آخر الوقت ويجب طلبه إن ظن قربه قدر غلوة وإلا فلا ويجب شراء الماء إن كان له ثمنه ويباع بثمن المثل وإلا فلا وإن كان مع رفيقه ماء طلبه فإن منعه يتيمم وإن تيمم قبل

Mas'alah: How many prayers can be performed with a single tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=39)

6 - [الصلاة بالتيمم] 1 - يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل. 2 - وصح تقديمه على الوقت.

Mas'alah: How many prayers may be performed with one tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=23)

الصلاة بالتيمم يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for returning the greeting of salam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=353)

544 - وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد قال: ثنا محمد بن ثابت العبدي ح 545 - وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب , قالا: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا محمد بن ثابت قال: ثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر , فقضى حاجته , فكان من حديثه يومئذ أنه قال: "مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك , وقد خرج من غائط أو بول , فسلم عليه , فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة , فضرب بيديه على الحائط , فتيمم لوجهه , ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه , قال: ثم رد عليه السلام وقال: أما إنه ﴿لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر"

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam while in a state of impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=354)

546 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنه أن: ﴿رجلا،

سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول , فلم يرد عليه حتى أتى حائطا فتيمم ""

547 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير، مولى ابن عباس رضي الله عنه أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري - [86] - فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، ﴿فلقيه رجل فسلم عليه , فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه , حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ""

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum to return the greeting of salam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=355)

548 - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي , قال: ثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عمير، مولى ابن عباس رضي الله عنه فذكر مثله قالوا فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو غير طاهر أن يتيمم ويرد السلام , ليكون ذلك جوابا للسلام. وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنازة وللعيدين , إذا خيف فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah and reciting the Quran without purification?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=356)

557 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم، مثله فلما كان قد رخص في التيمم في الأمصار خوف فوت الصلاة على الجنازة , وفي صلاة العيدين لأن ذلك إذا فات لم يقض. قالوا فكذلك رخصنا في التيمم في الأمصار لرد السلام , ليكون ذلك جوابا للمسلم , لأن ذلك إذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك , وإن رد بعد ذلك , فليس بجواب له وأما ما سوى ذلك , مما لا يخاف فوته , من الذكر وقراءة القرآن , فلا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة. - [87] - وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس أن يذكر الله تعالى في الأحوال كلها , من الجنابة وغيرها , ويقرأ القرآن في ذلك , خلاف الجنابة والحيض , فإنه لا ينبغي لصاحبهما أن يقرأ القرآن

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of tayammum until something nullifies it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=230)

مسألة: [بقاء التيمم حتى يوجد ما ينقصه]

Mas'alah: How long does tayammum remain valid according to Abu Ja'far?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=230)

قال أبو جعفر: (ومن وجب عليه أن يتيمم لعوز الماء، أو لعلة ببدنه، فتيمم، كان على تيممه ما لم يحدث، أو يجد الماء) .

Mas'alah: What is the evidence for the continuity of tayammum from the Quran and Sunnah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=230)

قال أبو بكر: وذلك لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} . فأباح التيمم لعدم الماء، وهذا المعنى قائم بعد فعل الصلاة كهو قبله، فلا فرق بين الحالين إذا كانت العلة التي لها جازت صلاته بالتيمم قبل الفراغ منه، موجودة بعد الفراغ منها. وأيضا: قال النبي صلى الله علي وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: "التراب كافيك، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك" .

Mas'alah: What is the hadith evidence that dust is a purifier for a Muslim until water is found?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=231)

وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "التراب وضوء المسلم ما لم يجد الماء" .

Mas'alah: How is the hadith 'dust suffices you for ten years' interpreted regarding tayammum's duration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=231)

فإن قيل: قوله: "التراب كافيك ولو إلى عشر حجج" : ليس بتوقيت، لحصول اليقين بأن ذلك لا يبقى. قيل له: أجل، إلا أنه قد دل به على بقاء حكم التيمم ما لم يجد الماء، وأكده بذكر السنين العشر. وهذا نظير قوله تعالى: {إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} ، لم يرد به العدد، وإنما أراد به تأكيد نفي الغفران.

Mas'alah: Does the Qur'anic verse require tayammum for every prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=231)

فإن قيل: قوله عز وجل: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، يقتضي إيجاب التيمم لكل صلاة. قيل له: هذا غلط من وجوه: أحدها: أن قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة} : لم يرد به حقيقة اللفظ؛ لأنه لو أريد به ذلك، كانت الطهارة بعد الدخول فيها، وهذا لا يقوله أحد، فثبت أن اللفظ مجاز، والمجاز لا يستعمل إلا بدلالة تقوم عليه غير اللفظ.

Mas'alah: Does the word 'idha' in the verse imply repetition for tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=232)

وأيضا: فإن: "إذا" : لا يقتضي التكرار، وإنما يتناول مرة واحدة، وما بعدا إنما دخل في الحكم من جهة المعنى، لا ن جهة اللفظ. وأيضا: لو جاز أن يقال ذلك في التيمم، لجاز أن يقال مثله في الوضوء؛ لأنه مذكور معه، فلما لم يكن إرادة القيام إلى الصلاة شرطا في إيجاب الضوء: كذلك في التيمم؛ لأنهما جميعا دخلا في حكم الآية بلفظ واحد.

Mas'alah: Can tayammum be required for each prayer if wudu is not?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=232)

فإن قيل: اللفظ يقتضي التكرار فيهما جميعا، إلا أنا خصصنا الوضوء بدلالة، ولم تقم الدلالة في التيمم. قيل له: ليس هناك لفظان: أحدهما للوضوء، والآخر للتيمم، وإنما هو

لفظ واحد لهما، وقد صح نفي التكرار في أحدهما، فالآخر مثله.

Mas'alah: Can one perform both nafl and fard prayers with a single tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=232)

وأيضا: فقد وافقنا بعض مخالفينا على جواز نفل وفرض بتيمم واحد، فلا يخلو هذا المتيمم بعد فراغه من الفرض، من أن يكون حكم تيممه باقيا أو زائلا، فإن كان باقيا: جاز له أن يصلي به فرضا آخر، وإن كان زائلا: فالواجب أن لا يجزيه النفل؛ لأن النفل والفرض لا يختلفان في باب الطهارة.

Mas'alah: Can one perform multiple obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=42)

قال (ولفرضين) أي وصح التيمم لفرضين وقال الشافعي يصلي به فرضا واحدا، ويصلي النوافل تبعا له وهو لا يرفع الحدث عنده، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الصعيد الطيب وضوء المسلم» الحديث فقد جعله – عليه الصلاة والسلام – وضوءا عند عدم الماء مطلقا فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء ويدل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» والطهور عندهم هو المطهر لغيره، وهو المثبت للطهارة فوجب القول بارتفاع الحدث إلى وجود الماء ولا متمسك له «بقوله – عليه الصلاة والسلام – لعمرو بن العاص حين صلى بالتيمم عن الجنابة ما حملك على أن صليت بأصحابك وأنت جنب» لاحتمال أنه تيمم مع القدرة على الماء

أو ظن – عليه الصلاة والسلام – منه ذلك بل هو الظاهر؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قالها له على وجه الإنكار ولا ينكر – عليه الصلاة والسلام – التيمم في موضع يجوز، ولما بين له السبب تركه وقال أبو بكر الرازي: لا يرفع الحدث كالمسح على الخفين لا يرفع الحدث عن الرجلين، والأول هو المذهب لقوله تعالى {ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: 6] نزلت في التيمم.

Mas'alah: What acts are permitted with a valid tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=39)

ويصح به أداء الصلوات كلها ويباح له كل فعل لا صحة له بدون الطهارة من دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة لأن نية الأعلى تكون نية للأدنى ونية الكل تكون نية لجنس الأجزاء

Mas'alah: If one performs tayammum for a funeral prayer, what else may he do?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=39)

ولو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أو لقراءة القرآن جاز له أن يؤدي جميع ما لا صحة له إلا بالطهارة لأن ذلك من جنس أجزاء الصلاة

Mas'alah: If one performs tayammum for touching the Mushaf, may he pray with it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=39)

فأما إذا تيمم لمس المصحف أو لدخول المسجد لا يباح له أن يصلي به الصلاة ولا ما هو من جنس أجزائها لأن ذلك ليس بعبادة مقصودة بنفسها ولا من جنس الصلاة ولا من جنس أجزائها ولا من ضروراتها حتى يكون ذلك نية لها فجعل التراب طهورا في حقها لا غير

Mas'alah: Does apostasy invalidate a Muslim's tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=40)

ولو تيمم المسلم ثم ارتد ثم أسلم فهو على تيممه عند عامة العلماء أما عند الشافعي فلأن التيمم وإن كان عبادة ولكن عنده لا تبطل العبادات بالردة وأما عندنا فلأن الردة لا تبطل وصف الطهورية كما في الوضوء واحتمال الحاجة باق لأنه مجبور على الإسلام

Mas'alah: What is the Hanafi principle regarding tayammum as an absolute substitute versus a necessity-based substitute?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=46)

ثم الأصل عندنا أن التيمم بدل مطلق وليس بضروري يعني به أن الحدث يرتفع عندنا بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة لا أن تباح له الصلاة مع قيام الحدث للضرورة وعند الشافعي هو بدل ضروري وعنى به أن يباح له الصلاة بالتيمم مع قيام الحدث حقيقة وجعل عدما شرعا لضرورة صحة الصلاة بمنزلة طهارة المستحاضة والصحيح قولنا لما روينا عن النبي عليه السلام أنه قال التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث

Mas'alah: How many prayers can be performed with one tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=46)

وعلى هذا إذا تيمم يجوز له أن يؤدي به ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت كطهارة المستحاضة وعنده لا يجوز له أن يؤدي فرضا غير الذي تيمم لأجله ولكن يجوز له أن يصلي بذلك التيمم النوافل لأنها تبع للفرائض كما قال في طهارة المستحاضة

Mas'alah: What is the nature of substitution in tayammum according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=47)

ثم اختلف أصحابنا في كيفية البدلية قال أبو حنيفة وأبو يوسف التراب خلف عن الماء عند عدمه والبدلية بين التراب والماء وقال محمد التيمم خلف عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم والوضوء

Mas'alah: Can a person performing tayammum lead those with wudu in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=47)

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف بأن المتيمم إذا أم المتوضئين فإنه تجوز إمامته لهم وتكون صلاتهم جائزة استحسانا إذا لم يكن مع المتوضئين ماء فأما إذا كان معهم ماء فلا تجوز إمامته لهم وتكون صلاتهم فاسدة وقال محمد لا تجوز إمامته سواء كان مع

المتوضئين ماء أو لم يكن وقال زفر تجوز إمامته لهم سواء كان معهم ماء أو لم يكن لأن عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم والوضوء فالمقتدي إذا كان على وضوء لم يكن تيمم الإمام الذي هو بدل عن الوضوء طهارة في حقه لقدرته على الأصل ويكون وجوده وعدمه سواء فيكون مقتديا بالمحدث فلا يجوز كالصحيح إذا اقتدى بصاحب جرح سائل لم

يجز اقتداؤه لأن طهارته ضرورية فلا يعتبر في حق الصحيح كذا هذا وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لما كانت البدلية بين التراب والماء فإذا لم يكن مع المقتدين ماء فيكون التراب طهارة مطلقة في حال عدم الماء وإذا كان معهم ماء فقد فات الشرط في حق المقتدين فلا يبقى التراب طهورا في حقهم فلم تبق طهارة الإمام طهارة في حقهم فلا يصح اقتداؤهم به

Mas'alah: What happens if a follower sees water while being led by a mutayammim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=48)

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن المتيمم إذا أم المتوضئين ولم يكن معهم ماء ثم رأى واحدا منهم الماء بطلت صلاته لأن طهارة الإمام جعلت عدما في حقه لقدرته على الماء الذي هو أصل لأنه لا يبقى الخلف عند وجود الأصل

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the order of wudu and tayammum when both are performed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=68)

ثم عند محمد أيهما قدم أو أخر جاز خلافا لزفر كما في السؤر المشكوك فيه

Mas'alah: How many prayers can one perform with a single tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=457)

(ويصلي به ما شاء من فرض ونفل)(1) خلافا للشافعي [(2)] (3) - رضي الله عنه -. (1) ينظر: ((الحجة على أهل المدينة)) (1: 48-49) لمحمد بن الحسن - رضي الله عنه -. (2) قوله: خلافا للشافعي؛ فإن عنده يجب عليه أن يتيمم لكل فرض، ولا يصلي بتيمم واحد فرضين، نعم يصلي به ما شاء من النوافل، لأنها تابعة للفرائض، والحجة له كون التيمم خلفا ضروريا، وقد مر ماله وما عليه، وما أخرجه الدارقطني بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أه قال: من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة، وما أخرجه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تيمم لكل صلاة، فلا دلالة لهما على افتراض ذلك، وقد بسطنا الكلام فيه في ((السعاية)) ، وفي كتاب ((الحجج)) للإمام محمد: قال أهل المدنية تيمم لكل صلاة، قال محمد: لأي شيء قلتم أنه يتيمم لكل صلاة، قالوا: لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فلما ابتغى الماء ولم يجد يتيمم، قيل: وكيف وجب التيمم في ابتغاء الماء، ولم يوجد الماء، إنما يبتغي الماء ليجده فينتقض التيمم إذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء إذا لم يوجد؛ لأن الله قال: {فإن لم تجدوا ماء فتيمموا} ، فرخص لمن لم يجد أن يتيمم، ولم يذكر ابتغاء الماء، أرأيتم لو كان في موضع لا يطمع في الماء، وابتغى أينقض الابتغاء تيممه، إنما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل، أو يجد الماء. انتهى. (3) ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (1: 98) .

Mas'alah: What does the narration in al-Ziyadat say about repeating tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=462)

ففي رواية ((الزيادات)) (10) : يعيد.

Mas'alah: What does the narration in al-Asl say about repeating tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=462)

وفي رواية ((الأصل)) (11) : لا. (1) في ف و م: لأحدهما. (2) في م: ينقض. (3) قوله: فيستعمل؛ هذا ليس على الوجوب بل على سبيل الأولوية كما أشار إليه الشارح سابقا في صدر الباب. (4) في م: فإن. (5) قوله: انتقض تيممه؛ أي في حق الجنابة؛ لقدرته على الماء الكافي لغسل لمعته. (6) في س: لللمعة، وفي م: اللمعة. (7) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س و م. (8) قوله: ولكن بدأ بالتيمم؛ ظنا منه أن الماء يصرفه إلى اللمعة، فكأنه معدوم في حق الحدث. (9) قوله: ثم... الخ؛ يريد أن المراد بالقدرة على الماء الكافي لطهره القدرة المعتبرة شرعا، وهي إنما تكون إذا لم يكن الماء واجب الصرف شرعا إلى جهة أهم من طهره، كإزالة النجاسة الحقيقية من بدنه أو ثوبه المانعة من أداء الصلاة، فإن كان كذلك فوجوده بمنزلة عدمه فيباح له التيمم. (10) شرح الزيادات)) (ق3/أ) . (11) الأصل)) (1: 131) ، وهو المسمى بـ ((المبسوط)) لمحمد بن الحسن الشيباني – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers after changing one's view on tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=44)

التيمم إلى الكرسوع 64. عن خلف بن أيوب قال: سألت محمدا عن رجل يرى التيمم إلى

الكرسوع أو الوتر ركعة واحدة ثم رأى التيمم إلى المرفقين والوتر ثلاثا أيعيد ما صلى؟ قال: إن كان عالما لا يعيد وإن كان جاهلا يعيد إن فعل ذلك من غير أن يسأل أحدا ثم سال فأمر بثلاث فإنه يعيد ما صلى.

Sub-topic – Valid and Invalid Substances for Tayammum

Mas'alah: Is tayammum preferred over using date nabidh for purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

(ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به، لان المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به.

Mas'alah: What should a confined person lacking both water and pure earth do?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

)

Mas'alah: What is the ruling on the confined person who lacks both water and earth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

والمحصور فاقد) الماء والتراب (الطهورين) بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض (يؤخرها عنده. وقالا: يتشبه) بالمصلين وجوبا، فيركع ويسجد، إن وجد مكانا يابسا وإلا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم (به يفتى وإليه صح رجوعه) أي الامام كما في الفيض، وفيه أيضا (مقطوع اليدين والرجلين إذا

كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة) ولا يتيمم (ولا يعيد على الاصح)

Mas'alah: What is the legal trick to perform tayammum when one has Zamzam water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu and tayammum when water purity is doubtful?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=222)

فيتوضأ به) أو يغتسل (ويتيمم) أي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة (إن فقد ماء) مطلقا (وصح تقديم أيهما شاء) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing tayammum over date-nabidh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=222)

ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به [رد المحتار] معتبر فتدبر)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing tayammum with mud when no dry earth is found?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=154)

(قوله: وقيد الجواز بالطين الولوالجي إلخ) قال الرملي أقول: في استفادة تقييد الجواز بما ذكر نظر إذ عبارة الولوالجي المسافر إذا كان في ردغة طين ولم يجد الصعيد فنفض لبده أو ثوبه وتيمم بغباره جاز؛ لأنه من أجزاء الأرض، وإن لم يكن فيه غبار لطخ ثوبه من الطين حتى إذا جف تيمم؛ لأن هذا تحصيل التراب فيجب عليه ذلك كما يجب عليه تحصيل الماء لو قدر عليه، وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول أبي يوسف – رحمه الله –، فإن عنده لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو بالرمل فأما عند أبي حنيفة، فإن خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين؛ لأن التيمم بالطين عنده جائز؛ لأنه من أجزاء الأرض إلا أنه لا يتيمم قبل خوف ذهاب الوقت كي لا يتلطخ بوجهه فيصير بمعنى المثلة هذا إذا لم يقدر على الصعيد أما إذا قدر عليه مع هذا كما لو نفض ثوبه وتيمم بغباره جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يجوز؛ لأن الجواز عنده

Mas'alah: What is the ruling on tayammum using dust on top of wheat or other surfaces?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=155)

وذكر الإسبيجابي ولو أن الحنطة أو الشيء الذي لا يجوز عليه التيمم إذا كان عليه التراب فضرب يده عليه وتيمم ينظر إن كان يستبين أثره بمده عليه جاز، وإن كان لا يستبين لا يجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a cloak or carpet with dust?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=155)

وبهذا يعلم حكم التيمم على جوخة أو بساط عليه غبار فالظاهر عدم الجواز لقلة وجود هذا الشرط في نحو الجوخة فليتنبه له والله سبحانه الموفق، وهذا كله عند أبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: What is Abu Yusuf's and al-Shafi'i's view on the permissibility of tayammum only with earth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=155)

وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب، وهو قول الشافعي لما أخرجه مسلم عن حذيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قال وجعلت لي الأرض مسجدا وجعل تربتها لنا طهورا» وروى أحمد والبيهقي «وجعل لي التراب طهورا»

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa and Muhammad's view that tayammum is valid on any surface of the earth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=155)

ولأبي حنيفة ومحمد قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره قال الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك، وإذا كان هذا مفهومه وجب تعميمه وتعين حمل تفسير ابن عباس الصعيد بالتراب على الأغلب ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين «وجعلت لي الأرض

مسجدا وطهورا» ؛ لأن اللام فيها للجنس فلا يخرج شيء منها؛ لأن الأرض كلها جعلت مسجدا وما جعل مسجدا هو الذي جعل طهورا وما في الصحيحين أيضا من حديث عمار «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض» ولم يقل التراب وما رواه البخاري من «أنه – صلى الله عليه وسلم – تيمم على الجدار» قال الطحاوي حيطان المدينة مبنية من حجارة سود من غير تراب ولو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم لما فعله – صلى الله عليه وسلم – وأما رواية «وترابها طهور» فالجمهور على خلافه وأن الثابت وتربتها ولا يراد بها التراب بل مكان تربتها ما يكون فيه من التراب والرمل وغيره من جنس الأرض ولو سلم فالاستدلال به عمل بمفهوم اللقب، وهو ليس بحجة عند الجمهور وما قد يتوهم أن هذا يخصص رواية الأرض؛ لأنه فرد من أفراد العام فخطأ؛ لأن التخصيص إخراج الفرد من حكم العام، وهذا ربط حكم العام نفسه ببعض أفراده كذا في فتح القدير بمعناه ويدل له ما ذكر في البدائع أن الجمهور أنه إذ وافق خاص عاما لم يخصصه خلافا لأبي ثور كقوله «أيما أهاب» وكقوله في شاة ميمونة «دباغها طهورها» لنا لا تعارض فالعمل بهما واجب، فإن قيل المفهوم مخصص عند قائليه فذكرها يخرج غيرها قلنا أما على أصلنا فظاهر ومن أجاز المفهوم فبغير اللقب اهـ. وكذا ذكر ابن الحاجب في أصوله وبهذا اندفع ما ذكره النووي في شرح مسلم أنه من قبيل حمل المطلق على المقيد قال القرطبي في تفسيره: وقولهم هذا من باب المطلق والمقيد فليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كقوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a stone without dust according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=155)

(قوله:، وإن لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز) أي، وإن لم يكن على جنس الأرض غبار حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه يجوز وقال محمد لا يجوز لظاهر قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] قلنا من للابتداء في المكان إذ لا يصح فيها ضابط التبعيضية، وهو وضع بعض موضعها والباقي بحاله إذ لو قيل فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه أفاد أن المطلوب جعل الصعيد ممسوحا والعضوين آلته، وهو منتف اتفاقا ولا يصح فيها ضابط البيانية، وهو وضع الذي

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with clay and the timing of its performance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=155)

[منحة الخالق] متعلق بالتراب أو بالرمل ولم يوجد اهـ. كلامه فقوله؛ لأن التيمم عنده بالطين جائز إلخ صريح في عدم اشتراط خروج الوقت له كان في معنى المثلة وجب تأخير فعله إلى ذلك الوقت لئلا يباشر ما هو في معنى المثلة لغير ضرورة لا أنه لو فعله لم يجز، وهذا مستفاد من إطلاق المتون جوازه من جنس الأرض وبما سبق ظهر لك صحة ما بحثته في التيمم على الجوخة وأنه على التفصيل بحصول الغبار وعدمه تأمل ثم إني رأيت الشيخ عمر بن نجيم – رحمه الله – في النهر ذكر عين ما ذكرته حيث قال ثم إني راجعت الفتاوى الولوالجية فإذا الذي فيها ونقل عبارته المتقدمة ثم قال فتوهم – رحمه الله – أن معناه لا يصح التيمم وليس كذلك بل معناه لا ينبغي له فعل ذلك بلا ضرورة ولو فعل جاز؛ لأنه تيمم بما هو من أجزاء الأرض ولا جائز أن يكون من أجزائها في حال دون حال (قوله: فالظاهر عدم الجواز) قال الرملي بل الظاهر التفصيل إن استبان أثره جاز، وإلا لا لوجود الشرط خصوصا في ثياب ذوي الأشغال تأمل (قوله:

وقال أبو يوسف لا يجوز إلخ) قال الرملي قال في الحاوي القدسي والمختار قول أبي يوسف وقال في شرح المنظومة المسمى بالحقائق والصحيح قول الشيخين اهـ. وأقول: قول الشيخين هو الذي اعتمده أصحاب المتون فلا يخفى أن ما في الحاوي غريب والله تعالى أعلم قوله «وجعل تربتها لنا طهورا» ما سيأتي من قوله، وأما رواية وترابها طهورا إلخ يقتضي أن يكون المذكور هنا ترابها لا تربتها تأمل (قوله: وقولهم إن مفهوم اللقب حجة) بجر قول عطفا على المصدر المسبوك الواقع

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust when one is not unable to use soil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=156)

وقوله: وبه بلا عجز أي بالنقع يجوز التيمم بلا عجز عن التراب وعند أبي يوسف لا يجوز إلا عند العجز

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with snow and tayammum when snow is present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=262)

التوضؤ بالثلج يجوز إن كان ذائبا يتقاطر، وإلا فلا وعلى هذا التيمم حال وجود الثلج إن كان ذائبا لا يجوز التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu with leftover water and tayammum when only date nabidh is available?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=392)

فإن لم يجد إلا نبيذ التمر. [البناية] هذا الماء وعدمه سواء، وإنما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر بهما عينا، وفي "النهاية" المراد بالجمع أن لا تخلو صلاة واحدة عنهما حتى لو توضأ بالسؤر وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز، لأنه جمعهما في صلاة واحدة. فإن قيل: هذا الطريق مستلزم أداء الصلاة بغير طهارة في أحد المرتين لا محالة وهو مستلزم الكفر لتأديته إلى الاستخفاف بالدين فينبغي أن لا يجوز، ويجب الجمع في أداء واحد، قلت: إذا كان فيما أدى بغير طهارة بيقين، فأما إذا كان أداؤه بطهارة من وجه فلا استخفاف؛ لأنه عمل بالشرع من وجه وهاهنا كذلك لأن واحدا من السؤر والتراب مطهر من وجه دون وجه فلا يكون الأداء بغير طهارة من كل وجه، فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفي بعد الفصد والحجامة لا تجوز صلاته ولا يكون كافرا لمكان الاختلاف وهذا أولى بخلاف ما لو صلى بعد البول في "جامع المستوفى" عن نصير في رجل لم يجد إلا سؤر حمار يهرق ذلك حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم، واختار الصفار ذلك وعن محمد "في النوادر" : توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم أصاب ماء نظيفا ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار أعاد التيمم دون الوضوء؛ لأنه إذا كان مطهرا فقد توضأ به، وإن كان نجسا فليس عليه الوضوء في المرة الأولى ولا في المرة الثانية. م: (وسؤر الفرس طاهر عندهما) ش: أي عند أبي يوسف، ومحمد – رحمهما الله – م: (لأن لحمه مأكول) ش: عندهما، وذكر في الأصل لا بأس بسؤر الفرس من غير ذكر خلاف. وفي "المبسوط" سؤر الفرس طاهر في ظاهر الرواية م: (وكذا عنده في الصحيح) ش: أي وكقولهما طاهر عند أبي حنيفة – رحمه الله – في المروي الصحيح وهو ورواية كتاب الصلاة. وفي "المحيط" : وفي سؤر الفرس عن أبي حنيفة – رحمه الله – أربع روايات، روى البلخي عنه: أحب إلي أن يتوضأ بغيره. وروى الحسن عنه: أنه مكروه كلحمه، وروي أنه: مشكوك كسؤر الحمار، وفي رواية: طاهر كقولهما. م: (لأن الكراهة) ش: أي كراهة لحمه م: (لإظهار شرفه) ش: لأنه يرهب به

عدو الله فيقع إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله كما يقع بالآدمي لهذا اختص من بين الحيوانات بإفراد السهم كالآدمي فلا يؤثر تحريمه في سؤره كما في الآدمي. [حكم الطهارة بنبيذ التمر] م: (فإن لم يجد إلا نبيذ التمر) ش: أي فإن لم يجد من يريد الصلاة وهو محدث إلا نبيذ

Mas'alah: What is Abu Yusuf's response regarding the verse of tayammum in the context of nabidh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=400)

وقال الأكمل: ذلك جواب أبي يوسف – رحمه الله – خاصة والمشترك بينهما هو قوله: عملا بآية التيمم. قلت: هذا جواب عن سؤال لصاحب "الدراية" فالأكمل أخذهما منه.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on combining ablution with nabidh and tayammum due to doubt in the hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=400)

م: (وقال محمد يتوضأ به) ش: أي بالنبيذ م: (ويتيمم) ش: يعني يجمع بينهما احتياطا م: (لأن في الحديث اضطربا) ش: أي مقالا في ثبوته. قال الأترازي في معنى الاضطراب: بعضهم قالوا بتنجسه وبعضهم قالوا: بعدم تنجسه، وبعضهم قالوا: كان ابن مسعود – رضي الله عنه – ليلة الجن، وبعضهم قالوا: لم يكن، فوقع الشك، فوجب الضم احتياطا.

Mas'alah: What is the argument about the abrogation of the hadith on nabidh by the verse of tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=400)

م: (وفي التاريخ جهالة) ش: فيه نظر لأن أهل السير ذكروا أن قدوم وفد جن نصيبين كان قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين، وفي "جامع قاضي خان" : تمسكوا في انتساخ هذا الحديث بجهالة التاريخ. قال بعضهم: نسخ ذلك بآية التيمم. وقال بعضهم: لم ينسخ؛ لأنها نزلت في شأن الأسفار والنبيذ يستعمل في المفازات فيما قرب من الأمصار فيجب الجمع احتياطا. ويحتمل أن تكون ليلة الجن بعد آية التيمم.

Mas'alah: What does it mean to perform tayammum with pure earth (sa'id)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=408)

يتيمم بالصعيد [البناية] فإن قلت: أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الأشياء الثلاثة بالإضافة والألف واللام وكلمة من وليس شيء من ذلك هاهنا. قلت: قد يستعمل مجردا عنها كما في قولك: الله أكبر. فإن قلت: قوله: أو أكثر مستغنى عنه لا فائدة تحته. قلت: أجيب عنه بأجوبة: الأول: أنه للتأكيد لقوله تعالى: {نفخة واحدة} [الحاقة: 13] (الحاقة: الآية 13) ، لأن معنى التأكيد هو أن يستفاد من الثاني ما استفيد من الأول وهذا كذلك قال الأكمل: ورد بأن تخلل العاطف يأباه. قلت: الذي رد هو صاحب "الكافي" . والوجه الثاني: أن المسافة تعرف بالحرز والظن، فلو كان في ظنه أن بينه وبين الماء نحو ميل أو أقل لا يجوز حتى يتبين أنه ميل. قال الأكمل: وفيه نظر لأنه مبني على أنه حرزا أو ظنا فمن أين يتحقق ذلك؟ قلت: معرفة المسافة بالحرز والظن يكون مبني عليه. الثالث: قال الأترازي: الأصل في الدلالات المطابقة لا الالتزام

فذكره بفهم الحكم بالمطابقة. قلت: هذا عجيب والحكم بالمطابقة فهم من قوله: ميل؛ لأن هذا معناه المطابق ويفهم منه جواز التيمم في هذا المقدار ففي أكثر منه بالطريق الأولى. الرابع: أنه ذكر رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن الماء إن كان قدامه فالمسافة ميلان، وإن لم يكن فميل وفيه نظر؛ لأنه يلزم منه أن يكون أربعة أميال ذهابا وإيابا. الخامس: قال السروجي: يحتمل أن يكون ذلك شكا من الراوي في قوله: فإن صلت وربع ساقها أو ثلثه مكشوف، وفيه نظر لأنه إنما قيل: ربع ساقها أو ثلثه إشارة إلى أن كل واحد منهما رواية. والسادس: أن قوله: ميل في الجهات الثلاث، وقوله: أو أكثر فيما أمامه أو أكثر على قول من شرط ميلين ورد بما رد به الوجه الرابع. السابع: أن الذي قدره الشرع أربعة أنواع: الأول: أن يمنع الأقل والأكثر كالحدود والصلوات المفروضة والمواريث. الثاني: أن يمنعها لقوله تعالى: {إن الله لا يظلم مثقال ذرة} [النساء: 40] (النساء: الآية 40) . الثالث: أن يمنع الأقل لا الأكثر كنصاب الشهادة والسرقة والزكاة. الرابع: أن يمنع الأكثر لا الأقل كمدة إمهال المرتد ومدة جواز الصلاة على الميت المدفون من غير صلاة، وما في الكتاب من قبل النوع الثالث ذكره تنبيها للناظرين. م: (يتيمم بالصعيد) ش: خبر المبتدأ عن قوله: من لم يجد، وجواب المسألة: والصعيد

Mas'alah: What is the argument for tayammum with all types of earth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=429)

قلت: هذا الذي ذكره في الحقيقة استدلال لأبي حنيفة ومحمد على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ لأن اللام فيها للجنس، فلا يخرج شيء منها، ولأن الأرض كلها جعلت

مسجدا، وما جعل مسجدا هو الذي جعل طهورا، وعورض بالرواية الأخرى، وهي «وجعلت تربتها لنا طهورا» .

Mas'alah: What is Qatada's definition of 'sa'id' (earth)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=430)

وقال قتادة: الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر.

Mas'alah: Why is the surface of the earth called 'sa'id' (ascending)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=430)

م: (سمي به) ش: أي سمي وجه الأرض بالصعيد م: (لصعوده) ش: أي لكونه ما يصعد إليه من باطن الأرض. وقال الأكمل: قال المصنف: سمي به لصعوده، وهو إشارة إلى أنه فعيل بمعنى فاعل، فإذا كان كذلك، فتقييده بالتراب المنبت تقييد للمطلق بلا دليل.

Mas'alah: Is 'sa'id' (earth) interpreted as an active or passive participle in tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=430)

قلت: ليس كذلك، بل يكون بمعنى مفعول يعني مصعود، وإذا كان بمعنى فاعل على ما قاله فيكون بمعنى صاعد، وليس المراد ذلك ها هنا، وإن كانوا قالوا إنه يجيء بمعنى فاعل أيضا، فالذي قلنا أشار إليه الخليل، وابن الأعرابي، وثعلب، وهم الذين يرجع إليهم

في هذا الباب، ثم قوله فتقييده بالتراب المنبت تقييد للمطلق بلا دليل ليس كذلك؛ لأن الصعيد وإن كان مطلقا فقد قيده بالصفة، وهي قوله طيبا ولكن اختلف في أن معناه طاهرا ومنبتا على ما نذكره عن قريب.

Mas'alah: What does 'tayyib' (good/pure) mean in the verse on tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=430)

م: (والطيب يحتمل الطاهر) ش: هذا جواب عما قاله الشافعي أن معنى طيبا في قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ترابا منبتا، ثم استدل بنفي الطاهر على ذلك بقول ابن عباس، حيث فسر

Mas'alah: Why is 'tayyib' interpreted as 'pure' in the context of tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=431)

فحمل عليه؛ لأنه أليق بموضع الطهارة، أو هو مراد بالإجماع، [البناية]

Mas'alah: What is the meaning of 'tayyib' in the verse on tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=431)

الطيب بالمنبت، تقرير الجواب أن الطيب مشترك بين الطاهر، والنظيف والحلال، والمنبت والطيب بمعنى الطاهر، فإن الطيب في اللغة خلاف الخبيث، أما بمعنى

النظيف، فقال أبو إسحاق: الطيب النظيف، وأما بمعنى الحلال فقوله تعالى {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] (البقرة: الآية 172) ، وأما بمعنى المنبت فقوله تعالى: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه} [الأعراف: 58] (الأعراف: الآية 58) ، والأكثر على أنه بمعنى الطاهر، وقد أريد به الطاهر بالإجماع؛ لأن الطهارة شرط فيه؛ لأن النجس لا يكون طهورا، فإذا أريد به المعنى لا يراد غيره؛ لأن المشترك لا عموم له.

Mas'alah: What is the meaning of 'tayyib' in the verse on tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=431)

م: (فحمل عليه) ش: أي على معنى الطاهر م: (لأنه) ش: أي؛ لأن معنى الطاهر ها هنا م: (أليق بموضع الطهارة) ش: لأنه قال في آخر الآية {ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: 6] ألا ترى أنه لو كان التراب المنبت نجسا لم يجز التيمم به إجماعا، فعلم أن الإنبات ليس له أثر في هذا الباب.

Mas'alah: What is the meaning of 'tayyib' in the verse on tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=431)

فإن قلت: الطيب في الآية مقرون بالأرض، فيكون الإنبات أليق، إذ القرآن يفسر بعضه بعضا.

Mas'alah: What is the meaning of 'tayyib' in the verse on tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=431)

قلت: آخر الآية يدل على أن المراد الطاهر؛ لأنه لو كان المراد منبتا لكان قال موضع قوله {ليطهركم} [المائدة: 6] لتزرعوا؛ لأن الإنبات يناسب الزرع.

Mas'alah: What is the meaning of 'tayyib' in the verse on tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=431)

م: (أو هو مراد بالإجماع) ش: هذا دليل آخر على أن المراد من طيبا أن يكون طاهرا، تقريره أنه يحتمل المعاني المذكورة، والطاهر مراد بالإجماع كما ذكرنا آنفا، فإذا تعين أحد معاني المشترك للإرادة بطل الباقي؛ لأن المشترك لا عموم له.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with saline soil (sabkha) according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=431)

فالجواب: عنه أن المطلق لا يقيد بخبر الواحد فكيف الأثر؟ وأيضا المنقول عن ابن عباس أطيب الصعيد أرض الحرث، فهو يدل على جواز التيمم بغير الحرث؛ لأنه إذا كان أطيب الصعيد دل على أنه غير طيب، وهو المأمور به، ثم الاستدلال بهذا الأثر يدل.. أن لا يجوز التيمم بالسبخية. وذكر النووي أن السبخية هي التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت، والتيمم به جائز.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Jahm al-Ansari regarding tayammum on a wall?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=431)

وحديث أبي جهم الأنصاري يرد أيضا على الشافعي، وهو أنه قال: «أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بئر جمل – موضع بالمدينة – فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أقبل إلى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد – عليه السلام –» رواه البخاري مسندا ومسلم تعليقا. قال الطحاوي: حيطان المدينة مبنية

Mas'alah: What is the evidence for tayammum on a wall without dust?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=432)

من حجارة سودة من غير تراب، أو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم لما فعله – صلى الله عليه وسلم – وقال ابن القصار المالكي: تيمم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجدار [...] على الشافعي في اشتراط التراب، وقال الماذري: قال الشافعي قول شاذ، وقال الذهبي في أبي جهم: الصواب أبو جهيم بالتصغير.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with mud or dust on the body?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=432)

وفي "الدراية" والتيمم جائز عند أبي حنيفة بالطين، وعن محمد روايتان، إلا إذا كان

مغلوبا بالماء، ولو أصابه غبار فمسح به وجهه وذراعيه ناويا التيمم جاز عند أبي حنيفة، فذكره في "الوجيز" وفي "صلاة الأصل" لو أصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزئه عن التيمم، قالوا: تأويله أنه يمسح به وجهه وذراعيه حتى نص على هذا في كتاب "الصلاة" للمعلى فقال: هدم حائط أو كال حنطة فأصابه غبار لم يجزئه عن التيمم حتى يمر يديه عليه، وقال الشافعي: يجوز التيمم بتراب على فخذه أو ثوب أو حصير أو جدار أو إداوة أو نحوها، ذكره النووي في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What surfaces and substances are valid for tayammum according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=432)

وقال العبدري وغيره: كذا لو ضرب يده على حنطة أو شعير للتيمم وفيه غبار، وكذا لو تيمم على ظهر كلب أو خنزير وشعره يابس جاز عند أبي حنيفة. وفي "البحر" لا يجوز بغبار الثوب النجس، إلا إذا وقع التراب بعدما جف الثوب، وعن أصحابنا: يجوز التيمم بتراب غالب على رماد، وبالعكس لا يجوز، وكذا إذا خالط التراب غير الرماد، ولا بشيء من أجزاء الأرض كالدقيق تعتبر فيه الغلبة، والشافعي فرق بين مخالطة الدقيق ونحوه ومخالطة الرمل؛ حيث جاز في الرمل دون الدقيق، ولو ضرب يده على بشرة أجنبية عليها تراب إن كان كثيرا يمنع التقاء البشرتين صح تيممه، وإلا فلا، قاله القاضي حسين. م: (لإطلاق ما تلونا) ش: وهو قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] (النساء: الآية 43) ، ودليل أبي يوسف في رواية، قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) أي من التراب، وهو كما تراه يوجب المسح بشيء من الأرض؛ لأن كلمة "من" للتبعيض، والجواب أن الضمير في منه يرجع

إلى الحدث، ولئن سلمنا أنه يرجع إلى

Mas'alah: Is tayammum with dust permissible when clean earth is available?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=433)

وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – [البناية]

Mas'alah: What is the point of disagreement regarding tayammum with substances other than earth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=433)

قلت: هو الذي ذكره لا يوافق دليلا إلا في الخلاف يجوز فيه التيمم بغير التراب أو لا يجوز، والدليل الموافق هو الذي ذكرناه الآن، وهو الخلاف في اشتراط التصاق الغبار وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust when soil is available?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=433)

[التيمم بالغبار مع وجود الصعيد] م: (وكذا يجوز) ش: أي التيمم، م: بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد) ش: بأن نفض ثوبه أو لبده وارتفع فتيمم منه يجوز عندهما، وبه قال الشافعي. وعند أبي يوسف لا يجوز، وحكي عن مالك أيضا، وفي

"الإيضاح" أن أبا يوسف رجع عن ذلك.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding tayammum with dust?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=433)

وقال صاحب "الدراية" : قوله مع القدرة على الصعيد نفي لقول أبي يوسف. قلت: ليس الأمر كذلك، وخلاف أبي يوسف معهم من الاقتصار على ذكر أبي حنيفة ومحمد، وإنما هذا قيد قيد به؛ لأنه إذا لم يقدر على الصعيد جاز التيمم بالغبار حينئذ اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on dust being considered fine soil for tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=434)

لأنه تراب رقيق.

Mas'alah: What substances are permissible for dry ablution (tayammum) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=25)

والبلخش والزمرد والزبرجد. كذا في البحر الرائق وبالياقوت والمرجان. كذا في التبيين وبالآجر المشوي وهو الصحيح. كذا في البحر الرائق وهو ظاهر الرواية. هكذا في التبيين وبالخزف إلا إذا كان عليه صبغ ليس من جنس الأرض. كذا في خزانة الفتاوى. وبالحجر عليه غبار أو لم يكن بأن كان مغسولا أو أملس مدقوقا أو غير

مدقوق كذا في فتاوى قاضي خان وبالطين الأحمر والأسود والأبيض. كذا في البدائع والأصفر. كذا في الخلاصة والأخضر. كذا في التتارخانية وبالأرض الندية والطين الرطب. كذا في البدائع وبالمرداسنج المعدني دون المتخذ من شيء آخر. هكذا في محيط السرخسي أما الملح فإن كان مائيا فلا يجوز به اتفاقا وإن كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز. هكذا في البحر الرائق. الأرض إذا احترقت فتيمم بذلك التراب الأصح أنه يجوز. هكذا في الظهيرية. ولو تيمم باللآلئ المدقوقة أو غير المدقوقة لا يجوز ولو تيمم بالذهب والفضة إن كان مسبوكا لا يجوز وإن لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز. كذا في محيط السرخسي ولا يجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك. كذا في الظهيرية ولا بالماء المتجمد. هكذا في التبيين. ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد. كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا أو لبدا أو وسادة أو ما أشبهها من الأعيان الطاهرة التي عليها إغبار فإذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فإذا وقع الغبار على يديه تيمم. كذا في المحيط. ولو أصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به ناويا للتيمم يجوز وإن لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية. ولو وضع يديه على حنطة أو شعير أو غير ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبار فإن بان أثره جاز به التيمم. كذا في السراج الوهاج وإن لم يبن لا يجوز هكذا في البحر الرائق. وإذا خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة. هكذا في الظهيرية. ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار يلطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فإذا جف تيمم به ولا ينبغي أن يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت؛ لأن فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وإن تيمم به أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن الطين من أجزاء الأرض وما فيه من الماء مستهلك. هكذا في البدائع وإن صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم.

هكذا في محيط السرخسي. إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز إلا إذا وقع التراب بعدما جف الثوب. كذا في النهاية. الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب أثرها لا يجوز التيمم بها. كذا في فتاوى قاضي خان. (ومنها المسح بثلاثة أصابع) لا يجوز المسح بأقل من ثلاثة أصابع كمسح الرأس والخفين. كذا في التبيين. (ومنها عدم القدرة على الماء) يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار سواء كان خارج المصر أو فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا أو مقيما. هكذا في التبيين لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا القرى التي لا يفارقها أهلها أو أكثرهم نهارا وذكر عن السلمي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب، وأما قبله فلا يجوز إجماعا. كذا في السراج الوهاج وأقرب الأقوال أن الميل وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع طول كل ذراع أربع وعشرون أصبعا وعرض كل أصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن. هكذا في التبيين والمعتبر المسافة دون خوف الوقت. كذا في الهداية ويتيمم لخوف سبع أو عدو سواء كان خائفا على نفسه أو على ماله. هكذا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on permissible substances for tayammum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=22)

(قوله: وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة) وله في الرمل روايتان أصحهما عدم الجواز والخلاف مع وجود التراب أما إذا عدم، فقوله كقولهما ولو تيمم على حجر أملس لا غبار عليه أو على حائط أو على موضع ندي من الأرض أجزأه عند أبي حنيفة وزفر وعند محمد روايتان، وإن تيمم بالملح إن كان مائيا لا يجوز، وإن كان

جبليا جاز كذا في الخجندي والفتاوى. وقال شمس الأئمة: الأصح عندي لا يجوز ولو لم يجد إلا الطين فإنه يلطخ به طرف ثوبه أو غيره حتى يجف ثم يتيمم به، وإن لم يمكنه ذلك قال الخجندي لا يصلي ما لم يجد الماء أو التراب اليابس أو الأشياء التي يجوز بها التيمم وفي الكرخي يجوز التيمم بالطين الرطب، وإن لم يعلق بيديه، والصحيح جواز التيمم بالطين عند أبي حنيفة وزفر ولو اختلط ما لا يجوز به التيمم بالتراب كالدقيق والرماد إن كان التراب هو الأكثر جاز التيمم به، وإن كان التراب أقل لا يجوز ولو حبس في السجن ولم يجد فيه ماء ولا ترابا طاهرا قال أبو حنيفة لا يصلي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بطهور» والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند عدمه. وقال أبو يوسف يصلي ثم إذا خرج من الحبس يلزمه الإعادة، وإن لم يجد الماء ووجد التراب الطاهر يتيمم ويصلي عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وهل يلزمه الإعادة ذكر محمد في الزيادات أنه يعيد استحسانا؛ لأن العذر حصل من جهة آدمي وذلك لا يؤثر في وجوب الإعادة كمن قيد رجلا حتى صلى قاعدا ثم أزال ذلك عنه فإنه يلزمه الإعادة إجماعا وذكر أبو يوسف أنه إذا تيمم في الحبس بالتراب الطاهر ثم خرج لا يلزمه الإعادة؛ لأنه قد جوز له الصلاة بالتيمم لأجل العذر فصار كالمسافر.

Mas'alah: What substances may be used for tayammum according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=30)

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ. ـــــــ استعمال الماء (فخاف) بغلبة الظن أو قول حاذق مسلم (إن استعمل الماء اشتد) أو امتد (مرضه، أو خاف الجنب إن

اغتسل بالماء) البارد (أن يقتله البرد أو يمرضه، فإنه يتيمم بالصعيد) قال في الجوهرة: هذا إذا كان خارج المصر إجماعا وكذا في المصر أيضا عند أبي حنيفة، خلافا لهما وقيد بالغسل: لأن المحدث في المصر إذا خاف من التوضؤ الهلاك من البرد يجوز له التيمم إجماعا على الصحيح كذا في المستصفى اهـ. والصعيد: اسم لوجه الأرض، سمى به لصعوده. (والتيمم ضربان) وهما ركنان (يمسح بإحداهما) مستوعبا (وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين) أي: معهما، قال في الهداية: ولابد من استيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح. اهـ. (والتيمم من الجنابة) والحيض والنفاس (والحدث سواء) فعلا ونية. جوهرة. (ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض) غير منطبع ولا مترمد (كالتراب) قدمه لأنه مجمع عليه (والرمل والحجر والجص) بكسر الجيم وفتحها – ما يبنى به، وهو معرب. صحاح: أي الكلس (والنورة) بضم النون – حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. مصباح (والكحل والزرنيخ) ولا يشترط أن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust from clothing when no earth is available?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=113)

قال (وإن كان المسافر في ردغة وطين لا يجد الماء ولا الصعيد نفض ثوبه أو لبده وتيمم بغباره) ولا يؤمر بالتيمم بالطين وإن كان لو فعل أجزأه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن فيه تلويث الوجه وهو مثلة ولكنه ينفض لبده

فيتيمم بغباره وقد بينا فيه حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – فإن كان المطر عم جميع ذلك لطخ بالطين بعض جسده فإذا جف حته وتيمم به وإن لم يجف لم يصل بغير وضوء ولا تيمم وإن ذهب الوقت، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يصلي ثم يعيد إذا قدر على الطهور. ووجهه أنه لا ينبغي أن يمضي وقت صلاة على المسلم ولا يتشبه فيه بالمصلين فعليه أن يأتي بما قدر عليه تشبها كمن تسحر بعد طلوع الفجر كان عليه الإمساك تشبها بالصائمين ولكنا نقول الصلاة بغير طهارة معصية والتشبه بالمطيعين لا يحصل بمباشرة المعصية بخلاف الإمساك فإنه ليس بمعصية.

Mas'alah: What substances are not permissible for tayammum?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=245)]

ولا يجوز بالخزف المخلوط بما ليس من جنس الأرض، ولا بالملح المائي، ولا باللآليء (7) مدقوقة أو لا، (1) الياقوت: من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة، أو الزرقة أو الصفرة، ويستعمل للزينة. وهو معرب. المعجم الوسيط 2/ 1065 مادة الياقوت، المعرب 648، القاموس المحيط 4/ 679 مادة الياقوت. (2) في ر، ص، ق، م، ي زيادة: "والمرجان" . (3) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء، وأميل إلى الخضرة، ويجلب من خراسان، وبلاد فارس. المعجم الوسيط 2/ 708، محيط المحيط ص 708 مادة الفيروزج، الجماهر في معرفة الجواهر ص 169، كتاب الجوهرتين ص 67. (4) الزمرد –بالضم–: واحدته زمردة، حجر أخضر شديد الخضرة، شفاف، وهو معرب. معجم لغة الفقهاء ص 233، المعجم الوسيط 1/ 400

مادة الزمرد، القاموس المحيط 2/ 473 مادة ز م ر د، الجماهر في معرفة الجواهر ص 160. (5) الخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ، وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخار. المصباح المنير 1/ 168 مادة الخزف، الصحاح ص 73 مادة خ ز ف، القاموس المحيط 2/ 50 مادة خ ز ف. (6) الاختيار 1/ 20، الكتاب 1/ 31، كنز الدقائق 1/ 38، الوقاية 1/ 21، نور الإيضاح ص 154، بداية المبتدي 1/ 27، ملتقى الأبحر 1/ 30، موجبات الأحكام (مخطوط) لملا محمد أفندي لوحة 12/ أ. (7) اللؤلؤ: الدر، وهو يتكون في الأصداف من رواسب، أو جوامد صلبة لماعة، مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا، من الرخويات. وفيه أربع لغات: قريء لؤلؤ بهمزتين، =

والتيمم للحدث، والجنابة سواء. منحة السلوك ولا بالزئبق (1) ، ولا بجميع ما ينطبع، كالحديد، والرصاص، والنحاس، والذهب، والفضة، وما يترمد، كالخشب، والحنطة، وسائر الحبوب (2) .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the substance for tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=246)

وعند الشافعي: لا يجوز إلا بالتراب المنبت (3) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the substance for tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=246)

وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا بالتراب، والرمل خاصة، وبالغبار عند الضرورة، بأن يضرب ثوبا ونحوه، فإذا وقع الغبار على يديه يتيمم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one has Zamzam water in their possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=112)

قال شمس الأئمة: وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمهما الله يقول: إن بعض الحجاج إذا انصرفوا من حجهم يضعون ماء زمزم في آنية الاستسقاء أو للعطية، ويجعلون رأس الآنية مرصصا ولا يخافون على أنفسهم العطش، فربما يعز الماء في بعض المواضع فيتيممون وماء زمزم في رحلهم ويرون ذلك جائزا، وهذا منهم جهل وحمق لأنهم واجدون للماء فلا يجزئهم التيمم. وذكر هذه المسألة في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله وذكر فيها حيلة فقال: الحيلة أن يهب ذلك الماء لمن يسلمه إليه ثم إن الموهوب له يستودعه منه فيجوز له التيمم، إلا أن

هذه الحيلة عندنا ليست بصحيحة؛ لأن القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع في الهبة ثابتة فيمنع جواز التيمم، ألا ترى أن القدرة على استعمال الماء بالشراء منعت جواز التيمم فههنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu and tayammum when only leftover water of a

donkey or mule is available?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=113)

فإن كان معه سؤر حمار أو بغل وليس معه غير ذلك، يتوضأ ويتيمم، يريد به الجمع والترتيب، وإنما أمره بالجمع؛ لأن سؤر الحمار مشكل على ما مر، فأمر بالجمع احتياطا، وبأيهما بدأ جاز عندنا؛ لأن الاحتياط في الجمع لا في الترتيب، ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء ليكون عاريا للماء الطاهر فيتعين، فإن لم يفعل إلا أحدهما وصلى، أعاد الصلاة لأن في أداء الصلاة بالطهارة شكا. فإن كان في الجمع احتياطا، من الوجه الذي قلتم ففيه ترك الاحتياط من وجه آخر، لأنه إن كان الإشكال في طهارته ونجاسته كما ذهب إليه بعض المشايخ فعلى تقدير أنه نجس تتنجس أعضاؤه ويصلي مع الأعضاء النجسة. قلنا: موضوع المسألة أنه لا ماء غير سؤر الحمار، ومن كان أعضاؤه نجسة وليس معه ماء طاهر حتى يغسلها جاز له أن تيمم ويصلي، فليس في الجمع ترك الاحتياط، فإن

توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة في الصحيح أنه لا يلزمه الإعادة، وكذلك لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤرالحمار وصلى لا يلزمه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with baked bricks (ajur) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=118)

ويجوز التيمم بالآجر مدقوقا أو غير مدقوق في قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن

محمد؛ لأن الآجر طين مستحجر، والتيمم بالحجر الأصلي جائز عند أبي حنيفة رحمه الله، فكذا بالطين المستحجر، هكذا ذكر القدوري، وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: أن في التيمم بالآجر عن أبي حنيفة روايتان: والأصح أنه يجوز، وفي رواية أخرى عن محمد لا بد وأن يكون مدقوقا، أو يكون عليه غبار، فإن على إحدى الروايتين عن محمد: استعمال جزء من الصعيد شرط، وعند أبي حنيفة ذلك ليس بشرط.

Mas'alah: Is tayammum with dust from one's garment valid according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=118)

ولو تيمم بغبار ثوبه أوغير ذلك، أجزأه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان أبو يوسف يقول أولا يتيمم بالغبار إذا لم يجد غيره ثم رجع وقال: الغبار عندي ليس من الصعيد، والصحيح قول أبي حنيفة لما روي: أن عمر رضي الله عنه كان مع أصحابه في سفر فمطروا فأمرهم بأن ينقضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها، ولأن الغبار وإن قل من نفض ثوبه من التراب إلا أنه رقيق، فكما يجوز التيمم بالخشن من التراب فكذا برقيقه.

Mas'alah: How is tayammum performed using dust from a garment or the air?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=118)

وصورة التيمم بالغبار: أن يضرب بيده ثوبا أو لبدا أو وسادة أو ما أشبه ذلك من الأعيان

الطاهرة التي عليها غبار، فإذا وقع الغبار على يديه يتيمم، أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره ويرفع يديه في الهواء، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم، ولو كان في مفازة فهبت الريح، وارتفع الغبار فأصاب وجهه وذراعيه فمسحه (جاز) التيمم، أو تمعك في التراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه فقد ذكرنا هذا في أول هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with salt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=118)

ولو تيمم بالملح، إن كان وإن كان جبليا كالمكسة، بعض مشايخنا قالوا

Mas'alah: Can a second person perform tayammum from the same spot used by the first person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=120)

فإذا تيمم الرجل من موضع فجاء رجل آخر، وتيمم من ذلك الموضع أيضا أجزأه لأن الصعيد الباقي في المكان بعد تيمم الأول نظير الماء الباقي في الإناء بعد وضوء الأول فيكون طاهرا وطهورا في حق الباقي والله أعلم.

Mas'alah: Can a traveler perform tayammum when finding snow instead of water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=139)

قال: المسافر إذا لم يجد الماء ووجد الثلج، إن كان ذلك في مكان البرد وزمانه جاز له التيمم لأن التوضؤ بالثلج لا يجوز، إلا أن يسيل الماء على أعضائه ويتقاطر منها،

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=87)

وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك وان قدر عليه حقيقة كما في الحب بخلاف البيع وفاقد الطهورين لا يصلي عندهما وقال الثالث يتشبه بالمصلين موميا قضاء لحق الوقت كما في الصوم وهو مروي عن محمد وبهذا تبين ان الصلاة متعمدا بلا طهر لا توجب كفرا ويؤيده ما قدمناه عن الظهيرية من ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه في الاصح الا انه في الخلاصة قال المختار انه يكفر بخلاف ما لو صلى الى غير القبلة او في الثوب النجس والفرق ان ذاك لم يبح بحال بخلاف الثاني ومنعه يعرف مما سبق

Mas'alah: What does the phrase 'with pure earth' mean in the context of tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=89)

بطاهر متعلق بتيمم ويجوز ان يتعلق بمستوعبا وجعله العيني صفة لضربتين فهو متعلق بمحذوف أي ملتصقين بطاهر

Mas'alah: What is the correct wording for the substance used in tayammum: 'pure' or 'purifying'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=89)

قال في عقد الفرائد ينبغي ان يقال بطهور او مطهر لاخراج الارض التي ذهب اثر النجاسة منها بالجفاف حيث تكون طاهرة في حق الصلاة دون التيمم

Mas'alah: Is tayammum with dust permissible even when soil is available?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=91)

وبه أي بالنقع يعني يجوز التيمم به بلا عجز عن التراب خلافا للثاني وعنده يتيمم به ويعيد

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu and tayammum when date nabidh is available?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=43)

والثاني ولعشرون فيمن يجد نبيذ التمر فانه يجمع بين الوضوء والتيمم في قول محمد وفي قول أبي حنيفة يتوضأ ولا يتيمم وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله يتيمم ولا يتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on using earth for tayammum from the same spot multiple times?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=395)

ومنها ان ما ادى به الفرض مرة لا يمنع ان يؤدي به ثانيا ما يجوز للجماعة ان يتيمموا من موضع واحد وجوابه على ما في البناية ان المستعمل ما تعلق بالعضو والارض ليست كالماء فلا تقبل صفة الاستعمال

Mas'alah: Does soil become used (musta'mal) like water in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=624)

واما الثالث فلان التراب لا ياخذ حكم الاستعمال كالماء فما وجه الاشكال ولهذا قالوا كما في المنية والغنية وغيرها انه اذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع جار لانه لم يضر مستعملا

Mas'alah: Is tayammum on glazed pottery valid?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

ولا يجوز بالغضارة أن كان وجهها مطليا بالانك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on earthenware with or without dust?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

ولو تيمم بالخزف أن كان عليه غبار جاز وان لم يكن فان كان متخذا من التراب

الخالص ولم يجعل فيشئ من الادوية جاز وان جعل فيه شئ من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز

Mas'alah: Can tayammum be performed on pure wet mud?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

ولو كان في طين طاهر لا يتيمم به ولكن يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويترك حتى يجف فيتيمم بل قال الكرخي يجوز بالطين وذكر الحلوائي انه لا ينبغي أن يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز

Mas'alah: Is tayammum on agate and mica valid?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

ويجوز بالعقيق والزوجة لانهما من اجزاء الأرض

Mas'alah: Why is tayammum on alum invalid?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

ولا يجوز بالالى لانها خلقت من الماء

Mas'alah: Is tayammum permissible with salt?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلى والصحيح الجواز

Mas'alah: Why is tayammum not permissible with ash?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with cloth or felt?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

ولو تيمم بالثوب أو اللبد لا يجوز وان ضرب يده ولزق بيده التراب فتيمم به جاز

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust from grain?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

وكذا لو ضرب على حنطة وشعير فلزق التراب او الغبار بيده

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when earth is mixed with ash?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

واذا احرقت الأرض بالنار أن اختلط بالرماد يعتبر فيه الغالب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when earth is mixed with non-earth substances?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

وكذا التراب اذا خالط ما ليس من اجزاء الأرضة ما ليس من اجزاء الأرض تعتبر فيه الغلبة انتهى ملخص وذكر

Mas'alah: What food items and types of salt are invalid for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=634)

ولا يجوز بالحنطة والشعير وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات والملح أن كان مائيا لا يجوز التيمم به وان كان جبليا أي معدنيا وهو ما استحال من اجزاء الأرض قال السرخسي الصحيح عندنا انه يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر وقال في الخلاصة الاصح هو الجواز

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with saline soil (sabkha)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=634)

والسبخة وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم به كالملح المائي

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with gypsum, clay, and pottery?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=634)

وذكر الاسبيجابي انه يجوز به ويجوز بالجص والكيزان والغضارة وهو الطين الازب الحر الخالص لا خضره بالعضارة المطلية بالانك انتهى ملخص

Mas'alah: Is tayammum with coral permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=634)

وذكر في فتح القدير وتبعه الحصكفى في ادر المختار انه لا يجوز التيمم بالمرجان وجزم صاحب البحر والنهر بانه سهو وان الصواب الجواز كما في عامة الكتب كغاية البيان والتوشيح والعناية والمحيط ومعراج الدراية والتبين وغيرها

Mas'alah: What is the argument against the permissibility of tayammum with coral?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=634)

وقال الغزي تلميذ صاحب البحر في منح الغفار الظاهر انه ليس بسهو لانه انما منع جواز التيمم به لما قام عنده من انه ينعقد من الماء (

Mas'alah: Is tayammum with ash permissible according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=634)

ولا يجوز بالرماد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد اما عند أي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب) .

Mas'alah: What is the detailed ruling on tayammum with coral and with a place that had impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=635)

كاللؤلؤ فان كان الامر كذلك فلا خلاف في منع الجواز والقائل بالجواز انما قال به لما قام عنده من انه من جملة اجزاء الأرض فان كان كذلك فلا كلام في الجواز والذي دل عليه كلام اهل الخبرة بالجواهر أن له شبهين شبها بالنبات وشبها بالمعادن وبه افصح انب الجوزي حيث قال انه متوسط بين عالمي النبات والجماد فيشبه الجماد بتحجره

والنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر ذوات عروق واغصان خضر متشعبة قائمة انتهى وقال ابن عابدين ف يرد المحتار حاصله الميل الى ما قاله في الفتح لعدم تحقق كونه من اجزاء الأرض وما لمحشى الرملى الى ما في عامة الكتب من الجواز وكان وجهه انه كونه اشجار في قعر البحر لا ينافى كونه من اجزاء الأرض لان الاشجار التي لا يجوز التيمم عليها هي التي تترمد بالنار وهذا حجر كباقي الاحجار يخرج في البحر على صورة الاشجار فلهذا جزموا في عامة الكتب بالجواز فيتعين المصير اليه واما ما في افتح فينبغي حمله على معنى اخر وهو ما قاله في القاموس من أن المرجان صغار اللؤلؤ ثم رأيته منقولا عن العلامة المقدسي فقال مراده صغرا اللؤلؤ كما فسر به في الآية في سورة الرحمن وهو غير ما ارادوه في عامة الكتب انتهى قوله ولا يجوز يعني لا يجوز التيمم على مكان كانت فيه نجاسة وقد زال اثرها ليبس وان كان ذلك طاهرا حتى جازت الصلوة عليه فاما أن ازيل عنها بان غسلت بالماء فلا كلام في جواز التيمم به اقول فيه اشارة الى التعريض على المصنف حيث اطلق الطاهر فيلزم علهي أن يجوز التيمم بمثل هذا المكان ايضا لكونه طاهر وكذا غير في تنوير الابصار الطاهر بالمطهر وكان المصنف انما اطلق ههنا اعتمادا على ما يصرح به في باب الانجاس أن الأرض والاجر المفروش يطهر باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا التيمم وستطلع على توجيه الفرق هناك أن شاء الله تعالى قوله كان فيه نجاسة الصواب كانت فيه نجاسة قوله ولا يجوز بالرماد هو بفتح الراء المهملة يقال له بالفارسية

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum according to different schools?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=636)

خاكستروجه عدم الجواز ما قد عرفته من انه ليس من جنس الأرض كما هو الغالب فان كان الرماد من حجر كما في بعض بلاد تركستان فانه حطبهم يجوز التيمم به كما في جامع الرموز نقلا عن الخزانة وهذه المسألة وكذا مسألة عدم جواز التيمم بالذهب والفضة والحنطة والشعير ذكرها الذكر فائدة قول المصنف من جنس الأرض وعلى هذا فكان الاولى له أن يسرد هذه المسائل في نسق واحد ويذكر مسألة عدم جواز التيمم بالطاهر بزوال الاثر بعدها بل كان الاولى فيها ذكرها عند قول المصنف على كل طاهر فانها متعلقة به لا بما بعده قوله وهذا اشارة الى ما فهم م المتن والشرح من جواز التيمم بما هو من جنس الأرض ولو حجر او زرنيخا وغير ذلك وعدم جوازه بما ليس من جنسه فقط قوله عند ابي حنيفة ومحمد اعلم انهم اختلفوا في ما يجوز به التيمم على اقوال فقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الشجر والثلج والجمر ونقل عن ابن علية جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ وقال مالك يجوز بالتراب والرمل واللبن وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وهو المختار عند اصحابه وبه قال احمد يجوز بالسبخة والرمل وعن الشافعي القديم جوازه بالتراب والرمل وهو قول ابي يوسف والا ثم رجع عنه وقال لا يجوز الا بالتراب وعن اسحق وبعض اصحاب الشافعي لا يجوز الا بتراب عليه غبار الحرث كذا في البناية للعيني وغيره وقد وقع الاختلاف في تفسير الصعيد الطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال ثعلب الصعيد وجه الأرض كقوله تعالى فتصبح صعيدا وجمعه صعد وصعدات كطرق وهو فعيل بمعنى مفعول وقال الزجاج الصعيد وجه الأرض كان عليه تراب او لم يكن ترابا كان او صخرا لا غبار عليه قال اولا اعلم خلافا بين اهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض وقال ابن عباس كما اخرجه عنه البيهقي الحرث حين سئل أي الصعيد اطيب لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وكذا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عنه فمن

Mas'alah: Is tayammum valid on stone without dust and is dust required?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=639)

ولو بلا نقع أي يجوز التيمم بالحجر لكونه من جنس اجزاء الأرض ولو لم يكن عليه نقع بفتح النون وسكون القاف أي غبار فهو متعلق بقوله والحجر او يقال هو متعلق بقوله كل طاهر لو كان ذلك الطاهر بلا غبار وهذا عند أي حذيفة ومالك ومحمد في رواية وفي رواية اخرى عنه انه لا يجوز بدون الغبار واستعمال جزء من التراب بقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم ويديكم منه فان الضمير المجرور راجع الى التراب فيقتضي ذلك استعمال جزء منه وذا لا

يتصور بدون الغبار ومن لم يشترطه استند بظاهر قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا حيث لم يشترط فيه اخذ التراب والغبار واجاب عن الاستدلال السابق بانا لا نسلم أن الضمير راجع الى التراب بل الى الحدث وان سلمنا رجوعه الى التراب فنقول هي الابتداء الغاية كما في سرت من البصرة فيدل على ابتداء المسح من الصعيد فحسب ويشهد له قوله تعالى في سورة النساء فامسحوا بوجوهكم وايديكم بدون منه فان لو كان استعمال جزء من التراب شرطا لذكره هناك ايضا واورد عليه بان ما في اية النساء وما في اية المائدة مقيد وقد تقرر أن المطلق والمقيد اذا وردا في حادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وبان كلمة من حقيقة في التبعيض مجاز في غيره ولا يعدل عن الحقيقة بلا ضرورة داعية واجيب عنه بان المطلق والمقيد ههنا واردان في الاسباب وفي مثله لا يحمل المطلق على المقيد عندنا اذ لاتزاحم في الاسباب وبان كون معنى التبعيض حقيقيا لكلمة من كون غيره حتى ابتداء الغاية مجازيا غير مسلم بل صرح كثير منهم أن سائر

المعاني راجعة الى ابتداء الغاية وانه المعنى الحقيقي وبانا سلمنا من ههنا للتبعيض لكن المسح بالصعيد يستلزم المثلة المبقوحة بالاجماع فتقام اليد الموضوعة على الأرض مقامه ويمسح بالوجه كمسح التراب وفيه نظر فانه يستلزم أن يكون التراب خلف عن الماء ثم اليد الموضوعة عليه خلفا عنه فان قال قائل لا نسلم أن التراب خلف الماء قلنا هذا خلاف ما ثبت بالاحاديث من أن نفس الأرض والتراب طهور وخلف عن الماء وقد يقال في هذا المقام أن كلمة من سواء كانت حقيقة في البعضية والابتداء الا شبهة في انها تدل على استعمال جزء من مجرورها في امثال هذه العبارة كما في قولهم مسحت بالرأس واللحية من الدهن ومن التراب ومن الماء واحتمال ارجاع ضمير منه الى الحدث حديث محدث لا عبرة به فقياسا على النظائر يقتضى قوله تعالى في المائدة استعمال جزء من الأرض ويدفع بان فهم معنى استعمال جزء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust itself when one has access to earth?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=641)

قال وصليه أي يجوز التيمم على الغبار نفسه وان كان ملتصقا بغير الصعيد في حال قدرته على الصعيد وعدم قدرته كليهما وهذا قول ابي حذيفة ومحمد وعند أي يوسف لا يجوز الا عند العجز عن الصعيد وهذه احدى الروايات عنه والرواية الثانية انه لا يجوز به مطلقا والثالثة انه يتيمم به ويعيد ومنشأ الخلاف أن الغبار هل هو تراب خالص او غالب فيجوز به مطلقا اولا فابو يوسف ظن انه ليس بتراب المآمور به هو التيمم بالتراب فلا يتآدى به والحق انه تراب رقيق اما خالص واما غالب ممتزج مع الاجزاء الهوائية فيجوز به مطلقا كذلك يشترط الغبار نفسه أن يكون غير نجس فلا يجوز التيمم

بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف كذا في البحر الرائق والتاتارخانية وفي التاتارخانية ايضا صورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه او نحوه من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم انتهى

Mas'alah: Is tayammum valid with dust shaken from a garment or saddle?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=641)

وفي فتاوي قاضخان لو نفض ثوبه او لبده او سرجه فتيمم بغباره جاز وان ضرب يديه عليه ولزق به تراب فتيمم جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب او الغبار بيده جاز انتهى)

Mas'alah: When does dust on the face and arms from sweeping or threshing suffice for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=641)

فلو كنس دار او هدم حائط او كال حنطة فاصاب وجهه ذراعيه غبار لا يجزيه حتى يريده عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة) وفي البحر نقلا عن شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي لو أن الحنطة او الشيء الذي لا يجوز به التيمم اذا كان عليه

التراب فضرب يده عليه وتيمم ينظر أن كان يستبين اثره بمديده عليه جازوا الا فلا

انتهى قلت معنى استبانة الاثر ليس كما فهمه بعض علماء عصرنا ظهور اثر الغبار في اليد حسا او ظهور اليد المدودة على ذلك الغبار فحملوا بانه لا يجوز التيمم على غبار الوسادة والبساط وغيرهما الا اذا كان عليه غبار كثير بحيث يظهر اثر مد اليد عليه او يحس الغبار على اليد بل معناه ظهور اثر الغبار وتيقن وجوده كما لا يخفى على من طالع الكتب الممتدة

Mas'alah: What is the lexical meaning of 'kanasa' (sweeping) in the context of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=642)

قوله فلو كنس يقال كنس الداراري ازال منها الكناسة وهو بالضم ما يكنس ويخرج من البيت لتصفيته وهي الزبالة والسباطة والالة التي يكنس بها يقال لها المكنسة قاله في المصباح

Mas'alah: What is the meaning of 'hadama ha'itan' (demolishing a wall) in the context of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=642)

قوله او هدم حائط أي اسقط ونقض جدار

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one has access to pure earth?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=642)

قال مع قدرته على الصعيد اشار به الى الرد على ما روى عن ابي يوسف على ما مر ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a liquid that does not remove ritual impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=77)

85 - قالوا: مائع لا يرفع الحدث، كنبيذ الزبيب. وهذا لا يصح؛ لأن وضوء المستحاضة يقع بمائع ولا يررفع حدثها، ويجوز بالتراب، والتراب لا يرفع الحدث وإن جاز إسقاط الفرض به.

Mas'alah: What are the meanings of 'sa'id' according to Ibn al-A'rabi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=210)

666 - وذكر أبو بكر الرازي رحمه الله عن غلام ثعلب، عن ثعلب، عن ابن الأعرابي، أن الصعيد اسم الأرض، والقبر، والطريق.

Mas'alah: What is the Quranic evidence that 'sa'id' means earth rather than dust?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=210)

668 - وقال الله تعالى: {صعيدا زلقا} . ولا يقال: تراب زلق.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the meaning of 'sa'id' in the context of tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=210)

669 – قالوا: قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصعيد: التراب.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the claim that 'sa'id' means only dust?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=210)

670 – قلنا: الظاهر أنهم لا يعلمون اللغة، وإنما يعلمون الأحكام؛ فكأنه قال: الصعيد المراد بالآية عندي: التراب، فلا يلزمنا اعتقاده.

Mas'alah: When can a homonymous term be used as evidence in fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=211)

672 – قلنا: الاسم المشترك إذا جمع المسميات بمعنى واحد جاز حينئذ الاستدلال به؛ كالأخ الذي يتناول الإخوة المختلفين لاجتماعهم في معنى واحد، وهو الانتساب إلى أحد الأبوين، كذلك الصعيد فيما تصاعد.

Mas'alah: What does 'tayyib' (good/pure) mean in the verse on tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=211)

673 – قالوا: قال الله تعالى: {صعيدا طيبا} ، والطيب: ما أنبت.

Mas'alah: Does 'tayyib' mean pure or fertile in the context of tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=211)

674 - قلنا: الطيب: الطاهر.

Mas'alah: What is the evidence that tayammum is permitted on all types of earth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=211)

675 - ولو ثبت ما قالوه كان دليلا عليهم؛ لأن الرمل والحجر ينبت، والسبخة لا تنبت ويتيمم به عندهم.

Mas'alah: What is the response to the argument that tayammum is only with earth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=213)

688 - والجواب: أن المشهور: ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على التراب)) . وهذا أعم؛ فكان أولى. ولو ثبت ما قالوه، دل على وقوع الكفاية بالتراب، ولم يثبت غيره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with common substances in necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=213)

691 – ولأنا علقنا التيمم بما يعم وجوده وزدنا عليه غيره، فجعلناه أوسع من الأصل الذي يتعلق بنوع واحد. والآية تثبت عند الضرورة؛ فيجوز أن يتسع لأجل الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with minerals like gold and iron?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=213)

692 – قالوا: عين مودعة في الأرض للمنافع؛ فلا يجوز التيمم بها، كالذهب والحديد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with gypsum and similar substances?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=214)

693 – قلنا: لا نسلم أن الجص مودع في الأرض، وإنما هو منها، وصفته صفتها، وله غبار؛ ويتفتت، وليس إذا خالفها في الصفة ما يدل على أنه يكون من غيرها، كالطين الأحمر وما يجري مجراه من التراب المتغير.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with gold and iron?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=214)

694 – فأما الذهب والحديد: فهما على صفة الأرض، ولا يوجد فيهما التفتت والغبار، فدل على أنهما من غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a rock without dust?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=215)

مسألة 34 التيمم بما كان من جنس الأرض 695 - قال أبو حنيفة: يجوز التيمم إذا وضع يده على صخرة لا تراب عليها. 696 - خلافا للشافعي. 697 - لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} ، وقد دللنا على أن الصعيد وجه الأرض، فاقتضى جواز التيمم به. 698 - ولا يقال: إن الله تعالى قال: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} وهذا يقتضي التبعيض؛ وذلك لأن ظاهر (من) الابتداء، فأما التبعيض فليس بظاهر، ومن حكم اللفظ أن يحمل على ظاهره، وتكون فائدة الآية: أن النية يجب أن يبتدأ بها عند وضع يده على الصعيد، ولأنها بقعة من الأرض فجاز التيمم منها، كالتراب. 699 - ولأنه مسح أقيم مقام غسل، فلا يكون من شرطه استعمال ما يتطهر به في العضو، كالمسح على الخفين. ولا يعكس فيقال: فوجب اعتبار الممسوح به؛ لأنهم لا يحتاجون إلى قولهم: أقيم مقام غسل، ولأنها عبادة تختص بما هو من جنس الأرض، فجاز إسقاطها بالحجر، كرمي الجمار. 700 - احتجوا بالآية، وهي دلالة لنا، وبالأخبار التي قدمناها. 701 - قالوا: مسح في الطهارة، فافتقر إلى ممسوح به غير اليد، كالخف.

702 - قلنا: قد بينا أن مسح الخف دلالة لنا؛ لأن استعمال الممسوح به في العضو غير معتبر، ولأن ما يقع به التطهير إنما يستعمل في العضو لرفع الحدث به، فمتى كان جنس الفعل لا يرفع الحدث لم يعتبر استعمال ما يتطهر به في العضو، ولا يلزم وضوء المستحاضة؛ لأن جنسه يرفع الحدث، فلذلك اعتبر استعمال ما يتطهر به.

Mas'alah: What is the ruling when both water and earth are unavailable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=238)

مسألة 41 الحكم عند فقد الماء والتراب

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum when leftover water of a donkey is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=239)

862 - ولا يلزم من صلى بالتيمم مع وجود سؤر الحمار؛ لأنه مأمور بالجمع عندنا بينهما، فإن صلى بأحدهما جوزنا أن يكون فعل ما أمر به، فأما أن يلزمه أن يصلي بأحدهما ثم يعيد فلا.

Mas'alah: Why is tayammum not permissible with earth that has been purified by the sun?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=202)

قوله: (وإنما لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب، فلا تتأدى بما ثبت بالحديث) .

Mas'alah: Is tayammum permissible with earth purified by the sun according to Ibn Kas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=202)

قال السروجي: وفي رواية ابن كاس، يجوز التيمم بها أيضا قياسا على جواز الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on tayammum with earth purified by the sun?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=202)

وهذا هو الصحيح؛ فإن طهارة المكان ثابتة بدلالة النص كما قد تقرر في موضعه. والثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة. وقد صار المكان طاهرا في

Mas'alah: Does the purity of a place for prayer extend to the permissibility of tayammum with its soil?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=203)

حق الصلاة عليه مع كونه ثابتا بنص الكتاب، فكذلك التيمم.

Mas'alah: Is the soil of the Prophet's mosque considered pure for tayammum despite containing grave earth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=203)

وقد ثبت في الصحيح أنه كان في مكان مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- قبور من قبور المشركين فأمر بها النبي -صلى الله عليه وسلم- فنبشت. فلو كان تراب القبور نجسا لأمر بنقل ذلك التراب؛ فإنه لابد أن يختلط ذلك التراب بغيره. وهل يقول أحد

إنه لا يجوز التيمم بتراب مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم–؟!.

Mas'alah: What are the weak distinctions made by al-Saruji regarding tayammum on disputed soil?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=203)

وقد فرق السروجي بفروق أخر ضعيفة:

Mas'alah: Is the purity of the soil a condition for tayammum by consensus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=203)

أحدها: أن طهارة الصعيد شرط في التيمم بالإجماع، وهذا ليس بطاهر بالإجماع، إذ فيه اختلاف بين العلماء.

Mas'alah: Does tayammum require both purity and purifying quality of earth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=203)

الثاني: أن التيمم يفتقر إلى طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث، والصلاة تفتقر إلى طهارة المكان لا غير، وبالخبر ثبتت الطهارة دون الطهورية.

Mas'alah: Does establishing purity of earth establish its purifying quality?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=203)

جوابه: أن الصعيد متى ثبتت طهارته ثبتت طهوريته؛ إذ لم يقل أحد من

Mas'alah: Do scholars distinguish between pure and purifying earth as they do for water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=204)

العلماء إن الصعيد منه ما هو طاهر، ومنه ما هو طهور، كما اختلفوا في الماء.

Mas'alah: Is earth (turab) purifying or merely permissible for tayammum when water is unavailable?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1125)

قوله: (ولهما أنه ملوث غير مطهر) . يعني التراب في حق من لا يجد الماء، وفيه نظر؛ فإن الصحيح أنه مطهر

Mas'alah: What is the Hanafi proof that earth is purifying for tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1126)

حالة العجز عن استعمال الماء لقوله عليه الصلاة والسلام: "التراب ظهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء" وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه فالتعليل له ولأبي يوسف أنه غير مطهر لا يصح، فإن قيل: إن المراد أنه غير مطهر بنفسه فالجواب أن الأعضاء طاهرة عن النجاسة العينية، وإنما تع الطهارة من الآثام، والماء والتراب في هذا سواء كما تقدم التنبيه على ذلك في كتاب الطهارة.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum and what substances may be used?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=5)

ومن لم يجد ماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر يتيمم بالصعيد ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم ولو خاف الجنب ان اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالأخرى يديه الى المرفقين والحدث والجنابة فيه سواء ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling on combining water and earth for purification (talfiq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=138)

[فرع] لا تلفيق عندنا في إقامة طهارة بين الآلتين الماء والتراب خلافا للشافعي، لأن شرط عمل التراب شرعا عدم الأصل، مثلا جنب أكثر بدنه مجروح تيمم فقط ولا يستعمل الماء أصلا، ولو كان الأكثر صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجراحة إن لم يضره، وإلا فعلى الخرقة، فلو استويا لا رواية فيه. واختلف المشايخ، منهم من قال يتيمم ولا يستعمل الماء أصلا، وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الباقي، والأول أشبه بالفقه والمذكور في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when date syrup (nabidh) is available?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=117)

ثم التيمم مع و جود نبيذ التمر متعين عند أبي حنيفة في الأصح، وقد أفتى أبو يوسف به، وفي رواية عن أبي حنيفة تعين الوضوء به لما روى الطحاوي: أن ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وأنه صلى الله عليه وسلم احتاج إلى ما يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ فقال صلى الله عليه وسلم «تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به». لكن روي أن ابن مسعود أنكر كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، ويؤيده ما صح في أبي داود والترمذي عن عبد الله ابن مسعود... الحديث إلا أنه قيل: هو منسوخ بآية التيمم، لأن تلك القضية مكية والآية مدنية. وروي عن محمد عن أبي حنيفة: الجمع بينهما احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and pure earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=125)

يستدل بكثرته على إطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالإيماء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه بتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافا لهما

Mas'alah: What is the specific instrument (ala makhsusa) used for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (آلة مخصوصة) وهي إما الماء المطلق أو خلفه وهو التراب

Mas'alah: Why must wudu be performed before tayammum when makruh water is available?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (بلزوم تقديمه) لأنه لما وجب الوضوء به أشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادما للماء وقت التيمم

Mas'alah: What is the ruling on praying after performing wudu and tayammum with makruh water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (ثم صلى) أتي بثم ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما وهو الأفضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر لأنه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه فهو كصلاة حنفي بعد افتصاده فإنه لا يكفر فإن الطهارة باقية بالنظر إلى قول الإمام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما

Mas'alah: What is the condition for performing tayammum when water is impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (ولم يتحر) أي لفقد شرطه وهو كثرة الطاهر فلا مفهوم له

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the purity of water leading to tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=24)

قوله (فلا يجوز للشك احتياطا) فينتقل إلى التيمم لفقده المطهر

Mas'alah: What does 'tayyib' mean in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (طيب) الأولى أن يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون إشارة إلى أن قوله تعالى { فتيمموا صعيدا طيبا } النساء 4 معناه طاهرا وأن معنى طيب طهور وهو الأولى

Mas'alah: What is the definition of pure earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (وهو الذي لم تمسه نجاسة الخ) تفسير مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور والطاهر في الأصل يعم الأرض النجسة التي ذهب أثر النجاسة منها

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with smooth stone according to Imam Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (والحجر الأملس) وقال محمد لا يجوز به

Mas'alah: What is the definition of 'maghrah' (red clay) in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما في القاموس

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with burnt clay and glazed pottery?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (والطين المحرق) ومنه الزبادي إلا أن تكون مطلية بالدهان

Mas'alah: What is the meaning of 'not containing dung before burning' in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (ليس به سرقين قبله أي قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق

Mas'alah: What is the ruling on using burnt earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (والأرض المحترقة) الأولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالأرض المحترقة إلا أن يحمل ما سبق على أن الأرض أحرق ترابها من غير مخالط

Mas'alah: What is the ruling on using soil mixed with other substances for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (وبالتراب الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوى أفاده السيد

Mas'alah: Why is tayammum restricted to the earth's genus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (لأنه لا يصح الخ) علة لمحذوف تقديره وإنما قيدت بجنس الأرض لأنه الخ ولم يذكره في الشرح ولذا لم يتابعه السيد فيه

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسبوك منهما أما قبل السبك فيصح التيمم ما داما في المعدن وكذا الحديد والنحاس لأنهما من جنس الأرض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد وإطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط

Mas'alah: What is the ruling on using ash for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (يصير رمادا) قال في خزانة الفتاوى ما نصه قال العبد

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with ash from wood versus stone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

الضعيف إن كان الرماد من الحطب لا يجوز وإن كان من الحجر يجوز وقد رأيت في بعض البلاد حطبهم الحجر اه نقله ابن أمير حاج

Mas'alah: Why is earth that has been purified by drying not valid for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=109)

قوله (لاشتراط الطيب نصا) وهو الطهور أي ولم يوجد وذلك لأنها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقي الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها

Mas'alah: What is the ruling on using water that was permissible for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (كالماء الذي أبيح للمتيمم) أي فيتعين عليه استعماله

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh when no water is found?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=34)

(وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند أبي يوسف وبه

يفتى) وبه قال الشافعي قيد بنبيذ التمر؛ إذ في غيره من الأنبذة لا يتيمم اتفاقا؛ لأن نبيذ التمر مخصوص من القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره. (وعند الإمام يتوضأ به) لحديث ليلة الجن، وهو ما روي عن ابن مسعود «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال له أعندك طهور قال: لا إلا شيء من نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور» لكن رجع الإمام إلى قول أبي يوسف قبل موته عملا بآية التيمم؛ لأن الآية أقوى من الحديث فيعمل بها أو نقول: إنه منسوخ بها لتقدمه عليها؛ لأنها مدنية وليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة. (وعند محمد يجمع بينهما) ؛ لأن في الحديث اضطرابا، وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا والأقاويل الثلاثة مروية عن الإمام ثم اختلفوا في جواز الغسل به قال في المبسوط: يجوز الاغتسال به على الأصح؛ لأن ما ورد من النص على خلاف القياس يلحقه به ما هو مثله والجنابة حدث كغيره من الأحداث. وقال في المفيد والأصح أنه لا يجوز؛ لأن الجنابة أغلظ الحدثين، والضرورة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه وما نقله الزيلعي عن المفيد أن النبيذ الحلو الرقيق كالماء يجوز به الوضوء بلا خلاف بين أصحابنا والمتنازع فيه هو المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء انتهى ففيه كلام؛ لأن الاختلاف في نبيذ التمر واقع مطلقا سواء كان مطبوخا أو غير مطبوخ تدبر.

Mas'alah: Can dry land be used for tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

(لا للتيمم) ؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا للتيمم لقوله تعالى {طيبا} [المائدة: 6] أي طاهرا فلا يتأدى التيمم بما ثبتت طهارته بخبر الواحد كما لم يجز التوجه إلى

الحطيم ولو ثبت أنه من البيت بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الحطيم من البيت» وإنما قيد بالجفاف؛ لأنها لو لم تجف لا تطهر إلا إذا صب عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة أثر فتطهر وإنما قال بالجفاف ولم يقل باليبس؛ لأنهم يفرقون بينه وبين الجفاف، والمعتبر ها هنا الجفاف.

Mas'alah: Is dust adhesion required for tayammum?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=129)

والتصاقح الغبار ملغي [3]، وشرمطه [4] في رواية.

Mas'alah: Is tayammum or wudu with date nabidh preferred when water is absent?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=131)

والتيممح مع (وجود) [1] نبيذ التمر [2] متعين في الأصح [3]، كما يفتيس به [4]، والعكسح رواية [5]، فرؤيته فيها تبطلها [6]، ورومى الجمع / بينهما، فيمضي (فيها) [7] ويعيد [8].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with pure earth?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

إن الصعيد الطيب طهور المسلم 93, 194, 200, 205, 211

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum and with what substances?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=50)

(باب التيمم) يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا أو لمرض خاف زيادته أو بطؤ برئه أو لخوف عدو أو سبع أو عطش أو لفقد آلة بما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل

Mas'alah: How is the apparent meaning of the verse on tayammum interpreted to support the permissibility of tayammum with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=12)

– فأما الجواب عن الوجه الأول، وهو دعواهم بمخالفتها لظاهر الآية والاتفاق، فدعوى عارية من البرهان؛ لأن ظاهر الآية معنا، وذلك لأن قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} : إنما يقتضي ظاهرة إباحة التيمم عند

Mas'alah: What is the argument that the presence of any water in nabidh prohibits tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=13)

عدم كل جزء من الماء، ولا يقتضي إباحته عند وجود شيء منه. لأن قوله: فلم تجدوا ماء : اقتضى ماء منكورا، وذلك بتناول كل جزء من الماء على حياله، سواء كان منفردا بنفسه أو مخالطا لغيره. وقد يصح أن يقال: إن في نبيذ التمر، وإن كان أجزاء التمر هي الغالبة عليه. كما أن ماء لو وقعت فيه نجاسة يسيرة: جاز أن يقال: إن في هذا الماء نجاسة، وكما أن لبنا لو صب فيه ماء يسير، جاز أن يقال: إن فيه ماء، وإذا كان غير ممتنع أن يقال: في نبيذ التمر ماء، كان من مقتضى الآية حظر التيمم معه. وعلى أن المائية التي في النبيذ إنما هي من الماء دون التمر، لأن التمر ليس بمائع، وهذه المائية غير موجودة فيه. فالمعترض على الآية، وعلى الخبر المروي في جواز الوضوء بالنبيذ، مؤكد لصحة قولنا، ومن هذه الجهة قلنا: إن دلالة فحوى الآية تقتضي جواز الوضوء بالنبيذ، لما ذكرنا من أن الماء الذي أبيح التيمم عند عدمه: ماء منكور، وأن وجود جزء منه يمنع التيمم، فلو اكتفينا بدلالة الآية على صحة ما قلنا، لكان فيه غنى.

Mas'alah: Does the presence of nabidh containing water prevent tayammum according to the verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=15)

والشاهد واليمين لا يتناولها اسم الرجل والمرأتين، فلذلك لم نجز قبول الشاهد واليمين على معنى يخالف الآية. وأما قوله: فلم تجدوا ماء فتيمموا : فإن ظاهرة يقتضي جواز التيمم عند عدم كل جزء من الماء، ولا يصح التيمم عند وجود نبيذ التمر، إذ كان فيه جزء من الماء، وهو الذي اقتضت الآية بطلان التيمم معه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum as a substitute for wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=23)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "التيمم طهور المسلم إذا لم يجد الماء" ، وأن هذا العموم ينافي جواز الوضوء بالنبيذ وترك التيمم. فإنه يقال لهم: أما كون عبد الله رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فصحيح قد ورد نقله من جهات آخر صحيحة غير الطرق التي وصفنا. فمنها: ما روي عن أبي عثمان النهدي بالإسناد الصحيح أن عبد الله رأى بالكوفة قوما من الزط، فقال: "ما أشبههم بالجن ليلة الجن" . وروى ابن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم ناداه ليلة الجن" . وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: "أن عبد الله رضي الله عنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن" . وحدثنا سليمان بن أحمد الطبراني قال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي

عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فقال لي: "التمس ثلاثة أحجار فوجدت له حجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس" . وحدثنا سليمان بن أحمد قال: حدثنا [إسحاق الدبري] عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: "هذا ركس، ايتني بحجر" . وذكر علقمة نحوا مما في حديث أبي عبيدة من القصة، فوجب أن يكونا حديثا واحدا في حال واحدة، وأن لا يكونا حديثين في حالين مختلفين؛ لأن في كلا الحديثين أنه

ألقى الروثة، وقال: "إنها ركس" . ويمتنع أن يكون عبد الله قد أخبره النبي صلى الله عليه وسلم مرة أن الروثة ركس لا يجوز الاستنجاء بها، ثم يأتيه بها ثانية. وأيضا يمتنع في العادة أن يكون كلما سأله أحجار الاستنجاء، لا يجد إلا حجرين وروثة، فثبت أن القصة واحدة، وإذا ثبت ذلك، وأخبر أبو عبيدة أنها كانت في ليلة الجن: ثبتت زيادته.

Mas'alah: How is the hadith on tayammum reconciled with the hadith on wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=27)

وأما قول صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا إذا لم نجد الماء" ، وقوله: "التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء" . فإنا نجمع بينه وبين حديث الوضوء بالنبيذ، فنستعملها ولا نسقط أحدهما بالآخر؛ لأنهما جميعا وردا من طريق الآحاد، لا مزية لأحدهما

على صاحبه، فنقول: إذا لم يجد الماء، ولم يجد نبيذ التمر، فلا نسقط أحدهما بالآخر مع إمكان استعمالهما. *

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on combining wudu with date nabidh and tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=32)

* وأما محمد، فجمع بينه وبين التيمم؛ لأن الأثر قد ورد به. والقياس يمنعه ويوجب التيمم، فاحتاط له في الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the definition of 'sa'id' (pure earth) for tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4567)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الصعيد المذكور في كتاب الله للمتيمم به عند إعواز الماء، ما هو

4486 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا أنس بن عياض الليثي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "نصرت بالرعب، وأوتيت جوامع الكلم، وجعلت لي الأرض طهورا ومساجد، وأوتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت في يدي"

Mas'alah: What is the evidence for tayammum with various types of earth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=39)

وقوله - عليه السلام - «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وكل واحد من الصعيد والأرض يتناول جميع أجزاء الأرض فيكون حجة على من لم ير التيمم بغير التراب، ولو تيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية لأنه من جنس الأرض ولا يجوز في أخرى لأنه يذوب، ولو كان مائيا لا يجوز رواية واحدة كما لا يجوز بالماء المتجمد ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وقال في المحيط إذا كان الخزف من طين خالص يجوز، وإن كان من طين خالطه شيء آخر ليس من جنس الأرض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر ليس من جنس الأرض وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان يجوز بالكيزان والحباب ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما أشبههما ما دامت على الأرض،

ولم يصنع منها شيء وبعد السبك لا يجوز، ثم الفاصل بينهما أن كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا ليس من جنس الأرض، وكذا كل شيء ينطبع ويذوب بالنار، وكل شيء تأكله الأرض ليس من جنسها لقوله تعالى {وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا} [الكهف: 8] قوله وإن لم يكن نقع أي يجوز بجنس الأرض وإن لم يكن عليه غبار والنقع الغبار، وقال محمد لا يجوز إلا إذا كان عليه نقع، وقال أبو يوسف والشافعي لا يجوز إلا بالتراب والحجة عليهم ما تلونا وما روينا، بيان ذلك أن الصعيد اسم لما صعد على وجه الأرض من جنسها قال الله تعالى {صعيدا زلقا} [الكهف: 40] أي حجرا أملس ولا تعلق للشافعي وأبي يوسف بقوله تعالى {طيبا} [البقرة: 168] على أنه أراد به التراب المنبت؛ لأن الطيب اسم مشترك يراد به المنبت ويراد به الحلال ويراد به الطاهر وهو مراد بالإجماع، فلا يكون غيره مرادا إذ المشترك لا عموم له، وكذا الأرض في الحديث اسم لجميع أجزائها فيتناول الجميع كما تناول في حق المسجد؛ لأن الذي جعل مسجدا هو الذي جعل طهورا

Mas'alah: Is tayammum with ash permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=42)

ولو تيمم بالرماد لا يجوز لأنه من أجزاء الخشب ونحوه

Mas'alah: Is tayammum with pearls permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=42)

وإن تيمم باللآلىء لا يجوز مدقوقة كانت أو لا لأنها ليست من جنس الأرض

Mas'alah: Is tayammum with precious stones like ruby and turquoise permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=42)

ولو تيمم بالياقوت والفيروزج والمرجان والزمرد جاز لأنها أحجار مضيئة

Mas'alah: Is tayammum valid with dusty wheat or barley?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=437)

والحنطة والشعير إن كان عليهما(3) غبار يجوز(4)، [وإلا فلا] (5) .

Mas'alah: Can tayammum be performed on a purified impure surface or with ash?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=437)

ولا يجوز [(6)] على مكان كان فيه نجاسة وقد زال أثرها، مع أنه يجوز الصلاة فيه، ولا يجوز [(7)] بالرماد هذا عند أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهم -. (1) قوله: يجوز؛ لتحقق المسح على التراب؛ فإن الغبار تراب رقيق، وكذا لو ضرب يده على الثوب أو اليد ولزق بيده التراب فتيمم به جاز. (2) سقطت من ب و ف و م. (3) في ف: عليها. (4) سقطت من ف. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س. (6) قوله: ولا يجوز؛ فيه تعريض على المصنف في إطلاقه الطاهر، فيلزم عليه أن يجوز التيمم بمثل هذا إمكان؛ لكونه طاهرا حتى جازت الصلاة عليه، مع أنه لا يجوز، وكأنه

إنما أطلق هاهنا اعتمادا على ما سيصرح به في باب الأنجاس أن الأرض والآجر المفروش تطهر باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم، وسنذكر وجه الفرق بين جواز الصلاة وجواز التيمم هناك إن شاء الله تعالى. (7) قوله: ولا يجوز؛ لأن الرماد ليس من جنس الأرض بل هو من جنس الشجر كما هو الغالب، فإن كان الرماد من حجر كما في بعض بلاد تركستان؛ فإن الحجر حطبهم، جاز التيمم به، كما في ((جامع الرموز)) نقلا عن ((الخزانة)) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on permissible substances for tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=438)

وأما عند أبي يوسف – رضي الله عنه: فلا يجوز إلا بالتراب [(1)] أو الرمل.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on permissible substances for tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=438)

وعند الشافعي(2) – رضي الله عنه: لا يجوز إلا بالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust versus pure earth according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=49)

أجزأه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجزيه إلا التراب الذي يسمى الصعيد.

Sub-topic – Integral Acts (Arkan) of Tayammum

Mas'alah: What are the integral acts (arkan) of tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

وركنه شيئان: الضربتان، والاستيعاب.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum regarding the face and hands?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=37)

جامع الفصولين فليحفظ (مستوعبا وجهه) حتى لو ترك شعرة أو وترة منخره لم يجز (ويديه) فينزع الخاتم والسوار أو يحرك، به يفتى (مع مرفقيه) فيمسحه الاقطع (بضربتين) ولو من غيره أو ما يقوم مقامهما، لما في الخلاصة وغيرها: لو حرك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه (ولو جنبا أو حائضا) طهرت لعادتها (أو نفساء بمطهر من جنس الارض وإن لم يكن عليه نقع) أي غبار، فلو لم يدخل بين أصابعه لم يحتج إلى ضربة ثالثة للتخلل.

Mas'alah: How many strikes are needed when performing tayammum for another person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=37)

وعن محمد: يحتاج إليها، نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on intention for tayammum compared to wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=101)

أقول: ويؤيده ما في تيمم البدائع عن القدوري: الصحيح من المذهب أنه إذا نوى الطهارة أجزأه وجزم به في البحر هناك، لكن يفرق بأن الطهارة بالتراب لا تتنوع بخلافها بالماء، وذكر في البحر هناك أيضا أن نية التيمم لا تكفي لصحته على المذهب خلافا لما في النوادر ولا اعتماد عليه، بل المعتمد اشتراط نية مخصوصة. اهـ. ولعل الفرق

Mas'alah: What is the difference between tayammum and wudu regarding intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

بين التيمم والوضوء أن كل وضوء تصح به الصلاة، بخلاف التيمم فإن منه ما لا تصح به الصلاة كالتيمم لمس مصحف، فلذا لم تصح نية التيمم المطلق، تأمل. هذا، وأورد في البحر على قوله: أو امتثال أمر أنه لا يتأتى قبل دخول الوقت؛ إذ ليس مأمورا به، إلا أن يقال: إن الوضوء لا يكون نفلا؛ لأنه شرط للصلاة وشرطها فرض، ولا يخفى ما فيه. اهـ. وأجاب ط بأنه مأمور به على طريق الندب قبل الوقت، وهو إحدى الثلاث التي المندوب فيها أفضل من الفرض. اهـ.

Mas'alah: What is the condition of intention for tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=242)

وشرط له) أي للتيمم في حق جواز الصلاة به (نية عبادة) ولو صلاة جنازة [رد المحتار] وقال في النهر: بل معناه أنه يقسم الغلوة على هذه الجهات، فيمشي من كل جانب مائة ذراع إذ الطلب لا يتم بمجرد النظر. اهـ. وفي الشرنبلالية عن البرهان أن قدر الطلب بغلوة من جانب ظنه. اهـ. قلت: لكن هذا ظاهر أن ظنه في جانب خاص، أما لو ظن أن هناك ماء دون ميل ولم يترجح عنده أحد الجوانب يطلبه فيها كلها حتى جهة خلفه إلا إذا علم أنه لا ماء فيه حين مروره عليه، ولكن هل يقسم الغلوة على الجهات أو لكل جهة غلوة؟ محل تردد. والأقرب الأول كما مر عن النهر، وصريح ما مر عن شرح المنية خلافه، ولكن الظاهر أنه لا يلزمه المشي إلا إذا لم يمكنه كشف الحال بمجرد النظر فتدبر (قوله وفي البدائع إلخ) اعتمده في البحر (قوله ورفقته) الأولى أو رفقته؛ لأن ضرر أحدهما كاف كما هو غير خاف ح. مطلب في الفرق بين الظن وغلبة الظن (قوله ظنا قويا) أي غالبا. قال في البحر عن أصول اللامشي: إن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي (قوله دون ميل) ظرف لقوله قربه، وقيد به؛ لأن الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب (قوله بأمارة) أي علامة كرؤية خضرة أو طير (قوله أو إخبار عدل) قال في شرح المنية: ويشترط في المخبر أن يكون مكلفا عدلا وإلا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب؛ لأنه من الديانات (قوله وألا يغلب على ظنه) بأن شك أو ظن ظنا غير قوي نهر (قوله وإلا لا) أي إن لم يرج الماء لا يطلبه لعدم الفائدة بحر عن المبسوط (قوله أعاد وإلا لا) أي وإن لم يخبره بعدما سأله لا يعيد الصلاة زيلعي وبدائع، لكن في البحر عن السراج: ولو تيمم

من غير طلب وكان الطلب واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما خلافا لأبي يوسف. اهـ. ومفاده أنه تجب الإعادة هنا وإن لم يخبره. (قوله في حق جواز الصلاة) أما في حق صحته في نفسه فيكفي فيه نية ما قصده لأجله من أي عبادة كانت عند فقد الماء، وعند وجوده يصح لعبادة تفوت لا إلى خلف كما قدمناه (قوله نية عبادة) قدمنا في الوضوء تعريف النية وشروطها. وفي البحر: وشرطها أن ينوي عبادة مقصودة إلخ أو الطهارة أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الجنابة، فلا تكفي نية التيمم على المذهب، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافا للجصاص. اهـ ويأتي تمام الكلام عليه قريبا. قلت: وتقدم في الوضوء أنه تكفي نية الوضوء، فما الفرق بينه وبين نية التيمم تأمل، ولعل وجه الفرق أنه لما كان بدلا عن الوضوء أو عن آلته على ما مر من الخلاف ولم يكن مطهرا في نفسه إلا بطريق البدلية لم يصح أن يجعل مقصودا بخلاف الوضوء فإنه طهارة أصلية. والأقرب أن يقال: إن كل وضوء تستباح به الصلاة، بخلاف التيمم فإن منه ما لا تستباح به، فلا يكفي للصلاة التيمم المطلق، ويكفي الوضوء المطلق، هذا ما ظهر لي، والله أعلم. (قوله ولو صلاة جنازة) قال في البحر: لا يخفى أن قولهم بجواز الصلاة بالتيمم لصلاة الجنازة محمول على ما إذا لم يكن واجدا للماء كما قيده في الخلاصة

Mas'alah: What acts require intention for tayammum and what acts do not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=243)

أو سجدة تلاوة لا شكر في الأصح (مقصودة) خرج دخول مسجد ومس مصحف (لا تصح) أي لا تحل ليعم قراءة القرآن للجنب (بدون طهارة) خرج السلام ورده (فلغا

تيمم كافر لا وضوءه) ؛ لأنه ليس بأهل للنية، فما يفتقر إليها لا يصح منه: وصح تيمم جنب بنية الوضوء [رد المحتار] بالمسافر. أما إذا تيمم لها مع وجوده لخوف الفوت فإن تيممه يبطل بفراغه منها. اهـ لكن في إطلاق بطلانه نظر بدليل أنه لو حضر جنازة أخرى قبل إمكان إعادة التيمم له أن يصلي عليها به، فالأولى أن يقول فإن تيممه لم يصح إلا لما نواه وهو صلاة الجنازة فقط بدليل أنه لا يجوز له أن يصلي به ولا أن يمس المصحف ولا يقرأ القرآن جنبا، كذا قرره شيخنا حفظه الله تعالى (قوله في الأصح) هذا بناء على قول الإمام إنها مكروهة، أما على قولهما المفتى به إنها مستحبة فينبغي صحته وصحة الصلاة به أفاده ح (قوله مقصودة) المراد بها ما لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، ولا ينافي هذا ما في كتب الأصول من أن سجدة التلاوة غير مقصودة؛ لأن المراد هنا أنها شرعت ابتداء تقربا إلى الله تعالى، لا تبعا لغيرها، بخلاف دخول المسجد ومس المصحف، والمراد بما في الأصول أن هيئة السجود ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع، وتمامه في البحر (قوله خرج دخول مسجد إلخ) أي ولو لجنب، بأن كان الماء في المسجد وتيمم لدخوله للغسل، فلا يصلي به كما مر؛ وخرج أيضا الأذان والإقامة. ولا يقال: دخول المسجد عبادة للاعتكاف لأن العبادة هي الاعتكاف والدخول تبع له، فكان عبادة غير مقصودة كما في البحر (قوله ليعم قراءة القرآن للجنب) قيد بالجنب لأن قراءة المحدث تحل بدون الطهارة، فلا يجوز أن يصلي بذلك التيمم، بخلاف الجنب، وهذا التفصيل جعله في البحر هو الحق، خلافا لمن أطلق الجواز، ولمن أطلق المنع. وأشار الشارح إلى أن القراءة عبادة مقصودة، وجعلها في البحر جزء العبادة، فزاد في الضابط بعد قوله مقصودة أو جزئها لإدخالها. واعترضه في النهر بأنه لا حاجة إليه؛ لأن وقوع القراءة جزء عبادة من وجه لا ينافي وقوعها عبادة مقصودة من وجه آخر، ألا ترى أنهم أدخلوا سجود التلاوة في المقصود مع أنه جزء من العبادة التي هي الصلاة. اهـ (قوله خرج

السلام ورده) أي فلا يصلي بالتيمم لهما ولو عند فقد الماء، وكذا قراءة المحدث وزيارة القبور. وأما الإسلام فلا يصح ذكره هنا؛ لأنه عند أبي يوسف يصلي به وعندهما لا يصح أصلا كما نبهنا عليه سابقا، فمن عده هنا لم يصب (قوله فلغا إلخ) تفريع على اشتراط النية: أي لما شرطناها فيه، ومن شرائط صحتها الإسلام. لغا تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح بالطهارة أو لا، وصح وضوءه لعدم اشتراط النية فيه، ولما لم يشترطها زفر سوى بينهما نهر (قوله بنية الوضوء) يريد به طهارة الوضوء، لما علمت من اشتراط نية التطهير بحر. وأشار إلى أنه لا تشترط نية التمييز بين الحدثين خلافا للجصاص كما مر، فيصح التيمم عن الجنابة بنية رفع الحدث الأصغر كما في العكس تأمل، لكن رأيت في شرح المصنف على زاد الفقير ما نصه: وقال في الوقاية: إذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما، فإن نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما. اهـ. فقوله لكن يكفي، يعني لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة وكذا عكسه، لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة، ولهذا قال الرازي: وإن وجد ماء يكفي لغسل أعضائه مرة بطل في المختار؛ لأن تيممه للوضوء وقع له لا للجنابة وإن كفى عنهما فتأمل. اهـ ما في شرح

Mas'alah: What are the integral parts (rukn) of tayammum?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=11)

فصل في التيمم للتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين ولو جنبا او حائضا مسلما لحديث عمار بن ياسر قال بعثني

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حاجة فاجتنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا قاله الزيلعي وصورته ان يضرب يديه على الارض او على ماهو من جنس الارض فينفضهما مرة او مرتين ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى

Mas'alah: What does 'comprehensive coverage of the face and hands' mean in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=150)

(قوله: مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه) أي يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف وجوز الزيلعي أن يكون حالا من الضمير الذي في تيمم فيكون حالا منتظرة قال والأول أوجه ولم يبين وجهه ولعل وجهه أن الاستيعاب فيه ركن لا يتحقق التيمم إلا به، وعلى جعله حالا يصير شرطا خارجا عن ماهيته؛ لأن الأحوال شروط على ما عرف.

Mas'alah: Is comprehensive coverage of the face and hands obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=150)

اعلم أن الاستيعاب فرض لازم في ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز ونص غير واحد على أن هذا هو الصحيح منهم قاضي خان ونص صاحب المجمع وصاحب الاختيار على أنه الأصح وصاحب الخلاصة والولوالجي على أنه المختار وشارح الوقاية أن عليه الفتوى وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأكثر يقوم

مقام الكل لوجه غير لازم، وهو إما لكثرة البلوى أو؛ لأنه مسح فلا يجب فيه الاستيعاب كمسح الرأس وفي تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد معزيا إلى [منحة الخالق] (قوله: ودفعه في فتح القدير إلخ) قال العلامة المقدسي فيما نقل عنه أقول: يمكن أن يقال إنما يكون الرجوع محذورا إذا كان عقد الهبة حقيقيا أما إذا كان على وجه الحيلة فلا، إذ الموهوب له لا يتأدى من الرجوع هنا أصلا تأمل. اهـ. قلت على أنه سيأتي عن الوافي عند قول المتن ويطلبه من رفيقه أنه إذا كان مع رفيقه ماء فظن أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده أنه لا يعطيه يتيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى فسأله فأعطاه يعيد وهنا إن لم يرجع بهبته يجب عليه أن يسأله لوجود الظن بإعطائه اللهم إلا أن يتعاهدا على أنه إن سأله بعد الهبة لا يعطيه تتميما للحيلة تأمل. (قوله: ولعل وجهه إلخ) قال في النهر، فإن قلت قد وقع في عبارة بعض علمائنا المتقدمين أنه شرط وبه صرح الشارح وعليه فلا يتجه التوجيه قلت حمله في عقد الفوائد على ما لا بد منه، وإلا فهو ركن قطعا وفي البدائع هل هو من تمام الركن لم يذكر في الأصل ولكنه ذكر ما يدل عليه قال: وهو ظاهر الرواية على أن مجيء اسم الفاعل صفة أكثر من مجيئه حالا إذا عرف هذا فما جرى عليه العيني من أنه حال وكونه صفة احتمال فيه نظر لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on leaving a small area unmasked in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=151)

الخلاصة أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه، وهو الأصح والظاهر أن ليس المراد بها خلاصة الفتاوى المشهورة، فإن فيها أن المختار افتراض الاستيعاب ووجه ظاهر

الرواية أن الأمر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه واليدين وأنه يعم الكل؛ ولأن التيمم بدل بعد الوضوء والاستيعاب في الأصل من تمام الركن فكذا في البدل فيلزمه تخليل الأصابع ونزع الخاتم أو تحريكه ولو ترك لم يجز وعلى رواية الحسن لا يلزمه

Mas'alah: Does one wipe the elbows along with the forearms in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=151)

ويمسح المرفقين مع الذراعين عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر حتى لو كان مقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع عندنا خلافا لزفر والكلام فيه كالكلام في الوضوء وقدر كذا في البدائع وفي المحيط

Mas'alah: What is the ruling on wiping above the elbow in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=151)

وإن كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح يعني اتفاقا ويمسح تحت الحاجبين وفوق العينين

Mas'alah: Does one wipe the skin or the hair of the face in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=151)

وفي فتح القدير معزيا إلى الحلية تبعا للدراية يمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على

الصحيح اهـ.

Mas'alah: Is wiping the beard obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=151)

لكن في السراج الوهاج لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم ولا مسح الجبيرة ولو مسح بإحدى يديه وجهه وبالأخرى يديه أجزأه في الوجه واليد الأولى ويعيد الضرب لليد الأخرى اهـ.

Mas'alah: Is sequence a condition in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=151)

وفي تعبيره بالواو في قوله ويديه دون ثم إشارة إلى أن الترتيب ليس بشرط فيه كأصله ويشترط المسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بأصبع واحدة أو إصبعين لا يجوز ولو كرر المسح حتى استوعب بخلاف مسح الرأس كذا في السراج الوهاج معزيا إلى الإيضاح

Mas'alah: Is wiping the cheek (al-'adhar) a condition in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=151)

وفي المجتبى ومسح العذار شرط على ما حكى عن أصحابنا والناس عنه غافلون

Mas'alah: Can a person delegate another to perform tayammum for him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=151)

وفي معراج الدراية ولو أمر غيره أن ييممه ونوى هو جاز وقال ابن القاضي لا يجزئه اهـ والناوي هو الآمر كما لا يخفى

Mas'alah: Why is complete coverage of the face required in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=151)

وفي شرح المجمع، وأما استيعاب الوجه في التيمم فليس مستفادا من الإلصاق بل؛ لأنه خلف عن الغسل فلزم الاستيعاب في الخلف حسب لزومه في الأصل. اهـ. وقد قدمناه في مسح الرأس

Mas'alah: What is the ruling on striking the hands twice in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=151)

(قوله: بضربتين) الباء متعلقة بتيمم أي يتيمم بضربتين وقد وقع ذكر الضرب في كثير من الكتب والمذكور في الأصل الوضع دون الضرب وفي بعض الروايات الضرب فاختلف المشايخ فيه فمنهم كالمصنف في المستصفى من قال بأنهم إنما اختاروه، وإن كان الوضع جائزا لما أن الآثار جاءت بلفظ الضرب وفي غاية البيان والمقصود من الضرب أن يدخل الغبار في خلال الأصابع تحقيقا لمعنى الاستيعاب وتعقب ما في المستصفى بأن الضرب لم يذكر في الآية ولا في سائر الآثار، وإنما جاء في بعضها

ومنهم من ذهب إلى أن المقصود بذكر الضربتين الرد على ابن سيرين ومن تبعه أنه لا بد من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين، وأما ما روي عن محمد من الاحتياج إلى ثلاث ضربات فليس افتراضا للثالثة لذاتها بل لتخليل الأصابع إذا لم يدخل الغبار بينهما، وهو خلاف النص والمقصود، وهو التخليل لا يتوقف عليه ومنهم من ذهب إلى أن الضربتين ركن للخبر الوارد التيمم ضربتان فهما من ماهية التيمم ومن ثم قال السيد أبو شجاع أنه لو أحدث بعد الضربة أعادها ولا يجزئه المسح بما في يده من التراب وصححه في الخلاصة، وهو مختار شمس الأئمة ولكن قال القاضي الإسبيجابي إن الضربة تجزئه كما في الوضوء حيث يتوضأ بذلك الماء وفرق السيد أبو شجاع بينهما بأن الشرط في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل. وأجيب عنه بأن التحصيل شرط فلا ينافي الحدث كما لو أحرم مجامعا وفي فتح القدير بعد ما ذكر الخلاف وعلى هذا فما صرحوا به من أنه لو ألقت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزأه وإن لم يمسح لا يجوز يلزم فيه أما كونه قول من أخرج الضربة لا قول الكل، وأما اعتبار [منحة الخالق] (قوله: وفي فتح القدير معزيا إلى الحلية) أقول: في حفظي أن الحلية التي ينقل عنها في معراج الدراية من كتب الشافعية وحينئذ فلا ينافي ما في السراج (قوله: وتعقب ما في المستصفى إلخ) قال في النهر هذا لا يصلح دفعا كما لا يخفى (قوله: والمقصود، وهو التخليل لا يتوقف عليه) أي على الضرب الثالث ولكن سيأتي أن محمدا يشترط الغبار فلو لم يدخل بين أصابعه يحتاج إلى الثالثة ليخلل بالغبار على قوله

الضربة أعم من كونها على الأرض أو على العضو مسحا والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعا، فإن المأمور به المسح في الكتاب ليس غير قال تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم} [النساء: 43] ويحمل قوله

– عليه السلام – «التيمم ضربتان» أما على إرادة الأعم من المسحتين كما قلنا أو أنه أخرج مخرج الغالب والله سبحانه أعلم اهـ.

Mas'alah: What actions constitute valid tayammum besides striking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=152)

ثم اعلم أن الشرط وجود الفعل منه أعم من أن يكون مسحا أو ضربا أو غيره فقد قال في الخلاصة ولو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه. اهـ. وهذا يعين أن هذه الفروع مبنية على قول من أخرج الضربة من مسمى التيمم، وأما من أدخلها فلا يمكنه القول بها فيما نقلناه عن الخلاصة إذا ليس فيها ضرب أصلا لا على الأرض ولا على العضو إلا أن يقال مراده بالضرب الفعل منه أعم من كونه ضربا أو غيره، وهو بعيد كما لا يخفى وتظهر ثمرة الخلاف أيضا فيما إذا نوى بعد الضرب فمن جعله ركنا لم يعتبر النية بعده ومن لم يجعله ركنا اعتبرها بعده كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Should the striking in tayammum be with the palms or the backs of the hands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=152)

وفي شرح النقاية للشمني معزيا إلى الذخيرة لم يرد نص هل الضربة بباطن الكفين أو بظاهرهما والأصح أنها بظاهرهما وباطنهما اهـ. والمراد بالواو أو إذ لا جمع بينهما كما لا يخفى، وهذا النقل عن الذخيرة مخالف لما نقله عنها ابن أمير حاج في شرح منية

المصلي ولفظه تنبيه في الذخيرة لم يذكر محمد أنه يضرب على الأرض ظاهر كفيه أو باطنهما وأشار إلى أنه يضرب باطنهما، فإنه قال في الكتاب لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز، وإنما يكون تاركا للمسح على ظاهر كفيه إذا ضرب باطن كفيه على الأرض اهـ ثم قال قلت وبهذا يعلم أن المراد بالكف باطنها لا ظاهرها اهـ. وهكذا في التوشيح معزيا إلى الذخيرة إلا أنه بعد أسطر ذكر ما في شرح النقاية من التصحيح.

Mas'alah: What is the role of intention (niyyah) in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=156)

(قوله: ناويا) أي يتيمم ناويا وهي من شروطه والنية والقصد الإرادة الحادثة؛ ولهذا لا يقال لله تعالى ناو ولا قاصد كذا في المستصفى وشرطها أن يكون المنوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أو الطهارة أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الجنابة وما وقع في التجنيس من أن النية المشروطة في التيمم هي نية التطهير، وهو الصحيح فلا ينافيه لتضمنها نية التطهير، وإنما اكتفى بنية التطهير؛ لأن الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لإباحتهما فكانت نيتها نية إباحة الصلاة حتى لو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة في الأصح كذا في معراج الدراية فلو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة جاز له أن يصلي سائر الصلوات؛ لأن كلا منهما قربة مقصودة

Mas'alah: Is the intention for tayammum sufficient?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

ومما تقدم علم أن نية التيمم لا تكفي

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of specific intention for tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=158)

لصحته على المذهب خلافا لما في النوادر ولا اعتماد عليه بل المعتمد اشتراط نية مخصوصة هي ما قدمناه لكن لا دليل عليه؛ لأن قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] إنما يدل على قصد الصعيد المترتب عليه المسح فلا يكون موجبا غير النية المعتبرة كذا في فتح القدير ويمكن أن يقال إن المراد قصد الصعيد لأجل الصلاة بقرينة قوله {فلم تجدوا} [النساء: 43] ففيه الإنباء عن المشروط كما لا يخفى

Mas'alah: Is it necessary to intend distinction between minor and major impurity when performing tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=158)

ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء أجزأه هكذا روي عن محمد نصا كما نقله في التجنيس

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for purification in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=158)

وذكر الجصاص أنه لا حاجة إلى نية التطهير بل لا بد من التمييز؛ لأن التيمم لهم يقع على صفة واحدة فيميز بالنية كصلوات الفرائض وليس بصحيح؛ لأن الحاجة إلى النية ليقع التيمم طهارة فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي ما شاء؛ لأن الشروط يراعى

وجودها لا غير ألا ترى أنه لو تيمم للعصر يجوز أداء الظهر به بخلاف الصلوات كذا في الخبازية وغيرها ولا يخفى أن قول محمد لو تيمم الجنب يريد به الوضوء معناه يريد به طهارة الوضوء لما علمت من اشتراط نية التطهير وبما تقرر علم أن ما في القنية من قوله بقي على جسد الجنب لمعة ثم أحدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما؛ لأنه إذا نوى لأحدهما يبقى الآخر بلا نية مبني على قول أبي بكر الجصاص كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the permissibility of wiping the arms before the face in tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=142)

. . . . . [البناية] إذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز والبقل، لا يفهم منه إلا الجمع بين هذه الأشياء مطلقا كيفما وقع الشراء، وليس مراده أن يشتري اللحم أولا ثم البقل، فكذا فيما نحن فيه، وفيما ذهبنا إليه عمل بالسنة، ودلالة الإجماع، والمنقول، أما السنة فهي ما ذكر أبو داود في "سننه" «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه» والخلاف فيهما واحد.

Mas'alah: What is the hadith of Ammar regarding the manner of tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=142)

قلت: ذكر السغناقي هكذا، والذي رواه أبو داود هكذا في حديث طويل، وفيه عن عمار «فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له، فقال: "إنما يكفيك

أن تضع هكذا وضرب بيده على الأرض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه" ورواه البخاري أيضا ولفظه: فقال: أي – صلى الله عليه وسلم – لعمار: "إنما يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه" . ورواه الإسماعيلي في كتابه "المخرج" على البخاري، ولفظه: "إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك ثم تمسح بوجهك» ولم يذكر مسح اليدين إلا قبل الوجه، فإذا ثبت جواز تقديم مسح اليدين في التيمم على الوجه ثبت في الوضوء لعدم القائل بالفرق، وأما أدلة الإجماع فإنه لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه اتفاقا، وإن لم يوجد الترتيب، وأما المنقول فإن الواو لو اقتضى الترتيب لكان قول الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق كقوله إن دخلت الدار وأنت طالق، وليس كذلك، فإن في الواو تطلق في الحال، وفي الفاء يتعلق الطلاق."

Mas'alah: What are the rulings on the number of strikes in tayammum and its validity for various purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=416)

والتيمم ضربتان [البناية] المسجون تلزمه الإعادة لصلاة التيمم، ولو جاءت قبل خروجه لا يأثم، ولو منع في السفر، وصلى بالتيمم لا يعيد، وفي صلاة الحسن لا يصلي حتى يقدر على الماء، ولو تيمم لقراءة القرآن الصحيح أنه لا تجوز الصلاة به، ولو تيمم لدخول المسجد أو مس المصحف جازت الصلاة به عند أبي بكر البلخي، وعامة المشايخ بخلافه، وعلى هذا التيمم لزيارة القبور وللتعليم لا يصلي به. وفي "التحفة" :

لو تيمم لصلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن فجاز له أن يؤدي جميع ما لا يجوز إلا بالطهارة بخلاف التيمم لمس المصحف ودخول المسجد، حيث لا يعتبر إلا في حقهما؛ لأنهما من أجزاء الصلاة. وفي القدروي لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة وقيل هو جائز، ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به المكتوبة، وعن محمد: يصليها بناء على أنها قربة عنده. جنب، وحائض طهرت، وميت، معهم من الماء ما يكفي أحدهما فصاحب الماء أحق به، وبه قال مالك، وقال بعض الشافعية: يبيعه من الميت، وإن كان الماء لهم لا يجوز استعماله لأجل نصيب الميت. وفي "المحيط" : وينبغي أن يصرفا نصيبهما إلى الميت ويتيمما، وإن كان مباحا فالجنب أولى به، وتتيمم المرأة ويتيمم الميت، وتقتدي المرأة بالرجل. وقال أحمد: الحائض أولى به لأجل حق زوجها في الوطء، وإن كان معهم محدث فكذلك. وقال المرغيناني وقيل: الميت أولى، والأول أصح. وفي "البدائع" : المحبوس في المصر عنده تراب طاهر يصلي يتيمم ويعيد. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصلي، وهو قول زفر، وعن أبي يوسف: يصلي ولا يعيد كالمريض والمحبوس، وإذا لم يجد ماء، ولا ترابا نظيفا فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة، وعامة الروايات عن محمد. وقال أصبغ من المالكية: لا يصلي وإن خرج الوقت إلا بوضوء أو تيمم. وقال أبو يوسف: يصلي بالماء ويعيد، وبه قال محمد في رواية أبي سليمان. وقال بعض المشايخ: إنما يصلي بالإيماء إذا كان المكان رطبا، وإن كان يابسا يصلي بالركوع والسجود، والصحيح عنه أنه يؤدي كيف ما كان، ومذهب عمر، وابن مسعود – رضي الله عنهما – أن من لم يجد ماء لا يصلي، ذكره ابن بطال، وفي "المحيط" دل عليه أن الصلاة بغير طهارة، أو إلى غير القبلة، أو في ثوب نجس متعمدا يكفر، والصحيح أنه لا يكفر بغير طهارة ولا يكفر فيها. متيمم يصلي، قال يهودي: خذ هذا الماء يمضي في صلاته؛ لأنه مستهزئ به، فإن أعطاه بعدها أعاد. [أركان التيمم] م: (والتيمم ضربتان) ش: وبه قال الشافعي في الجديد، والثوري، والنخعي، والحسن وابن

. . . . . [البناية] نافع، والليث، والأوزاعي، وابن الحكم، وإسماعيل القاضي، وهو قول ابن عمر، ومالك في "المدونة" وقال مالك وأحمد: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين، والرسغ مفصل الكف وأحد طرفيه كوع، ويقال: كاع أيضا كياع وكوع يلي الإيهام، والآخر له كرسوع يلي الخنصر.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the number of strikes and extent of wiping in tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=417)

وقال ابن أبي ليلى، وابن حي: ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه. وقال ابن سيرين: ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا، وعنه: ضربة ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين. وعن الزهري إلى المناكب، ويروى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، وروى أبو داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح إلى أنصاف ذراعيه، قال ابن عطية: لم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت. وفي قواعد ابن رشد روي عن مالك الاستحباب إلى ثلاث والفرض اثنان. وفي "شرح الأحكام" لابن بزيزة قالت: طائفة من العلماء: يضرب أربع: ضربتان للوجه وضربتان للذراعين، وقال ابن بزيزة: وليس له أصل في السنة. قال أبو عمر: قال الأوزاعي: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين، والفرض عند مالك إلى الكوعين والاختيار إلى المرفقين، وروي عن الأوزاعي وهو الأشهر قوله: التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، والفرض هو قول عطاء والشعبي في رواية، وبه قال أحمد وإسحاق

والطوسي، وفي "المغني" لابن قدامة المسنون عن أحمد التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين، جاز. وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة واحدة، والكمال بضربتين. وقال الأكمل: قيل في قوله ضربتان إشارة إلى أن نفس الضرب داخل في التيمم، فمن ضرب يديه على الأرض للتيمم وأحدث قبل أن يمسح بهما وجه وذراعيه ثم مسحهما بهما لم يجز؛ لأنه أحدث بعد ما أتى ببعض التيمم، وكان كمن أحدث في خلال الوضوء. وذكر الأسبيجابي جوازه كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم أحدث ثم استعمله. قلت: قيل: قائله السغناقي. وقال الأترازي عند قوله والتيمم ضربتان: والمقصود من الضرب أن يدخل الغبار في خلال الأصابع تحقيقا بمعنى الاستيعاب كما هو ظاهر الرواية، وإنما قلنا هذا؛ لأن الوضع كاف وإن لم يوجد الضرب، وما قيل إنما اختار لفظ الضرب؛ لأن الآثار جاءت بلفظ الضرب ففيه نظر؛ لأن الله تعالى لم يقيده بالضرب في قوله: {فتيمموا} [المائدة: 6] وكذا سائر الآثار كقوله: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج» وقوله: «جعلت لي الأرض مسجدا» وقوله:

. . . . . [البناية] "عليكم بالصعيد" إلا أن بعضها جاء لفظ الضرب ولا يقال بمثله جاءت الآثار بلفظ الضرب. قلت: في نظره نظر؛ لأن استدلاله على ذلك بالآية والأحاديث الثلاثة غير صحيح؛ لأنها تدل على مشروعية التيمم ولا تدل على كيفيته، وكيفيته بأحاديث غيرها وفيها لفظ الضرب، منها في حديث عمار – رضي الله عنه – أخرجه البخاري ومسلم وفيه: «ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة» وفي رواية أخرى: فقال – عليه السلام: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض» . ومنها حديث ابن عمر رواه الحاكم في "مستدركه" والدارقطني في "سننه" قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» وله طريقان آخران في أحدهما: «تيممنا مع

رسول الله – عليه السلام – فضربنا بيدينا على الصعيد» وفي الآخر أن النبي – عليه السلام – قال: «في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المفرقين» . ومنها حديث جابر، رواه الحاكم في "المستدرك" عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» . وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ومنها حديث عائشة – رضي الله عنها – رواه البزار في "مسنده" أن النبي – عليه السلام – قال: «في التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» . ومنها حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه أبو داود عنه «عن عمار بن ياسر قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة.» ومنها: حديث أبي موسى الأشعري أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وفيه: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بيديه على الأرض» ، ولحديث عمار طرق كثير، وفيها لفظ الضرب، ومن جملة طرقه طريق فيه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. ومنها حديث أبي أمامة، أخرجه الطبراني – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «التيمم

يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لقوله – عليه السلام: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين» [البناية] ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» . ومنها: حديث الأسلع خادم النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه: «ضرب رسول الله – عليه السلام – بكفيه الأرض» . وأخرج الطحاوي من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – بأربع طرق موقوفة صحاح، وفيها لفظ الضرب، وأخرج عن الحسن أنه قال: ضربة للوجه والكفين، وضربة للذراعين إلى المرفقين. وأخرج عن سالم أنه ضرب بيديه على الأرض حين سأله أيوب عن التيمم، وأخرج الشعبي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» . فإذا كان الأمر

هكذا فكيف يقول الأترازي: وفي بعضها جاء لفظ الضرب، ولا يقال لمثله الآثار جاءت بلفظ الضرب، ولو اطلع على ذلك لم يقل هكذا. وقوله: وما قيل، قائله تاج الشريعة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on complete coverage (isti'ab) of the face and hands in tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=423)

ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية [البناية] برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وعن محمد في "النوادر" رجل يرى التيمم إلى الرسغ والوتر ركعة، ثم رأى التيمم إلى المرفقين والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى؛ لأنه مجتهد فيه، وإن كان فعل ذلك من غير أن يسأل أحدا ثم سأل فأمر بالثلاث في الوتر وإلى المرفقين في التيمم يعيد ما صلى؛ لأنه غير مجتهد فيه. م: (بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة) ش: الباء في "بقدر" متعلق بقوله ينفض، وأشار بذلك إلى أن النفض لا يقدر بمرة كما روي عن محمد، بل إن احتاج إلى الثاني فعل، وإلا بمرتين كما روي عن أبي يوسف، بل إن تناثر بمرة لا يحتاج إلى الثاني؛ لأن المقصود هو أن لا يصير مثلة وهو يحصل بالنفض سواء كان مرة أو مرتين، و "المثلة" بضم الميم ما يتمثل منه في تبديل خلقه وبتغير هيئته، سواء كان بقطع عضو أو تسويد وجه وتغيره، هكذا فسره الأكمل أخذه من "الدراية" . وقال تاج الشريعة: المثلة ما يتمثل فيه في القبح. قال الأترازي نحوه، وزاد: وأصلها قطع الأعضاء ويريد الوجه. قلت: المثلة: اسم لمصدر المثل بفتح الميم وسكون الثاء، يقال مثلت بالحيوان أمثل مثلا: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالعبد إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، وهو من باب نصر ينصر، والعجب من صاحب

"الهداية" أنه جعل ترك النفض مثلة، وهذا من حيث اللغة لا من حيث الشرع، لعدم وروده هكذا، ولا يصير مثلة إذا ترك النفض. غاية ما في الباب تلوث وجهه بالتراب إن أخذه بيديه كثيرا وكان التراب رطبا، وتلوث عضو من الأعضاء بالتراب لا يسمى مثلة. قال الأترازي: تسويد الوجه ليس له فضل في المعنى اللغوي، نعم إذا سود الوجه يكون تشويها ربما يشابه المثلة، ولو قال صاحب "الهداية" : وينفض يديه اتباعا للسنة لكان أولى، لو أراد أن يذكر الحكمة فيه لكان يمكن أن يقال: إنه – عليه السلام – فعل ذلك حتى لا ينقل أثر التراب المستعمل في يديه في الضربة الأولى. م: (ولا بد من الاستيعاب) ش: أشار به يستوعب وجهه ويديه إلى المرفقين، وأصله استوعاب، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، وأصل الاستيعاب شرط في التيمم حتى إذا ترك شيئا قليلا لم يجزه كما في الوضوء، والاستيعاب أن يستوعب وجهه ويديه إلى المرفقين، وأصل الاستيعاب الإيصال في كل شيء، وكذلك الإيعاب من أوعب، والثلاثي وعب، وفي الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – «كان المسلمون يوعبون في السفر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» أي يخرجون أجمعهم في الغزو. م: (في ظاهر الرواية) ش: واحترز به عما رواه الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – قال:

لقيامه مقام الوضوء، [البناية] الأكثر يقوم مقام الكل؛ لأن في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الرأس والخف. وجه الظاهر أن التيمم قائم مقام الوضوء وهو شرط فيه، فكذا ما قام مقامه، وقال الحلواني: ينبغي أن يحفظ رواية الحسن لكثرة البلوى. قال النووي – رحمه الله: مذهب الشافعي – رحمه الله – أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه. قال وعن أبي حنيفة: روايات أحدها كمذهبنا، قال: وهي التي ذكرها الكرخي في "مختصره" قلت له: إن

أراد أنه كمذهبهم في الاستيعاب فصحيح، وإن أراد به إيصال التراب فليس ذلك مذهبا له ولا رواية عنه. وقال الثانية إن ترك قدر درهم لم يجزئه ودونه يجزئه، وهذه ليس لها أصل في الكتب الأمهات لأصحابنا مثل "المبسوط" و "المحيط" و "الذخيرة" و "شرح مختصر الكرخي" و "البدائع" و "المفيد" ونحوها. وقال [...] الرابع ما مع الرابع: مسح الأكثر يجزئه، ثم إنه يجب على الظاهر نزح الخاتم والسوار في حق المرأة. وقال الأكمل: فإن قيل: قد دل الدليل على أن حقيقة اليد ليست بمرادة، فإن الباء إذا دخلت لمحل تعدى الفعل إلى الآلة، فلا يقتضي استيعاب المحل، بأن أجيب الباء صلة كما في قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] (سورة البقرة: الآية 195) فلا يقتضي تبعيض المحل وفيه بحث. قلت: أصل السؤال والجواب لتاج الشريعة، ولكنه قال في الجواب أحسن منه، وهو أنه قال: إن الاستيعاب ها هنا ثابت بالسنة المشهورة، فجعلت الباء صلة كما في قوله يضرب بالسيف ويرجو بالفرح، أي يرجوه، أو بدلالة الكتاب؛ لأنه مجموع خلفا، قلت: الباء في قوله يضرب بالسيف ليست بصلة، وإنما هي للتبعيض، وكأنه ذكر مثالين أحدهما قوله يضرب بالسيف إشارة إلى أن الباء فيه للتبعيض، كما في آية الوضوء، والباء في قوله ويرجو بالقدح إشارة أن الباء فيه صلة كما في آية التيمم، فإذا كان كذلك يكون الاستيعاب شرطا. وقال الأكمل: وفيه بحث، كأنه أشار به إلى أن جعل الباء في آية التيمم ليس فيه وجه؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء، فالباء في آية الوضوء للتبعيض، فلا يقتضي استيعاب الرأس بالمسح فذلك ينبغي أن تكون في التيمم؛ لأن الخلف لا يخالف الأصل. م: (لقيامه مقام الوضوء) ش: أي لقيام التيمم مقام الوضوء، لا يقال إنه إضمار قبل الذكر؛ لأن التيمم ذكر في أول الباب. قال الأكمل: الاستيعاب في الوضوء شرط فكذا فيما قام مقامه، ولولا الخلفية لكان المسح إلى المناكب واجبا عملا بالمقتضى، وهو ذكر الأيدي في الكتاب والسنة، ولا يلزم آية السرقة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين محل

القطع وهو الزند بالقول والفعل بخلاف ما نحن فيه. قلت: خلفية التيمم عن الوضوء تظهر في المسح فقط، ألا ترى أنه سقط فيه عضوان وبقي

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers and removing a ring for complete wiping in tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=425)

ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح، والحدث والجنابة فيه سواء، [البناية] عضوان فصار التيمم خلفا عن البعض والاستيعاب في المسح الذي في الوضوء ليس بشرط، فكذا في خلفه وهو التيمم. فإن قلت: لما سقط عضوان بقي عضوان من اشتراط الاستيعاب فيهما. قلت: نعم، لولا الباء في آية التيمم، فإنهم وقوله عملا بالمقتضى، وهو ذكر الأيدي في الكتاب والسنة. قلت: إنما يتوجه ما ذكره لو كانت الباء فيهما صلة والغرض أنها للتبعيض فيهما، أما في آية الوضوء فقد تقرر فيما مضى كونها للتبعيض، وأما ها هنا فلأن التيمم خلف عنه فلا يخالف أصله. قوله: ولا يلزم آية السرقة ... إلخ. قلت: إنما يلزم ذلك إذا قلنا إن الباء صلة، وآية السرقة ليست فيها باء فاقتضى قطع اليد من المناكب، ولكن الشارع بينه بخلاف ما نحن فيه. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون الاستيعاب شرطا م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح) ش: وكذا المرأة تنزع السوار. قوله: "ليتم المسح للوجه واليدين" فإنه اسم للكل، ويؤيد هذا ما ذكره محمد في "النوادر" أن الغبار إذا لم يدخل بين أصابعه يجب تخليلهما، وفي "المحيط" لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين، أو لم يحرك خاتمه وهو ضيق لا يجوز به.

Mas'alah: Is intention obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=434)

والنية فرض في التيمم. وقال زفر – رحمه الله: ليست بفرض؛ لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه، ولنا أنه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه، أو جعل طهورا في حالة مخصوصة. [البناية]

Mas'alah: What is Zufar's argument that intention is not obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=434)

م: (وقال زفر: ليست بفرض؛ لأنه خلف عن الوضوء، فلا يخالفه في وصفه) ش: أي في وصف الوضوء الذي هو الصحة، فإن الوضوء بدون النية صحيح، فلو لم يصح التيمم بلا نية كان الخلف مخالفا للأصل في وصفه، فلا يجوز ذلك لخروجه عن الخلف حينئذ.

Mas'alah: Why is intention necessary for tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=434)

م: (ولنا أنه) ش: أي التيمم م: (ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه) ش: أي دون القصد.

Mas'alah: Does the linguistic meaning of tayammum eliminate the need for intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=434)

فإن قلت: لما كان التيمم القصد لغة فلا حاجة إلى النية.

Mas'alah: Why is legal intention (al-qasd al-shar'i) required for tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=434)

قلت: مطلق القصد غير مراد بالإجماع، بل المراد القصد الشرعي، وهذا لا يكون إلا بالنية، قال الأكمل: قيل التيمم يدل على القصد، والقصد هو النية، وأمرنا بالتيمم والأمر للوجوب فتشترط النية. بخلاف الوضوء، فإن الأمر فيه ورد بالغسل والمسح، ولا دلالة لهما على النية.

Mas'alah: What is the objection to equating the command to intend with the command to use dust?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=434)

قلت: قائل هذا هو الأترازي. ثم قال الأكمل: وفيه نظر؛ لأن القصد المأمور به هو قصد استعمال التراب، وتفسير النية في التيمم أن ينوي الطهارة أو رفع الحدث أو الجنابة أو استباحة الصلاة، وهذا غير ذلك لا محالة، فلا يلزم من كون أحدهما مأمورا به أن يكون الآخر شرطا.

Mas'alah: Does intending to use dust necessarily include the intention for purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=434)

قلت: وفيه نظر أيضا؛ لأن قصد استعمال التراب هو عين النية؛ لأنه لا يقصد إلا لأحد الأمور الأربعة، وإلا يلزم أن يكون ها هنا نيتان، أحدهما: القصد المأمور به وهو قصد استعمال التراب، والآخر: نية أحد الأمور الأربعة، ولم يقل أحد أن التيمم يحتاج إلى نيتين.

Mas'alah: How does the designation of dust as purifying prove the necessity of intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=434)

م: (أو جعل طهورا) ش: هذا دليل آخر على فرضية النية في التيمم، أي وجعل التراب طهورا م: (في حالة مخصوصة) ش: وهي حالة إرادة الصلاة، والنية هي الإرادة أيضا، فاشترطت النية فيه

والماء طهور بنفسه على ما مر،

Mas'alah: What suffices as intention for tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=435)

ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه،

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of impurity when intending tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=435)

ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة، وهو الصحيح من المذهب. [البناية] وليس كذلك الماء، فإنه بالطبع مطهر فلم تشترط فيه النية، وأشار إلى هذا بقوله: م: (والماء طهور بنفسه على ما مر) ش: أي بطبعه فلا يحتاج إلى النية، بخلاف التراب فإنه ملوث بطبعه فافترقا، وقال الأكمل: قوله: والماء طهور بنفسه جواب سؤال تقديره أن الماء أيضا في الآية جعل طهورا في حالة مخصوصة كما ذكرتم، فكان الواجب أن تكون النية فيه شرطا، وتقدير الجواب أن الماء طهور بنفسه أي عامل بطبعه، فلا يحتاج إلى النية كما في إزالة النجاسة العينية. قلت: السؤال غير موجه؛ لأنا نقول فيه أن الماء أيضا في الآية جعل طهورا في حالة مخصوصة وليس كذلك، بل الماء مطهر في جميع الحالات، وليست طهارته مقتصرة على إرادة الصلاة بخلاف التراب، فإن طهارته مقتصرة على وقت إرادة الصلاة كما ذكرنا، وفي الجواب أيضا نظر؛ لأن قياس الوضوء على إزالة النجاسة المعينة غير صحيح؛ لأن الوضوء من باب المأمورات، وإزالة النجاسة من باب المتروك كترك الزنا واللواطة ورد المغصوب قبل الطهارة ترك الحدث. وعورض بأن الوضوء ليس ترك الحدث، بدليل الوضوء على الوضوء، أجيب بأنه ليس طهارة ترك الحدث على الحقيقة لتحصيل الحاصل، وإنما جعل طهارة مجازا في حق الآخر، ولهذا لم يجعل الغسل على الغسل مثله عندنا، وعند الخصم على المذهب الصحيح المشهور على ما مر في باب أحكام المياه. م: (ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه) ش: لأن التيمم طهارة لا يلزمه نية أسبابها كما في الوضوء، فلا يشترط التعيين، ألا ترى أنه لو توضأ للظهر يجوز أداء العصر به، وكذا على العكس. [نية التيمم للحدث أو الجنابة] م: (ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة) ش: لأن الشرط يراعى وجوده لا غير، فلا يشترط التعيين م: (وهو الصحيح من المذهب) ش: أي عدم اشتراط التعيين هو الصحيح من المذهب احترازا عما روي عن الإمام أبي بكر الرازي – رحمه الله – فإنه كان يقول: يحتاج إلى نية للحدث أو الجنابة؛ لأن التيمم لهما بصفة واحدة، فلا

يتميز أحدهما عن الآخر كصلاة الفرض عن النافلة وهو صحيح، فإن محمد بن سماعة روى عن محمد أن الجنب لو تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة، والحاجة إلى النية لتقع طهارة واستباحة الصلاة مثلها، وفي الجنابة ينوي استباحة الصلاة، ولو نوى رفع الحدث لم يصح تيممه في أصح الوجهين. وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه يرفع الحدث، ولا بد في استباحة الصلاة في التيمم للفرض عند أصحاب الشافعي، وهو قول مالك وأحمد، وهل يفترق إلى تعيين الفرض من ظهر وعصر؟

. . . . . [البناية] فيه وجهان، ففي قول: يباح الفرض بنية صلاة مطلقة أو نافلة، ولو تيمم للفرض استباح به النفل قبل الفرض وبعده، وفي قول: لا يجوز به النفل، وبعده يجوز وبه قال مالك وأحمد. ولو تيمم لمس المصحف أو لقراءة القرآن أو للطواف استباح ما نواه، وهل يبيح به النفل؟ فيه وجهان، ثم اعلم أن المصنف – رحمه الله – لم يجب عن قول زفر؛ لأن الخلف لا يجوز أن يكون مخالفا لأصله. والجواب عنه أن الخلف قد فارق الأصل لاختلاف حالهما، ألا ترى أن الوضوء يجعل بأربعة أعضاء بخلاف التيمم، ومن التكرار في الوضوء دون التيمم. فإن قلت: لا شك أن التيمم خلف عن الوضوء، فلا ينبغي أن يخالف الأصل قطعا. قلت: قد بينت لك أنه يخالف الأصل باختلاف الحال، على أنا لا نسلم أن التيمم خلف عن الوضوء عند الكل: فإن عند محمد خلف عن الوضوء، وعندهما خلف عن الماء في حصول الطهارة، حتى جازت إمامة المتيمم للمتوضئ عندهما خلافا لما قاله، وسيجيء تحقيقه في باب الإمامة إن شاء الله تعالى. واعلم أيضا أن التيمم رافع للحدث أو مبيح، فعندنا رافع للحدث إلى وقت وجود الماء، وقال أبو بكر الرازي: لا يرفع، وبه قال الشافعي كالمسح على الخفين يرفع الحدث عن الرجل، والأول المذهب للحديث الذي في "الصحيحين «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»

وحديث أنس «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج» ." فإن قلت: معنى الحديثين: فإن التراب قائم مقام الطهور في إباحة الصلاة، إذ لو كان طهورا حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم أن يغتسل، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمران بن الحصين – رضي الله عنه – قال: «كنا في سفر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل فقال: "ما منعك أن تصلي" قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: "يكفيك الصعيد» ، «واشتكى إليه الناس العطش فدعا عليا وآخر، فقال:" اذهبا فابتغيا الماء "فذهبا فجاءا بامرأة معها مزادتان، فأفرغ من أفواه المزادتين ونودي في الناس، فسقى واستقى، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال:" اذهب فأفرغه عليك» . قلت: ليس في الحديث أنه تيمم، ويحتمل أنه – عليه السلام – عاجله بالماء قبل التيمم، أو أنه – عليه السلام – أمره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا، وقد روى أبو داود من «حديث عمرو بن العاص قال: (احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who performs tayammum intending Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=437)

فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. وقال أبو يوسف – رحمه الله: فهو متيمم؛ لأنه نوى قربة مقصودة، بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف؛ لأنه ليس بقربة مقصودة، [البناية] فثم صليت بأصحابي الصبح، ثم أخبرت النبي – عليه السلام – فضحك ولم يقل شيئا»

ورواه الحاكم [وقال] على شرط الشيخين. فلو كان الاغتسال بعد التيمم واجبا لأمره به، وفيه حجة على من أمر بإعادة الصلاة التي تصلى بالتيمم؛ لأن – عليه السلام – لم يأمره بالإعادة لا صريحا ولا دلالة، وغزوة [ذات] السلاسل كانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، وذات السلاسل واد من وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام. فقوله: "فأشفقت" : أي خفت. م: (فإن تيمم نصراني يريد به) ش: أي بالتيمم م: (الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما) ش: يعني لا تجوز الصلاة بذلك التيمم م: (عند أبي حنيفة ومحمد) ش: وهذه من مسائل "الجامع" ، وشرط فيه كون التيمم للإسلام، فلذلك قال المصنف: يريد به الإسلام، وهو معتبر به، ولم يشترط في الأصل، وما في "الجامع" هو الصحيح، إذا الاختلاف ثابت فيما إذا أراد الإسلام، وهو بقربه، وفيما إذا لم يرده أولى أن تصح. م: (وقال أبو يوسف: فهو متيمم) ش: يعنى إذا أرد به الصلاة فصلى به. فإن قلت ها هنا: فإن الأولى في قوله: فإن تيمم نصراني، والثاني في قوله: فهو متيمم. قلنا: ذكرها في الأولى لكون المسألة متفرعة على ما قبلها، وفي الثاني: كأنها جواب شرط محذوف تقديره قال أبو يوسف: إن تيمم النصراني يريد الإسلام باق على تيممه م: (لأنه) ش: أي؛ لأن النصراني م: (نوى قربة مقصودة) ش: مع كونها قربة؛ لأن الإسلام أعظم القرب، وأما مقصودة فلأنها ليست في ضمن شيء آخر كالشرط، فإذا كان كذلك صح تيممه كالمسلم تيمم للصلاة. م: (بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف) ش: أي بخلاف تيمم المسلم لدخول المسجد أو لمس المصحف، م: (لأنه) ش: أي؛ لأن تيممه لدخول المسجد أو مس المصحف م: (ليس بقربة مقصودة) ش: لحصوله في ضمن شيء آخر، وكذا لو تيمم لخروج المسجد بأن دخل متوضئا ثم أحدث، أو تيمم للسلام، أو رده، أو للتعليم على الأصح، خلافا لما رواه الحسن عن أبي حنيفة: تيمم لقراءة القرآن على ظهر القلب أو لزيارة القبور أو لدفن الميت أو للأذان، فإنه لا يجوز الصلاة

Mas'alah: Why is tayammum only valid for an intended act of worship that requires purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=438)

ولهما أن التراب ما جعل طهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قربة مقصودة تصح بدونها، بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة.

Mas'alah: How is tayammum performed and what are its obligatory acts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=19)

والتيمم ضربتان: يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين" لقوله عليه الصلاة والسلام "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين" وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بد من الإستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا

قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح "والحديث والجنابة فيه سواء" وكذا الحيض والنفاس لما روي أن قوما جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا إنا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه الصلاة والسلام "عليكم بأرضكم" . "

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory in tayammum and what are its rulings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=20)

والنية فرض في التيمم" وقال زفر رحمه الله تعالى: ليست بفرض لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا أنه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه أو جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر "ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة" هو الصحيح من المذهب "فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو متيمم" لأنه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لأنه ليس بقربة مقصودة ولهما أن التراب ما جعل طهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والإسلام قربة مقصودة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة "وإن توضأ لا يريد به الإسلام ثم أسلم فهو متوضئ" خلافا للشافعي رحمه الله بناء على اشتراط النية "فإن تيمم مسلم ثم ارتد ثم أسلم فهو على تيممه" وقال زفر رحمه الله: بطل تيممه لأن الكفر ينافيه فيستوي فيه الإبتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح ولنا أن الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وإنما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم لعدم النية منه. "

Mas'alah: How is tayammum performed and what are its obligatory acts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=16)

والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بد من الإستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا

يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحديث والجنابة فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي أن قوما جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا إنا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه الصلاة والسلام عليكم بأرضكم

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=17)

والنية فرض في التيمم وقال زفر رحمه الله تعالى ليست بفرض لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا أنه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه أو جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة هو الصحيح من المذهب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed by a non-Muslim intending Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=17)

فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو متيمم لأنه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لأنه ليس بقربة مقصودة ولهما أن التراب ما جعل طهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والإسلام قربة مقصودة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة وإن توضأ

لا يريد به الإسلام ثم أسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي رحمه الله بناء على اشتراط النية

Mas'alah: What is the description of tayammum according to the hadith of Ammar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=17)

(وصفة التيمم أن يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما كذلك، ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق) لحديث عمار، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» .

Mas'alah: Is complete coverage of the face and arms a condition for tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=17)

(والاستيعاب شرط) حتى يخل

Mas'alah: What is the description (sifah) of tayammum and its obligatory elements?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=19)

(والحائض) والنفساء كالجنب (وصفة التيمم أن يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق) لحديث عمار ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' التيمم ضربتان :

ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين ' . (والاستيعاب شرط) حتى يخلل أصابعه ذكره محمد في الأصل ، وهو ظاهر الرواية اعتبارا بالوضوء . وروى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة إذا يمم الأكثر جاز لما فيه من الحرج والأول أصح

Mas'alah: How is tayammum performed with two strikes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=121)

(والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين»

Mas'alah: What is the ruling on dusting the hands and the validity of tayammum after a break?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=121)

وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كي لا يصير مثلة [العناية] المحيط اختلاف الرواية فيه فجوزه شيخ الإسلام خواهر زاده ولم يجوزه الإمام الحلواني. قال (والتيمم ضربتان) قيل في قوله ضربتان إشارة إلى نفس الضرب داخل في التيمم، فمن ضرب يديه على الأرض للتيمم وأحدث قبل أن يمسح بهما وجهه وذراعيه ثم مسحهما بهما لم يجز؛ لأنه أحدث بعد ما أتى ببعض التيمم فكان كمن أحدث في خلال الوضوء. وذكر الإمام الإسبيجابي جوازه كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم أحدث ثم استعمله واختار لفظ الضرب، وإن جاز الوضع أيضا للمبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع (وقوله: وبالأخرى يديه إلى المرفقين) نفي لقول الزهري فإنه يمسح إلى الآباط، وهو رواية عن

مالك – رحمه الله –، ولرواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغ، وهو رواية عن ابن عباس وقوله: (وينفض) النفض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره. وقوله: (بقدر ما يتناثر التراب) إشارة إلى أنه لا يقدر بمرة كما روي عن محمد، بل إن احتاج إلى الثاني فعل ولا بمرتين كما روي عن أبي يوسف، بل إذا تناثر بمرة لا يحتاج إلى الثاني؛ لأن المقصود هو ألا يصير مثلة، وهو يحصل بالنفض سواء كان مرة أو مرتين، والمثلة ما يمثل به من تبديل خلقته وتغيير هيئته سواء كان بقطع عضو أو تسويد وجه أو تغييره. وقد حكى ابن عمر وجابر – رضي الله عنهم – «تيمم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكيفيته: أن يضرب بيديه على الأرض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما أخرى فينفضهما ويمسح

Mas'alah: What is the ruling on comprehensive wiping in tayammum?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=122)

ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح [العناية] بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمر باطن إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك» . وقوله: (ولا بد من الاستيعاب) يعني أن الاستيعاب شرط في التيمم حتى إذا ترك شيئا لم يجز كما في الوضوء. وقوله: (في ظاهر الرواية) احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل؛ لأن في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس. وجه الظاهر أن التيمم قائم مقام الوضوء ولهذا

قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح، والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا فيما قام مقامه، ولولا الخلفية لكان المسح إلى المناكب واجبا عملا بالمقتضي وهو ذكر الأيدي في الكتاب والسنة، ولا يلزم آية السرقة؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – بين محل القطع وهو الزند بالقول والفعل» ، بخلاف ما نحن فيه. فإن قيل: قد دل الدليل على أن حقيقة اليد ليست بمرادة فإن الباء إذا دخل على المحل تعدى الفعل إلى الآلة فلا يقتضي استيعاب المحل. أجيب بأن الباء صلة كما في قوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] فلا يقتضي تبعيض المحل، وفيه بحث ذكرناه في التقرير والأنوار.

Mas'alah: Is intention obligatory in tayammum?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=125)

(والنية فرض في التيمم) وقال زفر – رحمه الله تعالى: ليست بفرض لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه. ولنا أنه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه، [العناية] أو هو مراد بالإجماع) دليل آخر، وتقريره أن الطيب مشترك بين الطاهر والمنبت، والطاهر مراد بالإجماع كما مر آنفا فلا يكون المنبت مرادا؛ لأن المشترك لا عموم له (ثم لا يشترط أن يكون عليه) أي على الصعيد (غبار) يلتزق باليد فيجوز التيمم بالكحل والآجر والمرداسنج والياقوت والفيروزج والمرجان والزمرد والزبرجد وإن كانت ملسا لا غبار عليها (عند أبي حنيفة) ومحمد عنه في إحدى الروايتين (لإطلاق ما تلونا) من قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] وفي رواية أخرى عنه وهو قول الشافعي وأبي يوسف وأحمد: لا يجوز بدونه لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] أي من التراب، وهو كما ترى يوجب المسح بشيء من الأرض

لكون كلمة من للتبعيض. والجواب أن الضمير يحتمل أن يعود للمحدث أو يحمل من على ابتداء الغاية (وكذلك يجوز بالغبار) بأن ينقض ثوبه أو لبده (مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) وأبو يوسف – رحمه الله – لم يجوزه مع القدرة على الصعيد؛ لأن الغبار ليس بتراب خالص، ولكنه من التراب من وجه والمأمور به التيمم بالصعيد، فعند القدرة عليه لا يجوز العدول عنه، وأما عند العجز عنه فيجوز كالإيماء عند العجز عن الركوع والسجود. ودليلهما قوله: (؛ لأنه تراب رقيق) فإن من نفض ثوبه يتأذى جاره من التراب، وكما يجوز التيمم بالخشن منه فكذا بالرقيق، والشرط في التيمم بالغبار المسح بيده لا مجرد إصابة الغبار مع النية، فلو أصاب وجهه وذراعيه غبار ونوى التيمم ولم يمسح به وجهه وذراعيه لم يكن متيمما. (والنية فرض في التيمم) خلافا لزفر. هو يقول التيمم خلف عن الوضوء، وهو ظاهر؛ لأن الخلف هو ما لا يجوز الإتيان به إلا عند عذر وجد في الأصل وما نحن فيه كذلك لا محالة، والخلف لا يخالف الأصل في وصفه: أي في وصفه الذي هو الصحة، فإن الوضوء بدون النية صحيح، فلو لم يصح التيمم بدونها كان الخلف مخالفا للأصل في وصفه وهو لا يجوز لخروجه عن الخلفية إذ ذاك (ولنا أنه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه) وقد تقدم البحث فيه، وقد قيل أيضا في تقريره التيمم يدل على

أو جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر [العناية] القصد والقصد هو النية، وأمرنا بالتيمم والأمر للوجوب فيشترط النية بخلاف الوضوء فإن الأمر ثمة ورد بالغسل والمسح ولا دلالة لهما على النية، وفيه نظر؛ لأن القصد المأمور به هو قصد استعمال التراب. وتفسير النية في التيمم أن ينوي الطهارة أو رفع الحدث أو الجنابة أو استباحة الصلاة وهذا غير ذلك لا محالة، فلا يلزم من كون أحدهما مأمورا به أن يكون الآخر شرطا. وقوله: (أو جعل طهورا) دليل آخر. وتقريره جعل

التراب طهورا بشرطين: بشرط عدم الماء، وبشرط أن يكون التيمم للصلاة؛ لأن قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] بناء على قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] والمراد به فاغسلوا للصلاة، فكذا قوله تعالى {فتيمموا} [المائدة: 6] للصلاة، فكما لا يفيد الطهارة حال وجود الماء فكذا لا يفيدها حال عدم النية. وقوله: (والماء طهور بنفسه) جواب سؤال مقدر

Mas'alah: What intention suffices for tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=127)

(ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة) هو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Is tayammum valid if performed with the intention of worship?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=10)

نه عبادة فيبطل كسائر العبادات وإنا نقول الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا واعتراض الكفر على هذه الصفة لا يبطلها كما لو اعترض على الوضوء والوضوء ليس بعبادة عندنا فكذلك التيمم لأنه شرط العبادة وشرط الشيء لا يكون حكمه حكم ذلك الشيء كغسل الثوب وستر العورة

Mas'alah: Is tayammum valid if performed with the intention of worship?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=10)

قوله هو متيمم لأن شرط صحته أن ينوي به عبادة وقد وجد فصح وهما يقولان بلى ولكن عبادة لا صحة لها إلا بالطهارة ولم يوجد ههنا لأن الإسلام يصح بدونها

Mas'alah: What is the ruling on tayammum consisting of two strikes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=21)

[والتيمم ضربتان]

Mas'alah: Are the two strikes part of tayammum itself?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=21)

(قوله: والتيمم ضربتان) وهل الضربتان من التيمم قال ابن شجاع نعم وإليه أشار الشيخ. وقال الإسبيجابي لا وفائدته فيما إذا ضرب ثم أحدث قبل مسح الوجه أو نوى بعد الضرب فعند ابن شجاع لا يجوز؛ لأنه أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينتقض وعند الإسبيجابي يجوز كمن ملأ كفه ماء للوضوء ثم أحدث ثم استعمله في الوجه فإنه يجوز

Mas'alah: How is tayammum performed: wiping the face and arms to the elbows?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=21)

(قوله: يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه إلى المرفقين) ولا يشترط تكراره إلى الثلاث كما في الوضوء؛ لأن التراب ملوث وليس بطهارة في الحقيقة وإنما عرف مطهرا شرعا فلا حاجة إلى كثرة التلويث إذا كان المراد قد حصل بمرة، وقوله بإحداهما إشارة إلى سقوط الترتيب، وقوله يمسح إشارة إلى أنه لو ذر التراب على وجهه ولم يمسحه لم يجز وقد نص عليه في الإيضاح أنه لا يجوز ويشترط الاستيعاب وهو الصحيح ولا يجب عليه مسح اللحية ولا مسح الجبيرة ولو مسح بإحدى يديه وجهه وبالأخرى يديه أجزأه في الوجه واليد الأولى ويعيد الضرب لليد الأخرى

Mas'alah: Is it necessary to wipe the entire arm to the elbows in tayammum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=21)

(قوله: إلى المرفقين) احتراز عن قول الزهري فإنه يشترط المسح إلى المنكبين وعن قول مالك حيث يكتفي به إلى نصف الذراعين وفيه تصريح باشتراط الاستيعاب هو الصحيح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس بشرط حتى لو مسح الأكثر جاز فإذا قلنا بالاستيعاب وجب نزع الخاتم وتخليل الأصابع وفي الهداية لا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامة مقام الوضوء وسنة التيمم أن يسمي الله تعالى قبل الضرب ويقبل بيديه ويدبر ثم ينفضهما عند الرفع نفضة واحدة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف

نفضتين، ويفعل في الضربة الثانية كذلك وليس عليه أن يتلطخ بالتراب؛ لأن المقصود هو المسح دون التلويث وكيفية التيمم أن يضرب بيديه ضربة ويرفعهما وينفضهما حتى يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب أخرى وينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق ثم بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك فإن قيل لم كان التيمم في الوجه واليدين خاصة؟ قيل لأنه بدل عن الأصل وهو الغسل والرأس ممسوح والرجلان فرضهما متردد بين المسح والغسل.

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory in tayammum and recommended in wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=22)

(قوله: والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء) . وقال زفر ليست بفرض فيه؛ لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا أن التيمم هو القصد والقصد هو الإرادة وهي النية فلا يمكن فصل التيمم عنها بخلاف الوضوء فإنه اسم لغسل ومسح في أعضاء مخصوصة فافترقا، وإن شئت قلت إن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى نية التطهير، والتراب ملوث فلم يكن طهارة إلا بالنية قال الخجندي إذا تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أو للنافلة أو لقراءة القرآن جاز أن يصلي به سائر الصلوات؛ لأن سجود التلاوة والقراءة بعض من أبعاض الصلاة ألا ترى أنه لا بد للصلاة من القراءة. وفي الفتاوى الصحيح أنه إذا تيمم لقراءة القرآن لا يجوز به الصلاة، ولو لمس المصحف أو لدخول المسجد أو لزيارة القبور أو لعيادة المريض أو للأذان لم يجز أن يصلي به

إجماعا؛ لأن التيمم لم يحصل للصلاة ولا لجزء منها ولو تيمم كافر يريد به الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عندهما؛ لأنه ليس بأهل للنية. وقال أبو يوسف هو متيمم؛ لأنه نوى قربة مقصودة قلنا هو قربة مقصودة تصح بدون الطهارة بخلاف سجدة التلاوة فإنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، ولو تيمم هذا الكافر يريد الصلاة ثم أسلم بعد التيمم لا يكون متيمما إجماعا؛ لأن الصلاة لا تصح منه فكان وجود النية كعدمها والإسلام يصح منه ولو تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو على تيممه، ولو توضأ الكافر لا يريد الإسلام ثم أسلم فهو متوضئ عندنا خلافا للشافعي بناء على اشتراط النية عنده في الوضوء وعندنا الوضوء لا يفتقر إلى النية فاستوى فيه المسلم والكافر فصار كإزالة النجاسة.

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum and which body parts are wiped?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=107)

(باب التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين) الدارقطني: عن جابر رضي الله عنه (عن النبي [صلى الله عليه وسلم]) أنه قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين" .

Mas'alah: What is the extent of the hands in tayammum according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=108)

فإن قيل: ذكر أبو عيسى الترمذي أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن التيمم فقال: "إن الله تعالى قال في كتابه حين ذكر الوضوء: {وأيديكم إلى المرافق} ، وقال في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} ، وقال: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" . ومعنى هذا الكلام أن الله تعالى حدد الوضوء إلى المرفقين، فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين / في التيمم، فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان، كما فعلناه في السرقة. قيل له: اليد متى أطلقت فهم منها الجارحة المخصوصة من رؤوس الأنامل إلى الإبط، وقطع يد السارق من الزند إنما عرف بالسنة، فكان حمل اليدين في التيمم على اليدين في الوضوء أولى، لأن التيمم بدل (عن) الوضوء، كيف وقد بين النبي [صلى الله عليه وسلم] ذلك بما رويناه.

Mas'alah: How many strikes are in tayammum and what parts are wiped?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=30)

والتيمم ضربتان: يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين؛ والتيمم من الجنابة والحدث سواء.

Mas'alah: How is tayammum performed and what are its strokes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

والتيمم ضربتان: يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين؛ والتيمم من الجنابة والحدث سواء. — —

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء.

Mas'alah: What are the two strikes of tayammum and how are they performed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

(والتيمم ضربان) وهما ركنان (يمسح بإحداهما) مستوعبا (وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين) أي: معهما، قال في الهداية: ولابد من استيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح. اهـ. (والتيمم من الجنابة) والحيض والنفاس (والحدث سواء) فعلا ونية. جوهرة.

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory in tayammum and recommended in wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=18)

(والنية فرض في التيمم) لأن التراب ملوث؛ فلا يكون مطهرا إلا بالنية و (مستحبة في الوضوء) لأن الماء مطهر بنفسه؛ فلا يحتاج إلى نية التطهير.

Mas'alah: What is the method of performing tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=104)

ثم بين صفة التيمم فقال (يضع يديه على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضع يديه ثانية على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه من المرفقين. قال: فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجزه) فقد ذكر الوضع، والآثار جاءت بلفظ الضرب «قال – صلى الله عليه وسلم – لعمار بن ياسر أما يكفيك ضربتان» والوضع جائز والضرب أبلغ ليتخلل التراب بين أصابعه وينفضهما مرة وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه

قال: ينفضهما مرتين وفي الحقيقة لا خلاف فإن ما التصق بكفه من التراب إن تناثر بنفضة واحدة يكتفي بها وإن لم يتناثر نفض نفضتين؛ لأن الواجب التمسح بكف موضوع على الأرض لا استعمال التراب فإن استعمال التراب مثله.

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum and to what extent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=105)

ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء وكان ابن سيرين يقول ثلاث ضربات ضربة يستعملها للوجه وضربة في الذراعين وضربة ثالثة فيهما، وحديث عمار حجة عليه كما روينا وكذلك ظاهر قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] يوجب المسح دون التكرار ثم التيمم إلى المرافق في قول علمائنا والشافعي رحمهم الله تعالى. وقال الأوزاعي والأعمش إلى الرسغين، وقال الزهري – رحمه الله – إلى الآباط، وحديث عمار – رضي الله عنه – قد ورد بكل ذلك فرجحنا روايته إلى المرفقين لحديثين أحدهما حديث أبي أمامة الباهلي – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» والثاني حديث الأشلع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» والمعنى فيه أن التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين فالتيمم كذلك، وتقريره أنه سقط في التيمم عضوان أصلا وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما أن الصلاة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال ولهذا شرطنا الاستيعاب في التيمم حتى إذا ترك شيئا من ذلك لم يجزه إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: الأكثر يقوم مقام الكمال؛ لأن في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في المسح بالخف والرأس فأما في ظاهر الرواية الاستيعاب في التيمم فرض كما في الوضوء ولهذا قالوا: لا بد من نزع الخاتم في التيمم ولا بد من تخليل الأصابع ليتم به المسح. ومن قال التيمم إلى الرسغ استدل بآية السرقة قال الله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ثم كان القطع من الرسغ، ولكنا نقول ذاك عقوبة، وفي العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين، والتيمم عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط ومن قال إلى الآباط قال اسم الأيدي مطلقا يتناول الجارحة من رءوس الأصابع إلى الآباط ولكنا نقول التيمم بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية في الوضوء يكون تنصيصا عليه في التيمم.

Mas'alah: How did Abu Hanifah demonstrate the method of tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=105)

يقول في الكتاب وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: سألت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى

– عن التيمم فقال: الوجه والذراعان إلى المرفقين فقلت: كيف؟ فمال بيده على الصعيد فأقبل بيده وأدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما

ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين، وفي قوله أقبل بهما وأدبر وجهان: أحدهما: أنه قبل الوضع على الأرض أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق بكفه شيء يصير حائلا بينه وبين الصعيد. والثاني: أقبل بهما على الصعيد وأدبر بهما وهذا هو الأظهر.

Mas'alah: What is the minimum number of fingers for wiping in tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=111)

قال (ولا يجوز بأقل من ثلاثة أصابع) فهو والمسح بالرأس والخف سواء وقد بينا.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the arms in tayammum or delaying between wiping the face and arms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=119)

قال (وإن بدأ بذراعيه في التيمم أو مكث بعد تيمم وجهه ساعة ثم تيمم على ذراعيه أجزأه) لأنه بدل عن الوضوء وقد بينا أن الترتيب والموالاة في الوضوء مسنون لا يمنع تركه الجواز فكذلك في التيمم.

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=239)

والتيمم ضربتان: ضربة للوجه: وضربة لليدين مع مرفقيه، منحة السلوك

Mas'alah: What is the description of tayammum regarding the number of strikes?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=239)

[صفة التيمم] قوله: والتيمم ضربتان. لما فرغ من شرائط التيمم، أخذ في صفته، وهي: ضربتان: ضربة لوجهه، وضربة ليديه مع مرفقيه (1) . = وقال بعضهم: إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد. وقال بعضهم: قدر فرسخ، وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع الأذان. وقال زفر: المعتبر خوف الفوت، وقيل: قدر رمية سهم. قال في الهداية: والميل هو المختار، وكذا قال: في تبيين الحقائق. وفي تحفة الفقهاء: وهذا هو الأصح. وقال في بدائع الصنائع: وأقرب الأقاويل اعتبار الميل؛ لأن الجواز لدفع الحرج، ولا حرج فيما دون الميل، فأما الميل فصاعدا فلا يخلو عن حرج. وعند المالكية: يطلبه طلبا لا يشق عليه، وهو ما على أقل من ميلين. وعند الشافعية: ضابط الطلب: أن يطلبه من رحله، ورفقته، وينظر حواليه إن كان بأرض مستوية، وإن كان بأرض غير مستوية، تردد إن أمن نفسا، ومالا. وصفة الطلب عند الحنابلة: أن يفتش في رحله، وما قرب منه، عرفا. ويسعى يمنة، ويسرة، وأمامه، ووراءه. بدائع الصنائع 1/ 46، الهداية 1/ 26، تبيين الحقائق 1/ 37، حاشية الشلبي

على تبيين الحقائق 1/ 37، غنية المتملي ص 64، تحفة الفقهاء 1/ 37، الكافي في فقه أهل المدينة ص 28، التلقين ص 20، مغني المحتاج 1/ 88، روض الطالب 1/ 73، شرح الزركشي 1/ 33، المبدع 1/ 214. (1) وهو مذهب الشافعية. بداية المبتدي 1/ 26، الكتاب 1/ 31، كشف الحقائق 1/ 20، مراقي الفلاح ص 157، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 97، الوجيز 1/ 21، شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن ملك (مخطوط) جـ 1 لوحة 20/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر برقم 287.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Is one strike sufficient for tayammum according to Malik?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=240)

وقال مالك في رواية: ضربة واحدة كافية (1) .

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Sirin on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=240)

وقال ابن سيرين (2) : التيمم ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة للوجه، والذراعين جميعا (3) .

Mas'alah: What is the correct method of performing tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=240)

والأصح ما قلنا؛ لورود الأثر هكذا (4) . وكيفيته: أن يضرب بيديه (1) وهو مذهب الحنابلة، ومذهب المالكية: أن الضربة الثانية سنة، وفي الموطأ 1/ 56: سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: "يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين" . الشرح الصغير 1/ 73، الشرح الكبير 1/ 158، الذخيرة 1/ 352، القوانين ص 30، المستوعب 1/ 298، الإنصاف 1/ 301. (2) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنسي البصري الأنصاري بالولاء، ولد بالبصرة سنة 33 هـ، ونشأ بزازا وتفقه، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا والزهد، قال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، توفي بالبصرة عام 110 هـ. تهذيب التهذيب 9/ 214، تاريخ بغداد 5/ 331، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 82، المعرفة والتاريخ 2/ 54، تذكرة الحفاظ 1/ 73، العبر 1/ 135، شذرات الذهب 1/ 138، سير أعلام النبلاء 4/ 506. (3) وقال الزهري: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الآباط. وقال محمد بن الحسن: يحتاج إلى ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة لتخليل الأصابع. وقال ابن أبي ليلى: ضربتان يمسح بكل واحدة منهما الوجه، والذراعين جميعا. المبسوط 1/ 107، بدائع الصنائع 1/ 45، شرح فتح القدير 1/ 126، البحر الرائق 1/ 145، بدائع الصنائع 1/ 45، حل مشكلات القدوري لأحمد بن مظفر الرازي (مخطوط) لوحة 4/ ب، ذخيرة العقبى ص 45. (4) يشير إلى ما رواه جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين" . وقد رواه الدارقطني 1/ 181 كتاب الطهارة،

باب التيمم رقم 22، والحاكم 1/ 179 =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: How does one wipe the arms in tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=241)

الصعيد (1) ، ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بأصابع كفه اليسرى ظاهر ذراعه الأيمن إلى المرفق، وبباطن كفه اليسرى باطن ذراعه الأيمن إلى الرسغ، وهكذا يصنع باليد اليسرى (2) .

Mas'alah: Are the elbows included in tayammum according to Zufar?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=241)

وقال زفر: المرفقان لا يدخلان فيه (3) .

Mas'alah: What is the extent of wiping in tayammum according to Malik?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=241)

وقال مالك: التيمم إلى الكوعين (4) –والكوع طرف الزند مما يلي = كتاب الطهارة، أحكام التيمم، والبيهقي 1/ 207 كتاب الطهارة باب كيف التيمم. قال ابن حجر في الدراية 1/ 68: إسناده حسن. (1) في م بزيادة: "الطاهر" . (2) وصفة التيمم عند المالكية: يضرب بيديه على الصعيد الطاهر، ثم يمسح بهما وجهه، ويعمه بإمرار يديه عليه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه، يمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى إلى المرفقين، ويجريء باطن أصابع اليسرى، وكفه على ظاهر راحته اليمنى، وذراعه إلى مرفقه، ثم يمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ويفعل في يده اليسرى باليمنى كذلك. وصفته عند الشافعية: يضرب يديه على التراب، ويفرق أصابعه، ويمسح وجهه، ثم يضرب أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكف، إلى المرفق، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك. وعند الحنابلة: ينوي، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. تبيين الحقائق 1/ 38، المبسوط 1/ 106، حل مشكلات القدوري لأحمد بن مظفر الرازي (مخطوط) لوحة 4/ ب، الجوهرة النيرة 1/ 24، شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين (مخطوط) جـ 1 لوحة 20/ أ، غنية المتملي ص 62، البحر الرائق 1/ 145، جواهر الإكليل 1/ 28، الكافي في فقه أهل المدينة ص 29، التنبيه ص 20، نهاية المحتاج 1/ 300، الروض المربع ص 41، دليل الطالب 1/ 49. (3) المبسوط 1/ 121، تحفة الفقهاء 1/ 36. (4) منح الجليل 1/ 154، الخرشي على خليل 1/ 191.

Mas'alah: What is the ruling on comprehensive wiping in tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=242)

قوله: ويخلل أصابعه وينزع خاتمه (6) . هذا على رواية اشتراط الاستيعاب (7) ، وهي الأصح، وعليه الفتوى، (1) ويقال: الكاع. والطرف الذي يلي الخنصر: هو الكرسوع. حلية الفقهاء ص 60، لغة الفقه ص 42، المطلع ص 34. (2) وهو مذهب الحنابلة، وقول الأوزاعي، والأعمش. بدائع الصنائع 1/ 45، المبسوط 1/ 107، شرح العناية 1/ 125، حلية العلماء 1/ 230، الوسيط 1/ 447، زاد المستقنع ص 41، غاية المنتهى 1/ 220، الإنصاف 1/ 301. (3) حلية العلماء 1/ 230، الوسيط 1/ 447، مغني المحتاج 1/ 99. (4) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهري، القرشي، المدني، نزيل الشام ولد سنة 58 هـ أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز، والشام، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء. قال الشافعي: لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة. مات ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة 124 هـ. تهذيب التهذيب 9/ 445، تذكرة الحفاظ 1/ 108، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 90، شذرات الذهب 1/ 162، سير أعلام النبلاء 5/ 326. (5) بدائع الصنائع 1/ 45، المبسوط 1/ 107، العناية 1/ 125. (6) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وكذا الشافعية، إلا أنه يجب عند الشافعية نزع الخاتم في الضربة الثانية، أما الأولى فسنة. المبسوط 1/ 107، تبيين الحقائق 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 20، شرح الوقاية 1/ 21، مواهب الجليل 1/ 349، الشرح الصغير 1/ 73، منح الجليل 1/ 151، نهاية المحتاج 1/ 304، كفاية الأخيار 1/ 37، أسنى المطالب 1/ 87، الإقناع للحجاوي 1/ 178، منار السبيل 1/ 49، مطالب أولي النهى 1/ 220. (7) وهي ظاهر الرواية. =

والنية فيه فرض. منحة السلوك حتى لو لم يخلل الأصابع، ولم ينزع الخاتم لم يجز (1) . وعن أبي حنيفة (2) أن الاستيعاب ليس بشرط؛ حتى لو مسح أكثر الذراعين، والكف

جاز (3) .

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=243)

[النية في التيمم] قوله: والنية فيه. أي: في التيمم فرض (4) .

Mas'alah: What is the first type regarding the manner of tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=107)

الأول: في كيفيته وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on placing or striking the hands on the earth for tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=107)

قال محمد رحمه الله في بعض روايات «الأصل» : يضع يديه على الأرض، وقال بعضهم يضرب يديه على الأرض ضربة، والآثار جاءت بلفظة الضرب أفضل لأن بالضرب يدخل التراب إلى الأصابع وبالوضع لا يدخل.

Mas'alah: What is the Hanafi method of wiping the arms in tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=107)

قال: ثم يضرب يديه ضربة أخرى على الأرض ثم ينفضهما ويمسح اليمن باليسرى ويمسح اليسرى باليمن، يمسح كفيه وذراعيه إلى المرفقين، هذا هو مذهب علمائنا.

Mas'alah: What is the evidence for two strikes in tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=107)

وللعلماء في المسألة أقاويل كثيرة، والصحيح مذهبنا، لما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين» . وعن بعض موالي رسول الله عليه السلام قال: «التيمم ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين» .

Mas'alah: How did Abu Hanifa describe the method of tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=107)

ولم يذكر في «الكتاب» نصا أنه يضرب ظاهر كفيه على الأرض أو باطنهما، وإنما أشار إلى أنه يضرب باطنهما فإنه قال: فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا

يجوز، وإنما يستقيم وضع المسألة على هذا الوجه إذا كان يضرب باطن كفيه على الأرض، قال أبو يوسف رحمه الله في «الإملاء» : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن التيمم فقال: الوجه والذراعان إلى المرفقين، فقلت: كيف؟ قال: بيده على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم رجعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين.

Mas'alah: What are the two interpretations of 'bringing the hands forward and back' in tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=107)

وفي قوله: فأقبل بهما وأدبر وجهان:

Mas'alah: What is the first interpretation of 'bringing the hands forward and back' in tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=107)

أحدهما: أنه ضرب ببطن كفيه وظهرهما على الأرض. وعلى هذا الوجه يصير هنا رواية أخرى، بخلاف ما أشار إليه محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the second interpretation of 'bringing the hands forward and back' in tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=107)

والثاني: أنه أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق بكفيه شيء يصير حائلا بينه وبين الصعيد، وقال بعض مشايخنا في كيفية التيمم: أنه إذا ضرب يديه على الأرض في المرة الثانية.

Mas'alah: How should one wipe the arms after striking the ground in tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=107)

ونفضها ينبغي أن يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة أصابع

Mas'alah: How is the wiping of the left arm performed in tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=108)

يده اليمنى أصغرها ظاهر اليد اليسرى إلى المرفق ثم يمسح باطنه بالإبهام، والمستحب إلى رؤوس الأصابع.H

Mas'alah: Should the palm be wiped again during tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=108)

وهل يمسح الكف؟ تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يمسح لأنه مسحه مرة حين يضرب

يديه على الأرض.

Mas'alah: How is the left hand wiped in tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=108)

ثم يفعل باليد اليسرى على نحو ما ذكرنا في اليد.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the face and arms with a single strike in tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=108)

اليمن ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزئه.

Mas'alah: Does rolling in dust with the intention of dry ablution suffice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=108)

ولو تمعك في التراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه؛ لأن المقصود قد حصل.

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of dry ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=108)

وفي بعض المواضع ذكر المسألة من غير شرط نية التيمم، والصحيح ما قلنا؛ لأن النية في التيمم شرط لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does dust blown by wind suffice for dry ablution with intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=108)

ولو قام فهبت الريح أو هدم حائطا فأصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن المقصود قد حصل، وبدون المسح بنية التيمم لا يجوز.

Mas'alah: Does sprinkling dust on the face without wiping suffice for dry ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=108)

وعلى هذا إذا ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز، فإن مسح ينوي به التيمم والغبار على وجهه جاز على قول أبي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the entire face and hands in dry ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=108)

ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه: أن استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر رواية أصحابنا حتى لو ترك المتيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزئه وهذا ظاهر؛ لأن التيمم قائم مقام الوضوء. ولو ترك المتوض شيئا قليلا من مواضع الوضوء في الوضوء لا يجزئه كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring or bracelet during dry ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=108)

وروي عن محمد رحمه الله في «النوادر» ما يؤكد هذا القول، فإنه روي عنه في «النوادر» أنه إذا لم يدخل الغبار من أصابعه فعليه أن يخلل ما بين أصابعه، وفي هذه الحالة يحتاج إلى ثلاث ضربات: ضربة للوجه وضربة لليدين وضربه لتخليل الأصابع، وهذا دليل على أنه إذا كان في أصبعيه خاتم أو على يدي المرأة سوار فلم ينزع في حالة التيمم أنه لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if a small area is left unmasked in dry ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=108)

وروى الحسن عن أصحابنا أنه إذا ترك أقل من الربع يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping most of the hand and forearm in dry ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=108)

وفي «المجرد» رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا مسح أكثر الكف والذراعين أنه يجوز كما في مسح الرأس ومسح الخف فعلى هذه الرواية الغرض استيعاب أكثر المحل لأن استيعاب جميع المحل؛ في الممسوحات لا يكون شرطا يحرج لأن لا ...

Mas'alah: Is it necessary to remove a ring or bracelet in dry ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=108)

وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع وينزع الخاتم والسوار.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the back of the hand unmasked in dry ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=108)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وينبغي أن يحفظ هذه الرواية حدا لكثرة البلوى فيه، وروي عن محمد رحمه الله ما يخالف رواية الحسن فإنه روي عنه أنه لو ترك المسح على ظهر كفه لا يجزئه وظهر الكف أقل من الربع، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع أنه يجوز وتخريج

مسألة ظهر الكف: أن (18ب1) الكف عضو على حدة، فظهر الكف لا يكون أقل من الربع، فعلى رواية

الحسن يحتاج إلى الفرق بين التيمم وبين الوضوء: وجه الفرق: أن حكم الوضوء أغلظ من حكم التيمم لذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في أربعة أعضاء، واختلف العلماء في وجوب التيمم في الذارعين، قال الشافعي في القديم لا يجب، وهو قول مالك وقدروا الكبير بالربع، وإذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه أن يمسح موضع القطع عندنا ولا يجزئه تركه، وعند زفر رحمه الله لا يمسح بناء على أن المرفق عنده لا يدخل في فرض الطهارة. فإن قيل: كيف يجب مسح ذلك الموضع وإنه لم يكن واجبا قبل القطع قلنا: إنما لم يجب قبل القطع؛ لأنه كان مستورا فلما قطع صار مكشوفا، فإن كان القطع من فوق المرفق بأن كان من المنكب أو دون ذلك لم يكن عليه مسحه؛ لأنه لا يجب عليه غسله في الوضوء قبل القطع فلا يجب مسحه في التيمم بعد القطع والله أعلم.

Mas'alah: Is mere contact with the earth sufficient for tayammum or must some dust be used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=117)

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله وإحدى الرواتين عن محمد رحمه الله: الشرط مجرد المس. ولا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى أنه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وكذا، إذا (20أ1) وضع يده على الأرض الندية ولم يعلق معه شيء جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي إحدى الروايتين عن محمد

رحمه الله: لا بد من استعمال جزء من الصعيد، حتى أنه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها، أو على أرض ندية ولم يعلق بيده شيء، لا يجوز.

حجته على هذه الرواية قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} (المائدة: 6) يعني من الصعيد ولأنه بناء على قوله: {فتيمموا صعيدا طيبا} (النساء: 43) وكلمة «من» للتبعيض، فكأنه قال: ببعض الصعيد، ولأبي حنيفة رحمه الله أن قوله: {صعيدا طيبا} (النساء: 43) يقتضي الجواز مطلقا من غير فصل بين ما عليه غبار وما ليس عليه غبار، وكلمة «من» لتمييز الصعيد من غيره، فلا تجوز زيادة العبد به في صريح الآية، ولا يقال: بأن التمييز حصل في ابتداء الكلام لقوله: {فتيمموا صعيدا} بدون كلمة «من» لأنا نقول على هذا الاعتبار كلمة «من» لتأكيد التمييز، فتصير لتمييز الصعيد من غيره، ولا يقال بأن المسح يقتضي ممسوحا سوى اليد، كما في مسح الرأس والخف، لأنا نقول: في هذا القياس إثبات زيادة القيد على المطلق، وأنه لا يجوز، والذي يؤيد قول أبي حنيفة رحمه الله، ما روي «أن رسول الله عليه السلام بال، فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام، حتى كاد الرجل يتوارى لحيطان المدينة، فضرب يده على الحائط ورد عليه السلام» وحيطانهم كانت من الحجر فدل ذلك على جواز التيمم بالحجر على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on intention for tayammum covering both hadath and janaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=133)

قيل: وينبغي له عند التيمم أن ينوي عن الحدثين لأن التيمم لا يكون طهارة إلا بالنية،

فإذا لم ينو عنهما بقي التيمم في حق أحدهما بلا نية فلا يكون طهارة. وإن تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لأحدهما إما لغسيل الظهر وإما لمواضع الوضوء صرفه إلى غسيل الظهر لما ذكرنا أن الجنابة أغلظ الحدثين ويعيد التيمم للحدث على رواية «الزيادات» وهو قول محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if one breaks wudu after striking the earth but before wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=138)

سئل شيخ الإسلام علي السغدي رحمه الله: عن رجل ضرب يده على الأرض للتيمم فرفعها، فقبل أن يمسح بهما وجهه وذراعه أحدث بصوت أو ريح أو نحو ذلك ثم مسح بهما، هل يجوز ذلك التيمم؟ قال: وقعت هذه المسألة أيام أستاذنا فقال القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب رحمه الله: يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله في بعض أعضاء الوضوء، أليس أنه يصح ذلك؟ كذا ههنا، وقال السيد الإمام الأجل أبو شجاع رحمه الله: لا يجوز؛ لأن الضربة من التيمم، قال عليه السلام: «التيمم

Mas'alah: What is the ruling on starting with the arms in tayammum or delaying between wiping the face and arms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=139)

وإن بدأ بذراعيه في التيمم أو مكث بعدما يمم وجهه ساعة ثم يمم ذراعيه أجزأه، وعند الشافعي لا يجوز في الترتيب بناء على مسألة الترتيب في الوضوء، وعند مالك لا يجوز في الموالاة بناء على مسألة الموالاة في الوضوء، وقد بيناهما في باب الوضوء فكذلك ههنا، والمعنى فيهما أن هذا ترك السنة وترك السنة لا يمنع الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and arms up to the elbows in tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=87)

مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه ـــــــ

Mas'alah: Is comprehensive coverage (isti'ab) a rukn or a condition in tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=87)

مستوعبا صفة لمصدر محذوف أي تيمما مستوعبا ويجوز ان يكون حالا منتظرة من الضمير في تيمم قال الشارح والاول اوجه ولعل وجهه ان الاستيعاب ركن وعلى جعله حالا يصير شرطا كذا في البحر فإن قلت قد وقع في عبارة بعض علمائنا المتقدمين انه شرط وبه صرح الشارح وعليه فلا يتجه التوجيه قلت حمله في عقد الفرائد على ما لا بد منه والا فهو ركن قطعا وفي البدائع هل هو من تمام الركن لم يذكر في الاصل ولكنه ذكر ما يدل عليه قال وهو ظاهر الرواية على ان مجيء اسم الفاعل صفة اكثر من مجيئه حالا اذا عرف هذا فما جرى عليه العيني من انه حال وكونه صفة احتمال فيه نظر لا يخفى

Mas'alah: What are the rules for wiping the face and hands in tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=87)

قال في الخانية ويمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح وكأنه يحترز بذلك عما جزم به الحدادي من انه لا يجب عليه مسح اللحية وفي المجتبى مسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي عطف اليدين بالواو وإيماء الى عدم اشتراط الترتيب وقالوا لا يتشرط المسح باليدين ايضا حتى لو مسح بإحدى يديه ووجهه وبالاخرى يديه أجزأه في الوجه واليد ويعيد الضرب لليد الاخرى نعم المسح بجميع اليد او اكثرها شرط لو مسح بإصبع او اصبعين وكرر حتى استوعب لا يجوز بخلاف مسح الرأس كذا في السراج

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands including the elbows in tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=87)

مع مرفقيه عند

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with two strikes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=88)

بضربتين ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with an amputated arm?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=88)

علمائنا خلافا لزفر حتى لو كان مقطوع اليد من المرفق يمسح موضع القطع عندنا خلافا له قال في المحيط ولو كان القطع فوق المرفق لا يجب يعني اتفاقا او عبر بمع دون الباء مخالفا لرأيه لأن الأصل بضربتين متعلق بالفعل واسم الفاعل ولم يقل منه ايماء الى انه لو أمر غيره فيممه ونوى هو جاز وقال ابن القاضي لا يجزئه كذا في المعراج وظاهر ان المراد به الوضع كما عبر به في الاصل وعبر به هنا ايقاعا للوارد وكذا في المستصفى وقوله في غاية البيان انه لم يرد في الاية ولا كل الاحاديث بل في بعضها لا يصلح دافعا كما لا يخفى

Mas'alah: Is striking the ground a rukn of tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=88)

قال في البحر ومنهم من ذهب الى ان الضربتين ركن للخبر الوارد واقول هذا يقتضي ان الداعي الى ان التعبير بالضرب اختيار ركنيته لكن لا نعلم شيئا في ان خصوص الضرب ركن بل الوضع استلزم ضربا اولا وهذا معنى قوله في الفتح ثم قولهم ضربتان يفيد ان الضرب ركن ومقتضاه انه لو ضرب يديه فقبل ان يمسح احدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع وقال الإسبيجابي يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله وفي الخلاصة انه لا يستعمل ذلك التراب انتهى ولو امر غيره بذلك ونوى ثم أحدث الامر قال في التوشيح ينبغي ان يبطل على قول ابي شجاع وعلى هذا فما صرحوا به انه لو القت

الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم اجزأه وإن لم يمسح لا يجوز إما ان يخرج على قول من اخرج الضربة او على اعتبارها اعم من كونها على الارض او العضو مسحا والذي يقتضيه النظر عدم اعتبارها من مسمى التيمم اذ المأمور به في الكتاب انما هو المسح ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين او انه خرج مخرج الغالب وفي الخلاصة ادخل رأسه بنية التيمم في موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه انتهى.

Mas'alah: What are the required strikes in tayammum?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=38)

الشرط الثالث من شروط التيمم والثالث الضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولو بقي من الضربة الاولى بقية من التراب فمسح بها ذراعيه لا يجزيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وفي قول ابي عبد الله يجزيه على قياس الوضوء

Mas'alah: What is the extent of the arms in tayammum according to different scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=38)

مقدار التيمم وفي مقدار التيمم ثلاثة اقاويل ففي قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل الى الكرسوعين وهو قول ابن عباس وفي قول الفقهاء الى المرفقين علي قياس الوضوء وفي قول الزهري الى الكتفين

ويقوي قول ابي عبد الله قول تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} فكان القطع الى الكرسوعين

Mas'alah: How did the Prophet teach tayammum to Asla' ibn Shuraik?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=561)

واخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه من وجه اخر عنه قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وارحل له فقال لي ذات ليلة قم فارجل قلت يا رسول الله اصابتني جنابة فسكت عني ساعة حتى جاءه جبريل باية الصعيد فقال قم يا اسلع فتيمم ثم اراني الاسلع كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب

رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض فمسح وجهه ثم ضرب فدلك احدهما بالاخرى ثم نفضهما ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما

Mas'alah: What is the proper method of tayammum according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=606)

قال ضربة لمسح وجهه الخ شروع في بيان كيفية التيمم او بيان لحقيقته وقد اوقع الاختلاف في هذا الاختلاف الاثارة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=607)

والاخبار الواردة في هذا فلنذكر اولا الاقوال المختلفة ثم نعقبها بذكر الادلة المعتبرة ثم نتوجه الى ما في كلام المصنف من الاشارات اللطيفة فاعلم ان مالكا وابا حنيفة والشافعي والثوري وابن ابي سلمة والليث ذهبوا الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين يمسحهما الى المرفقين الا ان بلوغ المرفقين ليس فرضا عند مالك بل هو سنة والفرض عنده الى الكوعين وعند غيره ممن ذكر معه البلوغ الى المرفقين فرض وممن روى عنه التيمم الى المرفقين ابن عمر وابنه سالم والشعبي في رواية عنه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود والظاهري والطبري وقال ابن ابي ليلى والحسن بن يحيى ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيهن ومرفقيه ولا اعلم احدا قال به غيرهما وقال الزهري يبلغ بهما الى الاباط ولم يقل به غيره كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد وذكر العيني في البناية عن شرح الاحكام ان طائفة من العلماء قالت باربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان للذراعين وليس له اصل في السنة وحكى عن ابن سيرين ثلث ضربات الثالثة لهما جميعا وعنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين الى المرفقين انتهى وذكر في رحمة الامة وغيره ان الفرض عند مالك في اشهر الروايتين واحمد هو الضربة الواحدة للوجه والكفين والزائد مستحب وعند ابي حنيفة لا تجزي الواحدة وهو الاصح المنصوص من مذهب الشافعي انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم مذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا علي وعبد الله بن عمرو والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة

واصحاب الرأي واخرون وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه وللكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اهل الحديث وحكى عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الخطابي

لم يختلف احد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلث ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه انتهى وبالجملة وقع الخلاف في موضعين في توحد الضربة وتعددها وفي مسح اليدين الى الرسغ والمرفق او الابط وما اختلاف الاخبار في ذلك الموجب لاختلاف الايمة فهو انه رويت في كيفية التيمم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جمع من اصحابه وعن الصحابة اخبار مختلفة بعضها يدل على اكتفاء الضربة الواحدة وبعضها يدل على لزوم الضربتين وبعضها دال على بلوغ مسح اليدين الى الرسخين وبعضها على بلوغه الى المرفقين وبعضها على بلوغه الى الاباط وبعضها الى بعض الذراع فاخرج النسائي من طريق شعبة عن وضربة ليديه مع مرفقيه سلمة عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء قال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه الى الارض ثم نفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وسلمة شك لايدري فيه الى المرفقين او الكفين فقال عمر نوليك ما توليت وفي رواية اخرى للنسائي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هذا وضرب شعبة بيديه على ركبتيه ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة وفي رواية اخرى له فلما اتينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذكرت له فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا ادري فيه المرفقين او الكفين وقال شعبة كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمة فقال لا ادري ذكر الذراعين ام لا واخرج

Mas'alah: What is the evidence for one strike in tayammum from the hadith of Ammar?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=609)

ايضا من طريق الاعمش عن شقيق في قصة مناظرة عبد الله بن مسعود وابي موسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي لعمار انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه واخرج ايضا من طريق سفيان عن سلمة عن ابي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه في قصة مناظرة عمر وعمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ونفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه واخرج ايضا من طريق شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار في حديث بدء التيمم قال فانزل الله اية التيمم فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى الناكب والاباط من بطون ايديهم واخرج ابن ماجة عن عمار من طريق ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب واخرج عن عمار في قصة مناظرته مع عمر فذكرت ذلك له أي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم

بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه واخرج من طريق ابن ابي ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سألا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه على الارض ونفضه ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه واخرج من طريق ابن شهاب عن عبيد الله عن عمار حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم واخرج الترمذي عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وحديث عمار

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with one strike for the face and hands according to various scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=610)

حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عمار وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم منهم جابر وابن عمر وابراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه يقول سفيان والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وقد روى عن عمار هذا الوجه انه قال الوجه والكفين من غير وجه وقد روى عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط فضعف

بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والاباط قال اسحق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين صحيح وحديث عمار تيممنا منع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمار لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين والدليل على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما عمله النبي صلى الله عليه وسلم انهى كلام الترمذي

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas for tayammum being for the face and hands only?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=610)

ثم اخرج عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفين يعني التيمم

Mas'alah: What is the hadith of Ammar about striking the earth twice for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=610)

واخرج ابو داود من طريق ابن شهاب عن عبيد الله عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم

Mas'alah: What are the variant narrations regarding the number of strikes in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=611)

كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم وفي رواية له قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا وفي رواية له من طريق ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار في قصة نزول اية التيمم قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الاباط قال ابو داود كذلك رواه ابن اسحق عن ابن عباس وذكر فيه ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس انتهى

Mas'alah: What did the Prophet teach about the method of tayammum with two strikes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=611)

واخرج من طريق الاعمش عن شقيق في قصة مناظرة ابي موسى مع ابن مسعود قال عمار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده الى الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum up to the wrists or elbows?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=611)

واخرج من طريق سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزي في قصة مناظرة عمار وعمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انا كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مس بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع الحديث وفي رواية اخرى له لهذه القصة فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعة ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وفي رواية له فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بهما وجهك وكفيك

Mas'alah: What is the evidence for one strike in tayammum for the face and hands?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=611)

واخرج ايضا بسند اخر عن عمار قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم

فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين

Mas'alah: What is the evidence for tayammum up to the elbows?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=611)

واخرج ايضا ان قتادة سئل عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزي عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

Mas'alah: What did the Prophet say about tayammum with one strike for face and hands?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=612)

عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين

Mas'alah: What is the hadith of Ammar on tayammum with one strike?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=612)

واخرج مسلم من طريق الاعمش عن شفيق في قصة مناظرة ابي موسى وابن مسعود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه الحديث

Mas'alah: What is the narration of Ammar's debate with Umar on tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=612)

واخرج من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه في قصة مناظرة عمار مع عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك

Mas'alah: What is the Bukhari narration on tayammum with face and hands?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=612)

واخرج البخاري من طريق شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه في قصة مناظرة عمار مع عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي لعمار انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية له فقال يكفيك الوجه والكفان وفي رواية له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه

Mas'alah: What are the different scholarly views on the extent of wiping in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=612)

فهذا حديث عمار بالفاظه المختلفة استدلت به طوائف الاولى الطائفة الذاهبة الى وجوب المسح الى الاباط اخذا مما ورد عنه في قصة بدء التيمم انهم مسحوا الايدي الى المناكب والاباط الثانية الذاهبة الى كفاية مسح الكفين الى الرسغين اخذا مما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال له يكفيك هكذا علمه كيفية التيمم واكتفى فيه بمسح الوجه والكفين الثالثة الذاهبة الى بلوغ المسح الى المرفقين اخذا مما ورد في بعض رواياته ومرفقيه وما في الرواية الاخرى الى نصف الذراع الرابعة القائلة بكفاية توجد الضربة اخذا من روايات كيفية التعليم النبوي صلى الله عليه وسلم الخامسة القائلة بتثنية الضربة اخذا من روايات تعدد الضربة في قصة بدء التيمم وهذه الاقوال هي التي لكل منها اصل من الروايات الحديثية واما ما سواها من تربيع الضربة وتثليث الضربة وتثنية

Mas'alah: What are the two main points of dispute regarding the extent of wiping and the number of strikes in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=613)

الضربة بحيث يمسح بكل واحدة كلا من الوجه واليدين فلا عبرة به

Mas'alah: What are the two main points of dispute regarding the extent of wiping and the number of strikes in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=613)

فلنعرض عنه ونحقق الحق في الاقوال التي لها اصل من السنة فاعلم ان نزاعهم في

مقامين الاول في كيفية مسح الايدي هل هو الى الابط ام الى المرفق ام الى الرسغ والثاني في توجد الضربة للوجه واليدين وتعددها

Mas'alah: Why is the opinion that wiping extends to the armpits considered the weakest in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=613)

اما النزاع الاول فاضعف الاقوال فيه هو القول الاول لما قاله الامام الشافعي ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح عنه بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امره وبوجه اخر لم يرد المسح الى ما فوق المرفقين في غير وقت نزول اية التيمم قط لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه فالظاهر ان مسحهم الى الاباط والمناكب كان بحسب افهام الصحابة في ذلك الوقت اخذا من ظاهر قوله تعالى وايديكم لعدم علمهم بكيفيته فلا عبرة به وبوجه اخر قد افتى عمار وهو الذي ارتكب المسح الى الاباط ورواه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكفاية مسح الكفين وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد فدل ذلك على ان المسح الى ما فوق المرفقين لم يكن على سبيل الافتراض

Mas'alah: What is the strongest opinion regarding the extent of wiping in tayammum and how is it supported by the hadith of Ammar?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=613)

واقوى الاقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين الى الرسغين لما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه في التراب واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين واجيب عنه بوجوه احدها ان تعليمه لعمار وقع بالفعل وقد ورد في الاحاديث القولية على ما سياتي ذكرها ان شاء الله تعالى المسح الى المرفقين ومن المعلوم ان القول مقدم على الفعل وفيه نظر اما او لا فلان تعليمه وان كان بالفعل لكنه انضم معه قوله انما كان يكفيك هذا فصار هذا الحديث في حكم الحديث القولي واما ثانيا فلانه ورد في رواية لمسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية للبخاري يكفيك الوجه والكفان وهذا يدل على ان التعليم

Mas'alah: What are the counterarguments to the opinion that wiping only the hands to the wrists is sufficient in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=614)

وقع بالقول ايضا وثانيها ما ذكره النووي والعيني وغيرهما من ان مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب وكيفيته للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه وفيه ايضا نظر اما او لا فلان سياق الروايات شاهد بان المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم والا لم يقل صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك فحمله على مجرد تعليم صورة الضرب حمل بعيد واما ثانيا فلانه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت في معرض الحاجة وهو غير جائز من صاحب الشريعة وذلك لان عمارا لم يكن يعلم كيفية

التيمم المشروعة ولم يكن تحقق عنده ما يكفي في التيمم لذلك تمعك في التراب تمعك الدابة فلما ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لاحتياج عمار اليه غاية الحاجة والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما ورائه وثالثها ان المراد بالكفين في تلك الروايات اليدان وفيه نظر ظاهر فان ذكر اليد وارادة بعض منها واقع شائع كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجهلم من خلاف الاية حيث ذكر فيهما اليد واريد به بعضها وهو الكف الى الرسغ واما اطلاق الكف وارادة اليد فغير شائع وهو مجاز غير متعارف فلا يحمل عليه الا عند تعذر الحقيقة وهو مفقود ههنا علا انه لو اريد من اليد وهو اسم من الاصابع الى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد الى المناكب ولا قائل به فان قال قائل نحن نحمله على اليد الى المرفقين قلنا هذا ابعد من الاول فان ذكر الجزء وارادة الجزء الاخر منه ابعد من اطلاق الجزء وارادة الكل ولا دليل على تعيين هذا الجزء فلقائل ان يقول نحن نحمله على اليد من الاصابع الى ما بين المرفق والابط فان

Mas'alah: How are conflicting hadiths on the extent of wiping in tayammum reconciled?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=615)

قلت الدليل عليه هو الاحاديث التي ورد فيه تصريح غاية المرفقين قلنا تلك الروايات بعد ثبوتها لا تدل على ان بلوغ المسح الى المرفقين فرض لازم حتى تجعل دالة على ان المراد بالكف ههنا هو المقدار المذكور فيها علا انه لو سلم ذلك فلا يتعين حمل

الكف على المقدار المذكور فيها لجواز ان يكون احدهما متقدما منسوخا والثاني متاخرا ناسخا والمتاخر الناسخ لا يجعل دليلا على تغيير معنى المتقدم ورابعها ان احاديث الكفين قد عارضتها احاديث المرفقين فيجب ان ناخذ بالاحوط ونحكم بفاتراض المسح الى المرفقين وفيه ان احاديث الكفين تدل على الكفاية واحاديث المرفقين ليست نصوصا في الافتراض فلا تعارض بينها لان كفاية المقدار القليل وكونه ادنى ما يحصل به الشيء لا ينافي اختيار المقدار الكثير وكونه اعلى درجة وخامسها انه لما تعارضت الاحادث رجعنا الى اثار الصحابة فوجدنا كثيرا منهم افتوا بالمسح الى المرفقين فاخذنا به وفيه ان الرجوع الى اثار الصحابة انما يفيد اذا كان بينهم اتفاق ولا كذلك ههنا فان عمارا منهم قد افتى بالوجه والكفين واصرح منه ما افتى به ابن عباس وشيدة بذكر النظير كمااخرجه الترمذي على ما مر ذكره وسادسها ما ذكره الطحاوي وارتضى به العيني في عمدة القارئ من ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابين كما ذهبت اليه طائفة لاضطرابه وفيه ان الاضطراب في هذا المقام غير مضر لكون روايات المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة الى غيرها فسقط الاعتبار بها وروايات الاباط قصتها مقدمة على قصة روايات الكفين فلا تعارضها فبقيت روايات الكفين سالمة عن القدح والمعارضة وبالجملة لاضطراب في الرواية كما حقق في موضعهن انما يضر بالاحتجاج اذا لم يوجد فيه ترجيح واما اذا وجد مرجح يرجح البعض يوخذ به ويهجر ما عداه

Mas'alah: Why is wiping to the elbows considered the qiyas-based view in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=615)

واما القول المتوسط وهو افتراض مسح اليدين الى المرفقين فهو اقيس لان التيمم خلف عن الوضوء

Mas'alah: What hadiths support wiping the arms to the elbows in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=616)

والاقيس هو توافق الاصل والحلف ولان اليد المبهمة في اية التيمم الظاهر انها هي المقيدة في اية الوضوء بقوله الى المرفقين وقياسه على اليد المذكورة في اية السرقة وغيرها غير مناسب لتخالف الجنسين وقد تايد ذلك بروايات منها حديث عمار في قصة تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له حيث ورد في بعض رواياته لفظ المرفقين والذراعين لكن قد عرفت مما مر ان راويه شك فيه وخالف اكثر رواته مع ان عمارا وهو صاحب القصة ثبت عنه ان كان يفتي بمسح الوجه والكفين فسقط الاحتجاج به بهذين السبيلين ومنها حديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح ذراعيه ثم رد علي اخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عنه وقال هذا حديث حسن وعند الدار قطني وغيره من طريق ابي صالح عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عمير عنه فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه لكن روى هذه القصة او مثلها جمع من اصحاب الصحاح الستة وغيرهم من حديث ابي جهيم وغيره ليس فيه ذكر الذراعي بل ذكر اليدين او التيمم مجملا ففي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن ابي داود والنسائي عنه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من بير جمل فلقيه رجل

فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام قال ابن حجر في فتح الباري الثابت في حديث ابي جهيم ايضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف انتهى وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام وعند ابي داود من حديث ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Juhaym regarding tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=617)

فلم يرد عليه حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وله من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال لم يمنعني ان ارد عليه السلام الا اني لم اكن على طهر وقال ابو داود بعد روايته سمعت حمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على الضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عم رانتهى واخرجه الطحاوي ايضا في باب قراءة الجنب والحائض لقران من

طريق محمد بن ثابت ونحوه

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayra about tayammum for desert dwellers?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=617)

ومنها ما اخرجه احمد من حديث ابي هريرة ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين قال ابن حجر في تخريج احاديث الهداية في اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف ايضا انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير هو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح وقد ضعفه احمد واب معين في اخرين ورواه ابو يعلى من حديث ابن لهيعة وهو ايضا ضعيف وله طريق اخرى في معجم الطبراني الاوسط نا احمد بن محمد البزاز الاصبهاني نا الحسن بن عمارة الحضرمي نا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فذكره وقال لا نعلم لسليمان الاحول عن سعيد غير هذا الحديث انتهى

Mas'alah: What is the hadith of al-Asla' on the method of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=617)

ومنها حديث الاسلع ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه كيفية التيمم فضرب بكفيه

الارض ورفعهما بوجهه ثم

Mas'alah: What are the hadiths supporting two strikes for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=618)

ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين اخرجه الطبراني في الكبير والدار قطني والبيهقي وابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الاثار عنه قال كنت ارحل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة فسكت عني حتى اتاه جبريل باية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال يا اسلع قم فاغتسل وفي سنده الربيع بن بدر وهو ضعيف

Mas'alah: What is the hadith of Aisha on tayammum with two strikes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=618)

ومنها حديث عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

Mas'alah: What is the hadith of Jabir on the method of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=618)

وحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تمعك في التراب اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى المرفقين

Mas'alah: What is the hadith of Jabir on tayammum with one strike for the face and one for the arms?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=618)

وحديث جابر ايضا مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar on two strikes for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=618)

وحديث ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسانيد اكثرها كلام وقد ذكرناها مع ذكر من اخرجها ومن ضعفها في بحث مسح الراس من ابحاث الوضوء عند شرح قول الشارح

Mas'alah: Is wiping to the elbows obligatory or recommended in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=618)

ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة الخ فاغناني ذلك عن تفصيله ههنا وبالجملة اكثر الروايات الواردة في باب المسح الى المرفقين قد تكلم فيها وعلى تقدير اعتبار حصول نوع من القوة بكثرة الطرق يرد انه لا دلالة لها على الفرضية بل غاية ما يثبت منه الاستنان والا فصلية

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on two strikes for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=618)

وقال ابن الهمام في فتح القدير رواه أي حديث التيمم ضربتان الحاكم والدار قطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه الحاكم وقال ال اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وقفه يحيى بن سعيد القطا وهشيم وغيرهما وصوب وفقه الدار قطني انتهى ونقل ابن عدي تضعيف ابن ضبيان عن النسائي وابن معين واما بغير هذا اللفظ أي الذي ذكر في

الهداية فرواه الحاكم والدار قطني من حديث عثمان بن محمد الانماطي الى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدار قطني رجاله كلهم ثقات

Mas'alah: Does the hadith on wiping to the elbows prove obligation in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=619)

فان حديث المسح الى المرفقين وان كان بعض رواياته خاليا عن الجرح المعتبر لكن دلالته على الافتراض غير مسلمة فان النبي صلى الله عليه وسلم ليس ان كل ما يذكره تحديدا يكون فرضا لازما واما حمل حديث عمار على ما حمله فتكلف مستبعد مع انه يرده ما ورد في رواية الدار قطني في حديث عمار ثم تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين

Mas'alah: What is the correct method of tayammum according to the Prophet's teaching to Ammar?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=621)

ثم اخرج الطحاوي باسانيده المتعددة عن عمار قصة تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له كيفية التيمم التي فيها كفاية مسح الوجه والكفين

Mas'alah: What is the extent of the arms to be wiped in tayammum according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=621)

ثم اخرج حديث الاسلع وقال بعده فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله في كتابه وكان من التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس والرجلين وكان التيمم وكان التيمم هو على

بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الراس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما يوضأ ثم اختلف في الذراعين هل يوممان ام لا فرأينا الوجه يومم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الراس والرجلين لا يومم منها شيء فكان ما اسقط التيمم عن بعضه سقط عن كله ما وجب فيه التيمم كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء يتيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظر على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى

Mas'alah: What is the evidence for wiping the arms to the elbows in tayammum from Ibn Umar?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=621)

ثم ايده بما اخرجه بسنده عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar for wiping to the elbows in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=621)

وبما اخرجه ايضا عنه ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى

المرفقين فصلى

Mas'alah: What is the evidence from Jabir for wiping to the elbows in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=622)

وبما اخرجه عنابي الزبير ان جابرا اتاه رجل فقال اصابتني جماعة واني تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا فضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم

Mas'alah: What is the evidence from Hasan al-Basri for two strikes in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=622)

وبما اخرجه عن الحسن البصري انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين انتهى

Mas'alah: How is the evaluation of the two-strike view in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=622)

قلت هذا التقرير احسن واجود وعن الشبهات ابعد ان سلم تاويل حديث عمار باحد

التاويلات السابقة والا فيرد عليه ان القياس على الاصل والاستناد بالاثار لاثبات الفرضية انما يستقيم اذا لم يخالفه شيء من الاخبار المرفوعة الصحيحة

Mas'alah: What is the dispute over one versus two strikes in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=622)

واما النزاع الثاني أي النزاع بين توحد الضربة للوجه واليدين وافراد الضربة لكل منهما على حدة فقول الافراد لكل منهما على حدة منهما اقيس واشبه بالاصل فانه كما يوخذ لكل عضو من الاعضاء المغسولة في الوضوء ماء على حدة كذلك يحق ان يكون في التيمم ضربة ضربة لكل من الوجه واليدين وقد جلت عليه احاديث منها حديث عمار في قصة بدء التيمم انهم ضربوا ضربتين لكن في الاستدلال بها خدشة واضحة فانه كما ذكر فيه ضربهم مرتين كذلك ذكر فيه المسح الى المناكب والاباط فكما اجاب الجمهور عن ذلك بانه لم يكن باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كذلك يجاب عن هذا

Mas'alah: What hadith supports two strikes for face and hands in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=622)

ومنها حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقد مر ذكر طرقه وعلله

Mas'alah: What other narrations support two strikes in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=622)

ومنها حديث الاسلع وحديث ابن عمر واثار ابن عمر وجابر وغيرهما على ما ذكر كل ذلك

Mas'alah: What is the evidence for a single strike in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=622)

واما القول الاخر فاستدل له بظاهر روايات عمار في ذكر تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له كيفية التيمم وحكمه بالكفاية الدال على توحد الضربة وقد ورد ذلك صريحا في بعض طرقه فقد عقد البخاري في صحيحه باب التيمم ضربة واخرج فيه قصة مناظرة ابي موسى الاشعري مع عبد الله بن مسعود وذكره له قصة عمار مع عمر وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي لعمار انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر

Mas'alah: What is the narration of a single strike wiping face and hands?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=623)

كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فاعقبه بذكر تعليق وقد اخرجه

احمد في سنده والاسماعيلي في مستخرجه وفيه فقال انما كان يكفيك هذا ومسح وجهه وكفيه واحدة انتهى

Mas'alah: What are the problems with the single-strike narration for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=623)

قال الكرماني في شرحه المسمى بالكواكب الدراري عند شرح الرواية الاولى اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولا مما ثبت من الطرق الاخر انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة بالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الا اجتزاء باحدها ثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح بها الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه اقول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفاء بمسح احدى ظهر الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا بل كان ذلك امرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما التخفيف التراب واما لغيره كفعل النفض ردا لما فعله عمار من تغليظ الامر حيث تمعك او بانا لا نسلم انه اراد بيان التيمم بجميع اركانه وشرائطه بل المراد ما كان ههنا الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذ

الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان بضربة او بضربتين او بضربات ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه ما صار مستعملا بان يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين فمسح باحد الكفين ظهر الشمال ثم دكك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه واما الجواب عن مسح وحدة الظهر فهو ان

Mas'alah: How is the apparent contradiction in tayammum hadiths reconciled?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=624)

يحمل او الفاصلة على الواو الواصلة جمعا بين الدلائل هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه انتهى كلامه

Mas'alah: Is the number of strikes in tayammum established by hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=624)

قلت هذه الاشكالات الذي ذكرها واكثر الجوابات التي سردها مخدوشة عند من له مهارة فن الحديث اما الاشكال الاول فلانه لم يثبت في طريق من طرق قصة عمار وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم له كيفية التيمم وحكمه بالكفاية تعدد الضربة نعم ورد ذلك من روايات غيره من الصحابة بطرق اخر وقد مر ما لها وما عليها والذي قاله النووي هو باعتبار مذهب الشافعي لا باعتبار روايات الحديث وقد قال النووي في

شرح هذا الحديث فش شرح صحيح مسلم فيه دلالة لمذهب من بقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللاخرين ان يجيبوا عنه بان المراد ههنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم انتهى فهذا نص صريح في ان ليس عنده ورود الضربتين في روايات هذا الحديث والا لبينه واجاب به ولم يحتج الى الجواب الى الجواب بحمله على بيان صورة الضرب فالمراد من قوله الاصح المنصوص ضربتان ذكر الاصح المنقول من مذهب الشافعية لا بحسب الروايات الحديثية فلا اشكال

Mas'alah: What is the correct narration for wiping both hands in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=624)

واما الثاني فلان الذي اوقعه فيه هو ظاهر لفظ رواية البخاري ث مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه با والفاصلة الدالة على الشك ولم يفهم انه من اختصار الرواة لا من اصل الحديث وقد ورد تحرير ذلك في رواية ابي داود ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله ثم مسح وجهه وفي رواية الاسماعيلي انما بكفيك ان تضرب يديك على الارض ثم نفضها ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك وعلى هذا فلا اشكال

Mas'alah: Is wiping the forearms obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=624)

واما الرابع فلان عدم مسح الذراعين انما يشكل اذا ثبت افتراضه بدليل قوى

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory between wiping the face and hands in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=625)

واذا ليس فليس واما الخامس فلان عدم مراعاة الترتيب انما يوجب اشكالا اذا ثبت افتراض الترتيب بين مسح الوجه والكفين ولزوم تقديم الاول على الثاني بدليل اخر قوي واذا ليس فليس على انه يمكن ان يقال ان هذا من اختلاف الرواة فقد روى منهم فمسح وجهه وكفيه وفي رواية ومسح على وجهه ويديه وهناك الفاظ اخر قد مر بسطها

Mas'alah: What are the criticisms of the first response regarding the number of strikes in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=625)

واما جوابه الاول فخدوش من وجوه اما اولا فلان عدم تسليم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة بدون اقامة الدليل على انه كان بضربتين من العجائب مع ورود التصريح بضربة واحدة في رواية لابي داود وغيره واما الثاني فلان مجرد المنع وان كان يكف في مقام الالزام لكنه غير كاف في مقام التحقيق واما ثالثا فلان ما ذكره من الدليل بقول لان الاجماع منعقد الخ مبنى على اشكال الثاني وقد عرفت بطلانه واما رابعا فلان هذا الدليل انما يقتضي ان ان يقدر ما يفيد مسح اليدين لئلا يخالف الاجماع لا ان يقدر ما

يدل على الضربة الاخرى واما خامسا فلان ما ذكره من تقدير ثم ضرب ضربة اخرى مردود برواية ابي داود وغيره الناصة على توحد الضربة واما سادسا فلان هذا التقدير يقضي على شرحه بانه شرح للكلام بما لا يرضى به البخاري فانه عقد باب توحد الضربة واستدل بهذه الرواية واما سابعا فلان جعل المذكور في هذا الحديث من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه امر خارجا من حقيقة التيمم مع كونه مردودا بنص الروايات الاخر مستبعد جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مقام تعلمي عمار وكان هو لا يعلم ما يكفي له في التيمم حيث تمعك في التراب فارتكاب امر زائد من حقيقة التيمم عند مثل هذا التعليم بعيد من المعلم لا سيما من الشارع واما ثامنا فلانه يرد قوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا فانه يدل صريحا على ان كل ما علمه ليس خارجا عن التيمم واما تاسعا فلان ما ذكره من نكت فعله امرا خارجا عن التيمم وما تاسعا فلان ما ذكره من حقيقة التيمم غير مستقيم فان

Mas'alah: What is the correct view on the number of strikes and wiping the arms in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=626)

النقض يكفى للتخفيف وبالجملة فهذا الجواب وامثاله بعيد من شان من يتصدى لشرح الاحاديث واما الجواب الثاني فمردود بصريح لفظا انما يكفيك واما الجواب بمنع ايجاب الترتيب فغير مستقيم على مذهبه وان استقام على مذهب الحنفية واما الجواب بحمل او على الواو ينبئ عن جهله بان ههنا للشك من الرواى فلا يمكن حمله على الواو واما الجواب بمنع ايجاب الضربتين ومنع ايجاب مسح الذراعين فهو الذي رامه البخاري واما الجواب عن استعمال التراب فمستبعد جدا والحق هو الذي ذكرناه

فاحفظ هذا كله فانه من السوانح العزيزة التي لزجها الكرماني بقوله ولعل عند غيرنا خير منه فالحمد لله على ابراز ما ترجى

Mas'alah: How can one wipe the hands with a single strike in tayammum according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=626)

ثم قال الكرماني فش شرح الرواية الثانية قوله واحدة حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بضربتين فان قلت فاذا احملته على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين قلت اما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسوال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعلمة الى الاخرى او يدلك احدهما بالاخرى ثم يسمح اليدين بهما انتهى

Mas'alah: What is the apparent meaning of the hadith regarding the number of strikes in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=626)

ولا يخفى على الفطن ما فيه ايضا فان الظاهر من الرواية هو الذي رامه البخاري وما ذكره احتمالا بعيدا مع مخالفته لصريح رواية ابي داود

Mas'alah: Why did the author choose the word 'strike' for tayammum despite the Quranic wording?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=626)

وبعد اللتيا واللتي نقول في المقام مباحث وفوائد الاول انما اختار المصنف لفظ الضرب مع ان الوضع كان وان لم يوجد الضرب والمقصود من الضرب انما وان يدخل الغبار في خلال الاصابع تحقيقا لمعنى الاستيعاب على ما هو ظاهر الرواية صرح بذلك في غاية البيان لان الاثار جاءت بلفظ الضرب واما قول الاتقاني في غاية البيان ان الله لم يقيده بالضرب في قوله فتيمموا او كذا سائر الاثار كقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولوالى عشر حجج وقوله جعلت لي

الارض مسجدا او طهورا وقوله عليكم بالصعيد انتهى فعجيب جدا فان ما ذكره من الاية والاثار لم تسق لبيان الكيفية بل لبيان المشروعية والتي سيقت لبيان الكيفية اكثرها على ما بسطناها في غير موضع واراده بلفظ الضرب

Mas'alah: What is the ruling on the number of strikes in tayammum and the refutation of those who require three or four?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=627)

الثالث في الاكتفاء بالضربتين اشارة الى الرد على ابن سيرين وغيره ممن ذهب الى تثليث الضربة وتربيعها واما ما روى عن محمد من الاحتياج الى ثلث ضربات ضربة

للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين فليس على سبيل الافتراض بل المقصود منه تخليل الاصابع اذا لم يكن الغبار بينها صرح به في البحر وغيره

Mas'alah: What is the ruling if one intends tayammum after striking the earth?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=628)

الخامس لو نوى بعد الضرب هل يكفي ذلك فعند من جعل الضربة ركنا لا يعتبر ذلك ومن لم يجعلها ركنا يعتبره كذا السراج الوهاج

Mas'alah: Does tayammum require covering the entire face and hands?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=628)

السادس في اطلاق الوجه واليدين اشارة الى اشتراط استيعاب الممسوح على ما هو المذهب وسياتي ان شاء الله تفصيله

Mas'alah: Can tayammum be performed without striking the earth?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=628)

السابع في قوله لمسح وجهه اشارة الى ان المقصود من الضربة هو المسح بالوجه

واليدين فلو حصل ذلك بدونها كفى ولهذا قال في الخلاصة لو ادخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه انتهى

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum and with which part of the hand?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=628)

الثامن التنوين في الضربة في كلا الموضعين اما للوحدة فيكون اشارة الى رد من قال بتعددها واما للنوعية فيكون اشارة الى ضربة خاصة معروفة وهو الضربة الكفين لا بغيرهما والمراد الضربة بباطن الكفين ش ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقى شئ قليل لا يجزيه او ظاهرهما فان كلا منهما جائز كاف كما ذكره الشمس في شرح النقابة وصاحب البحر الا ان الاولى والمسنون هو الضرب بباطن الكفين كما اشار اليه في الذخيرة مسند لا بما قاله في الكتاب لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز فانه يشير الى ان الضرب يكون بالباطن فانه اذا ضرب بالظاهر لا يتصور ترك مسحه

Mas'alah: Is sequence required between the two strikes in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=628)

التاسع في عطف احدى الضربتين على الاخرى بالواو اشارة الى انه لا يشترط الترتيب

في التيمم عندنا كما لا يشترط في اصله

Mas'alah: Does wiping in tayammum include the elbows, and what if the arms are amputated?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=628)

الحادي عشر انما قال مع مرفقيه تنصيصا على دخول المرفقين في المسح كما انهما داخلان في الوضوء على المذهب الصحيح وهذا اذا كان له مرفقان فان كان مقطوع اليدين من المرفقين يجب عليه ان

Mas'alah: Is order (tartib) required between wiping the face and hands in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=629)

قوله ولا يشترط الترتيب يغنى لا يشترط عندنا الترتيب بين مسح الوجه ومسح اليدين فان قدم الثاني على الاول اجزاء ذلك وفيه خلاف من شرط الترتيب في الوضوء وقد تقدم بحثه في موضع فالادلة التي اقيمت على افتراض الترتيب جارية ههنا وما اجيب به عنها جار ههنا

Mas'alah: Is complete coverage (isti'ab) of the face and hands required in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=629)

قوله والفتوى على انه يشترط الاستيعاب هو استفعال من الرعب اصله استوعاب قلبت الواو ياء وهو عبارة عن الايصال في كل شيء يعني انه يشترط الصحة التيمم ايصال التراب في جميع الاجزاء ومسح اليد بجميع اجزاء الوجه واليدين الى المرفقين وهذا هو ظاهر الرواية واليه ذهب الشافعي وغيره كم ذكره النووي والزيلعي وهو الصحيح كما في الخانيت وهناك قولان اخران مرجوحان احدهما ما ذكر الزندويستي فينظمه أن قدر الدرهم عفو وثانيهما ما روى الحسن عن ابي حنيفة أن الاكثر يقوم مقام الكل ويتفرع على ظاهر الرواية انه لو ترك شيئا قليلا وان كان اقل من

Mas'alah: What parts of the face must be wiped in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=630)

الربع لم يجر فيجب أن يمسح ما تحت الحاجبين فوق العينين كما في المحيط وكذا يجب مسح العذار كما في القنية قال والناس عنه غافلون

Mas'alah: What is the evidence for requiring complete coverage in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=630)

والوجه في ذلك هو كون التيمم خلفا عن الوضوء فيشترط الاستيعاب فيه كما اشترط ويؤيده ظاهر الاحاديث الواردة في الباب ومن لم يوجبه استند بان الممسوحات لا يشترط فيه الاستيعاب كما في مسح الخفين ومسح الرأس ويؤيده ظاهر قوله تعالى

فامسحوا بوجوهكم وايديكم بناء على أن الباء اذا دخلت على المحل يراد به

Mas'alah: Is a third strike necessary if dust does not reach between the fingers in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=631)

قوله فيحتاج الى ضربة ثالثة هكذا على رواية عن محمد لا عند محمد لا يجوز التيمم بلا غبار فحيث لم يصل الغبار بين الاصابع احتج الى ضربة ثالثة اما عند غيره فلا يجب ايصال الغبار بل يكفي

المسح فيجب عليه التخليل وان لم يصل الغبار اليه من غير احتياج الى ضربة اخرى وهذا هو الموافو للروايات الثابتة كذا في الدر المختار وحواشيه

Mas'alah: Why is mere dust reaching the limb insufficient for tayammum without wiping with the hand?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=642)

قوله لا يجزيه حتى يمر من الامرار أي لا يكفى مجرد وصول الغبار على العضو الممسوح حتى يمسح بيده عليه لان الشرط وجود الفعل منه مع النية

Mas'alah: Is intention required in tayammum for performing prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=642)

قال بنية اداء الصلوة متعلق بقوله ضربة وليس المراد بالاداء ما يقابل القضاء فان التيمم للقضاء ايضا صحيح اتفاقا بل ما يشمله

Mas'alah: Is intention a fard in tayammum according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=642)

وفي خلاف زفرفانه قال النية في التيمم ليست بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف الوضوء في وصفه الذي هو الصحة فلما يجوز الوضوء بدون النية يصح التيمم ايضا بلا نية ولو لم يصح الا بها لزم كون الخلف مخالفا لاصل في وصفه والجواب عنه على ما في البناية وغيرها أن مخالفة الخلف لا صلة في بعض الاوصاف ليس بمستنكرة الا ترى أن الوضوء يكون بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الرابع والتيمم اقتصر على العضوين الوجه واليدين فلو فارق اصله في باب النية لدليل خاص به لم يكن فيه باس ومن اشترط فيه النية فمن قال منهم باشتراطه في الوضوء استدل عليه بما استدل به في باب الوضوء ومن لم يقل به في الوضوء وهم ايمتنا حيث لم يشترطوا في صحة الوضوء النية واشترطوا في صحة

التيمم النية استدلوا عليه بتقريرات عديدة منها أن التيمم ينبئ عن القصد فلا يتحقق بدونه كذا في الهداية وغيرها

Mas'alah: What are the objections to requiring intention in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=643)

ويرد عليه وجهان احدهما انه لما كان التيمم هو القصد لغة فلا حاجة فيها اذن الى النية واجيب عنه بان المراد القصد الشرعي وذا لا يكون الا بالنية كذا ذكر العيني اقول فيه نظر فان الا يراد مبنى على أن المراد بقول صاحب الهداية يبنئ عن القصد الانباء اللغوي وح فالمراد بالقصد ليس الا معناه اللغوي وضمير بدونه لا يرجع الا اليه واثر هناك للقصد الشرعي وثانيهما انه اذا كان التيمم يبنئ عن القصد فلا يظهر من قوله فتيمموا صعيدا طيبا الا قصد استعمال التراب وهو بغير النية المعتبرة عند من اشترطها فان من قصد استعمال التراب للمسح ولم يقصد التطهير ونحوه لا يجوز بمثله التيمم عندهم

Mas'alah: Does the command for tayammum imply the necessity of intention?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=643)

ومنها ما في غاية البيان من أن التيمم يدل على القصد والقصد هو النية وامرنا بالتيمم وامرنا للوجوب فتشترط فيه النية بخلاف الوضوء فان الامر ورد فيه بالغسل والمسح ولا دلالة لها على النية ورد الاكمل في العناية بان القصد المامور به هو قصد استعمال التراب وتفسير النية أن ينوي الطهارة او رفع الحدث واستباحه الصلوة وهذا غير ذلك لا محال فلا يلزم من كون احدهما مأمور به أن يكون الاخر شرطا واجاب عنه العيني

في البناية بان قصد استعمال التراب هو عين النية لانه لا يقصد الا لاحد الامور المذكورة ولا يلزم أن يكون هناك نيتان احدهما قصد استعمال التراب وهو قصد استعمال التراب والاخر نية احد الامور المذكورة ولم يقل احد ان التيمم يحتاج الى نيتين اقول فيه سخافة ظاهرة اما او لا فلان ماذا اراد قوله قصد استعمال التراب هو عين النية أن اراد انه عين النية اللغوية فصحيح لكنه غير مفيد وان اراد أن عين النية المعتبرة شرعا فغير صحيح فان قصد استعمال التراب لتلويث الوجه واليدين ولتقبيح الصورة واللهو واللعب الى غير ذلك من الاغراض الغير شرعية يقصد عليه أن

القصد استعمال التراب ولا وجود للنية الشرعية هناك وما ثانيا فلانه قوله لا يقصد الا لاحد الامور المذكورة أن اراد به انه لا يقصد شرعا الا لاحدها فصحيح غير مفيد وان اراد اعم منه فغير صحيح وما ثالثا فلان اللازم الذي الزمه بقوله والا يلزم الخ ملتزم عندهم فان الفقهاء نصوا على اشتراط نية الطهارة ونحوها وصرحوا ايضا بلزوم قصد استعمال التراب حيث ذكروا فيما اذا وقع الغبار بهدام الحائط ونحوه على الوجه واليدين انه لا يصح له التيمم حتى يمر يده عليه ويوجد منه فعل استعمال التراب ومسحه وهل هذا الا قصد استعمال التراب المأمور به الهمام في فتح القدير واشار الى انه المراد من عبارة الهداية من أن لفظ التيمم وهو الاسم الشرعي يبنى على القصد والاصل أن يعتبر في الاسماء الشرعية ما يبنئ عنه من المعاني على ما عرف انتهى وفيه ايضا على ما يظهر لي نظر فان المامور به في اية التيمم ليس الا المسح بقوله فامسحوا بوجوهكم ويديكم ولا اثر فيه للنية المعتبرة عندهم والمراد بقوله تعالى فتيمموا ليس التيمم الشرعي حتى يفهمموا ايجاب النية بل التيمم اللغوي فان معناه ليس الا فاقصدوا صعيدا طيبا الا افعلوا التيمم الشرعي على انا لو سلمنا ذلك لم يكن فيه الا ايجاب مصداق التيمم الشرعي وهو مسح الوجه واليدين لا ايجاب القصد الشرعي وكون

التيمم شرعا منبئا عن القصد لا يدل على اشتراط النية الشرعية وكون الاصل أن يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبئ عنه لا يدل على الاشتراط بحيث لا يصح مطلقا مصداقها بدونه ما لم يوجب امر شرعي به واذا ليس فليس

Mas'alah: Is water inherently purifying while earth requires intention?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=644)

ومنها ما في الهداية وغيرها من التراب جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء مطهر نفسه وحاصله أن الماء مطهر بنفسه لقوله تعالى ماء طهور فلا يحتاج به النية بخلاف التراب فانه ملوث بنفسه وانما جعل الطهور في حالة مخصوصة وهي حالة ايرادة الصلة فاشترطة النية فيه ليصح كونه مطهر وفيه نظر من وجوه الاول ما ذكره الهداد

Mas'alah: Does the hadith 'earth is a purifier' negate the need for intention?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=645)

الجونفوري بقوله هذا مشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب عند عدم الماء طهورا مطلقا بقوله التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولا دليل على تقييده بالنية فيجب اجراؤه على اطلاقه انتهى

Mas'alah: Does the context of the tayammum verse imply intention?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=645)

الثاني ما ذكره ابن الهمام بقوله أن اراد حالة الصلوة على ما صرح به في سنن الوضوء اول الكتاب فهو بناء على أن الارادة مراداة في الجملة المعطوفة عليها جملة التيمم اعنى اية الوضوء اذا اقمتم الى الصلوة فان قوله وان كنتم مرضى الى اخرية التيمم عطف عليها وانت قد علمت أن لا دلالة لها على اشتراط النية وان اراد حاله عدم القدرة على استعمال الماء فظاهر أن ذلك لا يقتضى ايجاب النية ولا نفيها انتهى

Mas'alah: Should the hadith 'actions are by intentions' be used to require intention for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=645)

وبعه اللتيا واللتي نقول الاولى أن يستدل على اشتراط النية في التيمم بحديث انما الاعمال بالنيات بناء على تقدير الصحة ويستثنى منه الوضوء قياسا على نظائره من غسل الثوب ونحوه مما لا يحتاج فيه الى النية

Mas'alah: What is the valid intention for tayammum according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=645)

ثم النية المعتبرة شرعا في التيمم على ما ذكره المسسصنف ههنا قصد اداء الصلوة وفيه قصور لا يخفى فان المعتبر عند أبي يوسف

Mas'alah: What are the valid intentions for tayammum according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=646)

هو نية قربة مقصودة مطقا وعند هما قرية مقصودة لا تصح الا بالطهارة على ما سيجيء أن شاء الله في الشرح والقصر على نية الصلوة فحسب لم يذهب اليه احد وذكر صاحب الهداية في التجنيس أن المعتبر هو نية التطهير انتهى وقال في الهداية اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزاه انتهى وقال صاحب البحر شر طها أن يكون المنوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة او الطهارة او استباحة الصلوة او رفع الحدث او الجناية انتهى

Mas'alah: What intentions are insufficient for tayammum to permit prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=646)

ومن ههنا علم انه لو يتمم ناويا تعليم الغير فقط لا يجوز به الصلوة في الاصح صرح به في معراج الدراية ولو نوى التيمم فقط من غير ملاحظة شئ آخر لا يجوز به الصلوة صرح به في البحر ونور الإيضاح وغيرهما وهذا بخلاف الوضوء فانه لو نوى فيه الوضوء فقط اجزاه لان كل وضوء يستباح به الصلوة ولا كذلك التيمم فلا يكفى

الصلوة التيمم المطلق وبالجملة فالنية في التيمم لكونه مفتاحا للصلوة فتصح به احد اربعة اشياء اما نية الطهارة من الحدث القائم به واما نية رفع الحدث وهو متحد مع الأول معنى ومختلف لفظا ولذا قال الشرنبلالي في نور الإيضاح احد ثلثة اشياء واما نية استباحة الصلوة فان اباحتها لا بلون الا برفع الحدث هذا اذا اطلق في النية واما نية عبادة خاصة بشروطها التي تاتي ذكرها هذا اذا كانت مقيدة ولعلك علمت من ههنا أن هذه النيات التي ذكروها انما هو لصحة التيمم الذي تصح به الصلوة لا المطلق التيمم كما يتوهم من ظاهر عبارات كثير منهم ومنهم المصنف ح

Mas'alah: What is the ruling on tayammum by a disbeliever intending Islam?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=647)

المتوضى بطلت طهارته ولم يجز بذلك الوضوء عبادته فالحدث الذي يوجب الغسل متضمن للحدث الذي يوجب الوضوء غير مفارق عنه فما معنى اجتماع الحدثين المتغايرين وجوابه أن هذا اذ بقدم الحدث الذي يوجب الغسل واما اذا تاخر بان احدث المتوضى الطاهر حدثا يوجب الوضوء وجب عليه الوضوء فقط ثم احدث حدثا يوجب الغسل ووجب عليه الغسل يصدق عليه انه اجتمع به حدثان موجبان لامرين منفردين او نقول الجنب اذا تيمم لجنازة فصلى ثم عرض له حدث يوجب الوضوء ورأى ماء فبطل تيممه للجنابة ثم عدم الماء فحر اجتمع الحدثان وثانيهما أن الظاهران كلمة ينبغي في الشرح بمعنى يجب لكونه متفرعا على الافتراض مع أن وجوب التعيين والتمييز انما هو ذهب ابي بكر الجصاص الرازي وروى محمد بن سماعة لاخر لكن يكفى تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه ش أي لا يجوز بهذا التيمم عندهما خلافا لابي

يوسف فعنده يشترط الصحة الصحة التيمم في حق جواز الصلوة أن ينوى قبة مقصودة سواء كانت لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever performing tayammum for Islam?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=648)

عن محمد أن الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وهو الصحيح من المذهب كما في الهداية وشروحها وقال في البحر ما في المقنية لو بقى على حد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لها جاز وينوي لهما لانه اذ نوى لاحدهما يبقى الآخر بلا نية مبنى على قول الجصاص انتهى وبالجملة فما ذكره الشارح ههنا خلاف المذهب الا أن يحمل قوله ينبغى على الاستحباب قال فلا يجوز هذا تفريع على كون النية في التيمم فرضا وهذه المسالة ذكرها محمد في الجامع الصغير بلفظ نصراني تيمم ينوي بتيممه الإسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم انتهى وذكرها كذلك في الهداية وبدل المصنف لفظ النصراني بلفظ الكافر اشارة الى ذكر النصراني ممن ذكره اتفاق ليس باحترازي فان الكفار كلهم سواسية في هذا الحلم قولة أي لا يجوز الخ لما كان ظاهر عبارة املتن كعبارة الهداية والجامع يقتضي أن لا يصح تيمم الكافر لاسلامه مطلقا حتى لا ينوب مناب غسله الذي يومر به الكافر عند الإسلام ايضا وليس كذلك اشار الشارح الى انه ليس المراد أن تيممه غير معتبر مطلقا بل المراد انه غير معتبر في حق جواز الصلوة عندهما قوله فعنده يشترط الصحة للتيمم الخ اعلم أن القربات على قسمين منها أن ما هي مقصودة ومنها غير مقصودة والمراد بالمقصودة

في هذا البحث أن يكون مشروعة ابتداء تقربا الى امه من غير أن تكون تبعا لغيرها وان شئت قلت هي ما لا يجب في ضمن شئ اخر بالتبعية وغير المقصودة ما بخلافه فمن الأول الاسلام وسجدة التلاوة وسجدة الشكر على الرأي الاصح المفتي به من كونها مشروعة مستحبة و الصلوات الخمس وصلوة العيدين وصلوة الجنازة وغيرها فان هذه العبادات شرعت بنفسها من غير المقصودة ما بخلافه فمن الأول الإسلام وسجدة التلاوة وسجدة الشكر على الرأي الاصح المفتي به من كونها مشروعة مستحبة والصلوات الخمس وصلوة العيدين وصلوة الجنازة وغيرها فان هذه العبادات شرعت بنفسها من غير

Mas'alah: What is the condition for the validity of tayammum regarding intention?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=649)

اذا عرفت هذا فاعلم أن الشرط في حق صحة التيمم في نفسه هو نية ما قصده لاجله سواء كانت عبادة غير مقصودة او مقصودة تصح بدون الطهارة او لا تصح بشرط العجز عن استعمال الماء وبدونه في عبادة تفوت لا الى خلف وهذا بالاتفاق

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum performed for reciting Quran or entering a mosque?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=649)

فان تيمم لقصد تلاوة القرآن او دخول المسجد او نحو ذلك حل له ذلك

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the intention required for tayammum to permit prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=649)

واما في حق صحته في حق جواز الصلوة به فاختلفوا فيه فعند ابي يوسف يشترط نية القربة المقصودة وان كانت بسح بدون الطهارة كالاسلام فلو تيمم كافر لاسلامه واسلم جاز اداؤه الصلوات به

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's tayammum for prayer before and after embracing Islam?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=649)

نعم لو تيمم الكافر بنية اداء الصلوة ثم اسلم لا يصح اداؤ الصلوة به صرح به في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام ووجه الفرق أن الاسلام يصح من الكافر فتصح منه نية التيمم له بخلاف الصلوة فانها قربة لا تصح من الكافر فلا تصح نية السلوة ايضا منه فوجوه هذه النية منه وعدمها سواء وهذا معنى قولهم الكافر لا نية له يعني لاعيرة لنيته لعبادات التي يشترط لادائها الاسلام

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on performing obligatory prayers with tayammum intended for funeral prayer or prostration of recitation?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=649)

وعند ابيحنيفه فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة

Mas'alah: What is Muhammad's view on the intention required for tayammum and the distinction between water and earth?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=650)

ومحمد يشترط نية القربة المقصودة التي تشترط قيه الطهارة ووجه ذلك على ما في الهداية وغيرها أن التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة كذلك لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى أن قال فتيمموا صعيدا طيبا ويرد عليه أن الاية بحكم بتخصيص طهارة الوضوء والغسل ايضا بحال ارادة الصلوة فيلزم أن لا تصح الصلوة بغسل ووضوء ارتكبه بنية عبادة غير مقصودة او مقصودة لا تصح بدون الطهارة وجوابه أن الماء خلق طهورا في الاصل بخلاف التراب فان طهوريته على خلاف القياس فيقتصر على مورده وما يساويه ولا يتجاوز الى ما هو ادنى منه كالقربة الغير المقصودة والتي تصح بدون الطهارة

Mas'alah: Is the intention of purification sufficient for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=650)

فان قلت فيلزم أن لا تصح الصلوة بتيمم قصد به الطهارة لان الطهارة ليست قربة مقصورد قلت الطهارة ما شرعت الا للصلوة فكانت نيتها نية اباحة الصلة لذا ذكر العيني

Mas'alah: What is the argument that purification requires intention like tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=105)

215 – قالوا: طهارة من حدث، أو طهارة شرعية حكمية، أو محلها غير محل موجبها، كالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in dry ablution compared to ablution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=105)

216 – قلنا: تخصيص الطهارة بالحدث يدل على ضعفها عندكم؛ لأن الإزالة أقوى، فلا يستدل بذلك على تأكيدها، وقولهم: محلها غير محل موجبها لا نسلمه؛ لأن محلها قد يكون محل موجبها عندنا إذا خرج الدم من مواضع الوضوء، ثم المعنى في التيمم أنه بدل لحق الله تعالى، والأبدال تفتقر إلى النية، والوضوء طهارة ليست ببدل، كغسل النجاسة، ولأن التيمم يقع على وجه واحد على واجبين مختلفين: الغسل والوضوء، فاحتاج إلى نية التمييز، والوضوء يقع على وجه واحد فلم يحتج إلى نية، ولا يلزم على هذا الغسل الذي يقع عن الحيض والجنابة؛ لأن الموجب واحد، وهو الغسل، وإنما يختلف الموجب، ونحن اعتبرنا اختلاف الواجب. ولا يقال: لو تيمم للوضوء جاز وإن

كان جنبا؛ لأنا لا نميز هنا إذا اعتبرنا نية التيمم.

Mas'alah: Does the need for intention differ between wudu and tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=106)

224 - قلنا: الأصل غير مسلم في الأصل والفرع؛ لأن فرض السفر عندنا غير فرض الحضر فلم يكن شطره كالفجر والظهر، والتيمم جنس غير الوضوء، وشطر الشيء ما كان من جنسه، ثم المعنى في الصلاة أن نية التعيين معتبرة في جنسها، فلذلك افتقرت إلى النية، ولما كان جنس الوضوء لا يعتبر فيه التعيين لم يعتبر فيه النية، وبعكسه التيمم على قول من اعتبر فيه التمييز من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on comparing original and substitute acts in purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=126)

307 - وقولهم: رد الأصل إلى الأصل أولى من رده إلى البدل ليس بصحيح؛ لأنه لا يمتنع أن يتساوى الأصل والبدل، كالاستيعاب في التيمم والوضوء، والتكرار في مسح الجبيرة والغسل عندهم.

Mas'alah: What is the hadith of Ammar about striking hands on earth for tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=213)

687 – احتجوا بحديث عمار، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إنما يكفيك أن تضرب بكفيك ضربتين في التراب)) .

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding combining tayammum with partial washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=250)

946 – قلنا: نقول بموجبه؛ لأن السقوط عندنا ليس ما ذكروه، وإنما هو الجمع بين البدل والمبدل، ثم المقطوع بعض أعضائه ما يلزمه جمع فرضه؛ فصار كالأعضاء الأربعة في مسألتنا.

Mas'alah: Can tayammum substitute for washing some limbs just as it substitutes for all?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=250)

947 – قالوا: كل جملة جاز أن ينوب التيمم عن جميعها جاز أن ينوب عن بعضها، كالجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a missing limb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=250)

948 – قلنا: نقول بموجبه فيمن قطع بعض أعضائه ثم غسل الجنابة، يجوز أن يختص الحدث ببعضه؛ فجاز أن ينوب التيمم عنه.

Mas'alah: Why can tayammum not substitute for some wudu limbs but not others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=250)

949 - ولما لم يجز أن ينوب الحدث عن بعض أعضاء الوضوء لم يجز أن ينوب عنها، وما ذكرناه أشبه بالأصول؛ لأن المبدلات لا تثبت مع أبدالها، أو لأن الماء الطاهر متى لزمه التيمم معه سقط حكمه؛ لأن ما يقوله يؤدي إلى إيجاب طهاتين في عضو واحد بسبب واحد، وهذا لا يصح.

Mas'alah: Why does Abu Hanifah hold that wiping in tayammum extends to the elbows?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=6)

وإنما قال أبو حنيفة -رحمه الله: إن المسح فيه إلى المرفقين لما ذكر له من الدليل في باب التيمم. وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does the obligation of complete wiping in tayammum relate to wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=14)

ولأنه إذا سلم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم، أو العفو عن ترك القليل فيه كان في مسح الوضوء أولى.

Mas'alah: What is the argument against requiring complete wiping in tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=14)

ولا يقال: التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه واليدين، والاستيعاب فيه واجب؛ لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه. ألا ترى أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين. وأيضا فالسنة المستفيضة من عمل

Mas'alah: How does the wiping in tayammum contradict the three-finger estimation for wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=18)

يرد على هذه الرواية أيضا المسح في التيمم؛ فإن المذكور في مسح الرأس في الوضوء، وفي مسح الوجه واليدين في التيمم لفظ "المسح" وحرف "الباء" ، فكيف ساغ التفريق بين الحكمين بما ذكر من غير نص؟.

Mas'alah: What is the ruling on one strike for face and hands in tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=148)

وقال ابن المنذر في صفة التيمم: وفيه قول رابع، وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، هذا قول عطاء، ومكحول، والشعبي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وبهذا نقول. الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن التيمم ضربة للوجه والكفين. انتهى. وحكاه في "المغني" عنهم، وعن علي، وعمار، وابن عباس،

ومالك، ثم قال: ولنا ما روى عمار -رضي الله عنه- قال: بعثني رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال: "إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجه" متفق عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the extent of the arms in tayammum according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=149)

ومقتضى/ قول الأصحاب في مسح الرأس أن المفروض فيه مقدار الناصية أن يكون المفروض في التيمم هو المسح إلى الرسغ، والاكتفاء بضربة؛ لأنه قد ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- هذا، وورد عنه المسح إلى المرفقين بضربتين على تقدير صحته. فيكون المفروض المسح إلى الرسغ بضربة، والزائد سنة. كما قالوا: إن المفروض في مسح الرأس الناصية ومسح الباقي سنة؛ لأنه فعل هذا وهذا، فكان الأقل هو المفروض والزائد سنة، إذ المذكور في

الموضعين لفظ المسح وحرف الباء. وكيف يكون المسح إلى المرفقين في التيمم فرضا وهو لم يثبت؟. ومقدار الناصية هو المفروض في مسح الرأس بحديث المغيرة، وفيه: "وكمل على العمامة" ؟ ومسح كل الرأس ثابت.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the extent of the hands in tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=150)

وقد روى الترمذي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، أنه سئل عن التيمم فقال: "إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} . وقال في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} ،"

Mas'alah: Is complete coverage of the face and hands required in tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=151)

قوله: (ولابد من الاستيعاب [في] ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء) . في تعليله نظر؛ فإن المسح على الخفين قائم مقام غسل القدمين ولم يجب فيه الاستيعاب؛ والبدل يأخذ حكم المبدل لا وصفه، وليس الاستيعاب؛ لأن الباء صلة، أي زائدة كما يقوله كثير من الأصحاب وغيرهم. وهو

مذهب نحاة الكوفة. بل الباء في مسح الرأس في الوضوء، وفي مسح الوجه واليدين في التيمم على بابها للإلصاق، وهي لا تقتضي التبعيض. وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does tayammum require dust to adhere to the face and hands according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=152)

قوله: (ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله لإطلاق ما تلونا) .

فيه نظر! بل قد دلت الآية على اشتراط التصاق شيء من الصعيد بالوجه واليد، كما دلت على اشتراط التصاق شيء من الماء بالرأس في مسحه في الوضوء. وذلك مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما؛ لأن الباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أو بغيرها أفادت قدرا زائدا، كما في قوله تعالى: {عينا يشرب بها عباد الله} ، فإنه لو قيل: يشرب منها لم يدل على الري، فضمن "يشرب"

معنى "يروي" ، فعدي بالباء فقيل: يشرب بها، فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري. وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى تعديته كثير، كما ضمن قوله تعالى: {لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه} معنى الضم المعدى بـ "إلى" فعدي بها. وقوله تعالى: {ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا} معنى خلصناه. وقوله: {واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} معنى يصرفوك عن بعض ما أنزل الله إليك. وأمثال ذلك كثير في القرآن. وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفوه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف. فالمسح في الوضوء والتيمم ضمن معنى الإلصاق، فعدي بالباء، فأفاد

Mas'alah: What does the preposition 'ba' in 'wiping with the face' indicate about the requirement of dust in tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=155)

معنى: ألصقوا برؤوسكم ووجوهكم شيئا بهذا المسح. والمفعول- وهو شيء أو نحوه- محذوف لأنه فضلة يسوغ حذفه إذا دل عليه دليل. ويدل عليه أيضا قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . فإن "من" ههنا للتبعيض لا للغاية. أي ألصقوا

بوجوهكم وأيديكم بعضه. قال الزمخشري في «الكشاف»: فإن قلت: قولهم: إنها لابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب قول القائل: مسحت برأسه من الدهن، ومن/ الماء، ومن التراب إلا معنى التبعيض. قلت: هو كما يقول، والإذعان للحق خير من المراء. انتهى.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=43)

[فصل أركان التيمم]

Mas'alah: Is it necessary to cover the entire limbs when performing tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

(وأما) استيعاب العضوين بالتيمم فهل هو من تمام الركن؟ لم يذكره في الأصل نصا، لكنه ذكر ما يدل عليه، فإنه قال: إذا ترك ظاهر كفيه لم يجزه، ونص الكرخي أنه إذا ترك شيئا من مواضع التيمم قليلا، أو كثيرا لا يجوز، وذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة أنه إذا يمم الأكثر جاز. وجه رواية الحسن أن هذا مسح، فلا يجب فيه الاستيعاب كمسح الرأس ما ذكر في الأصل أن الأمر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه، واليد، وأنه يعم الكل، ولأن التيمم بدل عن الوضوء، والاستيعاب في الأصل من تمام الركن، فكذا في البدل، وعلى ظاهر الرواية يلزم تخليل الأصابع ونزع الخاتم، ولو ترك لم يجز، وعلى رواية الحسن لا يلزم، ويجوز،

Mas'alah: Should the elbows be included when wiping the arms in tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

ويمسح المرفقين مع الذراعين عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر حتى أنه لو كان مقطوع اليدين من المرفق يمسح موضع القطع عندنا خلافا له، والكلام فيه كالكلام في الوضوء وقد مر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention as a condition for the validity of tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=50)

)

Mas'alah: What is the ruling on intention as a condition for the validity of tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=50)

ومنها) النية والكلام في النية في موضعين: أحدهما – في بيان أنها شرط جواز التيمم والثاني – في بيان كيفيتها أما الأول – فالنية شرط جواز التيمم في قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: "ليست بشرط" وجه قوله أن التيمم خلف والخلف، لا يخالف الأصل في الشروط، ثم الوضوء يصح بدون النية كذا التيمم. (ولنا) أن التيمم ليس بطهارة حقيقية وإنما جعل طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية بخلاف الوضوء؛ لأنه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة فلا يشترط له النية، ولأن مأخذ الاسم دليل كونها شرطا لما ذكرنا أنه ينبئ عن القصد، والنية هي القصد فلا

يتحقق بدونها، فأما الوضوء فإنه مأخوذ من الوضاءة وأنها تحصل بدون النية.

Mas'alah: What is the manner of intention in tayammum according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=50)

وأما كيفية النية في التيمم فقد ذكر القدوري أن الصحيح من المذهب أنه إذا نوى الطهارة، أو نوى استباحة الصلاة أجزأه. وذكر الجصاص أنه لا يجب في التيمم نية التطهير وإنما يجب نية التمييز، وهو أن ينوي الحدث، أو الجنابة؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة فلا بد من التمييز بالنية كما في صلاة الفرض؛ أنه لا بد فيها من نية الفرض لأن الفرض والنفل يتأديان على هيئة واحدة والصحيح أن ذلك ليس بشرط، فإن ابن سماعة روى عن محمد أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة، وهذا لما بينا أن افتقار التيمم إلى النية ليصير طهارة إذ هو ليس بتطهير حقيقة وإنما جعل تطهيرا شرعا للحاجة، والحاجة تعرف بالنية، ونية الطهارة تكفي دلالة على الحاجة وكذا نية الصلاة؛ لأنه لا جواز للصلاة بدون الطهارة فكانت دليلا على الحاجة فلا حاجة إلى نية التمييز أنه للحدث أو للجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=5)

والنية فرض في التيمم ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة اجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم

Mas'alah: What is the ruling on the intention required for tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=29)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed without the correct intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=29)

بنية الصلاة أو سجدة التلاوة) متعلق بقوله جاز فالمعتبر أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد أو الأذان أو الإقامة لا يؤدي به الصلاة (فلغا) أي إذا شرط فيه النية لغا (تيمم كافر لا وضوء) لأن الكافر ليس بأهل للنية، والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم أسلم جازت صلاته به.

Mas'alah: What is the ruling on the two strikes covering the face and arms in tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=30)

أيضا بجاز (إن استوعبتا) أي الضربتان، والمراد اليدان المضروبتان على الأرض وإن لم يكن فيهما نقع (وجهه ويديه بمرفقيه) حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه (وإلا) أي وإن لم تستوعبا (فثالثة) أي يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع أو اليد المضروبة على الأرض إن لم يكن، فعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر الشريعة ثم إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه فيحتاج إلى ضربة ثالثة لتخليلها من أن هذا يقتضي اشتراط النقع وقد قال المصنف بعده

Mas'alah: What is the manner of performing tayammum according to the Hanafi school?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

أما صورة التيمم ما ذكر في الأصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الأول أن يكون على وجه اللين والثاني أن يكون الوضع على وجه الشدة وهذا أولى ليدخل التراب في أثناء الأصابع ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقبل بها ويدبر وهو غير لازم إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة أخرى على الأرض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة أخرى على الأرض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤوس الأصابع إلى المرفق ويمسح المرافق ثم يدبرهما إلى بطن الساعد ويمدهما إلى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لأنه مسح مرة حين ضرب يديه على الأرض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الأصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب

Mas'alah: Is tayammum valid with only one or two fingers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

وإن تيمم بإصبع أو إصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس

Mas'alah: Is tayammum valid if one wipes face and arms with a single strike?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

وإن مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه

Mas'alah: What is the ruling if one rolls in dust and it covers the face and hands?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

ولو تمعك في التراب فأصاب التراب وجهه وكفيه وذراعيه جاز.

Mas'alah: Does dust from wind or demolishing a wall suffice for tayammum without intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

ولو قام في مهب الريح أو هدم حائطا فأصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم

Mas'alah: What is the ruling on someone who sprinkles dust on his face for tayammum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فإن مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: Is covering the entire face and hands a condition for tayammum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

واستيعاب العضوين في التيمم شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم إن كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on wiping with one or two fingers in tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=15)

واختيار شمس الأئمة أن المنع في مد الأصبع والاثنتين غير معلل باستعمال البلة بدليل أنه لو مسح بأصبعين في التيمم لا يجوز مع عدم شيء يصير مستعملا خصوصا إذا تيمم على الحجر الصلد، بل الوجه عنده أنا مأمورون بالمسح باليد والأصبعان منها لا تسمى يدا، بخلاف الثلاث لأنها أكثر ما هو الأصل فيها، وهو حسن لكنه يقتضي تعيين الإصابة باليد، وهو منتف بمسألة المطر.

Mas'alah: What is the ruling on extending a stick that does not reach the required amount in tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=16)

كان عودا مثلا لا يبلغ ذلك القدر قلنا بعدم جواز مده.

Mas'alah: What is the ruling on using two fingers for tayammum based on the required amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=16)

وقد يقال عدم الجواز بالأصبع بناء على أن البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض،

بخلاف الأصبعين فإن الماء ينحمل فيه بين الأصبعين المضمومتين فضل زيادة تحتمل الامتداد إلى قدر الفرض، وهذا مشاهد أو مظنون فوجب إثبات الحكم باعتباره، فعلى اعتبار صحة الاكتفاء بقدر ثلاث أصابع يجوز مد الأصبعين؛ لأنه ما بينهما من الماء يمتد قدر أصبع ثالث، وعلى اعتبار توقف الإجزاء على الربع لا يجوز؛ لأن ما بينهما مما لا يغلب على الظن إيعابه الربع، إلا أن هذا يعكر عليه عدم جواز التيمم بأصبعين.

Mas'alah: What is the method of tayammum with two strikes, one for the face and one for the hands?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=121)

(والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين» وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كي لا يصير مثلة [فتح القدير] عند خوف الاشتداد أو الامتداد لكان جائزا للمريض مطلقا خاف عاقبته أو لم يخف (قوله هما يقولان إلخ) منهم من جهل الخلاف بينهم في هذه نشأ عن اختلاف زمان لا برهان بناء على أن أجر الحمام في زمانهما يؤخذ بعد الدخول، فإذا عجز عن الثمن دخل ثم تعلل بالعسرة وفي زمانه قبله فيعذر، ومنهم من جعله برهانيا بناه على الخلاف في جواز التيمم لغير الواجد قبل الطلب من رفيقه إذا كان له رفيق، فعلى هذا يقيد منعهما بأن يترك طلب الماء الحار من جميع أهل المصر، أما إن طلب فمنع فإنه يجوز عندهما (قوله هما يقولان إن تحقق هذه الحالة في المصر نادر) يحتمل الوجهين: يعني تحقق خوف الهلاك بردا مع العجز عن الماء الحار إذ يتناول العجز عنه للطلب من الكل والمنع ولعدم القدرة على إعمال الحيلة في دخول الحمام قبل الإعطاء. وقوله في وجه قوله العجز ثابت حقيقة فلا بد

من اعتباره يحتمل اعتباره بناء على عجزه عن إعمال الحيلة في الدخول، واعتباره بناء على القدرة على ذلك وعلى الطلب من أهل المصر لكنه لم يكلف بالماء إلا إذا قدر عليه بالملك والشراء، وعند انتفاء هذه القدرة يتحقق العجز، ولذا لم يفصل العلماء فيما إذا لم يكن معه ثمن الماء بين إمكان أخذه بثمن مؤجل بالحيلة على ذلك أو لا، بل أطلقوا جواز التيمم إذ ذاك مع أنه أيسر على صاحب الماء من أخذه حالة العسرة إلى الميسرة، فإن تم هذا البحث فإطلاق بعض المشايخ عدم الجواز في هذا الزمان بناء على أن أجر الحمام يؤخذ بعد الدخول فيتعلل بالعسرة بعده فيه نظر، هذا وأما خوف المرض من الوضوء بالماء البارد في المصر على قوله هل يبيح التيمم كالغسل فاختلفوا فيه، جعله في الأسرار مبيحا، وفي فتاوى قاضي خان الصحيح أنه لا يجوز كأنه والله أعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «التيمم ضربتان» إلخ) رواه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر عنه – صلى الله عليه وسلم –، سكت عنه

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of complete coverage in tayammum and removing rings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=122)

ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح [فتح القدير] الحاكم وقال: لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد القطان وهشيم وغيرهما وصوب وقفه الدارقطني اهـ. ونقل ابن عدي تضعيف ابن ظبيان عن النسائي وابن معين، وأما بغير هذا اللفظ فرواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الأنماطي إلى

جابر بن عبد الله عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات. وقول ابن الجوزي: عثمان متكلم فيه مردود، وبه يحمل حديث «عمار بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – في حاجة إلى أن قال: فقال – صلى الله عليه وسلم – إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة، ثم مسح الشمال على اليمنى وظاهر كفيه ووجهه» وهو حقيقة مذهب مالك، فإنه قال يعيد في الوقت، على أن المراد بالكفين الذراعين إطلاقا لاسم الجزء على الكل، أو المراد ظاهرهما مع الباقي أو كون أكثر عمل الأمة على هذا يرجح هذا الحديث على حديث عمار، فإن تلقي الأمة الحديث بالقبول يرجحه على ما أعرضت عنه، ثم قولهم ضربتان يفيد أن الضرب ركن، ومقتضاه أنه لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة لأنها ركن فصار كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء، وبه قال السيد أبو شجاع. وقال القاضي الإسبيجابي: يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله. وفي الخلاصة الأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب، كذا اختاره شمس الأئمة، وعلى هذا فما صرحوا به من أنه لو ألقت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزأه، وإن لم يمسح لا يجوز يلزم فيه، إما كونه قول من أخرج الضربة لا قول الكل، وإما اعتبار الضربة أعم من كونها على الأرض أو على العضو مسحا، والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعا، فإن المأمور به المسح ليس غير في الكتاب، قال تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم} [المائدة: 6] ويحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – «التيمم ضربتان» إما على إرادة الأعم من المسحتين كما قلنا، أو أنه أخرج مخرج الغالب والله أعلم (قوله حتى قالوا يخلل) عن محمد: يحتاج إلى ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لتخليل الأصابع لكنه خلاف النص والمقصود وهو التخليل لا يتوقف عليه

وينزع الخاتم، وفي المحيط: يمسح تحت الحاجبين، وفي الحلية يمسح من وجهه ظاهر البشرة

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory in tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=125)

(والنية فرض في التيمم) وقال زفر – رحمه الله تعالى: ليست بفرض لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه. ولنا أنه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه، [فتح القدير] المحتمل، وعلى هذا فالأوجه أن يقول: وهو مراد بالواو لا بأو (قوله ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة) وعند محمد يشترط لظاهر قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] قلنا: هي للابتداء في المكان، إذ لا يصح فيها ضابط التبعيضية والبيانية وهو وضع بعض موضعها في الأولى ولفظ الذي في الثاني والباقي في الأول بحاله، ويزاد في الثاني جزء ليتم صلة للموصول كما في {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] أي الذي هو الأوثان، ولو قيل فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه أفاد أن المطلوب جعل الصعيد ممسوحا والعضوين آلته وهو منتف اتفاقا (قوله وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد) وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا عند العجز عنه كأن يكون في وحل وردغة بسفر أو بحر ولا يستطيع الماء، وهذه إحدى الروايتين عنه، وفي أخرى لا يجوز، وفي رواية: يتيمم به ويعيد، والخلاف مبني على أنه تراب خالص أو غالب أو لا، فعنده لا، وعندهما نعم إذ لم يفارقه إلا بممازجة الهواء (قوله ولنا أنه ينبئ عن القصد إلخ) هو ينبئ عن القصد لغة، وليس

أو جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر [فتح القدير] المقصود في النص الخطاب بقصد الصعيد فيمسح به العضوين وإلا لكانت النية المعتبرة تلك، وليس كذلك فإنه لو قصده للمسح لم تكن المعتبرة فضلا عما هو مدلول النص من أن يقصده فيرتب على قصده ذلك المسح، وإنما المقصود أن لفظ التيمم وهو الاسم الشرعي ينبئ عن القصد، والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني على ما عرف. قال المصنف في التجنيس: النية المشروطة هي نية التطهير هو الصحيح انتهى. وما زاده غيره من نية استباحة الصلاة لا ينافيه إذ يتضمن نية التطهير، وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو من المصحف أو مسه أو زيارة القبور أو دفن الميت أو الأذان أو الإقامة أو السلام أو رده أو الإسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ إلا من شذ وهو أبو بكر بن سعيد البلخي مع وجود نية التيمم في ضمن ذلك لأنه في الحاصل نوى التيمم لكذا، فعلمنا أن نية نفس الفعل ليست بمعتبرة بل أن ينوي به المقصود من الطهارة وللصلاة ولو صلاة الجنازة وسجدة التلاوة. نعم روي في النوادر: لو مسح وجهه وذراعيه ينوي التيمم جاز به الصلاة. وعن أبي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام يجوز، فعلى هاتين تعتبر مجرد نية التيمم لكنه غير الظاهر من المذهب، ولو تيمم يريد به تعليم الغير دون الصلاة لا يجوز عند الثلاثة، وإذا كان كذلك فإنما أنبأ عن قصد هو غير المعتبر نية فلا يكون النص بذلك موجبا للنية المعتبرة، ألا يرى أن قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] ينبئ عن الإرادة حتى استدل به من شرط النية للوضوء، ووجهه أن التقدير إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم محدثون اتفاقا والغسل وقع جزاء لذلك والجزاء مسبب عن الشرط فيفيد وجوب الغسل لأجل إرادة الصلاة، ومع ذلك كان التحقيق عدم إفادته وجوبها، والكلام المذكور تمويه إذ المفاد بالتركيب مع المقدر إنما هو أن وجوب الغسل لأجل

إرادة الصلاة مع الحدث لا إيجاب أن يغسل لأجل الصلاة، إذ عقد الجزاء الواقع طلبا بالشرط يفيد طلب مضمون الجزاء إذا تحقق مضمون الشرط، وأن وجوبه اعتبر مسببا عن ذلك فأين طلبه على وجه مخصوص هو فعله على قصد كونه لمضمون الشرط فتأمل، ولقد خفي هذا على صاحب النهاية حتى لم يكافئه بالجواب. فإن قلت: ذكرت أن نية التيمم لرد السلام لا تصححه على ظاهر المذهب مع «أنه – صلى الله عليه وسلم – تيمم لرد السلام» على ما أسلفته في الأول. فالجواب أن قصد رد السلام بالتيمم لا يستلزم أن يكون نوى عند فعل التيمم التيمم له، بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ثم يرد السلام إذا صار طاهرا (قوله أو جعل طهورا في حالة مخصوصة) إن أراد حالة الصلاة على ما صرح به في بيان سنن الوضوء أول الكتاب فهو بناء على أن الإرادة مرادة في الجملة المعطوفة

Mas'alah: What intention suffices for tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=127)

(ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة) هو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum from the hadith of Abu Juhaym?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=106)

وهو قول مالك وأحمد خلافا للشافعي، ومما يستدل به على ذلك ما رواه الشيخان من

حديث أبي جهيم الحارث بن الصمة قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد صلى الله عليه وسلم عليه السلام، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر اسم الله إلا على طهر» أو قال: «إلا على طهارة».

Mas'alah: What is the description of tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=106)

(صفة التيمم)

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum and what is the ruling on striking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=106)

(وهو) أي التيمم (ضربتان) وهما وضعتان على وجه الشدة، ولو في مكان واحد على الأصح لعدم صيرورته مستعملا، لحصوله بما التزق بيده لا بما فضل. وحاصله: أن الضرب ركن، فلو أحدث بعده قبل المسح لا يجوز المسح بتلك الضربة لكونها ركنا كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء، وبه قال السيد أبو شجاع، واختاره شمس الأئمة، وقال الإسبيجابي: يجوز كمن ملأ فمه فأحدث ثم استعمله.

Mas'alah: What is the ruling on one strike for the face and one for the arms in tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=106)

(ضربة لمسح وجهه، وضربة ليديه مع مرفقيه) لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} ولما رواه الدارقطني والحاكم وصححه من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

Mas'alah: Is it obligatory to cover the entire face and arms in tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=106)

ولو وضع يده مرتين من غير ضرب ففي «المبسوط»: الجواز، وفي «الغاية»: الضرب أولى وذلك إما ليوافق لفظ الحديث، وإما ليدخل الغبار في أثناء الأصابع، ولذا قال في «الزاد»: ينبغي أن تكون الأصابع منفرجة عند الضرب. واستيعاب مسح العضوين بالتيمم واجب في ظاهر الرواية، لأنه خلف عن الوضوء، وفي الوضوء يجب الاستيعاب، فكذا في التيمم، حتى لو لم يمسح ما تحت الحاجبين وفوق العينين أو لم يحرك خاتمه وهو ضيق لا يجزئه. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا تيمم على الأكثر جاز. – –

***

Mas'alah: Do the elbows enter into the wiping of tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=107)

والمرفقان يدخلان في المسح، وبه قال الشافعي خلافا لزفر، وقال الأوزاعي والأعمش: إلى الرسغين، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ومروي عن ابن عباس، وقال الزهري: إلى الآباط.

Mas'alah: What is the evidence for wiping to the elbows in tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=107)

وحديث عمار ورد بذلك كله كما رواه الطحاوي وغيره: فرجحنا رواية إلى المرفقين بقول النبي صلى الله عليه وسلم «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، رواه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the hadith of al-Asla' al-Tamimi on the manner of tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=107)

وبما في الطبراني والدارقطني والطحاوي: عن الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع التميمي: قال: أراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أمسح، فضرب بكفيه الأرض ثم رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين.

Mas'alah: What is the story of al-Asla' al-Tamimi regarding tayammum for janabah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=107)

زاد الطحاوي عن الأسلع التميمي قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: «يا أسلع قم فارحل لنا»، قلت: يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة، فسكت عني حتى أتاه جبرائيل بآية التيمم، فقال لي: «يا أسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين: ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما»، فلما انتهينا إلى الماء قال: «يا أسلع قم واغتسل». – –

***

Mas'alah: What is the evidence for wiping only to the wrists in tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=108)

ومن قال: إلى الرسغين استدل بما في «الكتب الستة» من حديث عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه، فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ كنت أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ وتمسح بهما وجهك وكفيك»؟ قال عمر: نوليك من ذلك ما توليت.

Mas'alah: How is the hadith of Ammar interpreted regarding the extent of the arms in tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=108)

قلنا: المراد بالكفين: الذراعان إطلاقا لاسم الجزء على الكل، أو المراد الكفان مع الباقي حملا له على قوله: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum up to the armpits?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=108)

ومن حده إلى الآباط استدل بما رواه الطحاوي من طرق عن عمار بن ياسر قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا وبطنا، وفي رواية: تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فهلك عقد لعائشة، فطلبوه حتى أصبحوا وليس مع القوم ماء، فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض، فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب وباطنها إلى الآباط. - --

***

Mas'alah: How is the extent of the arms in tayammum reconciled with wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=109)

قلنا: هو بدل عن الوضوء، فالتنصيص على الغاية فيه تنصيص عليها في التيمم، مع ما في الأحاديث القولية من التنصيص عليها، ويحمل الحديث على فعل بعضهم أخذا من إطلاق اليدين بدون ذكر الغاية، وليس في الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على فعلهم هذا وقررهم، مع احتمال النسخ، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the method of performing tayammum according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=109)

وفي «المحيط»: وكيفية التيمم أن يضرب يديه على الأرض ثم ينفضهما فيمسح (بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وإن قل، ثم يضرب يديه على الأرض ثم ينفضهما فيمسح) بهما كفيه وذراعيه كليهما إلى المرفقين. وقال بعض مشايخنا: يضرب يديه ثانيا ويمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ، ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهو الأحوط، لأن فيه احترازا عن استعمال المستعمل بقدر الإمكان، فإن التراب الذي على يده يصير مستعملا بالمسح حتى لو ضرب يديه مرة ومسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز، ولا يجب مسح باطن الكف، لأن ضربهما على الأرض يغني عنه.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=111)

(بنية أداء الصلاة) وكذا بنية استباحتها، أو الطهارة، أو عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، كسجود التلاوة وصلاة الجنازة. وقال زفر: لا تشترط النية في التيمم كما لا تشترط في الوضوء والغسل. وأجيب بأن التيمم لما كان معناه اللغوي القصد، فاعتبر في مقتضاه الشرعي، وأيضا الماء مطهر بطبعه فلا يحتاج إلى قصده، والتراب مغبر بوضعه فاحتيج إلى قصده، لا سيما عند فقد أصله. - --

***

Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of tayammum?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=81)

أركان التيمم: للتيمم ركنان، لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [1] . الركن الأول: مسح الوجه. الركن الثاني: مسح اليدين إلى المرفقين. وجاءت الآية في اليدين مطلقا بينما جاءت آية الوضوء مقيدة بالمرفقين فحمل المطلق على المقيد، وقد وردت أحاديث صحيحة تدل على أن المسح إلى المرفقين فقط، فعن أبي جهم رضي الله عنه قال: (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل إما من غائط أو من بول. فسلمت عليه فلم يرد علي السلام. فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد علي السلام) [2] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين" [3] . (1) المائدة: 6. (2) الدارقطني: ج 1 / ص 177. (3) الدارقطني: ج 1 / ص 180.

Mas'alah: How is tayammum performed according to Abu Hanifa?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=82)

كيفية التيمم: ذكر الإمام الأعظم كيفية التيمم عندما سأله عنها الإمام أبو يوسف فقال: "أن يضرب المتيمم بيديه على الأرض ضربة واحدة يقبل بهما ويدبر، ثم يرفعهما وينفضهما أو ينفخ فيهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما الأرض مرة أخرى فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى ويمر بباطن إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك" . وهذه هي الكيفية سواء أكان عن الوضوء أم الغسل، لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء. فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) [1] ، وللحديث المتقدم: (التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) . (1) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 28/110.

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire face and hands in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=128)

"استيعاب المحل" وهو الوجه واليدان إلى المرفقين "بالمسح" في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن إلحاقا له بأصله. وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغين. وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين" وكذا فعله عليه السلام لأنه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الأرض ثم رقعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين

Mas'alah: What is the integral (rukn) of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (وركن) هو المسح المستوعب للمعل

Mas'alah: How is tayammum performed according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (وكيفية) هي مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعبا

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) during wiping the limbs in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (أو عند مسح أعضائه) الجمع لما فوق الواحد أو جعل كل يد عضوا

Mas'alah: What is the purpose of intention (niyyah) in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (لفهم ما يتكلم به) الأولى أن يقول للمنوي ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوي

Mas'alah: What is the relationship between intention (niyyah) and knowledge in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (ليعرف حقيقة المنوي) فيه مصادرة

Mas'alah: What does 'permissibility of prayer' mean in tayammum intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (وإباحتها) أي إباحة فعلها له

Mas'alah: Why is tayammum valid with the intention of permitting prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (فلذا قال) مرتب على كلام محذوف تقديره وهي تصح بنية إباحة الصلاة فلذا قال ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on intending 'istibaha' (seeking permissibility) of prayer in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (أو نية إستباحة الصلاة) أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة فالسين والتاء زائدتان أو للصيرورة ولا يصح الطلب

Mas'alah: Why is intending the permissibility of prayer valid in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (لأن إباحتها برفع الحدث) تعليل لصحة النية في التيمم بنية الإستباحة يعني أنه لما نوى إستباحة الصلاة وهي لا تكون إلا برفع الحدث فكأنه نوى رفعه أي وهي تصح بنية رفعه وإذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين السابقتين ترجع إلى

Mas'alah: What is the ruling on absolute intention in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (فتصح بإطلاق النية) تفريع على قوله أما نية الطهارة وليس المراد بإطلاق النية نية التيمم فإن المصنف نص بعد على أنها لا تصح بنيته

Mas'alah: What is the ruling on intending the removal of ritual impurity in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (وبنية رفع الحدث) تفريع على قوله لأن إباحتها برفع الحدث ولا بد من ضميمة قولنا وهي تصح بنيته

Mas'alah: What is the ruling on restricting the intention in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (وأما إذا قيد النية بشيء) عطف على مقدر تقديره هذا إذا أطلق في النية وينتظم صورتين صورة نية الطهارة أو صورة نية إستباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث

Mas'alah: What is the ruling on intending tayammum for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر بل المناسب لقوله فيكون المنوي إما صلاة أن يكون المنوي عند التيمم الصلاة ونحوها أو يكون المعنى على إستباحة هذه العبادة فيرجع إلى ما قبله

Mas'alah: Is funeral prayer included in the general intention for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (أو لصلاة الجنازة) لو أدخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون المنوي إما صلاة ولو صلاة جنازة لكان أولى لأنها صلاة من وجه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum being valid merely by intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (بمجرد نيته) أي التيمم هو مقابل لما في المصنف ولا إعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال

Mas'alah: What is the reason for requiring complete coverage of the face and hands in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (إلحاقا له بأصله) علة لإشتراط الإستيعاب فيه

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only most of the face and hands in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين) وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزئه وفي الذخيرة أنه لو ترك أقل من الربع يجزئه ولعله روايتان في المذهب والوجه

فيه رفع الحرج أو أنه مسح والإستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس

Mas'alah: What is the ruling on leaving less than a quarter of the face unmoved in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (وصحح) حتى قال الفقيه أبو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه اه وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع ولا نزع الخاتم والسوار لأن ما تحت ذلك أقل من الربع

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum and is wiping with both hands necessary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (التيمم ضربتان الخ) قال في السراج ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح بإحدى يديه وجهه وبالأخرى يده أجزأه ويعيد الضرب لليد الآخرى اه

Mas'alah: What substitutes for the hands in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (أو بما يقوم مقامه) كيد غيره أو أكثرها وكتحريك وجهه ويديه في الغبار

Mas'alah: Should one strike the earth with the palms or the backs of the hands in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (بباطن الكفين) موافق لما ذكره الحلبي عن الذخيرة والأصح كما في الشمني أنه يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضربا أولا ذكره السيد

Mas'alah: Can the forearms be wiped with the same strike used for the face in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (لأن التيمم بما في اليد) قال في الفتح هذا يفيد تصور استعماله وهو مقصور على صورة واحدة وهو ان يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غير اه

Mas'alah: Do two strikes constitute an integral part of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (ويقوم مقام الضربتين الخ) فهما ليسا بركن ويتفرع عليه ما في الخلاصة من أنه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه اه

Mas'alah: Is it necessary to strike the earth twice for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=79)

اشتراط الضربتين في التيمم قوله (على ما قاله الاسبيجابي) في القهستاني عن المضمرات هوالأصح وعليه مشى في الخانية

Mas'alah: What is the preferred opinion on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=79)

قوله (وعلى ما اختاره شمس الأئمة) الحلواني وهو قول السيد أبي شجاع وصححه صاحب الخلاصة

Mas'alah: What is the proper method of wiping the arms in tayammum according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=79)

قوله (وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم) حين سئل كما تقدم وهذه الكيفية وردت أيضا عن الإمام حين سأله أبو يوسف عنها وأما ما ذكره بعضهم من أنه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد في الأحاديث ما يدل عليه كما قاله في البناية وأن ادعى صاحب العناية أنه ورد وأيضا لم ينقل عن صاحب المذهب وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخه إن الأحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها بالإبهام والمسبحة يعني ما بينهما إلى رؤوس الأصابع ثم يفعل باليسرى

كذلك قال في البدائع عن بعض علماء المذهب انه تكلف والأحسن هو الموافق للمنقول ولم يذكروا وقت تخليل الأصابع والذي يظهر من حديث الأسلع انه بالضربة الثانية قبل النقض قبل مسح الذراعين كذا ذكره بعض الأفاضل تنبيه لو كان الغبار على ظهر حيوان أو نحو ثوب أو نحو حنطة فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الأشياء وقيده الاسبيجابي بأن يظهر أثر الغبار بمسحه عليه فإن كان لا يظهر لا يجوز قال في النهر وهو حسن فليحفظ وفي السراج لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار وبان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اه ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع ذلك الغبار عليه بعدما جف كما في الفتح

Mas'alah: Is it necessary to wipe the palm of the hand in tayammum according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=79)

قوله (وبين الإمام الأعظم الخ) هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين وهل يمسح الكف إختلفوا فيه والأصح أنه لا يمسحه وضرب الكف يكفي كما في ابن أمير حاج

Mas'alah: What is the meaning of 'intention is a cause' in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (والإرادة سبب) أي إرادة ما لا يحل إلا به قاله في الشرح

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of impurity when intending tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=38)

(ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح) احتراز عما قاله أبو بكر الرازي فإنه يقول يحتاج إلى نية التيمم لرفع الحدث أو الجنابة؛ لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية.

Mas'alah: What is the description of tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=38)

[صفة التيمم] (وصفته أن يضرب يديه على الصعيد فينفضهما) إذا كثر الغبار لئلا يصير مثلة. النقض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره، والمثلة ما يتمثل به في تبديل خلقته (ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الأخرى وباطنها مع المرفق) لقوله «- عليه الصلاة والسلام - التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» وفي المحيط وكيفيته أن يضرب يديه على الأرض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب أخرى فينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا أحوط؛ لأن فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الإمكان فالتراب الذي على يديه يصير مستعملا بالمسح حتى لو ضرب يديه مرة ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز، ولا يجب مسح باطن الكف؛ لأن ضربهما على الأرض يغني عنه. وقال صدر الشريعة ثم إذا لم يدخل

الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه فيحتاج إلى ضربة ثالثة لتخليلها انتهى كذا ذكره في الذخيرة. وقال بعض الفضلاء: يلزم من كلامه اشتراط النقع، وقال بعده: ولو بلا نقع فيلزم المنافاة انتهى لكن يمكن التوجيه بين كلاميه بحمل الأول على رواية من يجوزه بلا نقع، والثاني على رواية من لا يجوزه بلا نقع فلا يلزم المنافاة، ومن لم يتفطن على هذا قال تدبر، ولا يجوز بأقل من ثلاثة أصابع؛ لأنه مسح مشروع في طهارة معهودة فصار كمسح الخفين والرأس.

Mas'alah: What is the first condition of tayammum: intention?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=53)

يصح بشروط ثمانية الأول: النية ـــــــ "باب التيمم" هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة: القصد إلى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد1 مطهر والقصد شرط له لأنه النية وله سبب وشرط وحكم2 وركن وصفة3 وكيفية وستأتيك: فسببه كأصله إرادة ما لا يحل إلا به وشروطه قدمها بقوله "يصح" التيمم "بشروط ثمانية:" "الأول" منها "النية" لأن 1 قوله عن صعيد يشمل التراب والرمل وغيرها كما سيذكره وبهذا تعرف ما في عبارة [سبيل الفلاح] "عن تراب" من قصور لأن التخصيص بالتراب مذهب الحنابلة. قوله: "مطهر" أحسن من "طاهر" التي في [المفتاح] لعدم احتياجها إلى تأويل لأن الأرض إذا تنجست وجفت طهرت وجازت الصلاة عليها دون التيمم منها. 2 حكمه: حل ما كان ممتنعا قبله في الدنيا والثواب في الآخرة. 3 صفة: فرض للصلاة مطلقا وتندب لدخول المسجد محدثا ويجب فيما يجب به الوضوء. طحطاوي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of intention in tayammum?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=54)

وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الإسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة أو استباحة الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in tayammum?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=57)

بخلاف مسح الرأس

Mas'alah: What is the sixth condition of tayammum regarding striking the hands?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=57)

السادس أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم

Mas'alah: What are the two pillars (rukns) of tayammum?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=57)

وركناه مسح اليدين والوجه

Mas'alah: How is tayammum performed with two strikes?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=128)

بضربتين: يمسح بأحدهما [7] وجهه، وبالأخرى [8] يديه مع مرفقيه مستوعبا [9]، وقيل: يكفي مسح الأكثر [10].

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum and its validity for prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=129)

وفرزضنا النية فيه [5]، وإراحدة الصلاة به شرط لصحته [6] في ظاهر الرواية، فلو تيمم لقراءة القرآن، أو [7] مس المصحف، أو دخول المسجد، لا تصح به الصلاة [8] في الصحيح [9]، ويعتبرسه [10] من كافر لإسلامه [11]. (1) في (أ، ب) : (على) . (2) المبسوط للسرخسي 1/ 109. (3) يعني: أن التصاق الغبار باليد عند الضرب لا يشترط عند أبي حنيفة، حتى لو ضرب يده على صخرة صماء لا غبار عليها، أو على أرض ندية، أو طين، جاز؛ لأنه من جنس الأرض. [البرهان 22/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 109؛ الهداية 1/ 26. (4) أي: محمد. [البرهان 22/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 109. (5) ولم يفرضها زفر. [البرهان 22/أ] مختصر القدوري 1/ 53؛ الهداية 1/ 26. (6) أي: لصحة التيمم. [البرهان 22/أ] (7) في (م) : زيادة

(قصد) . (8) في (م، ش) تقديم وتأخير: (الصلاة به) . (9) المبسوط للسرخسي 1/ 118. (10) في (ب) : (يعتبر) . (11) أي: يجيز أبو يوسف التيمم الحاصل من كافر لأجل إسلامه، ولم يعتبره أبو حنيفة ومحمد، وهو الأصح. [البرهان 22/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 116؛ الهداية 1/ 26.

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=76)

قوله: (والتيمم ضربتان) لما فرغ عن شرائط التيمم أخذ في صفته: وهي ضربتان (ضربة لوجهه وضربة ليده مع مرفقيه) وقال مالك في رواية: ضربة واحدة كافية وقال ابن سيرين: التيمم ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة

للوجه والذراعين جميعا. والأصح: ما قلنا، لورود الأثر هكذا. كيفيته: أن يضرب بيده الصعيد ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيسمح بأصابع كفه اليسرى ظاهر ذراعه الأيمن إلى المرفق، وبباطن كفه اليسرى باطن ذراعه الأيمن إلى الرسغ، هكذا يصنع باليد اليسرى وقال زفر: المرفقان لا يدخلان فيه، وقال مالك: التيمم إلى الكوعين، والكوع: طرف الزند مما يلي الإبهام، وبه قال الشافعي في القديم. وفي الجديد: كقولنا، وعن الزهري: إلى الآباط.

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory in tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=78)

قوله: (والنية فيه) أي في التيمم (فرض) وقال زفر: ليست بفرض، لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالف أصله، ولنا: أنه عبارة عن النية، فكانت من ضروراته، بخلاف الوضوء، لأن الماء مطهر بنفسه، والتراب ملوث مغير، فلا يكون مطهرا إلا بالقربة، ولا قربة إلا بالنية.

Mas'alah: How is tayammum performed and what are its strokes?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=15)

والتيمم ضربتان: يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين والتيمم من الجنابة والحدث سواء

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory in tayammum and recommended in wudu?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=15)

والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء

Mas'alah: What are the obligatory elements (fard) of tayammum?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=52)

حقيقة أو حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الأصح والنية ولا بد من نية قربة

Mas'alah: How is the wiping of the arms performed in tayammum?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=54)

الذراع الأخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء

Mas'alah: What are the essential acts (arkan) of tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=22)

أركانه وركناه مسح اليدين والوجه

Mas'alah: What did the Prophet and Companions wipe during tayammum?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=430)

665 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبيه، عن "عمار، قال: «تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب»"

Mas'alah: What are the scholarly differences on the extent of tayammum?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=431)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فقالوا: هكذا التيمم , ضربة للوجه , وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط. وخالفهم في ذلك آخرون , فافترقوا فرقتين. فقالت

فرقة منهم: التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين وقالت فرقة منهم: التيمم للوجه والكفين. فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الأولى , أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتيمموا كذلك , وإنما أخبرهم عن فعلهم. فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتمامها , وإنما أنزل منها {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ولم يبين لهم كيف يتيممون. فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم , لا وقت في ذلك وقتا , ولا عضوا مقصودا به إليه بعينه , حتى نزلت بعد ذلك { «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» } [المائدة: 6] ومما يدل على ما قلنا من ذلك ما

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding tayammum on the face and hands?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=433)

669 – ما حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب , عن سعيد , عن قتادة , عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى , عن أبيه «أن عمار بن ياسر ﷺسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم , فأمره بالوجه والكفين»

Mas'alah: What did the hadith of Ammar say about wiping the forearms in tayammum?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=436)

675 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى، مثله وزاد «فمسح بهما وجهه ويديه

إلى أنصاف الذراع»

Mas'alah: What is the ruling on the extent of wiping in tayammum?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=436)

676 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، فذكر بإسناده مثله فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا , غير أنهم جميعا , قد نفوا أن يكون قد بلغ المنكبين والإبطين. فثبت بذلك انتفاء ما روي عنه في حديث عبيد الله عن أبيه , أو ابن عباس رضي الله عنهما , وثبت أحد القولين الآخرين. فنظرنا في ذلك , فإذا أبو جهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يمم وجهه وكفيه. فذلك حجة لمن ذهب إلى أن التيمم إلى الكفين. وروى نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم إلى مرفقيه. وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للحائض

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the extent of tayammum?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=437)

677 - وقد حدثنا محمد بن الحجاج , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا أبو يوسف , عن الربيع بن بدر , قال: حدثني أبي عن جدي , عن أسلع التميمي قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر , فقال لي: «يا أسلع قم فارحل لنا» . قلت: يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة , فسكت عني حتى أتاه جبرائيل بآية التيمم فقال لي:

"﴿يا أسلع قم فتيمم صعيدا طيبا , ضربتين , ضربة لوجهك وضربة لذراعيك , ظاهرهما وباطنهما. فلما انتهينا إلى الماء , قال: يا أسلع , قم فاغتسل" فلما اختلفوا في التيمم كيف هو , واختلفت هذه الروايات فيه , رجعنا إلى النظر في ذلك , لنستخرج به من هذه الأقاويل قولا صحيحا. فاعتبرنا ذلك , فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه , وكان التيمم قد أسقط عن بعضها , فأسقط عن الرأس والرجلين , فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء. فبطل بذلك قول من قال: إنه إلى المناكب , لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين , وهما مما يوضأ كان أحرى أن لا يجب على ما لا يوضأ. - [114] - ثم اختلف في الذراعين , هل ييممان أم لا؟ . فرأينا الوجه ييمم بالصعيد , كما يغسل بالماء , ورأينا الرأس والرجلين لا ييمم منهما شيء. فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله , وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء , لأنه جعل بدلا منه. فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء , ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما , وجابر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the extent of the arms in tayammum according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=438)

678 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمر، وعن عبد الكريم الجزري، عن نافع، قال: «﴿سألت ابن عمر عن التيمم، فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه»

Mas'alah: What is the extent of the arms in tayammum according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=439)

681 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن نافع: أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد , ﴿تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين , ثم صلى ""

Mas'alah: What is the extent of the arms in tayammum according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=440)

682 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه قال: أتاه رجل فقال: ﴿أصابتني جنابة , وإني تمعكت في التراب. فقال: أصرت حمارا , وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه , ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين , وقال: هكذا التيمم "وقد روي مثل ذلك أيضا عن الحسن"

Mas'alah: What is the ruling on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=441)

683 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، أنه قال: «﴿ضربة للوجه والكفين , وضربة للذراعين إلى المرفقين» 684 - حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن، مثله , ولم يقل: إلى

المرفقين

Mas'alah: How many strikes of the hands are required in tayammum?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=62)

م / ثم يضرب التراب بيده مرة واحدة. أي أن التيمم ضربة واحدة. لحديث عمار قال: (بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجه) . متفق عليه وذهب بعض العلماء إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين. لحديث: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين) . رواه الدارقطني وهو ضعيف وقول المصنف: (بيديه) المراد باليدين هنا الكفان. لقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) . واليد إذا أطلقت فهي عبارة عن الكف. ويدل لذلك قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) والمراد باليد هنا الكف، لأن القطع إنما يكون من الكف. وفي حديث عمار السابق: (إنما يكفيك هكذا) ومسح وجهه وكفيه واحدة. وقول المصنف: (يضرب التراب) اشترط بعض العلماء للتيمم أن يكون بتراب، وهذا قول الشافعي وأحمد. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) . رواه مسلم وفي حديث آخر: (وجعل التراب لي طهورا) فقالوا: هذا مخصص لعموم: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) .

Mas'alah: What are the parts to be wiped in tayammum?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=63)

م / يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه. فإن ضرب مرتين فلا بأس. أي لا بد من مسح جميع الوجه وجميع كفيه، لقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) . ثم يمسح بيديه بعضها على بعض.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of tayammum?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=63)

• فروض التيمم: النية. قال ابن قدامة: " لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصح إلا بنية ". مسح الوجه واليدين إلى الكوعين. الترتيب. لقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) فبدأ بالوجه قبل اليدين. ولأن التيمم مبني على الطهارة بالماء، والترتيب فرض فيها.

Mas'alah: What is the method of performing tayammum according to the Hanafi school?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=220)

[مسألة: كيفية التيمم] قال أبو جعفر: (والتيمم أن يقصد إلى صعيد طيب، فيضرب بيديه عليه، ثم ينفضهما فيسمح بهما وجهه، ثم يضرب بهما ضربة أخرى، ثم ينفضهما فيسمح بهما ذراعيه إلى المرفقين ...) إلى آخر ما ذكر. قال أبو بكر: قد روي عن

عمار بن ياسر رضي الله عنه حديث التيمم على وجوه مختلفة. فروي عنه أنه قال: "تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب" .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ammar ibn Yasir regarding the extent of wiping in tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=221)

وهذا اللفظ ليس فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ولا على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك من فاعله، فلم ينكره عليه، إذ جائز أن يكون مراده: أنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، ففعلنا ذلك. ومثل ذلك لا تقوم به حجة من فعل الصحابي حتى يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، فيترك النكير عليه، وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع، وهذا أحد ما روي عن عمار رضي الله عنه في التيمم. وروي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التيمم حين أجنب، فتمعك في التراب، ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما كان يكفيك الوجه والذراعين إلى المرفقين" . وروي: "الوجه والكفين:، روي:" الوجه والكفين إلى نصف

الذراع "." ثم روي فيه أيضا: "أنه فعل ذلك بضربتين" ، وروي "بضربة واحدة" . فهذه أحاديث عمار رضي الله عنه قد رويت على هذه الوجوه. *

Mas'alah: Is tayammum to the shoulders established as a valid legal proof?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=222)

فأما التيمم إلى المناكب، فقد بينا وجهه، وأنه لا تثبت بمثله حجة. *

Mas'alah: What is the preferred ruling on the number of strikes and extent of wiping in tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=222)

وبقي الكلام في جهة الأخبار الأخر، فنقول: إن الواجب الأحد بالزيادة، وهو إثباته: "إلى المرفقين" ، و "بضربتين إحداهما للوجه، والأخرى لليدين" ، إذ كان ذلك أكثر ما روي فيه. ومن اقتصر على ما دون المرفقين، وعلى ضربة واحدة، فقد ترك زيادة قد ذكرت فيه، لم يستعملها، وسبيل الأخبار أن تستعمل على أكثرها فائدة، وأعمها حكما. *

Mas'alah: What are the hadiths on the description of tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=222)

وقد روي في صفة التيمم غير حديث عمار رضي الله عنه: فمنها: حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بعض سكك"

المدينة، فلم يرد عليه حتى ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر" فذكر فيه ضربتين للتيمم، ومسح الذراعين.

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: حدثنا عمر بن محمد الأنماطي قال: حدثنا جرير عن عزرة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم: "ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين" . قال إبراهيم: وحدثنا أبو نعيم قال: وحدثنا عزرة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مثله من قوله. قال أبو بكر: وهذا لا يفسده عندنا، بل يؤكده؛ لأنه يجوز أن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت، ثم يفتي في وقت آخر، فذكر فيه أيضا ضربتين، ومسح اليدين إلى المرفقين. وروى الأسلع رضي الله عنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه"

علمه التيمم، فضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين "." وهذه أخبار مشهورة تركت ذكر أسانيدها كراهة الإطالة. *

Mas'alah: Can the description of tayammum be derived by analogy from wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=964)

فإن قيل: ما أنكرت أن يحوز الخاص صفة بالمنصوص قياسا، كما جعلت التيمم إلى المرفقين قياسا على الوضوء.

Mas'alah: What does the author say about the description of tayammum?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=38)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and arms completely in tayammum?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=38)

مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه) فقوله مستوعبا صفة لمصدر محذوف تقديره يتيمم تيمما مستوعبا، ويجوز أن يكون حالا من الضمير الذي في يتيمم فيكون حالا منتظرة، والأول أوجه ثم الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها أو ينزعانهما، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكل. وقال مالك وأحمد يمسح يديه إلى الرسغين ولنا حديث عمار «أنه – عليه الصلاة والسلام – مسح وجهه ويديه إلى المرفقين»، وذكره في الغاية ولأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس في الوضوء في صدر الآية، وأسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان فيه على ما كانا عليه في الوضوء إذ لو اختلفا لبينه ولأنه لم يسقط من وظيفة الوجه شيء فكذا اليدان

Mas'alah: What is the manner of performing tayammum with two strikes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=38)

بضربتين) الباء متعلقة بيتيمم أي يتيمم بضربتين، وكيفيته أن يضرب بيديه على الأرض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء، ويمسح الوترة التي بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الأرض كذلك ويمسح بهما

ذراعيه إلى المرفقين، ولا يجوز المسح بأقل من ثلاث أصابع كمسح الرأس والخفين ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينهما غبار، ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف؛ لأن ضربهما على الأرض يكفي، وقال بعض المشايخ يمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ، ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قالوا وهو أحوط. ويستحب تسمية الله تعالى في أوله كما في الوضوء

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=35)

أما الأول فنقول قال علماؤنا بأن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهو أحد قولي الشافعي وفي قوله القديم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين وهو قول مالك وقال بعضهم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الإبطين والصحيح مذهبنا لما روى جابر عن النبي عليه السلام أنه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين

Mas'alah: What is the detailed method of performing tayammum according to some Hanafi scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=36)

ثم اختلف مشايخنا في كيفيته قال بعضهم يضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة ثم يرفعهما وينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة أخرى

فينفضهما ويمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك

Mas'alah: What is an alternative method of performing tayammum according to other Hanafi scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=36)

وقال بعضهم يمسح بضربة وجهه وبضربة أخرى يمسح بطن كفه اليسرى مع الأصابع ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ويمسح به باطن ذراعه اليمنى إلى أصل الإبهام ويفعل بيده اليسرى كذلك ولا يتكلف

Mas'alah: Why is the first method of tayammum considered more precautionary?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=36)

والقول الأول أحوط لأن فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الممكن فإن التراب الذي على اليد يصير مستعملا بالمسح فإنه لو ضرب بيده مرة واحدة ومسح بها الوجه والذراعين فإنه لا يجوز

Mas'alah: Is complete coverage of the face and arms required in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=36)

ثم الاستيعاب في التيمم هل هو مشروط لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر ما يدل عليه فإنه قال إن ترك ظاهر كفه لم يجزه وذكر ههنا وقال إذا ترك شيئا من مواضع التيمم لا يجوز قليلا كان أو كثيرا

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum on most of the face and arms?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=36)

وروى الحسن بن زياد في المجرد عن أبي حنيفة أنه لو تيمم أكثر الوجه والذراعين والكفين جاز

Mas'alah: Which opinion on isti'ab in tayammum is considered more correct?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=36)

والأول أصح

Mas'alah: Should the elbow be wiped along with the forearm in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=37)

ثم عندنا يمسح المرفق مع الذراعين خلافا ل زفر كما في الوضوء

Mas'alah: What is the description of tayammum and how many strikes are required?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=19)

28 - صفة التيمم والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه ويخلل أصابعه وينزع خاتمه والنية فيه فرض

Mas'alah: How is the objection regarding the verse of tayammum reconciled with the Hanafi position on wiping the head?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=255)

لكن يشكل [(3)] [(4)] هذا [(5)] بقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم} (6) ، ويمكن أن يجاب عنه: (1) في النسخ: دخل. (2) الأولى: على، لأن الدخول يتعدى بإلى إلا أن الشارح كثيرا ما يتسامح في صلات الأفعال في هذا الكتاب، وفي ((التوضيح)) ، إما مسامحة ميلا منه إلى جانب المعنى، وإما إعتمادا على صنعة التضمين. كما في ((السعاية)) (ص82) . (3) قوله: لكن يشكل... الخ؛ حاصله أن ما ذكروه من أن الباء إذا دخلت على المحل يراد به بعضه لشبهه بالوسائل منقوض بقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} منه فإن ما ذكروه جار فيه، فإن الباء فيه داخلة على الممسوح، مع أن المدعي متخلف، وهو إرادة البعضية؛ لاشتراط الاستيعاب في الوجه واليدين في التيمم على ما هو ظاهر الرواية المعتبرة عند الحنفية. (4) تفريع على كون المحل مشبها بالوسائل. (5) أي هذا التقرير المذكور؛ لنفي فرضية الاستيعاب. (6) من سورة النساء، آية (43) .

Mas'alah: Is the requirement of complete wiping in tayammum established by the Quran or by hadith?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=256)

أ- بأن الاستيعاب [(1)] في التيمم لم يثبت بالنص، بل بالأحاديث(2) (1) قوله: بأن الاستيعاب؛ لما كان الإشكال المذكور على سبيل النقض، بأن الدليل جار في آية التيمم، مع أن المدعي متخلف، وجواب النقض يكون على الخاء بمنع التخلف، وادعاء أن المدلول أيضا موجود في مادة النقض، ويمنع جريان الدليل في مادة النقض، وبإظهار أن التخلف هاهنا لمانع، وكان الجواب بالطريق الأول والثاني غير ممكن هاهنا؛ لظهور جريان ما ذكروه فيها، وعدم وجود المدعي، اختار الشارح جوابه بالطريق الثالث، وهو إظهار أن التخلف هاهنا لمانع، وذكر له مانعين: الأول: ورود الأحاديث المشهورة، والثاني: كون التيمم خلفا عن الوضوء، فحاصل الجواب الأول وهو مأخوذ من حواشي ((الهداية)) لتاج الشريعة: إن مقتضى القاعدة المذكورة وإن كان عدم اشتراط الاستيعاب، لكنه إنما تخلف المانع، وهو ورود الأحاديث المشهورة المقتضية

لاشتراطه، وحاصل الجواب الثاني وهو مأخوذ من ((الهداية)) : إن التخلف هاهنا لمانع، وهو أن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله، فيكون خلفا له، وحكم الخلف في المقدار حكم الأصل، فيكون حكم الوجه في مقدار المسح حكم غسله، وكذا حكم اليد، ومن هاهنا حصحص أن قوله: وبأن مسح الوجه معطوف على قوله: بأن

الاستيعاب، ويمكن أن يكون معطوفا على قوله: بالأحاديث المشهورة، فاحفظ هذا، ولا تغتر بأقوال العصام في ((حاشيته)) كما بسطنا ذلك في ((السعاية)) . (2) هي الأحاديث الواردة في باب التيمم، وقد رواها جمع من الصحابة: كابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي هريرة، وعمار، وابن عباس - رضي الله عنهم -، كحديث عمار - رضي

الله عنه: ((ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه)) ، رواه البخاري في ((صحيحه)) (1: 29) ، وابن خزيمة في ((صحيحه)) (1: 135) ، وابن حبان في ((صحيحه)) (4: 127) ، وغيرهم. وللوقوف على أحاديث التيمم، والكلام عليها ينظر: ((نصب الراية)) (1: 150–155) .

Mas'alah: What is the status of the hadiths used to establish the extent of wiping in tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=257)

المشهورة [(1)] (2) (1) قوله: بالأحاديث المشهورة؛ أي الواردة في باب التيمم؛ كحديث: ((التيمم ضربتان)) ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، أخرجه الحاكم وابن عدي والدارقطني والبزاز وغيرهم، بأسانيد أكثرها ضعيفة، وغير ذلك من الأحاديث الواردة بلفظ: ((ضربة للوجه وضربة لليدين)) إلى غير ذلك من الألفاظ المروية في ((صحيح البخاري)) و ((مسلم)) والسنن الأربعة وغيرها، فإن ظاهرها شاهد بالاستيعاب، وفيه بحث، وهو أن الحديث المشهور الذي تجوز به الزيادة على الكتاب على ما هو محقق في موضعه مفسر بما يرويه بعد عصر الصحابة قوم كثيرون، بحيث تستحيل العادة توافقهم على الكذب، فإن كان مثل هذه الكثرة في كل عصر فهو المتواتر، وإثبات أن هذه الأحاديث مشهورة بالمعنى المصطلح في حيز الإشكال، بل هي أخبار آحاد، وللمحشين هاهنا أبحاث أخر أيضا، ذكرنا ما لها وما عليها في ((السعاية)) . (2) الحديث المشهور عند الأصوليين: هو ما كان من الآحاد في عصر الصحابة – رضي الله عنهم – ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب في عصر التابعين وتبع التابعين، ولا اعتبار للشهرة بعد ذلك. ويفيد علم الطمأنينة، لا

علم اليقين، فيرجح جهة الصدق، ولا يكفر جاحده بل يضلل للشبهة في اتصاله، وقال الجصاص وجماعة من أصحابنا: أنه يفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده، والصحيح الأول. ينظر: و ((كشف الأسرار شرح المنار)) (2: 7) ،و ((شرح ابن ملك)) (ص207) ، و ((فصول البدائع)) (2: 215) ، و ((شرح ابن العيني)) (ص207) ، و ((التبيين)) (2: 352) ، و ((نور الأنوار)) (2: 6-7) ، و ((فتح الغفار)) (2: 76) ، و ((حاشية الرهاوي)) (2: 615) ، و ((أحسن الحواشي)) (ص74) ، و ((حاشية عزمي زاده)) (2: 615) ، و ((فصول الحواشي)) (ص275) ، و ((حاشية ابن الحلبي)) (2: 615) ، وغيرها. أما عند المحدثين: هو ما تكون له طرق محصورة فوق اثنين، ولم يبلغ حد التواتر. فلا يكون في سنده أل من ثلاثة في كل طبقة، ينظر: ((قمر الأقمار)) (2: 6) ، و ((ظفر الأماني)) (ص67-68) ، و ((قواعد في علوم الحديث)) (ص32) . ويطلق الحديث المشهور على ما اشتهر على الألسنة مطلقا، وإن لم يكن له إسناد واحدا سواء كان صحيحا أم ضعيفا أم غير ذلك.

Mas'alah: What is the argument that the extent of wiping in tayammum follows the extent of washing in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=258)

بأن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله. ب- فحكم الخلف[(1) (1) قوله: فحكم الخلف؛ الظاهر أنه كبرى لما ذكره قبله، فالحاصل أن مسح الوجه قائم مقام غسله؛ أي خلف له، وكل خلف حكمه في المقدار حكم الأصل، فينتج حكم مسح الوجه في المقدار حكم غسله، وكذا الكلام في مسح اليدين، وحينئذ يرد عليه أنه كان عليه

حذف الفاء وإيراد الواو بدلها على قوله: حكم الخلف، ويمكن أن يقال: اللام على الخلف للعهد، والمراد به مسح الوجه، وهذا نتيجة لصغرى مذكورة، وكبرى محذوفة، فحينئذ تكون الفاء للتفريع، ثم يرد على هذا الدليل أن القياس بمقابلة النص مردود، فكيف يصح الجواب بثبوت الاستيعاب في التيمم بالقياس، بعد تسليم دلالة النص على البعضية بمقتضى الأصل المذكور، فإن قلت: آخذا من ((الكفاية شرح الهداية)) أنا لا نثبت ذلك بالقياس، بل بإشارة الكتاب، وهو أن الله أقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره، والاستيعاب في الغسل فرض، فكذا فيما أقيم مقامه، قلت: فحينئذ يرد عليه أن عبارة النص بمقتضى الأصل المذكور تحكم بالبعضية، وإشارته تحكم بالاستيعاب، ومن المقرر في الأصول أن عبارة النص مقدمة على إشارة النص عند التعارض، وبالجملة إثبات الاستيعاب بالإشارة أو بالقياس بعد تسليم جريان الأصل المذكور في آية التيمم مشكل، فسقط الجواب الثاني، وقد عرفت الإشكال الذي لا ينحل على الجواب الأول أيضا، والملخص في هذا المقام على ما ألهمني ربي العلام، هو أن يقال: الأصل المذكور ليس بكلي، بل أكثري، فقد ترك الأصل المذكور في مواضع بدلائل خارجية دلت عليه كما مر ذكره، وحينئذ نقول لدفع الإيراد المذكور من النقض بآية التيمم أنه لما دلت إشارة النص وكذا ظاهر الأخبار، وإن كانت أخبار آحاد، والقياس الصحيح على اشتراط الاستيعاب، عرفنا بذلك أن الباء لم تستعمل في آية التيمم على الأصل المذكور، بخلاف آية مسح الرأس، فإنه لم يدل هناك دليل على اشتراط الاستيعاب، فأجرينا الباء فيها على أصلها، إذ لا يعدل عن الأصل ما لم يصرفه صارف آخر.

Mas'alah: How is the requirement of complete coverage in wiping the face and hands in tayammum established?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=259)

](1) في المقدار حكم الأصل(2)، كما في مسح اليدين[(3) (1) وهو مسح الوجه بالتراب. (2) وهو غسل الوجه بالماء. (3) قوله: كما في مسح اليدين؛ تنظير لغسل الوجه، وحاصله أن اشتراط الاستيعاب في مسح الوجه لم يثبت بالقرآن، بل بالأحاديث والقياس، كما في مسح اليدين، فإن اشتراط الاستيعاب فيه، وكذا كونه إلى المرفقين لم يثبت بالنص، بل بالقياس والحديث؛ وذلك لأنه لو كان النص الوارد في مسح اليدين وهو قوله تعالى: {وأيديكم} ، معطوف على قوله: {وجوهكم} ، وإلا على الاستيعاب، للزم افتراض مسح اليدين إلى الإبطين، على ما ذهب إليه الزهري محمد بن مسلم؛ لعدم ذكر غاية المرفق فيه، واللازم باطل باتفاق بيننا وبين مالك رح، بل بين الجمهور، فاعلم أن الاستيعاب فيه وكونه إلى المرافق لم يثبت بالنص، وإنما قلنا به لوجه آخر، ولعلك علمت من هاهنا أن قوله: فلو كان النص وإلا... الخ علة لما يفهم من تنظيره بقوله: كما في مسح اليدين، فالفاء تعليلية، فاحفظ هذا، ولا تصغ إلى قول شيخ الإسلام: إن الأظهر تقديمه على قوله: بل بالأحاديث، فإنه دليل على أن النص لا يقتضي الاستيعاب. انتهى. وكذا لا تصغ إلى قول عصام الإسفرائيني أن الشارح أجاب عن الإشكال في دلالة الباء على التبعيض بآية التيمم أولا بمنع دلالة آية التيمم على الاستيعاب مستندا بسندين: أولهما جواز كون الثبوت بالأحاديث المشهورة، وثانيهما: جواز كونه باقتضاء أن الخلف في المقدار مثل الأصل، وثانيا: بإثبات أن آية التيمم لا تدل على الاستيعاب، حيث قال: فلو كان النص... الخ، والأولى: ولو كان انتهى؛ فإن كلا من هذه الأقوال باطلة مخالفة لسوق كلام الشارح، وقد بسطنا الكلام في بطلانها، وبطلان غيرها من أقوال المحشين الصادرة في هذا البحث في ((السعاية)) .

[

Mas'alah: What is the method of tayammum with two strikes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=433)

والقضاء [(1)] . (ضربة [(2)] لمسح وجهه [(3)] ، وضربة ليديه مع مرفقيه)، ولا يشترط [(4) (1) قوله: والقضاء؛ فيه إشارة إلى أن المراد بالوقتية هي الفرائض والواجبات التي تقضي، وإلا فصلاة الكسوف والخسوف والتراويح أيضا وقتيات، أي مؤقتة بأوقاتها، فإن قلت: كان يكفي له ذكر القضاء من غير حاجة إلى ذكر الظهر في الجمعة، قلت: كلا؛ فإن خوف فوت الجمعة قد يكون بخوف خروج الوقت، وقد يكون بخوف سلام الإمام حيث لا يتعدد أداؤها، فخلفية الظهر مشتملة لكونه أداء أو قضاء، فلذلك أفرده بالذكر. (2) قوله: ضربة؛ إنما اختار لفظ الضرب مع أن نفس الوضع على التراب كان اتباعا للأحاديث؛ فإن أكثرها وردت بهذا اللفظ، ثم ظاهره يفيد أن الضرب ركن، فلو ضرب يديه وأحدث قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه لا يجوز له المسح بتلك الضربة، والذي يقتضيه التحقيق كما في ((فتح القدير)) : إن الضرب ليس بركن. (3) قوله: لمسح وجهه؛ فيه إشارة إلى أن المقصود من الضرب هو المسح، فلو حصل بدونه كفى، كما لو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم، ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز. كذا في ((الخلاصة)) . (4) 31] قوله: ولا يشترط فيه؛ إشارة إلى سر عطف الضربة الثانية على الأولى في المتن بالواو التي تدل على مطلق الجمعية، وإلى أن الترتيب بتقديم مسح الوجه مسنون كما

أشار إليه في المتن بيقديمه ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on the order and completeness of wiping in tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=434)

الترتيب عندنا، والفتوى [(1)] على أنه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزئه [(2)] (3) . والأحسن [(4)] في مسح الذراعين أن يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى [(5)] والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى، مبتدئا من رؤوس الأصابع، ثم باطنها بالمسبحة والإبهام إلى رؤوس الأصابع، وهكذا يفعل بالذراع اليسرى. (1) قوله: والفتوى؛ مقابلة أن الأكثر كاف كما روى الحسن عن أبي حنيفة، وإنما كان الأصح هو الاستيعاب، عملا بظاهر القرآن والاحاديث. (2) قوله: لا يجزيه؛ فيجب أن يمسح ما تحت الحاجبين فوق العينين، كما في ((المحيط)) ، ومسح العذار كما في ((القينة)) ، ولو لم يحرك الخاتم إن كان ضيقا، وكذا المرأة إن لم تحرك السوار لم يجز كما في ((الخانية)) و ((الولوالجية)) ، ويجب تخليل الأصابع، كما في ((المنية)) . (3) حتى لو ترك شعرة، أو وترة منخر . أي حرف المنخر . لم يجز، وينزع الخاتم والسوار، أو يحرك، به يفتى، كما في ((الدر المختار)) (1: 158) . (4) قوله: والأحسن؛ إنما كان هذا الطريق أحسن؛ لأن فيه تحرزا عن استعمال التراب المستعمل، وهو وإن كان غير مضر، فإن التراب لا يكون مستعملا على الأصح، لكن الاجتناب عنه أولى. بيان لكيفية ويتحول حقيقة والاصل عنه حدث التيمم ضربتان ضربة لوجهه وضربة ليديه الى المرفقين كما مر ذكره في بحث مسح الراس المسنون في الضربتين هو الضرب بباطن الكفين ويكفي الضرب بظاهرهما ايضا

كذا في الذخيرة هو الايصال في كل جزء. (5) قوله بالوسطى...الخ؛ هي التي تلي المسبحة على خلاف جهة الإبهام، وما يليها بنصر بكسر الباء وسكون النون وفتح الصاد، وما يليها وهو أصغر الأصابع خنصر على وزن البنصر.

Mas'alah: What is the ruling on needing a third strike for tayammum when dust does not reach between the fingers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=435)

ثم إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه، فعليه أن يخلل أصابعه، فيحتاج [(1)] إلى ضربة ثالثة لتخليلها(2). (1) قوله: فيحتاج؛ هذا على رواية محمد؛ لأن عنده لا يجوز التيمم بلا غبار، فحيث لم يصل الغبار بين الأصابع احتيج إلى ضربة أخرى، وأما عند غيره فلا يجب إيصال الغبار، بل يكفي المسح، فيجب عليه التخليل، وإن لم يصل الغبار إليه من غير احتياج إلى ضربة ثالثة. كذا في ((الدر المختار)) وغيره. (2) هذه رواية عن محمد – رضي الله عنه – لأن عنده لا يجوز التيمم بلا غبار، فحيث لم يدخل بين الأصابع لا بد ضربة ثالثة، وعند غيره فلا يجب إيصال الغبار، بل يكفي المسح، فيجب عليه التخليل وإنلم يصل الغبار من غير احتياج إلى ضربة ثالثة. كذا في ((رد المحتار)) (1: 159) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when dust from sweeping or measuring accidentally lands on the face and arms?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=439)

](1) وعليه): أي على النقع(2)، فلو كنس دارا، أو هدم حائطا، أو كال حنطة، فأصاب (3) وجهه وذراعيه غبار لا يجزئه حتى يمر يده عليه، (مع قدرته على الصعيد [(4)] (5) بنية أداء الصلاة [(6)])، فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر[(7) (1) ولو بلا نقع متعلق بالحجر أو بكل طاهر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم – في رواية، وفي رواية أخرى عنه وهو قول أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه لا يجوز بدون الغبار. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 98) . (2) النقع: الغبار. كما في ((مختار)) (ص676) . (3) في أ زيادة: على. (4) قوله: مع قدرته على الصعيد؛ إنما ذكره نفيا لما روي عن أبي يوسف أنه لا يجوز التيمم على الغبار نفسه إلا عند العجز عن الصعيد، والصحيح قولهما أنه يجوز به مطلقا؛ لأن الغبار تراب رقيق. كذا في ((المحيط)) . (5) قال الصعيد لمخالفة أبي يوسف – رضي الله عنه – بذلك، إذ ليس الغبار من الصعيد عنده، والصحيح قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. كذا في ((المحيط)) (ص269) . (6) قوله: أداء الصلاة؛ ليس المراد به ما يقابل القضاء، فإن التيمم بنية القضاء أيضا صحيح اتفاقا بل ما يشمله. (7) قوله: خلافا لزفر؛ فإنه قال: النية فيه ليست بفرض؛ لأنه خلف عن الوضوء، فكما لا تشترط فيه النية لا تشترط في التيمم أيضا، وإلا تلزم مخالفة الخلف للأصل، وجوابه: إنه لا بأس بذلك إذا دل دليل على مخالفة الخلف للأصل في بعض الأوصاف، وهو هاهنا موجود؛ فإن قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} يدل على ذلك؛ لأن التيمم في اللغة هو القصد، ويؤيده أن التراب غير طهور في نفسه بل هو ملوث في نفسه، وإنما جعل طهورا حال إرادة الصلاة فتشترط فيه النية بخلاف الماء فإنه خلق طهورا فلا تشترط في التطهير به النية، وفي المقام أبحاث نقضا وإبراما، مذكورة في ((السعاية)) .

Sub-topic – Conditions (Shurut) of Tayammum

Mas'alah: What are the conditions (shurut) of tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

وشرطه ستة: النية، والمسح، وكونه بثلاث أصابع فأكثر، والصعيد، وكونه مطهرا، وفقد الماء.

Mas'alah: What additional condition for tayammum did Ibn Wahban add?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum regarding intention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

(وشرط له) أي للتيمم في حق جواز الصلاة به (نية عبادة) ولو صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة لا شكر في الاصح (مقصودة) خرج دخول مسجد ومس مصحف (لا تصح) أي لا تحل ليعم قراءة القرآن للجنب (بدون طهارة) خرج السلام ورده (فلغا تيمم كافر لا وضوءه) لانه ليس بأهل للنية، فما يفتقر إليها لا يصح منه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=225)

حقيقة أو حكما ليعم التيمم بالحجر الأملس (بصفة مخصوصة) هذا يفيد أن الضربتين ركن، وهو الأصح الأحوط (ل) أجل (إقامة القربة) خرج التيمم للتعليم فإنه لا يصلى به. وركنه شيئان: الضربتان، والاستيعاب. وشرطه ستة: النية، والمسح، وكونه بثلاث أصابع فأكثر، والصعيد، وكونه مطهرا، وفقد الماء. [رد المحتار] لم توجد منه صلاة شرعا فلا بد من ذكر الشروط حتى يتحقق المعنى الشرعي فلذا قالوا بشرائط مخصوصة كما مر. ولما كان الاستعمال وهو المسح المخصوص للوجه واليدين من تمام الحقيقة الشرعية ذكره مع القصد تتميما للتعريف فاغتنم هذا التحرير المنيف (قوله بصفة مخصوصة) وهي ما في البدائع عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التيمم، فقال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فقلت: كيف هو؟ فضرب بيديه على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانيا فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين، ثم قال في البدائع: وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا الأقرب إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن. اهـ ملخصا، ومثله في الحلية عن التحفة والمحيط وزاد الفقهاء (قوله وهو الأصح الأحوط) هذا ما ذهب إليه السيد أبو شجاع وصححه الحلواني، وفي النصاب: وهذا استحسان وبه نأخذ، وهو الأحوط. وقيل ليسا بركن، وإليه ذهب الإسبيجابي وقاضي خان، وإليه

مال في البحر والبزازية والإمداد. وقال في الفتح إنه الذي يقتضيه النظر ولأن المأمور به في الآية المسح ليس غير، ويحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – «التيمم ضربتان» إما على إرادة الضربة أعم من كونها على الأرض أو على العضو مسحا أو أنه خرج مخرج الغالب. اهـ. وأقره في الحلية ورجحه في شرح الوهبانية. وقال العلامة ابن الكمال: والمراد بيان كفاية الضربتين لا أنه لا بد منهما، كيف وقد ذكر في كتاب الصلاة: لو كنس دارا أو هدم حائطا أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه ذلك عن التيمم حتى يمر يده عليه اهـ أي أو يحرك وجهه ويديه بنيته كما سيأتي عن الخلاصة. وقال في النهر: المراد الضرب أو ما يقوم مقامه، وعليه مشى الشارح فيما سيأتي، وتظهر ثمرة الخلاف كما في البحر فيما لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث، وفيما إذا نوى بعد الضرب، وفيما إذا ألقت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزأه على الثاني دون الأول. (قوله لأجل إقامة القربة) أي لأجل عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة كما سيأتي بيانه (قوله فإنه لا يصلي به) ؛ لأن التعليم يحصل بالقول فلا يتوقف على الطهارة (قوله والاستيعاب) الذي يظهر لي أن الركن هو المسح؛ لأنه حقيقة التيمم كما مر، والاستيعاب شرط؛ لأنه مكمل له والشارح عكس ذلك، ثم رأيت التصريح في كلامهم بما ذكرته (قوله وشرطه ستة) بل تسعة كما سيأتي. (قوله بثلاث أصابع فأكثر) هو معنى قوله في البحر باليد أو بأكثرها، فلو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس فإنه إذا مسحها مرارا بأصبع أو أصبعين بماء جديد لكل حتى صار قدر ربع الرأس صح. اهـ إمداد وبحر قلت: لكن في التتارخانية: ولو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه؛ لأن المقصود قد حصل. اهـ فعلم أن اشتراط أكثر الأصابع محله حيث مسح بيده تأمل (قوله والصعيد) كونه شرطا لا ينافي عدم تحقق الحقيقة الشرعية بدونه كما علم مما قررناه سابقا فافهم (قوله وفقد الماء) أي ولو حكما ليشمل نحو المرض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer with tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=239)

وإن لم تجز الصلاة به) ؛ لأن جوازها به يشترط له فقد الماء أو خوف الفوت لا إلى بدل بعد أن يكون المنوي عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، ولم يوجد ذلك في شيء مما ذكر. (قوله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=240)

لم تجز الصلاة به) أي لفقد الشرط، وهو أمران: كون المنوي عبادة مقصودة، وكونها لا تحل إلا بالطهارة. أما في دخول المسجد ففي المحدث فقد الأمرين، وفي الجنب فقد الأول؛ وأما في القراءة للمحدث فلفقد الثاني، ولا يراد الجنب هنا لما تقدم قريبا من قوله أو جنبا فكالثاني: أي فتجوز الصلاة به. وأما المس مطلقا فلفقد الأول والكتابة كالمس إلا إذا كتب والصحيفة على الأرض على ما مر، فإذا تيمم لذلك كانت العلة فقد الأمرين. والتعليم إن كان من محدث فلفقد الثاني، وإن كان من جنب وكان كلمة كلمة فلفقد الثاني أيضا وعارض التعليم لا يخرجه عن كونه قراءة، ولا يراد الجنب هنا إذا لم يكن التعليم كلمة كلمة لما مر. وأما زيارة القبور وعيادة المريض ودفن الميت والسلام ورده فلفقد الثاني. وأما الأذان بالنسبة إلى الجنب فلفقد الأول وللمحدث فلفقد الأمرين. وأما الإقامة مطلقا فلفقد الأول. وأما الإسلام فجرى فيه على مذهب أبي يوسف القائل بصحته في ذاته. اهـ ح. أقول: لا يصح عد الإسلام هنا؛ لأنه يوهم صحة تيممه له، لكن لا تجوز الصلاة به وليس ذلك قولا لأحد من علمائنا الثلاثة؛ لأنه عند

أبي يوسف يصح في ذاته وتجوز الصلاة به عنده كما صرح به في البحر. وأما عندهما فلا يصح أصلا؛ وهو الأصح كما في الإمداد وغيره فافهم (قوله بخلاف صلاة جنازة) أي فإن تيممها تجوز به سائر الصلوات لكن عند فقد الماء، وأما عند وجوده إذا خاف فوتها فإنما تجوز به الصلاة على جنازة أخرى إذا لم يكن بينهما فاصل كما مر، ولا يجوز به غيرها من الصلوات أفاده ح (قوله أو سجدة تلاوة) أي فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء، أما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من أنها تفوت إلى بدل ط (قوله وظاهره إلخ) أي ظاهر قوله لم تجز الصلاة به أن التيمم لهذه المذكورات الثلاث عشر التي لا تشترط لها الطهارة صحيح في نفسه يجوز فعله. ووجه ظهور ذلك أنه لو لم يكن صحيحا في نفسه لكان المناسب أن يقال لم يصح التيمم لها أو لم يجز؛ لأنه أعم. وأقول: إن كان مراده الجواز عند فقد الماء فهو مسلم وإلا فلا، والظاهر أن مراده الثاني موافقا لما قدمه عن البحر، ولقوله فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء إلخ وقدمنا أنه غير ظاهر وأنه لا بد له من نقل يدل عليه ولم يوجد وأن استدلال البحر بما في المبتغى لا يفيد، نعم ما يخاف فوته بلا بدل من هذه المذكورات يجوز مع وجود الماء نظير الجنازة؛ لأنه فاقد للماء حكما فيشمله النص، بخلاف ما لا يخاف فوته منها فلا يجوز أصلا؛ لأن النص ورد بمشروعية التيمم عند فقد الماء فلا يشرع عند وجوده حقيقة وحكما، ولعله لهذا أمر بالتأمل فافهم.

Mas'alah: What are the five conditions (shurut) of tayammum?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=12)

وأما شرطه فخمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن الماء حقيقة بان

لايجدوا او حكما بان يجده الا أنه يخاف من استعماله ان يمرض البرد أو مرياض يخاف زيادة المرض ان استعمله ولو في المصر اذا لم يجد ما يسخن به الماء ولا أجرة الحمام سواء كان جنبا او محدثا عند ابي حنيفة خلافا اما خارجه فيتيمم بالاتفاق ويتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ومنعه عن الوصول اليه عدو او سبع او نارا وحية وام يجد آله اسقاء او كان معه الماء الا انه يحتاج اليه لعطشه او دابته او كلبه

Mas'alah: What are the conditions for tayammum regarding finding water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=145)

(قوله: يتيمم لبعده ميلا عن ماء) أي يتيمم الشخص، وهذا شروع في بيان شرائطه فمنها أن لا يكون واجدا للماء قدر ما يكفي لطهارته في الصلاة التي تفوت إلى خلف وما هو من أجزائها لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وغير الكافي كالمعدوم، وهذا عندنا وقال الشافعي: يلزمه استعمال الموجود والتيمم للباقي؛ لأن ما نكرة في النفي فتعم وقياسا على إزالة بعض النجاسة وستر بعض العورة وكالجمع في حالة الاضطرار بين الذكية والميتة قلنا الآية سيقت لبيان الطهارة الحكمية فكأن التقدير فلم تجدوا ماء محللا للصلاة، فإن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم إجماعا وباستعمال القليل لم يثبت شيء من الحل يقينا على الكمال، فإن الحل حكم والعلة غسل الأعضاء كلها وشيء من الحكم لا يثبت ببعض العلة كبعض النصاب في حق الزكاة وكبعض الرقبة في حق الكفارة والقياس على الحقيقية والعورة فاسد؛ لأنهما يتجزآن فيفيد إلزامه باستعمال القليل للتقليل ولا يفيد هنا إذ لا يتجزأ هنا بل الحدث قائم ما بقي أدنى لمعة فيبقى مجرد إضاعة مال خصوصا في موضع عزته مع بقاء

الحدث كما هو، وأما الجمع حالة الاضطرار؛ فلأن الذكية لما لم تدفع الاضطرار صارت كالعدم كذا ذكر في كثير من الشروح لكن في الخلاصة ولو وجد من الماء قدر ما يغسل به بعض النجاسة الحقيقية أو وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions of tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=145)

[شرائط التيمم]

Mas'alah: What is the ruling on Islam as a condition for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

[منحة الخالق] (قوله: أو الإسلام) قال في النهر لا ينبغي عد الإسلام هنا كما وقع في فتح القدير وغيره؛ لأنه يوهم أنه يصح معه لكن لا يصلي به كغيره وليس مراد العدم أهليته للنية اهـ. أقول: سيأتي أنه يصح عند أبي يوسف، وإن لم تصح الصلاة به فعده هنا مبني على قوله

Mas'alah: What is the ruling on the tayammum of a disbeliever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=158)

(قوله: فلغا تيمم كافر لا وضوءه) يعني فلأجل اشتراط النية المخصوصة في التيمم بطل

تيمم كافر ولعدم اشتراط النية في الوضوء لا يبطل وضوءه أما الأول؛ فلأن الإسلام شرط وقوع التيمم صحيحا عند عامة العلماء وروي عن أبي يوسف إذا تيمم ينوي الإسلام جاز حتى لو أسلم لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند العامة، وعلى رواية أبي يوسف يجوز فالحاصل أن تيمم الكافر غير صحيح مطلقا للصلاة والإسلام، عند أبي يوسف صحيح للإسلام لا للصلاة؛ لأنه نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال ولنا أن الكافر ليس بأهل للنية فما يفتقر إليها لا يصح منه، وهذا؛ لأن النية تصير الفعل منتهضا مسببا للثواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر؛ ولذا صححنا وضوءه لعدم افتقاره إلى النية، ولم يصححه الشافعي لما افتقر إليها عنده، وهي المسألة الثانية.

Mas'alah: Does the absence of a condition necessitate the absence of the conditioned in tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=160)

(قوله:؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط) ، فإن قيل هذا مخالف لما ذكر في الأصول من أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم ولا من وجوده وجود ولا عدم فكيف يصح هذا أجيب بأن الشرط إذا كان مساويا للمشروط استلزمه، وهو هنا كذلك لما أن كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم مساو للآخر تأمل وسيأتي هذا البحث في كلامه مع زيادة وقد يقال ما أجاب به هذا الفاضل يفيد أنه عند وجود القدرة على الماء تنتفي مشروعية التيمم بعد وجود الماء بمعنى أنه لا يباح له التيمم ولا يلزم من ذلك انتفاء الطهارة الحاصلة بالتيمم السابق وحينئذ فيلزم منه صحة الصلاة بتلك الطهارة بعد وجود الماء، وهو غير المطلوب تأمل

Mas'alah: What is the relationship between the condition of water absence and the validity of tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=164)

(تنبيه) ظاهر كلام المشايخ هنا أن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، فإنهم قالوا إن التراب مطهر بشرط عدم الماء فإذا وجد الماء فقد الشرط ففقد المشروط، وهو طهورية التراب والمذكور في الأصول أن الشرط لا يلزم من عدمه العدم ولا من وجوده وجود ولا عدم والجواب أن الشرط إذا كان مساويا للمشروط استلزمه وهاهنا كذلك، فإن كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم مساو للآخر لا محالة فجاز أن يستلزمه كذا في العناية، فإن قلت لا نسلم مساواتهما لجوازه مع وجوده حال مرضه قلت ليس بموجود فيها حكما؛ لأن المراد به القدرة، وهو ليس بقادر.

Mas'alah: Is it a condition for tayammum that the surface has dust according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=432)

ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة – رحمه الله – لإطلاق ما تلونا [البناية]

Mas'alah: Is dust on the earth required for tayammum according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=432)

م: (ثم لا يشترط أن يكون عليه) ش: أي على الصعيد م: (غبار عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –) ش: أي الغبار الذي يلتزق باليد ليس بشرط عنده، فحينئذ لو تيمم بالحجر

الأملس والصخرة الملساء يجوز. قال الولوالجي: إذا ضرب يده على صخرة لا غبار عليها أو على أرض يده ولم يتعلق بيده شيء يجوز عند أبي حنيفة، وبه قال مالك.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the requirement of dust for tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=432)

وعن محمد روايتان لا يجوز بدون الغبار، وهو قول أبي يوسف، والشافعي، وأحمد، وداود، وعند عدم الغبار عند أبي يوسف، روايتان. وفي "البدائع" قول أبي يوسف الثاني: الغبار ليس من الصعيد. وفي "قاضي خان" وعنه يتيمم به ويعيد، ثم إنه رجع وقال: الغبار ليس من الصعيد، وكذا رجع عن جواز التيمم بالرمل ولو لم يكن بثوبه غبار فليتلطخ جسده بالطين حتى جف جاز التيمم عليه، وكذا لو تيمم بالطين جاز، إلا أن فيه مثله.

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=434)

[والنية فرض في التيمم] م: (والنية فرض في التيمم) ش: النية شرط جواز التيمم عند عامة العلماء، حتى لو تيمم بلا نية لا يجوز.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for performing tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=19)

باب التيمم "ومن لم يجد ماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر يتيمم بالصعيد" لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] وقوله عليه الصلاة والسلام "التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء" والميل هو المختار في المقدار لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لأن التفريط يأتي من قبله "ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم" لما تلونا، ولأن الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا أولى ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال واعتبر الشافعي رحمه الله تعالى خوف التلف وهو مردود بظاهر النص "ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم بالصعيد" وهذا إذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما هما يقولان إن تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله أن العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره. "

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum before the prayer time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=17)

(ويجوز قبل الوقت) تمكينا له من الأداء في أول الوقت، وكما في الوضوء؛ لأنه خلفه.

Mas'alah: What are the conditions of tayammum regarding purity and intention?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=19)

(ولا بد فيه من الطهارة) لما قدمنا (و) لا بد من (النية) وهي أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة . وقال زفر : لا تشترط النية كالوضوء . ولنا أنه مأمور بالتيمم وهو القصد ؛ والقصد : النية فلا بد منها ، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد ثم التراب ملوث ومغبر ، وإنما يصير مطهرا ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء ، لأن الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية ، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقربة . قال :

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=19)

(ويجوز قبل الوقت) تمكينا له من الأداء في أول الوقت ، وكما في الوضوء لأنه خلفه ،

Mas'alah: What are the conditions for performing tayammum for a traveler?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=117)

(ومن لم يجد ماء وهو مسافر [العناية] [باب التيمم] لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء ذكر التيمم لما أن حق الخلف أن يعقب الأصل، أو نقول ابتدأ بالوضوء ثم ثنى بالغسل ثم ثلث بالتيمم تأسيا بكتاب الله العزيز. فإن قيل: كيف ترك التأسي بكتاب الله في تقديم المسافر وخارج المصر على المريض مع أن الله تعالى قدم المريض على المسافر في قوله {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43] أجيب بأن التيمم مرتب على عدم

الماء وهو فيهما حقيقي وفي المريض حكمي، والتيمم في اللغة القصد وفي الشريعة هو القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهر، فالاسم الشرعي فيه المعنى اللغوي، وثبوته بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله: تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] «وكان نزولها في غزوة المريسيع حين عرس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة فسقطت من عائشة قلادة لأسماء، فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبعث رجلين في طلبها فنزلوا ينتظرونهما فأصبحوا وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر على عائشة – رضي الله عنهما – وقال: حبست رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين على غير ماء، فنزلت، فلما صلوا بالتيمم جاء أسيد بن حضير إلى مضرب عائشة فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر» . وفي رواية: «يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله تعالى فيه للمسلمين فرجا» . وأما السنة فما روي عن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت» وقوله: – عليه الصلاة والسلام – «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» والمراد بالماء ما يكفي لرفع الحدث الذي به تحل الصلاة؛ لأن ما دونه يستوي وجوده وعدمه، إذ لا يثبت به استباحة الصلاة فكان كالمعدوم. لا يقال: ماء في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] نكرة في سياق النفي فيتناول ما يسمى به قليلا كان أو كثيرا، وذلك يقتضي ألا يجوز إلا بعد استعمال ما معه من الماء وإن كان لا يكفي للوضوء كما في إزالة النجاسة الحقيقية كما هو مذهب الشافعي.؛ لأنا نقول: المراد به ما تحل به الصلاة، ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه وإن تناولته النكرة المذكورة والحل موقوف على ما يكفي

Mas'alah: What is the ruling on using water or earth for purification as a condition for prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=65)

باب استعمال الماء أو التراب للمحدث شرط في صحة الصلاة) لما روى مسلم: عن مصعب بن سعد، قال: "دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو لي يا ابن عمر، فقال: إني سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" . فإن قيل: فقد قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" . قيل له: (ولو كانت الصلاة بغير طهارة واجبة على فاقد الطهور فإذا صلى) فقد أتى بما وجب عليه الإتيان به، فلا تجب عليه الإعادة، ولكن هذا (الحديث)

محمول على ما إذا كان المستطاع قربة، (والقربة) ما يرضاها الله ويقبلها، وقد أخبر أنه لا يقبل الصلاة بغير طهور. فإن قيل: "وقد أخبر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن الله لا يقبل صلاة حائض بغير خمار" . وقد جوزتم الصلاة مع كشف العورة عند العجز عن الستر وأوجبتموها، وأوجبتم على المسافر الإمساك إذا قدم في أثناء النهار في رمضان. قيل له: الحدث معنى قائم بذات المرء، يحصل له به نقص يخرج به من أن يكون صالحا لخدمة الرب، فإنه إذا أحدث صدق عليه أنه ليس بطاهر، وعدم طهارة المرء نقص في ذاته، وهذا وصف لا يزول إلا باستعمال الماء أو التراب، وعدم الستر لا يوجب نقصا في الذات بالنظر إلى الله تعالى، فإن الله تعالى لا يحجبنا عنه شيء، فعلمنا أن الستر إنما وجب لأجل عباد الله تعالى، والتطهير وجب ليكون العبد في حال الخدمة على: أكمل الأحوال، إذ لا فرق بين المحدث والمتوضئ بالنسبة إلى العباد، فلا

يلزم من تجويز الصلاة مع الكشف تجويزها مع الحدث، والإمساك إنما وجب على القادم من السفر مراعاة لحرمة الشهر، ولهذا قالوا (يستحب) للحائض أن تأكل في خفية. واستفدنا من قوله عليه السلام: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" أن رأس المرأة عورة دون وجهها، والمراد بالحائض البالغ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions that permit dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=29)

باب التيمم. – ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر، أو كان يجد الماء إلا أنه مريض ـــــــ باب التيمم

Mas'alah: What are the conditions that permit performing tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

باب التيمم. – ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر، أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد، أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد.

Mas'alah: Is tayammum valid before the prayer time begins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=107)

قال (وإن تيمم في أول الوقت أجزأه) وكذلك قبل دخول الوقت عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يجزئه قبل دخول الوقت؛ لأنها طهارة ضرورية فلا يعتد بها قبل تحقق الضرورة لكنا نستدل بقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] فشرط عدم الماء فقط وجعله في حال

عدم الماء كالوضوء. ثم التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه وهو الحدث فكذلك التيمم.

Mas'alah: Why is tayammum restricted to those outside the city despite the general Quranic command?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=231)

فإن قلت: لم قيد عدم وجدان الماء بكون الشخص خارج المصر والله تعالى أطلقه بقوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ، وهو يتناول من في المصر ومن في خارج المصر؟. قلت: بلى، ولكن الحكم للغالب، والغالب وجدان الماء في الأمصار، وخارج المصر مظنة فقدان الماء، حتى لو لم يوجد الماء في المصر أيضا –والعياذ بالله– يجوز لأهله التيمم (2) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=109)

(نوع آخر) في بيان شرائطه فنقول من شرط صحته: النية وهذا مذهبنا، وقال زفر رحمه الله النية ليست شرطا لصحته، حجته: أن التيمم طهارة بالنص فلا يحتاج إلى النية كالوضوء. لنا: أن التيمم ليس بطهارة حقيقية. وإنما جعل طهارة بطريق الضرورة في حق المريد لإقامة القربة ولا إرادة إلا بالنية. واسم التيمم دليل عليه، فإنه عبارة عن القصد والقصد بدون النية لا يكون. وتكلموا في كيفية النية روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: ينوي الطهارة لقربة لا تتأدى من غير طهارته؛ لأنها شرعت لأجلها، وذكر القدوري فقال: ينبغي أن ينوي الطهارة واستباحة الصلاة. وعن محمد رحمه الله في الجنب إذا تيمم يريد بها الضوء أجزأه من الجنابة؛ لأن التيمم طهارة فلا تعتبر نية إستباحتها كالوضوء. وعن أبي بكر الرازي رحمه الله: أنه لا بد من التمييز فينوي الحدث أو الجنابة؛ لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا بد من التمييز بالنية كالصلاة التي تقع عن الفعل والعرض لما كانت على صفة واحدة شرط نية التعيين كذا هذا. وذكر القدوري في «شرحه» : أنه لو تيمم للنافلة جاز أداء الفرض به، وقال الشافعي: لا يجوز لأنها طهارة ضرورية فلا تظهر إلا فيما فيه ضرورة، ولنا: أن الضرورة إنما اعتبرت لضرورة التيمم طهارة. فإذا صارت طهارة بحكم الضرورة لا يفصل بين نوع ونوع، ألا ترى أنه لو تيمم للفرض جاز أداء النافلة به، ولم يعتبر ما قال كذا هذا. وعلى هذا الخلاف إذا تيمم لفرض جاز أداء فرض آخر به عندنا خلافا للشافعي. والمعنى من الجانبين ما ذكرنا وقوله عليه السلام: «التراب كافيك ولو إلى عشر حجج» ، دليل لنا في المسائل كلها وفي «الفتاوى» : إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن أو

لمس المصحف أو لدخول المسجد لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند عامة العلماء إلا على قول أبي بكر ابن سعيد البلخي. ولو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أجزأه أن يصلي به المكتوبة بلا خلاف؛ لأن في الوجه الأول التيمم لم يقع في صلاة ولا

لجزء من الصلاة. وفي الوجه الثاني وقع للصلاة أو لجزء من الصلاة، وقوله: لو تيمم لسجدة التلاوة دليل على أنه يجوز التيمم لسجدة التلاوة. وذكر القدوري في «شرحه» : أنه لا يجوز التيمم لسجدة (التلاوة) لأنها غير قربة فلا، يخاف فوتها لو أخر إلى وقت الوضوء، والحاصل: أن على قول عامة العلماء: لو وقع التيمم للصلاة أو لجزء من الصلاة جاز أن يصلي به صلاة أخرى وما لا فلا. وعلى هذا: إذا تيمم يريد به تعليم غيره أو تيمم لزيارة القبر لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم. ولو تيمم الكافر ثم أسلم لم يجزئه أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. ومن جملة الشرائط: طلب الماء في العمرانات حتى لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزئه التيمم، وهذا بخلاف. وأما في الفلوات لا يشترط الطلب عندنا خلافا للشافعي، حجته في ذلك: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} (النساء: 43) . ومعناه: بعد الطلب لأنه لا يقال لغير الطالب، لم يجد. ولنا: أن الطلب غير منصوص عليه في الآية، والوجود لا يقتضي الطلب قال الله تعالى: {وما وجدنا لأكثرهم من عهد} (الأعراف: 102) ، وقال عليه السلام: «من وجد لقطة فليعرفها» ويقال: يجد فلان مرضا في نفسه. فمن شرط الطلب فقد زاد على النص. والمعنى فيه: أنه تيمم حال عدم الماء من حيث الحقيقة والظاهر وعدم الدليل عليه فيجزئه كما بعد الطلب، بيانه: أن العدم ثابت وجه الحقيقة وإنه حد الوجود وانعدم الدليل الدال على الوجود أيضا من حيث الظاهر لأن الظاهر في الفلوات عدم الماء بخلاف العمرانات؛ لأن العدم من حيث الحقيقة إن كان ثابتا فمن حيث الظاهر غير ثابت، فإن قيام العمارة بالماء فلم يثبت العدم من حيث قيام الدليل الدال على الماء وشرط الجواز عدم مطلق. وإذا غلب على ظن المسافر أن بقربه ماء لو طلبه وجده أو أخبر به، وجب عليه الطلب بالإجماع، وإنما الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه ذلك أو لم يخبر به. والترتيب في التيمم ليس بشرط للجواز عندنا، حتى لو بدأ بذراعيه في التيمم يجوز عندنا، وكذلك الموالاة ليس بشرط للجواز عندنا، حتى لو

مكث بعدما يمم وجهه ساعة ثم يمم ذراعيه أجزأه عندنا اعتبارا للتيمم بالوضوء والله أعلم. ومن جملة الشرائط: عجزه عن استعمال الماء، وإذا تيمم المسافر والماء منه قريب

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum before the prayer time enters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=116)

قال «القدوري» رحمه الله في «شرحه: ويجوز التيمم قبل الوقت، وقال الشافعي: لا يجوز لأن التيمم طهارة ضرورية فلا يعتد بها قبل تحقق الضرورة. ولنا قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} (النساء: 43) شرط عدم الماء فقط، فمن زاد دخول الوقت يحتاج إلى الدليل.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum and who is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=120)

(نوع آخر) في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز

Mas'alah: What is the correct intention (niyyah) for tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=91)

ناويا حال من فاعل يتيمم وكيفيتها ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة او استباحة الصلاة او رفع الحدث ولا ينافيه ما في التجنيس النية المشروطة ونية التطهير هو الصحيح لتضمنها ما ذكر وذلك كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة فخرج بالعبادة سجدة الشكر على قولهما خلافا لمحمد بناء على انها ليست بقربة عندهما وقربة عنده وبالمقصودة التيمم لدخول المسجد ولو جنبا او مس المصحف كذلك او الاذان او الاقامة وبقوله لا تصح الا بالطهارة الاسلام والسلام ورده وقراءة القران للمحدث وزيارة القبور لكن لا ينبغي عند الاسلام هنا

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=36)

اعلم ان التيمم لا يصح الا بأربعة اشياء

Mas'alah: What is the first condition of tayammum and how does it differ from wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=36)

احدها النية لانه بدل من الوضوء وفرق بينه وبين الوضوء في ثلاث مسائل 1 – احدها لو أن رجلا توضأ بعد ان ارتد عن الاسلام ثم اسلم ولم يحدث فيجوز له ان يصلي بذلك الوضوء ولو تيمم والمسئلة بحالها لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم في قول

بعض الفقهاء ويجوز في قول ابي عبد الله 2 – والمسئلة الثانية لو ان رجلا توضأ يريد تعليم رجل آخر فيكون متوضأ ويجوز له ان يصلي بذلك الوضوء ولو تيمم والمسئلة بحالها لا يجزيه ولا يكون متيمما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز في قول ابي عبد الله 3 – والمسئلة الثالثة لو ان كافرا توضأ يريد به الوضوء ثم اسلم فله ان يصلي بذلك الوضوء ولو تيمم كافر يريد به التيمم ثم اسلم فلا يجزيه ان يصلي بذلك التيمم ولا يصح له ذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله يصح منه ويصلي به وعند الشافعي ينبغي ان يتيمم لكل صلاة مكتوبة وعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله تجزيه الصلاة ما لم يحدث

Mas'alah: What are the additional conditions of tayammum?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=39)

من شروط التيمم أيضا

Mas'alah: What is the fourth condition of tayammum regarding the excuse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=39)

والرابع وجود العذز والعذر علي وجهين فقدان الماء والعجز عن استعمال الماء والناس في العذر صنفان مسافر ومقيم فالمسافر صنفان عادم الماء وعاجز عن استعمال الماء فعادم الماء صنفان احدهما الماء عنه بعيد فيجوز له التيمم بلا خلاف والثاني الماء منه قريب فله ان يتيمم ان كان الماء منه علي قدر غلوة رمى وهي اربعمائة ذراع بذراع

الكرباس ولا يجوز له التيمم اذا كان اقرب منه وأما المقيم فأيضا صنفان عادم الماء وعاجز عن استعمال الماء فالعادم صنفان في العمران وخارج العمران فالذي هو خارج العمران قال ابو يوسف يجوز له التيمم اذا كان الماء منه على ميل وقال محمد علي ميلين وقال الشافعي وابو عبد الله ان كانت

المسافة بحيث اذا قصد الماء في أول وقت الصلاة لوصل اليه وتوضأ وصلى قبل ان ينتهي الوقت الى آخره لم يجز له التيمم والذي في العمران صنفان محبوس ومخلى ومطلق ومقيد فيجوز لهم ان يتيمموا ويصلوا في قول ابي عبد الله ولا يجوز في قول الفقهاء والعاجز ايضا صنفان فالاول عاجز عن استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء فانه يتيمم بالاتفاق والآخر عاجز عن استعمال الماء في بعض اعضاء الوضوء فانه يغسل من ذلك ما قدر على غسله ويتيمم لما عجز عنه قليلا كان ذلك او كثيرا في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي وفي قول الفقهاء ان كان يقدر ان يغسل عضوه فيغسل ذلك ولا يتيمم عليه وان كان الذي يقدر على غسله أقل فانه يتيمم ولا غسل عليه لذلك المقدار وان كان يقدر ان يمسح على ما عجز عنه ان يغسله فانه يمسح عليه في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the condition for tayammum to permit an act that requires purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=651)

قال في البحر ولم يفصلوا في دخول المسجد بين ان يكون جنبا اوة محدثا مع ان كلا منهما تبع لغيره وهو الصلوة فالأولى ان يقال الشرط ان يكون اغلمنوى عبادة مقصودة

او جزء عبادة مقصودة ولا يحل الا بالطهارة والقراءة جزء من الصلوة الا انه ان كان جنبا وجد الشرط الاخير وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فكمل الشرط فجازت الصلوة به وان كان محدثا عدم الشرط الاخير فلم تجز الصلوة به

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a disbeliever's tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=664)

ولعلك تتفطن من ههنا سخافة قول الفاضل الاسفرائيني عند قول المصنف فلا يصح تيمم كافر لاسلامه لا يخفى قصور عبارة المتن ولعلها كانت فلا تجوز بتيمم فصحفه الكاتب وسقط الباء عن كتابته أنتهى وقوله عند قول المصنف وجاز وضؤوه بلا نية العبارة الصحيحة وجازت بوضوئه بلا نية أنتهى وذلك لأنه لما راى تفسير الشارح في الموضعين مخالفا لظاهر عبارتي المتن تخيل التصحيف ولم يقف على ما أسلفناه أن مسألتي المتن ماخوذتان من الهداية والجامع وعنوانها فيهما وقع هكذا فلذلك اتى المصنف ايضا بما يوافقه فليس ههنا تصحيف ولا أحتمال لزلة قلم الكاتب نعم لو اورد على المصنف بأنه لو بدل عنوأن كلاميه ليكون اظهر فهو المقصود لكان اولى لكان له وجه فأحفظ هذا كله لعلك لا تجده من غيرنا

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by performing wudu or tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=664)

فائدة دلت المسألتان على أن الكافر لا يصير بالوضوء والتيمم مسلما وذلك لكونهما من الوسائل والاصل في هذا الباب على ما في المحيط والبحر غيرهما أن الكافر متى فعل عبادة فأن كانت موجودة في سائر الاديان فأنه لا يكون بها مسلما كالصلوة مفرد او الصوم او الحج الذي ليس بكامل والصدقة ومتى فعل ما هو مختص بشريعتنا فأن كان من الوسائل كالتيمم والوضوء لا يكون به مسلما وأن كان من المقاصد او من شعائر الاسلام كالصلوة بجماعة والاذان والحج على الهيأة الكاملة وقراءة القران فأنه يكون به مسلما

Mas'alah: When is tayammum valid with respect to prayer times?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=664)

قال ويصح اي التيمم في الوقت اي وقت الصلوة فوقت الفريضة هو الموقت من الشارع ووقت النافلة الراتبة وقت متبوعها ووقت صلوة الجنازة ما بعد الغسل ووقت الاستسقاء الاجتماع في الصحراء ووقت تحية المسجد ما بعد الدخول ووقت غير الموقتة متى شاء

Mas'alah: Does the author's wording on tayammum cover non-timed prayers?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=665)

اقول لعلك تتفطن من ههنا دفع ما يترای وروده على المصنف من أن عبارته قاصرة عن

حلم التيمم للصلوات الغير الموقتة مقتصر على حلم التيمم للموقتة وجه الدفع أن غير المؤقتة من النوافل وقتها اذا اراد اداءها فتشمله عبارة المتن اذ ليس المراد بالوقت الوقت الموقت من الشارع بل مطلقة نعود عليه أنه لو لم يذكر التيمم قبل الوقت بل قال ويصح قبل الوقت لكان افيد واوجز الا أن يقال أنه ذكره توضيحا وتمهيدا لما بعده

Mas'alah: Is the permissibility of tayammum before prayer time agreed upon?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=665)

قوله اتفاقا أي بيننا وبين الشافعي بل بين سائر الفقهاء والعلماء اقول اشار به الى الا يراد المذكور بأنه امر اتفاقي فلا حاجة الى ذكره والى توجيه عدم ذكره في مختصره فأن الشارح اكتفى فيه بذكر صحة التيمم قبل الوقت

Mas'alah: What is the Hanafi- Shafi'i difference on tayammum before prayer time?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=665)

قوله خلاف للشافعي فأنه لا يجوز التيمم قبل الوقت وبه قال مالك وأحمد على ما في رحمة الامة ووافقنا في جوازه قبله على ما في البناية الليث وأهل الظاهر وابن شعبان من المالكية والمزنى من الشافعية وهو رواية عن احمد وتظهر ثمرة الاختلاف في أنه اذا تيمم قبل الوقت ثم دخل الوقت لا يجوز به الصلوة عند الشافعي ويصح عندنا مالم

ينقضه شيء من نواقضه ولو شك في دخول الوقت وتيمم لم يصح تيممه عنده كما في الاقناع وغيره ويصح عندنا ولو يتمم للجنابة قبل الوقت بقصد الصلوة لا يحل به مس المصحف ولا غيره مما يشترط له الطهارة عنده لعدم صحته ويحل عندنا

Mas'alah: Does tayammum before time permit prayer within the time according to Shafi'i?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=665)

قوله فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده لا يفهم من ظاهرة أنه يصح تيممه قبل الوقت ولكن لا تصح وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقدان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق الصلوة به لا بعد دخول الوقت وليس كذلك والا ظهر أن يقال فلا يجوز الصلوة الا بتيمم في الوقت عنده

Mas'alah: What is the condition for tayammum according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=700)

وقال ابو حنيفة ومحمد ان النص شرط لاباحة التيمم عدم وجود الماء والمراد عدم القدرة على استعماله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=704)

باب مسح الخفين استباحة الصلوة او نية عبادة مقصودة الثاني من شروط صحة التيمم العذر المبيح للتيمم من البعد والبرد والمرض وغير ذلك الثالث كون ما يتيمم به طاهر ابان بأن يكون لم تمسه نجاسة من جنس الارض الرابع استيعاب المحل وهو الوجه واليدان بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد او بأكثرها ان مسح باليد السادس ان يكون بضربتين بباطن الكفين او ما يقوم مقامهما السابع انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس الثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم واما سببه فهو ارادة مالا يحل الا بالطهارة واما شروط وجوبه فثمانية العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم واما ركنه فهو مسح الوجه واليدين واما سننه فهي سبعة التسمية في اوله والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع حالة الضرب وذكر في المنية والمغنية ان من شروط صحته طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء وذكر في الدر المختار ان سننه ثمانية فذكر مع السبعة المذكورة الضرب بباطن الكفين وزاد في رد المختار نقلا عن عبد الغني ثلثة الاولى التيامن كما في جامع الفتاوى والمجتبى الثانية خصوص الضرب على الصعيد لورود الحديث به والثالثة ان يكون المسح بالكيفية المذكورة سابقا وذكر في الفيض للكركي منها تخليل اللحية ومنهم من زاد تحريك القرط والخاتم وتخليل الاصابع ولا يخفى ان تحريك الخاتم وتخليل الاصابع من متممات الاستيعاب وتحريك القرط الذي يكون في ثقب الاذن مما لا معنى له في التيمم والله اعلم قال المصنف باب مسح الخفين اي هذا باب في احكام المسح على الخفين وانما ذكره عقيب التيمم متصلا به لوجوه الاول ان كلا من التيمم ومسح الخفين بدل فالتيمم بدل عن الوضوء والمسح بدل عن غسل الرجلين فأن قلت فكان

ينبغي تقديم المسح الذي هو بدل عن البعض على التيمم الذي هو بدل عن الكل

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of beginning prayer with tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=221)

737 – ولأن عدم الماء شرط في جواز افتتاح الصلاة بالتيمم، فكان شرطا في البناء

Mas'alah: What is the analogy for the condition of absence of water in tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=222)

عليها، دليله: عدم الحدث.

Mas'alah: Is the analogy of donkey's leftover water valid for tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=222)

746 – قلنا: إطلاق الوصف غير مسلم على ما قدمنا، وكذلك لا نسلم

Mas'alah: Why is the absence of water a condition for the continuity of complete prayers but not for deficient ones?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=223)

753 – ثم المعنى في الأصل أنها ناقصة الأركان، فلم يكن عدم الماء شرطا في

استدامتها، وسائر الصلوات فروض لم تنقص أركانها، فكان عدم الماء شرطا في استدامتها.

Mas'alah: Is it permissible to perform dry ablution before the prayer time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=229)

مسألة 38 التيمم للصلاة قبل وقتها 795 - قال أصحابنا: يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها. 796 - خلافا للشافعي. 797 - لقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ، وهذا يقتضي جواز فعلها عقيب الزوال، وذلك لا يمكن إلا بتقديم التيمم على الوقت. 798 - وقوله - عليه السلام: ((التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء)) . 799 - ولأنه مسح أقيم مقام غسل؛ فجاز تقديمه على الوقت، كمسح الخف، ولأنها طهارة لاستباحة الصلاة، كالوضوء. ولأن كل وقت جاز فيه الوضوء للفرض جاز التيمم له، أصله: بعد دخول الوقت. ولا يلزم طهارة المستحاضة، لأنا عللنا للوضوء ولم نعلل لتغير الأشخاص. ولأن طهارتها يجوز تقديمها على وقت الزوال. 800 - احتجوا: بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} إلى قوله: {فتيمموا} ، والقيام إلى الصلاة لا يكون قبل وقتها، فاقتضت المنع من الوضوء والتيمم قبل الوقت.

801 - والجواب: أن المراد بالآية: إذا أردتم القيام إليها، وقد يريد القيام في أول الوقت، فلا يمكن إلا بتقديم الطهارة على الوقت. 802 - ولأن الآية تضمنت الطهارتين، وقد أفادت تقديم الطهارة على الوقت بالإجماع، وكان ذلك هو المراد بالتيمم. 803 - قالوا: تيمم للفرض في وقت يستغني عنه، فأشبه إذا تيمم بعد الوقت

مع الوجود للماء. 804 – قلنا: يبطل لو تيمم في أول الوقت، ولو تيمم للنافلة. 805 – ولا يقال: إنه ليس بمستغنى عنه لأنه يسقط الفرض عن ذمته؛ لأن في أول الوقت يستغنى عن إسقاط الفرض إلى آخره عن إسقاط فرض الطهارة. 806 – ولأن التيمم مع وجود الماء حصل مع القدرة على الأصل فلم يجز البدل، وقبل الوقت لم يقدر على الأصل فجاز البدل، كما لو كان في الوقت. 807 – قالوا: طهارة ضرورة، فلا يجوز تقديمها على الوقت، كطهارة المستحاضة قبل الفجر. 808 – قلنا: حكم الضرورة والرخصة قد تساويا في العادات، ألا ترى أن في رمضان يباح للضرورة عند المرض كما تباح الرخصة في السفر؟ وكذلك يجب أن تتساوى طهارة الضرورة والرخصة، على أن طهارة المستحاضة تصح قبل الوقت، وتبطل بخروجه، وخروج الوقت يؤثر في طهارة الرخصة، كمسح الخف. وأما التيمم فلا يؤثر فيه خروج الوقت بالإجماع، ودخول الوقت لا تأثير له في إبطال الرخص. 809 – قالوا: الطهارة على ضربين: طهارة رفاهية، وطهارة ضرورة، كما أن الطعام على ضربين: طعام رفاهية، وطعام ضرورة. فإذا لم يستبح طعام الضرورة إلا

عند الضرورة، فطهارة الضرورة مثله. 810 – قلنا: الضرورة في التيمم عدم الماء، وهذا موجود قبل الوقت، فأما وجوب الفرض فليس بضرورة إلا أن يتضيق ذلك، ولا يغيره أحد. 811 – ولأن التيمم بدل معلق به حكم بالإجماع في صلاة النافلة، فطعام الضرورة لا يجوز تناوله في غيرها بحال. 812 – قالوا: بدل عن أصل، فوجب أن لا يجوز إلا بعد وجوب الأصل، كالصوم في الكفارة. 813 – قلنا: يبطل بمسح الخف والجبيرة.

Mas'alah: Is seeking water a condition for the permissibility of dry ablution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=232)

مسألة 39 حكم طلب الماء للمتيمم 814 - قال أصحابنا: طلب الماء ليس بشرط في جواز التيمم. 815 - وقال الشافعي: هو شرط. 816 - لنا قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ويقال: لم يجد، وإن لم يطلب. 817 - قال الله سبحانه: {ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت} . 818 - ويقال: فلان لا يجد في نفسه مرضا. 819 - وقال تعالى: {وما وجدنا لأكثرهم من عهد} ، ولأن الوجود لا يقتضي الطلب: يقال: فلان وجد ضالته، وإن لم يطلبها. 820 - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ((من وجد لقطة فليعرفها)) . وكذلك (لم يجد) لا يفيد الطلب؛ لأن الإثبات والنفي لا يفترقان إلا من حيث النفي. 821 - قالوا: أمر الله تعالى بالتيمم عند عدم الماء، وهو لا يعلم بعدمه حتى يطلب

الماء، كمن قال لغلامه: اشتر لي خبزا فإن لم تجد فلحما؛ لم يجز له شراء اللحم إلا بعد طلب الخبز.

Mas'alah: Is tayammum obligatory for one who must pray but has no water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=237)

852 - قالوا: من لزمه فرض الصلاة في حال عدم الماء لزمه التيمم، كالمسافر.

Mas'alah: Is the obligation of prayer contingent on access to water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=237)

853 – قلنا: لا نسلم أن فرض الصلاة يلزمه في هذه الحالة، وإنما يلزمه عند القدرة على الماء.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of wudu being tied to ability to use water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=251)

952 – لنا: أن لزوم فرض الوضوء يتعلق بالقدرة على استعمال الماء، ولا يعتبر فيه الملك، بدلالة من بذل له الماء وجب عليه استعماله وإن لم يملكه، ومن يخاف العطش سقط عنه الفرض وإن كان مالكا للماء، والناسي غير متمكن من استعماله فلم يلزمه فرضه.

Mas'alah: Is seeking water obligatory before tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=252)

955 – قلنا: الطلب عندنا ليس بواجب، والتفريط إنما يكون في ترك ما وجب عليه، ولأن النسيان سبب يحول بينه وبين استعمال الماء، كمنع الغير وعدم الآلة التي يستقى بها، فإذا جاز سقوط فرضه بالتيمم في أحد الموضعين، كذلك الآخر.

Mas'alah: Why is tayammum permissible when water is not found except through taharri?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=306)

1242 - وفي مسألتنا: لا يجد الماء إلا بعد التحري، وذلك لا يقتضيه الظاهر، فجاز له التيمم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

[فصل في شرائط ركن التيمم]

Mas'alah: What is the condition regarding the absence of water for the validity of tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

(فصل) : وأما شرائط الركن فأنواع منها: أن لا يكون واجدا للماء قدر ما يكفي الوضوء أو الغسل في الصلاة التي تفوت إلى خلف، وما هو من أجزاء الصلاة لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] شرط عدم وجدان الماء لجواز التيمم وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء، أو يحدث» جعله وضوء المسلم إلى غاية وجود الماء، أو الحدث؛، والممدود إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية ولا وجود للشيء مع وجود ما ينتهي وجوده عند وجوده وقال - صلى الله عليه وسلم - «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث» ، ولأنه بدل، ووجود الأصل يمنع المصير إلى البدل، ثم عدم

الماء نوعان: عدم من حيث الصورة، والمعنى، وعدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة.

Mas'alah: Is Islam a condition for the validity of tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=50)

)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever performing tayammum with the intention of embracing Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=50)

ومنها) الإسلام فإنه شرط وقوعه صحيحا عند عامة العلماء، حتى لا يصح تيمم الكافر، وإن أراد به الإسلام. وروي عن أبي يوسف إذا تيمم ينوي الإسلام جاز، حتى لو أسلم لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند العامة وعلى رواية أبي يوسف يجوز، وجه روايته أن الكافر من أهل نية الإسلام، والإسلام رأس العبادة فيصح تيممه له بخلاف ما إذا تيمم للصلاة؛ لأنه ليس من أهل الصلاة فكان تيممه للصلاة سفها فلا يعتبر. (ولنا) أن التيمم ليس بطهور حقيقة وإنما جعل طهورا للحاجة إلى فعل لا صحة له بدون الطهارة، والإسلام يصح بدون الطهارة فلا حاجة إلى أن يجعل طهورا في حقه بخلاف الوضوء؛ لأنه يصح من الكافر عندنا؛ لأنه طهور حقيقة فلا تشترط له الحاجة ليصير طهورا ولهذا لو تيمم مسلم بنية الصوم لم يصح. وإن كان الصوم عبادة فكذا ههنا بل أولى؛ لأن هناك باشتغاله بالتيمم لم يرتكب نهيا، وههنا ارتكب أعظم نهي؛ لأنه بقدر ما اشتغل صار

باقيا على الكفر مؤخرا للإسلام، وتأخير الإسلام من أعظم العصيان، ثم لما لم يصح ذاك فلأن لا يصح هذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on the absence of water as a basis for tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=53)

ر أن العدم ثابت ظاهرا، واحتمال الوجود احتمال لا دليل عليه فلا يعارض الظاهر،

Mas'alah: What are the conditions and method of tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=5)

باب التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a non-Muslim who intends Islam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=6)

أسلم لم يكن متيمما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو متيمم وإن توضأ لا يريد به الإسلام ثم أسلم فهو متوضى فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو على تيممه

Mas'alah: What are the conditions of tayammum regarding intention and inability to use water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء أما النية إذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة والحدث وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة

Mas'alah: What is the condition of inability to find water for tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=103)

(عند العجز عن الماء) أي الكافي لرفع الحدث، لأن ما دونه لا يثبت به استباحة الصلاة، فكان وجوده كالعدم. وإنما شرطنا في التيمم العجز عن الماء لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ولقوله صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته». رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم عن أبي ذر، وصححه الترمذي وقال: حسن صحيح.

Mas'alah: Is it obligatory to search for water before tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=115)

(ويجب طلبه) أي طلب الماء أو طلبه الماء، بأن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه، كذا ذكره الشمني. والظاهر أنه يجب عليه الطلب من جانب ظنه ما يقدر (قدر غلوة) بفتح

معجمة وسكون لام، وهي: مقدار رمية وهو الصحيح (إن ظنه قريبا) . وقال مالك والشافعي: يجب الطلب مطلقا لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} . وهو يفيد وجوب الطلب. ولنا ما روى أبو داود والحاكم وصححه: عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا . يعني فصليا . ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وللذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين». — —

*** وفي «المحيط»: ولو قرب من الماء وهو لا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله عنه أجزأه التيمم، لأن الجهل بقربه من الماء كبعده عنه، ولو كان بحضرته من يسأله فلم يسأل حتى تيمم وصلى، ثم سأله، فأخبره بماء قريب لم تجز صلاته، لأنه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال، فإذا لم يسأل جاء التقصير من قبله فلم يعذر، كمن نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه. وإن سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى، ثم أخبره بماء قريب جازت صلاته، لأنه فعل ما عليه، وإن وجده بثمن زائد على المثل زيادة لا يتغابن الناس فيها يتيمم، لأنه لا يصل إلى استعماله إلا بإتلاف بعض ماله بلا عوض، وحرمة المال كحرمة النفس. وإن وجده بثمن المثل أو بزيادة يتغابن فيها لم يتيمم ولزمه الشراء، لأن القدرة على البدل كالقدرة على الأصل، كمن عليه كفارة ولم يملك رقبة، ولكنه ملك ثمنها، فإنه لا يجزيه التكفير بالصوم. وفي «الخلاصة»: وتفسير الغبن الفاحش: لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيعه إلا بدرهمين. وهذا كله إن فضل عن نفقته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=79)

شروط صحة التيمم: يصح التيمم بشروط ثمانية هي: أولا: النية: وهي شرط في التيمم دون الوضوء، لأن الماء مطهر بطبعه فلا يحتاج إلى النية بخلاف التراب فهو ملوث بالأصل فلا يصير مطهرا إلا بالنية. والنية: عقد القلب على إيجاد الفعل جزما. وقتها: عند ضرب يده على ما يتيمم به، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها. شروط صحتها: - 1. الإسلام ليصير الفعل سببا للثواب. - 2. التمييز ليفهم ما يتكلم به. - 3. العلم بما ينويه. صيغتها: - 1. نية الطهارة من الحدث القائم. - 2. نية استباحة الصلاة. - 3. نية استباحة عبادة مقصودة لا تصح إلا بطهارة. ولو قيد النية بأن نوى التيمم لقربة لا يشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر كدخول المسجد أو قراءة القرآن من الذاكرة، فلا تصح به الصلاة لأن نية الأدنى لا تكون نية للأعلى، بعكس ما لو نوى التيمم للصلاة فإنه يصح له بهذا التيمم كل الأعمال. ولو تيمم للدخول في الإسلام فلا تصح الصلاة بهذا التيمم، إلا عند الإمام أبي يوسف فتجوز. ثانيا: وجود عذر مبيح للتيمم: - 1 - بعد الشخص ميلا عن الماء، وهو ما يعادل ثلث فرسخ [1] . ويجب عليه قبل أن يتيمم أن يطلب الماء إن ظن قربه بمقدار (400) خطوة، أو أن يطلبه من رفقته، كما يلزمه شراؤه بثمن مثله وبغبن يسير إن كان معه فاضلا عن نفقته. - 2 - المرض، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رخص للمريض التيمم بالصعيد" . وهناك حالات: أ - ضرر الماء إن كان في استعماله حصول المرض، أو اشتداده، أو بطء في الشفاء، بتجربة أو إخبار طبيب مسلم عدل [2] . لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} قال: "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل، يتيمم" [3] . ب - عجزه

عن التحرك لاستعمال الماء (كمن أجري له عمل جراحي) . جـ – عجزه عن الفعل بنفسه كالمقعد أو المشلول، ففي هذه الحالة: – 1 – إن لم يجد من يوضئه جاز له التيمم إجماعا، قال الحسن "في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم" [4] . – 2 – وجد من يوضئه لكنه ليس من أهل طاعته جاز له التيمم. – 3 – إن وجد من يطيعه فمختلف فيه (لا يجب على أحد الزوجين أو يوضئ صاحبه ولا أن يتعهده فيما يتعلق بالصلاة، ولا يعتبر أحدهما قادرا بقدرة الآخر) . د – مريض مرضا لا يستطيع الوضوء ولا التيمم بنفسه أو بغيره: – 1 – لا يصلي حتى يقدر على أحدهما برأي الإمام. – 2 – قال الإمام أبو يوسف يصلي تشبها ويعيد. – 3 – إن كان نصف البدن أو أكثر جريحا، وتعتبر الكثرة بعدد الأعضاء؛ فلو كانت الجراحة بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قليلة، يتيمم. أما إذا كان أكثر البدن صحيحا، غسل الصحيح ومسح الجريح بمر يده على الجسد، فإن لم يستطع فبخرقة، وإن ضره المسح تركه، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب" [5] . وإن كانت الجراحة في بطنه ويضره استعمال الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة. ولا يصح أن يجمع بين الغسل والتيمم. – 4 – برد شديد غلب على الظن تلف بعض الأعضاء بسببه، وهذا غالبا ما يكون خارج المصر، أي العمران، إذ أن تسخين الماء في البيت ممكن. وقد يكون في المصر لكن لا يجد ما يسخن به الماء. وذلك لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "احتلمت في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا) [6] ." – 5 – خوف عدو

آدمي أو غيره على ماله أو نفسه، أو خوف فاسق عند الماء. – 6 – عنده ماء قليل لكن خاف على نفسه أو ما معه من حيوانات العطش. لما روي عن علي رضي الله عنه قال: "في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش، قال: يتيمم ولا يغتسل" [7] . – 7 – خوف فوت صلاة الجنازة أو عيد ولو جنبا يتيمم لهما، لأنهما تفوتان بلا خلف. لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فيتمم ثم صلى عليها" [8] . ثالثا: أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض، كالتراب المنبت والرمل والحجر والعقيق ولو لم يكن عليها غبار. وكل ما يحترق بالنار ليس من جنس الأرض، وكذا كل ما ينطبع ويلين بالنار ليس من جنس الأرض أيضا كالذهب والفضة. قال تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [9] والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو حجرا وقال تعالى: {صعيدا زلقا} [10] أي حجرا أملس. رابعا: استيعاب الوجه واليدين بالمسح. فيجب نزع الخاتم ولو واسعا والسوار الضيق وتخليل الأصابع، لأن التيمم قائم مقام الوضوء فيشترط فيه ما يشترط في الوضوء. خامسا: أن يمسح الأعضاء بجميع اليد أو بأكثرها، فلا يجزئ المسح بأقل من ثلاث أصابع. سادسا: أن يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين، لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما (أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم) [11] . ويقوم مقام الضربتين إذا أصاب التراب جسده فمسحه بنية التيمم. وقوله: ضربتان خرج مخرج الغالب، والمهم هو مسح الوجه واليدين بالغبار بنية التيمم. سابعا: انقطاع ما ينافي الطهارة من حيض أو نفاس أو حدث. ثامنا: زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع أو شحم. (1) ثلث الفرسخ يساوي (4000) خطوة (أي ما يعادل مسيرة نصف ساعة) وهو يساوي 1847 متر. (2) العدل: من لا كبيرة

له، كما أنه لا يصر على الصغائر. (3) الدارقطني: ج 1 / ص 177. (4) البخاري: ج 1 / كتاب التيمم باب 2. (5) البيهقي: ج 1 / ص 288. (6) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 126/334. (7) الدارقطني: ج 1 / ص 202. (8) الجوهر النقي (ذيل السنن الكبرى للبيهقي) : ج 1 / ص 230. (9) المائدة: 6. (10) الكهف: 40. (11) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 123/318.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of tayammum?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=80)

شروط وجوب التيمم: - 1 - العقل. - 2 - البلوغ. - 3 - الإسلام. - 4 - وجود الحدث. - 5 - عدم المنافي. - 6 - ضيق الوقت مع وجود العذر المبيح. - 7 - القدرة على ما يجوز به التيمم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=120)

وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسببه كأصله إرادة ما لا يحل إلا به وشروطه قدمها بقوله "يصح" التيمم "بشروط ثمانيةالأول" منها "النية" لأن التراب ملوث فلا يصير مطهرا إلا بالنية والماء خلق مطهرا "و" النية "حقيقتها" شرعا "عقد القلب على" إيجاد "الفعل" جزما "ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به" أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها "و" للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله "شروط صحة النية

ثلاثة: الإسلام" ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه "و" الثاني "التمييز" لفهم ما يتكلم به "و" الثالث "العلم بما ينويه" ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها "و" نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله "يشترط لصحة نية التيمم" ليكون مفتاحا "للصلاة" فتصح "به أحد ثلاثة أشياء أما نية الطهارة" من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لأنها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها فكانت نيتها نية إباحة الصلاة فلذا قال: "أو" نية "استباحة الصلاة" لأن إباحتها يرفع الحدث فتصح بإطلاق النية وبنية رفع. ـــــــ. التعريف أولى من قول بعضهم في تعريفه قصد الصعيد الطاهر وإستعماله بصفة مخصوصة فإنه جعل القصد ركنا قوله: "عن صعيد" أي الناشىء هذا المسح عن صعيد أي مس صعيد قوله: "مطهر" إحترز به عن الأرض إذا تنجست وجفت فإنه لا يتيمم عليها قوله: "وشرط" هو كشرط أصله إلا فيما ستعلمه قوله: "وحكم" هو حل ما كان ممتنعا قبله في الدنيا والثواب في الآخرة كأصله أيضا قوله: "وركن" هو المسح المستوعب للمعل قوله: "وصفة" هو فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا كما ستعلمه ويجب فيما يجب فيه الوضوء قوله: "وكيفية" هي مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعبا قوله: "على إيجاد الفعل جزما" دخل فيه الترك لأنه لا يتقرب به إلا إذا صار كفا وهو المكلف به في النهي وهو فعل ولا يصح أن يكلف بالترك بمعنى العدم لأنه ليس داخلا تحت قدرة العبد أفاده السيد قوله: "أو عند مسح أعضائه" الجمع لما فوق الواحد أو جعل كل يد عضوا قوله: "لفهم ما يتكلم به" الأولى أن يقول للمنوي ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوي قوله: "ليعرف حقيقة المنوي" فيه مصادرة قوله: "والنية معنى وراء العلم" أي حقيقة غير حقيقة العلم قوله: "ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث" بل روى ابن سماعة عن محمد أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة في الصحيح قوله: "وإباحتها" أي إباحة فعلها له قوله: "فلذا قال" مرتب على كلام محذوف تقديره وهي

تصح بنية إباحة الصلاة فلذا قال ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان أولى قوله: "أو نية إستباحة الصلاة" أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة فالسين والتاء زائدتان أو للصيرورة ولا يصح الطلب قوله: "لأن إباحتها برفع الحدث" تعليل لصحة النية في التيمم.

Mas'alah: What are the specific requirements for intention in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=121)

الحدث لأن التيمم رافع له كالوضوء وأما إذا قيد النية بشيء فلا بد أن يكون خاصا بينه في الشرط الثالث بقوله "أو نية عبادة مقصودة" وهي التي لا تجب في ضمن شي آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا إلى الله تعالى وتكون أيضا "لا تصح بدون طهارة" فيكون المنوي إما صلاة أو جزءا للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لأن كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة "فلا يصلي به" أي التيمم "إذا نوى التيمم فقط" أي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم "أو نواه" أي التيمم "لقراءة القرآن و" هو محدث حدثا أصغر و "لم يكن جنبا" وكذا المرأة إذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس. ـــــــ. بنية الإستباحة يعني أنه لما نوى إستباحة الصلاة وهي لا تكون إلا برفع الحدث فكأنه نوى رفعه أي وهي تصح بنية رفعه وإذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين السابقتين ترجع إلى نية رفع الحدث لأن نية الطهارة ترجع إلى نية الإباحة وهي ترجع إلى نية الرفع فليتأمل قوله: "فتصح بإطلاق النية" تفريع

على قوله أما نية الطهارة وليس المراد بإطلاق النية نية التيمم فإن المصنف نص بعد على أنها لا تصح بنيته قوله: "وبنية رفع الحدث" تفريع على قوله لأن إباحتها برفع الحدث ولا بد من ضميمة قولنا وهي تصح بنيته قوله: "وأما إذا قيد النية بشيء" عطف على مقدر تقديره هذا إذا أطلق في النية وينتظم صورتين صورة نية الطهارة أو صورة نية إستباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث قوله: "بينه في الشرط الثالث" الأولى بينه في الأمر الثالث لأن الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة فتأمل قوله: "وهي التي لا تجب الخ" كالصلاة بخلاف المس فإنه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو في حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به إبتداء قوله: "لا تصح بدون طهارة" أي أو لا تحل ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب قوله: "في حد ذاته" أي بالنظر إلى ذاته والمراد أنه جزء في الجملة وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود قوله: "كقوله نويت التيمم للصلاة" لا يظهر بل المناسب لقوله فيكون المنوي إما صلاة أن يكون المنوي عند التيمم الصلاة ونحوها أو يكون المعنى على إستباحة هذه العبادة فيرجع إلى ما قبله قوله: "أو لصلاة الجنازة" لو أدخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون المنوي إما صلاة ولو صلاة جنازة لكان أولى لأنها صلاة من وجه قوله: "أو سجدة التلاوة" هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة قوله: "وهو عبادة" أي مقصودة لا تصح بدون طهارة قوله: "فلا يصلي به" تفريع على إشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة قوله: "ولم يكن جنبا" تصريح باللازم قوله: "ولم تكن مخاطبة بالتطهر" أي بأن تكون محدثة حدثا أصغر فقط قوله: "لجواز قراءة المحدث" أي فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث قوله: "لا الجنب" أي وما في معناه قوله: "فلو تيمم"

Mas'alah: What is the third condition for tayammum regarding the purity of the earth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=126)

"الثالث" من الشروط "أن يكون التيمم بطاهر" طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها "من جنس الأرض" ـــــــــ. أي بتمامها فإن كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم قال السيد ناقلا عن النهر وخوف فوتها بزوال الشمس إن كان إماما وبعدم إدراك شيء منها مع الإمام إن كان مقتديا اهـ قوله: "يتيمم ويتم صلاته الخ" المقام فيه تفصيل وهو إنه في صلاة الجنازة إن خاف رفعها قبل أن يحصل شيئا من التكبيرات إن اشتغل بالوضوء تيمم وأما في العبد إن خاف الإستواء تيمم اتفاقا أما ما كان أو مقتديا وإلا فإن أمكنه إدراك شيء منها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم إتفاقا وإلا فعند الإمام يتيمم مطلقا وعندهما إن شرع بالوضوء لا يتيمم لأنه أمن الفوت إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام وإن شرع بالتيمم جاز له البناء لأنه لو توضأ يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد وللإمام إن خوف الفوت باق لأنه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت كما في التبيين وغيره ومعناه إذا شك في عروض المفسد أما إذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم إجماعا كما في الفتح ومنشأ الخلاف أن صلاة العيد إذا فسدت لا تقضى عند الإمام فكانت تفوت لا إلى خلف وعندهما تقضى فيمكنه أداؤها منفردا فكانت تفوت إلى خلف كما في السراج قوله: "وخوف فوت الوقت" وقيل يتيمم لخوف فوت الوقت قال الحلبي والأحوط إنه يتيمم ويصلي به ويعيد ذكره السيد قوله: "لأن الظهر يصلي بفوت الجمعة" هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية لأن الظهر ليس بدل الجمعة بل الأمر بالعكس وإن أجيب عنه بأنه لما تصور بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتهاأطلق عليه ذلك قوله: "فلهما خلف" أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف أي والخسوف لأنهما يفوتان لا إلى بدل وكذايتيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء قاله في

البحر وأقره صاحب التنوير قوله: "طيب" الأولى أن يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون إشارة إلى أن قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا} [النساء: 43] معناه طاهرا وأن معنى طيب طهور وهو الأولى قوله: "وهو الذي لم تمسه نجاسة الخ" تفسير مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور والطاهر في الأصل يعم الأرض النجسة التي ذهب أثر النجاسة منها قوله: "ولو زالت" عطف على محذوف تقديره وهو الذي لم تمسه نجاسة لم.

وهو "كالتراب" المنبث وغيره "والحجر" الأملس "والرمل" عندهما خلافا لأبي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالأرض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض لأنه "لا" يصح التيمم بنحو "الحطب والفضة والذهب" والنحاس والحديد وضابطه أن كل شيء يصير رماد أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمم وإلا جاز لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا} . والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى: "صعيدا زلقا" أي حجرا أملس "الرابع" من الشروط. ـــــــــ. تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ قوله: "من جنس الأرض" ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وإن كان أصله من الرمل قوله: "وهو كالتراب" ولو تيمم بتراب المقبرة إن غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء وإلا فيجوز كما في السراج قوله: "والحجر الأملس" وقال محمد لا يجوز به قوله: "والمغرة" بفتح الميم وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما في القاموسقوله: "وسائر أحجار المعادن" دخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب وفي الفتح لا يجوز وأيده صاحب المنح بأنه متوسط بين عالمي الجماد والنبات فأشبه

الأحجار من حيث تحجره وأشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت في قعر البحر ذا فروع وأغصان خضر متشعبة قائمة فظهر انه ليس من جنس الأرض لأنه نبات جمد وصار حجرا في الهواء اهـ قوله: "والطين المحرق" ومنه الزبادي إلا أن تكون مطلية بالدهان قوله: "ليس به سرقين قبله أي قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق قوله:" والأرض المحترقة "الأولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالأرض المحترقة إلا أن يحمل ما سبق على أن الأرض أحرق ترابها من غير مخالط قوله:" وبالتراب الغالب الخ "فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوى أفاده السيد قوله:" لأنه لا يصح الخ "علة لمحذوف تقديره وإنما قيدت بجنس الأرض لأنه الخ ولم يذكره في الشرح ولذا لم يتابعه السيد فيه قوله:" والفضة والذهب "أراد بهما خصوص المسبوك منهما أما قبل السبك فيصح التيمم ما داما في المعدن وكذا الحديد والنحاس لأنهما من جنس الأرض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد وإطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط قوله:" يصير رمادا "قال في خزانة الفتاوى ما نصه قال العبد الضعيف إن كان الرماد من الحطب لا يجوز وإن كان من الحجر يجوز وقد رأيت في بعض البلاد حطبهم الحجر اهـ نقله ابن أمير حاج قوله:" والصعيد إسم لوجه الأرض "فعيل بمعنى فاعل قوله:" وتفسيره بالتراب "هو تفسير ابن عباس قوله:" لكونه أغلب "فلا ينافي التعميم على أن في التخصيص به تقييد المطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي قوله:" لقوله تعالى "علة لمحذوف."

Mas'alah: What is the fifth condition of tayammum regarding wiping with the whole hand?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=128)

"الخامس" من الشروط "أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها" أو بما يقوم مقامه "حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز" كما في الخلاصة "ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس" كذا في السراج الوهاج عن الإيضاح

Mas'alah: What is the sixth condition of tayammum regarding striking the hands twice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=128)

"السادس" من الشروط "أن يكون" التيمم "بضربتين بباطن الكفين" لما روينا "فإن نوى التيمم" . ـــــــــ. تقديره وإن لم نقل إن هذا تفسير بالأغلب لا يصح لقوله الخ يعني أن هذه الآية دالة على أن الصعيد يطلق على الحجر الأملس فلا يصح قصره "على التراب قوله:" فينزع الخاتم ويمسح الوترة التي بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار "المراد بنزع الخاتم والسوار نزعهما عن محلهما حتى يمسحه قوله:" ويخلل الأصابع "قال ابن أمير حاج الظاهر أن التخليل هنا كالتخليل في الوضوء انتهى وفي الإيضاح وما ذكر في الذخيرة من إحتياجه إلى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر لأن العبرة للمسح لا لإصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اهـ وعن أبي يوسف يمسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا في البناية قوله:" والشعر على الصحيح "أي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل وعليه يحمل قول صاحب السراج لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم كذا في البحر بقي الكلام في اللحية الخفيفة هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل إلى البشرة كأصله أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكثة يراجع قوله:" إلحاقا له بأصله "علة لإشتراط الإستيعاب فيه قوله:" وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين "وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزئه وفي

الذخيرة أنه لو ترك أقل من الربع يجزئه ولعله روايتان في المذهب والوجه فيه رفع الحرج أو أنه مسح والإستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس قوله:" وصحح "حتى قال الفقيه أبو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه اهـ وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع ولا نزع الخاتم والسوار لأن ما تحت ذلك أقل من الربع قوله:" التيمم ضربتان الخ "قال في السراج ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح بإحدى يديه وجهه وبالأخرى يده أجزأه ويعيد الضرب لليد الآخرى اهـ قوله:" أو بما يقوم مقامه "كيد غيره أو أكثرها وكتحريك وجهه ويديه في الغبار قوله:" بباطن الكفين "موافق لما ذكره الحلبي عن الذخيرة والأصح كما في الشمني أنه يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب هنا."

وأمر به غيره فيممه صح "ولو" كان الضربتان "في مكان واحد" على الأصح لعدم صيرورته مستعملا لأن التيمم بما في اليد "ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم" حتى لو أحدث بعد الضرب أو إصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيجاني كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لأن المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان" خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the seventh condition of tayammum regarding cessation of menstruation or ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=129)

"السابع" من الشروط "انقطاع ما ينافيه" حالة فعله "من حيض أو نفاس أو حدث" كما هو شرط أصله

Mas'alah: What are the eighth condition, cause, conditions of obligation, and pillars of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=129)

"الثامن" منها "زوال ما يمنع المسح" على البشرة "كشمه وشحم" لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد "وسببه" إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة "وشروط وجوبه" ثمانية كما ذكر بيانها "في الوضوء" فأغنى عن إعادتها "وركناه مسح اليدين والوجه" لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم. ـــــــ. الوضع استلزم ضربا أولا ذكره السيد قوله: "لأن التيمم بما في اليد" قال في الفتح هذا يفيد تصور استعماله وهو مقصور على صورة واحدة وهو ان يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غير اهـ قوله: "ويقوم مقام الضربتين الخ" فهما ليسا بركن ويتفرع عليه ما في الخلاصة من أنه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه اهـ قوله: "حتى لو أحدث الخ" تقريع على قوله ويقوم الخ المفيد عدم اشتراط الضربتين في التيمم قوله: "على ما قاله الاسبيجابي" في القهستاني عن المضمرات هوالأصح وعليه مشى في الخانية قوله: "وعلى ما اختاره شمس الأئمة" الحلواني وهو قول السيد أبي شجاع وصححه صاحب الخلاصة قوله:

"لأن المأمور به الخ" لأن الله تعالى قال: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا} [النساء: 43] الخ فبين التيمم بالمسح قوله: "خرج مخرج الغالب" المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال المتيممين أو أنه أراد بالضربتين ما هو الأعم فيعم المسحتين قوله: "أو حدث" كرشح بول قوله: "وشروط وجوبه ثمانية" هي العقل والبلوغ والإسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم قاله السيد قوله: "وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم" حين سئل كما تقدم وهذه الكيفية وردت أيضا عن الإمام حين سأله أبو يوسف عنها وأما ما ذكره بعضهم من أنه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد في الأحاديث ما.

Mas'alah: What is the condition of time constraint for the obligation of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيق

Mas'alah: What are the conditions of obligation and validity for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (والثاني انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع في هذا شرط الوجوب وشرط الصحة

Mas'alah: Why is intention required for tayammum but not wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (لأنه بالتراب) أي وهو لم يعتبر مطهرا شرعا إلا للصلاة وتوابعها لا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج إلى النية كما في الفتح أو لأن لفظه ينبىء عن القصد والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما تنبىء عنه من المعاني

Mas'alah: What are the conditions of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (وشرط) هو كشرط أصله إلا فيما ستعلمه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tayammum for a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح) لأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل التراب طهور للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم

Mas'alah: What is the ruling on relying on predominant certainty in fiqh matters?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=74)

قوله (بغلبة الظن) فإن لها حكم اليقين في الفقهيات

Mas'alah: What are the eight conditions for the obligation of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=79)

قوله (وشروط وجوبه ثمانية) هي العقل والبلوغ والإسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم قاله السيد

Mas'alah: What are the conditions and method of tayammum?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=144)

باب التيمم يتيمم لبعده ميلا عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف سبع أو عدو أو عطش أو فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا أو حائضا بطاهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه

وراجي الماء يؤخر الصلاة وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء لا فوت جمعة ووقت ولم يعد إن صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة إن ظن قربه وإلا لا ويطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم وإن لم يعطه إلا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم وإلا تيمم ولو أكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=37)

[شرط التيمم] (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة) بأن لا يجده (أو حكما) بأن وجده لكن لم يقدر على استعماله بسبب كما بين آنفا. (و) شرطه (طهارة الصعيد) لقوله تعالى {صعيدا طيبا} [المائدة: 6] والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا وغيره والطيب هناك بمعنى الطاهر بدلالة قوله تعالى {ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: 6] .

(والاستيعاب في الأصح) وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى لقيامه مقام الوضوء في العضوين المخصوصين حتى قالوا لو لم يخلل الأصابع أو لم ينزع الخاتم أو لم يمسح تحت الحاجبين لم يجز تيممه وبهذا تبين ضعف ما روي عنه أن مسح أكثر الوجه واليدين كاف. (والنية) فرض عندنا؛ لأن التيمم أضعف من الوضوء لانتقاضه برؤية الماء فيتقوى بالنية خلافا لزفر. (ولا بد من نية قربة مقصودة، ولا تصح بدون الطهارة) كالصلاة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنازة، ولو تيمم لقراءة القرآن فالصحيح أنه لا تجوز الصلاة وكذا لمس المصحف ودخول المسجد لا تصح به الصلاة؛ لأنه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف، ودخول المسجد كذا في صدر الشريعة. وقال صاحب الفرائد: فيه إشكال؛ لأن علة عدم صحة الصلاة بمثل هذا التيمم على ما ذكر في الهداية هو أن التراب ما جعل طهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة ألبتة فمقتضى ذلك أن التراب في التيمم لمس المصحف ودخول المسجد غير طهور فما حل مس المصحف، ودخول المسجد باستعمال تراب غير طهور انتهى لكن لا إشكال فيه؛ لأن مراد صدر الشريعة بقوله لم ينو به قربة مقصودة لم يكن القصد إليها أصالة بل ضمنا لأن المس والدخول ليس بقربة مقصودة أصالة بل المقصود منهما التلاوة والصلاة غالبا وهما مقصودان ضمنا وبهذا القدر يكفي لمس المصحف ودخول المسجد كما لو اغتسل وقدماه في مستنقع الماء المستعمل لا تجوز به الصلاة ولكن يجوز به مس المصحف ولا يتجاوز إلى الصلاة؛ لأنه لا بد لها من طهارة كاملة وكمالها أن ينوي قربة مقصودة بنفسها لا في ضمن شيء آخر تدبر

Mas'alah: Is tayammum performed by a disbeliever for embracing Islam valid for prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=37)

(فلو تيمم كافر للإسلام لا تجوز صلاته به) عندهما؛ لأنه ليس بأهل للنية (خلافا لأبي يوسف) فإن عنده صحيح للإسلام لا للصلاة؛ لأنه نوى قربة مقصودة

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time enters?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=38)

(ويجوز) التيمم (قبل) دخول (الوقت) خلافا للشافعي؛ لأنه طهارة ضرورية فلا يصح قبل الوقت لعدم الضرورة ولنا أن النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت فكانت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يتقيد بقيد معتبر ولم يوجد ها هنا فصار كالعام يبقى على عمومه ما لم يخصصه مخصص معتبر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=53)

باب التيمم

Mas'alah: What is the second condition of tayammum: the excuse permitting it?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=54)

الثاني العذر المبيح للتيمم ـــــــ التراب ملوث فلا يصير مطهرا إلا بالنية والماء خلق مطهرا "و" النية "حقيقتها" شرعا "عقد القلب على" إيجاد "الفعل" جزما "ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به" أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها "و" للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله "شروط صحة النية ثلاثة: الإسلام" ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه "و" الثاني "التمييز" لفهم ما يتكلم به "و" الثالث "العلم بما ينويه" ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها "و" نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله "يشترط لصحة نية التيمم" ليكون مفتاحا "للصلاة" فتصح "به أحد ثلاثة أشياء أما نية الطهارة" من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لأنها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها فكانت نيتها نية إباحة الصلاة فلذا قال "أو" نية "استباحة الصلاة" لأن إباحتها يرفع الحدث فتصح بإطلاق النية وبنية رفع الحدث لأن التيمم رافع له كالوضوء وأما إذا قيد النية بشيء فلا بد أن يكون خاصا بينه في الشرط الثالث بقوله "أو نية عبادة مقصودة" وهي التي لا تجب في ضمن شي آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا إلى الله تعالى وتكون أيضا "لا تصح بدون طهارة" فيكون المنوي إما صلاة أو جزءا للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لأن كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة "فلا يصلي به" أي التيمم "إذا نوى التيمم فقط" أي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم "أو نواه" أي التيمم "لقراءة القرآن و" هو محدث حدثا أصغر و "لم يكن جنبا" وكذا المرأة إذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الأصح وكذا لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الإسلام لأنه

رأس القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الأصح ولو تيمم لسجدة شكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته "الثاني" من شروط صحة التيمم "العذر المبيح للتيمم" وهو على أنواع

كبعده ميلا عن ماء ولو في المصر وحصول مرض وبرد يخاف منه التلف أو المرض وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لا الطبخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد, ... ـــــــ "كبعده" أي الشخص "ميلا" وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع1 العامة فيتيمم لبعده ميلا "عن ماء" طهور "ولو" كان بعده عنه "في المصر" على الصحيح للحرج "و" من العذر "حصول مرض" يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون "و" من الأعذار "برد يخاف منه" بغلبة2 الظن "التلف" لبعض الأعضاء "أو المرض" إذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنبا أو محدثا وإذا عدم الماء الساخن أو ما يسخن به في المصر فهو كالبرية {وما جعل عليكم في الدين من حرج} "و" منه "خوف عدو" آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس والإعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فيتمم فإنه يعيد صلاته "و" منه "عطش" سواء خافه حالا أو مالا على نفسه أو رفيقه في القافلة أو دابته3 ولو كلبا لأن المعد للحاجة كالمعدوم "و" منه "احتياج لعجن" 4 لضرورة "لا لطبخ مرق" لا ضرورة إليه "و" يتيمم "لفقد آلة" كحبل ودلو لأنه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم إلا أن يكون كثيرا يستدل بكثرته على إطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال

أبو يوسف يتشبه بالإيماء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه بتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافا لهما "و" من العذر "خوف فوت صلاة الجنازة" ولو جنبا لأنها تفوت بلا خلف فإن كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولي5 لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للأولى عندهما وقال محمد عليه الإعادة كما لو قدر ثم عجز "أو" خوف فوت صلاة "عيد" لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس 1 ضبطه بعضهم بسير القدم نصف ساعة. 2 غلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل: يكفي المستور. 3 إذا تعذر حفظ الغسالة. 4 وكذلك لو احتاجه لإزالة نجاسة مائعة وللقهوة وكان ضرر بتركها. 5 الولي: المراد من له حق التقديم كالسلطان ونحوه ولو حضر المقدم تيمم المؤخر لخوف الفوات.

ولو بناء وليس من ال العذر خوف فوت الجمعة والوقت

Mas'alah: What are the third to fifth conditions of tayammum?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=56)

الثالث أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب الربع استيعاب المحل بالمسح الخامس: أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب, ـــــــ رضي الله عنهما أنه قال إذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فعمل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما

في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا إلى بدل "ولو" كان "بناء" 1 فيهما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطروء المفسد للزحام في العيد "وليس من العذر خوف" فوت "الجمعة و" خوف فوت "الوقت" لو اشتغل بالوضوء لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف – 3 – "الثالث" من الشروط "أن يكون التيمم بطاهر" طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها "من جنس الأرض" وهو "كالتراب" المنبث وغيره "والحجر" الأملس "والرمل" عندهما خلافا لأبي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالأرض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض لأنه "لا" يصح التيمم بنحو "الحطب والفضة والذهب" والنحاس والحديد وضابطه أن كل شيء يصير رماد أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمم وإلا جاز لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: من الآية43] والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى: {صعيدا زلقا} [الكهف: من الآية40] أي حجرا أملس. "الرابع" من الشروط "استيعاب المحل" وهو الوجه واليدان إلى المرفقين "بالمسح" في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن إلحاقا له بأصله. وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغين. وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين" وكذا فعله عليه السلام لأنه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الأرض ثم رقعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين "الخامس" من الشروط "أن يمسح بجميع اليد أو

بأكثرها" أو بما يقوم مقامه "حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز" كما في الخلاصة "ولو كرر حتى استوعب" 1 خوف فوات صلاة العيد بزوال الشمس إن كان إماما وبعدم إدراكه شيئا منها مع الإمام إن كان مقتديا, وفسر البناء بأن سبقه الحدث لا بأن فاته جزء الصلاة كما في [المفتاح] .

Mas'alah: What is the seventh condition of tayammum regarding the cessation of menstruation, postpartum bleeding, or ritual impurity?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=57)

السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث

Mas'alah: What is the eighth condition of tayammum regarding the removal of substances that prevent wiping?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=57)

الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم

Mas'alah: Is it valid to perform tayammum before the prayer time?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=58)

وصح تقديمه على الوقت

Mas'alah: What are the conditions for performing tayammum?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=127)

باب التيمم [1] يتيمم عادم الماء لبعده [2] ميلا [3] في المختار [4]، ويعتبرس [5] غيبة رفقته عن سمعه وبصره، وما اعتبرزنا قربه بالوصول إليه (في الوقت) [6]، وبعده بعدمه/ مطلقا، بل فيما إذا لم يعلم أن بعده ميل أو دونه [7]. ولفقد آلة [8]، أو خوف عدو، أو سبع، أو عطش على نفسه، أو رفيقه، أو حيوانه، ولو كلبا، في الحال أو المآل، أو احتياج لعجن [9]، لا طبخ [10] مرق [11]. (1) التيمم لغة: القصد مطلقا. مختار الصحاح 310. وشرعا: اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر. [البرهان 20/ب] فتح القدير 1/ 121. (2) في (ب) : زيادة (عنه) . (3) الميل: هو مسافة مد البصر، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالا؛ لأنها توضع على مقادير مد البصر. لسان العرب 11/ 639. والميل في الشريعة: ثلث فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال = 5565 مترا، ويعادل الميل: ألف باع، والباع: أربعة أذرع شرعية، والذراع = 46.375 سم، فتكون مسافة الميل: 4×1000×46.375=1855 مترا. المكاييل والموازين الشرعية 97؛ الإيضاح والتبيان (مع تعليق المحقق) ص 77. (4) مختصر القدوري 1/ 51؛ الهداية 1/ 25. (5) أي: أبو يوسف لجواز التيمم في السفر. [الفتني 16/ب] بدائع الصنائع 1/ 47؛ البحر الرائق 1/ 147. (6) ساقطة من (ب) . (7) أي: وما اعتبرنا نحن خلافا لزفر قرب الماء المانع من التيمم بالوصول إليه في وقت الصلاة، وإن بعد الماء، وبعده بعدمه، أي: بعدم وصوله إلى الماء في الوقت مطلقا، سواء علم أن بعده ميل أو أقل، أو لم يعلم، كما اعتبره زفر. [البرهان 20/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 115. (8) يعني: يستقي بها من دلو، وحبل، وشبهه؛ لعدم

قدرته حينئذ على استعماله. [البرهان 20/ب] (9) في (ب) : (لعجين) . (10) في (م) : (لطبخ) . (11) المبسوط للسرخسي 1/ 122؛ فتاوى السغدي 1/ 43؛ بدائع الصنائع 1/ 47؛ فتح القدير 1/ 134.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before the prayer time enters?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

المبحث الثاني: حكم التيمم قبل دخول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before the prayer time enters?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=973)

المبحث الثاني: حكم التيمم قبل دخول الوقت 199

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=37)

1 - [شروط صحته] يصح التيمم بشروط ثمانية: الأول: النية. 1 - وحقيقتها: عقد القلب على الفعل. 2 - ووقتها: عند ضرب يده على ما يتيمم به. 3 - وشروط صحة النية ثلاثة: أ - الإسلام. ب - والتمييز. ج - والعلم بما ينويه. 4 - ويشترط لصحة

نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء: أ – إما نية الطهارة. ب – أو استباحة الصلاة. ج – أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة. فلا يصلي به إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا. الثاني: العذر المبيح للتيمم: 1 – كبعده ميلا عن ماء ولو في المصر. 2 – وحصول مرض. 3 – وبرد يخاف منه التلف أو المرض. 4 – وخوف عدو. 5 – وعطش.

6 – واحتياج لعجن لا لطبخ مرق. 7 – ولفقد آلة وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء. وليس من الالعذر خوف [فوت] الجمعة والوقت. الثالث: أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض: كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب. الرابع: استيعاب المحل بالمسح. الخامس: أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس. السادس: أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد. ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم. السابع: انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث. الثامن: زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم.

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=21)

شروط صحته يصح التيمم بشروط ثمانية الأول النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الإسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة أو استباحة

الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا الثاني العذر المبيح للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو في المصر وحصول مرض وبرد يخاف منه التلف أو المرض وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لا الطبخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء وليس من ال العذر خوف فوت الجمعة والوقت الثالث أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب

Mas'alah: What are the remaining conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=22)

الربع استيعاب المحل بالمسح الخامس أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم

Mas'alah: Is it necessary for the place of tayammum to be pure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=225)

مسألة: [وجوب طهارة موضع الأرض الذي يتيمم منه] قال أبو جعفر: (ومن تيمم من موضع من الأرض غير طاهر: لم يجزئه) . قال أبو بكر: وذلك لقوله عز وجل:

{فتيمموا صعيدا طيبا} ، والمعنى –والله أعلم –طاهرا، لأن النجس لا يسمى طيبا، ولأن الله تعالى

قال: {ويحرم عليهم الخبآئث} ، والنجاسات من الخبائث، فلا يجوز استعمالها للطهارة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ، والنجس لا يكون طهورا، كما أن الماء النجس لا يكون طهورا.

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu and tayammum when water is doubtful?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=35)

وأيا قدم صح) أي بأي الطاهرين بدأ جاز، وقال زفر – رحمه الله – لا تجوز البداءة بالتيمم لأنه لا يجوز المصير إليه مع وجود ماء واجب الاستعمال فصار كالماء المطلق، ولنا أن الماء إن كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر وإن لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم أو تأخر، ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة، وإنما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا ولو رأى المتيمم سؤر الحمار وهو في الصلاة مضى فيها فإذا فرغ توضأ به وأعادها؛ لأنه كان في الصلاة بيقين فلا تبطل بالشك، وإنما يعيدها لاحتمال البطلان قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is tayammum valid before the prayer time enters?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=42)

قال – رحمه الله – (وصح قبل الوقت) أي صح التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي لا يصح لأنه مستغنى عنه فصار كما لو تيمم مع وجود الماء ولأنه طهارة ضرورية فلا يجوز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ولأن الله تعالى أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة مع وجود الماء، وأوجب التيمم عند عدمه، والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت فمن جوزه قبله فقد أثبت التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس، ولنا أن النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجري على إطلاقه كما يجري العام على عمومه، ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ولأنه بدل الوضوء فجاز قبل الوقت كالوضوء وقوله مستغنى عنه ممنوع فإن الحاجة ماسة إلى تقديمه على الوقت ليشغل أول الوقت بأداء الفريضة أو السنن بخلاف التيمم مع وجود الماء فإن النصوص تنفيه ولا نص فيما نحن فيه ولا نسلم أن المستحاضة لا يجوز وضوءها قبل الوقت بل يجوز عندنا ولئن سلم على قول البعض فالفرق أن طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم بخلاف التيمم فإنه لم يوجد له رافع بعده، وهو الحدث أو وجود الماء فيبقى على ما كان فصار كالمسح على الخفين فإنه رخصة وبدل مثله عن الغسل بل التيمم أقوى فإن الشارع وقت المسح بيوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها وجعل التيمم بالتراب طهورا ولو إلى عشر حجج وقوله: لأن الله تعالى أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة إلى آخره. قلنا: إن الله تعالى أوجب التيمم عقيب المجيء من الغائط عند عدم الماء بقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] والفاء للتعقيب، وأقل أحوال الأمر الجواز عقيبه ولأن معنى قوله {إذا قمتم} [المائدة: 6] أي إذا أردتم القيام وأنتم محدثون فلا ينافي جوازه قبله كما في حق الوضوء قبله

Mas'alah: What are the conditions for tayammum, including the absence of water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=37)

وأما شروط التيمم فمنها عدم الماء لأنه خلف والخلف لا يشرع مع وجود الأصل قال الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}

Mas'alah: Is intention (niyyah) a condition for the validity of tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=39)

ومن شروطه النية أيضا حتى لو تيمم ولم ينو أصلا لا يجوز عند عامة العلماء خلافا لزفر

Mas'alah: What intention suffices for a valid tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=39)

فإن تيمم ونوى استباحة الصلاة أو نوى مطلق الطهارة أجزأه

Mas'alah: Is the tayammum of a disbeliever valid if he intends Islam or prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=39)

ولو تيمم الكافر ونوى الإسلام أو الصلاة أو الطهارة ثم

أسلم لم يجز تيممه عند عامة العلماء إلا ما روي عن أبي يوسف أنه يجوز أما عند

الشافعي فلأن التيمم عبادة والكافر ليس بأهل لها وعندنا التيمم ليس بعبادة كالوضوء لكنه ليس بطهور حقيقة وإنما جعل طهورا باعتبار الحاجة إلى مباشرة فعل لا صحة له بدون الطهارة والإسلام يصح بدون الطهارة فلا حاجة إلى أن يجعل طهورا في حقه بخلاف الوضوء فإنه يصح من الكافر لأنه طهور حقيقة

Mas'alah: What are the conditions for performing tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=17)

فصل في التيمم

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever performing tayammum for the purpose of embracing Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=441)

(فلا يجوز تيمم كافر(1) لإسلامه(2)): أي لا يجوز [(3)] (4) الصلاة بهذا التيمم عندهما، خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه: فعنده[(5) (1) تفريع على اشتراط النية؛ لأنه من شرائط صحته الإسلام، فلا يجوز تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أو لا. كما في ((رد المحتار)) (1: 165) . (2) أي يريد به الإسلام، ثم أسلم، لم يكن متيمما عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة، أما القربة؛ فلأن الإسلام أعظم القرب، وأما أنها مقصودة؛ فلأن المراد به هاهنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر

كالمشروط، وإذا كان كذلك صح تيممه كالمسلم تيمم للصلاة. كما في ((العناية)) (1: 115) . (3) قوله: أي لا يجوز... الخ ؛ لما كان ظاهر عبارة المتن كعبارة ((الهداية)) و ((الجامع الصغير)) عدم صحة تيمم الكافر بقصد الإسلام مطلقا حتى لا ينوب مقام الغسل الذي يؤمر به الكافر عند إسلامه، وليس كذلك، أشار الشارح الى دفعه بأن المراد أن تيمم الكافر لإسلامه غير معتبر في حق جواز الصلاة لا مطلقا. (4) ظاهر عباة المتن كعبارة ((الهداية)) (1: 26) ، و ((الجامع الصغير)) (ص76) عدم صحة تيمم الكافر بقصد الإسلام مطلقا حتى لا ينوب مقام الغسل الذي يؤمر به الكافر عند إسلامه، وليس كذلك، أشار الشارح إلى دفعه بأن المراد أن تيمم الكافر لإسلامه غير معتبر في حق جواز الصلاة لا مطلقا. كذا في ((عمدة الرعاية)) (1: 99) . (5) قوله: فعنده... الخ؛ اعلم أن العبادات على نوعين: مقصودة وغير مقصودة، والمراد بالمقصود في هذا البحث هي أن تكون مشروعة ابتداء تقربا إلى الله من غير أن يكون تبعا لغيرها، وبعبارة أخرى هي ما لا يجب في ضمن شيء آخر بالتبعية، وغير المقصودة بخلافه، فمن الأول الإسلام، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، والصلوات الخمس، وصلوة الجنازة وغيرها، ومن الثاني: دخول المسجد، ومس المصحف، ورد السلام، وقراءة الأذكار ونحوها، ثم المقصودة منها ما لا يصح أو لا يحل بدون الطهارة كالصلوات، وسجدة التلاوة ومنها ما يصح بدونها كالإسلام، إذا تمهد لك هذا فاعرف أن الشرط لصحة التيمم في نفسه هو نية ما قصده لأجله، سواء كان قربة مقصودة أو غيرها وهذا بالاتفاق، وأما في حق صحة في حق جواز الصلاة به فاختلفوا فيه؛ فعند أبي يوسف تشترط نية القربة المقصودة، وإن كانت تصح بدون الطهارة، فلو تيمم كافر لإسلامه وأسلم جاز له أداء الصلاة به، نعم لو تيمم الكافر بقصد أداء الصلاة ثم أسلم لا تصح أداء الصلاة به؛ لكون تلك النية منه لغوا، صرح به في ((النهاية)) ، وعند أبي حنيفة ومحمد تشترط نية القربة المقصودة التي لا تصح بدون الطهارة، وإن شئت

الاطلاع على دلائل القولين مع ما لها وما عليها فارجع إلى حواشي ((الهداية)) .

Mas'alah: What is the condition of intending a primary act of worship for the validity of tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=442)

] يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلاة أن ينوي قربة مقصودة(1)، سواء كانت(2) لا تصح بدون الطهارة كالصلاة، أو تصح كالإسلام.

Mas'alah: When is tayammum valid according to the Hanafi school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=445)

(ويصح في الوقت) اتفاقا [(1)] ، (وقبله) خلافا للشافعي(2) - رضي الله عنه -، فلا يجوز به الصلاة في أول(3) الوقت عنده، هذا بناء على ما عرف في أصول الفقه(4): أن التراب خلف ضروري للماء عنده(5)، وعندنا: خلف مطلق[(6) (1) قوله: اتفاقا؛ وهي بيننا وبين الشافعي، بل بين سائر العلماء، فإن قلت: لما كان هذا اتفاقيا فلا حاجة إلى ذكره، فلو قال: ويصح قبل الوقت لكان أفيد وأوجز، قلت: نعم، ولهذا لم يذكره الشارح في ((مختصره)) ، لكن المصنف نظر إلى أن ذكر المسألة الاتفاقية والاختلافية كليهما أفيد وأحسن من ذكر أحدهما، فلذا ذكرهما مرتبا؛ الاتفاقي أولا والاختلافي ثانيا. (2) ينظر: ((المنهاج)) (1: 105) . (3) غير موجودة في النسخ،

وموجودة في ف و م. (4) ينظر: ((أصول السرخسي)) (2: 297) ، و ((التوضيح)) (1: 155) ، و ((التلويح)) (1: 155) ، ((حاشية الطرطوسي)) (ص224) . (5) ولهذا لم يعتبر التيمم قبل دخول الوقت في حق أداء الفريضة، ولم يجوز أداء الفريضتين بتيمم واحد؛ لأنه خلف ضروري فيشترط فيه تحقق الضرورة بالحاجة إلى إسقاط الفرض عن ذمته، وباعتبار كل فريضة تتجدد ضرورة أخرى، ولم يجوز التيمم للمريض الذي لا يخاف الهلاك على نفسه؛ لأن تحقق الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه. كما في ((أصول السرخسي)) (2: 297) . (6) قوله: وعندنا: خلف مطلق؛ توضيحه أن صفة الخلفية عندنا مطلقة أي كاملة، وعنده ضرورية، والخلف الضروري عبارة عما تثبتت خلفيته للضرورة لا مطلقا، وهي ضرورة الحاجة إلى إسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كما في طهارة المستحاضة، فعنده التيمم خلف عن الوضوء، وإن شئت قلت: التراب خلف بالماء، بمعنى أنه يحكم بالطهارة به لأداء الفرض، وليس برافع للحدث حقيقة، فلهذا لم يجوز تقديمه قبل الوقت؛ لعدم وجود الحاجة المحوجة إليه، وعندنا هو خلف مطلق بمعنى أنه يرتفع به الحدث إلى غاية وجود الماء فهو أيضا طهور وارفع للحدث كأصله، فكما أن الوضوء جائز قبل الوقت يكون التيمم أيضا جائز قبل الوقت، وإن شئت الاطلاع على أدلة القولين فارجع إلى ((التوضيح والتلويح)) وحواشيه، وقد ذكرنا قدرا معتدا منه في ((السعاية)) .

Sub-topic – Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

وسننه ثمانية: الضرب بباطن كفيه، وإقبالهما، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج أصابعه، وتسمية، وترتيب وولاء.

Mas'alah: What is the poetic summary of the conditions and sunnahs of tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

فزدته وضممت سننها لثمانية في بيت آخر، وغيرت شطر بيته الاول فقلت: والاسلام شرط عذر ضرب ونية * ومسح وتعميم صعيد مطهر وسننه سمي وبطن وفرجن * ونفض ورتب وال أقبل وتدبر

Mas'alah: What is the preferred order between wudu and tayammum according to Zufar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=222)

قوله في الأصح) والأفضل تقديم الوضوء رعاية لقول زفر بلزومه إمداد (

Mas'alah: What are the sunnahs of tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=226)

وسننه ثمانية: الضرب بباطن كفيه، وإقبالهما، وإدبارهما، ونفضهما؛ وتفريج أصابعه، وتسمية، وترتيب وولاء. وزاد ابن وهبان في الشروط الإسلام، فزدته وضممت سننه الثمانية في بيت آخر، وغيرت شطر بيته الأول فقلت: والإسلام شرط عذر ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر ... وسننه سمي وبطن وفرجن ونفض ورتب وال أقبل تدبر [رد المحتار] فافهم. [سنن التيمم] (قوله وسننه ثمانية) بل ثلاثة عشر كما سنذكره (قوله الضرب بباطن كفيه) أقول: ذكر في الذخيرة أنه أشار محمد إلى ذلك ولم يصرح به ثم قال في الذخيرة بعد أسطر: والأصح أنه يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض، وهذا يصير رواية أخرى غير ما أشار إليه محمد. اهـ. وقد اقتصر في الحلية على نقل عبارة الذخيرة الأولى واقتصر الشمني على نقل الثانية فظن في البحر المخالفة في النقل عن الذخيرة وكأنه لم يراجع الذخيرة. وبه يعلم أن الواو في قوله وظاهرهما على حقيقتها لا بمعنى أو خلافا لما فهمه في البحر، ولقوله في النهر إن الجواز حاصل بأيهما كان، نعم الضرب بالباطن سنة. اهـ فإن صريح الذخيرة كون الضرب بكل من الظاهر والباطن هو السنة في الأصح، وقد ظهر أن ما ذكره الشارح تبعا للنهر خلاف الأصح فتدبر (قوله وإقبالهما وإدبارهما) أي بعد وضعهما على التراب نهر، وكذا يقال في التفريج ط (قوله ونفضهما) أي مرة، وروي مرتين، وليس باختلاف في المعنى؛ لأن المقصود تناثر التراب إن حصل بمرة فيها وإلا فبمرتين بدائع. ولذا قال في الهداية: وينفضهما بقدر ما يتناثر التراب كي لا يصير مثلة. اهـ بحر: قال الرملي: فعلى هذا إذا لم يحصل بمرتين ينفض ثلاثا وهكذا. اهـ. ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلا لا يسن النفض تأمل (قوله وتفريج أصابعه) تعليلهم سنية التفريج بدخول الغبار أثناء أصابعه

يفيد أنه لو ضرب على حجر أملس لا يفرج إلا أن يقال: العلة تراعى في الجنس. اهـ ح (قوله وتسمية) الظاهر أنها على صيغة ما ذكر في الوضوء والعطف بالواو لا يفيد ترتيبا فلا يرد أن التسمية تكون عند الضرب ط. (قوله وترتيب) أي كما ذكر في القرآن ط (قوله وولاء) بكسر الواو: أي مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم ط (قوله وزاد ابن وهبان إلخ) فيه أن اشتراط النية يغني عنه؛ لأنها لا تصح من كافر، إلا أن يقال صرح به وإن استلزمته النية للتوضيح. اهـ ح. وقد أسقط ابن وهبان كون المسح بثلاثة أصابع وعدها ستة أيضا حيث قال: وعذرك شرط ضربتان ونية ... والإسلام والمسح الصعيد المطهر وكأنه أراد بالشرط ما لا بد منه حتى سمى الضربتين شرطا وإلا فهما ركن. (قوله فزدته) هذا يقتضي أنه زاد على الستة المتقدمة الإسلام، فصار المجموع سبعة مع أنه ترك في البيت من الستة كونه بثلاثة أصابع فأكثر، وزاد الضرب والتعميم: أي الاستيعاب فصارت ثمانية، وأطلق الشرط على الأخيرين بناء على ما قلنا آنفا فافهم (قوله وغيرت شطر بيته الأول) بيته هو ما قدمناه، ولا يخفى أن التغير وقع في الشطرين (قوله والإسلام) بنقل حركة الهمزة إلى اللام للوزن (قوله عذر) بإسقاط التنوين للضرورة (قوله سمى) بإشباع حركة الميم (قوله وبطن) أي اضرب بباطن الكفين على الأرض، وقد علمت ما هو الأصح. [تتمة] زاد في نور الإيضاح في الشروط شرطين آخرين: الأول انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث: والثاني زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم، لكن يغني عن الثاني الاستيعاب كما لا يخفى. وزاد في المنية طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء وسيذكره المصنف بقوله ويطلبه غلوة إن ظن قربه.

Mas'alah: What is the detailed method of performing tayammum?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=12)

فينفضهما كذلك ويمسح اليمنى باليسرى بان يمسح بباطن اربع اصابع اليسرى ظاهرين اليمنى يبدأ من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغويمد باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز واقل مايجزي ثلث اصابع فلا يجوز باصبع او اصبعين كما في مسح الخف والرأس ثم ظهر الضربة من جملة التيمم حتى لو ضربت بيده فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه يعيد الضرب واستيعاب العضوين بالمسح فرض في ظاهر الرواية حتى لو ترك شيئا قليلا لو يمسه من اعضاء التيمم لايجزيه وعليه نزع الخاتم والسوار ويمسح ماتحتهما كذا مسح العذار وتحت الحاجبين فوق العينين وتخليل الاصابع كذا في الخلاصة ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع والتيمم يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والكحل والزرنيخ والمغرة والحيطان من اللبن والمدرر والكيزان والحباب المتخذة من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية التي تحترق كالشعير والفحم وان لم يكن على هذه الاشياء غبار لانها من اجزاء الارض كذا قاله العلامة الحلبي شارح منية المصلى وقال ايضا ولو تيمم بغبار ثوب او نحوه من الاعيان الظاهرة اجزاءه وكذا ان هبت الريح فانا الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحهما بنية التيمم جاز

Mas'alah: What is the detailed method of performing tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=152)

وفي المحيط وكيفية التيمم أن يضرب يديه على الأرض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه

بحيث لا يبقى منه شيء، وإن قل ثم يضرب يديه ثانيا على الأرض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما إلى المرفقين وقال مشايخنا يضرب يديه ثانيا ويمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهو الأحوط؛ لأن فيه احترازا عن استعمال المستعمل بالقدر الممكن، فإن التراب الذي على يده يصير مستعملا بالمسح حتى لو ضرب يديه مرة ومسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز ولا يجب مسح باطن الكف؛ لأن ضربهما على الأرض يغني عنه

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=152)

وسنن التيمم سبعة إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع والتسمية في أوله والترتيب والموالاة ذكر الأربعة الأول في المبتغى والباقية في المبسوط وبعضهم أطلق على بعض هذه الاستحباب وفي ظاهر الرواية ينفضهما مرة وعن أبي يوسف مرتين، وهذا ليس كالزيلعي باختلاف؛ لأن المقصود، وهو تناثر التراب إن حصل بمرة اكتفى بها، وإن لم يحصل ينفض مرتين كذا في البدائع [منحة الخالق] [كيفية التيمم] (قوله: فيمسح بهما كفيه وذراعيه) أي ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى قال العارف في شرح الهداية وقال والدي – رحمه الله – بعد نقله هذه الكيفية وهذه الصورة حكاية ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «تيمم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وكذا روى جابر أيضا (قوله: فإن التراب الذي على يده يصير مستعملا بالمسح) فيه نظر؛ لأنه إن استعمل بأول الوضع يلزم أن لا يجزئ في

باقي العضو، وإلا يستعمل بأول الوضع كالماء لا يلزم ما ذكره، وهو كذلك يؤيده ما قاله العارف في شرح هدية ابن العماد عن جامع الفتاوى وقيل يمسح بجميع الكف والأصابع؛ لأن التراب لا يصير مستعملا في محله كالماء اهـ. ولذا عبر بعضهم في هذه الكيفية بقوله والأحسن إشارة إلى تجويز خلافه إلا أن يقال المراد أنه يصير مستعملا صورة لا حقيقة ولكن الفرق ظاهر بين هذا وبين قوله حتى لو ضرب يديه مرة إلخ تأمل (قوله: إذ لا جمع بينهما كما لا يخفى) قال في النهر وغير خاف أن الجواز حاصل بأيهما كان نعم الضرب بالباطن سنة (قوله: وهذا النقل عن الذخيرة إلخ) أقول: راجعت الذخيرة فرأيته ذكر العبارتين، فإنه بعد ما ذكر العبارة التي نقلها ابن أمير حاج قال بعد أسطر والأصح أنه يضرب بباطن كفه وظاهره على الأرض، وهذا يصير رواية أخرى بخلاف ما أشار إليه محمد اهـ ما رأيته في الذخيرة أقول: وهذا يعين أن المراد بالواو وحقيقتها تأمل. [سنن التيمم] (قوله: وسنن التيمم سبعة إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on shaking off dust after striking the earth for tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=153)

ولهذا قال في الهداية وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كي لا يصير مثلة اهـ.

Mas'alah: What are the additional sunnahs of tayammum according to some scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=153)

[منحة الخالق] زاد العارف في شرح الهداية ثلاثة أخرى، وهي التيامن كما في جامع

الفتاوى والمجتبى وخصوص الضرب على الصعيد لموافقة الحديث قال في الخانية والضرب أولى ليدخل التراب في أثناء الأصابع وأن يكون بالكيفية المخصوصة، وهي المتقدمة على الخلاف فيها فهي عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah in wudu and the hadith on tayammum for returning a greeting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=93)

والأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة [البناية] ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحديث. ولكن وقع في الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – تيمم لرد السلام» أخرجاه «عن أبي الجهم، قال: أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نحو بئر خم فلقيه رجل فسلم فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد – عليه السلام –» ولم يصل مسلم سنده به، ولكنه روي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع «عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبول فسلم فلم يرد – عليه السلام –، لم يذكر فيه التيمم» . ورواه البزار في "مسنده" من حديث أبي بكر رجل من آل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن نافع عن ابن عمر في هذه القضية «قال: فرد – عليه السلام – وقال: "إنما رددت عليك خشية أن تقول سلمت فلم ترد علي، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فإني لا أرد عليك» ورواه عبد الحق في أحكامه من جهة البزار، ثم قال: وأبو بكر فيما أعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وروى ذلك مالك وغيره بإسناد لا بأس به ولكن حديث الضحاك بن عثمان الأصح فإن الضحاك يوثق من بكر في هذا، ولعل ذلك كان في موضعين وتعقبه ابن القطان في كتابه فقال: من أين له

أنه هو، ولم يصرح في الحديث باسمه، واسم أبيه وجده." قلت: قد جاء ذلك مصرحا في مسند السراج، فقال: حدثنا محمد بن إدريس حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا سعيد بن سلمة حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر فذكره. وروى ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – «أن رجلا مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبول فسلم عليه، فقال – صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتني على هذه الهيئة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك» ورواه البزار وقال فيه:" فلم يرد عليه "." م: (والأصح أنها) ش: أي التسمية م: (مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة) ش: أي القدوري، وقيل "المبسوط" ، وليس بصحيح؛ لأن المنصوص فيه على الاستحباب. فإن قلت: أين جواب "إن" التي هي للشرط؟. قلت: بعده سمى "إن" الواصلة وهي مستغنية عن الجواب بدلالة ما قبل الكلام عليه، وتقديره في الأصل، وإن سماها في الكتاب سنة فهي مستحبة، ويجوز أن يكون معطوفا على المحذوف تقديره، والأصح من المذهب أن التسمية مستحبة إن لم يسمها، وإن سماها. ثم إن الشراح عللو ذلك بقولهم: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يواظب عليها، ولأن عثمان وعليا – رضي الله عنهما – حكيا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل عنهما التسمية.

Mas'alah: How is tayammum performed according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=419)

[كيفية التيمم] م: (يمسح بإحداهما وجهه) ش: أي يمسح المتيمم بإحدى الضربتين

وجهه، م: (وبالأخرى) ش: أي ويمسح بالضربة الأخرى، م: (يديه إلى المرفقين) ش: أي مع المرفقين، وقال الأكمل: فيه نفي لقول الزهري، فإنه يمسح إلى الآباط، وهو رواية عن مالك نفي لرواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إلى الرسغ وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. قلت: أخذ هذا من "معراج الدراية" ، وهذا ليس قول الزهري وحده، بل هو قوله وقول الأوزاعي، والأعمش، وقول قديم للشافعي، ثم قال: وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ولم يبين مخرجه. م: (لقوله – عليه السلام: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين» ش: إلى المرفقين، روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، وجابر، وعائشة – رضي الله عنهم –، وقد ذكرنا جميعها عن قريب. وقال الحاكم في حديث ابن عمر: لا أعلم أحدا أسنده إلا علي بن ظبيان، عن عبد الله وهو صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما، ومالك عن نافع، وقال الدارقطني: هكذا رفعه علي بن ظبيان، وقد وثقه يحيى بن القطان وغيره وهو الصواب، وكذا قال ابن عدي،

. . . . . [البناية] وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان، فقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي، وأبو حاتم مثل ذلك. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. قلت: وثقه الحاكم، وقال: صدوق، ووقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما، وحديث جابر صححه الحاكم، وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات، وقال ابن الجوزي: فيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه، وتعقبه صاحب الشيخ وقال: هذا الكلام لا يقبل منه؛ لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه صرح. وحديث عائشة – رضي الله عنها – في حديث [الحريش بن الخريت] قال البخاري: فيه نظر، وأنا لا أعرف حاله. قلت: حريش بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء آخر

الحروف، وفي آخره شين معجمه، والخريت بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره تاء مثناة من فوق. قال ابن ماكولا: روى عن ابن أبي مليكة، وروى عنه حرمي بن عمارة، ومسلم بن إبراهيم، وهذه الأحاديث حجة على قول من يقول: التيمم ضربة، وعلى من يقول: ثلاث ضربات، وحجة لمن يقول: إلى المرفقين، وعلى من يقول: إلى المناكب. وقال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس. قلت: لأن الله تعالى أوجب في الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس في صدر الآية، وأسقط منها عضوين في التيمم، فبقي العضوان فيه على ما كانا عليه في الوضوء، وإنما ذكر الوجه واليدين لأجل إسقاط العضوين الآخرين؛ إذ لولا ذلك لم يحتج إلى ذكرهما؛ لأنه كان يؤخذ حكمه من الوضوء. فإن قلت: فقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم اليدين في التيمم، ولم يحمله على الوضوء، حيث مسح على الكفين في الحديث الثالث عن عمار – رضي الله عنه –، وإن ثبت مسحه – صلى الله عليه وسلم – إلى المرفقين يحمل على الاستحباب، إذ لو كان واجبا لما تركه. قلت: لعله عبر بالكفين المعهودين في الوضوء. فإن قلت: وفي لفظ الدارقطني «ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين» يمنع هذا التأويل. قلت: لم يروه مرفوعا عن حصين غير إبراهيم بن طهمان، وثقه شعبة وزائدة وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the hands after striking the earth for tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=421)

وينفض يديه [البناية]

Mas'alah: What is the detailed method of performing tayammum according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=421)

م: (وينفض يديه) ش: النفض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار وغيره وفيه خلاف، قيل ينفض مرة، وقيل مرتين. وفي "الزاد" : الأحوط أن يضرب بيديه على الأرض وينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى فينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمر بإبهام يده اليمنى، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك. قال صاحب "الدراية" : هكذا حكى ابن عمر وجابر – رضي الله عنهما – تيمم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلمه – صلى الله عليه وسلم – الأسلع كذلك. قلت: حديث ابن عمر رواه أبو داود، وفيه: «ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه» .. الحديث، وسنده ضعيف، ولابن عمر أحاديث غير هذا وقد ذكرناها عن قريب، وله حديث آخر أخرجه الحاكم والدارقطني من حديث سالم عن أبيه قال: «تيممنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد ثم مسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن» وفيه سليمان بن أبي داود وهو ضعيف. وحديث جابر – رضي الله عنه – ذكرناه أيضا. وحديث الأسلع أخرجه الطبراني في كتابه الكبير بإسناده «عن الأسلع – رجل من بني الأعرج بن كعب – قال: كنت أخدم النبي – عليه السلام –، فقال: يا أسلع، قم فأرني كيف كذا وكذا، قلت: يا رسول الله أصابتني جنابة، فسكت عني ساعة حتى جاء جبريل – عليه السلام – بالصعيد الطيب، قال: قم يا أسلع، قال الراوي: ثم رأى الأسلع كيف علمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

التيمم قال: "ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكفيه الأرض ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه حتى أمر على اللحية، ثم عادهما إلى الأرض فمسح بكفيه الأرض، فدلك إحداهما بالأخرى ثم نفضهما، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما» ." وأخرجه الطحاوي، والدارقطني، والبيهقي وأبو بكر الرقي في "معرفة الصحابة" والحافظ في كتاب الرجال، وابن الأثير في كتاب الصحابة، وابن حزم في "المحلى" وضعف هذا الحديث. ثم العجب من صاحب "الدراية" يقال: هكذا حكى ابن عمر.. إلخ، فانظر! هل يناسب ما في هذه الأحاديث ما ذكره صاحب "الدراية" الذي نقله في الرواية غاية ما في الباب موافقة في

. . . . . [البناية] الضربتين والنفض، وأعجب منه ما قال الأكمل، وقد حكى ابن عمر وجابر – رضي الله عنهم – تيمم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكيفيته أن يضرب بيديه الأرض إلى آخر ما ذكره في "الزاد" ، وذكر صاحب "الينابيع" كيفية التيمم مثل ما ذكره صاحب "الدراية" . وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن يضع بطن أصابع يده اليسرى على كفه اليمنى ويمسح بثلاثة أصابع أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، ثم يسح باطنها بالإبهام، والمسحة إلى رؤوس الأصابع، ثم يفعل في اليد اليسرى كذلك. وفي: "المحيط" يضرب يديه على الأرض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى شيء وإن قل، وأن يمسح الوترة التي بين المنخرين، ثم يضرب يديه على الأرض ثانيا وينفضهما، ويمسح بهما وجه كفيه وذراعيه، ولا يجوز المسح بأقل من ثلاثة أصابع كمسح الرأس والخفين. وقال في "الذخيرة" : لم يذكر ها هنا أنه يضرب ظاهر كفيه وباطنهما، وأشار إلى أنه يضرب باطنهما، فإنه قال: لو ترك المسح على ظاهر كفه لا يجوز، فدل على أن الضرب بباطن كفه، والأصح أنه يضرب بباطن كفه وظاهرها على الأرض، ولو تيمم بالكف والأصابع

جاز من غير أن يراعى ذلك. قال أبو يوسف: – سلمه الله – سألت الإمام عن كيفية التيمم فيضرب يديه على الصعيد. قال في "البدائع:" أقبل بهما وأدبر فمسح بهما وجهه، ثم أعاد على الصحيح إلى الصعيد، ثم أقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكل كف الذراع الأخرى، قيل: يفعل ذلك حتى لا يلصق التراب بيديه فيصير مثله، وفي صلاة الأصل النفض كلما رفع يديه مرة واحدة في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف في صلاة الوتر: ينفضهما مرتين، وفي صلاة النوادر: أن الغبار إذا لم يدخل بين أصابعه يجب تخليلهما، وهذه تحتاج إلى ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة للتخلل على ما روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، يحتاج إلى أربع ضربات، وضرب اليدين من وضعهما حتى يدخل التراب بين أصابعه يقبل بهما ويدبر عند الضرب حتى يلتصق التراب بيديه. وذكر في "المبسوط" ويستحب تسمية الله تعالى في أوله كما في الوضوء، وفي "قاضي خان" هل يمسح الكف؟ اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يمسح، وضربه على الأرض يكفي. وقال النووي: قال جماعة من الخراسانيين: لا يشترط في التيمم ضربتان، بل الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين بضربة أو ضربتين أو ضربات، وعندنا لو ضرب يديه مرة واحدة ومسح بهما وجهه ويديه لا يجوز، فإن التراب الذي كان على يديه يصير مستعملا بالمسح على الوجه، واقتداء

Mas'alah: What is the ruling on shaking the hands to remove excess dust in tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=423)

بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة،

Mas'alah: Is it recommended to delay prayer when hoping to find water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=20)

(ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع في) وجود (الماء) ليؤديها بأكمل الطهارتين

Mas'alah: What is the ruling on rolling in dust for tayammum and covering the required parts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=119)

قال (وإذا أراد التيمم فتمعك في التراب ودلك بذلك جسده كله فإن كان أصاب التراب وجهه وذراعيه وكفيه أجزأه) لأنه أتى بالواجب وزاد عليه وقد بينا فيه حديث عمار – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال كان يكفيك ضربتان» يعني ضربة للوجه وضربة للذراعين على ما عرف.

Mas'alah: Should one interlace fingers and remove the ring during tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=242)

ويخلل أصابعه، وينزع خاتمه. منحة السلوك الإبهام (1) – وبه قال الشافعي: في القديم (2) ، وفي الجديد كقولنا (3) . وعند الزهري (4) إلى الآباط (5) .

Mas'alah: How many times should one shake the hands after striking the earth for tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=107)

ثم قال بعضهم: ويمسح بهما وجهه، والمروي عن أبي يوسف رحمه الله أن ينفضهما مرتين، والمروي عن محمد رحمه الله أن ينفضهما مرة.

Mas'alah: What is the reconciliation between the different narrations on shaking the hands in tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=107)

قالوا: ولا خلاف في الحقيقة؛ لأن ما روي عن أبي يوسف محمول على ما إذا ألصق بيديه من التراب شيء كثير، وما روي عن محمد محمول على ما إذا ألصق بيديه من التراب شيء قليل والمرة تكفي، والمرتان لا بأس بهما، وهذا لأن الواجب المسح بكف موضوع على الأرض لا استعمال التراب لأن ذلك مثله.

Mas'alah: What is the ruling on removing a tight ring or earring for tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=87)

وجهه ويديه هذا ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى فيجب تحريك الخاتم والقرط الضيق او نزعهما وجعل في المستصفى ظاهر الرواية ان المتروك ان كان اكثر من الربع لا يجوز والا جاز حكاه في عقد الفرائد عن الخلاصة قال وهو الاصح وكأنه سبق نظر اذا المذكور في الخلاصة ان المختار افتراض الاستيعاب

Mas'alah: What are the sunnahs of tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=89)

قال في البحر وهذا يعين بناء هذه الفروع على قول من اخرج الضربة منه الا ان يقال ان المراد بها الفعل واقول يمكن ان يقال المراد الضرب او ما بقوم مقامه واثر الخلاف يظهر مما مر قال في السراج ويظهر ايضا في النية بعد الضربة فمن جعلها ركنا الغاها ومن لم يجعلها اعتبرها وسكت المصنف تبعا لمحمد عن كون الضربة بظاهر الكف او بباطنه والاصح ان يضرب بظاهرهما وباطنهما قاله الشمني معزيا الى الذخيرة الا ان الذي ذكره العلامة الحلبي عن الذخيرة ان محمد اشار الى انه يضرب بباطنهما فإنه قال لو ترك المسح على ظهر كفيه لا يجوز وانما يكون تاركا له اذا ضرب بباطن كفيه على الارض وبهذا يعلم ان المراد به الباطن لا الظاهر انتهى وغير خاف ان الجواز حاصل بأيهما كان نعم الضرب بالباطن سنة وهذا وسنن التيمم سبعة إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية والترتيب والولاء كذا في المبتغى وغيره

Mas'alah: Is it recommended to strike for the face before the hands in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=628)

العاشر في تقديم ذكر ضربة الوجه اشارة الى اولوية هذا الترتيب واستنانه ليطابق ظاهر القرآن والروايات

Mas'alah: What is the ruling on shaking off (nafd) excess dust after tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=629)

الثاني عشر في لفظ المسح اشارة الى ان المقصود هو مسح اليد المضروبة على التراب على الوجه واليدين فحسب لايصال التراب اليها وتلويثها به وكذا ورد به في الروايات الحديثة النفض والنفخ وقد صرح في المحيط والهداية والبدائع وغيرها بالنفض

واختلفوا في تعدده فمنهم من ذكر انه ينفض كلما رفع يديه مرة واحدة ومنهم من قال ينفض مرتين كما ذكره في البناية وغيرها والحق ان النفض لم يشرع الا لئلا يتلوث الوجه واليدان بالغبار فيكتفى بقدر ما يتناثر التراب ولا يقبح شكل العضو بالتلوث به فلا فائدة في تحديده فان وقع ذلك في المرة الواحدة يكتفي به وان احتج الى الزيادة زادوا اليه اشار في الهداية بقوله وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثله انتهى قال في البناية اشار بذلك الى ان النفض لا يقدر بمرة كما روى عن محمد بل ان احتاج الى الثاني فعل مرتين كما روى عن أي يوسف وان تناثري بمرة لا يحتاج الى الثاني انتهى

Mas'alah: Is it obligatory to interlace the fingers in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=630)

ويجب تخليل الاصابع كما في المنية وغيرها

Mas'alah: What is the recommended method for wiping the forearms in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=630)

والاحسن في مسح الذراعين أن يمسح ظاهر الذراعين اليمنى بالوسطى والخنصر مع شئ من الكف اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه أن يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها

Mas'alah: What is the ruling on the preferred method of wiping the forearms in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=631)

قوله والاحسن في مسح الذراعين انما خصه بالذكر لكون مسح الوجه مما لا يحتاج الى بيان الكيفية ووجه كون هذه الكيفية احسن لتحرز عن استعمال الغبار المستعمل وان كان ذلك غير مضر فلو مسح بكل الكف والاصابع جاز كما في البرازية نعم لو مسح باصبع واصبعين لا يجوز واقل ما يجزى به ثلث اصابع كمسح الرأس والخف كذا في المنية والغنية وهذا اذا مسح باليد والا فلو تمعك في التراب بنية التيمم فاضاب التراب وجهه ويديه اجزاه لحصول المقصود كما صرح به التاتارخانية ومن ههنا نفطنت دفع ما يترا أي وروده أن هذه الكيفية بهذه الطريقة مما لا اصل لها في السنة كما صرح به ابن القيم في زاد المعاد فكيف يكون احسن وذلك لانه وان لم يرد نص صريح في ذكر هذه الكيفية لكن بالتحرز عن مواضع الشبهات والاحتياط في مقام الخلافيات

ثبت استحسانه بالنصوص الشرعية والاصول النقلية ولا شبهة في أن استعمال الغبار المستعمل موضع شبهة لمكان الاختلاف فيه فالتحرز عنه مستحسن ولا كيفية تشتمل على التحرز عنه مع السهولة الا هذه فيكون مستحسنة لا محالة

Mas'alah: What is the evidence for wiping to the wrist in tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=6)

ولأنه قد صح أن النبي –صلى الله عليه وسلم –مسح يديه في التيمم إلى الرسغ، والأمر به مطلق.

Mas'alah: What is the hadith evidence for tayammum being two strikes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=146)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين") . رواه الدارقطني، والحاكم في "المستدرك" وقال: لا أعلم أحدا أسنده

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on two strikes for tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=147)

عن عبد الله بن عمر غير علي بن ظبيان، وهو صدوق. وتساهل الحاكم معروف. وقد طعن فيه غير واحد من أهل الحديث. وقال ابن قدامة في "المغني" : قال الخلال:

الأحاديث في ذلك ضعاف جدا، ولم يرو منها أهل السنن إلا حديث ابن عمر. قال أحمد: ليس بصحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، إنما هو عن ابن عمر، وهو عندكم حديث منكر.

وقال الخطابي: يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=43)

(فصل) : وأما ركنه فقد اختلف فيه قال أصحابنا: هو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهو أحد قولي الشافعي وفي قوله الآخر وهو قول مالك ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين وقال الزهري: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الآباط وقال ابن أبي ليلى: ضربتان يمسح بكل واحدة منهما الوجه، والذراعين جميعا وقال ابن سيرين: ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة أخرى لهما جميعا وقال بعض الناس: هو ضربة واحدة يستعملها في وجهه، ويديه، وحجتهم ظاهر قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] أمر بالتيمم، وفسره بمسح الوجه، واليدين بالصعيد مطلقا عن شرط الضربة، والضربتين فيجري على إطلاقه، وبه يحتج الزهري فيقول: إن الله تعالى أمر بمسح اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رءوس الأصابع إلى الآباط ولولا ذكر المرافق غاية للأمر بالغسل في باب الوضوء لوجب غسل هذا المحدود، والغاية ذكرت في الوضوء دون التيمم. واحتج مالك، والشافعي بما روي «أن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – أجنب فتمعك في

التراب فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما علمت أنه يكفيك الوجه، والكفان» . (ولنا) الكتاب، والسنة أما الكتاب فقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] والآية حجة على مالك، والشافعي، لأن الله تعالى أمر بمسح اليد، فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل وقد قام دليل التقييد بالمرفق، وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل، وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكرا ههنا دلالة، وهو الجواب عن قول من يقول: إن التيمم ضربة واحدة لأن النص لم يتعرض للتكرار لأن النص إن كان لم يتعرض للتكرار أصلا نصا فهو متعرض له دلالة؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم، لأن الخلف لا يخالف الأصل، وكذا هي حجة على ابن أبي ليلى، وابن سيرين، لأن الله تعالى أمر بمسح الوجه، واليدين فيقتضي وجود فعل المسح على كل واحد منهما مرة واحدة، لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وفيما قالاه تكرار فلا تجوز الزيادة على الكتاب إلا بدليل صالح للزيادة (وأما) السنة فما

Mas'alah: What is the evidence for two strikes in tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

روي عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» ، والحديث حجة على الكل، وأما حديث عمار ففيه تعارض، لأنه روي في رواية أخرى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» ، والمتعارض

لا يصلح حجة.

Mas'alah: What is the manner (kayfiyya) of performing tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

[فصل في كيفية التيمم]

Mas'alah: What is the method of tayammum according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

(فصل) : وأما كيفية التيمم فذكر أبو يوسف في الأمالي قال: سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فقلت له: كيف هو؟ فضرب بيديه على الأرض فأقبل بهما، وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانيا فأقبل بهما، وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين، وباطنهما إلى المرفقين.

Mas'alah: How should one wipe the arms in tayammum according to some scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى

من المرفق إلى الرسغ، ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك

Mas'alah: What is the alternative method for wiping the arms in tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

وقال بعضهم: يمسح بالضربة الثانية بباطن كفه اليسرى مع الأصابع ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، ثم يمسح به أيضا باطن يده اليمنى إلى أصل الإبهام، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ولا يتكلف، والأول أقرب إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن؛ لأن التراب الذي على اليد يصير مستعملا بالمسح، حتى لا يتأدى فرض الوجه، واليدين بمسحة واحدة بضربة واحدة،

Mas'alah: How many times should one shake the hands after striking the earth in tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

ثم ذكر في ظاهر الرواية أنه ينفضهما نفضة.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the hands once or twice in tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

وروي عن أبي يوسف أنه ينفضهما نفضتين، وقيل: إن هذا لا يوجب اختلافا؛ لأن

المقصود من النفض تناثر التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلة، إذ التعبد ورد بمسح كف مسه التراب على العضوين لا تلويثهما به، فلذلك ينفضهما، وهذا الغرض قد يحصل بالنفض مرة وقد لا يحصل إلا بالنفض مرتين على قدر ما يلتصق باليدين من التراب؛ فإن حصل المقصود بنفضة واحدة اكتفى بها، وإن لم يحصل نفض نفضتين.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=83)

سنن التيمم: - 1 - التسمية في أوله. - 2 - الترتيب، بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين، لحديث أبي جم المتقدم. الموالاة. - 3- التيامن، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) [1] . - 4 - الإقبال باليدين وإدبارهما ونفضهما، لحديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه) [2] . - 5 - تفريج الأصابع. - 6 - يندب تأخير التيمم حتى آخر الوقت لمن يرجو أن يجد الماء قبل فوات الصلاة، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: "إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى" [3] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 30/166. (2) البخاري: ج 1 / كتاب التيمم باب 3/331. (3) البيهقي: ج 1 / ص 233.

Mas'alah: What are the seven sunnahs of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=130)

"وسنن التيمم سبعة" "التسمية في أوله" كأصله "والترتيب" كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم "والموالاة" لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم "وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب" "وإدبارهما" "ونفضهما" اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه إلا إذا خاف خروج الوقت وبين الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين "وتفريج الأصابع" حالة الضرب مبالغة في التطهير

Mas'alah: What are the recommended acts of removing the ring and wiping the bridge of the nose in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (فينزع الخاتم ويمسح الوترة التي بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار) المراد بنزع الخاتم والسوار نزعهما عن محلهما حتى يمسحه

Mas'alah: What is the ruling on interdigitating the fingers during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (ويخلل الأصابع) قال ابن أمير حاج الظاهر أن التخليل هنا كالتخليل في الوضوء انتهى وفي الإيضاح وما ذكر في الذخيرة من إحتياجه إلى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر لأن العبرة للمسح لا لإصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اه وعن أبي يوسف يمسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا في البناية

Mas'alah: What is the ruling on wiping the beard in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=78)

قوله (والشعر على الصحيح) أي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل وعليه يحمل قول صاحب السراج لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم كذا في البحر بقي الكلام في اللحية الخفيفة هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل إلى البشرة كأصله أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكثة يراجع

Mas'alah: How many times should one shake the hands after striking the earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=79)

قوله (ونفضهما) بقدر ما يتناثر التراب عن يده ولا يقدر بمرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن أبي يوسف كما في العناية

Mas'alah: Why is it recommended to shake the hands after striking the earth in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=79)

قوله (إتقاء عن تلويث الوجه) واتباعا للسنة كما في البناية

Mas'alah: What is the wisdom behind the recommendation to delay tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=80)

قوله (إذ لا فائدة الخ) الأظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها بأكمل الطهارتين في أكمل الوقتين اه وهو في كلامه تعليل للندب أيضا يعني إنما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لأنه لا فائدة فيه إلا الأداء بأكمل الطهارتين فالأداء قبل يكون بطهارة كاملة فليتأمل

Mas'alah: What are the seven sunnahs of tayammum and related rulings?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=57)

وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله والترتيب والموالاة وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت, ـــــــــ بخلاف مسح الرأس "كذا في السراج الوهاج عن الإيضاح" السادس "من الشروط" أن يكون "التيمم" بضربتين بباطن الكفين "لما روينا" فإن نوى التيمم "وأمر به غيره فيممه صح" ولو "كان الضربتان" في مكان واحد "على الأصح لعدم صيرورته مستعملا لأن التيمم بما في اليد" ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم "حتى لو أحدث بعد الضرب أو إصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيجاني كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لأن المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم:" التيمم ضربتان "خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم" "السابع "من الشروط" انقطاع ما ينافيه" حالة فعله "من حيض أو نفاس أو حدث" كما هو شرط أصله "الثامن" منها "زوال ما

يمنع المسح" على البشرة "كشمه وشحم" لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد "وسببه" إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة "وشروط وجوبه" ثمانية كما ذكر بيانها "في الوضوء" فأغنى عن إعادتها "وركناه مسح اليدين والوجه" لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم "وسنن التيمم سبعة" "التسمية في أوله" كأصله "والترتيب" كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم "والموالاة" لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم "وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب" "وإدبارهما" "ونفضهما" اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه إلا إذا خاف خروج الوقت وبين الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين "وتفريج الأصابع" حالة الضرب مبالغة في التطهير "وندب تأخير التيمم" وعن أبي حنيفة أنه حتم "لمن يرجو" إدراك "الماء" بغلبة الظن "قبل خروج الوقت" المستحب إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين كما فعله الإمام الأعظم في

Mas'alah: Is it necessary to interlace fingers and remove a ring in tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=77)

قوله: (ويخلل أصابعه وينزع خاتمه) هذا على رواية اشتراط الاستيعاب، وهي الأصح للفتوى، حتى لو لم يخلل الأصابع ولم ينزع خاتمه: لم يجز، وعن أبي حنيفة: أن الاستيعاب ليس بشرط، حتى لو مسح أكثر الذراعين والكف: جاز.

Mas'alah: What are the seven sunnah acts of tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=38)

3 - [سنن التيمم] وسنن التيمم سبعة: 1 - التسمية في أوله. 2 - والترتيب. 3 - والموالاة. 4 - وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب. 5 - وإدبارهما. 6 - ونفضهما. 7 - وتفريج الأصابع.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=22)

سننه وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله والترتيب والموالاة وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع

Mas'alah: Is saying Bismillah before tayammum recommended?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=62)

م/ ثم يقول: بسم الله. أي يسن أن يقول قبل التيمم: بسم الله، وهذا سنة. لأن التيمم بدل، والبدل له حكم المبدل.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the hands after striking the earth for tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=224)

وأما قوله: "ينفضهما" ، فلأن في حديث الأسلع رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نفضهما" . حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع رضي الله عنه قال: لأراني كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم، فضرب بكفيه على الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما "." وفي حديث عمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نفضهما" ، وفي بعضهما: "أنه نفخ فيهما" ، وفي بعضها: "أنه ضرب"

بإحداهما على الأخرى "." وحديث الأسلع رضي الله عنه يدل على أنه يحتاج أن يعم العضو بالمسح؛ لأنه قال: "مسح ظاهرهما، وباطنهما" ، وهو موافق لما ذكره أبو جعفر في صفة التيمم.

Mas'alah: Is it recommended for one hoping for water to delay prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=42)

أي يستحب له التأخير ليؤديها بأكمل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك؛ لأن العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك

Mas'alah: Should one interlace the fingers during tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=36)

وعلى قياس شرط الاستيعاب ينبغي أن يخلل بين أصابعه في

Mas'alah: What is the ruling on interlacing fingers in tayammum according to Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=37)

التيمم وهكذا روي عن محمد

Mas'alah: What is the ruling on not interlacing fingers in tayammum based on Hasan's narration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=37)

وعلى قياس رواية الحسن لا يخلل

Sub-topic – Distance and Availability of Water

Mas'alah: What is the ruling on taking water by force for tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=37)

وفي السراج للمضطر: أخذه قهرا وقتاله، فإن قتل رب الماء فهدر، وإن المضطر ضمن بقود أو دية (أو عدم آلة) طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وإن نقص بإدلائه أو شقه نصفين قدر قيمة الماء، كما لو وجد من ينزل إليه بأجر (تيمم) لهذه الاعذار كلها، حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم، لان اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى، وتصير الاولى كأن لم تكن.

Mas'alah: What is the obligation to search for water before tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

(ويجب) أي يفترض (طلبه) ولو برسوله (قدر غلوة) ثلاثمائة ذراع من كل جانب، ذكره الحلبي.

Mas'alah: When is searching for water obligatory or recommended before tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=38)

وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار (إن ظن) ظنا قويا (قربة) دون ميل بأمارة أو إخبار عدل (وألا) يغلب على ظنه قربة (لا) يجب بل يندب إن رجا وإلا لا، ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم أخبره بالماء أعاد وإلا لا.

Mas'alah: What if a companion refuses to give water except by indication that he consumed it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

ولو دلالة بأن استهلكه (تيمم) لتحقق عجزه.

Mas'alah: When must one buy water at fair price and when may one perform tayammum instead?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

(وإن لم يعطه إلا بثمن مثله) أو بغبن يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم ولو أعطاه بأكثر) يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمم) .

Mas'alah: What is the ruling on buying water at exorbitant price to quench thirst and on requesting water from a companion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته إحياء لنفسه، وإنما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء (لا يتيمم على الظاهر) أي ظاهر

الرواية عن أصحابنا، لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط، وعليه الفتوى، فيجب طلب الدلو والرشا، وكذا الانتظار لو قال له حتى أستقي، وإن خرج الوقت ولو كان في الصلاة إن ظن الاعطاء قطع، وإلا لا، لكن في القهستاني عن المحيط: إن ظن إعطاء الماء أو الآلة وجب الطلب وإلا لا.

Mas'alah: Does water left in the desert prevent tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا، فيعلم أنه للوضوء أيضا ويشرب ما للوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to thirst for oneself or one's animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

أو عطش) ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالا أو مآلا، وكذا العجين، أو إزالة نجس كما سيجيء: وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الإناء.

Mas'alah: What is the amount of water that justifies tayammum and cutting the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

بمقدار، وسنذكر عن التتارخانية ما يفيد تقديره بدرهم كما يجوز له قطع الصلاة (

Mas'alah: What does the commentator say about considering an amanah as one's property for tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

قوله ولو أمانة) عد الأمانة ماله باعتبار وضع اليد عليها ط (

Mas'alah: What is the ruling on using water for thirst instead of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

قوله أو عطش) معطوف على عدو: أي؛ لأنه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم بحر (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to a fellow traveler's thirst?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

قوله أو رفيق القافلة) سواء كان رفيقه المخالط له أو آخر من أهل القافلة بحر، وعطش دابة رفيقه كعطش دابته نوح (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when others need one's water for thirst?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

قوله حالا أو مآلا) ظرف لعطش أو له ولرفيق على التنازع كما قال ح: أي الرفيق في

الحال أو من سيحدث له. قال سيدي عبد الغني: فمن عنده ماء كثير في طريق الحاج أو غيره وفي الركب من يحتاج إليه من الفقراء يجوز له التيمم، بل ربما يقال إذا تحقق احتياجهم يجب بذله إليهم لإحياء مهجهم)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is needed for cooking dough?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

قوله وكذا العجين) فلو احتاج إليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم؛ لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش بحر)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when no vessel is available?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

قوله بعدم الإناء) متعلق بتعذر ط)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when no clean tool is available to extract water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

أو عدم آلة) طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وإن نقص بإدلائه أو شقه نصفين قدر قيمة الماء، كما لو وجد من ينزل إليه بأجر)

Mas'alah: What is the significance of a dirham in rulings on tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

وإذا جاز قطع الصلاة بعد الشروع فيها لأجل درهم علم أن الدرهم قدر معتبر له خطر فلا يجوز إتلافه فيما له عنه مندوحة؛ لأنه عادم للماء شرعا فيتيمم.

Mas'alah: What is the obligation of searching for water before tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=241)

(ويجب) أي يفترض (طلبه) ولو برسوله (قدر غلوة) ثلثمائة ذراع من كل جانب، ذكره الحلبي. [رد المحتار] قوله لفواتها) أي هذه المذكورات إلى بدل؛ فبدل الوقتيات والوتر القضاء، وبدل الجمعة الظهر فهو بدلها صورة عند الفوات وإن كان في ظاهر المذهب هو الأصل، والجمعة خلف عنه خلافا لزفر كما في البحر (قوله وقيل يتيمم إلخ) هو قول زفر. وفي القنية أنه رواية عن مشايخنا بحر، وقدمنا ثمرة الخلاف (قوله قال الحلبي) أي البرهان إبراهيم الحلبي في شرحه عن المنية، وذكر مثله العلامة ابن أمير حاج الحلبي في الحلية شرح المنية حيث ذكر فروعا عن المشايخ، ثم قال ما حاصله: ولعل هذا من هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر لقوة دليله، وهو أن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت فيتيمم عند خوف فوته. قال شيخنا ابن الهمام ولم يتجه لهم عليه سوى أن التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه، وهو إنما يتم إذا أخر لا لعذر. اهـ. وأقول: إذا أخر لا لعذر فهو عاص. والمذهب عندنا أنه كالمطيع في الرخص، نعم تأخيره إلى هذا الحد عذر جاء من قبل غير صاحب الحق، فينبغي أن يقال يتيمم ويصلي ثم يعيد الوضوء كمن عجز بعذر من قبل العباد، وقد نقل

الزاهدي في شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد. وقد ذكر ابن خلكان أنه كان حنفي المذهب، وكذا ذكره في [الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية] . اهـ ما في الحلية. قلت: وهذا قول متوسط بين القولين، وفيه الخروج عن العهدة بيقين فلذا أقره الشارح، ثم رأيته منقولا في التتارخانية عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعا، فينبغي العمل به احتياطا ولا سيما وكلام ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر كما علمته، بل قد علمت من كلام القنية أنه رواية عن مشايخنا الثلاثة، ونظير هذا مسألة الضيف الذي خاف ريبة فإنهم قالوا يصلي ثم يعيد، والله تعالى أعلم (قوله ويجب) أي على المسافر؛ لأن طلب الماء في العمرانات أو في قربها واجب مطلقا بحر (قوله طلبه) أي الماء (قوله ولو برسوله) وكذا لو أخبره من غير أن يرسله بحر عن المنية (قوله ثلثمائة ذراع) أي إلى أربعمائة درر وكافي وسراج ومبتغى. مطلب في تقدير الغلوة (قوله ذكره الحلبي) أي البرهان إبراهيم. وعبارته في شرحيه على المنية الكبير والصغير: فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب، وهي ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة، وقيل قدر رمية سهم. اهـ. وفيه مخالفة لما عزاه إليه الشارح من وجهين: الأول تفسير الغلوة بالخطا لا بالأذرع. والثاني الاكتفاء بالطلب يمينا ويسارا، وهو الموافق لقول الخانية يفرض الطلب يمينا ويسارا قدر غلوة، وظاهره كما في الشيخ إسماعيل عن البرجندي أنه لا يجب في جانب الخلف والقدام، نعم في الحقائق ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة. قال في البحر: وظاهره أنه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه إذا كان حواليه لا يستتر عنه.

وفي البدائع: الأصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار (إن ظن) ظنا قويا (قربه) دون ميل بأمارة أو إخبار عدل (وألا) يغلب على ظنه قربه (لا) يجب بل يندب إن رجا وإلا لا؛ ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم أخبره بالماء أعاد وإلا لا. . (

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum for one not in inhabited areas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=244)

(صلى) من ليس في العمران بالتيمم – [رد المحتار] الزادي (قوله به يفتى) كذا في الحلية عن النصاب. (قوله رجاء قويا) المراد به غلبة الظن، ومثله التيقن كما في الخلاصة وإلا فلا يؤخر لأن فائدة الانتظار أداء الصلاة بأكمل الطهارتين بحر (قوله آخر الوقت) برفع آخر على أنه نائب فاعل ندب وأصله النصب على الظرفية؛ ولا يصح نصبه على أن يكون في ندب ضمير يعود على الصلاة هو نائب الفاعل؛ لأنه كان يجب تأنيث الضمير، نعم هو جائز في الشعر فافهم، ولا على أن ضميره عائد على التيمم؛ لأن آخر الوقت محل الوضوء لا التيمم؛ لأنه فرض المسألة (قوله المستحب) هذا هو الأصح، وقيل: وقت الجواز، وقيل وإن كان على ثقة من الماء فإلى آخر وقت الجواز، وإن على طمع فإلى آخر وقت الاستحباب سراج. وفي البدائع: يؤخر إلى مقدار ما لو لم يجد الماء لأمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت. وفي التتارخانية عن المحيط: ولا يفرط في التأخير حتى لا تقع صلاة في وقت مكروه. واختلفوا في تأخير المغرب، فقيل. لا يؤخر، وقيل يؤخر. اهـ. والحاصل أنه إذا رجا الماء يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة، وإن كان لا يرجو الماء يصلي في الوقت المستحب كوقت الإسفار في الفجر والإبراد في ظهر الصيف ونحو ذلك على ما بين في محله، لكن ذكر شراح الهداية وبعض شراح المبسوط أنه إن كان لا يرجو الماء يصلي في أول الوقت؛ لأن أداء الصلاة فيه أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة، ولا يتأتى هذا في حق من في المفازة، فكان التعجيل أولى كما في حق النساء؛ لأنهن لا يصلين بجماعة. وتعقبهم الأتقاني في غاية البيان بأنه سهو منهم بتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة. وأجاب

في السراج بأن تصريحهم محمول على ما إذا تضمن التأخير فضيلة وإلا لم يكن له فائدة، فلا يكون مستحبا، وانتصر في البحر للأتقاني بما فيه نظر كما أوضحناه فيما علقناه عليه. والذي يؤيد كلام الشراح أن ما ذكره أئمتنا من استحباب الإسفار بالفجر والإبراد بظهر الصيف معلل بأن فيه تكثير الجماعة وتأخير العصر لاتساع وقت النوافل وتأخير العشاء لما فيه من قطع السمر المنهي عنه، وكل هذه العلل مفقودة في حق المسافر؛ لأنه في الغالب يصلي منفردا، ولا يتنفل بعد العصر، ويباح له السمر بعد العشاء كما سيأتي، فكان التعجيل في حقه أفضل وقولهم كتكثير الجماعة مثال للفضيلة لا حصر فيها. [تنبيه] في المعراج عن المجتبى: يتخالج في قلبي فيما إذا كان يعلم أنه إن أخر الصلاة إلى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت الأولى أن يصلي في أول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف. اهـ واستحسنه في الحلية. (قوله من ليس في العمران) أي سواء كان مسافرا أو مقيما منح ونوح أفندي عن شرح الجامع لفخر الإسلام. أما في العمران فتجب عليه الإعادة؛ لأن العمران يغلب فيه وجود الماء فكان عليه طلبه فيه، وكذا فيما قرب منه كما قدمناه. والظاهر أن الأخبية بمنزلة العمران؛ لأن إقامة الأعراب فيها لا تتأتى بدون الماء فوجوده غالب فيها أيضا. وعليه فيشكل قولهم سواء كان مسافرا

Mas'alah: What is the ruling on seeking water before tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=245)

)

Mas'alah: What is the ruling on seeking water before tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=245)

ويطلبه) وجوبا على الظاهر [رد المحتار] أو مقيما فليتأمل (قوله ونسي الماء) أو شك كما في السراج نهر. أقول: هو سبق قلم؛ لأن عبارة السراج: هكذا قيد بالنسيان احترازا عما إذا شك أو ظن أن ماءه قد فني فصلى ثم وجده فإنه يعيد إجماعا (قوله في رحله) الرحل للبعير كالسرج للدابة، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رحل أيضا ومنه نسي الماء في رحله مغرب، لكن قولهم لو كان الماء في مؤخرة الرحل يفيد أن المراد بالرحل الأول بحر. وأقول: الظاهر أن المراد به ما يوضع به الماء عادة؛ لأنه مفرد مضاف فيعم كل رحل سواء كان منزلا أو رحل بعير، وتخصيصه بأحدهما مما لا برهان عليه نهر (قوله وهو مما ينسى عادة) الجملة حالية، ومحترزه قوله كما لو نسيه في عنقه إلخ (قوله لا إعادة عليه) أي إذا تذكره بعدما فرغ من صلاته، فلو تذكر فيها يقطع ويعيد إجماعا سراج، وأطلق فشمل ما لو تذكر في الوقت أو بعده كما في الهداية وغيرها خلافا لما توهمه في المنية، وما لو كان الواضع للماء في الرحل هو أو غيره بعلمه بأمره أو بغير أمره خلافا لأبي يوسف؟ أما لو كان غيره بلا علمه فلا إعادة اتفاقا حلية (قوله أعاد اتفاقا) ؛ لأنه كان عالما به وظهر خطأ الظن حلية؛ وكذا لو شك كما قدمناه عن السراج، وهو مفهوم بالأولى (قوله في عنقه) أي عنق نفسه (قوله أو في مقدمه إلخ) أي مقدم رحله؛ واحترز به عما لو نسيه في مؤخره راكبا أو مقدمه سائقا فإنه على الاختلاف، وكذا إذا كان قائدا مطلقا بحر (قوله أو مع نجس) بفتح الجيم: أي بأن كان حاملا له أو في بدنه وكان أكثر من الدرهم، وهو معطوف على قوله أو نسي والظرف متعلق بصلى محذوفا لعلمه من المقام، ولا يصح عطفه على عريانا ليتعلق بصلى المذكور المقيد بقوله نسي ثوبه؛ لأن نسيان الثوب هنا لا دخل له (قوله ثم ذكر)

أي بعدما فعل جميع ما ذكر ناسيا (قوله أعاد إجماعا) راجع إلى الكل، لكن في الزيلعي أن مسألة الصلاة في ثوب نجس أو عريانا على الاختلاف وهو الأصح. اهـ (قوله ويطلبه وجوبا على الظاهر) أي ظاهر الرواية على أصحابنا الثلاثة كما سيذكره مع تعليله، وكونه ظاهر الرواية عنهم أخذه في البحر من قول المبسوط عليه أن لا يسأله إلا على قول الحسن بن زياد إن في سؤاله مذلة ورد به ما في الهداية وغيرها من أنه يلزمه عندهما لا عنده، ووفق في شرح المنية الكبير بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية وأخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية؛ واعتمد في الهداية رواية الحسن لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير. أقول: وبقول الإمام جزم في المجمع والملتقى والوقاية وابن الكمال أيضا، وقال: هذا على وفق ما في الهداية والإيضاح والتقريب وغيرها. وفي التجريد: ذكر محمدا مع أبي حنيفة. وفي الذخيرة عن الجصاص أنه لا خلاف، فإن قوله فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع. اهـ. أقول: وقد مشى على هذا التفصيل في الزيادات والكافي، وهو قريب من قول الصفار: إنه يجب في موضع لا يعز فيه، إذ لا يخفى أنه حينئذ لا يغلب على الظن المنع. وقال في شرح المنية: إنه المختار. وفي الحلية أنه الأوجه؛ لأن الماء غير مبذول غالبا في السفر خصوصا في موضع عزته، فالعجز متحقق ما لم يظن الدفع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before seeking water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=246)

وقبل طلبه الماء (لا يتيمم على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لأنه مبذول عادة

كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى؛ [رد المحتار] وحيث نص الإمام الجصاص على التوفيق بما ذكر ارتفع الخلاف، ولا يبعد حمل ما في المبسوط عليه كما سنشير إليه، والله الموفق (قوله من رفيقه) الأولى حذفه وإبقاء المتن على عمومه ط، ولذا قال نوح أفندي وغيره ذكر الرفيق جرى مجرى العادة، وإلا فكل من حضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقا كان أو غيره. اهـ وقد يقال: أراد بالرفيق من معه من أهل القافلة، وهو مفرد مضاف فيعم، ثم خصصه بقوله ممن هو معه والظاهر أنه لو كانت القافلة كبيرة يكفيه النداء فيها إذ يعسر الطلب من كل فرد وطلب رسوله كطلبه نظير ما مر (قوله ممن هو) أي الماء الكافي للتطهير (قوله بثمن مثله) أي في ذلك الموضع بدائع. وفي الخانية: في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء. قال في الحلية: والظاهر الأول، إلا أن لا يكون للماء في ذلك الموضع قيمة معلومة كما قالوا في تقويم الصيد (قوله وله ذلك) أي وفي ملكه ذلك الثمن، وقدمنا أنه لو له مال غائب وأمكنه الشراء نسيئة وجب، بخلاف ما لو وجد من يقرضه؛ لأن الأجل لازم ولا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض بحر (قوله فاضلا عن حاجته) أي من زاد ونحوه من الحوائج اللازمة حلية. قلت: ومنها قضاء دينه تأمل (قوله لا يتيمم) ؛ لأن القدرة على البدل قدرة على الماء بحر (قوله وهو ضعف قيمته) هذا ما في النوادر، وعليه اقتصر في البدائع والنهاية، فكان هو الأولى بحر، لكنه خاص بهذا الباب لما يأتي في شراء الوصي أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. اهـ ح. أقول: هو قول هنا أيضا. وفي شرح المنية أنه الأوفق (قوله في ذلك المكان) مبني على ما نقلناه عن البدائع. [تنبيه] لو ملك العاري ثمن الثوب، قيل لا يجب شراؤه، وقيل يجب كالماء سراج، وجزم بالثاني في المواهب (قوله ثمن ذلك) الأولى حذف ثمن؛ لأن اسم الإشارة راجع إليه لا إلى الماء ط (قوله وأما للعطش) أي هذا الحكم في الشراء للوضوء وأما إلخ (قوله مذكورة في الأشباه) أي في أواخرها، وليست مما نحن فيه، فلا يلزمنا ذكرها هنا (قوله

وقبل طلبه إلخ) مفهوم قوله ويطلبه وجوبا إلخ ح. وفي النهر اعلم أن الرائي للماء مع رفيقه؛ إما أن يكون في الصلاة أو خارجها، وفي كل إما أن يغلب على ظنه الإعطاء أو عدمه أو شك، وفي كل إما أن يسأله أو لا؛ وفي كل إما أن يعطيه أو لا. فهي أربعة وعشرون، فإن في الصلاة وغلب على ظنه الإعطاء قطع وطلب؛ فإن لم يعطه بقي تيممه؛ فلو أتمها ثم سأل، فإن أعطاه استأنف وإلا تمت كما لو أعطاه بعد الإباء، وإن غلب على ظنه عدمه أو شك لا يقطع؛ فلو أعطاه بعدما أتمها بطلت وإلا لا؛ وإن خارجها، فإن صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق، فلو سأل بعدها وأعطاه أعاد وإلا لا، سواء ظن الإعطاء أو المنع أو شك، وإن منعه ثم أعطاه لا وبطل تيممه، ولا يتأتى في هذا القسم ظن ولا شك. اهـ (قوله؛ لأنه مبذول عادة) أي غالبا، وفيه إشارة إلى أنه لو كان في موضع يعز فيه ويغلب على الظن منعه وعدم بذله أنه يجوز التيمم لتحقق العجز كما قدمناه فلا ينافي ما قدمناه من التوفيق، ولذا قال في المجتبى: الغالب عدم الضنة بالماء؛ حتى لو كان في موضع تجري عليه الضنة لا يجب الطلب منه (قوله وعليه) أي بناء على ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on seeking water and waiting for it when performing tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=247)

فيجب طلب الدلو والرشاء، وكذا الانتظار لو قال له حتى أستقي، وإن خرج الوقت، ولو كان في الصلاة إن ظن الإعطاء قطع، وإلا لا، لكن في القهستاني عن المحيط: إن ظن إعطاء الماء أو الآلة وجب الطلب وإلا لا. . (

Mas'alah: What is the definition of a farsakh in terms of miles and cubits?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

(قوله ولا اعتبار بالفراسخ) الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع على ما تقدم في باب التيمم

Mas'alah: What is the distance that permits tayammum due to absence of water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=145)

ثم العدم على نوعين: عدم من حيث الصورة والمعنى وعدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة فالأول أن يكون بعيدا عنه قال في البدائع ولم يذكر حد البعد في ظاهر الروايات فعن محمد التقدير بالميل، فإن تحقق كونه ميلا جاز له التيمم، وإن تحقق كونه أقل أو ظن أنه ميل أو أقل لا يجوز قال في الهداية: والميل هو المختار في المقدار؛ لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة والميل في كلام العرب منتهى مد البصر وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال؛ لأنها بنيت على مقادير منتهى البصر كذا في الصحاح والمغرب والمراد هنا ثلث الفرسخ والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربع وعشرون أصبعا كذا في الينابيع

Mas'alah: What determines the distance permitting tayammum for a traveler?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=146)

وعن الكرخي – رحمه الله – أنه إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد، وبه أخذ أكثر مشايخنا كذا في الخانية، وعن أبي يوسف إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد ويجوز له التيمم واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا في التجنيس وغيره إلا أن ظاهره أنه في حق المسافر لا المقيم، وهو جائز لهما، ولو في المصر؛ لأن الشرط هو العدم فأينما تحقق جاز التيمم نص عليه في الأسرار لكن قال في شرح الطحاوي لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت جنازة أو صلاة عيد أو للجنب الخائف من البرد وكذا ذكر التمرتاشي بناء على كونه نادرا والحق الأول لما ذكرنا والمنع بناء على عادة الأمصار فليس خلافا حقيقيا وتصحيح الزيلعي لا يفسده وفي الخانية قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر إنما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة والإفطار والمسح على الخفين اهـ

Mas'alah: What are the measurements of a ba', dhir ', and finger in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=146)

[منحة الخالق] باع والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات مرصوصة بالعرض والشعير ست شعرات بشعر البرذون اهـ كلامه، وهو موافق لما في الزيلعي.

Mas'alah: What is the poetic summary of distance measurements for tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=146)

قد نظم ذلك بعضهم فقال إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع تتتبع ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الأصبع ست شعيرات فظهر شعيرة ... منها إلى بطن لأخرى توضع ثم الشعيرة ست شعرات فقل ... من شعر بغل ليس فيها مدفع أقول: فتحصل من هذا كله أن ما نقله الزيلعي هو المعول فتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present inside or outside the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=158)

[منحة الخالق] فقال إن قول المبتغى مع وجود الماء لا يخلو إما أن يكون المراد به أن الماء خارج المسجد أو داخله، فإن كان الأول فهو باطل، وإن كان الثاني فهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل قوله وكذا للنوم فيه. اهـ. وهو يؤيد ما قلنا وقد يقال إن قوله وكذا للنوم فيه معناه إذا احتلم في المسجد ولم يمكنه الخروج يتيمم للنوم فيه فتكون المسألة الأولى فيما إذا كان الماء داخل المسجد والثانية فيما إذا كان خارجه وقد مرت المسألتان عن المحيط في شرح قول المصنف ولو جنبا أو حائضا إلخ وحينئذ فما ادعاه المؤلف من جواز التيمم مع وجود الماء في كل ما لا تشترط له الطهارة، وإن لم يكن مما يفوت إلى خلف دعوى بلا دليل؛ لأن عبارة المبتغى محتملة كما علمت وكيف وأصل مشروعية التيمم إنما هي عند فقد الماء بالنص وما يخاف فوته لا إلى بدل فيه معنى فقد الماء حكما أما ما سواه فلا فقد فيه أصلا فلا يجوز فعله قال في المنية ولو تيمم لمس المصحف أو لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء قال البرهان إبراهيم الحلبي في شرحها: لأن

التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز اهـ. (قوله: وتحقيقه) أي تحقيق ما قرره في البدائع، وهذا التقرير أحسن مما أجاب به بعضهم من أن الردة تحبط ثواب العمل، وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء، فإن الحدث يزول به، وإن كان لا يثاب على وضوئه. اهـ. لأنه اعترض عليه بأن من صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت يعيدها ولو حبط الثواب لا العمل لما أعاد الصلاة إذ لا فرق حينئذ بين صلاته ووضوئه قال بعضهم ويمكن الجواب بأن الردة تحبط ما هو عبادة لا غير

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is received through a defective contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=161)

وفي السراج الوهاج الصحيح فساد التيمم إجماعا؛ لأن هذا مقبوض بعقد فاسد فيكون مملوكا فينفذ تصرفهم فيه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum when seeing water with another person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=161)

ثم اعلم أن المتيمم إذا رأى مع رجل ماء كافيا فلا يخلو إما أن يكون في الصلاة أو خارجها وفي كل منهما إما أن يغلب على ظنه الإعطاء أو عدمه أو يشك وفي كل منها إما إن سأله أو لا، وفي كل منها إما إن أعطاه أو لا فهي أربعة وعشرون، فإن كان في الصلاة، وغلب على ظنه الإعطاء قطع وطلب الماء، فإن أعطاه توضأ، وإلا فتيممه باق

فلو أتمها ثم سأله، فإن أعطاه استأنف، وإن أبى تمت، وكذا إذا أبى ثم أعطى، وإن غلب على ظنه عدم الإعطاء أو شك لا يقطع صلاته، فإن قطع وسأل، فإن أعطاه توضأ، وإلا فتيممه باق، وإن أتم ثم سأل، فإن أعطاه بطلت، وإن أبى تمت، وإن كان خارج الصلاة، فإن لم يسأل وتيمم وصلى جازت الصلاة على ما في الهداية ولا تجوز على ما في المبسوط، فإن سأل بعدها، فإن أعطاه أعاد، وإلا فلا سواء ظن الإعطاء أو المنع أو الشك، وإن سأل، فإن أعطاه توضأ، وإن منعه تيمم وصلى، فإن أعطاه بعدها لا إعادة عليه وينتقض تيممه ولا يتأتى في هذا القسم الظن أو الشك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the distance to water is less than a mile?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=162)

كان بينه وبين موضع يرجوه ميل أو أكثر، فإن كان أقل منه لا يجزئه التيمم، وإن خاف فوت وقت الصلاة، فإن كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن أول الوقت؛ لأن فائدة الانتظار احتمال وجد أن الماء فيؤديها بأكمل الطهارتين، وإذا لم يكن له رجاء وطمع فلا فائدة في الانتظار وأداء الصلاة في أول الوقت أفضل إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكبير الجماعة ولا يتأتى هذا في حق من في المفازة فكان التعجيل أولى؛ ولهذا كان أولى للنساء أن يصلين في أول الوقت؛ لأنهن لا يخرجن إلى الجماعة كذا في مبسوطي شمس الأئمة وفخر الإسلام كذا في معراج الدراية وكذا في كثير من شروح الهداية وتعقبهم في غاية البيان بأن هذا سهو وقع من الشارحين وليس مذهب أصحابنا كذلك، فإن كلام أئمتنا صريح في استحباب تأخير بعض الصلوات من غير اشتراط جماعة وما ذكروه في التيمم مفهوم والصريح مقدم على المفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when distance to water is less than a mile?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=163)

البعد مجوز للتيمم مطلقا وفي معراج الدراية معزيا إلى المجتبى ويتخالج في قلبي فيما إذا كان يعلم أنه إن أخر الصلاة إلى آخر الوقت بقرب من الماء بمسافة أقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت الأولى أن يصلي في أول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for water when promised by its owner, even if the prayer time passes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

وعلى اعتبار العجز لا خوف الوقت فرع محمد – رحمه الله – ما لو وعده صاحبه أن يعطيه الإناء أنه ينتظر، وإن خرج الوقت؛ لأن الظاهر هو الوفاء بالعهد، فكان قادرا على استعمال الماء ظاهرا وكذا إذا وعد الكاسي العاري أن يعطيه الثوب إذا فرغ من صلاته لم تجزه الصلاة عريانا لما قلنا كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water based on predominant certainty of its presence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=169)

لمن غلب على ظنه فقره وكما إذا غلب على ظنه نجاسة الماء أو طهارته، وأما إذا لم يغلب على ظنه قربه فلا يجب بل يستحب إذا كان على طمع من وجود الماء كذا في

البدائع وظاهره أنه إذا لم يطمع لا يستحب له الطلب وعلل له في المبسوط بأنه لا فائدة فيه إذا لم يكن على رجاء منه وبما تقرر علم أن المراد بالظن غالبه، والفرق بينهما على ما حققه اللامشي في أصوله أن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر، ولم يأخذ القلب ما ترجح به، ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي اهـ. وغلبة الظن هنا أما بأن وجد إمارة ظاهرة أو أخبره مخبر كذا أطلقه في الوشيح وقيده في البدائع بالعدل

Mas'alah: What is the ruling on requesting water from a companion for tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=169)

(قوله: ويطلبه من رفيقه، فإن منعه تيمم) أي يطلب الماء من رفيقه أطلقه هنا وفصل في الوافي فقال مع رفيقه ماء فظن أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده أنه لا يعطيه يتيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى فسأله فأعطاه يعيد وعلل له في الكافي بأنه ظهر أنه كان قادرا، وإن منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد؛ لأنه لم يتبين أن القدرة كانت ثابتة اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory to ask a companion for water before performing tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=169)

اعلم أن ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة وجوب السؤال من الرفيق كما يفيده ما في المبسوط قال: وإذا كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد،

فإنه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة بين الناس وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة فقد «سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض حوائجه من غيره» اهـ.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his companions regarding seeking water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=169)

فاندفع بهذا ما وقع في الهداية وشرح الأقطع من الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فعنده لا يلزمه الطلب وعندهما يلزمه واندفع ما في غاية البيان من أن قول الحسن حسن وفي الذخيرة نقلا عن الجصاص أنه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فمراده فيما إذا غلب على ظنه منعه تجري الظنة عليه لا يجب الطلب منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a companion's bucket or promise of water before tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=169)

ولو كان مع رفيقه دلو لم يجب أن يسأله ولو سأله فقال انتظر حتى أستقي فالمستحب عند أبي حنيفة أن ينتظر بقدر ما لا يفوت الوقت، فإن خاف ذلك تيمم وعندهما ينظر، وإن خاف فوت الوقت وجه قولهما إن الوعد إذا وجد صار قادرا باعتباره؛ لأن الظاهر أنه يفي به وعلى هذا الخلاف العاري إذا وعد له رفيقه الثوب كذا في معراج الدراية وفي فتح القدير والتوشيح لو كان مع رفيقه دلو وليس معه له أن يتيمم قبل أن يسأله عنه وفي المجتبى رأى في صلاته ماء في يد غيره ثم ذهب منه قبل الفراغ فسأله فقال

لو سألتني لأعطيتك فلا إعادة عليه، وإن كانت العدة قبل الشروع يعيد لوقوع الشك في صحة الشروع والأصح أنه لا يعيد؛ لأن العدة بعد الذهاب لا تدل على الإعطاء قبله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one is unaware of nearby water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=169)

وقد قدمنا الفروع المتعلقة بها عن الزيادات وفي التوشيح وأجمعوا أنه إذا قال أبحت لك مالي لتحج به، فإنه لا يجب عليه الحج وأجمعوا أن في الماء إذا وعده صاحبه أن يعطيه لا يتيمم وينتظر، وإن خرج الوقت والفرق بينهما أن القدرة في الأول لا تكون إلا بالملك وفي الثاني بالإباحة وفي المحيط ولو قرب من الماء، وهو لا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله عنه أجزأه التيمم؛ لأن الجهل بقربه كبعده عنه ولو كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فأخبره بماء قريب لم تجز صلاته؛ لأنه قادر على استعماله بالسؤال كمن نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when a companion does not inform you?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=169)

وإن سأله في الابتداء فلم يخبره [منحة الخالق] في جانب اليمين واليسار وكذا في الشرنبلالية عن قاضي خان لكن فيها عن البرهان أن قدر الطلب بغلوة من جانب ظنه اهـ. والظاهر حمل عباراتهم على هذا توفيقا بينهم فتأمل.

Mas'alah: What is the reconciliation between different narrations on seeking water for tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=169)

(قوله: فاندفع بهذا ما وقع في الهداية إلخ) قد يوفق بين ما في المبسوط وما في الهداية بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة – رحمه الله – في غير ظاهر الرواية وأخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتمد صاحب الهداية رواية الحسن لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة – رحمه الله – في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال والله سبحانه أعلم كذا في شرح المنية للعلامة البرهان إبراهيم الحلبي وذكر قبله أن الوجه هو التفصيل كما قال أبو نصر الصفار أنه إنما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء، فإنه حينئذ بتحقق ما قالا من أنه مبذول عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى في الأسفار فينبغي أن يجب الطلب ولا تصح الصلاة بدونه فيما إذا ظن الإعطاء لظهور دليلهما دون ما إذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة الماء أما إذا شك في موضع عزة الماء أو ظن المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسعة في قوله؛ لأن في السؤال ذلا وقول من قال لا ذل في سؤال ما يحتاج إليه ممنوع واستدلاله بأنه – عليه الصلاة والسلام – سأل ثم بعض حوائجه من غيره مستدرك؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم فلا يقاس غيره عليه؛ لأنه إذا سأل افترض على المسئول البذل ولا كذلك غيره اهـ. ونحوه في شرح المنية للمحقق ابن أمير حاج الحلبي، وهو كلام حسن

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before asking a companion for water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=169)

(قوله: ولو كان مع رفيقه لو لم يجب أن يسأله) الذي رأيته في معراج الدراية يجب بدون لم (قوله: له أن يتيمم قبل أن يسأله عنه) هذا مخالف لما في المعراج

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water for wudu when available at a price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=170)

(قوله:، وإن لم يعطه إلا بثمن وله ثمنه لا يتيمم، وإلا تيمم) هذه المسألة على ثلاثة أوجه إما إن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع الذي يعز فيه الماء أو بالغبن اليسير أو بالغبن الفاحش ففي الوجه الأول والثاني لا يجزئه التيمم لتحقق القدرة، فإن القدرة على البدل قدرة على الماء كالقدرة على ثمن الرقبة في الكفارة تمنع الصوم وفي الوجه الثالث يجوز له التيمم لوجود الضرر، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط فكذا في المال كذا في العناية ونظيره الثوب النجس إذا لم يكن عنده ماء، فإنه يصلي فيه ولا يلزمه قطع الثوب من موضع النجاسة، والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته على ما قدمناه واختلفوا في تفسير الغبن الفاحش ففي النوادر هو ضعف القيمة في ذلك المكان وفي رواية الحسن إذا قدر أن يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن في مثله؛ لأن الضرر مسقط واقتصر في البدائع والنهاية على ما في النوادر فكان هو الأولى وقد قدمنا أنه إذا كان له مال غائب وأمكنه الشراء بثمن مؤجل وجب عليه الشراء بخلاف ما إذا وجد من يقرضه، فإنه لا يجب عليه؛ لأن الأجل لازم ولا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض قيد بالماء؛ لأن العاري إذا قدر على شراء الثوب

Mas'alah: What is the distance from a city that permits tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=407)

وبينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر [البناية] ذكر في "المحيط" ، وقال في الناس: من قال: لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفرا صحيحا، والمعنى: ويجوز لمن هو خارج المصر وإن لم يكن مسافرا وفيه أيضا نفي لجواز التيمم في الأمصار سوى المواضع المستثناة وهذا موافق لما ذكره في "شرح الطحاوي" حيث قال: إن التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث: أحدها: إذا خاف من فوت صلاة الجنازة إن توضأ. والثانية: عند خوف فوت صلاة العيد. والثالثة: عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال. وقال الإمام التمرتاشي: من عدم الماء في الحضر لا يجوز له التيمم لأنه نادر، وذكر في "الأسرار" جواز التيمم لعادم الماء في الأمصار. فإن قلت: فعلى هذا لا يكون قوله: أو خارج المصر مبينا لجواز التيمم في الأمصار، والأقل جواز التيمم لعدم الماء سواء كان في المصر أو خارجه. م: (وبينه وبين المصر نحو ميل) ش: وفي بعض النسخ الميل بالألف واللام ولا وجه له، أي والحال أن بين خارج المصر وبين المصر ميل يعني قدر ميل. وقال الأترازي: ولو قال: بينه وبين الماء مكان وبين المصر لكان أحسن ليشمل الشخص جميعا المسافر والخارج عن المصر، وهذا لأن المعتبر هو الأبعد بين المتيمم وبين الماء سواء كان في المصر أو غيره. قلت: إنما يكون ما قاله أحسن لو قال: وبينهما أي وبين المسافر والخارج عن المصر ولما رد الضمير إلى الخارج عن المصر وقال: وبين المصر؛ لأن الخارج من المصر إذا عدم الماء فالضرورة غالبا لا يجد الماء إلا في المصر فذكر المصر ليستلزم الخارج من المصر من غير عكس، ثم الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع، قال محمد بن قدح الشامي: طولها أربعة وعشرون أصبعا، بعدد حروف لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وعرض الأصبع

ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن، وزنة الحبة من الشعيرة ستون حبة خردل وهو الذراعي الملكي وبه ذرع هارون الرشيد الرق وجعل الفرسخ ثلاثة أميال، والبريد اثني عشر ميلا. وفسر ابن شجاع الميل: بثلاثة آلاف ذراع، وفسر الغلوة بثلاثمائة ذراع أي أربعمائة ذراع كذا في "الذخيرة" ، وفي "الينابيع" : الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربعون وعشرون أصبعا. م: (أو أكثر) ش: بالرفع عطف على قوله: ميل وارتفاع ميل بالابتداء وخبره قوله: وبينه وبين المصر، ويجوز بالنصب على أن يكون لفظ كان مقدرا فيه والتقدير أو كان أكثر من الميل.

Mas'alah: What is the ruling on hardship when entering a city without water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=412)

لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة،

Mas'alah: What is the criterion for tayammum: distance or fear of missing the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=412)

والمعتبر المسافة دون خوف الفوت؛ لأن التفريط يأتي من قبله،

Mas'alah: What is the meaning of 'water sufficient for ablution' in the context of tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=445)

م: (والمراد) ش: أي المراد من قوله "وينقضه أيضا رؤية الماء" ، م: (ماء يكفي للوضوء) ش: لأن الذي لا يكفي في حكم العدم، وفي هذه العبارة يجوز وجهان أحدهما: أن يكون كلمة ما في قوله "ما يكفي" موصولة. والمعنى: والمراد الماء الذي يكفي الوضوء. والثاني: أن يكون التقدير والمراد ماء بالمد والهمزة. وقوله: "يكفي" في الوجه الأول: صلة وفي الثاني صفة، وقال الأكمل: قوله: والمراد ما يكفي يعني الماء الذي يمر عليه النائم، قلت: تقييده بهذا غير صحيح، بل المراد ما فيه كفاية الوضوء، سواء كان مارا نائما أو يقظان مارا أو مقيما أو مسافرا، سائرا أو نازلا في موضع، وذلك لأن المصنف بين المراد من قوله: وينقضه أيضا رؤية الماء الذي في أي حال كان إذا قدر على استعماله، وكان فيه كفاية للوضوء، فظن الأكمل أن قوله: "والمراد ما يكفي" يرجع إلى قوله "والنائم" عند أبي حنفية قادر تقديرا وليس كذلك، بل المراد ما قلنا يشمل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on water insufficient for ablution at the beginning and end of tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=445)

م: (لأنه) ش: أي؛ لأن الشأن م: (لا معتبر بما دونه) ش: أي لا اعتبار بما دون ما يكفي للوضوء م: (ابتداء) ش: أي في ابتداء الأمر، أراد أنه إذا أراد أن يصلي فلم يجد ماء يكفي للوضوء يتيمم؛ لأنه لا اعتبار له لذلك م: (فكذا انتهاء) ش: أي فكذا المراد ما يكفي للوضوء في حالة الانتهاء، أراد أنه إذا كان متيمما فرأي ماء لا يكفي للوضوء فإنه على تيممه؛ لأنه في حكم العدم، وأراد بالانتهاء السبق والبقاء معتبرا بالابتداء، وهذا بناء على الخلاف.

Mas'alah: Is it obligatory to use insufficient water for purification before tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=445)

وفي أن المحدث والجنب إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته هل يجب عليه استعماله؟ فالأصح عند الشافعي وجوب استعماله بالتيمم بعده، وهو أقوي الروايتين عن أحمد وداود، وحكاه ابن الصباغ عن عطاء والحسن البصري، ومعمر بن راشد. وفي القول الآخر للشافعي: عدم وجوب الاستعمال وهو مذهبنا، ومذهب مالك والثوري، والأوزاعي، وابن المنذر، والزهري، وحماد. وقال البغوى: وهو قول أكثر العلماء. ودليل الشافعي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – عليه السلام – قال: «وما أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم، وقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) ، وهو نكرة في موضع النفي، فيعم الماء اليسير والكثير، كالعاري إذا وجد ثوبا يستر بعض عورته فإنه يلزمه ستر ذلك القدر، وكذا إذا كانت به نجاسة حقيقية يجب استعماله في ذلك القدر، فينبغي أن يجب في النجاسة الحكمية أيضا. قلنا: نحن نقول لموجب الآية أيضا، إذ المراد منه ما يكفي للوضوء، وذلك لأن الآية سيقت لبيان الطهارة الحكمية، وكان قوله: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) أي طهورا محللا للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for purification before tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=446)

ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى [البناية] باستعماله في هذه الأعضاء، وبوجود ما لا يكفي للوضوء لم يوجد ما يحلل الصلاة باستعمال هذه الماء لم

يثبت شيء من الحل، فإنه موقوف على الكمال، فإن الحكم والعلة غسل جميع الأعضاء، وشيء من الحكم لا يثبت ببعض العلة كبعض النصاب في حق الزكاة، بخلاف النجاسة الحقيقية وستر العورة؛ لأن المزال أمر حسي فاعتبر الزوال حسا لا حكما، فثبت بقدر الماء الذي معه والثوب الذي معه، وأما ها هنا فالطهارة حكمية، فلا يثبت شيء من الحكم ببعض العلة؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو الكافي للوضوء أو الغسل، ولأن استعمال قطرة أو قطرتين في الماء في بدن الجنب بعدها عبث، والنكرة وإن كانت تعم في النفي لكن لا يمكن إجراؤه على العموم، إذ وجود ما يحتاج إليه العطش غير مراد، فيراد به أخص الخصوص، ولأنه عجز عن بعض الأصل فيسقط الاعتداد به مع البدل في حالة واحدة، كمن عجز عن بعض الرقبة في الكفارة فصار بمنزلة من لم يستطع شيئا، وهو الجواب عن قوله – عليه السلام: «فأتوا منه ما استطعتم» ولا يلزم إذا غسل لبعض الأعضاء ثم انصب الماء، ومن اعتدت بحيضة ثم ارتفع حيضها؛ لأن ما تقدم يسقط عندنا ويصير مؤديا للفرض بالتيمم خاصة، والعدة إن بلغت المرأة الإياس بالشهور خاصة. م: (ولا يتيمم إلا بصعيد طاهر؛ لأن الطيب) ش: المذكور في قوله تعالى: {صعيدا طيبا} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) م: (أريد به الطاهر في النص) ش: بالإجماع، إذ طهارة التراب شرط عند الأئمة الأربعة، وعن داود: والتراب إذا تغير بالنجاسة لا يجوز التيمم به، وإن لم يتغير جاز، ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا، وفي قول للشافعي وظاهر مذهبه لا يجوز، والمستعمل ما يقام في العضو. وقال بعض أصحابه: ما بقي في العضو مستعمل دون ما يتناثر عنه، كذا في "الحلية" ، ولو تيمم جماعة بحجر واحد أو لبنة واحدة أو أرض جاز. فإن قلت: لا يلزم من شرط الطهارة أن يكون المراد من الطيب الطاهر في الآية، لجواز أن تثبت شرطية الطهارة بدليل آخر. قلت: لو لم ترد بالآية لاقتضى مطلق الآية جواز التيمم بدون طهارة، فكان الدليل الآخر معارضا لمطلق النص، وذا لا يجوز. م: (ولأنه) ش: أي ولأن

الصعيد م: (آلة التطهير، فلا بد من طهارته في نفسه كالماء) ش: حيث شرط طهارته عند الاستعمال. م: (ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه) ش: أي والحال أنه يرجو الماء، والمراد بالرجاء غلبة الظن، أي يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت، كذا في "الإيضاح" م: (أن يؤخر الصلاة إلى

Mas'alah: Is it recommended for one hoping to find water to delay prayer until the end of its time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=447)

آخر الوقت، [البناية] آخر الوقت) ش: كلمة "أن" مصدرية في تأويل: ويستحب تأخير الصلاة لمن يرجو الماء، وفي "الذخيرة" عن محمد: المسافر الذي لا يجد الماء ينتظره إلى آخر الوقت، فإن خاف فوته تيمم. وفي "القدوري" : يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان على طمع ورجاء من وجوده وهو الصحيح، وألا يؤخر عن الوقت المستحب. وفي "البدائع" : هذا لا يوجب اختلاف الرواية، بل يجعل تفسير الماء ما أطلقه في الأصل، وعن علي - رضي الله عنه: يتلو إلى آخر الوقت. وقال القدوري: التأخير مستحب لا حتم، وروي عن أبي حنفية، وأبي يوسف: أنه حتم هذا إذا كان الماء بعيدا، وإن كان قريبا لا يتيمم وإن خاف خروج الوقت، قال الفقيه أبو جعفر: أجمع أصحابنا الثلاثة على هذا. وقيل: إذا كان بينه وبين موضع الماء الذي يرجوه ميل أو أكثر، فإن كان أقل منه لا يجزئه التيمم وإن خاف فوت وقت الصلاة. وفي "الحلية" : فإن لم يكن على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت ولا على إياس من وجوده، فالأصل أن يصلي بالتيمم في أول الوقت في أصح القولين، وهو اختيار المزني. والثاني: التأخير أفضل، وعن أبي حنيفة روايتان كالقولين. وقال النووي: التأخير أفضل بكل حال، وبه قال

أحمد، وقال مالك: يتيمم المريض والمسافر في وسط الوقت لا يؤخره جدا ولا يعجله، وفي الأصل أحب إلي أن يؤخره ولم يفعل. ولا يؤخر العصر إلى تغير الشمس والمغرب عن أول وقته، وقيل: يؤخره إلى ما قبيل غيبوبة الشفق، وعن حماد والشافعي: لا يؤخر، روي أن هذا أول واقعة خالف أبو حنيفة فيها أستاذه حماد بالتيمم في أول الوقت، ووجد أبو حنيفة الماء في آخر الوقت وصلاها، وكان ذلك عن اجتهاده – رضي الله عنه – وصوابه فيه، وقال الأكمل: قيل: هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا أيضا، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة والصلاة بأكمل الطهارتين. قلت: قائل هذا السغناقي ناقلا عن شيخه تاج الشريعة، والشيخ عبد العزيز في حواشيهما، وقال الأترازي: قال الشارحون: هذه المسألة تدل إلى آخر ما ذكرناه، ثم قال: أقول هذا سهو من الشارحين، وليس مذهب أصحابنا كذلك، ألا تري ما صرح به صاحب "الهداية" وغيره من المتقدمين في كتبهم بقوله: ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف بتأخير العصر ما لم تتغير الشمس، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، وأجاب الأكمل بما قاله الأترازي بقوله: ورد بأن هذا ليس مذهب أصحابنا إلى آخره، والعجب من الأكمل كيف رضي بنسبة الأترازي

Mas'alah: Is delaying prayer obligatory for one hopeful of finding water according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=449)

وعن أبي حنفية، وأبي يوسف – رحمهما الله – في غير رواية الأصول أن التأخير حتم؛ لأن غالب الرأي كالمتحقق. [البناية] وقال الأكمل: قوله كالطامع في الجماعة ليس احترازا عن غير الطامع، بل إلزام على الشافعي؛ لأن مذهبه أن التأخير مستحب إذا كان

طامعا في الجماعة.

Mas'alah: Why is delaying prayer obligatory when one is certain or strongly believes water will be found?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=449)

م: (أن التأخير) ش: أي تأخير الصلاة لعادم الماء الراجي م: (حتم) ش: أي واجب، يعني إذا كان ذلك الموضع بعيدا، نص عليه في "المبسوط" ، وفي "المحيط" و "الذخيرة" ؛ لأن شرع التيمم لدفع الحرج وصيانة للوقت عن الفوات فإذا تيقن أو غلب على ظنه وجود الماء آخر الوقت فقد أمن من الفوات حقيقة أو ظاهرا، فلا يجزئه التيمم ويجب التأخير، م: (لأن غالب الرأي كالمتحقق) ش: ولهذا وجب العمل بخبر الواحد، والقياس يؤيده، قال الله تعالى: {فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] (الممتحنة: الآية 10) علق عدم الرد إليهم بالعلم

Mas'alah: Does the ruling of inability to find water cease only with certainty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=450)

وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بقين مثله [البناية] بكونهن مؤمنات، والعلم بذلك لا يكون إلا لغالب الرأي وهو كالثابت حقيقة، وفي ظاهر الرواية لا يجب التأخير عنه مع بعد المسافة، ويجزئه التيمم مع غلبة الظن بوجدان الماء في آخر الوقت أو التيقن. وأشار إلى وجه الظاهر بقوله م: (وجه الظاهر) ش: أي وجه ظاهر

الرواية م: (أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه) ش: أي حكم العجز وهو جواز التيمم م: (إلا بيقين مثله) ش: قيل: هذا ليس بوجه، فإن زوال العجز لا يتوقف على اليقين، ألا ترى أن وجود الماء لو كان مظنونا بأن كان في العمران، ورأى من بعيد أشجارا أو سرابا ظنه ماء لا يتيمم، فقد زال عذره بغير تغير.

Mas'alah: What is the scholarly problem regarding delaying prayer when water is expected?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=450)

ونقل الأكمل ها هنا عن الشيخ عبد العزيز إشكالا ملخصه أن قوله: "لأن غالب الرأي كالمتحقق" يقتضي أن يجب التأخير عند التحقق في آخر الوقت مع بعد المسافة في ظاهر الروايات ليصلح مقيسا عليه، ويمكن إلحاق غالب الرأي وليس كذلك، فإنه ذكر في أول الباب أن من كان خارج المصر يجوز له التيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل أو أكثر، وإن كان أقل لا يجوز، وإن خاف فوت الصلاة، وإن جعل هذا يعني التعليل على أن المراد منه أن التيمم لا يجوز في التحقق في غير رواية "الأصول" فألحق غالب الظن به في هذه الرواية لا يستقيم أيضا؛ لأنه علل وجه ظاهر الرواية بأن العجز ثابت (حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله) وذلك يقتضي أن حكم العجز يزول عند اليقين بوجود الماء في ظاهر الرواية، وليس كذلك على ما بينا، وإن حمل على أن هذا فيما إذا كان بينه وبين ذلك الموضع أقل من ميل لا يستقيم أيضا؛ لأنه لا فرق في تعليل ظاهر الرواية بين غلبة الظن واليقين فيما إذا كانت المسافة أقل من ميل في عدم جواز التيمم، كما أنه لا فرق بينهما إذا كانت المسافة أكثر من ميل في جواز التيمم. وقد صرح في آخر هذا الباب أنه إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء لا يجزئه التيمم كما لو تيقن بذلك فعلم

أنه مشكل. بقي وجه آخر وهو أن يحمل هذا على ما إذا لم يعلم أن المسافة قريبة أو بعيدة، فلو ثبت أنه تيقن بوجود الماء في آخر الوقت فقد أمن من الفوات، ولما لم يثبت بعد المسافة للشك فيه لم يثبت جواز التيمم فيجب التأخير. أما لو غلب على ظنه عدم بعد المسافة، وكذلك عندهما في غير رواية "الأصول" ؛ لأن الغالب كالمتحقق، وفي ظاهر الرواية لا يجب التأخير؛ لأن العجز ثابت لعدم الماء حقيقة، وحكم هذا العجز وهو جواز التيمم لا يزول إلا بيقين مثله، وهو اليقين في وجود الماء في آخر الوقت، ولم يوجد فلا يجب التأخير، ولكن هذا الوجه لا يخلو عن تمحل، ويلزم عليه أنه فرق ها هنا بين غلبة الظن واليقين في ظاهر الرواية، ولم يفرق بينهما فيما إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء في عدم جواز التيمم، ولا فيما إذا كانت المسافة بعيدة في جواز التيمم كما بينا.

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، وعند الشافعي – رحمه الله – يتيمم لكل فرض؛ لأنه طهارة ضرورية، [البناية]

Mas'alah: What factors other than distance affect the ruling of hoping for water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=451)

قال الشيخ: فالأظهر بقاء الإشكال، وقد ذكر هذا كله صاحب "الدراية" أيضا ناقلا عن شيخه، والعجب من الشيخ حيث لم يذكر وجه التخلص منه مع كونه من المحققين الكبار، وكذا صاحب "الدراية" ، والأكمل ذكر هذا وسكتا عليه، فنقول وبالله التوفيق: نذكر وجها ينحل منه هذا الإشكال وهو: أنه يعتبر رجاء الماء وعدم رجائه بأسباب أخر

غير بعد المسافة أو قربها، وهو أن يكون في السماء غيم رطب وغلب على ظنه أن يمطر ويقدر على الماء في آخر الوقت، فإنه يستحب له التأخير في ظاهر الرواية، ويجب عليه في غير رواية "الأصول" كما لو تحقق بوجود الماء أو يكون الماء بعيدا لكن أرسل من يسقي له، وغلب على ظنه حضور من أرسله للماء في آخر الوقت بأمارات ظهرت له، أو كان الماء في بئر ولم تكن له آله الاستسقاء من الدلو والحبل، لكن غلب على ظنه وجدانه في آخر الوقت، أو كان الماء بقرب منه ولم يعلم مكانه وجود ثمن يشتري به الماء، وعنده ما يعد للعطش وغلب على ظنه وجود ماء آخر غير مشغول بالحاجة الأصلية، أو كان الماء عند اللصوص أو السباع أو الأفاعي أو الحيات أو من يخاف منه على نفسه أو ماله، وغلب على ظنه زوال المانع آخر الوقت، وقس على هذا أسباب أخر. والمصنف – رحمه الله – لم يقيد الرجاء وعدمه ببعد المسافة أو قربها، بل أطلق فوجب حمله على وجه لا يرد عليه الإشكال، وليس في كلامه إشعار بما قيد الشيخ حتى يرد عليه من الإشكال ما لا مخلص له.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is near and when one fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=457)

فإن كان الماء قريبا لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز، وإلا فيجوز، فلو أحدث أحدهما بعد الشروع بالتيمم تيمم وبنى، وإن كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما.

Mas'alah: When must a person seek water before performing tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=462)

الطهارة بالماء تفوت إلى خلف وهو التيمم، وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوات، ولا دليل على الوجود، فلم يكن واجدا للماء، وإن غلب على ظنه أن هناك ماء، لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه؛ لأنه واجد للماء نظرا إلى الدليل، [البناية] فتجوز صلاته، ذكره في "المحيط" ، ونظير مسألة الثوب وأخواتها لو كان ثوبان أحدهما متنجس يتحرى؛ لأن الستر يفوت لا إلى خلف فكان فائتا أصلا، وبدلا. م: (الطهارة بالماء تفوت إلى خلف) ش: يعني تفوت الطهارة إلى خلف م: (وهو) ش: أي الخلف م: (التيمم وليس على المتيمم) ش: أي الذي يريد التيمم م: (طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء) ش: كلمة أن مصدرية في محل الرفع على أنها فاعل لم يغلب تقريره إذا لم يغلب على ظنه قرب الماء منه. وفي "المجتبى" : هذا في الفلوات، أما في العمران فالطلب واجب

بالإجماع، ولذا يجب الطلب إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء، وغلبة الظن هي الدليل على وجوده، مثل ما إذا كان في العمران أو رأى في الفلاة طيورا نازلين ومن حيوانات البر ما يستبين، بخلاف ما إذا كانت في براري الرمال سيما طريق الحجاز. وفي "النافعي" في إيراد هذه المسألة عقب مسألة ماء الرحل نظر، فإن الاختلاف فيها بناء على اشتراط الطلب وعدمه. م: (لأن الغالب عدم الماء في الفلوات) ش: التي ليس فيها دليل على وجود الماء، وهو معنى قوله م: (ولا دليل على الوجود، فلم يكن واجدا) ش: حكما؛ لأنه ليس كذلك في غالب الظن. م: (وإن غلب على ظنه أن هناك ماء) ش: أشار به إلى مواضع قريبة منه م: (لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه) ش: أي الماء م: (لأنه واجد للماء نظرا إلى الدليل) ش: وهو غلبة الظن. وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن

المسافر لا يجد الماء يطلبه عن يمينه ويساره في طريقه، فقال: إن كان على طمع فيه فليطلبه ولا يبعد أصحابه فيضر بهم وبنفسه. وقال الشافعي: الطلب يمنة ويسرة شرط، وفي "جامع الوجيز" قال: للمسافر حالات: إحداها: أن يتحقق عدم الماء حواليه، ففي تقديم الطلب فيها وجهان: أحدهما: أنه يجب، وأظهرهما: أنه لا يجب. ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت ليحصل الضرورة، وهل يجب أن يطلب بنفسه فيه وجهان: أظهرهما أنه يجوز أن يبعث غيره فيه حتى لو بعث النازلون أحدا لطلب الماء أجزأ طلبه عن الكل، ويطلب إلى حيث لو استعان بالرفقة أن يأتوا، وبقول الشافعي قال مالك وأحمد في رواية. وقال الثوري: القطع بوجوب الطلب بكل حال هو الذي أطلقه العراقيون وبعض

Mas'alah: How far must a person seek water before tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=463)

ثم يطلب مقدار الغلوة، ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته، [البناية] الخراسانيين، وقالوا: إن تحقق عدم الماء حوله لم يلزمه الطلب، ولهذا قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما واختاره الروياني. وقال إمام الحرمين: إنما يجب طلبه إذا توقع وجوده قريبا، فإن قطع أن لا ماء هناك بأن كان في رمال البراري فيعلم بالضرورة استحالة وجود الماء لم يكفه التردد؛ لأن طلب ما يعلم عدمه واستحالته محال. وصفة الطلب عندهم أن ينظر يمينا وشمالا ووراء وأماما، ولا يلزمه المشي، بل يكفيه نظره في هذه الجهات وهو لا يبرح مكانه إذا كان حوله [ما] لا يستر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير صعد ونظر حواليه. وله أن يوكل بالطلب، ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل ينادي فيهم:

من معه ماء؟ من يجد الماء؟ ولهم وجه آخر: أنه لا يصح التوكيل بالطلب إلا للمعذور إن أراد تيمما آخر لبطلان الأول بحدث أو بفريضة أخرى إن احتمل حصول الماء، ولو انتقل من موضع التيمم وجب الطلب، فكل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوث الماء فيه ففي وجوب الطلب وجهان. قال أبو حامد: وإذا طلب ثانيا ثم حضرت صلاة أخرى وجب الطلب لها ثالثا، وهكذا كلما حضرت الصلاة، قال: ولو كان عليه فزالت يجب الطلب لكل واحدة، وكذا في الجمع بين الصلاتين يطلبه للثانية. واستدل الشافعي فيما ذهب إليه بقوله تعالى: {فلم تجدوا} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) ، يقتضي عدم الوجدان مطلقا، فمن قيد الطلب فيعمل بإطلاقه، وقال أبو بكر الرازي: الوجود لا يستدعي الطلب. قال تعالى: {قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] (الأعراف: الآية 44) ، ولا طلب. وقوله: {فوجدا فيها جدارا} [الكهف: 77] (الكهف: الآية 77) ، لم يكن منهما طلب الجدار، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «من وجد منكم لقطة فليعرفها» ولا طلب من الواجد. م: (ثم يطلب مقدار الغلوة) قيل: هي رمية القوس، وفي "المغرب" : مقدار ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع، وفي "الصحاح" : غلوات السهم إذا رميت به أبعد ما يقدر عليه، والغلوة الغاية مقدار رمية، ويقال: أول من سماها به سليمان بن عبد الملك، وعن أبي يوسف: إذا كان بحال لو ذهب لا تغيب القافلة عن بصره. وفي "المستصفى" : شرط الطلب مقدار ما يسمع صوت أصحابه، وقيل: يطلب دون الميل، وإن طلعت الشمس. م: (ولا يبلغ ميلا) ش: أي لا يبلغ طلبه مقدار ميل م: (كيلا ينقطع عن رفقته) ش: لأنه إذا زاد عن الميل ربما انقطع عن رفقته فيحصل الضرر، والحرج والضرر مدفوع شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on asking a companion for water before tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=464)

وإن كان مع رفيقه ماء، طلب منه قبل أن يتيمم لعدم المنع غالبا، فإن منعه منه تيمم لتحقق العجز.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before asking for water from another's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=464)

ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادة، ولو أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم لتحقق القدرة، لأن الضرر مسقط، ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش. والله أعلم. [البناية] م: (وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم لعدم المنع غالبا) ش: لأن الماء مبذول عادة م: (فإن منعه منه) ش: أي فإن منع المطلوب الطالب من الماء م: (تيمم لتحقيق العجز عن الماء) ش: وفي "المحيط" لو غلب على ظنه الإعطاء وجب السؤال وإلا فلا. وفي "المجتبى: الغالب عدم الضنة بالماء حتى لو كان في موضع يجري فيه الضنة لا يجب الطلب." م: (ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير) ش: لأن في الطلب ذلا، وفيه ضرر لا يجب حمله، وذكر هذا الخلاف. وفي "الإيضاح" و "التقريب" و "شرح الأقطع" بين أبي حنيفة وصاحبيه كما ذكره المصنف. وفي "المبسوط" : وإن كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد، فإنه كان يقول: السؤال ذل وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج، فإن مضى عليها وسأله بعد فراغه فأعطاه أو باعه أعادها

إن كان ثمنه معه، وإن منعه لم يعد، وكذا لو أعطاه بعد منعه أو منعه قبل شروعه فيها، وبذله بعد فراغه. وذكر الزوزني وغيره أنه لو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة في رواية الحسن عنه. وذكر في "الذخيرة" عن الخصاف أنه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، ومراد أبي حنيفة فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع. وفي "التجريد" : لا يجب الطلب من الرفيق عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –. وعند الشافعي: لا يجب الاستيهاب من صاحبه في قوله لصعوبة السؤال على أهل المروءة، والأظهر أنه يجب؛ لأنه ليس في هبة الماء كثير هبة. وفي "النهاية" : لم يذكر في عامة النسخ قول أبي حنيفة في هذا الموضع، بل قيل: لا يجوز التيمم قبل الطلب إذا كان في غالب ظنه أنه يعطيه مطلقا من غير ذكر خلاف بين علمائنا الثلاثة، إلا على قول الحسن بن زياد فإنه يقول: السؤال ذلة وفيه ضرر. م: (وقالا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادة) ش: فكان قادرا على استعمال الماء ظاهرا، فلا بد من الطلب لتحقق العجز أو القدرة م: (ولو أبى) ش: أي امتنع م: (أن يعطيه إلا بثمن المثل) ش: في ذلك الموضع أو في أقرب المواضع الذي يعز وجود الماء فيه م: (وعنده ثمنه) ش: أي والحال أن عنده ثمن الماء م: (لا يجزئه التيمم لتحقق القدرة؛ لأن الضرر مسقط) ش: أي للقدرة، أي مسقط للوجوب م: (ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش) ش: وهو ضعف الثمن، كذا في "النوادر" ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف. وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on buying water at more than the fair price for tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=465)

قول الحسن يلزمه الشراء بجميع ماله [...] ، كما أن قول الشافعي الزيادة على ثمن المثل عذر في ترك الشراء قليلة كانت أو كثيرة تفريط. وقال النووي في ثمن المثل ثلاثة أوجه: أجرة نقله إليه، اختاره الغزالي بناء على أن الماء لا يملك، قال: وهو تخفيف، والثاني: يعتبر قيمته في ذلك الموضع في غالب الأوقات، لا في وقت عزته للضرر عليه. قال: وليس بشيء. والثالث: عن مثله في ذلك المكان في تلك الحال، قال: وهو الصحيح، فما زاد على ثمن المثل لم يلزمه الشراء بلا خلاف فيه، وهم سواء كثرت الزيادة أو قلت، وهو الصحيح، ونص عليه الشافعي في الأم، وفيه وجه آخر: أنه يلزمه شراء وبغبن يسير الذي يتغابن الناس في مثله، وبه قال البغوي وقطع به. قال النووي بالأول، قال: وقال أبو حنيفة والنووي: يلزمه شراؤه بالغبن اليسير، وقال مالك: إن طلب منه بزيادة لا تجحف لزمه الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on asking a companion for a bucket or garment when performing tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=465)

فروع: وإن كان مع رفيقة دلو، وليس معه دلو لا يجب عليه أن يسأل، فإن سأل الدلو فقال: انتظر حتى أستقي الماء ثم أدفع إليك فالمستحب عند أبي حنيفة أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوات الوقت تيمم، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان، فقال له: انتظر حتى أصلي وأدفع إليك الثوب لم يجزه عريانا. وعن أبي حنيفة أنه يتيمم ويصلي عريانا. وأجمعوا على أنه إذا قال له [...] لك مالي لتحج فإنه لا يجب عليه الحج؛ لأن الضرر يسقط - أي يسقط الوجوب -، هو من إسقاط باب الأفعال.

Mas'alah: Should one delay prayer when hoping to find water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

"

Mas'alah: Should one delay prayer when hoping to find water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ وإلا تيمم وصلى" ليقع الأداء بأكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في غير رواية الأصول أن التأخير حتم لأن غالب الرأي كالمتحقق وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله

Mas'alah: Is a person performing tayammum required to search for water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=22)

"

Mas'alah: Is a person performing tayammum required to search for water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=22)

وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء" لأن الغالب عدم

الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا للماء

Mas'alah: What if one strongly suspects water is nearby before tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=22)

"وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه" لأنه واجد للماء نظرا إلى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته

Mas'alah: Must one ask a companion for water before performing tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=22)

"وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم" لعدم المنع غالبا فإن منعه منه تيمم لتحق العجز

Mas'alah: Is tayammum valid if performed without asking for water from another's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=22)

"ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى" لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزئه لأن الماء مبذول عادة

Mas'alah: What if water is offered only at a fair price and one has the means?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=22)

"ولو أبي أن يعطيه إلا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم" لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لأن الضرر مسقط والله أعلم.

Mas'alah: Should one delay prayer when hoping to find water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=17)

ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ وإلا تيمم وصلى ليقع الأداء بأكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في غير رواية الأصول أن التأخير حتم لأن

غالب الرأي كالمتحقق وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله

Mas'alah: Is a person performing tayammum required to search for water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=18)

وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء لأن الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا للماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one strongly suspects water is nearby?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=18)

وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه لأنه واجد للماء نظرا إلى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته

Mas'alah: What is the ruling on requesting water from a companion before performing tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=18)

وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم لعدم المنع غالبا فإن منعه منه تيمم لتحق

العجز ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزئه لأن الماء مبذول عادة ولو أبي أن يعطيه إلا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لأن الضرر مسقط والله أعلم . &

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum before searching for water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=17)

(ويجوز قبل طلب الماء) ؛ لأنه عادم حقيقة، والظاهر العدم في المفاوز إلا إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء فلا يجوز ما لم يطلب لأنه واجد نظرا إلى الدليل، والدليل إخبار أو علامة يستدل بها على الماء ويطلبه مقدار غلوة، وهي مقدار رمية سهم ولا يبلغ ميلا،

وقيل: مقدار ما لا ينقطع عن رفقائه.

Mas'alah: Is it recommended to delay prayer when hoping to find water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=17)

(ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع في) وجود (الماء) ليؤديها بأكمل الطهارتين.

Mas'alah: Is a person required to ask his companion for water before performing tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=18)

(ويطلب الماء من رفيقه) لاحتمال أن يعطيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before seeking water from a companion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=18)

(فإن منعه تيمم) لأن بالمنع صار عادما للماء، وإن تيمم قبل الطلب جاز عند أبي حنيفة؛ لأنه عاجز ولا يجب عليه الطلب، وعند أبي يوسف لا يجوز لأن الماء مبذول عادة فصار كالموجود، وعلى قياس قول محمد إن غلب على ظنه أنه يعطيه لا يجوز، وإلا يجوز.

Mas'alah: Is one obligated to purchase water at more than the fair price?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=18)

(ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر) والكثير: ما فيه غبن فاحش، وهو ضعف ثمن

Mas'alah: Is tayammum permissible before searching for water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=19)

(ويجوز . قبل طلب الماء) لأنه عادم حقيقة ، والظاهر العدم في المفاوز إلا إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء فلا يجوز ما لم يطلب لأنه واجد نظرا إلى الدليل ، والدليل إخبار أو علامة يستدل بها على الماء ويطلبه مقدار غلوة ، وهي مقدار رمية سهم ولا يبلغ ميلا ، وقيل مقدار ما لا ينقطع عن رفقائه .

Mas'alah: Must one request water from a companion before performing tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=21)

)

Mas'alah: What is the ruling on requesting water from a companion before tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=21)

ويطلب الماء من رفيقه) لاحتمال أن يعطيه (فإن منعه تيمم) لأن بالمنع صار عادما

للماء ، وإن تيمم قبل الطلب جاز عند أبي حنيفة لأنه عاجز ولا يجب عليه الطلب ؛ وعند أبي يوسف لا يجوز لأن الماء مبذول عادة فصار كالموجود ، وعلى قياس قول محمد إن غلب على ظنه أنه يعطيه لا يجوز ، وإلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water at a fair price for tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=21)

ويشتري الماء بثمن المثل إذا كان قادرا عليه) لأن القدرة على البدل قدرة على المبدل (ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر) والكثير : ما فيه غبن فاحش ، وهو ضعف ثمن المثل في ذلك المكان لأنه ضرر به . وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدر أن يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم ؛ وقيل يعتبر الغبن الفاحش ، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .

Mas'alah: What is the distance from a city that permits tayammum for a traveler?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=118)

أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر يتيمم بالصعيد) قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] وقوله - عليه الصلاة والسلام - «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» والميل هو المختار في المقدار لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر، [العناية] بالاتفاق. (قوله: أو خارج المصر) منصوب لكونه حالا معطوفا على قوله وهو مسافر كما في قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة

وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا} [النساء: 43] ويجوز أن يكون مفعولا فيه، وهو رد لقول من يقول لا يجوز التيمم إلا للمسافر، ومعناه ويجوز التيمم لمن هو خارج المصر، وإن لم يكن مسافرا إذا كان بينه وبين المصر، وفي بعض النسخ بين الماء وهو أولى (نحو الميل أو أكثر) وفيه إشارة إلى نفي جواز التيمم في الأمصار إلا في المواضع المستثناة على ما سيأتي. وذكر في الأسرار: لو عدم الماء في الأمصار جاز فيها أيضا؛ لأن الشرط عدمه، فأينما تحقق بعد وجود المقتضي جاز، وعلى هذا يكون قوله: أو خارج المصر اتفاقيا بحسب العادة لما أن عدم الماء في الأمصار نادر عادة. قيل قوله: أو أكثر مستغنى عنه وهو ظاهر. وأجيب بأنه تأكيد؛ لأن معنى التأكيد هو أن يستفاد من الثاني ما استفيد من الأول، وهذا كذلك، ورد بأن تخلل العاطف يأباه. وقيل ذكره نفيا لرواية الحسن عن أبي حنيفة أن الماء إن كان قدامه فالمسافة ميلان، وإن لم يكن فميل، وغيرها من الروايات على ما نذكره وهو غير حسن. وقيل مقدار البعد إنما يعلم حزرا وظنا، فإن كان ظنه أن الماء من حيث هو فيه ميل أو أكثر تيمم، وإن كان ظنه أنه ميل أو أقل لم يتيمم حتى إذا تحقق أنه ميل جاز، وفيه نظر؛ لأنه بنى كلامه على أنه يعلم حزرا وظنا، فمن أين يتحقق ذلك، والمراد من عدم الوجدان عدم القدرة على استعمال الماء. وقوله: "إلى عشر حجج" للكثرة لا للغاية لجواز التيمم في أكثر من ذلك أيضا إذا لم يجد الماء. وقوله: (والميل هو المختار في المقدار) احتراز عن غيره من الأقوال، فإنه روي عن محمد أنه يجوز التيمم إذا كان الماء على قدر ميلين، وعن الكرخي إن كان في مرض يسمع صوت أهل الماء فهو قريب وإلا فهو بعيد، وبه

Mas'alah: Is a person performing tayammum required to search for water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=137)

)

Mas'alah: When is a person performing tayammum not required to search for water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=137)

وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء) لأن الغالب عدم الماء في الفلوات، ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا للماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is likely nearby?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=137)

وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه) لأنه واجد للماء نظرا إلى الدليل، ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كي لا ينقطع عن رفقته

Mas'alah: Must a person ask a companion for water before performing tayammum?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=137)

وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم) لعدم المنع غالبا، فإن منعه منه تيمم لتحقق العجز

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed before searching for water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=137)

ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالا لا يجزيه لأن الماء مبذول عادة [العناية] وتقريره أن رحل المسافر معدن الماء عادة معد للشرب أو الاستعمال، والأول مسلم غير مفيد والثاني ممنوع. وقوله: (ومسألة الثوب على الاختلاف) جواب عن المقيس عليه، وتقريره أن الحكم فيه عندنا كالماء فلا ينتهض حجة، ولئن سلمنا أنه على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خلف، بخلاف صورة النزاع وهذا بطريق المفارقة: يعني أن الفرق بينهما موجود فلم لا يجوز أن يكون الحكم مضافا إلى الفارق دون المشترك فلا يصح القياس، والأولى أن يجعل ممانعة: أي شرط القياس المساواة بين المقيس والمقيس عليه، ولا نسلم وجودها في صورة النزاع؛ لأن فرض الستر يفوت لا إلى خلف إلى آخره. (وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء) وقال الشافعي: الطلب شرط يمنة ويسرة لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] وعدم الوجدان لا يتحقق إلا بعد الطلب. ولنا أن {فلم تجدوا} [المائدة: 6] يقتضي عدم الوجدان مطلقا عن قيد الطلب فيعمل بإطلاقه، وهذا عادم؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوات، ولا دليل على الوجود ليجعل واجدا حكما فإن الفرض أنه ليس ذلك على غالب ظنه، حتى لو غلب على ظنه أن بقربه ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه؛ لأنه يعد واجدا نظرا إلى الدليل وهو غلبة الظن؛ لأنها قائمة مقام العلم في العبادات. ولو علم أن بقربه ماء لم يجز له التيمم فكذا إذا غلب على ظنه. والغلوة مقدار رمية سهم، وقيل ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع. وقوله: (وإن كان مع رفيقه ماء) ظاهر. وقوله: (ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة) ذكر الاختلاف في الإيضاح والتقريب وشرح الأقطع

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is offered for sale at a fair price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=138)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is offered for sale at a fair price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=138)

ولو أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم) لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لأن الضرر مسقط، والله أعلم. [العناية] بين أبي حنيفة وصاحبيه كما ذكر في الكتاب. وقال في المبسوط: وإن كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد فإنه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج. وقوله: (ولو أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل) هذه على ثلاثة أوجه. إما أن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء، أو بالغبن اليسير، أو بالغبن الفاحش. ففي الوجه الأول والثاني لا يجزئه التيمم لتحقق القدرة على الماء: فإن القدرة على البذل قدرة على الماء فيمتنع جواز التيمم، كما أن القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم. وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط فكذا في المال. واختلف في تفسير الغبن الفاحش، ففي النوادر جعله في تضعيف الثمن. وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. وقول الحسن البصري: يلزمه الشراء بجميع ماله إفراط، كما أن قول الشافعي الزيادة على ثمن المثل عذر في ترك الشراء قليلة كانت أو كثيرة تفريط نظرا إلى اعتباره خوف التلف في النفس، والفرق بين الغبن اليسير والفاحش

مقرر في الشرع فالمصير إليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person outside the city?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=20)

(قوله: أو خارج المصر) نصب على الظرف تقديره أو في خارج المصر أي في مكان خارج المصر وسواء في كونه خارج المصر للتجارة أو للزراعة أو للاحتطاب أو للاحتشاش أو غير ذلك وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر سوى المواضع المستثناة وهي ثلاثة: خوف فوت صلاة الجنازة أو صلاة العيد، أو خوف الجنب من البرد وعن السلمي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز؛ لأن المصر لا يخلو عن الماء

Mas'alah: What distance from water permits tayammum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=20)

(قوله: وبينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر) التقييد بالمصر غير لازم والمراد بينه وبين الماء والتقييد بالميل هو المشهور عليه أكثر العلماء، وقال بعضهم أن يكون بحيث لا يسمع الأذان، وقيل إن كان الماء أمامه فميلان وإن كان خلفه أو يمينه أو يساره فميل. وقال زفر إن كان بحال يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم وإلا فيجوز، وإن قرب وعن أبي يوسف إن كان بحيث إذا ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة

وتغيب عن بصره يجوز له التيمم قال في الذخيرة وهذا حسن جدا والميل ألف خطوة للبعير وهو أربعة آلاف ذراع فإن قيل ما الحاجة

Mas'alah: How is the distance for tayammum determined by estimation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=21)

إلى قوله أو أكثر وقد علم جوازه مع قدر الميل قيل؛ لأن المسافة إنما تعرف بالجزر والظن فلو كان في ظنه نحو الميل أو أقل لا يجوز، وإن كان في ظنه نحو الميل أو أكثر جاز حتى لو تيقن أنه ميل جاز له التيمم

Mas'alah: Is a person who performs tayammum required to search for water if he does not strongly suspect it is nearby?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=24)

(قوله: وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء) هذا في الفلوات أما في العمرانات يجب الطلب؛ لأن العادة عدم الماء في الفلوات وهذا القول يتضمن ما إذا شك وما إذا لم يشك لكن يفترقان فيما إذا شك يستحب له الطلب مقدار الغلوة ومقدارها ما بين ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، وإن لم يشك يتيمم وعن أبي حنيفة إذا شك وجب عليه الطلب، وقوله بقربه حد القرب ما دون الميل وعن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أيطلب عن يمين الطريق ويساره قال إن طمع

فيه فليفعل ولا يبعد فيضر بأصحابه إن انتظروه وبنفسه إن انقطع عنهم، وقيل يطلب مقدار ما يسمع صوت أصحابه ويسمعون صوته

Mas'alah: What is the ruling if one strongly suspects water is nearby and performs tayammum without searching?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=24)

(قوله: فإن غلب على ظنه أن بقربه ماء لم يجز تيممه حتى يطلبه) ويكون طلبه مقدار الغلوة ونحوها ولا يبلغ ميلا ولو بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه، ولو تيمم في هذه المسألة من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الإعادة عندهما خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: Must a person ask a companion for water before performing tayammum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=24)

(قوله: وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم) أما وجوب الطلب، فقولهما وعند أبي حنيفة لا يجب؛ لأن سؤال ملك الغير ذل عند المنع وتحمل منه عند الدفع وعندهما إن غلب على ظنه أنه لا يعطيه لا يجب عليه الطلب أيضا، وإن شك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is offered as a gift or loan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

وجب عليه الطلب وتفريع قول أبي حنيفة إذا لم يجب الطلب وتيمم قبله أجزأه ولو وهب له أو أبيح له أو بذل له الثوب قال بعضهم يأخذ في المسألتين فإن لم يأخذ وصلى لا يجوز وهو اختيار أبي علي النسفي، وقال بعضهم تفسد صلاته في فصل الماء دون الثوب والصحيح وجوب استعمال الماء والستر؛ لأن الملك ليس بمقصود وإنما المقصود القدرة على الاستعمال ألا ترى أنه لو كان معه ثوب عارية فتركه وصلى عريانا فإنه لا تجوز صلاته فهذا يدل على أن الملك غير مشروط ولو ملك ثمن الثوب هل يكلف شراءه قال بعضهم لا، وإن ملك ثمن الماء يكلف شراءه. وقال أبو علي النسفي وعبد الله بن الفضل يجب أن يكونا سواء ويكلف شراء الثوب كما يكلف شراء الماء وتفريع قولهما في وجوب الطلب إذا شك في الإعطاء وصلى ثم سأله وأعطاه وجب عليه الإعادة باتفاقهما، وإن منعه فعند أبي يوسف صلاته جائزة وعند محمد يعيد، وإن غلب على ظنه أنه يمنعه فصلى ثم أعطاه توضأ به وأعاد، وإن غلب على ظنه الدفع إليه فصلى ثم سأله فمنعه أعاد عند محمد وعند أبي يوسف لا يعيد، ولو رأى رجلا معه ماء فلم يسأله فصلى ثم أعطاه بعد فراغه من غير سؤال توضأ به وأعاد، وإن لم يعطه فصلاته تامة ولو سأله فمنعه فصلى ثم سأله بعد صلاته فأعطاه فلا إعادة عليه ولكن ينتقض تيممه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a companion refuses to give water?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=25)

(قوله: فإن منعه منه تيمم) لتحقق العجز ولو أبى أن يعطيه إلا بثمن إن كان عنده ثمنه لا يجزئه التيمم ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش وهو النصف، وقيل الضعف، وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين

Mas'alah: What is the distance from water that permits tayammum for a traveler?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=29)

(ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو) كان (خارج المصر) و (بينه وبين المصر) الذي فيه الماء (نحو الميل) هو المختار في المقدار، هداية واختيار. ومثله كان في المصر بينه وبين الماء هذا المقدار، لأن الشرط هو العدم، فأينما تحقق جاز التيمم بحر عن الأسرار، وإنما قال "خارج المصر" ، لأن المصر لا يخلو عن الماء، والميل في اللغة: منتهى مد البصر، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال، لأنها بنيت كذلك كما في الصحاح، والمراد هنا أربعة آلاف خطوة المعبر عنها بثلث فرسخ (قال بعضهم: أن يكون بحيث لا يسمع الآذان، وقيل: إن كان الماء أمامه فميلان، وإن كان خلفه أو يمينه أو يساره فميل، وقال زفر: إن كان بحال يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم، وإلا فيجوز وإن قرب، وعن أبي يوسف: إن كان بحيث إذا ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم جوهرة وإنما قال (أو أكثر) لأن المسافة المذكورة إنما تعرف بالحزر والظن، فلو كان في ظنه نحو الميل أو أقل لا يجوز، وإن كان نحو الميل أو أكثر جاز، ولو تيقن أنه ميل جاز. جوهرة (أو كان يجد الماء إلا أنه مريض) يضره

Mas'alah: When is it impermissible to perform tayammum without searching for water?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=32)

فإن غلب على ظنه أن هناك ماء) بأمارة أو إخبار عدل (لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه) مقدار الغلوة، ولا يبلغ ميلا؛ كيلا ينقطع عن رفقته، هداية، ولو بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه، وإن تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجب عليه الإعادة عندهما، خلافا لأبي يوسف، جوهرة)

Mas'alah: Must one ask a companion for water before performing tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=32)

وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم) لعدم المنع غالبا (فإن منعه تيمم وصلى) لتحقق العجز، ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادة، واختاره في الهداية، ولو أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم؛ لتحقق القدرة، ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش؛ لأن الضرر مسقط، هداية

Mas'alah: When must a person seek water before performing tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=34)

وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء، فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه، وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن

يتيمم، فإن منعه منه تيمم وصلى. ـــــــ

Mas'alah: What is the distance from water that permits tayammum for a traveler?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

(ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو) كان (خارج المصر) و (بينه وبين المصر) الذي فيه الماء (نحو الميل) هو المختار في المقدار، هداية واختيار. ومثله كان في المصر بينه وبين الماء هذا المقدار، لأن الشرط هو العدم، فأينما تحقق جاز التيمم بحر عن الأسرار، وإنما قال "خارج المصر" ، لأن المصر لا يخلو عن الماء، والميل في اللغة: منتهى مد البصر، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال، لأنها بنيت كذلك كما في الصحاح، والمراد هنا أربعة آلاف خطوة المعبر عنها بثلث فرسخ (قال بعضهم: أن يكون بحيث لا يسمع الآذان، وقيل: إن كان الماء أمامه فميلان، وإن كان خلفه أو يمينه أو يساره فميل، وقال زفر: إن كان بحال يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم، وإلا فيجوز وإن قرب، وعن أبي يوسف: إن كان بحيث إذا ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم جوهرة وإنما قال (أو أكثر) لأن المسافة المذكورة إنما تعرف بالحزر والظن، فلو كان في ظنه نحو الميل أو أقل لا يجوز، وإن كان نحو الميل أو أكثر جاز، ولو تيقن أنه ميل جاز. جوهرة (أو كان يجد الماء إلا أنه مريض) يضره استعمال الماء (فخاف) بغلبة الظن أو قول حاذق مسلم (إن استعمل الماء اشتد) أو امتد (مرضه، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء) البارد (أن يقتله البرد أو يمرضه، فإنه يتيمم بالصعيد) قال في الجوهرة: هذا إذا كان خارج المصر إجماعا وكذا في المصر أيضا عند أبي حنيفة، خلافا لهما وقيد بالغسل: لأن المحدث

في المصر إذا خاف من التوضؤ الهلاك من البرد يجوز له التيمم إجماعا على الصحيح كذا في المستصفى اهـ. والصعيد: اسم لوجه الأرض، سمى به لصعوده. – ––

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a companion refuses to share water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=106)

قال (وإن كان مع رفيق له ماء فطلب منه فلم يعطه فتيمم وصلى أجزأه) ؛ لأنه عادم للماء حين منعه صاحب الماء وهو شرط التيمم وإن لم يطلب منه حتى تيمم وصلى لم يجزه؛ لأن الماء مبذول في الناس عادة خصوصا للطهارة فلا يصير عادما للماء إلا بمنع صاحبه فلا يظهر ذلك إلا بطلبه فإذا لم يطلب لا يجزئه فأما إذا لم يكن مع أحد من الرفقة ماء وتيمم وصلى جازت صلاته وإن لم يطلب الماء عندنا. وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا بد من طلب الماء أولا يمنة ويسرة فيهبط واديا ويعلو شرفا إن كان ثمة لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] وذلك لا يتبين إلا بطلبه ولكنا نقول الطلب إنما يلزمه إذا كان على طمع من الوجود، فأما إذا لم يكن على طمع منه فلا فائدة في الطلب وقد يلحقه الحرج فربما ينقطع عن أصحابه وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج قال الله تعالى {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} [المائدة: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is near but unknown to the traveler?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=112)

قال (وإذا تيمم المسافر والماء منه قريب وهو لا يعلم به أجزأه تيممه به) لأنه عاجز عن استعمال الماء حين عدم آلة الوصول إليه وهو العلم به فهو كما لو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء فله أن يتيمم. ولم يفسر حد القرب في ظاهر الرواية في حالة العلم به والمروي عن محمد – رحمه الله تعالى – قال إذا كان بينه وبين الماء دون ميل لا يجزئه التيمم وإن كان ميلا أو أكثر أجزأه التيمم، والميل ثلث فرسخ وقال الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى – إذا كان الماء أمامه يعتبر ميلين وإن كان يمنة أو يسرة فميل واحد؛ لأن الميل للذهاب ومثله في الرجوع فكان ميلين وقال

Mas'alah: What is the ruling on asking a companion for water for tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=113)

قال (وإذا كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله) إلا على قول الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى – فإنه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول بين الناس عادة وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة «فقد سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض حوائجه من غيره» فإن سأله فأبى أن يعطيه إلا بالثمن فإن لم يكن معه ثمنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وإن كان معه ثمنه فإن أعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع أو بغبن يسير فليس له أن يتيمم، وأن أبى أن يعطيه إلا بغبن فاحش فله أن يتيمم وقال الحسن البصري – رحمه الله تعالى – يلزمه الشراء بجميع ماله؛ لأنه لا يخسر على هذه التجارة ولا نأخذ بهذا فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه فإذا كان يلحقه خسران في ماله ففرضه التيمم، والغبن الفاحش خسران وقد بين ذلك في النوادر فقال إن كان الماء الذي يكفي للوضوء يوجد في

ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه إلا بدرهم ونصف فله أن يشتري وإن أبى أن يعطيه إلا بدرهمين تيمم ولم يشتر فجعل الغبن الفاحش في تضعيف الثمن وإنما قلنا إذا كان يعطيه الثمن فعليه أن يشتري؛ لأن قدرته على بدل الماء كقدرته على عينه كما أن القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من التكفير بالصوم. وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الإملاء سألت أبا حنيفة – رضي الله تعالى عنه – عن المسافر لا يجد الماء أيطلبه عن يمين الطريق وعن يساره قال إن طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر بأصحابه إن انتظروه أو بنفسه إن انقطع عنهم ولا يطلب ذلك إلا أن يخبر بماء فيطلبه الغلوة ونحوها؛ لأن الطلب إنما يؤمر به إذا كان على رجاء من وجوده فإن لم يكن على رجاء منه فلا فائدة في الطلب، وعدم الوجود كالوجود يتحقق من غير تقدم الطلب يقال وجد فلان لقطة وقال الله تعالى {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8]

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum who walks toward a mirage thinking it is water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=118)

قال (متيمم رأى في صلاته سرابا فظن أنه ماء فمشى إليه فإذا هو سراب فعليه أن يستقبل الصلاة) لأن مشيه كان على وجه الرفض لتلك الصلاة بدليل أن ما ظن لو كان حقا كانت صلاته فاسدة فلم يكن له

أن يبني كما لو ظن في خلال الصلاة أنه نسي مسح الرأس فمشى ليمسح ثم تذكر أنه كان مسح فليس له أن يبني بخلاف ما إذا ظن أنه سبقه الحدث فمشى ليتوضأ فعلم قبل أن يخرج من المسجد أنه ليس بحدث كان له أن يبني؛ لأن انصرافه هناك كان لإصلاح

الصلاة دون رفضها بدليل أن ما ظن لو كان حقا كان له أن يتوضأ ويبني فما لم يفارق مكان الصلاة جعل كأنه في موضعه فبنى لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum without asking a travel companion for water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6239)

وهذا قريب مما نقل عن الحسن بن زياد – رضي الله عنه – أن من كان في السفر ومع رفيق له ماء وليس عنده ثمنه أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه، ولو تيمم وصلى من غير أن يسأله الماء جازت صلاته عنده، ولم تجز عندنا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that asking for water is obligatory for a traveler?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6239)

وحجتنا في ذلك أن السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه ويتقوى به على الطاعة فيكون مستحقا عليه كالكسب سواء في حق من هو قادر على الكسب ومعنى الذل في السؤال في هذه الحالة ممنوع.

Mas'alah: What is the distance from the city that permits tayammum and how is it performed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=229)

قوله: خارج المصر. أي: في خارج المصر، وبينه وبين المصر نحو الميل (2) (3) وهو ثلث = فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه (أ) .

Mas'alah: What is the definition of a farsakh and a mile in the context of travel distances?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=230)

فرسخ، وهو أربعة آلاف خطوة، وهي: ذراع ونصف بذراع العامة، وهو: أربع وعشرون إصبعا، بعدد حروف لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وعرض كل إصبع: ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن. والفرسخ اثنتا عشرة ألف خطوة (1) ، وهذا المقدار هو المختار؛ للحوقه الحرج بذهابه، وإيابه (2) . = والميل مقياس للطول، قدر قديما بما ذكره المصنف، وهو الميل الهاشمي. وهو بري، وبحري، فالبري يقدر بما يساوي 1609 متر، والبحري بما يساوي 1852 متر. القاموس الفقهي ص 344، المعجم الوسيط ص 894 مادة الميل، محيط المحيط ص 873 مادة ميل. (1) وفي هذا يقول الناظم: إن البريد من الفراسخ أربع ... والفرسخ فثلاث أميال ضعوا والميل ألف أي الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها عشرون ثم الأصبع ست شعير بطن كل شعيرة ... منها إلى ظهر الأخيرة توضع ثم الشعيرة ست شعرات غدت ... من شعر أو بغل أو حمار فاسمعوا حاشية الروض المربع للعنقري 1/ 272. (2) اختاره المرغيناني، والزيلعي، والكاساني، وعلاء الدين السمرقندي، وغيرهم. وقيل: في المسافر إذا كان الماء أمامه بقدر ميلين؛ لأنه بمنزلة ميل في حقه، لعدم الإياب. وعن محمد: أنه مقدر بميلين مطلقا. وعن الكرخي أنه إن

كان في موضع يسمع صوت أهل الماء، فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد. البحر الرائق 1/ 139، كشف الحقائق 1/ 20، شرح الوقاية 1/ 20، بدائع الصنائع 1/ 461، تبيين الحقائق 1/ 37، تحفة الفقهاء 1/ 37، منحة الرائق 1/ 139، الجوهرة النيرة 1/ 24، الهداية 1/ 26.

Mas'alah: Must one request water from a companion before performing tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=237)

[طلب الماء للوضوء] قوله: وإن كان مع رفيقه ماء، طلبه قبل التيمم استحسانا (3) ؛ لعدم المنع غالبا (4) . والقياس أن لا يطلب؛ لأن فيه ذلا (5) ، ولو تيمم قبل الطلب أجزأه، عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير (6) . (1) كذا في ب، وفي نسخة أجـ د "استحبابا" . (2) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وذهب الشافعية: إلى أنه يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء أعاد. بدائع الصنائع 1/ 51، تحفة الفقهاء 1/ 39، تبيين الحقائق 1/ 42، شرح الوقاية 1/ 22، كشف الحقائق 1/ 22، حاشية البناني 1/ 114، الخرشي على خليل 1/ 185، رحمة الأمة 1/ 22، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 1/ 312، المستوعب 1/ 281، الروض المربع ص 40، حاشية المقنع 1/ 80. (3) في ق، ص "استحبابا" . (4) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه يلزمه قبوله، إذا لم يكن هناك منة. المبسوط 1/ 115، الهداية 1/ 29، البحر الرائق 1/ 161، الجوهرة النيرة 1/ 29، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 152، حاشية الدسوقي 1/ 152، حاشية قليوبي على شرح المحلي 1/ 78، شرح الجلال المحلى على المنهاج 1/ 78، الإقناع للحجاوي 1/ 165، الفروع 1/ 213. (5)

شرح فتح القدير 1/ 141، تبيين الحقائق 1/ 44، المبسوط 1/ 115، العناية 1/ 141، حاشية رد المحتار 1/ 250. (6) لأن القدرة على الماء بملكه، أو بملك بدله إذا كان يباع، أو بالإباحة. أما مع ملك الرفيق فلا؛ لأن الملك حاجز، فثبت العجز. الجوهرة النيرة 1/ 29، البحر الرائق 1/ 161، بداية المبتدي 1/ 29، الكتاب 1/ 35، كشف الحقائق 1/ 23.

Mas'alah: Is it obligatory to search for water before tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=238)

ولا يجب طلب الماء. منحة السلوك وقالا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادة (1) .

Mas'alah: What is the distance a traveler must search for water before tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=238)

قوله: ولا يجب طلب الماء. أي: على المسافر إلا إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء (2) . وعند الشافعي يجب عليه الطلب مطلقا (3) . والطلب قدر الغلوة (4) من جوانبه الأربع، وهي ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة، ولا يبلغ ميلا؛ لأن فيها إضرارا به وبرفقته (5) . (1) فصار كالموجود. العناية 1/ 141، تبيين الحقائق 1/ 44، الهداية 1/ 29، الاختيار 1/ 22، شرح فتح القدير 1/ 141، شرح الوقاية 1/ 23. (2) بداية المبتدي 1/ 26، كنز الدقائق 1/ 38، تبيين الحقائق 1/ 37، الوقاية 1/ 20. (3) وهو مذهب

المالكية، والحنابلة. رحمة الأمة 1/ 20، الوجيز 1/ 18، هداية الغلام إلى خلاصة الأحكام ص 42، متن أبي شجاع ص 30، الكافي في فقه الإمام مالك ص 28، التلقين ص 20، الروض المربع ص 40، مطالب أولي النهى 1/ 200. (4) الغلوة: هي الغاية. وهي قدر رمية بسهم غاية ما يقدر عليه وتساوي بالأذرعة 400 ذراع، وتساوي بالأمتار 184.80 مترا. لسان العرب 15/ 132 مادة غلا، القاموس المحيط 3/ 414 مادة غ ل و، المصباح المنير 2/ 452 مادة الغلوة، الكليات ص 698، معجم لغة الفقهاء ص 451. (5) والمعنى أن يكون الماء بعيدا عنه، ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية. وروي عن محمد: أنه قدره بالميل، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال الحسن بن زياد: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن يمنة، أو يسرة، يعتبر ميلا واحدا. وروي عن أبي يوسف: أنه إن كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير، ويحس أصواتهم، أو أصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد. =

Mas'alah: What is the ruling on one who hopes to find water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=248)

قوله: ومن يرجو الماء. (1) رواه أبو داود الطيالسي ص 66 في مسند أبي ذر، وابن أبي شيبة 1/ 144 كتاب الطهارات، باب الرجل يجنب وليس يقدر على شيء رقم 1661، وأحمد 5/ 146، وأبو داود 1/ 90 كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم رقم 332، والترمذي 1/ 142 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم 124، والنسائي 1/ 171 كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد رقم 322، وابن حبان 4/ 135 كتاب الطهارة، باب التيمم رقم 1311، والدارقطني 1/

187 كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة الأحاديث 1، 6، والحاكم 1/ 176 كتاب الطهارة، والبيهقي 1/ 212 كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب. من حديث أبي ذر –رضي الله عنه– أن النبي –صلي الله عليه وسلم– قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير" . قال الترمذي 1/ 143: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم 1/ 77: هذا حديث صحيح لم يخرجاه. وصححه أبو حاتم في علل الحديث 1/ 11. (2) وهو مذهب الحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 57، تحفة الفقهاء 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 42، مختصر الطحاوي ص 21، الهداية 1/ 28، الجوهرة النيرة 1/ 26، شرح منتهى الإرادات 1/ 95، السلسبيل 1/ 79، شرح الزركشي 1/ 366. (3) وعند المالكية: ينقضه وجود الماء قبل الصلاة، ولا ينقضه بعد الدخول فيها. التنبيه ص 21، المنهاج 1/ 104، روض الطالب 1/ 88، أقرب المسالك ص 10، حاشية البناني 1/ 124.

Mas'alah: Should one delay prayer to the end of its time when hoping for water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=249)

في آخر الوقت، فالأفضل له تأخير الصلاة، ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل. منحة الس

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum until the end of the prayer time?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=249)

لوك [تأخير التيمم] أي: وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لتقع الصلاة بأكمل الطهارتين. وإن لم يرج تيمم في الوقت المستحب؛ لأنه لا يفيد التأخير (1) .

Mas'alah: Does water placed in the road for drinking prevent tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=251)

وما أعد في الطريق للشرب، لا يمنع التيمم، إلا أن يعلم بكثرته أنه وضع للوضوء، والشرب. منحة السلوك [التيمم مع الماء السبيل]

Mas'alah: What is the ruling on water placed in the road for drinking and its effect on tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=251)

قوله: وما أعد في الطريق للشرب. يعني: الماء الذي يضعه الناس في طريق المسلمين؛ للشرب لا يمنع جواز التيمم؛ لأن الواضع ما وضعه إلا للشرب، وهو مأذون له في ذلك الشرب، لا غير، فيجوز له التيمم؛ حتى إذا علم بكثرته أنه موضوع للوضوء، والشرب جميعا، لا يجوز له التيمم، بل يتوضأ منه (1) .

Mas'alah: Does Zamzam water carried by pilgrims for gifts prevent tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=251)

فرع ما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية، يمنع التيمم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is distant or unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=111)

وهو لا يعلم أجزأه تيممه، لأنه عاجز عن استعماله، حين عدم آلة الوصول إليه وهو العلم به فهو كما لو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء فله أن يتيمم فكذلك ههنا. فإن كان عالما بالماء لم يجز التيمم؛ لأنه قادر على استعمال الماء. وإن كان الماء بعيدا عنه جاز له التيمم وإن كان عالما به، يذكر في «الكتاب» حد القرب والبعد. وروي عن محمد رحمه الله أنه إذا كان بينه وبين الماء دون ميل لا يجزئه اليتيم ويكون قريبا وإن كان ميلا أو أكثر أجزأه التيمم لكونه بعيدا، والميل ثلث فرسخ، وقال الحسن بن زياد رحمه الله: إنما يكون الميل بعيدا عن يمينه أو عن يساره أو خلفه حتى يصير ميلين ذهابا ورجوعا. فأما هنا إذا كان قدامه فإنه يكون الميل قريبا فيعتبر ميلين لجواز التيمم. كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وشمس الأئمة السرخسي. وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في رواية أبي حنيفة مع محمد رحمهما الله وفسر الميل بثلاثمئة ذراع وخمسمئة ذراع إلى أربعة آلاف. هكذا فسره ابن شجاع في «كتابه» . وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه حد لهذا بحد آخر وقال: إن كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة

وتغيب عن بصره يكون بعيدا وإن كان على العكس فهو قريب. وذكر شيخ الإسلام هذه الرواية. وذكر زفر رحمه الله: إذا كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم، وإن كان على العكس يجزئه لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، ولكنا نقول: التفريط جاء من قبله بتأخير الصلاة فليس له أن يتيمم إذا كان الماء قريبا منه. هذا الذي ذكرنا في حق المسافر. وأما المقيم إذا خرج من مصره لا يريد سفرا وقد بعد عن المصر وليس معه ماء، هل يجوز له التيمم؟ سيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the distance that permits tayammum according to the Karakhi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=111)

وذكر الكرخي رحمه الله في «كتابه» : إذا كان بحيث يبلغه صوت أهل الماء يكون قريبا، لا يجوز له التيمم، فإن كان لا يبلغه صوتهم يكون بعيدا فحينئذ يجوز له التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on asking a companion for water before tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=111)

وإذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فإنه يسأل، هكذا ذكر في «الأصل» رأيت في موضع آخر عن أصحابنا: إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه لم يجز له أن يتيمم بل يسأل. وعلى قول الحسن بن زياد رحمه الله: لا يسأل فإن سأله فأبى أن يعطيه إلا بالثمن ولم

يكن معه ثمنه فإنه يتيمم بالإجماع لعجزه عن استعمال الماء، وإن كان معه ثمنه فهذا على ثلاثة أوجه: أما إن أعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع، أو بغبن يسير، أو بغبن فاحش. ففي الوجه الأول والثاني ليس له أن يتيمم بل يشتري ويتوضأ، هكذا ذكره في بعض المواضع، وفي بعض المواضع إذا باعه (19أ1) . بمثل القيمة أو بغبن يسير ومعه مال زيادة عليها يحتاج إليه في الزاد مقدار ثمن الماء لا يتيمم بل يشتري الماء، وفي الوجه الثالث يتيمم، وقال الحسن البصري رحمه الله: يلزمه الشراء بجميع ماله لأنه لا لأن حرمة مال المسلم كحرمة النفس قال عليه السلام: «من قتل دون

ماله فهو شهيد» . ثم لو خاف تلف عضو جاز له التيمم، فإذا خاف أولى أن يجوز التيمم. ولم يذكر في «الأصل» للغبن الفاحش تقديرا، وقد ذكر في «النوادر» إن كان المال الذي يكفي للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه صاحب الماء إلا بدرهم ونصف يلزمه أن يشتري ولا يتيمم، وإن أبى أن يعطيه إلا بدرهمين يتيمم ولا يشتري، فجعل الغبن الفاحش في تضعيف الثمن. وإنما قلنا: إذا كان يعطيه بمثل ثمنه أو بنصف يسير فعليه أن يشتري لأن قدرته على بذل الماء كقدرته على عينه، كما أن القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من التكفير بالصوم، وقال بعضهم: الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. وفي «القدوري» : إذا زاده على ثمن المثل بما لا يتغابن الناس فيه يتيمم، ولم يلزمه الشراء، وهو والذي قبله سواء، وتعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يشتري فيه، وقد أشار في مسألة «النوادر» إلى أعشار قيمته في المكان الذي يشتري فيه، وذكر الشيخ الإمام الصفار: المسافر إذا كان في موضع عز الماء في ذلك الموضع فالأفضل أن يسأل، وإن لم يسأل وتيمم وصلى فإنه تجوز صلاته، لأن الظاهر أنه يجري الشح في الماء في مثل ذلك الموضع، ولو أعطاه بعد ذلك لا تجوز صلاته، وعليه أن يعيد تلك الصلاة لأنه لما

أعطاه كان الظاهر أنه لم يسأل قبل ذلك العطاء. فإذا لم يسأل جاء التقصير من قبله فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is not visible and the request is refused?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=112)

فأما إذا كان في موضع لا يرى فيه الماء فإنه يسأل حتى أنه لو لم يسأل وصلى بالتيمم لا تجوز صلاته كما في الظاهر أنه لا يجري الشح والصفة في مثل هذا الموضع، فلو أنه سأل فأبى أن يعطيه فتيمم وصلى ثم أعطاه بعد ذلك فإنه تجوز صلاته، لأنه عجز عن استعمال الماء وقت أداء الصلاة، فالقدرة على استعماله بعد ذلك لا ينفع كما إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء. وقد ذكرنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on asking a companion for a bucket when performing tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=113)

فإن كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو فإنه لا يجب عليه أن يسأل، وفي الماء يجب عليه أن يسأل. والفرق: وهو أن الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو فربما يمكنه الاستقاء بالدلو وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه، فلا حلية بالسؤال، فإن سأل الدلو، فقال له: انتظر حتى استقي الماء ثم أدفع إليك الدلو فالمستحب عند أبي حنيفة رحمه الله أن ينتظر إلى آخر الوقت فإن خاف فوات الوقت صلى، وعندهما ينتظر وإن خاف فوات

الوقت. وعلى هذا الاختلاف: إذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال: انتظر حتى أصلي ثم أدفع إليك الثوب. وأجمعوا على أنه إذا قال لغيره: أحل لك مالي لتحج فإنه لا يجب عليه الحج، وأجمعوا أن الماء ينتظر وإن خرج الوقت. وحاصل الاختلاف راجع إلى أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالإباحة، عند أبي حنيفة رحمه الله لا تثبت بالإباحة، وإنما تثبت بالملك، ولم يوجد ههنا الملك، فلم تثبت القدرة فيجزئه التيمم. وعندهما القدرة على ما سوى الماء كما تثبت بالملك تثبت بالإباحة، وقد وجدت الإباحة ههنا فثبتت القدرة وصار كما لو كان معه دلو مملوك له، ولو كان هكذا يجوز التيمم كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one reaches a well without a bucket or rope?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=113)

وإذا انتهى إلى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، وكذا إذا كان معه دلو إلا أنه ليس معه رشاء فإنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء قالوا: إذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك، فإن كان ذلك لا يتيمم، فإذا أتى حيا من الأحياء وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين: إن رأى قوما من أهله ولم يسألهم وصلى بالتيمم ثم سألهم وأخبروه بالماء لم تجز صلاته. وإن سألهم فلم يخبروه أو لم ير قوما من أهله جازت صلاته.

Mas'alah: What is the time for tayammum for a traveler who cannot find water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=115)

(نوع آخر) في بيان وقت التيمم قال محمد رحمه الله في «الأصل» : المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر إلى آخر الوقت، فإذا خاف الفوت يتيمم، وإنما قال ذلك ليصير مؤديا الصلاة بأكمل الطهارتين،

Mas'alah: Should a traveler delay prayer to the end of its time when hoping to find water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=116)

وذكر القدوري رحمه الله: ويؤخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان على طمع من وجود الماء، فقد شرط القدوري زيادة لم تشترط في «الأصل» وهو أن يكون على طمع من وجود الماء. معناه: إذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح، حتى أنه إذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة عن الوقت المعهود إذ لا فائدة فيه. قال القدوري رحمه الله: وهذا استحباب وليس بحتم يريد به أن التأخير إلى آخر الوقت استحباب، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه حتم لأن الطمع غلبة الظن وغلبة الظن حجة فصار هو باعتبار هذه الحجة قادرا على الاستعمال حكما. وجه ظاهر الرواية: أن العجز الحقيقي للحال ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يسقط حكمه إلا بيقين مثله، وهذا إذا كان الماء بعيدا عنه، فأما إذا كان قريبا منه لا يجزئه التيمم وإن خاف فوت الوقت. واختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القريب والبعيد، وقد ذكرنا ذلك قبل هذا.

Mas'alah: What is the minimum distance from the city that permits tayammum for a resident?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=120)

وتكلموا في تقدير البعيد، قال بعض مشايخنا: إذا كان بينه وبين المصر ميل وذلك قدر ثلث فرسخ فهو بعيد وبعضهم قدر البعيد بالفرسخ، وبعضهم بما لو خرج مسافة قصر الصلاة عنه وبعضهم بما إذا كان لا يسمع الأذان، وبعضهم: بما إذا كان بحيث لو نودي من أقصى المصر لم يسمع، وعن محمد رحمه الله: أنه قدره بالميلين، ومن الناس من قال: لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر، إلا إذا قصد سفرا صحيحا، لأن الله تعالى قيده بالسفر حيث قال: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} (النساء: 43) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who can enter a bathhouse without immediate payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=123)

يباح له التيمم، بعض مشايخنا قالوا: هذا كله في ديارهم، فأما في ديارنا لا يباح له التيمم لأنه يمكنه أن يحتال بحيلة يتوضأ ويغتسل بأن يدخل الحمام فيتطهر، وهذا لأن في عرف ديارنا لا يطالب بالأجر عند دخول الحمام وإنما يطالب بعد الدخول فيمكنه الدخول، وبعدما خرج إذا علم أنه ليس معه شيء لا يطالب بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler using water placed for drinking for wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=128)

قال: المسافر إذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب أو نحوه لا ينتقض تيممه وليس له أن يتوضأ منه لأنه وضع للشرب لا للوضوء، والمباح في نوع لا يجوز استعماله في (نوع آخر) إلا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم. وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله عن أستاذه عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر بن محمد بن الفضل رحمه الله أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضؤ، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب.

Mas'alah: How does one prioritize water between impurity and hadath in tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=133)

استشهد محمد في «الكتاب» لإيضاح مذهبه بمسألة: ألا ترى أن الرجل إذا كان بثوبه أو جسده نجاسة أكثر من قدر الدرهم وأحدث ولم يجد ماء وتيمم ثم وجد ماء يكفي لأحدهما فإنه يصرفه إلى غسل النجاسة لأنها أغلظ من الحدث لأنه يتوهم أن يغمر البدن وليس للماء بدل في تطهيرها، والحدث لا يغمر البدن، وللماء بدل في رفعه فعلم أنها أغلظ فلهذا يصرف الماء إليها، ثم يعيد تيممه للحدث، مع أن هذا الماء استحق الصرف إلى النجاسة فكذا في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when only enough water for wudu is available?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=133)

قال: جنب وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء دون الاغتسال فإنه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا لأن هذا القدر من الماء لا يفيد القدرة على الطهارة عن الجنابة فيجعل وجوده والعدم بمنزلة، فإن تيمم وتوضأ ثم أحدث فعليه أن يتيمم لأن الوضوء السابق لا يجزىء عن الحدث اللاحق، فإن تيمم ثم وجد ما يكفيه لأحدهما، إما لبقية جسده أو لمواضع وضوئه صرفه إلى الجنابة لأنها أهم ويعيد التيمم للحدث على رواية «الزيادات» وهو قول محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding tayammum when some water is available?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=135)

احتج الشافعي بظاهر قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} (النساء: 43) الله تعالى ذكره منكرا، والمنكر في موضع النفي يعم، فيتناول القليل والكثير، فما دام واجدا لشيء من الماء لا يكون له أن يتيمم، والفقه فيه: وهو أن الضرورة لا تتحقق إلا بعد استعمال الماء فيما يكفيه، فهو كمن أصابته مخمصة ومعه لقمة من الحلال لا يكون له أن

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water when unable to use enough for full purification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=136)

يتناول الميتة ما لم يتناول تلك اللقمة، والدليل أن من وجد سؤر حمار يلزمه استعماله فكذلك ههنا، بل هذا أولى؛ لأن سؤر الحمار طهور من وجه دون وجه، وهذا الماء طهور من كل وجه، فلما لزمه استعمال سؤر الحمار فهذا أولى، ولأن الطهارة شرط جواز الصلاة، وقد عجز عن استعمال البعض، والعجز عن استعمال البعض لا يسقط الكل قياسا على الطهارة عن النجاسة الحقيقية وقياسا على ستر العورة، فإنه لو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة أو وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة يلزمه ذلك حتى لو لم يفعل لا تجوز صلاته كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument from the Qur'an for tayammum with insufficient water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=136)

وعلماؤنا احتجوا بهذه الآية أيضا، فالله تعالى شرط جواز التيمم عدم الماء الذي يطهر، ألا ترى أن الماء النجس لا يمنعه من التيمم وقد عدم ههنا الماء الذي يطهره، فيجوز له التيمم، ولأنه معطوف على ما سبق، فقد سبق بيان حكم الوضوء والاغتسال ثم عطف عليه قوله: {فلم تجدوا ماء} (النساء: 43) فيكون المفهوم منه ذلك الماء الذي يتوضؤون به، ويغتسلون عند الجنابة، وهو غير واجد لذلك الماء، ولأنه إذا لم يطهره استعمال هذا الماء لا يكون في استعماله إلا تضييعه، والماء من أعز الأشياء في السفر، فلا فائدة في استعماله كالمكفر بالصوم إذا وجد بعض الرقبة جاز له الصوم، وكذلك إذا وجد قبل الشروع في الصوم لا يلزمه الإعتاق، ويجوز له الصوم؛ لأن ذلك القدر من الرقبة لا يقع به التكفير، فكذلك ههنا، فتكون الآية حجة لنا من الوجه الذي بينا.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the objection that one is still a finder of water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=136)

قوله: واجد للماء، قلنا: نعم، ولكن هذا القدر من الماء لا يكفي لإباحة الصلاة، وأما المخمصة، قلنا: لا يلزمه مراعاة الترتيب، فإن ما معه من الحلال إذا كان لا يكفيه لسد الرمق، فله أن يتناول معه الميتة.

Mas'alah: Who is entitled to limited water among a junub, a menstruating woman, and a deceased person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=139)

قال: ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لأحدهم، إن كان الماء لأحدهم فهو أحق وإن كان الماء لهم لا ينبغي لأحد أن يغتسل لأن للميت نصيب وإن كان الماء مباحا فالجنب أحق به وتتيمم المرأة، لأن غسل الجنب فريضة ويمكنه الإمامة، وغسل الميت ليس بفريضة ولأن غسل الجنب بنص الكتاب، وغسل الميت ثبت بالسنة فيوسم الميت ويصلي الرجل وتقتدي به المرأة بالتيمم، وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف إلى الجنب بالإجماع، لأن في كون التيمم شبيها بالجنابة خلاف، فإن عمر وابن مسعود لا يريان التيمم للجنب، فكان الصرف إلى الجنابة أولى.

Mas'alah: What should a traveler do when he has limited water and a najis garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=140)

قال: مسافر أحدث ومعه ثوب نجس، فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء أو لغسل الثوب ولا يكفيهما فإنه يغسل الثوب به ويتيمم للحدث ويصلي وإن توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس يجزئه وكان مسيئا فيما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when water is a mile away?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=83)

يتيمم لبعده ميلا عن ماء ـــــــ مطلقا في الخلاصة لو تيمم وصلى ثم اراق سؤر حمار لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال ان السؤر كان طهورا وأي الاثنين قدم منهما صح حتى لو قدم التيمم على الوضوء جاز لحصول الطهارة بيقين خلافا لزفر واجمعوا انه لو قدم الوضوء جاز بخلاف نبيذ التمر حيث لا يجمع معه التيمم بل يقتصر على الوضوء به عند الامام وعنه انه يجمع وبه قال محمد واختاره في غاية البيان وعنه الاقتصار على التيمم وبه اخذ الثاني واكثر اهل العلم وروى نوح بن ابي مريم رجوع الامام اليه وهو الصحيح كأنه لما قال الطحاوي بأن حديث بن مسعود ليلة الجن لا أصل له هذا ولك ان تفسر المخالفة في المختصر بالاقتصار على التيمم بل هو اولى تخريجا له على ما هو الارجح ومحل الخلاف ما اذا القى في الماء تميرات حتى صار حلوا رقيقا غير مطبوخ ولا مسكر فأن لم يحل فلا خلاف في جواز الوضوء به او اسكر فلا خلاف في عدم الجواز او طبخ فكذلك في الصحيح كما في المبسوط ورجح غير الجواز الا ان الاول

اولى لموافقته لما مر من الضابط وقيد بالنبيذ لان غيره لا يجوز الوضوء به عند عامة العلماء وهو الصحيح باب التيمم هو من خصائص هذه الامة قدمه على مسح الخف مع انه طهارة مائية لثبوته بالكتاب وهو لغة مطلق القصد واصطلاحا استعمال جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على قصد التطهير ونظر فيه الشارح بان استعمال الجزء ليس بشرط لجوازه بالحجر الاملس ويمكن ان يقال بأن التيمم بالاملس فيه استعمال جزء من الارض وقيل هو القصد الى الصعيد الطاهر للتطهر ورد بانه شرط لا ركن وفي الفتح انه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر بشرط النية فله ركنان وشرائطه ستأتي وسببه كالوضوء تيمم الشخص لبعده ميلا أي مقداره عن ماء وهو اربعة الاف ذراع ثلث الفرسخ وضبطه في قوله ان البريد من الفراسخ اربع وكفرسخ فثلاث اميال ضعوا

Mas'alah: What is the definition of distance for tayammum when water is far?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=84)

أو لمرض ـــــــ والميل ألف أي من الباعات قل والباع أربع أذرع تتبع ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها عشرون ثم الإصبع ست شعيرات فظهر شعيرة منها الى بطن الاخرى توضع ثم الشعيرة ست شعرات نقل من شعر بغل ليس فيها مدفع ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية والتقدير بالميل هو المختار وعن الكرخي وهو ان لا يسمع صوت اهل الماء وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في الخانية وعن الثاني ان كان لو توضأ ذهبت القافلة وغابت عن بصره فهو بعيد واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا في التجنيس وغيره وهذا خاص بالمسافر ولا شك ان العادم للماء يتيمم ولو في المصر

واذا اطلقه المصنف وهو الاصح كذا في الشرح وكأنه يحترز بذلك عما في شرح الطحاوي لا يجوز التيمم الا لخوف فوت جنازة او عيد او لجنب خائف من البرد قال في البحر وليس الخلاف حقيقيا وانما جاء المنع بناء على ما هو العادة في الامصار ولما بين جواز التيمم عند عدم الماء حقيقة نبه على جوازه عند عدمه معنى اتيا بحرف التنويع فقال او لمرض أي لأجله وافاد بذلك سببا ثانيا لاباحته وفائدته انه لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لم يجز له الصلاة بذلك التيمم وجعل التيمم كأن لم يكن اذا اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كأن لم تكن ونظيره ايلاء المريض لو برأ ثم مرضت المرأة وبقيت مريضة الى ان انقضت المدة ففيئه بالجماع عندنا خلافا لزفر كذا في جامع الفصولين فظاهره انه ليس المراد مطلق المرض بل مرض يغلب على الظن باستعمال الماء وازدياده او امتداده سواء بالتحرك وبالاستعمال او لم يقدر على استعمال الماء بنفسه ولا يجد من يفعل ذلك فإن وجد خادما او ما يستأجره به او من لو استعان به اعانه فظاهر المذهب انه لا يتيمم أي اتفاقا كذا في التجنيس وعن الامام يتيمم بناء على ان القادر بقدرة غيره لا يعد قادرا وعندهما لا بناء

Mas'alah: How far must one search for water when performing tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=98)

ويطلبه غلوة إن ظن قربه وإلا لا ويطلبه ـــــــــ معد لوضعه مع سائر أمتعته فيه لا دليل ماء الاستعمال فلا حاجة الى ادعاء أن مسألة الثوب على الخلاف في الأصح لكنه يشكل بمسألة الصلاة مع النجاسة والفرق بأن فرض الإزالة فات لا إلى خلف بخلاف

الوضوء لا يثلج الخاطر عند التأمل لأن فوات الأصل إلى خلف لا يجوز الخلف مع فقد شرطه مع فوات الأصل يصير فاقد الطهورين فيعطى حكمه وهو التأخير عنده والتشبه عندهما انتهى قال في البحر وفي قوله إذا فقد شرطه مع فوات الأصل تدافع لأن فقد شرط التيمم هو القدرة ومعها لا يفوت الأصل وأقول لا خفاء أن من شرائط التيمم طهارة المتيمم عليه فإذا فقد هذا مع فوات الأصل وهو القدرة على الماء صار فاقد الطهورين وهذا وإن كان فيه عدول عن الظاهر إلا أنه يرتكب تصحيحا لكلام هذا الإمام واعلم أنه لا فرق في مسألة الكتاب بين أن يذكره في الوقت أو بعده قالوا ولو ضرب فسطاطه على بئر ولم يعلم بها ثم علم أعاد والله الموفق. ويطلبه أي يطلب المسافر الماء حتما غلوة وهي رمية سهم وقيل ثلاثمائه ذراع إلى أربعمائة إن ظن ظنا قويا ارتقى إلى غلبته قربه بأن كان بينه وبينه أقل من ميل بإخبار عدل أو أمارة ظاهرة وإلا وإن لم يظن قربه ظنا قويا لا أي لا يجب بل يستحب سواء ظن أو شك كما في السراج لكن قدره في البدائع بما إذا ك على طمع من وجود الماء قدرنا بالمسافر لأن غيره يجب عليه طلب الماء في العمران إجماعا اعلم أنهم بعد اتفاقهم على الطلب اختلفوا في مقدار اللازم منه فاختار المصنف هنا الغلوة وفي المستصفى مقدار ما يسمع أصحابه صوته ويسمع صوتهم قال في البدائع والأصح أنه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار وقد قال الثاني سألت الإمام عن المسافر لا يجد الماء يطلبه عن يمين الطريق أو عن يساره قال إن طمع فيه فليفعل ولا يبعد فيضر بأصحابه إن انتظروه وبنفسه إن انقطع وهذا وما قبله يقرب مما في المستصفى قال في البحر وعلى اعتبار الغلوة فالطلب أن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة كذا في الحقائق وظاهره أنه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذا الجهات وهو في مكانه انتهى وأقول معنى ما في الحقائق أنه يقسم المشي مقدار الغلوة على هذه الجهات فيمشي على أنه أربعمائة ذراع من كل جانب مائة

Mas'alah: What is the ruling on requesting water from a companion for tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=99)

من رفيقه فإن منعه تيمم وإن لم يعطه ـــــــــ

Mas'alah: Does sending someone to search for water suffice for the obligation of seeking water?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=99)

ذراع إذ الطلب لا يتم بمجرد النظر ويدل على ذلك ما مر عن الأمام وما في منية المصلي لو بعث من يطلب له كفاه عن الطلب بنفسه وكذا لو خبره مكلف عدل من غير إرسال إذ على ما فهمه لا يحتاج إلى البعث أصلا

Mas'alah: Must one climb a small hill to search for water when performing tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=99)

وفي التوشيح لو كان بقربه جبل صغير صعده إن لم يخف على نفسه أو ماله فإن خاف لم يلزمه الصعود والمشي ويجب أن يطلبه أي الماء من رفيقه عند أصحابنا الثلاثة في ظاهر الرواية عنهم خلافا للحسن

Mas'alah: What is the ruling on seeking water from a companion when there is a presumption of refusal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=99)

وفي الهداية لا يجب الطلب عند الإمام خلافا لهما وقال الجصاص لا خلاف بينهم فمراد الإمام إذا غلب على ظنه منعه ومرادهما إذا ظن عدم المنع وما في المجتبى الغالب عدم الضنة بالماء حتى لو كان في موضع تجري الضنة عليه لا يجب المطلب ينبغي أن يخرج على قول الجصاص إذ الضنة توجب المنع في غالب الظن وإذا وجب الماء على الظاهر وجب الدلو والرشاء كما في المعراج ولو قال له حتى أستسقي ندب الانتظار عند الإمام إن لم يخش خروج الوقت وعندهما ينتظر وإن خاف الخروج لكن لا يجب كما في الفتح وغيره

Mas'alah: What are the detailed rulings on seeking water from a companion during prayer for tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=99)

وفي السراج قيل يجب الطلب إجماعا وقيل لا يجب وينبغي أن يكون الأول مشيا على الظاهر والثاني على ما في الهداية فإن منعه صريحا بأن قال لا أعطيك أو دلالة بأن استهلكه تيمم لتحقيق العجز اعلم أن الرائي للماء مع رفيقه إما أن يكون في الصلاة أو خارجها وفي كل منهما إما أن يغلب على ظنه الإعطاء أو عدمه أو يشك وفي كل منهما إما أن يسأل أو لا وفي كل إما أن يعطيه أو لا فهي أربعة وعشرون فإن في الصلاة وغلب على ظنه الإعطاء قطع وطلب وإن لم يعطه بقي تيممه فلو أتمها ثم سأل فإن أعطاه استأنف وإلا تمت كما لو أعطاه بعد الإباء أو عدمه أو شك لا يقطع فلو أعطاه أعاد وإلا لا سواء ظن الإعطاء او المنع أو شك وإن منعه ثم أعطاه لا وبطل تيممه ولا يتأتى في هذا ظن ولا شك وبه علم أنه لو غلب عبى ظنه الإعطاء لا تبطل بل يقطعهما فإن لم يفعل فإن أعطاه بعد الفراغ أعاد وإلا لا كما جزم به الشارح وغيره فما جزم به

في الفتح من أنه تبطل ففيه نظر نعم ذكر

Mas'alah: What is the distance of a mile that permits tayammum due to the absence of water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=578)

قال لبعده ميلا اللام متعلقة بقوله لم يقدروا والضمير المجرور اما راجع الى فاعل لم يقدروا أي لبعد كل من المحدث والجنب والحائض والنفساء واما الى ما يفهم من لم يقدروا أي لبعد غير القادر عن الماء واما الى الماء أي لبعد الماء عنهم والمراد بعد الماء المعهود وكذا بعدهم عن الماء المعهود حتى لو كان لماء القليل الغير الكافي للطهارة الواجبة قريبا والكافي بعيدا يباح له التيمم ولفظ ميلا اما ان يكون تقديره لبعده بعد ميل واما ان يكون تمييزا عن فاعل البعد وفي الاطلاق اشارة الى شموله للمقيم والمسافر كليهما فالمقيم في المصر اذا كان الماء عنه بعيدا مقدار ميل يباح له التيمم لان الشرط هو العدم فينما تحقق جاز التيمم نص عليه ابو زيد الدبوسي في الاسرار لكن قال في شرح

الطحاوي لا يجوز التيمم في المصر الا لخوف فوت جنازة او صلوة عيد او للجنب الخائف من البرد والحق هو الاول كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the distinction between the literal and figurative absence of water for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=579)

وههنا بحثان الاول المبيح للتيمم انما هو عدم وجدان الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء والبعد غير عدم الوجدان وغير خوف المرض ش الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف والبرد الى غير ذلك من الشرائط لجوار التيمم على ما ياتي ذكرها وجوابه ان عدم الوجدان على نوعين صوري وعدم معنوي والبعد عدم من حيث الصورة وعدم القدرة على الاستعمال بسبب الاغذار المذكورة عدم من حيث المعنى

Mas'alah: Is the distance requirement for tayammum based on textual evidence or juristic reasoning?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=579)

والثاني ان النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييده بالراي وجوابه على ما في لبناية وغيرها ان المسافة القريبة مانعة عن التيمم بالاجماع والبعيدة غير مانعة بالاجماع فالتقييد بالبعد ليس بالرأي بل بدلالة الاجماع وتحديده بالميل لكون سير الميل مشتملا على الحرج والمشقة وهو مدفوع بالنص لقوله تعالى في اية التيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وقوله تعالى في موضع اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

Mas'alah: What are the definitions and measurements of a mile and a farsakh in classical Islamic jurisprudence?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=579)

قوله الميل ثلث الفرسمخ الثلث بضمتين وجاز تسكين اللام السهم الواحد من السهام الثلثة للشيء والفرسخة على وزن الدحرجة في اللغة بمعنى السعة ومنه اشتق الفرسخ وهو ثلثة اميال والميل بالفتح مصدر يقال مال يميل ميلا اذا حاد عن الطريق وتركه ومنه اخذ الميل بالكسر وهو في كلام العرب مقدار مد البصر من الارض قال الازهري الميل عند القدماء مناهل الهيأة ثلثة الاف ذراع وعند المحدثين أي المتاخرين منهم اربعة الاف ذراع والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على ان مقداره ست وتسعون الف اصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحد الى ظهر الاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلثون اصبعا والمحدثون اربع وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على رأي القدماء بذراع اثنتين وثلثين كان المتحصل ثلثة الاف ذراع وان قسم على رأي المحدثين اربعا

Mas'alah: How is the mile measured in terms of cubits and bowshots?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=580)

وعشرين كان المتحصل اربعة الاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلثة اميال واذا قدر الميل بالغلوات وكانت كل غلوة اربعمائة ذراع كان ثلثين غلوة وان كان كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة ويقال للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها تثبت على مقادير مدى البصر من الميل الى الميل وانما اضيف الى بني هاشم وقيل الهاشمي الميل لانهم اعلموه وحددوه كذا في المصباح المنير

Mas'alah: What are the different opinions of jurists on the measurement of a mile?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=581)

اذا علمت هذا كله فاعلم ان عبارات الفقهاء وقعت مختلفة في تقدير الميل بعد ما ذكروا انه ثلث فرسخ يعلم منها اقوال مختلفة احدها ما هو المشهور ونقله الجم الغفير كالزيلعي في التبيين وابن نجيم في النهر والحدادي في الجوهرة والسروجي في غايته وغيرهم انه اربعة الاف ذراع وفسروا الذراع بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا على ما هو رأي المتاخرين من الحساب وثانيها انه ثلثة الاف ذراع وهو مبني على اخذ الذراع اعظم على ما ذكره قدماء الحساب واما بذراع العامة فلا يصح هذا التقدير وثالثها انه اربعة الاف خطوة فيكون الفرسخ اثنتي عشر الف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة فتكون اذرع الميل ستة الاف واذرع الفرسخ ثمانية عشر الفا وبه فسر اخي جلبي في كلام الشارح الميل ثلث الفرسخ وكذا نقله العيني ومسكين وابن نجيم مؤلف البحر في شروح الكنز عن الينابيع وهو قول لا يعتمد عليه بل المعول عليه وهو الاول صرح به الخير الرملي وغيره ورابعها ما ذكره الشارح بصيغة قيل مشيرا الى ضعفه ونسبه ابن الهمام في فتح القدير ومؤلف الذخيرة الى ابن شجاع من انه ثلثة الاف ذر اع وخمسمائة الى اربعة الاف ولعله اشارة الى الخلاف الواقع بين القدماء والمتاخرين من الحساب وقد عرفت سابقا ان نزاعهم لا يورث اختلافا في مقدار

Mas'alah: Is the mile measurement mentioned in the matn considered known or unknown?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=582)

قوله وما ذكر يعني التقدير بالميل المذكور في المتن فهو مجهول او معروف وضميره

راجع الى الماتن

Mas'alah: What is the ruling on the distance for tayammum when water is behind or in front of the traveler?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=582)

قوله وفي رواية الحسن أي ابن زياد عن ابي حنيفة وحاصل روايته ان البعد بقدر الميل انما يكون معتدا من الاعتداد أي معتبرا في جواز التيمم اذا كان الماء في طرف غير قدامة وهو بضم القاف وتشديد الدال المهملة الخلف بان يكون من جانب الخلف او اليمين او اليسار فانه لو ذهل اليه للتوضي يصير ميلين ميلا ذهابا وميلا مجيئا أي عودا منه فيقع في الحرج واما اذا كان الماء قدامة وهو الجهة التي يتوجه اليها فيعتبر لجواز التيمم ان يكون بقدر ميلين ولا يجوز عند بعده ميلا لقلة الحرج فيه

Mas'alah: What is al-Karkhi's criterion for determining whether water is near or far for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=582)

والمنقول عن الكرخي في تحديد البعد انه ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والا فهو بعيد وبه قال اكثر المشائخ كما في الخانية

Mas'alah: What is Abu Yusuf's criterion for determining the distance of water for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=582)

وعن ابي يوسف انه اذا كان بحيث تغيب القافلة عن بصره وتذهب لو ذهب اليه للتوضي فهو بعيد واستحسن واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض المشائخ هذه الرواية لليسر كما في التجنيس والذخيرة

Mas'alah: What is the preferred view on the distance for tayammum in al-Hidayah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=582)

وذكر في الهداية وغيره ان التقدير بالميل مطلقا قداما كان الماء او خلفا هو المختار

Mas'alah: Can a traveler have intercourse with his slave-girl knowing he will not find water for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=582)

فروع قال في البحر الرائق في المحيط المسافر يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء انتهى

Mas'alah: What is the condition for tayammum regarding distance to water when going out for firewood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=582)

وفي الخلاصة من شرح القدوري الشرط ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميل او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت

يتيمم في اخر الوقت هكذا في النوازل انتهى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is nearby but unknown?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=583)

وفي الكافي لو تيمم وبقربه ماء وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who leaves the city for firewood and fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=583)

وفي فتاوى قاضيخان من خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب

الدابة فحضرته الصلوة فان كان قريبا منه لا يجوز التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر الهندواني اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم ان كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز بلقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج من المصر او من السواد للاحتطاب والاحتشاش فان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع صوت انسان اجزاه التيمم وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار ومسح الخفين انتهى

Mas'alah: What is the correct distance estimate for tayammum for resident and traveler?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=583)

قلت هذا يشير الى اختلاف التقدير في المقيم والمسافر وقد عرفت ان الحق خلاف ذلك وهو ان المختار هو التقدير بالميل مسافرا كان او مقيما

Mas'alah: Is distance or fear of time loss the criterion for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=583)

وفي الهداية والبناية المعتبر المسافة دون خوف الوقت لان التفريط جاء من قبله أي من تاخيره الصلوة فليس له ان يتيمم اذا كان الماء قريبا منه وفيه خلاف زفر فان عنده يجوز التيمم اذا خاف فوت الوقت وان كان الماء قريبا اقل من الميل انتهى ملتقطا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is available but its purity is uncertain?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=666)

وقال عطف على قوله لم يجز في أنائين نجس وطاهر يتحرى ولا يتيمم فيتوضأ بما يغلب على ظنه طهارته ولا يتيمم بناء على أن التيمم خلف ضروري ولا ضرورة ههنا ةعندنا يتمم اذا ثبت العجز بالتعارض اي بين النجس والطاهر ولا احتياج الى الضرورة فأنه خلف مطلق لا ضروري

Mas'alah: Is tayammum permissible or obligatory when pure and impure vessels are mixed?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=668)

قوله يجوز التيمم الجواز ههنا مستعمل في المعنى الا عم فأن التيمم في مثل هذه الصورة واجب

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on tayammum when pure and impure vessels are mixed?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=668)

قوله خلافا فأنه يقول لا يجوز المتيمم

Mas'alah: Why do Hanafis not require taharri when pure and impure vessels are mixed?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=668)

بل يجب عليه التحري اذ معه ماء طاهر بيقين يقدر على استعماله بدليل معتبر في الشرع وهو التحري فلا ضرورة ح وعندنا لا يجوز التحري لأن التراب طهور مطلق عند العجز عن الماء وقد تحقق بالتعارض الموجب للتساقط حتى كان الأنائين في حكم العدم كذا قرره التفتازاني في التلويح ثم اورد بقوله لا يخفى أن عدم صحة التيمم قبل التحري عند الشافعي مبني على أنه لا صحة للتيمم بدون العجز عن الماء سواء كان خلفا ضروريا او خلفا مطلقا ولا عجز مع امكان التحري ولذا جوز التيمم فيما اذا تحير فتفريع هذه

Mas'alah: Must a person ask a companion for water before performing tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=673)

وذكر في المبسوط أنه أن لم يطلب منه وصلى ام يجز لأن الماء مبذول عادة

Mas'alah: Is it obligatory to ask a companion for water before tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=673)

وفي موضع اخر من المبسوط أنه أن كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله الا على قول حسن بن زياد فأنه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج

Mas'alah: Is asking for water considered humiliating for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=673)

لكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في السؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a companion has water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=673)

قال وبعد طلبه متعلق بقوله يصح التيمم قال له ماء صفة للرفيق وكذا قوله منعه وذكر الرفيق جار مجرى العادة فأن كل من حضر وقت للصلوة وعنده ماء فأن حكمه كذلك رفيقا كان او غيره

Mas'alah: Must a person without water ask a companion for it before tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=673)

والحاصل أن فاقد الماء اذا وجد بمن معه ماء طلبه منه لعدم المنع غالبا فأن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a companion refuses water then later gives it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=674)

الماء مبذول اي يبذله صاحب الماء ويصرفه الى غيره لا سيما بعد طلبه عادة فأن طلبه من رفيقه فمنعه جاز له التيمم لتحقق العجز

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if water is given before or after prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=674)

وبعد ذلك لو اعطاه رفيقه فأن اعطاه قبل صلاته لا تجوز صلاته بذلك التيمم لأنتفاضه بالقدرة على الماء وأن اعطاه بعد ما صلى ينتفض تيممه ح لتحقق القدرة ح ولا تجب عليه اعادة ما صلى لجواز تيممه بتحقيق عجزه عند ذلك

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding seeking water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=674)

قوله كذا ذكر اي الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وكذا ذكر في الايضاح والتقريب و شرح مختصر القدوري للاقطع وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of seeking water from a companion according to al-Mabsut?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=674)

قوله وذكر في المبسوط اي الشمس الايمة السرخسي كما ذكره الحلبي في غنية المستمل فعبارة المبسوط الاولى تقتضي فرضية طلب الماء من رفيقه اتفاقا بناء على أن الماء مبذول عادة فالقدرة عليه متحققة فلو صلى بدون الطلب لم يجز وعبارتها الثانية مصرحة بالوجوب فأن كلمة عليه ظاهرة في الوجوب وايضا مصرحة بكونه اتفاقيا بين ابي حنيفة وصاحبيه وأنه لم يخالف فيه الا ابن زياد

Mas'alah: What is the reconciliation between the two narrations from Abu Hanifa on seeking water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=674)

وذكر الحلبي في الغنية في التوفيق بأن الحسن رواه عن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية واخذ هو به واعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها أنسب بمذهب ابي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال أنتهى

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding seeking water when water is likely to be withheld?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=674)

وذكر في الذخيرة عن الجصاص أن مراد ابي حنيفة فيما اذا اغلب على ظنه منعه اياه ومراد هما عند غلبة الظن بعدم المنع فلا خلاف

Mas'alah: What is the argument that seeking water involves humiliation and hardship?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=674)

قوله فأنه يقول السؤال ذل بضم الذال المعجمة وتشديد اللام بالفارسية ذلت وخوارى وبمعناه المذلة بفتح الميم وفتح الذال المعجمة وتشديد اللام وحاصل دليل الحسن أن السؤال لا يخلو عن مذله لا سيما عند ارباب الوجاهة والمروة ومشتمل على حرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فلا يجب طلب الماء من غيره

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for purification when it is scarce?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=675)

من قبل ابي حنيفة وصاحبيه القائلين بوجوب الطلب أن سؤال الحوائج عند الضرورة

ليست فيه مذلة فقد ارتكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة حيث سأل بعض حوائجه عن أصحابه وغيرهم كما لا يخفى على ماهر كتب السير والحديث واي جاه اعظم من جاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وماء الطهارة والوضوء والغسل وغيرهما مبذول عادة فليس في سؤاله حرج ولا ذلة حتى لو كان في موضع يظن فيه بماء الطهارة لا يجب عليه الطلب اتفاقا كما ذكره الزاهدي في المجتبى

Mas'alah: What are the two opinions on seeking water for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=675)

ولعلك تفطنت من ههنا أنهم اختلفوا في باب الطلب على قولين وجوبه وعدم وجوبه الثاني قول الحسن وروايته عن ابي حنيفة والاول قولهما فقط على رأي صاحب الهداية وغيره وقول ابي حنيفة ايضا على رأي صاحب المبسوط

Mas'alah: What are the three madhhabs on seeking water before tayammum according to Abu Hanifa, his companions, and Hasan ibn Ziyad?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=675)

ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من الصلوة فسأله فاعطاه اعلم أن ههنا مذاهب الاول مذهب ابي حنيفة وهو أنه لو تيمم قبل المطلب وبعده جاز فالطلب يتحقق من وجد عنده والثاني مذهب صاحبيه وهو الطلب البتة فأن لم يطلب الماء من الرفيق وصلى

بالتيمم لم يجز والثالث مذهب حسن ابن زياد وهو جواز التيمم بلا طلب الماء فالحاصل أن الامام يقول بجواز التيمم قبل المطلب وصاحباه لا يقولان بوجوب الطلب والحسن يقول بعدم الطلب اصلا لا قبل التيمم

Mas'alah: Is seeking water for tayammum prohibited or merely not obligatory according to Hasan ibn Ziyad?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=675)

ولا بعده أنتهى ولا يخفى عليك ما فيه فأن الطلب عند الحسن ليس بحرام نعم هو ليس بواجب كما تدل عليه عبارة المبسوط الثانية صريحا فالقول الثالث والاول متحدان ولا تثليث ههنا ثم قال ذكر الشارح دليل

الحسن بقوله فأن يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وهو الالتجاء الى غير الله فكان فيه توقع وصول الحاجة من الغير هل يعطى ام لا فيشوش القلب والتيمم أنما لذفع الحرج فلا يصح الطلب فثبت عدمه أنتهى

Mas'alah: Does the evidence cited for Hasan's view prove the impermissibility or merely the non-obligation of seeking water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=676)

وفيه اما اولا فلأن الدليل المذكور ليس من الشارح بل هو داخل في عبارة المبسوط

واما ثانيا فكان الدليل المذكور بما قرره لا يفيد الا عدم وجوب الطلب لا عدم صحة الطلب

Mas'alah: What is the response to Hasan ibn Ziyad's view that seeking water involves humiliation?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=676)

ثم قال الشارح جوابا عن قول الحسن من جانب لكل بقوله لكنا نقول الخ وتقريره أن الماء الطهارة مبذول عادة ولا يبخل احد وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فأندفع مذهب الحسن وثبت مذهب الايمة الثلثة وهو الطلب مطلقا سواء كان على وجه الوجوب كما هو مذهب الصاحبين او على وجه الجواز كما هو مذهب الامام الاعظم أنتهى

Mas'alah: What is the critique of the response regarding the permissibility of seeking water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=676)

وفيه اما اولا فلأن الجواب المذكور ليس من الشارح بل هو داخل في عبارة المبسوط واما ثانيا فلأن ثبوت الطلب على وجه الجواز هو بعينه ثبوت مذهب الحسن فكيف يندفع به وبالجملة فهذا التثليث الذي اخترعه مما لا اثر له في الكلام المتقدمين ولا في كلام المتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of seeking water before prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=676)

قوله وفي الزيادات المقصود من نقله افادة أن وجوب الطلب قبل الصلوة اتفاقي موافقا لما دلت عليه عبارة المبسوط وأن التفصيل بين غلبة الظن على الاعطاء وبين غلبة الظن على عدم أنما هو اذا رأى الماء داخل الصلوة

Mas'alah: What is the ruling on certainty, probability, and doubt regarding water availability in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=677)

اليقين ولا على سبيل الظن بل وجدت على سبيل الوهم في صورة غلبة الظن على عدم الاعطاء وفي صورة الشك تردد في تحققها

Mas'alah: Why must a person ask for water before performing tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=678)

وذلك لأن الماء مبذول عادة ولا حرج في سؤال الحوائج فيجب عليه أن يسأله ليظهر والعجز والقدرة فيصلي بالتيمم أن ابى وبالوضوء أن اعطاه صاحب الماء فلا يحل له التيمم بالشك في الاعطاء وعدمه لكون القدرة والعجز مشكوكين فلا يظهر العجز

المبيح للتيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one strongly believes water will not be given?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=678)

وعلى تقدير غلبة ظن الاعطاء الامر اظهر واما على تقدير غلبة ظن عدم الاعطاء فقد يتوهم أن العجز فيه مظنون فينبغي أن يباح له التيمم ولا يجب عليه الطلب وهو الذي ذكره الجصاص من مذهب ابي حنيفة كما مر الا أن يقال قد عارضته غلبة بذل الماء عادة فيقع التردد ولا يظهر العجز ومالم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before asking for water according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=679)

يظهر العجز لا يباح له التيمم وهي مسألة المتن يعنى هذه الصورة هي المذكورة في المتن بقوله وقبل طلبه جاز خلافا لهما فأن المراد به ليس الا أنه رأى الماء خارج الصلوة فلم يطلب جاز له التيمم عنده خلافا لهما

Mas'alah: How does the ruling in al-Mabsut differ from the ruling in al-Matan regarding tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=679)

فأن قلت عبارة الشارح ههنا تنادى باتحاد مسألة المتن والمبسوط وموافقتهما وما ذكره سابقا يحكم بمخالفتهما قلت مسألة المتن والمبسوط موافقات في الصورة ومختلفتان في ذكر الخلاف فأن صورة كل منهما هي رؤية الماء خارج الصلوة وعدم السؤال وأنما الخلاف بينهما في أن المذكور في المتن أن التيمم قبل الطلب جائز عنده وأن الطلب ليس بواجب في هذه الصورة خلافا لهما والمذكور في المبسوط الثلثة متفقون على وجوب الطلب وعدم جواز الصلوة قبل السؤال والمخالف فيه ليس الا الحسن بن زياد

Mas'alah: What is the relationship between the ruling in al-Matan and al-Mabsut on tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=679)

فالمراد من قوله وهي مسألة المتن أن موضوع المسألة المذكورة في المتن هو موضوع عبارة المبسوط وأن كان فيهما تخالف بوجه اخر

Mas'alah: What are the twenty-four scenarios regarding requesting water from a companion in relation to tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=681)

غاية لو مسح م ويصلي به ماشاء من فرض ونقل ش خلافا للشافعي الكلام وتنقيحه وقال فيالنهر الفائق أعلم أن الارائي للماء مع رفيقه اما أن يكون في الصلوة او خارجها

وفي كل اما أن يغلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك وفي كل اما أن يسأله أم لا وفي كل اما أن يعطيه ام لا فهي اربعة وعشرون فأن في الصلوة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب فأن لم يعطه بقى تيممه فلو اتمها ثم سأل فأن اعطاه استأنف والا تمت كما لو اعطاه بعد الاباء وأن غلب على ظنه عدمه او شك لا يقطع فلو اعطاه بعد ما اتمها بطلت والا لا وأن خارجها فأن صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق فلو سأل بعدها واعطاه اعاد والا لا سواء ظن المنع او الاعطاء او شك وأن منعه ثم اعطاه لا وبطل تيممه ولا يتاتي في هذا القسم ظن ولا شك أنتهى

Mas'alah: What are the rulings on tayammum without asking for water before prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=681)

وقال البرجندي في شرح النقاية المسألة على وجوه احدها أنه اذا علم قبل الصلوة أن معه ماء وتيمم وصلى ولم يطلب عنه لا قبل الصلوة ولا بعده لم تجر صلاته الا على قول حسن بن زياد كذا في المبسوط وذكر في الهداية أنه عند ابي حنيفة يجوز وعندهما لا وفي الخزانة أن كان غالب ظنه أنه يعطيه لا يجوز له أن يتيمم قبل الطلب ونقل عن القاضي ابي زيد أنه يجب الطلب في موضع لا يعز

Mas'alah: What are the detailed scenarios for seeking water before and after tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=682)

فيه الماء لا في موضع يعز وثانيهما اذا طلبه قبل الصلوة ولم يعطه الا بثمن فأن لم يكن معه ثمن زائد على الزاد جاز له التيمم وأن كان فأن لم يبع الا بغبن فاحش جاز له التيمم والا فلا وثالثها اذا لم يطلبه قبل الصلوة وطلبه بعدها فأعطاه تلزم الاعادة كذا في فتاوى قاضيخان وأن ابى لا ورابعها أنه اذا طلبه قبل الصلوة فمنعه اياه ثم اعطاه بعد الصلوة تجوز صلاته ولا يعيدها ذكره قاضيخان في شرح الزيادات وخامسها أنه اذا علم في الصلوة أن معه ماء وظن او شك أنه لا يعطيه مضى على صلاته ثم أن طلب واعطى بطلت صلاته وأن لم يطلب فعلى ما ذكرنا في الخلاف في المسألة الاولى فأن قطع الصلوة وطلبه فأن اعطى بطل تيممه وأن منع لا وكذا اذا سأل بعد ذلك ثانيا فاعطاه ذكره في شرح الزيادات وسادسها أنه اذا علم ذلك في صلاته وظن أنه يعطيه فعليه أن يقطع ويطلبه على ما في المبسوط ولا يقطع على قول الحسن واذا لم يقطع واتم الصلوة ففيه الوجوه المذكورة في المسألة المتقدمة أنتهى

Mas'alah: Is it recommended for one hoping to find water to delay prayer until the end of its time?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=695)

قال وندب الخ يعني يستحب لمن يرجو وجد ان الماء في الوقت ان يؤخر صلاته الى اخر الوقت فان وجد ماء توضأ وصلى بأكمل الطهارتين والا تيمم عند ذلك وفيه ثلثة مذاهب الاول انه لا يستحب التاخير بل الافضل هو الصلوة في اول الوقت بكل حال وهو المروي عن الشافعي وعن حماد شيخ ابي حنيفة وذكر الزاهدي وغيره ان هذا اول واقعة خالف فيها ابو حنيفة استاذه حماد فان حمادا تيمم في اول الوقت وصلى وأبا حنيفة وجد الماء في اخر الوقت فصلى والثاني ان التاخير واجب وهو المروي عن ابي

حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ووجهه ان غالب الرأي كالمتحقق يجب العل به فاذا غلب على ظنه انه يجد الماء صار قادرا م ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت حما فلا يباح له التيمم والثالث هو انه مندوب وليس بحتم وهو ظاهر الرواية ووجهه على مافي الهداية وغيرها ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه وهو جواز التيمم الا بيقين مثله وفيه نظر ظاهر امام اولا فلأن توقف زوال حكم العجز على يقين مثله ممنوع وذلك لأن الظن مثل اليقين في العمليات كما مر واما ثانيا فلأنه يقتضي انه لو تيقن وجود الماء يجب عليه التأخير وليس كذلك فانهم صرحوا ان المراد بالرجاء اعم من اليقين والظن وان التأخير في كلتا الصورتين مندوب ليس بواجب في ظاهر الرواية فالوجه في هذا المقام ان يقال ان المصلى مخير في الاداء في اول الوقت وفي اخره وفي

Mas'alah: What is the definition of 'end of time' for delaying prayer when hoping for water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=696)

اوسطه لكون اوقات الصلوة موسعة غير مضيقة فاذا اراد اداءه في اول الوقت لو في اوسطه وطلب الماء ولن يجد تحقق عجزه ففرض عليه التيمم وظنه او يقينه انما هو بوجود ان الماء في اخر الوقت لا في هذا الوقت فلا يبطل عجزه الثابت في الحال ولا يصير قادرا على الماء في المال وانما يحكم عليه بالقدرة في المال وشرعية التيمم انما هي بالعجز فلا يقدح فيها الاقتدار المالي فلا يجب له الانتظار نعم يستحب لا حوار الفضيلة العظمى ثم المراد بأخر الوقت هل هو اخر الوقت المستحب او اخر وقت الجواز قولان وقول ثالث وهو انه ان كان على ثقة فالى اخر وقت الجواز وان كان

على طمع فالى اخر وقت الاستحباب واصحها الاول كذا في السراج الوهاج والبحر الرائق وفي التاتار خانية عن المحيط لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه واختلفوا في تأخير المغرب فقيل لا يؤخر وقيل يؤخر انتهى وفي المجتبى يتخالج في قلبي فيما اذا كان يعلم انه ان اخر الصلوة الى اخر الصلوة الى اخر الوقت يقرب من الماء بمسافة اقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلوة بالوضوء في الوقت الاولى ان يصلي في اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف انتهى وذكر بعض شراح المبسوط وغيرهم انه ان كان رجاء وجود الماء في اخر الوقت فالافضل التأخير والا فالافضل ان يصلي في اول الوقت وفهم منه بعضهم ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا ايضا مطلقا الا اذا تضمن التخير فضيلة لا تحصل بدونه لتكثير الجماعة والصلوة باكمل الطهارتين كذا ذكره صاحب النهاية والعناية وتاج الشريعة وغيرهم من شراح الهداية ولا يخفى ما فيه فانه مخالف لكلام اصحابنا برمتهم في بحث اوقات الصلوة من استحباب الاسفار بالفجر والابراد في الظهر وتأخير العشاء الى ثلث الليل والحق ما ذكره العيني ان دلالة المسألة على ما ذكروه غير صحيحة فأن المراد بأول الوقت واخر الوقت في هذا المقام هو اول الوقت المستحب واخره لا اول مطلق الوقت

Mas'alah: What objection is raised regarding the recommendation to delay prayer for one hoping to find water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=697)

واعلم ان بعض شراح الهداية اوردوا على وضع المسألة اشكالا وهو ان استحباب

التأخير لمن يرجو الماء الى اخر الوقت غير متصور فأنه لا يخلو اما ان يكون بين المسافر وبين الماء بقدر ميل او اكثر او اقل منه فأن كان اقل فلا يستقيم هذا الحكم لانهم صرحوا بعدم جواز التيمم له ح ولا فرق ح في ظاهر الرواية بين رجاء الماء وعدم رجائه كما انه لا فرق فيما اذا كانت المسافة بقدر ميل فصاعدا في جواز التيمم وان كان بقدر الميل او اكثر فكيف يتصور الرجاء بوجوده

Mas'alah: How is the objection regarding the recommendation to delay prayer answered?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=697)

والجواب عنه على ما بسطه العيني وغيره انه لا يختصر الرجاء وعدم رجائه في بعد المسافة وقربها بل يمكن بأسباب اخر كان يكون في السماء سحاب رطب وغلب على ظنه انه يمطر ويقدر على الماء في اخر الوقت ويكون الماء بعيد لكنه ارسل من يسقي له وغلب على ظنه حضور من ارسله للماء في اخر الوقت او كان الماء في بير ولم تكن له الات النزح من الدلو والحبل لكن غلب على ظنه وجدانها انها الى اخر الوقت او كان الماء عند اللصوص الو السباع او الحيات ومن يخاف منه على نفسه وماله وغلب على ظنه والى الموانع الى اخر الوقت او كان الماء يباع بثمن وليس عنده ش

Mas'alah: How far must a traveler seek water if he suspects it is nearby?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=697)

ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ش الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the distance that permits tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=697)

وعن ابي يوسف ان اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم

Mas'alah: What is the ruling on the distance for tayammum according to Sahib al-Muhit?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=697)

قال صاحب المحيط هذا حسن جدا م

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to delay prayer when hoping to find water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=697)

ففي هذه الصور وامثالها يستحب له التأخير في ظاهر الرواية ويجب في رواية النوادر

Mas'alah: What is the distance one must search for water before performing tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=698)

قال ويجب طلبه اي الماء قدر غلوة هو بفتح الغين المعجمة فسره بعضهم كما في التبيين وغيره بمقدار رمية القوس وفسره في المغرب والذخيرة بثلث مائة ذراع الى اربعمائة ذراع لو ظنه اي الماء قريبا والا فلا اي ان لم يظن قربه لا يجب

Mas'alah: What are the detailed rulings on searching for water in inhabited areas versus the desert?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=698)

وتفصيله على ما في البحر الرائق وشروح الهداية وغيرها ان المتيمم لفقد الماء لا يخلو اما ان يكون في الفلاة او في العمرانات فأن كان في العمرانات فالطلب واجب مطلقا اتفاقا صرح به في المجتبى وغيره وان كان في الفلاة فأن لم يظنه قريبا لا يجب عليه الطلب بل يستحب اذا كان على طمع من الماء كما في البدائع وان ظنه قريبا وحد القرب ما دون الميل فأن البعد بقدره يبيح التيمم بلا طلب وجب عليه الطلب عندنا

Mas'alah: What constitutes a reasonable presumption of water proximity for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=698)

وصورة الظن يخبره مخبر عدل بكونه قريبا او يجد علامة ظاهرة دالة على قربه كما اذا

رأى طيورا سائحة فأن وجودها دليل على قرب الماء

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the obligation to search for water before tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=698)

والمشهور من مذهب الشافعي وهو قول مالك واحمد في رواية وجوب المطلب مطلقا ظنه قريبا اولا ويكفيه ان ينظر يمنا وشمالا والى الجهات ولا يلزمه المشيى واستدلوا لذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فان الوجود يقتضي سابقية الطلب واجاب عنه ابو بكر الرازي وغيره من اصحابنا بأن اشراط الطلب مطلقا زيادة على النص فأن النص ريب اباحة التيمم على فقدان الماء ولم يشترط فيه الطلب والوجود لا يقتضي سبقة الطلب عليه

Mas'alah: Why is searching for water obligatory when there is a strong presumption of its presence?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=699)

نعم لما غلب على ظنه قرب الماء حكمنا بوجوب الطلب لان للظن اعتبارا في الاحكام الشرعية والحاقا باليقين وكذا في العمرانات لانه وان فقد الماء ظاهرا لكن غلبة وجود الماء في العمرانات دليل ظاهر على وجود الماء فلم يكن عدم الماء في هاتين الصورتين عدما مطلقا فلهذا يجب الطلب حتى يظهر عدم وجوده مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if water is on the mount in front or behind?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=700)

وان كان معلقا على مركبه فان كان راكبا فالماء في مؤخرة الرحل يجزيه وان كان سابقا فان كان الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في مؤخرة الرحل لا يجزيه وان كان قائدا جاز له ان يتيمم كيف ما كان كذا في العناية والنهاية وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for tayammum when its availability is uncertain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=233)

822 - قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن المكان إذا كان الغالب فيه عدم الخبز فغلب على ظنه أنه لا يجده بالطلب؛ جاز له شراء اللحم، وإن غلب على ظنه وجوده لم يجز له، كالماء، ولو غلب على ظنه وجوده لزمه طلبه، فإن لم يغلب لم يلزمه طلبه؛ لأن الطلب مبالغة في التوصل إلى الماء، فلا يلزمه، كالشراء بأكثر من ثمنه.

Mas'alah: Is seeking water obligatory if its presence is unknown?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=233)

823 - ولأنه لم يعلم وجود الماء بحضرته، فلم يلزمه طلبه، أصله: إذا عدمه بعد الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when its location is unknown?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=233)

824 – ولأنه غير عالم بمكان الماء، فلا يغلب على ظنه، فصار كمن طلب.

Mas'alah: How does seeking a ruling in texts compare to seeking water for tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=233)

825 – ولا يقال: حكم الطلب يخالف غيره في جواز الانتقال، كمن طلب الحادثة في الكتاب فانتقل إلى القياس عند عدمها؛ وذلك لأن الحادثة ليس الغالب عدمها في الكتاب؛ فصار كالموضع الذي لا يغلب عدم الماء فلزمه طلبه.

Mas'alah: Does the prevalence of water absence affect the obligation to seek it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=233)

826 – والماء قد يغلب عدمه في مواضع، فيصير الطلب وعدمه سواء.

Mas'alah: Is seeking water obligatory when a companion has it but is unlikely to share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=233)

827 – ومثاله الحادثة التي لا يوجد مثلها في النص غالبا، فلا يلزمه طلبها، ولأنه لو شاهد الماء مع رفيقه وغلب على ظنه أنه لا يعطيه لا يلزمه طلبه، وهو موجود بيقين،

فلأن لا يلزمه في الموضع الذي لا يتيقن أولى، ولأنه أصل غير موجود في ملكه، وما لا يتوصل به غالبا إليه، فلا يلزمه طلبه، كالمكفر إذا لزمه كفارة فصام.

Mas'alah: What is the evidence for seeking water in the context of tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=233)

828 - احتجوا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه بعث عليا - عليه السلام - في طلب الماء.

Mas'alah: Does the Prophet's action of seeking water indicate obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=234)

829 - والجواب: أن فعله - عليه السلام - لا يدل على الوجوب، وكذلك أمره بالطلب له.

Mas'alah: Is seeking water obligatory like seeking the qibla direction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=234)

830 - قالوا: شرط من شرائط الصلاة يختص بها؛ فوجب عليه طلبه عند الاشتباه، كجهة القبلة.

Mas'alah: What is the distinction between seeking water and seeking the qibla?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=234)

831 – قلنا: القبلة موجودة لا محالة، وإنما يشك في تعيينها، فوزانه من مسألتنا أنه يتيقن وجود الماء، ولا يعلم في أي جهة هو، فيلزمه طلبه.

Mas'alah: What is the ruling when available water is insufficient for wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=246)

مسالة 43 الحكم عند وجود ماء لا يكفي في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is insufficient for wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=246)

912 – قال أصحابنا: إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للوضوء، يتيمم ولم يستعمله. 913 – وقال الشافعي: يجمع بينهما. 914 – لنا: أنه غير قادر على الماء الذي يتوصل به إلى أداء فرضه يقينا، فأشبه من وجد اليسير من ماء الزعفران، ومن كان بينه وبين الماء سبع. ولا يلزمه من وجد سؤر الحمار؛ لأنه يجوز أن يكون فرضه، فلم يتيقن عدم ما يؤدي به الفرض. 915 – ولأنه أحد نوعي الطهارة؛ فلم يجب عليه بعضه مع بقاء فرض باقيه، كالتيمم. 916 – ولأنه لزمه البدل؛ فوجب أن يسقط عند الخطاب بالأصل، كمن يخاف العطش، وكالمكفر بالصوم. 917 – ولا يلزم من وجد سؤر الحمار؛ لأنه ليس بأصل؛ لجواز أن يكون نجسا.

918 – ولأنه عجز عن بعض الأصل، فسقط بقيته في الاعتداد به مع البدل في عبادة واحدة، أصله: إذا عجز عن بعض الرقبة في الكفارة. 919 – ولا يلزم إذا غسل بعض الأعضاء ثم انصب الماء، ومن اعتدت بحيضة ثم ارتفع حيضها؛ لأن ما تقدم يسقط عندنا ويصير مؤديا للفرض بالتيمم خاصة، والعدة: إن بلغت المرأة، ولا بأس بالشهود خاصة، ولا بأس إذا شهد عنده شاهد أصل وشاهد فرع؛ لأن العبادة وإن كانت ما يلزم الشاهد، فكل واحد من الشاهدين يلزمه عبادة منفردة، فلا يوصف بالعجز عن بعض الأصل، وإن أرادوا العجز في خبر المدعي فإقامة الشهادة ليس بواجب عليه حتى يقال إنه عبادة. 920 – وإن أرادوا بالعبادة ما يلزم الحاكم؛ فهي عبادة يلزم أداؤها بفرضين كل واحد منهما أصل. فإذا عدم أحدهما صار كمن عجز عن الستر وقدر على الوضوء. 921 – ولأن شهود الفرع ليسوا ببدل؛ لأن شهادتهم تقبل عندنا وإن قدر أن يقيم الشهادة على الأصل بغير الذين أشهدهم على شهادتهم. 922 – قالوا: لا نسلم أن التيمم بدل عما عليه، وإنما هو بدل عن بقية الأعضاء، فلم يعتد في البدل مع أصله عبادة واحدة. 923 – قلنا: لو غسل الوجه واليدين بالماء لزمه التيمم فيهما، وهذا جمع بين البدل والمبدل منه في محل واحد، على أنا منعنا الاعتداد ببعض الأصل مع البدل، وهذا يقتضي البدل عن جميع الأصل وعن بعضه. 924 – قالوا: يبطل ما قلتموه بمن وجد من الطعام المباح ما يمسك رمقه يأكله ثم يأكل الميتة. 925 – قلنا: أكل الطعام ليس بعبادة حتى يقال لها بدل، ثم قد يسقط الاعتداد بالطعام المباح عندنا؛ لأنه لو ابتدأ بأكل جزء من الميتة ثم أكل المباح جاز، ولو اعتد به لم يجزه تقديم الميتة عليه.

926 – قالوا: ليس في عتق بعض الرقبة فائدة، وفي غسل بعض الأعضاء فائدة؛ لجواز

أن يجد ما يكمل به الوضوء لصلاة أخرى. 927 – قلنا: عتق بعض الرقبة إذا كان المعتق موسرا فيه فائدة؛ لجواز أن يقدر على شراء بقيتها عندكم، ففيه فائدة على الأصلين، وهو التصرف بالعين. 928 – فأما استعمال الماء فلا فائدة فيه لهذه العبادة عندنا. 929 – والعبادة الثانية: لا تعتبر أحكامها في هذه، ولأن عندهم المستحاضة إذا وجدت ما يكفي بعض أعضائها لزمها استعماله وإن كانت لا تنتفع به في الصلاة الثانية عندهم. 930 – قالوا: التيمم يقع لجملة ولبعضها، ألا ترى أنه يقع عن جميع البدن في الجنابة وعن بعضه في الوضوء؛ فجاز أن يقع عن جملة الوضوء وبعضه، والصوم لا يقع بدلا عن بعض العتق. 931 – قلنا: التيمم لا يقع عن جملة وبعضها في عبادة واحدة، وإنما يقع عن عبادتين: 932 – إحداهما: في الصورة بعض الأخرى، فلم يقع عن الجملة وعن بعضها في عبادة واحدة، وهذا كالصوم في الكفارة، أن ثلاثة أيام تكون بدلا عن إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين، وعن بعض هذه الجملة في كفارة الأداء، ولم يجز أن تكون بدلا عن بعض الإطعام في كفارة اليمين. 933 – احتجوا: بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} وهذا أمر بغسل الأعضاء وكل واحد منها، كمن قال: إن دخلت السوق فاشتر لي عبدا وفرسا، جاز شراء أحدهما مع عدم الآخر. 934 – والجواب: أن الآية دلالة لنا؛ لأن تقديرها إذا أردتم القيام إلى الصلاة، فجعل غسل الأعضاء شرطا في الدخول والتيمم، فلا يجوز ببعضه، كمن قال:

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water for tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=249)

936 – قالوا: قال الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهذا يفيد ماء منكرا؛ فيدخل

فيه اليسير والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of water for ablution in tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=249)

937 - قلنا: قوله تعالى: {فاغسلوا} يقتضي مغسولا به، فلما قال: {فلم تجدوا ماء} وذلك لا يصح الابتداء به؛ صار كأنه قال: فإن لم تجدوا ماء تغسلون به الأعضاء.

Mas'alah: What does 'finding water' mean in the context of tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=252)

960 - والجواب: أن الوجود المراد بالآية هو القدرة على الاستعمال من غير مشقة، وهذا لا يوجد فيما نسيه. ولا يوصف بأنه واجد له وإن كان موجودا، كما أنه ليس بواجد لماء البئر إذا عدم الرشاء، أو حال بينه وبينها سبع، وإن كان الماء موجودا فيها.

Mas'alah: What is the definition of finding water in Islamic law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=256)

985 - والجواب: أن الوجود في الشرع هو القدرة على الاستعمال من غير مشقة، وهو غير موجود في المريض.

Mas'alah: Is it better to delay tayammum if water is expected at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=264)

مسألة 49 إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت فتأخير التيمم أفضل في المعرب والظهر في الشتاء 1023 – قال أصحابنا: إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت، فتأخير التيمم أفضل في المغرب والظهر في الشتاء. 1024 – قال الشافعي في القديم: التقديم أفضل. 1025 – لنا: أنه لو تحقق وجود الماء كان الأفضل التأخير، وما يتعلق بتحقق وجود الماء يتعلق بغلبة الظن، أصله وجوب الطلب. 1026 – ولأن كل حال تحقق وجود الماء في الثاني أمر بالتأخير، فإذا غلب على ظنه كان مأمورا به، أصله: قبل الوقت. 1027 – احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها)) . 1028 – والجواب: أن الألف واللام للجنس، وهذا يقتضي أن جنس الصلاة في

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the time or delay for tayammum when water is expected?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=265)

أول وقتها أفضل من سائر الأعمال، وخلافنا في التفضيل بين الصلاتين. 1029 – ولأن الخبر يقتضي الفضيلة التي تعود إلى الوقت، وهذا مسلم، والخلاف في معارضة الفضيلة الأخرى. 1030 – قالوا: طهارة جوزت لعذر، فكان تقديم الطهارة بها عند زوال عدم العذر أفضل من التأخير، كالمستحاضة. 1031 – قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن المستحاضة إن غلب على ظنها زوال العذر في آخر الوقت كان تأخير صلاتها أفضل.

1032 – قالوا: فضيلة أول الوقت متحققة، ووجود الماء غير متحقق، فاعتبار التحقيق أولى. 1033 – قلنا: ما عاد إلى وجود الماء فالظن واليقين فيه سواء، أصله: إذا كان مع رفيقه ماء فتيقن أنه يعطيه أو غلب على ظنه؛ لم يجز له التيمم. 1034 – ولأن الوضوء فضيلة جعلت شرطا في الصلاة، والتقديم فضيلة ليست بشرط، فكان اعتبار ما هو شرط أولى. 1035 – قالوا: تقديم الصلاة أقرب إلى الاحتياط. 1036 – قلنا: يبطل بمن تحقق وجود الماء، وبمن صلى في أول الوقت وهو يدافع البول أن التأخير أفضل وإن كان التقديم فيه احتياط.

Mas'alah: What is the correct measure for the distance permitting tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=145)

قوله: (والميل هو المختار في المقدار) . اختلفت عبارات الأصحاب في المقدار. وينبغي أن يكون المختار خوف الضرر بغالب الظن، ولا يتقدر بمساحة؛ لأن الضرر مدفوع شرعا. وليس في التقدير بالميل نص شرعي، وإنما هو مأخوذ من الحرج، فيدار

الحكم على خوفه بغالب الظن، كما في المرض المبيح للتيمم، لا على قدر معين من المسافة لتفاوتها باعتبار الزمان والمكان والحال. مع أن مقدار الميل في كلام العرب مختلف فيه: فقيل ثلاثة آلاف ذراع. وقيل: أربعة آلاف. وقال في "المغرب" : الميل في كلام العرب مقدار مد البصر من الأرض. ونحوه في الصحاح. وكأن الاختلاف في ذرعه بحسب حدة البصر وضعفه. فينبغي أن يفوض إلى رأي المبتلى به لا إلى غيره.

Mas'alah: Is performing prayer at the beginning of its time with tayammum better than delaying it for wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=158)

قوله: (ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة) . فيه نظر؛ لأن الصلاة بالتيمم حال فقد الماء كالصلاة بالوضوء حالة القدرة عليه، فكان تحصيل فضيلة أول الوقت أولى لأنها تفوت لا إلى خلف. أما الصلاة في الجماعة فإنها أفضل من صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة، فإذا فاتت فضيلة أول الوقت فاتت إلى خلف، وهو تحصيل فضل الجماعة، وهي فوق فضيلة أول الوقت. ***

Mas'alah: What distance from water permits tayammum according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

(أما) العدم من حيث الصورة والمعنى فهو أن يكون الماء بعيدا، عنه ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the distance of water that permits tayammum according to Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

وروي عن محمد أنه قدره بالميل، وهو أن يكون ميلا فصاعدا، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم، والميل ثلث فرسخ

Mas'alah: What is the distance of water for tayammum according to Hasan ibn Ziyad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

وقال الحسن بن زياد: من تلقاء نفسه إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يمنة، أو يسرة يعتبر ميلا واحدا

Mas'alah: What is the distance of water for tayammum for a resident versus a traveler?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=44)

وبعضهم فصل بين المقيم، والمسافر، فقالوا: إن كان مقيما يعتبر قدر ميل كيفما كان، وإن كان مسافرا، والماء على يمينه أو يساره فكذلك، وإن كان أمامه يعتبر ميلين. وروي عن

Mas'alah: What is the criterion for proximity of water for tayammum according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=45)

أبي يوسف أنه إن كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير، ويحس أصواتهم، أو أصوات الدواب فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد

Mas'alah: What is the criterion for proximity of water for tayammum based on hearing voices?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=45)

وقال بعضهم: إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد، وكذا ذكر الكرخي

Mas'alah: What is the distance of a farsakh for tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=45)

وقال بعضهم: قدر فرسخ.

Mas'alah: What is the distance where the adhan cannot be heard for tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=45)

وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع الأذان

Mas'alah: What is the preferred opinion on the distance for tayammum based on a mile?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=45)

وقال بعضهم: إذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع لو نودي من أقصى المصر فهو بعيد، وأقرب الأقاويل اعتبار الميل؛ لأن الجواز لدفع الحرج. وإليه وقعت الإشارة في آية التيمم، وهو قوله تعالى على أثر الآية ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم ولا حرج فيما دون الميل فأما الميل فصاعدا، فلا يخلو عن حرج، وسواء خرج من المصر للسفر، أو لأمر آخر.

Mas'alah: When is tayammum not permitted due to water being near?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=45)

وأما إذا علم أن الماء قريب منه إما قطعا أو ظاهرا، أو أخبره عدل بذلك لا يجوز له التيمم؛ لأن شرط جواز التيمم لم يوجد، وهو عدم الماء، ولكن يجب عليه الطلب.

Mas'alah: What is the distance for seeking water before tayammum according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=45)

هكذا روي عن محمد أنه قال إذا كان الماء على ميل فصاعدا لم يلزمه طلبه، وإن كان أقل من ميل أتيت الماء، وإن طلعت الشمس. هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة ولا يبلغ بالطلب ميلا، وروي عن محمد أنه يبلغ به ميلا، فإن طلب أقل من ذلك لم يجز التيمم، وإن خاف فوت الوقت،، وهو رواية عن أبي حنيفة، والأصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه، ورفقته بالانتظار، وكذلك إذا كان بقرب من العمران يجب عليه الطلب، حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لأن العمران لا يخلو عن الماء ظاهرا، وغالبا، والظاهر ملحق بالمتيقن، وفي الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fails to ask about nearby water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=45)

ولو كان بحضرته رجل يسأله عن قرب الماء فلم يسأله، حتى تيمم وصلى، ثم سأله فإن لم يخبره بقرب الماء فصلاته ماضية، وإن أخبره بقرب الماء توضأ، وأعاد الصلاة؛ لأنه

تبين أن الماء بقرب منه ولو سأله لأخبره فلم يوجد الشرط، وهو عدم الماء، وإن سأله في الابتداء فلم يخبره، حتى تيمم، وصلى ثم أخبره بقرب الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأن المتعنت لا قول له،

Mas'alah: Is seeking water obligatory before tayammum when no one is present to inform?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=45)

فإن لم يكن بحضرته أحد يخبره بقرب الماء ولا غلب على ظنه أيضا قرب الماء لا يجب عليه الطلب عندنا وقال الشافعي: يجب عليه أن يطلب عن يمين الطريق، ويساره قدر غلوة، حتى لو تيمم، وصلى قبل الطلب، ثم ظهر أن الماء قريب منه فصلاته ماضية عندنا، وعنده لم تجز، واحتج بقوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] وهذا يقتضي سابقية الطلب، فكان الطلب شرطا، وصار كما لو كان في العمران. (ولنا) أن الشرط عدم الماء وقد تحقق من حيث الظاهر، إذ المفازة مكان عدم الماء غالبا بخلاف العمران. وقوله: "الوجود يقتضي سابقية الطلب من الواجد" ممنوع، ألا ترى إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من وجد لقطة فليعرفها» ولا طلب من الملتقط؛ ولأن الطلب لا يفيد إذا لم يكن على طمع من وجود الماء، والكلام فيه،، وربما ينقطع عن أصحابه فيلحقه الضرر، فلا يجب عليه الطلب ولكن يستحب له ذلك إذا كان على طمع من وجود الماء، فإن أبا يوسف قال في الأمالي: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أيطلب عن يمين الطريق، ويساره؟ قال: إن طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر بأصحابه إن انتظروه أو بنفسه إن انقطع عنهم،

Mas'alah: What is Zufar's view on distance versus time in tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=45)

ثم ما ذكرنا من اعتبار البعد، والقرب مذهب أصحابنا الثلاثة فأما على مذهب زفر فلا عبرة للبعد، والقرب في هذا الباب بل العبرة للوقت بقاء، وخروجا، فإن كان يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم، وإن كان الماء بعيدا، وإن كان لا يصل إليه قبل خروج الوقت يجزئه التيمم، وإن كان الماء قريبا، والمسألة نذكرها بعد شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum when water is nearby?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=53)

ولو تيمم في أول الوقت وصلى فإن كان عالما أن الماء قريب بأن كان بينه وبين الماء أقل من ميل لم تجز صلاته بلا خلاف، لأنه واجد للماء، وإن كان ميلا فصاعدا جازت صلاته وإن كان يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلي في الوقت، وعند زفر لا يجوز لما يذكر وإن لم يكن عالما بقرب الماء أو بعده تجوز صلاته، سواء كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت أو لا، سواء كان بعد الطلب أو قبله عندنا خلافا للشافعي؛ لما م

Mas'alah: What are the rulings on seeking water before tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=6)

وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء وإن غلب على ظنه

أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم

Mas'alah: What distance from water permits tayammum for a traveler?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=28)

لبعده ميلا) ينفي اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لأنه لا يشترط إلا لحوق الحرج وببعده ميلا عما يلحقه الحرج سواء كان في المصر أو خارجه وينفي أيضا اشتراط السفر لأن المعنى يشمل الكل، والميل هو المختار في التقدير ذكره الزيلعي ويعتبر أبو يوسف لجواز التيمم غيبة رفقته عن سمعه وبصره لو ذهب إليه أي الماء قالوا وهو أحسن ما حد به خشية أن يغتال دونهم ذكره في البرهان قلت وهذا يرجع إلى متفق عليه وهو الخوف (قوله: وهو ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة) أقول هذا على أحد تفسيري الميل لما قال في البرهان، والميل ثلث الفرسخ، والميل في تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة إلى أربعة آلاف وفي تفسير غيره أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربعة وعشرون إصبعا بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله اهـ. قلت لكن يمكن أن يقال لا خلاف لحمل كلام ابن شجاع على أن مراده بالذراع ما فيه أصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة ويؤيده ما قاله الزيلعي مقتصرا عليه وهو أي الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج بن الشاشي طولها أربعة وعشرون أصبعا وعرض كل أصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن اهـ. (قوله: لا يقدر معه على استعمال الماء) أقول نفي القدرة

يحتمل أنه بمعنى لا يقدر على تناوله ولا يضره أو بعكسه فإن كان الأول ووجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لأنه قادر، وروي عن أبي حنيفة أنه يتيمم وعندهما لا يتيمم كما في التبيين وقال في الجوهرة إن كان لا يضره إلا الحركة إلى الماء ولا يضره الماء كالمبطون وصاحب العرق المديني فإن كان لا يجد من يستعين به جاز التيمم إجماعا وإن وجد فعند أبي حنيفة يجوز له التيمم أيضا سواء كان المتيمم من أهل طاعته أو لا وأهل طاعته عبده أو ولده أو أجيره، وعندهما لا يجوز له التيمم كذا في التأسيس. وفي المحيط إذا كان من أهل طاعته لا يجوز إجماعا اهـ. وإن كان الاحتمال الثاني وهو أنه يضره الماء ويقدر على تناوله كمن به جدري أو حمى أو جراحة فهذا يجوز له التيمم إجماعا كما في الجوهرة اهـ. هذا ومفهوم كلام المصنف أن ما ذكر مع القدرة على التيمم فإن عجز أيضا عن التيمم بنفسه وبغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس أبي حنيفة حتى يقدر أي على أحدهما. وقال أبو يوسف: يصلي تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب كما في الجوهرة (قوله: أو برد. . . إلخ) قال في البحر: اعلم أن جواز التيمم للجنب عند أبي حنيفة – رحمه الله – مشروط بأن لا يقدر على تسخين الماء ولا أجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يتدفى به ولا مكانا يأويه اهـ. وكلام المصنف – رحمه الله – يشير إلى أنه يجوز للمحدث أيضا حيث لم يشترط أن يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ، والصحيح أنه لا يجوز له التيمم ذكره الزيلعي وقال الكمال: وأما خوف المرض من الوضوء بالماء البارد في المصر على قوله هل يبيح التيمم كالغسل فاختلفوا فيه جعله في الأسرار مبيحا. وفي فتاوى قاضي خان الصحيح أنه لا يجوز كأنه والله أعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة اهـ. (تنبيه) : علم مما ذكرناه أن المراد بالخوف غلبة الظن ومعرفته باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط فلو برئ من المرض لكن الضعف باق

وخاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام فقال: الخوف ليس بشيء وما وقع في التبيين الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض فالمراد من الخشية غلبة الظن كذا في شرح الغزي من العوارض في الصوم فيكون كذلك هنا (قوله: أو عدو أو سبع) وسواء خاف على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت على نفسها من فاسق عند الماء أو خاف المديون المفلس من الحبس بأن كان الدائن عند الماء وسنذكر حكم الإعادة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on seeking water before tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=30)

(ويجب طلبه) أي الماء (غلوة) وهي مقدار ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة وعن أبي يوسف أنه إذا كان الماء بحيث لو ذهب إليه وتوضأ ذهبت القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط)

Mas'alah: What is the ruling on searching for water if one hopes to find it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=30)

إن ظن قربه) أي الماء)

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when hoping to find water?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=30)

وإلا فلا) يجب طلبه (وندب لراجيه) أي الماء (تأخير الصلاة آخر الوقت) فلو صلى بالتيمم في أول الوقت ثم وجد الماء، والوقت باق لا يعيدها.

Mas'alah: What are the conditions for seeking water before tayammum in inhabited and desert areas?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلواة لا يشترط إلا أن يغلب على ظن المسافر أنه لو طلب الماء يجده لو أخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا وكيلا يضر بنفسه أو أصحابه

Mas'alah: What is the distance for seeking water that permits tayammum for a traveler?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

ومن خرج من المصر أو السواد للاحتطاب أو للاحتشاش أو لطلب الدابة فحضرته الصلاة فإن كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وإن خاف خروج الوقت اختلفوا في حد القرب قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أجمع أصحابنا رحمهم الله تعالى على أنه يجوز للمسافر أن يتيم إذا كان بينه وبين الماء ميل وإن كان أقل من ذلك لا يجوز إذا كان يعلم به المسافر وإن خاف خروج الوقت

Mas'alah: What is the distance threshold for a resident to perform tayammum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

ولا يجوز للمقيم أن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن يجوز إذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه أبي بكر بن الفضل رحمه الله تعالى ون الكرخي رحمه الله تعالى أنه قال إذا خرج المقيم من المصر أو من السواد للاحتطاب أو الاحتشاش فإن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب وإن كان لا يسمع فهو بعيد وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وإذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one outside the city who cannot hear human voices?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

وعن أبي جعفر رحمه الله تعالى إذا كان خارج المصر ولا يسمع أصوات إنسان أجزأه التيمم

Mas'alah: Is there a difference between short and long travel for tayammum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=25)

وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر إنما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة والإفطار والمسح على الخفين

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for a traveler who hopes to find water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=29)

طمع من الماء فإنه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الأداء في أول الوقت وإن كان على طمع من الماء يستحب له أن ينتظر لكن لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر إلى تغير الشمس مسافرا جنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم أحدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فإنه لا يتيمم مسافر أجنب فغسل رأسه ووجهه وذراعيه فلم يبق الماء فإنه يتيمم للجنابة لأنها باقية فإن تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فإنه يغسل به أعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الأولى ولا يغسل فرجه فإنه لو أحدث حدثا غير ضحك ثم وجد ماء يغسل به أعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الأولى لانتقاض التيمم في أعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا أن الضحك في الصلاة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من أجرى اللفظ على ظاهره أنها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح أنها تنقض ويلزمه الوضوء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يلزمه غسل ما غسل من أعضاء الوضوء أيضا

Mas'alah: When is a traveler outside the city permitted to perform tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=118)

أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر يتيمم بالصعيد)

Mas'alah: What is the preferred distance for tayammum outside the city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=118)

والميل هو المختار في المقدار لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the preferred distance for considering water unavailable for tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=118)

(قوله والميل هو المختار) احتراز عما قيل ميلان

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding tayammum in the city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=121)

هما يقولان إن تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر. وله أن العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling if one strongly suspects water is nearby?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=137)

(وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه) لأنه واجد للماء نظرا إلى الدليل، ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كي لا ينقطع عن رفقته

Mas'alah: What distance from water permits tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=103)

(لبعده) أي الماء عن المتيمم (ميلا) أي بعد ميل، أو بقدر ميل، سواء كان مسافرا أو مقيما، خارج المصر أو داخله كما صرح به في «الأسرار»، وهو قول أبي حنيفة، وهو المختار. والميل ثلث فرسخ، وذلك أربعة آلاف خطوة، وكل خطوة ذراع ونصف ذراع بذراع العامة، وذلك أربع وعشرون إصبعا بعدد حروف: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فيكون ثلث الفرسخ ستة آلاف ذراع.

Mas'alah: What is the preferred measurement for the distance permitting tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=74)

قوله (هو المختار) أي التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident in a city?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=74)

قوله (ولو كان بعده عنه في المصر) أي ولو كان مقيما فيه

Mas'alah: What is the correct ruling on tayammum in a city according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=74)

قوله (على الصحيح) وفي شرح الطحاوي أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف

فوت صلاة جنازة أو عيد وللجنب الخائف من البرد والحق الأول والمنع بتاء على عادة الأمصار فليس خلافا حقيقيا اه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for residents of villages?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=74)

قوله (ولو القرى) أي ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر أما القرى الخالية عنه فهي كالبرية

Mas'alah: Is it recommended to delay tayammum for one who hopes to find water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=79)

قوله (وندب تأخير التيمم) أي لفاقد الماء شرعا في ظاهر الرواية أما إذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم لأنه ليس بفاقد له شرعا

Mas'alah: Is delaying tayammum obligatory or recommended when hoping to find water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=79)

قوله (وعن أبي حنيفة) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصل إنه حتم لأن غالب الرأي كالمحقق ووجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين

Mas'alah: When is it not recommended to delay tayammum for one who does not hope to find water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=80)

مثله قوله (لمن يرجو إدراك الماء) وأما إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها

Mas'alah: Is it obligatory to search for water before performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=80)

قوله (ويجب طلب الماء) أي يفترض صرح به قاضيخان وان وجد أحدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد وإلا فلا زيلعي والمراد واحد من أهل المكان أو ممن له معرفة به والظاهر ان هذا في غير الظان أما الظان فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر إليه

Mas'alah: Is it sufficient to be informed of water by someone other than a messenger?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=80)

قوله (أو رسوله) ويكفيه لو أخبره أحد من غير إرسال كما في منية المصلى

Mas'alah: What is the distance one must search for water before tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=80)

قوله (وهي ثلثمائة الخ) كذا في الذخيرة والمغرب والذي في التبيين هي مقدار رمية سهم اه وهو الموافق لما في القاموس فإنه قال وكل رمية غلوة اه كأنه مأخوذ من قولهم غلا السهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى والمادة تدل على الإرتفاع والظاهر أنه لا خلاف فإن التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين في الكنز والأصح أنه يطلبه مقدار ما لا

Mas'alah: What is the maximum distance for searching water without causing harm?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما في البدائع

Mas'alah: Is the search distance for water four hundred steps?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

قوله (إلى مقدار أربعمائة خطوة) لأنها النهاية

Mas'alah: How should one search for water in multiple directions before tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

قوله (من جانب ظنه) كما في البرهان وأن ظنه في الجهات الأربع وجب الطلب منها على الخلاف وفي السيد انه يقسم الغلوة على الأربع جهات

Mas'alah: What is the definition of proximity to water for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

قوله (أن ظن قربه) وذلك لأن الظن يوجب العمل في العمليات بخلاف الشك فإنه لا يبنى عليه حكم كما في القهستاني وحد القرب أن يظن أن الذي بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد

Mas'alah: What is the ruling on tayammum based on a reliable report of no water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

ولو أخبره عدل بعدم الماء ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بلا خلاف كذا في الحلبي وموضع المسئلة في المفازة أما إذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب مطلقا إتفاقا حتى لو تيمم وصلي ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لأن العمر إن لا يخلو عن الماء غالبا والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام وإن لم يغلب على ظنه كما في البدائع والحلبي

Mas'alah: What is the disagreement on the obligation of asking for water before tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

قوله (طلبه) أي بالسؤال وقوله ممن هو معه أي مطلقا والتقييد برفيقه أي في بعض الكتب جرى مجرى العادة حموي عن الجندي واعلم أن النقل في هذه المسألة اختلف فعن الهداية وكثير من الكتب أنه لا يجب الطلب أصلا في قول الإمام لأن العجز متحقق والقدرة موهومة إذ الماء من أعز الأشياء في السفر فالظاهر عدم البذل وقالا يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لأن الماء مبذول عادة ونقل شمس الأئمة في مبسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر قال الجصاص ولا خلاف بينهم فمراد أبي حنيفة عدم الوجوب إذا غلب على ظنه منعه ومرادهما إذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالإباحة اتفاقا قال في البرهان ولهذا لم يحك في الكافي خلافا

Mas'alah: Must one also seek a bucket and rope when seeking water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

وإذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء كما في النهر عن المعراج

Mas'alah: Is seeking water considered humiliating and thus not obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

قوله (فلا ذل في طلبه) وقال الحسن لا يجب الطلب لأن السؤال ذل وفيه بعض حرج وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج قال في غاية البيان وقول الحسن حسن وقد سبق عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on asking for water in a place where it is scarce?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

قوله (إن كان في محل لا تشح به النفوس) أما إذا كان في موضع يعز فيه الماء فالأفضل أن يسأل وإن لم يسأل أجزأه قاله السيد عن شرح العلامة منلا مسكين

Mas'alah: What is the ruling if the owner explicitly refuses to give water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

قوله (وإن لم يعطه الخ) وأن منعه أصلا صريحا بأن قال لا أعطيك أو دلالة بأن استهلكه يتيمم إتفاقا لتحقق العجز

Mas'alah: Is one obliged to buy water if it is available at a price?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

قوله (لزمه شراؤه به) كالعاري يلزمه شراء الثوب أيضا كما في البرهان

Mas'alah: What surplus beyond necessities exempts one from purchasing water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

قوله (وكان فاضلا عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلا عما لا بد منه ليدخل ما إذا احتاجه لنفقة كلبه كما في الحلبي لكان أولى

Mas'alah: Is one obliged to purchase water if the seller demands a grossly excessive price?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

قوله (فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لأن ما زاد عن ثمن المثل إتلاف للمال لأنه لا يقابله شيء من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه

Mas'alah: Is one required to borrow money to purchase water for wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

قوله (فلا يستدين الماء) الأولى أن يقول فلا يستدين للماء أي لا يلزمه

Mas'alah: Is one obliged to purchase water on credit if he has distant wealth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

الإستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيده إطلاق الشرح وظاهره ولو له مال غائب لأن العجز متحقق في الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغني في موطنه وقال ابن أمير حاج يلزمه الشراء نسيئة ووافقه في البحر والنهر

Mas'alah: Is it recommended for one hoping to find water to delay prayer until the end of its time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=41)

ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة إلى آخر الوقت) في ظاهر الرواية ليقع الأداء بأكمل الطهارتين لكن لا يبالغ في التأخير لئلا تقع الصلاة في وقت الكراهة. وعن الشيخين في غير رواية الأصول أن التأخير حتم؛ لأن غالب الرأي كالمتحقق وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله، وفيه إشارة إلى أنه بدون الرجاء لا يؤخر هذا هو الصحيح كما في المحيط. (

Mas'alah: When is it obligatory to search for water before performing tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=41)

ويجب طلبه) بأن ينظر يمينه ويساره وأمامه ووراءه (إن ظن قربه قدر غلوة) وهي رمية سهم وقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ولا يبلغ الميل لئلا ينقطع عن رفقته (

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when its presence is not assumed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=41)

وإلا) أي وإن لم يظن (فلا) يجب طلبه؛ لأن العدم ثابت حقيقة لفوات الدليل الدال على الوجود من حيث الظاهر. (

Mas'alah: What is the ruling on requesting water from a companion before tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=42)

وإن كان مع رفيقه ماء طلبه) منه قبل أن يتيمم لعدم المانع غالبا (فإن منعه يتيمم) لتحقق العجز وإذا صلى بعد المنع ثم أعطاه ينقض تيممه الآن ولا يلزم عليه إعادة ما قد صلى.)

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before requesting water from a companion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=42)

وأن يتيمم قبل الطلب) أجزأه عند الإمام؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالا: لا يجزيه؛ لأن الماء مبذول عادة كذا في الهداية لكن فيه كلام؛ لأنه إن أريد بقوله: إن الماء مبذول في الفلوات فلا نسلم ذلك؛ لأن الماء في الفلوات من أعز الأشياء فلم يكن مبذولا عادة وإن أريد أنه مبذول في العمرانات فالتقريب غير تام؛ لأن الكلام في الخلوات تدبر)

Mas'alah: When must one delay tayammum due to a promise of water?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=58)

ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء

Mas'alah: When must one delay tayammum due to a promise of clothing or a waterskin?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=58)

ويجب التأخير بالوعد بالثوب أو السقاء ما لم يخف القضاء

Mas'alah: How far must one search for water before performing tayammum?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=58)

ويجب طلب الماء الى مقدار أربعمائة خطوة إن ظن قربه مع الأمن وإلا فلا

Mas'alah: Must one request water from others or buy it for tayammum?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=58)

ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلا عن نفقته

Mas'alah: Is a traveler required to search for water before performing tayammum?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=132)

ولا يجب طلب الماء على المسافر عندف .. كنا [6]، إلا إذا ظن وجوده، وقدر بغلوة [7] من جانب ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before searching for water?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352,

page=132)

وإجازحته [8] قبل طلب الماء أو [9] الرشا من رفقته [10] رواية [11]، ونفياس مه [12]، وهو الأظهر. (1) في (ب) : (وما منعاه) . أي: المحبوس في المصر في مكان طاهر. بدائع الصنائع 1/ 50. (2) ومنعه زفر، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 23/ب] المرجع السابق. (3) يعني: إذا صلى المحبوس بالتيمم، ثم نجا من الحبس، يلزم عليه الإعادة عندنا، خلافا للشافعي ومالك. [الفتني 18/ب] بدائع الصنائع 1/ 50؛ الأم 1/ 47؛ التلقين 1/ 68؛ التاج والإكليل 1/ 329. (4) أي: يتردد أبو يوسف في الإعادة، فلا يعيد في رواية؛ لأنه أتى بما في وسعه لما خوطب به، والقدرة بعد ذلك لا يبطل الصلاة المؤداة، كما في سائر المواضع، وهو القياس في المحبوس في السفر، ويعيد في أخرى، كما قال أبو حنيفة ومحمد؛ لمجيء المنع من جانب العبد، كمن معه ماء فمنعه الغير من استعماله. [البرهان 23/ب] بدائع الصنائع 1/ 50؛ المحيط البرهاني 1/ 316. (5) في (أ، ب) العبارة فيها تقديم وتأخير موهم، هكذا: (وإعادتها لازمة عندنا، ويتردد فيها، وما منعناه من الصلاة بالتيمم في ظاهر الرواية) ، والمثبت من (م، ش) ؛ لأنها الأصح. (6) وأوجبه الشافعي ومالك. [البرهان 23/ب] مختصر القدوري 1/ 55؛ الهداية 1/ 27؛ الأم 1/ 47؛ الكافي 29. (7) الغلوة: بفتح الغين وسكون اللام، قدر رمية بسهم. لسان العرب 15/ 132. وتساوي أربعمائة ذراع، وبالمتر = 186.624 مترا. معجم لغة الفقهاء 302. (8) في (م، ش) : (وجوازه) . أي: التيمم. [البرهان 23/ب] (9) في (ب) : (و) . (10) في (م، ش) : (رفيقه) . (11) عن أبي حنيفة. [البرهان 23/ب] (12) المبسوط للسرخسي 1/ 108؛ الهداية 1/ 28.

والوعدح بالثوب أو السقاء يوجب التأخير [1]، ما لم يخف القضاء، وأطلقاسمه [2]، كالوعد بالماء [3].

Mas'alah: When must one purchase water for wudu and when is tayammum permitted?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=133)

ويجب أن يشتري الماء والثوب بمثل الثمن إن فضل عن نفقته، لا بزيادة غبن فاحش، وهو: ضعف القيمة، وقيل: شطره، وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين [4]. ونجيزف [5] التيمم لمن خاف [6] فوت جنازة،/ أو عيد، إن اشتغل بالطهارة [7]، وحكمم بإعادته لو فاجأته أخرى [8]، كما لو قدر ثم [9] عجز [10]. (1) عند أبي حنيفة. [البرهان 24/أ] (2) أي: أطلق أبو يوسف ومحمد وجوب التأخير من غير قيد خوف القضاء. [البرهان 23/ب] (3) لأنه يمنع من جواز التيمم، وإن خرج الوقت اتفاقا. [البرهان 24/أ] فتح القدير 1/ 142؛ حاشية ابن عابدين 1/ 411. (4) المبسوط للسرخسي 1/ 115؛ فتح القدير 1/ 135. (5) أي: نحن ومالك. [البرهان 24/أ] مختصر القدوري 1/ 54؛ الهداية 1/ 27؛ مواهب الجليل 1/ 328. هذا أحد قولي المالكية، لكن المشهور عندهم: أنه لا يجوز التيمم للجنازة من حاضر خاف فوتها إن اشتغل بالطهارة، إلا إذا تعين الفرض عليه. قال في التلقين (1/ 70) : ((ولا يجوز التيمم لجنازة في الحضر، إلا أن يتعين الفرض عليه)) . وقال صاحب مواهب الجليل (1/ 328) : ((الحاضر الصحيح يخاف إن اشتغل بتحصيل الماء أو الوضوء فاتته الصلاة على الجنازة، فالمشهور: أنه لا يتيمم لها، وقيل: يتيمم لها)) . (6) في (م) : (لخوف) . (7) ونفاه الشافعي. [البرهان 24/أ] المجموع 2/ 273. (8) أي: حكم

محمد بإعادة التيمم لو فاجأته جنازة أخرى، وقالا: وقع التيمم معتدا به للأولى، والثانية مثلها من كل وجه، فيجوز أداؤها به، بخلاف ما لو مضى بينها زمن يمكنه التوضؤ فيه، فإنه يبطل لوجود القدرة على استعماله. [البرهان 24/أ] فتح القدير 1/ 138. (9) في (ب) : (و) . (10) أي: كما يعيد التيمم اتفاقا لو قدر على التوضؤ بعد الفراغ من الصلاة على الأولى بمضي زمان يسعه، ثم جاء جنازة أخرى، وعجز عن التوضؤ لخوف فوت الصلاة عليها. [الفتني 19/ب]

Mas'alah: Must one request water from a companion before performing tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=76)

قوله: (وإن كان مع رفيقه ماء: طلبه قبل التيمم) استحسانا، لعدم المنع غالبا، والقياس: أن لا يطلب، لأن فيه ذلا، ولو تيمم قبل الطلب: أجزأه عند أبي حنيفة، لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير. وقالا: لا يجزئه، لأن الماء مبذول عادة.

Mas'alah: When is it obligatory for a traveler to search for water before tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=76)

قوله: (ولا يجب طلب الماء) أي على المسافر (إلا إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء) وعند الشافعي: يجب عليه الطلب مطلقا. والطلب: قدر الغلوة من جوانبه الأربع، وهي: ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة، ولا يبلغ ميلا، لأن فيه إضرارا به وبرفقته.

Mas'alah: Does water placed on the road for drinking prevent tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=79)

قوله: (وما أعد في الطريق للشرب) يعني الماء الذي يضعه الناس في طريق المسلمين للشرب (لا يمنع جواز التيمم) لأن الواضع ما وضعه إلا للشرب، وهو مأذون في ذلك في الشرب لا غير، فيجوز له التيمم، حتى إذا علم بكثرته أنه موضوع للوضوء والشرب جميعا: لا يجوز له التيمم، بل يتوضأ منه.

Mas'alah: Does Zamzam water carried by pilgrims for gifts prevent tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=79)

قوله: (وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية: يمنع التيمم) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for one performing tayammum if he does not strongly believe water exists?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

المبحث الأول: حكم طلب الماء للمتيمم إذا لم يغلب على ظنه وجود الماء.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for one performing tayammum if he does not think water exists?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=973)

المبحث الأول: حكم طلب الماء للمتيمم إذا لم يغلب على ظنه وجود الماء 193

Mas'alah: When must a person seeking tayammum search for water?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=16)

وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى

Mas'alah: What are the rules for seeking water before tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=39)

5 - [طلب الماء] 1 - ويجب طلب الماء إلى مقدار أربعمائة خطوة إن ظن قربه مع الأمن وإلا فلا. 2 - ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محل لا تشح به النفوس. 3 - وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلا عن نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=23)

طلب الماء ويجب طلب الماء الى مقدار أربعمائة خطوة إن ظن قربه مع الأمن وإلا فلا ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلا عن نفقته

Mas'alah: Must one use available water before tayammum?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=62)

وليصدق عليه أنه عادم للماء إذا استعمله قبل التيمم. وقيل: يتيمم ولا يلزم استعماله، وهذا اختيار المصنف. والأول أرجح.

Mas'alah: Should one delay tayammum until the end of the prayer time if water is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=234)

[مسألة]

Mas'alah: Why should one delay tayammum until the end of the prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=234)

قال: (ولا ينبغي لعادم الماء أن يعجل بالتيمم، ولكن يؤخره إلى آخر الوقت) . وذلك لأنه عسى أن يجد الماء، فيصلي بطهارة الماء، ويخرج بها من الخلاف في إعادة الصلاة لو وجده في الوقت بعد الفراغ منها بالتيمم.

Mas'alah: Is tayammum valid if performed at the beginning of the prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=234)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed at the beginning of the prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=234)

قال: (فإن تيمم في أول الوقت، وصلى أجزأه) .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the validity of tayammum at the beginning of the prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=234)

وذلك لقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ، ثم قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، فتضمنت الآية إباحة فعل الصلاة بالتيمم في أول الوقت، ولا يكون ذلك إلا وقد تقدم فعل التيمم على الوقت. وأيضا: عموم قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، يوجب جواز التيمم عند عدم الماء في أول الوقت، وهذا أيضا يوجب جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنه لم يخصص في جوازه وقتا من وقت، وإنما

علقه بعدم الماء فإن قيل: قال الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} ، ولا يصح القيام إليها قبل دخول الوقت. قيل له: هذا يدل على صحة قولنا؛ لأن قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة} : لا يخلو من أن يكون المراد به وجود القيام إلى الصلاة، أو إرادة القيام إليها، ومعلوم أنه لم يرد وجود القيام إليها، لن ذلك لا يكون إلا بعد وجود جزء منها، وشرط ذلك الجزء أيضا تقديم الطهارة عليه، فانتفى بذلك أن يكون المراد وجود القيام، فإذا معناه: إذا أردتم القيام إليها. وهو قد يريد القيام إليها قبل دخول وقتها إذا دخل الوقت، كما يريد أن يصلي غدا، وفي مستقبل عمره، فواجب أن يصح تيممه بحكم الآية قبل دخول الوقت. وكما جاز الوضوء قبل دخول الوقت: كان كذلك حكم التيمم الذي هو مشروط عند عدمه. * ويدل على جواز تقديمه على القوت: قوله تعالى: أقم الصلاة

لدلوك الشمس، فأباح فعلها عقيب الزوال في أول وقتها. وقال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فأباح الصلاة في أول وقتها بطهارة يقدمها عليها من وضوء أو تيمم، فصح جواز تقديمه على الوقت. وأيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: "التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء" ، وقال صلى الله عليه وسلم: "التراب كافيك ولو على عشر حجج" ، ولم يخصص به حالا من حال، ولا وقتا من غيره.

Mas'alah: What is the distance for tayammum due to lack of water, and what are the rulings on illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=37)

وأقرب الأقوال الميل وهو ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن الفرج بن الشاشي طولها أربعة وعشرون إصبعا وعرض كل إصبع ست حبات من شعير ملصقة ظهرا لبطن، والبريد اثنا عشر ميلا ذكره في الصحاح ولا يعتبر خوف الفوت خلافا لزفر؛ لأن التفريط يأتي من قبله، وأما المرض فمنصوص عليه وسواء خاف ازدياد المرض أو طوله باستعمال الماء أو بالتحرك أو لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه فإن وجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لأنه قادر وروي عن أبي حنيفة أنه يتيمم وعندهما لا يتيمم.

Mas'alah: Is tayammum allowed if water is only available at a price above market value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=45)

قال – رحمه الله – (وإن لم يعطه إلا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم) لأنه قادر على الماء والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته على ما تقدم فإن طلب الزيادة على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش، قال في النوادر: وهو ضعف القيمة في ذلك المكان، وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدر أن يشتري ماء يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

Mas'alah: When does one perform tayammum due to inability to afford water?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=45)

قوله: (وإلا تيمم) أي وإن لم يكن له ثمنه تيمم لتحقق العجز

Mas'alah: What are the two types of absence of water for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=37)

ثم العدم نوعان أحدهما من حيث الحقيقة والثاني من حيث الحكم والمعنى

Mas'alah: What is the first type of absence of water for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=37)

أما الأول فهو أن يكون الماء معدوما عنده على الحقيقة بأن كان بعيدا عنه

Mas'alah: What is the distance that permits tayammum for a resident and a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=37)

واختلفت الروايات في مقدار البعد وحاصل ذلك أن بعض المشايخ فصلوا بين المقيم والمسافر فجعلوا حد البعد في حق المقيم ميلا وفي حق المسافر ميلين إذا كان الماء قدامه

Mas'alah: What is the most authentic view on the distance for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=37)

وعامتهم سووا بينهما وجعلوا الحد ميلا وهو ثلث فرسخ وهذا هو الأصح

Mas'alah: When is tayammum not permitted despite water being absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=37)

هذا إذا ثبت بعد الماء بطريق التيقن أو بطريق الغالب فأما إذا كان غالب ظنه أن الماء قريب منه أو أخبره رجل عدل بقرب الماء لا يباح له التيمم لأنه ليس بعادم للماء ظاهرا ولكن يجب عليه الطلب وهكذا روي عن محمد

Mas'alah: Is searching for water required when near inhabited areas?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=38)

وكذلك إذا كان بقرب من العمران يجب عليه الطلب

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed after tayammum without searching for water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=38)

هكذا روي حتى لو تيمم قبل الطلب وصلى ثم ظهر الماء لا تجوز صلاته

Mas'alah: When is searching for water not required before tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=38)

فأما إذا لم يكن بحضرته أحد يخبره ولا غلب على ظنه قرب الماء فإنه لا يجب عليه الطلب عندنا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on searching for water before tayammum compared to al-Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=38)

وقال الشافعي يجب عليه الطلب عن يمين الطريق ويساره مقدار الغلوة حتى لو تيمم وصلى قبل الطلب ثم ظهر أن الم

Mas'alah: What constitutes legal unavailability of water permitting tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=38)

اء قريب منه جازت صلاته عندنا خلافا للشافعي

Mas'alah: Why is a desert considered a place of water unavailability for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=38)

والصحيح قولنا لأن المفازة مكان عدم الماء غالبا فثبت العدم ظاهرا

Mas'alah: What are the obstacles that make water legally unavailable for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=38)

وأما العدم من حيث الحكم والمعنى فهو أن يعجز عن استعمال الماء لموانع مع وجوده حقيقة بقرب منه بأن كان على رأس البئر ولم يجد آلة الاستقاء أو كان بينه وبين الماء

عدو أو سبع يمنعه أو لصوص يخاف منهم على نفسه الهلاك أو الضرر أو كان معه ماء وهو يخاف على نفسه العطش أو به جراحة أو جدري أو مرض يضره استعمال الماء أو مرض لا يضره استعمال الماء ولكن ليس معه خادم ولا مال يستأجر به أجيرا وليس بحضرته من يوضئه وهو في المفازة فإن كان في المصر لا يجزئه لأن الظاهر أنه يجد من يعينه أو كان مع رفيقه ماء لا يعطيه إياه ولا يبيعه بمثل قيمته أو بغبن يسير أو يخاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض بسبب البرد وهو لا يقدر على تسخين الماء ولا على أجرة الحمام في المفازة والمصر عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف ومحمد في السفر كذلك وفي المصر لا يجزئه

Mas'alah: Is seeking water for wudu obligatory before tayammum for fear of missing Friday prayer or time?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=18)

27 – طلب الماء للوضوء لا لخوف فوت الجمعة والوقت فإن كان مع رفيقه

Mas'alah: Is seeking water before tayammum obligatory or recommended?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=19)

ماء طلبه قبل التيمم استحبابا ولا يجب طلب الماء إلا إذا غلب على ظنه أنه بقربه

Mas'alah: Does water placed for public use prevent tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=20)

32 - التيمم مع ماء السبيل وما أعد في الطرق للشرب لا يمنع التيمم إلا أن يعلم بكثرته أنه وضع للوضوء والشرب

Mas'alah: What is the definition of a mile and a farsakh in the context of distance for tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=424)

ثلث الفرسخ [(1)] (2) ، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع، و(3)خمسمئة إلى أربعة آلاف، وما ذكر(4) ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن(5) (1) قوله: الفرسخ؛ الفرسخة في اللغة بمعنى: السعة، ومنه اشتق الفرسخ، وهو ثلاثة أميال اتفاقا، واختلفوا في مقدار الميل على أقوال، فالمشهور الذي اعتمد عليه ابن نجيم والزيلعي والسروجي وغيرهم أنه أربعة الآف ذراع، كل ذراع أربعة وعشرون أصبعا، ومقدار الإصبع ست شعيرات مضمومة البطون إلى الظهور، ومقدار كل شعيرة ست شعور من ذنب الفرس التركي، وهذا موافق لرأي المتأخرين من الحساب، والقول الثاني: إنه ثلاثة الآف ذراع، وهو مبني على أخذ الذراع بقدر اثنين وثلاثين إصبعا على ما هو رأي قدماء الحساب، والخلاف بين هذين القولين لا يرجع إلى طائل، فإنه لا يورث اختلافا في مقدار مسافة الميل المتفاوت بين الذراعين، والثالث أنه أربعة الآف خطوة، كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربعة وعشرون إصبعا، فتكون ذراع الميل ستة الآف، وهو قول لا يعتمد عليه، صرح به الخير الرملي وغيره، والرابع: ما ذكره الشارح بلفظ: قيل وذكره في ((الذخيرة)) منسوبا إلى ابن شجاع ثلاثة الآف ذراع وخمسئة إلى أربعة الآف، ولعله إشارة إلى الخلاف الواقع بين القدماء والمتأخرين من أهل الحساب، وإن شئت مزيد تفصيل في هذا المبحث، فارجع إلى رسالتي: ((الإفادة الخطيرة المتعلقة ببحث

سبع عرض شعيرة)) من ((شرح ملخص الخغميني في علم الهيأة))] (2) الفرسخ: السكون، والفرسخ المسافة المعلومة من الأرض مأخوذة منه، وسمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن. كما في ((اللسان)) (5: 3381) . (3) في أ: أو. (4) في م: ذكره. (5) وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، صاحب الإمام، قال الذهبي: قاضي الكوفة، وكان رأسا في الفقه، من مؤلفاته: ((المقالات)) ، و ((الجرد)) ، (ت204هـ) . ينظر: ((الجواهر)) (2: 56-57) ، ((العبر)) (1: 345) ، ((طبقات طاشكبرى)) (ص18-19) .

Mas'alah: How is the distance to water calculated for tayammum when water is in front of the person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=425)

-

Mas'alah: What is the ruling on the distance to water for tayammum when water is to the side?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=425)

رضي الله عنه: الميل إنما يكون معتبرا(1) إذا كان في طرف غير قدامه [(2)] (3) ، حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا، وأما إذا كان في قدامه فيعتبر أن يكون ميلين. (1) في أ و ب و س: معتدا. (2) قوله: في طرف غير قدامه؛ بأن يكون الماء من جانب الخلف أو اليمين أو اليسار، حتى لو ذهب إليه المتوضئ يصير ميلا إيابا، وميلا ذهابا. (3) بأن

يكون الماء من الخلف أو اليمين أو اليسار حتى لو ذهب إليه المتوضئ يصير ميلا ذهابا وميلا إيابا. كما في ((السعاية)) (493) . وفي ((البدائع)) (1: 46) قالها الحسن من تلقاء نفسه. وفيها: وبعضهم فصل بين المقيم والمسافر، فقالوا إن كان مقيما يعتبر قدر ميل كيفما كان، وإن كان مسافرا والماء على يمينه أو يساره فكذلك، وإن كان أمامه يعتبر ميلين، وروي عن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه إن كان بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير ويحس أصواتهم أو أصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك، فهو بعيد، وقال بعضهم: إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء، فهو قريب، وإن كان لا يسمع، فهو بعيد، وقال بعضهم قدر فرسخ، وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع الأذان، وقال بعضهم: إذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع أو نودي من أقصى المصر، فهو بعيد، وأقرب الأقاويل اعتبار الميل؛ لأن الجواز لدفع الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum after requesting water from a companion who refuses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=447)

(وبعد طلبه من رفيق [(1)] له ماء منعه) حتى إذا صلى بعد المنع، ثم أعطاه ينتقض(2) به(3) التيمم(4) الآن، فلا يعيد ما قد صلى،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum without requesting water from a companion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=447)

(وقبل طلبه جاز خلافا لهما) ، هكذا ذكر في ((الهداية)) (5) . (1) قوله: من رفيق؛ ذكره جار مجرى العادة؛ فإن كل من حضر وقت الصلاة وعنده ماء، فإن حكمه كذلك رفيقا كان أو غيره، والحاصل أن فاقد الماء إذا وجد عند رجل ماء طلبه منه؛ لعدم المنع غالبا، فإن طلبه منه ومنعه يتيمم، وبعد ذلك لو أعطاه فإن أعطاه قبل الصلاة لا يجوز صلاته بذلك التيمم؛ لانتقاضه بالقدرة على الماء، وإن أعطاه بعد الصلاة تمت صلاته وبطل تيممه في هذا الوقت؛ لوجود القدرة حينئذ. المقصود من جواز وضوئه بلا نية جواز الصلاة به بعد الاسلام كما كان المقصود من عدم جواز التيمم عدم جواز الصلاة به اراه الى ان يقول فلا يجوز تيمم في حق اداء الصلاة الا في الوقت اي هذا الخلاف بيننا وبينه مبنى على اصل مختلف فيه اختار الاولى وبه يعلم حكم الاكثر كما لو كان اثنان طاهرين واثنان نجسين وفيه اشارة الى ان الخلاف بيننا وبينه في هذه المسألة انما هو اذا فرض تساوي الجانبين والا فان كان النجس اقل يجب التحري عندنا ايضا صرح به ابن مالك في شرح مجمع البحرين. (2) في م: ينقض. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (4) في أ و ب و س و ص و ف: تيممه. (5) الهداية)) (1: 28) .

Mas'alah: What is the ruling on praying without requesting water from a companion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=448)

وذكر (1) في ((المبسوط)) (2) : أنه إذا لم يطلب منه وصلى (1) سيذكر الشارح نصوصا من ((المبسوط)) ، و ((الزيادات)) تثبت أن مسألة الصلاة قبل طلب الماء لا تجوز اتفاقا، وليس فيها خلاف بين الأئمة الثلاث، وإنما خالف فيها الحسن بن زياد

– رضي الله عنه – . وهذا ما ذهب إليه صاحب ((البحر)) (1: 170) ، وتبعه صاحب ((التنوير)) (1: 167) ، و ((الدر المختار)) (1:167) ، وقال: عليه الفتوى. ولكن الحلبي في ((غنية المستملي)) (ص69) وفق بينهما، بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية وأخذ هو به، فاعتمد في ((المبسوط)) ظاهر الرواية، واعتمد في ((الهداية)) رواية الحسن؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير، وفي اعتبار العجز للحال. انتهى. واختار الحلبي فيها: التفصيل تبعا لأبي نصر الصفار والجصاص، وأيده في ذلك ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 167) ، والتفصيل هو: أنه قوله فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع، أو كما قال الصفار: إنما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء، فإنه حينئذ يتحقق ما قالاه من أنه مبذول عادة. (2) المبسوط)) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبي بكر، شمس الأئمة، والسرخسي نسبة إلى سرخس: بفتح السين، وفتح الراء، وسكون الخاء، بلدة قديمة من بلاد خراسان، وهو اسم رجل سكن هذا الموضع وعمره، وأتم بناءه ذو القرنين، قال الكفوي: كان إما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وقد أملى ((المبسوط)) من غير مراجعة شيء من الكتب، وهو في الجب محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون على أعلا الجب يكتبون، ومن مؤلفاته: ((شرح السير الكبير)) ، و ((أصول السرخسي)) ، و ((شرح مختصر الطحاوي)) ، (ت نحو500هـ) . ينظر: ((الجواهر المضية)) (3: 78) ، ((الفوائد)) (ص261) ، ((الكشف)) (1: 112) .

Mas'alah: What is the ruling on requesting water from a companion for tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=449)

وفي موضع آخر من ((المبسوط)) : إنه(2) إن كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله إلا على قول حسن بن زياد – رضي الله عنه: فإنه يقول السؤال ذل [(3)] وفيه بعض الحرج، ولم يشرع التيمم إلا لدفع الحرج. (1) انتهى من ((المبسوط)) (1: 108) . (2) سقطت من ج و ق و م. (3) قوله: السؤال ذل؛ حاصل دليل الحسن القائل بعدم وجوب طلب الماء من رفيقه، وجواز التيمم بدون الطلب أن السؤال من الغير لا يخلو عن عيب وذلة، لا سيما عند أرباب الوجاهة والمرؤة، وفيه؛ أي في السؤال أو فى الذل اللازم منه بعض الحرج، فلو وجب للزم وجوب بعض أقسام الحرج، مع أن التيمم لم يشرع إلا لدفع الحرج، كما يفيده قوله تعالى بعد ذكر التيمم: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم} .

Mas'alah: Is asking for water for purification considered humiliating?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=450)

ولكنا نقول [(1)] : ماء الطهارة مبذول عادة، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة، فقد سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض حوائجه(2) من غيره[(3)] (1) قوله: لكنا نقول؛ هذا جواب من قبل القائلين بوجوب الطلب عن دليل الحسن، وحاصله أن ماء الطهارة مبذول في ما بين الناس عادة، فإنهم لا يستنكفون عن أخذه وإعطائه، وما يكون كذلك لا يكون في سؤاله ذل، وإنما هو في سؤال ما لا يكون كذلك، وأيضا كون مطلق السؤال باعثا للذلة والحرج ممنوع، فقد ثبت أن النبي صلى

الله عليه وسلم سأل الحوائج الضرورية من غيره، وأي جاه أعظم من الجاه النبوي، وإنما الحرج والذل في إكثار السؤال، وفي سؤال ما لا يحتاج إليه، وقد وضح لك من هذا البيان أن كلامه مشتمل على جوابين: أشار إلى أحدهما بقوله: ماء الطهارة مبذول عادة، وإلى ثانيهما بقوله: وليس... الخ. (2) كحديث ابن مسعود: ((أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس)) في ((صحيح البخاري)) (1: 70) ، و ((جامع الترمذي)) (1: 25) ، وغيرهما. (3) قوله: من غيره؛ هاهنا تمت عبارة المبسوط، فدليل الحسن والجواب عنه كلاهما داخلان فيها، لا كما ظن صاحب ((هداية الفقه)) أنهما من إضافات الشارح، والغرض من نقل عبارتي ((المبسوط)) أنهما تدلان على خلاف ما أفاده صاحب ((الهداية)) و ((الوقاية)) ، فإنهما قائلان بكون المسألة اختلافية بين الإمام وصاحبيه، وأن الطلب واجب عندهما، فلا يجوز التيمم قبله لا عنده، فيجوز قبله، وعبارتا ((المبسوط)) تدلان على أن المسألة اتفاقية بينهم، وأن وجوب الطلب لم يخالف فيه إلا الحسن بن زياد، وذكر الحلبي في ((الغنية)) في التوفيق بأن الحسن روى عدم وجوب الطلب، وأخذ به، فاعتبر في ((المبسوط)) ظاهر الرواية ولم يذكر الخلاف، واعتبر صاحب ((الهداية)) وغيره رواية الحسن؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالغير، وفي اعتبار العجز للحال، فلذلك جعلوا المسألة اختلافية.

](1).(2)

Mas'alah: When is it obligatory to search for water before tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=469)

(ويجب طلبه(1) قدر غلوة، لو ظنه [(2)] قريبا وإلا فلا)، الغلوة(3): مقدار ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة(4). (1) أي على المسافر؛ لأن طلب الماء في العمرانات أو في قربها واجب مطلقا. كما في ((البحر)) (1: 168) . (2) قوله: لو ظنه...الخ؛ تفصيله على ما في ((البحر)) وغيره: إن فاقد الماء إن كان في العمرانات فالطلب واجب اتفاقا؛ لأن غلبة وجود الماء في العمرانات دليل ظاهر على وجوده، فلا بد من الطلب ليظهر عدمه، فيتحقق عجزه، وإن كان في الصحراء فإن لم يظنه قريبا لا يجب عليه الطلب، بل يستحب إذا كان على طمع من وجود الماء، وإن ظنه قريبا يجب عليه الطلب؛ لكون الظن معتبرا شرعا، فلو لم يطلب وصلى بالتيمم ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما، خلافا لأبي يوسف، ذكره في ((السراج الوهاج)) . (3) الغلوة: الغاية، مقدار رمية. كما في ((الصحاح)) (2: 208) . (4) وعلى اعتبار الغلوة، فالطلب أن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة، وظاهره أنه لا يلزمه المشيء بل يكفيه النظر في هذه الجهات، وهو في مكانه هذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضررا. كما في ((البحر)) (1: 169) .

Mas'alah: What is the distance from water that permits tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=47)

وعن أبي حنيفة قال: إذا كان الماء قريبا منه وهو على قدر أقل من ميل لم يجزه التيمم حتى يذهب إلى الماء فيتوضأ، وإن كان الماء على قدر ميل أو أكثر أجزأه أن يتيمم

هكذا روى عن الحسن بن زياد.

Mas'alah: What is the distance rule for tayammum when water is ahead versus to the side?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=47)

67. وقال: الحسن من ذات نفسه إن كان الماء بين يديه فإنه لا يجوز له التيمم إلا أن يكون مقدار ميلين، وإن كان الماء عن يساره أو ع يمينه يجوز إذا كان على مقدار ميل لأن ميلا واحدا يكون للذهاب والآخر للرجوع فيصير ميلين.

Mas'alah: Is tayammum valid for a traveler two miles from his city without water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=47)

68. وروى عن محمد بن الحسن في رجل خرج من مصره مقدار ميلين فحضرته الصلاة وليس معه ماء جاز له أن يتيمم.

Sub-topic – Tayammum on Mixed or Impure Earth

Mas'alah: Can multiple people perform tayammum from the same spot?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

جاز تيمم جماعة من محل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for entering a mosque or sleeping in it when water is available?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=238)

فجر خاف فوتها وحدها، ولنوم وسلام ورده وإن لم تجز الصلاة به. قال في البحر: وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة؛ لما في المبتغى. وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه وأقره المصنف، لكن في النهر: الظاهر أن مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل. [رد المحتار] الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له (قوله وخاف فوتها وحدها) أي فيتيمم على قياس قولهما؛ أما على قياس قول محمد فلا؛ لأنها إذا فاتته لاشتغاله بالفريضة مع الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده، وعندهما لا يقضيها أصلا بحر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for acts that do not require purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=238)

وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة) أي يجوز له التيمم مع وجود الماء، وهذه إحدى القاعدتين السابقتين، وفيها نظر سيظهر. (قوله

Mas'alah: What is the critique of the principle allowing tayammum for acts not requiring purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=238)

لكن في النهر إلخ) استدراك على استدلال البحر بعبارة المبتغى على إحدى القاعدتين المذكورتين، وهي جواز التيمم عند وجود الماء لكل عبادة تحل بدون الطهارة. وبيان الاستدراك أن الدليل إنما يتم بناء على إرادة الدخول للمحدث ليكون مما لا تشترط له الطهارة، وإذا كان مراده الجنب سقط الدليل؛ لأنه لا يحل له الدخول بدونها، لكن كون المراد الجنب نظر فيه العلامة ح بأنه لا يخلو إما أن يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل أي لعدم جواز دخوله جنبا مع وجود الماء خارجه، وإما أن يكون الماء داخله وهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل قوله وللنوم فيه. اهـ وعليه فالظاهر أن مراد المبتغى دخول المحدث فيتم الدليل. لكن لقائل أن يقول: إن مراد المبتغى أن الجنب إذا وجد ماء في المسجد وأراد دخوله للاغتسال يتيمم ويدخل، ولو كان نائما فيه فاحتلم والماء خارجه وخشي من الخروج يتيمم وينام فيه إلى أن يمكنه الخروج. قال في المنية: وإن احتلم في المسجد تيمم للخروج إذا لم يخف، وإن خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for entering the mosque or touching the Quran when water is available?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=239)

قلت: وفي المنية وشرحها: تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم؛ لأنه ليس لعبادة يخاف فوتها، لكن في القهستاني عن المختار: المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة، لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر. ثم رأيت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر، قال: فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء وإن لم تجز الصلاة به. قلت: بل لعشر بل أكثر، لما مر من الضابط [رد المحتار]

Mas'alah: Is sleeping in the mosque considered an act of worship for which tayammum is permitted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=239)

ويؤيد ما قلناه أن نفس النوم في المسجد ليس عبادة حتى يتيمم له وإنما هو لأجل مكثه في المسجد أو لأجل مشيه فيه للخروج (قوله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for acts that do not require purification when water is available?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=239)

قلت إلخ) اعتراض على البحر أيضا؛ لأن عبارة المنية شاملة لدخول المسجد للمحدث وهو مما لا تشترط له الطهارة فينافي ما في البحر، لكن أجاب ح بتخصيص الدخول بالجنب فلا تنافي. أقول: ولا يخفى أنه خلاف المتبادر، ولذا علله في شرح المنية بما

ذكره الشارح، وعلله أيضا بقوله؛ لأن التيمم إنما يجوز، ويعتبر في الشرح عند عدم الماء حقيقة أو حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز. اهـ. فيفيد أن التيمم لما لم تشترط له الطهارة غير معتبر أصلا مع وجود الماء إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لرد السلام مثلا؛ لأنه يخاف فوته؛ لأنه على الفور ولذا فعله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا الذي ينبغي التعويل عليه (قوله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the prostration of recitation when water is available?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=239)

لكن في القهستاني إلخ) استدراك على ما يفهم من كلام البحر من أن ما تشترط له الطهارة لا يتيمم له مع وجود الماء، وعلى ما يفهم من كلام المنية من أن كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها ط. قال ح: وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة؛ لأن سجدة التلاوة لا تحل إلا بالطهارة وتفوت إلى خلف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for acts like Quran recitation or entering the mosque when water is available?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=239)

فظاهر البزازية إلخ) هذا غير ظاهر؛ لأن عبارة البزازية: ولو تيمم عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلي به عند العامة، ولو عند وجود الماء

لا خلاف في عدم الجواز. اهـ. فإن قوله لا خلاف في عدم الجواز أي عدم جواز الصلاة به ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع؛ لأن من جملتها التيمم لمس المصحف، ولا شبهة في أنه عند وجود الماء لا يصح أصلا، ولما مر عن المنية وشرحها من أنه مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم. والحاصل أن ما بحثه في البحر من صحة التيمم لهذه الأشياء مع وجود الماء لا بد لها من دليل، وليس في شيء مما ذكره الشارح ما يدل عليها بل فيه ما يدل على خلافها كما علمت، وأما عبارة المبتغى فقد علمت ما فيها فالظاهر عدم الصحة إلا فيما يخاف فوته كما قررناه قبل فتدبر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for touching the Quran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=240)

أنه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء؛ وأما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء. وأما للقراءة، فإن محدثا فكالأول أو جنبا فكالثاني.

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum besides prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=240)

وقالوا: لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو إسلام أو سلام أو رده لم

تجز الصلاة به عند العامة، بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت: وظاهره أنه يجوز فعل ذلك فتأمل. [رد المحتار]

Mas'alah: Is tayammum permissible for touching the Quran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=240)

فلا يجوز) أي التيمم لمس مصحف، سواء كان عن حدث أو عن جنابة (قوله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for acts not requiring purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=240)

فكالأول) أي كالذي لا تشترط له الطهارة فيتيمم له مع وجود الماء ط (قوله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for acts requiring purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=240)

فكالثاني) وهو ما تشترط له الطهارة ط (قوله

Mas'alah: What does the commentator note about the author's statement on pure earth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=145)

[منحة الخالق] سينبه عليه نفسه عند قول المصنف بطاهر من جنس الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum from dry ground that was previously impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=154)

دون الثوب كذا في البدائع وسيأتي تمامه في الأنجاس إن شاء الله تعالى وظاهر كلامهم أن الأرض التي جفت نجسة في حق التيمم طاهرة في حق الصلاة والحق أنها طاهرة في حق الكل، وإنما منع التيمم منها لفقد الطهورية كالماء المستعمل طاهر غير طهور، وكان ينبغي للمصنف أن يقول بمطهر ليخرج ما ذكرنا كما عبر به في منظومة ابن وهبان وللحديث الوارد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» بناء على أن الطهور بمعنى المطهر وقد تقدم الكلام فيه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum from ground that had impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=30)

لا تجوز الصلاة كالتيمم. ولنا أن الأرض تنشف والهواء يجذب ما ظهر منها، فقلت: والقليل لا يمنع جواز الصلاة ويمنع التيمم. وروى ابن كاس عن أصحابنا جواز التيمم أيضا للحديث ; لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض؛ لأن من شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها، وبالاستحالة تطهر كالخمر إذا تخللت فيجوز التيمم، وإذا أصابت الأرض نجاسة، إن كانت رخوة يصب عليها الماء فتطهر لأنها تنشف الماء فيطهر وجه الأرض، وإن كانت صلبة يصب الماء عليها ثم تكبس الحفيرة التي اجتمع فيها الغسالة.

Mas'alah: Why is tayammum not permissible from ground purified by drying?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=36)

(قوله: ولم يجز التيمم منها) لأن طهارة الصعيد ثبت شرطها بنص القرآن فلا يتأدى بما ثبت بالحديث وهو قوله – عليه السلام: «ذكاة الأرض يبسها» ولأن الصلاة تجوز مع يسير النجاسة ولا يجوز الوضوء بماء فيه يسير النجاسة والتيمم قائم مقام الوضوء ولأن الطهور صفة زائدة على الطهارة فإن الخل طاهر وليس بطهور فكذا هذه الأرض طاهرة غير طهور.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum from a place that previously had impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=117)

قال (ولا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول أو نجاسة وإن ذهب الأثر) وذكر ابن كاسر النخعي عن أصحابنا – رضي الله تعالى عنهم – أنه يجوز؛ لأنه حكم بطهارة ذلك المكان حين ذهب أثر النجاسة بدليل جواز الصلاة عليها. وجه ظاهر الرواية أن شرط جواز التيمم طيبة الصعيد كما قال الله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] وهذا المكان صار طاهرا وليس من ضرورة الطهارة الطيبة ولم يصر طيبا، ثم طهارة هذا المكان ثابتة بخبر الواحد واشتراط الطهارة في الصعيد ثابت بنص مقطوع به فلا يتأدى بما يثبت بخبر الواحد كمن استقبل الحطيم في الصلاة دون البيت لا تجوز صلاته لهذا وقد قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on a place of impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=271)

دون التيمم منه.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner in a filthy place who cannot find water or clean earth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=123)

الوجه الثاني: أن يكون محبوسا في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا وإنه على وجهين: إن أمكنه حفر الأرض أو الحائط بشيء واستخراج التراب الطاهر فعلى ذلك يصلي بالتيمم. وإن لم يمكنه ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يصلي بل ينتظر حتى يجد الماء أو التراب الطاهر. وقال أبو يوسف رحمه الله: يصلي بالإيماء تشبها بالمصلين، وقول محمد رحمه الله مضطرب ذكر في «الزيادات» وفي كتاب الصلاة في رواية أبي حفص قوله مع أبي حنيفة رحمه الله، ذكر في رواية الصلاة لأبي سليمان قوله مع أبي يوسف. قال بعض المشايخ: على قول أبي يوسف إنما يصلي بالإيماء إذا لم يكن الموضع يابسا، أما إذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who cannot find water or clean earth for tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=123)

وفي مسألة السجن: إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يصلي، وعلى قول أبي يوسف: يصلي ويعيد، والفرق أن الشرع أسقط فرض ستر العورة عند العجز، وأسقط غسل النجاسة الحقيقية عند العجز عن استعمال الماء، فجاز الصلاة من غير إعادة.

Mas'alah: What is the basis for performing tayammum to respond to the greeting of salam?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=652)

والاصل في هذا الباب تيممه صلى الله عليه وسلم لرد السلام وهو من الاذكار التي لا تشترط لها الطهارة وليست من العبادات المقصود وقد مر ذكر روايات مع مالها وما عليها

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on responding to salam without purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=653)

قال فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله بشئ الا وهو على حال يجوز له ان يصلى عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد السلام وان كان في مصر وقالوا فيما سوى السلام مثل اهل المقالة الأولى

Mas'alah: What are the hadiths about the Prophet performing tayammum in Medina to respond to

salam?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=653)

ثم اخرج من طرق عن ابن عمر وابن عمر وابن عباس و ابي الجهم احاديث تيممه صلى الله عليه وسلم في المدينة لرد السلام وقد مرمنا ذكرها

Mas'alah: How is tayammum for responding to greetings analogous to tayammum for funeral prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=653)

وقال فبهذه الآثار خصصنا الذي يسلم عليه وهو على غير طهرة ان تيمم ويرد السلام ليكون جوابا للسلام كما رخص قوم في التيمم للجنازة والعيدين اذا خاف فوت ذلك اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء لوضوء الصلوة

Mas'alah: Which hadiths on tayammum for responding to greetings are abrogated?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=654)

حديث ابي الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة بها انتهى كلامه ملخصا

Mas'alah: What are the two interpretations of the Prophet's tayammum for responding to salams?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=654)

قلت حاصل كلامه يرجع الى توجهين احدهما ان تيمم النبي صلى الله عليه وسلم الرد السلام الوارد في حديث ابي الجهم نظير التيمم لصلوة الجنازة لكون رد السلام مما يفوت لا الى بدل كما ان صلوة الجنازة وصلوة العيدين كذلك فيجوز لها التيمم في الامصار مع القدرة على الماء ايضا وثانيهما انه منسوخ بنزول اية الوضوء وقد كان في زمان كان ذكر الله كطلقا حتى رد السلام ايضا بدون الطهارة ممنوعا

Mas'alah: What is the chronological problem with claiming the wudu verse abrogated the hadith of tayammum for salams?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=654)

او لم يعلم ان دعوى كون ما في حديث ابي الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس منسوخا باية الوضوء مما لا يقبله جلى النظر ايضا فضلا عن دقة النظر فان الناسخ لا بد ان يكون متاخرا عن المنسوخ وههنا الامر بالعكس قطعا وذلك لان الروايات الحديثية واقوال حملة الشريعة تطابقت على ان الوضوء مما تقدم حكمه وتاخر نزول ايته كما مر منا بحثه في صدر الكتاب وعلى ان الامر بالوضوء والتيمم نزلا معا في قصة فقد عقد عائشة وان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يعرفون التيمم قبل نزول اية المائدة فكيف يمكن ان يكون تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام المروي في

حديث ابي الجهم وابن عمر وغيرهما متقدما على نزول اية اذا قمتم الى الصلوة الاية كلا والله ليست هذه القصة الا بعد ما نزلت الاية المذكورة وعرفت مشروعية التيمم وكيفيته فكيف يمكن ان تكون منسوخة بما تقدم نزولها وبالجملة فدعوى النسخ باطلة بطلانا ظاهرا مع ان الحديث الذي اخرجه من رواية علقمة في سنده جابر وهو الجعفي المتكلم فيه فلا وثوق به ما لم يعتضد برواية اخرى

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on a purified impure spot?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=212)

684 - ولا يلزم مكان النجاسة إذا ذهب أثرها؛ لأنه روي عن أبي حنيفة جواز التيمم منه، ولأن علتنا البقعة دون الأحوال، وتلك البقعة يجوز التيمم منها إذا طهرت، وبهذا يجاب عن النجاسة إذا كانت في موضع السجود. ولأنها تقع بالجامد عند تعذر أصلها فلم تختص بالتراب، كالدباغ والاستجمار.

Mas'alah: What is the argument against praying on ground that cannot be used for tayammum due to impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=751)

3273 - قالوا: موضع لا يجوز التيمم منه لأجل النجاسة فلم تجز الصلاة عليه، أصله: إذا لم يذهب [في] الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum from a place where impurity has transformed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=751)

3247 – قلنا: الوصف غير مسلم؛ لان ابن كاس روى عن أصحابنا أن التيمم من تلك البقعة جائز. ثم لو سلمنا فالنجاسة إذا استحالت بقي أجزاء منها يسيرة، ويسير النجاسة إذا جعل فيما يتطهر به منع، وإن حصل فيما بصلي عليه لم يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with impure soil?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=51)

ومنها) أن يكون التراب طاهرا فلا يجوز التيمم بالتراب النجس لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] ولا طيب مع النجاسة ولو تيمم بأرض قد أصابتها نجاسة فجفت وذهب أثرها لم يجز في ظاهر الرواية وروى ابن الكاس النخعي عن أصحابنا أنه يجوز، وجه هذه الرواية أن النجاسة قد استحالت أرضا بذهاب أثرها؛ ولهذا جازت الصلاة عليها؛ فيجوز التيمم بها أيضا (ولنا) أن إحراق الشمس ونسف الأرض أثرها في تقليل النجاسة دون استئصالها. والنجاسة وإن قلت تنافي وصف الطهارة فلم يكن إتيانا بالمأمور به فلم يجز، فأما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة عند أصحابنا ولا يمتنع أن يعتبر القليل من النجاسة في بعض الأشياء دون البعض، ألا ترى أن النجاسة القليلة لو وقعت في الإناء تمنع جواز الوضوء به، ولو أصابت الثوب لا تمنع جواز الصلاة،

Mas'alah: Is dry ablution valid with soil that had impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=83)

ولو تيمم بهذا التراب لا يجوز في ظاهر الرواية، وقد ذكرنا الفرق فيما تقدم.

Mas'alah: Is tayammum valid on impure ground?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=31)

(ولم يجز) التيمم (على أرض تنجست وزال أثرها) لأنها لم تكن طيبة وإن طهرت (بخلاف الصلاة) إذ الطهارة كافية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the majority of mixed vessels are impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=31)

"وإن كان أكثرها" أي المختلطة بالمجاورة "نجسا لا يتحرى إلا للشرب" لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on impure earth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (مطهر) إحترز به عن الأرض إذا تنجست وجفت فإنه لا يتيمم عليها

Mas'alah: How is tayammum ruled when water is mixed with impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=97)

فإن قيل: قال الله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا ، وهذا واجد. قيل له: لو كان واجدا لجاز له استعماله والإقدام عليه بغير تحر، فلما

لم يجز له قبل التحري الإقدام عليه، علمنا أنه غير واجد قبل التحري، فينبغي أن يثبت أولا جواز التحري حتى يحصل الوجود للماء. وأيضا: فإنا نأمره بالتيمم بعد خلطهما أو إراقتهما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with impure soil?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=40)

ومن شروطه أيضا أن يكون التراب طاهرا حتى لو تيمم بالتراب النجس لا يجوز ولهذا لو تيمم بأرض أصابتها النجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها إنه لا يجوز في ظاهر الرواية لأنه لا يخلو عن أجزاء النجاسة وفي رواية ابن الكاس جاز لاستحالته أرضا

Mas'alah: Is tayammum permissible on soil contaminated by impurity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=71)

وأما التيمم على هذا التراب في ظاهر الرواية لا يجوز لأن النجاسة اليسيرة جعلت عفوا في حق جواز الصلاة لا في حق الطهارة به كما في الماء وفي رواية يجوز التيمم عليها

Sub-topic – Tayammum in the Presence of Sores or Wounds

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when most limbs are wounded?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

كاف (كمستيقظ) فينتقض، وأبقيا تيممه، وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى، كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره، وأقره المصنف (تيمم لو) كان (أكثره) أي أكثر أعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة (مجروحا) أو به جدري اعتبارا للاكثر (وبعكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (إن استويا غسل الصحيح) من أعضاء الوضوء، ولا رواية في الغسل (ومسح الباقي) منها (وهو) الاصح لانه (أحوط) فكان أولى، وصحح في الفيض وغيره التيمم، كما يتيمم لو الجرح بيديه وإن وجد من يوضيه خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with a head ailment unable to wipe or wash?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

(ومن به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه) محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم، وأفتى قارئ الهداية أنه (يسقط) عنه (فرض مسحه) ولو عليه جبيرة، ففي مسحها قولان، وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره وإلا سقط

أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on one who has lost limbs and has a wound on the face regarding purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

أما النية ففي القنية وغيرها: من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه. وأما الطهارة، ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد، قال بعض الأفاضل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one with a wound on the face?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

(قوله: وبوجهه جراحة) قيد به؛ لأنه لو كان سليما مسحه على الجدار بقصد التيمم ط، وسكت عن الرأس؛ لأن أكثر الأعضاء جريح، والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهما اليدان. اهـ. ح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when most limbs are wounded?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=252)

(تيمم لو) كان (أكثره) أي أكثر أعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة (مجروحا) أو به جدري اعتبارا للأكثر (وبعكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (إن استويا

غسل الصحيح) [رد المحتار] فكان شرط البقاء. اهـ ولظهوره جزم به الشارح (قوله فانتقص) أي البعد عن ميل بسبب السير وهو بالصاد المهملة وقوله انتقض: أي التيمم وهو بالضاد المعجمة ففيه جناس (قوله ومرور ناعس إلخ) مبتدأ خبره قوله كمستيقظ منح، والناعس هو الذي يعي أكثر ما يقال عنده ولم تزل قوته الماسكة ط. واعلم أن مرور الناعس على الماء ينقض تيممه سواء كان عن حدث أو جنابة متمكنا أو لا. ومرور النائم مثله، لكن لو كان غير متمكن مقعدته وكان تيممه عن حدث يكون الناقض النوم لا المرور كما يعلم من البحر، وبه يعلم ما في كلام الشارح، فكان الصواب أن يقول ومرور ناعس مطلقا أو نائم متيمم عن جنابة أو عن حدث وكان متمكنا فافهم (قوله فينتقض) نتيجة التشبيه بالمستيقظ (قوله وأبقيا تيممه) أي أبقى الصاحبان تيممه لعجزه عن استعمال الماء (قوله وهو) أي قول الصاحبين الرواية المصححة عنه. أي عن الإمام، وهو متعلق بالرواية. ورأيت بخط الشارح في هامش الخزائن أنه صححها في التجنيس وشرح المنية ونكت العلامة قاسم تبعا للكمال واختارها في البرهان والبحر والنهر وغيرها. اهـ وجزم بها في المنية. وقال في الحلية: كذا في غير كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة، وهو المتجه. قال شيخنا ابن الهمام: وإذا كان أبو حنيفة يقول في المستيقظ حقيقة على شاطئ نهر لا يعلم به يجوز تيممه فكيف يقول في النائم حقيقة بانتقاض تيممه. اهـ. ونقل في الشرنبلالية عن البرهان موافقة ابن الهمام، ثم أجاب عنه فراجعها، ومشى في الهداية وغيرها على ما في المتن (قوله المختارة للفتوى) عبارة البحر في الفتاوى (قوله أي أكثر أعضاء الوضوء إلخ) الأولى أن يقول أي أكثر أعضائه في الوضوء إلخ؛ لأن الضمير في أكثره عائد على الرجل المتيمم مع تقدير مضاف وهو الأعضاء الصادقة على أعضاء الوضوء وغيرها تأمل. هذا، وقد اختلفوا في حد الكثرة؛ فمنهم من اعتبرها في نفس العضو، حتى لو كان أكثر كل عضو من الأعضاء الواجب غسلها جريحا تيمم وإن كان صحيحا يغسل.

وقيل في عدد الأعضاء حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه مجروحة دون رجليه مثلا تيمم، وفي العكس لا. اهـ درر البحار. قال في البحر: وفي الحقائق المختار الثاني، ولا يخفى أن الخلاف في الوضوء؛ أما في الغسل فالظاهر اعتبار أكثر البدن مساحة. اهـ. وما استظهره أقره عليه أخوه في النهر ونقله نوح أفندي عن العلامة قاسم فلذا جزم به الشارح (قوله جدري) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال شرح المنية (قوله اعتبارا للأكثر) علة لقوله تيمم ط (قوله وبعكسه) وهو ما لو كان أكثر الأعضاء صحيحا يغسل إلخ، لكن إذا كان يمكنه غسل الصحيح بدون إصابة الجريح وإلا تيمم حلية، فلو كانت الجراحة بظهره مثلا وإذا صب الماء سال عليها يكون ما فوقها في حكمها فيضم إليها كما بحثه الشرنبلالي في الإمداد وقال لم أره، وما ذكرناه صريح فيه (قوله ويمسح الجريح) أي إن لم يضره وإلا عصبها بخرقة ومسح فوقها خانية وغيرها ومفاد كما قال ط أنه يلزمه شد الخرقة إن لم تكن موضوعة (قوله وكذا إلخ) فصله بكذا، إشارة إلى أنه هو الذي فيه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over wounds when limbs are equally wounded and healthy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=253)

من أعضاء الوضوء، ولا رواية في الغسل (ومسح الباقي) منها (وهو) الأصح؛ لأنه (أحوط) فكان أولى وصحح في الفيض وغيره التيمم، كما يتيمم لو الجرح بيديه وإن وجد من يوضئه خلافا لهما.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on washing and wiping when wounds and healthy parts are equal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=253)

[رد المحتار] الاختلاف الآتي (قوله ولا رواية في الغسل) أي لا رواية في صورة المساواة عن أئمتنا الثلاثة، وإنما فيها اختلاف المشايخ؛ فقيل تيمم كما لو كان الأكثر جريحا؛ لأن غسل البعض طهارة ناقصة والتيمم طهارة كاملة، وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح كعكس الأولى؛ لأن الغسل طهارة حقيقية بخلاف التيمم. واختلف الترجيح والتصحيح كما في الحلية، ورجح في البحر تصحيح الثاني بأنه أحوط وتبعه في المتن. ثم اعلم أني لم أر من خص نفي الرواية في صورة المساواة بالغسل كما فعل الشارح. ثم رأيت في السراج ما نصه: وفي العيون عن محمد إذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيمم، وإن كان في يديه خاصة غسل ولا تيمم، وهذا يدل على أنه يتيمم مع جراحة النصف انتهى كلام السراج، فقد وجدت الرواية عن محمد في الوضوء، فقولهم لا رواية: أي في الغسل كما قال الشارح، لكن يرد على الشارح أنه جعل حكم المساواة في الوضوء الغسل والمسح. والذي في العيون التيمم فتدبر (قوله منها) أي من أعضاء الوضوء بناء على ما قاله، وعلمت ما فيه (قوله هو الأصح) صححه في الخانية والمحيط بحر (قوله وغيره) كالخلاصة والفتح والزيلعي والاختيار والمواهب (قوله لو الجرح بيديه) أي ولا يمكنه إدخال وجهه ورجليه في الماء، فلو أمكنه فعل بلا تيمم كما لا يخفى، فلا ينافي ما قدمناه عن العيون (قوله وإن وجد من يوضئه) أي بناء على ما مر من أنه لا يعد قادرا بقدرة غيره عند الإمام، لكن عبر عن هذا في القنية والمبتغى بقيل جازما بالتفصيل، وهو الموافق لما مر في المريض العاجز، من أنه لو وجد من يعينه لا يتيمم في ظاهر الرواية، فتنبه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when both wudu limbs and tayammum places have harmful wounds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=253)

[تتمة] لو بأكثر أعضاء الوضوء جراحة يضرها الماء وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي. وقال أبو يوسف: يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد زيلعي. (قوله ولا يجمع بينهما) لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار؛ لأن الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعنا بينهما للشك بحر (قوله وغسل) بفتح الغين ليعم الطهارتين ح (قوله كما لا يجمع) عدم الجمع في جميع ما يأتي بمعنى المعاقبة من الطرفين أي كلما وجد واحد امتنع وجود آخر، وليس المراد عدم الجمع ولو من أحد الطرفين؛ لأن ذلك لا ينحصر في عدد كالحيض مع الصلاة أو الصوم أو الحج، وكذا العبادات بأسرها مع الكفر ونحو ذلك (قوله بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس) أي لا يجمع بين الحيض وبين واحد من الثلاثة المعطوفات عليه، بل كلما وجد الحيض لا يوجد واحد منها، وكلما وجد واحد منها لا يوجد الحيض، وكذا يقال فيما بعده، وقوله ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض، قيل كذا في أصل نسخة الشارح. وفي بعض النسخ: أو حبل بدل قوله أو حيض وعليه فلا تكرار، لكن فيه كما قال ط: إن النفاس قد يجتمع مع الحبل في التوأم الثاني، لما ذكروه من أن النفاس من الأول. والحاصل أن الاحتمالات ستة: ثلاثة فيها الحيض مع غيره، واثنان نفاس مع غيره، والسادس حبل مع استحاضة. قال ح: وتركه الشارح؛ لأن الجمع فيه صحيح (قوله ولا زكاة وعشر أو خراج) ؛ لأن كل ما كان الواجب فيه الزكاة لا يجب فيه عشر ولا خراج، وهو ظاهر وكذا عكسه، كما لو أدى عشر الخارج من الأرض العشرية أو أدى خراج الأرض الخراجية من الخارج منها ونوى فيما بقي التجارة وحال عليه الحول فلا زكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds on most limbs?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=13)

جرح اكثر اعضاء الوضوء في الحدث واكثر جميع بدنه في الجنابة يتيمم وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يجمع بين التيمم والغسل وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا الاصح ان يتيمم كذا في الخلاصة المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه ولا يممه فانه لايصلى عندهما ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds on most wudu limbs?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=14)

باكثر اعضاء الوضوء جراحة يضرها الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لايصلى وقال ابو يوسف يغسل ماقدر عليه ويصلى ويعيد كذا قاله الزيلعي مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح كذا في فتاوى الظهيرية عن الجامع الصغير

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when most limbs are wounded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=170)

(قوله: ولو أكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل) أي لو كان أكثر أعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الأصغر أو أكثر جميع بدنه في الحدث الأكبر تيمم، وإذا كان الصحيح أكثر من المجروح يغسل؛ لأن للأكثر حكم الكل ويمسح على الجراحة إن لم

يضره، وإلا فعلى الخرقة، وقد اختلف في حد الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو، فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها يتيمم سواء كان الأكثر من أعضاء الجراحة جريحا أو صحيحا والآخرون قالوا إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء المذكورة جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم، وإلا فلا كذا في فتح القدير من غير ترجيح، وفي الحقائق المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الأعضاء ولا يخفى أن الخلاف إنما هو في الوضوء، وأما في الغسل فالظاهر أن يكون المراد أكثر البدن صحيحا أو جريحا الأكثرية من حيث المساحة فلو استويا لا رواية فيه واختلف المشايخ منهم من قال يتيمم ولا يستعمل الماء أصلا وقيل يغسل [منحة الخالق] وفي السراج قيل يجب الطلب وقيل لا يجب قال في النهر وينبغي أن يكون الأول بناء على الظاهر والثاني على ما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy limbs when wounds are present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=170)

(قوله: وإذا كان الصحيح أكثر من المجروح يغسل) أي إذا كان يمكنه غسل الصحيح بدون إصابة الموضع الجريح بالماء أما إذا كان لا يمكنه غسله إلا بإصابة الماء للجريح على وجه يضره، فإنه يتيمم ففي الخانية وغيرها الجنب إذا كان به جراحات في عامة جسده، وهو لا يستطيع غسل الجراحة ويستطيع غسل ما بقي، فإنه يتيمم ويصلي؛ لأنه لو غسل غير موضع الجراحة ربما يصل الماء إليها فيضره لا جرم لو أمكنه أن يغسل غير موضع الجراحة ويمسح على الجراحة بالماء إن كان لا يضره المسح أو يعصبها

بخرقة ويمسح على الخرقة فعل، وإن كان أكثر أعضائه صحيحا بأن كانت الجراحة على رأسه وسائر جسده صحيح، فإنه يدع الرأس ويغسل سائر الأعضاء اهـ. كذا في شرح المنية لابن أمير حاج فأفاد أن الجراحة لو كانت بظهره مثلا بحيث لو غسل ما فوقها أصابها الماء لا يلزمه غسله وأفاد أيضا أنه لو كان لا يمكنه مسح الجراحة إلا إذا عصبها لزمه تعصيبها ومسح العصابة

Mas'alah: What is the preferred ruling on tayammum when most limbs are wounded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=171)

الصحيح ويمسح على الباقي واختار القول الأول في الاختيار وقال إنه أحسن وفي الخلاصة أنه الأصح وفي فتح القدير تبعا للزيلعي أنه الأشبه بالفقه، وهو المذكور في النوادر واختار في المحيط الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with sores?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=171)

وقال: وهو الأصح وفي فتاوى قاضي خان، وهو الصحيح ولا يخفى أنه أحوط فكان أولى وفي القنية والمبتغى بالغين المعجمة بيده قروح يضره الماء دون سائر جسده يتيمم إذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل يتيمم مطلقا اهـ. فهذا يفيد أن قولهم إذا كان الأكثر صحيحا يغسل الصحيح محمول على ما إذا لم يكن باليدين جراحة كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a specific impurity on the body?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=415)

والتيمم عن النجاسة المعينة لا يجوز، ومعناه: إذا كان على جسده نجاسة يتيمم لها وفي وجه بيديه لا يصح، وهو قول الجمهور من أهل العلم، خلافا لأحمد وأصحابه في إعادة صلاته، ولو كانت على بدنه لا يتيمم بها، لكن ينبغي له أن يمسح موضع النجاسة بتراب تقليدا لها. ولنا: أن الغسل لا يكون في غير موضع النجاسة فكذا التيمم. وفي المرغيناني: المرتد

Mas'alah: Can one combine wudu and tayammum when there is a wound?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=19)

ولا يجمع بين الوضوء والتيمم، فمن كان به جراحة غسل بدنه إلا موضعها، ولا يتيمم لها.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum and washing wounds for one in a state of major impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=19)

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل، ويشترط لبسهما على طهارة كاملة، [الاختيار لتعليل المختار] المثل في ذلك المكان لأنه ضرر به. وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدر أن يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم، وقيل: يعتبر الغبن

الفاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. قال: (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم، فمن كان به جراحة) يضرها الماء ووجب عليه الغسل. (غسل بدنه إلا موضعها ولا يتيمم لها) ، وكذلك إن كانت الجراحة في شيء من أعضاء الوضوء غسل الباقي إلا موضعها. ولا يتيمم لها وإن كان الجراح أو الجدري في أكثر جسده فإنه يتيمم ولا يغسل بقية جسده؛ لأن الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع، بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار ; لأن الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما، فجمعنا بينهما لمكان الشك. وإن كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه، واختلف فيه المشايخ، فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح إذا لم يضره المسح لأنها طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى، والأول أحسن. [باب المسح على الخفين] الأصل في جوازه السنة، وهي ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، والمقيم يوما وليلة» . وقال الحسن البصري: «حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم رأوه يمسح على الخفين» . وقال أبو حنيفة: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر. وقال أبو يوسف: يجوز نسخ القرآن بمثله. وقال أبو حنيفة: لولا أن المسح لا يختلف فيه لما مسحنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu and tayammum for a person with wounds?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=21)

قال : (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم ، فمن كان به جراحة) يضرها الماء ووجب

عليه الغسل (غسل بدنه إلا موضعها ولا يتيمم لها) وكذلك إن كانت الجراحة في شيء من أعضاء الوضوء غسل الباقي إلا موضعها ، ولا يتيمم لها وإن كان الجراح أو الجدري في أكثر جسده فإنه يتيمم ولا يغسل بقية جسده ، لأن الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع ، بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار ، لأن الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما ، فجمعنا بينهما لمكان الشك . وإن كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه ؛ واختلف فيه المشايخ ؛ فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة ، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح إذا لم يضره المسح لأنها طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى ، والأول أحسن .

"" "" "" صفحة رقم 27 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on performing both wudu and tayammum due to uncertainty about an animal's purity?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=8)

قوله توضأ وتيمم لأنه مشكل لاختلاف الآثار فيه ولأن اعتباره بلحمه يوجب نجاسته واعتباره بعرقه يوجب طهارته فيجمع بينهما احتياطا وبأيهما بدأ جاز

Mas'alah: How does a person with amputated arms perform tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=119)

قال (وإذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه مسح موضع القطع من المرفق عندنا) خلافا لزفر – رحمه الله تعالى – بناء على أن المرفق يدخل في فرض الطهارة عندنا خلافا لزفر – رحمه الله تعالى – ثم موضع القطع صار باديا في حقه فهو نظير الكف في حق من هو صحيح اليدين فعليه مسحه في التيمم وإن كان القطع من فوق لم يكن عليه مسحه؛ لأن موضع الطهارة من يده فائت فإن ما فوق المرفق ليس بموضع الطهارة.

Mas'alah: How does a person with smallpox or wounds perform purification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=120)

قال (وإذا كان به جدري أو جراحات في بعض جسده فإن كان محدثا فالمعتبر أعضاء الوضوء) فإن كان أكثره صحيحا فعليه الوضوء في الصحيح، وإن كان أكثره مجروحا فعليه التيمم دون غسل الصحيح منه وإن كان جنبا فالعبرة بجميع الجسد فإن كان أكثره مجروحا تيمم وصلى عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يلزمه الغسل فيما هو صحيح في الوجوه جميعا؛ لأن سقوط الغسل عما هو مجروح لضرورة الضرر في إصابة الماء والثياب والضرورة تتقدر بقدرها. (ولنا) أن الأقل تابع للأكثر «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المجدور كان يكفيه التيمم» وأحد لا يقول أنه يغسل ما بين كل جدريين فدل على أن العبرة للأكثر وإذا كان الأكثر مجروحا فكأن الكل مجروح وقد بينا أنه لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رفو أحدهما بالآخر فإذا كان الأكثر مجروحا لم يكن له بد من التيمم فسقط فرض الغسل لهذا.

Mas'alah: What is the ruling for a person with cracked hands who cannot use water for purification?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=227)

ومن كان في يديه شقاق، ولا يمكنه استعمال الماء، وقد عجز عن الوضوء، يستعين بغيره ليوضئه، فإن لم يستعن بغيره، وتيمم، وصلى، جازت صلاته عند أبي حنيفة (1) خلافا لهما (2) .

Mas'alah: How does a person with a wound differ from a person who performed tayammum in leading prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=134)

وبه فارق صاحب الجرح السائل فإنه ليس بصاحب بدل صحيح، فإذا كان الإمام

Mas'alah: How is tayammum performed when most limbs are wounded?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=100)

وأما البدن فالظاهر اعتبار الكثرة فيه من حيث المساحة ولو استويا قيل يتيمم ورجحه في الخلاصة وهو الأحسن كما في الاختيار والأشبه بالفقه كما في الشرح وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجريح وفي الخانية والمحيط أنه الصحيح وبعكسه وهو ما لو كان الأكثر صحيح يغسل الصحيح ويسمح على الجريح وفي القنية وغيرها بيده قروح

يضره الماء دون باقي اعضائه تيمم إذا لم يجد من يغسل يديه وقيل يتيمم مطلقا وهذا يفيد أن غسل الصحيح محمول على ما إذا لم يكن باليدين جراحة كذا في المبتغى لا يجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wounded person who fears death from bathing?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=562)

واخرج الحاكم والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس رفعه في قوله وان كنتم مرضى قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم

Mas'alah: What is the interpretation of 'if you are ill' regarding tayammum for the wounded?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=562)

واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى قال هو الرجل المجد وراو به القرح يجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فيتيمم

Mas'alah: What is the concession for tayammum for a sick person who fears harm from water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=562)

واخرج عبد الرزاق عن مجاهد في قوله وان كنتم مرضى قال هي للمريض تصيبه الجنابة اذا خاف على نفسه الرخصة في التيمم مثل المسافر اذا لم يجد الماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person in janabah who fears for his life?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=562)

واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا في المريض تصيبه الجنابة فيخافه على نفسه هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on wiping the amputation site in tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=629)

يمسح موضع القطع كما في اصله صرح به في المنية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when most of the body has wounds?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=259)

مسألة 47 إذا كان بأكثر بدنه جراح تيمم 1004 – قال أصحابنا: إذا كان بأكثر بدنه جراح تيمم ولم يغسل الأول. 1005 – وقال الشافعي: يغسل ما قدر عليه، ويتيمم.

1006 – لنا: قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فأمر بالصلاة بأحد أمرين، فمن جميع بينهما فقد خالف الظاهر، ولأن العذر موجود بعامة بدنه، فصار كالمجدور، ولا يصح الممانعة في هذا الأصل؛ لأن المشقة التي تلحق بغسل القرحة. فإذا أسقط ذلك المعنى الغسل كذلك هذا. ولأنه مأمور بالتيمم مع العلم بالماء الطاهر فلم يجب عليه استعماله، كالمجدور، وكمن خاف العطش، والمريض. ولأنه يصير جامعا بين البدل والمبدل

في حكم عبادة واحدة، فصار كالمكفر، وقد قدمنا كلامهم على هذه العلة. 1007 – احتجوا: بما روي عن جابر قال: كنا في سرية، فأصاب رجلا منا حجر فسج رأسه، فاحتلم، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؛ قالوا: لا، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعرفوا، إنما شفاء العي السؤال)) . 1008 – والجواب: أن هذا الخبر لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن بكار، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي ورواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلفت الرواية عن الأوزاعي: فروي عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، فأرسل الأوزاعي خبره عن عطاء. قال الدارقطني: وهو الصواب، يعني الإرسال. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة، فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن أبي صالح عن عطاء عن ابن عباس، وأرسل الحديث، وقد روي في القصة بعينها عن عطاء أنه قال: بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ذل بعده فقال: ((لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابت الجراح أجزأه)) . وقد طرق الدراقطني خبر عطاء من طرق كثيرة، ولم يرو خبر جابر إلا من طريق واحد، فكان الرجوع إلى الخبر الذي كثرت طرقه أولى؛ لأن الخبر فيه الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة والغسل، ولم يقل بهذا أحد.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for wounds and combining it with washing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=32)

الماء) حتى لو مر النائم به ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور على الماء (كالمستيقظ) أي كانتقاضه بمرور المستيقظ به على الماء (لا الردة) فإنها لا تنقض حتى إذا تيمم المسلم ثم ارتد، والعياذ بالله منه ثم أسلم صحت صلاته به (جرح أكثره) أي لو كان أكثر أعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الأصغر أو أكثر جميع بدنه في الحدث الأكبر (تيمم) لأن للأكثر حكم الكل (وإلا) أي وإن لم يكن أكثره مجروحا (غسل) الأعضاء في الوضوء، والغسل (ولا يجمع بينهما) أي بين التيمم، والغسل لأن فيه جمعا بين البدل، والمبدل منه ولا نظير له في الشرع ولو كان بأكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي. وقال أبو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد كذا قال الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on using available water to reduce impurity before tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

[حاشية الشرنبلالي] (قوله عادم مزيل النجس. . . إلخ) أقول فإن وجد ما يقلله يجب استعماله بخلاف ما يكفي بعض أعضاء الوضوء حيث يباح التيمم معه كما في الفتح.

Mas'alah: How is the majority of wounds determined for the permissibility of tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=138)

وقد اختلف في حد الكثرة، منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو، فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها يتيمم سواء كان الأكثر من الأعضاء الجريحة جريحا أو صحيحا، والآخرون قالوا: إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء المذكورة جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when most of the body is wounded, and can tayammum and washing be combined?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=134)

في المختار فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فإن كان أكثر كل عضو منها جريحا "تيمم وإلا فلا" أو "كان" نصفه "أي البدن" جريحا "تيمم في الأصح ولو جنبا لأن أحدا لم يقل بغسل ما بين كل جدريتين" وإن كان أكثره صحيحا غسله "أي الصحيح" ومسح "الجريح" بمروره على الجسد وإن لم يستطع فعلى خرقة وإن ضره تركه وإذا كان الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغال الجراحة حكما للضرورة "ولا" يصح أن "يجمع بين الغسل والتيمم" إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لإداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد مهر ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا.

Mas'alah: When is tayammum permissible due to wounds covering most of the body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (ولو كان أكثر البدن) الأولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحا تيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد

Mas'alah: What is the preferred ruling when part of the body is wounded and part is healthy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (تيمم في الأصح) وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه في المحيط والخانية قال في البحر ولا يخفى أنه أحوط فكان أولى قال المؤلف في حاشية الدرر والحاصل أن التصحيح اختلف

Mas'alah: How does a person with amputated hands perform tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=83)

قوله (ومقطوع اليدين الخ) لم يتكلم على الرأس لأن أكثر الأعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهي اليدان قاله في حاشية الدر

Mas'alah: How does a person with a paralyzed hand perform tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=83)

قوله (ويمسح الأشل الخ) أما على رواية الاكتفاء بأكثر الأعضاء في التيمم فظاهر وأما على الأخرى فللضرورة والاحتياط في العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء

Mas'alah: What is the ruling on wiping an amputated limb in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=83)

قوله (ويمسح الأقطع الخ) اعتبارا للجزء بالكل قاله في الشرح والمراد ان ذلك في التيمم وقوله كغسله أي في التطهير بالماء علم

Mas'alah: What is the ruling when most limbs are wounded regarding tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=42)

فإن كان أكثر الأعضاء) أي أكثر أعضاء الوضوء (جريحا) في الحدث الأصغر أو أكثر جميع بدنه في الحدث الأكبر (يتيمم) ولا يجوز أن يغسل الصحيح ويمسح الجريح. (

Mas'alah: What should a wounded person do regarding tayammum and washing?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=58)

ما يصنع الجريح ولو كان أكثر البدن أو نصفه جريحا تيمم, ـــــــ صلاة المغرب مخالفا لأستاذه حماد وصوبه فيه وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع

الأعمش رحمهم الله تعالى "ويجب" أي يلزم "التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء" اتفاقا إذا كان الماء موجودا أو قريبا إذ لاشك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا "ويجب التأخير" عند أبي حنيفة "بالوعد بالثوب" على العاري "أو السقاء" 1 كحبل أو دلو "ما لم يخف القضاء" فإن خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا "ويجب طلب الماء" غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلاثمائة خطوة "إلى مقدار أربعمائة خطوة" من جانب ظنه "إلا ظن قربه" برؤية طير أو خضرة أو خير "مع الأمن وإلا" بأن لم يظن أو خاف عدوا "فلا" يطلبه "ويجب" أي يلزم "طلبه" أي الماء "ممن هو معه" لأنه مبذول عادة فلا ذل في طلبه "إن كان في محل لا تشح2 به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به" وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة "إن كان" الثمن "معه" وكان "فاضلا عن نفقته3" وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته "و" يجوز أن "يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض" كالوضوء للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم: "التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء" . والأولى إعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي "و" يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من "النوافل" اتفاقا "وصح تقديمه على الوقت" لأنه شرط فيسبق المشروط والإرادة سبب وقد حصلت "ولو كان أكثر البدن" جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فإن كان أكثر كل عضو منها جريحا "تيمم وإلا فلا" أو "كان" نصفه "أي البدن" جريحا "تيمم في الأصح ولو جنبا لأن أحدا لم يقل بغسل ما بين كل" 1 الكلام فيمن أراد الوضوء لا الشرب بدليل قوله: "مالم يخف القضاء" وما في [المفتاح] سهو. 2 تشح:

تبخل. 3 فاضلا: زائدا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a severed limb in wudu and performing tayammum when hands are paralyzed?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=104)

ويجب غسل ما بقي من عضو الوضوء بعد القطع، وإن قل [1]، ولو شلت يداه وعجز عن (استعمال) [2] الطهورين يمسح وجهه وذراعيه بالحائط، ولا يدع الصلاة [3].

Mas'alah: How does one perform purification when part of the body is wounded and part is healthy?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=134)

ولو كان أكثر بدنه صحيحا غسله ومسح الجريح، وتيمم لو بعكسه [5]، والمساوي كالثاني في الأصح، ولا نجمعف بينهما [6]، ولا غسلوكا ومسحوا مطلقا [7].

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu and tayammum for a wounded person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=59)

الطلب أو الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فإن كان أكثر الأعضاء جريحا يتيمم وإلا غسل الصحيح ومسح على الجريح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wounded person?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=39)

7 - [حكم الجريح] 1 - ولو كان أكثر البدن أو نصفه جريحا تيمم. 2 - وإن كان أكثره صحيحا غسله ومسح الجريح. 3 - ولا يجمع بين الغسل والتيمم.

Mas'alah: What should a wounded person do regarding purification?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=23)

ما يصنع الجريح ولو كان أكثر البدن أو نصفه جريحا تيمم وإن كان أكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم

Mas'alah: Should an injured person combine tayammum and ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=228)

مسألة: [لا يجمع الجريح بين التيمم والغسل] قال أبو جعفر: (ومن كان به جرح يضره الماء في أي مكان كان من

جسده، ووجب عليه الغسل: غسل سائر جسده سواه، وليس عليه التيمم).

Mas'alah: Why is tayammum not required alongside washing healthy limbs for a wounded person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=229)

وذلك لأن عليه غسل سائر مواضع الصحة؛ لإمكان غسلها إذا كان الأكثر من بدنه صحيحا. * ولم يجب عليه التيمم؛ لأنه لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل عنه، فإذا لزمه فرض الغسل: سقط حكم التيمم. ولأن التيمم لا يجب إلا مع عدم الماء، أو تعذر استعماله، فلما لزمه فرض الغسل في بعض الأعضاء، لم يجز لزوم التيمم فيها، لما وصفنا. * ويدل عليه أيضا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه بالمسح على الجبائر، ولم يأمره بالتيمم مع الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when most of the body is wounded?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=229)

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when most of the body is wounded?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=229)

قال: (فإن كان الأكثر من بدنه مجروحا: جاز له التيمم، ولم يكن عليه غسل شيء من بدنه) .

Mas'alah: What is the evidence for allowing tayammum when most of the body is wounded?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=230)

وذلك لأن الحكم متعلق في مثل ذلك بالأكثر، ألا ترى أنه لا يجب عليه إذا كان مجدورا غسل ما بين الجدريين. * ولعموم قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، فسوى بين المرض وبين عدم الماء في جواز التيمم، وترك استعمال الماء.

Mas'alah: What juristic principles are derived from the hadith on tayammum for the wounded?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=250)

قال أبو بكر: هذا الحديث قد دل على معان من الفقه: أحدهما: جواز التيمم للمجروح إذا خاف ضرر الماء. ويدل أيضا على جواز المسح على الجبائر. ويدل أيضا على أن الغسل والتيمم لا يكونان جميعا من فرضه، ولا يجتمعان في الوجوب؛ لن النبي صلى الله عليه وسلم حين أجاز له المسح على الجبائر، لم يوجب عليه التيمم معه، ولم يأمره بالجمع بين التيمم والغسل، كما أمره بالجمع بين الغسل والمسح. * وقوله صلى الله عليه وسلم: "يكفيه أن يتيمم" : معناه إن ضره غسل باقي بدنه. * وقوله: "أو يمسح على الخرقة، ويغسل سائر جسده" : يعني إن لم يضره غسل سائر البدن، وضره موضع الجراحة، لا على أنه مخير بين المسح وبين التيمم؛ لأنه إذا لم يضره غسل سائر جسده: فلا خلاف أنه يغسله. * وهذا الحديث يدل أيضا على صحة قول أبي حنيفة في جواز التيمم

للصحيح في المصر إذا خشي ضرر الماء لأجل البرد، لأن المعنى الذي من أجله أجاز النبي صلى الله عليه وسلم التيمم للمشجوج في السفر مع وجود الماء، كان خوف

الضرر. ويدل على ذلك أيضا: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حين تيمم في السفر، وهو جنب، وصلى وترك الغسل لأجل البرد، فلما ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له: "صليت بهم، وأنت جنب؟" قال: سمعت الله تعالى يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم} ، وإني خشيت أن يقتلني البرد إن اغتسلت، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئا. فهذا نظير الحديث الأول في الدلالة على ما ذكرنا. * وهو يدل أيضا على أن التيمم لا يرفع الحدث، لن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صليت بهم، وأنت جنب" ، وكانوا أخبروه أنه صلى بتيمم.

حدثنا بهذا الحديث محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدث ابن المثنى قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحي بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص رضي الله عنه بذلك. * وأبو يوسف يقول في الذي يخاف ضرر الماء في المصر لأجل البرد: أنه لا يتيمم. قال: لأنه يجد الإدفاء. قال أبو بكر أحمد: وهذا ليس يمانعه التيمم؛ لأنه إلى أن يستدفئ فقد حصل ضرر الماء. * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when most limbs are wounded?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=45)

قال – رحمه الله – (ولو أكثره مجروحا تيمم) أي ولو كان أكثر أعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الأصغر أو أكثر جميع بدنه مجروحا في الحدث الأكبر تيمم؛ لأن للأكثر حكم الكل

Mas'alah: What is the ruling on combining tayammum and washing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=45)

قال – رحمه الله – (ولا يجمع بينهما) أي بين التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للأكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار؛ لأن الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك، وإن كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه، واختلف فيه المشايخ فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لأنها طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى، والأول أشبه ولو كان بأكثر مواضع الوضوء جراحة يخشى إمساس الماء وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي، وقال أبو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with sores on the limbs of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=46)

القروح والتيمم 65. عن أبي حنيفة قال: إن كان في أكثر موضع الوضوء قروح لا يستطيع غسلها يتيمم، وإن كان أقلها توضأ ومسح على القروح، ذكره في بوادر ابن سماعة. وقال محمد: إن كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك يتيمم، وإن بيده خاصة غسل، وهذا تفسير لقول أبي حنيفة.

Sub-topic – Tayammum for a Group or Collective Water

Mas'alah: Who has priority to use permissible water: a junub, a menstruating woman, or a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=248)

الجنب أولى بمباح من حائض أو محدث وميت، [رد المحتار] قال ط: ولا يقرأ كما في أبي السعود، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر. اهـ. قلت: وظاهره أنه لا ينوي أيضا؛ لأنه تشبه لا صلاة حقيقية تأمل (قوله إن وجد مكانا يابسا) أي لأمنه من التلوث، لكن في الحلية: الصحيح على هذا القول أنه يومئ كيفما كان؛ لأنه لو سجد صار مستعملا للنجاسة (قوله كالصوم) أي في مثل الحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبها بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام (قوله مقطوع اليدين) أي من فوق المرفقين والكعبين وإلا مسح محل القطع كما تقدم، لكن سيأتي في آخر صلاة المريض بعد حكاية المصنف ما ذكره هنا، وقيل لا صلاة عليه، وقيل يلزمه غسل موضع القطع (قوله إذا كان بوجهه جراحة) وإلا مسحه على التراب إن لم يمكنه غسله (قوله ولا يعيد على الأصح) لينظر الفرق بينه وبين فاقد الطهورين لمرض، فإنه يؤخر أو يتشبه على الخلاف المذكور آنفا كما علمت مع اشتراكهما في إمكان القضاء بعد البرء وكون عذرهما سماويا تأمل. (قوله وبهذا ظهر إلخ) رد لما في الخلاصة وغيرها عن أبي علي السغدي، من أنه لو صلى في الثوب النجس أو إلى غير القبلة لا يكفر؛ لأنها جائزة حالة العذر. أما الصلاة بلا وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر. قال الصدر الشهيد: وبه نأخذ. اهـ. ووجه الرد أنها جائزة في مسألة المقطوع المذكورة، فحيث كانت علة عدم

الإكفار الجواز حالة العذر لزم القول به في الصلاة بلا وضوء فافهم (قوله وقد مر) أي في أول كتاب الطهارة، وقدمنا هناك عن الحلية البحث في هذه العلة وأن علة الإكفار إنما هي الاستخفاف. [فروع صلى المحبوس بالتيمم] (قوله أعاد) ؛ لأنه مانع من قبل العباد (قوله وإلا لا) عللوه بأن الغالب في السفر عدم الماء. قال في الحلية: وهذا يشير إلى أنه لو كان بحضرته أو بقرب منه ماء تجب الإعادة لتمحض كون المنع من العبد (قوله إن في السفر نعم) لما علمت (قوله وإلا لا) لعدم الضرورة قهستاني عن شرح الأصل، ولعل وجهه: أنه إذا فقد الماء وقت التلاوة يجده بعدها؛ لأن الحضر مظنة الماء فلا ضرورة، بخلاف السفر فإن الغالب فيه فقد الماء، وبتأخيرها إلى وجوده عرضة نسيانها تأمل. (قوله المسبل) أي الموضوع في الحباب لأبناء السبيل (قوله لا يمنع التيمم) ؛ لأنه لم يوضع للوضوء بل للشرب، فلا يجوز الوضوء به وإن صح (قوله ما لم يكن كثيرا) قال في شرح المنية: الأولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة، إلا إذا اشتبه (قوله أيضا) أي كالشرب (قوله ويشرب ما للوضوء) مقابل المسألة الأولى؛ لأنه يفهم منها أن المسبل للشرب لا يتوضأ به، فذكر أن ما سبل للوضوء يجوز الشرب منه، وكان الفرق أن الشرب أهم؛ لأنه لإحياء النفوس بخلاف الوضوء؛ لأن له بدلا فيأذن صاحبه بالشرب منه عادة؛ لأنه أنفع. هذا، وقد صرح في الذخيرة بالمسألتين كما هنا، ثم قال: وقال ابن الفضل بالعكس فيهما. قال في شرح المنية: والأول أصح. 1 - (قوله الجنب أولى بمباح إلخ) هذا بالإجماع تتارخانية: أي ويتيمم الميت ليصلى عليه، وكذا المرأة والمحدث ويقتديان به؛ لأن الجنابة أغلظ من الحدث والمرأة لا تصلح

Mas'alah: Is it permissible for a group to perform tayammum from the same spot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=249)

جاز تيمم جماعة من محل واحد.

Mas'alah: Who has priority to use limited water among a junub, a menstruating woman, and a deceased person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=150)

وفي الخلاصة وغيرها ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لأحدهم إن كان الماء لأحدهم فهو أحق، وإن كان الماء لهم لا ينبغي لأحدهم أن يغتسل، وإن كان الماء مباحا فالجنب أحق فتتيمم المرأة ويمم الميت ولو كان مكان الحائض محدث يصرف إلى الجنب اهـ.

Mas'alah: Who is more entitled to water: the deceased or the junub?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=150)

وفي الظهيرية قال عامة المشايخ الميت أولى وقيل الجنب أولى، وهو الأصح اهـ.

Mas'alah: Can two people perform tayammum from the same spot?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=154)

وفي المحيط والبدائع ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز؛ لأنه لم يصر مستعملا؛ لأن التيمم إنما يتأدى بما التزق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأول اهـ. وهو يفيد تصور استعماله وقصره على صورة واحدة، وهي أن يمسح الذراعين

بالضربة التي مسح بها وجهه ليس غير

Mas'alah: Can two people perform tayammum from the same spot?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can one perform tayammum multiple times from the same spot?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

وإذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Can a second person perform tayammum from the same spot used by a junub or menstruating woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=119)

قال (وإذا تيمم جنب أو حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم به أجزأه) لأن الصعيد الباقي في المكان بعد تيمم الأول نظير الماء الباقي في الإناء بعد وضوء الأول واغتساله به فيكون طهورا في حق الثاني كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a group performing tayammum who see water sufficient for one of them during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=129)

قال: جماعة من المتيممين إذا رأوا في صلاتهم قدر ما يكفي لأحدهم إن كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل. وإن كان مملوكا لرجل فقال: أبحت الماء لكل واحد منكم أو قال: من شاء فليتوضأ فسدت صلاتهم. وإن قال: أبحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a group performing tayammum who are offered water sufficient for one of them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=129)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : جماعة من المتيممين انتهوا إلى رجل في السفر معه من الماء ما يكفي لأحدهم فأباح لهم وقال: خذوه فليتوضأ به أيكم شاء، ينتقض تيممهم، لأن هذا الماء بالإباحة والتحق بالمباح الأصلي، وهناك ينتقض تيمم الكل لأن هذا الماء يمنعهم عن ابتداء التيمم لأنه يفيد القدرة على الطهارة لكل واحد منهم فيمنع البقاء فكذا ههنا. فإن توضأ به أحدهم جاز وأعاد الباقون تيممهم. ولو كان قال: هذا الماء لكم فاقبضوه فقبضوه لم ينتقض تيممهم، لأنه ما أباح الماء لهم بل ملكه منهم فلا يصيب كل واحد منهم إلا شيئا يسيرا، وذلك القدر لا يفيد القدرة على الطهارة فلا يبطل التيمم، ألا ترى أن ذلك القدر لا يمنع ابتداء التيمم فلا يمنع بقاؤه، قال بعض مشايخنا: وهذا على قولهما لأن عندهما هبة المشاع فيما يحتمل من رجلين هبة جائزة

تامة، فكان هذا تمليكا منهم. أما على قول أبي حنيفة رحمه الله: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجلين أو جماعة غير جائزة فلا يكون هذا تمليكا منهم بل يكون مجرد إباحة، فصار نظير الوجه الأول. وبعضهم قالوا: هذا قولهم جميعا وهو الصحيح، وإنما كان كذلك لوجهين:

أحدهما: أن عند أبي حنيفة رحمه الله: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجلين فاسدة والهبة الفاسدة تفيد الملك عند اتصال القبض بها. والثاني: إن لم يثبت التمليك لا تثبت الإباحة أيضا لأن التنصيص على الإباحة لم يوجد ههنا لو ثبتت الإباحة، إنما تثبت في ضمن التمليك، فإن أبطل التمليك بطلت الإباحة الثانية في ضمنه ضرورة. فإن أباح كل واحد منهم لأصحابه يبطل تيممهم، وكذلك لو أباحوا لواحد بعينه بطل تيممه. قال مشايخنا: وهذا على قولهما لأن هذه الهبة وقعت صحيحة عندهما فثبت الملك فيعمل إذن كل واحد وإباحته في حق أصحابه فينتقض تيممهم. أما على قول أبي حنيفة رحمه الله: إذنهم فيما بينهم لا يعمل قبل القبض لعدم الملك وبعد القبض لفساد الملك إذ الملك الفاسد لا يفيد إطلاق الاستمتاع لا بالملك ولا بغيره بإذنه فانعدمت القدرة على الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a tayammum imam leading a congregation when water arrives during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=130)

قال: المتيمم إذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي أحدهم

وقال: هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل، ويمضي القوم على صلاتهم. فإذا فرغوا سألوه الماء، إن أعطى الإمام توضأ الإمام واستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه، وإن منع الإمام والقوم فصلاة الكل تامة. ولو أن الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة: من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performers when someone offers water before prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=130)

قوم من المتيممين شرعوا في الصلاة فجاء رجل بماء يكفي أحدهم وقال: من يريد منكم الماء؟ ينتقض تيممهم.

Mas'alah: What is the ruling when water arrives for some tayammum performers but not others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=130)

قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للحدث وإمامهم متوضىء فجاء رجل بكوز من الماء يكفي أحد المتيممين عن الحدث وقال: هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الأول دون الثاني. ولو كان الإمام متيمما عن الحدث فسدت صلاة الكل.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim offers water to someone praying with tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=130)

قال: المصلي بالتيمم إذا قال له نصراني: خذ الماء فإنه يمضي على صلاته ولا يقطع لأن كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء، وقد صح الشروع بيقين فلا يقطع بالشك. فإذا فرغ من الصلاة سأله، فإن أعطاه أعاد الصلاة، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying with tayammum who finds water with a companion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=130)

ذكر أبو الحسن في «جامعه» في المصلي إذا وجد مع رفيقه ماء كثيرا لا يدري يعطيه أم لا أنه يمضي على صلاته، فإذا فرغ سأله فإن أعطاه توضأ وأعاد، لأنه لما أعطاه للحال فالظاهر أنه كان يعطيه في ذلك الوقت لو طلب، فقد صلى بالتيمم مع القدرة على

Mas'alah: What is the ruling on one person performing tayammum for another?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=627)

الرابع في طلاق الضربة اشارة الى انه لو ضرب غير المتيمم فيممه كفى ذلك كما في

البحر لو امر غيره بان يممه جاز بشرط ان ينوي الامر فلو ضرب الماوردي على الارض بنية الامر ثم احدث الامر قال في التوشيح ينبغي ان يبطل على قول ابي شجاع وظاهره انه لا يبطل بحدث المامور لان المأمور اله وضربة ضرب للامر فالعبرة للامر ولهذا اشترطنا نيته لا نية المامور انتهى وهل يكفي للمامور الضربتان الظاهر

الموافق لاكثر الكتب المتداولة ؟؟؟؟ وذكر في جامع الرموز نقلا عن العمان وهو كتاب غريب غير مشهور انه لو يمم غيره يضرب ثلثا للوجه واليمنى واليسرى ولا يخفى ما فيه من المسائل الشاذة

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran or entering the mosque without intention of worship?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=650)

قوله لانه لم ينو قربة مقصودة فان مس المصحف لم يشرع عبادة الا للقراءة ودخول المسجد لم يكن عبادة الا لما يؤدي فيه كالصلوة والاعتكاف وغيرهما لا لذاته

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf and entering the mosque with tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=652)

قوله لكن يحل له مس الصحف ودخول المسجد هذا عند فقد الماء او العجز عن

استعماله واما عند القدرة عليه فلا يحل له مس المصحف لانه مما يشترط له الطهارة نعم يحل دخول المسجد على ان ما لا يشترط له الطهارة يطفي له التيمم مع القدرة عليه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is given as a gift to a group of people?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=692)

الانتقالات وغير ذلك مما يجوز للأنسان في ملكه واما المباح له فلا يملك الا الانتفاع بذلك الشيء ولا يملك التصرف فيه على نهج التصرف في المملوك ويتفرع عليه انه لو قال مالك الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء وكان الماء مقدار يكفي لكل منهم منفردا عن غيره ولا يكفي لوضوء كل واحد معا فح يبطل تيمم كل واحد منهم لوجود قدرة كل واحد عليه وان كان بطريق الاباحة فاذا توضأ به واحد منهم تلزم على الباقين اعادة تيممهم لظهور عجزهم عن الماء ح قوله واما اذا قال الماء لكل اي قال صاحب الماء لجماعة المتيممين هذا الماء لكم بلام التمليك المفيدة لهبته لهم قوله وقبضوا قيد بذلك لان الهبة لا تفيد الملك بدون القبض عندنا كما سيجئ في موضعه ان شاء الله قوله اما عندهما الخ اعلم ان هبة المشاع اي الشيء المشترك الغير المفرز ان كان ذلك الشيء مما لا يقسم اي يكون بحيث لو قسم لا يبقى منتفعا به كالرحى والحمام والبيت الصغير جائزة وان كان ذلك الشيء مما يقسم غير جائزة عند ابي حنيفة مالم يقسم وتفرز حصة كل واحد ويقبضهما صاحبهما خلافا لهما فأن هذه الهبة ايضا جائزة عندهما ومفيدة للملك وتفصيله في كتاب الهبة اذا عرفت هذا فنقول اذا وهب الماء الكافي لطهر كل واحد على الانفراد لهم جميعا بغير تقسيم وافراز لا

ينتقض تيممهم بالاتفاق أما عندهما فلأن هبة المشاع وان كانت تفيد الملك لكنها تفيده اشتراكا فيملك كل واحد من الموهوب له في الصورة المذكورة مقدارا غير كاف لطهره اذا لفرض ام جميع الماء كاف لطهر واحد فبتجزيته تنتفى لقدرة بخلاف صورة الاباحة فأن فيها تحصل القدرة لكل واحد على سبيل البدل واما عند ابي حنيفة فلأن مثل هذه الهبة لا تفيد عنده ملك الموهوب له لا على الكل ولا على البعض ويتفرع عليه انه لو اباح الموهوب لهم ذلك الماء الموهوب لواحد منهم ينتقض تيممه عندهما لا لهم لما ملكوه ولو على سبيل الاشتراك امكن لهم ان

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a gift of undivided water does not transfer ownership?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=693)

يبيحوه لواحد وعنده لا لأنهم لما لم يملكوه لم تصح اباحتهم قوله فالاصح اشارة الى وقوع الخلاف فيه قال في الفتاوى الخيرية لا تفيد اي هبة المشاع الملك في ظاهر الرواية حتى لا ينفذ تصرفه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشائخ انتهى وستقف على تفصيل الخلاف فيه في موضعه ان شاء الله قوله ولم تثبت الخ دفع لما يقال من ان الهبة تفيد امرين التمليك واباحة الانتفاع وبطلان الهبة بسبب كونها في مشاع لا يستلزم بطلان الاباحة لكونها تصح في مشاع فلقائل ان يقول ان الهبة وان لم تفد ملك الموهوب له في هذه الصورة لكن ى مناص من وجود الاباحة فيبغي ان يبطل تيممهم عنده كما في صورة الاباحة وحاصل الدفع ان الاباحة لم تكن في هذه الصورة على الاستقلال بل كانت في ضمن الهبة فلما بطلت الهبة لم تبق الاباحة ايضا وهذا من

فروع قولهم اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وقولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل التضمن بالفتح وقولهم المبنى على الفاسد فاسد وقد بسط فروع هذه القاعدة مع ذكر ما خرج منها ابن نجيم في خاتمة الفن الثالث من كتابه الاشباه والنظائر

Mas'alah: Can a second person perform tayammum from the same spot used by a previous person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=51)

ولو تيمم جنب أو محدث من مكان، ثم تيمم غيره من ذلك المكان أجزأه؛ لأن التراب المستعمل ما التزق بيد المتيمم الأول لا ما بقي على الأرض، فنزل ذلك منزلة ماء فضل في الإناء بعد وضوء الأول أو اغتساله به، وذلك طهور في حق الثاني كذا هذا.

Mas'alah: What should one do if a companion has water before performing tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=137)

(وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم) لعدم المنع غالبا، فإن منعه منه تيمم لتحقق العجز

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before requesting water from a companion according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=137)

(ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) لأنه لا يلزمه الطلب من

ملك الغير، وقالا لا يجزيه لأن الماء مبذول عادة

Mas'alah: What is the rationale for not being required to request water from another's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=137)

(قوله لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير) لأن القدرة على الماء بملكه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a companion offers water for a fair price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=138)

(ولو أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم) لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لأن الضرر مسقط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is owned by a companion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=138)

[فتح القدير] أو بملك بدله إذا كان يباع أو بالإباحة، أما مع ملك الرفيق فلا لأن الملك حاجز فثبت العجز.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a companion to provide water before performing tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=138)

وعن الجصاص: لا خلاف بينهم، فمراد أبي حنيفة إذا غلب على ظنه منعه، ومرادهما إذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة بالإباحة في الماء لا في غيره عنده، فلو قال انتظر حتى أفرغ وأعطيك الماء وجب الانتظار وإن خاف الفوت، وأما في غيره فكذلك عندهما، وعنده لا، فلو كان مع رفيقه دلو وليس معه له أن يتيمم قبل أن يسأله عنده ولو سأله فقال انتظر حتى أستقي استحب انتظاره عنده ما لم يخف الفوات، وعندهما ينتظره وإن خرج الوقت، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is offered to a group by permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=464)

فإن قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين: ليتوضأ بهذا الماء أيكم شاء، والماء يكفي لكل واحد منفردا [(1)] ، ينتقض تيمم كل واحد، فإذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم؛ لثبوت [(2)] القدرة لكل واحد على الانفراد. (1) قوله: منفردا؛ فإن كان الماء كثيرا كافيا لكل واحد واحد مجتمعا، فانتقاض تيممهم أظهر. (2) قوله: لثبوت؛ متعلق بقوله: يعيد أو بقوله: ينتقض؛ فإن ثبوت القدرة على الماء لكل واحد، ولو على سبيل الإباحة علة لانتقاض التيمم، وهو علة لإعادته حين عدم الماء، يتوضئ واحد منهم لظهور عجز الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is given as a gift to a group?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=465)

وأما إذا قال: هذا الماء لكم [(1)] ، وقبضوا [(2)] ، لا ينتقض تيممهم، أما عندهما [(3)] ؛ فلأن هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك، فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه، وأما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ فالأصح [(4)] (5) (1) قوله: هذا الماء لكم؛ أي بلام التمليك، وكذا إذا صرح بلفظ دال على الهبة. (2) قوله: وقبضوا؛ أي المتيممون ذلك الماء، قيد بذلك لأن الهبة لا تفيد الملك عندنا بدون القبض كما هو مفصل في (كتاب الهبة) . (3) قوله: أما عندهما؛ تفصيله أن هبة المشاع أي الشيء المشترك الشائع الغير المنقسم إن كان ذلك مما لا يقسم؛ أي يكون بحيث لو قسم لا يبقى منتفعا به؛ كالرحى والحمام والبيت الصغير جائزة اتفاقا، وإن كان ذلك الشيء مما يقسم فهبته غير نافذة عند أبي حنيفة ما لم يقسم، وتفرز حصة كل واحد، ويقبضها صاحبها، وعند أبي يوسف ومحمد: هذه أيضا نافذة ومفيدة للملك، ففي ما إذا وهب الماء الكافي لكل واحد من المتيممين انفرادا لا اجتماعا من غير تقسيم وإفراز حصة كل منهم لا ينتقض تيممهم، أما عنده فظاهر؛ لأن مثل هذه الهبة عنده ليست بنافذة، ولا مفيدة للملك؛ فيبقى الماء على ملك الواهب، فلم تثبت قدرتهم على الماء مطلقا، وأما عندهما؛ فلأن هبة المشاع وإن كانت تفيد الملك لكنها تفيده اشتراكا، فيملك كل واحد منهم في الصورة المذكورة شيئا منه، وهو غير كاف لطهره، فلم تثبت القدرة الناقضة للتيمم. (4) قوله: فالأصح؛ إشارة إلى وقوع الخلاف فيه، فإن عصام بن يوسف روى أن هبة المشاع فاسدة، والفاسدة تفيد الملك بالقبض، وبه أخذ بعض المشائخ، وظاهر الرواية أنها لا تفيده، حتى لا ينفذ تصرفه فيه. كذا في ((الفتاوى الخيرية)) و ((الحامدية)) ، وغيرها. (5) لأن فيها رواية عن عصام أنها تفيد الملك، وبه أخذ بعض المشايخ. قال خير الدين الرملي: ومع افادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على

أن للواهب استردادها من الموهوب له، ولو كان ذا رحم محرم من الواهب. كذا في ((الفتاوى الخيرية لنفع البرية)) (2: 112) لخير الدين الرملي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a gift of water is invalidated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=466)

أنه يبقى على ملك الواهب، ولم تثبت [(1)] (2) الإباحة؛ لأنه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه(3) من الإباحة، ثم إن أباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده؛ لأنه لما لم يملكوه لا يصح إباحتهم. (1) قوله: ولم يثبت؛ دفع دخل مقدر تقرير الدخل أن الهبة تفيد أمرين: الملك وإباحة الانتفاع، وبطلان ثبوت الملك بسبب كون الهبة هبة مشاع لا يستلزم بطلان الإباحة؛ لكونها تصح في مشاع، فينبغي في الصورة المذكورة أن تبقى الإباحة وينتقض التيمم، وتحرير الدفع أن الإباحة في هذه الصورة لم تكن على سبيل الاستقلال بل كانت في ضمن الهبة، فلما بطلت الهبة لم يثبت ما يتبعها أيضا، لما تقرر في موضعه أن الشيء إذا بطل بطل ما في ضمنه، وأن المبني على الفاسد فاسد. (2) في أ و ب و س و ف: يثبت. (3) في ا: ضمنها.

Mas'alah: Does finding a small amount of water invalidate tayammum for a group?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=51)

الماء القليل 71. وقال محمد: بن الحسن في "الزيادات" لو أن خسة نفر من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم انتقض تيممهم جميعا.

Mas'alah: Does offering water to one person invalidate tayammum for all?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=51)

72. ولو أن رجلا قال: لهم: هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء انتقض تيممهم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is given to all collectively?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=51)

73. ولو قال: هذا الماء لكم جميعا فإنه لا ينتقض تيممهم.

Mas'alah: What is the ruling on a collective water gift and its effect on tayammum according to the three imams?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=51)

قال الفقيه: هذا الجواب في قولهم جميعا على اختلاف المذهبين. أما على قول أبي حنيفة فلأنه لما قال: هذا الماء لكم جميعا لم تضح الهبة لأنه مشاع يحتمل القسمة؛ وأما على قول أبي يوسف ومحمد صحت الهبة لبعض إلا أن نصيب كل واحد منهم لا يكفيه لوضوءه، فلو أنهم أذنوا لواحد منهم بالوضوء انتقض تيممه في قياس قول أبي يوسف ومحمد، وأما في قياس قول أبي حنيفة فإنه لا يجوز بإذنهم لأن الهبة فاسدة والله أعلم.

Sub-topic – Tayammum and Wiping over Khuffs

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for a junub who performed tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=261)

بيانه أن النفي الشرعي: أي الذي استفيد من الشرع يتوقف على إمكان تصوير ما نفي به عقلا، وإلا لم يكن مستفادا من الشرع بل من العقل، كقولنا: لا تجتمع الحركة مع السكون، وصوروا له صورا منها لو تيمم الجنب ثم لبس الخف ثم أحدث ووجد ماء يكفي للوضوء فقط لا يمسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين والتيمم ليس طهارة كاملة، ومثله الحائض إذا انقطع دمها. واعترضه في المجتبى بأن ما ذكر غير صحيح؛ لأن الجناية لا تعود على الأصح. اهـ أقول: أي لا تعود إلى أعضاء الوضوء ولا غيرها؛ لأنه لم يقدر على الماء الكافي والجنابة لا تتجزأ، فهو محدث حقيقة لا جنب، وليس الكلام فيه؛ فاعتراض البحر على المجتبى بأنه عاد جنبا برؤية الماء غير وارد كما لا يخفى فالصحيح في تصويره ما في المجتبى فيما إذا توضأ ولبس ثم أجنب ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح. اهـ. أو يغتسل قاعدا واضعا رجليه على شيء مرتفع ثم يمسح ومثله الحائض، ولكن لا يتأتى إلا على قول أبي يوسف من أن أقل الحيض عنده يومان وأكثر الثالث، فإذا كانت المرأة مسافرة وتوضأت ابتداء مدة السفر ولبست الخف ثم حاضت هذا المقدار فقد بقي من المدة نحو خمس ساعات فلا يجوز لها أن تمسح فيها. وأما على قولهما فلا يتصور؛ لأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام فتنقضي فيها مدة المسح كما أوضحه في البحر ولم يذكر النفساء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one with tayammum or a chronic excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=266)

خرج الناقص حقيقة كلمعة، أو معنى كتيمم ومعذور فإنه يمسح في الوقت فقط إلا إذا توضأ ولبس على الانقطاع الصحيح (عند الحدث)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a traveler who performed tayammum and then found water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=149)

وتفسير هذا: المسافر إذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء فإن عليه أن يتوضأ ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه، لأن تيممه قد بطل بوجود الماء، وكان الحدث موجودا في رجليه لأن التيمم لا يرفع الحدث، وكذلك المستحاضة، ومن به جرح سائل.

Mas'alah: Why is tayammum given precedence over wiping over leather socks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=705)

قلت ثبوت التيمم بالكتاب وثبوت المسح بالسنة فكان التيمم اقوى واحرى بالتقديم وايضا التيمم كامل في البداية حيث يقوم مقام جميع افعال الوضوء والمسح ليس

كذلك فكان التيمم احق بالتقديم الثاني ان المسح والتيمم متناسبان من حيث كون كل منهما رخصة الثالث ان كلا منهما عارض فأن الاصل هو الغسل الرابع ان كلا منهما يكتفي فيه ببعض اعضاء الوضوء الخامس ان كلا منهما موقت ومقيد بقيود السادس ان كلا منهما طهارة مسح وبالجملة فهما متناسبان من هذه الجهات وغيرها وانما قدم التيمم لما ذكرنا ولان شرعية التيمم متفق عليها ومسح الخفين اختلف في شرعيته وان كان الخلاف فيه مرجوحا وما يكون اجماعيا احق بالتقديم مما ليس كذلك وايضا كل منهما طهارة خارجة عن القياس والخروج عن القياس في التيمم اشد فأن طهورية التراب مما لا مدخل فيه للرأي مطلقا ومسح الخفين طهوريته من حيث كونه طهارة بالماء موافق للقياس ومن حيث كونه مسحا وخطوطا بالاصابع على ظاهر الخف على خلاف القياس فتناسبها من هذا الوجه ايضا وصار التيمم احق بالتقديم لكونه اكمل واشد في بابه وايضا التيمم مشتمل على مسح اليدين والوجه فمحله الوجه واليدان ومحل المسح الرجلان وهو مؤخر في الغسل عن الوجه واليدين فناسب تقديم التيمم وتأخير المسح ومن وجوه التناسب بين المسح والتيمم وتقديم التيمم ان كلا منهما خلف عن الغسل لا ان التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض وايضا كل منهما يزيل الحدث الا ان التيمم يزيل الحدث الاصغر والاكبر كليهما والمسح يزيل الاول فقط وايضا هما بعد اشتراكهما في كونه خلفين يفترقان في ان التيمم خلفيته كاملة لانه شرع عند عدم القدرة على الماء وخلفية المسح ليست بذلك وايضا التيمم يرد على محل الوضوء بلا حائل والمسح يرد عليه مع حائل وايضا التيمم طهور كامل ومزيل للحدث الساري في اعضاء الوضوء والمسح مانع عن سراية الحدث لا مزيل له وايضا التيمم فرض كالوضوء عند عدم

القدرة على الماء والمسح عند ليس الخفين ليس كذلك كما ستقف

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found after wearing khuff?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=142)

والمتيمم إذا لبس ثم رأى الماء كان رافعا.

Mas'alah: What is the ruling on removing khuffs upon finding water for a mutayammim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

من نزعهما إذا وجد الماء

Mas'alah: What is the difference between tayammum as a badal and wiping as a khalaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

أن التيمم بدل والمسح خلف بحر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when masah expires during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (بطلت ويتيمم) قال الزيلعي هو الأشبه وقيل يمضي على صلاته قال في السراج وهو الأصح لأنه لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجليه يتيمم ولاحظ للرجلين في التيمم لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث إلى القدمين حينئذ لأن

عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز أداء الصلاة إلا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقي في أعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فإنه يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performs tayammum, then wipes over khuffs, and later finds water?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=476)

جنب تيمم، ثم أحدث، ومعه من الماء ما يتوضأ به، فتوضأ به ولبس خفيه، ثم مر على ماء يكفي للاغتسال، ولم يغتسل، ثم وجد من الماء ما يتوضأ به، فتيمم ثانيا(1) للجنابة(2)، فإن أحدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه [(3)] ، [وغسل رجليه(4)؛ لأن الجنابة حلت الرجل بمروره على الماء] (5) . (1) سقطت من س. (2) العبارة في م: للجنابة ثانيا. (3) قوله: ونزع خفيه؛ فيه أنه لما تيمم للجنابة ثانيا، لم يبق ممن عليه الغسل، فكيف يصح، هذا تصوير لقول المصنف دون من عليه الغسل، إلا أن يقال: معنى قوله: دون من عليه الغسل، دون من عليه غسل الرجلين، ولا تخفى سخافته بل بطلانه، علا أن في هذا التصوير من التطويل الزائد ما لا يخفى، والأوضح أن يقال: إذا لبس الخف على طهارة كاملة ثم أجنب و تيمم للجنابة، ثم أحدث فوجد ما يكفي للوضوء، فعليه أن ينزع الخفين ويتوضأ، ولا يجوز له المسح؛ لأنه حين وجب عليه الغسل حل الحدث بالرجل فلا بد من دفع ذلك بالغسل. (4) أطال الشارح في هذا التصوير، ويمكنه أن يكتفي بالقول: إذا لبس الخف على طهارته كاملة، ثم أجنب وتيمم للجنابة، ثم أحدث، فوجد ماء يكفي للوضوء فعليه أن ينزع الخفين، ويتوضأ، ولا يجوز له المسح؛ لأنه حين وجب عليه الغسل حل الحدث بالرجل، فلا بد من رفع ذلك

بالغسل. كذا في ((عمدة الرعاية)) (1: 108) . (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س.

(خطوطا [(1)] بأصابع مفرجة(2)، يبدأ [(3)] من أصابع الرجل [(4)] إلى الساق [(5)])،

BAB 15

باب ما يتيمم به

The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tayammum with Dust (Ghubar) and Fine Particles

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with fine dust (ghubar)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=37)

قهستاني (وبه مطلقا) عجز عن التراب أو لا، لانه تراب رقيق.

Mas'alah: What is the condition for tayammum on substances with visible dust?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=154)

[منحة الخالق] (قوله: فيجوز للتراب الذي عليها) قال في النهر قيده الإسبيجابي بأن يستبين أثر التراب بمده عليه، وإن كان لا يستبين لا يجوز وعلى هذا كل ما لا يجوز عليه التيمم، وهو حسن فليحفظ. اهـ. وسيأتي في كلام المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust and sand according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=124)

بالتراب والرمل) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب المنبت وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] أي ترابا منبتا، قاله ابن عباس – رضي الله عنه –، غير أن أبا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث

الذي رويناه. ولهما أن الصعيد اسم لوجه الأرض سمي به لصعوده، والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لأنه أليق بموضع الطهارة [العناية] قيل كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر، أو ينطبع أو يلين كالحديد فليس من جنس الأرض. وهاهنا لطيفة وهي أن الله تعالى خلق درة ونظر إليها فصارت ماء، ثم تكاثف منه فصار ترابا، وتلطف منه فصار هواء وتلطف منه فصار نارا فكان الماء أصلا. ذكره المفسرون وهو منقول عن التوراة، فإذا تعذرت الطهارة بالأصل انتقل إلى التبع وأقيم مقامه، والنبات كالشجر ونحوه، والمعدني كالحديد وشبهه ليس بتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه ولا للتراب كذلك، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة فليس له اختصاص بشيء منها حتى تقوم مقامه. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة ثم رجع عنه إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] أي ترابا منبتا، هكذا فسره ابن عباس، وهذا يقتضي القصر عليه، غير أن أبا يوسف زاد عليه الرمل في قوله الأول بما روينا من قوله – عليه الصلاة والسلام – «عليكم بأرضكم» ولهما أن الصعيد اسم لوجه الأرض كذا روي عن الخليل، وذكر صاحب الكشاف عن الزجاج أن الصعيد اسم لوجه الأرض. وقال الزجاج في معاني القرآن لا أعلم بين أهل اللغة خلافا في أن الصعيد وجه الأرض. وفي الصحاح عن ثعلب أن الصعيد وجه الأرض. قال المصنف (سمي به لصعوده) وهو إشارة إلى أنه فعيل بمعنى فاعل، وإذا كان كذلك فتقييده بالتراب المنبت تقييد للمطلق بلا دليل (والطيب يحتمل الطاهر) كما في قوله تعالى حلالا طيبا (فحمل عليه؛ لأنه أليق بموضع الطهارة) ألا ترى أنه لو كان التراب المنبت نجسا لم يجز التيمم به إجماعا، فعلم أن الإنبات ليس له أثر في هذا الباب، ومما يدل على ذلك قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وقوله:

Mas'alah: Is dust required on the surface for tayammum according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=125)

أو هو مراد الإجماع (ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة – رحمه الله –) لإطلاق ما تلونا

Mas'alah: Is tayammum with dust permissible even when soil is available?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=125)

(وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) لأنه تراب رقيق.

Mas'alah: Is tayammum valid using dust shaken from one's garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=107)

قال (وإذا نفض ثوبه أو لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد أجزأه) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجزئه عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إلا إذا كان لا يقدر على الصعيد ووجهه أن الغبار ليس بتراب خالص ولكنه من التراب من وجه والمأمور به التيمم بالصعيد فإن قدر عليه لم يجزه إلا بالصعيد وإن لم يقدر فحينئذ تيمم بالغبار كما أن العاجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتجا بحديث عمر – رضي الله تعالى عنه – فإنه كان مع أصحابه في سفر فنظروا بالخابية فأمرهم أن ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها ولأن الغبار

تراب فإن من نفض ثوبه يتأذى جاره من التراب إلا أنه دقيق وكما يجوز التيمم بالخشن من التراب على كل حال فكذلك بالدقيق منه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust when unable to find earth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=91)

وإن لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust-covered substances?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=38)

ردا حتى لو وقع عليه الغبار فحينئذ يجوز به التيمم

Mas'alah: Can a traveler perform tayammum with dried mud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=52)

ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا، وليس في ثوبه وسرجه غبار لطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين، فإذا جف تيمم به، ولا ينبغي أن يتيمم بالطين ما لم يخف ذهاب الوقت؛ لأن فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة. وإن كان لو تيمم به أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الطين من أجزاء الأرض. وما فيه من الماء مستهلك، وهو يلتزق باليد فإن خاف ذهاب الوقت تيمم وصلى عندهما، وعلى

قياس قول أبي يوسف يصلي بغير تيمم بالإيماء، ثم يعيد إذا قدر على الماء أو التراب كما لمحبوس في المخرج إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is dust required on the earth for tayammum according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=125)

أو هو مراد الإجماع (ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة – رحمه الله –) لإطلاق ما تلونا (وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) لأنه تراب رقيق.

Mas'alah: Is tayammum valid without dust on the striking surface?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=111)

(ولو بلا نقع) أي ولو كان الطاهر الذي من جنس الأرض بلا غبار، حتى لو ضرب بيديه على حجر أملس، أو حائط لا غبار عليه، أو على أرض ندية ولم يلتزق بيده منه شيء: جاز عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا يجوز بلا نقع، وهو قول الشافعي لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . وكلمة من للتبعيض، ولأبي حنيفة وهو رواية عن محمد: أن المعتبر هو الإمساس، بدليل أنه ينفضهما حتى يتناثر ما عليهما من التراب.

Mas'alah: Is tayammum valid with dust from clothing or other sources?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=111)

(وعليه) أي وجاز التيمم على النقع أيضا (مع القدرة على الصعيد) أي فضلا مع عدم القدرة للضرورة، حتى لو تيمم بغبار ثوبه، أو بنفاضة لبده، أو كنس دارا، أو كال حنطة، أو هدم بيتا، أو هبت الريح فارتفع الغبار وأصاب وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم: جاز، لأن الغبار جزء من التراب. وقال أبو يوسف: لا يجوز لأنه تراب ناقص، إلا إذا عجز عن التراب للضرورة. ولو تيمم من الطين جاز عند أبي حنيفة وهو الصحيح، لأن الواجب عنده وضع اليد على الأرض لا استعمال جزء منها، والطين من جنس الأرض، إلا إذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به.

Mas'alah: Is tayammum valid without dust (naq') on a smooth stone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=36)

(ولو بلا نقع) أي بلا غبار حتى لو ضرب يديه على حجر أملس جاز

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with dust from a garment or gold?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=43)

وإن تيمم بالغبار بأن ضرب بيده على ثوب أو على لبد فارتفع غباره أو على الذهب والفضة أو الحبوب فارتفع غبار فيتمم به جاز عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف لأنه من أجزاء الأرض

Mas'alah: Is tayammum valid with dust (ghubar) instead of earth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=48)

التيمم بالغبار 69. ولو أن رجلا أصابه الغبار فمسح به وجهه وذراعيه وأراد به التيمم

Sub-topic – Impermissible Substances for Tayammum

Mas'alah: What substances are impermissible for tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=37)

(فلا يجوز) لؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر، ولا بمرجان لشبهه بالنبات لكونه أشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف، ولا (بمنطبع) كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق إلا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول، وحائط مطين أو مجصص، وأوان من طين غير مدهونة، وطين غير مغلوب بماء، لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوات وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة (ومعادن) في محالها فيجوز التراب عليها، وقيده الاسبيجابي بأن يستبين أثر التراب بمد يده عليه، وإن لم يستبن لم يجز، وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ.

Mas'alah: What substances are impermissible for tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=235)

لشبهه بالنبات لكونه أشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف، ولا (بمنطبع) كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق إلا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول، وحائط مطين أو مجصص، وأوان من طين غير مدهونة، وطين غير مغلوب بماء لكن، لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوات وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة (ومعادن) في محالها

فيجوز التراب عليها، وقيده الإسبيجابي بأن يستبين أثر التراب بمد يده عليه، وإن لم يستبن لم يجز؛ وكذا [رد المحتار] أقول: وحاصلة الميل إلى ما قاله في الفتح لعدم تحقق كونه من أجزاء الأرض. ومال محشيه الرملي إلى ما في عامة الكتب من الجواز، وكان وجهه أن كونه أشجارا في قعر البحر لا ينافي كونه من أجزاء الأرض لأن الأشجار التي لا يجوز التيمم عليها هي التي تترمد بالنار، وهذا حجر كباقي الأحجار يخرج في البحر على صورة الأشجار، فلهذا جزموا في عامة الكتب بالجواز فيتعين المصير إليه. وأما في الفتح فينبغي حمله على معنى آخر، وهو ما قاله في القاموس من أن المرجان صغار اللؤلؤ، ثم رأيته منقولا عن العلامة المقدسي فقال: مراده صغار اللؤلؤ كما فسر به في الآية في سورة الرحمن، وهو غير ما أرادوه في عامة الكتب. اهـ. وبه ظهر أن قول الشارح لشبهه للنبات إلخ في غير محله، بل العلة على ما حررناه تولده من حيوان البحر، وأما ما يخرج في قعر البحر فيجوز، وإن أشبه النبات، فاغتنم هذا التحرير. (قوله ولا بمنطبع) هو ما يقطع ويلين كالحديد منح (قوله وزجاج) أي المتخذ من الرمل وغيره بحر (قوله ومترمد) أي ما يحترق بالنار فتصير رمادا بحر (قوله إلا رماد الحجر) كجص وكلس (قوله كحجر) تنظير لا تمثيل (قوله أو مغسول) مبالغة في عدم اشتراط التراب (قوله غير مدهونة) أو مدهونة بصبغ هو من جنس الأرض كما يستفاد من البحر كالمدهونة بالطفل والمغرة ط (قوله غير مغلوب بماء) أما إذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به بحر، بل يتوضأ به حيث كان رقيقا سيالا يجري على العضو رملي، وسيذكر أن المساوي كالمغلوب (قوله لكن لا ينبغي إلخ) هذا ما حرره الرملي وصاحب النهر من عبارة الولوالجية، خلافا لما فهمه منها في البحر من عدم الجواز قبل خوف خروج الوقت، وظاهره أنه أراد به عدم الصحة. وحاصل ما في الولوالجية أنه إذا لم يجد إلا الطين لطخ ثوبه منه فإذا جف تيمم به، وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم به عند أبي يوسف لأن عنده لا يجوز إلا بالتراب أو الرمل. وعند

أبي حنيفة إن خاف ذهاب الوقت تيمم به؛ لأن التيمم بالطين عنده جائز وإلا فلا، كي لا يتلطخ بوجهه فيصير مثلة. اهـ وبه يظهر معنى ما ذكره الشارح (قوله ومعادن) جمع معدن كمجلس: منبت الجواهر من ذهب ونحوه قاموس (قوله في محالها) أي ما دامت في الأرض لم يصنع منها شيء، وبعد السبك لا يجوز زيلعي (قوله فيجوز إلخ) أي إذا كانت الغلبة للتراب كما في الحلية عن المحيط، ولعل من أطلق بناه على أنها ما دامت في محالها تكون مغلوبة بالتراب، بخلاف ما إذا أخذت للسبك؛ لأن العادة إخراج التراب منها فافهم. وأفاد أن ذات المعدن لا يجوز التيمم به، قال في البحر؛ لأنه ليس بتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه ولا للتراب كذلك، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة فليس له اختصاص بشيء منها حتى يقوم مقامه (قوله وقيده الإسبيجابي إلخ) كذا في النهر، وظاهره أن الضمير راجع إلى التيمم بالمعادن، لكن إذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج إلى هذا القيد. وعبارة الإسبيجابي كما في البحر: ولو أن الحنطة أو الشيء الذي لا يجوز عليه التيمم إذا كان عليه التراب فضرب يده عليه وتيمم ينظر، إن كان يستبين أثره بمده عليه جاز وإلا فلا (قوله وكذا إلخ) قال في البحر بعد عبارة الإسبيجابي التي ذكرناها: وبهذا يعلم

Mas'alah: What substances are not permissible for tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=154)

فلا يجوز التيمم بالأشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره والماء المتجمد والمعادن إلا أن تكون في محالها فيجوز للتراب الذي عليها لا بها نفسها واللؤلؤ، وإن كان مسحوقا؛ لأنه متولد من حيوان في البحر والدقيق والرماد ويجوز بالحجر والتراب

والرمل والسبخة المنعقدة من الأرض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد والزبرجد وفي فتح القدير عدم الجواز بالمرجان وفي غاية البيان والتوشيح والعناية والمحيط ومعراج الدراية والتبيين الجواز فكان الأول سهوا

Mas'alah: What substances are not permissible for tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=117)

ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض نحو الذهب والفضة والحديد والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وسائر الحبوب والأطعمة لأن المنصوص عليه في الكتاب الصعيد. وفي الحديث الأرض وغيرها ليس بمنصوص عليه. وهذا أمر توقيفي فلا يلحق بهما غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with date nabidh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=83)

وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

Mas'alah: What substances are not permissible for performing tayammum?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=37)

ما لا يجوز التيمم به ولا يجوز التيمم بعشرة اشياء أحدها بالدقيق والثاني بالسويق والثالث بالرماد والرابع بالملح المائي والخامس بالمسك

Mas'alah: What additional substances are impermissible for tayammum?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=38)

والسادس بالمسكر بالسكر والسابع بالعنبر والثامن بالزعفران والتاسع بالكافور والعاشر بالحناء وجميع ما ذكرنا اذا كان متج

Mas'alah: Is tayammum valid with anything other than earth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=110)

وأطلقه مالك لظاهر الصعيد، وأجمعوا على أنه لا يجوز التيمم بالرماد، وقال الشافعي وأحمد في أقوى الروايتين عنه وأبو يوسف في رواية: لا يجوز التيمم إلا بالتراب لما في مسلم من حديث حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء».

Mas'alah: Can a person perform ablution with date nabidh if no water is available?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=386)

﴿باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر , هل يتوضأ به , أو يتيمم؟

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum on substances other than dust?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=63)

وقال بعض العلماء: لا يشترط التراب، بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو صخر؛ وسواء كان يابسا أم نديا، واستدلوا: بقوله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا) والصعيد هو وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (حيثما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره) وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في أرض رملية فهي له طهور، أو في أرض حجرية فكذلك. ولأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك؛ قطعوا تلك الرمال في طريقهم، لم يرد أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه.

Sub-topic – Tayammum with Mixed or Processed Substances

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when dust is mixed with other substances?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=37)

(والحكم للغالب) لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة، فلو الغلبة لتراب جاز، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with baked brick and mixed substances?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=154)

ويجوز بالآجر المشوي، وهو الصحيح؛ لأنه طين مستحجر وكذا بالخزب الخالص إلا إذا كان مخلوطا بما ليس من جنس الأرض أو كان عليه صبغ ليس من جنس الأرض كذا أطلق في التجنيس والمحيط وغيرهما مع أن المسطور في فتاوى قاضي خان التراب إذا خالطه شيء ما ليس من أجزاء الأرض يعتبر فيه الغلبة، وهذا يقتضي أن يفصل في المخالط للنيء بخلاف المشوي لاحتراق ما فيه من أجزاء الأرض كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with burnt earth and mixed substances?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=154)

وفي فتاوى قاضي خان، وإذا احترقت الأرض بالنار إن اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب إن كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم، وإلا فلا وفي فتح القدير يجوز التيمم بالأرض المحترقة في الأصح ولم يفصل والظاهر التفصيل، وفي المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة إن كان مسبوكا لا يجوز، وإن لم يكن مسبوكا، وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز اهـ. فعلم بهذا أن ما أطلقه في فتح القدير محمول على هذا التفصيل

Mas'alah: Is tayammum valid with crushed brick, pottery, or mixed earth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=22)

(قوله: كالتراب والرمل إلى آخره) قدم التراب؛ لأنه مجمع عليه وكذا يجوز التيمم بالحصار والآجر المدقوق والخزف المدقوق كذا في الخجندي يعني إذا كان من طين خالص، وأما إذا خالطه ما ليس من جنس الأرض وكان المخالط أكثر منه لا يجوز به التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with metals or grains mixed with dust?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=117)

وقد ذكر بعض المشايخ في مسألة الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال: ما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا كان مشتركا، ولم يكن مختلطا بالتراب بأن كان بعد التخليص. فأما إذا لم يكن مشتركا وكان مختلطا بالتراب بأن كان قبل التخليص جاز

التيمم به عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإنه صحيح. وقالوا أيضا في الحنطة والشعير وسائر الحبوب إن كان عليها غبار جاز التيمم وإنه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with ash?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=119)

وإذا تيمم بالرماد لا يجوز، لأنه ليس من جنس الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when ash mixes with earth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=119)

وإذا احترقت النخل التي في الأرض واختلط رمادها بتراب الأرض، إن كانت الغلبة لتراب الأرض يجوز، وإن كانت الغلبة للرماد لا يجوز، وكذلك التراب إذا اختلطه غير الرماد، ومما ليس من أجزاء الأرض يعتبر فيه الغلبة،

Mas'alah: Is tayammum valid with glass, ash, or sal ammoniac?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=634)

وذكر في السراجية انه لو تيمم بالزجاج او الرماد او النوشادر لا يجوز انتهى

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on tayammum with powdered substances?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=42)

وعند محمد في هذه الفصول إن التزق بيده شيء منها بأن كان مدقوقا جاز وإلا فلا

Sub-topic – Permissible Substances for Tayammum

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=234)

من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع) أي غبار، فلو لم يدخل بين أصابعه لم يحتج إلى ضربة ثالثة للتخلل. وعن محمد يحتاج إليها، نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني (وبه مطلقا) عجز عن التراب أو لا؛ لأنه تراب رقيق. (فلا يجوز) بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر، ولا بمرجان [رد المحتار] قلت: والأخير أولى، لئلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بمتعلق واحد، إلا أن نجعل الباء في بضربتين للتعدية وفي بمطهر للملابسة أو بالعكس تأمل. وتعبيره بمطهر أولى من تعبيرهم بطاهر، لإخراج الأرض المتنجسة إذا جفت كما قدمه الشارح. وأما إذا تيمم جماعة من محل واحد فيجوز كما سيأتي في الفروع؛ لأنه لم يصر مستعملا، إذ التيمم إنما يتأدى بما التزق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأول، وإذا كان على حجر أملس فيجوز بالأولى نهر (قوله من جنس الأرض) الفارق بين جنس الأرض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش أو ينطبع ويلين كالحديد والصفر والذهب والزجاج ونحوها فليس من جنس الأرض ابن كمال عن التحفة (قوله نقع) بفتح فسكون كما قال تعالى {فأثرن به نقعا} [العاديات: 4] (قوله لم يحتج إلخ) أي بل يخلل من غير ضربة، وليس المراد أنه لا يخلل أصلا؛ لأن الاستيعاب من تمام الحقيقة. قال الزيلعي: ويجب تخليل الأصابع إذا لم يدخل بينها

غبار. وفي الهندية: والصحيح أنه لا يمسح الكف وضربها يكفي. أفاده ط. أقول: والظاهر أن ما تحت الخاتم الواسع إن أصابه الغبار لا يلزم تحريكه وإلا لزم كالتخليل المذكور (قوله وعن محمد يحتاج إليها) ؛ لأن عنده لا يجوز التيمم بلا غبار فحيث لم يدخل بين الأصابع لا بد منها على قوله (قوله وهو) أي الغير (قوله يضرب ثلاثا) أي لكل واحد من الأعضاء ضربة، وهذا نقله القهستاني عن العماني وهو كتاب غريب، والمشهور في الكتب المتداولة الإطلاق، وهو الموافق للحديث الشريف «التيمم ضربتان» إلا أن يكون المراد إذا مسح يد المريض بكلتا يديه، فحينئذ لا شبهة في أنه يحتاج إلى ضربة ثالثة يمسح بها يده الأخرى (قوله وبه مطلقا) أي ويتيمم بالنقع مطلقا خلافا لأبي يوسف؛ فعنده لا يتيمم به إلا عند العجز بحر، ولا يجوز عنده إلا التراب والرمل نهر، وما في الحاوي القدسي من أنه هو المختار غريب مخالف لما اعتمده أصحاب المتون رملي. (قوله فلا يجوز بلؤلؤ إلخ) تفريع على قوله من جنس الأرض (قوله لتولده من حيوان البحر) قال الشيخ داود الطبيب في تذكرته: أصله دود يخرج في نيسان فاتحا فمه للمطر حتى إذا سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره (قوله ولا بمرجان إلخ) كذا قال في الفتح، وجزم في البحر والنهر بأنه سهو، وأن الصواب الجواز به كما في عامة الكتب. وقال المصنف في منحه: أقول: الظاهر أنه ليس بسهو لأنه إنما منع جواز التيمم به، لما قام عنده من أنه ينعقد من الماء كاللؤلؤ؛ فإن كان الأمر كذلك فلا خلاف في منع الجواز، والقائل بالجواز إنما قال به لما قام عنده من أنه من جملة أجزاء الأرض، فإن كان كذلك فلا كلام في الجواز. والذي دل عليه كلام أهل الخبرة بالجواهر أن له شبهين: شبها بالنبات، وشبها بالمعادن، وبه أفصح ابن الجوزي فقال: إنه متوسط بين عالمي النبات والجماد، فيشبه الجماد بتحجره، ويشبه النبات بكونه أشجارا نابتا في قعر البحر ذوات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة. اهـ.

Mas'alah: What substances are considered from the genus of earth for tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=154)

(قوله: من جنس الأرض) يعني يتيمم بما كان من جنس الأرض قال المصنف في المستصفى: كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر أو ينطبع ويلين كالحديد فليس من جنس الأرض وما عدا ذلك فهو من جنس الأرض اهـ.

Mas'alah: What types of earth are permissible for tayammum according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=20)

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل" وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب المنبت وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنه غير أن أبا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما أن الصعيد اسم لوجه الأرض سمي به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لأنه أليق بموضع الطهارة أو هو مراد بالإجماع "ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله" لإطلاق ما تلونا "وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله" لأنه تراب رقيق. "

Mas'alah: What substance is valid for tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=17)

ولا يتيمم إلا بصعيد طاهر لأن الطيب أريد به الطاهر في النص ولأنه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with pure earth (sa'id tahir)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=23)

(قوله: ولا يجوز التيمم إلا بالصعيد الطاهر) الصعيد وجه الأرض وقوله تعالى {صعيدا طيبا} [المائدة: 6] أي طاهرا ولو تيمم رجل من موضع وتيمم آخر بعده منه جاز؛ لأن التيمم لا يكسب التراب الاستعمال.

Mas'alah: What substances are valid for performing tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=106)

(باب يجوز التيمم بكل ما (كان) من جنس الأرض) قال الله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} . والصعيد: ما تصعد من الأرض، فيتناول الحجر والمدر وسائر أجزاء الأرض. قال ثعلب: الصعيد: وجه الأرض، وهكذا قال الخليل وابن الأعرابي. فإن قيل: قال الله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . وحرف "من" للتبعيض، فلا بد من نقل التراب إلى الأعضاء.

قيل له: حرف "من" قد استعمل لابتداء الغاية، بمعنى أنه من وقت الضرب يمسح لا

قبله، ويدل عليه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] نفخ في يديه بعد أن ضربهما على الأرض. وقد روى البخاري: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض (مسجدا وطهورا) ، (فأيما) رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل" . ومن طريق مسلم: "فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان" . ومقتضى هذا أن كل موضع جازت عليه الصلاة من الأرض وهو باق على أصل الخلقة جاز التيمم به.

Mas'alah: What types of earth are permissible for tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=106)

قال (وكل شيء من الأرض تيمم به من تراب أو جص أو نورة أو زرنيخ فهو جائز) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكان أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول أولا لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل ثم رجع فقال: لا يجزئه إلا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – واحتج بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا. قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنه: الصعيد هو التراب الخالص وقال – صلى الله عليه وسلم – «التراب طهور المسلم والجص والنورة ليسا بتراب» فلا يجوز التيمم بهما وما سوى التراب مع التراب بمنزلة سائر المائعات مع الماء في الوضوء فكما يختص الوضوء بالماء دون سائر المائعات فكذلك التيمم وفيه إظهار كرامة الآدمي فإنه مخلوق من التراب والماء فخصا بكونهما طهورا لهذا. وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى استدلا بالآية فإن الصعيد هو الأرض قال – صلى الله عليه وسلم – «يحشر

العلماء في صعيد واحد كأنها سبيكة فضة فيقول الله تعالى يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم إني لم أضع حكمتي فيكم وأنا أريد أن أعذبكم انطلقوا مغفورا» لكم فدل أن الصعيد هو الأرض وقال – صلى الله عليه وسلم – «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ثم ما سوى التراب من الأرض أسوة التراب في كونه مكان الصلاة فكذلك في كونه طهورا

وبين أن الله يسر عليه وعلى أمته وقد تدركه الصلاة في غير موضع التراب كما تدركه في موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيرا ثم حاصل المذهب أن ما كان من جنس الأرض فالتيمم به جائز، وما لا فلا حتى لا يجوز التيمم بالذهب والفضة؛ لأنهما جوهران مودعان في الأرض ليس من جنسه حتى يذوب بالذوب وكذلك الرماد من الحطب؛ لأنه ليس من جنس الأرض هكذا ذكر الشيخ الإمام السرخسي وغيره من مشايخنا. – رحمهم الله –

Mas'alah: What substances are valid for tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=244)

[مادة التيمم] قوله: ويجوز. أي: التيمم بالصعيد الطاهر (2) . والصعيد: فعيل بمعنى فاعل، أي: صاعد على وجه الأرض، أو بمعنى مصعود عليه (3) . قيد بقوله: "الطاهر" ؛ لأنه هو المعتبر بالإجماع (4) .

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=116)

(نوع آخر) ما يجوز التيمم به وما لا يجوز فنقول على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض التراب والرمل والحصاة والزرنيخ والجص والكحل والمردا رسنح، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل، وروي عنه أخيرا: أنه لا يجوز إلا بالتراب، وهو قول الشافعي. حجتهما قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} قال ابن عباس رضي الله عنه: المراد منه تراب الحرث، ولأن الأرض الطيب هو الأرض المنبت، قال الله تعالى: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه} (الأعراف: 58) والمنبت هو التراب. وقال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا» إلا أن أبا يوسف زاد الرمل في رواية بحديث آخر،

وهو ما روي أن قوما من الأعراب جاؤوا إلى رسول الله عليه السلام وقالوا: «إنا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا وشهرين وفينا الجنب والحائض» ، فقال عليه السلام: «عليكم بأرضكم» ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن المراد من الصعيد المذكور في الآية الأرض، قال عليه السلام: «يحشر العلماء في صعيد واحد كأنه شبكة فضة» الحديث والمراد هو الأرض. وقال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت» . وجه الاستدلال بالحديث من وجهين: أحدهما: أن رسول الله عليه السلام جعل نفس الأرض طهورا من غير فصل بين أن تكون ترابا أو غيره. والثاني: أنه قال: أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت، وقد كان تدركه الصلاة في غير موضع التراب كما كان تدركه في موضع التراب. ولا حجة للخصم في اسم الطيب لأنه اسم مشترك يحتمل الطاهر من غير أن يكون منبتا ومن المنبت ما لا يكون طاهرا والمشترك لا عموم له، وابن عباس رضي الله عنهما فسره بالمنبت ورسول

الله عليه السلام فسره بالطاهر حتى جوزه بالرمال بالحديث الذي روينا.

Mas'alah: What surfaces are valid for tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=119)

ويجوز التيمم بالحصى والكيزان والحباب والحيطان من المدر، ولا يجوز بالعصارة إذا كان مطليا بالأيك بطن العصارة وظهرها على السواء، إلا إذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز، وإن لم يكن مطليا بالأيك جاز التيمم به سواء كان عليه غبار أولم يكن، وفي إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله: لا يجوز إلا إذا كان عليه غبار.

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=90)

قال في البحر وهذا يفيد تصور استعماله وان ذلك مقصور على ما اذا مسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غير وفيه نظر لما مر من انه لو أخذ كفا من تراب فأحدث لا يستعمله وبه علمت ان ليس مقصورا على ما ادعي واذا علم جواز تيمم اثنين من مكان واحد فعلى حجر واحد املس اولى ولما كان الطاهر اعم نبه بقوله من جنس الارض وهو ما لا ينطبع ولا يترمد فخرجت الاشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره والماء المتجمد والمعادن الا ان تكون في محلها فيجوز بالتراب الذي وقع عليها وقيده الاسبيجابي بما يستبين اثر التراب بمده عليه وان كان لا يستبين لا يجوز وعلى هذا كل ما لا يجوز عليه التيمم وهو حسن فليحفظ ودخل الحجر والجص والنورة والكحل

والزرنيخ والمغرة والكبريت وفي الملح الجبلي روايتان وصحح في الخلاصة كلا منهما الا ان الفتوى على الجواز كما في التجنيس ولا يجوز بالمائي رواية واجدة والياقوت والزمرد والزبرجد والقيروزج والعقيق والبلخش والسبخة

Mas'alah: What substances are permissible for performing tayammum?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=37)

ما يجوز التيمم به ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئا احدها التراب والرمل والسباخ والنورة والجص والكحل والتوتيا والزرنيخ والكبريت والزاجات والملح المعدني وانواع الطين وكل ما يتخذ من الأرض مثل الاشجار والحشيش لانها لا تخلو من الغبار والخامس عشر اذا لم يلق من هذه الاشياء شيئا فالتيمم بالثياب جائز بثياب بدنه أو بثياب دوابه فاذا لم يلق من ذلك شيئا فيجوز له أن يتيمم في الهواء لأن الهواء لا يخلو من التراب وهذا قول وهب بن سيار وبه أخذ أبو عبد الله

Mas'alah: What substances are permissible for performing tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=630)

م على كل طاهر ش متعلق بضربة م من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر ش وكذا الكحل والزرنيخ.

البعض وفي المقام ابحاث نقصا وابراما قد ذكرناها في بحث مسح الرأس من ابحاث

فرائض الوضوء فاغنانى ذلك عن ذكرها ههنا فلينظر ثمة

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum and what are not?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=632)

قال على كل طاهر الخ شروع في بيان ما يجوز به التيمم وما لا يجوز وتفصيل المقام أن ما يضرب عليه منقسم الى قسمين احدهما ما هو من جنس الأرض وثانيهما ما ليس من يلين ويذوب بها كالحديد والنحاس والذهب والفضة وكل ما تاكله الأرض كالحنطة والشعير وسائر الحبوب ليس من جنس الأرض وما ليس كذلك فهو من جنس الأرض فالقسم الثاني لا يجوز به التيمم ما لم يكن عليه غبار فيمسح به وجهه ويديه والقسم الاول يجوز به التيمم ولو لم يكن عليه غبار بشرط أن يكون طاهر فيخرج على هذا الاصل انه يجوز التيمم بالتراب والرمل وهو بفتح الراء المهملة وسكون الميم يقال له بالفارسية ريك والحجر مطلق والكحل هو بضم الكاف وسكون الحاء المهملة يقال له بالفارسية سرمه والزرنيخ هو بكسر الزاي المعجمة وبسكون (

Mas'alah: What substances are valid for tayammum according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=634)

في خزانة الروايات نقلا عن عين الحيوة اذا استخرجت الارضة ترابها هل يتيمم به قال القاضي حسين أن استخرجته من مدر جاز ولا يضر اختلاطه بها لانه طاهر كتراب عجن

نجل او ماء ورد وان استخرجته من الخشب والكتب لم يجز لعدم التراب انتهى

Mas'alah: What substances may be used for dry ablution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=209)

مسائل التيمم [33 – 60] مسألة 33 ما يكون به التيمم

Mas'alah: What is the evidence that only dust (turab) is valid for tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=212)

679 – قالوا: روى أبو حذيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((وترابها طهور)) .

Mas'alah: What types of earth are permissible for tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=212)

683 – ولأنه جزء من أجزاء الأرض طاهر كالتراب. ولأن كل بقعة من الأرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم منها، كبقعة التراب.

Mas'alah: What substances are valid for performing tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=51)

[فصل بيان ما يتيمم به] (فصل) : وأما بيان ما يتيمم به فقد اختلف فيه، قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض وعن أبي يوسف روايتان: في رواية بالتراب والرمل، وفي رواية لا يجوز إلا بالتراب خاصة وهو قوله الآخر، ذكره القدوري وبه أخذ الشافعي، والكلام فيه يرجع إلى أن الصعيد المذكور في الآية ما هو؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: هو وجه الأرض وقال أبو يوسف: هو التراب المنبت واحتج بقول ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه فسر الصعيد بالتراب الخالص، وهو مقلد في هذا الباب؛ ولأنه ذكر الصعيد الطيب، والصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها، (ولهما) أن الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو، قال الأصمعي: فعيل بمعنى فاعل، وهو الصاعد. وكذا قال ابن الأعرابي: إنه اسم لما تصاعد، حتى قيل للقبر صعيد لعلوه وارتفاعه وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب بل يعم جميع أنواع الأرض، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييدا لمطلق الكتاب، وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي، والدليل على أن الصعيد لا يختص ببعض الأنواع ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «عليكم بالأرض» من غير فصل، وقال «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» واسم الأرض يتناول جميع أنواعها، ثم قال: «أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت» . وربما تدركه الصلاة في الرمل، وما لا يصلح للإنبات فلا بد وأن يكون بسبيل من التيمم به والصلاة معه بظاهر الحديث، (وأما) قوله سماه طيبا فنعم لكن الطيب يستعمل بمعنى الطاهر وهو الأليق ههنا؛ لأنه شرع مطهرا، والتطهير لا يقع إلا بالطاهر مع أن معنى الطهارة صار مرادا بالإجماع، حتى لا يجوز التيمم بالصعيد النجس فخرج غيره من أن يكون مرادا، المشترك لا عموم له، ثم لا بد من معرفة جنس الأرض، فكل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما، أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج، وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض، وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها،

ثم اختلف أبو حنيفة ومحمد فيما بينهما، فقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، التزق بيده شيء أو لا. وقال محمد: لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزائه، فالأصل عنده أنه لا بد من استعمال جزء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلا بأن يلتزق بيده شيء، (وعند) أبي حنيفة هذا ليس بشرط، وإنما الشرط: مس وجه الأرض باليدين وإمرارهما على العضوين. وإذا عرف هذا فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالجص والنورة

والزرنيخ والطين الأحمر والأسود والأبيض، والكحل والحجر الأملس والحائط المطين والمجصص والملح الجبلي دون المائي والمرداسنج المعدني والآجر والخزف المتخذ من طين خالص، والياقوت والفيروزج والزمرد والأرض الندية والطين الرطب،. (وعند) محمد إن التزق بيده شيء منها بأن كان عليها غبار أو كان مدقوقا يجوز، وإلا فلا، وجه قول محمد أن المأمور به استعمال الصعيد، وذلك بأن يلتزق بيده شيء منه، فأما ضرب اليد على ما له صلابة وملاسة من غير استعمال جزء منه، فضرب من السفه، ولأبي حنيفة أن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقا من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل. وقوله: "الاستعمال شرط" ممنوع؛ لأن ذلك يؤدي إلى التغيير الذي هو شبيه المثلة، وعلامة أهل النار ولهذا أمر بنفض اليدين بل الشرط إمساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه، واليدين تعبدا غير معقول المعنى لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها، ولا يجوز التيمم بالرماد بالإجماع؛ لأنه من أجزاء الخشب، وكذا باللآلئ سواء كانت مدقوقة أو لا؛ لأنها ليست من أجزاء الأرض بل هي متولدة من الحيوان. ويجوز التيمم بالغبار بأن ضرب يده على ثوب أو لبد أو صفة سرج فارتفع غبارا، وكان على الذهب أو الفضة أو على الحنطة أو الشعير أو نحوها غبار فتيمم به أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجزيه، وبعض المشايخ قالوا إذا

لم يقدر على الصعيد يجوز عنده والصحيح أنه لا يجوز في الحالين. وروي عنه أنه قال وليس عندي من الصعيد، وهذا وجه قوله: أن المأمور به التيمم بالصعيد وهو اسم للتراب الخالص، والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجه دون وجه، فلا يجوز به التيمم، (ولهما) أنه جزء من أجزاء الأرض إلا أنه لطيف فيجوز التيمم به، كما يجوز بالكثيف بل أولى. وقد روي أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان بالجابية فمطروا فلم يجدوا ماء يتوضئون به ولا صعيدا يتيممون به، فقال ابن عمر: لينفض كل واحد منكم ثوبه أو صفة سرجه، وليتيمم وليصل، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا،

Mas'alah: What is the ruling on the substance used for tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=30)

ولو بلا نقع فتدبر (على طاهر) متعلق بضربتين (من جنس الأرض) كالتراب، والرمل، والحجر، والكحل، والزرنيخ، والذهب، والفضة المختلطين بالتراب أو حنطة وشعير عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائي لأنه ليس من جنس الأرض (

Mas'alah: What is the ruling on the substance used for tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=30)

وهو لا ينطبع) أي لا يلين احترازا عن الذهب، والفضة، والحديد ونحوها (ولا يترمد) أي لا يصير رمادا (بالاحتراق) كالشجر وذلك لأن الصعيد اسم لوجه الأرض بإجماع أهل اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها أو ينطبع أو يترمد (ولو) كان ذلك الطاهر (بلا

نقع) أي غبار (وعليه) عطف على قوله على طاهر، والضمير للنقع أي وبضربتين على النقع (بلا عجز) عن الصعيد كما إذا كنس دارا أو هدم حائطا أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح جاز حتى إذا لم يمسح لم يجز.

Mas'alah: What substances are permissible for performing tayammum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=29)

)

Mas'alah: What substances are permissible for performing tayammum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=29)

فصل فيما يجوز به التيمم) يجوز التيمم بكل ما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسيخ والإثمد والكحل والطين الأحمر والحجر الذي عليه غبار أو لم يكن بأن كان مغسولا أو أملس مدقوقا أو غير مدقوق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إن كان الحجر مدقوقا أو عليه غبار جاز به التيمم وإلا فلا ولو تيمم بأرض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز ويجوز التيمم بالآجر والحصى والكيزان والجباب والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة إن كان وجهها مطليا بالآنك فإن لم يكن مطليا أو تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف إن كان عليه غبار جاز وإن لم يكن عليه غبار فإن كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز وإن جعل فيه شيء من الأدوية ولم

يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به لكن يلطخ به بعض ثيابه أو جسده ويترك حتى يجف ثم يتيمم به وقال الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه لا ينبغي أن يتيمم بالطين لأن فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه أو لبده أو سرجه فتيمم بغبار جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لأنهما من أجاز الأرض ولا يجوز بالآلئ لأنها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لأنه من أجزاء الشجر لا من أجزاء الأرض ولو تيمم بالثوب أو اللبد لا يجوز وإن ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا ولو ضرب يده على حنظة أو شعير فلزق التراب أو الغبار بيده فتيمم بذلك جاز وإذا أحرقت الأرض بالنار إن اختلط بالرماد يعتبر به الغالب إن كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم وإلا فلا وكذا التراب إذا خالطه ما ليس من أجزاء الأرض يعتبر به الغلبة الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب أثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف أحدهما من الآخر قال محمد رحمه الله تعالى يتوضأ بهما ولا يتيمم المصلي بالتيمم إذا رأى سؤر الحمار فإنه يمضي إلى صلاته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو رأى نبيذ التمر فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قطع صلاته ويصلي بنبيذ التمر واعتراض الردة على المتيمم لا يبطل حتى لو أسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم أحدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فإنه يتوضأ لأن الجنابة قد زالت بالتيمم فإذا أحدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فإنه يتوضأ به فإن توضأ للعصر وصلى ثم مر بما وعلم به ولم يغتسل حتى حضرته المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به لأنه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم إذا

تيمم ثم شك في تيممه أنه أحدث أو لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما إذا توضأ ثم شك بالحدث إذا تلا آية سجدة في العصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لأنه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد إذا شهد الجنابة يوم

العيد مع الإمام وخاف الفوت واشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فإذا أحدث في صلاته جاز له البناء بالتيمم إذا كان الشروع بالوضوء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يجوز البناء بالتيمم ولو أحدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم لأن الجمعة تفوت إلى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة رجل رأى التيمم إلى الرسغ أو الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلاثا والتيمم إلى المرفق لا يعيد ما صلى قبل لأنه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من أهل الرأي ففعل ذلك من غير أن يسأل أحد ثم سأل فأفتي أن التيمم إلى المرفق وأن الوتر ثلاثا فإنه يعيد ما صلى لأنه ما كان مجتهدا فيه وإذا تيمم الرجل عن موضع تيمم عنه غيره جاز مسافر أحدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء أو للنجاسة ولا يكفي لهما فإنه يغسل الثوب به ويصلي بالتيمم فإن توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل وإذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز له أن يصلي بذلك التيمم على جنازة أخرى قبل أن يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له أن يصلي مكتوبة أخرى رجل أتى ماء من المياه أي حيا وطلب ماء فلم يجد وصلى بالتيمم فهو على وجهين إن رأى قوما من أهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فأخبروه بالماء لم يجز وإن سألهم فلم يخبروه أو لم ير قوما من أهله جازت صلاته مسافر نسي الماء في رحله أو في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم فصلى جاز الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى وكذا ولو كان على شط نهر أو جنب بئر ولم يعلم به وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا

ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى أنه على هذا الخلاف المسافر إذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف على نفسه العطش أو على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض أعضائه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الماء فإنه يعيد التيمم إذا أحدث الإمام في صلاة الجنازة قال الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه أجزأه في قولهم جميعا وإن تيمم هذا الذي أحدث وأم الناس وأتم جازت صلاة الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى صلاة المتوضئين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على أن في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويجوز فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلاة إذا أراد أن يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم أحدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين جاز المصلي بالتيمم إذا قال له نصراني خذ الماء فإنه يمضي على صلاته ولا يقطع لأن كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فإذا فرغ من الصلاة سأله إن أعطاه أعاد الصلاة وإلا فلا إذا تيمم الرجل ثم أصاب بعض بدنه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فإنه يمسحها بخرقة أو تراب ويصلي لأن المسح يقلل النجاسة وإن كان لا يستأصلها وإن صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء إذا طهرت المسافرة من حيضها وأيامها أقل من عشرة فتيممت إن صلت بذلك التيمم حل للزوج أن يطأها عند الكل وإن لم تصل لا ذكر لها في الأصل واختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى ولا يحل عندهما لأن عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينقطع و الأحوط أن لا يطأها المسافر إذا لم يجد الماء ووجد الثلج إن كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لأن التوضؤ بالثلج لا يجوز إلا بشرط أن يسيل الماء على أعضائه

ويتقاطر وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فإذا عجز عن التوضؤ يباح له التيمم رجل لم يجد إلا سؤر الكلب فإنه يتيمم لأنه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له أن يدخل المسجد عندنا من غير تيمم قال الشافعي رحمه الله تعالى يباح له الاجتياز ولا يباح القعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلم فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح

Mas'alah: What is the ruling on the substance used for tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=131)

ولا يتيمم إلا بصعيد طاهر) لأن الطيب أريد به الطاهر في النص ولأنه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء. (

Mas'alah: What is the ruling on purification by dryness and tayammum with it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=195)

وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز لأنه لم يوجد المزيل (و) لهذا (لا يجوز التيمم به) ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ذكاة الأرض يبسها» وإنما لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث. [فتح القدير] من الأثر الذاهب: اللون أو الريح. وحديث ذكاة الأرض يبسها ذكره بعض المشايخ أثرا عن عائشة، وبعضهم عن محمد بن الحنفية، وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه، ورواه أيضا عن أبي قلابة. وروى عبد الرزاق عنه: جفوف الأرض طهورها، ورفعه المصنف، وذكره

في المبسوط: أيما أرض جفت فقد ذكت. حديثا مرفوعا، والله أعلم به. وفي سنن أبي داود: باب طهور الأرض إذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك، فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته؛ وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرر الكائن منها أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف، بخلاف «أمره – صلى الله عليه وسلم – بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد» لأنه كان نهارا والصلاة فيه تتابع نهارا، وقد لا يجوز قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء، بخلاف مدة الليل، أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن أو أريد أن ذاك أكمل الطهارتين للتيسر في ذلك الوقت، هذا وإذا قصد تطهير الأرض صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت في كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فإنها تطهر، ولو كبسها بتراب ألقاه عليها إن لم توجد رائحة النجاسة جازت الصلاة على ذلك التراب وإلا فلا. واختلفوا في النابت كالشجر والكلإ، قيل يطهر بالجفاف ما دام قائما عليها، وبعد القطع يجب الغسل، وكذا الحصى حكمه حكم الأرض، أما الآجرة المفروشة فتطهر بالجفاف وإن كانت موضوعة تنقل فلا، فإن كانت النجاسة فيما يلي الأرض جازت الصلاة عليها. وفي الظهيرية: إذا صلى على وجهها الطاهر إن كان مركبا جاز، وإلا قيل لا يجوز انتهى. ويمكن أن يجرى فيه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في اللبد وقد قدمناه أول الباب (قوله لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب) فلا تتأدى هذه الطهارة بخبر الواحد الظني بخصوص هذا

. . . . . [فتح القدير] الموضع، فإن ما كلف به قطعا لا يلزم في إثبات مقتضاه القطع به، فإن طهارة الماء والصعيد المكلف بتحصيلهما يخرج عن عهدة التكليف البناء على الأصل فيهما، وذلك لا يفيد القطع بل يجوز المستعمل نجاستهما في نفس الأمر، وقد تكون ثابتة والعلوم لا تحتمل النقيض في نفس الأمر ولا عند من قامت به لو قدره، لكن امتنع هنا لاستلزامه نوع معارضة للكتاب، وذلك لأن المعروف شرعا أن التطهير باستعمال المطهر ولم يفعل فلا يكون طاهرا فكان النص طالبا للتيمم بهذا التراب على هذا الوجه، والخبر يجيز استعماله على غير هذا الوجه فلا يعتبر، بخلاف طهارة المكان في الصلاة فإن دلالة النص بعد دخولها التخصيص بالقليل الذي لا يحترز عنه إجماعا، وما دون الدرهم عندنا تطلبه على غير هذا الوجه فجاز أن يعارض بخبر الواحد ويثبت حكمه. لكن قد يقال: إن النص إنما يطلبه طاهرا فقط، وكون المعروف من الشرع أن التطهير باستعمال المطهر على إرادة الحصر ممنوع، إذ قد عرف منه أيضا أنها بالجفاف في الأرض فيثبت به نوع آخر من أسباب الطهارة ظنا فيتأدى به الواجب قطعا. والحاصل أن محل القطع هو نفس التكليف بالطاهر، ومحل الظن كونه طاهرا فلم يتلاقيا في محل فلا تعارض. والأولى ما قيل إن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعا: أحدهما أعني الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من زواله وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به هذا.

Mas'alah: What substances are valid for tayammum?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=109)]

(على كل طاهر) متعلق بضربة، وقيد بالطاهر لأنه المراد بالطيب في قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} وعليه الإجماع، (من جنس الأرض) فكل ما يلين ويذوب بالنار كالذهب والفضة، أو يحترق بها فيصير رمادا كالخشب: ليس من جنس الأرض، لأن من طبعها أن لا تحترق بالنار ولا تلين بها، كذا في «المحيط». – ––

***

Mas'alah: What substances are considered from the genus of earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (من جنس الأرض) ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وإن كان أصله من الرمل

Mas'alah: Is tayammum valid with soil from a graveyard?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة إن غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء وإلا فيجوز كما في السراج

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=36)

(بما كان) أي يتيمم بما كان (من) كل شيء يحترق بالنار، ويصير رمادا ليس من جنس الأرض وكذلك كل شيء ينطبع ويذوب (كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر) وكذا الياقوت والفيروزج والزمرد؛ لأنها أحجار مضيئة، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر والماء المتجمد والمعادن إلا أن يكون في محلها أو مختلطا بالتراب والتراب غالب.

Mas'alah: What substances are valid for tayammum?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=128)

وخصوكه [11] بصعيد طاهر غير منطبع [12]، ومترمد [13]، ولم نعينف التراب [14]، ويخصهس به [15]، ويرسجع عن الرمل [16]، ويتردسد في الغبار عند عدمه [17]،/ وأطلقاحمه [18]. (1) ساقطة من (ب) . (2) في (أ، ب) : (بالحركة) . (3) المبسوط للسرخسي 1/ 112؛ الهداية 1/ 25. (4) المبسوط للسرخسي 1/ 112؛ تحفة الفقهاء 1/ 38. (5) عند أبي حنيفة، لكن الجواز مشروط بأن لا يقدر على تسخين الماء، ولا على أجرة الحمام، ولا يجد ثوبا يدفئ به، ولا مكانا يأوي إليه، كما أفاده في البدائع. [الفتني 17/أ] بدائع الصنائع 1/ 48. (6) الهداية 1/ 25. (7) في (م، ش) : (بأحديهما) . (8) في (ب) : (الأخرى) . (9) لا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية؛ لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع، ونزع الخاتم، ليتم المسح. المبسوط للسرخسي 1/ 107؛ الهداية 1/ 25. (10) إشارة إلى رواية الحسن عن أبي حنيفة، أنه يكفي مسح أكثر الوجه واليدين، إقامة له مقام الكل؛ دفعا للحرج. [البرهان 21/أ] تحفة الفقهاء 1/ 36؛ البحر الرائق 1/ 151. (11) أي: خص علماؤنا

والشافعي التيمم بالصعيد الطاهر. [البرهان 21/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 108 – 109؛ الهداية 1/ 25؛ المهذب 1/ 33. (12) المنطبع: هو ما يقطع ويلين كالحديد، والذهب، والفضة. البحر الرائق 1/ 155. (13) المترمد: ما يحترق بالنار فتصير رمادا، كالخشب. المرجع السابق. (14) يعني: لم نعين نحن ومالك التراب، فيجوز بالرمل، والحجر، والزرنيخ، والنورة، وعينه الشافعي، ولم يجوزه بغيره. [البرهان 21/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 108 – 109؛ الهداية 1/ 25؛ التلقين، لعبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني (مكة: المكتبة التجارية، 1415 هـ.) ج 1، ص 69؛ الكافي 29؛ المهذب 1/ 32. (15) أي: يخص أبو يوسف جواز التيمم بالتراب المنبت. [الفتني 17/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 108؛ تحفة الفقهاء 1/ 41. (16) أي: عن جواز التيمم به. [البرهان 21/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 108. (17) أي: تردد أبو يوسف في حكم التيمم بالغبار عند عدم التراب، كما لو كان في وحل وردغة، فأجازه في رواية؛ لأنه مازجه الهواء، فلم يكن ترابا من كل وجه، فيقوم مقامه حالة العجز كالإيماء، ومنعه في أخرى؛ لعدم خلوصه، وفي رواية يتيمم به ويعيد. [البرهان 21/ب] فتح القدير 1/ 129. (18) أي: جوز أبو حنيفة ومحمد التيمم بالغبار عند وجود التراب وعند عدمه؛ لأن الغبار تراب رقيق فكان من الصعيد ضرورة، إذ لم يفارقه إلا بممازجة الهواء. [الفتني 17/ب] الهداية 1/ 26.

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=78)

قوله: (وهو) أي الصعيد الطاهر (كل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ) وكذلك الطين الأحمر والأخضر والحجر الأملس والحائط المطين والمجصص والملح الجبلي والياقوت والفيروزج والزمرد والخزف إن كان من طين طاهر، ولا يجوز بالخزف المخلوط بما ليس من جنس الأرض، ولا بالملح المائي، ولا باللآلئ مدقوقة أولا، ولا بالزيبق، ولا بجميع ما ينطبع كالحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة، وما يترمد: كالخشب والحنطة وسائر الحبوب. وعند الشافعي: لا يجوز إلا بالتراب المنبت، وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة، وبالغبار عند الضرورة، بأن يضرب ثوبا ونحوه، فإذا وقع الغبار على يديه: يتيمم.

Mas'alah: What substances are valid for performing tayammum according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=15)

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة

Mas'alah: What substances are valid for tayammum according to the Hanafi imams?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=51)

والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمدوخصه أبو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء

Mas'alah: What substances may be used for tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=226)

مسألة: [ما يتيمم به] قال أبو جعفر: (وكل شيء يتيمم به من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرنيخ أو ما يكون من الأرض سوى ذلك من حجارة أو غبار ثوب، فإنه يجزيه في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجزئ إلا بالتراب) . قال أبو بكر: وجه قول أبي حنيفة: قول الله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} ، وقال لنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال:

"الصعيد: الأرض، والصعيد: التراب، والصعيد: الطريق، والصعيد: القبر، فكل ما كان من الأرض فقد انتظمته الآية" . فإن قيل: روي في حديث آخر: "جعلت لي الأرض مسجدا، وترابها لنا طهورا" . قيل له: نستعملهما، فنقول: "ترابها طهور بهذا الخبر، وجميع أجزائها طهور أيضا بقوله:" جعلت لي الأرض طهورا "." * ويدل على انه غير مقصور على التراب: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمنا، أن النبي ضرب بيديه على الحائط في بعض سكك المدينة، وتيمم، ثم رد عليه السلام، وقال: "ما منعني من الرد عليك إلا أني كنت على غير طهر" . فإن قيل: ذلك التيمم لا اعتبار به؛ لأنه كان في المصر، وفي حال

وجود الماء من غير عذر، ولأن رد السلام لا تتعلق صحته بالطهارة. قيل له: ليس كذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن عده الطهارة كان منعه من رد السلام، وليس يمتنع من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد كان متعبدا بأن لا يرد السلام إلا وهو على طهارة، ولا يدري هل نسخ عنه هذا الحكم أم كان باقيا إلى أن توفي. وأما

جوازه في المصر فلخوف الفوات، لأن رد السلام إنما يكون على الفور، وهذا نظير ما يقوله في جواز التيمم في صلاة الجنازة في المصر؛ لخوف الفوات. فإن قيل: جوزه بالذهب والفضة، لأنهما من الأرض. قيل له: لا يجب ذلك؛ لأنهما ليسا من أجزاء الأرض، وإنما هي جواهر مودعة في الأرض، ألا ترى أن طبعهما مخالف لطبع الأرض. * وذهب أبو يوسف إلى ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: "التراب كافيك، ولو إلى عشر حجج" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وترابها لنا طهور" .

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=38)

بطاهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز) الباء في قوله بطاهر متعلق بيتيمم أي يتيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والكحل والزرنيخ والنورة والجص والرمل والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي [حاشية الشلبي] فلا يسقط الفرض كالمحبوس إذا صلى بالتراب في السجن فإذا خرج يعيد فكذا هذا وفي شرح الطحاوي يخاف على نفسه أو ماله يجوز له التيمم، وذكر الولوالجي متيمم مر على الماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف على نفسه أو ماله لا ينتقض تيممه لأنه غير قادر. اهـ. كاكي (قوله في المتن ويديه مع مرفقيه) أشار بقوله مع مرفقيه إلى أنهما يدخلان في المسح وبه قال الشافعي، وقال زفر لا تدخل المرفقان كما في الوضوء. اهـ. عيني (قوله والأول أوجه) أي لأنه لا يحتاج إلى التقدير. اهـ. يحيى. (قوله إن الأكثر يقوم مقام الكل) قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – ينبغي أن تحفظ

هذه الرواية لكثرة البلوى فإن قيل ينبغي أن لا يشترط الاستيعاب على ظاهر الرواية؛ لأن الباء دخلت على المحل قلنا زدنا على النص بالحديث المشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «ضربة للوجه وضربة للذراعين»، ولأنه شرع خلفا عن الوضوء على سبيل التنصيف، وكل تنصيف يدل على إبقاء الباقي على ما كان. اهـ. مستصفى قوله على ما كان أي من الاستيعاب اهـ. (قوله في المتن بضربتين) اختار لفظ الضرب وإن كان الوضع جائزا لما أن الآثار جاءت بلفظ الضرب. اهـ. مستصفى. (قوله بضربتين الباء متعلقة بيتيمم) ويجوز أن تتعلق بمستوعبا اهـ ع (قوله يقبل بهما) أي يحركهما بعد الضرب أماما وخلفا مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع، وإن كان الضرب أولى من الوضع. اهـ. يحيى (قوله وينفض ويمسح بهما وجهه) ثم في ظاهر الرواية ينفض يديه في كل ضربة نفضة واحدة وروي عن أبي يوسف أنه ينفضهما في كل ضربة بنفضتين، وقيل لا اختلاف بين الروايتين في الحقيقة؛ لأنه إن كان يتناثر ما التصق من التراب عن كفه بنفضة واحدة فلا يحتاج إلى نفضتين وإن كان لا يتناثر بنفضة واحدة فيحتاج إلى نفضتين، ولا يجب عليه تلطيخ التراب على عضو التيمم، وهذا لأن المقصود من النفض تناثر التراب صيانة عن التلويث الذي يشبه المثلة. اهـ. منبع. (قوله أن تقول بيديك) هكذا في خط المصنف وفي بعض نسخ الشرح أن تفعل. اهـ. (قوله في المتن بطاهر من جنس الأرض) قال العيني والباء في قوله بطاهر في محل الجر صفة لضربتين أي بضربتين ملتصقتين بطاهر اهـ قال في الدراية: ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا وفي قول للشافعي وفي ظاهر مذهبه لا يجوز، والمستعمل ما تناثر من العضو اهـ. وقال الزاهدي ولو تيمم جماعة بحجر واحد أو لبنة أو أرض جاز كبقية الوضوء (قوله والنورة) قال في المغرب همزة واو النورة خطأ. اهـ. كاكي قال في النتائج النورة طلاء مركب من أخلاط يزال به الشعر قيل سميت بذلك؛ لأن أول من عملها امرأة يقال لها نورة. اهـ. (قوله والمغرة) قال في المصباح المنير المغرة الطين الأحمر بفتحتين

والتسكين تخفيف اهـ إذا تيمم ثم تيمم غيره من ذلك المكان

Mas'alah: What substances may be used for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=40)

وأما بيان ما يتيمم به فنقول اختلف العلماء فيه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on permissible substances for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=41)

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يجوز بكل ما هو من جنس الأرض وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة وروى المعلى عن أبي يوسفرحمه الله أنه لا يجوز إلا التراب وهو قوله الأخير وبه أخذ الشافعي والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} والصعيد عبارة عن وجه الأرض وذلك قد يكون ترابا ورملا وحجرا أو غير ذلك والحديث المشهور دليل عليه وهو قوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت

Mas'alah: Which specific substances are valid for tayammum according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=41)

إذا ثبت ذا فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالتراب والرمل والحصى والجص

والزرنيخ والنورة والطين الأحمر والأخضر والأصفر والأسود والكحل والحجر الأملس والحائط المطين والمجصص

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=19)

29 – مادة التيمم ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والتيمم للحدث والجنابة سواء

Mas'alah: What substances are permissible for performing tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=436)

(على كل طاهر) متعلق بضربة، (من جنس الأرض [(1)] (2) كالتراب، والرمل، والحجر)، وكذا [(3)] الكحل والزرنيخ(4). (1) قوله: من جنس الأرض؛ الفارق بين ما هو جنس الأرض، وبين ما ليس من جنسه على ما ذكره الزيلعي أن كل شيء يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحطب، وكل شيء يلين ويذوب بالنار كالحديد والذهب والفضة، وكل ما تأكله الأرض كالحنطة والشعير وسائر الحبوب ليس من جنس الأرض، وما ليس كذلك فهو من جنس الأرض، وما ليس كذلك فهو من جنس الأرض، فالقسم الأول لا يجوز عليه التيمم ما لم يكن عليه غبار يمسح وجهه ويديه به، والأول يجوز التيمم به وإن لم يكن عليه غبار. (2) الحد الفاصل بين جنس الأرض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا: كالشجر، والحشيش، أو ينطبع ويلين: كالحديد، والصفر،

والذهب، والزجاج، ونحوها، وكل ما تاكله الأرض ليس من جنسها كالحنطة والشعير وسائر الحبوب، فليس من جنس الأرض، فلا يجوز التميمم به بلا نقع ـ أي غبار ـ، وما كان من جنسها فيجوز بلا غبار. كذا في ((التبيين)) (1: 39) ، و ((تحفة الفقهاء)) (1: 41) . (3) قوله: وكذا؛ أي يجوز التيمم بالكحل بالضم: سرمه، والزرنيخ: بكسر الزاي المعجمة، وسكون الراء المهملة، وكسر النون، وسكون الياء المثناة التحتية، بعدها فاء معجمة: هرتال، وكذا يجوز بالجص والنورة والأرض السبخة، والمراد أسبخ، والأثمد والآجر والحصى والكيزان والحيطان، وبالعتيق والزبرجد. كذا في ((فتاوى قاضي خان)) ، ويجوز بالمرجان لا باللؤلؤ؛ لأنها خلقت من الماء. كذا في ((البحر)) و ((النهر)) . (4) الزرنيخ: بالكسر: حجر معروف، وله أنواع كثيرة، منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر. كما في ((تاج العروس)) (7: 263) .

Sub-topic – Conditions for the Validity of the Earth Used in Tayammum

Mas'alah: Does the presence of freely available water in the desert prevent tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=248)

الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا، فيعلم أنه للوضوء أيضا ويشرب ما للوضوء.

Mas'alah: What is the condition of having sufficient water for tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=250)

)

Mas'alah: What is the condition of purity of the soil for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=153)

(قوله: بطاهر) متعلق بيتيمم يعني يشترط لصحة التيمم طهارة الصعيد لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ولا طيب مع النجاسة حتى لو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف ولا بد أن تكون طهارته مقطوعا

بها حتى لو تيمم بأرض قد أصابتها نجاسة فجفت وذهب أثرها لم يجز في ظاهر الرواية والفرق بين التيمم منها وجواز الصلاة عليها أن الجفاف مقلل لا مستأصل وقليلها مانع في التيمم دون الصلاة ويجوز أن يعتبر القليل مانعا في شيء دون شيء كقليلها في الماء مانع

Mas'alah: Is the condition of vegetation growth required for tayammum soil according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=429)

قلت: الاستدلال للشافعي في هذا غير موجه؛ لأنه غير قائل باشتراط الإنبات في التراب الذي يجوز به التيمم، وقال في التيمم: الإنبات ليس بشرط في الأصح.

Mas'alah: What is the critique of the argument for vegetation growth as a condition for tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=429)

فإن قلت: قوله في الأصح يدل على أن الإنبات شرط في غير الأصح، ويكون الاستدلال بما روي عن ابن عباس موجها، قيل: يخدش ذلك كون الاستدلال لأبي يوسف والشافعي، ولم يرو عن أبي يوسف كما هو شرط عند الشافعي، قال: كذا ذكره في التأويلات.

Mas'alah: What is the requirement for the earth used in tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=446)

ولا يتيمم إلا بصعيد طاهر؛ لأن الطيب أريد به الطاهر في النص، ولأنه آلة التطهير، فلا بد من طهارته في نفسه كالماء،

Mas'alah: What is the requirement for the earth used in tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

"ولا يتيمم إلا بصعيد طاهر" لأن الطيب أريد به الطاهر في النص ولأنه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء.

Mas'alah: What is the ruling on the substance used for tayammum and delaying prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=131)

(ولا يتيمم إلا بصعيد طاهر) لأن الطيب أريد به الطاهر في النص ولأنه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء. (ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ وإلا تيمم وصلى [العناية] وقوله: (؛ لأن الطيب) يعني قوله تعالى {صعيدا طيبا} [المائدة: 6] (أريد به الطاهر) بالإجماع كما تقدم. وقوله: (ويستحب لعادم الماء) ظاهر، قيل هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا أيضا إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة والصلاة بأكمل الطهارتين. ورد بأن هذا ليس مذهبا لأصحابنا ألا ترى إلى ما صرح

ليقع الأداء بأكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف

رحمهما الله في غير رواية الأصول أن التأخير حتم لأن غالب الرأي كالمتحقق. وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه) [العناية] به صاحب الهداية وغيره من المتقدمين في كتبهم بقولهم ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتقديم المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل على ما سيأتي. وقوله: لعادم الماء ليس احتراز عن غير عادمه بل هو احتراز عن قول الشافعي فإن عنده أن عادم الماء وإن رجا أن يجده في آخر الوقت يقدم الصلاة، وكذا قوله: كالطامع في الجماعة ليس باحتراز عن غير الطامع بل هو إلزام على الشافعي؛ لأن مذهبه أن التأخير مستحب إذا كان طامعا في الجماعة، ونظيره قول الأصحاب في موجبات الغسل والتقاء الختانين من غير إنزال فإنه ليس احترازا عن الإنزال لعدم الفرق بين الإنزال وعدمه في الموجبية لا محالة، وإنما هو احتراز عن قول الأنصاري، وقوله: (في غير رواية الأصول) رواية الأصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غير الأصول رواية النوادر والأمالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات. وقوله: (لأن غالب الرأي كالمتحقق) ألا ترى أن الله تعالى سمى غالب الرأي علما، قال تعالى {فإن علمتموهن مؤمنات} [الممتحنة: 10] الآية، وجب العمل بخبر الواحد والقياس كذلك قال الشيخ عبد العزيز: هذا التعليل مشكل؛ لأنه يقتضي أن يجب التأخير عند التحقق في آخر الوقت مع بعد المسافة في الروايات الظاهرة ليصح مقيسا عليه، وليس كذلك فإنه ذكر في أول الباب أن من كان خارج المصر يجوز له التيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل أو أكثر. وفي الخلاصة وعامة النسخ: المسافر إذا كان على تيقن من وجود الماء في آخر الوقت أو غالب ظنه ذلك جاز له التيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل أو أكثر، وإن كان أقل لا يجوز، وإن خاف فوت الصلاة فلو حمل هذا: يعني التعليل على أن المراد أن التيمم لا يجوز في المتحقق في غير رواية الأصول فألحق به غالب الظن في هذه الرواية لم يستقم أيضا؛ لأنه علل وجه ظاهر الرواية بأن العجز ثابت حقيقة فلا

يزول حكمه إلا بيقين مثله، وذلك يقتضي أن حكم العجز وهو جواز التيمم يزول عند التيقن بوجود الماء في ظاهر الرواية، وليس كذلك على ما بينا. ولو حمل على أن هذا فيما إذا كان بينه وبين ذلك الموضع أقل من ميل لم يستقم أيضا؛ لأنه لا فرق في تعليل ظاهر الرواية بين غلبة الظن واليقين فيما إذا كانت المسافة أقل من ميل في عدم جواز التيمم، كما أنه لا فرق بينهما فيما إذا كانت المسافة أكثر من ميل في جواز التيمم. وقد صرح في آخر هذا الباب أنه إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء لا يجوز التيمم كما لو تيقن بذلك فعلم أنه مشكل. بقي وجه آخر

Mas'alah: What condition must the soil for tayammum meet?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the substance used for tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=18)

(ولا يجوز التيمم إلا بالصعيد الطاهر) لأن الطيب أريد به الطاهر (1) ، ولأنه آلة التطهير، فلابد من طهارته في نفسه كالماء. اهـ. هداية. ولا يستعمل التراب بالاستعمال، فلو تيمم واحد من موضع وتيمم آخر بعده منه جاز. – ––

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on earth that had impurity but dried?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=119)

وإذا أصابت الأرض النجاسة فجفت وذهب أثرها، لا يجوز التيمم به ويجوز الصلاة عليه، هذا جواب ظاهر الرواية، وروى ابن كاس عن أصحابنا: أنه يجوز التيمم به أيضا، فإن أخذنا برواية ابن كاس لا نحتاج إلى الفرق بين التيمم وبين الصلاة، وإن أخذنا بظاهر الرواية نحتاج إلى الفرق، والفرق: أن قضية القياس أن يجوز التيمم كما تجوز الصلاة لأن الأرض تطهر بالجفاف، قال عليه السلام: «أيما أرض جفت فقد ذكت» أي طهرت، وقال عليه السلام: «ذكاة الأرض يبسها» أي طهارة الأرض، والمعنى في ذلك أن طبيعة الأرض استحالة النجاسة، وللاستحالة أثر في التخليل كالخمر يتخلل إلا أن مع التخلل يبقى قليل النجاسة وإنه لا يمنع الطهارة، أما لا يمنع جواز الصلاة عليه.

Mas'alah: Can two people perform tayammum from the same spot of earth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=90)

كالماء المستعمل وفي المحيط وغيره تيمم اثنان من مكان واحد جاز لانه لم يصر مستعملا اذا التيمم انما يتأدى بما التزق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل في الاناء بعد وضوء الاول

Mas'alah: Who is considered unable to use water for tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=130)

وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عند أبي حنيفة قادر تقديرا، حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده،

Sub-topic – Tayammum with Salt, Sabkha, and Baked Materials

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with salt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=154)

وأما الملح، فإن كان مائيا فلا يجوز به اتفاقا، وإن كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ذكره في الخلاصة لكن الفتوى على الجواز به كذا في التجنيس

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with baked brick (ajurr) due to the burning of earth components?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=154)

(قوله: بخلاف المشوي لاحتراق ما فيه من أجزاء الأرض) كذا فيما رأينا من النسخ، وهو مشكل لاقتضائه أن لا يجوز بالآجر المشوي ثم راجعت فتح القدير فإذا فيه لاحتراق ما فيه مما ليس من أجزاء الأرض فظهر أن في عبارة المؤلف سقطا بسببه اختل الكلام

Mas'alah: Is tayammum permissible with earth that has been burned by fire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

وفي الفتاوى إذا احترقت الأرض بالنار فتيمم بذلك التراب قيل يجوز التيمم وقيل لا يجوز والأصح الجواز

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with salt, kohl, and baked bricks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=107)

قال (إن كان الملح جبليا يجوز؛ لأنه من جنس التراب وإن كان مائعا لا يجوز؛ لأنه ليس من جنس التراب داء سبخ) وأما الكحل والمرداء سبخ من جنس الأرض فيجوز التيمم بهما والآجر كذلك؛ لأنه طين مستحجر فهو كالحجر الأصلي والتيمم بالحجر يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن لم يكن عليه غبار. وعن محمد – رحمه الله تعالى – فيه روايتان في إحدى الروايتين لا يجوز إلا أن يكون عليه غبار. والدليل على الجواز حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بال فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى بحيطان المدينة فضرب بيده على الحائط فتيمم ثم رد عليه السلام» وحيطانهم كانت من الحجر فدل على جواز التيمم بها، وكذلك الطين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز به التيمم؛ لأنه من جنس الأرض وفي إحدى الروايتين عن محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز بالطين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with salt according to Shams al-A'imma al-Sarakhsi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=119)

يجوز لأنه بمنزلة الحجر، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: الصحيح عندي أنه لا يجوز لأنه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الأرض والسبخة بمنزلة الملح مائية وترابية

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with pottery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=119)

ولو تيمم بالخزف، إن كان عليه غبار جاز، وإن لم يكن الخزف عليه غبار إن كان متخذا من التراب الخالص، ولم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز، وإن جعل فيه شيء من الأدوية لا يجوز،

Mas'alah: Is tayammum permissible with baked bricks, plaster, and mud walls?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

ويجوز بالاجر والجص والكيزان والجباب والحيطان من المدار

Mas'alah: Is tayammum valid with rock salt?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=129)

ويصح بالملح الجبلي في [1] الصحيح [2].

Mas'alah: What is the ruling on using salt and sabkha for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=42)

والملح الجبلي دون المائي والسبخة المنعقدة من الأرض دون المائية والمردراسنج المعدني دون المتخذ من شيء آخر

Mas'alah: Is tayammum permissible on baked bricks (ajur)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=42)

وأما الآجر فقد ذكر ههنا وقال يجوز لأنه طين مستحجر فيكون كالحجر الأصلي وفي رواية لا يجوز

Mas'alah: Is tayammum with pottery (khazaf) permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=42)

والخزف إن كان من طين خالص يجوز كما في الآجر وإن كان من طين مخلوط بما ليس من جنس الأرض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر ليس من جنس الأرض

Sub-topic – Tayammum with Moist or Wet Earth

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with wet clay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=154)

وإذا لم يجد إلا الطين يلطخه بثوبه فإذا جف تيمم به وقيل عند أبي حنيفة يتيمم بالطين، وهو الصحيح؛ لأن الواجب عنده وضع اليد على الأرض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الأرض إلا إذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط وقيد الجواز بالطين الولوالجي في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with mud for a traveler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=119)

وقال محمد رحمه الله في «الأصل» : في المسافر إذا كان في طين وردغة أصابه مطر وأبل سرجه وثيابه، ولم يجد ماء يتوضأ به فإنه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم يفركه ويتيمم به،

Mas'alah: Is tayammum with mud valid when water is the dominant element?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=119)

من المشايخ من قال: ما ذكر في «الأصل» قول الكل، ولا يجوز التيمم بالطين عند الكل، لأن التراب لا يصير طينا ما لم يصر مغلوبا بالماء، والعبرة للغالب فكان الكل لذا ماء فلا يجوز التيمم به. ألا ترى أن الماء الذي خالطه اللبن لا يجوز التوضؤ به إذا كان اللبن غالبا،

Mas'alah: What is the recommendation regarding tayammum with mud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=119)

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وينبغي للإنسان أن لا يتيمم بالطين إذا تلطخ به وجهه.... ولو فعل ذلك يجوز،

Mas'alah: How does a traveler perform tayammum with mud when no pure earth is available?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=91)

واقول مقتضى ما سبق عن الامام عدم اعتبار هذا القيد ثم راجعت الولوالجية فإذا الذي فيها طبق ما فهمته حيث قال المسافر اذا كان في ردغة طين ولم يجد الصعيد نفض ثوبه وتيمم بغباره وان لم يكن عليه غبار لطخ ثوبه به حتى اذا جف تيمم به لأن بهذا يحصل التراب وإن ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم قالوا هذا قول الثاني

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with mud when fearing the time will expire?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=91)

فأما عند الامام فإن خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين لأنه من أجزاء الارض إلا انه لا يتيمم قبل خوف ذهاب الوقت كيلا يتلطخ فيصير مثله فتوهم رحمه الله أن معناه لا يصحح التيمم وليس كذلك بل معناه ينبغي فعل ذلك بلا ضرورة ولو فعل جاز لأنه تيمم بما هو من اجزاء الارض ولا جائز ان يكون من اجزائها في حال دون حال

Mas'alah: Is tayammum valid on damp earth that has been sprinkled with water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقى فيها ندوة جاز

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with moist earth according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=42)

ولو تيمم بأرض ندية على قول أبي حنيفة يجوز التزق بيده شيء أم لا وعند محمد إن التزق بيده شيء جاز وإلا فلا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on tayammum with moist earth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=42)

وعند أبي يوسف لا يجوز كيفما كان لأن التراب مخلوط بما لا

يجوز به التيمم وهو الماء

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with wet clay?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=43)

ولو تيمم بالطين الرطب فهو على هذا الاختلاف يجوز على قول أبي حنيفة التزق بيده شيء أو لا وعند محمد إن التصق بيده شيء جاز وإلا فلا وعند أبي يوسف لا يجوز لأنه مخلوط بما لا يجوز به التيمم وهو الماء

Sub-topic – Tayammum with Minerals, Metals, and Non-Earth Substances

Mas'alah: Is tayammum permissible with coral (marjan) due to its resemblance to plants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=154)

(قوله: فكان الأول سهوا) أقول: الذي حرره صاحب المنح عدم الجواز بالمرجان لشبهه بالنبات لكونه أشجارا نابتة في قعر البحر قال فلا سهو في كلام الكمال بل الصواب ما ذهب إليه وأطال في هذا المحل وأرجع العلامة المقدسي فيما نقل عند كلام الكمال إلى كلامهم قال؛ لأنه قال لا اللؤلؤ والمرجان فالمراد صغار اللؤلؤ كما فسر به في الآية في سورة الرحمن، وهو غير ما أراده في التوشيح وغاية البيان

Mas'alah: Why is tayammum not permissible with minerals like iron?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=156)

الثالث ذكر في الغاية أن هاهنا لطيفة، وهي أن الله تعالى خلق درة ونظر إليها فصارت ماء ثم تكاثف منه وصار ترابا وتلطف منه فصار هواء وتلطف منه فصار نارا فكان الماء أصلا ذكره المفسرون، وهو منقول عن التوراة، وإنما لم يجز التيمم بالمعدن كالحديد؛ لأنه ليس بتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه ولا للتراب كذلك، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة فليس له اختصاص بشيء منها حتى يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with coral, pearl, and clay?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=90)

قال في الفتح الا المرجان واللؤلؤ لأن اصله ماء وكذا المصنوع منهما كالكيزان والزبادي الا ان تكون مطلية بالدهان والآجر المشوي على الاصح الا إن خلط به ما ليس من اجزاء الارض كذا اطلق فيما رأيت مع ان المسطور في الخانية التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض تعتبر فيه الغلبة وهذا يقتضي ان يفصل في الخالط انتهى ولا يخفى ان ادخال المرجان فيما لا يجوز به التيمم سبق قلم والصواب الجواز به كما في عامة الكتب اما الطين فقد قيل اذا لم يجد غيره يلطخ به ثوبه فاذا جف تيمم به وقيل عند الامام يتيمم به وهو الصحيح لأن الواجب عنده وضع اليد على الارض لاستعمال جزء من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا فلا يجوز قال في البحر وهذا الاطلاق قيده في الولوالجية بأن يخاف خروج الوقت اما قبله فلا كيلا يصير مثلة الا اذا تلطخ به بلا ضرورة وهو حسن ينبغي حفظه انتهى

Mas'alah: Is tayammum permissible with gold, silver, wheat, and barley?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=632)

واما الذهب والفضة فلا يجوز بهم اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير كان عليهما غبار يجوز والا فلا)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with earth components like plaster, lime, and stone

according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

وذكر قاضيخان في فتاواه يجوز بكل ما كان اجزاء الأرض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبحة والزرنيخ والمردار سبخ والاثمد والكحل والطين والاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد أن كان الحجر مدقوقا وعليه غبار جاز به التيمم والا فلا

Mas'alah: Why is tayammum not permissible with metals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

ولا يجوز بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وكل ما يذوب وينطبع

Mas'alah: Is tayammum valid with sealed clay, lime, and arsenic?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=634)

وذكر في المنية والغنية انه يجوز بالطين المختوم والنورة والارمنى وسائر اصناف الزرنيخ الاحمر والاصفر والاسود

Mas'alah: What is the ruling on using coral for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب وفي الفتح لا يجوز وأيده صاحب المنح بأنه متوسط بين عالمي الجماد والنبات فأشبه الأحجار من حيث تحجره وأشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت في قعر البحر ذا فروع وأغصان خضر متشعبة قائمة فظهر انه ليس من جنس الأرض لأنه نبات جمد وصار حجرا في الهواء اه

Sub-topic – Disagreements Among Hanafi Imams on Permissible Substances

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=427)

[ما يتيمم به] م: (ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب، والرمل والحجر والجص) ش: بفتح الجيم وتشديد الصاد، ويقال: بكسر الجيم أيضا. وقال الجوهري: هو ما يبنى به وهو معرب، وقال في فصل القاف القصة الجص لغة حجازية، وفي لغة المصريين الجص يسمى "الجير" بكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف، وفي لغة غيرهم يسمى "كلثا" ، وبالفارسي يسمى كج. م: (والنورة) ش: قال الجوهري: النورة ما يطلى به، وفي "المغرب" همز النورة خطأ، م: (والكحل والزرنيخ) ش: بكسر الزاء الكبريت والتوتياء والزاجات والطين الأحمر والأبيض والأسود والحائط المطين والمجصص، والمراد سبخ والملحي الجبلي. وفي "قاضي خان" : لا يصح على الأصح؛ لأنه يذوب وبالماء لا يجوز اتفاقا، ويجوز أيضا بالياقوت، والزبرجد، والزمرد،

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the substance for tayammum and the Hanafi response?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=428)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب المنبت، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي ترابا منبتا، قاله ابن عباس – رضي الله عنهما –. [البناية] والبلخش والفيروز، والمرجان، والأرض الهندية والطين الرطب. ولا يجوز بالطين المغلوب بالماء، ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية من غير فصل، وشرط الكرخي أن يكون مدقوقا. وقد منع أبو يوسف في غير المدقوق ذكره في "الذخيرة" ، وفي رواية لا يجوز. وفي "المحيط" : والخزاف إذا كان من طين خالص يجوز وإن كان خالطه شيء آخر ليس من جنس الأرض لا يجوز، فالزجاج المتخذ من الأرض وشيء آخر ليس من جنس الأرض. قال الثعلبي: وأجاز أبو حنيفة التيمم بالجوهر المسحوق، والجوهر عندهم هو اللؤلؤ الكبير وهو غلط منه؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض، بل هو متولد من حيوان في البحر. ونقل القرطبي الإجماع على منع التيمم بالياقوت والزمرد، وهو وهم منه، وهما من الأجزاء النفيسة، فيجوز التيمم بهما عند أبي حنيفة، وفي "المحيط" لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة، ويجوز بالمختلط بالتراب إذا كانت الغلبة للتراب. وقال المرغيناني: يجوز بالذهب والفضة والحديد، والنحاس وما أشبهها ما دامت على الأرض ولم يصنع منه شيء. وقال أبو عمر: وجميع العلماء على أن التيمم بالتراب دون الغبار جائز. وعند مالك يجوز بالتراب، والرمل، والجين والحر والسانح والمطبوخ بالجص والآجر. وقال الثوري والأوزاعي: يجوز كل ما كان على الأرض حتى الشجر والثلج والجمد. ونقال النقاش عن ابن علية، وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران، وإن إسحاق منعه بالسباخ. م: (وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل) ش: هذا قوله المرجوع عنه، كان يقول أولا هكذا ثم رجع

فقال: لا يجوز إلا بالتراب الخالص، رواه المعلى عنه وهو آخر قوله. م: (وقال الشافعي: لا يجوز إلا بالترب المنبت) ش: الذي له غبار، وبه قال أحمد، وعن أحمد في رواية في السبخة والرمل أنه يجوز التيمم به، فإن دق الخزف والطين المحرق لم يجز التيمم به. وعن الشافعي في القديم: يجوز بالرمل، ومن أصحابه من قال: لا يجوز به قولا واحدا، وما قاله في القديم محمول على رمل يخالطه تراب، ومنهم من قال: على قولين؛ أحدهما: الجواز، والآخر: عدمه، والمعروف من مذهبه الذي قطع به أصحاب النصوص عليه في "الإمام" لا يجوز إلا التراب، وفي "الحلية" : لا يصح التيمم عندنا إلا بتراب طاهر له غبار تعلق بالوجه واليدين، وبه قال أحمد وداود عن بعض أصحاب الشافعي: لا يصح إلا بتراب غبار تراب الحرث، وبه قال إسحاق. م: (وهو رواية عن أبي يوسف) ش: أي قول الشافعي رواية عن أبي يوسف، وهو قوله المرجوع إليه كما ذكرنا، م: (لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي ترابا منبتا، قاله ابن عباس – رضي الله عنهما –) ش: الذي قاله عبد الله بن عباس، رواه البيهقي من جهة قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What did Abu Yusuf add regarding the substance for tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=430)

م: (غير أن أبا يوسف زاد عليه الرمل) ش: أي على التراب الرمل، فإنه يجوز عندهما بهما لا غير، والضمير في عليه ترجع إلى التراب كما قلنا، ويجوز أن يرجع إلى

الشافعي، أي: زاد أبو يوسف الرمل على ما ذهب إليه الشافعي وهو التراب الذي اتفقا فيه م: (بالحديث الذي رويناه) ش: الباء تعلق بقوله زاد، وأراد "بالحديث" هو الذي مضى ذكره، وهو أن قوما جاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان ينبغي للمصنف أن يقول بالحديث الذي ذكرناه أو نحو ذلك وهو لم يروه، فكيف يقول رويناه.

Mas'alah: What substances are valid for tayammum according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=16)

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا بالتراب المنبت وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لقوله تعالى { فتيمموا صعيدا طيبا } أي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنه غير أن أبا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما أن الصعيد اسم لوجه الأرض سمي به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لأنه

أليق بموضع الطهارة أو هو مراد بالإجماع ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله لإطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه تراب رقيق

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=123)

(ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا [العناية] وقوله: (والحدث والجنابة فيه) أي في التيمم من حيث الجواز والكيفية والآلة سواء، وهو قول أصحابنا وعليه العلماء، وهو المروي عن علي وابن عباس وعائشة. وقال بعض الناس: لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء، وهو المروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر، ومنشأ الاختلاف فيما بينهم أن قوله تعالى {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] محمول على المس باليد أو على الجماع، فذهب الأولون إلى الثاني والآخرون إلى الأول وقالوا: القياس ألا يكون التيمم طهورا، وإنما أباحه الله تعالى للمحدث فلا يباح للجنب؛ لأنه ليس بمعقول المعنى حتى يصح القياس، وليست في معناه لتلحق به بل هي فوقه. وقال الأولون الملامسة أريد بها الجماع مجازا لسياق الآية، فإن الله تعالى بين حكم الحدث والجنابة في آية الوضوء ثم نقل الحكم إلى التراب حال عدم الماء، وذكر الحدث الأصغر بقوله {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] فيحمل لامستم على الحدث الأكبر لتصير الطهارتان والحدثان مذكورين في آية التيمم كما في ذكر آية الوضوء؛ ولئلا يلزم التكرار؛ لأن الأصغر مذكور في قوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] في حق التيمم، فحمل لامستم عليه تكرار، ولئن سلمنا أنه تعالى شرع التيمم للمحدث فرسوله - صلى الله عليه وسلم - شرعه للجنب أيضا لما روي «أن قوما جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا إنا قوم نسكن هذه الرمال ولم نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء، فقال - عليه الصلاة والسلام: عليكم بأرضكم» وفي الأحاديث

الدالة على ذلك كثرة. حدث البخاري في صحيحه بإسناده إلى عمران بن حصين – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال – صلى الله عليه وسلم: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» . وقوله: (ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد) بيان لما يجوز به التيمم. وقوله: (بكل ما كان من جنس الأرض)

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=22)

(قوله: ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض) وهو ما إذا طبع لا ينطبع ولا يلين وإذا أحرق لا يصير رمادا

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of tayammum with earth and sand according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=31)

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء.

Mas'alah: What substances are valid for tayammum according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on valid substances for tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة

Mas'alah: What substances are valid for tayammum according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

(ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض) غير منطبع ولا مترمد (كالتراب) قدمه لأنه مجمع عليه (والرمل والحجر والجص) بكسر الجيم وفتحها – ما يبنى به، وهو معرب. صحاح: أي الكلس (والنورة) بضم النون – حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. مصباح (والكحل والزرنيخ) ولا يشترط أن يكون عليها غبار، وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هداية.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the substances valid for tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=18)

(وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة) وعنه لا يجوز إلا بالتراب فقط، وفي الجوهرة: والخلاف مع وجود التراب، أما إذا عدم فقوله كقولهما.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding tayammum with mud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=119)

قال القدوري رحمه الله في «شرحه» : وهذا قول محمد رحمه الله لأنه يعتبر استعمال جزء من الصعيد يغني على إحدى روايتيه، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله وإحدى الروايتين عن محمد: فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد، وإنما يعتبر المس، والطين من جنس الأرض، فيضع يده على الطين ويتيمم.

Mas'alah: What are the detailed rulings on substances permissible for tayammum according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=633)

الراء المهملة وكسر النون وسكون الياء المثناة التحتية بعدها خاء معجمة يقال له بالفارسية هرتال والذهب والفضة الغير المسبوكين المختلطين بالتراب لا المسبوكين

المذابين بالنار المتميزين بالتراب ولا بالحنطة ونحوها الا اذا كان عليه غبار

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Muhammad's ruling on permissible substances for tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=209)

661 – قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on what may be used for tayammum according to Abu Yusuf and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=209)

662 – وقال أبو يوسف والشافعي: لا يجوز إلا بالتراب.

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum according to Abu Hanifa and Muhammad, and what is Abu Yusuf's view?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=123)

(ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا [فتح القدير] والشعر على الصحيح، ويقابل ظاهر الرواية رواية الحسن أن الأكثر كالكل لوجه غير لازم. (قوله لما روي أن قوما) عن أبي هريرة «أن ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء، فقال: عليكم

بالأرض، ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين» أخرجه الإمام أحمد، وهو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح، وقد ضعفه أحمد وابن معين في آخرين، ورواه أبو يعلى من حديث أبي لهيعة وهو أيضا مضعف، وله طريق أخرى في معجم الطبراني الأوسط: حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره وقال: لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث (قوله ويجوز التيمم إلخ) قيل ما كان بحيث إذا حرق لا ينطبع ولا يترمد: أي لا يصير رمادا فهو من أجزاء الأرض فخرجت الأشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره والماء المتجمد والمعادن إلا أن تكون في محالها فيجوز للتراب

بالتراب والرمل) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب المنبت وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] أي ترابا منبتا، قاله ابن عباس – رضي الله عنه –، غير أن أبا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه. ولهما أن الصعيد اسم لوجه الأرض سمي به لصعوده، والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لأنه أليق بموضع الطهارة [فتح القدير] الذي عليها لا بها نفسها، ودخل الحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والملح الجبلي لا المائي والسبخة والأرض المحرقة في الأصح والفيروزج والعقيق والبلخش والياقوت والزمرد والزبرجد لا المرجان واللؤلؤ لأن أصله ماء، وكذا المصنوع منها كالكيزان والجفان والزبادي إلا أن تكون مطلية بالدهان، والآجر المشوي على الصحيح إلا إن خلط به ما ليس من الأرض، كذا أطلق فيما رأيت مع أن المسطور في فتاوى قاضي خان التراب إذا خالطه ما ليس من أجزاء الأرض تعتبر فيه الغلبة، وهذا يقتضي أن يفصل

في المخالط للبن بخلاف المشوي لاحتراق ما فيه مما ليس من أجزاء الأرض (قوله غير أن أبا يوسف زاد عليه الرمل) جعل هذا في المبسوط قولا لأبي يوسف مرجوعا عنه وأن قرار مذهبه تعين التراب. (قوله ولهما أن الصعيد اسم لوجه الأرض) لصعوده فهو فعيل بمعنى فاعل، وإذا كان هذا مفهومه وجب تعميمه وأن تفسير ابن عباس إياه بالتراب تفسير بالأغلب، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وأما رواية «وتربتها طهورا» فتوهم أنه مخصص خطأ لأنه إفراد فرد من العام لأنه ربط حكم العام نفسه ببعض أفراده، والتخصيص إفراد الفرد من حكم العام فليس بمخصص على المختار. وأما قوله والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه ففيه أن مجرد كون اللفظ يحتمل معنى لا يوجب حمله عليه، فالمعول عليه كون الطيب مرادا به الطاهر بالإجماع فكان الإجماع دليل إرادة هذا

Mas'alah: Is tayammum valid with sand according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=110)

وعن أبي يوسف وهو رواية عن أحمد: لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو الرمل، لما روى أحمد، والبيهقي، وإسحاق بن راهويه، والطبراني في «الأوسط»، عن أبي هريرة: أن أناسا من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء، ولسنا نجد الماء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «عليكم بالأرض».

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf regarding

tayammum without dust?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=37)

(خلافا لمحمد) أي لم يجوزه بلا نقع لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] وكلمة من للتبعيض. (وخصه أبو يوسف بالتراب والرمل) قيل ثم رجع عنه وقال لا يجوز إلا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي (ويجوز بالنقع حال الاختيار) حتى لو تيمم بغبار ثوبه أو هبت الريح فارتفع الغبار فأصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز؛ لأن الغبار جزء من التراب فكما جاز التيمم بالخشن منه جاز بالرقيق منه (خلافا له) أي لأبي يوسف؛ لأنه ليس بتراب خالص لكنه تراب من وجه فجاز عند العجز دون القدرة كالإيماء وأما حالة الإضرار فيجوز به اتفاقا.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Muhammad regarding tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=41)

ثم اختلف أبو حنيفة ومحمد فيما بينهما فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض سواء التزق بيده شيء أو لا وعند محمد لا يجوز إلا أن يلتزق بيده شيء من أجزائه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with gold, silver, wheat, barley, and ash?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=437)

وأما الذهب والفضة فلا يجوز بهما، إذا كانا مسبوكين، فإن كانا غير مسبوكين

مختلطين بالتراب يجوز [(1)] بهما(2).

Sub-topic – Definition and Scope of Sa'id (Pure Earth)

Mas'alah: What is the interpretation of 'tayyib' (pure) earth in the context of tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=429)

عن ابن عباس قال: الصعيد الطيب حرث الأرض، ورواه من جهة جرير عن قابوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: أطيب الصعيد حرث الأرض، وسئل عنه أي الصعيد أطيب؟ قال: الحرث؛ لقوله تعالى {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه} [الأعراف: 58] (الأعراف: الآية 58) .

Mas'alah: What hadith evidence supports tayammum with all parts of the earth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=429)

وذكر صاحب "الدراية" الاستدلال الصحيح لهما قوله – صلى الله عليه وسلم – «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . رواه البخاري ومسلم، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «التراب طهور المسلم» .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of sa'id (pure earth) according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=430)

غير أن أبا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه، ولهما أن الصعيد اسم لوجه الأرض، سمي به لصعوده،

Mas'alah: What does the term 'tayyib' mean in the context of tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=430)

والطيب يحتمل الطاهر [البناية]

Mas'alah: What is the linguistic definition of sa'id according to Arabic lexicographers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=430)

م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، م: (أن الصعيد اسم لوجه الأرض) ش: قد ذكرنا عند قوله "تيمم بالصعيد" ما قاله أهل اللغة في معنى الصعيد، والذي قاله المصنف منقول عن الأصمعي، والخليل، وثعلب، وابن الأعرابي، والزجاج. وقال في "معاني القرآن" الصعيد وجه الأرض، ولا ينافي كان في الوضع تراب أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس التراب، إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو صخرا لا تراب عليه أو غيره، قال الله تعالى: {فتصبح صعيدا زلقا} [الكهف: 40] (الكهف: الآية 40) ، فعلم أن الصعيد يكون زلقا. وقال الزجاج: لا أعلم فيه خلاف أهل اللغة.

Mas'alah: What is included in the definition of pure earth (sa'id tahir) for tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=244)

قوله: وهو. أي: الصعيد الطاهر: كل ما كان من جنس الأرض (5) ، كالتراب، والرمل، والحجر، والنورة، والكحل، والزرنيخ (6) . وكذلك الطين (1) تحفة الفقهاء 1/ 39، بدائع الصنائع 1/ 52، الهداية 1/ 27، شرح فتح القدير 1/ 135، العناية 1/ 135. (2) وكذا عند المالكية. الهداية 1/ 27، الاختيار 1/ 20، نور الإيضاح ص 154، الكتاب 1/ 32، العناية 1/ 135، شرح فتح القدير 1/ 135، مختصر خليل ص 17، الخرشي على خليل 1/ 91. (3) في س العبارة: "والصعيد فعيل بمعنى صاعد على وجه الأرض، أو بمعنى مصعود عليه" ، وفي ص: "أي صاعد على وجه الأرض، أو فعيل بمعنى مصعود عليه" ، وفي ق: "صاعد على وجه الأرض، أو مصعود عليه" ، وفي م: "بمعنى فاعل؛ لأنه صاعد على وجه الأرض أو بمعنى مفعول لأنه مصعود عليه" ، وفي ي: "بمعنى صاعد على وجه الأرض، أو فعيل بمعنى مصعود عليه" . (4) الإجماع ص 35، مراتب الإجماع ص 22. (5) مختار الصحاح ص 15 مادة، ص ع د، المصباح المنير 1/ 339 مادة الصعيد، القاموس المحيط 2/ 821 مادة ص ع د. (6) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب، ولونه ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات، وهو فارسي معرب. المعجم الوسيط 1/ 393، المصباح المنير 1/ 252 مادة الزرنخ، القاموس المحيط 2/ 449 مادة زرنخ، المغرب ص 356.

. . . . . منحة السلوك الأحمر، والأخضر، والحجر الأملس، والحائط المطين، والمجصص، والملح الجبلي، والياقوت (1) ، والفيروزج (2) (3) ، والزمرد (4) ، والخزف (5) ، إن كان من طين طاهر (6) .

Mas'alah: What is meant by 'from the genus of earth' in tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=90)

من جنس الارض ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'sa'id' and its implication for tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=91)

وان لم يكن عليه أي على الطاهر الذي هو من جنس الارض نقع بفتح النون وسكون القاف وفي اخره عين مهملة أي غبار وقال محمد لا يجوز الا اذا كان عليه غبار وقال الثاني لا يجوز الا التراب او الرمل والخلاف يرجع الى معنى الصعيد وقد قال الزجاج لا أعلم خلافا بين اهل اللغة في انه اسم لوجه الارض وعليه فهو في الاية ظرف مكان وعن لابتداء الغاية ومن فسر بالتراب جعله مفعولا به ومن للتبعيض ورد العلامة معنى الابتداء اجيب عنه بما هو معروف في كتب الادلة

Mas'alah: What is the definition of sa'id (pure earth) for tayammum according to different scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=37)

والثاني الصعيد الطيب وفي الصعيد ثلاثة أقاويل قال الشافعي هو التراب وحده وقال أبو يوسف هو التراب والرمل وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله هو الارض باجناسها واجزائها

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tayammum with earth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=209)

663 – لنا: قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'sa'id' according to al-Khalil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=209)

664 – قال الخليل: الصعيد: وجه الأرض.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'sa'id' according to Tha'lab and Ibn al-A'rabi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=209)

665 – وقال ثعلب عن ابن الأعرابي: إن الصعيد وجه الأرض.

Mas'alah: Does the term 'earth' (ard) include mountains for the purpose of tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=211)

677 – قالوا: اسم الأرض لا يتناول الجبل، يقال: نزلنا من الجبل إلى الأرض.

Mas'alah: What is the linguistic and Quranic evidence that mountains are included in the term 'earth'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=211)

678 - قلنا: حد السهل، ألا ترى أنهم يقولون: سرنا على أرض الجبل، وقد قال الله تعالى: {فسلكه ينابيع في الأرض} ، وإن كان في الرمال والجبال؛ فدل

Mas'alah: What is the conclusion regarding the inclusion of all surfaces under the term 'earth'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=212)

على أن الجميع يسمى أرضا.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum with any surface of the earth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=110)

ولأبي حنيفة ومحمد وهو مذهب مالك: قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} ، والصعيد: اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها، وما في «الصحيحين» من حديث جابر: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأعطيت جوامع الكلم، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الخلق كافة». وأما حديث حذيفة فنحن نقول به، فإن التراب عندنا مما يتيمم به، وكذلك حديث أبي هريرة، على أن في إسناده المثنى بن الصباح وقد قال أحمد فيه: لا يساوي شيئا، وقال النسائي: متروك. - --

***

Mas'alah: What is the definition of pure earth (sa'id tahir) for tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=78)

قوله: (ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر) والصعيد: فعيل بمعنى صاعد على وجه الأرض، أو بمعنى مصعود عليه، قيد بقوله: (طاهر) لأنه هو المعتبر بالإجماع.

Mas'alah: What distinguishes earth from non-earth substances for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=41)

ثم الحد الفاصل بين جنس الأرض وغيرها أن كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر وعين الذهب والفضة والزجاج ونحوها فليس من جنس الأرض

BAB 16

باب نواقض التيمم

The Chapter on the Nullifiers of Dry Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nullifiers of Tayammum: General Principles

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

(وناقضه ناقض الاصل) ولو غسلا، فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثا لا جنبا، فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء، ف مع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في – إن مع العسر يسرا – فافهم.

Mas'alah: What is the general rule for nullifiers of tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

والحاصل أن كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم (وما لا) يمنع وجوده التيمم في الابتداء (فلا) ينقض وجوده بعد ذلك التيمم، ولو قال: وكذا زوال ما أباحه: أي التيمم لكان أظهر وأخصر، وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=249)

)

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of tayammum by its original nullifiers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=250)

وقدرة ماء) ولو إباحة في صلاة (كاف لطهره) ولو مرة مرة (فضل عن حاجته) [رد المحتار] قوله فلو تيمم إلخ) تفريع صحيح دل عليه كلام المتن؛ لأن منطوق عبارة المتن أنه لو تيمم عن حدث انتقض بناقض أصله وهو الوضوء وذلك كل ما نقض الوضوء والغسل كما مر، ولو تيمم عن جنابة انتقض بناقض أصله وهو الغسل، ومفهومه أنه لا ينتقض بغير ناقض أصله، ففرع على هذا المفهوم كما هو عادته في مواضع لا تحصى أنه إذا تيمم الجنب ثم أحدث لا ينتقض تيممه عن الجنابة؛ لأن الحدث لا ينقض أصله وهو الغسل، فلا يصير جنبا وإنما يصير محدثا بهذا الحدث العارض فافهم. (قوله فيتوضأ إلخ) تفريع على التفريع: أي وإذا صار محدثا فيتوضأ حيث وجد ما يكفيه للوضوء فقط ولو مرة مرة، ولكن لو كان لبس الخف بعد ذلك التيمم وقبل الحدث ينزعه ويغسل؛ لأن طهارته بالتيمم ناقصة معنى، ولا يمسح إلا إذا لبسه على طهارة تامة وهي طهارة الوضوء لا طهارة التيمم على ما سيأتي؛ نعم بعدما توضأ أو غسل رجليه يمسح؛ لأنه ليس على وضوء كامل، والمسح للحدث لا للجنابة إلا إذا مر بالماء الكافي للغسل فحينئذ لا يمسح بل يبطل تيممه من أصله ويعود جنبا على حاله الأول؛ فلو جاوز الماء ولم يغتسل يتيمم للجنابة. ثم إذا أحدث ووجد ما يكفيه للوضوء فقط توضأ ونزع الخف وغسل؛ لأن الجنابة لا يمنعها الخف كما سيأتي، ثم بعده يمسح ما لم يمر بالماء وهكذا (قوله فمع إلخ) تفريع على قوله فيتوضأ، حيث أفاد أنه وجد ماء يكفيه للوضوء فقط إنما يتوضأ به إذا أحدث بعد تيممه عن الجنابة، أما لو وجده وقت التيمم قبل الحدث لا يلزمه عندنا الوضوء به عن الحدث الذي مع الجنابة؛ لأنه عبث، إذ لا بد له من التيمم؛ وعلى هذا فقول صدر الشريعة: إذا كان للجنب ماء يكفي

للوضوء لا الغسل يجب عليه التيمم لا الوضوء خلافا للشافعي. أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء، فالتيمم للجنابة بالاتفاق اهـ مشكل؛ لأن الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الوضوء وقد قال أولا يجب عليه التيمم لا الوضوء؛ فقوله ثانيا يجب عليه الوضوء. تناقض وجوابه كما قال القهستاني إن مع في قوله مع الجنابة بمعنى بعد. ولما كان في هذا التفريع والجواب دقة وخفاء ودفع لاعتراضات المحشين على صدر الشريعة أمر بالتفهم، ولله در هذا الشارح على هذه الرموز التي هي مفاتيح الكنوز (قوله ولو إباحة) مفعول مطلق: أي ولو أباحه مالكه له إباحة كان قادرا أو تمييز أو حال: أي ولو وجدت القدرة من جهة الإباحة أو في حال الإباحة وأطلقه فشمل ما لو كانوا جماعة والماء المباح يكفي أحدهم فقط، فينتقض تيمم الكل لتحقق الإباحة في حق كل منهم، بخلاف ما لو وهب لهم فقبضوه؛ لأنه لا يصيب كلا منهم ما يكفيه. وتمامه في الفتح (قوله في صلاة) من مدخول المبالغة: أي ولو كانت القدرة أو الإباحة في صلاة ينتقض التيمم وتبطل الصلاة التي هو فيها، إلا إذا كان الماء سؤر حمار فإنه يمضي فيها ثم يعيدها بسؤر الحمار، لما مر أنه لا يلزم الجمع بينهما في فعل واحد، فما في المنية من أنها تفسد غير صحيح كما ذكره الشارحان. ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد منية: أي إلا إذا كان العذر المبيح من قبل العباد فيعيد ولو بعد الوقت كما مر، فتنبه حلية (قوله كاف لطهره) أي للوضوء لو محدثا، وللاغتسال ولو جنبا. واحترز به عما إذا كان يكفي لبعض أعضائه أو يكفي للوضوء وهو جنب، فلا يلزمه استعماله عندنا ابتداء كما مر، فلا ينقض كما في الحلية (قوله ولو مرة مرة) فلو غسل به كل عضو مرتين أو ثلاثا فنقص عن إحدى رجليه انتقض تيممه

Mas'alah: What is the principle regarding what nullifies tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=251)

والحاصل أن كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم (وما لا) يمنع وجوده التيمم في الابتداء (فلا) [رد المحتار] هو المختار؛ لأنه لو اقتصر على المرة كفاه بحر عن الخلاصة (قوله وغسل نجس مانع) فلو لم يكفه يلزمه أيضا تقليل النجاسة كما يفهم من تعليلهم في كثير من الشروح، لكن في الخلاصة أنه لا يلزمه بحر: أي إلا إذا أمكن أن يبقى أقل من قدر الدرهم كما بحثناه فيما مر فيلزمه ولا ينتقض تيممه (قوله ولمعة جنابة) أي لو اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها الماء فتيمم لها ثم أحدث فتيمم له ثم وجد ما يكفيها فقط فإنه يغسلها به، ولا يبطل تيممه للحدث. ثم اعلم أن هذه المسألة على خمسة أوجه: الأول: أن يكفيهما معا فيغسلها ويتوضأ ويبطل تيممه لهما. الثاني: أن لا يكفي واحدا منهما. فيبقى تيممه لهما ويغسل به بعض اللمعة لتقليل الجنابة. الثالث: أن يكفي اللمعة فقط وقدمناه. الرابع: عكسه، فيتوضأ به ويبقى تيممه لها على حاله. الخامس: أن يكفي أحدهما بمفرده غير معين فيغسل به اللمعة، ولا ينتقض تيمم الحدث عند أبي يوسف. وعند محمد ينتقض ويظهر أن الأول أوجه، وهذا إذا وجد الماء بعدما تيمم للحدث، فلو قبله فعلى خمسة أوجه أيضا ففي الوجه الأول: يغسلها ويتوضأ للحدث. وفي الثاني: يتيمم للحدث ويغسل به بعض اللمعة إن شاء. وفي الثالث: يغسلها ويتيمم للحدث. وفي الرابع: يتوضأ ويبقى تيممه لها. وفي الخامس: كالثالث؛ لأن الجنابة أغلظ، لكن في رواية يلزمه غسلها قبل التيمم للحدث ليصير عادما للماء. وفي رواية يخير. اهـ ملخصا من الحلية، وعلى الرواية الأولى اقتصر في المنية (قوله؛ لأن المشغول إلخ) ارتكب في التعليل النشر المشوش ط (قوله كالمعدوم) ولذا جاز له التيمم ابتداء. وقد اعترض بهذا في البحر تبعا للحلية على قولهم لو كان بثوبه نجاسة فتيمم أولا ثم غسلها يعيد التيمم إجماعا.؛ لأنه تيمم وهو قادر على الوضوء. فقال: فيه نظر، بل الظاهر جواز التيمم مطلقا؛ لأن المستحق الصرف إلى جهة معدوم حكما كمسألة اللمعة: أي على رواية التخيير. قلت: لكن فرق في السراج بينهما

بأنه هنا قادر على ماء لو توضأ به جاز، بخلاف مسألة اللمعة؛ لأنه عاد جنبا برؤية الماء. اهـ. وهو فرق حسن دقيق فتدبره. (قوله لا تنقضه ردة) أي فيصلي به إذا أسلم؛ لأن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر لا ينافيها كالوضوء، والردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث شرح النقاية (قوله بطل ببرئه إلخ) أي لقدرته على استعمال الماء وإن لم يكن الماء موجودا بحر، وكذا لو تيمم لعدم الماء ثم مرض كما قدمه عن جامع الفصولين. وقدمنا الكلام عليه مع ما في المقام من الإشكال (قوله والحاصل) أراد به التنبيه على أن ذلك قاعدة كلية تغني عن ذكر قدرة الماء الكافي فافهم (قوله وما لا يمنع إلخ) وذلك كوجود الماء عند المريض العاجز عن استعماله. (قوله في الابتداء) متعلق بوجوده أو بالتيمم (قوله بعد ذلك) متعلق بوجوده واسم الإشارة عائد على التيمم، والتيمم: بالنصب مفعول ينقض. وعبارة الشارح في الخزائن: فلا ينقض وجوده بعده ذلك التيمم وهي أظهر (قوله ولو قال) يعني بعد قوله وناقضه ناقض الأصل (قوله فلو تيمم إلخ) ذكره القهستاني حثا بقوله ينبغي أن ينتقض تيممه؛ لأنه قدر على الماء حكما. ويؤيده ما قال الزاهدي إن عدم الماء شرط الابتداء

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=159)

(قوله: بل ناقض الوضوء) أي بل ينقضه ناقض الوضوء الحقيقي والحكمي المتقدمان في الوضوء؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء ولا شك أن حال الخلف دون حال الأصل فما كان مبطلا للأعلى فأولى أن يكون مبطلا للأدنى وما وقع في شرح النقاية من أن الأحسن أن يقال وينقضه ناقض الأصل وضوءا كان أو غسلا فغير مسلم؛ لأن من المعلوم أن كل شيء نقض الغسل نقض الوضوء فالعبارتان على السواء كما لا يخفى.

واعلم أنه إذا تيمم عن جنابة وأحدث حدثا ينقض الوضوء، فإن تيممه ينتقض باعتبار الحدث فتثبت أحكام الحدث لا أحكام الجنابة، فإنه محدث وليس بجنب.

Mas'alah: What is the relationship between nullifiers of wudu and ghusl regarding tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=159)

(قوله: فالعبارتان على السواء) فيه كلام؛ لأنه، وإن نقض الوضوء كل شيء نقض الغسل لكن لا ينقض الغسل كل ما نقض الوضوء، فإن الوضوء ينقضه الحدث، وهو لا ينقض الغسل يدل عليه ما ذكره بنفسه بعد ما ذكر من قوله. واعلم أنه إذا تيمم عن جنابة إلخ فقد نقض الوضوء ما لم ينقض الجنابة فلم يقع قوله وينقضه أي التيمم ناقض الوضوء كليا والله تعالى أعلم فظهر بهذا أولوية التعبير بالأصل بدلا عن الوضوء لشموله التيمم عن الحدث والجنابة كذا في المنح ونحوه في النهر.

Mas'alah: What is the preferred expression for nullifiers of tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=159)

(قوله: فلو قالوا وينقضه زوال ما أباح التيمم) أي بدل قولهم وقدرة ماء لكان أظهر إلخ (قوله: لكان أظهر في المراد) قال في الدرر وعليه لو تيمم لبعده ميلا

Mas'alah: What does the commentator say about nullification of tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=160)

[منحة الخالق] فسار فانتقض انتقض. اهـ.

Mas'alah: What is the correct number of nullifiers of tayammum mentioned in the text?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=160)

(قوله: في خمس وعشرين) المذكور هنا سبع وعشرون، وهي كذلك في معراج الدراية

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=440)

كالمحرمية في النكاح. ولنا أن الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء، وإنما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه، وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء؛ لأنه خلف عنه فأخذ حكمه، [البناية] عنه أنه يصح بغير النية، فعلى هذا لا يبطل على مذهبه بالردة كالوضوء، فكان عنه روايتان أن التيمم من غير نية يتأدى أم لا. وجواب آخر: أنه تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية كما تكلم أبو حنيفة في المزارعة على رأي من يرى صحتها وإن كان هو لا يرى بجوازها. م: (كالمحرمية في النكاح) ش: بأن كان الزوجان رضيعين وقد زوج كلا منهما أبوهما ثم أرضعتهما امرأة، أو كانا كبيرين وقد مكنت المرأة ابن زوجها بعد النكاح حيث قال: يرتفع النكاح بينهم بعد الثبوت كما لا ينعقد فيهما ابتداء. والأصل أن كل صفة منافية الحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء م: (كالردة والمحرمية في النكاح) ش: والحدث العمد في الصلاة. فإن قلت: لو سبقه الحدث في الصلاة لا يعيدها فينبغي أن يفسدها؛ لأنها لا تنعقد به ابتداء. قلت: ذلك مخصوص بالنص وهو

قوله – عليه السلام: «من قاء أو رعف في صلاة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» رواه ابن ماجه من حديث عائشة – رضي الله عنها –. م: (ولنا أن الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا) ش: يعني الباقي بعد التيمم صفة كون المرتد طاهرا بذلك التيمم م: (فاعتراض الكفر عليه) ش: أي على التيمم م: (لا ينافيه) ش: أي لا ينافي كونه طاهرا؛ لأن التيمم عند الكفر لا يكون موجودا حتى بطل لوجود ما ينافيه م: (كما لو اعترض على الوضوء) ش: أي كاعتراض الكفر على الوضوء، فإنه لا يبطله للبقاء فيه فكذا التيمم م: (لأنه) ش: أي لأن التيمم م: (خلف عنه) ش: أي عن الوضوء، ولا شك أن حال الخلف دون حال الأصل، فكان مبطلا للأعلى فأولى أن يكون مبطلا للأدنى، بخلاف الصوم والصلاة؛ لأن حكمهما بعد الفراغ عنهما الثواب، وهو لا يجامع الكفر، والتيمم له حكم آخر وراء الثواب وهو الطهارة والكفر يجامعها، فجاز أن ينفي التيمم بعد هذا الحكم، فإن السبب يبقى بعد بقاء أحد الحكمين وإن بطل الآخر، كما في الثواب والطهارة في الوضوء بعد الارتداد. م: (فأخذ حكمه) ش: أي فأخذ الخلف حكم الأصل، فالخلف هو التيمم والأصل هو الوضوء، وقد ذكرنا أن كون التيمم خلفا عن الوضوء مذهب محمد – رحمه الله –. فإن قلت: الردة تحبط العمل لقوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: 5] (المائدة: الآية 5) ووضوءه وتيممه من عمله، فكيف يبقيان بعد الردة. قلت: الردة تحبط ثواب العمل، وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء، فإن الحدث يزول

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=441)

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء) ش: النقض عبارة عن خروجه عن حكمه

الأصلي، وهو كونه مبيح الصلاة م: (لأنه) ش: أي لأن التيمم م: (خلف عنه) ش: أي عن الوضوء م: (فأخذ حكمه) ش: أي حكم الوضوء في النقض، ولا شك أن الأصل أقوى من الخلف، فما كان ناقضا للأقوى كان ناقضا للأضعف بطريق الأولى. م: (وينقضه) ش: أي ينقض التيمم أيضا م: (رؤية الماء) ش: الكافي حتى لو كان لم يكفه لا يلزم استعماله عندنا، وهو قول الحسن، والزهري، وحماد، وابن المنذر، وبه قال مالك. وقال الشافعية في أحد قولي الشافعي: أنه يلزم استعماله ويتيمم به للباقي، وبه قال أحمد في الجنابة، وفي الوضوء له وجهان، وإسناد النقض إلى روية الماء إسناد مجازي؛ لأن الناقض في الحقيقة هو الحدث السابق، لكن يظهر عند الرؤية فأضيف إليه مجازا م: (إذا قدر) ش: أي المتيمم م: (على استعماله) ش: أي على استعمال الماء م: (لأن القدرة هي المرادة بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب) ش: أراد بالوجود هو المذكور في القرآن بقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] وفي قوله – صلى الله عليه وسلم: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» ، وإنما سماه غاية من حيث المعنى لا من حيث الصفة؛ لأنه لم يرد فيه كلمة الغاية، أما في الآية فظاهر. وأما في الحديث فإن قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما لم يجد الماء» ليس غاية للتيمم، حيث لم يقل: إلى وجود الماء، بل فيه بيان مدة التيمم كما في قوله: اجلس ما دمت جالسا، لكن معناهما يتفقان في أن الحكم في ذلك الوقت يخالف ما قبله فسمي باسم الغاية. وقال الأكمل: بل لا يلزم من انتهاء طهورية التراب انتهاء الطهارة الحاصلة به كالماء، فإنه يصير نجسا بالاستعمال أو تنتهي طهوريته وتبقى الطهارة به. قلت: هذا القائل هو الخبازي، ذكره في حواشيه، والجواب أن التراب مطهر مؤقت حكما لا

. . . . . [البناية] حقيقة، على معنى أنه لا تزول طهوريته بدون شيء يتصل به، فثبتت به الطهارة المؤقتة على صفة

التطهير، كالماء لما كان مطهرا حقيقة على معنى أنه لا تزول طهوريته دون شيء يتصل به، فثبتت الطهارة على المائية على أن ما كان ضعيفا لبقاء ما يشترط لابتدائه وعدم الماء شرط لابتداء التيمم، فكذا لبقائه، هذا جواب الخبازي. وقال صاحب "الدراية" : وفيه تأمل؛ لأن كون التراب مطهرا مؤقتا مسلم، لكن الطهارة الحاصلة به مؤقت غير مسلم، وفي زيادات القدرة على الماء تمنع الطهارة بالتيمم ابتداء وبقاء؛ لأن القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف. وقال حافظ الدين في "المستصفى" : العمل بالحديث مشكل؛ لأنه لم يتعرض لانتقاض التيمم السابق، بل فيه بيان أن التيمم لا يجوز بعد رؤية الماء، وجاز أن تكون رؤية الماء منافية للابتداء لا للبقاء، كعدم الشهود في النكاح فإنه يمنع ابتداء النكاح لا البقاء. تعديل الجواب أن يقول: الطهورية صفة راجعة إلى المحل، فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمية في باب النكاح، وهذا الجواب هو الذي ذكره الأكمل عن سؤال الخبازي أخذا من كلام حافظ الدين. وقال صاحب "الدراية" : مع أن هذا بعض الحديث، وتمامه «فإذا وجدت الماء فلتمسه بشرتك» ، وكذا في "المصابيح" و "المبسوط" قيل قوله: «فلتمسه بشرتك» وهذا لفظ "المصابيح" لا يدل على انتقاض الوضوء؛ لأن هذا بطريق الاستحباب، بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في آخره: "فإن ذلك خير" . قلت: قد ذكرنا أن هذا الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم، والدارقطني من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – ولفظ أبي داود: «الصعيد الطيب وضوء لكم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» . وبهذا اللفظ أخرجه النسائي، وابن حبان. وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة ولفظه: «الصعيد وضوء لكم وإن لم يجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير» ، ومن أعجب العجائب أن هؤلاء الشراح أئمة كبار، فإذا وقع حديث لا يشبعون الكلام فيه من جهة الترجيح، ومن جهة الألفاظ، ومن جهة الصحة، فغالبهم يحيلونه على كتاب من كتب

الفقه، وليس هذا من شأن المحققين. وقوله قبل: فلتمسه بشرتك ... إلخ كلام غير صحيح؛ لأن قوله – عليه السلام: «وليمسه بشرته» للوجوب لا للاستحباب، فاستدلال هذا القائل على الاستحباب بقوله: "فإن ذلك خير"

Mas'alah: Does loud laughter nullify tayammum and ghusl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=11)

ينتقض وضوءه. كذا في الظهيرية ولو قهقه فيما يصلي بالإيماء بعذر أو راكبا يومئ بالنقل أو الفرض بعذر انتقض. كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الأعضاء الأربعة فالمغتسل في الصلاة إذا قهقه بطلت الصلاة ولا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد. هكذا في المحيط وهو الصحيح. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=20)

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء" لأنه خلف عنه فأخذ حكمه "وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله" لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=17)

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لأنه خلف عنه فأخذ حكمه

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=20)

قال : (وينقضه نواقض الوضوء) لأنه خلف عنه ، وما ينقض الأصل أولى أن ينقض الخلف لأن الأصل أقوى . قال : (و) ينقضه (القدرة على الماء واستعماله) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ما لم تجد الماء ' والماء موضوع في الحب وغيره بالفلاة لا ينقضه لأنه موضوع للشرب .

Mas'alah: What nullifies tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=129)

من الكافر ابتداء لعدم النية منه.

Mas'alah: What nullifies tayammum according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=129)

(وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء) لأنه خلف عنه فأخذ حكمه (وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله) لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب، [العناية] لا يكون التيمم موجودا حتى يبطل لوجود منافيه بل الباقي صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه، فاعتراضه عليه كالاعتراض على الوضوء، وإنما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه، وليس البقاء كذلك لوجودها. فإن قيل: الردة تحبط العمل لقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] وقوله تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: 5] ووضوءه وتيممه من عمله فكيف يبقيان بعد

الردة أجيب بأن الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء فإن الحدث يزول به وإن كان لا يثاب على وضوئه. قال (وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء) قد تقدم أن التيمم خلف عن الوضوء، ولا شك أن الأصل أقوى من الخلف، فما كان ناقضا للأقوى كان ناقضا للأضعف بطريق الأولى، فكل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم (وينقضه أيضا رؤية الماء عند القدرة على الاستعمال) وإسناد النقض إلى رؤية الماء إسناد مجازي؛ لأن رؤية الماء عند القدرة على الاستعمال شرط لعمل الحدث السابق عمله عندنا، والناقض حقيقة هو الحدث السابق بخروج النجس. قوله: (لأن القدرة هي المراد) قد ذكرنا من قبل. وقوله: (هو غاية لطهورية التراب) سماه غاية من حيث المعنى إذ ليس في لفظ الكتاب العزيز ما يدل على ذلك، والمذكور في الحديث قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ما لم يجد الماء» وكلمة ما للمدة: أي ما دام أنه غير واجد للماء، ولكن معناهما يلتقيان في أن الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله فسمي باسم الغاية. قيل لا يلزم من انتهاء طهورية التراب انتهاء الطهارة الحاصلة به كالماء فإنه يصير نجسا بالاستعمال وتنتهي طهوريته وتبقى الطهارة الحاصلة به. أجيب بأن الطهارة الحاصلة به صفة راجعة إلى المحل، وكل ما هو كذلك فالابتداء

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=22)

(قوله: وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء) لأنه في حكمه وخلف عنه

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=31)

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء، وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله.

Mas'alah: What are the conditions and nullifiers of tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=31)

ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر. ـــــــ يكون عليها غبار، وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هداية. (وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة) وعنه لا يجوز إلا بالتراب فقط، وفي الجوهرة: والخلاف مع وجود التراب، أما إذا عدم فقوله كقولهما. (والنية فرض في التيمم) لأن التراب ملوث؛ فلا يكون مطهرا إلا بالنية و (مستحبة في الوضوء) لأن الماء مطهر بنفسه؛ فلا يحتاج إلى نية التطهير. (وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء) لأنه خلف عنه؛ فأخذ حكمه (وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله) لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب، وخائف العدو والسبع والعطش عاجز حكما، والنائم عند أبي حنيفة قادر تقديرا، حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه، والمراد ماء يكفي للوضوء؛ لأنه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء. هداية. (ولا يجوز التيمم إلا بالصعيد الطاهر) لأن الطيب أريد به الطاهر [1] ، ولأنه آلة التطهير، فلابد من طهارته في نفسه كالماء. اهـ. هداية. ولا يستعمل التراب بالاستعمال، فلو تيمم واحد من موضع وتيمم آخر بعده منه جاز. (1) الطيب في النص الكريم وهو قوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا المراد به الطاهر بالإجماع فلو تيمم بغبار

ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع عليه ذلك الغبار بعد جفافه فإنه لا يكون نجسا

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=17)

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء، وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=18)

(وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء) لأنه خلف عنه؛ فأخذ حكمه (وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله) لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب، وخائف العدو والسبع والعطش عاجز حكما، والنائم عند أبي حنيفة قادر تقديرا، حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه، والمراد ماء يكفي للوضوء؛ لأنه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء. هداية.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=247)

[نواقض التيمم] قوله: وينقضه. أي: ينقض التيمم ما ينقض الوضوء؛ لأن ما ينقض الأصل فلأن ينقض الخلف أولى (2) .

Mas'alah: What nullifies tayammum and what does not nullify it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=125)

(نوع آخر) في بيان ما يبطل التيمم وما لا يبطل يجب أن يعلم بأن ما يبطل الوضوء يبطل التيمم لأن التيمم خلف عن الوضول وبدل عنه، وما لا يبطل الأصل لا يبطل الخلف والبدل ضرورة.

Mas'alah: What nullifies tayammum according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=684)

وينقضه ناقض الوضوء لأنه خلف عن الوضوء فيأخذ حكمه وايضا الاصل اقوى من الخلف فما كان ناقضا للاقوى كان ناقضا للاضعف بالطريق الاولى قال وقدرته على ماء كاف لطهره أي قدرة المتيمم على ماء كاف لطهره الذي تيمم بدلا عنه واستدلوا على ذلك بحديث الصعيد الطيب طهور المسلم ولوالي عشر حجج مالم يجد الماء واورد عليه بوجهين احدهما ما في العناية وغيره من أن الحديث لا يفيد الا أنتهاء الطهورية الثابتة للتراب بوجود الماء ولا يلزم منه أنتهاء الطهارة الحاصلة به كالماء فأنه يصير نجسا بالاستعمال وتنتهي طهورية وتبقى الطهارة به وثانيهما ما ذكره النسفي في المستصفى أنه ليس فيه تعرض لأنتقاض التيمم السابق بل فيه بيان أن التيمم لا يجوز بعد رؤية الماء وجاز أن تكون رؤية الماء وجاز أن تكون رؤية الماء منافية للابتداء لا للبقاء كعدم الشهود في النكاح فأنه يمنع ابتداء النكاح لا البقاء واجيب على ما في البناية وغيره عن الاول بأن التراب مطهر موقت فتثبت به الطهارة الموقتة الى وجود الماء

بخلاف الماء فأن لما كان مطهرا حقيقة فتثبت الطهارة به غير موقتة وعن الثاني بأن الطهارة صفة راجعة الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمية في باب النكاح واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث المذكور فاذا وجدت الماء فلتمسه بشرتك وفي رواية البزار وغيره فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فأن ذلك خير له واورد عليه بأن الامر في قوله فليمسه بشرتك للاستحباب بدليل قوله فأن ذلك خير له واجيب عنه بأنه ليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز أن له عند رؤية الماء لكن الوضوء خير بل المراد أن الوضوء واجب ولا يجوز التيمم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فليتق الله والخير ههنا مستعمل مقابلا للشر ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع أنه لا خير ولاحسن لمستقر اصحاب النار قطعا ثم ههنا مباحث لابد من الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on the nullifiers of tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=54)

ته ضرورية؛ لأن الحدث يقارنها أو يطرأ عليها فلا تعتبر في حق الصحيح، وإذا كان معهم ماء فقد فات الشرط في حق المقتدين فلا يبقى التراب طهورا في حقهم، فلم تبق طهارة الإمام طهارة في حقهم فلا يصح اقتداؤهم به،

Mas'alah: What nullifies tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=54)

[فصل في بيان ما ينقض التيمم] (فصل) : وأما بيان ما ينقض التيمم فالذي ينقضه

نوعان: عام، وخاص أما العام فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم، وقد مر بيان ذلك كله في موضعه. وأما الخاص: وهو ما ينقض التيمم على الخصوص

فوجود الماء، وجملة الكلام فيه أن المتيمم إذا وجد الماء لا يخلو إما إن وجده قبل الشروع في الصلاة، وإما إن وجده في الصلاة، وإما إن وجده بعد الفراغ منها فإن وجده قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه عند عامة العلماء. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا ينتقض التيمم بوجود الماء أصلا، وجه قوله أن الطهارة بعد صحتها لا تنقض إلا بالحدث، ووجود الماء ليس بحدث. (ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «التيمم وضوء المسلم، ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث» جعل التيمم وضوء المسلم إلى غاية وجود الماء، والممدود إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية ولأن التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز المصير إلى الخلف مع وجود الأصل كما في سائر الأخلاف مع أصولها. وقوله: "وجود الماء ليس بحدث،" مسلم وعندنا أن المتيمم لا يصير محدثا بوجود الماء، بل الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء، إلا أنه لم يظهر حكم ذلك الحدث في حق الصلاة المؤداة. ثم وجود الماء نوعان: وجوده من حيث الصورة والمعنى: وهو أن يكون مقدور الاستعمال له، وأنه ينقض التيمم ووجوده من حيث الصورة دون المعنى: وهو أن لا يقدر على استعماله وهذا لا ينقض التيمم، حتى لو مر المتيمم على الماء الكثير وهو لا يعلم به، أو كان غافلا أو نائما لا يبطل تيممه، كذا روي عن أبي يوسف. وكذا لو مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول إليه؛ لخوف عدو أو سبع لا ينتقض تيممه، كذا ذكر محمد بن مقاتل الرازي وقال: هذا قياس قول أصحابنا؛ لأنه غير واجد للماء فكان ملحقا بالعدم. وكذا إذا أتى بئرا وليس معه دلو أو رشاء أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش؛ لا

ينتقض تيممه لما قلنا، وكذا لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في جب أو نحوه، على قياس ما حكي عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام؛ لأنه معد للسقيا دون الوضوء إلا أن يكون كثيرا فيستدل بالكثرة على أنه معد للشرب والوضوء جميعا؛ فينتقض تيممه، والأصل فيه أن كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا. ثم وجود الماء إنما ينقض التيمم إذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء أو الاغتسال، فإن كان لا يكفي لا ينقض عندنا، وعند الشافعي قليله وكثيره ينقض والخلاف في البقاء كالخلاف في الابتداء وقد مر ذكره في بيان الشرائط، وعلى هذا يخرج ما ذكره محمد في الزيادات لو أن خمسة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم انتقض تيممهم جميعا؛ لأن كل واحد منهم قدر على استعماله على سبيل البدل، فكان كل واحد منهم واجدا للماء صورة ومعنى فينتقض تيممهم جميعا؛ ولأن كل واحد منهم قدر على استعماله بيقين وليس البعض أولى من البعض فينتقض تيممهم احتياطا ولو كان لرجل ماء فقال: أبحت لكم هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء، وهو قدر ما يكفي لوضوء أحدهم انتقض تيممهم جميعا لما قلنا، ولو قال: هذا الماء لكم لا ينتقض تيممهم بإجماع بين أصحابنا أما على أصل أبي حنيفة فلأن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح فلم يثبت الملك رأسا. وأما على أصلهما فالهبة وإن صحت وأفادت الملك لكن لا يصيب كل واحد منهم ما يكفي لوضوئه، فكان ملحقا بالعدم، حتى أنهم لو أذنوا لواحد منهم بالوضوء انتقض تيممه عندهما؛ لأنه قدر على ما يكفي للوضوء وعنده الهبة فاسدة فلا يصح الإذن. وعلى هذا الأصل مسائل في الزيادات: مسافر محدث على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ومعه ما يكفي لأحدهما غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء. وروى الحسن عن أبي يوسف أنه يتوضأ به، وهو قول حماد، ووجهه أن الحدث أغلظ النجاستين بدليل أن الصلاة مع الثوب النجس جائزة في الجملة للضرورة، ولا جواز لها مع الحدث بحال. (ولنا) أن الصرف إلى النجاسة يجعله مصليا

بطهارتين حقيقية وحكمية فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة، ويجب أن يغسل ثوبه من النجاسة، ثم يتيمم ولو بدأ بالتيمم لا يجزيه وتلزمه الإعادة؛ لأنه قدر على ماء ولو توضأ به تجوز به صلاته. وإن وجد الماء في الصلاة فإن وجده قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير انتقض تيممه، وتوضأ به واستقبل الصلاة عندنا، وللشافعي ثلاثة أقوال: في قول مثل قولنا، وفي قول يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبني وفي قول يمضي على صلاته، وهو أظهر أقواله، ووجهه أن الشروع في الصلاة قد صح فلا يبطل برؤية الماء، كما إذا رأى بعد الفراغ من الصلاة وهذا، لأن رؤية الماء ليس بحدث والموجود ليس إلا الرؤية فلا تبطل

الصلاة، وإذا لم تبطل الصلاة فحرمة الصلاة تعجزه عن استعمال الماء فلا يكون واجدا للماء معنى، كما إذا كان على رأس البئر ولم يجد آلة الاستقاء. (ولنا) أن طهارة التيمم انعقدت ممدودة إلى غاية وجود الماء بالحديث الذي روينا فتنتهي عند وجود الماء، فلو أتمها لأتم بغير طهارة، وهذا لا يجوز وبه تبين أنه لم تبق حرمة الصلاة. وقوله: إن رؤية الماء ليست بحدث فلا تبطل الطهارة قلنا: بلى، وعندنا لا تبطل بل تنتهي لكونها مؤقتة إلى غاية الرؤية؛ ولأن المتيمم لا يصير محدثا برؤية الماء عندنا، بل بالحدث السابق على الشروع في الصلاة إلا أنه لم يظهر أثره في حق الصلاة المؤداة للضرورة، ولا ضرورة في الصلاة التي لم تؤد فظهر أثر الحدث السابق وصار كخروج الوقت في حق المستحاضة؛ ولأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وذلك يبطل حكم البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت. وإن وجده بعد ما قعد قدر التشهد الأخير، أو بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد إلى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويلزمه الاستقبال، وعند أبي يوسف ومحمد يبطل تيممه وصلاته تامة، وهذه من المسائل المعروفة بالاثنا عشرية والأصل فيها أن ما كان من أفعال المصلي ما يفسد الصلاة لو

وجد في أثنائها لا يفسدها إن وجد في هذه الحالة بإجماع بين أصحابنا، مثل الكلام والحدث العمد والقهقهة ونحو ذلك، وعند الشافعي تفسد بناء على أن الخروج من الصلاة بالسلام ليس بفرض عندنا، وعنده فرض على ما يذكر. وأما ما ليس من فعل المصلي بل هو معنى سماوي لكنه لو اعترض في أثناء الصلاة يفسد الصلاة، فإذا وجد في هذه الحالة هل يفسدها؟ قال أبو حنيفة: يفسدها. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسدها، وذلك كالمتيمم يجد ماء، والماسح على الخفين إذا انقضى وقت مسحه، والعاري يجد ثوبا، والأمي يتعلم القرآن، وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان، وصاحب الترتيب إذا تذكر فائتة، ودخول وقت العصر يوم الجمعة وهو في صلاة الجمعة، وسقوط الخف عن الماسح عليه إذا كان واسعا بدون فعله، وطلوع الشمس في هذه الحالة لمصلي الفجر والمومئ إذا قدر على القيام، والقارئ إذا استخلف أميا، والمصلي بثوب فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يجد ماء ليغسله فوجد في هذه الحالة. وقاضي الفجر إذا زالت الشمس، والمصلي إذا سقط الجبائر عنه عن برء. وقضية الترتيب ذكر كل واحدة من هذه المسائل في موضعها وإنما جمعناها اتباعا للسلف وتيسيرا للحفظ على المتعلمين، ومن مشايخنا من قال: إن حاصل الاختلاف يرجع إلى أن خروج المصلي من الصلاة بفعله فرض عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بفرض، ومنهم من تكلم في المسألة من وجه آخر وجه قولهما: أن الصلاة قد انتهت بالقعود قدر التشهد لانتهاء أركانها «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – حين علمه التشهد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» والصلاة بعد تمامها لا تحتمل الفساد، ولهذا لا تفسد بالسلام والكلام والحدث العمد والقهقهة، ودل الحديث على أن الخروج بفعله ليس بفرض؛ لأنه وصف الصلاة بالتمام، ولا تمام يتحقق مع بقاء ركن من أركانها ولهذا قلنا: إن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة ليست بفرض، وكذا إصابة لفظ السلام؛ لأن

تمام الشيء وانتهاءه مع بقاء شيء منه محال، إلا أنه لو قهقه في هذه الحالة تنتقض طهارته؛ لأن انتقاضها يعتمد قيام التحريمة، وأنها قائمة، فأما فساد الصلاة فيستدعي بقاء التحريمة مع بقاء الركن ولم يبق عليه ركن من أركان الصلاة لما بينا؛ ولأن الخروج من الصلاة ضد الصلاة؛ لأنه تركها، وضد الشيء كيف يكون ركنا له؟ ولأن عند أبي حنيفة يحصل الخروج بالحدث العمد والقهقهة والكلام، وهذه الأشياء حرام ومعصية فكيف تكون فرضا؟ . والوجه لتصحيح مذهب أبي حنيفة في عدة من هذه المسائل من غير البناء على الأصل الذي ذكرنا أن فساد الصلاة ليس لوجود هذه العوارض، بل بوجودها يظهر أنها كانت فاسدة، (وبيان) ذلك أن المتيمم إذا وجد الماء صار محدثا بالحدث السابق في حق الصلاة التي لم تؤد؛ لأنه وجد منه الحدث ولم يوجد منه ما يزيله حقيقة؛ لأن التراب ليس بطهور حقيقة إلا أنه لم يظهر حكم الحدث في حق الصلاة المؤداة للحرج كي لا تجتمع عليه الصلوات فيخرج في قضائها فسقط اعتبار الحدث السابق دفعا للحرج، ولا حرج في الصلاة التي لم تؤد، وهذه الصلاة غير مؤداة فإن تحريمة الصلاة باقية بلا خلاف وكذا الركن الأخير باق؛ لأنه وإن طال فهو في حكم الركن كالقراءة إذا طالت فظهر

Mas'alah: What nullifies tayammum and what are its requirements?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=6)

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه أيضا رؤية الماء إذا أقدر على استعماله ولا يتيمم إلا بصعيد طاهر ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ وإلا تيمم وصلى

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=129)

)

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=129)

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء) لأنه خلف عنه فأخذ حكمه (

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=114)

)

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=114)

نواقض التيمم)

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=85)

نواقض التيمم: - 1 - ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء والغسل، لأن ناقض الأصل

ناقض البدل. – 2 – زوال العذر المبيح للتيمم. – 3 – إذا وجد الماء أثناء الصلاة بطلت صلاته، أما لو وجده بعد الصلاة صحت ولا تجب الإعادة في حقه لا في الوقت ولا في بعده. لما روي عن نافع قال: "تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة" [1] . (1) الدارقطني: ج 1 / ص 186.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=134)

مهمة نظمها ابن الشحنة بقوله: ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما إن بله يتضرر وبه أفتى قاضي الهداية. قلت: وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر "وينقضه" أي التيمم "ناقض الوضوء" لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه ـــــــ. إلا به قاله في الشرح قوله: "ولو كان أكثر البدن" الأولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحا تيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد قوله: "والكثرة الخ" لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء وأما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما في البحر قوله: "تيمم في الأصح" وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه في المحيط والخانية قال في البحر ولا يخفى أنه أحوط فكان أولى قال المؤلف في حاشية الدرر والحاصل أن التصحيح اختلف قوله: "لأن أحدا إلخ" قد يقال ان الغسل سقط هنا للحرج أو لأنه يضر ما حاذاه من الجدري قوله: "بمروره" أي الماء يعني بلته والأولى أن يقول بإمراره قوله: "فعلي خرقة" في كلام الحلبي ما يفيد أنه يشدها عند

إرادة المسح إن لم تكن مشدودة قوله: "صار كغالب الجراحة" أي فيتيمم ولو قيل انه يمسح الأعلى ويغسل الأسفل لكان حسنا قال في الشرح ولم أر من تكلم عليه قوله: "ويسقط مسح الرأس الخ" وظاهره انه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم وسيأتي أنه أحد قولين قوله: "ما إن بله" أي قدر وقوله من الداء بيان مقدم على مبينه والضمير في بله يرجع إلى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف أي أن بل محل هذا القدر من الداء يتضرر قوله: "وكذا يسقط غسله" أي وينتقل الحكم لمسحه فإن ضره مسح على الخرقة فإن ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتي ما يفيده قوله: "ناقض الوضوء" لو قال ناقض الأصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن وأجاب الحموي بأن المراد بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث أو جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازا ذكره السيد.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=79)

قوله (أو حدث) كرشح بول

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=130)

وينقضه ناقض الأصل، والقدرة على استعمال الماء [1]، ومأبطلنازه بالارتداد كالوضوء [2]، ومروحر ناعس به ناقض [3]، وأبقياسمه [4]، وهو روحاية عنه [5].

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=78)

قوله: (وينقضه) أي التيمم (ما ينقض الوضوء) لأن ما ينقض الأصل: فلأن ينقض الخلف أولى.

Mas'alah: What nullifies tayammum and what are its conditions?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=15)

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على

استعماله ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=39)

8 - [نواقض التيمم] 1 - وينقضه ناقض الوضوء. 2 - والقدرة على استعمال الماء الكافي.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=23)

نواقض التيمم وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=63)

لم يذكر المؤلف مبطلات التيمم، وهي: أولا: وجود الماء. فإذا تيمم لعدم وجود الماء بطل بوجوده. ويبطل التيمم بوجود الماء حتى ولو وجده في أثناء الصلاة. مثال: إنسان تيمم لعدم الماء، ثم صلى، وفي أثناء الصلاة وجد الماء، إما بنزول مطر أو قدوم شخص معه الماء، فهنا يبطل تيممه ويقطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة. وهذا القول هو الراجح. لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد للماء فيبطل حكم التيمم. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (... فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) . رواه أبو داود وهذا واجد للماء. وهذا مذهب أبي حنيفة ورجحه ابن حزم. وذهب بعض العلماء إلى أنه يكمل الصلاة ولا يقطعها. والصحيح الأول. • وأما التيمم لمرض لم يبطل بوجوده، لأنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء، ولكن يبطل بالبرء وزوال المبيح وهو المرض. ثانيا: بمطلات الوضوء. لأن البدل له حكم المبدل.

Mas'alah: What nullifies tayammum in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=40)

قال – رحمه الله – (بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته) أي بل ينقض التيمم ناقض الوضوء والقدرة على الماء، أما الأول فلأنه خلف عن الوضوء فيأخذ حكمه. وأما الثاني فالمراد به طهور الحدث السابق عند القدرة على الماء؛ لأن [حاشية الشلبي] بعبادة مقصودة لنفسه ولا هو من جنس أجزاء الصلاة فيقع طهورا اهـ فإن قلت ذكرت أن نية التيمم لرد السلام لا تصححه على ظاهر المذهب مع «أنه – صلى الله

عليه وسلم – تيمم لرد السلام» على ما أسلفته في الأول فالجواب إن قصد رد السلام بالتيمم لا يستلزم أن يكون نوى عند فعل التيمم التيمم له بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم، ثم يرد السلام إذا صار طاهرا. اهـ. كمال (قوله ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة) ويكفي للحدثين أن ينوي الطهارة في المختار فقد روي عن محمد أن من تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة. اهـ. زاد الفقير. (قوله فعلى هاتين الروايتين) أي رواية النوادر ورواية الحسن. اهـ. (قوله فرض عندهم) أي عند أصحابنا الثلاثة. اهـ. (قوله فلا يخالفه في وصفه) قلنا بل الأصل أن الخلف لا يفارق الأصل لكن قد يفارقه لاختلاف حالهما ألا ترى أن الوضوء بالأعضاء الأربع بخلاف التيمم، وسن التكرر في الوضوء دون التيمم. اهـ. كاكي. (قوله والإسلام له صحة بدون الطهارة) يقتضي أنه لو تيمم للصلاة صح عندهما وليس كذلك، والحاصل أنهما لا يصححان منه تيمما أصلا بناء على عدم صحة النية منه فما يفتقر إليها لا يصح منه، وهذا لأن النية تصير الفعل منتهضا سببا للثواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر، ولذا صححوا وضوءه لعدم افتقاره إلى النية، ولم يصححه الشافعي لما افتقر إليها عنده. اهـ. كمال (قوله: لأن الكفر ينافيه) باعتبار عدم الأهلية فإن الكافر لو تيمم لا يصح نوى أو لم ينو لأنه شرع لأداء الصلاة والتقصير عن عهدة التكليف، والكافر ليس من أهل فعله فعلى هذا يبطل تيممه عنده نوى أو لم ينو. اهـ. كاكي أو نقول عدم جواز التيمم للكافر عنده لا لاشتراط النية بل؛ لأن الشارع جعله طهور المسلم بقوله – عليه الصلاة والسلام – «التراب طهور المسلم» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «التيمم طهور المسلم» الحديث. ولهذا لا يصح من الكافر بالاتفاق فعلم أن الكفر مناف لطهوريته وبالارتداد ارتفعت طهوريته. اهـ. كاكي. (قوله والبقاء كالمحرمية) بأن كان الزوجان رضيعين، وقد زوج كلا منهما أبواهما ثم أرضعتهما امرأة أو كانا كبيرين، وقد مكنت المرأة ابن زوجها بعد النكاح حيث يرتفع النكاح فيهما بعد الثبوت كما لا ينعقد فيهما ابتداء،

والأصل أن كل صفة منافية بحكم يستوي فيه الابتداء والبقاء كالردية والمحرمية في النكاح والحدث العمد في الصلاة فإن قيل لو سبقه حدث في الصلاة لا يفسدها فثبت أن يفسدها؛ لأنها لا تنعقد به ابتداء قلنا ذلك مخصوص بالنص، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «من قاء أو رعف» الحديث. اهـ. كاكي. (قوله لإنشاء النية) أي لأنها عبادة (قوله فالمراد به طهور الحدث السابق) التيمم يرفع الحدث عندنا لكن رفعا ممتدا إلى وجود الماء، فإذا وجد عاد الحدث السابق وعند الشافعي لا يرفعه بل يبيح الصلاة، وإن كان الحدث موجودا كما في سائر الأعذار، وثمرة الاختلاف تظهر في أنه يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا، ويصلي فرضا واحدا أو النوافل تبعا له عنده

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=44)

وأما ما يبطل التيمم فنقول كل ما يبطل الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي فإنه يبطله

Mas'alah: What specifically nullifies tayammum besides the nullifiers of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=44)

وأما ما يبطله على الخصوص فهو رؤية الماء وأصله قوله عليه السلام التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=458)

(وينقضه [(1)] : ناقض الوضوء [(2)] ، وقدرته [(3)] على ماء كاف [(4)] لطهره(5)) حتى إذا قدر على الماء ولم يتوضأ، ثم عدم أعاد التيمم. (1) قوله: وينقضه ؛ إسناد النقض إلى القدرة مجازي؛ لأن الناقض حقيقة هو الحدث السابق، وزوال المبيح للتيمم شرط لظهور عمله، وإلى ناقض الوضوء حقيقي. (2) قوله: ناقض الوضوء؛ لأنه خلف عن الوضوء، فيأخذ حكمه، وأيضا الأصل أقوى من الخلف، فما كان ناقضا للأقوى كان ناقضا للخلف، إلا ضعف بالطريق الأولى. (3) قوله: وقدرته؛ هذا أولى من قول صاحب ((الهداية)) : ورؤية الماء؛ فإنه لا يصدق إلا في التيمم؛ لعدم الماء، مع أن كل عذر يباح به التيمم ينتقض بزواله، فإن المريض إذا تيمم للمرض ثم صح انتقض تيممه، وكذا إذا تيمم للبرد ثم زال البرد، والمراد بالقدرة القدرة الشرعية، فيخرج وجدان ماء الغصب والوديعة؛ فإنه لا يباح له استعماله، فلا ينتقض به التيمم. (4) قوله: كاف؛ في إطلاقه إشارة إلى اعتبار الأدنى، فلو وجد ماء فغسل به كل عضو مرتين أو ثلاثا فنقص عن إحدى رجليه مثلا بطل تيممه على المختار؛ لأنه لو اقتصر على المرة الواحدة كفاه. كذا في ((خلاصة الفتاوى)) . اي انكر صاحب الماء من اعطائه اي قبل الصلاة او بعد الصلاة عند السوال ولا عبرة بالظن البين خطاؤها تفريع على انتقاضه بالقدرة على الماء. (5) أي للوضوء لو محدثا وللاغتسال لو جنبا، واحترز به عما إذا كان يكفي لبعض أعضائه، أو يكفي للوضوء، وهو جنب، فلا يلزمه استعماله عندنا ابتداء، وأيضا اعتبار الأدنى فلو وجد ماء فغسل به كل عضو مرتين أو ثلاثا فنقص عن احدى رجليه مثلا بطل تيممه على المختار؛ لأنه لو اقتصر على المرة الواحدة كفاه. كذا في ((البحر)) (1: 160) ، و ((رد المحتار)) (1: 170) .

Sub-topic – Nullification by Finding Water

Mas'alah: What conditions regarding water availability nullify tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

(وقدرة ماءة) ولو إباحة في صلاة (كاف لطهره) ولو مرة مرة (فضل عن حاجته) كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة، لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم (لا) تنقصه (ردة، وكذا) ينقضه (كل ما يمنع وجوده التيمم إذا وجد بعده) لان ما جاز بعذر بطل بزواله، فلو تيمم لمرض بطل ببرئه أو لبرد بطل بزواله.

Mas'alah: What nullifies tayammum and who is more entitled to water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=249)

وناقضه ناقض الأصل) ولو غسلا، [رد المحتار] إماما، لكن في السراج أن الميت أولى؛ لأن غسله يراد للتنظيف وهو لا يحصل بالتراب. اهـ تأمل. ثم رأيت بخط الشارح عن الظهيرية أن الأول أصح وأنه جزم به صاحب الخلاصة وغيره. اهـ. وفي السراج أيضا لو كان يكفي للمحدث فقط كان أولى به؛ لأنه يرفع حدثه (قوله فهو أولى) ؛ لأنه أحق بملكه سراج (قوله ينبغي صرفه للميت) أي ينبغي لكل منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقل بالكل؛ لأنه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت

فلم يكن الجنب أولى، بخلاف ما لو كان الماء مباحا فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى فافهم. [تتمة] قال في المعراج: والأب أولى من ابنه لجواز تملكه مال ابنه. اهـ (قوله جاز) ؛ لأنه لم يصر مستعملا، إنما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء شرح المنية. ونحوه ما قدمناه عن النهر، وهو المذكور في الحلية فافهم. (قوله ولا يخاف العطش) إذ لو خافه لا يحتاج إلى حيلة لاشتغاله بحاجته الأصلية. والظاهر أن عطش غيره من أهل القافلة كعطشه وإن كان لا يسقيهم منه، إذ لو اضطر أحدهم إليه وجب دفعه له فيما يظهر، ولذا جاز له قتاله كما مر (قوله بما يغلبه) أي بشيء يخرجه عن كونه ماء مطلقا كماء ورد أو سكر مثلا (قوله أو يهبه) أي ممن يثق بأنه يرده عليه بعد ذلك فافهم (قوله على وجه يمنع الرجوع) كذا ذكره في شرح المنية، لقول قاضي خان: إن قولهم الحيلة أن يهبه من غيره ويسلمه ليس بصحيح عندي؛ لأنه إذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم؟ قال في شرح المنية: وهو الفقه بعينه، والحيلة الصحيحة أن يخلطه إلخ. قلت: لكن يدفع هذا قوله: على وجه يمنع الرجوع، أي بأن تكون الهبة بشرط العوض. وأيضا فقد أجاب في الفتح بأن الرجوع في الهبة مكروه وهو مطلوب العدم شرعا، فيجوز أن يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك وإن قدر عليه. قال في الحلية، وهو الحسن. أقول: على أن الرجوع في الهبة يتوقف على الرضا أو القضاء. لكن قد يقال: إنه ما وهبه إلا ليسترده والموهوب منه لا يمنعه إذا طلبه الواهب وذلك يمنع التيمم. والجواب: أنه يسترده بهبة أو شراء لا بالرجوع فلا يلزم المكروه، والموهوب منه إذا علم بالحيلة يمتنع من دفعه للوضوء، تأمل. (قوله وناقضه ناقض الأصل إلخ) أي ما جعل التيمم بدلا عنه من وضوء أو غسل. واعلم أن كل ما نقض الغسل مثل المني نقض الوضوء ويزيد الوضوء بأنه ينتقض بمثل البول، فالتعبير ب ناقض الوضوء كما في الكنز يشمل ناقض الغسل، فيساوي التعبير بناقض الأصل كما في البحر. واعترضه المصنف في منحه بما حاصله أنه وإن نقض

تيمم الوضوء كل ما نقض الغسل، لكن لا ينقض تيمم الغسل كل ما نقض الوضوء؛ لأنه إذا تيمم عن جنابة ثم بال مثلا فهذا ناقض للوضوء لا ينتقض به تيمم الغسل بل تنتقض طهارة الوضوء التي في ضمنه، فتثبت له أحكام الحدث لا أحكام الجنابة فقد وجد ناقض الوضوء ولم ينتقض تيمم الجنابة، فظهر أن التعبير بناقض الأصل أولى من ناقض الوضوء لشموله التيمم عن الحدثين فأين المساواة؟ ،. اهـ لكن في عبارة المصنف في المنح حذف المضاف من بعض المواضع فذكرناه ليزول الاشتباه فافهم.

Mas'alah: Does finding sufficient water nullify tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=159)

(قوله: وقدرة ماء فضل عن حاجته) أي وينقضه أيضا القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته قيدنا بالكافي؛ لأن غيره وجوده كعدمه وقد قدمناه فلو وجد المتيمم ماء فتوضأ به فنقص عن إحدى رجليه إن كان غسل كل عضو ثلاثا أو مرتين انتقض تيممه، وهو المختار أو مرة لا ينتقض؛ لأنه في الأول وجد ماء يكفيه إذ لو اقتصر على المرة كفاه كذا في الخلاصة وقيدنا بالفاضل؛ لأنه لو لم يكن فاضلا عنها فهو مشغول بها، وهو كالمعدوم كما بيناه وفي قوله وقدرة ماء إشارتان الأولى إفادة أن الوجود المذكور في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] بمعنى القدرة بخلاف الوجود المذكور في الكفارات، فإنه بمعنى الملك حتى لو أبيح له الماء لا يجوز له التيمم للقدرة ولو عرض على المعسر الحانث الرقبة يجوز له التكفير بغير الإعتاق الثانية أن التعبير بالقدرة أولى من التعبير برؤية الماء المشروطة بالقدرة على استعماله كما وقع في الهداية؛ لأن القدرة أعم من أن تكون برؤية الماء أو بغيره، فإن المريض إذا تيمم

للمرض ثم زال مرضه انتقض تيممه كما صرح به قاضي خان في فتاويه ومن تيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه كما صرح به في المبتغى فإذا تيمم للمرض أو للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض أو البرد ينتقض تيممه لقدرته على استعمال الماء، وإن لم يكن الماء موجودا فالحاصل أن كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا فلو قالوا وينقضه زوال ما أباح التيمم لكان أظهر في المراد وإسناد النقض إلى زوال ما أباح التيمم إسناد مجازي؛ لأن الناقض حقيقة إنما هو الحدث السابق بخروج النجس وزوال المبيح شرط لعمل الحدث السابق عمله عنده واستدلوا له بقوله – صلى الله عليه وسلم – التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء؛ لأن مقتضاه خروج ذلك التراب الذي تيمم به من الطهورية إذا وجد الماء ويستلزم انتفاء أثره، وهو طهارة المتيمم لكن قال في فتح القدير: ويرد عليه أن قطع الاعتبار الشرعي طهورية التراب إنما هو عند الرؤية مقتصرا، فإنما يظهر في المستقبل إذ لو استند ظهر عدم صحة الصلوات السابقة وما قيل إنه وصف يرجع إلى المحل فيستوي فيه الابتداء والبقاء لا يفيد دفعا ولا يمسه والأوجه الاستدلال بقوله – صلى الله عليه وسلم – في بقية الحديث فإذا وجده فليمسه بشرته وفي إطلاقه دلالة على نفي تخصيص الناقضية بالوجدان خارج الصلاة كما هو قول الأئمة الثلاثة اهـ. فالحاصل أن الحديث لا يفيد إلا انتهاء الطهورية بوجد الماء ولا يلزم من انتهاء الطهورية انتهاء الطهارة الحاصلة به كالماء تزول عنه الطهورية بالاستعمال وتبقى الطهارة

Mas'alah: What is the correct legal basis for tayammum being nullified by finding water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=160)

وقال بعض الأفاضل قولهم إن الحدث السابق ناقض حقيقة لا يناسب قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورية ولا خلف عن الوضوء بل هو أحد نوعي الطهارة فكيف يصح أن يقال عمل الحدث السابق عمله عند القدرة فالأولى أن يقال لما كان عدم القدرة على الماء شرطا لمشروعية التيمم وحصول الطهارة فعند وجودها لم يبق مشروعا فانتفى؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط والمراد بالنقض انتفاؤه

Mas'alah: When does finding shared water invalidate tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=161)

وقد علم مما قدمناه أن الإباحة كالملك في النقض فلو وجدوا مقدار ما يكفي أحدهم انتقض تيممهم بخلاف ما إذا كان مشتركا بينهم، فإنه لا ينتقض إلا أن يكون بين الأب والابن، فإن الأب أولى؛ لأن له تملك مال الابن عند الحاجة كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is gifted to a group?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=161)

ولو وهب لجماعة ماء يكفي أحدهم لا ينتقض تيممهم أما عنده فلفسادها للشيوع، وأما عند هما فللاشتراك فلو أذنوا لواحد لا يعتبر إذنهم ولا ينتقض تيممه لفسادها وعندهما يصح إذنهم فانتقض تيممه كذا في كثير من الكتب

Mas'alah: Does seeing water nullify tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=441)

وينقضه أيضا رؤية المادة إذا قدر على استعماله؛ لأن القدرة هي المرادة بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب، [البناية] به وإن كان لا يثاب على عمل الوضوء. (

Mas'alah: Does seeing water nullify tayammum for a sleeping person or one in fear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

التراب، وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عند أبي حنيفة رحمه الله قادر تقديرا حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده والمراد ماء يكفي للوضوء لأنه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء

Mas'alah: Does seeing water nullify tayammum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=17)

وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عند أبي حنيفة رحمه الله قادر تقديرا حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده والمراد ماء يكفي للوضوء لأنه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء

Mas'alah: Does seeing water nullify tayammum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=22)

(قوله: وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله) رؤية الماء غير ناقضة؛ لأنها ليست بخارج

نجس فلم يكن حدثا وإنما الناقض الحدث السابق وإنما أضاف الانتقاض إليها؛ لأن عمل الناقض السابق يظهر عندها فأضيف إليها مجازا والمراد رؤية ما يكفي لرفع حدثه أما لو رأى ما لا يكفيه أو يكفيه إلا أنه محتاج إليه للعطش أو للعجن لم ينتقض تيممه وإنما قال إذا قدر على استعماله؛ لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب، وخائف العدو أو السبع عاجز غير قادر حكما ولو مر على الماء وهو لا يعلم به إن كان نائما لم ينقض تيممه، وإن مر عليه وهو في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو أو سبع لم ينتقض أيضا وفي الفتاوى إذا مر على الماء وهو نائم أو لا يعلم به لا يبطل تيممه وهذا إنما يتصور فيمن تيمم للجنابة أو مر وهو نائم في الصلاة راكبا أو ماشيا وهو نائم وإلا فقد ينقض تيممه بالنوم، وقال بعضهم إذا مر بالماء وهو نائم فعند أبي يوسف لا ينتقض تيممه وعند محمد ينتقض وعند أبي حنيفة مثل قول محمد. وفي الهداية والنائم عند أبي حنيفة قادر تقديرا وخائف السبع عاجز حكما، والفرق بين النائم والخائف أن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر خصوصا على وجه لا يتخلله اليقظة المشعرة بالماء فلم يعتبر نومه كاليقظان حكما.

Mas'alah: Does seeing water nullify tayammum?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=247)

قوله: ورؤية الماء. أي: وينقضه أيضا رؤية الماء، بشرط أن يقدر على استعماله (3) ؛ =

1/ 27، مختصر خليل ص 17، حاشية العدوي 1/ 190، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 70، حاشية الجمل 1/ 196، الفروع 1/ 209، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 299. (1) وفاقا للثلاثة، إلا أنه عند المالكية لا يجوز لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء على المشهور عندهم. المبسوط 1/ 111، المختار 1/ 21، القوانين ص 30، فتح الوهاب 1/ 196، تحفة المحتاج 1/ 325، الروض المربع ص 39، كشاف القناع 1/ 161. (2) وكذا عند المالكية، وينقضه أيضا عند المالكية: وجود الماء قبل الصلاة، ولا ينقضه بعد الدخول فيها. ويبطل التيمم عند الشافعية: ما أبطل الوضوء، ورؤية الماء في غير وقت الصلاة، والردة. وعند الحنابلة: يبطل بما يبطل به الوضوء، ووجود الماء، وخروج الوقت، وزوال المبيح له. الكتاب 1/ 32، الهداية 1/ 28، العناية 1/ 133، الجوهرة النيرة 1/ 26، المختار 1/ 22، تحفة الفقهاء 1/ 44، القوانين ص 30، التاج والإكليل 1/ 356، التذكرة ص 50، متن أبي شجاع ص 31، منار السبيل 1/ 48، دليل الطالب 1/ 48. (3) الكتاب 1/ 32، بداية المبتدي 1/ 28، ملتقى الأبحر 1/ 32، كشف الحقائق 1/ 21، الوقاية 1/ 21.

ومن يرجو الماء منحة السلوك لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ما لم يجد الماء" (1) . ولو رآه في أثناء صلاته تبطل صلاته عندنا، مسافرا كان، أو حاضرا (2) . وقال الشافعي: تبطل في الحضر لا في السفر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found after prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=125)

قال ويبطل إذا رأى الماء لقوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» فبعد ذلك المسألة على وجوه: إن رأى الماء قبل الشروع في الصلاة توضأ به وصلى، وإن رأى الماء بعدما صلى لا يعيد الصلاة وإن كان في الوقت. والأصل فيه: ما روي «أن رجلين من الصحابة كانا في سفر فتيمما في أول الوقت وصليا، فلما فرغا من الصلاة وجدا ماء قبل خروج الوقت فتوضأ أحدهما وأعاد صلاته ولم يفعل الآخر ذلك، فلما رجعا إلى رسول الله عليه السلام أخبراه بذلك فقال عليه السلام للذي أعاد «لك أجران وقال للآخر: أجزأتك صلاتك» . والمعنى فيه أن هذه صلاة أديت بطهارة كاملة قد حكم بصحتها وجوازها فلا يرتفع هذا الحكم برؤية الماء بعد ذلك. أكثر ما في الباب أن التيمم خلف وقد قدر على

الأصل، إلا أنه إنما قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يسقط حكم البدل على ما عرف في موضعه، وبهذا الحرف يقع الفرق بين هذا الوجه وبين ما إذا رأى الماء في خلال صلاته حيث يتوضأ ويستقبل الصلاة، لأن هناك قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، وفي مثل هذا يسقط حكم البدل.

Mas'alah: What nullifies tayammum and what is the ruling on hoping for water?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=94)

فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلاة ـــــــ بجنبه بئر لا يعلم بها وقيل ينتقض عند الامام خلافا لهما ومما فرع على اعتبار القدرة لو وهب لجماعة ما يكفي لأحدهم بقي تيممهم لفسادها عنده وعندهما للاشتراك فلو أذنوا لواحد لغى لكن قال

في السراج الصحيح انتفاضه مع الاذن إجماعا لأن هذا مقبوض بعقد فاسد فيكون مملوكا فينفذ تصرفهم فيه واعترضه في البحر بأنه وإن كان مملوكا لكن لا يحل التصرف فيه فكان وجوده كعدمه واقول عدم حل التصرف ان كان للموهوب لهم فمسلم ولا يضرنا وان كان للمأذون له فممنوع واعلم أن جعل القدرة ناقضة مجاز والناقض الحقيقي إنماهو ظهور الحدث السابق قال الشارح وغيره واعترضه بعض الافاضل بأنه لا يناسب قول الامام والثاني من ان التيمم طهارة حقيقية لا ضرورية ولا خلفية فالأولى ان يقال إن مشروعية التيمم مشروطة بعدم القدرة فعند وجودها لم يبق مشروعا لما أن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وزيف بأنه ظاهر في ان الشرط يلزم من عدمه العدم فالمذكور في الاصول انه لا يلزم من عدمه عدم ولا من وجوده وجود ولا عدم واجيب بانه اذا كان مساويا للمشروط استلزمه وهو هنا كذلك لما ان كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم مساو للاخر فهي أي القدرة المذكورة تمنع اباحة التيمم ابتداء وترفعه بقاء وادعى الشارح ان هذا تكرار محض لانه لما عد الاعذار علم انه لا يجوز مع القدرة ولما قال وقدرة ماء علم انها ترفعه واجاب في البحر بأنه إنما عد بعض الاعذار وقد يتوهم الحصر في المعدود فذكر ضابطا لها لتتم الاعذار وانت خبير بأن هذا بعد تسليمه انما يصلح جوابا عن قوله تمنع التيمم وكان التكرار مسلم عنده في قوله وترفعه وراجي الماء رجاء قويا ارتقاء الى غلبة الظن اذا كان بينه وبين الماء ميل يؤخر الصلاة أي يندب له تأخيرها الى اخر الوقت المستحب هو الاصح وقيل الجائز في مناقب البزازي الاوجه ان يحمل استحباب التأخير الى اخر النصف الثاني وينبغي تقييد الاول بما اذا لم يكن في الاخر وقت كراهة كالعصر قيد يالراجي لان غيره الافضل في حقه ان يصلي اول الوقت والتأخير إنما يندب إذا تضمن فضيلة كتكثير الجماعة وذا لا يتأتى في المفازة كذا في المعراج معزيا الى مبسوط شمس الائمة وفخر الاسلام قال الاتقاني وهذا سهو لتصريح

Mas'alah: What invalidates tayammum upon finding clothing or water?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=248)

أو وجد عار ثوبا

Mas'alah: What invalidates tayammum upon finding water?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=248)

أو قدر موم

Mas'alah: Does finding water nullify tayammum?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=43)

ووجود الماء ينقض التيمم

Mas'alah: What nullifies tayammum and what is the ruling on finding water?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=31)

(وناقضه ناقض الوضوء) لأنه خلفه (والقدرة) على ماء (كاف) لطهره لأن الحدث السابق يظهر حينئذ فتنتهي طهورية التراب لأنه من أسباب النقض لأنه ليس بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما فإذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه أعاد التيمم، وإذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلا وفني الماء وأحدث حدثا يوجب الوضوء

فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما، وإن لم يكف لأحدهما بقي في حقهما، وإن كفى لأحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر، وإن كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لأن الجنابة أغلظ (فضل عن حاجته) فإنه لو كان مشغولا بها كدفع العطش كان في حكم العدم.

Mas'alah: Does seeing water nullify tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=129)

وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله) لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب، [فتح القدير] في المتنازع فيه، أفاد هذا إدخال اللام في الباقي: أي ليس التيمم نفسه باقيا ليرتفع بورود الكفر، بل الباقي صفة الطهارة التي أوجبها، وهذه لا يرفعها شرعا إلا الحدث، ولذا لو اعترض على الصفة الكائنة عن الوضوء لم يرفعها وهي مثلها. ولما كان هذا مظنة أن يقال البقاء في هذا ونحوه من النكاح وسائر العقود ليس إلا بقاء آثارها فإن الباقي في النكاح والبيع بعد صدور العقد ليس إلا الأثر من الحل والملك، ومع ذلك اعتبر ذلك بقاء لها حتى انتفت بورود ما ينفي ابتداءها على ما بينا فبقاء الصفة حينئذ بقاء التيمم ويلزم ما قلته، زاد قوله وإنما لا يصح من الكافر ابتداء لانعدام النية منه وهذا يحول التقرير عن وجهته الأولى، هكذا التيمم نفسه لا ينافيه الكفر وإنما ينافي شرطه وهو النية المشروطة في الابتداء وقد تحققت وتحقق التيمم لذلك، فالصفة الباقية بعده لو اعتبرت كنفسه لا يرفعها الكفر لأن الباقي حينئذ حكما ليس هو النية. (قوله وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله) لأن القدرة هي المرادة بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب في قوله – صلى الله عليه وسلم – «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» ومقتضاه خروج ذلك

التراب الذي تيمم به عن الطهورية، ويستلزم انتفاء أثره من طهارة الرجل. ويرد عليه أن قطع الاعتبار الشرعي طهورية التراب إنما هو عند الرؤية مقتصرا فإنما يظهر في المستقبل، إذ لو استند ظهر عدم صحة الصلوات السابقة، وما قيل إنه وصف يرجع إلى المحل فيستوي فيه

Mas'alah: Does finding water nullify tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=114)

(وقدرته على ماء) أي بإباحة أو تمليك، في الصلاة أو خارجها، قدرة حقيقة أو حكمية، كالناعس إذا مر على الماء عند أبي حنيفة. وفي «فتاوى قاضيخان» قيل: يجب أن لا ينقض عند الكل، لأنه لو تيمم وبقربه ماء ولم يعلم به صح تيممه فكذا هذا. انتهى. وهذا هو الظاهر، لأن أبا حنيفة إذا قال بجوازه لمستيقظ على شاطىء نهر لا يعلم به، فكيف يقول بانتقاض تيمم المار به مع تحقق غفلته؟.

Mas'alah: Does seeing water nullify tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=78)

قوله: (ورؤية الماء) أي وينقضه أيضا رؤية الماء (بشرط أن يقدر على استعماله) لقوله عليه السلام "ما لم يجد الماء"

ولو رآه في أثناء صلاته: تبطل صلاته عندنا، مسافرا كان أو حاضرا، وقال الشافعي: تبطل في الحضر لا في السفر.

Mas'alah: What is the ruling if water is found before starting prayer after tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=44)

ثم إن وجد الماء قبل الشروع في الصلاة يبطل تيممه ويجب عليه الوضوء بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on finding water within the prayer time after tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=45)

وإن وجد في الوقت فكذلك عند عامة العلماء وقال مالك يعيد والصحيح قولنا لأنه قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل

Mas'alah: What nullifies tayammum and what is the ruling on seeing water after tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=20)

30 – نواقض التيمم وينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية الماء أيضا إذا قدر على استعماله ومن يرجو الماء في آخر الوقت فالأفضل له تأخير الصلاة ويصلي بتيممه ما شاء فرضا ونفلا

Mas'alah: What is the ruling on finding water after separate tayammums for janabah and hadath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=461)

هذا إذا تيمم [(3)] للحدثين تيمما واحدا، أما إذا تيمم للجنابة، ثم أحدث فتيمم للحدث، ثم وجد الماء، فكذا في الوجوه المذكورة.

Sub-topic – Nullification by Passing Water While Sleeping

Mas'alah: Does a drowsy person's tayammum break upon passing water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

(ومرور ناعس) متيمم عن حدث أو نائم غير متمكن متيمم عن جنابة (على ماء)

Mas'alah: Does a sleeping person's tayammum break if they pass by water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=252)

(ومرور ناعس) متيمم عن حدث أو نائم غير متمكن متيمم عن جنابة (على ماء) كاف (كمستيقظ) فينتقض، وأبقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى؛ كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره، وأقره المصنف

Mas'alah: When does tayammum become invalidated by passing water while sleeping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=160)

والنائم على صفة لا توجب النقض كالنائم ماشيا أو راكبا إذا مر على ماء كاف مقدور الاستعمال انتقض تيممه عند أبي حنيفة خلافا لهما أما النائم على صفة توجب النقض فلا يتأتى فيه الخلاف إذ التيمم انتقض بالنوم؛ ولهذا صور المسألة في المجمع في

الناعس لكن يتصور في النوم الناقض أيضا بأن كان متيمما عن جنابة كما لا يخفى قال في التوشيح: والمختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا؛ لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا اهـ. وفي التجنيس جعل الاتفاق فيما إذا كان بجنبه بئر، ولا يعلم بها، وأثبت الخلاف فيما لو كان على شاطئ نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض وأنه قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person passing by water while in tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=444)

والنائم عند أبي حنيفة – رحمه الله – قادر تقديرا حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه [البناية] مر على الماء في موضع لا يستطيع النزول عنه لخوف على نفسه أو ماله لا ينقض تيممه؛ لأنه غير قادر. وفي "شرح الوجيز" : لو خاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله التيمم، ولو احتاج إلى الماء لعطش رفيقه أو لعطش حيوان محترم جاز له التيمم، وفي "المغني" لابن قدامة: أو كان الماء عند جمع فساق فخافت المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم. م: (والنائم) ش: مرفوع على الابتداء، والمراد النائم الذي ليس بمضطجع ولا مستند في المحل؛ لأنه إذا كان كذلك ينقض تيممه بالنوم فلا تتأتى هذه المسألة، وكذا المراد النائم سواء كان راكبا أو ماشيا وقدموا على الماء وهو متيمم م: (عند أبي حنيفة قادر تقديرا حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده) ش: أي حكما؛ لأنه واجد للماء ظاهرا، فإذا كان قادرا ينقض تيممه عنده؛ لأنه عاجز عن الاستعمال لعذر جاء من قبله فلا يكون معذورا، وقيل: ينبغي أن لا ينقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل. وقال التمرتاشي: في

"زيادات الحلواني" في انتقاض تيمم النائم المار بالماء روايتان من غير ذكر اختلاف. وفي "فتاوى قاضي خان" : لا ينتقض تيمم النائم المار على الماء بالاتفاق. وفي "المجتبى" الأصح أنه لا ينتقض تيممه عند الكل. قلت: فلذلك لم ينبه المصنف على خلافهما؛ لأن المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا. وقيل: في ستة وعشرين موضوعا للنوم حكم اليقظة، هذا المسألة، وصائم نائم على قفاه فوقع المطر في فيه أو قطرت ماء في فيه فوصل إلى جوفه فسد صومه، ونائمة جامعها زوجها فسد صومها. ومحرم كذلك، ومحرم نائم حلق إنسان رأسه فعلية الجزاء، ومحرم نائم انقلب على صيد فقتله كذلك، ونائم مر بعرفات أجزأه. هو قائم وقع صيد عنده كما لو وقع عند يقظان وهو قادر على زكاته. ونائم انقلب على مال فأتلفه يضمن، ونائم وقع على مورثه فقتله على قول البعض أو وقع قائما فوضعه تحت جدار واه فسقط عليه فمات فلا ضمان، ونائم مكثت امرأته عنده في بيت ساعة صحت خلوته، ونائمة رضع صغير من ثديها ثبتت الحرمة. ونائم في صلاته تكلم فسدت. ونائم قرأ فيها أجزأته. ونائم تلا آية السجدة تلزم صاحبه، ونائم أخبر بالتلاوة عنده يجب عليه السجدة في قول. وقال شمس الأئمة: يفتي بعدم الوجوب فيها، ونائم يكلم من حلف أنه لا يكلمه ولم يستيقظ حنث في الأصح، ونائمة مسها مطلقها صار مراجعا، ونائم قبلته بشهوة يثبت حرمة المصاهرة إذا علم بفعلها، ونائم يومين وليلتين يجب القضاء. ونائم احتلم في صلاته وجب الغسل ولا يمكن البناء، ونائمان عقد بينهما يصح على قول، ونائم أخبر أنك تلوت آية السجدة وجب على السامع وعليه السجدة في قول، والأصح أنها لا تجب.

Sub-topic – Nullification by Minor Hadath After Tayammum for Janabah

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum for janabah and then has a minor hadath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=250)

فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثا لا جنبا، فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء، فمع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] فافهم.

Mas'alah: Does the nullifier of the original purification nullify tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=114)

(وينقضه) أي التيمم (ناقض الأصل) أصل ذلك التيمم وضوءا كان أو غسلا، لأنه خلفه فيأخذ حكمه منه. وفي بعض النسخ: ناقض الوضوء.

Sub-topic – Nullification by Apostasy

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum and what nullifies it when the excuse ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=251)

(لا) تنقضه (ردة وكذا) ينقضه (كل ما يمنع وجوده التيمم إذا وجد بعده) ؛ لأن ما جاز بعذر بطل بزواله، فلو تيمم لمرض بطل ببرئه أو لبرد بطل بزواله

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=158)

[نواقض التيمم] (قوله: ولا تنقضه ردة) أي لا ينقض التيمم ردة لما بين أن الإسلام عندنا شرط وقوع التيمم صحيحا بين أن الإسلام ليس شرط بقائه على الصحة حتى لو تيمم المسلم ثم ارتد عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلم جاز له أن يصلي بذلك التيمم؛ لأن التيمم وقع طهارة صحيحة فلا يبطل بالردة؛ لأن أثرها في إبطال العبادات والتيمم ليس بعبادة عندنا لكنه طهور، وهي لا تبطل صفة الطهورية كما لا تبطل الوضوء واحتمال الحاجة باق؛ لأنه مجبور على الإسلام والثابت بيقين يبقى لوهم الفائدة في أصول الشرع إلا أنه لم ينعقد طهارة مع الكفر؛ لأن جعله طهارة للحاجة والحاجة زائلة للحال بيقين وغير الثابت بيقين لا يثبت لوهم الفائدة لما أن رجاء الإسلام منه على موجب ديانته واعتقاده منقطع والجبر على الإسلام منعدم فهو الفرق بين الابتداء والبقاء كذا قرره في البدائع وتحقيقه أن التيمم نفسه لا ينافيه الكفر، وإنما ينافي شرطه، وهو

النية المشروطة في الابتداء، وقد تحققت وتحقق التيمم كذلك فالصفة الباقية بعده لو اعتبرت كنفسه لا يرفعها الكفر؛ لأن الباقي حينئذ حكما ليس هو النية بل الطهارة تنبيه مقتضى ما ذكروه أن الكافر إذا توضأ أو تيمم لا يكون مسلما به، وكذا قولهم في الإحرام أن الكافر إذا أحرم للحج ثم أسلم فجدد الإحرام

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=115)

(لا ارتداده) أي لا ينقض التيمم ارتداد المتيمم، وقال زفر: ينقضه لأنه عبادة، وكل عبادة تبطل بالردة. واعترض بأن التيمم لا يكون عبادة إلا بالنية، وهي ليست بشرط عند زفر. وأجيب بأن هذا القول منه في تيمم بنية. ولنا أن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة، والكفر لا ينافيها كالوضوء، والردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث.

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=40)

قال – رحمه الله – (ولا ينقضه ردة) أي ولا ينقض التيمم ردة، وقال زفر – رحمه الله – تنقضه؛ لأن الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح، وهذا القول من زفر يقتضي أن النية واجبة في التيمم عنده ويجوز أنه تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية كما تكلم أبو حنيفة في المزارعة على قولهما، وإن كان هو لا يرى جوازها ولنا أن الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء،

وحاصله أن البقاء أسهل من الابتداء ودوام النية فيه ليس بشرط بخلاف التيمم من الكافر لأنه ليس بأهل لإنشاء النية والعبادة

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=467)

(لا ردته [(1)]) حتى إذا تيمم المسلم ثم ارتد، نعوذ بالله تعالى منه، ثم أسلم تصح صلاته بذلك التيمم(2). (1) قوله: لا ردته؛ بكسر الراء المهملة، وتشديد الدال المهملة؛ أي لا ينقض التيمم ارتداد المتيمم، فإذا تيمم المسلم ثم ارتد ثم أسلم ولم يوجد شيء من النواقض السابقة يبقى تيممه، فيصح أداء الصلاة به، وفيه خلاف زفر، فإنه يقول ببطلانه باعتراض الردة معللا بأن الكفر ينافي التيمم: لأنه شرع مطهرا على خلاف القياس، فينافيه الكفر كسائر العبادات؛ لعدم أهلية الكافر لها، والجواب عنه: إن الباقي بعد التيمم ليس نفس التيمم ليرتفع بورود الكفر، بل الباقي هو وصف كونه طاهرا، واعتراض الكفر عليه لا ينافيه، كاعتراض الكفر على الوضوء، حيث لا تبطل الطهارة الحاصلة، فإن قلت: قد دلت الآيات والأحاديث على أن الردة تحبط العمل، فكيف يبقى تيمم المرتد ووضوءه، قلت: الردة إنما تحبط ثواب الأعمال لا حكما آخر ثابتا بها، كوصف الطهارة. (2) لأن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر لا ينافيها كالوضوء والردة تطل ثواب العمل لا زوال الحدث. كما في ((رد المحتار)) (1: 170) .

(وندب [(1)] لراجيه(2)): أي لراجي(3) الماء، ([أن يؤخر] (4) صلاته(5) إلى(6)

آخر الوقت)، فلو صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلاة [(7)] . (1) قوله: وندب؛ أي يستحب لمن كان يرجو إدراك الماء والقدرة عليه إن أخر صلاته من أول الوقت أن يؤخرها لإحراز أكمل الطهارتين، وليس ذلك بواجب لثبوت العجز في الحال، وتخيير المصلي شرعا في أدائه أول الوقت أو أوسطه أو آخره. (2) في س: تواجيه. (3) المراد بالرجاء غلبة الظن، فإن كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن أول الوقت؛ لأن فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين. كما في ((البحر)) (1: 163–164) . (4) سقطت من ج و ص، وفي م: تأخير. (5) في في م: الصلاة. (6) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س. (7) قوله: لا يعيد الصلاة؛ لما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله وذكرا ذلك له، فقال الذي لم يعد: ((أصبت السنة وأجزأ لك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين)) .

Sub-topic – Nullification by Change in Distance to Water

Mas'alah: What happens to tayammum when the distance to water decreases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=252)

ينقض وجوده بعد ذلك التيمم؛ ولو قال وكذا زوال ما أباحه: أي التيمم لكان أظهر وأخصر، وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ.

Mas'alah: Does passing by water nullify tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=31)

(و) ناقضه أيضا (مرور الناعس به) أي بالتيمم (على [حاشية الشرنبلالي] فأعطاه يعيد لأنه كان قادرا، وإن منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد لأنه لم يتبين أن القدرة كانت ثابتة اهـ. وفي البحر الغالب عدم الضنة بالماء حتى لو كان في موضع تجري الضنة عليه لا يجب الطلب منه اهـ. (قوله: وأعطاه بأكثر من ثمن المثل) يعني بما لا يتغابن فيه وهو ضعف القيمة في رواية النوادر وقيل شطره في رواية الحسن وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (قوله: وهو ليس عنده) يعني فاضلا عن نفقته (قوله: اختاره في الهداية) أقول عبارة الهداية: ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لأن الماء مبذول عادة اهـ. فتأمل وفي البرهان، والأظهر قولهما وقال الكمال وعند الجصاص لا خلاف بينهم فمراد أبي حنيفة إذا غلب على ظنه منعه، ومرادهما: إذا ظن عدم المنع اهـ. وقال في البرهان بعد

ذكره ولهذا لم يحك في الكافي خلافا، وذكر عبارته كما قدمناها. [التيمم على أرض نجسة] (قوله: ولم يجز التيمم على أرض. . . إلخ) سيذكرها أيضا في باب تطهير الأنجاس. [نواقض التيمم] (قوله: وينقضه ناقض الوضوء) يعني فإن كان تيمم لحدث ثم أحدث أعاده وإن كان لجنابة ثم أجنب عليه إعادته لها وإن أحدث حدثا يوجب الوضوء فإن تيممه ينتقض باعتبار الحدث فثبت أحكام الحدث لا أحكام الجنابة فإنه محدث لا جنب (قوله: لأنه خلفه) قال في البحر اعلم أن التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدل في موضعين أحدهما لأصحابنا مع الشافعي – رحمه الله – وذكره ثم قال الثاني الخلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف البدلية بين الماء، والتراب. وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم، والوضوء ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم فأجازاه ومنعه وسيأتيه إن شاء الله تعالى اهـ. (قوله: وقدرة ماء) لو قال وزوال ما أباح التيمم لكان أظهر في المراد (قوله: لأن الحدث السابق يظهر حينئذ. . . إلخ) قال بعض الأفاضل قولهم إن الحدث السابق ناقض حقيقة لا يناسب قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورية ولا خلف عن الوضوء بل هو أحد نوعي الطهارة فكيف يصح أن يقال عمل الحدث السابق عمله عند القدرة فالأولى أن يقال لما كان عدم القدرة على الماء شرطا لمشروعية التيمم وحصول الطهارة فعند وجودها لم يبق مشروعا فانتفى لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، والمراد بالنقض انتفاؤه كذا في البحر (قوله: وإن كفى لأحدهما بعينه) يعني ولم يكف الآخر (قوله: وإن كفى لكل منهما منفردا) يعني غير عين بأن كان يكفي هذا فقط أو الآخر فقط (قوله: غسل اللمعة) كذا في الكافي ثم قال وأعاد تيممه للحدث عند محمد لقدرته على الماء، ووجوب صرفه إلى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه إلى الحدث ولهذا لو صرفه إلى الوضوء جاز ويتيمم لجنابته اتفاقا. وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يعيد لأنه مستحق الصرف إلى اللمعة، والمستحق بجهة كالمعدوم وتمامه فيه

فليراجعه من رامه (قوله: فإنه لو كان مشغولا بها لدفع العطش) أقول كذا هو بصورة اللام وينبغي أن يكون بالكاف والدال ليشمل احتياجه للعجين كما قدمناه. (قوله: وناقضه أيضا مرور الناعس) هذا عند أبي حنيفة وأبقيا تيممه وهو رواية عنه كما في البرهان، والمجمع، والمختار في الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا قاله في البحر عن التوشيح. وفي البرهان قال في التجنيس صلى بالتيمم وفي جنبه بئر لم يعلم به جاز في قولهم ولو كان على شاطئ النهر ولم يعلم به عن أبي يوسف روايتان في رواية لا يجوز اعتبارا بالإداوة المعلقة في عنقه وفي أخرى يجوز لأنه غير قادر إذ لا قدرة بدون العلم وقيل هو قول أبي حنيفة وهو الأصح اهـ. فإذا قال أبو حنيفة بجوازه لمستيقظ على شاطئ نهر لا يعلم به فكيف يقول بانتقاض تيمم المار به مع تحقق غفلته اهـ. ما في البرهان تبعا للكمال قلت لكن ربما يفرق الإمام بينهما بأن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر خصوصا على وجه لا تخلله اليقظة

Sub-topic – Nullification During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who performed partial ghusl, then tayammum, then laughed in prayer, then found water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=140)

قال: مسافر أجنب، فغسل وجهه وذراعيه، ولم يبق الماء فإنه يتيمم، فإن تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه ثم وجد ماءا يكفي الاغتسال، فإنه يغسل أعضاء الوضوء، إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله، ويغسل ما بقي من جسده ما لم يكن غسله في المرة الأولى بلا خلاف، فالضحك في الصلاة ينقض طهارة الوضوء بالإجماع، وهل ينقض طهارة الاغتسال؟ فيه خلاف وقد مرت المسألة من قبل.

Mas'alah: Does finding water during prayer nullify tayammum?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=43)

ثم الوجود على حالين أحدهما في الصلاة والآخر خارج عن الصلاة فاذا وجد خارجا من الصلاة ينقض تيممه واذا وجد في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=44)

فيكون على وجهين احدهما يكون الماء له او يكون مباحا ففي قول الفقهاء ينتقض تيممه وصلاته وعليه ان يتوضأ ويستأنف الصلاة وفي قول الشافعي ومالك لا ينتقض تيممه بل يتم الصلاة بذلك التيمم ثم يتوضأ وفي قول ابي عبد الله ينتقض تيممه ولا تنتقض صلاته فيتوضأ بذلك الماء ويبنى على صلاته والوجه الآخر ان يكون الماء لانسان فانه يتم الصلاة وتكون الصلاة موقوفة فاذا فرغ من الصلاة سأل من ذلك الانسان الماء فان اعطاه تفسد صلاته وعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وهو قول محمد وفي قول ابي عبد الله صلاته جائزة فان اعطاه الماء يتوضأ لصلاة أخرى

Mas'alah: What is the ruling if a person performing tayammum sees water during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=381)

فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت) وقد مر من قبل (

Mas'alah: What is the ruling if water is found after the final tashahhud or after salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=45)

وإن كان بعد ما قعد قدر التشهد الأخير أو بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد إلى الصلاة تبطل صلاته عند أبي حنيفة ويلزمه الاستقبال وعند أبي يوسف ومحمد يبطل تيممه وصلاته تامة وهذه المسألة من جملة المسائل الاثني عشرية على ما يعرف في موضعها

Sub-topic – Nullification by Remembering a Missed Prayer

Mas'alah: What invalidates tayammum upon remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=248)

أو تذكر فائتة

Sub-topic – Nullification by Appointing an Illiterate Deputy

Mas'alah: What invalidates tayammum upon appointing an illiterate deputy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=248)

أو استخلف أميا

Sub-topic – Nullification by Sunrise During Fajr Prayer

Mas'alah: What invalidates tayammum upon sunrise during Fajr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=248)

أو طلعت الشمس في الفجر

Sub-topic – Nullification by Insufficient Water for Multiple Purposes

Mas'alah: What amount of water nullifies tayammum?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=43)

والثاني ما يكفيه لوضوءه وهو على وجهين احدهما بالاباحة والثاني بالثمن فالذي هو بالأباحة ينقض التيمم والذي هو بالثمن على وجهين احدهما ان يكون عنده ثمن والثاني ان لا يكون عنده ثمن فالذي لا يكون عنده ثمن لا ينقض تيممه والذي عنده ثمنه فهو على وجهين أحدهما ان يبيعه بسعر ذلك الموضع والثاني ان لا يبيعه بسعر ذلك الموضع فاذا باعه بسعر ذلك الموضع انتقض تيممه والذي لا يبيعه بسعر ذلك الموضع لا ينقض تيممه

Mas'alah: What quantity of water nullifies tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=130)

والمراد ماء يكفي للوضوء لأنه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء [فتح القدير] الابتداء والبقاء لا يفيد دفعا ولا يمسه، والأوجه الاستدلال بقوله – صلى الله عليه وسلم – في بقية الحديث «فإذا وجده فليمسه بشرته» وفي إطلاقه دلالة على نفي تخصيص الناقضية بالوجدان خارج الصلاة كما هو قول الأئمة الثلاثة – رضي الله عنهم – (قوله

وخائف السبع والعدو والعطش) على نفسه أو دابته أو رقيقه عاجز حكما فيباح له التيمم مع وجود ذلك الماء، وكذا إذا خاف الجوع بأن كان محتاجا إلى الماء للعجين، أما إن احتاج إليه للمرقة فلا يتيمم، لكن هل يعيد إذا أمن بالوضوء؟ قال في النهاية: قلت جاز أن تجب الإعادة على الخائف من العدو بالوضوء لأن العذر من قبل العباد اهـ. يعني وهم يفرقون بين العذر من قبل من له الحق ومن قبل العباد فيوجبون في الثاني، ولذا وجبت الإعادة على المحبوس إذا صلى بالتيمم ثم خلص، وقيل فيمن منعه إنسان عن الوضوء بوعيد ينبغي أن يتيمم ويصلي ويعيد بعد ذلك، لكن قال في الدراية: الأسير منعه الكفار من الوضوء والصلاة يتيمم ويومئ ويعيد وكذا المقيد، ثم قال: قلت بخلاف الخائف منهم فإن الخوف من الله سبحانه فنص على خلاف ما في النهاية (قوله والنائم) أي على غير صفة توجب النقض كالنائم ماشيا أو راكبا إذا مر على ماء مقدور الاستعمال انتقض تيممه عند أبي حنيفة خلافا لهما، وعن ذلك عبر في المجمع بالناعس. قال في فتاوى قاضي خان قيل يجب أن لا ينتقض عند الكل، لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به صح تيممه فكذا هذا. وفي زيادات الحلواني قال: في انتقاض تيممه روايتان من غير ذكر خلاف. قال في شرح المجمع في وجه الانتقاض عنده الشرع إن اعتبر هذا القدر من النوم يقظة كان كاليقظان، وإن لم يعتبره يقظة كان هذا نوما لم يلحق باليقظة، وكل نوم لم يلحق بها شرعا فهو حدث بالإجماع اهـ. ولنا أن نختار الأول ولا يفيده، فإن اليقظان إذا لم يعلم بالماء لا يبطل تيممه على ما ذكرناه من فتاوى قاضي خان. وفي التجنيس: صلى بالتيمم وفي جنبه بئر لم يعلم به جاز على قولهم، ولو كان على شاطئ النهر ولم يعلم به، عن أبي يوسف روايتان في رواية لا يجوز اعتبارا بالإداوة المعلقة في عنقه. وفي رواية يجوز لأنه غير قادر إذ لا قدرة بدون العلم. وقيل هذا قول أبي حنيفة وهو الأصح اهـ. فإذا كان أبو حنيفة يقول في المستيقظ حقيقة على شاطئ نهر لا يعلم به يجوز تيممه، فكيف يقول في النائم حقيقة بانتقاض

تيممه (قوله والمراد) من الماء: يعني الماء في قوله وينقضه رؤية الماء ما يكفي، فلو وجد المتيمم ماء فتوضأ به فنقص عن

)

Mas'alah: Does finding insufficient water for purification nullify tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=114)

(كاف لطهره) وضوءا كان أو غسلا، لأن الماء الذي لا يكفي للطهارة وجوده كالعدم في حقها. فلو اغتسل جنب فبقي عضو من أعضائه وفني الماء ثم أحدث حدثا يوجب الوضوء فيتمم لهما، فإن وجد بعد ذلك من الماء ما يكفي للمعة والوضوء بطل تيممه في حق كل واحد منهما، وإن لم يجد ما يكفي لأحدهما بقي تيممه في حقهما، وإن وجد ما يكفي لأحدهما بعينه بطل تيممه في حقه، وإن وجد ما يكفي لأحدهما لا بعينه غسل اللمعة لأن الجنابة أغلظ. - --

*** وهل يعيد التيمم للحدث؟ فيه روايتان، وعلى إعادته فإن تيمم أولا ثم غسل اللمعة، ففي إعادة التيمم أيضا روايتان، وإن صرف الماء إلى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is insufficient for both janabah and hadath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=459)

وإنما قال: كاف لطهره، حتى إذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء إلى(1) لمعة [(2)] (3) ظهره، وفني الماء وأحدث حدثا يوجب الوضوء، فتيمم لهما: ثم وجد من الماء ما يكفيهما، بطل تيممه [(4)] في حق كل واحد منهما. وإن لم يكف [(5)] لأحد(6) بقي في حقهما. وإن كفى لأحدهما بعينه غسله، ويبقى التيمم في حق الآخر. وإن كفى[(7) (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (2) قوله: لمعة...الخ؛ بضم اللام: القطعة اللامعة اليابسة في أي موضع كان، فالتقييد بالظهر جار مجرى العادة، فإنه كثيرا ما يبقى موضع يابس في جانب الخلف. (3) سقطت من ب و ص و م. واللمعة: البقعة، وأصل اللام والميم والعين ما يدل على إضاءة بسرعة. كذا في ((مقاييس اللغة)) (5: 211) . (4) قوله: بطل تيممه؛ لأنه قدر به على ماء كاف لطهره الذي تيمم عوضا عنه، والقدرة على الماء الكافي تنقض التيمم. (5) قوله: وإن لم يكف؛ هذه صورة من صور المسألة، وهي أن يكون الماء الذي وجده غير كاف لأحدهما، بأن يكون قليلا لا يمكن منه الوضوء، ولا غسل اللمعة، وحكمها أن تيممه السابق باق في حق الحدثين؛ لعدم قدرته على ماء كاف. (6) في أ: لأحدهما. (7) قوله: وإن كفى؛ هذه صورة ثالثة مشتملة على صورتين: أحدهما أن الماء الذي وجده يكون بحيث يكفي لغسل اللمعة، ولا يكفي للوضوء، وحكمها أنه يبطل تيممه للحدث الأكبر؛ لقدرته على الكافي للطهر الأكبر، ولا يبطل تيممه عن الحدث الأصغر لعدم القدرة على ماء كاف للوضوء، وآخرهما أن يجد الماء بحيث يكفي للوضوء دون غسل اللمعة، بأن يكون الماء قليلا واللمعة كبيرة، وحكمها بطلان تيممه للوضوء، وبقاؤه للغسل. قوله: غسله؛ أي غسل ما يكفي الماء له من اللمعة وأعضاء الوضوء.

] لكل منهما [(1)] منفردا غسل [(2)] اللمعة؛ لأن الجنابة أغلظ، فإذا(3) غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث؟ ففيه روايتان. (1) قوله: وإن كفى لكل واحد منهما؛ هذه صورة خامسة أن يكون الماء الذي قدر عليه يكفي لكل منهما على حدة، انفرادا لا اجتماعا؛ بأن يكون بحيث لو غسل به اللمعة يمكن له ذلك، لكن لا يبقى بعده مقدار ما يتوضأ به، ولو غسل به أعضاء الوضوء يمكن له ذلك، لكن لا يبقى بعده مقدار يغسل به اللمعة، والحكم فيها أنه يجب عليه أن يغسل به اللمعة؛ لكون الجنابة أغلظ من الحدث الأصغر، فالتوجه إلى دفعها أشد، و حينئذ فترتفع جنابتها، ويبطل تيممه في حقها. (2) قوله: فإذا غسل... الخ؛ يعني في هذه الصورة إذا غسل بذلك الماء اللمعة تقديما للأهم فالأهم، هل يعيد التيمم للحدث الأصغر، فيه روايتان، إحداهما عدم الإعادة، وهو قول أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه بناء على عدم قدرته على الماء الكافي لرفع الحدث، فلم يبطل تيممه في حقه، فلا حاجة إلى إعادته، وذلك لأن القدرة على الماء الكافي إنما تعتبر إذا لم يكن واجب الصرف إلى جهة أهم، كما سيأتي من الشارح تصريحه، وهذا الماء الذي وجده وإن كان كافيا لكل منهما على حدة لكن صرفه إلى غسل اللمعة كان واجبا، فلم يكن قادرا على الكافي لرفع الحدث بالمعنى المذكور، وآخراهما الإعادة، وهو قول محمد، بناء على تحقق القدرة على الماء الكافي لطهره، وهذا هو الأصح، صرح به العتابي في ((شرح الزيادات)) . (3) في م: وإذا.

Mas'alah: What happens to tayammum when water is used for hadath instead of a dry spot?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=461)

وإن صرف إلى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين.

Sub-topic – Nullification by Renewing Tayammum for Dry Spots

Mas'alah: What nullifies tayammum and what is the ruling for a person with amputated limbs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=135)

وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله "و" ينقضه "القدرة على استعمال الماء الكافي" ولو مرة فلو ثلث الغسل وفني الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث "ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد" وهو الأصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة ويمسح الأقطع ما بقي من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض. ـــــــــ. قوله: "وينقضه زوال العذر المبيح" فلو تيمم لعذر فزال فمرض مرضا يبيحه انتقض الأول ويتيمم للثاني لتغاير الأسباب واعلم أن الناقض في الحقيقة الحدث السابق قوله: "بالحديث" أي بدلالة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء" اهـ قوله: "ومقطوع اليدين الخ" لم يتكلم على الرأس لأن أكثر الأعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهي اليدان قاله في حاشية الدر قوله: "ويمسح الأشل الخ" أما على رواية الاكتفاء بأكثر الأعضاء في التيمم فظاهر وأما على الأخرى فللضرورة والاحتياط في العبادة

ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء قوله: "ويمسح الأقطع الخ" اعتبارا للجزء بالكل قاله في الشرح والمراد ان ذلك في التيمم وقوله كغسله أي في التطهير بالماء علم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing tayammum after washing a dry spot on the body?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=461)

وإن تيمم أولا [(1)] ثم غسل اللمعة ففي إعادة التيمم روايتان أيضا [(2)] .

Sub-topic – Nullification by Ability to Use Water

Mas'alah: Does the prayer of a mutayammim become invalid when the excuse for tayammum ends?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=352)

وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم

Mas'alah: Does tayammum become invalid when the excuse that permitted it ceases?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=82)

قوله (وينقضه زوال العذر المبيح) فلو تيمم لعذر فزال فمرض مرضا يبيحه انتقض الأول ويتيمم للثاني لتغاير الأسباب واعلم أن الناقض في الحقيقة الحدث السابق

Mas'alah: What are the conditions for water availability to nullify tayammum?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=41)

القدرة في الحقيقة غير ناقضة إذ ليست بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما، ولكن انتهت طهورية التراب عندها لأنه لم يجعل طهورا إلا إلى وجود الماء فإذا وجده كان محدثا بالحدث السابق، وشرط أن يكون فاضلا عن حاجته لأنه لو لم يفضل عنها فهو

مشغول بالحاجة الأصلية وقد تقدم أنه كالمعدوم، وكذا يشترط أن يكون كافيا للوضوء لأنه إذا لم يكن كافيا فوجوده كعدمه فلا ينقض تيممه إذ لا يجب استعماله، ولهذا يجوز التيمم مع وجوده في الابتداء، وقال الشافعي لا يشترط بل يلزمه استعماله ويتيمم للباقي لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وهو نكرة في سياق النفي فتعم الكافي وغيره فصار كما لو وجد ماء يكفي لإزالة بعض النجاسة أو ثوبا يستر بعض عورته وكما يجمع حالة المخمصة بين الذكية والميتة، ولنا أن الغسل المأمور به هو المبيح للصلاة وما لا يبيحها فوجوده وعدمه سواء، ولأنه إذا لم يفد كان الاشتغال به عبثا وتضييعا للماء في موضع عزته، وتضييع المال حرام فصار كما لو وجد المكفر ما يكفي خمسة مساكين أو بعض رقبة فإنه يكفر بالصوم ولا يؤمر بالإطعام ولا بعتق بعض العبد لعدم الفائدة بل أولى؛ لأن هناك يقع تطوعا فيثاب عليه. والآية تشهد لنا فإن الله تعالى أمرنا في الوضوء بغسل الأعضاء الثلاثة وفي الغسل من الجنابة بغسل جميع البدن ثم قال {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] فكان تقديره ماء يستعمل في ذلك، ولأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو الكافي للوضوء أو الغسل لا القطرة والقطرتان وقوله فتعم الكافي وغيره قلنا لو تناول غير الكافي لما جاز المصير إلى التيمم معه كما لا يجوز مع الماء الكافي، وهذا لأن الله تعالى لم يجز التيمم إلا عند فقد الماء، وهذا واجد للماء على زعمه فكيف يجوز له التيمم وبهذا تبين أنه تعالى أمرنا بإحدى الطهارتين على البدل ولم يأمرنا بالجمع بينهما، ومن جمع بينهما فقد جمع بين الأصل والبدل فصار مخالفا للنص واعتباره بالنجاسة الحقيقية فاسد؛ لأنها تتجزأ والحدث لا يتجزأ ولأن قليلها عفو بخلاف الحدث وكذا ستر العورة ولا فرق عندنا بين أن نرى الماء في الصلاة أو خارجها وقال الشافعي لا ينقض إذا وجده وهو في الصلاة والحجة عليه قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] وهذا واجد للماء، وقوله – عليه السلام – «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أمرنا باستعمال الماء عند وجوده مطلقا

فدل على بطلان تيممه، ولأن التراب لم يجعل طهورا إلا عند عدم الماء فيبطل بوجوده ولأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت في عدتها، ولو كان في النفل فرآه يجب عليه القضاء احتياطا وكذا لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يراه قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعده، وتأتي مع أخواتها في موضعها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How does the ability to use water prevent and nullify tayammum?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=41)

قال – رحمه الله – (فهي تمنع التيمم وترفعه) أي القدرة على الماء تمنع جواز التيمم ابتداء وترفعه بعدما تيمم، وقد مر الوجه وهذا تكرار محض لأنه لما عد الأعذار أنه لا يجوز مع القدرة، ولما قال وقدرة ماء علم أنه ترفعه القدرة ولا يبقى إلا في موضع يجوز ابتداء فلا فائدة لذكره ثانيا، ولا يليق بمثل هذا المختصر.

Sub-topic – Nullification by Finding Date Nabidh

Mas'alah: What is the ruling on finding date nabidh after tayammum according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=45)

وأما إذا وجد نبيذ التمر فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on finding date nabidh after tayammum according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=46)

ينتقض تيممه لأنه بمنزلة الماء عند عدم الماء المطلق وعلى قول أبي يوسف لا ينتقض لأنه ليس بطهور أصلا وعند محمد يمضي على صلاته ثم يعيد كما في سؤر الحمار

BAB 17

باب الحيض

The Chapter on Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Reciting and Touching the Quran

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran by a person in major impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(ومسه) مستدرك بما بعده، وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح، وكأنه لانه ذكره في الحيض.

Mas'alah: Is it disliked for a junub or menstruating woman to look at the Quran?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(ولا يكره النظر إليه) أي القرآن (لجنب وحائض ونفساء) لان الجنابة لا تحل العين

Mas'alah: What is the ruling on reciting and touching the Quran during menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(وقراءة قرآن) بقصده (ومسه) ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح (إلا بغلافه) المنفصل كما مر

Mas'alah: Is it permissible to carry a tablet or paper containing Quranic verses during menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(وكذا) يمنع (حمله) كلوح وورق

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran for a person in a state of major impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=168)

ومسه) مستدرك بما بعده، وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح، وكأنه لأنه ذكره في الحيض.)

Mas'alah: Is it disliked for a menstruating woman or one in postpartum bleeding to look at the Quran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=169)

ولا يكره النظر إليه) أي القرآن (لجنب وحائض ونفساء) لأن الجنابة لا تحل العين)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting Quran and touching a mushaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=287)

(وقراءة قرآن) بقصده (ومسه) ولو مكتوبا بالفارسية في الأصح (وإلا بغلافه) المنفصل كما مر (وكذا) يمنع (حمله) كلوح وورق فيه آية. [رد المحتار] في صحة الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف، وأفاد منع الدخول ولو للمرور، وقدم في الغسل تقييده بعدم

الضرورة بأن كان بابه إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنى في غيره، وذكرنا هناك أن الظاهر حينئذ أنه يجب التيمم للمرور أخذا مما في العناية عن المسبوط. مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد عندنا. اهـ وكذا ولو مكث في المسجد خوفا من الخروج، بخلاف ما لو احتلم فيه وأمكنه الخروج مسرعا فإنه يندب له التيمم لظهور الفرق بين الدخول والخروج (قوله وحل الطواف) ؛ لأن الطهارة له واجبة فيكره تحريما وإن صح كما في البحر وغيره (قوله ولو بعد دخولها المسجد) أي ولو عرض الحيض بعد دخولها المسجد فعدم الحل ذاتي له لا لعلة دخول المسجد ط، حتى لو لم يكن في المسجد لا يحل نهر (قوله وقربان ما تحت إزار) من إضافة المصدر إلى مفعوله، والتقدير: ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها كما في البحر (قوله يعني ما بين سرة وركبة) فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها ولو بلا حائل، وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو نحوهما إلا إذا توضأت بقصد القربة كما هو المستحب فإنه يصير مستعملا. وفي الولوالجية: ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها؛ لأن ذلك يشبه فعل اليهود بحر. وفي السراج: يكره أن يعزلها في موضع لا يخالطها فيه. هذا، واعلم أن المصرح به عندنا في كتاب الحظر والإباحة أن الركبة من العورة، ومقتضاه كما أفاده الرحمتي حرمة الاستمتاع بالركبة لاستدلالهم لهم هنا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما دون الإزار» ومحله العورة التي يدخل فيها الركبة تأمل. (قوله مطلقا) أي بشهوة أو لا (قوله وهل يحل النظر) أي بشهوة، وهذا كالاستثناء من عموم حل ما عدا القربان، وأصل التردد لصاحب البحر حيث ذكر أن بعضهم عبر بالاستمتاع فيشمل النظر، وبعضهم بالمباشرة فلا يشمله ومال إلى الثاني، ومال أخوه في النهر إلى الأول، وانتصر العلامة ح إلى الأول. وأقول: فيه نظر فإن من عبر بالمباشرة: أي التقاء البشرة ساكت عن النظر، ومن عبر بالاستمتاع مانع للنظر،

فيؤخذ به لتقدمه على المفهوم، على أنه نقل في الحقائق في باب الاستحسان عن التحفة والخانية: يجتنب الرجل من الحائض ما تحت الإزار عند الإمام. وقال محمد: يجتنب شعار الدم يعني الجماع فقط. ثم اختلفوا في تفسير قول الإمام: قيل لا يباح الاستمتاع من النظر ونحوه بما دون السرة إلى الركبة ويباح ما وراءه، وقيل يباح مع الإزار. اهـ. ولا يخفى أن الأول صريح في عدم حل النظر إلى ما تحت الإزار، والثاني قريب منه، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه فافهم (قوله ومباشرتها له) سبب تردده في المباشرة تردد البحر فيها، حيث قال: ولم أر لهم حكم مباشرتها له. ولقائل أن يمنعه بأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالأولى. ولقائل أن يجوزه بأن حرمته عليه لكونها حائضا، وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به ولأن غاية مسها لذكره أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا. اهـ. واستظهر في النهر الثاني: لكن فيما إذا كانت مباشرتها له بما بين سرته وركبته، كما إذا وضعت

Mas'alah: Is a menstruating or junub woman prohibited from reciting the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=208)

(قوله: وقراءة القرآن) أي يمنع الحيض قراءة القرآن وكذا الجنابة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه المنذري وصححه النووي وقال إنه يقرأ بالرفع على النفي وهو محمول عن النهي كي لا يلزم الخلف في الوعد وبكسر الهمز لالتقاء الساكنين على النهي وهما صحيحان.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting less than a full verse of the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=208)

وعن علي – رضي الله عنه – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا» رواه أبو داود والترمذي وقال إنه حسن صحيح ثم كل من الحديثين يصلح مخصصا لحديث مسلم عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يذكر الله على كل أحيانه» بعد القول بتناول الذكر قراءة القرآن وبقولنا قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين كما حكاه الترمذي في جامعه وشمل إطلاقه الآية وما دونها وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضي خان في شرح الجامع الصغير والولوالجي في فتاويه ومشى عليه المصنف في المستصفى وقواه في الكافي ونسبه صاحب البدائع إلى عامة المشايخ وصححه معللا بأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير لكن ذكر أن القراءة مكروهة وفي كثير من الكتب أنها حرام، وفي رواية الطحاوي يباح لهما ما دون الآية وصححه الخلاصة في الفصل الحادي عشر في القراءة ومشى عليه فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير ونسبه الزاهدي إلى الأكثر ووجهه صاحب المحيط بأن النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية ويجري مثله في محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن ولهذا لا تجوز الصلاة به. اهـ. فحاصله أن التصحيح قد اختلف فيما دون الآية والذي ينبغي ترجيح القول بالمنع لما علمت من أن الأحاديث لم تفصل والتعليل في مقابلة النص مردود؛ لأن شيئا كما في الكافي نكرة في سياق النفي فتعم وما دون الآية قرآن فيمتنع كالآية مع أنه قد أجيب أيضا بالأخذ بالاحتياط فيهما وهو عدم الجواز في الصلاة والمنع للجنب ومن بمعناه، ويؤيده ما رواه الدارقطني عن علي – رضي الله عنه – قال اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابه فلا ولا حرفا واحدا ثم قال: وهو

الصحيح عن علي وهذا كله إذا قرأ على قصد أنه قرآن، أما إذا قرأه على قصد الثناء أو افتتاح أمر لا يمنع في أصح الروايات وفي التسمية اتفاق أنه لا يمنع إذا كان على قصد الثناء أو افتتاح أمر كذا في الخلاصة وفي العيون لأبي الليث ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به اهـ. واختاره الحلواني وذكر في غاية البيان أنه المختار لكن قال الهندواني لا أفتي بهذا، وإن روي عن أبي حنيفة اهـ. وهو الظاهر في مثل الفاتحة فإن المباح إنما هو ليس بقرآن [منحة الخالق] خشية الوقوع في المحرم، ويؤيده ما في الاستحسان من الحقائق عن التحفة والخانية يجتنب الرجل من الحائض ما تحت الإزار عند الأول وقال محمد – رحمه الله – يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك، ثم اختلفوا في تفسير قول أبي حنيفة – رحمه الله – قال بعضهم لا يباح الاستمتاع من النظر ونحوه بما دون السرة إلى الركبة ويباح ما وراءه وقال بعضهم يباح الاستمتاع مع الإزار. اهـ. ومع النقل يبطل البحث والله تعالى الموفق. (قوله: لأن شيئا كما في الكافي نكرة إلخ) الظاهر أن قوله كما في الكافي مؤخر عن محله من النساخ ومحله قبل قوله؛ لأن شيئا أي الواقع في لفظ الحديث المار وعبارة شرح المنية لابن أمير حاج؛ لأن هذا كما في الكافي تعليل في مقابلة النص فيرد؛ لأن شيئا نكرة إلخ. (قوله: لا أفتي به) قال الشيخ إسماعيل النابلسي في شرحه على الدرر لم يرد الهندواني رد هذه الرواية بل قال ذلك لما يتبادر إلى ذهن من يسمعه من الجنب من غير اطلاع على نية قائله من جوازه منه وكم من قول صحيح لا يفتى به خوفا من محذور آخر ولم يقل لا أعمل به كيف وهو مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –. اهـ. وبه يظهر ما في بحث المؤلف. (قوله: وهو الظاهر في مثل الفاتحة إلخ) قال في النهر لقائل أن يقول كونه قرآنا في الأصل لا يمنع من إخراجه عن القرآنية بالقصد بالنسبة إلى قصد الثناء فالتلازم منفك نعم ظاهر تقييد صاحب العيون بالآيات

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses with the intention of supplication?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=209)

وهذا قرآن حقيقة وحكما لفظا ومعنى وكيف لا وهو معجز يقع به التحدي عند المعارضة والعجز عن الإتيان بمثله مقطوع به وتغيير المشروع في مثله بالقصد المجرد مردود على فاعله بخلاف نحو الحمد لله بنية الثناء؛ لأن الخصوصية القرآنية فيه غير لازمة وإلا لانتفى جواز التلفظ بشيء من الكلمات العربية لاشتمالها على الحروف الواقعة في القرآن وليس الأمر كذلك إجماعا بخلاف نحو الفاتحة فإن الخصوصية القرآنية فيه لازمة قطعا وليس في قدرة المتكلم إسقاطها عنه مع ما هو عليه من النظم الخاص كما هو في المفروض، وقد انكشف بهذا ما في الخلاصة من عدم حرمة ما يجري على اللسان عند الكلام من آية قصيرة من نحو ثم نظر أو لم يولد، ثم اعلم أنهم قالوا هنا وفي باب ما يفسد الصلاة إن القرآن يتغير بعزيمته فأورد الإمام الخاصي كما نقله عنه السراج الهندي في التوشيح بأن العزيمة لو كانت مغيرة للقراءة لكان ينبغي أنه إذا قرأ الفاتحة في الأوليين بنية الدعاء لا تكون مجزئة، وقد نصوا على أنها مجزئة. وأجاب بأنها إذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرأ في الأوليين فقرأ في الأخريين بنية الدعاء لا يجزئه. اهـ. والمنقول في التجنيس أنه إذا قرأ في الصلاة فاتحة الكتاب على قصد الثناء جازت صلاته؛ لأنه وجدت القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصد. اهـ. ولم يقيد بالأوليين ولا شك أن الأخريين محل القراءة المفروضة فإن القراءة فرض في ركعتين غير عين، وإن كان تعيينها في الأوليين واجبا وذكر في القنية خلافا فيما إذا قرأ الفاتحة على قصد الدعاء فرقم لشرح شمس الأئمة الحلواني أنها لا تنوب عن القراءة اهـ. وأما الأذكار فالمنقول إباحتها مطلقا ويدخل فيها اللهم اهدنا إلى آخره، وأما اللهم إنا نستعينك إلى آخره الذي هو دعاء القنوت عندنا فالظاهر من المذهب أنه

لا يكره لهما وعليه الفتوى، كذا في الفتاوى الظهيرية وغيرها وعن محمد يكره لشبهة كونه قرآنا لاختلاف الصحابة في كونه قرآنا فلا يقرأه احتياطا قلنا حصل الإجماع القطعي اليقيني على أنه ليس بقرآن ومعه لا شبهة توجب الاحتياط المذكور نعم المذكور في الهداية وغيرها في باب الأذان استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وترك المستحب لا يوجب الكراهة وفي الخلاصة ولا ينبغي للحائض والجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال – رضي الله عنه – وبه يفتى. اهـ. وفي النهاية وغيرها وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية اهـ. وفي التفريع نظر [منحة الخالق] التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر قصد القرآنية في حله لكني لم أر التصريح به في كلامهم. اهـ. قلت المفهوم معتبر ما لم يصرح بخلافه (قوله: وكيف لا وهو معجز إلخ) قال الشيخ إسماعيل فيه بحث؛ لأنه إذا لم يرد بها القرآن فات ما بها من المزايا التي يعجز عن الإتيان بها جميع المخلوقات إذ المعتبر فيها القصد إما تفصيلا وذلك من البليغ أو إجمالا وذلك بحكاية كلامه وكلاهما منتف حينئذ كما لا يخفى مع أنه مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – وإذا قالت حذام فكيف يطلق أنه مردود. (قوله: ولا شك أن الأخريين إلخ) قال في النهر أقول: ما قاله الخاصي مبني على تعيين الأوليين للفرضية وهو قول لأصحابنا كما سيأتي وما في التجنيس على عدمه فأنى يصادم محل أحدهما بالآخر. (قوله: وترك المستحب لا يوجب الكراهة) اعترضه في النهر بأن تركه خلاف الأولى وهو مرجع التنزيه فكونه لا يوجب كراهة مطلقا ممنوع. اهـ. قلت وفيه كلام يأتي في مكروهات الصلاة إن شاء الله تعالى قبيل الفصل (قوله: وفي الخلاصة لا ينبغي إلخ) قال العلامة إبراهيم الحلبي قول صاحب الخلاصة به يفتى يظهر منه أنه يفتى بقول الطحاوي المشير إلى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة؛ لأن ما بدل منه بعض غير

معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون وإذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال – عليه الصلاة والسلام – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في أيديهم من التوراة والإنجيل من الشافعية فإنه مجازفة عظيمة، فإن الله تعالى لم يخبرنا بأنهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآية المنسوخة من القرآن. اهـ. وقال الزيلعي ويكره لهما قراءة التوراة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل كلام الله تعالى إلا ما بدل منها ومثلها في النهر وكذا قال في السراج الوهاج لا يجوز لهما قراءة التوراة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل كلام الله تعالى. (قوله: قال – رضي الله عنه – إلخ) أي صاحب الخلاصة (قوله: وفي التفريع نظر إلخ) قال في النهر أقول: بل هو صحيح إذ الكرخي وإن منع ما دون الآية لكن بما به يسمى قارئا، ولذا قالوا لا يكره التهجير بالقراءة ولا يخفى أنه بالتعليم كلمة لا يعد قارئا فتنبه لهذا التقييد المفيد. اهـ. ونقل بعض الفضلاء عن المولى يعقوب باشا ما نصه قوله ما دون الآية أي من المركبات لا المفردات؛ لأنه جوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة. اهـ. وهذا مؤيد لما قاله صاحب النهر وكذا يؤيده ما في

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or junub woman touching the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=210)

على قول الكرخي فإنه قائل باستواء الآية وما دونها في المنع إذا كان ذلك بقصد قراءة القرآن وما دون الآية صادق على الكلمة، وإن حمل على التعليم دون قصد القرآن فلا يتقيد بالكلمة ثم في كثير من الكتب التقييد بالحائض المعلمة معللا بالضرورة مع امتداد

الحيض، وظاهره عدم الجواز للجنب لكن في الخلاصة واختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب والأصح أنه لا بأس به إن كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده أن يقرأ آية تامة. اهـ. والأولى ولم يكن من قصده قراءة القرآن كما لا يخفى. (قوله: ومسه إلا بغلافه) أي تمنع الحائض مس القرآن لما روى الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد عن «حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن قال لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» واستدلوا له أيضا بقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] فظاهر ما في الكشاف صحة الاستدلال به هنا إن جعلت الجملة صفة للقرآن، ولفظه: في كتاب مكنون مصون عن غير المقربين من الملائكة لا يطلع عليه من سواهم وهم المطهرون من جميع الأدناس أدناس الذنوب وما سواها إن جعلت الجملة صفة لكتاب مكنون وهو اللوح، وإن جعلتها صفة للقرآن فالمعنى لا ينبغي أن يمسه إلا من هو على الطهارة من الناس يعني مس المكتوب منه. اهـ. لكن الإمام الطيبي في حاشيته ذكر صحة الاستدلال به على الوجه الأول أيضا فقال فالمعنى على الوجه الأول أن هذا الكتاب كريم على الله تعالى ومن كرمه أنه أثبته عنده في اللوح المحفوظ وعظم شأنه بأن حكم بأنه لا يمسه إلا الملائكة المقربون وصانه عن غير المقربين فيجب أن يكون حكمه عند الناس كذلك بناء على أن ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية؛ لأن سياق الكلام لتعظيم شأن القرآن وعن الدارمي عن عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن» . اهـ. وذكر أنه على الوجه الثاني إخبار في معنى الأمر كقوله {الزاني لا ينكح إلا زانية} [النور: 3] . اهـ. وتعبير المصنف بمس القرآن أولى من تعبير غيره بمس المصحف لشمول كلامه ما إذا مس لوحا مكتوبا عليه آية، وكذا الدرهم والحائط وتقييده بالسورة في الهداية اتفاقي بل المراد الآية لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره بخلاف غيره فإنه لا يمنع إلا مس المكتوب كذا

ذكره في السراج الوهاج مع أن في الأول اختلافا فقال في غاية البيان، وقال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوب حتى إن مس الجلد ومس مواضع البياض لا يكره؛ لأنه لم يمس القرآن وهذا أقرب إلى القياس والمنع أقرب إلى التعظيم اهـ. وفي تفسير الغلاف اختلاف فقيل الجلد المشرز وفي غاية البيان مصحف مشرز أجزاؤه مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة وليست بعربية وفي الكافي والغلاف الجلد الذي عليه في الأصح وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر. اهـ. وصحح هذا القول في الهداية وكثير من الكتب وزاد في السراج الوهاج [منحة الخالق] شرح المنية حيث حمل قولها ولا يكره التهجي للجنب بالقرآن والتعلم للصبيان حرفا حرفا أي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي لا يكره إذا علم نصف آية مع القطع بينهما وقال قبله وينبغي أن تقيد الآية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلاث آيات قصار فإنه إذا قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئا وإن كان دون آية حتى جازت به الصلاة. اهـ. وفي السراج قال أصحابنا المتأخرون إذا كانت الحائض أو النفساء معلمة جاز لها أن تلقن الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلمهم نصف آية نصف آية ولا تلقنهم آية تامة. (قوله: والأولى ولم يكن من قصده قراءة القرآن) قال بعض الفضلاء في اشتراط صاحب الخلاصة عدم قصد القراءة نظر؛ لأنه إذا لم يقصد القراءة فلا يتقيد بالكلمة لما تقدم أن القرآن يخرج عن القرآنية بالقصد ولم يذكر هذا الشرط في النهاية والسراج والظهيرية والذخيرة وكذا في فتح القدير ولم أر من نبه على ذلك فليتأمل. (قول المصنف ومسه إلا بغلافه) قال في النهر ولم أر في كلامهم حكم مس باقي الكتب كالتوراة ونحوها فظاهر استدلالهم بالآية اختصاص المنع بالقرآن. اهـ. وفي حاشية الرملي وهل يجوز في المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب فيه تردد والأشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه؛ لأنه ليس بقرآن إجماعا كما في

شرح مختصر الأصول لابن الحاجب للعضد وإذا كان هذا فيما أقر حكمه فمن باب أولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه. اهـ. أقول: ولا يخفى عليك بما قدمناه عن العلامة الحلبي وغيره أن المنع من تلاوة المنسوخ من القرآن أولى ثم رأيت بعض الفضلاء قال المشهور أن العلامة العضد شافعي فلا يصلح ما قاله دليلا لمذهبنا، وقد تقدم أن ما نسخ تلاوته وحكمه كالتوراة ونحوها فتلاوته للجنب ومن بمعناه مكروهة على الصحيح كما اعتمده الحلبي؛ لأن ما بدل منه بعض غير معين وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرآن، وأما مسه فقد

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman, a junub, and a woman in nifas reciting the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=542)

وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن؛ [البناية] فإن قلت: فعلى هذا يثبت الوجوب. قلت: يحمل على الاستحباب كما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد. فإن قلت: ما القرينة على أن الأمر للاستحباب. قلت: التخيير بين الدينار ونصفه إذ لا تخيير في جنس الواحد بين الأقل والأكثر وأمر أبو بكر - رضي الله عنه - فيه بالاستغفار وأن لا يعود. واحتج: من أوجب العتق بحديث ابن عباس: «جاء رجل فقال يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصبت امرأتي وهي حائض فأمره بعتق نسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار» قلنا هذا ضعيف ولئن سلمنا صحته فالأمر للاستحباب كما ذكرنا ولا كفارة في الوطء بعد انقطاع الدم قبل الغسل عند الجميع خلافا لقتادة والأوزاعي وهذا كله إذا وطئ عامدا عالما بالتحريم فإن وطئها

ناسيا أو جاهلا به أو بأنها حائض لا شيء عليه. وقال بعض أصحاب الحديث يجيء على قوله القديم عليه الكفارة كذا في "شرح الوجيز" ، قال أبو حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف يجوز الاستمتاع بالحائض بما فوق السرة وما تحت الركبة. وتحرم المباشرة بين السرة والركبة بدون الإزار، وهو قول سعيد بن المسيب، وسالم، والقاسم، وشريح، وطاووس، وقتادة، وسليمان بن يسار، ومالك، والشافعي – رضي الله عنه – وحكاه البغوي عن أكثر العلماء. وقال محمد: يجوز الاستمتاع بما دون السرة بلا إزار، ويجب عليه اجتناب شعار الدم وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأحمد، وأصبغ المالكي، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وداود، واحتجوا بما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] (البقرة: الآية 222) ، أي فاعتزلوا نكاح فروجهن، وقوله – عليه السلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ، رواه الجماعة، وفي لفظ النسائي وابن ماجه: "إلا الجماع" . ولهما ما روي في "الصحيحين «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها» . وعن ميمونة نحوه، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «كان يباشر نساءه فوق الإزار؛» يعني في الحيض، والمراد بالمباشرة التقاء البشرتين على أي وجه كان." والجواب عن الحديث المذكور: أنه محمول على القبلة ومس الوجه واليد ونحو ذلك، وفي "النوادر" : امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلاة لأنه ليس بحيض. ويستحب الاغتسال عند انقطاعه ويستحب للزوج أن لا يأتيها. [قراءة القرآن للحائض والجنب] م: (وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن) ش: على قصد القرآن دون قصد الذكر

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن» [البناية] والثناء، وكذلك ولا قراءة التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله إلا ما بدل منها

وحرف وبه قال الحسن وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي والزهري وإسحاق وأبو ثور والشافعي – رضي الله عنهم – في أصح قوليه، وهو قول عمر وعلي وجابر وأبي وائل – رضي الله عنهم –، وأباحها سعيد بن المسيب وحماد بن أبي سليمان وداود وعن ابن عباس كالمذهبين، ولو علم الصبيان حرفا حرفا فلا بأس به لحاجة. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» ش: الحديث روي عن ابن عمر، وعن جابر – رضي الله عنهما –. أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» ورواه البيهقي في "سننه" وقال: قال البخاري فما بلغني عنه إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة، وأعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق، ثم قال: وقد روي عن غيره عن موسي بن عقبة وليس بصحيح، وقال ابن عرفة: هذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها، قاله أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ، وقد روي هذا عن غيره وهو ضعيف، وقال ابن أبي حاتم في "علله" : سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال: خطأ إنما هو من قول ابن عمر – رضي الله عنه – وقال ابن عدي في "الكامل" : هذا الإسناد لهذا الحديث، لا يروى عن غير إسماعيل بن عياش وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر – رضي الله عنه –. وأما حديث جابر – رضي الله عنه – فرواه الدارقطني في "سننه" في آخر الصلاة من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بمحمد بن الفضل، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين. فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فلم يبق في الحديث المذكور وجه الاستدلال في المذهب. قلت: روي حديث صحيح في منع الجنب عن القراءة، أخرجه الأربعة من

حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي – رضي الله عنه: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يحجبه أو لا تحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك" وصححه. قوله: لا يحجبه، ورواية أبي داود ولم يكن يحجره أو يحجزه الأول من الحجر بالراء المهملة

وهو حجة على مالك في الحائض، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية فيكون حجة على الطحاوي في إباحته. [البناية] وهو المنع، والثاني بالزاي من حجزه بمعنى منعه أيضا وكلاهما من باب نصر ينصر. قوله: ليس الجنابة، بمعنى غير الجنابة، وهذا الحديث يقوي الحديثين الأولين. م: (وهو) ش: أي الحديث المذكور م: (حجة على مالك – رحمه الله – في الحائض) ش: فإنه يجوزها للحائض لكونها معذورة محتاجة إلى القراءة عاجزة عن تحصيل الطهارة بخلاف الجنب فإنه قادر عليه بالغسل والتيمم م: (وهو) ش: أي الحديث المذكور: م: (بإطلاقه) ش: أي بعمومه وشموله م: (يتناول ما دون الآية) ش: لأن قوله: شيئا، نكره في سياق النفي يتناول ما دون الآية فتمنع قراءته كالآية م: (فيكون حجة على الطحاوي – رحمه الله – في إباحته) ش: أي في إباحة ما دون الآية. قلت: فللطحاوي أن يقول هذا الحديث ما يثبت عندي، وعندي حديث ما يدل على ما ذهب إليه وهو ما رواه أحمد – رحمه الله – في "مسنده" حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط «عن أبي الغريف الهمداني قال: أنبأني علي – رضي الله عنه – بوضوئه فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية» ورواه الدارقطني موقوفا بغير هذا اللفظ، وفيه «ثم قرأ صدرا من القرآن، ثم قال: اقرءوا

القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابه فلا ولا حرفا أو قال واحدا» قال الدارقطني: هو صحيح عن علي – رضي الله عنه –. فإن قلت: كيف يساعد هذا الحديث الطحاوي. قلت: مساعدة المرفوع ظاهرة وأما الموقوف فعليه، فإن قال الطحاوي: تمنع كون ما دون الآية من القرآن لوجود هذا المقدار في كلام من لا يعرف القرآن من الأعراب أصلا مثل قوله: الحمد لله وبسم الله إلا إذا قصد الشخص به قراءة القرآن، وقال الفقيه أبو الليث في كتاب "العيون" : لا يقرأ الجنب آية كاملة، ويجوز أقل من آية، ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به. قال الأترازي: وهو المختار. وقال الهندواني: لا أفتي بهذا وإن روي في "العيون" وغيرها. وأورد الحافظ بأن العزيمة لو كانت صغيرة من القرآن لكان ينبغي إذا قرأ الفاتحة في الأوليين بنية الدعاء يجزئه، وأجاب بأنها إذا كانت في محلها لا يتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرأ في الأوليين فقرأ في الآخرين بنية الدعاء لا تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman, a woman with postpartum bleeding, or a person in a state of major impurity reciting the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

(ومنها) حرمة قراءة القرآن لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئا من القرآن والآية وما دونها سواء في التحريم على الأصح إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن يقول الحمد لله يريد الشكر أو بسم الله عند الأكل أو غيره فإنه لا بأس به. هكذا في الجوهرة النيرة ولا تحرم قراءة آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله تعالى

{ثم نظر} [المدثر: 21] أو {ولم يولد} [الإخلاص: 3] . هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is it disliked for a menstruating woman or person in major impurity to recite the Torah, Gospel, or Psalms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل والزبور. هكذا في التبيين.

Mas'alah: How should a female teacher who is menstruating teach children the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقرآن. كذا في المحيط.

Mas'alah: What supplications and responses are permissible for a person in major impurity or menstruating woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الأذان ونحو ذلك في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf for a menstruating woman, postpartum woman, person in major impurity, or one without wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

(ومنها) حرمة مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس

Mas'alah: Is a menstruating woman, a person in major impurity, or a postpartum woman allowed to recite the Quran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

"وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن" لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن" وهو حجة على مالك رحمه الله في الحائض وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية فيكون حجة على الطحاوي في إباحته

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman, a person in janabah, and a woman in nifas reciting the Quran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=163)

(وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» وهو حجة على مالك – رحمه الله – في الحائض، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية [العناية] وليس للحائض والنفساء الجنب قراءة القرآن لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» وهو حجة على مالك) فإنه يجوزها للحائض لكونها معذورة محتاجة إلى القراءة عاجزة عن تحصيل الطهارة، بخلاف الجنب فإنه قادر عليه بالغسل أو التيمم

(وهو) أي الحديث (بإطلاقه) أي بعمومه؛ لأن شيئا نكرة في سياق النفي (يتناول ما دون الآية) فتمنع عن قراءته كالآية فيكون حجة على الطحاوي في إباحة قراءة ما دون الآية للحائض والنفساء والجنب مستدلا بأن المتعلق بالقرآن حكمان: جواز الصلاة، ومنع الحائض عن القراءة، ثم في أحد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها فكذلك في الحكم الآخر. وقال الكرخي: يمنع عن قراءة ما دون الآية أيضا على قصد قراءة القرآن، كما يمنع عن قراءة الآية التامة؛ لأن الكل قرآن، فإن لم يقصد القراءة نحو أن يقرأ الحمد لله

فيكون حجة على الطحاوي في إباحته

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf for a menstruating woman, a person in janabah, and one in a state of minor impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=164)

(وليس لهم مس المصحف إلا بغلافه، ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يمس القرآن إلا طاهر» ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة [العناية] شكرا للنعمة فلا بأس به. وذكر الحلواني عن أبي حنيفة: لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء. قال الهندواني: لا أفتي بهذا وإن روي عنه، وقيل المختار الجواز. (وليس لهم) أي للحائض والنفساء والجنب (مس المصحف إلخ) ظاهر. وقوله: (لقوله - عليه الصلاة والسلام -) رواه مالك في الموطإ والدارقطني وأبو بكر الأثرم. فإن قلت: ما بال المصنف لم

يستدل بقوله تعالى {إنه لقرآن كريم} [الواقعة: 77] {في كتاب مكنون} [الواقعة: 78] {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] فإنه ظاهر في النهي عن مس المصحف لغير الطاهر. قلت: لأن بعض العلماء حمله على الكرام البررة فكان محتملا فترك الاستدلال به. وقوله: (ثم الحدث والجنابة حلا اليد إلخ) لبيان مشاركتهما في حرمة المس وافتراقهما في حكم القراءة. وتقريره لما ثبت حكم الحدثين في اليد لم يجز مس المصحف باليد لهما جميعا، ولما لم يثبت حكم الحدث في الفم حيث لم يجب غسله وثبت حكم الجنابة فيه حيث وجب غسله جازت قراءة المحدث دون الجنب. قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير: فإن غسل الجنب فمه ليقرأ أو يده ليمس أو غسل المحدث يده ليمس لم يطلق

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman or a person in major impurity to recite the Quran?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=29)

)

Mas'alah: What are the rulings on Quran recitation for a menstruating woman and a person in major impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=29)

قوله: ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن) لقوله – عليه السلام – «لا يقرأ

الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» ولأنه

Mas'alah: What are the rulings on Quran recitation and writing for a menstruating woman and a person in major impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=30)

يباشر القرآن بعضو يجب غسله فلا يجوز وكذا لا يجوز له القراءة حالة الوطء والنفساء كالحائض وظاهر هذا أن الآية وما دونها سواء في التحريم. وقال الطحاوي يجوز لهم ما دون الآية والأول أصح قالوا إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن يقول الحمد لله يريد الشكر أو باسم الله عند الأكل أو غيره فإنه لا بأس به؛ لأنهما لا يمنعان من ذكر الله وهل يجوز للجنب كتابة القرآن، قال في منية المصلي لا يجوز وفي الخجندي يكره للجنب والحائض كتابة القرآن إذا كان مباشر اللوح والبياض وإن وضعهما على الأرض وكتبه من غير أن يضع يده على المكتوب لا بأس به وأما التهجي بالقرآن فلا بأس به وقال بعض المتأخرين إذا كانت الحائض أو النفساء معلمة جاز لها أن تلقن الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا تلقنهم آية كاملة؛ لأنها مضطرة إلى التعليم وهي لا تقدر على رفع حدثها فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك؛ لأنه يقدر على رفع حدثه ولا بأس للجنب والحائض والنفساء أن يسبحوا الله ويهللوه.

Mas'alah: What are the rulings on Quran recitation and touching the mushaf for a menstruating woman or junub?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=42)

ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن. ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه. ـــــــ قيل: هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض. وقيل: هو القطن الذي تختبر المرأة نفسها إذا خرج أبيض فقد طهرت جوهرة. (والحيض يسقط عن الحائض الصلاة) لأن في قضائها حرجا لتضاعفها (ويحرم عليها الصوم) لأنه ينافيه، ولا يسقطه؛ لعدم الحرج في قضائه، ولذا قال: (وتقضي) أي الحائض والنفساء (الصوم ولا تقضي الصلاة، ولا تدخل) الحائض وكذا النفساء والجنب (المسجد، ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها) لحرمة ذلك كله [1] . (ولا يجوز لحائض) ولا نفساء (ولا جنب قراءة القرآن) وهو بإطلاقه يعم الآية وما دونها، وقال الطحاوي: يجوز لهم ما دون الآية، والأول أصح، قالوا: إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة، مثل أن تقول: "الحمد لله" يريد الشكر أو "بسم الله" عند الأكل أو غيره، فإنه لا بأس به؛ لأنهما لا يمنعان من ذكر الله، جوهرة، (و) كذا (لا يجوز) لهم ولا (لمحدث مس المصحف) ولا حمله (إلا أن يأخذه بغلافه) المتجافي كالجراب والخريطة، بخلاف المتصل به كالجلد (1) روى الشيخان عن عائشة أنها سئلت من بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت كنا نؤمن بذلك ورد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وإن حرمة الوطء ففي القرآن الكريم"

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=191)

القراءة على الحائض والجنب. ثم فصل في حق جواز الصلاة من بين الآية التامة وما

دونها فكذا في حق حرمة القراءة على الحائض وهذا إذا قصدت القراءة. فإن لم تقصدها نحو أن تقرأ الحمد لله رب العالمين شكرا للنعمة فلا بأس به، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في مختصر كتاب الحيض أن الآية إذا كانت طويلة فقرأتها حرام عليها، وإن كانت قصيرة إن كانت تجري على (اللسان عند) عن الكلام كقوله: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يحرم أيضا، وإن كانت لا تجزىء على اللسان عند الكلام كقوله: {ثم نظر} (المدثر: 21) ، كقوله: {لم يولد} (الإخلاص: 3) فلا بأس به، وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي رحمه الله، وعلى قول الصحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية. ولا يكره لها التهجي بالقرآن وكذا لا يكره لها قراءة دعاء القنوت «اللهم إنا نستعينك» .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or junub person reciting Quran?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=118)

ويمنع أيضا حل قراءة القران وما لم يبدل من التوراة والإنجيل والزبور ولو بعض آية عند الكرخي ورجحه غير واحد ونسبه في البدائع إلى العامة لما رواه الترمذي وحسنه لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران والنكرة في سياق النفي تعم وأباح الطحاوي في رواية ما دون الآية ورجحه في الخلاصة ونسبه الزاهدي إلى الأكثر لتمكن شبهة عدم القرانية بعدم الصلاة به وأجيب بأن المنع فيهما احتياط ولا خلاف أنه إذا قصد الثناء

———. . . . . .

Mas'alah: Can a menstruating woman recite Quranic verses with the intention of praise?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=119)

ولقائل أن يقول كونه قرانا في الأصل لا يمنع من إخراجه عن القرانية بالقصد بالنسبة إلى قصد الثناء فالتلازم منفك نعم ظاهر تقييد صاحب العيون بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أنه ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر قصد غير القرانية في حله لكني لم أرح التصريح به في كلامهم وأورد أنه لو صح إخراجه عن القرانية بالقصد لما جازت الفاتحة في صلاة بقصد الثناء لكنها تجوز وأجيب بأنها في محلها فلم يؤثر قصد في غيرها فيها حتى لو لم يقرأ في الأوليين بل في الأخريين بنية الثناء لم يجز قاله الخاصي واعترضه في البحر بأن الأخريين محل للقراءة أيضا لما سيأتي من أنها فرض في ركعتيين غير معينين ولذا أطلق الجواز في التجنيس وأقول ما قاله الخاصي مبني على تعيين الأوليين للفريضة وهو قول لأصحابنا كما سيأتي وما في التجنيس على عدمه فأنى يصادم أحدهما بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting dhikr and the Qunut supplication?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=119)

ولا خلاف في حل الأذكار واختلف في دعاء القنوت والفتوى على عدم كراهيته أي تحريما وإلا فالوضوء لذكر الله تعالى مطلقا كراهة مندوب وتركه خلاف الأولى وهو

مرجع كراهة التنزيه فما في البحر من أن ترك المندوب لا يوجب الكراهة مطلقا ممنوع

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman or a junub to teach the Quran?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=119)

واختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب والأصح أنه لا بأس به إذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن مقصده أن يقرأ آية كاملة كذا في الخلاصة قال في النهاية وهذا على قول الكرخي أما على قول الطحاوي فيعلم نصف آية قال في

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching the Quran?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=120)

ومسه إلا بغلافه ومنع الحدث المس ـــــــــ البحر والأولى أن يقال ولم يكن من قصده قراءة القران على أن تخريج هذا على قول الكرخي فيه نظر لأنه قائل باستواء الآية وما دونها في المنع إذا كان ذلك بقصد القران ولا شك في صدق ما دون الآية على الكلمة وإن حمل على قصد التعليم لم يتقيد بالكلمة فأقول بل التخريج صحيح إذ الكرخي وإن منع ما دون الآية لكن بما به يسمى قارئا ولذا قالوا لا يكره التهجي بالقراءة ولا خفاء أنه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئا فتنبه لهذا التقييد المفيد

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching the Quran and being approached by her husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=121)

ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لأكثره ولأقله لا حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة .. ـــــــــ الثاني قال في الفتح وهو أقيس لما أنه في هذه الحالة ما مس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يمسه بيده قالوا ولا بأس بدفع المصحف ونحوه لغير البالغ المحدث على الأصح وهذا صريح في أن دفعه للمحدث البالغ لا يجوز ومنعهما أي قراءة القران والمس الجنابة والنفاس وتوطأ الحائض بلا إيجاب غسل لحا وطئها بل هو مستحب فقط بتصرم أي انقطاع لأكثره وبتصرم لأقله وقد تمت عادتها لا أي لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تيمم إن فقدت الماء سواء صلت به أو لا إجماعا قاله الاسبيجابي إلا أنه في المبسوط قال الأصح أنه عند عدم الصلاة به ليس له أن يقربها إجماعا نعم حلها للأزواج وانقطاع الرجعة موقوف على الصلاة به على المذهب أو يمضي عليها أدنى أي أقل وقت صلاة مفروضة حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد أن يمضي وقت الظهر والمراد بالأدنى أدناه الواقع أخرا أعني أن تطهر في وقت خروجه قدر الاغتسال والتحريمة لا أعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار لأن هذا لا ينزلها طاهرة شرعا كما رأيت بعضهم يغلط فيه ألا ترى إلى تعليلهم بأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذا لم يذكر غير واحد لفظة أدنى وعبارة الكافي وتصير الصلاة دينا في ذمتها بمضي أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحريمة بأن انقطع في آخر الوقت كذا في الفتح وفيه إيماء إلى أن الأولى حذف لفظ أدنى وقيد بتمام عادتها لأنه لو تصرم قبل تمامها لم يحل وطؤها وإن أغتسلت لكنها تصلي إذا خافت خروج الوقت وتصوم الفرض وتنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج احتياطا كذا في الخلاصة وأفاد في المبسوط أن المراد بالوقت هو المستحب وفي النهاية وتأخير الغسل إلى الوقت المستحب فيما إذا انقطع لتمام عادتها أو لأقلها واجب واعلم أن زمن الغسل من الحيض فيما إذا تصرم لأقله ومن الطهر فيما إذا تصرم لأكثره لئلا تزيد الأيام على العشرة وأما التحريمة فمن الطهر

على كل حال

Mas'alah: What is the evidence that a menstruating woman and a junub may not recite the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=174)

وقوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن") .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=177)

ولهذا قال مالك رحمه الله: تقرأ الحائض القرآن إذا خافت النسيان، أو كان الإقراء حرفا حرفا.

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to touch the Quran?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=74)

ولا تمس المصحف.

Mas'alah: Is a menstruating woman required to perform the prostration of recitation upon hearing a verse of prostration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=81)

وإن سمعت آية السجدة لا سجدة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=81)

والثالث: حرمة قراءة القرآن ولو دون آية إذا قصدت القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting short Quranic verses without intention of recitation during menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=81)

فإن لم تقصد ففي الآية الطويلة كذلك. وفي القصيرة كقوله تعالى: {ثم نظر} ، أو ما دون الآية كـ {بسم الله} للتيمن و {الحمد لله} للشكر فيجوز. والمعلمة تقطع بين كل كلمتين.

Mas'alah: Is it disliked to read the Torah during menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=81)

وتكره قراءة التوراة

Mas'alah: Does rinsing the mouth remove the prohibition of Quran recitation during menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

وغسل الفم لا يفيد.

Mas'alah: What acts are not disliked during menstruation: spelling, Qunut, dhikr, and looking at the Mushaf?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

ولا يكره التهجي، وقراءة القنوت وسائر الأذكار والدعوات، والنظر إلى المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman writing the Quran?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

ولا تكتب القرآن، ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن، وإن لم تقرأ.

Mas'alah: Does washing the hand benefit a menstruating woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

وغسل اليد لا ينفع.

Mas'alah: Is it prohibited for a menstruating woman to recite the Quran?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=254)

(والثالث): (حرمة قراءة القرآن ولو دون آية) كما صححه صاحب "الهداية" (1) وقاضي خان، وهو قول الكرخي. وقال الطحاوي: «يباح ما دونها»، وصححه في "الخلاصة" (2) . ورجح في "البحر" الأول (3) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» (4) . (إذا قصدت القراءة) . (1) الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 39:1. (2) الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، 104:1. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 209:1. (4) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن: رقم (131) . – ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: رقم (596) . – الدارمي، السنن، كتاب الطهارة: باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن: رقم (998) .

Mas'alah: Is it permissible to recite 'Bismillah' or 'Alhamdulillah' for blessing or thanks during menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=255)

(أو ما دون الآية كـ {بسم الله} للتيمن) عند ابتداء أمر مشروع (و {الحمد لله} للشكر فيجوز) كذا في "الخلاصة" 2. ومقتضاه أن قصد التيمن أو الشكر في {بسم الله الرحمن الرحيم} و {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة:1] لا يجوز؛ لأن كلا آية تامة غير قصيرة إلا التي في سورة النمل فإنها بعض آية. لكن صرح الزيلعي (3) : «بأنه لا بأس بذلك بالاتفاق». ونقل في "الفتح" كلام "الخلاصة" ثم قال (4) : «وغيره؛ أي: غير صاحب "الخلاصة" ، لم يقيد عند قصد الثناء والدعاء بما دون الآية، فصرح (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 244:1. (2)

الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الأول في المقدمة، 1:230. (3) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:57. (4) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:168.

بجواز قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء». انتهى. وفي "العيون" لأبي الليث (1) : «ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء، أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد بها القراءة، فلا بأس به». انتهى. واختاره الحلواني. وفي "غاية البيان" : «أنه المختار». لكن قال الهندواني: «لا أفتي بهذا، وإن روي عن أبي حنيفة». انتهى. ومفهوم ما في "العيون" أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا تؤثر فيه نية الدعاء وهو ظاهر، ومفهوم الرواية معتبر (2) . ورجح في "البحر" (3) ما قاله الهندواني، وهو ما مشى عليه المصنف هنا. لكن حيث علمت أن الجواز مروي عن صاحب المذهب، ورجحه الإمام الحلواني وغيره، فينبغي اعتماده، وهو المتبادر من كلام "الفتح" السابق (4) . (1) عيون المسائل: باب الاستحسان: قراءة الجنب صـ 475. (2) أي: أن مفهوم المخالفة معتبر في عبارات كتب الفقه. فيصح العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهية، ولكن بشرط ألا يكون ذلك المخالف معارضا لصريح العبارات الأخرى. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:209. (4) ويستفاد من هذا أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة المعوذتين بنية الدعاء، أو الحفظ من السوء قبل النوم.

Mas'alah: How may a menstruating teacher teach Quranic verses?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=257)

(والمعلمة) إذا حاضت ومثلها الجنب كما في "البحر" (1) عن "الخلاصة" (2) (تقطع بين كل كلمتين) هذا قول الكرخي. وفي "الخلاصة" 2 و "النصاب" : «وهو الصحيح». وقال الطحاوي: «تعلم نصف آية وتقطع، ثم تعلم نصف آية»؛ لأن عنده الحرمة مقيدة بآية تامة كما في "النهاية" . لكن اعترضه في "البحر" (3) بأن الكرخي يمنع مما دون نصف آية، وهو صادق على الكلمة. وأجاب في "النهر" (4) : «بأنه وإن منع دون نصف آية لكنه مقيد بما به يسمى قارئا، وبالكلمة لا يعد قارئا». انتهى. ولذا قال يعقوب باشا: «إن مراد الكرخي ما دون الآية من المركبات، لا المفردات؛ لأنه جوز للمعلمة تعليمه كلمة كلمة». انتهى. وتمامه فيما علقناه على "البحر" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a separate barrier?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=260)

(ولو مسه) أي: ما ذكر (بحائل منفصل) كجلد غير مخيط به، وهو الصحيح، وعليه الفتوى. وقيل: يجوز بالمتصل به، كما في (1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 212:1 بتصرف. (2) المراد بالمصحف مطلق ما كتب فيه آية تامة، وليس كما يتبادر إلى الذهن أن المقصود به هو القرآن الكريم. (3) هذا إذا كان مكتوب على اللوح أو الدرهم أو الحائط كلاما مع الآية القرآنية، وإلا فاللوح والدرهم والحائط يعد مصحفا ويحرم مس جميعه، ويلحق بهم الطاسات التي يشربون بها الماء فهي من قبيل الألواح؛ حيث يكتب فيها القرآن فلا يجوز للمحدث ولا للجنب مسها، ومثلها سائر الأواني. نهاية المراد: ما يحرم بالحيض والنفاس والجنابة، صـ 197 بتصرف. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 211:1.

"السراج" .

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to write the Quran or a book containing Quranic verses?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=262)

(ولا تكتب) الحائض (القرآن، ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن، وإن لم تقرأ) شمل ما إذا كان الصحيفة على الأرض. فقال أبو الليث (1) : «لا يجوز». وقال القدوري: يجوز. قال في "الفتح" (2) : «وهو أقيس؛ لأنه ماس بالقلم. وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل، إلا أن يمسه بيده».

Mas'alah: Does washing the hand permit a menstruating woman to touch the Quran?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=262)

(وغسل اليد لا ينفع) في حل المس. هو الصحيح كما مر.

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman, postpartum woman, or junub to recite basmalah as Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم إذا قرأها قرآنا

ويمنع من مسها

Mas'alah: Can a menstruating woman recite basmalah for blessing rather than Quranic recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ولا بأس لهؤلاء بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or junub touching the Mushaf in a cover?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف إذا كان في خريطة أو غلاف غير مشرز ويكره أن يأخذه بكمه في ظاهر الروايات

Mas'alah: May a menstruating woman or junub teach the Quran letter by letter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ولا بأس للحائض والجنب أن يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman or junub to read the Torah, Gospel, and Psalms?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ولا ينبغي للحائض والجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman, a junub, and a woman in postpartum bleeding reciting the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=163)

(وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» وهو حجة على مالك – رحمه الله – في الحائض، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية [فتح القدير] شيء إلا النكاح. وفي رواية إلا الجماع» وللجماعة ما عن عبد الله بن سعد «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لك ما فوق الإزار» رواه أبو داود، وسكت عليه فهو حجة، ويحتمل أن يكون حسنا أو صحيحا، فمنهم من حسنه لكن شارحه أبو زرعة العراقي صرح بأنه ينبغي أن يكون صحيحا، وهو فرع معرفة رجال سنده فثبت كونه صحيحا، وحينئذ يعارض ما رواه مسلم وغيره خصوصا وأنت تعلم أن مسلما يخرج عمن لم يسلم من غوائل الجرح، وإذن فالترجيح له لأنه مانع وذاك مبيح، وأما ترجيح السروجي قول محمد بأن أحاديثنا مفهوم لا يعارض منطوقهم فغلط، لأن كونها منطوقا في المدعي أو مفهوما بناء على اعتبار المدعي كيف هو، فإن جعلت الدعوى قولنا جميع ما يحل للرجل من امرأته الحائض ما فوق الإزار كانت أحاديثنا منطوقا: أعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «لك ما فوق الإزار» جوابا عن قول السائل: ما يحل لي من امرأتي الحائض؟ ، فإن معناه: جميع ما يحل لك ما فوق

الإزار، لأن معنى السؤال جميع ما يحل لي ما هو فيطابق الجواب السؤال، وإن جعلت الدعوى لا يحل ما تحت الإزار وقالوا يحل إلا محل الدم كانت مفهوما، ولا شك أن كلا من الاعتبارين في الدعوى صحيح، فعلم أن المفهومية غير لازمة في أحاديثنا ولا المنطوقية، ثم لو سلم كان هذا المفهوم أقوى من المنطوق لأن زيادة قوة المنطوق على المفهوم ليس إلا لزيادة دلالته على المعنى للزومه له وهذا المفهوم وهو انتفاء حل ما تحت الإزار مطلقا، لما كان ثابتا لوجوب مطابقة الجواب السؤال لدلالة خلافها على نقصان في الغريزة أو العجز أو الخيط كان ثبوته واجبا من اللفظ على وجه لا يقبل تخصيصا ولا تبديلا لهذا العارض، والمنطوق من حيث هو منطوق يقبل ذلك فلم يصح الترجيح في خصوص المادة بالمنطوقية ولا المرجوحية بالمفهومية، وقد «كان فعله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك فكان لا يباشر إحداهن وهي حائض حتى يأمرها أن تأتزر» متفق عليه. وأما قوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] فإن كان نهيا عن الجماع عينا فلا يمتنع أن تثبت حرمة أخرى في محل آخر بالسنة، وإياك أن تظن أن هذه من الزيادة على النص بخبر الواحد لأن ذاك تقييد مطلقه فيقع موقع المعارض في بعض متناولاته لا شرع ما لم يتعرض له، ولو حمل على أعم من ذلك كان الجماع من أفراد المنهي عنه لتناوله حرمة الاستمتاع بها أعني الجماع وغيره من الاستمتاعات، ثم يظهر تخصيص بعضها بالحديث المفيد لحل ما سوى ما بين السرة والركبة فيبقي ما بينهما داخلا في عموم النهي عن قربانه وإن لم يحتج إلى هذا الاعتبار في ثبوت المطلوب لما بينا (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»)

فيكون حجة على الطحاوي في إباحته

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to recite the Quran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=143)

(ولا تقرأ) أي الحائض آية ولا ما دونها (كجنب ونفساء) أي كما لا يقرأ جنب ونفساء شيئا منه، وهذا اختيار الكرخي. واختيار الطحاوي: أنه لا بأس بقراءة ما دون الآية لأن النظم والمعنى قاصران فيه، ولهذا لا تجوز به الصلاة. وفي «البخاري»: قال إبراهيم . أي النخعي .: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية. ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا. ووجه الأول ما روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن». وفي «المحيط»: وهذا إذا قرأت على قصد التلاوة، إذ لو قرأت على قصد الذكر والثناء نحو: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، أو علمت الحائض أو الجنب حرفا حرفا فلا بأس به بالاتفاق لأجل العذر والضرورة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and a person in major impurity reciting the Quran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=144)

(بخلاف المحدث) فإنه يقرأ لما في «السنن الأربعة» وصححه الحاكم عن علي رضي

الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه ـ أو لا يحجزه ـ عن القرآن شيء، ليس الجنابة. قال الترمذي: حسن صحيح. ولم يمنع مالك الحائض التلاوة لاحتياجها إليها خوفا من النسيان، ولعدم قدرتها على رفع الحيض، بخلاف الجنابة لقدرتها على إزالتها. ولنا ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن». ورواه الدارقطني في «سننه» عن جابر مرفوعا نحوه.

Mas'alah: Who is prohibited from touching the Quran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=144)

(ولا يمس هؤلاء) أي الحائض، والنفساء، والجنب، والمحدث (مصحفا) لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} . ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يمس القرآن إلا طاهر». رواه أبو داود. ولما روى الحاكم في «المستدرك» وصححه عن حكيم بن حزام قا

Mas'alah: Is it permissible to recite Quranic verses during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=153)

لفوت شرط الصحة "و" يحرم "قراءة آية من القرآن" إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندواني لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وإن روي عن أبي. ـــــــ. بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض

والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها الثاني وهو ما إذا ضلت في المكان فإن علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة الثالث الاضلال بهما أعني العدد والمكان فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وإن شكت في وقت أنه حيض أو طهر تحرت فإن لم يكن لها تحر صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض وإن شكت دائما ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائما على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحري على الأرجح ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعا كالصوم وتقرأ القدر المفروض والواجب وتقرأ في الأخيرتين على الراجح لأنها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل وإن علمت أنه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما لأن أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوما فتقضي ضعف ذلك احتياطا وإن لم تعلم شيئا فعامة المشايخ على العشرين والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر وبعشرة أيام للحيض ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فإن ذلك نبذة يسيرة منه قوله: "الصلاة والصوم" اعلم أنهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه.

Mas'alah: What is the exception for reciting Quran with the intention of dhikr or supplication for a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=153)

قوله: "إلا بقصد الذكر" أي أو الثناء أو الدعاء إن اشتملت عليه فلا بأس به في أصح الروايات قال في العيون ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به اهـ واختاره الحلواني وذكر في غاية البيان أنه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a person in major impurity touching the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=154)

حنيفة. واختلف التصحيح فيما دون الآية وإطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن والنفساء كالحائض" "و" يحرم "مسها" أي الآية لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط "إلا بغلاف" متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس. ـــــــــ.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding a menstruating woman or a person in major impurity touching the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=154)

المختار كما في البحر والنهر وحيث صحت الرواية عن الإمام فلا يلتفت إلى قول الهندواني لا أفتى بجوازه وإن روي عن الإمام.

Mas'alah: What are the detailed rulings on recitation and touching the Quran for a menstruating woman and a person in major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=154)

قوله: "لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن "أي وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإذا أصابته فلا ولا حرفا واحدا والأصح أنه لا بأس بتعليم الحائض والجنب القرآن إذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد قراءة القرآن كذا في الخلاصة والبزازية أي على قول الكرخي لأنه وإن منع ما دون الآية لكن ما به يسمى قارئا لا مطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي بالقرآن وفي الخانية آخر فصل القراءة تكره قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشي والمحترف إن كان منتبها لا يشغله العمل والمشي جاز وإلا فلا قال وتكلموا في قراءته مضطجعا والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم ولا بأس بغير القرآن مضطجعا والقراءة بالنظر أولى من القراء بالغيب للجمع بين العبادتين قوله:"

Mas'alah: What is the ruling on touching the Qur'an during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=91)

قوله (ومسه) يشترك مع الحيض الحدث الأصغر فيه

Mas'alah: Is it prohibited for a menstruating woman to recite any verse of the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=94)

قوله (ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة لأن الكل كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي لكن قال الزيلعي إلا ما بدل منها

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting Quran with the intention of dhikr or supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=94)

قوله (إلا بقصد الذكر) أي أو الثناء أو الدعاء إن اشتملت عليه فلا بأس به في أصح الروايات قال في العيون ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به اه واختاره الحلواني وذكر في غاية البيان أنه المختار كما في البحر والنهر وحيث صحت الرواية عن الإمام فلا يلتفت إلى قول الهندواني لا أفتى بجوازه وإن روي عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a person in major impurity reciting the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=94)

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) أي وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإذا أصابته فلا ولا حرفا واحدا والأصح أنه لا بأس بتعليم الحائض والجنب القرآن إذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد قراءة القرآن كذا في الخلاصة والبزازية أي على قول الكرخي لأنه وإن منع ما دون الآية لكن ما به يسمى قارئا لا مطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي بالقرآن وفي الخانية آخر فصل القراءة تكره قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشي والمحترف إن كان منتبها لا يشغله العمل والمشي جاز وإلا فلا

Mas'alah: Is it prohibited to touch the Quran without ritual purity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=94)

قوله (ويحرم مسها) أي إلا لضرورة كأن يخاف عليه حرقا أو غرقا كما في الحموي عن البرجندي ويحرم ولو كتب بالفارسية إجماعا لتعلق جواز الصلاة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما في القهستاني عن الذخيرة نعم ينبغي أن يخص ما لم يبدل

منها وفيما عدا المصحف إنما يحرم مس الكتابة لا الحواشي ويحرم الكل في المصحف لأن الكل تبع له كما في الحدادي وغيره وقيد بالآية لأنه يكره مس ما دونها كما في القهستاني وفي الخانية من بحث القراءة الحربي أو الذمي إذا طلب تعلم القرآن والفقه والأحكام يعلم رجاء أن يهتدي لكن يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك

Mas'alah: What is prohibited for a menstruating woman regarding Quran recitation and intimacy?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=145)

ومنعوكها [9] التلاوة [10]، وقربانح ما تحت الإزار حرام [11]، وخصم شعار الدم [12]. (1) أي: لا نوجب نحن ومالك قضاء الصلاة. [البرهان 32/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 14؛ مجمع البحرين 95؛ المدونة 1/ 52. (2) ساقطة من (ب) . (3) وأوجبها الشافعي. [البرهان 32/أ] المهذب 1/ 54. (4) في (ب) : (نفينا) . (5) وأوجبه زفر. [البرهان 32/أ] مجمع البحرين 95؛ فتح القدير 1/ 171. (6) ساقطة من (م، ب) . (7) أي: نحن ومالك، ويوجبهما الشافعي. [البرهان 32/أ] مجمع البحرين 95؛ منح الجليل، لمحمد عليش (بيروت: دار الفكر، 1409 هـ.) ج 1، ص 186؛ المجموع 3/ 70. (8) العبارة مختلفة في (ش) هكذا: (نوجبها لا الظهر والمغرب معهما) . (9) في (ب) : زيادة (من) . (10) أي: منع علماؤنا والشافعي الحائض من التلاوة، ولم يمنعها مالك. [البرهان 32/أ] الهداية 1/ 31؛ المهذب 1/ 38؛ التاج والإكليل 1/ 317؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 174. (11) أي: عند أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي يوسف. [البرهان 32/ب] مجمع البحرين 96؛

فتح القدير 1/ 166. (12) أي: خص محمد الحرمة بشعار الدم، وهو كناية عن الفرج. [البرهان 32/ب] المرجعين السابقين.

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman or a person in major impurity to recite the Quran?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=19)

ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن

Mas'alah: What are the prohibitions for a junub and menstruating woman regarding Quran and Mushaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=150)

مسألة: [عدم جواز قراءة القرآن، ولا مسه للجنب والحائض] . قال أبو جعفر: (ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة، ولا يمس المصحف إلا بغلافه) .

قال أبو بكر: وذلك لما روي عن شعبة وغيره عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة" . وروى إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن" . * ولا يمس المصحف لقول الله تعالى: لا يمسه إلا المطهرون . وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: "وأن لا يمس القرآن إلا طاهر" .

فإن قيل: قوله: لا يمسه إلا المطهرون : ليس بأمر، وإنما هو خبر عن كونه في كتاب مكنون، وأنه لا يمسه هناك إلا المطهرون، يعنى بهم الملائكة. قيل له: لا يمتنع أن يكون أمرا في صورة الخبر، كقوله: يتربصن بأنفسهن . وليس في اللفظ دلالة اختصاص الملائكة بذلك، فهو في جميع المطهرين، فوجب أن يكون قوله: لا يمسه : أمرا، ليصح عموم لفظ المطهرين. وأيضا: فإذا وجدنا من النبي صلى الله عليه وسلم حكما مطابقا لما في القرآن، وجب أن يقضى بأن حكمه صلى الله عليه وسلم بذلك صدر عن القرآن، وأنه ليس بمبتدأ. * وأما أخذه بالعلاقة أو بغلافه: فلا بأس به وإن كان جنبا؛ لأنه غير ماس للقرآن، كما لو حمل حملا وفيه مصحف، جاز وإن كان جنبا.

Mas'alah: Does menstruation prevent recitation of the Quran?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=57)

قال – رحمه الله – (وقراءة القرآن) أي يمنع الحيض قراءة القرآن، وكذا الجنابة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» ولا فرق بين الآية وما دونها في رواية الكرخي وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة ما دون الآية ويكره لهما قراءة التوراة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل كلام الله تعالى إلا ما بدل منها هذا إذا قرأه على قصد التلاوة، وأما إذا قرأه على قصد الذكر والثناء نحو {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] أو {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] أو علم القرآن حرفا حرفا فلا بأس به بالاتفاق لأجل العذر ذكره في المحيط ولا تكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبهه القرآن؛ لأن أبيا كتبه في مصحفه.

Mas'alah: Does menstruation prevent touching the Quran?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=57)

قال – رحمه الله – (ومسه إلا بغلافه) أي مس القرآن يمنعه الحيض أيضا لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يمس المصحف إلا طاهر» قال – رحمه الله – (ومنع الحدث المس أي مس القرآن لما تقدم

Mas'alah: What do janabah and nifas prohibit regarding Quran recitation and touching?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=57)

قال) (ومنعهما الجنابة والنفاس) أي منع من القراءة والمس الجنابة والنفاس لما بينا والنفاس في جميع ما ذكر من الأحكام كالحيض وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا به في الصحيح وقيل لا يكره مس الجلد المتصل به ومس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه. والصحيح منعه؛ لأنه تبع للمصحف ويكره مس الدرهم واللوح إذا [حاشية الشلبي] قوله: لأن الطواف في المسجد) قال الزاهدي وما علل به بعض الشارحين أنها إنما تمتنع للحاجة إلى الدخول في المسجد فضعيف فإنها وإن طافت خارج المسجد لا يجوز مع جوازه للطاهر لما أن الطواف بالبيت كالصلاة قال – عليه الصلاة والسلام – «الطواف بالبيت صلاة». اهـ. . (قوله: ما تحت إزارها) أي وهو من السرة إلى الركبة اهـ. (قوله: فإن وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدق) أي لورود الخبر بذلك. اهـ. كاكي وفي المجتبى لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها بالإجماع. اهـ. معراج ولو وطئها لا شيء عليه سوى التوبة. اهـ. معراج. (قوله: وكل ذلك ورد في الحديث) قال عبد الحق لا يصح. (قوله: بين الآية وما دونها) هو

الصحيح قاله الكاكي معزيا إلى التجنيس اهـ. (قوله في رواية الكرخي) قال في شرح الوقاية وهو المختار اهـ. (قوله: وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة ما دون الآية) ذكر نجم الدين الزاهد أنه روى ابن سماعة عن أبي حنيفة وأن عليه الأكثر، ووجهه أن ما دون الآية لا يعد بها قارئا قال تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] كما قال – عليه الصلاة والسلام – «لا يقرأ الجنب القرآن» فكما لا يعد قارئا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة كذا لا يعد بها قارئا فلا تحرم على الجنب والحائض وقالوا إذا حاضت المعلمة تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعلى قول الطحاوي نصف آية نصف آية اهـ كمال. (قوله: وأما إذا قرأه على قصد الذكر) قال الكاكي – رحمه الله – وفي العيون لو قرأ الجنب الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به، وكذا شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ثم قال الكاكي وذكر الحلواني عن أبي حنيفة رحمهما الله لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء، قال الهنداوي لا أفتي بهذا الذكر ذكره التمرتاشي. اهـ. (قوله في ظاهر الرواية) أي وعليه الفتوى. اهـ. كاكي ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال يا رسول الله «أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة.» وله أن ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» ولأن الوضوء ليس بقربة بنفسه وإنما هو لأداء الصلاة وليس في النوم ذلك وإن أراد أن يأكل فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه، ثم يأكل ويشرب لأن الجنابة حلت الفم فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملا فيصير شاربا الماء المستعمل. اهـ. بدائع. (قوله في المتن: ومنع الحدث المس) يجوز للمحدث الذي يقرأ في المصحف تقليب الأوراق بقلم أو سكين. اهـ. قنية (قوله: وقيل) هو قول أبي يوسف وهو أقيس؛ لأنها إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يكون

يمسه بيده وقال لي بعض الإخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لا أعلم فيه منقولا والذي يظهر أنه إن كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي أن

كان فيهما كتابة شيء من القرآن ويكره لهم أن يكتبوا كتابا فيه آية من القرآن؛ لأنه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى أهل سمرقند وذكر أبو الليث أنه لا يكتبه وإن كانت الصحيفة على الأرض وإن كان ما دون الآية، وذكر القدوري أنه لا بأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض وقيل هو قول أبي يوسف ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن؛ لأنها لا تخلو عن آيات من القرآن ولا بأس بمسها بالكم ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي يلبسونها؛ لأنها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها وثيابه حائلة بينه وبينها وهو لابسها يحنث، ولو قام في الصلاة على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لا تصح صلاته بخلاف المنفصل عنه وقيل لا بأس به لعدم المباشرة باليد وكره بعض أصحابنا دفع المصحف واللوح الذي كتب فيه القرآن إلى الصبيان ولم ير بعضهم به بأسا وهو الصحيح؛ لأن في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تأخيرهم إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن فيرخص للضرورة ولو كان رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله أفضل ويكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم، وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة، وكذا على الدراهم والدنانير ويكره قراءة القرآن في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا بأس بها في الحمام؛ لأن الماء المستعمل طاهر عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting or teaching the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=557)

ويجوز لها التهجي بالقرآن، [والتعليم] (10) ، والمعلمة [(11)] إذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة، وتقطع بين الكلمتين(12)،

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting less than a full verse of the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=557)

وعند الطحاوي – رضي الله عنه: نصف آية وتقطع، ثم تعلم النصف الآخر. (1) قال الطحاوي في ((مختصره)) (ص18) ، و ((شرح معاني الآثار)) (1: 90) : ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة. (2) قوله: تحل ما دون الآية؛ بناء على أن المفروض في الصلاة المفسر به قوله تعالى: {فاقرؤا ما تيسر من القرآن} ، هو مقدار ثلاث آيات قصار أو آية فما دون الآية لا يجوز الصلاة به، فكذا لا يمنع عنه الجنب، وجوابه: إنه قياس مع الفارق، وإطلاق الأحاديث الواردة في باب المنع ترده. (3) في أ و س: تحل. (4) وهو رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ووجهه أن قرأ ما دون الآية لا يعد بها قارئا. ورجحه صاحب ((الفتح)) (1: 148) . (5) في ص و ف و م: قصد. (6) في م: وإن. (7) في ص و م: يقصدها. (8) في ف و م: يقول. (9) قوله: فلا بأس به؛ لأن ألفاظ القرآن تتغير عن القرآنية باختلاف النية فما يؤثر فيه ذلك، فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئا مما فيه معنى الدعاء ونحوه، ولم ترد القراءة جاز ذلك بخلاف ما إذا قرأت سورة أبى لهب ونحوه مما لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية. (10) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (11) قوله: والمعلمة؛ أي

المرأة التي تعلم الأطفال القرآن. (12) صححه صاحب ((الدر المختار)) (1: 116)

.

وأما(1) دعاء القنوت(2)، فيكره [(3)] عند بعض المشايخ،

Sub-topic – Definitions and Types of Female Bleeding

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and what are the three types of female bleeding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

باب الحيض عنون به لكثرته وأصالته، وإلا فهي ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

(هو) لغة: السيلان.

Mas'alah: What is the legal definition of menstruation according to the view that it is an impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

وشرعا: على القول بأنه من الاحداث: مانعية شرعية بسبب الدم المذكور.

Mas'alah: What is the cause (sabab) of menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

وسببه: ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

وركنه: بروز الدم من الرحم.

Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the validity of menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

وشرطه:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

تقدم نصاب الطهر ولو حكما، وعدم نقصه عن أقله، وأوانه بعد التسع.

Mas'alah: When does menstruation become established and what is its ruling on prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

ووقت ثبوته بالبروز، فبه ترك الصلاة ولو مبتدأة في الاصح، لان الاصل الصحة،

والحيض دم صحة. شمني.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and its rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=277)

باب الحيض [رد المحتار] قوله في الأصح) قيد لعدم اشتراط الاستيعاب والتكرار: أي بخلاف الخف فإنه لا يشترط فيه ذلك بالاتفاق، وهذا العاشر والحادي عشر. وأفاد الرحمتي أن قوله وتكرار من قبيل علفتها تبنا وماء باردا أي ولا يسن تكرار؛ لأن مقابل الأصح أنه يسن تكرار المسح؛ لأنه بدل عن الغسل والغسل يسن تكراره فكذا بدله. قال في المنح: ويسن التثليث عند البعض إذا لم تكن الرأس. اهـ وهذا بخلاف مسح الخف فلا يسن تكراره إجماعا (قوله فيكفي مسح أكثرها) لما كان نفي الاستيعاب صادقا بمسح النصف وما دونه مع أنه لا يكفي بين ما به الكفاية، وهذا بخلاف مسح الخف فهو الوجه الثاني عشر (قوله وكذا لا يشترط فيها نية) هو الثالث عشر. واعلم أن الشارح زاد على هذه الثلاثة عشر وجها: وجهين كما قدمناه، وزاد في البحر ستة: إذا سقطت عن برء لا يجب إلا غسل موضعها إذا كان وضوء، بخلاف الخف فإنه يجب غسل الرجلين. وإذا مسحها ثم شد عليها أخرى جاز المسح على الفوقاني، بخلاف الخف إذا مسح عليه لا يجوز المسح على الفوقاني. وإذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح، وإذا كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها، بخلاف الخف. الخامس أن مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا. السادس أنه يجوز تركه في رواية بخلاف الخف. وزاد في النهر وجها: وهو أنه ليس خلفا عن غسل ما تحتها ولا بدلا، بخلاف الخف فإنه خلف. والبدل ما لا

يجوز عند القدرة على الأصل كالتيمم. والخلف ما يجوز. قال ح: وزدت وجها، وهو أن مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف اهـ وزاد الرحمتي أربعة أخرى: أنه يمسح على الجريح وغيره والخف مختص بالقدم، وأن المسح على خرق الخف ولو صغيرا لا يكفي والمسح على طرفي الفرجة بين طرفي المنديل يجزئ، وأن محل المسح من الخف مكان معين وهو صدر القدم بخلاف الجبيرة، وأن المفروض في مسح الخف مقدر بثلاث أصابع لا أكثره ولا جميعه. أقول: فالمجموع سبعة وعشرون وجها، وزدت عشرة أخرى: وهي أن الجبيرة على الرجل لا يشترط فيها إمكان متابعة المشي عليها، ولا ثخانتها، ولا كونها مجلدة، ولا سترها للمحل، ولا منعها نفوذ الماء، ولا استمساكها بنفسها، ولا يبطلها خرق كبيرة، وليس غسل ما تحتها أفضل من المسح. وإذا سقطت عن برء وخاف إن غسل رجله أن تسقط من البرد يتيمم، بخلاف الخف. والعاشر إذا غمسها في إناء يريد به المسح عليها لم يجز وأفسد الماء، بخلاف الخف ومسح الرأس فلا يفسد، ويجوز عند الثاني خلافا لمحمد كما في المنظومة وشرحها الحقائق. والفرق للثاني أن المسح يتأدى بالبلة فلا يصير الماء مستعملا. ويجوز المسح، أما مسح الجبيرة فكالغسل لما تحته، والله أعلم. [باب الحيض]

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and its importance in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=277)

اعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصا المتحيرة وتفاريعها، ولهذا اعتنى به المحققون، وأفرده محمد في كتاب مستقل، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما

يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام: كالطهارة،

عنون به لكثرته وأصالته، وإلا فهي ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة. (هو) لغة: السيلان. وشرعا: على القول بأنه من الأحداث: مانعية شرعية بسبب الدم المذكور. وعلى القول بأنه من الأنجاس (دم من رحم) خرج الاستحاضة، ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل (لا لولادة) خرج النفاس. وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لأكل الشجرة. وركنه بروز الدم من الرحم. وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما، وعدم نقصه عن أقله وأوانه بعد التسع. ووقت ثبوته بالبروز، فيه تترك الصلاة ولو مبتدأة في الأصح؛ لأن الأصل الصحة، والحيض دم صحة شمني. و (أقله ثلاثة بلياليها) الثلاث، فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص، فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام؛ وكذا قوله (وأكثره عشرة) بعشر ليال، كذا رواه الدارقطني وغيره. [رد المحتار] والصلاة، والقراءة، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك. وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها طويلا، فإن المحصل يتشوق إلى ذلك، ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة. ثم الكلام فيه في عشرة مواضع: في تفسيره لغة وشرعا، وسببه، وركنه، وشرطه، وقدره، وألوانه، وأوانه، ووقت ثبوته، والأحكام المتعلقة به بحر (قوله عنون به) أي جعل الحيض عنوانا على ما يذكر في هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما ط (قوله لكثرته) أي كثرة وقوعه بالنسبة إلى أخويه (قوله وأصالته) أي ولكونه أصلا في هذا الباب في بيان الأحكام، والأصل يطلق على الكثير الغالب (قوله وإلا) أي وإن لم نقل إنه عنون به وحده لما ذكر لكان المناسب ذكر غيره أيضا، فإن الدماء المبحوث عنها هنا ثلاثة (قوله وإلا فاستحاضة) أي وإن لم

يكن واحدا منهما فهو استحاضة، وخص ما عداهما بالاستحاضة للرد على من سمى ما تراه الصغيرة دم فساد لا استحاضة (قوله هو لغة السيلان) يقال حاض الوادي: إذا سال، وسمي حيضا لسيلانه في أوقاته (قوله بأنه من الأحداث) أي إن مسماه الحدث الكائن من الدم كالجنابة اسم للحدث الخاص لا للماء الخاص بحر (قوله مانعية شرعية) أي صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة، كالصلاة، ومس المصحف، وعن الصوم، ودخول المسجد، والقربان بسبب الدم المذكور (قوله وعلى القول إلخ) ظاهر المتون اختياره، قيل ولا ثمرة لهذا الاختلاف (قوله دم) شمل الدم الحقيقي والحكمي بحر: أي كالطهر المتخلل بين الدمين، فلا يرد أنه يلزم عليه أن لا تسمى المرأة حائضا في غير وقت درور الدم فافهم. (قوله خرج الاستحاضة) أي بناء على أن المراد بالرحم وعاء الولد لا الفرج، خلافا لما في البحر. وخرج دم الرعاف والجراحات وما يخرج من دبرها وإن ندب إمساك زوجها عنها واغتسالها منه، وأما ما يخرج من رحم غير الآدمية كالأرنب والضبع والخفاش، قالوا: ولا يحيض غيرها من الحيوانات نهر، وكان الأولى للمصنف أن يقول رحم امرأة كما في الكنز لإخراج الأخير (قوله ومنه) أي من الاستحاضة، وذكر الضمير نظرا لكونها دما ط (قوله صغيرة) هي كما يأتي: من لم تبلغ تسع سنين على المعتمد (قوله وآيسة) سيأتي بيانها متنا وشرحا (قوله ومشكل) أي خنثى مشكل. قال في الظهيرية ما نصه: الخنثى المشكل إذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم. اهـ وكأنه؛ لأن المني لا يشتبه بغيره، بخلاف الحيض فيشتبه بالاستحاضة. اهـ ح، وهل اعتباره في زوال الإشكال أو في لزوم الغسل منه فقط؛ لأنه يستوي فيه الذكر والأنثى فلا يدل على الذكورة فليراجع. وعلى الثاني فوجه تسمية الشارح هذا الدم استحاضة ظاهر بخلافه على الأول فتأمل (قوله ابتلاء الله لحواء إلخ) أي وبقي في بناتها إلى يوم القيامة، وما قيل: إنه أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل فقد رده البخاري بقوله

(والناقص) عن أقله [رد المحتار] وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أكبر، وهو ما رواه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» قال النووي: أي إنه عام في جميع بنات آدم (قوله وركنه بروز الدم من الرحم) أي ظهوره منه إلى خارج الفرج الداخل، فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض في ظاهر الرواية وبه يفتى قهستاني. وعن محمد بالإحساس به. وثمرته فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم أحست بنزول الدم إليه قبل الغروب ثم رفعته بعده تقضي الصوم عنده خلافا لهما، يعني إذا لم يحاذ حرف الفرج الداخل فإن حاذته البلة من الكرسف كان حيضا ونفاسا اتفاقا وكذا الحدث بالبول. اهـ بحر (قوله نصاب الطهر) أي خمسة عشر يوما فأكثر (قوله ولو حكما) كما إذا كانت بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهرة حكما. اهـ ح (قوله وعدم نقصه) أي الدم عن أقله وهو ثلاثة أيام كما يأتي ط (قوله بالبروز) أي بوجود الركن على ما بينا (قوله فيه) أي فبالبروز تترك الصلاة وتثبت بقية الأحكام، ولكن هذا ما دام مستمرا لما سيأتي من أنه لو انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلي إلخ (قوله ولو مبتدأة) أي التي لم يسبق لها حيض في سن بلوغها، وأقله في المختار تسع وعليه الفتوى: أي فإنها تترك الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى. وعن أبي حنيفة: لا تترك حتى يستمر ثلاثة أيام بحر (قوله؛ لأن الأصل الصحة) أي صحة لمرض الجسم، والمقتضي للاستحاضة عارض، وهذا تعليل لقوله فيه تترك الصلاة إلخ ط (قوله أقله) أي مدة أقله أو أقل مدته على طريق الاستخدام قهستاني: أي حيث رجع الضمير إلى الحيض بمعنى المدة ط أو أقل الحيض، وقوله ثلاثة بالرفع على الوجهين الأولين، وبالنصب على الظرفية على الثالث فافهم (قوله فالإضافة إلخ) أي إن إضافة الليالي إلى ضمير الأيام الثلاث لبيان أن المراد مجرد كونها ثلاثا لا كونها ليالي تلك الأيام، فلو رأته في أول

النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبلة، ولذا صرح الشارح بلفظ الثلاث، فالتفريع عليه ظاهر فافهم (قوله بالساعات) وهي اثنتان وسبعون ساعة، والفلكية هي التي كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة أيضا. واحترز به عن الساعات اللغوية، ومعناها الزمان القليل، وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهي التي كل ساعة منها جزء من اثني عشر جزءا من اليوم الذي هو طلوع الشمس إلى غروبها، أو الليل الذي هو غروب الشمس إلى طلوعها، فتارة تساوي الفلكية كما في يومي الحمل والميزان، وتارة تزيد عليها كما في البروج الشمالية وليالي البروج الجنوبية، وتارة تنقص عنها كما في ليالي البروج الشمالية وأيام البروج الجنوبية ح. ثم اعلم أنه لا يشترط استمرار الدم فيها بحيث لا ينقطع ساعة؛ لأن ذلك لا يكون إلا نادرا بل انقطاعه ساعة أو ساعتين فصاعدا غير مبطل، كذا في المستصفى بحر: أي؛ لأن العبرة لأوله وآخره كما سيأتي (قوله كذا رواه الدارقطني وغيره) الإشارة إلى تقدير الأقل والأكثر، وقد روي ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال يرتفع بها الضعيف إلى الحسن، كما بسط ذلك الكمال والعيني في شرح الهداية، ولخصه في البحر (قوله والناقص إلخ) أي ولو بيسير. قال القهستاني: فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع

(والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما. (وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب (حامل) ولو قبل خروج أكثر الولد (استحاضة.) (وأقل الطهر) بين الحيضتين أو النفاس والحيض (خمسة عشر يوما) ولياليها إجماعا (ولا حد لأكثره) ، إن استغرق العمر (إلا عند) الاحتياج إلى (نصب عادة لها إذا استمر) بها (الدم) فيحد لأجل العدة بشهرين به يفتى، [رد المحتار] في اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة إلى أن يطلع نصفه، فحينئذ يكون حيضا.

والمعتادة بخمسة مثلا إذا رأت الدم حين طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة؛ لأنه زاد على العشرة بقدر السدس. اهـ أي سدس القرص (قوله والزائد على أكثره) أي في حق المبتدأة، أما المعتادة فما زاد على عادتها ويجاوز العشرة في الحيض والأربعين في النفاس يكون استحاضة كما أشار إليه بقوله أو على العادة إلخ. أما إذا لم يتجاوز الأكثر فيهما، فهو انتقال للعادة فيهما، فيكون حيضا ونفاسا رحمتي (قوله وآيسة) هذا إذا لم يكن دما خالصا على ما سيأتي (قوله ولو قبل خروج أكثر الولد) حق العبارة أن يقال ولو بعد خروج أقل الولد (قوله استحاضة) خبر قوله والناقص وما عطف عليه (قوله بين الحيضتين إلخ) أي الفاصل بين ذلك، ولم يذكر أقل الطهر الفاصل بين النفاسين وذلك نصف حول كما سيأتي (قوله أو النفاس والحيض) هذا إذا لم يكن في مدة النفاس؛ لأن الطهر فيها لا يفصل عند الإمام سواء قل أو كثر، فلا يكون الدم الثاني حيضا كما سنذكره (قوله وإن استغرق العمر) صادق بثلاث صور: الأولى – أن تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها، فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وغير ذلك أبدا، وتنقضي عدتها بالأشهر. الثانية – أن ترى الدم عند البلوغ، أو بعده أقل من ثلاثة أيام ثم يستمر انقطاعه، وحكمها كالأولى. الثالثة – أن ترى ما يصلح حيضا ثم يستمر انقطاعه، وحكمها كالأولى، إلا أنها لا تنقضي لها عدة إلا بالحيض إن طرأ الحيض عليها قبل سن الإياس، وإن لم يطرأ فبالأشهر من ابتداء سن الإياس كما في العدة. اهـ ح (قوله فيحد) الفاء فصيحة: أي إذا علمت أن الطهر لا حد لأكثره إلا في زمن استمرار الدم فيحد إلخ. ثم اعلم أن تقييده بالعدة خاص بالمحيرة وتقييده بالشهرين خاص بها وبالمعتادة في بعض صورها كما يظهر قريبا (قوله به يفتى) مقابله أقوال. ففي النهاية عن المحيط مبتدأة رأت عشرة دما وسنة طهرا ثم استمر بها الدم. قال أبو عصمة: حيضها وطهرها ما رأت، حتى إن عدتها تنقضي إذا طلقت بثلاث سنين وثلاثين يوما. وقال الإمام الميداني: بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لجواز وقوع الطلاق

في حالة الحيض، فتحتاج لثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وكل حيضة عشرة أيام. وقيل طهرها أربعة أشهر إلا ساعة والحاكم الشهيد قدره بشهرين؛ والفتوى عليه؛ لأنه أيسر. اهـ. قلت: وفي العناية أن قول الميداني عليه الأكثر. وفي التتارخانية: هو المختار؛ ثم لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في المعتادة لا مطلقا، بل في صورة ما إذا كان طهرها ستة أشهر فأكثر، ولا في المبتدأة التي استمر بها الدم واحتيج إلى نصف عادة لها فإنه لا خلاف فيها كما يأتي خلافا لما يفيده كلام الشارح.

Mas'alah: What are the categories of women regarding menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=281)

وعم كلامه المبتدأة والمعتادة. ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضلة؛ وإضلالها إما بعدد أو بمكان [رد المحتار]

Mas'alah: Is menopause defined by a specific age in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=298)

ولا يحد إياس بمدة، بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه)

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after menopause in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=299)

فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها (فما رأته بعد الانقطاع حيض) فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة.)

Mas'alah: What is the discussion regarding the ruling on menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1686)

(قوله: قلت: ومفاده) البحث لصاحب النهر

Mas'alah: What are the types of female blood and the rulings on menstruation (hayd)?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=15)

فصل في دماء تحتقن بالنساء وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضه فالحيض دم ينقضه رحم امراءة سليمة عن داء وصغر او قله ثلثة ايام بليالها واكثره عشرة وما نقض او زاد استحاضة ولون راته في مدته سوى البياض الخالص حيض وطهر يتحبب في مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره لانه قد يمتد سنين وقد لاترى الحيض اصلا ولا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار فحينذ يقدر لها بيانه مبتدأة ذات خمسة دما وعشرين طهرا ، ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك الصلوة في اول كل شهر ما رات وهي خمسة وتصلى عشرين وذلك دأبها في زمن الاستمرار ولو مبتدأة يعني

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=198)

[باب الحيض]

Mas'alah: Are menstruation and postpartum bleeding considered ritual impurities or physical impurities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=198)

اختلف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بأنهما من الأحداث أو الأنجاس فمنهم من ذهب إلى الثاني ومنهم من ذهب إلى الأول وهو الأنسب؛ لأن المصنف يقول بعد هذا باب الأنجاس ولما فرغ من الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو أقل وقوعا منه، ولقب الباب بالحيض دون النفاس لكثرته أو لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس، كذا في العناية لكن الظاهر من كلام المصنف أنه من الأنجاس بدليل التعريف، وأفرده لاختصاصه بأحكام على حدة، وقدمه لكثرة مناسبته بالأحداث حتى كانت الأحكام المختصة بالأحداث ثابتة له، ولا يضر اختصاص نوع من النجس بأحكام وبهذا اندفع ما في النهاية كما لا يخفى والظاهر أنه لا ثمرة لهذا الاختلاف.

Mas'alah: Why is the chapter on menstruation considered one of the most complex topics?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=198)

واعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصا من المتحيرة وتفاريعها ولهذا اعتنى به المحققون وأفرده محمد في كتاب مستقل.

Mas'alah: Why is knowledge of menstruation rulings considered extremely important?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=198)

ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها طويلا فإن المحصل يتشوف إلى ذلك ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة،

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=198)

ثم الكلام فيه في عشرة مواضع في تفسيره لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه وقدره وألوانه وأوانه ووقت ثبوته والأحكام المتعلقة به، أما تفسيره لغة فقال أهل اللغة أصله السيلان يقال حاض الوادي أي سال فسمي حيضا لسيلانه في أوقاته وقال الأزهري الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، ويقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بحذف التاء؛ لأنه صفة المؤنث خاصة فلا تحتاج إلى علامة التأنيث بخلاف قائمة ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى الجوهري عن

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=198)

(باب الحيض) .

Mas'alah: What are the harms of ignorance regarding menstruation rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=198)

(قوله: وضرر الجهل إلخ) وذلك لأن المرأة إذا لم تعلم مسائل الحيض ربما تترك الصلاة والصوم وقت الوجوب وتأتي بهما في وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم ولأن ضرر هذا الجهل يختص ويتعدى بخلاف الجهل فيما سواه، أما المختص فهو ما ذكرناه، وأما المتعدي فهو غشيان الرجل في حالة الحيض وذلك حرام بالنص والاعتقاد بحله كفر قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من أتى امرأته الحائض فقد كفر بما أنزل على محمد» أي مستحلا وحكي أن هارون الرشيد تزوج امرأة من بنات الأشراف وبها من الجهاز العظيم ما لا يعد ولا يحصى فلما زفت إليه ودخل هو معها في الفراش وهم بها دميت في تلك الحالة، فقالت يا أمير المؤمنين أتى أمر الله فلا تستعجلوه فقال الخليفة والله ما سمعت منك خير من الدنيا وما فيها. اهـ.

Mas'alah: What are the benefits (fawa'id) related to menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=198)

فوائد

Mas'alah: What are the ten names for menstruation in Arabic?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=199)

الفراء أنه يقال أيضا حائضة وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس وزاد بعضهم "طمت" بالمثناة وطمء بالهمزة،

Mas'alah: What is the legal definition of menstruation (hayd)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=199)

وأما تفسيره شرعا بناء على أنه من الأنجاس فما ذكره المصنف بقوله (وهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر) فدخل في قوله دم غير المعرف وشمل الدم الحقيقي والحكمي، وخرج بقوله ينفضه رحم امرأة دم الرعاف والجراحات وما يكون منه لا من آدمية، وما يخرج من الدبر من الدم فإنه ليس بحيض لكن يستحب لها أن تغتسل عن انقطاع الدم، فإن أمسك زوجها عن الإتيان أحب إلي، كذا في الخلاصة ولم تخرج الاستحاضة؛ لأن المراد بالرحم هنا الفرج، وإنما خرج بقوله "سليمة" عن داء أي داء برحمها، وإنما قيدنا به؛ لأن مرض المرأة السليمة الرحم لا يمنع كون ما تراه في عادتها مثلا حيضا كما لا يخفى وخرج به النفاس أيضا؛ لأن بالرحم داء بسبب الولادة وهذا أولى مما قالوا: إن النفاس خرج به؛ لأن النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث فإن ظاهره أن مرض المرأة يمنع كونها حائضا، وقد علمت خلافه، وقد خرج به أيضا ما تراه الصغيرة فإنه دم استحاضة لكن قال بعضهم: إن ما تراه المرأة قبل استكمال تسع سنين فهو دم فساد ولا يقال له استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا

على صفة لا تكون حيضا، ولهذا قال الأزهري الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة؛ فلهذا ذكر ما يخرج ما تراه الصغيرة بقوله وصغر وبهذا التقرير يندفع ما ذكره في فتح القدير من أن هذا التعريف لا يخلو عن تكرار واستدراك؛ لأن لفظ الصغر مستدرك، والاستحاضة تكرر إخراجها لخروجها بذكر الرحم وسليمة عن داء وتعريفه بلا استدراك ولا تكرر دم من الرحم لا لولادة. اهـ. وقد سبقه إلى هذا التعريف صاحب البدائع وفي الظهيرية والخنثى إذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم، ثم هذا التعريف بناء على أن مسمى الحيض خبث، أما إذا كان مسماه الحدث الكائن عن الدم المحرم للتلاوة والمس كاسم الجنابة للحدث الخاص لا للماء الخاص فتعريفه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما اشترط فيه الطهارة وعن الصوم والمسجد والقربان، وقد جزم صاحب النهاية بأنه من الأحداث لا الأنجاس وعرفه بما في الكتاب فكان تناقضا منه.

Mas'alah: What is the cause of menstruation according to tradition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=199)

وأما سببه فقد قيل إن أمنا حواء – عليها السلام – حين تناولت من شجرة الخلد فابتلاها الله تعالى بذلك وبقي هو في بناتها إلى يوم التنادي بذلك السبب وثبت في الصحيح عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» قال البخاري في صحيحه قال بعضهم: أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل قال البخاري وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أكبر، قال النووي يعني أنه عام في جميع بني آدم،

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=199)

وأما ركنه فهو بروز الدم من محل مخصوص حتى تثبت الأحكام به وعن محمد بالإحساس به وثمرته تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم أحست بنزول الدم إليه قبل الغروب ثم رفعته بعده تقضي الصوم عنده خلافا لهما يعني إذا لم يحاذ حرف الفرج الداخل، فإن حاذته البلة من الكرسف كان حيضا ونفاسا اتفاقا، وكذا الحدث بالبول ولو وضعته ليلا فلما أصبحت رأت الطهر تقضي العشاء فلو كانت طاهرة فرأت البلة حين أصبحت تقضيها أيضا إن لم تكن صلتها قبل الوضع إنزالا لها طاهرة في الصورة الأولى من حين وضعته وحائضا في الثانية حين رفعته أخذا بالاحتياط فيهما وهذا أولى مما ذكره في النهاية من أن ركنه امتداد دور الدم من قبل المرأة؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والحيض لا يقوم به؛ لأن الامتداد الخاص معرف له لا أنه ركن؛ لأن الامتداد لو كان ركنه لما ثبت حكمه قبله، وقد علمت أن حكمه ثبت بمجرد البروز

Mas'alah: What are the conditions for menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=199)

وأما شرطه فتقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكما وعدم نقصانه عن الأقل وعدم الصغر وفراغ

Mas'alah: Does menstruation indicate a girl's attainment of puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

الثامن عشر: تبلغ به الصبية.

Mas'alah: Does menstruation relate to istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

العشرون: يتعلق به الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on inducing blood during pregnancy before the soul is breathed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=229)

[منحة الخالق] وأربعين مضغة وعبارته في عقد الفرائد قالوا يباح لها إن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وإنما أباحوا ذلك؛ لأنه ليس بآدمي. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and irregular bleeding about?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=515)

باب الحيض والاستحاضة [البناية] [باب الحيض والاستحاضة] [تعريف الحيض وأركانه] م: (باب الحيض والاستحاضة) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الحيض

وأحكام الاستحاضة وارتفاعه، على أنه خبر مبتدأ محذوف كما ذكرنا، ويجوز أن ينتصب على تقدير خذ باب الحيض. والباب النوع والكتاب يشتمل على الأنواع. وجه المناسبة بين البابين من حيث إن الخف مسقط لركن الوضوء إذ هو رخصة إسقاط، والحيض مسقط لجميع أركانه، والجزء مقدم ومسقط كذلك، وقيل: لأنه في بيان الطهارة أصلا وخلفا، والتيمم خلف الكل، والمسح خلف من البعض، فأخر الحيض؛ لأنه مسقط. وقال الأترازي – رحمه الله: لما فرغ من بيان أحكام الطهارة من الأحداث أصلا وخلفا، شرع في بيان الطهارة عن الأنجاس، وقدم الحيض لاختصاصه بأحكام على حدة، أو لكثرة مناسبته بالأحداث من حيث حرمة الصلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد وغير ذلك. وقال السغناقي ما حاصله: إن الأحق بالتقديم ما يكثر وقوعه وهو الحدث الأصغر والأكبر، فلذلك قدم ذكرهما مع متعلقاتهما، ثم رتب عليه ما يقل وقوعه بالنسبة إلى ذلك وهو الحيض والنفاس، والحيض لما كان أكثر وقوعا من النفاس قدمه عليه، لا يقال: كان الأولى تأخير باب الحيض؛ لأنه بين الطهارة عن الأحداث فيحتاج إلى بيان الطهارة عن الأنجاس، ثم يرتب عليه باب الحيض باعتبار أنه طهارة من الأنجاس؛ لأنا نقول: إن حكم الحيض حكم الجنابة، فينبغي ذكره في طهارة الأحداث دون الأنجاس. فإن قلت: يصح تسمية النجاسة باعتبار أن الدم نجس مغلظ. قلت: البول والغائط يشاركان في هذا الحكم، فالطهارة عنهما طهارة عن الأحداث، فكذا الطهارة عن الحيض؛ لأن أكثر الأحكام المذكورة في هذا الباب مختصة بالأحداث لا بالأنجاس كحرمة قراءة القرآن والطواف ودخول المسجد وغيرها. فإن قلت: لم لقب هذا الباب بالحيض دون النفاس، وإن كان مشتملا عليهما، قلت: لأن الحيض حالة معودة بين بنات آدم – عليه السلام – دون النفاس [...] وقال – صلى الله عليه وسلم – في الحيض: «هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم» . وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، رواه البخاري معلقا. وأخرج

. . . . . [البناية] عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: «كان الرجل والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، كانت المرأة تستشرف للرجل، فألقى الله تعالى عليهن الحيض ومنعهن من المساجد» وعنده عن عائشة – رضي الله عنها –، نحوه. وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح «عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن ابتداء الحيض كان على حق حواء – عليها السلام – بعد أن هبطت من الجنة» . قلت: هذا أقرب وأوجه؛ لأن الطبري روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وغيره: أن قوله تعالى في قصة إبراهيم – عليه السلام: {وامرأته قائمة فضحكت} [هود: 71] (هود: الآية 71) ، أي حاضت، والقصة في سورة بني إسرائيل بلا ريب. ثم الكلام فيه في عشرة مواضع في: تفسيره لغة، وشرعا، وسببه، وركنه، وشرطه، وقدره، وألوانه، وأوانه، ووقت ثبوته، وحكمه. أما تفسيره لغة: فقال صاحب "الدراية" : الدم الخارج، يقال: حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم، ويقال حاضت الأرنب إذا خرج منها شيء كالدم، وقال الأترازي: الحيض في اللغة: خروج الدم، يقال: حاضت الأرنب إذا خرج منها الدم. وقال الأكمل: الحيض في اللغة الدم الخارج، ومنه حاضت الأرنب، وكذلك قال السغناقي وتاج الشريعة. قلت: ليس كذلك، بل الحيض في اللغة عبارة عن السيلان، سواء كان دما أو ماء أو نحوهما، يقال: حاض السيل والوادي، وحاض المشجون إذا قذف شيئا أحمر يشبه الدم. وفي "المبسوط" : حاضت السمرة: إذا خرج منا الصمغ الأحمر، قال عمار بن عقيل: حالت حضاهن الذراري وحيضت ... عليهن حيضات السيول الطواحم وقال الصاغاني: التحييض التسييل، ثم أنشد هذا البيت. والطواحم جمع طاحمة من طحمة السيل، وهي دفعة ومعظمه كذلك طحمة الليل. ويقال: حاضت الأرنب وحاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا، وعن اللحياني: حاض وحاض وحاض وجاز كلها

بمعنى، وفي "المغرب" : المحيض موضع الحيض، وهو الفرج. قلت: يتصرف منه العد والموضع والزمان والهيئة، وكلها وردت في ألفاظ الحديث. والمرأة حائض، وفي اللغة الفصيحة الثابتة بغير تاء، واختلف النحاة في ذلك، فقال الخليل: لما لم تكن جائزة على الفعل كان منزلة المنسوب عنده بمعنى حائض، أي ذات حيض، كذارع وتامر وطامس ولابن، وكذا طالق وطامث وقاعد للآية: أي ذات طلاق، بمعنى أن الطلاق ثابت

. . . . . [البناية] فيها. وقال السروجي يرد عليه قوله تعالى: {في عيشة راضية} [الحاقة: 21] (الحاقة: الآية 21) قالوا: بمعنى ذات رضا وقد أتى بالتاء. قلت: راضية بمعنى مرضية فلا يرد، ومذهب سيبويه أن ذلك معنى مذكور [...] أو شخص حائض وطامث وطامس وطالق، ونظيره غلام نصفة وربعة على تأويل نفس، لكنه لا يطرد؛ لأنه مقصور على السماع، ومذهب الكوفيين أنه استغنى عن علامة التأنيث؛ لأنه مخصوص بالمؤنث و [. ..] نحو حاضت المرأة فهي حائضة، وأرضعت فهي مرضعة.

Mas'alah: What are the various names for a menstruating woman in Arabic?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=517)

وللحائض عشرة أسماء: الحائض، والطامث، والطامس، والدارس، والعارك، والضاحك، والفارك، والكابر. وقال النووي: الكبر والمصبر والنافس والطامث بالثاء المثلثة والطاء، بالهمزة في آخره، ونساء حيض وحوائض، والحيض بالفتح: المرأة، وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستر بها المرأة والحالة، وفي "تهذيب" النووي: إذا أقبلت

الحيضة. قال الخطابي: قال المحدثون بالفتح، وهو خطأ، والصواب بالكسر؛ لأن المراد بها الحالة، ورده القاضي عياض وآخرون وقالوا: الأظهر الفتح؛ لأن المراد إذا أقبل الحيض.

Mas'alah: What is the legal definition of menstruation (hayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=517)

وأما تفسيره شرعا، فقال صاحب "البدائع" : وهو عبارة عن الدم الخارج من الرحم، وهو موضع الجماع والولادة، لا يعقب ولادة مقدارا في وقت معلوم. وقال أبو منصور الأزهري: الحيض دم ينفض رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة من معدن الرحم. وقال ابن عرفة: الحيض اجتماع الدم، ومنه الحوض يجتمع فيه الماء. وقال السروجي: هذا حده لفظا ومعنى؛ لأن الحيض من السيلان دون الاجتماع، وهو من معتل العين بالياء دون الواو. قلت: أخطأه المخطئ؛ لأن العرب تدخل الواو على الياء، والياء على الواو؛ لأنهما من حد واحد وهو الهواء. قال الأزهري: ومنه قيل للحوض حوض؛ لأن الماء يحيض إليه أي يسيل. وقال الكرخي: الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه. وقال صاحب "الدراية" : هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل. وقال الفضلي: هو دم ينفضه رحم المرأة السليمة من الداء والصغر، ومنه أخذ صاحب "الكافي" . قوله: رحم المرأة: احترز عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم الاستحاضة؛ لأنها دم عرق لا دم رحم. وقوله: السليمة من الداء احتراز عن النفاس، فإن النفاس في حكم المريضة حتى اعتبرت تبرعاتها من الثلث، وقوله: والصغر احتراز عن دم تراه الصغيرة قبل بلوغها بتسع سنين فإنه لا يعتبر في الشرع. فإن قلت: ما تراه

الصغيرة ليس بدم رحم ظاهرا، وقد خرج ذلك بقوله: ينقضه رحم امرأة.

. . . . . [البناية] قلت: دم ولكنه فاسد، والذي يخرج من رحم المرأة ليس بفاسد. فإن قلت: الذي تراه الصغيرة استحاضة، فلذلك احترز بقوله: والصغر. قلت: لا يقال له: استحاضة؛ لأنها لا تكون إلا على أثر حيض على صفة لا يكون حيضا، فلذلك قلنا: إنه دم فاسد.

Mas'alah: What is the origin of menstruation according to tradition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=518)

وأما سبب الحيض في الابتداء، فقيل: إن أمنا حواء – عليها السلام – لما تناولت من شجرة الخلد ابتلاها الله بذلك وبقي في بناتها إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=518)

وأما ركنه: فامتداد دور الدم؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، والحيض يقوم به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=518)

وأما شرطه: فتقدم نصاب الطهر حقيقة وحكما وفراغ الرحم عن الحبل.

Mas'alah: What are the remaining types of rulings on menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=534)

واعلم أنه بقي من الأنواع العشرة نوعان: أحدهما وقت ثبوت الحيض والآخر حكمه، والمصنف ذكر حكمه على ما يأتي عن قريب.

Mas'alah: When does the ruling of menstruation become established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=534)

وأما ثبوته فلا يكون إلا بالبروز، وعن محمد أنها إذا أحست بالبروز يثبت حكم الحيض والنفاس أيضا إلا بالبروز. وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا توضأت المرأة ووضعت الكرسف ثم أحست أن الدم نزل منها فأدخلت الكرسف قبل غروب الشمس فالصوم تام عند محمد، وعندهم تقضي. ثم البروز إنما يعلم بمجاوزة موضع البكارة اعتبارا بنواقض الوضوء، والاحتشاء يسن للثيب ويستحب للكبر حالة الحيض، وأما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر، ولو صلتا بغير كرسف جاز. وفي "المفيد" قيل في بنت سبع سنين يكون ما تراه حيضا، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا» والأمر للوجوب، والصحيح أنه استحاضة والأمر للاستحباب ليتمرنوا على الصلاة، ويتخلقوا بها كما يؤمر المراهق بالغسل من الجماع تخلقا به، ولهذا لم يؤمر بوضوئه، بخلاف التسع «فإنه – عليه السلام – بنى بعائشة – رضي الله عنها –

وهي بنت تسع سنين» والظاهر أنه كان بعد بلوغها. وفي "الأسبيجابي" عن أبي نصر: بنت ست لو رأت الدم من غير آفة حيض، وما دون الست إجماع أنه ليس بحيض، وبنت ست اتفاق أنه حيض واختلفوا فيما بينهما، وفي "المفيد" الصغيرة جدا لو جعل ذلك منها حيضا به بالغة وتبقى أهلا للتكاليف الشرعية، وهي غير صالحة، وفي "المحيط" : ابنة ثنتي عشرة إذا رأت الدم من غير داء فهو حيض عند بعضهم، وفيه الكبيرة العجوز لو رأت الدم في مدة الحيض فهو حيض كما رأته على الدوام كان حيضا فانقطاعه بينهما لا يمنع حيضا؛ لأن في إياسها به فمتي عاودها الدم كان حيضا ولم تكن آيسة لما تبين من عود الدم، وزوجة الخليل – صلى الله عليه وسلم – حاضت وولدت وهي بنت تسعين سنة أو ثنتي وثمانين، وزوجة زكريا – صلى الله عليه وسلم – ولدت يحيى – عليه السلام – وهي بنت ثمان وتسعين سنة، وكذا روي عن ابن عباس – رض الله عنهما. والإياس المبيح للاعتداد بالأشهر: أن لا تري الدم سن لا يحيض في مثله غالبا لا يقينا بدليل قوله: إن ارتبتم. وقال محمد بن مقاتل الرازي قاضي بغداد: حده خمسون سنة وما تراه بعده لا يكون حيضا، وهو قول أبي عبد الله الزعفران، والثوري، وابن المبارك، واختاره أبو الليث، ونصر بن يحيى، وبه قال أحمد هذا إذا لم يحكم بإياسها، فإن حكم به ثم رأت الدم لا يكون حيضا، قال في "المحيط" : وهو الصحيح؛ لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله؛ لأنه يجوز أن يكون الدم بعد ذلك فاسدا، وما نقل كان معجزة فلا يجود إلا على وجه الإعجاز. وقيل: إن رأته سائلا كما تراه في حيضها فهو حيض، وإن رأت بلة يسيرة لم يكن حيضا بل يكون ذلك من نتن الرحم. وقيل: إن رأته أسود أو أحمر يكون حيضا، وأصفر وأخضر لا يكون

Mas'alah: What is the definition and age limit of menopause (iyas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=535)

فلا يكون حيضا، والحيض يسقط عن الحائض الصلاة، ويحرم عليها الصوم، [البناية] حيضا، ولو اختار هذا إنسانا كان حسنا إلا في بطلان الاعتداد بالأشهر، وقيل في حد الإياس تعتبر أقراؤها من قرابتها، وقيل: تركها لاختلاف الطبائع باختلاف البلدات والأهوية والأزمان، ألا ترى أن النعمة تبطئ الإياس، والفقر يسرع به. وعن محمد أنه قدره بستين سنة، وعنه في المولدات ستين سنة، وفي الروميات بخمس وخمسين سنة؛ لأن الروميات أنعم من المولدات فكن أسرع تكسرا من المولدات. وعن أحمد: خمسون في العجمية ستون في العربية. وعن عائشة – رضي الله عنها – لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة. وقال صاحب "الإمام" : لم أقف على سنده. قلت: قال ابن تيمية: رواه الدارقطني في "مسنده" عن عائشة – رضي الله عنها –. وفي "المحيط" : أفتى عامة المشايخ بخمس وخمسين سنة وهو أعدل الأقوال في سائر الأوقات وأقرب العادات، وفي رواية يقدر للإياس مدة، فإذا غلب على ظنها آيسة اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم وفي أثناء الشهور انتقض ما مضى من عدتها وبعد تمامها لا تبطل وهو المختار، ولو أنا لم تحض قط وقد بلغت مبلغا تحيض أمثالها فيه غالبا يحكم بإياسها. وفي "الجامع الصغير" : إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض يحكم بإياسها. م: (فلا يكون حيضا) ش: نتيجة قوله: وإن كانت كبيرة ... وإلخ، وفي بعض النسخ: بالواو ولا يكون حيضا ويكون عطفا على قوله: يحمل على فساد المنبت.]

Mas'alah: Where are the detailed rulings on menstruation found?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=557)

ويعرف ذلك في كتاب الحيض،

Mas'alah: What is the chapter on blood specific to women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

[الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء وفيه أربعة فصول]

Mas'alah: What is the first section on menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

[الفصل الأول في الحيض]

Mas'alah: What are the three types of blood specific to women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

(الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء) وهي ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة (وفيه أربعة فصول) (الفصل الأول في الحيض) وهو دم من الرحم لا لولادة. كذا في فتح القدير فإن رأته من الدبر لا يكون حيضا ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What conditions determine that blood is menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

ويتوقف كونه حيضا على أمور:

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting to the external vagina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

(ومنها) خروج الدم إلى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of menstruation regarding purity and pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

(ومنها) تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل. هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the fourth section on rulings of menstruation, postpartum bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

[الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة]

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation and irregular bleeding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=25)

باب: الحيض والاستحاضة

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on menstruation and irregular bleeding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=25)

مدخل باب الحيض والاستحاضة

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and irregular bleeding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=21)

باب الحيض والاستحاضة

Mas'alah: What physical signs indicate a hermaphrodite is female?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=974)

ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة لأن هذه من علامات النساء

Mas'alah: What is the chapter on menstruation (hayd) about?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=22)

باب الحيض

Mas'alah: What is the chapter on menstruation (hayd)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=25)

باب الحيض

Mas'alah: What is the definition of hayd, istihada, and nifas?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=25)

الحيض في اللغة : السيلان ، يقال حاضت الأرنب : إذا سال منها الدم ، وحاضت الشجرة : إذا سال منها الصمغ . وفي الشرع : سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم . والدماء ثلاثة : حيض (وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة) بابتدائه الممتد إلى وقت معلوم ، قاله الكرخي . قال عليه الصلاة والسلام : ' لا صلاة لحائض إلا بخمار ' أي بالغة . وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري : الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء . واستحاضة : وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم . ونفاس : وهو ما يخرج مع الولد أو عقيبه .

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=174)

باب الحيض والنفاس

Mas'alah: Why is the chapter on menstruation placed after custody rulings?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=174)

قوله باب الحيض والنفاس أورد هذه المسائل ههنا مناسبة للمسئلة السابقة في حضانة البنت او حدها حيضها

Mas'alah: Why is blood seen during the menstrual period considered menstruation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=175)

قوله فهو حيض لأنها رأت الدم في وقت الحيض

Mas'alah: What is the chapter on menstruation (hayd) and its introduction?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=28)

باب الحيض] (باب الحيض) لما قدم ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها من الأصغر والأكبر والأحكام المتعلقة بها أصلا وخلفا ذكر عقيبه حكم الأحداث التي يقل وجودها وهو الحيض والنفاس ولهذا المعنى قدم ذكر الحيض على النفاس؛ لأن الحيض أكثر وقوعا منه و

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of menstruation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=28)

الحيض في اللغة اسم لخروج الدم من الفرج على أي صفة كان من آدمية أو غيرها حتى قالوا حاضت الأرنبة إذا خرج من فرجها الدم وفي الشرع عبارة عن دم مخصوص أي دم بنات آدم من مخرج مخصوص وهو موضع الولادة من شخص مخصوص احترازا عن الصغيرة والآيسة في وقت مخصوص وهو أن يكون في أوانه يمتد مدة مخصوصة أي لا يزيد على العشر ولا ينقص عن الثلاث ويقال في تفسيره شرعا أيضا هو الدم الخارج من رحم امرأة سليمة من الداء والصغر، فقولهم "سليمة من الداء" احتراز من المستحاضة قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the meaning of unusual terms in the hadiths on menstruation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=111)

(ذكر ما في هذين الأثرين من الغريب:) الدرجة: بضم الدال المهملة وسكون الراء، عن أبي عمرو تأنيث درج، وهو السفط الصغير تضع فيه المرأة طيبها وحليها. والقصة البيضاء: بفتح القاف وفتح الصاد المهملة وتشديدها قيل هي كناية عن النقاء، وهو ماء أبيض يظهر عند ارتفاع الحيض، وقيل هي القطنة التي تتحمل فتخرج بيضاء، وقال مالك: المراد بالقصة البيضاء الطهر، والكرسف: القطن.

Mas'alah: What is the meaning of 'fawr haydiha' and 'irb' in the hadith on menstruation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=112)

(ذكر ما في هذا الحديث من الغريب) : فور حيضها: بفاء مفتوحة وواو ساكنة وراء، وهو معظمه وأوله، وروي في

فوج (حيضها) بفاء وجيم، قال الخطابي: ومعناهما واحد، وقولها "إربه" قال أيضا روي على وجهين: أحدهما بكسر الهمزة وسكون الراء والثاني بفتحهما جميعا. قال: ومعناهما واحد وهو وطر النفس وحاجتها، يقال: لفلان عندي حاجة، وإرب، وأرب، وإربة "."

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=23)

باب الحيض. – أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة. وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة. وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص. والحيض يسقط عن الحائض الصلاة، ويحرم عليها الصوم، وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها. ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن. ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه.

Mas'alah: What does the author say about beginning the chapter on menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=612)

[كتاب الحيض والنفاس] بسم الله الرحمن الرحيم (قال) : الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى – إملاء:

Mas'alah: What does the author say about the need to expand on the rulings of menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=612)

اعلم بأن ما اختصره الحاكم من تصنيف محمد بن الحسن في الحيض قاصر مبهم لا يتم المقصود به فوقعت الحاجة لهذا إلى الاستعانة بما خرجه المشايخ، وما

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of menstruation (hayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=613)

الحيض في اللغة: هو الدم الخارج، ومنه يقال حاضت الأرنب وحاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر، وفي الشريعة: اسم لدم مخصوص، وهو أن يكون ممتدا خارجا من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة فإن وجد ذلك كله، فهو حيض وإلا، فهو استحاضة.

Mas'alah: When does the ruling of menstruation, postpartum bleeding, and istihadah become

established?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=617)

[فصل حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت إلا بظهور الدم وبروزه]

Mas'alah: What is the linguistic definition of menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=182)

الحيض لغة: اسم لدرور الدم من أي شخص كان، تقول العرب حاضت الأرنب إذا خرج الدم من فرجها.

Mas'alah: What is the legal definition of menstruation and how is it distinguished from istihadah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=182)

وشرعا: اسم لدم دون دم، فإنها: اسم لدم خارج من رحم المرأة، فأما الخارج من فرج المرأة دون الرحم فهو استحاضة وليس بحيض شرعا، الدليل عليه ما روي أن فاطمة بنت حبيش سألت رسول الله صلى الله عليه وسلموقالت: «إني امرأة أستحاض فلا أطهر الشهر والشهرين فقال عليه السلام: ليس تلك بالحيضة إنما هي دم عرق انقطع فإذا أجليت

Mas'alah: What is the definition of menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=183)

ثم الدم الخارج من الرحم نوعان: حيض ونفاس، فالنفاس: هو الدم الخارج بعقب الولادة وسيأتي الكلام فيها في نوعها وأما الحيض: فقد قال الكرخي رحمه الله في «مختصره» الحيض: الدم الخارج من الرحم تصير المرأة بالغة بالبداية بها. كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: الحيض هو الدم التي ينفضها رحم المرأة السالمة عن الداء والصغر والله أعلم.

Mas'alah: When should a girl who has reached puberty begin to leave prayer upon seeing blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=193)

مراهقة رأت الدم تركت الصلاة كما رأته وهو اختيار الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير والفقيه محمد بن إبراهيم الميداني والفقيه محمد بن سلمة البلخي رحمهم الله، وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية «الأصول أنها لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة أيام، وبه كان يقول بشر بن غياث المريسي وجه هذا القول: أنها على يقين بالطهارة وفي شك من الحيض لجواز أن ينقطع الدم فيما دون الثلاث، ولا يزال اليقين بالشك فلا تترك الصلاة والصوم برؤيتها الدم، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فصاعدا إلى عشرة تبين أنها كانت حيضا فلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوات. وجه القول: أن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى قال تعالى: {ويسئلونك عن المحيض قل

هو أذى} (البقرة 222) وقد رأته المرأة في وقته فتعلق به حكمه.

Mas'alah: What is the definition of valid menstrual blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=199)

ثم تفسير الدم الصحيح أن لا ينتقص عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة أيام، ولا يصير مغلوبا بالطهر.

Mas'alah: What is the transitional phrase introducing the second section of menstruation rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=217)

وأما القسم الثاني فهو على وجوه أيضا:

Mas'alah: What is the definition of sexual desire for accepting claims of puberty and menstruation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=5)

واعلم أن حد الشهوة إن كان شابا أن تنشر الستة أو تزداد انتشار إن كانت منتشرة قبل وإن كان شيخا أو عنينا أن يتحرك قلبه أو تزداد حركته إن كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك إلا بقوله جامع الفتاوي في حرمته المصاهرة رجل قال لعبد إذا هو احتلمت فأنت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لأن احتلامه لا يقف عليه حد غيره فيقبل

قوله في ذلك كما لو قال لأمته وهي مشكلة الحال إن حضت فأنت حرة أو قال لامرأته إن حضت فأنت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد أنه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لأن الاحتلام أمر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض قاضي خان ولو قالت : حضت وكذبها الزوج حرم وطئها وإن وطئها لا شيء عليه سوى التوبة زاد هذي في باب الحيض وفي المنافع فأما ما قالوا عن أبي حنيفة أن أقل النفاس عنده خمسة وعشرون يوما فإنما هو تقدير تصدق فيه النفاس إذا كانت معتده وليس بتقدير لأقل الناس حتى إذا انقطع الدم فيما دون ذلك يكون نفاسا .

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=114)

باب الحيض وهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر ـــــــــ باب الحيض لما فرغ من الأحداث شرع في الأخباث وأفرده لأن له أحكاما تخصه وقدمه لكثرة مناسبته بالأحداث حتى قال طائفة من المشائخ إنه حدث وعرفوه بأنه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما اشترط فيه الطهارة وعن الصوم والمسجد والقربان ويقال له طمث بالمثلثة وبالمثناة وبالسين المهملة وطمؤ بالهمز ونفاس وإكبار وإعصار ودراك وعراك وفراك بالفاء وهو لغة عبارة عن السيلان وحاضت المرأة فهي حائض واستغنى في الفصيح عن علامة التأنيث فيه لأنه وصف المرأة خاصة وحكى الفراء حائضة واصطلاحا ما أفادة بقوله هو أي الحيض دم هذا كالجنس عم سائر الدماء وخرج بقوله ينفضه أي يسكبه ويدفقه رحم خرج دم الرعاف والجراحات وما يخرج من دبرها وإن ندب

إمساك زوجها عنها واغتسالها منه وما يخرج من الخنثى المشكل ففي الظهيرية لو خرج من مني ودم فالعبرة للمني وبقوله امرأة ما يخرج من غير الآدمية كالأرنب والضبع والخفاش قالوا ولا يحيض غيرها من الحيوانات وأخرج الشارح بالرحم الاستحاضة ونازعه في البحر بأنها إنما خرجت بقوله سليمة عن داء أي برحمها إذ المراد بالرحم الفرج قال وإنما قيدنا به لأن مرض السليمة في الرحم لا يمنع من كون المرئي حيضا وخرج به النفاس أيضا لأن بالرحم داء وهذا أولى مما قالوه من أن النفساء في حكم المريضة أي مرض الموت حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث وظاهره أن مرض المرأة يمنع حيضها انتهى وأقول لا نسلم أن المراد بالرحم الفرج إذ قوله ينفضه يدفعه لما استقر أن النفض لا يكون إلا من الرحم فما في الشرح أولى إلا أنه يرد عليه أن قوله وصغر مستدرك لأن ما تراه الصغيرة استحاضة والجواب بمنع تسميته استحاضة بل هو دم فساد كما قال بعضهم وقوله سليمة عن داء خرج به النفاس لأنه دم ينفضه الرحم لداء الولادة والدم الخارج من جراحة أو دمل في الرحم وليس المراد مطلقة كما قد توهم وبهذا التقرير اندفع ما قيل إنه تكرر خروج الاستحاضة لأن قيد السلامة عن الداء يخرجها أيضا فتعريفه بلا استدراك ولا تكرر دم الرحم لا الولادة إذ قد علمت خلو تعريف الكتاب عن ذلك نعم فهذا أخصر فقط بقي أنه لا بد أن يقول وإياس لأن ما تراه الآيسة أي التي بلغت خمسا وخمسين في ظاهر المذهب

Mas'alah: Is blood seen by a pregnant woman or a minor considered menstruation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=115)

قال في البحر والتحقيق أن ما تراه الحامل والصغيرة ليس من الرحم فله شرطان فقط

والفتوى على أن ما تراه الصغيرة لا يكون حيضا إلا إذا بلغت تسعا وسيأتي مقداره وألوانه وأحكامه

Mas'alah: What are the signs of puberty for boys and girls?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=111)

علامات البلوغ قال وعلامة بلوغ الغلمان ثلاثة اشياء 1 – نزول المني 2 والاحتلام 3 وخمسة عشر سنة وعلامة بلوغ الجارية خمسة اشياء 1 – الاحتلام 2 ونزول المني 3 والحيض 4 والحبل 5 وخمسة عشر سنة

Mas'alah: What are the seven types of vaginal bleeding in women?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=129)

كتاب الحيض اعلم ان دم المرأة على سبعة اوجه أحدها دم الحيض وهو من ثلاثة ايام الى عشرة ايام بين طهرين صحيحين والطهر الصحيح خمسة عشر يوما وليلة والثاني دم النفساء وهما دمان صحيحان والثالث دم صغيرة دون تسع سنين

Mas'alah: What are the seven types of blood and the definition of hayd according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=130)

والسابع دم المرأة وتراه فوق عشرة ايام من حيضها وهذه الدماء الخمسة كلها فاسدة

وهي دم الاستحاضة واما الحيض وهو القرء في قول ابي حنيفة واصحابه وهو قول ابي عبد الله وفي قول الشافعي القرء الاطهار والقرء واحد والقرؤ جمع والاقر جمع الجمع كقلب وقلوب

Mas'alah: What are the five factors that prevent menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=131)

مطلب موانع الحيض قال ويمنع المرأة عن الحيض خمسة أشياء أحدها الحل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي ومالك لا يمنع وتحيض والثاني الصفر دون تسع سنين والثالث الكبر والرابع المرض والخامس الرضاع قال والنساء في هذه الثلاثة الاخيرة مختلفات

Mas'alah: What are the two types of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=131)

انواع الحيض قال والحيض على وجهين معروف ونادر في قول ابي عبد الله وفي

قول ابي حنيفة واصحابه النادر ليس بحيض فاما الحيض المعروف فهو ما بين الثلاث الى العشرة فمتى وجدته المرأة فهو حيض والنادر ان ترى يوما دما ثم ينقطع عشرة ايام او اكثر ثم ترى يوما ثم ينقطع عشرة ايام او اكثر فاستمرت به عادتها لا تجد غير ذلك فهذا حيض على النادر ولها حكم نفسها في ذلك ولا يشاركها فيه غيرها ممن لا عادة

لها بذلك

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'al-mahid' in the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=170)

وقالوا: إن الله تعالى قال: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا .. النساء في/ المحيض} الآية. وقال: {واللائي يئسن من المحيض ...} الآية.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and its rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=37)

فصل الحيض وأحكامه] (فصل) :

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=37)

ثم الكلام يقع في تفسير الحيض، والنفاس، والاستحاضة، وأحكامها (أما) الحيض فهو في عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم، فلا بد من معرفة لون الدم، وحاله، ومعرفة خروجه، ومقداره، ووقته (أما) لونه فالسواد حيض بلا خلاف، وكذلك الحمرة عندنا وقال الشافعي: دم الحيض هو الأسود فقط، واحتج بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لفاطمة بنت حبيش

حين كانت مستحاضة «إذا كان الحيض فإنه دم أسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي» . (ولنا) قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] جعل الحيض أذى، واسم الأذى لا يقتصر على الأسود. وروي أن النساء كن يبعثن بالكرسف إلى عائشة – رضي الله عنها – فكانت تقول: لا حتى ترين القصة البيضاء، أي: البياض الخالص كالجص. فقد أخبرت أن ما سوى البياض حيض، والظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد، ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية، فلا معنى للقصر على لون واحد، وما رواه غريب فلا يصلح معارضا للمشهور مع ما أنه مخالف للكتاب على أنه يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم من طريق الوحي أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم في حقها على اللون لا في حق غيرها وغير النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعلم أيام الحيض بلون الدم، وأما الكدرة ففي آخر أيام الحيض بلا خلاف بين أصحابنا، وكذا في أول الأيام عند أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يكون حيضا، وجه قوله أن الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه في زمان الطهر ثم يخرج الصافي منه، ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولا، ثم الصافي فينظر إن خرج الصافي، أولا علم أنه من الرحم فيكون حيضا، وإن خرج الكدر أولا علم أنه من العرق فلا يكون حيضا. (ولنا) ما ذكرنا من الكتاب، والسنة من غير فصل وقوله إن كدرة دم الرحم تتبع صافيه ممنوع، وهذا أمر غير معلوم بل قد يتبع الصافي الكدر خصوصا فيما كان الثقب من الأسفل. وأما التربة فهي كالكدرة. وأما الصفرة فقد اختلف المشايخ فيها فقد كان الشيخ أبو منصور يقول إذا رأت في أول أيام الحيض ابتداء كان حيضا أما إذا رأت في آخر أيام الطهر، واتصل به أيام الحيض لا يكون حيضا. والعامة على أنها حيض كيفما كانت. وأما الخضرة فقد قال بعضهم: هي مثل الكدرة فكانت على الخلاف وقال بعضهم: الكدرة، والتربة،

والصفرة، والخضرة إنما تكون حيضا على الإطلاق من غير العجائز فأما في العجائز فينظر إن وجدتها على الكرسف، ومدة الوضع قريبة فهي حيض، وإن كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا؛ لأن رحم العجوز يكون منتنا فيتغير الماء لطول المكث، وما عرفت من الجواب في هذه الأبواب في الحيض فهو الجواب فيها في النفاس لأنها أخت الحيض.

Mas'alah: What constitutes the exit of menstrual blood?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=37)

(وأما) خروجه فهو أن ينتقل من باطن الفرج إلى ظاهره إذ لا يثبت الحيض، والنفاس، والاستحاضة إلا به في ظاهر الرواية. وروي عن محمد في غير رواية الأصول أن في الاستحاضة كذلك فأما الحيض، والنفاس فإنهما يثبتان إذا أحست ببروز الدم، وإن لم يبرز وجه الفرق بين الحيض، والنفاس، والاستحاضة على هذه الرواية أن لهما أعني: الحيض، والنفاس وقتا معلوما فتحصل بهما المعرفة بالإحساس، ولا كذلك الاستحاضة؛ لأنه لا وقت لها تعلم به، فلا بد من الخروج، والبروز ليعلم وجه ظاهر الرواية ما روي أن امرأة قالت لعائشة - رضي الله عنها - أن فلانة تدعو بالمصباح ليلا فتنظر إليها فقالت عائشة - رضي الله عنها - «كنا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نتكلف لذلك إلا بالمس» والمس لا يكون إلا بعد الخروج، والبروز.

Mas'alah: At what age does menstrual blood become legally recognized?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=39)

(وأما) وقته فوقته حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعدا عليه أكثر المشايخ، فلا يكون المرئي فيما دونه حيضا وإذا بلغت تسعا كان حيضا إلى أن تبلغ حد الإياس على اختلاف المشايخ في حده، ولو بلغت ذلك وقد انقطع عنها الدم، ثم رأت بعد ذلك لا يكون حيضا، وعند بعضهم يكون حيضا، وموضع معرفة ذلك كله كتاب الحيض.

Mas'alah: What are the three types of blood specific to women?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=58)

اعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة.

Mas'alah: What is the definition of hayd (menstrual blood)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=58)

فالحيض: دم صادر من رحم، خارج من فرج داخل، ولو حكما، بدون ولادة.

Mas'alah: What is the definition of invalid purity (tuhur fasid) and intervening purity in nifas?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=59)

والطهر الفاسد: ما خالفه في واحد منه، والطهر المتخلل مطلقا بين الأربعين في النفاس.

Mas'alah: What is the definition of complete purity (tuhr tamm)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=59)

والطهر التام: طهر خمسة عشر يوما فصاعدا.

Mas'alah: What is the definition of incomplete purity (tuhr naqis)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=59)

والطهر الناقص: ما نقص منه.

Mas'alah: What are the six sections on the rulings of blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=61)

أما الفصول فستة:

Mas'alah: What is the first section on the beginning and end of the three types of blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=61)

الفصل الأول: في ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة، وانتهائه، والكرسف.

Mas'alah: What is the sixth type of irregular bleeding in menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=73)

والسادس: ما عدا العادة إلى حيض غيرها، بشرط مجاوزة العشرة ووقوع النصاب فيها.

Mas'alah: What is the seventh type of irregular bleeding in menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=73)

والسابع: ما بعد مقدار عدد العادة كذلك، بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها.

Mas'alah: What are the rulings of menstrual and postpartum blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=80)

الفصل السادس: في أحكام الدماء المذكورة. أما أحكام الحيض فاثنا عشر، ثمانية يشترك فيها النفاس.

Mas'alah: Why is knowledge of blood rulings specific to women obligatory on them, their husbands, and guardians?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=95)

إذا علمت ذلك الاتفاق (فمعرفة) أحكام (الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الأزواج والأولياء) جمع ولي، وهو: (1) تعبير يقال لاستدامة الأمر واتصاله. المعجم الوسيط: مادة / جرر/ صـ 116. (2) ومنه إذا رأت المرأة دما مثلا قبل عادتها، فيفترض عليها تعلم حكم المسألة؛ حتى لا تبطل عبادتها. (3) القاموس: مادة / نسو /

صـ 1338.

العصبة. فيجب على المرأة تعلم الأحكام، وعلى زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه منها إن علم، وإلا أذن لها بالخروج، وإلا تخرج بلا إذنه، وعلى من يلي أمرها كالأب أن يعلمها كذلك. (ولكن هذا) أي: «علم الدماء المختصة بالنساء»، مصنف. (كان) أي: صار، مثل {فكانت هباء منبثا} [الواقعة:6] (في زماننا) أي: زمان المصنف. وقد توفي سنة 981 هـ (مهجورا) أي: متروكا (بل صار كأن لم يكن شيئا مذكورا) إضراب انتقالي إلى ما هو أبلغ؛ لأن ما هجر قد يكون معلوما ويترك العمل به، بخلاف ما صار كأنه لم يوجد أصلا.

Mas'alah: What is the common confusion among people regarding menstrual, postpartum, and irregular bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=96)

(لا يفرقون) أي: أهل الزمان (بين الحيض والنفاس والاستحاضة) في كثير من المسائل (ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والأطهار) عطف على الدماء (و) بين (الفاسدة) منهما (ترى) أي: تبصر أو تعلم (أمثلهم) أي: أفضلهم، أو أعلمهم عند نفسه (يكتفي) حال (1) ، أو مفعول ثان (2) (بالمتون المشهورة) كـ "القدوري" (1) حال: إذا كانت "ترى" بمعنى تبصر. (2) مفعول ثان: إذا كانت "ترى" بمعنى تعلم.

و "الكنز" و "الوقاية" و "المختار" المبنية على الاختصار. (وأكثر مسائل) «هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم. ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها»، كذا في "تعريفات"

(1) السيد الشريف قدس سره (الدماء) الثلاثة السابقة (فيها مفقودة) . (والكتب المبسوطة) (2) التي فيها هذه المسائل (لا يملكها إلا قليل) لقلة وجودها، وغلاء أثمانها. (والمالكون) لها (أكثرهم عن مطالعتها) في "القاموس" (3) : «طالعه طلاعا ومطالعة: اطلع عليه»؛ أي: علمه (عاجز وعليل) بداء الجهل (وأكثر نسخها) جمع نسخة بالضم ما ينسخ؛ أي: يكتب فيه (في باب حيضها تحريف) أي: تغيير (وتبديل) عطف تفسير، أو الأول (4) : تغيير بعض حروف الكلمة. والثاني (5) : إبدالها بغيرها (لعدم الاشتغال به) أي: بأكثر نسخها (مذ) (1) التعريفات: باب الميم: فصل السين، صـ 265. (2) كالتاتارخانية، ومحيط السرخسي، والخلاصة، وشروح الهداية، والمتون، كذا على هامش المخطوطة "أ" . (3) القاموس: مادة / طلع / صـ 744. (4) أي: تحريف. (5) أي: تبديل.

أي: من (دهر طويل) فكلما نسخت نسخة على أخرى زاد التحريف.

Mas'alah: Why is the chapter on menstruation considered one of the most difficult chapters in fiqh?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=98)

(وفي مسائله) أي: باب الحيض (كثرة وصعوبة) . قال في "البحر" (1) : «واعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصا المتحيرة وتفاريعها؛ ولهذا اعتنى به المحققون، وأفرده محمد رحمه الله تعالى في كتاب مستقل (2) . ومعرفة مسائله من أعظم المهمات؛ لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام: كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء، وغير

ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به. وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها. فيجب الاعتناء بمعرفتها. وإن كان الكلام فيها طويلا فإن المحصل يتشوف إلى ذلك، ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة (3) ». انتهى. (واختلافات) . (1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:199. (2) وسماه "كتاب الحيض" ، وهو ضمن كتابه "الأصل" . (3) أي: الكسالى.

(وفي اختيار المشايخ) بالياء: وهم المتأخرون عن الإمام وأصحابه من أهل المذهب على اختلاف طبقاتهم (وتصحيحهم أيضا مخالفات) فبعضهم يختار قولا وبعضهم يختار قولا آخر، ثم بعضهم يصحح هذا وبعضهم يصحح هذا. وقد قالوا: إذا كان في المسألة تصحيحان فالمفتي بالخيار، لكن قد يكون أحد القولين الصحيحين أقوى؛ لكونه ظاهر الرواية، أو مشى عليه أصحاب المتون والشروح، أو أرفق بالناس، أو غير ذلك مما بينته في "رد المحتار على الدر المختار" (1) ، فيحصل لمن لا أهلية له اضطراب، ولا سيما عند كثرة الأقوال، وعدم اطلاعه على الأصح منها. فلذا قال المصنف رحمه الله تعالى: (فأردت أن أصنف رسالة) قال السيد قدس سره (2) : «الرسالة هي: المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد. والمجلة هي: الصحيفة يكون فيها الحكم». (حاوية) أي: جامعة (لمسائله) أي: باب الحيض (اللازمة، (1) حاشية ابن عابدين: المقدمة: مطلب: إذا تعارض التصحيح 1:234 – 236. (2) التعريفات: باب الراء: فصل السين، صـ 147.

خاوية) بالمعجمة؛ أي: خالية (عن ذكر خلاف ومباحث) جمع مبحث: محل البحث. قال السيد قدس سره (1) : «البحث: هو التفحص والتفتيش. واصطلاحا: هو إثبات

النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال». (غير مهمة) . (مقتصرة) صفة ثالثة لـ "رسالة" (على الأقوى والأصح والمختار للفتوى) أي: لجواب الحادثة (مسهلة) بالبناء للفاعل، أو المفعول، صفة رابعة لـ "رسالة" (الضبط) لما تفرق في غيرها من المسائل (والفهم) . (رجاء) علة لقوله: "فأردت" (أن تكون) أي: الرسالة (لي ذخرا) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين؛ أي: ذخيرة أدخرها وأختارها (في العقبى) أي: الآخرة. (فيا أيها الناظر إليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة) مصدر فعل (2) بالتشديد، للنسبة. مثل: فسقته، إذا نسبته إلى الفسق (بمجرد (3) التعريفات: باب الباء: فصل الحاء، صـ 67. (1) خطأ، يخطئ، تخطئة. المعجم الوسيط: مادة / خطئ / صـ 242.

رؤيتك) أي: برؤيتك المجردة (فيها) أي: في الرسالة (المخالفة) مفعول ثان لرؤية (لظاهر بعض الكتب المشهورة) فكم في بعضها ما هو خلاف الصحيح، بل ما هو خطأ صريح، أو ما هو مصروف عن الظاهر مما لا يعرفه إلا الفقيه الماهر. (فعسى) أي: أشفق وأخاف عليك أن يكون المخطئ أنت؛ لعدم اطلاعك. وكنى عن خطأ المخاطب بقوله: (أن تخطئ ابن أخت خالتك) لأن المراد بأخت خالته: أمه. والمراد بابنها: نفسه. قال المصنف: «إذا كان "تخطئ" بالتاء المخاطب بها يكون متعديا ويكون "ابن" مفعوله، وإذا كان بالياء يكون الفعل لازما، والابن فاعله» (فتكون من الذين هلكوا في المهالك) لأن الخطأ في المسائل الدينية كالهلاك؛ ولذا شاع إطلاق الميت (1) على الجاهل، والحي على العالم {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] . (فإني) «علة عدم الخطأ في هذه الرسالة بقدر الإمكان»، مصنف. (قد صرفت شطرا من عمري) أي: حصة وافرة منه. (1) الميت: بسكون الياء، الذي فارق الحياة. أما الميت: بالفتح والتشديد، من في حكم الميت وليس به. المعجم الوسيط: مادة / موت / صـ 891.

وفي "المغرب" (1) : «شطر كل شيء: نصفه. وقوله في الحائض: "تقعد شطر عمرها" (2) ، على تسمية البعض شطرا توسعا في الكلام واستكثارا للقليل» (في ضبط هذا الباب) . (حتى ميزت بفضل الله تعالى بين القشر) «بالكسر: غشاء الشيء خلقة أو عرضا»، "قاموس" (3) . (واللباب) بالضم: «خالص كل شيء»، كما في "الصحاح" (4) . (والسمين والمهزول) ضده (والصحيح والمعلول) في "القاموس" (5) : «العلة بالكسر: المرض. عل يعل واعتل، وأعله الله تعالى فهو معل وعليل، ولا تقل معلول، والمتكلمون يستعملونها». (والجيد) بالفتح والتشديد (والرديء) ضده (والضعيف والقوي) . (1) المغرب: مادة / شطر / صـ 145. (2) هذا الحديث لا أصل له، قال ابن حجر: "... وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسنادا" . (تلخيص الحبير: كتاب الحيض 162:1) . (3) القاموس: مادة / قشر / صـ 462. (4) الصحاح: باب الباء، فصل اللام، 216:1. (5) القاموس: مادة / علل / صـ 1035.

(ورجحت) عطف على ميزت (بأسباب الترجيح) أي: التقوية (المعتبرة) عند أهل هذا الشأن (ما هو الراجح) أي: في نفس الأمر (من الأقوال والاختيارات) الصادرة (من الأئمة) المجتهدين في المذهب، أو أهل الاستنباط من القواعد لما لا نص فيه عن المجتهدين، أو أهل الاختيار والترجيح لما فيه روايتان عن المجتهد، أو قولان لأهل الاستنباط. (فارجع البصر) مرتبط بما مر من النهي عن العجلة، وتعليله بإتقان المصنف لما كتبه؛ أي: إذا علمت ذلك فأعد بصرك إذا أشكل عليك شيء. (كرتين) أي: مرة بعد مرة كما في الآية. فالمراد بالتثنية التكرير والتكثير كما في قولهم: "لبيك (1) وسعديك (2) " . (وتأمل) بعين بصيرتك (ما كتبنا مرتين) المراد به: التكرار أيضا

(واعرضه) أي: ما كتبناه (على الفروع) أي: ما يناسبه من مسائل علم الفقه (و) على (الأصول) أي: الأدلة الكلية التي هي: الكتاب والسنة (1) لبيك: أي: أنا مقيم على طاعتك، وثني على معنى التأكيد؛ أي: إلبابا بك بعد إلباب، وإقامة بعد إقامة. مختار الصحاح: مادة / لبب / صـ 246. (2) سعديك: أي: إسعادا لك بعد إسعاد. مختار الصحاح: مادة / سعد / صـ 126.

والإجماع والقياس. (و) على (قواعد المنقول) الذي هو: الأدلة المذكورة (والمعقول) أي: الاستدلال بدليل معقول مستنبط من أحد الأدلة السمعية. (لعلك تطلع على حقيته) أي: على كون ما كتبناه حقا ثابتا (وتظهر لك وجوه صحته) وأشار بالترجي إلى صعوبة هذا المسلك؛ فإن المتأهل للعرض والاطلاع المذكورين نادر (وترجع) عند الاطلاع المذكور (إلى التصويب من تخطئته) أي: ترجع مبتدئا من نسبة الخطأ إلى نسبة التصويب لما كتبناه، أو "من" للبدلية (وتقول) عند ذلك ({الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله}) [الأعراف:43] فيه اقتباس لطيف. (فنقول) أتى بنون المعظم نفسه تحدثا بنعمة الله تعالى عليه. (وبالله) أي: باستعانته تعالى وحده (التوفيق) هو: «جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه» (1) . (ومنه) تعالى يطلب (كل تحقيق) هو: «إثبات المسألة بدليلها» (2) . (وتدقيق) هو: «إثباتها بدليل دق طريقه (1) التعريفات: باب التاء: فصل الواو صـ 98. (2) التعريفات: باب التاء: فصل الحاء صـ 79.

لناظريه»، من "تعريفات" السيد (1) . (هذه الرسالة مرتبة على مقدمة) بكسر الدال من "قدم" اللازم أو المتعدي، وعلى الثاني يجوز الفتح أيضا. وهي في العرف نوعان: مقدمة الكتاب: ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها. ومقدمة العلم: ما

يتوقف عليه الشروع في مسائله: كحده وغايته وموضوعه. والمراد هنا الأولى.

(وفصول) ستة، جمع فصل، وهو: «قطعة من الباب مستقلة بنفسها، منفصلة عما سواها»، "تعريفات" (2) . (1) التعريفات: باب التاء: فصل الدال صـ 81. (2) التعريفات: باب الفاء: فصل الصاد صـ 214.

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=106)

تعريف الحيض ... 119

Mas'alah: What is the definition of valid menstrual blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=106)

تعريف الدم الصحيح ... 125

Mas'alah: What are the general principles and rules regarding blood and purity intervals?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=106)

الأصول والقواعد الكلية في الدماء ... 134

أقل مدة الحيض ... 134 أكثر مدة الحيض ... 136 أقل مدة النفاس ... 136 أكثر

مدة النفاس ... 138 تنبيه: الدمان لا يتواليان ... 138 الأصول والقواعد الكلية في الطهر ... 139 أقل مدة الطهر ... 139 أحكام الطهر الناقص عند الإمام وأبي يوسف ... 141 أمثلة على أحكام الطهر الناقص عند الشيخين ... 141 أحكام الطهر الناقص عند محمد ... 142 أمثلة على أحكام الطهر الناقص عند محمد ... 142 أحكام الطهر الفاسد في النفاس ... 143 أمثلة على الطهر الفاسد في النفاس للمبتدأة ... 144 أكثر مدة الطهر ... 145 الأصول والقواعد الكلية في العادة ... 146 تثبيت العادة ... 146 انتقال العادة زمانا ... 147 انتقال العادة عددا ... 148

Mas'alah: What are the three types of blood specific to women?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=108)

(اعلم أن الدماء المختصة بالنساء) احتراز عن الحيض الرعاف (1) (ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة) .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of menstruation (hayd)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=108)

[تعريف الحيض] (فالحيض) لغة: «مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا، فهي حائض وحائضة: سال دمها. والحيضة: المرة، وبالكسر: الاسم، والخرقة تستثفر (2) بها المرأة»، "قاموس" (3) . وفي "البحر" (4) : «قال أهل اللغة: أصله السيلان. يقال: حاض الوادي؛ أي: سال. فسمي حيضا لسيلانه في أوقاته». انتهى. (1)

الرعاف: الدم يخرج من الأنف. المعجم الوسيط مادة / رعف / صـ 304. (2) تستثفر بها: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة / ثفر / 211:1. (3) القاموس: مادة / حيض / صـ 641، بتصرف. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 199:1.

Mas'alah: What is the legal definition of menstruation as an impurity and an event?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=109)

وشرعا: – بناء على أنه حدث كاسم الجنابة هو: مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما تشترط له الطهارة كالصلاة والتلاوة، وعن الصوم، ودخول المسجد، والقربان. – و [بناء] على أنه خبث: هو (دم صادر من رحم) أي: بيت منبت الولد ووعائه، "قاموس" (1) . احترز به: [1] عن الاستحاضة؛ لأنها دم عرق انفجر لا دم رحم. [2] وعن دم الرعاف والجرح. [3] وعما يخرج من الدبر فليس بحيض، لكن يستحب ألا يأتيها زوجها وأن تغتسل عند انقطاعه كما في "الخلاصة" (2) وغيرها، وسيأتي (3) . [4] وعما تراه الصغيرة وهي من لم يتم لها تسع سنين على المعتمد. (1) القاموس: مادة / رحم / صـ 1111. (2) الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الأول في المقدمة، 231:1. (3) هذه الإحالة هنا إلى ما سيأتي غير صحيحة؛ لأنه لم يأت شيء ما يتصل بها حتى تصح الإحالة إليه، ولعلها خطأ في الطباعة.

[5] وما تراه النفساء قبل الولادة. فليسا (1) من الرحم بل هما استحاضة، لكن في

"البحر" (2) : «قال بعضهم: ما تراه الصغيرة دم فساد؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على صفة لا تكون حيضا». انتهى. يعني: أنها دم يتصف بصفة فيه لولاها كان حيضا، كزيادة أو نقص (3) مثلا، تأمل. لكن المشهور أنه استحاضة (4) . [6] والمراد رحم امرأة بقرينة المقام احترازا عما تراه الأرنب والضبع والخفاش. قالوا: ولا يحيض غيرها من الحيوانات. [7] وعما يراه الخنثى المشكل. ففي "الظهيرية" : «إذا خرج منه المني والدم، فالعبرة للمني دون الدم». انتهى. وكأنه لأن المني لا يشتبه بغيره، بخلاف الدم فإنه يشتبه بالاستحاضة فيلغى ويعتبر المتيقن من أول الأمر. (1) أي: ما تراه الصغيرة، وما تراه النفساء قبل الولادة. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:200 بتصرف. (3) أي: زيادة على العشرة، أو نقص عن الثلاثة. (4) أي: للصغيرة.

– (خارج من فرج داخل) «احتراز عما لو أحست بنزوله إلى الفرج الداخل ولم يخرج منه، فليس بحيض في "ظاهر الرواية" ، وبه يفتى»، قهستاني (1) . وعن محمد: يكفي الإحساس به. فلو أحست به في رمضان قبيل الغروب ثم خرج بعده تقضي صوم اليوم عنده لا عندهما. – (ولو حكما) «ليدخل الطهر المتخلل والألوان سوى البياض الخالص». انتهى، مصنف (2) . فهذا تعميم لقوله: "دم" ، فكان الأولى ذكره بحذائه (3) . – (بدون ولادة) «ليحترز عن النفاس»، مصنف (4) ؛ أي: ما تراه بعد الولادة. ولم يقل وإياس؛ لأن المختار أن الآيسة إذا رأت الدم نصابا يكون حيضا إذا رأته خالصا كالأسود والأحمر القاني (5) كما (1) جامع الرموز: كتاب الطهارة: فصل الحيض، 1:49 بتصرف. (2) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (3) فيصبح التعريف: فالحيض دم – ولو حكما – صادر من رحم، خارج من فرج داخل، بدون ولادة. (4) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (5) قنا يقنو قنوا: إذا اشتدت حمرته، فهو قان. القاموس المحيط: مادة / قني / صـ 1326. بتصرف.

سيأتي، فهو داخل في التعريف، وغير الخالص يكون استحاضة، فهو خارج بقيد الرحم. [تعريف النفاس] (والنفاس) بالكسر، لغة: «مصدر نفست المرأة، بضم النون وفتحها، إذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس»، "مغرب" (1) . واصطلاحا: (دم) «تسمية للعين بالمصدر كالحيض سواء»، كما في "المغرب" (2) . (كذلك) الإشارة إلى وصف الدم السابق، فكأنه قال: "دم صادر من رحم، خارج من فرج داخل ولو حكما" . فاحترز عما لو ولدت من جرح ببطنها (3) ، فهي ذات جرح – وإن ثبت له أحكام الولد من انقضاء عدة ونحوه – إلا إذا سال الدم من الرحم وخرج من الفرج الداخل فنفساء، كما في "البحر" (4) و "النهر" (5) وسيأتي. (1) المغرب: مادة / نفس / صـ 253. (2) المغرب: مادة / نفس / صـ 253. (3) المعروف في عصرنا باسم "الولادة القيصرية" . (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:229 بتصرف. (5) النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:140.

ودخل بقوله: "ولو حكما" الطهر المتخلل، وما سوى البياض الخالص، وما لو ولدته ولم تر دما فالمعتمد أنها تصير نفساء، كما في "الدر" (1) و "البحر" (2) وسيأتي. – (عقيب (3) خروج أكثر ولد) ولو متقطعا عضوا عضوا لا أقله؛ فتتوضأ (4) إن قدرت، أو تتيمم وتومئ بصلاة، "در" (5) . – ووصف الولد بقوله: (لم يسبقه ولد مذ) أي: من (أقل من ستة أشهر) (6) «احترازا عن ثاني التوأمين؛ فإنه لا يكون نفاسا في الأصح»، مصنف (7) . بل هو من الأول فقط، وإذا كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالنفاس من كل واحد منهما. (1) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 2:293 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:229 بتصرف. (3) العقيب: كل شيء يأتي بعد شيء ويتلوه. المعجم الوسيط: مادة / عقب / صـ 613. (4) تفريع

على قوله: "لا أقله" . (5) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 294:2 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (6) مثاله: امرأة حملت بتوأمين، أسقطت أحدهما بعد أربعة أشهر مستبين الخلق، وبقي الثاني في الرحم وولد بعد اكتمال مدة الحمل، فيكون بينهما خمسة أشهر. (7) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

Mas'alah: What is the definition of valid blood (al-dam al-sahih) in menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=114)

[تعريف الدم الصحيح] (والدم الصحيح): - (ما لا ينقص عن ثلاثة) أي: عن أدنى مدة الحيض. (1) القاموس: مادة / حيض / صـ 641. (2) العاذل: اسم العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة. النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة /عذل/ 179:2. (3) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 226:1.

- (ولا يزيد على العشرة) أي: أكثر المدة (في الحيض) «إما حقيقة، أو حكما بأن يزيد على عادتها»، مصنف (1) ؛ أي: فإنه إذا زاد على العادة حتى جاوز العشرة فإنها ترد على عادتها، ويكون ما رأته في أيام عادتها دما صحيحا كأنه لم يزد على العشرة (2) ، ويكون الزائد على العادة استحاضة، وهو دم فاسد. والحاصل: أن الدم إذا انقطع قبل مجاوزة العشرة فهو دم صحيح؛ لأنه لم يزد عليها حقيقة، وإذا جاوزها فما تراه في أيام العادة حيض، ويجعل كأن الدم انقطع على العادة ولم يجاوز العشرة حكما. فليتأمل. - (ولا على الأربعين في النفاس) «إما حقيقة، أو حكما كما سبق»، مصنف (3) . - وقوله: (ولا يكون في أحد طرفيه دم ولو حكما) أي: نحو الصفرة والكدرة. لم يظهر

لي مراده به، وهو زائد على ما في "المحيط" (1) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (2) الأولى أن يقال: "كأنه لم يزد على عادتها" . (3) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

وغيره في تعريف الدم الصحيح (1) . ولعله احترز به: عما لو كان طهرا في أحد طرفيه دم: كما لو رأت المبتدأة يوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما؛ كانت العشرة الأولى حيضا، وهي دم غير صحيح؛ لوقوع الدم في طرفه الأول (2) . وكذا لو وقع في طرفيه: كما لو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما، ثم عشرة طهرا، ويوما دما، فإن العشرة الطهر حيض إن كانت كلها عادتها، وإلا ردت إلى العادة. هذا ما ظهر لي هنا، لكن لا يخفى أن ذلك خارج بقوله: "ولا يزيد على العشرة" ؛ لأن الزيادة هنا موجودة؛ فإن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما يجعل كالدم المتوالي، كما سيأتي. (1) مراد المصنف بذلك: "ألا يكون في أحد طرفيه دم صحيح أو فاسد؛ لأنه لو كان الدم صحيحا للزم توالي الحيضتين لو كان كلاهما حيضا، أو توالي الحيضة والنفاس لو كان أحدهما حيضا والآخر نفاسا، وكلاهما لا يجوز؛ لأن من شرط الحيض تقدم الطهر التام، وأن الحامل لا تحيض. ولو كان الدم فاسدا للزم أن يكون الكل فاسدا" . كذا في "شرح ذخر المتأهلين" لابن ولي القيرشهري، ق 153/أ. (2) هذا دم غير صحيح لمجاوزته العشرة وليس لوقوع الدم في طرفه الأول كما سيبين في الفقرة بعد التالية.

وأيضا فإن اقتصاره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله: "والاستحاضة، ويسمى دما فاسدا، الخ" . يقتضي أن الدم الفاسد المقابل للصحيح هو دم الاستحاضة. اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه، فيفيد أن الحيض لا يكون دما فاسدا، فتكون العشرة في المثالين المذكورين دما صحيحا، فلم يصح الاحتراز عنهما، لكن شاع في كلامهم

إطلاق الدم الفاسد على ما جاوز العشرة مع أن العشرة حيض، فليتأمل.

Mas'alah: What is the definition of valid purity (al-tuhr al-sahih)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=118)

[تعريف الطهر الصحيح] (والطهر الصحيح) في الظاهر والمعنى: - (ما) أي: نقاء (لا يكون أقل من خمسة عشر يوما) بأن يكون خمسة عشر فأكثر؛ لأن ما دون ذلك طهر فاسد يجعل كالدم المتوالي كما ذكرنا وسيأتي تفصيله. - (ولا يشوبه) أي: يخالطه (دم) «أصلا، لا في أوله، ولا في وسطه، ولا في آخره»، مصنف (1) . فلو كان خمسة عشر لكن خالطه دم صار طهرا فاسدا. كما لو رأت المبتدأة أحد عشر يوما دما، وخمسة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم، فالدم هنا فاسد لزيادته على العشرة. والطهر صحيح ظاهرا؛ لأنه استكمل خمسة عشر، لكنه فاسد معنى؛ لأن اليوم الحادي عشر تصلي فيه، فهو من جملة الطهر، فقد خالط هذا الطهر دم في أوله ففسد؛ فلا تثبت به العادة كما يأتي في النوع الثاني (2) . (1) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (2) أي في النوع الثاني من المقدمة.

وحينئذ فهي كمن بلغت مستحاضة، فحيضها عشرة وطهرها عشرون. وسيأتي تمام ذلك في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى. - (ويكون بين الدمين الصحيحين) «احتراز عما يكون بين الاستحاضتين، أو بين حيض واستحاضة، أو بين نفاس واستحاضة، أو بين طرفي نفاس واحد»، مصنف (1) . وذلك كما لو رأت الآيسة طهرا تاما بين استحاضتين. وكما لو حاضت أو ولدت ثم دخلت في سن اليأس، ثم رأت دم

استحاضة. والأخير (2) ظاهر، ففي الكل الطهر فاسد؛ لأنه لم يقع بين دمين صحيحين، وإن لم ينقص عن خمسة عشر يوما ولم يخالطه دم، فتأمل.

Mas'alah: What is the definition of complete purity (al-tuhr al-tamm)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=120)

[تعريف الطهر التام] (والطهر التام) صحيحا أو فاسدا كما قدمناه: (طهر خمسة عشر يوما فصاعدا) .

Mas'alah: What is the definition of a woman with an established habit (al-mu'tadah)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=121)

[تعريف المعتادة] (والمعتادة): - (من سبق منها) من حين بلوغها (دم وطهر صحيحان) كما لو بلغت فرأت ثلاثة دما، وخمسة عشر طهرا، فإذا استمر بها الدم فلها في زمن الاستمرار عادتها. - (أو أحدهما) بأن رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا. كما لو رأت خمسة دما، وأربعة عشر طهرا، ثم استمر الدم، فحيضها من أول الاستمرار (1) خمسة؛ لأنها دم صحيح وطهرها بقية الشهر؛ لأن ما رأته طهر فاسد لا تصير به معتادة، فلم يصلح لنصب العادة أيام الاستمرار. أو بالعكس (2) ، كما لو رأت أحد عشر دما، وخمسة عشر طهرا، ثم (1) المقصود بالاستمرار هنا هو الاستمرار الحكمي وليس الاستمرار الحقيقي، أي: من أول الدم الأول وهو الخمسة؛ لأن الأربعة عشر طهر ناقص، والطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين، ولا يصلح لنصب العادة في

الطهر، فيحكم على هذا الطهر بأنه دم، فيجعل حيضها خمسة وطهرها خمسة وعشرون بقية الشهر، فتصلي من أول الاستمرار الحقيقي أحد عشر تكملة الطهر، ثم تقعد خمسة وتصلي خمسة وعشرين، وذلك دأبها، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع عند بيانه لأحكام استمرار الدم للمبتدأة. (2) بأن رأت دما فاسدا وطهرا صحيحا.

استمر الدم، لكن الطهر هنا صحيح ظاهرا فقط؛ لفساده بفساد الدم، فلا تثبت به العادة كما قدمناه. فحكمها حكم من بلغت مستحاضة؛ فحيضها عشرة من أول الاستمرار (1) وطهرها عشرون – هو الصحيح كما في "المحيط" (2) – وقيل: طهرها ستة عشر.

Mas'alah: What is the definition of a beginner (al-mubtada'ah) in menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=122)

[تعريف المبتدأة] (والمبتدأة: من كانت في أول حيض أو نفاس) فإذا بلغت برؤية الدم أو الولادة واستمر بها الدم؛ فحيضها عشرة، ونفاسها أربعون، وطهرها عشرون. وسيأتي تمام ذلك في الفصل الرابع.

Mas'alah: What is the first chapter on the beginning and end of the three types of blood and the cotton pad?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=139)

الفصل الأول: بيان ابتداء ثبوت الدماء وانتهائه والكرسف ابتداء ثبوت الحيض والنفاس

والاستحاضة ... 153 حكم ظهور الدم ... 154 حكم منع ظهور الدم ... 155 حكم الخارج من غير السبيلين ... 155 ثبوت حكم النفاس ... 159 حكم من لم تر دما بعد الولادة ... 159 حكم الولادة بجراحة (القيصرية) ... 160 بيان أحكام السقط ... 161 أحكام النفاس إذا ولدت ولدين أو أكثر ... 162 انتهاء الدماء الثلاثة ... 164 انتهاء الحيض ... 164 سن الإياس ... 165 ألوان الدماء ... 169 متى يعتبر اللون ... 169 أحكام الكرسف ... 170

(أما الفصول) عطف على قوله: "أما المقدمة" (فستة) .

Mas'alah: What is the first section on the beginning of the three types of blood and the cotton pad?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=140)

(الفصل الأول): (في) بيان (ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة) الحيض والنفاس والاستحاضة (و) بيان (انتهائه) أي: انتهاء ثبوتها الذي يزول به أحكامها (و) في بيان (الكرسف) بوزن فلفل.

Mas'alah: When does menstruation, postpartum bleeding, and istihadah begin?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=140)

[ابتداء ثبوت الحيض والنفاس والاستحاضة] (أما الأول فعند ظهور الدم):

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from the inner vagina to the outer vagina?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=140)

– (بأن خرج من الفرج الداخل) إلى الفرج الخارج. والأول: وهو المدور بمنزلة الدبر أو الإحليل. والثاني: وهو الطويل بمنزلة الأليتين (1) أو القلفة (2) .

Mas'alah: What is the ruling when blood reaches the edge of the inner vagina without separating?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=140)

– (أو) لم ينفصل عن الفرج الداخل بل (حاذى) أي: ساوى (حرفه) . (1) الألية: العجيزة، أو ما ركب العجز من شحم ولحم. القاموس: مادة / ألية / صـ 1260. (2) فائدة: للمرأة فرجان: فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم. وللفم شفتان، وأسنان، وجوف الفم. فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة ما بين الأسنان وجوف الفم، [والرحم بمنزلة الحلق] . التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:330.

Mas'alah: What establishes nifas and hayd through the appearance of blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=141)

– (ويثبت به) أي: بما ظهر (النفاس والحيض إن كان دما صحيحا) يعني بأن كان بعد خروج الولد أو أكثره في النفاس، ولم ينقص عن ثلاثة في الحيض (من بنت تسع سنين أو أكثر) ويثبت به بلوغها. قال في "المحيط البرهاني" (2) : «وأكثر مشايخ زماننا على

هذا». انتهى. «وعليه الفتوى»، "سراج" . «وهو المختار، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: اثنتا عشر»، "فتح" (3) . (1) القاموس: مادة / حلل / صـ 986. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 238:1. (3) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 160:1.

Mas'alah: Does blocking blood after its appearance remove the rulings of hayd and nifas?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=142)

(وإن منع بعد الظهور أولا فالحيض والنفاس باقيان) أي: لا يزول بهذا المنع حكمهما الثابت بالظهور أولا، كما لو خرج بعض المني ومنع باقيه عن الخروج فإنه لا تزول الجنابة (دون الاستحاضة) فإنه إذا أمكن منع دمها زال حكمها.

Mas'alah: What marks the end of the three types of blood (hayd, nifas, istihadah)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=151)

[انتهاء الدماء الثلاثة]

Mas'alah: What marks the end of menstruation (hayd) in terms of age?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=151)

[انتهاء الحيض] (وأما انتهاء الحيض) معطوف على قوله: "أما الأول" (2) (فببلوغها

سن الإياس) أي: انتهاء مدته التي يوجد فيها ولا يتعداها غالبا، وليس المراد انتهاء نفس الحيض؛ لأنه يكون بانقطاعه حقيقة فيما بين الثلاث والعشرة أو حكما إذا جاوز العشرة. وكان مقتضى (1) ومن فوائد الاختلاف: إذا كانت عادتها عشرين، فرأت بعد الأول عشرين، وبعد الثاني واحدا وعشرين، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف العشرون الأولى نفاس، وما بعد الثاني استحاضة. وعند محمد العشرون الأولى استحاضة تصوم وتصلي معها، وما بعد الثاني نفاس. ولو رأت بعد الأول عشرين وبعد الثاني عشرين وعادتها عشرون، فالذي بعد الثاني نفاس إجماعا، والذي قبله نفاس أيضا عندهما، خلافا لمحمد. البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:231. (2) قوله: "أما الأول فعند ظهور الدم" صـ 153.

المقابلة حيث فسر الابتداء بظهور الدم أن يفسر الانتهاء بالانقطاع المذكور. أما تفسيره بما ذكره فإنما يناسب تفسير الابتداء ببلوغها تسع سنين فأكثر، وقد يقال إنه مراده من تفسير الابتداء، ويحتاج إلى تكلف، فتأمل.

Mas'alah: What is the age of menopause (sin al-iyas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=152)

[سن الإياس] «ثم اليأس: انقطاع الرجاء. والإياس أصله: إيئاس (1) ، حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا»، "مغرب" (2) . (وهو) أي: سن الإياس (في الحيض) احتراز عن الاستحاضة، فإنه لا تقدير له (خمس وخمسون سنة) . قال في "المحيط البرهاني" (3) : «وكثير من المشايخ أفتوا به، وهو أعدل الأقوال». وذكر في

"الفيض" وغيره: «أنه المختار». وفي "الدر" (4) عن "الضياء" : «وعليه الاعتماد». فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها (1) على وزن "إفعال" . (2) المغرب: مادة / يأس / صـ 277 بتصرف. (3) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 239:1. (4) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 309:2 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .

وإلا فلا (1) ، وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة إرضاعها لا تنقضي عدتها إلا بالحيض كما في "الدر" (2) من باب العدة. وفي "السراج" : «سئل بعض المشايخ عن المرضعة إذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض، قال: هو حيض تنقضي به العدة». (فإن رأت بعده) أي: بعد هذا السن (دما خالصا) كالأسود والأحمر القاني (نصابا فحيض) . قال صدر الشريعة (3) : «هو المختار». وفي "المحيط" (4) : «قال بعضهم: لا يكون حيضا». وجعله صدر الشريعة (5) ظاهر الرواية. وقال بعضهم: إن حكم بالإياس فليس بحيض وإلا فحيض. وفي "الحجة" : «وهو الصحيح». (1) أي: فإن لم تبلغ سن الإياس، وانقطع دمها لا يحكم بإياسها وتعتد بالحيض؛ لأن الطهر لا حد لأكثره. ثم فرع على ذلك بقوله: "وعليه فالمرضع ..." . (2) الدر: كتاب الطلاق: باب العدة، 285:10 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (3) شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، 26:1. (4) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 239:1. (5) شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، 26:1.

(وإلا) يكن كذلك بأن رأت صفرة أو كدرة أو تربية، صدر الشريعة (1) . والكدرة: ما هو كالماء الكدر. والتربية: نوع منها كلون التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همز، نسبة إلى الترب بمعنى التراب. والصفرة: كصفرة القز والتبن أو السن على الاختلاف.

(فاستحاضة) (2) . وفي "البحر" (3) عن "الفتح" (4) : «ثم إنما ينتقض الحكم بالإياس بالدم الخالص فيما يستقبل لا فيما مضى (5) ، حتى لا تفسد الأنكحة المباشرة قبل المعاودة (6) ». انتهى. (1) شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، 26:1. (2) استظهر في الحاشية أنه إذا كانت عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك، أو علقا فرأته كذلك كان حيضا. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، 309:2. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 201:1. (4) فتح القدير: كتاب الطلاق: باب العدة، 319:4. (5) فلا تعتد إلا بالحيض للطلاق بعد رؤية الدم، أما فيما مضى فقد صح اعتدادها بالأشهر. (6) أي: التي وقعت فيما بين الاعتداد بالأشهر وبين رؤية الدم. وصورة ذلك: آيسة طلقت فاعتدت بالأشهر، بناء على أن عدة الآيسة ثلاثة أشهر، ثم عاد دمها قويا، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدة، ويجب عليها أن تبدأ عدة جديدة بثلاثة حيض لتبين كونها ذات حيض. وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتى لو نكحت زوجا آخر لا يفسد ذلك النكاح، ولكن يجب عليها العدة في المستقبل بالحيض.

فلو اعتدت بالأشهر فرأته قبل تمام الأشهر استأنفت (1) لا بعدها (2) ، كما اختاره الشهيد وصدر الشريعة (3) ومنلا خسرو (4) والباقاني. وتعتد في المستقبل بالحيض، كما صححه في "الخلاصة" (5) وغيرها. وفي "الجوهرة" (6) و "المجتبى" : «أنه الصحيح المختار، وعليه الفتوى». وفي "تصحيح القدوري" : «أن هذا التصحيح أولى من تصحيح "الهداية" (7) فساد النكاح وبطلان العدة». وفي "النهر" (8) : «أنه أعدل الروايات». كذا في باب العدة من "الدر" (9) ملخصا. (1) أي: تبدأ عدة جديدة بالحيض، ولا يعد من العدة ما مضى منها. (2) أي: لا تبدأ عدة جديدة إذا رأت الدم بعد تمام عدتها بالأشهر. (3) شرح الوقاية: كتاب الطلاق: باب العدة، 228:1. (4)

اختلف اختيار منلا خسرو في هذه المسألة في كتابه درر الحكام على قولين: الأول: القول بعدم فساد العدة إذا رأت الدم بعد انقضاء العدة بالأشهر، وهو اختيار الشارح. كتاب الطهارة: باب دماء تختص بالنساء، 44:1. الثاني: القول بفساد العدة إذا رأت الدم بعد انقضاء العدة بالأشهر، وهو ظاهر الرواية. كتاب الطلاق: باب العدة، 402:1. وقد ذكر في البحر ستة أقوال في هذه المسألة كلها مصححة، فلتراجع. (5) الخلاصة: كتاب الطلاق: الفصل الثامن في العدة، 117:2. (6) الجوهرة النيرة: كتاب العدة، 155:2. (7) الهداية: كتاب الطلاق: باب العدة، 317:2. (8) النهر: كتاب الطلاق: باب العدة، 480:2. (9) الدر: كتاب الطلاق: باب العدة، 297:10 – 300 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .

Mas'alah: What are examples of menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=171)

أمثلة الحيض

Mas'alah: What are examples of no minimum menstruation occurring within the habitual time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=171)

أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة مثال 1: 5 دم – 15 طهر – 11 دم مثال 2: 5 دم – 46 طهر – 11 دم

Mas'alah: What are examples of a minimum equal to the habit occurring within the habitual time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=171)

أمثلة على وقوع نصاب مساو للعادة في زمانها مثال 3: 5 دم – 48 طهر – 12 دم
مثال 4: 5 دم – 54 طهر – 1 دم – 14 طهر – 1 دم

Mas'alah: What is an example of blood reaching the nisab unequal to the habit during the habitual period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=172)

مثال على وقوع نصاب غير مساو للعادة في زمانها مثال 5: 5 دم – 57 طهر – 3 دم
– 14 طهر – 1 دم

Mas'alah: What is the purpose of providing examples for the rule of transition in postpartum and menstrual bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=173)

(ولنمثل) لما مر من تفصيل قاعدة الانتقال في النفاس والحيض (بأمثلة توضيحا

Mas'alah: What are examples of menstruation (hayd) rulings with a five-day habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=175)

[أمثلة الحيض] (وأمثلة الحيض) على ترتيب الأمثلة التي ذكرناها؛ تعجيلا للفائدة،

وتوضيحا للقاعدة. (امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون):

Mas'alah: What are the general principles and rules regarding menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=283)

الفصل الأول: الأصول والقواعد الكلية في الحيض والنفاس استخرجنا فيه بعض القواعد الكلية من المتن والشرح ووضعناها بشكل مستقل، مع الحفاظ على ألفاظها قدر الاستطاعة، ثم وضعنا في

نهاية كل قاعدة رقم الصفحة التي ذكرت فيها حتى يسهل الرجوع إليها لمعرفة شرحها، أو قيودها، إذا كانت هناك قيود للقاعدة.

Mas'alah: How are illustrative examples of menstruation and postpartum bleeding solved?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=284)

الفصل الثاني: حل الأمثلة التوضيحية قمنا فيه بحل الأمثلة التوضيحية التي ذكرها الإمام البركوي حلا تفصيليا باتباع الخطوات التالية: 1. كتابة أصل المسألة كما ذكرت في المتن. 2. رسم شكل توضيحي ملون يبين صورة المسألة. 3. تحليل المسألة: ويقصد به الوصف التفصيلي لما رأته المرأة من دماء أو أطهار، ثم تحليل ذلك طبقا للقواعد. 4. حكم المسألة إجمالا: وذلك بذكر حكم المسألة بشكل إجمالي مع مطابقة ألفاظها بألفاظ العلامة ابن عابدين قدر الاستطاعة. 5. حكم المسألة تفصيلا: لما كانت المرأة

تتعامل مع الدماء والأطهار يوما بيوم وليس بصورة إجمالية، أضفنا حلا تفصيليا لكل مثال هو عبارة عن تجميع لكل الأحكام الخاصة بالمسألة من صيام وصلاة واغتسال ووطء، مع بيان هذه الأحكام يوما بيوم.

6. تصحيح المسألة: ويقصد به إعادة تصحيح أحكام المسألة – إذا كان هناك تصحيح لها – وذلك إذا جاوز الدم الأربعين في النفاس، أو العشرة في الحيض، أو رأت طهرا ناقصا، أو ما شابه ذلك. 7. قواعد المسألة: ذكرنا القواعد الكلية التي اعتمدنا عليها في حل المسألة، حتى يسهل على القارئ فهم أحكام المسائل، والأسس التي تم بها حل المسألة. 8. أضفنا بعد أمثلة الإمام البركوي مثالين، أحدهما يجمع بين أحكام الحيض والنفاس معا، والآخر لامرأة حامل أسقطت سقطا غير مستبين الخلق، وذلك إتماما للفائدة، واستكمالا للنفع. 9. ألحقنا في نهاية الرسالة جدولا طبيا يوضح الأنواع المختلفة من الإفرازات من المهبل، حتى يمكن التمييز بين الإفرازات الطبيعية – الطاهرة وغير الناقضة للوضوء – وبين الإفرازات الناتجة عن الالتهابات المختلفة.

10. لما كانت القاعدة الأولى من القواعد العامة تنص على أنه: «يجب على المرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا» ذيلنا الرسالة بمخطط يبين كيفية تسجيل وحفظ العادة على مدار العام. ولقد سمينا هذه الرسالة "إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين" ، ونسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين. آمين. * * *

الأصول والقواعد الكلية للحيض والنفاس القواعد العامة ... 309 قواعد الحيض ...

311 قواعد النفاس ... 315

Mas'alah: What are the general rules regarding menstruation, postpartum bleeding, and purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=288)

القواعد العامة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. (انظر: صـ 229) . 2. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها. (انظر: صـ 204) . 3. في غير الآيسة ما عدا البياض الخالص من الألوان في حكم الدم. (انظر: صـ 169) . 4. المعتبر في اللون حين يرتفع الكرسف وهو طري، ولا يعتبر التغير بعد ذلك. (انظر: صـ 169) . 5. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقا. (انظر: صـ 141) . 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين. (انظر: صـ 147) .

Mas'alah: Is continuous bleeding required for the entire menstrual period to count as menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=290)

4. لا يشترط استمرار الدم في كامل مدة الحيض حتى يكون حيضا، ولكن العبرة لأوله وآخره. (انظر: صـ 135).

Mas'alah: Can menstruation begin and end with a period of purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=291)

9. يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر. (انظر: صـ 141) .

Mas'alah: Does a pregnant woman experience menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=292)

15. الحامل لا تحيض، فما تراه من الدم استحاضة. (انظر: صـ 140) .

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after a miscarriage of an unformed fetus?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=292)

16. إن أسقطت المرأة سقطا غير مستبين الخلق فما رأته من الدم – قبل الإسقاط أو بعده – حيض إن بلغ نصابا، وتقدمه طهر تام. (انظر: صـ 161) .

Mas'alah: What are examples of menstruation rulings?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=322)

أمثلة الحيض

Mas'alah: What are the general rules for a woman regarding menstruation and purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=327)

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة. 6. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 7. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What are the general rules for a woman regarding menstruation, purity, and prayer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=333)

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع.

5. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 6. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة. 7. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What are the general rules regarding menstruation and purity periods?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=345)

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 6. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقا. 7. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ووقع في زمان العادة نصاب مساو لعادتها، فالعادة باقية في حق العدد والزمان معا، والباقي استحاضة. 8. يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر. 9. يجب الغسل عند الخروج من الحيض الحكمي، وإن كانت على طهر. 10. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What are the rules for determining menstruation and purity periods?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=350)

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين. 7. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ووقع في زمان العادة نصاب غير مساو لعادتها، ترد إلى العادة زمانا وتنتقل عددا إلى ما رأته، والباقي استحاضة. 8. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.

Mas'alah: What are the fundamental rules governing menstruation, purity, and habit transfer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=357)

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا.

2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع

مانع. 5. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What are the general rules governing menstrual habit, purity, and the transition of habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=362)

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What are the general rules for a woman's menstrual habit and purity intervals?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=366)

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي

بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What are the general rules for a woman's menstrual habit and purity intervals?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=370)

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What are the general rules for a woman regarding her menstrual and purity habits?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=374)

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز

العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What are the general rules for a woman's menstrual and postpartum habits?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=378)

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا.

2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة. 6. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 7. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What are the types of blood specific to women?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=38)

باب دماء تختص بالنساء وهي ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة

Mas'alah: What is the ruling on the age of menopause (iyas) and its effect on menstruation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=42)

وأما الإياس فقيل لا يحد بمدة) بل هو أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم بإياسها (فما رأته بعد الانقطاع حيض) أي إذا لم يحد فإن رأت بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل الاعتداد بالأشهر، وتفسد الأنكحة (وقيل يحد) واختلف فيه، فقيل يحد (بخمسين سنة) وهو مذهب عائشة – رضي الله عنها – وفي الحجة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتليت بارتفاع الحيض بطول العدة (وقيل) يحد (بخمس وخمسين) سنة، وبه أفتى مشايخ بخارى وخوارزم ومرو (وقيل) يحد (بستين) سنة وهو مروي عن محمد نصا ومعتبر عند أكثر المشايخ (واختلف فيما رأته بعدها) [حاشية الشرنبلالي] قوله: أو على عادة عرفت لهما) أقول لم يتعرض لما تثبت به العادة وقال الخلاصة، والكافي: الفتوى على قول أبي يوسف في ثبوت العادة بمرة واحدة وعندهما لا بد من الإعادة لثبوت العادة، والخلاف في العادة الأصلية لا الجعلية ومن أراد ذلك فليقصد فتح القدير (قوله: فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة. . . إلخ) . فإن قيل لم لم يقل فالعشرون كما قال فخمسة أيام بعد السبع استحاضة قلت حكمة ذلك ليعرف به جواز إطلاق الاستحاضة على جميع الزائد وعلى ما يتم به الأكثر اهـ. وما قيل إنه لم يقل فالعشرون التي بعد الثلاثين على قياس ما قال فخمسة أيام بعد السبع استحاضة لأن المحتاج إلى البيان العشرة التي بعد الثلاثين لا ما فوقه فيه تساهل ظاهر (قوله: فيكون طهرها عشرين يوما) أقول العشرين ليست بلازمة فكان ينبغي أن يقول

كما قال الكمال: إنه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر اهـ. (قوله: وأما النفاس فإذا لم يكن للمرأة عادة. . . إلخ) هذا القيد هو الثابت فكان الأولى تركه لأن التعليل لمن لا عادة لها (قوله: وأما السابع فلما عرفت) يعني من انسداد فم الرحم بالحبل (قوله: لا تمنع صلاة) هذا على الصحيح فيما زاد على العادة فلا تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم الزائد كما في البحر ولا تصلي بمجرد رؤية الأصلي على الصحيح كما في التبيين قلت وينبغي أن لا يأتيها زوجها احتياطا حتى يتيقن حالها. (قوله: هما ولدان. . . إلخ) أقول وكذا الحكم لو ولدت ثلاثة بين الأول، والثاني أقل من ستة أشهر وكذا بين الثاني، والثالث ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فيجعل حملا واحدا على الصحيح كما في التبيين (قوله: وسقط يرى بعض خلقه. . . إلخ) . أقول وإن لم يعلم حاله بأن أسقطت في المخرج واستمر بها الدم إن أسقطت أول أيامها تترك الصلاة قدر عادتها وتمامه في البحر (قوله: وأما الإياس) قد ذكرنا حكمه في باب العدة فليراجع.

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation and irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=156)

باب الحيض والاستحاضة)

Mas'alah: What is the minimum age for menopause and when does the ruling of menopause lapse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=157)

وأدنى مدة يحكم بإياسها إذا انقطع دمها خمس وخمسون سنة، وإذا حكم به ثم رأت الدم انتقض ذلك. قال الصدر حسام الدين: هذا إذا كان دما خالصا، ثم إنما ينتفض به الإياس فيما تستقبل حتى لا تفسد الأنكحة المباشرة قبل المعاودة إن كان على لون الدم، وإن لم يكن على لون الدم بل صفرة أو خضرة أو كدرة لا ينتقض الحكم بالإياس، وإذا رأت المبتدأة دما في سن يحكم ببلوغها فيه تركت الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى. وعن أبي حنيفة لا تترك حتى يستمر ثلاثة أيام، ويستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل كي لا تنسى العادة. (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم –) روى الدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة» قال الدارقطني: عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، وأخرج عن عبد الله: يعني ابن مسعود «الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر، فإذا زاد فهي مستحاضة» وقال: لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث. وروى ابن عدي في الكامل عن أنس عنه – صلى الله عليه وسلم –

وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة، لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به (

Mas'alah: What is the chapter on menstruation (hayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=131)

(باب الحيض) – --

***

Mas'alah: What is the definition of menstrual blood (hayd) in Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=132)

هو في أصل اللغة مصدر حاض يحيض إذا سال، وفي الشرع: (هو دم ينفضه) بضم الفاء، أي يدفعه ويدفقه (رحم بالغة) أي فرج آدمية أقل عمرها تسع سنين على المختار، وقيل: ست سنين، وقيل: ضعفها. فخرج ما لا يكون من الفرج، كالرعاف، ودم الجراحات، والاستحاضة، وما يكون منه ولكن من غير آدمية، وما يكون منه إلا أنه من غير بالغة (لا داء بها) فخرج ما يكون لمرض أو حبل أو نفاس (ولا إياس) فخرج ما تراه الآيسة، وهي عند أكثرهم: بنت ستين سنة، وقيل: بنت خمس وخمسين، وهو المختار كما في «الظهيرية»، وقيل: بنت خمس وأربعين، وفي «الكفاية»: والفتوى في زماننا على أنه خمسون سنة.

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation, postpartum bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=86)

الباب السابع (الحيض والنفاس والاستحاضة) .

Mas'alah: What is the definition and description of menstruation (hayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=87)

– إن معرفة مسائل الحيض والنفاس مهمة جدا لما يترتب عليها من أحكام: كالطهارة، والصلاة، والقراءة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة والاستبراء. أولا: الحيض: تعريفه: لغة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت الشجرة إذا نزل منها الصمغ. شرعا: – 1 – من حيث هو حدث: صفة شرعية مانعة لما تشترط له الطهارة. – 2 – من حيث هو نجس: دم يخرج من رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم يبلغ سن اليأس. صفته: دم أسود لذاع كريه الرائحة. سبب الحيض: ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) [1] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب الحيض باب 1/290

Mas'alah: What are the essential element, conditions, and duration of menstruation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=88)

ركن الحيض: بروز الدم إلى خارج الفرج. (وقال الإمام محمد إنه يثبت بإحساس المرأة ولو لم ينزل إلى الفرج الخارج، فيجب عليها إعادة يوم رمضان إن أحست بنزول الدم إلى الفرج ولو لم تر الدم قبل الغروب) أما عند الإمام والمفتى به أنه لا يثبت الحيض إلا برؤية الدم. شروط الحيض: – 1 – تقدم نصاب الطهر وهو خمسة عشر يوما ولو حكما. – 2 – أن يدوم ثلاثة أيام بلياليها على الأقل، فإذا انقطع قبل مضي ثلاثة أيام تتوضأ وتصلي ما فاتها لأنه حينذاك لا يكون حيضا. ولا يشترط أن يستمر الدم دون

انقطاع بل العبرة لأوله وآخره. مدة الحيض: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليهن، وأكثره عشرة أيام بلياليها. وما نقص عن الثلاث أو زاد على العشرة فهو استحاضة، إلا أن تكون لها عادة فترد إلى عادتها. واستدل على ذلك بعدة أحاديث أكثرها موقوف [1] أو في إسناده ضعف، إلا أن تعدد طرق الحديث يرفعه ويقويه. ومن هذه الأحاديث ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة) [2] . وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) [3] . (1) الحديث الموقوف: هو ما روي عن الصحابي من قول له أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا. واشترط بعضهم أن يكون متصل الإسناد إلى الصحابي غير منقطع. (2) الدارقطني: ج 1 / ص 218. (3) الدارقطني: ج 1 / ص 219.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation, postpartum bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=148)

"باب الحيض والنفاس والاستحاضة" . "يخرج من الفرج" أي بالمرور منه ثلاثة دماء "حيض ونفاس" ومقرهما الرحم ـــــــ. باب الحيض والنفاس والإستحاضة. لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر أحداثا يقل وقوعها وقدم ذكر الحيض لأنه أكثر.

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=149)

"

Mas'alah: What are the rulings and significance of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=149)

فالحيض" من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته "دم ينفضه" أي يدفعه بقوة "رحم" وهو محل تربية الولد من نطفة "بالغة" تسع سنين "لا داء بها" يقتضي. ـــــــ. وقوعا مما بعده وليس لأحد أن يقول أن الحيض من قبيل الانجاس لأنا نقول أن إزالة النجاسة تبيح الدخول في الصلاة وإغتسال الحائض ما دامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا أنه ليس نجسا حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولأن الأحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هي الأحكام المختصة بالأحداث وسببه الإبتدائي ما قيل أن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى "لأدمينك كما أدميتها" وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة اهـ وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة قوله: "أي بالمرور منه" أشار به إلى أن الفرج لم يكن مقرا لهذه الدماء وإنما أضيفت إليه بإعتبار المرور منه لأن الحيض والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق قوله: "لأحكام كثيرة" علة لكونه من أعظم المهمات قوله: "كالطلاق" وجه الاحتياج إليه فيه إنه إن أوقعه فيه كان بدعيا وفي طهر بعده لا وطء فيه سنى قوله:

"والعتاق" فإن أم الولد إذا عتقت تعتد بعده بثلاث حيض قوله: "والاستبراء" فتستبرىء الحائض بحيضة قوله: "والعدة" لذات الحيض فإنها للحرة ثلاث حيض وللأمة ثنتان قوله: "والنسب" فإنها إذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق وإن لم ترد ما يلحق إلى السنتين قوله: "وحل الوطء" إذا طهرت منه وله أن يصدقها في حيضها وطهرها فيمتنع عنها في الأول ويقربها في الثاني ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به في المبسوط والإختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره وقال في الفصل الثاني من ألفاظ الكفر إن من اعتقد الحلال حراما أو على القلب يكفر إذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي أما إذا كان حراما لغيره بدليل قطعي أو حراما لعينه بخبر الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا اهـ فعلى هذا لا يفتي بكفر مستحله لأن حرمته لغيره وهو الأذى قوله: "والصلاة والصوم" فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده فإذا لم تعلمه ربما تترك الصلاة والصوم في وقت وجوبهما وتأتي بهما في وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم قوله: "ومسه" يشترك مع الحيض الحدث الأصغر فيه قوله: "وطواف الحج" كذلك يشاركه الحدث الأصغر فيه وإن اختلف الواجب بالجناية قوله: "وحقيقته دم الخ" هذا بناء على أنه من الإنجاس والتحقيق إنه من الأحداث فيعرف عليه بأنه مانعية شرعية تمتد مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها قوله: "من نطفة" لبيان الواقع قوله: "بالغة تسع سنين" هو ما عليه الفتوى وقيل يتأتى حيضها فيما بين الخمس إلى التسع وأما بنت خمس فلا تحيض بالإجماع.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation, postpartum bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

باب الحيض والنفاس والإستحاضة لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر أحداثا يقل وقوعها وقدم ذكر الحيض لأنه أكثر وقوعا مما بعده وليس لأحد أن يقول أن الحيض من قبيل الانجاس لأنا نقول أن إزالة النجاسة تبيح الدخول في الصلاة وإغتسال الحائض ما دامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا أنه ليس نجسا حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولأن الأحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هي الأحكام المختصة بالأحداث وسببه الإبتدائي ما قيل أن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى لأدمينك كما أدميتها وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة اه وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة

Mas'alah: What is the origin of menstrual, postpartum, and irregular blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (أي بالمرور منه) أشار به إلى أن الفرج لم يكن مقرا لهذه الدماء وإنما أضيفت إليه بإعتبار المرور منه لأن الحيض والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق

Mas'alah: Why is knowledge of menstruation among the most important matters?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (لأحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات

Mas'alah: What is the definition and reality of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=91)

قوله (وحقيقته دم الخ) هذا بناء على أنه من الإنجاس والتحقيق إنه من الأحداث فيعرف عليه بأنه مانعية شرعية تمتد مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها

Mas'alah: What is the origin of menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=91)

قوله (من نطفة) لبيان الواقع

Mas'alah: What is the cause of menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=91)

قوله (يقتضي خروج دم بسببه) أشار به إلى أنه ليس المراد مطلق داء فإن مرض السليمة الرحم لا يمنع الحيض

Mas'alah: What is the linguistic definition of menstruation (hayd)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=91)

قوله (وأما لغة فأصله السيلان) كان الأولى ذكر المعنى اللغوي قبل الشرعي كما هو دأب المؤلفين قاله السيد

Mas'alah: What animals experience menstruation-like blood flow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=91)

قوله (يقال حاض الوادي إذا سال) ويقال حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر وحاضت الأرنبة إذا خرج من رحمها دم وحاضت المرأة فهي حائض بغير تاء في الفصيح لأنه وصف لازم للمؤنث فلا لبس وحكى الفراء حائضة وفي القاموس قيل ومنه الحوض لأنه يسيل إليه الماء وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهي عشرة بقوله الحيض يأتي للنساء وتسعة وهي النياق وضبعها والأرنب والوزغ الخفاش حجرة كلبة والعرس والحيات منها تحسب والبعض زاد سميكة رعاشة فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=149)

باب الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة وما نقص أو زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار وقراءة القرآن ومسه إلا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لأكثره ولأقله لا حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس

وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة في زمان الاستمرار

ودم الاستحاضة كرعاف دائم، لا يمنع صوما، وصلاة، ووطأ. ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها أربعون وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا إذا لم يمض عليه وقت فرض إلا وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط إن ظهر بعض خلقه ولد

ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوأمين من الأول

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation (hayd)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=49)

]

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=49)

باب الحيض] لما فرغ من الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو أقل وقوعا منه ولقب بالباب لأصالته بالنظر إلى الاستحاضة فإنها تعرف بعد معرفته والحيض في اللغة عبارة عن السيلان يقال حاض الوادي أي سال فسمي حيضا لسيلانه في أوقاته. وفي الشريعة (وهو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها) واحترز بقيد

الرحم عن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات ودم الاستحاضة فإنها دم عرق لا دم رحم وبقيد بالغة عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين وبقيد لا داء بها عن دم النفاس فإن النفساء مريضة في اعتبار الشرع حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث. وقال الباقاني نقلا عن البهنسي قيد بالغة زائد؛ لأنه لإخراج دم الاستحاضة وقد خرج بقوله رحم وقوله لا داء بها لإخراج ما كان لمرض أو نفاس، ويخرج به دم الاستحاضة أيضا انتهى لكن أقول يمكن الجواب عن الأول بأن بعض المشايخ لا يطلقون على دم الصغيرة دم الاستحاضة بل دما ضائعا فزيد القيد المذكور تكميلا للتعريف على الأصلين وإخراجا له عن حيز الخلاف وعن الثاني بأن قوله لا داء بها لإخراج ما كان لمرض الرحم لا لمرض ذات الرحم، ودم الاستحاضة دم عرق ولا مدخل للرحم فيه تدبر.

Mas'alah: What are the definitions and durations of menstruation (hayd), postpartum bleeding (nifas), and irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=66)

باب الحيض والنفاس والاستحاضة يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة الحيض فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس وأقل الحيض ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة, ـــــــــ باب الحيض والنفاس والاستحاضة "يخرج من الفرج" أي بالمرور منه ثلاثة دماء "حيض ونفاس" ومقرهما الرحم "واستحاضة" وفسرها بقوله "فالحيض" من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف

الحج والبلوغ وحقيقته "دم ينفضه" أي يدفعه بقوة "رحم" وهو محل تربية الولد من نطفة "بالغة" تسع سنين "لا داء بها" يقتضي خروج دم بسببه "ولا حبل" لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره "ولم تبلغ سن الإياس" وهو خمس وخمسون ستة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا وأما لغة فأصله السيلان يقال حاض الوادي إذا سال "وأقل الحيض ثلاثة أيام" بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم إلى السواد أقرب لذاع كريه الرائحة "وأوسطه خمسة" أيام "وأكثره عشرة" بلياليها1 للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله "والنفاس" لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وشرعا "هو الدم" الخارج من الفرج "عقب الولادة" أو خروج أكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فإن نزل مستقيما فالعبرة بصدره وإن نزل منكوسا 1 لا يشترط أن يستغرق نزول الدم المدة بل يكفي وجوده أولها وآخرها ولو تخلل الطهر بينهما ويجعل الكل حيضا.

Mas'alah: What is the definition and minimum duration of menstruation?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=140)

الحيض: دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها، ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس [9]. وأقله عندفكنا [10] ثلاثة أيام بلياليها [11]، وأكثره آخرا عشرة (أيام) [12] لا خمسةفك عشر [13]، كأقل الطهر [14]، ويكتفيس [15] لأقله بأكثر الثالث، ولم نكتفف له بيوم وليلة [16]، ولا تركوكا تحديده [17]. (1) الجبيرة: عيدان تلف بخرق أو ورق وتربط على العضو المنكسر. اللباب شرح الكتاب 1/ 60. (2) عند أبي حنيفة.

[البرهان 27/ب] بدائع الصنائع 1/ 15. (3) عن أبي حنيفة، قيل: وهو قوله الأول، ثم رجع عنه إلى قولهما. [البرهان 28/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 74؛ تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي) ج 1، ص 53. (4) أي: يجمع المسح مع الغسل. [البرهان 28/أ] تبيين الحقائق 1/ 53. (5) أي: المسح عليها. [البرهان 28/أ] (6) مختصر القدوري 1/ 60؛ الهداية 1/ 30. (7) ساقطة من (ب) . (8) فتح القدير 1/ 159. (9) وهي عند أكثر القائلين بتقديره بنت ستين، وقيل: بنت خمس وخمسين. [البرهان 28/أ] المرجع السابق 1/ 161. (10) مختصر القدوري 1/ 60؛ المبسوط للسرخسي 3/ 147. (11) في (أ، ب) : (ولياليها) . (12) ساقطة من (م، ش) . (13) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 28/أ] الأم 1/ 67؛ المجموع 2/ 377؛ المدونة 1/ 49؛ مختصر خليل 21. (14) المبسوط للسرخسي 3/ 148؛ الأم 1/ 67؛ التلقين 1/ 75؛ مختصر خليل 21. (15) أي: أبو يوسف. [البرهان 28/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 147؛ الهداية 1/ 30 (16) كما اكتفى به الشافعي. [البرهان 28/ب] الأم 1/ 67؛ المجموع 2/ 377. (17) كما تركه مالك وقال: لا حد لأقله. [الفتني 24/أ] المدونة 1/ 50؛ الكافي 31، الشرح الكبير 1/ 168.

ونجعلف [1] حيض من بلغت مستحاضة أكثر المدة، لا يوفما وليلة [2]. والنفاس: دم (يعقب) [3] الولادة. وأكثره عندفكنا [4] أربعون (يوما) [5]، لا ستوف كن [6]، ولا حد لأقله [7]. ولو كان لها عادة ثم زاد (الدم) [8] على أكثر الحيض/ أو النفاس، كان الزائد عليها استحاضة، وإن تجاوز العادة فقط كان حيضا ونفاسا [9]. وجعلناز النفاس من أول التوأمين، وقامل [10]: من آخرهما، كانقضاء العدة [11]. (1) أي: نحن ومالك. [البرهان 29/أ] فتح القدير 1/ 175؛ المدونة 1/ 49؛ الكافي

32. (2) كما جعله الشافعي في قول. [البرهان 29/أ] الأم 1/ 67. (3) ساقطة من (ب) . (4) مختصر القدوري 1/ 65؛ المبسوط للسرخسي 3/ 210؛ الهداية 1/ 34. (5) ساقطة من (م) . (6) كما قدره الشافعي ومالك. [البرهان 29/أ] المهذب 1/ 45؛ مختصر خليل 22. (7) مختصر القدوري 1/ 65؛ الهداية 1/ 34؛ المهذب 1/ 45؛ الكافي 31؛ الشرح الكبير 1/ 174. (8) ساقطة من (أ، ب) . (9) مختصر القدوري 1/ 63 - 65؛ المبسوط للسرخسي 3/ 178؛ الهداية 1/ 32 - 34. (10) أي: محمد وزفر. [البرهان 29/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 212؛ الهداية 1/ 34. (11) مختصر القدوري 1/ 66؛ الهداية 1/ 34.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

الفصل الخامس: مفردات المذهب في الحيض والنفاس

Mas'alah: What are the three topics discussed in the chapter on menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

وفيه ثلاثة مباحث:

Mas'alah: What is the ruling on menstruation for a young girl and a post-menopausal woman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيست من المحيض 220

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=973)

الفصل الخامس: مفردات المذهب في الحيض والنفاس 218

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, including its duration, colors, and prohibitions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=69)

(باب الحيض) هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها وأقله ثلاثة أيام بلياليها وعن أبي يوسف

يومان وأكثر الثالث وأكثره عشرة وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره فهو استحاضة وما تراه من الألوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين

الدمين فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان

ما تحت الأزار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وإن انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لأقل لا يحل حتى تغتسل لأن الدم أو يمضي

عليها أدنى وقت صلاة كاملة وإن كان دون عادتها لا يحل وإن اغتسلت وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثر إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار وإذا زاد الدم على العادة فإن جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة وإلا فحيض وإن كانت مبتدأة وزاد على

العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد استحاضة وإن زاد على أكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وإلا فالزائد على الأكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتي وعندها لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الأول خلافا لمحمد

وانقضاء العدة من الأخير إجماعا والسقط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به أمة نفساء والأمة أم ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation, postpartum bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=44)

فصل: باب الحيض والنفاس والاستحاضة باب الحيض والنفاس والاستحاضة

Mas'alah: What are the types of blood from the vagina and their rulings?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=44)

1 - [أنواع الدماء] يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة. 1 - فالحيض: دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس. وأقل الحيض ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة. 2 - النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة. وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله. 3 - والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس.

Mas'alah: What is the definition and rulings of menstruation (hayd)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=27)

الحيض و

Mas'alah: What are the definitions and durations of menstruation, postpartum bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=27)

الاستحاضة & يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة الحيض فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس مدته وأقل الحيض ثلاثة أيام وأوسطه

خمسة وأكثره عشرة النفاس والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd) in Islamic law?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=68)

باب الحيض تعريف الحيض. لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وشرعا: سيلان دم طبيعي يأتي المرأة في أوقات معلومة عند بلوغها. وهو شيء كتبه الله على بنات آدم، كما قال – صلى الله عليه وسلم – (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) . خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

Mas'alah: What do the narrators agree upon regarding the hadith on menstruation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2727)

فلم يكن في هذا الحديث للأيام ولا الليالي ذكر , فقد اتفق عبيد الله بن عمر، وأيوب، ومالك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث القول الذي يوجب أن الحيض ليال وأيام وفي ذلك ما ينفي أن يكون أقل من ثلاثة أيام، فقال قائل: هذا حديث فاسد الإسناد من طريق نافع عن سليمان بن يسار ومن طريق الزهري عن سليمان بن يسار

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on menstruation from Umm Salamah via Ibn Shihab?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2727)

2726 - وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام بن حميد الرعيني أبو قرة قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث قال: أخبرني ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن رجلا من الأنصار أخبره عن أم سلمة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر هذا الحديث. فكان جوابنا له في ذلك أن إسناد هذا الحديث قد دخله ما قد ذكره , ولكنا قد وجدنا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ما يدلنا على هذا المعنى في قليل الحيض

Mas'alah: What is the similar meaning found in the hadith of Abu Hurayrah regarding menstruation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2728)

ووجدنا في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى مثل حديث ابن عمر هذا

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=54)

)

Mas'alah: What is the definition of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=54)

باب الحيض) الحيض في اللغة عبارة عن السيلان يقال حاض السيل والوادي وحاضت الأرنب وحاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر، وأما في الشرع فقال في المختصر (هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر) واحترز بقوله رحم امرأة عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فإنها دم عرق لا دم رحم واحترز بقوله سليمة عن داء عن دم النفاس فإن النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث واحترز بقوله وصغر عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين فإنه ليس بمعتبر في الشرع وفيه نوع إشكال، فإن ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهرا فخرج بقوله ينفضه رحم امرأة فلا حاجة إلى ذكره وقيل سيلان دم من موضع مخصوص في وقت مخصوص وقيل هو الذي تصير المرأة بالغة بابتدائه قاله الكرخي، ثم الدماء ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس ولكل واحد حكم على ما يأتي. قال [حاشية الشلبي] لم يذكر في عامة الكتب أنه إذا برئ موضع الجبائر ولم تسقط ما حكمه وفي شرح الصلات لا يبطل المسح اهـ قال في شرح الوقاية وإن سقطت عنها فبدلها بأخرى فالأحسن إعادة المسح فإن لم يعد أجزأه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة وهو الأصح. اهـ. يحيى. (قوله: فإنه لا يجب استيعابه رواية واحدة) سابعها إذا مسحها، ثم شد عليها أخرى أو عصابة جاز المسح على الفوقاني ثامنها مسح على الجبائر في الرجلين، ثم لبس الخفين مسح عليهما تاسعها إذا دخل الماء تحت الجبائر أو العصابة لا يبطل المسح عاشرها أنه لا تشترط النية في جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض إذا لم يكن على الرأس حادي عشرها إذا زالت العصابة الفوقانية التي مسح عليها واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية خلافا لأبي يوسف. ثاني عشرها إذا

كان الباقي أقل من ثلاث أصابع اليد كاليد المقطوعة أو الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف في هذه الأحكام اعلم أن الزاهدي – رحمه الله – ذكر عشر مسائل يخالف المسح على الجبائر فيها المسح على الخفين لكنه فاته مسألتان وهما الرابع والخامس من هذا الشرح وحينئذ تكون المسائل اثني عشر وها أنا قد سقت لك المسائل التي زادها الزاهدي – رحمه الله –. (قوله في المتن ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس) قال الزاهدي وتشترط النية في المسح على الخفين في بعض الروايات بخلاف مسح الرأس ومسح الجبائر فإنه لا يشترط فيها باتفاق الروايات. اهـ. (قوله: وفيه نظر) وجه النظر ما تقدم أنه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح لئلا يلزم الجمع بين الأصل والبدل. اهـ. يحيى. (قوله: والأول) أي وهو عدم اشتراط النية اهـ (قوله: كالوضوء) والمسح على الرأس. [باب الحيض] (باب الحيض) (قوله في المتن: هو دم) هذا التعريف عزاه الكاكي إلى الفضلي اهـ. (قوله: في المتن ينفضه) أي يسكبه ويدفعه. اهـ. ع قال في الينابيع وخروجه أن ينتقل من باطن الفرج إلى ظاهره لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة إلا به في ظاهر الرواية وروي عن محمد في غير رواية الأصول أن الاستحاضة كذلك، فأما الحيض والنفاس فإنهما يثبتان إذا أحست بنزول الدم وإن لم يبرز وجه الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة على هذه الرواية أن لهما أعني الحيض والنفاس وقتا معلوما فيحصل بهما المعرفة بالإحساس ولا كذلك

الاستحاضة؛ لأنه لا وقت لها يعلم به فلا بد من الخروج والبروز ليعلم وجه ظاهر الرواية ما روي أن امرأة قالت لعائشة – رضي الله عنها – إن فلانة تدعو بالمصباح ليلا فتنتظر إليها قالت عائشة «كنا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نتكلف لذلك إلا بالمس» والمس لا يكون إلا بعد الخروج والبروز والفتوى على الرواية قاله في المبسوط اهـ. (قوله: واحترز بقوله: سليمة) عن دم الجرح من جراحة أو دمل في الرحم (قوله: فخرج بقوله ينفضه رحم امرأة) ؛ لأنه دم عرق لا رحم وأيضا يتكرر

إخراج الاستحاضة؛ لأن السليمة من الداء تخرجه كما يخرجه الأول وتعريفه بلا استدراك ولا تكرر دم من الرحم لا لولادة. اهـ. كمال. (قوله: من موضع مخصوص) وهو القبل أي الذي هو موضع الولادة. اهـ. مسكين. (قوله: في وقت مخصوص) أي وهو أن يكون ممتدا اهـ (قوله: ثم الدماء ثلاثة) قال في المجتبى وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام هذه الثلاثة والدم الضائع قالوا: والدم الضائع ما تراه

Mas'alah: What is the chapter on menstruation (hayd)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=33)

باب الحيض

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd) in Islamic law?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=33)

الكلام في هذا الباب في تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة فنقول الحيض في الشرع هو الدم الخارج من الرحم الممتد إلى وقت معلوم واختلف في الوقت

Mas'alah: What is the definition of the beginning of menstruation regarding the external and internal private parts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=526)

ثم اعلم أن مبدأ الحيض من وقت خروج الدم إلى الفرج الخارج(1). (1) للمرأة فرجان فرج ظاهر، وفرج باطن علىصورة الفم، وللفم شفتان وأسنان وجوف. فالفرج الظاهر: بمنزلة الشفتين والأسنان، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة المأكل ما بين الأسنان وجوف الفم، وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج إليه حكم الخروج، والفرج الظاهرة بمنزلة القلفة يعطى للخارج إليه حكم الخروج. كما في ((المحيط)) (ص433-434) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when blood reaches the internal but not the external private part due to a cotton barrier?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=527)

[ووصول الدم إلى الفرج الداخل] (1) ، [فإذا لم يصل(2) إلى الفرج الخارج[(3)]](4)، بحيلولة(5) الكرسف [(6)] (7) لا تقطع الصلاة [(8)] ، فعند وضع الكرسف إنما يتحقق الخروج إذا وصل الدم إلى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف، فإذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج إلا إذا رفعت الكرسف، فيتحقق الخروج من وقت الرفع[(9)] (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ. (2) في ب و س: تصل. (3) قوله: إلى الفرج الخارج؛ ذكر في ((المحيط)) أن ثقبة المرأة على صورة الفم؛ فالفرج الداخل كما بين الأسنان وجوف الفم، وموضع البكارة كالأسنان، وهو حجاب رقيق يزول بالوطئ وغيره، والفرج الخارج كما بين الشفتين والأسنان. (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ ب و س. (5) في ف و م: فحيلولة. (6) قوله: بحيلولة الكرسف؛ بضم الكاف والسين بينهما راء مهملة ساكنة،

هو في الأصل القطن، وفي الاصطلاح: عبارة عن قطعة قطن أو ثوب تضعه الحائض ونحوها على فم الفرج. كذا في ((الكفاية)) و ((المغرب)) . (7) الكرسف: القطن، وقد يطلق على صاحبة الكرسف التي تستعمله في زمن المحيض. كما في ((التعريف الفقهية)) (ص442) . (8) قوله: لا تقطع الصلاة؛ أي لا تترك تلك المرأة الصلاة؛ لأنها ليست بحائضة لعدم خروج الدم إلى الفرج الخارج وإنما تترك الصلاة إذا وصل الدم إلى قطعة الكرسف المحاذية للفرج الخارج. (9) قوله: من وقت الرفع؛ أي رفع الكرسف، يتفرع عليه ما قال بعد سطور: فالطاهرة إذا وضعت الكرسف في أول الليل فحين أصبحت رأت عليه أثر الدم، فالآن يثبت حكم الحيض، والحائض إذا وضعت ورأت عليه البياض حين أصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت، فإذا عرف البداء والمنتهى، فإن كان ما بينهما اثنتين وسبعين ساعة أو أكثر فالجميع حيض، وإن كان أقل فاستحاضة، وهذا أعني اعتبار الساعات اختيار أكثر المشائخ، ونقل عن الشيخ أبي اسحاق أن هذا في أقل الحيض وأقل الطهر، وكان إذا أخبرته المرأة بالطهر في اليوم الحادي عشر أخذها بعشرة، وفي العاشر بتسعة، قال في ((الكفاية)) : الفتوى على هذا تيسيرا. كذا في ((شرح مختصر الوقاية)) للبرجندي.

[

Mas'alah: What is the ruling on placing a cotton pad for a virgin and a non-virgin during menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=529)

ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض [(1)] ، وللثيب في كل حال، وموضعه

موضع البكارة [(2)] ، ويكره في الفرج الداخل، فالطاهرة إذا وضعت أول الليل، فحين أصبحت رأت عليه أثر الدم، فالآن يثبت حكم الحيض، والحائض إذا وضعت [أول الليل] (3) ورأت عليه البياض [(4)] حين أصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت. (1) قوله: مستحب للبكر في الحيض؛ بل سنة للبكر والثيب كليهما حالة الحيض، بذلك ورد الحديث، وهو المعلوم من أحوال نساء الصحابة وغيرهم، والفرق بين البكر والثيب في استحباب وضع الكرسف للثيب حالة الطهر أيضا دون البكر، ووجهه أن بزوال البكارة يكون في فرجها سعة زائدة، ويكون نزول دمها أسرع، وقلما يحس به، فالأولى هو وضع الكرسف في كل حال احتياطا ولا كذلك لبكر. (2) قوله: موضع البكارة؛ وهو ما بين الفرج الخارج والداخل. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ. (4) قوله: ورأت عليه البياض؛ والمراد به إما بياض الثوب، والمقصود أنها رأته صافيا غير ملون بشيء، وإما شيء يخرج من أقبال النساء بعد انقاطع الدم شبيها بالخيط الأبيض، وهو المراد من حديث رواه مالك وغيره: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة تسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض، وقد فصلت ذلك في ((التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد)) ، وفي ((السعاية)) .

Sub-topic – Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

Mas'alah: How is menstruation distinguished from istihadah and other types of bleeding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

وعلى القول بأنه من الانجاس (دم من رحم) خرج الاستحاضة، ومنه ما تراه صغيرة

Mas'alah: How is menstruation distinguished from postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

وآيسة ومشكل (لا لولادة) خرج النفاس.

Mas'alah: What are the rulings for the beginner, the habitual, and the confused woman regarding menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=281)

قال العلامة البركوي في رسالته المؤلفة في الحيض: المبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس. والمعتادة: من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما. والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة: من نسيت عادتها، ثم قال في الفصل الرابع في الاستمرار: إذا وقع

في المبتدأة فحيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون، ثم ذلك دأبها ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها إذ لا يتوالى نفاس وحيض، ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها، وإن وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام إن كان طهرها أقل من ستة أشهر، وإلا فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة وحيضها بحاله، وإن رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وعلمت حكمها. مثاله: مراهقة رأت خمسة دما وأربعين طهرا ثم استمر الدم خمسة من أول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر أحكام الحيض، ثم الأربعون طهرها، تفعل هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطهارات. ثم قال في فصل المتحيرة: ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق، فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة، فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات. اهـ.

Mas'alah: What is the summary of rulings for the beginner and habitual woman regarding menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=281)

والحاصل أن المبتدأة إذا استمر دمها فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون كما في عامة الكتب، بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه، خلافا لما في الإمداد من أن طهرها خمسة عشر، والمعتادة ترد إلى عادتها في الطهر ما لم يكن ستة أشهر فإنها ترد إلى ستة أشهر غير ساعة كالمتحيرة في حق العدة فقط، وهذا على قول الميداني الذي عليه الأكثر كما قدمناه. وأما على قول الحاكم الشهيد فترد إلى شهرين كما ذكره الشارح. وظهر أن التقدير بالشهرين أو بالستة أشهر إلا ساعة خاص بالمتحيرة والمعتادة التي طهرها ستة أشهر. أما المبتدأة والمعتادة التي طهرها دون ذلك فليسا كذلك. وأن تقدير

الطهر في المتحيرة لأجل العدة فقط. وأما غيرها فلم يقيدوا طهرها بكونه للعدة، بل المصرح به في المعتادة أن طهرها عام في جميع الأحكام كما مر، وهذا خلاف ما يفيده كلام الشارح فافهم.]

Mas'alah: What is the ruling for a confused woman who sees the minimum purity then has continuous bleeding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=281)

لم أر ما لو رأت المتحيرة في العدد والمكان أقل الطهر ثم استمر بها الدم والظاهر أن حكمها في الاستمرار حكم المبتدأة (

Mas'alah: What does 'by counts' mean in the context of a confused woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=281)

قوله إما بعدد) أي عدد أيامها في الحيض مع علمها بمكانها من الشهر أنها في أوله أو آخره مثلا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows she becomes pure at the end of the month but forgets the number of days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=281)

قال في التتارخانية: وإن علمت أنها تطهر في آخر الشهر ولم تدر عدد أيامها توضأت

لوقت كل صلاة إلى العشرين؛ لأنها تتيقن الطهر فيها ثم في سبعة بعدها تتوضأ كذلك للشك في الحيض والطهر، وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل في آخر الشهر لعلمها بالخروج من الحيض فيه، وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت أيامها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر. اهـ ومثله في رسالة البركوي فافهم)

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the number of her menstrual days but forgets their position?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=281)

قوله أو بمكان) أي علمت عدد أيام حيضها ونسيت مكانها على التعيين، والأصل أنها إذا أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تيقن في يوم منها بحيض، بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف؛ مثلا إذا أضلت ثلاثة في خمسة تتيقن بالحيض في الثالث فإنه أول الحيض أو آخره.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who has forgotten both the number and location of her menstrual days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=282)

أو بهما، كما بسط في البحر والحاوي وحاصله أنها تتحرى، ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة، وإن بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة [رد المحتار]

Mas'alah: What is the detailed ruling for a woman who has forgotten her menstrual days within a specific range?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=282)

فنقول: إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر ولا تدري في أي موضع من العشرة ولا رأي لها في ذلك تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض وإن أربعة في عشرة تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة لما قلنا وقس عليه الخمسة؛ وإن ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس، فتترك فيهما الصلاة وتصلي في الأربعة التي قبلهما بالوضوء وفي التي بعدهما بالغسل، وإن سبعة في عشرة تتيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة الأول؛ وإن ثمانية فيها تتيقن به في ستة بعد الأولين. وإن تسعة فيها تتيقن به في ثمانية بعد الأول، فتترك الصلاة في المتيقن وتصلي بالوضوء فيما قبله وبالغسل فيما بعده لما قلنا بركوي وتتارخانية (

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows neither the number nor the location of her menstrual days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=282)

قوله أو بهما) أي العدد والمكان، بأن لم تعلم عدد أيامها ولا مكانها من الشهر، وحكمها ما ذكره بعده (

Mas'alah: What is the ruling when a woman with confused menstrual days makes a determination (taharr)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=282)

قوله أنها تتحرى) أي إن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطى حكمه. اهـ ح أي لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية درر)

Mas'alah: What should a woman with confused menstruation do when she has no dominant speculation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=282)

قوله ومتى ترددت) أي إن لم يغلب ظنها على شيء فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام بركوي)

Mas'alah: What is the ruling when a woman's speculation is equally balanced between menstruation and purity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=282)

قوله بين حيض إلخ) أي لم يترجح عندها أنها متلبسة بالحيض أو أنها داخلة فيه أو أنها طاهرة بل تساوت الثلاثة في ظنها. والظاهر أن قوله: ودخول فيه لا فائدة فيه، لذا لم يذكره في البحر)

Mas'alah: Why must a woman with confused menstruation perform wudu for each prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=282)

قوله تتوضأ لكل صلاة) ؛ لأنها لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في الحل والحرمة والباب باب العبادة، فيحتاط فيها وتصلي؛ لأنها إن صلتها وليست عليها يكون خيرا من أن تتركها وهي عليها تتارخانية، ثم إن عبارة البحر والتتارخانية والبركوية تتوضأ لوقت كل صلاة فتنبه (

Mas'alah: What is the example of a woman whose speculation is between menstruation and purity and entering purity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=282)

قوله وإن بينهما) أي بين الحيض والطهر كما في البحر، قوله والدخول فيه: أي في الطهر، وعبر في البحر بالخروج عن الحيض وهو بمعناه. ومثال هذه القاعدة والتي قبلها: امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الأخير ولا تذكر غير ذلك، فإنها في النصف الأول تتردد بين الحيض والطهر وفي الثاني بينهما والدخول في الطهر. وأما إذا لم تذكر شيئا أصلا فهي مرددة في كل زمان بين الطهر والحيض، فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهر (

Mas'alah: Why must a woman with confused menstruation perform ghusl for each prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=282)

قوله تغتسل لكل صلاة) لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر كما في البحر. قال في التتارخانية: وعن الفقيه أبي سهل أنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت الأخرى أعادت الأولى قبل الوقتية، وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطا. اهـ لاحتمال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل خروجه، فيلزمها القضاء احتياطا، واختاره البركوي.]

Mas'alah: What is the preferred ruling on when a woman with irregular menstruation should bathe?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=282)

تعبير الشارح بقوله لكل صلاة موافق لما في البحر والبدائع، وعبر البركوي في رسالته بقوله لوقت كل صلاة وقال في حواشيه عليها هذا استحسان والقياس أن تغتسل في كل ساعة؛ لأنه ما من ساعة إلا ويحتمل أنه وقت خروجها من الحيض. وقال السرخسي في المحيط والنسفي: الصحيح أنها تغتسل لكل صلاة، وفيما قالاه حرج بين مع أن الاحتمال باق بما قالاه لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة أو بعد الغسل قبل الشروع فيها، فاخترنا

Mas'alah: How should a woman determine whether bleeding after a miscarriage is menstruation or irregular bleeding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=298)

فليس بشيء، والمرئي حيض إن دام ثلاثا وتقدمه طهر تام وإلا استحاضة، ولو لم يدر حاله ولا عدد أيام حملها ودام الدم تدع الصلاة أيام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي

كمعذور.

Mas'alah: What rulings depend on the appearance of blood versus the sensation of it in menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

ثم هذه الأحكام التي ذكرناها منها ما يتعلق ببروز الدم على المذهب المختار وعند محمد بالإحساس ومنها ما يتعلق بنصاب الحيض لكن يستند إلى ابتدائه ومنها ما يتعلق بانقضائه فالثاني هو الحكم ببلوغها ووجوب الغسل والثالث هو انقضاء العدة والاستبراء وبقية الأحكام متعلقة بالقسم الأول

Mas'alah: How does a woman know the number of her menstrual days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=524)

فإن قلت: من أين كانت تحفظ هذه المرأة عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة. قلت: ولم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر» ، قبل أن يصيبها الذي أصابها معنى لا يجوز، يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who does not remember her menstrual days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=524)

فإن قلت: كيف الأمر فيمن لم تحفظ عدد أيامها.

Mas'alah: What is the ruling on blood exceeding or falling short of the menstrual period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=527)

ثم الزائد والناقص استحاضة؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به، وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض [البناية] مطلق عن التقييد بالزمان وهو قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] (البقرة: الآية 22) ، والتقييد ينافي الإطلاع، والجواب عنه أن الذي استدل به مجمل يحتاج إلى البيان، فالأحاديث المذكورة إجمالا. م: (ثم الزائد) ش: على العشرة م: (والناقص) ش: عن الثلاثة م: (استحاضة؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به) ش: أي غير تقدير الشرع بتقدير الشرع؛ لأن العقل لا ابتداء له في المقادير، ويقال: إن الدم الزائد والناقص إما أن يكون دم حيض، أو نفاس، أو استحاضة، فانتفى الأولان فتعين الثالث. ثم اعلم أن هذه الأيام والليالي المقدرة في أقل الحيض والمرأة تعتبر بالساعات حتى لو رأت وقد طلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض فتتوضأ وتقضي الصلوات، ولو طلع تمام القرص تغتسل ولا تقضي، وكذا لو رأت معتادة بخمسة وقد طلع نصف الشمس وانقطع في الحادي عشر وقد طلع أكثرها اغتسلت وقضت صلوات خمسة أيام وإلا فلا. وقال أبو إسحاق الحفاظ: هذا في أقل الحيض وأقل الطهر، وفيما سواها إن كانت المرأة أنها طهرت في الحادي عشر حد بها بعشرة وفي العاشرة سبعة وفي الطهر مثله، وما كان يتعرض للساعات وعليه الفتوى. م: (وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض) ش: بضم الكاف وهي التي

لونها كلون الماء الكدر في أيام الحيض م: (فهو حيض) ش: ارتفاع حيض على أنه خبر ما الموصولة أعني الألوان التي ذكرناها في أول الباب الموعود بذكره والألوان ستة: السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة، والتربية، وهي التي على لون التراب وهي نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم التاء المثناة من فوق وسكون الراء وبكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف. وقال التربية: نسبة إلى الترب، والتراب والترب بضم التاء وهو التراب، وقيل: التاء بدل من الواو من لفظة ورأ؛ لأنها من لفظة ترى بعد الحيض. وقيل: هي تربية على وزن تفعله من برئي بفتح الباء وسكون الراء وكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف، وقيل: فعلية ذكره الفراء. وقيل: تربة بتشديد الراء وتخفيفها مع الإدغام، وفي "قاضي خان" : الربية على وزن البرية. وذكر "المغرب" هي الرية؛ لأنها على لونها. فإن قلت: لم يذكر السواد.

. . . . . [البناية] قلت: لا إشكال في كونه حيضا، واستدل به صاحب "الدراية" ثم الأكمل في ذلك بقوله – عليه السلام: «دم الحيض أسود غليظ محترم» ، وذكره الأترازي أيضا ولم بين أحد منهم راويه من هو، ولا مخرجه من هو. قلت: هذا روي من وجوه مختلفة، فروى أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق» . وأخرجه النسائي أيضا وزاد بعضهم فيه: و «أنه له رائحة» بعد قوله: "تعرف" ، وليس كذلك بقولهما ودفع الشافعية تبعا للنهاية بعد قوله: فإنما هو عرق انقطع، وأنكر ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة قوله: "انقطع" وليس كذلك فإنه موجود في "سنن" الدارقطني والحاكم، والبيهقي، من طريق ابن أبي مليكة: جاءت خالتي فاطمة بنت حبيش إلى عائشة – رضي الله عنها – فذكر

الحديث، وفيه: «فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع» . وذكر الشافعية في صفته الأسود؛ لأنه محترم وليس له أصل، بل وقع في "تاريخ" العقيلي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دم الحيض أحمر قاني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم، ووقعت الصفة المذكورة في كلام الشافعي في "الأم" ، وذكروا أيضا في صفته أنه أحمر سرق وليس له أصل، ولكن روى الدارقطني، والبيهقي، والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا: «دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أسود رقيق» ، وفي رواية: «دم الحيض لا يكون إلا أسود غليظا تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة» ، وذكر صاحب "المحيط" حديث فاطمة بنت أبي حبيش وفيه: «ليست بالحيضة، إنما هي ركضة من الشيطان، أو عرق عند، أو داء اعترض» . قلت: قوله: "عرق عند" ، ليس في كتب الحديث، وقوله: "أو داء اعترض" ذكره الدارقطني، ووقع في الطحاوي: «ولكن عرق فتقه إبليس» ، وذكر أصحابنا في الحديث «عرق انفجر» ، وهذا ذكره الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة" ، والذي وقع في البخاري ومسلم: «فإنما هو عرق» أي دم عرق، وهذا العرق يسمى العاذل. وفي "المبسوط" : قالت فاطمة بنت قيس لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أستحاض فلا أطهر، هذا وهم، وليست هي فاطمة بنت قيس، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش كما مر آنفا، وفاطمة بنت قيس هي التي بت طلاقها زوجها، وقالت: لم يجعل لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفقة ولا سكنى.

. . . . . [البناية] وقوله: محترم: بالحاء المهملة، قال الجوهري: احترام الدم اشتدت حمرته حتى يسود، وفسره الأكمل بقوله: أي طري شديد الحمرة إلى السواد. قلت: قوله: طري ليس له دخل تفسيره. قوله: "أو عرق عند" بفتح العين المهملة وكسر النون، ويقال له: العاذل أيضا من عند

العرق سال، ولم يرقأ. والعاذل: بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة اسم للعرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة، وسئل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن دم الاستحاضة فقال: ذاك العاذل يغذ وتستشفر بثوب ولتصل. وقوله: يعذر أي يسيل.

Mas'alah: What are the rulings on various patterns of blood and purity in menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=554)

وفي "المحيط" : رأت يوما دما، ويوما طهرا، ويوما دما فالثلاثة حيض عند الكل إلا زفر – رحمه الله – لأن الطهر قاض عن ثلاثة أيام فلم يفصل، وعند زفر: الدم قاض يتبعه فلا يتبع غيره. ولو رأت يومين دما وخمسة طهرا وثلاثة دما فالعشرة حيض عند الكل إلا الحسن فإن عنده الثلاثة حيض، واليومان استحاضة؛ لأنه وجد الفاصل عنده، وكذا لو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة حيض؛ لأنهما ثلثاه فلا يصير الطهر فاصلا بين الدمين عندهم وغيره ليس بشيء من ذلك بحيض لوجود الفاصل بينهما، أو لو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا عند محمد وزفر والحسن، أما عند محمد فلأن الطهر ثلاثة أيام وهو غالب على الدمين فصار فاصلا، وكذا عند الحسن – رحمه الله – قد وجد الفاصل، وعند زفر لم يوجد الصالح للحيض. ولو رأت ثلاثة دما وستة طهرا ويوما دما، فعند محمد والحسن الثلاثة الأولى حيض؛ لأن الطهر أكثر من الدمين فيفصل بينهما لوجود الفاصل واليوم الأخير استحاضة، وكذلك لو رأت يوما دما وستة طهرا وثلاثة دما فالثلاثة الأخيرة حيض عندهما وعند الكل حيض في المسألتين. ولو رأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما فالثلاثة حيض عندهما؛ لأن عدد الدمين في العشرة أربعة وعدد الطهر ستة فيكون الطهر أكثر فيفصل بينهما، والثلاثة

الأخيرة استحاضة؛ لأنه لم يتخلل بين الدمين طهر صحيح، وعند الحسن وجد الطهر الصحيح لكن الطرف الأخير لا

Mas'alah: What is the ruling on a complex case of intermittent blood and purity in a beginner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=555)

وقال تاج الشريعة في الأقوال الستة: صورة تجمع هذه الأقوال الستة: مبتدأة رأت يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا، ويومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويومين دما فهذه خمسة وأربعون يوما، فالعشرة الأولى والرابعة حيض عند أبي يوسف، وأبي حنيفة - رحمه الله - لقصور الطهر عن خمسة عشر يوما هو كالدم المتوالي عندهما، وجواز بداءة الحيض وختمه به عندهما، والعشرة بعد الطهر الأول حيض في رواية محمد لإحاطة الدم بطرفيه في العشرة، والعشرة بعد الطهر الثالث حيض عنده فيحسب. وعند الحسن الأربعة الأخيرة حيض لقصور الطهر فيها من الثلاثة. [أقل الطهر] م: (وأقل الطهر خمسة عشر يوما) ش: أي الطهر الذي يكون بين الحيضتين، وبه قال الثوري والشافعي - رضي الله عنهما -. قال ابن المنذر: ذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه فيما يعلم، وفي "المهذب" : لا أعرف فيه خلافا. وقال الكامل: أقل الطهر خمسة عشر يوما بالإجماع ونحوه في "التهذيب" ، وقال القاضي أبو الطيب: أجمع الناس على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، قال النووي - رحمه لله: دعوى الإجماع غير صحيحة؛ لأن الخلاف فيه بين العلماء مشهور، فإن أحمد وإسحاق أنكرا التحديد في الطهر فأول أحمد الطهر بين الحيضتين على ما يكون. وقال إسحاق: توقيتهم الطهر، بخمسة عشر يوما غير صحيح، وقال ابن عبد البر: أما

أقل الطهر، فقد اختلف فيه قول مالك وأصحابه، فروى أبو القاسم عنه عشرة أيام، وروى أيضا عنه ثمانية أيام، وهو قول سحنون، وقال عبد الملك بن الماجشون أقل الطهر خمسة أيام وهو رواية عن مالك. م: (وهكذا نقل عن إبراهيم النخعي – رحمه الله –) ش: ليس هذا موجود في الكتب المتعلقة بنفس الأحاديث والأخبار، وقال بعض الشراح: الظاهر أنه سمع من الصحابي، وهو سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن منصبه أجل عن الكذب. قلت: هذا يسلم إذا ثبت النقل عنه، وقال الأكمل: الظاهر أنه منقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قلت: هذا أيضا إنما يصح إذا ثبت عنه أولا، ولم يثبت، فكيف يقال: الظاهر أنه منقول؟ وهذا مثل ما يقال: اثبت العرش ثم انقشه. واحتج بعض أصحابنا في ذلك بما روى أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما» وفيه كلام. ومثله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن

Mas'alah: How is the habitual cycle established for a woman experiencing her first menstruation with irregular bleeding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=565)

مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وأربعة دما وستة عشر طهرا وخمسة دما وسبعة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم فعادتها أربعة في الدم وستة عشر في الطهر اتفاقا، مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا، وأربعة دما وستة عشر طهرا، وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا فإنها تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر، وتلك العادة جعلية لها فإن طرأت الجعلية على العادة الأصلية لأنها دونها والشيء لا

ينقض بما هو دونه كالوطن الأصلي لا ينقضه الوطن الإقامة.

Mas'alah: Does a constructed habitual cycle override the original habitual cycle in menstruation rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=565)

وقال مشايخ بخارى: تنقض العادة بالجعلية، ومثاله إن كانت العادة الأصلية في الحيض خمسة لا تثبت الجعلية إلا برؤية ستة وسبعة وثمانية ويتكرر فيها بخلاف العادة الأصلية مرارا لأن سبعة وثمانية بتكرارها ستة والعادة الأصلية تنقض بالتكرار بخلافها لكونها مختلفة متفاوتة في نفسها بكون العادة الثانية جعلية لا أصلية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation lasts ten days each month and the rest is istihadah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=566)

فحيضها عشرة أيام من كل شهر وباقي الشهر استحاضة لأنا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك والله أعلم. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on blood known to be menstruation not being removed by doubt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=566)

م: (لأنا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك) ش: أي عرفنا الدم المرئي في العشرة حيضا فلا يخرج عن كونه حيضا بالشك لأنا تيقنا بالدخول فيه والأيام صالحة له، فإذا

تجاوز الدم العشرة تيقنا بخروجها فكانت طاهرة حكما.

Mas'alah: What is the ruling if one of two blood flows falls outside the menstrual period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

ولو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا؛ لأن الدم الأخير لم يوجد في مدة الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on blood and purity within ten days for a beginner and a habitual woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

فإن لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدأة أو معتادة وإن جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة أيام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والطهر طهر. هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when blood exceeds ten days and does not transfer the habit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=38)

غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=25)

وما تراه الحامل استحاضة) لأنها لا تحيض لأن بالحمل ينسد فم الرحم ، ويصير دم الحيض غذاء للجنين فلا يكون حيضا .

Mas'alah: What is an example of a beginner seeing blood and purity intermittently?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=169)

مثاله مبتدأة رأت يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما، فالعشرة من أول ما رأت عنده حيض يحكم ببلوغها به، وكذلك إذا رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما (قوله: والأخذ بهذا القول) أي قول أبي يوسف (أيسر) يعني للمفتي والمستفتي؛ لأن في قول محمد تفاصيل يشق ضبطها.

Mas'alah: What is an example of Abu Yusuf's view on menstruation with intermittent blood and purity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=169)

مثال قول أبي يوسف من المسائل امرأة عادتها في أول كل شهر خمسة أيام، فرأت قبل أيامها بيوم يوما دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض إذا جاوز المرئي عشرة لإحاطة الدمين بزمان عادتها وإن لم تر فيه شيئا، وأما إذا لم يجاوز فيكون جميع ذلك حيضا، وكذلك لو رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت أول يوم من خمستها ثم رأت ثلاثة أيام دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم

فحيضتها خمستها عنده وإن كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده، وإن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان الدم دون الثلاثة لا يكون فاصلا بالاتفاق، وما دون خمسة عشر كذلك عند أبي يوسف كما مر آنفا.

Mas'alah: What are examples of determining menstruation when blood and purity are mixed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=170)

مثاله: مبتدأة رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالأربعة حيض، ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منها حيضا لغلبة الطهر، وإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة كلها حيض لاستوائهما فغلب الدم لما أن اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلاة فاعتبار الطهر يوجب حل ذلك، وإذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام كما في التحري في الأواني، فإن الغلبة إذا كانت النجاسة أو كانا سواء لا يجوز التحري، فهذا مثله، وإن رأت ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فحيضها الثلاثة الأولى؛ لأن الطهر غالب فصار فاصلا، والمتقدم بانفراده يمكن أن يجعل حيضا فجعلناه حيضا، وإن رأت يوما دما وخمسة طهرا وثلاثة دما فحيضها الثلاثة الأخيرة لما بينا، ولو رأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما فحيضها الثلاثة الأولى؛ لأنه أسرعهما إمكانا: فإن قيل: قد استوى الدم بالطهر فلم لم يجعل كالدم المتوالي. أجيب بأن استواءهما إنما يعتبر في مدة الحيض وأكثر مدة الحيض عشرة، والمرئي في العشرة ثلاثة دم وستة طهر ويوم دم، فكان الطهر غالبا فلهذا صار فاصلا. قال (وأقل الطهر خمسة عشر يوما) أقل الطهر الذي يكون بين الحيضتين خمسة عشر يوما (هكذا روى عن إبراهيم النخعي) والظاهر أنه منقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه مقدار، والمقادير في

الشرع لا تعرف إلا سماعا.

Mas'alah: Why is blood from a pregnant woman not considered menstruation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=175)

قوله فليس بشيء لأن الحيض دم رحم وخروج الدم من الرحم للحامل لا يتصور لانسداد فم الرحم بالحبل

Mas'alah: What signs determine that a hermaphrodite is female?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=357)

قوله (وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة) ؛ لأن هذا من علامات النساء. وأما خروج المني فلا اعتبار به؛ لأنه يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في شرحه وصورة الحبل بأن يتمسح بخرقة فيها مني فإن قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة إلى ذكر اللبن قيل؛ لأن اللبن قد ينزل ولا ثدي أو يظهر له ثدي بحيث لا يتميز من ثدي الرجل فإذا نزل اللبن وقع التمييز.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=111)

(باب الحامل لا تحيض) أبو داود: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" . (وجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] منع من وطء الحامل وغيا حرمة وطء الحايل إلى وجود الحيض فلولا أن الحيض علم على عدم الحبل وإلا لخلا النهي عن الفائدة وإذا كان علما على عدم الحبل / دل على أنه لا يجامع الحبل، ويؤيده) ما روى الدارقطني، عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت: "الحامل لا تحيض" .

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=270)

(قال) ودم الحامل ليس بحيض وإن كان ممتدا عندنا وقال الشافعي – رضي الله عنه: هو حيض في حكم ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان دون أقراء العدة قال: لأن الحامل من ذوات الأقراء فإن المرأة إما صغيرة أو آيسة أو ذات قرء والحامل ليست بصغيرة ولا آيسة ولأن ما ينافي الأقراء ينافي الحبل كالصغر واليأس وإذا ثبت أنها من ذوات الأقراء وقد رأت من الدم ما يمكن أن يجعل حيضا جعل حيضا لها والأصل فيه «قوله – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة بنت أبي حبيش: إذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة» إلا أنا لا نجعل حيضها معتبرا في حكم أقراء العدة لأنها لا تدل على فراغ الرحم في حقها وهي المقصود بأقراء العدة ومذهبنا مذهب عائشة – رضي الله عنها – فإنها قالت: الحامل لا تحيض ومثل هذا لا يعرف بالرأي فيحمل على أنها قالت ذلك سماعا ثم إن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت انسد فم رحمها فلا يخلص

شيء إلى رحمها ولا يخرج منه شيء فالدم المرئي ليس من الرحم فلا يكون حيضا والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] قالت الصحابة: فإن كانت آيسة أو صغيرة فنزل قوله {واللائي يئسن} [الطلاق: 4] فقالوا: فإن كانت حاملا فنزل قوله {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض وإنها ليست من ذوات الأقراء وتبين بهذا أن قوله «إذا أقبل قرؤك» يتناول الحائل دون الحامل

Mas'alah: What is the ruling on bleeding that exceeds ten days in relation to habitual menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=390)

وإن رأته في اليوم الحادي عشر فهي مستحاضة فيما تقدم من حيضها وما تأخر، وهي حائض في أيام أقرائها في القولين جميعا؛ لأن الكل جاوز العشرة فلا يمكن أن يجعل جميع ذلك حيضا، وإنما يكون أيام أقرائها حيضا إذا رأت الدم منها، فأما إذا لم تر إلا اليوم الأول من أيام أقرائها

فعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - لا تكون أيام أقرائها حيضا أيضا؛ لأنه لا يرى ختم الحيض بالطهر وقد بينا هذا في كتاب الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman who sees blood after menopause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=391)

والعجوز الكبيرة إذا رأت الدم كانت حائضا في ظاهر الرواية، وكان محمد بن مقاتل – رحمه الله تعالى – يقول بعد ما حكم بإياسها إذا رأت الدم لا يكون ذلك حيضا؛ لأن ذلك مستنكر مرئي في غير وقته فلا يكون حيضا بمنزلة ما تراه الصغيرة جدا وجه ظاهر الرواية أن مبنى الحيض على الإمكان وفيما رأته العجوز إمكان جعله حيضا ثابت بخلاف ما تراه الصغيرة جدا فإنه ليس فيه إمكان جعله حيضا؛ لأنه إذا جعل ذلك حيضا فلا بد من أن يحكم ببلوغها

والصغيرة جدا لا تكون أهلا لذلك، وكان محمد بن إبراهيم الميداني رحمهما الله تعالى يقول إن رأت دما سائلا ثلاثة أيام أو أكثر فهو حيض، وإن رأت شيئا قليلا ليس بسائل، وإنما هو بلة تظهر على الكرسف لم يكن ذلك حيضا بل هو من نداوة الرحم فلا تجعل حائضا به.

Mas'alah: What is the ruling on a girl approaching puberty who sees blood?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=392)

والمراهقة إذا رأت الدم يوما أو يومين والأكثر من اليوم الثالث فهي حائض يحكم ببلوغها به وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، فأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها فإن كان ما رأت أقل من ذلك لم يكن حيضا وقد بينا هذا في كتاب الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=615)

ومن الدماء الفاسدة ما تراه الحامل فقد ثبت لنا أن الحامل لا تحيض، وذلك مروي عن عائشة – رضي الله عنها – وعرف أنها إذا حبلت انسد فم رحمها فالدم المرئي ليس من الرحم فيكون فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a very young girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=615)

ومن الدماء الفاسدة ما تراه الصغيرة جدا؛ لأنه سبق أوانه فلا يعطى له حكم الصحة إذ لو جعلناه حيضا حكمنا ببلوغها به ضرورة، وذلك محال في الصغيرة جدا واختلف مشايخنا في أدنى المدة التي يجوز الحكم فيها ببلوغ الصغيرة فكان محمد بن مقاتل الرازي – رحمه الله تعالى – يقدر ذلك بتسع سنين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بنى بعائشة – رضي الله عنها –، وهي بنت تسع سنين والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ، وكان لأبي مطيع البلخي ابنة صارت جدة، وهي بنت تسعة عشرة سنة حتى قال: فضحتنا هذه الجارية، ومن مشايخنا من قدر ذلك بسبع سنين لقوله – صلى الله عليه وسلم – «مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا» والأمر حقيقة للوجوب وذلك بعد البلوغ وسئل أبو نصر محمد بن سلام رحمهما الله تعالى عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضا؟ فقال: نعم، إذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل – رحمه الله تعالى –؛ لأن رؤية الدم فيما دون ذلك نادر ولا حكم للنادر.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by an elderly woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=615)

ومن الدماء الفاسدة ما تراه الكبيرة جدا إلا أن محمدا – رحمه الله تعالى – ذكر في نوادر الصلاة أن العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a woman after the age of menopause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=616)

الحيض كان حيضا وكان محمد بن مقاتل الرازي – رحمه الله تعالى – يقول: هذا إذا لم يحكم بإياسها أما إذا انقطع عنها الدم زمانا حتى حكم بإياسها، وكانت بنت تسعين سنة أو نحو ذلك فرأت الدم بعد ذلك لم يكن حيضا، وكان محمد بن إبراهيم الميداني – رحمه الله تعالى – يقول: إن رأت دما سائلا كما تراه في زمان حيضها، فهو حيض، وإن رأت بلة يسيرة لم يكن ذلك حيضا بل ذلك بلل من فم الرحم فكان فاسدا لا يتعلق به حكم الحيض فهذا بيان أنواع الدماء الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of blood for menstruation, postpartum bleeding, and istihadah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=617)

(فصل)، وإن بأن حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت إلا بظهور الدم وبروزه وقد روي عن محمد – رحمه الله تعالى – في غير الأصول أن حكم الحيض والنفاس يثبت إذا أحست بالبروز، وإن لم يظهر وحكم الاستحاضة لا يثبت إلا بالظهور وفرق بينهما فقال للحيض والنفاس وقت معلوم فيمكن إثبات حكمهما باعتبار وقتهما إذا أحست بالبروز والاستحاضة حدث كسائر الأحداث ليس له وقت معلوم لإثبات حكمه

فلا يثبت حكمه إلا بالظهور والفتوى على القول الأول لما روي أن امرأة قالت لعائشة – رضي الله عنها – إن فلانة تدعو بالمصباح ليلا لتنظر إلى نفسها فقالت: ما كانت إحدانا تتكلف لذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكنها تعرف ذلك، فهو بالمس، فهو إشارة منها إلى الظهور؛ ولأن ما لم يظهر، فهو في معدنه والشيء في معدنه لا يعطى له حكم الظهور وما لم يظهر إذا عرفنا هذا فنقول للمرأة فرجان داخل وخارج فالفرج الخارج بمنزلة الأليتين من الدبر فإذا وضعت الكرسف فإما أن تضعه في الفرج الداخل أو في الفرج الخارج فإذا وضعته في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل من الكرسف كان ذلك حيضا، وإن لم ينفذ إلى الجانب الخارج؛ لأنه صار ظاهرا بهذا القدر من الخروج، وإن وضعته في الفرج الداخل فابتل الجانب الداخل من الكرسف لم يكن حيضا فإن نفذت البلة إلى الجانب الخارج نظر فإن كانت القطنة عالية أو محاذية لحرف الفرج كان حيضا لظهور البلة، وإن كانت متسفلة لم يكن حيضا وعلى هذا لو حشى الرجل إحليله بقطنة فابتل الجانب الداخل من القطنة لم ينتقض وضوءه. وإن تعدت البلة إلى الجانب الخارج نظرنا فإن كانت القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل انتقض وضوءه، وإن كانت متسفلة لم ينقض وضوءه، وهذا كله ما لم تسقط القطنة فإن سقطت، فهو حيض وحدث سواء ابتل الخارج أو الداخل لظهور البلة ولو أن حائضا وضعت الكرسف في أول الليل ونامت فلما أصبحت نظرت إلى الكرسف فوجدت البياض الخالص فعليها صلاة العشاء؛ لأنا تيقنا بطهرها من حين وضعت الكرسف فلو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ونامت ثم انتبهت بعد طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding regarding her menstrual period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=620)

يشتمل على الحيض والطهر عادة. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنها تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم وتصلي سبعة أيام بالشك ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة وتقضي صيام الأيام السبعة؛ لأن الاحتياط في باب العبادات واجب، ومن الجائز أن حيضها أقل الحيض فتحتاط لهذا، وهو ضعيف فإنا قد عرفناها حائضا، ودليل بقائها حائضا ظاهر، وهو سيلان الدم فلا معنى لهذا الاحتياط، وكان إبراهيم النخعي – رحمه الله تعالى – يقول ترد إلى عادة نسائها يعني نساء عشيرتها، وهذا ضعيف أيضا؛ لأن طباع النساء مختلفة حتى لا تجد أختين أو أما وابنة على طبع واحد وكذلك المرأة يختلف طبعها في كل فصل فكيف يستقيم اعتبار حال نسائها في معرفة مدة حيضها وللشافعي قولان: أحدهما: أن حيضها يوم وليلة أقل مدة الحيض أخذا باليقين. والثاني أن حيضها سبعة أيام بناء على العادة الظاهرة واليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله «تحيضي يعلم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء في كل شهر وتطهر»، وهذا ضعيف أيضا فإن اعتبار العادة عند عدم ظهور ما يخالفها وقد ظهر هنا ما يضاد الطهر، وهو سيلان الدم فكان الحكم له إلا إذا تعذر الإمكان هذا إذا كانت مبتدأة فأما صاحبة العادة إذا استمر بها الدم فحيضها أيام عادتها عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يحكم لون الدم فما دام على لون واحد من السواد والحمرة، فهو حيض واستدل بالحديث الذي روينا «دم الحيض أسود عبيط محتدم» والمراد به البيان عند الاشتباه. (ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم – «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وهذه مستحاضة» فترد إلى أيام أقرائها، وبهذا اللفظ تبين أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام؛ لأن الأيام اسم جمع، وأقله ثلاثة ومراده – صلى الله عليه وسلم – من الحديث الآخر بيان لون الدم في أصل الخلقة، وقد يختلف ذلك باختلاف الأغذية والطباع كما بينا وقال مالك: – رحمه الله تعالى – المستحاضة تستظهر بثلاثة أيام بعد أيامها للاختبار فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلت وما روينا من

الحديث حجة عليه فقد اعتبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيام أقرائها من غير زيادة «وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: حين استحيضت انتظري الأيام التي كنت تحيضين فيها فإذا مضت فاغتسلي وصلي» ولم يأمرها بالاستظهار بعدها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees fourteen days of blood and fourteen days of purity then continuous bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=628)

[الفصل الأول مبتدأة رأت أربعة عشر يوما دما وأربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم] ثم بعد هذا أربعة فصول إما أن يفسد الدم والطهر جميعا أو يفسد الدم ويصح الطهر أو يصح الدم ويفسد الطهر أو يكون الدم صحيحا، والطهر صحيحا في الظاهر ولكنه يفسد بطريق الضرورة فلا يصلح لنصب العادة أما بيان الفصل الأول مبتدأة رأت أربعة عشر يوما دما وأربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فهنا الدم، والطهر فاسدان فكأنها ابتليت بالاستمرار ابتداء فكان حيضها من أول ما رأت عشرة وطهرها بقية الشهر عشرون ومعنا ثمانية وعشرون فمن أول الاستمرار تصلي يومين ثم تدع عشرة وتصلي عشرين فإن كان الدم خمسة عشر والطهر أربعة عشر فكذلك الجواب تصلي من أول الاستمرار يوما واحدا تمام عشرين، وإن كان الدم ستة عشر فأول الاستمرار يوافق ابتداء حيضها فتدع عشرة وتصلي عشرين ثم نسوق المسألة هكذا إلى أن يكون الدم ثلاثة وعشرين والطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فالعشرة من أول ما رأت حيض وقد صلت ثلاثة عشر يوما بالدم ثم طهرت أربعة عشر ثم من أربعة عشر طهر سبعة تمام الطهر وسبعة من موضع حيضها الثاني لم تر فيه ثم جاء الاستمرار، وقد بقي من موضع حيضها الثاني ثلاثة فالثلاثة حيض كامل فتدع من أول الاستمرار ثلاثة ثم

تصلي عشرين ثم تدع عشرة وتصلي عشرين، وذلك دأبها فإن كان الدم أربعة وعشرين، والمسألة بحالها فنقول: ستة من طهر أربعة عشر بقية طهرها بقي ثمانية أيام موضع حيضها الثاني لم تر فيه ثم جاء الاستمرار، وقد بقي من موضع حيضها يومان، ويومان لا يكون حيضا فهذه لم تر مرة فتصلي إلى موضع حيضها الثاني، وذلك اثنان وعشرون يوما من أول الاستمرار ثم تدع عشرة وتصلي عشرين، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فأما أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بخلاف هذا فإنه ينقل العادة بعد الرؤية مرة، وكذلك قول محمد – رحمه الله تعالى – بخلاف هذا فإنه يرى الإبدال على ما نذكره في باب الانتقال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees eleven days of blood and fifteen days of purity then continuous bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=628)

[الفصل الثاني مبتدأة رأت أحد عشر يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم] وبيان الفصل الثاني مبتدأة رأت أحد عشر يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فنقول: الدم هنا فاسد؛ لأنه زاد على العشرة وبفساده يفسد الطهر؛ لأنها صلت في أول يوم منه بالدم فأما على قول محمد بن إبراهيم الميداني رحمهما الله تعالى حيضها عشرة أيام وطهرها عشرون فجاء الاستمرار، وقد بقي من طهرها أربعة فتصلي أربعة أيام ثم تدع عشرة، وتصلي عشرين، وعلى قول أبي علي الدقاق طهرها ستة عشر فتدع من أول الاستمرار عشرة وتصلي ستة عشر؛ لأن فساد الدم في اليوم الحادي عشر لما لم يؤثر في الدم حتى كانت

Mas'alah: What is the ruling on the effect of invalid blood on purity in the case of a woman with continuous bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=629)

العشرة حيضا فلأن يؤثر في الطهر أولى والأصح ما قاله محمد بن إبراهيم الميداني – رحمه الله تعالى –؛ لأن اليوم الحادي عشر من الطهر لا من الحيض فرؤية الدم الفاسد فيه تؤثر في الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees five days of blood and fourteen days of purity then continuous bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=629)

[الفصل الثالث مبتدأة رأت خمسة أيام دما وأربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم] وبيان الفصل الثالث، وهو أن يكون الدم صحيحا والطهر فاسدا بأن نقول: مبتدأة رأت خمسة أيام دما وأربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر وذلك خمسة وعشرون يوما فجاء الاستمرار وقد بقي من طهرها أحد عشر يوما فتصلي أحد عشر يوما ثم تدع خمسة وتصلي خمسة وعشرين وكذلك دأبها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees three days of blood, fifteen days of purity, then one day of blood and two days of purity, followed by continuous bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=629)

[الفصل الرابع مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم] وبيان الفصل الرابع مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فهنا الدم في الثلاثة صحيح، والطهر خمسة عشر صحيح في الظاهر، ولكنها لما رأت بعده يوما دما ويومين طهرا فهذه الثلاثة لا يمكن أن تجعل حيضا؛ لأن ختمها بالطهر ولا وجه إلى الإبدال فتصلي في هذه الأيام ضرورة فيفسد به ذلك الطهر ويخرج من أن يكون صالحا لنصب العادة فيكون حيضها ثلاثة وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون يوما، وقد مضى ثمانية عشر فتصلي تسعة من أول الاستمرار ثم تترك ثلاثة أيام وتصلي سبعة وعشرين يوما ولو رأت في الابتداء أربعة دما وخمسة عشر طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فهنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة؛ لأن بعده دم يوم وطهر يومين ثم يوم من أول الاستمرار تمام الأربعة فابتدأ الحيض الثاني وختمه بالدم فلهذا كان الطهر خمسة عشر خالصا فتدع من أول الاستمرار يوما، وتصلي خمسة عشر ثم تدع أربعة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها فإن رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الدم يوما والطهر ثلاثة أيام والدم يوما، والطهر ثلاثة ثم استمر الدم فعلى قول أبي زيد – رحمه الله تعالى – الطهر خالص هنا صالح لنصب العادة؛ لأنه يجر من أول الاستمرار يومين إلى ما رأت بعد خمسة عشر فتجعل العشرة كلها حيضا فكان الطهر خمسة عشر خالصا فأما على قول أبي سهل – رحمه الله تعالى – اليوم والثلاثة بعد الخمسة عشر لا يكون حيضا وإنما حيضها سبعة أيام بعد ذلك فيفسد طهر خمسة عشر؛ لأنها صلت في شيء منه بدم فكان حيضها عشرة وطهرها عشرون وقد مضى خمسة عشر يوما ثم يوم دم وثلاثة طهر قد صلت فيه فذلك تسعة عشر ثم يوم دم قد صلت فيه وذلك عشرون ثم ثلاثة أيام طهر ولا يبتدئ الحيض بالطهر فقد جاء الاستمرار، والباقي من أيام حيضها سبعة فتدع سبعة وتصلي عشرين وعلى هذا فقس ما يكون من هذا النوع من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees twenty-seven days of purity then continuous bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=633)

ثم نسوق هذه المسألة إلى أن نقول: طهرت سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – حيضها من أول الاستمرار ثلاثة؛ لأنه هو الباقي من الشهر ويمكن أن يجعل حيضا وعلى قول أبي عثمان – رحمه الله تعالى – حيضها من أول الاستمرار عشرة ودورها في كل سبعة وثلاثين يوما

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has 28 days of purity then continuous bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=633)

فإن طهرت ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فهنا حيضها من أول الاستمرار عشرة بالاتفاق، ودورها في كل ثمانية وثلاثين يوما؛ لأنه لم يبق من الشهر ما يمكن أن يجعل حيضا لها فلأجل التعذر رجعنا إلى اعتبار أكثر الحيض وتركنا معنى اجتماع الحيض والطهر في شهر واحد

Mas'alah: What is the chapter on continuous bleeding (istimrar) and its two types?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=633)

[باب استمرار الحيض] (باب الاستمرار). (قال) : – رضي الله عنه – اعلم بأن الاستمرار نوعان: متصل ومنقطع، فالمتصل أن يستمر الدم بالمرأة في جميع الأوقات

وحكم هذا ظاهر بها إن كانت مبتدأة فحيضها من أول ما رأت عشرة وطهرها عشرون إلى أن تموت أو تطهر، وإن كانت صاحبة عادة فأيام عادتها في الحيض

تكون حيضا لها، وأيام عادتها في الطهر تكون مستحاضة فيها

Mas'alah: What is the ruling on intermittent continuous bleeding according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=634)

فأما الاستمرار المنقطع، وهو مقصود هذا الباب أن نقول: مبتدأة رأت يوما دما ويوما طهرا، واستمر بها كذلك أشهرا فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الجواب في جنس هذه المسائل ظاهر؛ لأنه يرى ختم الحيض بالطهر وبدايته بالطهر فحيضها عشرة من أول ما رأت، وطهرها عشرون، وهو والاستمرار المتصل سواء

Mas'alah: What is the ruling on intermittent menstrual bleeding according to Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=634)

فأما على قول محمد – رحمه الله تعالى – فحيضها من أول ما رأت تسعة وطهرها أحد وعشرون؛ لأن اليوم العاشر كان طهرا، وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر، ويحتاج على قوله إلى معرفة ختم العشرة وإلى معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم بداية الحيض في الشهر الثاني وفي معرفته طريقان: أحدهما: أن الأوتار من أيامها حيض والشفوع طهر، واليوم العاشر من الشفوع فعرفنا أنه كان طهرا. وكذلك اليوم الثلاثين ختم الشهر من

الشفوع فكان طهرا وتستقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان في الشهر الأول والثاني طريق الحساب، وعليه تخرج المسائل؛ لأنه أقرب إلى الفهم فنقول: السبيل أن يأخذ يوما دما ويوما طهرا، وذلك اثنان فيضربه فيما يوافق العشرة، وذلك خمسة واثنان في خمسة يكون عشرة، وآخر المضروب طهر ومعرفة ختم الشهر أن يأخذ دما وطهرا وذلك اثنان ويضربه فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر فيكون ثلاثين وآخر المضروب طهر ويستقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان في الشهر الأول فكان دورها في كل شهر تسعة حيضا وواحدا وعشرين طهرا

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when a woman sees two days of blood and one day of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=634)

فإن رأت يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من أوله حيض؛ لأن ختم العشرة بالدم وإذا أرادت معرفة ذلك فالسبيل أن تأخذ دما وطهرا، وذلك ثلاثة فتضربه فيما يقارب العشرة؛ لأنك لا تجد الموافق، وذلك ثلاثة وثلاثة في ثلاثة تسعة وآخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم فعرفت أن ختم العشرة كان بالدم ومعرفة ختم الشهران تأخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة فتضربه فيما يوافق الشهر، وذلك عشرة فيكون ثلاثين وآخر المضروب طهر ثم استقبلها في الشهر الثاني مثل ذلك فيكون دورها في كل شهر عشرة حيضا وعشرين طهرا، وكذلك إن رأت يوما دما ويومين طهرا، فهو على هذا التخريج.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when a woman sees two days of blood and two days

of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=634)

فإن رأت يومين دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها من أول ما رأت عشرة؛ لأن ختم العشرة بالدم، ومعرفة ذلك أن تأخذ دما وطهرا، وذلك أربعة فتضربه فيما يوافق العشرة، وذلك اثنان فيكون ثمانية وآخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة فعرفنا أن ختم العشرة كان بالدم إلى أن ينظر أن ختم

الشهر بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك أربعة فتضربه فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين وآخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر واستقبلها في. الشهر الثاني يومان طهر ويومان دم فهذه الستة تكون حيضا لها في الشهر الثاني؛ لأن ختم العشرة في الشهر الثاني بيومين طهر ولا يختم الحيض بالطهر إلى أن ينظر أن ختم الشهر الثاني بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا، وذلك أربعة فيضربه فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين وآخر المضروب طهر ثم استقبلها في الشهر الثالث يومان دم فاستقام أمرها فكان دورها في كل شهرين في الشهر الأول عشرة حيض ثم اثنان وعشرون طهر ثم ستة حيض ثم اثنان وعشرون طهر.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when a woman sees three days of blood and two days of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=635)

فإن رأت ثلاثة دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها من أول ما رأت ثمانية؛ لأن ختم العشرة بالطهر إلى أن ينظر أن ختم الشهر بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا، وذلك

خمسة فيضربه فيما يوافق الشهر، وذلك ستة فيكون ثلاثين وآخر المضروب طهر فكان دورها في كل شهر ثمانية حيضا واثنين وعشرين طهرا. وكذلك إن قلبت وقلت رأت يومين دما وثلاثة طهرا، فهو على هذا التخريج إلا أن حيضها هنا من أول كل شهر سبعة

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when a woman sees three days of blood and three days of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=635)

فإن رأت ثلاثة دما وثلاثة طهرا واستمر كذلك فحيضها من أول ما رأت تسعة إلى أن ينظر أن ختم الشهر بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك ستة فيضربه فيما يوافق الشهر، وذلك خمسة فيكون ثلاثين وآخر المضروب طهر فاستقام أمرها، وكان دورها في كل شهر الحيض تسعة والطهر واحد وعشرون

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when a woman sees four days of blood and three days of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=635)

فإن رأت أربعة دما وثلاثة طهرا واستمر كذلك فحيضها من أول ما رأت عشرة، لأن ختم العشرة بالدم إلى أن ينظر إلى ختم الشهر بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك سبعة فيضربه فيما يقارب الشهر وذلك أربعة فيكون ثمانية وعشرين وآخر المضروب طهر ثم بعده دم أربعة يومان تمام الشهر الأول ويومان من أول الشهر الثاني فيكون حيضا، وفي الشهر الثاني حيضها تسعة؛ لأن اليوم العاشر كان طهرا إلى أن ينظر أن ختم الشهرين

بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا، وذلك سبعة فيضربه فيما يقارب الشهرين، وذلك تسعة فيكون ثلاثة وستين وآخر المضروب طهر فقد مضى من أيام حيضها في الشهر الثالث ثلاثة كان طهرا وبداءة الحيض بالطهر لا يكون ثم بعده أربعة دم وثلاثة طهر فما وجدت في الشهر الثالث من أيام الحيض الأربعة فذلك حيضها إلى أن ينظر أن ختم الشهر الثالث بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك سبعة فيضربه فيما يقارب تسعين يوما

وذلك ثلاثة عشر فيكون أحدا وتسعين وآخر المضروب طهر فقد مضى من الشهر الرابع يوم لم تر فيه ثم بعده أربعة دم وثلاثة طهر ويومان تمام العشرة دم فوجدت تسعة أيام في الشهر الرابع فذلك حيضها إلى أن ينظر أن ختم الشهر الرابع بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا. وذلك سبعة فيضربه فيما يقارب مائة وعشرين يوما، وذلك سبعة عشر فيكون مائة وتسعة عشر وآخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم تمام الشهر الرابع وفي الشهر الخامس ثلاثة دم وثلاثة طهر وأربعة دم فهذه العشرة حيضها إلى أن ينظر أن ختم الشهر الخامس بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك سبعة فيضربه فيما يقارب مائة وخمسين يوما، وذلك أحد وعشرون فيكون مائة وسبعة وأربعين وآخر المضروب طهر ثم بعده أربعة دم ثلاثة من ذلك تمام الشهر الخامس تصلي فيه ثم في الشهر السادس رأت يوما دما وثلاثة طهرا وأربعة دما فهذه الثمانية تكون حيضا لها؛ لأن ختم العشرة في الشهر السادس كان بالطهر إلى أن ينظر أن ختم الشهر السادس بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك سبعة فيضربه فيما يقارب مائة وثمانين، وذلك ستة وعشرون فيكون مائة واثنين وثمانين وآخر المضروب طهر فقد مضى من الشهر السابع يومان من أيام حيضها لم تر فيه ثم بعده أربعة دم وثلاثة طهر وأربعة دم فختم العشرة في الشهر السابع كان بالدم فيكون حيضها ثمانية أيام بعد يومين مضت من الشهر السابع إلى أن ينظر أن ختم الشهر السابع بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا، وذلك سبعة فيضربه فيما يوافق سبعة

أشهر وذلك ثلاثون فتكون مائتين وعشرة وآخر المضروب طهر فاستقام وكان دورها في كل سبعة أشهر حيضها وطهرها في كل شهر ما ذكرنا؛ لأنه استقبلها في الشهر الثامن مثل ما كان في الشهر الأول أربعة دم وثلاثة طهر. وكذلك إن قلبت فقلت رأت ثلاثة دما وأربعة طهرا، فهو في التخريج مثل ما سبق واستقام دورها في كل سبعة أشهر إلا أنه ربما يزداد وينقص في هذه المدة بعض أيام حيضها ويتبين ذلك إذا خرجت

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when a woman sees four days of blood and four days of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=636)

فإن رأت أربعة دما وأربعة طهرا واستمر كذلك أشهرا فحيضها من أول ما رأت عشرة؛ لأن ختمها بالدم والدم غالب على الطهر فيها إلى أن ينظر أن ختم الشهر بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا، وذلك ثمانية ويضربه فيما يقارب الشهر وذلك أربعة فيكون اثنين وثلاثين وآخر المضروب طهر فقد مضى من أيام حيضها في الشهر الثاني يومان لم تر فيهما ثم استقبلها أربعة دم وأربعة طهر فحيضها في هذا الشهر أربعة؛ لأنها لم تجد في العشرة إلا هذا إلى أن ينظر إن ختم الشهر بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated over multiple months with alternating blood and purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=637)

وذلك ثمانية فيضربه فيما يقارب الشهرين وذلك ثمانية فيكون أربعة وستين يوما وآخره طهر فقد مضى من الشهر الثالث أربعة أيام لم تر فيها ثم استقبلها دم أربعة فهذه الأربعة

حيضها في الشهر الثالث؛ لأن ختم العشرة بالطهر إلى أن ينظر أن ختم الشهر الثالث بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك ثمانية فيضربه فيما يقارب ثلاثة أشهر، وذلك أحد عشر فيكون ثمانية وثمانين وآخره طهر ثم استقبلها أربعة دم، يومان تمام الشهر الثالث تصلي فيهما وفي الشهر الرابع وجدت عشرة، يومان دم وأربعة طهر وأربعة دم فهذه العشرة حيضها إلى أن ينظر أن ختم الشهر الرابع بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك ثمانية فيضربه فيما يوافق أربعة أشهر وذلك خمسة عشر فيكون مائة وعشرين يوما وآخره طهر فاستقام أمرها واستقبلها في الشهر الخامس أربعة دم كما كان في الشهر الأول فيكون دورها في كل أربعة الشهر في الشهر الأول عشرة حيض وفي الشهر الثاني أربعة بعد يومين مضيا حيض وفي الشهر الثالث أربعة حيض بعد أربعة مضت منه. وفي الشهر الرابع عشرة حيض

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when a woman sees five days of blood and four days of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=637)

فإن رأت خمسة دما وأربعة طهرا واستمر كذلك فحيضها في الشهر الأول عشرة؛ لأن ختم العشرة بالدم إلى أن ينظر أن ختمه بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك تسعة فيضربه فيما يقارب الشهر وذلك ثلاثة فيكون أوله سبعة وعشرين وآخره طهر ثم بعده دم خمسة ثلاثة منها تمام الشهر وتصلي فيها ثم يومان من أول الشهر الثاني رأت فيهما وبعدهما طهر أربعة ودم خمسة فالعشرة من أول الشهر الثاني حيض إلى أن ينظر أن ختمه بماذا يكون فيضرب تسعة فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثلاثة وستين وآخره طهر فقد مضى من الشهر الثالث ثلاثة لم تر فيها ثم استقبلها دم خمسة فهذا

حيض في الشهر الثالث؛ لأن ختم العشرة بالطهر إلى أن ينظر أن ختم الشهر الثالث بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك تسعة فيضربه فيما يوافق ثلاثة أشهر وذلك عشرة فيكون تسعين وآخره طهر فاستقام أمرها؛ لأنه استقبلها في الشهر الرابع مثل ما كان في الشهر الأول فعلمنا أن دورها في كل ثلاثة أشهر كما بينا.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when a woman sees four days of blood and five days of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=637)

وكذلك إن قلبت فقلت: رأت أربعة دما وخمسة طهرا، فهو في التخريج كما بينا

Mas'alah: How is the menstrual cycle determined for a woman with irregular bleeding patterns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=637)

فإذا رأت خمسة دما وخمسة طهرا واستمر كذلك فحيضها خمسة من أول ما رأت؛ لأن ختم العشرة بالطهر إلى أن ينظر أن ختم الشهر بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك عشرة ويضربه فيما يوافق الشهر وذلك ثلاثة فيكون ثلاثين وآخره طهر فاستقام أمرها في كل شهر الحيض خمسة والطهر خمسة وعشرون

Mas'alah: How is the menstrual cycle determined for a woman with irregular bleeding patterns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=637)

فإن رأت خمسة دما وستة طهرا

Mas'alah: How is the menstrual cycle determined for a woman with irregular bleeding patterns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=638)

واستمر كذلك فحيضها من أول ما رأت خمسة؛ لأن ختم العشرة بالطهر وتصير هذه الخمسة عادة لها بالمرة الواحدة؛ لأنها مبتدأة إلى أن ينظر أن ختم الشهر الثاني بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك أحد عشر ويضربه فيما يقارب الشهر وذلك ثلاثة فيكون ثلاثة وثلاثين وآخر المضروب طهر فقد مضى في الشهر الثاني من أيام عادتها ثلاثة وبقي يومان ويومان لا يكون حيضا ومن أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن العادة لا تنتقل بالمرة الواحدة وتخرج هذه المسألة على قولها دون قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كما بينا في أول الكتاب فأما على قول من لا يرى البدل، وهو قول أبي حنيفة فإنها لا تترك الصلاة في شيء من الشهر الثاني إلى أن ينظر أنها هل ترى في الشهر الثالث في أيام عادتها فتأخذ دما وطهرا، وذلك أحد عشر فتضربه به فيما يقارب الشهرين وذلك ستة فيكون ستة وستين وآخره طهر فقد مضى من أيام عادتها في الشهر الثالث لم تر فيه شيئا.

Mas'alah: How is the menstrual cycle determined for a woman with irregular bleeding patterns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=638)

وصاحبة العادة إن لم تر مرتين على الولاء يستأنف لها موضع الرؤية؛ لأن العادة كما

تنتقل برؤية المخالف مرتين تنتقل بعدم الرؤية في أيامها مرتين وإذا استأنف في موضع الرؤية كان حيضها خمسة واستقام أمرها على أن يكون دورها في كل ستة وستين يوما الحيض خمسة والطهر أحد وستون يوما، وأما على قول من يرى البدل، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – فإنه يقول: يبدل لها خمسة بعد ثلاثة مضت من الشهر الثاني لوجود شرط الإبدال؛ لأنه يبقى بعده طهر تام، وهو ثمانية وعشرون على ما نثبته في بابه فيترك هذه الخمسة إلى أن ينظر أن ختم الشهرين بماذا يكون فيأخذ أحد عشر ويضربه فيما يقارب الشهرين وذلك ستة فيكون ستة وستين فلم تر مرتين على الولاء فيستأنف لها من موضع الرؤية واستقام دورها في كل ستة وستين تدع خمسة وتصلي ثمانية وعشرين ثم تدع خمسة بحساب البدل ثم تصلي ثمانية وعشرين، وهذا دأبها، وإن استمر بها الدم بعد شهور استمرارا متصلا فكان محمد بن إبراهيم الميداني – رحمه الله تعالى – يقول: حيضها في أيام الاستمرار خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون؛ لأنها كانت تصلي في ثمانية وعشرين لأجل الضرورة لا؛ لأنه كان طهرا صحيحا يصلح لنصب العادة فإذا ارتفعت الضرورة باتصال الاستمرار عادت إلى ما هو الأصل، وهو أن يكون باقي الشهر بعد أيام عادتها في الحيض طهرا لها، وذلك خمسة وعشرون وكان أبو عثمان يقول: حيضها عشرة في زمان الاستمرار، وطهرها عشرون؛ لأن الطهر لما فسد فسد الدم أيضا، وإنما كنا لا نجعل العشرة حيضا؛ لأن ختمها بالطهر وقد

Mas'alah: How is the menstrual cycle determined for a woman with irregular bleeding patterns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=639)

زال ذلك المعنى فحيضها عشرة وطهرها عشرون كما لو ابتليت بالاستمرار ابتداء.

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit determined when she sees six days of blood and five days of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=639)

وكان أبو سهل يقول حيضها خمسة وطهرها ثمانية وعشرون لأنها قد رأت كل واحد منهما مرات وحكمنا بأن الخمسة حيض وطهرها ثمانية وعشرون فعلى ذلك تبني في زمان الاستمرار؛ لأن المحكوم بصحته شرعا بمنزلة ما هو صحيح حقيقة فإن رأت ستة دما وخمسة طهرا واستمر كذلك فحيضها من أول ما رأت ستة، وباقي الشهر طهر إلى أن ينظر أن ختم الشهر بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك أحد عشر ويضربه فيما يقارب الشهر، وذلك ثلاثة فيكون ثلاثة وثلاثين وآخر المضروب طهر فقد مضى من أيامها في الشهر الثاني ثلاثة لم تر فيها ثم رأت ستة دما، وقد بقي من أيام حيضها ثلاثة، وذلك يكفيها فكان حيضها في الشهر الثاني هذه الثلاثة إلى أن ينظر أن ختمه بماذا يكون فيأخذ أحد عشر ويضرب فيما يقارب الشهرين وذلك ستة فيكون ستة وستين وآخره طهر فقد مضت أيامها في الشهر الثالث لم تر فيها فتصلي إلى موضع حيضها الآخر على قول من لا يرى البدل وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - يبدل لها ستة بعد ستة مضت من الشهر الثالث؛ لأنه يبقى بعدها من الشهر الثالث ثمانية عشر وذلك طهر تام إلى أن ينظر أن ختم الشهر الثالث بماذا يكون فيضرب أحد عشر فيما يقارب ثلاثة أشهر وذلك ثمانية فيكون ثمانية وثمانين يوما وآخره طهر ثم رأت ستة دما يومان تمام الشهر الثالث تصلي فيهما وأربعة وجدته في أيامها فذلك حيضها في الشهر الرابع إلى أن ينظر أن ختمه بماذا يكون فيأخذ أحد عشر ويضربه فيما يقارب أربعة أشهر

وذلك أحد عشر فيكون مائة وأحدا وعشرين وآخره طهر ثم الدم بعده ستة وجدتها في أيامها فذلك حيضها في الشهر الخامس إلى أن ينظر أن ختمه بماذا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on substituting menstrual days when a woman sees blood in the sixth month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=639)

فيضرب أحد عشر في أربعة عشر فيكون مائة وأربعة وخمسين وآخره طهر فقد مضى من أيامها في الشهر السادس أربعة بقي يومان، وذلك لا يكون حيضا فتصلي إلى موضع حيضها الآخر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويبدل لها عند محمد – رحمه الله تعالى – ستة بعد أربعة مضت من الشهر السادس إلى أن ينظر أن ختم الشهر بماذا يكون فيضرب أحد عشر فيما يقارب ستة أشهر وذلك ستة عشر فيكون مائة وستة وسبعين وآخر المضروب طهر ثم بعده دم ستة أربعة تمام الشهر السادس تصلي فيه وإنما رأت في الشهر السابع يومين في أيامها وذلك لا يكون حيضا فتبين أنها لم تر مرتين على الولاء فيستأنف لها من وقت البدل وتجعل تلك الستة يعني الستة التي جعلت

Mas'alah: How does a woman's menstrual habit transfer when she sees six days of blood and six days of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=640)

بدلا عند محمد – رحمه الله تعالى – حيضا لها بطريق انتقال العادة إليه حتى إذا كانت

لم تصل فيها أخذا بقول محمد – رحمه الله تعالى – فليس عليها قضاء تلك الصلوات أيضا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – واستقام أمرها على أن يكون دورها في ستة أشهر على ما بينا فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله فإن رأت ستة دما وستة طهرا واستمر كذلك فحيضها من أول ما رأت ستة إلى أن ينظر أن ختم الشهر بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's menstrual cycle when she sees ten days of blood and ten days of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=640)

وذلك اثنا عشر ويضربه فيما يقارب الشهر وذلك ثلاثة فيكون ستة وثلاثين وآخره طهر فقد مضت أيامها في الشهر الثاني لم تر فيها فتصلي إلى موضع حيضها الثاني عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويبدل لها ستة مضت من الشهر الثاني عند محمد – رحمه الله تعالى – تترك فيها الصلاة إلى أن ينظر أن ختم الشهر بماذا يكون فيضرب اثني عشر فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة فيكون ستين وآخره طهر فاستقام أمرها واستقبلها في الشهر الثالث مثل ما كان في الشهر الأول فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تترك ستة من أول كل شهرين وتصلي أربعة وخمسين وعند محمد – رحمه الله تعالى – تترك ستة من أول الشهر وتصلي ثلاثين ثم تترك ستة بحساب البدل ثم تصلي ثمانية عشر، وذلك دأبها، وعلى هذا الطريق يخرج ستة وسبعة وقلبها وثمانية وثمانية وتسعة وقلبها وتسعة وتسعة وتسعة وعشرة وقلبها إلى أن يقول: رأت في الابتداء عشرة دما وعشرة طهرا واستمر كذلك فحيضها من أول ما رأت عشرة إلى أن ينظر أن ختم الشهر بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك عشرون ويضربه فيما يقارب الشهر وذلك اثنان فيكون

أربعين وآخره طهر فقد مضت أيامها في الشهر الثاني لم تر فيها شيئا، والإبدال غير ممكن إلا على قول من يقول بالجر أو الطرح على ما نبينه في بابه؛ لأن بعد الإبدال لا يبقى إلى موضع حيضها الثاني طهر تام فتصلي إلى موضع حيضها الثاني حتى ينظر إلى أن ختم الشهرين بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك عشرون ويضربه فيما يوافق الشهرين وذلك ثلاثة فيكون ستين وآخره طهر فاستقام أمرها واستقبلها في الشهر الثالث مثل ما كان في الشهر الأول فيكون دورها في كل شهرين تترك عشرة وتصلي خمسين يوما وذلك دأبها والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the transfer of the menstrual habit regarding place and number?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=640)

[باب الانتقال في الحيض] (باب الانتقال) قال: - رحمه الله تعالى - الانتقال على ضربين: انتقال موضع، وانتقال عدد ولا يحصل الانتقال

Mas'alah: Does a single occurrence establish a change in menstrual habit according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=641)

بالمرة الواحدة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما لم تر مرتين، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - بالمرة الواحدة يحصل انتقال العادة قال: لأن ابتداء العادة يحصل بالمرة فيكون كذلك انتقالها؛ لأن المرأة صاحبة بلوى، وفي الانتقال بالمرة الواحدة تيسير عليها فكان القول به أولى لقوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر} [البقرة: 185] ؛ ولأن المرة الأخيرة متصلة بالاستمرار والبناء على العادة في زمان الاستمرار فترجح ما كان متصلا بالاستمرار على ما كان قبله؛ لأن هذه المرة لصحتها صارت فاصلة بين زمان الاستمرار، وما تقدم وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا: العادة مشتقة من العود ولن يحصل العود بدون التكرار؛ ولأن الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه قال الله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} [البقرة: 106] والأول متأكد بالتكرار فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكد وقد بينا الفرق بين ابتداء العادة وانتقالها

Mas'alah: What are the two types of transition of place in menstrual habit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=641)

ثم نبدأ ببيان انتقال الموضع فنقول: هو نوعان: تارة يكون بالرؤية في غير موضع عادتها مرتين وتارة يكون بعدم الرؤية مرتين وبيان ذلك امرأة حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر طهرت مرة خمسة وعشرين يوما ثم رأت الدم عشرة فهذه العشرة حيض عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وتنتقل عادتها في الحيض إلى موضع الرؤية، وفي الطهر إلى خمسة وعشرين وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تكون هذه العشرة حيضا لها، ولكن يتوقف أمرها على الرؤية في أيام عادتها في الثاني فإن رأت تبين أن ما سبق لم يكن حيضا، وإن لم تر بأن طهرت خمسة وعشرين بعد هذه العشرة ثم رأت الدم عشرة تبين أن العشرة الأولى كانت حيضا؛ لأنها رأت خلاف عادتها في الموضع مرتين والعدد بحاله فانتقلت عادتها إلى موضع الرؤية

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes and she does not see blood at the expected time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=641)

ولو كانت عادتها في الحيض ثلاثة وفي الطهر خمسة عشر فطهرت ستة عشر يوما فهذه لم تر مرة؛ لأنه لم يبق من أيام عادتها ما يمكن أن يجعل حيضا لها فتصلي إلى موضع حيضها، وموضع حيضها الأول من خمسة عشر إلى ثمانية عشر، وموضع حيضها الثاني من ثلاثة وثلاثين إلى ستة وثلاثين حتى إذا طهرت ثلاثة وثلاثين ثم استمر بها الدم فقد وافق الاستمرار ابتداء حيضها الثاني فيجعل ثلاثة حيضا وخمسة عشر طهرا. وإن طهرت أربعة وثلاثين فلم تر مرتين على الولاء؛ لأن الباقي من أيامها الثاني لا يمكن أن يجعل حيضا فانتقلت عادتها إلى أول الاستمرار لعدم الرؤية مرتين فتكون الثلاثة من أول الاستمرار حيضا لها

Mas'alah: How does pregnancy affect a woman's menstrual habit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=641)

ألا ترى أن امرأة عادتها في الحيض في أول كل شهر عشرة، وفي الطهر عشرين فحبلت ثم

Mas'alah: What is the ruling on substitute menstruation (badal) when bleeding shifts outside the usual days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=642)

[فصل رأت بعد أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا] (فصل) في بيان البدل على قول محمد – رحمه الله تعالى – صاحبة العادة المعروفة إذا لم تر في أيامها ما يصلح أن يكون حيضا، ورأت بعد أيامها ما يصلح أن يكون حيضا فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يتوقف حكم ما رأت على ما ترى في المرة الثانية فإن رأت في موضع عادتها تبين أن ما سبق لم يكن حيضا، وإن رأت في الشهر الثاني مثل ما رأت في الشهر الأول تبين أن ما سبق كان حيضا وانتقلت عادتها، وكان لا يجوز الإبدال؛ لأن في الإبدال إبهام نقل العادة بالمرة الواحدة، وذلك لا يجوز فأما محمد قال: إذا رأت بعد أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا جعل حيضا بدلا عن أيامها إذا أمكن الإبدال والإمكان بأن يبقى إلى موضع حيضها الثاني بعد الإبدال أقل مدة الطهر، وذلك خمسة عشر يوما أو أكثر سواء كان الطهر خالصا أو فيه استمرار فإن كان الباقي بعد الإبدال من طهرها دون خمسة عشر نظر. فإن أمكن أن يجر من موضع حيضها الثاني ما يضم إلى ما في الطهر فيكون ذلك خمسة عشر، ويبقى بعد الجر من موضع حيضها الثاني ما يمكن أن يجعل حيضا يبدل لها أيضا، وإن كان الباقي دون ذلك فحينئذ لا يبدل لها وتصلي إلى موضع حيضها الثاني؛ لأن الحيض مبني على الإمكان، والإمكان موجود إذا بقي بعد الإبدال مدة طهر تام أو أمكن تتميمه بالجر؛ لأن عادة المرأة لا تبقى على صفة واحدة ولكنها تتقدم تارة، وتتأخر أخرى

Mas'alah: What is the method of substitute menstruation (badal) according to Abu Hafs and Muhammad ibn Muqatil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=642)

وكان أبو حفص الكبير ومحمد بن مقاتل يقولان بالبدل على قول محمد – رحمه الله

تعالى – بطريق الطرح لا بطريق الجر وبيانه إذا كان الباقي بعد الإبدال أقل من خمسة عشر يوما فإن أمكن أن يطرح من أيام البدل ما يضم إلى باقي الطهر فيتم خمسة عشر يوما ويبقى من موضع البدل ما يمكن أن يجعل حيضا يبدل لها، وإن كان الباقي دون ذلك لا يبدل لها وقالا: هذا الوجه أولى؛ لأن التغيير فيه في موضع واحد وفي الجر التغيير في موضعين وجواز التغيير لأجل الضرورة فإذا كان يرتفع ذلك بالمرة لا يجوز إثباته في موضعين وعدد البدل دون عدد الأصل وبيانه في التيمم مع الوضوء

Mas'alah: What is the condition for substitute menstruation according to Abu Zayd and Abu Ya'qub al-Ghazali?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=642)

وكان أبو زيد الكبير وأبو يعقوب الغزالي يقولان بالبدل إذا كان

Mas'alah: What is the condition for substitute menstruation regarding the interval between two menstrual periods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=643)

يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني خمسة عشر يوما فإن كان الباقي دون ذلك لا يبدل لها؛ لأن إثبات البدل ليكون الدم المرئي بين طهرين تامين فإذا وجد بهذه الصفة يبدل لها وإلا فلا.

Mas'alah: How is substitute menstruation applied when a woman's habit changes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=643)

وبيانه من المسائل امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها عشرون طهرت مرة اثنين وعشرين يوما ثم استمر بها الدم يجعل حيضها من أول الاستمرار ثلاثة؛ لأنها رأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Muhammad on substituting menstrual days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=643)

فإن طهرت ثلاثة وعشرين ثم استمر بها الدم فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تصلي إلى موضع حيضها الثاني، وذلك اثنان وعشرون يوما وعند محمد – رحمه الله تعالى – يبدل لها خمسة من أول الاستمرار؛ لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني سبعة عشر يوما، وكذلك إن طهرت أربعة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين ثم استمر بها الدم فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تصلي إلى موضع حيضها الثاني، وذلك اثنان وعشرون يوما، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يبدل لها خمسة من أول الاستمرار؛ لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني سبعة عشر يوما. وكذلك إن طهرت أربعة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين واستمر بها الدم يبدل لها خمسة؛ لأن الباقي بعد خمسة عشر يوما فتدع خمسة وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين

Mas'alah: What is the ruling on substitution when a woman has a 26-day purity period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=643)

فإن طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي زيد وأبي يعقوب لا يبدل لها؛ لأن الباقي بعد الإبدال أربعة عشر يوما، ولكنها تصلي من أول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - يبدل لها خمسة؛ لأن الإبدال بطريق الجر ممكن فيجر من موضع حيضها الثاني يوما إلى بقية طهرها ليتم خمسة عشر فتدع من أول الاستمرار خمسة بطريق البدل ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع أربعة ثم تصلي عشرين ثم تدع خمسة وتصلي عشرين، وعلى قول أبي حفص ومحمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى يبدل لها بطريق الطرح فتدع من أول الاستمرار أربعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وكذلك إن طهرت سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم، فهو في التخريج كما بينا،

Mas'alah: When is substitution of menstrual days unanimously not allowed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=643)

وإن طهرت ثمانية وعشرين ثم استمر بها الدم لا يبدل لها بالاتفاق؛ لأن بعد الإبدال يبقى من الطهر اثنا عشر فإن جررت إليه ثلاثة لا يبقى من موضع حيضها الثاني ما يمكن أن يجعل حيضا. وإن ضممت من أيام البدل ثلاثة لا يبقى ما يمكن أن يجعل حيضا فلا يبدل لها ولكنها تصلي إلى موضع حيضها الثاني، وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع خمسة وتصلي عشرين

Mas'alah: Is substitution of menstrual days allowed before the usual time according to Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=643)

وكما يجوز الإبدال بعد أيامها عند

Mas'alah: What is the condition for substitution of menstrual days before the usual time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=644)

محمد – رحمه الله تعالى – يجوز قبل أيامها بشرط أن يكون دما عقيب طهر صحيح لا استمرار فيه حتى إذا صلت في شيء من الطهر المتقدم بالدم لا يبدل لها قبل أيامها.

Mas'alah: How is substitution of menstrual days applied in a specific example according to Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=644)

بيانه: امرأة حيضها خمسة وطهرها عشرون طهرت خمسة عشر ثم رأت خمسة دما ثم طهرت أيامها فعند محمد – رحمه الله تعالى – تجعل الخمسة المتقدمة حيضها بدلا عن أيامها، ولو طهرت أربعة عشر ثم رأت ستة دما ثم طهرت أيامها لم يبدل لها شيء من المتقدم؛ لأنها صلت في يوم منه بالدم، وهو اليوم الخامس عشر،

Mas'alah: What is the limit on substituting menstrual days according to Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=644)

وعند محمد – رحمه الله تعالى – يبدل لها مثل أيامها أو أقل من أيامها بقدر الممكن، ولا يجوز أن يبدل لها أكثر من أيامها إلا بشرط أن يكون بين طهرين صحيحين لا استمرار فيها؛ لأن الحاجة إلى جعل الزيادة حيضا ابتداء فما لم يكن مرئيا بين طهرين صحيحين لا يمكن جعله حيضا ابتداء

Mas'alah: When substitution is possible both before and after, which is preferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=644)

فإن أمكن الإبدال قبل أيامها، وبعد أيامها يبدل لها قبل أيامها؛ لأنه أسرعهما إمكانا

Mas'alah: How is substitution applied in a case with multiple bleeding episodes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=644)

وبيانه إذا كانت عادتها في الحيض ثلاثة، وفي الطهر سبعة وعشرون فطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ثم طهرت اثني عشر يوما ثم رأت الدم فإنها لم تر في أيامها شيئا فتبدل لها الثلاثة التي رأتها بعد خمسة عشر؛ لأنها مرئية بعد طهر صحيح فكان إمكان البدل فيه قائما فلهذا يبدل لها تلك الثلاثة دون ما رأته بعد أيامها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in menstrual days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=644)

[باب الزيادة والنقصان في أيام الحيض] (قال): - رحمه الله تعالى - اعلم بأن صاحبة العادة المعروفة إذا رأت الدم زيادة على عادتها المعروفة تجعل ذلك حيضا ما لم يجاوز أكثر الحيض فإن جاوز ردت إلى أيام عادتها فيجعل ذلك حيضها وما سواه استحاضة؛ لأن طبع المرأة لا يكون على صفة واحدة في جميع الأوقات فيزداد حيضها تارة باعتبار قوة طبعها، وينقص أخرى بضعف طبعها، وأمر الحيض مبني على الإمكان فإذا لم تجاوز العشرة فالإمكان قائم في الكل، وإن جاوز العشرة فقد صارت مستحاضة لما رأت زيادة على العشرة قال: - صلى الله عليه وسلم - «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»؛ ولأن ما رأته بعد معروفها تبع لمعروفها لم يجاوز العشرة وحكم التبع حكم المتبوع فأما بعد المجاوزة تجاذبه جانبان فإن اعتباره بأيامها يجعله حيضا واعتباره بما زاد على العشرة يجعله استحاضة فيترجح هذا الجانب؛ لأنه ما ظهر إلا عند ظهور هذه الاستحاضة فالظاهر أنه

كان لداء في باطنها

Mas'alah: What should a woman do when she sees blood beyond her usual menstrual habit and seeks a legal opinion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=645)

فإن جاءت المرأة تستفتي فقالت: كانت عادتي في الحيض خمسة، والآن أرى الدم في اليوم السادس فقد اختلف فيه مشايخنا قال أئمة بلخي أنها تؤمر بالاغتسال والصلاة؛ لأن حال الزيادة متردد بين الحيض والاستحاضة فلا تترك الصلاة مع التردد؛ ولأن هذه الزيادة لا تكون حيضا إلا بشرط، وهو الانقطاع قبل أن يجاوز العشرة، وذلك موهوم

فلا تترك الصلاة باعتبار أمر موهوم وكان محمد بن إبراهيم الميداني – رحمه الله تعالى – يقول: لا تؤمر بالاغتسال والصلاة، وهو الأصح؛ لأنها عرفناها حائضا بيقين وفي خروجها من الحيض شك، ودليل بقائها حائضا ظاهر، وهو رؤية الدم، وهذه الزيادة لا تكون استحاضة إلا بشرط الاستمرار حتى تجاوز العشرة وذلك الشرط غير ثابت فتيقناها حائضا لا تؤمر بالاغتسال والصلاة حتى يتبين أمرها فإن جاوز العشرة فحينئذ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلوات بعد أيام عادتها، واعتبر هذا بالمبتدأة لا تؤمر بالاغتسال والصلاة مع رؤية الدم ما لم تجاوز العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on determining menstruation when blood is seen intermittently within the usual habit days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=645)

ومما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في هذا الباب من المسائل امرأة عادتها في الحيض خمسة في أول كل شهر فرأت ثلاثة أيام دما في أيامها ثم انقطع سبعة أيام أو ستة أيام ثم رأته يوما أو أكثر فخمستها المعروفة هي الحيض في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بناء على جواز ختم الحيض بالطهر، وإن طهر ما دون خمسة عشر كالدم المتوالي عنده، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – الثلاثة الأولى هي الحيض؛ لأنه لا يرى ختم الحيض بالطهر،

Mas'alah: What is the ruling on menstruation when blood appears at the beginning and end of the ten-day period with purity in between?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=645)

ولو أنها رأت في أول العشرة يومين دما وفي آخرها يومين دما فذكر الشيخ الإمام برهان الدين – رحمه الله تعالى – أن قوله خمستها حيض إذا كان اليومان الآخران هما اليوم العاشر والحادي عشر أما إذا كان اليومان التاسع والعاشر فالكل حيض عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولم يكن شيء من ذلك حيضا في قول محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الطهر غالب فصار فاصلا بين الدمين وواحد منهما بانفراده لا يمكن أن يجعل حيضا فإن لم تر في أولها يومين دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عندهم جميعا، وإن رأت في أولها يومين دما، ورأت اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دما كانت خمستها هي الحيض في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأن الطهر قاصر، فهو كالدم المتوالي. وعند محمد الثلاثة الأخيرة هي الحيض بطريق البدل فإن الإبدال ممكن؛ لأنه يبقى بعده إلى مدة حيضها الثاني مدة طهر كامل

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees alternating blood and purity within her five habit days exceeding ten days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=645)

فإن رأت في أول خمستها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة كانت خمستها حيضا في قولهم جميعا؛ لأن ابتداء الخمسة

Mas'alah: What is the ruling on the first day of purity when followed by alternating blood and purity exceeding ten days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=646)

وختمها كان بالدم، والطهر المتخلل قاصر فإن طهرت أول يوم من الشهر ثم رأت يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم جاوز العشرة فاليوم الأول ليس بحيض عندهم جميعا؛ لأنه لم يسبقه دم، وهو في نفسه طهر، وإنما جوز أبو يوسف – رحمه الله تعالى – ابتداء الحيض بالطهر بشرط أن يتقدمه دم الاستحاضة، والأربعة الباقية من أيامها حيض في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لا يرى ختم الحيض بالطهر إلا إذا تعقب دما على قول محمد حيضها ثلاثة وهي الثاني والثالث والرابع من أيامها فإن الخامس كان طهرا، وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر، وإن وقف على العشرة كان ما بعد اليوم الأول حيضا كله،

Mas'alah: What is the ruling on bleeding before the month and intermittent purity and bleeding within ten days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=646)

وإن رأت يوما دما قبل رأس الشهر ومن أول الشهر يوما طهرا ويوما دما إلى تمام العشرة فاليوم الأول وجميع ذلك حيض إلى اليوم العاشر فإنها لم تر فيه دما، ولا بعده وما سوى ذلك وجد فيه شرط الإمكان فجعل حيضا،

Mas'alah: What is the ruling on determining menstruation when bleeding exceeds ten days according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=646)

وإن جاوز العشرة فخمستها المعروفة هي الحيض في قول أبي يوسف – رحمه الله

تعالى – وقال محمد حيضها ثلاثة أيام، وهي الثاني والثالث والرابع من معروفها؛ لأنها طهرت في اليوم الأول والخامس، وهو لا يرى بداية الحيض ولا ختمه بالطهر وبعض هذه المسائل يأتي بيانه في فصل يفرد له

Mas'alah: What is the ruling on bleeding before the customary menstrual period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=646)

[باب تقديم الحيض وتأخيره] (باب في تقديم الحيض وتأخيره) اعلم أن صاحبة العادة إذا رأت قبل عادتها دما، فهو على ثلاثة أوجه في وجه هو حيض بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه وفي وجه روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أما الوجه الأول، وهو أنها إذا رأت قبل أيامها ما لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده، ورأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا بانفراده ولم يجاوز الكل عشرة فالكل حيض بالاتفاق؛ لأن ما رأته قبل أيامها غير مستقل بنفسه فيجعل تبعا لما رأته في أيامها وذكر في نوادر الصلاة عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مطلقا أن المتقدم لا يكون حيضا ولكن تأويله إذا كان بحيث لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده وبعض أئمة بلخي أخذوا بالظاهر فقالوا: المتقدم عنده لا يكون حيضا على حال؛ لأنه مستنكر مرئي قبل وقته، وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فثلاثة فصول. أحدها أن ترى قبل خمستها المعروفة خمسة أو ثلاثة أو لا ترى في خمستها شيئا أو رأت قبل خمستها يوما أو يومين، ومن أول خمستها يوما أو يومين بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما بانفراده حيضا ما لم يجتمعا ففي كتاب الصلاة قال: الكل حيض، وهو قول أبي يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى ولم يذكر قول أبي حنيفة، وقد نص على الخلاف في نوادر الصلاة أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يكون شيء من ذلك حيضا وجه قولهما أن الحيض مبني على الإمكان والمتقدم قياس المتأخر فكما جعل المتأخر عند الإمكان حيضا فكذلك المتقدم وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: المتقدم دم مستنكر مرئي قبل وقته فلا يكون حيضا كالصغيرة جدا إذا رأت الدم، وهذا؛ لأن الحاجة إلى إثبات الحيض لها ابتداء، ولا يحصل ذلك بما ليس بمعهود لها ما لم يتأكد بالتكرار؛ لأن الدلالة قامت على أن العادة لا تنتقل بالمرة الواحدة بخلاف المتأخر فإن الحاجة هناك إلى إبقاء ما ثبت من صفة الحيض والإبقاء لا يستدعي دليلا موجبا، والوجه الثالث إذا رأت قبل أيامها ما يكون حيضا بانفراده، ورأت أيامها مع ذلك فعلى قولهما لا يشكل أن الكل حيض إذا لم يجاوز العشرة اعتبارا للمتقدم بالمتأخر. وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – روايتان فيه روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الكل حيض وما رأت في أيامها يكون أصلا لكونه مستقلا بنفسه فيستتبع ما تقدم كما لو كان المتقدم يوما أو يومين وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن أيامها حيض فأما المتقدم فحكمه موقوف على ما ترى في الشهر الثاني فإن رأت ما رأته في الشهر الأول تبين أنه كان حيضا، وانتقلت عادتها بالتكرار، وإن رأت في الشهر الثاني في أيامها، ولم تر قبل أيامها تبين أن المتقدم لم يكن حيضا؛ لأنه مستنكر مرئي قبل وقته، وهو نفسه مستقل فلا يمكن جعله تبعا لأيامها بخلاف اليوم واليومين فإذا جاءت المرأة تستفتي أنها ترى الدم قبل أيامها فعندهما تؤمر بترك الصلاة إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى أيامها لم يجاوز العشرة؛ لأنها ترى الدم عقيب طهر صحيح فكان حيضا للإمكان وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كان الباقي من طهرها ثلاثة أيام أو أكثر لم تؤمر بترك الصلاة؛ لأن هذا المتقدم ليس بحيض لكونه مستقلا في نفسه فلا تستتبعه أيام حيضها، وإن كان يوما أو يومين فعلى قول أئمة بلخي تؤمر بترك

الصلاة، وعلى قول أئمة بخارى لا تؤمر به عند أبي حنيفة؛ لأن هذا المتقدم عنده لا يكون حيضا إلا بشرط أن ترى في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا بانفراده، ولم يثبت هذا الشرط بعد فلا تؤمر بترك الصلاة، وهو نظير الاختلاف الذي بيناه في الباب المتقدم فأما في المتأخر إن رأت أيامها ورأت بعد أيامها أيضا، ولم يجاوز العشرة فالكل حيض بالاتفاق؛ لأن ما بعد أيامها في حكم التبع لأيامها ويستقيم إثبات التبع بعد ثبوت الأصل بخلاف

المتقدم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وإن لم تر أيامها ورأت بعد أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا أو رأت في أيامها يوما أو يومين وبعد أيامها مثل ذلك بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما بانفراده حيضا ويمكن جعل ذلك كله حيضا ففي ظاهر الرواية أن ذلك حيض عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – للإمكان وذكر أبو سهل الفرائضي – رحمه الله تعالى – رواية أخرى عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه موقوف على ما ترى في الشهر الثاني فإن رأت في الشهر الثاني في أيامها تبين أن ذلك لم يكن حيضا وانتقلت به عادتها، وإن رأت قبل أيامها وفي أيامها، وبعد أيامها فعلى أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حكم المتقدم والمتأخر سواء لا يفصل البعض عن البعض ولكن إن لم يجاوز الكل عشرة فالكل حيض، وإن جاوز كان حيضها أيام عادتها دون ما تقدم وما تأخر وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن أيامها تصير فاصلة بين المتقدم والمتأخر ومعنى هذا أنه لا يعتبر المتقدم إنما تعتبر أيامها وما تأخر فإن لم يجاوز العشرة فالكل حيض، وإن جاوز فحيضها أيامها وظاهر المذهب عن أبي حنيفة إنه ينظر إلى قدر المتقدم فإن كان يوما أو يومين لا يفصل عن أيامها والجواب فيه كما قالا إن لم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض، وإن كان المتقدم ثلاثة أيام أو أكثر يصير فاصلا فينظر إلى أيامها وما تأخر خاصة، وهذا بناء على أصله أن المتقدم إذا كان لا

يستقل بنفسه يجعل حيضا تبعا لها بخلاف ما إذا استقل بنفسه وأما إذا رأت قبل أيامها ولم تر في أيامها شيئا، ورأت بعد أيامها فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا جاوز الكل العشرة فحيضها أيامها؛ لأنه يجعل زمان الطهر حيضا بإحاطة الدمين به وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – حيضها ما تقدم إن أمكن، وإن لم يمكن فحيضها ما تأخر، وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيه روايتان في ظاهر الرواية يجعل المتأخر حيضا وعلى ما ذكر أبو سهل الفرائضي – رحمه الله تعالى – يكون موقوفا على ما ترى في الشهر الثاني. وعلى هذا بنى محمد – رحمه الله تعالى – أول الباب فقال: امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فرأت قبلها خمسة دما وطهرت أيامها ثم رأت بعد ذلك يوما أو يومين أو ثلاثة فأيامها المعروفة هي الحيض في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد: – رحمه الله تعالى – المتقدم هو الحيض، وكذلك إن كانت رأت يومين دما من أول أيامها مع ذلك أو من آخر أيامها؛ لأن ما رأته في أول أيامها لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده، وإن رأت ثلاثة دما في أيامها مع ذلك من أولها أو من آخرها كانت هذه الثلاثة هي الحيض في

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the menstrual habit due to bleeding at a different time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=649)

قول محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأنها رأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا بانفراده، وإن كان حيضها ثلاثة أيام من أول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك أحد عشر يوما ثم طهرت أيامها فلم تر فيها ولا فيما بعدها دما فعلى قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن ذلك استحاضة إلا أن يعاودها الدم في مثل تلك الحالة أحد عشر يوما

أخر فإن عاودها كانت ثلاثة أيام من الأيام الأول من أولها حيضا وثلاثة أيام من هذه الأحد عشر يوما الأخرى حيضا من أولها؛ لأنه لا يرى الإبدال فجعل حكم ذلك موقوفا فإن تأكد بالتكرار انتقلت به العادة لما بينا أن انتقال العادة يحصل بعدم الرؤية في أيامها مرتين فأما عند محمد – رحمه الله: ثلاثة أيام من أول الأحد عشر يوما الأول حيض بطريق البدل؛ لأنه مرئي عقيب طهر صحيح وحكم انتقال العادة به يكون موقوفا على ما ترى في الشهر الثاني كما قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فحاضتها ثم استمر بها الدم إلى تمام الشهر ثم انقطع في خمستها ثم استمر بعدها ففي قول أبي يوسف – رحمه الله – حيضها خمستها لإحاطة الدم بجانبيها. وقال محمد – رحمه الله – حيضها خمسة أيام بعد أيامها؛ لأن شرط الإبدال في المتقدم أن يكون مرئيا عقيب طهر صحيح لا استمرار فيه، ولم يوجد فكان الإبدال بعد أيامها؛ لأنه يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني مدة طهر تام، وإن كان فيه استمرار، وإن لم تر كذلك، ولكنها رأت خمسة قبل أيامها دما، وطهرت أيامها فتلك الخمسة هي الحيض في قول محمد – رحمه الله تعالى – لوجود شرط الإبدال في المتقدم فإن رأت في المرة الثانية تلك الخمسة وأيامها المعروفة وزيادة يوم دما فحيضها الخمسة المعروفة؛ لأن انتقال العادة لا يحصل بالمرة الواحدة فإن لم تر في المرة الثانية كذلك، ولكنها رأت الخمسة التي قبل أيامها، وطهرت أيامها وطهرت بعد أيامها ثم رأت في المرة الثالثة تلك الخمسة وخمستها وزيادة يوم فحيضها هي الخمسة الأولى؛ لأن انتقال العادة حصل بعدم الرؤية في أيامها مرتين وكذلك إن طهرت في أيامها مرتين ولم تر في غيرها دما ثم رأت الدم خمسة قبل أيامها وفي أيامها وزيادة يوم فحيضها خمسة من أول ما رأت لانتقال العادة في الموضع لعدم الرؤية مرتين. وإن كانت طهرت في أيامها مرة واحدة فحيضها هي الخمسة المعروفة؛ لأن الانتقال لا يحصل بعدم الرؤية مرة إلا في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فإن كانت لم تر

قبل أيامها، ولا في أيامها، ورأت بعدها خمسة دما ثم في المرة الثانية طهرت خمستها، وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فأيامها خمسة

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the menstrual habit due to absence of bleeding during the usual days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=650)

من حين استمر بها الدم لانتقال العادة إلى موضع الرؤية بعدم الرؤية أيامها مرتين.

Mas'alah: What is the correct ruling on a woman's prayer and purity period when her habit of purity transfers to thirty days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=650)

(قال): في الكتاب وما بعدها طهر إلى تمام الشهر من حين استمر بها الدم ثم تكون حائضا وأكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى على أن هذا الجواب غلط، والصحيح أن بعد ما تترك خمسة من أول الاستمرار تصلي ثلاثين يوما؛ لأن عادتها في الطهر قد انتقلت إلى ثلاثين يوما برؤيته مرتين على الولاء ففي الشهر الأول طهرت خمستها بعد ما مضى من طهرها خمسة وعشرون فذلك ثلاثون يوما ثم رأت خمسة ثم طهرت بقية الشهر، وذلك عشرون يوما وطهرت خمستها وخمسة بعد خمستها في الشهر الثالث فذلك ثلاثون يوما فعلمنا أنها طهرت مرتين على الولاء ثلاثين فانتقلت عادتها في الطهر إلى هذا فعليه تبني في زمان الاستمرار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit transfers to where she sees blood, and continuous bleeding occurs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=650)

(قال) الحاكم – رحمه الله تعالى – ويحتمل أن يكون وجه جواب محمد – رحمه الله تعالى – أنها لما طهرت أيامها المعروفة مرتين كان حيضها منتقلا إلى حيث ترى الدم فلما رأته في الخمسة الثالثة من الشهر صار ذلك الموضع وقتها وكان حكمها كالتي تدرك فحيضها من أول الإدراك أو كالتي انتقلت عادتها بالحبل عن موضع عادتها فإذا استمر بها الدم حتى ينتهي إلى هذه الخمسة من الشهر الآخر فقد انتهت إلى معروفها، وهي ترى الدم فلا بد من أن يجعل ذلك حيضا ولم يحصل بين هذه الخمسة وبين الخمسة الأولى من حساب الطهر إلا خمسة وعشرون يوما فلذلك أجاب بما أجاب به، وهذا الذي قاله ضعيف؛ لأن في حق المبتدأة ليس لها في الطهر عادة تبني على تلك العادة، ولهذه في الطهر عادة متأكدة بالتكرار وذلك ثلاثون يوما فلا يجوز النقصان عنه في زمان الاستمرار، ومن أصحابنا من قال: مراده مما قال وما بعدها طهر إلى تمام الشهر خمسة عشر يوما؛ لأنه إنما استمر بها الدم بعد ما مضى عشرة أيام من الشهر فإن تركت خمسة بقي إلى تمام الشهر خمسة عشر يوما فتصلي فيها ثم تدع خمسة من أول الشهر، وهذا أيضا ضعيف فقد قال في الكتاب: وما بعدها طهر إلى تمام الشهر من حين استمر بها الدم فإنما الدم جعل أول الشهر في حقها من وقت الاستمرار، والأصح أنه غلط لما بينا

Mas'alah: What are the principles of the transfer of the number of menstrual days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=650)

[فصل في بيان أصول مسائل انتقال العدد] (فصل في بيان أصول مسائل انتقال العدد) اعلم بأن العادة نوعان: أصلية وجعلية فصورة العادة الأصلية أن ترى المرأة دمين وطهرين

متفقين صحيحين على الولاء أو أكثر من ذلك وصورة العادة الجعلية أن ترى المرأة دمين وطهرين متفقين بينهما مخالف لهما أو ترى أطهارا مختلفة أو دماء مختلفة فينصب أوسط الأعداد لها عادة على قول من يقول بأوسط الأعداد وأقل المرتين على قول من يقول بأقل المرتين الأخيرتين فتكون هذه عادة جعلية لها في زمان الاستمرار سميت جعلية؛ لأنه جعل عادة لها للضرورة، ولم يوجد فيها دليل ثبوت العادة حقيقة فإن رأت العادة الجعلية بعد العادة الأصلية قال أئمة: بلخي رحمهم الله تعالى لا تنتقض به العادة الأصلية؛ لأنها دونها. والشيء لا ينقضه ما هو دونه إنما ينقضه ما هو مثله أو فوقه؛ ولأن ما ثبت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة وقد تحققت الضرورة في إثبات عادة لها، ولا ضرورة في نقض العادة التي كانت لها، ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى يقولون: تنقض العادة الأصلية بالعادة الجعلية؛ لأنه لا بد من التكرر في العادة الجعلية بخلاف ما كان في العادة الأصلية مثاله إذا كانت العادة الأصلية في الحيض خمسة لا تثبت الجعلية إلا برؤية ستة أو سبعة أو ثمانية فالتكرار فيها خلاف العادة الأصلية مرارا؛ لأن سبعة وثمانية يتكرر فيها ستة فبالتكرار بخلاف العادة الأصلية ننتقض تلك العادة ولكن لكونها متفاوتة في نفسها تكون العادة الثانية جعلية لا أصلية ثم قد بينا أن العادة الأصلية لا تنتقض برؤية المخالف مرة واحدة إلا على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – حتى إذا كانت عادتها في الحيض خمسة، وفي الطهر عشرين فطهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تصلي من أول الاستمرار خمسة تمام عادتها في الطهر، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – تدع من

أول الاستمرار خمسة، وقد انتقلت عادتها في الطهر إلى خمسة عشر بالرؤية مرة واحدة فأما العادة الجعلية تنتقض برؤية المخالف مرة واحدة وبالاتفاق؛ لأنها أضعف من العادة الأصلية وثبوتها ما كان بسبب التكرار فكذلك انتقاضها لا يتوقف على وجود التكرار فيما يخالفها بخلاف العادة الأصلية ثم المبتدأة إذا رأت أطهارا مختلفة ودماء مختلفة فوقعت الحاجة إلى نصب العادة لها. فالبناء على أوسط الأعداد عند محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى –، وعلى أقل المرتين الأخيرتين عند أبي عثمان – رحمه الله تعالى – وصاحبة العادة والمبتدأة في هذا الحكم سواء، وقد تكون عادة المرأة في الحيض والطهر جميعا أصلية وقد تكون جعلية فيهما وقد تكون أصلية في أحدهما جعلية في الآخر بحسب ما يتفق، وذلك كله ينبني على معرفة الأطهار الصحيحة والدماء الصحيحة

فالطهر الصحيح على الإطلاق أن لا ينتقص عن أدنى مدته، وأن لا تصلي المرأة في شيء منه بالدم فإن صلت في أول يوم منه بالدم ثم كان الطهر بعده خمسة عشر أو أكثر فهذا صالح لجعل ما بعده من الدم حيضا غير صالح لنصب العادة به، وإن صلت في شيء منه بالدم ثم كان الطهر بعده دون خمسة عشر، فهو غير صالح لنصب العادة، ولا يجعل ما بعده حيضا، والدم الصحيح أن لا ينتقص عن أدنى مدته، وأن يكون بين طهرين كاملين وبيان هذا أنه لو كانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فرأت الدم أحد عشر يوما ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم. فنقول: عشرة من أول ما رأت حيضها واليوم الحادي عشر أول طهرها فتصلي فيه بالدم ثم الطهر خمسة عشر فقد جاء الاستمرار وقد بقي من زمان طهرها أربعة فتصلي هذه الأربعة ثم تترك عشرة وتصلي عشرين، وإن كان بعد طهر خمسة عشر رأت خمسة دما ثم طهرت خمسة عشر فهذه الخمسة تكون حيضا لها؛ لأنه مرئي عقيب طهر خمسة عشر فيمكن جعله حيضا،

ولكن لا تنتقل عادتها في الطهر إلى خمسة عشر؛ لأن الطهر الأول قد صلت في أول يوم منه بالدم فلا يصلح لنصب العادة، ولو كانت رأت الدم أحد عشر ثم الطهر أربعة عشر ثم الدم خمسة ثم الطهر خمسة عشر ثم استمر فإن الخمسة لا تجعل حيضا لها؛ لأنها غير مرئية عقيب طهر كامل بل بتلك الخمسة يتم طهرها ثم طهرت خمسة عشر فعشرة من ذلك مدة حيضها لم تر فيه ثم جاء الاستمرار، وقد بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي من أول الاستمرار خمسة عشر ثم تدع عشرة وتصلي عشرين. وأما بيان البناء على أوسط الأعداد أو على أقل المرتين الأخيرتين أن نقول: امرأة حيضها خمسة وطهرها عشرون رأت الدم سبعة والطهر خمسة عشر والدم ستة والطهر سبعة عشر ثم استمر بها الدم فعلى قول من يقول بأوسط الأعداد تبني على ستة في الحيض وعلى سبعة عشر في الطهر؛ لأن المعتبر أوسط الأعداد فيما رأت لا أوسط ما ترى، وأوسط الأعداد في الحيض ستة؛ لأن قبله كان خمسة، وبعده كان سبعة، وأوسط الأعداد في الحيض ستة؛ لأن الطهر سبعة عشر فإنه كانت عادتها في الطهر عشرين، وقد رأت مرة خمسة عشر فأوسط الأعداد سبعة عشر، وعلى قول من يقول: بأقل المرتين الأخيرتين إنما تبني على ستة في الحيض، وخمسة عشر في الطهر؛ لأنها أقل المرتين الأخيرتين فقد رأت مرة سبعة ومرة ستة وفي الطهر مرة سبعة عشر ومرة خمسة عشر فلهذا بنت في زمان الاستمرار على أقل المرتين الأخيرتين، وأصل آخر أنه

متى كان لها عادة أصلية فوقعت الحاجة إلى نصب العادة لها برؤية أطهار مختلفة أو دماء مختلفة فينصب لها أوسط الأعداد على قول من يقول به، وأقل المرتين على قول من يقول به مما يوافق العادة الأصلية فإنه يطرح المأخوذ ثم ينظر إلى أوسط الأعداد من الباقي أو إلى أقل المرتين فإن كان يوافق العادة الأصلية عرفت أنها باقية فتبني عليها الفساد. وإن لم تكن موافقة للعادة الأصلية عرفت أن العادة الأصلية قد انتقضت،

والمطروح يصير عادة جعلية لها فتبني على ذلك في زمان الاستمرار وبيانه: امرأة عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون طهرت ثلاثين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم الطهر أربعين ثم الدم عشرة ثم الطهر خمسة عشر ثم الدم عشرة ثم الطهر عشرين ثم استمر فنقول: أوسط الأعداد في الطهر عشرون؛ لأنها رأت مرة ثلاثين ومرة أربعين ومرة خمسة عشر فأوسط الأعداد عشرون، وهو موافق للعادة الأصلية فيطرح ذلك يبقى بعده خمسة عشر وثلاثون وأربعون فأوسط الأعداد ثلاثون فلم يكن موافقا للعادة الأصلية فعرفنا أن العادة الأصلية قد انتقضت به، وإنما تبني في زمان الاستمرار على ما هو المطروح، وهو دم عشرة وطهر عشرين، ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلاثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر فأوسط الأعداد في الطهر عشرون فيطرح ذلك يبقى بعده خمسة عشر وثلاثون، وما كان في الأصل عادة لها وذلك عشرون فأوسط الأعداد من ذلك عشرون فلما وافق أوسط الأعداد من الباقي بعد الطرح، العادة الأصلية عرفنا أنها لم تنتقض فتبني عليها ما بعدها فحين طهرت ثلاثين فعشرون منها زمان طهرها وعشرة من حساب حيضها ثم رأت الدم عشرة، وهو ابتداء طهرها ثم الطهر خمسة عشر عشرة تمام مدة طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم الدم عشرة خمسة بقية مدة حيضها وخمسة من حساب طهرها ثم الطهر عشرين خمسة عشر بقية مدة طهرها وخمسة من حساب حيضها فجاء الاستمرار، وقد بقي من مدة حيضها خمسة فتدع خمسة من أول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع عشرة ثم تصلي عشرين، وذلك دأبها، والمسائل المخرجة على هذا الأصل كثيرة في السؤالات، ومن أحكم الأصول فهما ودراية تيسر عليه تخريجها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on the advancement and delay of menstruation by odd and even numbers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=654)

]

Mas'alah: What is the ruling on the advancement and delay of menstruation by odd and even numbers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=654)

باب في التقدم والتأخر بالأفراد والشفوع في الحيض] باب في التقدم والتأخر بالأفراد والشفوع) (قال) : – رضي الله عنه – الأصل أن التقدم متى كان بفرد فإنها لا ترى في أيامها الأول، ولا في أيامها الثواني ومتى كان التقدم بشفع فإنها ترى في أيامها الأول والثواني، والتأخر متى كان بفرد فإنها لا ترى في أيامها الأول ولا الثواني، ومتى كان بشفع فإنها لا ترى في أيامها الأول، وترى في أيامها الثواني، وبيان هذا امرأة حيضها ثلاثة من أول الشهر وطهرها سبعة وعشرون فرأت من أول الشهر يوما دما ويوما طهرا واستمر كذلك فإنها من أول الشهر حيض؛ لأن ابتداءه وختمه كان بالدم إلى أن ينظر أن ختم هذا الشهر بماذا يكون فيأخذ دما وطهرا، وذلك اثنان فيضربه فيما يوافق الشهر، وذلك خمسة عشر فيكون ثلاثين، وآخر المضروب طهر فعرفنا أنها وجدت أيامها في الشهر الثاني كما وجدت في الشهر الأول وهكذا في كل مرة فإن تقدم بيوم بأن طهرت ستة وعشرين ثم رأت يوما دما ويوما طهرا فاليوم الأول تمام طهرها ثم كان أيامها ابتداؤه وختمه بالطهر فلم تجد أيامها في هذا الشهر فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يتوقف حكمها على ما ترى في الشهر الثاني. وعند محمد – رحمه الله تعالى – تجعل ثلاثة من أول ما رأت حيضا لها بدلا عن أيامها، وحكم انتقال العادة موقوف على

ما ترى في المرة الثانية فانظر أن ختم الشهر الثاني بماذا يكون فخذ دما وطهرا وذلك اثنان فاضربه فيما يقارب أحدا وثلاثين وذلك خمسة عشر فيكون ثلاثين وآخره طهر ثم يوم دم تتم به مدة طهرها ثم استقبلها في المرة الثانية يوم طهر ويوم دم ويوم طهر فلم تجد في هذه المرة أيضا فانتقلت عادتها إلى موضع الإبدال لعدم الرؤية في أيامها مرتين فإن تقدم بشفع بأن طهرت خمسة وعشرين ثم رأت يوما دما ويوما طهرا، واستمر كذلك فقدم طهرها بيومين واستقبلها زمان الحيض يوم دم ويوم طهر ويوم دم فقد وجدت هذه المدة إلى أن ينظر أن ختم الشهر بماذا يكون فتأخذ دما وطهرا وذلك اثنان فيضرب فيما يوافق اثنين وثلثين، وذلك ستة عشر فيكون اثنين وثلاثين، وآخره طهر ثم استقبلها في أيامها في الشهر الثاني دم يوم وطهر يوم ودم يوم فقد وجدت أيامها وهكذا تجد في كل مرة ثم تسير المسألة في التقدم فردا أو شفعا إلى أن نقول: طهرت ستة عشر يوما ثم رأت يوما دما ويوما طهرا كذلك فقد بقي زمان طهرها أحد عشر فخذ دما وطهرا وذلك اثنان فاضربه فيما يقارب أحد عشر. وذلك خمسة فتكون عشرة

وآخره طهر ثم دم يتم به طهرها ثم استقبلها في أيامها طهر يوم ودم يوم وطهر يوم فلم تجد في أيامها في هذه المرة أيضا، وانتقلت عادتها إلى موضع الإبدال لعدم الرؤية في أيامها مرتين ثم تجد ذلك في كل مرة فإن طهرت خمسة عشر ثم رأت يوما دما ويوما طهرا فقد بقي من طهرها اثنا عشر فخذ دما، وطهرا، وذلك اثنان فاضربه فيما يوافق اثني عشر، وذلك ستة فيكون اثني عشرة وآخر المضروب طهر فاستقبلها في أيامها يوم دم ويوم طهر ويوم دم فقد وجدت في أيامها إلى أن ينظر أنها هل تجد في المرة الثانية فخذ دما وطهرا واضربه فيما يوافق اثنين وأربعين، وذلك أحد وعشرون فيكون اثنين وأربعين وآخره طهر ثم استقبلها في أيامها دم يوم وطهر يوم ودم يوم فقد وجدت، وهكذا تجد في كل مرة فإن تأخر بيوم بأن طهرت ثمانية وعشرين ثم رأت يوما دما

ويوما طهرا فنقول: أنها لم تجد في هذه المرة أيامها فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تصلي إلى موضع حيضها الثاني وحكمها موقوف على ما ترى في المرة الثانية، وعند محمد – رحمه الله – تجعل الثلاثة من أول ما رأت حيضا لها بدلا وحكم انتقال العادة موقوف على ما ترى في الشهر الثاني فخذ دما وطهرا واضربه فيما يقارب تسعة وعشرين، وذلك أربعة عشر فيكون ثمانية وعشرين وآخره طهر ثم يوم دم به يتم طهرها فيستقبلها في الشهر الثاني طهر يوم ودم يوم وطهر يوم فلم تجد، وانتقلت عادتها لعدم الرؤية مرتين إلى موضع الإبدال فتجد بعد ذلك في كل مرة. فإن تأخر بيومين بأن طهرت تسعة وعشرين ثم رأت يوما دما ويوما طهرا فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تصلي إلى موضع حيضها الثاني وعند محمد – رحمه الله تعالى – تدع من أول ما رأت ثلاثة بطريق البدل إلى أن ينظر أنها هل ترى في الشهر الثاني فيأخذ دما وطهرا، وذلك اثنان ويضربه فيما يوافق ثمانية وعشرين، وذلك أربعة عشر فيكون ثمانية وعشرين وآخره طهر ثم استقبلها في الشهر الثاني دم يوم وطهر يوم ودم يوم فقد وجدت في هذه المرة، وهكذا نجد في كل مرة فإن رأت بعد طهرها سبعة وعشرين يومين دما ويوما طهرا، واستمر كذلك فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – حيضها من أول ما رأت ثلاثة؛ لأنه يرى ختم الحيض بالطهر، وعلى قول محمد – رحمه الله – حيضها من أول ما رأت خمسة وطهرها خمسة وعشرون. (قال): الحاكم – رحمه الله تعالى –، وهذا غير مطرد على أصل محمد – رحمه الله تعالى – غير أنه اضطر إلى هذا الجواب، ومعنى هذا أن الإبدال زيادة على أيام عادتها لا يجوز عنده إلا أن يكون بين طهرين صحيحين لا استمرار فيهما، ولم

يوجد ذلك الشرط هنا ولكنه قال: إنها لم تجد أيامها في المرة الأولى؛ لأن ختم الثلاثة بالطهر، وهكذا لا تجد في كل مرة، وإذا أردت معرفة ذلك فخذ دما وطهرا، وذلك

ثلاثة واضربه فيما يوافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلاثين وآخره طهر ثم استقبلها في الشهر الثاني يومان دم ويوم طهر فلم تجد. وهكذا لا تجد في كل مرة فلو لم نزد في أيامها أدى ذلك إلى أن لا تكون حائضا في شيء من عمرها مع رؤيتها الدم في أكثر عمرها، وذلك لا يجوز فلهذه الضرورة زدنا في أيامها فجعلناها خمسة من أول ما رأت يومان دم ويوم طهر ويومان دم فهذه الخمسة حيضها، وباقي الشهر طهرها خمسة وعشرون فتجد بعد ذلك في كل مرة وكان أبو سهل الفرائضي – رحمه الله تعالى – يقول: الأصح عندي أن يجعل حيضها أربعة؛ لأن الزيادة على أيامها لأجل الضرورة، وهذه الضرورة تندفع بزيادة يوم واحد ليكون ابتداء حيضها وختمه بالدم فلا يزاد أكثر من يوم واحد فكان حيضها أربعة. وكان أبو عبد الله الزعفراني – رحمه الله تعالى – يقول: الأصح عندي أن يجعل حيضها ثلاثة أيام وساعة فإن الزيادة للضرورة فتتقدر بقدر الضرورة، وترتفع هذه الضرورة بزيادة ساعة من أيام الدم فلا يزاد أكثر من ذلك فيكون حيضها ثلاثة أيام وساعة، ولم يعتبر محمد – رحمه الله تعالى – شيئا من هذا؛ لأن كل دور من الدم، وذلك يومان في حكم شيء واحد لاتصال بعضه بالبعض فإذا وجب زيادة شيء منه يزاد كله فيجعل حيضها خمسة أيام من أول كل شهر. فإن رأت يومين دما ويوما طهرا، واستمر بها الدم فثلاثة أيام من حين استمر بها الدم حيض، وما قبله استحاضة في قول محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأنا لو اعتبرنا من أول الرؤية كان ختم أيامها بالطهر فلا يجد بدا من أن يزيد في أيامها حيضها وإذا اعتبرنا من أول الاستمرار أمكن جعل الثلاثة حيضا لها من غير حاجة إلى زيادة وإلغاء يومي دم ويوم طهر قبل الاستمرار أهون من الزيادة في أيامها فلهذا يلغى ذلك ويجعل حيضها من أول الاستمرار ثلاثة. وكان الزعفراني – رحمه الله تعالى – يقول: إنما يلغى من أول اليومين ساعة فيبقى يومان إلا ساعة دم ويوم طهر فيضم إليه ساعة من أول الاستمرار حتى تتم ثلاثة أيام ويمكن جعل هذه الثلاثة حيضا لأن ابتداءه وختمه بالدم والإلغاء لأجل

الضرورة فإذا ارتفعت الضرورة بإلغاء ساعة لا يجوز إلغاء ثلاثة أيام فإن رأت بعد طهر سبعة وعشرين يوما دما ويومين طهرا واستمر كذلك فنقول: إنها لم تجد أيامها في المرة الأولى؛ لأن ختم الثلاثة كان بالطهر وهكذا لا تجد في كل مرة لما بينا أنه يستقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان

Mas'alah: How is the menstrual period calculated when bleeding and purity alternate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=657)

يستقبلها في الشهر الأول يوم دم ويومان طهر فلا بد من الزيادة في مدة حيضها فيجعل حيضها من أول ما رأت أربعة ليكون ابتداؤه وختمه بالدم، والطهر في خلاله قاصر ثم طهرها بقية الشهر وذلك ستة وعشرون، وعلى قول الزعفراني – رحمه الله تعالى – إنما يزداد ساعة واحدة من اليوم الرابع؛ لأن الضرورة به ترتفع كما بينا، والمسائل المخرجة على هذا الأصل كثيرة وفيما بيناه كفاية فإن كان حيضها عشرة أيام من أول الشهر وطهرها عشرين فطهرت ثلاثين يوما ثم استمر بها الدم فعشرة من أول الدم والمستمر حيض عند محمد – رحمه الله تعالى – بطريق البدل؛ لأنها لم تر في أيامها شيئا. والإبدال بطريق الجر ممكن فإنا إذا أبدلنا هذه العشرة يبقى من زمان طهرها عشرة فيجر خمسة من أيام الحيض إلى باقي الطهر ليتم خمسة عشر فلهذا أبدل لها وقال: تترك من أول الاستمرار عشرة ثم تصلي خمسة عشر ثم تترك خمسة ثم تصلي عشرين ثم تترك عشرة وتصلي عشرين، وكذلك إن طهرت اثنين وثلاثين يوما؛ لأنا إذا أبدلنا لها من أول الاستمرار عشرة يبقى من الطهر ثمانية فيجر من أيامها الثاني سبعة إليه ليتم خمسة عشر فإنه يبقى بعده ثلاثة أيام، وذلك حيض تام فأما إذا طهرت ثلاثة وثلاثين

فالآن لا يبدل لها من أول الاستمرار؛ لأنا لو أبدلنا لها عشرة يبقى من زمان طهرها سبعة فلا يمكن أن يجر من الحيض الثاني إليه ما يتم به الطهر خمسة عشر؛ لأن ذلك ثمانية، والباقي بعدها يومان ويومان لا يمكن أن يجعل حيضا فلهذا لم يبدل لها، ولكنه قال: تصلي إلى موضع حيضها الثاني والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is the date of menstruation determined for a woman with continuous bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=657)

]

Mas'alah: How is the date of menstruation determined for a woman with continuous bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=657)

فصل في بيان التاريخ للحيض] (فصل في بيان التاريخ) امرأة كان أيام حيضها عشرة وأيام طهرها عشرين ثم استمر بها الدم يوم الأحد لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة أربع وسبعين وأربعمائة ثم جنت وبقيت كذلك مدة طويلة ثم أفاقت، والدم مستمر كذلك فجاء اليوم وهو يوم الخميس السابع والعشرين من ذي القعدة سنة سبع وسبعين وأربعمائة إلى فقيه تستفتيه أنها حائض اليوم أم طاهر، فإن كانت حائضا فهذا أول حيضها أو آخره، وإن كانت طاهرا فكذلك فالسبيل لذلك الفقيه أن ينظر من تاريخ الاستمرار إلى يوم السؤال فيأخذ السنين الكوامل والشهور الكوامل والأيام التي لم تبلغ شهرا فيجعل السنين شهورا والشهور أياما ثم يطرح من الجملة العدد

Mas'alah: How is the calculation of months and days performed for menstrual cycles?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=658)

الناقص من الشهور فنقول من تاريخ الاستمرار إلى وقت السؤال ثلاث سنين وستة أشهر وثلاثة عشر يوما فاجعل السنين شهورا بأن تضرب ثلاثة في اثني عشر فيكون ستة وثلاثين. وتضم إليه ستة أشهر فيكون اثنين وأربعين يضرب ذلك في ثلاثين فيكون ألفا ومائتين وستين يضم إليه ثلاثة عشر يوما فيكون ألفا ومائتين وثلاثة وسبعين إلا أن في الأشهر كوامل ونواقص فاجعل النصف كوامل والنصف نواقص، واطرح بعدد نصف الشهور من الجملة، وذلك أحد وعشرون يوما يبقى ألف ومائتان واثنان وخمسون ثم انظر إلى ماله ثلث صحيح وعشر صحيح فاطرحه؛ لأن دورها في كل ثلاثين عشرة حيض وعشرون طهر فألف ومئتان وثلاثون تطرح من هذه الجملة يبقى اثنان وعشرون، وليس له ثلث صحيح ولا عشر صحيح فعرفت أن عشرة من أول هذا الباقي حيضها واثني عشر طهرها فيقال لها: قد بقي من مدة طهرك ثمانية فتصلي ثمانية إلا أنه يبقى فيه شبهة، وهو أنه من الجائز أن عدد الكوامل من الشهور كان أقل وعدد النواقص كان أكثر، فإن أردت إزالة هذه الشبهة فاحسبه بالأسابيع؛ لأن كل أسبوع سبعة أيام من غير زيادة، فإن وافق العدد بالأسابيع ما كان معك علمت أن النواقص والكوامل كانا سواء، فإن فضل يوم علمت أن النواقص كان أكثر بشهر، وإن انتقص يوم علمت أن الكوامل أكثر بشهر فانظر إلى ما له سبع صحيح فاطرحه من أصل الحساب ولألف ومائة وتسعين سبع صحيح يبقى اثنان وستون ولستة وخمسين سبع صحيح فاطرحه من الباقي بقي معك ستة فابتداء الاستمرار كان يوم الأحد ومنه إلى وقت السؤال خمسة أيام؛ لأنها سألت يوم الخميس وقد فضل يوم فعلمت أن النواقص كان أكثر بشهر فاطرح من الباقي معك، وذلك اثنان وعشرون واحدا بقي أحد وعشرون حيضها من ذلك عشرة،

وطهرها أحد عشر فيقال لها: هذا يوم الحادي عشر من طهرك فصلي تسعة أيام تمام طهرك ثم اتركي عشرة وصلي عشرين وما كان من هذا الجنس تخرجه على هذا الوجه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who only remembers a fifteen-day purity period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=658)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who only remembers a fifteen-day purity period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=658)

امرأة جاءت إلى فقيه فأخبرته عن طهر خمسة عشر يوما ولا تحفظ شيئا سوى ذلك] (فصل): امرأة جاءت إلى فقيه فأخبرته عن طهر خمسة عشر يوما ولا تحفظ شيئا سوى ذلك فهذا لا يكفيها لنصب العادة ولا الاستئناف لتوهم الاستحاضة قبلها أو بعدها فيقال لها تذكري، فإن لم تتذكر شيئا فحكمها حكم الضالة على ما يأتي بيانه في بابه، فإن أخبرته عن طهر صحيح ودم صحيح ولا تحفظ شيئا آخر فهذا أيضا لا يكفيها لنصب العادة لتوهم

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit established when she remembers two or more cycles?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=659)

الاستحاضة قبلها أو بعدها، فإن قالت: أعلم أني لم أكن مستحاضة فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يكفيها لنصب العادة؛ لأنه يرى انتقال العادة بالمرة الواحدة، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكفيها لنصب العادة؛ لأن عندهما لا تنتقل العادة بالمرة الواحدة، فإن أخبرت عن دمين صحيحين وطهرين صحيحين متفقين، وعلمت أنها لم تكن مستحاضة قبلهما ولا بعدهما فهذا يكفيها لنصب العادة، ولا يكفيها للاستئناف؛ لأن العادة تنتقل برؤية المخالف مرتين ولكن لا يكفيها للاستئناف لتوهم الطهر الطويل قبلهما أو بعدهما، فإن أخبرت عن دمين صحيحين مختلفين في العدد وعن طهرين صحيحين مختلفين في العدد فعلى قول من يقول بأقل المرتين هذا يكفيها لنصب العادة، ولكن لا يكفيها للاستئناف لتوهم الطهر الطويل وعلى قول من يقول بأوسط الأعداد هذا لا يكفيها لنصب العادة فإن أخبرت عن ثلاثة أطهار ودماء مختلفة فإن لم تعلم أنها هل كانت مستحاضة قبلها أو بعدها فهذا لا يكفيها لنصب العادة على قول من يقول بأوسط الأعداد؛ لأن الخالص من هذه الثلاثة دمان وطهران، وإن علمت أنها لم تكن مستحاضة قبلها ولا بعدها فهذا يكفيها لنصب العادة بالبناء على أوسط الأعداد. ولا يكفيها للاستئناف لتوهم الطهر الطويل وعلى هذا القياس يخرج ما كان من هذا الوجه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual habit and has istihadah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=659)

[باب الإضلال في الحيض] (باب الإضلال) (قال) : وإذا كانت امرأة تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت وطبقت بين الفريقين ونسيت عدد أيامها وموضعها فإنها تبني

على أكبر رأيها؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة كاستقبال القبلة فكما أن عند اشتباه أمر القبلة عليها تتحرى فكذا اشتباه حالها في الحيض والطهر عليها تتحرى فكل زمان يكون أكبر رأيها أنها حائض فيه تترك الصلاة وكل زمان أكثر رأيها على أنها فيه طاهرة تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شيء بل تردد بين الحيض والطهر والدخول في الحيض فإنها تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وكل زمان لم يستقر رأيها على شيء بل تردد رأيها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض فإنها تصلي فيه بالغسل لكل صلاة بالشك، والقياس فيما إذا لم يكن لها رأي أن تغتسل في كل ساعة؛ لأنه ما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has lost track of her menstrual days within a shorter period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=666)

[فصل في إضلال عدد في عدد في الحيض] (فصل في إضلال عدد في عدد)، فإن سأل سائل عن امرأة أضلت أيامها فيما هو دونها من العدد فهذا محال بأن قال أيامها

عشرة فأضلت ذلك في أسبوع؛ لأن العشرة لا توجد في الأسبوع فكيف تضل فيه وكذلك لو قال: أضلت في مثلها من العدد فهو محال أيضا بأن قال: أيامها سبعة فأضلت ذلك في أيام الجمعة؛ لأنها واجدة عالمة بحالها، وإن قال: أضلت أيامها فيما هو فوقها من العدد فالسؤال مستقيم ثم الأصل فيه أن كل زمان يتيقن فيه بالحيض تترك الصلاة والصوم ولا يأتيها زوجها فيه بيقين، وكل زمان تيقنت فيه بالطهر تصلي فيه

بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ولا يأتيها زوجها فيه، وكل زمان تردد بين الحيض والطهر تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها فيه، وكل زمان تردد بين الحيض والطهر والخروج من الحيض تصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها فيه. وأصل آخر أنها متى أضلت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر من الضعف فلا يتيقن بالحيض في شيء منه نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثة فضلت ذلك في ستة أو ثمانية؛ لأنها لا تتيقن بالحيض في شيء من أوله وآخره، ومتى ضلت أيامها فيما دون ضعفه يتيقن بالحيض في بعضه نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثة فضلت ذلك في خمسة فإنها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فإنه أول الحيض أو آخره أو الثاني منه بيقين فتترك الصلاة فيه لهذا إذا عرفنا هذا جئنا إلى بيان المسائل.

Mas'alah: How should a woman who has lost track of her menstrual days pray?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=667)

فنقول: إن كانت تعلم أن أيامها كانت ثلاثة في العشر الآخر من الشهر ولا تدري في أي موضع من العشر كانت، ولا رأي لها في ذلك فهذه أضلت أيامها في أكثر من ضعفها فتصلي ثلاثة أيام من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنه تردد حالها في هذه المسألة بين الحيض والطهر ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض إلا أنها إن كانت تذكر أن خروجها من الحيض في أي وقت من اليوم كان يكون تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة، وإن كانت لا تعرف ذلك تغتسل لكل صلاة، فإن كانت أيامها أربعة فأضلت ذلك في العشرة فإنها تتوضأ أربعة أيام من أول العشرة لوقت كل صلاة؛ لأنه

تردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة؛ لأنه تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض. وإن كانت أيامها خمسة فأضلت ذلك في عشرة فإنها تصلي خمسة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي إلى آخر العشرة بالاغتسال لكل صلاة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من

الحيض،

Mas'alah: What is the ruling for a woman with six menstrual days lost in ten days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=668)

فإن كانت أيامها ستة فأضلت ذلك في عشرة فإنها تصلي من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلي في أربعة أيام بالاغتسال لكل صلاة؛ لأن الأربعة الأولى ترددت بين الحيض والطهر، فأما اليوم الخامس والسادس فهو حيض بيقين؛ لأنه إن كانت أيامها من أول العشر فهذا آخر حيضها. وإن كانت من آخر العشر فهذا أول حيضها فلهذا تركت الصلاة فيهما بيقين ثم في الأربعة الأواخر تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض فتصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with seven or eight menstrual days lost in ten days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=668)

وإن كانت أيامها سبعة فأضلت ذلك في عشرة فإنها تصلي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تدع أربعة بيقين؛ لأن هذه الأربعة فيها يقين الحيض فإنها آخر الحيض إن كانت البداية من أول العشرة وأول الحيض إن كانت أيامها في آخر العشرة ثم تصلي ثلاثة أيام بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، وإن كانت أيامها ثمانية فأضلت ذلك في عشرة فإنها تصلي في يومين من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تدع الصلاة ستة؛ لأن فيها يقين الحيض ثم تصلي في اليومين الآخرين بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with nine or ten menstrual days lost in ten days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=668)

فإن كانت أيامها تسعة فأضلتها في عشرة فإنها تصلي في يوم من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تدع الصلاة ثمانية أيام؛ لأن فيها يقين الحيض ثم تصلي في اليوم الآخر بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، فإن كانت أيامها عشرة فهي واجدة؛ لأن إضلال العشرة في العشرة لا يتحقق، فإن كانت تذكر أنها كانت تطهر في آخر الشهر ولا تدري كم كانت أيامها توضأت إلى تمام سبعة وعشرين يوما من الشهر ثم أمسكت عن الصلاة ثلاثة أيام ثم اغتسلت غسلا واحدا، وهذا الجواب صحيح لكن فيه بعض الإبهام فإنه لم يميز وقت التيقن بالطهر من وقت الشك، وتمام الجواب في أن نبين ذلك

فنقول: إلى عشرين من الشهر لها يقين الطهر فتتوضأ فيها لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها ثم في سبعة أيام بعد ذلك تردد حالها بين الحيض والطهر، فإن كان حيضها ثلاثة فهذه السبعة من جملة الطهر. وإن كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها ثم في ثلاثة أيام تتيقن بالحيض فتترك الصلاة فيها، ووقت الخروج من الحيض معلوم

لها وهو عند انسلاخ الشهر فاغتسلت عند ذلك غسلا واحدا،

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers seeing blood after twenty days but forgets the duration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=669)

فإن كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوما ولا تدري كم كانت أيامها فإنها تدع بعد العشرين الصلاة ثلاثة أيام بيقين؛ لأن الحيض لا يكون أقل منها ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، وتعيد صوم هذا العشر في عشر آخر من شهر آخر؛ لأن فيها يقين الطهر، وهذا الجواب مستقيم إذا كانت تعلم أن ابتداء رؤية الدم كان بعد مجاوزة العشرين فأما إذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين، ولا تتذكر سوى ذلك شيئا فالجواب أنها تتيقن بالطهر إلى الحادي والعشرين من الشهر فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها ثم تصلي في تسعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر فمن الجائز أن اليوم الحادي والعشرين آخر حيضها وأيامها عشرة ولا يأتيها زوجها فيه لتردد حالها بين الحيض والطهر

والخروج من الحيض.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows her menstruation starts after the seventeenth day but forgets the duration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=669)

وإن كانت تستيقن أنها كانت ترى الدم بعد ما مضى سبعة عشر من الشهر ولا تدري كم كانت أيامها فقد ذكر في بعض نسخ الحيض أنها تدع ثلاثة أيام بعد ستة عشر؛ لأن فيها يقين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تصلي في سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة بالشك؛ لأن فيه تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ولكن تأويل هذا أنها كانت تذكر أن ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر، وفي عامة النسخ قال: إنها تصلي بالوضوء ثلاثة أيام ثم بالاغتسال سبعة أيام، وهذا الذي ذكره الحاكم في المختصر وقال: إنما خالف بين الجواب في هذه والجواب في الأولى؛ لأنها لا تعلم أن حيضها كان متصلا بمضي سبعة عشر من الشهر، وإنما تعلم كونه في العشرة التي بعدها فإذا كان موضوع المسألة هذا فهذه امرأة أضلت أيامها في العشرة بعد سبعة عشر من الشهر، ولا تدري كم كانت أيامها فأقلها ثلاثة بيقين، وقد بينا فيمن أضلت ثلاثة في عشرة أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وإذا كان على المستحاضة صلوات فائتة ولا تذكر شيئا من أمرها فإنها تقضي ما عليها في يوم أن قدرت عليه. وإن لم تقدر ففي يومين بالاغتسال لكل صلاة ثم تعيدها بعد مضي عشرة أيام في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر لتتيقن بالأداء في زمان الطهر في إحدى المرتين،

Mas'alah: What are the rulings for a woman who remembers seeing blood on the eleventh day but

forgets its start and end?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=669)

فإن كانت تذكر أنها ترى الدم يوم الحادي عشر في الشهر ولا تذكر أوله وآخره فإنها تتوضأ إلى الحادي عشر بيقين الطهر ويأتيها زوجها فيه ثم تتوضأ لوقت كل

Mas'alah: What are the rulings for a woman who menstruates once a month but forgets the duration and does not overlap months?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=670)

صلاة في تسعة أيام بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تدع اليوم الحادي والعشرين ثم تغتسل في تسعة أيام لكل صلاة بالشك لا يأتيها زوجها فيه لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، وإن كانت تعلم أنها كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو في آخره ولا تدري كم كان حيضها ولا تدخل شهرا في شهر فإنها تتوضأ من أول الشهر ثلاثة أيام لوقت كل صلاة لتردد حالها في هذه الثلاثة بين الحيض والطهر، ولا يأتيها زوجها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ولا يأتيها زوجها أيضا ثم تتوضأ إلى آخر الشهر ولم يميز في هذا الجواب الزمان الذي فيه يقين الطهر ولا بد من ذلك فنقول في العشر الأوسط تتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأنها تتيقن بالطهر فيها، ويأتيها زوجها، وفي العشر الأواخر تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك، ولا يأتيها زوجها لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ولا يحتمل الخروج من الحيض في هذه العشرة إنما تردد حالها بين الحيض والطهر والدخول في الحيض؛ لأنه لو تصور الخروج من الحيض في هذه العشرة كان فيه إدخال شهر في شهر وقد نصت على أنها كانت لا تدخل شهرا في شهر فلهذا تتوضأ

في العشرة لوقت كل صلاة ثم تغتسل مرة واحدة لاحتمال خروجها من الحيض لتمام الشهر إن كان حيضها في هذه العشرة الأخيرة، فإن كانت تعرف أنها كانت ترى الدم عشرة أيام من الشهر ولا تدري أوله وآخره فإنها تتوضأ من أول الشهر إلى تمام العشرة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ وتصلي إلى آخر الشهر ولكن في العشر الأوسط يقين الطهر فتتوضأ لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها، وفي العشر الآخر تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل مرة واحدة لاحتمال خروجها من الحيض عند تمام الشهر إن كان حيضها العشر الآخر.

Mas'alah: What are the rulings for a woman who knows her menses is five days and sees blood on the twentieth day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=670)

فإن كانت تعلم أن أيامها خمسة، وأنها كانت ترى الدم في اليوم العشرين من الشهر ولا تحفظ شيئا سوى هذا فمن أول الشهر إلى تمام خمسة عشر تصلي بالوضوء لوقت كل صلاة باليقين ويأتيها زوجها؛ لأنها تتيقن بالطهر فيها ثم في أربعة أيام تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها لتردد حالها بين الحيض والطهر وفي اليوم العشرين تترك بيقين، وتغتسل بعدها أربعة أيام بالشك؛ لأن كل ساعة من هذه الأربعة الأيام فيها توهم خروجها من الحيض (قال): وإذا كانت لها أيام معلومة من

كل شهر فانقطع عنها الدم أشهرا ثم عاودها واستمر بها، وقد نسيت أيامها فإنها تمسك عن صلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار؛ لأنها يتيقن فيها بالحيض فإن عادتها في الموضع

قد انتقلت بعدم الرؤية مرتين أو أكثر فأول عادتها من وقت الاستمرار وتتيقن بالحيض في ثلاثة أيام فتترك الصلاة فيها ثم تغتسل لكل صلاة في سبعة أيام لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، وتتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة؛ لأنها تتيقن فيها بالطهر، ويأتيها زوجها، وذلك دأبها، وتأويل هذه المسألة إذا كانت تعلم أن دورها في كل شهر، وأنها كانت لا تدخل شهرا في شهر، فإن كانت لا تعرف ذلك فلم يتعرض لهذا الفصل في الكتاب، ولا بد من بيانه. فنقول: هو على ثلاثة أوجه: إما أن كانت لا تدري كم كان حيضها وطهرها أو كانت تذكر مقدار طهرها ولا تذكر مقدار حيضها أو كانت تذكر مقدار حيضها، ولا تذكر مقدار طهرها فأما الفصل الأول فنقول: إنها تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام بيقين ثم تصلي سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها فيها؛ لأنها بيقين الطهر في هذه الثمانية فإنه إن كان حيضها ثلاثة أيام فهذا آخر طهرها، وإن كان حيضها عشرة فهذا أول طهرها ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، ولا يأتيها زوجها فبلغ الحساب أحدا وعشرين ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لكل صلاة بالشك؛ لأنه لم يبق لها يقين بالطهر ولا بالحيض بعد هذا فما من ساعة بعد هذا إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض إما بالزيادة في حيضها على الثلاثة أو في طهرها على خمسة عشر، وأما الفصل الثاني وهو إذا علمت أن طهرها خمسة عشر ولا تدري كم حيضها، فإنها تترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام ثم تغتسل سبعة أيام بالشك ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء بيقين ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك فبلغ الحساب أحدا وعشرين، ولو كان حيضها ثلاثة فابتداء طهرها بعد أحد وعشرين، وإن كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثاني بعد خمسة وثلاثين ففي هذه الأربعة عشرة تصلي بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض

والطهر والخروج من الحيض ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، وذلك بعد ما تغتسل عند تمام خمسة وثلاثين يوما؛ لأن في هذا اليوم يقين الطهر ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك

لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل ذلك لكل صلاة أبدا؛ لأنه لم يبق لها يقين في شيء بعدها فما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض. وأما الفصل الثالث، وهو ما إذا كانت تعلم أن حيضها ثلاثة، ولا تدري كم كان طهرها فإنها تدع ثلاثة من أول الاستمرار بيقين ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر فإذا بلغ الحساب أحدا وعشرين ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة أبدا؛ لأنه لم يبق لها يقين في شيء وما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض فتغتسل لكل صلاة ولا يأتيها زوجها، وإن كانت تذكر أن طهرها خمسة عشر، وتردد رأيها في الحيض بين الثلاثة والأربعة فإنها تترك من أول الاستمرار ثلاثة ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تصلي في اليوم الرابع بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ثم تغتسل عند مضي اليوم الرابع مرة أخرى ثم تصلي بالوضوء أربعة عشر يوما باليقين فبلغ الحساب ثمانية عشر ثم تصلي في اليوم التاسع عشر بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تدع اليوم العشرين والحادي والعشرين بيقين ثم تغتسل وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك، ولا تغتسل في اليوم الثالث والعشرين، وتغتسل عند تمام الثالث والعشرين؛ لأنه إن كان حيضها ثلاثة فأوان خروجها من الحيضة الثانية عند تمام الحادي والعشرين. وإن كان حيضها أربعة فأوان خروجها من الحيضة الثانية عند تمام الثالث والعشرين؛ فلهذا تغتسل عند ذلك ثم تصلي ثلاثة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة باليقين فبلغ الحساب ستة وثلاثين ثم تصلي في يومين بالوضوء لوقت كل

صلاة بالشك ثم تدع يوما واحدا؛ لأن هذا اليوم آخر حيضها إن كان حيضها ثلاثة، وأول حيضها إن كان حيضها أربعة، فتتيقن فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعة وثلاثين ثم تغتسل لجواز أن هذا وقت خروجها من الحيض ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها بين الحيض والطهر فبلغ الحساب اثنين وأربعين ثم تغتسل؛ لأن هذا أوان خروجها من الحيض إذا كانت أيامها أربعة ثم تصلي اثني عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة باليقين؛ لأنها تتيقن بالطهر فيها فبلغ الحساب أربعة وخمسين ثم تصلي بعد ذلك ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ثم تغتسل مرة أخرى، ولم يبق لها يقين الترك في شيء بعد أربعة وخمسين فنسوق المسألة هكذا ونأمرها

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows her menses is three days but is uncertain about the purity period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=673)

بالاغتسال في كل وقت يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض إلا أن لا يبقى لها يقين الطهر في شيء أيضا فحينئذ تغتسل لكل صلاة أبدا وعلى هذا النحو يخرج ما إذا علمت أن حيضها ثلاثة وتردد رأيها في الطهر بين خمسة عشر وستة عشر فمن فهم الفصل الأول تيسر عليه تخريج الثاني.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with no prior menstrual habit when bleeding stops?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=675)

وإن لم يكن لها قبل ذلك عادة، وكانت مبتدأة، وانقطع دمها على الخمس أو في

النفاس وانقطع دمها على العشرين وسعها أن تمكن زوجها من نفسها، وأن تتزوج؛ لأن في حق المبتدأة العادة تحصل بالمرة الواحدة فالتحقت بصاحبة العادة غير أن قوله: وأن تتزوج إن لم يكن لها زوج كلام مختل؛ لأنها إن لم تكن معتدة فقد كان لها أن تتزوج في حالة الحيض والنفاس، وإن كانت معتدة فلا يتصور انقضاء عدتها بالحيضة الأولى؛ لأن الصغيرة إذا اعتدت شهرين ثم حاضت يلزمها استئناف العدة لقدرتها على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فدل أنه كلام مختل ذكره بالقياس على ما سبق من غير تأمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman deemed past menopause who sees blood again?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=675)

(قال): عجوز كبيرة حكم بإياسها ثم رأت الدم بعد ذلك فقد ذكر الزعفراني – رحمه الله تعالى – في كتاب الحيض أنها لا تكون حائضا، ولو كانت اعتدت بالشهور، وتزوجت لم يبطل نكاحها؛ لأن الظاهر أن الدم في هذه الحالة من فساد الرحم أو الغذاء فلا يبطل به ما تقدم من الحكم بإياسها،

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit varies between five and six days when bleeding stops at five?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=676)

وإن كان حيضها مرة ستا ومرة خمسا فانقطع عنها الدم لتمام الخمسة فإنها تغتسل وتصلي احتياطا، ولا يأتيها زوجها حتى يمضي اليوم السادس لتوهم معاودة الدم، وقد

تأيد هذا التوهم بدليل معتبر كان قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees three days of blood before miscarriage and continued bleeding after?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=679)

فإن كانت أيامها ثلاثة فرأت قبل السقط ثلاثة دما ثم استمر بها الدم بعد السقط فحيضها الثلاثة التي رأتها قبل السقط، وهي مستحاضة فيما رأت بعد السقط.

Mas'alah: How is incomplete menstrual bleeding completed after a miscarriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=679)

وإن كان ما رأت قبل السقط يوما أو يومين تكمل مدتها ثلاثة أيام مما تراه بعد السقط ثم هي مستحاضة بعد ذلك، وإن لم ترد ما قبل السقط، ورأته بعده، فإن كان السقط مستبين الخلق فهي نفساء، وإن لم يكن مستبين الخلق، فإن أمكن جعل ما تراه بعد السقط حيضا يجعل حيضا لها بعدل

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from the anus and the distinction between menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=183)

الحيضة فدعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from the anus in relation to menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=183)

وفي «الفتاوى» لأبي الليث رحمه الله: أن الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا، ويستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم. وإن أمسكت زوجها عن الاستمتاع بها أحب إلي لجواز أنها خرجت من الرحم، ولكن من هذ السبيل.

Mas'alah: What is the section on irregular blood that does not carry the ruling of menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=183)

(نوع آخر) في بيان الدماء الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض.

Mas'alah: How is a woman's habit (ada) established when bleeding continues?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=184)

وعامة مشايخنا قالوا بتقديره واختلفوا فيما بينهم، وبيان هذا: مبتدأة رأت عشرة دما وستة طهرا واستمر بها الدم. قال أبو عصمة سعد بن معاذ: حيضها وطهرها ما رأت

لأنها (رأت) دما صحيحا وطهرا صحيحا والمبتدأة إذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها حتى إن على قوله تنقضي عدتها إذا طلقها زوجها بثلاث سنين وثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman, a young girl, and an old woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=185)

وحيضها عشرة، وهكذا أثبته الحاكم الشهيد في المختصر. ومن جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم فقد ثبت عندنا أن الحامل لا تحيض، وكذا روي عن عائشة رضي الله عنها وعرف أن المرأة إذا حبلت يسد فم رحمها فلا يكون ذلك الدم خارجا من الرحم فكان فاسدا. ومنها الدم الذي جاوز أكثر مدة النفاس فإن أكثر النفاس مقدر شرعا، والتقدير الشرعي ينفي أن يكون لما فوق المقدر حكم المقدر حتى لا تبطل فائدة التقدير وفي هذا المقام يحتاج إلى معرفة أكثر مدة النفاس، وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى. ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم لأن هذا دم سبق أوانه فلا يعطى له حكم الحيض، إذ لو أعطي له حكم الحيض يحكم ببلوغها، وإنه محال في الصغيرة. هذا واختلف في أدنى المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة فيه برؤية الدم، فكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقدرها بتسع سنين لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين. والظاهر أنه كان يبني بها بعد البلوغ. وكان لأبي مطيع البلخي بنية صارت جدة وهي بنت تسع عشرة سنة وكان أبو مطيع يقول فضحتنا هذه الجارية. وبعضهم قدروها بسبع سنين قال عليه السلام: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا» والأمر للوجوب،

ولا وجوب إلا بعد البلوغ. ولا تصور له إلا في هذا الموضع. وقد سئل أبو نصر محمد بن محمد بن سلام البلخي عن بنت ست سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضا؟ قال: نعم إذا تمادى هذا مدة الحيض فلم يكن نزوله عن آفة. وأكثر مشايخ زماننا على ما قاله محمد بن مقاتل، وبعض مشايخ زماننا قدروا ذلك بثنتي عشر سنة. فإذا رأت الدم وهي صحيحة لأداء بها فهو حيض وإلا فهو من المرض، والأغلب في زماننا رؤية الدم في ثلاثة عشر سنة أو في أربع عشر سنة. وأصحابنا المتقدمون لم يجدوا في ذلك حدا لأن ذلك يختلف باختلاف الهواء وباختلاف البلدان والبيئة ولكن قالوا: إذا بلغت مبلغا فرأت الدم ثلاثة أيام فهو حيض. ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدا هكذا وقع في بعض الكتب. وقد ذكر محمد رحمه الله في «نوادر الصلاة» أن العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض. قال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله رواية «النوادر» محمولة على ما إذا لم يحكم بإياسها، فأما إذا انقطع الدم وحكم بإياسها وهي بنت تسعين سنة أو نحوه فرأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب، وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح

Mas'alah: What is the age of menopause and the ruling on blood seen after it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=186)

والشعبي وجماعة من التابعين رحمهم الله. وكان محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله يقول: ما ذكر في «النوادر» محمول على ما إذا رأت دما سائلا و (ذلك) حيض، وما وقع في بعض الكتب محمول على ما إذا رأت بلة مدة يسيرة وذلك ليس بحيض، وعامة المشايخ أن على رواية «النوادر» لا تقدير في حد الآيسة بالستين. وتفسير

الآيسة على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم بإياسها. فإن رأت بعد ذلك دما فلا يكون حيضا على هذه الرواية ويظهر كونها حيضا في حق بطلان الاعتداد بالأشهر، وفي حق فساد الأنكحة. وعلى رواية بعض الكتب لحد الآيسة تقدير واختلفت الأقاويل في التقدير: قال بعضهم: إذا بلغت المرأة مبلغا لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك المبلغ. ولم يرد ما يحكم بإياسها. وقال بعضهم: يعتبر إبراؤها من قرائنها وقال: يعتبر ستركيبها وهذا لأن طبائع النساء يختلف باختلاف الهواء والبلدان والأغذية، ألا ترى أن المرأة المنعمة يبطىء إياسها والفقيرة البائسة يسرع إياسها فلا يمكن التقدير فيهن بالزمان فقدرنا ببراءتها وتركيبها وكثير من المشايخ منهم أبو علي الدقاق اعتبروا ستين سنة، وهو مروي عن محمد رحمه الله أيضا: واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب عائشة رضي الله عنها فقد روي عنها أنها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ير في بطنها قرة عين. ومشايخ مرو أفتوا بخمس وخمسين سنة، وكثير من مشايخ بخارى كذلك أفتوا بخمس وخمسين سنة وهو أعدل الأقوال، فإن رأت بعد ذلك دما هل يكون حيضا؟ على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر لأن الحكم بالإياس بعد خمسين سنة وأشباه ذلك كان بالاجتهاد. والدم حيض بالنص وإذا رأت الدم فقد وجد النص بخلاف الاجتهاد فيبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد، وهذا القائل يقول: الدم المرئي بعد هذه المدة إنما يكون حيضا إذا كان أحمر أو أسود، فإذا كان أخضر أو أصفر لا يكون لأن كون هذا المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد فعلى قول هذا القائل يبطل الاعتداد بالأشهر. ويظهر فساد الأنكحة وقال بعضهم: إن كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم (1أ32) لا يقضى بفساد ذلك النكاح. وطرق القضاء أن يدعي أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالأشهر، وكان الصدر

الشهيد حسام الدين رحمه الله يفتي بأنها لو رأت الدم بعد ذلك على أي صفة رأت يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر ولا يفتي ببطلان الاعتدال بالأشهر ولا بفساد النكاح إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر قضى القاضي بجواز ذلك النكاح أو لم يقض.

Mas'alah: When do the rulings of menstruation, postpartum bleeding, and istihadah become established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=188)

في بيان أنه متى يثبت حكم الحيض والنفاس والاستحاضة.

Mas'alah: When does the ruling of menstruation, postpartum bleeding, and istihadah become effective in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=188)

يجب أن يعلم بأن حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت إلا بخروج الدم، وظهوره هذا هو مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا، وعن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول أن حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها إذا أحست بالنزول وإن لم يظهر ولم يخرج ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها إلا بالظهور. وأشار إلى الفرق فقال: للحيض والنفاس وقت معلوم، فجاز أن يثبت حكمها باعتبار وقتها إذا أحست بالنزول فأما الاستحاضة فليس لها وقت معلوم، وهي حدث كسائر الأحداث، فلا يثبت

حكمه بالظهور، والفتوى على «ظاهر الرواية» فقد صح أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها بإن فلانة تدعو المصباح ليلا لتنظر إلى نفسها، فقالت «عائشة ما كانت إحدانا تكلف لذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلمولكنها تعرف ذلك بالمس» ، وذلك منها إشارة إلى الظهور ولأنه ما لم يظهر فهو في معدنه والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم، وإنما يعطى الحكم له إذا ظهر ويستوي في جميع ما ذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة أن تكون كثيرا سائلا أو قليلا غير سائل. ولكن لا بد من معرفة الخروج والنزول ولا بد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة أخرى وبيانها: أن للمرأة فرجان فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم وللفم شفتان وأسنان وجوف الفم.

فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين والأسنان، وموضع البكارة بمنزلة اللسان، الإليتان بمنزلة الشفتين والفرج الباطن بمنزلة المأكل ما بين الأسنان وجوف الفم. وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج إليه حكم الخروج والفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى للخارج إليه حكم الخروج. وإذا وضعت المرأة الكرسف في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فإن ذلك يكون حيضا لأنه صار ظاهرا وإن وصعته في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج لا يكون حيضا، وإن نفذت البلة إلى الجانب الخارج فإن كان الكرسف غالبا عن جزء الفرج الداخل وإن كان محاذيا له فذلك حيض. وإن كان الكرسف متسفلا متجانبا عنه فذلك ليس بحيض. وعلى هذا: الرجل إذا حشا إحليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج لا ينتقض وضوءه وإن ابتل الجانب الخارج فكذلك إذا كانت القطنة متسفلة عن رأس الإحليل متجافية عنه، وإن كانت القطنة غالبة على رأس الإحليل أو محاذية له ينتقض وضوءه، وهذا كله إذا لم تسقط القطنة أو الكرسف، فأما إذا سقط وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا، وينتقض وضوءه نفذت البلة إلى الجانب الخارج

أو لم تنفذ. وذكر الشيخ الإمام الأجل أبو الفضل الكرماني رحمه الله في «شرح كتاب الحيض» أن الدم إذا نزل من الرحم إلى الفرج، فإن خرج فهو حيض وإلا فلا عند أبي حنيفة رحمه الله استدلالابقصبة الذكر إذا نزل إليها البول، فإن ظهر على رأس الإحليل ينتقض وضوءه وما لا فلا. وقال محمد رحمه الله هو حيض وإن لم يخرج استدلالا بقصبة الأنف إذا أنزل إليها الدم فإنه ينتقض وضوءه، وإن لم يخرج ولم يفصل بين الفرج الداخل والخارج وإنه مشكل، لأنه إن أراد بقوله نزل الدم من الرحم إلى الفرج الداخل، فذلك ليس بحيض بلا خلاف إلا رواية عن محمد رحمه الله في غير «الأصول» وإن أراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit is ten days but sees blood for three days then purity for six?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=192)

ولو كان حيضها عشرة أيام فحاضت ثلاثة أيام وطهرت ستة لا يحل للزوج قربانها عند أبي يوسف رحمه الله لأن احتمال بأن يصير الكل حيضا قائم بأن رأت الدم في اليوم العاشر أو تمام اليوم العاشر ساعة وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a habit of alternating blood and purity days within ten days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=192)

وإن كانت معتادة وعادتها في أيام حيضها أنها ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا إلى العشرة، فإن رأت الدم في اليوم الأول تترك الصوم والصلاة، وإن طهرت في اليوم الثاني تتوضأ وتصلي، فإن رأت الدم في اليوم الثالث فإنها تترك الصلاة والصوم لأنه تبين أنه حيض فإذا طهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا تفعل إلى العشرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on considering each bleeding as menstruation when possible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=193)

ومن أصله أيضا إذا أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا. ومن أصله أنه يبتدأ الحيض بالطهر ويختمها بالطهر وإن كان قبل البداية وبعد الختم دم. وجه قوله في ذلك: بأن طهر ما دون خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح ولا يفصل بين الدمين، فمن حكم الطهر الصحيح، بيان قوله في أن طهر ما دون خمسة عشر لا يفصل بين الدمين في المبتدأة، أما إذا رأت يوما دما وأربعة عشر يوما طهرا ويوما دما فالعشرة من أول ما رأت حيض بحكم بلوغها به، وكذلك إذا رأت يوما دما وتسعة طهرا أو يوما دما وتسعة طهرا أو يومين دما في المعتادة فمعروفها حيض وما زاد على ذلك استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning and ending menstruation with purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=194)

وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر وفي ختمه بالطهر يشرط بأن يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المرأة إذا كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة، فرأت قبل أيامها يوما دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما، فعنده خمسها حيض لإحاطة الدمين بها، ويقع الختم والابتداء ههنا بالطهر، وفي المبتدأة لا يتصور الابتداء إلا بالدم، وكذلك لو رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت أول يوم من خمستها ثم رأت ثلاثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وإن كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها.

Mas'alah: Which blood flow is considered menstruation when both are possible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=195)

اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا لأنهما استويا في إمكان الاعتبار ويترجح السابق منهما بقوة السبق.

Mas'alah: Why is later blood not considered menstruation if earlier blood is?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=195)

وإذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتأخر حيضا معه لأنه لا بد من وجود طهر تام بين الحيضتين وأقله خمسة عشر يوما ولم يوجد.

Mas'alah: Does the ruling of one valid purity period extend to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=195)

اختلف المشايخ فيه على قول محمد رحمه الله أنه إذا اجتمع طهران معتبران يفتى به أن كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين، وصار أحدهما لإحاطة لدمين بطرفيه واستوائه، فالطهر كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه إلى الطهر الآخر؟ قال أبو زيد الكبير وأبو علي الدقاق: بأنه يتعدى. وقال الفقيه أبو سهل الغزالي: لا يتعدى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood and purity in alternating patterns?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=195)

صورة المسألة: مبتدأة رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما فالسنة الأولى حيض بلا خلاف لاستواء الدم والطهر فيها، والأربعة بعدها حيض عند أبي زيد الكبير (33ب1) لأن الأولى صارت كالدم المتوالي فصار كأنها رأت ستة دما وثلاثة طهرا ويوما دما، وعند أبي سهل: حيضها الستة الأولى، فأما الأربعة بعدها لا تكون حيضا.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Zayd and Abu Ali al-Daqqaq on menstrual blood patterns?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=195)

وجه قول أبي زيد وأبي علي الدقاق: وهو أن الطهر الأول صار مغلوبا بالدم لما عرف، والمغلوب في حكم المعدوم فصار من حيث الحكم كأنه لم يوجد ورأت كل الستة حيضا ولو رأت كذلك وباقي المسألة بحالها كانت العشرة حيضا بالإجماع، وكذا هذا.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Sahl on menstrual blood patterns?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=195)

وجه قول أبي سهيل وهو أن طهر ثلاثة أيام سقط اعتباره لإحاطة الدم بطرفيه واستوائه بالدم، فيعتبر هو حيضا في حق نفسه، ولا يصير هو حيضا في حق غيره لأن ما صار حيضا تبعا لغيره لا يصير غيره حيضا تبعا له.

Mas'alah: What is the preferred ruling on menstrual blood patterns according to the mashayikh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=195)

قال مشايخنا رحمهم الله؛ والأول هو الأصح لأنهم أجمعوا أن المرأة إذا رأت يوما دما ويومين طهرا أو يوما دما وخمسة طهرا ويوما دما كانت العشرة حيضا، ولم يقل أحد إن طهر يومين لما صير حيضا تبعا لغيره لا يصير غيره حيضا تبعا له، وكذلك لو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما فالستة الأولى حيض بالإجماع، وفي الأربعة الأخيرة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on continuous bleeding after a pattern of blood and purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=195)

فإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي زيد الكبير وأبي علي الدقاق يجر يومان من أول الاستمرار إلى ما سبق، فتكون العشرة كلها حيضا عند محمد رحمه الله، وعلى قول أبي سهيل حيضها عشرة بعد اليوم والثلاثة الأولى، فيكون ستة من أول الاستمرار حيضا عنده.

Mas'alah: What is the ruling on determining menstruation when a woman sees two days of blood and then continued bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=195)

ولو رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم، فعند أبي زيد الكبير وأبي علي الدقاق حيضها عشرة من أول ما رأت فيكون أول يوم من الاستمرار من جملة حيضها تتم به العشرة لأن الستة الأولى صارت كدم الاستمرار

Mas'alah: What is the ruling on determining menstruation when blood and purity are equal in duration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=196)

لاستواء الدم والطهر فيها فيتعدى حكمها إلى الطهر الآخر، وعند أبي سهيل: حيضها ستة من أول ما رأت ولا يكون شيء من أول الاستمرار حيضا لها فتصلي إلى موضع حيضها الثاني لأنه لا يتعدى عنده حكم الستة إلى الطهر الآخر إن صارت هي كالدم المتوالي.

Mas'alah: What is the ruling on determining menstruation based on specific hours and end of the day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=196)

في الأوقات الساعات وآخر النهار.

Mas'alah: What is the next type of ruling on menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=196)

(نوع آخر)

Mas'alah: What is the ruling on determining menstruation when blood is seen at sunrise and before sunrise on the fourth day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=196)

هذا النوع لا يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله، وإنما يتأتى على قول محمد رحمه الله فنقول: يجب أن يعلم بأن الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد: كطلوع الفجر وطلوع الشمس، فإذا كان ابتداء الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبيل طلوع الشمس من الغد لأن قبل اسم الوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبيل. وبيانه فيمن قال لامرأته وقت الضحوة: أنت طالق قبل غروب الشمس طلقت قبل غروب الشمس، طلقت في الحال. ولو قال: قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس. فإذا عرفت هذا وسئلت عن امرأة رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رأت الدم قبل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقل: ان الثلاثة كلها حيض لأن الكل ثلاثة أيام، وقد رأت الدم فيها في جزأين فنقص الطهر عن ثلاثة أيام فلم يفصل وجعل الكل كالدم المتوالي.

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood seen at sunrise after a gap?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=196)

وكذلك لو رأت الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض لأن الكل ثلاثة أيام غير ساعة فيجعل كالدم المتوالي. وإن رأت الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا لأنه ختم المدة بقبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع، فإذا ضمت إلى ذلك وقت الطلوع وبعد الطلوع صار ثلاثة أيام وساعتين، والدم وجد في ساعتين فيبقى الطهر المتخلل ثلاثة أيام فصار فاصلا، فلهذا لم يجعل شيء من ذلك حيضا.

Mas'alah: How do multiple intervals of menstrual blood affect the ruling of hayd?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=196)

فإن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من الغد من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض لأن الطهر الأول لما قصر عن الثلاث صار كالدم المتوالي فصار الدم غالبا حكما. وإن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت في اليوم الرابع قبل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رأت الدم في العاشر بعد طلوع الشمس. فعند أبي زيد الكبير وأبي علي الدقاق: الكل حيض على قول محمد رحمه الله لأن الطهر الأول لقصوره عن الثلاث فصاركالدم المتوالي، وصار الطهر الباقي مغلوبا به فيتعدى أثره إلى الطهر الثالث.

Mas'alah: What is the difference of opinion on counting menstrual days with intervals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=196)

وعلى قول أبي سهل: الأحوال الستة الأولى حيض وما بعدها ليس بحيض لأن الطهر الثاني ثلاثة أيام، وهو وإن صار مغلوبا بالدم إلا أنه لا يتعدى أثره إلى الطهر الثالث على ما مر قبل هذا.

Mas'alah: How is the term 'hour' defined in the context of menstrual rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=196)

جئنا إلى بيان الساعة فنقول: الساعة اسم الوقت ممتد على ما يقوله المنجمون فيحتمل اليوم والليلة عندهم على أربعة وعشرين ساعة، فتارة ينتقص الليل حتى يكون تسع

ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمس عشرة ساعة، وتارة ينتقص النهار حتى يكون تسع ساعات ويزداد الليل حتى يكون خمس عشرة ساعة. وهذا أمر حقيقي إلا أنها إذا أطلقت يراد بها في عرف لسان الفقهاء جزءا من النهار.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who sees blood for one hour with a short interval?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=197)

فإذا عرفت هذا وسئلت عن مبتدأة رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعتين طهرا وساعة دما (فقل) إن الكل حيض لأن الكل ثلاثة أيام فكان الطهر دون الثلاث فصار كالدم المتوالي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for one hour, then purity for less than three days, then blood again, when the total is less than three days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=197)

وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ثلاث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا لأن الكل دون ثلاثة أيام إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله فإنه يقيم الأكثر من اليوم الثالث في رؤية الدم مقام كله، إن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض لأن الكل ثلاثة أيام وساعة وقد رأت الدم في ساعتين فيقصر الطهر عن ثلاثة أيام فكان كالدم المتوالي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for one hour, then three days of purity, then blood for one hour?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=197)

وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد رحمه الله لأن الطهر ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood and purity in a complex pattern over multiple cycles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=197)

تفصيل: وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلاثة أيام طهرا وساعة دما وثلاثة أيام طهرا وساعة دما، فعلى قول أبي زيد الكبير وأبي علي الدقاق رحمهما الله: الكل حيض لأن الطهر الأول لقصوره عن الثالث صار كالدم المتوالي فصار الطهر الثاني مغلوبا بالدم فيتعدى أثره إلى الطهر الثالث وعلى قول أبي سهل:

حيضها ستة أيام وساعة من أول ما رأت لأن الطهر الثاني كامل، وهو وإن صار مغلوبا إلا أنه لا يتعدى أثره إلى الطهر الثالث وأما آخر النهار فيحسب ما تذكر من ربع أو وثلث أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for a quarter of a day, then purity, then blood again?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=197)

فإذا سئلت عن مبتدأة رأت ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقل: لا يكون شيء منه حيضا لأن الكل دون الثلاث فيقدر بسدس يوم وإن رأت ربع يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض، لأن الكل ثلاثة أيام والطهر فيه قاصر، وإن رأت ربع يوم دما وثلاثة أيام طهرا وربع يوم دما لم يكن شيء من ذلك حيضا لأن الطهر ثلاثة أيام، فيصير فاصلا عند محمد رحمه الله.H وهذا النوع من المسائل لا يقع غالبا ولكن وضعت لتشحذ الخاطر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for one day and purity for one day repeatedly for months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=197)

(فرع) هو قريب مما تقدم من المسائل مبتدأة رأت يوما دما ويوما طهرا واستمر كذلك أشهر، فعلى قول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة أخرا الجواب في جنس هذه المسائل

واضح، فإنه يرى بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فيكون العشرة في أول ما رأت حيضها، وطهرها عشرون وذلك دأبها في كل شهر وعليه الفتوى. وأما على قول محمد رحمه الله: حيضها من أول ما رأت تسعة وطهرها أحد وعشرون لأن اليوم العاشر طهر كله، وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر. ويحتاج على قول محمد إلى معرفة ختم العشرة وإلى معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم بداية الحيض في الشهر الثاني، ولذلك طريقان. أحدهما: (34أ1) أن الأوتار من

أيامها دم والشفوع طهر، واليوم العاشر من الشفوع فعلم أنه كان طهرا واستقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان في الشهر الأول والثاني، وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسائل فنقول في معرفة ختم العشرة اعدد دما وطهرا، وذلك اثنان ونضربه فيما يوافق العشرة وذلك خمسة، واثنان في خمسة فكان آخره طهرا، وفي معرفة ختم الشهر نأخذ دما وطهرا ونضربه فيما يوافق الشهر، وذلك خمسة عشر فيكون ثلاثين، فيكون آخره طهرا وكذلك في الشهر الثاني حيضها عند محمد رحمه الله تسعة من أول ما رأت وطهرها أحد وعشرون، فإن رأت يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من أولها حيض عند محمد أيضا لأن ختم العشرة بالدم. وإذا أردت معرفة في حق العشرة فخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واضربها فيما يقارب العشرة وذلك ثلاثة لأنك لا تجد ما يوافقها وثلاثة في ثلاثة يكون تسعة فآخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم. وإن أردت معرفة ختم الشهر فخذ دما (و) طهرا وذلك ثلاثة واضربه فيما يقارب الشهر وذلك عشرة فيكون ثلاثون وآخر المضروب طهر، أو استقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان لها في الشهر الأول، ويكون دورها في كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرا. وكذلك إن رأت يوما دما ويومين طهرا فهو على هذا التخريج وإن رأت يومين دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها عشرة من أول ما

رأت عند محمد رحمه الله لأن ختم العشرة بالدم. وطريق معرفته: أن نأخذ دما وطهرا وذلك أربعة، ونضربه فيما يقارب العشرة، وذلك اثنان فيكون ثمانية، وأحد المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة، فعلم أن ختم العشرة بالدم فكانت العشرة من أول ما رأت حيضا. وإن أردت أن تعرف ختم الشهر فخذ دما وطهرا وذلك أربعة واضربها فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين، وأحد المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر، واستقبلها في الشهر الثاني يومان طهرا وبداية الحيض بالطهر لا يكون عند محمد رحمه الله فتصلي في هذين اليومين ثم بعدها يومان دم ويومان طهرا ويومان دم. فهذه السبعة تكون حيضا لها في الشهر الثاني لأن ختم العشرة في الشهر الثاني بيومين طهر وهو ما يختتم الحيض بالطهر ثم ينظر إن ختم الشهر الثاني فماذا يكون فتأخذ دما وطهرا وذلك أربعة، ونضربه فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشرة فيكون ستين وآخر المضروب طهر فتصلي إلى هذا الموضع، واستقبلها في الشهر الثالث يومان دم فكان دورها في كل شهرين في الشهر الأول عشرة حيض واثنان وعشرون طهر وفي الشهر الثاني ستة حيض بعد يومين فصار اثنان وعشرون طهر، وعلى قياس ما قلنا نخرج ما يسأل عن هذا الجنس من المسائل.

Mas'alah: What is the next type of case regarding a woman's menstrual habit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=198)

(نوع آخر)

Mas'alah: What are the two types of a woman who begins menstruation for the first time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=198)

في نصيب عادة المبتدأة. يجب أن يعلم بأن المبتدأة على وجهين: أما إن ابتدأت وبلغت بالحيض إذا ابتدأت

Mas'alah: How is the habit of a woman who sees valid blood and purity then experiences continuous bleeding determined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=199)

فبلغت بالحبل فنبدأ بما إذا بلغت بالحيض وإنه على وجوه. أما إن رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار، وفي (هذا) الوجه يعتبر المرئي عادة لها في زمان الاستمرار لأنه لو لم يعتبر ذلك عادة لها ودت هي إلى العشرة والعشرين ولم تر هي ذلك قط فكان ردها إلى ما كانت رأته مرة أولى، بخلاف صاحبة العادة إذا رأت بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم لا تنتقل عادتها إلى المخالف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن هناك لو لم يعتبر المخالف عادة لها ردت هي إلى أول العادة الأصلية، وذكر مزية مؤكدة بالتكرار أما ههنا بخلافه، توضيحه أن الحاجة في حق صاحبة العادة إلى فسخ العادة الأولى ونصب العادة الثانية، والشيء إنما ينفسخ بما هو مثله أو فوقه لا ما هو دونه، والثانية ردت الأولى لأن الأولى تأكدت بالتكرار والثانية لم تتأكد أما في حق المبتدأة الحاجة إلى نصب العادة، فلو لم يجعل المرئي مرة واحدة عادة لها يحتاج إلى ردها إلى غير المرئي، ولا شك أن اعتبار المرئي أولى من اعتبار

غير المرئي.

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual habit when bleeding becomes continuous after a valid cycle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=199)

فإذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذي قلنا، ثم ابتليت بالاستمرار تجعل أيام حيضها في زمان الاستمرار (ما رأت) من الدم قبل الاستمرار، وأيام طهرها ما رأت من الطهر قبل الاستمرار. بيان ذلك: مبتدأة رأت خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم أشهرا فإنها تترك الصلاة من أول الاستمرار خمسة وتصلي عشرين، وذلك دأبها في جميع زمان الاستمرار.

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual habit when she first sees invalid blood and then continuous bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=199)

الوجه الثاني: إذا رأت دما فاسدا ثم ابتليت بالاستمرار، وبيان ذلك: مبتدأة رأت أربعة عشر يوما دما وأربعة عشر يوما طهرا واستمر بها الدم، فههنا الدم والطهر كلاهما فاسدان، الدم للزيادة على العشرة والطهر للنقصان عن خمسة عشر، فيجعل كأنها ابتليت بالاستمرار من الابتداء، فيجعل حيضها عشرة من أول ما رأت: أربعة عشر يوما دما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها، ومعناه ثمانية عشر إلى زمان الاستمرار فيجعل

من أول الاستمرار يومين من طهرها فتصلي في هذين اليومين، ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وذلك دأبها.

Mas'alah: How is the menstrual habit calculated when blood lasts fifteen days and purity fourteen days before continuous bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=199)

وكذلك إذا كان الدم خمسة عشر والطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول ما رأت خمسة عشر دما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها. ومعناه بتسعة عشر فيجعل من أول الاستمرار يوما من طهرها فتصلي فيه ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين.

Mas'alah: How is the menstrual habit calculated when blood lasts sixteen days and purity fourteen days before continuous bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=199)

وكذلك إذا كان الدم ستة عشر والطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول ما رأت الدم ستة عشر وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها، ومعناه عشرين فأول الاستمرار في

هذه الصورة يوافق ابتداء حيضها، فتدع الصلاة عشرة أيام من أول الاستمرار وتصلي عشرين وذلك دأبها، ثم تسوق المسألة هكذا إلى أن اتفق الدم ثلاثة وعشرون والطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فإن العشرة من أول ما رأت حيض، وما بعد ذلك ابتداء

طهرها سبعة أيام، فمن الأربعة العشر التي هي طهرها تسعة أيام تمام طهرها وسبعة من موضع حيضها الثاني ولم تر فيه شيئا جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني ثلاثة أيام والثلاثة حيض كامل، فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دأبها. وإن (رأت) الدم أربعة وعشرون والمسألة بحالها يعني: والطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فستة من طهر أربعة عشر بقية طهرها. بقي ثمانية أيام من موضع حيضها الثاني ولم تر فيها دما ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها يومان فلا يكون حيضا، فهذه امرأة لم تر مرة فيصار إلى موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة وتصلي عشرين، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، ومحمد رحمه الله يقول بالإبدال على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وأبو يوسف رحمه الله يقول بنقل العادة لعدم الرؤية، حتى إن على قوله من هذه الصورة أن المرأة تستأنف الحساب من أول الاستمرار فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة، وتصلي عشرين فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله وهذا دأب لكل امرأة لم تر (دما) في موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم إنها تستأنف الحساب من أول الاستمرار، فيجعل حيضها من أول الاستمرار فينتقل المكان والعدد على حاله.

Mas'alah: How is the menstrual habit determined when a woman sees invalid blood but valid purity before continuous bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=200)

الوجه الثالث: إذا رأت دما فاسدا وطهرا صحيحا من حيث الظاهر، وبيان ذلك: مبتدأة

رأت أحد عشر يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم، فالدم ههنا فاسد لكونه زائدا على العشرة، والطهر الصحيح طاهر لأنه يستكمل خمسة عشر يوما إلا أنه فسد معنى بفساد الحيض لأنها صلت في أول يوم منه (34ب1) بالدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله يكون حيضها عشرة من أول ما رأت وطهرها عشرون، كما لو بلغت واستمر بها الدم تيقنا من طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم، خمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم، جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها أربعة فتصلي أربعة من أول الاستمرار، ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين، وعلى قول أبي علي الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر وقد مضت ستة عشر يوما فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة، وتصلي ستة عشر وذلك دأبها. فوجه أبي علي الدقاق: أن فساد الدم في اليوم الحادي عشر لم يؤثر في الدم حتى جعلت العشرة عادة لها في الحيض في زمان الاستمرار فكذا لا يؤثر في الطهر لأن المفسد واحد، فإذا لم يؤثر في جنسه لا يؤثر في خلاف جنسه من طريق الأولى. وجه قول محمد بن إبراهيم أن اليوم الحادي عشر من الطهر لا من الحيض، ورؤية الدم العاشر مؤثر في الطهر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who sees valid blood and invalid purity then continuous bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=201)

الوجه الرابع: إذا رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا واستمر بها الدم. بيان ذلك: مبتدأة رأت خمسة أيام دما وأربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم، فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون. جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها أحد عشر يوما فتصلي

أحد عشر يوما من أول الاستمرار، ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي خمسة وعشرون وذلك دأبها.

Mas'alah: What is the ruling when both blood and purity appear valid but cannot establish a habit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=201)

الوجه الخامس: إذا رأت دما وطهرا كل واحد منهما صحيح من حيث الظاهر ولكنها يفسدان بطريق الضرورة فلا يصح لنصب العادة. وبيان ذلك: مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا، ثم يوما دما ثم يومين طهرا واستمر بها الدم فههنا وجد دم صحيح في الظاهر وهي ثلاثة أيام وطهر صحيح في الظاهر وهو خمسة عشر يوما، ولكنها لما رأت يوما دما بعدها ويومين طهر لا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيض لأن ختمها بالطهر. ومحمد رحمه الله لا يرى ذلك ولا وجه فيه إلى الإبدال لأنه لا يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما. ولا يجوز الإبدال في المسألة على ما يأتي بيانه بعد هذا فتصلي في هذه الأيام ضرورة فيفسد به ذلك الطهر لأنها صلت فيه بالدم، ويخرج من أن يكون صالحا لنصب العادة، فيكون حيضها ثلاثة أيام وطهرها بقية الشهر تسعة وعشرون، وقد مضى منه ثمانية عشر يوما، فتصلي من أول الاستمرار تسعة أيام ثم تدع الصلاة ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين، وهذا الذي ذكرنا قول محمد رحمه الله. فأما على قول أبي يوسف رحمه الله لما رأت بعد طهر خمسة عشر يوما دما ويومين طهرا، واستمر بها الدم أمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا لأنه يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم، فجعلنا تلك الثلاثة حيضا فلم يفسد بالطهر بل يبقى صحيحا، فيجعل الطهر عادتها في الدم. فالطهر ما رأت، وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء

الاستمرار، فتصلي من أول الاستمرار خمسة عشر وتدع الصلاة ثلاثة وذلك دأبها. ولو رأت في الابتداء أربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم، وههنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة لأن بعده دم يوم وطهر يومين ويوم من أول الاستمرار تمام الأربعة، فابتداء الحيض الثاني وختمه بالدم. فيمكن أن يجعل ذلك حيضا، فبقي الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة فتدع الصلاة من أول الاستمرار يوما ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع الصلاة أربعة وتصلي خمسة عشر، وذلك دأبها في زمان الاستمرار. وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. فإن رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم استمر بها الدم يوما، ثم الطهر ثلاثة ثم الدم يوما، ثم الطهر ثلاثة، ثم استمر بها الدم، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله: هذا بمنزلة ما لو رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر، ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها خمسة عشر. فأما على قول محمد رحمه الله فقد اختلف أبو زيد الكبير وأبو علي الدقاق وأبو سهل الغزالي رحمهم الله.

قال أبو زيد وأبو علي يجر من أول الاستمرار يومان ويصير إلى ما رأت بعد الخمسة عشر فتصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضا فيصلح البناء عليه فتدع الصلاة من أول الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي خمسة عشر، وذلك دأبها، وعلى قول أبي سهيل تقعد من أول الاستمرار سبعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دأبها. فإن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا لأن الدم المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضا لأنه قصر عن ثلاثة أيام فيفسد الطهر لأنه صار مستويا بدم أمرت بالصلاة فيه فيكون أيام حيضها ما رأت ابتداء وذلك ثلاثة وأيام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون فنقول: موضع حيضها الثاني من ثلاثين إلى ثلاثة

وثلاثين، ومن ابتداء ما رأت إلى يوم الاستمرار أربعة وثلاثين فقد مضى أيام حيضها الثاني بكماله ولو لم تر فيها شيئا، فتنتقل عادتها من حيث المكان، والعدد على حاله عند أبي يوسف رحمه الله فتستأنف الحساب من أول الاستمرار فتقعد ثلاثة وتصلي سبعة وعشرون وذلك دأبها في زمان الاستمرار. وإن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وأربعة عشر يوما طهرا، ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا، لأن الطهر الثاني لما كان أقل من خمسة عشر لم يعتبر، وصار كأنها رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار. ويجعل بعد طهر خمسة عشر ثلاثة أيام من حيضها، وخمسة عشر من طهرها ومن بعد طهر خمسة عشر إلى يوم الاستمرار خمسة عشر، فجاء الاستمرار وقد بقي من طهرها الثاني ثلاثة: فتصلي من أول الاستمرار ثلاثة أيام بقية طهرها الثاني وتقعد عشرة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها، بخلاف ما إذا رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر يوما طهرا، فإن هناك جعلنا حيضها ثلاثة أيام وطهرها بقية الشهرين سبعة وعشرون؛ لأن هناك الطهر الثاني لم يصر كالدم المتوالي لأنه بلغ خمسة عشر وصار فاصلا بين الدم يوم وبين دم الاستمرار، ودم يوم لا يمكن أن يجعل حيضا فتصلي فيه، فيفسد الطهر الأول لمكان هذا اليوم لأنه شابه دم أمرت بالصلاة فيه. أما أن يصير الطهر الثاني كالدم المتوالي فلا. أما ههنا: الطهر الثاني قصر عن خمسة عشر فصار كالدم المتوالي فلهذا افترقا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the cases when a woman sees valid blood and multiple purities then continuous bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=202)

هذا إذا رأت دما وطهرا، فأما إذا رأت دما صحيحا وأطهارا ثم استمر بها الدم فإنه على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees two matching blood periods and two matching purity periods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=202)

الأول: أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين. نحو أن ترى ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم. وفي هذا الوجه تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر لأن ما رأت صارت عادة قديمة لها بالتكرار، ولو كانت رأته مرة واحدة تعتبر عادة لها في زمان الاستمرار، وأراد به مرتين أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees two different blood periods and two different purity periods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=203)

الوجه الثاني: إذا رأت يومين دمين مختلفين وطهرين مختلفين، فإن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا وأربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذا الفصل. وقد اختلف المشايخ فيه، وقال الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله: تبني ما رأته في المرة الثانية على ما رأته في المرة الأولى. وتفسير ذلك أنها لما رأت أربعة دما فثلاثة من ذلك مدة حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها إلا أنها تترك

الصلاة فيه لرؤية الدم، فلما طهرت ستة عشر فأربعة عشر منها تمام طهرها ويومان مدة حيضها، فلا تترك الصلاة فيه لأن ابتداء الحيض بالطهر لا يكون، فجاء الاستمرار وقد بقي من مدة حيضها يوم، واليوم الواحد لا يكون حيضا فتصلي إلى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر ثم تقعد ثلاثة وتصلي خمسة عشر أبدا. وجه قوله: أن المرة الواحدة في حق المبتدأة لنصب العادة كالمرتين في المعتادة، فصار ما رأته أول مرة عادة لها، وصاحبة العادة تبني عند الاستمرار ما لم يوجد ما ينقصها، كما إذا كانت رأت ذلك مرتين ولم يوجد ما ينقصها لأنها لم تر ما يخالف عادتها مرتين، وقال الفقيه أبو عثمان سعد بن مزاحم السمرقندي رحمه الله: لا تبني ما رأته في المرة الثانية على ما رأته في المرة الأولى ولكن تستأنف الحساب وتبني في زمان الاستمرار على أول المرئي. ووجه قوله: أن ما رأته أول مرة لم يصر عادة لها لأن العادة مشتقة من العود، ولا عود في حق المرئي أولا لترد إليه فلا ترد إليه بخلاف ما إذا رأت الأول مرتين، والثاني مرة واحدة، ثم جاء الاستمرار حيث تبني الثاني على الأول لأن هناك ما رأته أول مرة صار عادة لها بالتكرار فجاز أن تبني الثاني على الأول، أما ههنا بخلافه ولكن تستأنف الحساب من أول الاستمرار وتبني على أول المرتين لوجود الأقل في الأكثر فتقعد في أول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها، وهذا الاختلاف إنما يتأتي على قول محمد رحمه الله. أما على قول أبي يوسف رحمه الله تبني الأمر في زمان الاستمرار على ما رأته آخر مرة لأن عنده العادة تنتقل برؤية المخالف، مرة فأكثر ما فيه أن ما رأته أول مرة صار عادة لها إلا أنها انتقلت إلى ما رأته الأمر فتبني الأمر في زمان الاستمرار على ما رأته آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a menstrual habit when seeing three different blood and purity patterns?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=203)

الوجه الثالث: أن ترى ثلاثة دماء مختلفة وثلاثة أطهار مختلفة كلها صحاح بأن رأت الدم ثلاثة والطهر خمسة عشر ثم رأت الدم أربعة والطهر ستة عشر، ثم رأت الدم خمسة والطهر سبعة عشر، وفي هذا الوجه لا تبني البعض على البعض بلا خلاف، فرق الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني على قول محمد رحمه الله بين هذا الوجه وبين الوجه الثاني من حيث إن ههنا رأت خلاف ما رأته أولا مرتين والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين بخلاف الوجه الثاني لأن هناك رأت المخالف مرة واحدة. ثم إذا لم تبني البعض على البعض في هذا الوجه. ماذا تصنع قال الفقيه محمد بن إبراهيم رحمه الله: تبني أمرها هي على أوسط الأعداد، وهو قول أبي نصر أحمد بن سهل

وأبي عثمان سعد بن معاذ المروزي وأبي بكر الأعمش رحمهم الله، وعلى قول أبي عثمان سعد بن مزاحم السمرقندي رحمه الله أمرها على أول المرتين الآخرتين، وهو قول أبي يعقوب الغزالي وأبي سهل الغزالي وأبيه أبي نصر رحمهم الله. وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصورة التي ذكرها، فإن أوسط الأعداد في هذه الصورة أربعة وستة عشر. وأقل المرتين الآخرتين أيضا أربعة وستة عشر، وإنما تظهر ثمرة الخلاف عند قلب هذه الصورة بأن كانت رأت خمسة دما وتسعة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا، فعلى قول من يقول بأوسط الأعداد تقعد من ابتداء الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها، وعلى قول من يقول بأقل المرتين الآخرتين تقعد من ابتداء الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر. وجه قول من قال بأوسط الأعداد: أن الوسط هو العدل لأن له حظا من الجانبين

وتأكد ذلك بالأثر قال عليه السلام: «خير الأمور أوساطها» فكان اعتباره أولى، وجه قول من قال بأقل المرتين الآخرتين تأكد التكرار لوجود الأقل من الأكثر، فكان اعتباره عادة لها من زمان الاستمرار أولى، والفتوى على هذا لأنه أيسر على النساء، وعلى المفتين، فإن على قول من يقول بأقل المرتين الآخرتين يحتاج إلى حفظ عددين ولا شك أن حفظ عددين أيسر من حفظ ثلاثة أعداد، ويجب أن يكون مبنى الحيض على السعة واليسر لأنه يتعلق بالنساء، وفي عقلهن نوع نقصان، ألا ترى أن مشايخنا أفتوا وأجازوا قول أبي يوسف رحمه الله في انتقال العادة برؤية المخالف لأنه أيسر عليهن. وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة إذا اختلفت أيامها في الحيض والطهر ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم ينظر إلى أوسط الأعداد الثلاثة في آخر الطهر والحيض، وعلى قول أبي عثمان ينظر إلى أقل المرتين الآخرتين، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى وكان الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام على البزدوي رحمه الله يفتي بأوسط الأعداد إذا كانت المرأة تذكرها وإن لم تذكرها فبأقل المرتين الآخرتين إذا ذكرتهما، وإن لم تذكرهما فبالأخيرة أخذا بقول أبي يوسف رحمه الله في انتقاض العادة بمرة على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a menstrual habit when seeing consistent patterns followed by a contradictory one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=204)

الوجه الرابع: إذا رأت دمين متفقين وطهرين متفقين، ثم إذا رأت بعد ذلك مخالف لهما بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا

ثم رأت أربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم، وفي هذا الوجه على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تصلي من أول الاستمرار بستة عشر لأن عندهما العادة لا تنتقل

برؤية المخالف فيجب البناء على تلك العادة فإذا رأت أربعة دما فثلاثة من ذلك من حساب حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها، فإذا رأت بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا وأربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان من حساب حيضها ولم تر هي فيهما دما فلا يمكن اعتباره حيضا فجاء الاستمرار وقد بقي من حيضها يوم، ولا يمكن اعتبار يوم واحد حيضا فتصلي هي إلى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر يوما ثم تقعد ثلاثة وتصلي خمسة عشر، وذلك دأبها. وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: العادة تنتقل برؤية المخالف مرة وهو المختار للفتوى فتقعد من أول الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a menstrual habit when seeing consistent patterns with a contradictory pattern in between?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=205)

الوجه الخامس: أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما ما يخالفهما بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا. ثم رأت أربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم، وفي هذا الوجه تقعد من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر، ويكون ذلك عادة جميلة لها، وإنما سميت هذا

عادة جميلة لأنه تكرر على الاتفاق لكنها صحت لتخلل المخالف فسميت جميلة لهذا. أو قيل: إنما سميت هذا عادة جميلة لأنها لو رأت المتفقين على الولاء كان ذلك عادة أصلية لها. وإذا كان بينها ما يخالفهما يجعل ذلك عادة لها على معنى أن يعتبر ما رأته آخرا كالمضمومة إلى ما رأته أولا لما بينهما من الموافقة فتتأكد هي بالتكرار ويصير عادة لها في زمان الاستمرار، وتغيير العادة الجعلية وأحكامها يأتي بعد هذا على سبيل الاستقصاء إن شاء الله. وهذا التكلف إنما يحتاج إليه لتخريج المسألة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على قول أبي يوسف رحمه الله لأن على قوله: العادة تنتقل برؤية المخالف مرة، فحين رأت أول مرة ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها. فإذا رأت بعد ذلك أربعة وستة عشر صار ذلك عادة أصلية لها، فإذا رأت بعد ذلك ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية يبنى عليها في زمان الاستمرار.

Mas'alah: What is the ruling on the menstrual cycle according to Abu Ali al-Daqqaq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=207)

على قول أبي علي الدقاق رحمه الله طهرها ستة عشر وحيضها عشرة، فمن أول الاستمرار تدع الصلاة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها.

Mas'alah: What is the ruling on the transition of menstruation from its usual time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=207)

يجب أن يعلم بأن الانتقال نوعان: أنتقال الحيض عن موضعه وانتقاله عن عدده، فصورة أنتقال الموضع أن يكون لها أيام حيض معروفة، فلا ترى هي في موضع حيضها مرتين على الولاء، فينتقل حيضها عن موضعه والعدد على حاله، وتستأنف الحساب من أسرع ما يمكن وذلك من أول الاستمرار فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام ثم تصلي خمسة عشر، ثم تدع ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها، وكما تنتقل العادة في الحيض بعدم الرؤية في موضعه مرتين تنتقل بعدم الرؤية في موضعه مرة واحدة والعدد على حاله عند أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى. وعلى قوله لا تتفرع مسائل الإبدال لأن مسائل الإبدال، إنما يتفرع على قول من لا يرى الانتقال بعدم الرؤية مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the transition of the menstrual count (al-idad)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=207)

صورة انتقال العدد أن يكون لها أيام معروفة في الحيض والطهر، فرأت خلاف عادتها مرتين متفقتين على الولاء، فإنه تنتقل عادتها في الحيض والطهر عن موضعها وعددها، وتصير عادتها ما رأت مرتين في الحيض والطهر بلا خلاف لأن العدد الأول إنما صار عادة لها لرؤيتها ذلك مرتين متفقتين على الولاء فإذا رأت خلاف ذلك مرتين فقد زال ما ثبت لها به العادة الأولى، ووجد مثل ذلك في حق الثانية عادة لها. وتبطله الأولى حتى ترد عند الاستمرار إلى ما رأته آخرا.

Mas'alah: Does a single occurrence of irregular bleeding change the established menstrual habit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=207)

وإن رأت خلاف عادتها الأصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عادتها إلى ما رأته آخرا في الروايات الظاهرة عن أصحابنا، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله أنها تنتقل. وجه «ظاهر الرواية» : أن الأولى صارت عادة لها لتأكدها بالتكرار على الولاء ولم يوجد التكرار في الثانية فلم تكن الثانية مثل الأولى بل كانت دونها فلا تبطل بها الأولى. ووجه رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله: أن القياس ما قال. إلا أني استحسنت هذا لتيسير الأمر على النسوان لأن العادة الأصلية إذا لم تنتقض برؤيتها خلافها مرة احتاجت هي إلى حفظ ثلاثة دما وثلاثة أطهارا إن كانت رأت دما وأطهارا مختلفة على قول من يقول بأوسط الأعداد وإلى حفظ دمين وطهرين على قول من يقول بأقل المرتين الأخريين.

Mas'alah: Which ruling is preferred for transferring a woman's menstrual habit after one irregularity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=208)

وإذا انتقلت عادتها الأصلية برؤية المخالف مرة تحتاج هي إلى حفظ دم واحد وطهر واحد، ولا شك أن حفظ الشيء الواحد أيسر من حفظ المثنى والثلاث. وكثير من المشايخ أفتوا برواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله، ونحن نفتي به أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of menstrual habit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=208)

ومما يتصل بهذا النوع: معرفة أنواع العادة فنقول:

Mas'alah: What is an original menstrual habit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=208)

العادة نوعان: أصلية وجعلية فالأصلية أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء أو دماء متفقة وأطهارا متفقة على الولاء.

Mas'alah: What are the types of constructed menstrual habit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=208)

والجعلية أنواع:

Mas'alah: What is a constructed habit regarding both blood and purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=208)

جعلية في حق الطهر والدم جميعا: وذلك بأن ترى أطهارا مختلفة ودماء مختلفة أو ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما مخالف ثم استمر بها الدم، فيجب البناء، إما على أوسط الأعداد الثلاثة الأخيرة أو على أقل المرتين الأخريين على حسب ما اختلفوا فنسمي ذلك عادة جعلية في الدم والطهر جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habitual pattern for purity only?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=208)

وجعلية في الطهر دون الدم بأن ترى هي أطهارا مختلفة، أو ترى طهرين متفقين وبينهما طهر يخالفهما ثم يستمر بها الدم فيجب البناء في حق الطهر على أوسط الأعداد الثلاثة (1أ36) الأخيرة أو على أعلى المرتين الأخرتين تصير عادتها في الطهر جعلية.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habitual pattern for blood only?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=208)

وجعلية في حق الدم دون الطهر بأن ترى دماء مختلفة أو دمين متفقين وبينهما دم يخالفهما ثم يستمر بها الدم، فيجب البناء في حق الدم على أوسط الأعداد الثلاثة الأخيرة أو على أقل المرتين الآخرتين فتصير عادتها في الدم جعلية، وهذا لأن العادة مشتقة من العود، ومطلق العود إنما ينطلق على العود على الولاء اسما ومعنى. فإذا اختلفت الدماء والأطهار والعود في أوسط الأعداد أو أقل المرتين الآخرتين على حسب

ما اختلفوا، وجد من حيث المعنى دون الاسم، وكذلك في حق الطهرين والدمين وبينهما مخالف، والعود في حق المعنى: أن يوجد اسما لم يوجد التوالي، فلوجود بعض ما اشتق منه العادة اعتبرناها عادة لها عند الضرورة، ولعدم بعض ما اشتق منه لم يسمها عادة أصلية، بل سميناها عادة جعلية.

Mas'alah: Does a constructed habitual pattern override the original habitual pattern in menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=208)

وهذه العادة الجعلية إذا اعترضت على العادة الأصلية ثم جاء الاستمرار هل تنتقض العادة الأصلية؟ قال مشايخ بلخ: لا تنتقض الأصلية، وقال مشايخ بخارى: تنتقض، وبيان ذلك: أن المرأة إذا كانت لها عادة أصلية في الحيض والطهر فرأت دماء مختلفة وأطهارا مختلفة ونصبت بأوسط الأعداد. وأقل المرتين الآخرتين عادة لها، ثم جاء الاستمرار فإنها تبني الأمر في بيان الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بخارى، وعند مشايخ بلخ: تبني الأمر في زمان الاستمرار على ما كانت عادة لها في الأصل. وجه قول مشايخ بلخ أن العادة الجعلية دون العادة الأصلية على ما مر، فلا تنتقض العادة الأصلية ولأن الجعلية اعتبرت عادة لها بطريق الضرورة ليمكن اعتبار حكم الحيض والطهر في حقها مع وجود المنافي لكونه عادة لها، وهو كونها فردا والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، ولا ضرورة إلى نقض العادة الأصلية، فلا ينتقض بها.

Mas'alah: What related issues follow this type of menstrual rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=209)

ومما يتصل بهذا النوع من المسائل

Mas'alah: How is the artificial habit established for a woman with an original habit of menstruation and purity when she sees varying periods of purity and blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=209)

إذا كان للمرأة عادة أصلية في الحيض والطهر، فوقعت الحاجة إلى نصب العادة لها برؤية أطهار مختلفة ودماء مختلفة، ونصب العادة أوسط الأعداد عادة لها على قول من يقول به، فوافق ذلك العادة الأصلية، فإنه يطرح المأخوذ ثم ينظر إلى أوسط الأعداد من الباقي أو إلى أقل المرتين الآخرتين، فإن وافق ذلك العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية باقية فتبني عليها، فإن لم توافق هذه العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية لها. بيان هذا: المرأة عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون، طهرت ثلاثين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت أربعين يوما، ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم عشرة أيام، ثم طهرت عشرون ثم استمر بها الدم. فنقول: أوسط الأعداد في الطهر عشرون لأنها طهرت مرة ثلاثين ومرة أربعين ومرة خمسة عشر ومرة عشرون، فعشرون أوسط الأعداد الثلاثة الأخيرة. وإنما يعتبر أوسط الأعداد من الثلاثة التي قبل الاستمرار فإنه موافق للعادة الأصلية فيطرح

ذلك، فيبقى بعده خمسة عشر وثلاثون وأربعون. وأوسط الأعداد منها ثلاثون فإنه ليس بموافق للعادة الأصلية، فعلم أن العادة الأصلية قد انتقضت لأنها رأت بخلافها مرتين فتبني على المطروح، وهو دم عشرة وطهر عشرين ويصير ذلك عادة جعلية لها. ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلاثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم، فأوسط الأعداد عشرون وإنه يوافق العادة الأصلية فيطرح ذلك، فتبني بعده خمسة عشر وثلاثون، وما كان في الأصل عادة لها وذلك عشرون فالأوسط عشرون، فعلمنا أن العادة الأصلية لم تنتقض لأنه لم ير بخلافها إلا مرة فيبنى عليها ما بعدها. فإذا طهرت ثلاثين يوما فعشرون منها زمان طهرها وعشرة من حساب حيضها، ثم رأت الدم عشرة وهو ابتداء طهرها فإن رأت الطهر خمسة عشر فعشرة من ذلك من حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها، ثم رأت الدم بعده عشرة فخمسة من ذلك بقية حيضها

وخمسة من حساب طهرها ثم رأت الدم بعده عشرين يوما فخمسة عشر يوما من ذلك بقية طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم، وقد بقي من مدة حيضها فتدع الصلاة خمسة أيام من أول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دأبها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on substitution (ibdal) for a woman with known menstrual and purity days who does not see blood at her usual time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=210)

في الإبدال على قول من يرى ذلك. إذا كان للمرأة أيام حيض وأيام طهر معروفة فلم تر هي في موضع حيضها بمرة فإنها تصلي إلى موضع حيضها بمرة الثاني ولا يبدل لها في وقت طهرها وإن رأت الدم فيه عند أبي حنيفة رحمه الله لما فيه من نقل العادة بمرة وقال محمد رحمه الله: يبدل لها بقدر أيامها إذا أمكن الإبدال.

Mas'alah: What are the conditions for the possibility of substitution (ibdal) in menstrual habit calculation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=210)

وإنما يثبت الإمكان بأن كان يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما، فإن كان لا يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر إلا أنه يمكن أن يجر من موضع حيضها الثاني إلى بقية طهرها ما يتمه خمسة عشر يوما ويبقى بعد الجر في موضع حيضها الثاني ما يكون حيضا فإنه يجر لأن مبنى الحيض على الإمكان وإنه موجود إذا بقي بعد الإبدال مدة طهر تام أو أمكن تتميمه بالجر، وهذا لأن المرأة لا تبقى عادتها في الحيض على صفة واحدة ولكنها تتقدم تارة وتتأخر أخرى، فيعتبر المرئي فيها حيضا ما أمكن اعتباره حيضا من الوجه الذي بينا.

Mas'alah: What were the positions of later Hanafi scholars on substitution (ibdal) in menstrual habits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=210)

وكان أبو زيد الكبير وأبو يعقوب الغزالي يأخذان بقول محمد رحمه الله بالبدل ما لم

يحتج إلى الجر، فإذا احتيج إليه لا يأخذان بقوله، وكان الشيخ الإمام الزاهد وأبو حفص الكبير البخاري رحمه الله والفقيه محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقولان يبدل لها بقدر ما يفني فيه عن الجر وكثير من المشايخ المتأخرين أخذوا بقول محمد رحمه الله واختاروا قول الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص والفقيه محمد بن مقاتل رحمهما الله.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for denying substitution in menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=210)

حجة أبي حنيفة رحمه الله في نفي البدل أصلا، ما ذكرنا في البدل اتهام بنقل العادة برؤية المخالف مرة واحدة.

Mas'alah: What is Muhammad's evidence for establishing substitution in menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=210)

وجه قول محمد رحمه الله في إثبات أصل البدل أن هذا دم خارج من قبل المرأة في وقته لخروجه عقيب طهر صحيح فيجعل هو حيضا كالأصل وهو الدم المرئي في وقته، وهذا لأن الغالب من عادات النساء أنها لا تدوم على وقت واحد وعلى عدد واحد، بل تتقدم مرة وتتأخر مرة وتزداد مرة وتنقص مرة أخرى، ثم يجوز أن يسقط اعتبار العدد برؤية المخالف مرة، فإن المرأة إذا كان أيام حيضها خمسة، رأت خمسها واستمر بها الدم إلى العشرة كانت العشرة كلها حيضا بالإجماع، فكذا يجوز أن يسقط اعتبار

الوقت مرة لم تر في وقتها المعروف مرة، وما قال أبو حنيفة رحمه الله من إيهام النقل برؤية المخالف مرة فكذلك من حيث الصورة لا من حيث الحكم لأن البدل يلتحق بموضع الأصل، ألا ترى أن الإمام إذا لم يقرأ في الأوليين من الظهر وقرأ في الأخريين فإنه تنتقل قراءته إلى (36ب1) الأوليين، حتى لو اقتدى به رجل في الأخريين ولم يقرأ فيما، يقضي في ركعة

Mas'alah: When is substitution not applied in menstruation rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=211)

وإذا لم يبق بعد الجر في موضع حيضها الثاني ما يصلح أن يكون حيضا لا يبدل لها؛ لأن إثبات البدل في هذه الحالة يؤدي إلى إسقاطه ثابتا؛ لأنما يثبت البدل لها عن عادتها الأولى، فإذا لم تبق بعد الجر في موضع حيضها الثاني ما يمكن اعتباره حيضا لم ير الحيض في موضعها مرتين على الولاء، فيجب الانتقال، وإبطال العادة الأولى واستئناف الحساب في موضع البدل، فيفسد البدل؛ لأنه كان بدلا عن العادة الأولى، وقد بطلت العادة الأولى، فلم يجز القول بالبدل في هذه الحالة فتصلي إلى موضع حيضها الثاني، كما قاله أبو حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the argument of Abu Zayd and Abu Ya'qub against extension in menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=211)

وجه قول أبي زيد وأبي يعقوب الغزال: أن القول بالجر يؤدي إلى محال وهو إيجاب الصلاة عليها في حالة الحيض، وإيجاب ترك الصلاة في حالة الطهر.

Mas'alah: What is the explanation of the contradiction between dragging and substitution in menstrual rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=211)

بيانه: أن المجرور حيض حقيقة، وإذا صح الجر يصير طهرا فتصلي فيه، والبدل حيض حقيقة إن كان دما فهو في حالة الطهر؛ إذ العادة لم تنتقل برؤيتها خلافها مرة لا من حيث الموضع، ولا من حيث العدد، فتعينت هذه الحالة طهرا حكما، فلو صح البدل تركت من الصلاة فيه فهو معنى قولنا: إن الجر يؤدي إلى المحال وما يؤدي إلى المحال فهو محال، ومحمد رحمه الله يقول: في الجر وقوع الخلل في بعض الحيض، وهو الصلاة في المقدار الذي يجره وفي نفي الجر وقوع الخلل في دم البدل، فإنه دم خارج عن القبل في أوانه، فكان حيضا كالأصل، فيجب ترك الصلاة فيه.

Mas'alah: What are the conditions for substituting more or fewer days than the usual menstrual period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=211)

ثم يجوز أن يبدل لها أكثر من أيامها وأقل من أيامها، ولا يجوز أن يبدل لها أكثر من أيامها إلا أن يكون قبله أو بعده طهر تام؛ وهذا لأن البدل في أصول الشرع قد يكون

مثل الأصل كضمان المتلفات وأروش الجنايات، وقد يكون هو دون الأصل كالتيمم الذي هو بدل عن الوضوء، فللبدل مثل أيامها وأقل من أيامها نظير في الشرع فيجوز البدل به أما لا يوجد في أصول الشرع بدل هو أكثر من المبدل، فإن البدل لا يربو حاله قط على حال المبدل، فلا يمكن اعتباره بدلا على الإطلاق، فقيل: إذا كان قبله وجد طهر ناقص لم يكن اعتباره أصلا، فجعل قدر أيامها بدلا لا غير؛ لأنه دم فاسد؛ لأنه دم استحاضة، ولا يراد حيض المستحاضة على أيامها، وقيل: إنه إذا كان هو تاما بين طهرين تامين بأن كان حيضها ثلاثة فرأت في عشرة دما، ولم يجاوز كان كله حيضا؛ لأنه دم خال عن الاستحاضة، فكان هو أصلا لا بدلا، ثم يجوز البدل بعد أيامها كيف ما كان، ولا يجوز البدل قبل أيامها إلا أن تكون على أثر طهر تام؛ لأن الطهر الصحيح متى وجد إنما وجد بتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله، فإن من مذهبه أن المرأة إذا رأت عشرة أيام دما خمسة قبل أيامها، وخمسة في أيامها إن كل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on substitution when the usual days pass without seeing menstrual blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=212)

حيض إذا كان الطهر قبله وبعده تاما، فإذا انقضت أيامها ولم تر فيه ما يكون حيضا بتوقع منها بعده وجود دم الحيض، فإذا وجد كيف ما كان حكم بالبدل منه.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before the usual days following a complete purity period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=212)

وكذا الذي قبل أيامها إذا كان على إثر طهر تام، فإنه مرئي في وقت كان دم الحيض متوقعا منها، فجعل هو حيضا وحكم بالبدل منه تاما إذا لم يكن هو على إثر طهر تام، فهو غير مرئي في وقت كان دم الحيض متوقعا منها؛ لأن المرئي بعد الطهر الناقص لا يكون حيضا ولم تجيء عادتها بعد، فإذا رأت الدم فقد رأته في وقت لم تتوقع منها دم الحيض، فأمرت بالصلاة فيه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on Imam Muhammad's ruling regarding substitution before the menstrual days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=212)

ثم اختلف المشايخ في مراد محمد رحمه الله في قوله: لا يبدل لها قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام، قال الحاكم أبو نصر أحمد بن مهروبه: أراد التصحيح الخالص الذي لا يشوبه دم تؤمر المرأة بالصلاة فيه لا التام مع الفساد، وقال بعض المشايخ: أراد بالتام أن يكون خمسة عشر يوما، لا أن يكون صحيحا خالصا؛ لأن الصحة والخلوص في الطهر إنما يشرط لتنقل العادة؛ لأن الأصل صار عادة لها لرؤيتها الدم الخالص من طهرين خالصين، فلا تنتقل هي إلا برؤيتها، خلافا على هذه الصفة، فأما الخلوص لغير شرط لضرورة الدم بعده حيضا، وإذا أمكن البدل من موضعين يبدل من أسرعهما، وهو معنى قول محمد رحمه الله في «الكتاب» : إذا أمكن البدل قبل أيامها، وبعد أيامها يبدل لها قبل أيامها، وهذا لأن البدل يعتبر بالأصل وفي الأصل، وهي المبتدأة متى أمكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل هو من أسرعهما إمكانا، فكذا في

البدل.

Mas'alah: What is the sign for determining substitution of menstrual days according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=212)

ثم علامة مسائل البدل على قول محمد رحمه الله: أن كل امرأة وجب عليها أن تصلي إلى موضع حيضها الثاني سبعة عشر أو أقل من ذلك، فلا يبدل لها عند محمد رحمه الله، وكل امرأة وجب عليها أن تصلي إلى موضع حيضها الثاني ثمانية عشر أو أكثر من ذلك يبدل لها عنده.

Mas'alah: How is substitution applied when a woman with a five-day habit and twenty-day purity experiences continuous bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=212)

جئنا إلى تخريج المسائل على الأصول فنقول: المرأة إذا كانت عادتها في الدم خمسة، وفي الطهر عشرون وطهرت من اثنين وعشرين ثم استمر بها الدم يجعل حيضها من أول الاستمرار ثلاثة؛ لأنها رأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا، ولو طهرت ثلاثة وعشرون ثم استمر بها الدم، فعند أبي حنيفة رحمه الله: أن تصلي إلى موضع حيضها الثاني، ذلك اثنان وعشرون يوما، وعند محمد رحمه الله يبدل لها خمسة أيام من أول الاستمرار؛ لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني سبعة عشر يوما، وكذلك إن

طهرت أربعة وعشرين أو خمسة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم، فإنه يبدل لها خمسة أيام عند محمد رحمه الله؛ لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني ستة عشر أو خمسة عشر، فتدع الصلاة من أول الاستمرار خمسة، ثم تصلي خمسة عشرة ثم تدع خمسة وتصلي عشرين.

Mas'alah: What is the ruling on substitution when a woman has a purity period of twenty-six days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=212)

ولو طهرت بستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي يعقوب، وأبي زيد

Mas'alah: What is the ruling on substitution when the remaining days after substitution are fourteen, according to different scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=213)

الكبير لا يبدل لها، لأن الباقي بعد البدل أربعة عشر، فلا يمكن القول بالبدل إلا بطريق الجر، وهما لا يريان الجر، ولكنها تصلي إلى موضع حيضها الثاني، كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله، فتصلي من أول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة، وتصلي عشرين، قول محمد رحمه الله يبدل لها خمسة أيام؛ لأن البدل بطريق الجر ممكن، فيجر من موضع حيضها الثاني يوما إلى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر يوما، وتدع الصلاة من أول الاستمرار أربعة وتصلي عشرين، ثم تدع خمسة وتصلي عشرين،

وعلى قول الشيخ الإمام أبي حفص، والفقيه محمد بن مقاتل رحمهما الله: تبدل لها أربعة حتى يستغنى عن الجر فتدع الصلاة من أول الاستمرار أربعة وتصلي خمسة عشر، ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وكذلك إن طهرت تسعة وعشرين ثم استمر بها الدم، فالتخريج على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure after 28 days and then bleeding continues?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=213)

وإن طهرت في ثمانية وعشرين يوما، فلا يبدل لها ولكنها تصلي إلى موضع حيضها الثاني؛ لأنه يبقى بعد الإبدال من طهرها اثنا عشر يوما، فلو جررنا إليها ثلاثة من موضع حيضها الثاني ما أمكن اعتباره حيضا، فلا يبدل لها ولكنها تصلي إلى موضع حيضها الثاني، وذلك سبعة (عشر) يوما، ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين إذا كان أيام حيضها خمسة وأيام طهرها عشرون، وطهرت خمسة عشر يوما، ثم رأت خمسة دما وطهرت أيامها فعند محمد رحمه الله يبدل لها الخمسة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure for 14 days then sees 6 days of blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=213)

ولو طهرت أربعة عشر يوما ثم رأت ستة دما طهرت أيامها فلا يبدل لها من المتقدم

لفساده؛ لأنها صلت في يوم منه، وهو اليوم الخامس عشر، وإنه يريد قول الحاكم أبي نصر، ولو كانت عادتها في الحيض ثلاثة وفي الطهر سبعة وعشرون، فطهرت خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم ثلاثة ثم طهرت في اثني عشر يوما ثم رأت الدم؛ (37أ1) فإنها لم تر في أيامها شيئا، فيبدل لها الثلاثة التي رأتها بعد طهر خمسة عشر؛ لأنها مرئية عقيب طهر صحيح، فيبدل لها تلك الثلاثة إلا ما رأته بعد أيامها؛ لأن تلك الثلاثة أسرعهما إمكانا.

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in the days of menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=213)

(نوع آخر) في الزيادة والنقصان في أيام الحيض

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a known habit who sees blood exceeding her habit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=213)

صاحبة العادة المعروفة في الحيض إذا رأت الدم زيادة على معروفها يجعل ذلك كله (حيضا) ما لم يجاوز المرئي عشرة، فإن جاوز المرئي العشرة ردت إلى معروفها، والثاني يكون استحاضة؛ وهذا لأن طبعها لا يكون على صفة واحدة بل قد يقوى ويزداد حيضها وقد يضعف فيتعين حيضها ومبنى الحيض الإمكان، فإذا اقتصر على العشرة أمكن أن يجعل ما زاد على معروفها حيضا.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds ten days and exceeds the woman's habit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=213)

وإذا جاوز العشرة لا يمكن أن يجعل ما زاد على معروفها حيضا؛ لأنه تجاذبه جانبان فاعتباره بمعروفها يجعله حيضا واعتباره بما زاد على العشرة يجعله استحاضة، والترجيح بجانب ما زادت على العشرة؛ لأن الزيادة على معروفها لم تظهر إلا مع مدة الاستحاضة، فالظاهر أنه عن علة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a five-day habit seeing blood on the sixth day in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=214)

ولو كانت عادتها في الحيض خمسة فرأت الدم في اليوم السادس، فعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله: تؤمر هي بالاغتسال والصلاة؛ لأن الدم في اليوم السادس متردد أن يكون حيضا بأن اقتصر على العشرة، وبين أن يكون استحاضة بأن تزيد هي على العشرة، فلا تترك هي الصلاة مع التردد؛ لأن الدم في موضع الدم في اليوم السادس لا يكون حيضا إلا بشرط الانقطاع على رأس العشرة، وإنه موهوم، فلا تترك الصلاة باعتبار أمر موهوم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a five-day habit seeing blood on the sixth day according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=214)

وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله يقول: لا تؤمر بالصلاة ولا بالاغتسال لأنا عرفناها حائضا بيقين لرؤيتها ما يكون حيضا في حقها ودليل بقائها حائضا ظاهر، وهو سيلان الدم وهذه الزيادة لا تكون استحاضة إثباتا للاستمرار حتى تجاوز العشرة، وإنه غير ثابت للحال، فتبقى حائضا حتى يستبين أمرها، فإن جاوز الدم العشرة حينئذ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلاة بعد أيامها واعتبر هذه بالمبتدأة فإن المبتدأة لا تؤمر بالصلاة والاغتسال مع رؤية الدم ما لم تجاوز العشرة، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي في هذه الصورة: بأنها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلاة؛ لأن هذا أقرب إلى الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a five-day habit who becomes pure on the fourth day in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=214)

ولو كانت عادتها في الحيض خمسة، فطهرت في اليوم الرابع، فإنها تؤمر بالاغتسال إذا خافت فوت الوقت، وتؤمر بالصلاة ههنا؛ لأن هذه طهر ظاهر وفي المسألة المتقدمة: هو دم ظاهر فأخذنا في كل ذلك بالاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a five-day habit seeing blood intermittently in a

month according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=214)

ولو كانت عادتها في الحيض خمسة في أول كل شهر، فرأت ثلاثة وما في أول شهر، ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام ثم رأت يوما فخمسة من أول الشهر حيض عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه يجوز ختم الحيض بالطهر، وعند محمد رحمه الله الثلاثة الأول هي الحيض؛ لأنه لا يرى ختم الحيض بالطهر، هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة في «الأصل» والمسألة في الستة مشكلة؛ ثلاثة قبل الستة دم ويوما بعدها دم فالجملة عشرة، فيمكن جعل الكل حيضا عند أبي يوسف رحمه الله، وقد أجاب أن حيضها خمسة عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the correct ruling on a woman seeing blood intermittently with a gap of six days in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=214)

والصحيح أن يزاد على طهر ستة ساعة أو ما أشبهها أو على يوم الحيض بعدها، ويصير تقدير المسألة: فرأت ثلاثة دما في أول شهر، ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة وساعة ثم رأت يوما دما، أو يصير تقدير المسألة: رأت ثلاثة دما في أول الشهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة ثم رأت يوما دما أو أكثر أو زيد على العشرة فيرد إلى معروفها عند أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on two days of blood at the beginning and end of ten days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=214)

ولو رأت يومين دما في أول العشرة ويومين دما في آخر العشرة، فخمستها المعروفة هي الحيض عند أبي يوسف رحمه الله: إذا كان اليومان الآخران هي اليوم العاشر واليوم الحادي عشر، فأما إذا كان اليومان الآخران هي اليوم التاسع فالعاشر، والكل حيض عند أبي يوسف، وعند محمد رحمه الله شيء من ذلك لا يكون حيضا؛ لأن الطهر غالب على

Mas'alah: What is the ruling when two separate blood spots are separated by purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=215)

الدمين، فصار فاصلا بينهما، وكل واحد من الدمين بانفراده لا يصلح حيضا فلا يجعل شيء من ذلك حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen on the tenth, eleventh, and twelfth days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=215)

ولو رأت في العشرة يومين دما فرأت اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر دما

فحيضها خمستها عند أبي يوسف؛ لأن الطهر فيه قاصر، فصار كالدم المتوالي، وعند محمد الثلاثة الأخيرة حيض؛ لأن الإبدال ممكن فيه؛ لأنه يبقى إلى موضع حيضها الثاني مدة طهر كامل.

Mas'alah: What is the ruling on alternating blood and purity within the habitual period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=215)

ولو رأت في أول خمستها يوما دما ويوما طهرا، حتى جاوز العشرة فخمستها هي الحيض عندهم جميعا؛ لأن ابتداء الخمسة وختمها كان بالدم والطهر قاصر، فإن طهرت يوما من أول الشهر، ثم رأت يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة، فاليوم الأول ليس بحيض عندهم؛ لأنه لم يتقدمه دم وهو طهر في نفسه، وأبو يوسف رحمه الله إنما يجوز ابتداء الحيض بالطهر إذا تقدمه دم الاستحاضة، والأربعة الباقية من أيامها حيض عند أبي يوسف؛ لأنه يختم الحيض بالطهر إذا تعقبه دم، وعند محمد رحمه الله حيضها اليوم الثاني، والثالث والرابع؛ لأن اليوم الأول والخامس كانا طهرين وإن وقف الدم على العشرة؛ لأن ما بعد اليوم الأول حيض كله، ولو رأت يوما دما قبل رأس الشهر ومن أول الشهر يوما طهرا ثم يوما دما إلى العشرة، فجميع ذلك حيض عند أبي يوسف إلا اليوم العاشر؛ لأنه لم ير فيه، ولا بعده وما سواه وجد فيه شرط إمكان الحيض، فيعتبر حيضا، فإن جاوز الدم العشرة، فحيضها خمستها المعروفة عند أبي يوسف وعند محمد رحمه الله حيضها ثلاثة أيام من معروفها، وهو اليوم الثاني والثالث والرابع لطهرها في اليوم الأول والخامس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on early and delayed menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=215)

(نوع منه) في تقدم الحيض وتأخره

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before the usual menstrual days when it is less than three days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=215)

الأول: إذا رأت في أيامها ما يكون حيضا، فرأت قبل أيامها ما لا يكون حيضا، بأن كان المرئي في أيامها ثلاثة، والمرئي قبل أيامها أقل من ثلاثة، وفي هذا الوجه روايتان عن أبي حنيفة، روى محمد عنه: أن المتقدم لا يكون حيضا، وروى الحسن عنه: أن الكل حيض.

Mas'alah: What is the reasoning behind the two narrations from Abu Hanifa regarding early bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=215)

وجه رواية محمد رحمه الله: أن المتقدم لو جعل حيضا، جعل تبعا لأيامها، ولا وجه إليه؛ لأن السابق لا يعتبر تبعا إلا في وجه رواية الحسن أن المتقدم إذا كان أقل من ثلاثة أيام إن لم يمكن أن يعتبر هو حيضا تبعا لأيامها من حيث اللحوق، لكونه سابقا على أيامها

أمكن أنه يعتبر حيضا تبعا لأيامها من حيث إنه يستقل بنفسه، والمرئي في أيامها يستقل بنفسه. وذكر بعض مشايخنا في «شرح كتاب الحيض» في الوجه: أن الكل حيض من غير ذكر خلاف، وذكر بعضهم: أن الكل حيض بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on early bleeding that qualifies as menstruation when no blood is seen during the usual days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=216)

الوجه الثاني: إذا رأت قبل أيامها ما يصلح حيضا، ولم تر في أيامها شيئا، وفي هذا الوجه حكمها موقوف عند أبي حنيفة رحمه الله فإن طهرت أيامها مرة أخرى في الشهر الثاني صار حيضها ما رأته، وانتقلت عادتها في الحيض عن موضعها، وإلا فالمرئي استحاضة، وعند أبي يوسف رحمه الله المتقدم حيض، ويصير ذلك عادة لها؛ لأنه يرى انتقال العادة برؤية المخالف مرة وعليه الفتوى، وهو قول محمد، وعلى قول محمد رحمه الله يكون المتقدم حيضا بدلا عن أيامها ولكن لا يصير عادة لها؛ لأنه لا يرى انتقال العادة برؤية المخالف مرة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees invalid blood during her period but valid blood before it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=216)

الوجه الثالث: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا، ورأت قبل أيامها ما يصلح حيضا،

الجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثاني؛ لأنها إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في أيامها في حكم العدم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees valid blood during her period and before it, not exceeding ten days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=216)

الوجه الرابع: إذا رأت في أيامها ما يصلح أن يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة وفي هذا الوجه عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان، روى محمد والحسن بن زياد عنه أن المتقدم على أيامها لا يكون حيضا، وروى بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن أبي يوسف رحمهم الله (37ب1) عنه: أن المتقدم حيض، غير أن في بعض روايات أبي يوسف أنه على قول أبي حنيفة، وفي بعض رواياته أنه قاس قول أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن المتقدم حيض إذا لم تجاوز به العشرة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's view that blood before the habitual period is not menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=216)

وجه الرواية الأولى عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المتقدم على أيامها لا يمكن اعتباره حيضا تبعا لأيامها، والسابق لا يعتبر تبعا للاحق، فلو اعتبر حيضا اعتبر بطريق الاتصال، ولا وجه إليه أيضا لما فيه من نقل عادتها من حيث الموضع برؤية المخالف مرة، وأبو

حنيفة رحمه الله لا يقول به.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf and Muhammad's view that blood before the habitual period is menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=216)

وجه رواية الأخرى وهو قولهما: إن هذا دم رأته المرأة بين طهرين تامين ولم تجاوز العشرة فيكون حيضا كالمتأخر؛ هذا لأن حيض المرأة قد يتقدم وقد يتأخر، فإذا اعتد بأحد الأمرين فكذا بالأمر الآخر، ثم عند أبي يوسف يصير ذلك عادة لها، وعند محمد لا تصير عادة لها.

Mas'alah: What is the ruling when blood before and during the habitual period is individually insufficient but collectively sufficient for menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=216)

الوجه الخامس: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا، ورأت قبل أيامها ما لا يصلح حيضا وإذا جمعا صلحا حيضا، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إنه نظير الوجه الثاني والثالث؛ لأنها إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في أيامها كالعدم، وقال بعضهم: الجواب فيه كالجواب في الوجه الرابع؛ لأنها إذا لم تر في أيامها ما يكون حيضا بنفسه، وإنما يصير حيضا بوجود ما قبله صار كأنها رأت في أيامها ما يكون حيضا، ورأت قبل أيامها ما يكون حيضا، وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام

علي البزدوي رحمه الله في «شرح كتاب الحيض» : أن شيئا من ذلك لا يكون حيضا إلا أن ترى في بعض موضعها الثاني مثل ذلك، فتنتقل العادة إليها في الابتداء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood before her usual menstrual days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=217)

امرأة تستفتي أنها ترى الدم قبل أيامها ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «مختصر كتاب الحيض» : أنها تؤمر بترك الصلاة إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ختم إلى أيام حيضها لا يجاوز العشرة؛ لأنها رأت الدم عقيب طهر صحيح، فكان حيضا لكن بهذا الشرط؛ لأن الظاهر أنها ترى الدم في أيامها المعروفة، وإذا عدم هذا الشرط يكون استحاضة، وذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله في كتاب «الخصائل» : أن على قولهما تؤمر بترك الصلاة إذا كان المتقدم مع أيامها لا يجاوز العشرة، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: إذا كان المتقدم ثلاثة أيام لا تترك الصلاة، وإن كان أقل، فكذلك على قوله على ما اختاره مشايخ بخارى، وعلى ما اختاره مشايخ بلخ: تترك.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during and after the usual menstrual days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=217)

الأول: إذا رأت في أيامها ما يصلح حيضا، ورأت بعد أيامها ما يصلح حيضا وفي هذا الوجه الكل حيض، وأيامها تستتبع ما بعدها وانتقلت العادة؛ لأن ما بعدها لا يستقل

بنفسها وقد تتبعت أيامها مشاهدة فتتبعها حكما.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen at the end of and after the usual menstrual days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=217)

الوجه الثاني: إذا رأت في أيامها، ورأت في آخر أيامها ما يصلح حيضا، ورأت بعد أيامها ما يصلح حيضا أيضا، وفي هذا الوجه إن لم تجاوز الكل العشرة فالكل حيض، وإن جاوز فالمعروفة حيض، وما زاد على ذلك استحاضة؛ لأن المتأخر عن أيامها يمكن اعتباره حيضا تبعا لأيامها؛ لأنه لاحق بأيامها واللاحق يتبع السابق. ألا ترى أنه جميع أيامها مشاهدة فتتبع أيامها حكما، وإذا أمكن اعتباره حيضا تبعا لأيامها تعتبر ولم تنتقل عادته كما كانت عليه من حيث الحقيقة، إن انتقلت من حيث الصورة؛ لأن التبع حكمه حكم الأصل فصار من حيث الحكم كأنه جعل في أيامها.

Mas'alah: What is the ruling when no blood is seen during the habitual period but blood appears after it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=217)

الوجه الثالث: إذا لم تر في أيامها شيئا، ورأت بعد أيامها ما يصلح حيضا، وفي هذا الوجه الكل حيض ذكر المسألة في «الأصل» من غير ذكر خلاف، وقد اختلف المشايخ فيه، قال أبو علي الدقاق والزعفراني في كتابيهما والقدوري في «شرحه» ، وعامة مشايخ خراسان: إن ما ذكر في «الأصل» قول الكل، وقال أبو سهل الفرائضي

وجماعة من البلخيين، وعامة من البخاريين: إن هذا على الاختلاف الذي بيناه في المتقدم فالكلام فيها كالكلام في المتقدم، فإن كانت المسألة على الخلاف الذي بيناه في المتقدم فالكلام فيها كالكلام في المتقدم؛ وإن كانت هذه المسألة على الوفاق، فوجه الفرق بين المتقدم والمتأخر ظاهر إن وجود الشيء بعد وقته لا يمنع ثبوت حكمه خصوصا في أمر الحيض، فإن المرأة ترى الدم بعد أيامها بأشهر ولا يتغير به الحكم، ولهذا قلنا: إن العجوزة الكبيرة إذا رأت الدم كان حيضا على رواية «النوادر» فأما وجود الشيء قبل وقته فلا يعتد به في أكثر الأحكام خصوصا في باب الحيض، ألا ترى أن الصغيرة جدا قد ترى الدم ولا يعتد به أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when blood seen during the habitual period is not valid as menstruation but blood after it is?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=217)

الوجه الرابع: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا، ورأت بعد أيامها ما يصلح

Mas'alah: What is the ruling when blood during the habitual period is invalid as menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=218)

حيضا، والجواب في هذا الوجه كالجواب في الوجه الثالث؛ لأنها إذا رأت في أيامها ما لا يصلح أن يكون حيضا كان المرئي في أيامها ملحقا بالعدم.

Mas'alah: What is the ruling when blood during and after the habitual period is individually invalid but collectively valid as menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=218)

والوجه الخامس: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا، ورأت بعد أيامها ما لا يصلح حيضا أيضا، ولكن إذا جمعا صلحا حيضا، فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثالث والرابع؛ لأنها لها رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا كأنها لم تر في أيامها شيئا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood after her habitual period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=218)

امرأة جاءت تستفتي عما رأت بعد أيامها، ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في كتاب الخصائل أن الأصح أنها تؤمر بترك الصلاة إلا إذا جاوز العشرة فتؤمر بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling when blood is seen both before and after the habitual period within ten days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=218)

أما القسم الثالث: وهو ما إذا اجتمع المتقدم والمتأخر، وذلك كله دون العشرة كان المتأخر حيضا، والمتقدم يكون هل حيضا على ما فسرنا، هو على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling when both the blood before and after the habitual period constitute a valid menstrual period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=218)

إما أن يكون المتقدم والمتأخر كل واحد منهما نصابا. وصورتها: امرأة عادتها في الحيض أربعة، فرأت أيامها دما، ورأت قبل أيامها ثلاثة دما ورأت بعد أيامها ثلاثة دما، فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية، وفي رواية أخرى المتقدم ليس بحيض، وإذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة؟ فقد اختلف فالمشايخ فيه، والصحيح: أن يجعله.

Mas'alah: What is the ruling when neither the blood before nor after the habitual period constitutes a valid menstrual period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=218)

وإما أن لا يكون المتقدم ولا المتأخر نصابا. وصورتها: امرأة أيام حيضها ستة فرأت أيامها دما ورأت قبل أيامها يومين دما وقد رأت بعد أيامها يومين دما، فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة في رواية.

Mas'alah: What is the ruling when the blood before the habitual period constitutes a valid period but the blood after does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=218)

وإما أن يكون المتقدم نصابا والمتأخر لا يكون نصابا. وصورتها: امرأة أيام حيضها خمسة رأت بأيامها دما ورأت ثلاثة قبل أيامها دما ورأت يومين بعدها دما فعندما العشرة حيض، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية، وفي رواية أخرى: المتقدم ليس بحيض، فإذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة فقد اختلف المشايخ، والأظهر أن لا يجعله، هكذا ذكره نجم الدين النسفي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when blood after the habitual period forms a complete menstrual period but blood before does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=218)

وإما أن لا يكون المتقدم نصابا والمتأخر يكون نصابا: وصورتها: امرأة أيام حيضها خمسة رأت أيامها دما، ورأت يومين قبل أيامها دما ورأت ثلاثة بعد أيامها دما فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when combining the blood before and after the habitual period exceeds ten days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=218)

وإن كان عند الجمع يزيد على العشرة، فإن كان كل واحد منهما على انفراده

Mas'alah: What is the ruling when both the blood before and after the habitual period would individually exceed ten days when combined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=219)

استحاضة بنفسه فحيضها أيامها المعروفة، والمتقدم والمتأخر يكون استحاضة ونعني بقولنا: إذا كان كل واحد منهما استحاضة بنفسه أن يكون كل واحد منهما يعني المتقدم والمتأخر بحال لو انفرد وضم إلى أيامها ازداد على العشرة. وبيان هذا في امرأة أيام حيضها تسعة ورأت قبلها يومين دما، ورأت التسعة دما ورأت بعدها يومين دما فحيضها معروفها، وكذلك إذا كان أيام حيضها ستة فرأت قبلها ستة وبعدها ستة أو رأت قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفها.g

Mas'alah: What is the ruling when only one of the blood flows before or after the habitual period would exceed ten days when combined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=219)

وإن كان أحدها استحاضة: ومعناه: أن يكون أحدها بحال لو ضم إلى أيامها يزيد على العشرة، والآخر لم يكن استحاضة على هذا التفسير فأيامها حيض والتي هي استحاضة لا يلحق بأيامها وهل يتعدى إلى الآخر حتى يجعله استحاضة فعن أبي حنيفة روايتان، ذكر في «الأصل» عنه أنه لا يتعدى؛ لأن أيامها فاصل من الدمين فبطل الجمع بين المتقدم والمتأخر. بيان هذا في امرأة أيام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما وبعدها يوما دما فالمتقدم استحاضة؛ لأنه لو انفرد وضم إلى أيامها يزيد على العشرة، فالمتأخر

ليس باستحاضة؛ لأنه لو انفرد وضم إلى أيامها لا يزيد على العشرة. ففي هذه الصورة: (38أ1) أيامها حيض والمتقدم استحاضة، وهل يصير المتأخر استحاضة؟ فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية «الأصل» : يعتبر استحاضة، وهو قولهما وهو الصحيح، وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما إذا كان أيامها أربعة ورأت قبلها ثلاثة دما إن المتقدم استحاضة في إحدى الروايتين عنه، ولا يجعل المتأخر استحاضة؛ لأن ذلك الدم بنفسه ليس باستحاضة، وإنما جعل استحاضة ضرورة العجز عن القول بالتبعية، فلا يعتبر استحاضة في غير موضع الضرورة، فأما هذا فاستحاضة مطلقة فجاز أن يؤثر في غيره. وإذا كان أيامها ستة فرأت قبلها أربع وبعدها خمسة فههنا المتأخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة، وهل يؤثر المتأخر في المتقدم فيجعله استحاضة فهو على ما قلنا. ومن جملة صورة هذه المسألة: إذا كان أيامها خمسة فرأت أيامها دما، ويومين قبلها وستة بعدها فههنا المتأخر دم استحاضة والمتقدم ليس بدم استحاضة وإن رأت أيامها دما وستة قبلها أو يومين بعدها فههنا المتقدم دم استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit is five days of menstruation but sees blood before and after her usual days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=219)

امرأة أيام حيضها خمسة من رأس كل شهر فرأت هي قبل خمسها خمسة دما وطهرت أيامها ثم رأت بعد ذلك يوما أو يومين أو ثلاثة دما فمعروفها هي الحيض في قول أبي يوسف رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: المتقدم هو الحيض، وكذلك إذا رأت يومين دما من أول أيامها أو من آخر أيامها مع ذلك، فإن المرئي في أيامها لا يمكن اعتباره

حيضا بانفراده،

Mas'alah: What is the ruling on three days of blood seen within the usual menstrual period according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=220)

وإن رأت ثلاثة دما في أيامها مع ذلك من أولها أو آخرها فهذه الثلاثة حيض عند محمد رحمه الله؛ لأنه يمكن جعله حيضا ثلاثة من أول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك أحد عشر يوما ثم طهرت أيامها فلم تر فيها ولا فيما بعدها دما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit is five days of menstruation but bleeding continues throughout the month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=220)

وأما على قول محمد رحمه الله: فثلاثة أيام من أول أحد عشر الأولى حيض بطريق البدل برؤيتها ذلك عقيب طهر صحيح، وحكمة انتقال العادة موقوفة على ما يرى في الشهر الثاني كما قاله أبو حنيفة رحمه الله، وإن كان حيضها خمسة من أول كل شهر فحاضتها ثم استمر بها الدم أيام الشهر، فانقطع خمسها ثم استمر بها بعدها، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله حيضها خمستها لإحاطة الدمين.

Mas'alah: What is the ruling on substitution (ibdal) for a woman whose bleeding continues after her usual days according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=220)

وقال محمد رحمه الله: حيضها خمسة أيام بعد أيامها؛ لأن شرط الإبدال في المتقدم رؤيته عقيب طهر صحيح لا دم فيه، ولم يوجد ذلك، فيبدل لها بعد أيامها؛ لأنه يبقى بعدها الإبدال إلى موضع حيضها الثاني مدة طهر تام.

Mas'alah: How is the transfer of the menstrual habit determined when blood appears before the usual days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=220)

وإن لم تر كذلك، ولكن رأت خمسة دما قبل أيامها وطهرت أيامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد رحمه الله أو وجود شرط الإبدال في المتقدم، فإن رأت في المرة الثانية تلك الخمسة، وأيامها المعروفة وزيادة يوم دما فحيضها معروفها؛ لأن عادتها لم تنتقل؛ لأنها رأت المخالف مدة، وإن لم تر في الثانية كذلك، ولكنها رأت الخمسة التي قبل أيامها، وطهرت أيامها ثم رأت في المرة الثالثة تلك الخمسة وأيامها ورأت زيادة يوم، فحيضها خمسة من أول ما رأت لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم رؤيتها الدم في معروفها الدم مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of the menstrual habit after one or two instances of not

seeing blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=220)

وإن كانت هي طهرت أيامها مرة واحدة فحيضها من الخمسة المعروفة؛ لأن انتقال العادة لا يحصل بعدم الرؤية مرة إلا على قول أبي يوسف رحمه الله، وإن لم تر قبل أيامها لكن رأت بعدها خمسة ثم في المرة الثانية طهرت خمسها، وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة من حين استمر بها الدم؛ لأن عادتها قد انتقلت إلى موضع الرؤية بعدم الرؤية في أيامها مرتين.

Mas'alah: How is the habit of purity (tuhr) transferred to thirty days when blood continues?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=220)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وما بعدها طهر إلى تمام الشهر من حين استمر بها الدم تكون حائضا، كثير من مشايخنا قالوا هذا الجواب غلط والصحيح: أنها بعد ما تركت الصلاة من أول الاستمرار خمسة أيام تصلي ثلاثين يوما؛ لأن عادتها في الطهر قد انتقلت إلى ثلاثين لرؤيتها ذلك مرتين على الولاء ففي الشهر الأول طهرت خمسها بعدما مضى عن طهرها خمسة وعشرون، فذلك ثلاثون ثم رأت خمسة دما ثم طهرت عشرون مقدمة الشهر وطهرت أيامها من أول الشهر الآخر وخمسة بعدها فذلك ثلاثون أيضا فعلم

أنها طهرت ثلاثين يوما على الولاء وانتقلت عادتها إليه في الطهر فتبقى هي على ذلك

في زمان الاستمرار، ومن المشايخ من صحح ما ذكر في «الكتاب» وقال: المكان قد انتقل أما العدد لم ينتقل فبقي اعتبار العدد الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual days within a larger number?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=231)

وإن سئل عن امرأة أضلت أيامها فيما فوقها من العدد، فهذا السؤال مستقيم ثم الأصل فيه ما ذكرنا أن كل زمان يتيقن بالحيض فيه تترك الصلاة والصوم، ولا يأتيها زوجها فيه بيقين وكل زمان يتردد فيه بين الحيض، والطهر لا تترك المكتوبات وصوم رمضان، فبعد ذلك إن كان التردد بين الطهر والخروج عن الحيض، فتصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة على حسب ما اختلفوا بالشك، وإن كان التردد بين الطهر والدخول في الحيض تتوضأ لكل صلاة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of menstruation when a woman forgets her days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=231)

وأصل آخر أن المرأة متى أضلت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر منها، فإنها لا تتيقن بالحيض في شيء منه، ومتى أضلت أيامها فيما دون ضعفها من العدد، فإنها تتيقن بالحيض في شيء منها نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثة، فأضلتها في خمسة، فإنها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث منه، فإنه أول الحيض أو آخر الحيض أو الثاني منه بيقين

فتترك الصلاة فيه.

Mas'alah: How should a woman with a three-day habit pray when she forgets its location in the last ten days of the month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=231)

إذا عرفت هذا فنقول: إن علمت أن أيامها كانت ثلاثة، فأصلتها في العشرة الآخرة من الشهر، ولا تدري هي في أي موضع من العشرة ولا رأي لها في ذلك فإنها تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الحيض والطهر ثم بعده تصلي إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ، للتردد بين الطهر والخروج من الحيض، إلا إذا تذكرت أن خروجها من الحيض في أي وقت من اليوم كان يكون، ففي هذه الصورة تغتسل في كل (يوم) في ذلك الوقت مرة، وإن لم تتذكر ذلك تغتسل لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، وإن أضلت أربعة في العشرة، فإنها تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل بعد ذلك إلى آخر العشرة لكل صلاة أو لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج عن الحيض.

Mas'alah: How should a woman with a five-day habit pray when she forgets its location in ten days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=231)

وإن أضلت خمسة في العشرة، فإنها تصلي خمسة في أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على ما ذكرنا.

Mas'alah: How should a woman with a six or seven-day habit pray when she forgets its location in ten days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=231)

وإن أضلت ستة في العشرة من أول العشرة أربعة أيام أو بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين، ثم تصلي أربعة أيام بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة؛ لأن الخامس والسادس حيض بيقين؛ لأن أيامها إن كانت من أول العشرة، فالخامس والسادس آخر حيضها، وإن كانت من آخر الشهر فالخامس والسادس من أول حيضها ثم إلى أخرها ويتم الخروج، فتغتسل فإن أضلت سبعة في عشرة صلت في ثلاثة من أولها بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع أربعة لتيقننا بكونها أيام الحيض ثم تصلي ثلاثا بالاغتسال لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة.

Mas'alah: How should a woman with an eight-day habit pray when she forgets its location in ten days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=231)

وإن أضلت ثامنية في عشرة فإنها تصلي في يومين من أولها بالوضوء لكل صلاة ثم

Mas'alah: How should a woman with a nine-day habit pray when she forgets its location in ten days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=232)

تدع الصلاة في ستة لتيقننا بكونها أيام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن الحيض؛ وإن أضلت تسعة في عشرة فإنها تصلي من أول العشرة يوما بالوضوء ثم الصلاة ثمانية ثم تصلي يوما بالاغتسال.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who has forgotten ten days of her menstrual cycle within ten days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=232)

فإن قالت أضللت عشرة في عشرة، فهي واحدة عالمة بها، وهذا السؤال منها محال وإن علمت أنه كانت تطهر في آخر الشهر، ولا تدري كم كان أيامها توضأت لوقت كل صلاة، إلى تمام سبعة وعشرين من الشهر وصلت ثم تدع الصلاة ثلاثة أيام ثم اغتسلت غسلا واحدا في آخر الشهر، هكذا.

Mas'alah: How does Muhammad's answer clarify the ruling for a woman with forgotten menstrual days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=232)

وذكر محمد رحمه الله في «الأصل» قالوا: والجواب الذي ذكره صحيح إلا أنه مبهم

لأنه لم تميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر، وإنما تمام الجواب أنها إلى العشرين تتيقن بالطهر؛ لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام، فتتوضأ لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها ثم في تسعة بعد العشرين تردد حالها فيه بين الحيض والطهر؛ لأنه إن كان حيضها ثلاثة فهي السبعة من جملة طهرها، فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وتترك الصلاة في ثلاثة أيام من آخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه وقت الخروج من الحيض معلوم لها، وهو عند انسلاخ الشهر، فتغتسل في ذلك الوقت غسلا واحدا، فإن ذكرت أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوما، لكن لا تدري كم كانت، فإنها بعد العشرين تدع الصلاة ثلاثا بيقين؛ لأن الحيض لا يكون أقل منها ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخره لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers seeing blood on the twenty-first day but nothing else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=232)

وإن علمت أنها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين، ولا تتذكر سوى ذلك، فالجواب أنها تتيقن بالطهر إلى الحادي عشر من الشهر، فتصلي بالوضوء لوقت صلاة بيقين، ويأتيها زوجها ثم تصلي سبعة أيام بالوضوء بالشك لجواز أن اليوم الحادي والعشرين آخر حيضها وأيامها عشرة، ولا يأتيها زوجها في هذه السبعة، ثم تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين؛ لأن فيه تيقن الحيض ثم تصلي إلى آخره بالاغتسال لكل صلاة، وإن علمت أنها كانت ترى الدم بعد مضي تسعة عشر من الشهر، ولا تدري كم كانت أيامها، فقد ذكر في بعض النسخ أنها تدع ثلاثة أيام بعد سبعة عشر لتيقن

الحيض، ثم تصلي سبعا بالاغتسال لكل صلاة بالشك.

Mas'alah: How does the ruling differ for a woman who knows her menstruation begins after the seventeenth day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=232)

وتأويل هذا إذا كانت تذكرت أن ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر وفي عامة النسخ كانت تصلي بالوضوء ثلاثة أيام ثم بالاغتسال سبعة أيام، وهو الذي ذكره الحاكم في «المختصر» . وإنما خالف بين جواب هذه المسألة وبين جواب المسألة الأولى؛ لأن موضوع هذه المسألة أنها لا تعلم أن حيضها، كان يكون متصلا بمضي سبعة عشر من الشهر وإنما تعلم كونه في العشرة التي بعدها وإذا كان موضع المسألة هذا فهذه امرأة أضلت أيامها في العشرة، ولا تدري كم كان أيام حيضها وأقل الحيض بيقين ثلاثة، وقد بينا فيمن أضلت ثلاثة في عشرة أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وثلاثة أيام من أولها، ثم الباقي بالغسل إن علمت أنها كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو آخره، ولا يدرى

Mas'alah: What is the ruling for a woman who does not know the length of her menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=233)

كم كان حيضها، فإنها تتوضأ من أول الشهر لوقت كل صلاة ثلاثة أيام، ولا يأتيها

زوجها لترددها بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ولا يأتيها زوجها ثم تتوضأ إلى آخر الشهر.

Mas'alah: How does a woman with uncertain menses pray and when is marital relations permitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=233)

ولم يتميز في هذا الجواب بالزمان الذي فيه تيقن الطهر، فنقول في العشرة الأوسط تتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأنها تتيقن بالطهر ههنا، ويأتيها زوجها فيها ثم في العشرة الأخيرة، تتوضأ لوقت كل بالشك، ولا يأتيها زوجها فيها لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل هي أيام الشهر مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows her menses is five days but forgets the exact start?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=233)

وإن علمت أن أيامها خمسة، وأنها كانت ترى الدم (40ب1) في اليوم الحادي والعشرون، ولا تحفظ شيئا آخر صلت بالوضوء من أول الشهر إلى خمسة عشر يتيقن الطهر ثم تصلي بالوضوء بالشك أربعة أيام، ثم تترك الصلاة في اليوم العشرين؛ لأنه من أيام الحيض بيقين ثم تغتسل بعدها أربعة أيام بالشك، لاحتمال الخروج عن الحيض.

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose menses stopped for months and then returned continuously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=233)

وإذا كان للمرأة أيام معلومة في كل شهر انقطع عنها الدم أشهرا ثم عاودها الدم واستمر، ونسيت أيامها تركت من أول الاستمرار ثلاثة أيام لتيقنها بالحيض فيها، فإن عادتها قد انتقلت إلى موضع الاستمرار، لعدم رؤيتها الدم في موضعها مرتين وزيادة فتتيقن بالحيض في ثلاثة أيام، فتترك الصلاة فيها ثم تغتسل لوقت كل صلاة في سبعة أيام لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها فيها، وذلك دأبها.Y

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows neither the length of her menses nor her purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=233)

هكذا ذكر محمد رحمه الله جواب المسألة في «الكتاب» : وتأويلها أنه يعلم أن دورها في كل شهر، وإن لم يعرف ذلك فلا ذكر له في «الكتاب» عن محمد رحمه الله، والجواب أن هذا لا يخلو من وجوه إما إذا كانت لا تعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows neither her menses nor purity length, first

scenario?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=233)

وفي هذا الوجه تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثا بيقين ثم تصلي بالاغتسال بالشكل لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض، ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة لاحتمال الحيض ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ويأتيها زوجها في هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها، فإنه إن كان حيضها ثلاثة فهذا آخر طهرها، وإن حيضها عشرة، فهذا أول طهرها ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، ولا يأتيها زوجها فيها، فقد بلغ الحساب أحد وعشرين، ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه لم يبق بعده تيقين بالحيض أو بالطهر في شيء فما من وقت لا يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض، أما بالزيادة في حيضها على ثلاثة أو بالزيادة في طهرها على خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows her purity duration but not her menstruation duration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=233)

وأما إن عرفت مقدار طهرها، ولم تعرف مقدار حيضها وفي هذا الوجه تترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام بيقين ثم تصلي سبعة أيام بالغسل لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنها تتوهم في كل وقت أنه وقت خروجها من الحيض ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، فبلغ الحساب أحد وعشرين، فلو كان حيضها ثلاثة، فابتداء

Mas'alah: How does a woman with unknown menstruation duration calculate her prayer and purity periods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=234)

طهرها الثاني بعد أحد وعشرين، فلو كان حيضها عشرة، فابتداء طهرها الثاني من خمسة وثلاثين ففي هذه الأربعة عشر أعني بعد أحد وعشرين إلى خمسة وثلاثين تصلي بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك، لاحتمال خروجها عن الحيض من كل وقت من ذلك ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسة وثلاثين؛ لأن هذا اليوم من طهرها بيقين ثم تصلي ثلاثة بالوضوء بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows her menstruation duration but not her purity duration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=234)

والطهر ثم تغتسل بعد ذلك بالشك أبدا لوقت كل صلاة؛ لأنه لم يبق لها يقين الطهر بعده في شيء فما من ساعة لا يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض، فأما إن عرفت مقدار حيضها، ولم تعرف طهرها بأن عرفت أن حيضها كان ثلاثة، ولا تدري كم كان طهرها وفي هذا الوجه تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار بيقين، وتغتسل ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها فيها ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، فبلغ

الحساب أحد وعشرين يوما، ولم يبق لها يقين في شيء بعد ذلك فتصلي فيها بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك؛ لأن ما من وقت بعدها إلا وتتوهم أنه وقت خروجها من الحيض.

Mas'alah: How should a woman with uncertain menstruation between three and four days calculate her prayer and ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=234)

وأما إن عرفت أن مقدار طهرها خمسة عشر وتردد رأيها في الحيض بين الثلاثة والأربعة وفي هذا الوجه تركت من أول الاستمرار ثلاثة ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك، ثم تغتسل عند مضي اليوم الرابع مرة أخرى ثم تصلي بالوضوء أربعة عشر يوما بيقين، فبلغ الحساب ثمانية عشر ثم تصلي اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك، ثم تدع اليوم الحادي والعشرين بيقين، وتغتسل لتمام الحادي والعشرين، لاحتمال أنه وقت خروجها من الحيضة الثالثة بأن كان حيضها ثلاثة وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك، ولا تغتسل لتمام الثاني والعشرين؛ لأنه ما على الحيض في حال بأن كان حيضها أربعة وطهرها في حال بأن كان حيضها ثلاثة، فلا تغتسل فيه، ولكن تصلي فيه بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند تمام الثلاث والعشرين، لاحتمال أوان أن خروجها من الحيضة الثانية بأن كان حيضها ثلاثة، وتصلي للثاني والعشرين بالوضوء بالشك، ولا تغتسل للثاني والعشرين في أربعة ثم تصلي بثلاثة عشر يوما بالوضوء بيقين، فبلغ الحساب ستة وثلاثين ثم تصلي يومين بالوضوء بالشك، ثم تدع الصلاة يوما واحدا؛ لأن هذا اليوم آخر حيضها إن كان حيضها ثلاثة وأول حيضها إن كان حيضها

أربعة فتتيقن فيه بالحيض، فبلغ الحساب تسعة وثلاثين ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلي ثلاثة بالوضوء بالشك، فبلغ الحساب اثنين وأربعين، ثم تغتسل لاحتمال أن هذا أوان خروجها من الحيض بأن كان حيضها أربعة ثم تصلي اثني عشر بالوضوء بيقين، فبلغ الحساب أربعة وخمسين ثم تصلي ثلاثة بالوضوء بيقين، فبلغ الحساب أربعة وخمسين ثلاثة بالشك ثم تغتسل وتصلي أربعة بالوضوء بالشك ونسوق المسألة هكذا، ونأمرها بالاغتسال في كل وقت يتوهم خروجها من الحيض؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming three menstruations in one month?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=5)

تتار خانية في الطهارة حكى أن امرة جاءت إلى علي كرم الله وجهه وقالت إني حضت في الشهر ثلاث مرات فقال علي لشريح ماذا تقول في ذلك ؟ قال إن قامت بينة في بطانتها ممن نرضى بدينه وأمانته قبل منها فقال علي رضي الله عليه قالون وهي بالرومية حسن وإنما أراد يشريح من قال تحقيق النفي أنها لا تجد ذلك وأن هذا لا يكون كما قال تعالى { ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط } أي لا يدخلونها (( )) ومن المعلوم أن قبول قول الخصم مشروط بشهادة الظاهر عليه وإن كذبها فلا يقبل كما في البدائع.

Mas'alah: What blood is considered istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=115)

وما أي والدم الذي نقص عن الثلاث أو زاد عن العشرة فهو استحاضة أي نوع منها لا أن الاستحاضة محصورة فيه كما في غاية البيان حيث عرفها بما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره لما سيأتي

Mas'alah: What are the rulings on complex patterns of blood and purity across multiple opinions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=122)

ويفرع على هذا الأقوال ما لو رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما فعتد الثاني العشرة الأولى حيض إن كانت عادتها أو مبتدأة وعند الثالث الأربعة الأخيرة فقط أنه تعذر جعل العشرة الأولى حيضا لاختتامها بالطهر وتعذر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضا لما أن الغلبة فيه للطهر فطرحنا الدم الأول والطهر الأول فبقي

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds the maximum duration of menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=124)

ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها أربعون ... ـــــــ عن محمد أنها تنقي بسبعة عشر شهرا واختاره الحاكم الشهيد وغيره وعليه الفتوى ولو زاد الدم على أكثر الحيض السابق بيانه أعني عشرة أيام ولياليها حتى لو رأت عشرة وتسع ليال كان الكل حيضا حتى يزيد على ليلة الحادي عشر كذا في السراج وعلى أكثر النفاس وهو أربعون يوما كذلك فما زاد من ذلك على عادتها فهو استحاضة لأن المرئي في العادة والزائد على الأكثر حيض

ونفاس واستحاضة بيقين وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بالحيض والنفاس أو الاستحاضة فلا تترك الصلاة بالشك وتترك الصلاة في الزائد على العادة وتترك بمجرد رؤيتها الزيادة على الأصح كذا في النهاية أطلقه فعم ما إذا ختم العادة بالدم أو لا عند الثاني وقال محمد إن ختمت بالطهر فلا وقيل بالزيادة على الأكثر لأنه لو لم يزد بل كان على العادة كان الكل حيضا اتفاقا بشرط ان يكون بعد طهر صحيح حتى لو كانت عادتها خمسة من كل شهر مثلا فرأت ستة كان السادس حيضا فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر ثم رأت الدم ردت إلى عادتها وكان الزائد استحاضة كذا في السراج وهل تصير لها عادة قال الثاني نعم وعليه الفتوى وقالا لا بد أن يعاودها في الثاني كذلك والخلاف في الأصلية بأن ترى دمين متفقين وطهرين كذلك لا الجعلية بأن ترى أطهارا مختلفة ودما كذلك فإنها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا قال في الفتح وإنما تظهر ثمرة الخلاف فيما لو استمر بها الدم في الشهر الثاني فعند أبي يوسف بقدر حيضها من كل شهر ما رأته آخرا وعندهما على ما كان قبله ونازعه في البحر في ادعاء الحصر بأنها تظهر أيضا فيما لو رأت في الشهر الأول زيادة على عادتها فإن الأمر موقوف عند الإمام إن رأت في الثاني مثله فهذا والأول حيض وإلا فهو استحاضة وقالا حيض لأن الثاني يرى نقض العادة بمرة ومحمد يرى الإبدال إن أمكن كما صرح به في الكافي فيما لو رأت يومين فيها ويوما قبلها

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a woman over fifty years old?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=130)

والرابع دم الكبيرة فوق خمسين سنة وحد الكبر فوق خمسين سنة في قول ابي عبد الله

وهو قول عائشة رضي الله عنها وفي قول عطاء اربعة وخمسون سنة وفي قول الفقهاء ستون سنة

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=130)

والخامس دم الحامل

Mas'alah: What is the Shafi'i counter-argument regarding the hadith on bleeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=194)

593 - قالوا: هذا تعليل لنفي كونه حيضا؛ لأنه أشكل عليها الحيض.

Mas'alah: How does the effect of menstruation differ from janaba in fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=347)

1470 - ولا معنى لقولهم: إن الحيض يمنع من الوطء فحدثه مثله، وحدث الجنابة يتعلق بالوطء وذلك لا يمنع الوطء فلا يمنع حدثه؛ لأنه قد يؤثر الحيض فيما لا يؤثر حدثه فيه؛ بدلالة صحة الصوم ووجوب الصلاة يؤثر فيهما الحيض، وحدثه لا يؤثر فيهما بحث الجنابة.

Mas'alah: Why are days more indicative than color for distinguishing menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=350)

1479 - ولأن المرأة قد ترى الدم في أيامها مختلفا، فلا يعتبر بتغير لونه؛ لوجوده في وقت يصلح للحيض؛ فدل على أن الأيام أظهر في الدلالة من اللون.

Mas'alah: What is the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh about distinguishing menstrual blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=350)

1481 - احتجوا بحديث ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان دم الحيض -فإنه أسود يعرف- فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنه دم عرق)) .

Mas'alah: How is the hadith about black blood reconciled with the Hanafi position on days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=350)

1482 - والجواب: أن هذا متروك الظاهر؛ لأن عندهم لا يحكم للأسود بحكم الحيض خاصة، بل المعتبر عندهم بالتغيير، ألا ترى أنها لو ابتدأت بدم أحمر أو أصفر فاستمر بها أياما ثم تغير إلى دم أسود؛ فالأول: هو الحيض، والأسود: هو الاستحاضة، فسقط الظاهر بإجماع، واحتمل أن يكون به أنه أسود يعرف بالأيام.

Mas'alah: Why are days mentioned in most hadiths about istihadah while color is in only one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=350)

1483 - ولأن المشهور في أخبار الاستحاضة ذكر الأيام، واللون مروي في خبر واحد، والأصل عندهم اللون، والأيام تثبت بعده، فيستحيل أن يترك - عليه السلام - بيان الأصل في الدلالة إلا في خبر واحد ويذكر الفرع في عامة الأخبار.

Mas'alah: How is menstruation recognized according to the Hanafi position?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=351)

1487 - قلنا: بالوقت المعتاد، وادعيتم أنها تعرف باللون، فتساوينا.

Mas'alah: What is the argument that blood beyond the minimum menstruation is considered istihadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=354)

1505 - احتجوا للقول الآخر: بأن أقل الحيض متيقن به، وما زاد عليه يجوز أن يكون حيضا، ويجوز أن يكون استحاضة، وما جاز أن يكون حيضا واستحاضة فهو استحاضة، كما لو زاد على أيامها المعتادة.

Mas'alah: What is the response regarding blood exceeding the habitual days not being istihadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=354)

1506 - والجواب: أن ما زاد على الأيام لا يجعل استحاضة لما ذكروه من التحرير، وإنما هو لمخالفته لظاهر العادة؛ ألا ترى أن في أيامه المعتادة ما يحصل فيه

التحرير؛ لأن العادة قد تنقص وتزيد ولا يقدر بذلك لمخالفته للظاهر، ولا ظاهر في مسألتنا، فجاز إثباته حيضا مع التحرير.

Mas'alah: What does the hadith 'the mustahada leaves prayer during her days' indicate about menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=358)

1523 - وقال: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)) ، وهذا يدل على أن الحيض أيام.

Mas'alah: How is the hadith 'the mustahada leaves prayer on the day of her aqra' interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=359)

1529 - ولا يقال: قد روي: ((المستحاضة تدع الصلاة يوم أقرائها)) فأضاف إلى القرء يوما واحدا؛ لأن هذا لا نعرفه، وإن ثبت لم يدل؛ لأن اليوم يعبر به عن بياض النهار، وعن الوقت، فصار كأنه قال: وقت أقرائها، والأيام لا يعبر بها عن يوم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ibn Sirin regarding istihadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=361)

1536 – وروى ابن سيرين: إن أم ولد لأنس استحيضت، فأرسلوني أسأل ابن عباس. قال أحمد: فلو كان هذا صحيحا لم يسألوا، وهذا ليس بشيء؛ لأن السؤال يجوز أن يكون عن حكم الاستحاضة لا عن مقدار الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood from other blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=363)

1548 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة: ((إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)) ، وقد بينا أن هذا الخبر متروك الظاهر، وأن قوله: ((يعرف)) معناه بالقول أو بالأيام، وذلك لا يوجد معتادا في يوم وليلة.

Mas'alah: How is the hadith about menstrual blood being a vein understood through consensus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4514)

22464 – وأما قوله – عليه السلام: (إنه دم عرق) ، فإنما علمناه، بدليل الإجماع أن الطهارة لا تتعلق بالدم إلا بعد خروجه، فضممنا ذلك إلى كونه دم عرق [بالإجماع.

Mas'alah: What is the distinguishing characteristic of menstrual blood according to the Prophet?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=171)

ومما يبين ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح للمستحاضة: "دم الحيض أسود يعرف" ، فبين أن دم الحيض معروف من غيره كما يعرف المني من المذي والبول.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding during pregnancy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=40)

ودم الحامل ليس بحيض، وإن كان ممتدا عندنا وقال الشافعي: هو حيض في حق ترك الصوم، والصلاة، وحرمة القربان لا في حق أقراء العدة، واحتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال لفاطمة بنت حبيش أقبل قرؤك فدعي الصلاة» من غير فصل بين حال، وحال، ولأن الحامل من ذوات الأقراء لأن المرأة إما أن تكون صغيرة أو آيسة، أو من ذوات الأقراء، والحامل ليست بصغيرة، ولا آيسة فكانت من ذوات الأقراء إلا أن حيضها لا يعتبر في حق أقراء العدة، لأن المقصود من أقراء العدة فراغ الرحم، وحيضها لا يدل على ذلك. (ولنا) قول عائشة – رضي الله عنها – الحامل لا تحيض، ومثل هذا لا يعرف بالرأي فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم، فلا يخرج منه شيء فلا يكون حيضا (وأما) الحديث فنقول بموجبه لكن لم قلتم أن دم الحامل قرء، والكلام فيه، والدليل على أنه ليس بقرء ما ذكرنا، وبه تبين أن الحديث لا يتناول حالة الحبل.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) and irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=7)

باب الحيض والاستحاضة أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وقال أبو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن وليس لهم مس المصحف إلا بغلافه ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء ولو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها ردت إلى أيام عادتها والذي زاد استحاضة

Mas'alah: Who is a woman with a regular habit (mu'tadah) in menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=59)

والمعتادة: من سبق منها دم وطهر صحيحان، أو أحدهما.

Mas'alah: Who is a woman experiencing her first menstruation or postpartum bleeding (mubtada'ah)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=59)

والمبتدأة: من كانت في أول حيض أو نفاس.

Mas'alah: Who is a woman who has forgotten her menstrual habit (mudillah)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=59)

والمضلة: وتسمى الضالة والمتحيرة: من نسيت عادتها في حيض أو نفاس.

النوع الثاني: في الأصول والقواعد الكلية.

Mas'alah: How is a menstrual habit established and transferred?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=61)

والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين. وتنتقل كذلك: - زمانا: بأن لم تر فيه، أو رأت قبله. - وعددا: إن رأت ما يخالفه صحيحا - طهرا أو دما - أو دما فاسدا جاوز العشرة ووقع نصاب في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح.

Mas'alah: When does blood become legally considered as menstrual or postpartum blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=61)

أما الأول: فعند ظهور الدم؛ بأن خرج من الفرج الداخل أو حاذى

Mas'alah: Does menstruation and postpartum bleeding continue if blood is prevented after appearing?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=62)

وإن منع بعد الظهور أولا فالحيض والنفاس باقيان دون الاستحاضة.

Mas'alah: How is blood seen after a miscarriage classified between hayd and istihadah?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=63)

ولكن ما رأته من الدم حيض إن بلغ نصابا وتقدمه طهر تام، وإلا فاستحاضة.

Mas'alah: What marks the end of menstruation (hayd) in a woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=63)

وأما انتهاء الحيض: فببلوغها سن الإياس.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after the age of menopause?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=63)

فإن رأت بعده دما خالصا نصابا فحيض، وإلا فاستحاضة.

Mas'alah: What is the second section on the beginner and the habitual woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=64)

الفصل الثاني: في المبتدأة والمعتادة.

Mas'alah: What is the ruling on the beginner (mubtadi'ah) in menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=64)

أما الأولى: فكل ما رأت حيض ونفاس، إلا ما جاوز أكثرهما. ولا تنس كون الطهر الناقص كالمتوالي. فإن رأت ساعة دما ثم أربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما، فالعشرة من أوله حيض، فتغتسل وتقضي صومها. فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها.

Mas'alah: How is the habitual menstrual or postpartum cycle determined when bleeding matches the habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=65)

وأما المعتادة: فإن رأت ما يوافقها فظاهر.

Mas'alah: How is the habitual cycle determined when bleeding contradicts the habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=65)

وإن رأت ما يخالفها فتتوقف معرفته على انتقال العادة. فإن لم تنتقل ردت إلى عادتها والباقي استحاضة، وإلا فالكل حيض أو نفاس.

Mas'alah: What is the general rule for habit transition (intiqal) in menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=65)

وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال إجمالا، ولكن نفصل ههنا تسهيلا للمبتدئين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual bleeding exceeds ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=65)

وإن كانت في الحيض، فإن جاوز الدم العشرة، فإن لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت. وإن وقع فالواقع في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة. فإن

Mas'alah: How is the habitual cycle determined when bleeding matches or falls short of the habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=66)

كان الواقع مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية، وإلا انتقلت عددا إلى ما رأته ناقصا، وإن

لم يجاوز فالكل حيض.

Mas'alah: What happens when the number of bleeding days differs from the previous habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=66)

فإن لم يتساويا عددا صار الثاني عادة، وإلا فالعدد بحاله.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding stops within the maximum duration in menstruation and postpartum?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=68)

الفصل الثالث: في الانقطاع. إن انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض وفي النفاس يحكم بطهارتها. حتى يجوز وطؤها بدون الغسل، لكن لا يستحب. ولو بقي من وقت فرض مقدار أن تقول "الله" يجب قضاؤه، وإلا فلا. فإن انقطع قبل الفجر في رمضان يجزيها صومه ويجب قضاء العشاء، وإلا فلا. فالمعتبر الجزء الأخير من الوقت، كما في البلوغ والإسلام. وإن انقطع قبل أكثر المدة فيهما، فهي إن كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم، وإن كانت مسلمة فزمان الغسل أو التيمم حيض ونفاس. حتى إذا لم يبق بعده من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء، ولا يجزيها الصوم إن لم يسعهما الباقي من الليل قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling for a beginner and a habitual woman when bleeding stops at or after her habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=69)

هذا في المبتدأة، والمعتادة إذا انقطع في عادتها أو بعدها.

Mas'alah: What should a woman do if her menstrual bleeding stops before three days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=69)

ثم إن المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة أيام تنتظر إلى آخر الوقت المستحب وجوبا، فإن لم يعد توضأ فتصلي وتصوم أو تتشبه. وإن عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد.

Mas'alah: What is the ruling if menstrual bleeding stops after three days but before the usual habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=69)

وبعد الثلاثة إن انقطع قبل العادة فكذلك، لكن تصلي بالغسل كلما انقطع.

Mas'alah: What is the ruling if menstrual bleeding stops after the usual habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=69)

وبعد العادة كذلك، لكن التأخير مستحب لا واجب.

Mas'alah: What is the ruling if a woman sees invalid blood and purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=71)

وإن رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما:

Mas'alah: What is the ruling if the purity is deficient and bleeding continues?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=71)

- فإن كان الطهر ناقصا تكون كالمستمر دمها ابتداء، عشرة من ابتداء الاستمرار - ولو حكما - حيضها، وعشرون طهرها، ثم ذلك دأبها. مثاله: مراهقة رأت أحد عشر دما وأربعة عشر طهرا، ثم استمر الدم. فالاستمرار حكما من أول ما رأت دما لما عرفت أن الطهر الناقص كالدم المتوالي.

Mas'alah: What is the ruling if the purity is complete and does not exceed thirty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=71)

- وإن كان الطهر تاما فإن لم يزد على ثلاثين فكالسابق، بأن رأت مثلا أحد عشر دما وخمسة عشر طهرا، ثم استمر الدم. عشرة من أول ما رأت حيض، وعشرون طهر، ثم ذلك دأبها.

Mas'alah: What is the ruling if the complete purity exceeds thirty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=71)

وإن زاد، بأن رأت مثلا أحد عشر دما وعشرين طهرا، ثم استمر. فعشرة من أول ما رأت حيض، ثم طهر إلى أول الاستمرار، ثم تستأنف من أول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر، ثم ذلك دأبها؛ لأن الطهر وإن كان تاما، أوله دم تصلي به فيفسد، فلا يصلح لنصب العادة.

Mas'alah: What is the ruling if the blood is valid but the purity is invalid?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=72)

وإن كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم لا الطهر. بأن رأت مثلا ثلاثة دما، وخمسة عشر طهرا، ويوما دما، وخمسة عشرة طهرا، ثم استمر الدم. الثلاثة الأولى حيض، والباقي طهر إلى الاستمرار، ثم تستأنف، فثلاثة من أول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون طهر، وذلك دأبها. ولو كان الطهر الثاني أربعة عشر فطهرها خمسة عشر، وحيضها الثاني يبتدئ من الدم المتوسط إلى ثلاثة، ثم طهرها خمسة عشر، وذلك دأبها. إذ حينئذ يكون الدم والطهر الأول صحيحين فيصلحان لنصب العادة.

Mas'alah: How is the menstrual habit set for a woman who sees valid purity then continuous bleeding with no prior menses?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=72)

وإن رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم، ولم تر قبل الطهر حيضا أصلا - كمراهقة بلغت بالحبل، فولدت ورأت أربعين دما، ثم خمسة عشر طهرا، ثم استمر الدم - فحيضها عشرة من أول الاستمرار، وطهرها خمسة عشر، وذلك دأبها. وكذلك الحكم

إذا زاد الطهر؛ لأنه صحيح يصلح لنصب العادة.

Mas'alah: What is the obligation of a woman regarding her menstrual habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=74)

اعلم أنه يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا.

Mas'alah: What should a woman do if she forgets her menstrual habit due to insanity or negligence?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=74)

فإن جنت أو أغمي عليها أو لم تهتم لدينها فسقا، فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها أن تتحرى.

Mas'alah: How should a woman act if her conjecture about her menstrual habit is settled?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=74)

فإن استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به، وإلا فعليها ال

Mas'alah: What is the ruling when a woman forgets her menstrual days within a range greater than the minimum?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=77)

وأما الخاص فموقوف على مقدمة: وهي إن أضلت امرأة أيامها في ضعفها أو أكثر، فلا تيقن في يوم منها بحيض، بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف. مثلا: إذا أضلت ثلاثة في خمسة فإنها تيقن بالحيض في اليوم الثالث.

Mas'alah: How should a woman pray when she forgets her three menstrual days in the last ten days of the month?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=77)

فنقول إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، تصلي من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثلاثة أيام،

ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة، إلا إذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة.

Mas'alah: How should a woman pray when she forgets four, five, six, seven, eight, or nine menstrual days in ten?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=78)

وإن أربعة في عشرة، تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة. وقس عليه الخمسة. وإن ستة في عشرة، تتيقن بالحيض في الخامس والسادس، وتفعل في الباقي مثل ما سبق. وإن سبعة فيها، تتيقن في أربعة بعد الثلاثة الأول بالحيض. وفي الثمانية، تتيقن بالحيض في ستة بعد الأولين. وفي التسعة، بثمانية بعد

الأول.

Mas'alah: How should a woman pray when she knows she becomes pure at the end of the month?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=78)

وإن علمت أنها تطهر في آخر الشهر فإلى العشرين في طهر بيقين، ثم في سبعة بعد العشرين تصلي بالوضوء للشك في الدخول، وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة للتيقن بالحيض، ثم تغتسل في آخر الشهر.

Mas'alah: How should a woman pray when she knows she sees blood after twenty days but does not know how long?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=78)

وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين - ولا تدري كم كانت - تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين، ثم تصلي بالغسل إلى آخر

الشهر. وعلى هذا يخرج سائر المسائل.

Mas'alah: What is the definition of a woman with regular habit (mu'tada) in menstruation rulings?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=106)

تعريف المعتادة ... 132

Mas'alah: What is the definition of a beginner (mubtada'a) in menstruation rulings?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=106)

تعريف المبتدأة ... 133

Mas'alah: What is the definition of a woman with confused menstruation (mudillah)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=106)

تعريف المضلة ... 133

Mas'alah: What is the definition of a confused woman (al-mudillah) who forgets her habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=122)

[تعريف المضلة] (والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة) والمحيرة أيضا بالكسر؛ لأنها حيرت الفقيه: (من نسيت عادتها) عددا أو مكانا (3) (في حيض أو نفاس) . (1) أي الاستمرار الحكمي وليس الحقيقي، فيكون أربعة أيام من أول الاستمرار الحقيقي بقية طهرها، فتصلي فيها، ثم تقعد عشرة، ثم تصلي عشرين، ثم ذلك دأبها. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:255. (3) المقصود بالعدد: عدد الأيام المعتادة لها –طهرا كانت أو حيضا– كأن يقال: حيضها سبعة أيام، وطهرها سبعة عشر يوما مثلا. والمقصود بالمكان: الوقت المعتاد للعادة، أي: موضع العادة من الشهر –طهرا كانت أو حيضا– ويطلق عليه أيضا زمان العادة.

Mas'alah: What are the universal principles and rules regarding the menstrual habit (adah)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=135)

[الأصول والقواعد الكلية في العادة]

Mas'alah: How is the menstrual habit (adah) established?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=135)

[تثبيت العادة]

Mas'alah: Is the menstrual habit (adah) established by a single occurrence in menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=135)

(والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس) «هذا قول أبي يوسف وأبي حنيفة آخرا. قال في "المحيط" (1) : "وبه يفتى" . وفي موضع آخر (2) : "وعليه الفتوى" . هذا في الحيض أما في النفاس فمتفق عليه»، مصنف (3) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habit for a beginner and a woman with a prior habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=135)

قلت: وكذا المبتدأة بالحيض تثبت العادة لها بمرة واحدة اتفاقا، كما في "السراج" .

وإنما الخلاف في المعتادة إذا رأت ما يخالف عادتها مرة واحدة هل يصير ذلك المخالف عادة لها، أم لا بد فيه من تكراره مرتين؟

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees bleeding that contradicts her habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=135)

بيان ذلك لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة، فهي حيض اتفاقا، لكن عندهما يصير ذلك عادة. فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني ترد إلى آخر ما رأت (4) . وعند محمد إلى العادة (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:260. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:263. (3) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (4) أي: إلى الستة.

القديمة. ولو رأت الستة مرتين ترد إليها عند الاستمرار اتفاقا، وتمامه في "السراج" .

Mas'alah: What is the ruling on valid and invalid blood and purity periods?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=136)

وقوله: (دما أو طهرا) منصوبان على التمييز (إن كانا صحيحين) بخلاف الفاسدين كما أوضحناه في آخر النوع الأول.

Mas'alah: How does a menstrual habit transfer in terms of time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=136)

[انتقال العادة زمانا]

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of an original versus a constructed habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=136)

(وتنتقل كذلك) أي: بمرة واحدة في الحيض والنفاس، دما أو طهرا، وفيه الخلاف المار. لكن هذا في العادة الأصلية – وهي: أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء، أو أكثر – لا الجعلية – بأن ترى أطهارا مختلفة ودماء مختلفة – فإنها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا، "نهر" (1) . وتمام ذلك في "الفتح" (2) وغيره (زمانا) تمييز محول عن الفاعل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman does not see blood during her usual habit time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=136)

– (بأن لم تر فيه) أي: في زمان عادتها. كما لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، فمضت ولم تر فيها ولا في بقية الشهر، أو رأت بعدها خمسة. (1) النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 138:1. (2) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 177:1.

Mas'alah: What is the ruling if a woman sees blood before her usual habit time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=137)

-

Mas'alah: Why is seeing blood before the habit time considered a transfer of habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=137)

(أو رأت) الخمسة (قبله) أي: قبل زمان عادتها ولم تر فيه. وإنما نص على القبلية مع أنها داخلة في قوله: "بأن لم تر فيه" ؛ لأن الانتقال فيها حصل قبل عدم الرؤية فيه، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a woman's habit in terms of number of days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=137)

[انتقال العادة عددا]

Mas'alah: How does a woman's habit transfer in terms of number of days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=137)

(و) تنتقل (عددا) :

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees blood or purity contrary to her usual habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=137)

– (إن رأت ما يخالفه) أي: العدد (صحيحا) حال من مفعول "رأت" . وقوله: (طهرا أو دما) بدل من "صحيحا" أو عطف بيان. كما لو كانت عادتها خمسة حيضا، وخمسة وعشرين طهرا، فرأت في أيامها ثلاثة دما، وخمسة وعشرين طهرا، أو خمسة دما، وثلاثة وعشرين طهرا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees irregular blood exceeding ten days with some falling in her habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=137)

– (أو) رأت ما يخالفه حالة كون المرئي (دما فاسدا جاوز العشرة، ووقع) من آخره (نصاب) ثلاثة أيام فأكثر (في بعض) أيام (العادة وبعضها) أي: ووقع بعض العادة (من الطهر الصحيح) .

Mas'alah: What is an example of irregular blood exceeding ten days with part in the habit and part in purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=138)

مثاله: عادتها خمسة من أول الشهر، فرأت الدم سبعة قبله وأربعة في أوله، وانقطع. فهذا دم فاسد؛ لأنه جاوز العشرة، ووقع منه نصاب الحيض في بعض أيام العادة،

وبعضها الباقي – وهو الخامس – وقع من الطهر الصحيح، فترد إلى عادتها من حيث المكان دون العدد؛ لأن الخامس لم يقع بعده دم حتى يجعل حيضا؛ لأن أبا يوسف وإن كان يجيز ختم الحيض بالطهر لكن شرطه عنده إحاطة الدم بطرفي الطهر كما قدمناه. وقد تنتقل عددا وزمانا وهو ظاهر. وسيأتي تفصيل هذا المحل في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings for the beginner (mubtadi'a) and the habitual (mu'tada) in menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=163)

(الفصل الثاني): (في) بيان أحكام (المبتدأة والمعتادة) المتقدم تعريفهما في النوع الأول من المقدمة.

Mas'alah: How is menstrual blood ruled for a beginner (mubtadi'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=163)

[أحكام المبتدأة] (أما الأولى: فكل ما رأت) أي: كل دم رأته (حيض) إن لم يكن أقل من نصاب (ونفاس) الواو بمعنى أو (إلا ما جاوز أكثرهما) أي: العشرة والأربعين. (ولا تنس) ما مر في آخر المقدمة أعني (كون الطهر الناقص) عن خمسة عشر يوما (كالمتوالي) أي: كالدم المتصل بما قبله وبما بعده، فلا يفصل بين الدمين مطلقا، ويجعل كله أو بعضه حيضا، وإن لزم منه بدء الحيض أو ختمه بالطهر. وهذا قول أبي يوسف كما أوضحناه في المقدمة. (فإن رأت ساعة) أي: حصة من الزمان (دما ثم أربعة

عشر يوما طهرا ثم ساعة دما) فهذا طهر ناقص وقد وقع بين دمين فلا يفصل بينهما، بل يكون كالدم المتوالي. وحينئذ (فالعشرة من أوله) أي: ما رأت (حيض) يحكم ببلوغها به، "فتح" (1) . (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:172.

Mas'alah: When must a beginner (mubtadi'a) perform ghusl and make up missed fasts?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=164)

(فتغتسل) عند تمام العشرة (1) وإن كان على طهر (2) (وتقضي صومها) إن كانت في رمضان. (فيجوز ختم حيضها) أي: المبتدأة (بالطهر) كما في هذا المثال (لا بدؤها) لأن الطهر الذي يجعل كالدم المتوالي لا بد أن يقع بين دمين، فيلزم في المبتدأة جعل الأول منهما حيضا بالضرورة بخلاف المعتادة؛ فإن الدم الأول قد يكون قبل أيام عادتها فيجعل الطهر الواقع في أيام عادتها هو الحيض وحده؛ ولذا جاز بدء حيضها وختمه بالطهر كما سيصرح به المصنف.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular habit (mu'tadah) when bleeding matches her habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=166)

[أحكام المعتادة] (وأما) الثانية وهي (المعتادة) : (فإن رأت ما يوافقها) أي: يوافق عادتها زمانا (1) وعددا (2) (فظاهر) أي: كله حيض ونفاس.

Mas'alah: How is a mu'tadah's bleeding classified when it contradicts her habit in time or number?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=166)

(وإن رأت ما يخالفها) في الزمان أو العدد أو فيهما، فحينئذ قد تنتقل العادة وقد لا تنتقل ويختلف حكم ما رأت (فتتوقف معرفته) أي: معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة (على انتقال العادة) . – (فإن لم تنتقل) كما إذا زاد على العشرة أو الأربعين (ردت إلى عادتها) فيجعل المرئي فيها حيضا أو نفاسا (والباقي) أي: ما جاوز العادة (استحاضة) . – (وإلا) أي: وإن انتقلت العادة (فالكل حيض أو نفاس) . (1) المقصود بالزمان: الوقت المعتاد للعادة؛ أي: موضع العادة من الشهر طهرا كانت أو حيضا، ويطلق عليه أيضا مكان العادة. (2) المقصود بالعدد: عدد الأيام المعتادة لها، طهرا كانت أو حيضا، كأن يقال: حيضها سبعة أيام، وطهرها سبعة عشر يوما مثلا.

(وقد عرفت) قبيل الفصل الأول (قاعدة الانتقال إجمالا) بدون تفصيل ولا أمثلة توضحها (ولكن نفصل ههنا) تلك القاعدة الإجمالية ونمثل لها (تسهيلا للمبتدئين) . قال المصنف (1) : «هذا البحث أهم مباحث الحيض؛ لكثرة وقوعه، وصعوبة فهمه، وتعسر إجرائه، وغفلة أكثر النساء عنه، فعليك بالجد والتشمير في ضبطه، فلعل الله تعالى بلطفه يسهله وييسره لك، إنه ميسر كل عسير، آمين يا كريم». انتهى.

Mas'alah: What are the rulings for contradiction of habit in nifas and hayd?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=167)

[أحكام مخالفة العادة في النفاس والحيض] (فنقول وبالله التوفيق: المخالفة) أي:

للعادة. (إن كانت في النفاس): – (فإن جاوز الدم الأربعين فالعادة باقية ردت إليها والباقي) أي: ما زاد على العادة (استحاضة) فتقضي ما تركته فيه من الصلاة. – (وإن لم يجاوز) أي: الدم الأربعين (انتقلت) أي: العادة (إلى ما رأته) وحينئذ (فالكل نفاس) . (1) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

(وإن كانت) أي: المخالفة (في الحيض) فلا يخلو إما أن يجاوز الدم العشرة أو لا. فإن جاوز فإما أن يقع منه في زمان العادة نصاب أو لا. فإن وقع فإما أن يساويها عددا أو لا. وإن لم يجاوز العشرة فإما أن يساويها عددا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling when a full menstrual period occurs within the habit time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=169)

(وإن وقع) نصاب الدم في زمان العادة (فالواقع في زمانها فقط حيض، والباقي (1) استحاضة).

Mas'alah: What is the ruling when the blood occurring in the habit time equals the habit in number of days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=169)

(فإن كان الواقع) في زمان العادة (مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية) في حق العدد والزمان معا. كما لو طهرت خمستها ورأت قبلها خمسة دما وبعدها يوما دما، فخمستها حيض لوقوعها بين دمين، ولا انتقال أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when the blood occurring in the habit time is less than the habit in number?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=169)

(وإلا) أي: إن لم يكن الواقع في زمان العادة مساويا لها (انتقلت) أي: العادة (عددا إلى ما رأته) حال كون ما رأته (ناقصا) قيد به لأنه لا احتمال لكون الواقع في العادة زائدا عليها. وذلك كما لو طهرت يومين من أول خمستها، ثم رأت أحد عشر دما، فالثلاثة الباقية من خمستها حيض؛ لأنها نصاب في زمان العادة، لكنه أقل عددا منها، فقد انتقلت عددا لا زمانا.

Mas'alah: What happens when the habit and the observed blood differ in number?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=170)

- (فإن لم يتساويا) أي: العادة والمخالفة (عددا) كما مثلنا آخرا (صار الثاني عادة) .

Mas'alah: What is the ruling when the habit and the observed blood are equal in number?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=170)

- (وإلا) أي: وإن تساويا (فالعدد بحاله) سواء رأت نصابا في أيام عادتها أو قبلها أو بعدها، أو بعضه في أيامها وبعضه قبلها أو بعدها، لكن إن وافق زمانا وعددا فلا انتقال أصلا، وإلا فالانتقال ثابت على حسب المخالف. ولو جاوز الدم العشرة ردت إلى عادتها في جميع هذه الصور كما علم من إطلاقه المار (3) ، وقد مثل المصنف فيما

يأتي لبعض ما قلناه، وتفصيل ذلك يعلم من "المحيط" (4) و "السراج" وغيرهما. (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:336 – 337. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:224 بتصرف. (3) في قوله: «وإن لم يجاوز فالكل حيض». (4) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:248 – 279.

Mas'alah: What is the ruling when no minimum menstruation occurs during the habitual time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=175)

[أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة] [1] (رأت على عادتها في الحيض خمسة دما، وخمسة عشر طهرا، وأحد عشر دما) هذا تمثيل لقوله: "إن لم يقع في زمان العادة نصاب إلخ" . فإن الدم الأخير خمسة منه حيض ثان؛ لوقوعه بعد طهر تام، وقد جاوز العشرة ولم يقع منه نصاب في زمان العادة – فإن زمنه بعد خمسة وخمسين – فانتقلت العادة زمانا، والعدد – وهو خمسة – بحاله يعتبر من أول ما رأت.

[2] ومثله قوله: (أو رأت خمسة دما، وستة وأربعين طهرا، وأحد عشر دما) لكن هناك لم يقع في زمان العادة شيء أصلا، وهنا وقع دون نصاب؛ فإن يومين من آخر الأحد عشر وقعا في زمان العادة ولا يمكن جعلهما حيضا، فانتقلت العادة زمانا وبقي العدد بحاله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a minimum equal to the habit occurs during the habitual time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=176)

[أمثلة على وقوع نصاب مساو للعادة في زمانها] [3] (أو رأت خمسة دما، وثمانية وأربعين طهرا، واثني عشر دما) هذا تمثيل لما إذا وقع في زمان العادة نصاب مساو لها. فإن الدم الأخير جاوز العشرة، وقد وقع سبعة منه في زمان الطهر وخمسة منه في زمان عادتها في الحيض فترد إليها ولا انتقال أصلا. [4] ومثله قوله: (أو رأت خمسة دما، وأربعة وخمسين طهرا، ويوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما) لكن هنا بدئ الحيض وختم بالطهر. فإن اليوم الدم المتوسط تمام مدة الطهر، والأربعة عشر بعده في حكم الدم المتوالي؛ لأنها طهر ناقص وقع بين دمين، فخمسة من أولها حيض والباقي استحاضة، والعادة باقية عددا وزمانا كالمثال قبله.

Mas'alah: What is an example of when a menstruation unequal to the habit occurs within the habitual period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=177)

[مثال على وقوع نصاب غير مساو للعادة في زمانها] [5] (أو رأت خمسة دما، وسبعة وخمسين طهرا، وثلاثة دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما) تمثيل لما إذا وقع في زمان العادة نصاب غير مساو لعادتها عددا. فإن الثلاثة الدم وقعت في زمان عادتها، والأربعة عشر بعدها كالدم المتوالي. فقد جاوز الدم العشرة فترد إلى العادة زمانا، وتنتقل عددا إلى الثلاثة الواقعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a habit beginning and ending with purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=180)

[بدء المعتادة وختمها بالطهر] (فيجوز بدء المعتادة وختمها بالطهر) تفريع على ما علم من القاعدة والتمثيل، كالمثال الرابع من أمثلة الحيض (1) . وقيد بالمعتادة؛ لأن المبتدأة لا يجوز بدؤها بالطهر كما قدمناه أول الفصل (2) . وهذا كله على قول أبي يوسف أيضا كما بيناه في النوع الثاني (3) . والله تعالى أعلم. (1) وهو قوله "أو رأت خمسة دما، وأربعة وخمسين طهرا، ويوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما" . (2) في أحكام المبتدأة. (3) النوع الثاني من المقدمة: أحكام الطهر الناقص عند الإمام وأبي يوسف.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with a regular habit when bleeding stops within or after her habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=189)

(هذا) المذكور من الأحكام (في المبتدأة و) كذا في (المعتادة إذا انقطع) دمها (في) أيام (عادتها أو بعدها) قبل تمام أكثر المدة.

Mas'alah: What are the rulings when bleeding stops before the completion of the habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=189)

[أحكام انقطاع الدم قبل تمام العادة]

Mas'alah: What are the rulings on continuous bleeding for a woman without a prior habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=196)

[أحكام استمرار الدم للمبتدأة] (وإن وقع) أي: الاستمرار (في المبتدأة) فلا يخلو إما أن تبلغ بالحيض أو بالحبل. أما الثانية فسيأتي حكمها. (1) الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الأول في المقدمة، 231:1. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 223:1 بتصرف. (3) العناية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 175:1. (4) فتح القدير: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 176:1. (5) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 252:2 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .

Mas'alah: What are the four scenarios of continuous bleeding for a woman without a prior habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=197)

وأما الأولى: فعلى أربعة وجوه، إما أن يستمر بها الدم: [1] من أول ما بلغت. [2] أو بعدما رأت دما وطهرا صحيحين. [3] أو [بعدما رأت دما وطهرا] فاسدين. [4] [أو بعدما رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا] ، ولا يتصور عكسه في المبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on continuous bleeding from the onset of puberty for a woman without a prior habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=197)

[الوجه الأول: استمرار الدم من أول ما بلغت] (فحيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون) كما في المتون وغيرها (1) خلافا لما في "إمداد الفتاح" (2) من أن طهرها خمسة عشر فإنه مخالف لما في عامة الكتب فتنبه. (ثم ذلك دأبها) . (ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها، إذ لا يتوالى نفاس وحيض) بل لا بد من طهر تام بينهما كما

مر بيانه في المقدمة (ثم عشرة حيضها، ثم ذلك دأبها) . (1) قد يقال: قد ثبت أن أقل الطهر خمسة عشر فمن أين علم أن ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض؟ ويرد على ذلك: بأن هذا بناء على الغالب؛ لأن الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة. (2) إمداد الفتاح: كتاب الطهارة: باب الحيض والنفاس والاستحاضة، صـ 139.

Mas'alah: What is the ruling on continuous bleeding after seeing valid blood and purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=198)

[الوجه الثاني: رؤية دم وطهر صحيحين] قوله: (وإن رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة، وقد سبق حكمها) قريبا. (مثاله: مراهقة رأت خمسة دما وأربعين طهرا، ثم استمر الدم) فقد صارت معتادة، فترد في زمن الاستمرار إلى عادتها. وحينئذ (فخمسة من أول الاستمرار حيض، لا تصلي) فيها (ولا تصوم ولا توطأ، وكذا سائر أحكام الحيض) الآتية في الفصل السادس (ثم أربعون طهرها تفعل) فيها (هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطاهرات) وهكذا دأبها إلى أن ينقطع وترى بعده خلاف عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on seeing invalid blood and purity for a woman without a prior habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=198)

[الوجه الثالث: رؤية دم وطهر فاسدين] قوله: (وإن رأت دما وطهرا فاسدين: فلا اعتبار بهما) في نصب العادة للمبتدأة، وهذا الوجه على قسمين؛ لأن الطهر قد يكون فساده

بنقصانه عن خمسة عشر يوما، وقد يكون بمخالطته الدم.

Mas'alah: How is the habitual period determined when bleeding exceeds ten days without a matching habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=291)

12. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة. (انظر: صـ 182) .

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds ten days and a matching habit occurs within the habitual time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=292)

13. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ووقع في زمان العادة نصاب مساو لعادتها، فالعادة باقية في حق العدد والزمان معا، والباقي استحاضة. (انظر: صـ 183) .

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds ten days and a non-matching habit occurs within the habitual time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=292)

14. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ووقع في زمان العادة نصاب غير

مساو لعادتها، ترد إلى العادة زمانا وتنتقل عددا إلى ما رأته، والباقي استحاضة. (انظر: صـ 183) .

Mas'alah: What should a woman do when she sees blood again after a period of purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=318)

5. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس والثلاثين تتوقف عن الصلاة والصيام.

Mas'alah: What should a woman do when bleeding stops after a period of irregularity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=319)

7. عند انقطاع الدم في اليوم السابع والثلاثين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What is the obligation of a woman regarding her menstrual habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=321)

1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا.

Mas'alah: Does a woman's habit change with a single occurrence of blood or purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=321)

7. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What are examples of a complete nisab not occurring during the habitual period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=322)

1. أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة

Mas'alah: What is the first example of a nisab not occurring during the habitual period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=322)

مثال 1: 5 دم – 15 طهر – 11 دم

Mas'alah: What is the second example of a nisab not occurring during the habitual period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=322)

مثال 2: 5 دم – 46 طهر– 11 دم

Mas'alah: What is the third example of a nisab equal to the habit occurring during its time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=322)

مثال 3: 5 دم – 48 طهر – 12 دم

Mas'alah: What is the ruling on a pattern of 5 blood, 54 purity, 1 blood, 14 purity, 1 blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=322)

مثال 4: 5 دم – 54 طهر – 1 دم – 14 طهر – 1 دم

Mas'alah: What is the ruling on a pattern of 5 blood, 57 purity, 3 blood, 14 purity, 1 blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=322)

مثال 5: 5 دم – 57 طهر – 3 دم – 14 طهر – 1 دم

Mas'alah: What is the ruling on a pattern of 5 blood, 55 purity, 7 blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=322)

مثال 6: 5 دم – 55 طهر – 7 دم

Mas'alah: What is the ruling on a pattern of 5 days blood, 50 days purity, and 10 days blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=322)

مثال 7: 5 دم – 50 طهر – 10 دم

Mas'alah: Why must a woman not abandon prayer on day 75 when the blood is istihadah?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=343)

7. يجب ألا تترك الصلاة في اليوم الخامس والسبعين؛ لأن هذا الدم دم استحاضة؛ لأن الطهر السابق له طهر ناقص.

Mas'alah: How is the example of a woman with irregular bleeding analyzed?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=346)

أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الثاني والستين: طهر تام.

3. الدم من اليوم الثالث والستين إلى اليوم الخامس والستين: أ- دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب- وقع في زمان العادة ولكنه غير مساو لها عددا. 4. الطهر من اليوم السادس والستين إلى اليوم التاسع والسبعين: طهر فاسد؛ لأنه لم يستكمل خمسة عشر يوما، فلا يفصل بين الدمين، بل يجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكما. 5. الدم في اليوم الثمانين: دم فاسد يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي. 6. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة بعد الطهر التام: ثمانية عشر يوما، وقع منها ثلاثة أيام في زمان العادة، من اليوم الثالث والستين إلى اليوم الخامس والستين. ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة: أ- ترد إلى عادتها زمانا لوقوع نصاب فيها. ب- تنتقل عددا إلى الثلاثة الواقعة فيها.

2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى سبعة وخمسين يوما؛ لأنه طهر صحيح. الصورة

النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (62) طهر، زمان العادة، من (63) إلى (65) حيض، من (66) إلى (80) استحاضة. 5 حيض ... 57 طهر ... 3 حيض ... 15 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم الثاني والستين طهر. 3. من اليوم الثالث والستين إلى اليوم الخامس والستين حيض. 4. من اليوم السادس والستين إلى اليوم الثمانين استحاضة. ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.

3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثالث والستين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم السادس والستين تغتسل وتصلي وتصوم. 5. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثمانين تبين أن الطهر السابق له طهر ناقص لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي، فتجاوز الدم العشرة؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها. 6. يجب ألا تترك الصلاة في اليوم الثمانين؛ لأن هذا الدم دم استحاضة؛ لأن الطهر السابق له طهر ناقص. رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة. 2. وقع في زمان العادة نصاب غير مساو لعادتها، فتبقى العادة زمانا، وتنتقل عددا إلى الثلاثة الواقعة فيها. 3. بإعادة النظر في المسألة نجد أنها لا تحتاج إلى تصحيح، لأن المرأة توقفت عن الصلاة والصيام في أيام الدماء، واغتسلت وصلت وصامت في أيام الطهر.

Mas'alah: What are the rules for distinguishing between menstrual blood and purity intervals?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=353)

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.

4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: How is blood analyzed when it falls before and during the habitual menstrual period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=355)

أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين: طهر صحيح.

3. الدم من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الخامس والستين: أ. دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب. وقع منه قبل زمان العادة نصاب، من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الستين. ج. وقع منه في زمان العادة نصاب مساو لعادتها عددا، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين.

Mas'alah: How is the blood analyzed in the eighth example when it appears after a valid purity period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=359)

أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين: طهر صحيح.

3. الدم من اليوم الستين إلى اليوم السابع والستين: أ. دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب. وقع منه قبل زمان العادة أقل من نصاب، في اليوم الستين. ج. ووقع منه في زمان العادة نصاب مساو لعادتها عددا، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين. د. ووقع منه بعد زمان العادة أقل من نصاب، من اليوم السادس والستين إلى اليوم السابع والستين.

Mas'alah: What are the detailed practical rulings for the woman with a 5-day menstrual habit and 55-day purity who sees blood for 5 days, purity for 64 days, then blood for 7 days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=373)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السبعين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم السادس والسبعين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: How is a case analyzed when a woman sees blood beyond her normal menstrual habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=375)

مثال 12: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم أربعة وستين يوما طهرا، ثم أحد عشر يوما دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (69) طهر [وزمان العادة من 61 إلى 65] ، من (70) إلى (80) دم. 5 دم ... 64 طهر ... 11 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين: طهر تام.

3. الدم من اليوم السبعين إلى اليوم الثمانين: أ- دم فاسد لمجاوزته العشرة. ب- لم يقع منه نصاب في زمان العادة.

Mas'alah: What are the specific days classified as menstruation and irregular bleeding in this example?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=377)

2. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين طهر. 3. من اليوم السبعين إلى اليوم الرابع والسبعين حيض. 4. من اليوم الخامس والسبعين إلى اليوم الثمانين استحاضة.

Mas'alah: How is the ruling corrected when bleeding exceeds ten days and no valid menstrual period occurs?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=378)

رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض لمجاوزة الدم العشرة. 2. لم يقع في زمان العادة نصاب، فتنتقل زمانا فقط، ويبقى العدد – وهو خمسة – بحاله يعتبر من أول ما رأت. 3. من اليوم الخامس والسبعين إلى اليوم التاسع والسبعين بطل الحكم بحيضها؛ فينبني على ذلك: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في تلك الأيام. ب. إن صادفت تلك الأيام أياما من رمضان وجب عليها قضاؤها، ولا إثم عليها بترك الصيام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy after a period of purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=388)

مثال 14: امرأة عادتها في الحيض سبعة أيام وطهرها عشرون يوما. رأت على عادتها في الحيض سبعة أيام دما، ثم حملت فرأت ثلاثين يوما طهرا، ثم خمسة عشر يوما دما، ثم أسقطت سقطا غير مستبين الخلق. عادة المرأة (7) أيام حيض، و (20) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (7) دم، من (8) إلى (37) طهر، من (38) إلى (52) دم. 7 دم ... 30 طهر ... 15 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم السابع: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم الثامن إلى اليوم السابع والثلاثين: طهر تام. 3. الدم من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الثاني والخمسين: دم فاسد؛ لأنه في زمان الحمل، والحامل لا تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's habit after a miscarriage and a period of purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=389)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. بعد إسقاط غير مستبين الخلق تصبح فترة الحمل السابقة غير معتبرة شرعا؛ فترد إلى عادتها في الحيض. 2. تنتقل العادة في الطهر إلى ثلاثين يوما؛ لأنه طهر صحيح. 3. تنتقل العادة في الحيض زمانا لعدم وقوع نصاب فيها، ويبقى العدد – وهو سبعة – بحاله يعتبر من أول ما رأت. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (7) حيض، من (8) إلى (37) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (38) إلى (44) حيض، من (45) إلى (52) استحاضة. 7 حيض ... 30 طهر ... 7 حيض ... 8 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم السابع حيض. 2. من اليوم الثامن إلى اليوم السابع والثلاثين طهر. 3. من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الرابع والأربعين حيض. 4. من اليوم الخامس والأربعين إلى اليوم الثاني والخمسين استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood and purity in a complex pattern?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=169)

على هذه الأصول رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما، فعند أبي يوسف العشرة الأول حيض إن كانت عادتها، أو مبتدأة لأن الحيض يختم بالطهر، وإن كانت معتادة فعادتها فقط لمجاوزة الدم العشرة، وعلى قول محمد الأربعة الأخيرة فقط لأنه تعذر جعل العشرة حيضا لاختتامها بالطهر وتعذر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضا لأن الغلبة فيه للطهر فطرحنا الدم الأول، والطهر الأول يبقى بعده يوم دم ويومان طهر ويوم دم والطهر أقل من ثلاثة فجعلنا الأربعة حيضا. وعند زفر: الثمانية

حيض لاشتراطه كون الدم ثلاثة في العشرة ولا يختم عنده بالطهر وقد وجد أربعة دما، وكذلك هو أيضا على رواية محمد عن أبي حنيفة لخروج الدم الثاني عن العشرة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on blood seen before childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=182)

وقال الشافعي – رحمه الله: حيض اعتبارا بالنفاس إذ هما جميعا من الرحم. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before a miscarriage when fetal features are not discernible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=184)

وفي الفتاوى: طهرت شهرين فظنت أن بها حبلا ثم أسقطت بعد شهرين سقطا لم يستبن خلقه وقد رأت قبل الإسقاط عشرة دما يكون حيضا لأنه بعد طهر صحيح، وهي لما أسقطت سقطا لم يستبن شيء من خلقه لم تعط حكم الولادة في شيء من الأحكام فحكم بأن هذا كان دما انعقد ثم تحلل فخرج فلم يكن دما حامل فكان حيضا

Mas'alah: How is bleeding beyond ten days treated for a woman with a habit versus a beginner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=138)

وإن زاد على العشرة: إن كان لها عادة ردت إليها، ويكون الزائد استحاضة. وإن كانت

مبتدأة فالعشرة حيض: ما رأت فيه الدم وما لم تر، وما زاد استحاضة. وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لأنها أيسر على المفتي والمستفتي لقلة التفاصيل التي يشق ضبطها. ويجوز على هذه الرواية البداءة بالطهر والختم به، لكن يشترط إحاطة الدم من الجانبين، كما إذا رأت قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما، فالعشرة حيض.

Mas'alah: How is certainty and doubt determined in distinguishing menstruation from istihadah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=150)

ولأن ما تراه في أيام عادتا في الحيض حيض يقينا، وفي النفاس نفاس يقينا، وما تراه فيما زاد على أكثر الحيض والنفاس استحاضة يقينا، وما تراه فيما بينهما مشكوك فيه، فألحق بما زاد على أكثرهما، لأنه يجانسه في كونه مخالفا للعادة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=150)

وأما كون ما تراه الحامل استحاضة فلأنه لو جاز اجتماع الحيض والحمل لم يكن الحيض دليلا على عدم الحمل، وقد جعله الشارع دليلا عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد، رواه ابن شاهين. وعن عائشة: الحامل لا تحيض. رواه الدارقطني. ومثل هذا لا يقال بالرأي، فيحمل على أنهما قالا ذلك سماعا.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=150)

وقال مالك والشافعي في الجديد: ما تراه الحامل على ترتيب أدوارها حيض.

Mas'alah: How does knowledge of menstruation relate to istibra' rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (والاستبراء) فتستبرىء الحائض بحيضة

Mas'alah: What are the conditions for menstrual blood to be considered valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=91)

قوله (وهذه شروطه) أي ما تقدم من كونه من رحم بالغة لأداء بها ولا حبل وبقي منها أن يتقدمه نصاب الطهر

Mas'alah: What are the distinguishing characteristics of menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (لذاغ) بالذال والغين المعجمتين يعني أنه لو وضع على اللسان مثلا يتأثر به لحرافته وقوله كريه الرائحة يخرج الإستحاضة فإنه لا رائحة لدمها

Mas'alah: What is the ruling on blood that lasts three days without evidence of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (ولا دليل للحيض) أي لا دليل يدل على أن ذلك الدم حيض نازل من الرحم سوى امتداده هذه المدة فاعتبر بالثلاثة أيام لكن تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة عند أكثر مشايخ بخارى بحر وهو قول أصحابنا قهستاني لأن الأصل الصحة والحيض دم صحة شمنى وكذا لا يقربها زوجها بالأولى

Mas'alah: How is a woman's menstruation period estimated when she exceeds her habit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=93)

قوله (فيقدر حيضها بعشرة) من أول ما رأت سواء كان في أول الشهر أو وسطه أو آخره وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قولهما

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remains on her habit indefinitely until the condition ends?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=93)

قوله (فإنها تبقى على عادتها الخ) وتكون هكذا أبدا حتى يزول عنها العارض أو تموت وهو قول أبي عصمة وأبي حازم وقال محمد بن شجاع يقدر حيضها بعشرة وطهرها بعشرين كما لو بلغت مستحاضة وتنقضي عدتها بتسعين يوما وقال الحاكم الشهيد طهرها شهر ان قيل وعليه الفتوى لأنه أيسر على المفتي والنساء وفي المسئلة أقوال

أخر تركنها مخافة الأطناب

Mas'alah: What is the ruling when menstruation stops before the habitual period but exceeds three days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

قوله (وإذا انقطع لدون عادتها) أي وقد تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكن تصلي وتصوم احتياطا ويجب عليها تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره إليه إذا انقطع لتمام العادة قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on bleeding beyond the maximum duration of menses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

قوله (فما فوقهما) حكمه معلوم بالأولى مما قبله

Mas'alah: Who is considered a woman of menstruating age (dhatu dam)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

قوله (وهي ذات دم) بقي منها الآيسة ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض

Mas'alah: Is the return of blood required to change a woman's menstrual habit?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=143)

ولا يشترسط [11] العود [12] لنقل العادة، به يفتى.

Mas'alah: When is the khuntha's claim about menstruation or inclination accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=319)

فإن قال قوله مقبول فيما كان من هذه الأمور باطنا لا يعلمه غيره، ثم قال: وإذا أخبر الخنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل قوله، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبه يقينا، مثل أن يخبر بأنه رجل ثم يلد فإن يترك العمل بقوله السابق اه.

Mas'alah: What is the default ruling on blood that a woman experiences?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=68)

م / والأصل في الدم الذي يصيب المرأة أنه حيض, بلا حد لسنه, ولا قدره, ولا تكرره. الأصل أن الدم الذي يخرج من المرأة في أوقات معلومة هو حيض. • أنه دم أسود يعرف، بينما دم الاستحاضة دم أحمر. • أنه دم منتن، أي له رائحة كريهة، وأما دم

الاستحاضة فهو دم عادي ليس له رائحة. • أن دم الحيض ثخين غليظ، ودم الاستحاضة رقيق ليس ثخينا. بلا حد لسنه: يريد المؤلف بهذا الرد على من قال إن الحيض له سن محددة كما قاله بعضهم: لا حيض دون تسع ولا بعد خمسين، واستدلوا: أن العادة أن لا تحيض قبل تسع ولا بعد خمسين سنة. وذهب بعض العلماء وهو اختيار ابن المنذر وابن تيمية وجماعة من أهل العلم أنه لا حد لأقل سن الحيض ولا لأكثره، بل متى رأت المرأة الدم المعروف فهو حيض تثبت له أحكامه، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق الخمسين أو الستين. والدليل أن الله تعالى قال (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) . فعلق أحكام الحيض على وجوده، ولم يحدد لذلك سنا معينا. وهذا القول هو الراجح. وقول المصنف: (ولا قدره) أراد المؤلف بهذا الرد على من قال: إن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما، والراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، لأن الله قال (ولا تقربوهن حتى يطهرن) فجعل غاية المنع هي الطهر، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا خمسة عشر يوما، وقال – صلى الله عليه وسلم – لعائشة لما حاضت (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي حتى تطهري) فجعل غاية المنع الطهر، ولم يجعل الغاية زمنا معينا، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجودا وعدما. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاما متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله ولا لأكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه ".

Mas'alah: Should a woman with a known habit rely on her days or the color of blood?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=278)

قيل له: وقد قال لها: "فلتنظر الأيام والليالي التي كانت تجلس فيها" ، فعلمنا أنها ممن كانت لها أيام.

Mas'alah: Is the criterion for menstruation the habitual days or the color of blood?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=279)

وقد اتفق الجميع فيمن لها أيام معروفة أن الاعتبار بأيامها، دون لون الدم.

Mas'alah: Was Fatimah bint Abi Hubaysh a woman with a known menstrual habit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=279)

وأيضا: فإن فاطمة لم تكن مبتدأة؛ لأنها قالت: "إني أستحاض الشهر والشهرين، فلا أطهر" .

Mas'alah: Can the color of blood alone be a reliable sign of menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=279)

وأيضا: فليس يجوز أن يكون لون الدم علما للحيض؛ لوجوده في غير أيام الحيض، وفي التي لها أيام معروفة.

Mas'alah: What does the Quranic verse indicate about women concealing menstruation and

pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=279)

* ويدل عليه قول تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} . روي في التفسير: من الحيض، والحبل، ولو كان لون الدم علما يعرف به، لعرفته النساء، ولما رجع فيه إلى قولها، كما يرجع إلى قولها في الولادة، وسائر ما تطلع عليه النساء.

Mas'alah: What does the hadith say about a woman leaving prayer during her menstrual days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2726)

2723 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا بحر بن نصر، عن محمد بن إدريس الشافعي قال: قال:: سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه قال: "تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن أو أيام أقرائها" الشك من أيوب لا أدري هذا قال، أو قال هذا.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4235)

ومما يدل أيضا أن الحامل لا تحيض ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم منا من كتابنا هذا في أمره صلى الله عليه وسلم في السبايا: "أن لا توطأ حامل منهن حتى تضع، وأن لا توطأ غير حامل منهن حتى تحيض" فكان معقولا عنه صلى الله عليه وسلم بذلك أنه أراد أن الحيض إذا كان علم به أن لا حمل حل الوطء الذي كان

لا يحل لو كان حمل؛ ولأنه لو كان الحيض لا ينفي الحمل، لكان الحيض والطهر جميعا بمعنى واحد، ولكنه بخلاف ذلك؛ لأنه إذا كان حيض، علم أن لا حمل معه فهذا دليل صحيح على أن الحيض لا يكون مع الحمل

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood according to Aisha?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4235)

فقال قائل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن الحامل تحيض

Mas'alah: What did Aisha say about a pregnant woman seeing blood and prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4236)

وذكر في ذلك ما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث بن سعد وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبي، وشعيب بن الليث، حدثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، - [424] - عن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم؟ فقالت: لا تصلي "

Mas'alah: What is the conflicting narration from Aisha about a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4236)

فكان جوابنا له في ذلك أن هذا الحديث قد روي عن عائشة رضي الله عنها، كما ذكر، وقد روي عنها خلاف هذا القول في حديث آخر"

Mas'alah: What did Aisha say about a pregnant woman seeing blood and performing ghusl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4238)

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا مطر الوراق، عن عطاء بن أبي رباح، - [425] - عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم، قالت: "تغتسل وتصلي"

Mas'alah: What is the preferred narration from Aisha about a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4239)

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل" فكان هذا عندنا عن عائشة أولى مما ذكرناه عنها مما يخالف ذلك، لجلالة عطاء، ولموضعه من العلم؛ ولأن موضع أم علقمة من العلم ليس كذلك فقال قائل: فإن عمرة قد روت عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما يوافق ما روته عنها أم علقمة فيه، فكان جوابنا له في ذلك أنا لم نجد ذلك عن عمرة صحيحا، وإنما وجدناه من رواية أهل البيت عن يحيى بن سعيد، عن عائشة رضي - [426] - الله عنها بلا ذكر لعمرة فيه

Mas'alah: What did Aisha say about a pregnant woman refraining from prayer when seeing blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4240)

كما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة أنها قالت: "الحبلى إذا رأت الدم، فلتمسك عن الصلاة، فإنه حيض"

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id and others say about a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4241)

وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، قال: حدثت يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق، يعني الذي ذكرناه في هذا الباب، فأنكره، وقال: قالت عائشة رضي الله عنها: "لا تصلي" ثم قد قال بهذا القول أعني في أن الحامل لا تدع الصلاة برؤية الدم عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري

Mas'alah: What did Ata say about a pregnant woman seeing blood and performing wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4242)

كما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، قال: سمعت عطاء، وسئل عن الحامل ترى الدم؟ قال: "تتوضأ وتصلي"

Mas'alah: What is the ruling on blood less than three or more than ten days?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=55)

قال – رحمه الله – (وما نقص) من ذلك (أو زاد استحاضة) لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فإذا جاوزت العشرة فهو استحاضة»؛ ولأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به.

Mas'alah: What are the conditions for blood to be considered menstruation according to different Hanafi authorities?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=62)

وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يعتبر أن يكون الدم في العشرة ثلاثة أيام وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام وعند الحسن بن زياد الطهر المتخلل بين دمين إذا نقص عن ثلاثة أيام لم يفصل كقول محمد وإن كان ثلاثة فصل كيفما كان، ثم ينظر فإن أمكن أن يجعل الدم في أحد الجانبين حيضا وهو حيض والآخر استحاضة وإن لم يمكن فالكل استحاضة فإن أمكن الجانبان فالأول حيض لسبقه والثاني استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=27)

وأما حكم الحيض والنفاس فنذكره في بابهما إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the ruling on istihadah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=34)

وأصله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها أي أيام حيضها

Sub-topic – Minimum and Maximum Duration of Menstruation

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

و (أقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث، فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص، فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام، وكذا قوله: (وأكثره عشرة) بعشر ليال، كذا رواه الدارقطني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on blood less than the minimum or exceeding the maximum of menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

(والناقص) عن أقله (والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

وعدم الحيض) لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر،

Mas'alah: What is the distinction regarding the duration of menstruation for a young girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=284)

قوله في مدته) احتراز عما تراه الصغيرة، وكذا الآيسة في كل ما تراه مطلقا أو سوى الدم الخالص على ما سيأتي)

Mas'alah: What is the ruling on blood that exceeds the habitual menstrual period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=284)

قوله المعتادة) احتراز عما زاد على العادة وجاوز العشرة فإنه ليس بحيض)

Mas'alah: What is the second opinion on the condition of blood surrounding the menstrual period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=285)

الثانية: أن الشرط إحاطة الدم لطرفي مدة الحيض، فلا يجوز بداية الحيض بالطهر ولا ختمه به؛ فلو رأت مبتدأة يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة حيض؛ ولو رأت معتادة قبل عادتها يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لا يكون شيء منه حيضا، وكذا النفاس على هذا الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding during pregnancy and in young girls?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=200)

الرحم عن الحبل الذي تنفس بوضعه؛ لأن الحامل لا تحيض، وإنما قيدنا بقولنا تنفس؛ لأنه إذا سقط منها شيء لم يستبن خلقه فما رأت فعلى هذا يكون حيضا؛ لأنه لا يعلم أنه حبل بل لحم من البطن فلا تسقط الصلاة بالشك والتحقيق أن له الشرطين الأولين، وأما ما تراه الحامل والصغيرة فليس من الرحم فلم يوجد الركن وعدم الصغر يعرف بتقدير أدنى مدة يحكم ببلوغها فيما إذا رأت الدم واختلف فيها على أقوال المختار منها تسع وعليه الفتوى، كذا في السراج الوهاج وإذا رأت المبتدأة في سن يحكم ببلوغها فيه تركت الصلاة والصوم وعند أكثر مشايخ بخارى وعن أبي حنيفة لا تترك حتى تستمر ثلاثة أيام، ثم الأصح أن الحيض موقت إلى سن الإياس وأكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب وفي المجتبى والفتوى في زماننا أن يحكم بالإياس عن الخمسين وفي شرح الوقاية والمختار أنها إن رأت دما قويا كالأسود والأحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالأشهر قبل التمام وبعده لا، وإن رأت صفرة أو خضرة أو تربية فهي استحاضة اهـ. وفي فتح القدير ثم إنما ينتقض الحكم بالإياس بالدم الخالص فيما يستقبل لا فيما مضى حتى لا تفسد الأنكحة المباشرة قبل المعاودة، وفي القنية قضاء القاضي ليس بشرط للحكم بالإياس وهو الأظهر حتى إذا بلغت مدة الإياس تعتد بالأشهر ولا يحتاج في ذلك إلى القضاء. اهـ. وقد علم أوانه ووقت ثبوته وسيأتي مقداره وألوانه وأحكامه.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=200)

(قوله: وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة) أي أقل الحيض ثلاثة أيام بالرفع والنصب، أما الرفع فعلى كونها خبرا لمبتدأ وعلى هذا لا بد من الإضمار لاستحالة كون الدم ثلاثة أيام فالتقدير أقل مدة الحيض، وأما النصب فعلى الظرف ولا يخفى أنه ليس بشرط أن يكون الدم ممتدا ثلاثة أيام بحيث لا ينقطع ساعة حتى يكون حيضا؛ لأن ذلك لا يكون إلا نادرا بل انقطاع الدم ساعة أو ساعتين فصاعدا غير مبطل للحيض، كذا في المستصفى والمراد أن أقل مدته قدر ثلاثة أيام بلياليها وأكثرها قدر عشرة أيام بلياليها كما صرح به في الوافي، وإنما حذفه هنا؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يتناول مثلها من الليالي قال الله تعالى {ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] وقال في موضع آخر {ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] والقصة واحدة وهذا هو ظاهر الرواية حتى لو رأت عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين لا يكون حيضا وعن أبي يوسف روايتان الأولى وهي قوله إنه مقدر بيومين وأكثر الثالث وهو سبع وستون ساعة على ما في العناية عن النوادر. الثانية أنه مقدر بثلاثة أيام وليلتين على ما في التجنيس وفي غيره أنه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي البدائع رواية الحسن ضعيفة؛ لأن كل واحد من عدد الأيام والليالي منصوص عليه فلا يجوز أن ينقص عنه، وقال الشافعي وأحمد أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش دم الحيض أسود يعرف فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة» رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال النووي وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» هكذا ذكره أصحابنا وخرجه الزيلعي المخرج من حديث أبي أمامة ووائلة ومعاذ وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعائشة بطرق ضعيفة وأطال الكلام فيها قال في فتح القدير بعد سردها فهذه عدة أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي

فالموقوف فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف وبالجملة فله أصل في الشرع بخلاف قولهم أكثره خمسة عشر يوما لم نعلم فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا

Mas'alah: What is the ruling on bleeding of a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=200)

[منحة الخالق] لا بد أن يقول وإياس؛ لأن ما تراه الآيسة أي التي بلغت خمسا وخمسين في ظاهر المذهب ليس حيضا وأجاب منلا خسرو بأنه مختلف فيه فلا وجه لإدخاله في الحد

Mas'alah: What evidence is cited for the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=201)

وإنما تمسكوا فيه بما رووه عنه – عليه الصلاة والسلام – قال في صفة النساء «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» وهو لو صح لم يكن فيه حجة، قال البيهقي: إنه لم يجده وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث لا يعرف وأقره عليه صاحب التنقيح. اهـ. وقال النووي في شرح المهذب إنه حديث باطل لا يعرف، وإنما ثبت في الصحيحين «تمكث الليالي ما تصلي» اهـ. واحتج الطحاوي للمذهب بحديث أم سلمة «إذ سألت عن المرأة تهراق الدماء فقال – عليه السلام – لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فلتترك قدر ذلك من الشهر، ثم تغتسل وتصلي» فأجابها

بذكر عدد الليالي والأيام من غير أن يسألها عن مقدار حيضها قبل ذلك وأكثر ما يتناوله الأيام عشرة وأقله ثلاثة. اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the evidence for the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=201)

وأما ما استدلوا به على أقله فلا دليل فيه؛ لأنه لما جاز أن تكون الصفة موجودة في اليوم والليلة جاز وجودها فيما دونه فلم لم يجعله حيضا.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=201)

[منحة الخالق] [أقل الحيض]

Mas'alah: What is the ruling on bleeding that exceeds the habit but not the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=223)

يوما فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة أيام بعد العشرين، كذا في البدائع وقيد بكونه زاد على الأكثر؛ لأنه لو زاد على العادة ولم يزد على الأكثر فالكل حيض اتفاقا بشرط أن يكون بعده طهر صحيح، وإنما قيدنا به؛ لأنها لو كانت عادتها خمسة أيام مثلا من أول كل شهر فرأت ستة أيام فإن السادس حيض أيضا، فإن طهرت بعد ذلك

أربعة عشر يوما، ثم رأت الدم فإنها ترد إلى عادتها وهي خمسة واليوم السادس استحاضة فتقضي ما تركته فيه من الصلاة، كذا في السراج الوهاج، وإنما الخلاف في أنه يصير عادة لها أو لا إلا إن رأت في الثاني كذلك، وهذا بناء على نقل العادة بمرة أو لا فعندهما لا وعند أبي يوسف نعم وفي الخلاصة والكافي أن الفتوى على قول أبي يوسف، وإنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما لو استمر بها الدم في الشهر الثاني فعند أبي يوسف يقدر حيضها من كل شهر ما رأته آخرا وعندهما على ما كان قبله، كذا في فتح القدير وفيه نظر، بل ثمرة الاختلاف تظهر أيضا فيما إذا رأت في الشهر الأول زيادة على عادتها فإن الأمر موقوف عند أبي حنيفة إن رأت في الشهر الثاني مثله فهذا والأول حيض وإلا فهو استحاضة وقالا حيض؛ لأن أبا يوسف يرى نقض العادة بمرة ومحمد يرى الإبدال إن أمكن كما صرح به في الكافي فيما إذا رأت يومين ويوما قبلها وفي الفتاوى الظهيرية ولو رأت صاحبة العادة قبل أيامها ما يكون حيضا وفي أيامها ما لا يكون حيضا أو رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضا وفي أيامها ما لا يكون حيضا لكن إذا جمعا كان حيضا أو رأت قبل أيامها ما يكون حيضا ولم تر في أيامها شيئا لا يكون شيء من ذلك حيضا عند أبي حنيفة والأمر موقوف إلى الشهر الثاني، فإن رأت في الشهر الثاني ما رأت في الشهر الأول يكون الكل حيضا وعندهما يكون حيضا غير أن عند أبي يوسف بطريق العادة وعند محمد بطريق البدل، ولو رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضا وفي أيامها ما يكون حيضا فالكل حيض بالاتفاق ويجعل ما قبل أيامها تبعا لأيامها ولو رأت قبل أيامها ما يكون حيضا وفي أيامها ما يكون حيضا فعن أبي حنيفة روايتان وكذا الحكم في المتأخر غير أنها إذا رأت في

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=518)

وأما قدره: فنوعان الأقل والأكثر، وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the minimum age for the onset of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=518)

وأما بيان أوانه: فقد اختلف في مدة الحكم ببلوغها، فقال بعضهم: ست سنين، وقيل: سبع سنين. وقال محمد بن مقاتل: تسع سنين، وبه أخذ أكثر المشايخ وهو [قول] الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما -. وقال أبو علي الدقاق: اثنتا عشرة سنة اعتبارا للعادة في زماننا، كذا في "المحيط" .

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=519)

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها [البناية]

Mas'alah: What hadith from Aisha is cited regarding the minimum and maximum of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=521)

السادس: حديث عائشة - رضي الله عنهما - ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" قال: وروى حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث» .

Mas'alah: What are the criticisms of the hadith evidence for the duration of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=521)

فإن قلت: هذه الأحاديث كلها ضعيفة فلا يصح الاحتجاج بها، ففي حديث أبي أمامة: عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، قاله الدارقطني. وفي حديث واثلة: حماد بن المنهال، قال الطبراني: مجهول، وفيه محمد بن راشد، قال ابن حبان: كثير المناكير في روايته فاستحق الترك، وفي سنده أيضا محمد بن أحمد بن أنس ضعيف. وفي حديث معاذ: محمد بن سعيد، فالبخاري، وابن معين، والثوري قالوا: إنه يضع الحديث. وفي حديث الخدري: أبو داود والنخعي، واسمه: سليمان، قال ابن حبان: كان سليمان يضع الحديث، وقال أحمد: كان كذابا، وقال البخاري: هو معروف بالكذب. وفي حديث

. . . . . [البناية] أنس: الحسن بن دينار، وقال ابن عدي: إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه. وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – حسين بن علون، قال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا يحل كتب حديثه، كذبه أحمد ويحيى بن معين.

Mas'alah: How do Hanafi scholars defend the use of weak hadith for legal rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=522)

قلت: أجاب القدوري في "التجريد" أن ظاهر الإسلام يكفي لعدالة الراوي ما لم يوجد فيه قادح، وضعف الراوي لا يقدح إلا أن تقوى جهة الضعف، وقد ذكر النووي في

"شرح المهذب" أن الحديث إذا روي من طرق ومفرداتها ضعيفة يحتج به. وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع أبا أمامة، غير مسلم؛ لأنه أدرك أبا أمامة وسمع في عصره، وإذا روى عنه فالظاهر السماع؛ فإن الشرط عند مسلم إمكان اللقي، ولو ثبت إرساله فالمرسل حجة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of menstruation according to reports from women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=522)

فإن قلت: قال أحمد: أخبرتني امرأة ثقة أنها تحيض سبعة عشر. وقال ابن المنذر: بلغني عن نساء الماجشون أنهن يحضن سبعة عشرة يوما، وكذا حكى عنهن أحمد، وروى إسحاق بن راهويه أن امرأة من نساء الماجشون كانت تحيض عشرين، وعن ميمون بن مهران أن زوجته بنت سعيد بن جبير – رضي الله عنه – كانت تحيض شهرين من السنة. وقال يزيد بن هارون: عندي امرأة تحيض يومين، وعن عبد الرحمن بن مهدي: كانت امرأة يقال لها: أم العلاء، تقول: حيضتي من أيام الدهر يومان. قال النووي: روينا ذلك بإسناد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of menstruation according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=522)

قلت: [ذكر] مالك ما حكي عن نساء الماجشون، وقال إسحاق: كنت أرى ما زاد على خمسة عشر صحيحا، وما ذكر عن إسحاق ويزيد بن هارون أنكره أبو بكر بن إسحاق

الفقيه، على أنا نقول: قد شهد لمذهبنا عدة أحاديث من عدة عن الصحابة من طرق مختلفة كثيرة [يشد] بعضها بعضا، وإن كان كل واحد ضعيفا، لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد، على أن بعض طرقها صحيحة، وذلك يكفي للاحتجاج؛ خصوصا في المقدرات، والعمل به أولى من العمل بالبلاغات، والحكايات المروية عن نساء مجهولة، ولا يجوز ترك الحجة بغير الحجة، ولأنا لو فتحنا باب اتساع وجود الدم في كل ما يحدث يظهر الخطأ والاضطراب، ونحن مع هذا لا نكتفي بما ذكرنا، بل نقوي ما ذهبنا إليه بالآثار المنقولة عن الصحابة – رضي الله عنهم – في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum and maximum duration of menstruation according to hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=522)

فمن ذلك ما روي عن أنس – رضي الله عنه – رواه البيهقي من حديث الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أنه قال: قرء المرأة، أو قال: حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى ينتهي إلى عشرة، فتزاد في رواية، ثم تغتسل وتصوم وتصلي، وزاد غيره: فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة. قال في "الإمام" : هذا مشهور برواية جعد عن أنس مرفوعا، رواه جماعة من الأكابر منهم:

. . . . . [البناية] سفيان الثوري، وبه أخرجه الدارقطني من رواية وكيع، وأبي أحمد الزبيري عن الثوري، ففي رواية أبي أحمد: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة. وقال وكيع: الحيض ثلاثة إلى عشرة، فما زاد

فهو استحاضة. ومنهم حماد بن زيد، ولفظه عن أنس: الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر. ومنهم إسماعيل بن إبراهيم [...] يكنى أبا بشر، مولى أنس بن خزيمة، بصري ثقة، ينسب إلى أمه علية، ذكر ذلك في "العلم المشهور" . ومنهم: هشام بن حسان وسعيد، أخرجه الدارقطني، ولفظه: الحائض تنتظر ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، فإذا جاوزت فهي مستحاضة تغتسل وتصلي، فإن البيهقي ذكر تضعيفه عن جماعة. وقال ابن عدي: لم ير للجعد حديثا منكرا جدا، وقد جاء لحديثه متابعات من سواهن، منها ما أخرجه الدارقطني من حديث الربيع بن صبيح بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة عمن سمع أنسا – رضي الله عنه – يقول: لا يكون الحيض أكثر من عشر، والربيع هذا وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد – رضي الله عنه: لا بأس به رجل صالح. وقال شعبة: هو من سادات المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of menstruation according to hadith and reports from Companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=523)

قلت: هو معاوية بن قرة، صرح بذلك عبد الرزاق في "مصنفه" ، وله طريقان آخران عن أنس أحدهما: أخرجه الدارقطني، والآخر أخرجه البيهقي، وروي أيضا عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أخرجه الدارقطني، وروي أيضا عن عثمان بن أبي العاص أخرجه الدارقطني أنه قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة الاستحاضة تغتسل وتصلي. قال البيهقي: هذا الأثر لا بأس بإسناده. وحديث آخر رواه العقيلي عن معاذ بن جبل: لا حيض أقل من ثلاثة ولا فوق عشرة، وهو من حديث محمد بن الحسن الصدفي، وفي "الإمام" : عن جعفر بن محمد – رضي الله عنه – عن أبيه عن جده، عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضين خمسة عشر يوما» وذكر أبو بكر الخطيب بسنده إلى يعقوب بن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=523)

وقال القدروي: وقد روي مثل قولنا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص الثقفي – رضي الله عنهم –، ولا يعرف لقولهم مخالف، فوجب تقليدهم، أو نقول: إن ما لا يدل عليه القياس يحمل فيه قول الصحابي على أنه قاله سماعا، فكأنه رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولنا وجه آخر من هذا الباب احتج به الطحاوي، الثلاث والعشر، وهو «حديث أم سلمة أنها سألت عن المرأة تهرق الدم، فقال – عليه الصلاة والسلام: "تنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض"

. . . . . [البناية] من الشهر، فلتترك قدر ذلك من الشهر، ثم تغتسل وتصلي» فأجابها بذكر عدد الليالي والأيام من غير مسألة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناوله الأيام عشرة وأقله ثلاثة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Umm Salamah on menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=524)

قلت: روى هذا الحديث أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم من حديث سليمان بن يسار عنها. قال النووي: إسناده على شرطهما. وقال البيهقي: هو حديث مشهور، إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة، والدارقطني عن سليمان: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة – رضي الله عنها –، وقال المنذري: لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع، عن سليمان بن يسار عنها، وساقه الدارقطني من حديث جويرية عن نافع عن سليمان، أنه حدثه رجل عنهما.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the hadith on menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=524)

قوله: تهراق على صيغة المجهول في الرواية والدم منصوب، وفي رواية: الدماء، أي تهراق هي الدماء فينصب الدماء على التمييز، وإن كان معرفة وله نظام، ويجوز رفع الدماء على تقدير تهراق دماءها وتكون الألف واللام بدلان عن الإضافة. وقوله: "لتنظر عدد الليالي والأيام" ، أي تحتسب عدد الليالي والأيام التي تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها وهو الاستحاضة فلتترك الصلاة قدر ذلك أي قدر ما كنت تراه قبل ذلك، مثلا إن كانت عادتها من كل شهر عشرة أيام، إما من أولها وإما من أوسطها وإما من آخرها تترك الصلاة عشرة أيام من هذا الشهر فغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on determining the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=524)

قلت: هذه مسألة مشهور في الفروع، وهي أنه يجب من كل شهر عشرة أيام حيضها، ويكون الباقي استحاضة، واحتج الأترازي لأصحابنا بما احتج به أبو بكر الرازي في "شرح مختصر الطحاوي" على تقدير أقل الحيض وأكثره، فقال: والأصل فيه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش «دعي الصلاة أيام محيضك» وفي بعض الألفاظ: أيام أقرائك من كل شهر، وقال: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وأقل ما يتناوله اسم الأيام ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=525)

وأكثره عشرة أيام، وهو قول أنس – رضي الله عنه – وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في التقدير بيوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of menstruation being ten days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=525)

وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يومان، والأكثر من اليوم الثالث إقامة للأكثر مقام الكل، فقلنا: هذا نقص عن تقدير الشرع، وأكثره عشرة أيام، والزائد استحاضة [البناية] [أكثر الحيض]

Mas'alah: What is the evidence for the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=525)

م: (وأكثره عشرة أيام) ش: فقد أفادنا هذا الخبر مقدار الأقل والأكثر؛ لأن ما دون الثلاثة لا يسمى أياما، ونقول ثلاثة إلى عشرة، ثم نقول أحد عشر يوما، انتهى كلامه.

Mas'alah: What hadith evidence supports the rulings on menstruation and istihadah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=525)

قلت: لم يبين من راوي هذا الحديث من الصحابة، ومن أخرجه من أهل الحديث، ورواه أبو داود والنسائي من «حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدم فقال: "إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري وصلي ما بين القرء إلى القرء» ." ورواه النسائي من حديث الزهري، عن عمرة من حديث عائشة – رضي الله عنها – «أن أم حبيبة – رضي الله عنهما – كانت مستحاضة، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها» ورواه ابن حبان من طريق هشام عن أبيه عنها نحوه. ورواه البيهقي موقوفا، والطبراني في "الصغير" مرفوعا من طريق قمير بن أبي مسروق عنها وزاد: «إلى مثل أيام أقرائها» .

Mas'alah: What is the attribution of the hadith on menstruation duration to Anas ibn Malik?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=525)

م: (وهو قول أنس – رضي الله عنه –) ش: أي المذكور في الحديث المذكور قول أنس بن مالك، وليس هذا في كثير من النسخ، وقد ذكرناه عن قريب مفصلا.

Mas'alah: How does the hadith on menstruation duration serve as evidence against other schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=525)

م: (وهو) ش: أي الحديث المذكور م: (حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة) ش: وعلى مالك أيضا فيما ذهب إليه من أن الدفعة حيض، وعلى أبي يوسف أيضا فيما ذهب إليه من أن أقله يومان والأكثر من اليوم الثالث، ولكنه رواية عنه أشار المصنف إليه بقوله م: (وعن أبي يوسف أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث إقامة الأكثر مقام الكل) ش: بضم الميم وإقامة نصب على أنه مفعول مطلق، والتقدير أقمنا إقامة أو أقيمت إقامة.

Mas'alah: What is the Hanafi response to Abu Yusuf's view on the minimum of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=525)

م: (قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع) ش: هذا جواب عما ذهب إليه أبو يوسف، تقديره: أن الشرع نص على عدد معين فلا يجوز تغييره، فلو جاز النقص فيه لجاز في إقامة اليومين مقام الثلاثة؛ لأنها أكثرها ولأن العدد بعد النص عليه، يعتبر عليه كما له، كأعداد الركعات وأيام الصيام وغيره أي يومين لمراعاة نص العدد.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation and when does it become istihadah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=525)

م: (وأكثره) ش: أي أكثر الحيض م: (عشرة أيام والزائد) ش: على العشرة م: (استحاضة) ش:

Mas'alah: What is the evidence against the Shafi'i view that the maximum of menstruation is fifteen days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=526)

لما روينا وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في التقدير بخمسة عشر يوما [البناية] فتجري فيه أحكام الاستحاضة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=526)

م: (لما روينا) ش: والمصنف لم يرو الحديث ولا يشير لأحد من الصحابة، وإنما ذكره م: (وهو) ش: أي الحديث المذكور م: (حجة على الشافعي – رحمه الله – في التقدير) ش: أي في تقدير أكثر الحيض م: (بخمسة عشر يوما) ش: وبه قال مالك، وأحمد في رواية، وأبو يوسف أيضا في رواية، وأبو حنيفة أولا، وداود، وأظهر الروايات عن أحمد: أنه سبعة عشر يوما، وهو رواية عن مالك. وعنه: لا حد لقليله ولا لكثيره، ولم يذكر المصنف حجة الشافعي – رضي الله عنه – ولا حجة مالك.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the maximum duration of menstruation being fifteen days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=526)

وأما حجة الشافعي – رضي الله عنه – ومن وافقه فهو حديث رووه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «تمكث إحداكن شطر عمرها أو دهر لا تصلي» وقال الشطر: النصف، فدل على أن أكثره خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the hadith evidence cited for the maximum duration of menstruation being fifteen days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=526)

قلت: ذكر السغناقي هذا الحديث ولفظه لقوله – صلى الله عليه وسلم – في نقصان دين المرأة: "تقعد «إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي» ، وذكره الأترازي فقال قال – صلى الله عليه وسلم: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أقدر على سلب عقول ذوي الألباب، قيل: يا رسول الله! ما نقصان عقلهن ودينهن؟ فقال: أما نقصان عقلهن: فشهادة امرأتين شهادة رجل، وأما نقصان دينهن: فلأن إحداهن تمكث شطر عمرها لا تصلي» فعلم بهذا أن أكثر الحيض مقدر بخمسة عشر يوما. وقال ابن منده: لا يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوجه من الوجوه، وقال ابن الجوزي: هذا لا يعرف. وقال النووي: هذا حديث باطل لا يعرف."

Mas'alah: What is the critique of the hadith used to support the fifteen-day maximum for menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=526)

وقال البيهقي في كتاب "المعرفة" : والذي يذكره بعض فقهائنا من قعودها شطر عمرها أو دهرها لا تصلي، قد طلبت كثرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادا بحال، فهذا الحديث لم يثبت، وإنما الثابت من "الصحيحين" حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قال: وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر رمضان، فهذا نقصان الدين» والعجب من الأترازي يذكر هذا الحديث ويرضى به ويسكت، مع ادعائه أن له يدا في الحديث، ولم يكن له فيه غير قوله: لا نسلم أن مكث إحداهن شطر عمرها يدل على ما قلتم، بل المكث بهذه الصفة حاصل فيما قلنا، ألا ترى أن المرأة إذا بلغت بخمسة عشر سنة ثم حاضت من كل شهر عشرة أيام ثم ماتت بعد ستين سنة تكون تاركة الصلاة نصف عمرها لا محالة.

Mas'alah: How is the term 'half of her life' interpreted in the context of menstruation duration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=526)

وقال السغناقي في جوابه: المراد ليس حقيقة الشطر؛ لأن في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان الإياس، ولا يختص في شيء من ذلك، فعرفنا أن المراد به ما يقارب الشطر حيضا، وإذا قدرنا بالعشرة بهذه الآثار فقد جعلنا ما يقارب الشطر حيضا.

Mas'alah: What is the argument of Imam Malik regarding menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=526)

وأما حجة مالك فإنه يقول: الكتاب

Mas'alah: What is the maximum duration of purity and how is custom established for menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=556)

وأنه لا يعرف إلا توقيفا ولا غاية لأكثره؛ لأنه يمتد إلى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير إلا إذا استمر بها الدم، فاحتيج إلى نصب العادة [البناية] النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية أبي داود النخعي ذكره في "الإمام" وتكلم في أبي داود. وفي "المحيط" : أنه قال: أقام الشهر في حق الآيسة والصغيرة مقام الطهر والحيض، وما أضيف إلى شيئين ينقسم عليهما نصفين فينبغي أن يكون نصف الشهر في حق الآيسة والصغيرة مقام حيضة ونصف طهر إلا أنه قام الدليل على نقصان الحيض عن النصف فيبقى الطهر على ظاهر القسمة، وهذا الاستدلال منقول عن أبي منصور الماتريدي. وفي "المبسوط" : مدة الطهر نظير مدة الإقامة من حيث إنها تعيد ما كان ساقطا من الصوم والصلاة ولهذا قدرنا أقل مدة الحيض ثلاثة أيام اعتبارا بأقل مدة السفر، فإن كلا منهما يؤثر في الصوم والصلاة، وفي كل واحد منهما نظر لا يخفى. م: (وأنه) ش: أي وأن كون أقل الطهر خمسة عشر يوما م: (لا يعرف إلا توقيفا) ش: أي من حيث التوقيف على السماع، لأن المقدرات لا اهتداء للعقل فيها م: (ولا غاية لأكثره) ش: أي لأكثر الطهر، ومعناه أنه تصلي وتصوم ما ترى الطهر وإن استغرق عمرها م: (لأنه) ش: أي لأن الطهر م: (يمتد إلى سنة وسنتين) ش: ومن النساء من تحيض في الشهر مرة ومرتين، ومنهن من تحيض

في شهرين مرة م: (فلا يتقدر بتقدير) ش: لأنه لا يدخل تحت الضبط م: (إلا إذا استمر بها الدم) ش: استثناء من قوله: فلا يتقدر بتقدير، يعني في وقت استمرار الدم بما له غاية. م: (فاحتيج إلى نصب العادة) ش: أي فاحتيج عند الاستمرار إلى نصب العادة فتكون له عادة عند ذلك عند عامة العلماء خلافا لأبي عصمة سعد بن معاذ المروزي وأبي حازم القاضي فإنه لا غاية لأكثره عندهما على الإطلاق لأن نصب المقادير بالسماع ولا سماع هاهنا وعلى هذا إذا بلغت امرأة فرأت عشرة دما وسنة أو سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعندهما طهرها ما رأت، وحيضها عشرة أيام تدع الصلاة في أول زمان الاستمرار عشرة أيام وتصلي سنة أو سنتين، فإن طلقها زوجها تنقض عدتها بثلاث سنين أو ست سنين وثلاثين يوما. وأما العامة فاختلفوا في المقادير، فقال محمد بن شجاع: طهرها تسعة عشر يوما، لأن أكثر الحيض في كل شهر عشرة والباقي طهره تسعة عشر بيقين. وقال محمد بن سلمة: طهرها سبعة وعشرون يوما فما دونها لأن أقل الحيض ثلاثة أيام فيرفع عن كل شهر فيبقى سبعة وعشرون يوما. وقال محمد بن إبراهيم الميداني: طهرها ستة أشهر إلا ساعة وعليه الأكثر، لأن أقل المدة التي يرتفع الحيض فيها ستة أشهر، وهو أقل مدة الحمل إلا أن ما عليه الأصل أن مدة الطهر أقل

Mas'alah: How is the ten-day menstrual period calculated for a woman with a habitual cycle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=566)

م: (فحيضها عشرة أيام من كل شهر) ش: ففي الشهر الأول تكون العشرة من أول ما رأت حيضا

Mas'alah: What is the age range for menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

(منها) الوقت وهو من تسع سنين إلى الإياس. هكذا في البدائع الإياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار. كذا في الخلاصة وهو أعدل الأقوال. كذا في المحيط وعليه الاعتماد. كذا في النهاية والسراج الوهاج وعليه الفتوى. هكذا في معراج الدراية فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار أن ما رأته إن كان دما قويا كان حيضا. كذا في شرح المجمع لابن الملك

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

(ومنها) النصاب أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال في ظاهر الرواية. هكذا في التبيين وأكثره عشرة أيام ولياليها. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=25)

"

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation and the evidence for it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=25)

أقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة" قوله عليه الصلاة والسلام "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام" وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في التقدير بيوم وليلة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=25)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث إقامة للأكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=25)

"وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد استحاضة" لما روينا وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=21)

أقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة قوله عليه الصلاة

والسلام أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في التقدير بيوم وليلة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث إقامة للأكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به

Mas'alah: What is the definition and minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=22)

وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة،. وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها (س) ، وأكثره عشرة (ف) بلياليها، وما نقص عن أقله، وما زاد على أكثره، [الاختيار لتعليل المختار] وحديث علي لا يوجب الفرضية لأنه خبر آحاد. قال: (و) يجوز (إن شدها على غير وضوء) لأن في اعتباره حرجا، ولأن غسل ما تحتها سقط بخلاف ما تحت الخفين. (فإن سقطت عن برء بطل) لأن المسح للعذر وقد زال، بخلاف ما إذا سقطت لا عن برء لم يبطل المسح؛ لأن العذر باق، وإن كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح، فإن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره مسح على الكل، وإن كان لا يضره ذلك غسل ما حول الجراحة ومسح عليها لا على الخرقة، وإن كان يضره المسح دون الحل مسح على الخرقة التي على الجرح وغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة ; لأن جواز المسح للضرورة فيتقدر بقدرها، وهذا التفصيل عن الحسن بن زياد، وهكذا الكلام في عصابة الفصاد والقروح والجراحات. وعلى هذا لو وضع على شقاق رجليه دواء لا

يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء لما ذكرنا. [باب الحيض] الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاضت الأرنب: إذا سال منها الدم، وحاضت الشجرة: إذا سال منها الصمغ. وفي الشرع: سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم. والدماء ثلاثة: حيض. (وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة) بابتدائه الممتد إلى وقت معلوم، قاله الكرخي. قال – عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لحائض إلا بخمار» ، أي بالغة. وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري: الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء. واستحاضة: وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم. ونفاس: وهو ما يخرج مع الولد أو عقيبه.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to the hadith?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=22)

قال: (وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة بلياليها) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها» وعن أبي يوسف: أقله يومان، وأكثر الثالث إقامة للأكثر مقام الكل، ولا اعتبار به لأنه تنقيص عن تقدير الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on blood less than the minimum or more than the maximum of menstruation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=22)

قال: (وما نقص عن أقله وما زاد على أكثره) استحاضة ; لأنه زائد على تقدير الشرع،

فلا يكون حيضا وليس بنفاس فيكون استحاضة ; لأن الدماء الخارجة من الرحم منحصرة

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=25)

قال : (وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة بلياليها) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام بلياليها ' . وعن أبي يوسف : أقله يومان ، وأكثر الثالث إقامة للأكثر مقام الكل ، ولا اعتبار به لأنه تنقيص عن تقدير الشرع .

Mas'alah: What is the ruling on blood less than the minimum or more than the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=25)

وما نقص عن أقله وما زاد على أكثره) استحاضة ، لأنه زائد على تقدير الشرع ، فلا يكون حيضا وليس بنفاس فيكون استحاضة ، لأن الدماء الخارجة عن الرحم منحصرة في هذه الثلاثة .

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=156)

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص من ذلك فهو استحاضة) [العناية] في خلال صلاته فإنه يستقبلها كذلك. قيل يشكل على هذا ما إذا صلى ركعة أو ركعتين بالتحري ثم تبينت جهة الكعبة فإنه يبني ولا يستقبل مع أن جهة التحري بدل عن جهة الكعبة. وأجيب بأن ذلك بطريق النسخ لما قبله لما أن أصله كان بطريق النسخ فيبقى في حق المتحري كذلك والنسخ يظهر في حق القائم لا في حق الفائت فلذلك يبني ولا يستقبل [باب الحيض والاستحاضة] اختلف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بأنهما من الأحداث أو الأنجاس، فمنهم من ذهب إلى الثاني، ومنهم من ذهب إلى الأول وهو الأنسب؛ لأن المصنف يقول بعد هذا باب الأنجاس وتطهيرها. ولما فرغ من الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو أقل وقوعا منه ولقب الباب بالحيض دون النفاس لكثرته أو لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس. والحيض لغة، هو الدم الخارج، ومنه حاضت الأرنب، وعند الفقهاء: هو دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر. قوله: السليمة عن الداء احتراز عن النفاس، وقوله: والصغر احتراز عما تراه الصغيرة، وشرطه تقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكما وفراغ الرحم عن الحبل (أقل الحيض) أي أقل مدته (ثلاثة أيام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة) عندنا، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف يومان وأكثر اليوم الثالث، وقال مالك: ما يوجد ولو بساعة، وقال الشافعي: يوم وليلة. ولنا ما روى أبو أمامة الباهلي

Mas'alah: What is the evidence for the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=157)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها

وأكثره عشرة أيام» وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في التقدير بيوم وليلة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=157)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث إقامة للأكثر مقام الكل.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding less than the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=157)

قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع (

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation and what exceeds it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=157)

وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد استحاضة) لما روينا، [العناية] وعائشة ووائلة وأنس وابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام» وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك، والمروي عنهم كالمروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن المقادير لا تعرف قياسا. ولأبي يوسف أن الدم لا يسيل على الدوام

بل يسيل تارة وينقطع أخرى فيقام الأكثر من اليوم الثالث وهو سبع وستون ساعة على ما ذكره في النوادر مقام الكمال. ولمالك أن هذا نوع حدث فلا يقدر أقله شيء كسائر الأحداث. وللشافعي أن السيلان لما استوعب جميع الساعات عرفنا أن الدم من الرحم فلا حاجة إلى الاستظهار بشيء آخر. والجواب أنه نقص عن تقدير الشرع وذلك لا يجوز (وأكثره عشرة أيام ولياليها، والزائد عليها استحاضة) وقال الشافعي: خمسة عشر يوما، وهو قول أبي حنيفة الأول لقوله – عليه الصلاة والسلام – في نقصان دين المرأة «تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي» والمراد به زمن الحيض، والشطر هو النصف. ولنا ما روينا من قوله – عليه الصلاة والسلام – «وأكثره عشرة

Mas'alah: What is the Hanafi argument against the Shafi'i view on the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=158)

وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة، لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=175)

قوله الا في ايامه الخمسة لأن الحيض عندنا لا يزيد على العشرة فإذا زاد كان استحاضة

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=28)

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها) يجوز في ثلاثة الرفع والنصب فالرفع خبر المبتدأ فعلى هذا لا بد من إضمار تقديره أقل مدة الحيض؛ لأن الحيض دم لا أيام والنصب على الظرف وقوله ولياليها لا يشترط ثلاث ليال بل إذا رأته ثلاثة أيام وليلتين كان حيضا؛ لأن العبرة للأيام دون الليالي ويحمل كلام الشيخ على ما إذا رأته في بعض النهار فلا بد حينئذ من ثلاثة أيام وثلاث ليال؛ لأن اليوم الثالث لا يكمل إلا إلى مثله من الرابع فيدخل ثلاث ليال، وأما لو رأته قبل طلوع الفجر ثم طهرت عند الغروب من اليوم الثالث كان حيضا وذلك ثلاثة أيام وليلتان. وقال أبو يوسف أقله يومان وأكثر اليوم الثالث اعتبارا للأكثر بالكل؛ لأن الأكثر من اليوم الثالث يقوم مقام كله معنى إذ الدم لا يسيل على الولاء (

Mas'alah: What is the ruling on blood less than the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=28)

قوله فما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة) لقوله – عليه السلام – «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» (

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=28)

قوله: وأكثره عشرة أيام) لما روينا. (

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=109)

(باب أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) الدارقطني: عن أنس رضي الله عنه قال: "أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة" . وعنه قال: "الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر" . وقال وكيع: / الحيض ثلاث إلى عشر فما زاد فهو استحاضة "، وهذا لا يعرف بالرأي فدل على أنه توقيف." فإن قيل: إن أحمد بن حنبل أنكر هذا الحديث. قيل له: سفيان الثوري لم ينكره وعمل به، فإن الدارقطني روى (عن

عبد العزيز بن أبي عثمان الرازي) عن سفيان قال: "أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر" . وصح من طريق الدراوردي، عن (عبيد الله بن عمر) ، عن ثابت، عن أنس. وعن سعيد بن جبير قال: "الحيض ثلاث عشرة" .

Mas'alah: What is the minimum age for a girl to begin menstruating?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=112)

(باب أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين) الدارقطني: عن عباد بن عباد المهلبي قال: "أدركت فينا (يعني) المهالبة امرأة صارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها (لتسع سنين) أيضا، فصارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة."

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=41)

باب الحيض. – أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة. وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة. وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص. ـــــــ باب الحيض لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها عقبها بذكر ما يقل، وعنون بالحيض لكثرته وأصالته، وإلا فهي ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة. فالحيض: لغة؛ السيلان، وشرعا: دم من رحم امرأة سليمة عن داء. (أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها) الثلاث؛ فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص؛ فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام، فلو رأته في أول النهار تكمل كل يوم بالليلة المستقبلة (وما نقص عن ذلك فليس بحيض، و) إنما (هو استحاضة) لقوله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام" [1] ، وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث، إقامة للأكثر مقام الكل، قلنا: هذا نقص عن تقدير الشرع، هداية (وأكثره عشرة أيام و) عشر لياليها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة) ؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به (وما تراه المرأة من الحمرة) والسواد، إجماعا

(والصفرة والكدرة) والتربية، على الأصح (في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص) (1) ذكر في الفتح هذا الحديث وغيره بروايات عدة وحكم عليها بالضعف ولكنه قال إن تعدد طرق الضعيف برفعه إلى مرتبة الحسن وروى هذا المعنى عن بعض الصحابة ثم قال إن المقدرات الشرعية لا تدرك بالرأي فالحديث في حكم المرفوع وناقش غير الأحناف في اعتبار أكثره خمسة عشر فراجعه

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=613)

الفاسد من الدماء أنواع فمنها ما نقص عن أقل مدة الحيض؛ لأن التقدير الشرعي يمنع أن يكون لما دون المقدار حكم المقدر، وينبني على هذا اختلاف العلماء في أقل مدة الحيض عندنا ثلاثة أيام ولياليها وقال ابن سماعة: عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى يومان، والأكثر من اليوم الثالث وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ثلاثة أيام بما يتخللها من الليالي، وذلك ليلتان، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يوم وليلة وقال مالك – رحمه الله تعالى – بقدر ما يوجد ولو ساعة احتج بأن هذا نوع حدث فلا يتقدر أقله بشيء كسائر الأحداث أقربها دم النفاس لكنا نقول: في الفرق بينهما أن دم النفاس يخرج عقيب خروج الولد فيستدل بما تقدمه على أنه من الرحم فلا حاجة إلى التقدير فيه بالمدة، فأما الحيض فليس يسبقه علامة يستدل بها على أنه من الرحم فجعلنا العلامة فيه الامتداد ليستدل به على أنه ليس بدم عرق ثم قدره الشافعي – رحمه الله تعالى – بيوم وليلة تحرزا عن الكبر فقال: لما استوعب السيلان جميع الساعات عرفنا أنه من الرحم فلا حاجة إلى الاستظهار بشيء آخر ونحن قدرنا بثلاثة أيام بالنص، وهو

ما روى أبو أمامة الباهلي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك – رضي الله عنهم – والمقادير لا تعرف قياسا فما نقل عنهم كالمروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الأكثر من اليوم الثالث يقام مقام الكمال لمعنى، وهو أن الدم من المرأة لا يسيل على الولاء لأن ذلك يضنيها ويجحفها ولكنه يسيل تارة، وينقطع أخرى وجه رواية

Mas'alah: How is the minimum duration of menstruation determined from hadith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=614)

الحسن – رحمه الله تعالى – أن في الآثار ذكر التقدير بالأيام فجعلنا الثلاثة من الأيام أصلا وما يتخللها من الليالي يتبعها ضرورة.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation and minimum purity period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=614)

ومن الدماء الفاسدة أن يتجاوز أكثر مدة الحيض فإن أكثره مقدر شرعا فلا يكون لما زاد عليه حكمه إذ يفوت به فائدة التقدير الشرعي، وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» وعلى هذا ينبني اختلافهم في أكثر مدة الحيض فعندنا عشر أيام ولياليها لما روينا من الآثار وقال الشافعي –

رحمه الله تعالى: خمسة عشر يوما لقوله – صلى الله عليه وسلم – في نقصان دين المرأة «تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي» والمراد زمان الحيض والحيض والطهر يجتمعان في الشهر عادة، ولهذا جعل الله تعالى عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء فيتعين شطر كل شهر للحيض وذلك خمسة عشر يوما، ولكنا نقول: ليس المراد حقيقة الشطر ففي عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان الإياس ولا تحيض في شيء من ذلك فعرفنا أن المراد ما يقارب الشطر وإذا قدرنا بالعشرة فقد جعلنا ما يقارب الشطر حيضا فأما أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما عندنا والشافعي – رحمه الله تعالى – وقال عطاء: تسعة عشر يوما قال: لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما فإذا كان أكثر الحيض عشرة بقي الطهر تسعة عشر، ولكنا نقول: أن مدة الطهر نظير مدة الإقامة من حيث إن تعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة قد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما فكذلك أقل مدة الطهر، ولهذا قدرنا أقل مدة الحيض بثلاثة أيام اعتبارا بأقل مدة السفر فإن كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلاة وقد ثبت لنا أن أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها فكذلك هذا.

Mas'alah: How is the timing of menstruation determined when a woman finds moisture on a cotton pad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=618)

فوجدت البلة على الكرسف فإنه يجعل حيضا من أقرب الأوقات، وذلك بعد طلوع الفجر أخذا باليقين والاحتياط حتى يلزمها قضاء العشاء إن لم تكن صلت.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who sees blood and seeks a fatwa before the blood continues?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=619)

[فصل مراهقة رأت الدم فجاءت تستفتي قبل أن يتمادى بها الدم]

Mas'alah: Should a young girl who sees blood be commanded to leave fasting and prayer before the blood continues for three days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=619)

(فصل): مراهقة رأت الدم فجاءت تستفتي قبل أن يتمادى بها الدم هل تؤمر بترك الصوم والصلاة؟ كان الشيخ الإمام أبو حفص ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى يقولان: بأنها تؤمر بذلك. وقد روي عن محمد - رحمه الله تعالى - في غير رواية الأصول أنها لا تؤمر بذلك حتى يستمر بها الدم ثلاثة أيام، وهو اختيار بشر بن غياث ووجهه أنها على يقين من الطهارة، وفي شك من الحيض لجواز أن ينقطع فيما دون الثلاث فلا يكون حيضا، واليقين لا يزال بالشك فتؤمر بالصوم والصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام علم بأنها كانت حائضا فعليها قضاء الصيام إذا طهرت والأصح هو الأول فإن الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى وقد تيقنت به في وقته فيتعلق به حكمه وإنما يخرج المرئي من أن يكون حيضا إذا انقطع لما دون الثلاث وفي هذا الانقطاع شك فحكمنا بهذا الظاهر وتركنا المشكوك وجعلناها حائضا لا تصوم ولا تصلي فإذا انقطع دمها لتمام عشرة أيام، فهو حيض كله فإن جاوز العشرة واستمر بها الدم فحيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم وطهرها عشرون يوما؛ لأن أمر الحيض مبني على الإمكان لتأيده بسبب ظاهر، وهو رؤية الدم وإلى العشرة الإمكان موجود فجعلناها

حيضا وإذا انقطع لتمام العشرة كان الكل حيضا فبزيادة السيلان لا ينتقص الحيض وإذا كانت العشرة حيضا فبقية الشهر وذلك عشرون يوما طهرها؛ لأن الشهر

Mas'alah: How is a habit established for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=627)

[باب نصب العادة للمبتدأة] (قال): - رضي الله عنه - اعلم بأن بلوغ المرأة قد يكون بالسن وقد يكون بالعلامة والعلامة إما الحيض وإما الحبل فنبتدئ بالحيض فنقول: إذا رأت المبتدأة دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة ثم ابتليت بالاستمرار يصير ذلك عادة لها في زمان الاستمرار بخلاف ما يقوله أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في صاحبة العادة أنها لا تنتقل عادتها برؤية المخالف مرة واحدة؛ لأن هنا الانتقال عن حالة الصغر، وذلك عادة في النساء فيحصل بالمرة فأما في صاحبة العادة الانتقال عن العادة الثابتة إلى ما ليس بعادة فلا يحصل بالمرة حتى يتأكد بالتكرار يوضح الفرق أن الحاجة هناك إلى نسخ العادة الأولى وإثبات الثانية فلا يحصل بالمرة فأما هنا الحاجة إلى إثبات العادة دون النسخ فيحصل بالمرة. وبيان هذا مبتدأة رأت خمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فإنها تترك من أول الاستمرار خمسة وتصلي خمسة عشرة يوما، وذلك دأبها ثم تفسير الدم الصحيح أنه لا ينتقص عن ثلاثة أيام، ولا يزاد على عشرة أيام، ولا يصير مغلوبا بالطهر وتفسير الطهر الصحيح أن لا يكون دون خمسة عشر يوما ولا تصلي المرأة في شيء منه بدم من أوله أو وسطه أو آخره وكان بين الحيضتين.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit is ten days of menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=675)

وهذا إذا كانت أيامها دون العشرة، فإن كانت أيامها عشرة فكما تمت العشرة اغتسلت وصلت، ولا تؤخر سواء انقطع عنها الدم أو لم ينقطع؛ لأنا تيقنا بخروجها من الحيض فإن الحيض لا يكون أكثر من عشرة،

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual period is exactly ten days and the bleeding stops?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=675)

وإن كانت أيامها عشرة فكما انقطع الدم عند تمام العشرة انقطعت الرجعة، ولها أن تتزوج؛ لأنها خرجت من الحيض بيقين ولكنها لا تقرأ القرآن ما لم تغتسل، وهي بمنزلة الجنب في وجوب الاغتسال عليها، وللجنابة تأثير في المنع من قراءة القرآن دون بقاء العدة.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=183)

وإنها كثيرة فمن جملة ذلك القاصر ... عن أقل مقدار الحيض لأنه مقدر شرعا، والتقدير الشرعي يمنع أن يكون لما دون المقدر حكم المقدر، وعند ذلك يحتاج إلى بيان أقل مقدار الحيض فيقول: أقل الحيض مقدر بثلاثة أيام ولياليها في «ظاهر رواية» أصحابنا، وروى ابن سماعة في «نوادره» وأبو سليمان في «نوادر الصلاة» عن أبي يوسف رحمه الله أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث، وجه «ظاهر الرواية» ما روى أبو

أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» وقال عليه السلام لفاطمة بنت حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك» . والأيام اسم جمع وأقل الجمع ثلاثة. وعن عمر وعثمان وعلي وزيد وثابت وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومعاذ وأنس بن مالك وعائشة وجابر وعبد الله وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم مثل مذهبنا.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=183)

ومن جملة ذلك الدم الذي جاوز أكثر مدة الحيض فإن أكثر الحيض مقدر شرعا والتقدير الشرعي يمنع أن يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كيلا تفوت فائدة التقدير. وفي هذا المقام يحتاج إلى بيان أكثر مقدار الحيض فنقول: أكثر الحيض عشرة أيام، وقال الشافعي: خمسة يوما، فالحجة لعلمائنا ما روينا من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the total bleeding exceeds ten days or the purity is less than fifteen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=192)

أما إذا زاد على العشرة أو لم يزد لكن انتقص الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر، ففي المبتدأة العشرة حيض، وفي المعتادة أيامها (1أ33) المعتادة حيض لأنه صار كالدم

المتوالي، وفي الدم المتوالي الجواب على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding stops before three days or exceeds ten days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=193)

وإنما يخرج المرئي من أن يكون حيضا بالانقطاع فيما دون الثلاث، وفي ذلك شك، فإن انقطع دمها على رأس العشرة، فالعشرة كلها حيض، وإن جاوز العشرة، فالعشرة من أول ما رأت حيض، وباقي الشهر يكون طهرا، لما ذكرنا أن الحيض لا يزيد على العشرة والشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة، فإذا جعلت العشرة من أول ما رأت حيضا كان باقي الشهر طهرا ضرورة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنها تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم وتصلي سبعة أيام بالشك ولا يقربها زوجها ثم تغتسل هي بعد تمام العشرة وتقضي صيام الأيام السبعة لكن الاحتياط في باب العبادة واجب، ومن الجائز أن حيضها كان أقل الحيض فيحتاط لهذا، ولكن هذا ضعيف لأنا عرفنا هذه المرأة حائضا، ودليل كونها حائضا ظاهر هو سيلان الدم فلا معنى للاحتياط، وكان إبراهيم النخعي رحمه الله يقدر حيضها بحيض نساء عشيرتها وهو ضعيف لأنها تختلف باختلاف الطبائع والأغذية.

Mas'alah: What are the three divisions of early and delayed menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=215)

هذا النوع يشتمل على ثلاثة أقسام: قسم في المتقدم، وقسم في المتأخر، وقسم في الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=33)

في دم الحيض بكون حكمه حكم نفسه لا حكم لونه وروى عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر1 بثوب ثم لتصل" في قوله صلى الله عليه وسلم: "لتنظر إلى عدد الليالي والأيام" ما يدل على أن الحيض ليال وأيام وهو ثلاثة أيام لا أقل منها وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه فإن عورض بفساد الإسناد بتوسط مجهول بين سليمان وأم سلمة فقد وجدنا من حديث ابن عمر وأبي هريرة مسند أما ما يدل على أقل الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقالت امرأة منهن ما لنا يا رسول الله قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن" قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالي ما تصلي وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين" واللفظ لابن عمر وفي حديث أبي هريرة: "تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي" قال الطحاوي: ولا نعلم شيئا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدار قليل الحيض غير ما ذكرناه

فوجب القول به وترك خلافه. ن – ولتستذفر.1

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=115)

وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة فما نقص أو زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض ـــــــ ليس حيضا وأجاب ملا خسرو بأنه مختلف في فلا وجه لإدخاله في الحد وركنه امتداد ورود الدم كذا في المعراج والأولى أن يقال إنه بروز الدم من موضع مخصوص والامتداد إنما هو شرط وفي فتح القدير ويثبت هذا الحكم أي حكم الحيض بالبروز وعن محمد بالإحساس وثمرته تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم أحست بنزول الدم قبل الغروب ثم دفعته بعده تقضي الصوم عنده خلافا لهما يعني إذا لم يحاذ الفرج فإن حاذاه كان حيضا ونفاسا اتفاقا وقالوا لو رأت المبتدأة الدم في سن يحكم ببلوغها فيه تركت الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى وعن الإمام لا حتى تستمر ثلاثة أيام وسببه الأصلي ابتلاء الله لحوى لما أكلت من الشجرة وبقي في بناتها وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصانه عن الأقل قيل وعدم الصغر وفراغ الرحم عن الحبل الذي تنفس بوضعه احترازا عما لو سقط منها سقط لم يستبن خلقه فإن المرئي قبله يكون حيضا لوقوع الشك في الساقط كذا في المعراج

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation and does it require continuous bleeding?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=115)

أقله مدته ثلاثة أيام بالرفع على الخبرية والنصب على الظرفية ولم يرد استيعاب ساعات الأيام الثلاثة لأن انقطاعه ساعة أو ساعتين لا يضر ولم يقل كأصله بلياليها لأن ذكر الأيام ينتظم ما بإزائها من الليالي هذا هو ظاهر الرواية وروى الحسن الاكتفاء بليلتين وجه الظاهر أن كل واحد من الأيام والليالي منصوص عليه فلا يجوز أن ينقض عنه

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to hadith?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=115)

وأكثره عشرة كذا جاء مرويا عنه عليه الصلاة والسلام من طرق متعددة بها ارتقى إلى مرتبة الحسن

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Mubarak and Zufar on considering only three days of blood within ten days as menstruation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=122)

وروي ابن المبارك عنه اعتبار كون الدم في العشرة ثلاثة فقط وبه أخذ زفر وجعلها في التوشيح رواية زفر عنه ولا مانع من تعدد الراوي

Mas'alah: What is the ruling on the menstrual period of a woman experiencing her first menstruation (mubtadi'a)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=124)

ولو كانت مبتدأة بفتح الدال والهمزة اسم مفعول وهي التي ابتدأها الحيض ويكسرها اسم فاعل لابتدائها في الحيض وهي التي بلغت مستحاضة أو مع الولد الأول فحيضها عشرة من أول مرائيها ونفاسها أربعون قالوا وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم في الأصح كصاحبة العادة واعلم أن العادة في المبتدأة أيضا أصلية وهي نوعان أحدهما أن ترى دمين وطهرين متفقين متواليين كما لو رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم رأت كذلك ثم استمر بها الدم والثاني أن ترى دمين وطهرين

Mas'alah: What is the ruling on blood seen for less than three days during the menstrual period?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=130)

والسادس دم المرأة تراه دون ثلاثة أيام في أيام حيضها ثم لا يعود دون العشرة

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to different scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=130)

قال وفي اقل الحيض واكثره اختلاف ففي قول ابي عبد الله واسحق ابن راهوية لا مقدار للحيض ولا للطهر وانما ذلك على قدر ما تجده المرأة وفي قول الشافعي أقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وليلة وفي قول ابي يوسف أقل الحيض يومان وثلثا يوم ولياليها

واكثره عشرة ايام ولياليها وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله اقل الحيض ثلاثة

ايام ولياليها واكثر عشرة ايام ولياليها

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing initial menstruation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=132)

احكام الحائض قال واذا ابتدأت المرأة بالدم ومثلها يحيض ولم تكن حاضت قبل ذلك فانها تدع الصلاة وان رأته يوما أو يومين ثم انقطع فانها تصلي بالتسبيح ولا تزيد على الفرض فان عاد الدم بعد يوم او يومين ثم انقطع فانها تدع الصلاة وان انقطع الدم وذلك بعد مضى ثلاثة ايام من اول ما رأت الدم فانها تغتسل وتصلي فان لم يعد الدم اجزتها وان عاد في العشرة تركت الصلاة ايضا فان عاد في الشهر الثاني فرأت كما رأت في الشهر الاول وجعل ينقطع كما ينقطع في الشهر الأول لم يلتفت الى ذلك الانقطاع وتركت الصلاة حتى تأتي على ايامها التي صارت حيضا لها في الشهر الاول وان انقطع ولم يعد حتى جاوزت العشرة قضت ما تركت من الصلاة بعد الانقطاع قال ولو ان امرأة حيضها خمسة أيام في كل شهر معروف ذلك فزادت في دفعة يوما او يومين او ثلاثة او اربعة او خمسة فانها تدع الصلاة مترقبة للانقطاع فان تمادى بعد العشرة فإنها تغتسل وتعيد ما تركت من الصلاة بعد الخمسة ايام ولو ان امرأة لها قرء معروف خمسة ايام في كل شهر فزادت يوما مرة او نقصت يوما مرة فلما كان الشهر الثاني رأت الدم في ايامها وتمادى

بها فان حيضها ما رأته في الدفعة الاخيرة وان لم يكن ذلك غير ان حيضها تقدم بيومين أو ثلاثة أو بخمسة ايام أو لم يتقدم ولكنه تأخر عن أيام مثل ذلك ثم استمر بها فان

حيضها من اول ما رأت الدم وطهرها مثل طهرها المعروف قال واذا كانت المرأة لها عادتان في الحيض قد عرفتهما فهي تحيض مرة خمسة أيام ومرة ستة أيام جرى على ذلك ابدا ثم استحيضت فاستمر دمها فحيضها وطهرها على ما عرفت من العادتين

Mas'alah: Is six or seven days the predominant habit for women's menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=354)

1504 - ولا يقال: إن الستة والسبعة غالب عادة النساء؛ لأنا لا نسلم هذا، بل العادة مختلفة بالبلدان والسن والصحة.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=358)

مسألة 75 أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها

Mas'alah: What is the Hanafi position on the minimum period of menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=358)

1520 - قال أصحابنا: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the minimum period of menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=358)

1521 - وقال الشافعي: يوم وليلة.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum duration of menstruation being three days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=358)

1522 - والدليل على ما قلناه: ما روي في حديث المستحاضة التي سألت أم سلمة حتى استفتت لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن، فلتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي)) ، وهذا يدل على أن الحيض لا يكون إلا ما يسمى أياما، وأقل ذلك ثلاثة أيام.

Mas'alah: Why is the hadith about menstruation considered general?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=358)

1524 - ولا يقال: يحتمل أن يكون في امرأة عادتها أيام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعرف المرأة التي سألته أم سلمة لها، وكيف يعرف عادتها، ولأنه قال في الخبر الآخر: ((المستحاضة تدع الصلاة)) ، وهذا عام.

Mas'alah: How is the term 'aqra' interpreted in the hadith on menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=359)

1525 – ولا يقال: إنه ذكر الأقراء بالجمع، وذلك يقتضي الثلاث، وأضاف إليه الأيام باسم الجمع، فيصير لكل قرء يوم؛ وذلك لأنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، فذكر غسلا واحدا، فعلم أنه أراد قراءا واحدا.

Mas'alah: What does the first hadith mention about days and nights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=359)

1526 – ولأن الخبر الأول ذكر فيه الأيام والليالى ولم يذكر الأقراء.

Mas'alah: How many menstrual cycles occur in a month?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=359)

1527 – ولأنه قال عدد الأيام والليالي من كل شهر، ولا يكون في الشهر إلا قرء واحد.

Mas'alah: What does the hadith of Fatima indicate about the meaning of 'aqra'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=359)

1528 – وقال في حديث فاطمة: ((دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي ما بين القرء إلى القراء)) ، وهذا يدل على أن المراد قرء واحد، وإنما ذكره بلفظ الجمع لأن الدم له أجزاء وأبعاض وإن كان واحدا.

Mas'alah: Does the term 'ayyam' refer to less than three days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=359)

1530 - ولا يقال: إن ما دون الثلاث تسمى أياما -فيقال: أيام الفتنة؛ لأنه متى قصد بالأيام العدد المحصور لم يتناول ما دون الثلاث. وإنما يقال: ما ذكروه إذن أريد به الوقت المبهم.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to the hadith of Abu Umama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=359)

1531 - ويدل عليه ما رواه أبو أمامة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي استحاضة، ذكره الدارقطني واعترضه،

Mas'alah: What is the response to the criticism of the hadith of Abu Umama regarding the minimum of menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=360)

فقال: رواه عبد الملك، وهو مجهول عن العلاء بن كثير، وهو ضعيف عن مكحول، ولم يسمع من أبي أمامة، وهذا لا يقدح؛ لأن ظاهر الإسلام يكفي في عدالة الراوي بالاتفاق وضعف الراوي لا يقدح إلا أن يفسر جهة الضعف، ومكحول أدرك ايامه

وسمع في عصره، فإذا روى عنه فالظاهر السماع، ولو ثبت إرساله لم يمنع صحته عندنا.

Mas'alah: What is the hadith of Wathila ibn al-Asqa' regarding the minimum and maximum of menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=360)

1532 - وروى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة)) ، ذكره الدارقطني، واعترضه بأن روايه محمد بن أحمد ابن أنس الشامي، وهو ضعيف، عن حماد بن منهال، وهو مجهول، وقد بينا أن هذا القدح لا يؤثر.

Mas'alah: What is the authority of companion consensus on the duration of menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=360)

1533 - وقد روي مثل قولنا عن أنس، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص الثقفي، ولا يعرف لهم مخالف، فيجب تقليدهم.

Mas'alah: What is the minimum duration for menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=361)

1538 - ولأنه معنى مقدر إذا طرأ أثر في الصلاة فلم يقدر أقله بيوم وليلة، كالسفر.

ولأنه نادر في أقل الحيض فلا يثبت حيضا من غير توقيف، أو لا يثبت حيضا بالوجود، أصله: ما دون اليوم والليلة.

Mas'alah: Why is the minimum duration of menstruation not analogized to the concession for wiping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=361)

1539 - ولا يقال: إن ما دون اليوم والليلة لم يقدر لأحد رخصتي المسح؛ لأن المسح والحيض حكمان مختلفان، فلا يؤخذ أحدهما من الآخر. ولأنها مدة لا تستوفى

Mas'alah: What is the argument regarding the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=362)

فيها رخصة مسح المسافر، فلم تكن مدة لأقل الحيض، أصله: ما دون يوم وليلة.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=362)

1540 - احتجوا بقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} ، ولم يفصل.

Mas'alah: How is the Quranic verse on menstruation interpreted in this context?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=362)

1541 – والجواب: أن الله تعالى جعل الحيض أذى فاحتاجوا أن يدلوا على أن هذا القدر حيض حتى يسلم لهم الحكم، وهذا كما لو قال: الغريب كريم، لم يدل على أن من علم كريما كان غريبا.

Mas'alah: Is the Quranic description of menstruation a definition or a ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=362)

1542 – قالوا: القصد بقوله: {قل هو أذى} بيان صفة الحيض وحقيقته، وهذا كالحد.

Mas'alah: Why is the Quranic verse not a definition of menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=362)

1543 – قلنا: قد علم أن من الأذى ما لا يكون حيضا، والحد لا ينتقض، والحقيقة لا تتعين، فعلم أنه لم يقصد ذلك، وإنما قصد بيان الحكم من قوله: {فاعتزلوا النساء في المحيض} ، وذكر الأذى بيانا لعلة الاعتزال، لا لما قالوه.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to custom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=362)

1544 – قالوا: ذكر الله تعالى الحيض وحكمه ولم يبين قدره، وليس له حد في اللغة، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، وقد ثبت معتادا وجود الحيض يوما وليلة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=362)

1545 – قال الشافعي: ثبت عندي أن نساء يحضن يوما وليلة، فوجب الرجوع إليه.

Mas'alah: Why is the rare occurrence of menstruation not a valid basis for custom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=362)

1546 – قلنا: العادة لا يرجع فيها إلى النادر، وإنما يرجع فيها إلى العام الغالب، وذلك يخالف قولهم. ولأن المرأة الواحدة إذا قالت إنها تحيض يوما وليلة فإنها تخبر عن رؤية الدم، فأما أن تخبر عن كونه حيضا فلا طريق لها إليه.

Mas'alah: What is the evidence from al-Awza'i regarding unusual menstrual patterns?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=362)

1547 – وقد حكى الدارقطني عن الأوزاعي قال: ها هنا امرأة تحيض عدوة وتطهر عشية. فلو جاز الرجوع إلى ما حكاه الشافعي في الوجود النادر لجاز الرجوع

إلى ما حكاه الأوزاعي.

Mas'alah: What is the analogy between menstruation and insanity regarding the obligation of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=363)

1549 – قالوا: لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة؛ فجاز أن يكون يوما وليلة، كالجنون.

Mas'alah: What is the Hanafi refutation of the analogy between menstruation and insanity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=363)

1550 – قلنا: الجنون لا يوجد في جنسه ما لا يؤثر في الصلاة، فكان الظاهر موجودا عند حدوثه؛ فلم يحتج إلى مدة.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=363)

1551 – ولهذا لا يتقدر لأقله، والحيض يوجد من جنسه ما لا يتعلق به حكم، فاحتاج إلى ظاهر مع الوجود، وهذا مقدر بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=363)

1552 – ولأنا نعكس هذه العلة فنقول: يوجب أن يكون حكمه فيما دون الثلاث حكمه فيما دون اليوم والليلة.

Mas'alah: Is the minimum duration of menstruation one day and one night like postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=363)

1553 – قالوا: دم يسقط فرض الصلاة فجاز أن يكون يوما وليلة، كالنفاس.

Mas'alah: Can the duration of menstruation be analogized from the duration of wiping (mash)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=363)

1555 – قالوا: أحد مدتي المسح، فجاز أن يكون حيضا، كالثلاث.

Mas'alah: Why can the ruling on menstruation not be derived from the ruling on wiping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=363)

1556 – قلنا: حكم الحيض لا يجوز أن يؤخذ من المسح؛ لأن اليوم والليلة لم يجعل حدا لأقل المسح، وإنما جعل أحدى المدتين أخرى، فالخلاف في

أقل مدة الحيض؛ فلم يجز أن يؤخذ من أكثره مدة المسح، ولأن أقل المسح غير مقدر، وأقل الحيض مقدر، فلم يعتبر أحدهما بالآخر. ولأن الحكم عندهم لا يتعلق بالثلاث، وإنما يتعلق باليوم، فكأنهم قاسوا الشيء على نفسه.

Mas'alah: What is the argument that menstruation is measured by days like wiping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=364)

1557 - قالوا: معنى معتبر بالأيام، محدود الأقل والأكثر، فجاز أن يكون يوما وليلة، كالمسح.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=365)

مسألة 76 أكثر الحيض

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=365)

1561 - قال أصحابنا: أكثر الحيض عشرة أيام.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=365)

1562 – وقال الشافعي: خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of menstruation being ten days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=365)

1563 – لنا: قوله – عليه السلام – في حديث أم سلمة: ((مرها فلتدع الصلاة عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيهن من كل شهر)) ، وهذا يدل على أن الحيض يسمى أياما، وأكثر ما يتناوله الاسم فيما له عدد محصور عشرة أيام، فإذا زاد قيل: أحد عشر يوما.

Mas'alah: What is the linguistic argument for the maximum duration of menstruation being ten days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=365)

1564 – ولا يقال: إن اسم الأيام يتناول ما زاد على العشرة؛ يقال: أيام بني أمية، وأيام الحجاج؛ لأن هذا يذكر ويراد به قطعة من الزمان ولا يراد به حصر العدد، ونحن ادعينا أن الاسم فيما له عدد محصور لا يزيد على العشرة.

Mas'alah: What is the argument that a valid period of purity cannot be counted as menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=365)

1566 – ولأنه طهر صحيح؛ فلم يجز أن يتقدر به الحيض، كما زاد على خمسة عشر. ولأن الطهر والحيض يتنافيان كتنافي السفر والإقامة، ثم كان ما جعل قدر الإقامة لا يقدر به السفر، فكذلك الطهر والحيض.

Mas'alah: What is the response to the Quranic verse and hadith about menstrual blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=366)

1567 – احتجوا بقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} ، وبقوله – عليه السلام: ((إن دم الحيض أسود يعرف)) ، وقد مضى الجواب عن ذلك.

Mas'alah: Does the hadith about women's deficient religion imply menstruation lasts fifteen days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=366)

1568 – قالوا: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((ما رأيت ناقصات عقل ودين أدر على سلب أولى الألباب منهن)) قيل: يا رسول الله ما نقصان عقلهن، وما نقصان دينهن، قال: ((أما نقصان عقلهن: فإن شهادة امرأتين منهن بشهادة رجل، وأما نقصان دينهن: فإن أحداهن تمكث شطر عمرها لا تصلي)) ، وهذا لا يكون إلا والحيض يتقدر بخمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the authentic wording of the hadith about women missing prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=366)

1569 – والجواب: أن المحفوظ في هذا الخبر: ((إن إحداهن تمكث عدد الأيام والليالي لا تصلي)) ، فأما النصف: فقال ابن المظفر الحافظ: لا أصل له عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأما الشطر: فلا يختص بالنصف، بل يتناول ما دونه كتناوله له.

Mas'alah: Can a woman miss half her prayers even if menstruation lasts only ten days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=366)

1570 – ولأنه قد يتصور ترك الصلاة نصف عمر المرأة وإن كان الحيض عشرة أيام، ألا ترى أن من بلغت لخمسة عشر سنة فحاضت عشرة أيام حتى تمت لها ستون فقد تركت الصلاة شطر عمرها.

Mas'alah: Why does the hadith criticize women for missing prayers before puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=366)

1571 – ولا يقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد الفرق بين الرجال والنساء وهما يتساويان فيما قبل البلوغ؛ لأنه يجوز أن يكون ذكر ترك الصلاة في الشطر ليبين الفرق في بعض المدة دون جميعها.

1572 – ولا يقال: كيف تذم على ترك الصلاة قبل بلوغها لأن هذا يلزمهم بمثله؛ ألا ترى أنها لا تذم على ترك الصلاة في أيام حيضها ولا يوجد حيض خمسة عشر –غالبا–، وإنما يكون نادرا، فكيف يذم جملة النساء بوجود ذلك من إحداهن، فعلم أن

المراد بالخبر ترك الصلاة في غير أيام الحيض؛ لأنه يغلب على النساء من ترك الصلاة والتباس الحيض بالاستحاضة ما لا يغلب على الرجال. 1573 – قالوا: إنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة؛ فجاز أن يكون خمسة عشر يوما، كالجنون. 1574 – قلنا: الجنون لا يدخله التقدير، والحيض مقدر محصور باتفاق؛ فلا يجوز اعتبار ما يتقدر بما لا يتقدر باتفاق، ولأن الجنون لا يوجد جنسه إلا مسقط، والدم قد يوجد من جنسه ما لا يؤثر في الصلاة؛ فلذلك جاز أن يختلف حكم الدم في المدة، ولا يختلف حكم الجنون، وتعكس هذه العلة فيقال: فوجب أن يكون حكمه في خمسة عشر حكمه فيما زاد عليها، كالجنون. 1575 – قالوا: دم يسقط فرض الصلاة؛ فجاز أن يكون خمسة عشر يوما، كالنفاس. 1576 – قلنا: اعتبار دم الحيض بدم النفاس في باب التقدير لا يصح؛ للاتفاق في اختلاف مقدارهما. 1577 – ولأنه ليس لقائل أن يقول: إن الخمسة عشر إذا جاز أن يكون نفاسا جاز أن يكون حيضا إلا ولغيره أن يقول مثل ذلك في العشرين والثلاثين، وإذا تساوي طريق القولين وبطل أحدهما بالاتفاق فالآخر مثله. 1578 – قالوا: دم لم ينقص عن أقل الحيض يبقى معه من الشهر طهر صحيح؛ فجاز أن يكون حيضا، كالعشرة. 1579 – قلنا: ما نقص عن أقل الحيض إنما لم يكن حيضا لمخالفته للظاهر، كذلك خمسة عشر تخالف الظاهر فلم يكن حيضا. 1580 – وقولهم: يبقى بعده من الشهر طهر صحيح لا نسلمه؛ لأنه قد يبقى بعده الخمسة عشر طهر صحيح، وقد لا يبقى عند نقصان الشهر.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=167)

قوله: (أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام" . وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة) .

Mas'alah: What is the evidentiary value of hadiths on the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=167)

لا يكون الحديث حجة إلا بعد ثبوته. ولو تناظر فقيهان [في مسألة] ، لا تقوم الحجة على المناظر إلا بحديث يعلم أنه مسند إسنادا تقوم به الحجة، أو يصححه من يرجع إليه في ذلك. أما إذل لم يعلم إسناده، ولا يثبته أئمة النقل فمن أين يعلم صحته؟ وكيف يكون حجة على المناظر. ولم يثبت في تقدير

أقل الحيض ولا أكثره، ولا أقل الطهر حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umm Salamah for the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=168)

وإنما احتج الطحاوي في تحديد أقل الحيض وأكثره بالثلاثة والعشرة بحديث أم سلمة، إذ سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المرأة التي كانت تهراق الدم فقال: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، ثم تغتسل وتصلي" . قال: فأجابها

بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناوله "أيام" عشرة، وأقله ثلاثة. انتهى.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the hadith of Umm Salamah as evidence for menstrual duration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=169)

قالوا: لا حجة في ذلك؛ لأن الكلام خرج مخرج الغالب، فلا يلزم أن كل امرأة لا يكون حيضها إلا أياما.

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=169)

وما ذكره المصنف رواه الدارقطني وضعفه. وقد صرح بعض أهل الحديث بأن جميع ما روي في ذلك موضوع. وعلي -رضي الله عنه- قد جوز أن تحيض المرأة في شهر ثلاث حيض.

Mas'alah: Which imams adopted the view on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=170)

وقد أخذ به أحمد، ومالك وغيرهما.

Mas'alah: Did the Shariah define a minimum or maximum duration for menstruation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=171)

وهذا يبين أن المحيض هو الحيض، وهو سبحانه ذكر المحيض معرفا باللام، فدل على أنه معروف عند المخاطبين، وأنهم يعرفون المحيض ويميزون بينه وبين ما ليس بمحيض. وهو لم يحده الشرع بحد [لا] لأقله ولا لأكثره، ولا للطهر بين الحيضتين.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the duration and cessation of menstruation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=173)

قال أبو عمر بن عبد البر: قال أحمد بن المعذل: واختلف قول أصحابه- يعني أبا حنيفة- في [عدد] الحيض وانقطاعه وعودته اختلافا يدلك على أنه لم يأخذوه على أثر قوي، ولا إجماع. قال: واختلف أيضا قول مالك وأصحابه في عدد من عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل بلده على أصل قولهم في الحيض أنه خمس عشرة. قال: وإنما ذكرت لم اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء ليعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد؛ فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين فيضيق على الناس اختلافهم.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=37)

(وأما) مقداره فالكلام فيه في موضعين أحدهما في أصل التقدير أنه مقدر أم لا، والثاني في بيان ما هو مقدر به أما الأول فقد قال عامة العلماء: إنه مقدر وقال مالك: إنه غير مقدر، وليس لأقله حد، ولا لأكثره غاية، واحتج بظاهر قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] جعل الحيض أذى من غير تقدير، ولأن الحيض اسم الدم الخارج من الرحم، والقليل خارج من الرحم كالكثير، ولهذا لم يقدر: دم النفاس، ولنا ما روى أبو أمامة الباهلي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب، والبكر جميعا

ثلاثة أيام وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، وما زاد على العشرة فهو استحاضة» ، وهذا حديث مشهور. وروي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعثمان بن أبي العاص الثقفي – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: الحيض ثلاث أربع خمس ست ثمان تسع عشر، ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعا، والتقدير الشرعي يمنع أن يكون لغير المقدر حكم المقدور به تبين أن الخبر المشهور، والإجماع خرجا بيانا للمذكور في الكتاب، والاعتبار بالنفاس غير سديد؛ لأن القليل هناك عرف خارجا من الرحم بقرينة الولد، ولم يوجد ههنا.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=38)

(وأما) الثاني فذكر في ظاهر الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام، ولياليها، وحكي عن أبي

يوسف في النوادر يومان، وأكثر اليوم الثالث. وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين وقال الشافعي: يوم، وليلة في قول، وفي قول يوم بلا ليلة، واحتج بما احتج به مالك إلا أنه قال: لا يمكن اعتبار القليل حيضا؛ لأن أقبال النساء لا تخلو عن قليل لوث عادة فيقدر باليوم، أو باليوم، والليلة، لأنه أقل مقدار يمكن اعتباره، وحجتنا ما ذكرنا مع مالك، وحجة ما روي عن أبي يوسف أن أكثر الشيء يقام مقام كله، وهذا على الإطلاق غير سديد فإنه لو جاز إقامة يومين، وأكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر. وجه رواية الحسن أن دخول الليالي ضرورة دخول الأيام المذكورة في الحديث لا مقصودا، والضرورة ترتفع بالليلتين المتخللتين. والجواب أن دخول الليالي تحت اسم الأيام ليس من طريق الضرورة بل يدخل مقصودا لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول ما بإزائها من الليالي لغة فكان دخولا مقصودا لا ضرورة.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=38)

(وأما) أكثر الحيض فعشرة أيام بلا خلاف بين أصحابنا وقال الشافعي: خمسة عشرة، واحتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم، ولا تصلي» ، ثم أحد الشطرين الذي تصلي فيه، وهو الطهر خمسة عشر كذا الشطر الآخر، ولأن الشرع أقام الشهر مقام حيض، وطهر في حق الآيسة، والصغيرة فهذا يقتضي انقسام الشهر على الحيض، والطهر، وهو أن يكون نصفه طهرا، ونصفه حيضا، ولنا ما روينا من الحديث المشهور واجماع الصحابة، وليس المراد من الشطر

المذكور النصف لأنا نعلم قطعا أنها لا تقعد نصف عمرها لا ترى أنها لا تقعد حال صغرها، وإياسها، وكذا زمان الطهر يزيد على زمان الحيض عادة فكان المراد ما يقرب من النصف، وهو عشرة، وكذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر، والحيض أن تكون مناصفة إذ قد تكون القسمة مثالثة فيكون ثلث الشهر للحيض، وثلثاه للطهر، وإذا عرفت مقدار الحيض.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations for hayd and nifas?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=59)

والدم الصحيح: ما لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على العشرة في الحيض، ولا على الأربعين في النفاس، ولا يكون في أحد طرفيه دم ولو حكما.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=60)

أقل الحيض: ثلاثة أيام ولياليها، أعني: اثنتين وسبعين ساعة. حتى لو رأت مثلا عند طلوع شمس يوم الأحد ساعة، ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء، ثم رأت قبيل طلوعها، ثم انقطع عند الطلوع، أو استمر من الطلوع الأول إلى الثاني يكون حيضا. ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم، ثم لم تر دما إلى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=60)

وأكثره: عشرة كذلك.

Mas'alah: What is the age of menopause (sinn al-iyas) for menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=63)

وهو في الحيض خمس وخمسون سنة.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation (hayd)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=123)

[أقل مدة الحيض] (أقل الحيض: ثلاثة أيام) بالنصب على الظرفية، أو بالرفع على الخبرية إن كان التقدير: "أقل مدة الحيض" . (ولياليها) الإضافة إلى ضمير الأيام؛ لإفادة مجرد العدد؛ أي: كون الليالي ثلاثا، لا لكونها ليالي تلك الأيام؛ فلذا عبر ابن الكمال بقوله: "وثلاث ليال" . واحترز عن رواية الحسن عن الإمام أنه ثلاثة أيام وليلتان. وروي عن أبي يوسف: يومان وأكثر الثالث. ولذا قال المصنف: (أعني: اثنتين (1) وسبعين ساعة) بالساعات الفلكية، كل ساعة منها خمس عشرة درجة، وتسمى عندهم المعتدلة. و [احترزت به عن] الساعات اللغوية والشرعية: وهي الزمان وإن قل. (1) في المخطوطة "أ" ، "ب" اثنين، لكن الأصح ما أثبتناه.

(حتى لو رأت) الدم (مثلا عند طلوع شمس يوم الأحد ساعة) أي: حصة من الزمان (ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء) بإدخال الغاية (ثم رأت) الدم (قبيل) تصغير قبل: وهو اسم لوقت يتصل به ما بعده. (طلوعها) أي: طلوع شمس الأربعاء (ثم انقطع عند الطلوع، أو استمر من الطلوع الأول (1) بلا انقطاع أصلا (إلى) الطلوع (الثاني (2) يكون حيضا) لبلوغه نصابه، وأفاد أن الشرط وجود الدم في طرفي النصاب سواء وجد فيما بين ذلك أو لا (3) . (ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به) أي: بالطلوع الثاني (الدم) حتى نقص عن اثنتين وسبعين ساعة بلحظة (ثم) دام الانقطاع و (لم تر دما إلى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا) أما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع؛ بأن عاد في اليوم العاشر أو قبله كان كله حيضا. وإن بعده كانت العشرة فقط حيضا، أو أيام العادة فقط لو معتادة؛ لأن الطهر الناقص كالدم المتوالي كما مر ويأتي. (1) أي: طلوع شمس يوم الأحد. (2) أي: طلوع شمس يوم الأربعاء. (3) أي: لا يشترط استمرار الدم في كامل مدة الحيض حتى يكون حيضا، ولكن العبرة لأوله وآخره. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، 2:249.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation (hayd)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=125)

[أكثر مدة الحيض] (وأكثره) أي: الحيض (عشرة كذلك) أي: مقدر مع لياليها بالساعات، أعني: مئتين وأربعين ساعة. نعم، ذكر في "التاتارخانية" (1) : «أنها لو أخبرت المفتي بأنها طهرت في الحادي عشر أخذ لها بعشرة، أو في العاشر أخذ بتسعة، ولا يستقصي في الساعات لئلا يعسر عليها الأمر. وهكذا يفعل في جميع الصور، إلا في

أقل الحيض وأقل الطهر مخافة النقص عن الأقل». زاد القهستاني (2) عن "حاشية الهداية" : «أن عليه الفتوى»، ومثله في "معراج الدراية" .

Mas'alah: What is the ruling when menstrual blood exceeds ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=168)

[حكم مجاوزة الدم العشرة في الحيض] (فإن جاوز الدم العشرة): – (فإن لم يقع في زمانها) أي: العادة (نصاب) ثلاثة أيام فأكثر بأن لم تر شيئا، أو رأت أقل من ثلاثة (انتقلت) أي: العادة (زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت) . كما إذا كانت عادتها خمسة في أول الشهر، فطهرت خمستها، أو ثلاثة من أولها، ثم رأت أحد عشر دما. ففي الأول لم يقع في زمان العادة شيء، وفي الثاني وقع يومان، فحيضها خمسة من أول ما رأت؛ لمجاوزة الدم العشرة فترد إلى عادتها من حيث العدد، وتنتقل من حيث الزمان؛ لأنه طهر لم يقع قبله دم فلا يمكن جعله حيضا.

–

Mas'alah: What is the ruling when menstrual blood does not exceed ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=169)

[حكم عدم مجاوزة الدم العشرة في الحيض]

Mas'alah: What is the ruling when menstrual blood does not exceed ten days and the woman becomes pure?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=169)

(وإن لم يجاوز) الدم العشرة (فالكل حيض) إن طهرت بعده طهرا صحيحا خمسة عشر يوما، وإلا ردت إلى عادتها؛ لأنه صار (1) مقدما أو مؤخرا.

كالدم المتوالي كما في "التاتارخانية" (1) . ومثاله ما في "البحر" (2) عن "السراج" : «لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة، فالسادس حيض أيضا. فلو طهرت بعده أربعة عشر – ثم رأت الدم – ردت إلى عادتها والسادس استحاضة».

Mas'alah: What are examples of blood not exceeding ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=172)

أمثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة مثال 6: 5 دم – 55 طهر – 7 دم مثال 7: 5 دم – 50 طهر – 10 دم مثال 8: 5 دم – 54 طهر – 8 دم مثال 9: 5 دم – 50 طهر – 7 دم مثال 10: 5 دم – 58 طهر – 3 دم مثال 11، 12: 5 دم – 64 طهر – 7 دم أو 11 دم

Mas'alah: What are examples of when bleeding does not exceed ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=177)

[أمثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة] [6] (أو رأت خمسة دما، وخمسة وخمسين طهرا، وتسعة دما) شروع في التمثيل لقوله: "وإن لم يجاوز إلخ" . فالتسعة هنا حيض إن طهرت بعدها طهرا صحيحا كما قدمناه. فقد انتقلت العادة هنا عددا فقط. وقد رأت هنا نصابا في أيامها ونصابا بعدها فقط. [7] (أو رأت خمسة دما، وخمسين طهرا، وعشرة دما) فالعشرة حيض؛ لعدم المجاوزة، لكن هنا انتقلت العادة أيضا في الطهر عددا إلى الخمسين، ورأت نصاب الحيض في أيامها موافقا لعادتها، ونصابا قبلها كذلك، عكس ما قبله.

[8] (أو رأت خمسة دما، وأربعة وخمسين طهرا، وثمانية دما) فالثمانية حيض؛ لعدم المجاوزة أيضا، لكن وقع نصاب منها في أيامها، ولم يقع قبلها ولا بعدها نصاب، بل وقع يوم ويومان لو جمعا بلغا نصابا. فقد انتقلت العادة في الحيض والطهر عددا فقط. [9] (أو رأت خمسة دما، وخمسين طهرا، وسبعة دما) فالسبعة حيض، وقع منها نصاب قبل العادة، ووقع دونه فيها، ولم يقع بعدها شيء. وقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا، وفي الطهر عددا فقط. [10] (أو رأت خمسة دما، وثمانية وخمسين طهرا، وثلاثة دما) فالثلاثة حيض أيضا، وقع منها يومان في أيام العادة، وواحد بعدها، ولم يقع قبلها شيء. فقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا، وفي الطهر عددا فقط. [11، 12] (أو رأت خمسة دما، وأربعة وستين طهرا، وسبعة أو أحد عشر دما) تمييز للسبعة والأحد عشر. فهما مثالان في كل منهما رأت نصابا بعد العادة مخالفا لها، ولم تر فيها ولا قبلها شيئا.

– ففي الأول: السبعة كلها حيض لعدم المجاوزة، وقد انتقل عددا وزمانا. – وفي الثاني: خمسة فقط من أول الأحد عشر حيض، والباقي استحاضة. فقد انتقلت العادة زمانا فقط، وردت إليها عددا للمجاوزة على العشرة. وأما العادة في الطهر فقد انتقلت

عددا فقط. ولم يظهر لي وجه ذكره المثال الأخير؛ لأنه من أمثلة المجاوزة. وحاصل هذه المسائل (1) أنها إما أن ترى دما قبل العادة أو بعدها، وفي كل خمس صور: – الأولى: قبلها أو بعدها نصاب، وفيها نصاب. – الثانية والثالثة: قبلها أو بعدها نصاب، وفيها دونه أو لا شيء. – والرابعة: قبلها أو بعدها دون نصاب، وفيها نصاب. – الخامسة: قبلها أو بعدها دونه، وفيها دونه لكن لو جمعا بلغا نصابا، وقد ترى فيها وقبلها وبعدها، والكل حيض على قول أبي يوسف المفتى به من انتقال العادة بمرة. (1) أي: مسائل عدم مجاوزة الدم العشرة.

وفي بعض هذه المسائل خلاف وبسطها يعلم من المطولات. وبما قررناه ظهر أن المصنف لم يستوف التمثيل لجميع الصور فتدبر.

Mas'alah: What happens if menstrual blood returns after it had stopped within ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=191)

(وإن عاد) في الوقت أو بعده في العشرة كما يأتي (بطل الحكم بطهارتها فتقعد) عن الصلاة والصوم (6) . (1) المقصود بنصف الليل: نصف الليل الشرعي، وهو نصف الوقت بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وليس المقصود به الساعة الثانية عشرة مساء. (2) لم نجد هذا النقل في نسخة كتاب "الأصل" التي بين أيدينا، ففي نسختنا لم ينص الإمام محمد على أن ما بعد نصف الليل مكروه، وهذا موافق لما ذكره ابن عابدين في حاشيته من أن العلة في كراهة تأخير العشاء إلى ما بعد منتصف الليل هي تقليل الجماعة، فقد ذكر ما نصه: « ... (قوله لتقليل الجماعة) : يفيد أن المصلي في بيته

يؤخرها لعدم الجماعة في حقه، ... أي: لو أخرها لا يكره». حاشية ابن عابدين: كتاب الصلاة: 2:517. وعلى ذلك: لو انقطع دم المرأة – قبل عادتها – في أول الليل في وقت العشاء فرأت البياض خالصا ولكنها تخاف معاودة الدم، فلا كراهة إذا أخرت إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل الفجر. (3) حذفت التاء للتخفيف، والمقصود تتوضأ. (4) ويجب عليها مراعاة الترتيب إن لم يبلغ الفوائت ستا. (5) وجوبا على الأصح. (6) ووجب عليها قضاء ما صامته في الأيام السابقة.

Mas'alah: What is the ruling when menstrual blood stops after three days but before the usual habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=192)

(وبعد الثلاثة) معطوف على قوله: "قبل ثلاثة أيام" (إن انقطع قبل العادة فكذلك) الحكم (لكن) هنا (تصلي بالغسل كلما انقطع) لا بالوضوء؛ لأنه تحقق كونها حائضا، برؤية الدم ثلاثة فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling if blood stops after the customary period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=192)

(وبعد العادة) أي: وإن انقطع بعد تمام العادة فالحكم أيضا (كذلك، لكن) هنا (التأخير) أي: تأخير الغسل كما في "التاتارخانية" (1) ، أي: تأخيره لأجل الصلاة (مستحب لا واجب) لأن عود الدم بعد العادة لا يغلب، بخلاف ما قبلها فلذا وجب التأخير. وشمل قوله: "كذلك" في الموضعين أنه لو عاد الدم بطل الحكم بطهارتها فكأنها لم تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on the return of blood within ten days and its effect on purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=192)

قال في "التاتارخانية" (2) : «وهذا إذا عاد في العشرة ولم يتجاوزها وطهرت بعد ذلك خمسة عشر يوما، فلو تجاوزها أو نقص الطهر عن ذلك فالعشرة حيض لو مبتدأة، وإلا فأيام عادتها. ولو اعتادت في الحيض يوما دما ويوما طهرا هكذا إلى العشرة، فإذا رأت الدم في اليوم الأول تترك الصلاة والصوم، وإذا طهرت في الثاني (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:336. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:336 – 337 بتصرف.

توضأت وصلت، وفي الثالث تترك الصلاة والصوم، وفي الرابع تغتسل وتصلي هكذا إلى العشرة». انتهى. ونحوه في صدر الشريعة (1) .

Mas'alah: What is the ruling if bleeding exceeds the habitual period within ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=251)

(وكذا) تترك الصلاة: – (إذا جاوز عادتها في عشرة) قال في "المحيط" (1) : «وهو الأصح، وهو قول الميداني. وقال مشايخ بلخ: تؤمر بالاغتسال والصلاة إذا جاوز عادتها». وأما إذا زاد على العشرة فلا تترك بل تقضي ما زاد على العادة، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling if bleeding begins before the habitual period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=251)

– (أو ابتدأ) الدم (قبلها) أي: قبل العادة. فإنها تترك الصلاة كما رأته لاحتمال انتقال العادة (إلا إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة) .

Mas'alah: What is the example of a woman whose habit is seven days of menstruation and twenty of purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=251)

(مثلا): (امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون. رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلاة إلى عشرين) لأن الظاهر أنها ترى أيضا في السبعة أيام عادتها، فإذا رأت قبل عادتها خمسة يزيد الدم على العشرة؛ وإذا زاد عليها ترد إلى عادتها. فلا يجوز لها ترك الصلاة قبل أيام عادتها، هذا ما ظهر لي. وقال المصنف (2) : «هكذا أطلقوا، لكن ينبغي أن يقيد بما إذا لم (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:271. (2) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

يسع الباقي من الطهر أقل الحيض والطهر، وإلا فلا شك في أن من عادتها ثلاثة في الحيض وأربعون في الطهر إذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلاة». انتهى؛ أي: لأن ما تراه بعد العشرين لو استمر حتى بلغ ثلاثا يكون حيضا قطعا؛ لأنه تقدمه طهر صحيح، وما بع

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood seventeen days after her habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=252)

د هذه الثلاث إلى أيام العادة طهر صحيح أيضا، فيكون فاصلا بين الدمين ولا يضم إلى الدم الثاني، وحينئذ فلا يكون الثاني مجاوزا للعشرة حتى ترد لعادتها. (ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها) من حين رأت؛ لأن عادتها سبعة وقد رأت قبلها ثلاثة فلم يزد على العشرة. فيحكم بانتقال العادة ولا ينظر إلى احتمال أن ترى أيضا بعد أيام عادتها فترد إلى عادتها وتكون الثلاثة استحاضة؛ لأنه احتمال بعيد فلذا تترك الصلاة فيها، تأمل.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=290)

1. أقل الحيض: ثلاثة أيام ولياليها، أي: اثنتين وسبعين ساعة. (انظر: صـ 134) .

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=290)

2. أكثر الحيض: عشرة أيام ولياليها، أي: مئتين وأربعين ساعة. (انظر: صـ 136) .

Mas'alah: What is the ruling if bleeding does not exceed ten days in menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=291)

11. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض - إن طهرت بعده طهرا صحيحا - ولا

عبرة لزمان العادة. (انظر: صـ 183) .

Mas'alah: What are examples where blood does not exceed ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=322)

4. أمثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit applied when blood exceeds ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=324)

مثال 1: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم خمسة عشر يوما طهرا، ثم أحد عشر يوما دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (20) طهر، من (21) إلى (31) دم. 5 دم ... 15 طهر ... 11 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم العشرين: طهر تام. 3. الدم من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الحادي والثلاثين: أ- دم فاسد؛ لمجاوزته العشرة. ب- لم يقع منه نصاب في زمان العادة.

Mas'alah: What is the summary ruling when blood exceeds ten days and the habit shifts?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=325)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة: أ- تنتقل العادة زمانا لعدم وقوع نصاب فيها. ... ب- يبقى العدد - وهو خمسة - بحاله يعتبر من أول ما رأت. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى خمسة عشر يوما؛ لأنه طهر صحيح. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (20) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (21) إلى (25) حيض، من (26) إلى (31) استحاضة. 5 حيض ... 15 طهر ... 5 حيض ... 6 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم العشرين طهر. 3. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الخامس والعشرين حيض. 4. من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الحادي والثلاثين استحاضة.

Mas'alah: How is the ruling corrected when a woman's bleeding exceeds ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=326)

رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض لمجاوزة الدم العشرة. 2. لم يقع في زمان العادة نصاب، فتنتقل زمانا فقط، ويبقى العدد - وهو خمسة - بحاله يعتبر من أول ما رأت. 3. من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الثلاثين بطل الحكم بحيضها؛ فينبني على ذلك:

أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في تلك الأيام. ب. إن صادفت تلك الأيام أياما من رمضان وجب عليها قضاؤها، ولا إثم عليها بترك الصيام فيها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a 5-day habit who sees 11 days of bleeding after 46 days of purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=328)

مثال 2: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم ستة وأربعين يوما طهرا، ثم أحد عشر يوما دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (51) طهر، من (52) إلى (62) دم [فيومي 61 و 62 من زمان العادة، وزمان العادة من 61 إلى 65] . 5 دم ... 46 طهر ... 11 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الحادي والخمسين: طهر تام.

Mas'alah: How is the bleeding from day 52 to 62 classified when it exceeds ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=329)

3. الدم من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم الثاني والستين: أ. دم فاسد؛ لمجاوزته العشرة. ب. وقع منه تسعة أيام في زمان الطهر، من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم الستين. ج. وقع منه يومان فقط - أي: دون نصاب - في زمان العادة، يومي الحادي والستين والثاني والستين.

Mas'alah: What is the summary ruling when a woman's bleeding exceeds ten days and only two days fall in her habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=329)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة: أ. تنتقل زمانا لوقوع يومين فقط في زمان العادة – يومي الحادي والستين والثاني والستين – وهما دون نصاب، ولا يمكن جعلهما حيضا. ب. يبقى العدد – وهو خمسة – بحاله يعتبر من أول ما رأت. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى ستة وأربعين يوما؛ لأنه طهر صحيح.

Mas'alah: What is the final timeline of menstruation, purity, and istihadah in this case?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=330)

الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (51) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (52) إلى (56) حيض، من (57) إلى (62) استحاضة. 5 حيض ... 46 طهر ... 5 حيض ... 6 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم الحادي والخمسين طهر. 3. من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم السادس والخمسين حيض. 4. من اليوم السابع والخمسين إلى اليوم الثاني والستين استحاضة.

Mas'alah: How is the menstrual habit corrected when bleeding exceeds ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=331)

رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة. 2. وقع في زمان العادة يومان فقط – اليوم الحادي والستين والثاني والستين – وهما دون نصاب، ولا يمكن جعلهما حيضا، فتنتقل العادة زمانا فقط، ويبقى العدد – وهو خمسة – بحاله يعتبر من أول ما رأت.

Mas'alah: What is the ruling when blood reappears after a short purity, making it continuous blood exceeding ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=343)

6. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الخامس والسبعين تبين أن الطهر السابق له طهر ناقص لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي، فتجاوز مجموع أيام الدماء العشرة؛ فيجب عليها الغسل إن لم تكن اغتسلت في اليوم الخامس والستين، ويجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: How is a woman's habitual menstrual cycle corrected when blood exceeds ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=343)

رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة. 2. وقع في زمان العادة نصاب مساو لعادتها عددا، فلا تنتقل العادة، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose blood exceeds her habit and reaches ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=355)

مثال 7: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم خمسين يوما طهرا، ثم عشرة أيام دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (55) طهر، من (56) إلى (65) دم [وزمان العادة من 61 إلى 65] . 5 دم ... 50 طهر ... 10 دم

Mas'alah: What is the summary ruling when the menstrual habit shifts to ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=356)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. تنتقل العادة في الحيض عددا إلى العشرة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى الخمسين. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (55) طهر، زمان العادة، من (56) إلى (65) حيض. 5 حيض ... 50 طهر ... 10 حيض 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

2. من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين طهر. 3. من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الخامس والستين حيض.

Mas'alah: What is the summary ruling on habit transfer in the eighth example?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=360)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. تنتقل العادة في الحيض عددا إلى الثمانية؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى أربعة وخمسين.

Mas'alah: What is the final classification of days as menstruation and purity in this scenario?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=360)

الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (59) طهر، زمان العادة، من (60) إلى (67) حيض. 5 حيض ... 54 طهر ... 8 حيض

1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين طهر. 3. من اليوم الستين إلى اليوم السابع والستين حيض

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a 5-day habit seeing blood after a 58-day purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=367)

مثال 10: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم ثمانية وخمسين يوما طهرا، ثم ثلاثة أيام دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من

(6) إلى (63) طهر، من (64) إلى (66) دم [وزمان العادة من 61 إلى 65] . 5 دم ... 58 طهر ... 3 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والستين: طهر صحيح.

3. الدم من اليوم الرابع والستين إلى اليوم السادس والستين: أ. دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب. وقع منه في زمان العادة أقل من نصاب، يومي الرابع والستين والخامس والستين. ج. وقع منه أقل من نصاب بعد زمان العادة، في اليوم السادس والستين. ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. تنتقل العادة في الحيض عددا إلى الثلاثة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى ثمانية وخمسين. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (63) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (64) إلى (66) حيض. 5 حيض ... 58 طهر ... 3 حيض

Mas'alah: What is the detailed ruling for a woman with a 5-day habit seeing blood after a 58-day purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=369)

من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والستين طهر. 3. من اليوم الرابع والستين إلى اليوم السادس والستين حيض. ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة

أخرى في اليوم الرابع والستين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم السادس والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What is the summary ruling for the case of a woman with a 5-day menstrual habit and 55-day purity who sees blood for 5 days, purity for 64 days, then blood for 7 days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=372)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. تنتقل العادة في الحيض عددا إلى السبعة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى أربعة وستين. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (69) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (70) إلى (76) حيض. 5 حيض ... 64 طهر ... 7 حيض

.1

Mas'alah: What is the final classification of days for the woman with a 5-day menstrual habit and 55-day purity who sees blood for 5 days, purity for 64 days, then blood for 7 days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=373)

من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين طهر. 3. من اليوم السبعين إلى اليوم السادس والسبعين حيض.

Mas'alah: What is the summary ruling when a woman's bleeding exceeds ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=376)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة: أ. تنتقل العادة زمانا لعدم وقوع نصاب فيها. ب- يبقى العدد - وهو خمسة - بحاله يعتبر من أول ما رأت. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى أربعة وستين؛ لأنه طهر صحيح. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (69) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (70) إلى (74) حيض، من (75) إلى (80) استحاضة. 5 حيض ... 64 طهر ... 5 حيض ... 6 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

Mas'alah: What is the definition and minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=38)

(الحيض دم ينفضه رحم بالغة) أي بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة لأنه دم عرق لا دم رحم، وعن الرعاف، والدماء الخارجة من الجراحات وعما تراه الحامل فإنه لا يخرج من الرحم لأن الله تعالى أجرى عادته أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء (لا داء بها) احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها فإن النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث ولم يقل ولا إياس لأنه مختلف فيه كما سيأتي فلا وجه لأخذه في حد الحيض (وأقله) يعني أقل مدته (ثلاثة أيام بلياليها) يعني ثلاثة ليال كما هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ثلاثة أيام وما يتخللها من ليلتين (وأكثره عشرة) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة

أيام» وهو حجة على الشافعي في تقديره الأقل بيوم، والأكثر بخمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=156)

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص من ذلك فهو استحاضة) [فتح القدير] لا يضره يجوز، ينبغي أن يجوز لأنه لما سقط غسل المجروحة صارت كالذاهبة، هذا إذا لبس الخف على الصحيحة لا غير، فإن لبس على الجريحة أيضا بعدما مسح على جبيرتها فإنه يمسح عليها لأن المسح عليها كغسل ما تحتها. [باب الحيض والاستحاضة] (باب الحيض) قيل هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر، فقيد الرحم يخرج دم الاستحاضة والجراح، والسليمة من الداء يخرج النفاس لأن النفساء في حكم المريضة ولذا اعتبر تبرعاتها من الثلث، وحينئذ لفظ الصغر مستدرك لأن الخارج في الصغر استحاضة، وقد خرج بالرحم لأنه دم عرق لا رحم، وأيضا يتكرر إخراج الاستحاضة لأن السليمة من الداء يخرجه كما يخرجه الأول، وتعريفه بلا استدراك ولا تكرر دم من الرحم لا لولادة، ثم هذا التعريف بناء على أن مسمى الحيض خبث، أما إن كان مسماه الحدث الكائن عن الدم المحرم للتلاوة والمس كاسم الجنابة للحدث الخاص لا للماء الخاص، فتعريفه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما اشترط فيه الطهارة وعن الصوم والمسجد والقربان والمعرف لخروجه من الرحم بعد خروجه حسا من الفرج مع عدم الصغر والحبل تقدم نصاب الطهر وعدم نقصانه عن الأقل، وأما زيادته على الأكثر بعد بقية الشروط فالزائد فيه استحاضة فالامتداد الخاص في غير هذه العوارض معرف له بالضرورة، وعدم الصغر يعرف بتقدير أدنى مدة يحكم ببلوغها فيها إذا رأت الدم،

واختلف فيها فقيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنتا عشرة، والمختار تسع، وألوانه ما ذكر في الكتاب من الترابية والخضرة نوع من الكدرة. وأما الصفرة فلا شك أنها من ألوانه في سن الحيض. وأما في سن

Mas'alah: What is the evidence for the minimum duration of menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=157)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام» وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في التقدير بيوم وليلة. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث إقامة للأكثر مقام الكل. قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع (

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=157)

وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد استحاضة) لما روينا، [فتح القدير] الإياس.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=132)

(وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها) أي الثلاث، وروى الحسن عن أبي حنيفة: ثلاثة أيام

والليلتان المتخللتان، وعن أبي يوسف: يومان وأكثر اليوم الثالث. وقال الشافعي وأحمد: يوم وليلة. وقال مالك: لا حد لأقله لإطلاق قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} . والصحيح عندنا أنها تترك الصوم والصلاة عند رؤية الدم وإن احتمل انقطاعه دون الثلاث، لأن الأصل الصحة، والحيض دم صحة. وروى ابن وهب عن مالك: أن أقله في العدة والاستبراء ثلاثة أيام ولياليها.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=132)

(وأكثره عشرة) وقال مالك والشافعي وأحمد وهو قول أبي حنيفة الأول: خمسة عشر يوما، لأن المرجع في ذلك إلى العرف، وهو كذلك على ما قال عطاء: رأيت من النساء من كانت تحيض يوما، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما. وقال أبو عبد الله الزهري: كانت من نسائنا من تحيض يوما، ومن تحيض خمسة عشر يوما. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=133)

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة الصحيح لما سألته عن المرأة التي

تهراق الدم: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر ثم لتغتسل ثم لتصل». حيث أجابها صلى الله عليه وسلم بذكر الأيام من غير سؤال عن حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناول لفظ الأيام عشرة، وأقله ثلاثة. وروى الطبراني في «معجمه»: عن أبي أمامة، والدارقطني عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي استحاضة». وروى الدارقطني عن واثلة بن الأسقع مرفوعا: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام». وروى ابن عدي في «الكامل»: عن أنس مرفوعا ولفظه: «الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة». وروى الدارقطني عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة. وروى ابن عدي عن معاذ بن جبل مرفوعا: «لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين يوما، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين». وروى العقيلي عن معاذ بن جبل مرفوعا: «لا حيض أقل من ثلاثة، ولا فوق عشرة». وروى ابن الجوزي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خسمة عشر يوما». — —

***

Mas'alah: What are the hadith evidences for the ten-day maximum of menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=134)

وروى الدارقطني بسنده إلى عثمان بن أبي العاص: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي. وعثمان هذا صحابي. وبطريق آخر له إلى سعيد بن جبير قال: الحيض ثلاثة عشر. وأسند مثله عن سفيان. وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس. فهذه عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق متعددة ترفع الضعيف إلى الحسن. والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع. بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه أولئك الرواة الضعفاء. وبالجملة فله أصل في الشرع، بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يوما، فإنه لم يعلم فيه حديث حسن ولا ضعيف، ولهذا رجع عنه أبو حنيفة، والله سبحانه أعلم. وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم قال: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي». فقال ابن الجوزي في «التحقيق»: إنه لا يعرف، وقال البيهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث، وقال ابن منده: لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم أنه ثابت، فمن بلغت بخمس عشرة سنة إذا حاضت من كل شهر عشرة، وماتت في ستين سنة، كانت تاركة للصلاة شطر عمرها، على أن الشطر نصف الشيء وجزؤه كما في «القاموس»، ومنه قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} . وحديث الإسراء: «فوضع شطرها» أي بعضها.

Mas'alah: Is it required that blood appear for at least three days within the ten-day menses period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=138)

وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة: أنه يشترط أن يكون الدم في العشرة ثلاثة أيام، وهو

قول زفر، لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the habitual menstrual cycle by a single occurrence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=151)

ثم لا يشترط أبو يوسف عود الدم وتكراره لنقل العادة الأصلية إلى زيادة أو نقصان، أو زمان آخر في الشهر الثاني، فلو كانت العادة في أول الشهر ستة مثلا، ثم رأت تسعة دما أو بعكسه، أو رأته في غير حينه: قبل عادتها أو بعدها: ينقل أبو يوسف العادة الأصلية إلى الحالة الثانية، وبقوله يفتى تيسيرا للأمر عليهن، كالعادة الأصلية، وهي انتقال الطهر إلى الحيض بمرة واحدة، فإن المراهقة إذا رأت الدم ثلاثة أيام يحكم بأنها حائض فكذا هذا. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا بد من التكرار لنقلها، إذ العادة مأخوذة من المعاودة فلا تثبت بدون العود.

Mas'alah: What are the minimum, average, and maximum durations of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=150)

خروج دم بسببه "ولا حبل" لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره "ولم تبلغ سن الإياس" وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا وأما لغة فأصله السيلان يقال حاض الوادي إذا سال "

Mas'alah: What is the ruling on completing the customary menstrual period?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (إتمام العادة) قد علمت ما فيه

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=91)

قوله (بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى وقيل يتأتى حيضها فيما بين الخمس إلى التسع وأما بنت خمس فلا تحيض بالإجماع

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=91)

قوله (وأقل الحيض) أي زمن أقله ليصح الإخبار

Mas'alah: How is the minimum duration of menstruation calculated in hours?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=91)

قوله (بلياليها) الإضافة ليست للإختصاص فلا يلزم أن تكون الليالي ليالي تلك الأيام كما في مجمع الأنهر فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما في القهستاني وهذا ظاهر الرواية واعلم أنه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة لأن ذلك نادر فرؤيته

كل يوم ولو شيأ قليلا تكفي كما في السراج بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قوله (لقوله تعالى الخ) ولأن الحيض لا يزيد على عشرة إنقطع الدم أو لم ينقطع فما زاد يكون إستحاضة لا يمنع الوطء أي فالطهر بعدها متحقق

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=50)

]

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=50)

مدة الحيض] (

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=50)

وأقله ثلاثة أيام) برفع: ثلاثة على الخبرية ونصبها على الظرفية، وعلى الأول يكون المعنى أقل مدة الحيض ثلاثة أيام على تقدير المضاف (بلياليها) يعني ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية، وإضافة الليالي إلى الأيام لبيان اعتبار عدد الأيام فيها لا للاختصاص فلا يلزم أن يكون الليالي ليالي تلك الأيام ومن لم يتفطن على هذا قال ما قال. (وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث) وعند الشافعي وأحمد يوم وليلة وعند مالك ساعة (وأكثره عشرة) أي عشرة أيام وعند الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال أحمد ومالك في رواية وهي رواية عن أبي يوسف وأبي حنيفة أو لا رحمهما الله وعند أحمد في الأظهر سبعة عشر يوما وعن مالك لا حد لقليله ولا لكثيره، والحجة عليهم ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» (وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره فهو استحاضة، وما تراه من الألوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض) اعلم أن ألوان الحيض هي الحمرة والسواد وهما حيض إجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الأصح، والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والترابية عندنا والفرق بينهما أن الكدرة تضرب إلى البياض، والترابية إلى السواد. (وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها) أي مدة الحيض فهذه رواية محمد عن الإمام ولا يجوز عليها البداءة بالطهر ولا الختم به ووجهها أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط إجماعا فيعتبر أولها وآخرها كالنصاب في باب الزكاة صورته مبتدأة رأت يوما دما وثمانية أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا. وقال أبو يوسف: وهو رواية عن الإمام وقيل – وهو آخر أقواله: إن كان الطهر أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل؛ لأنه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم، وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية؛ لأنها أيسر على المفتي والمستفتي لقلة التفاصيل التي يشق

ضبطها ويجوز عليها البداءة بالطهر والختم به لكن بشرط إحاطة الدم من الجانبين كما لو رأت قبل عادتها يوما دما وعشرة أيام طهرا ويوما دما فالعشرة حيض هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها. (وهو) أي الحيض (يمنع الصلاة والصوم) للإجماع عليه (وتقضيه دونها) أي تقضي الصوم دون الصلاة لما قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – «كنا على عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – نقضي صيام أيام الحيض ولا نقضي الصلاة» ولأن الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة أدائها ولا يمنع وجوب الصوم بل يمنع صحة أدائه فقط فنفس وجوبه ثابت فيجب القضاء إذا طهرت ثم المعتبر آخر الوقت عندنا فإذا حاضت في آخر الوقت سقطت، وإن طهرت فيه وجبت فإذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلاة وإن كان الباقي لمحة، وإن كانت لأقل منها وذلك عادتها فإن كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل، والتحريمة وجبت وإلا فلا؛ لأنه مدة الاغتسال من الحيض والصائمة إذا حاضت في النهار فإن كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه إن كان صوما واجبا وإن كان نفلا لا (و) يمنع (دخول المسجد) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في إباحته الدخول على وجه العبور والمرور. (و) يمنع (الطواف) ؛ لأن الطواف في المسجد قيل: وإذا كان الطواف في المسجد يكون الحكم معلوما من قوله: ودخول المسجد فلم ذكره؟ أجيب بأن المفهوم منه عدم جواز شروع الحائض للطواف؛ إذ يلزمها الدخول في المسجد حائضا، ولا يفهم منه أنه لو حاضت بعد الشروع في الطواف لا يجوز لها الطواف؛ إذ حينئذ لا يوجد منها الدخول في المسجد حائضا، وإنما يفهم ذلك من هذه المسألة فاحتيج إلى ذكرها. (و) يمنع (قربان ما تحت الإزار) كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوق الإزار. (وعند محمد: قربان الفرج فقط) ؛ لأن الثابت حرمته دون حرمة ما سواه وهو قول الشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف (ويكفر مستحل وطئها)

واختلف في تكفيره فقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرهم بكفره؛ لأن حرمته ثبتت بنص قطعي. وفي النوادر عن محمد أنه لا يكفر وصحح هذه الرواية صاحب الخلاصة ولو وطئها غير مستحل عالما بالحرمة عامدا مختارا لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها كبيرة فليس عليه إلا التوبة والاستغفار، ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه وقيل: بدينار، وإن كان في أول الحيض وبنصفه في آخره، وأما الوطء في الدبر فحرام في حالتي الحيض والطهر. (وإن انقطع) الحيض (لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل) ؛ لأن الحيض لا يزيد على العشرة

فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل وقال الشافعي ومالك وأحمد وزفر: لا يحل وطؤها قبل الغسل. (وإن انقطع لأقل) من عشرة أيام وفوق الثلاث، وكان ذلك على تمام عادتها (لا يحل) وطؤها (حتى تغتسل) ؛ لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع (أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة كاملة) فحينئذ يحل وطؤها وإن لم تغتسل إقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حمل الوطء؛ فلهذا صارت الصلاة دينا في ذمتها. (وإن كان) الانقطاع (دون عادتها) وعاد لها دون العشر (لا يحل) وطؤها (وإن اغتسلت) حتى تمضي عادتها؛ لأن عود الدم غالب. (وأقل الطهر) الفاصل بين الدمين (خمسة عشر يوما) بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ولأنه مدة اللزوم فصار كمدة الإقامة (ولا حد لأكثره) ؛ لأنه قد يمتد إلى سنة وسنتين وقد لا يمتد وقد لا ترى الحيض أصلا فلا يمكن تقديره (إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار) يعني إذا استمر بها الدم فاحتيج إلى نصب العادة فإنه حينئذ يكون لأكثره حد لكن اختلفوا في التقدير وقيل: طهرها تسعة عشر يوما؛ لأن أكثر الحيض في كل شهر عشرة والباقي طهر وتسعة عشر بيقين لاحتمال نقصان الشهر وقيل طهرها سبعة وعشرون وحيضها

ثلاثة وقيل طهرها شهر كامل وقيل شهران وعليه الفتوى؛ لأنه أيسر على المفتي والنساء وقيل أربعة أشهر إلا ساعة وقيل ستة أشهر إلا ساعة وعليه الأكثر؛ إذ العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل وأقل مدة الحمل ستة أشهر فنقصنا منه شيئا وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة أيام دما، وستة أشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات؛ لأنا نحتاج إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام وإلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة وعند عامة العلماء حيضها عشرة في كل شهر من أول الاستمرار وطهرها عشرون كما لو بلغت مستحاضة (وإذا زاد الدم على العادة فإن جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة) ؛ لأنه لو كان حيضا ما جاوز أكثره. (وإلا فحيض) أي وإن لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض على الأصح. (وإن كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض، والزائد استحاضة) ؛ لأن الحيض لا يزيد عليها.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in the Hanafi school?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

المبحث الأول: أكثر مدة الحيض.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام 219

Mas'alah: What is the duration of menstruation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

قرء الحيض أربع، خمس، ست، سبع، ثمان (أنس بن مالك) 220

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in the Hanafi school?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=973)

المبحث الأول: أكثر مدة الحيض 219

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation (hayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=19)

باب الحيض أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation (hayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=19)

وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=286)

مسألة: [أقل مدة الحيض وأكثره] قال أبو جعفر: (أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام) . والأصل فيه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها:. "دعي الصلاة أيام محيضك" ، وفي بعض الألفاظ: "أيام أقراتك من كل شهر" . وقال: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها" ، في أخبار أخر.

وأقل ما يتناوله اسم الأيام إذا أطلقت مع ذكر العدد: ثلاثة أيام، وأكثر عشرة. فقد أفادنا هذا الخبر مقدار الأقل والأكثر؛ لأن ما دون الثلاثة لا يسمى أياما، لأنك تقول: ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، ثم تقول: أحد عشر يوما. فإن قيل: قال الله تعالى: {فعدة من أيام أخر} ، وقال: {أياما معدودات} ، يريد به الشهر كله. قيل له: هذا غنما يجوز إطلاقه في حال دون حال، وهو إذا حذف منه ذكر العدد المقرون الموصوف بالأيام، ألا ترى أنك إذا ذكرت العدد معها، لم يصح إطلاقها عليه، لأنك تقول: ثلاثون يوما، وتقول: أيام السنة، فإذا ذكرت العدد معها قلت: ثلاث مائة وستون يوما). فلما لم يخل ما بين الثلاثة إلى العشرة من إطلاق اسم الأيام عليه: علمنا أن اللفظ حقيقة له، ولما جاز ذلك فيما جاوز العشرة في حال، وامتنع في حال: علمنا أن إطلاقها ليس بحقيقة، وأنه إنما أريد به الوقت، دون الأعداد المحصورة التي يتناولها إطلاق اللفظ. كما يطلق اسم اليوم، ويتناول الليل أيضا، كقوله: ومن يولهم يومئذ

دبره، وقد دخل فيه الليل. وكقول القائل: يوم أكلمك فعبدي حر، فكلمه ليلا: حنث؛ لأن المقصد في مثله الوقت المطلق، وإن كانت حقيقة اليوم لبياض النهار. فكذلك اسم الأيام إنما يتناول في الحقيقة ما بين الثلاثة إلى العشرة؛ لأن الاسم لا يزول عنه بحال، ويتناول سائر ما يطلق فيه على معنى الوقت، كقولك: أيام بني أمية، و: أيام السنة، ونحو ذلك. فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: "المستحاضة تدع الصلاة أيه أقرائها" : يدل على أن القرء يكون يوما واحدا؛ لأن الأقراء جمع، وأقله ثلاثة، والأيام جمع، وأقله ثلاثة، فجعل لكل قرء يوم. قيل له: قد قال: "أيام محيضك" ، وقال: "أيام أقرائك من كل شهر" ، فقوله: "أيام محيضك" : يقتضي دلالته ما وصفنا، وقوله: "أيام أقرائك من كل شهر" : يوجب أن يكون الحيض من كل شهر، ومعلوم أن شهرا واحدا لا يكون فيه ثلاث حيض، فثبت أن المراد بالأقراء المحصورة بعدد الأيام هي حيضة واحدة، وإنما أطلق عليها اسم الأقراء، وإن كانت حيضة واحدة؛ لأن الأقراء اسم لأجزاء الدم، فجاز إطلاق لفظ الجمع عليه. * وأيضا: قال: "دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي" ، فأمره بالغسل بعد الأيام المذكورة، فعلمنا أن الأيام حيضة واحدة.

Mas'alah: What evidence supports the minimum and maximum duration of menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=289)

* دليل آخر: وهو ما روي عن عثمان بن أبي العاص، وأنس بن مالك رضي الله عنهما في الحيض أن أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وما بعد ذلك فهو استحاضة. والمقادير التي هي حقوق الله لا سبيل إلى معرفتها إلا من طريق التوقيف، لأنها لا تؤخذ من طريق

المقاييس، ولا هي موكولة إلى اجتهادنا، كأعداد ركعات الصلاة والحدود ونحوها، فعلمنا أنهم لهم يقطعوا بها إلا من جهة التوقيف، وهذا الأصل قد اعتبره أصحابنا في نظائر هذه المسألة. نحو ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أن لا مهر أقل من عشرة دراهم، وتقدير فرض القعدة في آخر الصلاة بمقدار التشهد. * وعلى أنا لا نعلم عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

* ودليل آخر: وهو أن ما كان هذا سبيله من المقادير: لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس والاجتهاد، وإنما طريق إثباته التوقيف والاتفاق، فلما حصل الاتفاق في كون الحيض ثلاثة أيام، وعشرة أيام، أثبتناهما، ولما اختلفوا فيما دون الثلاثة وكثر من العشرة: لم تثبته؛ لعدم التوقيف والاتفاق فيه. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن" ، قيل: وما نقصان عقلهن؟ قال: "شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، ونقصان دينهم: إحداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي" . فهذا يقتضي أن من النساء من يكون حائضا نصف عمرها، وذلك يوجب أن يكون الحيض خمسة عشر يوما؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر. قيل له: أما قولك إنه قال: "نصف عمرها" : فلم يروه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ذكر في بعض الألفاظ: "شطر عمرها" ، وفي بعض الألفاظ: "تمكث إحداهن الأيام والليالي" ، فأما: "نصف عمرها" : فما قاله أحد. وقوله: "شطر عمرها" لا دلالة فيه على النصف؛ لأن الشطر إنما يراد

به طائفة أو ناحية ونحو ذلك. قال الله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} : يعني ناحيته وجهته. وقوله: "الأيام والليالي" : يدل على ما قلنا. على أنه ليس في الدنيا امرأة يكون حيضها نصف عمرها؛ لأنها إلى وقت البلوغ لا تكون حائضا بحال، وما

بعد البلوغ مع ما تقدم من عمرها، لا يجوز أن يحصل منه نصف عمرها طهرا، ونصفه حيضا.

Mas'alah: What is the chapter heading about the minimum duration of menstruation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2725)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يدل على مقدار قليل الحيض كم هو

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Abu Hanifah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2726)

ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتدع الصلاة , ثم تغتسل , فدل ذلك أن الحيض ليال وأيام، وفي ذلك ما - [150] - قد دل على قول من قال: إنه ثلاثة أيام لا أقل منها ومن القائلين بذلك من أهل العلم أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه

Mas'alah: What is the conclusion regarding the minimum duration of menstruation based on prophetic hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2729)

قال: ولا نعلم شيئا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدار قليل الحيض غير

ما ذكرنا , فكان هذا مما قد دل على مقداره وأنه أيام وليال وأوجب القول به وترك خلافه , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=55)

– رحمه الله – (وأقله ثلاثة أيام) أي وأقل الحيض ثلاثة أيام لحديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»، ثم هو في رواية الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان وفي ظاهر الرواية ثلاثة أيام وثلاث ليال

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=55)

قال – رحمه الله – (وأكثره عشرة) لما روينا وهو حجة على الشافعي في تقدير الأقل بيوم وليلة والأكثر بخمسة عشر يوما وعلى قول أبي يوسف في تقدير الأقل بيومين وأكثر اليوم الثالث وعلى قول مالك بساعة

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to Hanafi scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=33)

قال علماؤنا أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام ولياليها

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=33)

وروي عن أبي يوسف أقل الحيض يومان وأكثر اليوم الثالث

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to al-Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=33)

وقال الشافعي أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما

Mas'alah: What is the correct Hanafi position on the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=33)

والصحيح قولنا لما روي عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام ولياليها وما زاد فهو استحاضة

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to the Hanafi school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=525)

(وأقله ثلاثة أيام، ولياليها وأكثره عشرة)، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – أقله يومان، وأكثر [من اليوم] (1) الثالث، وعند الشافعي(2) – رضي الله عنه – أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، ونحن نتمسك بقوله [(3)] – صلى الله عليه وسلم: ((أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام)) (4) . (1) زيادة أ و ب و س. (2) ينظر: ((المنهاج)) (1: 109) . (3) قوله: بقوله... الخ؛ هذا الحديث أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة، والدارقطني من حديث واثلة، وابن عدي من حديث معاذ، وابن الجوزي من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عدي من حديث أنس وغيرهم، وفي أسانيدها ضعف، كما بسطه الزيلعي والعيني إلا أنه انجبر بكثرة الطريق وبفتاوى الصحابة، فقد أخرج البيهقي والدارقطني عن أنس وابن مسعود، والعقيلي عن معاذ، والدارقطني عن عثمان ابن أبي العاص وغيرهم أنهم كانوا يفتون به ومن المعلوم أن المقادير التي لا دخل فيها للرأي والاجتهاد الموقوف فيها كالمرفوع، هذا وإن شئت التفصيل فارجع إلى ((السعاية)) . (4) من حديث أبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس وعائشة – رضي الله عنهم – : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((أقل الحيض ثلاث وأكثره)) في ((المعجم الكبير)) (8: 126) ، واللفظ له، و ((المعجم الأوسط)) (1: 190) ، و ((سنن الدارقطني)) (1: 218) ، و ((العلل المتناهية)) (1: 383) ، و ((الكامل)) (2: 373) ، و ((التحقيق)) (1: 260) ، وطرقه يعضد بعضها بعضا، وقد روي فتاوى عن كثير من الصحابة توافقه. ينظر: ((نصب الراية)) (1: 191) ، و ((الدراية)) (1: 84) .

Sub-topic – Period of Purity Between Menstruations

Mas'alah: What is the minimum and maximum period of purity between menstruations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

وأقل الطهر) بين الحيضتين أو النفاس والحيض (خمسة عشر يوما) ولياليها إجماعا (ولا حد لاكثره) وإن استغرق العمر (إلا عند) الاحتياج إلى (نصب عادة لها إذا استمر) بها (الدم) فيحد لاجل العدة بشهرين، به يفتى،

Mas'alah: Does the ruling on purity apply to both a woman beginning menstruation and one with a regular habit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

وعم كلامه المبتدأة والمعتادة.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two menstrual bleedings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=284)

قوله ولو المرئي طهرا إلخ) مرادهم بالطهر هنا النقاء بالمد: أي عدم الدم. ثم اعلم أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوما فأكثر يكون فاصلا بين الدمين في

الحيض اتفاقا فما بلغ من كل من الدمين نصابا جعل حيضا، وأنه إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا وإن كان أكثر من الدمين اتفاقا. واختلفوا فيما بين ذلك على ستة أقوال كلها رويت عن الإمام أشهرها ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two menstrual bleedings according to the relied-upon view?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=285)

بين الدمين (فيها حيض) ؛ لأن العبرة لأوله وآخره وعليه المتون فليحفظ. ثم ذكر أحكامه بقوله (

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the intervening purity between two menstrual bleedings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=285)

الأولى – قول أبي يوسف: إن الطهر المتخلل بين الدمين لا يفصل، بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل، فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضا، فلو رأت مبتدأة يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الأولى حيض، ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها وإلا ردت إلى أيام عادتها.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on the intervening purity between two menstrual

bleedings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=285)

الثالثة: قول محمد إن الشرط أن يكون الطهر مثل الدمين أو أقل في مدة الحيض، فلو كان أكثر فصل، لكن ينظر إن كان في كل من الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضا فالسابق حيض، ولو في أحدهما فهو الحيض والآخر استحاضة، وإلا فالكل استحاضة. ولا يجوز بدء الحيض بالطهر ولا ختمه به؛ فلو رأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالأربعة حيض؛ لأن الطهر المتخلل دون ثلاث وهو لا يفصل اتفاقا كما مر؛ ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة حيض للاستواء؛ ولو رأت ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا والمتقدم أمكن جعله حيضا، هذا خلاصة ما في شروح الهداية وغيرها. وقد صحح قول محمد في المسبوط والمحيط وعليه الفتوى. وفي الهداية الأخذ بقول أبي يوسف أيسر. اهـ وكثير من المتأخرين أفتوا به؛ لأنه أسهل على المفتي والمستفتي سراج، وهو الأولى فتح، وهو قول أبي حنيفة الآخر نهاية. وأما الرواية الثانية؛ ففي البحر قد اختارها أصحاب المتون، لكن لم تصحح في الشروح.

Mas'alah: What are the rulings on purity between two blood flows in menstruation and postpartum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=215)

وكذا إذا شرعت في صوم التطوع ثم حاضت فإنه يلزمها قضاؤه فلا فرق بين الصلاة والصوم ذكره في فتح القدير من الصوم، وكذا في النهاية وكذا ذكره الإسبيجابي هنا فتبين أن ما في شرح الوقاية من الفرق بينهما غير صحيح. (قوله والطهر بين الدمين في

المدة حيض ونفاس) يعني أن الطهر المتخلل بين دمين والدمان في مدة الحيض أو في مدة النفاس يكون حيضا في الأول ونفاسا في الثاني. اعلم أن خمسة من أصحاب أبي حنيفة وهم أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وابن المبارك روى كل منهم عنه في هذه المسألة رواية إلا محمدا فإنه روى عنه روايتين وأخذ بإحداهما فالأصل عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة الآخر على ما في المبسوط أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالي؛ لأنه لا يصلح للفصل بين الحيضتين فلا يصلح للفصل بين الدمين، وإن كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا لكنه لا يتصور ذلك إلا في مدة النفاس، ثم إن كان في أحد طرفيه ما يمكن جعله حيضا فهو حيض وإلا فهو استحاضة ثم ينظر إن كان لا يزيد على العشرة فهو حيض كله ما رأت الدم فيه وما لم تره وسواء كانت مبتدأة أو لا وما سواه فدم استحاضة وطهره طهر ووافق محمد أبا يوسف في الطهر المتخلل في مدة النفاس إن كان خمسة عشر يوما فصل بين الدمين فيجعل الأول نفاسا والثاني حيضا إن أمكن بأن كان ثلاثة بلياليها فصاعدا أو يومين وأكثر الثالث عند أبي يوسف وإلا كان استحاضة وعند أبي حنيفة لا يفصل ويجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي فلو رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما فالأربعون نفاس عنده وعندهما نفاسها الدم الأول ومن أصل أبي يوسف أيضا أنه يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به بشرط أن يكون قبله وبعده دم ويجعل الطهر بإحاطة الدمين به حيضا وإن كان قبله دم ولم يكن بعده دم يجوز بداية الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به، وعلى عكسه بأن كان بعده دم ولم يكن قبله دم يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدايته به فلو رأت مبتدأة يوما وأربعة عشر طهرا أو يوما دما كانت العشرة الأولى حيضا يحكم ببلوغها، ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا أو يوما دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها العشرة، فإن كانت أقل ردت إلى أيام عادتها والأخذ بقول أبي

يوسف أيسر وكثير من المتأخرين أفتوا به؛ لأنه أسهل على المفتي والمستفتي؛ لأن في قول محمد وغيره تفاصيل يحرج الناس في ضبطها، وقد ثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما» وروى محمد عن أبي حنيفة أن الشرط أن يكون الدم محيطا بطرفي العشرة فإذا كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلا بين الدمين وإلا كان فاصلا، فلو رأت مبتدأة يوما دما وثمانية [منحة الخالق] عليها بالطهارة، ولو قلنا بوجوب الصوم لزم الحكم عليها بالطهارة ولزم منه جواز وطئها؛ لأنها طاهرة حكما (قوله فتبين أن ما في شرح الوقاية إلخ) وذلك حيث قال والصائمة إذا حاضت في النهار، فإن كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه إن كان واجبا وإن كان نفلا لا بخلاف صلاة النفل إذا حاضت في خلالها. اهـ. يعني: يجب عليها قضاؤها إذا حاضت فيها ففرق بين الصوم والصلاة. (قوله: لكنه لا يتصور ذلك إلا في مدة النفاس) فيه نظر فإنه يتصور فصله في الحيض بأن يجعل ما قبله حيضا وما بعده كذلك إن بلغ أقله ولم يقيد فصله بمدة الحيض حتى يقال لا يتصور ذلك في الحيض بل الكلام في تخلله بين الدمين ولهذا والله تعالى أعلم قال في الشرنبلالية بعد نقله لعبارة المؤلف فراجعه متأملا ولعله قال بتخصيصه بمدة النفاس ليمكن فيه بيان الاختلاف بين أبي يوسف وغيره ممن يشترط كونه في مدة الحيض تأمل. (قوله: ثم إن كان في أحد طرفيه) أي طرفي الطهر الذي هو خمسة عشر يوما فصاعدا وقوله ثم ينظر إن كان إلخ أي الطهر الناقص عن خمسة عشر يوما. (قوله: وعند أبي حنيفة إلخ) قال في التتارخانية قال أبو حنيفة الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين الدمين سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وعليه الفتوى وقالا لو خمسة عشر فصل ومحمد يجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلا في الحيض بين الدمين لا في الأربعين، ثم ذكر الصورة التي ذكرها المؤلف ثم قال ولو رأت مبتدأة بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم

خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعندهما نفاسها الخمسة وطهرها خمسة عشر وحيضها الخمسة الثانية وعنده نفاسها خمسة وعشرون وتمامه فيها فراجعها. (قوله: ويجعل الطهر) هذا أصل آخر كما في النهاية. (قوله: وروى محمد عن أبي حنيفة أن الشرط إلخ) وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض ولا ختمه بالطهر قال؛ لأن ضد الحيض الطهر ولا يبدأ الشيء بما يضاده ولا يختم به ولكن المتخلل بين الطرفين يجعل تبعا لهما كما في الزكاة، كذا في النهاية

طهرا ويوما دما فالعشرة حيض يحكم ببلوغها، ولو كانت معتادة فرأت قبل عادتها يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لا يكون شيء منه حيضا ووجهه أن استيعاب الدم ليس بشرط إجماعا فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة وقد اختار هذه الرواية أصحاب المتون لكن لم تصحح في الشروح كما لا يخفى ولعله لضعف وجهها فإن قياسها على النصاب غير صحيح؛ لأن الدم منقطع في أثناء المدة بالكلية وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في أثناء الحول، وإنما الذي اشترط وجوده في الابتداء والانتهاء تمامه، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يعتبر أن يكون الدم في العشرة مثل أقله وهو قول زفر، ووجهه أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام وهو اسم للدم فإذا بلغ المرئي هذا المقدار كان قويا في نفسه فجعل أصلا وما يتخلله من الطهر تبع له، وإن كان الدم دون هذا كان ضعيفا في نفسه لا حكم له إذا انفرد فلا يمكن جعل زمان الطهر تبعا له فلو رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا وقال محمد الطهر المتخلل إن نقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة لا يفصل اعتبارا بالحيض، فإن كان ثلاثة فصاعدا، فإن كان مثل الدمين أو أقل فكذلك تغليبا للمحرمات؛ لأن اعتبار الدم يوجب حرمتها واعتبار الطهر يوجب حلها فغلب الحرام الحلال، وإن كان أكثر فصل ثم ينظر إن كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضا

فهو حيض والآخر استحاضة، وإن لم يمكن فالكل استحاضة ولا يمكن كون كل من المحتوشين حيضا؛ لأن الطهر حينئذ أقل من الدمين إلا إذا زاد على العشرة فيجعل الأول حيضا لسبقه لا الثاني ومن أصله أن لا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به سواء كان قبله أو بعده دم أو لم يكن ولا يجعل زمان الطهر زمان الحيض بإحاطة الدمين به ولو رأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالأربعة حيض، ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا أو يومين دما فالستة حيض للاستواء ولو رأت يوما دما وخمسة طهرا ويوما دما لا يكون حيضا لغلبة الطهر، ولو رأت ثلاثة دما وخمسة طهرا أو يوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا والمتقدم أمكن جعله حيضا، ولو رأت يوما دما وخمسة طهرا وثلاثة دما فالأخير حيض لما تقدم، ولو رأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما فحيضها الثلاثة الأول لسبقها ولا تكون العشرة حيضا لغلبة الطهر فيها، وإن كان مساويا باعتبار الزائد عليها، وقد صحح قول محمد في المبسوط والمحيط وعليه الفتوى لكن قال المحقق في فتح القدير الأولى الإفتاء بقول أبي يوسف لما قدمناه، وفي معراج الدراية جعل قول محمد رواية عن أبي حنيفة فثبت أنه روي عنه روايتين أخذ بإحداهما وروى زفر عن أبي حنيفة أنها إذا رأت في طرفي العشرة ثلاثة أيام دما فهي حيض وإلا فلا ذكر هذه الرواية في التوشيح والمعراج والخبازية إلا أن المذكور في المبسوط وأكثر الكتب المشهورة أن قول زفر رواية ابن المبارك المتقدمة ولم يذكروا له رواية عن أبي حنيفة والظاهر أن هذه الرواية لا تخالف رواية ابن المبارك إلا أن يقال: إن هذه الرواية تفيد اشتراط [منحة الخالق] (قوله: فإن قياسها على النصاب إلخ) قال في النهر لا نسلم أن هذا قياس بل تنظير ولئن سلم فالدم موجود حكما وإن انعدم حسا بدليل ثبوت أحكام الحيض كلها في هذه الحالة واعتماد أصحاب المتون على شيء ترجيح له. اهـ. (قوله: فإن كان مثل الدمين) أي بعد أن يكون الدمان في العشرة كما في السراج. (قوله: ثم ينظر إن كان إلخ) أي ينظر إن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضا، إما المتقدم أو

المتأخر يجعل ذلك حيضا قال في النهاية وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا بانفراده يجعل الحيض أسرعهما إمكانا ولا يكون كلاهما حيضا إذا لم يتخللهما طهر تام. اهـ. وهذا حاصل قوله الآتي ولا يمكن كون كل من المحتوشين حيضا إلخ وفي النهر واختلف على هذه الرواية فيما إذا اجتمع طهران معتبران وصار أحدهما حيضا لاستواء الدم بطرفيه حتى صار كالمتوالي كما إذا رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما فقيل يتعدى إلى الطرف الآخر فيصير الكل حيضا وقيل لا وهو الأصح. (قوله: ولا يمكن كون كل من المحتوشين حيضا) كذا في فتح القدير وهذه مسألة مبتدأة ليست مرتبطة بقوله وإن كان أكثر ومعناها أنه لو كان في طرفي الطهر نصابا حيض لا يمكن جعل كل منهما حيضا؛ لأن الدمين إذا كانا في العشرة فأكثر طهر يمكن وقوعه بينهما أربعة أيام وهي أقل من الدمين فلا توجب الفصل إلا إذا زاد على العشرة فيجعل الأول حيضا لسبقه لا الثاني ولكن هذا إذا لم يفصل بين الدمين طهر تام وإلا فيجعل كل منهما حيضا كما قدمناه عن النهاية. (قوله: فالأربعة حيض) أي لأن الطهر المتخلل دون الثلاث. (قوله: ولا تكون العشرة حيضا إلخ) إشارة إلى دفع ما يقال إنه قد استوى الدم بالطهر هنا فلم لم يجعل كالدم المتوالي، وبيان الجواب أن استواء الدم بالطهر إنما يعتبر في مدة الحيض وأكثر الحيض عشرة ثلاثة دم وستة طهر ويوم دم فكان الطهر غالبا فلهذا صار فاصلا. (قوله: والظاهر أن هذه الرواية إلخ) قال العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي في شرحه على الدرر والغرر فيه بحث؛ لأن الاشتراط المفاد عين المخالفة

وجود الدم في العشرة ورواية ابن المبارك لا تفيد إلا اشتراط وجود ثلاثة أيام دما ولو في طرف واحد. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إن نقص الطهر عن ثلاثة لم يفصل، وإن كان ثلاثة فصل كيفما كان ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده

حيضا يجعل ذلك حيضا كما قاله محمد، وإنما خالفه في أصل واحد وهو أنه لم يعتبر غلبة الدم ولا مساواته بالطهر وفي فتح القدير فرع على هذه الأصول رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما فعند أبي يوسف العشرة الأولى حيض إن كانت عادتها أو مبتدأة؛ لأن الحيض يختم بالطهر، وإن كانت معتادة فعادتها فقط لمجاوزة الدم العشرة وعلى قول محمد الأربعة الأخيرة فقط؛ لأنه تعذر جعل العشرة حيضا لاختتامها بالطهر وتعذر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضا؛ لأن الغلبة فيه للطهر فطرحنا الدم الأول والطهر الأول فبقي بعده يوم دم ويومان طهر ويوم دم والطهر أقل من ثلاثة فجعلنا الأربعة حيضا. وعند زفر الثمانية حيض لاشتراطه كون الدم ثلاثة في العشرة ولا يختم عنده بالطهر، وقد وجد أربعة دما وكذلك هو أيضا رواية محمد عن أبي حنيفة لخروج الدم الثاني عن العشرة.

Mas'alah: What is the minimum and maximum period of purity between menstruations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=217)

(قوله وأقل الطهر خمسة عشر يوما) بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ولأنه مدة اللزوم فصار كمدة الإقامة (قوله ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار) ؛ لأنه قد يمتد إلى سنة وإلى سنتين، وقد لا تحيض أصلا فلا يمكن تقدير أكثره إلا عند الضرورة، وشمل كلامه ثلاث مسائل: الأولى إذا بلغت مستحاضة فستأتي أنه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر والثانية إذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وسنة [منحة الخالق] وقوله في العشرة صوابه في طرفي العشرة ولعله سقط من قلم الناسخ، وأما ما في النهر من قوله وروى ابن المبارك عنه اعتبار كون الدم في العشرة

ثلاثة فقط وبه أخذ زفر وجعلها في التوشيح رواية عنه فلا يخفى ما فيه من الخلل ومنشؤه نفي المخالفة فليتأمل. اهـ. (قوله: وقد وجد أربعة دما) كذا هو في الفتح والظاهر أن يقول ثلاثة. (قوله: وطهرت بالتشديد) أي اغتسلت وكراهته مفعول يذكر في آخر البيت الأول وهو تضمين عدوه من عيوب الشعر والضمير للوطء وضمير ينفيه له أيضا وتأتي وتذكر لمن طهرت قال الشرنبلالي في شرحه تبعا لابن الشحنة اشتمل البيتان على مسألتين الأولى صورتها لو طهرت الحائض بعد ثلاثة أيام وعادتها تزيد على ذلك واغتسلت يكره لزوجها أو سيدها وطؤها كما في المحيط حتى تمضي عادتها احتياطا وبعضهم قال لا يكره لزوجها وطؤها، والثانية أطبقوا على أنها تصوم وتصلي وتأتي بجميع ما يمتنع فعله على الحائض من العبادات أخذا بالاحتياط فيها لاحتمال عدم العود اهـ. [أقل الطهر من الحيض] (قوله ولأنه من اللزوم) كذا في الزيلعي والدرر واختلف في تفسيره قال بعضهم أي لزوم العبادة وقال بعضهم بيانه أن مدة الإقامة من حيث هي لازمة والسفر قد يحدث أحيانا وكذا الطهر بالنسبة إلى الحيض وحاصله يرجع إلى كون تلك المدة معتبرة في الشرع توقيتا لما لزم ونظير هذا ما يجيء في باب الاستسقاء وباب عجز المكاتب أن ثلاثة أيام ضربت لإيلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع والمديون للقضاء ومن فسر هذا اللزوم بلزوم العبادة فقد خبط خبط عشواء. اهـ. ومراده به الرد على الأول وحاصل كلامه يرجع إلى اللزوم العادي، وقال بعض الفضلاء الظاهر أن المراد به الشرعي وأنه مراد القائل الأول ووجهه ما في المبسوط مدة الطهر نظير مدة الإقامة من حيث إنها تفيد ما كان سقط من الصوم والصلاة، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما فكذلك أقل مدة الطهر ولهذا قدرنا أقل مدة السفر، فإن كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلاة. اهـ. (قوله: والثانية إذا بلغت إلخ) أي فإنه يقدر

طهرا ثم استمر بها الدم فقال أبو عصمة والقاضي أبو حازم حيضها ما رأت وطهرها ما رأت فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وهذا بناء على اعتباره للطلاق أول الطهر والحق أنه إن كان من أول الاستمرار إلى إيقاع الطلاق مضبوطا فليس هذا التقدير بلازم لجواز كون حسابه يوجب كونه أول الحيض فيكون أكثر من المذكور بعشرة أيام أو آخر الطهر فيقدر بسنتين وأحد وثلاثين أو اثنين أو ثلاثة وثلاثين ونحو ذلك، وإن لم يكن مضبوطا فينبغي أن تزاد العشرة إنزالا له مطلقا أول الحيض احتياطا كذلك في فتح القدير، وقد يقال لما كان الطلاق في الحيض محرما لم ينزلوه مطلقا فيه حملا لحال المسلم على الصلاح وهو واجب ما أمكن.

Mas'alah: What is the condition of a valid period of purity between menstrual cycles?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=223)

[منحة الخالق] (قوله: وإنما قيدنا به إلخ) أي بقوله بشرط أن يكون بعد طهر صحيح. (قوله: وإنما الخلاف إلخ) مقابل لقوله فالكل حيض اتفاقا أي ذلك لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنه هل يصير عادة لها أو لا يصير إلا أن تراه في الشهر الثاني كذلك. (قوله: وفيه نظر إلخ) كذا ذكر النظر أخو المصنف صاحب النهر وأقره عليه قال بعض الفضلاء قلت: هذا غير وارد؛ لأن الحصر الذي ادعاه المحقق إنما هو في ثمرة الخلاف بين أبي يوسف والطرفين وما أورده صاحب البحر هو ثمرة الاختلاف بين الإمام والصاحبين على أن قوله وإلا فهو استحاضة غير مسلم لما تقدم أن الزائد على العادة إن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض بالاتفاق لا يقال المراد من الزيادة أن يزيد على العادة ويتجاوز الطهر ثمرة؛ لأنا نقول يأباه قوله إن رأت في الشهر الثاني مثله فهذا

والأول حيض، وأما ما ذكره في الكافي فيما إذا رأت يومين فيها ويوما قبلها فقد بين وجه كونه موقوفا عند الإمام وحيضا عندهما الفقيه أبو الليث في كتابه مختلف الرواية فقال المرأة إذا رأت في أيامها ما لا يكون حيضا أي أقل من ثلاثة أيام ولياليها وقبل أيامها كذلك وبالجمع يتم ثلاثا فالأمر موقوف إن رأت في الشهر الثاني مثله فهذا والأول حيض وإلا فهو استحاضة وقالا المجموع حيض لهما أن المرئي في أيامها وإن قل أصله فيستتبع ما قبله ولأن أبا يوسف يرى نقض العادة بمرة واحدة ومحمدا يرى الإبدال إذا أمكن وله أن المرئي في أيامها ليس بنصاب فلا يستتبع ما قبله ولا وجه لنقض العادة إلا بالإعادة على ما عرف. اهـ. وقد صرح بهذه المسألة أيضا العلامة النسفي في منظومته في باب أبي حنيفة فقال ولو رأت ما لا يكون حيضا في وقتها وقبل ذاك أيضا ويبلغ الثلاث ذاك الفيض فالحال موقوف وقالا حيض قال في المصفى وتفسير التوقف أن لا تصلي ولا تصوم. اهـ. (قوله: غير أن عند أبي يوسف إلخ) قال في السراج إلا أن عند محمد لا يكون عادة ما لم تر في الشهر الثاني مثله وعند أبي يوسف يكون عادة (قوله فعن أبي حنيفة روايتان) قال في السراج وذكر الخجندي هذه المسألة فقال: أما المرئي في أيامها فحيض بالاتفاق والمرئي قبل أيامها فيه روايتان في رواية أبي يوسف هو حيض وفي رواية محمد عنه موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله. اهـ. (قوله: وكذا الحكم في المتأخر إلخ) اعلم أن هذا هو الانتقال في المكان كما سينبه عليه ويترتب عليه عشر مسائل خمس في المتقدم على أيامها وخمس في المتأخر عنها فالخمس في المتقدم ذكرها مستوفاة، وأما الخمس في المتأخر فبيانها على ما في السراج الوهاج إذا رأت في أيامها ما يكون وبعدها ما لا يكون فالكل حيض وإن رأت في أيامها ما يكون وبعدها ما يكون إن رأت زيادة على عادتها ولم يتجاوز العشرة فالكل حيض وإن تجاوز ردت إلى عادتها وما زاد استحاضة وإن رأت بعد أيامها ما يكون ولم تر في أيامها شيئا أو رأت في أيامها ما لا يكون وبعدها ما يكون أو رأت في

أيامها ما لا يكون وبعدها ما لا يكون، فعن أبي حنيفة – رحمه الله – في هذه الثلاث روايتان: أحدهما:

Mas'alah: What is the ruling on purity between two periods of bleeding during menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=551)

والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي [البناية] عنه؛ لأن الدم إذا انقطع لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل وكذا لو لم ينقطع لكنه ذكره؛ لأنه وقع في مقابلة قوله: وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام، وأخرجه مخرج المعتادة ثم حل القربان قبل الاغتسال لتمام العشرة، مذهبنا. وقال زفر والشافعي وأحمد ومالك وأبو ثور – رضي الله عنهم: لا يحل قبله وإن انقطع دمها لأكثر الحيض؛ لقوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] (البقرة: الآية 222) ، بالتشديد أي يغتسلن. وقال داود: لو غسلت فرجها من الدم بعد الانقطاع حل وطؤها، وعن طاوس ومجاهد: لو توضأت حل وطؤها. قلنا: قراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر وهو انقطاع الدم، فحملنا قراءة التشديد على ما إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة، وقراءة التخفيف على ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام رفعا للتعارض بين القراءتين. م: (حل وطؤها قبل الغسل، لأن الحيض لا مزيد له على العشرة) ش: أي لا زيادة للحيض على العشرة لأنها أكثر الحيض، والمزيد مصدر بمعنى الزيادة م: (إلا أنه) ش: استثناء من قوله: حل وطؤها والضمير في أنه للشأن م: (لا يستحب وطؤها قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد) ش: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] لأن ظاهر النهي فيما يوجب حرمة الوطء قبل الاغتسال في الحالين بإطلاقه، فما

ذهب إليه زفر والشافعي – رضي الله عنهما – والمراد من النهي قول تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] (البقرة: الآية 222) ، فإنه قرئ بالتشديد والتخفيف، وقد ذكرنا الآن التوفيق بين القراءتين وفيما قلنا يكون لكل قراءة فائدة وفيما قال زفر والشافعي – رضي الله عنهما – فائدة واحدة في القراءتين، والأول أولى، غير أنا أوجبنا الغسل في الصورة الأولى، واستحسناه في الثانية احتياطا فيصير نظيرا لمن توضأ ثلاثا ثلاثا فإنه أولى وأحب ممن توضأ مرة مرة. فروع: القرآنية إذا انقطع دمها فيما دون العشرة، ولم يبق من الوقت إلا قدر ما تغتسل يحل وطؤها قبل الاغتسال وتتزوج بغيره وتبطل رخصتها بنفس الانقطاع، ولو أسلمت بعده تصوم وتصلي ويأتيها زوجها، ولها أن تتزوج وتنقطع الرجعة إن كان آخر عدتها؛ لأنها خرجت من الحيض بنفس الانقطاع؛ لأن الاغتسال لا يعرض عليها لأنها لا تخاطب بالشرائع، ولكنها لا تقرأ القرآن ما لم تغتسل؛ لأنها بمنزلة الجنب، وهذه تدل على أن الكافرة إذا أجنبت ثم أسلمت يلزمها الاغتسال، ولو أسلمت ثم انقطع دمها فهي والمسألة سواء. م: (قال) ش: أي القدوري [حكم الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض] م: (والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو) ش: أي الطهر المتخلل بينهما م: (كالدم المتوالي) ش: أي بحكم المتواصل؛ لأنه ليس بطهر معتبر، صورته: مبتدأة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالكل حيض؛ لأن الطهر فاسد فيصير كله دما، ولو

Mas'alah: What is Abu Yusuf's narration on a short interval of purity between blood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=552)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وقيل: هو آخر أقواله أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل، وهو كله كالدم المتوالي؛ لأنه طهر فاسد [البناية] رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شيئا منها حيضا، كذا في "المبسوط" . م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي قال المصنف م: (هذا) ش: أي هذا المذكور م: (إحدى الروايات عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –) ش: والروايات عن أبي حنيفة في هذا خمسة: رواه خمسة من أصحابه، وهم: أبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، وعبد الله بن المبارك – رضي الله عنهم –، فروى كل واحد منهم في هذه المسألة رواية، والمذكور هو رواية محمد عن أبي حنيفة، وأصل ذلك أن الشرط أن يكون الدم محيطا بطرفي العشرة، فإذا كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلا بين الدمين، وإلا كان فاصلا وعلى هذه الرواية لا تجوز بداية الحيض، ولا ختمه بالطهر، قال: لأن الطهر ضد الحيض فلا يبدأ الشيء بما ضاده ولا يختم به، ولكن المتخلل بين الطرفين يجعل تبعا لهما كما قلنا في الزكاة، وإن كمال النصاب وحده شرط لوجوب الزكاة ونقصانه في خلال الحول لا تفرد بين هذا في المسائل كما ذكرناه الآن. م: (ووجهه) ش: أي وجه المروي في ذلك عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره) ش: نتيجة عدم اشتراط استيعاب الدم مدة الحيض م: (كالنصاب في باب الزكاة) ش: أي إذا كان الاستيعاب غير شرط فيها كمال النصاب في أول الحيض وآخره كما ذكرناه الآن. م: (وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: الضمير: أعني قوله: وهو يرجع إلى متعلق بكلمة عن في قوله: وعن أبي يوسف، تقديره: والمروي عن أبي يوسف وهو مروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – ولا يقال: إنه إضمار قبل الذكر؛ لأنه في حكم الملفوظ به فيبعد عن الجار المتعلق كما عرف في موضعه. م: (وقيل هو آخر أقواله) ش هذه جملة معترضة بين قوله: عن أبي حنيفة – رضي الله عنه

– وبين قوله: أن الطهر، وكلمة "أن" مصدرية، والعامل فيه متعلق كلمة "عن" والتقدير وهو رواية تثبت عن أبي حنيفة كون الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوما غير فاصل، فإذا كان كذلك يكون قوله م: (أن الطهر) ش: في محل الرفع لأنه فاعل، وقوله م: (إذا كان أقل من خمسة عشر يوما) ش: جملة ظرفية فيها معنى الشرط وقوله م: (لا يفصل) ش: جملة في محل الرفع لأنها خبر "أن" أي لا يفصل بين الدمين م: (وهو كله كالدم المتوالي) ش: أي المتابع والمتواصل م: (لأنه طهر فاسد

Mas'alah: What is the ruling on a purity interval of less than fifteen days between blood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=553)

فيكون بمنزلة الدم والأخذ بهذا القول أيسر وتمامه يعرف في كتاب الحيض [البناية] فيكون بمنزلة الدم) ش: المستمر؛ لأن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما، صورته: مبتدأة رأت يوما دما وأربعة عشر يوما طهرا، ويوما دما فالعشرة من أول ما رأت عند أبي يوسف حيض يحكم ببلوغها به، وكذلك إذا رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما، والطهر إذا كان بخمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا لكنه لا يتصور ذلك إلا في مدة النفاس؛ لأن أكثر الحيض عشرة م: (والأخذ بهذا القول) ش: أي الأخذ بقول أبي يوسف م: (أيسر) ش: على المفتي والمستفتي؛ لأن في قول محمد تفاصيل يشق ضبطها خصوصا على الحيض القاصرات العقل م: (وتمامه يعرف في كتاب الحيض) ش: أي تمام ما ذكر من قوله هذا إحدى الروايات يعرف في كتاب الحيض لمحمد – رحمه الله – وسنبين ذلك بتوفيق الله تعالى.

Mas'alah: What is the dispute among scholars on Muhammad's view regarding intervals of purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=554)

وفي "المبسوط" : اختلف المشايخ في فصل هذه الجملة على قول محمد وهو أنه إذا اجتمع طهران معتبران وصار أحدهما لإحاطة الدم بطرفيه واستوائه كالدم المتوالي، ثم هل يتعدى حكمه إلى الطهر الآخر، قال أبو زيد: يتعدى، وقال أبو سهل الغزالي: لا يتعدى، وهو الأصح ذكره في "المحيط" . بيان ذلك: مبتدأة رأت يوما دما وثلاثة طهرا، ويوما دما فعلى قول أبي زيد العشرة كلها حيض، عند محمد، وعلى قول أبي سهل: حيضها السبعة الأولى، ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما وثلاثة طهرا، ويوما دما، على قول أبي زيد: العشرة حيض لاستواء الدم والطهر، وعلى قول أبي سهل حيضها الستة الأخيرة [...] ، وإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم، فعلى قول أبي زيد يحسب يوما [من] أول الاستمرار إلى ما سبق، فتكون العشرة كلها حيض، وعلى قول أبي سهل حيضا عشرة بعد اليوم، والثلاثة الأولى أولى بالاستمرار [ ] حيض، ولو رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي زيد حيضها من أول ما رأت فيكون أول يوم من الاستمرار من جملة حيضها، وبه تتم العشرة، وعلى قول أبي سهل: حيضها ستة أيام من أول ما رأت فلا يكون من أول الاستمرار حيضا، وكذلك لو رأت يوما دما وثلاثة طهرا أو يومين دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم.

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=555)

وأقل الطهر خمسة عشر يوما، هكذا نقل عن إبراهيم النخعي – رحمه الله – [البناية] يصلح للحيض، ولو كان يصلح لكان أولى؛ لأنه أسرعهما إمكانا، وعندهما العشرة من أول ما رأت حيض والباقي استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent purity between two blood flows during the menstrual period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

الطهر المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on purity intervening between two menstrual bleedings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

ولا يبتدئ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن أبي حنيفة وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية؛ لأنها أسهل على المفتي والمستفتي. كذا في التبيين وهكذا في الزاهدي والأخذ بهذا أيسر كذا في الهداية وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى. كذا في المحيط.

Mas'alah: Can menstruation begin or end with a period of purity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

ويجوز بداءة الحيض بالطهر إذا كان قبله دم وختمه به إذا كان بعده دم. هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a purity period of fifteen days or more between two bleedings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

إذا كان الطهر خمسة عشر يوما أو أكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين أو أحدهما بانفراده حيضا حسب ما أمكن من ذلك هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of purity between menstrual cycles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره إلا إذا احتيج إلى نصب العادة كما إذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل شهر وباقيه طهر. هكذا في الهداية

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of the period of purity (tuhr)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=27)

وأقل الطهر خمسة عشر يوما" هكذا نقل عن إبراهيم النخعي وأنه لا يعرف إلا توقيفا "ولا غاية لأكثره" لأنه يمتد إلى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير إلا إذا استمر بها الدم فاحتيج إلى نصب العادة ويعرف ذلك في كتاب الحيض "

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity (tuhr) between two blood flows during the menstrual period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=23)

قال والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي قال رضي الله تعالى عنه وهذه إحدى الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة وعن أبي يوسف رحمه الله وهو روايته عن أبي حنيفة رحمه الله وقيل هو آخر أقواله إن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لأنه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والأخذ بهذا القول أيسر وتمامه يعرف في كتاب الحيض وأقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا نقل عن إبراهيم النخعي وأنه لا يعرف إلا توقيفا ولا غاية لأكثره لأنه يمتد إلى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير إلا إذا استمر بها الدم فاحتيج إلى نصب العادة ويعرف ذلك في كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء لقوله عليه الصلاة والسلام توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير وإذا عرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع ولو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها ردت إلى أيام عادتها والذي زاد استحاضة لقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ولأن الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة لأنا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك والله أعلم

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of purity between menstrual cycles?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=25)

وأقل الطهر خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between menstruations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=25)

قال: (وأقل الطهر خمسة عشر يوما) هكذا روي عن إبراهيم النخعي ولا يعرف إلا توقيفا (ولا حد لأكثره) لأنه يستمر مدة كثيرة فلا يتقدر. [فصل أحكام أهل الأعذار]

Mas'alah: Does a period of purity between menstrual bleeding count as hayd?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=26)

والطهر المتخلل في المدة حيض) لأن المدة لا تستوعب بالدم فاعتبر أولها وآخرها .

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of purity between menstrual cycles?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=27)

قال : (وأقل الطهر خمسة عشر يوما) هكذا روي عن إبراهيم النخعي ولا يعرف إلا توقيفا (ولا حد لأكثره) لأنه يستمر مدة كثيرة فلا يتقدر .

Mas'alah: What is the ruling on purity intervening between two bleedings during the menstrual period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=168)

قال (والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي) قال – رضي الله تعالى عنه: وهذه إحدى الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله – ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة، وعن أبي يوسف – رحمه الله – وهو روايته عن أبي حنيفة، وقيل هو آخر أقواله أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل، وهو كله كالدم المتوالي لأنه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم، [العناية] الوطء ليس بمتوقف على انقطاع الدم لكن ذكره بمقابلة قوله أولا وإذا انقطع الدم، وذلك لما ذكر أنه لا مزيد للحيض على العشرة، وتجب عليها الصلاة؛ لأنا تيقنا بمجرد انقطاع الدم بخروجها من الحيض، فإذا أدركت جزءا من الوقت قليلا كان أو كثيرا كان عليها قضاء تلك الصلاة، بخلاف ما إذا كانت أيامها دون العشرة فإن فيه مدة الاغتسال من جملة حيضها فلا بد أن يبقى من الوقت مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه وتتحرم للصلاة لتصير مدركة لجزء من الوقت بعد الطهارة ليجب عليها قضاء تلك الصلاة. وقوله: (إلا أنه لا يستحب) استثناء من قوله حل وطؤها: يعني أنه لا يستحب وطؤها (قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد) فإن ظاهر النهي فيها يوجب حرمة القربان قبل الاغتسال في الحالين بإطلاقه كما قال زفر والشافعي. قال (والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض) إذا أحاط الدم بطرفي مدة الحيض كان (كالدم المتوالي) في رواية محمد عن أبي حنيفة ووجهه (ما ذكره في الكتاب) أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط (فيعتبر أوله وآخره) والطهر المتخلل بينهما تبع لهما (كالنصاب في باب الزكاة) فإن شرط وجوبها كمال النصاب في طرفي الحول، والنقصان في خلاله لا يضر، مثاله: مبتدأة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها كالدم المتوالي لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا (وعن أبي يوسف وهو روايته عن أبي حنيفة، وقيل هو آخر أقوال أبي حنيفة أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا

يفصل) بين الدمين (وهو كله كالدم المتوالي؛ لأنه طهر فاسد)

Mas'alah: What is the ruling on purity less than fifteen days between two bleedings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=169)

والأخذ بهذا القول أيسر، وتمامه يعرف في كتاب الحيض [العناية] لا يصلح للفصل بين الحيضتين؛ لأن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين؛ لأن الفاسد لا يتعلق به أحكام الصحيح شرعا فكان كالدم المتوالي.

Mas'alah: What is Muhammad's view on when purity separates two menstrual bleedings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=169)

وعند محمد إذا بلغ ثلاثة فصاعدا، فإن استوى الدم والطهر في أيام الحيض. أو غلب الدم فكذلك، وإن غلب الطهر صار فاصلا وحينئذ إن لم يمكن جعل كل واحد منهما بانفراده حيضا لا يكون شيء منه حيضا، وإن أمكن ذلك جعل حيضا سواء كان المتقدم أو المتأخر، وإن أمكن جعل كل واحد منهما

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=170)

(وأقل الطهر خمسة عشر يوما) هكذا نقل عن إبراهيم النخعي وأنه لا يعرف إلا توقيفا

(ولا غاية لأكثره) لأنه يمتد إلى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير إلا إذا استمر بها الدم فاحتيج إلى نصب العادة، [العناية] جعل أسرعهما إمكانا حيضا فقط إذ لم يتخلل بينهما طهر تام.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum duration of purity (tuhr) being fifteen days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=170)

وذكر في المحيط أن الله تعالى أقام الشهر في حق الآيسة والصغيرة مقام الطهر والحيض، وما أضيف إلى شيئين ينقسم عليهما نصفين، فينبغي أن يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا، إلا أنه قام الدليل على نقصان الحيض عن النصف فيبقى الطهر على ظاهر القسمة، وهذا الاستدلال منقول عن الشيخ أبي منصور الماتريدي، وفيه نظر؛ لأن المقادير لا تعرف إلا توقيفا، وكذا ما ذكره في المبسوط أن مدة الطهر نظير مدة الإقامة من حيث إنها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما، فكذلك أقل مدة الطهر، ولهذا قدرنا أقل مدة الحيض بثلاثة أيام اعتبارا بأقل مدة السفر فإن كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلاة، لكن ما ذكر في المبسوط يمكن أن يستند إلى السماع بجعل الأخبار الواردة في مدة الإقامة واردة فيه لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة وفيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of purity (tuhr)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=170)

قوله: (ولا غاية لأكثره) أي لأكثر الطهر، ومعناه أنها تصلي وتصوم ما دامت ترى الطهر وإن استغرق عمرها.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of purity when bleeding becomes continuous?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=170)

وقوله: (؛ لأنه) أي الطهر (يمتد إلى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير إلا إذا استمر بها الدم فاحتيج إلى نصب العادة) فإنه يكون حينئذ لأكثره

Mas'alah: Where is the ruling on the maximum duration of purity found?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=171)

ويعرف ذلك في كتاب الحيض [العناية]

Mas'alah: What is the disagreement regarding the maximum duration of purity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=171)

غاية عند عامة العلماء، خلافا لأبي عصمة سعد بن معاذ المروزي والقاضي أبي حازم فإنه لا غاية لأكثره عندهما على الإطلاق؛ لأن نصب المقادير بالسماع ولا سماع هاهنا، وعلى هذا إذا بلغت امرأة فرأت عشرة دما وسنة أو سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعندهما طهرها ما رأت وحيضها عشرة أيام تدع الصلاة والصوم من أول زمان

الاستمرار عشرة أيام وتصلي سنة أو سنتين، فإن طلقها زوجها تنقضي عدتها بثلاث سنين أو ست سنين وثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=171)

وأما العامة فقد اختلفوا في التقدير، فقال محمد بن شجاع: طهرها تسعة عشر يوما؛ لأن أكثر الحيض في كل شهر عشرة والباقي طهر وتسعة عشر بيقين.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between menstrual cycles?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=171)

وقال محمد بن سلمة: طهرها سبعة وعشرون يوما فما دونها حيض؛ لأن أقل الحيض ثلاثة أيام فيرفع عن كل شهر فيبقى سبعة وعشرون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of purity for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=171)

وقال محمد بن إبراهيم الميداني: طهرها ستة أشهر إلا ساعة، وعليه الأكثر؛ لأن أقل المدة التي ترتفع الحيض فيها ستة أشهر، وهو أقل مدة الحمل، إلا أن ما عليه الأصل أن مدة الطهر أقل من مدة الحبل فنقصنا منه شيئا يسيرا وهو ساعة فتنقضي عدتها بتسعة

عشر يوما إلا ثلاث ساعات لجواز أن يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فتحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة وكل حيض عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of purity according to Al-Hakim Al-Shahid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=171)

وقال الحاكم الشهيد: طهرها شهران وهو رواية ابن سماعة عن محمد؛ لأن العادة مأخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في الشهرين عادة، إذ الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة فإذا طهرت شهرين فقد طهرت في أيام عادتها، والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها، فوجب التقدير به. قيل والفتوى على قول الحاكم؛ لأنه أيسر على المفتي والنساء، وهو قول أبي علي الدقاق، وفيه أقوال أخرى تركتها مخافة الإطناب. ولما كان في الأقوال فيه كثرة أعرض المصنف عنها، وقال (ويعرف ذلك في كتاب الحيض) .

Mas'alah: What is the ruling on purity interspersed between two blood flows during menstruation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=43)

والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري. ـــــــ المشرز، هو الصحيح، وكذا لا يجوز له وضع الأصابع على الورق الكتوب فيه؛ لأنه تبع له، وكذا مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو درهم أو غير ذلك، إذا كان آية تامة، إلا بصرته، وأما كتب التفسير فلا يجوز له مس موضع القرآن منها، وله أن يمس غيره،

بخلاف المصحف؛ لأن جميع ذلك تبع له، والكل من الجوهرة. (وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام) ولو لتمام عادتها (لم يجز) أي لم يحل (وطؤها حتى تغتسل) أو تتيمم بشرطه، وإن لم تصل به الأصح، جوهرة (أو يمضي عليها وقت صلاة كامل) بأن تجد من الوقت زمنا يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة وخرج الوقت ولم تصل؛ لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها؛ فطهرت حكما، ولو انقطع الدم لدون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب، هداية (فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل) ؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الغسل؛ للنهي في القراءة بالتشديد هداية. (والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري) المتوالي، وهذا إحدى الروايات عن أبي حنيفة، ووجه استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع؛ فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في الزكاة، وعن أبي يوسف – وهو رواية عن أبي حنيفة، وقيل: هو آخر أقواله – أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوما

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of the purity period between menstruations?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=44)

وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two blood flows during menstruation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=23)

والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of purity between menstrual cycles?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=23)

وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره.

Mas'alah: What is the maximum duration of purity (tuhr) between menstrual periods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=614)

فأما أكثر مدة الطهر فلا غاية له إلا إذا ابتليت بالاستمرار حتى ضلت أيامها، ووقعت الحاجة إلى نصب العادة لها فحينئذ فيه اختلاف قال أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي: لا يتقدر أكثر طهرها بشيء ولا تنقضي عدتها أبدا؛ لأن نصب المقادير بالتوقيف لا بالرأي، وكان محمد بن إبراهيم الميداني يقول: يتقدر أكثر الطهر في حقها بستة

Mas'alah: What is the maximum duration of purity between two menstrual periods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=615)

أشهر إلا ساعة قال: لأن الطهر المتخلل بين الدمين دون مدة الحبل عادة وأدنى مدة الحبل ستة أشهر فقدرنا أكثر مدة الطهر بستة أشهر إلا ساعة فإذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام إلا ثلاث ساعات لجواز أن يكون الطلاق في أول

الحيض، وهذه الحيضة لا تحسب من العدة فتحتاج إلى عشرة أيام وثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة وثلاث حيض كل حيضة عشرة أيام وكان الزعفراني يقول: أكثر الطهر يتقدر في حقها بسبعة وعشرين يوما؛ لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر وأقل الحيض ثلاثة فبقي الطهر سبعة وعشرين يوما، وكان أبو سهل الغزالي يقول: بأنه يتقدر أكثر الطهر في حقها بشهرين فقد لا ترى المرأة الحيض في كل شهر عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two blood flows that is less than fifteen days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=620)

[فصل الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما]

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two blood flows that is less than fifteen days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=620)

(فصل هو دائرة الكتاب): الأصل عند أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى الآخر أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يصير

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two blood flows that is less than fifteen days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=621)

فاصلا بل يجعل كالدم المتوالي ومن أصله أنه يجوز بداية الحيض بالطهر، ويجوز ختمه به بشرط أن يكون قبله وبعده دم فإن كان بعده دم، ولم يكن قبله دم يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدايته به، وإن كان قبله دم ولم يكن بعده دم يجوز بداية الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به ومن أصله أنه يجعل زمانا هو طهر كله حيضا بإحاطة الدمين به وحجته في ذلك أن الطهر الذي هو دون خمسة عشر يوما لا يصلح للفصل بين الحيضتين فكذلك للفصل بين الدمين وبيانه أن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد منافاة والفاسد لا تتعلق به أحكام الصحيح شرعا فكان كالدم المتوالي، وبيانه من المسائل: مبتدأة رأت يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من أول ما رأت عنده حيض يحكم ببلوغها به، وكذلك إذا رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما واحتج محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب على أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فقال: الدم المرئي في اليوم الحادي عشر لما كان استحاضة كان بمنزلة الرعاف فلو جاز أن تجعل أيام الطهر حيضا بالدم الذي ليس بحيض لجاز بالرعاف؛ ولأن ذلك الدم ليس بحيض بنفسه فكيف يجعل باعتباره زمان الطهر، والجواب لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه خارج من الفرج فلا يكون كالرعاف ألا ترى أن المرأة إذا كانت عادتها في الحيض خمسة فرأت ستة دما ثم أربعة طهرا ثم يوما دما فإنها تصير مستحاضة في اليوم السادس باعتبار المرئي في اليوم الحادي عشر ولو كان ذلك كالرعاف ما صارت به مستحاضة في اليوم السادس، وكذلك لو رأت بعد ستة دما أربعة عشر طهرا ثم ثلاثة دما فهذه الثلاثة تكون استحاضة فلو كان الدم المرئي في اليوم السادس الذي هو استحاضة بمنزلة الرعاف لكانت الثلاثة

حيضا لتمام الطهر خمسة عشر قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز أن يجعل الزمان الذي هو حيض كله صورة طهرا حكما فكذلك يجوز أن يجعل الزمان الذي هو طهر كله صورة حيضا بإحاطة الدمين به إذا ثبت جواز هذا في جميع المدة ثبت في أوله وآخره بطريق الأولى لكن إذا وجد شرطه، وهو أن يكون قبله دم وبعده دم ليكون الدم محيطا بالطهر. وبيان هذا الأصل من المسائل على قوله في امرأة عادتها في أول كل شهر خمسة فرأت قبل أيامها بيوم دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض إذا جاوز المرئي عشرة لإحاطة الدمين بزمان عادتها، وإن لم تر فيه شيئا وكذلك لو رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت أول يوم من خمستها ثم رأت ثلاثة دما ثم

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two blood flows that is less than fifteen days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=622)

طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر الدم فحيضها خمستها عنده، وإن كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن الشرط أن يكون الدم محيطا بطرفي العشرة فإن كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلا بين الدمين وإلا كان فاصلا، وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض ولا ختمه بالطهر قال: لأن الطهر ضد الحيض فلا يبدأ الشيء بما يضاده ولا يختم به ولكن المتخلل بين الطرفين يجعل تبعا لهما كما قلنا في الزكاة أن كمال النصاب في أول الحول وآخره شرط لوجوب الزكاة ونقصانه في خلال الحول لا يضر. وبيان هذا من المسائل لو رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما أو رأت ساعة دما وعشرة أيام غير

ساعتين طهرا وساعة دما فالعشرة كلها حيض لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو رأت يوما دما وسبعة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا على هذه الرواية بخلاف الرواية الأولى، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى مع هذا شرطا آخر، وهو أن يكون المرئي في أكثر الحيض مثل أقله فإن وجد هذا الشرط فالطهر المتخلل لا يكون فاصلا، وإن لم يوجد كان فاصلا، ولم يكن شيء منه حيضا، وهو قول زفر – رحمه الله تعالى –، ووجهه أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وهو اسم للدم فإذا بلغ المرئي هذا المقدار كان قويا في نفسه فجعل أصلا وما يتخلله من الطهر تبعا له، وإن كان الدم دون هذا كان ضعيفا في نفسه لا حكم له إذا انفرد فلا يمكن جعل زمان الطهر حيضا تبعا. وبيان هذا من المسائل لو رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا على هذه الرواية؛ لأن المرئي من الدم دون الثلاث، ولو رأت يومين دما وسبعة طهرا ويوما دما فالعشرة حيض؛ لأن المرئي بلغ أقل مدة الحيض وكذلك إن رأت يوما دما وأربعة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما فالعشرة حيض على ما بينا، والأصل عند محمد – رحمه الله تعالى – وهو الأصح وعليه الفتوى أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلا فإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام أو أكثر نظر فإن استوى الدم بالطهر في أيام الحيض أو كان الدم غالبا لا يصير فاصلا، وإن كان الطهر غالبا يصير فاصلا فحينئذ ينظر إن لم يمكن أن يجعل واحد منهما بانفراده حيضا لا يكون شيء منه حيضا، وإن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضا إما المتقدم أو المتأخر يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما بانفراده حيضا يجعل الحيض أسرعهما إمكانا ولا يكون كلاهما حيضا إذا لم يتخللهما طهر تام، وهو

Mas'alah: What is the ruling on purity periods less than three days between menstrual blood?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=623)

لا يجوز بداية الحيض بالطهر، ولا ختمه به سواء كان قبله وبعده دم أو لم يكن ولا يجعل زمان الطهر زمان الحيض بإحاطة الدمين به، ووجهه أن الطهر معتبر بالحيض فكما تبني ما دون الثلاث من الحيض لا حكم له ويجعل كحال الطهر فكذلك ما دون الثلاث من الطهر لا حكم له فيجعل كالدم المتوالي وإذا بلغ ثلاثة أيام فصاعدا فإن كان الدم غالبا فالمغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، وإن كانا سواء فكذلك لوجهين أحدهما: قياس، وهو تبني اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلاة واعتبار الطهر يوجب حل ذلك فإذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال كما في التحري في الأواني إذا كانت الغلبة للنجاسة أو كانا سواء لا يجوز التحري فهذا مثله؛ والثاني: وهو

الاستحسان أن المرأة لا ترى الدم على الولاء؛ لأن ذلك يضنيها فيقتلها فباعتبار هذه القاعدة لا بد أن يجعل بعض الزمان الذي لم يكن فيه الدم معتبرا بالحيض وعند ذلك يغلب الدم على الطهر عند التساوي فلهذا جعلناه كالدم المتوالي فأما إذا غلب الطهر الدم يصير فاصلا؛ لأن حكم الغالب ظاهر شرعا وإذا صار فاصلا بقي كل واحد من الدمين منفردا عن صاحبه فيعتبر فيه إمكان جعله حيضا كأنه ليس معه غيره، وإن وجد الإمكان فيهما جعل المتقدم حيضا؛ لأنه أسرعهما إمكانا، وأمر الحيض مبني على الإمكان ثم لا يجعل المتأخر حيضا؛ لأنه ليس بينهما طهر خمسة عشر يوما. ولا بد أن يتخلل بين الحيضتين طهر تام، وأقل الطهر التام خمسة عشر يوما، وبيان مذهبه من المسائل مبتدأة رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالأربعة حيض؛ لأن الطهر المتخلل دون الثلاث ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا؛ لأن الطهر بلغ ثلاثة أيام، وهو غالب على الدمين فصار فاصلا وكذلك إن زادت في الطهر فإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة كلها حيض؛ لأن الدم استوى بالطهر في طرفي الستة فصار غالبا ولو رأت يوما دما وأربعة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا؛ لأن الطهر غالب وكذلك لو رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما

لم يكن شيء منه حيضا؛ لأن الطهر غالب ولو رأت ثلاثة دما وأربعة طهرا ويوما دما فالثمانية حيض لاستواء الدم بالطهر ولو رأت ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فحيضها الثلاثة الأولى؛ لأن الطهر غالب فصار فاصلا والمتقدم يمكن أن يجعل بانفراده حيضا فجعلناه حيضا ولو رأت يوما دما وخمسة طهرا وثلاثة دما فحيضها الثلاثة الأخيرة لما بينا فإن رأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما فحيضها الثلاثة الأول؛ لأنه أسرعها إمكانا فإن قيل قد استوى الدم بالطهر هنا فلماذا لم يجعل كالدم المتوالي فلنا استواء الدم بالطهر إنما يعتبر في مدة الحيض وأكثر مدة الحيض

Mas'alah: What is the ruling on multiple intervals of purity between menstrual bleedings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=624)

عشرة والمرئي في العشرة ثلاثة دم وستة طهر ويوم دم فكان الطهر غالبا فلهذا صار فاصلا. والأصل عند الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى – أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلا فإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام كان فاصلا على كل حال ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا كما بينا قبل من مذهب محمد، وإنما خالفه في حرف واحد، وهو أنه لم يعتبر غلبة الدم ولا مساواة الدم بالطهر وبيانه من المسائل مبتدأة رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالأربعة حيض وكذلك لو رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض فإن رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا على قوله؛ لأن الطهر المتخلل بلغ ثلاثة أيام وواحد منهما بانفراده لا يمكن أن يجعل حيضا، وإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا وثلاثة دما فعنده الثلاثة الأخيرة حيض، ولو كانت رأت أولا ثلاثة دما

كان الحيض هذه الثلاثة، وإن رأت ثلاثة دما وثلاثة طهرا وثلاثة دما فالحيض عنده الثلاثة الأولى؛ لأنه أسرعهما إمكانا والله أعلم. [فصل مبتدأة رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما] (فصل) أشكل فيه مذهب محمد – رحمه الله تعالى – من هذه الجملة مبتدأة رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما فجواب محمد – رحمه الله تعالى – أنه يلغي اليومين والخمسة ويجعل الأربعة المتأخرة حيضها؛ لأنا لو اعتبرنا حيضها من أول اليومين كان ختم العشرة بالطهر، وذلك لا يجوز عنده وطعنوا عليه في هذا الجواب فقالوا: ينبغي أن يلغي أحد اليومين الأولين ويجعل العشرة بعده حيضا؛ لأن الطهر الثاني قاصر، فهو كالدم المتوالي فإذا جعلناه كالدم استوى الدم بالطهر في العشرة فيكون الكل حيضا؛ لأن ابتداءه وختمه بالدم قالوا: وليس لأحد أن يعيب علينا في إلغاء أحد اليومين؛ لأنكم ألغيتم اليومين والخمسة بعده وما قلناه أولى؛ لأن أمر الحيض مبني على الإمكان فإذا أمكن جعل العشرة حيضا بهذا الطريق ينبغي أن يجعل. والجواب عن هذا الطعن أن اليومين كشيء واحد لاتصال بعضهما ببعض فلا يجوز إلغاء أحدهما واعتبار الآخر مع أن جهات الإلغاء بهذا الطريق تكثر فإنك إذا ألغيت ربع اليوم الأول أو ثلثه أو نصفه يحصل به هذا المقصود وعند كثرة الجهات لا يترجح البعض على البعض من غير دليل فلم يبق إلا القول بإلغاء اليومين والخمسة وجعل الأربعة حيضا. [فصل اجتمع طهران معتبران وصار أحدهما حيضا مغلوبا كالدم المتوالي] (فصل): من هذه الجملة اختلف فيه المشايخ على قول محمد – رحمه الله تعالى –، وهو أنه إذا

Mas'alah: Does the ruling of one purity period affected by blood extend to another purity period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=625)

اجتمع طهران معتبران، وصار أحدهما حيضا مغلوبا كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه إلى الطهر الآخر؟ قال أبو زيد الكبير يتعدى وقال أبو سهل الغزالي لا يتعدى، وبيان ذلك مبتدأة رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما فعلى قول أبي زيد – رضي الله عنه – كلها حيض عند محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن في الثلاثة الأول الدم في طرفيه استوى بالطهر فيجعل كالدم المتوالي، فكأنها رأت ستة دما وثلاثة طهرا ويوما دما وعلى قول أبي سهل حيضها السنة الأولى؛ لأنه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما تمام ثلاثة أيام فإذا لم يميز أحدهما عن الآخر كان الطهر غالبا فلم يمكن جعله حيضا فلهذا ميزنا وجعلنا الستة الأولى حيضا لاستواء الدم بالطهر فيها، وكذلك لو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما على قول أبي زيد العشرة حيض وعلى قول أبي سهل حيضها الستة الأولى، وكذلك لو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فعلى قول أبي زيد العشرة حيض، وعلى قول أبي سهل حيضها الستة الأخيرة بعد اليوم والثلاثة فإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي زيد يضاف يومان من أول الاستمرار إلى ما سبق فتكون العشرة كلها حيضا وعلى قول أبي سهل حيضها عشرة بعد اليوم والثلاثة الأولى فمن أول الاستمرار ستة حيض على قوله ولو رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي زيد حيضها من أول ما رأت عشرة فيكون أول يوم من الاستمرار من جملة حيضها، وبه تتم العشرة وعلى قول أبي سهل حيضها ستة أيام من أول ما رأت فلا يكون شيء من أول الاستمرار حيضا لها فيصل إلى موضع حيضها الثاني، وكذلك لو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when a woman sees twenty-one days of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=633)

ذلك حيضا بل هو طهر صحيح وعادتها بالطهر والحيض يجتمع في الشهر فإذا صار أحدا وعشرين طهرا لها لم يبق لحيضها إلا تسعة فجعلنا حيضها تسعة ألا ترى أنها لو حاضت خمسة في الابتداء ثم طهرت أربعة عشر، واستمر بها الدم جعلنا حيضها خمسة وطهرها بقية الشهر وذلك خمسة وعشرون فهذا مثله.

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=183)

ومن جملة ذلك الدم المتخلل في أقل مدة الطهر ولا يمكن معرفة ذلك إلا بعد معرفة أقل الطهر وأقله خمسة عشر يوما عندنا، وقال عطاء بن أبي رباح ويحيى بن أكثم

Mas'alah: What is the minimum duration of purity (tuhr) according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=184)

ومحمد بن شجاع رحمهم الله إنه تسعة عشر يوما، هم يقولون: إن الشرع أقام الشهر في حق الآيسة والصغيرة مقام الحيض والطهر إذ هما يوجدان في الشهر عادة والشهر قد ينتقص بيوم، والحيض لا يزيد على عشرة فيبقى الطهر تسعة عشر، وعلماؤنا قالوا:

إن مدة الطهر نظير مدة الإقامة من حيث إنه يجب فيها ما كان سقط من الصوم والصلاة. ثم أقل مدة الإقامة تقدر بخمسة عشر يوما على ما عرف في موضعه فكذا أقل مدة الطهر، وقد قسنا أقل مدة الحيض بأقل مدة السفر من حيث إن كل واحد يؤثر في الصوم والصلاة، فجاز لنا أن نقيس أقل مدة الطهر بأقل مدة الإقامة من حيث إن كل واحد يؤثر في الصوم والصلاة أيضا.

Mas'alah: What is the maximum duration of purity (tuhr) between menstrual periods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=184)

وأما أكثر مدة الطهر فالمنقول من أصحابنا أنه لا غاية له. وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحواني رحمه الله يقول: قول أصحابنا لا غاية له أن كانوا عنوا به أن الطهر طهر وإن طال فصحيح، وإن عنوا به أن الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة إليه لوقوع الاستمرار غير مقدر، فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا إلا عند أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله فإنه لا يقدر طهرها بشيء إذا احتيج إلى بقية العادة لها إذا استمر بها الدم وصلت أيامها لكنها تبني على ما رأت وإن امتدت.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habit of purity based on monthly cycles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=184)

وقال بعضهم: تجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرون يوما لأن المرأة ترى الدم والطهر في كل شهر عادة. وأقل الحيض ثلاثة أيام، فيجعل الباقي وذلك سبعة وعشرون طهرا ثم تكمل الحيض عشرة أيام مع هذه الثلاثة في الثاني وهكذا دأبها ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون طهرها.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the customary period of purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=184)

وقال أبو علي الدقاق: يجعل عادتها من الطهر سبعة وخمسون يوما. وكان أبو عبد الله الزعفراني رحمه الله يجعل عادتها من الطهر ستون يوما

Mas'alah: What is the ruling when menstruation returns within ten days after a period of purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=192)

إذا عاودها في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت أو معتادة وكأنها لم تطهر أصلا عند أبي يوسف رحمه الله، لأن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر لا يكون فاصلا عنده ويكون كالدم المتوالي، وهذا الذي ذكرنا إذا عاودها الدم في العشرة ولم يزد على العشرة وطهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر يوما، ويكون جميع ذلك حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the intervening purity between two menstrual bleedings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=193)

في دائرة هذا الفصل الأصل عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة آخرا أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل الكل كالدم المتوالي. وإذا كان خمسة عشر أو أكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر إلى الدمين إن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the intervening purity between two bleedings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=194)

وبعض مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله، وبه كان يفتي القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله وكان يقول: قول أبي يوسف أيسر وأسهل على النساء وعلى المفتي، ولا حرج في ديننا فكان الأخذ بقوله أولى، وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وبه يفتي، والأصل عند محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه فتوى كثير من المشايخ أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل ذلك كله كالدم المتوالي.

Mas'alah: What is the ruling on purity of three days or more between two bleedings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=194)

وإن كان ثلاثة أيام فصاعدا إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين لا يعتبر فاصلا أيضا، ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي لأن الثلاثة من الدم نصاب شرعي، ألا ترى أنه يصلح لنصب العادة والثلاثة من الطهر نصاب ضروري، ألا ترى أنه لا يصلح لنصب العادة، فكان اعتبار النصاب الشرعي عند الاستواء أولى من اعتبار النصاب الضروري ولأن المرأة لا تخلو في زمان الحيض عن طهر قليل غالبا، فلو اعتبر هو فاصلا لا يتصور وجود الحيض أصلاأما (لا) تخلو هي في زمان الحيض عن طهر كثير غالبا. فلو اعتبر هو فاصلا يتصور معه وجود الحيض فأصبح ثلاثا الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدر الكثير بثلاثة أيام لأن الكثيرة ثبت بالجمع، وأقل الجمع المتيقن عليه ثلاثة إلا إذا كان أقل من الدمين لا يعتبر فاصلا، وإن كان الطهر ثلاثة فصاعدا لأن الطهر مغلوب، والمغلوب ساقط الاعتبار شرعا بمقابلة الغالب ولأن من عادة النساء غلبة دمهن على الطهر في زمان الحيض، فلو اعتبر الطهر فاصلا حال غلبة الدم لا يتصور وجود الحيض أصلا، وكذلك إذا كان الطهر مثل الدمين لا يعتبر هو فاصلا أيضا لأن الدم يتناول الطهر في العدد فيجعل الدم راجحا لكونه مرئيا في وقته، وكون الطهر مرئيا في غير وقته والوقت وقت الحيض لا وقت الطهر ولأن الدم يحرم عليها أداء الصلاة والطهر يبيح لها أداء الصلاة والمبيح مع المحرم إذا اجتمعا كانت العبرة للمحرم فصار الدم في حكم الغالب، فسقط اعتبار الطهر بمقابلته فلم يصح الفصل بين الدمين.

Mas'alah: When does a period of purity separate two instances of menstrual blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=194)

وأما الطهر إذا كان أكثر من الدمين فيصير فاصلا لأن الطهر غالب على الدم، والعبرة

للغالب، وليس من عادة النساء غلبة الطهر على الدم في زمان الحيض فلو اعتبر الطهر فاصلا والحالة هذه لا يؤدي إلى أن لا يتصور الحيض فجعل حاصلا، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا وهذا ظاهر، وإن أمكن

Mas'alah: What is the definition of a valid period of purity between two menstruations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=199)

وتفسير الطهر الصحيح أن لا يكون أقل من خمسة عشر، ولا يصل المرأة فيه شيء من الدم من أوله أو أوسطه أو آخره، وأن يكون بين الحيضتين.

Mas'alah: Is the period of purity between two instances of bleeding considered part of menstruation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=122)

والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس ـــــــ السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهر تام وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال انتهى وفي السراج والتوشيح اعتبار زمن التحريمة في حق الصوم أيضا قال في البحر وهو الحق فيما يظهر وفيه نظر والطهر المتخلل بين الدمين في لمدة أي مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس هذا رواية عن الإمام لأن استيعاب الدم ليس بشرط إجماعا فاعتبر الأول والآخر كالنصاب

Mas'alah: What is the ruling on a pure interval of less than three days between two blood flows?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=122)

وروي عنه كما في المعراج وبه أخذ محمد أن الطهر إن نقص عن ثلاثة ولو بساعة لا يفصل لأن ما دونها من الدم لا حكم له فكذا الطهر ولو ثلاثة فأكثر وكان مثل الدمين فكذلك وإن أكثر فصل ثم إن كان في أحد الجانبين ما يمكن جعله حيضا كان حيضا والآخر استحاضة وإلا فالكل استحاضة ولا يمكن جعل الكل حيضا لما سبق إلا أن زاد على العشرة فنجعل الأول حيضا لسبقه وعليها فلا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به

Mas'alah: What is the ruling on two valid pure intervals with blood at both ends making the entire period menstruation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=122)

واختلف على هذه الرواية فيما إذا اجتمع طهران معتبران وصار أحدهما حيضا لاستواء الدم بطرفيه حتى صار كالمتوالي كما إذا رأت يومين دما وثلاثة طهرا أو يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما فقيل يتعدى إلى الطرف الآخر فيصير الكل حيضا وقيل لا وهو الأصح ووافقه ابن زياد غير أنه جعل الثلاثة فاصلة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a pure interval of less than fifteen days not separating two blood flows?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=122)

وروي الثاني عنه وبه أخذ إن كان الطهر أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وعليها فيبدأ بالطهر ويختم به كما إذا رأت قبل عادتها بيوم دما وعشرة طهرا ويوما دما

فالعشرة التي لا دم فيها حيض فإن كان لها عادة ردت إليها قيل هي آخر أقوال الإمام وعليها الفتوى وقيل الفتوى على قول محمد والأول أولى كذا في الفتح كأنه قيل لما أنه أسهل على المفتي والمستفتي

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=123)

وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار .... ـــــــ بعده يوم دم ويومان طهر ويوم دم والطهر أقل من ثلاثة فجعلنا الأربعة حيضا وقال زفر الثمانية حيض لاشتراطه كون الدم ثلاثة في العشرة ولا يختم عنده بالطهر وقد وجدنا أربعة دما وكذلك على رواية محمد عن الإمام لخروج الثاني عن العشرة وجزم المصنف وغيره بهذه الرواية قال في البحر ولم أر من رجحها ولعله لضعف وجهها لأن قياسها على النصاب غير صحيح لأن الدم منقطع في أثناء الدم بالكلية وفي المقيس عليه يشترط فيه بقاء النصاب في أثناء الحول والمشروط وجوده ابتداء وانتهاء إنما هو تمامه وأقول لا نسلم أن هذا قياس بل تنظير ولئن سلم فالدم كوجود حكما وإن انعدم حسا بدليل ثبوت أحكام الحيض كلها في هذه الحالة واعتماد أصحاب المتون على شيء ترجيح له والله أعلم وأقله أي الطهر أي الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لإجماع الصحابة على ذلك ولا حد لأكثره لأنها قد لا ترى الحيض أصلا فلا حاجة إلى تقدير إلا عند الاحتياج إلى نصب العادة في زمن الاستمرار أي فله حد وهذا قول العامة خلافا لمن قال لا حد له ومحل الخلاف في تقدير طهرها في حق انقضاء العدة ولا خلاف أنه في غيرها لا يقدر بشيء وعم كلامه المبتدأة

وستأتي

Mas'alah: What is the ruling when a period of purity less than fifteen days intervenes between two bleedings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=356)

مسألة 74 إذا تخلل الدم طهر أقل من خمسة عشر يوما كان كالدم الجاري 1507 – قال أصحابنا: إذا تخلل الدم طهر أقل من خمسة عشر يوما كان كالدم الجاري. 1508 – وقال الشافعي: يعتد به طهرا ولا يفصل بين الدمين. 1509 – لنا: أنه ليس بطهر صحيح؛ بدلالة أنه لا يفصل بين الدمين، فصار كالانقطاع إذا لم يوجد معه نقاء. 1510 – ولأن الدم إذا لم يكن صحيحا لم يعتد به حيضا –وهو الاستحاضة–، كذلك الطهر إذا لم يصح لم يحكم بكونه طهرا. 1511 – ولأنه طهر لا يعتد به في حكم العدة، يبين ذلك أنه لا يجعل الدمين حيضين عندنا، ولا تنقضي به عدة عندهم، فصار كالانقطاع المتخلل بين الدم. ولأن الحيض جعل لأقله مدة ولأقل الطهر مدة، ثم كان ما نقص عن أقل الحيض لا يعتد به، كذلك ما نقص عن أقل الطهر لا يعتد به. 1512 – احتجوا بقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} .

Mas'alah: What is the response to the argument that a short interval of purity is valid like fifteen days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=357)

1513 – فالجواب: أنا لا نسلم وصفها بالطهارة –وإن انقطع الدم–؛ لأن الطهر عند الانقطاع الصحيح، وعندهم زوال حدث الحيض، وذلك لا يسلم على الوجهين.

1514 – قالوا: زمان تحقق وجود الطهر فيه، فصار كالخمسة عشر. 1515 – قلنا: تحقق الانقطاع ليس بطهر، كما أن تحقق سيلان الدم ليس بحيض حتى تستمر مدة الحيض، ولأن الخمسة عشر لما فصلت بين الدمين وتعلق بها حكم في العدة كانت طهرا، وفي مسألتنا بخلافه. 1516 – قالوا: قد وجد طهر بين دمين ودم بين طهرين، فليس لقائل أن يجعل الطهر حيضا لتخلله بين الحيض بأولى من أن يجعل الدم طهرا لتخلله بين الطهرين. 1517 – قلنا: الدم المتخلل بين الطهرين حيض بالاتفاق، فلم يجعل تابعا لأيام الطهر. ولأن العادة في الحيض أن سيلانه لا يستمر وإنما يوجد تارة وينقطع أخرى فلذلك حكم بكونه حيضا. 1518 – ولم تجر العادة في الطهر أنه يوجد تارة وينقطع أخرى إذا صح هذا فعلم أنه تابع الحيض وليس بطهر صحيح. 1519 – ولأن الدم المتخلل بين الطهرين تعلق به سائر أحكام الحيض، والطهر المتخلل بين الدمين لم يحكم له بحكم الطهر من وجه، فلم يحكم من بقية الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of travel that separates two menstrual periods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=879)

الخمسة عشر أنها يجوز أن تفصل بين دمي الحيض، وليس كذلك ما دونها؛ لأنه لا يفصل بين دمي الحيض، فلم يكن مدة للإقامة.

Mas'alah: What is the minimum duration of purity (tuhr) between menstrual periods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=38)

لا بد من معرفة مقدار الطهر الصحيح الذي يقابل الحيض، وأقله خمسة عشر يوما عندنا إلا ما روي عن أبي حازم القاضي، وأبي عبد الله البلخي أنه تسعة عشر يوما وقال الشافعي مثل قولنا وقال مالك: عشرة أيام وجه قول أبي حازم، وأبي عبد الله أن الشهر يشتمل على الحيض، والطهر عادة وقد قام الدليل على أن أكثر الحيض عشرة فيبقى من الشهر عشرون إلا أنا نقصنا يوما لأن الشهر قد ينقص بيوم. (ولنا) إجماع الصحابة على ما قلنا، ونوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة، لأن لمدة الطهر شبها بمدة الإقامة ألا ترى أن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما كذا أقل الطهر. وما قالاه غير سديد؛ لأن المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة، ولو حاضت عشرة لا تطهر عشرين لا محالة بل قد تحيض ثلاثة، وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة، وتطهر خمسة عشر.

Mas'alah: What is the maximum duration of purity (tuhr) between menstrual periods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=38)

وأما أكثر الطهر، فلا غاية له، حتى أن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة؛ لأن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل، وإن طال، واختلف أصحابنا فيما وراء ذلك. وهو أن أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند الاستمرار كم هو قال أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي: وأبو حازم القاضي إن الطهر وإن طال يصلح لنصب العادة، حتى إن المرأة إذا حاضت خمسة، وطهرت ستة ثم استمر بها الدم يبنى

الاستمرار عليه فتقعد خمسة، وتصلي ستة، وكذا لو رأت أكثر من ستة. وقال محمد بن إبراهيم الميداني وجماعة من أهل بخارى: إن أكثر الطهر

الذي يصلح لنصب العادة أقل من ستة أشهر، وإذا كان ستة أشهر فصاعدا لا يصلح لنصب العادة، وإذا لم يصلح له ترد أيامها إلى الشهر فتقعد ما كانت رأت فيه من خمسة أو ستة، أو نحو ذلك، وتصلي بقية الشهر هكذا دأبها وقال محمد بن مقاتل الرازي، وأبو علي الدقاق أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة، وخمسون يوما، وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر وقال بعضهم: أكثره شهر، وإذا زاد عليه ترد إلى الشهر وقال بعضهم: سبعة، وعشرون يوما، ودلائل هذه الأقاويل تذكر في كتاب الحيض.

Mas'alah: What is the definition of absolute purity (tuhur mutlaq)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=59)

والطهر المطلق: ما لا يكون حيضا، ولا نفاسا.

Mas'alah: What is the definition of valid purity (tuhur sahih) between menstrual cycles?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=59)

والطهر الصحيح: ما لا يكون أقل من خمسة عشر يوما، ولا يشوبه دم، ويكون بين الدمين الصحيحين.

Mas'alah: Can two menstrual periods or two postpartum bleedings occur consecutively?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=60)

فالحيضان لا يتواليان، وكذا النفاسان، والنفاس والحيض، بل لا بد من طهر بينهما.

Mas'alah: What is the maximum duration of purity between blood periods?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=61)

وأكثر الطهر: لا حد له إلا عند نصب العادة.

Mas'alah: What is the definition of valid purity (tuhr sahih)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=106)

تعريف الطهر الصحيح ... 129

Mas'alah: What is the minimum duration of the period of purity (tuhr) between two menstrual bleedings?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=128)

[أقل مدة الطهر] (وأقل الطهر) المذكور (1) مختلف: - فهو (في حق النفاسين ستة أشهر) لأنه أدنى مدة الحمل، فلو فصل أقل من ذلك كانا توأمين، والنفاس من الأول فقط كما مر ويأتي. - (وفي) حق (غيرهما) من حيضين أو حيض ونفاس (خمسة عشر

يوما) «وإن كان أقل من ذلك فالثاني استحاضة»، مصنف (2) . فإذا وقع ذلك الطهر التام بين دمين (فالدمان المحيطان به حيضان) «وكذا الحكم في الأكثر بطريق أولى»، مصنف (3) ؛ أي: الأكثر من طهر خمسة عشر. – (إن بلغ كل (4) نصابا) ثلاثة أو أكثر (ولم يمنع مانع) . (1) أي: في التنبية السابق، وهو الطهر التام الفاصل بين الدمين. (2) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (3) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (4) أي: كل من الدمين المحيطين بالطهر التام.

– (وإلا) أي: وإن لم يبلغ نصابا، أو منع مانع من الحيض. مثل: كونها حاملا، أو كونه زائدا على عادتها مجاوزا للعشرة (فاستحاضة أو نفاس) .

Mas'alah: Does a complete but defective period of purity separate two menstrual bleedings?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=129)

تنبيه: أطلق الطهر فشمل الصحيح والفاسد بعد كونه تاما. فالطهر التام الفاسد – وهو الذي خالطه دم كما مر – يفصل بين الدمين، وإنما يفسد من حيث إنه لا يصلح لنصب العادة في المبتدأة، لا من حيث الفصل وعدمه كما يظهر في الفصل الرابع. وحينئذ فلو رأت ثلاثة دما كعادتها، ثم خمسة عشر طهرا، ثم يوما دما، ثم [خمسة عشر] (3) يوما طهرا، ثم ثلاثة دما، فالثلاثة الأولى والأخيرة حيضان؛ لوجود طهر تام بينهما وإن كان فاسدا؛ لأنها صلت فيه يوما بدم. (1) مثال لقوله: "أو منع مانع من الحيض مثل كونها حاملا" . (2) اكتنف: أحاط به. المعجم الوسيط: مادة / كنف / صـ 801. (3) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، والصواب ما أثبتناه، وسيأتي تفصيل ذلك عند بيانه

للطهر الفاسد ظاهرا ومعنى، والفاسد معنى، في الفصل الرابع.

Mas'alah: What are the rulings on incomplete purity (al-tuhr al-naqis) according to Muhammad?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=131)

[أمثلة على أحكام الطهر الناقص عند محمد] - فلو رأت مبتدأة يوما دما، ويومين طهرا، ويوما دما، فالأربعة حيض اتفاقا؛ لأن الطهر دون ثلاث. - ولو رأت يوما دما، وثلاثة طهرا، ويومين دما، فالستة حيض للاستواء. - ولو رأت ثلاثة دما، وخمسة طهرا، ويوما دما، فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا. (1) أي: في العشرة أيام. (2) وإذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتأخر حيضا معه؛ لأنه لا بد من وجود طهر تام بين الحيضتين وأقله خمسة عشر يوما ولم يوجد، المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:249.

هذا خلاصة ما في شروح "الهداية" وغيرها. وفي المسألة ست روايات، وهاتان أشهرها. وقد صحح رواية محمد في "المبسوط" (1) و "المحيط" (2) وعليها الفتوى. وفي "السراج" : «وكثير من المتأخرين أفتوا بقول أبي يوسف؛ لأنه أسهل على المفتي والمستفتي». وفي "الهداية" (3) : «والأخذ به أيسر». وفي "الفتح" (4) : «وهو الأولى». وسيجيء إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني بعض ذلك.

Mas'alah: What is the maximum duration of the purity interval (tuhr) between menstrual or postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=134)

[أكثر مدة الطهر]

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of purity (tuhr) between bleeding episodes?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=134)

(وأكثر الطهر: لا حد له) بل قد يستغرق العمر (إلا عند) الحاجة إلى (نصب العادة) عند استمرار الدم. (وسيجيء إن شاء الله تعالى) تفصيل ذلك في الفصل الرابع. (1) أي: بعد الأربعين. (2) أي: الخمسة عشر يوما الثانية التي بين النفاس واستمرار الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a complete but defective purity separating two blood flows?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=289)

7. الطهر التام الفاسد يفصل بين الدمين، ولكن لا يصلح لنصب العادة. (انظر: صـ 140) .

Mas'alah: Can two menstrual periods occur consecutively without a complete purity interval?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=291)

7. الحيضان لا يتواليان، بل لا بد من طهر تام فاصل بينهما. (انظر: صـ 138) .

Mas'alah: What is the ruling on complete purity separating two bleeding episodes?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=291)

8. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. (انظر: صـ 139) .

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=292)

17. أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين: خمسة عشر يوما. (انظر: صـ 139) .

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity that falls between two bleedings within forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=318)

6. برؤية الدم في اليوم السادس والثلاثين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلل بين دمين في مدة الأربعين، فيجعل كالدم المتوالي.

Mas'alah: How does a woman's habit change when a complete period of purity separates two bleedings?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=319)

8. في نهاية اليوم الحادي والخمسين ظهر أن الطهر – من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين – طهر تام صحيح يفصل بين الدمين؛ فتنتقل العادة إلى ستة

وثلاثين يوما، ويجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after a complete period of purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=319)

9. عند رؤية الدم في اليوم الثاني والخمسين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأنه دم وقع بعد طهر صحيح، ويحتمل أن يكون حيضا.

Mas'alah: How does the menstrual habit transfer to a new duration after a valid pure interval?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=319)

1. تنتقل العادة إلى ستة وثلاثين يوما؛ لأنها رأت بعد الدم طهرا صحيحا.

Mas'alah: What is the example of a woman with a 5-day menstruation and 55-day purity period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=346)

مثال 5: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم سبعة وخمسين يوما طهرا، ثم ثلاثة أيام دما، ثم أربعة عشر يوما طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (62) طهر، من (63) إلى (65) دم [وزمان العادة من 61 إلى 65] ، من (66) إلى (79) طهر، (80) دم. 5 دم ... 57

طهر ... 3 دم ... 14 طهر ... 1 دم

Mas'alah: What is the example of a woman with a 5-day menstruation and 55-day purity period seeing 9 days of blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=351)

مثال 6: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم خمسة وخمسين يوما طهرا، ثم تسعة أيام دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (60) طهر، من (61) إلى (69) دم [وزمان العادة من 61 إلى 65] . 5 دم ... 55 طهر ... 9 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الستين: طهر صحيح، على عادتها.

3. الدم من اليوم الحادي والستين إلى اليوم التاسع والستين: أ. دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب. وقع منه في زمان العادة نصاب مساو لعادتها عددا، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين. ج. وقع منه نصاب بعد زمان العادة، من اليوم السادس والستين إلى اليوم التاسع والستين. ثانيا: حكم المسألة إجمالا تنتقل العادة في الحيض عددا إلى التسعة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (60) طهر، زمان العادة، من (61) إلى (69) حيض. 5 حيض ... 55 طهر ... 9 حيض 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم

الستين طهر. 3. من اليوم الحادي والستين إلى اليوم التاسع والستين حيض.

Mas'alah: What is the eighth example of a woman with a five-day menstrual habit and fifty-five-day purity period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=359)

مثال 8: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم أربعة وخمسين يوما طهرا، ثم ثمانية أيام دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (59) طهر، من (60) إلى (67) دم [وزمان العادة من 61 إلى 65] . 5 دم ... 54 طهر ... 8 دم

Mas'alah: How is a second example of menstrual blood and purity analyzed?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=363)

مثال 9: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم خمسين يوما طهرا، ثم سبعة أيام دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (55) طهر، من (56) إلى (62) دم [ويومي 61 و 62 من زمان العادة] . 5 دم ... 50 طهر ... 7 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين: طهر صحيح.

3. الدم من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الثاني والستين: أ. دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب. وقع منه قبل زمان العادة نصاب مساو لعادتها عددا، من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الستين. ج. وقع منه أقل من نصاب في زمان العادة، يومي الحادي والستين والثاني والستين. ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. تنتقل العادة في الحيض عددا إلى السبعة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى الخمسين. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (55) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (56) إلى (62) حيض. 5 حيض ... 50 طهر ... 7 حيض

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a 5-day menstrual habit and 55-day purity who sees blood for 5 days, purity for 64 days, then blood for 7 days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=371)

مثال 11: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم أربعة وستين يوما طهرا، ثم سبعة أيام دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (69) طهر [وزمان العادة من 61 إلى 65] ، من (70) إلى (76) دم. 5 دم ... 64 طهر ... 7 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين: طهر صحيح.

3. الدم من اليوم السبعين إلى اليوم السادس والسبعين: أ. دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب. لم يقع منه في زمان العادة ولا قبلها نصاب. ج. وقع منه نصاب بعد زمان العادة مخالفا لها في العدد، من اليوم السبعين إلى اليوم السادس والسبعين.

Mas'alah: What is the minimum and maximum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=39)

(وأقل الطهر) الذي يكون بين الحيضتين (خمسة عشر يوما) لإجماع الصحابة عليه؛ ولأنه مدة اللزوم فكان كمدة الإقامة، فإن قيل قد تقرر أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فإذا كان أقل الطهر خمسة عشر يوما لزم أن يكون في الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا إنما يلزم إذا وجب أن يكون الطهر الواحد، والحيض الواحد في شهر واحد وليس كذلك ولذا قال في البدائع: إن المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلاثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتي زيادة تحقيق له إن شاء الله تعالى (ولا حد لأكثره) لأنه قد يمتد إلى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض أبدا فلا يمكن تقديره (إلا عند نصب العادة إذا استمر الدم) فحينئذ يكون لأكثره عادة واختلفوا في تقدير مدته والأصح أنه مقدر بستة أشهر إلا ساعة لأن العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل وأقل مدة الحمل ستة أشهر فانتقصت عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدئة رأت عشرة دما وستة [حاشية الشرنبلالي] لا ما يمكن أن تحيض فيه وهو ما قبل سن

اليأس كما يعلم من البحر وغيره (قوله: سوى البياض) شامل للخضرة مطلقا. وقال في الهداية وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء يكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت اهـ. وقال في البحر نقلا عن البدائع قال بعضهم الكدرة، والترية، والصفرة، والخضرة إنما تكون حيضا على الإطلاق من غير العجائز أما في العجائز فينظر إن وجدتها على الكرسف ومدة الوضع قريبة فهي حيض وإن كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا لأن فم رحم العجائز يكون منتنا فيتغير الماء فيه لطول المكث وما عرفت من الجواب في هذه الأبواب من الحيض فهو الجواب فيها في النفاس لأنها أخت الحيض اهـ. وفي معراج الدراية معزيا إلى فخر الأئمة لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في موضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اهـ. (قوله: وطهر متخلل فيها أي في تلك المدة حيض) أشار به أنه لو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لأن الدم الأخير لم يوجد في مدة الحيض وكذا النفاس كما في التبيين (قوله: ووجهه. . . إلخ) قال في البحر وقد اختار هذه الرواية أصحاب المتون لكن لم تصحح في الشروح كما لا يخفى، ولعل وجهه أن قياسها على النصاب غير صحيح لأن الدم منقطع في أثناء المدة بالكلية وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في أثناء الحول. (قوله: إلا عند نصب العادة. . . إلخ) شامل لثلاث مسائل مسألة من بلغت مستحاضة وسيأتي أنه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر، ومن لها عادة في الطهر، والحيض ثم استمر بها الدم وحيضها وطهرها ما رأت فعدتها بحبسه كما سيذكره، والثالثة مسألة المضللة وتسمى المحيرة وفيها فصول ثلاثة ذكرها في البحر (قوله: واختلفوا في تقدير مدته. . . إلخ) . أقول كذا ذكره صدر الشريعة وليس الاختلاف إلا في عدة المحيرة وهي التي كانت لها عادة واستمر بها الدم ونسيت عدد أيامها وأولها وآخرها ودورها فلا يناسبه الإطلاق ولا ما

صوره من الصور الآتية (قوله:، والأصح أنه مقدر بستة أشهر. . . إلخ) . أقول كذا قاله صدر الشريعة وهذا في المحيرة كما ذكرناه وقال الزيلعي أن يزيدوا على ذلك لأنه يجوز أنه طلقها في أول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحتاج إلى ثلاث حيض سواها وثلاثة أطهار اهـ. وقال في البحر وجوابه لما كان الطلاق في الحيض محرما لم ينزلوه مطلقا فيه حملا لحال المسلم على الصلاح وهو واجب ما أمكن اهـ قلت وفيه نظر لأن الاحتياط في أمر الفروج آكد خصوصا العدة فهو مقدم على توهم مصادفة الطلاق الطهر فلا تنقضي العدة إلا بيقين اهـ. ثم قال الزيلعي: وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن أنه يعني الطهر للمحيرة مقدر بشهرين، وهو اختيار أبي سهل الغزالي اهـ. وقال في البحر واختاره الحاكم الشهيد وعليه الفتوى لأنه أيسر على المفتي والنساء كذا في النهاية، والعناية وفتح القدير اهـ. قلت فعلى هذا تنقضي عدتها بسبعة أشهر لاحتياجها إلى ثلاثة أطهار بستة أشهر وثلاث حيضات بشهر اهـ. وباقي الأحكام كالصلاة تأخذ فيه بالأحوط وكيفيته في فتح القدير (قوله: صورته. . . إلخ) . أقول كذا قاله صدر الشريعة أيضا وقد علمت أن هذا لا يناسب ما قدمه وفيه نظر آخر وهو أنه إذا كان طهرها ستة أشهر عادة لها لا بد من تمام تلك المدة وقد حكم بانقضاء العدة فيما دونه كما ذكره وليس ذلك إلا في المحيرة على غير المختار كما قدمناه، والدليل على أنه لا بد من تمام عادتها ما في فتح القدير وأما إذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال أبو عصمة، والقاضي أبو حازم: حيضها ما رأت وطهرها ما رأت

أشهر طهرا ثم استمر بها الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لأنها تحتاج إلى ثلاث حيضات كل حيض عشرة أيام وإلى ثلاث أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، اعلم أن إحاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفي مدة

الحيض. وعند أبي يوسف لطرفي مدة الطهر المتخلل وأن الطهر الذي يكون أقل من خمسة عشر إذا تخلل بين الدمين فإن كان أقل من ثلاثة أيام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي إجماعا وإن كان ثلاثة أيام أو أكثر، فعند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة آخرا لا يفصل ولو أكثر من عشرة أيام بل هو أيضا كالدم المتوالي عنده لأنه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين لما مر أن أقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لأن الفاسد لا يتعلق به أحكام الصحيح شرعا فيجوز بداءة الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الأقوال الخمسة الآتية. وفي رواية محمد عن أبي حنيفة أنه لا يفصل إن أحاط الدم بطرفيه في عشرة أو أقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا. وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين أو أقل ثم إذا صار الطهر لكونه كالدم المتوالي دما عنده فإن وجد في عشرة ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا إن عد ذلك الدم الحكمي دما فإنه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا أيضا إلا في قول أبي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر أو مؤخرا، وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلاثة أو أكثر يفصل مطلقا فهذه ستة أقوال ووضعوا مثالا يجمع هذه الأقوال مبتدئة رأت يوما دما وأربعة عشر طهرا ثم يوما د وثمانية ط ثم يوما د وسبعة ط ثم يومين د وثلاثة ط ثم يوما د وثلاثة ط ثم يوما د ويومين ط ثم يوما د فهذه خمسة وأربعون يوما ففي رواية أبي يوسف العشرة الأولى التي حاديها دم وعاشرها طهر، والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو أربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض. وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض. وعند أبي سهيل الستة الأولى من هذه العشرة حيضة. وعند الحسن الأربعة الأخيرة حيض وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الأقوال

إن كان أحد الدمين نصابا كان حيضا وإن كان كل منهما نصابا فالأولى حيض وإن لم يكن شيء منهما نصابا فكل واحدة من الأولى والثانية استحاضة ولنصور صورة يفهم منها الأقوال بسهولة وهي هذه (د ه ه ه

حيض يحكم ببلوغها به ولو كانت معتادة فرأت قبل عادتها يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لا يكون شيء منه حيضا. وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يعتبر أن يكون الدم في العشر ثلاثة أيام وهو قول زفر. وروى أبو يوسف عنه وبه أخذ أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر لا يفصل. وقيل هو آخر أقوال أبي حنيفة وعليه الفتوى. ومقتضاه جواز افتتاح الحيض واختتامه بالطهر ولا بد من احتواش الدم بالطرفين، فلو رأت مبتدأة يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة الأولى حيضا يحكم ببلوغها به، ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كان عادتها العشرة، فإن كانت أقل ردت إلى أيامها. وقال محمد: الطهر المتخلل إن نقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة لا يفصل فإن كان ثلاثة فصاعدا، فإن كان مثل الدمين أو أقل فكذلك تغليبا للحرمات، وإن كان أكثر فصل ثم ينظر إن كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضا فهو حيض

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of purity between menstrual cycles?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=170)

(وأقل الطهر خمسة عشر يوما) هكذا نقل عن إبراهيم النخعي وأنه لا يعرف إلا توقيفا (ولا غاية لأكثره) لأنه يمتد إلى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير إلا إذا استمر بها الدم فاحتيج إلى نصب العادة، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence for the minimum purity period between two menstrual cycles?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=170)

(قوله وأقل الطهر خمسة عشر يوما) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة أيام وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما» ذكره في الغاية وعزاه قاضي القضاة أبو العباس إلى الإمام، وتقدم من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – في العلل المتناهية، قيل وأجمعت الصحابة عليه ولأنه مدة اللزوم فكان كمدة الإقامة (قوله لأنه قد يمتد سنة وسنتين) وقد لا تحيض أصلا فلا يمكن تقديره إلا إذا استمر بها الدم واحتيج إلى نصب العادة

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between two menstrual periods?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=135)

(وأقل الطهر خمسة عشر يوما) لاتفاق الصحابة على ذلك. وقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما». عزاه القاضي أبو العباس إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of purity between menses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=135)

(ولا حد لأكثره) لأنه قد يمتد إلى سنة وإلى سنتين، وقد لا تحيض أصلا، فلا يقدر أكثره إلا لمن استمر دمها وهي مبتدأة، فإنه يقدر لها من كل شهر عشرة حيضا والباقي استحاضة.

Mas'alah: How does Imam Muhammad rule on purity intervals separating two blood flows within the menses period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=138)

وحكم محمد بفصل الثلاثة من الطهر في مدة الحيض إن زادت على الدمين. قال في «المبسوط»: وهو الأصح وعليه الفتوى. فلو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما، لم يكن شيء منها حيضا، لأن الطهر بلغ ثلاثة أيام، وهو غالب على الدمين فصار فاصلا، وكذلك إن زاد الطهر. وإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما، فالستة حيض، لأن الدم ساوى الطهر في طرفي الستة فصار غالبا. ولو رأت ثلاثة دما وخمسا طهرا ويوما دما، فحيضها الثلاثة الأولى، لأن الطهر غالب فصار فاصلا، والمتقدم يمكن أن يجعل بانفراده حيضا، فجعلناه حيضا. — —

***

Mas'alah: What is the ruling on purity intervals of less than three days between two bleeding episodes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=139)

وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلا، وإذا بلغ ثلاثة أيام فصل على كل حال، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضا جعل حيضا، كما بينا من مذهب محمد وإن خالفه في

حرف واحد، وهو أنه لم يعتبر غلبة الدم ولا مساواة الدم بالطهر، فلو رأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما يكون الأربعة حيضا. ولو رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا، لأن الطهر المتخلل بلغ ثلاثة أيام، وواحد منهما بانفراده لا يمكن أن يجعل حيضا، ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا وثلاثة دما كانت الثلاثة الأخيرة حيضا.

Mas'alah: What is the definition and minimum duration of tuhr (the period of purity between menstruations)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=92)

الطهر: تعريفه: هو المدة التي تفصل بين حيضتين أو بين حيض ونفاس. مدته: أقل الطهر بين حيضتين أو بين حيض ونفاس بعد أن أتمت أكثر النفاس خمسة عشر يوما. ولا حد لأكثره. لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما) . إما إذا استمر الدم فتحدد مدة الطهر كما يلي: أ – المعتادة: وهي التي سبق لها دم وطهر صحيحان، فطهرها وحيضها ما اعتادت إن كان طهرها أقل من ستة أشهر، فإن كان ستة أشهر أو أكثر ترد إلى ستة أشهر إلا ساعة وحيضها بحاله. وهذا على قول الأكثر. ب – المبتدأة: وهي مراهقة بلغت وهي مستحاضة واستمر بها الدم، فحيضها من أول ابتداء الدم عشرة أيام وطهرها عشرون يوما، ونفاسها أربعون يوما وطهرها بعد النفاس عشرون يوما. وفي حالة العدة تعتبر عدتها تسعين يوما (عشرين طهر وعشرة حيض) . ج – المتحيرة: وهي التي نسيت عادتها، فلا يقدر حيضها وطهرها إلى في حق العدة [1] والصلاة. (1) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة

أيام غير أربع ساعات.

Mas'alah: What is the ruling on tuhr (purity) between two instances of bleeding in menstruation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=93)

الطهر بين الدمين: إذا انقطع الدم ثم عاد، فإن كانت المدة خمسة عشر يوما فأكثر يكون فاصلا بين الدمين في الحيض اتفاقا فما بلغ من كل الدمين نصابا جعل حيضا وأنه إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا وإن كان أكثر من الدمين اتفاقا. واختلفوا فيما بين ذلك على عدة أقوال الأولى الأخذ بقول أبي يوسف وهو قول الإمام الآخر: إن الطهر المتخلل بين الدمين لا يفصل بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل. فلو رأت مبتدأة يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الأولى حيض. ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها وإلا ردت إلى أيام عادتها. وقيل إن الشرط في جعل الطهر المتخلل بين الدمين حيضا كون الدمين المحيطين به في مدة الحيض لا في مدة الطهر.

Mas'alah: What is the period between two menstruations or between postpartum and menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=93)

قوله (بين الحيضتين) أو بين النفاس والحيض كما في الدر

Mas'alah: How is menstruation calculated when blood is interrupted by purity?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=143)

ومنعم بدأه [1] وختمه بالطهر، وأجازحاسه إن اكتنفهما الدم [2]،/ فجعل [3] حيض معتادة بعشرة رأت (في) [4] طرفيها طهرا بين دمين ثمانية، وهماحس عشرة [5].

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during a pure period that is preceded by a full menstrual cycle?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=143)

ولو رأت فيها وقبلها نصابا فهو موقوف على نوبة أخرى [13]، وجعلاسمه [14] حيضا، كما لو رأته فيها وبعدها [15]. (1) أي: ومنع محمد بدء الحيض. [البرهان 30/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 157؛ فتح القدير 1/ 172. (2) المبسوط للسرخسي 3/ 155. (3) أي: محمد. [البرهان 30/أ] (4) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (5) في (م) : زيادة (ونفاه لو رأت قبلها وبعدها فقط وجعلا العشرة حيضا) . (6) أي: نحن ومالك بين دمي الحيض والاستحاضة. [البرهان 30/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 18؛ التلقين 1/ 76؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ.) ج 1، ص 193. (7) وميز الشافعي بينهما باللون. [الفتني 25/ب] الأم 1/ 61. (8) أي: أبو يوسف. [البرهان 30/ب]

المبسوط للسرخسي 2/ 18؛ الهداية 1/ 30. (9) الكدرة: ما يكون لونه لون الماء الكدر. [الفتني 25/ب] (10) أي: من الحيض. [الفتني 25/ب] (11) أي: أبو يوسف. [البرهان 31/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 175؛ فتح القدير 1/ 177. (12) أي: عود الدم وتكراره. [البرهان 31/أ] (13) أي: لو رأت المعتادة في أيام عادتها وقبلها نصابا، كأن كانت عادتها من أول كل شهر ثلاثة أيام مثلا فرأت آخر رجب يومين دما وأول شعبان يوما أو بعكسه، فالمرئي موقوف عند أبي حنيفة على نوبة أخرى، فإن رأته ثانيا كذلك كان حيضا لمعاودته وإلا كان استحاضة. [البرهان 31/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 17؛ مجمع البحرين 100. (14) أي: أبو يوسف ومحمد. [البرهان 31/ب] المرجعين السابقين. (15) أي: كما لو رأت النصاب المجتمع بما رأت في أيام عادتها وبما رأت بعدها فإنه حيض اتفاقا. [الفتني 26/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 182.

Mas'alah: What is the maximum duration of the pure period between menstruations?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=144)

ولا حد لأكثر الطهر [1]، إلا إذا بلغت فحاضت عشرة وطهرت سنة، ثم استمر دمها، فإنه يقدر (عند العامة) [2] بثلثي الشهر [3]، وقيل: بسبعة وعشرين يوما [4]، وقيل: يكون حيضها وطهرها بقدر ما رأت [5].

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two blood flows during menstruation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=19)

والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of the pure period between menstruations?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=19)

وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between two menstrual periods?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=44)

2 - [مدة الطهر] وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما. ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of the period of purity (tuhr) between two menstrual cycles?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=27)

مدة الطهر وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما

ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=295)

مسألة: [أقل الطهر] وقال أبو جعفر: (وأقل الطهر منه خمسة عشر يوما) . قال أحمد: وهذا لا نعلم فيه بين الفقهاء خلافا. * * * *

Mas'alah: How is purity (tuhr) between two menstrual bleedings treated in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=61)

ويختم به بشرط إحاطة الدم من الجانبين حتى إذا لم يكن قبله دم لا يبتدأ بالطهر، وكذا إذا لم يكن بعده دم لا يختم بالطهر كما إذا رأت قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيه الدم حيض إن كان عادتها هي العشرة وإن كانت أقل ردت إلى أيامها، وقال محمد إن الطهر المتخلل إن نقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة لا يفصل؛ لأن ما دون الثلاث من الدم لا حكم له فكذا الطهر وإن كان ثلاثة فصاعدا وكان مثل الدمين أو أقل فكذلك؛ لأن الدم في موضعه فكان أولى بالاعتبار وإن كان أكثر من الدمين فصل، ثم ينظر إن كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضا فهو حيض والآخر استحاضة وإن لم يمكن فالكل استحاضة ولا يتصور أن يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضا؛ لأنه يصير الطهر أقل من الدمين إلا إذا زاد على العشرة فحينئذ يمكن فيجعل الأول حيضا لسبقه دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on whether menstruation can begin or end with a period of purity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=61)

ومن أصله أن لا يبتدأ الحيض بالطهر ولا يختم به وفي المبسوط اختلف المشايخ على قوله فيما إذا اجتمع طهران معتبران وصار أحدهما حيضا لاستواء الدم بطرفيه حتى صار كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه إلى الطهر الأخير حتى يصير الكل حيضا أو لا يتعدى؟ قال أبو زيد الكبير يتعدى وقال أبو سهل لا يتعدى.

Mas'alah: What are the examples of conflicting opinions on whether purity intervals become menstruation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=61)

قال في المحيط وهو الأصح مثاله رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما فعلى الأول الكل حيض؛ لأن في الثلاثة الأول الدم في طرفيه استوى بالطهر فيجعل كالدم المستمر فكأنها رأت ستة دما وثلاثة طهرا ويوما دما، وعلى الثاني وهو قول أبي سهل الغزالي الستة الأولى حيض؛ لأنه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما ثلاثة أيام فإذا لم يميز أحدهما عن الآخر كان الطهر غالبا فلا يمكن جعله حيضا، وعلى هذا لو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما فعلى الأول العشرة كلها حيض وعلى الثاني الستة الأولى حيض، ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين. ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: وقال محمد إن الطهر المتخلل إن نقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة لا يفصل) بأن رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما أو رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالكل حيض. اهـ. (قوله: لأن الدم في موضعه) أي وقته وهو وقت الحيض اهـ. (قوله: وإن كان أكثر) بأن رأت يوما دما وثلاثة

طهرا ويوما دما. اهـ. (قوله: فهو حيض) مثاله رأت ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما اهـ والأصل عند زفر أنها إذا رأت الدم في أكثر الحيض مثل أقله فالطهر المتخلل لا يوجب الفصل، وإلا أوجب الفصل ولا يكون شيء من ذلك حيضا، وعند الحسن بن زياد أن الطهر المتخلل إن انتقص عن ثلاثة لا يفصل وإن كان ثلاثة فصاعدا فصل، ثم ما يمكن جعله حيضا من أحد الجانبين يجعل والآخر استحاضة وإن أمكن كل واحد فالأول حيض والثاني استحاضة فلو رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة حيض عند أبي يوسف؛ لأن أصله أن الطهر إذا نقص عن خمسة عشر يوما لا يفصل وعند محمد وزفر والحسن لا يكون شيء من ذلك حيضا. أما عند محمد فلأن الطهر المتخلل أكثر من ثلاثة أيام وهو أكثر من الدمين ففصل وليس في كلا الجانبين ما يمكن جعله حيضا، وأما عند زفر فلم ير في أكثر الحيض مثل أقل الحيض، وأما عند الحسن فكما قال محمد ولو رأت ساعة دما وعشرة أيام غير ساعتين طهرا، ثم ساعة دما فذلك عشرة كاملة ولو رأت يومين دما وسبعة طهرا ويوما دما أو رأت يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة حيض عند أبي يوسف وزفر وعند محمد والحسن ليس شيء منها حيضا بل الكل استحاضة ولو رأت ثلاثة دما وستة طهرا ويوما دما أو رأت يوما دما وستة طهرا وثلاثة دما فهي حيض عند أبي يوسف وزفر وعند محمد والحسن ثلاثة من الدم حيض متقدمة كانت أو متأخرة واليوم استحاضة، ولو رأت أربعة أيام دما وخمسة طهرا ويوما دما أو رأت يوما دما وخمسة طهرا وأربعة دما فعند أبي يوسف وزفر ومحمد العشرة حيض لأن عند محمد عدد الطهر مثل الدمين وكلا الدمين في العشرة فلم يفصل وعند الحسن يفصل؛ لأنه أكثر من ثلاثة والأربعة الأيام في الأول أو الآخر حيض واستحاضة ولو رأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما فالطهر عند محمد والحسن فاصل فالثلاثة الأول حيض عندهما والآخر استحاضة اهـ ملخص من شرح الطحاوي للإسبيجابي. (قوله: لأنه لا يصير الطهر أقل من الدمين) لأن أقل الحيض ثلاثة فالحيضان ستة فيكون

الطهر أربعة؛ لأن الفرض أن مجموع الدمين والطهر المتخلل بينهما عشرة حتى لو كان المجموع أكثر من عشرة لم يكن الطهر أقل من الدمين فحينئذ يكن مثاله رأت ثلاثة دما وسبعة طهرا وثلاثة دما فحيضها الثلاثة الأولى وعند أبي يوسف إن لم يكن لها عادة فالعشرة من حين رأت الدم حيض، وإلا ردت إلى عادتها. اهـ. (قوله: طهران معتبران) أي بأن كان كل منهما ثلاثة اهـ. (قوله: لأن في الثلاثة الأول الدم في طرفيه) الحاصل أن أبا زيد اعتبر كون الطهر الأول دما حكما فالطهر الثاني أقل من مجموع الدمين فلا يفصل فالكل دم وأبو سهل اعتبر حقيقة الطهر فالطهر الأول مثل مجموع الدمين فلا يفصل بينهما فالكل دم والطهر الثاني أكثر مما أحاط به من مجموع الدمين فيفصل فلا يكون دما حكما وكل من الدمين لا يمكن جعله حيضا فيكون استحاضة وهذا

الاختلاف على تقدير كون كل من الطهرين معتبرا بأن كان ثلاثة أما لو كان أحدهما غير معتبر بأن كان أقل من ثلاث كان الكل حيضا بالاتفاق؛ لأن أبا سهل إنما يعتبر حقيقة الطهر إذا كان معتبرا فلو رأت يومين دما ويومين طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما كان الكل حيضا بالاتفاق. اهـ. يحيى. (قوله: وهو قول أبي سهل الغزالي) تارة يذكر بالغزالي وتارة بالفرضي وتارة بالزجاجي اهـ طبقات عبد القادر. (قوله: فإذا لم يميز أحدهما) أي إذا لم يميز يعتبر المجموع وهو ستة فالطهر غالب فلا يمكن جعل العشرة حيضا بخلاف الستة فإن الطهر فيها مثل الدم فالكل حيض اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a specific case of intermittent blood and purity according to Abu Zayd and Abu Sahl?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=62)

دما فعلى قول أبي زيد العشرة كلها حيض وعلى قول أبي سهل الستة الأخيرة حيض لما

قلنا.

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between two menstrual periods?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=62)

قال – رحمه الله – (وأقل الطهر خمسة عشر يوما) لقوله – عليه الصلاة والسلام – أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما، هكذا ذكره في الغاية وقد أجمعت الصحابة عليه؛ ولأنه مدة اللزوم فصار كمدة الإقامة.

Mas'alah: What is the maximum duration of purity and how is it determined in cases of continuous bleeding?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=62)

قال – رحمه الله – (ولا حد لأكثره) لأنه قد يمتد إلى سنة وسنتين وقد لا يرى الحيض أصلا فلا يمكن تقديره قال – رحمه الله – (إلا عند نصب العادة في زمان الاستمرار) أي لا حد لأكثر الطهر إلا إذا استمر بها الدم واحتيج إلى نصب العادة فيقدر طهرها، وذلك كالمبتدأة إذا استمر بها الدم على ما يجيء بيانه وكصاحبة العادة إذا استمر دمها وقد نسيت عدد أيام حيضها أولها وآخرها ودورها في كل شهر فإنها تتحرى وتمضي على أكبر رأيها وإن لم يكن لها رأي وهي المحيرة وتسمى المضللة لا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين بل [حاشية الشلبي] قوله: فصل كيفما كان) أي سواء كان مثل الدمين أو أقل أو أكثر اهـ. (قوله: وإن لم يمكن فالكل استحاضة) وهذا الإمكان بناء على أن الطهر إن كان ثلاثة فصاعدا فصل وإن كان أقل من مجموع

الدمين بخلاف ما تقدم على قول محمد اهـ وقوله: فروع على هذه الأصول أي أصل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن اهـ. (قوله: لأنه يقع) وفي نسخة يمنع (قوله: ولا يختم بالطهر) فيلغي طهر يومين فالباقي ثمانية. (قوله: وقد وجد أربعة أيام) صوابه ثلاثة. . (قوله في المتن: وأقل الطهر خمسة عشر يوما) يعني أقل الطهر الذي يمكن أن يكون طرفاه حيضا لا يكون أقل من ذلك ولو بطرفة عين حتى لو رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا، ثم ثلاثة دما فالثلاثة الأولى والثانية حيض ولو انتقص الطهر المتخلل عن خمسة عشر ولو بطرفة عين فالثلاثة الأولى حيض دون الثانية هكذا روي عن إبراهيم النخعي ولا يعرف ذلك عقلا؛ لأنه من المقادير والظاهر أنه سمع من صحابي وذا سهو منه قال في البدائع ذكر في الأصل إذا حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد بذلك أنه لا يجتمع في شهر واحد حيضتان وطهران؛ لأن أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقد ذكر في الأصل سؤالا وقال أرأيت لو رأت في أول الشهر خمسة، ثم طهرا خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت في شهر مرتين، ثم أجاب فقال إذا ضممت إليه طهرا آخر كان أربعين يوما والشهر لا يشتمل على ذلك وحكي أن امرأة جاءت إلى علي - رضي الله عنه - وقالت إني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي لشريح ماذا تقول فقال إن أقامت بينة من بطانتها ممن يرضى بدينه وأمانته قبل منها فقال علي قالون وهي بالرومية حسن وإنما أراد شريح بذلك تحقيق النفي أنها لا تجد ذلك وأن هذا لا يكون كما قال الله تعالى {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] أي لا يدخلونها رأسا. (قوله: هكذا ذكره في الغاية) قال فيها وفيه كلام اهـ. (قوله: ولأنه مدة اللزوم) أي لزوم الصوم والصلاة. اهـ. يحيى. (قوله في المتن إلا عند نصب العادة) قال في شرح الوقاية فإن أكثر الطهر مقدر في حقه، ثم اختلفوا في تقدير مدته والأصح أنه مقدر بستة أشهر إلا ساعة؛ لأن العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل وأقل مدة

الحمل ستة أشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة أيام دما وستة أشهر طهرا، ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات؛ لأنها تحتاج إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام وإلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة اهـ قال صاحب الغاية لو قدر لستة أشهر إلا يوما كان أولى؛ لأنهم يقولون ما دون اليوم ساعات لا تضبط اهـ. (قوله في المتن في زمان الاستمرار) صورتها على ما ذكر في البدائع امرأة رأت دما خمسة أيام أو سبعة مثلا، ثم رأت طهرا ممتدا، ثم رأت دما مستمرا هل يقدر لها أكثر الطهر قالوا يقدر واختلفوا في ذلك كما ترى وما ذكره الشارح إنما هو حكم للمتحيرة وليست هذه المسألة على ما لا يخفى. اهـ. (قوله: إذا استمر بها الدم) في المبسوط حتى ضلت أيامها (قوله: وقد نسيت عدد أيام حيضها) فإن عرفت عدد أيامها بأن رأت خمسة أيام دما وستة طهرا، ثم استمر بها الدم فعند أبي عصمة يقدر طهرها بما رأت وهي الستة فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما كذا بخط قارئ الهداية (قوله: لا يحكم لها بشيء من الطهر) أي بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on the intervening period of purity between two menstrual bleedings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=530)

(والطهر [(1)] المتخلل(2)): أي بين الدمين [(3)] ، (في مدته [(4)]): أي مدة الحيض، (وما رأت من لون فيها) : أي في المدة، (سوى البياض [الخالص] (5) حيض [(6)]). فقوله(7): والطهر إذا تخلل بين الدمين: مبتدأ، وما رأت [(8)] : عطف عليه، وحيض: خبره. واعلم[(9) (1) قوله: والطهر؛ هو بالضم مستعمل في عرف الفقهاء بمعنى الزمان الفاصل بين الدمين، وأقله خمسة عشر يوما، وأكثره لا حد له،

فإن كان بمقدار خمسة عشر يوما كان طهرا صحيحا يترتب عليه أحكام الطهارة من الحيض، وإن كان أقل منه فهو فاسد. (2) أي الزمان الفاصل بين الدمين. (3) قوله: أي بين الدمين لم يقل: بين الحيضين؛ لأنه لا يلزم أن يكون الدم المحيط بالطرفين حيضا كما سيذكره مفصلا. (4) قوله: في مدته؛ قال الشارح الهروي هو حال من الدمين المذكورين ضمنا، وكونهما في مدة الحيض يستلزم كون الطهر المحاط بهما أيضا كذلك، ولو جعل حالا من الضمير في المتخلل أو من التخلل المذكور حكما لا يظهر المقصود، إذ لا يلزم من كون الطهر بين الدمين أو كون تخلله بينهما في مدة الحيض كونهما في مدة الحيض. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (6) قوله: حيض... الخ؛ أي حقيقة أو حكما، والمتخلل بين الدمين من النفاس في أربعين يوما لا يفصل عند أبي حنيفة، سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر، ويجعل إحاطة الدم بين الطرفين كالدم المتوالي، وعليه الفتوى، وعندهما: الخمسة عشر يفصل. كذا في ((التاتارخانية)) . (7) في ف و م: قوله. (8) قوله: وما رأت؛ أي ولفظ ما رأت عطف عليه، أي على الطهر وهو مصدر بمعنى المفعول أي معطوف أو صيغة مجهول ماض، أو صيغة معروف وضميره يرجع إلى ما يرجع إليه ضمير قوله فقوله: وهو المصنف المذكور حكما. (9) قوله: واعلم؛ الغرض منه تفصيل المذاهب الواقعة في الطهر الفاسد المتخلل.

Mas'alah: What is the ruling on an intervening period of purity less than fifteen days between two bleedings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=531)

] أن الطهر الذي يكون أقل [(1)] من خمسة عشر(2) إذا تخلل بين الدمين: فإن كان [(3)] أقل من ثلاثة أيام لا يفصل [(4)] بينهما، بل هو كالدم المتوالي إجماعا. (1) قوله: الذي يكون أقل؛ قيد به لأنه إن كان المتخلل بين الدمين مقدار خمسة عشر يوما، كان فاصلا اتفاقا لا حيضا، مثل أن ترى المرأة ثلاثة دما ثم خمسة عشر طهرا، ثم ثلاثة دما. (2) لأن أقل مدة بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولياليها بالاتفاق. كما في ((الدر المختار)) (1: 190) . (3) قوله: فإن كان؛ أي ذلك المتخلل أقل من ثلاثة أيام، نحو أن ترى يوما دما ثم يومين طهرا، ثم يومين دما. (4) قوله: لا يفصل؛ الفصل عبارة عن كونه طهرا صحيحا، وعدم الفصل عبارة عن أن لا يجعل الطهر طهرا، بل يجعل كأيام ترى فيها الدم. بكسر الهمزة واللام الاولى بينهما حاء مهملة سالثة لقب الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on an intervening period of three days or more between two menstrual bleedings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=532)

وإن كان ثلاثة أيام [(1)] ، أو أكثر [(2)] ، فعند(3) أبي يوسف - رضي الله عنه -، وهو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - آخرا(4) لا يفصل [(5)] ، وإن كان أكثر [(6)] من عشرة أيام(7) (1) قوله: ثلاثة أيام؛ نحو أن ترى يومين دما، وثلاثة طهرا ثم في اليوم السادس دما. (2) قوله: أو أكثر؛ أي من ثلاثة أيام، وإن كان أكثر من عشرة أيام كأن ترى امرأة دما يوما، وعشرة أيام طهرا، ثم يوما دما، كذا أفاده الوالد العلام في رسالته: ((التعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل)) ، وما في: ((التعليق الكامل في مسألة الطهر المتخلل)) لبعض معاصريه: أو أكثر من ثلاثة أيام إلى عشرة. انتهى. فليس

بصحيح. (3) في ص و ف و م: فعن. (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س و ص و ف. (5) قوله: لا يفصل؛ أي لا يكون الطهر الذي هو ثلاثة أيام أو أكثر منه، وإن كان أكثر من عشرة أيام طهرا، بل يجعل كأيام متوالية للدم، وذلك لأن مدة الطهر الصحيح الفاصل خمسة عشر يوما وما دونه فاسد، فلا يجري عليه حكم الصحيح، وهو الفصل للمنافاة البينة بين الصحة والفساد. (6) قوله: أكثر؛ لكن بشرط أن يكون أقل من خمسة عشر يوما، ولو نصف اليوم أو أقل، إنما لم يذكره؛ لأنه فهم من السابق، فإن الكلام إنما هو من الطهر الفاسد، فإن قلت: عدم الفصل فيما إذا كان أكثر من عشرة أيضا يفهم من إطلاق قوله: أو أكثر؛ فلا حاجة إلى ذكره، قلت: ذكره تفصيلا ورفعا لتوهم أن المراد به أكثر من ثلاثة فقط، وصورته: أن ترى امرأة دما وأربعة عشر طهرا، ثم يوما دما، ففي هذه الصورة وكذا في الصورة السابقة يعد الكل دما متواليا فتجعل العشرة أو ما نقص منها حيضا، وما زاد عليها استحاضة. (7) على هذا القول إن كان الطهر كله لا يزيد على العشرة فالكل حيض، ما رأت فيه الدم وما لم تر، سواء كانت مبتدأة أو صاحبة عادة، وإن زاد على العشرة: إن كانت لها عادة ردت إليها، ويكون الزائد استحاضة، وإن كانت مبتدأة، فالعشرة حيض ما رأت فيه الدم وما لم تر، وما زاد استحاضة. كذا في ((فتح باب العناية)) (1: 209) .

Mas'alah: What is the ruling on beginning and ending menstruation with a period of purity according to one opinion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=533)

، فيجوز [(1)] بداية الحيض، وختمه بالطهر على هذا القول فقط [(2)] (3) ، و

[قد] (4) ذكر [(5)] أن الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي[(6) (1) قوله: فيجوز؛ يعني لما كان الطهر الناقص عن خمسة عشر غير فاصل مطلقا من دون تقييد بما قيد به غيره على ما سيأتي تفصيله فيجوز عنده ابتداء الحيض وختمه بالطهر؛ بأن يكون أول يوم منه وآخر يوم منه طهرا في حكم الحيض، وهذا إذا قبل البداية وبعد الختم دم في حكم الطهر، ومثاله على ما في ((العناية)) : امرأة عادتها في أول كل شهر خمسة أيام، رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت أول يوم من خمستها، ثم رأت ثلاثة دما، ثم طهرت إلى آخر يوم من خمستها، ثم استمر بها الدم فحيضها عند أبي يوسف خمسة، وإن كان بدؤه وختمه بالطهر؛ لوجود الدم قبله وبعده، فيجوز بدايته به إذا كان قبله فقط، ولا يختم به، ويجوز ختمه به فقط إذا كان بعده دما لا قبله، وإن شئت الاطلاع على تفصيل في هذا البحث، فارجع إلى: ((التعليق الفاصل)) للوالد العلام، أدخله الله دار السلام. (2) قوله: فقط؛ أي دون الأقوال الباقية الآتية، فإنه قد زيدت فيه شروط لا يمكن باعتبارها هناك بداية الحيض وختمه بالطهر. (3) لكن يشترط إحاطة الدم من الجانبين، كما إذا رأت قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما، فالعشرة حيض. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 209) . (4) سقطت من م. (5) قوله: وقد ذكر؛ بصيغة المجهول يعني ذكر في الفتاوى أن المشائخ أفتوا بهذا القول كما في ((المحيط)) و ((السراجية)) و ((الظهيرية)) وغيرها، وإنما أفتوا به؛ لأن فيه تيسيرا بالنسبة إلى الأقوال الباقية، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصحاح وغيرها: ((يسروا ولا تعسروا)) ، وورد: ((الدين يسر)) ، وورد عن عائشة رضي الله عنهم: ((ما خير بين الأمرين إلا اختار أيسرهما)) . (6) قوله: على المفتي والمستفتي، وذلك لأن في الأقوال الباقية شروطا وتفاصيل يعسر ضبطها على النساء الناقصات عقلا، ويتعسر على المفتي فهمها من بيانهن، فإن قلت آخذا من ((الحواشي العصامية)) : إنه لا خفاء في اعتبار التيسير في حق المبتلى بالعمل، أعني

المستفتي، وأما في حق المفتي فغير ظاهر، أذ على المفتي بذل غاية جهده في طلب الحق، قلت: المفتي إذا تعسر عليه فهم صورة الواقعة من بيانهن، وهن ناقصات جاهلات غالبا، فكيف يبذل الجهد، فالتيسير معتبر في حقه أيضا؛ لئلا يخل ببذل جهده، والحاصل أن قول أبي يوسف أسهل وأقل تشقيقا وتفصيلا، فيسهل الإفتاء به في حق المفتي والمستفتي كليهما، فإن قلت: لما كان قول أبي يوسف اليسر، وبه أفتى المشائخ، فلم اختار المصنف في المتن رواية محمد كما يفصح عنه قوله: في مدته، قلت: تبعا لمتن ((الهداية)) ، فإن المذكور فيه هو هذه الرواية لا غير، وللناظرين هاهنا كلمات باطلة من أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى ((السعاية)) .

](1).

Mas'alah: What is the ruling on a purity period of less than fifteen days when blood surrounds it within ten days according to a narration from Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=534)

وفي رواية محمد – رضي الله عنه – عنه: إنه لا يفصل [(2)] إن أحاط الدم بطرفيه في عشرة، أو أقل(3). (1) وقيل: هو آخر أقوال أبي حنيفة – رضي الله عنه –، قال صاحب ((الهداية)) (1: 32) ، والأخذ بهذا القول أيسر، وقال صاحب ((الفتح)) (1: 153) : وعليه الفتوى، وقال صاحب ((العناية)) (1: 153) : والأخذ به أيسر، لأن في قول محمد تفاصيل يشق ضبطها، وكذا صاحب ((البحر)) (1: 216) ، (2) قوله: إنه لا يفصل؛ حاصل هذه الرواية أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوما،

وكان ثلثة أيام أو أكثر، فإن كانت إحاطة الدم بطرفيه في مدة الحيض وهو عشرة أيام، سواء بلغ المجموع عشرة، كما إذا رأت يوما دما ثم ثمانية أيام طهرا ثم يوما دما، أو لم يبلغ كما إذا رأت يوما دما ثم خمسة طهرا ثم يوما دما، يكون الطهر حينئذ في حكم الدم المتوالي، فيكون العشرة كلها في الصورة الأولى، والسبعة في الثانية حيضا، وإن لم يكن كذلك لا يكون الطهر حيضا بل يكون فاصلا كالصورتين اللتين ذكرناهما في قول أبي يوسف، أحدهما ما فيه الطهر زائد من ثلاثة فقط، وثانيهما: ما فيه الطهر زائد على العشرة، والوجه في ذلك على ما في ((الهداية)) وحواشيها: إن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط في الحيض بالإجماع، فيعتبر وجوده أولا وآخرا في مدته، ليجعل ما بينهما تبعا لهما. (3) أي أن المعتبر أن يكون في أولها وآخرها دم كالنصاب في باب الزكاة.

وفي رواية ابن المبارك(1) – رضي الله عنه – عنه: إنه(2) يشترط [(3)] مع ذلك(4) كون الدمين نصابا(5). (1) وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي، أبو عبد الرحمن، كان يأخذ برأي أبي حنيفة، وقال الذهبي: كان رأسا في الذكاء، رأسا في الشجاعة والجهاد، رأسا في الكرم، وقال الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين، من مصنفاته: ((الجهاد)) ، و ((الرقائق)) ، (118–181هـ) . ينظر: ((وفيات)) (3: 3234) ، ((طبقات الشيرازي)) (ص107–108) ، ((المستطرفة)) (37) . (2) سقطت من أ و ف و م. (3) قوله: إنه يشترط؛ حاصل هذه الرواية أن الطهر الذي هو ثلاثة أو أكثر وأقل من خمسة عشر إنما يكون حيضا إذا كان الدم المحيط به في الطرفين في عشرة أو أقل، وكان مجموع الدمين المحيطين به نصابا؛ أي ثلاثة أيام ولياليها أو أكثر، وإن لم يكن كل منهما نصابا فهذا القول أخص وأضيق من رواية محمد؛ لاعتبار شرط زائد فيه كما أن رواية محمد أضيق من قول أبي يوسف

فعلى هذه الرواية لا يكون الطهر في الصورتين اللتين ذكرناهما على رواية محمد دما متواليا؛ لفقد إحاطة النصاب، وصورته: أن ترى يومين دما، وسبعة أيام طهرا، ثم يوما دما أو بالعكس، وأن ترى يوما دما وأربعة طهرا، ثم يومين دما أو بالعكس، ووجهه أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة، فإذا بلغ الدم المحيط هذا المقدار صار قويا فيمكن أن يجعل المتخلل تبعا ودما لا يكون كذلك فهو ضعيف، لا يكون حيضا إذا انفرد فلا يجعل غيره أيضا حيضا. (4) أي مع ما سبق من الكلام في رواية محمد – رضي الله عنه – من أنه يكون أولها وآخرها دم. (5) أي ثلاثة أيام ولياليها.

Mas'alah: What conditions does Muhammad require for a purity period to be considered menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=536)

وعند محمد – رضي الله عنه – يشترط [(1)] مع هذا(2) كون الطهر مساويا للدمين، أو أقل، ثم إذا صار دما [(3) (1) قوله: وعند محمد رح يشترط ...الخ؛ هذا هو مذهب محمد كما يدل عليه لفظ عند بخلاف ما سبق، فإنه كان رواية عن شيخه أبي حنيفة، وهذا القول أكثر اشتراطا بالنسبة إلى الروايات والأقوال السابقة، وحاصله أن عند محمد يشترط لكون الطهر المتخلل المذكور حيضا شروط ثلاثة: أحدها أن تكون إحاطة الدم بطرفيه في عشرة أيام أو أقل، وثانيها: أن يكون مجموع الدمين نصابا، وثالثها: أن يكون الطهر المتخلل مساويا للدمين المحيطين أو أقل من مجموعهما، فإن كان أكثر من مجموعهما يعد فاصلا، فالصورتان اللتان ذكرناهما على رواية ابن المبارك يكون الطهر فيهما عنده فاصلا؛ لكونه زائدا على مجموع الطرفين، ووجهه أن الحكم شرعا للغالب لا للمغلوب، فإذا زاد الدم على الطهر يكون الطهر مغلوبا، فلا يظهر

حكمه، بل يكون تابعا للدم، وكذا في صورة المساواة يرجح حكم الدم، ويجعل الكل دما احتياطا، بخلاف ما إذا زاد الطهر على الدمين فإنه حينئذ يكون له نوع استقلال وقوة، فلا يتبع الدم الذي هو أضعف منه، وصورته أن ترى امرأة يومين دما وخمسة أيام طهرا، ثم ثلاثة دما، وأن ترى ثلاثة أيام دما، ثم ثلاثة أيام طهرا، ثم يوما دما، وكذا العكس في الصورتين، وإن شئت زيادة التفصيل في هذا المبحث بل في مبحث الطهر المتخلل بتمامه فارجع إلى: ((التعليق الفاصل)) ، وإلى ((السعاية)) . (2) هذا رواية أخرى عند محمد – رضي الله عنه – يشترط فيها زيادة على ما سبق من أن يكون أولها وآخرها دم على ما سيذكره. (3) قوله: ثم إذا صار دما؛ أي الطهر المساوي للدمين أو أقل المحاط بالدم في طرفيه في مدة الحيض عنده؛ أي محمد، فإن وجد بصيغة المجهول وفاعله طهر آخر في عشرة هو؛ أي ذلك الطهر الذي صار دما حكما فيها؛ أي تلك العشرة، وهذه الجملة صفة للعشرة طهر آخر، يغلب؛ أي الآخر، وهذا صفة للطهر الآخر،؛ أي وجد في تلك العشرة طهر آخر موصوفا بكونه غالبا على الدمين المحيطين به؛ أي للدمين الحقيقيين الذين في طرفي هذا الطهر الآخر؛ أي يكون زائدا على مجموعهما لكن يصير؛ أي ذلك الطهر الآخر مغلوبا؛ أي أقل من طرفيه، إن عد ذلك الدم الحكمي دما؛ أي إن اعتبر ما أحاطه هذا الطهر من الدم الحقيقي يكون الطهر زائدا عليه، وإن اعتبر كون الطهر السابق عليه دما حكما وجوب مع أحد طرفيه، يكون الطهر الآخر أقل من مجموع طرفيه، وصورته: أن ترى امرأة مبتدأة يومين دما وثلاثة طهرا، ويوما دما، وثلاثة طهرا، ويوما دما فالطهر الأول فيها في حكم الدم المتوالي؛ لوجود الشرائط التي اعتبرها، فإنه يوجد فيه إحاطة الدم بطرفيه في مدة الحيض مع كون مجموع الطرفين نصابا، وكون الطهر مساويا له، والطهر الآخر الواقع في تلك العشرة التي وقع فيها الأول إن اعتبر طرفاه وهما يومان يكون الطهر أي ثلاثة أيام زائدا عليه، وإن اعتبر الطهر الذي صار دما حكميا في أحد طرفيه أيضا، صار المجموع سبعة

أيام، فيصير الطهر مغلوبا، وقس عليه ما إذا كان الدم الحكمي الجامع للشرائط مؤخرا عن الطهر الآخر الغالب على طرفيه، نحو أن ترى يوما دما وثلاثة أيام طهرا، ثم يوما دما وثلاثة أيام طهرا، ثم يومين دما، فإنه لا فرق عند محمد في صورة التقديم والتأخير.

]عنده(1)، فإن وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به، لكن يصير مغلوبا إن عد ذلك الدم الحكمي دما، فإنه [(2)] يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا أيضا(3)، إلا في قول(4) أبي سهل[(5) (1) أي إن صار الطهر المساوي للدمين أو الأقل منهما دما حكميا عند محمد – رضي الله عنه –، وصورة الدم الحكمي مثلا أن ترى امرأة مبتدأة يوما دما، وثلاثة أيام طهرا، ويومين دما، فيكون ما رأت دما حكميا في ستة أيام. (2) قوله: فإنه جزاء لقوله: فإن وجد... الخ؛ أي ففي هذه الصورة يعد بصيغة المجهول؛ أي يحاسب الطهر الأول دما حكما حتى توجد الشرائط في الطهر الآخر، ويجعل الطهر الآخر مقدما كان أو مؤخرا حيضا أيضا، كالطهر الأول. (3) أي إن وجد طهر آخر مع الدم الحكمي في عشرة أيام . وهي أقصى مدة في الحيض . تفوق أيامه أيام الدم المحيط به إذا لم يعتبر الدم الحكمي، بل عد أيام الدم الحقيقي فحسب، ولكن يعد الدم الحكمي مع الدم الحقيقي فتكون جميعها حيضا لزيادتها عليه، وصورته: أن ترى امرأة متبدأة يومين دما، وثلاثة طهرا، ويوما دما، وثلاثة طهرا، ويوما دما، ففي هذه الصورة قد أحاط الدم بالطرفين، لم يعد الدم الحكمي مع الدم الحقيقي فإن عدد أيام الطهر، وهي ستة أيام تفوق أيام الدم، ولكن مع عد الدم الحكمي مع الحقيقي يكون أيام الدم سبعة أيام وهي تفوق أيام الطهر. (4) وهو لم يعد أيام الدم الحكمي مع الدم الحقيقي، بل أيام الدم الحقيقي، فتكون حائضا في الأيام الست الأولى في الصورة التي ذكرناها سابقا. (5) قوله: إلا في قول أبي سهيل رح؛ استثناء من قوله: يعد؛ أي يعد ذلك الطهر دما ويحاسب مع الدمين المحيطين بالآخر،

فيصير الآخر مغلوبا وحيضا في جميع أقوال المشائخ، منهم: أبو زيد وأبو علي الدقاق، وهو الذي رجحه صاحب ((المحيط)) ، وأفتوا عليه، إلا في قول أبي سهيل: بضم السين مصغرا، وهو المعروف بأبي سهيل الغزالي، وأبي سهيل الفرضي تلميذ أبي الحسن الكرخي، فإنه لا يجعل الطهر الآخر المغلوب في نفسه عن طرفيه الغالب على طرفيه إن عد الطهر الأول دما حكميا، فيشترط عنده في كون الطهر حيضا حكما مع الشروط المذكورة كونه أقل أو مساويا للدمين الحقيقيين المحيطين به، ففي الصورتين اللتين ذكرناهما عند غيره : كل العشرة حيض، وعنده الستة الأولى فقط في الصورة الأولى، والستة الثانية فقط في الصورة الثانية.

](1) – رضي الله عنه –، ولا فرق بين أن يكون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر، أو مؤخرا(2). وعند الحسن(3) بن زياد [(4)] – رضي الله عنه: الطهر الذي يكون ثلاثة أيام(5)، أو أكثر يفصل مطلقا(6). (1) في النسخ: ((سهيل)) ، وهو أبو سهل الزجاجي الغزالي الفرضي، درس على الكرخي، وأبي سعيد البردعي، قال الصاحب بن عباد: كان أبو سهل إذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله، من مؤلفاته: كتاب ((الرياض)) ، ينظر: ((الجواهر)) (4: 51–52) ، ((تاج)) (ص335–336) ، ((الفوائد)) (1: 140) . (2) أي لا فرق في قول محمد – رضي الله عنه – أن الطهر الآخر في خلال عشرة في بدايتها أو نهايتها، وقد كان في الصورة التي ذكرناها في نهايتها، وصورة أن يكون في بدايتها: أن ترى مبتدأة يوما دما، وثلاثة أيام طهرا، ويوما دما، وثلاثة أيام طهرا، ويومين دما. (3) في ف: حسن. (4) قوله: وعند الحسن بن زياد... الخ؛ مذهبه هذا في قوة النقيض؛ لقول أبي يوسف الذي هو قول أبي حنيفة أولا، فإن حاصل ذلك القول أن الطهر إذا كان ثلاثة أو أكثر غير فاصل مطلقا من دون اشتراط وتفصيل، وحاصل هذا القول أنه فاصل مطلقا من غير

اشتراط وتفصيل، وهذا أضعف الأقوال، ولقد أحسن الشارح البارع في ترتيب الأقوال الستة، حيث بدأ بالأيسر الأقوى، وختم بالأضعف الأدنى، ولاحظ فيما بينهما تقديم الأيسر فالأيسر، وتأخير الأخص فالأخص. (5) سقطت من أ و ب و س و ص. (6) وهذا القول على عكس قول أبي يوسف - رضي الله عنه - من أن الطهر إذا كان ثلاثة أيام أو أكثر غير فاصل مطلقا، وحاصل هذا القول أنه فاصل مطلقا من غير اشتراط وتفصيل، وهذا أضعف الأقوال، ولقد أحسن الشارح البارع في ترتيب الأقوال على الأقوى. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 1: 124) .

Mas'alah: What is an example illustrating the six different opinions on the ruling of intermittent blood and purity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=539)

فهذه ستة أقوال [(1)] ، وقد ذكر [(2)] أن كثيرا من المتقدمين والمتأخرين أفتوا بقول محمد - رضي الله عنه -، ونضع مثالا يجمع هذه الأقوال: مبتدأة [(3)] (4) رأت يوما دما، وأربعة عشر طهرا، ثم يوما دما، وثمانية طهرا(5)، ثم يوما دما، وسبعة طهرا(6)، ثم يومين دما(7)، وثلاثة طهرا(8)، ثم يوما دما(9)، وثلاثة طهرا(10)، ثم يوما دما(11) (1) قوله: فهذه ستة أقوال؛ يعني ما ذكرنا سابقا من المذاهب والروايات ستة أقوال: قول أبي حنيفة المتأخر المذكور أولا، وقول الحسن المذكور آخرا، ورواية ابن المبارك، ومذهب محمد، ورواية محمد، وقول أبي سهيل، فالمسألة مسدسة. اي احاطة الدم بطرفيه في مدة الحيض وكون مجموعهما نصابا قوله اي في العشرة التي الطهر الاول فيها. (2) قوله: وقد ذكر؛ أي في الفتاوى والكتب المعتبرة كما في ((

المحيط)) و ((المبسوط)) وغيرهما، فإن قلت: هذا مخالف لما مر من الشارح أن الفتوى على قول أبي يوسف تيسيرا، قلت: لا مخالفة؛ فإن كثيرا من المشائخ أفتوا به، وكثيرا منهم أفتوا بقول محمد، فنقل كلا من الطريقين، ولا يعد هذا تناقضا. (3) قوله: مبتدأة؛ أي المرأة التي ابتدأ بلوغها وتخلل انتظام الدم من بدء بلوغها، وأما المعتادة فالحكم فيها أنه تعتبر فيه أيام عادتها، فيكون ذلك القدر حيضا والباقي استحاضة من غير تكلف وتفصيل. (4) المبتدأة: هي التي ابتدأ بلوغها بالحيض ولم تستقر عادتها. كما في ((العمدة)) (1: 132) . (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (6) زيادةمن أ و ب و س. (7) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (8) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب. (9) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (10) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (11) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س.

، ويومين طهرا(1)، ثم يوما دما، فهذه خمسة وأربعون يوما. ففي رواية أبي يوسف – رضي الله عنه: العشرة الأولى [(2)] ، والعشرة الرابعة حيض. وفي رواية محمد [(3)] – رضي الله عنه: العشرة بعد طهر هو أربعة عشر. وفي رواية ابن المبارك – رضي الله عنه: العشرة بعد طهر هو ثمانية [(4)] . (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (2) قوله: العشرة الأولى... الخ؛ وذلك لأنه لما كان الطهر الناقص من خمسة عشر غير فاصل عنده مطلقا، فمجموع خمسة وأربعين في هذه الصورة يكون كالدم المتوالي، ولما كان غالب عادة النساء كونهن حائضات في كل شهر مرة يعتبر هذا الأمر في المبتدأة التي لم ينتظم أمر حيضها أيضا حملا للأمثال على الأمثال، فتكون العشرة الأولى من تلك الأيام وهي ما رأت فيها يوما دما، وتسعة طهرا، فأولها دم وآخرها طهر حيضا، وكذا العشرة الرابعة وهي ما رأت فيها يومين طهرا ثم يومين دما،

ثم ثلاثة طهرا ثم يوما دما، ثم يومين طهرا حيض، والباقي وهو عشرون يوما بين العشرتين، وخمسة أيام بعد العشرة الرابعة استحاضة. (3) قوله: وفي رواية محمد... الخ؛ على هذه الرواية مجموع تلك الأيام، وإن كان كلها في حكم الدم المتوالي لكن الحيض حكما إنما هو الأيام التي وجدت فيها إحاطة الدم بطرفي الطهر في مدة الحيض، وهي العشرة التي بعد طهر هو أربعة عشر يوما، وهي التي رأت فيها يوما دما وثمانية طهرا، ثم يوما دما، والباقي كله استحاضة. (4) قوله: العشرة بعد طهر هو ثمانية؛ وهي ما رأت فيه يوما دما وسبعة طهرا، ثم يومين دما، لأنها التي وجدت فيها إحاطة الدم بالطرفين في مدة الحيض مع كون الطرفين نصابا كما هو الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the ten days after a purity period according to Muhammad and Abu Sahl?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=541)

وعند محمد – رضي الله عنه: العشرة بعد طهر هو سبعة [(1)] . وعند أبي سهل(2) – رضي الله عنه: الستة الأولى منها [(3)] (4) . (1) قوله: العشرة بعد الطهر هو سبعة؛ وهي ما رأت فيه يومين دما وثلاثة طهرا، ثم يوما دما وثلاثة طهرا، ثم يوما دما؛ لأنه توجد فيها شروطه، وهي إحاطة الدم بطرفيه في مدة الحيض مع كون مجموع الدمين نصابا، وكون الطهر مساويا له أو أقل، والطهر الآخر الغالب على طرفيه إن اكتفى بالدم الحقيقي المغلوب، إن اعتبر الدم الحكمي داخل فيها، وباقي الأيام تكون استحاضة. (2) في النسخ: سهيل. (3) قوله: الستة الأولى منها؛ أي من العشرة التي هي بعد طهر هو سبعة التي هي بأسرها حيض عند محمد رح، وذلك لأنه يعتبر مساواة الطهر أو

أقليته بالنسبة إلى الدمين الحقيقيين المحيطين به، ولا يعتبر الدم الحكمي، وهذا الشرط موجود في الستة الأولى منهما التي رأت فيها يومين دما وثلاثة طهرا، ثم يوما دما، فيكون هذا المقدار حيضا والأيام التي قبل هذه الستة والتي بعدها كلها استحاضة. (4) أي من العشرة بعد طهر هو سبعة.

Mas'alah: What is Hasan's ruling on the last four days of a forty-five day period being menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=542)

وعند الحسن – رضي الله عنه: الأربعة الأخيرة [(1)] [من خمسة وأربعين] (2) ، وما سوى ذلك [(3)] استحاضة(4). (1) قوله: الأربعة الأخيرة؛ أي من خمسة وأربعين يوما، وهي التي أولها دم وآخرها دم، والمتوسط يومان طهرا، فإن الطهر المتخلل فيها أقل من ثلاثة أيام فيكون حيضا عنده دون باقي الايام التي قبل هذه الأربعة؛ لفقدان شرطه فيها؛ فإن الأطهار المتخللة فيها زائدة على ثلاثة أيام فتكون فاصلة؛ أي لا تكون حيضا. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (3) قوله: دما سوى ذلك؛ أي ما سوى ما ذكرنا من الأيام التي هي حيض على أي مذهب كان من المذاهب السابقة يكون استحاضة على ذلك المذهب؛ لفقدان الشرط، وهذا نص على أن الشروط التي اشترطها أصحاب الأقوال المذكورة سوى قول أبي يوسف إنما هي لكون الطهر المتخلل حيضا لا لكون الطهر في حكم الدم المتوالي مطلقا، فتلك الأيام كلها في حكم الدم المتوالي عند الكل، إلا أن الحيض منها هو المقدار الجامع للشروط على كل قول، والباقي استحاضة، وبه ظهر خطأ ما فهم مؤلف ((التعليق الكامل)) من أن الشروط شروط؛ لكون الطهر دما متواليا، وقد أوضح خطأه الوالد العلام ادخله الله دار السلام

في منهيات رسالة ((التعليق الفاضل)) . (4) هذا جدول توضيحي للمسألة: د ط ط ط

وصفها به، إلا أن يقال: هو لمجرد التوضيح، ودفع إيهام دخول قوله في قوله في هذه الأقوال، ومنهم من قال: إن قوله يكون صفة للصورة والعائد محذوف، وقوله: كل صورة بالإضافة ظرف لقوله: فإن كان أحد الدمين... الخ، والفاء في قوله: فإن كان زائدة، فصار التقدير هكذا إذا عرفت ما ذكرنا فإن كان أحد الدمين نصابا في كل صورة يكون فيها الطهر الناقص فاصلا كان ذلك الدم حيضا... الخ، ولا يخفى ما فيه أيضا من التكلف من التزام زيادة الفاء، والتزام حذف الضمير، والتزام تقديم ما في خير الشرط على الشرط من غير ضرورة، ومنهم من قال: إن كل صورة بالإضافة مبتدأ، وجملة يكون الطهر... الخ، خبره، واللام الداخلة على الطهر الناقص للعهد، والمراد به الذي زاد على ثلاثة ونقص من خمسة عشر، فالمعنى في كل صورة ذلك الطهر الناقص فاصل في جميع هذه الأقوال، إلا قول أبي يوسف فإنه ليس بفاصل عنده مطلقا، وفيه أيضا ما لا يخفى للزوم إهمال قوله: في كل صورة، ومنهم من قال: الفعل أعني يكون منزل منزلة المصدر، فهو مبتدأ، وقوله: في هذه الأقوال خبر، والمراد بالناقص هو المعهود، فالمعنى كون الطهر الناقص وهو ما كان أكثر من ثلاثة فاصلا ثابت في جميع الأقوال، سوى قول أبي يوسف، فإنه ليس بفاصل عنده، ولا يخفى ما فيه من السخافة للزوم لغوية قوله: كل صورة، ولزوم حمل اللام على العهد، ومنهم من قال: إن تنوين كل عوض عن المضاف إليه، وهو لفظ تقدير، وقوله: صورة مع صفتها، وهي جملة يكون الطهر مبتدأ خبره قوله في هذه الأقوال، فالمعنى أنه في كل تقدير الصورة التي يكون الطهر الناقص فيها فاصلا موجودة في هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف رح، وفيه أيضا من السخافة ما لا يخفى للزوم لغوية قوله: كل تقدير، ولزوم حذف لفظ تقدير بدون قرينة، ولزوم حذف العائد في الجملة، ومنهم من قال: إن إحدى الفائين أعني فاء قوله: ففي كل صورة، وفاء قوله: فإن كان زائدة، وقوله: صورة بالرفع مبتدأ، والجملة التالية صفة له، وخبره قوله: في هذه الأقوال، يعني فصورة يكون الطهر

الناقص فيها فاصلا موجودة في هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف، فإن تلك الصورة غير متحققة فيها لعدم كون الطهر الناقص فاصلا عنده مطلقا، وقوله: فإن كان... الخ، تفصيل لتلك الصورة، وفيه من التكلف والتعسف ما لا يخفى، والذي اختاره الوالد العلام أدخله الله دار السلام تبعا لأستاذه وأب أم أبيه، وهو مولانا محمد ظهور الله رحمه الله: إن تنوين كل عوض عن المضاف إليه، وقوله: في هذه الأقوال بدل من قوله: في كل، بإعادة الجار، وقوله: صورة مع صفتها، وهي الجملة المتصلة به مع الضمير المحذوف خبر لقوله: كل، فالحاصل أن في كل من هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف توجد صورة يكون الطهر الناقص فاصلا فيها، وهي ما فقدت فيه الشروط المعتبرة، ولا يتأفت هذا على قول أبي يوسف رح ؛ لعدم كون عدم الفصل عنده مشروطا بشرط، واختار معاصره مؤلف ((التعليق الكامل)) تبعا لبعض أساتذته ما حاصله أن كل صورة بالاضافة مبتدأ، وخبره قوله: يكون، والفاء الداخلة على قوله: ففي للتفسير، والمراد بكل صورة: كل صورة من صور القسم الثاني، وهو ما إذا كان الطهر الناقص أكثر من ثلاثة، وتوضيحه أن الشارح قسم الطهر المتخلل على قسمين: الأول ما كان أقل من ثلاثة، فهو لا يفصل اتفاقا، والثاني: ما كان ثلاثة أيام أو أزيد، وذكر فيه صورا مختلفة، وآراء متنوعة، ففسرها ثم قال: ففي كل صورة... الخ؛ أي في كل صورة صورة من القسم الثاني، يكون الطهر الناقص فاصلا في تجويز صاحبي هذه الأقوال، سوى قول أبي يوسف مثلا الصورة الأولى؛ أي ما كان الطهر أربعة عشر يوم فهو فيها فاصل عندهم، بناء على شروطهم التي مر ذكرها سوى أبي يوسف، وفي الصورة الثانية، وهي ما إذا كان الطهر ثمانية ايام محاطا بين الدمين في العشرة، فهو فاصل في رواية ابن المبارك وغيرها، وكذا في الصورة الثالثة وهي ما إذا كان الطهر سبعة أيام في العشرة هو فاصل عند محمد، وكذا في الصورة: الرابعة: وهي ما كان الطهر المتخلل فيه ثلاثة أيام هو فاصل عند الحسن بن زياد، وأما الصورة الأخيرة: أي ما كان الطهر يومين

محاطا بين الدمين فهي خارجة عن القسم الثاني، فلا يفصل عند أحد كما لا يفصل عند أبي يوسف في جميع الصور المذكورة؛ لعدم اعتباره الشروط، هذا وفي المقام تفصيل آخر موضع بسطه هو ((السعاية)) .

Mas'alah: When is one of the two bloods considered menstruation if it reaches the minimum duration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=544)

]يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف – رضي الله عنه –، فإن كان [(1)] أحد الدمين نصابا، كان حيضا، وإن كان [(2)] كل منهما نصابا، فالأول حيض، وإن لم يكن شيء منهما نصابا، فالكل استحاضة[(3) (1) قوله: فإن كان... الخ؛ يعني إذا ثبت أن فصل الطهر الناقص في جميع الأقوال سوى قول أبي يوسف رح، فينظر إن كان أحد الدمين المحيطين بذلك الطهر بقدر النصاب أي ثلاثة أيام فصاعدا إلى عشرة أيام لا أقل منه كان ذلك الدم حيضا، والباقي وهو ذلك الطهر الذي ليس بحيض حكما لفقد بعض الشروط، والدم الآخر يكون استحاضة، مثلا لو رأت ثلاثة أيام دما، وعشرة طهرا ثم يوما دما أو بالعكس فعلى رواية ابن المبارك ومحمد يكون هذا الطهر فاصلا، بمعنى أنه لا يكون حيضا؛ لأنه يشترط فيهما كون إحاطة الدمين به في مدة الحيض، وفي هذه الصورة ليس كذلك، ففي هذه الصورة يكون ثلاثة أيام من الأول ومن الآخر حيضا، وباقي الأيام استحاضة، ولو رأت يوما دما وخمسة طهرا ثم ثلاثة دما يكون الثلاثة حيضا والباقي استحاضة على مذهب محمد رح؛ لأن الطهر المتخلل يشترط في كونه حيضا عنده كونه مساويا الدمين المحيطين أو أقل، وهو مفقود هاهنا، وقس على هذا أقوال الحسن، وبالجملة؛ فكل صورة وجد فيها

نصاب أحد الدمين ولم توجد الشروط المعتبرة عند أصحاب تلك الأقوال، يكون الحيض فيها هو ذلك النصاب والباقي استحاضة. (2) قوله: وإن كان... الخ؛ مثلا لو رأت امرأة ثلاثة دما، وسبعة طهرا، ثم ثلاثة دما، يكون الثلاثة الأولى حيضا، والباقي كله استحاضة، وذلك لفقد الشروط التي اعتبرها أصحاب تلك المذاهب، وأما عند أبي يوسف فالطهر المذكور ليس بفاصل؛ لكونه أقل من خمسة عشر يوما، فعنده يكون العشرة حيضا، والباقي استحاضة. (3) قوله: فالكل استحاضة؛ كما إذا رأت يوما دما، وثلاثة عشر طهرا ثم يوما دما، فعلى الأقوال الخمسة هذه الأيام كلها استحاضة، هذا وزيادة التفصيل في هذه المباحث في ((التعليق الفاصل)) .

[

Mas'alah: Why is Abu Yusuf's opinion excepted from the rule of incomplete purity as a separator?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=545)

، وإنما استثني قول أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأن هذا لا يتأتى [(1)] على قوله.

Mas'alah: What is the maximum duration of a period of purity (tuhr) between menstrual cycles?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=567)

ثم اختلفوا في تقدير مدته، والأصح[(4) (1) قوله: ولا حد لأكثره؛ أي ليس له حد

مقدر شرعا لا يزيد عليه، فتصوم وتصلي ما دام ترى الطهر، وإن استغرقه العمر، فإنه قد يمتد إلى سنة وسنتين، وإلى أزيد من ذلك. (2) قوله: إلا لنصب؛ يعني ليس لأكثر الطهر حد مقدر إلا لإقامة العادة المحتاج إليها في باب العدة وغيرها، فإن الجمهور على أن أكثره مقدر. (3) حقق هذه المسالة البركوي، وتبعه ابن عابدين: المبتدأة إذا استمر دمها، فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون كما في عامة الكتب، بل نقل نوح أفند الاتفاق عليه خلافا لما في ((الامداد)) من أن طهرها خمسة عشر، والمعتادة ترد إلى عادتها في الطهر ما لم يكن ستة أشهر فإنها ترد إلى ستة أشهر غير ساعة، كالمتحيرة . وتسمى الضالة وهي من نسيت عادتها، ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق . ، وهذا على قول الميداني الذي عليه الأكثر، أما على قول الحاكم الشهيد فترد إلى شهرين. وتمامه في ((رد المحتار)) (1: 190) ، وينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 205–207) . (4) قوله: والأصح... الخ؛ قال العيني في ((البناية شرح الهداية)) : احتيج إلى نصب العادة عند استمرار الدم عند عامة العلماء خلافا لأبي عصمة وأبي خادم القاضي، فإنه لا غاية لأكثره عندهما على الإطلاق؛ لأن نصب المقادير بالسماع، ولا سماع هاهنا، وعلى هذا إذا بلغت المرأة فرأت عشرة دما سنة أو سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعندهما طهرها ما رأت، وحيضها عشرة أيام، تدع الصلاة في أول زمان الاستمرار عشرة أيام، وتصلي سنة أو سنتين، فإن طلقها زوجها تنقضي عدتها بثلاث سنين أو ست سنين، وأما العامة فقد اختلفوا؛ فقال محمد بن شجاع: طهرها تسعة عشر يوما؛ لأن أكثر الحيض في كل شهر عشرة، والباقي تسعة عشر بيقين، وقال محمد بن سلمة: طهرها سبعة وعشرون يوما؛ لأن أقل الحيض ثلاثة أيام، فيرفع من كل شهر فيبقى سبعة وعشرون، وقال محمد بن إبراهيم الميداني: طهرها ستة أشهر إلا ساعة، وعليه الأكثر، وقال الحاكم الشهيد: طهرها شهران، وهو رواية محمد بن سماعة عن محمد؛ لأن الحيض والطهر ما يتكرران في الشهر مرتين عادة، إذ

الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة، فإذا طهرت شهرين فقد طهرت في أيام عادتها، فصار ذلك الطهر عادة لها، فوجب التقدير به، وهو اختيار أبي سهل، قال الإمام برهان الدين: الفتوى عليه؛ لأنه أيسر على المفتي والنساء. انتهى. وهناك أقوال آخر أيضا من شاء الاطلاع عليها مع ما لها وما عليها فليطالع ((السعاية)) . خبر لقوله ان المعتادة والفاء زائدة هذا مجمع عليه عند جمهور علماء الامة المراد به جزء من الزمان لا الساعة المعتبرة عند المنجمين.

[

Mas'alah: What is the maximum duration of a period of purity (tuhr) according to the preferred opinion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=568)

أنه مقدر بستة أشهر إلا ساعة؛ لأن العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فانتقص(1) عن(2) هذا بشيء، وهو الساعة،

Sub-topic – Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual habit (al-muhayyira)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضلة، وإضلالها إما بعدد أو بمكان

Mas'alah: What must a confused woman (muhayyira) do regarding prayer when uncertain between menstruation and purity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

وحاصله أنها تتحرى، ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة، وإن بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة

Mas'alah: What acts must a woman with irregular menstruation avoid and what must she make up?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوما إن علمت بدايته ليلا، وإلا فاثنين وعشرين، وتطوف لركن، ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده، وتعتد

Mas'alah: What is the section on rulings for the confused woman regarding menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=281)

مبحث في مسائل المتحيرة (قوله وعم كلامه المبتدأة إلخ)

Mas'alah: What are the rulings for a woman confused about her menstrual cycle (al-mudallila)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=218)

والثالثة مسألة المضللة وتسمى بالمحيرة وفيها ثلاثة فصول الأول الإضلال بالعدد والثاني الإضلال بالمكان والثالث الإضلال بهما والأصل أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وصامت، ومتى تيقنت بالحيض في وقت تركتهما فيه، ومتى شكت في وقت أنه وقت حيض أو طهر تحرت، فإن لم يكن لها رأي تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وتصوم وتقضيه دونها، ومتى شكت في وقت أنه حيض أو طهر أو خروج عن الحيض تصلي فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أنه وقت الخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها بحال لاحتمال الحيض أما الأول وهو ما إذا نسيت عدد أيامها بعدما انقطع الدم عنها أشهرا واستمر وعلمت أن حيضها في كل شهر مرة فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها، وأما إذا لم تعلم أنه كل شهر مرة فهو على ثلاثة أوجه [منحة الخالق] لأكثر الطهر حد في هذه الصورة قال في النهر وهذا قول العامة خلافا لمن قال لا حد له ومحل الخلاف في تقدير طهرها في حق انقضاء العدة ولا خلاف أنه في غيرها لا يقدر بشيء. اهـ. وفيه نظر لما في السراج من

أنه على قول أبي عصمة تدع من أول الاستمرار عشرة وتصلي سنة هكذا دأبها لا غاية لأكثر الطهر عنده على الإطلاق وعند عامة العلماء تدع في الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما لو ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فقدروا الطهر بعشرين. اهـ. وهذا الاختلاف في التقدير للصلاة وهو غير العدة وذكر في النهاية عن المحيط وكذا في العناية اختلافا في تقدير طهرها للعدة، وإن الفتوى على قول الحاكم الشهيد أنه مقدر بشهرين كما سيذكره المؤلف في مسألة المتحيرة بقية الأقوال وبه يظهر أن الخلاف في المسألتين لا في المتحيرة فقط كما يوهمه كلام المؤلف وغيره كالزيلعي والمحقق ابن الهمام حيث اقتصروا على بيان الاختلاف في المسألة الآتية فقط ولذا نبه بعض الفضلاء فقال: إن الشهرين أعني القول المفتى به راجع لكل من المعتادة والمتحيرة، أما الأول فقد نص عليه في العناية والشمني وغيرهما، وأما الثاني فقد نص عليه الزيلعي والبحر وغيرهما. اهـ. فتنبه ثم اعلم أن ما مشى عليه هنا من قول أبي عصمة مشى العلامة البركوي في رسالته في الحيض على خلافه فقال الفصل الرابع في الاستمرار إن وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام إن كان طهرها أقل من ستة أشهر وإلا فيرد إلى ستة أشهر إلا ساعة وحيضها بحاله. اهـ. وقال في حواشيه التي كتبها على تلك الرسالة هذا قول محمد بن إبراهيم الميداني قال في العناية وغيره وعليه الأكثر وفي التتارخانية وعليه الاعتماد. اهـ. (قوله: وقد يقال إلخ) قال في الشرنبلالية فيه نظر؛ لأن الاحتياط في أمر الفروج آكد خصوصا العدة فهو مقدم على توهم مصادفة الطلاق الطهر فلا تنقضي العدة إلا بيقين. (قوله: إنه وقت حيض أو طهر) أي أو دخول في حيض. اهـ. عيني. [المحيرة في الحيض] (قوله: لكل صلاة) عبارة التتارخانية لوقت كل صلاة استحسانا والقياس لكل ساعة وقال النجم النسفي الصحيح لكل صلاة. (قوله: وهو ما إذا نسيت عدد أيامها) ليس المراد عدد أيام الحيض فقط بل أيام الحيض أو الطهر أو كل منهما بدليل تقسيمه إلى الأوجه الثلاثة الآتية، ثم إن ما ذكره هنا من

قسم الإضلال بالعدد فقط لم يظهر لنا وجهه إلا في القسم الأول ولكن يحمل قوله: وعلمت أن حيضها في كل شهر مرة على أنه في أول الشهر وإلا فهو من الإضلال بهما كبقية الأوجه ولكن الظاهر أنه محمول على ما قلنا ليناسبه ما ذكره له من الحكم إذ لو حمل على أنها تعلم أن حيضها في كل شهر مرة ولا تعلم هل هو في أوله أو آخره فهي الصورة التي تأتي عند ذكر ثالث الأوجه وإن كانت لا تعلم هل هو في أوله أو آخره أو وسطه فالظاهر في حكمها ما سيذكره في القسم الثالث وهو الإضلال بهما إذ ليس ذلك القسم خاصا بما لا تعلم أنها في كل شهر مرة بل أعم بدليل ما سيذكره في مسائل صومها من أنها تارة تعلم دورها في كل شهر وتارة لا تعلم وإذا أبقينا كلامه هنا على ظاهره من أن مراده أن لا تعلم مكان حيضها من الشهر فيشكل عليه ما سيأتي في مسائل الصوم؛ لأنه حكم هنا بأنها تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ومقتضاه أن يصح صومها فيها وما سيأتي خلافه فتأمل وراجع

أحدها ما إذا لم تعلم عدد حيضها وطهرها فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار ثم تصلي سبعة بالاغتسال لوقت كل صلاة ثم تصلي ثمانية بالوضوء لوقت كل صلاة لتيقنها بالطهر فيها ويأتيها زوجها فيها ثم تصلي ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ثم تصلي بالاغتسال لكل صلاة كما قدمناه وثانيها إذا علمت أن طهرها خمسة عشر ولم تعلم عدد حيضها فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام ثم تصلي سبعة بالغسل ثم تصلي ثمانية بالوضوء باليقين ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك فبلغ ذلك أحدا وعشرين يوما، فإن كان حيضها ثلاثة فابتداء طهرها الثاني بعد أحد وعشرين يوما، وإن كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثاني بعد خمسة وثلاثين فتصلي في هذه الأربعة عشر التي بعد الأحد والعشرين بالاغتسال لكل صلاة للتردد بين الثلاثة ثم تصلي يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين لتيقنها بالطهر؛ لأنه اليوم الخامس عشر

منه الذي هو السادس والثلاثون ثم تصلي ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل لكل صلاة أبدا؛ لأنه ما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض، وثالثها إذا علمت أن حيضها ثلاثة ولا تعلم عدد طهرها فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار، ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة لتيقنها بالطهر فيه، ثم تصلي ثلاثة بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل لكل صلاة أبدا لتوهم خروجها عن الحيض كل ساعة، وإن علمت أنها كانت تحيض في كل شهر مرة من أوله أو آخره ولا تدري العدد تتوضأ ثلاثة أيام في أول الشهر لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة أيام للتردد بين الثلاثة، ثم تتوضأ إلى آخر الشهر وتغتسل مرة واحدة لتمام الشهر لجواز خروجها من الحيض؛ لأن الشك في العشرة الأولى والأخيرة لا في الوسطى وأما الثاني وهو الإضلال بالمكان فأصله أنها متى أضلت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر من الضعف فلا تتيقن بالحيض في شيء منه كما لو أضلت ثلاثة في ستة أو أكثر ومتى أضلت أيامها في دون ضعفها من العدد فإنها تتيقن بالحيض في شيء منه كما لو أضلت ثلاثة في خمسة فإنها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فإنه أول الحيض أو آخره، فإن علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولا تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة، وإن علمت أن أيامها أربعة توضأت في الأربعة ثم اغتسلت لكل صلاة إلى آخر العشر وكذا لو علمت أن أيامها خمسة توضأت خمسة ثم اغتسلت إلى آخر العشر ولو علمت أن أيامها ستة توضأت أربعة من أول العشر وتدع الصلاة والصوم يومين لتيقنها بالحيض فيهما لما قدمناه من الأصل، ثم تغتسل أربعة لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة، وإن علمت أن أيامها سبعة صلت بالوضوء ثلاثة أيام من أولها وتدع أربعة أيام لتيقنها بالحيض فيها، ثم تغتسل لكل صلاة ثلاثة أيام وعلى هذا القياس

الثمانية والتسعة وأما الثالث وهو الإضلال بهما كما إذا استحيضت ونسيت عدد أيامها ومكانها فإنها تتحرى، وإن لم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة على الصحيح [منحة الخالق] (قوله: ثم تصلي سبعة بالاغتسال إلخ) أي لتردد حالها فيها بين الثلاثة. (قوله: ثم تصلي سبعة بالغسل) ؛ لأنه يتوهم في كل وقت أنه وقت خروجها من الحيض. (قوله: ثم تتوضأ إلى آخر الشهر إلخ) كذا في التتارخانية ولكن لم يظهر لنا وجهه بل الظاهر أن يقال ثم تتوضأ إلى آخر العشر الثاني بيقين ثم تتوضأ بعده ثلاثة أيام للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة أيام للتردد بين الثلاثة وهذا كما تفعل في العشرة الأولى؛ لأن الشك فيهما ولا شك في الوسطى نعم هذا ظاهر على ما في المحيط حيث فرض المسألة فيما إذا علمت أن حيضها كان عشرة في الشهر وعلمت أنه ليس في العشرة الوسطى فتصلي العشر الأول بالوضوء ثم تغتسل مرة وتصلي إلى تمام الشهر بالوضوء ثم تغتسل مرة. (قوله: وإن علمت أن أيامها أربعة توضأت إلخ) كذا فيما رأينا من النسخ ولعل فيها سقطا والأصل وإن علمت أن أيامها أربعة في عشرة توضأت إلخ لقوله بعده إلى آخر العشر ثم رأيت بعض الفضلاء قال: كذا في نسخ البحر التي رأيتها وهو لا يلائم سياق الكلام بعده ولعله من تحريف النساخ والظاهر في التصوير ما ذكره في كتاب مقصد الطالب في المسائل الغرائب قال: فإن قلت: إن أيامها إن كانت ثلاثة فأضلتها في العشر الأخير من الشهر ولا تدري في أي موضع من العشرة ولا رأي لها في ذلك فإنها تصلي ثلاثة أيام من أول العشر بالوضوء لكل صلاة للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلي بعده إلى آخر العشر بالاغتسال لكل صلاة تصلي ثم تمم الكلام على المسائل نحو ما ذكره الشيخ هنا فليتأمل. اهـ. وهو موافق لما قلنا، ثم رأيت في التتارخانية صرح بالعشر (قوله كما إذا استحيضت ونسيت عدد أيامها ومكانها) قيد بنسيانها ذلك ليكون من الإضلال بهما وإلا فالأحكام التي ذكرها تشمل ما إذا علمت عادتها في الحيض والطهر أيضا

Mas'alah: What are the five cases for establishing a habit for a woman with continuous bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=630)

[فصل في نصب العادة] أيضا إذا ابتليت المبتدأة بالاستمرار بعد ما يكون منها الصحاح من الدماء والأطهار، فهو على خمسة أوجه: أحدها: أن ترى دمين وطهرين متفقين على الولاء ثم الاستمرار، والثاني: أن يكونا مختلفين ثم الاستمرار والثالث: أن ترى ثلاثة دماء وثلاثة أطهار مختلفة ثم الاستمرار. والرابع: أن ترى متفقين بعدهما مخالف لهما ثم الاستمرار، والخامس: أن ترى متفقين بينهما ما يخالفهما ثم الاستمرار. فصورة الفصل الأول إذا رأت الدم ثلاثة والطهر خمسة عشر والدم ثلاثة والطهر خمسة عشر ثم استمر بها الدم فالجواب أنها تدع من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر؛ لأن ما رأت صار عادة قوية بالتكرار وقد بينا أنه لو رأته مرة صار عادة لها فإذا رأته مرتين أولى. وبيان الفصل الثاني مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وأربعة دما وستة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني – رحمه الله تعالى – تبني ما رأت في المرة الثانية على ما رأته في المرة الأولى وعلى قول أبي عثمان سعيد بن مزاحم السمرقندي لا تبني ولكنها تستأنف من أول الاستمرار وتفسير قول محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – أنها لما رأت أربعة دما فثلاثة منها مدة حيضها، واليوم الرابع من حساب طهرها، ولكنها تترك الصلاة فيه لرؤية الدم فلما طهرت ستة عشرة فأربعة عشر منها تمام طهرها ويومين من مدة حيضها ولكنها لم تر فيه فلا تترك الصوم والصلاة؛ لأن بداية الحيض لا يكون بالطهر ثم جاء الاستمرار وقد بقي من مدة حيضها يوم وذلك لا يكون حيضا فتصلي إلى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر يوما، ووجهه أن ما رأت في المرة الأولى صار عادة لها بالمرة، والواحدة لما بينا وصاحبة العادة تبني ما ترى على عادتها ما لم يوجد ما ينقضها ألا ترى أنها لو رأت ذلك مرتين

بنت عليه ما ترى بعدهما فكذلك إذا رأته مرة وجه قول أبي عثمان أن ما رأت ثانيا في صفة الصحة مثل ما رأته أولا وإنما تبني الفاسد على الصحيح فأما الصحيح لا يبنى على الصحيح؛ لأن البناء للحاجة والضرورة وإنما أثبتنا العادة للمبتدأة بالمرة الواحدة لأجل الضرورة فأما العادة في الأصل مشتقة من العود، وذلك لا يحصل بالمرة ولا ضرورة في بناء الصحيح على الصحيح لما بينهما من المعارضة والمساواة بخلاف إذا ما رأت أولا مرتين متفقتين؛ لأن ذلك تأكد بالتكرار، وترجح به ثم على قول أبي عثمان – رحمه الله تعالى – إذا استأنفت من أول الاستمرار تبني على أقل المدتين؛ لأنها عائدة إليها فالأقل موجود في الأكثر فتترك من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر

وذلك دأبها وبيان الفصل الثالث مبتدأة رأت الدم ثلاثة والطهر خمسة عشر والدم أربعة والطهر ستة عشر، والدم خمسة والطهر سبعة عشر ثم استمر بها الدم فهنا لا خلاف بينهما أنه لا تبني بعض الصحاح على البعض ومحمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – يفرق بين هذا وبين ما سبق فيقول: هنا رأت مرتين خلاف ما رأت أولا والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين فلهذا تبني الثاني على الأول، وهناك إنما رأت خلاف العادة مرة واحدة فلا تنتقل به العادة فلهذا تبني الثاني على الأول؛ في هذه المسألة يقول محمد بن إبراهيم: تبني على أوسط الأعداد، وهو قول أبي حفص – رحمه الله تعالى – وعبد الله بن النجم – رحمه الله تعالى – فأما على قول أبي عثمان – رحمه الله تعالى – تبني على أقل المرتين الأخيرتين فلا يظهر هذا الخلاف فيما ذكرنا من الصورة فإن أوسط الأعداد أربعة وستة عشر وهكذا أقل المرتين الأخيرتين إنما يظهر الخلاف فيما إذا قلبت الصورة فقلت: رأت في الابتداء خمسة وسبعة عشر ثم أربعة وستة عشر ثم ثلاثة وخمسة عشر فعلى قول من يقول بأوسط الأعداد تدع من أول الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر يوما وذلك دأبها وعلى قول من يقول: بأقل المرتين الأخيرتين تدع من أول

الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها وجه قول محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – أن عند التعارض العدل هو الوسط قال: – صلى الله عليه وسلم – «خير الأمور أوسطها» ولهذا قلنا إذا تزوج امرأة على عبد يلزمه عبد وسط وكذلك هنا عند التعارض تبني في زمان الاستمرار على أوسط الأزمان وجه قول أبي عثمان أن أقل المرتين الأخيرتين تأكد بالتكرار؛ لأن القليل موجود في الكثير فيصير ذلك عادة لها في زمان الاستمرار، والفتوى على قول أبي عثمان – رحمه الله تعالى –؛ لأنه أيسر على النساء فإن على ما قاله محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – تحتاج إلى حفظ جميع ما ترى ليتبين الأوسط من ذلك، وعلى ما قاله أبو عثمان لا تحتاج إلى حفظ مرتين لتبني على أقلهما ولليسر أخذوا بهذا القول في الفتوى كما أن في مسائل الانتقال أفتوا بقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في أن العادة تنتقل برؤية المخالف مرة؛ لأن ذلك أيسر على النساء وبيان الفصل الرابع مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وأربعة دما وستة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تصلي من أول الاستمرار ستة عشر؛ لأنهما يقولان: العادة لا تنتقل برؤية المخالف مرة فكان البناء باقيا فحين رأت أربعة فثلاثة من

ذلك مدة حيضها ويوم من حساب طهرها ومن ستة عشر أربعة عشر تمام طهرها ويومان من حساب حيضها لم تر فيه فتصلي إلى موضع حيضها الثاني، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – العادة تنتقل برؤية المخالف مرة فتترك من أول الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها. وبيان الفصل الخامس مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وأربعة دما وستة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالجواب أنها تدع من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر، وذلك عادة جعلية لها فإنها لو رأت متفقين على الولاء كانت عادة أصلية لها فإذا كان بينهما

مخالف صار ما رأت مرتين متفقتين عادة جعلية لها، ومعنى هذه التسمية أنا جعلنا ما رأته آخرا كالمضموم إلى ما رأته أولا لما بينهما من الموافقة في العدد فتأكد بالتكرار وصار عادة لها تبني عليه في زمان الاستمرار.

Mas'alah: What is Abu Uthman's opinion on the menstrual cycle for a woman with continuous bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=633)

وقال أبو عثمان: – رحمه الله تعالى – تدع من أول الاستمرار عشرة وتصلي واحدا وعشرين، وذلك دأبها فيكون دورها في كل واحد وثلاثين يوما قال: لأنا إنما قدرنا الطهر بما بقي من الشهر؛ لأنه ليس لأكثره غاية معلومة، وذلك لا يوجد في الحيض فأكثره معلوم، وهو عشرة فكان طهرها أحدا وعشرين يوما كما رأت، وحيضها عشرة

Mas'alah: What is the ruling on a woman with continuous bleeding according to Abu Ali al-Daqqaq?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=633)

وعلى قول أبي علي الدقاق طهرها ستة عشر كما بينا فمن أول الاستمرار تدع عشرة، وتصلي ستة عشر يوما، وذلك دأبها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: How should a mufti question a woman about the exact day her purity began?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=221)

(نوع آخر) في رسم الفتوى المرأة إذا أخبرت أنها طهرت عشرة أيام ينبغي للمفتي أن يسألها إنك طهرت اليوم العاشر أو اليوم الحادي عشر إن قالت: اليوم العاشر أخذ تسعة، وإن قالت اليوم الحادي عشر أخذ عشرا، واعلم بأن تمام العشرة الأيام في اليوم الحادي عشر قبل الساعة التي رأت الدم فيه في اليوم الأول بلا فصل، أما لو استقصينا في الساعات في مثل هذا تعسر عليها الأمر فلا يستقصي في ذلك ولكن يسألها على نحو ما بينا. وكذلك في هذا الأطهار، إذا أخبرت أنها طهرت عشرين ينبغي للمفتي أن يسألها أنك رأيت الدم دم العشرين أو يوم الحادي والعشرين، فإن قالت: يوم العشرين أخذنا تسعة عشر، وإن قالت: ويوم الحادي والعشرين أخذنا عشرين يفعل هكذا في جميع الصور إلا في دم ثلاثة أيام في طهر خمسة عشر، فإنا نستقصي في دم ثلاثة أيام إذا أخبرت أنها طهرت في اليوم الرابع في الساعات فخامة أن ينتقص الدم إليه عن ثلاثة أيام ولياليها، وكذلك تستقصي في طهر خمسة عشر إذا أخبرت أنها رأت الدم يوم السادس عشر، فخامة أن يقصر الطهر عن خمسة عشر.

Mas'alah: How should a mufti instruct a woman about prayer based on her habit of hayd and tuhr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=221)

وينبغي للمفتي أنها إذا أخبرت أنها اغتسلت من حيضها وطهرت، فلا تنقطع أن يسألها عن أيام حيضها وطهرها فإن أخبرت أن عادتها في الطهر عشرون وعادتها في الحيض

عشرة أمرها بالصلاة من تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلاة عشرة إذا رأت الدم وتصلي عشرين. وإن أخبرت أن عادتها في الطهر عشرون، وفي الحيض ستة أيام أمرها بإعادة ما تركت من الصلاة بعد تمام الستة، وذلك أربعة وهو أول الطهر ثم يأمرها أن تصلي من ذلك الوقت إلى تمام طهرها، وذلك ستة عشر يوما حتى يتم أيام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة أيام من موضع حيضها إن رأت الدم وهذه المرأة قد كانت أصابت كما رأت أيام حيضها ستة أيام، فتركت الصلاة إلى تمام العشرة؛ لأن هذا دم على إثر طهر تام فيكون حيضا، وهكذا الجواب في كل دم كان على إثر طهر تام، إن المرأة تؤمر بترك الصلاة فيه من غير تقدير؛ لأن ما زاد على أيام حيضها دم على إثر الحيض فيكون تبعا للمحيض حتى يظهر أنه ليس بحيض وذلك بأن تجاوز العشرة أو إن لم تجاوز، ولكن الطهر بعده ينتقص عن خمسة عشر. ففي هذه الصورة كان حيضها معروفها، وما تأخر عن أيام حيضها يكون استحاضة، وتؤمر هي بإعادة الصلاة في ذلك، فأما إذا انقطع الدم على رأس العشرة أو فيما دون العشرة، والطهر بعده خمسة عشر يوما لا يخالطه دم كان جميع ما رأته في أيامها وبعد أيامها حيضا.

Mas'alah: How does a mufti handle a woman whose menstrual habit changes after seeing blood once?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=222)

وإن أخبرت أن عادتها في الطهر كان عشرين يوما، ولكن كان يختلف دمها إلا أنها تعلم أن الدماء كلها صحاح سألها عن دم واحد قبل هذا الدم الذي جاءت فيه وهي تستفتي، فيسألها: كم كان الدم الذي قبل الطهر الآخر، فإن قالت: عشرة لا يسألها عن شيء آخر عند أبي يوسف رحمه الله، وظهر له جواب مسألتها لأن العادة عنده تنتقل

برؤية المخالف مرة، فإذا أخبرت أن الذي كان قبل الطهر الآخر عشرة والدماء كلها صحاح فقد عرف المفتي أن عادتها انتقلت إلى عشرة، فيأمرها أن تصلي إلى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلاة عشرة أيام إن رأت الدم، والفتوى على القول عشرة.

Mas'alah: How does a mufti calculate make-up prayers when a woman's menstrual habit shifts to seven days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=222)

وإن أخبرت أن الدم الذي قبل الطهر الآخر كان سبعة أمرها بقضاء الصلاة ثلاثة أيام من هذه العشرة؛ لأنه ظهر أن عادتها في الحيض قد انتقلت إلى سبعة أيام، وقد رأت في هذه المدة فيأمرها بقضاء، وزيادة عليها فيكون حيضها عادتها، وذلك سبعة ويكون ما زاد على ذلك استحاضة، وذلك ثلاثة أيام ثلاثة أيام من هذه العشرة، لهذا.

Mas'alah: When is a woman's report of three pure periods insufficient to establish a new habit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=222)

فإن أخبرت أنها لا تحفظ الأطهر (38ب1) خمسة عشر ودم عشرة، فهذا لا يكفي الاستئناف؛ لأنها لو أخبرت عن ثلاثة أطهار، كأنها خمسة عشر وعن ثلاثة دما كلها عشرة، فهذا لا يكفي الاستئناف لما نبين بعد هذا، فهذا أولى.

Mas'alah: How does a mufti instruct a woman who cannot recall her menstrual habit to establish a new cycle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=222)

وإذا لم يصلح ذلك الاستئناف وجب البناء، ولا تدري على ما تبني فيقول لها المفتي اذهبي، وتذكري أيامك وإلا وأنت والضالة سواء، الحكم في الضالة يذكر بعد هذا أو إن أخبرت أن ما قبل ذلك من الأطهار كان خمسة عشر، إلا أنها لا تدري هل كان بينهما استحاضة أو لو لم يكن، فهذا يكفي الاستئناف؛ لأتيقنا بخلوص طهر خمسة عشر يوما؛ لأنه بين دمين؟ يرى، وكانت الأطهار قبل هذا أكثر من خمس عشرة، فتنقل إليها أيامها برؤية خلافها مرة وتيقنا بخلوص دم عشرة؛ لأنه بين طهرين تامين فتجددت العادة، والعادة إذا تجددت وجب الاستئناف فمن أول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهر فيأمرها بالصلاة تمام خمسة عشر، وتترك الصلاة بعد ذلك عشرة إن رأت الدم، وإن أخبرت أن أقل ذلك من الأطهار أكثر من خمسة عشر، وإنها لم تكن مستحاضة، فهذا اعلى ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Does a woman's report of a fifteen-day pure period suffice to establish a new habit regardless of prior cycles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=222)

أما إن أخبرت أن ما قبله من الأطهار المتقدمة كانت متفقة أو كانت مختلفة أو لا تدري، وفي الوجوه الثلاثة يكفيها ذلك الاستئناف؛ لأن عادتها المتقدمة أصلية كانت أو

جعليه تنتقل إلى طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة، والعادة إذا تجددت وجب الاستئناف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who only remembers two pure periods of fifteen days each with ten days of blood between them, and does not remember what came before?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=222)

وإن أخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي جاءت، وهي فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشرة لا يحفظ ما قبل ذلك، فهذا لا يكفيها الاستئناف؛ لأن ما قبلها لعله لا يكون أكثر من طهر خمسة عشر، فلا تنتقل العادة إلى طهر خمسة عشر ولم تجدد العادة،

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit does not transfer and she must build on her previous habit without knowing what to build on?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=223)

والعادة إذا لم تتجدد بالانتقال لا يجب الاستئناف، ويجب البناء وما تدري على ماذا تبني فتكون هي والضالة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who was not experiencing irregular bleeding but does not

know if her previous pure periods were fifteen days or more?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=223)

وإن أخبرت أنها لم تكن مستحاضة إلا أنها لا تدري أن الأطهار المتقدمة كانت خمسة عشر أو أكثر من خمسة عشر، فهذا يكفي الاستئناف؛ لأنها إذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك، فالأطهار المتقدمة إن كانت خمسة عشر تبقى كذلك، وإن كانت أكثر من خمسة عشر أو رأت طهرا طويلا صار الطهر الطويل عادة لها؛ لأنها خالص ثم انتقلت العادة إلى خمسة عشر، فتترك الصلاة والصوم من أول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر بخلاف المسألة الأولى؛ لأن ثمة يحتمل أن الأطهار المتقدمة خمسة عشر ورأت طهرا طويلا، خالطة دم لما تبين، فيجب البناء ثم لم تر طهرا أكثر من خمسة عشر لتنتقل العادة إليه، فلم تنتقل إلى خمسة عشر، فيجب البناء لا تدري على ماذا تبني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows her previous pure periods were more than fifteen days but does not know if she was experiencing irregular bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=223)

وإن أخبرت أن الأطهار التي كانت قبل هذين الطهرين كانت أكثر من خمسة عشر لكنها لا تدري أنها كانت مستحاضة أو لم تكن فهذا أيضا يكفيها للاستئناف؛ لأن الطهر الآخر خالص بتيقين؛ لأن الطهر الخالص ما بين دمين وقد وجد، وقد علم أن ما قبلها من الأطهار وأكثر منهما فتنتقل إليها العادة والعادة إذا تجددت بالانتقال يجب

الاستئناف، فتدع عشرة وتصلي خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers three pure periods of fifteen days each and many blood periods of ten days each, but nothing before that?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=223)

وإن أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر، وعن المائة دما كلها عشرة عشرة وليست تحفظ قبل هذا شيئا، فهذا لا يكفي الاستئناف؛ لأنه يتوهم أن العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا أو هو ثلاثة وثلاثون في خلاله دم، فيجب البناء ولا تدري على ماذا تبني.

Mas'alah: What is the ruling when a woman was not previously mustahada but reports longer pure periods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=223)

وإن أخبرت أنها لم تكن مستحاضة ولكن لا تدري أن ما قبل هذه الأطهار، وهذه الدماء الأطهار كانت أكثر من خمسة عشر أو خمسة عشر والدماء كانت عشرة أو أقل، فإن هذا يكفيها الاستئناف؛ لأنها لم تكن مستحاضة من قبل، فإن كانت الأطهار المتقدمة أكثر من خمسة عشر انتقلت إلى خمسة عشر، وإن خمسة عشر تبقى خمسة عشر، أكثر ما في الباب أنه يتوهم طهر طويل خالص، فيصير ذلك عادة لها في الطهر؛ لأن

العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تتقل العادة إلى خمسة عشر، فإن أخبرت أن الأطهار المتقدمة كانت أكثر من خمسة عشر، فهذا يكفي الاستئناف من طريق الأولى.

Mas'alah: What are the two conditions for starting a new habit from the beginning of continuous bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=223)

والحاصل: أن شرط الاستئناف من أول الاستمرار شيئان اثنان: أحدهما: أن تخبر عن طهر صحيح، والطهر الصحيح أن يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمي.... والثاني: أن تخبر أنها لم تكن مستحاضة من قبل أو تخبر عن طهر صحيح آخر مخالفا لهذا الطهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets the number of her menstrual days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=230)

في المرأة تضل عددا في عدد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual days within a smaller number?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=230)

إن سئل المفتي عن امرأة أقبلت أيامها فيما دونها من العدد بأن قبل أيامها كانت عشرة وأضلت في أسبوع، فهذا السؤال محال لامتناع وجودها في أسبوع، وكذلك إذا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual days within an equal number?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=231)

سئل عن امرأة أضلت أيامها في مثلها من العدد بأن قبل أيامها كانت سبعة، فأضلت ذلك في أيام خمسة، فهذا السؤال محال أيضا؛ لأنها واجدة أيامها عالمة بها.

Mas'alah: What are the rulings for a woman who forgets her menstrual habit (mutahayyira)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=123)

ومن نسيت عادتها أولها وآخرها ودورها وهي المضللة والمحيرة بفتح الياء لتحيرها وكسرها لأنها حيرت الفقهاء في أمرها وحاصل كلامهم فيها أنها متى تيقنت به في وقت تركت العبادة وإلا تحرت فإن لم يستقر رأيها على شيء بل ترددت بين الحيض والدخول فيه والطهر وتوضأت لكل صلاة وإن بينهما والدخول فيه اغتسلت لكل صلاة وهو الأصح وصلت الواجبات والسنن المؤكدة أيضا وقرأت القدر المفروض والواجب على الراجح وفي الآخريين على الأصح ولا تدخل مسجدا ولا تمس مصحفا ولا توطأ بالتحري على الأرجح وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما وإن علمت أن ابتداءه ليلا وإن علمته نهارا قضت اثنين وعشرين يوما وإن لم تعلم شيئا فعامة المشائخ على العشرين وقيل باثنين وعشرين وهو الأصح ولو حجت أتت بطواف الزيادة ثم أعادته

بعد عشرة وبالصدر ولا تعيده ولو طلقت انقضت عدتها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات في قول الميداني قال صدر الشريعة وهو الأصح لأن الطهر بين الدمين أقل من مدة الحمل عادة فتصنا من ذلك ساعة وفي الشرح ينبغي أن يزيدوا على ذلك لجواز أن يكون طلقها في أول الحيض وأجاب في البحر بأنه لما كان محظورا لم ينزلوه مطلقا فيه حملا لحال المسلم على الصلام ما أمكن وذكر ابن سماعة

Mas'alah: What is the ruling on believing a woman's claim of menstruation or purity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=135)

قال ومتى قالت المرأة او الجارية انها حائض فعليه ان يتركها ومتى قالت اني طاهرة قربها ان شاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الامانة ان تؤمن المرأة على فرجها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual days?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=137)

حكم من نسيت أيامها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets both her menstrual and purity days?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=137)

والتاسعة امرأة نسيت ايامها في الحيض وايامها في الطهر او نسيت كلاهما عملت على

غالب رأيها فان لم يكن لها رأي عملت من الحيض على عشرة ايام ومن الطهر على خمسة عشر يوما

Mas'alah: What are the three types of forgetfulness regarding menstrual days according to Abu Abdullah and the fuqaha?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=137)

وفي قول ابي عبد الله وهو قول سفيان الثوري وفي قول الفقهاء النسيان على ثلاثة اوجه

Mas'alah: What is the first type of forgetfulness: a woman with prolonged istihadah who forgets her menstrual days?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=137)

احدها امرأة طالت بها الاستحاضة فنسيت ايام حيضها او أيام طهرها والموضع الذي تحيض فيه ولا يجيء لها رأي فانها تؤمر ان تغتسل عند

Mas'alah: What is the ruling for a woman with prolonged purity (tuhur)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=138)

حكم من طال بها الطهر

Mas'alah: What is the second type of forgetfulness: a woman with prolonged purity who forgets her menstrual days?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=138)

والوجه الثاني امرأة طال بها الطهر فكانت طاهرة شهورا وسنين لم عاودها الدم فاستحيضت ونسيت ايام حيضها وايام طهرها والموضع الذي كانت تحيض فيه فانها تؤمر ان تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ثم تغتسل سبعة أيام عند وقت كل صلاة ثم تصلي ثمانية ايام كل صلاة بوضوء وهي مستيقنة فيها بالطهر ثم تصلي ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء وهي شاكة ثم بعد ذلك تغتسل عند وقت كل صلاة وتصلي حتى يفرج الله عنها

Mas'alah: What is the third type of forgetfulness: a woman whose bleeding stops then returns, unsure if her purity was complete?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=138)

والوجه الثالث انقطع دمها وكانت طاهرة اياما ثم عاودها الدم ولا تدري اتم طهرها خمسة عشر يوما أم لا فانها تؤمر ان تصلي ثلاثة ايام كل ثلاثة بوضوء وهي شاكة ثم بعد ذلك تغتسل عن وقت كل صلاة وتصلي حتى يفرج الله عنها

Mas'alah: What is the ruling on the menstrual period of a woman experiencing continuous bleeding for the first time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=353)

مسألة 73 إذا استمر الدم بالمبتداة فحيضها من كل شهر عشرة أيام

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the menstrual period of a woman experiencing continuous bleeding for the first time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=353)

1495 – قال أصحابنا: إذا استمر الدم بالمبتدأة فحيضها من كل شهر عشرة أيام.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the menstrual period of a woman experiencing continuous bleeding for the first time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=353)

1496 – وقال الشافعي –في أحد قوليه–: ستة أو سبعة، وفي القول الآخر: يوم وليلة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for setting the menstrual period of a mustahada at ten days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=353)

1497 – لنا: أن ما ليس بعادة للمستحاضة لا يجوز ردها إليه، كاليومين ولأن كل ما ردت المستحاضة إليه لم يقع فيه التحير، كالأيام عندنا ولون الدم عندهم. ولأن العشرة زمان يصح أن يكون حيضا فلا ينتقص منه بغير عادة، كما لو وقف الدم.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence from the hadith of Hamna regarding the menstrual period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=353)

1498 – احتجوا: بحديث حمنة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((تحيضي في علم الله ستا أو سبعا، كما تحيض النساء في كل شهر)) .

Mas'alah: How is the hadith of Hamna interpreted regarding the habit of menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=354)

1499 – والجواب: أن هذا خبر طويل، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: ((تحيضي في علم الله ستا أو سبعا، وصلي ثلاثا وعشرين، أو أربعا وعشرين كما تحيض النساء في كل شهر وتطهر)) ، فلم يجعل الستة عادة للنساء في كل شهر، وإنما جعل حيضة وطهرا عادتهن في كل شهر، وأمرها بالستة والسبعة؛ لأن أيامها اشتبهت عليها، فردها إلى غالب عادتها بذلك، على هذا أنها لم تكن مبتدأة، وإنما استحيضت سنين.

Mas'alah: What is the difference between a mustahada with a habit and a beginner (mubtadi'a)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=354)

1500 – وفي العادة أن مثلها تنسى أيامها، والخلاف في المبتدأة.

Mas'alah: What is the argument that a mustahada without a habit is treated differently?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=354)

1501 – قالوا: مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها فلم يجعل حيضها أكثر المحيض، كمن لها عادة.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding a woman whose habit exceeds the maximum menstruation period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=354)

1502 – قلنا: ينتقض بمن عادتها أكثر الحيض.

Mas'alah: What is the rationale for returning a mustahada to her habit versus considering the blood itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=354)

1503 – ثم المعنى فيمن لها عادة أن معها ظاهرا يمنع من تجاوز العادة، فلذلك ردت إليه. ومن لا عادة لها فلا ظاهر معها، وجب اعتبار الظاهر الآخر، وهو وجود الدم في زمان يصلح للحيض.

Mas'alah: What is the ruling on preserving one's menstrual habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=213)

[حكم حفظ العادة]

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her menstrual habit due to insanity or negligence?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=213)

(اعلم أنه يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا) ككونه خمسة مثلا، من أول الشهر أو آخره مثلا. وأطلق المكان على الزمان تجوزا. (فإن جنت أو أغمي عليها أو) تساهلت في حفظ ذلك و (لم تهتم لدينها فسقا، فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها) بعدما أفاقت أو ندمت (أن تتحرى) بغلبة الظن، كما في اشتباه القبلة وأعداد الركعات. (فإن استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به، وإلا فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام) فما غلب على ظنها أنه حيضها أو طهرها عملت به، وإن ترددت تصلي وتصوم احتياطا.

Mas'alah: What acts are prohibited for a woman with irregular menstruation regarding the mosque and tawaf?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=214)

(ولا تدخل المسجد). (ولا تطوف إلا للزيارة) لأنه ركن الحج فلا يترك لاحتمال الحيض، بخلاف القدوم؛ لأنه سنة (ثم تعيد) طواف الزيارة (بعد عشرة أيام) ليقع أحدهما في طهر بيقين (و) إلا (للصدر) بالتحريك، فلا تتركه لوجوبه على غير المكي (ولا تعيد (1) لأنها لو كانت طاهرة فقد خرجت عن العهدة، وإلا فلا يجب عليها، "بحر" (2) . (ولا تمس المصحف). (ولا يجوز وطؤها أبدا) لأن التحري في الفروج لا يجوز. (1) أي: طواف الصدر. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:223.

(ولا تصلي ولا تصوم تطوعا) قيد لهما. (ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة). (وتصلي الفرض، والواجب (1) ، والسنن المشهورة) أي: المؤكدة (2) كما عبر به في "البحر" (3) ؛ لكونها تبعا للفرائض (4) . (وتقرأ في كل ركعة) المفروض والواجب، أعني: (الفاتحة وسورة قصيرة) على الصحيح. وقيل: «تقتصر على المفروض»، "بحر" (5) . (سوى) استثناء بالنسبة إلى السورة لا الفاتحة (ما عدا الأوليين من الفرض) ولو عملا كالوتر. وما عدا الأوليين: هو الأخيرة من الفرض الثلاثي، والأخيرتان من الرباعي. وحاصله: «أنها تقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة من الفرائض والسنن، إلا الأخيرة أو الأخيرتين من الفرض، فلا تقرأ في شيء (1) وهو: الوتر والنذر وركعتا الطواف. (2) وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:221. (4) لأنها شرعت جبرا لنقصان تمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، 2:259. (5) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:221.

من ذلك السورة، بل تقرأ الفاتحة فقط؛ لوجوبها في رواية عن أبي حنيفة»، "محيط" (1) . وقيل: لا تقرأ أصلا، والصحيح الأول كما في "التاتارخانية" (2) . (وتقرأ القنوت) على ما ذكره الصدر الشهيد. «وقال بعض المشايخ: لا؛ لأنه سورتان عند عمر وأبي، فتدعو بغيره احتياطا»، كما في "التاتارخانية" (3) . والأول ظاهر المذهب، وعليه الفتوى للإجماع القطعي على أنه ليس بقرآن، "بحر" (4) . (وسائر الدعوات) والأذكار. [أحكام الصلاة] (وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة) (5) مثاله: امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة، (1) المحيط

البرهاني: كتاب الطهارات، 1:283 – 284 بتصرف. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:373. (3) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:373 بتصرف. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:210. (5) لأنها لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في حق الحل والحرمة، والباب باب عبادة، فيحتاط فيها فتصلي؛ لأنها إن صلتها وليست عليها يكون خيرا من أن تتركها وهي عليها. التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض: نوع آخر في الإضلال، 1:372.

وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تذكر غير هذين، فإنها في النصف الأول تتردد بين الدخول والطهر، وفي النصف الأخير بين الطهر والخروج. وأما إذا لم تذكر شيئا أصلا فهي مترددة في كل زمان بين الطهر والدخول، فحكمه حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق. (وإن) ترددت (بين الطهر والخروج) من الحيض كما مثلنا (فبالغسل) أي: فتصلي بالغسل (كذلك) أي: «لكل وقت صلاة. أقول: وهذا استحسان، والقياس أن تغتسل في كل ساعة؛ لأنه ما من ساعة إلا ويتوهم أنها وقت خروجها من الحيض. وقال السرخسي في "المحيط" والنسفي: "والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة" . وفيما قالا حرج بين مع أن الاحتمال لا ينقطع بما قالا؛ لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة، أو بعد الغسل قبل الشروع في الصلاة، فاخترنا الاستحسان، وقد قال به البعض، وقدمه برهان الدين في "المحيط" (1) . وتداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول أبي سهل أنها تصلي (ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية، وهكذا تصنع في) وقت (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:290.

(كل صلاة)» (1) . انتهى؛ أي: احتياطا؛ «لاحتمال أنها كانت حائضا في وقت الأولى، وتكون طاهرة في وقت الثانية فتتيقن بأداء إحداهما بالطهارة»، كما في "التاتارخانية" (2) . قلت: وفيه نظر؛ لأنها إذا كانت حائضا في وقت الأولى لا يلزمها القضاء، فالظاهر أن المراد لاحتمال حيضها في وقت أداء الصلاة الأولى، وطهرها قبل خروج وقتها؛ لأن العبرة لآخر الوقت كما مر. فإذا طهرت في الوقت بعد ما صلت يلزمها القضاء في وقت الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on specific confusion regarding the location or number of menstrual days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=238)

[أحكام الإضلال الخاص] (وأما الخاص): - وهو الإضلال في المكان فقط، كأن علمت عدد أيامها وأضلت مكانها في بعض الشهر كالعشر الأول منه مثلا. - والإضلال في العدد فقط مع العلم بالمكان. (فموقوف على مقدمة) :

Mas'alah: What is the ruling on confusion regarding the location of menstrual days when the number is known?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=238)

[حكم الإضلال في المكان] (وهي إن أضلت امرأة أيامها في ضعفها أو أكثر، فلا تيقن) هي (في يوم منها بحيض) كما إذا كانت أيامها ثلاثة فأضلتها في ستة أو أكثر. (بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف. مثلا: إذا أضلت ثلاثة في خمسة فإنها تيقن بالحيض في اليوم الثالث) من الخمسة فإنه أول الحيض، أو آخره، أو وسطه بيقين فتترك الصلاة

فيه.

Mas'alah: How should a woman pray when she knows her menstrual days are three but forgets their location within the last ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=239)

(فنقول) في التفريع على ذلك، وهو أيضا من إضلال المكان مع العلم بالعدد: (إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر) بأن لم يغلب على ظنها موضعها من العشرة (تصلي من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة) «أو لكل صلاة على الاختلاف بين المشايخ»، "تاتارخانية" (1) . (ثلاثة أيام) «للتردد فيها بين الحيض والطهر»، "محيط" (2) . (ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة) «للتردد فيه بين الحيض والطهر، والخروج من الحيض»، "محيط" (3) . (إلا إذا تذكرت وقت خروجها من الحيض) بأن تذكرت أنها كانت تطهر في وقت العصر مثلا، ولا تدري من أي يوم (فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة) فتصلي الصبح والظهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تصلي العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج منه، ثم تصلي المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تفعل هكذا في كل يوم مما بعد الثلاثة. (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:381. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:291. (3) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:291.

Mas'alah: How should a woman pray when she forgets the location of four menstrual days within

ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=240)

(وإن) أضلت (أربعة في عشرة، تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة) لما ذكرنا (1) (وقس عليه الخمسة) إذا أضلتها في ضعفها فتصلي خمسة من أول العشرة بالوضوء والباقي بالغسل.

Mas'alah: How should a woman pray when she forgets the location of six menstrual days within ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=240)

(وإن) أضلت عددا في أقل من ضعفه كما لو أضلت (ستة في عشرة، تتيقن بالحيض في الخامس والسادس) فتدع الصلاة فيهما؛ لأنهما آخر الحيض، أو أوله، أو وسطه (وتفعل في الباقي مثل ما سبق) فتصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم أربعة من آخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة منها، "محيط" (2) .

Mas'alah: How should a woman pray when she forgets the location of seven menstrual days within ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=240)

(وإن) أضلت (سبعة فيها) أي في العشرة (تتيقن في أربعة بعد الثلاثة الأول بالحيض) فتصلي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء، ثم تترك أربعة، ثم تصلي ثلاثة بالغسل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets eight days within ten?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=240)

(وفي) إضلال (الثمانية) في العشرة (تتيقن بالحيض في ستة بعد) اليومين (الأولين) فتدع الصلاة فيها، وتصلي يومين قبلها بالوضوء، ويومين بعدها بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets nine days within ten?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=240)

(وفي) إضلال (التسعة) في عشرة تتيقن (بثمانية بعد الأول) أنها حيض، فتصلي أول العشرة بالوضوء، وتترك ثمانية، وتصلي (1) للتردد فيه بين الحيض والطهر، والخروج من الحيض. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:291.

آخر العشرة بالغسل. ولم يذكر إضلال العشرة في مثلها؛ لأنه لا يتصور.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the number of menstrual days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=241)

[حكم الإضلال في العدد]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she becomes pure at the end of the month?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=241)

ثم أشار إلى الإضلال بالعدد مع العلم بالمكان بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she becomes pure at the end of the month but does not know the number of days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=241)

(وإن علمت أنها تطهر في آخر الشهر) بأن كانت لا تدري عدد أيامها لكن علمت أنها تطهر من الحيض عند انسلاخ آخر الشهر (فأتت) في بعض النسخ "فإلى" ؛ أي: فتصلي إلى (العشرين في طهر بيقين) ويأتيها زوجها؛ لأن الحيض لا يزيد على عشرة. (ثم في سبعة بعد العشرين تصلي بالوضوء) أيضا لوقت كل صلاة (للشك في الدخول) في الحيض؛ لأنها في كل يوم من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول في الحيض؛ لاحتمال أن حيضها الثلاثة الباقية فقط، أو مع شيء مما قبلها، أو جميع العشرة (وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة للتيقن بالحيض، ثم تغتسل في آخر الشهر) «غسلا واحدا؛ لأن وقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر»، "تاتارخانية" (1) .

(1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:382 - 383.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows her menstruation starts after twenty days but does not know its duration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=242)

(وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين) أي: علمت أن أول حيضها اليوم الحادي والعشرون (ولا تدري كم كانت) عدة أيامها (تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين) لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة (ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر) لتوهم الخروج من الحيض، وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة أخرى من شهر آخر، "محيط" (1) . (وعلى هذا يخرج سائر المسائل) ومن رام الزيادة على ذلك فليرجع إلى "المحيط" (2) و "التاتارخانية" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a woman who loses track of her habit in postpartum bleeding and menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=243)

[حكم صوم من أضلت عادتها في النفاس والحيض] تنبيه: لم أر من ذكر حكم صومها إذا أضلت عادتها في النفاس والحيض معا. وتخريجه على ما مر أنها إذا ولدت أول ليلة من رمضان وكان كاملا وعلمت أن حيضها يكون بالليل أيضا تصوم رمضان؛ لاحتمال أن نفاسها ساعة، ثم إذا قضت موصولا تقضي تسعة وأربعين؛ لأنها تفطر يوم العيد، ثم تصوم تسعة يحتمل أنها تمام نفاسها فلا تجزئها، ثم خمسة عشر هي طهر فتجزئ، ثم عشرة تحتمل الحيض (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:396. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:396.

فلا تجزي، ثم خمسة عشر هي طهر فتجزئ، والجملة تسعة وأربعون صح منها ثلاثون. ولو ولدت نهارا وعلمت أن حيضها بالنهار أو لم تعلم تقضي اثنين وستين؛ لأنها تفطر يوم العيد، ثم تصوم عشرة لا تجزي لاحتمال أنها آخر نفاسها، ثم تصوم خمسة

وعشرين يجزئها منها أربعة عشر ولا تجزئ أحد عشر، ثم تصوم خمسة وعشرين كذلك، فقد صح لها في الطهرين ثمانية وعشرون، ثم تصوم يومين تمام الثلاثين، والجملة اثنان وستون. وعلى هذا يستخرج حكم ما إذا قضته مفصولا وما إذا كان الشهر ناقصا، وما إذا علمت عدد أيام حيضها فقط، وغير ذلك عند التأمل وضبط ما مر من القواعد والفروع، والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her menstrual habit (al-muhayyirah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=135)

(المحيرة) وأما المعتادة الناسية عدد أيام حيضها ودورها من كل شهر: فإن كان لها ظن تحرت ومضت على غالب ظنها، وإن لم يكن لها ظن. وتسمى المحيرة والمضللة. فإنها لا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام بأن تصوم وتصلي لجواز أن لا تكون حائضا، ولا يطأها زوجها لاحتمال أن تكون حائضا. وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة؟ قيل: لا يقدر بشيء ولا تنقضي عدتها، وقال الأكثر: يقدر، واختلفوا في قدره: - --

*** فقال محمد بن إبراهيم الميداني: يقدر بستة أشهر إلا ساعة، وعليه الأكثر، لأن مدة الطهر أقل من أدنى مدة الحمل عادة، فنقصنا من ذلك ساعة، وعلى هذا تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات، لأنها تحتاج إلى ثلاث حيض كل حيضة عشرة أيام، وإلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة. قال البرجندي: وهذا إنما يصح لو كان الطلاق في أول الطهر، إذ لو كان الطلاق في آخره انقضت بثلاثة عشر شهرا إلا

ساعتين. وفي «شرح الكنز»: ينبغي أن يزيدوا على ذلك لجواز أن يكون طلاقها في أول الحيض، فلا يعتد بتلك الحيضة، فتنقضي العدة بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام إلا أربع ساعات. فثلاث ساعات لما مر، وواحدة لزمان إيقاع الطلاق. وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن: أنه يقدر الطهر بشهرين. وهو اختيار أبي سهل الغزالي والحاكم في «مختصره». وقيل: وعليه الفتوى. لأن العادة من العود، والحيض والطهر مما يعود في شهرين عادة، فلا يكون الطهر أكثر من شهرين. وأما في حق ما عدا العدة، فلم يقدروا لها الطهر بشيء، بل قالوا: تجتنب ما تجتنب الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد وإتيان الزوج، وتغتسل لكل صلاة فتؤدي به الفرض والوتر، وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد، وقيل: تقرأ الفاتحة والسورة، لأنهما واجبتان وهو الأصح الأحوط. وإن حجت تطوف للزيارة، لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام، وتطوف للصدر لأنه واجب، وتصوم شهر رمضان لاحتمال أنها طاهرة، ثم تقضي خمسة وعشرين يوما، لاحتمال أنها حاضت فيه خمسة عشر يوما، عشرة في أوله وخمسة في آخره أو بالعكس، واحتمال أنها حاضت في القضاء عشرة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual habit (al-muhayyirah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=93)

قوله (وأما إذا نسيت عادتها فهي المحيرة) بصيغة اسم الفاعل لأنها تحير المفتي وبصيغة إسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها وهي التي كان لها زمن معلوم في

وقت معلوم وهي على ثلاثة أوجه إما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أو هما معا فالكلام عليها في ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the number of her menstrual days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=93)

الأول وهو ما إذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم إن حيضها في كل شهر مرة فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الإستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the time of her menstrual period?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=93)

الثاني وهو ما إذا ضلت في المكان فإن علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets both the number and time of her menstrual period?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=93)

الثالث الاضلال بهما أعني العدد والمكان فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وإن شكت في وقت أنه حيض أو طهر تحرت فإن لم يكن لها تحر صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض وإن شكت دائما ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائما على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحري على الأرجح ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعا كالصوم وتقرأ القدر المفروض والواجب وتقرأ في الأخيرتين على الراجح لأنها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل وإن علمت أنه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما لأن أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوما فتقضي ضعف ذلك احتياطا وإن لم تعلم شيئا فعامة المشايخ على العشرين والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر وبعشرة أيام للحيض ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فإن ذلك نبذة يسيرة منه

Mas'alah: What are the rulings for a woman who forgets the duration and timing of her menstrual habit?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=144)

ولو كان لها عادة، ثم نسيت قدرها ووقتها، تمضي على أكبر ظنها، فإن لم يكن لها ظن، لا يحكم لها بحيض ولا طهر (معين) [6]، فتجتنب/ التلاوة، ومس المصحف، ودخول المسجد، ولا يقربها زوجها كالحائض والنفساء، وتغتسل لكل صلاة، فتصلي

به الفرض والوتر، وتقرأ مقدار الفرض فقط، وقيل: الفاتحة وسورة، وتطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة أيام، و (تطوف) [7] للوداع، وتصوم (شهر) [8] رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوما، ولا تنقضي عدتها من الطلاق، وقيل: تنقضي بناء على تقدير الطهر وعدمه [9]. (1) مختصر القدوري 1/ 62. (2) ساقطة من (ب) . أي: عامة المشايخ. [البرهان 31/ب] (3) مختصر القدوري 1/ 63؛ مجمع البحرين 97. (4) المبسوط للسرخسي 3/ 149؛ العناية شرح الهداية 1/ 175. (5) فتح القدير 1/ 175. (6) ساقطة من (ب) . (7) ساقطة من (أ، م) . (8) ساقطة من (أ، م) . (9) أي: فمن لم يقدر لها طهرا بناء على أن نصب المقادير بالسماع- ولا سماع هنا- حكم بعدم انقضاء عدتها، ومن قدره- وهو عامة المشايخ- حكم بانقضاء عدتها، فمن قدر طهرها بعشرين، فعنده ينقضي عدتها بثلاثة أشهر؛ لاحتمال أنه طلقها أول الطهر، فيحتاج إلى ثلاث حيض بشهر، وإلى ثلاث أطهار بشهرين، فإن قلت: ينبغي أن يزاد عشرة أيام على ثلاثة أشهر؛ لاحتمال أن طلقها أول حيضها، فلا يعتبر ذلك الحيض فيحتاج إلى ثلاث حيض سواها وثلاثة أطهار، قلت: لما كان الطلاق في الحيض محرما رجحوا احتمال تطليقها في الطهر حملا لحال المسلم على الصلاح، ومن قدر طهرها بسبعة وعشرين، حكم بانقضاء عدتها بأربعة أشهر إلا تسعة أيام، ومن قدره بشهرين فانقضاء عدتها عنده بسبعة أشهر. [الفتني 26/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 192 - 199؛ فتح القدير 1/ 176؛ البحر الرائق 1/ 223.

Mas'alah: What are the rulings on a woman who sees intermittent blood and purity according to Abu Yusuf, Muhammad, and Zufar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=62)

{فروع على هذه الأصول} امرأة رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما فعند أبي يوسف العشرة كلها حيض إن كان عادتها عشرة أو كانت مبتدأة؛ لأن الحيض يختم بالطهر عنده وعند محمد الأربعة من آخرها حيض؛ لأنه تعذر جعل العشرة حيضا؛ لأنه يقع ختم العشرة بالطهر وتعذر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضا؛ لأن الغلبة فيه للطهر فطرحنا الدم الأول والطهر الأول يبقى بعده يوم دم ويومان طهر ويوم دم والطهر أقل من ثلاثة فجعلنا الأربعة حيضا، وكذلك عند الحسن بن زياد وعند زفر الثمانية حيض؛ لأن عنده يشترط أن يكون الدم ثلاثة في العشرة ولا يختم بالطهر وقد وجد أربعة أيام دما وفي رواية محمد عن أبي حنيفة وهي التي ذكرها في المختصر كذلك لخروج الدم الثاني عن العشرة.

Sub-topic – Colors Considered as Menstrual Blood

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding colors seen during menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

المفتى به

Mas'alah: What colors are considered menstruation and what is considered purity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(وما تراه) من لون ككدرة وترابية (في مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل هو شئ يشبه الخيط الابيض (ولو) المرئي (طهرا متخللا) بين الدمين

Mas'alah: What is the principle for determining menstruation based on the beginning and end of bleeding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(فيها حيض) لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ.

Mas'alah: What colors of discharge count as menstruation within the usual period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=283)

وما تراه) من لون ككدرة وتربية (في مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل هو شيء يشبه الخيط الأبيض [رد المحتار] الاستحسان، وقد قال به البعض، وقدمه برهان الدين في المحيط وتداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول أبي سهل أنها تعيد كل صلاة في وقت أخرى قبل الوقتية، فتتيقن بالطهارة في إحداهما لو وقعت في طهر. اهـ. أقول: وهو تحقيق بالقبول حقيق)

Mas'alah: What are the colors of menstrual blood and their rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=284)

قوله ككدرة وتربية) اعلم أن ألوان الدماء ستة: هذان والسواد والحمرة والصفرة والخضرة. ثم الكدرة ما هو كالماء الكدر، والتربية نوع من الكدرة على لون التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همزة نسبة إلى الترب بمعنى التراب، والصفرة كصفرة القز والتبن أو السن على الاختلاف؛ ثم المعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير؛ كما لو رأت بياضا فاصفر باليبس أو رأت حمرة أو صفرة فابيضت باليبس. وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره، ومنهم من أنكر الخضرة. والصحيح أنها حيض من ذوات الأقراء دون الآيسة. وبعضهم قال: فيما عدا السواد والحمرة لو وجدته عجوز على الكرسف فهو حيض إن كانت مدة وضعه قريبة وإلا فلا.

Mas'alah: What did Aisha say about the colors of menstrual blood and purity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=284)

وفي المعراج عن فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا. اهـ وخصه بالضرورة؛ لأن هذه الألوان كلها حيض في أيامه لما في موطأ مالك "كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر إليه فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض" اهـ والدرجة: بضم الدال وفتح الجيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الدم أم لا. والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجصة؛ والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية؛ وهو مجاز عن الانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on placing a cotton pad during menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=284)

وفي شرح الوقاية: وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال، وموضعه موضع البكارة، ويكره في الفرج الداخل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a cotton pad for a non-virgin during menstruation and purity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=284)

وفي غيره أنه سنة للثيب في الحيض مستحب في الطهر، ولو صلتا بدونه جاز. اهـ ملخصا من البحر وغيره. والكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة

القطن. وفي اصطلاح الفقهاء: ما يوضع على فم الفرج (

Mas'alah: What colors of discharge are considered menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=201)

(قوله: وما سوى البياض الخالص حيض) .

Mas'alah: What is the heading for the discussion on the nature of menstrual blood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=201)

[كيفية الحيض]

Mas'alah: What are the six colors of menstrual blood and their rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=201)

اعلم أن ألوان الدماء ستة: السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية وهي التي على لون التراب نوع من الكدرة وهي نسبة إلى الترب بمعنى التراب، ويقال تربية بتشديد الياء وتخفيفها بغير همزة وتريبة مثل تريعة وتربية بوزن ترعية وقيل هي من الرئة؛ لأنها على لونها، كذا في المغرب ويقال أيضا الترابية وكل هذه الألوان حيض في أيام الحيض إلى أن ترى البياض وعند أبي يوسف لا تكون الكدرة حيضا إذا رأتها في أول أيام الحيض وإذا رأتها في آخرها تكون حيضا؛ لأنها لو كانت دم رحم لتأخرت عن

الصافي، ولهما ما روي عن مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة التي فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر إليه فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض رواه مالك في الموطإ والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم فصح بهذا اللفظ عن عائشة. وذكر في الصحيح والسنن عن أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهذا يدل على أنهما في أيام الحيض حيض؛ لأنها قيدت بما بعد الطهر

Mas'alah: What is the ruling on the color of blood after it dries in menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=201)

وفي التجنيس امرأة رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فإذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض؛ لأن المعتبر حال الرؤية لا حالة التغير بعد ذلك. اهـ. وكذا لو رأت حمرة أو صفرة فإذا يبست أبيضت يعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير بعد ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on green discharge in menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=201)

ومن المشايخ من أنكر الخضرة فقال لعلها أكلت قصيلا استبعادا لها قلنا هي نوع من الكدرة ولعلها أكلت نوعا من البقول وفي الهداية، وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء يكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت آيسة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت فلا يكون حيضا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on colored discharge in elderly women regarding menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=201)

وفي البدائع قال بعضهم الكدرة والتربة والصفرة والخضرة إنما تكون حيضا على الإطلاق من غير العجائز، أما في العجائز فينظر إن وجدتها على الكرسف ومدة الوضع قريبة فهي حيض، وإن كانت مدة الوضع طويلة لم تكن حيضا؛ لأن رحم العجوز يكون منتنا فيتغير الماء فيه لطول المكث وما عرفت الجواب في هذه الأبواب من الحيض فهو الجواب فيها في النفاس؛ لأنها أخت الحيض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of menstrual blood without seeing the white discharge (qassah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=201)

وفي فتح القدير ومقتضى المروي في الموطإ والبخاري أن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة لا يجب معه أحكام الطاهرات وكلام الأصحاب فيما يأتي كله بلفظ الانقطاع حيث يقولون

Mas'alah: What is the definition of qasil and what is the ruling on seeing only green discharge for a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=201)

(قوله: أكلت قصيلا إلخ) القصيل زرع أخضر مقطوع قبل أوانه يقال قصلت الدابة أي

علفتها القصيل. (قوله: وإن كانت آيسة لا ترى غير الخضرة) قال في فتح القدير كونها لا ترى غيرها ليس بقيد على ما ذكره الصدر الشهيد حسام الدين مما قدمناه عنه أول الباب من أن الشرط في نفي كون ما تراه حيضا أن لا ترى الدم الخالص.

Mas'alah: What did Amra say about women inserting cotton and seeing discoloration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=202)

ورأيت في مروي عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن ريطة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء إذا أدخلت إحداكن الكرسف فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى لا ترى شيئا وهذا يقتضي أن الغاية الانقطاع. اهـ. ، وقد يقال هذا التردد لا يتم إلا إذا فسرت القصة بأنها بياض ممتد كالخيط، والظاهر من كلامهم ضعف هذا التفسير فقد قال في المغرب قال أبو عبيدة معناه أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة ولا تربية، ويقال: إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ويجوز أن يراد انتفاء اللون وأن لا يبقى منه أثر ألبتة فضرب رؤية القصة مثلا لذلك؛ لأن رائي القصة غير رائي شيء من سائر ألوان الحائض. اهـ. فقد علمت أن القصة مجاز عن الانقطاع وأن تفسيرها بأنها شيء كالخيط ذكره بصيغة يقال الدالة على التمريض ويدل على أن المراد بها الانقطاع آخر الحديث وهو قوله تريد بذلك الطهر من الحيض، فثبت بهذا أن دليلهم موافق لعباراتهم كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton (kursuf) for a virgin and a non-virgin during menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=202)

وفي شرح الوقاية ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل. اهـ. وفي غيره أنه سنة للثيب حالة الحيض مستحبة حالة الطهر ولو صلتا بغير كرسف جاز.

Mas'alah: What are the colors of menstrual blood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=518)

وأما ألوانه: فسيجيء إن شاء الله تعالى عند قوله: وما تراه المرأة.. إلى آخره، وقدم الكمية على الكيفية؛ لأن الكمية: عبارة عن المقدار في الذات، والكيفية راجعة إلى الصفة، والذات مقدمة على الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on red discharge during menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=529)

وأما الحمرة فهو اللون الأصلي للدم إلا عند غلبة السوداء يضرب إلى سواد. وعند غلبة الصفرة يضرب إلى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد.

Mas'alah: What is the ruling on yellow discharge during menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=529)

وأما الصفرة فهي من ألوان الدم إذا رق، وقيل: هي كصفرة البيض أو كصفرة القز. وفي "قاضي خان" : الصفرة تكون كلون السبر أو لون التين. وفي "المجتبى" : وهذه

الثلاثة أعني الأسود والأحمر والأصفر حيض. وعن الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: السواد والحمرة والصفرة حيض. وفي "مبسوط أبي بكر" عن أبي منصور الماتريدي: لو اعتادت أن ترى أيام طهرها صفرة وأيام حيضها حمرة فحكم صفرتها حكم الطهر بدلالة الحال. وقيل: إنما اعتبر ذلك في صفرة عليها بياض ولها حكم الطهر على قول أكثر المشايخ، وعن أبي بكر الإسكاف: إن كانت الصفرة على لون البقم فهي حيض وإلا فلا، والمنقول عن الشافعي في "مختصر المزني" : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، واختلف أصحابه في ذلك على ستة أوجه الصحيح المشهور ما قاله ابن شريح، وأبو إسحاق، المروزي، وجماعة من المتقدمين، أو من المتأخرين أن الصفرة والكدرة في زمان الإمكان، وهو خمسة عشر يوما يكونان حيضا سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عادتها أو وافقها كما لو كان أسود أو أحمر وانقطع بخمسة عشر. الثاني: قول الإصطخري أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض وإن رأتهما مبتدأة أو معتادة في غير أيام العادة. قلت: محيض. الثالث: أبو علي الطبري أنه إن تقدم الصفرة، والكدرة، دم أسود قوي أو أحمر، ولو بعض يوم كان حيضا، وإن لم يتقدم منها شيء لم يكن حيضا تبعا للقوي، وإن تقدمها دون يوم وليلة قبلت حيضا. الخامس: حكاه ابن كج إن تقدمها دم قوي كانت حيضا وإلا كانت استحاضة. السادس: حكاه السرخسي إن تقدمها دم قوي يوم وليلة ولحقها دم قوي يوما وليلة كانت حيضا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on cloudy discharge (kudra) in relation to menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=530)

حتى ترى البياض خالصا. وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تكون الكدرة من الحيض إلا

بعد الدم؛ لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي، ولهما ما روي أن عائشة – رضي الله عنها – جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on cloudy discharge (kudra) being considered menstruation according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=530)

وأما الكدرة فهي حيض عند أبي حنيفة ومحمد سواء رأت في أول أيامها أو آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on greenish discharge (khudra) in relation to menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=530)

وأما الخضرة فقال في "البدائع" : اختلف المشايخ فيها، فقال الشيخ الإمام أبو منصور إذا رأتها في أول الحيض يكون حيضا، وإن رأتها في آخر الحيض واتصل بها أيام الحيض لا يكون حيضا، وجمهور الأصحاب على كونها حيضا كيفما كان، وقيل: الخضرة مثل الكدرة، وقيل الخضرة، والتربية، والكدرة، والصفرة إنما يكون حيضا على الإطلاق في غير العجائز، وفيهن إن وجدتها على الكرسف شدة وصفة تربية فهي حيض، وإن طالت لم تكن حيضا؛ لأن أرحام العجائز تكون منتنة فيتغير الماء بطول المكث ودم النفاس كدم الحيض.

Mas'alah: What does the phrase 'until she sees pure whiteness' mean in the context of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=530)

م: (حتى ترى البياض خالصا) ش: كلمة حتى للغاية والمعنى أنها تراه الحائض من الألوان المذكورة في أيام الحيض حيض إلى أن تري البياض خالصا على أنه حال من البياض.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Yusuf's ruling that cloudy discharge is not menstruation unless preceded by blood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=530)

م: (وقال أبو يوسف: لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم) ش: يعني إذا رأتها في آخر أيام الحيض، وإذا رأتها في أول أيام الحيض لا تكون حيضا وبه قال أبو ثور، واختاره ابن المنذر وقال داود: لا تكون الكدرة والصفرة حيضا بحال. وقال الشافعي: إن كانتا في زمن الإمكان بأن لا يكون أقل من يوم وليلة حيض كما أيام العادة، ونقل ذلك ابن الصباغ صاحب "الشامل" عن ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق م: (لأنه) ش: أي؛ لأن الكدرة، إنما ذكر الضمير باعتبار الكدر أو باعتبار المذكور م: (لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي) ش: لأن الكدرة من كل شيء يتبع صافيه، فلو جعلت حيضا ولم يتقدم عليها دم كانت حيضا مقصودة لا تبعا.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha for considering anything other than pure whiteness as menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=530)

م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (ما روي أن عائشة - رضي الله عنها -

جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا) ش: روى مالك عن محمد في "موطئهما" عن علقمة بن أبي علقمة عن أمة مولاة عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة – رضي الله عنها – في الدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فسألتها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعلجن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر، عن علقمة بن أبي علقمة به سواء، أخرجه

وهذا لا يعرف إلا سماعا [البناية] البخاري في "صحيحه" تعليقا، ولفظه: قال: وكن يبعثن إلى عائشة – رضي الله عنها – بالكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. قوله: بالدرجة: بكسر الدال وفتح الراء جمع درج، مثل حرج حرجة، وترس وترسة، والدرج كالغط الصغير، تضع فيه المرأة حق متاعها وطيبها، وقيل: إنما هي الدرجة، وبالضم تأنيث درج، وجمعها الدرجة بضم الدال. والكرسف بضم الكاف، قال ابن الأثير: هو القطن، وقال غيره: الكرسف خرقة أو قطنة ونحو ذلك تدخله المرأة فرجها لتعرف هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا، ويستحب أن تكون مطيبة بالمسك أو الغالية لتدفع رائحة دمها، قال – عليه الصلاة والسلام – لامرأة استحيضت: «خذي فرصة ممسكة» ، والفرصة بضم الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، والممسكة المطيبة بالمسك، وفي رواية عن بعضهم حكاه أبو داود: قرصة، بالقاف، أي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الأصبعين، وحكي عن أبي قتيبة، قرضة بالقاف والضاد المعجمة أي قطعة من القرض هو القطع، والقصة بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة الجصة يشبة الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص، وقيل: القصة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخرهن أيامهن تكون علامة طهرهن، وقيل: ماء أبيض يخرج في آخر الحيض. وفي "المحيط" : القصة في حديث عائشة – رضي الله عنها – الطين الذي

يغسل به الرأس وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفر، أرأيت أنها لا تخرج من الحيض حتى ترى البياض الخالص، ويخرج من الطين بالحفوف أيضا. وفي "المبسوط" : القصة البلون الذي يغسل به الرأس وهو أبيض يضرب لون إلى الصفرة. قلت: البلون بفتح الباء الموحدة وسكون الباء الأخيرة وضم اللام وسكون الواو وفي آخره نون وهو الذي يقال له الطفل وهو لغة بلدية.

Mas'alah: Is the ruling on colors of menstrual discharge based on transmitted knowledge or reason?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=531)

م: (وهذا لا يعرف إلا سماعا) ش: أي هذا الذي جعلته عائشة – رضي الله عنها – لا يعرف إلا من حيث السماع فيحمل على أنها سمعت من النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن العقل لا يهتدي لمثل هذا، وقال الأترازي: وهذا الذي قلنا مذهب علمائنا. قلت: مقصوده هو الذي قاله لا يهتدي إليه إلا من طريق السماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – والذي ذكرنا أجود وأصوب ولا يقال: إن قوله – صلى الله عليه وسلم: «دم الحيض أسود عبيط محترم» يدل على أن هذه الأشياء ليست بحيض وهو أقوى من فعل عائشة – رضي الله عنها – فلا يجوز تركه به؛ لأنا نقول: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، وقد عرف في الأصول.

وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر أولا كالجرة إذا ثقب أسفلها. وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون حيضا [البناية]

Mas'alah: Why does cloudy discharge come before clear discharge from the womb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=532)

م: (وفم الرحم منكوس) ش: هذا جواب عن قول أبي يوسف؛ لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي، وتقريره أن يقال: نعم هو كذلك إذا لم يكن المخرج من أسفل، وفم الرحم منكوس: يعني من الأسفل لا من الأعلى، فيخرج الكدر أولا ثم الصافي كالجرة إذا ثقب أسفلها فإنه يخرج الكدر أولا، وإن من خاصة الطبيعة أنها تدفع الكدر أولا كما في الفصد والبول والغائط. قلت: على هذا لو خرج الصافي أولا ثم الكدر لا ينبغي أن يكون الكدر حيضا م: (فيخرج الكدر أولا) ش: نتيجة قوله: وفم الرحم منكوس م: (كالجرة إذا ثقب أسفلها) ش: هذا شبه فم الرحم بالجرة إذا ثقب أي يحسن أسفلها فإنه حينئذ إذا كان فيها شيء من المائعات يخرج من الكدر منها أولا، والرحم كذلك؛ لأن فيه من أسفل، والتشبيه بالجرة الموضوعة هكذا لا بالجرة المطلقة؛ لأن التشبيه لا يكون إلا في صفة مخصوصة كما في قولك: زيد كالأسد، فإن التشبيه فيه في الشجاعة مطلقا. واعلم أن للمرأة فرجا داخلا، وفرجا خارجا، فالداخل بمنزلة الدبر، والخارج بمنزلة الأليتين، فإذا وضعت الكرسفة في الخارج فابتدأ الجانب الداخل منه كان ذلك حيضا وإن لم ينفذ إلى الخارج، وإن وضعته في الفرج الداخل فابتدأ منه لم يكن ذلك حيضا؛ لأنه بمنزلة خصية الذكر وإن نفذت البلة إلى الجانب الخارج، فإن كان الدبر عاليا عمل على رأس الفرج أو محاذيا له يكون حيضا لظهور البلة، وإن كان منتقلا عنه لم يكن حيضا وعلى هذا التفصيل إذا حشى الرجل إحليله بقطنة فابتلت، وهذا كله إذا لم يسقط الكرسف، فإن سقط فهو حيض كيف ما كان لظهور البلة، وكذلك الحكم في النفاس. وعن محمد بن سلمة أنه كان يكره للمرأة أن تضع كرسفها في الفرج الداخل؛ لأنه يشبه النكاح بيدها، ولو وضعت الكرسف في أول

الليل ونامت فلما أصبحت فنظرت الكرسف فرأت البياض الخالص يلزمها قضاء العشاء؛ لأنا تيقنا بطهرها من حيث وضعت الكرسف، ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ونامت ثم أصبحت ووجدت البلة على الكرسف فإنها تجعل حائضا من أقرب الأوقات، وهو ما بعد الصبح أخذا باليقين والاحتياط حتى يلزمها قضاء العشاء إن لم تكن صلت.

Mas'alah: Is greenish discharge (khudra) considered menstrual blood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=532)

م: (وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء) ش: أي الحيض م: (تكون حيضا) ش: هذا أحد ألوان الحيض، فلذلك ذكره بكلمة التفصيلية وقد ذكرنا أنا ستة فذكر منها الثلاثة الأولى وهي الحمرة والصفرة والكدرة، وذكر هنا الرابعة وهو الخضرة ولم يذكر اللونين وهما

Mas'alah: How is greenish discharge interpreted in women of different ages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=533)

ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت [البناية] الأسود والتربية. وقال صاحب "الدراية" : وإنما لم يذكر الثلاثة من ألوان الحيض؛ لأن الثلاث متداخلة في الثلاثة المذكورة؛ لأن الحمرة إذا اشتدت صارت سوادء والخضرة قريبة إلى الصفرة، والتربية تكون داخلة في الحمرة إذا رقت

الحمرة تضرب إلى التربية. قلت: ليس الأمر كذلك، فإنه ذكر الأربعة وهي الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة، وأما الأسود فلأنه أصل في باب الحيض معهود فاستغنى عن ذكره، وأما التربية فإنها نادرة فلذلك تركها. وأما الخضرة فقد اختلف فيها مشايخنا، فمنهم من أنكر وجودها حتى استبعده أبو نصر بن سلام حين سئل عنها فقال: كأنها أكلت فصيلا. وذكر أبو علي الدقاق: أن الخضرة نوع من الكدرة، وأشار المصنف إلى أن الصحيح من المذهب أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون الخضرة حيضا. ثم أشار إلى سبب كون الدم أخضر بقوله

Mas'alah: What does greenish discharge indicate about a woman's diet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=533)

م: (ويحمل ذلك على فساد الغذاء) ش: يعني يجعل كأنها أكلت غذاء فاسدا ففسد دمها فصار لونه أخضر، ولهذا قال أبو نصر: كأنها أكلت فصيلا.

Mas'alah: What is the ruling on green discharge for a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=533)

م: (وإن كانت) ش: أي المرأة م: (كبيرة) ش: أي آيسة م: (لا ترى غير الخضرة) ش: لا يكون حيضا م: (تحمل) ش: ما تراه من الخضرة م: (على فساد المنبت) ش: بفتح الميم وسكون النون وكسر الياء الموحدة وفي آخره تاء مثناة من فوق وهو موضع النبات، والمعنى أنه يحمل الخضرة على أنها لم تكن في الأصل دما، فإن الدم في

الأصل لا يكون أخضر. ثم اعلم أن قوله: وإن كانت كبيرة إشارة إلى الإياس، وإن لم يبين هنا حده، وقد ذكرنا في أول الباب أن الكلام في الحيض فقال أبو نصر بن سلام: ست سنين، وقيل: سبع سنين وقال محمد بن مقاتل: تسع سنين، وبه أخذ أكثر المشايخ، وهو قول الشافعي ومحمد، وقال أبو علي الدقاق: ثنتي عشرة سنة اعتبارا للعادة في زماننا، كذا في "المحيط" ، وفي البخاري وغيره: قالت: عائشة – رضي الله عنها: إذا بلغت تسع سنين فهي امرأة، قال ابن تيمية: ورواه القاضي أبو يعلى بإسناده، يعني إذا حاضت، وعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة، ذكره ابن عدي، وروى الدارقطني عن عباد المهلبي قال: أدركت قبا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة، ولدت تسع سنين بنتا، فولدت بنتها تسع سنين ابنا، وهو محمول على غير مدة الحمل فيهما، وإنما لم يذكر الراوي لنقصها عن السنة واجتماع سنة من الزيادتين لا تمنع قوله صارت جدة في ثماني عشرة سنة لا يحتمل أن تكون بترك الكسرين أو شك في قدره. وقال الأسبيجابي: ابنة لأبي مطيع البلخي صارت جدة في ثماني عشرة سنة وهو بالتفسير الذي تقدم.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: How is menstruation determined by traces on a cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

طاهرة رأت على الكرسف أثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع. والحائض إذا لم تجد عليه أثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع. هكذا في شرح الوقاية ولا يشترط فيه

السيلان. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What are the six colors of menstrual blood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

(ومنها) أن يكون على لون من الألوان الستة: السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية وإنما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف. هكذا في المحيط.

Mas'alah: How is the color of blood on a cloth assessed when it changes upon drying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=34)

فلو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فإذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض. وكذا لو رأت حمرة أو صفرة فإذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير. هكذا في التجنيس

Mas'alah: What colors of discharge are considered menstruation during the menstrual period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=25)

"

Mas'alah: What is the ruling on red, yellow, and cloudy discharges seen during menstruation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=25)

وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض" حتى ترى البياض خالصا "وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم" لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما ما روي أن عائشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف

Mas'alah: Why does cloudy discharge appear before clear blood according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

إلا سماعا، وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر أولا كالجرة إذا ثقب أسفلها.

Mas'alah: What is the ruling on green discharge in relation to menstruation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغداء وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضا

Mas'alah: What colors of discharge are considered menstrual blood?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=21)

وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتى ترى البياض خالصا وقال أبو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم لأنه لو كان من الرحم لتأخر

Mas'alah: What is the ruling on brownish discharge and the prohibitions for a menstruating woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=22)

خروج الكدر عن الصافي ولهما ما روي أن عائشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف إلا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر أولا كالجرة إذا ثقب أسفلها

Mas'alah: What is the ruling on greenish discharge in relation to menstruation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=22)

وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغداء وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضا

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman and colors during menstruation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=23)

وما تراه الحامل (ف) استحاضة، وهو لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء، وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص، والطهر المتخلل في المدة حيض، وهو يسقط عن الحائض الصلاة أصلا. ويحرم عليها الصوم فتقضيه. [الاختيار لتعليل المختار] في هذه الثلاثة. قال: (وما تراه الحامل استحاضة) لأنها لا تحيض لأن بالحمل ينسد فم الرحم، ويصير دم الحيض غذاء للجنين فلا يكون حيضا. قال: (وهو لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – للمستحاضة «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا» وفي حديث آخر: «إنما هو دم عرق انفجر» ، ولا يمنع كالرعاف. قال: (وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص) لما روي: «أن النساء كن يعرضن الكراسف على عائشة، فكانت إذا رأت الكدرة قالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» ، أي البياض الخالص. وقال أبو يوسف: لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم ; لأن الكدرة ما يتكدر، وأول الشيء لا يتكدر. ولنا ما روينا عن عائشة من غير فصل، ولأنها من ألوان الدم، فسواء كانت أولا وآخرا كغيرها من الألوان، وقوله: أول الشيء لا يتكدر. قلنا: لم قلت: إن هذا أوله وهذا إنما يكون في إناء يسيل من أعلاه وهذا يسيل من أسفله؟ فيجب أن تكون الكدرة أولا كالجرة يثقب أسفلها فإنه يسيل الكدر أولا كذا هذا. وحكم الحيض والاستحاضة والنفاس إنما يثبت بخروج الدم إلى الفرج الخارج ; لأنه ما لم يظهر فهو في معدنه. قال: (والطهر المتخلل في المدة حيض) لأن المدة لا تستوعب بالدم فاعتبر أولها وآخرها. قال: (وهو يسقط عن الحائض الصلاة أصلا، ويحرم عليها الصوم فتقضيه) لقول عائشة: «كن النساء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة» ، ولأن الصلاة تتكرر في كل

Mas'alah: What colors of discharge during menstruation count as hayd?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=26)

وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص) لما روي ' أن النساء كن يعرضن الكراسف على عائشة ، فكانت إذا رأت الكدرة قالت : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ' أي البياض الخالص . وقال أبو يوسف : لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم ، لأن الكدرة ما يتكدر ، وأول الشيء لا يتكدر . ولنا ما روينا عن عائشة من غير فصل ، ولأنها من ألوان الدم ، فسواء كانت أولا وآخرا كغيرها من الألوان ، وقوله : أول الشيء لا يتكدر . قلنا : لم قلت إن هذا أوله وهذا إنما يكون في إناء يسيل من أعلاه وهذا يسيل من أسفله ؟ فيجب أن تكون الكدرة أولا كالجرة يثقب أسفلها فإنه يسيل الكدر أولا كذا هذا . وحكم الحيض والاستحاضة والنفاس إنما يثبت بخروج الدم إلى الفرج الخارج ، لأنه ما لم يظهر فهو في معدنه .

Mas'alah: What colors of discharge are considered menstrual blood during the days of menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=158)

)

Mas'alah: What is the ruling on reddish, yellowish, and muddy discharge during menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=158)

وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض) حتى ترى البياض

خالصا [العناية] أيام» ولأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به، وليس المراد بالشطر حقيقته؛ لأن في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان الإياس وهي لا تحيض في شيء من ذلك الزمان، فعرفنا أن المراد به ما يقارب الشطر حيضا، وإذا قدرنا بالعشرة بهذه الآثار كان مقاربا بالشطر وحصل التوفيق. ومن المتأخرين من التزم أن المراد بالشطر حقيقته وهو النصف وقال هو حاصل فيما قلنا، فإن المرأة إذا بلغت لخمس عشرة سنة ثم حاضت من كل شهر عشرة أيام ثم ماتت بعد ستين سنة كانت تاركة للصلاة والصوم شطر عمرها. (قوله: وما تراه المرأة) بيان ألوانه وهي ستة: السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية، ولم يذكر السواد؛ لأنه لا إشكال في كونه حيضا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «دم الحيض أسود عبيط محتدم» أي طري شديد الحمرة يضرب إلى السواد، وأما الحمرة فهي اللون الأصلي للدم، إلا أنه عند غلبة السوداء يضرب إلى السواد، وعند غلبة الصفراء يرق فيضرب للصفرة، ويتبين ذلك لمن افتصد، فالصفرة أيضا من ألوان الدم إذا رق، وقيل هي كصفرة التبن أو كصفرة القز. وأما الكدرة فلونها

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on muddy discharge being considered menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=159)

(وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم) لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي.

Mas'alah: What is the evidence for considering non-pure white discharge as menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=159)

ولهما ما روى أن عائشة – رضي الله عنها – جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف إلا سماعا [العناية] كلون الماء المكدر وهي حيض في قول أبي حنيفة ومحمد حتى ترى البياض خالصا سواء رأت في أول أيام الحيض أو في آخرها (وقال أبو يوسف: لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم؛ لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي) ؛ لأن الكدرة من كل شيء تتبع صافيه فلو جعلناها حيضا ولم يتقدم عليها دم كانت مقصوده لا تبعا. (ولهما ما روي أن عائشة – رضي الله عنها – جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا) حدث مالك في الموطإ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد: شيء يخرج من أقبال النساء بعد انقطاع الدم شبه الخيط الأبيض، وقيل هي الجص شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص: يعني تخرج الخرقة التي تحشي بها كالجص الأبيض، قيل ويعتبر اللون حين ترفع الخرقة وهي طرية لا بعد الجفاف؛ لأن اللون يتغير بالأسباب، وهذا يعني ما فعلت عائشة لا يعرف إلا سماعا، فيحمل على أنها سمعت ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فإن قيل قوله: – صلى الله عليه وسلم – «دم الحيض أسود عبيط» يدل على أن هذه الأشياء ليست بحيض وهو أقوى من فعل عائشة فلا يجوز تركه به. أجيب بأنه من

Mas'alah: What is the ruling on green discharge and the analogy of the inverted womb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=160)

وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر أولا كالجرة إذا ثقب أسفلها، وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضا

Mas'alah: What is the condition of blood surrounding both ends of the menstrual period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=169)

واعلم أن إحاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق، لكن عند محمد لطرفي مدة الحيض كما تقدم، وعلى هذا لا يجوز بداءة الحيض ولا ختمه بالطهر؛ لأن الطهر ضد الحيض والشيء لا يبدأ بضده ولا يختم به. وعند أبي يوسف لطرفي الطهر المتخلل، وعلى هذا يجوز بداءة الحيض بالطهر وختمه به أيضا، ويجوز بداءته به إذا كان قبله فقط ولا يختم به حينئذ، ويجوز ختمه به إذا كان بعده دم لا قبله،

Mas'alah: What is the ruling on brown, yellow, and red discharge during menstruation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=174)

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة (رضى الله عنهم) الكررة والصفرة والحمرة في أيام الحيض حيض وقال ابو يوسف (رحمه الله) لا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on cloudy discharge (kudra) before and after menstrual blood?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=174)

قوله إلا بعد الدم لأن الكدرة الشيء ما يعقب ذلك الشيء فإذا تعقب الدم يكون حكمه حكم الدم فيكون حيضا فأما إذا تقدم يكون تابعا للطهر فيكون طهرا ومذهبهما مروي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها حكمت بما سوى البياض حيضا وأما الحضرة فلم يذكره ههنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو حيض لحديث عائشة (رضي الله عنها) وقال بعضهم هو بمنزلة الكدرة

Mas'alah: What is the ruling on greenish discharge (hudrah) and its classification as menstruation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=175)

والأصح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء فهو حيض وإن كانت كبيرة بحيث لا ترى غير الحضرة لا يكون حيضا ويحمل هذا على فساد المنبت والأول على فساد الغذاء وأما التربية لم يذكره أيضا ههنا وهو بمنزلة الكدرة

Mas'alah: What is the ruling on reddish, yellowish, and muddy discharge seen during the menstrual period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=28)

قوله: وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في مدة الحيض فهو حيض) سواء رأت الكدرة في أول أيامها أو في آخرها فهو

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding muddy discharge at the beginning of the menstrual period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=29)

حيض عندهما تقدمت أو تأخرت. وقال أبو يوسف إن رأتها في أول أيامها لم تكن حيضا وإن رأتها في آخر أيامها كانت حيضا فهي عنده لا تكون حيضا إلا إذا تأخرت؛ لأن خروج الكدرة يتأخر عن الصافي فإذا تقدمها دم أمكن جعلها حيضا تبعا، وأما إذا لم يتقدمها دم فلو جعلناها حيضا كانت متبوعة لا تبعا وهما يقولان ما كان حيضا في آخر أيامها كان حيضا في أول أيامها كالحمرة؛ لأن جميع مدة الحيض في حكم واحد، وما قاله أبو يوسف إن خروج الكدرة يتأخر عن الصافي إنما هو فيما إذا كان مخرجه من أعلاه أما إذا كان من أسفله فالكدرة تخرج قبل الصافي وهنا المخرج من أسفل؛ لأن فم الرحم منكوس فتخرج الكدرة أولا كالجرة إذا ثقب أسفلها

Mas'alah: What is the meaning of seeing pure whiteness at the end of menstruation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=29)

)

Mas'alah: What is the definition of pure whiteness indicating the end of menses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=29)

قوله: حتى ترى البياض خالصا) قيل هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض، وقيل هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها إذا خرج أبيض فقد طهرت.

Mas'alah: Are yellow and brown discharge during menstruation considered menses?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=110)

(باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض) قال البخاري: وكن نساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء "." فإن قيل: روى البخاري عن أم عطية وكانت بايعت النبي [صلى الله عليه وسلم] قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا" . قيل له: رواه أبو داود فقال: "قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا" .

Mas'alah: What are the colors of menstrual blood and how does a woman know she is pure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=269)

الأذى سواء. (قال) وألوان الدم ستة والبيان الشافي فيه في كتاب الحيض. وإنما قال حتى ترى البياض الخالص لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن النساء كن يبعثن بالكراسف إليها لتنظرها فكانت إذا رأت كدرة قالت: لا حتى ترين القصة البيضاء يعني البياض الخالص قيل هو بياض الخرقة وقيل هو شبه خيط دقيق أبيض تراه المرأة على الكرسف إذا طهرت

Mas'alah: What are the colors of menstrual blood and their rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=616)

[فصل ألوان ما تراه المرأة في أيام الحيض] (فصل ألوان ما تراه المرأة في أيام الحيض) ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية أما السواد فغير مشكل أنه حيض لقوله – صلى الله عليه وسلم – «دم الحيض أسود عبيط» محتدم والحمرة كذلك، فهو اللون الأصلي للدم إلا أن عند غلبة السوداء يضرب إلى السواد وعند غلبة الصفراء يرق فيضرب إلى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد والصفرة كذلك حيض؛ لأنها من ألوان الدم إذا رق وقيل هو كصفرة السن أو كصفرة التبن أو كصفرة القز، وأما الكدرة فلون كلون الماء الكدر، وهو حيض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء رأت في أول أيامها أو في آخر أيامها، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن رأت الكدرة في أول أيامها لم يكن حيضا، وإن رأت في آخر أيامها يكون حيضا قال: لأن الكدرة من كل شيء تتبع صافيه فإذا تقدمه دم أمكن جعل الكدرة حيضا تبعا فأما إذا لم يتقدمها دم لو جعلناه حيضا كان مقصودا لا تبعا، وهما يقولان: ما يكون حيضا إذا رأته المرأة في آخر أيامها يكون حيضا إذا رأته في أول أيامها كالسواد والحمرة؛ لأن جميع مدة الحيض في حكم وقت واحد وما قاله أبو يوسف – رحمه الله تعالى – فيما إذا كان النقب من أعلى الظرف فأما إذا كان النقب من أسفله فالكدرة يسبق خروجها الصافي وهنا النقب من أسفل فجعلنا الكدرة حيضا، وإن رأته ابتداء، وأما الخضرة فقد أنكر بعض مشايخنا وجودها حتى قال أبو نصر بن سلام حين سئل عن الخضرة كأنها أكلت قصيلا على طريق الاستبعاد، وذكر أبو علي الدقاق أن الخضرة نوع من الكدرة والجواب فيها على الاختلاف الذي بينا، وأما التربية، فهو ما يكون لونه كلون التراب، وهو نوع من الكدرة؛ وقد روي «عن أم عطية وكانت غزت

مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثنتي عشرة غزوة قالت كنا نعد التربية حيضا» والأصل فيه قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] وجميع هذه الألوان في حكم

Mas'alah: What is the sign of the end of menstruation according to Aisha?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=617)

الأذى سواء. وروي أن النساء كن يبعثن بالكرسف إلى عائشة – رضي الله عنها – لتنظر فكانت إذا رأت كدرة قالت لا حتى ترين القصة البيضاء يعني البياض الخالص والقصة الطين الذي يغسل به الرأس، وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة فإنما أرادت أنها لا تخرج من الحيض حتى ترى البياض الخالص والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman seeing red or cloudy discharge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=675)

وكان محمد بن إبراهيم الميداني – رحمه الله تعالى – يقول: إن رأت حمرة وتمادى بها إلى مدة الحيض كان حيضا استدلالا بما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في نوادر أبي سليمان – رحمه الله تعالى – فإنه قال: بنت ثمانين أو تسعين إذا رأت الدم فهو حيض، فإن كانت كدرة لم يكن حيضا؛ لأن الظاهر أنه من فساد الرحم أو الغذاء ثم المعتبر في اللون في حقها عند رفع

الخرقة فإن الرطوبة على الخرقة قد تتغير من الحمرة إلى الكدرة أو من الكدرة إلى الخضرة قبل الرفع أو بعد الرفع، ولا معتبر بواحد من الحالين إنما المعتبر عند الرفع؛ لأن الظهور عند ذلك يحصل، وكذلك في حق الحائض إذا تغير اللون من الحمرة إلى البياض أو من البياض إلى الحمرة فالعبرة بحالة الرفع، فإن رأت البياض عند الرفع ثم تغير إلى الحمرة بعد ذلك أو إلى الخضرة أو إلى الصفرة فهذا انقطاع، وإن كانت كدرة عند الرفع ثم تغيرت إلى البياض فهي حائض بعد؛ لأن الخروج عند رفع الخرقة يكون فيعتبر اللون في تلك الحالة،

Mas'alah: What are the colors of menstrual blood and which are considered menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=187)

ومن جملة ذلك ما رأته المرأة على غير ألوان الدم، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة ألوان الدم: ما تراه المرأة في حالة الحيض من الدماء ستة: بعضها على الوفاق وبعضها على الخلاف. أما الذين على الوفاق إنهم قالوا: السواد والحمرة والصفرة حيض، وهذا لأن الأصل بالدم الحمرة، إلا أن غلبة السواد انصرف إلى السواد، وعند غلبة الصفرة انصرف إلى الصفرة. فأما الذات واحد. وكان الشيخ الإمام الزاهد الماتريدي رحمه الله مرة يقول في الصفرة إذا رأتها ابتداء في زمان الحيض: إنها حيض، فأما إذا رأتها في زمان الطهر واتصل ذلك بزمان الحيض فإنها لا تكون حيضا، ومرة يقول: إذا اعتادت المرأة أن ترى أيام الطهر صفرة وأيام الحيض حمرة فحكم صفرتها يكون حكم الطهر حتى لو امتدت هي بها لم يحكم لها بالحيض في شيء من هذه الصفرة لأن الحال دل على أن طهرها بهذه الصفة فقيل يحتمل أنه اعتبر ذلك في صفرة يغلب على لونها

البياض وحكمها حكم الطهر على قول أكثر المشايخ. ثم إن بعض مشايخنا ... بصفرة القز، وبعضهم بصفرة التين وبعضهم بصفرة السبر وعن محمد بن مقاتل رحمه الله: أن يعتبر فيه أدنى ما ينطلق عليه اسم الصفر، وهذا كله في المرأة إذا كانت في ذوات الأقراء، فأما إذا كانت آيسة وحكم بإياسها ثم رأت شيئا قليلا يباشر الصفرة لا يكون حيضا لأن ذلك أثر البول فلا يبطل به حكم الإياس وأما الذي على الخلاف فمن جملتها الكدرة وهي كالماء الكدر فإنها حيض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تقدمت على الدم أو تأخرت عنها، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن تقدمت على الدم لا يكون حيضا وإن تأخرت يكون حيضا. ثم اختلف المشايخ على قوله في الكدرة المتأخرة على الدم أنها متى تصير حيضا، والصحيح: ما ذكره أبو علي الدقاق رحمه الله أن ما دون خمسة عشر يوما لا يفصل بينها وبين الدم كما لا يفصل هو بين الدمين. ومن جملة ذلك: الخضرة، وقد أنكر بعض مشايخنا وجودها حتى محمد بن محمد بن سلام البلخي رحمه الله حين سئل عن الخضرة كأنها أكلت قصيلا على سبيل الاستبعاد. وقال أبو علي الدقاق رحمه الله إنها كالكدرة. والخلاف فيهما واحد، وعنه

Mas'alah: What is the ruling on greenish discharge and turbah (dust-colored discharge) in menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=188)

أيضا أنها حيض من غير ذكر الخلاف. قال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي رحمة الله عليه: والذي عليه عامة المشايخ أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء فالخضرة منها حيض، وإن كانت كبيرة يعني آيسة ولا ترى عندها الخضرة لا

يكون حيضا، ويحمل هذا على فساد المنبت، والأول على فساد الغذاء. ومن جملة ذلك التربية وقال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله: من الناس من يخفق هذه اللفظة، ومنهم من يشددها، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني يقول: التربية ليست بشيء. ويقول قيل لأن موضع الفرج إذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق فهو التربية، وقيل: هي بين الكدرة والصفرة وكان نجم الدين النسفي رحمه الله يقول: هي على لون التربة مشتقة منها، وقيل: هي التربة بزيادة الياء مستوية إلى التراب وهي التي على لون التراب، وعامة المشايخ على أنها حيض، فقد صح عن أم عطية رضي الله عنها وقد كانت غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلمثنتي عشر غزوة أنها قالت كنا نعد التربية والخضرة حيضا. والأصل فيه قول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} (البقرة:222) وجميع هذه الألوان هي في معنى الأذى على السواء وقد صح أن النساء كن يبعثن بالكراسف إلى عائشة رضي الله عنها فكانت تنظر إليها وتقول: لا حتى ترين القصة البيضاء. جعلت ما سوى القصة البيضاء حيضا قيل: هي شيء كالخيط الأبيض فالقصة الحيض ومنه النهي عن تفصيص القبور، أي عن لا تجصيصها فإنما يعتبر اللون على الكرسف حتى يرفع وهو طري لا حين يجف لأنه قد يتغير بالجفاف.

Mas'alah: What colors of blood are considered menstrual blood?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=115)

وما أي والدما التي هي سوى أي غير البياض الخالص كلها حيض ولا خلاف في الحمرة والسواد واستبعد بعض المشايخ كون الخضرة حيضا قائلا لعلها أكلت قصيلا والأصح أنها إن كانت من ذوات الأقراء كانت حيضا وحمل على فساد الغذاء وإن

أيست لا ترى غيرها لا وأما الترابية ويقال التربية نسبة الى التربة بمعنى التراب ويقال تربية مشددة ومخففة بهمز وبدونه فنوع من الكدرة ولذا كان الأصح أنها حيض وأنكر الثاني الكدرة في أوله قال فخر الإسلام لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال كان حسنا ولهما ما في الموطأ كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف وفيه صفرة من دم الحيض فتقول لا

Mas'alah: What is the ruling on the white discharge and the recommended use of a cotton pad during menstruation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=116)

قال في البحر وإنما يتم على تفسير القصة بما يشبه الخيط فظاهر ما في المغرب ضعفه حيث نقل الثاني عن أبي عبيدة ثم قال إنه شيء يشبه الخيط الأبيض وحينئذ فهي مجاز عن الانقطاع ويدل عليه قوله نريد بذلك الطهر واعلم أن الاعتبار في البياض وغيره حالة البروز حتى لو اصفرت بعد ذلك أو ابيضت كان طهرت في الأول لا الثاني ويستحب وضع الكرسف مطلقا وليكن موضع البكارة في الحيض ويندب في الطهر والله الموفق

Mas'alah: What are the five colors of menstrual blood in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=131)

الوان دم الحيض قال والوان دم الحيض خمسة الوان لون الدم والصفرة والحمرة والخضرة والكدرة في قول ابي عبد الله وابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف

الكدرة ليست بحيض اذا تقدمت الدم وهي حيض اذا أخرت

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the color of menstrual blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=351)

1488 - قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال: إن دم الحيض أسود بحراني.

Mas'alah: What colors are considered as blood for a non-menopausal woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=63)

وفي غير الآيسة ما عدا البياض الخالص من الألوان في حكم الدم.

Mas'alah: When is the color of discharge considered for menstrual rulings?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=63)

والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري، ولا يعتبر التغير بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using a cotton pad (kursuf) for a virgin and a non-virgin?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=63)

وأما الكرسف: فسنة للبكر عند الحيض فقط، وللثيب مطلقا.

Mas'alah: Is it recommended to perfume the cotton pad?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=63)

ويسن تطييبه بمسك ونحوه.

Mas'alah: Is it disliked to place the cotton pad inside the vagina?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=63)

ويكره وضعه في الفرج الداخل.

Mas'alah: When does a menstruating or postpartum woman become pure by checking the cotton pad?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=63)

ولو وضعت الكرسف في الليل مثلا وهي حائضة أو نفساء، فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض حكم بطهارتها من حين

Mas'alah: Must a woman make up the Isha prayer if she became pure after placing the pad?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=64)

وضعت، فعليها قضاء العشاء.

Mas'alah: When does a pure woman become menstruating upon seeing blood on the pad?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=64)

ولو طاهرة فرأت عليه الدم فحيض من حين رأت.

Mas'alah: What are the rulings on placing the cotton pad in the outer vs. inner vagina?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=64)

ثم إن الكرسف إما أن يوضع في الفرج الخارج أو الداخل: - وفي الأول: إن ابتل شيء منه يثبت الحيض ونقض الوضوء. - وفي الثاني: إن ابتل الجانب الداخل ولم تنفذ البلة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء، إلا أن يخرج الكرسف. وإن نفذ فيثبت. وإن كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله، فإن كان متسفلا عن حرف الداخل فلا حكم له، وإلا فخروج. وكذا الحكم في الذكر. وكل هذا مفهوم مما سبق، وتفصيل له.

Mas'alah: What colors of blood are considered menstrual blood (hayd) for non-menopausal women?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=156)

[ألوان الدماء] ولما قيد المصنف هنا الدم بكونه خالصا، وهو الأسود والأحمر القاني كما ذكرنا، صار مظنة أن يتوهم أن دم الحيض يشترط فيه ذلك في الآيسة وغيرها دفع ذلك بقوله: (وفي غير الآيسة ما عدا البياض الخالص) «قيل: هو شيء يشبه الخيط

الأبيض»، "در" (1) . (من الألوان) كالخضرة وغيرها من الخمسة السابقة (2) (في حكم الدم) في مدة الحيض والنفاس. وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره. ومنهم من أنكر الخضرة. والصحيح أنها حيض من غير الآيسة. «وفي "المعراج" عن فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا»، "بحر" (3) .

Mas'alah: When is the color of menstrual blood considered for ruling?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=156)

[متى يعتبر اللون] (والمعتبر في اللون) من حمرة أو غيرها (حين يرتفع الحشو) (1) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 2:264 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (2) 1. الأسود 2. الأحمر القاني 3. الصفرة 4. الكدرة 5. التربية. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:202.

أي: الكرسف (وهو طري، ولا يعتبر التغير) إلى لون آخر (بعد ذلك) كما لو رأت بياضا فاصفر بعد اليبس أو بالعكس (1) ، اعتبر ما كان قبل التغير.

Mas'alah: What are the rulings on using a cotton pad (kursuf) during menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=157)

[أحكام الكرسف] (وأما الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة:

القطن. وفي اصطلاح الفقهاء: ما يوضع على فم الفرج. (فسنة) أي: استحب وضعه كما في "الفتح" (2) و "شرح الوقاية" (3) . – (للبكر) أي: من لم تزل عذرتها (عند الحيض فقط) أي: دون حالة الطهر. – (وللثيب) من زالت بكارتها (مطلقا) «لأنها لا تأمن عن خروج شيء منها فتحتاط في ذلك خصوصا في حالة الصلاة، بخلاف البكر»، كما في "المحيط" (4) . (1) بأن رأت المرأة حمرة أو صفرة فابيضت باليبس. (2) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 161:1. (3) شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، 27:1. (4) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 242:1.

ونقل في "البحر" ما ذكره المصنف عن "شرح الوقاية" ثم قال (1) : «وفي غيره: أنه سنة للثيب حالة الحيض، مستحب حالة الطهر، ولو صلتا بغير كرسف جاز». انتهى. (ويسن تطييبه بمسك ونحوه) لقطع رائحة الدم. (ويكره وضعه) أي: وضع جميعه (في الفرج الداخل) لأنه يشبه النكاح بيدها، "محيط" (2) . (ولو وضعت الكرسف في الليل مثلا وهي حائضة أو نفساء، فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض) الخالص (حكم بطهارتها من حين وضعت) «للتيقن بطهارتها وقته، "محيط" (3) . (فعليها قضاء العشاء) (4) لخروج وقته وهي طاهرة. (ولو) وضعته ليلا وكانت (طاهرة فرأت عليه الدم) في الصباح (فحيض من حين رأت) على القياس في إسناد الحوادث إلى أقرب الأوقات.
(1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 203:1. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 243:1. (3) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 243:1. (4) أي: عليها قضاء العشاء والوتر.

وفي "الفتح" (1) : «فتقضي العشاء أيضا إن لم تكن صلتها قبل الوضع؛ إنزالا لها

طاهرة في الصورة الأولى من حين وضعته، وحائضا في الثانية حين رفعته؛ أخذا بالاحتياط فيهما». انتهى. فتأمل. (ثم إن الكرسف إما أن يوضع في الفرج الخارج أو الداخل) وقدمنا أول الفصل بيانهما. - (وفي الأول (2) إن ابتل شيء منه) أي: الكرسف ولو الجانب الداخل منه في الفرج الخارج (يثبت الحيض) في الحائض (ونقض الوضوء) في المستحاضة؛ لأن الشرط فيهما خروج الدم إلى الفرج الخارج أو إلى ما يحاذي حرف الداخل كما مر، وقد وجد بذلك. - (وفي الثاني) أي: وضعه في الفرج الداخل (إن ابتل الجانب الداخل) من الكرسف (ولم تنفذ البلة) أي: لم تخرج (إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء) من الحيض ونقض الوضوء (إلا أن يخرج الكرسف) فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء، لا من زمان الابتلال؛ لما مر أن الشرط الخروج دون الإحساس. (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:161. (2) أي: وضعه في الفرج الخارج.

فلو أحست بنزول الدم إلى الفرج الداخل، وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب الداخل فقط، فلم تخرجه إلى اليوم الثاني لم يثبت له حكم إلا وقت الإخراج أو نفوذ البلة. فلذا قال: (وإن نفذ) أي: البلة، وذكر ضميرها لأنها بمعنى الدم؛ أي: وإن خرجت إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل (فيثبت) حكمه من الحيض أو نقض الوضوء، ثم هذا إن بقي بعض الكرسف في الفرج الخارج. (وإن كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله) أي: الكرسف. - (فإن كان مبتلا) كذا في أكثر النسخ، ولعله بضم أوله وتقديم الباء الموحدة المفتوحة على التاء المثناة المفتوحة المشددة من التبتيل. والبتل: القطع، ويقال أيضا: بتل الشيء؛ أي: ميزه كما في "القاموس" (1) . وفي نسخة متسفلا بالسين والفاء وهي أحسن لأنها المستعملة في عبارتهم هنا؛ أي: فإن كان مميزا (عن حرف) الفرج (الداخل) (1) القاموس: مادة / بتل / صـ 964.

ومتسفلا عنه بأن لم يحاذه (فلا حكم له) لعدم تحقق الشرط وهو الخروج كما مر. – (وإلا) بأن كان طرفه محاذيا لحرف الداخل أو أعلى منه متجاوزا عنه (فخروج) أي: فذلك خروج للدم فيثبت به حكمه. (وكذا الحكم في الذكر) إذا حشى إحليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينتقض الوضوء، بخلاف ما لو ابتل الخارج، وكذلك إذا كانت القطنة متسفلة عن رأس الإحليل. (وكل هذا) أي: قوله: "ثم إن الكرسف إلخ" . (مفهوم مما سبق) أول الفصل (وتفصيل له) للتوضيح.

الفصل الثاني: أحكام المبتدأة والمعتادة أحكام المبتدأة ... 177 أحكام المعتادة ... 180 أحكام مخالفة العادة في النفاس والحيض ... 181 حكم مجاوزة الدم العشرة في الحيض ... 182 حكم عدم مجاوزة الدم العشرة في الحيض ... 183 أمثلة توضيحية لقاعدة الانتقال في النفاس والحيض ... 185 أمثلة النفاس ... 187 أمثلة على مجاوزة الدم الأربعين ... 187 أمثلة على عدم مجاوزة الدم الأربعين ... 188 أمثلة الحيض ... 189 أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة ... 189 أمثلة على وقوع نصاب مساو للعادة في زمانها ... 190 مثال على وقوع نصاب غير مساو للعادة في زمانها ... 191 أمثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة ... 191 بدء المعتادة وختمها بالطهر ... 194

Mas'alah: What is the ruling on a color seen during the menstrual period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=38)

(ولون) رأته (في مدته) [حاشية الشرنبلالي] قوله: إما بأن لا تسقط) هذا هو موضوع المسألة فكان ينبغي أن لا يذكر في مقابلة السقوط عن برء بل يكتفى بالسقوط لا عن برء. (قوله: إذا لم تكن على الرأس) فيه إشارة إلى أن حكمها في الرأس كغيرها وقد اختلف في وجوب المسح عليها إذا كانت بالرأس ولم يبق منها ما يجزي في الفرض، والصواب هو الوجوب كما في البحر (تتمة) في جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة وفي الأصل إذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء أو العلك وتوضأ وقد أمر أن لا ينزع عنه يجزيه إن لم يخلص إليه الماء ولم يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف، وذكر شمس الأئمة الحلواني وشرط إمرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح كذا في التتارخانية. وفي البرهان ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا أو أدخل جلدة مرارة فإن كان يضره نزعه مسح عليه وإن ضره المسح تركه وإن كان بأعضائه شقوق أمر عليها الماء إن قدر وإلا مسح عليها إن قدر وإلا تركها وغسل ما حولها اهـ. وإذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء إن سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع وإلا فلا كذا في التتارخانية (قوله: وأما الموضع الظاهر من اليد ما يلي بين العقدتين. . . إلخ) ينبغي حذف لفظة يلي فتأمل. [باب دماء تختص بالنساء] [أحكام الحيض] (باب دماء تختص بالنساء) (قوله: الحيض. . . إلخ) هذا التعريف بناء على أن مسمى الحيض خبث أما إن كان حدثا فتعريفه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور واختلف فيه فمنهم من ذهب إلى أنه من الأحداث، ومنهم من ذهب إلى أنه من الأنجاس. (قوله: أي بنت تسع) أقول هذا على المختار لتعريف أن الخارج منها حيض لبلوغها وقيل بنت ست وضعفها وسبع (قوله: احترز بالرحم عن الاستحاضة لأنه دم عرق) أقول ولم يذكر المصنف ما احترز عنه بقيد البلوغ واحترز به غيره عن الصغيرة وقال الشيخ قاسم قولكم إن دم الصغيرة استحاضة ممنوع لأن دم الاستحاضة مما يترتب عليه أحكامها ودم الصغيرة لا عبرة به

في الشرع فذكره لإصلاح التعريف لا لإخراج حكمه عن حكم دم الحيض اهـ. قلت ولا يخفى ما فيه لترتب حكم الصلاة صحة وفسادا إذا استمر عليها وصحة صومها وعدم منعه حل وطئها (قوله: ولم يقل ولا إياس لأنه مختلف فيه) أقول يرد البلوغ فإنه أخذ في الحد مع أنه مختلف فيه (قوله: فلا وجه لأخذه في حد الحيض) فيه تأمل لا يخفى (قوله: يعني أقل مدته) هذا يعين أن يكون ثلاثة خبرا له فاحتاج لبيان ما أضمره وإلا فيصح أن يكون منصوبا على الظرفية (قوله: بلياليها) صرح به لزيادة إيضاح وإلا فلا فذكر الأيام بلفظ الجمع يتناول مثلها من الليالي قال الله تعالى: {ثلاثة أيام} [آل عمران: 41] وقال {ثلاث ليال} [مريم: 10] ، والقصة واحدة (قوله: وأكثره عشرة) هذا قول أبي حنيفة آخرا وقال أولا خمسة عشر (قوله: وهو حجة على الشافعي. . . إلخ) . أقول وعلى أبي يوسف في التقدير بيومين وأكثر الثالث، وعلى مالك بساعة كما في الكافي. (قوله: ولون رأته في مدته) المراد بالمدة زمان عادتها

أي الحيض (سوى البياض وطهر متخلل فيها) أي تلك المدة (حيض) يعني إذا أحاط الدم بطهر في مدة الحيض كان كالدم المتوالي في رواية محمد عن أبي حنيفة ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing yellowish discharge at an advanced age?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=157)

ففي الفتاوى بنت سبع وخمسين ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار، فإن كان ما

ترى مثل لون التبن فحيض، فإن لم تكن تعرف من أيامها شيئا تغتسل لكل صلاة: وإن كان دون التبن فليس بحيض، إلا إذا رأته على الاستمرار وليس بصفرة خالصة، فالظاهر أنه لفساد الرحم وحكمه حرمة الصوم والقربان وما شرط فيه الطهارة، ويثبت هذا الحكم بالبروز. وعن محمد بالإحساس به وثمرته تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم أحست بنزول الدم إليه قبل الغروب ثم رفعته بعده تقضي الصوم عنده خلافا لهما: يعني إذا لم يحاذ حرف الفرج الداخل، فإن حاذته البلة من الكرسف كان حيضا ونفاسا اتفاقا، وكذا الحدث بالبول والاحتشاء حالة الحيض يسن للثيب ويستحب للبكر، وحالة الطهر يستحب للثيب فقط، ولو وضعته ليلا فلما أصبحت رأت الطهر تقضي العشاء، فلو كانت طاهرة فرأت البلة حين أصبحت تقضيها أيضا إن لم تكن صلتها قبل الوضع إنزالا لها طاهرة في الصورة الأولى من حين وضعته وحائضا في الثانية حين رفعته أخذا بالاحتياط فيهما.

Mas'alah: What colors of discharge are considered menstrual blood?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=158)

وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض) حتى ترى البياض خالصا [فتح القدير] «الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة» وأعله بالحسن بن دينار والحديث معروف بالجلد بن أيوب. وروي موقوفا على أنس. وقال ابن عدي في الحسن: لم أر له حديثا جاوز الحد في النكارة وهو إلى الضعف أقرب. وروى الدارقطني عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين

عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة. وروى أيضا: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة. وقال أيضا: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: حدثنا هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي. وعثمان هذا صحابي. وقال أيضا: حدثنا إبراهيم بن حماد قال: حدثنا المخرمي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة: وحدثنا مخلد قال: حدثنا الحامي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: الحيض ثلاث عشر وأسند مثله عن سفيان. وروى الدارقطني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضا من حديث واثلة بن الأسقع عنه – صلى الله عليه وسلم – «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» وضعفه بجهالة محمد بن منهال، وضعف محمدا بن أحمد بن أنس. وروى ابن عدي في الكامل من حديث معاذ بن جبل عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام» الحديث، وضعفه بمحمد بن سعيد الشامي رموه بالوضع، وأخرجه العقيلي عن معاذ عنه – صلى الله عليه وسلم – من غير طول وأعله بجهالة محمد بن الحسن الصدفي بالنقل. وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية عن الخدري عنه – صلى الله عليه وسلم – «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما» وضعفه بسليمان المكني أبا داود النخعي. فهذه عدة أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيما حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك

الراوي الضعيف. وبالجملة فله أصل

)

Mas'alah: What is the ruling on cloudy discharge as menstrual blood according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=159)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم) لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي. ولهما ما روى أن عائشة – رضي الله عنها – جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف إلا سماعا [فتح القدير] في الشرع، بخلاف قولهم أكثره خمسة عشر يوما لم نعلم فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا، وإنما تمسكوا فيه بما رووه عنه – صلى الله عليه وسلم – قال في صفة النساء «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» وهو لو صح لم يكن فيه حجة لما نذكر، لكن قال البيهقي إنه لم يجده، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا حديث لا يعرف، وأقره عليه صاحب التنقيح (قوله لما روي أن عائشة) روى مالك في الموطإ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض. وأخرجه البخاري تعليقا. والقصة البيضاء: بياض يمتد كالخيط. واستدلال المصنف بهذا أولى مما قيل إن من خاصية الطبيعة دفع الكدر أو لا فإنه يقتضي أنها لو خرجت عقيب الصافي لا يكون حيضا وليس كذلك، وإن كان يجاب بأنها إذا خرجت بعد الصافي يكون حيضا بناء على الحكم بأنها حدثت الآن لا

أنها كانت متحصلة في الرحم من ابتداء رؤية الحيض وإلا لخرجت قبل هذا. ومقتضى هذا المروي أن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة لا تجب معه أحكام الطاهرات، وكلام الأصحاب فيما يأتي كله بلفظ الانقطاع حيث يقولون وإذا انقطع دمها فكذا وإذا انقطع فكذا مع أنه قد يكون انقطاع بجفاف من وقت إلى وقت ثم ترى القصة، فإن كانت الغاية القصة لم تجب تلك الصلاة، وإن كان الانقطاع عن سائر الألوان وجبت، وأنا متردد فيما هو الحكم عندهم بالنظر إلى دليلهم وعبارتهم في إعطاء الأحكام، والله أعلم. ورأيت في المروي عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن ريطة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء:

وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر أولا كالجرة إذا ثقب أسفلها، وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضا (

Mas'alah: What colors of discharge are considered menstrual blood during the menses period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=137)

(والطهر المتخلل) أي بين الدمين (في مدته) أي مدة الحيض (وما رأت من لون فيها) أي المدة (سوى البياض حيض) . أما كون ما عدا البياض الخالص حيضا، فلما في «الموطأ»: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة.

والكرسف: بضم الكاف والسين المهملة: القطن. والدرجة: بضم الدال: حقة تضع المرأة فيها طيبها ونحوه. والقصة: بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: شيء كالخيط الأبيض يخرج من قبل المرأة عقيب انقطاع الدم، يعرف به أنها طهرت. وأما كون الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض حيضا فهو رواية محمد عن أبي حنيفة، ولا يجوز على هذه الرواية بداءة الحيض بالطهر ولا الختم به. ووجهها أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط إجماعا، فيعتبر أولها وآخرها كالنصاب في باب الزكاة. وقال أبو يوسف . وهو رواية عن أبي حنيفة وقيل: هو آخر أقواله .: إن كان الطهر أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل لأنه طهر فاسد، فصار بمنزلة الدم، وحكمه حكم دم منفصل، فينظر: إن كان ذلك كله لا يزيد على العشرة فالكل حيض: ما رأت فيه الدم وما لم تر، سواء كانت مبتدأة أو صاحبة عادة. – ––

***

Mas'alah: Do Hanafis and Malikis distinguish menstrual from non-menstrual blood by color?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=139)

ولا نميز نحن ومالك بين دمي الحيض والاستحاضة باللون عند اتصال الدمين.

Mas'alah: How does Shafi'i distinguish menstrual from non-menstrual blood by color for a beginner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=139)

وميز الشافعي به بينهما وقال: إذا عبر الدم الأكثر وكانت مبتدأة مميزة وهي التي ترى في بعض الأيام دما قويا كالأسود، وفي بعضها دما ضعيفا كالأحمر، فيجعلها حائضا في وقت القوي، ومستحاضة في وقت الضعيف، بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره ليمكن جعله حيضا، وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين. وإن كانت معتادة مميزة فيأخذ بمقتضى التميز دون العادة على الأصح عنده لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «إن دم الحيض غليظ أسود، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان غيره فاغتسلي وصلي». — —

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for relying on days rather than color for menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=140)

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها». وقوله: «دعي الصلاة أيام أقرائك». اعتبر الأيام دون اللون وغيره، ومذهبنا روي عن علي وابن عباس، ومثله عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومكحول، والحسن، وإبراهيم، وابن سيرين. وما رواه موقوف على عائشة، ومعارض بقول علي وابن عباس، وقد روى ابن ماجه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير».

Mas'alah: What are the colors of menstrual blood and their rulings?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=89)

ألوان الحيض: يعد ما تراه الحائض من الألوان في مدة حيضها حيض، لما روي أن النساء كن يبعثن عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" [1] . تريد بذلك الطهر من الحيضة. والمعتمد أن الكدرة حيض في أوله وآخره، وقال الإمام أبو يوسف: هي قبل الدم طهر وبعده حيض. والمعتمد باللون حال الرؤية لا بعد التغير. ويستحب وضع القطن للمرأة في حالة الحيض للبكر، وفي حالة الحيض والطهر للثيب. (1) البخاري: ج 1 / كتاب الحيض باب 19، والكرسف: القطن.

Mas'alah: What are the conditions and description of menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=150)

وأقل الحيض ثلاثة أيام" بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم إلى السواد أقرب لذاع كريه الرائحة "وأوسطه خمسة" أيام "وأكثره عشرة" بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله "

Mas'alah: What is the integral of menstruation and what are the colors of menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=91)

قوله (وركنه بروز الدم المخصوص) هو من إضافة ما كان صفة أي الدم البارز وأما البروز فشرطه الثبوت وهو ما كان من الألوان الستة وهي السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والترية ووقت ثبوته بالبروز وهو إنما يعلم بمجاوزة موضع البكارة وهي بالخروج إلى الفرج الظاهر إعتبارا بنواقض الوضوء والإحتشاء يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض وأما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر

Mas'alah: What is the description of menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (وصفته دم إلى السواد أقرب) هذا باعتبار غالب أحواله فلا ينافي عد الألوان السابقة منه

Mas'alah: Is color used to distinguish menstrual blood from irregular bleeding when blood is continuous?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=143)

ولا نميزف [6] باللون عند اتصال الدمين [7]، ولا يعدس [8] الكدرة [9] منه [10]، إلا بسبق حمرة أو صفرة.

Mas'alah: What colors of discharge are considered menstrual blood in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=19)

وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص

Mas'alah: What is the description of menstrual blood according to the hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=278)

"دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فدعي الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on yellow and cloudy discharge during the days of menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=291)

مسألة: [الدم في أيام الحيض حيض وإن اختلف لونه] قال أبو جعفر: (والصفرة والكدرة في أيام الحيض: حيض في قول أبي حنيفة، ولا تكون الكدرة في قول أبي يوسف ومحمد حيضا إلا بعد الدم) . قال أبو بكر أحمد: محمد مع أبي حنيفة في هذا المسألة، وأبو يوسف حده، قد ذكره محمد في الأصول، وفي غيرها. وجه قول أبي حنيفة: اتفاق الجميع على أن الكدرة حيض بعد الدم، ودل تقدم الدم عليها على أن الكدرة من بقايا أجزاء الدم، وكذلك وجودها في أيام الحيض، ينبغي أن يكون الأيام دلالة لها على أنها من

أجزاء الدم. والدليل على ذلك أنا وجدنا دمين بصفة واحدة، احدهما حيض، والآخر ليس بحيض، وكان الوقت المعتاد فيه الحيض دلالة على كونه حيضا، كذلك يجب أن

تكون الأيام دلالة على أن الكدرة من اختلاط أجزاء الدم به. وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء" .

Mas'alah: What colors are considered menstrual blood?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=55)

قال – رحمه الله – (وما سوى البياض الخالص حيض) لما روي أن النساء كن يبعثن إلى عائشة – رضي الله عنها – بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض. والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم خرقة أو قطنة ونحو ذلك تدخلها المرأة في فرجها لتعرف هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص، ثم قيل معناه أن تخرج الخرقة أو القطنة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا غيرها من الألوان، وقيل القصة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخر أيامهن يكون علامة على طهرهن، وقيل: هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض وقال أبو يوسف الكدرة في أول الحيض لا تكون حيضا وفي آخره حيض؛ لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافي والحجة عليه أثر عائشة – رضي الله عنها – ومثله لا يعرف إلا سماعا وفم الرحم منكوس فتخرج الكدرة أولا كالجرة إذا ثقب أسفلها وجميع ألوان الدم من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة في أيام الحيض حيض وفي المفيد منهم من أنكر الخضرة فقال لعلها أكلت قصيلا استبعادا لها قلنا هي نوع من الكدرة ولعلها أكلت نوعا من البقول، والتربية ويقال لها الترابية حيض في الصحيح وهي ما يكون لونها على لون التراب والترابية

حيض وهي الشيء الخفي اليسير من الرطوبة تظهر في الفرج الخارج ولا تعدو محلها بعد أن كانت في الفرج الخارج وهذا لأن المرأة لها فرجان داخل وخارج فالداخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الأليتين فإذا وضعت الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وإن لم ينفذ إلى الخارج لوجود الظهور وإن وضعته في الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل [حاشية الشلبي] قبل وقت البلوغ وإنما سموه ضائعا لمعنيين: أحدهما: أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها. والثاني: أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض

بالتشوت وهذا الدم لا يفسده حتى أن المراهقة إذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة أيام وعقيبها بعد تمام التسع ثمانية أيام وطهرت طهرا صحيحا كانت الثمانية عادة لها بالإجماع ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية. قال مولانا سلمه الله ولا فقه في هذا الاختلاف فإن المتقدمين جعلوا الاستحاضة قسمين قسم يفسد دم الحيض ويفيد أحكامها إذا صادفته الأهل في وقتها وقسم لا يفسده ولا يفيد أحكامها كدم الصغيرة والمعتوهة والمجنونة في غير وقته اهـ قوله: ولو كان – أي الدم – الذي رأته قبل التسعة وقوله: لفسد بها الثمانية يعني لثبوت دم الاستحاضة إذا قذف شيئا أحمر يشبه الدم. اهـ. غاية. [مدة الحيض] (قوله في المتن وأكثره عشرة أيام) وفي المجتبى ذكر الأيام يستتبع الليالي كمن استأجر دارا ثلاثة أيام أو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو حلف بعد الغروب لا يكلمه ثلاثة أيام ويقرره قصة زكريا – عليه السلام – (قوله: وأكثر اليوم الثالث) فالكثرة بالثلثين وقيل بثلاثة الأرباع. اهـ. زاهدي. (قوله: وثمانية وتسعة) أي وعشرة. اهـ. كمال. (قوله: حتى ترين القصة) في شرح العيني حتى ترين كالقصة. اهـ. (قوله: والدرجة) قال الشمني – رحمه الله – والكرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن والدرجة بضم الدال حق تضع المرأة فيه طيبا ونحوه اهـ. (قوله: خرقة) هذا إنما هو تفسير للكرسف لا للدرجة، وأما الدرجة فهي الشيء الذي يوضع فيه الكرسف

فتفطن. اهـ. كاتبه. (قوله: هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض) ثم المعتبر في البياض وقت الرؤية فلو رأته أبيض خالصا إلا أنه إذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض أو أصفر ولو يبس ابيض فحكمه حكم الصفرة. اهـ. كمال. (قوله: فتخرج الكدرة أولا، ثم الصافي) وكذا ينبغي أن لا تكون الكدرة حيضا إذا تأخرت عن الصافي لكنا تركناه إجماعا. اهـ. كافي وضعت الكرسف في الليل ونامت فلما أصبحت نظرت فيه فرأت البياض الخالص تقضي العشاء لأنها طاهرة من حين وضعته ولو كانت طاهرة فوضعت الكرسف، ثم أصبحت فوجدت البلة عليه تجعل حائضا بعد الصبح فتقضي العشاء إن لم تكن صلت أخذا باليقين. اهـ. كاكي. (قوله: فقال لعلها) القائل هو نصر بن سلام. اهـ. كاكي قال الرازي، وأما الخضرة فالذي عليه الجمهور أنها إن كانت من ذوات الأقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء. (قوله: هي نوع من الكدرة) والجواب فيها على الاختلاف. اهـ. قارئ الهداية (قوله: والتربية) منسوب إلى الترب بمعنى التراب اهـ (قوله: على لون التراب) أي وهي نوع من الكدرة اهـ

إن كان عاليا على خرق الفرج أو محاذيا له فهو حدث وحيض ونفاس وإن كان متسفلا فلا حتى تنفذ البلة إلى الخارج لعدم الظهور وإن سقط الكرسف فهو حيض ونفاس وحدث لوجود الخروج.

Mas'alah: What colors are considered menstrual blood by consensus and which are disputed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=545)

واعلم [(2)] أن ألوان الحيض هي الحمرة والسواد [(3)] فهما(4) حيض إجماعا

[(5)] ، وكذا الصفرة [(6)] المشبعة في الأصح[(7) (1) قوله: لا يتأتى؛ من التأتي؛ أي لا يحصل على مذهب أبي يوسف؛ لأنه قائل بكون الطهر الناقص مطلقا غير فاصل. (2) قوله: واعلم؛ لما فرغ عن تفصيل قول المصنف: والطهر المتخلل في مدته، شرع في تفصيل قوله: وما رأت من لون فيها سوى البياض. (3) قوله: هي الحمرة والسواد؛ أما الحمرة فظاهر أنه لون أصلي للدم، والسواد يحصل بشدة الاحتراق، فإن الحمرة إذا اشتدت صارت سوادا، ولذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((دم الحيضة دم أسود يعرف)) ، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وأخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا: ((دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أسود ورقيق)) . (4) في م: فيهما. (5) قوله: إجماعا؛ أي بين أئمتنا وبين غيرهم من الأئمة. (6) قوله: وكذا الصفرة؛ بالضم بالفارسية: زردي، المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة، وفتح الباء الموحدة؛ أي الصفرة القوية، يعني: هو الحيض أيضا لما في ((سنن البيهقي)) عن عائشة رض أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا في الحيض، وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة، وأما ما أخرجه البخاري وغيره عن أم عطية، كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا في عهد رسول الله فهو محمول على رؤيته بعد الطهر للمعتادة، بدليل زيادة أبي داود والحاكم: بعد الطهر شيئا، وفي رواية الدارمي: بعد الغسل. (7) قوله: في الأصح؛ يحتمل أن يكون معناه: أن كون الصفرة المشبعة حيضا هو الأصح، ويحتمل أن يكون معناه كونه إجماعيا لا خلاف فيه أصح، وعلى كل ففيه إشارة إلى ضعف قول من لم يعد الصفرة مطلقا من الحيض.

[

Mas'alah: What are the colors considered as menstrual blood in the Hanafi school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=546)

والخضرة [(1)] (2) (1) قوله: والخضرة؛ بالضم بالفارسية: سبنرى، والصفرة الضعيفة الكدرة بالضم، يقال له بالفارسية: يتركى، وهو لون الماء الكدر المختلط بالغبار ونحوه، والتربية: بضم التاء، وفتح الياء، وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء: هو لون التراب عندنا؛ أي هذه الأربعة كلها من ألوان الحيض عندنا، وظاهره أنه لا خلاف فيه لأئمتنا، وخالف فيه غيرنا، وليس كذلك، فقد ذكر في ((الهداية)) وشرحها ((البناية)) : إنه ذكر في ((المبسوط)) عن أبي منصور الماتريدي: لو اعتادت أن ترى أيام طهرها صفرة، وأيام حيضها حمرة، فحكم صفرتها حكم الطهر، وقيل: إنما اعتبر ذلك في صفرة عليها بياض، وعن أبي بكر الإسكاف: فإن كانت الصفرة عن لون البقم فهو حيض، وإلا فلا، والمنقول عن الشافعي في ((مختصر المزني)) : إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وأما الخضرة فقال في ((البدائع)) : اختلف المشائخ فيه، فقال الشيخ أبو منصور: إذا رأتها في أول الحيض كان حيضا، وإن رأتها في آخر الحيض لا يكون حيضا، وجمهور الأصحاب على كونها حيضا مطلقا، والصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الإقراء يكون حيضا، ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة، تحمل على فساد المنبت، فلا يكون حيضا، وأما الكدرة وفي حكمها التربية فقال أبو يوسف: لا يكون حيضا إلا بعد الدم، فإن رأتها في أول أيام الحيض لا يكون حيضا إلا بعد الدم، فإن رأتها في أول أيام الحيض لا تكون حيضا، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وفي المقام بسط بسيط موضعه ((السعاية)) ، وبالجملة: كون هذه الألوان حيضا مختلف فيه بين مشائخنا وغيرهم، والأصح عندنا هو كونها

حيضا إذا كانت في مدة الحيض، لما روى عن عائشة رضي أنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا؛ أخرجه مالك، ومن طريقه محمد بن الحسن في ((الموطأ)) . (2) في ف: الخضر.

Mas'alah: What is the difference between kudrah and turbiyyah in menstrual colors?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=547)

والصفرة الضعيفة، والكدرة والتربية عندنا، وفرق ما بينهما أن الكدرة [ما] (1) تضرب(2) إلى البياض والتربية إلى السواد، وإنما قدم [(3)] مسألة الطهر المتخلل على ألوان الحيض؛ لأنها متعلقة بمدة الحيض، فألحقها بها ثم ذكر الألوان، ثم بعد ذلك شرع في أحكام الحيض، فقال: (1) سقطت من ص و م. (2) في أ: يضرب. وفي ف: نضرب. (3) قوله: وإنما قدم... الخ؛ دفع لما يرد على المصنف من أنه لم خالف في هذا المقام ترتيب صاحب ((الهداية)) ، فإن صاحب ((الهداية)) قدم ما يتعلق بالألوان، ثم ذكر أحكام الحيض من سقوط الصلاة والصوم، وذكر بعدهما مسألة الطهر المتخلل، وقدم على الكل ذكر المدة الأقل والأكثر، وحاصله أن المصنف لما ذكر المدة، وكان ذكره واجب التقديم؛ لتوقف أكثر مسائل هذا الباب على معرفتها ألحق بها مسألة الطهر المتخلل؛ لأنها متعلقة بالمدة، بخلاف مسألة الألوان فإنها باحثة عن كيفية الحيض لا عن مدته، فإن قلت: بحث الألوان أيضا متعلق بالمدة كما يقتضيه قول المصنف: وما رأت فيها، قلت: لا ينكر مطلق التعلق، ولو اعتبر مثل هذا فأحكام الحيض أيضا متعلقة بالمدة، بل الغرض أن البحث عن الطهر المتخلل بحث عن نفس المدة بخلاف البحث عن اللون، فناسب تقديم بحثه عليه، ثم لما كان بحث اللون بحثا

عن كيفية الحيض وجب تقديمه على أحكام الحيض التي هي خارجة عنه مترتبة عليه.

(يمنع [(1)] الصلاة، والصوم، ويقضى هو، لا هي(2) (1) قوله: يمنع... الخ؛ هذا أولى من قول صاحب ((الهداية)) وغيره أن الحيض يسقط عن الحائض الصلاة ...الخ؛ لأن ظاهره أنه تجب عليها الصلاة ثم تبطل إذ السقوط يتلو الوجوب، وإليه مال القاضي أبو زيد الدبوسي حيث قال: إن الصلاة يجب عليها نظرا إلى الوقت، ثم يسقط دفعا للحرج، وعامة المشائخ على أن لا تجب عليها أصلا،فلذلك عدل عنه وقال: يمنع؛ أي يمنع الحيض الصلاة والصوم، فإن المنع أعم من أن يكون بسقوط بعد وجوب، أو بعد وجوب، أو بعدم وجوب ولما كان قد يتوهم منه أن الصلاة والصوم سواسيان في الحكم صرح بالفرق بقوله: ويقضى بصيغة المجهول هو؛ أي الصوم، أي يجب عليها قضاء الصوم بعد الطهارة، لا هي؛ أي لا تجب قضاء صلوات أيام الحيض، وذلك لما أخرجه مسلم عن عائشة رض: ((كنا نحيض في عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) ، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وغيرهم بألفاظ متقاربة، والسر فيه أن وجوب الصوم إنما هو في شهر واحد فلا حرج في قضاء صيام أيام معدودة منه، بخلاف الصلاة فإنها تتكرر كل يوم، فكان في أمر قضاءها حرج عظيم لا سيما من كان حيضه عشرة أيام، فلذلك عفا الشارع عنها، ودل ذلك على أن الحيض تمنع وجوب الصلاة دينا في أدائها، إذ لو لم تمنع الوجوب لوجب القضاء؛ فإنه لا براءة من الواجب إلا بالأداء، أو بالإبراء، والصوم يجب مع الحيض، ولكن لا يمكن أداؤه لوجود المنافي، فوجب قضاؤه، فإن قلت: وجوب القضاء يستدعي وجوب الأداء؛ لأنه خلقه، والخلف إنما يجب بما يجب به الأصل، وأداء الصوم لا يجب على الحائض بل يحرم، فكيف وجوب القضاء، قلت: وجوب القضاء يستدعي سابقية نفس الوجوب لا سابقية وجوب الأداء على ما عرف في

كتب الأصول. (2) لما روت عائشة – رضي الله عنه: ((كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) في ((صحيح مسلم)) (1: 265) ، و ((جامع الترمذي)) (1: 270) ، و ((مسند أبي عوانة)) (1: 383) .

) :

Sub-topic – Acts Prohibited During Menstruation

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

ثم ذكر أحكامه بقوله (يمنع صلاة) مطلقا ولو سجدة شكر (وصوما) وجماعا (وتقضيه) لزوما دونها للحرج.

Mas'alah: When is a woman considered to have entered menstruation for legal rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

وفي الفيض: لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا.

Mas'alah: Is it permissible to directly touch a menstruating woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

ومباشرتها؟ له فيه تردد

Mas'alah: What is permissible for a menstruating woman and a person in major impurity regarding

supplications and dhikr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(ولا بأس) لحائض وجنب (بقراءة أدعية ومسها وحملها، وذكر الله تعالى، وتسبيح)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a person in major impurity eating, drinking, and visiting graves?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

وزيارة قبور، ودخول مصلى عيد (وأكل وشرب بعد مضمضة، وغسل يد) وأما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل، ذكر الحلبي.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation render one an unbeliever?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(و) وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد، وكذا مستحل وطئ الدبر عند الجمهور.

Mas'alah: What is the correct ruling on takfir for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

مجتبى (وقيل لا) يكفر في المسألتين، وهو الصحيح خلاصة (وعليه المعول) لانه حرام لغيره، ولما يجئ في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية

ضعيفة، ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا أو مكرها أو ناسيا فتلزمه التوبة، ويندب تصدقه

Mas'alah: What is the ruling on the woman giving charity for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

بدينار أو نصفه، ومصرفه كزكاة، وهل على المرأة تصدق؟ قال في الضياء: الظاهر لا.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman regarding mosque, intercourse, and fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=283)

قوله ومسجدا وجماعا) أي تتركهما، بأن لا تدخل المسجد أي إلا لطواف كما يعلم مما بعده، ولا تمكن زوجها من جماعها، وكذا لا تمس المصحف ولا تصوم تطوعا، وإن سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت؛ لأنها لو طاهرة صح أداؤها وإلا لم تلزمها، وإن أخرتها أعادتها بعد عشرة أيام للتيقن بالأداء في الطهر في إحدى المرتين، وإن كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر وإلا احتمل عود حيضها تتارخانية وبركوية وبحر (

Mas'alah: What does menstruation prevent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=285)

يمنع صلاة) [رد المحتار]

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman regarding prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=286)

مطلقا ولو سجدة شكر (وصوما) وجماعا (وتقضيه) لزوما دونها للحرج. ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر. وفي الفيض: لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها منذ قامت وبعكسه منذ نامت احتياطا. (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf and physical intimacy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=287)

و) حل (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ما تحت إزار) يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة، وحل ما عداه مطلقا. وهل يحل النظر ومباشرتها له؟ فيه تردد

Mas'alah: What acts are permissible for a menstruating woman and a person in major ritual impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=288)

(ولا بأس) لحائض وجنب (بقراءة أدعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى، وتسبيح)

وزيارة قبور، ودخول مصلى عيد (وأكل وشرب بعد مضمضة، وغسل يد) وأما قبلهما فيكره لجنب [رد المحتار] يدها على فرجه كما اقتضاه كلام البحر، لا إذا كانت ما بين سرتها وركبتها؛ كما إذا وضعت فرجها على يده فهذا كما ترى تحقيق لكلام البحر لا اعتراض عليه فافهم، وهو تحقيق وجيه؛ لأنه يجوز له أن يلمس بجميع بدنه حتى بذكره جميع بدنها إلا ما تحت الإزار فكذا هي لها أن تلمس بجميع بدنها إلا ما تحت الإزار جميع بدنه حتى ذكره، وإلا فلو كان لمسها لذكره حراما لحرم عليها تمكينه من لمسه بذكره لما عدا ما تحت الإزار منها، وإذا حرم عليه مباشرة ما تحت إزارها حرم عليها تمكينه منها فيحرم عليها مباشرتها له بما تحت إزارها بالأولى (قوله وقراءة قرآن) أي ولو دون آية من المركبات لا المفردات؛ لأنه جوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة كما قدمناه وكالقرآن التوراة والإنجيل والزبور كما قدمه المصنف (قوله بقصده) فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به كما قدمناه عن العيون لأبي الليث وأن مفهومه أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية (قوله ومسه) أي القرآن ولو في لوح أو درهم أو حائط، لكن لا يمنع إلا من مس المكتوب، بخلاف المصحف فلا يجوز مس الجلد وموضع البياض منه. وقال بعضهم: يجوز، وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم كما في البحر: أي والصحيح المنع كما نذكره ومثل القرآن سائر الكتب السماوية كما قدمناه عن القهستاني وغيره وفي التفسير والكتب الشرعية خلاف مر (قوله إلا بغلافه المنفصل) أي كالجراب والخريطة دون المتصل كالجلد المشرز هو الصحيح وعليه الفتوى؛ لأن الجلد تبع له سراج، وقدمنا أن الخريطة الكيس. أقول: ومثلها صندوق الربعة، وهل مثلها كرسي المصحف إذا سمر به؟ يراجع (قوله وكذا يمنع حمله) تبع فيه صاحب البحر حيث ذكره عند تعداد أحكام الحيض. وفيه أنه إن أراد به حمله استقلالا أغنى عنه ذكر المس، أو تبعا فلا يمنع منه. ففي

الحلية عن المحيط: لو كان المصحف في صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله، وفيها قالوا: لا بأس بأن يحمل خرجا فيه مصحف. وقال بعضهم: يكره. أخذ زمام الإبل التي عليها المصحف. قال المحبوبي: ولكنه بعيد، وهو كما قال. اهـ. أقول: وقد يقال يمكن تصوير الحمل بدون مس وتبعية كحمله مربوطا بخيط مثلا، لكن الظاهر جوازه تأمل (قوله فيه آية) قيد بالآية؛ لأنه لو كتب ما دون الآية لم يكره مسه كما في القهستاني ح (قوله ولا بأس) يشير إلى أن وضوء الجنب لهذه الأشياء مستحب كوضوء المحدث وقد تقدم ح أي لأن ما لا بأس فيه يستحب خلافه، لكن استثني من ذلك ط الأكل والشرب بعد المضمضة والغسل، بدليل قول الشارح وأما قبلهما فيكره (قوله بقراءة أدعية إلخ) شمل دعاء القنوت، وهو ظاهر المذهب كما قدمناه (قوله فيكره لجنب) ؛ لأنه يصير شاربا للماء المستعمل: أي وهو مكروه تنزيها، ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغي غسلها ثم يأكل بدائع. وظاهر التعليل أن استحباب المضمضة لأجل الشرب وغسل اليد لأجل الأكل، فلا يكره الشرب بلا غسل يد ولا الأكل بلا مضمضة، وعليه ففي كلام المتن لف ونشر مشوش، لكن قال في الخلاصة: إذا أراد الجنب أن يأكل

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and a junub eating and drinking before washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=48)

قال بعضهم: هي والجنب سواء وقال بعضهم: لا يستحب هاهنا؛ لأن بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة اهـ. فاحفظه وللجنب أن يعاود أهله قبل أن يغتسل إلا إذا احتلم، فإنه لا يأتي أهله ما لم يغتسل كذا في المبتغى وأقره عليه في فتح القدير وتعقبه في شرح منية المصلي بأن ظاهر الأحاديث فيه يفيد الاستحباب لا

نفي الجواز المفاد من ظاهر كلامه، ويجوز نقل البلة في الغسل من عضو إلى عضو، إذا كان متقاطرا بخلاف الوضوء، ولا يضر ما انتضح من غسله في إنائه بخلاف ما لو قطر كله في الإناء وسيأتي تمامه في بحث الماء المستعمل إن شاء الله تعالى، وأما شرائطه فما تقدم من شرائط الوضوء، وأما حكمه فاستباحة ما لا يحل إلا به، وأما سننه وآدابه وصفته وسببه فستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى ولا بأس بإيراد حديث مسلم بتمامه والتكلم على بعض معانيه روى مسلم بإسناده عن عائشة قالت قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب أحد رواته ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. وانتقاص الماء» بالقاف والصاد المهملة الاستنجاء وقيل انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقال الجمهور الانتضاح، وهو نضح الفرج بماء قليل لينفي عنه الوسواس فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء وقد صرح بذلك مشايخنا في كتبهم لكن قالوا إن هذه الحيلة إنما تنفعه إذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل [منحة الخالق] بل الظاهر الأول؛ لأنه إذا لم يمج خرج عن الجنابة على قول ولم يخرج على آخر بخلاف ما إذا مجه، فإنه يخرج عنهما اتفاقا إلخ فهو غير موافق لما ذكره الشارح من معنى الاحتياط على الصحيح بل هو مبني على ما قاله صاحب النهر من أنه الخروج عن العهدة بيقين كما هو مبنى كلام الخلاصة فافهم (قوله: ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة إلخ) ليتأمل في وجه الفرق بين ما إذا كان شربه على وجه السنة وبين عدمه، فإنه لم يظهر لنا إذ في كل منهما سقط الفرض (قوله: وقيل انتقاص البول إلخ) الظاهر أن المراد به أنه إذا غسل مذاكيره بالماء البارد ينتقص البول أي يسرع في استنقائه كما قالوا في الهدي أنه لا يحلبه بل ينضح ضرعه بالنقاخ أي الماء البارد لينقطع جريانه تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes junub then menstruates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=63)

وفي الكافي للحاكم الشهيد، وإذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض، فإن شاءت اغتسلت، وإن شاءت أخرت حتى تطهر وعند مالك عليها أن تغتسل بناء على أصله أن الحائض لها أن تقرأ القرآن ففي اغتسالها من الجنابة هذه الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tayammum and its effect on her status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=153)

ولفظه الأصل أن المرأة إذا كانت أيامها دون العشرة فوقت اغتسالها من الحيض حتى أنها لا تخرج من الحيض ما لم تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت الصلاة إليها مع قدوة الاغتسال فيه، ولو تيممت، وصلت خرجت من الحيض بالاتفاق ولو تيممت ولم تصل لا ينقطع حق الرجعة في قولهما خلافا لمحمد وزفر وأجمعوا أنها لا تتزوج حتى تصلي بذلك التيمم إلى آخر ما ذكر من الفروع لكن صحح شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه أنه لا يطؤها حتى تصلي به إجماعا؛ لأن محمدا إنما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبني على الاحتياط، وهو قطع الرجعة والاحتياط في الوطء تركه فليس التيمم فيه كالاغتسال كما لم يفعله في الحل للأزواج

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=202)

(قوله: يمنع صلاة وصوما)

Mas'alah: What are the rulings related to menstruation regarding purification and worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=202)

شروع في بيان أحكامه فذكر بعضها ولا بأس ببيانها، فنقول: إن الحيض يتعلق به أحكام: أحدها يمنع صحة الطهارة، وأما أغسال الحج فإنها تأتي بها؛ لأن المقصود منها التنظيف لا الطهارة، وأما تحريم الطهارة عليها فمنقول في شرح المهذب للنووي، وأما أئمتنا فقالوا: إنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر وفي رواية يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي وصحح في الظهيرية أنها تجلس مقدار أداء فرض الصلاة كي لا تنسى العادة.

Mas'alah: Does menstruation prevent the obligation of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=202)

الثاني: يمنع وجوب الصلاة وهو ظاهر ما في الكتاب وظاهر ما في القدوري أيضا فإنه قال: والحيض يسقط. فأفاد ظاهرا عدم تعلق أصل الوجوب بها وهذا لأن تعلقه يستتبع فائدته، وهي إما الأداء أو القضاء والأول منتف لقيام الحدث مع العجز عن رفعه والثاني كذلك فضلا منه تعالى دفعا للحرج اللازم بإلزام القضاء لتضاعف الواجبات خصوصا فيمن عادتها أكثره فانتفى الوجوب لانتفاء فائدته لا لعدم أهليتها للخطاب، ولذا تعلق بها خطاب الصوم لعدم الحرج إذ غاية ما تقضي في السنة خمسة عشر يوما إذا كان

حيضها عشرة، وبهذا اندفع ما في النهاية ومعراج الدراية وغيرهما من أن قوله يسقط يقتضي سابقة الوجوب عليها ويقولون

Mas'alah: What does menstruation prevent according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=202)

[منحة الخالق] [ما يمنعه الحيض]

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the ruling of menstruation and obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=202)

(قوله: وبهذا اندفع ما في النهاية ومعراج الدراية إلخ) قال العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي في شرح الدرر والغرر فيه بحث؛ لأن قوله يفيد ظاهر إلخ ممنوع؛ لأن السقوط مقتضاه سبق تكليف به ولو قال المراد بالتكليف السابق الذي سقط هو ما كان قبل وجود العذر لكان وجهه ظاهرا وعليه يتساوى المنع مع السقوط فليتأمل، وأما حكاية النووي الإجماع فلا ترد على أبي زيد فإنه سابق على النووي فإنه توفي سنة 435 والنووي مولده في المحرم سنة 631 بل اختياره والخلاف المتقدم وارد على الإجماع إن لم يرد به المذهبي. اهـ. كذا نقله بعض الفضلاء وقال بعده قلت الذي حكاه النووي إجماع الأمة فلا يصح حمله على المذهبي، قال في شرح المهذب أجمعت الأمة على أن الحيض يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت. اهـ. أقول: ثم قوله ولو قال المراد

بالتكليف السابق إلخ قد يقال: إنه غير ظاهر بل الظاهر ما قاله المؤلف؛ لأنه لو قال ذلك لما شمل المبتدأة بالحيض إذ لا وجوب عليها قبله اللهم إلا أن يجاب بأنه بناء على الغالب ولعله لما قلنا أشار بقوله فليتأمل هذا، وقد دفع في النهر المنافاة من أصلها فقال وكون عبارة القدوري ظاهرة فيما قال تبع فيه صاحب الفتح ولقائل منعه إذ سقوط الشيء فرع وجوده، وحكاية الإجماع لا تنافي ما قاله الدبوسي في أصوله إذ السقوط قدر متفق عليه لكن هل بعد تعلق الوجوب أم لا فظاهر أن الخلاف لفظي إلا أنه ينبغي أن لا يختلف في سقوط الوجوب فيما لو طرأ عليها بعد دخول الوقت. اهـ. وفي السراج الوهاج وهذه المسألة اختلف فيها الأصوليون وهي أن الأحكام هل هي ثابتة على الصبي والمجنون والحائض أم لا؟ اختار أبو زيد الدبوسي أنها ثابتة والسقوط بعذر الحرج قال: لأن الآدمي أهل لإيجاب الحقوق عليه وكلام الشيخ يعني القدوري بناء على هذا، وقال البزدوي كنا على هذا مدة ثم تركناه وقلنا بعدم الوجوب. اهـ. وظاهر كلام النهر إبقاء كلام القدوري على ما يتبادر منه كما حمله عليه في السراج وغيره وأنه مع هذا لا ينافي الإجماع الذي نقله النووي؛ لأن السقوط متفق عليه، لكن لا يخفى أنه قال: إن سقوط الشيء فرع وجوده فلا بد من تأويله السقوط في عبارة النووي بالانتفاء كما

أنه قول أبي زيد وأما على قول عامة المشايخ لا يجب، وقد نقل النووي الإجماع على سقوط وجوب الصلاة عنها.

Mas'alah: Does menstruation prohibit prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

الثالث: يحرمها.

Mas'alah: Does menstruation prevent the validity of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

الرابع: يمنع صحتها.

Mas'alah: What does menstruation prohibit regarding i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

الحادي عشر: يحرم الاعتكاف.

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding the validity of certain acts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

الثاني عشر: يمنع صحته.

Mas'alah: What does menstruation invalidate if it occurs during an act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

الثالث عشر: يفسده إذا طرأ عليه.

Mas'alah: What does menstruation prohibit regarding tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

الرابع عشر: يحرم الطواف من جهتين دخول المسجد وترك الطهارة له. لكن لا يمنع صحته كما هو المشهور من مذهبنا فاندفع به ما نقله النووي في شرح المهذب من نقل الإجماع على عدم صحة طوافها مطلقا.

Mas'alah: Does menstruation prohibit sexual intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

السادس عشر: يحرم الوطء وما هو في حكمه.

Mas'alah: What parts of a menstruating woman's body are prohibited for sexual enjoyment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=206)

وأما الاستمتاع بها بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار، كذا في فتح القدير وفي المحيط وفتاوى الولوالجي وتفسير الإزار على قولهما قال

Mas'alah: What is the meaning of 'izar' in the context of prohibitions during menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=207)

بعضهم الإزار المعروف ويستمتع بما فوق السرة ولا يستمتع بما تحتها وقال بعضهم هو الاستتار فإذا استترت حل له الاستمتاع. اهـ. والظاهر ما اقتصر عليه في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a menstruating woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=207)

(تنبيهات) وقع في بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة ووقع في عبارة كثير لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة فبينهما عموم وخصوص من وجه والذي يظهر أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو أعظم من تقبيلها [منحة الخالق] (قوله: ولقائل أن يجوزه إلخ) قال في النهر مقتضى النظر أن يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بين سرتها وركبتها لا بما إذا كانت بما بين سرته وركبته كما إذا وضعت يدها على فرجه. اهـ. قال بعض الفضلاء وهو اعتراض وجيه؛ لأن المباشرة مفاعلة وهي تكون من الجانبين فكما تحرم عليه يحرم عليها فقول البحر وهو مفقود مسلم لكنه لا يجدي؛ لأنا لم نراع ذلك بل ما دامت متصفة بالحيض تحرم المباشرة سواء كانت منها أو منه. اهـ. وقال بعضهم ما قاله في النهر حسن والظاهر أنه مراد صاحب البحر كما يفهمه تعليله للقول الأول والتعليل الثاني للقول الثاني. (قوله: والذي يظهر إلخ) قال في النهر ولقائل أن يفرق بينهما بأن النظر إلى هذا الخاص بشهوة استمتاع بما لا يحل، بخلاف التقبيل في الوجه كما هو ظاهر الوجه اهـ. لكن قال بعض الفضلاء يرد عليه أنه إن أراد بقوله استمتاع بما لا يحل أنه استمتاع بموضع لا تحل مباشرته فمسلم لكن لا يلزم من حرمة المباشرة حرمة النظر، وإن أراد أنه استمتاع بموضع لا يحل النظر إليه فهو عين المدعى

فكان مصادرة هذا والدليل مشرق على مدعي البحر وذلك أن الشارع إنما نهى عن المباشرة وهي أن يتلاقى الفرجان بلا حائل لكن لما كان للفرج حريم وهو ما بين السرة والركبة منع أيضا خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب هذا الموضع فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أو يقال: إن الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن لوث نجاسة فنهى عن القرب خشية التلوث فبقي النظر إلى هذه المواضع على أصل الإباحة بالزوجية فتحريمه لا دليل عليه. اهـ. قلت: وقد يقال إن النظر من الحوم حول الحمى ولهذا حرم في الأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman cooking and using water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=208)

في وجهها بشهوة كما لا يخفى، وقد علم من عباراتهم أن يجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها وبالركبة وما تحتها والمحرم الاستمتاع بما بينهما وهي أحسن من عبارة بعضهم يستمتع بما فوق السرة وما تحت الركبة كما لا يخفى فيجوز له الاستمتاع فيما عدا ما ذكر بوطء وغيره ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو غيرهما إلا إذا توضأت بقصد القربة كما هو المستحب على ما قدمناه فإنه يصير مستعملا وفي فتاوى الولوالجي ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها؛ لأن ذلك يشبه فعل اليهود وفي التجنيس وغيره امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلاة؛ لأن هذا ليس بحيض ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم، وإن أمسك زوجها عن الإتيان كان أحب إلي لمكان الصورة وهو الدم من الفرج. اهـ. وقد قدمناه عن الخلاصة.

Mas'alah: Why are the precursors to intercourse not prohibited during menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=730)

؛ لأن حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي) تبع في ذلك الفتح وفيه نظر بالنسبة إلى الحيض فإنه صريح في قوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] وفي النهر عن العناية أنه قصدي قال وفي الغاية

Mas'alah: Why are the precursors to intercourse not prohibited during menstruation due to hardship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=731)

الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع فلو حرم الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع ولأن النص في الحيض معلول بعلة الأذى وهو لا يوجد في الدواعي

Mas'alah: What acts of worship are waived for a menstruating woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=535)

ما يسقطه الحيض من العبادات] م: (والحيض يسقط) ش: من الإسقاط م: (عن الحائض الصلاة) ش: هذا شروع في بيات حكم الحيض الذي هو من العشرة التي ذكرناها في أول الباب. وقال السغناقي وغيره: أي أحكام الحيض اثنا عشر، وثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس، وأربعة مختصة بالحيض دون النفاس. أما الثمانية: فتترك الصلاة لا إلى قضاء، وتترك الصوم إلى قضاء، وحرمة الدخول في المسجد، وحرمة الطواف بالبيت، وحرمة قراءة القرآن، وحرمة مس المصحف، وحرمة جماعها، والثامن: وجوب الغسل

عند انقطاع الحيض، وأما الأربعة الخصوصة: فانقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة والبدعة، فالسبعة الأولى تتعلق بروز الدم عندها وبالإحساس عند محمد، والثامن: وهو الحكم ببلوغها معلق، والأربعة الباقية: تتعلق بانقضائه وهو وجوب الاغتسال مع الثلاثة من الأربعة المخصوصة.]

Mas'alah: Why is fasting prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=535)

ما يحرم على الحائض] م: (ويحرم عليها) ش: أي على الحائض م: (الصوم) ش: فإن قلت: قال في الصلاة تسقط، وفي الصوم يحرم لماذا من الفائدة. قلت: إنما تسقط في الصلاة على القاضي أبي زيد، فإن عنده نفس الوجوب ثابت على

Mas'alah: What is prohibited for a menstruating woman and a junub person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=537)

ما يحرم على الحائض والجنب]]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf and intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=540)

ولا تطوف بالبيت لأن الطواف في المسجد ولا يأتيها زوجها؛ لقوله تعالى {ولا تقربوهن

حتى يطهرن} [البقرة: 222] (البقرة: الآية 222) [البناية] وإنما يدل عليه القياس إذا لم يذكر الفرق بينهما. وقوله: وهذا الحديث يدل على خلاف قول أبي حنيفة – رحمه الله – من حمل مر بالفقه وأصوله وليس في الحديث نفي التيمم بل هو مسكوت عنه فلعله – عليه السلام – تيمم ثم خرج ولا يلزم من عدم التصريح بذكره عدم وقوعه. اختلف فيمن أجنب في المسجد هل يخرج لوقته أو يتيمم ثم يخرج. فإن قلت: روى سعيد بن منصور عن جابر – رضي الله عنه – قال كنا نمر بالمسجد جنبا مجتازين، وعن عطاء قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجلسون في المسجد وهم جنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة، رواه سعيد بن منصور، ولا حجة في ذلك على جواز مكث الجنب في المسجد ولا على جواز دخوله فيه لأنه لم ينقل أنه – عليه السلام – علم ذلك منهم فأقرهم عليه. [طواف الحائض والجنب] م: (ولا تطوف) ش: أي الحائض م: (بالبيت) ش: أراد به الكعبة المشرفة وهو من الأسماء الغالبة كالنجم والصعق، وكذلك الجنب لا يطوف بالبيت. فإن قلت: عدم جواز طواف الحائض بالبيت فهم من قوله: "ولا يدخل المسجد" لأن الطواف لا يكون إلا فيه. قلت: نعم فهم لكن بطريق الالتزام لا بطريق المطابقة وهي الدلالة الحقيقية، وربما يختص حالة الشروع في الطواف بعد الدخول فيحتاج إلى ذكر المنع عن الطواف قصدا. وجواب آخر وهو أنه إنما ذكره مع ظهوره لئلا يتوهم أنه لما جاز فيهما الوقوف مع أنه أوقى أركان الحج فإن الطواف أولى. وجواب آخر: وهو أنه لو قدر أن الطواف لم يكن في المسجد فإنه لا يجوز مع أنه عارض لم يكن في زمان إبراهيم الخليل – عليه السلام –. والحاصل أن حرمة الطواف على الحائض والجنب لدخول انتقض فيه لا لدخولهما المسجد ولهذا يجب عليهما [...] . م: (لأن الطواف في المسجد) ش: هذا تعليل لقوله: "ولا يطوف" . قال الأكمل ولو علل بقوله لأن الطواف بالبيت صلاة كان أشمل واندفع السؤال قلت: كون الطواف بالبيت صلاة ليس بطريق الحقيقة. ولهذا يجوز

محدثا. م: (ولا يأتيها زوجها) ش: أي ولا يأتي الحائض زوجها بمعنى لا يطأها، وفيه رعاية الأدب حيث ذكره بطريق الكناية عن الشك م: (لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] (البقرة: الآية 222)) ش: هذا نهي عن القربان في حالة الحيض فيقتضي التحريم فلا يجوز الجماع وعليه إجماع المسلمين واليهود والمجوس خلاف النصارى. وذكر القرطبي عن مجاهد قال: كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء ويأتونهن في إدبارهن في مدته، والنصارى يجامعوهن في فروجهن في زمان الحيض، والمجوس واليهود يتغالون في تجنب الحيض وهجرانهن في مدة الحيض فأمر الله تعالى

. . . . . [البناية] بالقصد بين ذلك. وقال غيره واليهود يعتزلون النساء بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة أيام اعتزالا يفرطون فيه إلى حد أن أحدهم لو لبس ثوبه مع ثوب امرأة لنجسوه مع ثوبه وإن ذلك من أحكام التوراة التي بأيديهن، وأن فيها أيضا من مص عظما أو وطئ قبرا أو حضر ميتا عند موته فإنه يصير من النجاسة بحال لا يتخرج له منها إلا برباد البقرة التي كان الإمام الهاد تحرقها وهذا نص من يتداولونه.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=541)

ثم اعلم أنه لو وطئ الحائض مع العلم بالتحريم فليس عليه إلا التوبة والاستغفار عندنا وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومكحول، وسعيد بن جبير، وحماد، وربيعة ويحيى بن سعيد، وأيوب السختياني، والليث، ومالك، والشافعي في الجديد

وأحمد في رواية وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء. وقال بعض العلماء: تجب الكفارة دينارا، في الإقبال ونصف في الإدبار وهو القول القديم للشافعي. وحكي ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والحسن والأوزاعي وأحمد في رواية وإسحاق، وعن سعيد بن جبير أن عليه عتق رقبة وعن الحسن البصري أن عليه ما على المجامع في نهار رمضان. واحتج: من أوجب الدينار أو نصفه بحديث صفية عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا وقع الرجل على أهله وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار» ، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، ثم أعله البيهقي بأشياء، منها: أن جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وأن شعبة رجع عن رفعه، ومنها أنه روي مفصلا، ومنها أن في سنده اضطرابا لأنه روي بدينار أو نصف دينار على الشك، وروي يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار وروي يتصدق بخمسي دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم، وروي أنه إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان أصفر فنصف دينار، وروي إن كان الدم عبيطا فيتصدق بدينار , وإن كان أصفر فنصف دينار. والجواب: عن ذلك كله أن الحاكم أخرجه في "مستدركه" وصححه، وكذا ابن القطان صححه وذكر الخلال عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد، وهو ما رواه أبو داود حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "يتصدق بدينا أو بنصف دينار» قيل لأحمد أتذهب؟ إليه قال: نعم، إنما هو كفارة، ولئن سلمنا أن شعبة رجع عن رفعه، فإن غيره رواه عن الحكم مرفوعا، وعن عمرو بن قيس الملائي، إلا أنه أسقط عبد الحميد، وكذا أخرجه من طريق النسائي، وعمر هذا ثقة، وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعا، وهو أيضا أسقط عبد الحميد، ومقتضى القواعد أن رواية الرفع أشبه بالصواب؛ لأنه زيادة

ثقة."

Mas'alah: What are the eight rulings shared by menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

(الأحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية)

Mas'alah: What are the rulings specific to menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

(وأما الأحكام المختصة بالحيض)

Mas'alah: What are the five rulings specific to menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

فخمسة: انقضاء العدة، والاستبراء والحكم ببلوغها، والفصل بين طلاقي السنة والبدعة. كذا في الكفاية وعدم قطع التتابع في الصوم. هكذا في التبيين والمضمرات في كفارة الظهار.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

"

Mas'alah: What are the prohibitions and obligations for a menstruating woman regarding prayer, fasting, and the mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=22)

والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها كانت إحدانا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ولأن في قضاء الصلاة حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه الصلاة والسلام فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وهو بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لأن الطواف في المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن } وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك رحمه الله في الحائض وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية فيكون حجة على الطحاوي في إباحته وليس لهم مس المصحف إلا بغلافه ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يمس القرآن إلا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو ا لصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لأنه تابع له بخلاف كتب الشريعة لأهلها حيث يرخص في مسها بالكم لأن فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان لأن في المنع

تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح

Mas'alah: Does tayammum apply to a menstruating woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=17)

(والحائض) والنفساء كالجنب.

Mas'alah: What is prohibited during menstruation regarding intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=24)

ويحرم وطؤها، ويكفر مستحله، ويستمتع بها ما فوق الإزار.

Mas'alah: What are the rulings on salah, sawm, and intercourse for a menstruating woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=26)

قال : (وهو يسقط عن الحائض الصلاة أصلا ، ويحرم عليها الصوم فتقضيه) لقول عائشة : ' كن النساء على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة ' ولأن الصلاة تتكرر في كل شهر وكل يوم فتحرج في القضاء ، والصوم في السنة مرة فلا حرج (ويحرم وطؤها) لقوله تعالى :) ولا تقربوهن حتى يطهرن) [البقرة : 222] والنهي للتحريم ، وإن وطئها في الحيض إن كانا طائعين إثما ، ويكفيهما الاستغفار والتوبة ، لقول الصديق رضي الله عنه لمن سأله عن ذلك :

استغفر الله ولا تعد . وإن كان أحدهما طائعا والآخر مكرها أثم الطائع وحده . قال في الفتاوى : وهذا في الحكم ، ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار . قيل : معناه إن كان في أول الحيض فدينار ، وفي آخره نصفه . وقيل : إن كان الدم أسود فدينار ، وإن كان أصفر فنصفه ، وبجميع ذلك ورد الحديث (ويكفر مستحله) لأن حرمته ثبتت بالكتاب والإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on enjoying intimacy above the waist with a menstruating wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=26)

ويستمتع بها ما فوق الإزار) لقول ابن عمر : ' سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما يحل للرجل من امرأته الحائض ؟ قال : ما فوق الإزار ' . وعن عائشة قالت : ' كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

"" "" "" صفحة رقم 32 "" "" "" يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ' . وقال محمد : يجتنب شعار الدم وله ما سواه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' يصنع الرجل بامرأته الحائض كل شيء إلا الجماع ' ولهما ما روينا ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ' له ما فوق الإزار وليس له ما دونه ' أي له أن يستمتع بما فوق السرة لا بما تحتها . وفيما قال محمد : رتع حول الحمى فيمنع منه حذرا من الوقوع فيه (وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة ، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل) لقوله تعالى :) حتى يطهرن ([البقرة : 222] بالتخفيف والتشديد ، فمعنى التخفيف حتى ينقطع حيضها فحملناه على العشرة ، ومعنى التشديد

حتى يغتسلن فحملناه على ما دونها عملا بالقراءتين ، ولأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدم ، فيكون حيضا ، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطاهرات ، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض ، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضا فلهذا حل وطؤها . وقال زفر : لا يحل وطؤها حتى تغتسل وإن انقطع لعشر أيام ، عملا بقراءة التشديد وجوابه ما مر .

Mas'alah: Is a husband permitted to have intercourse with his menstruating wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=162)

(ولا يأتيها زوجها) لقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] [العناية] {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] ؛ لأن أهل التفسير قالوا إلا هاهنا بمعنى ولا أو؛ لأن المراد بالصلاة حقيقتها إذ الكلام للحقيقة. وقوله: {إلا عابري سبيل} [النساء: 43] أي إلا مسافرين، والمسافر يسمى عابرا فيكون معناه والله أعلم إلا مسافرين فإنه يباح لهم الصلاة قبل الاغتسال بالتيمم، وصورة هذه المسألة ما قال في المبسوط: مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد عندنا، وقال الشافعي: جاز له أن يدخل مجتازا. قوله: (ولا تطوف بالبيت) ؛ لأن الطواف في المسجد قيل فإذا كان الطواف في المسجد كان الحكم معلوما من قوله: ولا تدخل المسجد وأجيب بأنه صرح بذلك؛ لأن الدخول قد يكون عند الطهارة فيوهم جواز الطواف، وليس كذلك حتى لو طافت خارج المسجد لم يجز وجاز للطاهرة، ولو علل بقوله؛ لأن الطواف بالبيت صلاة كان أشمل لتناوله حينئذ الطواف في المسجد وخارجه وأدفع للسؤال. وقوله: (ولا يأتيها زوجها) أي لا يطؤها ظاهر. قال

Mas'alah: Does menstruation cause the obligation of prayer to fall away from the menstruating woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=29)

)

Mas'alah: What is the usuli debate on whether rulings are established for a menstruating woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=29)

قوله: والحيض يسقط عن الحائض الصلاة) فيه إشارة إلى أنها وجبت عليها الصلاة ثم سقطت وهذه المسألة اختلف فيها الأصوليون وهي أن الأحكام هل هي ثابتة على الصبي والمجنون والحائض أم لا فاختار أبو زيد الدبوسي أنها ثابتة والسقوط بعذر الحرج، قال لأن الآدمي أصل لوجوب الحقوق عليه ألا ترى أن عليه عشر أرضه وخراجها بالإجماع وعليه الزكاة عند الشافعي وكلام الشيخ بناء على هذا. وقال البزدوي كنا على هذا مدة ثم تركناه وقلنا بعدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=112)

(باب لا يجوز مباشرة الحائض فيما بين السرة إلى الركبة) البخاري: عن عائشة رضي

الله عنها قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يملك إربه" . وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=113)

(باب إذا وطئ الحائض استغفر الله ولا شيء عليه) لأنه مرتكب منهيا عنه، ولم يرد فيه كفارة، ولا هو في معنى ما وردت فيه الكفارة. فإن قيل: فقد روى الترمذي: عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: "يتصدق بنصف دينار" . قيل له: هذا الحديث مضطرب في إسناده (ومتنه) . أما في (إسناده) : فإنه روي / موقوفا ومرفوعا ومرسلا. وأما متنه فروي "بدينار أو نصف دينار" ، وروي "بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار" وروي "يتصدق بخمس دينار" ، وروي فيه التفرقة بين الدم الأحمر والأصفر، وإلى هذا ذهب مالك والثوري رحمهما الله.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=42)

والحيض يسقط عن الحائض الصلاة، ويحرم عليها الصوم، وتقضي الصوم، ولا تقضي

الصلاة، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها.

Mas'alah: What are the rulings related to menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=618)

[فصل الأحكام التي تتعلق بالحيض]

Mas'alah: What are the ten or more rulings related to menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=618)

(فصل): وأما الأحكام التي تتعلق بالحيض عشرة أو أكثر. منها أن الحائض لا تصوم ولا تصلي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي» يعني زمان الحيض. ومنها أنه يلزمها قضاء الصوم دون الصلاة لما روي أن امرأة قالت: لعائشة – رضي الله عنها – ما بال إحدانا تقضي صيام أيام الحيض ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية أنت كنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نقضي صيام أيام الحيض، ولا نقضي الصلاة أنكرت عليها السؤال لشهرة الحال ونسبتها إلى حروراء وهي قرية كان أهلها يسألون سؤال التعنت في الدين. ومنها أنه لا يأتيها زوجها لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] الآية فذلك تنصيص على حرمة الغشيان في أول الحيض وآخره قال: – صلى الله عليه وسلم – «من أتى امرأته الحائض أو أتاها في غير مأتاها أو أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد – صلى الله عليه وسلم –» ومراده إذا استحل ذلك الفعل. ومنها أنها لا تمس

المصحف ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] ، وهذا، وإن قيل في تأويله لا ينزله إلا السفرة الكرام البررة فظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسه «وكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى بعض القبائل لا يمس القرآن حائض ولا جنب». ومنها أنها لا تقرأ القرآن إلا على قول مالك – رحمه الله تعالى – فإنه كان يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب قال: لأن الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال فيلزمه تقديمه على القراءة والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها أن تقرأ. (ولنا) حديث ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينهى الحائض والجنب عن قراءة القرآن» ثم عجزها عن تحصيل صفة الطهارة يدل على تغلظ ما بها من الحدث فلا يدل على إطلاق القراءة لها وذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – إنها إنما تمنع عن قراءة آية تامة ولا تمنع عن قراءة ما دون ذلك وقال الكرخي: – رحمه الله تعالى – تمنع عن قراءة ما دون الآية أيضا على قصد قراءة القرآن كما تمنع عن قراءة الآية التامة؛ لأن الكل قرآن، وجه قول الطحاوي – رحمه الله – أن المتعلق بالقرآن حكمان جواز الصلاة ومنع الحائض عن قراءته ثم في حق أحد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها، وكذلك في الحكم الآخر. ومنها أنها لا تطوف بالبيت «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – حين

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2162)

[جماع الحائض في الفرج] فأما جماع الحائض في الفرج حرام بالنص يكفر مستحله ويفسق مباشره لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] وفي قوله

تعالى ولا

تقربوهن حتى يطهرن [البقرة: 222] دليل على أن الحرمة تمتد إلى الطهر وقال – صلى الله عليه وسلم: «من أتى امرأة في غير مأتاها أو أتاها في حالة الحيض أو أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد – صلى الله عليه وسلم –» ولكن لا يلزمه بالوطء سوى التوبة والاستغفار ومن العلماء من يقول: إن وطئها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وإن وطئها في آخر الحيض فعليه أن يتصدق بنصف دينار وروى فيه حديثا شاذا ولكن الكفارة لا تثبت بمثله. (وحجتنا) في ذلك ما روي أن رجلا جاء إلى الصديق – رضي الله عنه – وقال: إني رأيت في المنام كأني أبول دما فقال: أتصدقني قال: نعم قال: إنك تأتي امرأتك في حالة الحيض فاعترف بذلك فقال أبو بكر – رضي الله عنه: استغفر الله ولا تعد ولم يلزمه الكفارة

Mas'alah: What is permitted for a husband from his menstruating wife besides intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2163)

واختلفوا فيما سوى الجماع فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: له أن يستمتع بما فوق المئزر وليس له ما تحته

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars regarding intimacy with a menstruating wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2163)

وقال محمد – رحمه الله تعالى: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وذكره الكرخي مع محمد رحمهما الله تعالى وجه الاستدلال بقوله تعالى {قل هو أذى} [البقرة: 222] ففيه بيان أن الحرمة لمعنى استعمال الأذى وذلك في محل مخصوص وروي في الكتاب عن الصلت بن دينار عن معاوية بن قرة – رضي الله عنهم – قال سألت عائشة – رضي الله عنها – ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قالت: يتجنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وفي حديث آخر عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح يعني الجماع والمعنى فيه أن ملك الحل باق في زمان الحيض وحرمة الفعل لمعنى استعمال الأذى فكل فعل لا يكون فيه استعمال الأذى فهو حلال مطلق كما كان قبل الحيض وقاسه بالاستمتاع فوق المئزر وحجة أبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] فظاهره يقتضي تحريم الاستمتاع بكل عضو منها فما اتفق عليه الآثار صار مخصوصا من هذا الظاهر وبقي ما سواه على الظاهر.

Mas'alah: What did the Prophet say about what is permissible from a menstruating wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2163)

وروي «أن وفدا سألوا عمر – رضي الله عنه – عما يحل للرجل من امرأته الحائض وعن قراءة القرآن في البيوت وعن الاغتسال من الجنابة فقال: أسحرة أنتم لقد سألتموني عما سألت عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: للرجل من امرأته ما فوق المئزر وليس له ما تحته وقراءة القرآن نور فنور بيتك ما استطعت وذكر

الاغتسال من الجنابة» وفي حديث «أم سلمة – رضي الله عنها – قال: كنت في فراش رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحضت فانسللت من الفراش فقال مالك

أنفست قلت: نعم قال: ائتزري وعودي إلى مضجعك ففعلت فعانقني طول الليل» والمعنى فيه أن الاستمتاع في موضع الفرج محرم عليه وإذا قرب من ذلك الموضع فلا يأمن على نفسه أن يواقع الحرام فليجتنب من ذلك بالاكتفاء بما فوق المئزر وكان هذا نوع احتياط ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا إن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ومحمد أخذ بالقياس وقال: ليس المراد بالاتزار حقيقة الاتزار بل المراد موضع الكرسف في ذلك الموضع وبين التابعين اختلاف في معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – ما فوق المئزر فكان إبراهيم – رحمه الله تعالى – يقول: المراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وكان الحسن – رحمه الله تعالى – يقول المراد: أن يتدفأ بالإزار ويقضي حاجته منها فيما دون الفرج فوق الإزار ولا ينبغي له أن يعتزل فراشها لأن ذلك تشبه باليهود وقد نهينا عن التشبه بهم وروي «أن ابن عباس – رضي الله عنهما – فعل ذلك فبلغ ميمونة – رضي الله عنها – فأنكرت عليه وقالت: أترغب عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يضاجعنا في فراش واحد في حالة الحيض»

Mas'alah: What are the rulings related to menstruation regarding prayer, fasting, and marital relations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=190)

(نوع آخر) في الأحكام التي تتعلق بالحيض يجب أن يعلم بأن الأحكام فمنها: أنها لا تصوم ولا تصلي قال عليه السلام: «تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي» والمراد منه: زمان الحيض. ومنها أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وقالت عائشة رضي الله عنها: كنا على عهد رسول الله نقضي صيام أيام الحيض ولا نقضي الصلاة. ومنها: أن لا يأتيها زوجها. قال تعالى: {فاعتزلوا النسآء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} . (البقرة: 222) ومنها: أن لا تمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه آية تامة من القرآن ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} . (الواقعة: 79) وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه كتب إلى بعض القبائل: «لا يمس مصحف القرآن حائض ولا جنب» . وهل يكره لها مس المصحف بكمها أو ذيلها؟ قال بعض مشايخنا: يكره لأن الكم والذيل تبع لها. ألا ترى لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها مفترشا ثوبه يحنث في يمينه، وجعل ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا. وعامتهم على أنه لا يكره لأن المحرم هو المس وإنه اسم للمباشرة باليد من غير حائل. ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في ردغة حل للأجنبي أن يأخذ بيدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل بخلاف مسألة اليمين لأن مبنى الأيمان على العرف والجالس على الأرض بثوبه يعد جالسا على الأرض عرفا وعادة.b ولا بأس لها بأن تمس المصحف بغلاف، والغلاف هو الجلد الذي عليه في أصح القولين. وقيل: هو المنفصل كالخريطة ونحوها لأن المتصل بالمصحف من المصحف. ألا ترى أنه يدخل في بيع المصحف من غير ذكر، وهو نظير الاختلاف في المس بالكم. ولا بأس لها بكتابة القرآن عند أبي يوسف رحمه الله إذا كانت الصحيفة على الأرض لأنها لا تحمل المصحف، والكتابة تقع حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقرآن، وقال محمد رحمه الله أحب إلي أن لا تكتب لأنه في حكم المساس للحروف وهي بكليتها قرآن. ومنها أن لا تقرأ القرآن عندنا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن

النبي صلى الله عليه وسلمكان «نهى الحائض والجنب عن قراءة القرآن» والآية وما دونها في تحريم القراءة سواء. هكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه لأنه قرآن فتمنع الحائض من قراءة كالآية التامة، وقيد الطحاوي القراءة بآية تامة لأنه تعلق بقراءة القرآن حكمان: جواز الصلاة وحرمة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1987)

ومما يتصل بهذا الفصل جماع الحائض في الفرج: وإنه حرام بالنص، يكفر مستحله ويفسق مباشرة لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} (البقرة:222) ، وفي قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} (البقرة: 222) ، دليل على أن الحرمة تمتد إلى الطهر، وقال عليه السلام: «من أتى امرأته في غير مأتاها أو أتاها في حالة الحيض، أو أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» ، ولكن لا يلزمه بالوطء سوى الاستغفار والتوبة، ومن العلماء من

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1988)

يقول: إن وطئها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار، وإن وطئها في آخر الحيض فعليه أن يتصدق بنصف دينار، ورووا فيه حديثا شاذا، ولكن الكفارة لا تثبت بمثله.

وحجتنا في ذلك: ما روي أن رجلا جاء إلى الصديق رضي الله عنه، فقال: إني رأيت في منامي كأني أبول دما، فقال: أتصدقني؟ فقال: نعم، فقال: إنك تأتي امرأتك في حالة الحيض، فاعترف بذلك فقال: استغفر الله ولا تعد، ولم يلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is permitted for a husband from his menstruating wife besides intercourse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1988)

واختلفوا فيما سوى الجماع، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: له أن يستمتع بها فوق المئزر وليس له ما تحته، وقال محمد رحمه الله: يتجنب شفار الدم وله ما سوى ذلك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة، وذكر الكرخي مع محمد. وجه قوله الاستدلال بقوله تعالى: {قل هو أذى} (البقرة:222) ففيه بيان أن الحرمة لمعنى استعمال الأذى، وذلك في محل مخصوص، وروي في «الكتاب» عن الصلت بن دينار، وعن معاوية بن مرة قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، قالت: يتجنب شفار الدم، وله ما سوى ذلك، وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح يعني الجماع، والمعنى فيه أن ملك النكاح باق زمان الحيض، وحرمة الفعل لمعنى استعمال الأذى، وذلك فعل لا يكون فيه معنى استعمال الأذى، فهو حلال مطلق كما كان قبل الحيض، وقاسه بالاستمتاع (88ب2) فوق المئزر. وحجة أبي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} (البقرة:222) فظاهره يقتضي تحريم الاستمتاع بكل عضو منها فيما اتفق عليه الآثار

صار مخصوصا من هذا الظاهر، وبقي ما سواه على الظاهر، وروي أن وفدا سألوا عمر رضي الله عنه عما يحل للرجل من امرأته الحائض، فقال: سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «للرجل من امرأته الحائض ما فوق المئزر، وليس له ما تحته» ، والمعنى فيه: أن الاستمتاع في موضع الفرج يحرم عليه، وإذا قرب من ذلك الموضع لا يأمن على نفسه أن يقع في الحرام، فليجتنب من ذلك بالاكتفاء بما فوق المئزر. ولا ينبغي أن يعتزل فراشها، فإن ذلك تشبه باليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم؛ روي أن ابن عباس رضي الله عنهما فعل ذلك، فبلغ ميمونة رضي الله عنهما، فأنكرت عليه وقالت: أترغب عن سنة رسول الله عليه السلام تضاجعنا في فراش واحد في حالة الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's covering after she reaches menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1988)

ذكر في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد ترتديه مكشوف البطن والظهر؛ لأنها إذا حاضت فقد بلغت، وثبت لأعضائها حكم العورة، فلا يحل للأجنبي النظر إلى بطنها وظهرها، وإنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة كما في المحارم.

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=34)

في اتيان الحائض روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "ليتصدق بدينار أو بنصف دينار" هذا حديث مضطرب اوقفه بعضهم على ابن عباس ورفعه بعضهم وقال بعضهم: "فإن لم يجد فبنصف دينار" وقال بعضهم: "إن كان في الدم العبيط فدينار وإن كان في الصفرة فبنصف دينار"

وروى عن عمر وكانت له امرأة تكره الجماع فكان إذا أرادها اعتلت بالحيض فوقع عليها ظانا كذبها فإذا هي حائض فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يتصدق بخمسين دينارا ثم الصدقة التي أمر بها قيل أنها قربة إلى الله تعالى كالصدقة عند كسوف الشمس ويحتمل أنها كفارة والقربة أولى لأن الكفارات المأمور بها قد خلط فيها الصوم بغيره كجزاء الصيد وفدية الأذى أو جعل بدلا منها ككفارة اليمين والظهار والقتل والفطر في رمضان عامدا وهذه ليست كذلك.

Mas'alah: What does menstruation prevent and what is the ruling on the white discharge (al-qassah)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=116)

يمنع صلاة وصوما فتقضيه دونها ـــــــ تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الدال وفتح الجيم خرقة ونحوه تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الحيض أم لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد الجصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض في شدة صفائها بالجصة استعارة تحقيقية وقيل المشبه الخرقة في شدة بياضها لعدم ما يخالطها من صفرة وغيرها وقيل لا تشبيه وإنما القصة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبلهن في آخر الحيض علامة للطهر قال في فتح

القدير ومقتضى هذا المروي أن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة لا يتبعه شيء من أحكام الطاهرات وكلام الأصحاب فيما يأتي كله بلفظ الانقطاع مع أنه قد يكون بجفاف من وقت إلى وقت ثم ترى القصة فإن كانت الغاية القصة لم تجب تلك الصلاة أو الانقطاع وجبت وأنا متردد فيما هو الحكم عنده بالنظر إلى دليلهم وعباراتهم

Mas'alah: What is prohibited for a menstruating woman regarding intimacy and Quran recitation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=118)

قربان ما تحت الإزار وقراءة القران ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on sexual intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=118)

قربان أي مباشرة ما أي الموضع الذي هو كائن تحت الإزار وهو ما بين السرة إلى الركبة أما السرة وما فوقها والركبة وما تحتها فيحل الاستمتاع بهما اعلم أن القربان أما وطء أو استمتاع أما الأول فلا خلاف بين العلماء في حرمته حيث كان مختارا عامدا ويندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه وجعل طائفة الأول في الأسود والثاني في الدم الأصفر وآخرون الأول في أوله والثاني في آخره ويصرف مصرف الزكاة ولو مستحلا كفر كذا في الفتح وغيره لكن صحح في الخلاصة أنه لا يكفر وثبت حرمته بإخبارها ولو كذبها كذا في فتح القدير وقيده بعضهم بما إذا كانت عفيفة وولو فاسقة لا وآخرون بما إذا كان في أوان حيضها كما في السراج ومقتضاه الاتفاق على عدم قبول

قولها فيما إذا كانت فاسقة ولم يكن أوان حيضها وأما الثاني فكذلك عندهما لأنه حريم الفرج وخص محمد شعار الدم واقتضى تعبيره بالقربان حل النظر ولو بشهوة إلى ما تحت الإزار نعم مقتضى من عبر بالاستمتاع حرمته

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching her husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=118)

قال في البحر والذي يظهر أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة انتهى ولقائل أن يفرق بينهما بأن النظر إلى هذا الخاص بشهوة استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل في الوجه كما هو ظاهر الوجه وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين قال في البحر ولمم أر لهم حكم مباشرتها له ولقائل أن يقول منعه لأنه لما حرم تمكينها حرم فعلها بالأولى ولقائل أن يجوزه لأن حرمته لكونها حائضا وهذا الوصف مفقود منه وأقول مقتضى النظر أن يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت ما بين سرتها وركبتها لا بما إذا كانت بما بين سرته وركبته كما إذا وضعت يديها على فرجه

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and a woman in postpartum bleeding?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=29)

وكذلك الحائض والنفساء

Mas'alah: What physical contact is permissible with a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=134)

قال وللرجل ان يمس امرأته وهي حائض او نفساء ما فوق الازار في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله له ما سوى الجماع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=134)

ولو ان رجلا جامع امرأته وهي حائض ففي قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي يستغفر الله ولا شيء عليه وفي قول احمد بن حنبل يتصدق بدينار او نصف دينارا وهو مخير في ذلك وان كان فيه صفرة فنصف دينار وفي قول ابي عبد الله ان كان في الدم فدينار وان كان بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار اذا علم ان ذلك حرام وان لم يعلم فليس عليه شيء سوى التوبة

Mas'alah: What are the rulings for menstruating and postpartum women?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=134)

احكام الحائض والنفساء

Mas'alah: What is the ruling on leaving a menstruating woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=135)

ترك الحائض

Mas'alah: What rulings are specific to menstruation and when do they cease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=344)

1449 - ولأن الأحكام المختصة بالحيض المنع من الوطء وعدم صحة الصوم وسقوط فرض الصلاة، وهذه الأحكام ترتفع بالانقطاع لأكثر مدة الحيض، فتحريم الوطء مثله. ولا يلزم استئنافه الصلاة ودخول المسجد؛ لأن هذه المعاني لم يؤثر الحيض فيها، وإنما يؤثر انتقاض الطهارة.

Mas'alah: Why is a menstruating woman prohibited from intercourse when she cannot pray?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=347)

1466 - قالوا: لأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض، فلم يجز وطؤها، كما لو انقطع فيما دون العشر ولم تغتسل ولم يمض وقت الصلاة.

Mas'alah: How does the prohibition of prayer during menstruation compare to the prohibition of fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=347)

1467 - قلنا: المنع من الصلاة من أحكام الحيض، كالمنع من الصوم. فإذا أبيح الصوم ولم تبح الصلاة لم يوجب اعتبار إباحة الوطء بأحدهما دون الآخر. ثم حدث

الحيض تأثيره في الصلاة كتأثير حدث الجنابة، فإذا لم يمنع أحدهما الوطء فكذلك الآخر.

Mas'alah: What is the interpretation of 'do not approach prayer' regarding the menstruating woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=763)

3329 - قالوا: ولأن الصحابة [- رضي الله عنهم -] قد اختلفوا في قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة} فقال ابن مسعود [المراد] المكان، وقال علي وابن عباس: المراد به: الصلاة، قالوا: وحمله على المكان أولى؛ لأنه قال: {لا تقربوا الصلاة} والقرب يكون في الأماكن دون الأفعال. ولأن حمله على الصلاة يقتضي أن يسمى المصلي عابر سبيل، وهذا لا يصح.

Mas'alah: What are the rulings and prohibitions for a menstruating and postpartum woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=42)

(وأما) حكم الحيض والنفاس فمنع جواز الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومس المصحف إلا بغلاف، ودخول المسجد، والطواف بالبيت لما ذكرنا في الجنب إلا أن الجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ولا يجوز للحائض، والنفساء لأن الحيض، والنفاس أغلظ من الحدث، أو بأن النص غير معقول المعنى، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي» ، أو ثبت معلولا بدفع الحرج؛ لأن درور الدم يضعفهن مع أنهن خلقن ضعيفات في الجبلة فلو كلفن بالصوم

لا يقدرن على القيام به إلا بحرج، وهذا لا يوجد في الجنابة، ولهذا الجنب يقضي الصلاة، والصوم، وهن لا يقضين الصلاة، لأن الحيض يتكرر في كل شهر ثلاثة أيام إلى العشرة فيجتمع عليها صلوات كثيرة فتحرج في قضائها ولا حرج في قضاء صيام ثلاثة أيام أو عشرة أيام في السنة، وكذا يحرم القربان في حالتي الحيض، والنفاس ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ، ومثل هذا لم يرد في الجنابة بل وردت الإباحة بقوله تعالى {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم} [البقرة: 187] أي: الولد فقد أباح المباشرة، وطلب الولد، وذلك بالجماع مطلقا عن الأحوال.

Mas'alah: What is the first ruling of menstruation regarding the prohibition of prayer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=80)

الأول: حرمة الصلاة والسجدة مطلقا، وعدم وجوب الواجب منها أداء وقضاء. لكن يستحب لها إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ، وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن أداء الصلاة فيه تسبح وتحمد؛ لئلا تزول عنها عادة العبادة. والمعتبر في كل وقت آخره مقدار التحريمة، أعني: قولها "الله" . فإن حاضت فيه سقط عنها الصلاة، وكذا إذا انقطع فيه يجب قضاؤها، وقد سبق في فصل الانقطاع. وكما رأت الدم تترك الصلاة، مبتدأة كانت أو معتادة. وكذا إذا جاوز عادتها في عشرة، أو ابتدأ قبلها إلا إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. مثلا: امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون. رأت بعد

Mas'alah: What is the second ruling of menstruation regarding the prohibition of fasting?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=81)

والثاني: حرمة الصوم مطلقا. لكن يجب قضاء الواجب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman starting a supererogatory or obligatory prayer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=81)

وكذا لو شرعت في صلاة التطوع أو السنة تقضي، وفي صلاة الفرض لا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who obligates prayer or fasting on herself and then menstruates?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=81)

وكذا إذا أوجبت على نفسها صلاة أو صوما ف

Mas'alah: What is the ruling on a woman who obligates prayer or fasting on herself and then menstruates?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=81)

ي يوم فحاضت فيها يجب القضاء، ولو أوجبتها في أيام الحيض لا يلزمها شيء.

Mas'alah: What is the sixth prohibition for a menstruating woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

والسادس: حرمة الطواف.

Mas'alah: What is the seventh prohibition for a menstruating woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

والسابع: حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الإزار.

Mas'alah: What are the four rulings specific to menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

وأما الأربعة المختصة بالحيض:

Mas'alah: What is the first ruling specific to menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

فأولها: تعلق انقضاء العدة به.

Mas'alah: What is the second ruling specific to menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

وثانيها: الاستبراء.

Mas'alah: What is the third ruling specific to menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

وثالثها: الحكم ببلوغها.

Mas'alah: What are the rulings on the cessation of bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=181)

الفصل الثالث: بيان أحكام انقطاع الدماء أحكام انقطاع الدم على أكثر المدة ... 198
أحكام الوطء بعد أكثر المدة ... 198 أحكام الصلاة بعد أكثر المدة ... 198 أحكام
الصيام بعد أكثر المدة ... 199 أحكام الانقطاع قبل أكثر المدة ... 200 حكم
الغسل إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة ... 201 المراد بالغسل في أحكام الحيض
والنفاس ... 202 أحكام الوطء إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة ... 203 أحكام
انقطاع الدم قبل تمام العادة ... 205

Mas'alah: What is the third section on the cessation of bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=182)

(الفصل الثالث): (في الانقطاع)

Mas'alah: What are the scenarios for the cessation of bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=182)

لا يخلو إما أن يكون: لتمام العشرة أو دونها، لتمام العادة أو دونها.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding stops after the maximum duration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=182)

[أحكام انقطاع الدم على أكثر المدة]

Mas'alah: What is the ruling on purity when bleeding exceeds the maximum duration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=182)

(إن انقطع الدم) ولو حكما بأن زاد (على أكثر المدة) أي: العشرة (في الحيض و) الأربعين (في النفاس يحكم بطهارتها) أي: بمجرد مضي أكثر المدة ولو بدون انقطاع أو اغتسال. وإنما عبر بالانقطاع ليلائم بقية الأنواع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman when bleeding stops before the maximum duration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=184)

(وإن انقطع) حقيقة (قبل أكثر المدة فيهما (2) ولم ينقص عن العادة في المعتادة كما يأتي. (فهي) أي: المرأة:

Mas'alah: When is a Kitabi woman considered pure after menstruation ends?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=184)

– (إن كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم) فللزوج المسلم وطؤها في الحال لعدم خطابها بالاغتسال.

Mas'alah: What is the first shared ruling: prohibition of prayer and prostration for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=249)

(الأول): من المشتركة (حرمة الصلاة) فرضا، أو واجبا، أو سنة، أو نفلا (والسجدة) واجبة كانت كسجدة التلاوة، أو لا كسجدة الشكر، وهذا معنى قوله: (مطلقا) . (وعدم وجوب الواجب) يعم المكتوبات والوتر (منها أداء وقضاء) أي: من الصلاة. وكذا سجدة التلاوة فلا تجب على الحائض والنفساء بالتلاوة أو السماع. (لكن يستحب لها إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها) هو محل عينته للصلاة فيه. وفيه إشارة إلى أنه لا يعطى له حكم المسجد، وإن صح اعتكاف المرأة فيه (مقدار ما يمكن (1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:203 – 204. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:204.

أداء الصلاة فيه تسبح وتحمد؛ لئلا تزول عنها عادة العبادة) وفي رواية: يكتب لها أحسن صلاة تصلي.

Mas'alah: Is a menstruating woman required to perform the prostration of recitation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=253)

(وإن سمعت آية السجدة) أو تلتها (لا سجدة عليها) لعدم الأهلية.

Mas'alah: When is a woman's claim of menstruation accepted to establish prohibitions?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=263)

(وتثبت الحرمة بإخبارها) وحرر في "البحر" (8) : «أن هذا إذا كانت عفيفة، أو غلب على ظنه صدقها، أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا». (1) يجب عليها دم بدنة إن طافت طواف الإفاضة، أما إن طافت طواف القدوم أو الوداع أو للتطوع أو طواف العمرة فعليها دم شاة، وإن أعادت الطواف على طهارة سقط الدم. (2) أي: النظر إلى ما تحت الإزار. (3) وهي أن تلمس بجميع بدنها – إلا ما تحت الإزار – جميع بدنه. (4) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 2:273 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (5) حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، 2:273. (6) أي: مباشرتها له. (7) أي: النظر إلى ما تحت الإزار. (8) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:207 بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation when both are willing?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=264)

(وإن جامعها طائعين أثما وعليهما التوبة والاستغفار) ولو أحدهما طائعا والآخر مكرها

أثم الطائع وحده، "سراج" .

Mas'alah: What is the recommended charity for intercourse during menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=264)

(ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان) الجماع (في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره) أو وسطه، كذا قال بعضهم. وقيل: إن كان الدم أحمر فدينار، أو أصفر فبنصفه، "سراج" . قال في "البحر" (1) : «ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه: "إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار" » (2) . انتهى. قال في "السراج" : وهل ذلك عليه وحده أو عليهما؟ الظاهر الأول. ومصرفه مصرف الزكاة.

Mas'alah: Does one who considers intercourse during menstruation permissible become a disbeliever?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=264)

(ويكفر مستحله) وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور، "مجتبى" . وقيل: لا في المسألتين. «وهو الصحيح»، "خلاصة" (3) . وعليه (1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:207. (2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 1:278. – أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم (265) . – الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض، رقم (137) . (3) الخلاصة: كتاب ألفاظ الكفر، 4:388.

المعول؛ لأنه حرام لغيره وتمامه في "الدر" (1) و "البحر" (2) .

Mas'alah: What is the eighth ruling specific to menstruation regarding ghusl or tayammum?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=265)

(والثامن): (وجوب الغسل أو التيمم) بشرطه (3) (عند الانقطاع) .

Mas'alah: What are the rulings specific to menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=265)

[الأحكام المختصة بالحيض]

Mas'alah: What are the four rulings specific to menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=265)

(وأما الأربعة المختصة بالحيض):

Mas'alah: How does menstruation relate to istibra' for a purchased slave woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=265)

(وثانيها): (الاستبراء) صورته: لو اشترى جارية حاملا فقبضها، ووضعت عنده ولدا وبقي ولد آخر في بطنها فالدم الذي بين الولدين نفاس ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الثاني، "سراج" . وكذا لو شرى حاملا فولدت قبل أن يقبضها لا بد بعد القبض من حيضة بعد النفاس. (1) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 288:2 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 207:1. (3) وهو فقد الماء والصلاة به على الصحيح. (4) أي: تعلق العدة بالحيض دون النفاس.

Mas'alah: How does menstruation determine the age of majority?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=266)

(وثالثها): (الحكم ببلوغها) ولا يتصور ذلك في النفاس؛ لأنه يحصل قبله بالحبل.

Mas'alah: What are the specific rules of menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=290)

قواعد الحيض

Mas'alah: Why does the woman stop praying and fasting on day 61?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=331)

5. في اليوم الحادي والستين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن هذا اليوم هو اليوم

الأول من أيام زمان عادتها في الحيض وقد رأت فيه الدم.

Mas'alah: What does menstruation and postpartum bleeding prohibit regarding marital intimacy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=41)

)

Mas'alah: What is prohibited during menstruation and postpartum bleeding regarding intimacy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=41)

وكل) من الحيض، والنفاس (يمنع استمتاع ما تحت الإزار) كالمباشرة، والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوقه. وعند محمد يتقي موضع الدم فقط

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on permissible enjoyment with a menstruating woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و قال محمد رحمه الله تعالى يجتنب شعار الدم يعني الجماع و له ما سوى ذلك *

Mas'alah: Are the precursors to intercourse with a menstruating woman also prohibited?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

إذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي *

Mas'alah: What is the ruling on a husband approaching his menstruating wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=162)

ولا يأتيها زوجها) لقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] [فتح القدير] على إرادة مكان الصلاة بلفظ الصلاة في قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] أو على استعماله في حقيقته ومجازه، ولا موجب للعدول عن الظاهر إلا توهم لزوم جواز الصلاة جنبا حال كونه عابر سبيل لأنه مستثنى من المنع المغيا بالاغتسال، وليس بلازم لوجوب الحكم بأن المراد جوازها حال كونه عابر سبيل: أي مسافرا بالتيمم لأن مؤدى التركيب لا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا إلا حال عبور السبيل فلكم أن تقربوها بغير اغتسال، وبالتيمم يصدق أنه بغير اغتسال. نعم يقتضي ظاهر الاستثناء إطلاق القربان حال العبور، لكن يثبت اشتراط التيمم فيه بدليل آخر وليس هذا ببدع، وعلى هذا فالآية دليلهما على منع التيمم للجنب المقيم في المصر ظاهرا. وجوابه أنه خص حالة عدم القدرة على الماء في المصر من منعها كما أنها مطلقة في المريض والإجماع على تخصيص حالة القدرة حتى لا يتيمم المريض القادر على استعمال الماء، وهذا للعلم بأن شرعيته للحاجة إلى الطهارة عند العجز عن الماء، فإذا تحقق في المصر جاز، وإذا لم يتحقق في المريض لا يجوز. فإن قيل: في الآية دليل حينئذ على أن التيمم لا يرفع الحدث وأنتم تأبونه. قلنا قد ذكرنا أن محصلها لا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل فاقربوها بلا اغتسال بالتيمم، لا أن المعنى فاقربوها جنبا بلا اغتسال بالتيمم بل بلا اغتسال بالتيمم، فالرفع وعدمه مسكوت عنه، ثم استفيد

كونه رافعا من خارج على ما قدمناه في باب التيمم (قوله ولا تطوف بالبيت) لأنه في المسجد فيحرم، ولو فعلته الحائض كانت عاصية معاقبة وتتحلل به من إحرامها لطواف الزيارة وعليها بدنة كطواف الجنب، هذا والأولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور، فإن حرمة الطواف جنبا ليس منظورا فيه إلى دخول المسجد بالذات، بل لأن الطهارة واجبة في الطواف، فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف (قوله ولا يأتيها زوجها) ولو أتاها مستحلا كفر أو عالما بالحرمة أتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار أو بنصفه استحبابا، وقيل بدينار إن كان أول الحيض وبنصفه إن وطئ في آخره كأن قائله رأى أنه لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد، وكذا هذا الحكم لو قالت حضت فكذبها لأن تكذيبه لا يعمل بل تثبت الحرمة بإخبارها، وأما الاستمتاع بها بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار، ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم ما سوى الفرج لما أخرج الجماعة إلا البخاري أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسألت الصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فأنزل الله تعالى {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to menstruation and impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=165)

[فروع]

Mas'alah: What is the ruling on a woman using a cotton pad during menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=134)

ويسن للمرأة أن تحتشي عند الحيض قطنة لتتعرف بها حالها، وتطيبها بمسك أو غالية لتذهب رائحة دمها. – --

***

Mas'alah: What area of a menstruating woman is forbidden for sexual enjoyment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=141)

(و) يمنع (استمتاع ما تحت الإزار) من المرأة حائضا أو نفساء، وهو: ما بين السرة والركبة.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali view on sexual enjoyment with a menstruating woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=141)

وقال محمد وأحمد بن حنبل: يمنع الحيض الاستمتاع بالفرج خاصة، وهو قول للشافعي، واختاره النووي لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أنس: أن اليهود كانوا إذا

حاضت المرأة لم يواكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، أي لم يساكنوها فيها. فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: {يسئلونك عن المحيض قل هو أذى} ... الآية. فقال صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، أي الجماع كما في رواية.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for prohibiting enjoyment below the waist wrapper during menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=141)

ولنا: ما روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال صلى الله عليه وسلم «لك ما فوق الإزار». وقد حسنه البعض، وقال شارحه أبو زرعة العراقي: ينبغي أن يكون صحيحا. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence from Aisha regarding intimacy with a menstruating wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=142)

وما صح من قول عائشة: وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض. أي يلامسني. وفي المتفق عليه: أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر إحداهن حتى يأمرها أن تأتزر. ولولا

منع ما تحت الإزار لم يكن لأمرها بالإزار قبل المباشرة معنى، إلا أنه يحتمل أن يكون من باب الاحتياط، فإن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم «إلا النكاح» على الجماع حقيقة أو حكما، فالمسألة ظنية غير قطعية. ثم المشهور من رواية المحدثين وغيرهم فأتزر بهمزة قطع فمثناة فوقية مشددة. وقال المطرزي: الصواب فأءتزر بهمزتين: الأولى للوصل، والثانية ساكنة، هي فاء افتعل من الإزار، كذا نقله الشمني. وهو خطأ في نقل عبارته، فإن الصواب أن يقول: بهمزتين: الأولى للقطع لأنها همزة متكلم، والثانية مبدلة الفاء. ونص الزمخشري أيضا على خطأ أتزر بالإدغام وتبعه الطيبي في «شرح المشكاة»، ولا يخفى أن رواية المحدثين أقوى من نقل اللغويين. وقد قال ابن مالك: إن إدغام الهمزة في التاء مقصور على السماع. وقد سمع: اتزر من الإزار، واتكل من الأكل. وقرأ ابن محيصن {فليؤد الذي اتمن} بهزة وصل وتاء مشددة مضمومة، وهو من الأمانة. والقراءة الشاذة بمنزلة خبر الآحاد. ويؤيده قراءة الجمهور {اتخذتم} بالإدغام، فالظاهر أنه مأخوذ من الأخذ لا من اتخذ. – –

***

Mas'alah: What is the ruling on one who considers intercourse with a menstruating woman permissible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=143)

وفي «المحيط»: روى ابن رستم: أن من قال بأن جماع الحائض حلال كفر، أي إذا

كان يعتقده أنه ليس بمنهي عنه، لأنه يصير جاحدا لحكم الكتاب. ومن جامع وهو عالم بالتحريم فليس عليه إلا التوبة والاستغفار، لأنه باشر كبيرة فكفارتها غير مشروعة إلا بالتوبة. ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار. وقيل: إن أصابها في الدم فبدينار، وفي انقطاعه فبنصف دينار. ويشهد للقول الأول: ما أخرجه أبو داود في «سننه» عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار». قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة: «بدينار أو بنصف دينار». وللقول الثاني: ما أخرجه أبو داود أيضا عن ابن عباس: قال: إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاعه فنصف دينار. قلت: فهذا تفسير للحديث الأول، والإشعار بأن «أو» للتنويع لا للشك.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating or postpartum woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=93)

أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على المرأة فيهما: - 1 - يمنع الحيض والنفاس صحة الطهارة، إلا إذا قصدت التنظيف فلا يحرم، لأنه يستحب للحائض أو النفساء أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد في مصلاها تسبح وتهلل وتكبر بقدر أدائها كي لا تفتر همتها. - 2 - يمنع الاعتكاف ويفسده إذا طرأ عليه. - 3 - يمنع وجوب طواف الصدر أو الوداع (أي يصبح سنة في حقها) ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض) [1] . - 4 - يحرم الطلاق في أثنائهما، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن ذلك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها..) [2] ولكن يقع الطلاق وإن كان بدعيا. - 5 - تبلغ الصبية بالحيض سن التكليف، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [3] . - 6 - يوجب الغسل عند الانقطاع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن أم حبيبة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) [4] . - 7 - يقطع الحيض التتابع في صوم كفارة اليمين، ولا يقطعه في صوم كفارة القتل والإفطار. أما النفاس فيقطع التتابع في كل الكفارات. - 8 - يمنع الصلاة فلا تصح، وتحرم، ولا يجب عليها القضاء للحرج، فقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) [5] . ويتبع الصلاة سجود التلاوة وسجود الشكر، وكل ما هو من نوع الصلاة. - 9 - يمنع صحة الصوم، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء: (أليس إذا حاضت - يعني المرأة - لم تصل ولم تصم) [6] . ويثبت وجوبه في الذمة فيجب عليها قضاؤه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نمر بقضاء الصلاة) [7] . ولو شرعت بالصوم أو بالصلاة تطوعا ثم حاضت وجب عليها قضاء ذلك اليوم، لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [8] . - 10 - يمنع دخول المسجد، إلا المرور فيجوز بشرط أن يكون باب الدار داخل المسجد ولم يمكن تحويله ولا السكنى في غيره، فحينئذ تتيمم وتمر. روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) [9] . ولو حاضت امرأة في المسجد تتيمم وتخرج. - 11 - يحرم بهما الطواف بالكعبة، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها

حين حاضت في الحج: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [10] . ولو طافت حائض طواف الركن جاز منها ولزمها بدنة فتحل به، أما لو طاف محدث حدثا أصغر لزمه شاة لشرف البيت، إلا أن يعاد على طهارة في أيام النحر. – 12 – يحرم بهما مس المصحف إلا بغلاف منفصل عنه، لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [11] . ويكره حمله بالكم تحريما لتبعية اللباس للابسه. ويلحق بالقرآن كتب التفسير التي غلبت فيها الآيات القرآنية التفسير، كما يحرم مس أي آية كتبت على لوح أو جدار أو قطعة ورق. ويجوز لأهل العلم أخذ الكتب بحائل لضرورة الدراسة، كما يجوز تقليب ورق المصحف بنحو قلم، أو أمر صبي بحمله [12] . أما كتابة القرآن فلا بأس بها بحيث لا تحمل الكتابة. – 13 – تحرم قراءة القرآن ولو آية واحدة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن) [13] ، وأبيح لمن تعلم القرآن أن تقرأ كلمة أو أقل من آية. أما لو قرأت على وجه الدعاء فلا مانع كما لو قرأت آيات الدعاء أو آية الكرسي أو غيرها. ولا بأس بقراءة أدعية من القرآن. – 14 – يحرم وطئوها، لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [14] ، ولما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا الجماع) [15] . والنهي للتحريم، وقيل يكفر مستحله لأن حرمته ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقيل لا يكفر مستحله لأنه حرام لغيره لا لعينه. وإن وطئها في الحيض أثما إن كانا طائعين، ويكفيهما الاستغفار والتوبة، ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان أول الحيض، وبنصف دينار إن كان آخر الحيض، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار" [16] ، وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار) [17] . أما إذا كان أحدهما طائعا والآخر مكرها فيأثم الطائع دون المكره. –

15 – يحرم استمتاع الزوج بها ما بين السرة والركبة إلا بحائل، لما روي عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لتشد إزارها، ثم شأنك بأعلاها) [18] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) [19] . وقال الإمام محمد: يجتنب شعار الدم أي الجماع فقط، لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (واصنعوا كل شيء غير النكاح) [20] ، ولكنه قال: "هو رتع حول الحمى" فيمنع منه حذرا من الوقوع في المحرم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه" [21] . وعند الإمام أبي حنيفة لا يجوز الاستمتاع بما تحت الإزار ولا بالنظر. (1) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 143/1668. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الطلاق باب 1/1. (3) ابن ماجه: ج 1 / كتاب الطهارة باب 132/655. (4) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 14/65. (5) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 15/69. (6) البخاري: ج 1 / كتاب الحيض باب 6/298. (7) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 14/62. (8) محمد: 33. (9) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 93/232. (10) البخاري: ج 1 / كتاب الحيض باب 7/299. (11) الواقعة: 79. (12) ولا يجوز لف شيء في ورق كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم. (13) ابن ماجة: ج 1/ كتاب الطهارة باب 105/596. (14) البقرة: 222. (15) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 125/644. (16) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 106/265. (17) الترمذي: ج 1 / أبواب الطهارة باب 103/137. (18) الموطأ: ص 49. (19) البخاري: ج 1 / كتاب الحيض باب 5/295. (20) البيهقي: ج 1 / ص 313. (21) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 1/2.

Mas'alah: What are the eight things prohibited during menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=152)

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء ""

Mas'alah: Why are prayer and fasting invalid during menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=152)

الصلاة والصوم "ولا يصحان." ـــــــــ. سوى امتداده هذه المدة فاعتبر بالثلاثة أيام لكن تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة عند أكثر مشايخ بخارى بحر وهو قول أصحابنا قهستاني لأن الأصل الصحة والحيض دم صحة شمنى وكذا لا يقربها زوجها بالأولى قوله: "والإستحاضة" هي لغة مصدر استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم واستعماله بالبناء للمجهول لأنه لا اختيار لها في ذلك كجن واغمي كما في الصحاح قوله: "دم نقص الخ" هذا على أنها نجس وأما على أنها حدث فهي حدث بدم الخ ومنها دم الآيسة والحامل والصغيرة أو هو في الصغيرة دم فساد لا إستحاضة قوله: "أو زاد على عادتها وتجاوز الخ" وذلك لأن ما رأته على العادة حيض أو نفاس بيقين وما جاوز الأكثر استحاضة بيقين وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما جاوز الأكثر لأنه يجانسه من حيث أن كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى إذ الأصل الجري على وفق العادة ثم قيل تصلي وتصوم في الزائد على العادة لإحتمال أن يجاوز الأكثر فيكون استحاضة وقيل لا لأن الأصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة والإستحاضة دم

علة وأشار الشرح إلى أن هذا هو الصحيح قوله: "بين الحيضتين" أو بين النفاس والحيض كما في الدر قوله: "فيقدر حيضها بعشرة" من أول ما رأت سواء كان في أول الشهر أو وسطه أو آخره وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قولهما وقال أبو يوسف يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بالأقل وفي الوطء والتزوج بالأكثر قوله: "فإنها تبقى على عادتها الخ" وتكون هكذا أبدا حتى يزول عنها العارض أو تموت وهو قول أبي عصمة وأبي حازم وقال محمد بن شجاع يقدر حيضها بعشرة وطهرها بعشرين كما لو بلغت مستحاضة وتنقضي عدتها بتسعين يوما وقال الحاكم الشهيد طهرها شهر ان قيل وعليه الفتوى لأنه أيسر على المفتي والنساء وفي المسئلة أقوال أخر تركنها مخافة الأطناب قوله: "وأما إذا نسيت عادتها فهي المحيرة" بصيغة اسم الفاعل لأنها تحير المفتي وبصيغة إسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم وهي على ثلاثة أوجه إما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أو هما معا فالكلام عليها في ثلاثة فصول الأول وهو ما إذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم إن حيضها في كل شهر مرة فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الإستمرار لتيقنها.

Mas'alah: Why are prayer and fasting invalid despite being prohibited during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=153)

قوله: "ولا يصحان" لما كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يصحان ولا شك أن المنع من الشيء منع لابعاضه ولهذا منعا من سجود التلاوة والشكر أفاده السيد قوله: "

Mas'alah: What is prohibited for a menstruating woman and a junub regarding tawaf and intimacy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=156)

لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض "" و "يحرم بهما" الطواف "بالكعبة وإن صح لأن الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الإحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة إلا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة" و "يحرم بالحيض والنفاس" الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة "لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم:" لك ما فوق الإزار فإن وطئها ـــــــ.

Mas'alah: What is permitted and prohibited in intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=156)

قوله: "والإستمتاع بما تحت السرة" أما السرة وما فوقها فيحل الإستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة لا النظر ولو بشهوة لأنه ليس أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قاله في البحر وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين وله أن يقبلها ويضاجعها ولا يكره طبخها ولا إستعمال ما مسته من عجين أو ماء أو غيرهما إلا إذا توضأت بقصد القربة ولا ينبغي العزل عن فراشها لأنه يشبه فعل اليهود كما في البحر والمذكور في المصنف قولهما وعليه

الفتوى وخص محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة وفي شرح التأويلات وبقول محمد نقول ورجحه صاحب الغاية وقد علمت ما به الفتوى ولا يحل للمرأة أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه ولا يحل لها أيضا أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها للنهي عنه وإذا أخبرته بالحيض قال بعضهم إن كانت فاسقة لا يقبل قولها وإن كانت عفيفة قبل وقال بعضهم إن كان صدقها ممكنا بأن كانت في أوان الحيض قبل ولو كانت فاسقة.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=91)

قوله (والصلاة والصوم) فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده فإذا لم تعلمه ربما تترك الصلاة والصوم في وقت وجوبهما وتأتي بهما في وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم

Mas'alah: What is permitted and prohibited regarding intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قوله (والإستمتاع بما تحت السرة) أما السرة وما فوقها فيحل الإستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة لا النظر ولو بشهوة لأنه ليس أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة

Mas'alah: What are the rulings on a menstruating woman's actions and her husband's interaction with her?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قاله في البحر وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين وله أن يقبلها ويضاجعها ولا يكره طبخها ولا إستعمال ما مسته من عجين أو ماء أو غيرهما إلا إذا توضأت بقصد القربة ولا ينبغي العزل عن فراشها لأنه يشبه فعل اليهود كما في البحر والمذكور في المصنف قولهما وعليه الفتوى وخص محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة وفي شرح التأويلات وبقول محمد نقول ورجحه صاحب الغاية وقد علمت ما به الفتوى ولا يحل للمرأة أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه ولا يحل لها أيضا أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها للنهي عنه وإذا أخبرته بالحيض قال بعضهم إن كانت فاسقة لا يقبل قولها وإن كانت عفيفة قبل وقال بعضهم إن كان صدقها ممكنا بأن كانت في أوان الحيض قبل ولو كانت فاسقة وهذا أحوط وأقرب إلى الورع

Mas'alah: What is the recommended charity for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قوله (يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه) قيل إن كان الدم اسود تصدق بدينار وإن كان أصفر فبنصفه ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه الحاكم إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فبنصف دينار وقيل إن كان في أول الحيض فبدينار وإلا فبنصفه

Mas'alah: Is a person who has intercourse with a menstruating woman considered an unbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قوله (وصحح في الخلاصة عدم كفرة) تقدم ما فيه

Mas'alah: What are the rulings for a menstruating and postpartum woman similar to a junub?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=24)

(والحائض والنفساء كالجنب) في جميع ما ذكر من الأحكام ويجوز لهما التهجي بالقرآن، والمعلمة إذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين كلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر؛ لأن ما دون الآية عنده لا يمنع.

Mas'alah: What are the prohibitions during menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=67)

وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في الفناس وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن ومسها إلا بغلاف ـــــــ برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضي بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحنث في يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حيا وإذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها إلا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الإمام "وأكثره" أي النفاس

"أربعون يوما" لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك "ولا حد لأقله" أي النفاس إذ لا حاجة إلى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام "والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة أيام في الحيض" لما رويناه "و" دم زاد "على أربعين في النفاس" أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه "وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما" لقوله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما" "ولا حد لأكثره" لأنه قد يمتد أكثر من سنة "إلا لمن بلغت مستحاضة" فيقدر حيضها بعشرة1 وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بأربعين وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما إذا نسيت عادتها فهي المحيرة "ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء:" "الصلاة والصوم" ولا يصحان لفوت شرط الصحة "و" يحرم "قراءة آية من القرآن" إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندواني لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وإن روي عن أبي حنيفة. واختلف التصحيح فيما دون الآية وإطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن والنفساء كالحائض "و" يحرم "مسها" أي الآية لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط "إلا بغلاف" متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه. والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب عليه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبي تعظيما ويستر المصحف 1 يقدر حيضها بعشرة من أول ما

رأت سواء رأت الدم في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره.

Mas'alah: What are the prohibitions during menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=68)

ودخول مسجد والطواف والجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة.

Mas'alah: What are the prohibitions for a person in major impurity and a person with a chronic excuse?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=69)

وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة وقراءة آية من القرآن ومسها إلا بغلاف ودخول مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف إلا بغلاف ودم الاستحافة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول واستطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط ـــــــ انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وإنما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الأكثر توفيقا بين القراءتين "وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة" لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الإجماع "ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة" للأمر بالطهارة في الآية "وقراءة آية من القرآن" لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم "ومسها إلا بغلاف" للنهي عنه بالنص "ودخول مسجد والطواف"

للنص المتقدم "ويحرم على المحدث1 ثلاثة أشياء الصلاة والطواف" لما تقدم "ومس المصحف" القرآن ولو آية "إلا بغلاف" للنهي عنه في الآية "ودم الاستحاضة" وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أن لا رائحة له وحكمه "كرعاف2 دائم لا يمنع صلاة" أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره "ولا" يمنع أداؤها "صوما" فرضا أو نفلا "ولا" يحرم "وطأ" لأنه ليس أذى وطهارة ذوي الأعذار ضرورية بينها بقوله "وتتوضأ المستحاضة" وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلهما وتجاوز أكثرهما والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين "ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن" وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالإيماء في الصلاة فبهذا يتوضؤون "لوقت كل فرض" لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم: "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم "ويصلون به" أي بوضوئهم في الوقت "ما شاؤوا من" النوافل "والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف" ويبطل وضوء المعذورين "إذا لم يطرأ ناقض غير العذر" بخروج الوقت "كطوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد" فقط "وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما وإضافة النقض للخروج" 1 المحدث حدثا اصغر. 2 الرعاف: دم يسيل من الأنف.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=19)

والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها

Mas'alah: What is prohibited during menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=44)

3 - [ما يحرم بالحيض والنفاس] ويرحم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: 1 - الصلاة. 2 - والصوم. 3 - وقراءة آية من القرآن. 3 - ومسها إلا بغلاف. 4 - ودخول مسجد. 6 - والطواف. 7 - والجماع. 8 - والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة.

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=28)

ما يحرم بالحيض والنفاس ويرحم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن ومسها إلا بغلاف ودخول مسجد والطواف والجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة

Mas'alah: What is permissible for a husband from his menstruating wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3001)

﴿باب الحائض ما يحل لزوجها منها.

Mas'alah: What did the Prophet do with his menstruating wives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3002)

4371 - حدثنا أبو بكرة قال: أخبرنا أبو داود قال: أخبرنا شعبة , عن منصور , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة , قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يأمر إحدانا أن تتزر وهي حائض , ثم يضاجعها» قال شعبة: وقال مرة: يباشرها

4372 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا حريث بن عمرو , عن الشعبي , عن مسروق , عن عائشة , قالت: «﴿ربما باشرني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حائض فوق الإزار»

4373 - حدثنا ربيع المؤذن قال: أخبرنا أسد قال: ثنا أسباط ح 4374 - وحدثنا محمد بن عمر بن يونس قال: ثنا أسباط , عن أبي إسحاق الشيباني , عن عبد الله بن شداد , عن ميمونة , قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يباشر نساءه فوق الإزار , وهن حيض»

Mas'alah: What did the Prophet do with his menstruating wives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3005)

4375 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس , والليث , عن ابن شهاب , عن حبيب , مولى عروة بن الزبير , عن ندبة قال ابن وهب: إن الليث يقول بدية مولاة ميمونة , عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيباشر المرأة من نسائه , وهي حائض , إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين وفي حديث الليث: محتجزة به" 4376 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا الليث , فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث سواء.

Mas'alah: What is permissible for a husband from his menstruating wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3006)

4377 - فإنه حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا علي - [37] - بن الجعد قال: أخبرنا زهير بن معاوية , عن أبي إسحاق , عن عاصم بن عمرو الشامي , عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة , فسألوه: ما للرجل من امرأته إذا أحدثت؟ يعنون الحيض. فقال: سألتموني عن شيء , ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ﷺله منها ما فوق الإزار , من التقبيل والضم , ولا يطلع على ما تحته» 4378 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا إسرائيل , عن أبي إسحاق , عن عاصم بن عمرو البجلي , أن قوما أتوا عمر بن الخطاب فسألوه , ثم ذكر مثله. 4379 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا المسعودي قال: ثنا عاصم بن عمرو البجلي , أن قوما أتوا عمر , ثم ذكر مثله. 4380 - حدثنا فهد قال: أخبرنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن زيد بن أبي أنيسة , عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير , مولى لعمر , عن عمر , مثله.

Mas'alah: What did the Prophet do with Aisha during her menstruation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3007)

4381 - حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق , عن أبي ميسرة , عن عائشة , قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم , ﷺيباشرني وأنا في شعار واحد , وأنا حائض , ولكنه كان أملككم لأربه , أو أملك لأربه» فهذا على أنه كان يباشرها في إزار واحد , ففي ذلك إباحة ما تحت الإزار. - [38] -

Mas'alah: What did the Prophet say about interacting with menstruating women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3008)

4382 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا حماد بن سلمة , عن ثابت , عن أنس , أن اليهود , كانوا لا يأكلون , ولا يشربون , ولا يقعدون مع الحيض في بيت. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم , فأنزل الله عز وجل {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺاصنعوا كل شيء , ما خلا الجماع»

Mas'alah: What is permitted from a menstruating woman besides intercourse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3008)

ففي هذا الحديث , أنهم كانوا قد أبيحوا من الحائض كل شيء منها , غير جماعها خاصة , وذلك على جماع الفرج دون ما سواه. وقد روي هذا القول بعينه , عن عائشة

رضي الله تعالى عنها

Mas'alah: What did Aisha say is permissible from a menstruating wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3009)

4383 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن أيوب , عن أبي قلابة , أن رجلا سأل عائشة: ﴿ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ فقالت: «كل شيء إلا فرجها»

Mas'alah: What is the chain for Aisha's report on menstruation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3009)

4384 – حدثنا ابن أبي داود قال: أخبرنا عمرو بن خالد قال: ثنا عبيد الله , عن أيوب , عن أبي معشر , عن إبراهيم , عن مسروق , عن عائشة , مثل ذلك

Mas'alah: What did Aisha say is forbidden from a menstruating woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3010)

4385 – حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث , عن بكير , عن أبي مرة مولى عقيل , عن حكيم بن عقال قال: سألت عائشة: ﴿ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: «فرجها»

Mas'alah: What is the legal reasoning for what is permitted from a menstruating woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3010)

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإنا رأينا المرأة قبل أن تحيض , لزوجها أن يجامعها في فرجها , وله منها ما فوق الإزار , وما تحت الإزار أيضا. ثم إذا حاضت , حرم عليه الجماع في فرجها , وحل له منها , ما فوق الإزار باتفاقهم. واختلفوا فيما تحت الإزار على ما ذكرنا , فأباحه بعضهم , فجعل حكمه حكم ما فوق الإزار , ومنع منه بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع في الفرج. فلما اختلفوا في ذلك , وجب النظر , لنعلم أي الوجهين هو أشبه به , فيحكم له بحكمه؟ - [39] - فرأينا الجماع في الفرج , يوجب الحد والمهر والغسل , ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئا ويستوي في ذلك حكم ما فوق الإزار , وما تحت الإزار. فثبت بما ذكرنا أن حكم ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع في الفرج. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الحائض , فيكون حكمه حكم الجماع فوق الإزار , لا حكم الجماع في الفرج. وهذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه , وبه نأخذ.

Mas'alah: What additional prohibitions apply to a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=66)

م/ وتزيد الحائض والنفساء. أي يحرم بسبب الحيض والنفاس الأمور السابقة، وهي: الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد. • لكن قراءة

القرآن ذهب بعض العلماء إلى جوازها وأن الحائض لا تمنع منها. لعدم الدليل. وأما حديث: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) ضعيف بالاتفاق. وقد كان النساء يحضن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلو كانت القراءة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمته. وهذا القول هو الصحيح، ولأن حدثها يطول بخلاف الجنب. • وأما اللبث في المسجد فجمهور العلماء على تحريم ذلك. لحديث عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) . رواه أبو داود ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر النساء بالخروج لصلاة العيد، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى. ولحديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: (ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض. فقال – صلى الله عليه وسلم: إن حيضتك ليست في يدك) . رواه مسلم فقولها (إني حائض) هذا دليل على أنه كان معروفا أن الحائض لا تمكث في المسجد. وذهب بعض العلماء إلى جواز المكث في المسجد. لحديث عائشة (أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها، فمرت به حدياة وهو ملقى، فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله إنى لقائمة معهم، إذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمتمونى به – زعمتم – وأنا منه بريئة، وهو ذا هو قالت فجاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلمت. قالت عائشة فكان لها خباء فى المسجد أو حفش قالت فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت فلا تجلس عندى مجلسا إلا قالت ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجانى قالت عائشة فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معى مقعدا إلا قلت هذا قالت فحدثتنى بهذا الحديث) . فهذه المرأة ساكنة في المسجد، ومن المعلوم أن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر، فلم يمنعها النبي –

صلى الله عليه وسلم – ولم ينهها. والراجح الأول، وأما قصة هذه المرأة فهي قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزا قد يئست من الحيض.

Mas'alah: What is permissible for a husband from his menstruating wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=266)

باب الحيض

Mas'alah: What is permissible for a husband from his menstruating wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=266)

مسألة: [ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض] قال أبو جعفر: (ويستمتع من الحائض بما عدا مئزرها، ويجتنب مل تحته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجتنب منها شعر الدم، ولا بأس عليه فيما سواه مما هو حلال له منها في غير الحيض) . وجه قول أبي حنيفة ظاهر قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} ، ودلالته على صحة ما ذكرنا من وجهين: أحدهما: قوله: {فاعتزلوا النساء في المحيض} . والثاني: قوله: {ولا تقربوهن} . وعمومهما يمنع قرب الحائض من كل جهة، إلا أنه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يباشر نساءه فوق الإزار في حال الحيض.

واتفقت الأمة عليه: سلمناه للدلالة، وبقي حكم اللفظ فيما عداه. و {المحيض} : يجوز

أن يكون مصدرا، كقولك: سار مسيرا، وقال مقبلا، وصار مصيرا. ويحتمل أن يراد به موضع الحيض، كما قال: مقبل ومنيت. وعموم اللفظ ينتظم الأمرين، فلا نخص منه شيئا إلا بدلالة؛ لأن المحيض إذا أريد به المصدر، صار تقدير اللفظ: فاعتزلوا النساء في حال الحيض، أو في وقت الحيض. ومن جهة السنة ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس قال: حدثنا أبو الحسن هارون بن سليمان قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: "ما فوق الإزار" . وروى زيد بن أبي أنية عن أبي إسحاق عن عمير مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: فقال: "لك منها ما فوق الإزار، وليس لك ما تحته" .

وحدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا هشام بن سعد عن صالح بن جبير قال: حدثني رجل من كندة قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضا؟ قال: "ما فوق الإزار" . وحدثنا عبد الله قال: حدثنا هارون قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضت يأمرني فاتزر، ثم يباشرني" . قال عبد الرحمن بن مهدي: وحدثنا هشام بن سعد عن صالح بن جبير قال: حدثني رجل من كندة قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضا؟ قال: "ما فوق إزارها" . وروى عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يباشرها وهي حائض فوق الإزار" . فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

"

Mas'alah: What is permissible for a husband from his menstruating wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=269)

كان يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد" . وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: "إن كل شيء له منها حلال إلا الجماع" . وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع في الحائض" . قيل له: إن خبر عمر رضي الله عنه يقتضي حظر ما دون الإزار على ما بينا، أن السؤال وقع عما يحل له منها، فلا محالة قد أجابه عن الجميع، وأخبر بأنه ما فوق الإزار، فإذا لا يحل له منها غير ما ذكر، واقتضى حظر ما دون الإزار. وأما حديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد" ، فلا دلالة فيه على إباحة ما دون المئزر، لأن ظاهره أنهما يجتمعان في إزار واحد، وهو الملحفة التي تلبسها النشاء، على نحو ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوشحني وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب" ، وقد يجوز عندنا ان يجتمعا في إزار واحد بعد أن تتزر.

وقول عائشة رضي الله عنها: "إن كل شيء له منها حلال إلا الجماع" محمول على الجماع في الفرج، وفيما دونه تحت الإزار، ليوافق الخبر الآخر. وأما حديث أنس رضي الله عنه، فإنه متقدم لحديث عمر رضي الله عنه، وذلك لأن فيه أن المرأة من

اليهود كانت إذا حاضت لم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فأنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} إلى آخر القصة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواكلوهن، وأن يشاربوهن، وأن يجامعوهن في البيوت، ويفعلوا ما يشاءوا إلا الجماع، فقالت اليهود: وما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. حدثنا بذلك عبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فذكر هذه القصة. فبين انس رضي الله عنه في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حال ما نسخ ما كانت اليهود تفعله، ونزل به القرآن، وهو قوله: {ويسألونك عن المحيض} ، فلم يكن بين هذه الآية وبين قوله

صلى الله عليه وسلم: "افعلوا كل شيء إلا الجماع" واسطة. ثم حديث عمر رضي الله عنه لا محالة كان بعد ذلك، لأنه لا يجوز أن يكون قبله، إذ كان جميع ذلك مباحا قبل نزول الآية. ولا يجوز أن يكون عقيب الآية، لأن أنسا قد أخبر أن الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيب الآية حظر الجماع، فلا محالة أنه واجب أن يكون حديث عمر رضي الله عنه بعده. وأيضا: يمكن أن يكون حديث أنس موافقا لخبر عمر، بأن يكون قوله: "افعلوا كل شيء إلا الجماع" : يعني به الجماع فيما دون الفرج، والجماع في الفرج جميعا. وأيضا: في حديث عمر رضي الله عنه حظر ما تحت الإزار، وفي حديث أنس رضي الله عنه إباحته: وإذا ورد الحظر والإباحة، ولم يعلم التاريخ: فخبر الحظر أولى. فإن قيل: لما لم يحرم من الحائض اللمس والقبلة، وجب أن يكون كذلك الجماع فيما دون الفرج. قيل له: هذا الاعتلال ساقط؛ لأن اللمس والقبلة مباحان للصائم، ولم يبح له الجماع فيما دون الفرج. * وروي نحو قول أبي حنيفة عن عمر بن الخطاب،

وميونة، وعائشة في إحدى الروايتين، وشريح رضي الله عنهم أجمعين. * وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي في آخرين

مثل قول محمد.

Mas'alah: What did the Prophet say about women being the majority of the inhabitants of Hell?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2728)

2727 - كما قد حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو صالح كاتب الليث قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، ح - [152] - وحدثنا يزيد قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا معشر النساء , تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار" قالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله , أكثر أهل النار؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير , ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن" قالت: يا رسول الله , وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين"

Mas'alah: What did the Prophet say about women's deficiency in religion due to menstruation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2729)

2728 - كما حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد - [153] - قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فوعظ , ثم قال: "يا معشر النساء , تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار" , فقالت له امرأة: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: "بكثرة لعنكن وكفركن العشير , وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوي الرأي منكن" , فقالت امرأة: يا رسول الله , وما نقصان عقولنا وديننا؟ قال: "شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل، ونقصان دينكن الحيضة: تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي"

Mas'alah: What acts does menstruation prevent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=56)

قال - رحمه الله - (يمنع صلاة وصوما) أي الحيض يمنع صلاة وصوما لإجماع المسلمين على ذلك

Mas'alah: What physical intimacy is permitted with a menstruating woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=555)

وتحل القبلة، وملامسة ما فوق الإزار، وعند محمد - رضي الله عنه: يتقي [(6)] شعار الدم، أي موضع (1) أي ما بين السرة والركبة. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 213) . (2) الإزار: الملحفة، وفسره بعض أهل الغريب بما يسبر أسف البدن،

والرداء: ما يستر أعلاه، وكلاهما غير مخيط، وقيل الإزار: ما تحت العاتق في وسط الأسفل، والرداء: ما على العاتق والظهر، وقيل الإزار ما يستر أسفل البدن ولا يكون مخيطا، والكل صحيح. كما في ((تاج العروس)) (10: 43) . (3) قوله: واستمتاع ما تحت الإزار؛ يعني من تحت السرة إلى الركبة؛ لحديث: ((لك ما فوق الإزار)) ، قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأل عما يحل له من الحائض، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وقد جاء ما هو أيسر من هذا، وهو حديث: ((اصنعوا كل شيء ـ أي بالحائض ـ إلا النكاح)) ؛ أي الجماع، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيره، وبناء عليه ذهب محمد أنه يحرم الجماع فقط، وإن شئت زيادة التفصيل في هذا المبحث فارجع إلى حاشيتي لـ ((موطأ الإمام محمد)) المسماة بـ ((التعليق الممجد)) . (4) لما روي أنه سئل – صلى الله عليه وسلم – ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض، قال: ((لك ما فوق الإزار)) في ((سنن أبي داود)) (1: 55) ، و ((السنن الصغرى)) (1: 123) ، و ((سنن الدارمي)) (1: 259) ، وغيرها، قال القاري في ((فتح باب العناية)) (1: 214) : حسنه البعض، وقال العراقي: ينبغي أن يكون صحيحا. (5) قوله: كالمباشرة؛ هو ما يكون لمس الجلد بالجلد كالمعانقة، ومنه المباشرة الفاحشة، وقد مر ذكرها في بحث نواقض الوضوء. (6) قوله: يتقي؛ بصيغة المعروف أو المجهول؛ أي يتجنب المستمتع شعار الدم هو بالكسر في اللغة بمعنى العلامة، وبمعنى الثوب الذي يلي الجسد، والمراد به موضع الدم والكرسف وهو الفرج.

الفرج فقط. (ولا تقرأ [(1)] [هي] (2) [للقرآن] (3) كجنب ونفساء [(4)])(5) سواء كان آية، أو ما دونها عند الكرخي(6)، وهو المختار(7)، وعند الطحاوي(8) (1) قوله: ولا تقرأ؛ أي يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن وكذا على الجنب بالوطئ أو

بالاحتلام، وكذا النفساء؛ لحديث: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)) ، أخرجه الترمذي والدارقطني، وورد عند أصحاب السنن الأربعة وغيرهم: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة)) . (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ج و ف. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (4) قوله: نفساء؛ بضم النون، وفتح الفاء التي بها نفاس، قال البرجندي: حكم النفاس حكم الحيض في جميع الإمور إلا أن العدة لا تنقضي به، ذكره في ((الخزانة)) فلا وجه لتخصيص النفساء بعدم القراءة، إذ يوهم أنه يجوز لها الأمور الأخر. (5) لما روى ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)) في ((سنن الترمذي)) (1: 236) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (1: 309) ، وقال: ليس هذا بالقوي. (6) وهو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، نسبة إلى كرخ قرية بنواحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية. وعده الإمام اللكنوي من أصحاب الوجوه في حين عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: ((المختصر)) و ((شرح الجامع الكبير)) و ((شرح الجامع الصغير)) ، (260–340هـ) . ((تاج)) (ص200) ، ((الفوائد)) (ص183) . (7) واختاره صاحب ((الدر المختار)) (1: 116) ، و ((الملتقى)) (ص4) ، و ((المراقي)) (ص178) ، و ((الاختيار)) (1: 21) ، و ((الكنز)) (ص7) ، وغيرها. (8) وهو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري الطحاوي المصري، أبو جعفر، نسبة إلى طحا: بفتح الطاء والحاء المهملتين ، وبعدهما ألف، وهي قرية بصعيد مصر، وإلى الأزد: بفتح الهمزة، وسكون الزاء المعجمة، وبالدال المهملة، وهي قبيلة مشهورة من قبائل اليمن. والحجري: بفتح الجاء المهملة وسكان الجيم، وفي آخرها الراء، نسبة غلى ثلاث قبائل اسم كل واحدة حجر الأزد، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتا لم يخلف مثله، من

مؤلفاته: ((شرح معاني الآثار)) ، و ((مختصر الطحاوي)) ، (229–321هـ) . ينظر: ((وفيات)) (1: 71–72) . ((العبر)) (2: 186) . ((روض المناظر)) (ص171) .

(1) : يحل [(2)] (3) ما دون الآية(4)، هذا إذا قصدت(5) القراءة، فإن(6) لم تقصدها(7) نحو أن تقول(8) شكرا للنعمة: الحمد لله رب العالمين، فلا بأس به [(9)] .

Sub-topic – Making Up Missed Prayers and Fasts

Mas'alah: Must a woman make up voluntary prayers if she menstruates during them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة. بحر.

Mas'alah: Is the opening takbir considered in the ruling on fasting after menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

في السراج، وهل تعتبر التحريمة في الصوم؟ الاصح لا، وهي من الطهر مطلقا، وكذا الغسل لو لاكثره، وإلا فمن الحيض، فتقضي إن بقي بعد الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا فقط لئلا تزيد أيامه على عشرة، فليحفظ

Mas'alah: How does knowing the start time of menstruation affect fasting makeup?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=283)

قوله إن علمت بدايته ليلا) ؛ لأنه إن بدأ ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة، فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام في رمضان وعشرة في القضاء ح (

Mas'alah: What are the rulings on prayer and fasting when menstruation ends for less than the minimum or at the minimum duration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=289)

(وإن) انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت، وإن (لأقله) فإن لدون عادتها لم يحل، وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا؛ وإن لعادتها، فإن كتابية حل في الحال وإلا (لا) يحل (حتى تغتسل) أو تتيمم بشرطه [رد المحتار] فالمستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض. اهـ تأمل. وذكر في الحلية عن أبي داود وغيره «أنه – عليه الصلاة والسلام – إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه» وفي رواية مسلم «يتوضأ وضوءه للصلاة» (قوله لا حائض) في الخانية قيل: إنها كالجنب. وقيل لا يستحب؛ لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد، بخلاف الجنابة. اهـ. أقول: ينبغي أن يستحب لها غسل اليد للأكل بلا خلاف؛ لأنه يستحب للطاهر فهي أولى، ولذا قال في الخلاصة: إذا أرادت أن تأكل تغسل يديها، وفي المضمضة خلاف (قوله ما لم تخاطب بغسل) أي لا يكره لها مدة عدم خطابها التكليفي بالغسل، وذا إنما يكون بعد الطهارة من الحيض (قوله الكراهة) أي التحريمية ط (قوله وهو أحوط) وقدمنا عن الخانية أنه ظاهر الرواية، وعزاه في الخلاصة إلى عامة المشايخ. قال في البحر: فكان أولى، وقدمنا عن البدائع أن التقييد بالكم اتفاقي فإنه لا يجوز مسه بغير الكم أيضا من بعد ثياب البدن –. (قوله إذا انقطع حيضها لأكثره) مثله النفاس، وحل الوطء بعد الأكثر ليس بمتوقف على انقطاع الدم صرح به في العناية والنهاية وغيرهما، وإنما ذكره ليبني عليه ما بعده قال ط: ويؤخذ منه جواز الوطء حال نزول دم الاستحاضة اهـ وقدمنا عن البحر أنه يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما. اهـ وهذا في الحائض، فيدل على جواز وطء المستحاضة وإن تلطخ دما وسيأتي ما يؤيده فافهم

(قوله وجوبا) منصوب بعامل محذوف أي بلا غسل يجب وجوبا، ومثله قوله بل ندبا (قوله بل ندبا) ؛ لأن قراءة – {حتى يطهرن} [البقرة: 222] – بالتشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال فحملناها على ما إذا كان أيامها أقل من عشرة دفعا للتعارض بين القراءتين، فظاهره يورث شبهة فلهذا لا يستحب نوح عن الكافي (قوله لدون أقله) أي أقل الحيض وهو ثلاثة أيام (قوله في آخر الوقت) أي وجوبا بركوي، والمراد آخر الوقت المستحب دون المكروه كما هو ظاهر سياق كلام الدرر وصدر الشريعة. قال ط: وأهمل الشارح حكم الجماع، ويظهر عدم حله بدليل مسألة الانقطاع على الأقل وهو دون العادة. قلت: قد يفرق بين تحقق الحيض وعدمه، وانظر ما نذكره قبيل قوله والنفاس لأم التوأمين (قوله وإن ولأقله) اللام بمعنى بعد ط (قوله لم يحل) أي الوطء وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب بحر (قوله وتغتسل وتصلي) أي في آخر الوقت المستحب، وتأخيره إليه واجب هنا أما في صورة الانقطاع لتمام العادة فإنه مستحب كما في النهاية والبدائع وغيرهما (قوله احتياطا) علة للأفعال الثلاثة (قوله وإن لعادتها) وكذا لو كانت مبتدأة درر (قوله حل في الحال) ؛ لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب، فإن أسلمت بعد الانقطاع لا تتغير الأحكام، وتمامه في البحر (قوله حتى تغتسل) قد علمت أنه يستحب لها تأخيره إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه. قال في المسبوط: نص عليه محمد في الأصل. قال: إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل، وما بعد نصف الليل مكروه بحر (قوله بشرطه) هو فقد الماء والصلاة به على صحيح كما يعلم من النهر وغيره، وبهذا ظهر أن المراد التيمم الكامل المبيح للصلاة مع الصلاة به أيضا، ولعل وجه شرطهم

Mas'alah: When must a woman make up prayers after menstruation ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=292)

فتقضي إن بقي بعد الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد أيامه على عشرة فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of menstruation by merely beginning an act of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1686)

(قوله: في الأصح) نقل تصحيحه في الفتح عن المبسوط، وكذا في التبيين وشرح المجمع، لكن نقل في الجوهرة عن الفتاوى تصحيح انقطاعها بمجرد الشروع، ولو مست المصحف، أو قرأت القرآن، أو دخلت المسجد، قال الكرخي تنقطع، وقال الرازي لا، كذا في الفتح شرنبلالية. قال في النهر وتقييد المصنف بالصلاة يومئ إلى مدة اختيار قول الرازي وهذه عندهما. وقال محمد: تنقطع بمجرد التيمم. وهو القياس لأنه طهارة مطلقة ورجحه في الفتح، وأقره في البحر والنهر

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of menstruation for a kitabiyya by mere cessation without ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1686)

(قوله: بمجرد الانقطاع) أي بلا توقف على غسل، أو مضي وقت، أو تيمم كما قدمناه

عن البحر لعدم خطابها بالأداء حالة الكفر

Mas'alah: What is the ruling on prayer obligations when menstrual blood stops and then the white discharge appears?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=202)

وإذا انقطع دمها فكذا، مع أنه قد يكون انقطاع بجفاف من وقت إلى وقت ثم ترى القصة، فإن كانت الغاية القصة لم تجب تلك الصلاة، وإن كان الانقطاع على سائر الألوان وجبت وأنا متردد فيما هو الحكم عندهم بالنظر إلى دليلهم وعباراتهم في إعطاء الأحكام. والله أعلم.

Mas'alah: Why does a menstruating woman make up missed fasts but not missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

(قوله: فتقضيه دونها) أي فتقضي الصوم لزوما دون الصلاة لما في الكتب الستة «عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وعليه انعقد الإجماع ولأن في قضاء الصلاة حرجا بتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا والمرأة لا تحيض عادة في الشهر إلا مرة فلا حرج، وإنما وجب عليها قضاء الصوم، وإن نفست رمضان كله؛ لأن وجوده في رمضان كله نادر فلا يعتبر.

Mas'alah: What is the wisdom behind the ruling that a menstruating woman must make up fasts but not prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

وذكر في آخر الفتاوى الظهيرية أن حكمته أن حواء لما رأت الدم أول مرة سألت آدم فقال لا أعلم فأوحي إليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته فقال لا أعلم فأوحي إليه أن لا قضاء عليها، ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فأمرها الله تعالى بقضاء الصوم من قبل أن آدم أمرها بذلك من غير أمر الله تعالى،

Mas'alah: How can a menstruating woman be obligated to make up a fast when she was not obligated to perform it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

فإن قيل إنها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها لحرمته عليها فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الأداء قلنا: أما من قال من مشايخنا وغيرهم بأن القضاء يجب بأمر جديد فلا إشكال، وأما على قول الجمهور من مشايخنا أن القضاء يجب بما يجب به الأداء فانعقاد السبب يكفي لوجوب القضاء، وإن لم تخاطب بالأداء وهل يكره لها قضاء الصلاة لم أره صريحا وينبغي أن يكون خلاف الأولى كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the author's comment on the transmission of scholarly consensus regarding the meaning of suqut?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

[منحة الخالق] فعله المؤلف ليصح نقل الإجماع وإلا فظاهر أنه كقول الدبوسي فقوله إذ السقوط قدر متفق عليه إلخ إن لم يؤول بالانتفاء فهو ممنوع قطعا فظهر أن السقوط معناه الانتفاء في عبارتي القدوري والنووي وأنه لا داعي إلى حمل عبارة القدوري على قول أبي زيد إذ هو قول رده المحققون بأن فيه إخلالا لإيجاب الشرع عن الفائدة في الدنيا وهي تحقق معنى الابتلاء وفي الآخرة وهي الجزاء وبأن الصبي لو كان ثابتا عليه ثم سقط لدفع الحرج لكان ينبغي إذا أدى أن يكون مؤديا للواجب كالمسافر إذا صام رمضان في السفر وحيث لم يقع المؤدى عن الواجب بالاتفاق دل على انتفاء الوجوب أصلا، وقوله فظاهر أن الخلاف لفظي تبع فيه الإمام السبكي لكنه قاله في الصوم قال؛ لأن تركه حالة العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا. اهـ. وقال بعض المحققين لكن ليس كذلك بل فائدة الخلاف بينهما كما في الذخائر فيما إذا قلنا: يجب التعرض للأداء والقضاء في النية، فإن قلنا بوجوبه عليها نوت القضاء وإلا نوت الأداء فإنه وقت توجه الخطاب والله سبحانه وتعالى أعلم نعم يبقى في كلام المصنف إيهام أن الصوم حكمه حكم الصلاة مع أنه واجب عليها، ولذا قال في النهر يمنع صلاة أي حلها لتناسب المعطوفات فالأولى ما في القدوري ويحرم عليها الصوم. اهـ. (قوله: وينبغي أن يكون خلاف الأولى) قال في النهر ويدل عليه قولهم لو غسل رأسه

منسوبة إلى حروراء قرية بالكوفة كان بها أول تحكمهم واجتماعهم والمراد أنها في التعمق في سؤالها كأنها خارجية؛ لأنهم تعمقوا في أمر الدين حتى خرجوا، كذا في المغرب.

Mas'alah: Why does a menstruating woman make up fasts but not prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=536)

وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، «لقول عائشة – رضي الله عنها: كانت إحدانا على عهد رسول الله – عليه السلام – إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة» ولأن في قضاء الصلوات إحراجا لتضاعفها، ولا حرج في قضاء [البناية] الصبي، والمجنون، والحائض لقيام الذمة الصالحة للإيجاب، ولكن يسقط بالعذر، والمسقوط يقتضي سابقة الوجوب، وأما على قول عامة المشايخ: لا يجب فيكون المراد من قوله: فيسقط: يمنع. وأما في الصوم فلم يقل يسقط إشارة إلى أن الصوم يقضى، وهل هو على التراخي أم على الفور؟ ففي "المجتبى" الأصح عند أكثر المشايخ أنه على التراخي، وعند أبي بكر الرازي على الفور، والمبتدأة إذا رأت دما تركت الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى، وعن أبي حنيفة: لا تترك حتى يستمر الدم ثلاثة أيام.]

Mas'alah: What is the evidence for a menstruating woman making up fasts but not prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=536)

ما تقضيه الحائض من العبادات] م: (وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) ش: هذا فائدة الإسقاط والتحريم م: «لقول عائشة – رضي الله عنها: كانت إحدانا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم "من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية بلفظ مسلم، «قالت – يعني معاذة: سألت عائشة – رضي الله عنها – ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ." وفي

رواية البخاري: «لقد كنا نحيض عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يأمرنا، أو قالت: فلا نفعله» وفي رواية لمسلم: «قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم لا نؤمر بالقضاء» ولفظ أبي داود «عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة – رضي الله عنها – أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟! لقد كنا نحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء» وفي رواية «فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» . وفي رواية للترمذي: «كنا نحيض عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة» «عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة – رضي الله عنها – أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت، فقالت: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم نتطهر فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة» . وفي رواية ابن ماجه «عن معاذة العدوية عن عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة سألتها أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت لها عائشة – رضي الله عنها: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة.» قولها: أحرورية أنت؟ الهمزة للاستفهام على سبيل الإنكار، أي هذه طريقة الحرورية،

Mas'alah: Why must a woman make up prayers from the latter half of Ramadan if she was pure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=594)

رمضان لأنها كانت طاهرة ولم تصل أو صلت من غير اغتسال.

Mas'alah: Is a menstruating or postpartum woman required to make up missed prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

(منها) أن يسقط عن الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضي. هكذا في الكفاية إذا رأت المرأة الدم تترك الصلاة من أول ما رأت قال الفقيه وبه نأخذ. كذا في التتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates or experiences postpartum bleeding during prayer time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

إذا حاضت في الوقت أو نفست سقط فرضه بقي من الوقت ما يمكن أن تصلي فيه أو لا. هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman begins prayer and then menstruates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

لو افتتحت الصلاة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is recommended for a menstruating woman at prayer time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

ويستحب للحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها أداء الصلاة لو كانت طاهرة. كذا في السراجية وفي الصغرى

الحائض إذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

(ومنها) أن يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية

Mas'alah: Is the complete passage of the prayer time required after menstruation stops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

وأما مضي كمال الوقت بأن ينقطع دمها في أول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بمشروط. هكذا في النهاية.

Mas'alah: Does a menstruating woman have to make up missed prayers and fasts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة" لقول عائشة رضي الله عنها كانت إحدانا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ولأن في قضاء الصلاة حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم

Mas'alah: What are the rulings on prayer and fasting for a menstruating woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=160)

(والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) [العناية] باب تخصيص الشيء بالذكر ولا دلالة له على نفي ما عداه. وقوله: (وفم الرحم منكوس) جواب عن قول أبي يوسف لتأخر خروج الكدر عن الصافي وكأنه قول بالموجب: أي نعم هو كذلك إذا لم يكن المخرج من أسفل. أما إذا كان كالجرة ثقب أسفلها فإن الكدرة تخرج أولا، وأما الخضرة فقد أنكر بعض مشايخنا وجودها. وقال مستبعدا كأنها أكلت فصيلا. وذكر أبو علي الدقاق أن الخضرة نوع من الكدرة. وقال المصنف (إذا كانت المرأة من ذوات الأقراء كانت حيضا، ويحمل على فساد الغذاء كأنها أكلت غذاء فاسدا) أفسد صورة دمها (وإن كانت كبيرة) أي آيسة وهي أن تكون في خمس وخمسين سنة على ما هو المختار، وقيل في خمسين، وقيل في سبعين لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت فإن الدم في الأصل لا يكون أخضر، ولم يذكر المصنف التربية وهي ما يكون لونه كلون التراب وهي نسبة إلى التراب؛ لأنها نوع من الكدرة فهي على الاختلاف المذكور. وروي التبرئة بوزن التربعة والتربية بوزن الترعية، وهي لون خفي يسير أقل من صفرة وكدرة، وقيل هي من التربة؛ لأنها على لونها، ولم يذكر أوان الحيض. واختلفوا في أدنى مدة يحكم ببلوغها إذا رأت الدم فيها. قال أبو نصر بن سلام: بنت ست سنين إذا رأت الدم وتمادى بها ثلاثة أيام، وبعضهم قدره بسبع سنين، ومحمد بن مقاتل قدره بتسع سنين، وأبو علي الدقاق قدره بثنتي عشرة سنة، وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل. قال (والحيض يسقط عن الحائض الصلاة) هذا بيان أحكام الحيض. قال في النهاية وغيرها: إنها اثنا عشر: ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وأربعة مختصة بالحيض دون النفاس، فأما الثمانية:

فترك الصلاة لا إلى قضاء، وترك الصوم إلى قضاء، وحرمة الدخول في المسجد، وحرمة الطواف بالبيت، وحرمة قراءة القرآن، وحرمة مس المصحف بدون الغلاف، وحرمة جماعها، والثامن وجوب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس. وأما الأربعة: المخصوصة بالحيض، فانقضاء العدة، والاستبراء، والحكم ببلوغها، والفصل بين طلاقي السنة والبدعة. فالسبعة الأولى تتعلق ببروز الدم عندهما بمجاوزته موضع البكارة. وعن محمد أنها تتعلق بالإحساس بالبروز، فلو توضأت ووضعت الكرسف ثم أحست بنزول الدم من الرحم إلى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف بعد غروبها فالصوم تام. وعن محمد في غير ظاهر الرواية أنها تقضيه. والثامن يتعلق بنصاب الحيض ويستند إلى ابتدائه، والأربعة الباقية تتعلق بانقضائه. قوله: (يسقط) على مذهب القاضي أبي زيد على حقيقته؛ لأن

Mas'alah: Why does a menstruating woman make up missed fasts but not missed prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=161)

لقول «عائشة – رضي الله عنها: كانت إحدانا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة» ، ولأن في قضاء الصلاة حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم

Mas'alah: Why is fasting forbidden for a menstruating woman while prayer is merely dropped?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=29)

)

Mas'alah: Why is fasting forbidden for a menstruating woman while prayer is dropped?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=29)

قوله: ويحرم عليها الصوم) إنما قال في الصوم يحرم وفي الصلاة يسقط؛ لأن القضاء في الصوم واجب فلا يليق ذكر السقوط فيه والصلاة لا تقضى فحسن ذكر السقوط فيها.

Mas'alah: Why must a menstruating woman make up missed fasts but not missed prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=29)

)

Mas'alah: Why must a menstruating woman make up missed fasts but not missed prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=29)

قوله: وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) لأن في قضاء الصلاة مشقة؛ لأن في كل يوم وليلة خمس صلوات فيكون في مدة الحيض خمسون صلاة وهكذا في كل شهر، وأما

الصوم فلا يكون في السنة إلا مرة فلا يلحقها في قضائه مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer when menstruation begins during the prayer time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=264)

[باب صلاة المستحاضة] باب المستحاضة (قال) وإذا أدركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلاة أو لم تفتتحها سقطت تلك الصلاة عنها أما إذا حاضت بعد دخول الوقت فليس عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت عندنا وقال إبراهيم النخعي – رحمه الله تعالى: عليها قضاؤها لأن الحيض يمنع وجوب الصلاة ولا يسقط الواجب وقد وجب عليها بإدراك جزء من أول الوقت بدليل أنها لو أدت كانت مؤدية للفرض وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: إذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه ثم حاضت فعليها القضاء لأن التمكن من الأداء معتبر لتقرر الوجوب فإذا وجد تقرر وجوب الصلاة عليها فلا تسقط بعد ذلك بالحيض وقال زفر – رضي الله تعالى عنه – إذا كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة وإن كان دون ذلك فعليها القضاء لأن الوجوب في أول الوقت موسع وإنما يضيق بآخر الوقت والقضاء يجب بالتفويت فما بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء الصلاة لم تكن هي مفوتة بالتأخير شيئا حتى لا تكون آثمة مفرطة وإن كان الباقي دون ذلك فهي آثمة

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when menstruation ends after ten days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=265)

قال: وهذا إذا كانت أيامها دون العشرة فأما إذا كانت أيامها عشرة فانقطع الدم وقد مر عليها من الوقت شيء قليل أو كثير فعليها قضاء تلك الصلاة هكذا فسره في نوادر أبي سليمان – رحمه الله تعالى – لأنه إذا كانت أيامها عشرة فبمجرد انقطاع الدم تيقنا خروجها من الحيض لأن الحيض لا يكون أكثر من ذلك فإذا أدركت جزءا من الوقت لزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن بمنزلة كافر أسلم وهو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة سواء تمكن من الاغتسال في الوقت أو لم يتمكن وأما إذا كانت أيامها دون العشرة فمدة الاغتسال من جملة حيضها على ما قال الشعبي حدثني سبعة عشر نفرا من الصحابة أن الزوج أحق برجعتها ما لم تغتسل وهذا لأن صاحبة هذه البلوى لا تكاد ترى الدم على الولاء ولكنه يسيل تارة وينقطع أخرى فبمجرد الانقطاع لا تخرج من الحيض لجواز أن يعاودها فإذا اغتسلت يحكم بطهارتها شرعا

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer if a woman has enough time to perform ghusl after menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=266)

فإذا ثبت أن مدة الاغتسال من حيضها قلنا إذا أدركت من الوقت مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه وتفتتح الصلاة فقد أدركت جزءا من الوقت بعد الطهارة فعليها قضاء تلك الصلاة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual blood stops before dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=392)

ولو أن امرأة رأت الدم أيام أقرائها عشرا ثم انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر في رمضان في وقت لا تقدر فيه على الغسل حتى يطلع الفجر فهذه تصلي وتصوم ولا تقضي صوم هذا اليوم وتصلي العشاء الأخيرة ولا يملك الزوج مراجعتها إن كان طلقها؛ لأنا تيقنا بخروجها من الحيض قبل طلوع الفجر فتلزمها صلاة العشاء؛ لأنها أدركت جزءا من الوقت ويجوز صومها؛ لأنها أهل لأداء الصوم من أول النهار،

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual blood stops but she cannot bathe before dawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=392)

وإن كانت أيام أقرائها خمسا خمسا ثم انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر في وقت لا تقدر فيه على الغسل حتى طلع الفجر فهذه تصوم وتقضي ومعناه تمسك في هذا اليوم وعليها قضاء هذا اليوم؛ لأنه لا يحكم بخروجها عن الحيض ما لم تغتسل فهي لم تكن من أهل أداء الصوم عند طلوع الفجر فلا يجزئها صومها وزوجها يملك الرجعة حتى تطلع الشمس ووقع في بعض النسخ وتصلي العشاء وهذا غلط فإنها لم تدرك من وقت العشاء مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه فلا يلزمها قضاء العشاء، ولو لزمها ذلك لانقطعت الرجعة بطلوع الفجر وجاز صومها في هذا اليوم فإن كان بقي إلى طلوع الفجر مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه فحينئذ يلزمها قضاء العشاء ويجوز صومها في هذا اليوم ولا يملك الزوج رجعتها بعد طلوع الفجر؛ لأنا تيقنا بطهارتها حين حكمنا بوجوب الصلاة دينا في ذمتها عند طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual blood stops at noon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=392)

ولو انقطع عنها الدم حين زالت الشمس وأيامها دون العشرة فزوجها يملك الرجعة إلى دخول وقت العصر؛ لأن الحكم بطهارتها يكون ضمنا لوجوب الصلاة دينا في ذمتها، وإنما يكون ذلك بخروج الوقت لا بدخول الوقت فبعد زوال الشمس هي حائض بعد، وإنما يحكم بطهارتها حين يدخل وقت العصر؛ لأن صلاة الظهر تصير دينا في ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who must pray Isha after her menstruation ends at Fajr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=393)

(قال) وتصلي العشاء وهذا غلط كما بينا في الفصل الأول لأنا لو ألزمناها قضاء العشاء لحكمنا بطهرها بطلوع الفجر فلا يملك الزوج رجعتها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when menstruation stops after one or two days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=192)

وإن انقطع الدم بعدما رأت يومين وهي مبتدأة أو معتادة أخرت الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا خافت الفوت توضأت وصلت، وليس عليها مراعاة الترتيب صلت في أول الوقت أو في آخر الوقت، وإن انقطع الدم بعدما رأت يوما أو أقل وتوضأت؛ فإن أرادت أن تصلي في أول الوقت فعليها مراعاة الترتيب بقضاء الفوائت أولا.

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding prayer and fasting, and what must be made up?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=116)

ثم أشار غلى حكمه بقوله يمنع صلاتها أي حلها وهذا أنسب لتناسق المعطوفات قال في البحر وظاهره كقول القدوري والحيض يسقط عن الحائض الصلاة يفيد منع الوجوب لأن تعلته يستتبع فائدته وهي إما الأداة أو القضاء والأول منتف لقيام الحدث مع العجز عن رفعه والثاني كذلك دفعا للحرج ولذا تعلق بها خطاب الصوم لعدمه وبه اندفع ما في النهاية وغيرها من أن السقوط يقتضي سابقة الوجوب وهذا قول أبي زيد وعامة المشائخ على عدمه وقد نقل النووي الإجماع على سقوط الوجوب عنها وأقول قد علمت أن تناسق المعطوفات أعني ودخول مسجد والطواف إنما يتم بما قدرناه لا على ما قدره وكون عبارة القدوري ظاهرة فيما قال تتبع صاحب الفتح ولقائل منعه إذ السقوط قدر متفق عليه لكن هل بعد تعلق الوجوب أم لا؟ فظاهر أن الخلاف لفظي إلا أنه ينبغي أن لا يختلف في سقوط الوجوب فيما لو طرأ عليها بعد دخول الوقت ونكر الصلاة إيماء إلى عدم تقييدها بالمعهودة فعم الجنازة ولا شك أن منع الشيء منع لأبعاضه ولذا منعت من سجود التلاوة والشكر أيضا ويمنع صوما أي أداؤه بقرينة قوله فتقضيه أي الصوم دونها لقول عائشة رضي

Mas'alah: Do menstruating and postpartum women make up missed fasts and prayers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=134)

قال والحائض والنفساء يقضيان الصوم ولا يقضيان الصلاة

Mas'alah: Why is a menstruating woman not obligated to pray even if she performs ghusl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=239)

864 – ولا يقال: إن الحائض لم تجب عليها الصلاة، فلم يلزمها الفعل، بدلالة: أنها لو اغتسلت لم تجز صلاتها؛ وذلك لأن الصلاة لم تجب؛ لتعذر الطهارة من طريق الحكم. وإذا جاز أن يكون تعذر الطهارة حكما يمنع الوجوب جاز أن يكون تعذرها من طريق المشاهدة يمنع الفعل.

Mas'alah: Does a menstruating woman make up missed prayers due to lack of purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=239)

866 – ولأن الحائض لا تقضي الفائتة وإن كانت واجبة؛ لعدم الطهارة، فكذلك صلاة الوقت.

Mas'alah: Is the cessation of menstruation required for the validity of fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=343)

1443 – قلنا: لم نعتبر استباحة الصوم، وإنما اعتبرنا الحكم بصحته، وزوال الحيض معتبر في ذلك بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding stops before the habitual duration regarding prayer and fasting?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=69)

وأما إذا انقطع قبلها فهي في حق الصلاة والصوم كذلك.

Mas'alah: When must a woman make up prayers after bleeding stops before three days or exceeds ten?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=81)

ثم إذا انقطع قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and prayer when menstruation ends at dawn in Ramadan?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=183)

(في رمضان يجزيها صومه ويجب) عليها (قضاء العشاء (3) ، وإلا) بأن انقطع مع الفجر أو بعده (فلا) وكذا لو كانت مطلقة حلت للأزواج، ولو رجعية انقطعت رجعتها، "سراج" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman's prayer obligation when menstruation ends?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=184)

– (وإن كانت مسلمة) فحكمها في حق الصلاة أنها يلزمها القضاء إن بقي من الوقت قدر التحريمة وقدر الغسل، أو التيمم (1) التاتارخانية: كتاب الصلاة: الفصل التاسع

عشر: 1:752 – 754. (2) أي: في الحيض والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on prayer make-up if insufficient time remains after ghusl?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=185)

(حتى إذا لم يبق بعده) أي: بعد زمان الغسل أو التيمم (من (1) لأن وقت الغسل أو التيمم محسوب من الحيض. (2) وهذا لأن الحيض هو خروج اللوث في وقت معتاد، فإذا انقطع اللوث كان ينبغي أن يحكم بزواله؛ لأن الأصل أن ما انعدم حقيقة انعدم حكما إلا أنا لا نحكم بخروجها من الحيض مالم تغتسل إذا كانت أيامها أقل من عشرة؛ لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال الشعبي: حدثني بضعة عشر نفرا من الصحابة أن الزوج أحق برجعتها مالم تغتسل. وكأن المعنى في ذلك أن نفس الانقطاع ليس بدليل على الطهارة؛ لأن ذلك كثيرا ما يتخلل في زمان الحيض فشرطت زيادة شيء له أثر في التطهير وهو الاغتسال أو وجوب الصلاة عليها؛ لأنه من أحكام الطهر بخلاف ما إذا كانت أيامها عشرا لأن هناك الإجماع. كذا في بدائع الصنائع: كتاب الصلاة، 1:267 – 268.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and fasting when bleeding stops before the habit but exceeds three days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=189)

(وأما إذا انقطع قبلها) أي: قبل العادة وفوق الثلاث (فهي في حق الصلاة والصوم كذلك) حتى لو انقطع وقد بقي من وقت الصلاة أو ليلة الصوم قدر ما يسع الغسل

والتحريمة وجبا (3) ، وإلا فلا.

Mas'alah: What should a woman do regarding prayer when her menstrual blood stops before three days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=190)

(ثم إن المرأة) كلما رأت الدم تترك الصلاة، مبتدأة كانت أو معتادة، كما سيأتي في الفصل السادس.

Mas'alah: Must a woman wait until the end of the preferred time to pray when her menstrual blood stops before three days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=190)

و (كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة أيام) تصلي لكن (تنتظر إلى آخر الوقت) أي: المستحب كما في بعض النسخ (وجوبا) .

Mas'alah: When should a menstruating woman delay prayer after her blood stops within ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=190)

في الفتاوى: الحائض إذا انقطع دمها لأقل من عشرة تنتظر إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه، نص عليه محمد في "الأصل" ، قال: «إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي (1) أي: لا يدخل بها، وإلا فالعقد صحيح إن لم

تر بعده الدم. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:215.

Mas'alah: What should a woman do if her menstrual blood stops but does not return within the prayer time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=191)

(فإن لم يعد) في الوقت (توضأ) مضارع محذوف إحدى التاءين (3) (فتصلي) إذا خافت فوت الوقت (4) (وتصوم) إن انقطع ليلا (أو تتشبه) بالصائم؛ أي: تمسك عن المفطرات بقية اليوم (5) إن انقطع نهارا لحرمة الشهر.

Mas'alah: What is the ruling if menstruation begins or ends during a prayer time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=250)

(فإن حاضت فيه (2) سقط عنها الصلاة) أداء وقضاء (3) (وكذا إذا انقطع فيه يجب قضاؤها) هذا إذا انقطع لأكثر مدة الحيض، وإلا فلا يجب القضاء ما لم تدرك زمنا يسع الغسل أيضا. (وقد سبق في فصل الانقطاع) .

Mas'alah: When should a woman stop praying upon seeing blood, whether a beginner or habitual?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=250)

(وكما) الكاف للمفاجأة؛ أي: أول ما (رأت الدم تترك الصلاة، مبتدأة كانت أو معتادة) هذا ظاهر الرواية. وعليه أكثر المشايخ. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية

الأصول: لا تترك المبتدأة ما لم يستمر الدم ثلاثة أيام. قال في "البحر" (4) : «والصحيح الأول كالمعتادة». (1) أي: أبو حنيفة. (2) أي: في وقت الصلاة. (3) ولا إثم عليها. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:225 بتصرف.

Mas'alah: When must a woman make up prayers after menstruation ends before three days or exceeds ten?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=252)

(ثم) عطف على قوله: "وكما رأت الدم تترك الصلاة" (إذا انقطع قبل الثلاثة) أي: لم يبلغ أقل مدة الحيض (أو جاوز العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء) أما المبتدأة فلا تقضي شيئا من العشرة وإن جاوزها؛ لأن جميع العشرة يكون حيضا لعدم عادة ترد إليها.

Mas'alah: Must a woman make up supererogatory prayer if she menstruates after starting it?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=253)

(وكذا لو شرعت في صلاة التطوع أو السنة [فحاضت] تقضي) لما قلنا فلا فرق بين الشروع في الصوم أو الصلاة. أقول: وهذا هو المذكور في "المحيط" (1) وغيره. وفرق بينهما صدر الشريعة (2) فلم يوجب في الصوم. وصرح في "البحر" (3) بأن ما قاله غير صحيح؛ لما في "الفتح" (4) و "النهاية" و "الإسبيجابي" من عدم الفرق بينهما، ومثله في "الدر" (5) .

Mas'alah: Must a woman make up obligatory prayer if she menstruates after starting it?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=253)

(و) لو شرعت (في صلاة الفرض) فحاضت (لا) تقضي؛ لأن صلاة الفرض لا تجب بالشروع، وقد أسقط الشارع عنها أداءها، (1) لم نجد المذكور هنا في نسخة المحيط البرهاني التي بين أيدينا، ولعله محيط السرخسي. (2) شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، 28:1. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 216:1. (4) فتح: كتاب الصوم: فصل في العوارض، 360:2. (5) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 268:2 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .

Mas'alah: When must a woman refrain from prayer and fasting upon seeing blood after complete purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=290)

3. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. (انظر: صـ 269) .

Mas'alah: When must a woman make up missed prayers after bleeding stops?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=291)

6. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. (انظر: صـ 270) .

Mas'alah: What is the ruling on prayers and fasts during a pure interval between two bleedings?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=320)

3. من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين صلاتها وصيامها صحيحان.

Mas'alah: What are the detailed rulings for prayer and fasting during irregular bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=326)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والعشرين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. في نهاية اليوم العاشر من رؤية الدم – أي: في اليوم الثلاثين – تغتسل وتصلي وتصوم، وإن استمر الدم. 5. في اليوم الحادي والثلاثين تيقنت مجاوزة الدم العشرة، فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: What are the detailed rulings for prayer and fasting at each stage of this menstrual case?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=330)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثاني والخمسين لا تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن الباقي من

أيام طهرها – من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم الستين – لو ضم إلى أيام حيضها في زمانها المعتاد لجاوز مجموع الأيام عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on prayers and fasts performed during days mistakenly thought to be pure?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=332)

3. من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم السادس والخمسين بطل الحكم بطهارتها؛ فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on prayers and fasts from day 57 to 60 of menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=332)

4. من اليوم السابع والخمسين إلى اليوم الستين أ. صيامها صحيح. ب. ينظر في صلاتها على النحو التالي: 1. إن كانت اغتسلت احتياطا في اليوم السادس والخمسين فصلاتها صحيحة. 2. إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها.

Mas'alah: What must a woman make up for days 61 and 62 when the ruling of menstruation is overturned?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=333)

5. يومي الحادي والستين والثاني والستين بطل الحكم بحيضها؛ فينبني على ذلك: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في هذين اليومين. ب. إن صادف هذان اليومان رمضان وجب عليها قضاؤهما، ولا إثم عليها بترك الصيام فيهما.

Mas'alah: What are the consequences for prayers and fasts performed during a period later deemed menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=344)

3. من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض حكما - ولكن لا إثم عليها - ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. تنبيه: «إن قضت صلوات اليوم الستين في هذه الفترة فيجب إعادتها». ب. إن صامت أياما - فرضا كانت أو واجبا - وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on prayers and fasts from day 66 to 75 when blood reappears?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=344)

4. من اليوم السادس والستين إلى اليوم الخامس والسبعين أ. صيامها صحيح. ب. ينظر في صلاتها على النحو التالي: 1. إن كانت اغتسلت احتياطا في اليوم الخامس والستين فصلاتها صحيحة. 2. إن كانت لم تغتسل فيجب عليها الاغتسال بمجرد رؤية الدم، وصلاتها السابقة غير صحيحة وعليها قضاؤها.

Mas'alah: What are the detailed rulings for prayer and fasting when blood appears and stops?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=353)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والستين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم التاسع والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What are the detailed rulings for a woman upon seeing and ceasing menstrual blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=357)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس والخمسين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم الخامس والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What are the detailed rulings for prayer and fasting upon seeing and ceasing menstrual blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=361)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية

الدم مرة أخرى في اليوم الستين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم السابع والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What are the detailed rulings for prayer and fasting in the second example?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=365)

1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين طهر. 3. من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الثاني والستين حيض. ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس والخمسين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What is the detailed ruling for prayer and fasting during this menstrual scenario?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=377)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السبعين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. في نهاية اليوم العاشر من رؤية الدم – أي: في اليوم التاسع والسبعين – تغتسل وتصلي وتصوم وإن استمر الدم. 5. في اليوم الثمانين تيقنت مجاوزة الدم العشرة، فيجب إعادة النظر في حكم

المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: What is the ruling on prayers and fasts performed during days later deemed menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=385)

4. من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الثاني والأربعين ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ فينبني على ذلك: أ. بطل الحكم بطهارتها من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الحادي والأربعين. ب. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة، أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ج. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

Mas'alah: What acts of worship are prohibited during menstruation and what must be made up?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=41)

(والصلاة، والصوم) للإجماع عليه (وتقضيه فقط) أي تقضي الصوم لا الصلاة لأن الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة أدائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت ويمنع صحة أدائه فيجب القضاء إذا طهرت.

Mas'alah: What does menstruation exempt a woman from regarding prayer and fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=160)

والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) [فتح القدير] إذا أدخلت إحداكن الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى لا ترى شيئا. وهذا يقتضي أن الغاية الانقطاع، ثم المعتبر في البياض وقت الرؤية، فلو رأته أبيض خالصا إلا أنه إذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض، أو أصفر ولو يبس ابيض فحكمه حكم الصفرة (قوله فالصحيح إلخ) احتراز عن قول من قال: أكلت فصيلا على وجه الإنكار لكونه حيضا (قوله وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة) يعني الآيسة، وكونها لا ترى غيرها ليس بقيد على ما ذكره الصدر الشهيد حسام الدين مما قدمناه عنه أول الباب من أن الشرط في نفي كون ما تراه حيضا أن لا ترى الدم الخالص (قوله والحيض يسقط) يفيد ظاهرا عدم تعلق أصل الوجوب بها، وهذا لأن تعلقه يستتبع فائدته، وهي إما الأداء أو القضاء، والأول منتف لقيام الحدث مع العجز عن رفعه، والثاني كذلك فضلا منه تعالى دفعا للحرج اللازم بإلزام القضاء لتضاعف الصلاة خصوصا فيمن عادتها أكثر، فانتفى الوجوب لانتفاء فائدته لا لعدم

Mas'alah: What is the evidence that a menstruating woman must make up fasts but not prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=161)

لقول «عائشة – رضي الله عنها: كانت إحدانا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة» ، ولأن في قضاء الصلاة حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم

Mas'alah: What does menstruation prevent, and why is fasting made up but not prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=140)

(يمنع) أي الحيض (الصلاة والصوم) بإجماع المسلمين (ويقضى هو) أي الصوم (لا هي) أي الصلاة لما في «الكتب الستة»: عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». انتهى. وعليه الإجماع. ولأن في قضاء الصلاة حرجا لكثرتها وتكرر الحيض، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة شهرا، ولا تحيض المرأة في الشهر بحسب العادة إلا مرة. والحرورية: بفتح فضم نسبة إلى حروراء، وهي قرية بالكوفة كان اجتماع أول الخوارج بها. وإنما قالت ذلك لها، لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة. والاستفهام إنكاري بأن هذه طريقة الحرورية. وقيل: إنما قالت ذلك لأنها تعمقت في الدين، وأهل حروراء تعمقوا فيه حتى خرجوا عنه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on prayer during blood exceeding the habitual period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=150)

ثم قيل: لا تصلي في الزائد على العادة لاحتمال صيرورتها أهلا، وعدم صيرورتها، فتبقى كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on prayer obligation if a woman becomes pure shortly before the end of the prayer time?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=94)

تعقيب: إذا طهرت المرأة قبل خروج الوقت بما لا يتسع للغسل والتحريمة، فلا تجب عليها الصلاة. أما إذا طهرت لتمام عشر، فتجب عليها الصلاة وتثبت في ذمتها ولو طهرت قبل فوت الوقت بمقدار التحريمة.

Mas'alah: What must a menstruating or postpartum woman make up: fasting or prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=158)

"وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة" لحديث عائشة رضي الله عنها "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" وعليه الإجماع

Mas'alah: How do menstruation and postpartum bleeding affect the obligation and validity of prayer and fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=94)

قوله (الصلاة والصوم) اعلم أنهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه

Mas'alah: Why are prayer and fasting not valid during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=94)

قوله (ولا يصحان) لما كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يصحان ولا شك أن المنع من الشيء منع لابعاضه ولهذا منعا من سجود التلاوة والشكر أفاده السيد

Mas'alah: What are the rulings on prayer, fasting, and marriage when menstruation stops at its maximum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وإنقطاع رجعة وحل تزوج فإذا انقطع لأكثره إنقطعت الرجعة وحل لها التزوج بآخر وإن لم تغتسل بخلاف انقطاعه لأقله فيشترط لذلك الغسل أو ما يقوم مقامه

Mas'alah: Why is a menstruating woman not required to make up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

قوله (ولا نؤمر بقضاء الصلاة) للحرج في قضائها لتكرار الحيض كل شهر غالبا بخلاف الصوم وفي الظهيرية لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد فقال لا أعلم فأوحى الله إليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن قضائها فقال لا أعلم فأوحى الله تعالى إليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى

بقضاء الصوم لإستقلال آدم بالأمر وقيل إن حواء هي التي قاست كما في معراج الدراية أفاده السيد

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer becoming a debt after her menses ends?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=41)

في مواهب الرحمن)) . 3 – العلامة علي بن سلطان محمد القاري الحنفي [1] في كتابه (فتح باب العناية بشرح النقاية) . قال في فتح العناية (1/ 143) : ((وفي مواهب الرحمن: إلا أن تغتسل أو تصير الصلاة دينا في ذمتها بخروج وقتها)) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer and fasting during menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=145)

ولا تصح صلاة وصوم مع حيض ونفاس، وتقضيه دونها، ولا نوفجب قضاءها [1] (على من حاضت) [2] بعد تمكنها في أول الوقت [3]، ونفينازه [4] عمن حاضت بعد تضيقه عن الأداء [5]، ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر أو (من) [6] العشاء قدر تحريمة / (لا نعدفي [7] الوجوب منهما إلى الظهر والمغرب) [8].

Mas'alah: Why do women not pray during menstruation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=894)

نقصان دينهن أن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي 220

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before sunset?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس (ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف) 279

Mas'alah: What must a menstruating woman make up after her period?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=45)

[ماتقتضيه الحائض والنفساء] وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة.

Mas'alah: What missed religious obligations must a menstruating or postpartum woman make up?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=28)

قضاء الفرائض وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman fasting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=66)

م/ وتزيد الحائض والنفساء أنها لا تصوم.

فلا يجوز للحائض أن تصوم فرضا أو نفلا. قال – صلى الله عليه وسلم: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) . متفق عليه ولحديث عائشة لما سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) . متفق عليه قال النووي: " هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليها قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليها قضاء الصوم ".

Mas'alah: Does a menstruating woman make up missed fasts but not prayers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=56)

قال – رحمه الله – (وتقضيه دونها) أي تقضي الصوم دون الصلاة لما روي عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة – رضي الله عنها – فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» أخرجاه في الصحيحين وعليه انعقد الإجماع؛ ولأن في قضاء الصلاة حرجا لتكررها في كل يوم وتكرار الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا والمرأة لا تحيض عادة في الشهر إلا مرة فلا حرج، وكذا في النفاس لا تقضي الصلاة وإن لم يتكرر؛ لأنه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضاء الصلاة دون الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers and fasts missed due to menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=549)

أي يقضى الصوم لا الصلاة بناء على أن الحيض يمنع وجوب الصلاة، وصحة أدائها، لكن لا يمنع وجوب الصوم، فنفس وجوبه ثابتة، بل يمنع صحة أدائه، فيجب [(1)] القضاء إذا طهرت. ثم المعتبر عندنا آخر الوقت، فإذا [(2)] حاضت في آخر الوقت سقطت، وإن طهرت في آخر الوقت وجبت، فإذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلاة، وإن كان الباقي [(3)] من الوقت لمحة(4)، فإن كانت لأقل منها، فإن كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل[(5) (1) قوله: فيجب؛ تفريع على ثبوت وجوب الصوم؛ أي فيجب عليها قضاء الصوم إذا طهرت من الحيض. (2) قوله: فإذا... الخ؛ تفريع على اعتبار آخر الوقت، يعني إذا حاضت المرأة في آخر وقت الصلاة وأدركت أولها وأوسطها طاهرة سقطت عنه تلك الصلاة، ولم يجب قضاؤها، وإذا طهرت في آخر الوقت بعد ما كانت حائضا قبله وجبت عليه تلك الصلاة، فإن لم تؤدها في وقتها يجب قضاؤها وذلك لما حقق في كتب الأصول أن سبب الوجوب عندنا هو الجزء المقارن للصلاة، ولا يزال تنتقل السببية، وتمتد إلى آخر الوقت، لكون الوجوب موسعا، فإذا بلغ الآخر تعين ذلك الجزء للوجوب، فوجب اعتباره. (3) قوله: وإن كان الباقي... الخ؛ لأن انقطاع الدم لعشرة طهارة متيقنة؛ لعدم زيادة الحيض على هذه المدة، فإن ما زاد عليها استحاضة، بخلاف الانقطاع لأقل منها، فإنه يحتمل فيه عود الحيض لبقاء المدة، فاعتبر فيه زمان يسع الغسل من الحيض وابتداء تحريمة الصلاة. (4) لأن انقطاع الدم لعشرة طهارة متيقنة؛ لعدم زيادة الحيض على هذه المدة، فإن ما زاد عليها استحاضة بخلاف الانقطاع لأقل منها، فإنه يحتمل فيه عود الحيض لبقاء المدة، فاعتبر

فيه ما يسع الغسل من الحيض وابتداء تحريمة الصلاة. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 128) . (5) قوله: مقدار ما يسع الغسل؛ بالضم، والمراد: الاغتسال مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثياب والتستر ونحو ذلك، وهل المراد به الغسل المسنون أو المفروض، الظاهر هو الثاني، صرح به ابن أمير حاج، في ((شرح تحرير الأصول)) .

] والتحريمة وجبت، وإلا [فلا] (1) ، فوقت الغسل يحتسب هاهنا من مدة الحيض [(2)] . (1) سقطت من ف و م. وفي ص: لا. (2) قوله: من مدة الحيض؛ وذلك لأن طهارتها إنما تكون بعد الغسل لا قبله، فإذا أدركت بعد الانقطاع زمانا لا يسع فيه إلا الغسل لا تجب عليها قضاء تلك الصلاة؛ لأنها لم تطهر من الحيض في الوقت حتى تجب عليها، بخلاف ما إذا كان يسع التحريمة أيضا؛ لكون التحريمة من الطهر، فيجب عليها القضاء لما تقرر في الأصول أن من أدرك من الوقت مقدار ما يسع التحريمة فقد وجبت عليها تلك الصلاة، وتظهر ثمرته في وجوب قضائها، وفي وجوب أدائها أيضا إن اتسع الوقت أو أمكن له أداء العبادة الكثيرة في الزمان القليل، بخرق عادة كما وقع لكثير من الأولياء، وهذا كله بخلاف ما إذا انقطع لعشرة، فإن زمان الغسل هناك محسوب من الطهر، وإلا لزم أن تزيد مدة الحيض على عشرة.

والصائمة إذا حاضت في النهار، فإن(1) كان في آخره بطل صومها، فيجب قضاؤه إن كان صوما واجبا، وإن كان نفلا [(2)] لا(3)، بخلاف صلاة النفل[(4) (1) في م: وإن. (2) قوله: وإن كان نفلا؛ المراد به ما يعم المسنون، والمستحب وغيرهما، كصوم عاشوراء وعرفة، وأيام البيض وغيرها. (3) ذكر ابن نجيم في ((البحر)) (1: 216) أنه لا فرق بين قضاء نفل الصلاة والصوم، وأنه ما ذهب إليه صدر الشريعة من الفرق غير صحيح، وأيده الحصكفي في ((الدر المختار)) (1: 194) ، واللكنوي في

((العمدة)) (1: 129) . (4) قوله: بخلاف صلاة النفل؛ تفصيل المقام أن الحائض في أثناء الصوم والصلاة إما أن يكون صومها وصلاتها فرضا، وإما أن يكون نفلا، فإن كان الصوم فرضا بطل صومه ذلك بطريان الحيض، ووجب عليه قضاؤه؛ أي أداء ما كان واجبا عليه؛ لبقائه عليه، فإن الواجب إذا فسد لم يجب عليه إلا أداء ذلك الواجب مرة أخرى كما صرح به في ((الأشباه والنظائر)) وغيره، فإن كان الواجب مؤقتا كالنذر المعين، وصوم رمضان ونحو ذلك، كان أداؤه بعد الطهارة وبعد ذهاب الوقت قضاء حقيقة، وإن لم يكن مؤقتا كصوم النذر المطلق سمي ذلك قضاء مسامحة، وإن كانت الصلاة فرضا سقطت عنه تلك الصلاة، وبطلت، ولم يجب عليها قضاؤها بناء على ما تقرر عندنا أن المعتبر هو آخر الوقت، فإذا طرأ الحيض في أثناء الوقت، ولو في أثناء الصلاة سقطت عنه تلك الصلاة. كذا في ((فتح القدير)) ، وإن كانت صلاتها التي حاضت في أثنائها نفلا بطلت تلك الصلاة، ووجب عليها قضاؤها، للزومها بالشروع، وإن كان الصوم الذي حاضت في أثنائه نفلا وجب عليها قضاؤه أيضا للزومه بالشروع، صرح به في ((البحر)) نقلا عن ((فتح القدير)) و ((النهاية)) و ((شرح مختصر الطحاوي)) للإسبيجابي، وحكم بأن ما ذكره الشارح صدر الشريعة من الفرق بين الصوم النفل والصلاة النفل غير صحيح، فإنه لا يظهر الفرق بينهما لبطلانهما بالحيض، وكونهما لازمين بالشروع، وما لزم بالشروع وجب عليه قضاؤه بطريان المفسد، ووجه أخي جلبي في ((ذخيرة العقبي)) الفرق بأن التي شرعت الصوم حائضا لا يجب عليها صون ما أدت؛ لأنها بمجرد الشروع فيه تصير مشابهة للمنهي عنه، ولذا تسمى صائمة بالشروع في الجزء الأول، ألا ترى أنه يحنث به إذا حلفت أن لا تصوم، فلما لم يجب عليها صون المؤدى بمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء؛ لأن وجوبه مبني على وجوب الأداء بخلاف الشروع في الصلاة، فإنها وإن شرعت فيها حائضا بناء على أن المفسد في أوله وآخره سواء، لكن الشروع فيها ليس بمجاور

للمنهي عنه؛ لأن التحرم عقد على أدائها، وليس بأداء لأن أداءها لا يكون إلا بالتقييد بالسجدة، ولهذا لا يحنث به من حلف أن لا يصلي ما لم يقيد بالسجدة، فلما كان الشروع صحيحا هاهنا وجب عليها صون المؤدى فيجب القضاء. انتهى. ولا يخفى عليك أن هذا كله مع ما فيه على سيطلع عليه من يطالع ((السعاية)) لا يدفع الإشكال، وهو أنه قد تقرر في الأول أن النفل مطلقا يلزم بالشروع، وأن طريان المفسد مفسد له مطلقا صوما كان أو صلاة، وإن الواجب في الذمة سواء كان بالشروع أو بغيره لا تبرأ عنه الذمة إلا بالأداء أو الإبراء، فبناء على هذا الفرق مشكل.

] إذا حاضت في خلالها، [فإنها تبطل ويجب قضاؤها] (1) . وإن طهرت في النهار، ولم تأكل شيئا [(2)] لا يجزئ صوم هذا اليوم [(3)] ، لكن يجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on fasting when a woman becomes pure from menstruation with less than ten days?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=553)

وإن طهرت لأقل من عشرة يصح الصوم إن(1) كان (2) الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل والتحريمة(3)، وإن لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها [(4)] (5) .

(ودخول(6) المسجد[(7) (1) في أ: وإن. (2) في ب زيادة: في. (3) صحح صاحب ((الدر المختار)) (1: 197) أنه لا تعتبر التحريمة في الصوم. (4) قوله: لا يبطل صومها؛ لأنها لما وجدت زمانا يمكن لها فيه الاغتسال وجب عليها صوم ذلك اليوم، والجنابة غير منافية للصوم بعد زوال ما ينافيه، فإن لم تغسل في الليل بل في النهار لا

يضر ذلك. (5) لوجود وقت يمكنها فيه الاغتسال، فحالها كحال الجنب. (6) في ج: دخول. (7) قوله:

Sub-topic – Ruling on Entering the Mosque

Mas'alah: What are the prohibitions regarding entering the mosque and tawaf during menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(و) يمنع حل (دخول مسجد و) حل (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه

Mas'alah: Is it permissible for a junub or menstruating woman to enter a mosque courtyard or school?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

نهاية (فحل دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع.

Mas'alah: What places are excluded from the prohibition of entering a mosque in a state of major impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=166)

لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة، ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر،

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=286)

و) يمنع حل (دخول مسجد [رد المحتار] فائدته وهي الأداء أو القضاء أم لا؟ وتسقط للحرج خلاف، وعامتهم على الأول، وبسطنا الكلام على ذلك فيما علقناه على البحر (قوله مطلقا) أي كلا أو بعضا؛ لأن منع الشيء منع لأبعاضه نهر (قوله ولو سجدة شكر) أي أو تلاوة فيمنع صحتهما ويحرمهما بحر (قوله وصوما) أي يحرمه ويمنع صحته لا وجوبه فلذا تقضيه (قوله وجماعا) أي يحرمه، وكذا ما في حكمه كما يأتي (قوله وتقضيه) أي الصوم على التراخي في الأصح خزائن، وعزاه في هامشها إلى منلا مسكين وغيره (قوله للحرج) علة لقوله دونها: أي؛ لأن في قضاء الصلاة حرجا بتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة شهرا واحدا، وعليه انعقد الإجماع لحديث عائشة في الكتب الستة، وتمامه في البحر. وفيه وهل يكره لها قضاء الصلاة؟ لم أره صريحا، وينبغي أن يكون خ لاف الأولى. قال في النهر: يدل عليه قولهم: لو غسل رأسه بدل المسح كره. اهـ تأمل. وهل يكره لها التشبه بالصوم أم لا؟ مال بعض المحققين إلى الأول؛ لأن الصوم لها حرام فالتشبه به مثله. واعترض بأنه يستحب لها الوضوء والقعود في مصلاها وهو تشبه بالصلاة. اهـ تأمل (قوله ولو شرعت تطوعا فيهما) أي في الصلاة والصوم؛ أما الفرض ففي الصوم تقضيه دون الصلاة وإن مضى من الوقت ما يمكنها أداؤها فيه؛ لأن العبرة عندنا لآخر الوقت كما في المنبع (قوله فحاضت) أي في أثنائهما (قوله قضتهما) للزومهما بالشروع (قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة) أي من أنه يجب قضاء نفل الصلاة لا نفل الصوم ط (قوله بحر) ذكره في البحر قبيل قول المتن: والطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس؛ ونقل التسوية بينهما عن البدائع والنهاية والإسبيجابي؛ ثم قال: فتبين أن

ما في شرح الوقاية من الفرق بينهما غير صحيح. اهـ. ح (قوله وبعكسه) أي عكس التصوير المذكور، بأن نامت حائضا وقامت طاهرة: أي وضعت الكرسف ونامت فلما أصبحت رأت عليه الطهر لا عكس الحكم؛ لأنه بينه بقوله منذ نامت: أي حكم بحيضها من حين نامت فافهم (قوله احتياطا) أي في الصورتين، فتقضي العشاء فيهما إن لم تكن صلتها كما في البحر؛ حتى لو نامت قبل انقضاء الوقت ثم انتبهت بعد خروجه حائضا يجب عليها قضاء تلك الصلاة؛ لأنا جعلناها طاهرة في آخر الوقت حيث لم نحكم بحيضها إلا بعد خروجه، ولو نامت حائضا وانتبهت طاهرة بعد الوقت يجب عليها قضاء تلك الصلاة التي نامت عنها؛ لأنا جعلناها طاهرة من حين نامت، وحيث حكمنا بطهارتها في آخر الوقت وجب القضاء ولأن الدم حادث والأصل فيه أن يضاف إلى أقرب أوقاته فتجعل حائضا منذ قامت؛ والانقطاع عدم وهو الأصل فلا يحكم بخلافه إلا بدليل ولم يعلم درور الدم في نومها فجعلت طاهرة منذ نامت، فقد ظهر أن الاحتياط في الوجهين لا في العكس فقط رحمتي فافهم، نعم في قول الشارح وبعكسه مذ نامت إيهام، والمراد أنه يحكم بأنها كانت حائضا حين نومها وطهرت قبل خروج الوقت، ولو قال حكم بطهرها مذ نامت وكذا في عكسه لكان أوضح (قوله ويمنع حل) قدر لفظة حل هنا وفيما بعده؛ لأن ما قبله المنع فيه من الحل والصحة فلذا أطلق المنع فيه (قوله دخول مسجد) أي ولو المسجد مدرسة أو دارا لا يمنع أهلهما الناس من الصلاة فيه وكانا لو أغلقا يكون له جماعة منهم وإلا فلا تثبت له أحكام المسجد كما قدمناه في بحث الغسل عن الخانية والقنية. وخرج مصلى العيد والجنازة وإن كان لهما حكم المسجد

Mas'alah: What are the rulings on a menstruating woman entering a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=204)

(قوله: ودخول مسجد) أي يمنع الحيض دخول المسجد وكذا الجبانة وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط فلا يمنعان من دخولها، ولهذا قال في الخلاصة المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الأصح أنه ليس له حكم المسجد، واختار في القنية من كتاب الوقف أن المدرسة إذا كان لا يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد، وفي فتاوى قاضي خان الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن. اهـ. وأما في جواز دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه،

Mas'alah: Why is a menstruating woman and a junub prohibited from entering the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=537)

ولا تدخل المسجد، وكذا الجنب؛ لقوله – عليه السلام: «فإني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب» . [البناية] وبئست الطريقة، والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء قرية على ميلين من الكوفة تمد وتقصر، وكان أول اجتماعهم فيها على عهد علي – رضي الله عنه –، وقيل: إنها خرجت عن الجماعة وخالفت السنة كما خرج هؤلاء عن جماعة المسلمين، وقيل: كانوا يرون على الحائض قضاء الصلاة وشددوا في ذلك، وكانوا يتعمقون في أمور الدين حتى خرجوا منه، والسائلة أيضا كأنها تعمقت في سؤالها فكذلك قالت لها عائشة – رضي الله عنها: أحرورية أنت؟ فإن قلت: وجوب القضاء يبنى على وجود الأداء في الأحكام، فكيف تخلف هذا الحكم

هاهنا. قلت: الأصل هذا، ولكنه ثبت على خلاف القياس. م: (ولأن في قضاء الصلوات إحراجا) ش: هذا دليل عقلي لوجود الحرج م: (لتضاعفها) ش: أي لتضاعف الصلاة؛ لأنها خمس صلوات في كل يوم وليلة م: (ولا حرج في قضاء الصوم) ش: لأنه في السنة مرة واحدة مع انضمام النص إليه فوجب.]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and a junub person entering the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=537)

دخول الحائض والجنب المسجد] م: (ولا تدخل المسجد) ش: أي لا تدخل الحائض المسجد وبه قال مالك والثوري وابن راهويه، وهو مروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – م: (وكذا الجنب) ش: أي كالحائض لا يدخل المسجد الجنب أيضا م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ش: هذا شطر من حديث رواه أبو داود بإسناده من حديث دجاجة قالت: سمعت عائشة – رضي الله عنها – تقول: «جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووجوه بيوت أصحابنا شارعة في المسجد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد" ثم دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل لهم رخصة، فقام إليهم بعد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» . وأخرجه البخاري في" تاريخه الكبير "وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» ، ثم قال: وهذا أصح، وقال ابن القطان في" كتابه ": قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا أنه لا يثبت من قبل إسناده، ولم يبين ضعفه ولست أقول: إنه حديث صحيح، وإنما أقول: إنه

حسن، لأن أبا داود يرويه عن مسدد وهو يرويه عن عبد الواحد ابن زياد وهو ثقة لم يذكر بقدح، وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه وهو يرويه عن فليت ابن خليفة، قال أحمد: ما أرى به بأسا، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ." وفليت بضم الفاء، ويقال: أفلت أيضا وهو يروي عن جسرة بفتح الجيم وسكون السين المهملة بنت دجاجة بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج. قال أحمد: تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في "الثقات" . وقال البخاري: إن فليتا سمع من جسرة بنت دجاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman, postpartum woman, or person in major impurity entering the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

(ومنها) أنه يحرم عليهما وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان للجلوس أو للعبور. هكذا في منية المصلي وفي التهذيب لا تدخل الحائض مسجدا لجماعة وفي الحجة إلا إذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره وكذا الحكم إذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو بردا فلا بأس بالمقام فيه والأولى أن يتيمم تعظيما للمسجد. هكذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is a menstruating woman or a person in major impurity allowed to enter the mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

"ولا تدخل المسجد" وكذا الجنب لقوله عليه الصلاة والسلام "فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" وهو بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في إباحة الدخول على

وجه العبور والمرور

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to perform tawaf around the Kaaba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

"ولا تطوف بالبيت" لأن الطواف في المسجد

Mas'alah: Is a menstruating woman or a person in janabah permitted to enter the mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=161)

(ولا تدخل المسجد) وكذا الجنب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وهو بإطلاقه حجة على الشافعي – رحمه الله – في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور [العناية] عنده نفس الوجوب ثابت عليها كالصبي والمجنون لقيام الذمة الصالحة للإيجاب لكن يسقط بالعذر، وأما على قول غيره فيكون يسقط مجازا للمنع، وإنما قال يحرم عليها الصوم ولم يقل يسقط إشارة إلى أنه يقضى، قيل المبتدئة إذا رأت دما تركت الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – لا تترك حتى يستمر الدم ثلاثة أيام، وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لقول عائشة فيما روي «أن امرأة سألت قالت: ما بال إحدانا تقضي صيام أيام الحيض ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كانت إحدانا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طهرت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة» . فإن قيل وجوب القضاء يبتني على وجوب الأداء في الأحكام فكيف تخلف هذا الحكم هاهنا؟ أجيب

بأن الأصل ذلك لكن هذا ثبت بالنص على خلاف القياس. قوله: (ولأن في قضاء الصلاة حرجا) ظاهر، وعدم وجوب قضاء الصلاة ليس بمحتاج إلى دليل؛ لأنه على الأصل، وإنما المحتاج إلى ذلك قضاء الصيام، وقد انضاف إلى النص عدم اشتماله على الحرج فوجب. قوله: (ولا تدخل المسجد وكذا الجنب) لما ذكر في السنن مسندا إلى عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «وجهوا هذه البيوت إلى المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» (وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في إباحته الدخول على وجه العبور والمرور) فإنه لم يفصل بين الدخول للمرور وبينه للمقام فيه ولا تمسك بقوله تعالى

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to perform tawaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=162)

(ولا تطوف بالبيت) لأن الطواف في المسجد

Mas'alah: Is a menstruating woman or a person in major impurity allowed to enter the mosque?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=29)

(قوله) : (ولا تدخل المسجد) وكذا الجنب أيضا وسطح المسجد له حكم المسجد حتى لا يحل للحائض والجنب الوقوف عليه؛ لأنه في حكمه

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to perform tawaf around the Kaaba?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=29)

(قوله) : (ولا تطوف بالبيت) فإن قيل الطواف لا يكون إلا بدخول المسجد وقد عرف منعهما منه فما الفائدة في ذكر الطواف، قيل يتصور ذلك فيما إذا جاءها الحيض بعدما دخلت المسجد وقد شرعت في الطواف أو تقول لما كان للحائض أن تصنع ما يصنعه الحاج من الوقوف وغيره ربما يظن ظان أنه يجوز لها الطواف أيضا كما جاز لها الوقوف وهو أقوى منه فأزال هذا الوهم بذلك

Mas'alah: Is it permissible for a junub or menstruating woman to enter the mosque?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=96)

باب لا يحل للجنب ولا للحائض دخول المسجد) لما روى أبو داود: عن أفلت، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة

رضي الله عنها قالت: "جاء رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي [صلى الله عليه وسلم] ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" . فإن قيل: قال الخطابي: "وضعفوا هذا الحديث وقالوا (راويه)

أفلت وهو مجهول" . قيل له: قال الحافظ عبد العظيم: "وفيما حكاه الخطابي نظر، فإنه أفلت بن خليفة، ويقال فليت بن خليفة العامري، ويقال الذهلي، (وكنيته) أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، وقال أحمد بن حنبل:" ما أرى به بأسا "، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال:" شيخ "، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة، قال: وعندها عجائب" .

)

Mas'alah: What are the rulings regarding a menstruating woman entering the mosque, performing tawaf, and the necessity of ghusl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=619)

حاضت بسرف اصنعي جميع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». ومنها أن لا تدخل المسجد؛ لأن ما بها من الأذى أغلظ من الجنابة والجنب ممنوع من دخول المسجد فكذلك الحائض، وهذا؛ لأن المسجد مكان الصلاة فمن ليس من أهل أداء الصلاة ممنوع من دخوله. ومنها أنه يلزمها الاغتسال إذا انقطع عنها الدم لقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] والاطهار بالاغتسال. ومنها أنه يتقرر به الاستبراء قال – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة». ومنها أن العدة تنقضي به لقوله تعالى {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] والقرء الحيض بيانه قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] نقل الحكم إلى الأشهر عند عدم الحيض، وذلك دليل على أن أصل ما تنقضي به العدة الحيض، والنفاس كالحيض فيما ذكرنا من الأحكام إلا في حكم

الاستبراء وانقضاء العدة حتى لو اشترى جارية بعد ما ولدت فإذا طهرت من نفسها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة وكذلك النفاس لم يعتبر من أقراء العدة.

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to enter the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=191)

ومنها: أن لا تدخل المسجد قال عليه السلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» . ولأن ما بها من الأذى فوق الجنابة لتمكنها من إزالة أذى الجنابة دون أذى الحيض، ثم الجنابة تمنعها عن دخول المسجد فالحيض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering a mosque and performing tawaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=117)

ودخول مسجد والطواف و_____ الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة متفق عليه وعليه انعقد الإجماع والنفاس ملحق بالحيض لطوله فليحقها الحرج في قضاء الصلاة دون الصوم واعترض كيف وجب القضاء دون الأداء مع أن الجمهور على أن القضاء إنما يجب بما يجب به الأداء وأجيب بأن انعقاد السبب كاف للوجوب وإن لم يخاطب بالأداء وهل يكره لها القضاء قال في البحر ينبغي أن يكون خلاف الأولى انتهى ويدل عليه قولهم لو غسل رأسه بدل المسح كره

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing something in the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=764)

3343 - قالوا: [روي] عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "ناوليني الخمرة" وكان في المسجد، فقالت: إني حائض فقال: - عليه السلام: ليست الحيضة

في يدك "، قالوا: وهذا يدل على جواز اجتيازها."

Mas'alah: What is the evidence that a menstruating woman and a junub may not enter the mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=173)

[قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب") .

Mas'alah: What is the status of the hadiths prohibiting menstruating women and junub from the mosque and Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=175)

الأحاديث الثلاثة خرجها أهل السنن وضعفها أهل الحديث.

Mas'alah: What is the evidence that a menstruating woman may enter the mosque to retrieve something?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=175)

وقد روى مسلم وغيره عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ناوليني الخمرة من المسجد" ، فقلت: إني حائض، فقال: "حيضتك ليست في يدك" .

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque for a menstruating woman and a junub person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=175)

ولهذا قال الشافعي وغيره: يجوز

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque for a menstruating woman and a junub person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=176)

المرور في المسجد للحائض والجنب دون اللبث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

والخامس: حرمة الدخول في المسجد، إلا في الضرورة: كالخوف من السبع أو اللص

أو البرد أو العطش، والأولى أن تتيمم ثم تدخل.

Mas'alah: May a menstruating woman enter the Eid prayer ground and visit graves?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

ويجوز أن تدخل مصلى العيد وزيارة القبور.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=262)

(والخامس): (حرمة الدخول في المسجد) ولو للعبور بلا مكث (إلا في الضرورة: كالخوف من السبع أو اللص أو البرد أو العطش، والأولى) عند الضرورة (أن تتيمم ثم تدخل) . (ويجوز أن تدخل مصلى العيد) والجنازة لما في "الخلاصة" (3) من أن «الأصح أنه ليس لهما حكم المسجد». انتهى. إلا في صحة الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة كما في "الخانية" (4) . (وزيارة القبور) عطف على أن تدخل. (1) خزانة الفقه: كتاب الطهارات والوضوء: باب الحيض: أحكام الحيض، صـ 110. (2) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 169:1. (3) الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به 227:1. (4) الخانية: كتاب الطهارة: فصل في المسجد، 68:1.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=263)

(والسادس): (حرمة الطواف) ولو فعلت صح وأثمت وعليها بدنة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=161)

ولا تدخل المسجد) وكذا الجنب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وهو بإطلاقه حجة على الشافعي – رحمه الله – في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور [فتح القدير] أهليتها للخطاب ولذا تعلق بها خطاب الصوم لعدم الحرج، إذ غاية ما تقضي في السنة خمسة عشر يوما (قوله لقول عائشة) لفظ الحديث عن معاذة قالت «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكنني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم –) عن أفلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وابن ماجه والبخاري في تاريخه الكبير بزيادة. قال البخاري: ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت مجهول. قال المنذري: فيما حكاه نظر، فإنه أفلت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته أبو حسان حديثه في

الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد. وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسا، وقال أبو حاتم: شيخ، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة، وقال الدارقطني: صالح، وقال العجلي في جسرة: تابعية ثقة، وقال البخاري عندها عجائب، وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: رأيت في كتاب الوهم والإيهام لابن القطان المقروء عليه دجاجة بكسر الدال وعليه صح، وكتب الناس في الحاشية بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج اهـ (قوله وهو بإطلاقه حجة على الشافعي) في إباحته الدخول على وجه العبور، واستدل بقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا بناء

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=162)

ولا تطوف بالبيت) لأن الطواف في المسجد

Mas'alah: Does menstruation prevent entering the mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=141)

(و) يمنع الحيض (دخول المسجد) لما روى أبو داود من حديث عائشة قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض».

Mas'alah: Does menstruation prevent circumambulation (tawaf) of the Kaaba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=141)

(و) يمنع (الطواف) بالكعبة لأنه في المسجد. واحتيج إلى ذكره لئلا يتوهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج، فلأن يجوز لها الطواف أولى، وليدل على أنه كما يحرم عليها الدخول في المسجد يحرم عليها الطواف، ولأنها إذا دخلت المسجد طاهرة ثم حاضت لا تطوف، إذ يجب عليها الخروج في ساعته بتيمم وهو الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on handling the Quran and entering the mosque for menstruating women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=155)

ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه. والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب عليه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبي تعظيما ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن "و" يحرم بالحيض والنفاس "دخول مسجد" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد" ـــــــــ.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud regarding women being kept away from mosques due to menstruation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=171)

1 – عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: «كانت المرأة من بني إسرائيل تلبس القالبين فتقوم عليهما، فتواعد خليلها، فألقي عليهن الحيض، وكان عبد الله يقول: أخروهن حيث أخرهن الله» [4]. وجه الاستدلال: (1) الذخيرة للقرافي 2/ 263؛ مختصر خليل 40؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 107؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 29؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 107. (2) المهذب للشيرازي 1/ 100؛ المجموع للنووي 3/ 224؛ (3) الانتصار في مسائل الكبار للكلوذاني 2/ 397؛ المغني لابن قدامة 2/ 24؛ كشاف القناع للبهوتي 1/ 488؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 689. (4) رواه الطبراني في المعجم الكبير 9/ 296، حديث (9485) ؛ وابن خزيمة في صحيحه 3/ 99، جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد، حديث (1700) .

أ – أنه لما أمر الرجل بالتأخير صار التأخير فرضا من فرائض الصلاة، فيصير بتركه التأخير تاركا فرضا من فرائضها فتفسد. ب– أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم على المرأة ضرورة، فإذا لم تؤخر، ولم يتقدم فقد قام مقاما ليس بمقام له، فتفسد كما إذا تقدم على الإمام [1].

Mas'alah: Does menstruation prevent entering the mosque and performing tawaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=56)

قال – رحمه الله – (ودخول مسجد والطواف) أي يمنع الحيض دخول المسجد، وكذا الجنابة تمنع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وقال الشافعي يجوز للجنب على وجه العبور والمرور دون اللبث لقوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] ، ثم قال {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] معناه لا تقربوا مواضع الصلاة إذ ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما هو في موضعها وهو المسجد ولنا ما روينا؛ ولأنه لا يجوز له اللبث فيه إجماعا فوجب أن لا يجوز له الدخول فيه كالحائض لعلة أن كل واحد منهما نجس حكما ولهذا لا يجوز لهما قراءة القرآن ولا حجة له في الآية؛ لأن أبا إسحاق الزجاج إمام أهل اللغة والنحو قال في معاني القرآن معنى الآية ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل أي مسافرين. وروي عن علي وابن عباس المراد بعابري السبيل المسافرون إذا لم يجدوا الماء يتيممون ويصلون به، وقوله معناه لا تقربوا مواضع الصلاة قلنا هذا مجاز والأصل في الكلام الحقيقة وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه إنما يجوز عند عدم اللبس كقوله تعالى {واسأل القرية} [يوسف: 82] أي أهلها لا عند اللبس فلا يجوز أن تقول جاءني زيد وأنت تريد غلام زيد لما قلنا؛ ولأن قوله {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] لا شك أن المراد بها حقيقة الصلاة لا مواضعها إذ لا منع من قربان مواضع الصلاة في الصحراء إجماعا علموا ما يقولون أو لم يعلموا، وقوله ولا جنبا عطف عليه أي لا تقربوا الصلاة جنبا فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة في حال الجنابة حتى يغتسلوا كما نهاهم عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون، وقوله ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما هو في مواضعها وهو

المسجد قلنا عبور السبيل هو السفر على ما بينا ففي الصلاة باعتباره عبور سبيل [حاشية الشلبي] قوله: فهو حدث) أي لظهور البلة وعلى هذا إذا حشى الرجل إحليله بقطنة فابتل الجانب الداخل من القطنة لم ينتقض وضوءه وإن نفذت البلة إلى الجانب الخارج نظر فإن كانت القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل انتقض وضوءه وإن كانت متسفلة لم ينتقض وضوءه، والله أعلم. (قوله: إن كان عاليا) أي خارجا عنه. (قوله في المتن يمنع صلاة وصوما) هذا بيان أحكامه وهي اثنا عشر: ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس، وأربعة مختصة بالحيض فأما المشتركة فترك الصلاة لا إلى قضاء وترك الصوم إلى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف وحرمة القراءة وحرمة مس المصحف وحرمة جماعها والثامن وجوب الغسل، وأما المختصة فانقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة والبدعة. اهـ. كاكي لا يقال: كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة؛ لأنا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود فيجوز الصوم وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض لا لأجل الصوم فلهذا لا يجوز صومها. اهـ. رازي (قوله: أحرورية) قال في المنبع وإنما قالت لها عائشة أحرورية أنت؛ لأن الخوارج يرون قضاء الصلاة على الحائض على خلاف إجماع الأمة سلفا وخلفا وقيل كان سؤالها سؤال تعنت اهـ منسوبة إلى حرورا قرية بالكوفة بها أول اجتماع الخوارج وقد تعمقوا في أمر الدين حتى خرجوا منه فمن تعمق في السؤال نسب إليهم وكأنه خارجي فينسب إلى قريتهم (قوله: بقضاء الصلاة) رواه البخاري ومسلم. اهـ. منبع. (قوله في المتن ودخول مسجد والطواف) فإن قلت إذا كان دخول المسجد حراما فالطواف أولى فما الحاجة إلى ذكره قلت لئلا يتوهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى اهـ عيني. (قوله: لحائض ولا جنب) فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل لأنه طهارة عند عدم الماء وإن نام في المسجد فأجنب قيل

لا يباح له الخروج حتى يتيمم وقيل يباح. اهـ. اختيار وكتب ما نصه وروى أبو داود عن عائشة – رضي الله عنها – قالت جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» اهـ رواه من حديث أفلت بن خليفة ويقال فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة – رضي الله عنها – قال عبد الحق ولا يثبت من جهة إسناده والله أعلم اهـ. (قوله: ويصلون به) كأنه قال لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين حتى تغتسلوا إلا أن تكونوا مسافرين. اهـ. كاكي

فاندفع الإشكال وقيل إلا بمعنى ولا كقوله تعالى {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] أي ولا خطأ ويمنع الحيض أيضا الطواف، وكذا الجنابة؛ لأن الطواف في المسجد صلاة هكذا عللوا فيه وقال في الغاية ولو لم يكن ثم والعياذ بالله مسجد يحرم عليهما الطواف ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخولهما المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=553)

ودخول المسجد؛ عطف على قوله: الصلاة، وكذا ما يأتي بعده؛ أي يمنع الحيض دخول المسجد لحديث: ((إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض)) ، أخرجه أبو

داود وغيره ، وفي رواية ابن ماجة: ((إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض)) ، وفي الإطلاق إشارة إلى أن الدخول مطلقا ممنوع، سواء كان على سبيل المكث أو على سبيل العبور، وإلى أن المساجد كلها سواء في هذا الحكم، ولكن يستثنى منه مصلى العيد ومصلى الجنازة، فإنه ليس لهما حكم المسجد في حرمة دخول الجنب، كما فصله في ((البحر الرائق)) وغيره. المراد به ما يقال النفل فيدخل فيه الفرض كصوم رمضان والواجب كصوم النذر ونحوه اي اتجب عليها قضاؤه.

](1)،

Sub-topic – Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after her menstruation ends?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(ويحل وطؤها إذا انقطع حيضها لاكثره) بلا غسل وجوبا

Mas'alah: Is ghusl obligatory or recommended before intercourse after menstruation ends?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

بل ندبا.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after her menstruation ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=289)

(ويحل وطؤها إذا انقطع حيضها لأكثره) بلا غسل وجوبا بل ندبا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and the status of its legalizer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=292)

(و) وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد، وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتب (وقيل لا) يكفر في المسألتين، وهو الصحيح خلاصة (وعليه المعول) ؛ لأنه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف، ولو رواية ضعيفة، ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا أو مكرها أو ناسيا فتلزمه التوبة؛ [رد المحتار] وأما في حق بقية الأحكام فلا يشترط الغسل، ففي مثل الصلاة أو الصوم يجب عليها وإن لم تغتسل لكن بشرط إدراك زمن التحريمة (قوله فتقضي إلخ) أي إذا علمت أن زمن التحريمة من الطهر مطلقا وأن زمن الغسل من الحيض في الانقطاع لأقله فتقضي الصلاة إن بقي قدر الغسل والتحريمة، فلا يكفي إدراك قدر الغسل فقط، بل لا بد من إدراك قدر التحريمة أيضا: أي ولبس الثياب كما مر (قوله ولو لعشرة إلخ) أي ولو انقطع لعشرة، فتقضي الصلاة إن بقي قدر التحريمة فقط. والحاصل أن زمن الغسل من الحيض لو انقطع لأقله؛ لأنها إنما تطهر بعد الغسل، فإذا أدركت من آخر الوقت قدر ما يسع الغسل فقط لم يجب عليها قضاء تلك الصلاة؛ لأنها لم تخرج من الحيض في الوقت، بخلاف ما إذا كان يسع التحريمة أيضا؛ لأن التحريمة من الطهر فيجب القضاء. وأما إذا انقطع لأكثره فإنها تخرج من الحيض بمجرد ذلك، فيكون زمن الغسل من الطهر وإلا لزم أن تزيد مدة الحيض على العشرة، فإذا أدركت من آخر الوقت قدر التحريمة وجب القضاء وإن لم تتمكن من الغسل؛ لأنها أدركت بعد الخروج من الحيض جزءا من الوقت، وإنما حل الوطء في الانقطاع لأكثره مطلقا لتوقفه على الخروج من الحيض وقد وجد، بخلاف وجوب الصلاة لتوقفه على إدراك جزء آخر بعده. (قوله ووطؤها) أي الحائض قال في الشرنبلالية: ولم أر حكم وطء النفساء من حيث التكفير، أما الحرمة فمصرح بها. اهـ. واعترضه الشارح في هامش الخزائن بقوله وأقول: قد قدم قبل ذلك أن النفساء كالحائض في الأحكام وقال في الجوهرة والسراج الوهاج والضياء المعنوي وغيرها: وحكم النفاس حكم

الحيض في كل شيء إلا فيما استثني. وهذا صريح في إفادة هذا الحكم لهذه المسألة؛ لأنها ليست مما استثني كما لا يخفى على المتتبع فتنبه. اهـ. أقول: والمستثنيات سبع ستأتي (قوله كما جزم به غير واحد) أي جماعة ذوو عدد منهم صاحب المبسوط والاختيار والبدائع كما في البحر (قوله وكذا مستحل وطء الدبر) أي دبر الحليلة، أما دبر الغلام فالظاهر عدم جريان الخلاف في التكفير وإن كان التعليل الآتي يظهر فيه ط: أي قوله؛ لأنه حرام لغيره. أقول: وسيأتي في كتاب الإكراه أن اللواطة أشد حرمة من الزنا؛ لأنها لم تبح بطريق ما لكون قبحها عقليا، ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح. اهـ (قوله خلاصة) لم يذكر في البحر عن الخلاصة مسألة وطء الدبر (قوله فلعله يفيد التوفيق) أي بحمل القول بكفره على استحلال اللواطة بغير المذكورين والقول بعدمه عليهم (قوله؛ لأنه حرام لغيره) أي حرمته لا لعينه، بل لأمر راجع إلى شيء خارج عنه وهو الإيذاء. قال في البحر عن الخلاصة: من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر إذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي. أما إذا كان حراما لغيره بدليل قطعي أو حراما لعينه بإخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا. اهـ ومثله في شرح العقائد النسفية (قوله ثم هو) أي وطء الحائض (قوله لا جاهلا إلخ) هو على سبيل اللف والنشر المشوش. والظاهر أن الجهل إنما ينفي كونه كبيرة لا أصل الحرمة إذ لا عذر بالجهل بالأحكام في دار الإسلام، أفاده ط

Mas'alah: What is the recommended charity for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=293)

ويندب تصدقه بدينار أو نصفه. ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق؟ قال في

الضياء: الظاهر لا.

Mas'alah: What is the evidence for giving charity for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=293)

[رد المحتار] قوله ويندب إلخ) لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس مرفوعا «في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار» ثم قيل إن كان الوطء في أول الحيض فبدينار أو آخره فبنصفه، وقيل بدينار لو الدم أسود وبنصفه لو أصفر. قال في البحر: ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» . اهـ (قوله قال في الضياء إلخ) أي الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي، وأصل البحث للحدادي في السراج، ويؤيده ظاهر الأحاديث. وظاهرها أيضا أنه لا فرق بين كونه جاهلا بحيضها أو لا.

Mas'alah: How is the prohibition of intercourse established by a woman's claim of menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=293)

[تتمة] تثبت الحرمة بإخبارها وإن كذبها فتح وبركوي. وحرر في البحر أن هذا إذا كانت عفيفة أو غلب على الظن صدقها أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها؛ بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا. (قوله وقتا كاملا) ظرف لقوله دائم، الأولى عدم ذكر هذا القيد: أي قيد الدوام؛ لأنه في حكمه في الدوام وعدمه ط (قوله لا يمنع صوما

إلخ) أي ولا قراءة ومس مصحف ودخول مسجد وكذا لا تمنع عن الطواف إذا أمنت من اللوث قهستاني عن الخزانة ط.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=206)

خول المسجد بالذات بل لأن الطهارة واجبة في الطواف فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف، كذا في فتح القدير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and the required expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=206)

(قوله: وقربان ما تحت الإزار) أي ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها، أما حرمة وطئها عليه فمجمع عليها لقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ووطؤها في الفرج عالما بالحرمة عامدا مختارا كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه إلا التوبة والاستغفار وهل يجب التعزير أم لا، ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه وقيل بدينار إن كان أول الحيض ونصفه أن وطئ في آخره كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد ومصرفه مصرف الزكاة كما في السراج الوهاج وقيل: إن كان الدم أسود يتصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصف دينار، ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» وفي

السراج الوهاج وإذا أخبرته بالحيض قال بعضهم: إن كانت فاسقة لا يقبل قولها، وإن كانت عفيفة يقبل قولها وترك وطأها. وقال بعضهم: إن كان صدقها ممكنا بأن كانت في أوان حيضها قبلت ولو كانت فاسقة كما في العدة وهذا القول أحوط وأقرب إلى الورع. اهـ.

Mas'alah: When is a woman's claim of menstruation accepted to prohibit intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=206)

فعلم من هذا أنها إذا كانت فاسقة ولم يغلب على ظنه صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا كما قالوا في إخبار الفاسق أنه يشترط لوجوب العمل به أن يغلب على الظن صدقه، وبهذا علم أن ما في فتح القدير من أن الحرمة تثبت بإخبارها وإن كذبها ليس على إطلاقه بل إذا كانت عفيفة أو غلب على الظن صدقها بخلاف من علق به طلاقها فأخبرته به فإنه يقع الطلاق عليه وإن كذبها مطلقا لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها وهذا إذا وطئها غير مستحل، فإن كان مستحلا له فقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرهم بكفره وذكره القاضي الإسبيجابي بصيغة وقيل وصحح أنه لا يكفر صاحب الخلاصة ويوافقه ما نقله أيضا من الفصل الثاني في ألفاظ الكفر من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر إذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به، أما إذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به أو حراما لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا اهـ. فعلى هذا لا يفتى بتكفير مستحله لما في الخلاصة أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment with a menstruating woman according to different scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=207)

وقال محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم ما سوى الفرج واختاره من المالكية أصبغ ومن الشافعية النووي لما أخرج الجماعة إلا البخاري «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت؛ فسألت الصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأنزل الله تعالى {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي رواية «إلا الجماع» .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on sexual enjoyment with a menstruating woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=207)

وللجماعة ما عن عبد الله بن سعد «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لك ما فوق الإزار» رواه أبو داود وسكت عليه فهو حجة وإذن فالترجيح له؛ لأنه مانع وذلك مبيح ولخبر «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ، وأما ترجيح السروجي قول محمد بأن دليله منطوق ودليلنا مفهوم والمنطوق أقوى فكان مقدما فغير صحيح، أما الأول فلأنه لا يلزم أن يكون دليلنا مفهوما بل يحتمل أن يكون منطوقا فإن السائل سأل عن جميع ما يحل له من امرأته الحائض فقوله لك ما فوق الإزار معناه جميع ما يحل لك ما فوق الإزار ليطابق الجواب السؤال، وأما ثانيا فلأنه لو سلم أنه مفهوم كان هذا المفهوم أقوى من المنطوق؛ لأنه يدل على

المفهوم بطريق اللزوم لوجوب مطابقة جوابه – عليه السلام – لسؤال السائل ولو كان هذا المفهوم غير مراد لم يطابق فكان ثبوته واجبا من اللفظ على وجه لا يقبل تخصيصا ولا تبديلا لهذا العارض والمنطوق من حيث هو منطوق يقبل ذلك فلم يصح الترجيح في خصوص المادة بالمنطوقية ولا المرجوحية بالمفهومية، وقد كان فعله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك «فكان لا يباشر إحداهن وهي حائض حتى يأمرها أن تأتزر» متفق عليه. وأما قوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] فإن كان نهيا عن الجماع عينا فلا يمتنع أن نثبت حرمة أخرى في محل آخر بالسنة، وإياك أن تظن أن هذه من الزيادة على النص بخبر الواحد؛ لأنها تقيد مطلق النص فتكون معارضة له في بعض متناولاته وما أثبتته السنة فيما نحن فيه شرع ما لم يتعرض له النص القرآني فلم يكن من باب الزيادة، وإن كان نهيا عما هو أعم من الجماع من أفراد المنهي عنه لتناوله حرمة الاستمتاع بها أعني من الجماع وغيره من الاستمتاعات، ثم يظهر تخصيص بعضها بالحديث المفيد لحل ما سوى ما بين السرة والركبة فيبقى ما بينهما داخلا في عموم النهي عن قربانه، وإن لم يحتج إلى هذا الاعتبار في ثبوت المطلوب لما بينا، كذا في فتح القدير مع بعض اختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman allowing her husband to enjoy her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=207)

واعلم أنه كما يحرم عليه الاستمتاع بما بين السرة والركبة يحرم عليها التمكين منه ولم أر لهم صريحا حكم مباشرتها له ولقائل أن يمنعه؛ لأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها بالأولى ولقائل أن يجوزه؛ لأن حرمته عليه لكونها حائضا وهو مفقود في

حقه فحل لها الاستمتاع به ولأن غاية مسها لذكره أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse and marriage after menstruation ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=214)

فيه قبل تأكده بالصلاة كالاغتسال كما لا يفعله في الحل للأزواج. اهـ. فالحاصل أن التيمم لا يوجب حل وطئها وانقطاع الرجعة وحلها للأزواج إلا بالصلاة على الصحيح من المذهب لكن قال القاضي الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي وأجمعوا أنه يقربها زوجها، وإن لم تصل ولا تتزوج بزوج آخر ما لم تصل وفي انقطاع الرجعة الخلاف، وفي الخلاصة إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا، ولو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا، فإن تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم جاز، وإن عاودها إن كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا اهـ. قال في فتح القدير ومفهوم التقييد أنه إذا زاد لا يفسد ومراده إذا كان العود بعد انقضاء العادة، أما قبلها فيفسد وإن زاد؛ لأن الزيادة توجب الرد إلى العادة والفرض أنه عاودها فيها فظهر أن النكاح قبل انقضاء الحيضة. واعلم أن مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقل من العشرة، وإن كان تمام عادتها بخلاف الانقطاع للعشرة حتى لو طهرت في الأولى والباقي قدر الغسل والتحريمة فعليها قضاء تلك الصلاة ولو طهرت في الثانية يشترط أن يكون الباقي قدر التحريمة فقط وفي المجتبى والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب

صومها إذا طهرت قبل الفجر لكن الأصح أن لا تعتبر التحريمة في حق الصوم ثم قال: قال مشايخنا زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها ولكن ما قالوا في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزوج آخر لا في حق جميع الأحكام، ألا ترى أنها إذا طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام، وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال. اهـ. وقوله الأصح أن لا يعتبر في الصوم التحريمة ظاهره الاكتفاء بمضي زمان الغسل وفي السراج الوهاج ولو انقطع دمها في بعض ليالي رمضان، فإن وجدت في الليل مقدار ما تغتسل ويبقى ساعة من الليل فإنه يجب عليها قضاء العشاء ويجوز صومها من الغد، وإن بقي من الليل أقل من ذلك لا يجب عليها قضاء العشاء ولا يجوز صومها من الغد، وفي التوشيح إن كانت أيامها دون العشرة لا يجزئها صوم هذا اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة؛ لأنه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا، وإن بقي مقدار الغسل والتحريمة فإنه يجزئها صومها؛ لأن العشاء صارت دينا عليها وإنه من حكم الطهارات فحكم بطهارتها ضرورة. اهـ. وهذا هو الحق فيما يظهر وفي الكافي للحاكم ولو كانت نصرانية تحت مسلم فانقطع عنها الدم فيما دون العشرة وسع الزوج أن يطأها ووسعها أن تتزوج؛ لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب وهي مخرجة من حمل قراءة التشديد على ما دون الأكثر كما لا يخفى، فإن أسلمت بعد الانقطاع لا تتغير الأحكام؛ لأنا حكمنا بخروجها من الحيض بنفس الانقطاع فلا يعود بالإسلام بخلاف ما إذا عاودها الدم فرؤية الدم مؤثرة في إثبات الحيض به ابتداء فكذلك يكون مؤثرا في البقاء بخلاف الإسلام، كذا في المبسوط وفي الخلاصة، فإن أدركها الحيض في شيء من الوقت سقطت الصلاة عنها إن افتتحها وأجمعوا أنها إذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلاة وإذا أدركها الحيض بعد شروعها في التطوع كان عليها قضاء تلك

الصلاة إذا طهرت اهـ. [منحة الخالق] أن أل من المستحب في كلام النهر زائدة من النساخ وبدونها تتوافق العبارتان (قوله: بخلاف الانقطاع للعشرة) أي فإنه فيه يكون زمن الغسل من الطهر فيما إذا انقطع لعشرة. (فائدة) حكي أن خلف بن أيوب أرسل ابنه من بلخ إلى بغداد للتعلم فأنفق عليه خمسين ألف درهم فلما رجع قال له ما تعلمت قال هذه المسألة أن زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها قال خلف والله ما ضيعت سفرك، كذا في الكفاية. اهـ. زاده على الشرعة (قوله: وهكذا جواب صومها إذا طهرت إلخ) أي إذا طهرت قبل الفجر لأقل من عشرة والباقي قدر الغسل والتحريمة جاز لها صوم اليوم وعليها قضاء العشاء وإلا فلا. (قوله: وهذا هو الحق فيما يظهر) قال في النهر فيه نظر ولم يبين وجهه ولعل وجهه ظهور الفرق بين الصوم والصلاة، فإن الصلاة لا تجب ما لم تدرك جزءا من الوقت يسع التحريمة بخلاف الصوم فإنه يصح فيه إنشاء النية بعد الفجر وهي حين طلوع الفجر كانت طاهرة فتصح نيتها ويسقط عنها بلا لزوم قضاء لكن في الزيلعي وإمداد الفتاح ما يؤيد كلام المؤلف حيث قالا، ولذا لو طهرت قبل الصبح بأقل من وقت يسع الغسل مع التحريمة لا يجب عليها صلاة العشاء ولا يصح صومها ذلك اليوم كأنها أصبحت وهي حائض ولكن عليها الإمساك تشبها وتقضيه. اهـ. ووجهه أنه لما جعلت التحريمة في الصلاة والصوم من الحيض ولم تدرك ما يسعها لم يحكم

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman whose menstruation has stopped if she delays her ritual bath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=550)

ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة

حل وطؤها؛ لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when bleeding stops before the usual habit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=550)

ولو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث، لم يقربها حتى تمضي عادتها، وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when bleeding stops at ten days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=550)

وإن انقطع الدم لعشرة أيام [البناية] م: (ولو لم تغتسل) ش: أي هذه المرأة التي انقطع دمها لأقل من عشرة أيام م: (ومضى عليها أدنى وقت الصلاة) ش: وهو قدر أن تقول فيه: الله بعد الاغتسال عندهما، وعند أبي يوسف - رحمه الله - قدر أن تقول: الله أكبر م: (بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة) ش: وهو قول الله أو الله أكبر على الاختلاف المذكور م: (حل وطؤها لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها) ش: لأنها إذا أدركت من الوقت ما يسع الاغتسال والتحريمة فعليها القضاء؛ لأن بالاغتسال يحكم بطهارتها، وإذا بقي من الوقت ما يسع فيه التحريمة فقد أدركت جزءا من الوقت وهي طاهرة فعليها قضاء تلك الصلاة، وإن عجزت عن الأداء؛ لأن نفس الوجوب لا يفتقر إلى القدرة على الأداء، ألا ترى أن النائم إذا استيقظ يخاطب بالقضاء بخلاف ما إذا بقي من الوقت ما يسع فيه التحريمة والاغتسال؛ لأنه لا يحكم بطهارتها. م: (فطهرت

حكما) ش: أي من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لأن الشرع إذا حكم عليها بوجوب الصلاة ولا يصح حال كونها حائضا إذ أنه حكم بطهارتها. وفي بعض النسخ: أو يمضي عليها وقت صلاة كامل. وقال السغناقي: فقد قلت: قوله: كامل، إن كان صفة لوقت يجب أن يكون مرفوعا، وإن كان صفة لصلاة يجب أن يقال: كاملة، فلما وجهه؟ قلت: صفة لوقت وانجراره للجواز كما في: حجر صب حرب. قلت: هذا السؤال مع جوابه لا طائل تحته؛ لأنه لم يتعين جر كامل حتى يضطر إلى تشبيهه حجر صب حرب، وأغرب من هذا أن الأكمل أخذ هذا السؤال من السغناقي فقال: إن كان كامل صفة للوقت كان مرفوعا، وليس بمروي بجعل الأصل أداة التشبيه المذكور عدم كونه مرويا، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن هذا خبر ثابت في حال النسخ، والثاني: على تقدير الثبوت هو اللفظ النبوي حتى يراعى فيه الرواية فارفع أنت الكامل وأرح نفسك من الناقص. م: (ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث) ش: أي ثلاثة أيام م: (لم يقربها حتى تمضي عادتها) ش: المعتادة، وذكر قوله: فوق الثلاث مستغنى عنه لكونه خرج مخرج الغالب م: (وإن اغتسلت) ش: واصل بما قبله: م: (لأن العود) ش: أي عود الدم م: (في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب) ش: عن القربان. م: (وإن انقطع الدم) ش: أي دم المرأة م: (لعشرة أيام) ش: قلت: قيد الانقطاع مستغن

Mas'alah: Is intercourse permissible before ghusl when bleeding stops at ten days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=551)

حل وطؤها قبل الغسل لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل

الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد. قال:

Mas'alah: What is the prohibition of intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

(ومنها) حرمة الجماع. هكذا في النهاية والكفاية

Mas'alah: What physical intimacy is permitted with a menstruating woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

فإن جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه إلا التوبة والاستغفار ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: When is intercourse permissible after the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

إذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstruation stops before ten days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال والتحريمة؛ لأن الصلاة إنما تجب عليها إذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر. هكذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling if menstruation stops before the usual habit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها أن تصلي وتصوم للاحتياط. هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after tayammum when menstruation stops early?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

ولو انقطع لأقل من عشرة أيام ولم تجد ماء فتيممت لم يحل وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى تصلي فإن وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطء

عندنا. كذا في الزاهدي قال الخجندي: وهو الأصح. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is a husband permitted to have intercourse with his menstruating wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

"ولا يأتيها زوجها" لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstruation ends before ten days?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل" لأن الدم يدر تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع

Mas'alah: When does intercourse become permissible if a woman delays ghusl after menstruation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

"ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها" لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstruation ends before the usual habit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

"ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن إغتسلت" لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstruation ends at exactly ten days?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

"وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل" لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after her menstruation stops?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=22)

قال وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل لأن الدم يدر تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstruation stops before the full habit or at ten days?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=23)

الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن إغتسلت لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد

Mas'alah: When is intercourse permissible after menstruation stops?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=24)

وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة (زف) جاز قبل الغسل، [الاختيار لتعليل المختار] شهر وكل يوم فتحرج في القضاء، والصوم في السنة مرة فلا حرج. (ويحرم وطؤها) لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] والنهي للتحريم، وإن وطئها في الحيض إن كانا طائعين أثما، ويكفيهما الاستغفار والتوبة، لقول الصديق – رضي الله عنه – لمن سأله عن ذلك: استغفر الله ولا تعد. وإن كان أحدهما طائعا والآخر مكرها أثم الطائع وحده. قال في الفتاوى: وهذا في الحكم، ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار. قيل: معناه إن كان في أول الحيض فدينار، وفي آخره نصفه. وقيل: إن كان الدم أسود فدينار، وإن كان أصفر فنصفه، وبجميع ذلك ورد الحديث. (ويكفر مستحله) لأن حرمته ثبتت بالكتاب والإجماع. قال: (ويستمتع بها ما فوق الإزار) لقول ابن عمر: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما يحل للرجل من امرأته الحائض؟ قال: "ما فوق الإزار» . وعن عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» . وقال محمد: يجتنب شعار الدم وله ما سواه، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «يصنع الرجل بامرأته الحائض كل شيء إلا الجماع» ولهما ما

روينا وقوله – عليه الصلاة والسلام –" له ما فوق الإزار وليس له ما دونه "أي له أن يستمتع بما فوق السرة لا بما تحتها." وفيما قال محمد: رتع حول الحمى فيمنع منه حذرا من الوقوع فيه. (وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل) لقوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] بالتخفيف والتشديد، فمعنى التخفيف حتى ينقطع حيضها فحملناه على العشرة، ومعنى التشديد حتى يغتسلن فحملناه على ما دونها عملا بالقراءتين، ولأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدم، فيكون حيضا، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطاهرات، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضا فلهذا حل وطؤها. وقال زفر:

Mas'alah: Is intercourse permissible when bleeding stops at ten days without ghusl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=25)

لا يحل وطؤها حتى تغتسل وإن انقطع لعشرة أيام، عملا بقراءة التشديد وجوابه ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstrual bleeding stops before ten days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=166)

قال (وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل) لأن الدم [العناية] الحرير حرج بالأولياء أو المعلمين الدافعين. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عما

روي عن بعض مشايخنا أن دفع المصحف أو اللوح الذي كتب فيه القرآن إليهم مكروه بناء على أن الدافع مكلف بعدم الدفع. قال (وإذا انقطع دم الحيض) إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام وكان عند تمام عادتها لم يحل وطؤها حتى تغتسل؛ لأن الدم

Mas'alah: When does intercourse become permissible after menstrual bleeding stops?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=167)

يدر تارة وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع (ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها) لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما.

Mas'alah: What is the ruling on approaching a woman when bleeding stops before her usual habit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=167)

(ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت) لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when bleeding stops at ten days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=167)

(وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل) لأن الحيض لا مزيد له على العشرة [العناية] يدر، بكسر الدال وضمها: أي يسيل تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع بوجود ما زاد على زمن عادتها من مدة الاغتسال فيحل وطؤها لصيرورتها من الطاهرات حقيقة. (ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها؛ لأن الصلاة صارت دينا) عليها فصارت من الطاهرات حكما؛ لأن الشرع إذا حكم عليها بوجوب الصلاة ولا تصح حال كونها حائضا دل أنه حكم بطهارتها. وفي بعض النسخ أو يمضي عليها وقت صلاة كامل، وقيل عليه إن كان كامل صفة للوقت كان مرفوعا وليس بمروي، وإن كان صفة للصلاة كان الواجب كاملة. وأجيب بأنه صفة للوقت، والجر للجوار كما في جحر ضب خرب، ومعناه الكمال في السببية، فإنه إذا انقطع الدم في آخر الوقت بحيث يمكن أن تغتسل وتتحرم للصلاة كان ذلك المقدار كاملا في إيجاب الصلاة عليها، كما أن مضي كمال الوقت عليها وهي منقطعة الحيض كامل في ذلك، وليس معناه أن مضي كمال الوقت على معنى أنه انقطع دمها في أول الوقت ودام الانقطاع حتى مضى الوقت شرط في كونها من الطاهرات في حل القربان ووجوب الصلاة، وعلى هذا لا فرق بين العبارتين من حيث المعنى إلا أن الأولى أوضح في تأديته. قوله: (ولو كان انقطع الدم دون عادتها) ظاهر. وقوله: (فوق الثلاث) مستغنى عنه خارج مخرج الغالب (وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل) وحل

إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his menstruating wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=29)

(قوله) : (ولا يأتيها زوجها) ذكره بلفظ الكناية تأدبا وتخلقا واقتداء بقوله تعالى {فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة: 222] ، وإن أتاها مستحلا كفر وإن أتاها غير مستحل فعليه التوبة والاستغفار، وقيل يستحب أن يتصدق بدينار، وقيل بنصف دينار والتوفيق بينهما إن كان في أوله فدينار، وإن كان في آخره أو وسطه فنصف دينار وهل ذلك على الرجل وحده أو عليهما جميعا الظاهر أنه عليه دونها ومصرفه مصرف الزكاة، وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عندهما، وقال محمد يستمتع بجميع بدنها ويجتنب شعار الدم لا غير وهو موضع خروجه ولا يحل لها أن تكتم الحيض على زوجها ليجامعها بغير علم منه، وكذا لا يحل لها أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها لقوله – عليه السلام: «لعن الله الغائصة والمغوصة» فالغائصة التي لا تعلم زوجها أنها حائض فيجامعها بغير علم والمغوصة هي التي تقول لزوجها إنها حائض وهي طاهرة حتى لا يجامعها، وأما الوطء في الدبر فحرام في حالة الحيض والطهر لقوله تعالى {فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] ، أي من حيث أمركم الله بتجنبه في الحيض وهو الفرج، «وقال – عليه السلام – إتيان النساء في أعجازهن حرام» وقال «ملعون من أتى امرأة في دبرها» ، وأما قوله تعالى {فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] أي كيف شئتم ومتى شئتم مقبلات ومدبرات ومستقلبات وباركات بعد أن يكون في الفرج ولأن الله تعالى سمى الزوجة حرثا فإنها للولد كالأرض للزرع، وهذا دليل على تحريم الوطء في الدبر؛ لأنه موضع الفرث لا موضع الحرث.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a menstruating woman after her bleeding

stops?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=30)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstrual blood stops before ten days?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=30)

قوله: وإذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة) لأن الدم يدر تارة وينقطع تارة فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع، وقوله كاملة يحترز عما إذا انقطع في وقت صلاة ناقصة كصلاة الضحى والعيد فإنه لا يجوز الوطء حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة الظهر وهذا إذا كان الانقطاع لعادتها أما إذا كان لدونها فإنه لا يجوز وطؤها، وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها؛ لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وفي الخجندي إذا انقطع دون عادتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ولا يطؤها زوجها حتى تمضي عادتها احتياطا، ولو كان هذا في آخر حيضة من عدتها بطلت الرجعة وليس لها أن تتزوج غيره حتى تمضي عادتها فيؤخذ لها في ذلك كله بالاحتياط. وفي النهاية إذا كانت عادتها دون العشرة وانقطع الدم على العادة أخرت الغسل إلى الوقت وتأخيره هنا استحباب لا إيجاب

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tayammum and its effect on

marital relations?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=31)

وإن كان الانقطاع دون العدة فتأخير الغسل إلى الوقت إيجاب وإذا انقطع دم المسافرة ولم تجد الماء فتيممت حكم بطهارتها حتى إن لزوجها أن يطأها ولكن في انقطاع الرجعة خلاف فعندهما لا تنقطع ما لم تصل بالتيمم وعند محمد وزفر تنقطع بالتيمم كما لو اغتسلت كذا في الخجندي وفي شرحه إذا تيممت لم يجز وطؤها حتى تصلي بالتيمم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولو حاضت المرأة في وقت الصلاة لا يجب عليها قضاؤها بعد الطهر ولو كانت طاهرة في أول الوقت سواء أدركها الحيض بعدما شرعت في الصلاة أو قبل الشروع وسواء بقي من الوقت مقدار ما يسع لأداء الفرض أم لا. وقال زفر إن بقي من الوقت مقدار ما يسع لأداء الفرض لا يجب عليها قضاؤها بعد الطهر وإن بقي أقل وجب وأجمعوا أنها إذا حاضت بعد خروج الوقت، ولم تصل فعليها قضاؤها، ولو شرعت في صلاة النفل أو صوم النفل ثم حاضت وجب عليها القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstrual blood stops at ten days?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=31)

(قوله: وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل) لأنه لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في قراءة التشديد. وقال زفر والشافعي لا يطؤها حتى تغتسل وكذا انقطاع النفاس على الأربعين حكمه على هذا ثم الانقطاع على العشرة ليس بشرط فإنه يجوز وطؤها، وإن لم تنقطع وإنما ذكره بمقابلة قوله وإذا

انقطع لأقل من عشرة أيام. (قوله: والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري) هذا قول أبي يوسف ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في الزكاة ومن أصله أنه يبدأ الحيض بالطهر ويختمه به بشرط أن يكون قبله وبعده دم، والأصل عند محمد أن الطهر المتخلل إذا انتقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة فإنه لا يفصل وهو كدم مستمر، وإن كان ثلاثة أيام فصاعدا نظرت إن كان الطهر مثل الدمين أو الدمان أكثر منه بعد أن يكون الدمان في العشرة فإنه لا يفصل أيضا وهو كدم مستمر، وإن كان أكثر من الدمين أوجب الفصل ثم تنظر إن كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضا جعل حيضا والآخر استحاضة، وإن كان في كلاهما ما لا يمكن أن يجعل حيضا كان كله استحاضة ومن أصله أنه لا يبتدئ الحيض بالطهر ولا يختمه به سواء كان قبله دم أو بعده دم أو لم يكن قال في الهداية والأخذ بقول أبي يوسف أيسر. وفي الوجيز الأصح قول محمد وعليه الفتوى. وفي الفتاوى الفتوى على قول أبي يوسف تسهيلا على النساء. والأصل عند زفر أنها رأت من الدم في أكثر مدة الحيض مثل أقله فالطهر المتخلل لا يوجب الفصل، وهو كدم مستمر وإذا لم تر في أكثر مدة الحيض مثل أقله فأنه لا يكون شيء من ذلك حيضا، والأصل عند الحسن بن زياد أن الطهر المتخلل إذا نقص عن ثلاثة أيام لا يوجب الفصل كما قال محمد، وإن كان ثلاثة فصاعدا فصل في جميع الأحوال سواء كان مثل الدمين أو الدمان أكثر منه ثم ينظر بعد ذلك كما نظر محمد بيان هذه الأصول امرأة رأت يوما دما وثمانية أيام طهرا ويوما دما أو رأت ساعة دما وعشرة أيام غير ساعتين طهرا ثم ساعة دما فهو حيض كله عند أبي يوسف، ويكون الطهر المتخلل كدم مستمر وعند محمد وزفر والحسن لا يكون منه حيضا أما عند زفر فلأنها لم تر في أكثر مدة الحيض أقله وعند محمد الطهر أكثر من الدمين وليس في أحد الجانبين ما يصلح أن يكون حيضا. وكذا عند الحسن، ولو رأت يومين دما وسبعة طهرا ويوما دما أو يوما دما وسبعة طهرا

أو يومين دما فعند أبي يوسف وزفر العشرة كلها حيض أما عند أبي يوسف فظاهر، وأما عند زفر فلأنها رأت في مدة أكثر الحيض مثل أقله وعند محمد والحسن لا يكون شيء من ذلك؛ لأن الطهر أكثر من ثلاثة أيام وهو أكثر من الدمين وليس في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضا، ولو رأت ثلاثة أيام دما وستة أيام طهرا ويوما دما أو رأت يوما دما وستة طهرا وثلاثة دما فعند أبي يوسف وزفر العشرة كلها حيض وعند محمد والحسن الثلاثة تكون حيضا من أول العشرة في الفصل الأول ومن آخرها في الفصل الثاني وما بقي استحاضة، ولو رأت أربعة أيام دما وخمسة أيام طهرا ويوما دما أو يوما دما وخمسة طهرا وأربعة دما فعند أبي يوسف ومحمد وزفر العشرة كلها حيض أما على قول أبي يوسف وزفر فقد بيناه. وأما على قول محمد

فلأن الطهر مثل الدمين فلا يفصل وعند الحسن يفصل؛ لأنه أكثر من ثلاثة أيام فجعلت الأربعة حيضا تقدمت أو تأخرت والباقي استحاضة، ولو رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالأربعة كلها حيض في قولهم جميعا؛ لأن الطهر أقل من ثلاثة أيام، ولو رأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما فذلك كله اثنا عشر يوما فعند أبي يوسف وزفر عشرة أيام من أولها حيض ويومان استحاضة وعند محمد والحسن الثلاثة الأولى حيض والباقي استحاضة؛ لأن الطهر أكثر من الدمين اللذين رأتهما في العشرة؛ لأن الدمين في العشرة أربعة أيام والطهر ستة أيام وهذا معنى قولنا في الأصل بعد أن كان الدمان في العشرة وصورة ابتداء الحيض بالطهر وختمه به عند أبي يوسف هو ما إذا كان عادتها عشرة من أول كل شهر فرأت مرة قبل عشرتها يوما دما وطهرت عشرتها كلها ثم رأت بعدها يوما دما فأيامها العشرة حيض كلها والدم الذي رأته في اليومين استحاضة. (قوله: وأقل الطهر خمسة عشر يوما) يعني الطهر الذي يكون كل واحد من طرفيه حيضا بانفراده، وقال عطاء ويحيى بن أكثم أقله تسعة عشر يوما لاشتمال الشهر على الحيض والطهر

عادة وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما وأكثر الحيض عشرة أيام فبقي الطهر تسعة عشر قلنا مدة الطهر نظير مدة الإقامة من حيث إنه يعود بها ما كان يسقط من الصلاة والصوم ولهذا قدرنا أقل الحيض بثلاثة أيام اعتبارا بأقل السفر (قوله: ولا غاية لأكثره) أي ما دامت طاهرة فإنها تصوم وتصلي، وإن استغرق ذلك جميع عمرها. [دم الاستحاضة] (قوله: ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام) ليس هذا حصرا لدم الاستحاضة بل لبيان بعضه فإن الحامل لو رأت الدم ثلاثا أو عشرا أو زاد الدم على العادة حتى جاوز العشرة أو زاد النفاس على الأربعين فكل ذلك دم الاستحاضة والفرق بينه وبين دم الحيض أن دم الاستحاضة أحمر رقيق ليس له رائحة ودم الحيض متغير اللون نتن الرائحة (قوله: وحكمه حكم دم الرعاف لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء) وإذا لم يمنع الصلاة فلأن لا يمنع الصوم أولى؛ لأن الصلاة أحوج إلى الطهارة منه. (قوله: وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة) وفائدة ردها أنها تؤمر بقضاء ما تركت من الصلاة بعد العادة (قوله: فإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة) يريد عشرة من أول ما رأت ويجعل نفاسها أربعين؛ لأنه ليست لها عادة ترد إليها وهذا بإطلاقه قولهما. وقال أبو يوسف يؤخذ لها في الصلاة والصوم والرجعة بالأقل، وفي الزواج بالأكثر ولا يطؤها زوجها حتى تمضي العشرة. وقال زفر يؤخذ لها بالأقل في جميع الأحوال. (قوله: والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم إلى آخره) وكذا من به انفلات ريح واستطلاق بطن (قوله: فيصلون بذلك الوضوء ما شاءوا من الفرائض والنوافل) وكذا النذور والواجبات ما دام الوقت باقيا وإذا كان برجله جرح إذا قام سال وإذا قعد لم يسل أو كان

Mas'alah: When does intercourse become permissible after the cessation of menstrual blood?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=114)

(باب إذا انقطع دم الحائض لأكثر مدة الحيض جاز وطؤها قبل أن تغتسل (لأنها طهرت)) فإن قيل: قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} معناه حتى ينقطع دمهن، فإذا تطهرن (معناه) : فإذا اغتسلن. قيل له: (قوله تعالى) : {ولا تقربوهن حتى يطهرن} غاية، وما بعد الغاية يخالف (ما) قبلها وإلا لم تكن غاية، وقد وجدت الغاية إذ هي انقطاع دمها – على قراءة التخفيف – (فيحل) وطؤها، لأن النهي انتهت غايته. وإلى هذا ذهب مجاهد وعكرمة وطاوس، وعلى هذه القراءة أكثر القراء السبعة. وقوله: "فإذا تطهرن فأتوهن" محمول على الاستحباب، بمعنى أنه يستحب له ألا يطأها حتى تغتسل. وأما قراءة التشديد فظاهرها يقتضي حرمة الوطء قبل الغسل، فالواجب حينئذ

أن نجعل القراءتين (كآيتين) ، ونحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم بعد أكثر أيام الحيض، وقراءة التشديد على انقطاع الدم قبل أكثر أيام الحيض، أو نحمل التطهير على غسل الفرج كما قال داود.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse after menstruation ends?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=43)

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كامل، فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل.

Mas'alah: When is intercourse permissible after menstruation ends?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=23)

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كامل، فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after her menstruation ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=266)

وعلى هذا حكم القربان للزوج إن كانت أيامها عشرة فمتى انقطع الدم جاز للزوج أن يقربها عندنا وعند زفر – رحمه الله تعالى – ليس له ذلك ما لم تغتسل لقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] والاطهار بالاغتسال. (ولنا) أن بمجرد انقطاع الدم تيقنا خروجها من الحيض والمانع من الوطء الحيض لا وجوب الاغتسال عليها ألا ترى أن الطاهرة إذا كانت جنبا فللزوج أن يقربها فكذلك هنا بعد التيقن بالخروج من الحيض للزوج أن يقربها ولو كانت أيامها دون العشرة فانقطع دمها لم يكن للزوج أن يقربها ما لم تغتسل لأن مدة الاغتسال من حيضها فإن مضى عليها وقت صلاة فللزوج أن يقربها عندنا وقال زفر – رحمه الله تعالى – ليس له ذلك لبقاء فرض الاغتسال عليها كما لو كان قبل مضي الوقت ولكنا نقول بمضي الوقت صارت الصلاة دينا في ذمتها وذلك من أحكام الطهارات فثبتت صفة الطهارة به شرعا كما ثبتت بالاغتسال ومن ضرورته انتفاء صفة الحيض فكان له أن يقربها (قال) وإذا كان حيضها خمسة أيام فزاد الدم عليها فالزيادة دم حيض معها إلى تمام العشرة لأن عادة المرأة في جميع عمرها لا

تبقى على صفة واحدة بل تزداد تارة وتنقص أخرى بحسب اختلاف طبعها في كل وقت فما يمكن أن يجعل حيضا جعلناه لأن مبنى الحيض على الإمكان ألا ترى أن الصغيرة إذا بلغت فاستمر بها الدم يجعل حيضها عشرة للإمكان فهذا كذلك فإذا زاد على العشرة كان حيضها هي الخمسة والزيادة استحاضة لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة فتيقنا فيما زاد على العشرة أنها استحاضة وتيقنا في أيامها بالحيض بقي التردد فيما زاد عليه إلى تمام العشرة إن ألحقناه بما قبله كان حيضا وإن ألحقناه بما بعده كان استحاضة فلا تترك الصلاة فيه بالشك وإلحاقه بما بعده أولى لأنه ما ظهر إلا في الوقت الذي ظهرت فيه الاستحاضة متصلا به والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» (قال) ولو كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فتقدم حيضها بيوم أو بيومين أو خمسة فهي حائض اعتبارا للمتقدم بالمتأخر ولم يذكر الاختلاف في الأصل وذكر في نوادر أبي سليمان – رضي الله تعالى عنه –. والحاصل أن المتقدم إذا كان بحيث لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده وما رأت في أيامها بحيث يمكن أن يجعل حيضا فالمتقدم

تبع لأيامها والكل حيض بالاتفاق لأن ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه فأما إذا لم تر في أيامها شيئا ورأت قبل أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا من خمسة أيام أو ثلاثة أو رأت في أيامها مع ذلك يوما أو يومين أو رأت قبل أيامها يوما أو يومين لم يكن شيء من ذلك حيض عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – لأنه دم مستنكر مرئي قبل وقته فهي كالصغيرة جدا إذا رأت الدم لا يكون حيضا وعندهما الكل حيض لوجود الإمكان فإنه مرئي عقيب طهر صحيح وباب الحيض مبني على الإمكان كما قررنا فأما إذا رأت قبل أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا بانفراده وفي أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا بانفراده فعندهما الكل حيض إذا لم يجاوز العشرة (وعن) أبي حنيفة – رضي الله تعالى

عنه – فيه روايتان. إحداهما أن الكل حيض لأن ما رأت في أيامها كان أصلا مستقلا بنفسه فيستتبع ما قبله. والرواية الأخرى إن حيضها ما رأت في أيامها دون ما رأت قبلها وهو رواية المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لأن كل واحد منهما لما كان مستقلا بنفسه لم يكن تبعا لغيره والمتقدم مستنكر مرئي قبل وقته وهو خلاف المتأخر لأن في المتأخر قد صارت هي حائضا بما رأت في أيامها فبقيت صفة الحيض لها بالمرئي بعده تبعا وفي المتقدم الحاجة في إثبات صفة الحيض لها ابتداء وذلك لا يكون بالمستنكر المرئي قبل وقته (قال) وإن كان حيضها مختلفا مرة تحيض خمسة ومرة سبعة فاستحيضت فإنها تدع الصلاة خمسة بيقين ثم تغتسل لتوهم خروجها من الحيض وتصلي يومين بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لتوهم خروجها من الحيض وليس لزوجها أن يقربها في هذين اليومين احتياطا لجواز أنها حائض فيهما ولو كان هذا آخر عدتها لم يكن للزوج أن يراجعها في هذين اليومين احتياطا. (قال) وليس لها أن تتزوج في هذين اليومين احتياطا وهذا كله إذا لم ينقطع الدم في هذين اليومين فتأخذ بالاحتياط في كل جانب وقد بينا فيما سبق أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ولها أن تصلي في الوقت ما شاءت بوضوء واحد من فرض أو نفل أو نذر أو فائتة (قال) فإن أحدثت حدثا آخر في الوقت فعليها إعادة الوضوء لأن طهارتها تتقدر بالوقت في حق الدم السائل لأجل الضرورة ولا ضرورة في سائر الأحداث فهي فيها كغيرها من الأصحاء وكذلك إن توضأت للحدث أولا ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء لأن الوضوء الأول لما سبق دم الاستحاضة لم يكن واقعا عن دم الاستحاضة فالحكم لا

يسبق سببه فكان ذلك في حكم دم الاستحاضة كالمعدوم (قال) ولو كان حيضها خمسة فحاضت ستة ثم حاضت حيضة أخرى سبعة ثم حاضت أخرى ستة فحيضها ستة وكلما عاودها الدم مرتين فحيضها ذلك ومراده إذا استمر بها الدم واحتاجت إلى البناء

وهذا الجواب وهو قوله حيضها ستة عندهم جميعا أما عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فإن العادة تنتقل بالمرة الواحدة فإنما تبني على ما رأت آخر مرة لأن عادتها انتقلت إليها وعند أبي حنيفة ومحمد – رحمه الله تعالى – لا يحصل انتقال العادة بما دون المرتين ليتأكد بالتكرار فستة قد رأته مرتين فانتقلت إليها واليوم السابع إنما رأت الدم فيه مرة فلم يتأكد بالتكرار والبناء في زمان الاستمرار على ما تأكد بالتكرار هذا معنى قوله كلما عاودها الدم مرتين فحيضها ذلك. (قال) وإن كان حيضها خمسا فحاضتها وطهرت أربعة أيام ثم عاودها اليوم العاشر كله ثم انقطع فذلك كله حيض ولا يجزئها صومها في الأربعة الأيام التي طهرت فيها عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لأن عنده الطهر المتخلل إذا كان دون خمسة عشر يوما لم يكن فاصلا عنده وهو روايته عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – وكذلك على رواية محمد عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنهما – لأن الدم محيط بطرفي العشرة وكذلك على رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنهم – لأنها رأت في أكثر الحيض مثل أقله وزيادة وكذلك على قول محمد – رضي الله تعالى عنه – لأن الدم غالب على الطهر في العشرة فأما قول الحسن – رضي الله تعالى عنه – فحيضها خمستها لأن عنده إذا بلغ الطهر المتخلل ثلاثة أيام يصير فاصلا والاستقصاء في بيان هذه الرواية في كتاب الحيض (قال) والحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتى ترى البياض الخالص وقال أبو يوسف – رضي الله تعالى عنه: لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الحيض لأن الحيض الدم الخارج من الرحم دون الخارج من العرق ودم الحيض يجتمع في الطهر في الرحم ثم يخرج الصافي منه ثم الكدرة فأما دم العرق فيخرج منه الكدرة أولا ثم الصافي ومن أشكل عليه هذا فلينظر في حال المفتصد فإذا خرجت الكدرة أولا كان ذلك دليلا لنا على أنه دم عرق وأما إذا خرج الصافي منه أولا ثم الكدرة عرفنا أنه من الرحم فكان الكل حيضا ولكنا نقول ما يكون حيضا إذا رأته المرأة في آخر أيامها يكون

حيضا إذا رأته في أول أيامها كالحمرة والصفرة وهذا لأن الحيض بالنص هو الأذى المرئي من موضع مخصوص والكل في صفة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when bleeding stops before the usual habit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=674)

[باب حل الوطء بانقطاع الدم قبل وقته] (باب حل الوطء بانقطاع الدم قبل وقته) (قال) : – رضي الله عنه – إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة، وصلت وتجنبها زوجها احتياطا حتى تأتي على عادتها؛ لأن حيض المرأة لا يبقى على صفة واحدة في جميع عمرها بل يزداد تارة وينقص أخرى فالانقطاع قبل تمام عادتها طهر ظاهر على احتمال أن لا يكون طهرا بأن يعاودها الدم فإن الدم لا يسيل في زمان الحيض على الولاء فينبغي لها أن تأخذ بالاحتياط فتنتظر آخر الوقت؛ لأنها لا يفوتها بهذا القدر من التأخير شيء فإذا خافت فوت الوقت اغتسلت وصلت احتياطا؛ لأن الانقطاع طهر ظاهرا ومضي الوقت على الطاهر يجعل الصلاة دينا في ذمتها، وذلك لا يكون إلا بتفويت منها بترك الأداء في الوقت فعليها أن لا تفوت ولأنه يفحش أن يمضي عليها وقت صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding stops before completing her habit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=674)

وليس فيها مانع من أداء الصلاة ظاهرا ولا تصلي فيه، ويجتنبها زوجها احتياطا لاحتمال

أنها حائض بعد بأن يعاودها الدم، وتأثير هذا الاحتمال بعادتها المعروفة، ولكن لا تتزوج بزوج آخر إن كان هذا آخر عدتها احتياطا لتوهم أنها حائض بعد، وكذلك إن كانت مستبرأة لا يطؤها المولى حتى تمضي أيام عادتها احتياطا،

Mas'alah: What is the ruling when a woman completes her habit and then bleeding stops?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=674)

وإن كانت استكملت عادتها في الدم ثم انقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلت، وهذا أظهر من الأول؛ لأن الاعتبار بما سبق يدل على أن هذا الانقطاع طهر؛ لأنها تنتظر آخر الوقت إذا كانت أيامها دون العشرة لاحتمال أن يعاودها الدم، وليس في هذا التأخير تفويت شيء، وإنما تؤخر إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد – رحمه الله تعالى – في آخر الكتاب فقال: إذا انقطع الدم عنها في وقت العشاء فإنها تؤخر الصلاة إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه، وتصلي قبل انتصاف الليل، ووقت العشاء يبقى إلى طلوع الفجر، ولكن التأخير إلى ما بعد نصف الليل مكروه.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse when his wife's bleeding stops?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=674)

ولا بأس لزوجها أن يطأها هنا؛ لأن انقطاع الدم طهر من حيث الظاهر، والاستدلال بما قبله واحتمال توهم العود لم يتأيد بدليل هنا فلا يمنعه من الوطء، وكذلك لها أن تتزوج إن كان هذا آخر عدتها؛ لأنها قد طهرت ظاهرا، والمعلوم الظاهر لا يترك العمل

به بالمحتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation ends before her usual habit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=192)

وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة ولكن بعدما مضى ثلاثة أيام واغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها، وكره لها التزوج بزوج آخر حتى تأتي عادتها وتغتسل وتصوم وتصلي في هذه الأيام، ولو كانت أيامها دون العشرة فانقطع الدم دون عادتها أخرت الاغتسال إلى آخر الوقت أيضا.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after her menstruation ends?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=134)

قال واذا طهرت المرأة من حيضها فلزوجها ان يصيبها اغتسلت أم لم تغتسل في قول عطاء بن ابي رباح وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي لا يصيبها حتى تغتسل وذهب وقت الصلاة وقال زفر وابو عبد الله لا يصيبها حتى تغتسل ذهب الوقت او لم يذهب

Mas'alah: Is a woman who performs tayammum after menstruation permissible for her husband?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=134)

قال ولو انها طهرت ولم تجد ماء فتيممت فانها لا تحمل لزوجها بالتيمم حتى تغتسل او يذهب وقت الصلاة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر وابي عبد الله تحل له بالتيمم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after her menstruation stops before she bathes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=342)

مسائل الحيض [71 - 78] مسألة 71 إذا انقطع دم الحيض لأكثر مدة الحيض جاز وطؤها قبل الاغتسال

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on intercourse after menstruation stops before bathing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=342)

1437 - قال أصحابنا: إذا انقطع دم الحيض لأكثر مدة الحيض جاز وطؤها قبل الاغتسال.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on intercourse after menstruation ceases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=342)

1438 – وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of intercourse after menstruation ceases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=342)

1439 – لنا: قوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} ، ولم يفصل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstruation ceases within ten days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=342)

1441 – ولا يلزم إذا انقطع دمها –فيما دون العشر– أن الصوم جائز ولا يجوز الوطء؛ لأن ابن سماعة ذكر فيمن انقطع دمها في آخر الليل وقد بقي مقدار ما

تغتسل وتكبر جاز صومها، فهذه يجوز وطؤها في حالة صحة الصوم؛ لأن صلاة العشاء تجب عليها، قال: وإن بقي من الوقت ما تغتسل فيه ولا تكبر فإن اغتسلت صح صومها، فعلى هذا يجوز وطؤها قبل الغسل، قال: فإن لم تغتسل يجوز صومها، فإذن لا يتصور فيما دون العشر إباحة الوطء إلا بعد الحكم بصحة الصوم.

Mas'alah: What is the distinction between permissibility of fasting and intercourse regarding purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=343)

1442 – قالوا: استباحة الصوم لا تقف على الطهارة، واستباحة الوطء يعتبر فيها الطهارة بالإجماع.

Mas'alah: Does permissibility of prayer affect permissibility of intercourse after menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=343)

1444 – قالوا: المعنى في الأصل أنها استباحت الصلاة فجاز وطؤها، وهذه لم تستبح الصلاة لحدث الحيض فلم يحل وطؤها.

Mas'alah: Which is more relevant for permitting intercourse: fasting or prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=343)

1445 – قلنا: إذا أثر الحيض في المنع من الصوم والصلاة، فلم يجب اعتبار إباحة الوطء باستباحة الصلاة، ولم يجب اعتباره بصحة الصوم. ثم اعتباره بالصوم أولى؛ لأن الحيض يؤثر في المنع من الصوم والوطء، وفعل الصلاة لا يمنعه الحيض، وإنما يؤثر فيه انتقاض الطهارة، وكان الاعتبار بالصوم أولى.

Mas'alah: Is intercourse permissible once menstruation has ceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=343)

1446 – ولأن حكمنا بزوال الحيض، فجاز للزوج وطؤها، كما لو اغتسلت.

Mas'alah: Does bathing affect the ruling on intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=343)

1447 – قالوا: لا تأثير للوصف في الأصل؛ لأن المغتسلة يجوز وطؤها وإن لم يحكم بزوال حيضها فيما دون العشر.

Mas'alah: What is the response regarding the validity of considering the end of menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=343)

1448 – قلنا: هذا التأثير يدل على صحة اعتبارنا؛ لأنه إذا جاز وطء المغتسلة وإن لم يحكم بزوال الحيض فلأن يحكم بالإباحة عند زواله أولى.

Mas'alah: What is the argument from the Quran regarding purification after menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=344)

1450 – احتجوا: بقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} ، وهذا يفيد الاغتسال؛ لأن الفعل إذا أضيف إلى من يصح منه أفاد إحداثه ووجوده، قالوا: ثم قال: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} ، فعلق الحكم بغايتين، فلا بد أن تكون الغاية الثانية غير الانقطاع، وذلك هو الغسل، ثم قال في آخر الآية {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} فمدح على الطهارة المذكورة في أولها، فدل أن المراد به ما تفعله من التطهير حتى تستحق به المدح.

Mas'alah: What is the response regarding the Quranic verse and women with longer menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=344)

1451 – والجواب: أن من أصحابنا من قال: إن الآية لا تتناول من كان أكثر أيامها الحيض، وإنما هي خاصة فيمن كانت أيامها أقل من أكثر الحيض، بدلالة أنه قال: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن} ، تقديره: ولا تقربوهن في المحيض، ولا تقربوا الحيض، وهذا يوجد بعد مضي أكثر الحيض، فعلم أن الآية خاصة فيمن كانت أيامها أقل من أكثر الحيض؛ حتى يصح أن يوصف بالمحيض.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for women with longer menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=344)

1452 – وعندنا أن هذه يقف وطؤها على الغسل وما في معناه.

Mas'alah: What is the interpretation of 'until they are purified' in the menstruation verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=344)

1453 – وجواب آخر: وهو أن قوله تعالى {حتى يطهرن} قرئ بالتخفيف، وذلك ظاهر في الانقطاع ويحتمل الاغتسال.

Mas'alah: How do Hanafis interpret the two readings of 'yathurna' in the menstruation verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=344)

1454 – ويجوز أن يضاف الفعل إليها وإن كانت ممن يصح منها الفعل وذلك

المعنى لم يوجد من جهتها، كما نقول في الله تعالى: يكبر ويعظم وهو ممن يصح منه الفعل وإن كان لم يحدث هذا المعنى. وإذا احتملت أحدى القراءتين رتبت على ما لا يحتمل، وجعلت كالشيء الواحد على أصلنا أن القراءتين لا تجعل كالآيتين، ولو جعلناها كالآيتين حملنا أحداهما على من كان أيامها أقل من أكثر الحيض، وحملنا الأخرى على من كان أيامها أكثر الحيض؛ فيؤدي إلى استعمالهما.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the apparent meaning of 'until they are purified'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=345)

1455 – ولا يقال: إن هذا يقتضي ترك العموم فيهما؛ لأنهم إذا استعملوها تركوا ظاهر أحدهما، وهو قوله: {حتى يطهرن} ، وضموا إلى الغاية شرطا آخر، وهو: الاغتسال.

Mas'alah: How do Hanafis reconcile the two different 'ghayah' clauses in the menstruation verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=345)

1456 – وكذلك يضمرون في القراءة الأخرى الانقطاع؛ لأن قوله: {يطهرن} إذا أفاد الاغتسال عندهم فلا بد من الانقطاع معه، فقد تساوينا في ترك الظاهر، فأما الغاية الثانية

فهو كلام مبتدأ غير متعلق بما قبله، وذلك لأن الله تعالى لما أباح الوطء بعد الطهارة، أراد أن يبين أن الإباحة تختص بموضع دون موضع حتى لا يعتبر العموم فقال: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} ، يبين هذا أن الغاية من حكم ما بعدها أن تخالف ما قبلها، فلو دخلت الغاية من حكم ما بعدها أن تخالف ما قبلها، فلو دخلت الغاية الثانية على الأولى أبطلتها وخرجت من أن تكون غاية، فمن نفى ظاهرها أولى، ولأنا نستعمل الغايتين على فائدتين، فهو أولى من إثبات فائدة واحدة.

Mas'alah: What is the evidence that the two 'ghayah' clauses in the menstruation verse are distinct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=345)

1457 - ولأن الله تعالى قال: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} ثم قال: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} ، ولو أراد أن يجعل الغايتين واحدة لأعاد الحكم الأول،

وهو القرب المطلق، فلما زاد فيه صفة علم أن الغاية الثانية غير الأولى.

Mas'alah: How is the verse about Allah loving those who purify themselves interpreted regarding menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=346)

1458 - فأما قوله تعالى: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} : فعلى الجواب الأول: نوافقهم في معناه أن الآية لم تتناول الأمر، كان أيامها أقل من العشر، وعلى الجواب الثاني: نحمله على إحدى القراءتين التي أفادت الاغتسال، فيكون راجعا إلى

بعض ما تقدم، وعلى الجواب الآخر: هو كلام مبتدأ غير متعلق بما قبله؛ لأنه غير مفتقر إلى تعلقه به، كما لا يفتقر ذكر التوبة.

Mas'alah: What is the argument that tuhur in the menstruation verse means cessation of blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=346)

1459 – ومن أصحابنا من رجح ما ذكرناه –من تناول الطهر الانقطاع دون الاغتسال– بأن قال: الطهارة إذا ذكرت بعد النجس فالظاهر منها زوال النجاسة دون الحدث، فلما قال تعالى: {قل هو أذى} ، ثم قال: {حتى يطهرن} كان ظاهره يفيد زوال الأذى دون الاغتسال.

Mas'alah: What is the analogy between menstruation and ihram regarding prohibition of intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=346)

1460 – قالوا: الحيض معنى يحرم الوطء وغيره، فلم يحل الوطء مع بقاء شيء حرم معه، قياسا على الإحرام.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the effects of menstruation on worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=346)

1461 – قلنا: نقول بموجبه؛ لأن الحيض عندنا حرم الوطء ومنع من وجوب الصلاة

وفعل الصوم، وإباحة الوطء لا تتقدم هاتين.

Mas'alah: How does the analogy of ihram support the Hanafi view on permissibility of intercourse after menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=346)

1462 – فأما استباحة الصلاة والقراءة ودخول المسجد مما حرمه الحيض عندنا، وإنما حرمه انتقاض الطهر، ألا ترى أن ذلك يتعلق بالجنابة كما يتعلق بالحيض، والأحكام الأولى أوجبها الحيض؛ بدلالة أنها لا تتعلق بالجنابة. ثم الإحرام دليلنا؛ لأنه لما اقتضى تحريم الوطء وغيره زال تحريم الوطء بزواله، فكذلك في مسألتنا يزول ما حرمه الوطء.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse after menstruation ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=347)

1468 – ولأن المعنى فيمن كانت أيامها أقل من أكثر الحيض إذن لا يحكم بزوال الحيض وانقطاعه ما لم يوجد ما فيه نفي حكم، فلم يجز الوطء.

Mas'alah: What is the ruling when the maximum duration of menstruation has passed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=347)

1469 – وإذا مضت أكثر المدة فقد تيقنا بزواله، فهو أكثر من منافاة أحكامه.

Mas'alah: When is intercourse permissible after menstruation ceases?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=178)

قوله: (وإن انقطع لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا

Mas'alah: Is it recommended to delay intercourse until after ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=179)

مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد).

Mas'alah: What is the critique of the phrasing 'not recommended' after stating permissibility of intercourse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=179)

في كلامه نظر؛ فإن قوله: "لا يستحب" بعد قوله: "حل وطؤها" مشكل. فإن نفي الاستحباب لا يزيد على معنى الجواز. فكأنه قال: حل وطؤها قبل الغسل، إلا أنه يحل وطؤها قبل الغسل. ولو قال: إلا أنه يستحب أن يؤخر الوطء إلى بعد الاغتسال لكان أظهر.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on intercourse with a purified menstruating woman before ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=179)

ومسألة "وطء الحائض إذا طهرت ولم تغتسل" الخلاف فيها معروف، والمنع منه قول زفر والأئمة الثلاثة، وأكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: إنه كالإجماع. انتهى.

Mas'alah: How does the Quranic verse support prohibition of intercourse before ghusl after menstruation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=179)

ودلالة القرآن على المنع أقوى؛ فإن قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} . قال مجاهد: {حتى يطهرن} حتى ينقطع الدم، {فإذا تطهرن} اغتسلن بالماء. وقد ذكر الله تعالى غاية وشرطا؛ فإن قوله تعالى: {حتى يطهرن} غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا

Mas'alah: Does the prohibition of intercourse end with cessation of bleeding or require ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=180)

يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء جائزا بعد ذلك بشرط الاغتسال، لا يبقى محرما على الإطلاق.

Mas'alah: How does the verse on orphans' wealth support the argument about conditional prohibition in menstruation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=180)

وكقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ، فمن بلغ النكاح من اليتامى جاز الدفع إليه بشرط إيناس الرشد منه، فالمنع من دفع المال إليه لأجل صغره ويتمه زال بالبلوغ، وبقي المنع للسفه، وبهذا حصل الجواب عن قولهم: إن قوله تعالى: {فإذا تطهرن} إباحة ثانية وابتداء كلام، وعن غيره.

Mas'alah: When is intercourse permissible after bleeding stops before the maximum duration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=69)

ولا يجوز وطؤها إلا أن تغتسل، أو تتيمم فتصلي، أو تصير صلاة دينا في ذمتها. حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر. وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع الفجر، إن لم تغتسل أو تتيمم فتصلي، إلا أن يتم أكثر المدة قبلهما.

Mas'alah: When is intercourse permissible if bleeding stops before the habitual duration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=69)

وأما الوطء فلا يجوز حتى تمضي عادتها. حتى لو كان حيضها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها، وكذا النفاس.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses willingly engage in intercourse during menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

وإن جامعها طائعين أثما، وعليهما التوبة والاستغفار.

Mas'alah: What is the recommended expiatory charity for intercourse at the beginning and end of menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان في أول الحيض، وبنصفه إن

Mas'alah: What is the ruling on one who considers intercourse during menstruation permissible?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

ويكفر مستحله.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the maximum duration of bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=182)

[أحكام الوطء بعد أكثر المدة]

Mas'alah: Is intercourse permissible without ghusl after the maximum duration of bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=182)

(حتى يجوز) لمن تحل له (وطؤها بدون الغسل) لأنه لا يزيد على هذه المدة (لكن لا يستحب) بل يستحب تأخيره لما بعد الغسل.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after her menstrual blood stops before the maximum duration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=187)

[أحكام الوطء إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة] (ولا يجوز وطؤها) أي: وطء من انقطع دمها قبل أكثر المدة، وكذا لا تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج. - (إلا أن تغتسل) وإن لم تصل به. - (أو تتيمم) عند العجز عن الماء (فتصلي) بالتيمم - وهو الصحيح من المذهب كما في "البحر" (4) - لأنها بالصلاة تحقق الحكم عليها بالطهارة فلم يعتبر احتمال عود الدم. بخلاف ما لو لم تصل؛ (1) والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: كتاب الطهارة: باب الحيض والنفاس والاستحاضة، صـ 117. (2) المقصود بالغسل الفرض: غسل الفم والأنف والبدن مرة واحدة مستوعبة. والمقصود بالغسل المسنون: أداء الغسل الفرض مقرونا بسنن الغسل، كالتسمية، والنية، والوضوء، وغسل الأعضاء ثلاثا. (3) التقرير والتحبير: المقالة الثانية: الباب الأول: الفصل الثالث: 155:2. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 215:1.

Mas'alah: Is prayer required after tayammum for intercourse to be permissible after menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=188)

لأن التيمم بعرضة البطلان عند رؤية الماء. وقيل: لا تشترط الصلاة بالتيمم، ونقل في "السراج" : «أنه الأصح». – (أو) أن (تصير صلاة دينا في ذمتها) وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمة، فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت، ويجب عليها القضاء وإن لم تغتسل، ولزوجها وطؤها بعده (1) ولو قبل الغسل (2) خلافا لزفر، "سراج" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse if menstruation ends shortly before sunrise?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=188)

(حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس) بزمان يسير لا يسع الغسل ومقدماته والتحريمة (لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر) لأنه لما بقي من وقت الظهر ذلك الزمان اليسير (3) ، ثم خرج وجب القضاء (4) ، وما قبل الزوال ليس وقت صلاة فلا يعتبر خروجه.

Mas'alah: What is the ruling if menstruation ends just before Isha prayer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=188)

(وكذا لو انقطع قبيل العشاء) بزمان يسير لا يجوز وطؤها (حتى (1) أي: بعد مضي ذلك الوقت الذي يسع الغسل والتحريمة، وثبوت الصلاة دينا في ذمتها. (2) لأنها أصبحت طاهرة حكما؛ لأن الشارع أوجب عليها الصلاة، وهي لا توجد بدون الطهارة فكأنها طاهرة. شرح الهداية للكنوي: باب الحيض، 1:214. (3) الذي يسع الغسل ومقدماته والتحريمة. (4) لأن المعتبر في الوجوب آخر الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when the maximum duration of menstruation has passed?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=189)

يطلع الفجر، إن لم تغتسل أو تتيمم فتصلي) الشرطية (1) قيد للصورتين (2) (إلا أن يتم أكثر المدة) أي: مدة الحيض أو النفاس (قبلهما) أي: قبل الغسل والتيمم فإنه بعد تمام أكثر المدة يحل الوطء بلا شرط كما مر.

Mas'alah: When is sexual intercourse permissible after the cessation of menstrual blood before the habitual period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=189)

(وأما الوطء فلا يجوز حتى تمضي عادتها) «وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب»، هداية (4) . (1) أي "إن" الشرطية في قوله: "إن لم تغتسل أو تتيمم فتصلي" . (2) صورة الانقطاع قبيل طلوع الشمس، وصورة الانقطاع قبيل العشاء. (3) أي: الصلاة والصيام. (4) الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:40.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when a woman's habitual period is ten days but she bleeds only three?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=190)

(حتى لو كان حيضها) المعتاد لها (عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها)

ما لم تمض العادة. نعم، لو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة، ولا تتزوج بآخر احتياطا (1) ، وتمامه في "البحر" (2) .

Mas'alah: What is prohibited for a menstruating woman regarding intercourse and intimacy?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=263)

(والسابع): (حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الإزار) يعني: ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة. وحل ما عداه مطلقا.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to look at or touch his menstruating wife?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=263)

«وهل يحل النظر (2) ومباشرتها له (3) ؟ فيه تردد»، كذا في "الدر" (4) . ورفعنا التردد في حواشينا (5) عليه بحل الثاني (6) دون الأول (7) .

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after her menstruation or postpartum bleeding stops?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=41)

)

Mas'alah: When is intercourse permissible after menstruation or postpartum bleeding without a full bath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=41)

وتوطأ بلا غسل بانقطاعه للأكثر وللأقل لا حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة يسع الغسل، والتحريمة) أي حل وطء من قطع دمها لأكثر الحيض أو النفاس لا وطء من قطع دمها لأقل من الأكثر بأن ينقطع الحيض لأقل من عشرة، والنفاس لأقل من أربعين إلا إذا مضى أدنى وقت صلاة يسع الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطؤها وإن لم تغتسل لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما فإذا انقطع لأقل من العشرة بعد مضي ثلاثة أيام أو أكثر فإن كان الانقطاع فيما دون العادة يجب أن تؤخر الغسل إلى آخر وقت الصلاة فإن خافت الفوت اغتسلت وصلت، والمراد آخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة، وإن كان الانقطاع على رأس عادتها أو أكثر أو كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال استحبابا، وإن انقطع لأقل من ثلاثة أخرت الصلاة إلى آخر الوقت فإذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة إذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت أو معتادة وإذا انقطع لعشرة أو أكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر أن من عادتها أن ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا إلى عشرة أيام فإذا رأت الدم تترك الصلاة والصوم وإذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تتركهما، وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا إلى العشرة (

Mas'alah: What is the ruling on one who considers intercourse with a menstruating woman lawful?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=41)

ويكفر مستحله) أي وطء الحائض لأن حرمته ثبتت بالنص القطعي.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=162)

)

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after her menstruation stops?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=166)

قال (وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل) لأن الدم [فتح القدير] المكلف الدافع كما يأثم بإلباس الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه إلى القبلة في قضاء حاجته للضرورة في هذا الدفع فإن في أمرهم بالتطهير حرجا بينا لطول مسهم بطول الدرس، خلافا لمن كره تعليمهم بالدفع إليهم، وعنه احترز بقوله هو الصحيح (قوله وإذا انقطع دم الحيض) حاصله إما أن يقطع لتمام العشرة، أو دونها لتمام العادة، أو دونها. ففي الأول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع، وفي الثالث لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها، وفي الثاني إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت دينا في ذمتها حل وإلا لا، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس إن كان لها عادة فيها فانقطع دونها لا يقربها حتى تمضي عادتها بالشرط، أو لتمامها حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه، أو لتمام الأربعين حل مطلقا. وجه الأول أن في الآية قراءتين يطهرن يطهرن بالتخفيف والتشديد، ومؤدى الأولى انتهاء الحرمة

العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا، وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة. ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما أمكن. فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة، والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض، وهو المناسب لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزاله إياها طاهرة قطعا، بخلاف تمام العادة فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده، ولذا لو زادت ولم يجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق على ما نحققه. بقي أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى. والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف فجاز أن تخص ثانيا بالمعنى، وعلم مما ذكرنا أن المراد بأدنى وقت الصلاة أدناه الواقع آخرا: أعني أن تطهر في وقت منه إلى خروجه قدر الاغتسال والتحريم لا أعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار لأن هذا لا ينزلها طاهرة شرعا كما رأيت بعضهم يغلط فيه: أي يرى أن تعليلهم بأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذا لم يذكر غير واحد لفظة أدنى. وعبارة الكافي أو تصير الصلاة دينا في ذمتها بمضي أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحريمة بأن انقطعت في آخر الوقت. وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير أنه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه بالإجماع. وفي التجنيس: مسافرة طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت ماء جاز للزوج أن يقربها لكن لا تقرأ القرآن لأنها لما تيممت خرجت من الحيض، فلما وجدت الماء فإنما وجب عليها الغسل فصارت كالجنب هذا في حق القربان أما في حق الصلاة: ففي الخلاصة: إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم احتياطا، ولو كانت

هذه الحيضة هي الثالثة انقطعت الرجعة احتياطا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا فإن تزوجها رجل، إن لم يعاودها الدم جاز، وإن عاودها إن كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني، وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا انتهى. ومفهوم التقييد بقوله ولم يزد على العشرة أنه إذا زاد لا يفسد، ومراده إذا كان العود بعد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstruation stops intermittently?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=167)

يدر تارة وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع (ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها) لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstruation stops before the usual habit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=167)

(ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت) لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstruation stops at ten days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=167)

(وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل) لأن الحيض لا مزيد له على العشرة [فتح القدير] انقضاء العادة أما قبلها فيفسد وإن زاد لأن الزيادة توجب الرد على العادة. والفرض أنه عاودها فيها فيظهر أن النكاح قبل انقضاء الحيضة هذا. وقد قدمت ما عندي من التردد في الانقطاع بدون القصة ثم التأخير إلى آخر الوقت بعد الانقطاع لما دون العادة واجب، فلو انقطع لتمامها تغتسل أيضا في آخر الوقت لكن هذا التأخير استحباب ويأتيها زوجها ولا تنتظر تمام العشرة. وفي الخلاصة: وكذا إذا كان هذا أول ما رأت وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت تثبت جميع هذه الأحكام. واعلم أن مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقل من العشرة وإن كان تمام عادتها، بخلاف الانقطاع للعشرة حتى لو طهرت في الأول والباقي قدر الغسل والتحريمة فعليها قضاء تلك الصلاة. وفي النوادر: إن كان أيامها عشرة فطهرت وبقي قدر ما تتحرم لزمها الفرض ولا يشترط إمكان الاغتسال، وأجمعوا أنها لو طهرت وقد بقي ما لا يسع التحريمة لا يلزمها، ومتى طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة ولو بعد ما افتتحت الفرض، بخلاف ما لو طرأ وهي في التطوع حيث يلزمها قضاء تلك الصلاة، هذا مذهب علمائنا. وعند زفر إذا طرأ والباقي قدر الصلاة لم يجب قضاؤها وإن كان الباقي أقل وجب بناء على أن السببية تنتقل عندنا إلى آخر جزء من الوقت، وعنده تستقر على الجزء الذي منه إلى آخر الوقت مقدار الأداء فيعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت، وعنده عند ذلك الجزء لأنه موضع توجه الخطاب بالأداء،

إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد

Mas'alah: What is the ruling on permissibility of intercourse during a woman's purity period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=170)

عادتها عشرة فرأت ثلاثة وطهرت ستة عند أبي يوسف لا يجوز قربانها، وعند محمد يجوز لأن المتوهم بعده من الحيض يوم والستة أغلب من الأربعة فيجعل الدم الأول فقط حيضا، بخلاف قول أبي يوسف، ولو كانت طهرت خمسة وعادتها تسعة، اختلفوا على قول محمد، قيل لا يباح قربانها لاحتمال الدم في يومين آخرين وقيل يباح وهو الأولى لأن اليوم الزائد موهوم لأنه خارج العادة، وفي نظم ابن وهبان إفادة أن المجيز للقربان يكرهه

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman whose menstruation or postpartum bleeding has stopped?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=145)

(وحل وطء من انقطع دمها لأكثر الحيض أو النفاس قبل الغسل) ظرف للوطء (دون) أي لا (من انقطع دمها لأقل) أي أقل من أكثر الحيض أو النفاس، يعني أن الحائض التي انقطع حيضها لأكثر الحيض، والنفساء التي انقطع نفاسها لأكثر ال

Mas'alah: When is it impermissible to have intercourse with a woman whose bleeding stopped for less than the maximum duration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=145)

نفاس: يحل وطء كل واحدة منهما وإن لم تغتسل. والحائض التي انقطع حيضها لأقل من أكثر الحيض، والنفساء التي انقطع نفاسها لأقل من أكثر النفاس: لا يحل وطؤها.

Mas'alah: Does tayammum permit intercourse for a woman whose menstruation has stopped?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=145)

(إلا إذا) اغتسلت بلا خلاف، أو تيممت في السفر أو الحضر عند العجز عن الماء وصلت باتفاق، أو لم تصل عند محمد قياسا على ما إذا اغتسلت. ولهما: أن التيمم لا استقرار له لجواز بطلانه بالماء ولا كذلك الغسل. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when sufficient time for ghusl and takbir has passed after menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=146)

أو إذا (مضى وقت يسع الغسل والتحريمة) لأن وقت التحريمة يتحقق به إدراك وقت الصلاة، إذ لا تجب في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت، ووقت الغسل محسوب من الحيض، ولهذا لو طهرت قبل الصبح بأقل من وقت يسع الغسل لا يجزئها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلاة العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a woman whose habitual menstrual period has not yet completed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=146)

وهذا كله في حق التي استكملت عادتها. وأما التي لم تستكمل فلا يحل وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها لاحتمال عود الدم إليها، لكنها تغتسل وتصوم احتياطا. وفي «مواهب الرحمن»: إلا أن تغتسل أو تصير الصلاة دينا في ذمتها بخروج وقتها. والمراد من قول بعضهم: أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة: أدناه الواقع آخرا، أعني أن تطهر في وقت منه إلى خروجه قدر الاغتسال والتحريمة، لا أعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار، لأن هذا لا ينزلها طاهرة كما غلط به بعضهم، ألا ترى إلى تعليلهم بأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمتها وذلك بخروج الوقت، ولذا لم يذكر غير واحد لفظة أدنى. وعبارة «الكافي»: أو تصير الصلاة دينا في ذمتها بمضي أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحريمة بأن انقطعت في آخر الوقت، لأن الشرع حكم بطهارتها لما أوجب الصلاة عليها.

Mas'alah: What is the evidence of Malik, Shafi'i, Ahmad, and Zufar that intercourse is prohibited until ghusl after menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=146)

وقال مالك والشافعي وأحمد وزفر: لا يجوز وطء من انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} أي من الحيض {فإذا تطهرن} أي

اغتسلن، كذا فسره ابن عباس فيما رواه البيهقي وغيره. وقال إسحاق بن راهويه: وأجمع أهل العلم من التابعين على أنه لا يطأها حتى تغتسل. – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for permissibility of intercourse after menstruation ends without ghusl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=147)

ولنا قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} . ووقت انقطاع الدم ليس وقت محيض، وإنها بمضي ما يسع الغسل والتحريمة تثبت الصلاة في ذمتها، وهو من أحكام الطهارة فتكون طاهرة حكما، ولأن في الآية قراءتين، فمقتضى قراءة التخفيف انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا، وإذا انتهت حلت بالضرورة. ومقتضى قراءة التشديد عدم انتهائها عنده بل عند الاغتسال، فالتوفيق بينهما بما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and when is it permissible after bleeding stops?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=157)

غير مستحل له "يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لأنه حرام لغيره وحرمة

وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه" وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل "لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض" ولا يحل "الوطء" إن انقطع "الحيض والنفاس عن المسلمة" لدونه "أي دون الأكثر ولو" لتمام عادتها "إلا بأحد ثلاثة أشياء إما" أن تغتسل "لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها" أو تتيمم "لعذر." ـــــــــ.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=157)

وهذا أحوط وأقرب إلى الورع قوله: "يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه" قيل إن كان الدم اسود تصدق بدينار وإن كان أصفر فبنصفه ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه الحاكم إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فبنصف دينار وقيل إن كان في أول الحيض فبدينار وإلا فبنصفه قوله: "وصحح في الخلاصة عدم كفرة" تقدم ما فيه قوله: "وإذا انقطع الدم" ذكر الإنقطاع ليس بشرط بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في المضمرات قوله: "لا كثر الحيض" اللام بمعنى بعد على منوال قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" قوله: "لقوله تعالى الخ" ولأن الحيض لا يزيد على عشرة إنقطع الدم أو لم ينقطع فما زاد يكون إستحاضة لا يمنع الوطء أي فالطهر بعدها متحقق قوله:

"لقراءة التشديد" فإنها تقتضي التحريم مطلقا ولو لكثيره والحمل الحاصل بالإجتهاد على العشرة لا يمنع الإحتمال.

Mas'alah: What are the conditions for permissible intercourse after menstruation ends before the full habit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=157)

قوله: "ولو لتمام عادتها" الأولى حذف ولو لأنه إذا إنقطع لدون العادة وإن زاد على أقله لا يطؤها ولو إغتسلت كما يأتي قريبا قوله: "لأن زمان الغسل في الأقل الخ" اعلم أن زمن الإغتسال معتبر من الحيض في الإنقطاع لأقله ومن الطهر في الإنقطاع لأكثره لئلا تزيد المدة على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وإنقطاع رجعة وحل تزوج فإذا انقطع لأكثره إنقطعت الرجعة وحل لها التزوج بآخر وإن لم تغتسل بخلاف انقطاعه لأقله فيشترط لذلك الغسل أو ما يقوم مقامه قوله: "وبالغسل خلصت منه" هو مدار العلة فتأخذ حكم الطاهرات من وجوب الصلاة وحل القراءة ومن الأحكام حل الوطء قوله: "وإذا انقطع لدون عادتها" أي وقد تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكن تصلي وتصوم احتياطا ويجب عليها تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره إليه إذا انقطع لتمام العادة قاله في الشرح قوله: "لعذر" أي من الأعذار المبيحة للتيمم.

Mas'alah: When does a menstruating woman become permissible for intercourse after her period ends?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=158)

"وتصلي" على الأصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكد. والثالث ذكره بقوله "أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع" لتمام عادتها "من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما و" لكن "لم تغتسل" فيه "لم تتيمم حتى خرج الوقت" فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتيب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات. فإن كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا تلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض. قيدنا بالمسلمة لأن الكتابية يحل وطئها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وإنما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الأكثر توفيقا بين القراءتين

Mas'alah: What is the ruling on believing intercourse during menstruation is permissible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (وحل الوطء) إذا طهرت منه وله أن يصدقها في حيضها وطهرها فيمتنع عنها في الأول ويقربها في الثاني ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به في المبسوط والإختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره وقال في الفصل الثاني من ألفاظ الكفر إن من اعتقد

الحلال حراما أو على القلب يكفر إذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي أما

إذا كان حراما لغيره بدليل قطعي أو حراما لعينه بخبر الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا اه فعلى هذا لا يفتي بكفر مستحله لأن حرمته لغيره وهو الأذى

Mas'alah: Is the cessation of blood a condition for the permissibility of intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قوله (وإذا انقطع الدم) ذكر الإنقطاع ليس بشرط بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في المضمرات

Mas'alah: What does 'after the majority of menstruation' mean in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قوله (لا كثر الحيض) اللام بمعنى بعد على منوال قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته

Mas'alah: How does the recitation of tashdid affect the prohibition of intercourse during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قوله (لقراءة التشديد) فإنها تقتضي التحريم مطلقا ولو لكثيره والحمل الحاصل بالإجتهاد على العشرة لا يمنع الإحتمال

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstruation ends before the usual habit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قوله (ولو لتمام عادتها) الأولى حذف ولو لأنه إذا إنقطع لدون العادة وإن زاد على أقله لا يطؤها ولو إغتسلت كما يأتي قريبا

Mas'alah: When does a woman become permissible for intercourse after her menses ends?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

قوله (من الوقت الذي انقطع الدم فيه الخ) أي الذي هو من الأوقات الخمس فلو إنقطع في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر أفاده في الشرح

Mas'alah: How is the permissibility of intercourse after menstruation reconciled between the two qira'at?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

قوله (توفيقا بين القراءتين) فإن قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الإنقطاع قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة غير أن قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الإطلاق قلنا باستحباب الغسل

ويلزم من قال بعدم الحل أصلا لقراءة التشديد ترك الأخذ بأحد الدليلين وعملنا بهما لأن الأصل في الدلائل الأعمال دون الإهمال

Mas'alah: When is intercourse permissible after the cessation of menstrual or postpartum blood?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=68)

وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل ولا يحل إن انقطع لدونه لتمام عادتها إلا أن تغتسل أو تتيمم وتصلي أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقاطع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت, ـــــــ لوطء زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن. "و" يحرم بالحيض والنفاس "دخول مسجد" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لجنب ولا حائض" وحكم النفساء كالحائض "و" يحرم بهما "الطواف" بالكعبة وإن صح لأن الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الإحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة إلا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة "و" يحرم بالحيض والنفاس "الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة" لقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: من الآية222] وقوله صلى الله عليه وسلم: "لك ما فوق الإزار" فإن وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لأنه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه "وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل" لقوله تعالى {ولا

تقربوهن حتى يطهرن} بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض "ولا يحل" الوطء "إن انقطع" الحيض والنفاس عن المسلمة "لدونه" أي دون الأكثر ولو "لتمام عادتها" إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما "أن تغتسل" لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها أو تتيمم "لعذر" وتصلي "على الأصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكد. والثالث ذكره بقوله" أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع "لتمام عادتها" من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما و "لكن" لم تغتسل "فيه" لم تتيمم حتى خرج الوقت "فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتيب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات. فإن كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا تلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض. قيدنا بالمسلمة لأن الكتابية يحل وطؤها بنفس"

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after her menstruation ends?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=146)

وتوطأ عندفك نا بلا غسل إذا انقطع دمها بعد (تمام) [1] العشرة، ولو قبلها لتمام عادتها لا [2]، إلا إن تغتسل، أو تصير الصلاة دينا في ذمتها [3]، وما أوقفنازه على الغسل مطلقا [4]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman before she performs ghusl after her period ends?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

المبحث الثاني: حكم وطء الحائض قبل الغسل إذا طهرت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman before she performs ghusl after her period ends?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=973)

المبحث الثاني: حكم وطء الحائض قبل الغسل إذا طهرت 224

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after her menstruation ends?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=19)

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل

Mas'alah: When is sexual intercourse permissible after the cessation of menstrual blood?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=45)

[متى يحل الوطء] 1 – وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل. 2 – ولا يحل إن انقطع لدونه لتمام عادتها إلا: أ – أن تغتسل. ب – أو تتيمم وتصلي. ج – أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد – بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه – زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت.

Mas'alah: When is sexual intercourse permissible after the cessation of menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=28)

بم يتم الطهر وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل ولا يحل إن انقطع لدونه لتمام عادتها إلا أن تغتسل أو تتيمم وتصلي أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقاطع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intimacy with his menstruating wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3005)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الحائض لا ينبغي لزوجها أن يجامعها إلا كذلك , ولا يطلع منها على عورة. واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا , وممن قال به أبو حنيفة رحمة الله عليه. واحتجوا في ذلك أيضا بما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the disagreement regarding intimacy with a menstruating wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3006)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا بأس بما فوق الإزار منها , وما تحت الإزار إذا اجتنب مواضع الدم. وقالوا: أما ما ذكرتم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلا حجة لكم في ذلك , لأنا نحن لا ننكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار , فيكون هذا الحديث حجة علينا. بل نحن نقول: له منها ما فوق الإزار وما تحته , إذا اجتنب مواضع الدم , كما له أن يفعل ذلك قبل حدوث الحيض. وإنما ذلك الحديث حجة على من أنكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار. فأما من أباح ذلك له , فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه , وعليكم البرهان بعد , لقولكم: إنه ليس له منها إلا ذلك. فقد روي عن عائشة رضي الله عنها في هذا , عن النبي صلى الله عليه وسلم , ما يوافق ما ذهبنا إليه نحن , ويخالف ما ذهبتم أنتم إليه , وهي أحد من رويتم عنها , مما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسائه إذا حضن , ما ذكرتم من ذلك

Mas'alah: How are the conflicting reports about intimacy during menstruation reconciled?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3007)

فلما جاء هذا عنها , وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تتزر ثم يباشرها , كان هذا – عندنا – على أنه كان يفعل هكذا مرة , وهكذا مرة , وفي ذلك إباحة المعنيين جميعا. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه , ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها , للذين ذكرنا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3010)

قال أبو جعفر رضي الله عنه: ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب , وفي تصحيح الآثار فيه , فإذا هي تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه , لا على ما ذهب إليه محمد. وذلك أنا وجدناها على ثلاثة أنواع: فنوع منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه وهن حيض , فوق الإزار , فلم يكن في ذلك دليل على منع المحيض من المباشرة تحت الإزار , لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب. ونوع آخر منها , وهو ما روى عمير , مولى عمر , عن عمر رضي الله تعالى عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , على ما ذكرناه في موضعه. فكان في ذلك دليل على المنع من جماع الحيض تحت الإزار , لأن ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم , وذكره ما فوق الإزار , فإنما هو جواب لسؤال عمر رضي الله تعالى عنه إياه: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ فقال له: ما فوق الإزار فكان ذلك جواب سؤاله , لا نقصان فيه ولا تقصير. ونوع آخر ما هو , ما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه على ما قد ذكرناه عنه , فذلك مبيح لإتيان الحيض دون الفرج , وإن كان تحت الإزار. فأردنا أن ننظر أي هذين النوعين تأخر عن صاحبه , فنجعله ناسخا له؟ فنظرنا في ذلك , فإذا حديث أنس , فيه إخبار عما كانت اليهود عليه , وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم , قد روينا ذلك , عن ابن عباس رضي الله عنهما , في كتاب الجنائز , وكذلك أمره الله تعالى في قوله: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] فكان عليه اتباع من تقدمه من الأنبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته. فكان الذي نسخ ما كانت اليهود عليه , من اجتناب كلام الحائض ومؤاكلتها والاجتماع معها في بيت , هو ما هو في حديث أنس

رضي الله عنه لا واسطة بينهما. ففي حديث أنس رضي الله عنه هذا , إباحة جماعها فيما دون الفرج. - [40] - وكان الذي في حديث عمر الإباحة لما فوق الإزار , والمنع ما تحت الإزار. فاستحال أن يكون ذلك متقدما لحديث أنس رضي الله عنه إذا كان حديث أنس رضي الله عنه هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض , ومؤاكلتها ومشاربتها. فثبت أنه متأخر عنه , وناسخ لبعض الذي أبيح فيه. فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه من هذا , بتصحيح الآثار , وانتفى ما ذهب إليه محمد رحمة الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=67)

م/ ولا يحل وطؤها. أي يحرم على زوجها أن يجامعها في الفرج. وهذا بالاتفاق. قال تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) . والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج. وقال - صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) .النكاح: أي الجماع وقال - صلى الله عليه وسلم: (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد) . رواه الترمذي قال الشوكاني: " ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهذا معلوم من ضرورة الدين ". • أما المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة؛ فهذا جائز بالاتفاق. قال النووي: " وهو حلال باتفاق العلماء ". • وأما ما بين السرة والركبة: فقيل: إنه حرام. وقيل: إنه جائز. والصحيح أنه جائز بشرطين: أولا: أن يتقي الفرج. ثانيا: أن لا يخش أن يؤدي به ذلك إلى الوقوع في الحرام.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a menstruating woman after her bleeding stops?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=273)

مسألة: [لا يصيب الرجل زوجته الحائض حتى تغتسل] قال أب جعفر: (وإذا انقطع دم الحائض لم يصبها حتى تغتسل) . قال أبو بكر: هذا على ثلاثة أوجه: أما أن تكون أيامها عشرا، أو ما دونها، فإن كانت أيامها عشرا: جاز له عندنا أن يطأها بعد انقضاء العشرة: اغتسلت أو لم تغتسل. وإن كانت أيامها دون العشرة، لم يطأها بعد انقطاع الدم إلا بوجود احد حالين: أما أن تغتسل، أو يمضي وقت صلاة أدنى الصلوات إليها: فيجوز له حينئذ وطؤها. وقل أبي جعفر: (إنه إذا انقطع دمها لم يصبها حتى تغتسل) : على هذا الإطلاق: ليس هو مذهب أصحابنا، وعى أن يكون مراده فيمن انقطع دمها دون العشر، ولم يمض عليها وقت صلاة. * والأصل في ذلك قوله الله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} ، فقرئ: {يطهرن} : بالتخفيف والتثقيل: فأما قراءة التخفيف: فإنها على انقطاع الدم، والخروج من المحيض، لا يحتمل غيره؛ لأن الاغتسال لا يطهرها مع بقاء الحيض.

وأما قراءة التثقيل: فيحتمل الخروج من الحيض؛ لأن جائز أن يقال طهرت المرأة، و: تطهرت، ويكون المراد خروجها من الحيض من غير فعل من جهتها، كما يقال: تكسر الكوز، و: تقطعت، و: تقطع الحبل، و: تخلصت المرأة إذا ولدت، وما جرى مجرى ذلك، مما لا يقتضي فعلا من جهة من أضيف ذلك إليه. ويحتمل الاغتسال أيضا: فإذا كان ذلك كذلك، وكان قوله: {حتى} : غاية: يقتضي أن يكون نهاية لما دخلت عليه، وأن ما عداها فحكمه بخلافها، كقوله تعالى: {سلام هي حتى مطلع الفجر} ، وكقوله:

{فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر} ، و: {حتى يبلغ الكتاب أجله} . فوجب بظاهر ذلك: إباحة وطئها بانقطاع الدم، وخروجها من الحيض: اغتسلت أو لم تغتسل. وقضى ذلك بإباحة وطئها إذا كانت أيامها عشرا. وكذلك يقضي ظاهر اللفظ إذا كانت أيامها دوت العشر، إلا أنه لما كان قراءة التثقيل تحتمل الاغتسال، وكذلك قوله: {حتى يطهرن} ، استعملنا اللفظين جميعا على فائدتهما، فقلنا: إذا كانت أيامها عشرا: جاز وطؤها قبل الغسل، وإذا كانت دون العشر: لم يطأها حتى تغتسل مادامت

في وقت الصلاة، لأنا متى أمكننا استعمال اللفظين على فائدتين، لم يسقط حكم إحداهما بالأخرى. فإن قيل: وفي الآية شرط انقطاع الدم والغسل جميعا في إباحة الوطء؛ لأنه قال: {حتى يطهرن} ، وهذا على انقطاع الدم، ثم قال: {فإذا تطهرن} : يعني اغتسلن: {فأتوهن} ، فصار الغسل شرطا مع الانقطاع. وهو نظير قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن} ، فصار شرط إباحة تزويجها وجود الأمرين جميعا: من نكاح الزوج الثاني، وطلاقها. قيل له: نستعمل اللفظين جميعا، فنقول: قوله: {حتى يطهرن} : يقتضي إباحة وطئها بانقطاع الدم، ولا يجوز أن يكون قوله: {فإذا تطهرن} :: قاضيا عليه، لأنه ناف لمقتضاه. وما تضمنته الغاية من إباحة الوطء، فنقول فيمن كانت أيامها عشرا، أو خرج وقت الصلاة فيما دون العشر، أنها مرادة بقراءة التخفيف، ومن كان حيضها دون العشر، ولم يمض عليها وقت صلاة أنها مرادة بقراءة التثقيل، إذا أريد به الاغتسال، كأنه قال: "ولا تقربوهن حتى يغتسلن فإذا اغتسلن فأتوهن" .

وأما قوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} : فإن المقصد فيه بعد الطلاق الثلاث، حتى تنكح زوجا غيره، فالتحريم المذكور فيه مؤقت بالغاية، وبوجودها

يرتفع. وقوله: فإن طلقها : ليس بشرط في رفع التحريم الموجب بالطلاق الثلاث، وإنما هو شرط في جواز نكاحها، ولا يختلف في ذلك الزوج الأول وسائر الناس. فأما ما تعلق من التحريم بالغاية، فقد ارتفع بوجودها، فلا فرق في هذا الوجه بينه وبين ما ذكرنا من قوله: {حتى يطهرن} ، إذا قرئ بالتخفيف، في أن انقطاع الدم يبيح الوطء وإنما قلنا فيمن كان أيامها دون العشر: إن لزوجها وطأها بعد مضي وقت صلاة، من قبل أن من أصلنا: أن فرض الصلاة يتعلق لزومه بآخر الوقت، فإذا لزمها فرض الصلاة: استحال بقاء حكم الحيض معه، إذ كان بقاء حكم الحيض ينافي لزوم الصلاة، وفي لزومها الصلاة: ما ينافي بقاء حكم الحيض، فصارت حينئذ بمنزلة امرأة جنب، فلا يكون وجوب الاغتسال عليها مانعا زوجها من الوطء. فإن قال قائل: ليس في لزومها فرض الصلاة ما يبيح وطأها، وإن لم يلزم ذلك إلا منافيا لحكم الحيض، وذلك لأن لزوم الغسل ينافي بقاء حكم الحيض قبل خروج وقت الصلاة، ولم يوجب ذلك إباحة وطئها لزوجها.

Mas'alah: What is the distinction between ghusl and prayer in determining the end of menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=277)

قيل له: الفصل بينهما: أن لزوم الغسل من موجب الحيض، فلا يكون مانعا من بقاء حكم الحيض فيما دون العشر، وهو نظير الحلق الذي يتعلق لزومه بالإحرام، فلا يكون وجوبه مخرجا له من الإحرام، ومثل التسليم من موجب التحريمة، وليس لزومه مانعا من بقاء التحريمة، وأما الصلاة فليست من موجب الحيض، ولا تلزم الحائض بحال، فكأن في لزومها حكم ينفي الحيض، وبقاء حكمه.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4246)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب امرأته وهي حائض

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with his menstruating wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4247)

4226 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا يزيد بن زريع، عن شعبة، حدثنا الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار" - [429] - فتأملنا هذا الحديث في إسناده لنعلم حقيقته كيف هي؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman according to a third chain?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4253)

4229 - فوجدنا الحجاج بن عمران بن الفضل المازني البصري أبا عبد الله قد حدثنا، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار" فوقفنا بذلك على أن قتادة لم

يسمعه من عبد الحميد، فإنه إنما - [433] - حدث به عن الحكم، عن عبد الحميد، والله أعلم أسمعه من الحكم أم لا؟ ثم نظرنا هل رواه عن مقسم غير عبد الحميد؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman according to Khusayf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4254)

4230 - فوجدنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قد حدثنا، قال: حدثنا الهيثم بن جميل ح ووجدنا فهدا قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال الحسن: حدثنا شريك، وقال فهد: أخبرنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: "يتصدق بنصف دينار"

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman according to Hammad ibn Salama?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4255)

ووجدنا محمد بن خزيمة، قد حدثنا، قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا خصيف الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما - ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم - في الذي - [434] - يغشى امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار" قال أبو جعفر: فكان حديث خصيف هذا مما لم نقف على اضطراب في إسناده، ولكنه قد وقع فيه بين حماد وبين شريك في متنه من الاختلاف ما قد ذكرناه في روايتيهما، ورفعه شريك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ووافقه حماد على ابن عباس رضي الله عنهما ثم نظرنا: هل رواه عن مقسم أحد غير من ذكرنا؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman based on blood color?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4256)

4231 - فوجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا داود بن مهران الدباغ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سفيان: أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض في الدم العبيط تصدق بدينار، وإن كانت صفرة، فبنصف دينار" - [435] -

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4257)

4233 - فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي قد حدثنا، قال: حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، أنه سمع علي بن بذيمة الجزري، يقول: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت ابن عباس، يقول: "أخبر رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتى امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق نسمة" ، قال ابن عباس: "وقيمة النسمة يومئذ دينار" فكأن هذا الحديث قد رجع إلى عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وليس كمن روى هذا الحديث سواه ممن ذكرنا فيما تقدم منا في هذا

الباب، وكشفنا عن أحوال عبد الرحمن بن يزيد هذا، فوجدنا البخاري قد ذكر أنه رجل من أهل الشام، وأنه يحدث بأحاديث - [437] - منكرات، وأنه كان قدم الكوفة، فكتب عنه غير واحد من أهلها، ونسبوه إلى جابر، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهم يرونه عبد الرحمن بن يزيد وليس به

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman according to another narration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4258)

4234 - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يغشى امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار" وكان عطاء هذا عند أهل العلم بالإسناد هو أبو يزيد بن عطاء غير أن البخاري نسبه إلى البز، ولم ينسبه إلى العطر، وقد يحتمل أن - [438] - يكون كان عطارا بزازا، فنسبه قوم إلى البز، ونسبه قوم إلى العطر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman according to a narration from Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4259)

4236 - فوجدنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد يعني عبد

الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ولم يتجاوز به، قال: "كانت لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أرادها، اعتلت بالمحيض، فظن أنه ليس كما تقول، فوقع عليها، فإذا هي حائض، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يتصدق بخمسي دينار" فكان في هذا الحديث مما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به أقل مما في الأحاديث الأول، وكانت الأحاديث الأول أولى عندنا من هذا – [439] – الحديث لثبت رواتها، ولتجاوزهم في المقدار، يزيد بن أبي مالك ثم نظرنا هل روى هذا الحديث أيضا عن مقسم غير من ذكرنا؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and the nature of the required charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4260)

4237 – فوجدنا فهدا قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش، عن ابن عطاء يعني يعقوب، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امرأته وهي حائض: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار" ثم تأملنا هذا الحديث، فوجدناه إذا ثبت، كان الذي فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع في السبب المذكور فيه بالصدقة بالمقدار المذكور فيها فعقلنا بذلك أن تلك الصدقة التي أمره بها قربة إلى الله عز وجل، فاحتمل أن يكون كفارة عن ما كان منه، واحتمل أن يكون قربة، لا لأنها كفارة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عند كسوف الشمس لتكون قربة لا كفارة

Mas'alah: Does menstruation prevent sexual intimacy with the husband?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=57)

قال – رحمه الله – (وقربان ما تحت الإزار) أي ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها لقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] وتحرم المباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] والمحيض هو موضع الحيض وهو الفرج ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «اصنعوا ما شئتم إلا الجماع» ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض، لك ما فوق الإزار» وقوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة «شدي عليك إزارك» إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الإزار معنى فإن وطئها في الحيض يستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ولا يجب ذلك، وقيل إن كان في أول الحيض يستحب له أن يتصدق بدينار وإن كان في آخره فبنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود، وقيل إن كان الدم أسود يتصدق بدينار وإن كان أصفر فبنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a menstruating woman after her period ends?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=58)

قال – رحمه الله – (وتوطأ بلا غسل بتصرم لأكثره) لقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] بتخفيف الطاء جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها؛ ولأن الحيض لا يزيد على العشرة فيحكم بطهارتها لمضي العشرة انقطع الدم

أو لم ينقطع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstruation ends before ten days?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=58)

قال – رحمه الله – (ولأقله لا حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة) أي إذا انقطع الدم لأقل من العشرة لا توطأ حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة؛ لأن الدم يدر تارة وينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع إلا إذا أحدثت شيئا من أحكام الطهارات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو مضي الوقت لوجوب الصلاة في ذمتها وهما من أحكامهن. وقال الشافعي لا يجوز وطؤها حتى تغتسل في الحالين لقوله تعالى [حاشية الشلبي] لا يجوز وإن كان لا يتحرك بحركته ينبغي أن يجوز لاعتبارهم إياه في الأول تابعا له كبدنه دون الثاني قالوا فيمن صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة إن كان ألقاه وهو يتحرك لا يجوز، وإلا يجوز اعتبارا له على ما ذكرنا. اهـ. كمال. (قوله: ولا بأس بمسها بالكم إلى آخره) قال الولوالجي ولا يجوز للحائض والجنب أن يمس المصحف بكمه أو ببعض ثيابه؛ لأن ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه ألا ترى أنه لو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلاته ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليهما جازت صلاته؛ لأنه إذا كان لابسا صار كبعض جسده ولهذا جرت العادة بين الناس في صلاة الجنازة أنهم يفرشون مكاعبهم ويقومون على المكاعب وروي عن محمد في النوادر أن الجنب لو أخذ المصحف بكمه فلا بأس به اهـ وقال في الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح لأنه تابع اهـ وفي الدراية في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض وقال عامتهم لا يكره؛ لأن المس

محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل ولهذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بالكم. اهـ. (قوله: وفي رجليه نعلان أو جوربان) أما لو فرش نعليه فقام عليهما جازت صلاته، كذا في الفتاوى الظهيرية كاكي قال قاضي خان في فصل النجاسة ولو كانت الأرض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز أما إذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وإن كان مما يلي الأرض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر اهـ. (قوله: وقيل لا بأس به) أي بالمس بالثياب التي هم لابسوها. (قوله: إلى الصبيان) أي لأن الدافع مكلف بعدم الدفع فيجب أن لا يدفع إليه كما يجب عليه أن لا يلبس الصبي الحرير وأن لا يسقيه الخمر وأن لا يوجهه إلى جهة القبلة عند قضاء الحاجة قال في الهداية إلا أنه لا يستحب النهي في القراءة بالتشديد اهـ قال في القنية نقلا عن ظهير الدين التمرتاشي لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالأعمال ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ في الأسواق ومواضع اللغو اهـ. (قوله: ولو كان) أي القرآن. (قوله: والحمام) أي لأنه موضع النجاسات. اهـ. قاضيخان. (قوله في المتن: وتوطأ بلا غسل بتصرم) أي انقطاع. (قوله: فيحكم بطهارتها) ويستحب له أن لا يقربها قبل الاغتسال؛ لأن الحائض بعد عشرة أيام كالتي صارت جنبا والحكم فيها هكذا. اهـ. مستصفى (قوله: أو يمضي عليها وقت إلى آخره) فإذا انقطع في أول الوقت أو في أثنائه أو في وقت مهمل لا يحل الوطء قبل الغسل إلا إذا خرج وقت الصلاة الذي طهرت فيه أو الوقت الذي يلي المهمل فلا جرم إن قال في الينابيع وإن انقطع قبل تمامها لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة يجب عليها قضاء تلك الصلاة فالمراد بالوقت وقت المكتوبة اهـ. (قوله: وقال) أي وزفر والثلاثة. اهـ. ع قال في المنبع وفي المبسوط والمجتبى مبتدأة رأت دما تركت الصلاة كما رأته عند مشايخنا وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنها لا تترك ما لم يستمر دمها ثلاثة أيام؛ لأن الطهارة متيقنة والحيض مشكوك فيه لجواز انقطاع دمها فيما دون الثلاث واليقين لا يزول

بالشك والأول أصح؛ لأن الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى وقد رأته في وقته فلا يخرج المرئي من أن يكون حيضا بتوهم انقطاعه فيما دون الثلاث؛ لأن اليقين لا يزال بالشك كصاحبة العادة تترك الصلاة بنفس رؤية الدم مع توهم انقطاعه قبل الثلاث فكذا هذا اهـ. قال في الهداية وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل لأن الدم يدر تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل

{ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] بالتشديد أي يغتسلن ولنا قوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] وهذا يقتضي قيام الحيض بهن فصار المنهي عنه وطء الحائض وهذه ليست بحائض؛ ولأن الاغتسال إنما صار غاية للحرمة لحل أداء الصلاة بعده وأنه من أحكام الطاهرات وهذا المعنى موجود فيما إذا مضى وقت الصلاة لوجوبها في الذمة فيثبت الحكم فيه دلالة؛ ولأنها لما حل لها الصلاة عندهم بلا اغتسال ولا تيمم عند فقد الماء والتراب النظيف فلأن يجوز الوطء أولى ولا حجة له فيما تلى؛ لأنها قرئت بالتخفيف وهذا يقتضي انقطاع الدم لا غير، فتكون قراءة التشديد محمولة على ما إذا انقطع لأقل من عشرة والتخفيف على ما إذا انقطع لعشرة توفيقا بين القراءتين وقوله أدنى وقت صلاة وهو ما إذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة؛ لأن زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلاة العشاء فكأنها أصبحت وهي حائض ويجب عليها الإمساك تشبها والنصرانية [حاشية الشلبي] ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما، ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى

تمضي عادتها وإن اغتسلت لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد اهـ. قال العلامة كمال الدين – رحمه الله – في فتح القدير حاصله إما أن ينقطع لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها ففي الأول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع وفي الثالث لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها، وفي الثاني إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت دينا في ذمتها حل، وإلا لا وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس إن كان لها عادة فيها فانقطع دونها لا يقربها حتى تمضي عادتها بالشرط أو لتمامها حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه أو لتمام الأربعين حل مطلقا. وجه الأول أن في الآية قراءتين يطهرن ويطهرن بالتخفيف والتشديد ومؤدى الأول انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما أمكن فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض وهو المناسب؛ لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزمة إنزاله إياها طاهرة قطعا بخلاف تمام العادة فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده ولذا لو زادت ولم تجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق على ما نحققه بقي أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف فجاز أن يخص ثانيا بالمعنى وعلم مما ذكرنا أن المراد بأدنى وقت الصلاة أدناه الواقع آخرا أعني أن تطهر في وقت منه إلى خروج قدر الاغتسال والتحريمة لا أعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار؛ لأن هذا لا ينزلها طاهرة شرعا كما رأيت

بعضهم يغلط فيه ألا ترى إلى تعليلهم بأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذلك لم يذكر غير واحد لفظة أدنى وعبارة الكافي أو تصير الصلاة دينا في ذمتها بمضي أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحريمة بأن انقطعت في آخر الوقت وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير أنه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه بالإجماع وفي التجنيس مسافرة طهرت من الحيض فتيممت، ثم وجدت الماء جاز للزوج أن يقربها لكن لا تقرأ القرآن؛ لأنها لما تيممت خرجت من الحيض في حق القربان فلما وجدت الماء فإنما وجب عليها الغسل فصارت كالجنب. أما في حق الصلاة ففي الخلاصة إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا فإن تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم جاز وإن عاودها إن كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني، وكذا صاحب الاستبراء يتجنبها احتياطا اهـ. ومفهوم التقييد بقوله ولم يزد على العشرة أنه إذا زاد لا يفسد ومراده إذا كان العود بعد انقضاء العادة أما قبلها فيفسد وإن زاد لأن الزيادة توجب الرد إلى العادة والفرض أنه عاودها فيها فيظهر أن النكاح قبل انقضاء الحيضة هذا وقد قدمت ما عندي من التردد في الانقطاع بدون القصة اهـ. (قوله: لأن زمان الاغتسال هو زمان الحيض) قال الزاهدي – رحمه الله – قال مشايخنا زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها ولكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزوج آخر لا في حق جميع الأحكام، ألا ترى أنها إذا طهرت عقيب غيبوبة الشفق، ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب، ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهر تام بالإجماع وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال قيل: إن خلف بن أيوب أرسل ابنه من بلخ إلى بغداد للتعلم وأنفق

عليه خمسين ألف درهم فلما رجع قال له ما تعلمت قال تعلمت هذه المسألة زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها فقال والله ما أضعت سفرك. اهـ. ولأن انقطاع الحيض فيما دون العشرة إنما يتقرر بالاغتسال فالحيض ثابت في زمن الاشتغال بالاغتسال بخلاف

يحل وطؤها بنفس الانقطاع قبيل العشرة؛ لأنه لا ينتظر في حقها أمارة زائدة ولا يتغير بإسلامها بعده؛ لأنا حكمنا بخروجها من الحيض ولو انقطع الحيض دون عادتها فوق الثلاث لا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها؛ لأن العود في العادة غالب وتصلي وتصوم للاحتياط. قال – رحمه الله – (والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس) معناه أن الطهر المتخلل بين الدمين والدمان في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا؛ لأن الدم الأخير لم يوجد في مدة الحيض ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط إجماعا فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة، ولا يبتدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن أبي حنيفة، وكذا النفاس على هذا الاعتبار وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لم يفصل؛ لأنه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم. وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية؛ لأنها أسهل على المفتي والمستفتي ومن أصله أن الحيض يبتدأ بالطهر [حاشية الشلبي] ما إذا انقطع لتمام العشرة فإنه يتعذر بدون الاغتسال فوجب الاشتغال بالاغتسال وقت الطهر دون الحيض وبهذا التقدير سقط الاعتراض بأن ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الأصول من أن الحائض لو أدركت من آخر الوقت قدر التحريمة وجب عليها الصلاة وذلك؛ لأن معنى ما ذكر في الأصول أنها لو أدركت بعد الطهارة قدر التحريمة وجب عليها الصلاة وزمن الاغتسال من الحيض فلم يعتبر بعد

الطهارة بالاغتسال إلا قدر التحريمة فلا مخالفة؛ ولأن الصلاة صارت دينا وإن لم تقدر على الأداء؛ لأن نفس الوجوب لا يفتقر إلى القدرة على الأداء كما في النائم حتى وجب عليه القضاء وطهرت حكما لأن وجوب الصلاة من أحكام الطهارات، ثم انتهاء النهي عن القربان وإن كان بالاغتسال بالنص لكن الاغتسال إنما يكون غاية؛ لأنه حل لها به أداء الصلاة وأنه من أحكام الطاهرات فيترجح جانب الانقطاع على جانب الاستمرار وهذا المعنى موجود فيما إذا مضى وقت الصلاة فيثبت الحكم فيه دلالة، كذا في الخبازية. اهـ. معراج. فإن قيل قوله تعالى {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] في القراءتين يوجب الاغتسال في الحالين فالجواب ما ذكره في معراج الدراية فليراجع. وفي الدراية عن المحيط لو انقطع فيما دون العادة ولكن بعد مضي ثلاثة أيام فاغتسلت أو مضى عليها الوقت كره قربانها والتزوج لها بزوج آخر حتى تأتي عادتها وتغتسل أما لو انقطع على رأس عادتها أخرت الاغتسال إلى آخر الوقت قال الهندواني تأخيره في هذه الحالة بطريق الاستحباب وفيما دون عادتها بطريق الوجوب اهـ. (قوله: لأنه لا ينتظر في حقها) أي؛ لأنها غير مخاطبة بالفروع اهـ. (قوله: زائدة) أي على الانقطاع اهـ. (قوله: ولو انقطع الحيض دون عادتها) ففي جواز الصلاة والصوم وبطلان الرجعة كأنها طهرت وفي حق قربان الزوج والتزوج بزوج آخر كأنها لم تطهر حتى تمضي عادتها المعروفة كذا في شرح الطحاوي وينبغي أن يقول وحتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة قاله قارئ الهداية. [الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض] . اهـ. (قوله في المتن: ونفاس) يعني الطهر المتخلل بين الأربعين لا يفصل بين الدمين ولو خمسة عشر يوما عند أبي حنيفة وتجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي؛ لأن الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض، ثم الطهر بين العشرة في الحيض لا يفصل بين الدمين وتجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي فكذا النفاس وقالا إذا كان الطهر المتخلل بين الأربعين خمسة عشر يوما فصل بين الدمين ويجعل الأول نفاسا والثاني حيضا إن أمكن

فإن كان أقل من خمسة عشر لا يفصل بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي صورته رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما فالأربعون نفاس عنده وعندهما نفاسها الدم الأول اهـ. (قوله في المتن والطهر) المتخلل إلى آخره قال الرازي – رحمه الله – أي الطهر في مدة الحيض سواء كان مستوعبا للمدة أو غير مستوعب إذا كان بين الدمين فهو حيض مثال المستوعب ما إذا رأت يوما دما قبل العادة، ثم عشرة طهرا، ثم يوما دما فالعشرة حيض ومثال غير المستوعب ما إذا رأت يوما دما في العادة، ثم رأت ثمانية أيام طهرا، ثم رأت يوما دما فالعشرة كلها حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف بناء على أن عندهما الابتداء بالطهر والختم به إذا كان بين الدمين جائز اهـ. ولو رأت قبل عشرتها ساعة دما وطهرت أول يوم من عشرتها، ثم رأت ثمانية أيام من عشرتها دما، ثم رأت العاشر من أيامها طهرا، ثم رأت ساعة دما بعدها فأيامها العشرة حيض عند س وعند م ثمانية من عشرتها التي رأت فيها الدم حيض فقط ولو لم تر قبل أيامها دما والمسألة بحالها فاليوم العاشر ليس بحيض عند أبي يوسف؛ لأنها لم تر بعده دما ولو كانت عادتها في أول كل شهر خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون فرأت قبل عادتها يوما دما ويوما طهرا واستمر حتى جاوز العشرة فعند أبي يوسف عادتها الخمسة حيض وما قبلها وما بعدها استحاضة، وعند محمد حيضها ثلاثة أيام من عادتها الثاني والثالث والرابع، ولو رأت أول خمستها دما ويوما طهرا واستمر وجاوز العشرة فعادتها حيض اتفاقا لأن ابتداءها وانتهاءها حصل بالدم ولو رأت من أول خمستها ثلاثة دما وطهرت يومين، ثم عاد الدم وجاوز العشرة فعادتها حيض وعند محمد الثلاثة من عادتها حيض لا اليومان الآخران لأنه لا يختم الحيض بالطهر، وكذا النفاس ملخص من شرح الإسبيجابي على الطحاوي اهـ. (قوله: لا يكون) أي لا يكون شيء منه حيضا اهـ. (قوله: وهي رواية محمد) أي لا مذهبه بل مذهبه سيأتي. (قوله: لم يفصل) فلو رأت مبتدأة يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من أول ما رأت عنده حيض يحكم

ببلوغها به عنده (قوله: لأنها أسهل) لعدم التفاصيل بخلاف رواية محمد اهـ

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman whose menstruation or postpartum bleeding has stopped?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=563)

(وحل وطء من انقطع [(1)] دمها لأكثر الحيض، أو النفاس قبل الغسل دون وطء من قطع(2) لأقل منه): أي لأقل من الأكثر، وهو أن ينقطع الحيض لأقل من عشرة، والنفاس لأقل من أربعين، (إلا إذا مضى [(3)] [عليها] (4) وقت يسع الغسل والتحريمة)، فحينئذ يحل وطءها، وإن لم تغتسل إقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطء(5) (1) قوله: وحل وطئ من قطع... الخ؛ قال الشارح فصيح الدين الهروي: أي حل للزوج وطئ زوجته الحائض والنفساء، وكذا للمولى وطئ أمته الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها لأكثر؛ أي لمضي أكثر مدة الحيض إن كانت حائضا أو النفاس إن كانت نفساء، ويحتمل أن يكون اللام بمعنى على، وعلى كلا التقديرين هو متعلق بقطع، ويحتمل أن يتعلق بحل وانقطاع الدم ليس بشرط، حتى لو لم ينقطع يكون الحكم كذلك، فإن الزيادة تكون استحاضة، إلا أنه خرج مخرج العادة، أو لتناسب ما سيأتي من قوله :دون من قطع لأقل منه، وقال البرجندي: اللام لام التاريخ، كما في: كتبت لثلاث خلون؛ أي بعد ثلاث. كذا في ((الصحاح)) ، ويحتمل أن يكون بمعنى في، ويكون حالا من الدم. (2) في م: انقطع. (3) قوله: إلا إذا مضى؛ لأن الصلاة حينئذ صارت دينا في ذمتها، فصارت طاهرة حكما، فإن بالاغتسال يحكم بطهارتها، ويوجدان وقت التحريمة يجب القضاء. (4)

غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س. (5) تفصيل هذه المسألة أنه إذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة وكان لتمام عادتها، فإنه لا يحل وطءها إلا بعد الاغتسال أو التيمم بشرطه؛ لأنه صارت طاهرة حقيقة أو بعد أن تصير الصلاة دينا في ذمتها؛ وذلك بأن ينقطع ويمضي عليها أدنى وقت صلاة من آخره، وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريمة سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو في أوله أو قبيل آخره، فإذا انقطع قبل الظهر مثلا أو في أول وقته لا يحل وطءها حتى يدخل وقت العصر؛ لأنها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة دينا في ذمتها؛ لأن المعتبر في الوجوب آخر الوقت وإذا صارت الصلاة دينا في ذمتها صارت طاهرة حكما؛ لأنها لا تجب في الذمة إلا بعد الحكم عليها بالطهارة، وإنما حل وطءها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيرورة الصلاة دينا في ذمتها؛ لأنها صارت كالجنب وخرجت من الحيض حكما، وبه يعلم أنه لا يجوز لها قراءة القرآن. كما في ((رد المحتار)) (1: 196) –.

.

Sub-topic – Ruling on Delaying Ghusl and Irregular Bleeding Patterns

Mas'alah: What should a woman do if her menstruation ends before the minimum duration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(وإن) انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت، وإن (لاقله) فإن لدون عادتها لم يحل، وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا، وإن لعادتها، فإن كتابية حل في الحال وإلا (لا) يحل (حتى تغتسل) أو تتيمم بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after the age of menopause?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=45)

(وما رأته بعدها) أي المدة المذكورة (فليس بحيض في ظاهر المذهب) إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر، لكن قبل تمامها لا بعد حتى لا تفسد الانكحة، وهو المختار للفتوى، جوهرة وغيرها، وسنحققه في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure with two days left to her destination?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=107)

طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ، بخلاف كافر أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a menstruating woman whose bleeding stops before her habit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=153)

(قوله: والذي يظهر أن هذا التفصيل غير صحيح) قال في النهر ما في الظهيرية يجب حمله على ما إذا انقطع لأقل من عادتها لما سيأتي في الحيض اتفاقا من أنه لا يحل قربانها، وإن اغتسلت والحالة هذه فضلا عن التيمم وإليه يشير ما قاله الإسبيجابي اهـ. أي قوله الآتي إذا كانت أيامها دون العشرة أي عادتها ذلك أقول: ولا يخفى أن قول الظهيرية إذا كان أيام حيضها عشرة إلخ يفيد أن المراد الانقطاع للعادة لا للأقل فهذا الحمل بعيد من عبارة الظهيرية التي نقلناها فتعين ما قاله المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on approaching a woman when her habit is ten days but she sees less?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=217)

(فرع آخر) عادتها عشرة فرأت ثلاثة وطهرت ستة عند أبي يوسف لا يجوز قربانها وعند محمد يجوز؛ لأن المتوهم بعده من الحيض يوم والستة أغلب من الأربعة فيجعل الدم الأول فقط حيضا بخلاف قول أبي يوسف ولو كانت طهرت خمسة وعادتها تسعة اختلفوا على قول محمد قيل لا يباح قربانها لاحتمال الدم في يومين آخرين وقيل يباح وهو الأولى؛ لأن اليوم الزائد موهوم؛ لأنه خارج العادة وفي نظم ابن وهبان إفادة أن المجيز للقربان يكرهه. اهـ. ما في فتح القدير وعبارة النظم هذه ولو طهرت بعد الثلاث

وطهرت ... وعادتها لم تمض فالوطء يذكر كراهته بعض وينفيه بعضهم ... وبالصوم تأتي والصلاة وتذكر ولا يخفى بعد هذه الإفادة من النظم؛ لأن ما فيه ليس هذه الصورة بل الاغتسال عقب الطهر من غير بيان أن الطهر غالب على الحيض أو لا وهي المسألة التي قدمناها وهي أن الدم إذا انقطع لأقل من العادة هل وطؤها حرام أو مكروه وليس فيه خلاف الإمامين ولم ينقل فيها الجواز أصلا ونقل الكراهة لا يفيده؛ لأن الجواز بمعنى الحل لا يجامع كراهة التحريم بخلافه بمعنى الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on determining a woman's habit of menstruation and purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=222)

[منحة الخالق] (قوله وعن محمد بن الحسن شهران إلخ) قال في معراج الدراية قال الحاكم الشهيد وهو رواية ابن سماعة عن محمد؛ لأن العادة مأخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في الشهرين عادة إذ الغالب أن النساء تحيض في كل شهر مرة فإذا طهرت شهرين فقد طهرت في أيام حيضها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به والفتوى على قول الحاكم؛ لأنه أيسر على المفتي. اهـ. قال في الشرنبلالية فعلى هذا تنقضي عدتها بسبعة أشهر لاحتياجها إلى ثلاثة أطهار بستة أشهر وثلاث حيضات بشهر. اهـ. لكن في السراج قال الصيرفي وأكثر المشايخ على تقديره بشهرين إلا أنه قال إنما تنقضي عدتها بسبعة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة؛ لأنه ربما يكون طلقها في أول الحيض فلا يحتسب بتلك الحيضة فتحتاج إلى ثلاثة أطهار وهي ستة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة وهي الساعة التي مضت من الحيض الذي وقع فيه الطلاق. اهـ. وقد نبهناك على أن ذلك أيضا يجري في المعتادة التي استمر بها

الدم، فلا تغفل.

Mas'alah: How does a woman's menstrual habit shift in terms of days and number?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=224)

أيامها ما يكون حيضا وبعد أيامها ما لا يكون حيضا يكون الكل حيضا رواية واحدة عن أبي حنيفة، وقد بين الإبدال على قول محمد وأطال فيه فمن رامه فليراجعها وما في الظهيرية هو الانتقال من حيث المكان وما تقدم هو انتقال العادة من حيث العدد، وعلى هذا الخلاف لو انقطع دون عادتها على ثلاثة أو أربعة، كذا في السراج الوهاج وفي الظهيرية والعادة كما تنتقل برؤية الدم المخالف للدم المرئي في أيامها مرتين فكذلك تنتقل بطهر أيامها مرتين قيد بكونها معتادة؛ لأنه لو لم يكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهرا ستا وترى شهرا سبعا فاستمر بها الدم فإنها تأخذ في حق الصوم والصلاة والرجعة بالأقل وفي حق انقضاء العدة والغشيان بالأكثر فعليها إذا رأت ستة أيام في الاستمرار أن تغتسل في اليوم السابع لتمام السادس وتصلي فيه وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان؛ لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضا ويحتمل أن لا يكون حيضا فوجب احتياطا فإذا جاء الثامن فعليها الغسل ثانيا وتقضي اليوم الذي صامته في السابع لاحتمال كونها حائضا فيه ولا تقضي الصلاة، وإن كانت عادتها خمسة فحاضت ستة، ثم حاضت أخرى سبعة، ثم حاضت أخرى ستة فعادتها ستة بالإجماع حتى يبنى الاستمرار عليها؛ لأن عند أبي يوسف يبنى الاستمرار على المرة الأخيرة، وأما عندهما فقد رأت الستة مرتين، كذا في البدائع والمبسوط ومنهم كصاحب المحيط والمصفى جعل هذا نظير العادة الجعلية وأنها نوعان أصلية وهي أن ترى دمين متفقين وطهرين

متفقين على الولاء أو أكثر وإن الخلاف جار فيها والجعلية تنتقل برؤية المخالف مرة واحدة اتفاقا وهي أن ترى أطهارا مختلفة ودماء مختلفة بأن رأت في الابتداء خمسة دما وسبعة عشر طهرا، ثم أربعة وستة عشر، ثم ثلاثة وخمسة عشر، ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم يبنى على أوسط الأعداد فتدع من أول الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها وعلى قول ابن مزاحم تبني على أقل المرئيين الأخيرين فتدع ثلاثة وتصلي خمسة عشر فهذه عادتها جعلية لها في زمن الاستمرار ولذلك سميت جعلية؛ لأنها جعلت عادة للضرورة ولا يخفى أن ما في البدائع وغيره أولى؛ لأنه أحوط، ثم اختلفوا في العادة الجعلية إذا طرأت على العادة الأصلية هل تنتقض الأصلية قال أئمة بلخ لا؛ لأنها دونها وقال أئمة بخارى نعم؛ لأنها لا بد أن تتكرر في الجعلية خلاف ما كان في الأصلية فإن المرأة متى كانت عادتها الأصلية في الحيض خمسة فلا تثبت العادة الجعلية إلا برؤية ستة وسبعة وثمانية ويتكرر فيها خلاف العادة الأصلية مرارا فالعادة الأصلية تنتقل بالتكرار بخلافها، كذا في المحيط وفي المجتبى والعادة تنتقل عند أبي يوسف بأحد أمور ثلاثة بعدم رؤية مكانها مرة وبطهر صحيح صالح لنصب العادة يخالف الأول مرة ودم صالح مخالف مرة وعندهما بتكرر هذه الأمور مرتين على الولاء اهـ.

Mas'alah: What is one narration from Abu Hanifa regarding continuous bleeding during menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=552)

قال – رضي الله عنه: هذه إحدى الروايات عن أبي حنفية – رحمه الله –. ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب

الزكاة.

Mas'alah: What are the remaining narrations from Abu Hanifa on menstruation rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=553)

وقد قلنا: إن الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله – خمسة؛ وقد ذكر المصنف قولين وبقيت ثلاثة: الأول: قول زفر فإنه روى عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنها إذا رأت في طرفي العشرة ثلاثة أيام دما فهي حيض وإلا فلا؛ لأن الطهر يجعل دما تبعا للدمين فلا بد من أن يكون من أنفسهما صالحين للحيض في وقت الحيض، وعبارة "المحيط" : قال زفر: وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إذا رأت أقل الحيض في العشرة يحصل حيضا، ولا عبرة بالطهر في العشرة حتى لو رأت يوما في أولها ويومين في آخرها دما وطهرا بينهما كان الكل حيضا، وكذا يومين في أولها ويوما في آخرها، وأما لو كانت رأت يوما في ألها ويوما في آخرها فلا، وكذا أقل منهما وإن رأت يوما في أولها ويوما في آخرها ويوما متخللا بين أيام طهرها فهو حيض. الثاني: قول الحسن بن زيادة فإنه روى عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلا فكان كله كالدم المتوالي، فإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام ولياليها كان فاصلا، على كل حال، مثاله: مبتدأة رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالأربعة حيض، وكذا لو رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعة طهرا، وساعة دما فالكل حيض، فإن رأت يومين دما وثلاثة أيام طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا على قوله؛ لأن الطهر المتخلل ثلاثة أيام، وإن رأت ثلاثة دما وثلاثة طهرا وثلاثة دما فالحيض عنده الثلاثة الأول؛ لأنه أسرعهما إمكانا. الثالث: قول ابن المبارك، فإنه روى عن أبي

حنيفة – رضي الله عنه – أن المروي في أكثر الحيض إذا كان مثل أقله فالطهر المتخلل لا يكون فاصلا، وإن لم يكن شيء منه حيضا، مثاله: لو رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا على هذه الرواية؛ لأن المروي من الدم دون الثلاث، ولو رأت يومين دما وسبعة طهرا أو يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة حيض. فهذه الروايات الخمسة المروية عن أبي حنيفة.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: When should a woman delay wudu and ghusl after becoming pure from menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة أو المعتادة دون عادتها أخرت الوضوء والاغتسال إلى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي.

Mas'alah: How is the transfer of a woman's menstrual habit established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

انتقال العادة يكون بمرة عند أبي يوسف وعليه الفتوى. هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of menstrual habit when blood appears between two complete periods of purity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

فإن رأت بين طهرين تامين دما لا على عادتها بالزيادة أو النقصان أو بالتقدم والتأخر أو بهما معا انتقلت العادة إلى أيام دمها حقيقيا كان الدم أو حكميا هذا إذا لم يجاوز العشرة فإن جاوزها فمعروفتها حيض وما رأت على

Mas'alah: What is the ruling on intermittent purity during the menstrual period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=26)

والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي" . قال

رضي الله تعالى عنه: وهذه إحدى الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة وعن أبي يوسف رحمه الله وهو روايته عن أبي حنيفة رحمه الله وقيل هو آخر أقواله إن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لأنه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والأخذ بهذا القول أيسر وتمامه يعرف في كتاب الحيض "

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman delaying ghusl after a wet dream?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=68)

قال (وإذا احتلمت المرأة، ثم أدركها الحيض فإن شاءت اغتسلت، وإن شاءت أخرت حتى تطهر من الحيض) ؛ لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من أداء الصلاة، وهذا لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم، وإن شاءت اغتسلت؛ لأن استعمال الماء يعين

على درور الدم (وكان مالك) – رحمه الله تعالى – يقول عليها أن تغتسل بناء على أصله أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن، والحائض لا تمنع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ghusl when bleeding stops during Asr time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=674)

وكذلك لو انقطع عنها الدم في وقت العصر فإنها تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل تغير الشمس؛ لأن تأخير الصلاة إلى ما بعد تغير الشمس مكروه وبالتوهم لا يحل لها ارتكاب المكروه

Mas'alah: When should a woman delay ghusl after menstruation ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=191)

وإن انقطع دمها فيما دون العشرة إن كانت مبتدأة ومضى عليها ثلاثة أيام فصاعدا أو كانت معتادة وانقطع الدم على عادتها أو فوق عادتها، أخرت الغسل إلى آخر وقت

الصلاة فإذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت، وإنما أخرت الاغتسال والصلاة احتياطا لاحتمال أن يعاودها الدم في العشرة، وليس في هذا التأخير تفويت، شيء، وإنما تؤخر الاغتسال والصلاة إلى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه، فإذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق جميع الأحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها، وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة.

Mas'alah: Is delaying ghusl obligatory or recommended when menstruation ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=192)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: تأخر الاغتسال في هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الإيجاب، وفيما إذا انقطع الدم فيما دون عادتها وباقي المسألة بحالها فتأخر الاغتسال بطريق الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a menstruating woman whose bleeding stops before ten days?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=89)

قال في البحر والذي يظهر عدم صحة هذا التفصيل لما اتفقوا عليه انها لو انقطع دمها لأقل من عشره فتيممت وصلت حل وطئها وعبارة الاسبيجابي لو كانت ايامها دون العشرة فوقت اغتسالها من زمن الحيض ولو تيممت وصلت خرجت من الحيض اتفاقا ولو لم تصل لا ينقطع في قولهما خلافا لمحمد واقول ما في الظهيرية يجب حمله على ما اذا انقطع لأقل من عادتها لما سيأتي في الحيض من انه لا يحل قربانها وان اغتسلت والحالة هذه فضلا عن التيمم واليه يشير ما قاله الاسبيجابي

Mas'alah: What are the rulings on continuous and intermittent menstrual bleeding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=41)

(وأما) أحوال الدم فنقول: الدم قد يدر درورا متصلا وقد يدر مرة، وينقطع أخرى، ويسمى الأول استمرارا متصلا، والثاني منفصلا (أما) الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر، وهو أن ينظر إن كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من أول ما رأت حيض، والعشرون بعد ذلك طهرها هكذا إلى أن يفرج الله عنها، وإن كانت صاحبة عادة فعادتها في الحيض حيضها، وعادتها في الطهر طهرها، وتكون مستحاضة في أيام طهرها.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding and the intervening period of purity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=41)

(وأما) الاستمرار المنفصل فهو أن ترى المرأة مرة دما ومرة طهرا هكذا فنقول: لا خلاف في أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا بين الدمين، ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن جعل كل واحد منهما حيضا يجعل حيضا، وإن كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا، وكذا لا خلاف بين أصحابنا في أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين، وإن كان أكثر من الدمين، واختلفوا فيما بين ذلك، وعن أبي حنيفة فيه أربع روايات روى أبو يوسف عنه أنه قال الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم متوال، ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل حيضا يجعل حيضا، والباقي يكون استحاضة

Mas'alah: What is the ruling on blood at the two ends of the ten-day period and the intervening purity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=41)

وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدم إذا كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا، ويجعل كله كدم متوال، وإن لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين الدمين ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما حيضا، وهو أولهما، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا

Mas'alah: What is the ruling on scattered blood that if combined reaches the minimum of menstruation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=41)

وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن الدم إذا كان في طرفي العشرة، وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding within the ten-day maximum period of menstruation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=42)

حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين. ويكون كله حيضا، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضا يصير فاصلا بين الدمين ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما حيضا، وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا ولا يجعل شيء من ذلك حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding within the ten-day maximum period of menstruation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=42)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين، وكله بمنزلة المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلا بينهما، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا جعل، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما، وإن لم يمكن أن يجعل شيء من ذلك حيضا لا يجعل حيضا،

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding within the ten-day maximum period of menstruation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=42)

واختار محمد لنفسه في كتاب الحيض مذهبا فقال: الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلا، وإن كان أكثر من الدمين، ويكون بمنزلة الدم المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام فصاعدا فهو طهر كثير فيعتبر لكن ينظر بعد ذلك إن كان الطهر مثل الدمين، أو أقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلا، وإن كان أكثر من الدمين يكون فاصلا، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحدهما حيضا جعل، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما حيضا، وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا، وتقرير هذه الأقوال، وتفسيرها يذكر في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the shared and specific rulings of menstrual and postpartum blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=248)

الفصل السادس: أحكام الدماء الأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس ... 268
الأحكام المختصة بالحيض ... 284 أحكام الجنابة والحدث الأصغر والمعذور ...
286 حكم الجنابة ... 286 حكم الحدث الأصغر ... 287 أحكام المعذور ...
289

Mas'alah: What are the twelve rulings of menstruation, eight shared with postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=249)

(الفصل السادس): (في أحكام الدماء) الثلاثة (المذكورة) . (أما أحكام الحيض فاثنا عشر) على ما في "النهاية" وغيرها، وأوصلها في "البحر" (1) إلى اثنين وعشرين (ثمانية يشترك فيها النفاس) وأربعة مختصة بالحيض، وجعلها في "البحر" (2) خمسة.

Mas'alah: What are the rulings shared between menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=249)

[الأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس]

Mas'alah: Why does the woman perform a precautionary ghusl on day 56 despite seeing blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=331)

4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها عددا في اليوم السادس والخمسين – وإن كانت ترى الدم – لاحتمال انتقال عادتها زمانا.

Mas'alah: What is an example of an annual chart for recording menstrual blood and purity periods?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=394)

مثال للجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار (1) السنة: 2005 الشهور البداية/النهاية* 1 . .. • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... 9:30 ص/ 7 م 2 . .. ... 10 م / 5 ص 3 . .. • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... 11 ص/ 8 م 4 . .. ... 6 ص / 11 م 5 . .. • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... 10:30 ص/ 9 م 6 . .. ... 11 م / 7:30 ص 7 . .. • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... 8 ص/ 5 م 8 . .. ... 9 ص/ 3 م 9 . .. • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... 7 ص/ 10 م 10 . .. ... 9 م / 5 ص 11 . .. • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... 4 ص / 11 م 12 . .. ... 8 م / 1 م يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. * يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية. * وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة. (1) ملاحظة: هذا الجدول وما شابهه من جداول ستأتي: عبارة عن بطاقة تسجل عليها المرأة زمن عادتها من كل شهر في الحيض والطهر والنفاس، بأن تحددها على البطاقة، زمانا (بأن تحدد عدد أيام ما سبق في كل شهر) ، ومكانا: (بأن تحدد مكان كل منها – أي

الحيض والطهر والنفاس – من ذلك الشهر) ، ولفهم هذه الجداول أكثر ينظر شكلها في المطبوع.

Mas'alah: What is an example of recording blood and purity during pregnancy?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=395)

مثال لتسجيل الدماء والأطهار أثناء الحمل السنة: 2005 الشهور البداية/النهاية* 1 . .. • ... • ... • ... • ... ... 10 م / 5 ص 2 . .. • ... ... 11 ظ 3 . .. • ... ... 2 م 4 . .. • ... ... 5 م 5 6 7 8 9 10 . .. • ... • ... • ... • ... • ... ... • ... • ... • ... •

والطهر عددا ومكانا. * يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية. * وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

Mas'alah: What is the annual table for recording menstrual and pure blood periods?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=397)

• الجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار . السنة: الشهور البداية/النهاية* 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. * يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية. * وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

Mas'alah: What is the annual table for recording menstrual and pure blood periods?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=398)

• الجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار . السنة: الشهور البداية/النهاية* 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. * يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية. * وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

• الجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار . السنة: الشهور البداية/النهاية* 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس

والطهر عددا ومكانا. * يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية. * وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary case of menstrual bleeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=169)

[فرع]

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of blood returning after ghusl and its effect on revocable return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1709)

فإن أجيب بأن تعين الانقضاء منتف لفرض أنه ليس أكثر الحيض واحتمال عود الدم دفع بأن هذا الاعتبار الزائد لا يجدي قطع هذا الاحتمال لا في الواقع ولا شرعا، لأنها لو اغتسلت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشرة كان له الرجعة بعد أن قلنا انقطعت الرجعة فكان الحال موقوفا على عدم العود بعد الغسل كما هو كذلك قبله.

Mas'alah: How should a woman handle menstrual blood on her garment?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع 100

Mas'alah: What is the ruling on a woman menstruating in her only garment?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه (عائشة) 98

Mas'alah: What should a woman do when her bleeding stops for less than her usual habit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=564)

واعلم أنه إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام بعد [ما] (1) مضى [(2)] ثلاثة أيام أو أكثر: فإن كان الانقطاع فيما دون العادة [(3)] يجب [(4)] (5) أن تؤخر الغسل إلى آخر وقت الصلاة، فإذا خافت [فوت الصلاة] (6) اغتسلت وصلت، والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة[(7) (1) سقط من م. (2) قوله: بعد ما مضى؛ ما مصدرية؛ أي بعد مضي ثلاثة أو أكثر مثلا انقطع لسبعة أيام أو خمسة أيام. (3) قوله: فيما دون العادة؛ إذا كانت معتادة، بأن كانت عادته أن تحيض في كل شهر سبعة أيام فانقطع دمها في شهر لستة أيام. (4) قوله: يجب؛ يعني لا يتبادر إلى الغسل وأداء الصلاة ونحوها، بل تنتظر إلى آخر وقت الصلاة؛ لأن عود الدم مظنون لبقاء زمان العادة، والتخلف عن العادة أمر نادر، فإن عاد دمها فهي حائضة كما كانت، وما تخلل من الطهر غير فاصل، وإن لم يعد وخافت فوت الصلاة ونقصانها بذهاب الوقت اغتسلت وأدت الصلاة احتياطا، لكن لا يحل الوطئ في هذه الصورة؛ أي ما انقطع الدم لدون عادتها، وإن اغتسلت إلا بعد مضي أيام العادة؛ لأن العود في العادة غالب، فكان

الاحتياط في الاجتناب. كذا في ((الهداية)) . (5) يعني لا تبادر إلى الغسل وأداء الصلاة ونحوها، بل تنتظر إلى آخر وقت الصلاة؛ لأن عود الدم مظنون لبقاء زمان العادة والخلف عن العادة أمر نادر، فإن عاد دمها فهي حائضة كما كانت، وما تخلل من الطهر غير فاصل، وإن لم يعد وخافت فوت الصلاة ونقصانها بذهاب الوقت اغتسلت وأدت الصلاة احتياطا؛ لكن لا يحل الوطء في هذه الصورة أي ما انقطع الدم لدون عادتها وإن اغتسلت إلا بعد مضي أيام العادة؛ لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب. كما في ((العمدة)) (1: 132) ، و ((الهداية)) (1: 32) . (6) في أ و ب و ص و س و ف: الفوت. (7) قوله: دون وقت الكراهة؛ نص عليه محمد رح في الأصل حيث قال: إذا انقطع الدم في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل، وما بعد نصف الليل مكروه.

](1).

Mas'alah: What is the ruling on delaying ghusl when bleeding stops at the end of the usual habit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=565)

وإن كان الانقطاع على رأس عادتها، أو أكثر، أو كانت مبتدأة [(2)] ، فتأخير(3) الاغتسال بطريق الاستحباب [(4)] .

Mas'alah: What should a woman do when bleeding stops for less than three days?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=565)

وإن انقطع لأقل من ثلاثة أيام أخرت [(5)] الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا خافت [فوت الصلاة] (6) توضأت وصلت، ثم في الصور المذكورة [(7)] إذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت، أو معتاد. (1) قال محمد في ((الأصل)) (1: 462) : إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه. كما في ((رد المحتار)) (: 196) . (2) قوله: أو كانت مبتدأة؛ بصيغة المجهول، هي التي ابتدأ بلوغها بالحيض، ولم تستقر عادتها. (3) في ص و س و ف و م: فتؤخر. (4) قوله: بطريق الاستحباب؛ أي يستحب له تأخير الغسل إلى آخر الوقت لمجرد الاحتياط وطلب التوثق في الدين، ولا يجب ذلك عليها، فإن اغتسلت وصلت بدون التأخير لم تأثم؛ لعدم كون العود مظنونا في حقها. (5) قوله: أخرت؛ أي يجب عليها أن تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت المستحب؛ لكون العود مظنونا، فإذا خافت الفوت توضأت وصلت من دون الغسل؛ لكون ذلك الدم استحاضة، وإن عاد قبله أو بعده في مدة الحيض يحكم بكونه حيضا، وعدم كون الطهر فاصلا، والاحتياط في مثل هذه الصورة في باب الوطئ الاجتناب إلى أن يتيقن الأمر. (6) في أ و ب و ص و س و ف: الفوت. (7) قوله: ثم في الصور المذكورة؛ أي ما إذا انقطع لأقل من ثلاثة أيام، وما إذا انقطع بعده لأقل من عشرة على رأس العادة في المعتادة أو قبله أو بعده. فيحل الوطي اذا وجد وقت الاغتسال كما يحل اذا اغتسلت لبقاء مدة الحيض وكون الحكم السابق مبنيا على الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding stops for ten days or more?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=566)

فإذا(1) انقطع الدم(2) لعشرة(3)، أو أكثر، فبمضي [(4)] (5) العشرة يحكم بطهارتها، ويجب عليها الاغتسال، وقد ذكر [(6)] أن المعتادة التي عادتها أن ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا إلى عشرة أيام، فإذا رأت الدم تترك الصلاة والصوم، فإذا طهرت في الثاني توضأت(7) وصلت [(8)] ، ثم في اليوم الثالث تترك الصلاة والصوم، ثم في اليوم الرابع اغتسلت(9) وصلت [(10)] هكذا إلى العشرة [(11)] (12) (1) في م: وإذا. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س و م. (3) في أ و ب: العشرة. (4) قوله: فبمضي؛ أي بمجرد مضي العشرة يحكم بطهارتها، فيحل الوطئ ويجب الاغتسال لعدم زيادة الحيض على عشرة، فما زاد عليها يكون استحاضة. (5) في أ و ب و ف: فيمضي. (6) قوله: وقد ذكر؛ بصيغة المجهول أي في الفتاوى. (7) لأن الدم السابق بسبب كونه أقل من ثلاث أيام استحاضة فلا يجب الغسل بل الوضوء فقط. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 133) . (8) قوله: توضأت وصلت؛ لأن الدم السابق بسبب كونه أقل من ثلاثة أيام استحاضة، فلا يجب الغسل بل الوضوء فقط. (9) وذلك لمضي أقل مدة الحيض. (10) قوله: اغتسلت وصلت؛ وذلك لمضي أقل مدة الحيض. (11) قوله: هكذا إلى العشرة؛ أي تترك الصلاة والصوم يوم الدم، وتغتسل وتصلي يوم الطهر، واعترض هاهنا بأن هذا مخالف لما مر بحثه، فإنه يعلم منه أن الكل حيضلإ في مثل هذه الصور؛ لعدم كون الطهر الفاصل خمسة عشر يوما، وأجيب عنه بأن البحث السابق في المبتدأة، وهذه في المعتادة وبأن الأول هو ما اختاره الجمهور، وهذه رواية عن البعض. (12) ينظر: ((المحيط)) (ص440) . قال اللكنوي في ((العمدة)) (1: 133) : اعترض هاهنا بأن هذا مخالف لما مر بحثه فإنه يعلم أن الكل حيض في مثل هذ الصورة؛ لعدم كون الطهر الفاصل خمسة عشر يوما،

وأجيب عنه بأن البحث السابق في المبتدأ وهذه في المعتادة، وبأن الأول هو ما اختاره الجمهور، وهذه رواية عن البعض.

. (وأقل الطهر خمسة عشرة يوما ولا حد لأكثره [(1)])؛ إلا لنصب [(2)] العادة(3)، فإن أكثر الطهر مقدر في حقه،

Sub-topic – Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on the time required for ghusl and takbir after menstruation ends?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(أو يمضي عليها زمن يسع الغسل) ولبس الثياب (والتحريمة) يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها، حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد أن يمضي وقت الظهر كما

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who is not addressed to perform ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=289)

لا حائض ما لم تخاطب بغسل، ذكره الحلبي.

Mas'alah: What is the ruling on the time required for ghusl and takbir after menstruation ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=290)

(أو يمضي عليها زمن يسع الغسل) ولبس الثياب (والتحريمة) يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها، حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد أن يمضي وقت

الظهر كما في السراج، وهل تعتبر التحريمة في الصوم؟ [رد المحتار] الصلاة به هو أن من شروط التيمم عدم الحيض، فإذا صلت به وحكم الشرع بصحة صلاتها يكون حكما بصحة تيممها وبأنها تخرج به من الحيض، كما يحكم بخروجها من الحيض وبقائها بمنزلة الجنب فيما إذا انقطع لتمام العشرة أو صارت الصلاة دينا في ذمتها لحكم الشرع عليها بحكم من أحكام الطاهرات، ولهذا يحل لزوجها أن يقربها وإن لم تغتسل كما يأتي تقريره. وقد ظهر بما قررناه صحة ما ذكره في الظهيرية من أنه يجوز للحائض التيمم لصلاة الجنازة والعيد إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة وإن كان أقل فلا. اهـ. فشرط لجواز تيممها لصلاة الجنازة أو العيد انقطاع الحيض لتمام العشرة؛ لأن المراد بهذا التيمم هو التيمم الناقص الذي يكون عند وجود الماء لخوف فوت صلاة تفوت لا إلى بدل، وإنما كان ناقصا؛ لأنه لا يصلى به الفرض، بل يبطل بعد الفراغ من تلك الصلاة، حتى لو حضرت جنازة أخرى لا يصح الصلاة عليها بهذا التيمم على ما مر تقريره في محله، وإذا كان هذا التيمم ناقصا فلا تخرج به الحائض من الحيض لما علمت من اعتبار التيمم بشرطه مع الصلاة معه. وأما إذا انقطع حيضها لتمام العشرة فيجوز تيممها لصلاة الجنازة أو العيد؛ لأنها خرجت من الحيض بالانقطاع المذكور، فلو انقطع لأقل من العشرة لا يجوز لها أن تتيمم للجنازة أو العيد مع وجود الماء، ولا تصح الصلاة به؛ لأنه ناقص لا تخرج به من الحيض، ومن شروط صحة التيمم عدم المنافي، والحيض مناف لصحته. أما إذا انقطع لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض وصارت كالجنب فيصح تيممها المذكور كما يصح من الجنب، فكلام الظهيرية صحيح لا غبار عليه كما أوضحناه هنا. وفي باب التيمم، لكن ينبغي تقييد قوله وإلا فلا بما إذا انقطع لدون العشرة ولم تصر الصلاة دينا في ذمتها إذ لو انقطع لدون العشرة ولتمام عادتها ومضى عليها وقت صلاة خرجت من الحيض، وجاز لزوجها قربانها، فينبغي صحة تيممها للجنازة تأمل. (قوله يسع الغسل) أي مع مقدماته كالاستقاء

وخلع الثوب والتستر عن الأعين. وفي شرح البزدوي: ولم يذكروا أن المراد به الغسل المسنون أو الفرض؛ والظاهر الفرض؛ لأنه يثبت به رجحان جانب الطهارة. اهـ كذا في شرح التحرير لابن أمير حاج (قوله والتحريمة) وهي "الله" عند أبي حنيفة و "الله أكبر" عند أبي يوسف، والفتوى على الأول كما في المضمرات قهستاني (قوله يعني من آخر وقت الصلاة إلخ) اعلم أنه إذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة وكان لتمام عادتها فإنه لا يحل وطؤها إلا بعد الاغتسال أو التيمم بشرطه كما مر؛ لأنها صارت طاهرة حقيقة أو بعد أن تصير الصلاة دينا في ذمتها، وذلك بأن ينقطع ويمضي عليها أدنى وقت صلاة من آخره، وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريمة، سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو في أوله أو قبيل آخره بهذا القدر؛ فإذا انقطع قبل الظهر مثلا أو في أول وقته لا يحل وطؤها حتى يدخل وقت العصر؛ لأنها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة دينا في ذمتها؛ لأن المعتبر في الوجوب آخر الوقت، وإذا صارت الصلاة دينا في ذمتها صارت طاهرة حكما؛ لأنها لا تجب في الذمة إلا بعد الحكم عليها بالطهارة، وكذا لو انقطع في آخره وكان بين الانقطاع وبين وقت العصر ذلك القدر فله وطؤها بعد دخول وقت العصر لما قلنا. أما إذا كان بينهما دون ذلك فلا يحل إلا بعد الغروب لصيرورة صلاة العصر دينا في ذمتها دون صلاة الظهر؛ لأنها لم تدرك من وقتها ما يمكنها الشروع فيه. فإذا علمت ذلك ظهر لك أن عبارة المصنف موهمة وليست على إطلاقها؛ لأنها توهم أنه يحل بمضي ذلك

Mas'alah: Does ghusl at the end of menstruation count as part of purity or menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=291)

الأصح لا، وهي من الطهر مطلقا، وكذا الغسل لو لأكثره وإلا فمن الحيض [رد المحتار] القدر سواء كان في وقت صلاة أو في وقت مهمل وهو ما بعد الطلوع إلى الزوال، وسواء كان في أول الوقت أو في آخره مع أنه لا عبرة للوقت المهمل ولا لأول وقت الصلاة كما صرح به ابن الكمال ودل عليه التعليل بوجوبها دينا في ذمتها، فإنها لا تجب كذلك إلا بخروج وقتها خلافا لما غلط فيه بعضهم كما نبه عليه في البدائع والبحر، فلذا قال الشارح: يعني من آخر وقت الصلاة للاحتراز عنهما، وأتى بالعناية التي يؤتى بها في موضع الخفاء لما ذكرنا من الإيهام، ولو عبر المصنف كما عبر البركوي بقوله أو تصير الصلاة دينا في ذمتها لكان أخصر وأظهر، ولكنه قصد التنبيه على ما به تصير الصلاة دينا في ذمتها، وهو مضي هذا الزمان من آخر الوقت، ثم هذا كله إذا لم يتم أكثر المدة قبل الغسل كما في البركوية، فلو تم لها عشرة أيام قبل خروج الوقت، والغسل لا يحتاج إلى مضي هذا الزمن. [تنبيه] إنما حل وطؤها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيرورة الصلاة دينا في ذمتها؛ لأنها صارت كالجنب وخرجت من الحيض حكما، وبه يعلم أنه يجوز لها قراءة القرآن كما نقله ط عن البرجندي؛ بخلاف ما إذا اغتسلت؛ وحيث صارت كالجنب فينبغي أن يجوز لها التيمم لصلاة جنازة أو عيد خافت فوتها كما يجوز ذلك للجنب كما قررناه آنفا (قوله الأصح لا) أي فلو انقطع قبل الصبح في رمضان بقدر ما يسع الغسل فقط لزمها صوم ذلك اليوم، ولا يلزمها قضاء العشاء ما لم تدرك قدر تحريمة الصلاة أيضا، وهذا ما صححه في المجتبى. ونقل بعده في البحر عن التوشيح والسراج أنه لا يجزيها صوم ذلك اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة؛ لأنه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا، وإن بقي قدرهما يجزيها؛ لأن العشاء صارت دينا عليها، وأنه من حكم الطاهرات فحكم بطهارتها ضرورة. اهـ ونحوه في الزيلعي. وقال في البحر: وهذا هو الحق فيما يظهر. اهـ. قال في النهر: وفيه نظر، ولم يبين وجهه. أقول: ولعله أن الصوم يمكن إنشاؤه في النهار، فلا

يتوقف وجوبه على إدراكها أكثر مما يزيد على قدر الغسل، بخلاف الصلاة لكن فيه أنه لو أجزأها الصوم بمجرد إدراك قدر الغسل لزم أن يحكم بطهارتها من الحيض؛ لأن الصوم لا يجزئ من الحائض، ولزم أن يحل وطؤها لو كانا مسافرين في رمضان مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه، من أنه لا يحل ما لم تجب الصلاة دينا في ذمتها، ولا تجب إلا بإدراك الغسل والتحريمة؛ فالذي يظهر ما قال في البحر أنه الحق. ثم لا يخفى أن لبس الثياب مثل التحريمة إذ لا تجب الصلاة بدونه كما مر، لكن هذا على القول باشتراط التحريمة لا على ما صححه الشارح تبعا للمجتبى فافهم (قوله وهي) أي التحريمة: أي زمانها من الطهر: أي من زمنه (قوله مطلقا) أي سواء كان الانقطاع لأكثر الحيض أو لدون ذلك ح (قوله وكذا الغسل) أي الغسل مثل التحريمة في أنه من الطهر لو الانقطاع لأكثره أو لأقله فلا، بل هو من الحيض، لكن هذا في حق القربان، وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بآخر لا في حق جميع الأحكام؛ ألا ترى أنها إذا طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال. اهـ بحر عن المجتبى: أي لو انقطع دمها لتمام العشرة حل لزوجها قربانها قبل الغسل؛ لأن زمن الغسل حينئذ من الطهر فصار واطئا في الطهر، وكذا تنقطع الرجعة بمجرد طهرها بتمام العشرة في الحيضة الثالثة لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا. ويجوز لها التزوج بآخر؛ لأنها بانت من الأول بانقضاء العدة. وأما لو كان الانقطاع لدون العشرة ولتمام عادتها فلا تثبت هذه الأحكام ما لم تغتسل؛ لأن زمن الغسل حينئذ من الحيض، فلو وطئها زوجها قبل الغسل كان واطئا في زمن الحيض وكذا لا تنقضي عدتها ما لم تغتسل،

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman forgets to wash a small part of her body during ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1686)

(ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع) لتسارع الجفاف، فلو تيقنت عدم الوصول، أو تركته عمدا لا تنقطع.

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman forgets to wash an entire limb during ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1686)

(ولو) نسيت (عضوا لا) تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالأقل

Mas'alah: What rulings require ritual bathing (ghusl) upon cessation of bleeding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

الحادي والعشرون: يوجب الغسل بشرط الانقطاع على ما حققناه.

Mas'alah: What are the rulings on when a menstruating woman becomes pure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=213)

تلك على ما دون الأكثر وهذه عليه وتطهرن بمعنى طهرن؛ لأنه يأتي به كتكبر وتعظم في صفاته تعالى محافظة على حقيقة يطهرن بالتخفيف وكل وإن كان خلاف الظاهر لكن هذا أقرب إذ لا يوجب تأخر حق الزوج بعد القطع بارتفاع المانع. اهـ. فقوله

وتطهرن بمعنى طهرن إلى آخره جواب سؤال تقديره إن هذا الحمل يرده قوله تعالى {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] فإنه لم يقرأ إلا بالتشديد. واعلم أن المراد بأدنى وقت الصلاة أدناه الواقع آخرا أعني أن تطهر في وقت منه إلى خروجه قدر الاغتسال والتحريم لا أعم من هذا أو من إن تطهرن في أوله ويمضي منه هذا المقدار؛ لأن هذا لا ينزلها طاهرة شرعا كما رأيت بعضهم يغلط فيه، ألا ترى إلى تعليلهم بأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذا لم يذكر غير واحد لفظة أدنى وعبارة الكافي أو تصير الصلاة دينا في ذمتها بمضي أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحريمة بأن انقطع في آخر الوقت، كذا في فتح القدير وما قاله حق فقد رأيت أيضا من يغلط فيه، ويؤيده ما في السراج الوهاج من أن الانقطاع إذا كان في أول الوقت فلا يجوز قربانها إلا بعد الاغتسال أو بمضي جميع الوقت، وإذا انقطع في وقت صلاة ناقصة كصلاة الضحى والعيد فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة الظهر. اهـ. وإنما عبر بعضهم بالأدنى ولم يقل مضى وقت صلاة نفيا لما قد يتوهم أن مضي الوقت كله والدم منقطع شرط للحل وليس كذلك، ولهذا قال كثير من الشارحين إن هذا محمول على ما إذا كان الانقطاع آخر الوقت، فالحاصل أن الانقطاع إن كان في أول الوقت أو في أثنائه فلا بد للحل من خروج الوقت، وإن كان في آخره فإن بقي منه زمان قدر الغسل والتحريمة وخرج الوقت حل وإلا فلا، وأما الثالث وهو ما إذا كان الانقطاع لما دون العشرة لأقل من العادة فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها، وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادات غالب فكان الاحتياط في الاجتناب، كذا في الهداية وصيغة لم يقربها وكذا التعليل بالاحتياط في الاجتناب يقتضي حرمة الوطء، وقد صرح به في غاية البيان والمنصوص عليه في النهاية والكافي للنسفي كراهة الوطء، فإن أريد بالكراهة التحريم فلا منافاة بين العبارتين وإلا فالمنافاة بينهما ظاهرة وفي النهاية تأخير الغسل إلى آخر الوقت المستحب مستحب فيما إذا انقطع لتمام عادتها

وفيما إذا انقطع لأقلها واجب وفي المبسوط إذا انقطع لأقل من عشرة تنتظر إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد في الأصل قال: إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه اهـ. وفي فتح القدير إن حكم الثالث خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه بالإجماع. اهـ. ويعارضه ما نقله في الغاية عن ابن تيمية أنه ذكر الإجماع على أنها تغتسل وتصلي ولا يحرم وطؤها كما في شرح منظومة ابن وهبان ولعله توهم من قول بعض الحنفية بالكراهة أنها كراهة تنزيه فنقل الإجماع على عدم الحرمة وإلا فلا يصح نقل الإجماع مع خلاف الحنفية كما لا يخفى، وفي التجنيس مسافرة طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت ماء جاز للزوج أن يقربها لكن لا تقرأ القرآن؛ لأنها لما تيممت خرجت من الحيض فلما وجدت الماء فإنما وجب عليها الغسل فصارت كالجنب اهـ. وظاهره أن التيمم من غير صلاة يخرجها من الحيض فيجوز قربانها وليس كذلك فقد قال في المبسوط ولم يذكر يعني الحاكم الشهيد في الكافي ما إذا تيممت ولم تصل فقيل هو على الاختلاف عندهما ليس للزوج أن يقربها وعند محمد له ذلك والأصح أنه ليس له أن يقربها عندهم جميعا؛ لأن محمدا إنما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبني على الاحتياط وهو قطع الرجعة والاحتياط في الوطء تركه فلم نجعل التيمم [منحة الخالق] (قوله: فقوله وتطهرن إلخ) بيانه أنه قد يقال: إنما يتم هذا التخلص إن لو قرئ فإذا طهرن بالتخفيف كما قرئ فإذا تطهرن بالتشديد ليكون التخفيف موافقا للتخفيف والتشديد موافقا للتشديد ولم يقرأ فثبت أن المراد الجمع بين الطهر والاغتسال بالقراءتين والجواب بالمنع بأنه ليس المراد الجمع بينهما فيهما لما مر من اللازم الممنوع فيحمل فإذا تطهرن في حتى يطهرن بالتخفيف على طهرن بالتخفيف أيضا وتطهرن بمعنى طهرن غير مستنكر فإن تفعل يجيء بمعنى فعل من غير أن يدل على صنيع (قوله: وفي المبسوط إذا انقطع إلخ) ظاهره أنه لا فرق بين

انقطاعه لأقل من عادتها أو لتمامها، ثم قوله تنتظر ظاهره الوجوب ولا يبعد أن يحمل على أقل العادة ليوافق ما في النهاية وما في معراج الدراية أيضا حيث قال قال الهندواني تأخر الاغتسال في هذه الحالة بطريق الاستحباب وفيما دون عادتها بطريق الوجوب. اهـ. ومثله في فتح القدير لكن نقل في النهر عن النهاية ما يخالف نقل المؤلف عنها حيث قال وفي النهاية وتأخير الغسل إلى الوقت المستحب فيما إذا انقطع لتمام عادتها أو لأقلها واجب. اهـ. وهذا يوافق ظاهر كلام المبسوط لكن رأيت عبارة النهاية كما نقله المؤلف عنها والظاهر

Mas'alah: How is the end of menstruation determined and what is the ruling on ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=162)

فإن قلت: «فاغسلي عنك الدم» ، ثم صلي مشكل في ظاهره لأنه لم يذكر الغسل إلا بعد انقضاء الحيض من الغسل. قلت: هذا مذكور في رواية أخرى صحيحة. قال فيها: «فاغتسلي» قوله "أستحاض" على بناء المفعول، قوله: «أفأدع الصلاة» سؤال قوله: "عرق" أي دم عرق، قوله: «وإذا أدبرت» المراد من الإدبار انقطاع الحيض وعلامة إدبار الحيض انقطاعه وحصوله في الطهر عندنا بالزمان والعادة وهو الفصل بينهما فإذا أظلت عادتها تحرت وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل وهو اليقين، وعند الشافعي وأصحابه اختلاف الألوان هو الفصل فالأسود أقوى من الأحمر، والأحمر أقوى من الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، والأصفر أقوى من الأكدر، إذا جعلا حيضا فتكون حائضا في أيام القوة مستحاضة في أيام الضعف.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to menstruation (hayd)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=233)

لأن السببية ناقصة. وقال: والحيض

Mas'alah: When does ritual bathing become obligatory after menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

(ومنها) وجوب الاغتسال عند الانقطاع. هكذا في الكفاية.

Mas'alah: Does menstruation and postpartum bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=10)

(قوله: والحيض والنفاس) أي الخروج منهما؛ لأنهما ما دام باقيين لا يجب الغسل لعدم الفائدة واختلف المشايخ هل يجب الغسل بالانقطاع ووجوب الصلاة أو بالانقطاع لا غير فعند الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع، وهو اختيار الشيخ وعند البخاريين بوجوب الصلاة وهو المختار وفائدته إذا انقطع بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل إلى وقت الظهر فعند العراقيين تأثم وعند البخاريين لا تأثم والنفاس كالحيض ولو أجنبت المرأة ثم حاضت فاغتسلت فعند أبي يوسف الغسل من الأول وهو الجنابة وعند محمد هو منهما جميعا وفائدته أنها إذا حلفت لا تغتسل من هذه الجنابة ثم حاضت فاغتسلت بعد الطهر حنثت عند أبي يوسف وعند محمد لا تحنث، وإن

اغتسلت قبل أن تطهره من الحيض حنثت إجماعا.

Mas'alah: When is a woman with irregular bleeding required to perform ghusl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=676)

وإنما يتصور لزوم الاغتسال عند مضي اليوم السادس فأما إذا انقطع دمها لتمام الخمسة، ولم تبتل بالاستمرار فإنها تغتسل لتمام الخمسة، ولا يلزمها أن تغتسل لتمام الستة إذا لم يعاودها الدم هذا في حق من ليست لها عادة معروفة، ولكنها ابتليت بالاستمرار، وتردد رأيها في الحيض بين الخمس والست، وقد بينا هذا فيما سبق والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on using a cotton pad (kursuf) during menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=189)

ومما يتصل بهذا النوع من المسائل (32ب1) أن اتخاذ الكرسف سنة عند الحيض، الثيب يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال لأنها لا تأمن خروج شيء منها فيحتاط في ذلك خصوصا في حالة الصلاة. وأما البكر فيستحب لها وضع الكرسف في حالة الحيض فلا يستحب لها ذلك في غير حالة الحيض. والطاهر إذا صلت بغير كرسف وأمنت أن يخرج منها شيء جازت صلاتها، والأحسن أن تضع الكرسف. وعن محمد بن سلمة البلخي رحمه الله أنه يكره للمرأة أن تضع الكرسف في الفرج الداخل، قال:

لأن ذلك يشبه النكاح بيدها. وإذا وضعت الكرسف في أول الليل وهي حائض ونامت فنظرت إلى الكرسف حتى أصبحت رأت البياض الخالص فعليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف ولو كانت هي طاهرة حين وضعت الكرسف ونامت ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فإنها تجعل كأنها رأت الدم في آخر يومها حتى لا يسقط عنها العشاء احتياطا، وكذلك حكم النفاس وانقطاعه.

Mas'alah: Is a menstruating woman required to perform ghusl when bleeding stops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=191)

ومنها: أن يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting for purity) after menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=191)

ومنها: أن يتقدر الاستبراء قال صلى الله عليه وسلم «لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة» .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a menstruating woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=192)

ولو كانت مسافرة فتيممت، أو كانت في الحضر وتيممت لمكان المرض إن صلت أو مضى عليها أدنى وقت الصلاة فكذلك، وإن لم تصل ولم يمض عليها أدنى وقت الصلاة لا يحل للزوج قربانها، ولا يحل لها التزوج بزوج آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما.

Mas'alah: When does a menstruating woman become pure for the purposes of prayer and fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=121)

قال في المجتبى والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها فيما إذا طهرت قبل الفجر لكن الأصح عدم اعتبار التحريمة في حق الصوم وما قاله المشايخ من اعتبار زمن الغسل من الطهر في الأكثر ومن الحيض في الأقل في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بآخر لا في جميع الأحكام ألا ترى أنها لو طهرت عقيب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman undoing her braids during ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=217)

واورد على الجمهور وايرادات منها ان بعض الاخبار قد تدل على وجوب النقض ففي الامام شرح الالمام لتقي الدين بن دقيق العيد قد ورد ما يدل على ان المراة تنقض شعرها في الحيض روى البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع فكنت

ممن تمتع ولم يسق الهدى فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يارسول الله هذه ليلة عرفة انما كنت

Mas'alah: Is undoing braids obligatory or recommended for a menstruating woman during ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=218)

والجواب عنه ان حديث عائشة محمولة على الاستحباب او على ماذا لم يصل الماء اليها ففي صحيح البخاري في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض بسنده عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يهلل بعمرة فليهلل فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي وامتشطي واهلي بحج ففعلت الحديث

Mas'alah: What is the cause of obligatory ritual bathing due to menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=253)

واختلفوا في سبب وجوب الغسل ههنا فجعل المصنف انقطاع الحيض والنفاس سببا واعترض عليه بان الانقطاع طهارة والطهارة لايوجب الطهارة وايضا لو كان الانقطاع

سببا لزم ان يكون الحائظ قبل الانقطاع محكوما عليها بالظاهرة مع انه ليس كذلك ومنهم من جعل السبب الخروج عن الحيض ومواده ومودى الانقطاع واحد ومنهم من جعل السبب نفس الدم واعترض عليه بان العلل تكون من المعاني لا من الذوات ومنهم من جعل السبب خروج دم

الحيض والنفاس وهو لوى واحسن والصق بجعلهم السبب في المنى انزاله لا نفسه ولا انقطاعه ومنهم من جعل السبب ارادتها الصلوة ونحوها او الخروج شرطا وقد مرمنا ماينفعك في هذا المقام في شرح قوله كتاب الطهارة وشرح قوله وناقضه فتذكر

Mas'alah: What is the Quranic evidence for obligatory ritual bathing after menstruation?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=254)

قوله لقوله تعالى هذا دليل لوجوب الغسل بالحيض وتوضيحه ان الله تعالى قال في سورة البقرة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يتطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله الايه وقريء قوله حتى يطهرن بوجهين فقرأه عاصم برواية ابي بكر وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء وح فمعناه حتى يغتسلن وقرأ الاخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففا وح معناه حتى يطهرن من الحيض وينقطع دمهن كذا فسر به البغوي وغيره ووجه الاستدلال به على ما في البناية وغيرها ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال والوطي تصرف واقع في ملكه فلو كان الاغتسال مباحا او مستحبا لم يمنع الزوج من الوطى فعلم انه واجب ومن ههنا ظهر وجه تقييد الشارح تبعا لصاحب الهداية الاستدلال بهذه الاية بقراءة التشديد فانه

لو قرئ بالتخفيف ويكون مفسرا بانقطاع الدم لايكون امتناع القربان الى الغسل ثابتا بالاية بل الى مجرد الانقطاع قلا يتم الاستدلال كذا قالوا وفيه نظر فان على قراءة الخفة وان لم يثبت امتناع القربان الى الغسل بقوله حتى يطهرن لكنه يثبت بما بعده وهو قوله فاذا تطهرن اي اغتسلن فاتوهن من حيث امركم الله حيث علق الاتيان بالاغتسال فالاستدلال بالاية تا على كل تقدير وكذا قال البغوي في معالم التنزيل اكثر اهل العلم على تحريم الوطئ مالم تغتسل او تيمم عند عدم الماء لان الله تعالى علق جواز وطيها بشرطين بانقطاع الدم والغسل فقال حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن يعني اغتسلن فاتوهن انتهى اللهم الا ان يقال قد تقرر في اصول الحنفية ان تعليق حكم بشرط الا يدل على انتفائه عند انتفائه فبناء على هذا تعليق

جواز الاتيان بالغسل لا يدل على عدمه عند عدمه فلا يثبت

Mas'alah: What is the eighth ruling regarding the obligation of ghusl or tayammum after menstruation ends?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

والثامن: وجوب الغسل أو التيمم عند الانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on the time of ghusl when bleeding stops before the maximum duration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=185)

عند العجز عن الماء (1) . بخلاف ما لو انقطع لأكثر المدة فإنه يكفي قدر التحريمة

(2) كما مر؛ لأن زمان الغسل أو التيمم من الطهر؛ لئلا يزيد الحيض على العشرة، والنفاس على الأربعين. فبمجرد الانقطاع تخرج من الحيض والنفاس، فإذا أدركت بعده قدر التحريمة تحقق طهرها فيه وإن لم تغتسل، فيلزمها القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when bleeding stops before the maximum duration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=185)

[حكم الغسل إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة]

Mas'alah: Is the time of ghusl or tayammum considered part of menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=185)

أما هنا (فزمان الغسل أو التيمم حيض ونفاس) فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل أو التيمم، فلا بد أن يبقى من الوقت زمن يسعه ويسع التحريمة

Mas'alah: What is meant by ghusl in the rulings of menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=186)

[المراد بالغسل في أحكام الحيض والنفاس]

Mas'alah: Does ghusl include its prerequisites like drawing water and removing clothing?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=186)

تنبيه: المراد بالغسل ما يشمل مقدماته: كالاستقاء، وخلع (1) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 284:2 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (2) أي: بعد ما ذكر ما صححه في المجتبى. (3) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 59:1. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 215:1. (5) ووجهه: أنه لو أجزأها الصوم بمجرد إدراك قدر الغسل لزم أن يحكم بطهارتها من الحيض؛ لأن الصوم لا يجزئ من الحائض، ولزم أن يحل وطؤها لو كانا مسافرين في رمضان، مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه من أنه لا يحل [الوطء] ما لم تجب الصلاة دينا في ذمتها، ولا تجب [الصلاة] إلا بإدراك الغسل والتحريمة. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، 284:2.

الثوب، والتستر عن الأعين (1) ، وفي "شرح البزدوي" : «ولم يذكروا أن المراد به الغسل المسنون أو الفرض (2) ، والظاهر الفرض؛ لأنه يثبت به رجحان جانب الطهارة»، كذا في "شرح التحرير" الأصولي (3) لابن أمير حاج.

Mas'alah: What is the ruling on the time of ghusl or tayammum when blood stops before the maximum duration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=289)

8. إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة فزمان الغسل أو التيمم حيض أو نفاس. (انظر: صـ 200) .

Mas'alah: When does a woman pray with wudu and when with ghusl after bleeding stops?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=290)

5. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. (انظر: صـ 205) .

Mas'alah: Is ghusl obligatory when exiting a state of constructive menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=291)

10. يجب الغسل عند الخروج من الحيض الحكمي، وإن كانت على طهر. (انظر: صـ 178) .

Mas'alah: What does the woman ascertain when blood stops on day 62, and what must she do?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=331)

6. بانقطاع الدم في اليوم الثاني والستين تيقنت أمرين: أ- مجاوزة الدم العشرة. ب- عدم وقوع نصاب في زمان العادة. فيجب عليها الغسل إن لم تكن اغتسلت في اليوم السادس والخمسين، ويجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman using henna and praying?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

أو اختضبت امرأة بذلك الخضاب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس و لا تصلي فيه * و إن كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بأن يصلي فيه *

Mas'alah: What does the Quranic verse about menstruation indicate regarding purification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=60)

قال (والحيض لقوله تعالى {حتى يطهرن} [البقرة: 222] بالتشديد و) كذا [فتح القدير] والسنن كثيرا، وبهذا اللفظ في مسند عبد الله بن وهب، وفي مصنف ابن أبي شيبة «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» .

Mas'alah: Why does the obligation of ghusl for menstruation differ from that of janabah in terms of timing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=61)

وجوابه أن السبب في الحيض الانقطاع وثبوته بعد البلوغ لتحقق البلوغ بابتداء الحيض كي لا يثبت الانقطاع إلا وهي بالغة، بخلاف الجنابة

Mas'alah: Is ghusl required after menstruation ends before the waiting period concludes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1709)

هذا ولقائل أن يقول: إن اشتراط الغسل بعد الانقطاع لتمام العادة قبل العشرة يرده الدليل وهو قوله تعالى: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] لخلوه عن اشتراطه، فاشتراطه

لانقضاء العدة يرده النص.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who stops the flow of blood?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=147)

وفي «الظهيرية»: والحائض إذا حبست الدم عن الدرور لا تخرج من أن تكون حائضا. وصاحب الجرح إذا منع الجرح عن السيلان بعلاج يخرج من أن يكون صاحب عذر.

Mas'alah: When does a woman's menstruation end and what becomes permissible for her?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=94)

متى تنتهي المرأة من حيضها ويحل لها ما حرم به؟ - 1 - إذا انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام. ويجوز في هذه الحالة الوطء قبل الغسل، إلا أنه يستحب في هذه الحالة الغسل للخروج من خلاف العلماء، ولقراءة التشديد في قوله تعالى: {فإذا تطهرن} . ويجوز أيضا أن تغتسل وتصلي ولو لم ينقطع الدم، كما يجوز لها التيمم لصلاة الجنازة والعيد لأنهما تفوتان لغير عوض. - 2 - أن ينقطع الدم لأقل من عشرة أيام ودون عادتها وأكثر من ثلاثة أيام، كأن تكون عادتها سبعا فينقطع الدم لستة أيام، تغتسل وتصلي وتصوم ولا يحل وطؤها احتياطا لاحتمال عود الدم. - 3 - أن ينقطع الدم لعادتها ولدون عشرة أيام، تغتسل وتصلي وتصوم. ويحل وطؤها بأحد ثلاثة أشياء: إما أن تغتسل، أو تتيمم لعذر مبيح للتيمم وتصلي على الأصح، أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولكن لم

تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه يحل وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tayammum and the permissibility of intercourse after her period ends?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=158)

قوله: "وتصلي على الأصح" فمجرد التيمم لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب إجماعا على الأصح كذا في البحر لما ذكره المؤلف قوله: "من الوقت الذي انقطع الدم فيه الخ" أي الذي هو من الأوقات الخمس فلو إنقطع في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر أفاده في الشرح قوله: "يسع الغسل والتحريمة" قال في المجتبى والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها إذا طهرت قبل الفجر لكن الأصح أن لا تعتبر التحريمة في حق الصوم وزمن التحريمة من الطهر على كل حال قوله: "فما فوقهما" حكمه معلوم بالأولى مما قبله قوله: "وهو حكم من أحكام الطهارات" أي فيتبعه سائر الأحكام ومن جملتها حل الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman being addressed by the command to perform ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=158)

قوله: "أو التيمم" أي مع شرطه قوله: "لعدم خطابها بالغسل" هذا أحد أقوال مصححة منها القول بالخطاب أداء واعتقادا فيكون حكمها حكم المسلمة قوله: "توفيقا بين القراءتين" فإن قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الإنقطاع قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة غير أن قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الإطلاق قلنا باستحباب الغسل ويلزم من قال بعدم الحل أصلا لقراءة التشديد ترك الأخذ بأحد الدليلين وعملنا بهما لأن الأصل في الدلائل الأعمال دون الإهمال قوله: "ولا نؤمر بقضاء الصلاة" للحرج في قضائها لتكرار الحيض كل شهر غالبا بخلاف الصوم وفي الظهيرية لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد فقال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation or postpartum bleeding ends before the usual duration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (بانقطاعهما) تصوير للعدم وقوله شرعا يشمل ما إذا انقطعا لدون العادة فإنها تغتسل وتصوم وتصلي ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغي أفاده بعض الأفاضل

Mas'alah: Who bears the cost of a bathhouse when a woman's menstruation ends?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (ولو انقطع حيضها لعشرة) وبعهم قال إذا كان إنقطاع الحيض لأقل من عشرة

فعلى الزوج لإحتياجه إلى وطئها بعد الغسل وإن كان لعشرة فعليها لأنها هي المحتاجة للصلاة ويعلم منه أن أجرة الحمام حيث اضطرت إليه عليه وفي الخانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء قال الكمال وحيث أبحنا لها الخروج للحمام إنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعيا إلى نظر الرجال والإستمالة اه أي وبشرط عدم نظرهن إلى عورة بعضهن وإلا حرم كما لا يخفي ولو ضرها غسل رأسها تركته ولا تمنع نفسها عن زوجها

Mas'alah: How is the time for ghusl considered in relation to menstruation and purity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قوله (لأن زمان الغسل في الأقل الخ) اعلم أن زمن الإغتسال معتبر من الحيض في الإنقطاع لأقله ومن الطهر في الإنقطاع لأكثره لئلا تزيد المدة على

Mas'alah: What is the ruling on a woman after ghusl following menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

قوله (وبالغسل خلصت منه) هو مدار العلة فتأخذ حكم الطاهرات من وجوب الصلاة وحل القراءة ومن الأحكام حل الوطء

Mas'alah: Does tayammum substitute for ghusl in the chapter of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

قوله (وتصلي على الأصح) فمجرد التيمم لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب إجماعا على الأصح كذا في البحر لما ذكره المؤلف

Mas'alah: What time is sufficient for ghusl and takbirat al-ihram after menses ends?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

قوله (يسع الغسل والتحريمة) قال في المجتبى والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها إذا طهرت قبل الفجر لكن الأصح أن لا تعتبر التحريمة في حق الصوم وزمن التحريمة من الطهر على كل حال

Mas'alah: Is the ruling on purity from menses applicable to all purification-related matters?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

قوله (وهو حكم من أحكام الطهارات) أي فيتبعه سائر الأحكام ومن جملتها حل الوطء

Mas'alah: Does tayammum suffice for purification after menses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

قوله (أو التيمم) أي مع شرطه

Mas'alah: Is a menstruating woman addressed with the obligation of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=97)

قوله (لعدم خطابها بالغسل) هذا أحد أقوال مصححة منها القول بالخطاب أداء واعتقادا فيكون حكمها حكم المسلمة

Sub-topic – Ruling on a Disbelieving Woman Converting During Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman whose menstrual blood stops before dawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=392)

ولو أن نصرانية أيام أقرائها خمس خمس انقطع عنها الدم في مقدار لا تقدر فيه على الغسل حتى طلع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam and then her menstruation ends before Fajr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=393)

ولو أسلمت ثم انقطع عنها الدم في مقدار لا تقدر فيه على الغسل حتى طلع الفجر فإنها تصوم وتقضي وزوجها يملك الرجعة إلا أن تطلع الشمس؛ لأنها لما انقطع الدم عنها بعد ما أسلمت وأيامها دون العشرة فقد لزمها الاغتسال ولا يحكم بخروجها من الحيض ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة فلهذا لا يجزيها صومها من الغد ويكون للزوج حق المراجعة إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman under a Muslim husband when her bleeding stops?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=675)

ولو كانت نصرانية تحت مسلم فانقطع عنها الدم فيما دون العشرة وسع الزوج أن يطأها ووسعها أن تتزوج؛ لأنه لا اغتسال عليها فإنها لا تخاطب قبل الإسلام بأحكام الشرع

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a convert and a menstruating woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=55)

ويتوضأ بماء السماء ـــــــ طهرت وجب الغسل ولا نعلم خلافا في وجوب الوضوء للصلاة إذا اسلم محدثا ولو بلغ الاحتلام وهي بالحيض قيل يجب عليها لا عليه قال في (الفتح) ولا معنى للفرق بين هاتين فانه إن اعتبر حال البلوغ اوان انعقاد أهليه التكليف فهو كحال انعقاد العلة لا يجب عليهما وإن اعتبر اوان توجه الخطاب حتى اتحد زمانهما وجب عليهما والحيض إما حدث أو يوجب حدثا في رتبة حدث الجنابة كما سيأتي فوجب أن يتحد حكمه بالذي اسلم جنبا وجوابه أن السبب في الحيض الانقطاع وثبوته بعد البلوغ بابتداء الحيض كيلا يثبت الانقطاع إلا وهي بالغة انتهى. ولا يخفى أن مقتضى ما سبق من ترجيح أنها تغتسل لو استشهدت قبل الانقطاع ترجيح السبب هو الحيض وعليه فينبغي اتحاد حكمهما وأما على القول بأنه وجوب الصلاة لعدم الفرق بينهما اظهر ومن ثم قال في (المعراج) الصحيح هو الوجوب عليه أيضا وفي (الخانية) لأحوط وجوب \ الغسل في الفصول الأربعة وإلا أي وإن لم يكن جنبا ندب أي استحب لأمره عليه الصلاة والسلام قيس بن عاصم حين اسلم به تكميل: بقي من

الاغتسال لدخول مكة أو المدينة وللوقوف بمزدلفة وللمجنون إذا أفاق ولمن بلغ بالسن ولليلة القدر إذا رآها وللتوبة والقدوم ولمن يراد قتله وللمستحاضة الذي انقطع دمها ومن غسل الميت والحجامة وذكر النووي من ذلك من أراد حضور مجمع الناس وإن من المسنون غسل الكسوفين والاستسقاء وثلاثة اغسال لرمي الجمار قال في (البحر) ولم أجد ذلك لائمتنا وأقول وصرح في (الدرر والغرر) بندب غسل الكسوف والاستسقاء والله الموفق (ويتوضأ) شروع في بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها ومن ثم قيل الأحسن يتطهر (بماء السماء) الماء ممدود وعن بعضهم قصره جسم لطيف سيال به حياة كل نام واصل ماء موه قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم أبدلت الهاء همزة وفيه لغة على الأصل والجمع مياه وجمع قلة على امواه وماء السماء هو ماء المطر والندى وما ذاب من الثلج والبرد إن كان متقاطرا وعن الثاني الجواز مطلقا والأصح قولهما ويجوز بما ينعقد به الملح كما في (عيون

Mas'alah: Is a disbelieving woman required to perform ritual bathing after the cessation of menstruation if she converts to Islam?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=255)

قوله ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت لايلزمها الغسل اذ وقت الانقطاع كانت كافرة هذا ابتداء مسالة فرعها على كون السبب هو الانقطاع وبنى عليه الفرق بينها وبين مسألة اخرى ولابد علينا ان نبسط الكلام اولا في ما اشار اليه اجمالا من ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندنا ثم نقرر الكلام مع ايضاح المرام ثم نعقبه بما يليق من النقض والابرام

Mas'alah: Is a disbelieving woman required to perform ritual bathing after the cessation of menstruation if she converts to Islam?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=256)

اذا عرفت هذا كله فاعرف ان حاصل كلام الشارح ههنا انه اذا انقطع دم امراة كافرة ثم اسلمت بعد الانقطاع لايلزمها الغسل لان موجب الغسل هو نفس الانقطاع وهو امرغير مستمر قد يوجد انا فيعدم وفي ذلك الان كانت المراة كافرة والكفار غير مامور بن بالفروع عند ناقلا تومن الغسل في ذلك الوقت وبعد ما اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع لانه قد وجد فانعدم ولم يبق لداثر فلو قلنا بوجوب الغسل عليها بعد الاسلام لقلنا بوجوبه بلا سبب وهو محال وهذا بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة بان احتلمت او وطيت ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة عند الاسلام لان موجب الغسل ههنا هو الجنابة وهو وصف مستمرة دائم مالم يوجد ما يزيله فان من اجنب يبقى جنبا مالم يغتسل وان كان حدوثه ايضا

Mas'alah: What is the ruling on compelling a non-Muslim wife to perform ghusl from menstruation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

المبحث الثالث: حكم إجبار الزوجة الذمية على الاغتسال من الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a non-Muslim wife to perform ghusl from

menstruation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=973)

المبحث الثالث: حكم إجبار الزوجة الذمية على الاغتسال من الحيض 231

BAB 18

باب النفاس

The Chapter on Postpartum Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Origin of Nifas

Mas'alah: What is the linguistic definition of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(والنفاس لغة): ولادة المرأة.

Mas'alah: What is the definition of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=228)

النفاس دم يعقب الولد) شرعا وفي اللغة هو مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس، وإنما سمي الدم به؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم وقولهم النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد تسمية بالمصدر كالحيض، فأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك، كذا في المغرب وأفاد المصنف أنها لو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء، ثم يجب الغسل عند أبي حنيفة احتياطا؛ لأن الولادة لا تخلوا ظاهرا عن قليل دم وعند أبي يوسف لا يجب؛ لأنه متعلق بالنفاس ولم يوجد، كذا في فتح القدير وفيه نظر بل هي نفساء عند أبي حنيفة لما في السراج الوهاج أنه يبطل صومها عند أبي حنيفة إن كانت صائمة وعند أبي يوسف لا غسل عليها ولا يبطل صومها اهـ. فلو لم تكن نفساء لم يبطل صومها وصحح الشارح الزيلعي قول أبي يوسف معزيا إلى المفيد وقال لكن يجب عليها

الوضوء بخروج النجاسة مع الولد إذ لا تخلو عن رطوبة وصحح في الفتاوى الظهيرية قول الإمام بالوجوب، وكذا صححه في السراج الوهاج قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان هو المذهب وفي العناية، وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة وأراد المصنف بالدم الدم الخارج عقب الولادة من الفرج فإنها لو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء وتنقضي به العدة وتصير الأمة أم ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط، كذا في الفتاوى الظهيرية إلا إذا سال الدم من الأسفل فإنها تصير نفساء ولو ولدت من السرة؛ لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة، كذا في المحيط الدم الخارج عقب خروج أكثر الولد كالخارج عقب كله فيكون نفاسا، وإن خرج الأقل لا يكون حكمها حكم النفساء ولا تسقط عنها الصلاة ولو لم تصل تكون عاصية لربها، ثم كيف تصلي قالوا يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها أو يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كي لا تؤذي ولدها، كذا في الظهيرية ونقله في المحيط عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر إذا خرج أكثره لا يكون نفاسا؛ لأن عندهما النفاس لا يثبت إلا بوضع الحمل كله (قوله و

Mas'alah: What is the chapter heading for postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=582)

فصل في النفاس

Mas'alah: What is the definition of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=582)

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة؛ [البناية] [فصل في النفاس] [تعريف النفاس] م: (فصل في النفاس) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام النفاس، أخره عن الحيض والاستحاضة لقلة وقوعه، والنفس بكسر النون ولادة المرأة، مصدر، سمي به الدم كما يسمى بالحيض ذكره المطرزي وهو مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم، ومنه قول إبراهيم النخعي ما ليس له نفس سائلة إذا مات في الماء لا يفسده، أي وليس له دم سائل وهو عربي فصيح وفي الصحاح جعله حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومنه قول الشاعر: تسيل على حد السيول نفسوسنا ... وليس على غير السيوف تسيل والنفس ذات الشيء ومنه جاء زيد نفسه، في التأكيد، فسمي المولود نفسا، ومنه ما من نفس منفوسة، والنفس الروح، يقال خرجت نفسه، أي روحه، والنفس العين، يقال أصابته نفس أي عين، والنافس العائن، والنفس قدر دبغة يدبغ بها الأديم من قرظ وغيره، والنفس بالتحريك واحد الأنفاس، والنفس الجرعة. وفي "المغرب" : النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس، وقول أبي بكر – رضي الله عنه – إن أسماء نفست أي حاضت، والضم فيها خطأ. وفي "الدراية" وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك، وفي "المجتبى" مشتق من تنفس الرحم أو خروج النفس أو الولادة على ما قال الشاعر: إذا نفس المولود من آل خالد ... بدا كرم للناظرين قريب وأما النفساء فهي الوالدة، قال الجوهري: ليس في الكلام من فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهي الحامل من البهائم. قلت: ويجمع أيضا على نفسوان بضم النون. وقال صاحب "المطالع" : وبالفتح أيضا، ويجمع أيضا على نفس بضم النون، والفاء ويقال في الواحد: نفسى مثل يسرى نفسى بفتح النون أيضا وامرأتان نفساوان: م: (والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) ش: الواو في – والنفاس – واو الاستفتاح كذا سمعته من أساتذتي الكبار، ولم أره في الكتب ولا مانع من كونها للعطف، وقد يعترض شيء بين

المعطوف والمعطوف عليه، وهذا الذي ذكره المصنف هو حد النفاس، اصطلاحا قول: عقيب الولادة، وفي بعض النسخ – عقيب الولد – وفي بعضها – هو الدم الخارج يعقب الولد –

Mas'alah: What is the meaning of the word 'wars' used in the hadith about nifas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=589)

والورس بفتح الواو وسكون الراء في آخره سين مهملة نبت يكون باليمن يخرج على الرمث بين الشتاء والصيف يتخذ منه الحمرة للوجه.

Mas'alah: What is the second section on postpartum bleeding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

[الفصل الثاني في النفاس]

Mas'alah: What is postpartum bleeding and is ritual bathing obligatory after childbirth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

(الفصل الثاني في النفاس) وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغسل عند أبي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد. هكذا في التبيين وعن أبي حنيفة –

رحمه الله – يجب الغسل وأكثر المشايخ أخذوا بقوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد. هكذا في المحيط وقال أبو علي الدقاق وبه نأخذ. كذا في المضمرات وفي الفتاوى هو الصحيح. هكذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=30)

فصل في النفاس "

Mas'alah: What is the definition and ruling on postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=24)

فصل في النفاس النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتدا وقال الشافعي رحمه الله حيض اعتبارا بالنفاس إذ هما جميعا من الرحم ولنا أن بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما روي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه ينفتح

Mas'alah: What is the definition and maximum duration of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=26)

فصل النفاس: الدم الخارج عقيب الولادة، ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوما. وإذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة، فالزائد عليها استحاضة، فإن لم يكن لها عادة فنفاسها أربعون، والنفاس في التوأمين عقيب الأول (مز) ، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the definition of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=26)

فصل (النفاس: الدم الخارج عقيب الولادة) لأنه مشتق من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس، وهو الولد أو الدم والكل موجود.

Mas'alah: What is the definition of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=29)

فصل

Mas'alah: What is the definition of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=29)

(النفاس : الدم الخارج عقيب الولادة) لأنه مشتق من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس ، وهو الولد أو الدم والكل موجود .

Mas'alah: What is the definition of nifas (postpartum bleeding) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=182)

النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم (

Mas'alah: What is the chapter on nifas (postpartum bleeding) about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=182)

فصل في النفاس] الدماء المختصة بالمرأة حيض واستحاضة ونفاس والنفاس آخرها ترتيبا لما دل على ذلك فيما تقدم من ترتيب الحيض والاستحاضة، والنفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس، وفي الاصطلاح (النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) وقوله: عقيب الولادة صفة للدم؛ لأنه لم يرد به معين فهو في معنى النكرة. وقوله: (لأنه مأخوذ) فيه تسامح؛ لأنه تعليل في موضع التعريف ويتدارك بأنه جعله من باب التسمية كأنه قال: سمي الدم الخارج عقيب الولادة بالنفاس؛ لأنه مأخوذ (من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس) بسكون الفاء (بمعنى الولد أو بمعنى الدم) من قولهم له نفس سائلة. قال صاحب المغرب: وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك، وذكر في المجتبى أنه مشتق من تنفس الرحم أو النفس أو الولادة على ما قال شاعرهم: إذا نفس المولود من آل خالد ... بدا كرم للناظرين قريب وقد وجد ذلك كله. قال (والدم الذي تراه الحامل ابتداء) أي حال الحبل (أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتدا) أي بالغا نصاب الحيض (وقال الشافعي: هو حيض اعتبارا بالنفاس) يعني إذا ولدت

ولنا أن بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة، والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما روي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه ينفتح فيتنفس به)

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=33)

[دم النفاس]

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of nifas?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=33)

(قوله: والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم أو خروج النفس وهو الولد يقال فيه نفست ونفست بضم النون وفتحها إذا ولدت، وأما في الحيض فلا يقال إلا نفست بفتح النون لا غير

Mas'alah: What is the definition and ruling of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=46)

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة ـــــــ فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم) : أي ظهر الحدث السابق (وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى) ولا يبطل وضوءهم قبل خروج الوقت، إلا إذا طرأ حدث آخر مخالف لعذرهم، وإنما قلنا: "ظهر الحدث السابق" لأن خروج الوقت ليس بناقض، لكن لما كان الوقت مانعا من ظهور الحدث دفعا للحرج فإذا خرج زال المانع، فظهر الحدث السابق، حتى لو توضأ المعذور على انقطاع ودام إلى خروج الوقت لم يبطل؛ لعدم حدث سابق. ثم يشترط لثبوت العذر أن يستوعبه العذر. تمام وقت صلاة مفروضة، وذلك بأن لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن العذر ولو بالاقتصار على المفروض، وهذا شرط ثبوت العذر في الابتداء، ويكفي في البقاء في كل وقت، ولو مرة، وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع وقتا كاملا بأن لا يوجد في جزء منه أصلا. تنبيه – لا يجب على المعذور غسل الثوب ونحوه، إذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة. خاتمة – يجب رد عذر المعذور إن كان يرتد، وتقليه بقدر الإمكان إن كان لا يرتد، قال في البحر: ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال – وجب رده، وخرج عن أن يكون صاحب عذر، ويجب عليه أن يصلي جالسا بالإيماء إن كان يسيل بالميلان؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اهـ. (والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) ولو بخروج أكثر الولد، ولو متقطعا عضوا عضوا (والدم الذي تراه) المرأة (الحامل وما تراه المرأة

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas) and its duration?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=48)

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه ـــــــ (فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأنه ظهر إنفتاح الرحم، فكان المرئي عقيبه نفاسا، ثم تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس للأول لتمامها واستحاضة بعدها؛ فتغتسل وتصلي، وهو الصحيح. بحر عن النهاية. (وقال محمد وزفر) رحمهما الله (نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني) ؛ لأن حكم النفاس عندهما تعلق بالولادة كانقضاء العدة، وهي بالأخير اتفاقا؛ قال في التصحيح. والصحيح هو القول الأول، واعتمده الأئمة المصححون. باب الأنجاس لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها، شرع في بيان الحقيقة، ومزيلها، وتقسيمها، ومقدار المعفو عنه منها، وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لأنها أقوى. إذ بقاء القليل منها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق. والأنجاس: جمع نجس بكسر الجيم – كما ذكره تاج الشريعة، لا جمع نجس بفتحتين كما وقع لكثير؛ لأنه لا يجمع، قال في العباب: النجس ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس، كسمع يسمع، وكرم يكرم، وإذا قلت: رجل نجس – بكسر الجيم – ثنيت وجمعت، وبفتحها لم تثن ولم تجمع، وتقول: رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس اهـ. وتمامه في شرح الهداية للعيني. (تطهير النجاسة) : أي محلها (واجب) : أي لازم (من بدن المصلي وثوبه

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=25)

)

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=25)

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) ولو بخروج أكثر الولد، ولو متقطعا عضوا عضوا (والدم الذي تراه) المرأة (الحامل وما تراه المرأة (في حال ولادتها قبل خروج الولد) أو أكثره (استحاضة) فتتوضأ إن قدرت أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر، فما عذر الصحيح القادر؟ در

Mas'alah: What is the definition of nifas (postpartum bleeding) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=676)

[باب النفاس] (باب النفاس) (قال) – رحمه الله تعالى – النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة قيل أنه مشتق من تنفس الرحم به وقيل هو من النفس الذي هو عبارة عن الدم، وقيل هو من النفس التي هي الولد فخروجه لا ينفك عن دم يتعقبه.

Mas'alah: What is the ninth chapter on postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=236)

الفصل التاسع في النفاس

Mas'alah: What sections does the chapter on postpartum bleeding contain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=236)

هذا الفصل يشتمل على أقسام:

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=236)

الأول: يجب أن يعلم بأن النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term nifas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=236)

قيل: إنه مشتق من النفس التي هو عبارة عن الولد بخروج الولد لا ينفك عن بلة دم.

Mas'alah: What is the definition and ruling on postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=126)

والنفاس دم يعقب الولد ـــــــ يستوعب وقت صلاة كاملة كذا في الشرح وجعل في فتح القدير ما في الكافي تفسيرا لما في عامة الكتب إذ قل ما يستمر كمال وقت بحيث

لا ينقطع لحظة فيؤدي إلى نفي تحققه إلا في الإمكان بخلاف جانب الصحة منه فإنه بداوم انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق وفي شرح الدرر لا مخالفة بين ما في الكافي وعامة الكتب ويدل على ذلك ما قاله شراح الجامع الخلاطي في شرح قوله لأن زوال العذر يثبت باستيعاب الوقت كالثبوت في الانقطاع الكامل معتبر في إبطال رخصة المعذور والنادر غير معتبر إجماعا فاحتيج إلى حد فاصل فقدرناه بوقت الصلاة كما قررنا به ثبوت العذر ابتداء فإنه يشترط لثبوته ابتداء دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره لأنه إنما يصير صاحب عذر ابتداء إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي به. والنفاس بكسر النون لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها ولدت وحاضت إلا أن الضم في الولادة أفصح وعكسه في الحيض سمي به الدم لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها به وقولهم هو الدم الخارج عقيب الولادة تسمية بالمصدر كالحيض فأما اشتقاقه من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه أو خروج النفس بمعنى الولد فقال المطرزي إنه ليس بذاك ويقال في الولادة نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد وبفتحهما وبإسكان الفاء مع فتح النون ونفسى بضم النون ككبرى ونسوة نفاس بكسر النون وليس في كلامهم جمع فعلى على فعال إلا نفسا وعشرا للحامل وشرعا دم من الفرج يعقب الولادة أو أكثره قيدنا بكونه من الفرج لأنها لو ولدت من سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها لا تكون نفساء بل صاحبة جرح سائل لكن تنقضي به العدة وتصير الأمة به أم ولد ويقع الطلاق المعلوم بولادتها به كذا في الفتح وقيده الشارح بأن لا يسيل الدم من فرجها فأن سال كانت نفساء ثم قال في الفتح وأفاد كلامه أنها لو لم تر دما لا تكون نفساء ثم يجب الغسل احتياطا عند الإمام لأن الولادة لا تخلو ظاهرا عن قليل من الدم وعند أبي يوسف لا يجب انتهى وهو ظاهر في أنها لا تكون نفساء عند الإمام قال في البحر وفيه نظر بل هي عنده نفساء لما في السراج أنه يبطل صومها وهذا آية

Mas'alah: What is the chapter on postpartum bleeding and its rulings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=128)

باب الأنجاس يطهر البدن والثوب ـــــــ في العدة إن شاء الله تعالى وأكثره أربعون يوما لرواية الترمذي وغيره سألت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة إذا ولدت قال أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك والزائد على الأربعين استحاضة هذا في المبتدأة أما المعتادة فترد إلى أيام عادتها وتحصل من كلامه أن الاستحاضة اسم لما نقص عن الثلاثة أو زاد على العشرة أو على أكثر النفاس أو على عادة عرفت لها وجاوزت لأكثرها ونفاس التوءمين وهما الولدان اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ولو ثلاثة أولاد وكان بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر والثاني أقل فالأصح أن يجعل حملا واحدا من الأول عندهما والمرئي عقيب الثاني أن كان في الأربعين فمن نفاس الأول وإلا فاستحاضة وقال محمد وزفر من الثاني والأول استحاضة ولا كلام أنه لو كان بينهما ستة أشهر وأكثر كانا حملين ومن فوائد الخلاف ما لو كانت عادتها عشرين يوما فرأت بعد الأول عشرين وبعد الثاني أخذا وعشرين فالأول عندهما نفاس وما بعد الثاني استحاضة وعند محمد وزفر الأول استحاضة وما بعد الثاني نفاس ولو رأت بعد الأول عشرين وكذا بعد الثاني وعادتها عشرون فيما بعد الثاني نفاس إجماعا وكذا ما قبله عندهما خلافا لمحمد وزفر كذا في السراج والله الموفق باب الأنجاس جمع نجس بفتحتين يطلق على الحقيقي والحكمي إلا أنه لما قدم الحكمي أمن اللبس فأطلقه كذا في العناية ولا حاجة إليه لما مر من أنه بالفتح عند الفقهاء اسم لعين النجاسة وبكسرها لما لا يكون طاهرا فإطلاقه على الحكم أيضا ليس إلا لغة يطهر البدن من النجاسة الحقيقية وكذا الثوب سواء علم وضع النجاسة منه أو لا حتى لو نسي طرفا من ثوبه تنجس فغسل طرفا منه بلا تحر طهر هو المختار فلو صلى معه صلوات ثم ظهر أنه

في طرف آخر أعاد ما صلى كذا في الخلاصة وفي الظهيرية المختار عند الإمام أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها انتهى وينبغي ان يكون البدن كالثوب هذا وعبارة النقاية يطهر أولى لشمولها

Mas'alah: What is the definition of 'al-nufasa' in the context of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=569)

والنفساء بضم النون وفتح الفاء

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas) in Islamic law?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=39)

(وأما) النفاس فهو في عرف الشرع اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة، وسمي نفاسا إما لتنفس الرحم بالولد أو بخروج النفس، وهو الولد أو الدم، والكلام في لونه، وخروجه كالكلام في دم الحيض وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas) for a woman who conceived before menstruating?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=40)

(وأما) المبتدأة بالحبل، وهي التي حبلت من زوجها قبل أن تحيض إذا ولدت فرأت

الدم زيادة على أربعين يوما فهو استحاضة؛ لأن الأربعين للنفاس كالعشرة للحيض ثم الزيادة على العشرة في الحيض استحاضة فكذا الزيادة على الأربعين في النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after childbirth and when does a woman become nufasa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=41)

(وأما) قولهما وجد تنفس الرحم من وجه دون وجه فممنوع بل وجد على سبيل الكمال لوجود خروج الولد بكماله بخلاف ما إذا خرج بعض الولد، لأن الخارج منه إن كان أقله لم تصر نفساء حتى قالوا: يجب عليها أن تصلي، وتحفر لها حفيرة، لأن النفاس يتعلق بالولادة ولم يوجد لأن الأقل يلحق بالعدم بمقابلة الأكثر فأما إذا كان الخارج أكثره فالمسألة ممنوعة، أو هي على هذا الاختلاف فأما فيما نحن فيه فقد وجدت الولادة على طريق الكمال فالدم الذي يعقبه يكون نفاسا ضرورة والسقط إذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة، وصيرورة المرأة نفساء لحصول العلم بكونه ولدا مخلوقا عن الذكر، والأنثى بخلاف ما إذا لم يكن استبان من خلقه شيء لأنا لا ندري ذاك هو المخلوق من مائهما، أو دم جامد، أو شيء من الأخلاط الردية استحال إلى صورة لحم، فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة.

Mas'alah: What is the definition of nifas (postpartum blood)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=58)

والنفاس: دم كذلك عقيب خروج أكثر ولد، لم يسبقه ولد مذ أقل من ستة أشهر.

Mas'alah: What are the examples of postpartum bleeding scenarios?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=66)

أمثلة النفاس امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت: • فرأت عشرة دما، وعشرين طهرا، وأحد عشر دما. • أو رأت يوما دما، وثلاثين طهرا، ويوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما. • أو رأت خمسة دما، وأربعة وثلاثين طهرا، ويوما دما. • أو رأت ثمانية عشر دما، واثنين وعشرين طهرا، ويوما دما. • أو رأت يوما دما، وأربعة وثلاثين طهرا، ويوما دما، وخمسة عشر طهرا، ويوما دما.

و أمثلة الحيض امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون: • رأت على عادتها في الحيض خمسة دما، وخمسة عشر طهرا، وأحد عشر دما. • أو رأت خمسة دما، وستة وأربعين طهرا، وأحد عشر دما. • أو رأت خمسة دما، وثمانية وأربعين طهرا، واثني عشر دما. • أو رأت خمسة دما، وأربعة وخمسين طهرا، ويوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما. • أو رأت خمسة دما، وسبعة وخمسين طهرا، وثلاثة دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما. • أو رأت خمسة دما، وخمسة وخمسين طهرا، وتسعة دما. • أو رأت خمسة دما، وخمسين طهرا، وعشرة دما. • أو رأت خمسة دما، وأربعة وخمسين طهرا، وثمانية دما. • أو رأت خمسة دما، وخمسين طهرا، وسبعة دما.

• أو رأت خمسة دما، وثمانية وخمسين طهرا، وثلاثة دما. • أو رأت خمسة دما، وأربعة وستين طهرا، وسبعة أو أحد عشر دما. فيجوز بدء المعتادة وختمها بالطهر.

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=106)

تعريف النفاس ... 123

Mas'alah: What establishes the ruling of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=146)

[ثبوت حكم النفاس] (وفي النفاس لا بد) في ثبوت حكمه (مع ذلك) أي: مع خروج الدم من الفرج الداخل (من خروج أكثر الولد) هذا أصح الأقاويل. وفي "الخلاصة" (1) : «إن خرج الأقل لا تكون نفساء، فإن لم تصل تكون عاصية، فيؤتى (2) بقدر أو بحفرة صغيرة وتجلس هناك كيلا تؤذي الولد»، وعند محمد لا بد من خروج كله.

Mas'alah: What are examples of postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=171)

أمثلة النفاس

Mas'alah: What is the heading for examples of postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=173)

[أمثلة النفاس]

Mas'alah: What are the rules of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=293)

قواعد النفاس

Mas'alah: What are the general rules for postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=301)

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين. 3. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين. 4. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها. 5. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي. 6. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة. 7. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 8. يجوز ختم النفاس بالطهر. 9. يجب الغسل عند الخروج من النفاس الحكمي، وإن كانت على طهر.

Mas'alah: Which days are classified as postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=317)

1. من اليوم الأول إلى اليوم السادس والثلاثين نفاس.

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=40)

(، والنفاس دم يعقب الولد) وهو في الأصل ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس [حاشية الشرنبلالي] فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما اهـ. قلت فلا شك أن ما صوره هو هكذا في الحكم فلا وجه للتنقيض اهـ. ثم قال الكمال: وهذا بناء على اعتباره الطلاق أول الطهر، والحق أنه إن كان من أول الاستمرار إلى إيقاع الطلاق مضبوطا فليس هذا التقدير بلازم لجواز كون حسابه يوجب كونه أول الحيض فيكون أكثر من المذكور بعشرة أيام أو آخر الطهر فيقدر بسنتين واحد وثلاثين أو اثنين وثلاثين أو ثلاثة وثلاثين ونحو ذلك وإن لم يكن مضبوطا فينبغي أن تزاد العشرة إنزالا له مطلقا أول الحيض احتياطا اهـ. فقلت وبهذا تعلم صحة جوابنا عن الزيلعي – رحمه الله – (قوله: اعلم. . . إلخ) محله عند قوله المتقدم وطهر متخلل فيها حيض فكان ينبغي ذكره ثمة (قوله: فعند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة. . . إلخ) قال الكمال وعليه الفتوى اهـ. وفي التتارخانية قال في المحيط وبعض مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف وبه كان يفتي القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر وكان يقول هو أسهل على المفتي والمستفتي، وعليه استقر رأي صدر الإسلام حسام الدين وبه يفتي اهـ. وقال في البحر بعد نقله رواية أبي يوسف لكنه لا يتصور ذلك إلا في مدة النفاس فراجعه متأملا (قوله: كون الدمين نصابا) أقول وهو ثلاثة أيام (قوله: وعند محمد. . . إلخ) قال الكمال وفي بعض نسخ المبسوط أن الفتوى على قول محمد، والأول أولى اهـ. ويعني بالأول قول أبي يوسف الذي هو قول أبي حنيفة آخرا (قوله: ففي رواية أبي يوسف العشرة الأولى. . . إلخ) فإن قلت في جعل العشرة الأولى حيضا نظر لأن شرطه وجود نصاب أقله وذلك إما ثلاثة أيام بلياليها عند أبي حنيفة ومحمد أو يومان وأكثر الثالث

عند أبي يوسف ولم يوجد قلت قد تقدم أن الطهر إذا لم يكن خمسة عشر يوما كان فاسدا فلم يكن فاصلا فهو كالدم المتوالي وإذا كان كالدم المتوالي فالحيض عشرة، والطهر خمسة عشر يوما. [أحكام النفاس والاستحاضة] (قوله: والنفاس. . . إلخ) تسمية بالمصدر وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ذكره في الكافي عن المغرب

Mas'alah: What is the chapter on postpartum bleeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=61)

(النفاس) للإجماع.

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=182)

فصل في النفاس (

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=182)

النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم (

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth without seeing blood?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=182)

[فصل في النفاس] (فصل في النفاس) (

Mas'alah: What is the definition of blood in the context of nifas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=182)

قوله هو الدم)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth through an abdominal wound?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=182)

ثم ينبغي أن يزاد في التعريف فيقال عقيب الولادة من الفرج، فإنها لو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء وتنقضي به العدة وتصير الأمة أم ولد به،

Mas'alah: What does the phrase 'or meaning blood' refer to in the context of nifas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=182)

قوله أو بمعنى الدم)

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding after childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=183)

ولنا أن بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة، والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما روي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه ينفتح فيتنفس به

Mas'alah: What is the definition of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=147)

(والنفاس) بكسر النون، مصدر نفست المرأة بفتح النون ونفست بضمها إذا ولدت، وقيل: ضمها أشهر من فتحها. ثم سمي به (دم) أي دم رحم (يعقب الولد) بضم القاف أي يتبع ولادته، احترازا مما يخرج قبلها.

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=90)

ثانيا: النفاس: تعريفه: لغة: الولادة. شرعا: هو الدم الخارج عقب الولادة، أو هو خروج أكثر الولد ولو سقطا بشرط أن يكون متخلقا [1] . ولو أخرج الولد عن غير طريق الفرج إن سال الدم عقب ولادتها من الرحم فنفساء وإلا فذات جرح لا تعطى حكم النفساء. (1) السقط والسقط: الوليد لغير تمام، والتخلق يكون بعد الثمانين يوما.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=150)

والنفاس" لغة مصدر نفست. ـــــــــ. قوله: "يقتضي خروج دم بسببه" أشار به إلى أنه ليس المراد مطلق داء فإن مرض السليمة الرحم لا يمنع الحيض قوله: "وأما لغة فأصله السيلان" كان الأولى ذكر المعنى اللغوي قبل الشرعي كما هو دأب المؤلفين قاله السيد قوله: "يقال حاض الوادي إذا سال" ويقال حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر وحاضت الأرنبة إذا خرج من رحمها دم وحاضت المرأة فهي حائض بغير تاء في الفصيح لأنه وصف لازم للمؤنث فلا لبس وحكى الفراء حائضة وفي القاموس قيل ومنه الحوض لأنه يسيل إليه الماء وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهي عشرة بقوله: الحيض يأتي للنساء وتسعة. ... وهي النياق وضبعها والأرنب. والوزغ الخفاش حجرة كلبة. ... والعرس والحيات منها تحسب. والبعض زاد سميكة رعاشة. ... فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب. والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان قوله: "وأقل الحيض" أي زمن أقله ليصح الإخبار قوله: "بلياليها" الإضافة ليست للإختصاص فلا يلزم أن تكون الليالي ليالي تلك الأيام كما في مجمع الأنهر فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما في القهستاني وهذا ظاهر الرواية واعلم أنه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة لأن ذلك نادر فرؤيته كل يوم ولو شيأ قليلا تكفي كما في السراج بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا قوله: "وهذه شروطه" أي ما تقدم من كونه من رحم بالغة لأداء بها ولا حبل وبقي منها أن يتقدمه نصاب الطهر. قوله: "وركنه بروز الدم المخصوص" هو من إضافة ما كان صفة أي الدم البارز وأما البروز فشرطه الثبوت وهو ما كان من

الألوان الستة وهي السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والترية ووقت ثبوته بالبروز وهو إنما يعلم بمجاوزة موضع البكارة وهي بالخروج إلى الفرج الظاهر إعتبارا بنواقض الوضوء والإحتشاء يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض وأما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر قوله: "وصفته دم إلى السواد أقرب" هذا باعتبار غالب أحواله فلا ينافي عد الألوان السابقة منه قوله: "لذاغ" بالذال والغين.

المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وشرعا "

Mas'alah: What is the definition and ruling of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=151)

هو الدم" الخارج من الفرج "عقب الولادة" أو خروج أكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فإن نزل مستقيما فالعبرة بصدره وإن نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضي بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحنث في يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حيا وإذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها إلا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الإمام "

Mas'alah: What is the definition and etymology of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (والنفاس) سمى به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فإنه

يسمى نفسا أيضا لأن به قوام النفس التي هي اسم لجملة الحيوان أو مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه

Mas'alah: When does the postpartum bleeding period begin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (إذا ولدت) وإذا حاضت أيضا لكن الضم أفصح في الولادة والفتح أفصح في الحيض كما في النهر

Mas'alah: What are the variant pronunciations of the word nufasa'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (فهي نفساء) بضم النون وفتح الفاء وبفتح النون وسكون الفاء وبفتحهما وبالمد فيهن

Mas'alah: What is the definition of nifas blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (هو الدم الخارج) هذا على أنه من الأنجاس وأما على أنه من الأحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج

Mas'alah: Does blood from a cesarean birth count as nifas?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (الخارج) أي من الفرج فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا تكون نفساء بل هي صاحبة جرح ما لم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة كما في الفتح

Mas'alah: What does 'normal delivery' mean in the context of nifas?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (فإن نزل مستقيما) أي على العادة بأن نزل برأسه

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=52)

[دم النفاس] (والنفاس) بكسر النون مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها

Mas'alah: What is the definition and ruling on postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=53)

إذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس وليس فعلاء يجمع على فعال إلا نفساء وعشراء والولد منفوس. وفي الاصطلاح (دم يعقب الولد) من الفرج فلو ولدت ولم تر دما لا

تكون نفساء لكن يجب عليها الغسل عند الإمام، وعند أبي يوسف لا. وفي السراج الوهاج بل هي نفساء عند الإمام وبه يفتي الصدر الشهيد وصحح الزيلعي قول أبي يوسف معزيا إلى المفيد، وقال: لكن يجب عليها الوضوء.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=140)

باب الحيض والنفاس

Mas'alah: What is the definition of nifas and what is the ruling on blood seen during pregnancy?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=20)

والنفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تره المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة

Mas'alah: What is the definition and rulings of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=27)

النفاس و

Mas'alah: What is the definition of nifas (postpartum bleeding) and its rulings?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=70)

المؤلف لم يذكر أحكام النفساء: تعريف النفاس: هو دم يخرج من المرأة عند الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق. • وأحكامه هي أحكام الحيض فيما يجب ويحرم.

Mas'alah: When is postpartum bleeding (nifas) established?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=71)

• لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان. فلو وضعت سقطا صغيرا لم يتبين فيه خلق إنسان، فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم المستحاضات. وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يوما من ابتداء مدة الحمل.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=67)

قال – رحمه الله – (والنفاس دم يعقب الولد) لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالولد أو من خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم؛ لأن المولود نفس، وكذا الدم يسمى نفسا قال الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا ... وليست على غير السيوف تسيل أي

دماؤنا ومنه قول النخعي ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه فجاز أن يكون مشتقا منه هكذا ذكروا في كتب الفقه، وقال المطرزي النفاس بكسر النون ولادة المرأة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض وفي المغرب، وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك.

Mas'alah: What is postpartum bleeding (nifas) and when does it occur?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=33)

وأما النفاس فهو الدم الذي يخرج عقيب الولادة

Sub-topic – Minimum and Maximum Duration of Nifas

Mas'alah: What is the definition and maximum duration of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

وشرعا (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء؟ المعتمد نعم، (ويخرج) من رحم، فلو

ولدته من سرتها إن سال الدم من الرحم فنفساء، وإلا فذات جرح وإن ثبت له أحكام الولد (عقب ولد) أو أكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا أقله، فتتوضأ إن قدرت أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر، فما عذر الصحيح القادر؟ وحكمه كالحيض في كل شئ إلا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى. منها أنه (لا حد لاقله) إلا إذا احتيج إليه لعدة كقوله: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: مضت عدتي، فقدره الامام بخمسة وعشرين مع ثلاث حيض والثاني بأحد عشر والثالث بساعة. (وأكثره أربعون يوما) كذا رواه الترمذي وغيره، ولان أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض. (والزائد) على أكثره (استحاضة) لو مبتدأة، أما المعتادة فترد لعاداتها وكذا الحيض، فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكل نفاس، وكذا حيض إن وليه طهر تام وإلا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة، به يفتى، وتمامه فيما علقناه على الملتقى.)

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=295)

(وأكثره أربعون يوما) كذا رواه الترمذي وغيره ولأن أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض.

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=229)

(قوله:

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=229)

ولا حد لأقله) أي النفاس؛ لأن تقدم الولد علم الخروج من الرحم فأغنى عن امتداده بما جعل علما عليه بخلاف الحيض وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة، ثم انقطع الدم عنها فإنها تصوم وتصلي وكان ما رأت نفاسا لا خلاف في هذا بين أصحابنا إنما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس في انقضاء العدة بأن قال لها إذا ولدت فأنت طالق فقالت انقضت عدتي أي مقدار يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض عند أبي حنيفة يعتبر أقله بخمسة وعشرين يوما وعند أبي يوسف بأحد عشر وعند محمد بساعة، فأما في حق الصوم والصلاة فأقله ما يوجد، كذا في النهاية، وإنما لم ينقص عن خمسة وعشرين عند أبي حنيفة؛ لأنه لو نصب لها دون ذلك أدى إلى نقض العادة عند عود الدم في الأربعين؛ لأن من أصله أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر أو قصر حتى لو رأت ساعة دما وأربعين إلا ساعتين طهرا، ثم ساعة دما كان

الأربعون كله نفاسا وعندهما إن لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك، وإن كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون الأول نفاسا والثاني حيضا إن أمكن وإلا كان استحاضة وهو رواية ابن المبارك عنه وكذا في حق الإخبار بانقضاء العدة مقدر بخمسة وعشرين يوما عنده وأبو يوسف قدره بأحد عشر يوما ليكون أكثر من أكثر الحيض، كذا في التبيين فعلى هذا لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما عند أبي حنيفة في رواية محمد عنه وفي رواية الحسن لا تصدق في أقل من مائة يوم وتوضيحه بتمامه في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=229)

(قوله

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=229)

وأكثره أربعون يوما

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=229)

]

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=229)

أقل النفاس]

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=229)

(قوله وتوضيحه بتمامه في السراج الوهاج) عبارته قوله لا حد له يعني في حق الصلاة والصوم، أما إذا كان احتيج إليه لانقضاء العدة فله حد مقدر وذلك بأن يقول لها إذا ولدت فأنت طالق فقالت بعد ذلك قد انقضت عدتي فعند أبي حنيفة أقله خمسة وعشرون إذ لو كان أقل ثم كان بعده أقل الطهر خمسة عشر يوما لم تخرج من مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسا وعند أبي يوسف أقله أحد عشر يوما؛ لأن أكثر الحيض عشرة أيام والنفاس في العادة أكثر من الحيض فزاد عليه يوما وعند محمد أقله ساعة؛ لأن أقل النفاس لا حد له فعلى هذا لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما عند أبي حنيفة في رواية محمد عنه وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم ووجه التخريج على رواية محمد أن نقول خمس وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر فذلك أربعون

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the duration of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

وإنما أخذ لها بأكثر الحيض لأنه أخذ لها بأقل الطهر وفي رواية محمد أخذ لها في الحيض بخمسة أيام؛ لأنه الوسط وقال أبو يوسف تصدق في خمس وستين يوما ووجه ذلك أن النفاس عنده أحد عشر يوما، ثم بعده خمسة عشر طهر فذلك ستة وعشرون، ثم ثلاث حيض تسعة أيام وطهران ثلاثون يوما فذلك خمسة وستون وقال محمد تصدق في أربعة وخمسين يوما وساعة ووجهه أن نقول أقل النفاس ساعة، ثم خمسة عشر يوما طهر، ثم ثلاث حيض تسعة أيام، ثم طهران ثلاثون يوما فذلك أربعة وخمسون يوما وساعة وقال في المنظومة

Mas'alah: What is the minimum duration for postpartum bleeding according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

أدنى زمان عنده تصدق ... فيه التي بعد الولاد تطلق

Mas'alah: What are the opinions of Abu Yusuf and Muhammad on postpartum duration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

والخمس والستون عند الثاني ... وحط إحدى عشرة الشيباني. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for a free woman versus a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

وهذا كله في الحرة النفساء، وأما الأمة وغير النفساء فقد بسط فيه الكلام وسيأتي في العدة مستوفى إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=586)

وأقل النفاس لا حد له [البناية] ثم المسألة على وجهين، إما أن ترى الدم قبل إسقاط السقط أو بعده، فإن رأت قبله وقد استبان بعض خلقه ما تركت من الصلاة والصوم لأنه يتبين أنها كانت حاملا، وإن لم يستبين خلقه فإن كانت رأت قبل السقط ثلاثة أيام وقد وافق أيام عادتها أو كان مرئيا عقيب طهر صحيح فهو حيض لأنه يتبين أنها لم تكن حاملا، وما رأته بعد السقط استحاضة، وإن رأت قبل السقط يوما أو يومين تكمل ثلاث أيام مما رأت بعد السقط والباقي استحاضة. وأما إذا رأت الدم بعد إسقاط السقط ولم تر ما قبله فإن أمكن جعله حيضا يجعل حيضا وإلا فهو استحاضة، وإن كان السقط لا يدرى بأنه كان مستبين الخلقة أو لم يكن بأن السقط في المخرج فهو على وجهين. أما إن رأت الدم قبل إسقاط السقط أو بعده فإن رأت بعده واستمر الدم فهي مبتدأة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر كان عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول على تقدير السقط مستبين الخلق هي نفساء ونفاسها يكون أربعين يوما، وعلى تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نفساء ويكون عشرة أيام عقيب الإسقاط حيضا، وإذا وافق عادتها أو كان ذلك عقيب طهر صحيح فتترك هي الصلاة عقيب الإسقاط عشرة أيام بيقين، لأنها إما حائض أو نفساء، لأن السقط إن كان مستبين الخلق فهي نفساء وإلا فهي حائض، فلم تجب عليها الصلاة بكل حال، ثم تغتسل

وتصلي عشرين بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والنفاس ثم تترك عشرة أيام بيقين، لأن فيها إما حائض أو نفساء ثم تغتسل لتمام عدة النفاس أو الحيض. فإن رأت الدم قبل الإسقاط تنظر إن رأت ثلاثة أيام دما قدر ما يتم به حيضها لا تدع الصلاة فيما رأته قبل الإسقاط بكل حال، لأنه إن كان السقط مستبين الخلق لم يكن ما رأته قبله حيضا، وإن لم يكن كان حيضا فتردد حالها بين الطهر والحيض فلا تترك الصلاة بالشك. ولو رأت قبل الإسقاط عشرة دما ثم أسقطت، صلت تلك العشرة بالوضوء ثم اغتسلت وصلت بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس، ثم تدع الصلاة عشرة بيقين لأنها فيها إما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس، ثم تغتسل وتصلي عشرة لتردد حالها فيها بين الطهر والحيض، ثم تغتسل وهكذا دأبها أن تغتسل في كل وقت لتوهم أنه وقت خروجها من الحيض من الحيض أو النفاس. [أقل النفاس وأكثره] م: (وأقل النفاس لا حد له) ش: وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والشعبي ومالك

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the minimum duration of nifas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=587)

لأن تقدم الولد علم على الخروج [البناية] والشافعي وأحمد وإسحاق – رضي الله عنهم –. قال الثوري: معنى قولهم – لا حد لأقله – أنه لا يتقيد بساعة ولا بنصفها بل يكون مجرد حجة، وقال أما إطلاق جماعة من أصحابنا أن أقله ساعة ليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءا من النهار، بل المراد اللحظة فيما ذكره الجمهور هذا هو

الصحيح، وحكي أبو ثور عن الشافعي – رضي الله عنه – أن أقله ساعة، وكذا وقع في بعض نسخ المزني وأشار ابن المنذر إلى أن للشافعي – رضي الله عنه – في ذلك قولين. وقال الثوري أقله ثلاثة أيام كأقل الحيض. وقال المزني: أقله أربعة أيام كأقل الحيض أربع مرات. وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن أقله خمسة وعشرون يوما، ذكره أبو موسى في "مختصره" ، قال وليس المراد به أنه إذا انقطع دونها لا يكون نفاسا بل المراد أنه إذا وقعت حاجة إلى نصب العادة في النفاس لا ينقص عن ذلك إذا كان عادتها في الطهر خمسة عشر يوما، إذ لو نصب لها دون ذلك أدى إلى نقص العادة فمن أصله أن الدم إذا كان محيطا بطرفي الأربعين المتخلل بينها لا يكون فاصلا طال الطهر أو قصر حتى لو رأت ساعة دما وأربعين يوما إلا ساعتين طهرا ثم ساعة كان الأربعون يوما نفاسا عنده، وعندهما إن لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك، وكان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون الأول نفاسا والآخر حيضا إن أمكن ثلاثة أيام وإلا كان استحاضة وهو رواية ابن المبارك عنه. وعن أبي يوسف أنه قدر أقله بأحد عشر يوما ليكون أكثر من أكثر الحيض في حق الأخبار بانقضاء العدة، أما لو انقطع دون ذلك فلا خلاف أنه نفاس. وذكر شيخ الإسلام في "مبسوطه" اتفق أصحابنا أن أقل مدة النفاس ما يوجد، فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم وتصلي فكان ما رأت نفاسا لا خلاف في هذا بين أصحابنا، إنما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس في انقضاء العدة بأن قال لها إذا ولدت فأنت طالق، فقالت انقضت عدتي أي مقدار [ما] يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض عند أبي حنيفة يعتبر أقله بخمسة وعشرين يوما، وعند أبي يوسف بأحد عشر يوما، وعند محمد – رحمه الله – بساعة. وأما في حق الصوم والصلاة فأقله ما يوجد. ولو ولدت امرأة ولدا ولم تر دما فعند أبي حنيفة وزفر هي نفساء وعليها الغسل احتياطا لأن خروج الولد لا يخلو عن قليل الدم ظاهرا فيحتاط في إيجاب الغسل، وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة وبه كان يفتي

الصدر الشهيد وهو الأصح عند مالك والشافعي – رحمهما الله – وفي رواية الحسن عن أبي يوسف هي طاهرة ذكره في "إملائه" فلا غسل عليها لعدم الدم، هكذا نقل عن محمد وبعضهم أخذوا بقوله، وفي "المفيد" و "الحاوي" هو الصحيح. م: (لأن تقدم الولد علم) ش: أي أمارة ظاهرة م: (على الخروج) ش: أي على خروج الدم م:

Mas'alah: Why is there no minimum duration for nifas unlike hayd?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=588)

من الرحم، فأغنى عن امتداد ما جعل علما عليه بخلاف الحيض

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the maximum duration of nifas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=591)

وقال أبو عبيد وعلى هذا جماعة المسلمين، وقال إسحاق هو السنة المجمع عليها ولا يصح في مذهب من جعله إلى شهرين نسبة، وإنما يروى عن بعض التابعين، وقال الطحاوي ولم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما قاله بعض من بعدهم، وروي أيضا مثل مذهبنا عن أبي الدرداء [...] وأنس وأبي هريرة – رضي الله عنهم –. م: (وهو) ش: أي حديث أم سلمة – رضي الله عنها – م: (حجة على الشافعي – رحمه الله – في اعتباره) ش: أي في اعتبار النفاس م: (الستين) ش: يوما وعلى من ذهب إلى غيره أيضا، وقال النووي تضعيف حديث أم سلمة مردود، والحديث جيد، وبقية الأحاديث ضعفها البيهقي. قلت: قد قلنا إن بعضها يشد بعضا فلا يفيد قوله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for a woman experiencing it for the first time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=591)

وإن كانت مبتدأة بأن كان ذلك أول ما ولدت والدم مستمر فنفاسها أربعون يوما، والزائد عليها استحاضة، ولو انقطع الدم دون الأربعين، فإن جميع ذلك نفاس سواء كانت مبتدأة أو معتادة، وإذا انقطع الدم دون الأربعين، اغتسلت وصلت بناء على الظاهر، فإن عاد الدم في الأربعين أعادت الصوم، وعند الإمام مالك النقاء الفاصل بين الدمين في مدة النفاس طهر، تصلي وتصوم ولا تقضي بعود الدم، وبه قال أحمد، وإن انقطع دون اليوم وعنه إذا كان يوما كاملا، وللشافعي قولان أحدهما أنه طهر، والثاني: نفاس، وهو المشهور، وبه قطع

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for a woman with no prior habit or for twins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=592)

لما بينا في الحيض، وإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوما لأنه أمكن جعله نفاسا، فإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -

Mas'alah: What is the majority view on postpartum bleeding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=592)

جمهورهم.

Mas'alah: What is the ruling on the initial forty days of nifas for a woman without a prior habit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=592)

م: (لما بينا في الحيض) ش: وهو قوله في فصل الحيض إذا تجاوز الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها ردت إلى أيام عادتها، والذي زاد استحاضة م: (وإن لم تكن لها عادة) ش: بأن كانت مبتدأة م: (فابتداء نفاسها أربعون يوما، لأنه أمكن جعله نفاسا) ش: أي جعل الأربعين، فلو انقطع الدم دون الأربعين فالكل نفاس، سواء كانت مبتدأة أو معتادة، وعند الانقطاع فيما دون الأربعين فتغتسل وتصلي بناء على الظاهر، فإن عاد الدم في الأربعين أعادت الصوم.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of postpartum bleeding in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

أقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى وأكثره أربعون. كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=30)

وأقل النفاس لا حد له" لأن تقدم الولد علم الخروج من الرحم فأغنى عن امتداد جعل علما عليه كما في الحيض "

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=30)

وأكثره أربعون يوما والزائد عليه استحاضة" لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام وقت للنفساء أربعين يوما وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اعتبار الستين "

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=25)

فيتنفس به والسقط الذي استبان بعد خلقه ولد حتى تصير المرأة به نفساء وتصير الأمة أم ولد به وكذا العدة تنقضي به وأقل النفاس لا حد له لأن تقدم الولد علم الخروج من الرحم فأغنى عن امتداد جعل علما عليه كما في الحيض وأكثره أربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام وقت للنفساء أربعين يوما وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اعتبار الستين فإن جاوز الدم الأربعين وقد كانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها لما بينا في الحيض وإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوما لأنه أمكن جعله نفاسا فإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد رحمه الله من الولد الأخير وهو قول زفر رحمه الله لأنها حامل بعد وضع الأول فلا تصير نفساء كما أنها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة بالولد الأخير بالاجماع ولهما أن الحامل إنما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الأول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت

بوضع حمل مضاف إليها فيتناول الجميع &

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=26)

قال: (ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوما) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «تقعد النفساء أربعين يوما إلا أن ترى طهرا قبل ذلك» قدر الأكثر ولم يقدر الأقل، ولو كان له حد لقدره، ولأن خروج الولد دليل خروج الدم من الرحم فاستغنى عن التقدير ولا دليل في الحيض، فاحتجنا إلى التقدير ليستدل بدوامه على أنه من الرحم.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of nifas?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=29)

قال : (ولا حد لأقله ، وأكثره أربعون يوما) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' تقعد النفساء أربعين يوما إلا أن ترى طهرا قبل ذلك ' قدر الأكثر ولم يقدر الأقل ، ولو كان له حد لقدره ، ولأن خروج الولد دليل خروج الدم من الرحم فاستغنى عن التقدير ولا دليل في الحيض ، فاحتجنا إلى التقدير ليستدل بدوامه على أنه من الرحم .

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=183)

وأقل النفاس لا حد له) [العناية] ولدين في بطن واحد فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني فإنها حامل في حق الولد الثاني، وذلك نفاس عند أبي حنيفة وأبي يوسف والجامع كونهما جميعا من الرحم. ولنا أن الحيض دم الرحم ودم الرحم لا يوجد من الحامل؛ لأن بالحبل ينسد فم الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك لئلا ينزل ما فيه لكون الثقب من أسفل، واعتباره بالنفاس فاسد؛ لأنه إنما يكون بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما يروى عن أبي حنيفة ومحمد؛ لأن فم الرحم ينفتح فيتنفس بالدم، هذا إذا خرج أكثر الولد، فأما إذا خرج أقله فلا تصير نفساء وإن خرج الدم؛ لأن النفاس ما يعقب الولد ولم يوجد الولد لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما؛ لأنه ليس للأقل حكم الكل. وإنما أبهم البعض لاختلاف وقع في الرواية. روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الدم الذي تراه المرأة بعد خروج أكثر الولد نفاس. وروى المعلى عن أبي يوسف بعد خروج بعض الولد. وروى هشام عن محمد بعد خروج الرأس ونصف البدن أو الرجلين وأكثر من نصف البدن. وعنه أنها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها. وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه أن أبا يوسف مع أبي حنيفة في خروج الأكثر وهو مصحح على ما روى خلف بن أيوب، وأما محمد فلم يذكر أنه مع أبي حنيفة، وليس على قياس مذهب محمد فإن مذهبه أن النفاس إنما يثبت بوضع الحمل كله فما لم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس فلعل المصنف اطلع على رواية فنقلها. وقوله: (والسقط الذي استبان بعض خلقه) كأصبع مثلا (ولد تصير به المرأة نفساء وتصير الأمة أم ولد به) إن ادعاه المولى (والعدة تنقضي به) والذي لم يستبن من خلقه شيء فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضا بأن يدوم إلى أقل مدة الحيض وتقدمه طهر تام يجعل حيضا، وإن لم يمكن كان استحاضة. قال (وأقل النفاس لا حد له) لا حد لأقل النفاس. قال شيخ الإسلام في مبسوطه: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع

عنها الدم فإنها تصوم وتصلي وكان ما رأت نفاسا لا خلاف في هذا بين أصحابنا إنما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس في انقضاء العدة بأن قال لها إذا ولدت فأنت طالق فقالت انقضت عدتي أي مقدار يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض؟ عند أبي حنيفة يعتبر أقله بخمسة وعشرين

لأن تقدم الولد علم الخروج من الرحم فأغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض)

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas and what is the ruling on blood beyond it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=184)

وأكثره أربعون يوما والزائد عليه استحاضة) لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – أن «النبي – عليه الصلاة والسلام – وقت للنفساء أربعين يوما» ، [العناية] يوما، وعند أبي يوسف بأحد عشر يوما، وعند محمد بساعة، وهذا كما ترى يقتضي وجود الدم، فإن ولدت ولم تر دما فهي نفساء في رواية الحسن عن أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة، ثم رجع أبو يوسف وقال: هي طاهرة، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الغسل، فأما الوضوء فواجب بالإجماع كذا في المحيط، وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبعضهم أخذ بقول أبي يوسف، وهو القياس؛ لأن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، فإذا لم يكن لها نفاس كيف تكون نفساء، وقول أبي حنيفة أحوط (وإنما لم يقدروا أقله بحد؛ لأن تقدم الولد علم الخروج من الرحم فأغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض) فإنه اشترط فيه امتداد الدم ثلاثة أيام ليعلم أن ذلك الدم من

الرحم أو لا إذ لا دليل على كونه من الرحم، وفي النفاس قد علم ذلك بانفتاح فم الرحم بخروج الولد. وقوله: (وأكثره أربعون يوما) ظاهر، ومذهبنا مروي عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وأبي هريرة – رضي الله عنهم –، ومثله لا يعرف إلا سماعا، وهو الموافق للمعقول؛ لأنهم أجمعوا على أن أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر مدة الحيض،

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas and how does it differ from hayd?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=33)

(قوله: وأقل النفاس لا حد له) والفرق بينه وبين الحيض أن الحيض لا يعلم كونه من الرحم إلا بالامتداد ثلاثا وفي النفاس تقدم الولد دليل على كونه من الرحم فأغنى عن الامتداد، وقوله لا حد له يعني في حق الصلاة والصوم أما إذا احتج إليه لانقضاء العدة فله حد مقدار بأن يقول لامرأته إذا ولدت فأنت طالق، فقالت بعد مدة قد انقضت عدتي فعند أبي حنيفة أقله خمسة وعشرون يوما إذ لو كان أقل ثم كان بعده أقل الطهر خمسة عشر يوما لم تخرج من مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسا وعند أبي يوسف أقله أحد عشر يوما؛ لأن أكثر الحيض عشرة أيام والنفاس في العادة أكثر من الحيض

فزاد عليه يوما وعند محمد أقله ساعة؛ لأن أقل النفاس لا حد له فعلى هذا لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما عند أبي حنيفة في رواية محمد عنه وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم. وقال أبو يوسف تصدق في خمسة وستين يوما. وقال محمد في أربعة وخمسين يوما وساعة ووجه التخريج على رواية محمد عن أبي حنيفة

أن يقول خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر فذلك أربعون ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام فذلك خمسة عشر وطهران ثلاثون يوما فذلك خمسة وثمانون وعلى رواية الحسن ثلاث حيض كل حيضة عشرة أيام وطهران ثلاثون مع أربعين فذلك مائة يوم وإنما أخذ لها بأكثر الحيض؛ لأنه قد أخذ لها بأقل الطهر وفي رواية محمد أخذ لها في الحيض بخمسة أيام؛ لأنه الوسط وتخريج قول أبي يوسف أن النفاس عند أحد عشر ثم بعده خمسة عشر طهرا فذلك ستة وعشرون ثم ثلاث حيض تسعة أيام وطهران ثلاثون فذلك خمسة وستون وتخريج قول محمد أن النفاس عنده ساعة ثم خمسة عشر طهرا ثم ثلاث حيض تسعة أيام ثم طهران.

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=34)

(قوله: وأكثره أربعون يوما) . وقال الشافعي ستون يوما والمعنى فيه أن الرحم يكون مسدودا بالولد فيمنع خروج دم الحيض ويجتمع الدم أربعة أشهر ثم بعد ذلك ينفخ الروح في الولد ويتغذى بدم الحيض إلى أن تلده أمه فإذا ولدته خرج ذلك الدم المجتمع في الأربعة الأشهر وغالب ما تحيض المرأة في كل شهر مرة وأكثره عشرة أيام فيكون ذلك أربع مرات أربعين وعند الشافعي لما كان أكثر الحيض خمسة كان الدم الذي في الأربعة الأشهر ستين.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding for a woman with no known habit?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=34)

(قوله: وإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوما) لأنه ليس لها عادة ترد إليها فأخذ لها بالأكثر؛ لأنه المتيقن.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=118)

باب أكثر مدة النفاس أربعون يوما) الترمذي: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "(كانت النفساء تجلس) على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أربعين يوما، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف" . وهذا حديث رواه علي بن عبد الأعلى و (أبو سهل) عنه، وهما ثقتان، ويرويه (أبو سهل) هذا - وهو كثير بن زياد - عن مسة الأزدية. قال الخطابي: "حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل" . أبو داود: عن الأزدية، وهي مسة، قالت: "حججت فدخلت على /"

أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي [صلى الله عليه وسلم] تقعد في النفاس أربعين يوما لا يأمرها النبي [صلى الله عليه وسلم] بقضاء صلاة النفاس "." وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ورأوا أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما. وقد روي ذلك عن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد

وإسحاق رحمة الله عليهم أجمعين. فإن قيل: فمن جعل مدة النفاس أكثر من هذا وأسقط عنها الصلاة والصيام وحرم على الزوج وطأها، (أله) دليل شرعي من كتاب أو سنة أو قياس؟ قيل له: لا نعلم شيئا من ذلك، إلا أن الأوزاعي قال: "عندنا (امرأة) ترى النفاس شهرين" . (

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of nifas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=47)

في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة، وأقل النفاس لا حد له، وأكثره أربعون يوما، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وإذا تجاوز الدم الأربعين، وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها، وإن تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوما، ومن ولدت ولدين في بطن واحد. ـــــــ (في حال ولادتها قبل خروج الولد) أو أكثره (استحاضة) فتتوضأ إن قدرت أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر، فما عذر الصحيح القادر؟ در (وأقل النفاس لا حد له) ؛ لأن تقدم الولد علامة الخروج من الرحم، فأغنى عن امتداد يجعل علما عليه، بخلاف الحيض (وأكثره أربعون يوما) لحديث الترمذي وغيره [1] (وما زاد على ذلك فهو استحاضة) لو مبتدأة وأما المعتادة فحكمها كما ذكره بقوله: (وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها) فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة كما مر في الحيض (وإن لم تكن لها عادة) معروفة (فابتداء نفاسها أربعون يوما) ؛ لأنه ليس لها عادة ترد إليها فأخذ لها بالأكثر؛ لأنه المتيقن (ومن ولدت ولدين) أو أكثر (في بطن) : أي حمل (واحد) وذلك بأن يكون بينهما أقل من

ستة أشهر. ولو ولدت أولادا بين كل ولدين أقل من ستة أشهر، وبين الأول والثالث أكثر – جعله بعضهم من بطن واحد، منهم أبو علي الدقاق. قهستاني؛ قال في الدر: وهو الأصح (1) روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما. وروى ابن ماجة والدارقطني عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=25)

(وأقل النفاس لا حد له) ؛ لأن تقدم الولد علامة الخروج من الرحم، فأغنى عن امتداد يجعل علما عليه، بخلاف الحيض (وأكثره أربعون يوما) لحديث الترمذي وغيره (3) (وما زاد على ذلك فهو استحاضة) لو مبتدأة وأما المعتادة فحكمها كما ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=615)

ومن الدماء الفاسدة ما جاوز أكثر مدة النفاس، وينبني عليه اختلاف العلماء في أكثر مدة النفاس فعندنا أربعون يوما. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – ستون يوما، وقال مالك – رحمه الله تعالى – سبعون يوما، وإنما قدرنا بالأربعين لحديث عبد الله بن باباه – رضي الله عنه – وكان من التابعين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تقعد

النفساء ما بينها وبين أربعين يوما إلا أن ترى طهرا قبل ذلك» وفي حديث أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تنتظر النفساء ما بينها وبين أربعين صباحا إلا أن ترى طهرا قبل ذلك» وفي الحقيقة بيننا وبين الشافعي – رحمه الله تعالى – اتفاق؛ لأن أكثر النفاس أربعة أمثال أكثر الحيض إلا أن عنده أكثر الحيض خمسة عشر يوما فأربعة أمثاله ستون يوما وعندنا أكثر الحيض عشرة فأربعة أمثاله أربعون يوما.

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=676)

وأكثر مدته أربعون يوما عندنا، وقد بينا اختلاف العلماء فيه، واعتمادنا فيه على السنة فقد روي «عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: كانت النفساء يقعدن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف» وفي حديث أبي الدرداء وأبي هريرة – رضي الله عنهما – قالا: «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للنفساء أربعين صباحا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas and how does it differ from hayd?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=676)

ولا غاية لأقله لعموم قوله «إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» حتى إذا رأت الدم يوما ثم طهرت فذلك اليوم نفاس لها بخلاف الحيض فإن أقله مقدر؛ لأن دم الحيض والنفاس ما

يكون من الرحم ولدم النفاس دليل

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=677)

والذي ذكره أبو موسى – رحمه الله تعالى – في مختصره أن أقل النفاس عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خمسة وعشرون يوما، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أحد عشر يوما ليس المراد به أنه إذا انقطع فيما دون ذلك لا يكون نفاسا، ولكن المراد به إذا وقعت الحاجة إلى نصب العادة لها في النفاس لا ينقص ذلك من خمسة وعشرين يوما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كانت عادتها في الطهر خمسة عشر؛ لأنه لو نصب لها دون هذا القدر أدى إلى نقض العادة فمن أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الدم إذا كان محيطا بطرفي الأربعين فالطهر المتخلل لا يكون فاصلا طال أو قصر فلو قدر نفاسها بأقل من خمسة وعشرين يوما فعاودها الدم قبل تمام الأربعين كان الكل نفاسا فلهذا قدر بخمسة وعشرين، وفي الإخبار بانقضاء العدة قدر مدة نفاسها بخمسة وعشرين على ما سنبينه، وكذلك أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إنما قدر بأحد عشر يوما في الإخبار بانقضاء العدة فأما إذا انقطع الدم دون ذلك فلا خلاف في أنه نفاس ثم أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – مر على أصله فقال: الأربعون للنفاس كالعشرة للحيض ثم الطهر المتخلل في العشرة عنده لا يكون فاصلا، وإذا كان الدم محيطا بطرفي العشرة يجعل الكل كالدم المتوالي فكذلك في النفاس إذا أحاط الدم بطرفي الأربعين وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – مر على أصله أن الطهر المتخلل إذا كان أقل من خمسة عشر لا يصير فاصلا، ويجعل كالدم المتوالي فإذا بلغ خمسة عشر

يوما صار فاصلا بين الدمين، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postpartum bleeding (nifas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=237)

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه قال أقل مدة النفاس مقدر بأحد عشر يوما. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قدره بخمسة وعشرين يوما وأكثر مدة النفاس مقدر بأربعين يوما عندنا. وقال الشافعي: بستين يوما، وقال مالك: بسبعين يوما واعتمادنا على حديث أم سلمة رضي الله عنها حيث قالت: كانت النفساء تعتد على عهد رسول الله عليه السلام أربعين يوما، وفي حديث أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلمللنفساء أربعين صباحا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» ، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: وقت رسول الله عليه السلام للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وإن زاد الدم على الأربعين فالزيادة على الأربعين استحاضة والأربعون نفاس في المبتدأة، وصاحبة العادة معروفها نفاس والزيادة عليها استحاضة (نوع منه)

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postpartum bleeding (nifas) according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=133)

دم النفاس وأما دم النفاس فان في أقله واكثره اختلافا ففي قول ابي حنيفة قال النفاس خمسة وعشرون يوما وفي قول ابي يوسف احد عشر يوما وفي قول محمد وابي عبد الله اقل ما يكون واكثره ففي قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وابي عبد الله اربعون يوما وفي قول الشافعي ستون يوما وقال اكثر النفاس اربعة ارباع أقل الطهر ولا يجتمع الحيض مع النفاس في اربعين يوما في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد يجتمع ذلك وذلك ان النفساء اذا رأت الطهر خمسة عشر يوما بعد ما رأت دم النفاس ثم رأت الدم قبل الاربعين فان ذلك دم الحيض في قولهما قال واذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد او اكثر فالنفاس من

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=371)

مسألة 78 أكثر النفاس أربعون يوما

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the maximum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=371)

1595 – قال أصحابنا: إن أكثر النفاس أربعون يوما.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the maximum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=371)

1596 – وقال الشافعي: ستون.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=39)

(وأما) الكلام في مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف حتى أنها إذا ولدت، ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة، لأن النفاس دم الرحم وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجا من الرحم، وهو شهادة الولادة، ومثل هذه الدلالة لم يوجد في باب الحيض فلم يعرف القليل منه أنه من الرحم فلم يكن حيضا على أن قضية القياس أن لا يتقدر أقل الحيض أيضا كما قال مالك إلا أنا عرفنا التقدير، ثم بالتوقيف، ولا توقيف ههنا، فلا يتقدر فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت، وصلت بناء على الظاهر لأن معاودة الدم موهوم، فلا يترك المعلوم بالموهوم. وما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس فذاك في موضع آخر، وهو أن المرأة إذا طلقت بعد ما ولدت، ثم جاءت وقالت: نفست ثم طهرت، ثلاثة أطهار وثلاث حيض فبكم تصدق في النفاس فعند أبي حنيفة لا تصدق إذا ادعت في أقل من خمسة عشر يوما، وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوما وعند محمد تصدق فيما ادعت، وإن كان قليلا على ما يذكر في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=39)

(وأما) أكثر النفاس فأربعون يوما عند أصحابنا، وعند مالك، والشافعي ستون يوما، ولا دليل لهما سوى ما حكي عن الشعبي أنه كان يقول: ستون يوما، ولا حجة في قول الشعبي. (ولنا) ما روي عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وأبي هريرة – رضي الله تعالى عنهم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أكثر النفاس أربعون يوما» .

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=60)

وأقل النفاس: لا حد له. حتى إذا ولدت فانقطع الدم تغتسل وتصلي.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=60)

وأكثره: أربعون يوما.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding (nifas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=125)

[أقل مدة النفاس] (وأقل النفاس: لا حد له) بل هو ما يوجد ولو ساعة. (حتى إذا ولدت فانقطع الدم) عقب ذلك (تغتسل وتصلي) . فليس له نصاب، إلا إذا احتيج إليه لعدة. كقوله: "إذا ولدت فأنت طالق" . فقالت: "مضت عدتي" . (1) التاتارخانية: كتاب

الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 368:1 بتصرف. (2) جامع الرموز: كتاب الطهارة: فصل الحيض، 50:1.

فقدره الإمام بخمسة وعشرين يوما (1) ، وبعدها خمسة عشر طهر، ثم ثلاث حيض كل حيض خمسة أيام (2) ، ثم طهران بين الحيضتين ثلاثون يوما. فأقل مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما. وروي عنه: مئة يوم باعتبار أكثر الحيض. وقدره الثاني (3) بأحد عشر. فتصدق بخمسة وستين يوما: أحد عشر نفاس، وخمسة عشر طهر، وثلاث حيض بتسعة أيام، بينها طهران بثلاثين. وقدره الثالث (4) بساعة (5) . فتصدق بعدها بأربعة وخمسين. وتمام ذلك في "السراج" ، وحواشينا على "الدر المختار" (6) . (1) لأنه لو قدر بأقل لأدى إلى نقض العادة عند عود الدم في الأربعين؛ لأن من أصل الإمام أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل لا يفصل طال أو قصر ... فلو قدر بأقل من خمسة وعشرين، ثم كان بعده أقل الطهر خمسة عشر، ثم عاد الدم كان نفاسا؛ فيلزم نقض العادة، بخلاف ما لو قدر بخمسة وعشرين؛ لأن ما عاد يكون حيضا لكونه بعد تمام الأربعين. حاشية ابن عابدين، 296:2. (2) هذا بناء على الغالب؛ لأن أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأوسطه خمسة. (3) أي: أبو يوسف. (4) أي: محمد. (5) أي: ساعة للنفاس. (6) حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، 296:2 – 297.

[أكثر مدة النفاس] (وأكثره) أي: النفاس (أربعون يوما) . [تنبيه: الدمان لا يتواليان] وقد علم إجمالا مما مر – من بيان أكثر الحيض والنفاس وأن الزائد عليه لا يكون حيضا ولا نفاسا – أن الدم الصحيح لا يعقبه دم صحيح. وحينئذ (فالحيضان لا يتواليان) «بل الثاني منهما استحاضة، وكذا في الأخيرين»، مصنف (1) ؛ أي: في قوله (وكذا

النفاسان، والنفاس والحيض، بل لا بد من طهر) تام فاصل (بينهما) أي: بين كل اثنين من الحيضين، والنفاسين، والحيض والنفاس. (1) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

Mas'alah: What are examples of blood not exceeding forty days in postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=171)

أمثلة على عدم مجاوزة الدم الأربعين مثال 3: 5 دم – 34 طهر – 1 دم مثال 4: 18 دم – 22 طهر – 1 دم مثال 5: 1 دم – 34 طهر – 1 دم – 15 طهر – 1 دم

Mas'alah: What are the examples of blood not exceeding forty days in postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=174)

[أمثلة على عدم مجاوزة الدم الأربعين]

Mas'alah: How is postpartum bleeding ruled when blood does not exceed forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=174)

[3] (أو رأت خمسة دما، وأربعة وثلاثين طهرا، ويوما دما) تمثيل لقوله: "وإن لم يجاوز" انتقلت إلى ما رأته فالكل نفاس.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=293)

1. أقل النفاس: لا حد له. (انظر: صـ 136) .

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=293)

2. أكثر النفاس: أربعون يوما. (انظر: صـ 138) .

Mas'alah: What is the ruling if postpartum bleeding does not exceed forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=321)

6. إذا لم يجاوز الدم الأربعين فالكل نفاس، إن طهرت بعده طهرا صحيحا.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=41)

وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا في الصحاح (ولا حد لأقله) لأن خروج الولد أمارة بينة على أنها من الرحم فلا حاجة إلى ما يؤيد جانب كونها من الرحم بخلاف الحيض إذ لم يوجد هناك ما يدل على أنها من الرحم فجعل الامتداد مرجحا)

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=41)

وأكثره أربعون يوما) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – وقت للنفساء أربعين يوما» .

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=183)

(وأقل النفاس لا حد له) [فتح القدير] تسيل على حد السيوف نفوسنا ... وليس على غير السيوف تسيل (قوله ولنا أن بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة) أي العادة المستمرة عدم خروج الدم وهو للانسداد ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به، وخروج الدم من الحامل أندر نادر فقد لا يراه الإنسان في عمره فيجب أن يحكم في كل حامل بانسداد رحمها اعتبارا للمعهود من أبناء نوعها، وذلك يستلزم إذا رأت الدم الحكم بكونه غير خارج من الرحم وهو مستلزم الحكم بكونه غير حيض وهو المطلوب، لذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم في قوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» مع أن كون المرئي حيضا غير معلوم لجواز كونه استحاضة وهي حامل ومع ذلك أهدر هذا التجويز نظرا إلى الغالب في أنه لا يظهر عن فرج الحامل دم وإن جاز أن يكون استحاضة لندرة الاستحاضة (قوله بخروج بعض الولد) أي أكثره (قوله والسقط الذي استبان بعض خلقه) كأصبع أو ظفر (ولد) فلو لم يستبن منه شيء لم يكن ولدا

لأن تقدم الولد علم الخروج من الرحم فأغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف

الحيض

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=184)

(وأكثره أربعون يوما والزائد عليه استحاضة) لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – وقت للنفساء أربعين يوما» ، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of nifas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=147)

(ولا حد لأقله) أي أقل النفاس اتفاقا، لما روى ابن ماجه عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وضعف. وقد روي من عدة طرق لم تخل عن طعن، لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن. وأما ما روي عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما. فقال النووي: هو حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وقال ابن تيمية في «المنتقى»: ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا، إذ لا يمكن أن يتفق نساء عصر في نفاس أو حيض. – ––

***

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=148)

(وأكثره أربعون يوما)، وهو قول الشافعي . حكاه عنه أبو عيسى الترمذي . والمشهور من مذهب أحمد. وقال الأوزاعي: أكثره في الغلام خمسة وثلاثون وفي الجارية أربعون. وعن مالك روايتان: إحداهما الرجوع إلى العادة، والأخرى ستون يوما، وبه قال الشافعي في المشهور عنه. ولنا ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه من حديث أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين يوما أو أربعين ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. زاد أبو داود في لفظ: لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. وقال النووي: حديث حسن. والمراد بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا: بناته وقريباته. وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

Mas'alah: What is the duration of nifas (postpartum bleeding) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=91)

مدته: لا حد لأقله عند جمهور العلماء، فقد ينقطع حال استهلال المولود. وأكثر النفاس أربعين يوما بلياليها، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون يوما" [1] ، وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى

الطهر قبل ذلك) [2] . وما زاد على أربعين يوما فهو استحاضة، إلا أن يكون لها عادة فترد إلى عادتها فإذا رأت الدم أكثر من عادتها يتبع النفاس، فإذا انقطع قبل الأربعين أو عنده دل على تغير عادتها، وإن استمر بعد الأربعين تقضي ما زاد على عادتها من الصلاة والصوم. النفساء لتوأمين: يجب أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر، ويعتبر النفاس من ولادة الأول. فلو وضعت الثاني بعد الأربعين فلا نفاس لها بعد الثاني بل تغتسل وتصلي. ويكون انقضاء العدة (الطلاق أو الوفاة) بعد نزول الثاني لأن العبرة لبراءة الرحم. مسألة: هل لمن أسقطت نفاس؟ الجواب: يكون الجنين نطفة (40) يوما، ثم علقة (40) يوما، ثم مضغة (40) يوما. والمضغة يكون عمرها من الـ (81 – 120) يوما وخلال هذه المدة يظهر تخلقها. فإذا كان السقط مضغة غير مخلقة فما دون، فليس لها نفاس وإنما يكون حيضا. وإن كان السقط مضغة ظهر بعض تخلقها فللمرأة نفاس وعليها غسل. (1) الترمذي: ج 1 / أبواب الطهارة باب 105/139. (2) ابن ماجه: ج 1 / كتاب الطهارة باب 128/649.

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=151)

وأكثره" أي النفاس "أربعون يوما" لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك "

Mas'alah: Is there a minimum duration for nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=151)

ولا حد لأقله" أي النفاس إذ لا حاجة إلى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام "

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas according to Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=53)

(ولا حد لأقله) وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم. وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام. وقال المزني: أربعة أيام، وقال شيخ الإسلام: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم وتصلي، والمراد من الساعة اللمحة لا الساعة النجومية، وهو الصحيح وهذا في حق الصلاة والصوم، وأما إذا احتيج إليه لانقضاء العدة فله حد مقدر بأن يقول لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق فقالت بعد الولادة: قد انقضت عدتي فعند الإمام أقله خمسة وعشرون يوما. وعند أبي يوسف أحد عشر يوما، وعند محمد أقله ساعة

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=53)

(وأكثره أربعون يوما) . وقال الشافعي: أكثره ستون يوما، وهو أحد قولي مالك وقوله الآخر يرجع فيه إلى العادة وقول الأوزاعي في النفاس من الجارية كقولنا: وفي الغلام خمسة وثلاثون يوما حجتنا على ذلك حديث أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت

«كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أربعين يوما» . وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي – عليه الصلاة والسلام – ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of nifas?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=20)

وأقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas according to scholars?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=71)

• اختلف العلماء في أقل النفاس: فقيل: ليس لأقله حد. وهذا المذهب وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وجمهور العلماء. لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلا وكثيرا. وهذا القول هو الصحيح. (وقال بعضهم: أقله ساعة، وقيل: خمس وعشرون يوما).

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas according to scholars?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=71)

• اختلف العلماء في أكثر النفاس: القول الأول: أكثره أربعون يوما. وهذا المذهب، وبه قال أكثر أهل العلم. قال أبو عيسى الترمذي: " أجمع أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ". قال الشوكاني: " والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين ". لحديث أم سلمة . رضي الله عنها . قالت (كانت النفساء تقعد على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد نفاسها أربعين يوما) . رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود وفي لفظ له: (ولم يأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بقضاء صلاة النفاس) . وصححه الحاكم قال الشيخ ابن باز رحمه الله: " ومتى أكملت – أي النفساء – الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر، لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء ". القول الثاني: أكثره ستون يوما. وبه قال مالك والشافعي. القول الثالث: أنه خمسون. وهو قول الحسن. واختار ابن تيمية: أنه لا حد لأكثر النفاس. والراجح الأول. قال ابن قدامة: " ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا ".

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=293)

مسألة: [أقل مدة النفاس وأكثره] قال أبو جعفر: (وأكثر النفاس أربعون يوما، ولا مقدار لأقله، إنما هو ما كان الدم) . قال أبو بكر أحمد: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن فضالة قال: حدثنا أبو معمر عن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا

حبان بن علي عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: "وقت النبي صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوما، فإذا مضت: اغتسلت، وصلت" . وروى عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوما فإذا مضت: اغتسلت وصلت.

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسى بن زكريا قال: حدثنا عمرو بن حصين قال: حدثنا ابن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تنتظر النفساء أربعين يوما، فإن رأت الطهر قبل ذلك: فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين: فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم: توضأت لكل صلاة" . وقالت أم سلمة رضي الله عنها: "كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما" . وروي مدة النفاس على ما قلنا عن عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم، ولا يروى عن غيرهم من السلف

خلافه، فثبت حجته. * وأيضا: فلا سبيل إلى إثبات المقادير التي هذه سبيلها من طريق المقاييس والاجتهاد، وإنما طريقها التوقيف والاتفاق، وقد حصل الاتفاق في الأربعين يوما، وما فوقها لم يرد به توقيف، ولا ثبت فيه اتفاق: فلم يثبت. *وأما أقل النفاس، فليس له مقدار مؤقت؛ لأن النفاس هو الدم الموجود عقب الولادة، فمهما وجد منه فهو نفاس.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding (nifas) according to the Hanafi school?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2184)

ولا خلاف بينهم في أن أقل النفاس ساعة، وذلك لأن النفاس هو الدم الموجود عقيب الولادة، وقد يجوز أن يوجد ساعة فينقطع، فيكون ذلك الدم نفاسا.

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=67)

قال – رحمه الله – (ولا حد لأقله) أي لا حد لأقل النفاس؛ لأن تقدم الولد دليل على أنه من الرحم فلا حاجة إلى أمارة زائدة عليه وهذا بخلاف الحيض؛ لأنه لم يتقدمه دليل على ـــــــ [حاشية الشلبي] [النفاس] قوله في المتن والنفاس دم) يفيد أنها لو ولدت ولم ترد مالا تكون نفساء اهـ كمال. (قوله في المتن: يعقب الولد) ثم ينبغي أن يزاد في التعريف فيقال عقيب الولادة من الفرج فإنها لو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء. اهـ. كمال (قوله: ومنه قوله: النخعي ما ليس له نفس سائلة لا ينجس) وفي الصحاح جعله حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس له أصل. اهـ. سروجي الدم منفوس فتسميته بالنفاس تسمية للمفعول بالمصدر؛ لأنه مشتق من تنفس الرحم أو خروج النفس. اهـ. . (قوله في المتن: ودم الحامل استحاضة) أي ولو في حال ولادتها. اهـ. كافي. (قوله: ولا حائض) أي ولا حائل كذا في مسودة المصنف اهـ قال في مشارع الشارع وما تراه الحامل لا يكون حيضا خلافا للشافعي، وكذا ما تراه حال الطلق قبل الولادة وما خرج وقت خروج الولد دم نفاس عند الإمامين وعند محمد ما لم يخرج الرأس ونصف الولد

أو الرجل وأكثر الولد لا يكون دم نفاس اهـ (قوله: وجعل الدم رزقا للولد) يصل إليه من قبل سرته لئلا يتلطخ فمه. اهـ. كاكي، وكذا يدخل فيه من سرته كذا في المستصفى اهـ. (قوله: وفيما ذكره) أي الشافعي. (قوله: بخروج الولد) جعلنا دم الحامل استحاضة قبل انفتاح فم الرحم بخروج الولد وبعده ليس باستحاضة بل نفاس. اهـ. يحيى. (قوله: ولو خرج بعض الولد) قال في الدراية فأما إذا خرج أقله وجبت عليها الصلاة؛ لأنها لم تصر نفساء وفي فتاوى الظهيرية ولو لم تصل تصير عاصية، ثم كيف تصلي قالوا يؤتى بقدر فتجعل القدر تحتها وتجلس هناك وتصلي كي لا تؤذي ولدها. اهـ. (قوله: وإلا فلا) أي ما تراه حالة الولادة قبل خروج الأكثر استحاضة. اهـ. . (قوله في المتن: والسقط إن ظهر بعض خلقه ولدا) أي في حق غيره فيما ذكر من الأحكام لا في حق نفسه فلا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يستحق الإرث والوصية ولا يعتق وإن كان لا يدري أنه مستبين أم لا بأن أسقطت في المخرج فاستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر بأن كانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول على تقدير أنه مستبين الخلق هي نفساء ونفاسها أربعون وعلى تقدير أنه لم يستبن لا تكون نفساء ويكون عشرة عقيب الإسقاط حيضا إذا وافق عادتها أو كان ذلك عقيب طهر صحيح فتترك هي الصلاة عقيب الإسقاط عشرة أيام بيقين، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، ثم تترك الصلاة عشرة أيام بيقين، ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض، ثم يكون بعد ذلك طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دأبها كذا في المحيط كي لا تستبين الخلقة في أقل من مائة وعشرين يوما؛ لأن أربعين يوما مدة النطفة وأربعين يوما مدة العلقة وأربعين يوما مدة المضغة كذا في الواقعات. (قوله: أو ظفر أو شعر) فلو لم يستبن منه شيء لم يكن ولدا فإن أمكن جعله حيضا بأن امتد جعل إياه. اهـ. كمال. (قوله: وتصير الأمة أم ولد به) أي إذا اعترف أنها حامل منه. (قوله: ويحنث في اليمين) أي وتصير صاحبة جرح بالدم السائل

منها. اهـ. غاية.

أنه منه ودم الرحم يمتد عادة فجعل الامتداد دليلا على أنه منه، ولو ولدت ولم ترد ما يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزفر وهو اختيار أبي علي الدقاق؛ لأن نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند أبي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد إذ لا يخلو عن رطوبة، وروي عن أبي حنيفة أن أقله خمسة وعشرون يوما وليس مراده أنه إذا انقطع دونه لا يكون نفاسا بل مراده إذا وقعت حاجة إلى نصب العادة في النفاس لا ينقص عن ذلك إذ لو نصب لها دون ذلك أدى إلى نقص العادة عند عود الدم في الأربعين؛ لأن من أصله أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر أو قصر حتى لو رأت ساعة دما وأربعين إلا ساعتين طهرا، ثم ساعة دما كان الأربعون كله نفاسا وعندهما إن لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك وإن كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون الأول نفاسا والثاني حيضا إن أمكن، وإلا كان استحاضة وهو رواية ابن المبارك عنه، وكذا في حق الإخبار بانقضاء العدة مقدرة بخمسة وعشرين يوما عنده وأبو يوسف قدره بأحد عشر يوما ليكون أكثر من أكثر الحيض.

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=68)

قال – رحمه الله – (وأكثره أربعون يوما والزائد استحاضة) أي أكثر النفاس أربعون يوما

وقال الشافعي: أكثره ستون يوما لقول الأوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين به استدل النووي في شرح المهذب ولنا حديث أم سلمة أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – «كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» وقالت أيضا «كانت النساء يجلسن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك وقال الطحاوي لم يقل بالستين أحد من الصحابة، وأما قول الأوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين قلنا من أين له أن الشهرين نفاس بل ما زاد على الأربعين استحاضة وليس له في إسقاط الصوم والصلاة عنها وتحريم وطئها على الزوج دليل شرعي من كتاب أو سنة أو قياس إلا حكاية الأوزاعي عن امرأة مجهولة، وقول الصحابي عنده ليس بحجة فكيف يكون قول الأوزاعي واعتقاده أن ذلك كله نفاس حجة ولم يقل به الأوزاعي نفسه بل مذهبه مثل مذهبنا من ولادة الجارية ومن الغلام أكثره خمسة وثلاثون يوما وعنه ثلاثون يوما وقوله والزائد استحاضة أي الزائد على الأربعين استحاضة لعدم النقل ولا مدخل للقياس في المقادير ومراد المصنف بيان المبتدأة، وأما صاحبة العادة إذا زاد دمها على الأربعين فإنه يرد إلى أيام عادتها وقد ذكره من قبل.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=33)

وأقله غير مقدر

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding according to Hanafi and Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=33)

وأكثر النفاس أربعون يوما عندنا وقال الشافعي ستون يوما

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding according to Maliki?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=34)

وقال مالك سبعون يوما

Sub-topic – Nifas for Mothers of Twins

Mas'alah: How is nifas calculated for a mother of twins?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=45)

والنفاس لام توأمين من الاول) هما ولدان بينهما دون نصف حول، وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث أكثر منه في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for the mother of twins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=296)

(والنفاس لأم توأمين من الأول)

Mas'alah: What is the definition of twins in relation to postpartum rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=297)

هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الأول والثالث أكثر منه في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for twins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for twins in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

ونفاس التوأمين من الأول) وهما الولدان اللذان بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن بالولد الأول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقبه نفاسا وعند محمد وزفر نفاسها من الثاني والأول استحاضة وأفاد المصنف أن ما تراه عقب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس الأول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عند أبي حنيفة وأبي يوسف فتغتسل وتصلي كما وضعت الثاني وهو الصحيح، كذا في النهاية وفي السراج الوهاج ومن فوائد الاختلاف إذا كان عادتها عشرين فرأت بعد الأول عشرين وبعد الثاني أحدا وعشرين فعند أبي حنيفة وأبي يوسف العشرون الأولى نفاس وما بعد الثاني استحاضة وعند محمد وزفر العشرون الأولى استحاضة تصوم وتصلي معها وما بعد الثاني نفاس ولو رأت بعد الأول عشرين وبعد الثاني عشرين وعادتها عشرون فالذي بعد الثاني نفاس إجماعا والذي قبله نفاس أيضا عندهما خلافا لمحمد وزفر وقيد بالتوأمين؛ لأنه لو كان بينهما ستة أشهر فأكثر فهما حملان ونفاسان، ولو ولدت ثلاثة أولاد بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر وكذا بين الثاني والثالث ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل حملا واحدا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on nifas when a woman gives birth to twins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=592)

م: (فإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله) ش: وبه قال مالك، وأحمد في أصح روايتيه، وهو أصح الوجوه عند الشافعية، وصححه [] وإمام الحرمين والغزالي وفي "الهداية" : وللشافعي ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the start of the postpartum period for twins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=592)

أحدها: وهو الأصح أنه يعتبر من الأول ابتداء المدة، وبه قال أبو إسحاق ومالك وأحمد في الأصح.

Mas'alah: What is the second opinion on the start of the postpartum period for twins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=592)

والثاني: أنه يعتبر ابتداء المدة من الثاني وبه قال داود.

Mas'alah: What is the third opinion on the start of the postpartum period for twins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=592)

والثالث: أنه يعتبر ابتداؤها من الأول، ثم تستأنف من الثاني.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the start of the postpartum period for twins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=593)

وقال محمد – رحمه الله: من الولد الأخير وهو قول زفر – رحمه الله – لأنها حامل بعد وضع الأول فلا تصير نفساء كما أنها لا تحيض، ولهذا تنقضي العدة بالأخير بالإجماع، ولهما أن الحامل إنما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الأول وتنفس بالدم فكان نفاسا، والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف إليها فيتناول الجميع [البناية]

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad's view that nifas is from the last child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=593)

م: (وقال محمد – رحمه الله – من الولد الأخير) ش: أي نفاسها من الولد الثاني م: (وهو) ش: أي قول محمد هو م: (قول زفر – رحمه الله –) ش: وقول داود وبه قال بعض الشافعية م: (لأنها حامل بعد وضع الأول) ش: أي الولد الأول م: (فلا تصير نفساء) ش: لأن الحمل من الثاني واقع [حال] خروج الدم من الرحم فلا تكون نفساء بالولد الأول م: (كما أنها لا تحيض، ولهذا تنقضي العدة بالأخير) ش: أي بالولد الأخير م: (بالإجماع) ش: لأن الولد الأخير هو المعتبر في انقضاء العدة فكذا النفاس.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's and Abu Yusuf's reasoning that nifas occurs after the first birth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=593)

م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – م: (أن الحامل إنما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا) ش: عندنا خلافا للشافعي م: (وقد انفتح) ش: أي فم الرحم م: (بخروج الولد) ش: أي الولد الأول م: (وتنفس) ش: أي الرحم م: بالدم فكان نفاسا) ش: لأن الخارج من الرحم بعد الولادة يكون نفاسا م: (والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف إليها) ش: أي إلى المرأة، وهذا جواب عن قياس محمد: [أن] النفاس على انقضاء العدة، ووجهه أن العدة تنقضي بوضع الحمل، لقول تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] (الطلاق: الآية 4) ، والحمل اسم لكل ما في البطن، ولما بقي الولد في بطنها موجودا كانت حاملا فلا تنقضي العدة حتى تضع الجميع، ولهذا لو قال: إن كان حملك غلاما فأنت حرة، فولدت غلاما وجارية لم تعتق، لأن الغلام صار بعض الحمل، والشرط كونه كل الحمل م: (فيتناول الجمع) ش: أي كل الحمل فما لم تضع الجميع لا تنقضي العدة.

Mas'alah: How is postpartum bleeding treated for twins in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

ونفاس التوأمين من الأول. كذا في الكافي وشرط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر وإذا كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حملان ونفاسان.

Mas'alah: From which twin does postpartum bleeding begin in the case of twins?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=30)

فإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد رحمه الله من الولد الأخير" وهو قول زفر رحمه الله، لأنها

حامل بعد وضع الأول فلا تصير نفساء كما أنها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة بالولد الأخير بالاجماع ولهما أن الحامل إنما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الأول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف إليها فيتناول الجميع.

Mas'alah: When does nifas begin in the case of twins?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=26)

قال: (والنفاس في التوءمين عقيب الأول) . وقال محمد وزفر: عقيب الأخير، فلو كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر فلا نفاس لها من الثاني، وعند محمد: ما بينهما استحاضة والنفاس من الثاني. له أن النفاس والحيض سواء من حيث المخرج، والمانعية من الصوم والصلاة والوطء والحيض لا يوجد من الحامل، فكذا النفاس. ولهما ما ذكرنا من حد النفاس وقد وجد،

Mas'alah: When does nifas begin in the case of twins?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=29)

قال : (والنفاس في التوأمين عقيب الأول) . وقال محمد وزفر : عقيب الأخير ، فلو كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر فلا نفاس لها من الثاني ، وعند محمد : ما بينهما استحاضة والنفاس من الثاني . له أن النفاس والحيض سواء من حيث المخرج ، والمانعية من الصوم والصلاة والوطء والحيض لا يوجد من الحامل ، فكذا النفاس . ولهما ما ذكرنا من حد النفاس وقد وجد ، بخلاف الحيض لما ذكرنا أنه ينسد فم الرحم بالحمل فلا تحيض ، والعدة تنقضي بالأخير إجماعا ، لأنه معلق بوضع الحمل ، فيتناول الجميع وهي حامل بعد الأول .

Mas'alah: What is the ruling on nifas when a woman gives birth to twins?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=185)

فإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن كان بين الولدين أربعون يوما. وقال محمد – رحمه الله: من الولد الأخير) وهو قول زفر – رحمه الله – لأنها حامل بعد وضع الأول فلا تصير نفساء، كما أنها لا تحيض، ولهذا تنقضي العدة بالولد الأخير بالإجماع. ولهما أن الحامل إنما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الأول وتنفس بالدم فكان نفاسا، والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف إليها فيتناول الجميع [العناية] وقد ثبت في باب الحيض أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بلياليها فكان أكثر مدة النفاس أربعين يوما، وإنما كان أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر مدة الحيض؛ لأن الروح لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجمع الدماء أربعة أشهر، وإذا دخلت الروح صار الدم غذاء للولد، فإذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدم أربعة أشهر في كل شهر عشرة أيام.

وقوله: (وإن جاوز الدم الأربعين) ظاهر. وقوله: (فإن ولدت ولدين في بطن واحد) يعني أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر. وقوله: (وإن كان بين الولدين أربعون يوما) احتراز عما قال بعض المشايخ فيما إذا كان بين الولدين أربعون يوما أن النفاس فيه يكون من الولد الثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وليس بصحيح وإنما الصحيح ما اختاره المصنف؛ لأن أكثر مدة النفاس أربعون يوما وقد مضت فلا يجب النفاس بعدها، ودليل كل واحد على ما ذكره في الكتاب واضح. وقوله: (والعدة تعلقت بوضع حمل) جواب عن قياس محمد النفاس على انقضاء العدة، ووجهه أن العدة تنقضي بوضع حمل مضاف إليها لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4]

)

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman and postpartum bleeding with multiple births?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=175)

تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم امرأة أيامها خمسة فرأت الدم عشرة أيام فهو حيض وإن زاد فهي استحاضة إلا في ايامها الخمسة حامل رأت الدم فليس بشيء وإن ولدت وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الأول وكذلك إن كان بين الولدين أربعون يوما وتنقضي العدة بالولد الاخر وقال ابو محمد وزفر (رحمهما الله) النفاس من الولد الآخر وبه تنقضي العدة والله أعلم

Mas'alah: When does postpartum bleeding begin for a woman who delivers twins?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=34)

(قوله: ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف) ولو كان بينهما أربعون يوما وحكي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما هل يكون بعد الثاني نفاس قال هذا لا يكون قال فإن كان قال لا نفاس لها من الثاني، وإن رغم أنف أبي يوسف ولكنها تغتسل وقت أن تضع الولد الثاني وتصلي؛ لأن أكثر مدة النفاس أربعون، وقد مضت فلا يجب عليها نفاس بعدها

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifah and Muhammad regarding postpartum bleeding after the second twin?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=34)

(قوله: وقال محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني) ؛ لأنها حامل بعد وضع الأول فلا تكون نفساء كما لا تحيض ولهذا لا تنقضي العدة إلا بالأخير إجماعا قلنا العدة متعلقة بوضع حمل مضاف إليها فيتعلق بالجميع، وفائدة الخلاف إذا كان بينهما أربعون يوما فالأول نفاس والثاني استحاضة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر الأول استحاضة ومن فوائده أيضا إذا كان عادتها عشرين فرأت بعد الأول عشرين وبعد الثاني أحدا وعشرين فعند أبي حنيفة وأبي يوسف العشرون

الأولى نفاس وما بعد الثاني استحاضة وعند محمد وزفر العشرون الأولى استحاضة تصوم وتصلي معها وما بعد الثاني نفاس،

Mas'alah: How is postpartum bleeding classified when a woman sees twenty days after each twin?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=35)

ولو رأت بعد الأول عشرين وبعد الثاني عشرين وعادتها عشرون فالذي بعد الثاني نفاس إجماعا والذي قبله نفاس عند أبي حنيفة وأبي يوسف أيضا وعند محمد وزفر الأولى استحاضة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=48)

فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=25)

(ومن ولدت ولدين) أو أكثر (في بطن) : أي حمل (واحد) وذلك بأن يكون بينهما أقل

من ستة أشهر. ولو ولدت أولادا بين كل ولدين أقل من ستة أشهر، وبين الأول والثالث أكثر – جعله بعضهم من بطن واحد، منهم أبو علي الدقاق. قهستاني؛ قال في الدر: وهو الأصح (فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأنه ظهر إنفتاح الرحم، فكان المرئي عقيبه نفاسا، ثم تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس للأول لتمامها واستحاضة بعدها؛ فتغتسل وتصلي، وهو الصحيح. بحر عن النهاية. (وقال محمد وزفر) رحمهما الله (نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني) ؛ لأن حكم النفاس عندهما تعلق بالولادة كانقضاء العدة، وهي بالأخير اتفاقا؛ قال في التصحيح. والصحيح هو القول الأول، واعتمده الأئمة المصححون. – –– (1) ذكر في الفتح هذا الحديث وغيره بروايات عدة وحكم عليها بالضعف ولكنه قال إن تعدد طرق الضعيف برفعه إلى مرتبة الحسن وروى هذا المعنى عن بعض الصحابة ثم قال إن المقدرات الشرعية لا تدرك بالرأي فالحديث في حكم المرفوع وناقش غير الأحناف في اعتبار أكثره خمسة عشر فراجعه. (2) روى الشيخان عن عائشة أنها سئلت من بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت كنا نؤمن بذلك ورد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وإن حرمة الوطء ففي القرآن الكريم" . (3) روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما. وروى ابن ماجة والدارقطني عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

Mas'alah: When does postpartum bleeding begin for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=270)

(قال) فإن ولدت ولدا وفي بطنها آخر فالنفاس من الأول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الآخر لأنها بعد وضع الأول حامل بعد. والحامل لا تصير نفساء كما لا تحيض والدليل عليه حكم انقضاء العدة فإنه معتبر بالولد الآخر وهما يقولان النفاس من تنفس الرحم بالدم من خروج النفس الذي هو الولد أو من خروج النفس الذي هو عبارة عن الدم وقد وجد ذلك كله بالولد الأول وإنما لا تحيض الحامل لانسداد فم الرحم وقد انفتح بالولد الأول فكان الدم المرئي بعده من الرحم وفي حكم انقضاء العدة العبرة بفراغ الرحم ولا يحصل ذلك إلا بالولد الآخر

Mas'alah: When does postpartum bleeding begin according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=678)

[أول وقت النفاس] ويختلفون في أول وقت النفاس فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى وقت الولادة أول وقت النفاس وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى وقت فراغ رحمها أول وقت النفاس، وإنما يتبين ذلك فيما إذا ولدت ولدا، وفي بطنها ولد آخر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تصير نفساء وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا تصير نفساء ما لم تضع الولد الثاني قالا: لأنها حامل بعد والحامل كما لا تحيض فكذلك لا تصير نفساء؛ لأن النفاس أخو الحيض واستدلا بحكم انقضاء العدة فإنه لا يثبت إلا بوضع آخر الولدين فكذلك حكم النفاس وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قال: النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، وقد تحقق ذلك وإنما لا يجعل لما تراه المرأة الحامل من الدم حكم الحيض؛ لأنه ليس من الرحم فإن الله تعالى

أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت انسد فم رحمها، وهذا المعنى غير موجود هنا؛ لأن فم الرحم قد انفتح بوضع أحد الولدين فالدم المرئي من الرحم كان نفاسا، وهذا بخلاف حكم انقضاء العدة؛ لأنه متعلق بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء شيء من الشغل، وهنا حكم النفاس للدم الخارج من الرحم بعد الولادة، وقد تحقق ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth to twins with a ten-day interval regarding nifas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=678)

فإن كان بين الولدين عشرة أيام، واستمر بها الدم، وهي مبتدأة في النفاس فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تترك الصوم والصلاة بعد ولادة الولد الأول ونفاسها بعد وضع الولد الثاني ثلاثون يوما، وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا تترك الصوم والصلاة ما لم تضع الولد الثاني ونفاسها بعد ذلك أربعون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth without seeing blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=237)

وقيل: هو عبارة عن نفس الولادة يقال: نفست المرأة ولدا فهي نفساء، والولد منفوس والولد لا ينفك عن بلة دم ولو ولدت ولم تر هي دما، فهي نفساء في رواية الحسن عن أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ثم رجع أبو يوسف، وقال هي طاهرة.

Mas'alah: What is the section on determining the time of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=238)

قسم آخر في معرفة وقت النفاس

Mas'alah: When does postpartum bleeding begin according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=238)

وقد اختلف العلماء قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فهو من ولادة الولد الأول، وقال محمد وزفر رحمهما الله: هو من الولد الثاني.

Mas'alah: What is the practical consequence of the disagreement on nifas in multiple births?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=239)

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا ولدت وفي بطنها ولد آخر. قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: كما ولدت الولد الأول تصير نفساء، وقال محمد (وزفر) رحمه الله: لا تصير نفساء ما لم تلد الولد الثاني.

Mas'alah: What is the evidence of Muhammad and Zufar regarding nifas in multiple births?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=239)

حجة محمد وزفر رحمهما الله: أن النفاس حكم يتعلق بالولادة، كانقضاء العدة في حق انقضاء العدة يعتبر الولد الآخر، فكذا في حق النفاس وربما يقولان النفاس بمنزلة الحيض من حيث إن كل واحد منهما ينزل من الرحم ثم الحبل ينافي الحيض، فينافي النفاس أيضا.

Mas'alah: What is the evidence of Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding nifas in multiple births?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=239)

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن النفاس مأخوذ من واحد مما ذكرنا، فإنه يحصل بولادة الولد ودم الحامل إنما لا يعطى له حكم الحيض؛ لأنه ليس من الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم رحمها، وهذا المعنى لا يوجد ههنا؛ لأن فم الرحم قد انفتح بخروج الولد الأول، فكان نفاسا. اعتبار النفاس بانقضاء العدة لا يصح، لأن انقضاء العدة متعلق بفراغ الرحم، ولا فراغ مع بقاء شيء من التنفل، فأما النفاس يتعلق بخروج الولد، وقد وجد خروج الولد.

Mas'alah: What is the ruling on nifas when there is a forty-day gap between two births?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=239)

وإن كان بين الولدين أربعون يوما فصاعدا، فقد اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يجب عليها النفاس من الولد الثاني أيضا عنده؛ لأن سبب النفاس ولادة الولد، وقد تحقق ولادتان فاستقام إيجاب نفاسين بخلاف الحيض؛ لأن سبب الحيض الوقت، ولا يجتمع وقتا الحيض على التوالي، وقال بعضهم: لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الصحيح، وإلى هذا أشار في «الجامع الصغير» ، فإنه ذكر المسألة الأولى، وذكر بعدها، وكذلك لو كان بين الولدين أربعون يوما.

Mas'alah: What did Abu Yusuf ask Abu Hanifa about nifas with a forty-day gap between births?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=239)

وحكي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة رحمهما الله: أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما، قال: هذا لا يكون، قال أبو يوسف: وإن كان قال: لا نفاس لها من الولد الثاني، وإن رغم أنف أبي يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني وتصلي، وهذا صحيح لأنه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر صحيح، كما لا يتوالى حيضان ليس بينهما طهر صحيح.

Mas'alah: What are the different narrations regarding when a woman becomes nifas upon partial birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=240)

امرأة خرج بعض ولدها منها، فرأت الدم يسيل تصير نفساء. واختلفت فيه الروايات روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمهما الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله: أنه يعتبر فيه خروج أكثر الولد كما عرف أن أكثر الشيء له حكم كماله. وروى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أنه إذ خرج بعض الولد صارت به نفساء، وروى هشام عن محمد رحمه الله: أنها لا تصير نفساء حتى يخرج الرأس ونصف اليدين والرجلين، وأكثر من نصف البدن.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding and the ruling on twins?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=128)

وأكثره أربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوءمين من الأول

Mas'alah: From which child does postpartum bleeding originate in cases of multiple births?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=134)

الولد الاخير في قول زفر ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون من الولد الاول واما العدة فتنقضي بالولد الثاني في قولهم جميعا

Mas'alah: Is ghusl required if a woman gives birth without seeing blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=62)

فإن ولدت ولم تر دما فعليها الغسل؛ لأن الولد لا ينفك عن بلة دم.

Mas'alah: What is the ruling if a child is born through a non-vaginal route?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=62)

ولو خرج الولد من غير الفرج، إن خرج الدم من الفرج فنفاس، وإلا فلا.

Mas'alah: When a woman gives birth to twins or more, from which child does the nifas period begin?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=63)

وإن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد – بأن كان بين كل ولدين أقل من ستة أشهر – فالنفاس من الأول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth without seeing blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=146)

[حكم من لم تر دما بعد الولادة] (فإن ولدت ولم تر دما فعليها الغسل) «هذا قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف أولا، ثم رجع أبو يوسف وقال: هي طاهرة لا غسل عليها. وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة. وبه يفتي الصدر الشهيد»، كذا في "المحيط" (3) . «وصححه في "الظهيرية" و "السراج" . فكان هو المذهب»، "بحر" (4) . (1) الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الخامس في النفاس، 1:233. (2) بيان لكيفية صلاة

المرأة عقب خروج أقل الولد. (3) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، 1/ 298 بتصرف. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1/ 229.

Mas'alah: Why is ghusl obligatory after childbirth even without visible blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=147)

(لأن الولد لا ينفك عن بلة) بالكسر والتشديد؛ أي: رطوبة (دم) كذا علل في "الفتح" (1) . وعلل الزيلعي (2) : «بأن نفس خروج الولد نفاس»؛ أي: ولو لم يوجد معه بلة أصلا، وهو صريح في أنها تصير نفساء. وبه صرح في "النهاية" أيضا. وبه اندفع ما في "النهر" (3) من أن وجوب الغسل عليها للاحتياط كما صرحوا به فلا يلزم منه كونها نفساء. وتمامه فيما علقته على "البحر" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on childbirth via cesarean section regarding nifas?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=147)

[حكم الولادة بجراحة (القيصرية)] (ولو خرج الولد من غير الفرج) كجرح ببطنها (إن خرج الدم من الفرج فنفاس، وإلا فلا) لكن «تنقضي به العدة، وتصير الأمة أم ولد، ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط»، "بحر" (5) . (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1: 186. (2) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1: 68 بتصرف. (3) النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:140. (4) منحة الخالق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:229. (5) البحر: كتاب الطهارة: باب

الحيض، 229:1.

Mas'alah: What is the ruling on nifas when a woman gives birth to twins or more?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=149)

[أحكام النفاس إذا ولدت ولدين أو أكثر] (وإن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد – بأن كان بين كل ولدين أقل من ستة أشهر–) «ولو بين الأول والثالث أكثر منها في الأصح»، "بحر" (3) . (فالنفاس من الأول فقط) «هذا قول أبي حنيفة (1) بأن لم يستمر الدم ثلاثة أيام ولكن تقدمه طهر تام، أو استمر الدم ثلاثة أيام ولكن لم يتقدمه طهر تام. (2) والحاصل: أن السقط إن لم يكن مستبين الخلق فما رأته من الدم – قبل الإسقاط أو بعده – حيض إن أمكن جعله حيضا بأن وافق أيام عادتها، أو كان مرئيا عقيب طهر صحيح؛ لأنه تبين أنها لم تكن حاملا [شرعا] ، ثم إن كان ما رأت قبل السقط مدة تامة بأن كان أيامها ثلاثة فرأت قبل الإسقاط ثلاثة دما، ثم استمر بها الدم بعد الإسقاط فما رأته بعده تكون استحاضة، وإن لم تكن مدة تامة بأن رأت قبل الإسقاط يوما أو يومين دما يكمل مدتها بما رأت بعد إسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعده. التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 394:1 بتصرف يسير.

(3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 231:1 بتصرف.

وأبي يوسف وهو الصحيح. وعند محمد من الثاني»، كذا في "التاتارخانية" (1) . والظاهر أن المراد بالثاني الأخير ليشمل الثلاثة. ثم لا خلاف أن انقضاء العدة من الأخير كما في "التنوير" ؛ لتعلقه بفراغ الرحم ولا يكون إلا بخروج كل ما فيه، ولم يبين حكم

ما تراه بعد الأول. وكتب في الهامش: «قالوا: والباقي استحاضة، وهذا على الإطلاق في المتوسط (2) ؛ لأن الحامل لا تحيض، وأما في الأخير فيتعين أن يقيد بما إذا لم يمكن جعله حيضا بأن لم يمض بعد انقطاع النفاس خمسة عشر يوما، أو لم تمض عادتها الأولى (3) أو عشرون في المبتدأة، أو كان أقل من ثلاثة أيام، وإلا فينبغي أن يكون حيضا». انتهى. قلت: والمتوسط أيضا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان بعد تمام الأربعين من الأول؛ لما في "البحر" (4) عن "النهاية" : (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض: 392:1. (2) أي: في الولد المتوسط. (3) أي: في الطهر. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 231:1.

«أن ما تراه عقب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس الأول لتمامه، واستحاضة بعد تمامها عندهما (1) ». انتهى. وينبغي في المعتادة إذا جاوز الأربعين أن ترد إلى عادتها، فيكون ما زاد عليها استحاضة، لا ما بعد تمام الأربعين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for the mother of twins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=42)

)

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for the mother of twins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=42)

والنفاس لأم التوأمين) هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (من الولد (الأول) خلافا للشافعي ومحمد وزفر (وانقضاء العدة من الآخر) وفاقا لهم أنها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولذا لا تنقضي العدة إلا بوضع الثاني ولنا أن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف إليها فيتناول الجميع

Mas'alah: From which birth does the postpartum period begin when a woman delivers twins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=185)

(فإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن كان بين الولدين أربعون يوما. وقال محمد – رحمه الله: من الولد الأخير) وهو قول زفر – رحمه الله – لأنها حامل بعد وضع الأول فلا تصير نفساء، كما أنها لا تحيض، ولهذا تنقضي العدة بالولد الأخير بالإجماع. ولهما أن الحامل إنما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الأول وتنفس بالدم فكان نفاسا، والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف إليها فيتناول الجميع [فتح القدير] عدة طرق لم تخل عن الطعن، لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن. قوله والطهر إذا تخلل في مدة النفاس فهو كالدم المتوالي عند أبي حنيفة، وقالا: إذا بلغ خمسة عشر يوما فصل فيحكم بكون المرئي بعده حيضا إن صلح وإلا فهو استحاضة.

Mas'alah: From which twin does postpartum bleeding (nifas) begin for the mother of twins?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=148)

(وهو) أي النفاس (لأم التوأمين) وهما الولدان في بطن بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر (من الأول) لأن ما تراه حينئذ دم رحم خارج عقب الولادة (خلافا لمحمد) فإن نفاسها عنده من الولد الأخير، لأنها حامل به منسد رحمها بسببه، فلا يكون ما تراه عقب الأول من الرحم، وبه قال زفر.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for twins?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=53)

(ونفاس التوأمين) هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (من الأول) عندهما؛ لأن بالولد الأول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقيبه نفاسا كذا ذكر في أكثر الكتب لكن يشكل

هذا بقوله: أكثر مدة النفاس أربعون يوما إلا أن يقال: إن ما تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس الأول لتمامها، واستحاضة بعد تمامها. وفي المحيط فإن ولدت ثلاثة أولاد بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وبين الثاني والثالث كذلك، ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل كحمل واحد (خلافا لمحمد) وهو قول زفر؛ لأن نفاسها من الثاني لانسداد فم الرحم بالثاني فلا يكون ما تراه عقيب الأول من الرحم بل هو استحاضة (وانقضاء العدة من) الولد (الأخير إجماعا) ؛ لأن العدة متعلقة بفراغ الرحم، ولا فراغ مع بقاء الولد.

Mas'alah: What is the ruling on nifas for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=20)

ومن ولدت ولدين في بطن واحد

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi imams regarding nifas after twin births?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=20)

فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني

Mas'alah: How is postpartum bleeding (nifas) calculated for twins in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=68)

قال – رحمه الله – (ونفاس التوأمين من الأول) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثاني؛ لأنها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا لا يكون ما تراه الحامل من الدم حيضا، وكذا لا تنقضي العدة إلا بوضع الثاني؛ ولأن جعل النفاس من الولد الأول يؤدي إلى الجمع بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما؛ لأنها إذا ولدت الثاني لتمام أربعين من الأول وجب نفاس آخر للولد الثاني ولهما أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وهي بهذه المثابة فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد إذ في كل واحد منهما يوجد تنفس الرحم ـــــــ [حاشية الشلبي] [مدة النفاس] قوله: يجب عليها الغسل) أي احتياطا؛ لأن الولادة لا تخلو ظاهرا عن قليل دم اهـ كمال. (قوله: وعند أبي يوسف) قال في المبتغى وبولادتها تصير نفساء وإن لم تر دما عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لزمها الغسل فقد جعل أبا يوسف مع أبي حنيفة فلعل عن أبي

يوسف روايتين اهـ. (قوله: قال في المفيد هو الصحيح) قال في الظهيرية المرأة إذا ولدت ولدا ولم تر دما هل يجب عليها الغسل الأصح أنه يجب اهـ. (قوله: وكذا في حق الإخبار بانقضاء العدة) بيانه لو قال لزوجته: إن ولدت فأنت طالق فولدت، ثم قالت انقضت عدتي فعند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما؛ لأن أقل النفاس خمسة وعشرون يوما وثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوما وثلاث حيض بخمسة عشر يوما وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما؛ لأن أقل النفاس أحد عشر يوما وثلاث حيض بتسعة أيام والباقي ثلاثة أطهار وعند محمد لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة واحدة لأنه لا يقدر الأقل بمدة فيعتبر الأقل عرفا وهو ساعة والباقي لثلاث حيض وثلاثة أطهار. . اهـ. (قوله في المتن: ونفاس التوأمين من الأول) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف قال في البدائع، ثم يستوي ما إذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف وعند محمد إن كان ختم عادتها بالدم فكذلك، وأما إذا كان بالطهر فلا؛ لأن أبا يوسف يرى ختم الحيض والنفاس بالطهر إذا كان بعده دم ومحمد لا يرى ذلك وبيانه ما ذكر في الأصل إذا كان عادتها في النفاس ثلاثين يوما فانقطع دمها على رأس عشرين يوما وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلت وصامت، ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الأربعين ذكر أنها مستحاضة فيما وراء الأربعين ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضاء قال الحاكم الشهيد هذا على مذهب أبي يوسف يستقيم فأما على مذهب محمد ففيه نظر؛ لأن أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر إذا كان بعده كما يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا لها عنده وإن كان ختمها بالطهر ومحمد لا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر فنفاسها في هذا الفصل عنده عشرون يوما فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة الأيام بعد العشرين

وانفتاحه بخلاف الحيض وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف إليها فيتناول الجمع، ولا نسلم أن النفاسين متواليان بل النفاس من الأول إلى الأربعين والثاني استحاضة، ثم شرط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر حتى لا يمكن علوق الثاني من وطء حادث وإن كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حملان ونفاسان وإن ولدت ثلاثة أولاد وبين الأول والثاني أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثاني والثالث ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل حملا واحدا.

Mas'alah: When does postpartum bleeding begin for a woman who gives birth to twins?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=577)

(وهو لأم التوأمين [(1)] من الأول خلافا لمحمد - رضي الله عنه -) التوأمان: ولدان(2) من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما أقل مدة الحمل، وهو ستة أشهر، (وانقضاء[(3) (1) قوله: وهو لأم التوأمين... الخ؛ يعني من ولدت ولدين في بطن واحد وبين ولادتهما أقل من ستة أشهر فنفاسها هو الدم الخارج بعد ولادة الأول عندهما، وعند محمد بعد ولادة الثاني بناء على أن قبل ولادة الثاني هي حامل فلا تصير نفساء، وجوابه أنه لما ولدت الأول انفتح فم الرحم وتنفس بالدم، فيكون الخارج من الرحم نفاسا بالضرورة. ((كذا في الهداية)) . (2) وكذا الحكم لو ولدت ثلاثة بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وكذا بين الثاني والثالث، ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فيجعل حملا واحدا على الصحيح. كما في ((حاشية الشرنبلالي على الدرر)) (1: 43) . (3) قوله: وانقضاء... الخ؛ يعني إذا طلقت الحامل أو مات زوجها تنقضي عدتها بوضع الثاني لا بالأول اتفاقا؛ لأن القضاء العدة للحامل بوضع

الحمل وبراءة الرحم بنص القرآن، وقبل وضع الثاني هي حامل قطعا فلا تنقضي العدة. استند في ذلك بما وجد في بعض النساء من سيلان الدم شهرين ولا عبرة به بعد ورود الحديث بخلافه فان ولدت ولدا ثم بعد ستة اشهر اخر فليسا بتوأمين لأحتمال اختلاف العلوق بالحركات الثلاث في السين يجدنا تمام.

Sub-topic – Nifas in Cases of Miscarriage (Saqt)

Mas'alah: What is the ruling on a miscarriage (saqt) and its effect on nifas and 'idda?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=45)

(وسقط) مثلث السين: أي مسقوط (ظهر بعض خلقه كيد أو رجل) أو أصبع أو ظفر أو شعر، ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير) المرأة (به نفساء والامة أم ولد ويحنث به) في تعليقه وتنقضي به العدة، فإن لم يظهر له شئ فليس بشئ، والمرئي حيض إن دام ثلاثا وتقدمه طهر تام وإلا استحاضة، ولو لم يدر حاله ولا عدد أيام حملها ودام الدم تدع الصلاة أيام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور.

Mas'alah: What are the rulings regarding a miscarriage (siqt) and its effect on nifas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=228)

السقط إن ظهر بعض خلقه ولدا) وهو بالكسر والتثليث لغة، كذا في المصباح وهو الولد الساقط قبل تمامه وهو كالساقط بعد تمامه في الأحكام فتصير المرأة به نفساء وتنقضي به العدة وتصير الأمة به أم ولد إذا ادعاه المولى ويحنث به لو كان علق يمينه بالولادة ولا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوما، كذا ذكره الشارح الزيلعي في باب ثبوت [منحة الخالق] (قوله: تسمية بالمصدر إلخ) فهو تسمية العين الذي هو الدم بالمصدر الذي هو معنى (قوله وفيه نظر إلخ) قال في النهر لا يلزم من إبطال صومها

إثبات نفاسها لجواز أن يكون احتياطا أيضا كالغسل، وقد جعل في السراج العلة فيهما واحدة وهي الاحتياط وكيف سلم أن إيجاب الغسل عليها لا يستلزم ثبوت نفاسها ولم يسلمه في الصوم ولم يلح لي وجه الفرق بينهما نعم ظاهر ما في الشرح يفيد أنها تكون نفساء عند الإمام. اهـ. قال بعض الفضلاء: ويمكن أن يفرق بأن الغسل وسيلة فلا يستلزم لكونه تابعا بخلاف الصوم وعلل الزيلعي وجوب الغسل عند أبي حنيفة وزفر وذكر أنه اختيار أبي علي الدقاق بأن نفس خروج الولد نفاس وهذا جزم بأنها عنده نفساء لا ظاهرا فقط كما زعم في النهر. اهـ. ويؤيد ما قاله صاحب البحر ما في النهاية أيضا عن المحيط لو ولدت ولدا ولم تر دما فهي نفساء في رواية الحسن عن أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة، ثم رجع أبو يوسف وقال هي طاهرة. اهـ. وفي القهستاني والنفاس دم أي خروج دم حقيقي أو حكمي فيدخل فيه الطهر المتخلل في مدته ونفاس من ولدت ولم تر دما وهذا قول أبي حنيفة. اهـ. وبه يحصل الجواب عما تمسك به صاحب فتح القدير (قوله ولا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوما إلخ) قال في النهر أقول: إنما ذكر الشارح هذا في نكاح الرقيق وكون المراد به ما ذكر ممنوع فقد وجه في البدائع وغيرها ذلك بأنه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة

Mas'alah: How does one determine if a miscarriage establishes nifas or hayd?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=229)

النسب والمراد نفخ الروح وإلا فالمشاهد ظهور خلقته قبلها قيد بقوله إن ظهر؛ لأنه لو لم يظهر من خلقته شيء فلا يكون ولدا ولا تثبت هذه الأحكام فلا نفاس لها لكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضا بأن يدوم إلى أقل مدة الحيض ويقدمه طهر تام يجعل

حيضا، وإن لم يمكن كان استحاضة، كذا في العناية، وإن كان لا يدري أمستبين هو أم لا بأن أسقطت في المخرج واستمر بها الدم إن أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين؛ لأنها إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة، ثم تترك الصلاة قدر عادتها بيقين؛ لأنها إما نفساء أو حائض، ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين إن كانت استوفت أربعين من وقت الإسقاط وإلا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي، ثم تستمر على ذلك، وإن أسقطت بعد أيامها فإنها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك، ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من النساخ فاحترس منه، كذا في فتح القدير وفي النهاية، فإن رأت دما قبل إسقاط السقط ورأت دما بعده، فإن كان مستبين الخلق فما رأت قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأته بعده، وإن لم يكن مستبين الخلق فما رأته بعده حيض إن أمكن كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman before childbirth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=583)

لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس بمعنى الولد، أو بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد أو حال الحبل استحاضة وإن كان ممتدا. وقال الشافعي – رحمه الله: حيض [البناية] لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس بمعنى الولد، أو بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد أو حال الحبل استحاضة وإن كان

ممتدا. وقال الشافعي – رحمه الله: حيض وهذه الجملة صف الدم لأنه لم يرد به تفسير معين فهو في معنى النكرة قاله الأكمل. قلت: إنما قال هكذا لدفع قول من قال لأن الدم معرف بالألف واللام، والجملة لا تكون صفة للمعرف. م: (لأنه) ش: أي لأن النفاس م: (مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس) ش: بالسكون م: (بمعنى الولد أو بمعنى الدم) ش: وقد ذكرنا هذا عن قريب م: (والدم الذي تراه الحامل ابتداء) ش: أي قبل خروج الولد م: (أو حال ولادتها قبل خروج الولد أو حال الحبل استحاضة) ش: وليس بحيض. م: (وإن كان ممتدا) ش: أي وإن بلغ نصاب الحيض وهو ثلاثة أيام فليس بحيض، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي وعطاء ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والثوري وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – حيض) ش: وهو قوله الأصح، وبه قال قتادة ومالك والليث، وعن الشافعي – رضي الله عنه – في قوله – إنه دم فاسد – وفي "شرح الوجيز" : ما تراه الحامل على ترتيب الحيض في القديم هو دم فاسد أي استحاضة، وفي الجديد هو حيض ولا فرق على القولين بين ما تراه قبل حركة الحمل أو بعدها، وقيل القولان فيما بعد حركة الحمل أما قبل حركته فهي كالحبالى وفق الخلية، والذي يخرج مع الولد فيه وجهان: أحدهما: أنه نفاس، والثاني: أنه حيض. وفي "شرح الهداية" لأبي الخطاب ما تراه قبل الوضع باليومين والثلاثة نفاس تترك له الصلاة والصوم وبه قال إسحاق. وقال الحسن والأوزاعي: دم المطلق المتتابع نفاس وما قبله فاسد، وإن خرج بعض الولد فالدم قبل انفصاله نفاس عند أحمد وإن قل، وإن ألقته مضغة أو علقة فليس بنفاس، وفي المضغة عنه روايتان إذا لم يستبن بعض خلقه، وعندنا إن خرج أكثر الولد يكون نفاسا وإلا فلا. وفي "المفيد" : والنفاس يثبت بخروج أقل الولد عند أبي يوسف وعند محمد بخروج أكثره، وكذا إن انقطع الولد منها وخرج فهي نفساء، وخروج أكثره كخروج أقله، وعند محمد وزفر:

لا تكون نفساء والسقط إن استبان بعض خلقه تكون به نفساء على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى. وقالت الشافعية: في "شرح المهذب" إن وضعت لحما لم يتصور بعد صورة آدمي والقوابل قلن: إن لحم آدمي يثبت حكم النفاس، ولو شرب دواء فأسقطت جنينا ميتا حتى صارت نفساء لا تقضي صلاة مدة نفاسها، وإن كانت عاصية عندهم على الأصح ذكره في "شرح المهذب" للنووي وهو ينقض قاعدتهم في منع الرخصة بالمعصية.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding blood seen during pregnancy compared to nifas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=584)

اعتبارا بالنفاس إذ هما جميعا من الرحم، ولنا أن بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما يروى عن أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لأنه ينفتح فيتنفس به، [البناية] م: (اعتبارا بالنفاس) ش: أي الشافعي - رضي الله عنه - اعتبر ما تراه الحامل حيضا اعتبارا بالنفاس يعني أن بقاء الولد في البطن لا يمنع كون الدم نفاسا، ولهذا يكون المرئي بين الولدين نفاسا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف فلا يمنع كونه حيضا م: (إذ هما جميعا من الرحم) ش: كلمة إذ للتعليل أي لأن الدم الذي تراه الحامل ودم النفاس كلاهما من الرحم والدم من الرحم حيض. م: (ولنا أن بالحبل ينسد فم الرحم) ش: حفظا للولد، لأن النقب من السفل فلا يخرج مع وجود الانسداد م: (كذا العادة) ش: أي كذا عادة الله جرت بذلك لئلا يترك ما فيه م: (والنفاس بعد انفتاحه) ش: أي بعد انفتاح فم الرحم م: (بخروج الولد) ش: هذا جواب عن اعتبار الشافعي - رضي الله عنه - الحيض

بالنفاس م: (ولهذا) ش: أي ولكون النفاس بعد انفتاح فم الرحم بخروج الولد م: (كان نفاسا بعد خروج بعض الولد) ش: ولهذا كان ابتداء النفاس من خروج بعض الولد م: (فيما يروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) ش: رواه المعلى عن أبي حنيفة وبه قال أحمد، وفي رواية خلف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا خرج أكثره، وعن محمد مثله، وعنه كله. واختار القدوري الأكثر حيث قال وما تراه الحامل حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد استحاضة، وروى هشام عن محمد: بعد خروج الرأس ونصف البدن أو الرجلين وأكثر من نصف البدن، ولأجل هذه الاختلافات أبهم المصنف البعض. م: (لأنه) ش: أي في فم الرحم م: (ينفتح فيتنفس به) ش: أي بالدم، ولنا في هذا الباب أحاديث وأخبار، منها «حدث سالم عن أبيه وهو ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر – رضي الله عنه – النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس» ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء، متفق عليه." ومنها حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a miscarriage where the fetus's limbs are formed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=585)

والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد حتى تصير المرأة به نفساء وتصير الأمة أم ولد به، وكذا العدة تنقضي به [البناية] ومنها حديث رويفع بن ثابت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره

ولا يقع على أمة حتى تحيض أو تتبين حملها» . رواه أحمد، فجعل – صلى الله عليه وسلم – وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل في الحديثين، ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على إبقائه، ولو كان بعد الاستبراء بحيض احتمال الحل لم يحل وطؤها للاحتياط في أمر الإبضاع. ومن الأخبار ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "إن الله تعالى رفع الحيض من الحبل وجعل الدم رزقا للولد" ، رواهما أبو حفص بن شاهين، وما روى الأرقم والدارقطني بإسنادهما عن عائشة – رضي الله عنها – في الحامل ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي. وقولها: – تغتسل – استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافه إلا عن عائشة – رضي الله عنها – فإنه قد ثبت عنها رواية أخرى أنها قالت: الحامل لا تصلي، وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – يدل أن الحائض قد تحبل ونحن نقول به، ولكنه يقطع حيضها ويدفعه، والخلاف في طرآن الحيض على الحبل، ولهذا لم يكن الذي تراه الحامل قبل الوضع حيضا ولا نفاسا عند جمهور الشافعية – رضي الله عنهم – هكذا ذكره في العدة والخلاطي منهما لا تنقضي به العدة إلا في صورة غريبة في أحد الوجهين أن من طلق الحامل ثم وطئها بشبهة وجبت العدة في القول الذي لا تتداخل العدتان، فلو حاضت وهي حامل تنقضي العدة للشبهة. [السقط الذي استبان بعض خلقه] م: (والسقط) ش: بالحركات الثلاث في السين م: (الذي استبان) ش: أي ظهر م: (بعض خلقه ولد) ش: وارتفاع ولد على أنه خبر للمبتدأ، أعني قوله – والسقط – وبعض خلقه كالأصبع والشعر والظفر م: (حتى تصير المرأة به) ش: أي بالسقط م: (نفساء وتصير الأمة أم ولد به وكذا العدة تنقضي به) ش: أما في أمومية الولد إذا وجد الدعوة من المولى. وأما انقضاء العدة ففي تعليق الطلاق بالولادة لأنه ولد ولأنه ناقص الخلقة، ونقصان الخلقة لا يمنع ثبوت أحكام الولد كما لو ولدت ولدا ليس له بعض أطرافه، فإن لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لأن هذه علقة أو مضغة فلم يكن الدم الذي عنه نفاسا، ولكن أن أمكن

جعله المرئي من الحيض وسمي الدم حيضا بأن تقدمه طهر تام جعل حيضها إن كان ثلاثة أيام وإلا فهو استحاضة.

Mas'alah: What are the rulings on a woman who delivers a stillborn child and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=594)

فروع أخر: ولو خرج ولدها ميتا من قبل أو دبر لا تصير نفساء، ولو سال الدم من الأسفل صارت نفساء لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقيب الولادة، ولو كانت معتدة تنقضي عدتها لأنها وضعت حملها وتصير الجارية أم ولد له.

Mas'alah: When does a woman become a nufasa' after childbirth or miscarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

لو خرج أكثر الولد تكون نفساء وإلا فلا وكذا لو انقطع فيها وخرج أكثره والسقط إن ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر ولد فتصير به نفساء. هكذا في التبيين وإن لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها فإن أمكن جعل المرئي حيضا يجعل حيضا وإلا فهو استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before and after a miscarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

وإن رأت دما قبل إسقاطه ودما بعده فإن كان مستبين الخلق فما رأته قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأته بعده وإن لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضا هكذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth through an abdominal wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

ولو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء. هكذا في الظهيرية والتبيين إلا إذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فإنه حينئذ يكون نفاسا. هكذا في التبيين.

Mas'alah: What should a woman do when she miscarries and is uncertain whether it is menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=38)

أسقطت في المخرج ما يشك في أنه مستبين الخلق أولا واستمر بها الدم إن أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين؛ لأنها إما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها في الحيض بيقين؛ لأنها إما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين إن كانت استوفت أربعين من وقت الإسقاط وإلا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي تستمر على ذلك وإن أسقطت بعد أيامها فإنها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله أنه لا حكم

للشك ويجب الاحتياط، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Does a woman become in nifas after a miscarriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=30)

والسقط الذي استبان بعد خلقه ولد" حتى تصير المرأة به نفساء وتصير الأمة أم ولد به وكذا العدة تنقضي به "

Mas'alah: Does a miscarriage with formed limbs count as a birth for nifas?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=29)

قال : (والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد) فتصير به نفساء ، وتنقضي به العدة ، وتصير الأمة به أم ولد ، وينزل الشرط المعلق بمجيء الولد أخذا بالاحتياط .

"" "" "" صفحة رقم 35 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus with formed limbs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=183)

والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد) حتى تصير المرأة به نفساء وتصير الأمة أم ولد به وكذا العدة تنقضي به (

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for a woman who reached puberty through pregnancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=632)

[فصل مبتدأة بلغت بالحبل فولدت واستمر بها الدم] (فصل): مبتدأة بلغت بالحبل بأن حبلت من زوجها قبل أن تحيض فولدت واستمر بها الدم فنفاسها أربعون يوما. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – نفاسها ساعة، وهو بناء على ما بيناه في الحيض أن المعتبر هناك أكثر الحيض عند الإمكان فكذلك هنا المعتبر أكثر النفاس، وعنده هناك المعتبر أقل الحيض يوم وليلة فكذا نفاسها أقل النفاس، وذلك ساعة ثم بعد الأربعين يجعل طهرها عشرون؛ لأنه كما لا يتوالى حيضتان ليس بينهما طهر لا يتوالى حيض ونفاس ليس بينهما طهر وإنما قدرنا طهرها بعشرين يوما؛ لأن حيض المبتدأة إذا ابتليت بالاستمرار أكثر الحيض، وذلك عشرة وطهرها بقية الشهر وذلك عشرون فلا فرق بين أن تكون البداءة من الحيض أو من الطهر في مقدار العدد فلهذا جعلنا طهرها عشرين وحيضها بعد ذلك عشرة، وذلك دأبها، وكذلك لو طهرت بعد الأربعين أربعة عشر يوما فهذا طهر قاصر لا يصلح للفصل بين الحيض والنفاس فكان كالدم المتوالي فإن طهرت بعد الأربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فإنها تترك من أول الاستمرار عشرة؛ لأن طهرها خمسة عشر طهر صحيح فيصير عادة لها بالمرة الواحدة، ولا عادة لها في الحيض فيكون حيضها عشرة فلهذا تدع من أول الاستمرار عشرة، وتصلي خمسة عشر فدورها في كل خمسة وعشرين يوما ثم نسوق المسألة إلى أن نقول: طهرت بعد الأربعين أحدا وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – تدع من أول الاستمرار تسعة ثم تصلي أحدا وعشرين يوما ذلك دأبها؛ لأنها لما طهرت في الحادي والعشرين فلا يمكن جعل

Mas'alah: What is the ruling on nifas when part of the child emerges or when a miscarriage occurs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=679)

(قال): فإن خرج بعض الولد ثم رأت الدم فروى خلف بن أيوب عن أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أنه إن خرج الأكثر منه فهي نفساء؛ لأن بقاء الأقل لا يمنع خروج الدم من الرحم وكذلك لو انقطع الولد فيها فإذا خرج الأكثر كانت نفساء؛ لأن للأكثر حكم الكمال، فأما إذا أسقطت سقطا، فإن كان قد استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما ترى من الدم بعد ذلك، وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضا يجعل حيضا، وإن لم يمكن بأن لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يمتحن السقط بالماء الحار، فإن ذاب فيه فليس بولد فلا نفاس لها، وإن لم يذب فهو ولد وتصير به نفساء، وهذا من باب الطب ليس من الفقه في شيء فلم نقل به لهذا، ولكن حكمنا السيما والعلامة، فإن ظهر فيه شيء من آثار النفوس فهو ولد والنفاس هو الدم الخارج بعقب خروج الولد، وإن لم يستبن فيه شيء من الآثار فهذه علقة أو مضغة فلم يكن للدم المرئي بعدها حكم النفاس ثم المسألة على وجهين: إما أن ترى الدم قبل إسقاط السقط أو لا تراه، فإن رأت الدم قبل إسقاط السقط، فإن كان السقط مستبين الخلق لا تترك الصلاة والصوم بالدم المرئي قبله، وإن كانت تركت الصلاة فعليها قضاؤها؛ لأنه تبين أنها كانت حاملا حين رأت الدم، وليس لدم الحامل حكم الحيض، وهي نفساء فيما تراه بعد السقط، وإن لم يكن السقط مستبين الخلق فما رأته قبل السقط حيض إن أمكن أن يجعل حيضا بأن وافق أيام عادتها، وكان مرئيا عقيب طهر صحيح؛ لأنه تبين أنها لم تكن حاملا ثم إن كان ما رأت قبل السقط مدة تامة فما رأت بعد السقط استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the menstrual period from blood seen after a miscarriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=679)

وإن لم تكن مدة تامة تكمل مدتها مما رأت بعد السقط ثم هي مستحاضة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who miscarries in the birth canal and does not know if the fetus was formed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=680)

أيام عادتها، وإن لم يمكن جعله حيضا فهي مستحاضة في ذلك، فإن أسقطت في بئر المخرج سقطا لا تدري أنه كان مستبين الخلق، أو لم يكن فهذا أيضا على وجهين: إما أن ترى الدم قبل السقط أو لا تراه إلا بعد السقط، فإن لم تر الدم إلا بعد السقط وأيامها في الحيض عشرة، وفي الطهر عشرون فنقول: إذا كان السقط مستبين الخلق فلها نفاس أربعين؛ لأنها مبتدأة في النفاس، وقد استمر بها الدم فيكون نفاسها أكثر النفاس كالمبتدأة بالحيض إذا استمر بها الدم، وإن لم يكن السقط مستبين الخلق فحيضها عشرة فتترك الصلاة عقيب السقط عشرة أيام بيقين؛ لأنها في هذه العشرة إما حائض وإما نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه تردد حالها فيها بين الطهر والنفاس ثم تترك عشرة بيقين؛ لأنها في هذه العشرة إما حائض أو نفساء ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعده طهرها عشرون وحيضها عشرة، وهكذا دأبها أن تغتسل في كل وقت تتوهم أنه وقت خروجها من الحيض والنفاس، فإن كانت قد رأت قبل إسقاط السقط دما، فإن كان ما رأت قبل الإسقاط

مستقلا لا تترك الصلاة بعد الإسقاط، وإن لم يكن مستقلا تركت بعد الإسقاط قدر ما تتم به مدة حيضها ولا تترك الصلاة فيما رأت قبل الإسقاط على كل حال ولو تركت فعليها قضاؤها؛ لأنه إن كان السقط مستبين الخلق لم يكن ما رأت قبله حيضها، وإن لم يكن مستبين الخلق كان ذلك حيضا فتردد حالها فيما رأت قبل السقط بين الحيض والطهر فلا تترك الصلاة بالشك ثم إن كان حيضها عشرة وطهرها عشرون، فإن رأت قبل الإسقاط عشرة ثم أسقطت اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط؛ لأنه تردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك عشرة بيقين؛ لأنها فيه نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما عشرة بالشك؛ لأنه تردد حالها فيها بين النفاس والطهر ثم تغتسل وتصلي عشرة أخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشرة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل، وهكذا دأبها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees five days of blood before miscarriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=680)

وإن كانت رأت قبل السقط خمسة أيام دما ثم أسقطت كما بينا فإنها تترك الصلاة خمسة أيام بعد السقط؛ لأن السقط إن لم يكن مستبين الخلق فهذه الخمسة تتمة مدة حيضها، وإن كان مستبين الخلق فهذا أول نفاسها فتترك الصلاة في هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين النفاس والطهر ثم تترك عشرة بيقين؛ لأنها في هذه العشرة إما حائض أو نفساء فبلغ الحساب خمسة

Mas'alah: How does a woman calculate her prayer obligations after a miscarriage with uncertain fetal formation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=681)

وثلاثين ثم تغتسل وتصلي خمسة أيام بالوضوء بالشك ثم تغتسل لتمام الأربعين؛ لأنه وقت خروجها من النفاس إن كان السقط مستبين الخلق ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين؛ لأنه طهرها فبلغ الحساب خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين أول الحيض إن لم يكن السقط مستبين الخلق وبين آخر الطهر إن كان السقط مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين ثم تترك خمسة؛ لأنها تتيقن بأن هذه الخمسة إما أول حيضها أو آخر حيضها ثم تغتسل وتصلي خمسة أيام بالوضوء بالشك ثم تغتسل مرة أخرى؛ لأن هذا آخر حيضها إن كان السقط مستبين الخلق ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين، وهكذا دأبها أن تترك في كل مرة الصلاة في كل خمسة فيها يقين الحيض وأن تغتسل في كل وقت تتوهم أنه وقت خروجها من الحيض. وإن ولدت ولدا أو أسقطت سقطا مستبين الخلق واستمر بها الدم وشكت في حيضها أو طهرها فهذه المسألة على ثلاثة أوجه إما أن شكت في حيضها أنه خمسة أو عشرة وتيقنت بأن طهرها عشرون أو شكت في طهرها أنه خمسة عشر أو عشرون وعلمت أن حيضها عشرة أو شكت فيهما جميعا، فإن شكت في الحيض أنه خمسة أو عشرة ولم تشك في الطهر فإنها بعد الأربعين التي هي نفاسها تغتسل وتصلي عشرين يوما باليقين؛ لأنها عالمة بمدة طهرها ثم تدع خمسة بيقين؛ لأنها حائض فيها ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين، ولها حسابان الأقصر والأطول ففي الحساب الأقصر استقبلها طهر عشرين. وفي الحساب الأطول بقي من حيضها خمسة فتصلي خمسة أيام بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ

الحساب خمسة وأربعين، وفي الحساب الأقصر استقبلها الحيض خمسة، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل، وفي الحساب الأقصر استقبلها الطهر عشرون، وفي الأطول الحيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب ستين ثم في الحساب الأقصر بقي من طهرها عشرة، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين فبلغ الحساب سبعين ثم في الحساب الأقصر استقبلها الحيض خمسة، وفي الأطول بقي من طهرها عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسة وسبعين فتغتسل ثم في الحساب الأقصر استقبلها طهر عشرين، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ الحساب ثمانين ثم في

الحساب الأقصر بقي من طهرها خمسة عشر، وفي الأطول استقبلها الحيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب تسعين فتغتسل ثم في الحساب الأقصر بقي من طهرها خمسة، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي بالوضوء بيقين خمسة فبلغ خمسة وتسعين ثم في الأقصر استقبلها الحيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة في الأقصر استقبلها طهر عشرين، وفي الأطول بقي من طهرها عشرة فتصلي عشرة بيقين فبلغ الحساب مائة وعشرة ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة، وفي الأطول استقبلها الحيض عشرة فتصلي عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وعشرين ثم في الأقصر استقبلها الحيض خمسة، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب مائة وخمسة وعشرين ثم في الأقصر استقبلها الطهر عشرين، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين فبلغ الحساب مائة وأربعين ثم في الأقصر بقي من طهرها خمسة، وفي الأطول استقبلها

الحيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك بلغ الحساب مائة وخمسة وأربعين ثم في الأطول بقي من حيضها خمسة، وفي الأقصر استقبلها الحيض خمسة فتترك هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وخمسين واستقام دورها في ذلك، وعلى هذا النحو يخرج ما إذا كان الشك في الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون واستقام دورها فيه أيضا في مائة وخمسين ثم تخرج على هذا النحو ما إذا شكت فيهما في الحيض أنه خمسة أو عشرة، وفي الطهر أنه خمسة عشرة أو عشرون، وإنما يستقيم دورها في هذا الفصل في ثلثمائة يوم (قال): امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم أو يومين أو ثلاثة انتظرت إلى آخر الوقت ثم اغتسلت وصلت فالانتظار لتوهم أن يعاودها الدم، والاغتسال في آخر الوقت؛ لأنها طاهرة ظاهرا وقد بينا نظيره في الحيض، فإن كانت طلقت حين ولدت صدقت على انقضاء العدة في أربعة وخمسين يوما وزيادة ما في قول محمد – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما وفي قول أبي حنيفة في رواية محمد رحمهما الله تعالى لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية الحسن – رحمه الله تعالى – لا تصدق في أقل من مائة يوم، وذكر أبو سهل الفرائضي – رحمه الله تعالى – في كتاب الحيض رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنها لا تصدق في أقل من مائة وخمسة عشر يوما. وهذه المسألة تنبني

على فصلين: أحدهما: ما بينا أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كان الدم محيطا بطرفي الأربعين فالطهر المتخلل لا يكون فاصلا، وإن طال والثاني أن المطلقة إذا كانت تعتد بالأقراء في كم تصدق إذا أخبرت بانقضاء العدة فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا تصدق في أقل من ستين يوما. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تصدق في تسعة وثلاثين يوما وتخريج قولهما أنه يجعل كأنه طلقها في آخر جزء من

أجزاء الحيض، وحيضها أقل الحيض ثلاثة، وطهرها أقل الطهر خمسة عشر فثلاث مرات ثلاثة يكون تسعة وطهران كل واحد منهما خمسة عشر يكون ثلاثين فلهذا صدقت في تسعة وثلاثين يوما؛ لأنها أمينة فإذا أخبرت بما هو محتمل يجب قبول خبرها، وقيل على قول أبي يوسف – رضي الله تعالى عنه – ينبغي أن تصدق في سبعة وثلاثين يوما ونصف وأربع ساعات؛ لأنا قد بينا أن أقل الحيض عنده يومان، والأكثر من اليوم الثالث فيجعل كل حيضة يومان ونصف وساعة فذلك سبعة وثلاث ساعات وساعة الإخبار والاغتسال فتصدق في سبعة وثلاثين يوما ونصف وأربع ساعات للاحتمال. فأما تخريج قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فعلى ما ذكره محمد – رحمه الله تعالى – يجعل كأنه طلقها من أول الطهر تحرزا عن إيقاع الطلاق في الطهر بعد الجماع وطهرها خمسة عشر؛ لأنه لا غاية لأكثر الطهر فيقدر بأقله وحيضها خمسة؛ لأن من النادر أن يكون حيضها أقل أو يمتد إلى أكثر الحيض فيعتبر الوسط من ذلك، وذلك خمسة فثلاثة أطهار كل طهر خمسة عشرة يكون خمسة وأربعين وثلاث حيض كل حيضة خمسة يكون خمسة عشر فذلك ستون يوما وعلى ما رواه الحسن – رحمه الله تعالى – يجعل كأنه طلقها في آخر جزء من الطهر؛ لأن التحرز عن تطويل العدة واجب وإيقاع الطلاق في آخر الطهر أقرب إلى التحرز عن تطويل العدة ثم الحيض لها عشرة؛ لأنا لما قدرنا طهرها بأقل المدة نظرا إليها: يقدر حيضها بأكثر الحيض نظرا للزوج فثلاث حيض كل حيضة عشرة يكون ثلاثين وطهران كل طهر خمسة عشر يوما يكون ثلاثين فذلك ستون قال: ولا معنى لما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه لا احتمال لتصديقها في تلك المدة إلا بعد أمور كلها نادرة منها أن يكون الإيقاع في آخر جزء من أجزاء الطهر، ومنها أن يكون حيضها أقل مدة الحيض، ومنها أن يكون طهرها أقل مدة الطهر، ومنها أن لا تؤخر الإخبار عن ساعة الانقضاء والأمين إذا أخبر بما لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق كالوصي إذا قال: أنفقت على الصبي

في يوم مائة درهم لا يصدق

وما قاله محتمل بأن يشتري له نفقة فتسرق ثم مثلها فتحرق ثم مثلها فتتلف فلا يصدق لكون هذه الأمور نادرة فكذلك هنا، فإن كانت المطلقة أمة فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تصدق في أحد وعشرين يوما؛ لأن حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر فحيضتان تكون ستة وطهرها بينهما يكون خمسة عشر فذلك أحد وعشرون يوما وعند أبي حنيفة في رواية محمد رحمهما الله تعالى تصدق في أربعين يوما، ويجعل كأنه طلقها في أول الطهر فطهران كل واحد منهما خمسة عشر يكون ثلاثين وحيضتان كل واحدة منهما خمسة يكون عشرة فذلك أربعون، وعلى رواية الحسن – رحمه الله تعالى – تصدق في خمسة وثلاثين يوما، ويجعل كأنه طلقها في آخر الطهر فحيضتان كل واحدة منهما عشرة، وطهرها خمسة عشر بينهما يكون خمسة وثلاثين يوما إذا عرفنا هذا جئنا إلى بيان مسألة الكتاب. إذا قال لامرأته الحامل: إذا ولدت فأنت طالق فأما تخريج قول أبي حنيفة على رواية محمد رحمهما الله تعالى أن يجعل نفاسها خمسة وعشرين يوما تحرزا عن معاودة الدم بعد الطهر قبل كمال الأربعين وطهرها خمسة عشر فذلك أربعون ثم حيضها خمسة وطهرها خمسة عشر فثلاث حيض كل حيضة خمسة وطهران بينها كل واحد منهما خمسة عشر يكون خمسة وأربعين فإذا ضممته إلى الأربعين يكون خمسة وثمانين فتصدق في هذا القدر، وعلى رواية الحسن – رحمه الله تعالى – التخريج هكذا إلا أن حيضها بعد الأربعين عشرة فثلاث حيض كل حيضة عشرة وطهران بينها يكون ستين يوما إذا ضممتها إلى الأربعين يكون مائة يوم وعلى رواية أبي سهل الفرائضي – رحمه الله تعالى – قال: يجعل نفاسها أربعين يوما؛ لأن أكثر مدة النفاس معلوم كأكثر مدة الحيض وكما قدرنا حيضها بأكثر المدة كذلك قدرنا نفاسها بأكثر المدة ثم بعد النفاس طهر خمسة عشر فذلك خمسة

وخمسون إذا ضممت إليه ستين يوما كما بينا كان مائة يوم وخمسة عشر يوما فلهذا لا تصدق فيما دون هذا القدر فأما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجعل نفاسها أحد عشر يوما؛ لأن أدنى مدة النفاس هذا، وذلك؛ لأن العادة أن مدة النفاس تزيد على مدة الحيض والساعات لا يمكن ضبطها وكذلك الأيام لا غاية لأكثرها فقدرنا الزيادة بيوم واحد فكان نفاسها أحد عشر يوما وعابه محمد – رحمه الله تعالى – في ذلك فقال: هو يقول إذا انقطع عن النفساء دمها في أقل من أحد عشر يوما اغتسلت وصلت فهذا ينقض قوله في المعتدة، ولكن أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في هذا الحرف اعتبر

العادة دون الاحتمال ثم طهرها خمسة عشر فذلك ستة وعشرون ثم بعده تسعة وثلاثون يوما لثلاث حيض كما بينا فذلك خمسة وستون يوما؛ فلهذا صدقها في هذا القدر، وعلى قول محمد – رضي الله تعالى عنه – تصدق في أربعة وخمسين يوما وزيادة؛ لأنه لا غاية لأقل النفاس فإذا قالت: كان ساعة وجب تصديقها للاحتمال، والطهر بعده خمسة عشر ثم تسعة وثلاثون يوما لثلاث حيض فذلك أربعة وخمسون يوما فصدقت في هذا المقدار للاحتمال. فإن كانت المرأة أمة، والمسألة بحالها فعلى تخريج محمد لقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى تصدق في خمسة وستين يوما نفاسها خمسة وعشرون، وطهرها خمسة عشر وحيضها خمسة فحيضتان بعد الأربعين، وطهر بينهما يكون خمسة وعشرين إذا ضممته إلى الأربعين يكون خمسة وستين يوما، وعلى رواية الحسن – رضي الله تعالى عنه – تصدق في خمسة وسبعين؛ لأنه يجعل حيضها عشرة فحيضتان بعد الأربعين، وطهر بينهما يكون خمسة وثلاثين يوما إذا ضممتها إلى الأربعين يكون خمسة وسبعين وعلى رواية أبي سهل الفرائضي – رضي الله تعالى عنه – تصدق في تسعين يوما نفاسها أربعون وحيضها عشرة فطهران وحيضتان يكون خمسين يوما إذا

ضممته إلى الأربعين يكون تسعين، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تصدق في سبعة وأربعين يوما نفاسها أحد عشر، والطهر بعده خمسة عشر فذلك ستة وعشرون إذا ضممته إلى أحد وعشرين كما بينا يكون سبعة وأربعين، وعلى قول محمد – رضي الله تعالى عنه – تصدق في ستة وثلاثين يوما وساعة؛ لأنه يجعل نفاسها ساعة وطهرها خمسة عشر ثم بعد ذلك أحد وعشرون كما بينا من قوله فذلك ستة وثلاثون يوما وساعة تصدق في هذا المقدار إذا أخبرت بانقضاء العدة للاحتمال والله أعلم بالصواب

[كتاب المناسك] (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى – اعلم أن الحج في اللغة: القصد، ومنه قول القائل وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي يقصدون له معظمين إياه، وفي الشريعة: عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد، وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة. فالاسم شرعي فيه معنى اللغة. والمناسك جمع النسك، والنسك اسم لكل ما يتقرب به إلى الله عز وجل، ومنه سمي العابد ناسكا، ولكنه في لسان الشرع عبارة عن أركان الحج قال الله تعالى {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] وفرضية الحج ثابتة بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وآكد ما يكون من ألفاظ الإلزام كلمة على. وأما السنة فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من وجد زادا وراحلة يبلغانه بيت الله تعالى ولم يحج حتى مات فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا». وفي رواية «فليمت على أي ملة شاء سوى ملة الإسلام، وتلا قوله تعالى {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] » وسبب وجوب الحج ما أشار الله تعالى إليه في قوله {حج البيت} [آل عمران: 97] فالواجبات تضاف إلى أسبابها، ولهذا لا يجب

في العمر إلا مرة واحدة لأن سببه، وهو البيت غير متكرر، والأصل فيه حديث «الأقرع بن حابس – رضي الله تعالى عنه – حيث قال يا رسول الله الحج في كل عام أم مرة فقال – صلى الله عليه وسلم – بل مرة فما زاد فتطوع» والوقت فيه شرط الأداء، وليس بسبب، ولهذا لا يتكرر بتكرار الوقت إلا أن أركان هذه العبادة متفرقة على الأمكنة، والأزمنة

فلا يجوز إلا بمراعاة الترتيب فيها، ولهذا لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف كما لا يتأدى السجود في فصل الصلاة قبل الركوع، والمال شرط يتوصل به إلى الأداء، ولهذا لا يتحقق الأداء من فقير لا مال له فرضا. وأركان هذه العبادة الأفعال، والمال ليس بسبب فيه، ولكنه معتبر ليتيسر به الوصول إلى مواضع أداء أركانه. ثم بدأ الكتاب فقال إذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله اقتد بكتاب الله تعالى في ذكر الاستثناء في قوله تعالى {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله} [الفتح: 27] وقيل: إن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – خاطب أبا يوسف – رحمه الله تعالى –، والواحد يشك في حالة أنه يحج أو لا يحج فقيد بالاستثناء، وتفرس فيه أنه يحج فما أخطأت فراسته (قال) فاغتسل أو توضأ، والغسل فيه أفضل. هكذا روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تجرد لإهلاله فاغتسل» رواه خارجة بن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –. وهذا الاغتسال ليس بواجب لما روي «أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أسماء قد نفست قال مرها فلتغتسل، ولتحرم بالحج»، ومعلوم أن الاغتسال الواجب مع النفاس والحيض لا يتأدى فعرفنا أن هذا الاغتسال لمعنى النظافة، وما كان لهذا المقصود فالوضوء يقوم مقامه كما في العيدين والجمعة، ولكن الغسل أفضل لأن معنى النظافة فيه أكمل ثم البس ثوبين إزارا ورداء جديدين أو غسيلين هكذا ذكر جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ائتزر وارتدى عند إحرامه»،

ولأن المحرم ممنوع من لبس المخيط، ولا بد له من ستر العورة فتعين للستر الارتداء والائتزار. والجديد والغسيل في هذا المقصود سواء غير أن الجديد أفضل «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر – رضي الله عنه – تزين لعبادة ربك» (قال) وادهن بأي دهن شئت، وهو الظاهر من المذهب عندنا أنه لا بأس بأن يتطيب، ويدهن قبل إحرامه بما شاء. وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – قال: كنت لا أرى بذاك بأسا حتى رأيت أقواما يحضرون طيبا كثيرا، ويصنعون شيئا شنعا فكرهت ذلك، وهو قول مالك – رحمه الله تعالى – وقد نقل عن عمر وعثمان – رضي الله عنه – كراهة ذلك، وحجة هذا القول حديث «الأعرابي حيث جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه جبة متضمخة أي متلطخة بالخلوق فسأله عن العمرة فلم يجبه حتى نزل عليه الوحي فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة فقال الأعرابي: ها أنا ذا يا رسول الله فقال – صلى الله عليه وسلم – أما جبتك فانزعها، وأما الخلوق فاغسله، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك» فقد أمره بإزالة الطيب عن نفسه عند الإحرام، ولنا حديث «عائشة – رضي الله عنها –

قالت كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يزور البيت». وفي رواية «كنت أرى وبيص المسك في مفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد إحرامه فتطيبوا». وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنا نخرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متضمخا جباهنا بالمسك ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرى، ولا يكرهه». وتأويل حديث الأعرابي أنه كره الخلوق له لكونه بمنزلة الثوب المورس، والمزعفر. ومعنى كراهة محمد – رحمه الله تعالى – لاستعمال الطيب الكثير أنه بعد الإحرام ربما ينتقل على بدنه من موضع إلى موضع فيكون ذلك بمنزلة التطيب ابتداء بعد الإحرام في

الموضع الثاني، ولكن هذا ليس بقوي فإنه لا تلزمه الكفارة بهذا، ولو كان بهذه المنزلة لوجب عليه الكفارة، واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى فيما إذا تطيب بعد إحرامه، وكفر ثم تحول الطيب مع عرقه من موضع إلى موضع فمنهم من يقول لا تلزمه كفارة جديدة لأن أصل فعله قد انقطع بالتكفير فلا معتبر بأثره كما لو فعله قبل الإحرام، ومنهم من قال تلزمه كفارة أخرى هنا؛ لأن أصل فعله كان محظورا فتحوله من موضع إلى موضع يكون جناية أيضا في حكم الكفارة بخلاف ما قبل الإحرام فإن أصل فعله لم يكن محظورا، ثم لا معتبر ببقاء الأثر بعد الإحرام إذا كان أصل فعله قبل الإحرام كالحلق، ثم قال: وصلى ركعتين لحديث عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أتاني آت من ربي، وأنا بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل لبيك بحجة وعمرة معا»، وفيما ذكر جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه، ثم قال: وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني»؛ لأنه محتاج في أداء أركانه إلى تحمل المشقة، ويبقى في ذلك أياما فيطلب التيسير من الله تعالى إذ لا يتيسر للعبد إلا ما يسره الله تعالى، ويسأل القبول كما فعله الخليل، وإسماعيل صلوات الله عليهما في قولهما: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. ولم يأمر بمثل هذا الدعاء لمن يريد افتتاح الصلاة؛ لأن أداءها يسير عادة، ولا تطول في أدائها المدة فأما أركان الحج فمتفرقة على الأمكنة والأزمنة، ولا يؤمن فيها اعتراض الموانع عادة فلهذا أمر بتقديم سؤال التيسير. (قال) ثم لب في دبر صلواتك تلك فإن شئت بعدما يستوي بك بعيرك. والكلام فيه في فصول أحدها في اشتقاق التلبية لغة فقيل: هو مشتق من قولهم ألب الرجل إذا أقام في مكان فمعنى قول القائل لبيك أنا مقيم على طاعتك، وقيل: هو مشتق من قولهم

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for a woman who reaches puberty through pregnancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=205)

هذا الذي ذكرنا إذا ابتدأت وبلغت بالحيض، فأما إذا ابتدأت وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بأن حبلت من زوجها قبل أن تحيض فيكون بلوغها بالحبل فولدت (واستمر) بها الدم فنفاسها أربعون يوما عندنا، وعند الشافعي ساعة وهو يعتبر أقل النفاس لكونه منتفعا به. ونحن نعتبر أكثرها للإمكان لأنها مبتدأة في حق النفاس، ألا ترى أن في المبتدأة بالحيض اعتبرنا أكثر الحيض وهي عشرة إذا استمر بها الدم لوجود الإمكان، فكذا في حق النفاس ولأن الصلاة قد تسقط عنها برؤية دم النفاس بيقين فلا يرتفع السقوط إلا بيقين مثله قبل الأربعين وبعد الأربعين يجعل عشرون يوما طهرا لأنه لا يتوالى نفاس وحيض لا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضان لا طهر بينهما، وإنما قدرنا الطهر بالعشرين في حقها لأن العشرة الأخيرة من النفاس استحق العشرة الأولى من الشهر الثاني. ولو صارت العشرة من الشهر مستحقة بالحيض كما (35ب1) في المبتدأة بالحيض إذا استمر بها الدم كان الباقي من الشهر وذلك عشرون طهرا فلذا إذا استحقت بالنفاس لأن النفاس نظير

الحيض ثم بعد ذلك حيضها عشرة لأنها مبتدأة في حق الحيض وطهرها عشرون وذلك دأبها. وكذلك لو طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا لأن هذا طهر قاصر لا يصلح للفصل بين الحيض والنفاس فكان كالدم المتوالي. فإن طهرت بعد الأربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فإنها تدع

الصلاة من أول الاستمرار عشرة أيام لأن طهر خمسة عشر طهر صحيح فتصير عادة لها بالمرة الواحدة. ولا عادة لها في الحيض فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر ويكون دورها في كل خمسة وعشرين ثم نسوق المسألة إلى أن تقول طهرت بعد الأربعين أحد وعشرين ثم استمر بها الدم ولا رواية في هذه الصورة، وقد اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن إبراهيم رحمه الله: تدع الصلاة من أول الاستمرار تسعة وتصلي أحد وعشرون وذلك دأبها قال: لأن طهر أحد وعشرين طهر صحيح وعادتها في الطهر والحيض على ما عليه الغالب توجد في كل شهر فإذا صار أحد وعشرون طهرا لا يبقى الحيض إلا تسعة. قال أبو عثمان سعد بن إبراهيم: تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلي أحد وعشرون ويكون دورها في كل أحد وثلاثين يوما. قال: لأن أكثر الحيض وهو عشرة معلوم في نفسه فلا ضرورة إلى تقديره الشهر بخلاف الطهر إذ ليس لأكثر الطهر غاية معلومة فإذا تعين بعض الشهر للحيض تعين الباقي للطهر قال الصدر الشهيد رحمه الله: هذا القول أليق مذهب أبي يوسف رحمه الله ظاهرا فيفتى به. ثم يسوق المسألة إلى أن تقول: طهرت بعد الأربعين تسعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم رحمه الله حيضها من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي لأنه هو الباقي من الشهر، ويمكن أن يجعل حيضها فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي سبعة وعشرون وذلك دأبها، وعلى قول أبي عثمان: حيضها من أول الاستمرار عشرة فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دأبها ويكون دورها على قول أبي عثمان في كل سبعة وثلاثين. وإن طهرت بعد الأربعين ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فههنا حيضها من أول الاستمرار عشرة ودورها في كل ثمانية وثلاثين بالاتفاق لأنه لم يبق من الشهر ههنما ما يمكن أن يجعل حيضا، فرجعنا إلى أكثر الحيض وتركنا معنى اجتماع الحيض والطهر في شهر واحد على قول من قال بذلك في الفصل المتقدم. فإن رأت بعدما ولدت أحدا

وأربعين يوما دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم رحمه الله: نفاسها أربعون وطهرها عشرون لأنها صلت

Mas'alah: What is Muhammad's and Abu Hanifa's position on when nifas begins upon partial birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=240)

وعن محمد رحمه الله: أنها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها، وهذا على أصله مستقيم، فإن عنده النفاس معلق بوضع الحمل كله، وعن أبي حنيفة أيضا رحمه الله أنها تصير نفساء بخروج بعض الولد؛ لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد، وهو مستقيم على أصله أن النفاس من الولد الأول، وكذلك لو انقطع الولد الثاني في بطنها، فخرج أكثره تصير نفساء في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وبخروج بعضه تصير نفساء على الرواية الأخرى.

Mas'alah: How is bleeding before and after a miscarriage classified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=240)

المرأة إذا أسقطت سقطا، فإن كان استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما رأت الدم، فإن لم يستبن شيء من خلقه فهي نفساء فيما رأت الدم، وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضا بأن تقدمه طهر تام يجعل حيضا، وإن لم يمكن جعله حيضا بأن لم يتقدمه طهر تام فهي استحاضة، وإن رأت دما

قبل إسقاط السقط، ورأت دما بعد إسقاط السقط، فإن كان السقط مستبين الخلق، فما رأته قبل الإسقاط لا يكون حيضا؛ لأنه تبين أنها حين رأته كانت حاملا، وليس الحامل الحيض، وهي نفساء فيما رأت بعد إسقاط السقط، فإن لم يكن السقط مستبين الخلق، فما رأته قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضا بأن وافق أيام عادتها أو كان مرئيا عقيب طهر صحيح؛ لأنه تبين أنها لم تكن حاملا.u

Mas'alah: How is continuous bleeding after a miscarriage treated in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=240)

ثم إن كان ما رأت قبل السقط مدة تامة بأن كان أيامها ثلاثة، فرأت قبل الإسقاط ثلاثة دما استمر بها الدم بعد الإسقاط، فما رأته بعده يكون استحاضة، وإن لم تكن مدة تامة بأن رأت قبل الإسقاط يوما أو يومين دما تكمل مدتها، فما رأت بعد إسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعده.

Mas'alah: What is the ruling when the status of a miscarriage is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=240)

وإن كان لا يدرى حال السقط بأن أسقطت في المخرج، ولا يدرى أنه كان مستبين الخلق أو لم يكن واستمر بها الدم، وهي مبتدأة في النفاس، وصاحبة عادة في الطهر، والحيض كان عادتها في الحيض عشرة، وفي الطهر عشرون، فنقول: على تقدير أن

السقط مستبين الخلق هي نفساء، ونفاسها يكون أربعون يوما لأنها مبتدأة في النفاس، وقد استمر الدم، فيجعل نفاسها أكثر النفاس كما يجعل حيض المبتدأة في الحيض إذا استمر بحما الدم أكثر الحيض، وهي عشرة أيام، وعلى تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نفساء، وتكون عشرة الأيام عقيب الإسقاط حيضا إذا وافق عادتها أو كان ذلك

عقيب طهر صحيح، فنرك الصلاة هي عقيب الإسقاط عشرة أيام بيقين؛ لأنها فيه إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل هي وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس، ثم تترك الصلاة عشرة أيام بيقين؛ لأنها في هذه العشرة إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرون وحيضها عشرة، وذلك دأبها. وإن كانت رأت قبل الإسقاط دما، فإن كان ما رأت قبل الإسقاط مستقلا بنفسه لا تترك هي الصلاة بعد الإسقاط، وإن لم يكن ما رأت قبل الإسقاط مستقلا بنفسه، فإنها تترك بعد الإسقاط قدر ما تتم به مدة حيضها، لا تترك الصلاة فيما رأت قبل الإسقاط على كل حال، ولو تركت فعليها صلاتها. وإنما لا تترك الصلوات فيما رأت قبل الإسقاط؛ لأن على تقدير أن السقط مستبين الخلق فهي مستحاضة فيما رأت قبل الإسقاط، ثم إذا كان معروفها في الحيض عشرة، وفي الطهر عشرين يوما بعد السقط عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط؛ لأنه تردد حالها فيه بين النفاس والطهر ثم تترك عشرة بيقين؛ لأنها فيها نفساء لأنها مبتدأة في النفاس أو حائض إن كان السقط مستبين الخلق فهي نفساء، فيكون نفاسها أربعون، وإن لم يكن السقط مستبين الخلق فهي حائض فيها ثم تغتسل هي وتصلي عشرين يوما عشرة بالشك، لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلي عشرة أخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشرة أخرى بالشك لتردد حالها فيه بين (1أ42) الطهر

والحيض ثم تغتسل، وهكذا دأبها أن تغتسل في كل وقت يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض أو النفاس، فإن رأت قبل الإسقاط خمسة دما ثم أسقطت هكذا، فإنها تترك الصلاة خمسة أيام بعد السقط؛ لأن السقط إن لم يكن مستبين الخلق، فهذه الخمسة تتم مدة حيضها. وإن كان مستبين الخلق فهو أول نفاسها فتترك الصلاة في الخمسة بيقين؛ لأنها حيض أو نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء بالشك للتردد بين النفاس والطهر، ثم تترك عشرة بيقين؛ لأنه حيض أو نفاس، فبلغ الحساب خمسة وثلاثين ثم تغتسل وتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل لتمام الأربعين، ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين؛ لأنه طهر فبلغ الحساب خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة بالوضوء للتردد بين أول الحيض إن لم يكن السقط مستبين الخلق وبين آخر الطهر إن كان مستبين الخلق، فبلغ الحساب ستين ثم تترك خمسة أيام؛ لأنها أول حيضها أو آخر حيضها ثم تغتسل وتصلي خمسة أيام بالوضوء بالشك ثم تغتسل مرة أخرى؛ لأنه آخر أيام حيضها إن كان مستبين الخلق ثم تصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين. وإن كانت المرأة معتادة في الحيض والطهر والنفاس، وكانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون، وفي النفاس أربعون، فأسقطت في أول أيام حيضها، ولم تدر حال السقط فإنها تترك الصلاة عشرة بيقين؛ لأنها حيض أو نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك؛ لأنه نفاس أو طهر ثم تترك الصلاة عشرة؛ لأنها حيض أو نفاس

ثم تغتسل وتصلي عشرين؛ لأنه طهر في الأحوال كلها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a pregnant woman and a miscarriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=127)

ودم الحامل استحاضة والسقط إن ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لأقله ـــــــ نفاسها وأقول لا يلزم من إبطال صومها إثبات نفاسها لجواز أن يكون احتياطا أيضا كالغسل وقد جعل في السراج العلة فيهما واحدة وهي احتياط وكيف سلم أن إيجاب الغسل عليها لا يستلزم ثبوت نفاسها ولم يسلمه في الصوم ولم يلح لي وجه الفرق بينهما نعم ظاهر ما في الشرح يفيد أنها تكون نفساء عند الإمام وفي السراج وغيره أنه الصحيح وبه أخذ أكثر المشايخ ورجح الشارح ما عن الثاني ودم الحامل ولو حال ولادتها قبل خروج أكثر الحمل استحاضة لأنسداد فم الرحم بالحمل والسقط بكسر السين

والتثليث لغة بمعنى المسقوط إن ظهر بعض خلقه كإصبع وظفر وشعر ولد تنقضي به العدة وتصير الأمة أم ولد إذا ادعاه المولى قال في البحر وذكره الشارح في ثبوت النسب أنه لا يستبين خلقه قبلها وأقول إنما ذكر الشارح هذا في نكاح الرقيق وكون المراد به ما ذكر ممنوع فقد وجه في البدائع وغيرها ذلك بأن يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة وعبارته في عقد الفرائد قالوا يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وإنما اباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي انتهى ولا مانع أنه بعد هذه المدة تخلق أعضاؤه وتنفخ فيه الروح قيد بالظهور لأنه لو لم يظهر منه شيء لا يكون ولدا لكنه إن أمكن جعل المرئي حيضا بأن امتد جعل اياه وإلا فاستحاضة أو لم يعلم أظهر أم لا بأن أسقطته في المخرج وعادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون تركت الصلاة أيام عادتها ثم أغتسلت وصلت كل صلاة بوضوء ثم تدع الصلاة أيام عادتها أيضا وقد تم لها أربعون يوما كذا قالوا وكان ينبغي أن يقال ولم تعلم عدد أيام حملها بانقطاع الحيض عنها أما لو لم تره مائة وعشرون يوما ثم أسقطته في المخرج كان مستبين الخلق كما سبق ولا حد لأقله لأن خروج الولد دليل على أنه من الرحم فلا حاجة إلى مادة زائدة عليه بخلاف الحيض قال شيخ الإسلام ولا خلاف في ذلك بين أصحابنا إنما الخلاف فيما

إذا وجب اعتبار أقل النفاس في انقضاء العدة بأن قال لها إن ولدت فأنت طالق فقالت انقضت عدتي أي مقدار يعتبر لأقل النفاس في انقضاء العدة مع ثلاث حيض قال الإمام خمسة وعشرون يوما لأنه لو قدر بأقل من ذلك لأدى إلى نقض العادة عند عودة الدم في الأربعين لأن من أصله أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل لا يفصل طال أو قصر حتى لو رأت ساعة دما وأربعين إلا ساعتين طهرا ثم ساعة دما كان الأربعون كلها نفاسا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقال الثاني أحد عشر وقال الثالث ساعة فأما في حق الصوم والصلاة فأقله ما يوجد وبقية تفاريع المسألة تأتي

Mas'alah: What is the condition for postpartum bleeding (nifas) regarding the birth?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=62)

وفي النفاس لا بد مع ذلك من خروج أكثر الولد.

Mas'alah: When is a miscarriage considered a child for rulings of nifas?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=62)

والسقط إن استبان بعض خلقه كالشعر والظفر فولد، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who miscarries and does not know if the fetus was fully formed?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=79)

وإن أسقطت سقطا ولم تدر أنه مستبين الخلق أو لا؛ بأن أسقطت في المخرج مثلا، وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين، ونفاسها أربعين، وقد أسقطت من أول أيام حيضها تترك الصلاة عشرة، ثم تغتسل وتصلي عشرين بالشك، ثم تترك الصلاة عشرة، ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين. ثم بعد ذلك دأبها: حيضها عشرة وطهرها عشرون إن استمر الدم.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who miscarries after seeing blood for ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=79)

ولو أسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها عشرة ولم تدر أن السقط مستبين الخلق أو لا، تصلي من أول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك، ثم تغتسل، ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك، ثم تترك الصلاة عشرة بيقين، ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك، ثم تغتسل، ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين، ثم

تصلي عشرة بالشك.

Mas'alah: What are the rulings regarding a miscarriage (siqt) in Hanafi fiqh?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=148)

[بيان أحكام السقط] (والسقط) «بالحركات الثلاث: الولد يسقط من بطن أمه ميتا وهو مستبين الخلق، وإلا فليس بسقط»، كذا في "المغرب" (1) . فقوله: (إن استبان بعض

خلقه) لبيان أنه لا يشترط استبانة الكل، بل يكفي البعض (كالشعر والظفر) واليد والرجل والإصبع (فولد) أي: فهو ولد تصير به نفساء، وتثبت لها بقية الأحكام من انقضاء العدة ونحوها مما علمته آنفا، وزاد في "البحر" (2) عن "النهاية" : «ولا يكون ما رأته قبل إسقاطه حيضا»؛ أي: لأنها حينئذ حامل؛ والحامل لا تحيض كما مر. (وإلا) يستبن شيء من خلقه (فلا) يكون ولدا ولا تثبت به هذه الأحكام (ولكن ما رأته من الدم (3) بعد إسقاطه (4) (حيض إن بلغ نصابا) ثلاثة أيام فأكثر (وتقدمه طهر تام (5) ليكون فاصلا بين هذا (2) المغرب: مادة / سقط / صـ 133. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:230 بتصرف. (1) أطلق الدم فشمل ما كان قبل الإسقاط وبعده. (2) أي بعد إسقاط غير مستبين الخلق تنظر فيما رأته من دماء سواء كانت قبل الإسقاط أو بعده؛ لأنه بإسقاط غير مستبين الخلق تبين أنها لم تكن حاملا شرعا. (3) صحيحا كان أو فاسدا.

الحيض وحيض قبله، (وإلا) يوجد واحد من هذين الشرطين، أو فقد أحدهما فقط (1) (فاستحاضة) (2) . ولو لم تعلم أنه مستبين أم لا بأن أسقطته في المخرج مثلا واستمر بها الدم فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى في آخر الفصل الخامس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who miscarries and does not know if the fetus was fully formed?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=244)

[تتمة أحكام السقط] (وإن أسقطت سقطا ولم تدر أنه مستبين الخلق أو لا؛ بأن أسقطت في المخرج مثلا، وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين، ونفاسها أربعين، وقد أسقطت)

في أول يوم (من أول أيام حيضها،

تترك الصلاة عشرة) لأنها فيها إما حائض أو نفساء؛ لأن السقط إن كان مستبين الخلق فهي نفساء، وإلا فهي حائض، فلم تكن الصلاة واجبة عليها بكل حال، "محيط" (1) . (ثم تغتسل) لاحتمال الخروج من الحيض (وتصلي) بالوضوء لكل وقت (عشرين) يوما (بالشك) لتردد حالها فيها بين الطهر والنفاس (ثم تترك الصلاة عشرة) بيقين؛ لأنها فيها إما حائض أو نفساء (ثم تغتسل) لتمام مدة الحيض والنفاس (وتصلي عشرين بيقين. ثم بعد ذلك دأبها: حيضها عشرة وطهرها عشرون إن استمر الدم) . (ولو أسقطت بعدما رأت الدم في موضع حيضها عشرة) يعني: رأت الدم عشرة على عادتها ثم أسقطت (ولم تدر أن السقط مستبين الخلق أو لا، تصلي من أول ما رأت) قبل الإسقاط (عشرة بالوضوء بالشك) لأن تلك العشرة إما حيض إن كان السقط غير مستبين، وإما استحاضة إن كان مستبينا فلا تترك الصلاة فيها. (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، 1:303 - 304 بتصرف.

قلت: وهذا إن علمت بعلوقها (1) ظاهر، وإلا تترك الصلاة لرؤيتها الدم في أيامها، ثم إذا أسقطت ولم يتبين حاله يلزمها القضاء بالشك المذكور. (ثم تغتسل) لاحتمال الخروج من حيض (ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك) «لتردد حالها بين النفاس والطهر»، "تاتارخانية" (2) . (ثم تترك الصلاة عشرة بيقين) «لأنها إما نفساء أو حائض»، "تاتارخانية" 2. (ثم تغتسل) لاحتمال الخروج من حيض (وتصلي عشرة بالوضوء بالشك) «لترددها بين الطهر والنفاس»، "تاتارخانية" 2. (ثم تغتسل) لاحتمال خروجها من نفاس بتمام الأربعين (ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين) «لتيقن الطهر»، "تاتارخانية" 2. (ثم تصلي عشرة بالشك) «لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، ثم

تغتسل. وهكذا دأبها أن تغتسل في كل وقت تتوهم أنه وقت خروجها من الحيض أو النفاس»، "تاتارخانية" 2. (1) أي: بكونها حاملا. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:395.

ثم اعلم أنه نقل بعضهم عن "الخلاصة" في تقرير هذه الصورة أن عليها الصلاة من أول ما رأت عشرة أيام بالوضوء بالشك، ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك، ثم تترك الصلاة عشرة بيقين، ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء باليقين. انتهى. وأنت ترى أن في آخر العبارة مخالفة لما في المتن ونقصانا، وعن هذا – والله أعلم – قال في "الفتح" (1) : «وفي كثير من نسخ "الخلاصة" غلط في التصوير هنا من النساخ فاحترز منه». انتهى. لكن الذي رأيته في نسخة "الخلاصة" التي عندي موافق لما ذكره المصنف في متنه بلا حذف شيء سوى قول المصنف آخرا: «ثم تصلي عشرة بالشك» (2) ، والله تعالى أعلم. (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:189. (2) ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى هنا موافق لما في نسخة الخلاصة التي بين أيدينا، وصورة المسألة مذكورة في كتاب الحيض: الباب الخامس في النفاس، 1:234.

Mas'alah: How is the ruling corrected after a miscarriage when the previous pregnancy period is disregarded?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=390)

رابعا: تصحيح المسألة 1. بعد إسقاط غير مستبين الخلق تكون فترة الحمل السابقة غير معتبرة شرعا؛ فترد إلى عادتها في الحيض والطهر. (1) ملاحظة: سقط هذا البند الرابع:

"تغتسل احتياطا ... إلى عادتها" من طبعة دار الفكر.

2. من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الرابع والأربعين بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة، أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها. 3. من اليوم الخامس والأربعين إلى اليوم الثاني والخمسين أ. صيامها صحيح. ب. ينظر في صلاتها على النحو التالي: (1) 1) إن كانت اغتسلت احتياطا في اليوم الخامس والأربعين فصلاتها صحيحة. 2) إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها. 4. بعد الإسقاط يجب ألا تترك الصلاة والصيام حتى تتم عادتها في الطهر وإن استمر الدم؛ لأن هذا الدم دم استحاضة. (1) ملاحظة: في طبعة دار الفكر إطلاق صحة الصلاة دون هذا التفصيل الذي ورد هنا، حيث جاء فيها: (صلاتها وصيامها صحيحان)

.

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. الحامل لا تحيض، فما تراه من الدم استحاضة. 3. إن أسقطت المرأة سقطا غير مستبين الخلق فما رأته من الدم – قبل الإسقاط أو بعده – حيض إن بلغ نصابا، وتقدمه طهر تام. 4. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة. 5. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus that shows some limbs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=42)

وسقط يرى بعض خلقه) كيد ورجل أو أصبع أو ظفر أو شعر (ولد) فتكون به نفساء وتنقضي العدة وتصير الأمة أم ولد ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة.)

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus with formed limbs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=183)

(والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد) حتى تصير المرأة به نفساء وتصير الأمة أم ولد به وكذا العدة تنقضي به

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a woman who miscarries and is uncertain about the fetal development?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=185)

[فرع] أسقطت في المخرج ما يشك في أنه مستبين الخلق أولا واستمر بها الدم إن أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لأنها إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة، ثم تترك الصلاة قدر عادتها بيقين لأنها إما نفساء أو حائض، ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين إن كانت استوفت أربعين من وقت الإسقاط وإلا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي، ثم تستمر على ذلك، وإن أسقطت بعد أيامها فإنها تصلي من ذلك الوقت قدر

عادتها في الطهر بالشك، ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين. وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط. وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من النساخ فاحترس منه (قوله فإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها) ما خرج (من) الدم عقيب (الولد الأول) ما لم يكن بين الولدين ستة أشهر لأنهما حينئذ توأمان، ودم النفاس هو الفاضل عن غذاء الولد من دم الحيض الممنوع خروجه بانسداد فم الرحم بالحبل، وبالولد الأول ظهر انفتاحه فظهر أن الخارج هو ذاك الذي كان ممنوعا، وقد حكم الشرع بأن ما كان منه ينتهي بأربعين حتى لو زاد استمر الدم عليها في الولد الواحد حكم

Mas'alah: What is the ruling on nifas when a fetus is delivered in pieces or between two births?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=149)

ولو قطع الولد فيها: إن خرج أكثره فهو نفاس، وإلا فلا. وقال محمد وزفر: لا يثبت النفاس إلا بوضع كل الحمل. وإن كان بين الولدين أربعون يوما فصاعدا قيل: على قول أبي حنيفة يجب النفاس من الولد الثاني أيضا، وعلى قياس قولهما لا يجب وهو الصحيح. فلما تضع الولد الثاني تغتسل وتصلي.

Mas'alah: What are the rulings regarding a miscarriage where some limbs appear?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=149)

(وسقط) بالكسر ويثلث: اسم للولد الساقط قبل تمام خلقه (بدا) أي ظهر (بعض خلقه) من إصبع ونحوه (ولد) أي في حكم الشرع (فتصير أمه نفساء والأمة أم ولد) إذا ادعاه السيد (ويقع المعلق به) من طلاق وعتاق (وتنقضي العدة به) لأنه ولد ناقص الخلقة، ونقصان الخلقة لا يمنع أحكام الولادة.

Mas'alah: Does nifas apply when most of the child or a miscarriage is delivered?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (أو خروج أكثر الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل قوله (ولو سقطا) بتثليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه قاله في الشرح

Mas'alah: Is a woman considered nufasa' after a miscarriage, and does it affect ghusl and fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (لا تكون نفساء) ولا غسل عليها ولا يبطل صومها لتعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس

Mas'alah: What is the ruling on obligatory ghusl and fasting invalidation for a woman after a miscarriage?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (وقدمنا لزوم غسلها احتياطا) وإن لم تكن نفساء ويبطل صومها وقيل بل هي

نفساء عنده لعدم خلو الولد عن قليل دم غالبا أو لأن نفس خروج النفس نفاس وأكثر المشايخ على قول الإمام وصححه أيضا في الفتاوي

Mas'alah: What is the ruling on a miscarriage when some parts of the fetus are formed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=67)

قال – رحمه الله – (والسقط إن ظهر بعض خلقه ولد) وذلك مثل يد أو رجل أو أصبع أو ظفر أو شعر فتكون به نفساء وتنقضي به العدة وتصير الأمة أم ولد به ويحنث به لو كان علق يمينه بالولادة ولو ولدت من سرتها لا تصير نفساء إلا إذا سال الدم من فرجها لكن تنقضي به العدة وتصير أم ولد به ويحنث في اليمين.

Sub-topic – Intervening Purity During the Nifas Period

Mas'alah: What is the ruling on the intervening purity between forty days of postpartum bleeding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=285)

]

Mas'alah: What is the ruling on the intervening purity between forty days of postpartum bleeding according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=285)

تتمة] الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وعليه الفتوى. وعندهما الخمسة عشر تفصل، فلو رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما؛ فعنده الأربعون نفاس وعندهما الدم الأول؛ ولو رأت من بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم؛ فعنده نفاسها خمسة وعشرون؛ وعندهما نفاسها الخمسة الأولى وحيضها الخمسة الثانية، وتمامه في التتارخانية. (قوله فيها) أي في مدة الحيض (قوله حيض) خبر المبتدإ وهو قوله وما تراه (قوله وعليه المتون) أي على أن الشرط في جعل الطهر المتخلل بين الدمين حيضا كون الدمين المحيطين به في مدة الحيض لا في مدة الطهر (قوله

فليحفظ) أشار إلى أن اختيار أصحاب المتون له ترجيح. أقول: لكنه تصحيح التزامي؛ وقد صرح العلامة قاسم بأن التصحيح الصريح مقدم على الالتزامي (قوله ثم ذكر أحكامه) أي بعضها؛ وإلا فقد أوصلها في البحر إلى اثنين وعشرين: منها أن يمنع صحة الطهارة إلا التي يقصد بها التنظيف كأغسال الحج، ولا يحرمها لقولهم يستحب لها أن تتوضأ كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر بقدر أدائها كي لا تنسى عادتها. وفي رواية يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي، وأنه يمنع الاعتكاف، ويمنع صحته، ويفسده إذا طرأ عليه ويمنع وجوب طواف الصدر، ويحرم الطلاق وتبلغ به الصبية، ويتعلق به انقضاء العدة والاستبراء؛ ويوجب الغسل بشرط الانقطاع، ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر، بخلاف كفارة اليمين ونحوها، وكل أحكامه تتعلق بالنفاس إلا خمسة أو سبعة على ما سيأتي (قوله يمنع) أي الحيض وكذا النفاس خزائن (قوله صلاة) أي يمنع صحتها ويحرمها وهل يمنع وجوبها لعدم

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when there is a forty-day gap between two births?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=592)

وإن كان بين الولدين أربعون يوما [البناية]

Mas'alah: What is the Maliki view on the period of purity between two bleedings in nifas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=592)

وعن مالك: إن كان النقاء يومين أو ثلاثة فهو نفاس، وإن تطاول فهو حيض، ثم قيل في

حالة الطلق يؤتى بقدر فيجعل تحتها، وقيل: يحفر لها حفيرة وتجلس عليها وتصلي كيلا يؤذي ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when there is a forty-day gap between two births?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=592)

م: (وإن كان بين الولدين أربعون يوما) ش: احترز به عما قال بعض المشايخ فيما إذا كان بين الولدين أربعون يوما أن النفاس فيه يكون من الولد الثاني عند أبي حنيفة، وليس هذا بصحيح، وإنما الصحيح ما اختاره المصنف، لأن أكثر مدة النفاس أربعون يوما وقد مضت فلا يجب النفاس بعده، ولو كان بين الولدين ثلاثون يوما فمن الولد الثاني عشرة أيام، وإن ولدت ثلاثة أولاد بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر وبين الثاني والثالث كذلك، ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، والصحيح أن يجعل كحمل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on intervals of purity between bleeding within the forty-day postpartum period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

الطهر المتخلل في الأربعين بين الدمين نفاس عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى.

Mas'alah: Does the habit transfer for postpartum bleeding if it does not exceed forty days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=38)

وكذا النفاس فإن رأت لا على العادة ولم يجاوز الأربعين انتقلت. هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if a woman becomes pure before forty days of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=269)

(قال) وإن طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت لأنه لا تقدير في أقل النفاس فإنه اسم للدم الخارج عقب الولادة مشتق من تنفس الرحم به والقليل والكثير فيه سواء فإذا طهرت كان عليها أن تغتسل وتصلي بناء على الظاهر لأن معاودة الدم إياها موهومة ولا يترك المعلوم بالموهوم

Mas'alah: Is the fast of a woman valid if she fasted during a period of purity before her habitual postpartum days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=269)

(قال) : ولا يجزئها صومها في العشرة التي صامتها قبل الثلاثين قال الحاكم: وهذا على مذهب أبي يوسف مستقيم وعلى مذهب محمد فيه نظر وهذا لأن أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر إذا كان بعده دم

كما يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا لها عنده وإن

كان ختمها بالطهر ومحمد لا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر فنفاسها عنده في هذا الفصل عشرون يوما فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة الأيام التي بعد العشرين

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding within the forty-day postpartum period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=391)

والنفساء إذا ولدت فرأت الدم خمسة عشر يوما ثم انقطع خمسة عشر يوما ثم رأته في تمام أربعين يوما فهذا كله نفاس عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن الأربعين للنفاس بمنزلة العشرة للحيض فكما أن من أصله أن الطهر المتخلل بين الدمين في مدة العشرة لا يصير فاصلا فكذلك الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الأربعين لا يكون فاصلا في النفاس وعندهما نفاسها خمسة عشر يوما؛ لأن الطهر خمسة عشر كما يصلح للفصل بين الحيضتين يصلح للفصل بين الحيض والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood one day after birth then is pure for 38 days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=677)

وبيان هذا إذا رأت الدم يوما بعد الولادة ثم طهرت ثمانية وثلاثين يوما ثم رأت الدم يوما فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الأربعون كلها نفاس وعندهما النفاس هو اليوم الأول فقط ثم

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity (tuhr) interrupting the forty days of postpartum

bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=238)

في الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a period of purity interrupting the forty days of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=238)

قال أبو حنيفة رحمه الله: الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين الدمين، سواء كان أقل من خمسة عشر أو كان خمسة عشر أو أكثر منها، ويجعل إحاطة الدمين بطرفه كالدم المتوالي؛ لأن الأربعين في النفاس عنده بمنزلة العشرة في الحيض، ثم الطهر بين العشرة في الحيض لا يعتبر فاصلا بين الدمين عنده، وتجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي، وكذا في النفاس.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a period of purity interrupting postpartum bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=238)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا كان الطهر المتخلل بين أربعين خمسة عشر فصاعدا، يصير فاصلا بين الدمين، ويجعل الأول نفاسا والثاني حيضا إن أمكن وإن كان

أقل من خمسة عشر لا يصير فاصلا بين الدمين، ويجعل كالدم المتوالي، فأبو يوسف رحمه الله سوى بين النفاس وبين الحيض، فلم يجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين فيها ومحمد رحمه الله (فرق) بينهما فجعل الطهر أقل من خمسة عشر في العشرة فاصلا، ولم يجعله في الأربعين فاصلا.

Mas'alah: Why does Muhammad consider a purity period of less than fifteen days as separating postpartum blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=238)

ووجهه: أنه إنما جعل ما دون خمسة عشر من الطهر في العشرة فاصلا إذا كان الطهر غالبا على الدم، ويتصور أن يكون طهرما دون خمسة عشر غالبا على الدم في العشرة، أما لا يتصور أن يكون طهر ما دون خمسة عشر، فالأربعين غالبا على الدم، في افترقا.

Mas'alah: How is postpartum bleeding calculated when there are intermittent days of blood and purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=238)

إذا رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين يوما طهرا ويوما دما، فالأربعون كلها نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما نفاسها الدم الأول. ولو رأت مبتدأة خمسة دما بعد الولادة، فإن بلغت بالحبل وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت خمسة دما ثم رأت خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم، فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله نفاسها

هي الخمسة وعادتها في الطهر تكون خمسة عشر؛ لأنها رأت ذلك مرتين ولو رأت ذلك مرة أليس أنها تصير عادتها لها، فههنا أولى ويكون حيضها هي الخمسة التي رأتها بعد العشرين، ويصير ذلك عادة لها برؤيتها إياها مرة (41ب1) لكونها مبتدأة في الحيض.

Mas'alah: What should a woman do if her postpartum bleeding stops after a day or two?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=243)

نوع آخر امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم أو يومين، فانتظرت إلى آخر الوقت واغتسلت وصلت أما الانتظار إلى آخر الوقت لتوهم أن يعاودها الدم، وأما الاغتسال في آخر الوقت والصلاة فلكونها طاهرة ظاهرا وقد بينا نظير ذلك في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on concluding postpartum bleeding with an incomplete period of purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=244)

قسم آخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد يجب أن يعلم بأن أبا يوسف رحمه الله كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد؛ إذ الأصل عنده أن كل طهر بين الدمين يكون هو أقل من خمسة عشر، فهو كدم مستمر وأبو حنيفة رحمه الله على ما يروي عنه أبو يوسف يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد، وعلى ما يروي

عنه محمد لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد. واختلف المشايخ فيه على قول محمد، الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني، والفقيه أبو بكر الأعمش رحمهما الله أن محمدا رحمه الله لا يرى ختم النفاس به كما لا يرى ختم الحيض به، وقال جماعة منهم إن محمدا رحمه الله يرى ختم النفاس به، وفرقوا بين النفاس وبين الحيض. وبيان ذلك: امرأة بلغت بالحبل فرأت الدم ثلاثين يوما ثم طهرت أربعة عشر يوما، ثم استمر بها الدم (42ب1) أشهرا، فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها أربعون يوما عادة أصلية لها وطهرها عشرون عادة أصلية لها وحيضها عشرة، فتصلي بعد الأربعين عشرين يوما وتدع الصلاة عشرة أيام وتصلي عشرين، وذلك دأبها ما دامت ترى الدم وعلى قول من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلاثون يوما عادة أصلية لها، وطهرها عشرون عادة أصلية وحيضها عشرة عادة لها أصلية، فتصلي بعد الثلاثين عشرين وتقعد عشرة ثم عشرين، والله أعلم.

Mas'alah: How do Hanafi jurists differ on the end of postpartum bleeding (nifas) when followed by purity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=41)

يرى ختم النفاس بالطهر إذا كان بعده دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا لها عنده. وإن كان ختمها بالطهر، ومحمد لا يرى ختم النفاس، والحيض بالطهر فنفاسها في هذا الفصل عنده عشرون يوما فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة الأيام بعد العشرين، والله أعلم، وما تراه النفساء من الدم بين الولادتين فهو دم صحيح في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف وعند محمد، وزفر فاسد بناء على أن المرأة إذا ولدت، وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الأول عند أبي حنيفة، وأبي يوسف وعند محمد، وزفر من الولد

الثاني، وانقضاء العدة بالولد الثاني بالإجماع وجه قول محمد، وزفر أن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن كانقضاء العدة فيتعلق بالولد الأخير كانقضاء العدة، وهذا لأنها بعد حبلى، وكما لا يتصور انقضاء عدة الحمل بدون وضع الحمل لا يتصور وجود النفاس من الحبلى، لأن النفاس بمنزلة الحيض، ولأن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثاني فكان الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاسا من وجه دون وجه، فلا تسقط الصلاة عنها بالشك كما إذا ولدت ولدا واحدا وخرج بعضه دون البعض، ولأبي حنيفة، وأبي يوسف أن النفاس إن كان دما يخرج عقيب النفس فقد وجد بولادة الأول، وإن كان دما يخرج بعد تنفس الرحم فقد وجد أيضا بخلاف انقضاء العدة، لأن ذلك يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجد، والنفاس يتعلق بتنفس الرحم، أو بخروج النفس وقد وجد أو يقول: بقاء الولد في البطن لا ينافي النفاس لانفتاح فم الرحم فأما الحيض من الحبلى فممتنع لانسداد فم الرحم، والحيض اسم لدم يخرج من الرحم فكان الخارج دم عرق لا دم رحم.

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between two postpartum periods?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=60)

وأقل الطهر: في حق النفاسين ستة أشهر، وفي غيرهما خمسة عشر

Mas'alah: Does a deficient pure interval separate two blood periods?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=61)

والطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين مطلقا. وكذا الطهر الفاسد في النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when the blood stops and then returns?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=64)

ولو ولدت

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when blood stops and then returns within forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=65)

فانقطع دمها، ثم رأت آخر الأربعين دما فكله نفاس.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when blood stops at thirty days and returns before forty-five days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=65)

وإن انقطع في آخر ثلاثين، ثم عاد قبل تمام خمس وأربعين فالأربعون نفاس.

Mas'alah: What is the pattern of postpartum bleeding and purity for a woman with a regular cycle?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=70)

ونفاسها أربعون، ثم عشرون طهرها – إذ لا يتوالى نفاس وحيض – ثم عشرة حيضها، ثم ذلك دأبها.

Mas'alah: What is the definition of invalid purity (al-tuhr al-fasid) and its application to postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=119)

[تعريف الطهر الفاسد] (والطهر الفاسد): – (ما خالفه) أي: خالف الصحيح (في واحد منه) أي: مما ذكر في تعريفه، بأن كان أقل من خمسة عشر، أو خالطه دم، أو لم يقع بين دمين صحيحين. (1) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (2) أي: الطهر بين طرفي نفاس واحد.

– (والطهر) عطف على "ما خالفه" (المتخلل مطلقا بين الأربعين في النفاس) أي: فهو من الطهر الفاسد لكونه لم يقع بين دمين صحيحين، بل وقع بين طرفي دم واحد. وقوله: "مطلقا" أي: قليلا كان أو كثيرا. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي "الخلاصة" (1) : «وعليه الفتوى». «وقالا: إذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعدا يفصل بين الدمين، ويجعل الأول نفاسا والثاني حيضا إن أمكن». كذا في "المحيط" (2) . انتهى؛ أي: إن أمكن جعل الثاني حيضا بأن استكمل مدته.

Mas'alah: What is the definition of incomplete purity (al-tuhr al-naqis)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=120)

[تعريف الطهر الناقص] (والطهر الناقص) وهو قسم من الطهر الفاسد كما علمته: (ما نقص منه) أي: من التام. (1) الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الخامس في النفاس، 233:1. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، 299:1.

Mas'alah: What is the ruling on defective purity (al-tuhr al-fasid) intervening between two postpartum bloods?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=132)

[أحكام الطهر الفاسد في النفاس] (وكذا الطهر الفاسد) المتخلل بين الدمين (في النفاس) لا يفصل بينهما ويجعل كالدم المتوالي. حتى لو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الأربعين دما فكله نفاس كما مر، وسيأتي في الفصل الثاني. ثم اعلم أن عدم فصله خاص بما إذا كان الدم الثاني في مدة الأربعين لا بعدها؛ ولذا قال في "السراج" : «ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يفصل وإن كثر ... إلخ». (1) المبسوط: كتاب الحيض، 156:3. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 248:1. (3) الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 40:1. (4) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 173:1.

Mas'alah: Does invalid purity separate two postpartum bleeding episodes only within the forty-day period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=133)

فقوله: "بين دمي النفاس" صريح في أن الدم الثاني في مدة الأربعين. وإلا فلو كان لا

يفصل مطلقا لزم أن من ولدت ورأت عشرين دما ثم طهرت سنة أو سنتين ثم رأت الدم –أن يكون ذلك الطهر كالدم المتوالي، ولا قائل به.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete purity separating postpartum bleeding after the forty-day period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=133)

لكن إذا وقع الدم الثاني خارج الأربعين، فإن كان الطهر المتخلل تاما فصل بينهما ولم يجعل كالدم المتوالي، وإن كان ناقصا لم يفصل؛ لأنه لا يفصل في الحيض ففي النفاس أولى؛ لأن الطهر الناقص فاسد في نفسه بخلاف التام.

Mas'alah: What are examples of invalid purity in postpartum bleeding for a woman experiencing it for the first time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=133)

[أمثلة على الطهر الفاسد في النفاس للمبتدأة]

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding with intermittent purity according to al-Muhit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=133)

يوضح ما قلنا ما في "المحيط" (1) : – لو رأت خمسة دما، وخمسة عشر طهرا، وخمسة دما، وخمسة عشر طهرا، ثم استمر الدم، فعنده (2) نفاسها خمسة وعشرون؛

لأنه لا عبرة بالطهر الأول لإحاطة الدم بطرفيه، والثاني معتبر؛ لأن به تم الأربعون. (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، 1:300. (2) أي: عند الإمام.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad on postpartum bleeding with purity intervals?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=134)

– ولو رأت ثلاثين دما، وعشرة طهرا، ويوما دما، فعند أبي يوسف الأربعون نفاس؛ لأنه يختم النفاس بالطهر، ويقلب الطهر نفاسا بإحاطة الدمين به كما سيأتي. وعند محمد الثلاثون نفاس. انتهى. فقوله: "لأن به تم الأربعون" ؛ أي: فكان الدم الثاني واقعا بعدها (1) ، فيكون حيضا؛ لوجود الطهر الفاصل (2) . فهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas) for a mubtadi'ah when bleeding stops and resumes?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=164)

(ولو ولدت) أي: المبتدأة (فانقطع دمها) بعد ساعة مثلا (ثم رأت آخر الأربعين) أي: في آخر يوم منها (دما فكله نفاس) لما مر في المقدمة أن الطهر المتخلل في الأربعين قليلا كان أو كثيرا كله نفاس؛ لأن الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض، وجميع ما تخلل في العشرة حيض فكذا في الأربعين. (1) لأنها عالمة بالمسألة إما ابتداء قبل رؤية الدم، أو بعدها بالتعلم من المفتي مثلا؛ للزوم فرضية علم الحال. زاد المتزوجين ق

23/ب. (2) وهذا نص صريح على وجوب الاغتسال عند الخروج من الحيض الحكمي وإن لم تر فيه الدم، ومثله الخروج من النفاس الحكمي.

Mas'alah: How is nifas duration determined when bleeding stops and resumes within forty-five days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=165)

- (وإن انقطع في آخر ثلاثين، ثم عاد قبل تمام خمس وأربعين) من حين الولادة (فالأربعون نفاس) لجواز ختمه بالطهر كالحيض، ويكون الدم الثاني استحاضة؛ لما مر أنه لا يتوالى حيض ونفاس، بل لا بد من طهر تام بينهما ولم يوجد. - (وإن عاد بعد تمام خمس وأربعين فالنفاس ثلاثون فقط) لأن الطهر هنا تام بلغ خمسة عشر يوما فيفصل بين الدمين، فلا يمكن جعله كالمتوالي، بخلاف المسألة التي قبله. وحينئذ فإن بلغ الدم الثاني نصابا فهو حيض، وإلا فاستحاضة. ولا ينافي ذلك ما مر (1) من أن الطهر لا يفصل بين الدمين في النفاس وإن كان خمسة عشر فأكثر؛ لأن ذلك فيما إذا كان كل من الدمين في مدة النفاس، وهنا الدم الثاني وقع بعد الأربعين. وحينئذ فإن كان الطهر تاما فصل، وإلا فلا، كما أوضحناه آخر المقدمة. (1) في النوع الثاني من المقدمة: أحكام الطهر الفاسد في النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees ten days of blood, twenty of purity, and eleven of blood in postpartum?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=173)

[1] (فرأت عشرة دما، وعشرين طهرا، وأحد عشر دما) تمثيل لقوله: "فإن جاوز الدم

الأربعين" ؛ لأن الطهر فيها كالدم المتوالي لوقوعه بين دمين كما مر. فعشرون من أول ما رأت نفاس وإن ختم بالطهر ردا إلى عادتها، والباقي وهو أحد وعشرون استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees one day of blood, thirty of purity, one of blood, fourteen of purity, and one of blood in postpartum?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=173)

[2] (أو رأت يوما دما، وثلاثين طهرا، ويوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما) فنفاسها عشرون أيضا ردا إلى عادتها للمجاوزة؛ فإن الطهر الثاني ناقص لا يفصل بين الدمين، فهو كالدم المتوالي، كالطهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two instances of nifas blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=293)

5. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي. (انظر: صـ 143) .

Mas'alah: Can two postpartum bleeding periods occur consecutively without a pure interval?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=294)

9. النفاسان لا يتواليان، وكذا النفاس والحيض، بل لا بد من طهر تام فاصل بينهما. (انظر: صـ 138) .

Mas'alah: Is it permissible for postpartum bleeding to end with purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=294)

10. يجوز ختم النفاس بالطهر. (انظر: صـ 179) .

Mas'alah: What is the minimum pure interval between two postpartum bleeding periods?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=294)

12. أقل الطهر الفاصل بين النفاسين ستة أشهر. (انظر: صـ 139) .

Mas'alah: What is the minimum period of purity between postpartum bleeding and menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=294)

13. أقل الطهر الفاصل بين النفاس والحيض خمسة عشر يوما. (انظر: صـ 139) .

Mas'alah: What is the ruling on purity from day thirty-seven to fifty-one in postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=317)

4. الطهر من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين: طهر صحيح فاصل بين الدمين؛ لأنه استكمل خمسة عشر يوما، والدم التالي له وقع بعد الأربعين.

Mas'alah: Which days are classified as a period of purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=318)

2. من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين طهر.

Mas'alah: Does a period of purity between two episodes of postpartum bleeding separate them?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=321)

5. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي.

Mas'alah: What is the ruling on tuhr (purity) between two instances of bleeding in nifas?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=93)

أما الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس فلا يفصل عند الإمام أبي حنيفة سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وعليه الفتوى. وعندهما الخمسة عشر تفصل. فلو رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما فعنده الأربعون نفاس وعندهما الدم الأول.

Mas'alah: What is the ruling if postpartum bleeding returns within forty days after stopping?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=72)

• قال الشيخ ابن باز رحمه الله: " إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياما، ثم عاد إليها الدم في الأربعين فإن صومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم ". والله أعلم أخوكم / سليمان بن محمد اللهيميد السعودية – رفحاء

Sub-topic – Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

Mas'alah: What is the definition and ruling of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=294)

(والنفاس) لغة: ولادة المرأة. وشرعا (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء؟ المعتمد نعم (ويخرج) من رحمها فلو ولدته من سرتها إن سال الدم من الرحم فنفساء وإلا فذات جرح وإن ثبت له أحكام الولد (عقب ولد) أو أكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا أقله، فتتوضأ إن قدرت أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر، فما عذر الصحيح القادر؟ . وحكمه كالحيض في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى: منها أنه (لا حد لأقله) إلا إذا احتيج إليه لعدة كقوله إذا ولدت فأنت طالق، فقالت مضت عدتي؛ فقدره الإمام بخمسة وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on blood exceeding the maximum of nifas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=295)

(والزائد) على أكثره (استحاضة) لو مبتدأة؛ أما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض، فإن انقطع على أكثرهما أو قبله

Mas'alah: How is bleeding classified when it exceeds the habitual cycle in postpartum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=296)

[رد المحتار] فالكل حيض اتفاقا بشرط أن يكون بعده طهر صحيح (قوله إن وليه طهر تام) قال في البحر: وإنما قيدنا به؛ لأنها لو كانت عادتها خمسة أيام مثلا من أول كل شهر فرأت ستة أيام، فإن السادس حيض أيضا، فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوما ثم رأت الدم فإنها ترد إلى عادتها وهي خمسة واليوم السادس استحاضة، فتقضي ما تركت فيه من الصلاة، كذا في السراج. اهـ. قال ح: وصورته في النفاس كانت عادتها في كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة إحدى وثلاثين ثم طهرا أربعة عشر ثم رأت الحيض، فإنها ترد إلى عادتها وهي الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التي هي طهر (قوله وهي تثبت وتنتقل بمرة) أشار إلى أن ما رأته ثانيا بعد الطهر التام يصير عادة لها. وهذا مثال الانتقال بمرة، ومثال الثبوت مبتدأة رأت دما وطهرا صحيحين ثم استمر بها الدم فعادتها في الدم والطهر ما رأت فترد إليها. لكن قدمنا عن البركوي تقييده بما إذا كان طهرها أقل من ستة أشهر، وإلا فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة وحيضها بحاله (قوله به يفتى) هذا قول أبي يوسف خلافا لهما. ثم الخلاف في العادة الأصلية، وهي أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء أو أكثر، لا الجعلية بأن ترى أطهارا مختلفة وماء كذلك فإنها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا نهر، وتمام بيان ذلك في البدائع وغيره. وقد نبه البركوي في هامش رسالته على أن بحث انتقال العادة من أهم، مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر إجرائه. وذكر في الرسالة أن الأصل فيه أن المخالفة للعادة إن كانت في النفاس، فإن جاوز الدم الأربعين فالعادة باقية ترد إليها والباقي استحاضة، وإن لم يجاوز انتقلت العادة إلى ما رأته والكل نفاس؛ وإن كانت في الحيض، فإن جاوز العشرة، فإن لم يقع في زمان العادة نصاب انتقلت زمانا والعدد

بحاله يعتبر من أول ما رأت. وإن وقع فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة، فإن كان الواقع مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية وإلا انتقلت العادة عددا إلى ما رأته ناقصا، وإن لم يجاوز العشرة فالكل حيض. فإن لم يتساويا صار الثاني عادة وإلا فالعدد بحاله، ثم ذكر لذلك أمثلة أوضح بها المقام، فراجعها مع شرحنا عليها (قوله وتمامه إلخ) ذكر فيه ما قدمناه آنفا عن السراج، فالضمير راجع إلى مجموع ما ذكره لا إلى مسألة الانتقال فقط إذ لم يذكر فيها أزيد مما هنا فافهم.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding and when does it become istihadah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

والزائد استحاضة) وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وعائشة ولأنهم أجمعوا على أن أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر مدة الحيض، وقد ثبت في باب الحيض أن أكثر مدته عشرة أيام بلياليها فكان أكثر مدة النفاس أربعين يوما، وإنما كان كذلك؛ لأن الروح لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجتمع الدماء أربعة أشهر فإذا دخل الروح صار الدم غذاء للولد فإذا خرج الولد خرج ما كان محتسبا من الدماء أربعة أشهر في كل شهر عشرة أيام، كذا في العناية ومراده المبتدأة، وأما صاحبة العادة إذا زاد دمها على الأربعين فإنها ترد إلى أيام عادتها، وقد ذكره من قبل هذا، كذا في التبيين، وقد قدمنا أن أبا يوسف يجوز ختم عادتها بالطهر ومحمد يمنعه فراجعه.

Mas'alah: What is the calculation of eighty-five and one hundred days in postpartum rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

هي الثمانون بخمس تقرن ... ومائة فيما رواه الحسن

Mas'alah: What is the ruling for a postpartum woman who exceeds forty days of bleeding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=590)

ومنها ما رواه الحاكم أيضا عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأ لكل صلاة» ، رواه الدارقطني أيضا، وقال: عمرو بن الحصين وابن علاثة متروكان ضعيفان وهما من رواة هذا الحديث. ومنهما حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه الدارقطني: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما» وأخرجه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، قالت: «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين» ، وفي إسناده عطاء بن عجلان، وهو كوفي ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding exceeding forty days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=590)

ومنها حديث أبي الدرداء وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أخرجه ابن عدي في "الكامل" قالا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغسل وهي بمنزلة

المستحاضة» ، وفي إسناده العلاء بن كثير، [وهو] ضعيف.

Mas'alah: How does the forty-day maximum for nifas refute the Shafi'i view of sixty days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=591)

وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في اعتباره الستين،

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a habitual nifas cycle when bleeding exceeds forty days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=591)

وإن جاوز الدم الأربعين وكانت قد ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها [البناية]

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a known habit whose postpartum bleeding exceeds forty days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=591)

م: (وإن جاوز الدم الأربعين وكانت) ش: أي والحال أنها قد كانت م: (وقد ولدت قبل ذلك ولها عادة) ش: أي والحال أن لها عادة معينة م: (في النفاس ردت إلى أيام عادتها) ش: فإن كانت عادتها في النفاس عشرين أو ثلاثين أو خمسة وعشرين فرأت أكثر من عادتها، فإن لم تجاوز الأربعين فالكل نفاس.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding exceeding forty days according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=591)

وإن جاوزت الأربعين بأن رأت خمسة وأربعين فنفاسها ما كانت عادتها، والباقي استحاضة سواء كانت ختم بعروقها بالدم أو بالطهر إذا كان بعدهم عند أبي يوسف، وعند محمد إن ختم بعروقها بالدم فكذلك وإن ختمها بالطهر فلإتيانه كانت عادتها في النفاس ثلاثين فولدت فرأت الدم عشرون وانقطع فرأت الطهر عشرة أيام تمام عادتها في النفاس ثم رأت الدم حتى جاوز الأربعين فإنها ترد إلى معرفتها ويجعل ذلك نفاسا في قول أبي يوسف - رحمه الله - وإن حصل ختمه بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون يوما من أيام الرؤية لأنه لا يختم النفاس بالطهر.

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding exceeds forty days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

وإن زاد الدم على الأربعين فالأربعون في المبتدأة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط.

Mas'alah: How does the habitual postpartum period change according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding exceeding forty days when the woman has a known habit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=38)

وإذا جاوز الأربعين ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها سواء كان ختم معروفتها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف. هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What rulings apply to a woman who forgets her postpartum bleeding habit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=38)

المعتادة إذا رأت بعد الولادة دما ونسيت عادتها فإن لم يجاوز دمها أربعين يوما وطهرت هي بعد الأربعين طهرا كاملا لم تعد شيئا مما تركت من الصلوات وإن جاوز الدم الأربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر يوما فعليها أن تتحرى فإن استقر رأيها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وإن لم يكن لها رأي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الأربعين كلها فإن كان دمها مستمرا للحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الأربعين ثانيا. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if postpartum bleeding exceeds forty days for a woman with a prior habit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=30)

فإن جاوز الدم الأربعين وقد كانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها" لما بينا في الحيض "وإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوما" لأنه

أمكن جعله نفاسا "

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding exceeds forty days?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=26)

قال: (وإذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة فالزائد عليها استحاضة، فإن لم يكن لها عادة فنفاسها أربعون) وقد بيناه في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding exceeds forty days?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=29)

قال : (وإذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة فالزائد عليها استحاضة ، فإن لم يكن لها عادة فنفاسها أربعون) وقد بيناه في الحيض .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose postpartum bleeding exceeds forty days and she has a prior habit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=185)

وإن جاوز الدم الأربعين وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها) لما بينا في الحيض (وإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوما) لأنه أمكن جعله نفاسا (

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding exceeds forty days for a woman with a known habit?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=34)

(قوله: وإذا جاوز الدم الأربعين، وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت إلى أيام عادتها) سواء كان ختم معروفها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف كما إذا كانت عادتها ثلاثين فرأت عشرين يوما دما وطهرت عشرا ثم رأت بعد ذلك دما حتى جاوز الأربعين فإنها ترد إلى معروفها ثلاثين يوما عند أبي يوسف، وإن حصل ختمها بالطهر وعند محمد نفاسا عشرون؛ لأنه لا يختمه بالطهر ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يفصل، وإن كثر عند أبي حنيفة نحو ما إذا ولدت فرأت ساعة دما ثم طهرت تسعة وثلاثين ثم رأت على الأربعين دما فالأربعون كلها نفاس عند أبي حنيفة وعندهما إن كان الطهر المتخلل أقل من خمسة عشر يوما ما لم يفصل وإن كان خمسة عشر فصاعدا فصل فيكون الأول نفاسا والآخر حيضا إن كان ثلاثة أيام فصاعدا، وإن كان أقل فهو استحاضة،

Mas'alah: How does a woman with a prior habit determine her postpartum bleeding period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=25)

(وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها) فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة كما مر في الحيض (وإن لم تكن لها عادة) معروفة (فابتداء نفاسها أربعون يوما) ؛ لأنه ليس لها عادة ترد إليها

فأخذ لها بالأكثر؛ لأنه المتيقن

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding exceeding forty days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=269)

(قال) وما رأت النفساء من الدم زيادة على أربعين يوما فهي استحاضة تصلي فيها ويأتيها زوجها لأن أكثر النفاس يتقدر بأربعين يوما عندنا وبيانه في كتاب الحيض فكانت الأربعون للنفاس كالعشرة للحيض فكما أن الزيادة على العشرة هناك تكون استحاضة فكذلك الزيادة على الأربعين هاهنا.

Mas'alah: How is a woman with a habitual postpartum period treated when bleeding exceeds forty days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=269)

(قال): فإن كانت عادتها في النفاس ثلاثين يوما فطهرت في عشرين يوما وصلت وصامت عشرة أيام ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الأربعين فهي مستحاضة فيما زاد على الثلاثين لأن صاحبة العادة في النفاس كصاحبة العادة في الحيض وقد بينا هناك أنه متى زاد على عادتها وجاوز العشرة ترد إلى أيام عادتها وتجعل مستحاضة فيما زاد على ذلك فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding exceeding forty days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=391)

وإن رأت الدم أكثر من أربعين يوما فهي مستحاضة في الزيادة على الأربعين إذا كانت مبتدأة في النفاس، وإن كانت صاحبة عادة فهي مستحاضة في الزيادة على أيام عادتها المعروفة؛ لأن الأربعين أكثر مدة النفاس كما أن العشرة أكثر مدة الحيض وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «المستحاضة تدع الصلاة في أيام أقرائها».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees 41 days of postpartum bleeding then 15 days of purity then continuous bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=633)

فإن رأت أحدا وأربعين يوما دما كما ولدت ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – نفاسها أربعون وطهرها عشرون؛ لأنها صلت في اليوم الحادي والأربعين بالدم فيفسد به طهر خمسة عشر ولا يصلح لنصب العادة فلهذا كان طهرها عشرين فمن أول الاستمرار تصلي أربعة تمام طهرها ثم تدع عشرة،

Mas'alah: How is the habitual pattern of nifas established for a woman experiencing her first postpartum bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=678)

يخرج على هذا الأصل المسائل إلى أن يقول: رأت الدم خمسة بعد الولادة والطهر خمسة عشر يوما، والدم خمسة والطهر خمسة عشر ثم استمر بها الدم فعندهما نفاسها الخمسة الأولى، وعادتها في الطهر خمسة عشر؛ لأنها رأت مرتين، وحيضها الخمسة

التي بعد العشرين، وصار ذلك عادة لها بالمرة الواحدة؛ لأنها مبتدأة، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – نفاسها خمسة وعشرون، والطهر الأول غير معتبر لإحاطة الدم بطرفيه في مدة الأربعين، فأما الطهر الثاني فهو صحيح معتبر؛ لأن به تتم الأربعون فيصير ذلك عادة لها في الطهر بالمرة الواحدة ولا عادة لها في الحيض فيجعل أول الاستمرار حيضها عشرة وطهرها خمسة وعندهما يجعل حيضها من أول الاستمرار خمسة وطهرها خمسة عشر وعادتها في النفاس عندهما تكون خمسة وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خمسة وعشرون؛ لأن العادة في النفاس في حق المبتدأة تثبت بالمرة الواحدة كالعادة في الحيض

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood after forty days between two births?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=679)

أربعون يوما قال: هذا لا يكون قال: فإن كان قال: لا نفاس لها من الولد الثاني، وإن رغم أنف أبي يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني، وهذا صحيح؛ لأنه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر كما لا تتوالى حيضتان ليس بينهما طهر

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on establishing a habit for postpartum bleeding duration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=238)

وعند أبي حنيفة رحمه الله نفاسها يكون خمسة وعشرون، الطهر الأول غير معتبرة عنده

أصلا لإحاطة الدم بطرفيه في الأربعين، والطهر الثاني صحيح معتبر؛ لأنه تم الأربعون ما أحاط الدم بطرفيه في مدة الأربعين، وتصير عادتها في الطهر خمسة عشر لرؤيتها ذلك مرة لكونها مبتدأة ولاعادة لها في الحيض، فيجعل حيضها من أول الاستمرار خمسة؛ لأنها صارت عادة لها عندهما وطهرها خمسة عشر وتصير عادة لها في النفاس عند أبي حنيفة خمسة وعشرون، وعندهما خمسة.

Mas'alah: Why is bleeding beyond forty days considered irregular postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=373)

خلافه، فصا إجماعا. ولأن ما زاد على الأربعين نادر في أكثر النفاس، كما زاد على الستين. ولأنها مدة اختلف في كونها نفاسا، كما زاد على الستين.

Mas'alah: What is the opposing argument for extending the duration of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=373)

1602 – احتجوا: بأنه دم يؤثر في الصلاة، فجاز أن يزاد على معتاده، كدم الحيض.

Mas'alah: What is the response to the argument for extending postpartum bleeding beyond forty days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=373)

1603 – والجواب: أنه معتاد النفاس أقل من أربعين، فقد قلنا بموجب العلة، ثم

نعكس فنقول: فلا يبلغ بأكثر ستين، كالحيض.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding (nifas) and what is the ruling on blood beyond it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=186)

فصل في النفاس قوله: (وأكثره أربعون يوما، والزائد استحاضة، لحديث أم سلمة: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقت للنفساء أربعين يوما") . المحفوظ عن أم سلمة أنها قالت: كانت النساء يجلسن على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف ".

رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والترمذي. ***

Mas'alah: What are the rulings on habitual postpartum bleeding (nifas) exceeding the usual duration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=40)

(وأما) صاحبة العادة في النفاس إذا رأت زيادتها على عادتها فإن كانت عادتها أربعين فالزيادة استحاضة لما مر، وإن كانت دون الأربعين فما زاد يكون نفاسا إلى الأربعين فإن زاد على الأربعين ترد إلى عادتها فتكون عادتها نفاسا، وما زاد عليها يكون استحاضة، ثم يستوي الجواب فيما إذا كان ختم عادتها بالدم، أو بالطهر عند أبي يوسف وعند محمد إن كان ختم عادتها بالدم فكذلك. وأما إذا كان بالطهر، فلا، لأن

أبا يوسف يرى ختم الحيض، والنفاس بالطهر إذا كان بعده دم، ومحمد لا يرى ذلك، وبيانه ما ذكر في الأصل إذا كانت عادتها في النفاس ثلاثين يوما فانقطع دمها على رأس عشرين يوما، وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلت، وصامت ثم عاودها الدم، واستمر بها حتى جاوز الأربعين ذكر أنها مستحاضة فيما زاد على الثلاثين، ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضاء قال الحاكم الشهيد: هذا على مذهب أبي يوسف يستقيم فأما على مذهب محمد ففيه نظر، لأن أبا يوسف

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when blood returns after forty-five days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=65)

وإن عاد بعد تمام خمس وأربعين فالنفاس ثلاثون فقط.

Mas'alah: Why does invalid purity after postpartum bleeding exceeding forty days not establish a habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=72)

بخلاف ما إذا زاد دمها على أربعين في النفاس، ثم رأت طهرا خمسة عشر أو أكثر، ثم استمر الدم، حيث يفسد الطهر فلا يصلح

Mas'alah: Why does invalid purity after postpartum bleeding exceeding forty days not establish a habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=73)

لنصب العادة.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when there is a gap of twenty or more days between postpartum bleeding and continuous bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=73)

فإن كان بين النفاس والاستمرار عشرون أو أكثر فعشرة من أول الاستمرار حيض وعشرون طهر، وذلك دأبها، وإلا أتم عشرون من أول الاستمرار للطهر، ثم يستأنف عشرة حيض وعشرون طهرا، وذلك دأبها.

Mas'alah: What are examples of blood exceeding forty days in postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=171)

أمثلة على مجاوزة الدم الأربعين مثال 1: 10 دم – 20 طهر – 11 دم مثال 2: 1 دم – 30 طهر – 1 دم – 14 طهر – 1 دم

Mas'alah: What are the examples of blood exceeding forty days in postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=173)

[أمثلة على مجاوزة الدم الأربعين]

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after forty days of postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=174)

[4] (أو رأت ثمانية عشر دما، واثنين وعشرين طهرا، ويوما دما) ظاهر كلامه أنه تمثيل أيضا لقوله: "وإن لم يجاوز" وعليه فالدم الأول نفاسها، والأخير استحاضة، ولو بلغ نصابا كان حيضا. فقد انتقلت عادتها بنقصان يومين؛ لعدم المجاوزة لأن الطهر معتبر هنا لكونه تاما صحيحا لم يقع بين دمي نفاس؛ لأن الدم الثاني وقع بعد الأربعين، وإذا وقع بعدها لا يفسد الطهر التام بجعله كالدم المتوالي. بخلاف الطهر الناقص؛ لأنه فاسد في نفسه. وبخلاف ما إذا وقع الدم الثاني في الأربعين فإنه يفسد الطهر مطلقا. كما لو ولدت فرأت ساعة دما، ثم رأت في آخر الأربعين ساعة دما كما أوضحناه في النوع الأول من المقدمة (1) ، هذا ما ظهر لي. (1) في تعريف الطهر الفاسد.

[5] (أو رأت يوما دما، وأربعة وثلاثين طهرا، ويوما دما، وخمسة عشر طهرا، ويوما دما) فنفاسها ستة وثلاثون آخرها دم، بخلاف المثال الذي قبله. فقد انتقلت عادتها بزيادة ستة عشر لعدم المجاوزة؛ لأن الطهر الأخير معتبر كما علمته آنفا.

Mas'alah: Does the same ruling on cessation of blood before the habitual period apply to postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=190)

(وكذا النفاس) حتى لو كانت عادتها فيه أربعين فرأت عشرين وطهرت تسعة عشر لا يحل وطؤها قبل تمام العادة.

Mas'alah: What is the eighth type of bleeding exceeding the habit in postpartum beyond forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=210)

[الثامن] : وبقي قسم آخر وهو: ما زاد على العادة في النفاس وجاوز الأربعين. والله تعالى أعلم. (1) إن طهرت بعده طهرا صحيحا.

الفصل الخامس: المضلة أحكام الإضلال العام ... 229 حكم حفظ العادة ... 229 تقدير العدة ... 229 ما يحرم على المضلة ... 230 أحكام الصلاة ... 232 أحكام سجدة التلاوة ... 234 كيفية قضاء الفائتة ... 235 أحكام الصوم ... 235 القسم الأول: لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة ... 236 القسم الثاني: تعلم أن حيضها في كل شهر مرة ... 244 القسم الثالث: تعلم عدد أيام حيضها وطهرها ... 245 القسم الرابع: تعلم عدد أيام حيضها ونسيت طهرها ... 246 كيفية صوم الكفارات ... 248 كفارة القتل والإفطار ... 248 كفارة اليمين ... 250

كيفية صوم قضاء رمضان ... 252 انقطاع الرجعة ... 253 أحكام الإضلال الخاص ... 254 حكم الإضلال في المكان ... 254 حكم الإضلال في العدد ... 257 حكم الإضلال في النفاس ... 258 حكم صوم من أضلت عادتها في النفاس والحيض ... 259 تتمة أحكام السقط ... 260

Mas'alah: What is the ruling on a woman who loses track of her habit during postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=242)

[حكم الإضلال في النفاس] (وإن أضلت عادتها في النفاس، فإن لم يجاوز الدم أربعين فظاهر) أي: كله نفاس كيف كانت عادتها، وتترك الصلاة والصوم لما عرفت في الفصل الثاني، فلا تقضي شيئا من الصلاة بعد الأربعين. (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:292، ولكن ليس فيه قول الشارح آخرا: "وتعيد صوم هذه العشرة ... إلخ" . (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:290 – 297. (3) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:383 – 387.

Mas'alah: What should a woman do if her postpartum bleeding exceeds forty days and she has no dominant guess about her habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=243)

(فإن جاوز) الأربعين (تحرى) بفتح أوله أصله تتحرى (فإن لم يغلب ظنها على شيء) من الأربعين أنه كان عادة لها (قضت صلاة الأربعين) «لجواز أن نفاسها كان ساعة»، "تاتارخانية" (1) . ولأنها لم تعلم كم عادتها حتى ترد إليها عند المجاوزة على الأكثر. (فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة أيام) «لاحتمال حصول القضاء أول مرة في حالة الحيض، والاحتياط في العبادات واجب»، "تاتارخانية" (2) .

Mas'alah: What is the ruling if postpartum bleeding does not exceed forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=293)

6. إذا لم يجاوز الدم الأربعين فالكل نفاس، إن طهرت بعده طهرا صحيحا. (انظر: صـ 181) .

Mas'alah: What is the ruling if postpartum bleeding exceeds forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=294)

7. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة. (انظر: صـ 181) .

Mas'alah: What are examples of postpartum bleeding cases with and without exceeding forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=296)

أمثلة النفاس 1. أمثلة على مجاوزة الدم الأربعين مثال 1: 10 دم – 20 طهر – 11 دم مثال 2: 1 دم – 30 طهر – 1 دم – 14 طهر – 1 دم 2. أمثلة على عدم مجاوزة الدم الأربعين مثال 3: 5 دم – 34 طهر – 1 دم مثال 4: 18 دم – 22 طهر – 1 دم مثال 5: 1 دم – 34 طهر – 1 دم –15 طهر – 1 دم

Mas'alah: How is a postpartum bleeding case analyzed when blood exceeds the woman's habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=297)

مثال 1: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوما. ولدت فرأت عشرة أيام دما، ثم عشرين

يوما طهرا، ثم أحد عشر يوما دما. عادة المرأة (20) يوما نفاس صورة المسألة من (1) إلى (10) دم، من (11) إلى (30) طهر، من (31) إلى (41) دم. 10 دم ... 20 طهر ... 11 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم العاشر: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة. 2. الطهر من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين: طهر تام، صحيح ظاهرا فاسد معنى؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين، فلا يفصل بينهما، فيجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكما. 3. الدم من اليوم الحادي والثلاثين إلى اليوم الحادي والأربعين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي. 4. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: واحد وأربعون يوما.

Mas'alah: What is the summary ruling for a woman whose postpartum bleeding exceeds forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=298)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (20) نفاس، من (21) إلى (41) استحاضة. 20 نفاس ... 21 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم العشرين نفاس. 2. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الحادي والأربعين استحاضة. ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم الحادي عشر تغتسل وتصلي وتصوم. 3. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين – وإن لم تر فيها الدم – وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها.

4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها في اليوم العشرين – وإن كانت على طهر – لاحتمال أن ترد إلى عادتها. 5. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والثلاثين تتوقف عن الصلاة والصيام. 6. برؤية الدم في اليوم الحادي والثلاثين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلل بين دمين في مدة الأربعين، فيجعل كالدم المتوالي. 7. في نهاية اليوم الأربعين تغتسل وتصلي وتصوم وإن استمر الدم. 8. في اليوم الحادي والأربعين تيقنت مجاوزة الدم الأربعين؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: How is the case corrected when postpartum bleeding exceeds the habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=299)

رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين. 2. من اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين بطل الحكم بطهارتها؛ فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت

فيها صلاة أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها. 3. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الثلاثين أ. صيامها صحيح. ب. ينظر في صلاتها على النحو التالي: 1. إن كانت اغتسلت احتياطا في اليوم العشرين فصلاتها صحيحة. 2. إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها. 4. من اليوم الحادي والثلاثين إلى اليوم الأربعين بطل

الحكم بنفاسها، فينبني على ذلك: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في تلك الأيام. ب. إن صادفت تلك الأيام أياما من رمضان وجب عليها قضاؤها، ولا إثم عليها بترك الصيام فيها.

Mas'alah: What is the second example of postpartum bleeding exceeding forty days with intermittent purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=302)

مثال 2: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوما. ولدت فرأت يوما دما، ثم ثلاثين يوما طهرا، ثم يوما دما، ثم أربعة عشر يوما طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (20) يوما نفاس صورة المسألة (1) دم، من (2) إلى (31) طهر، (32) دم، من (33) إلى (46) طهر، (47) دم. 1 دم ... 30 طهر ... 1 دم ... 14 طهر ... 1 دم

Mas'alah: How is the second example of postpartum bleeding analyzed?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=302)

أولا: تحليل المسألة 1. الدم في اليوم الأول: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة. 2. الطهر من اليوم الثاني إلى اليوم الحادي والثلاثين: طهر تام، صحيح ظاهرا فاسد معنى؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين فلا يفصل بينهما، فيجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكما.

3. الدم في اليوم الثاني والثلاثين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي. 4.

الطهر من اليوم الثالث والثلاثين إلى اليوم السادس والأربعين: طهر فاسد؛ لأنه لم يستكمل خمسة عشر يوما، فلا يفصل بين الدمين ويعتبر كالدم المتوالي، فهو دم حكما. 5. الدم في اليوم السابع والأربعين: يضم إلى مجموع الدماء الحقيقية والحكمية السابقة له. 6. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: سبعة وأربعون يوما.

Mas'alah: What is the summary ruling for the second example of postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=303)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (20) نفاس، من (21) إلى (47) استحاضة. 20 نفاس ... 27 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم العشرين نفاس. 2. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السابع والأربعين استحاضة.

Mas'alah: What are the detailed rulings for a woman with intermittent postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=304)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني تغتسل وتصلي وتصوم. 3. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين – وإن لم تر فيها الدم – وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها. 4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها في اليوم العشرين – وإن كانت على طهر – لاحتمال أن ترد إلى عادتها. 5. عند رؤية الدم

مرة أخرى في اليوم الثاني والثلاثين تتوقف عن الصلاة والصيام. 6. برؤية الدم في اليوم الثاني والثلاثين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلل بين دمين في مدة الأربعين، فيجعل كالدم المتوالي. 7. عند انقطاع الدم في اليوم الثالث والثلاثين تغتسل وتصلي وتصوم. 8. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السابع والأربعين تبين أن الطهر السابق له طهر ناقص لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي، فتجاوز مجموع أيام الدماء الأربعين؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: What is the corrected ruling for prayers and fasts during irregular postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=305)

رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين. 2. من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة، أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها. 3. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الحادي والثلاثين أ. صيامها صحيح.

ب. ينظر في صلاتها على النحو التالي: 1. إن كانت اغتسلت احتياطا في اليوم العشرين فصلاتها صحيحة. 2. إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها. 4. اليوم الثاني والثلاثون بطل الحكم بنفاسها، فينبني على ذلك: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في ذلك اليوم. ب. إن صادف

ذلك اليوم يوما من رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه. 5. من اليوم الثالث والثلاثين إلى اليوم السابع والأربعين صلاتها وصيامها صحيحان.

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين. 3. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين. 4. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها. 5. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي. 6. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقا. 7. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة. 8. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 9. يجوز ختم النفاس بالطهر. 10. يجب الغسل عند الخروج من النفاس الحكمي، وإن كانت على طهر.

مثال 3: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوما. ولدت فرأت خمسة أيام دما، ثم أربعة وثلاثين يوما طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (20) يوما نفاس صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (39) طهر، (40) دم. 5 دم ... 34 طهر ... 1 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والثلاثين: طهر تام، صحيح ظاهرا فاسد معنى؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين فلا يفصل بينهما، فيجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكما. 3. الدم في اليوم الأربعين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي. 4. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: أربعون يوما.

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding does not exceed forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=309)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا تنتقل العادة إلى أربعين يوما؛ لعدم مجاوزة الدم الأربعين، إن طهرت بعده طهرا صحيحا.

Mas'alah: What is the final classification of days when bleeding lasts exactly forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=309)

الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (40) نفاس 40 نفاس

Mas'alah: What are the detailed rulings for a woman experiencing postpartum bleeding with intermittent purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=309)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم السادس إلى اليوم العشرين – وإن لم تر فيها الدم – وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها. 4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها في اليوم العشرين – وإن كانت على طهر – لاحتمال أن ترد إلى عادتها.

5. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الأربعين تتوقف عن الصلاة والصيام. 6. برؤية

الدم في اليوم الأربعين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلل بين دمين في مدة الأربعين فيجعل كالدم المتوالي، فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها. 7. عند انقطاع الدم في اليوم الأربعين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: How is the ruling corrected when postpartum bleeding shifts to forty days and purity is deemed invalid?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=310)

رابعا: تصحيح المسألة 1. تنتقل العادة إلى أربعين يوما؛ لعدم مجاوزة الدم الأربعين. 2. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والثلاثين بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكما - ولكن لا إثم عليها - ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ب. إن صامت أياما - فرضا كانت أو واجبا - وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

Mas'alah: What is the example of a woman with a twenty-day postpartum habit who sees blood and purity beyond forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=312)

مثال 4: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوما. ولدت فرأت ثمانية عشر يوما دما، ثم اثنين وعشرين يوما طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (20) يوما نفاس صورة المسألة من (1) إلى (18) دم، من (19) إلى (40) طهر، (41) دم. 18 دم ... 22 طهر ... 1 دم

Mas'alah: How is the analysis of postpartum blood and purity performed when blood appears after forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=312)

أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الثامن عشر: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة. 2. الطهر من اليوم التاسع عشر إلى اليوم الأربعين: طهر صحيح فاصل بين الدمين؛ لأن الدم الثاني وقع بعد الأربعين. 3. الدم في اليوم الحادي والأربعين: دم استحاضة؛ لأنه وقع بعد الأربعين ولم يبلغ نصابا، ولو بلغ نصابا كان حيضا.

Mas'alah: What is the summary ruling for a woman whose postpartum habit changes after seeing 18 days of blood followed by valid purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=313)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا تنتقل العادة إلى ثمانية عشر يوما؛ لأنها رأت بعد الدم طهرا صحيحا.

Mas'alah: What is the final classification of blood and purity days in the case of a woman with 18 days postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=313)

الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (18) نفاس، من (19) إلى (40) طهر، (41) استحاضة. 18 نفاس ... 22 طهر ... 1 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم الثامن

عشر نفاس. 2. من اليوم التاسع عشر إلى اليوم الأربعين طهر. 3. اليوم الحادي والأربعين استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees 1 day of postpartum blood, 34 days of purity, then 1 day of blood, then 15 days of purity, then 1 day of blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=316)

مثال 5: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوما. ولدت فرأت يوما دما، ثم أربعة وثلاثين يوما طهرا، ثم يوما دما، ثم خمسة عشر يوما طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (20) يوما نفاس صورة المسألة (1) دم، من (2) إلى (35) طهر، (36) دم، من (37) إلى (51) طهر، (52) دم. 1 دم 34 طهر ... 1 دم 15 طهر ... 1 دم

Mas'alah: How is the first day of blood and the intervening purity analyzed in postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=316)

أولا: تحليل المسألة 1. الدم في اليوم الأول: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة. 2. الطهر من اليوم الثاني إلى اليوم الخامس والثلاثين: طهر تام، صحيح ظاهرا فاسد معنى؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين فلا يفصل بينهما، فيجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكما.

Mas'alah: How is blood on day thirty-six treated in relation to previous blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=317)

3. الدم في اليوم السادس والثلاثين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي.

Mas'alah: What is the ruling on blood on day fifty-two in postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=317)

5. الدم في اليوم الثاني والخمسين: دم استحاضة ولو بلغ نصابا كان حيضا.

Mas'alah: What is the total number of consecutive days of blood seen by the woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=317)

6. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: ستة وثلاثون يوما.

Mas'alah: How does the habit change to thirty-six days of postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=317)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا تنتقل العادة إلى ستة وثلاثين يوما؛ لأنها رأت بعد الدم طهرا صحيحا.

Mas'alah: What is the final classification of days for postpartum bleeding, purity, and irregular bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=317)

الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (36) نفاس، من (37) إلى (51) طهر، (52) استحاضة. 36 نفاس ... 15 طهر ... 1 استحاضة

Mas'alah: What is the detailed ruling on postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=318)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding and menstruation when blood exceeds forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=380)

مثال 13: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوما وفي الحيض خمسة أيام وطهرها سبعة عشر يوما. ولدت فرأت يوما دما، ثم خمسة وعشرين يوما طهرا، ثم يوما دما، ثم أربعة عشر يوما طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (20) يوما نفاس، و (5) أيام حيض، و (17) يوما طهر. صورة المسألة (1) دم، من (2) إلى (26) طهر، (27) دم، من (28) إلى (41) طهر، (42) دم. 1 دم ... 25 طهر ... 1 دم ... 14 طهر ... 1 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم في اليوم الأول: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة. 2. الطهر من اليوم الثاني إلى اليوم السادس والعشرين: طهر تام، صحيح ظاهرا فاسد معنى؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين فلا يفصل بينهما، فيجعل مع الدمين في طرفيه كالدم

المتوالي، فهو دم حكما.

3. الدم في اليوم السابع والعشرين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي. 4. الطهر من اليوم الثامن والعشرين إلى اليوم الحادي والأربعين: طهر فاسد؛ لأنه لم يستكمل خمسة عشر يوما، فلا يفصل بين الدمين ويعتبر كالدم المتوالي، فهو دم حكما. 5. الدم في اليوم الثاني والأربعين: يضم إلى مجموع الدماء الحقيقية والحكمية السابقة له. 6. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: اثنان وأربعون يوما.

Mas'alah: What is the summary ruling when postpartum blood exceeds forty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=381)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا بمجاوزة الدم الأربعين، ترد المرأة إلى عادتها في النفاس، والطهر، والحيض. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (20) نفاس، من (21) إلى (37) طهر، من (38) إلى (42) حيض. 20 نفاس ... 17 طهر ... 5 حيض 1. من اليوم الأول إلى اليوم العشرين نفاس.

2. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السابع والثلاثين طهر. 3. من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الثاني والأربعين حيض.

Mas'alah: What is the detailed ruling on postpartum bleeding and its effect on prayer and marital relations?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=382)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني تغتسل وتصلي وتصوم. 3. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين – وإن لم تر فيها الدم– وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها. 4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها في اليوم العشرين – وإن كانت على طهر– لاحتمال أن ترد إلى عادتها. 5. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السابع والعشرين تتوقف عن الصلاة والصيام. 6. برؤية الدم في اليوم السابع والعشرين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلل بين دمين في مدة الأربعين، فيجعل كالدم المتوالي.

7. عند انقطاع الدم في اليوم الثامن والعشرين تغتسل وتصلي وتصوم. 8. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثاني والأربعين تبين أن الطهر السابق له طهر ناقص لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي، فتجاوز الدم الأربعين؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها. رابعا: تصحيح المسألة 1. بمجاوزة الدم الأربعين يجب أن ترد إلى عادتها في النفاس، والطهر، والحيض. 2. من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين ترد المرأة إلى عادتها في النفاس ويبطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة، أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

3. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السابع والثلاثين ترد المرأة إلى عادتها في الطهر؛ فينبني على ذلك: – من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السادس والعشرين: أ. صيامها صحيح. ب. ينظر في صلاتها على النحو التالي: 1. إن كانت اغتسلت

احتياطا في اليوم العشرين فصلاتها صحيحة. 2. إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها. – اليوم السابع والعشرين: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة. ب. إن صادف ذلك اليوم يوما من رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

– من اليوم الثامن والعشرين إلى اليوم السابع والثلاثين: صلاتها وصيامها صحيحان.

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding exceeds forty days for a woman with a prior habit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=185)

وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في اعتبار الستين (وإن جاوز الدم الأربعين وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها) لما بينا في الحيض

Mas'alah: What is the initial ruling for postpartum bleeding when a woman has no prior habit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=185)

(وإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوما) لأنه أمكن جعله نفاسا

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=147)

(أحكام النفاس)

Mas'alah: What is the ruling on the newborn's lack of purity from postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (لعدم خلوه) أي المولود المعلوم من المقام أو حال الولادة

Mas'alah: What is the ruling on the apparent presence of postpartum blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (ظاهرا) أي في الظاهر أي أن الغالب أن لا يخلو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة المتحقق

Mas'alah: How is blood beyond the maximum nifas period treated when a woman has a habit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=53)

(وإن زاد) الدم (على أكثره ولها عادة فالزائد عليها) أي على عادتها (استحاضة، وإلا) أي وإن لم تكن لها عادة (فالزائد على الأكثر فقط استحاضة) ؛ لأن الحيض والنفاس لا يتجاوزان الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose postpartum bleeding exceeds forty days?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=20)

وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها وإن لم لها عادة فابتدأ نفاسها أربعون يوما

Mas'alah: What must a woman do if her postpartum bleeding stops before forty days?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=71)

- إذا طهرت قبل الأربعين وذلك بانقطاع الدم، اغتسلت وصلت وجوبا.

Mas'alah: When does postpartum bleeding end and the woman become pure?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=33)

حتى إذا رأت ساعة دما ثم انقطع فإنه ينقضي النفاس وتطهر

Mas'alah: What is the ruling on blood beyond the customary postpartum period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=570)

وإذا كانت لها عادة في النفاس، وهي ثلاثون يوما مثلا، فرأت الدم خمسين يوما، فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة، هذا [(3)] (4) حكم المعتادة. (1) قوله: فرأت

الدم اثني عشر يوما؛ فإن رأت الدم عشرة أيام يكون كله حيضا لبقاء المدة واحتمال تبدل العادة. (2) أما لو رأت الدم عشرة أيام يكون كله حيضا لبقاء مدة الحيض، واحتمال تبدل العادة. كما في ((العمدة)) (1: 134) . (3) قوله: هذا؛ أي الذي ذكره بقوله: أو على عادة عرفت... الخ. (4) في م: فهذا.

Sub-topic – Evidence for the Forty-Day Limit of Nifas

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حمل ا در] ثُيِ دَحْ لا َمّ ُث ةَيا َدِ هْ لا يِ فِ ٌروُ كْ ذَ م؟

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=294)

[رد المحتار] ثم الحديث مذكور في الهداية، وظاهر البدائع أنه لم يجده بهذا اللفظ، وذكر عن سنن ابن ماجه «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة بنت أبي حبيش: اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير» ثم تكلم على سنده، ثم قال: وهو في البخاري بدون «وإن قطر الدم على الحصير» . (قوله والنفاس) بالكسر قاموس (قوله فلو لم تره) أي بأن خرج الولد جافا بلا دم (قوله المعتمد نعم) وعليه فيعمم في الدم، فيقال دم حقيقة أو حكما كما في القهستاني (قوله من سرتها) عبارة البحر: من قبل سرتها، بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها. اهـ (قوله فنفساء) ؛ لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة بحر (قوله وإلا) أي بأن سال الدم من السرة (قوله وإن ثبت له أحكام الولد) أي فتنقضي به العدة وتصير الأمة أم ولد، ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط بحر عن الظهيرية (قوله فتتوضأ إلخ) تفريع على قوله لا أقله ط (قوله وتومئ بصلاة) أي إن لم تقدر على الركوع والسجود. قال في البحر عن الظهيرية: ولو لم تصل تكون عاصية لربها ثم كيف تصلي؟ قالوا يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها ويحفر لها وتجلس هناك وتصلي كي لا تؤذي ولدها. اهـ. (قوله فما عذر الصحيح القادر) استفهام إنكاري: أي لا عذر له في الترك أو التأخير. قال في منية المصلي: فانظر وتأمل هذه المسألة هل

تجد عذرا لتأخير الصلاة؟ وا ويلاه لتاركها (قوله إلا في سبعة) هي البلوغ والاستبراء والعدة، وأنه لا حد لأقله، وأن أكثره أربعون، وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة، وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة. اهـ فقوله البلوغ إلخ؛ لأنه لا يتصور به؛ لأن البلوغ قد حصل بالحبل قبل ذلك. وصورته في الاستبراء إذا اشترى جارية حاملا فقبضها ووضعت عنده ولدا وبقي ولد آخر في بطنها، فالدم الذي بين الولدين نفاس، ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الولد الثاني. وصورة العدة: إذا قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم قالت مضت عدتي فإنها تحتاج إلى ثلاث حيض ما خلا النفاس كما سيأتي بيانه. اهـ. سراج (قوله بخمسة وعشرين) ؛ لأنه لو قدر بأقل لأدى إلى نقض العادة عند عود الدم في الأربعين؛ لأن من أصل الإمام أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل لا يفصل طال أو قصر، حتى لو رأت ساعة دما وأربعين إلا ساعتين طهرا ثم ساعة دما كان الأربعون كلها نفاسا وعليه الفتوى:

مع ثلاث حيض والثاني بأحد عشر والثالث بساعة

Mas'alah: What is the ruling on the forty-day maximum for postpartum bleeding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=229)

(قوله كان الأربعون كله نفاسا) قال في النهر وعليه الفتوى، كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas and what is the evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=588)

وأكثره أربعون يوما، والزائد عليه استحاضة، لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – «أن النبي – عليه السلام – وقت للنفساء أربعين يوما» [البناية] (من الرحم فأغنى) ش: أي تقدمه م: (عن امتداد ما جعل علما عليه بخلاف الحيض) ش: هكذا وقع في بعض النسخ بإضافة امتداد إلى قوله – ما جعل كلمة موصولة – وقوله بخلف الحيض جملة وقعت حالا من قوله – علما – والنتيجة الصحيحة هكذا عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض، فقوله – عن امتداد – بالتنوين، أي عن امتداد دم، وقوله – جعل علما – جملة وقعت صفة لقوله – امتداد –، و (جعل) على صيغة المجهول و (علما) نصب على أنه مفعول بأن يجعل قوله – عليه – أي على خروج الدم من الرحم يعني لا يشترط الامتداد في النفاس لأن خروج الولد عن ذلك بخلاف الحيض، حيث يشترط فيه امتداد الدم ثلاثة أيام شرعا ليعلم بذلك أن الدم من الرحم، إذ لا دليل على كونه من الرحم إلا بالامتداد. م: (وأكثره) ش: أي أكثر النفاس م: (أربعون يوما) ش: وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه، وهو قول أكثر أهل العلم وحكى الليث بن سعد عن بعض أهل العلم أنه سبعون يوما، وفي "المحيط" وهو قول مالك ولا أصل له. وفي "البدائع" عن مالك والشافعي – رحمهما الله – ستون، وذكر الترمذي عن الشافعي أربعين، قال ابن القاسم: ثم رجع مالك فقال تسأل النساء عن ذلك فأحال على عادتهن، وعن الحسن البصري: خمسون، وعن الأوزاعي من الغلام خمسة وثلاثون، وعنه ثلاثون، ومن الجارية أربعون، وعن الضحك أربعة عشر يوما. م: (والزائد عليه) ش: على الأربعين م: (استحاضة) ش: كالزائد في الحيض على عشرة أيام م: (لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت للنفساء أربعين يوما» ش: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه فرواه أبو داود في "سننه" عن أحمد بن يونس عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن سهل عن مسة عن أم سلمة: «كانت النساء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقعد بعد نفاسها أربعين

يوما وأربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف» ، ورواه الحاكم في "مستدركه" ، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني والبيهقي في "سننهما" ، وقال الخطابي: وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال عبد الحق في "أحكامه" أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Mussa al-Azdiyya regarding nifas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=589)

حديث مسة الأزدية ولا يلتفت إلى كلام ابن القطان حيث قال: وحديث مسة معلول، لأن مسة لا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث ولا إلى كلام ابن حبان في كتاب الضعفاء أن كثير بن زياد يروي الأشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات، لأن البخاري أفتى على هذا الحديث، وقال: مسة هذه الأزدية وكثير بن زياد ثقة، وكذا قال ابن معين: ثقة.

Mas'alah: What is the narration of Mussa al-Azdiyya about the forty-day postpartum period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=589)

قلت: كثير بن زياد في رواية أخرى لأبي داود حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد أبي سهل

قال حدثتني الأزدية قالت: "حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بقضاء صلاة النفاس" .

Mas'alah: What is the ruling on the forty-day period for postpartum bleeding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=589)

وقال ابن الورس: نبت أصفر يصبغ به. والرمث بكسر الراء وسكون الميم وفي آخره ثاء مثلثة يرى في مراعي الإبل وهو من الحمض بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره ضاد معجمة وهو من النبات وهو للإبل كالفاكهة للإنسان. قوله – كالكلف – بفتح الكاف واللام وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم وهو لون بين السواد والحمرة، وروي في هذا الباب أحاديث أخر: منها ما رواه ابن ماجه بإسناده عن أنس: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت للنفساء أربعين يوما إلا إن ترى الطهر قبل ذلك» ، ورواه الدارقطني في "سننه" ثم قال: لم يروه عن حميد غير سلام بن سليم وهو ضعيف.

Mas'alah: What hadith reports the forty-day period for postpartum bleeding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=589)

ومنها ما رواه الحاكم في "مستدركه" عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «وقت

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the hadith about the forty-day waiting period for postpartum women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=590)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للنساء في نفاسهن أربعين يوما» وهو مرسل لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

Mas'alah: What is the hadith of Jabir about the forty-day postpartum period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=590)

ومنها حديث جابر – رضي الله عنه – أخرجه الطبراني في "الأوسط" قال: «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما» .

Mas'alah: What is the evidence for the forty-day maximum of nifas from the Companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=591)

وهذه الأحاديث يسند بعضها بعضا وهي حجة على الشافعي – رضي الله عنه – ومن وافقه من أن أكثر النفاس ستون يوما، وعلى كل من قال غير الأربعين، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عمر وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم.

Mas'alah: What is the evidence against the Shafi'i view on the maximum duration of nifas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=185)

وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في اعتبار الستين (

Mas'alah: What is the meaning of the strange words in the hadith on nifas?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=119)

ذكر ما (جاء) في هذا الحديث من الغريب:) النفساء: اسم الوالدة، يقال نفست بضم النون وكسر الفاء، وفتح النون وكسر الفاء. والورس: نبات يزرع باليمن زرعا، ولا يكون بغير اليمن نباته، مثل

السمسم، فإذا جف (تفتتت) خرائطه (فينتفض) منه الورس، أحمر، يزرع سنة فيقيم في الأرض عشر (سنين) ، ينبت ويثمر وأجوده حديثه. قاله ابن العربي. وقال في الصحاح: "والورس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه (الغمرة) للوجه، تقول أورس المكان فهو وارس ولا يقال مورس" ، والكلف: لمع سود تكون في الوجه.

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Abu Yusuf on nifas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=237)

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أن النفاس مأخوذ من كل واحد مما ذكرنا وكل واحد منهما لا يخلو عن بلة دم، وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة رحمه الله وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله، وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of postpartum bleeding being forty days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=371)

1597 - لنا: ما روته مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: كن النساء يقعدن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النفاس أربعين يوما ويطلين وجوههن بالورس من الكلف. فحكت اتفاق نساء العصر على هذا الفعل، ولا يجوز أن يتفقن على أمر في الشرع لا يرجعن فيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Why is the forty-day postpartum period not merely a customary practice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=371)

1598 - ولا يقال: إنها حكت العادة؛ لأن عادة النساء لا تتفق في زمان واحد.

Mas'alah: What additional evidence supports the prophetic timing for postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=371)

1599 - ولأنه لو أرادت بيان العادة لم يخص ذلك بزمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما يخص

برواية الحكم. وقد ذكر أبو الحسن من بعض طرق هذا الخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت للنفساء أربعين ليلة.

Mas'alah: What hadith specifies the forty-day limit for postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=372)

1600 - ويدل عليه: ما رواه سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((وقت النفساء أربعون يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)) .

Mas'alah: What additional narrations confirm the forty-day postpartum ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=372)

1601 - وروى مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء رفعاه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((تنظر النفساء أربعين صباحا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن لم تر الطهر فيما بينها وبين أربعين صباحا فهي مستحاضة، تصنع ما تصنع المستحاضة)) وروى عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو -وهو ممن بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - تحت الشجرة- وأم سلمة، وأنس، وعائشة أنهم قالوا: مدة

النفاس أربعون يوما، ومثله لا يقال قياسا، فحمل على التوقيف. أو نقول: لم يحك عن أحد

Mas'alah: What is the hadith evidence for the forty-day maximum of postpartum bleeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=184)

(قوله لحديث أم سلمة) روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين يوما» . وأثنى البخاري على هذا الحديث، وقال النووي: حديث حسن. وأما قول جماعة من مصنفي الفقهاء إنه ضعيف فمردود عليهم كأنه يشير إلى إعلال ابن حبان إياه بكثير بن زياد أبي سهل الخراساني. قال عنه: كان يروي الأشياء المقلوبات فيجتنب ما انفرد به وقد صححه الحاكم. قيل ومعنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين ليصح، إذ لا يتفق عادة جميع أهل عصر في حيض أو نفاس. وروى الدارقطني وابن ماجه عن أنس «أنه - صلى الله عليه وسلم - وقت للنفساء أربعين يوما» إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وضعفه بسلام بن سليم الطويل. وروي هذا من

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi view on the maximum duration of nifas?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=34)

والصحيح قولنا لما روي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت النفاس أربعون يوما إلا أن تطهر قبل ذلك

Sub-topic – Rulings on Continuous Bleeding After Nifas

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حمل ا در] ك ذ ا ف ي ِ ل ُ خ ْ ل ا ص ِ ة ٌ ر ْ ه َ ن :؟

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=295)

[رد المحتار] كذا في الخلاصة نهر: أي فلو قدر بخمس وعشرين ثم كان بعده أقل الطهر خمس عشر ثم عاد الدم كان نفاسا فيلزم نقض العادة؛ بخلاف ما لو قدر بخمسة وعشرين؛ لأن ما عداه يكون حيضا لكونه بعد تمام الأربعين (قوله مع ثلاث حيض) فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما: خمسة وعشرين نفاس، وخمسة عشر طهر، ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام، وطهران بين الحيضتين ثلاثون يوما، وهذا رواية محمد عنه. وفي رواية الحسن عنه: لا تصدق في أقل من مائة يوم لتقديره كل حيضة بعشرة أيام، وتمامه في السراج (قوله والثاني بأحد عشر) أي ولو قدر أبو يوسف أقل النفاس بأحد عشر يوما ليكون أكثر من أكثر الحيض، فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما، أحد عشر نفاس، وخمسة عشر طهر، وثلاث حيض بتسعة أيام بينهما طهران بثلاثين يوما ح (قوله والثالث بساعة) أي قدره محمد بساعة فتصدق في أربعة وخمسين يوما وساعة: خمسة عشر طهر، ثم ثلاث حيض بتسعة، ثم طهران ثلاثون. قال في المنظومة النسفية: أدنى زمان عنده تصدق ... فيه التي بعد الولاد تطلق هي الثمانون بخمس تقرن ... ومائة فيما رواه الحسن والخمس والستون عند الثاني ... وحط إحدى عشر الشيباني . اهـ وهذا كله في الحرة النفساء وأما الأمة وغير النفساء فسيأتي حكمها في العدة إن شاء الله تعالى (قوله كذا رواه الترمذي وغيره) أي بالمعنى.

قال في البدائع: روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن «أم سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما» وأثنى البخاري على هذا الحديث. وقال النووي: حديث حسن، وصححه الحاكم. وروى الدارقطني وابن ماجه عن أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» وروي هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن، لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن. اهـ ملخصا (قوله ولأن أكثره إلخ) يعني بالإجماع كما في البحر، حتى إن من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يجعل أكثر النفاس ستين ح (قوله لو مبتدأة) يعني إنما يعتبر الزائد على الأكثر استحاضة في حق المبتدأة التي لم تثبت لها عادة، أما المعتادة فترد لعادتها أي ويكون ما زاد عن العادة استحاضة، لا ما زاد على الأكثر فقط (قوله فترد لعادتها) أطلقه، فشمل ما إذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر، وهذا عند أبي يوسف. وعند محمد: إن ختم بالدم فكذلك، وإن بالطهر فلا. وبيانه ما ذكر في الأصل: إذا كان عدتها في النفاس ثلاثين يوما فانقطع دمها على رأس عشرين يوما وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلت وصامت ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الأربعين ذكر أنها مستحاضة فيما زاد على الثلاثين، ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضاء. أما على مذهب محمد فنفاسها عشرون، فلا تقضي ما صامت بعدها بحر من البدائع (قوله وكذا الحيض) يعني إن زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها ط (قوله فإن انقطع على أكثرهما) محترز قوله الزائد ط (قوله أو قبله) أي وقبل الأكثر وزاد على العادة. قال في البحر: وقيد بكونه زاد على الأكثر؛ لأنه لو زاد على العادة ولم يزد على الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on continuous bleeding after nifas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=296)

فالكل نفاس. وكذا حيض إن وليه طهر تام وإلا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى، وتمامه فيما علقناه على الملتقى

Mas'alah: What is the ruling on calculating purity and menstrual cycles after postpartum bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=207)

في اليوم الحادي والأربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر ولا يصلح لنصب العادة فصار كما لو ولدت واستمر بها الدم، وهناك يجعل نفاسها أربعون، وبعد الأربعين يجعل عشرين لطهرها، وبعد ذلك عشرة لحيضها، ومن بعد الأربعين إلى وقت الاستمرارستة عشر، بقي إلى تمام طهرها أربعة، فمن ابتداء الاستمرار تصلي أربعة وتدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة، وذلك دأبها.

Mas'alah: What should a woman do if she forgets her usual postpartum bleeding duration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=242)

قسم في الضلال في النفاس المرأة إذا كانت لها عادة معروفة في النفاس، فنسيت عادتها، وولدت بعد ذلك ولدا ورأت الدم، فعليها أن تقعد عن الصلاة أربعين يوما إن كانت ترى الدم، فإن لم يجاوز دمها أربعين، وطهرت من بعد الأربعين طهرا كاملا لم تعد هي شيئا مما تركت من الصلاة؛ لأن الأربعين يعتبر نفاسا في حقها، كما إذا زاد دمها في الحيض على عادتها، ولم يجاوز الدم العشرة، فإنه يعتبر ذلك كله حيضا في

حقها، فإن جاوز الدم الأربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر يوما؛ فإن عليها أن تتحرى في ذلك، فإن وقع أكثر رأيها وغالب ظنها على عدد أنه كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك، وأعادت ما تركت من الصلاة في أكثر أيام نفاسها المعتادة. وإن لم يكن لها رأي في ذلك احتاطت، فصلت صلاة الأربعين كلها لجواز أن نفاسها كان ساعة، وإن كان دمها مستمرا للحال انتظرت هي عشرة أيام قضت صلاة هذه الأربعين ثانيا، لاحتمال حصول القضاء في أول مرة في حالة الحيض، والاحتياط في العبادات واجب.

Mas'alah: How does a woman calculate prayer and purity when uncertain about her postpartum and menstrual cycles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=242)

قسم آخر وإذا ولدت ولدا فاستمر بها الدم وشكت في حيضها أو في طهرها أو فيهما، فهي ثلاثة أوجه: فإن شكت في حيضها أنه خمسة أو عشرة وتيقنت في الطهر أنه عشرون، فإنها تعد الأربعين للنفاس، فتغتسل وتصلي عشرين يوما بيقين ثم تدع خمسة بيقين الحيض ثم تغتسل، فبلغ الحساب خمسة وعشرين يوما ولها حسابان الأقصر والأطول ففي الأقصر استقبلها طهر عشرين، وفي الأطول بقي من حيضها خمسة فتصلي فيها بالوضوء بالشك، ثم تغتسل وتصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر، فبلغ خمسة وأربعين وفي الأقصر استقبلها الحيض خمسة، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة، فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل، وفي الأقصر استقبلها طهر عشرين، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين، فبلغ

سبعين، وفي الأقصر استقبلها حيض خمسة، وفي الأطول بقي من حيضها عشرة، فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ خمسة وسبعين فتغتسل ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ مائتين، ثم في الأقصر بقي من طهرها خمسة عشر وفي الأطول استقبلها حيض عشرة، فتصلي عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين، فتغتسل، وفي الأقصر بقي من طهرها خمسة، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بيقين بلغ خمسة وتسعين، وفي الأقصر استقبلها حيض خمسة، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل، فبلغ الحساب مائة، وفي الأقصر استقبلها حيض خمسة، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة

Mas'alah: How does a woman continue calculations when uncertain about postpartum and menstrual cycles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=243)

عشر فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل، فبلغ الحساب مائة، وفي الأقصر استقبلها طهر عشرين، وفي الأطول بقي من طهرها عشرة، فتصلي عشرة بيقين بلغ مائة وعشرة ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة، وفي الأطول استقبلها حيض عشرة، فتصلي عشرة بالشك ثم تغتسل، فبلغ مائة وعشرين ثم في الأقصر استقبلها حيض خمسة، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين، فتصلي خمسة بالوضوء بالشك، فبلغ مائة وخمسمائة وعشرين، ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بيقين، فبلغ مائة وأربعين، وفي الأقصر بقي من

طهرها خمسة، وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك بلغ مائة وخمسة وأربعين، ثم في الأطول بقي من حيضها خمسة وفي الأقصر استقبلها الحيض خمسة فتترك هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل، فبلغ الحساب مائة وخمسين، واستقام دورها. وعلى هذا: يخرج إذا شكت في الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون واستقامة دورها يكون في مائة وخمسين. وعلى هذا يخرج إذا شكت ههنا شك في الحيض أنه خمسة أو عشرة، وشكت في الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون، واستقامة دورها يكون في ثلاثمائة والله أعلم

Mas'alah: How does the habitual pattern of postpartum bleeding change?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=244)

قسم آخر في انتقال عادة النفاس يجب أن يعلم بأن انتقال العادة في النفاس إنما يكون بالخالص من النفاس، وخالصه أن يكون عقيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعدا، وإذا قصر الدم بعد النفاس عن خمسة عشر يوما، فكذلك النفاس فاسد غير خالص، ولا يفسد دم النفاس بدم يرى قبل الولادة؛ لأنه لم يخرج من الرحم لانسداد فم الرحم بالولد، وتنتقل العادة في النفاس برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف رحمه الله، ويصير ذلك عادة لها، وعليه الفتوى. وبيانه: امرأة كانت أيام حيضها، نفاسها أربعون يوما عادة أصلية لها وأيام طهرها عشرون وأيام حيضها عشرة، فولدت فرأت الدم ثلاثين ثم طهرت خمسة عشر، ثم استمر بها الدم انتقلت عادتها في النفاس إلى ثلاثين، وفي الطهر إلى خمسة عشر وبقيت عادتها في الحيض عشرة، فتترك الصلاة من أول الاستمرار عشرة ثم تصلي خمسة عشر، وعلى هذا القياس فافهم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding is known but menstrual and purity periods are unknown?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=139)

والثالث ان يكون نفاسها معروفا وحيضها وطهرها مجهولا وهذه كالنادرة فتأخذ على عادتها التي عرفتها ثم تأخذ طهرها عشرين يوما ثم تأخذ حيضها عشرة أيام

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding is unknown but menstrual and purity periods are known?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=139)

والرابع ان يكون نفاسها مجهولا وطهرها وحيضها معروفا فتأخذ في النفاس على اربعين يوما وفي الحيض والطهر على ما عرفتها

Mas'alah: When must a woman with prolonged postpartum bleeding make up missed prayers?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=294)

8. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. (انظر: صـ 270) .

Sub-topic – Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

Mas'alah: Should a woman with a habitual cycle leave prayer and fasting upon seeing increased bleeding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=296)

[تتمة] اختلفوا في المعتادة، هل تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيتها الزيادة عن العادة؟ قيل لا لاحتمال الزيادة على العشرة، وقيل نعم استصحابا للأصل، وصححه في النهاية والبدائع وغيرهما وكذا الحكم في النفاس. واختلفوا في المبتدأة أيضا. والصحيح أنها تترك بمجرد رؤيتها الدم كما في الزيلعي والاحتياط أن لا يأتيها زوجها حتى يتيقن حالها نوح أفندي (وقوله والنفاس لأم توأمين) بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة تثنية توأم: اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد قهستاني (قوله من الأول) والمرئي عقيب الثاني، إن كان في الأربعين فمن نفاس الأول وإلا فاستحاضة وقيل إذا كان بينهما أربعون يجب عليها نفاس من الثاني والصحيح هو الأول

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=228)

أحكام النفاس] (قوله و

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about women not making up prayers after nifas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=589)

فإن قلت: أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة – رضي الله عنها – ونكاحها كان قبل البعثة فلا معنى لقولها قد كانت المرأة.. إلخ. قلت: أرادت بنسائه من غير أزواجه من بنات، وقريبات وسرية عارية. ومسة بضم الميم وتشديد السين المهملة وتكنى أم بسة بفتح الباء الموحدة. قوله: على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي في زمانه وأيامه. قوله – بعد نفاسها – أي بعد ولادتها. قوله – وكنا نطلي – من طلت الشيء بالدهن وغيره طليا وتطليت به، فأطليت به.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas) as a cause for ghusl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=61)

(النفاس) للإجماع.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who gives birth without seeing any blood?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=34)

ولو ولدت ولم تر دما فعند أبي حنيفة وزفر عليها الغسل احتياطا ويبطل صومها إن كانت صائمة؛ لأن خروج الولد لا يخلو عن قليل دم في الغالب والغالب كالمعلوم وعند أبي يوسف لا غسل عليها ولا يبطل صومها وأكثر المشايخ على قول أبي حنيفة

وزفر وبه كان يفتي الصدر الشهيد. وفي الفتاوى الصحيح وجوب الغسل عليها، وأما الوضوء فيجب إجماعا؛ لأن كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء وهذا خارج من أحد السبيلين

Mas'alah: What is the practical difference regarding the obligation of ghusl in nifas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=237)

وثمرة الخلاف تظهر في حق وجوب الغسل، فأما الوضوء فواجب بالإجماع؛ لأن الولد لا ينفك عن بلة تخرج معه، وتلك البلة حدث يوجب الوضوء بالإجماع، فوجه قول أبي يوسف الآخر أن النفاس عبارة عن الدم الخارج من الرحم، يقال للمرأة إذا رأت الدم عقيب الولد: نفست، فإذا لم تر الدم لم تكن نفساء والغسل من حكم النفاس في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of ghusl for postpartum bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=237)

ثم الأمة أجمعت على وجوب الغسل بالنفاس، فإما أن يكون باجتماعهم بناء على نص ورد فيه، واكتفوا بالإجماع عن نقل النص لكون الإجماع أكثر منه، أو يكونوا قاسوه على دم الحيض لعلة أنه دم خارج عن الرحم، ويجوز انعقاد الإجماع عن القياس، وليس لعله له غاية على ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله؛ لأنه لم يرد الشرع بتقديره، القليل

منه كالكثير من حق كونه حدثا فيكون هو نفاسا، بخلاف قليل الحيض حيث يقدر وهو في نفسه لورود الشرع بتقديره، ولا تقدير ههنا فيتبع فيه القياس؛ ولأن دم الترك ما يكون من الرحم ولديه النفاس علامة يستدل بها على أنه من الرحم وهو خروج الولد بخلاف دم الحيض، فإنه له علامة عليه، فيستدل على ذلك بالامتداد ومقدار الاعتداد عرف بالشرع.

Mas'alah: Is postpartum bleeding one of the things that nullifies wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

والثاني النفاس

Mas'alah: What is the analogy between postpartum bleeding and insanity regarding prayer prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=373)

1604 – قالوا: معنى يمنع من الصلاة، فإذا تجاوز نصف الشهر جاز أن يمتد إلى الشهرين، كالجنون.

Mas'alah: What is the rebuttal to the analogy between postpartum bleeding and insanity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=373)

1605 – قلنا: الجنون لا يدخله التقدير، والخلاف يقع في إثبات مقدار، فلا معنى

للرجوع إلى ما يتقدر. ولأن الجنون لم يجز أن يبلغ ستين؛ لأنه يجاوز نصف الطهر، فلم يصح التعليل.

Mas'alah: What is the analogy between postpartum bleeding and fasting regarding prohibition of intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=373)

1606 - قالوا: معنى يمنع الزوج من الوطء إذا تجاوز الشهر، فجاز أن يمتد إلى شهرين، كالصوم.

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=39)

[النفاس وأحكامه]

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=8)

فصل في النفاس النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد وأقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوما والزائد عليه استحاضة فإن جاوز الدم الأربعين وقد كانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها وإن لم تكن لها عادة

فابتداء نفاسها أربعون يوما فإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وأن كان بين الولدين أربعون يوما وقال محمد رحمه الله من الولد الأخير

Mas'alah: When must a woman abstain from prayer and fasting during nifas?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=293)

3. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين. (انظر: صـ 268) .

Mas'alah: When is ghusl obligatory after postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=293)

4. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين. (انظر: صـ 208) .

Mas'alah: Is ghusl obligatory when exiting the ruling of postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=294)

11. يجب الغسل عند الخروج من النفاس الحكمي، وإن كانت على طهر. (انظر: صـ 178) .

Mas'alah: Must a woman pray and fast on day forty-seven of postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=305)

9. يجب ألا تترك الصلاة والصيام في اليوم السابع والأربعين؛ لأن هذا الدم دم استحاضة؛ لأن الطهر السابق له طهر ناقص.

Mas'alah: What are the detailed rulings for a woman regarding prayer, fasting, and marital relations during postpartum bleeding and purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=313)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم التاسع عشر تغتسل وتصلي وتصوم.

3. لا يحل أن يطأها زوجها في اليوم التاسع عشر واليوم العشرين – وإن لم تر فيهما الدم – وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها. 4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها في اليوم العشرين – وإن كانت على طهر – لاحتمال أن ترد إلى عادتها. 5. في نهاية اليوم الأربعين ظهر أن الطهر – من اليوم التاسع عشر إلى اليوم الأربعين – طهر تام صحيح يفصل بين الدمين؛ فتنتقل العادة إلى ثمانية عشر يوما. 6. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والأربعين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأنه دم وقع بعد طهر صحيح، ولكن بانقطاع الدم قبل ثلاثة أيام تبين أنه دم استحاضة؛ لأنه لم يبلغ نصابا، فينبني على ذلك: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة في ذلك اليوم، ولا إثم عليها بترك الصلاة فيه. ب. إن صادف ذلك اليوم يوما من

رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman stopping prayer and fasting upon seeing blood after childbirth?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=318)

1. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing ghusl, praying, and fasting when bleeding stops on the second day?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=318)

2. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife from day 2 to day 20 after childbirth?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=318)

3. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين – وإن لم تر فيها الدم – وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing ghusl as a precaution at the end of her customary

postpartum period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=318)

4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها في اليوم العشرين – وإن كانت على طهر – لاحتمال أن ترد إلى عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed during a period later deemed to be postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=319)

2. من اليوم الثاني إلى اليوم الخامس والثلاثين بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك:

أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ.

Mas'alah: When must a woman stop prayer and fasting upon seeing blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=321)

2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين.

Mas'alah: When is ghusl obligatory upon cessation of postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=321)

3. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after postpartum bleeding stops before her usual habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=321)

4. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who gives birth without seeing blood?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=182)

يفيد أنها لو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء، ثم يجب الغسل عند أبي حنيفة احتياطا لأن الولادة لا تخلو ظاهرا عن قليل دم، وعند أبي يوسف لا يجب لأنه تعلق بالنفاس ولم يوجد،

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who gives birth without seeing blood?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=148)

ولو ولدت ولم تر دما يجب الغسل عند أبي حنيفة وزفر، وهو اختيار أبي علي الدقاق. وعند أبي يوسف . وهو رواية عن محمد .: لا غسل عليها، لكن يجب عليها الوضوء. وفي «المفيد» هو الصحيح.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife if her postpartum bleeding

stops before forty days?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=71)

- أنه إذا انقطع دمها قبل الأربعين وطهرت، فإنه يجوز لزوجها أن يطؤها ولا يكره، وهذا مذهب جماهير العلماء. لأن الكراهية تحتاج إلى دليل، ولا دليل على الكراهة، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء، فكذا في الوطء.

Sub-topic – Distinction Between Nifas and Menstruation (Hayd)

Mas'alah: What rulings distinguish between menstruation and postpartum bleeding regarding fasting expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

الثاني والعشرون: لا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر بخلاف كفارة اليمين ونحوها حيث تقطع على ما حققه الإمام الدبوسي في التقويم وهذه الأحكام كلها متعلقة بالنفاس إلا خمسة: وهي انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة والبدعة وعدم قطع التتابع في الصوم فإن هذه مختصة بالحيض فظهر بما قررناه أن ما في النهاية ومعراج الدراية وغيرهما من أن أحكام الحيض والنفاس اثنا عشر ثمانية مشتركة وأربعة مختصة بالحيض ليس بجامع.

Mas'alah: How is the duration of postpartum bleeding calculated in relation to menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

[منحة الخالق] ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام فذلك خمسة عشر وطهران بين الحيضين ثلاثون يوما فذلك خمسة وثمانون ووجه التخريج على رواية الحسن أن نقول خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر فذلك أربعون وثلاث حيض ثلاثون يوما كل حيضة عشرة أيام وطهران ثلاثون يوما فذلك كله مائة يوم

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas) being like menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=234)

وكذا النفاس بالإجماع.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the second blood after childbirth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=592)

وقال النووي: في الدم الثاني وجهان. أصحهما: مثل قول أبي يوسف ومحمد، وفي الوجه الآخر – وهو قول أبي العباس: شرع الدمان نفاس كما لو كان الطهر أقل من خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman before childbirth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

وكذا ما تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد. كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman before childbirth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=30)

النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة" لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس بمعنى الولد "أو بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل

خروج الولد استحاضة" وإن كان ممتدا وقال الشافعي رحمه الله حيض اعتبارا بالنفاس إذ هما جميعا من الرحم. ولنا أن بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما روي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه ينفتح فيتنفس به "

Mas'alah: What is the ruling on blood of a pregnant woman according to Muhammad and Zufar?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=175)

قوله وقال محمد وزفر إلخ هما يقولان إن دم الحامل ليس بحيض فلا يكون نفاسا لأنهما سواء ولهما أن النفاس هو الدم الذي يعقب الولد بتنفس الرحم وقد وجد وتنفس الرحم بالولد الأول فيبطل انسداد فم الرحم بخلاف انقضاء العدة لأنه متعين بالفراغ مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الأبواب

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during childbirth before the majority of the child emerges?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=33)

(قوله: وما تراه في حال ولادتها قبل خروج الولد) يعني قبل خروج أكثره استحاضة حتى إنه تجب عليها الصلاة، ولو لم تصل كانت عاصية وصورة صلاتها أن تحفر لها حفيرة فتقعد عليها وتصلي حتى لا يضر بالولد.

Mas'alah: How does postpartum bleeding (nifas) affect the transition of menstrual habit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=642)

ولدت وقد بقي من الشهر عشرة، واستمر بها الدم فهذه العشرة والشهر الذي يليها نفاسها ثم بعده عشرون طهرها ثم عشرة حيضها فقد انتقلت عادتها في الحيض من أول الشهر إلى آخره لعدم الرؤية مرارا في زمان الحبل فعرفنا أن العادة تنتقل بعدم الرؤية مرتين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is nifas blood distinguished from hayd blood?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=677)

يستدل به على أنه من الرحم، وهو تقدم خروج الولد فلا حاجة إلى الاستدلال عليه بالامتداد بخلاف دم الحيض،

Mas'alah: How does Muhammad al-Shaybani distinguish between nifas and hayd regarding purity intervals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=677)

ومحمد – رحمه الله تعالى – فرق بين النفاس، وبين ما تقدم في الحيض فقال: هناك إذا كانت الغلبة للطهر يصير فاصلا بين الدمين، وإن كان دون الخمسة عشر وهنا لا يصير فاصلا؛ لأنه لا يتصور هنا في مدة الأربعين طهر ما دون خمسة عشر، وهو غالب على الدم إنما يتصور ذلك في مدة الحيض ثم هناك الدم قد يتقدم، وقد يتأخر فلو لم يعتبر

غلبة أحدهما على الآخر أدى إلى القول بجعل زمان هو طهر كله حيضا، وذلك لا يجوز بخلاف النفاس، وإنما قال: إن الطهر خمسة عشر هنا يصير بين الدمين؛ لأن طهر خمسة عشر صالح للفصل بين الحيضتين، فكذلك للفصل بين الحيض والنفاس، فكان المتقدم نفاسا والمتأخر حيضا.

Mas'alah: What distinguishes postpartum bleeding (nifas) from menstruation regarding minimum duration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=363)

1554 - قلنا: دم النفاس يوجد ومعه ظاهر، وهو تقدم الولادة، فلم يحتج إلى ظاهر وهو الاستمرار.

Mas'alah: What is the ruling on habit transition when bleeding contradicts the habit in postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=65)

المخالفة: - إن كانت في النفاس، فإن جاوز الدم الأربعين فالعادة باقية ردت إليها، والباقي استحاضة. وإن لم يجاوز انتقلت إلى ما رأته، فالكل نفاس. -

Mas'alah: How does postpartum bleeding (nifas) compare to menstruation in rulings?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=69)

والنفاس كالحيض غير أنه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who loses her habit in postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=79)

وإن أضلت عادتها في النفاس، فإن لم يجاوز الدم أربعين فظاهر. فإن جاوز تحرى، فإن لم يغلب ظنها على شيء قضت صلاة الأربعين. فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة أيام.

Mas'alah: How does janabah compare to postpartum bleeding in terms of rulings?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

أما الأول: فكالنفاس، إلا أنه لا يسقط الصلاة، ولا يحرم الصوم والجماع ولو قبل الوضوء.

Mas'alah: What are illustrative examples of the rule of transfer in postpartum bleeding and menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=171)

أمثلة توضيحية لقاعدة الانتقال في النفاس والحيض

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habitual postpartum bleeding is twenty days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=173)

(أمثلة النفاس: امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت) بعد ذلك:

Mas'alah: How does postpartum bleeding (nifas) compare to menstruation in rulings?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=193)

(والنفاس كالحيض) في الأحكام المذكورة (غير أنه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال) سواء كان قبل ثلاثة أو بعدها؛ لأنه لا أقل له، ففي كل انقطاع يحتمل خروجها من النفاس فيجب الغسل، بخلاف ما قبل الثلاث في الحيض. (1) شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:29.

Mas'alah: What are the fundamental rules regarding menstruation and postpartum bleeding for women?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=311)

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين. 3. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين. 4. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها. 5. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي. 6. إذا لم يجاوز الدم الأربعين فالكل نفاس، إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 7. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما

أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What are the general rules for a woman regarding her habit of menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=315)

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين. 3. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين. 4. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها. 5. إذا لم يجاوز الدم الأربعين فالكل نفاس، إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What are examples of blood patterns including menstruation, postpartum bleeding, and miscarriage?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=322)

مثال 8: 5 دم –54 طهر – 8 دم

مثال 9: 5 دم – 50 طهر – 7 دم مثال 10: 5 دم – 58 طهر – 3 دم مثال 11: 5 دم – 64 طهر – 7 دم مثال 12: 5 دم – 64 طهر – 11 دم 5. مثال للنفاس مع الحيض مثال 13: 1 دم – 25 طهر – 1 دم – 14 طهر – 1 دم 6. مثال السقط غير

مستبين الخلق مثال 14: 7 دم – 30 طهر – 15 دم – سقط

Mas'alah: What are the general rules for a woman regarding her menstrual and postpartum habits?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=386)

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين. 3. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين. 4. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها. 5. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي. 6. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقا. 7. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة. 8. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 9. يجوز ختم النفاس بالطهر. 10. يجب الغسل عند الخروج من النفاس الحكمي، وإن كانت على طهر.

11. النفاسان لا يتواليان، وكذا النفاس والحيض، بل لا بد من طهر تام فاصل بينهما. 12. أقل الطهر الفاصل بين النفاس والحيض خمسة عشر يوما. 13. يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر.

Mas'alah: How is postpartum bleeding distinguished from menstruation and istihadah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=184)

فإن أمكن جعله حيضا بأن امتد جعل إياه وإلا فاستحاضة.

Mas'alah: How does childbirth serve as evidence that subsequent blood is from the womb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=184)

(قوله فأغنى عن امتداد جعل علما عليه في الحيض) مرجع ضمير عليه خروجه من الرحم، والامتداد الذي جعل علما على خروج الدم من الرحم في الحيض ثلاثة أيام ولياليها بعد وجود شرطه من تقدم نصاب الطهر وغيره: أي أغنى عن التعرف به خروج الولد، فإن الذي يعقبه من الدم ظاهر كونه من الرحم. وفي بعض من النسخ عن امتداد ما جعل علما عليه والأولى فيه تنوين امتداد فتكون ما هي المنبهة على وصف لائق بالمحل كقولهم: لأمر ما جدع قصير أنفه، والمراد هنا العموم في الامتدادات المعرفة لكون الدم حيضا وهي ثلاثة أيام إلى عشرة: أي امتداد ما من هذه الامتدادات التي هي ثلاثة وأربعة إلى عشرة، أما إن قرئ بإضافة امتداد إلى ما فالمعنى عن امتداد دم جعل بوصف الامتداد علامة فإنه نفسه ليس علامة بل امتداده أو هو بوصف الامتداد ولا يخفى ما فيه من التكلف

Mas'alah: Is additional evidence needed to confirm that blood after childbirth originates from the womb?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (إذ لا حاجة إلى إمارة زائدة) تدل على أنه من الرحم لأن تقدم الولد دليل على أنه منه

Mas'alah: What is the ruling of nifas in relation to hayd?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=53)

[حكم النفاس] (وحكمه حكم الحيض) في جميع الأحكام

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding and distinguishing it from menstruation?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=142)

وتثبت أحكام الولادة بسقط بان بعض خلقه [1]، وعليها الغسلح وإن لم تر دما [2]، واكتفياسم بالوضوء آخرا [3]، وهو الصحيح. وما تراه الحامل استحاضة عندفكنا [4]، لا حيض إن صلح [5]. والطهرح المتخلل بين الدمين في الأربعين غير فاصل [6]، وجعلاسم [7] الخمسة عشر منه [8] فاصلة، وما بعدها من الدم حيضا إن صلح [9]. وكذا الحكم في المتخلل [10] في أكثر مدة الحيض، أو في أقل [11] الطهر، وحكمم [12] بفصل الثلاثة [13] في الحيض إن زادت على الدمين [14]. (1) المبسوط للسرخسي 3/ 213. (2) عند أبي حنيفة. [البرهان 29/ب] الهداية 1/ 34. (3) أي: الصاحبان في قولهما الآخر. [البرهان 29/ب] تبيين الحقائق 1/ 68. (4) الهداية 1/ 33. (5) كما قاله الشافعي ومالك. [البرهان 29/ب] المجموع 2/ 384؛ التلقين 1/ 77؛ التاج والإكليل 1/ 369. (6) في (ب) : زيادة (مطلقا) . هذا عند أبي حنيفة، سواء كان الطهر المتخلل خمسة عشر يوما، أو أقل منها، أو أكثر. [الفتني 24/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 211. (7) أي: الصاحبان. (8) أي: من الطهر. [البرهان 29/ب] (9) أي: ببلوغه ثلاثة أيام، وإلا كان استحاضة. [البرهان

29/ب] المرجع السابق. (10) أي: الطهر المتخلل بين الدمين. [البرهان 29/ب] (11) في (ب) : زيادة (مدة) . (12) أي: محمد. [البرهان 30/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 156؛ فتح القدير 1/ 172. (13) أي: بثلاثة أيام من الطهر. [البرهان 30/أ] (14) أي: كما إذا رأت يوما دما، وثلاثة أيام طهرا، ويوما دما. وقالا: ما يتخلل في مدة الحيض من الطهر تبع للدم، سواء كان الطهر غالبا على الدمين، أو مغلوبا، أو مساويا. [الفتني 25/أ] المرجعين السابقين.

Mas'alah: How does postpartum bleeding (nifas) compare to menstruation in ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=279)

* ويدل عليه أيضا: أن النفاس في حكم الحيض في باب إسقاط فرض الصلاة، ومنع الوطء، ووجوب الغسل عند انقطاعه، ثم اتفق الجميع على سقوط اعتباره بلونه، فكذلك الحيض.

BAB 19

باب الاستحاضة

The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Blood of a Pregnant or Menopausal Woman

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a young girl, a post-menopausal woman, or a pregnant woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=43)

(وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب و (حامل) ولو قبل خروج أكثر الولد (استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=228)

دم الحامل استحاضة) لانسداد فم الرحم بالولد فلا يخرج منه دم، ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به ولذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم في قوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» وأفاد أن ما تراه من الدم في حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد استحاضة فتتوضأ إن قدرت في هذه الحالة أو تتيمم وتومئ بالصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر كذا في المجتبى. (قوله: و

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman before childbirth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=182)

والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة) وإن كان ممتدا. وقال الشافعي – رحمه الله: حيض اعتبارا بالنفاس إذ هما جميعا من الرحم. [العناية] والانفلات خروج الشيء فلتة: أي بغتة (؛ لأن الضرورة بهذا) أي بما ذكرنا من الأحداث (تتحقق وهي) أي الضرورة (تعم الكل) فيكون حكم الكل حكم المستحاضة، ولو أريد تعريف المعذور، قيل هو من حصل به العذر بدوام الحدث وقت صلاة كاملا ثم لا يخلو عنه منذ توضأ فيه إن دام والقيود تعرف مما تقدم.]

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman or during childbirth before delivery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=33)

(قوله: والدم الذي تراه الحامل أو ما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد استحاضة) وإن بلغ نصاب الحيض؛ لأن الحامل لا تحيض؛ لأن فم الرحم ينسد بالولد والحيض والنفاس إنما يخرجان من الرحم بخلاف دم الاستحاضة فإنه يخرج من الفرج لا من الرحم، ولأنا لو جعلنا دم الحامل حيضا أدى إلى اجتماع دم الحيض والنفاس فإنها إذا رأت دما قبل الولادة وجعل حيضا فولدت ورأت الدم صارت نفساء فتكون حائضا ونفساء في حالة واحدة وهذا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=135)

احدها الحامل ترى الدم في حملها فانه استحاضة ولا يجتمع مع الحمل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله البته وهو تتوضأ لوقت الصلاة وتصلي وفي قول مالك والشافعي يجتمع الحيض مع الحمل البتة

Mas'alah: What is the ruling on a post-menopausal woman who experiences istihadah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=136)

والثالثة ان تبلغ المرأة اليأس ويذهب عنها عادة الحيض ثم تستحاض من علة اخرى تكون فترى حمرة او كدرة او صفرة او خضرة لا ترى فيها آثار الدم فهذه مستحاضة تصلي بالوضوء ابدا حتى ينقطع ذلك

Mas'alah: What is the second type of irregular bleeding: blood seen by a menopausal woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=73)

والثاني: ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر.

Mas'alah: What is the third type of irregular bleeding: blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=73)

والثالث: ما تراه الحامل بغير ولادة.

Mas'alah: What is the second type of istihadah: blood seen by a post-menopausal woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=208)

(والثاني): (ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر) (2) . (1) ولكن زاد ابن عابدين نوعا ثامنا كما سيأتي معنا. (2) استظهر في الحاشية أنه إذا كانت عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك، أو علقا فرأته كذلك كان حيضا. حاشية ابن عابدين: باب الحيض، 2:309.

Mas'alah: What is the third type of istihadah: blood seen by a pregnant woman without childbirth?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=209)

(والثالث): (ما تراه الحامل بغير ولادة) (1) .

Mas'alah: What is the detailed ruling on a pregnant woman who sees blood and later miscarries a non-distinct fetus?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=390)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم الثامن تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثامن والثلاثين، يجب عليها ألا تترك الصلاة والصيام؛ لأن

هذا الدم دم استحاضة؛ لأن الحامل لا تحيض. 4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها في اليوم الخامس والأربعين – وإن كانت على طهر –لاحتمال أن ترد إلى عادتها (1) . 5. في اليوم الثاني والخمسين – بعد إسقاط غير مستبين الخلق – أصبحت فترة الحمل السابقة غير معتبرة شرعا؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after the age of menopause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=43)

أي بعد مدة الإياس فظاهر المذهب أنه لا يكون حيضا، والمختار أنها إن رأت دما قويا كالأسود، والأحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالأشهر قبل التمام وبعده لا وإن رأت أصفر أو أخضر أو ترابيا فاستحاضة. (

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman before childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=182)

والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة) وإن كان ممتدا.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a post-menopausal woman, pregnant woman, or minor?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (دم نقص الخ) هذا على أنها نجس وأما على أنها حدث فهي حدث بدم الخ ومنها دم الآيسة والحامل والصغيرة أو هو في الصغيرة دم فساد لا إستحاضة

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy and before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=53)

(وما تراه الحامل حال الحمل، وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد استحاضة) ؛ لأن الحيض دم، وبالحبل ينسد فم الرحم فما تراه حينئذ يكون استحاضة روى خلف عن الشيخين أن الدم الذي تراه بعد خروج أكثر الولد نفاس؛ لأن للأكثر حكم الكل.

Mas'alah: What did Aisha say about a pregnant woman seeing blood and not leaving prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4237)

وهو ما قد حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، حدثنا بشر بن المفضل، عن سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن مطر يعني الوراق، عن عطاء، عن عائشة في الحامل ترى الدم، قالت: "لا تدع الصلاة"

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4243)

وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا

يونس، عن الحسن في الحامل ترى الدم، قال: "هي بمنزلة المستحاضة، تغتسل كل يوم غسلا من الظهر إلى الظهر"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4244)

وكما حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن عطاء، قال: "هي بمنزلة المستحاضة، تغتسل كل يوم من الظهر إلى الظهر" فهذا هو القول عندنا لما قد دللنا عليه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقياس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4245)

كما حدثنا محمد بن العباس، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة: "في الحامل ترى الدم؟ قال: تصلي" ولم يحك فيه خلاف بينه وبين أحد من أصحابه والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=67)

قال – رحمه الله – (ودم الحامل استحاضة) وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس بأن ولدت ولدين فالنفاس من الأول وهي حامل بالثاني فلولا أنها تحيض لما صارت نفساء إذ كل واحد منهما دم رحم ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – في سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» فجعل – عليه الصلاة والسلام – وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل حيث جعل الحيض غاية للحرمة وما حلت إلا للتيقن بأنها ليست بحامل وأن الحامل لا تحيض وأن الحيض والنفاس لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلا على انتفاء الحبل ولم تكن حلالا بوجوده احتياطا في أمر الأبضاع وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد وقالت عائشة – رضي الله عنها – إن الحامل لا تحيض؛ ولأن فم الرحم ينسد بالحبل كذا العادة وفيما ذكر أنه ينفتح فمه بخروج الولد الأول وتنفس بالدم فلا يلزمنا ولو خرج بعض الولد فإن خرج أكثره يكون نفاسا، وإلا فلا ولو تقطع فيها وخرج أكثره فهي نفساء وخروج أكثره كخروج كله وعند محمد وزفر لا يكون نفاسا؛ لأن النفاس عندهما بوضع الحمل كما قالا في التوأمين وفي المفيد النفاس يثبت بخروج أقل الولد عند أبي يوسف وعند محمد بخروج أكثره.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=572)

(أو ما(8) رأت حامل [(9)] فهو استحاضة): أي الدم الذي(10) تراه المرأة الحامل ليس بحيض، بل هو استحاضة. (1) قوله: عشرين يوما؛ بناء على أن الغالب في النساء

أنهن يحضن في كل شهر مرة. (2) قوله: عادة؛ قال في ((جامع الرموز)) : اعلم أن المدة تصير عادة عند الطرفين بمرتين؛ لأنها مشتقة من العود، وعنده بمرة، وعليه الفتوى كما هو المشهور، إذ المراهقة إذا رأت مدة واحدة منها صارت عادة لها، فلو رأت مرتين أو أكثر ثم استمر بها الدم ردت إلى العادة المتكررة عندهما، وإلى آخر ما رأت عنده. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س. (4) في أ و ص و ف: الزائد، و في م: والزائدة. (5) في أ و ب و س: قوله. (6) قوله: بالجر؛ ويمكن أن يكون بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ويكون العشرة منونا، وقس عليه قوله: نفاسها. (7) في م: لأربعون. (8) سقطت من ج و ص. (9) قوله: أو ما رأت حامل؛ أي الدم الذي رأته امرأة في رحمها جنين في أيام حملها، فهذا الدم ليس من الرحم حتى يكون حيضا؛ لانسداد فم الرحم أيام الحمل، بل هو دم عرق انفجر، فكان استحاضة، ويدل عليه ما ورد بروايات متعددة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع من وطئ السبايا الحاملة حتى تضع، وعن وطئ غير الحاملة حتى تستبرأ بحيضة، وما ذلك إلا لتعرف براءة رحمها من الحمل، فجعل الحيض علامة البرأة، فعلم أن الحامل لا تحيض. (10) سقطت من ف.

Sub-topic – Rulings on Prayer for a Mustahadah

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood (istihadah) regarding prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(ودم استحاضة) حكمه (كرعاف دائم) وقتا كاملا (لا يمنع صوما وصلاة) ولو نفلا (وجماعا) لحديث توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير

Mas'alah: What acts must a woman with irregular menstruation avoid and what must she make up?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=283)

وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوما إن علمت بدايته ليلا وإلا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده، وتعتد لطلاق بسبعة أشهر على المفتى به)

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) regarding fasting, prayer, and intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=293)

(ودم استحاضة) حكمه (كرعاف دائم) وقتا كاملا (لا يمنع صوما وصلاة) ولو نفلا

(وجماعا) لحديث «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير» .

Mas'alah: What acts of worship are permissible for a woman with irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=220)

وقيل لوقت كل صلاة وتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا كالصوم تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض وتقرأ في الركعتين الأخيرتين على الصحيح؛ لأنها سنة، وقيل: لا، ولا تقرأ في الوتر اللهم إنا نستعينك؛ لأنها سورة عند عمر وغيره يقوم مقامه ولا تقرأ شيئا من القرآن خارج الصلاة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد ولو سمعت آية السجدة فسجدت في الحال لا تجب الإعادة عليها؛ لأنها إن كانت طاهرة فقد صح أداؤها وإلا لم تلزمها وإن سجدت بعد ذلك أعادت بعد العشرة لاحتمال طهارتها وقت السماع وحيضها وقت السجود، وأما قضاء الفوائت، فإن كان عليها فوائت فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام لاحتمال حيضها وقت القضاء وقال أبو علي الدقاق تقضيها بعد العشرة قبل أن تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح لجواز أن يعود حيضها بعد خمسة عشر يوما. وأما الصوم فإنها تصوم كل شهر رمضان لاحتمال طهارتها كل يوم وتعيد بعد رمضان عشرين يوما وهو على ثلاثة أوجه: الأول – إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فإنها تقضي عشرين يوما لجواز أن حيضها في كل شهر عشرة أيام فإذا قضت عشرة يجوز حصولها في الحيض فتقضي عشرة أخرى والثاني وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فتقضي اثنين وعشرين يوما؛ لأن أكثر ما فسد من صومها في الشهر أحد عشر يوما فتقضي ضعفه احتياطا، وإن لم تعلم شيئا قال عامة

مشايخنا تقضي عشرين؛ لأن الحيض لا يزيد على عشرة وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني تقضي اثنين وعشرين يوما وهو الأصح احتياطا لجواز أن يكون بالنهار وهذا إذا علمت دورها في كل شهر، فإن لم تعلم ذلك، فإن علمت أن ابتداء حيضها كان بالليل تقضي خمسة وعشرين يوما لجواز أنها حاضت عشرة في أوله وخمسة في آخره أو على العكس فعليها قضاء خمسة عشر يوما فإذا قضته موصولا بالشهر فعلى التقدير الأول فخمسة أيام من شوال بقية حيضها الثاني فلا يجزئ الصوم فيها ويجزئها في خمسة عشر بعدها وعلى العكس فيوم الفطر أول يوم من طهرها لا تصوم فيه، ثم يجزئها الصوم في أربعة عشر يوما، ثم لا يجزئها في عشرة، ثم يجزئها في آخر يوم فجملته خمسة وعشرون يوما وكذلك إن قضته مفصولا لتوهم أن ابتداء القضاء كان وافق أول يوم من حيضها فلا يجزئها [منحة الخالق] لما في التتارخانية فجاءت تستفتي وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها وتعلم عادتها في الحيض والطهر أو لا تعلم فإنها تتحرى إلخ وسنذكر عنها حكم ما إذا علمت في مسألة الصوم. (قوله: فإنها تقضي عشرين يوما) أي سواء كانت تقضي بعد الفطر من غير تأخير أو كانت تؤخر القضاء مدة معلومة، كذا في مقصد الطالب قاله بعض الفضلاء ومثله في التتارخانية (قوله: لأن أكثر ما فسد إلخ) أي لأن ابتداء الحيض إذا كان في بعض النهار لتمام العشرة يكون في اليوم الحادي عشر فتقضي ضعفها احتياطا أي فعليها أن تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوما سواء قضت بعد الفطر من غير تأخير أو أخرت القضاء مدة طويلة لجواز أن يوافق شروعها في القضاء حيض عشرة أيام فيفسد صوم أحد عشر يوما فعليها أن تصوم أحد عشر يوما أخرى لتخرج عن العهدة بيقين، كذا في مقصد الطالب قاله بعض الفضلاء ومثله في التتارخانية ولا يخفى أنه يظهر فيما إذا قضته موصولا أو مفصولا ولكن في شهر واحد، أما لو كان في شهرين لا تخرج عن العهدة بيقين لجواز مصادفة كل من الصومين للحيض وكذا يقال في المسألة قبلها فليتأمل. (قوله: قال عامة مشايخنا تقضي

عشرين) أي حملا على أنه يكون بالنهار؛ لأن هذا أحوط الوجوه، كذا في التتارخانية وفيها بعد هذا وقبل قوله وهذا إذا علمت دورها إلخ ما نصه وإن علمت أن حيضها في كل شهر عشرة أيام والطهر عشرون ولكنها لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب من أوله إلى آخره على نحو ما ذكرنا وإن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة أيام وطهرها بقية الشهر إلا أنها لا تعرف موضع حيضها، فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فإنها تقضي بعد رمضان ثمانية عشر يوما وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فإنها تقضي بعد رمضان عشرين يوما بلا خلاف؛ لأن أكثر ما يفسد من صيامها في الوجه الأول تسعة وفي الوجه الثاني عشرة فتقضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في أول يوم القضاء وإن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار فإنها تقضي عشرين يوما بلا خلاف. اهـ. (قوله فعليها قضاء خمسة عشر يوما) يعني عليها أن تصوم خمسة عشر يوما في طهر يقينا ولا يحصل لها ذلك على التقدير الأول إلا بأن تصوم تسعة عشر يوما أربعة من شوال وخمسة عشر من بعدها على التقدير الثاني لا يحصل لها ذلك إلا بأن تصوم خمسة وعشرين يوما فعلى كل واحد من التقديرين تكون صامت خمسة عشر يوما في طهر يقينا، وإنما وجب عليها صوم خمسة وعشرين ولم يكتف تسعة عشر مع وقوع خمسة عشر منها في طهر يقينا لاحتمال كل من التقديرين معا فكان الاحتياط في أن تصوم خمسة وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on a woman not leaving prayer due to doubt when bleeding exceeds ten days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=222)

[الحكم فيما لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس] (قوله فلا تترك الصلاة بالشك

إلخ) يعني لا تترك قضاءها بالشك؛ لأن الكلام مفروض فيما إذا رأت الزائد على العشرة وحينئذ لا يمكن سوى القضاء وليس المراد أنها لا تترك أداء الصلاة قبل ذلك بمجرد رؤيتها الزائد على العشرة؛ لأن في ذلك خلافا سيذكره بعد بقوله وهل تترك إلخ وحينئذ يندفع ما يتوهم من أنه حكم أولا أنها لا تترك الصلاة وثانيا ردد ووجه الدفع أن المراد بالأول القضاء وبالثاني الأداء، وإنما حملناه على ذلك؛ لأنه المتبادر من كلام النهاية وذلك حيث قال ناقلا عن المبسوط فلا تترك الصلاة فيه بالشك؛ لأن وجوب الصلاة كان ثابتا بيقين فلا تترك إلا بيقين مثله وكان إلحاقه بما بعده أولى؛ لأنه ما ظهر إلا في الوقت الذي ظهر فيه الاستحاضة متصلا به، ثم قال هذا الذي ذكره في المعتادة بما دون العشرة فجاوز الدم في المرة الثانية من العشرة، وأما إذا كانت المرأة معتادة بما دون العشرة بأن كانت عادتها خمسة أيام مثلا فرأت في المرة الثانية في اليوم السادس أيضا دما فقد اختلف المشايخ فيه إلى آخر كلامه فظاهر قوله؛ لأنه ما ظهر إلا في الوقت إلخ وقوله فرأت في اليوم السادس إلخ يفهم منه ما قلنا فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (non-menstrual bleeding) regarding prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=557)

ودم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء [البناية] من مدة الحمل فنقص منه شيء يسير وهو ساعة فتقضي عدتها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لجواز أن يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة وكل حيض عشرة أيام. وقال الحاكم الشهيد: طهرها شهران، وهو راية ابن سماعة عن محمد، لأن العادة مأخوذة من المعاودة والحيض

والطهر ما يتكرر في الشهرين عادة، إذ الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة فإذا طهرت شهرين فقد طهرت في أيام عادتها، والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به وهو اختيار أبي سهل. قال الإمام برهان الدين عمر بن علي: الفتوى على قول الحاكم الشهيد لأنه أيسر على المفتي والنساء، وقال ابن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق: تقدر طهرها بنصب العادة سبعة وخمسين يوما لأنه إذا زاد على ذلك لم يبق في الشهرين ما يحصل حيضا فتنصف هو بالكثرة. وقال الزعفراني: أكثر الطهر في حقها مقدر بسبعة وعشرين يوما؛ لأن الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر، وأقل الحيض ثلاثة أيام فيبقى الطهر سبعة وعشرين يوما، حتى لو رأت مبتدأة عشرة دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم، فعند أبي عصمة تدع من أول الاستمرار عشرة وتصلي سنة، هكذا أدامها إذ لا غاية للطهر عنده. وقال في "الخلاصة" : أكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل، وهو الذي ذكرناه في حق العادة. أما في حق سائر الأحكام لم يقدر الطهر بشيء بالاتفاق، بل تجتنب أبدا ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك، ولا يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد، وقيل: تقرأ الفاتحة وسورة لأنهما واجبتان، وإن حجت تطوف طواف الزيارة لأنه ركن ثم تعيد بعد عشرة أيام وتطوف للصدر لأنه واجب وتصوم شهر رمضان لاحتمال أنها طاهرة ثم تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال أنها حاضت في رمضان خمسة عشر يوما خمسة عشر في أوله وخمسة في آخره وبالعكس ولا يتصور حيضها في شهر واحد أكثر من ذلك، ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشرة فيسلم في خمسة عشر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah blood regarding prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=557)

[حكم دم الاستحاضة] م: (ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا يمنع الصوم ولا الوطء) ش: أي ولا يمنع وطء الزوج إياها أيضا وهو قول أكثر العلماء، ونقله ابن المنذر في "الإشراف" عن ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) regarding prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

(ودم الاستحاضة) كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء. كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's bleeding stops during the second prayer time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمها فيه أعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب.

Mas'alah: What is the ruling if bleeding continues throughout the second prayer time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) regarding fasting, prayer, and intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=27)

ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء" لقوله عليه الصلاة والسلام "توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير" وإذا عرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع "

Mas'alah: What does istihadah (irregular bleeding) not prevent in terms of worship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=25)

وهو لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء) لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة : ' توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا ' . وفي حديث آخر ' إنما

"" "" "" صفحة رقم 31 "" "" "" هو دم عرق انفجر ' ولا يمنع كالرعاف .

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular vaginal bleeding) regarding prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=172)

(ودم الاستحاضة) كالرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير» وإذا عرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع (ولو زاد الدم على عشرة أيام) ولها

عادة معروفة دونها ردت إلى أيام عادتها، [العناية]

Mas'alah: How is the ruling on istihadah derived from consensus regarding prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=172)

قال (ودم الاستحاضة كالرعاف) كلامه واضح. وقوله: (بنتيجة الإجماع) قيل: أي بدلالته، وتقريره أجمع المسلمون على وجوب الصلاة وهو يوجب وجوب الصوم وحل الوطء بطريق الأولى؛ لأنه لما جعل الدم عدما في حق الصلاة مع المنافاة الثابتة بينهما لكونه منافيا لشرطها فلأن يجعل عدما في حق الصوم والوطء اللذين لا منافاة بينهما أولى. قال في الكافي: تفسير نتيجة الإجماع بدلالته غير صحيح لفظا ولا معنى، والتفسير بالحكم أشد طباقا.

Mas'alah: When does a woman with prolonged bleeding become required to bathe and pray?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=173)

ودليل بقاء الحيض هو رؤية الدم قائم ولا يكون استحاضة حتى تستمر فيجاوز العشرة، ولا دليل على ذلك، فلا تؤمر بالاغتسال والصلاة حتى يتبين أمرها، فإن جاوز العشرة أمرت بقضاء ما تركت من الصلاة بعد أيام عادتها.

Mas'alah: In which garment may a mustahadah pray when she has one clean and one unclean?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=389)

فإن كان مع المستحاضة ثوبان أحدهما طاهر والآخر غير طاهر فلها أن تصلي في أيهما شاءت إذا كان الطاهر يفسد إذا لبسته أما إذا صلت في الطاهر منهما فلا يشكل؛ لأن ما لا يمكن الاحتراز عنه عفو وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في «قوله لفاطمة بنت قيس صلي، وإن قطر الدم على الحصير قطرا» وكذلك إن صلت في الثوب الآخر؛ لأنه لا فائدة في لبس الطاهر منهما؛ لأنه يتنجس بما يصيبه من الدم وتجعل صلاتها في الثوب النجس جائزة فالصلاة في الثوب النجس جائزة عند العجز عن أدائها في الثوب الطاهر ولا يجوز أن نلزمها بتنجيس الثوب الطاهر فلهذا جوزنا صلاتها في أي الثوبين لبسته والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahada woman whose bleeding stops during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=393)

فإن توضأت المستحاضة في وقت الظهر وصلت والدم سائل ثم انقطع دمها فصلاتها تامة لبقاء العذر إلى الفراغ من الصلاة، وإن كان الانقطاع قبل الشروع في الصلاة أو في خلال الصلاة فعليها إعادة الوضوء والصلاة؛ لأنها صلت بطهارة ذوي الأعذار بعد زوال العذر وهذا إذا تم الانقطاع وقت صلاة أو أكثر فإن كان أقل من ذلك فصلاتها تامة؛ لأن القليل من الانقطاع غير معتبر فإن صاحبة هذه البلوى لا تكاد ترى الدم على الولاء ولكنه يسيل تارة وينقطع أخرى؛ لأنها لو رأت الدم على الولاء أضناها ذلك وربما يكون سببا لهلاكها فجعلنا القليل من الانقطاع عفوا وجعلنا الفاصل بين القليل والكثير وقت صلاة كاملا اعتبارا للانقطاع بالسيلان فإن السيلان إذا كان دون وقت صلاة لا يثبت به حكم الاستحاضة وإذا كان وقت صلاة أو أكثر يثبت به حكم

الاستحاضة وكذلك الانقطاع إذا كان دون وقت صلاة لا يكون برأ، وإن كان وقت صلاة أو أكثر كان برأ والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for each prayer for a mustahada woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=224)

قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله: والصحيح: أنها تغتسل لكل صلاة للنصوص، فإن زينب بنت جحش استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلمبالاغتسال لكل صلاة وبه أمر حبيبة رضي الله عنها أيضا. وهكذا روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وعن الفقيه أبي سهيل أنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت صلاة أخرى أعادت الصلاة الأولى ثم تصلي الوقتية، وهكذا تصنع في كل صلاة احتياطا لاحتمال أنها كانت حائضا في وقت الصلاة الأولى وتكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية، فتفعل كذلك لتتيقن بأداء أحدهما بصفة الطهارة ولها أن تصلي السنن المشهورة، لكنها تبعا للفرائض، لأنها شرعت جبرا النقصان لكن في الفرائض فيكون حكمها حكم الفرائض، وتصلي الوتر أيضا، ولا تصلي تطوعا سوى هذه السنن المشهورة، لترددها بين المباح والبدعة.

Mas'alah: What is the general ruling for the woman with istihadah regarding prayer after her days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=350)

تغتسل وتصلي)) وهذا عام.

Mas'alah: What did the early scholars say about when a mustahadah should stop praying?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=351)

1489 - قلنا: ذكر أبو داود عن علي، وابن عباس، وعائشة؛ والحسن، وسعيد ابن المسيب، وعطاء، ومكحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for a mustahada regarding prayer times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=368)

مسألة 77 رخصة المستحاضة مقدرة بوقت الصلاة 1581 - قال أصحابنا رحمهم الله: رخصة المستحاضة مقدرة بوقت الصلاة. 1582 - وقال الشافعي رحمه الله: إذا صلت الفرض جاز لها أن تصلي النوافل، ولا يجوز لها أن تصلي فرضا آخر. 1583 - لنا: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة: ((دعي الصلاة أيام أقرائك واغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة)) . 1584 - ولا معنى لقولهم: إن هذا يفيد وجوب الوضوء للوقت، فأما بطلانه فخروج الوقت من حيث الدليل؛ وذلك لأن الكلام خرج لتقدير الرخصة، فلو بقيت

الطهارة بعد الوقت سقط التقدير، ولأن استدلالنا لنفي الطهارة في الوقت، فأما بعد الوقت فحكم يأتي لا يقدح في الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for a mustahada regarding prayer times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=369)

1586 - قلنا: إطلاق الوقت يقتضي الموضوع للصلاة المعهودة دون الفائتة التي تثبت حكما.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for a mustahada regarding prayer times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=369)

1587 - ويدل عليه أنها طهارة، فجاز أن يؤدي بها فرضين، كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for a mustahada regarding prayer times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=369)

1588 - ولا معنى لقولهم: إن الوضوء يؤدي به فرضين في وقتين، كذلك في وقت واحد، وفي مسألتنا: لا يؤدي في وقتين فرضين، كذلك في وقت واحد، لأن علة الفرع غير مسلمة. ويجوز عندنا أن تؤدي بوضوئها صلاة قبل الزوال وصلاة بعده. ولا يلزم أن يصلي به على جنائز كثيرة إذا وضعت إحداها بعد الأخرى من غير فصل.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah whose blood stops, then flows again after the prayer time ends?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=27)

ولو توضأت، والدم منقطع، وخرج الوقت، وهي في خلال الصلاة قبل سيلان الدم، ثم سال الدم توضأت، وبنت، لأن هذا حدث لاحق، وليس بسابق لأن الطهارة كانت صحيحة لانعدام ما ينافيها وقت حصولها وقد حصل الحدث للحال مقتصرا غير موجب ارتفاع الطهارة من الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah whose blood stops, she prays, then it flows after the time ends?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=27)

ولو توضأت، والدم سائل، ثم انقطع، ثم صلت، وهو منقطع، حتى خرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرى ثم سال الدم أعادت الصلاة الأولى. لأن الدم لما انقطع، ولم يسل، حتى خرج الوقت لم تكن تلك الطهارة طهارة عذر في حقها لانعدام العذر فتبين أنها صلت بلا طهارة، وأصل هذه المسائل في الجامع الكبير.

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding perform prayers and make up missed ones?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=74)

وتقرأ القنوت وسائر الدعوات.

وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة، وإن بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك، ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية، وهكذا تصنع في كل صلاة. وإن سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت عنها، وإلا

أعادتها بعد عشرة أيام. وإن كانت عليها فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر. ولا تفطر في رمضان أصلا.

Mas'alah: When is a woman with irregular bleeding commanded to pray or leave prayer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=81)

خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلاة إلى عشرين. ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها.

Mas'alah: What acts are not prevented by irregular vaginal bleeding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=42)

)

Mas'alah: What acts are not prevented by irregular vaginal bleeding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=42)

لا تمنع صلاة وصوما ووطئا) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لمستحاضة توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير» فثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الوطء والصوم دلالة لانعقاد الإجماع على أن دم الرحم يمنع الصلاة، والصوم، والوطء ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة على أنه دم عرق لا دم رحم فثبت

الحكمان الآخران دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on blood of istihadah regarding prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=172)

(ودم الاستحاضة) كالرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير» وإذا عرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع

Mas'alah: What bleeding is considered istihadah and what are its effects on prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=149)

(وما نقص عن أقل الحيض) وهو ثلاثة أيام (أو زاد على حيض المبتدأة) وهي من لم تحض قبل ذلك (وهو) أي حيض المبتدأة (عشرة) أي أيام (أو نفاسها) أي أو زاد على نفاس المبتدأة، وهي من لم تلد قبل ذلك (وهو) أي نفاس المبتدأة (أربعون) أي يوما (أو على العادة) أي أو زاد على العادة (فيهما) أي في الحيض والنفاس (وجاوز أكثرهما) قيد به لأنه لو زاد على العادة فيهما ولم يجاوز أكثرهما يكون حيضا في الحيض ونفاسا في النفاس (وما رأت حامل) عطف على ما نقص: (استحاضة) خبر عن ما نقص وما عطف عليه (لا تمنع) أي ما ذكر أو الاستحاضة (صلاة وصوما) أي صحتهما (ووطئا) أي جوازه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the prayer of a woman with istihadah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=150)

وقول سودة بنت زمعة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ لكل صلاة». رواهما الطبراني.

Mas'alah: What are the rulings regarding prayer, fasting, and intercourse for a woman with istihadah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=95)

أحكام الاستحاضة: - 1 - لا تمنع الاستحاضة الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة. قال: (لا. إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير) [1] . - 2 - لا تمنع الصوم ولا الجماع، لأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة ومع ذلك صحت منها، ولما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي) [2] ، وعن عكرمة قال: "كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها" [3] . وحكم المستحاضة هو نفس حكم المعذور دائم العذر. (1) البيهقي: ج 1 / ص 345. (2) الترمذي: ج 1 / أبواب الطهارة باب 94/126. (3) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 120/309.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah blood regarding prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=54)

[دم الاستحاضة] (ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطء) وهذه المسألة لم تذكر في موضعها، والمناسب أن تذكر في فصل المستحاضة تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on irregular vaginal bleeding (istihadah) regarding prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=19)

ودم الإستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم الرعاف الدائم: لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء

Mas'alah: What is the ruling on chronic vaginal bleeding (istihadah) and those with chronic excuses?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=45)

[حكم الاستحاضة والمعذور] 1 - ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ. 2 - وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر: كسلس بول واستطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل. 3 - ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) and chronic excuses?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=28)

حكم الاستحاضة وما يشابهها ودم الاستحافة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ

وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول واستطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command regarding purification for a woman with istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=399)

619 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال: ثنا الحميدي قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني ابن الهادي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش , كانت تحت عبد الرحمن بن عوف , وأنها استحيضت حتى لا تطهر , فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «§ليست بالحيضة , ولكنها ركضة من الرحم , لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها , فلتترك الصلاة , ثم لتنظر ما بعد ذلك , فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي»

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command regarding ghusl for a woman with istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=400)

620 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها , عن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش كانت ﴿استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة. فإن كانت لتغتمس في المركن , وهو مملوء ماء , ثم تخرج منه , وإن الدم لغالبه , ثم تصلي "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها , ثم تغتسل لكل صلاة. - [99] - واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار , وبفعل أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command regarding ghusl for a woman with istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=402)

622 - حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة , عن عائشة، رضي الله عنها: أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش ﴿استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك , فأمرها أن تغتسل وقال: «إن هذه عرق وليست بالحيضة» فكانت هي تغتسل لكل صلاة

Mas'alah: Did the Prophet ﷺ order Umm Habibah to perform ghusl for every prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=402)

623 - حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد،

عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها مثله قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة رضي الله عنها أن تغتسل عند كل صلاة

Mas'alah: What did Ali and Ibn Abbas rule regarding ghusl for istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=402)

623 - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا محمد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، رضي الله عنها مثله ولم يذكر قول الليث. قالوا: فهذه أم حبيبة رضي الله عنها قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بالغسل , فكان ذلك عندها , على الغسل لكل صلاة وقد قال ذلك علي رضي الله عنه , وابن عباس رضي الله عنه من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفتيا بذلك

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a woman with istihadah performing ghusl for each prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=403)

626 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير: أن امرأة، أتت ابن عباس رضي الله عنه بكتاب , بعدما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتترتر فيه , فدفعه إلي فقرأته , فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري؟ . - [100] - فإذا فيه: بسم الله الرحمن

الرحيم , من امرأة من المسلمين , أنها ﴿استحيضت , فاستفتت عليا رضي الله عنه , فأمرها أن تغتسل وتصلي فقال: «اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه» ثلاث مرات. قال قتادة: وأخبرني عزرة , عن سعيد أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة , وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة , فقال: «لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه»

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr and other Companions rule about istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=404)

627 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير: أن امرأة، من أهل الكوفة استحيضت , فكتبت إلى عبد الله بن عمر , وعبد الله بن عباس , وعبد الله بن الزبير , تناشدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء , إنما ﴿استحضت منذ سنتين , فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده , ابن الزبير فقال: «ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها , وتغتسل عند كل صلاة وتصلي , فتتابعوا على ذلك»

Mas'alah: What did Aisha report about the command for a mustahadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=405)

631 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها أن امرأة، استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ثم ذكر نحوه , غير أنه لم يذكر تركها الصلاة أيام أقرائها ,

ولا أيام حيضها

Mas'alah: What did Ali and Ibn Abbas say about ghusl for a woman with istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=408)

634 – فذكروا ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل بن رجاء , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "جاءته امرأة مستحاضة تسأله , فلم يفتها , وقال لها: سلي غيري. قال: فأتت ابن عمر رضي الله عنه فسألته , فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم , فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته , فقال رحمه الله: إن كاد ليكفرك. قال: ثم سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: تلك ركزة من الشيطان , أو قرحة في الرحم , اغتسلي عند كل صلاتين مرة , وصلي. قال: فلقيت ابن عباس رضي الله عنه بعد , فسألته , فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه"

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah leaving prayer during her period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=409)

فذهب هؤلاء إلى هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها , ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي"

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah regarding fasting and prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=412)

639 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على شريك عن أبي اليقظان، ح 640 - وحدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ; ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي» قالوا: وقد روي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك فذكروا

Mas'alah: What did Aisha say about the mustahadah leaving prayer during her period and performing wudu for each prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=414)

645 - بكر بن إدريس قد حدثنا قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة قال: ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان , قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير , امرأة مسروق , عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام حيضها , ثم تغتسل غسلا واحدا , وتتوضأ عند كل صلاة» 646 - حدثنا حسين بن نصر، وعلي بن شيبة، قالا: ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا سفيان، عن فراس، وبيان، عن الشعبي، فذكر بإسناده مثله فلما روي عن عائشة، رضي الله عنها ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة , وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل , وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة , وقد روي ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك , أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدع الناسخ ,

وتفتي بالمنسوخ , ولولا ذلك , لسقطت روايتها. فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا , وجب القول به , ولم يجز خلافها. هذا وجه قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه. وقد يجوز في هذا وجه آخر , يجوز أن يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف ما روي عنه , في أمر سهلة ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حبيش , كانت أيامها معروفة , وسهلة كانت أيامها مجهولة إلا أن دمها ينقطع في أوقات , ويعود في أوقات وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصلاتين جميعا. فإن كان ذلك كذلك , فإنا نقول بالحديثين جميعا , فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه , ونجعل حكم حديث سهلة , على ما صرفناه أيضا إليه. وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها , فقد روي مختلفا. فبعضهم يذكر عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل عند كل صلاة , ولم يذكر أيام أقرائها - [106] - فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك , ليكون ذلك الماء علاجا لها , لأنها تقلص الدم في الرحم , فلا يسيل. وبعضهم يرويه عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها , ثم تغتسل لكل صلاة. فإن كان ذلك كذلك , فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج. وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا , لأن دمها سائل دائم السيلان , فليست صلاة إلا يحتمل أن تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال , فأمرها بالغسل لذلك. فإن كان هذا هو معنى حديثها , فإنا كذلك نقول أيضا فيمن استمر بها الدم , ولم تعرف أيامها. فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا عن عائشة رضي الله عنها من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة , التي لا تعرف أيامها , وثبت أن ما خالف ذلك , مما روي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة , استحاضتها , غير استحاضة هذه , أو في مستحاضة , استحاضتها مثل

استحاضة هذه. إلا أن ذلك، على أي المعاني كان، فما روي في أمر فاطمة ابنة أبي حبيش , أولى لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه , وما وافقه من قوله. وكذلك أيضا ما رويناه عن علي رضي الله عنه في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما رويناه عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه أنها تدع الصلاة أيام أقرائها , ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي أفتى فيها بذلك. وأما ما رووا عن أم حبيبة رضي الله عنها في اغتسالها لكل صلاة , فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به. فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار , وهي التي يحتج بها فيه. ثم اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة. فقال بعضهم: تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وزفر , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. وقال آخرون: بل تتوضأ لكل صلاة , ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك. فأردنا نحن أن نستخرج من القولين , قولا صحيحا. فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة , فلم تصل حتى خرج الوقت , فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا. ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت , ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت. - [107] - فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت , وأن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة , وقد رأيناها لو فاتتها صلوات , فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد. فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة , لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات. فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد , ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها , هو لغير الصلاة , وهو الوقت. وحجة أخرى , أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث , منها الغائط , والبول. وطهارات تنتقض بخروج أوقات , وهي الطهارة بالمسح على الخفين , ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت

المقيم. وهذه الطهارات المتفق عليها , لم نجد فيما ينقضها صلاة , إنما ينقضها حدث , أو خروج وقت. وقد ثبت أن طهارة المستحاضة , طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث. فقال قوم: هذا الذي هو غير الحدث , هو خروج الوقت. وقال آخرون: هو فراغ من صلاة , ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا في شيء غير ذلك , وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره. فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه , فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه , ولم نجد له أصلا. فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the general ruling for a mustahadah regarding purity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=70)

- أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahada (woman with irregular bleeding) whose bleeding stops during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=242)

وكذلك المستحاضة إذا انقطع دمها، وبرأت وهي في الصلاة، لم يختلف حكمها في ذلك قبل الدخول أو بعده.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ say to Fatimah bint Abi Hubaysh regarding leaving prayer during her menstrual days?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=278)

الله عنها: "دعي الصلاة أيام أقرائك" .

Mas'alah: What did the Prophet command Hamnah bint Jahsh regarding ghusl for each prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=280)

وأما قولهم: إن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، فقد روي هم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حمنة بنت جحش رضي الله عنها "أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة" ، وقال به قوم.

Mas'alah: What did the Prophet command Fatimah bint Abi Hubaysh regarding ghusl and prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=280)

وروي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بأن تغتسل، وتصلي" ، ولم

Mas'alah: What did the Prophet say about the mustahadah waiting her usual days and performing ghusl and wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=281)

وروى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المستحاضة تقعد أيام أقرائها، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة" .

Mas'alah: What is the hadith from Umm Salamah about the mustahadah bathing and performing wudu for each prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=281)

وروي عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنها تغتسل وتتوضأ لكل صلاة" .

Mas'alah: What did the Prophet instruct Hamnah bint Jahsh regarding istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2722)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان أمر به حمنة ابنة جحش في الاستحاضة التي كانت بها

Mas'alah: What did the Prophet instruct Hamnah bint Jahsh regarding istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2723)

2717 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة ابنة جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ,

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره , فوجدته في بيت أختي زينب ابنة جحش , فقلت: يا رسول الله , إني أستحاض حيضة كثيرة أو شديدة , فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: "أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم" ، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: "فتلجمي" ، قالت: هو أكثر من ذلك قال: "فاتخذي ثوبا" ، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما يثج ثجا. قال: "سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما , فأنت أعلم فإنما هي ركضة من ركضات الشيطان تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله عز وجل حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي , فإن ذلك يجزئك وافعلي كذلك في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت – [143] – على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي , ثم تجمعي بين الظهر والعصر وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء , ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين فافعلي وتغتسلي مع الفجر فصلي وصومي إن قدرت على ذلك" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهذا أعجب الأمرين إلي"

Mas'alah: What did the Prophet instruct Hamnah bint Jahsh regarding istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2724)

2718 – حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه، عن أمه حمنة ابنة جحش أنها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقالت: يا رسول الله , إني استحضت حيضة منكرة شديدة ,

فقال: "احتشي كرسفا" قالت: إنه أشد من ذلك إني أثجه ثجا. قال: "تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله عز وجل ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلا وصلي وصومي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين , أو أخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا وأخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلا"

Mas'alah: How does the author explain the Prophet's instructions to Hamnah about istihadah and combining prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2724)

2719 - وحدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال قرأت على شريك بن عبد الله , ثم ذكر هذا الحديث قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمنة أن تتحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام , ثم تصلي وتصوم ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها، فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا من أمره حمنة أن تدع الصلاة والصيام يوما قد يجوز أن عليها الصوم والصلاة فيه؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي ظنه - [146] - مما أمرت به هذه المرأة مما ذكر في هذا الحديث ليس كما ظن , ولم يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما توهم أنه أمرها به مما رد الخيار فيه إليها أن تتحيض ستا أو سبعا , ولكنه أمرها أن تتحيض في علم الله عز وجل ما أكبر ظنها أنها فيه حائض بالتحري منها لذلك , كما أمر من دخل عليه شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى منها أم أربعا أن يتحرى أغلب ذلك في قلبه فيعمل عليه فمثل ذلك أمره هذه المرأة في حيضها بما أمرها به فيه , ولا يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم إلا وقد أعلمته أنه قد ذهب عنها علم أيامها التي تحيضهن أي أيام هي من

كل شهر , فأمرها بتحريها كما أمر المصلي في صلاته عند شكه كم صلى منها بالعمل على ما يؤديه إليه تحريه فيه وكان ما في هذا الحديث من الستة أو السبعة إنما هو شك دخل على بعض رواته , فقال ذلك على الشك , فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمرها إلا بستة أيام أو بسبعة أيام لا باختيار منها في ذلك لأحد العددين ولكن؛ لأن أيامها كانت والله أعلم أحد العددين، وذهب عنها موضعها من كل شهر , وأعلمته صلى الله عليه وسلم ذلك فأمرها بما أمرها به فيه، وأما ما في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لها "وإن قدرت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي وتجمعي بين الظهر والعصر" حتى ذكر مع ذلك ما ذكر في هذا الحديث فوجه ذلك عندنا والله أعلم على الرخصة منه لها في الجمع بين الصلاتين كما ذكر في هذا الحديث؛ لأنه لا يأتي عليها وقت صلاة إلا احتمل أن تكون فيه حائضا لا صلاة عليها فيه أو طاهرا من حيض واجب عليها الغسل , - [147] - أو مستحاضة واجب عليها الوضوء , وكان الذي عليها في ذلك أن تغتسل لوقت كل صلاة حتى تصلي الصلاة التي تغتسل لها على علم منها بأنها طاهر طهرا يجزئها معه تلك الصلاة , فلما عجزت عن ذلك وضعفت عنه جعل لها صلى الله عليه وسلم أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد , وبين المغرب والعشاء بغسل واحد بتأخير الأولى منهما إلى وقت الآخرة منهما , فتغتسل حينئذ , ثم تصلي الأولى منهما إلى وقت الآخرة منهما , وتصلي الآخرة منهما في وقتها , وتغتسل للصبح غسلا فتصليها وهي طاهر بذلك الغسل وهذا فأحسن ما تقدر عليه تلك المرأة في صلواتها , وهذا الحديث من أحسن الأحاديث المروية في هذا الجنس والله نسأله التوفيق. فإن قال قائل: فلم أمرت أن تصلي الصلاتين في وقت الآخرة منهما , ولم تؤمر أن تصليهما في وقت الأولى منهما؟ قيل له لمعنيين: أما أحدهما: فلأنها لو صلتهما في وقت الأولى منهما لكانت قد صلت الآخرة منهما قبل دخول وقتها، والآخر: أنها إذا دخل عليها وقت الآخرة منهما وجب عليها الغسل فتكون به طاهرا إلى آخر ذلك

الوقت , ويكون إذا صلت فيه الصلاتين جميعا صلتهما وهي طاهرة , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet instruct a woman with chronic bleeding regarding her menstrual cycle and prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2726)

2720 - حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها , ثم لتدع الصلاة , ثم لتغتسل ولتستثفر بثوب , ثم تصلي"

Mas'alah: What is another chain for the hadith on istihadah from Umm Salamah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2726)

2722 - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالضعيف قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did the Prophet command Fatimah bint Abi Hubaysh regarding prayer during irregular bleeding?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2727)

2724 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت نافعا يحدث عن سليمان بن يسار، أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن فاطمة ابنة أبي حبيش وكانت تهراق دما , فأمرها: "أن تدع الصلاة أقراءها وقدرهن من الشهر , ثم تغتسل وتستثفر بثوب , ثم تصلي"

Mas'alah: What did the Prophet instruct about ghusl for istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2732)

2730 - فوجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا الحماني قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل يعني ابن أبي صالح , عن الزهري، عن عروة، عن أسماء ابنة عميس قالت: قلت: يا رسول الله , إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا , فلم تصل , فقال: "سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس على مركن , فإن رأت صفرة فوق الماء - [156] - فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا , ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا , وتتوضأ فيما بين ذلك" فكان في هذا الحديث ذكر ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وليس فيه أمره إياها باعتبار لون الدم , ثم طلبنا هذا الحديث من غير رواية الزهري

Mas'alah: What did the Prophet command the mustahadah regarding prayer and wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2733)

2731 – فوجدنا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن عيسى قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقالت: يا رسول الله , إني أستحاض , فلا ينقطع عني الدم , فأمرها: "أن تدع الصلاة أيام أقرائها , ثم تغتسل , وتتوضأ لكل صلاة وتصلي , ولو قطر الدم على الحصير قطرا"

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ instruct regarding ghusl and wudu for the mustahadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2735)

2733 – ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد يعني ابن زيد , عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: استحيضت فاطمة ابنة أبي حبيش , فسألت النبي صلى الله عليه وسلم , فقالت: يا رسول الله , إني أستحاض , فلا أطهر , أفأدع الصلاة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة , فإذا أقبلت الحيضة , فدعي الصلاة , وإذا أدبرت , فاغسلي عنك أثر الدم , وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق , وليست بالحيضة" . قيل له: فالغسل؟ قال: "وذاك يشك فيه أحد؟"

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command after the menstrual period ends for the mustahadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2735)

2734 – ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: أنبأنا

حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها , عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال: "فإذا ذهب قدرها , فاغسلي عنك الدم , وتوضئي , وصلي"

Mas'alah: What is the ruling on prayer during menstruation and istihadah according to the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2736)

2735 - ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو، وسعيد بن عبد الرحمن , ومالك , والليث , عن هشام بن عروة أنه أخبرهم , عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها يعني أن فاطمة ابنة أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فكانت تستحاض , فقالت: يا رسول الله , إني والله ما أطهر , أفأدع الصلاة أبدا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق , وليست بالحيضة , فإذا أقبلت الحيضة , فاتركي الصلاة , وإذا ذهب قدرها , فاغسلي عنك الدم , ثم صلي" ففيما ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها في أمر فاطمة ابنة أبي حبيش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمرها بترك الصلاة في أيام الحيضة نفسها , وذلك دليل على أنها قد كانت تعرف أيامها بغير أمر منه إياها أن تعتبرها بلون دمها , وقد وجدنا عنها نفسها عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمره إياها في ذلك بما يوافق هذا المعنى وبما يخالف ما في حديث ابن أبي عدي

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ say about Umm Habibah's istihadah and her practice of ghusl and prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2738)

2738 - فوجدنا المزني قد حدثنا قال: حدثنا الشافعي قال: - [161] - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة ابنة جحش كانت تستحاض , فسألت النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة" فكانت تغتسل وتصلي

Mas'alah: What did the Prophet instruct Umm Habibah regarding istihadah and prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2739)

2739 - وحدثنا الربيع الجيزي قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: حدثني النعمان، والأوزاعي , وأبو معبد حفص بن غيلان , عن الزهري قال: حدثني عروة، وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت أم حبيبة ابنة جحش , فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال لها: "إن هذه ليست بالحيضة , ولكنه عرق فتقه إبليس , فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي , وإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي , وإذا أدبرت فاتركي لها الصلاة" 2740 - ووجدنا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري قال: حدثني عروة، وعمرة ابنة عبد الرحمن، - [162] - أن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت أم حبيبة , ثم ذكر مثله غير أنه لم يقل فيه: فتقه إبليس

Mas'alah: What did the Prophet command Umm Habibah after seven years of istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2740)

2741 - ووجدنا الربيع المرادي قد حدثنا قال: حدثنا أسد قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة ابنة جحش استحيضت سبع سنين , فسألت النبي صلى الله عليه وسلم , فأمرها أن تغتسل , وقال: "إن هذا عرق وليست بالحيضة"

Mas'alah: What is the ruling on istihadah regarding prayer, fasting, and marital relations?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=573)

ثم بين حكم الاستحاضة، فقال: (لا تمنع(2) صلاة [(3)] (4) ، وصوما، ووطءا، ومن لم يمض [(5)] عليه وقت فرض إلا وبه حدث): أي الحدث الذي ابتلي به، (من استحاضة، أو رعاف، أو نحوهما، يتوضأ لوقت كل فرض [(6)]) [احتراز عن قول الشافعي(7) - رضي الله عنه - فإن عنده يتوضأ لكل فرض[(8) (1) قوله: خبره؛ وإنما دخلت الفاء عليه لكون المبتدأ متضمنا لمعنى الشرط. (2) في ف و م: يمنع. (3) قوله: لا تمنع صلاة؛ لحديث: ((اجتنبي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وصلي وتوضيء لكل صلاة)) ، وزاد في رواية: ((وإن قطر الدم على الحصير)) ، أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه واسحاق بن راهويه والبزار وابن أبي شيبة وغيرهم، وفي ((سنن أبي داود)) : كانت أم حبيش حمنة بنت جحش مستحاضة، وكان زوجها يغشاها. (4) لما روت عائشة - رضي الله عنه: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني استحضت، فقال: ((دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي

وتؤضئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير)) في ((مسند أحمد)) (6: 42) ، و ((سنن ابن ماجه)) (1: 204) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (1: 118) ، و ((سنن الدارقطني)) (1: 213) . وينظر: ((نصب الراية)) (1: 200) . (5) قوله: ومن لم يمض؛ أي من لم يمر عليه وقت صلاة مفروضة في حال من الأحوال إلا في استمرار حدثه الذي ابتلي به، لا بمعنى استيعاب الحدث كل الوقت، فإنه ليس بشرط في تحقق العذر، بل بمعنى أنه يوجد في كل وقت من أوقات الفرض، ولو في ساعة منه. (6) قوله: لوقت كل فرض؛ وإن لم يكن بين الوقتين واسطة، وكذا يتوضأ لوقت صلاة العيد، ووقت صلاة الضحى، ولمس المصحف في غير وقت فرض. كذا قال الشارح الهروي. (7) ينظر: ((المنهاج)) (1: 112) . (8) قوله: لكل فرض؛ لحديث: ((المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)) ، أخرجه ابن ماجه وأبو داود وغيرهما، وظاهره تجديد الوضوء للنوافل أيضا، وبه قال بعض الأئمة، لكن جمعا منهم خصوا منه النوافل والسنن، وأجازوا أداءها بوضوء الفرض؛ لكونها تابعة، ولنا ما في ((صحيح البخاري)) إنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: ((ثم توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)) ، فإنه صريح في أن الوضوء الواحد في الوقت كاف، وعلى هذا فيحمل اللام في الحديث السابق على الوقت؛ أي لوقت كل صلاة، وفي المقام تفصيل مذكور في ((شرح المعاني الآثار)) للطحاوي وغيره.

]، ويصلي النوافل بتبعية الفرض](1).

Sub-topic – Rulings on Voluntary and Make-up Prayers for a Mustahadah

Mas'alah: Why does a woman with irregular menstruation not leave the emphasized sunnah prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=283)

قوله وتترك غير مؤكدة إلخ) متعلق بقوله وإن بينهما إلخ ذكره ح وط. أقول: وهو تخصيص بلا مخصص إذ لا فرق يظهر ويحتاج إلى نقل فليراجع، وإنما لا تترك السنن المؤكدة ومثلها الواجب بالأولى لكونها شرعت جبرا لنقصان يمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض. ثم اعلم أنها تقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة، وتقرأ في الأخريين من الفرض الفاتحة في الصحيح، وتقرأ القنوت وسائر الدعوات بركوية وغيرها)

Mas'alah: What types of prayers may a person with a chronic excuse perform with their wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=226)

ويصلون به فرضا ونفلا) أي يصلي أرباب الأعذار بوضوئهم ما شاءوا فرضا كان أو واجبا أو نفلا فالمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب

Mas'alah: What is the ruling on a mustahada's prayer when time expires during a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

المستحاضة إذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء احتياطا. هكذا في الظهيرية. متى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت الدرور فإنها حائض. كذا في البحر الرائق. النفساء أو المستحاضة إذا احتشت لا تخرج من أن تكون نفساء أو مستحاضة. كذا في التجنيس. ولو كان في عينه رمد أو عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال كونه صديدا. هكذا في التبيين. إذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فأصابها الدم أكثر من قدر الدم أو أصاب ثوبه إن كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وصلى قبل أن يغسله وإلا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرات. رجل رعف أو سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل أن يغسله قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة. [الباب السابع في النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول] [الفصل الأول في تطهير الأنجاس] (الباب السابع في النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول) (الفصل الأول في تطهير الأنجاس) ما يطهر به النجس عشرة: (منها) الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر. كذا في الهداية. وما لا ينعصر كالدهن لم يجز إزالتها به. كذا في الكافي وكذا الدبس واللبن والعصير كذا في التبيين ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى. هكذا في الزاهدي وإزالتها إن كانت مرئية بإزالة عينها وأثرها إن كانت شيئا يزول أثره ولا يعتبر فيه العدد. كذا في المحيط فلو زالت عينها

بمرة اكتفى بها ولو لم

تزل بثلاثة تغسل إلى أن تزول، كذا في السراجية. وإن كانت شيئا لا يزول أثره إلا بمشقة بأن يحتاج في إزالته إلى شيء آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بإزالته. هكذا في التبيين وكذا لا يكلف بالماء المغلي بالنار. هكذا في السراج الوهاج. وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل إلى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون. كذا في فتح القدير. وإذا غمس الرجل يده في السمن النجس أو أصاب ثوبه ثم غسل اليد أو الثوب بالماء من غير حرص وأثر السمن باق على يده يطهر وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو الأصح. هكذا في الذخيرة. وإن كانت غير مرئية يغسلها ثلاث مرات. كذا في المحيط ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي غير رواية الأصول يكتفي بالعصر مرة وهو أرفق. كذا في الكافي وفي النوازل وعليه الفتوى. كذا في التتارخانية والأول أحوط. هكذا في المحيط. ولو عصره في كل مرة وقوته أكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز. هكذا في فتاوى قاضي خان. إن غسل ثلاثا فعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيئا إن عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وما تقاطر طاهر وإلا فالكل نجس. هكذا في المحيط. وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف في كل مرة؛ لأن للتجفيف أثرا في استخراج النجاسة وحد التجفيف أن يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس. هكذا في التبيين هذا إذا تشربت النجاسة كثيرا وإن لم تتشرب فيه أو تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلاثا. هكذا في محيط السرخسي. امرأة طبخت الحنطة أو اللحم في الخمر قال أبو يوسف يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وقال أبو حنيفة لا يطهر أبدا وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ناقلا عن النصاب والكبرى.

إذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر كما إذا تشربت النجاسة في المصاب بأن موه السكين بماء نجس أو كان الخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما أو الحنطة إذا أصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ويغسل الآجر والخزف بالماء ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر والحنطة تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تخفف يفعل كذلك ثلاث مرات ويحكم بطهارتها وإن لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة ويشترط أن لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها. هكذا في المحيط وإن كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة. كذا في الخلاصة. إذا تنجس العسل يلقى في طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود إلى مقداره. هكذا ثلاثا فيطهر قالوا وعلى هذا الدبس. الدهن النجس يغسل ثلاثا بأن يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ أو يثقب أسفل الخابية حتى يخرج الماء. هكذا ثلاثا فيطهر. كذا في الزاهدي. ثوب نجس غسل في ثلاث جفان أو في واحدة ثلاثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل. هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس. وغسل عضو في أوان وغسل جنب لم يستنج في آبار كالثوب ويتنجس الماء والأواني والماء الرابع مطهر في الثوب لا العضو؛ لأنه أقيم به قربة. كذا في الكافي والمياه الثلاثة نجسة متفاوتة فالأول إذا أصاب شيئا يطهر بالثلاث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد. كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح. كذا في التنوير ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الأول. كذا في محيط السرخسي وتطهر الإجانة الثالثة تبعا للمغسول كعروة القمقمة وحب الخمر التي تخللت فيه. هكذا في الزاهدي. خف بطانة

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when wudu becomes obligatory for a mustahadah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=271)

(قال) وإذا وجب الوضوء بذهاب الوقت وهي في الصلاة استقبلت الصلاة وإذا وجب بسيلان الدم بنت على صلاتها ومعنى هذا إذا كان الدم سائلا حين توضأت أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت فخرج الوقت وهي في الصلاة فعليها أن تستقبل لأن خروج الوقت ليس بحدث ولكن عند خروج الوقت تنتقض طهارتها بالدم السائل مقرونا بالطهارة أو بعدها في الوقت وقد أدت جزءا من الصلاة بعد ذلك الدم وأداء جزء من الصلاة بعد سبق الحدث يمنع البناء عليها فأما إذا توضأت والدم منقطع وخرج الوقت في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم فإنها تتوضأ وتبني لأن وجوب الوضوء بالدم السائل بعد خروج الوقت ولم يوجد بعده أداء شيء من الصلاة فكان لها أن تتوضأ وتبني

Mas'alah: How should a mustahada make up missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=235)

إذا كان على المستحاضة صلوات فائتة قضت ما عليها في يوم إن قدرت عليها أو في يومين بالاغتسال لكل صلاة، ثم تعيدها بعد مضي عشرة أيام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر لتتيقن بالأداء في زمان الطهر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: May a woman in istihadah perform voluntary prayers and fasts?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=74)

ولا تصلي ولا تصوم تطوعا.

Mas'alah: What obligatory and supererogatory prayers may a woman in istihadah perform?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=74)

وتصلي الفرض والواجب والسنن المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer when time expires for a mustahadah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=177)

وأورد لو استند النقض إلى السابق لوجب إذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت عدم لزوم قضائها لأنها حينئذ تعلم أنها شرعت بغير طهارة.

Mas'alah: Is the wudu of a mustahada valid for supererogatory prayers and making up missed prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=178)

فما ذكر في النهاية من أنها طهارة معتبرة في حق النفل وقضاء الفوائت وعدم اعتبارها باعتبار أن الحاجة المتعلقة بأداء الوقتية منعدمة في حق تلك الطهارة لا أنها

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for combining prayers for a mustahadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=404)

628 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حماد، عن سعيد

بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنه خاصة مثله غير أنه قال: تدع الصلاة , أيام حيضها. فجعل أهل هذه المقالة على المستحاضة , أن تغتسل لكل صلاة لما ذكرناه من هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الذي يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها , وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا , تصليهما به , فتؤخر الأولى منهما , وتقدم الآخرة , كما فعلت في الظهر والعصر , وتغتسل للصبح غسلا. وذهبوا في ذلك إلى ما

Mas'alah: What did the Prophet instruct about ghusl for a mustahadah combining prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=405)

629 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا ابن المبارك قال: أنا سفيان الثوري , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن القاسم بن محمد , عن زينب بنت جحش قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم أنها مستحاضة فقال: «لتجلس أيام أقرائها , ثم تغتسل , وتؤخر الظهر وتعجل العصر , وتغتسل وتصلي , وتؤخر المغرب , وتعجل العشاء , وتغتسل وتصلي , وتغتسل للفجر»"

Mas'alah: What did the Prophet instruct about ghusl for a mustahadah combining prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=406)

632 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء ابنة عميس، قالت: قلت يا رسول الله , إن فاطمة بنت

أبي جحش استحيضت منذ كذا كذا , فلم تصل. - [101] - فقال: سبحان الله , هذا من الشيطان , لتجلس في مركن ﴿فإذا رأت صفرة فوق الماء , فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا , ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا , وتتوضأ فيما بين ذلك "

Mas'alah: What did the Prophet command regarding combining prayers with one ghusl for istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=407)

633 - فذكروا ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا محمد بن إسحاق , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو , استحيضت , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد , والمغرب والعشاء في غسل واحد , وتغتسل للصبح»

Mas'alah: Does the ruling on combining prayers with one ghusl abrogate earlier commands for istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=407)

قالوا: فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول , لأنه إنما أمر به بعد ذلك , فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول. قالوا: وقد روي ذلك أيضا , عن علي رضي الله عنه , وابن عباس رضي الله عنه

Mas'alah: What did Ibn Abbas advise about combining prayers with one ghusl in a cold climate for istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=409)

635 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس رضي الله عنه: إن §أرضنا أرض باردة. - [102] - قال: "تؤخر الظهر , وتعجل العصر , وتغتسل لهما غسلا واحدا , وتؤخر المغرب , وتعجل العشاء , وتغتسل لهما غسلا , وتغتسل للفجر غسلا

Sub-topic – Rulings on Marital Relations with a Mustahadah

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mustahadah or one with impurity on his penis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=293)

مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن بذكره نجاسة (قوله وجماعا) ظاهره جوازه في حال سيلانه وإن لزم منه تلويث، وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح وكذا قولهم: يجوز مباشرة الحائض فوق الإزار وإن لزم منه التلطخ بالدم، وتمامه في ط. وأما ما في شرح المنية في الأنجاس من أن التلوث بالنجاسة مكروه فالظاهر حمله على ما إذا كان بلا عذر والوطء عذر، ألا ترى أنه يحل على القول بأن رطوبة الفرج نجسة مع أن فيه تلوثا بالنجاسة، فتخصيص الحل بوقت عدم السيلان يحتاج إلى نقل صريح ولم يوجد، بل قدمنا على شروح الهداية التصريح بأن حل الوطء بعد أكثر الحيض غير متوقف على الانقطاع فافهم.

Mas'alah: What tawaf may a woman with irregular bleeding perform, and can her husband approach her based on speculation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=222)

تأتي بطواف التحية؛ لأنه سنة وتطوف للزيارة؛ لأنه ركن، ثم تعيده بعد عشرة وتطوف للصدر ولا تعيده؛ لأنها إن كانت طاهرة فقد سقط وإلا فلا يجب على الحائض ولا

يأتيها زوجها تجنبا عن وقوعه في الحيض ولا يطؤها بالتحري؛ لأن التحري في باب الفروج لا يجوز، نص عليه في كتاب التحري في باب الجواري وقال مشايخنا له أن يتحرى؛ لأن زمان الطهر أكثر فتكون الغلبة للحلال وعند غلبة الحلال يجوز التحري كما في المساليخ إذا غلب الحلال منها، كذا في المحيط مع حذف للبعض ومن أشكل عليه شيء مما كتبناه فليراجعه

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of intercourse for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=558)

لقوله – عليه السلام: «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير» [البناية] وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والثوري وإسحاق وأبي ثور، وقال ابن المنذر: وبه أقول، وحكي عن عائشة – رضي الله عنها – والنخعي والحكم وابن سيرين منع ذلك، وقال البيهقي وغيره: إن تفصيل المنع عن عائشة – رضي الله عنها – ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها. وقال أحمد: لا يجوز الوطء إلا إذا خاف العنت، وفي رواية: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول، واحتجوا بأن دم الاستحاضة كالحيض حتى يجب غسله من البدن والثوب والمنع في الحيض بمعنى الأذى وهو موجود فيها فأشبهت الحائض. واحتج المصنف لنا ولمن وافقونا بحديث عائشة – رضي الله عنها – وهو قوله: م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير» ش: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ثابت عن عروة بين الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي

حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إني امرأة مستحاضة فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: "إنما ذلك عرق، وليس بالحيض اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وصلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم» . وكذا أخرجه أحمد في" مسنده "وأخرجه أبو داود ولكن لم يقل فيه: «وإن قطر الدم على الحصير» ولم ينسب عروة فيه كما نسبه ابن ماجه بأن عروة بن الزبير، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني، معتمدين في ذلك على قول ابن المديني أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عن عروة بن الزبير، ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والبزار في" مسانيدهم "ولم ينسبوا عروة." ولكن ابن ماجه والبزار أخرجاه في ترجمة ابن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير» ، ورواه الدارقطني في "سننه" ، وقال عروة بن الزبير في بعض ألفاظه، وضعف الحديث. قال: وزعم سفيان الثوري أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ثم نقل عن أبي داود أنه ضعفه بأشياء منها أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة – رضي الله عنها – وأنكر أن يكون مرفوعا. ووقفه أيضا أسباط بن محمد عن الأعمش أيضا رواه مرفوعا أوله،

Mas'alah: Is intercourse with a woman experiencing istihadah permissible?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=115)

(باب وطء المستحاضة حلال) الترمذي: عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال (في) المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها التي

كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي" . وإذا جاز الصوم والصلاة جاز الوطء بنتيجة الإجماع. أبو داود: عن عكرمة قال: "كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها. وعنه: عن حمنة بنت جحش" أنها كانت مستحاضة أو تستحاض وكان زوجها يجامعها ".

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife during istihadah based on conjecture?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=661)

وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى للزوج أن يتحرى ويطأها بالتحري؛ لأنه حقه في حالة الطهر، وزمان الطهر أكثر من زمان الحيض، وعند غلبة الحلال يجوز التحري كالمساليخ إذا اختلطت، والحلال غالب على الميتة ولكن هذا غير صحيح فإن التحري في باب الفروج لا يجوز نص عليه في كتاب التحري في الجواري، وإنما التحري فيما يحل تناوله بالإذن دون الملك،

Mas'alah: Can a husband have intercourse with a woman with istihadah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=225)

ولا يأتيها زوجها أبدا، ومن المشايخ من قال: يأتيها زوجها بالتحري؛ لأن الطهر غالب على الحيض؛ لأنه أكثر من الحيض وعند غلبة الحلال الحرام يجوز التحري كما في المشايخ، ولكن هذا باطل فقد نص محمد رحمه الله في كتاب التحري أن التحري في باب الفروج لا يجوز.

Mas'alah: Is the ruling on intercourse with a mustahadah (woman with irregular bleeding) analogous to prayer and fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=181)

قوله: (وإذا عرف حكم الصلاة عرف حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع) . يعني في حق المستحاضة. أي أجمع المسلمون على وجوب الصلاة عليها، ويلزم منه وجوب الصوم وحل الوطء؛ لأنه جعل الدم عدما في حق الصلاة مع أنها تنافيها فيجعل عدما في حقهما. وفيه نظر/ في حق الوطء. فإن جواز وطء المستحاضة فيه خلاف. قال ابن المنذر: عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "المستحاضة لا يأتيها زوجها" ، وبه قال النخعي، والحكم. وكره ذلك ابن سيرين. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يخاف العنت في رواية. فلم يجمعوا على التسوية بين الصلاة والصوم. وبين الوطء، فلا يصح الاستدلال بنتيجة الإجماع.

ولا يلزم من عدم اعتباره في حق الصلاة والصوم عدم اعتباره في حق الوطء؛ لأن شرط الطهارة عن الحيض في حق الصلاة والصوم عرف بالشرع. أما وطء الحائض فأمر يدرك العقل قبحه. فالمخالف يقول: المستحاضة في حق الوطء بمنزلة الحائض، لأن الوطء في كل منهما في محل الأذى. وإن كان الصحيح قول جمهور العلماء بجواز قربانها؛ فإن من منع من قربانها لأن دم الاستحاضة أذى كدم الحيض، يرد عليه من بها سلس البول. ويفرق بينه وبين دم الحيض بأنه ليس من الرحم كدم الحيض، وإنما هو دم عرق خارج الرحم، كما أن مجرى البول خارج الرحم، فلم يكن وطء

المستحاضة كوطء الحائض، والوطء في الدبر. ***

Mas'alah: Is intercourse with a woman in istihadah ever permissible?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=74)

ولا يجوز وطؤها أبدا.

Mas'alah: What is forbidden for a woman with irregular menstruation (al-mudilla)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=214)

[ما يحرم على المضلة]

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman during istihadah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

قوله (ولا يحرم وطأ) أي ولو في حال نزوله لأنه ليس أذى وأما تأويله بأنه يجامعها في حال إنقطاعه فبعيد من إطلاق عباراتهم اه

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of intercourse with a mustahadah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله كذا في البناية وقال أحمد والنخعي وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة إلا أن يخاف العنت كذا في

السراج

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mustahadah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=70)

• اختلف العلماء في حكم وطء المستحاضة على قولين: القول الأول: يكره وطؤها إلا أن يخاف العنت. وهذا مذهب الحنابلة. لقول عائشة: (المستحاضة لا يغشاها زوجها) . ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض. القول الثاني: يجوز وطؤها مطلقا. وهذا قول أكثر الفقهاء. لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش: (أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها) . قال النووي: إسناده صالح. وقال عكرمة: " كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها ". وقال الشيخ السعدي رحمه الله: " والصحيح أنه يجوز وطء المستحاضة ولو لم يخف العنت، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات، ولأن الاستحاضة دم عرق فلا يمنع الوطء، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك في حل الوطء ".

Sub-topic – Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

Mas'alah: What is the ruling on reducing or stopping a chronic excuse for a valid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=302)

فروع) يجب رد عذره أو تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا، [رد المحتار] بأن لا يصيبه مرة أخرى يجب. وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى فلا واختاره السرخسي بحر. قلت: بل في البدائع أنه اختيار مشايخنا، وهو الصحيح اهـ فإن لم يمكن التوفيق بحمله على ما في المتن فهو أوسع على المعذورين، ويؤيد التوفيق ما في الحلية عن الزاهدي عن البقالي: لو علمت المستحاضة أنها لو غسلته يبقى طاهرا إلى أن تصلي يجب بالإجماع. وإن علمت أنه يعود نجسا غسلته عند أبي يوسف دون محمد اهـ لكن فيها عن الزاهدي أيضا عن قاضي صدر أنه لو يبقى طاهرا إلى أن تفرغ من الصلاة ولا يبقى إلى أن يخرج الوقت، فعندنا تصلي بدون غسله خلافا للشافعي؛ لأن الرخصة عندنا مقدرة بخروج الوقت وعنده بالفراغ من الصلاة. اهـ. لكن هذا قول ابن مقاتل الرازي فإنه يقول: يجب غسله في وقت كل صلاة قياسا على الوضوء. وأجاب عنه في البدائع بأن حكم الحدث عرفناه بالنص ونجاسة الثوب ليست في معناه فلا تلحق به (قوله: وكذا مريض إلخ) في الخلاصة مريض مجروح تحته ثياب نجسة، إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا تنجس من ساعته له أن يصلي على حاله، وكذا لو لم يتنجس الثاني إلا أنه يزداد مرضه له أن يصلي فيه بحر من باب صلاة المريض. والظاهر أن المراد بقوله "من ساعته" أن يتنجس نجاسة مانعة قبل الفراغ من الصلاة كما أشار إليه الشارح

بقوله وكذا (قوله: والمعذور إلخ) تقييد لما علم مما مر من أن وضوءه يبقى ما دام الوقت باقيا (قوله: ولم يطرأ) بالهمز. قال في المغرب: وطرأ علينا فلان: جاء من بعيد فجأة، من باب منع ومصدره الطروء، وقولهم: طري الجنون، والطاري خلاف الأصل فالصواب الهمزة، وأما الطريان فخطأ أصلا اهـ فافهم. (قوله: أما إذا توضأ لحدث آخر) أي: لحدث غير الذي صار به معذورا وكان حدثه منقطعا كما في شرح المنية: أما إذا كان حدثه غير منقطع وأحدث حدثا آخر ثم توضأ فلا ينتقض بسيلان عذره كما هو ظاهر التقييد؛ لأن وضوءه وقع لهما، ثم إن ما ذكره الشارح محترز قوله إذا توضأ لعذره. ووجه النقض فيه بالعذر أن الوضوء لم يقع له فكان عدما في حقه بدائع. وكذا لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت ثم جدد الوضوء في الوقت الثاني ثم سال انتقض؛ لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به، بخلاف ما إذا توضأ بعد السيلان زيلعي. (قوله: أو توضأ لعذره إلخ) محترز قوله ولم يطرأ عليه حدث آخر، ووجه النقض فيه كما في البدائع أن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة، فكان هو والبول والغائط سواء. اهـ. (قوله: بأن سال أحد منخريه) أما لو سال منهما جميعا ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت؛ لأن طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت، فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر، وعلى هذا صاحب القروح إذا انقطع السيلان عن بعضها بدائع (قوله: ولو من جدري) بضم الجيم وفتح الدال ط وبخط الشارح في هامش الخزائن. قوله: أو قرحتيه يشمل من به جدري سال منها ماء فتوضأ ثم سال منها قرحة أخرى فإنه ينتقض؛ لأن الجدري قروح متعددة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن أحدهما لا يرقأ لو توضأ لأجله ثم سال الآخر كما في شرح المنية. اهـ. (قوله: فلا تبقى طهارته) جواب أما (قوله: أو تقليله) أي: إن لم يمكنه رده بالكلية (قوله: ولو بصلاته مومئا) أي: كما إذا سال عند السجود ولم يسل بدونه فيومئ قائما

Mas'alah: What is the difference between a person with a chronic excuse and a menstruating woman regarding purity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=303)

وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض.

Mas'alah: What are the conditions for the continuity of the excuse of istihadah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=227)

وهذا إذا لم يمض عليهم وقت فرض إلا وذلك الحدث يوجد فيه) أي وحكم الاستحاضة والعذر يبقى إذا لم يمض على أصحابهما وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه ولو قليلا حتى لو انقطع وقتا كاملا خرج عن كونه عذرا قيدنا بكونه شرط البقاء؛ لأن شرط ثبوته ابتداء بأن يستوعب وقتا كاملا، كذا في أكثر الكتب وفي النهاية يشترط في الابتداء دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره اعتبارا بالسقوط فإنه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله، وفي شرح الشيخ حميد الدين الضرير فالشرط في الابتداء أن يكون الحدث مستغرقا جميع الوقت حتى لو لم يستغرق كل الوقت لا تكون مستحاضة وظاهره أنه لو انقطع في الوقت زمنا يسيرا لا تكون مستحاضة وفي الكافي ما يخالفه فإنه قال إنما يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه خاليا عن الحدث وفي التبيين أن الأظهر خلاف ما في الكافي وفي فتح القدير أن ما في الكافي يصلح تفسيرا لما في غيره إذ قل ما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي إلى نفي تحققه إلا في الإمكان بخلاف جانب الصحة منه فإنه يدوم انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق. اهـ. وفي شرح الدرر والغرر

لمنلا خسرو لا مخالفة بين ما في عامة الكتب وما ذكره في الكافي بدليل أن شراح الجامع الخلاطي قالوا في شرح قوله؛ لأن زوال العذر يثبت باستيعاب الوقت كالثبوت إن الانقطاع الكامل معتبر في إبطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر إجماعا فاحتيج إلى حد فاصل فقدرنا بوقت الصلاة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فإنه يشترط لثبوته ابتداء دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره؛ لأنه إنما يصير صاحب عذر ابتداء إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي به. اهـ. فالحاصل أن صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما؛ لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وفي البقاء من وجد عذره في جزء من الوقت وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع حقيقة وفي السراج الوهاج للمستحاضة وضوءان كامل وناقص فالكامل أن تتوضأ والدم منقطع فهذه لا يضرها خروج الوقت إذا لم يسل إلى خروجه، والناقص أن تتوضأ وهو سائل فهذه يضرها خروجه سال بعد ذلك أو لا ولها انقطاعان كامل وناقص فالكامل أن ينقطع وقتا كاملا فهذا يوجب الزوال ويمنع اتصال الدم الثاني بالأول، والناقص أن ينقطع دونه فهذا لا يزيله ويكون ما بعده كدم متصل وبيانه إذا زالت الشمس ودمها سائل فتوضأت على السيلان، ثم انقطع قبل الشروع في صلاة الظهر أو بعده قبل القعود قدر التشهد أو بعده قبل السلام عند الإمام ودام الانقطاع حتى خرج وقت الظهر انتقض وضوءها؛ لأنه ناقص فأفسده خروج الوقت، ثم إذا توضأت للعصر فتم الانقطاع حتى غربت الشمس لم ينتقض وضوءها؛ لأنه كامل فلا يضره الخروج ولكن عليها إعادة الظهر؛ لأن دمها انقطع وقتا كاملا وتبين أنها صلت الظهر بطهارة العذر والعذر زائل ولا يجب عليها إعادة العصر؛ لأن فساد الظهر إنما عرف بعد الغروب، وأما إذا كان دمها انقطع بعدما فرغت من صلاة الظهر أو بعد القعود قدر التشهد على قولهما فإنها لا تعيد الظهر؛ لأن عذرها زال بعد الفراغ كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة اهـ وظن القوام الأتقاني في [منحة

الخالق] فلا تبقى طهارته. اهـ. فإنه صريح في أن السيلان بدون خروج الوقت مبطل وليس كذلك لما علمت من صريح النقل فتنبه، ثم رأيت في القهستاني أيضا ما هو صريح في ذلك حيث قال لو استحيضت فدخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأت وصلت العصر ثم سال الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوءها. اهـ. ثم رأيت بعد حين ما يرفع الإشكال ويوضح الحال وهو أن صاحب المنية قد صرح بما قاله الحصكفي وعزاه إلى أحكام الفقه وعلله شارحها المحقق الحلبي بقوله؛ لأن الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره، وإنما ينتقض به ما وقع له. اهـ. فأفاد تخصيص العبارات السابقة بما إذا كان الوضوء من العذر الذي ابتلي به من غيره فالحمد لله تعالى على ما أنعم به.

غاية البيان أن ما ذكر في المتن تعريف للمستحاضة فأورد عليه الحائض والنفساء؛ لأن الحائض قد تكون بهذه المثابة بأن لا يمضي عليها وقت إلا وهو يوجد فيه واختار تعريفا للمستحاضة بأنها هي التي ترى الدم مستغرقا وقت صلاة في الابتداء من غير شرط استمرار في البقاء في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس. اهـ. وليس كما ظن بل هو شرط لها لا تعريف، وقد قدمنا تعريف الاستحاضة.]

Mas'alah: What is the ruling on a prior impurity appearing after a celestial impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=390)

التاسع: أن لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي فلو سبقه حدث فذهب فانقضت مدة مسحه أو كان متيمما فرأى الماء أو كانت مستحاضة فخرج الوقت

استقبل على الأصح كما في المحيط.

Mas'alah: When does the purity of a person with a chronic excuse expire according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=576)

وحاصله أن طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – [البناية] استأنفوا على ما نذكره الآن. م: (

Mas'alah: How do the Hanafi scholars differ on when the previous hadath takes effect for a mustahadah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=578)

كما دخل الوقت [البناية] آخر، ولم يوجد فبقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفا. وقال السغناقي: وبهذا التقدير يعلم أن العلماء الأربعة كلهم متفقون على أن الحدث السابق إنما يعمل عند خروج الوقت لا غير إلا عند أبي يوسف – رحمه الله – تقديم الطهارة غير معتبر لعدم الحاجة فيجب عليها الوضوء ثانيا بعد خروج الوقت، وعند زفر – رحمه الله – لم يوجد الخروج من كل وجه ما لم يدخل وقت مكتوبة أخرى، فلذلك يجب عليها الوضوء بعد خول الوقت عنه. م: (لزفر – رحمه الله – أن اعتبار الطهارة مع المنافي) ش: وهو سيلان الدم م: (للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر) ش: أي الطهارة قبل الوقت. فإن قيل: فغير المعتبر كيف يوصف بالانتقاض عند دخول الوقت. أجيب بأن عدم الاعتبار قبل الوقت إنما هو بالنسبة إلى الوقتية لقيامه مقام الأداء فلا تعتبر قبله وبعده. قلت: هذا السؤال والجواب للسغناقي

ذكرهما الأكمل في شرحه. م: (ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الحاجة) ش: إلى الأداء م: (مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده) ش: أي فلا تعتبر الطهارة قبل الوقت ولا بعد الوقت. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (أنه) ش: أي أن الشأن م: (لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الأداء) ش: لأن الشرع أمر بالصلاة في أول الوقت، ولهذا استغرق جملة الوقت بالصلاة. فيجب أن يتمكن من ذلك ولا يتمكن منه إلا بتقديم الطهارة على الوقت، فلو كان دخول الوقت ناقضا للطهارة لما انتفع بالتقديم. فإن قلت: قوله: لا بد من تقديم الطهارة يورث وجوب التقديم، لأن لفظة لا بد تستعمل في الوجوب وليس كذلك. قلت: فيه تسامح، والمضاف محذوف تقديره لا بد من جواز تقديم الطهارة. م: (كما دخل الوقت) ش: الكاف فيه للمفاجأة، وكلمة ما مصدرية وليست الكاف للتشبيه أي لتفاجئ تمكن الأداء بدخول الوقت، لأن الوقت قائم مقام الأداء وتقديمها على الأداء واجب فكان تقديمها على خلفه وهو وقت الأداء جائز. ولهذا قال بعضهم على قياس قولهما لو توضأت للعصر قبل العصر جاز أن تصلي العصر

Mas'alah: What is the section heading for rulings on the excused person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=38)

(ومما يتصل بذلك أحكام المعذور)

Mas'alah: What is the initial condition for establishing a chronic excuse regarding prayer times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=38)

شرط ثبوت العذر ابتداء أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملا وهو الأظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت

Mas'alah: What is the condition for the continuation of a chronic excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

وشرط بقائه أن لا يمضي عليه وقت فرض إلا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه هكذا في التبيين

Mas'alah: Who is considered a person with a chronic excuse (ma'dhur) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=26)

والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود، وإذا زاد الدم على العشرة ولها عادة فالزائد على عادتها استحاضة، وإذا بلغت مستحاضة فحيضتها عشرة (ف) من كل شهر والباقي استحاضة.

Mas'alah: What is the definition of a person with a chronic excuse (ma'dhur) regarding wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=26)

قال: (والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به

موجود) حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع.

Mas'alah: Who is considered a person with a chronic excuse (ma'dhur)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=28)

قال : (والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود) حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع .

Mas'alah: Who else is included in the ruling of the mustahadah regarding chronic excuses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=181)

وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح [العناية] الدم من أنفها أو جرح بها فإنها بمعناها، وقوله: وقت صلاة كاملة لبيان ثبوت عذرها ابتداء، وقوله: ليس: أي ذلك الوقت من أوقات الحيض والنفاس احتراز عما ورد على التعريف الأول من النقض بصورة الحائض والنفساء كالحائض في الورود، وقوله: ثم لا تخلو: أي المستحاضة عنه: أي عن الدم منذ توضأت فيه: أي في الوقت لبيان أن الاستمرار ليس بشرط في البقاء ولإخراج ما ورد من النقض بقوله وبما إذا رأت الدم في أول الوقت ثم انقطع وإن الدم كان فيه قبل الوضوء، والمعتبر أن يكون بعده أو عنده، وقوله: إن دام: يعني الحدث لبيان أن ثبوت كونها مستحاضة لا يتوقف

على قوله ثم لا تخلو عنه إلخ، وإنما ذلك للبقاء وباستمرار الدم في وقت كامل يثبت ذلك وإن انقطع في الوقت الثاني بالكلية. وقوله: (وكذا كل من هو في معناها) أي في معنى المستحاضة: أي يكون حكمه حكمها. وقوله: (وهو من ذكرناه) يعني قوله ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ. وقوله (ومن به استطلاق بطن أو انفلات ريح) عطف على قوله من ذكرناه، واستطلاق البطن مشيه

Mas'alah: Why does the necessity of the excuse apply to all such conditions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=182)

لأن الضرورة بهذا تتحقق وهي تعم الكل)

Mas'alah: What must a person with a chronic excuse do if they can stop the flow?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=25)

خاتمة – يجب رد عذر المعذور إن كان يرتد، وتقليه بقدر الإمكان إن كان لا يرتد، قال في البحر: ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال – وجب رده، وخرج عن أن يكون صاحب عذر، ويجب عليه أن يصلي جالسا بالإيماء إن كان يسيل بالميلان؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اهـ. – ––

Mas'alah: How should a person with a continuously bleeding wound perform wudu for each prayer

time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=81)

قال (، ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة، ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض

والنوافل ما دام في الوقت)، وأصل المسألة في المستحاضة فإن دم المستحاضة حدث عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – خلافا لمالك – رحمه الله تعالى – فإنه يقول: ما ليس بمعتاد من الخارج لا يكون حدثا. والدليل على أنه حدث قوله – صلى الله عليه وسلم – «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، ثم عندنا يلزمها الوضوء في كل وقت صلاة، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – تتوضأ لكل صلاة مكتوبة، ولها أن تصلي ما شاءت من النوافل بذلك، ولا تجمع بين الفرضين بوضوء واحد «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس حين استحيضت توضئي لكل صلاة»، ومطلقه يتناول المكتوبة، ولأن طهارتها طهارة ضرورية لاقتران الحدث بها، ويتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد فأما النوافل تبع للفرائض فثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع. (ولنا) حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة». ما روي «لكل صلاة» فالمراد منه الوقت فالصلاة تذكر بمعنى الوقت قال – صلى الله عليه وسلم – «إن للصلاة أولا، وآخرا» أي لوقت الصلاة، والرجل يقول لغيره: آتيك صلاة الظهر أي وقته، والمعنى فيه أن الأوقات مشروعة للتمكن من الأداء فيها فإن الناس في الأداء مختلفون فمن بين مطول، وموجز فشرع للأداء وقت يفصل عنه تيسيرا، وإذا قام الوقت مقام الصلاة لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت، وما بقي الوقت يجعل

الضرورة كالقائمة حكما تيسيرا عليها في إقامة الوقت مقام الفعل، وبعد ما فرغت من الأداء إن بقيت طهارتها فلها أن تصلي فرضا آخر، وإن لم تبق طهارتها ليس لها أن تصلي النوافل؛ لأن الطهارة من شرطها. ثم انتقاض طهارتها بخروج الوقت عند أبي حنيفة، ومحمد – رحمهما الله تعالى – وبدخول الوقت عند زفر – رحمه الله تعالى –، وبهما عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، ويتبين هذا الخلاف فيما إذا توضأت في وقت الفجر فطلعت الشمس تنتقض طهارتها إلا على قول زفر – رحمه الله –، ولو توضأت في، وقت الضحوة فزالت الشمس لا تنتقض طهارتها إلا على قول أبي يوسف وزفر – رحمهما الله تعالى –، وهما يقولان طهارتها قبل وقوع الحاجة غير معتبر فبدخول الوقت تتجدد الحاجة لوجوب الأداء عليها فيلزمها به الطهارة. (ولنا) أن انتقاض طهارتها بوقوع الاستغناء عنها، وذلك بخروج الوقت، ثم صاحب الجرح السائل عندنا في معنى المستحاضة؛ لأن الخارج من غير السبيل حدث عندنا فيتوضأ لوقت كل صلاة، ولو قلنا بما قاله زفر – رحمه الله – لأدى إلى الحرج؛ لأنه إذا كان بيته بعيدا عن الجامع فلو انتظر للوضوء

زوال الشمس فاتته الصلاة فلا يجد بدا من أن يتوضأ قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on a person with continuous nosebleed (ru'af)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=271)

(قال): وصاحب الرعاف السائل كالمستحاضة فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة

Mas'alah: What is the ruling on purification for those with chronic excuses like istihadah or urinary incontinence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=389)

وعلى هذا حكم المستحاضة والمبطون الذي لا ينقطع استطلاق بطنه ومن به سلس البول أو سقوط الدود أو انفلات الريح فإن طهارة هؤلاء تتقدر بالوقت لأجل العذر

Mas'alah: What is the ruling on a person with a bleeding wound in relation to istihada?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=154)

وصاحب الجرح السائل في حق هذه الأحكام بمنزلة المستحاضة؛ لأنه بمعناها والله أعلم.

Mas'alah: When does a bleeding wound cease to be an excuse?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=62)

فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر بلا خلاف، كالاستحاضة.

Mas'alah: What is the third ruling regarding the person with chronic ritual impurity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=84)

والثالث: كراهة الطواف.

Mas'alah: What are the rulings for the person with a chronic excuse (ma'dhur)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=84)

[أحكام المعذور] .

Mas'alah: What defines a chronic excuse (udhr) and who is considered ma'dhur?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=84)

ثم إن الحدث إن استوعب وقت صلاة؛ بأن لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة، يسمى عذرا، وصاحبه: معذورا، وصاحب العذر.

Mas'alah: Is complete coverage required for the continuation of a chronic excuse?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=84)

ثم في البقاء: لا يشترط الاستيعاب، بل يكفي وجوده في كل

Mas'alah: What are the rulings for a person with a chronic excuse (ma'dhur)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=270)

[أحكام المعذور]

Mas'alah: When does a person become ma'dhur (excused) due to continuous hadath?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=270)

(ثم إن الحدث إن استوعب) ولو حكما (1) (وقت صلاة) مفروضة (2) (بأن لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة، يسمى عذرا، وصاحبه) يسمى (معذورا، و) يسمى أيضا (صاحب العذر) «هكذا ذكر في "الكافي" . ونقل الزيلعي عن عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله، ثم قال (3) : «هو الأظهر». قال مولانا خسرو (4) : "أراد به الرد على "الكافي" بأن كلامه مخالف لتلك الكتب، أقول: لا مخالفة بينهما"، ثم ذكر وجهه. والحق ما قاله في "الكافي" ؛ إذ العلم بحقيقة الاستيعاب متعسر، بل متعذر خصوصا للمستحاضة؛ فإنها تتخذ الكرسف، فكيف يتيسر معرفة استيعاب خروج الدم»، مصنف (5) . (1) أي: ولو كان الاستيعاب حكما، بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه الوضوء والصلاة فيه؛ لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم. (2) احترز به عن الوقت المهمل كما بين طلوع الشمس والزوال، فإنه وقت لصلاة غير مفروضة. (3) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:66. (4) درر الحكام: كتاب الطهارة: باب دماء تختص بالنساء 1:44. (5) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

قلت: جعل في "الفتح" (1) كلام "الكافي" تفسيرا لما قاله في عامة الكتب، و

Mas'alah: What are the conditions for a ma'dhur to pray with his wudu?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=271)

(فيصلي به في الوقت) بشروط تعلم مما سيأتي، وهي: – أن يكون وضوؤه من حدثه الذي صار به معذورا ولم يعرض (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 184:1. (2) أما القيد الأول فهو قوله: "الناشئ من ذلك الحدث" . وأما القيد الثاني فهو قوله: "بتجدده" . (3) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 65:1 بتصرف. (4) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

عليه حدث آخر. – وكان وضوؤه في الوقت لا قبله، وكان لحاجة (1) . فحينئذ يبقى وضوؤه في الوقت وإن قارن الوضوء السيلان أو سال بعده، فيصلي به في الوقت (ما شاء من الفرائض) الوقتية والفائتة (والنوافل) والواجبات بالأولى.

Mas'alah: What is the condition for the continuation of the excuse (udhr) after it is established?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=273)

(ثم في البقاء) أي: بعدما ثبت كونه معذورا باستيعاب عذره الوقت (لا يشترط الاستيعاب) ثانيا (بل يكفي وجوده) أي: ذلك الحدث (في كل وقت مرة) .

Mas'alah: When does the excuse (udhr) cease to apply?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=273)

(ولو لم يوجد في وقت تام) بأن استوعبه الانقطاع حقيقة (سقط العذر من أول الانقطاع) والحاصل: أن شرط ثبوت العذر استيعابه للوقت، ولو حكما (1) . وشرط

بقائه وجوده في كل وقت ولو مرة. وشرط زواله تحقق الانقطاع التام في جميع الوقت.

Mas'alah: If bleeding stops during wudu or prayer, must the prayer be repeated?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=273)

(حتى لو انقطع) بعد الوقت (في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة) لوجود الانقطاع التام (وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد) لعدم الانقطاع التام؛ لأن الانقطاع لم يستوعب الوقت الأول ولا الثاني. وقيد بكونه في أثناء الوضوء أو الصلاة؛ لأنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ، كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة، "بحر" (2) عن "السراج" . لكن قوله: "أو بعد القعود" من المسائل الاثني (1) أي: بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه الوضوء والصلاة فيه. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:228.

عشرية (1) وفيها الخلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if incontinence does not stop and one prays with wudu?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=274)

(فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي، ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة) لأنه

لم يوجد استيعاب وقت تام، فلم يكن معذورا، وقد صلى بالحدث فلا يجوز.

Mas'alah: Who is considered a person with a chronic excuse (sahib al-udhr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=43)

صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما) بأن لا يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث. (وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة) قال الفاضل السروجي في الغاية ذكر في الذخيرة، والفتاوى المرغينانية، والواقعات، والحاوي: وخير مطلوب وجامع الخلاطي، والمنافع، والحواشي أنه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلاة كاملا ويستوعب الوقت كله، ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب قال الزيلعي: بعدما اطلع على كلام الغاية، ونقله. وفي الكافي لحافظ الدين وإنما يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الأظهر وأراد به الرد على الكافي بأن كلامه مخالف لتلك الكتب أقول لا مخالفة بينهما لأن المراد بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلاة عين ما ذكر في الكافي بدليل أن شراح جامع الخلاطي قالوا في شرح قوله لأن زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت أن الانقطاع الكامل معتبر في إبطال رخصة المعذور، والقاصر غير معتبر إجماعا فاحتيج إلى حد فاصل فقدرنا بوقت الصلاة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فإنه يشترط لثبوته في الابتداء دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره لأنه إنما يصير صاحب عذر ابتداء إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن

الحدث الذي ابتلي به وللإشارة إلى دفع هذا الاعتراض قلت أولا ولو حكما وآخرا حقيقة)

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with a chronic excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=43)

وهو) أي صاحب العذر (يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به) أي بذلك الوضوء (فيه) أي في ذلك الوقت (ما شاء) من فرض ونفل وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض.)

Mas'alah: What is the ruling if the excused person's bleeding stops after wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=177)

وجد السيلان بعد الوضوء، أما إن كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر أو يسل دمها)

Mas'alah: What is the initial condition for a person to be considered a ma'dhur (excused person)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=180)

وكذا سائر المعذورين ابتداء باستيعابه وقت صلاة كامل.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the condition for being a person with a chronic excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=180)

والأولى عبارة عامة الكتب وهذا يصلح تفسيرا لها، إذ قلما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي إلى نفي تحققه إلا في الإمكان، بخلاف جانب الصحة منه فإنه بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق،

Mas'alah: How does a person with chronic incontinence perform prayer when bleeding stops?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

الوقت، فإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروجه، فإن فعل فدخل وقت أخرى فانقطع فيه أعاد الأولى لعدم الاستيعاب، وإن لم ينقطع في وقت الثانية حتى خرج لا يعيدها لوجود الاستيعاب،

Mas'alah: What are the rulings for those with chronic excuses (ma'dhur)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=151)

(أحكام المعذورين)

Mas'alah: How should a person with a chronic excuse perform wudu for each prayer time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=151)

(ومن لم يمض عليه وقت فرض إلا وبه حدث) أي حدثه الذي ابتلي به (من استحاضة أو رعاف أو نحوهما) من انفلات ريح، أو استطلاق بطن، أو خروج دم من جرح (يتوضأ لوقت كل فرض له) أي لأجل ذلك الحدث. ولم يوجب مالك الوضوء عليهم بناء على ما تقدم من قوله بعدم انتقاضه واكتفائه باستحباب الوضوء. (ويصلي به) أي بذلك الوضوء (فيه) أي في ذلك الوقت (ما شاء فرضا ونفلا) . – ––

*** وقال الشافعي: يتوضأ لكل صلاة فرض ويصلي من النوافل ما شاء تبعا لذلك الفرض، لما روى البخاري من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. ولما رواه ابن ماجه عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي». وأجيب بأن اللام في «لكل صلاة» نحوها في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} أي وقت دلوكها أي زوالها. وإنما قلنا: ذلك، لأن المعهود في الشرع أن الحدث خروج خارج أو خروج وقت كمضي مدة مسح الخفين، ولم يعهد فيه أن الفراغ من الصلاة حدث بالنسبة إلى فرض آخر. وفي «شرح الآثار»: أجمعوا على أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء: أنه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءا جديدا. ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت، ثم

أرادت أن تطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت، فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض طهرها هو خروج الوقت، وأن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة وإن كان وجوبه بها. — —

***

Mas'alah: What is the condition for the validity of the excuse of istihadah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=153)

ثم ما في المتن بيان شرط بقاء الاستحاضة بعد ما ثبت حكمها. وأما شرط ثبوته ابتداء، فأن يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا، كالانقطاع والانتهاء لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله. وفي «الكافي» لحافظ الدين النسفي: وإنما تصير صاحبة عذر إذا لم تجد في وقت الصلاة زمانا تتوضأ وتصلي فيه خاليا عن الحدث. وهذا هو المراد بالاستيعاب لا حقيقة، إذ قلما يستمر العذر بحيث لا ينقطع في الوقت لحظة، فيؤدي إلى نفي تحققه إلا في الإمكان العقلي. وفي «السراج الوهاج»: رجل سال جرحه ولم يعلم أنه يستمر وقتا كاملا، فإنه لا يصلي في أول الوقت بل ينتظر، فإن لم ينقطع توضأ قبل خروج الوقت. قال ابن الهمام: فإن فعل فدخل وقت آخر وانقطع فيه أعاد الأولى لعدم الاستيعاب. — —

***

Mas'alah: Who is considered a person with a chronic excuse (ma'dhur) and what are the rulings?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=96)

أحكام المعذور وشروطه: تعريف المعذور: هو كل من به عذر دائم كالمستحاضة، ومن به سلس بول، أو استطلاق بطن، أو جرح ينز، أو رعاف دائم. وطهارة هؤلاء ضرورية أي ليست حقيقية لمقارنة الحدث. ومن الأدلة على ذلك، ما روي عن خارجة بن زيد قال: "كبر زيد حتى سلسل منه البول فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ وصلى" [1] . وعن المسور بن مخرمة "أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها، فأوقظ عمر فقيل له الصلاة الصبح. فقال: نعم. ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما" [2] . وعن عكرمة قال: في الرعف لا يرقأ: "يسد أنفه ويتوضأ ويصلي" [3] . (1) البيهقي: ج 1 / ص 357. (2) البيهقي: ج 1 / ص 357. (3) البيهقي: ج 1 / ص 357.

Mas'alah: What are the conditions for being considered a person with a chronic excuse (ma'dhur)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=98)

شروط المعذور: - 1 - ثبوت العذر (متى يكون المرء معذورا) : أن يستوعب العذر وقتا كاملا حقيقة باستمرار السيلان بلا انقطاع بقدر الوضوء والصلاة، أو حكما بأن ينقطع لمدة أقل مما يكفي للطهارة والصلاة. - 2 - دوام العذر: أي وجود العذر بعد ثبوته، بأن لا يخلو وقت كامل منه ولو مرة واحدة في الوقت. - 3 - شرط انقطاع العذر: خلو وقت كامل عن العذر بانقطاعه كل الوقت. مثاله: رجل رعف أو سال

جرحه في أثناء الوقت، ينتظر آخر الوقت. فإن انقطع الدم فبها، وإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت، فإذا فعل ذلك ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع، تبين أنه صحيح صلى صلاة المعذورين (أي يجب عليه إعادة الصلاة الأولى) ، وإن لم ينقطع الدم في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت، جازت الصلاة لأنه تبين أنه معذور. فالوقت الثاني هو المعتبر في إثبات العذر وعدمه لمن ابتدأه العذر في أثناء الوقت الأول. فمن سال جرحه قبل دخول وقت العصر ينتظر إلى آخر الوقت فيصلي الظهر آخر الوقت مع سيلان الجرح، فإذا دخل وقت العصر ودام السيلان إلى المغرب، تبين أنه صار معذورا لاستيعاب وقتا كاملا، وعندها تبين صحة صلاة الظهر. أما من ابتدأه العذر مع ابتداء الوقت الأول فلا يحتاج لإثبات عذره استيعاب الوقت الثاني. ملاحظة هامة: لا يجب على المعذور قضاء الأوقات التي صلاها أيام عذره لأنها صحت منه.

Mas'alah: What are the rulings for people with chronic excuses (dhawu al-a'dhar) regarding wudu and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=160)

تبلغ تسع سنين "ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن" وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالإيماء في الصلاة فبهذا يتوضؤون "لوقت كل فرض" لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم: "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم "ويصلون به"

أي بوضوئهم في الوقت ما شاؤوا من "النوافل" . ـــــــــ. قوله: "كسلس بول" أي إسترساله وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته أو لغلبة البرودة عيني قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض نهر اهـ من السيد قوله: "واستطلاق بطن" أي جريان ما فيه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادي. قوله: "وإنفلات ريح" الإنفلات خروج الشيء فلتة أي بغتة قوله: "ورعاف دائم" أي مستمر لا ينقطع وهو بضم الراء الدم الخارج من الأنف يقال رعف يرعف من بابي نصر ونفع وأما رعف حكسن فلغة ضعيفة كما في الصحاح قوله: "لا يرفأ" أي لا يسكن يقال رفأ يرفأ من باب فتح بفتح وكذا من به رمد أو عمش أو غرب ويسيل منه الدمع وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن أو ثدي أو سرة لأنه ناقض للوضوء لخروجه عن جرح كذا في الدر قوله: "ولا يمكن حبسه الخ" فيتعين عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة وفي المضمرات عن النصاب به سلس بول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم أنه لو لم يحش ظهر البول فأخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة إخراج القطنة فقط وعليه الفتوى وإذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة بقدر الإمكان قالوا: ينبغي قال ابن أمير حاج أي يستحب لما في الخلاصة لو لم يفعل لا بأس به وقال الحلبي أي يجب واختلف في المستحاضة إذا إحتشت فقيل هي كصاحبة الجرح وقيل كالحائض لأن ما يخرج من السبيلين أشد من الخارج من غيرهما كذا في السر اج وبحث بعضهم إلحاق السلس والإستطلاق بالإستحاضة للعلة المذكورة. قوله: "ولا بجلوس" أما إذا كان يمكنه رده بجلوس في الفرض ونحوه وجب رده به وخرج عن أن يكون صاحب عذر اهـ من الشرح بزيادة قوله: "ولا بالإيماء في الصلاة" فإن امتنع به عذره تعين فعله لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله في الشرح قوله: "لقوله صلى الله عليه وسلم الخ" ولأنه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج بخلاف طرو حدث آخر فإن الوضوء ينتقض به ولو في

الوقت لعدم الضرورة قوله: "تتوضأ لوقت كل صلاة" وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ لكل صلاة لأن الصلاة تطلق على الأفعال وعلى الوقت عرفا.

Mas'alah: What are the three conditions for the cessation of a chronic excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=162)

وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه "بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه." ـــــــــ. قوله: "خلو وقت كامل عنه بإنقطاعه" فلو انقطع العذر في خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيهما ودام الإنقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيئا ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضا ولا يعيد شيئا لأنه معذور صلى صلاة المعذورين ولو توضأ على الإنقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيئا ولو توضأ على السيلان وصلى على الإنقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت إنتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي فيتوضأ في الوقت الثاني فإذا دام الإنقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الأولى لأنه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية لأن فساد الأولى إنما عرف بعد خروج الثانية فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضؤه بدخول الوقت الثالث لأنه صار صحيحا أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات ولو طرأ العذر في خلال الوقت قال في الظهيرية رجل رعف أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت فإن انقطع الدم فيها وإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فإذا فعل ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وإنقطع ودام الانقطاع إلى وقت صلاة أخرى ثالثة أعاد الصلاة يعني الأولى التي صلاها مع السيلان لأنه بدوام الانقطاع تبين أنه

صحيح صلى صلاة المعذورين وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لأنه تبين أنه معذور كما في البحر والحاصل أن الوقت الثاني هو المعتبر في إثبات العذر وعدمه.

"

Mas'alah: What does 'perform wudu for the time of every prayer' mean for a person with chronic incontinence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=99)

قوله (تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ لكل صلاة لأن الصلاة تطلق على الأفعال وعلى الوقت عرفا وشرعا والمراد بالوقت وقت الفريضة

Mas'alah: When does the wudu of a person with a chronic excuse become invalid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=54)

(ويبطل) الوضوء (بخروجه) أي بخروج الوقت (فقط) هذا إذا كان العذر موجودا وقت الوضوء أو بعده أما لو وجد قبله ثم انقطع واستمر الانقطاع إلى أن خرج الوقت فلا يبطل وضوءه، ولهذا جاز المسح على الخفين للمستحاضة بعد خروج الوقت إذا لم يكن الدم سائلا وقت الوضوء واللبس

Mas'alah: Who is considered a ma'dhur (excused person) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=55)

(والمعذور من لا يمضي عليه وقت الصلاة إلا والذي ابتلي به يوجد فيه) هذا تعريف المعذور في حالة البقاء، وأما في حالة الابتداء فإن يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع، فإنه لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله كذا في أكثر الكتب. وفي الكافي ما يخالفه فإنه قال: إنما يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ، ويصلي فيه خاليا عن الحدث انتهى وقد وفق صاحب الدرر بينهما بحمل استيعاب المذكور في أكثر الكتب على ما يعم الحكمي، وقال الباقاني: وفيه نظر؛ لأن الثبوت مثل الانقطاع في الشرط المذكور، وذلك على تقدير أن يكون المراد من الاستيعاب الاستيعاب الحقيقي انتهى أقول: وفيه كلام؛ لأنا لا نسلم استلزام الاستيعاب الحقيقي من الانقطاع للاستيعاب الحقيقي من الثبوت؛ لأن ما يستمر كمال الوقت بحيث لا ينقطع لحظة نادر فيؤدي إلى نفي تحقق العذر إلا في الإمكان بخلاف جانب الصحة منه فإنه يدوم انقطاعه وقتا كاملا، وهو ما يتحقق ولا يلزم اعتبار كل ما في المشبه به في المشبه بل يكفي أن يكون باعتبار بعض ما فيه، وما في الكافي يصلح تفسيرا لما في غيره؛ ولهذا قال صاحب الدرر: ولو حكما؛ لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم فليتأمل. وفي النوازل وإذا كان به جرح سائل وشد عليه خرقة فأصابه الدم أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوبا فصلى، ولم يغسله إن كان غسله ينجس ثانيا قبل الفراغ جاز أن لا يغسله، وإلا هو المختار ولو كانت به دماميل أو جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن انتقض وضوءه؛ لأن هذا حدث جديد كما إذا سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوءه.

Mas'alah: What are the conditions for being considered a person with a chronic excuse (ma'dhur)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=70)

ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صابحه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه. ـــــــ مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لأبي يوسف وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر "ولا يصير" من ابتلي بناقض "معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع" اعذره "بقدر الوضوء والصلاة" فلو وجد لا يكون معذورا "وهذا" الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة "شرط ثبوته" أي العذر "وشرط دوامه" أي العذر "وجوده" أي العذر "في كل وقت بعد ذلك" الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي "ولو" كان وجوده "مرة" واحدة ليعلم بها بقاؤه "وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه" بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه.

Mas'alah: What are the conditions for establishing a chronic excuse (udhr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=146)

وشرط لثبوت العذر استيعابه وقت الصلاة (كاملا) [11] في ابتدائه [12] لا في بقائه

[13]، و (شرط) [14] لزواله ضد ابتدائه [15]. (1) ساقطة من (أ، م) . (2) أي: ولو انقطع قبلها لتمام عادتها لا يحل وطؤها. [البرهان 32/ب] (3) مختصر القدوري 1/ 62؛ المبسوط للسرخسي 2/ 16؛ الهداية 1/ 31 – 32. (4) وأوقفه زفر كالشافعي ومالك. [البرهان 32/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 16؛ التنبيه 22؛ المجموع 2/ 367؛ التلقين 1/ 77؛ التاج والإكليل 1/ 374. (5) أي: علماؤنا والشافعي، ولم يوجبه مالك. [البرهان 33/أ] مختصر القدوري 1/ 64؛ الهداية 1/ 32؛ المجموع 2/ 494؛ الكافي 33. (6) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (7) أي: لا يسكن. لسان العرب 1/ 88. (8) أي: نرى نحن الوضوء على المعذور لوقت كل صلاة مفروضة، فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، لا لكل صلاة، يعني: قال الشافعي: يتوضأ المعذور لكل صلاة مفروضة، فيصلي بذلك الوضوء فرض الوقت والنوافل تبعا له، ولا يقضي الفوائت. [الفتني 27/ب] مختصر القدوري 1/ 64؛ الأم 1/ 61؛ المجموع 2/ 494. (9) ونقضه زفر به. [البرهان 33/أ] مختصر القدوري 1/ 64؛ الهداية 1/ 33. (10) أي: أبو يوسف. [البرهان 33/أ] الهداية 1/ 33. (11) ساقطة من (أ، م) . (12) أي: في ابتداء وجوده بحيث لا يجد المعذور زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث، وهذا هو المراد بالاستيعاب لا حقيقته، إذ قلما يستمر العذر بحيث لا ينقطع في الوقت لحظة، فيؤدي إلى نفي تحققه إلا في الإمكان العقلي. [البرهان 33/ب] فتح القدير 1/ 184. (13) أي: لا يشترط استيعابه الوقت في بقائه، بل يكفي مطلق وجوده ولو في كل وقت مرة. [البرهان 33/ب] تبيين الحقائق 1/ 65؛ الفتاوى الهندية 1/ 41. (14) ساقطة من (أ، م) . (15) أي: وشرط لزوال العذر استيعاب الطهر وقت الصلاة كاملا بحيث لا ينقطع في الوقت لحظة. [الفتني 28/ب] الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (بيروت: دار الكتب

العلمية، 1419 هـ.) ج 1، ص 33؛ العناية شرح الهداية 1/ 184؛ الفتاوى الهندية 1/ 40.

Mas'alah: What are the conditions for establishing, continuing, and ending the status of a person with a chronic excuse?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=46)

[ثبوت العذر ودوامه وانقطاعه] 1 – ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة. وهذا شرط ثبوته. 2 – وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة. 3 – وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه.

Mas'alah: What are the conditions for the continuity and cessation of a chronic excuse?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=29)

وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صابحه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه

&

Mas'alah: Why is the wudu of a mustahadah time-limited while tayammum is not?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=233)

فإن قيل: فقد جعلتم وضوء الاستحاضة مقدرا بالوقت؛ لأنه لا يرفع الحدث، فهلا كان التيمم مثله، لوجود هذه العلة. قيل له: الفصل بينهما: أنه لم يوجد بعد التيمم حدث، فيعتبر فيه الوقت، وقد وجد من المستحاضة سيلان الدم بعد الطهارة، وهو حدث، فرخص لها الصلاة بالحدث مادامت في الوقت، فإذا خرج الوقت ألزمناها الطهارة لحدث قد وجد منا بعد الطهارة، فلذلك اختلفنا.

Mas'alah: Why is istihadah blood a hadath for which a concession is given until the end of the prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=282)

فليس إذا في جواز الصلاة مع وجود دم الاستحاضة دليل على أنه ليس بحدث، بل هو حدث مرخص لها في فعل الصلاة معه إلى خروج وقت الصلاة، فمتى ارتفعت الرخصة بخروج الوقت وجب عليها الوضوء للحدث الذي كان في أول الوقت، كما يجب على الماسح غسل الرجلين

إذا نزع خفيه، أو مضى وقت المسح للحدث الموجود قبله، وقد فعل معه صلوات كثيرة. فإن قيل: فقد روي في حديث حمنة رضي الله عنها الاغتسال لكل صلاة، ولم تقولوا به. قيل له: نقول به لمن كان حالها مثل حال حمنة، وهي إنما استحضيت سبع سنين، ولم تعرف أيامها، وكذلك نقول في المستحاضة إذا نسيت أيامها: تغتسل لكل صلاة.

Mas'alah: How do Hanafi scholars define the concession for the mustahadah by time rather than

by the act of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=284)

فصل: وقدر أصحابنا رخصة المستحاضة بالوقت دون فعل الصلاة؛ لاحتمال لفظ الخبر: للصلاة والوقت جميعا، ولا يجوز أن يكونا جميعا مرادين؛ لتنافيهما، واتفاق الجميع على خلافه، فإذا المراد أحدهما، لا هما جميعا. ثم وجدنا الأصول شاهدة لاعتبار الوقت، دون فعل الصلاة؛ لأن وجدنا فيها رخصة مقدرة بالوقت، وهو المسح على الخفين، ولم نجد رخصة مقدرة بفعل الصلاة. والدليل على احتمال اللفظ للوقت، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فحيثما أدركتني الصلاة صليت" . والمعنى: حيث أدركني وقت الصلاة، ويقول القائل: آتيك الظهر، ولقيته العصر، وهو يريد الوقت. وعلى أن مخالفنا لم يقدرها بفعل الصلاة؛ لأنه يجوز لها فعل النافلة بعد الفرض بتلك الطهارة، فدل على بقاء حكم طهارتها مع فعل الصلاة، وأنه جائز لها أن تصلي بها فرضا آخر ما دامت في الوقت؛ لأن الفرض والنفل لا يختلفان في حكم الطهارة ".

Mas'alah: What is the ruling for a person with a continuous excuse like urinary incontinence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=292)

مسألة: [حكم صاحب العذر الدائم] قال أبو جعفر: (والذي به سلس البول، أو جرح لا يرقأ، بمنزلة المستحاضة) . وذلك لدوام العذر. قال: (والمستحاضة تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، وتقرأ القرآن. وتطوف بالبيت) . وذلك لأنها في حكم الطاهرات في باب لزوم الصلاة، فكذلك في

حكم الجماع وسائر ما ذكر. * وأيضا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر: "أن دم الاستحاضة دم عرق انقطع، أو داء عرض" ، ولو كان بها جراحة يسيل دمها لم يمنع ذلك وطء زوجها إياها، كذلك دم الاستحاضة.

Mas'alah: What is the condition for the ruling of istihadah to apply?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=65)

قال – رحمه الله – (وهذا إذا لم يمض عليه وقت فرض إلا وذلك الحدث يوجد فيه) . وهذا حد المستحاضة ومن في معناها أي وحكم المستحاضة يثبت إذا لم يمض عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه ولكن هذا شرط بقاء الاستحاضة بعدما ثبت حكم الاستحاضة للمستحاضة، وأما شرط ثبوته ابتداء فأن يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله وفي الكافي لحافظ الدين إنما يصير ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله في المتن ويبطل بخروجه فقط) قال الرازي أي يبطل وضوءهم بخروج الوقت أي عند خروج الوقت بالحدث السابق إذ الوقت ليس بخارج منه فضلا عن كونه نجسا ولكن لما كان أكثر الحدث يظهر عند خروج الوقت أضيف إليه مجازا أي بالحدث السابق عند الخروج؛ لأنه ليس من صفات الإنسان فضلا عن كونه حدثا قيل: لو كان كذلك لما وجب القضاء على معذور شرع في التطوع، ثم خرج الوقت فإنه ظهر أنه شرع بغير طهارة وأجيب بأنه طهور من وجه لما تقدم واقتصار من وجه؛ لأن الوقت قائم مقام الأداء وهو مشروط بالطهارة فلا بد من تحققها في الوقت فعملنا بالوجهين فجعلناه طهورا في حق المسح

كما سيأتي واقتصارا في حق القضاء اهـ ذكر فخر الإسلام هاهنا كلاما حاصله أنه لا خلاف بين علمائنا الأربعة أن الطهارة تنتقض بالحدث السابق عند الخروج فقط لكن أبو يوسف وزفر إنما يوجبان الطهارة بدخول الوقت لأنها للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فلا تعتبر الطهارة الواقعة قبله فتعاد بعد دخوله لا؛ لأنها تنتقض بالدخول وزفر إنما لم يوجب الطهارة بخروج وقت الفجر؛ لأن خروجه إنما يتحقق بدخول وقت الظهر؛ لأن شبهة وقت الفجر باقية بعد طلوع الشمس إلى أن يدخل وقت الظهر حتى لو قضى الفجر بعد طلوع الشمس قبل دخول وقت الظهر قضاه مع سنته بخلاف ما لو قضاه بعد دخول وقت الظهر فإنه يقضي بلا سنته فإيجاب زفر الطهارة بعد دخول الظهر لا قبله بعد خروج وقت الفجر ليس؛ لأن الطهارة لا تنتقض بالخروج عنده بل لأن الخروج لا يتحقق من كل وجه إلا بدخول وقت الظهر فإن الانتقاض عنده أيضا بالخروج فقط (قوله: أقيم مقام الأداء) لكونه محله. اهـ. (قوله: مع انتفاء الحاجة بالخروج) فينبغي أن يكون ناقضا أيضا عنده كما ينتقض بالدخول لعدم الحاجة قبله. (قوله: وعند أبي يوسف) أي وزفر اهـ. (قوله: والصحيح أنه يجوز) وجه الصحيح أن الوقت الذي جعل خروجه أو دخوله ناقضا للطهارة إنما هو وقت الفرض وصلاة العيد ليست بفرض. (قوله: يصلون به العصر في رواية) في البدائع لم يجعله روايتين بل قال اختلف المشايخ فيه اهـ. (قوله: بعدما خرج الوقت) خلافا لزفر إلا في صورة واحدة حيث يجوز مطلقا أي في الوقت وبعده وهي مسألة الجامع الكبير اهـ. (قوله في الحدث الطارئ) أي العارض بعد اللبس والشروع في الصلاة لا السابق عليهما. اهـ. (قوله: وهذا لما عرف) أي عدم جواز الصلاة بعد خروج الوقت بالطهارة المتحققة قبله؛ لأن الحدث السابق ظهر بعد الخروج والطهارة سابقة عليه فلا ترفعه

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic excuse who finds no time free from the excuse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=66)

صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث. والأول ذكره في الغاية وعزاه إلى الذخيرة والفتاوى المرغينانية والواقعات والحاوي وجامع الخلاطي وخير مطلوب والمنافع والحواشي فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه، فكان هو الأظهر حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت وصلت، ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمها فيه أعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت. وهذا كما قالوا في جانب الانقطاع أن الوضوء لو كان على السيلان والصلاة على الانقطاع أو انقطع في أثناء صلاتها إن عاد في الوقت الثاني فلا إعادة عليها لعدم الانقطاع التام وإن لم يعد فعليها الإعادة لوجود الانقطاع التام فتبين أنها صلت صلاة المعذورين ولا عذر، ثم إنما تنتقض طهارتها بخروج الوقت لو توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت، وأما إذا لم يكن سائلا عند الوضوء ولم يسل بعده فلا حتى إذا توضأت والدم منقطع، ثم خرج الوقت وهي على وضوئها لها أن تصلي بذلك الوضوء ما لم يسل أو تحدث حدثا آخر؛ لأنه لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت وفيه طعن عيسى بن أبان فقال ينبغي أن تعيد الوضوء إذا دخل الوقت الثاني؛ لأنه انقطاع ناقص فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالأول فكان كالمستمر وهذا؛ لأن هذا الوضوء واقع للسيلان بدليل أنها لا تحتاج إلى وضوء آخر إذا سال في الوقت والوضوء الواقع للسيلان ينتقض بخروج الوقت وجوابه أن وضوءها وضوء الطاهرات إذا لم يوجد بعده حدث؛ لأن الوضوء يرفع ما قبله من الأحداث مثل وضوء غير

المعذورين ولا يرفع ما بعده فتعذر للحرج في حق الحدث المتأخر عن الوضوء وهي إنما تخالف الطاهرات في التخفيف لا في التغليظ وهذا؛ لأن الشرع جعل الحدث الموجود حقيقة معدوما حكما للعذر وفيما قاله عيسى يلزم جعل الحدث المعدوم حقيقة موجودا حكما وهو عكس المشروع ولو جددت الوضوء في الوقت الثاني والمسألة بحالها، ثم سال الدم انتقض طهارتها؛ لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما إذا توضأت بعد السيلان وعلى قياس ما قال عيسى لا ينتقض حتى يخرج الوقت الثاني، ثم إذا أصاب ثوب صاحب العذر نجس من الحدث الذي ابتلي به فعليه أن يغسله إذا كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة أخرى حتى لو لم يغسله وهو أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وإن لم يكن مفيدا بأن كان يصيبه مرة بعد أخرى أجزأه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل إذا أصابه خارج الصلاة يغسله؛ لأنه قادر على أن يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وكان محمد بن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ويصلي فيه خاليا عن الحدث) على قول صاحب الكافي لا يشترط في الابتداء عدم خلو كل جزء عن الحدث بل يكتفى بعدم خلو الجزء الذي يسعه الوضوء والصلاة عن الحدث فلا يشترط عند الاستيعاب قال قارئ الهداية – رحمه الله – ومن خطه نقلت وما قاله في الكافي أيسر لأن العذر به متحقق اهـ قال الشيخ كمال الدين – رحمه الله – وهذا يصلح تفسيرا لها إذ قلما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي إلى نفي محقق إلا في الإمكان بخلاف جانب الصحة منه فإنه بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو مما لا يتحقق اهـ قال في فتح القدير ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت الدرور فإنها حائض ويجب أن يصلي جالسا بالإيماء إن سال بالميلان لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث فإن الصلاة بالإيماء لها وجود

حالة الاختيار في الجملة وهو في التنفل على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار وعن هذا قلنا: لو كان بحيث لو صلى قائما أو قاعدا سال جرحه وإن استلقى لا يسيل وجب القيام والركوع والسجود؛ لأن الصلاة كما لا تجوز مع الحدث إلا ضرورة لا تجوز مستلقيا إلا لها فاستويا وترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان ولو كانت به دمامل أو جدري فتوضأ وبعضها سائل، ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض؛ لأن هذا حدث جديد فصار كالمنخرين،. ومسألة المنخرين مذكورة في الأصل وهي ما إذا سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى، ثم سال الآخر في الوقت انتقض وضوءه؛ لأن هذا حدث جديد. اهـ. فتح (قوله: والحواشي) للخبازي لم يعزه في الغاية لغير الذخيرة والمرغينانية فلعله هنا سقط شيء من كلام الشارح وهو استظهاره ببقية الكتب المذكورة (قوله: فتوضأت وصلت) فلا تكون مستحاضة في الوقت الأول فلا تجوز صلاتها؛ لأنها توضأت وصلت مع الحدث اهـ يحيى. (قوله: لوجود استيعاب الوقت) أي الدم المقارن للوضوء أو الصلاة لما استمر إلى أن خرج الوقت الثاني كانت مستحاضة من أول ما رأت الدم. اهـ. يحيى. (قوله: وهذا) أي القول المذكور في جانب السيلان كقولهم في جانب الانقطاع. اهـ. (قوله: وجوابه إلى آخره) حاصله أنا لا نسلم أن وضوءها للسيلان بل للطهارة كوضوء سائر الطهارات وإنما لم تحتج إلى وضوء آخر لو سال الدم بعده لدفع الحرج، وإذا كان وضوءها للطهارة لم تعد في الوقت الثاني اهـ. (قوله: وهو عكس المشروع) قيل هذا منقوض بالمؤتم في حق القراءة، أقول مناط الاعتبارين في الصورتين واحد وهو اعتبار العذر المقتضي للتخفيف وهو هنا في عدم إيجاب الوضوء يجعل الحدث الموجود حقيقة في الوقت كلا موجود لا في إيجابه يجعل غير الموجود كالموجود كما أن التخفيف هناك يجعل غير الموجود كالموجود. اهـ. يحيى. (قوله: فلا يعتد به) أي فينتقض بالدم السائل بعده. (قوله: بخلاف ما إذا توضأت بعد السيلان) فإنه لا ينتقض بالسيلان بعده؛ لأنه عن حاجة. اهـ. .

صلاة مرة كالوضوء وقال بعضهم لا يجب عليه غسله؛ لأن الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه؛ لأن قليلها يعفى فألحق الكثير بالقليل للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from a person with a chronic excuse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=20)

هذا الذي ذكرنا في حق الأصحاء فأما في حق صاحب العذر كالمستحاضة وصاحب الجرح السائل ونحوهما فخروج النجس من

Sub-topic – Rulings on Postpartum Bleeding (Nifas) and Istihadah

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding (nifas) and chronic vaginal bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=16)

بلغت بالدم واستمربها فحيضها من كل شهر عشرة والباقي استحاضة والنفاس دم يعقب الولد ولاحد لا قله واكثره اربعون يوما ولو زاد الدم على اكثر النفاس فما زاد استحاضة ولو مبتدأة فنفاسها اربعون وكل من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ وتحل قبله وتمنع الصلوة والصوم وتقضي الصوم دون الصلوة ولو على التراخي وتقدم الكلام على احكام اخر تتعلق بذلك في نواقض الوضوء وتوطأ بلا غسل بانقطاع للاكثر وللاقل لا حتى تغتسل او تمضي عليها ادنى وقت صلوة يسع الاغتسال والتحريمة ويكفي مستحل وطئ الحائض وماتراه الحامل استحاضة واقل مدة تحيض فيها المراءة تسع سنين واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان وحكم الاستحاضه انه كرعاف لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا وتتوضا المستحاضه ومن به سلس بوم أو استطلاق بطن وانفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقي لوقت كل صلوة ويصلون به ماشاؤا من الفرائض والنوافل في الوقت فاذا خرج بطل وضؤهم وكان عليهم استيناف لصلوة اخرى ويشترط في صاحب العذر في ابتدائه ان يعم وقتا كاملا فاذا وجد بعد ذلك في كل وقت ولو قطرة فهو صاحب عذر فلو انقطع وقتا

كاملا خرج عن ان يكون صاحب عذره والنفاس لام التؤمين من الاول وانقضاء العدة من الاخير وسقط يرى بعض خلقه ولد فتكون المراءة به نفساء وتنقضي عدتها به وتصير الامة به ام ولد

Mas'alah: What is the chapter heading for istihadah of a postpartum woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=138)

استحاضة النفساء

Mas'alah: What are the four types of istihadah for a postpartum woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=138)

والعاشرة النفساء اذا استحاضت في نفاسها ثم استحاضتها على اربعة اوجه

Mas'alah: What is the first type of istihadah for a postpartum woman with known patterns?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=138)

احدها ان يكون نفاسها وطهرها وحيضها معروفا لها فتعمل على

Mas'alah: What is the continuation of the first type of postpartum istihadah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=139)

ما عرفت منها

Mas'alah: What is the second type of postpartum istihadah when all patterns are unknown?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=139)

والثاني كلها مجهولة فانها تعمل على ان نفاسها اربعون يوما وطهرها عشرون وحيضها عشرة أيام

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy and postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=129)

صورته (1) : امرأة رأت دما حال حملها خمسة أيام، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم ولدت ورأت دما، فالدم الثاني نفاس، والدم الأول استحاضة مع أنهما مكتنفان (2) بالطهر.

Mas'alah: What are the maximum durations of postpartum bleeding and the definition of irregular bleeding?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=27)

مدته وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله الاستحاضة والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في الفناس

Sub-topic – Distinguishing Istihadah from Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing istihadah from menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=199)

[منحة الخالق] (قوله: ولم يخرج الاستحاضة إلخ) قال في النهر لا نسلم أن المراد بالرحم الفرج إذ قوله ينفضه يدفعه لما استقر أن النفض لا يكون إلا من الرحم فما في الشرح من خروج الاستحاضة أولى إلا أنه يرد عليه أن قوله وصغر مستدرك؛ لأن ما تراه الصغيرة استحاضة والجواب منع تسميته استحاضة بل هو دم فساد كما قاله بعضهم. (قوله: لكن قال بعضهم إلخ) أي فلا يكون خارجا بقوله سليمة عن داء، ولا يخفى أنه يتوقف على ثبوت أن دم الفساد ليس عن داء ولكن ظاهر تسميته بذلك أنه عن داء فيخرج بقوله سليمة على أن ما استدل به من أنه لا يقال لدم الصغيرة استحاضة غير ظاهر؛ لأنه يصدق عليه أنه على صفة لا تكون حيضا (قوله: وبهذا التقرير يندفع إلخ) لا يخفى ما في هذا التقرير من البعد والتكلف كما علمت مما سبق فالظاهر ما قاله المحقق وفي النهر بقي أنه

Mas'alah: What determines istihadah for a beginner and a woman with a regular habit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

الأكثر إن كانت مبتدأة وبعد العادة إن كانت معتادة استحاضة وكذا ما نقص عن أقل

الحيض وكذا ما رأته الكبيرة جدا والصغيرة جدا. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What should a woman do when she is uncertain whether her bleeding is menstruation or purity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=38)

وإن اشتبه عليها البعض فإن ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وإن ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحسانا وقال نجم الدين النسفي والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة. هكذا في المحيط وهو الأصح. هكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي وهو الصحيح. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the evidence that a mustahada only leaves prayer during her known habit days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=174)

– صلى الله عليه وسلم – «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» ووجه الاستدلال أن من زاد دمها على عشرة فهي مستحاضة، والمستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وأيام أقرائها أيام عادتها المعروفة، فما زاد عليها لا تدعها فيه وإلا لم يبق للإضافة فائدة.

Mas'alah: What is the argument that excess blood over the habit is analogous to excess over ten days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=174)

وقوله: (ولأن الزائد) دليل آخر، وتقريره: الزائد (على العادة يجانس الزائد على العشرة) وكل ما يجانس الزائد على العشرة يلحق به، فالزائد على العادة يلحق بالزائد على العشرة، وأما أن الزائد على العادة يجانس الزائد على العشرة فمن حيث الندرة وكونهما زائدين على العادة المعروفة. وعورض بأن الزائد على العادة يمكن أن يكون حيضا بخلاف الزائد على العشرة فأنى يتجانسان؟ وبعبارة أخرى وهي أن ما زاد على العادة يجانس العادة في كونهما في مدة الحيض فتعارض التجانس.

Mas'alah: How is the analogy between excess blood and habitual blood resolved?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=174)

والجواب أنهما لو اتحدا في إمكان الحيض أو عدمه كانا متماثلين ولم ندع ذلك، وإن التجانس بين الزائدين من وجهين كما ذكرنا، وبين الزائد والعادة من وجه واحد كما ذكرتم، فكان ما ذكرنا راجحا: وأما أن كل ما يجانس الزائد على العشرة يلحق به فلأن الجنسية علة الضم. وقوله: (وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة) روي مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول، واختاره صاحب النهاية وجعل المستحاضة من باب جن وأغمي؛ لأنه لا اختيار لها، وجعل مستحاضة نصبا على الحال المقدرة كقوله تعالى {فادخلوها خالدين} [الزمر: 73] ؛ لأن المستحاضة حال ابتداء رؤيتها الدم لم يثبت، وإنما يثبت بالزيادة على العشرة أنها كانت مقدرة الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم. وقوله: (؛ لأنا عرفنا حيضا) أي عرفنا الدم المرئي في العشرة حيضا (فلا يخرج عن كونه حيضا بالشك) وتقريره أن المرئي في العشرة حال وجوده حكمنا بكونه حيضا ولهذا لو انقطع الدم على العشرة حكمنا بكونه كله حيضا، فإذا زاد على العشرة وقع الشك في كون الزائد

على الثلاثة حيضا أو لا فلا يزول ذلك اليقين بهذا الشك الذي حدث الآن.

Mas'alah: What are the foundational principles governing the rulings for a mustahadah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=25)

بعد هذا يحتاج إلى معرفة أحكام المستحاضة ومن بمعناها وبمسائلها، وإنها تنبني على أصول: أحدها: أن الثابت مع المنافي لضرورة يتقدر بقدر الضرورة؛ لأن الموجب للثبوت الضرورة، فإذا ارتفعت الضرة فقد ارتفع الموجب للثبوت، فينبغي نقضه الباقي.

قلنا وطهارة المستحاضة ثابتة مع قيام المنافي، وهو السيلان، لضرورة وهي الحاجة إلى الطهارة، ولإسقاط ما في الذمة من الصلاة المفروضة بالأداء إذ لا أداء إلا بالطهارة، فثبتت الطهارة، وكلما مست الضرورة إلى الثبوت مست الضرورة إلى البقاء إذ لا أداء إلا بالبقاء، كما لا أداء إلا بالثبوت.

Mas'alah: Does a menstruating woman or mustahada cease to be in that state if bleeding stops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=31)

الحائض إذا حبست الدم عن الخروج لا تخرج من أن تكون حائضا، وصاحب الجرح السائل إذا منع الدم عن الخروج لا يخرج من أن يكون صاحب جرح سائل، فعلى هذا المفتصد لا يكون صاحب جرح سائل، وأما المستحاضة إذا منعت الدم عن الخروج

هل تخرج من أن تكون مستحاضة؟ ذكر هذه المسألة في «الفتاوى الصغرى» .... إنها تخرج من أن تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة وذكر في موضع آخر إنها لا تخرج من أن تكون مستحاضة.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i interpretation of the hadith on istihadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=194)

594 – قلنا: يجوز أن يكون التعليل للأمرين، ولا يجوز أن يكون لكونه استحاضة

خاصة؛ لأنها سألته عن الحكم المسئول عنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on distinguishing istihadah by the color of blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=348)

1472 – وقال الشافعي: تميز باللون، فإذا استوى اللون ردت إلى الأيام.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umm Salamah regarding istihadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=348)

1473 – لنا: ما رواه مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاستفتته لها أم سلمة،

فقال: ((لتنظر عدد الأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي كان يصيبها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت فلتغتسل، ثم لتستنفر ثم لتصلي)) .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha regarding istihadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=348)

1474 - وروى جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أنها قالت:

Mas'alah: What did the Prophet instruct Umm Habibah regarding istihadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=349)

إن أم حبيبة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الدم، فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((امكثي قدر ما يحبسك حيضك ثم اغتسلي)) .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh regarding istihadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=349)

1475 - وروى الزهري عن عروة بن الزبير قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، وأسماء -حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش- أن تسأل رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل.

Mas'alah: What is the response to the objection that a woman with istihadah may have no distinguishing blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=349)

1477 – ولا يقال: يجوز أن تكون لا تمييز لها؛ لأن الحكم لو اختلف لفصل.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Adi ibn Thabit regarding istihadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=351)

1485 – ولأنا بينا حديث عدي بن ثابت وهو عام لم يخرج إلى سؤال، فكان أبعد من الاحتمال، والرجوع إليه أولى.

Mas'alah: What did the Prophet say to Fatimah about distinguishing menstruation from istihadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=351)

1486 – قالوا: روي في حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة: ((إنما ذلك دم عرق، وليس بالحيض؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) ، فدل على أن الحيضة تعرف.

Mas'alah: Why should istihadah be subject to ijtihad and investigation like madhi and mani?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=351)

1490 - قالوا: خارج من الرحم، فوجب أن يدخله الاجتهاد والتحري عند الأشتباه، كالمذي والمني.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding distinguishing blood by color compared to mani?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=352)

1491 - والجواب: أنه يعكس، فيقال: فلم يميز باللون، كالمني، لأنه يوجد أبيض وأحمر وغير ذلك، فيتعلق به الغسل.

Mas'alah: Why is the color of blood not considered a reliable indicator for istihadah rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=352)

1492 - ولأن المني لا يوجد على الصفة المخصوصة يوجب الغسل، فلذلك رجع إلى صفة، والدم قد يوجد بالصفة التي يعتبرونها فلا يتعلق به حكم يدل على أن اللون غير معتبر.

Mas'alah: Why are the days of the habitual period given priority over the color of blood in istihadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=352)

1494 – قلنا: الأيام متفق على اعتبارها؛ فكان الرجوع إلى شهادتها أولى مما اختلف فيه، ولأن من لم تصر مستحاضة لا يرجع فيها إلى شاهد نفس الحيض، فكذلك من صارت مستحاضة.

Mas'alah: How is blood surrounding a pure interval classified as menstruation or irregular bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=61)

يوما. فالدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع، وإلا فاستحاضة أو نفاس.

Mas'alah: What is the ruling for seeing valid blood and invalid purity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=203)

[الوجه الرابع: رؤية دم صحيح وطهر فاسد] قوله: (وإن كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم) في نصب العادة، فترد إليه في زمن الاستمرار (لا الطهر) بل يكون طهرها في زمن الاستمرار ما يتم به الشهر، سواء كان فساد الطهر ظاهرا ومعنى، بأن رأت خمسة دما وأربعة عشر طهرا ثم استمر الدم، فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون، فتصلي من أول الاستمرار أحد عشر تكملة الطهر، ثم تقعد خمسة وتصلي خمسة وعشرين، وذلك دأبها، كما في "التاتارخانية" (1) . أو كان فساده معنى فقط (بأن رأت مثلا ثلاثة دما، وخمسة عشر طهرا، ويوما دما، وخمسة عشرة طهرا، ثم استمر الدم) فهنا الثلاثة الأول دم صحيح، وما بعدها إلى الاستمرار طهر فاسد معنى؛

لأن اليوم الدم المتوسط لا يمكن جعله بانفراده حيضا، ولا يمكن أن (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:346.

يؤخذ له يومان من الطهر الذي بعده لتكون الثلاثة حيضا؛ لأن الحيض وإن جاز ختمه بالطهر لكن لا بد أن يكون بعد ذلك الطهر دم ولو حكما ولم يوجد؛ لأن الطهر الثاني لا يمكن جعله كالدم المتوالي لكونه طهرا تاما، فصار فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار، فيكون ذلك اليوم المتوسط من الطهر، فيفسد به كل من الطهر الذي قبله والذي بعده، وإن كان كل منهما تاما، فيكون اليوم مع الطهرين طهرا صحيحا ظاهرا فاسدا معنى؛ لأن وسطه دم تصلي فيه. ولهذا اشترط في الطهر الصحيح ألا يشوبه دم في أوله ولا في وسطه ولا في آخره، كما تقدم في المقدمة. وإذا فسد لم يصلح لنصب العادة. فحينئذ (الثلاثة الأولى حيض، والباقي طهر إلى الاستمرار، ثم تستأنف، فثلاثة من أول الاستمرار حيض) على عادتها فيه (وسبعة وعشرون) بقية الشهر (طهر، وذلك دأبها) . (ولو كان الطهر الثاني) في الصورة المذكورة (أربعة عشر فطهرها خمسة عشر) وهي بعد الثلاثة الحيض (وحيضها الثاني يبتدئ من الدم المتوسط) بين الطهرين وهو اليوم الدم (إلى ثلاثة) بأن يضم

إلى ذلك اليوم يومان من الطهر الذي بعده؛ لأن ذلك الطهر لما كان ناقصا عن خمسة عشر لم يصلح فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار، فكان كالدم المتوالي فأمكن أخذ يومين منه لتكملة عادتها في الحيض، بخلاف ما مر، كما أفاده في "التاتارخانية" (1) . (ثم طهرها خمسة عشر) اثنا عشر منها بقية الطهر الثاني، وثلاثة منها من أول الاستمرار، فتصلي من أوله ثلاثة، ثم تقعد ثلاثة أيضا، ثم تصلي خمسة عشر (وذلك دأبها) ما دام الاستمرار ردا إلى عادتها في حيض ثلاثة، وطهر خمسة عشر. (إذ حينئذ)

أي: حين فرضنا الطهر الثاني أربعة عشر (يكون الدم والطهر الأول) الذي بعده (صحيحين فيصلحان لنصب العادة) أما الدم – وهو الثلاثة الأولى – فظاهر. وأما الطهر – وهو الخمسة عشر – فلكونه طهرا تاما لم يخالطه دم فاسد ووقع بين دمين صحيحين. (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:348.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with intermittent bleeding and a pure interval of less than fifteen days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=340)

مثال 4: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم أربعة وخمسين طهرا، ثم يوما دما، ثم أربعة عشر طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (59) طهر، (60) دم، من (61) إلى (74) طهر [وزمان العادة من 61 إلى 65] ، (75) دم. 5 دم ... 54 طهر ... 1 دم ... 14 طهر ... 1 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين: طهر تام. 3. الدم في اليوم الستين: دم فاسد؛ لأنه لم يبلغ نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on a pure interval of less than fifteen days between two bleeding episodes?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=341)

4. الطهر من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الرابع والسبعين: طهر فاسد؛ لأنه لم

يستكمل خمسة عشر يوما، فلا يفصل بين الدمين، بل يجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكما.

Mas'alah: How is istihadah determined for a woman with a known habit or for a beginner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=42)

)

Mas'alah: How is istihadah determined for a woman with a known habit or for a beginner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=42)

أو) على (عادة عرفت لهما وجاوزا أكثرهما) أي عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة أو نفاس وجاوز الأربعين فإذا كانت لها عادة في الحيض كسبعة مثلا فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة أيام بعد السبع استحاضة، وإذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلاثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم أراد أن يبين حكم المبتدأة فقال (أو) على (عشرة حيض من بلغت مستحاضة أو) على (أربعين نفاسها وما رأت حامل) من الدم (استحاضة) أما الثلاثة الأول فلأن الشرع لما بين أقل الحيض وأكثره وأكثر النفاس علم أن الناقص عن الأقل، والزائد على الأكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة بالضرورة، وأما الرابع فلما ورد فيه من الأحاديث بأن تدع الصلاة أيام أقرائها وتصلي في غيرها فعلم أن الزائد على أيام أقرائها استحاضة، وأما الخامس والسادس فلأن المبتدئة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل

شهر عشرة أيام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما وأما النفاس فإذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها أربعون يوما والزائد عليها استحاضة. وأما السابع فلما عرفت في أول الباب ثم بين حكم الاستحاضة فقال

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstruation and irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=169)

والأخذ بهذا القول أيسر، وتمامه يعرف في كتاب الحيض [فتح القدير] والآخر استحاضة، وإن لم يمكن فالكل استحاضة، ولا يمكن كون كل من المحتوشين حيضا لكون الطهر حينئذ أقل من الدمين إلا إذا زاد على العشرة، فحينئذ يمكن فيجعل الأول حيضا لسبقه لا الثاني، ومن أصله أن لا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به. وفي بعض النسخ أن الفتوى على قول محمد والأول أولى. واختلف المشايخ على قوله فيما إذا اجتمع طهران معتبران وصار أحدهما حيضا لاستواء الدم بطرفيه حتى صار كالدم المتوالي، فقيل يتعدى حكمه إلى الطرف الأخير حتى يصير الكل حيضا، وقيل لا يتعدى. قال في المحيط: هو الأصح. مثاله: رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما فعلى الأول الكل حيض لأن الطهر الأول دم لاستوائه بدميه فكأنها رأت ستة دما وأربعة طهرا، وعلى الثاني الستة الأولى حيض فقط.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the ruling on istihadah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=172)

(قوله توضئي وصلي إلخ) روى ابن ماجه بسنده إلى عائشة قالت «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير» وأخرجه أبو داود وفي سنديهما حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، وفسره ابن ماجه بأنه عروة بن الزبير. وقال أبو داود: ضعف يحيى هذا الحديث وقال ابن المديني: حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن الزبير، وذكر أبو القاسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عائشة ولم يذكر في ترجمة عروة بن الزبير عنها، وهو في البخاري من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه وليس فيه زيادة «وإن قطر الدم على الحصير»

Mas'alah: What is the hadith evidence for the mustahadah leaving prayer during her usual period days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=174)

(قوله المستحاضة تدع الصلاة إلخ) روى الدارقطني والطحاوي في حديث عائشة المذكور آنفا قال «دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي وإن قطر الدم على الحصير»

Mas'alah: What is the difference between a menstruating woman and a woman with chronic uterine bleeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

بخلاف الحائض إذا منعت الدرور فإنها حائض،

Mas'alah: What is the evidence for considering bleeding beyond the habit as istihadah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=149)

أما كون الزائد على العادة في الحيض والنفاس استحاضة إذا جاوز أكثرهما: فلقول عائشة رضي الله عنها: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها». – ––

***

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ say about distinguishing istihadah from menstruation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=401)

621 – حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني النعمان، والأوزاعي , وأبو معبد حفص بن غيلان , عن الزهري، قال: أخبرني عروة، وعمرة , عن عائشة، رضي الله عنها قالت: "استحيضت أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش , فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه ليست بحيضة , ولكنه عرق فتقه إبليس , §فإذا أدبرت الحيضة , فاغتسلي وصلي , وإذا أقبلت , فاتركي لها الصلاة» قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت أم حبيبة رضي الله عنها تغتسل لكل صلاة , وكانت تغتسل أحيانا

في مركن , في حجرة أختها زينب , وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم , حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء , فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها ذلك من الصلاة"

Mas'alah: What is the chain of transmission for the istihadah narration from Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=402)

624 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أنا إبراهيم بن سعد، سمع ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، رضي الله عنها مثله

Mas'alah: What evidence do they rely on for the ruling on istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=409)

وذهبوا في ذلك إلى

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command Fatimah bint Abi Hubaysh regarding istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=410)

636 - ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال: ثنا يحيى بن عيسى قال: ثنا الأعمش , عن حبيب بن أبي ثابت , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ; إني

﴿أستحاض فلا ينقطع عني الدم , فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة , وتصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا ""

Mas'alah: What is the dispute regarding the narration of Abu Hanifah on istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=412)

641 - ما حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك , عن أبي اليقظان , عن عدي بن ثابت عن أبيه , عن علي رضي الله عنه مثله يعني مثل حديثه عن أبيه , عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا. قال: فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه من هذا القول. فعارضهم معارض فقال: أما حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي رواه عن هشام ; عن عروة فخطأ. وذلك أن الحفاظ ; عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك

Mas'alah: What is the correct narration from Hisham ibn Urwah regarding the mustahadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=413)

642 - فذكروا ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، وسعيد بن عبد الرحمن، ومالك، والليث، عن هشام بن عروة، أنه أخبرهم عن أبيه، عن - [103] - عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة ابنة أبي حبيش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت: يا رسول الله إني والله ما أطهر أفأدع الصلاة أبدا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق ; وليست بالحيضة ; ﴿فإذا أقبلت

الحيضة فاتركي الصلاة , وإذا ذهب قدرها , فاغسلي عنك الدم ثم صلي»

Mas'alah: What is the evidence supporting Abu Hanifah's narration on istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=413)

643 - حدثنا محمد بن علي بن داود قال: ثنا سليمان بن داود قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد , عن أبيه وهشام , كليهما عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها مثله فهكذا روى الحفاظ , هذا الحديث عن هشام بن عروة , لا كما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى. فكان من الحجة عليهم , أن حماد بن سلمة , قد روى هذا الحديث , عن هشام , فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لأبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: How does a mustahadah without a habit determine her hayd by distinguishing blood?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=69)

م / فإن لم يكن لها عادة, فإلى تمييزها. فإذا كانت المستحاضة ليس لها عادة كأن تكون مبتدئة، فإنها ترجع للتمييز، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة. لحديث عائشة. (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the preferred method for a mustahadah: habit or blood distinction?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=70)

لحديث عائشة: (... فإنه دم أسود يعرف ...) . لأن صفة الدم أمارة قائمة به. القول الثاني: أنها تعمل بالعادة. وهذا المذهب. لحديث أم حبيبة: (... امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ...) . وجه الدلالة: فردها إلى العادة بدون استفصال، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. ولأنه أسهل على المرأة، وأبعد عن الاضطراب، لأن الدم الأسود ربما يضطرب ويتغير وينتقل أخر الشهر أو أوله أو يتقطع فيكون يوما أسود ويوم أحمر، فجلوسها أيام عادتها أسهل عليها وأضبط لها، لأن العادة لا تبطل دلالتها أبدا.

Mas'alah: Is the color of blood considered in determining istihadah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=277)

ومنها: أنه لا اعتبار بلون الدم.

Mas'alah: What is the objection regarding the hadith about menstrual blood being black and recognizable?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=278)

فإن قيل: قد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها:

Mas'alah: What is the chapter on distinguishing menstrual blood from istihadah blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2730)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدم الأسود، والدم الذي ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet say about distinguishing menstrual blood by its black color?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2731)

2729 - حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش كانت تستحاض , فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دم الحيض أسود يعرف , فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة , وإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي" - [155] - قال أبو جعفر:: فكان في هذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنة أبي حبيش باعتبار دمها؛ لتعلم بسواده أنه دم حيض , ولتعلم برؤيتها إياه بخلاف ذلك أنه دم استحاضة غير أنا كشفنا عن إسناد هذا الحديث , فلم نجد أحدا يرويه عن عائشة إلا محمد بن المثنى وذكر لنا أحمد بن شعيب أنه أنكر عليه لما حدث به كذلك , وقيل له إن أحمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عروة ولم يتجاوز به إلى عائشة , فقال: إنما سمعته من ابن أبي عدي من حفظه فكان ذلك دليلا على أنه لم يكن فيه بالقوي وقوي في القلوب أن حقيقته عن ابن أبي عدي كما حدث به أحمد بن حنبل , لا كما حدث به هو , ثم طلبناه من غير هذه الرواية مما يرجع إلى الزهري

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ say about the timing of prayer for the mustahadah based on her menstrual cycle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2737)

2736 - كما قد حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا شعيب بن الليث، 2737 - وكما حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا أبو الأسود قال: شعيب: حدثنا الليث، وقال: أبو الأسود: أنبأنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش، حدثته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم , فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق , فانظري إذا أتاك قرؤك , فلا تصلي , وإذا مر القرء فتطهري , ثم صلي من القرء إلى القرء" فكان ذلك أيضا موافقا لما روته عائشة رضي الله عنها , عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمرها , ومخالفا لما في حديث ابن أبي عدي فيه , ثم اعتبرنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمره غيرها من المستحاضات هل فيه شيء من اعتبار لون الدم أم لا

Sub-topic – Rulings on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration

Mas'alah: What is the ruling on blood less than the minimum or more than the maximum duration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=201)

(قوله: فما نقص من ذلك أو زاد استحاضة) أي ما نقص من الأقل أو زاد على الأكثر فهو استحاضة؛ لأن هذا الدم إما أن يكون دم حيض أو نفاس أو استحاضة فانتفى الأولان فتعين الثالث ولأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds the maximum duration of menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=222)

(قوله: ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة) ؛ لأن ما رأته في أيامها حيض بيقين وما زاد على العشرة استحاضة بيقين وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضا فلا تصلي وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلي فلا تترك الصلاة بالشك فيلزمها قضاء ما تركت من الصلاة والمراد بالأكثر عشرة أيام وعشر ليال في الحيض حتى إذا كان عشرة أيام وتسع ليال، ثم زاد الدم فإنه حيض حتى يزيد على ليلة الحادي عشر، كذا في السراج الوهاج وهل تترك بمجرد

رؤيتها الزيادة قيل لا إذ لم تتيقن بكونه حيضا لاحتمال الزيادة على العشرة وقيل نعم استصحابا للحال ولأن الأصل الصحة وكونه استحاضة بكونه عن داء وصححه في النهاية وغيرها وكذا في النفاس فما زاد على الأربعين ولها عادة معروفة فإنها ترد إليها أطلقه فشمل ما إذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر وهذا عند أبي يوسف وعند محمد إن كان ختم عادتها بالدم فكذلك، وإن كان بالطهر فلا؛ لأن أبا يوسف يرى ختم الحيض والنفاس بالطهر إذا كان بعده دم ومحمد لا يرى ذلك وبيانه ما ذكر في الأصل إذا كانت عادتها في النفاس ثلاثين يوما فانقطع دمها على رأس عشرين يوما وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلت وصامت، ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الأربعين ذكر أنها مستحاضة فيما زاد على الثلاثين ولا يجزئها صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضاء قال الحاكم الشهيد هذا على مذهب أبي يوسف يستقيم فأما على مذهب محمد ففيه نظر لما قدمناه فنفاسها عنده عشرون

Mas'alah: What is the ruling on bleeding less than three days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=520)

فما نقص من ذلك فهو استحاضة لقوله – عليه السلام: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها» [البناية] م: (فما نقص من ذلك) ش: أي من أقل الحيض الذي هو ثلاثة أيام ولياليها م: (فهو) ش: أي الناقص م: (استحاضة) ش: عندنا ولو بساعة، وعليه الفتوى، قاله الصدر الشهيد؛ لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع انتظمت ببيان أنها من التوالي، فنقصان ساعة منها تنفي الحيض كما ذكرنا م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها» ش: هذا الحديث

روي عن عائشة – رضي الله عنها – [وعن بعض] من الصحابة – رضي الله عنهم –. الأول: حديث أبي أمامة رواه الطبراني في "معجمه" . والدارقطني في "سننه" من حديث حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي أمامة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة» . الثاني: حديث واثلة بن الأسقع رواه الدارقطني في "سننه" من حديث حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» . الثالث: حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن محمد بن سعيد الشامي، حدثني عبد الرحمن بن غنم، سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين يوما، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد أربعين» .

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What hadith evidence is cited for the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=521)

الرابع: حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – رواه ابن الجوزي في "العلل

المتناهية" من حديث أبي داود النخعي، حدثني أبو طوالة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما» .

Mas'alah: What hadith from Anas ibn Malik is cited regarding the duration of menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=521)

الخامس: حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوز العشر فهي مستحاضة» .

Mas'alah: What is the analogy for blood exceeding the habit being like blood exceeding ten days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=563)

م: (ولأن الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به) ش: هذا دليل آخر تقديره أن يقال: الزائد على العادة يجانس الدم الذي يدل على العشرة من حيث الندرة ومن حيث كونه زائدا على العادة المعروفة ولا يجانس الواقع المعروف إلا من وجه واحد وهو أنهما وقعا في المدة الأصلية للحيض وهي العشرة فكان إلحاقها لما وقع خارج العشرة أولى، وهو معنى قوله: فيلحق أي يلحق بالزائد على العشرة. وقال الأترازي: في هذا التعليل نظر عندي لأن للقائل أن يقول: كما أن النجاسة حاصلة بين

الزائدتين فكذلك حاصلة بين ما رأت في معرفتها وبين الزائد إلى العشرة لأن كل واحد منهما في مدة الحيض لا بل المجانسة هنا أكثر لأن أحد الزائدين في مدة الحيض والآخر في غيرها. قلت: لو تأمل الأترازي في هذا وقدح فكره لم يقل: في هذا التعليل نظر عندي والتأمل فيه يحدث عن هذا النظر بما قررناه الآن. وقال الأكمل وعورض فإن الزائد على العادة يمكن أن يكون حيضا بخلاف الزائد على العشرة فإنهما يتجانسان. قلت: هذا الذي ذكره سأله صاحب "الدراية" بقوله فإن قيل: الزائد على العشرة لا يمكن أن يكون حيضا والزائد على العادة يمكن أن يكون حيضا فكيف يتجانسان ثم أجاب بقوله: قلت: في مسألتنا لا يمكن أن يكون عليها حيضا لأن ما زاد على العشرة استحاضة بيقين، وأما في أيام حيضها حيض يقينا، ففيما زاد إلى تمام العشرة إن ألحقناه بما بعده كان استحاضة، وإن ألحقناه بما قبله كان حيضا فوقع الشك في كونه حيضا فلا تترك الصلاة بالشك لأن وجوب الصلاة كان ثابتا بيقين فلا تترك إلا بيقين فحينئذ يتجانسان من حيث عدم منع الصلاة. وجواب الأكمل غير هذا، وملخصه أن التجانس بين الزائد من الوجهين وبين الزائد والعادة من وجه فكان الأول أولى، وهذا محصل بما قررناه أولا. وقال صاحب "الدراية" : فإن قيل: كيف يكون وجوب الصلاة بيقين، فإنها لا تجب عليها في الأصح في أيام حيضها. قلنا وجوبها عليها بيقين نظرا إلى انقضاء العدة وفي كون ما زاد على العادة حيضا شك فلا يزول ذلك اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after the maximum duration of menstruation and postpartum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

لو رأت الدم بعد أكثر الحيض والنفاس في أقل مدة الطهر فما رأت بعد

Mas'alah: What is the evidence that blood exceeding ten days is istihadah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=173)

والذي زاد استحاضة لقوله – عليه الصلاة والسلام – [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates twice in one month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=269)

(قال) فإن حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد أنه لا يجتمع في شهر واحد حيضتان وطهران لأن أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر. وقد ذكر في الأصل سؤالا فقال: لو رأت في أول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت في شهر مرتين ثم أجاب فقال: إذا ضممت إليها طهرا آخر كان أربعين يوما والشهر لا يشتمل على ذلك (ويحكي) أن امرأة جاءت إلى علي – رضي الله عنه – فقالت: إني حضت في شهر ثلاث مرات فقال – رضي الله تعالى عنه – لشريح: ماذا تقول في ذلك؟ فقال: إن أقامت بينة من بطانتها ممن يرضى بدينه وأمانته قبل منها قال علي – رضي الله عنه: قالون وهي بلغة الرومية أصبت ومراد شريح من هذا تحقيق نفي أنها لا تجد ذلك وإن هذا لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for one or two days only, not reaching ten

days?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=137)

والسابعة امرأة ترى الدم يوما او يومين ثم ينقطع ولا يعود الى عشرة ايام فانها استحاضة

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds her usual days and exceeds ten days?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=137)

والثامنة امرأة ترى الدم اكثر من ايام حيضها حتى جاوزت العشرة فان ذلك دم استحاضة فان انقطعت دون العشرة او على العشرة فانها حيض

Mas'alah: Can a woman have two menstrual periods in one month?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=40)

وذكر في الأصل إذا حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة، والمراد بذلك أنه لا يجتمع في شهر واحد حيضتان، وطهران لأن أقل الحيض ثلاثة، وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقد ذكر في الأصل سؤالا وقال أرأيت لو رأت في أول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر، ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت في شهرين مرتين، ثم أجاب فقال: إذا ضممت إليه طهرا آخر كان أربعين يوما، والشهر لا يشتمل على ذلك، وحكي أن امرأة جاءت إلى علي - رضي الله عنه - وقالت: إني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي - رضي الله عنه - لشريح ماذا تقول في ذلك فقال: إن أقامت على ذلك بينة من بطانتها ممن يرضى بدينه، وأمانته قبل منها فقال علي - رضي الله عنه -

قالون، وهي بالرومية حسن، وإنما أراد شريح بذلك تحقيق النفي أنها لا تجد ذلك، وإن هذا لا يكون كما قال الله تعالى {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] أي: لا يدخلونها رأسا.

Mas'alah: What is the fourth type of irregular bleeding: blood exceeding the maximum of menstruation and postpartum?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=73)

والرابع: ما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني.

Mas'alah: What is the fifth type of irregular bleeding: blood less than three days in the menstrual period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=73)

والخامس: ما نقص من الثلاثة في مدة الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete purity (al-tuhr al-naqis) according to Imam Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=130)

[أحكام الطهر الناقص عند الإمام وأبي يوسف] (والطهر الناقص) عن أقله (كالدم المتوالي) «لأنه طهر فاسد»، كما في "الهداية" (1) (لا يفصل بين الدمين) بل يجعل الكل حيضا إن لم يزد على العشرة، وإلا فالزائد عليها أو على العادة استحاضة (مطلقا)

أي: سواء كان أقل من ثلاثة أيام – وهو بالاتفاق (2) – أو أزيد (3) ، وسواء كان ذلك الأزيد مثل الدمين المحيطين به، أو أقل أو أكثر، وسواء كان في مدة الحيض أو لا عند أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة آخرا. وعليه فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه أيضا إذا أحاط الدم بطرفيه.

Mas'alah: What are examples of rulings on incomplete purity according to the two shaykhs?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=130)

[أمثلة على أحكام الطهر الناقص عند الشيخين] – فلو رأت مبتدأة يوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما، فالعشرة الأولى حيض. – ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما، وعشرة طهرا، ويوما دما، فالعشرة الطهر حيض إن كانت عادتها، وإلا ردت إلى عادتها. (1) الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:40. (2) أي: بين الإمام وصاحبيه. (3) احترازا عن قول محمد الآتي تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete purity according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=131)

[أحكام الطهر الناقص عند محمد] وعند محمد الطهر الناقص لا يفصل لو مثل الدمين، أو أقل في مدة الحيض (1) ، ولو أكثر فصل إن بلغ ثلاثا فأكثر، ثم إن كان في كل من الجانبين نصاب فالسابق حيض (2) ، ولو في أحدهما فهو الحيض، وإلا فالكل استحاضة. ولا يجوز عنده بدء الحيض ولا ختمه بالطهر.

Mas'alah: What is the ruling when purity is invalid due to being less than fifteen days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=199)

[القسم الأول: فساد الطهر بنقصانه] (فإن كان الطهر) قد فسد بكونه (ناقصا تكون كالمستمر دمها ابتداء) أي: كمن استمر دمها من ابتداء بلوغها. وقد عرفت حكمها في الوجه الأول، وصرح به بقوله: (عشرة من ابتداء الاستمرار - ولو حكما -) كالطهر الذي في حكم الدم (حيضها) خبر المبتدأ وهو قوله: "عشرة" (وعشرون طهرها، ثم ذلك دأبها) ما دام الاستمرار. (مثاله): (مراهقة رأت أحد عشر دما وأربعة عشر طهرا، ثم استمر الدم) فالدم الأول فاسد؛ لزيادته على العشرة، وكذا الطهر لنقصانه عن خمسة عشر فلا يصلح واحد منهما لنصب العادة، ويحكم على هذا الطهر بأنه دم. (فالاستمرار حكما من أول ما رأت دما) أي: من أول الأحد عشر (لما عرفت) قبيل الفصل الأول (أن الطهر الناقص كالدم المتوالي) لا يفصل بين الدمين. وإذا كان كذلك صار الاستمرار الحكمي من أول الدم الأول وهو الأحد عشر، فعشرة من أولها حيض وعشرون بعدها طهر، فيكون خمسة من أول الاستمرار الحقيقي من طهرها فتصلي فيها

أيضا، ثم تقعد عشرة، ثم تصلي عشرين، وذلك دأبها. كما في "التاتارخانية" (1) وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when purity is invalid due to being mixed with blood?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=200)

[القسم الثاني: فساد الطهر بمخالطته الدم] ثم بين القسم الثاني من قسمي الوجه الثالث

بقوله: (وإن كان الطهر تاما) وقد فسد بمخالطته الدم كما ستعرفه، ويسمى صحيحا في الظاهر فاسدا في المعنى، فلا يخلو إما أن يزيد مجموع ذلك الطهر والدم الفاسد الذي قبله على ثلاثين أو لا. - (فإن لم يزد على ثلاثين فكالسابق) أي: فحكمه حكم القسم الأول. وتصوير ذلك (بأن رأت مثلا أحد عشر دما وخمسة عشر طهرا، ثم استمر الدم) فالدم الأول فاسد لزيادته، والطهر صحيح ظاهرا لأنه تام، فاسد معنى لما يأتي. وحينئذ فلا اعتبار بهما في نصب العادة، بل (عشرة من أول ما رأت حيض وعشرون طهر) فيكون أربعة أيام من أول الاستمرار بقية طهرها، فتصلي فيها، ثم تقعد عشرة، ثم تصلي عشرين (ثم ذلك دأبها) . (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:344 - 345 بتصرف.

وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني. قال في "المحيط السرخسي" : «هو الصحيح». وقال الدقاق: «حيضها عشرة وطهرها ستة عشر». أقول: وكأن الدقاق نظر إلى ظاهر الطهر لكونه تاما فجعله فاصلا بين الدمين، ولم ينظر إلى فساده في المعنى وجعلها معتادة. - (وإن زاد) أي: الدم والطهر على ثلاثين (بأن رأت مثلا أحد عشر دما وعشرين طهرا، ثم استمر. فعشرة من أول ما رأت حيض ثم) الباقي (طهر) وهو الحادي عشر وما بعده (إلى أول الاستمرار، ثم تستأنف من أول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر، ثم ذلك دأبها) ما دام الاستمرار. وإنما لم يجعل الطهر في هاتين الصورتين عادة لها ترجع إليها في زمن الاستمرار (لأن الطهر) المذكور (وإن كان) صحيحا ظاهرا لكونه (تاما) لكن (أوله دم) وهو اليوم الزائد على العشرة، فإنها (تصلي به) فيكون من جملة الطهر المتخلل بين الدمين (فيفسد) به؛ لما مر في المقدمة أن الطهر الصحيح ما لا يكون أقل من خمسة عشر، ولا يشوبه دم، ويكون بين الدمين الصحيحين، والطهر الفاسد ما خالفه،

وهذا طهر خالطه دم في أوله (فلا يصلح لنصب العادة) . والحاصل: أن فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالي، فتصير المرأة كأنها ابتدأت بالاستمرار، ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين. لكن إن لم يزد الدم والطهر على ثلاثين يعتبر ذلك من أول ما رأت، وإن زادا يعتبر من أول الاستمرار الحقيقي. ويكون جميع ما بين دم الحيض الأول ودم الاستمرار طهرا. ولعل وجه ذلك أن العادة الغالبة في النساء ألا يزيد الحيض والطهر على شهر، ولا ينقص؛ ولذا جعل الحيض في الاستمرار عشرة، والطهر عشرين بقية الشهر، سواء رأت قبل الاستمرار دما وطهرا فاسدين أو لم تر شيئا. لكن إذا كان فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين، يجعل ما زاد على العشرة من الدم مع جميع الطهر الذي بعده طهرا لها لا عشرون فقط. ثم يبتدئ اعتبار العشرة والعشرين من أول الاستمرار، ولا يجعل شيء من الطهر المذكور حيضا؛ لأن الأصل في الطهر ألا يجعل حيضا إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا،

فيعتبر كله طهرا؛ لترجحه بكونه طهرا صحيحا ظاهرا، كما اعتبر كله طهرا فيما إذا نقصا عن ثلاثين.

Mas'alah: What is the fourth type of istihadah: blood exceeding the maximum of menstruation and postpartum?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=209)

(والرابع): (ما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني) في المبتدأة. فكل ما زاد على الأكثر واقعا بين حيضين، أو نفاس وحيض فهو استحاضة. فقوله: "إلى الحيض

الثاني" بيان لغاية المجاوزة لا لاشتراط الاستمرار.

Mas'alah: What is the fifth type of bleeding that falls short of the minimum menstruation period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=209)

(والخامس): (ما نقص من الثلاثة في مدة الحيض (2) .

Mas'alah: What is the ruling on day 52 of bleeding if blood stops before three days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=320)

4. اليوم الثاني والخمسين بانقطاع الدم قبل ثلاثة أيام تبين أنه دم استحاضة؛ لأنه لم يبلغ نصابا، فينبني على ذلك: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة في ذلك اليوم، ولا إثم عليها بترك الصلاة فيه. ب. إن صادف ذلك اليوم يوما من رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

Mas'alah: How is blood on the seventy-fifth day treated when combined with previous bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=341)

5. الدم في اليوم الخامس والسبعين: دم فاسد يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي.

Mas'alah: What is the total number of consecutive bleeding days after a complete pure interval?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=341)

6. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة بعد الطهر التام: ستة عشر يوما، وقع منها خمسة أيام في زمان العادة، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين.

Mas'alah: How is blood classified when it exceeds the habitual duration and the maximum limit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (أو زاد على عادتها وتجاوز الخ) وذلك لأن ما رأته على العادة حيض أو نفاس بيقين وما جاوز الأكثر استحاضة بيقين وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما جاوز الأكثر لأنه يجانسه من حيث أن كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى إذ الأصل الجري على وفق العادة ثم قيل تصلي وتصوم في الزائد على العادة لإحتمال أن يجاوز

Mas'alah: Is blood exceeding the maximum considered istihadah or hayd?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=93)

الأكثر فيكون استحاضة وقيل لا لأن الأصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة والإستحاضة دم علة وأشار الشرح إلى أن هذا هو الصحيح

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ say about a woman who menstruates for a month or two?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=411)

637 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا أبو حنيفة، رحمه الله ح 638 - وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو حنيفة، رحمه الله , عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني ﴿أحيض الشهر والشهرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق من دمك ; فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ; ثم توضئي عند كل صلاة»

Mas'alah: What is the ruling on blood that exceeds the maximum duration of menstruation or lochia?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=64)

قال - رحمه الله - (ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس) (فما زاد على عادتها استحاضة) لما ورد فيه من الأحاديث بأن تدع الصلاة أيام أقرائها وتصلي في غيرها، فعلم أن الزائد على أيام أقرائها استحاضة؛ ولأنا تيقنا بأن عادتها حيض وما فوق العشرة استحاضة وشككنا فيما بين ذلك فألحقناه بما فوق العشرة؛ لأنه يجانسه من حيث إن كل واحد منهما مخالف للمعهود فكان إلحاقه به أولى إذ الأصل الجري على وفاق العادة، ثم قيل إذا مضت عادتها تصلي وتصوم لاحتمال أن يجاوز العشرة فيكون دم استحاضة وقيل تترك؛ لأن الأصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة ودم الاستحاضة دم علة وعلى هذا إذا رأت الدم ابتداء قيل لا تترك الصلاة والصوم؛ لأنه يحتمل أن يكون دم استحاضة بالنقصان عن ثلاثة أيام وقيل تترك لما قلنا وهو الصحيح، ثم العادة لا تثبت إلا بمرتين عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تثبت بمرة واحدة قال - رحمه الله - (ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها أربعون) أي ولو كانت المستحاضة مبتدأة

بأن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة أو مع الولد الأول فحيضها أكثر الحيض ونفاسها أكثر النفاس؛ لأن الأصل الصحة فلا يحكم بالعارض إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling when menstruation exceeds the habit but is less than ten days?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=34)

وأما إذا زاد الحيض على عادتها وهي أقل من عشرة فما رأت يكون حيضا إلى العشرة لأن الزيادة على الحيض في وقته حيض فإن جاوز عن العشرة فعادتها حيض وما زاد عليها استحاضة

Mas'alah: What is the ruling on blood that is less than the minimum or more than the maximum of menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=569)

(وما نقص عن أقل الحيض [(1)]): أي الدم الناقص عن الثلاثة، (أو [(2)] زاد على أكثره): أي على(3) العشرة،

Mas'alah: What is the ruling on blood that exceeds the maximum duration of postpartum bleeding or a known menstrual habit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=569)

(أو أكثر النفاس) ، وهو أربعون يوما، (أو على عادة عرفت لحيض، وجاوزت(4) العشرة، أو نفاس وجاوز الأربعين): أي إذا كانت لها عادة معروفة(5) في الحيض، وفرضناها سبعة مثلا(6) (1) قوله: عن أقل الحيض... الخ؛ لما فرغ عن ذكر أحكام الحيض والنفاس شرع في ذكر الاستحاضة وأحكامها وذكر في أقسامها أقساما عديدة، منها: الدم الناقص عن أقل الحيض، وهو الدم الذي لم يبلغ ثلاثة أيام ولياليها، وذلك لأنه لما ثبت بالأحاديث أن أقل الحيض هو المقدار المذكور، ومن المعلوم أن الدماء الخارجة من فرج المرأة ليست إلا ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة، وهذا ليس بنفاس قطعا، ولا حيضا لكونه أقل من مدة تقررت شرعا للحيض، فلا بد أن يكون استحاضة، وقس عليه ما زاد على أكثر الحيض أو أكثر النفاس. (2) قوله: أو على؛ عطف على قوله: على أكثره، يعني الدم الذي زاد على عادة كانت مقررة لحيض، ومع ذلك جاوز العشرة، وكذا الدم الزائد على عادة عرفت لنفاس، ومع ذلك جاوز أكثر مدته وهو أربعون يوما، وذلك لحديث: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلي)) ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني وغيرهم، وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على أن ما زاد على العادة استحاضة، وإنما اشترط كونه مجاوزا على أكثر مدة الحيض والنفاس؛ لأنه إذا زاد على أيام العادة ولم يزد على أكثر المدة لا يحكم بكونه استحاضة؛ لبقاء المدة، واحتمال تبدل العادة في هذه المرة، وإذا استمر إلى أن جاوز أكثر المدة علم أن الكل مما زاد على العادة وكان في المدة وما زاد عليها كله استحاضة. (3) سقطت من م. (4) في النسخ: جاوز. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (6) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م.

،

Mas'alah: How is blood beyond the customary menstrual period classified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=570)

فرأت الدم اثني عشر يوما [(1)] (2) ، فخمسة أيام بعد السبعة استحاضة،

Sub-topic – Rulings for a Mubtadi'ah (Beginner) with Irregular Bleeding

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins menstruating as a mustahada?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=224)

(قوله: ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها أربعون) أي لو كانت المستحاضة ابتدأت مع البلوغ مستحاضة أو مع الولد الأول فحيضها ونفاسها الأكثر؛ لأن الأصل الصحة فلا يحكم بالعارض إلا بيقين وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح كصاحبة العادة وعن أبي حنيفة أنها لا تترك ما لم تستمر ثلاثة أيام وتثبت عادة هذه المبتدأة بمرة واحدة فلو رأت خمسة دما وخمسة عشر طهرا، ثم استمر الدم فإنها تترك الصلاة من أول الاستمرار خمسة، ثم تصلي خمسة عشر وذلك عادتها؛ لأن الانتقال عن حالة الصغر في النساء لا يحصل إلا بمرة واحدة بخلاف المعتادة، ثم العادة في حق المبتدأة أيضا نوعان أصلية وجعلية فالأولى على [منحة الخالق] أن الحكم موقوف كما قال في المتقدم على أيامها وفي رواية يكون حيضا وهو قول صاحبيه، غير أن محمدا يقول لا يكون عادة وقال أبو يوسف يكون عادة. اهـ. وبهذا تعلم ما في كلام الشارح من الإجمال وأن الصواب استثناء المسألة الثانية مع الأولى وتقييدها بأن لا تتجاوز العشرة. (قوله: يكون الكل حيضا رواية واحدة عن الإمام) أي بلا توقف على أن ترى مثله في الشهر الثاني وبهذا مع ما قدمناه عن السراج تعلم أن ما ذكره في وجه النظر في كلام صاحب فتح القدير ساقط أصلا فتنبه (قوله: كذا في السراج) أقول: ذكر في السراج

أولا أن الانتقال لا يكون إلا بمرتين عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون بمرة واحدة، ثم قال وفائدته تظهر إذا استمر بها الدم إلى آخر ما مر عن الفتح، ثم قال وأجمعوا على أنها إذا رأت ذلك مرتين، ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فإنها ترد إلى ما توالى عليه الدم مرتين، وكذا إذا انقطع دمها دون عادتها على ثلاثة أيام أو أربعة أيام فهو على هذا التقدير. اهـ. فتأمله مع ما نقله المؤلف عنه. . (قوله: وأنها نوعان) أي جعل العادة مطلقا نوعين: أصلية وهي أن ترى دمين إلخ. وجعلية وهي أن ترى أطهارا إلخ. وقوله وأن الخلاف جار فيها أي الخلاف السابق بين الإمامين وأبي يوسف في نقل العادة بمرة أو لا كذا يفهم من فتح القدير [حيض المبتدأة ونفاسها] (قوله: وتترك الصلاة) أي المبتدأة. (قوله: لا يحصل إلا بمرة واحدة) كذا في هذه النسخة

Mas'alah: What is the ruling for a woman who begins bleeding at puberty (mubtadi'ah)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=563)

م: (وإن ابتدأت) ش: أي المرأة هذا شروع في بيان حالة المرأة المبتدأة وقد ذكرنا أن المرأة لا يخلو إما أن تكون معتادة أو مبتدأة أو مختلفة العادة، وقد ذكر حال العادة وهذا في بيان المبتدأة.

مع البلوغ مستحاضة [البناية] وقوله: ابتدأت على صيغة المبني للفاعل، ويروى على صيغة المبني للمفعول بضم التاء. وقال الأترازي: والأول أوجه عندي من الثاني لأن المرأة مبتدأة على صيغة المفعول فلذلك اختار صاحب "النهاية" صيغة المفعول في ابتدأت.

Mas'alah: What does 'with puberty' mean in the context of istihadah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=564)

م: (مع البلوغ) ش: يعني كما بلغت استمر عليها الدم وهو معنى قوله

Mas'alah: How is a woman who begins bleeding at puberty classified as mustahadah, and what are the differing rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=564)

م: (مستحاضة) ش: وهو نصب على الحال المقدرة، أي حال كونها مقدرة للاستحاضة، وذلك لأنه لم تثبت الاستحاضة حال ابتداء رؤيتها الدم ولكن يعلم عند الزيادة على العشرة فحينئذ تكون العشرة في كل شهر أيضا والباقي وهو الزائد على العشرة استحاضة. وعند زفر والشافعي - رضي الله عنهما - ترد إلى أقل الحيض لأنه متيقن والباقي مشكوك وبه قال أحمد، وفي قول للشافعي - رضي الله عنه - يعتبر حيضها بنساء عشيرتها وفي قوله الآخر بالوسط وهو ست أو سبع وبه قال الثوري وأحمد في رواية، وعند مالك تقعد ما دام يأتيها ولتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام ما لم يتجاوز ذلك مجموع خمسة عشر يوما، وعن مالك رواية أخرى أنها تجلس ما دام الدم بثلاثة أيام إلى أن يبقى خمسة عشر يوما وهو رواية عن أحمد. فإن قلت: كيف يكون نصب العادة في المبتدأة؟. قلت: أول ما رأت المبتدأة دما تترك الصلاة كما رأيته عند مشايخنا، وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنها لا تترك حتى يستمر بها الدم ثلاثة أيام، والأول أصح، ولو رأت خمسة دما خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فإنها تترك الصلاة من أول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة عشر يوما وذلك عادتها لأن الانتقال عن حالة

الصغر عادة في النساء فتحصل بمرة واحدة، وأما الانتقال عن العادة الثانية في العادة ليس بعادة لها فلا يحصل بالمرة عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما – وبه قال بعض الشافعية وهو رواية عن أحمد، وفي أشهر الروايتين لا يثبت إلا بالتكرار ثلاثا. وقال أبو يوسف والشافعي – رضي الله عنهما: ثبت بمرة واحدة. وقال مالك: يثبت بمرة لكن إذا اختلف بالزيادة والنقصان ثم استحيضت جلست أكثر ما كانت تجلسه ثم تستظهر بالثلاث. ثم اعلم أن العادة على نوعين أصلية وجعلية، فالأصلية على نوعين: أحدهما أن ترى دمين خالصين وطهرين خالصين متعقبين على التوالي بأن رأت مبتدأة ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فإنها تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثا وتصلي خمسة عشر يوما.

. . . . . [البناية] لأن ذلك صار عادة لها بالتكرار وكذا لو رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا أو أربعة دما وستة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر عادة أصلية لها فتصلي من أول الاستمرار ستة عشر لأنها حين رأت أربعة دما فثلاثة منها مدة حيضها ويوم من حساب طهرها، فلما طهرت ستة عشر فأربعة عشر تمام طهرها ويومان من حيضها لم تر فيهما الدم فتصلي إلى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر ثم تدع الصلاة وتصلي خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling for a mustahada (woman with irregular bleeding) who reaches puberty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=26)

قال: (وإذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر) لأنها مدة صالحة للحيض فلا تخرج بالشك (والباقي استحاضة) لما تقدم. [فصل في أحكام النفساء]

Mas'alah: What is the ruling on a girl who reaches puberty as a mustahadah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=28)

قال : (وإذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر) لأنها مدة صالحة للحيض فلا تخرج بالشك (والباقي استحاضة) لما تقدم .

"" "" "" صفحة رقم 34 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins bleeding at puberty and continues as mustahada?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=174)

«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» ولأن الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به، وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة لأنا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك، والله أعلم [العناية]

Mas'alah: What is the ruling for a woman who begins istihadah at puberty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=45)

وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman with istihadah who has forgotten her habit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=660)

الحيض، ولكن لو أخذنا بهذا كان فيه حرج بين فإنها لا تتفرغ عن الاغتسال لشغل آخر ديني أو دنيوي فأمرناها بالاغتسال لكل صلاة لهذا وكان أبو علي الدقاق – رحمه الله تعالى – يقول: هذا قياس أيضا، والاستحسان أنها تغتسل لوقت كل صلاة، وزعم أن هذا هو قول محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن في أمرنا إياها بالاغتسال لكل صلاة من الحرج ما لا يخفى فكما أن في المستحاضة التي تعرف أيامها يقام الوقت مقام الصلاة حتى يكفيها في كل وقت وضوء واحد فكذلك في الاغتسال، ولكن الأصح ما ذكر في الكتاب أنها تغتسل لكل صلاة؛ لأن اعتبار الحرج فيما لا نص فيه بخلافه، والأثر جاء هنا بالاغتسال لكل صلاة. فإن «حمنة بنت جحش – رضي الله تعالى عنها – لما استحيضت سبع سنين أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل لكل صلاة»، فإن كانت فيه قد نسيت أيامها فهو نص، وإن كانت تحفظ أيامها فلما أمرنا بالاغتسال لكل صلاة من حفظت أيامها فلمن نسيت أولى، وبه أمر حمنة بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف – رضي الله تعالى عنه – وبه أمر سلمة بنت سهيل وكانت تحت أبي حذيفة – رضي الله تعالى عنه – فشق عليها ذلك فأمرها أن تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ثم تصلي الظهر في آخر الوقت والعصر في أول الوقت بغسل واحد ثم تؤخر المغرب إلى آخر الوقت فتغتسل وتصلي المغرب في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت بغسل واحد ثم تغتسل للفجر، وبه أخذ إبراهيم النخعي – رحمه

الله تعالى – وتأويله عندنا أنها تذكرت أن خروجها من الحيض كان يكون في آخر هذه الأوقات. وقال سعيد بن جبير – رحمه الله تعالى: رفع فتوى إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – بعد ما كف بصره فدفعه إلي فقرأته عليه فإذا فيه إني امرأة من المسلمين ابتليت بالدم وقد سألت عليا – رضي الله تعالى عنه – فأمرني أن أغتسل لكل صلاة فقال: وأنا أرى لها مثل ما رأى علي – رضي الله تعالى عنه – فلهذه الآثار أمرناها بالاغتسال لكل صلاة، وكان أبو سهل – رضي الله تعالى عنه – يقول: تغتسل في وقت وتصلي ثم تغتسل في الوقت الثاني لأداء صلاة الوقت، وتعيد ما صلت قبل هذا الوقت لتتيقن أداء أحدهما بصفة الطهارة؛ لأن الاحتياط في باب العبادات واجب وإنما تصلي المكتوبات والسنن المشهورة؛ لأنها تبع للمكتوبات شرعت لجبر النقصان المتمكن فيها وكذلك تصلي الوتر؛ لأنها واجبة أو سنة مؤكدة، ولا تصلي شيئا من التطوعات سوى هذا؛ لأن أداء التطوع في حالة الطهر مباح، وفي حالة الحيض حرام

Mas'alah: What are the rulings for a mustahada who only knows she is pure on the tenth, twentieth, and thirtieth days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=673)

(قال): وإذا كانت المستحاضة لا تذكر أيامها غير أنها تتيقن بالطهر يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين فإنها تتوضأ من أول الشهر ثلاثة أيام ثم تغتسل لكل صلاة ستة أيام لاحتمال خروجها من الحيض في كل ساعة منها، ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء بيقين الطهر ثم تصلي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ثم تغتسل ستة أيام إلى تمام تسعة عشر ثم تتوضأ وتصلي يوم العشرين بيقين ثم ثلاثة أيام بعده تصلي فيها بالوضوء بالشك ثم تغتسل ستة أيام إلى تمام تسعة

وعشرين يوما لكل صلاة ثم تصلي اليوم الثلاثين بالوضوء بيقين الطهر ولا يجزيها صومها في تسعة أيام من شهر رمضان فلتصم ضعفها ثمانية عشر يوما لما بينا قال الحاكم – رحمه الله تعالى: فإن قضت الصوم في هذه الأيام الثلاثة العاشر والعشرين والثلاثين كفاها تسعة أيام، وهو صحيح؛ لأنها تتيقن بالطهر في هذه الأيام فيصح صومها فيها عن القضاء، والتتابع في صوم القضاء ليس بشرط، وما قضت من الفوائت في غير هذه الأيام الثلاثة أعادتها في هذه الأيام الثلاثة، ولا يقربها زوجها إلا في هذه الأيام؛ لأنها تتيقن فيها بالطهر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows her menses was three days in the last ten but is uncertain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=673)

وإن كانت تعلم أن أيام حيضها كانت ثلاثة في العشر الآخر من الشهر ولا تدري إذا مضى عشرون من الشهر أو إذا بقي ثلاثة من الشهر فإنها إلى تمام العشرين تصلي بالوضوء بيقين ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ إلى آخر الشهر ولكن في أربعة أيام لها يقين الطهر فيأتيها زوجها فيها، وفي الثلاثة تردد حالها بين الحيض والطهر فتتوضأ فيها بالشك، ولا يأتيها زوجها ثم تغتسل غسلا واحدا، وإن كانت أيامها ثلاثة في وسط العشر الآخر، ولا تدري غير ذلك فإنها تصلي بالوضوء إلى تمام ثلاثة وعشرين بيقين الطهر ثم تصلي في اليوم الرابع والعشرين بالوضوء بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تدع الصلاة يوم الخامس والعشرين والسادس والعشرين؛ لأنها تتيقن بالحيض وتغتسل يوم السابع والعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض فيه، وفي الحقيقة هذه المرأة

أضلت أيامها الثلاثة في أربعة أيام وقد بينا حكمها فيما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What should a mustahada woman do when she is uncertain about her menstrual habit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=224)

وإذا كانت للمرأة أيام حيض وطهر معروفة، فاستحاضت فلم تهتم لرؤيتها حتى أتى عليها زمان ثم ندمت على ما فرطت، فجاءت تستفتي وهي موضع حيضها ولا موضع طهرها، وتعلم عادتها في الحيض والطهر أو لا تعلم، فإنها تتحرى عندنا؛ لأن هذا اشتباه وقع في أمر من أمور الدين، فاشتبه اشتباه القبلة والسهو في أعداد الركعات، فإن استقر أكثر رأيها وظنها على موضع حيضها، وعددها فظنت على ذلك كما في باب القبلة، فتصلي في كل زمان هي طاهر بغالب الظن، ولكن بالوضوء لوقت كل صلاة، وتدع الصلاة في كل وقت هي خالص بغالب ظنها، وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شيء، وترددت بين الحيض والطهر لم تمسك عن الصلاة الفرض لاحتمال أنها طاهرة في ذلك الزمان، فعليها ذلك. ويحتمل أنها خالص فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلاة وتركها في حق الحل والحرمة، والباب باب العبادات، فتحتاط فيها وتصلي؛ لأنها إن صلت وليس عليها ذلك خيرا لها من أن تتركها، وعليها ذلك، فعند ذلك ينظر إن كان التردد بين دخول الحيض، والطهر صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وإن كان التردد بين الطهر وبين الخروج عن الحيض صلت فيه لا تغسل لوقت كل صلاة بالشك استحسانا، والقياس أن تغتسل في كل ساعة؛ لأنه ما من ساعة إلا وتتوهم وقت خروجها من الحيض، فتغتسل احتياطا. وجه الاستحسان: أن إيجاب الاغتسال عليها في كل ساعة حرج عظيم؛ لأنها تصير مشغولة عن إقامة الصلوات وإصلاح أمر المعيشة؛ ولأن

الاغتسال لأداء الصلاة، فإنها تغتسل لتصير أهلا لأداء الصلاة ولو وجب عليها الاغتسال في كل وقت لتقاعدت هي عن الصلاة، وإنا اكتفينا باغتسال واحد في كل صلاة؛ لأن لها حق شغل جميع الوقت بالصلاة، فهي وإن لم تفعل جعل حكما كأنه شغلته وأقيم الوقت مقام الصلاة للضرورة.

Mas'alah: How should a mustahada who only knows her purity on specific days pray?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=235)

إذا كانت المستحاضة لا تذكر أيامها غير أنها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر والعشرين والثلاثين، فإنها تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة، لترددها بين الحيض والطهر ثم تصلي ستة أيام بالاغتسال لوقت كل صلاة، لاحتمال خروجها من الحيض في كل ساعة، ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين الطهر ثم تصلي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لترددها فيه بين الحيض والطهر، ثم تصلي بعد ذلك لستة أيام بالاغتسال لوقت كل صلاة أو لكل صلاة، لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تتوضأ في اليوم العشرين، وتصلي بيقين الطهر ثم تصلي ثلاثة أيام بعدها بالوضوء بالشك، ثم تصلي ستة أيام بالاغتسال ثم تصلي اليوم الثلاثين بالوضوء بيقين الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who sees blood?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=136)

الثانية الصغيرة التي لا يحيض مثلها ترى الدم فان ذلك الدم علة لا حكم وان كان مثلها تحيض واستمر ذلك الدم فلها عشرة ايام من أول ما رأت حيض وعشرون يوما بعد ذلك طهر وتمضي على ذلك وفي قول ابي عبد الله واسحق بن راهوية تجلس ايام نسائها فان لم يعرف ذلك جلست سبعة أيام وتصلي ثلاثة وعشرون يوما وكان هذا دأبها في كل شهر وفي قول الشافعي تدع الصلاة خمسة عشر يوما فان زادت قضت صلاة اربعة عشر يوما وكان لها أقل حيض النساء يوم ثم صلت الى آخر الشهر ثم تركت الصلاة يوما

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstrual cycles who develops istihadah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=137)

والسادسة امرأة كانت تختلف أيام حيضها عليها ثم استحيضت فأن انفصل دم الحيض من دم الاستحاضة عملت على ذلك وان لم ينفصل عملت على اكثر ما كان لها من دم الحيض في قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء على أقل ما كان لها من الحيض وان كانت ايام طهرها تختلف عليها عملت على أقل ما كان لها من ذلك وان كانت المرأة تعتد فانها تعمل على اكثر ما كان لها من الحيض متفقا

Mas'alah: What is the ruling for a woman with prolonged istihadah who forgets her menstrual days regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=138)

كل صلاة وتصلي وتصوم شهر رمضان كله ثم تعيد بعد رمضان وبعد يوم الفطر عشرين

يوما ولا يقربها زوجها ابدا لانه ان قربها لعلها حائض فيكون هذا دأبها وحالها حتى يفرج الله

Mas'alah: What is the ruling for a confused woman (mutahayyirah) regarding her menstrual period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=171)

وفي آخر: "جعل المتحيرة تجلس غالب الحيض ستا، أو"

Mas'alah: What is the ruling for a woman beginning menstruation for the first time (mubtadi'ah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=39)

(أما) المبتدأة بالحيض، وهي التي ابتدئت بالدم، واستمر بها فالعشرة من أول الشهر حيض؛ لأن هذا دم في أيام الحيض، وأمكن جعله حيضا فيجعل حيضا، وما زاد على العشرة يكون استحاضة، لأنه لا مزيد للحيض على العشرة، وهكذا في كل شهر.

Mas'alah: How is continuous bleeding ruled for a woman without a prior habit (mubtadi'ah)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=70)

وإن وقع في المبتدأة فحيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون، ثم ذلك دأبها.

Mas'alah: When does a mubtadi'ah become a woman with a regular habit (mu'tadah) in continuous bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=70)

وإن رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة، وقد سبق حكمها؛ لأن العادة تثبت بمرة واحدة لما ذكرنا في المقدمة.

Mas'alah: What is an example of a mubtadi'ah becoming mu'tadah with continuous bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=70)

مثاله: مراهقة رأت خمسة دما وأربعين طهرا، ثم استمر الدم. فخمسة من أول الاستمرار حيض، لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ، وكذا سائر أحكام الحيض، ثم أربعون طهرها تفعل هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطاهرات.

Mas'alah: What is the ruling for a beginner who reaches puberty through pregnancy?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=206)

[أحكام المبتدأة بالحبل] ثم شرع في المبتدأة بالحبل فقال: (وإن رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم، ولم تر قبل الطهر حيضا أصلا – كمراهقة بلغت بالحبل، فولدت ورأت أربعين دما، ثم خمسة عشر طهرا، ثم استمر الدم – فحيضها عشرة من أول الاستمرار، وطهرها خمسة عشر) ردا إلى عادتها فيه (1) (وذلك دأبها) ما دام الاستمرار. (وكذلك الحكم) وهو جعل ما رأت من الطهر عادة لها (إذا زاد الطهر) على خمسة عشر (لأنه

صحيح يصلح لنصب العادة) . هذا الإطلاق على قول أبي عثمان. قال الصدر الشهيد: «هذا القول أليق بمذهب أبي يوسف ظاهرا، وبه يفتى». وعند الميداني كذلك إلى واحد وعشرين، ففيه يكون حيضها تسعة وطهرها إحدى وعشرين. ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثله إلى سبعة وعشرين، ففيه حيضها الثلاثة وطهرها سبعة وعشرون، فإن زاد على هذا فيوافق الميداني أبا عثمان، فحيضها عشرة من أول الاستمرار، وطهرها مثل ما رأت قبله أي عدد كان. (1) أي: عادتها في الطهر.

(بخلاف ما إذا) نقص طهرها عن خمسة عشر، فإنه يكون بعد الأربعين طهرها عشرين وحيضها عشرة، وذلك دأبها، بمنزلة ما إذا ولدت واستمر بها الدم ابتداء. وبخلاف ما إذا (زاد دمها على أربعين في النفاس) بيوم مثلا (ثم رأت طهرا خمسة عشر أو أكثر، ثم استمر الدم، حيث يفسد الطهر) لأنه خالطه دم يوم تؤمر بالصلاة فيه (فلا يصلح) ذلك الطهر (لنصب العادة) . وحينئذ (فإن كان بين النفاس والاستمرار عشرون أو أكثر) كأن زاد دمها على الأربعين بخمسة أو ستة مثلا (فعشرة من أول الاستمرار حيض وعشرون طهر، وذلك دأبها، وإلا) بأن كان بينهما أقل من عشرين كأن زاد على الأربعين بأربعة أو ثلاثة مثلا (أتم عشرون من أول الاستمرار للطهر، ثم يستأنف عشرة حيض وعشرون طهرا، وذلك دأبها) . وقد ذكر في "التاتارخانية" (1) و "المحيط" (2) هذه المسألة بدون (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:353. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:262 – 263.

هذا التفصيل حيث قالا: «ولو ولدت فرأت أحدا وأربعين دما، ثم خمسة عشر طهرا، ثم استمر الدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم نفاسها أربعون وطهرها عشرون. كما لو ولدت واستمر بها الدم، فتصلي من أول الاستمرار أربعة تمام طهرها، ثم تقعد عشرة،

ثم تصلي عشرين وذلك دأبها. وعلى قول أبي علي الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة، فتقعد من أول الاستمرار عشرة، وتصلي ستة عشر وذلك دأبها». انتهى ملخصا. فتأمل.

Mas'alah: What is the fifth chapter on the woman with confused menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=213)

(الفصل الخامس): (في المضلة)

Mas'alah: What is the ruling for a woman who begins menstruating as a mustahadah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=174)

«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» ولأن الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به، وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة لأنا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك، والله أعلم [فتح القدير] بأن لا يحصل من المرئي بعدها معها أكثر من عشرة، وكذا لو رأت عادتها وقبلها وبعدها ما يزيد الكل على عشرة فعادتها فقط حيض، ومن الرد إلى العادة امرأة قالت عادتي في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون، والآن أرى الطهر خمسة عشر ثم أرى الدم تؤمر بالصلاة والصوم إلى تمام العشرين ثم تترك في العشرة، وما ذكر في الخلاصة في آخر الفصل الثالث إذا رأت قبل أيامها والباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى أيام حيضها لا يجاوز العشرة تؤمر بترك الصلاة، يصح مطلقا على قول أبي يوسف ومحمد القائل

بالإبدال، وعلى قول أبي حنيفة فإنما يلزم إذا كان ما قبل أيامها لا يكون حيضا، فإن كان فعلى إحدى الروايتين اللتين ذكرناهما آنفا

Mas'alah: What is the ruling for a woman who begins menstruating as a mustahadah (chronic bleeder)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=20)

وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيحضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة

Mas'alah: When does a woman become a mustahadah (one with chronic vaginal bleeding)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=69)

م / إلا إن أطبق الدم على المرأة, أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيرا , فإنها تصير مستحاضة. إذا استمر الدم مع المرأة وأصبح لا ينقطع عنها أو لا ينقطع عنها إلا يسيرا فإنها تصير مستحاضة. الاستحاضة: استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدا، أو ينقطع عنها مدة يسيرة. وهو دم طبيعي كما في الحديث: (إن ذلك عرق) فهو يختلف عن دم الحيض في طبيعته وفي أحكامه.

Mas'alah: How does a mustahadah without habit or distinction determine her hayd by the general habit of women?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=69)

م/ فإن لم يكن لها تمييز, فإلى عادة النساء الغالبة: ستة أيام أو سبعة. إذا كانت المستحاضة ليس لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة. لحديث حمنة بنت جحش قالت (يا رسول الله! إني استحاض حيضة كبيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم، فقال – صلى الله عليه وسلم – (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي) . رواه أبو داود لكن لو افترض أنه وجد عند المرأة صفتان (عادة وتمييز) : أ– فإذا كانت العادة موافقة للتمييز فهذه لا إشكال فيها. ب– أن يكون عندها تمييز لكنه مختلف عن عادتها [عادتها ستة أيام من أول الشهر، والتمييز مختلف] : اختلف العلماء أيهما تقدم: القول الأول: تعمل بالتمييز. قال في المعني: " وهو ظاهر مذهب الشافعي ".

Mas'alah: What is the ruling for a woman who begins experiencing istihadah for the first time regarding prayer and fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=285)

مسألة: [المرأة المبتدأة مستحاضة] قال أبو جعفر: (ولو ابتدئت مستحاضة: أمسكت عن الصلاة عشرة أيام، ثم اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة عشرين يوما) . قال أبو بكر أحمد: والدليل على أنها تستوفي لها في كل شهر حيضة وطهرا: قول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: "تحيضي في علم الله ستا أو سبعا، كما تحيض النساء في كل شهر" . فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الغالب من عادة النساء في كل شهر حيضة، وطهر، ولم يفرق بين المبتدأة وغيرها، فهو على الجميع حتى تقوم الدلالة على غيره. فإن قيل: فهلا اعتبرت ستا وسبعا، كما قال عليه الصلاة والسلام

لحمنة رضي الله عنها!؟ قيل له: يحتمل أن تكون حمنة رضي الله عنها قد كانت علمت أن أيامها ستة أو سبعة، فعرفت العدد، ولم تعرف الوقت، واستحيضت، فأمرت بذلك، ولا دلالة فيه إذا كان كذلك؛ إذ حكم جميع النساء كذلك، وإنما موضع الدلالة من الخبر استيفاء حيضة وطهر في كل شهر؛

لقوله صلى الله عليه وسلم: "كما تحيض النساء في كل شهر" . * وأيضا: لما أقام الله تعالى الشهور مقام الحيض، جعل بدل كل حيضة وطهر شهرا كاملا، فوجب أن يستوفى لها ذلك في كل شهر، ما لم يظهر لها غيره. وإذا ثبت وجوب استيفاء حيضة وطهر في كل شهر بما قدمنا، جعلنا الحيض عشرة أيام؛ لأنا قد علمنا كونها حائضا حين رأت الدم ثلاثا. ولم نعلم زوال حكم الحيض بالزيادة، بل قد حكمنا لها بحكم الأصل بالاتفاق حين أمرناها بترك الصلاة إلى تمام العشر، فلا يتغير حكمها بزيادة الدم على العشر، إذ لا دلالة فيه على أن أيامها أقل منها.

Mas'alah: What is the ruling for a mubtadi'ah (beginner) with bleeding exceeding ten days?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=34)

أما المبتدأة فهي التي ابتدأت بالدم ورأت أول ما رأت أكثر من عشرة أيام فإن العشرة حيض وما زاد عليها فهو استحاضة

Mas'alah: Does the same ruling apply each month for the mubtadi'ah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=34)

وكذلك في كل شهر

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a woman who begins menstruating as a mustahada?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=571)

ثم أراد أن يبين حكم المبتدأة [(1)] ، فقال: (أو على عشرة حيض من بلغت مستحاضة [(2)] ، أو على أربعين نفاسها [(3)])، المبتدأة التي بلغت مستحاضة، فحيضها(4) من(5) كل شهر عشرة أيام[(6) (1) قوله: المبتدأة؛ هي التي لم تبلغ قبل ذلك، وجاء دمها ابتداء، وهو بصيغة المفعول، وقيل: بصيغة الفاعل، والأشهر الأظهر هو الأول. (2) قوله: من بلغت مستحاضة؛ أي صارت بالغة حال كونها مقدرة الاستحاضة، فهذا من قبيل الحال المقدرة، كقوله تعالى: {فادخلوها خالدين} ، أي مقدرين الخلود، فإن الخلود ليس في حال الدخول، فكذلك هاهنا لا يحكم بكون دم المبتدأة عند ابتداء بلوغها استحاضة، وإنما يثبت ذلك بزيادته على العشرة. (3) قوله: أو على أربعين نفاسها؛ أي نفاس المبتدأة وهي التي لم تلد قبل، فإذا استمر بها الدم بعد أول ولادتها فما زاد على أربعين استحاضة، وما دونه نفاس. (4) في أ و ص و ف و م: حيضها. (5) في ف و م: فيه. (6) قوله: عشرة أيام؛ وذلك لأنه لما لم تكن لها عادة معروفة حتى يرد إليه أمر حيضها يعتبر أكثر مدة الحيض؛ لأن دخولها في الحيض متيقن، والأيام صالحة له، فلا يحكم بخروجها عنه بالشك، وما زاد على أكثر المدة يكون استحاضة لا محالة؛ لعدم صلوح الأيام للحيض. وذلك بان يطلقها في اول الطهر ينبغي ان يزاد على ذلك لجواز ان يطلقها في اول حيضها فلا يعتد به ويحتاج الى ثلث حيض سواها قاله الزيلعي عطف على قوله على اكثر واي الدم الزائد على اربعين يوما بعد الولادة اي

كانت عادتها ان تحيض سبعة ايام مثلا وان رأت اربعين كان كله نفاسا لما مر عطف على قوله على اكثره.

]، وما زاد عليها استحاضة، فيكون طهرها عشرين يوما [(1)] ، وأما النفاس فإذا لم يكن للمرأة فيه عادة [(2)] معروفة(3)، فنفاسها أربعون يوما، [وما زاد] (4) عليها استحاضة. فقوله(5): حيض من بلغت بالجر [(6)] عطف بيان لعشرة، وقوله: نفاسها بالجر عطف بيان لأربعين(7).

Sub-topic – Rulings for a Woman with a Regular Habit (Mu'tadah)

Mas'alah: How is a habitual menstrual pattern established for a mustahada?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=225)

وجهين أحدهما أن ترى دمين خالصين وطهرين خالصين متفقين على الولاء بأن رأت مبتدأة ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم فإنها تدع الصلاة من أول الاستمرار وتصلي خمسة عشر؛ لأن ذلك صار عادة أصلية لها بالتكرار، والثاني أن ترى دمين وطهرين مختلفين بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وأربعة دما وستة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم فعند أبي يوسف أيام حيضها وطهرها ما رأت أول مرة واختلفوا في قولهما فقيل عادتها ما رأته أول مرة وقيل عادتها أقل المرتين؛ لأن الأقل موجود في الأكثر فيتكرر الأقل معنى، وأما العادة الجعلية فهي أن ترى ثلاثة دماء وأطهار مختلفة، ثم استمر الدم بها بأن رأت خمسة دما وسبعة عشر طهرا وأربعة دما وستة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا واختلفوا فقيل عادتها أوسط الأعداد فتدع من أول الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر وقيل أقل المرئيين الأخيرين فتدع من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر فلو رأت مبتدأة ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وأربعة دما وستة عشر طهرا وخمسة دما وسبعة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم فعادتها أربعة في الدم وستة عشر في الطهر اتفاقا؛ لأن ذلك أقل المرئيين الأخيرين وأوسط الأعداد ولو رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وأربعة دما وستة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا فإن عادتها ثلاثة في الدم وخمسة عشر

في الطهر؛ لأنا جعلنا ما رأته آخرا مضموما إلى ما رأته أولا؛ لأنه تأكد بالتكرار فصار عادة جعلية لها، كذا في المحيط. وبقية مسائل المبتدأة مذكورة فيه فمن رامها فليراجعه ولخوف الإطالة المؤدية إلى الملل لم نوردها وأطلق العشرة فشمل الأولى والوسطى والأخيرة؛ لأن المراد عشرة من أول ما رأت.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds ten days and the woman has a known habit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=560)

ولو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها ردت إلى أيام عادتها والذي زاد استحاضة [البناية] وفي "الكافي" تفسير نتيجة الإجماع بدلالة غير صحيح لفظا لا معنى، والتفسير بالحكم أشد إطباقا، وقال الشيخ عبد العزيز – رحمه الله: قد يجوز أنه نتيجة من حيث إن دلالة النص أو الإجماع لا يكون إلا به، ومستحيل أن يثب قبله فكأنها نتيجة والنص والإجماع أصل، ولو فسرت بالحكم لأوهم أن دلالة النص أو الإجماع لا تكون إلا لذلك فلذلك فسرت بالدلالة. قلت: حكم الصلاة لم يثبت ابتداء بالإجماع، وإنما يثبت بالنص، فكيف يكون حكم الصوم والوطء بدلالة الإجماع مع أنه ورد خبر صحيح بجواز وطء المستحاضة، ورواه أبو داود وغيره من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها، وفي لفظ له قال: كانت أم حبيش مستحاضة وكان زوجها يغشاها، ورواه البيهقي وغيره، وزوج حمنة طلحة بن عبد الله. م: (ولو زاد الدم على عشرة أيام) ش: التي أكثر الحيض فالمرأة لا تخلو إما أن تكون معتادة أو مبتدأة أو مختلفة العادة، وأشار إلى القسم الأول بقوله: (ولها عادة معروفة دونها) ش: أي دون العشرة بأن كانت عادتها ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام

أو تسعة أيام فزاد الدم على عادتها وعلى العشرة أيضا م: (ردت إلى أيام عادتها) ش: باتفاق أصحابنا فيكون الحيض أيام عادتها وما زاد على عادتها المعروفة إلى ما فوق العشرة إلى أن ينتهي يكون استحاضة وهو معنى قوله: م: (والذي زاد) ش: يعني على العادة المعروفة م: (استحاضة) ش: فيصير حكمها حكم المستحاضات. وأما إذا زاد على عادتها المعروفة دون العشرة فقد اختلف فيه المشايخ، فذهب أئمة بلخ إلى أنها تؤمر بالاغتسال والصلاة لأن حال الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة لأنه إذا انقطع الدم قبل العشرة كان حيضا وإن جاوز العشرة كان استحاضة فلا تترك الصلاة مع التردد. وقال مشايخ بخارى: لا تؤمر بالاغتسال والصلاة لأنا عرفناها حائضا بيقين، ودليل بقاء الحيض وهو رؤية الدم قائم فلا تؤمر حتى يتبين أمرها، فإن جاوز العشرة أمرت بقضاء ما تركت من الصلاة بعد أيام عادتها. وفي "المجتبي" : وهو الصحيح. وقال الشافعي – رضي الله عنه: ما زاد على عادتها يميز باللون. فإن كان أسود غليظا أو أحمر غليظا أو أحمر خالصا يجعل حيضها ولا عبرة للأيام، وإن لم يكن أسود كان دم الاستحاضة، وإن لم يكن التمييز باللون بأن لم يكن أسود خالصا أو أحمر خالصا بل يشبه كلاهما فحينئذ تعتبر الأيام فترد إلى أيامها. وفي "الحلية" : معتادة تميز وهي التي ترى في بعض الأيام دما أسود، وفي بعضها دما أحمر وجاوز الدم الأكثر فحيضها الأسود لقوله – صلى الله عليه وسلم: «دم الحيض أسود» فهذا يبقى بظاهره كون غيره

Mas'alah: What is the evidence that the mustahadah leaves prayer during her usual period days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=561)

لقوله – عليه السلام: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» [البناية] حيضا. وقال ابن

حبان والإصطخري: تقدم العادة على المتميز، وقال مالك: الاعتبار للمتميز لا العادة، فإن لم يكن لها تمييزا استظهرت بقدر زمان العادة بثلاثة أيام إلى أن تجاوز خمسة عشر، وإن كانت غير مميزة فحيضها أيام عادتها.

Mas'alah: What are the narrations regarding the mustahadah leaving prayer during her period days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=561)

م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» ش: هذا الحديث روي عن جد عدي بن ثابت وعائشة – رضي الله عنها – وأم سلمة وسودة بنت زمعة – رضي الله عنهما –. أما حديث جد عدي فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي» قال الترمذي: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان، قال: وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقلت له: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرفه، وذكرت له قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به. وقال أبو داود: حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح، ورواه أبو اليقظان عن عدي ابن ثابت عن أبيه عن علي – رضي الله عنه –، وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي الكرخي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمر الكوفي ولا يحتج بحديثه. قلت: قال أبو نعيم: وقال غير يحيى: أن جد عدي اسمه قيس الخطي، وقيل لا يعرف من جده، وذكر ابن حبان في "الثقات" : أن ثابتا هو ابن عدي بن عدي أخي البراء بن عازب، وعن يحيى بن معين قال: شريك صدوق ثقة، وقال أحمد بن عبد الله

العجلي: كوفي ثقة. وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" من حديث يزيد ابن هارون أخبرنا أيوب أبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي عن قمراء امرأة مسروق عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها» ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها: سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المستحاضة فقال: «تدع

. . . . . [البناية] الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة» ". وأما حديث أم سلمة – رضي الله عنها – فرواه الدارقطني في" سننه "من حديث معلى بن أسد أخبرنا وهيب حدثنا أيوب عن سليمان بن يسار «أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:" تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستدفر بثوب وتصلي» وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، ورواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حجاج عن نافع «عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة لكي تسأل لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المستحاضة فقال – عليه الصلاة والسلام: "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة وتصلي إلى مثل ذلك» انتهى. وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش يفسره رواية الدارقطني المذكورة. وأما حديث سودة – رضي الله عنها – فرواه الطبراني في" معجمه الأوسط "من حديث الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة»" . قوله:

تدع: أي تترك، والأقراء: جمع قرء بمعنى الحيض. قوله: تستثفر: أي تسد فرجها بثوب وهو مأخوذ من ثفر الدابة التي تجعل تحت دنها. وقوله: تستدفر من الدفر وهو الرائحة، ومعناه تستعمل طيبا في الثوب تزيل به الرائحة، وقد يسمى الثوب طيبا، لأنه يقوم مقام الطيب. وأصح ما روي في هذا الباب ما روى أبو داود أخبرنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار «عن أم سلمة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتت لها أم سلمة – رضي الله عنها – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل [فيه» ، رواه مالك في" موطئه ""

ولأن الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وإن ابتدأت [البناية] والشافعي في "مسنده" وأحمد في "مسنده" والنسائي في "سننه" بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم وقد مر في أول الباب بما فيه من المعاني والأحكام.

Mas'alah: How is the habit (adah) determined for a woman who sees two different blood and purity periods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=565)

والثاني: أن ترى دمين وطهرين مختلفين بأن رأت مبتدأة ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم فعند أبي يوسف أيام حيضها وطهرها ما رأت آخر مدة، واختلفوا على قولهما: قبل عادتها ما رأته أول مدة لأن العادة لا تنتقل برؤية الخالف مرة واحدة

عندهما فيكون حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر فلما رأت في المرة الثانية فاليوم الرابع من طهرها ولما رأت ستة عشر فأربعة عشر منها بقية طهرها ويومان من حيضها الثاني وذلك ستة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habit for a woman who sees blood for the first time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=565)

وقيل: عادتها أقل المرتين فتترك من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر لأن العادة في المبتدأة تحصل بمرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a constructed habit (adah jaliyyah) who sees varying blood and purity periods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=565)

وأما العادة الجعلية فهي أن ترى ثلاثة دما وأطهارا مختلفة ثم استمر بها الدم بأن رأت خمسة دما وسبعة عشر طهرا أو أربعة دما وستة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا، قال بعضهم: تجعل عادتها أوسط الاعتداد فتدع من أول الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر.

Mas'alah: What is the preferred ruling for a woman with a constructed habit regarding the least of the last two periods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=565)

وقال بعضهم: أقل المدتين الأخيرتين تدع من أول الاستمرار [...] وتصلي خمسة عشر والفتوى على هذا لأنه أيسر على النساء.

Mas'alah: What should a woman with continuous bleeding do when the days of menstruation and purity are confused?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=38)

المعتادة إذا استمر دمها واشتبه عليها كل من عدد أيام الحيض والمكان والدور تتحرى ومضت على ما استقر رأيها عليه وإن لم يكن لها رأي لا يحكم بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط فتجتنب أبدا ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة. هكذا في التبيين.

Mas'alah: How is a woman with a known habit treated when bleeding exceeds ten days?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=27)

ولو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها ردت إلى أيام عادتها والذي زاد استحاضة" لقوله عليه الصلاة والسلام "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها" ولأن الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة لأنا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك والله أعلم.

Mas'alah: How is istihadah determined when bleeding exceeds ten days and the woman has a habit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=26)

قال: (وإذا زاد الدم على العشرة ولها عادة) معروفة. (فالزائد على عادتها استحاضة) لأن بالزيادة على العشرة علم كونها مستحاضة فترد إلى أيام أقرائها. «قال – عليه الصلاة والسلام – للمستحاضة دعي الصلاة أيام أقرائك ثم توضئي وصلي» .

Mas'alah: How is istihadah determined when bleeding exceeds ten days?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=28)

قال : (وإذا زاد الدم على العشرة ولها عادة) معروفة (فالزائد على عادتها استحاضة) لأن بالزيادة على العشرة علم كونها مستحاضة فترد إلى أيام أقرائها . قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة : ' دعي الصلاة أيام أقرائك ثم توضئي وصلي ' .

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds ten days and the woman has a known habit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=172)

قال الشيخ عبد العزيز: قد يجوز أن تسمى نتيجته من حيث إن دلالة النص أو الإجماع لا تكون إلا به ويستحيل أن تثبت قبله فكأنها نتيجته، والنص والإجماع أصل، ولو فسر بالحكم لأوهم أن الإجماع منعقد عليه قصدا وليس كذلك فلذلك فسرت بالدلالة. وقوله: (ولو زاد الدم على عشرة أيام) تعرض منه لما هو المتفق عليه، فإن الدم إذا زاد

على عشرة أيام ولها عادة معروفة دون العشرة (ردت إلى أيام عادتها) باتفاق أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds the known habit but is less than ten days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=172)

وأما إذا زاد على عادتها المعروفة دون العشرة فقد اختلف فيه المشايخ فذهب أئمة بلخي إلى أنها تؤمر بالاغتسال والصلاة؛ لأن حال الزيادة متردد بين الحيض والاستحاضة؛ لأنه إن انقطع الدم قبل العشرة كان حيضا، وإن جاوز العشرة كان استحاضة فلا تترك الصلاة مع التردد.

Mas'alah: What is the Bukhari scholars' view on a woman whose bleeding exceeds her habit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=172)

وقال مشايخ بخارى: لا تؤمر بالاغتسال والصلاة؛ لأنا عرفناها حائضا بيقين،

Mas'alah: What is the ruling on blood exceeding the known habit according to the hadith?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=173)

قال في المجتبى: وهو الأصح. وقوله: (والذي زاد) يعني على العادة المعروفة (استحاضة لقوله

Mas'alah: How is a woman with a known habit treated when bleeding exceeds ten days?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=44)

وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيامها عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، ـــــــ لا يفصل وهو كالدم المتوالي؛ لأنه طهر فاسد؛ فيكون بمنزلة الدم والأخذ بهذا القول أيسر هداية. قال في السراج: وكثير من المتأخرين أفتوا به، لأنه أسهل على المفتي والمستفتي، وفي الفتح وهو الأولى. (وأقل الطهر) الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض (خمسة عشر يوما) وخمس عشرة ليلة، وأما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول؛ فلو كان أقل من ذلك توأمين، والنفاس من الأول فقط (ولا غاية لأكثره) وإن استغرق العمر. قهستاني. (ودم الاستحاضة) و (هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام) في الحيض، أو أكثر من أربعين في النفاس، وكذا ما زاد على العادة وجاوز أكثرهما كما يأتي بعده، وما تراه صغير وحامل وآيسة مخالفا لعادتها قبل الإياس (فحكمه حكم الرعاف) الدائم (لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء) لحديث؛ "توضئ وصلي وإن قطر الدم على الخصير" وإذا عرف حكم الصلاة عرف حكم الصوم والوطء بالأولى؛ لأن الصلاة أحوج إلى الطهارة. (وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى عادتها) المعروفة (وما زاد على ذلك فهو استحاضة) فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة. قيد بالزيادة على العشرة لأنه إذا لم يتجاوز العشرة يكون المرئي كله حيضا وتنتقل

Mas'alah: How is a woman with a known habit treated when bleeding exceeds ten days?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=23)

دائم: لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء، وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ر

Mas'alah: What is the ruling on advanced menstruation when a woman's habit changes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=389)

(قال) – رضي الله عنه – ولو أن امرأة كانت تحيض في غرة كل شهر خمسا فتقدم حيضها في شهر خمسة أيام ثم انقطع عنها الدم ولم تر في خمستها شيئا فهذا المتقدم لا يكون حيضا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – نص عليه في هذا الموضع وفي كتاب الصلاة أطلق الجواب فقال المتقدم يكون حيضا وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمسألة في الحاصل على ثلاثة أوجه في وجه يكون المتقدم حيضا بالاتفاق وفي وجه آخر اختلفوا فيه وفي وجه اختلفت الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the first scenario regarding advanced bleeding and its ruling as hayd?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=389)

أما الوجه الأول وهو ما إذا رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضا بانفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها ما يكون حيضا بانفراده بأن رأت خمستها أو ثلاثة في خمستها فالكل حيض؛ لأن المتقدم لا يستقل بنفسه فيجعل تبعا لأيامها

فإن إتباع ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه أصل.

Mas'alah: What is the second scenario regarding advanced bleeding and the disagreement of Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=390)

والوجه الثاني الذي اختلفوا فيه ثلاثة فصول أحدها ما إذا رأت خمسة قبل خمستها ولم تر في خمستها شيئا أو رأت في خمستها مع ذلك يوما أو يومين أو رأت قبل خمستها يوما أو يومين وفي خمستها يوما أو يومين فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يكون شيء من ذلك حيضا وعندهما كل ذلك حيض.

Mas'alah: What is the third scenario regarding advanced bleeding and the two narrations from Abu Hanifah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=390)

والوجه الثالث ما إذا رأت قبل خمستها ما يكون حيضا بانفراده ورأت في خمستها ما يكون حيضا بانفراده. فعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيه روايتان في رواية هذا الكتاب حيضها ما رأت في أيامها وهي مستحاضة فيما رأت قبل أيامها وفي الرواية الأخرى عنه الكل حيض وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أن على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تنتقل عادتها بهذه المرة؛ لأنه يرى انتقال العادة برؤية المخالف مرة وعلى قول محمد يكون حيضا ولكن يكون حكم انتقال العادة به يتوقف على ما تراه في الشهر الثاني فإن رأت في أيام عادتها المعروفة فعادتها الأولى

تكون باقية، وإن رأت كما رأت في هذه المرة فحينئذ نتنقل عادتها برؤية المخالف مرتين وهذا إذا لم يجاوز الكل عشرة فإن جاوز فحينئذ يكون حيضها أيامها المعروفة بالاتفاق وهي مستحاضة فيما سوى ذلك، وفي المتأخر اتفاق أنه يكون حيضا تبعا لأيامها إذا لم يجاوز العشرة فإن جاوز فحيضها أيامها المعروفة وهي مستحاضة فيما زاد على ذلك، فإن لم تر في أيامها ورأت بعد أيامها فإن ذلك لا يكون حيضا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – يكون حيضا بطريق الإبدال إن أمكن ذلك، والإمكان بأن يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني خمسة عشر يوما أو أكثر حتى قال لو رأت بعد أيامها بعشرة أيام فهي مستحاضة في القولين جميعا لأنا لو أبدلنا لها خمسة من أول ما رأت لا يبقى إلى موضع حيضها الثاني إلا عشرة أيام وذلك دون مدة الطهر وقد بينا وجوه هذه الفصول بمعانيها في كتاب الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding within the days of a woman's habit according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=390)

فإن رأت الدم يوما من أيام أقرائها ثم انقطع ثم رأته يوم العاشر من أيام أقرائها فهذا حيض في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بناء على مذهبه أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما يجعل كله كالدم المتوالي،

Mas'alah: What are the three scenarios for a woman with istihadah regarding the start of her menses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=661)

ثم المسألة على ثلاثة أوجه إما أن تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار أو لا تتذكر

Mas'alah: What is the ruling on irregular bleeding according to Abu Hanifa when blood recurs in a similar pattern?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=220)

ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: هو استحاضة إلا أن يعاودها الدم في مثل ذلك الحال أحد عشر، فإن عاودها كانت ثلاثة أيام من الأيام الأولى من أولها حيضا، وثلاثة أيام من أول هذه الأحد عشر الآخرة؛ لأنه لا يرى الإبدال فيجعل ذلك موقوفا بأن تأكد بالتكرار تنقل العادة ومالا فلا.

Mas'alah: How does a mufti calculate days for a mustahada with prolonged bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=235)

امرأة كان حيضها عشرة وطهرها عشرين وطهرت أشهرا ثم استمر بها الدم فلم تستفت في ذلك حتى عليها سنون لعارض اعترض بأن جنت أو تركت الاستفتاء فسقا أو مخافة ثم ندمت على ذلك جاءت تستفتي أنها في الحيض أو في الطهر في أوله أو آخره، وهي تعلم يوم الاستمرار أي يوم ومن أي شهر، ومن أي سنة بأن علمت أن يوم الاستمرار مثلا يوم الأربعاء االخامس من محرم سنة ثمان وستين وخمسمائة، ويوم الاستفتاء يوم

الخميس الثامن عشر من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، فإن على المفتي أن يجمع عدد الأيام من أول الاستمرار إلى يوم الاستفتاء، فيأخذ السنين الكوامل وهي في هذه الصورة ثلاث سنين، ويضربها في شهور السنة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلاثين (41أ1) ويأخذ أيضا الشهور الكوامل بعد ثلاث سنين وذلك ههنا ستة، فتضم إلى الأول وذلك ستة وثلاثين، فيصير اثنين وأربعين ثم يضرب ما اجتمع، وذلك اثنين وأربعين في عدد أيام الشهور، وهو ثلاثون في الأصل، فيصير ألفا ومائتين وأربعين في عدد أيام الشهور وهو ثلاثون في الأصل، فيصير ألفا ومائتين وستين يضم إليها ما بقي من الأيام من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة، والشهور الزائدة عليها وهي ثلاثة عشر، فيصير ألف ومائتين وثلاثة وسبعين إلا أن كل الشهور لا تكون كاملة

Mas'alah: How does a mufti verify the accuracy of his calculation for a woman's menstrual cycle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=236)

كلها، ولا تكون ناقصة بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة هذا هو الغالب. وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضي الله عنه والذي أجتمع عندنا من الشهور اثنان وأربعون ينقص عما اجتمع عندنا عن الأيام أحد وعشرون، والذي اجتمع عندنا من الأيام ألف ومائتين وثلاثة وسبعين، فيطرح عنها أحد وعشرون يبقى هناك ألف ومائتان واثنان وخمسون، ثم ينظر المفتي إلى دورها، وذلك ثلاثون يوما حيضها عشرة من أولها ثم طهرها عشرون، وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح، فيطرح من جملة ما اجتمع عندنا ما له ثلاث صحيح وعشر صحيح، وذلك ألف ومائتان وثلاثون يبقى هناك اثنان وعشرون إلى

Mas'alah: How does a mufti correct an error in calculating a woman's menstrual cycle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=236)

تمام ألف ومائتين وخمسين ليس ثلث له صحيح وعشر صحيح، فعشرة منها من أولها حيض واثنا عشر مضى من طهرها، وقد بقي من طهرها ثمانية ثم بقي معنا إن المعنى يجوز أن يكون مصيبا في أخذ الطرح بأن كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقض من الشهور يجوز أن يكون مخطئا فيها بأن كان عدد الكوامل أو النواقص أكثر، فالوجه في معرفة الصواب والخطأ في الطرح أن بعد المفتي ما حصل معه من الأيام من يوم الاستمرار أو إلى يوم الاستفتاء بأيام الجمعة سبعة سبعة؛ إذ أيام الجمعة تزيد على السبعة ولا تنتقص، فيحط سبعة سبعة ويحفظ عدد أيام التي تنتقص من السبعة في العافية، فيعامله بعدما مضى من يوم الاستمرار أو إلى يوم الاستفتاء في أيام الجمعة، وذلك سبعة، فإن استويا ظهر أنه كان مصيبا في الطرح. وإن تفاوتا ظهر أنه كان مخطئا في الطرح، فيرفع الخطأ بأن يزيد في الطرح أو ينتقص في الطرح.

Mas'alah: What is the final calculation for a woman's menstrual cycle after correcting the error?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=236)

إذا ثبت هذا فنقول: أجتمع عندنا من الأيام من أول الاستمرار إلى يوم ستفتاء بعد طرح أحد وعشرين ألفا، فيطرح منها سبعة يطرح أولا سبعمائة، ثم يطرح نصفها ثلاثمائة وخمسون ثم؛ مائة وأربعون ثم ست وخمسون، فجملة المطروح ألف ومائتان وستة

وأربعون، يبقى هناك ستة إلى تمام ألف ومائتين واثنين وخمسين، وأول الاستمرار كان يوم الأربعاء. والسؤال يوم الخميس، فذلك يومان والباقي ههنا ستة، فوقع الخطأ بأربعة، فيزيد المفتي في النواقص أربعة أيام ويلحقها بالكوامل، ويزيد هذه الأربعة على أصل الحساب، وذلك ألفا ومائتان وخمسون، فيصير ألف ومائتين وستة وخمسين، وقد طرحنا من الابتداء ألفا ومائتان وثلاثين بقي إلى تمام ما اجتمع عندنا في الآخرة، وذلك ألف ومائتين وستة وخمسون ستة وعشرون عشرة من أولها حيض وستة عشر يوما مضت من طهرها بقي من طهرها أربعة، فتصلي أربعة ثم تفصل عشرة ثم تصلي عشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular menstrual cycle who develops istihadah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=136)

والرابع ان يكون للمرأة حيض في كل شهر ونحوه اياما تعرفها خمسة أيام او ستة أيام أو ما بين الثلاث الى العشرة ثم تستحاض وينفصل دوم الحيض من دم الإستحاضة في كل شهر ونحوه مرة واحدة فتعرفه بعلامه من بين ذلك الدم فهذه تحيض بتلك الايام التي فيها آثار الحيض ثم تغتسل وتصلي سائر الايام التي هي الاستحاضة

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a known habit who cannot distinguish menstrual blood from istihadah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=136)

والخامس ان تكون المرأة لها قرؤ في شهر ونحوه خمسة ايام او ستة ايام او ما بين الثلاثة الى العشرة فاستحيضت واستمر دمها ولا يتميز دم الحيض من دم الاستحاضة

وليس لها في ايام الحيض علامة تتعرفها

Mas'alah: How does a woman with a known habit act when she cannot distinguish menstrual blood?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=137)

من بين سائر الدم فهذه تلزم عدد ايامها التي كانت لها معروفة في كل شهر فتدع فيهن الصلاة ثم تغتسل فتصلي الى مثلها من الشهر الثاني

Mas'alah: What is the ruling on istihadah and returning to the habitual menstrual cycle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=348)

مسألة 72 إذا استحيضت المرأة ردت إلى أيام عادتها ولم يعتبر اللون

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on istihadah and reliance on habitual days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=348)

1471 – قال أصحابنا: إذا استحيضت المرأة ردت إلى أيام عادتها ولم يعتبر اللون.

Mas'alah: What did the Prophet command Sawdah regarding istihadah and her menstrual days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=349)

1476 - وعن أبي جعفر أن سودة استحيضت، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا مضت أيامها اغتسلت ثم صلت.

Mas'alah: What do the hadiths indicate about relying on the usual menstrual days for istihadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=349)

فهذه الأخبار كلها تدل على اعتبار الأيام.

Mas'alah: What is the evidence that the usual menstrual days are the primary criterion for istihadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=349)

1478 - ولا يقال: إنه عرف الحال لون الدم مع اختلاف النساء، ودعوى هذا محال، وقولهم: بأن الغالب عدم التمييز لا يعرف، ويدل عليه ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم

Mas'alah: What is the ruling for a woman with istihadah regarding her menstrual period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=171)

وجاء في حديث آخر: "إن المستحاضة تجلس قدر ما كانت تحبسها حيضها" .

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular menstrual cycle (sahibat al-'adah) regarding istihadah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=39)

(وأما) صاحبة العادة في الحيض إذا كانت عادتها عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة، وإن كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها إلى تمام العشرة لما ذكرنا في المبتدأة بالحيض، وإن جاوز العشرة فعادتها حيض، وما زاد عليها استحاضة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» أي: أيام حيضها، ولأن ما رأت في أيامها حيض بيقين، وما زاد على العشرة استحاضة بيقين، وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضا، فلا تصلي، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلي، فلا تترك الصلاة بالشك، وإن لم يكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهرا ستا، وشهرا سبعا فاستمر بها الدم فإنها تأخذ في حق الصلاة، والصوم، والرجعة بالأقل، وفي حق انقضاء العدة، والغشيان بالأكثر فعليها إذا رأت ستة أيام في الاستمرار أن تغتسل في اليوم السابع لتمام السادس، وتصلي فيه، وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضا. ويحتمل أن لا يكون فدار الصلاة، والصوم بين الجواز منها، والوجوب عليها في الوقت فيجب، وتصوم رمضان احتياطا لأنها إن فعلت، وليس عليها أولى أن تترك، وعليها ذلك، وكذلك تنقطع الرجعة، لأن ترك الرجعة مع

ثبوت حق الرجعة أولى من إثباتها من غير حق الرجعة. وأما في انقضاء العدة، والغشيان فتأخذ بالأكثر لأنها إن تركت التزوج مع جواز التزوج أولى من أن تتزوج بدون حق التزوج، وكذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع الحرمة فإذا جاء اليوم الثامن

فعليها أن تغتسل ثانيا، وتقضي اليوم الذي صامت في اليوم السابع، لأن الأداء كان واجبا، ووقع الشك في السقوط إن لم تكن حائضا فيه صح صومها، ولا قضاء عليها، وإن كانت حائضا فعليها القضاء، فلا يسقط القضاء بالشك، وليس عليها قضاء الصلوات لأنها إن كانت طاهرة في هذا اليوم فقد صلت، وإن كانت حائضا فيه فلا صلاة عليها للحال، ولا القضاء في الثاني.

Mas'alah: How does a woman's menstrual habit (adah) transfer according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=40)

ولو كانت عادتها خمسة فحاضت ستة، ثم حاضت حيضة أخرى سبعة، ثم حاضت حيضة أخرى ستة فعادتها ستة بالإجماع حتى يبنى الاستمرار عليها أما عند أبي يوسف فلأن العادة تنتقل بالمرة الواحدة، وإنما يبنى الاستمرار على المرة الأخيرة، لأن العادة انتقلت إليها. وأما عند أبي حنيفة، ومحمد أيضا فلأن العادة، وإن كانت لا تنتقل إلا بالمرتين فقد رأت الستة مرتين فانتقلت عادتها إليها هذا معنى قول محمد كلما عاودها الدم في يوم مرتين فحيضها ذلك،

Mas'alah: How is continuous bleeding (istimrar) ruled for a woman with a regular habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=70)

هو إن وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام إن كان طهرها أقل من ستة أشهر، وإلا فيرد إلى ستة أشهر إلا ساعة، وحيضها بحاله.

Mas'alah: What are the rulings on continuous bleeding for a woman with a known habit (mu'tada)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=195)

[أحكام استمرار الدم للمعتادة] (هو إن وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت) فترد إليها فيهما (في جميع الأحكام إن كان طهرها) المعتاد (أقل من ستة أشهر، وإلا) بأن كان ستة أشهر فأكثر لا يقدر بذلك؛ لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحبل عادة (فيرد إلى ستة أشهر إلا ساعة) تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل (وحيضها بحاله) وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني. قال في "العناية" (1) وغيرها: «وعليه الأكثر». وفي "التاتارخانية" (2) : «وعليه الاعتماد». وعند أبي عصمة بن معاذ المروزي ترد على عادتها وإن طالت. مثلا: إن كانت عادتها في الطهر سنة وفي الحيض عشرة، يأمرها بالصلاة والصوم سنة وبتركهما عشرة. وتنقضي عدتها بثلاث سنين وشهر وعشرة أيام إن كان الطلاق في أول حيضها في حسابها. (1) العناية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:175. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:325.

وقال في "الكافي" وعند عامة العلماء ترد إلى عشرين كما لو بلغت مستحاضة. وفي "الخلاصة" (1) : «شهر كامل». وفي "المحيط السرخسي" : «وعن محمد: أنه مقدر بشهرين. واختاره الحاكم، وهو الأصح». قال في "الغاية" : «قيل: والفتوى على قول الحاكم، واخترنا قول الميداني لقوة قوله رواية ودراية» اهـ. قلت: لكن في "البحر" (2) : «عن "النهاية" و "العناية" (3) و "الفتح" (4) أن ما اختاره الحاكم الشهيد عليه الفتوى؛ لأنه أيسر على المفتي والنساء». انتهى. ومشى عليه في "الدر" (5) ؛ لأن لفظ الفتوى آكد ألفاظ التصحيح.

Mas'alah: What is the sixth type of bleeding exceeding the habitual period before the next menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=209)

(والسادس): (ما عدا) أي: جاوز (العادة إلى حيض غيرها) يعني: ما تراه بين الحيضين مجاوزا أيام العادة في الحيض الأول يكون استحاضة (بشرط مجاوزة) الدم (العشرة و) بشرط (وقوع النصاب) ثلاثة أيام فأكثر (فيها) أي: في أيام العادة. وذلك كما لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، فرأت خمستها أو ثلاثة منها دما، واستمر إلى الحيضة الثانية في الشهر الثاني، فما بعد العادة إلى الحيض الثاني استحاضة. وقيد بمجاوزة العشرة؛ لأنه لو زاد على العادة ولم يجاوز العشرة تنتقل العادة في العدد ويكون (1) أي: ما لم تلد. (2) أي في المدة الممكنة للحيض، وهي أن ترى الدم بعد طهر صحيح.

كله حيضا إن طهرت بعده طهرا صحيحا، وإلا ردت إلى عادتها، كما أوضحناه في الفصل الثاني. وقيد بوقوع النصاب فيها؛ لأنه لو لم يقع فهو قسم آخر ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the seventh type of bleeding after the habitual count without a valid minimum within it?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=210)

(والسابع): (ما بعد مقدار عدد العادة كذلك) أي: إلى حيض غيرها (بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها) . كما لو رأت قبل خمستها يوما دما وطهرت خمستها أو ثلاثة منها، ثم رأت الدم سبعة أو أكثر فهنا جاوز الدم العشرة ولم تر في

أيامها نصابا، فترد إلى عادتها في العدد والزمان كما علمته في الفصل الثاني. فيكون مقدار عادتها – وهو الخمسة – حيضا، وما سواه – من اليوم السابق والأيام الأخر إلى الحيض الثاني – استحاضة. وقيد بالمجاوزة؛ لأنه لو لم يجاوز تنتقل العادة ويكون اليوم السابق وما بعده حيضا بالشرط الذي ذكرناه (1) ، وبعدم وقوع النصاب احترازا عن القسم السادس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds ten days with a known habit of five days of menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=335)

مثال 3: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم ثمانية وأربعين يوما طهرا، ثم اثني عشر يوما دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (53) طهر، من (54) إلى (65) دم [زمان العادة من 61 إلى 65] . 5 دم ... 48 طهر ... 12 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والخمسين: طهر تام.

3. الدم من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم الخامس والستين: أ. دم فاسد؛ لمجاوزته العشرة. ب. وقع منه سبعة أيام في زمان الطهر، من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم الستين. ج. وقع منه خمسة أيام في زمان عادتها في الحيض، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين. ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. ترد المرأة إلى عادتها في

الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة. 2. ترد إلى عادتها زمانا وعددا لوقوع نصاب مساو لها في زمانها، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة. 3. تبقى العادة في الطهر؛ لأنه طهر فاسد؛ لأنها صلت فيه سبعة أيام بدم. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (53) طهر، من (54) إلى (60) استحاضة، زمان العادة، من (61) إلى (65) حيض. 5 حيض ... 48 طهر ... 7 استحاضة ... 5 حيض

1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والخمسين طهر. 3. من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم الستين استحاضة. 4. من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين حيض على عادتها. ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الرابع والخمسين لا تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن الباقي من أيام طهرها – من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم الستين – لو ضم إلى أيام حيضها في زمانها المعتاد لجاوز مجموع الأيام عشرة أيام. 4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها عددا في اليوم الثامن والخمسين – وإن كانت على طهر – لاحتمال انتقال عادتها زمانا. 5. في اليوم الحادي والستين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن هذا اليوم هو اليوم الأول من أيام زمان عادتها وقد رأت فيه الدم.

6. عند انقطاع الدم في اليوم الخامس والستين تغتسل وتصلي وتصوم. 7. بانقطاع الدم في اليوم الخامس والستين تيقنت أمرين: أ– مجاوزة الدم العشرة. ب– وقوع نصاب في زمان العادة، مساو لعادتها عددا. فلا تنتقل العادة، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة. رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها

في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع.

5. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ووقع في زمان العادة نصاب مساو لعادتها، فالعادة باقية في حق العدد والزمان معا، والباقي استحاضة. 6. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 7. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What is the summary ruling when bleeding exceeds ten days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=341)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة. 2. ترد إلى عادتها زمانا وعددا لوقوع نصاب مساو لها في زمانها، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة. 3. تبقى العادة في الطهر؛ لأن الطهر فاسد غير معتبر في الانتقال؛ لأنه تخلله دم في آخره.

Mas'alah: What is the final classification of days for a woman with extended bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=342)

الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (59) طهر، (60) استحاضة، زمان العادة، من (61) إلى (65) حيض، من (66) إلى (75) استحاضة. 5 حيض ... 55 طهر ... 5 حيض ... 10 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين طهر. 3. اليوم الستين استحاضة، ويجعل تمام مدة الطهر. 4. من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين حيض على عادتها. 5. من اليوم السادس والستين إلى اليوم الخامس والسبعين استحاضة.

Mas'alah: What are the detailed rulings for a woman upon seeing blood on specific days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=342)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الستين تتوقف عن الصلاة والصيام.

Mas'alah: What is the ruling when blood stops on day 61 and day 60 is revealed as istihadah?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=343)

4. بانقطاع الدم في اليوم الحادي والستين تبين أن دم اليوم الستين هو دم استحاضة، فيجب أن تقضي ما تركته من الصلاة في ذلك اليوم بالوضوء دون الغسل، ولا إثم عليها بترك الصلاة في ذلك اليوم، وإن صادف ذلك اليوم يوما من رمضان وجب عليها

قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

Mas'alah: Should a woman perform ghusl precautionarily at the end of her habitual period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=343)

5. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها زمانا في اليوم الخامس والستين – وإن كانت على طهر – لاحتمال أن ترد إلى عادتها زمانا.

Mas'alah: How is the menstrual cycle determined for a woman with chronic uterine bleeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=171)

ويعرف ذلك في كتاب الحيض [فتح القدير] إما بأن بلغت مستحاضة، وإما بأن بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم أو كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم ونسيت عدد أيامها وأولها وآخرها ودورها، أما الأولى فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر وهي التي ستأتي، وأما الثانية فقال أبو عصمة والقاضي أبو حازم: حيضها ما رأت وطهرها ما رأت، فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما، وهذا بناء على اعتباره للطلاق أول الطهر. والحق أنه إن كان من أول الاستمرار إلى إيقاع الطلاق مضبوطا فليس هذا التقدير بلازم لجواز كون حسابه يوجب كونه أول الحيض فيكون أكثر من المذكور بعشرة أيام، أو آخر الطهر فيه يقدر بسنتين وأحد وثلاثين أو اثنين أو ثلاثة وثلاثين ونحو ذلك. وإن لم يكن مضبوطا فينبغي بأن تزاد العشرة إنزالا له مطلقا أول الحيض احتياطا. وأما الثالثة فيجب

أن تتحرى وتمضي على أكبر رأيها، فإن لم يكن لها رأي وهي المحيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتجتنب ما يجتنبه الحائض من القراءة والمس ودخول المسجد وقربان الزوج، وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر، وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط، وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان، وإن حجت تطوف طواف الزيارة لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام وتطوف للصدر لأنه واجب وتصوم شهر رمضان، ثم تقضي خمسة وعشرين يوما

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds ten days and the woman has a known habit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=172)

(ولو) (زاد الدم على عشرة أيام) ولها عادة معروفة دونها ردت إلى أيام عادتها، [فتح القدير] لاحتمال كونها حاضت من أوله عشرة ومن آخره خمسة أو بالعكس، ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشرة فتسلم خمسة عشر بيقين. وهل يقدر لها طهر في حق العدة؟ اختلفوا فيه، فمنهم من لم يقدر لها طهرا ولا تنقضي عدتها أبدا منهم أو عصمة والقاضي أبو حازم لأن التقدير لا يجوز إلا توقيفا، ومنهم من قدره فالميداني بستة أشهر إلا ساعة لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحبل عادة فنقصنا عنه ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لاحتمال أنه طلقها أول الطهر. قيل وينبغي أن تزاد عشرة لمثل ما قلنا. وعن محمد بن الحسن شهران وهو اختيار أبي سهل، وقال محمد بن مقاتل: سبعة وخمسون يوما لأنه إذا زاد عليه لم يبق ما يمكن كونه حيضا، وقال الزعفراني: سبعة وعشرون يوما لأن الشهر في الغالب مشتمل على الحيض والطهر، وذكر برهان الدين عمر بن علي بن أبي بكر أن الفتوى على قول

الحاكم الشهيد وهو المروي عن محمد وهو التقدير بشهرين

Mas'alah: When bleeding exceeds the habitual days but remains within ten days, is it considered menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=172)

(قوله ولو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها ردت إلى أيام عادتها) فيكون الزائد على العادة استحاضة وإن كان داخل العشرة، وهل تترك بمجرد رؤيتها الزيادة؟ اختلف فيه، قيل لا إذا لم يتيقن بكونه حيضا لاحتمال الزيادة على العشرة، وقيل نعم

Mas'alah: What is the ruling on excess bleeding beyond the habit within ten days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=173)

والذي زاد استحاضة لقوله – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] استصحابا للحال ولأن الأصل الصحة وكونه استحاضة بكونه عن داء وهو الأصح، وإن لم يتجاوز الزائد العشرة فالكل حيض بالاتفاق، وإنما الخلاف في أنه يصير عادة لها أولا إلا إن رأت في الثاني كذلك، وهذا بناء على نقل العادة بمرة أو لا فعندهما لا وعند أبي يوسف نعم. وفي الخلاصة، والكافي أن الفتوى على قول أبي يوسف، والخلاف في العادة الأصلية، وهي أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء أو أكثر لا الجعلية، وإنما تظهر ثمرة الخلاف فيما لو استمر بها الدم في الشهر الثاني، فعند أبي يوسف يقدر حيضها من كل شهر ما رأته آخرا، وعندهما على ما كان قبله، وصورة العادة الجعلية أن ترى

أطهارا مختلفة ودماء مختلفة بأن رأت في الابتداء خمسة دما وسبعة عشر طهرا ثم أربعة وستة عشر ثم ثلاثة وخمسة عشر ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم تبني على أوسط الأعداد، وعلى قول أبي عثمان سعيد بن مزاحم تبني على أقل المرتين الأخيرتين، فعلى الأول تدع من أول الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها، وعلى الثاني تدع ثلاثة وتصلي خمسة عشر فهذه عادة جعلية لها في زمان الاستمرار، ولذلك سميت جعلية لأنها جعلت عادة للضرورة هكذا في المصفى، وفي غيره معزوا إلى المبسوط: إن كان حيضها مختلفا مرة تحيض خمسة ومرة سبعة فاستحيضت فإنها تدع الصلاة خمسة أيام ثم تغتسل لتوهم خروجها من الحيض، وتصلي يومين بالوضوء لوقت كل صلاة لأنها مستحاضة، ولا يقربها زوجها في هذين اليومين ولو كان آخر عدتها ليس للزوج مراجعتها فيهما، وليس لها أن تتزوج بآخر فيهما ثم تغتسل بعدهما لتوهم خروجها الآن فتأخذ بالاحتياط في كل جانب: وهذا التفصيل خلاف ما في المصفى وهو الأليق بما قدمنا من الخلاصة، وحاصله أنها تأخذ بالأقل في حق الصلاة والصوم وانقطاع الرجعة وبالأكثر في التزوج وتعيد الاغتسال. ثم اختلفوا في العادة الجعلية إذا طرأت على العادة الأصلية هل تنتقض الأصلية؟ قال أئمة بلخ: لا لأنها دونها، وقال أئمة بخارى. نعم لأنه لا بد أن تتكرر في الجعلية خلاف ما كان في الأصلية كما أريتك في صورتها، والجعلية تنتقض: برؤية المخالف مرة بالاتفاق، هذا في الانتقال من حيث العدد، وأما الانتقال من حيث المكان وهو في المتقدم والمتأخر، فالأول خمسة أوجه: رأت المعتادة قبل أيامها ما يكون حيضا، وفي أيامها ما لا يكون حيضا، أو رأت قبلها ما لا يكون وكذا فيها وإذا جمعا كانا حيضا، أو رأت قبلها ما يكون ولم تر فيها شيئا لا يكون شيء من ذلك حيضا عند أبي حنيفة، والأمر موقوف إلى الشهر الثاني فإن رأت فيه كذلك يكون الكل حيضا، غير أن عند أبي يوسف بطريق العادة وعند محمد بطريق البدل، ولو رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضا وفيها ما يكون

فالكل حيض بالاتفاق، وما قبل أيامها تبع لأيامها الاستباع الكثير القليل، وقيد في الخلاصة كون الكل حيضا بأن لا يجاوز المجموع العشرة وهو حسن وإلا ترد إلى عادتها، ولو رأت قبلها ما يكون وفيها كذلك فعن أبي حنيفة روايتان، وكذا الحكم في المتأخر غير أنها إذا رأت بعد أيامها ما لا يكون حيضا، وفي أيامها ما يكون حيضا يكون حيضا رواية واحدة كذا في الظهيرية. وقول أبي يوسف في الكل يكون حيضا عادة وعليه الفتوى، ولا يظهر وجه للتقييد بكون المرئي بعد أيامها لا يكون حيضا لأنه لا شك في أنه إذا زاد الدم على العادة ولم يجاوز العشرة يكون الكل حيضا بحكم ما تقدم، ومقتضاه أن لو كان عادتها ثلاثة فرأت سبعة يكون الكل حيضا وكان الأولى التقييد،

Mas'alah: What is the analogy for treating excess over the habit like excess over ten days in istihadah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=174)

(قوله ولأن الزائد على العادة يجانس الزائد على العشرة) من جهة أنه زيادة على المقدر، إذ المقدر العادي كالمقدر الشرعي فالزائد عليه كالزائد عليه، ومن جهة أنه مخالف للمعهود

Mas'alah: What is the ruling on the menses of a mustahadah being ten days per month and the view of Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=174)

(قوله فحيضها عشرة أيام من كل شهر) تقدمت هذه، وعن أبي يوسف فيها أن حيضها

ثلاثة أيام في حق الصلاة والصوم وعشرة في حق الوطء أخذا بالاحتياط، كذا في الظهيرية، وفيها الخنثى إذا خرج له دم ومني فالعبرة للمني.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on timing for prayer, fasting, and intercourse for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=93)

وقال أبو يوسف يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بالأقل وفي الوطء والتزوج بالأكثر

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit established and transferred according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=53)

(والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة) وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا رأت خلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني فإنها ترد إلى أيام عادتها القديمة عندهما وعند أبي يوسف ترد إلى آخر ما رأت، ولو أنها رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فإنها ترد إلى ما رأت مرتين بالإجماع.

Mas'alah: How does a woman with a known habit determine her menstruation when bleeding exceeds ten days?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=19)

وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة

Mas'alah: How does a woman with a known habit determine her menstruation when bleeding exceeds ten days?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=20)

معروفة ردت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة

Mas'alah: What did the Prophet say about a mustahadah observing her usual days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=405)

630 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، "أن امرأة، من المسلمين استحيضت , فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر نحوه إلا أنه قال: قدر أيامها"

Mas'alah: What should a mustahadah do if she has a regular habit (adah) of menstruation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=69)

م / فقد أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تجلس عادتها. لحديث عائشة . رضي الله عنها .: (أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدم، فقال: امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل لكل

صلاة) . رواه مسلم وفي رواية قال لفاطمة بنت أبي حبيش (... ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي) متفق عليه. مثال: امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة، فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر وما عداها استحاضة.

Mas'alah: How should a mustahadah woman determine her menstrual days and perform purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=277)

قال أبو جعفر: (وإذا استحيضت المرأة: تركت الصلاة في أيام حيضها، ولم ينظر في ذلك إلى غيرها من نسائها، ولا إلى لون الدم، فإذا مضت أيامها: اغتسلت، وتوضأت لوقت كل صلاة إلى أن يجيء وقت حيضها) .

Mas'alah: Is a mustahadah woman's menstrual period determined by the cycles of her female relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=277)

منها: أنه لا يعتبر حيضها بنسائها إذا استحيضت.

Mas'alah: What is the basis for considering a woman's habitual days in istihadah rather than blood color or female relatives' habit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=277)

* والأصل في اعتبار أيامها إذا استحضيت دون لون الدم، ودون عادة نسائها: قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي

Mas'alah: What is the evidence that the mustahadah leaves prayer during her habitual menstrual days, regardless of blood color or female relatives' habit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=278)

وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم:
"المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها" . وهو عام في سائر النساء، فثبت بذلك أن الاعتبار بالوقت دون لون الدم، ودون عادة نسائها.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on estimating the duration of purity for a woman with continuous bleeding?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=63)

(قال الراجي عفو ربه) ينبغي أن يزيدوا على ذلك؛ لأنه يجوز أنه طلقها في أول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحتاج إلى ثلاث حيض سواها وثلاثة أطهار، وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن أنه مقدر بشهرين وهو اختيار أبي سهل الغزالي؛ لأن المرأة قد لا ترى الحيض في كل شهر؛ ولأن العادة من العود فلا بد من تكرر الشهر وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق يقدر طهرها بسبعة وخمسين يوما؛ لأنه إذا زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يمكن أن يجعل حيضا، وقال الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما؛ لأن الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر وأقل الحيض ثلاثة

أيام فبقي الطهر سبعة وعشرين يوما هذا في حق العدة، وأما في حق سائر الأحكام فلم يقدروا الطهر بشيء بالاتفاق بل تجتنب أبدا ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ولا يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد وقيل تقرأ الفاتحة والسورة؛ لأنهما واجبتان وإن حجت تطوف طواف الزيارة؛ لأنه ركن، ثم تعيده بعد عشرة أيام وتطوف للصدر؛ لأنه واجب وتصوم شهر رمضان لاحتمال أنها طاهرة، ثم تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال أنها حاضت في رمضان خمسة عشر يوما عشرة في أوله وخمسة في آخره أو بالعكس ولا يتصور حيضها في شهر واحد أكثر من ذلك، ثم يحتمل أيضا أنها حاضت في القضاء عشرة فيسلم لها خمسة عشر بيقين وإن علمت دور حيضها في كل شهر مرة ولم تعرف عدده ولا ابتداءه ولا انتهاءه أو علمت الابتداء دون الانتهاء أو بالعكس أو ضلت أيامها في ضعفها ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: تأخذ بالأحوط في حق الأحكام) فتصوم وتغتسل لكل صلاة (قوله: منهم أبو عصمة) سعد بن معاذ المروزي. (قوله: والقاضي أبو حازم) بمعجمة هو عبد الحميد اهـ. (قوله: يقدر بستة أشهر إلا ساعة) في شرح الوقاية أن هذا هو الأصح اهـ. (قوله: أقل من أدنى مدة الحمل) ومدة الحمل مدة الطهر اهـ. (قوله: لأن المرأة قد لا ترى الحيض في كل شهر) فيعتبر شهر بلا حيض، ثم شهر آخر كذلك لتثبت العادة اهـ قال في البدائع: وأما أكثر الطهر فلا غاية له حتى أن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة؛ لأن الطهارة في بنات آدم أصل والحيض عارض فإذا لم يمنعها العارض يجب بناء الحكم على الأصل وإن طال واختلف أصحابنا فيما وراء ذلك وهو أن أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند الاستمرار كم هو قال أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي وأبو حازم القاضي: إن الطهر وإن طال يصلح لنصب العادة حتى أن المرأة إذا حاضت خمسة وطهرت ستة، ثم استمر بها الدم تبني الاستمرار

عليه فتقعد خمسة وتصلي ستة، وكذا لو رأت أكثر من ستة وقال محمد بن إبراهيم الميداني وجماعة من أهل بخارى إن أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة أقل من ستة أشهر وإذا كان ستة أشهر فصاعدا لا يصلح لنصب العادة وإذا لم يصلح له ترد أيامها إلى الشهر فتقعد ما كانت رأت فيه من خمسة أو ستة أو نحو ذلك وتصلي بقية الشهر هكذا دأبها وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة وخمسون يوما وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر وقال بعضهم أكثره شهر وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر وقال بعضهم سبعة وعشرون يوما ودلائل هذه الأقاويل تذكر في كتاب الحيض اهـ. (قوله: يقدر) أي أكثر الطهر اهـ. (قوله: فتصلي به الفرض) أي والسنن المشهورة ولا تصلي شيئا من التطوعات. اهـ. غاية. (قوله: ثم تعيده) أي لاحتمال أنها طافت في مدة الحيض وأكثرها عشرة. (قوله: أو ضلت أيامها في ضعفها) مثال الإضلال في الضعف امرأة أيام حيضها ثلاثة في الستة التي في آخر الشهر، ثم نسيت أن الثلاثة في أول الستة أو آخرها ومثال الأكثر من الضعف امرأة أيام حيضها ثلاثة في العشر الأخير من الشهر، ثم نسيت أنها في أوله أو وسطه أو آخره ومثال الأقل امرأة أيام حيضها ثلاثة في الخمسة التي في آخر الشهر، ثم نسيت أنها في أولها أو آخرها فالمرأة في القسم الأول والثاني لا تتيقن بالحيض في شيء من أول المدة التي ضلت فيها أو آخرها وتتيقن به في بعضها في القسم الثالث؛ لأنها تتيقن في اليوم الثالث من الخمسة أنه من الحيض فإنه أول الحيض أو آخره فتترك الصلاة فيه وفي الأول والثاني تتوضأ لكل صلاة؛ لأن حالها فيهما مترددة بين الحيض والطهر وفي الرابع والخامس تغتسل لكل صلاة؛ لأن حالها فيهما مترددة بين ثلاثة أشياء الحيض والطهر والخروج من الحيض وفي القسم الأول في الثلاثة الأولى تتوضأ لكل صلاة وفي الثلاثة الأخيرة تغتسل لكل صلاة في ثلاثة أيام من أول، ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة لما قلنا. اهـ. يحيى ودم

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular habit who experiences istihadah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=34)

وأما صاحبة العادة إذا استحيضت فعادتها تكون حيضا إذا كانت عشرة

Mas'alah: What is considered istihadah when bleeding exceeds the habit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=34)

وما زاد عليها يكون استحاضة

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular menstruation who experiences istihadah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=34)

فأما إذا لم يكن لها عادة معروفة بأن ترى مرة ستا ومرة سبعا فاستحضيت فإن عليها إذا رأت الست أن تغتسل في اليوم السابع وتصوم وتصلي ولا يطؤها زوجها وتنقطع الرجعة فإذا مضى اليوم السابع فعليها أن تغتسل في اليوم الثامن ثانيا وتقضي الصوم الذي صامت في اليوم السابع دون الصلاة ويحل للزوج أن يطأها لأن الحيض إحدى العادتين فعليها الأخذ بالاحتياط وذلك فيما قلنا

Sub-topic – Definition and Types of Istihadah

Mas'alah: Who is considered a mustahada and what are the causes of istihada?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=225)

وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ لوقت كل فرض) لما كان الحيض أكثر وقوعا قدمه، ثم أعقبه الاستحاضة؛ لأنه أكثر وقوعا من النفاس فإنها تكون مستحاضة بما إذا رأت الدم حالة الحبل أو زاد الدم على العشرة أو زاد الدم على عادتها وجاوز العشرة أو رأت ما دون الثلاث أو رأت قبل تمام الطهر أو رأت قبل أن تبلغ تسع سنين على ما عليه العامة، وكذا من أسباب الاستحاضة إذا زاد الدم على الأربعين في النفاس أو زاد على عادتها وجاوز الأربعين وكذا ما تراه الآيسة بخلاف النفاس فإن سببه شيء واحد وقدم حكم الاستحاضة ومن بمعناها على تفريعها؛ لأن المقصود بيان الحكم ودم الاستحاضة اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم وعلامته أنه لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة، ومن به سلس بول وهو من لا يقدر على إمساكه والرعاف الدم الخارج من الأنف والجرح الذي لا يرقأ أي الذي لا يسكن دمه من رقأ الدم سكن، وإنما كان وضوءها لوقت كل فرض لا لكل صلاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» رواه سبط بن الجوزي عن أبي حنيفة وحديث «توضئي لكل صلاة» محمول عليه؛ لأن اللام للوقت وفي الفتاوى الظهيرية رجل رعف أو سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت إن لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلى

ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع إلى وقت صلاة أخرى توضأ وأعاد الصلاة، وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة. اهـ. وسيأتي إيضاحه وقيد بالوضوء؛ لأنه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة، كذا في الظهيرية أيضا وفي البدائع، وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يحدث حدثا آخر، أما إذا أحدث حدثا آخر فلا تبقى كما إذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ، ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء؛ لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة، فأما إذا سال منهما [منحة الخالق] بزيادة إلا ولم أرها في غيرها والصواب ما هنا تأمل. (قوله: فعند أبي يوسف أيام حيضها وطهرها ما رأت أول مرة) صوابه آخر مرة كما في المحيط معللا بقوله؛ لأن عنده العادة تنتقل برؤية المخالف مرة واحدة. (قوله: رجل رعف أو سال إلخ) يعني بعد مضي حصة من الوقت فلا يكون حينئذ صاحب عذر لعدم استغراقه وقتا كاملا، وإنما حملناه على ذلك لقوله: إنه يقضي هذه الصلاة لو خرج الوقت وانقطع العذر ودام إلى وقت صلاة أخرى وإلا لم يجب عليه القضاء لما سيأتي عن السراج قبيل النفاس فتأمل، ثم رأيت التصريح بذلك في شرح الوهبانية لابن الشحنة حيث قال والمراد أن العذر حصل في بعض الوقت. اهـ. ولله الحمد والمنة

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

(قول المصنف والزائد استحاضة) قال في النهر تحصل من كلامه أن الاستحاضة اسم لما نقص عن الثلاثة أو زاد على العشرة أو على أكثر النفاس أو على عادة عرفت لها

وجاوزت أكثرها. اهـ.

Mas'alah: What additional types of bleeding are considered istihadah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

ويزاد أيضا كما يعلم مما مر ما تراه الحامل وما تراه المرأة قبل تمام الطهر وما تراه الصغيرة على ما فيه، وكذا ما تراه الآيسة.

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=519)

وأما الاستحاضة فهو استفعال من الحيض، يقال: استحاضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة. وفي الشرع: اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره. فإن قلت: ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض والمفعول في الاستحاضة. قلت: لما كان الأول معتادا ومعروفا بني إليها، والثاني: لما كان نادرا غير معروف الوقت، وكان منسوبا إلى الشيطان، كما ذكرنا أنها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله. فإن قلت: ما هذه السين فيه؟ قلت: يجوز أن تكون للتحول كما في استحجر الطين، ويعني أيضا تحول دم الحيض إلى غير دمه وهو دم الاستحاضة [مدة الحيض] [أقل الحيض] م: (أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها) ش: أي أقل مدة الحيض، وإنما قيدنا هذا؛ لأن الأقل والأكثر بعض المضاف إليه، والثلاثة هي الأيام، والأيام ليست حيضا فلا بد من التقدير ونظيره: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] (البقرة: الآية 197)

أي مدة الحج أو زمانه أو وقته، ويجوز رفع ثلاثة أيام ونصبها، أما الرفع فلكونها خبر المبتدأ، وأما النصب على الظرف. ثم اعلم أن ظاهر الرواية هو الذي ذكره المصنف، وبه قال الثوري، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه ثلاثة أيام وما يتخللها من الليالي، وهو الليلتان، ذكره في "المبسوط" ، وقال في "الينابيع" : يريد بقوله: لياليها ليال تقع في بعض هذه الأيام، ولا يريد الثلاث ليال مقدرة لتقديره بثلاثة أيام، فعلى هذا قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: لو رأت في أول اليوم غدوة دما وانقطع ثم رأته في اليوم الثاني ساعة، ثم رأته في اليوم الثالث ثم انقطع بالعشي، هذا حيض كله. ثم اعلم أن كون الدم يمتد إلى ثلاثة أيام بحيث لا ينقطع ساعة حتى يكون حيضا غير شرط؛ لأن ذلك لا يكون إلا نادرا بل انقطاع ساعة أو ساعتين فصاعدا غير مبطل للحيض، وهو قوله – عليه السلام – في التقدير بيوم وليلة، وفي "الحلية" : أقل الحيض يوم، وقال في موضع آخر: يوم وليلة، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، ومنهم من قال قولا واحدا يوم وليلة، وهو قول أحمد – رضي الله عنه –، وهو الأظهر، ونص عليه الشافعي وتفرع عليه أحكام الحيض. ومنهم من قال: يوما قولا واحدا وهو قول داود. وقال مالك – رضي الله عنه: لا حد لأقله في العبادات، وروى عنه ابن وهب: أن أقله في العدة والاستبراء خمسة أيام بلياليها، وقال محمد بن جرير الطبري: أجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا كأنه لم يتصوره، بخلاف مالك – رحمه الله – فإنه يقول: أقله دفعة، وقالت: طائفة: ليس لأقله ولا لأكثره حد بالأيام، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة.

Mas'alah: What is the definition of a mustahadah (woman with chronic vaginal bleeding)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=580)

والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه [البناية] فإن قلت: ما الفائدة في وضع المسألة في وقت الظهر؟ قلت: لتبيين أنه ليس بين وقت العصر وبين وقت الظهر وقت مهمل، كما هو مذهب الحسن بن زياد فإنه روى عن أبي حنيفة أنه إذا صار الظل قائما يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر وهو الذي تسميته بين الصلاتين وليس هذا بصحيح. م: (والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت الصلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه) ش: أي في الوقت هذا تعريف المستحاضة بعد ذكر أحكامها، وكان ينبغي تقديم تعريفها على بيان أحكامها ثم هذا الحد في حق الدوام والبقاء، وأما اشتراط استيعاب الوقت بالسيلان لثبوت العذر ليس بشرط عند المصنف، وهو الذي ذهب إليه صاحب "البدائع" و "فتاوى قاضي خان" و "المفيد" و "المزيد" و "الينابيع" ، وإنما قلنا هكذا لئلا يرد عليه ما لو رأت الدم في أول الوقت ثم انقطع فتوضأت على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت فإنه لا تنقض طهارتها، ولو لم يؤول كلامه إلى ما ذكرنا لما كانت طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت فلا بد من العناية المذكورة لدفع هذا الإيراد. وذكر في "الذخيرة" و "فتاوى المرغيناني" و "الواقعات و" الحاوي "و" خير مطلوب "و" جامع الخلاطي "و" المنافع "و" الحواشي " أنه يشترط استيعاب الوقت بالسيلان فلا يثبت حكم الاستحاضة حتى يستمر الدم في وقت صلاة كامل. وذكر في "الذخيرة" : ولو سال الدم في وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى، وانقطع دمها ودام الانقطاع إلى آخر الوقت توضأت وأعادت تلك الصلاة، وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى يخرج الوقت لا تعيدها لأن في الوجه الأول لم يستوعب السيلان وقت صلاة، فلم يحكم باستحاضتها وفي الوجه الثاني تستوعبه فيحكم باستحاضتها." وقال تاج الشريعة في حد المصنف للاستحاضة: هذا حد المستحاضة بقاء، ولم يتعرض إلى شيء غير ذلك، وكذلك السغناقي وصاحب "الدراية"

، ولم يتعرض إليه إلا الأترازي فإنه قال: هذا الذي قاله صاحب "الهداية" فيه نظر عندي، لأن التعريف ينبغي أن يكون جامعا ومانعا وهو ليس بجامع، لأن حقيقة المستحاضة لا يوجد بهذا القدر، قال: حتى يوجد الاستغراق في الابتداء وليس بمانع لدخول الحائض تحته، لأن الحائض قد تكون بهذه المثابة بأن لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه. قلت: نظره ضعيف، لأنه إنما يلزم ما ذكره لو لم يحمل كلامه على ما بعد الثبوت أي بعد ما ثبت أنها مستحاضة، لأنا ذكرنا أن حده الذي ذكره في حق الدوام والبقاء، وكذا قال الإمام حميد الدين الضرير في "شرحه" هذا حد المستحاضة بقاء، أما في قوله: مستحاضة ابتداء، فالشرط أن

Mas'alah: What is the definition and ruling regarding a mustahadah (woman with chronic vaginal bleeding)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=581)

وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح، لأن الضرورة بهذا تتحقق وهي تعم الكل. والله أعلم. [البناية] يكون الحدث مستغرقا لجميع الوقت حتى لو لم تستغرق كل الوقت لا تكون مستحاضة، وإنما استغرق مدة لا تحتاج إلى الاستغراق بعد ذلك بل وجوده في الوقت مرة كاف، وقال الأترازي وبعد أن قال فيه نظر، وهذا الذي قال الإمام حميد الدين لأنه قال: هذا حد المستحاضة بقاء.. إلخ، وذلك يقتضي تعدد حقيقة الشيء وهو فاسد، وأخذ الأكمل منه فقال: يلزم اختلاف حقيقة الشيء بالنسبة إلى الحالتين والحقائق لا تختلف. قلت: هذا أعجب من العجب لأن عدم وجواز اختلاف الحقائق بالنظر إلى ذات الشيء، وأما بالنظر إلى صفاته فلا مانع منه، لأن ذات المستحاضة من سال دمها في غير أوقات معلومة، ومن غير

عرق الحيض. وأما صفتها التي هي التعريف الشرعي فهو الذي ذكره المصنف مع قيد في الدوام والبقاء، وأما كونه مستحاضة ابتداء فله شرط آخر على ما ذكرناه، ثم طول الأترازي في حد الاستحاضة، وادعى أنه وقع في خاطره من الأنوار الربانية والأسرار الإلهية، وكذلك طول الأكمل فيه، وقال ولعل الصواب أن يقال في تعريفها إلى آخر ما ذكره، وطوينا ذكرهما خوفا من التطويل لما فيهما من التعسف. م: (وكذلك كل من هو في معناها) ش: أي في معنى المستحاضة أن يكون حكمه حكم المستحاضة م: (وهو من ذكرناه) ش: أراد به قوله: ومن به سلس البول الرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ م: (ومن به استطلاق بطن) ش: عطف على قوله: من ذكرناه، واستطلاق البطن عبارة عن الإسهال. وقال الجوهري: استطلاق البطن فيه م: (وانفلات ريح) ش: عطف على ما قبله، والانفلات خروج الشيء فلتة أي بغتة، كذا قاله المطرزي م: (لأن الضرورة بهذا) ش: أي بما ذكر من الانفلات أو بما ذكر من الأحداث م: (تتحقق وهي) ش: أي الضرورة م: (تعم الكل والله أعلم) ش: أي تشمل كل ما ذكر فيكون حكم الكل حكم المستحاضة، ويعرف المعذور بمن حصل به دوام حدث وقت صلاة كاملة ثم لا يخلو عنه منذ توضأ فيه.

Mas'alah: What is the third section on irregular vaginal bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

[الفصل الثالث في الاستحاضة]

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on istihadah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=28)

فصل في الاستحاضة "

Mas'alah: What is the definition of a mustahadah (woman with chronic vaginal bleeding)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=180)

والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، [العناية] قال: (والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة) لما فرغ من بيان أحكام المستحاضة عرفها بقوله هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة (إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه) قال الإمام التمرتاشي والمرغيناني والإمام حميد الدين الضرير وغيرهم إن هذا تعريف المستحاضة في حالة البقاء، وأما في حالة الثبوت فيشترط دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره اعتبارا بالسقوط فإنه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله، وهو مشكل على كل حال؛ لأنه إن كان تعريفا لها في الابتداء والانتهاء على ما يدل عليه ظاهر كلام المصنف فإنه ينتقض بالحائض؛ لأنها قد تكون على وجه لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، وبما إذا رأت الدم في أول الوقت ثم انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت فإن التعريف صادق عليها وليست بمستحاضة بدليل عدم انتقاض طهارتها بخروج الوقت، والمستحاضة تنتقض طهارتها بذلك، والدليل على عدم انتقاض طهارتها ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في الجامع الكبير فإنه قال: إذا توضأت المستحاضة في وقت العصر والدم منقطع وصلت ركعتين ثم دخل وقت المغرب ثم سال الدم فعليها أن تتوضأ وتبني على صلاتها؛ لأن انتقاض الطهارة كان بالحدث لا بخروج الوقت، ولم يوجد منها أداء شيء من الصلاة بعد الحدث فجاز لها أن تبني وإن كان تعريفا في الانتهاء فقط كما قالوا

فكذلك، ويلزم اختلاف حقيقة الشيء بالنسبة إلى الحالتين والحقائق لا تختلف، ولعل الصواب أن يقال في تعريفها: المستحاضة من ثبت عذرها باستمرار الدم من فرجها وقت صلاة كاملا ليس من أوقات الحيض والنفاس ثم لا تخلو عنه منذ توضأت فيه إن دام، فقوله: من ثبت عذرها بمنزلة الجنس وقوله: باستمرار الدم احتراز عمن هو بمعناها ممن به انفلات ريح وانطلاق بطن وغيرهما، وقوله: من فرجها احتراز كما إذا ثبت عذرها باستمرار

Mas'alah: What is the chapter on the mustahada (woman with chronic vaginal bleeding)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=7)

باب المستحاضة

Mas'alah: Who were the mustahadah women during the time of the Prophet?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=117)

فائدة: المستحاضات على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] خمس: الأولى: حمنة (بنت جحش) أخت زينب بنت جحش زوج النبي [صلى الله عليه وسلم] . الثانية: أختها أم حبيبة، ويقال أم حبيب. والثالثة: فاطمة بنت أبي حبيش القرشية الأسدية. الرابعة: سهلة بنت سهيل القرشية العامرية. الخامسة: سودة بنت زمعة زوج النبي [صلى الله عليه وسلم] . ولم يصح أن زينب بنت جحش استحيضت، والله أعلم.

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of irregular vaginal bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=44)

ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام؛ فحكمه حكم الرعاف الدائم: لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء،

Mas'alah: What is the definition and ruling of istihadah (irregular vaginal bleeding)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=23)

ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام؛ فحكمه حكم الرعاف ال

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on the mustahadah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=389)

[باب المستحاضة] (باب المستحاضة)

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) and the minimum duration of

menstruation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=613)

والاستحاضة استفعال من الحيض «قالت فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – لرسول الله: – صلى الله عليه وسلم – إني أستحاض فلا أطهر فقال: – صلى الله عليه وسلم – ليس ذلك دم حيض إنما هو عرق امتد أو داء اعترض توضئي لكل صلاة» أشار إلى أنه فاسد لا يتعلق به ما يتعلق بالصحيح والفرق بين الصحيح والفاسد من الدماء من أهم ما يحتاج إلى معرفته في هذا الكتاب فنقول:

Mas'alah: What is the definition of istihadah and its ruling on wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=25)

وفي هذا المقام نحتاج إلى بيان حد الاستحاضة، فنقول: الاستحاضة إنما تعرف باستمرار الدم بها وقت صلاة كامل، حتى أنه لو سال الدم في وقت صلاة، فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع إلى آخر الوقت، توضأت وأعادت تلك الصلاة، وإن لم ينقطع الدم في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلاة؛ لأن في الوجه الأول السيلان لم يستوعب وقت صلاة كامل، فلم يحكم باستحاضتها. وثبوت الطهارة مع السيلان أمر عرف بثبوتها في حق المستحاضة، فإذا لم يحكم باستحاضتها تبين أنها صلت بغير طهارة، فلزمها الإعادة. وفي الوجه الثاني: السيلان استوعب وقت صلاة كامل، فحكم باستحاضتها، فتبين أنها صلت بطهارة، فلا يلزمها الإعادة، وإنما شرطنا استيعاب السيلان وقت صلاة كامل اعتبارا لظرف الثبوت بظرف السقوط، فإن المستحاضة إذا انقطع دمها وقت صلاة

كامل خرجت من أن تكون مستحاضة، وإن كان أقل من ذلك لا تخرج من أن تكون مستحاضة، ومتى حكم باستحاضتها في وقت صلاة إنما يحكم بذلك في وقت صلاة أخرى إذا وجد السيلان في وقت الصلاة الأخرى مقارنا للوضوء، أو طارئا على الوضوء، ولا يكتفى بوجود السيلان في وقت الصلاة الأخرى سابقا على الوضوء، حتى إن المرأة إذا استحيضت، فدخل وقت العصر ودمها سائل، وانقطع فتوضأت والدم كذلك منقطع، فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس، فإنها تمضي على صلاتها. ولو حكم باستحاضتها لا تنقض طهارتها بخروج وقت العصر؛ لأن طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، فينبغي أن لا تمضي على صلاتها، وحد صيرورة الإنسان صاحب جرح سائل بالسلس والرعاف والدمامل والجراحات واستطلاق البطن وحد المستحاضة سواء؛ لأن المعنى يجمعهما. وكان الفقيه أبو القاسم الصفار البلخي رحمه الله يقول: صاحب الجرح السائل أن يسيل جرحه في وقت الصلاة مرتين أو مرارا، فإن كان أقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل. وفي «الفتاوى» : وينبغي لمن رعف أو سال من جرحه دم أن ينتظر آخر الوقت، وإن لم ينقطع الدم يتوضأ ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular vaginal bleeding)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=31)

في الاستحاضة روى عن حمنة ابنة جحش أنها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني استحضت حيضة منكرة شديدة فقال لها: "احشي كرسفا" فقالت: إنه أشد من ذلك إني أثج ثجا قال: "تلجمي

وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي وصلي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين أو أخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا وأخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلا وهذا أحب الأمرين إلي" المعنى في هذا أنه أمرها أن تتحيض في علم الله ما أكثر ظنها أنها فيه حائض بالتحري منها لذلك لا أنه رد الخيار إليها من غير تحر منها كما أمر من دخل عليه شك في صلاته أن يتحرى أغلب ذلك في قلبه فيعمل عليه وهذا إنما يكون عند نسيانها أيامها التي كانت تحيض فيها فأمرت بالتحري كمن شك في صلاته ولم يعلم كم صلي

ستة أيام أو سبعة أيام شك من الراوي وإنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأحد العددين الذي أخبرت أنه كان عدد أيامها وذهب عنها موضعها من الشهر لا أنه خيرها في أحدهما. وقوله: "فأخري الظهر وقدمي العصر" فهو على الرخصة لها من الجمع بين الصلاتين لأنه لا يأتي عليها وقت صلاة إلا احتمل أن تكون فيه حائضا أو طاهرا يجب عليها الغسل أو مستحاضة يجب عليها الوضوء فكان عليها أن تغتسل لوقت كل صلاة حتى يخرج عن العهدة بيقين فلما عجزت عن ذلك جعل لها أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد بتأخير الأولى منهما إلى وقت الأخرى وتغتسل للصبح غسلا وهذا أحسن ما تقدر عليه في صلاتها وإنما أمرت أن تصليها في وقت الآخرة منهما دون الأولى منها لمعنيين. الأول لو صلتهما في وقت الاولى منهما لصلت الآخرة قبل وقتها والثاني أنها إذا صلت بالغسل عند دخول الآخرة فقد صلتهما بطهارة محققة إلى آخر الوقت ثم مجموع ما قيل في المسألة أربعة أقوال الغسل لكل صلاة وثلاث مرات في اليوم ومرة في كل يوم ومرة واحدة في كل شهر والأول أشق ثم وثم والأجر على قدر المشقة وروى عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان

الآخر فتوضئي وصلي" فيه اعتبار دم الحيض بلونه وهو حديث لم يروه عن عروة عن عائشة إلا محمد بن المثنى وقد أنكر ذلك عليه لرواية من خالفه في ذلك وأن أوقفه على عروة بن الزبير وكل من روى هذه القصة أتى بها خالية عن لون الدم ويؤيده النظر الصحيح على سائر الأحداث فإن ألوانها غير معتبرة كالغائط والبول وإنما الأحكام لها في أنفسها لا لألوانها. وأهل العلم في دم العرق على مذهبين ليس بحدث عند أهل الالمدينة وحدث عند غيرهم وليس أحد منهم اعتبر لونه فكان مثل ذلك النظر

Mas'alah: What is the blood of istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=135)

دم الاستحاضة

Mas'alah: What types of blood are considered istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=135)

واما دم الصغيرة ودم الكبيرة ودم الحامل والدم الذي تراه المرأة ثم ينقطع قبل ثلاثة ايام والدم الذي تراه فوق عشرة ايام فكلها دم استحاضة

Mas'alah: How many categories of istihadah are there?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=135)

اوجه الاستحاضة

Mas'alah: What are the ten categories of istihadah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=135)

والاستحاضة على عشرة اوجه

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and irregular bleeding?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=167)

باب الحيض والاستحاضة

Mas'alah: What is the definition of a mustahadah (woman with chronic vaginal bleeding)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=184)

[فصل في الاستحاضة]

Mas'alah: What is the correct definition of a mustahadah regarding the continuity of bleeding?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=184)

قوله: (والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، وكذلك كل من في معناها) . فيه نظر: قال السغناقي في شرحه: هذا في حق

الدوام والبقاء، أما في حق الابتداء، فاستيعاب الوقت كله بالحدث شرط لتصير مستحاضة. وكذلك ذكر [هـ] غيره من الشارحين وغيرهم. ومعنى قولهم: استيعاب الوقت أنه لا يخلو من الوقت قدر ما تتوضأ فيه وتؤدي الفرض، لا الدور المستمر. ويرد على الحد الذي ذكره المصنف

أيضا أمر آخر، وهو ما ذكر في "الجامع الكبير" : سال دمها في أول وقت العصر ثم انقطع فتوضأت على الانقطاع، ودخل وقت المغرب لم تعد الوضوء. والوضوء الواقع على الانقطاع لا ينتقض بخروج الوقت إذا لم يسل الدم بعده. وهذا هو الصحيح، فإن وضوءها وضوء الطاهرات. والشرع لم يعتبر الحدث المعدوم حقيقة موجودا حكما، ولكن لم يعتبر الحدث الموجود حقيقة موجودا حكما. وبهذا يظهر الجواب عن طعن عيسى بن أبان. ومقتضى قول صاحب "الهداية" أنها ينتقض وضوؤها بخروج وقت العصر لدخولها في الحد الذي حد به المستحاضة. وقلما تسلم الحدود مما ينقضها.

***

Mas'alah: What is the chapter heading for irregular vaginal bleeding (istihadah) and its rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=39)

[الاستحاضة وأحكامها]

Mas'alah: What is the definition of istihadah and what are its types?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=39)

وأما الاستحاضة فهي ما انتقص عن أقل الحيض، وما زاد على أكثر الحيض، والنفاس، ثم المستحاضة نوعان مبتدأة، وصاحبة عادة والمبتدأة نوعان مبتدأة بالحيض، ومبتدأة بالحبل، وصاحبة العادة نوعان صاحبة العادة في الحيض، وصاحبة العادة في النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular vaginal bleeding (istihadah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=42)

(وأما) حكم الاستحاضة فالمستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنها تتوضأ لوقت كل صلاة على ما بينا.

Mas'alah: What is the definition of irregular vaginal bleeding (istihadah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=58)

والاستحاضة: ويسمى دما فاسدا: دم - ولو حكما - خارج من فرج داخل، لا عن رحم.

Mas'alah: What is the fourth section on continuous bleeding (istimrar)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=70)

الفصل الرابع: في الاستمرار.

Mas'alah: What are the seven types of invalid blood called istihadah?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=73)

تنبيه: الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة:

Mas'alah: What is the first type of irregular bleeding: blood seen by a young girl?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=73)

الأول: ما تراه الصغيرة، أعني: من لم يتم له تسع سنين.

Mas'alah: What is the definition of irregular vaginal bleeding (istihadah)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=106)

تعريف الاستحاضة ... 125

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular vaginal bleeding)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=114)

[تعريف الاستحاضة] (والاستحاضة) لغة: مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة. قال في "القاموس" (1) : «والمستحاضة: من يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق العاذل (2) ». (و) الحال أنه (يسمى دما فاسدا) وهو سبعة كما سيأتي في آخر الفصل الرابع إن شاء الله تعالى. وشرعا: (دم -ولو حكما-) «ليدخل الألوان»، مصنف (3) .

(خارج من فرج داخل، لا عن رحم) «وعلامته ألا رائحة له، ودم الحيض منتن الرائحة»، "بحر" (4) .

Mas'alah: What are the rulings on continuous bleeding (istimrar al-dam)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=194)

الفصل الرابع: أحكام استمرار الدم أحكام استمرار الدم للمعتادة ... 211 أحكام استمرار الدم للمبتدأة ... 212 الوجه الأول: استمرار الدم من أول ما بلغت ... 213 الوجه الثاني: رؤية دم وطهر صحيحين ... 214 الوجه الثالث: رؤية دم وطهر فاسدين ... 214 القسم الأول: فساد الطهر بنقصانه ... 215 القسم الثاني: فساد الطهر بمخالطته الدم ... 216 الوجه الرابع: رؤية دم صحيح وطهر فاسد ... 219 أحكام المبتدأة بالحبل ... 222 أنواع الاستحاضة ... 224

(الفصل الرابع): (في) أحكام (الاستمرار) أي: استمرار الدم وزيادته على أكثر المدة.

Mas'alah: What are the types of istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=208)

[أنواع الاستحاضة]

Mas'alah: How many types of istihadah (irregular bleeding) are there?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=208)

(تنبيه) هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق إجمالا. (الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة (1) :

Mas'alah: What is the first type of istihadah: blood seen by a young girl before nine years?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=208)

(الأول): (ما تراه الصغيرة، أعني: من لم يتم له) ذكر الضمير مراعاة للفظ "من" (تسع سنين) .

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=266)

(وأما) القسم الثالث [من الدماء] وهو (الاستحاضة فحدث أصغر كالرعاف) وله أحكام تأتي. (1) البحر: كتاب الطلاق، 260:3. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 204:1.

Mas'alah: Which day is classified as irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=318)

3. اليوم الثاني والخمسين استحاضة.

Mas'alah: What are the different types of vaginal discharge and their characteristics?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=393)

الأنواع المختلفة من الإفرازات من المهبل 1. الحالة: المهبل الطبيعي، الأعراض: لا شيء، كمية الإفرازات: 4 – 5 سم 2 في اليوم وتزيد وقت التبيض والحمل وتقل بعد سن اليأس، شكل الإفرازات: شفاف أو أبيض، رائحة الإفرازات: لا شيء. 2. الحالة: التهاب بكتيري، الأعراض: بعض المضايقات أولا شيء، كمية الإفرازات: تزيد كمية الإفرازات، شكل الإفرازات: متجانس أو رمادي، رائحة الإفرازات: رائحة السمك خصوصا بعد الجماع أو الغسيل بصابون. 3. الحالة: التهاب خميري، الأعراض: حكة أو حرقان، كمية الإفرازات: تزيد الإفرازات، شكل الإفرازات: أبيض متجبن، رائحة الإفرازات: رائحة حلوة أو مثل الخبز. 4. الحالة: فطريات، الأعراض: حكة، كمية الإفرازات: تزيد، شكل الإفرازات: رغوية، خضراء أو رمادي، رائحة الإفرازات: رائحة كريهة. 5. الحالة: التهاب تآكل مهبلي، الأعراض: حكة، مضايقات، ألم عند الجماع، كمية الإفرازات: تزيد أو لا شيء، شكل الإفرازات: مائي أصفر أو أخضر، رائحة الإفرازات: لا شيء. 6. الحالة: تزايد في خلايا المهبل، الأعراض: حرقان، حكة، مضايقات، ألم عند الجماع، الآلام تزيد في النصف الثاني من الدورة الشهرية، كمية الإفرازات: تزيد، شكل الإفرازات: كتل بيضاء، رائحة الإفرازات: لا شيء. 7. الحالة: أجسام غريبة في المهبل مثل قطنة، الأعراض: قليل من الإفرازات أو لا شيء، كمية الإفرازات: كثيرة، شكل الإفرازات: مائي أو دموي، رائحة الإفرازات: رائحة كريهة.

Mas'alah: What defines istihadah as blood less than the minimum or more than the maximum of menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=41)

)

Mas'alah: What defines istihadah as blood less than the minimum or more than the maximum of menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=41)

والناقص) مبتدأ خبره قوله الآتي استحاضة (عن أقل الحيض) أي الثلاثة (والزائد على أكثره) أي العشرة (أو) على (أكثر النفاس) أي أربعين [حاشية الشرنبلالي] وقال الكمال: ثم ينبغي أن يزاد في التعريف فيقال عقب الولادة من الفرج فإنها لو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء وتنقضي به العدة وتصير الأمة أم ولد به ولو علق طلاقها بولادتها وقع كذا في الظهيرية اهـ. وإن سال الدم من الأسفل صارت نفساء ولو ولدت من السرة لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة كذا في البحر عن المحيط اهـ. وأفاد المصنف أنها إذا لم تر دما لا تكون نفساء، وقال في البرهان: وعليها الغسل عند أبي حنيفة وإن لم تر دما احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا واكتفيا بالوضوء في قولهما الآخر، وهو الصحيح اهـ. وقدمناه في موجبات الغسل وذكرناه أيضا هنا لتعلقه بكل من المحلين وقال في البحر صحح في الفتاوى الظهيرية قول الإمام بالوجوب وكذا في السراج الوهاج وقال وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان هو المذهب. وفي العناية وأكثر

المشايخ أخذ بقول أبي حنيفة اهـ. وهذا ما وعدنا به (قوله: على أنها من الرحم) أنث الضمير باعتبار الدماء وكان الأولى تذكيره لرجوعه للنفاس. (قوله: لأن الحيض يمنع وجوب الصلاة. . . إلخ) هذا التعليل فيه قصور لما فيه من تخصيص الحكم بالحائض، والمتن شامل للنفساء وهي كالحائض في الأحكام وإن لم يتعرض لها المصنف (قوله: أي حل وطء من انقطع دمها لأكثر) أقول لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل كما في البحر (قوله: إلا إذا مضى أدنى وقت صلاة. . . إلخ) يعني به أدناه الواقع آخر الوقت لقوله إن الصلاة صارت دينا في ذمتها لا أعم منه كما غلط فيه بعضهم ثم الحصر غير مسلم لما أن التيمم إذا صلت به كذلك كما في البحر وفيه قصور لعدم التعرض للكلام على الغسل وقد ذكره في المتن (قوله: فإن كان الانقطاع فيما دون العادة. . . إلخ) لم يتعرض فيه لحكم إتيانها ولا يحل للزوج قربانها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها كما في الفتح. (تنبيه) : مدة الاغتسال من الحيض في الانقطاع لأقل من عشرة وإن كان تمام عادتها بخلافه للعشرة حتى لو طهرت في الأولى، والباقي قدر الغسل والتحريمة فعليها قضاء تلك الصلاة، وفي الثانية يشترط أن يكون الباقي من الوقت قدر التحريمة فقط وفي المجتبى الصحيح أن يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا صومها وتمامه في البحر (قوله: ويكفر مستحله أي وطء الحائض) أقول اختلف في تكفيره وذكر صاحب تنوير الأبصار: أنه لا يكفر مستحله وعليه المعول اهـ. ولا يخفى أن المتن شامل للنفساء وقد خصه بالحائض ولم أر حكم من وطئ النفساء من حيث تكفيره أما حرمة وطئها فمصرح به.

Mas'alah: What is the definition of a mustahadah (woman with chronic vaginal bleeding)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=180)

والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the correct definition of a mustahadah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=180)

قوله والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه)

Mas'alah: Why did the author present the ruling of the mustahadah before its definition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=180)

لما أعطى حكم المستحاضة أفاد تصويرها، وكان الأولى تقديمه على الحكم لتقدم التصور على الحكم المتصور لكنه بادر إلى الحكم لأنه المقصود الأهم مع عدم الفوات، إذ قد أفاد التصوير لكنه أخره فإنما فيه وجه التقديم وقد انتظمه كلامنا.

Mas'alah: What is the correct definition of a mustahadah regarding the timing of wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=180)

قيل الصحيح أن يقال هي التي لا يخلو وقت الوضوء أو بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت بدوامه لأنه يرد على الأول إذا رأت الدم أول الوقت ثم انقطع فتوضأت

ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا تنتقض طهارتها، فلو كان ذلك تفسير المستحاضة لا تنقض لأن المستحاضة حكمها ذلك.

Mas'alah: Is the description of istihadah dependent on performing wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=180)

وحاصل هذا الكلام للمتأمل إناطة ثبوت وصف الاستحاضة واسم المستحاضة بوجود الوضوء وليس بشيء،

Mas'alah: Can a woman be considered a mustahadah even if she does not perform wudu or pray?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=180)

فإنها لو لم تتوضأ ولم تصل لمرض يعجزها عن الإيماء أو فسقا وهي بالوصف المذكور بعد دوامه وقتا كاملا كانت مستحاضة قطعا

Mas'alah: What are the rulings on irregular vaginal bleeding (istihadah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=149)

(أحكام الاستحاضة)

Mas'alah: What is the definition and ruling of irregular vaginal bleeding (istihadah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=94)

ثالثا – الاستحاضة وأحكامها: الاستحاضة بالتعريف: هي كل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام، وما زاد على الأكثر الحيض، وكذا ما تراه المرأة في طهرها، والصغيرة قبل تسع سنين من العمر، وما تراه الآيسة والحامل قبل خروج أكثر الولد، وما زاد على أكثر النفاس. روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقل ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة) [1] . (1) الدارقطني: ج 1 / ص 218.

Mas'alah: What is the definition of irregular bleeding (istihadah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=149)

واستحاضة" وفسرها بقوله "

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular vaginal bleeding)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=151)

والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على" ـــــــــ. المعجمتين1 يعني أنه لو وضع على اللسان مثلا يتأثر به لحرافته وقوله كريه الرائحة يخرج الإستحاضة فإنه لا

رائحة لدمها قوله: "والنفاس" سمى به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فإنه يسمى نفسا أيضا لأن به قوام النفس التي هي اسم لجملة الحيوان أو مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه قوله: "إذا ولدت" وإذا حاضت أيضا لكن الضم أفصح في الولادة والفتح أفصح في الحيض كما في النهر قوله: "فهي نفساء" بضم النون وفتح الفاء وبفتح النون وسكون الفاء وبفتحهما وبالمد فيهن قوله: "هو الدم الخارج" هذا على أنه من الأنجاس وأما على أنه من الأحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج قوله: "الخارج" أي من الفرج فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا تكون نفساء بل هي صاحبة جرح ما لم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة كما في الفتح قوله: "أو خروج أكثر الولد" واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل قوله: "ولو سقطا" بتثليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه قاله في الشرح قوله: "فإن نزل مستقيما" أي على العادة بأن نزل برأسه. قوله: "وتصير أم ولد" أي إن ادعاه المولى قوله: "ولكن لا يرث" ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة قوله: "لا تكون نفساء" ولا غسل عليها ولا يبطل صومها لتعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس قوله: "وقدمنا لزوم غسلها احتياطا" وإن لم تكن نفساء ويبطل صومها وقيل بل هي نفساء عنده لعدم خلو الولد عن قليل دم غالبا أو لأن نفس خروج النفس نفاس وأكثر المشايخ على قول الإمام وصححه أيضا في الفتاوي قوله: "إذ لا حاجة إلى إمارة زائدة" تدل على أنه من الرحم لأن تقدم الولد دليل على أنه منه قوله: "ولا دليل للحيض" أي لا دليل يدل على أن ذلك الدم حيض نازل من الرحم. 1 صوابه بالذال المعجمة والعين المهملة كما يؤخذ من كتب مصححة.

عشرة أيام في الحيض "لما رويناه" و "دم زاد" على أربعين في النفاس "أو زاد على

عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه" وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما "لقوله صلى الله عليه وسلم:" أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما "" ولا حد لأكثره "لأنه قد يمتد أكثر من سنة" إلا لمن بلغت مستحاضة "فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بأربعين وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما إذا نسيت عادتها فهي المحيرة"

Mas'alah: What is the definition and ruling of istihadah (irregular vaginal bleeding)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=159)

ودم الاستحاضة "وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أن لا رائحة له وحكمه" كرعاف دائم لا يمنع صلاة "أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره" ولا "يمنع أداؤها" صوما "فرضا أو نفلا" ولا "يحرم" وطأ "لأنه ليس أذى وطهارة ذوي الأعذار ضرورية بينها بقوله"

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (والإستحاضة) هي لغة مصدر استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم واستعماله بالبناء للمجهول لأنه لا اختيار لها في ذلك كجن واغمي كما في الصحاح

Mas'alah: What are the definitions of istihadah, urinary incontinence, and chronic nosebleed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=54)

[فصل المستحاضة ومن به سلس بول] فصل (المستحاضة ومن به سلس بول أو) من به (استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ) الاستحاضة في اللغة استمرار الدم بالمرأة بعد أيامها وسلس البول استرساله وعدم استمساكه واستطلاق البطن جريانه وانفلات الريح أن لا يستطيع جمع مقعده كل الجمع والجرح الذي لا يرقأ وهو الذي يسكن دمه

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing irregular vaginal bleeding (istihadah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=277)

مسألة: [أحكام المستحاضة]

Mas'alah: What are the sub-issues in the chapter on istihadah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=277)

قال أبو بكر أحمد: هذا الفصل يشتمل على مسائل:

Mas'alah: What was the opinion of Malik ibn Anas on the mustahadah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=281)

وبه قال مالك بن أنس رضي الله عنه.

Mas'alah: What did the Prophet say about prolonged bleeding not being menstruation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2734)

2732 - ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال: حدثنا المقرئ، ووجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم , فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ذلك ليس بحيض , وإنما ذلك عرق من دمك , فإذا أقبل الحيض , فدعي الصلاة , وإذا أدبر , فاغتسلي لطهرك , ثم توضئي لكل صلاة"

Mas'alah: Is the color of blood considered in rulings on istihadah and other impurities?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2740)

2742 - ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله فكانت هذه الآثار أيضا خالية من اعتبار لون الدم في هذه القصة , ووجدنا النظر يدل على أن لا معنى لاعتبار لون الدم , لأنا رأينا الأحداث من الغائط ومن البول لا تعتبر ألوانها , وإنما الأحكام لها في أنفسها , لا لألوانها , ووجدنا دم القرء , ووجدنا أهل العلم فيه على مذهبين , فمنهم من يقول: إنه ليس بحدث , وهو مذهب أهل المدينة , - [163] -

ومنهم من يذهب إلى أنه حدث , وهو مذهب أهل الكوفة , وليس أحد منهم اعتبر لونه , وإنما الحكم عنده فيه لنفسه , فكان مثل ذلك في النظر دم الحيض يكون حكمه حكم نفسه لا حكم لونه , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is istihadah (irregular bleeding) and how is it defined?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=34)

وأما الاستحاضة فهي ما انتقص من أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس لما روينا من حديث أبي أمامة الباهلي

Mas'alah: What are the two types of mustahadah (woman with irregular bleeding)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=34)

ثم المستحاضة نوعان مبتدأة وصاحبة عادة

Sub-topic – Rulings on Wudu and Its Nullification for a Mustahadah

Mas'alah: When does the wudu of a mustahadah or person with a wound become invalidated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=227)

الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر أو يسيل دمها وأفاد أنه لو توضأ بعد طلوع الشمس ولو لعيد أو ضحى على الصحيح فلا تنتقض إلا بخروج وقت الظهر لا بدخوله خلافا لأبي يوسف وأنه لو توضأ قبل الطلوع انتقض بالطلوع اتفاقا خلافا لزفر وأنه لو توضأ في وقت الظهر للعصر بطل بخروج وقت الظهر على الصحيح فالحاصل أنه ينتقض بالخروج لا بالدخول عندهما وعند أبي يوسف بأيهما وجد وعند زفر بالدخول فقط. (قوله:

Mas'alah: What is the hadith of Fatima bint Abi Hubaysh regarding istihadah and wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=161)

واعلم أن لنا أحاديث أخر في هذا الباب: حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، قال: "لا إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة فإذا أقبلت فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» فأخرجه أحمد وابن ماجه، «وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر

الدم على الحصير» وهذا فيه دليل على وجوب الوضوء من الدم، ونبه على العلة بقوله:" عرق ".

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: Is the phrase 'perform wudu for every prayer' from the Prophet or from Urwa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=162)

فإن قلت: قالوا: قوله: «وتوضئي لكل صلاة» من قول عروة. قلت: قد صححه الترمذي، ولا يمكن أن يقال هذا من قبيل نفسه، لأنه عطف الأمر بالتوضؤ على الأوامر المتقدمة من قوله: «فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي لكل صلاة» فلما قال: "توضئي شيئا" كل ما قبله من أمره – عليه السلام –، ولأن من أثبت الإسناد كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah and the requirement to perform wudu for each prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=566)

م: (وباقي الشهر استحاضة) ش: فحكمها حكم الطاهرات لكنها تتوضأ لوقت كل صلاة ثم بعد ذلك حيضها أيام من كل شهر

Mas'alah: What is the ruling on wudu for the mustahadah and those with chronic incontinence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=567)

فصل والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ

يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل [البناية] [فصل في وضوء المستحاضة ومن به سلسل البول والرعاف الدائم] م: (فصل) ش: الفصل منها فصل لا ينون ومنها فصل ينون لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب وعقد هذا الفصل لأحكام الاستحاضة وقدمها على النفاس لأنها أكثر وقوعا. م: (والمستحاضة) ش: مبتدأ وقد تكلمنا فيها أول الباب مستقصى م: (ومن به سلس البول) ش: وكلمة "من" موصولة عطف على ما قبله، وسلس البول كلام إضافي مبتدأ وخبره مقدم وهو قوله: (به) ، والجملة صلة الموصول. وسلس البول بفتح اللام، والرجل سلس البول بالكسر يقال: شيء سلس أي سهل، وأصل سلس بالكسر أي لين معتاد وفلان سلس البول بالكسر إذا كان لا يستمسك، وسلس بوله بالكسر يسلس بالفتح من باب علم يعلم. م: (والرعاف الدائم) ش: بالرفع عطف على ما قبله وهو دم الأنف لا يرقأ أي لا يسكن م: (والجرح الذي لا يرقأ) ش: بالرفع أيضا عطف على ما قبله يقال: رقأ الدمع يرقأ رقاء ورقوا أي سكن وكذلك الدم. م: (يتوضؤون) ش: جملة في محل الرفع على أنه خبر المبتدأ المذكورة أعني قوله: المستحاضة وما أضيف إليه م: (لوقت كل صلاة) ش: اللام فيه للتعليل م: (فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل) ش: وبه قال الأوزاعي والليث وأحمد هكذا ذكره عنه أبو الخطاب في الهداية، ولم يحك خلافا، وفي "المغني" لابن قدامة تتوضأ لكل صلاة وبه قال الشافعي وأبو ثور، وعزى هذا إلى أصحابنا أيضا وهو غلط منه. وقال ابن تيمية الحراني في هذه رواية عن أحمد، وقال مالك – رضي الله عنه: لا يجب

الوضوء على المستحاضة ومن به سلسل البول ونحوه، وهو قول ربيعة وعكرمة وأيوب، وأما الوضوء به مستحب لكل صلاة عنده ذكره في "التمهيد" وذكر كثير من أصحابنا في كتبهم عنه أنها تتوضأ لكل صلاة. وقال الثوري – رحمه الله: والمستحاضة تتوضأ لكل فريضة وهو مذهب الشافعي – رحمه الله – أيضا كما نذكره الآن. وقال النخعي: تغتسل في آخر وقت الظهر، أول وقت العصر، والعصر في آخر وقته، وكذلك تغتسل في آخر وقت المغرب فتصلي وكذلك في العشاء والفجر، وعن ابن عمر – رحمه الله – وجوب الغسل عليها لكل صلاة وعندنا لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة لخروجها عن الحيض وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كعلي وابن

. . . . . [البناية] مسعود وابن عباس وعائشة وعروة وأبي سلمة وعبد الرحمن والشافعي وأحمد ومالك في رواية. وقال بعضهم: تغتسل كل يوم غسلا، روي ذلك عن عائشة – رضي الله عنها – وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب. وقال بعضهم: تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء وتصلي الصبح بغسل. احتج من قال بوجوب الغسل لكل صلاة بما «روت عائشة – رضي الله عنها – أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرها أن تغتسل لكل صلاة» والجواب عن ذلك أن هذا لم يرفعه إلا محمد بن إسحاق عن الزهري، وأما سائر أصحاب الزهري فإنهم يقولون فيه عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – «عن أم حبيبة بنت جحش [أنها] استحيضت فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "إنما هو عرق وليس بالحيضة، فأمرها أن تغتسل وتصلي» ففهمت ذلك عنه فكانت تغتسل لكل صلاة." وقال أبو عمر في "التمهيد" عن عائشة – رضي الله عنها – أنها استفتت بعد رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، فأفتوها بذلك بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، دلت على نسخ ما روت عنه – صلى الله عليه وسلم – إذ لا يسوغ لها خلاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويحمل ذلك على الاستحباب أو على الثانية [أي] أيام عادتها فافهم. فإن قلت: روي أبو داود: «أن امرأة كانت تهريق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تغتسل عند كل صلاة» . قلت: أجاب النووي عن ذلك أن الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها بالغسل لكل صلاة، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، واحتج من قال: تغتسل في كل يوم مرة في أي وقت شاءت من النهار، بما رواه أبو داود في "سننه" من حديث معقل الخثعمي عن علي – رضي الله عنه – قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم لأجل الاحتياط، وأما الصوف التي فيها السمن أو الزيت فإن بها يدفع الدم وينشفه. ومعقل بالعين المهملة وبالقاف.

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah performing wudu for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=569)

وقال الشافعي – رحمه الله: تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله – عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» [البناية] واحتج من قال بأنها تغتسل من طهر إلى طهر بما رواه مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب – رحمه الله – عن المستحاضة فقال: تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة، فإن كان عليها الدم استثفرت. الجواب عن ذلك أن أبا داود قال: قال مالك: إني لا أظن

حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة، إنما هو من طهر إلى طهر بالطاء المهملة ولكن الوهم دخل فيه، فعليه الناس من ظهر إلى ظهر بالمعجمة. وقال الخطابي: لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء، وإنما هو من طهر إلى طهر بالمهملة فيهما وهو انقطاع دم الحيض، وقد يجيء بما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر بالمعجمة فيهما في بعض الأحوال لبعض النساء، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادتها ونسيت الوقت أيضا، إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كانت وقت الطهر فهل يلزمها أن تغتسل عند كل طهر وتتوضأ لكل صلاة وما بينهما وبين الطهر من اليوم الثاني، فقد يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب إنما سئل عن امرأة هذه حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل. وفي "الاستذكار" ليس في ذلك وهم لأنه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه في الاستحاضة تغتسل كل يوم من ظهر إلى ظهر، وكذلك رواه ابن عيينة عن موسى مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن قالت: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة، فإن كان عليها استثفرت وصلت. واحتج مالك فيما ذهب إليه من أن المستحاضة ليس عليها وضوء بما رواه في الموطأ عن هشام ابن عروة عن أبيه «عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: "إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة [فإذا أقبلت] فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» وأخرجه الجماعة. وجه التمسك به أنه – عليه السلام – قال لها:" فاغتسلي وصلي "ولم يذكر الوضوء لكل صلاة. والجواب عنه الوضوء مذكور في غيره على ما نذكره." م: (وقال الشافعي – رحمه الله – تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» ش: الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه

عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم» رواه أبو داود، ولفظه: والوضوء عند كل صلاة، وله شواهد، منها ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت فاطمة بنت أبي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the mustahadah's purification after completing the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=570)

ولأن اعتبار طهارتها لضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها [البناية] حبيش.. الحديث، وفي آخره: «اغتسلي وتوضئي لكل صلاة» . ومنها: ما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" من حديث فاطمة بنت أبي حبيش وفي آخره: «فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة» "." ومنها: ما رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة» . م: (ولأن اعتبار طهارتها) ش: دليل عقلي، أي طهارة المستحاضة م: (لضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى) ش: أي الضرورة م: (بعد الفراغ منها) ش: أي من المكتوبة، وقال الأترازي في جواب دليل الشافعي – رحمه الله – بأن طهارة المستحاضة ضرورية لكن لا نسلم أن لا ضرورة لها في حكم أداء مكتوبة أخرى. قلت: للشافعي – رحمه الله – أن يقول بعد التسليم أنها ضرورية كيف يمنع عدم الضرورة في حقها مكتوبة أخرى، ومطلق الضرورة موجود عند كل مكتوبة، وتقدير الطهارة في المكتوبة والنافلة يقدر بتلك الضرورة لأنه ليس من المعقول التجاوز عن قدر الضرورة، ثم منع الأترازي هذا بقوله: ولا نسلم أنها تقدر بقدر الضرورة عند الشافعي – رحمه الله –، وقد جاز لها أداء

النوافل ما شاءت بالاتفاق، وللشافعي – رحمه الله –، أن يقول: لا ضرورة في النوافل بعد أداء الفرض، ولكن هي تابعة للفرض فيدخل في حكم المتبوع بعد الشروع بخلاف مكتوبة أخرى، لأنها عبادة أخرى مستقلة تحتاج إلى طهارة أخرى، لكون الطهارة ضرورية في حق الأولى فلم يجاوز إلى غيرها. ثم قال الأترازي: إنا نقول: هل بقيت الطهارة بعد المكتوبة الواحدة أم لا؟ فإن قلت: نعم، فقل: تصلي الفرائض والنوافل، وإن قلت: لا، فقل لا تصلي الفرائض والنوافل أصلا، إلا بوضوء جديد، فالشافعي – رحمه الله – يقول: هذه الترديد مردود، فإني لم أقل إلا أنها تصلي فرضا واحدا مع تبعية النفل ثم لا تصلي فرضا آخر إلا بوضوء جديد، لأن الشارع لما أسقط حكم سيلان الدم لضرورة الحاجة إلى أداء فرض الوقت الذي هو الأصل سقط كذلك في حق التبع بخلاف فرض آخر كما ذكرنا، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يقول الأترازي وهذا الإلزام شيء يسكت الخصم.

Mas'alah: What is the evidence that the mustahadah performs wudu for the time of each prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=571)

ولنا قوله – عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وهو المراد بالأول، لأن اللام تستعار للوقت، يقال: آتيك لصلاة الظهر أي وقتها، [البناية] وقد أورد الأكمل هاهنا إيرادا على الشافعية ملخصه: أن الصلاة في قوله – عليه السلام: لكل صلاة، أعم من أن تكون مكتوبة أو غيرها فاختصاصها بالمكتوبة تحكم. ثم أجاب عن ذلك بأن الصلاة مطلق وهو منصرف إلى الكمال والكامل هو المكتوبة ثم رد هذا بأن الصلاة عام بدخل كلمة كل فليس كما ذكرتم. قلت: فلهم أن يقولوا سلمنا العموم

ولكنه يحتمل التخصيص، وهاهنا التخصيص موجود وهو الضرورة المؤخرة للصلاة مع سيلان الدم، مع أن القياس لا يقتضي الجواز أصلا ولكن النص حكم عليه للضرورة فيقتصر علها ويتقدر بقدرها. والجواب المسكت ورود لفظة: هذه الصلاة مقيدة بالوقت في حديث آخر على ما نقرره عن قريب. ثم أجاب الأكمل بجواب آخر وهو أن الطهارة بعد أداء المكتوبة إن كانت باقية تساوت الفرائض والنوافل في جواز الأداء بها وإلا فلا، ثم قال: وفيه نظر. وجه التنظير هو أن يقال: نعم باقية بالنسبة إلى النوافل دون الفرائض. م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ش: قال بعضهم: هذا غريب يعني بلفظ: لوقت كل صلاة، قلت: ليس كذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريبا، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: "وتوضئي لوقت كل صلاة" ذكره ابن قدامة في "المغني" ، ورواه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ، ذكره السرخسي في "المبسوط" ، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه – عليه الصلاة والسلام – أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغسل يغني عن الوضوء فبطل الاشتراك لكل صلاة. م: (وهو المراد بالأول) ش: هذه إشارة إلى الجواب عما احتج به الشافعي – رحمه الله – في كون الوضوء للصلاة أي لوقت الصلاة وهو المراد بالحديث الأول وهو ما احتج به الشافعي م: (لأن اللام تستعار للوقت، يقال: آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها) ش: لأن اللام كثير الاستعمال في الوقت. ورد ذلك في الكتاب والسنة ومتعارف الناس. أما الكتاب فقوله تعالى: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة} [مريم: 59] (مريم: الآية 59) ، أي وقت الصلاة، وأما السنة فقوله – عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأينما أدركتني الصلاة تيممت» أراد وقت الصلاة لأنه فعله وفعله لا يسبقه لأن المدرك هو الوقت لا الصلاة، وقال – عليه الصلاة والسلام: «إن للصلاة أولا وآخرا كوقتها» ، وأما تعارف

الناس فيقال: آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، فحينئذ يكون ما

Mas'alah: Why is the prayer time considered a substitute for actual performance for the mustahadah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=572)

ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرا فيدار الحكم عليه [البناية] رواه الشافعي محتملا، وما رواه الحنفي مفسرا بالوقت فيحمل المحتمل على المفسر، وهذا هو التوفيق بين الحديثين دفعا للتعارض. فإن قلت: لم لا ينعكس الحمل. قلت: لأنه يلزم ترجيح المحتمل على المفسر. م: (ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرا) ش: هذا دليل عقلي تقريره أن الشرع أسقط اعتبار الحدث للحاجة إلى الأداء، والناس يختلفون فيه، فمنهم المطول، ومنهم المقتصر، ومنهم من يرى الأداء في أول الوقت، ومنهم بالعكس، ومنهم من يحتاج إلى تأخيره لمانع منه لبعد الماء منه، ومنهم من يوسوس إلى إعادة الصلاة دفعا للوسوسة فلذلك جعل الوقت مقام الأداء ليستوي الكل في بقاء [الأداء] تيسيرا للأمر على المأمور، فأدير الحكم على الوقت وسقط اعتبار الحدث، وإذا أقيم شيء مقام شيء آخر يكون المنظور إليه بذلك الشيء فيكون المنظور إليه هنا الوقت فتكون الطهارة باقية ما دام الوقت باقيا، فتقدير الطهارة بالوقت دفعا للحرج. فإن قلت: إذا قدرت طهارة كل شخص بأدائه ارتفع الحرج. قلت: هذا ممنوع، لأنه إذ قدر ذلك وفرض الفراغ منه وأوجب عليه وضوء آخر كل ما يصلي من قضاء أو واجب أو نذر في وقته أو مكتوبة أخرى في وقت آخر تحقق الحرج في موضع التخفيف وذلك باطل، ولأن الوقت معلوم ولا يتفاوت والأداء غير معلوم فيكون في تقدير الطهارة به بعض الجهالة. م: (فيدار الحكم عليه) ش: أي على الوقت وأراد بالحكم جواز الصلاة، ودليل

آخر أن الأصول شاهدة لاعتبار الوقت دون فعل الصلاة، لأنا فيها رخصة مقدرة بالوقت وهي المسح على الخفين، ولم نجد رخصة مقدرة بفعل الصلاة. وقال الطحاوي: [ومذهبنا قوي من جهة النظر وذلك أنا عهدنا للأحداث إما خروج خارج أو خروج وقت، فخروج الخارج معروف، وخروج الوقت وانقضاء المدة حدث في المسح على الخفين، فرجعنا في هذا الحديث المختلف فيه، فجعلناه كالحديث المختلف فيه الذي أجمع عليه ووجد له أصل ولم يجعله كما لم يجمع عليه، ولم نجد له أصلا لأنها لم يعهد الفراغ من الصلاة حدثا قط] . وأجاب بعضهم عن الحديث الذي احتج به الشافعي – رضي الله عنه – أنه ضعيف، وقال: اتفق الحفاظ عل ضعف الحديث الذي فيه الوضوء لكل صلاة، حكاه النووي في "المهذب" . قلت: هذه اللفظة: أعني قوله: وتتوضأ لكل صلاة، معلقة عند البخاري عن عروة في

. . . . . [البناية] "صحيحه" وأخرجها الترمذي عن أبي معاوية متصلا، ثم قال في آخره: حديث حسن صحيح. وقال ابن رشد في قواعده: وصحح قوم من أهل الحديث هذه الزيادة يعني تتوضأ لكل صلاة، وقال في موضع آخر: صححها أبو عمر بن عبد البر، وذكر البيهقي عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه قيل له روينا أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، قال: نعم، قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج ولو كان محفوظا لكان أحب إلينا من القياس. قلت: يلزم على قياس الشافعي – رضي الله عنه – أن لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من أحد السبيلين. فإن قلت: الفرق أن حديث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم. قلت: فواجب أن لا تصلي بعد ذلك نافلة، ثم إنه خصص العموم وجوز من النوافل ما شاءت، وجعل التقدير لكل صلاة فرض،

فكما أضمر ذلك فلزمه أن يضمر الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلاة على أنا نقول قد روى ذلك على ما ذكرنا. فإن قلت: ذكر البيهقي قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» وحكي عن أبي بكر الفقيه أنه قال: أخبر – عليه الصلاة والسلام – أن الله تعالى أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة لا دخول وقت الصلاة أو خروجه. قلت: ظاهره متروك بالإجماع بين الفقهاء، وإنما يؤمر بالوضوء من قام إلى الصلاة وهو فرض، ومن قال: بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت أو دخوله لا يأمرها بالوضوء عند ذلك، وإنما يقول: طهارتها مقيدة بالوقت على مقتضى ما مر، فإذا خرج الوقت أو دخل على حسب اختلافهم عمل على حكم الحديث السابق. فإذا أرادت الصلاة بعد ذلك فقد أرادتها وهي محدثة فتؤمر بالوضوء عملا بذلك الحديث، ونظير هذا الماسح على الخف إذا انقضت مدته فإنه تنقض طهارته بلا خلاف وإن كان لم يقم إلى الصلاة، ولما ألغى الشافعي – رضي الله عنه – طهارتها في حق النوافل وإن كان في ذلك مخالفة لطرد هذا الحديث أعني قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» فلذلك خصه بنفي طهارتها في حق الصلاة كلها ما دام الوقت باقيا عملا بحديث المستحاضة "تتوضأ لكل صلاة" بإضمار الوقت كما ذكرنا. – 1

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on the mustahadah securing herself against impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=574)

فروع: المستحاضة تستوثق بالشد والثلجم وحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعا للنجاسة أو تقليلا لها إلا أن تكون صائمة أو يضرها ذلك، «وفي حديث أم سلمة – رضي الله عنها – لتستثفر بثوب» وهو أن تشد ثوبا تحتجز به تمسك موضع الدم، «وفي حديث حمنة بنت جحش قال: فتلجمي قالت: إنما أشج شجا» . الحديث رواه أبو داود والترمذي وصححه أحمد. وفي "المبسوط" و "شرح مختصر الكرخي" للقدوري: قال: فاطمة بنت قيس لم تذكر في المستحاضات، والتي قالت: أشج، هي حمنة لا فاطمة، فالوهم بينهما في موضعين في جعل فاطمة بنت قيس المستحاضة، وفي نسبة شدها وتعصيب جسمها تيسير ولأنه نجس وحدث، فإن غلب الدم وخرج بعد الشد لم يقر في الوقت لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: اعتكفت امرأة من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فكانت ترى الدم الصفرة والطست تحتها وهي تصلي، رواه البخاري، وكان زيد بن ثابت – رضي الله عنه – به سلس البول وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ ولا يبالي بما أصاب ثوبه، وعمر – رضي الله عنه – كان يصلي يثعب دما، رواه أحمد والدارقطني. وفي "الذخيرة" : إذا حشت فرجها ومنعته من الخروج لا ينتقض وضوءها في إحدى الروايتين، وفي "الحاوي" قال: لا ينتقض، ولم يحك خلافا. وفي "المبسوط" و "المحيط" وغيرهما: إذا أصاب ثوبها من ذلك الدم فعليها أن تغسله إن كان مقيدا بأن لا يصيبه مرة أخرى حتى لو لم تغسله وهو أكثر من قدر الدرهم لم يجزها، وإن لم يكن مقيدا بأن كان يصيبها مرة بعد مرة أخرى أجزأها ولا يجب غسله ما دام القدر قائما، ومثله سلس البول والجرح السائل. وفي "المحيط" : وقيل: إذا أصابه خارج الصلاة يغسله لأنه قادر على أن يفتتح الصلاة في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز منه فسقط عنه. وفي "الحاوي" : الرباط إذا امتنع منه السيلان لا ينتقض الوضوء وأجزأه من الحدث، فإن نشف الدم في الخرقة فهو سائل، وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول في الدم ونحوه: عليه غسل ثوبه عند وقت كل

صلاة مرة كالوضوء. وغيره من المشايخ قال: لا يلزمه ذلك، وكذا لا يلزم عندنا إعادة الشد وغسل الدم ولا إبداله ولا الاستنجاء لوقت كل صلاة للحرج. ثم الطهارة إذا وقعت للسيلان لا ينتقض به في الوقت. وينتقض بحدث آخر عند خروج الوقت، وشرط وقوعها السيلان بأن لا يكون السيلان مقارنا لها أو طارئا عليها وهو يحتاج إليها لأجله، وعند خروج الوقت يظهر حكم الحدث السابق حتى يغسل التي هو فيها عند خروجه ويتوضأ ويستقبل ولا يبني، ولو كانت نافلة يجب القضاء لصحة

وإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى [البناية] الشروع فيها، ولو توضأ لأجل مكتوبة وسال من الأجزاء انتقض، ولو توضأ لهما فانقطع أحدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت. وعلى هذا القروح إن تجدد فيها زيادة بعد الوضوء أو انقطع الدم من بعضها. م: (وإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى) ش: أي إذا خرج وقت صلاة المعذورين بطل وضوؤهم، وإضافة البطلان إلى الخروج مجاز لأنه لا يوصف بذلك فضلا عن أن يكون حدثا، وإنما الانتقاض بالحدث السابق لكن أثره يظهر عنده، لأن الوقت مانع، فإذا زال أثره ظهر والشرط يقام مقام العلة في حق إضافة الحكم. وقال: الأكمل: قيل قوله: واستأنفوا الوضوء مستدرك لأن بطلان الوضوء يستلزمه. قلت: هذا السؤال مع جوابه للسغناقي ولكنه قال في الجواب قال شيخي في جوابه: جاز أن يبطل الوضوء بحق صلاة ولا يبطل بحق صلاة أخرى، ولا يجب عليهم الاستئناف في حق تلك الصلاة كما قال الشافعي – رضي الله عنه – ببطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة بعد أدائها وبقاء طهارتها للنوافل وكذلك قوله في التيمم أيضا، وكما قال بعض أصحابنا في حق المتيمم لصلاة الجنازة، وفي المضطر ببقاء تيممه في حق جنازة أخرى لو حضرت هناك على وجه لو اشتغل بالوضوء تفوته صلاة الجنازة ويبطل في حق غيرها. وذكر صاحب "الدراية" أيضا هذا السؤال ثم قال

في جوابه: قال مولانا حافظ الدين في جوابه ما قاله الشيخ السغناقي وهو الشيخ عبد العزيز ولكنه لم يذكر من قوله وكما قال أصحابنا إلى آخره، ثم قال الأكمل: وفيه تمحل كما ترى أراد بالتمحل أن الكلام في الوضوء لا في التيمم. قلت: فيما قاله تمحل لأنه نظر في ذلك بما قاله الشافعي – رضي الله عنه – في الوضوء، وأما التيمم فإنه كالوضوء لأنه خلف عنه قائم مقامه، ثم قال الأكمل: يجوز أن يكون تأكيدا. قلت: إنما يصح ذلك لو كان في قوله: بطل وضوؤه احتمال لعدم البطلان بوجه من الوجوه، وقال أيضا: ويجوز أن يكون كالتفسير الأول، ثم علله بعلة لا تجدي، قلت: إنما يصح ذلك لو كان قوله: بطل وضوؤهم احتمالا أو إبهاما، وقال أيضا: ويجوز أن يكون الأول لبيان المذهب والثاني نفي لقول زفر فإنه يقول بقوله إذا دخل الوقت. قلت: وهذا صادر من غير تدور لأنه لا خلاف في الاستئناف المستلزم للبطلان وإنما الخلاف في أن البطلان بدخول الوقت أو خروجه أو بكليهما على ما يأتي بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى، فكيف يقول بنفي قول زفر وهو لا يقول بالاستئناف حتى ينفي قوله، ولئن سلمنا ما ذكره وأنه لا يحتاج إلى نفي قول زفر بقوله واستأنفوا لأنه خرج بقول زفر بقوله: وقال زفر:

وهذا عند أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله – وقال زفر: استأنفوا إذا دخل الوقت، فإن توضؤوا حين تطلع الشمس أجزأهم حتى يذهب وقت الظهر، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ومحمد – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله –، وزفر – رحمه الله: أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر،

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah using wudu made for one prayer for another prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=579)

وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده، والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح، لأنها بمنزلة صلاة الضحى، ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة [البناية] به، وقال بعضهم: لا يجوز، لأن هذا دخول مشتمل على الخروج وبه تنتقض لا بالدخول، وإليه أشار المصنف بقوله: وعندهما أي عند أبي حنيفة ومحمد ليس له أن يصلي العصر به على ما يجيء عن قريب. م: (وخروج الوقت دليل زوال الحاجة) ش: يعني أن خروج الوقت يدل على انقضاء الطهارة وانقضاؤها لا يستدعي بقاء الطهارة فنجعل الحدث السابق في انقضاء الطهارة، وأما دخول الوقت فيدل على تحقق الحاجة، وتحقق الحاجة يستدعي ثبوت الطهارة، فكان خروج الوقت الذي لا يستدعي بقاء الطهارة أحق بأن يضاف إليه انتقاض الطهارة من الدخول الذي يستدعي بقاؤها م: (فظهر اعتبار الحدث عنده) ش: أي عند خروج الوقت. م: (والمراد بالوقت وقت المفروضة) ش: أي المراد بالوقت الذي اعتبر خروجه ودخوله وقت الصلاة المفروضة م: (حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به) ش: أي بذلك الوضوء وليس هذا بإضمار قبل الذكر، لأن قوله: توضأ يدل على الوضوء، كما في قوله تعالى: {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] (المائدة: الآية 8) ، م: (عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد، وإنما خصهما بالذكر مع أن الحكم عند الكل كذلك لما أن الشبهة ترد على قولهما حيث جوز تقديم الوضوء على الوقت، وما قالا بالانتقاض بالدخول م: (وهو الصحيح) ش: احترز به عن قول بعضهم أنه ليس له أن يصلي الظهر به لأن خروج وقت صلاة واجبة لأن صلاة العيد واجبة م: (لأنها) ش: أي لأن صلاة العيد. وإنما ذكر الضمير إما باعتبار المذكور، وإما باعتبار لفظ العيد م: (بمنزلة صلاة الضحى) ش: من حيث إنها ليست بمفروضة. وقال فخر الإسلام البزدوي في "شرح الجامع الصغير" :

فإن توضأ صاحب العذر يوم العيد بعد طلوع الشمس لصلاة العيد هل يصلي به الظهر؟ فقد قيل: ليس له ذلك، ثم قال: ولا رواية فيه، وقيل: بل هي صلاة الضحى في الأصل فأشبه سائر الأيام. م: (ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه) ش: أي توضأ مرة أخرى في وقت الظهر م: (للعصر) ش: أي لأجل صلاة العصر م: (فعندهما) ش: أي فعند أبي حنيفة ومحمد م: (ليس له أن يصلي العصر به) ش: أي بذلك الوضوء م: (لانتقاضه) ش: أي لانتقاض ذلك الوضوء م: (بخروج وقت المفروضة) ش: وهو صلاة الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for those with chronic excuses like istihadah or urinary incontinence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق البطن أو انفلات الريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling if a chronically excused person performs wudu while bleeding and prays after it stops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

وإن توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاد. كذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي

Mas'alah: What if chronic bleeding stops during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

وكذا إذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع. هكذا في المضمرات.

Mas'alah: When does a woman with chronic bleeding lose her wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

وإنما تنتقض طهارتها إذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوء لها أن تصلي بذلك ما لم يسل أو تحدث حدثا آخر. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a mustahadah and those with chronic excuses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=28)

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل" وقال الشافعي رحمه الله تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عليه الصلاة والسلام "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة" ولأن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" وهو المراد بالأول لأن اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلاة الظهر أي وقتها ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرا فيدار الحكم عليه "

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a woman with istihadah and others with chronic incontinence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=23)

فصل والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي رحمه الله تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ولأن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهو المراد

بالأول لأن اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلاة الظهر أي وقتها ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرا فيدار الحكم عليه وإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى وهذا عند أصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم وقال زفر رضي الله عنه استأنفوا إذا دخل الوقت فإن توضئوا حين تطلع الشمس أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله أن طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت أي عنده بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبدخوله عند زفر وبأيهما كان عند أبي يوسف رحمه الله وفائدة الاختلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا أو قبل طلوع الشمس لزفر رحمه الله أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده ولهما أنه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار

الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لأنها بمنزلة صلاة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح لأن الضرورة بهذا تتحقق وهي تعمم الكل

Mas'alah: How do those with chronic excuses perform wudu for each prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=25)

فصل المستحاضة ومن به سلس البول، وانطلاق البطن، وانفلات الريح، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة، ويصلون به ما شاءوا (ف) ، فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم فيتوضئون لصلاة أخرى. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on wudu for the mustahada and those with chronic excuses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=25)

فصل (والمستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ، يتوضئون لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاءوا) لرواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة» . «وقال – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة بنت أبي حبيش حين قالت له: إني أستحاض

فلا أطهر "توضئي لوقت كل صلاة» وعليه يحمل قوله – عليه الصلاة والسلام – «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» ، لأنه يراد بالصلاة الوقت. قال – عليه الصلاة والسلام: «أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت» ، ويقال: آتيك لصلاة الظهر: أي لوقتها."

Mas'alah: How should a mustahadah and those with chronic excuses perform wudu for each prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=27)

(المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ ، يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاؤوا) لرواية ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ' تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة ' . وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي

"" "" "" صفحة رقم 33 "" "" "" حبيش حين قالت له إني أستحاض فلا أطهر : ' توضئي لوقت كل صلاة ' وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام : ' المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ' لأنه يراد بالصلاة الوقت . قال عليه الصلاة والسلام : ' أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت ' . ويقال : آتيك لصلاة الظهر : أي لوقتها .

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a mustahadah and those with chronic excuses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=175)

(والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل) وقال الشافعي – رحمه الله: تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» ولأن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى [العناية] [فصل في الاستحاضة] فصل الاستحاضة) لما كان الحيض أكثر وقوعا قدمه ثم أعقبه الاستحاضة؛ لأنها أكثر وقوعا من النفاس باعتبار كثرة أسبابها فإنها تكون مستحاضة بما إذا رأت الدم حالة الحبل، أو زاد الدم على العشرة، أو زاد على معروفها وجاوز العشرة أو رأت ما دون الثلاث، أو رأت قبل تمام الطهر، أو رأت قبل أن تبلغ تسع سنين على ما عليه العامة، بخلاف النفاس فإن سببه شيء واحد، وقدم حكم المستحاضة ومن بمعناها على تعريفها؛ لأن المقصود بيان الحكم. (ومن به سلس البول) وهو من لا يقدر على إمساكه (والرعاف) الدم الخارج من الأنف (والجرح الذي لا يرقأ) أي الذي لا يسكن دمه من رقأ الدم سكن. وقوله: (يتوضئون لوقت كل صلاة) هو حكم المسألة (فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل) والواجبات والنذور عندنا، وقال الشافعي: يتوضئون لكل صلاة مكتوبة، واستدل بقوله – عليه الصلاة والسلام – «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» وبأن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة ولا ضرورة بعد أدائها فلا اعتبار بها بعد الفراغ منها. فإن قيل: كل صلاة أعم من كونها مكتوبة أو غيرها فالتقييد بالمكتوبة تحكم، وكما أنه لا ضرورة بعد أداء المكتوبة لا ضرورة في النوافل إذ لا حرج في تركها فاعتبار عدمها بالنسبة إلى المكتوبة دونها أيضا تحكم. أجيب بأن قوله لكل صلاة مطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل والكامل هو المكتوبة فينصرف إليها، وبأن الحاجة إليها في حق النوافل لم ترتفع؛ لأنها خير موضوع في كل وقت وفي إلزام الطهارة حرج بين. ورد بأنا لا نسلم أن الصلاة هاهنا مطلق بل عام بدليل دخول كلمة كل فلا يتمشى

Mas'alah: When does the wudu of a mustahadah become invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=176)

بعد الفراغ منها. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وهو المراد بالأول لأن اللام تستعار للوقت، يقال آتيك لصلاة الظهر: أي وقتها، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرا فيدار الحكم عليه (وإذا خرج الوقت بطل وضؤهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى) وهذا عند علمائنا الثلاثة. [العناية] ما ذكرتم؛ وبأن طهارتها بعد أداء المكتوبة إن كانت باقية تساوت الفرائض والنوافل في جواز الأداء بها، وإن لم تبق تساويا في عدم جوازه بها، وفيه نظر (ولنا قوله: – صلى الله عليه وسلم – «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وهو) أي الوقت (المراد بالأول) أي بما رواه الشافعي (لأن اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلاة الظهر) أي وقتها، فكان ما رواه نصا محتملا للتأويل، وما رويناه مفسد لا يحتمله فيترجح عليه كما عرف في موضعه على أن الحفاظ اتفقوا على ضعف حديثه حكاه النووي في شرح المهذب. قوله: (ولأن الوقت أقيم مقام الأداء) دليل معقول، والشارحون قالوا معناه ما ذكره شمس الأئمة في الجامع الصغير، وهو قوله: ثم في تقدير طهارتها بالصلاة بعض الجهالة والحرج؛ لأن الناس متفاوتون في أداء الصلاة، فمنهم مطول لها ومنهم غير مطول، فلم يمكن ضبطه فقدرنا طهارتها بالوقت دفعا للحرج، وفيه نظر؛ لأنا إذا قدرنا طهارة كل شخص بأدائه ارتفعت الجهالة والحرج. والجواب أن ارتفاع الحرج ممنوع، فإنا إذا قدرنا طهارة كل شخص بأدائه وفرضنا الفراغ عنه وأوجبنا عليه وضوءا آخر لكل ما يصلي من قضاء أو واجب أو نذر في وقته أو مكتوبة أخرى في وقت آخر تحقق الحرج في موضع التخفيف، فإن اعتبار طهارتها ليس إلا رخصة وتخفيفا وذلك خلف باطل، وإذا قام الوقت مقام الأداء يدار الحكم عليه؛ لأن الشيء إذا قام مقام شيء آخر كان

المنظور إليه ذلك الشيء وقد عرف ذلك في موضعه (وإذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة) قيل قوله: واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى مستدرك؛ لأن بطلان الوضوء يستلزمه. وأجيب بأنه قد لا يستلزمه كالمتيمم لصلاة الجنازة في المصر فإنه إذا صلى عليها بطل تيممه بالنسبة إلى غير صلاة الجنازة وبقيت في حق جنازة أخرى حضرت وتفوته الصلاة عليها إذا اشتغل بالوضوء وفيه تحمل كما ترى، ويجوز أن يكون تأكيدا، ويجوز أن يكون الأول لبيان المذهب

Mas'alah: How long does a mustahada's wudu remain valid for prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=7)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في مستحاضة توضأت لوقت صلاة أجزاها حتى يدخل وقت صلاة أخرى فإن توضأت لصلاة الصبح أجزاها حتى تطلع الشمس فإن توضات حين تطلع الشمس أجزاها حتى يذهب وقت الظهر وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس فإن زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر أو تغتسل قبل ذلك ـــــــ

Mas'alah: Why does a small amount of impurity from other than the two passages not nullify wudu?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=7)

قوله لم ينقض الوضوء لأن النجس ما عليها وذلك قليل غير أن القليل في السبيلين

حدث لوجود السيلان وليس بحدث في غير السبيلين لعدمه باب المستحاضة

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a mustahadah performs wudu once per prayer time?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=7)

قوله لوقت صلاة وقال الشافعي تتوضأ لكل مكتوبة لحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلاة رواه ابن ماجة ولنا ما رواه أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إن النبي عليه السلام قال لفاطمة بنت

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a mustahadah at each prayer time?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=8)

حبيش توضيء لوقت كل صلاة

Mas'alah: When does the wudu of a mustahadah become invalidated according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=8)

قوله حتى يذهب وقت الظهر هو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أجزاها حتى

يدخل وقت الظهر وهو قول زفر وأصل هذا أن طهارتها تنتقض عند خروج الوقت عندهما وعند زفر بدخول الوقت وعند أبي يوسف بأيهما كان والصحيح ما قاله أبو حنيفة ومحمد لأن الشرع أسقط اعتبار السيلان في الوقت باعتبار الحاجة وخروج الوقت يدل على زوال الحاجة

Mas'alah: Does a woman with istihadah need to renew wudu for each prayer time?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=116)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah performing wudu for each prayer time?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=116)

باب المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بذلك (الوضوء) ما شاءت من الفرائض / والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءها) الطحاوي: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: "أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقالت: يا رسول الله إني استحاض ولا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة" . فظاهر (هذا) الحديث متروك، لأن من ألزمها الوضوء لكل صلاة، خصه بكل صلاة هي فرض، ولم يلزمها الوضوء لكل نافلة، فصار تقدير الكلام: "وتتوضأ لكل صلاة فرض" ، ونحن نضمر "تتوضأ لوقت كل صلاة" ، لأن اللام تستعار

للوقت، قال الله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ، أي لوقت دلوكها، وقال [صلى الله عليه وسلم] : "إن للصلاة أولا وآخرا" ، ويقال: آتيك لصلاة الظهر، أي لوقتها، وتذكر الصلاة (ويضمر لها) الوقت، قال عليه السلام لأسامة بن زيد: "الصلاة"

أمامك ". وقال عليه السلام:" أينما أدركتني الصلاة "." ولأن ذهاب الوقت عهد مبطلا للطهارة، (كذهاب مدة المسح، والخروج من الصلاة لم يعهد مبطلا للطهارة) ، فكان ما ذهبنا إليه أولى، وقد وافقنا أحمد بن حنبل، رحمه الله في هذا.

Mas'alah: What is the wudu ruling for a mustahadah and those with chronic excuses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=45)

والمستحاضة، ومن به سلس البول، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ – يتوضئون لوقت كل صلاة؛ فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل، ـــــــ العادة إليه. (وإن ابتدأت) المرأة (مع البلوغ مستحاضة) واستمر بها الدم (فحيضها عشرة أيام من كل شهر) من أول ما رأت (والباقي) : أي عشرون يوما (استحاضة) وهكذا دأبها: عشرة حيض، وعشرون استحاضة، وأربعون نفاس، حتى تطهر أو تموت، قال السرخسي في المبسوط: المبتدأة حيضها من أول ما رأت عشرة، وطهرها عشرون، إلى أن تموت أو تظهر. اهـ. ومثله في عامة المعتبرات، ونقل العلامة نوح أفندي الاتفاق عليه؛ فما نقله الشرنبلالي في شرح مختصره خلاف الصحيح، فتنبه، وإن كانت الممتدة الدم معتادة ردت لعادتها حيضا وطهرا؛ إلا إذا كانت عادتها في الطهر ستة أشهر فأكثر فتردد إلى ستة أشهر إلا ساعة؛ فرقا بين الطهر والحبل، وإن

نسيت عادتها فهي المحيرة، والكلام عليها مستوفى في المطولات، وقد استوفينا الكلام عليها في رسالتنا في الدماء المسماة بالمطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة، فمن رام استيفاء الكلام وشفاء الأوام فعليه بها فإنها وافية المرام. (والمستحاضة ومن) بمعناها كمن (به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ) دمه: أي لا يسكن، واستطلاق البطن، وانفلات الريح، ودمع العين إذا كان يخرج عن علية، وكذا كل ما يخرج عن علة، ولو من أذن أو ثدي أو سرة (يتوضئون لوقت كل صلاة) مفروضة، حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما، وهو الصحيح هداية. (فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض) والواجبات أداء وقضاء (والنوافل،

Mas'alah: What are the rulings for a mustahadah and those with chronic incontinence regarding wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=23)

دت إلى أيامها عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة. - -- والمستحاضة، ومن به سلس البول، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ - يتوضئون لوقت كل صلاة؛ فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى. والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة، وأقل النفاس لا حد له، وأكثره أربعون يوما، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وإذا تجاوز الدم الأربعين، وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها

عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها، وإن تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوما، ومن ولدت ولدين في بطن واحد. فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني. باب الحيض لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها عقبها بذكر ما يقل، وعنون بالحيض لكثرته وأصالته، وإلا فهي ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة. فالحيض: لغة؛ السيلان، وشرعا: دم من رحم امرأة سليمة عن داء. (أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها) الثلاث؛ فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص؛ فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام، فلو رأته في أول النهار تكمل كل يوم بالليلة المستقبلة (وما نقص عن ذلك فليس بحيض، و) إنما (هو استحاضة) لقوله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام" (1) ، – –– وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث، إقامة للأكثر مقام الكل، قلنا: هذا نقص عن تقدير الشرع، هداية (وأكثره عشرة أيام و) عشر لياليها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة)؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به (وما تراه المرأة من الحمرة) والسواد، إجماعا (والصفرة والكدرة) والتربية، على الأصح (في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص) قيل: هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض. وقيل: هو القطن الذي تختبر المرأة نفسها إذا خرج أبيض فقد طهرت جوهرة. (والحيض يسقط عن الحائض الصلاة) لأن في قضائها حرجا لتضاعفها (ويحرم عليها الصوم) لأنه ينافيه، ولا يسقطه؛ لعدم الحرج في قضائه، ولذا قال: (وتقضي) أي الحائض والنفساء (الصوم ولا تقضي الصلاة، ولا تدخل) الحائض وكذا النفساء والجنب (المسجد، ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها) لحرمة ذلك كله (2) . (ولا يجوز لحائض) ولا نفساء (ولا جنب قراءة القرآن) وهو بإطلاقه يعم الآية وما دونها، وقال الطحاوي: يجوز لهم ما دون الآية، والأول أصح، قالوا: إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة، مثل أن تقول: "الحمد لله"

يريد الشكر أو "بسم الله" عند الأكل أو غيره، فإنه لا بأس به؛ لأنهما لا يمنعان من ذكر الله، جوهرة، (و) كذا (لا يجوز) لهم ولا (لمحدث مس المصحف) ولا حمله (إلا أن يأخذه بغلافه) المتجافي كالجراب والخريطة، بخلاف المتصل به كالجلد المشرز، هو الصحيح، وكذا لا يجوز له وضع الأصابع على الورق الكتوب فيه؛ لأنه تبع له، وكذا مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو درهم أو غير ذلك، إذا كان آية تامة، إلا بصرته، وأما كتب التفسير فلا يجوز له مس موضع القرآن منها، وله أن يمس غيره، بخلاف المصحف؛ لأن جميع ذلك تبع له، والكل من الجوهرة. – ––

(وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام) ولو لتمام عادتها (لم يجز) أي لم يحل (وطؤها حتى تغتسل) أو تتيمم بشرطه، وإن لم تصل به الأصح، جوهرة (أو يمضي عليها وقت صلاة كامل) بأن تجد من الوقت زمنا يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة وخرج الوقت ولم تصل؛ لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها؛ فطهرت حكما، ولو انقطع الدم لدون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب، هداية (فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل) ؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الغسل؛ للنهي في القراءة بالتشديد هداية. (والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري) المتوالي، وهذا إحدى الروايات عن أبي حنيفة، ووجه استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع؛ فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في الزكاة، وعن أبي يوسف – وهو رواية عن أبي حنيفة، وقيل: هو آخر أقواله – أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كالدم المتوالي؛ لأنه طهر فاسد؛ فيكون بمنزلة الدم والأخذ بهذا القول أيسر هداية. قال في السراج: وكثير من المتأخرين أفتوا به، لأنه أسهل على المفتي والمستفتي، وفي الفتح وهو الأولى. (وأقل الطهر) الفاصل بين

الحيضتين أو النفاس والحيض (خمسة عشر يوما) وخمس عشرة ليلة، وأما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول؛ فلو كان أقل من ذلك توأمين، والنفاس من الأول فقط (ولا غاية لأكثره) وإن استغرق العمر. قهستاني. – –– (ودم الاستحاضة) و (هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام) في الحيض، أو أكثر من أربعين في النفاس، وكذا ما زاد على العادة وجاوز أكثرهما كما يأتي بعده، وما تراه صغير وحامل وآيسة مخالفا لعادتها قبل الإياس (فحكمه حكم الرعاف) الدائم (لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء) لحديث؛ "توضئ وصلي وإن قطر الدم على الخصير" وإذا عرف حكم الصلاة عرف حكم الصوم والوطء بالأولى؛ لأن الصلاة أحوج إلى الطهارة. (وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى عادتها) المعروفة (وما زاد على ذلك فهو استحاضة) فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة. قيد بالزيادة على العشرة لأنه إذا لم يتجاوز العشرة يكون المرئي كله حيضا وتنتقل العادة إليه. (وإن ابتدأت) المرأة (مع البلوغ مستحاضة) واستمر بها الدم (فحيضها عشرة أيام من كل شهر) من أول ما رأت (والباقي) : أي عشرون يوما (استحاضة) وهكذا دأبها: عشرة حيض، وعشرون استحاضة، وأربعون نفاس، حتى تطهر أو تموت، قال السرخسي في المبسوط: المبتدأة حيضها من أول ما رأت عشرة، وطهرها عشرون، إلى أن تموت أو تظهر. اهـ. ومثله في عامة المعتبرات، ونقل العلامة نوح أفندي الاتفاق عليه؛ فما نقله الشرنبلالي في شرح مختصره خلاف الصحيح، فتنبه، وإن كانت الممتدة الدم معتادة ردت لعادتها حيضا وطهرا؛ إلا إذا كانت عادتها في الطهر ستة أشهر فأكثر فتردد إلى ستة أشهر إلا ساعة؛ فرقا بين الطهر والحبل، وإن نسيت عادتها فهي المحيرة، والكلام عليها مستوفى في المطولات، وقد استوفينا الكلام عليها في رسالتنا في الدماء المسماة بالمطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة، فمن رام استيفاء الكلام وشفاء الأوام فعليه بها فإنها وافية المرام. – –– (والمستحاضة ومن) بمعناها كمن (به سلس

البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ) دمه: أي لا يسكن، واستطلاق البطن، وانفلات الريح، ودمع العين إذا كان يخرج عن علية، وكذا كل ما يخرج عن علة، ولو من أذن أو ثدي أو سرة (يتوضئون لوقت كل صلاة) مفروضة، حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما، وهو الصحيح هداية. (فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض) والواجبات أداء وقضاء (والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم) : أي ظهر الحدث السابق (وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى) ولا يبطل وضوءهم قبل خروج الوقت، إلا إذا طرأ حدث آخر مخالف لعذرهم، وإنما قلنا: "ظهر الحدث السابق" لأن خروج الوقت ليس بناقض، لكن لما كان الوقت مانعا من ظهور الحدث دفعا للحرج فإذا خرج زال المانع، فظهر الحدث السابق، حتى لو توضأ المعذور على انقطاع ودام إلى خروج الوقت لم يبطل؛ لعدم حدث سابق. ثم يشترط لثبوت العذر أن يستوعبه العذر. تمام وقت صلاة مفروضة، وذلك بأن لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن العذر ولو بالاقتصار على المفروض، وهذا شرط ثبوت العذر في الابتداء، ويكفي في البقاء في كل وقت، ولو مرة، وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع وقتا كاملا بأن لا يوجد في جزء منه أصلا. تنبيه – لا يجب على المعذور غسل الثوب ونحوه، إذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah wiping over leather socks when the prayer time changes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=384)

ولو أن مستحاضة توضأت ولبست الخفين في وقت العصر فلما صلت ركعة من العصر

غربت الشمس فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: في وجه عليها أن تتوضأ وتغسل قدميها وتستقبل الصلاة، وفي وجه عليها أن تتوضأ وتمسح على خفيها وتستقبل الصلاة، وفي وجه عليها أن تتوضأ وتمسح على خفيها وتبني على صلاتها، أما بيان الوجه الأول فيما إذا توضأت والدم سائل ولبست الخف فإن هذا اللبس حصل على طهارة معتبرة في الوقت غير معتبرة بعد خروج الوقت وتنتقض طهارتها عند خروج الوقت بالحدث المقارن للوضوء وكان ذلك سابقا على الشروع في الصلاة. والأصل أن طهارة المصلي متى انتقضت في خلال الصلاة بسبب سابق على الشروع في الصلاة يلزمه استقبال الصلاة كالمتيمم إذا أبصر الماء فلهذا يلزمها أن تتوضأ وتغسل قدميها وتستقبل الصلاة. وبيان الوجه الثاني فيما إذا توضأت والدم منقطع ولبست الخف ثم سال الدم قبل غروب الشمس فهنا اللبس حصل على طهارة كاملة فيكون لها أن تمسح في الوقت وبعد خروج الوقت إلى تمام المدة ولكن انتقضت طهارتها عند خروج الوقت بسيلان كان في الوقت فقد أدت جزءا من الصلاة بعد سبق الحدث وذلك يمنعها من البناء على الصلاة. وبيان الوجه الثالث فيما إذا توضأت والدم منقطع ولبست الخف ثم لم يسل الدم حتى غربت الشمس ثم سال الدم فههنا طهارتها إنما تنتقض بالحدث لا بخروج الوقت ولم يوجد منها أداء جزء من الصلاة بعد سبق الحدث فيكون لها أن تتوضأ وتبني على صلاتها ويكون لها أن تمسح على الخفين؛ لأنها لبست على طهارة كاملة. ولو لم يسل الدم حتى فرغت من صلاتها ثم سال الدم فصلاتها تامة؛ لأنها أدت الصلاة بطهارة كاملة فإن دخل الوقت والدم منقطع ثم توضأت ثم سال الدم فعليها الوضوء، وإنما أراد بهذا أن الدم كان منقطعا حين توضأت ولم يسل بعد ذلك

Mas'alah: How does the flow of blood affect the wudu of a mustahadah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=385)

حتى دخل وقت آخر فإن طهارتها لم تنتقض بخروج الوقت، وإنما تنتقض بسيلان الدم فلا ينفعها الوضوء المتقدم لهذا السيلان، فأما إذا كان الدم سائلا حين توضأت ثم انقطع ثم دخل وقت آخر فتوضأت ثم سال الدم فليس عليها وضوء آخر؛ لأنه قد انتقضت طهارتها بخروج الوقت فإنها توضأت والوضوء واجب عليها فلا يلزمها وضوء آخر بسيلان الدم ما بقي الوقت.

Mas'alah: Does istihadah blood nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=24)

وكذا دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا، والأصل فيه قوله

عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ، ولأنه خارج نجس فيكون حدثا كالغائط والبول.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the duration of wudu for a mustahadah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=26)

بعد هذا اختلف العلماء في تقدير هذه الطهارة، فالشافعي رحمه الله قدرها بالأداء حتى قال: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مكتوبة، وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل؛ لأن ثبوت طهارتها ضرورة الحاجة إلى أداء المفروضة وإذا أدى المفروضة في وقتها فقد ارتفعت الضرورة إذ المشروع في وقت فرض واحد على ما على الأصل. ولا يجوز بقاء ما ثبت بالضرورة بعد ارتفاع الضرورة، وإليه أشار علماؤهم في قوله: المستحاضة

تتوضأ لكل صلاة إلا أن النوافل تابعة للفرائض، فتثبت الطهارة في حق النوافل بطريق التبعية، أما فرض آخر فليس بتبع لهذا الفرض فثبوت الطهارة في حق فرض الوقت لا يوجب ثبوت الطهارة في حق فرض آخر (4ب1) .

Mas'alah: What is the Hanafi view on the duration of wudu for a mustahadah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=26)

وعلماؤنا رحمهم الله قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل والفرائض في الوقت؛ لأن الفرض معرفة مقدار البقاء، وذلك إنما يحصل بتقديره بما هو معلوم في نفسه، وفعل الأداء يتفاوت بتفاوت الناس، فقدرناه بالوقت لكونه معلوما في نفسه بالتفاوت، فيصير مقدار بقاء الطهارة معلوما، ولأن ثبوت الطهارة وإن كان ضرورة الحاجة إلا أن الوقت قائم مقام الحاجة؛ لأن لها حق التنفل كل الوقت بالأداء إلا أن الشرع رخص لها صرف بعض الأزمان إلى حاجة نفسها تيسرا عليها، وشرع اليسر بطريق الرخصة لا يوجب بطلان اليسر المتعلق بالعزيمة واليسر المتعلق بالعزيمة بقاء الطهارة ما بقي الوقت، وإليه أشار عليه السلام في قوله: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وما روي محمول على الوقت، فإن اسم الصلاة يحتمل الوقت قال عليه السلام: «إن للصلاة أولا وآخرا» أي لوقت الصلاة أولا وآخرا، فوجب العمل على الوقت توفيقا بين الروايتين، وإذا تقدر بقاء الطهارة بالوقت كان لها أن تصلي في الوقت ما شاءت.

Mas'alah: When does the wudu of a mustahadah break according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=26)

ثم إذا خرج الوقت في الصلوات التي اتصلت أوقاتها لانعدام الوقت المهمل بين أوقاتها وثبت انتقاض الطهارة تضاف بالانتقاض إلى خروج الوقت، أو إلى دخول وقت آخر، وقال عامة المشايخ: إن على قول أبي حنيفة ومحمد تضاف إلى خروج الوقت. وعند زفر تضاف إلى دخول وقت آخر. وعند أبي يوسف تضاف إلى أيهما وجد. وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصلوات التي اتصلت أوقاتها؛ لأن ما من وقت يخرج إلا ويدخل وقت آخر وما من وقت يدخل إلا ويخرج وقت آخر، وإنما تظهر في

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of a mustahadah for prayers with disconnected times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=27)

الصلوات التي لا تتصل أوقاتها، ولذلك صورتان: إحداهما: إذا توضأت بعد طلوع الفجر للفجر، وطلعت الشمس تنتقض طهارتها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخروج الوقت، حتى لم يكن لها أن تصلي صلاة الضحى بتلك الطهارة، وكذلك عند أبي يوسف؛ لأنه يعتبر أي الأمرين وجد إما الخروج أو الدخول، وعند زفر لا تنتقض لانعدام دخول الوقت. والثانية: إذا توضأت بعدما طلعت الشمس لا تنتقض طهارتها إلا بخروج وقت الظهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، حتى كان لها أن تصلي الظهر بتلك الطهارة، وعند أبي يوسف وزفر تنتقض بدخول وقت الظهر. والصحيح ما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن طهارة المستحاضة للحاجة إلى أداء فرض الوقت، وخروج الوقت يدل على انقضاء الحاجة، وانقضاء الحاجة يدل على انتقاض الطهارة، أما دخول الوقت يدل على تحقق الحاجة، وتحقق الحاجة يدل على ثبوت الطهارة يجب أن يضاف انتقاض الطهارة إلى خروج الوقت الدال على انتفاء الحاجة التي تدل

على انتقاض الطهارة، لا إلى دخول الوقت الدال على تحقق الحاجة التي تدل على ثبوت الطهارة.

Mas'alah: What is the principle regarding the nullification of a mustahadah's ablution being attributed to the previous flow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=27)

وأصل آخر: أن طهارة المستحاضة متى انتقضت بخروج الوقت عندهما يستند الانتقاض إلى السيلان السابق، وهذا لأن خروج الوقت ليس سببا لانتقاض الطهارة؛ لأنه ليس بحدث، ولا يثبت حكم ما بغير سبب، فيثبت الانتقاض مستندا إلى السيلان السابق، ليكون الانتقاض بسببه هذا كما قلنا في البيع بشرط الخيار إذا سقط الخيار بمضي المدة أو بإسقاطهما ويثبت الملك، يثبت مستندا إلى البيع ولا يقتصر، لأن الملك حكم لا بد له من السبب، ولا سبب هنا سوى البيع ويستند الملك إليه ليكون ثبوت الملك بسببه إلا أن الاستناد إنما يظهر في حق القائم من الأحكام، ولا يظهر في حق المقتضي، ولهذا لا يظهر في حق الصلاة المؤداة حتى لا يبطل ما أدت من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a woman with irregular bleeding (istihadah) when the time for prayer exits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=28)

إذا استحيضت المرأة، فدخل وقت الظهر ودمها سائل، فتوضأت ثم انقطع الدم بعد الوضوء، فصلت الظهر ودام الانقطاع إلى أن خرج وقت الظهر تنتقض طهارتها؛ لأن

هذه الطهارة وقعت للسيلان لكون السيلان مقارنا لها، وقد ذكرنا أن الطهارة الواقعة للسيلان يضرها خروج الوقت، فإن توضأت في وقت العصر والدم منقطع وصلت العصر ثم سال الدم بعد ذلك في وقت العصر لا تنتقض طهارتها؛ لأن طهارتها في وقت العصر وقعت للسيلان، لكون السيلان مقارنا لها اعتبارا بثباته، وهو من الانقطاع الناقص، وهو الانقطاع الذي لا يستوعب وقت صلاة كامل، وإنما يوجد في بعض وقت الصلاة دون البعض ليس بفاصل بين الدمين والانقطاع التام الذي يستوعب وقت صلاة كامل فاصل، وهذا لأن الدم لا يسيل على الولاء، بل ينقطع ساعة ويسيل أخرى، فلو جعلنا الناقص فاصلا تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت، فلا يمكنها إقامة الصلاة في الوقت أبدا. أما لو جعلنا الكامل فاصلا لا تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت فعليها الأداء في الوقت. إذا ثبت هذا، فنقول في مسألتنا: الانقطاع لم يستوعب وقت صلاة كامل، فلم يصر فاصلا بل جعل كالدم المتوالي، فكان السيلان مقارنا للطهارة في وقت العصر اعتبارا، فكانت واقعة للسيلان، فلا تنتقض بسيلان مثله ما دام الوقت باقيا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah when bleeding stops for a complete prayer time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=28)

فإن كان الدم لم يسل وقت العصر، بل دام الانقطاع إلى أن دخل (1أ5) وقت المغرب، فإذا توضأت تعيد الظهر، ولا تعيد العصر. وإنما تعيد الظهر لأن الانقطاع استوعب وقت صلاة كامل، فجعل فاصلا بين الدمين، وحكم بزوال ذلك العذر، فتبين أنها صلت الظهر بطهارة المعذورين ولا عذر بها، وإنما لا تعيد العصر؛ لأنها صلتها بطهارة كاملة، أكثر ما في الباب أن الظهر وقع فاسدا، ولكن وقوعه فاسدا ظهر للحال

لا وقت أداء العصر، فوقت أداء العصر لا ظهر عليها بزعمها، فكانت في معنى الناس للظهر

وقت أداء العصر والترتيب يسقط بالنسيان، فإن كان حين ما توضأت للظهر الدم سائل، فصلت الظهر والدم كذلك سائل ثم انقطع بعد ذلك، وسال في وقت المغرب لا تعيد الظهر؛ لأنه تبين أنها صلت الظهر بطهارة المعذورين والعذر قائم من أوله إلى آخره، وإنما زال العذر بعد الفراغ منها، وزوال العذر بعد الفراغ لا يوجب الإعادة، كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ، والعاري إذا وجد الثوب بعد الفراغ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah whose ablution is invalidated by the exit of prayer time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=29)

وإذا استحيضت المرأة فدخل وقت العصر ودمها سائل، فتوضأت والدم كذلك سائل، فقامت تصلي العصر فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس انتقضت طهارتها؛ لأن طهارتها وقعت للسيلان، لكون السيلان مقارنا لها، فتنتقض بخروج الوقت. فتتوضأ وتستأنف الصلاة، ولا تبني لما ذكرنا أن انتقاض الطهارة بخروج الوقت يستند إلى وقت السيلان السابق، فتبين من وجه أن الشروع في الصلاة كان مع الحدث، وجواز البناء عرف شرعا بخلاف القياس في موضع كان الحدث طارئا على الشروع من كل وجه فبينما عداه يبقى على أصل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah when bleeding stops and then returns after

sunset?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=29)

ولو دخل وقت العصر ودمها سائل وانقطع، وتوضأت والدم كذلك منقطع، فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس، فإنها تمضي على صلاتها ولا تعيد الوضوء، وإن سال الدم بعد ذلك في وقت المغرب وهي في العصر تعيد، فإنها تتوضأ وتبني على صلاتها. طعن عيسى بن أبان رحمه الله فقال: ينبغي أن تعيد الوضوء ولا تمضي على صلاتها؛ لأن الطهارة ههنا وقعت للسيلان، لكون السيلان مقارنا لها حكما؛ لأن الانقطاع لم يستوعب وقت صلاة كامل لما سال الدم في وقت المغرب، فلا يجعل فاصلا بين الدمين كما قلتم في مسألة الطهر التي تقدم ذكرها، بل يجعل الدم المتوالي، فكان السيلان قائما حكما، فكانت الطهارة واقعة للسيلان فتنتقض بخروج الوقت، وإذا انتقضت بخروج الوقت يستند الانتقاض إلى الحدث، وتبين أن الشروع كان مع الحدث من وجه، فينبغي أن تستأنف الصلاة. والجواب: أن السيلان منقطع حقيقة وقت الوضوء، إلا أن الانقطاع الناقص لا يجعل فاصلا، ويجعل السيلان قائما حكما تخفيفا عليها، كما في مسألة الظهر التي تقدم ذكرها، فإن هناك لو جعلنا الانقطاع الناقص فاصلا تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت، فلم يجعل فاصلا، وجعل السيلان قائما حكما تخفيفا عليها. فأما ههنا لو لم يجعل الانقطاع الناقص فاصلا، وجعلنا السيلان قائما حكما،

كانت طهارتها في وقت العصر واقعة للسيلان، فتنتقض بخروج الوقت، وفي ذلك تغليظ عليها، فيعود على موضوعه بالنقض، وإنه لا يجوز، وإذا لم تنتقض طهارتها بخروج وقت العصر لا يستند الانتقاض إلى وقت الحدث السابق، فلا يتبين أن الشروع

كان مع الحدث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah who performs ablution for another impurity after bleeding stops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=30)

وإذا استحيضت المرأة، فدخل وقت الظهر ودمها سائل، فتوضأت وصلت ودمها كذلك سائل، ثم انقطع الدم وأحدثت حدثا آخر غير الدم وتوضأت لحدثها والدم كذلك منقطع، ثم دخل وقت العصر، لا تنتقض طهارتها؛ لأن الطهارة الثانية في وقت الظهر ما وقعت للسيلان، لعدم مقارنة السيلان إياها وعدم طريانه عليها، فلا ينتقض بخروج الوقت، فإن توضأت في وقت العصر مع أن طهارتها لم تنتقض بخروج وقت الظهر والدم كذلك منقطع ثم سال الدم، فعليها أن تتوضأ. وكان ينبغي أن لا تتوضأ لأن طهارتها في وقت العصر وقعت للسيلان؛ لكون السيلان مقارنا لها اعتبارا لأن الانقطاع لو لم يستوعب وقت صلاة كامل لما سال الدم في وقت العصر، فيجعل السيلان قائما حكما، فكانت الطهارة في وقت العصر واقعة للسيلان، فلا تنتقض بسيلان مثله في الوقت. والجواب: أن الطهارة إنما تعتبر للسيلان إذا كانت الطهارة محتاجا إليها، لأجل السيلان، والطهارة في وقت العصر غير محتاج إليها أصلا؛ لأن الطهارة الثابتة في وقت الظهر لم تنتقض بخروج وقت الظهر، فلم تكن الطهارة في وقت العصر محتاجا إليها، فصار وجودها والعدم بمنزلة، والطهارة الثابتة في وقت الظهر كانت واقعة عن الحدث حتى لم تنتقض بخروج الوقت، فجاز أن تنتقض بالسيلان، ولأن الطهارة إنما تعتبر واقعة للسيلان إذا اعتبر السيلان قائما حكما؛ لأن السيلان وقت الطهارة منقطعة عنها حقيقة، وإنما يعتبر السيلان قائما حكما فيما كان منقطعا حقيقة تخفيفا عليها، وههنا لو اعتبرنا

السيلان قائما حكما كان فيه تغليظ عليها. بيانه: أنا لو اعتبرنا السيلان قائما حكما كان طهارتها الثابتة في وقت الظهر واقعة للسيلان، فيلزمها الوضوء بخروج وقت الظهر، فلا يعتبر السيلان قائما حكما فلم تكن الطهارة في وقت العصر واقعة للسيلان. فإن قيل: في اعتبار السيلان قائما حكما تخفيف عليها، وإن طهارتها في وقت العصر تكون واقعة عن السيلان، فلا يلزمها الوضوء متى سال الدم بعد ذلك في وقت العصر. قلنا؛ يوجه في هذه المسألة تحقيقان واعتبارهما متعذر لما فيهما من التنافي، فكان اعتبار التخفيف فيما ذكرنا أولى، لا أنا اعتبرنا التخفيف فيما هو سابق وأصل، وأنتم اعتبرتم التخفيف فيما هو متأخر وتبع، فكان ما قلناه أولى من هذا الوجه.

Mas'alah: When is a mustahadah's wudu considered to be for bleeding versus for another impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=31)

والجواب: الطهارة إنما تعتبر واقعة للسيلان إذا كانت الطهارة محتاجا إليها؛ لأجل السيلان، والطهارة في وقت العصر غير محتاج إليها؛ لأجل السيلان؛ لأنها إنما تكون محتاجا إليها لأجل السيلان إن لو كانت الطهارة في وقت الظهر لم تنتقض بخروج وقت الظهر، فلم تكن الطهارة في وقت العصر محتاجا إليها؛ لأجل السيلان إليها بل كانت محتاجا إليها لأجل الحدث، فاعتبرت واقعة عن الحدث، فجاز أن تنتقض بالسيلان وإن كانت في الوقت.

Mas'alah: Does packing (ihtisha) prevent the ruling of istihada or wudu nullification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=31)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف أنه سئل عن المستحاضة تحتشي ثم تصلي ولا يسيل الدم؟ الاحتشاء إذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستحاضة، وفي الدبر الاحتشاء إذا منع ظهور الحدث منع حكمه، وهو الوضوء حتى إن من به

Mas'alah: What is Imam Zufar's reasoning for allowing the mustahadah to wipe over leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=153)

وجه قول زفر: أن اللبس حصل على طهارة معتبرة، لأن طهارة المستحاضة طهارة معتبرة حتى ينبني عليها جواز الصلاة، وما وجد من السيلان أسقط الشرع اعتباره وألحقه بالعدم، فيجوز لها أن تمسح كما لو كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس جميعا.

Mas'alah: What is the reasoning of the three imams regarding the mustahadah's wiping being invalidated by the exit of prayer time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=153)

وجه قول علمائنا الثلاثة: أن طهارة المستحاضة متى انتقضت بخروج الوقت يستند الانتقاض ويظهر الاستناد في حق القائم من الأحكام على ما عرف، وجواز المسح حكم قائم فيظهر الاستناد في حقه ويظهر أن اللبس حصل مع الحدث في حق هذا الحكم، بخلاف ما إذا كان الدم منقطعا وقت اللبس والوضوء؛ لأن هناك وإن استند الانتقاض

إلا أنه إنما يستند إلى سيلان، متأخر عن اللبس، فلا يظهر أن اللبس حصل مع الحدث.

Mas'alah: How is the ruling on wiping and making up prayers reconciled for the mustahadah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=154)

الطهارة حكم الحدث والحدث وجد في تلك الحالة، فهذا يقتضي صيرورتها محدثة من تلك الحالة، إلا أن صيرورتها محدثة معلقة بخروج الوقت وخروج الوقت وجد الآن، فهذا يقتضي صيرورتها محدثة من كل وجه فلا يجوز لها المسح، ولا يجب عليها القضاء، ولو كان اقتصارا من كل وجه يجوز لها المسح، ويجب عليها القضاء، فإذا كان ظهورا من وجه اقتصارا من وجه، قلنا: لا يجوز لها المسح ويجب عليها القضاء أخذا بالاحتياط في كل فصل.

Mas'alah: What are the rulings on wudu for a mustahada and those with chronic incontinence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=125)

وتتوضأ المستحاضة ومن به سلسل بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقا لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا إذا لم يمض عليهم وقت فرض إلا وذلك الحدث يوجد فيه ... ـــــــ مختلفين فعند الثاني أيام حيضها وطهرها هو المرئ أولا واختلف على قولهما فقيل وهو كقول الثاني وقيل أقل المرئيين وجعلية وهي أن ترى ثلاثة أطهار ودماء مختلفة ثم يستمر بها الدم فقيل عادتها أوسط الأعداد وقيل أقل المرئيين الأخيرين كذا في المحيط وتتوضأ

المستحاضة قيد به لأن الاستنجاء غير واجب عليها كذا في الظهيرية ومن به سلسل بول لا يقدر على إمساكه لضعف مثانته قيل السلسل بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض أو استطلاق أي جريان بطن أو انفلات ريح ومن لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها أو رعاف وهو دم خارج من أنفه دائم لا ينقطع أو جرح لا يرقأ أي لا يسكن دمه لوقت كل فرض لا لكل صلاة ويصلون به فرضا أي فرض كان ونفلا وعلم منه الواجب بالأولى ما بقي الوقت إن لم يوجد نهم حدث ويبطل وضوئهم بخروجه مجاز عقلي الإسناد إذ المبطل حقيقة إنما هو ظهور الحدث السابق لكنه يستند تارة ويقتصر تارة اخرى ولذا قلنا لا يجوز لهم المسح على الخفين حيث وجد العذر وقت الوضوء أو اللبس عملا بالأول ولو شرع في تطوع ثم خرج الوقت وجب القضاء عملا بالثاني ولم يعكس للاحتياط قال في الفتح والذي يظهر أنه اقتصار من كل وجه وكونه بالحدث السابق لا يستلزم الإسناد ليظهر عدم صحة الصلاة إذ المراد أن ذلك الحدث محكوم بارتفاعه إلى غاية معلومة فيظهر عندها مفتقرا إلى أن يظهر قيامه شرعا من ذلك الوقت ومن حقق أن هذه اعتبارات شرعية يشكل عليه ذلك فقطط أي لا غير حتى لو توضأ للعصر في وقت الظهر بعد ما صلاه ثم دخل وقت العصر لا يصلي به وأفاد أنه لا يبطل بالدخول خلافا لزفر ولا بهما خلافا للثاني وأثر الخلاف يظهر فيما لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد أو أضحى على الأصح صلى بالظهر عندنا خلافا لهما ولو توضأ قبل الطلوع انتقض بالطلوع خلافا لزفر فظاهر أن هذا مقيد بما إذا كان الوضوء على السيلان أو وجد بعده أما لو وجد على الانقطاع ودام إلى آخر الوقت لم يبطل إلا بحدث آخر وهذا أي هذا الحكم المذكور للمستحاضة ومن بمعناها إذا لم يمض عليهم وقت فرض إلا في ذلك الحدث الذي ابتلي موجود فيه أي في ذلك الوقت هذا هو الشرط البقائي وسكت عن الابتدائي وفي الكافي هو أن لا يجد في وقت الصلاة زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث والأظهر ما في عامة الكتب من أنه لا بد أن

Mas'alah: Does a mustahadah perform wudu for every prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=136)

وتتوضأ المستحاضة لكل صلاة

Mas'alah: What did the Prophet say to Fatimah about ghusl and wudu for each prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=370)

1591 - احتجوا: بما روي في حديث فاطمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: ((دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة -أو: عند كل صلاة)) .

Mas'alah: Is the hadith about wudu for every prayer authentic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=370)

1592 - والجواب: أن مخالفنا طعن على هذه الزيادة وزعم أن أبا حنيفة رحمه الله تفرد بها، وأن الجماعة رووا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ثم اغتسلي وتوضئي)) ، فلم يصح استدلالهم بزيادة طعنوا عليها. ثم الخبر متروك الظاهر؛ لأن عندهم لا يجب الوضوء لكل صلاة، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر، وقد عارض هذا الخبر خبرنا، وفيه زيادة من طريق النطق، وفي خبرهم زيادة من طريق المعنى، والزيادة من طريق اللفظ أولى؛ لأنها مسموعة.

Mas'alah: Does istihadah invalidate prayer despite being a type of hadath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=607)

2615 - قلنا: علة الأصل غير مسلمة؛ لأن سيلان الاستحاضة حدث ولا يؤثر في الصلاة، فمن جنس الحدث ما لا يؤثر وإن استوى عمده وسهوه. وعلة الفرع تبطل بزيادة الأفعال؛ لأن في جنس سهوها ما لا يؤثر، وهو المشي القليل، وإن

كان كثيره يستوي عمده وسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a woman with istihadah based on the hadith of Fatima bint Abi Hubaysh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=47)

بحديث عائشة -رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وتوضئي لكل صلاة" . فنبه على العلة الموجبة للوضوء وهي كونه دم عرق، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة. وعزاه بعضهم

Mas'alah: What is the variant narration regarding wudu for istihadah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=48)

ثم هي في بعض طرق الحديث، قال البخاري بعد أن فرغ من سياق الحديث: قال هشام –يعني ابن عروة بن الزبير –قال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" .

Mas'alah: What is Imam Malik's ruling on wudu for the mustahadah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=48)

ولهذا قال مالك –رحمه الله: إن المستحاضة ومن في معناها يستحب لهم الوضوء لكل صلاة، ولا يجب؛ لأن هذه الزيادة مضطربة لا تثبت بمثلها حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah's prayer if her wudu expires due to time exit during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=27)

ولو توضأت مستحاضة ودمها سائل، أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت وهي في الصلاة فعليها أن تستقبل، لأن طهارتها تنتقض بخروج الوقت لما بينا فإذا خرج الوقت قبل الخروج من الصلاة انتقضت طهارتها فتنتقض صلاتها، ولا تبني لأنها صارت محدثة عند خروج الوقت من حين درور الدم كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة،

Mas'alah: What are the rulings on wudu for the mustahadah and those with chronic incontinence?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=8)

فصل والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل وإذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى فإن توضؤا حين تطلع الشمس أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر

Mas'alah: What is the ruling on istihadah as a minor impurity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

وأما الاستحاضة فحدث أصغر كالرعاف.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for the mustahadah and those with chronic incontinence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=175)

فصل في الاستحاضة (والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل) وقال الشافعي – رحمه الله: تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» ولأن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى [فتح القدير] [فصل في الاستحاضة] (فصل) (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «توضئي لكل صلاة») هو المروي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وأما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فذكر سبط بن الجوزي أن الإمام أبا حنيفة – رضي الله عنه – رواه اهـ. وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو

حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة بنت أبي حبيش «وتوضئي لوقت كل صلاة» ذكره محمد في الأصل معضلا. وقال ابن قدامة في المغني: وروي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش «وتوضئي لوقت كل صلاة» ولا شك أن هذا

Mas'alah: What is the evidence that the mustahadah performs wudu for the time of each prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=176)

بعد الفراغ منها. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وهو المراد بالأول لأن اللام تستعار للوقت، يقال آتيك لصلاة الظهر: أي وقتها، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرا فيدار الحكم عليه (وإذا خرج الوقت بطل وضؤهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى) وهذا عند علمائنا الثلاثة. [فتح القدير] محكم بالنسبة إلى كل صلاة لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف الأول فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها، فمن الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن للصلاة أولا وآخرا» الحديث: أي وقتها، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل أدركته الصلاة فليصل» ومن الثاني آتيك لصلاة الظهر: أي لوقتها، وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم. وقد رجح أيضا بأنه متروك الظاهر بالإجماع للإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد (قوله وإذا خرج الوقت بطل وضوءهم) هذا إذا توضؤا على السيلان أو

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a mustahadah being valid for some purposes but not others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=177)

أجيب بأنه ليس طهورا من كل وجه بل من وجه واقتصار من وجه، فأظهرنا الاقتصار في القضاء والظهور في حق المسح، كذا في الذخيرة: يعني المسح على الخفين، وإنما لم يعكس للاحتياط

Mas'alah: What is the consensus on the nullification of wudu upon the exit of time for a mustahadah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=177)

رأى فخر الإسلام أن زفر لم ير ذلك ولا أبا يوسف، فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج،

Mas'alah: Does the wudu of a mustahada become invalid upon the entry of prayer time or was it never valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=178)

صريح في موافقة كلام فخر الإسلام، وفي أن الطهارة تقبله لم تصح لا أنها انتقضت بعد الصحة،

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a mustahadah if bleeding occurs after the prayer time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=180)

أو وجد بعدها وإلا فله ذلك.)

Mas'alah: When is the wudu of a mustahadah invalidated by the exit of blood?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=180)

غاية الأمر أن المستحاضة إنما ينتقض وضوءها بالخروج إذا كان السيلان معه أو بعده في الوقت وترك التقييد به في إعطائها هذا الحكم لظهوره

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's wudu is invalidated after the prayer time ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=180)

وعليه قلنا لو توضأت وصلت بعض الصلاة فخرج الوقت ثم سال تتوضأ وتبني لأن الانتقاض بالحدث لا بالخروج ليكون بظهور الحدث السابق فتستقبل ثم تحقق كونها مبتلاة به،

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic bleeding washing her garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

وفي المجتبى: قال القاضي: لو غسلت ثوبها وهو يحال يبقى طاهرا إلى أن تفرغ لا إلى أن يخرج الوقت، فعندنا تصلي بدون غسل، وعند الشافعي لا لأن الطهارة عندنا مقدرة بخروج الوقت وعنده بالفراغ.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah performing wudu for each prayer time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=36)

ولنا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة».

Mas'alah: Can a woman with istihadah wipe over her socks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=123)

وتمسح المستحاضة ومن بمعناها في الوقت، وبه قال مالك، ومنعه الشافعي في قول لضعف طهارتها. ولا تمسح خارج الوقت، وأجازه زفر إلى تمام المدة مسافرا كان أو مقيما، ولا يمسح على الجرموق الملبوس على خف ممسوح، ولا على الخف الملبوس على تيمم.

Mas'alah: What is the evidence for the mustahada performing wudu for each prayer time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=153)

هذا، وقال ابن قدامة في «المغني»: روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش «وتوضئي لوقت كل صلاة» (ذكر سبط ابن الجوزي: أن أبا حنيفة روى: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) ، وفي «شرح مختصر الطحاوي» روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش:

«وتوضئي لوقت كل صلاة». ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة، لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف الأول، فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها. فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم «إن للصلاة أولا وآخرا». الحديث، أي لوقتها. وقوله: «أيما رجل أدركته الصلاة فليصل». ومن الثاني آتيك لصلاة الظهر أي في وقتها، وهو ما لا يحصى كثرة. فوجب حمله على المحكم. وقد رجح أيضا بأنه متروك الظاهر بالإجماع على أنه لم ترد حقيقة كل صلاة، لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد.

Mas'alah: Is the mustahadah required to wash her garment from blood for each prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=154)

ثم يجب على المستحاضة أن تغسل ثوبها من الدم لكل صلاة في قول محمد بن مقاتل، وقال ابن سلمة: ليس عليها غسله، لأن أمر الثوب ليس آكد من البدن. والأول أولى.

Mas'alah: Who is considered a mustahadah and what is her ruling regarding wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=159)

وتتوضأ المستحاضة "وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلهما وتجاوز أكثرهما والحبلى والتي لم." ـــــــــ. لا أعلم فأوحى الله إليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن قضائها فقال: لا أعلم

فأوحى الله تعالى إليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لإستقلال آدم بالأمر وقيل إن حواء هي التي قاست كما في معراج الدراية أفاده السيد قوله: "ومس المصحف القرآن ولو آية" واختلف في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح. فروع يكره كتابة قرآن أو إسم الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على درهم ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة تابوت وضع فيه كتب فالأدب أن لا يضع عليه الثياب وفي الخلاصة مد الرجلين إلى جانب المصحف إذا لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا بالوتد وهو مادا الرجلين إلى جانب المصحف لا يكره ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب أو مصحف لأجل الكتابة وإلا كره وضع شيئا مكتوبا فيه إسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليها وقال صاحب الهداية لا يكره أما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ ولغير الحفظ يكره اهـ. قوله: "ولا يحرم وطأ" أي ولو في حال نزوله لأنه ليس أذى وأما تأويله بأنه يجامعها في حال إنقطاعه فبعيد من إطلاق عباراتهم اهـ وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله كذا في البناية وقال أحمد والنخعي وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة إلا أن يخاف العنت كذا في السراج. قوله: "ضرورية" يعني أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنة الحدث مثلا أو طروه قوله: "وهي ذات دم" بقي منها الآيسة ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman with chronic vaginal bleeding (mustahada)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (وللمستحاضة الخ) لإحتمال تخلل حيض أثناء المدة

Mas'alah: What is the ruling on plugging for mustahada and its analogy to incontinence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

قال ابن أمير حاج أي يستحب لما في الخلاصة لو لم يفعل لا بأس به وقال الحلبي أي يجب واختلف في المستحاضة إذا إحتشت فقيل هي كصاحبة الجرح وقيل كالحائض لأن ما يخرج من السبيلين أشد من الخارج من غيرهما كذا في السر اج وبحث بعضهم إلحاق السلس والإستطلاق بالإستحاضة للعلة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity for a mustahadah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=99)

وفي النوازل إن كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وإلا فلا قال وهو المختار اه قال ابن أمير حاج ويشكل عليه ما قدمناه عن البدائع وفي المضمرات في فصل الاستنجاء عن النوازل أيضا المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط لأنه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اه فهذا أيضا يشكل على ما اختاره إذ سقوط إعتبار نجاسة دمها عام في البدن والثوب دفعا للحرج إذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah whose bleeding stops during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=223)

قوله (بناقض) متعلق بقوله المعذور وصورته توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس وكذا لو توضأت على الانقطاع فوجد قبل الشروع في الصلاة أو بعده وأما لو توضأت وصلت على الإنقطاع فلا تلزمها الإعادة مطلقا تبين زوال عذرها أم لا اه من السيد ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on wudu for the mustahadah for each prayer time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=54)

(يتوضئون لوقت كل صلاة، ويصلون به في الوقت ما شاءوا من فرض ونفل) ما دام الوقت باقيا، والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب والنذر. وقال الشافعي: يتوضئون لكل صلاة فرض ويصلون به من النوافل ما شاءوا تبعا لذلك الفرض لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» أطلق – صلى الله عليه وسلم – الصلاة والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هي المكتوبة ولنا أن اللام في لكل صلاة تستعار للوقت كما في قوله تعالى {لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] وإلا لزم الوضوء لقضاء كل صلاة لو كانت عليها صلوات، وهذا حرج وهو مدفوع على أن الحفاظ اتفقوا على ضعف متمسكه على ما حكاه النووي في المذهب

Mas'alah: What is Zufar's view on when the wudu of a mustahadah becomes invalid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=55)

(وقال زفر بدخوله) أي بدخول الوقت (فقط) وإضافة البطلان إلى الخروج والدخول مجاز؛ لأنه لا تأثير للخروج والدخول في الإنقاض حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a woman with chronic vaginal bleeding (istihadah) and others with chronic excuses?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=146)

. وأوجبوكا [5] الوضوء على مستحاضة، ومن به سلس بول، أو انطلاق بطن، أو انفلات ريح (أو رعاف دائم) [6]، أو جرح لا يرقأ [7]، ونرفاه لوقت كل صلاة، لا لكلف صلاة [8]، ونقضنازه بخروج الوقت لا بدخوله [9]، وينقضهس [10] بهما.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a mustahadah and those with chronic excuses for each prayer time?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=20)

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يزقلأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى

Mas'alah: How does the mustahadah and those with chronic excuses perform wudu and pray?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=76)

المستحاضة ومن به سلسل بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة، ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بأيهما كان فالمتوضىء وقت الفجر

لا يصلي به بعد الطلوع إلا عند زفر والمتوضىء بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والذي ابتلى به يوجد فيه.

Mas'alah: What is the chapter on how a woman with istihadah purifies for prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=398)

§باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة

Mas'alah: How is the phrase 'perform wudu in between' interpreted for istihadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=406)

فقوله: «وتتوضأ فيما بين ذلك» يحتمل أن تتوضأ لما يكون منها من الأحداث التي توجب نقض الطهارات , ويحتمل أن تتوضأ للصبح. فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه , من حديث شعبة وسفيان. قالوا: فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كما ذكرنا , في جمع الظهر والعصر بغسل واحد , وفي جمع المغرب والعشاء , بغسل واحد , وإفراد الصبح بغسل واحد. فبهذا نأخذ , وهو أولى من الآثار الأول , التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روي ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك"

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl for the mustahadah and the abrogation of earlier commands?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=413)

644 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس , عن ابن وهب , وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود , غير أنه قال: «فإذا ذهب قدرها , فاغسلي عنك الدم , وتوضئي وصلي» ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء مع أمره إياها بالغسل , فذلك الوضوء , هو الوضوء لكل صلاة , فهذا معنى حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس حماد بن سلمة عندكم , في هشام بن عروة , بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث. فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلاة. إلا أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب. فأردنا أن ننظر في ذلك , لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك؟ فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه في أول هذا الباب , «أنه أمر أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش بالغسل عند كل صلاة» فقد ثبت نسخ ذلك , بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من

هذا الباب , في حديث ابن أبي داود عن الوهبي , في أمر سهلة بنت سهيل , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرها بالغسل لكل صلاة. فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل , وبين المغرب والغشاء , بغسل , وتغتسل للصبح غسلا "فكان ما أمرها به من ذلك , ناسخا لما كان أمرها به قبل ذلك , من الغسل لكل صلاة. - [104] - فأردنا أن ننظر فيما روي في ذلك , كيف معناه؟ فإذا عبد الرحمن بن القاسم , قد روي عن أبيه في المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك. فروى الثوري عنه , عن أبيه , عن زينب بنت جحش: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك , وأن تدع الصلاة أيام أقرائها. ورواه ابن عيينة , عن عبد الرحمن أيضا , عن أبيه , ولم يذكر زينب , إلا أنه وافق الثوري في معنى متن الحديث , فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في أيام الاستحاضة خاصة. فثبت بذلك أن أيام الحيض , كان موضعها معروفا. ثم جاء شعبة , فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها كما رواه الثوري , وابن عيينة , غير أنه لم يذكر أيام الأقراء وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق. فلما روي هذا الحديث كما ذكرنا , فاختلفوا فيه , كشفناه , لنعلم من أين جاء الاختلاف , فكان ذكر أيام الأقراء في حديث القاسم عن زينب , وليس ذلك في حديثه , عن عائشة , فوجب أن يجعل روايته عن زينب , غير روايته عن عائشة رضي الله عنها فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقراء , حديثا منقطعا لا يثبته أهل الخبر لأنهم لا يحتجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه , لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها , لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه , وهي أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده. وكان حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي ليس فيه ذكر الأقراء , إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل , على ما في ذلك الحديث , ولم يبين أي مستحاضة هي؟ فقد وجدنا

استحاضة قد تكون على معاني مختلفة. فمنها أن يكون مستحاضة , قد استمر بها الدم , وأيام حيضها معروفة لها. فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها , ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك. ومنها أن يكون مستحاضة , لأن دمها قد استمر بها , فلا ينقطع عنها , وأيام حيضها قد خفيت عليها. فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة , لأنها لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضا أو طاهرا من حيض أو مستحاضة , فيحتاط لها فتؤمر بالغسل. ومنها أن تكون مستحاضة , قد خفيت عليها أيام حيضها , ودمها غير مستمر بها , ينقطع ساعة , ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها. فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها , إذا اغتسلت حينئذ , غير طاهر من حيض , طهرا يوجب عليها غسلا. - [105] - فلها أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك. فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه , التي معانيها مختلفة , وأحكامها مختلفة , واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك , بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا , أي مستحاضة هي؟ لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه , دون غيره , إلا بدليل يدلنا على ذلك. فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا؟ فإذا"

Mas'alah: How does a woman with istihadah purify herself for prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=70)

• كيفية تطهير المستحاضة: أ- يجب الوضوء عليها لكل صلاة. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (... ثم توضئي لكل صلاة) . قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: " معنى

ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، وأما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها ". ب- أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة ليستمسك الدم.

Mas'alah: Does istihadah blood necessitate wudu as it is blood from a vein?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=174)

ودليل آخر: وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها حين سألته عن حكمها في دوام سيلان دمها، فقال: "إنما ذاك دم عرق، وليس بحيضة، فتوضئي" . فعلل دم الاستحاضة في إيجابه الوضوء به، لكونه دم عرق، فاقتضى إيجاب الوضوء بكل دم عرق خارج إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

Mas'alah: Does the exit of menstrual blood require ghusl and istihadah blood require wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=177)

وكذلك خروج دم الحيض يوجب الغسل، وخروج دم الاستحاضة يوجب الوضوء، والمخرج واحد. فإن قيل: فقد وجدنا الحكم يتعلق بالسبيل، بدلالة وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير خروج شيء، فينبغي أن يجعل السبيل شرطا مع الخارج في إيجاب نقض الطهارة. قيل له: هذا الحكم إنما تعلق بالسبيل من غير خروج شيء، فكيف يجوز اعتباره فيما لا تنتقض الطهارة فيه إلا بخروج النجاسة، والذي اعتبرنا نحن في تصحيح العلة اختلاف الحكم باختلاف الخارج نفسه. فإن قيل: لما وجدنا الريح

الخارجة من السبيل حدثا، ولم يكن من غيره حدثا، دل على أن له تأثيرا فيه، ويتعلق الحكم به. قيل له: لا نافي أن يكون للسبيل تأثير في إيجاب الطهارة بخروج ما يخرج منه، إلا أن ذلك لا يمنع قيام الدلالة على اعتبار معنى غيره يوجب الحكم فيه وفي غيره، على حسب ما ذكرنا. فهذا الاعتلال الذي قدمنا لا يعترض عليه اختلاف حكم البول إذا ظهر على رأس الإحليل، والدم عند ظهوره على رأس الجرح، وذلك لأن علتنا خروج النجاسة بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وداخل الجرح لا يلحقه حكم التطهير، وإنما يلحق حكم التطهير موضع الفتحة، لا داخل الجرح، ورأس الإحليل يلحقه حكم التطهير، فلم يختلفا على حكم الاعتلال، بل الحكم فيهما جار على العلة. ولا يلزم عليه أيضا: القيء اليسير، لأن القيء غير خارج بنفسه، وإنما المخرج له معنى عارض في الجوف أوجب إخراجه، كنحو إخراج الدم من المجروح من غير سيلان، فلا تنتقض به الطهارة، لأن من شأن الأشياء

السائلة أنها تسيل إلى أسفل، ولا تسيل إلى فوق، فإذا وجدناه سائلا إلى فوق: علمنا أن معنى عارضا أخرجه. فإن قيل: فلا تنقض الطهارة بكثير من القيء؛ لأنه غير خارج بنفسه. قيل له: لم نقل إن كل ما لا يخرج بنفسه لا تنتقض به الطهارة، وإنما قلنا إن ما يخرج بنفسه على الحد الذي وصفنا تنتقض به الطهارة. ثم ليس يمتنع اتفاق الأحكام مع اختلاف العلل، والموجب لنقض الطهارة بكثير القيء ما روينا من الآثار.

Mas'alah: Does a mustahadah perform wudu for the time of each prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=277)

والثالث: أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah performing wudu for each prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=280)

فصل: [المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة]

Mas'alah: What did the Prophet command Fatimah bint Abi Hubaysh regarding wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=281)

وروى الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أن تتوضأ لكل صلاة" .

Mas'alah: Which companions and tabi'un held the view that the mustahadah must perform wudu for each prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=282)

ويروى هذا القول عن علي، وعبد الله، وعائشة، وبن عباس، رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين.

Mas'alah: Does the permissibility of praying with flowing istihadah blood prove it is not a hadath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=282)

فإن قال قائل: لما جاز لها أن تصلي مع سيلان الدم، دل على أن دم الاستحاضة ليس بحدث.

Mas'alah: How does the analogy of wiping over khuffs refute the claim that istihadah blood is not a hadath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=282)

قيل له: هذا فاسد من قبل أن المساح على الخفين يصلي مع بقاء الحدث، لأن التيمم لا يرفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a mustahada and those with chronic excuses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=64)

قال – رحمه الله – (وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ لوقت كل فرض) وقال الشافعي تتوضأ لكل فريضة لقوله – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة بنت أبي حبيش يبي «توضئي لكل صلاة»؛ ولأن القياس أن لا يجوز به فرض واحد فترك للضرورة فبقي ما عداه على أصل القياس ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وهو المراد بالأول؛ لأن اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها قال الله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي لوقت دلوكها وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن للصلاة أولا وآخرا» أي لوقتها، وكذا الصلاة تذكر ويراد بها الوقت قال – عليه الصلاة والسلام – «أينما أدركتني الصلاة» أي وقتها فكان الأخذ بما روينا

أولى؛ لأنه محكم وما رواه الشافعي محتمل فحملناه على المحكم؛ ولأنه متروك الظاهر في حق النفل إجماعا حيث لم يجب الوضوء لكل صلاة منه فلا يجوز الاحتجاج به؛ ولأن التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر الضرورة معنى إذ الوقت قائم مقام الأداء لكونه محله وله شغل كله بالأداء عزيمة وشغل البعض رخصة فكأنه شغل كله به فكان التقدير به تقديرا بالصلاة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والأداء غير معلوم؛ لأن منهم من يختار الأداء في أول الوقت ومنهم من يختاره في آخره ومنهم من يختاره [حاشية الشلبي] الاستحاضة وهو الذي ينقص عن ثلاثة أيام أو يزيد على عشرة أو على أكثر النفاس كرعاف يعني حكمه كحكم رعاف دائم غير منقطع من وقت صلاة كامل لا يمنع صوما وصلاة ووطئا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير» فيثبت حكم الصلاة به عبادة وحكم الصوم والوطء دلالة إذ الإجماع منعقد على أن دم الرحم يمنع الصوم والصلاة والوطء ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم أنه دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الآخران دلالة. اهـ. (قوله: ولا يحتمله هذا المختصر) ينظر في غاية السروجي. اهـ. . (قوله: وقيل تترك) قال في المبسوط وهو الأصح. اهـ. غاية. (قوله: ثم العادة لا تثبت إلا بمرتين) قال الولوالجي – رحمه الله – فإن رأت مرة سبعا ومرة ستا، ثم استحيضت أخذت في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالأقل وفي حل التزويج والوطء بالأكثر احتياطا اهـ فلو رأت الدم خمسة في شهر، ثم أحد عشر في الشهر الثاني كان الخمسة حيضا في الشهر الثاني والباقي استحاضة عند أبي يوسف وكان العشرة حيضا عند أبي حنيفة ومحمد ولو رأت الدم خمسة في شهرين، ثم أحد عشر في الشهر الثالث كان الخمسة حيضا والباقي استحاضة بالاتفاق ولو كان عادتها خمسة فرأت في شهر ستة، ثم استمر الدم في الشهر الثاني ردت إلى الخمسة عندهما وإلى الستة عند أبي يوسف ولو رأته ستة في شهرين، ثم استمر الدم في الشهر الثالث ردت إلى الستة وبطل عادة الخمسة بالاتفاق.

اهـ. يحيى. (قوله: في المتن أو استطلاق) أي جريان اهـ. (قوله: وقال الشافعي تتوضأ لكل فريضة) أي مطلقا سواء كانت مكتوبة أو منذورة وقال مالك لكل نفل أيضا. اهـ. رازي. (قوله: لفاطمة بنت أبي حبيش) قال الشيخ عبد القادر في طبقاته من الفواطم الصحابيات فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها وفاطمة بنت أبي حبيش إحدى المستحاضات على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو حبيش اسمه قيس فتارة يقولون فاطمة بنت قيس وتارة يقولون فاطمة بنت أبي حبيش وبعضهم يفرق بينهما فيقول: فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها، وفاطمة بنت أبي حبيش المستحاضة. وذكر صاحب المبسوط والقدوري في شرح مختصر الكرخي فاطمة بنت قيس هكذا نسباها وقالا فاطمة بنت قيس وغلطهما صاحب الغاية وقال غلطا من وجهين أحدهما في قولهما فاطمة بنت قيس وإنما فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها والثاني أنهما ذكراها في المستحاضات إنما المستحاضة فاطمة بنت حبيش وهو أحق بالغلط والصواب معهما اهـ. (قوله: أينما أدركتني الصلاة) أي تيممت وصليت. (قوله: أي وقتها إلى آخره) أي لأن المدرك إياه دون الصلاة؛ لأنها فعله. اهـ. غاية. (قوله: فلا يجوز الاحتجاج به) ولأن صاحب العذر قد يكون موسوسا يحتاج إلى إعادة الفريضة مرات ففي الأمر بإعادة الوضوء لكل مرة حرج بين وهذا؛ لأنه إذا صلى الفريضة فلا يخلو إما أن تكون طهارته باقية بعدها أو لا فإن كانت باقية وجب أن يجوز فعل فريضة أخرى عملا ببقائها وإن لم تكن باقية وجب أن لا يجوز فعل النافلة لعدم الطهارة إذ الفرض والنفل من شرطهما الطهارة والفرض أنها ليست باقية. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one wudu for a mustahada?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=65)

في وسطه ومنهم من يطول فكان التقدير بالمعلوم أولى قال – رحمه الله – (ويصلون به فرضا ونفلا) أي يصلون بذلك الوضوء ما شاءوا من الفرائض والنوافل، وقال الشافعي ليس لهم أن يصلوا به إلا فرضا واحدا ولهم أن يصلوا من النفل ما شاءوا؛ لأنه تبع للفرض وقد بينا الوجه من الجانبين

Mas'alah: When does the wudu of a mustahada become invalid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=65)

قال – رحمه الله – (ويبطل بخروجه فقط) أي يبطل وضوءهم بخروج الوقت فقط وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال زفر يبطل بالدخول فقط، وقال أبو يوسف: يبطل بكل واحد منهما لزفر إن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده ولهما أن الوقت أقيم مقام الأداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم الطهارة على الأداء حقيقة؛ ولأن الشارع أجاز إشغال الوقت كله بالأداء ولا يمكن ذلك إلا بتقديم الطهارة؛ ولأن دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها فإضافة الانتقاض إلى دليل زوال الحاجة أولى من إضافته إلى دليل ثبوتها. وقال أبو بكر الرازي لا خلاف بين أصحابنا أن طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت فعلى هذا قول زفر مستقيم، وإلا فلا فائدة لتخصيصه بالدخول مع انتفاء الحاجة بالخروج أيضا وثمرة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما إذا توضئوا بعد طلوع الشمس لهم أن يصلوا به الظهر عندهما وعند أبي يوسف ليس لهم ذلك والثاني إذا توضئوا قبل طلوع الشمس انتقضت طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا تنتقض ولو توضئوا لصلاة العيد

قيل ليس لهم أن يؤدوا به الظهر؛ لأنه خرج وقت صلاة العيد والصحيح أنه يجوز لهم ذلك؛ لأنها ليست بفرض فصار كما لو توضئوا لصلاة الضحى ولو توضئوا في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية؛ لأن طهارتهم للعصر في وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والأصح أنه لا يجوز لهم ذلك؛ لأن هذه طهارة وقعت للظهر حتى لو ظهر فساد الظهر جاز لهم أن يؤدوا بها صلاة الظهر فلا يبقى بعد خروجه، ثم اعلم أن مشايخنا – رحمهم الله – أضافوا انتقاض الطهارة إلى خروج الوقت أو دخوله ليسهل على المتعلمين، وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة وإنما يظهر الحدث السابق عنده. ولهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعدما خرج الوقت، وكذا لا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة؛ لأن جوازهما عرف نصا في الحدث الطارئ لا في الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق وهذا لما عرف من أن الوضوء إنما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما بعده فلم يوجد له رافع

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of a mustahada and when does it break?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=21)

الأدمي لا يكون حدثا ما دام وقت الصلاة قائما وحتى إنه إذا توضأ في أول الوقت له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وإن دام السيلان وهذا عندنا وقال مالك له أن يتوضأ لكل صلاة فرضا كان أو نفلا وقال الشافعي يتوضأ لكل فرض وله أن يصلي من النوافل ما شاء والصحيح قولنا لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ثم طهارتها تنتقض بخروج الوقت لا غير عند أبي حنيفة ومحمد وعند

زفر بدخول الوقت لا غير وعند أبي يوسف بأيهما كان وفائدة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما أن يوجد خروج الوقت بدون الدخول كما إذا توضأت في وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارتها عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا تنتقض والثاني أن يوجد الدخول بدون الخروج كما إذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس لا تنتقض طهارتها على قول أبي حنيفة ومحمد وعلى قول أبي يوسف وزفر تنتقض ف زفر يعتبر دخول الوقت وقد دخل فينتقض وهما يعتبران الخروج ولم يخرج فلا تنتقض طهارتها فأما في غير هذين الموضعين فكما يخرج الوقت يدخل وقت آخر فينتقض الوضوء بالإجماع على اختلاف الأصول لكن هذا شيء ذكره مشايخنا للحفظ ومدار الخلاف على فقه ظاهر يعرف في المبسوط إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What nullifies the wudu of a person with a chronic excuse like istihadah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=574)

(ويصلي(2) به فيه ما شاء من فرض ونفل، وينقضه خروج الوقت [(3)] لا دخوله)(4) احتراز عن قول زفر - رضي الله عنه -، فإن الناقض(5) عنده دخول الوقت [(6)] (7) ، وعن قول أبي يوسف - رضي الله عنه -، فإن الناقض عنده كلاهما(8) (1) ذكرها في م بعد: ونفل. (2) في م: وتصلي. (3) قوله: خروج الوقت؛ إسناد النقض إلى الخروج والدخول مجاز، فإن الناقض في هذه الصور هو الحدث السابق، وإنما ظهر أثره في هذا الوقت. لما كان صاحب الحدث المستمر حكم المستحاضة ذكر حكمهم متصلا بحكمها بالضم الدم السائل من الانف كدم خارج من الدبر وبول ومذي ونحو ذلك وكذا يجوز له بذلك الوضوء اداء صلاة الجنازة ومس المصحف. (4)

إسناد النقض إلى الخروج والدخول مجاز، فإن الناقض في هذه الصور هو الحدث السابق، وإنما أثره في هذا الوقت. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 135) ، و ((الفتح)) (1: 161) . (5) في س: الناقص. (6) قوله: دخول الوقت؛ لأن اعتبار الطهارة مع سيلان الحدث المنافي لها إنما هو للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت، فلا تعتبر، وبهذا استند أبو يوسف، وزاد أن الحاجة مقصورة على الوقت لا قبله ولا بعده، فلا تعتبر الطهارة فيما عدا الوقت، فيكون الدخول والخروج كلاهما منافيين، فيعد كل منهما ناقضا، ولأبي حنيفة ومحمد أنه يحتاج إلى تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من أداء الصلاة أول الوقت، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، فيظهر اعتبار الحدث عنده، والمراد بالوقت عندهما وقت الفريضة، فلو توضأ المعذور لصلاة العيد قبل الزوال له أن يصلي بذلك الوضوء الظهر هو الصحيح. كذا في ((الهداية)) . (7) لأن اعتبار الطهارة منع المنافي للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر. كما في ((الهداية)) (1: 33) . (8) لأن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده لقيامه مقام الأداء. كما في ((العناية)) (1: 162) .

، (فيصلي [(1)] به(2) من توضأ قبل الزوال إلى آخر وقت الظهر) خلافا لأبي يوسف وزفر – رضي الله عنهم –، فإنه حصل دخول الوقت لا الخروج. (

Sub-topic – Rulings on Fasting for a Mustahadah

Mas'alah: What is the ruling on fasting and intercourse for a mustahadah based on the ruling of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=559)

وإذا عرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع [البناية] وأنكر أن يكون عنه الوضوء عند كل صلاة، وبأن الزهري رواه عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – وقال فيه: وكانت تغتسل لكل صلاة. قلت: حاصل الكلام أن قصدهم إبطال احتجاج الحنفية فيما ذهبوا إليه بهذا الحديث، ولكن لا يمشي هذا منهم لأنهم تعلقوا في هذا بأمور: الأول: أنهم قالوا: ليس فيه وإن قطر الدم على الحصير، الجواب عنه: أنه ثبت ذلك في رواية ابن أبي شيبة وفي رواية الدارقطني أيضا. الثاني: قالوا: إن عروة لم ينسبه إلا ابن ماجه، والجواب عنه أن الدارقطني نسبه في رواية، وكذلك البزار في رواية. الثالث: قالوا: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، الجواب عنه: أن أبا عمر قال: وحبيب لا شك أنه أدرك عروة، وقد روى عنه أبو داود في كتاب "السنن" ، وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – حديثا صحيحا، وهذا أشد تظاهرا على أن حبيبا سمع من عروة، وهو مثبت فيقدم على من ينفي، وأيضا حبيب لا ينكر لقاءه بعروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم ثبوتا. الرابع: قالوا أنه موقوف، والجواب عنه إن كان هاهنا قد روي موقوفا من جهات ثقات مثل وكيع ومثله، فقد رواه أيضا ثقات كرواية وكيع مرفوعا عن الأعمش مثل الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير فهؤلاء كبار رووا

عن الأعمش الرفع فوجب على مذهب الفقهاء، وأصل الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة ويحمل رواية من وقفه على عائشة – رضي الله عنها – أنها سمعت من النبي – صلى الله عليه وسلم – فروته مرة، وقالت به مرة أخرى. م: (وإذا عرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: إنكم قلتم أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة الصوم والوطء،، ودليلكم لا يدل إلا على أحكام الصلاة فقط، فأجاب عنه بأن حكم الصلاة وهو جوازها مع سيلان دم الاستحاضة إذا عرف فإنه كالعدم في حكم الصلاة مع المنافاة الثابتة بينهما لكونه منافيا للطهارة التي هي شرط الصلاة يثبت حكم الصوم والوطء مع عدم المنافاة بينهما وبينه وذلك أن الصوم نقيضه الفطر لا الدم، والوطء نقيضه تركه لا الدم. وقال المصنف: ثبوت حكم الصوم والوطء نتيجة الإجماع. وقال صاحب "الدراية" مثله ثم قال: فإن الإجماع على أن دم العرق لا يمنع الصلاة والصوم والوطء بخلاف دم الرحم فإنه يمنع منها، فكما لم يمنع هذا الدم الصلاة على أنه دم عرق فلا يمنع الصوم والوطء بدلالة الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and marital relations for a mustahada?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=235)

ولا يجزيها صومها في سبعة أيام من رمضان ولتصم ضعفها ثمانية عشر يوما قال الحاكم الشهيد رحمه الله: لو قضت صوم رمضان في هذه الأيام الثلاثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين كفاها لتيقنها بالطهر فيها، والسابع في صوم القضاء ليس بشرط وما قضت من الفوائت في غير هذه الثلاثة، فلتعدها في هذه الأيام الثلاثة، ولا يأتيها

زوجها إلا في هذه الأيام لأنا لا نتيقن بالطهر إلا فيها، والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on Reciting Quran and Entering the Mosque

Mas'alah: What prayers and recitations are permissible for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=38)

فتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح وتقرأ في الركعتين الأخيرتين من المكتوب على الصحيح. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What restrictions apply to a woman with istihadah regarding Quran and mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=225)

ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض، هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ نقول: ولا تقرأ آية تامة في غير الصلاة، ولا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد، فإن سمعت سجدة وسجدت للحال سقطت عنها؛ لأنها إن كانت طاهرة فقد أدت ما لزمها وإن كانت حائضا لم تلزمها، وإن سجدت بعد ذلك أعادتها بعد عشرة أيام، لجواز أن السماع كان في الطهر والأداء في الحيض، فإذا عادت بعد عشرة أيام، فقد تيقنت بالأداء في الطهر في إحدى المرتين. وإن كان عليها صلاة فائتة تقضيها، فعليها إعادتها بعد عشرة أيام عند مشايخ بخارى تيقنا أن إحدى العشرين أيام طهرها.

وقال أبو علي الدقاق: إعادتها بعد تمام العشرة قبل أن تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح؛ لأن بعد انقضاء خمسة عشر يجوز أن يعود حيضها.

Mas'alah: May a woman in istihadah recite the Quran outside of prayer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=74)

ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible for a person with chronic ritual impurity to recite Quran and enter the mosque?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=84)

ويجوز له قراءة القرآن، ودخول المسجد.

BAB 20

باب النجاسات

The Chapter on Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Impurity

Mas'alah: What is the definition of khabath and the rejected opinion on the cause of purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=18)

في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا، وقيل سببها القيام إلى الصلاة، ونسبا إلى أهل الظاهر وفسادهما ظاهر.

Mas'alah: What is the definition of najasah (impurity) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=46)

باب الانجاس جمع نجس بفتحتين. وهو لغة: يعم الحقيقي والحكمي. وعرفا يختص بالاول.

Mas'alah: What is the definition of najas (impurity) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=303)

باب الأنجاس جمع نجس بفتحتين. وهو لغة: يعم الحقيقي والحكمي. وعرفا يختص بالأول. [رد المحتار] أو قاعدا، وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا، بخلاف من لو استلقى لم يسل فإنه لا يصلي مستلقيا. اهـ. بركوية. (قوله: وبرده لا يبقى ذا عذر) قال

في البحر: ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده، وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر، ويجب أن يصلي جالسا بإيماء إن سال بالميلان؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث. اهـ. واستفيد من هذا أن صاحب كي الحمصة غير معذور لإمكان رد الخارج برفعها ط، وهذا إذا كان الخارج منه فيه قوة السيلان بنفسه لو ترك وكان إذا رفعها ينقطع سيلانه أو كان يمكنه ربطه بما يمنعه من السيلان والنش كنحو جلد، أما إذا كان لا ينقطع في الوقت برفعها ولا يمكنه الربط المذكور فهو معذور وقدمنا بقية الكلام في نواقض الوضوء. (قوله: بخلاف الحائض) ؛ لأن الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا وكان القياس خلافه لانعدام دم الحيض حسا اهـ حلية. وهذا إذا منعته بعد نزوله إلى الفرج الخارج كما أفاده البركوي، لما مر أنه لا يثبت الحيض إلا بالبروز لا بالإحساس به خلافا لمحمد، فلو أحست به فوضعت الكرسف في الفرج الداخل ومنعته من الخروج فهي طاهرة كما لو حبس المني في القصبة (قوله:؛ لأن معه حدثا ونجسا) أي: بخلاف المقتدي، فإن معه انفلات الريح وهو حدث فقط. وظاهر التعليل جواز عكس هذه الصورة وبه صرح الشارح في باب الإمامة، لكن صرح في النهر هناك بعدم الجواز، وبأن مجرد اختلاف العذر مانع. أقول: ويوافقه ما صرح به في السراج والتبيين والفتح وغيرها، من أن اقتداء المعذور بالمعذور صحيح إن اتحد عذرهما، وأوضحه في شرح المنية فراجعه وسيأتي تمامه في محله – إن شاء الله تعالى –، وهو – سبحانه وتعالى – أعلم. [باب الأنجاس] أي: باب بيانها وبيان أحكامها وتطهير محالها. وقدم الحكمية؛ لأنها أقوى، لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر بحر عن النهاية. أقول فيه: إن الحكمية لا تتجزأ على الأصح، فمن بقيت عليه لمعة فهو محدث فلا توصف بالقلة، وقد تسقط بعذر كما مر أول الطهارة فيمن قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة فإنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه. (قوله:

بفتحتين) كذا في العناية، ثم قال: وهو كل مستقذر، وهو في الأصل مصدر ثم استعمل اسما اهـ لكن الصحيح ما قاله تاج الشريعة أنه جمع نجس بكسر الجيم، لما في العباب: النجس ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس كسمع يسمع وكرم يكرم، وإذا قلت: رجل نجس بكسر الجيم ثنيت وجمعت وبفتحها لم تثن ولم تجمع وتقول: رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس اهـ وتمامه في شرح الهداية للعيني. وحاصله أن الأنجاس ليس جمعا لمفتوح الجيم بل لمكسورها. (قوله: يعم الحقيقي والحكمي) والخبث يخص الأول والحدث الثاني بحر،

Mas'alah: What is the meaning of 'that from which something is generated' in the context of impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

(قوله: والذي يفهم منه ما يتولد منه الشيء) كون هذا المعنى مرادا في هذا المحل موضع تأمل فتأمل ثم ظهر أن في بعض نسخ فتح القدير سقطا والذي رأيته في نسخة أخرى ما نصه والذي يفهم منه ما يتولد منه الشيء في غير ذي الروح، وفيه ما هو مفرد بحيث لا يستطيع الانفصال اهـ. فقوله وفيه أي في ذي الروح وبه يظهر المراد تأمل

Mas'alah: What is the ruling on blood and vomit that are not hadath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=120)

(قوله: ما لم يكن حدثا) عطف على بول أي ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا، وهذا عند أبي يوسف فالدم الذي لم يسل كما إذا أخذ بقطنة، ولو كان كثيرا في نفسه والقيء

القليل إذا وقع في الماء لا ينجسه وكذا إذا أصاب شيئا وقال محمد أنه نجس كذا في كثير من الكتب وظاهر ما في شرح الوقاية أن ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة أنه ليس بنجس وعند محمد في غير رواية الأصول أنه نجس؛ لأنه لا أثر للسيلان في النجاسة فإذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] إلى قوله {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فإن قيل هذا فيما يؤكل لحمه أما فيما لا يؤكل كالآدمي فغير المسفوح حرام أيضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على أصله، وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه أو لإطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه لا توجب نجاسته إذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الأصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة، وهي أن غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الأعضاء وصار مستعدا لأن يصير عضوا فأخذ طبيعة العضو فأعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فإذا سأل عن رأس الجرح علم أنه دم انتقل من العروق في هذه الساعة، وهو الدم النجس أما إذا لم يسل علم أنه دم العضو هذا في الدم أما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في أعالي المعدة، وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق كذا في شرح الوقاية، وكان الإسكاف والهندواني يفتيان بقول محمد وصحح صاحب الهداية وغيره قول أبي يوسف وقال في العناية قول أبي يوسف أرفق خصوصا في حق أصحاب القروح وفي فتح القدير أن الوجه يساعده؛ لأنه ثبت أن الخارج بوصف النجاسة حدث وأن هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعا وإلا لم يحصل للإنسان طهارة فلزم أن ما ليس

حدثا لم يعتبر خارجا شرعا وما لم يعتبر خارجا شرعا لم يعتبر نجسا اهـ.

Mas'alah: What is the logical relationship between hadath and najasah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=120)

وفي معراج الدراية ثم قوله ما لا يكون حدثا إلى آخره لا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا، فإن النوم والجنون والإغماء وغيرها حدث وليست بنجسة اهـ. لكن قد يقال إنه مطرد منعكس؛ لأن المراد ما يخرج من بدن الإنسان وليس بحدث لا يكون نجسا وكذا ما يخرج من البدن وليس بنجس لا يكون حدثا، وأما النوم ونحوه فلم يدخل في العكس في قولنا ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا؛ لأنه ليس بخارج من بدن الإنسان.

Mas'alah: What is the chapter on impurities (najas) about in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

)

Mas'alah: What is the chapter on impurities (najas) about in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

باب الأنجاس) لما فرغ من الحكمية وتطهيرها شرع في الحقيقية وإزالتها وقدم

الحكمية؛ لأنها أقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر ما إما أصلا أو خلفا بخلاف الحقيقة، كذا في النهاية، وأما من به نجاسة وهو محدث إذا وجد ماء يكفي أحدهما فقط إنما وجب صرفه إلى النجاسة لا الحدث ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لأنها أغلظ من الحدث، كذا في فتح القدير

والأنجاس جمع نجس بفتحتين وهو كل مستقذر وهو في الأصل مصدر، ثم استعمل اسما قال الله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] وكما أنه يطلق على الحقيقي يطلق على الحكمي إلا أنه لما قدم بيان الحكمي أمن اللبس فأطلقه كذا في العناية وفي الكافي الخبث يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس عليهما اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on impurities (najasat) about?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

[باب الأنجاس]

Mas'alah: What is the relationship between prohibition and impurity in the verse about carrion, blood, and pork?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=314)

هذا الباب – غير تحقيق لأنه إنما يلزم ما ذكره إذا جزم بعود الضمير إلى المضاف، وقد قلنا: إنه يجوز الأمران، والتحقيق في هذا الباب أن يكون التقدير في الضمير – فإن كل واحد من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجس أي نجس – فيكون هذا تعليلا لقوله: محرما، فبين بذلك أن هذه الأشياء حرام لأنها نجسة، لأنه لو لم يذكر

{فإنه رجس} [الأنعام: 145] لما كان يلزم من صدر الكلام النجاسة لهذه الأشياء؛ لأن الحرمة لا تستلزم النجاسة.

Mas'alah: What is the chapter on impurities and their purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=595)

باب الأنجاس وتطهيرها [البناية] [باب الأنجاس وتطهيرها] [حكم تطهير النجاسة] م: (باب الأنجاس وتطهيرها) ش: أي هذا باب بيان أحكام الأنجاس وبيان أحكام تطهيرها، وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا، ويجوز نصبه بتقدير: خذ باب الأنجاس، قال تاج الشريعة: قد يحذف المضاف كما في قوله تعالى: {فقبضت قبضة من أثر الرسول} [طه: 96] (طه: الآية 36) وقوله: باب الأنجاس: من قبيل القسم الثاني، أي باب بيان أنواع الأنجاس. قلت: لا حاجة إلى هذا التعسف، لأن لفظ الأنجاس يشمل الأنواع، وكونه من القسم الأول أولى. ولما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها، ولما كانت الأولى أقوى وأكثر قدمها على الثانية، والأنجاس جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وبسكونها مع فتح النون، وبكسر النون مع سكون الجيم وكلها مستعملة في اللغة، قاله على بعض الشراح. قال: الأكمل: والأنجاس جمع نجس بفتحتين وهو كل مستقذر وهو في الأصل مصدر ثم استعمل اسما، قال الله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] (التوبة: الآية 28) ، وقال تاج الشريعة: الأنجاس جمع نجس بكسر الجيم وهو الشيء الذي أصابته النجاسة، والنجس بالفتح كل ما استقذرته، وقال صاحب "الدراية" : وهو في الأصل مصدر، والمراد هاهنا الاسم. قلت: قد رأيت ما بين أحد منهم حقيقة هذه المادة، وهو

من باب علم يعلم، تقول: نجس ينجس نجسا بفتح فهو نجس بكسر الجيم وفتحها، وفي دستور اللغة: نجس بكسر الجيم ينجس بفتح النون وسكون الجيم وهو مصدر، وكذلك نجس نجاسة. وكذلك ذكره في باب فعل يفعل بالضم فيهما. وفي "العباب" : والنجس والنجس والنجس والنجس ضد الطهارة، ونجس ينجس مثال سمع يسمع، ونجس ينجس مثال كرم يكرم، وإذا قلت: رجل نجس بكسر الجيم ثنيت وجمعت، وإذا قلت: نجس بفتحها لم تثن ولم تجمع وقلت: رجل نجس ورجلان نجس ورجال نجس وامرأة نجس ونساء نجس، ويقال: أنجسه ونجسه تنجيسا فعن هذا أن قول الأكمل: الأنجاس جمع نجس بفتحتين غير صحيح والصحيح ما قاله تاج الشريعة فافهم. ثم الخبث يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس يطلق عليهما. قوله: وتطهيرها: أي وفي بيان تطهير الأنجاس، والتطهير إن فسرها بالإزالة فحسن إضافة التطهير إليها، وإن فسر بإثبات الطهارة فالمراد طهارة محلها كالبدن والثوب والمكان، لأن نجاسة هذه الأشياء مجاورة النجاسة، فإذا زالت ظهرت الطهارة الأصلية، وهذا لأنه لا يمكن تطهير عين

Mas'alah: What are the two types of impurity and how is each purified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=633)

قال: والنجاسة ضربان: مرئية وغير مرئية، فما كان منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها، لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته لأن الحرج مدفوع. [البناية] اللحم النجس. م: (وإن انتضح) ش: أي وإن ترشرش، وهو بالضاد المعجمة والحاء المهملة م: (عليه) ش: أي على المصلي م:

(البول) ش: أراد به البول الذي أجمع على نجاسته بالتغليظ م: (مثل رءوس الإبر) ش: بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة جمع إبرة الخياط م: (فذلك ليس بشيء) ش: أي ليس بشيء معتبر، ولا مانع من جواز الصلاة معه. فإن قلت: هذا شيء موجود فكيف يصح نفيه؟ قلت: من التفسير يعلم جوابه. وفي "الكافي" أما لو انتضح مثل رءوس المسلة يمنع لعدم الضرورة، وعن الفقيه أبي جعفر ما قاله محمد – رحمه الله – في الكتاب مثل رءوس الإبر دليل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر، وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج. ولو انتضح ويرى أثره لا بد من غسله، وإن لم يغسل حتى صلى به وهو بحال لو جمع كان أكثر من الدرهم أعاد كذا ذكر البقالي والمحبوبي في "جامعه" . م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لا يستطاع الامتناع عنه) ش: خصوصا في مهب الرياح. [أنواع النجاسة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (والنجاسة ضربان) ش: أي نوعان م: (مرئية) ش: أي يرى بالعين ويدرك بالنظر كالدم والعذرة، والآخر لا يرى ولا يدرك بالنظر وهو معني قوله م: (وغير مرئية) ش: كالبول ونحوه م: (فما كان منها) ش: أي من النجاسة م: (مرئيا فطهارتها بزوال عينها) ش: أي عين النجاسة من غير اشتراط عدد فيه م: (لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها) ش: أي بزوال العين، وفي بعض النسخ بزواله بالضمير المذكر، أي بزوال العين أيضا. م: (إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته لأن الحرج مدفوع) ش: الكلام فيه في مواضع: الأول: في الاستثناء. قال السغناقي ما ملخصه: أن المستثنى منه محذوف غير مذكور لفظا، لأن استثناء الأثر من العين لا يصح، لأنه ليس من جنسه فكان تقديره؛ فطهارته زوال عينه وأثره، إلا أن يبقى من أثره ما يشق إزالته، ثم استشكل بأن حذف المستثنى منه في المثبت فلا يجوز، فلا يقال: ضربني إلا زيد، ثم استدرك ذلك بأن هذا لا يجوز عند استقامة المعنى، وعند عدم الاستقامة يجوز بقولك: قرأت إلا يوم كذا، لأنه يجوز أن يقرأ الأيام كلها إلا يوما، بخلاف: ضربني إلا زيد، فإنه لا يستقيم أن

يضربه كل ويستثني زيدا، وهذا من قبيل ما يستقيم فيه المعنى، فإن قولك: فطهارته زوال عينه وأثره في جميع الصور إلا في صورة تشق إزالة أثره، مستقيم، وهو

. . . . . [البناية] صاحب "الدراية" أخذ هذا يومئذ في شرحه. وأما الأكمل فإنه قال: وهذا استثناء العرض من العين فيكون منقطعا. قلت: لم يكن له حاجة إلى ادعاء حذف المستثنى منه ولا الاستشكال، والجواب عنه بل الأوجه هنا أن يقول: إلا هاهنا استثناء من قوله: فتزول بزوالها. والمعنى: فالنجاسة لا تبقى بزوال عينها كما حمل لفظ يأبى في قوله تعالى {ويأبى الله إلا أن يتم نوره} [التوبة: 32] (التوبة: 32) ، على معنى: لا يريد بهما بمعنى واحد، وكذلك هنا معنى قوله: فتزول، فلا تبقى، فحينئذ وجد الشرط في هذا الاستثناء وهو كون الكلام غير إيجاب، فيكون معنى فتزول النجاسة فلا تبقى النجاسة فتزول عنها إلا بقاء أثرها الذي يشق إزالته، فإنه معنوي فيجيء كلام الأكمل وهو استثناء العرض من العين فانتفى قول السغناقي، لأن استثناء الأثر من العين لا يصح. الثاني: أن المراد من الأثر هو اللون والرائحة وتعريفهم المشقة بالاحتياج في قلعه إلى شيء أخر نحو الصابون والحرص وغيرها، ومنه قال الأكمل: ما يشق إزالته بالاحتياج إلى الإزالة إلى غير الماء كالصابون والأشنان. قلت: هذا التفسير ليس بشيء لأن المعنى ليس على هذا، بل المعنى الذي يقتضيه التركيب؛ عدم إزالة الأثر بالماء لا يضر، والدليل عليه «حديث خولة بنت يسار سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن دم الحيض، فقال: "اغسليه" فقلت: فإن لم يخرج الدم؟، فقال – صلى الله عليه وسلم: "لا يضرك أثره» ، أخرجه أبو داود في رواية ابن الأعرابي والبيهقي من طريقين." وقال إبراهيم الحربي: لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث. ورواه الطبراني في "الكبير" من حديث خولة بنت حكيم، ووهم ابن الأعرابي حيث عزاه إلى أبي داود،

وليس كذلك، فإن أبا داود إنما رواه من حديث خولة بنت يسار كما ذكرنا، ولأن الأثر إذا لم يزل كان ذلك ضرورة فيسقط بهم حكم النجاسة، ولأن الأثر عبارة عن اللون والنجاسة ما كانت باعتبار اللون بل باعتبار العين والنتن وقدر الأقل. فإن قلت: روى أبو داود عن معاذة قالت: سألت عائشة – رضي الله عنها – عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، وفي رواية الدارمي: باصفرار الزعفران، فهذا يدل أن الاحتياج إلى شيء غير الماء. قلت هذا موقوف، وأيضا فلا يدل على أن الاحتياج المذكور ضروري، وإنما أمرت عائشة – رضي الله عنها – بذلك لتغيير اللون لا للإزالة، فإن ذلك يشق وفيه حرج وهو مدفوع.

وهذا يشير إلى أنه لا يشترط الغسل بعد زوال العين وإن زالت بالغسل مرة واحدة، وفيه كلام،

Mas'alah: What are the types of impurities and their rulings on prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=27)

باب الأنجاس وتطهيرها النجاسة غليظة وخفيفة، فالمانع من الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعا، ووزنا إن كان كثيفا، والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب (ف) ، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What are the types of impurities and how are they purified?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=30)

باب الأنجاس وتطهيرها

Mas'alah: What is the chapter on impurities and their purification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=186)

باب الأنجاس وتطهيرها] لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها؛ لأن الأولى أقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق فكان بالتقدم أولى، وتقدير كلامه باب بيان الأنجاس. والأنجاس جمع نجس بفتحتين: وهو كل مستقذر، وهو في الأصل مصدر ثم استعمل اسما. قال الله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] وكما أنه يطلق على الحقيقي يطلق على الحكمي إلا أنه لما تقدم بيان الحكمي أمن اللبس فأطلقه. وقوله: وتطهيرها: أي تطهير محلها من البدن والثوب والمكان، إلا أنه لما أضافه إلى ضمير الأنجاس أنثه، والكلام على هذا الباب في مواضع في الدليل الموجب للتطهير، وفي آلة التطهير، وفي بيان أنواع النجاسة، وفي كيفية التطهير، وفي القدر الذي يصير به المحل نجسا، وفيما يتعذر التطهير به. قوله: (تطهير النجاسة) أي تطهير محل النجاسة بإثبات الطهارة فيه كما ذكرناه، وقيل تطهير النجاسة: أي إزالتها (واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] أمر بتطهير الثياب مطلقا وهو للوجوب. فإن قيل: قد قال المفسرون معناه

. . . . . [العناية] فقصر فلا يتم دليلا على إزالة النجاسة. أجيب بأن ذلك مجاز، والأصل هو الحقيقة، على أن تقصير

الثياب يستلزم التطهير عادة فيكون أمرا بتطهير الثياب اقتضاء، وإذا كان تطهير الثوب واجبا لتحسين حال المناجي ربه

وقال – عليه الصلاة والسلام – «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك أثره» وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان فإن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل)

Mas'alah: What is the chapter on impurities in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=35)

[باب الأنجاس]

Mas'alah: What is the definition of impurities (najas) and why is the chapter on purification of actual impurities placed after ritual impurities?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=35)

(باب الأنجاس) الأنجاس جمع نجس بفتحتين وهو كل ما استقذرته ثم إن الشيخ لما فرغ من تطهير النجاسة الحكمية شرع في بيان تطهير الحقيقة وإنما قدم الحكمية؛ لأنها أقوى لأن قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق ولا يسقط أبدا بالأعذار إما أصلا أو خلفا

Mas'alah: What are the explanations of rare terms in hadiths on impurities?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=36)

(ذكر ما في الحديثين الأولين من الغريب:) العسيب من الجريد: ما لم ينبت عليه الخوص (وما نبت عليه الخوص) فهو السعف. وقوله: "وما يعذبان في كبير" أي: ليس بكبير يشق على فاعله التنزه منه، وترك النميمة سهل، وقيل: ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير. وقوله: "اجتووها" أي: استوخموها.

Mas'alah: What is the chapter on impurities (najasat)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=48)

باب الأنجاس. –

Mas'alah: What is the chapter on impurities?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

باب الأنجاس. –

Mas'alah: What is the chapter on impurities and its subdivisions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

باب الأنجاس لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها، شرع في بيان الحقيقة،

ومزيلها، وتقسيمها، ومقدار المعفو عنه منها، وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لأنها أقوى. إذ بقاء القليل منها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the definition of naj sah (impurity) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=94)

[حد النجاسة وأنواعها] قوله: والنجاسة: كل خارج من أحد السبيلين من الإنسان، وهما القبل، والدبر. وأطلق الخارج، ليعم البول، والغائط، والدودة، ونحوها (3) . فإن قلت: كيف يقول المصنف: والنجاسة: كل خارج من أحد السبيلين من الإنسان، ونحن نجد خارجا من أحدهما، وهو غير نجس، كالريح الخارجة من الذكر، وفرج المرأة، فإنه لا ينقض الوضوء، فلا يكون نجسا، حتى إذا كانت سراويلها مبتلة لا ينجسها؟ قلت: هذا نادر، والحكم للغالب؛ ولأنه لا وجود له في الحقيقة (4) ؛ (1) اختاره ابن الهمام، وابن نجيم، وعلاء الدين السمرقندي، والكاساني وغيرهم. شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 78، البحر الرائق 1/ 83، تحفة الفقهاء 6/ 51، بدائع الصنائع 1/ 71. (2) تحفة الفقهاء 6/ 51، تبيين الحقائق 1/ 23، البحر الرائق 1/ 83. (3) بداية المبتدي 1/ 14، تنوير الأبصار 1/ 134، كنز الدقائق 1/ 7، العناية على الهداية 1/ 37، بدائع الصنائع 1/ 60. (4) وأجيب أيضا، بأنه مخصوص العموم؛ لأن الريح لا تنبعث من الذكر. العناية شرح الهداية 1/ 37.

Mas'alah: What is the principle that original purity of substances is presumed until textual evidence proves impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=261)

6 - ولأن الأصل في الأعيان الطهارة، فيجب القضاء بطهارته، حتى يجيء النص بنجاسته. = (أ) رواه الدارقطني في سننه 1/ 124 ولم يصح رفعه إلى النبي -صلي الله عليه وسلم- وإنما ثبت وقفه على ابن عباس، فرواه موقوفا عليه، والشافعي في الأم 1/ 56، وابن أبي شيبة في المصنف 1/ 83، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 53، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 418، قال -أي البيهقي-: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعا، ولا يصح رفعه. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 1/ 311: والصحيح أن هذا الحديث موقوف. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 21/ 590: وأنا أقول: أما هذه الفتيا، فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، وأما رفعه إلى النبي -صلي الله عليه وسلم-، فمنكر باطل، لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفا، ثم شريك، ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلى، ليسا في الحفظ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء، مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب، وغيره من المكيين، لم يروه أحد إلا موقوفا، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية. (ب) الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 342، المغني 1/ 772، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 601، بداية المجتهد 1/ 82. (ج) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 594.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = ومعلوم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته، معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس، وثيابهم،

وفراشهم بغير اختيارهم أكثر مما يبلغ الهر في آنيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق، والمخاط المصيب ثوبه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام، والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضى للتنجيس قائما (أ) .

Mas'alah: What is the second opinion that human semen is impure (najis) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=262)

القول الثاني: ويقضي بأن مني الآدمي نجس. وهو مذهب الحنفية (ج) ، والمالكية (د) ، والقول: المقابل للأصح عند الشافعية (هـ) ، ورواية عن الإمام أحمد (و) ، وبه قال: الثوري، والأوزاعي (ز) . = (أ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 591. (ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 605. (ج) فتح القدير 1/ 196، تبيين الحقائق 1/ 71، حاشية رد المحتار 1/ 312، المبسوط 1/ 81، بدائع الصنائع 1/ 60، الهداية 1/ 35، رؤوس المسائل للزمخشري ص 124، المختار 1/ 32. (د) بداية المجتهد 1/ 82، القوانين الفقهية ص 48، الخرشي على خليل 1/ 92، حاشية الدسوقي 1/ 56، المعونة 1/ 168، الكافي لابن عبد البر ص 18، منح الجليل 1/ 53، مواهب الجليل 1/ 104. (هـ) مغني المحتاج 1/ 80، نهاية المحتاج 1/ 243، حاشية القليوبي وعميرة 1/ 70، الوسيط 1/ 319، روضة الطالبين 1/ 17. (و) المغني 1/ 772، الإنصاف 1/ 340، المبدع 1/ 254، المحرر 1/ 6. (ز) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 587، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 341، المغني 1/ 771.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . =

Mas'alah: What are the evidences for the impurity of semen?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=263)

أدلتهم:

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's instruction to Aisha regarding washing semen?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=263)

1 - استدلوا بقول النبي -صلي الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنها-: "إذا وجدت المني رطبا فاغسليه، وإذا وجدتيه يابسا فحتيه" .

Mas'alah: What is the second proof for the impurity of maniy?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=263)

2 - واستدلوا أيضا: بقول: عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: مر بي رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، وقد تنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت لأغسل ثوبي،

فقال لي النبي –صلي الله عليه وسلم–: "يا عمار، ما نخامتك، ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء" (أ) . وجه الاستدلال من الحديث: قالوا: إن النبي –صلي الله عليه وسلم– أمر بغسل المني، كما يغسل البول، والغائط مما يدل على نجاسته كالبول، والغائط (ب) .

Mas'alah: What is the third proof for the impurity of maniy?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=263)

3 – قالوا: ولأنه خارج يوجب طهارتي الخبث، والحدث فكان نجسا، كالبول، والحيض، فإيجاب نجاسة الطهارة، دليل على أنه نجس (ج) .

Mas'alah: What is the fourth proof for the impurity of maniy?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=263)

4 – ولأنه يجري في مجرى البول، فإذا استويا في المجرى، وجب أن يستويا في النجاسة، ولو كان طاهرا في الأصل، لوجب أن ينجس لجريه في مجرى نجس، فيكون كاللبن في الظرف النجس (د) .

Mas'alah: What is the fifth proof for the impurity of maniy?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=263)

5 – ولأنه دم، استحال بالنضج من حرارة الشهوة، ولهذا من كثر منه الوقاع، حتى فترت شهوته يخرج دما أحمر والدم نجس (هـ) .

Mas'alah: What is the sixth proof for the impurity of maniy?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=263)

6 – قالوا: ولأنه من جنس المذي، فكان نجسا كالمذي؛ لأن المذي يخرج عند = (أ) رواه ابن عدي في الكامل 1/ 370، والدارقطني في سننه 1/ 127، والبزار في مسنده 1/ 131، وابن الجوزي في العلل المتناهية 1/ 331 من طريق ثابت بن حماد، ثنا علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب عن عمار .... (ب) المبسوط 1/ 81، بدائع الصنائع 1/ 60، بداية المجتهد 1/ 82. (ج) المبسوط 1/ 81، الاختيار 1/ 32، بدائع الصنائع 1/ 60، المعونة 1/ 68، حاشية الدسوقي 1/ 56، الإنصاف 1/ 341. (د) المبسوط 1/ 81، الاختيار 1/ 32، بدائع الصنائع 1/ 60، الذخيرة 1/ 186، المعونة 1/ 168، المغني 1/ 778. (هـ) تبيين الحقائق 1/ 71، حاشية الدسوقي 1/ 56، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 593.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = مقدمات الشهوة، والمني أصل المذي عند استكمالها، وهو يجري في مجراه، ويخرج من مخرجه، فإذا نجس

الفرع، فلأن ينجس الأصل أولى (أ) .

Mas'alah: What is the argument that semen is impure because it exits the genitals?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=264)

7 – قالوا: ولأنه خارج من الذكر، أو خارج من القبل، فكان نجسا، كجميع الخوارج، مثل البول، والمذي، والودي، وذلك؛ لأن الحكم في النجاسة منوط بالمخرج (ب) .

Mas'alah: What is the third opinion that semen is impure but pardoned in small amounts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=264)

القول الثالث: أنه كالدم نجس يعفى عن يسيره. وهو رواية عن الإمام أحمد (ج) .

Mas'alah: What is the fourth opinion distinguishing semen from intercourse and wet dream?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=264)

القول الرابع: أن مني الجماع نجس، دون مني الاحتلام. ذكره القاضي من الحنابلة (د) .

Mas'alah: What is the fifth opinion that female semen is impure but male semen is pure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=264)

القول الخامس: مني المرأة نجس، دون مني الرجل، بناء على نجاسة رطوبة فرجها، وألحق مني الخنثى بمني المرأة. حكاه بعض أصحاب الحنابلة (هـ) .

Mas'alah: What is the sixth opinion that only the semen of one who uses istijmar is impure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=264)

القول السادس: أن مني المستجمر نجس، دون غيره. حكاه المرداوي في الإنصاف غير منسوب، وصدره بقوله: "وقيل ..." (و) .

Mas'alah: What is the preferred ruling on the purity of human semen?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=264)

والراجح: القول: بطهارة مني الآدمي؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ز) .

Mas'alah: How is the second opinion on the impurity of semen refuted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=264)

وللرد على أدلة القول الثاني: نقول:

Mas'alah: How is the hadith about washing semen refuted as evidence for its impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=264)

أما استدلالهم بقول النبي -صلي الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنها-: "إذا وجدت المني رطبا فاغسليه وإذا وجدتيه يابسا فحتيه" . فنقول: إن هذا غير معروف عند المحدثين. فقد قال ابن الجوزي: إن هذا الحديث لا يعرف، = (أ) الذخيرة 1/ 186، الشرح الكبير للدردير 1/ 56، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 593. (ب) حاشية الدسوقي 1/ 56، الشرح الكبير للدردير 1/ 56. (ج) المغني 1/ 771، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 341، الإنصاف 1/ 341. (د) الإنصاف 1/ 341. (هـ) الإنصاف 1/ 341، مغني المحتاج 1/ 80. (و) الإنصاف 1/ 341. (ز) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 587.

. . . . . منحة السلوك . . . . .

. . . . . = وإنما المنقول: أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يأمرها (أ) . ا. هـ. وفعلها ليس فيه حجة على نجاسته؛ لأن غسله؛ للاستقذار، واستظهار النظافة، لا تنجسا، كما يغسل الثوب من النخامة،

والمخاط، ونحوه، وفي هذا جمع بين الأحاديث الصحيحة الوارد فيها الغسل، والفرك (ب) .

Mas'alah: How is the hadith of Ammar ibn Yasir refuted as evidence for the impurity of semen?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=265)

وللرد على دليلهم الثاني: وهو ما روي عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه-، قال: مر بي رسول الله -صلي الله عليه وسلم- وقد تنخمت ... "." فنقول: إن هذا الحديث لم يصح عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم-. قال عنه البيهقي: "هذا باطل لا أصل له" (ج) . وعلي بن زيد، غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له (د) .

Mas'alah: How is the analogy of semen to urine and menstrual blood refuted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=265)

وللرد على دليلهم الثالث: وهو قولهم: إنه خارج يوجب طهارتي الخبث، والحدث، فكان نجسا كالبول، والحيض. نقول: أما الخبث: فممنوع؛ بل الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماطته من الثوب، والبدن. فسبب الاستنجاء منه، ليس هو النجاسة؛ بل سبب آخر. فقولهم: يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله عن الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك، كغسل اليد عند القيام من نوم

الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين، وغير ذلك، فبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع. = (أ) يشير إلى ما رواه البخاري 1/ 91، ومسلم 1/ 239 عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي -صلي الله عليه وسلم- فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه" . وفي مسلم 1/ 238 عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله -صلي الله عليه وسلم- فركا، فيصلي فيه" . (ب) تحقيق أحاديث التعليق لابن الجوزي 1/ 312، الذخيرة 1/ 186، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 589. (ج) السنن الكبرى للبيهقي 1/ 14. (د) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 594.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = وأما إيجابه طهارة الحدث:

فصحيح؛ لكن طهارة الحدث، ليست أسبابها منحصرة في النجاسات، فإن الطهارة الصغرى تجب من مس الفرج، ومن لحوم الإبل، ومن الريح، ومن الردة، وقد كانت تجب في صدر الإسلام من كل ما غيرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة. والطهارة الكبرى: تجب بالإيجاب إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التي لا دم معها، والولد طاهر، وتجب بالموت، ولا يقال: هو نجس. فقولهم: إنما أوجب طهارة الحدث، أو أوجب الاغتسال نجس. منتقض بهذه الصور، فبطل طرده (أ) .

Mas'alah: What is the refutation of the fourth evidence for the impurity of semen?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=266)

وللرد على دليلهم الرابع: وهو قياسهم المني على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج. فنقول: الجواب عليه من عدة أوجه: الوجه الأول: لا نسلم أنه يجري في مجرى البول، فقد قيل: إن بينهما جلدة رقيقة، وأن البول إنما يخرج رشحا، ولا بد من بيان اتصالهما، وليس ذلك معلوما إلا في ثقب الذكر، وهو طاهر، أو معفو عن نجاسته. الوجه الثاني: أنه لو جرى في مجراه، فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس؛ بل طاهر. الوجه الثالث: أنه لو كان نجسا، فلا نسلم أن المماسة في باطن الحيوان موجبة للتنجس. يؤيد هذا قوله تعالى: {من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} [سورة النحل، الآية: 66] . ولو كانت المماسة في الباطن للفرث مثلا، موجبة للنجاسة؛ لنجس اللبن، فخروج اللبن من بين الفرث، والدم أشبه شيء بخروج المني من مخرج البول (ب) .

Mas'alah: What is the refutation of the fifth evidence for the impurity of semen?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=266)

وللرد على دليلهم الخامس: وهو: النظر إلى أصله، بأنه دم استحال إلى مني. نقول: إن هذا منقوض بالآدمي، وبمضغته فإنهما مستحيلان عنه وبعده عن العلقة وهي = (أ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 564. (ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 598.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = دم، ولم يقل أحد بنجاسته،

وكذلك سائر البهائم المأكولة، ولا نسلم أن الدم قبل ظهوره، وبروزه يكون نجسا، فلا بد من الدليل على تنجيسه، ولو سلمنا أن الدم نجس، فإنه قد استحال وتبدل (أ) .

Mas'alah: What is the refutation of the sixth evidence for the impurity of semen?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=267)

وللرد على دليلهم السادس: وهو قياسهم: المني على المذي. فنقول: هذا قياس مع الفارق، فالمني يخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان، والمذي بخلافه، وعدم الإمناء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة، منشؤها على أنه نقص، وكثرة الإمذاء ربما كانت مرضا، وهو فضلة محضة لا منفعة فيه، كالبول. وأما كونه فرعا: فليس كذلك؛ بل هو بمنزلة الجنين الناقص، كالإنسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه، فإنه وإن كان مبدأ خلق الإنسان فلا يناط به من أحكام الإنسان إلا ما فعل. ولو كان فرعا فإن النجاسة استخباث، وليس استخباث الفرع بالموجب خبث أصله، كالفضول الخارجة من الإنسان (ب) .

Mas'alah: What is the refutation of the seventh evidence for the impurity of semen?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=267)

وللرد على دليلهم السابع: وهو قياسهم: المني على جميع الخوارج، كالبول، والمذي، والودي. بجامع اشتراكهن في المخرج. فنقول: هذا منقوض بالفم، فإنه مخرج النخامة،

والبصاق الطاهرين، والقيء النجس، وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر، والغائط النجس، وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر، والدم النجس، ولماذا قالوا: إن الاعتبار بالمخرج ولا يقال: الاعتبار بالمعدن، والمستحال فما خلق في أعلى البدن فطاهر، وما خلق في أسفله فنجس، والمني يخرج من بين الصلب، والترائب، بخلاف البول، والودي، وهذا أشد اطرادا؛ لأن القيء خارج من الفم لكن = (أ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 597. (ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 594.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = لما استحال في المعدن كان نجسا (أ) .

Mas'alah: What is the third opinion on the purity of semen and its refutation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=268)

القول الثالث: أنه نجس، يعفى عن يسيره. وهذا رواية عن الإمام أحمد (ب) . دليلهم: قياس المني على الدم، فكما يعفى عن يسير الدم، كذلك يعفى عن يسير المني (ج) . وللرد على هذا القول: نقول: إن هذا قياس مع الفارق، فالمني لا يجب غسله إذا جف، فلم يكن نجسا كالمخاط، وهو بدء خلق آدمي، فكان طاهرا، كالطين لا كالدم، هذا على القول بنجاسة الدم، وأما من قال إن الدم طاهر، فالمني طاهر عنده أيضا (د) .

Mas'alah: What is the fourth opinion on the impurity of semen from intercourse?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=268)

القول الرابع: قالوا: إن مني الجماع نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي دون مني الاحتلام. وهذا القول: ذكره القاضي من الحنابلة (هـ) . والجواب عنه: نقول: إن مني النبي -صلي الله عليه وسلم- إنما كان من جماع، وهو الذي وردت الأخبار بفركه، والطهارة لغيره إنما أخذت من طهارته (و) . قال ابن قدامة عن هذا القول: إنه قول فاسد (ز) .

Mas'alah: What is the fifth opinion on the impurity of a woman's semen?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=268)

القول الخامس: قالوا: إن مني المرأة نجس، دون مني الرجل، بناء على نجاسة رطوبة فرجها. وهذا القول: حكاه بعض أصحاب الحنابلة (ح) . والجواب عليه: نقول: إن هذا تفريق بلا دليل، فالطهارة، والنجاسة لا يفترقان فيه؛ لأن كل واحد منهما مني وهو بدء لخلق آدمي خارج من السبيل. = (أ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 597. (ب) المغني 1/ 771، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 341، الإنصاف 1/ 340، المبدع 1/ 254. (ج) المغني 1/ 771، المبدع 1/ 254، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 341. (د) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 600. (هـ) الإنصاف 1/ 341. (و) المغني 1/ 773، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 342. (ز) المغني 1/ 773. (ح) الإنصاف 1/ 341.

Mas'alah: What is the ruling on washing semen when wet and scraping it when dry?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=269)

يجب غسله رطبا، ويكفي فركه يابسا. منحة السلوك [غسل المني] قوله: يجب غسله رطبا. أي: يجب غسل المني حال كونه رطبا، ويكفي فركه حالة كونه يابسا (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "يا عائشة إذا رأيت المني رطبا فاغسليه، وإن رأيته يابسا فافركيه" (2) . =

Mas'alah: What is the sixth opinion on the impurity of semen from istijmar?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=269)

القول السادس: قالوا: إن مني المستجمر نجس دون غيره؛ لملاقاته رأس الذكر. وقد حكى المرداوي هذا القول: في الإنصاف غير منسوب، وصدره بكلمة "وقيل" (أ) . والجواب عنه: نقول: إن عامة الصحابة كانوا يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم، إلا قليل جدا؛ بل كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء، بل أنكروه، ومع هذا، فلم يأمر النبي –صلي الله عليه وسلم– أحدا منهم بغسل منيه، بل ولا فركه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا القول: إنه قول ضعيف (ب) . (1) وذهب المالكية: إلى وجوب غسله بالماء، رطبا كان، أو يابسا، على البدن، أو على الثوب. وذهب الشافعية: إلى أنه يسن غسل المني، رطبا كان، أو يابسا. وعند الحنابلة: يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه. الكتاب 1/ 51، رؤوس المسائل للزمخشري 1/ 124، الاختيار 1/

32، تبيين الحقائق 1/ 71، شرح الوقاية 1/ 71، الهداية 1/ 37، نور الإيضاح ص 196، بداية المبتدي 1/ 37، الذخيرة 1/ 192، بداية المجتهد 1/ 83، نهاية المحتاج 1/ 244، حاشية الرملي على نهاية المحتاج 1/ 244، الروض المربع ص 45، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 87. (2) قال في نصب الراية 1/ 209: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 91: لم أجده بهذه السياقة. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 1/ 312: إن هذا الحديث لا يعرف. وفي صحيح مسلم 1/ 238 كتاب الطهارة، باب حكم المني رقم 288 عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله –صلي الله عليه وسلم– فركا، فيصلي فيه" . (أ) الإنصاف 1/ 341. (ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 605.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground by the sun and on washing semen from the body?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=270)

ولو ذهب أثر النجاسة عن الأرض بالشمس، جازت الصلاة على مكانها، منحة السلوك ولو أصاب المني البدن، لا يطهر إلا بالغسل، رطبا، أو يابسا. ذكره فى "الأصل" (1) .

Mas'alah: Why is legal impurity (hadath) considered more severe than actual impurity (najasa)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=171)

أحدها: أن الحكمية أغلظ من الحقيقية لأن الحكمي، وإن قل يمنع جواز الصلوة، ولا

يكون عفوا والحقيقي ما لم يكن كثيرا لا يمنع جواز الصلوة خصوصا على أصلكم.

Mas'alah: What is the definition of the hoof (al-hafir) of a horse or donkey?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=430)

الرابع الحافر اي حافر الفرس والحمار وغير ذلك سمي به لانه يحفر الارض بشدة وطية عليها وهو العظم الذي يكون في ارجلها من تحت

Mas'alah: What is the Quranic evidence for abandoning impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=157)

446 – احتجوا: بقوله تعالى: {والرجز فاهجر} يعني: النجاسة.

Mas'alah: What is the difference between ritual impurity (hadath) and physical impurity (khabath)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=37)

والفرق بين الحدث والخبث أن طهارة الخبث من باب التروك، فإن الواجب عدم النجاسة، فكيف مازالت حصل المقصود، وطهارة الحدث

Mas'alah: What is the principle of original purity for substances?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=92)

وقد قال –عليه السلام: "ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده" . وأيضا فالأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

Mas'alah: What is the chapter on impurities and their purification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=189)

باب الأنجاس وتطهيرها [لو قال: والطهارة منها لكان أولى؛ لأن النجاسة لا تطهر، وإنما يطهر محلها] .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'And shun the abomination' regarding purification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=190)

وقوله تعالى: {والرجز فاهجر} . قال مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والزهري، وابن زيد: المراد بالرجز الأوثان: قال: فاهجرها ولا تقربها. وقال الضحاك: يعني الشرك. ويؤيد ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء، وصلاة، وغير ذلك. ولكن وجوب إزالة

النجاسة من الثياب والأبدان ومكان الصلاة ثابت بالسنة.

Mas'alah: What is the hadith listing five substances that require washing from clothing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=196)

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: "إنما يغسل الثوب من خمس، وذكر منها المني") .

Mas'alah: What are the types of impurities and their purification in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=58)

[فصل في الطهارة الحقيقية] (فصل) : وأما الطهارة الحقيقية - وهي الطهارة عن النجس - فالكلام فيها في الأصل في ثلاثة مواضع: أحدها - في بيان أنواع الأنجاس والثاني - في بيان المقدار الذي يصير المحل به نجسا شرعا والثالث - في بيان ما يقع به تطهير النجس.

Mas'alah: What is the chapter on impurities and their purification?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=9)

باب الأنجاس وتطهيرها

Mas'alah: What is the distinction between purity and permissibility?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=24)

وزاد قوله حلال إذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب.)

Mas'alah: What are the two types of impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(النجاسة نوعان) غليظة وخفيه

Mas'alah: What is the definition and types of najas (impurity) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=154)

(باب الأنجاس) أي معرفة أنواع النجاسة وبيان كيفية الطهارة منها. وهو جمع نجس، وهو في عرف الفقهاء بفتح الجيم عين النجاسة، وبكسرها: ما لا يكون طاهرا، كذا قيل. والأظهر أنه الذي يصير نجسا حين لاقى نجسا. وفي اللغة يقال: نجس الشيء بالكسر ينجس نجسا فهو نجس ونجس أيضا، قال تعالى: {إنما المشركون نجس} والظاهر أن المراد به المعنى المصدري في الآية للمبالغة في النجاسة الباطنية، لاشتمال قلوبهم على العقائد الردية. – --

***

Mas'alah: What is the chapter on impurities (najasat) and purification from them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=163)

باب الأنجاس والطهارة عنها" . لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وإن قل من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية فإن قليلها عفو بل. ـــــــــ. باب الأنجاس والطهارة عنها. قوله: "وكيفية تطهير محلها" فإنها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك قوله: "وقدمت الأولى الخ" اعترض بالأقطع إذا كان مجروح الوجه فإنه يصلي بغير طهارة وأجيب بأنه نادر فلا يبنى عليه حكم واعترض أيضا بأن من به نجاسة وهو محدث إذا وجد ماء يكفي لأحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث فهذا يدل على ان النجاسة أقوى وأجيب بأنه إنما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لأنها أغلظ قوله: "بزوالها ببقاء بعض المحل" الجار الأول متعلق بالمشروط والثاني ببقاء المنع وقوله من غير

Mas'alah: What is the definition of najasah and its division into heavy and light impurities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=164)

الكثير للضرورة والأنجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسما في قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبيث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي. فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء. والتطهير إما إثبات الطهارة بالمحل أو إزالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد أن أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا

البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال: "تنقسم النجاسة" الحقيقية "إلى قسمين" أحدهما نجاسة "غليظة" باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لأنه لا يختلف بالغلظة والخفة "و" القسم الثاني. ـــــــ. إصابة متعلق ببقاء بعض المحل قوله: "بل الكثير للضرورة" كما إذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه إزالتها إلا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فإنه يصلي بها ولو كانت كثيرة قوله: "جمع نجس بفتحتين" ويأتي غيره كرجس وكتف وعضد وفاس والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر قوله: "مستقذرة شرعا" لو حذف قوله شرعا لكان أولى لأنه بصدد التعريف اللغوي والذي في المصباح وغيره انه استعمل لكل مستقذر قوله: "وأصله مصدر" إن قيل إن المصدر لا يثنى ولا يجمع يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الآية وحديث الهرة انها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن والدارمي فكيف ساغ جمعه للمصنف أجيب بأن هذا إذا كان المصدر باقيا على مصدريته لأن حقيقته واحدة لا تعدد فيها أما إذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه قوله: "ثم استعمل إسما" أي للعين المستقذرة قوله: "إنما المشركون نجس" هذا دليل على المصدرية فالأولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسما قوله: "ويطلق" أي إطلاقا لغويا قوله: "فالنجس بالفتح اسم الخ" فرق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بأن الأول ما كان نجسا لذاته ولا يقال لما نجاسته عارضة والثاني ما لا يكون طاهرا فهو أعم مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس بالكسر فقط قوله: "والتطهير إما إثبات الطهارة الخ" قال في الشرح وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولا بالمحل سواء كانت حقيقية أو حكمية والإلزام إثبات الثابت على الأول أو إزالة المزال على الثاني اهـ بالمعنى قوله: "من عدم الإعتناء بشأنها" بأن لا يحسن إزالتها وقوله والتحرز عطف على الإعتناء أي ومن عدم التحرز عن النجاسة أي عن إصابتها بأن يسبل ذيله فتصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير قوله: "خصوصا البول" فإنه ورد فيه استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وورد

ان عذاب القبر من أشياء ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول وقوله خصوصا مفعول مطلق والبول مفعول به أي أخص البول بأن عامة عذاب القبر منه خصوصا قوله: "وقد شرع في بيان حقيقتها" فيه أنه لم يذكر هنا إلا بعض أفراد كل وسيأتي الكلام على الحقيقة عنده وعندهما.

Mas'alah: What is the definition of purification as removal of ritual impurity or filth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=13)

قوله (بالمحل الذي تتعلق به الصلاة) قال في كبيره ما معناه إنما عبرت بالمحل أي لا بالبدن ليشمل الثوب والمكان وعرفها في البحر بأنها زوال حدث أو خبث قال السيد في شرحه لهذا الكتاب (وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أن المراد بالشرح عند الإطلاق كبير المؤلف) عرف صاحب البحر الطهارة شرعا بأنها زوال حدث أو خبث وهو تعريف صحيح لصدقه بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بل وبالتيمم أيضا لكن لو عبر في البحر بدل زوال بالإزالة لأن الفن باحث عن فعل المكلف وهو الإزالة لكان أولى وفيه إن التعريف للطهارة وهي الزوال وأما الإزالة فلا تناسب تعريفا إلا للتطهير

Mas'alah: What is the grammatical correction for the phrase 'and the like' in the context of impurities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (ونحوها) الأولى التذكير إلا أن يعود على المذكور كله

Mas'alah: What does 'to a place' mean in the context of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (إلى محل) أعم من العضو والثوب والمكان

Mas'alah: What is meant by 'requires purification' in the context of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (يطلب تطهيره) بالغسل أو المسح فينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال

Mas'alah: What is the chapter on impurities and their purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

باب الأنجاس والطهارة عنها

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'najis' (impure)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

قوله (جمع نجس بفتحتين) ويأتي غيره كرجس وكتف وعضد وفاس والفعل من باب

فرح وكرم وعلم ونصر

Mas'alah: What is the definition of 'najis' as legally impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

قوله (مستقذرة شرعا) لو حذف قوله شرعا لكان أولى لأنه بصدد التعريف اللغوي والذي في المصباح وغيره انه استعمل لكل مستقذر

Mas'alah: Why is 'najis' (a verbal noun) used in the plural form in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

قوله (وأصله مصدر) إن قيل إن المصدر لا يثنى ولا يجمع يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الآية وحديث الهرة انها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن والدارمي فكيف ساغ جمعه للمصنف أجيب بأن هذا إذا كان المصدر باقيا على مصدريته لأن حقيقته واحدة لا تعدد فيها أما إذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه

Mas'alah: How is 'najis' used as a noun for an impure substance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

قوله (ثم استعمل إسما) أي للعين المستقذرة

Mas'alah: What is the evidence for 'najis' being a verbal noun in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

قوله (إنما المشركون نجس) هذا دليل على المصدرية فالأولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسما

Mas'alah: What is the linguistic usage of the term 'najis'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

قوله (ويطلق) أي إطلاقا لغويا

Mas'alah: What is the distinction between 'najis' (فتح) and 'najis' (كسر) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

قوله (فالنجس بالفتح اسم الخ) فرق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بأن الأول ما كان نجسا لذاته ولا يقال لما نجاسته عارضة والثاني ما لا يكون طاهرا فهو أعم مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب

Mas'alah: What is the definition of 'mutanajjis'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

المتنجس بالكسر فقط

Mas'alah: What is the discussion on the reality of impurities and their categories?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

قوله (وقد شرع في بيان حقيقتها) فيه أنه لم يذكر هنا إلا بعض أفراد كل وسيأتي الكلام على الحقيقة عنده وعندهما

Mas'alah: What is the definition of 'radgha' (muddy water) in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=105)

قوله (وردغة الطين) الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد والجمع كصحب وخدم قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اه فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الأول وهو الماء والطين فإنه أعم من الوحل لأنه الطين الرقيق فلا يقال له وحل إلا إذا امتزج بخلاف الردغة وليحرر

Mas'alah: What is the definition of 'aj (ivory) and its linguistic usage?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=111)

قوله (من عاج) قال في المحكم هو أنياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهري هو عظم الفيل الواحدة عاجة اه وهو ما جرى عليه المؤلف ويطلق العاج على الذيل وهو ظهر السلحفاة البحرية قاله الأصمعي ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعية ما ورد أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج

Mas'alah: What are the rulings on impurities (najasat) and their purification?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=152)

باب الأنجاس يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم وإلا يغسل وبمني يابس بالفرك، وإلا يغسل ونحو السيف بالمسح والأرض باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل

ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرءوس الإبر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه إلا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله أحب ويجب إن جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين).

Mas'alah: What is the relationship between ritual impurity (hadath) and physical impurity (najasa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=17)

وما ليس حدثا ليس نجسا) فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم إذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وهذا لا ينعكس كليا؛ لأن الإغماء حدث ليس بنجس إلا أن يراد به ما يخرج من البدن فيكون منعكسا، والمذكور هنا قول أبي يوسف. وقال صاحب الهداية وهو الصحيح وهو اختيار بعض المشايخ لكونه أرفق خصوصا في حق أصحاب القروح وعن محمد في غير رواية الأصول أنه لا أثر للسيلان في النجاسة فإذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك وقال صاحب الإصلاح في حل هذا المحل وما ليس بحدث يعني لقلته ليس بنجس فلا نقض بالجرح القائم والرعاف الدائم، قال الفاضل الشهير بقاضي زاده: بقي ها هنا شيء وهو أن عين الخمر مثلا ليس بحدث مع أنه نجس في الشرع بلا ريب فيلزم أن تنقض بمقتضى القاعدة المذكورة وقد دفعه بعض الفضلاء حيث قالوا: الكلام فيما يبدو من بدن الإنسان؛ إذ غيره لا يكون حدثا، وقد يكون نجسا كالخمر. وقال صاحب الفرائد بقي شيء آخر، وهو أن تلك القاعدة، وإن حملت على ما يبدو من بدن الإنسان يشكل بما إذا شرب إنسان خمرا أو بولا فقاءهما في الحال أقل من ملء الفم، فإن الظاهر أن لا ينتقض الوضوء به لما تقرر عندهم أن فيما دون ملء الفم من أي نوع كان لا ينقض الوضوء فإذا لم ينقض الوضوء لا يكون حدثا مع أن البول والخمر نجسان لا محالة وإن فلا فتفكر في جوابه انتهى وجوابه أن الخمر والبول نجسان قبل شربهما فإن قاءهما في الحال قاء نجسا بعينهما لا بالمجاورة بخلاف ما نحن فيه تدبر (

Mas'alah: What is the chapter on impurities (anjas) about in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=55)

[باب الأنجاس] إضافة الباب إلى الأنجاس باعتبار أن بيانها فيه فالإضافة لأدنى ملابسة، ولا يقتضي

تقدير البيان كما سبق إلى بعض الأذهان وما في صيغة الجمع من الإشارة إلى تعدد الأنواع يعني على تقدير الأنواع مضافا إلى الأنجاس فمن قال: تقدير الكلام: باب بيان أنواع الأنجاس فقد زاده والأنجاس جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها مع فتح النون وبكسر النون مع كسر الجيم كلها مستعملة في اللغة والنجس كل مستقذر في الأصل مصدر استعمل اسما يطلق على الحقيقي، وهو الخبث وعلى الحكمي وهو الحدث والمراد ها هنا الأول ولما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها وإنما أخرها عنها؛ لأنها أقوى يدل على ذلك أن قليلها يمنع الجواز اتفاقا بخلاف الحقيقة فإن قليلها معفو عند الشافعي وعندنا قدر الدرهم وما دونه من المغلظة وما دون ربع الثوب من المخففة

Mas'alah: What is the chapter on impurities and purification from them?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=71)

باب الانجاس والطهارة عنها مدخل باب الانجاس والطهارة عنها

Mas'alah: What is the definition of najasah (impurity) in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=43)

قوله: (والنجاسة كل خارج من أحد السبيلين) وهما القبل والدبر، وأطلق الخارج ليعم البول والغائط والدودة ونحوها. فإن قلت: كيف يقول المصنف: (والنجاسة كل خارج من أحد السبيلين) ونحن نجد خارجا من أحدهما وهو غير نجس: كالريح

الخارجة من الذكر وفرج المرأة، فإنه لا ينقض الوضوء فلا يكون نجسا، حتى إذا كانت سراويلها مبتلة لا ينجسها؟ قلت: هذا نادر، والحكم للغالب، ولأنه لا وجود له في الحقيقة، ولأنه اختلاج، على أن فيه رواية عن محمد: أنه يجب فيه الوضوء، فحينئذ يكون نجسا.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on impurities, their removal, and the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

الفصل الثاني: مفردات المذهب في النجاسات وإزالتها وآداب قضاء الحاجة. وفيه أربعة مباحث:

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on impurities, their removal, and the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=971)

الفصل الثاني: مفردات المذهب في النجاسات وإزالتها وآداب قضاء الحاجة 119

Mas'alah: What are the rulings on impurities (najasat) and their purification?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=21)

باب الأنجاس تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد وإذا أصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة بمكانها ولا يجوز التيمم منها ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه فإن زاد لم تجز وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين: فما كان له منها مرئية زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته وما ليس له عني مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيها الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أفضل فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا

بيمينه إلا بعذر

Mas'alah: What is the chapter on impurities and purification from them?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=47)

باب الأنجاس والطهارة عنها باب الأنجاس والطهارة عنها 1 –

Mas'alah: What is the chapter on impurities and purification from them?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=30)

باب الانجاس والطهارة عنها &

Mas'alah: What are the two types of impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=28)

إزالة النجاسة والأشياء النجسة النجاسة ضد الطهارة، وهي نوعان: أولا: نجاسة عينية: وهي كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة، وهذه لا تطهر بحال، وسميت عينية لأنها تدرك بالعين، كالبول ودم الحائض. ثانيا: نجاسة حكمية: وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها، كالبول يقع على الثوب أو فراش ونحوهما، وهي المراد هنا.

Mas'alah: What is the chapter heading for impurities (najasat)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=69)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for impurities (najasat)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=69)

باب الأنجاس)

Mas'alah: What are the types and rulings of impurities (najasat)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=49)

باب النجاسات

Mas'alah: What are the six topics covered in the chapter on impurities?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=49)

الكلام في هذا الباب في ستة مواضع في بيان أنواع الأنجاس وفي بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا شرعا وفي بيان ما يقع به التطهير وفي طريق التطهير وفي شرائط التطهير وفي حكم الغسالة

Mas'alah: What is the defining distinction between aquatic and land animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=63)

ثم الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي هو الذي لا يعيش إلا في الماء والبري هو الذي لا يعيش إلا في البر فأما الذي يعيش فيهما جميعا كالبط والأوز ونحو ذلك فقد أجمعوا على أنه إذا مات في غير الماء يوجب التنجيس وإن مات في الماء فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يفسد الماء

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of najas and najis?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=312)

وقوله: إن كان نجسا، متعلق بقوله: أو من غيره، والرواية النجس، بفتح الجيم: وهو عين النجاسة [(1)] ، وأما بكسر الجيم، فما لا يكون طاهرا، هذا في اصطلاح الفقهاء(2). وأما في اللغة فيقال: نجس الشيء ينجس، فهو نجس ونجس(3). وإنما قال: سال؛ لأنه إذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا، وينقض عند زفر - رضي الله عنه -. (1) قوله: عين النجاسة؛ أي ذات النجاسة من حيث هي نجاسة، كالبول والدم المسفوح، فالنسبة بينه وبين المعنى الثاني عموم وخصوص مطلق؛ فإن كل نجاسة يصدق عليه أنه ليس بطاهر، وقد يكون غير الطاهر غير ذات نجاسة؛ كالثوب النجس، ولا تصغ إلى ما في ((حل المشكلات)) من أن بينهما عموما من وجه. (2) قال ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 91) بعد نقل كلام صدر الشريعة: فهما لغة ما لا يكون طاهرا، أي سواءكان نجس العين أو عارض النجاسة: كالحصاة الخارجة من الدبر والناقض في الحقيقة النجاسة العارضة لها، فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضا. (3) ينظر: ((اللسان)) (6: 4352) : والنجس: القذر من الناس، ومن كل شيء.

Mas'alah: What is the chapter heading for impurities?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=578)

باب الأنجاس (1) سقط: الكسر فيه أكثر: الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام. كما في ((تاج العروس)) (19: 356) . (2) في س: بعض بعض. (3) أي كيد أو رجل أو أصبع أو ظفر أو شعر. كما في ((درر الحكام)) (1: 43) . (4) في م: وسقط. (5) في م: صفة. (6) في أ: وولد. (7) قوله: والأمة؛ أم الولد؛ أم الولد الأمة التي وطئها مولاها فولدت منه وادعى نسبه، وحكمها أنها تعتق بعد موت مولاها، فلإن ولدت الأمة سقطا استبان بعض خلقه تصير أم ولد إن ادعى المولى.

Mas'alah: What is the difference between hadath and khabath in purification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=654)

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث)، الحدث [(1)] : النجاسة الحكمية(2)، والخبث: النجاسة الحقيقية. (

Sub-topic – Impurity on Clothing, Mats, and Prayer Rugs

Mas'alah: What is the ruling on protecting one's clothes from dripping water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

وعبارة الكمال: وحفظ ثيابه من التقاطر، وهي أشمل

Mas'alah: What is the ruling on finding semen, urine, or blood on one's garment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

فرع: وجد في ثوبه منيا أو بولا أو دما أعاد من آخر احتلام وبول ورعاف.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in one's garment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

ولو وجد في جبته فأرة ميتة، فإن لا ثقب فيها أعاد مذ وضع القطن، وإلا فثلاثة أيام لو منتفخة أو ناشفة، وإلا فيوم وليلة.

Mas'alah: Are the clothes of sinners and dhimmis considered pure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

ثياب الفسقة وأهل الذمة طاهرة.

Mas'alah: Why is Persian brocade considered impure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

ديباج أهل فارس نجس، لجعلهم فيه البول لبريقه.

Mas'alah: What is the ruling on finding semen, urine, or blood on one's garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

[فرع] وجد في ثوبه منيا أو بولا أو دما أعاد من آخر احتلام [رد المحتار]

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding impurity found on clothing and the need to repeat prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

قوله قيل وبه يفتى) قائله صاحب الجوهرة. وقال العلامة قاسم في تصحيح القدوري: قال في فتاوى العتابي: قولهما هو المختار. قلت: لم يوافق على ذلك، فقد اعتمد قول الإمام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، ورجح دليله في جميع المصنفات، وصرح في البدائع بأن قولهما قياس، وقوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات. اهـ [فرع وجد في ثوبه منيا أو بولا أو دما] (قوله أعاد من آخر احتلام إلخ) لف ونشر مرتب. وفي بعض النسخ من آخر نوم وهو المراد بالاحتلام؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in one's garment regarding impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=215)

وبول ورعاف. ولو وجد في جبته فأرة ميتة، فإن لا ثقب فيها أعاد مذ وضع القطن وإلا فثلاثة أيام لو منتفخة أو ناشفة، وإلا فيوم وليلة:.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the garment of a person with a chronic excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=301)

وإن سال على ثوبه) فوق الدرهم (جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها) أي: الصلاة (وإلا) يتنجس قبل فراغه (فلا) يجوز ترك غسله، هو المختار للفتوى، [رد المحتار] متنا (قوله: ونحوه) كالبدن والمكان ط (قوله: اللام للوقت) أي: فالمعنى لوقت كل صلاة، بقرينة قوله بعده فإذا خرج الوقت بطل، فلا يجب لكل صلاة خلافا للشافعي أخذا من حديث «توضئي لكل صلاة» قال في الإمداد: وفي شرح مختصر الطحاوي روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة بنت أبي حبيش: توضئي لوقت كل صلاة» ولا شك أنه محكم؛ لأنه لا يحتمل غيره بخلاف حديث "لكل صلاة" فإن لفظ الصلاة شاع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها فوجب حمله على المحكم وتمامه فيه. (قوله: ثم يصلي به) أي: بالوضوء فيه أي: في الوقت (قوله: فرضا) أي: أي فرض كان نهر أي: فرض الوقت أو غيره من الفوائت (قوله: بالأولى) ؛ لأنه إذا جاز له النفل وهو غير مطالب به يجوز له الواجب المطالب به بالأولى، أفاده ح، أو؛ لأنه إذا جاز له الأعلى والأدنى يجوز الأوسط بالأولى (قوله: فإذا خرج الوقت

بطل) أفاد أن الوضوء إنما يبطل بخروج الوقت فقط لا بدخوله خلافا لزفر، ولا بكل منهما خلافا للثاني وتأتي ثمرة الخلاف (قوله: أي: ظهر حدثه السابق) أي: السابق على خروج الوقت. وأفاد أنه لا تأثير للخروج في الانتقاض حقيقة، وإنما الناقض هو الحدث السابق بشرط الخروج، فالحدث محكوم بارتفاعه إلى غاية معلومة، فيظهر عندها مقتصرا لا مستندا، كما حققه في الفتح (قوله: حتى لو توضأ إلخ) تفريع على قوله أي: ظهر حدثه السابق، فإن معناه أنه يظهر حدثه الذي قارن الوضوء أو الذي طرأ عليه بأن توضأ على السيلان أو وجد السيلان بعده في الوقت أي: فأما إذا توضأ على الانقطاع ودام إلى الخروج فلا حدث بل هو طهارة كاملة، فلا يبطل بالخروج (قوله: ما لم يطرأ إلخ) أي: فإنه بعد الخروج لو طرأ أي: عرض له حدث آخر أو سال حدثه يبطل وضوءه بذلك الحدث، فهو كالصحيح في ذلك فتدبر. (قوله: كمسألة مسح خفه) أي: التي قدمها في باب المسح على الخفين بقوله: إنه أي: المعذور يمسح في الوقت فقط إلا إذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح. اهـ. وقدمناه أنها رباعية؛ لأنه إما أن يتوضأ ويلبس على الانقطاع أو يوجد الحدث مع الوضوء أو مع اللبس أو معهما، فهو كالصحيح في الصورة الأولى فقط التي استثناها من المسح في الوقت فقط وهي المرادة هنا فلما كان حكم هذه المسألة معلوما حيث صرح فيها بأنه كالصحيح أي: إنه يمسح في الوقت وخارجه إلى انتهاء مدة المسح أراد أن يبين أن من توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه فهو كالصحيح أيضا، فإذا خرج الوقت لا يبطل وضوءه ما لم يطرأ حدث آخر، فتشبيه مسألة الوضوء بمسألة المسح من حيث إن كلا منهما حكمه كالصحيح. وإن كان حكمهما مختلفا من حيث إنه في الأولى يبطل وضوءه بطرو الحدث بعد الوقت ولا يبطل مسحه بذلك في مدة المسح؛ بمعنى أنه لا يلزمه نزع الخف والغسل بعد الوقت، بخلاف الصور الثلاث من الرباعية فافهم (قوله: وأفاد) أي: بقوله فإذا خرج الوقت بطل، فإن المراد به وقت الفرض لا المهمل (قوله: لم يبطل

إلا بخروج وقت الظهر) أي: خلافا لزفر وأبي يوسف حيث أبطلاه بدخوله وإن توضأ قبل الطلوع بطل أيضا بالطلوع خلافا لزفر فقط لعدم الدخول، وإن توضأ قبل العصر له بطل اتفاقا لوجود الخروج والدخول والأصل ما مر. (قوله: هو المختار للفتوى) وقيل لا يجب غسله أصلا، وقيل: إن كان مقيدا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leaving his garment when it becomes impure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=302)

وكذا مريض لا يبسط ثوبه إلا تنجس فورا له تركه

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity excused in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=311)

(وعفا) الشارع (عن قدر درهم) وإن كره تحريما، فيجب غسله، وما دونه تنزيها فيسن، وفوقه مبطل [رد المحتار] ذكر هذه المسألة العلامة قاسم في فتاواه، وكذا ما سيأتي متنا وشرحها من مسائل التطهير بانقلاب العين، وذكر الأدلة على ذلك بما لا مزيد عليه، وحقق ودقق كما هو دأبه – رحمه الله تعالى –، فليراجع. ثم هذه المسألة قد فرعوها على قول محمد بالطهارة بانقلاب العين الذي عليه الفتوى واختاره أكثر المشايخ خلافا لأبي يوسف كما في شرح المنية والفتح وغيرهما. وعبارة المجتبى: جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى. اهـ. وظاهره أن دهن الميتة كذلك لتعبيره بالنجس دون المتنجس إلا أن يقال

هو خاص بالنجس؛ لأن العادة في الصابون وضع الزيت دون بقية الأدهان تأمل، ثم رأيت في شرح المنية ما يؤيد الأول حيث قال: وعليه يتفرع ما لو وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة. اهـ. ثم اعلم أن العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة وأنه يفتى به للبلوى كما علم مما مر، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة، فيقال: كذلك في الدبس المطبوخ إذا كان زبيبه متنجسا ولا سيما أن الفأر يدخله فيبول ويبعر فيه وقد يموت فيه، وقد بحث كذلك بعض شيوخ مشايخنا فقال: وعلى هذا إذا تنجس السمسم ثم صار طحينة يطهر، خصوصا وقد عمت به البلوى وقاسه على ما إذا وقع عصفور في بئر حتى صار طينا لا يلزم إخراجه لاستحالته. قلت: لكن قد يقال: إن الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة؛ لأنه عصير جمد بالطبخ؛ وكذا السمسم إذا درس واختلط دهنه بأجزائه ففيه تغير وصف فقط؛ كلبن صار جبنا، وبر صار طحينا، وطحين صار خبزا؛ بخلاف نحو خمر صار خلا وحمار وقع في مملحة فصار ملحا، وكذا دردي خمر صار طرطيرا وعذرة صارت رمادا أو حمأة، فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف كما سيأتي – والله أعلم –. (قوله: رش بماء نجس) أي: أو بال فيه صبي أو مسح بخرقة مبتلة نجسة حلية. (قوله: لا بأس بالخبز فيه) أي: بعد ذهاب البلة النجسة بالنار وإلا تنجس كما في الخانية. (قوله: ذكره الحلبي) وعلله بقوله لاضمحلال النجاسة بالنار وزوال أثرها (قوله: وعفا الشارع) فيه تغيير للفظ المتن؛ لأنه كان مبنيا للمجهول، لكنه قصد التنبيه على أن ذلك مروي لا محض قياس فقط. قال في شرح المنية: ولنا أن القليل عفو إجماعا، إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع وهو لا يستأصل النجاسة، والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود، وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع. اهـ. وفي الحلية: التقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج

الحدث من الدبر كما أفاده إبراهيم النخعي بقوله: إنهم استكرهوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم، ويعضده ما ذكره المشايخ عن عمر أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة، قالوا وظفره كان قريبا من كفنا. (قوله: وإن كره تحريما) أشار إلى أن العفو عنه بالنسبة إلى صحة الصلاة به، فلا ينافي الإثم كما

Mas'alah: What is the ruling on praying with a dirham-sized impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=312)

فيفرض، والعبرة لوقت الصلاة لا الإصابة على الأكثر نهر [رد المحتار] استنبطه في البحر من عبارة السراج، ونحوه في شرح المنية فإنه ذكر ما ذكره الشارح من التفصيل، وقد نقله أيضا في الحلية عن الينابيع، لكنه قال بعده: والأقرب أن غسل الدرهم وما دونه مستحب مع العلم به والقدرة على غسله، فتركه حينئذ خلاف الأولى، نعم الدرهم غسله آكد مما دونه، فتركه أشد كراهة كما يستفاد من غير ما كتاب من مشاهير كتب المذهب. ففي المحيط: يكره أن يصلي ومعه قدر درهم أو دونه من النجاسة عالما به لاختلاف الناس فيه. زاد في مختارات النوازل قادرا على إزالته وحديث «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» لم يثبت، ولو ثبت حمل على استحباب الإعادة توفيقا بينه وبين ما دل عليه الإجماع على سقوط غسل المخرج بعد الاستجمار من سقوط قدر الدرهم من النجاسة مطلقا اهـ ملخصا. أقول: ويؤيده قوله في الفتح: والصلاة مكروهة مع ما لا يمنع، حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة يرفضها ما لم يخف فوت الوقت أو الجماعة. اهـ. ومثله في النهاية والمحيط كما في

البحر، فقد سوى بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلاة، ومعلوم أن ما دونه لا يكره تحريما إذ لا قائل به، فالتسوية في أصل الكراهة التنزيهية وإن تفاوتت فيهما، ويؤيده تعليل المحيط للكراهة باختلاف الناس فيه إذ لا يستلزم التحريم. وفي النتف ما نصه: فالواجبة إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، والنافلة إذا كانت مقدار الدرهم وما دونه. وما في الخلاصة من قوله "وقدر الدرهم لا يمنع، ويكون مسيئا وإن قل، فالأفضل أن يغسلها ولا يكون مسيئا. اهـ. لا يدل على كراهة التحريم في الدرهم لقول الأصوليين: إن الإساءة دون الكراهة، نعم يدل على تأكد إزالته على ما دونه فيوافق ما مر عن الحلية ولا يخالف ما في الفتح كما لا يخفى، ويؤيد إطلاق أصحاب المتون قولهم" وعفي قدر الدرهم "فإنه شامل لعدم الإثم فتقدم هذه النقول على ما مر عن الينابيع – والله تعالى أعلم –. (قوله: والعبرة لوقت الصلاة) أي: لو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط وقت الصلاة فزاد على الدرهم، قيل: يمنع. وبه أخذ الأكثرون كما في البحر عن السراج. وفي المنية وبه يؤخذ، وقال شارحها: وتحقيقه أن المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل. اهـ. وقيل: لا يمنع اعتبار الوقت الإصابة. قال القهستاني: وهو المختار، وبه يفتى. وظاهر الفتح اختياره أيضا. وفي الحلية وهو الأشبه عندي، وإليه مال سيدي عبد الغني وقال: فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة ثم جفت فخفت فصارت أقل منعت." هذا وفي البحر وغيره: ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر لو الثوب واحدا، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين كدرهم متنجس الوجهين اهـ. وما في الخانية من أن الصحيح عدم المنع في الدرهم؛ لأنه واحد. وفي الخلاصة أنه المختار. قال في الحلية: الحق أن الذي يظهر خلافه؛ لأن نفس ما في أحد الوجهين لا ينفذ إلى الآخر، فلم تكن النجاسة متحدة بل متعددة وهو المناط. اهـ. [تتمة] قال في الفتح وغيره: ثم إنما يعتبر المانع مضافا إلى المصلي، فلو جلس الصبي أو الحمام

المتنجس في حجره جازت صلاته لو الصبي مستمسكا بنفسه؛ لأنه هو الحامل لها، بخلاف غير المستمسك كالرضيع الصغير حيث يصير مضافا إليه، وبحث فيه في الحلية بأنه لا أثر فيما يظهر للاستمساك؛ لأن المصلي في المعنى حامل للنجاسة، ومن ادعاه فعليه البيان. أقول: وهو قوي، لكن المنقول خلافه. وروي بإسناد حسن عن «أنس – رضي الله عنه – قال رأيت

Mas'alah: What is the ruling on carrying a prayer mat and walking in mud regarding impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=345)

حمل السجادة في زماننا أولى احتياطا، لما ورد «أول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة» . [رد المحتار] في الطين للتطيين لا ينجس؛ لأن فيه ضرورة إلى إسقاط نجاسته؛ لأنه لا يتهيأ إلا به حلية. (قوله: مشى في حمام ونحوه) أي: كما لو مشى على ألواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم أنه وضع رجله على موضعه للضرورة فتح. وفيه عن التنجيس: مشى في طين أو أصابه ولم يغسله وصلى تجزيه ما لم يكن فيه أثر النجاسة؛ لأنه المانع إلا أن يحتاط، وأما في الحكم فلا يجب. (قوله: لأنه يصير الماء راكدا) أي: لأنه بأخذه له من الأنبوبة يمنع نزوله إلى الحوض فيصير راكدا وربما كان على يده نجاسة أو على يد غيره فأدخلها في الحوض في هذه الحالة فيتنجس فينبغي إذا أراد الأخذ أن يأخذ من الحوض؛ لأن الماء إذا كان نازلا والعرف متدارك فهو في حكم الجاري. (قوله: التبكير إلى الحمام) أي: الدخول إليه أول الغداة بلا ضرورة. (قوله: لأن فيه إظهار مقلوب الكناية) أراد به النيك أي: الجماع، ولم يقل مقلوب الكين مع أنه قلب حقيقي لزيادة التباعد عن التصريح به؛

لأنه مما يطلب كتمانه، ولذا كان من أسمائه السر كما في القاموس. وعبارة الفيض إذ فيه إبداء ما يجب إخفاؤه. والظاهر أنه يحب بالحاء، ولذا قال العلامة الرملي: وأما ما نهى عنه – صلى الله عليه وسلم – فهو السباع أي: على وزن كتاب: وهو المفاخرة بالجماع وإفشاء الرجل ما يجري بينه وبين زوجته فذاك ليس من هذا القبيل بل النهي يقتضي التحريم. اهـ. (قوله: ثياب الفسقة إلخ) قال في الفتح: وقال بعض المشايخ: تكره الصلاة في ثياب الفسقة؛ لأنهم لا يتقون الخمور. قال المصنف "يعني صاحب الهداية" : الأصح أنه لا يكره؛ لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر، فهذا أولى. اهـ. (قوله: لجعلهم فيه البول) إن كان كذلك لا شك أنه نجس تتارخانية. (قوله: إن غلب على ظنه) عبارة الخانية إن كان في قلبه. مطلب في الأمر بالمعروف (قوله: فالأمر بالمعروف على هذا) كذا في الخانية، وفي فصول العلامي وإن علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوج أو والد له قدرة على المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه، لكن الأمر والنهي أفضل، وإن غلب على ظنه أنه يضر به أو يقتله؛ لأنه يكون شهيدا. قال تعالى {أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك} [لقمان: 17] أي: من ذل أو هوان إذا أمرت {إن ذلك من عزم الأمور} [لقمان: 17] أي: من حق الأمور، ويقال من واجب الأمور اهـ وتمامه فيه. مطلب في أول ما يحاسب به العبد (قوله: لما ورد إلخ) أي: في قوله – صلى الله عليه وسلم – «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر» رواه الطبراني بإسناد حسن وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته»

Mas'alah: What items are considered part of a person's clothing for the purpose of impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=397)

قوله وثوبه) أراد ما لابس البدن، فدخل القلنسوة والخف والنعل ط عن الحموي (

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body and place of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=398)

من الثاني) أي الخبث، - {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] - فبدنه ومكانه أولى [رد المحتار] وإن كان يستمسك بنفسه لا يمنع لأن حمل النجاسة حينئذ ينسب إليه لا إلى المصلي (

Mas'alah: What is the ruling on washing the site of amputation for prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=759)

وقيل يلزمه غسل موضع القطع. [فروع]

Mas'alah: What is the ruling on blood from a wound exceeding a dirham's size on clothing?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=6)

ولو اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا كان بحال لا يتنجس ثوبه قبل الفراغ من الصلوة والا جاز له ان لايغسله وهو المختار للفتوى وقيل لابد من ان يغسله في وقت كل صلوة

Mas'alah: What is the ruling on impurity of clothes based on current contamination versus past?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=130)

كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار على التنجس في الحال لا مستندا إلى ما تقدم فلا يتجه هذا على قوله؛ لأنه يوجب مع الغسل الإعادة لا على قولهما لأنهما لا يوجبان غسل الثوب أصلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on impurity of clothes and well water according to Mu'alla ibn Mansur?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=130)

وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلى بن منصور الرازي تلميذهما أنها على الخلاف، فإن كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة أيام، وإن كانت طرية يعيد صلاة يوم وليلة عنده فلا يحتاج إلى الفرق، ولو سلم أنها على الوفاق كما قدمنا أنه الأصح فالفرق له واضح، وهو أن الثوب بمرأى عينه يقع عليه بصره فلو كانت النجاسة أصابته قبل ذلك لعلم بها بخلاف البئر فإنها غائبة عن بصره فلا يصح القياس

Mas'alah: What is the ruling on finding semen or blood on one's garment and the obligation to repeat prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=131)

فروع ذكر ابن رستم في نوادره عن أبي حنيفة من وجد في ثوبه منيا أعاد من آخر ما احتلم، وإن كان دما لا يعيد؛ لأن دم غيره قد يصيبه والظاهر أن الإصابة لم تتقدم زمان

وجوده فأما مني غيره لا يصيب ثوبه فالظاهر أنه منيه فيعتبر وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى إن الثوب لو كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني ومشايخنا قالوا في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف وفي المني من آخر ما احتلم أو جامع كذا في البدائع ومراده بالاحتلام النوم؛ لأنه سببه بدليل ما نقله في المحيط عن ابن رستم أنه يعيد من آخر نومة نامها فيه واختار في المحيط أنه لا يعيد شيئا لو رأى دما، ولو فتق جبة فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخل فيها، فإن لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة من يوم ندف القطن فيها، وإن كان فيه ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة كما في البئر كذا في التجنيس والمحيط

Mas'alah: What is the ruling on walking in mud or getting it on one's clothes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

وفي البزازية مشى في الطين أو أصابه لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز ما لم يتبين أثر النجاسة والاحتياط في الصلاة التي هي وجه دينه ومفاتيح رزقه وأول ما يسأل في الموقف وأول منزلة الآخرة لا غاية له ولهذا قلنا حمل المصلى أي السجادة أولى من تركه في زماننا،

Mas'alah: What is the ruling on praying with animal dung on one's foot?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

دخل مربطا وأصاب رجله الأرواث جازت الصلاة معه ما لم يفحش. اهـ. وهو ترجيح

لقولهما في الأرواث كما لا يخفى،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment stained with grape juice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

ثوب أصابه عصير ومضى على ذلك أيام جازت الصلاة فيه عند علمائنا؛ لأنه لا يصير خمرا في الثوب،

Mas'alah: What is the ruling on the measure of impurity being a quarter of the minimum garment for prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=245)

وقيل ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو رواية عن أبي حنيفة قال شارح القدوري الإمام البغدادي الأقطع وهذا أصح ما روى فيه من غيره. اهـ. لكنه قاصر على الثوب ولم يفد حكم البدن فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه

Mas'alah: What is the ruling on impurity at the place of the palms and knees in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=281)

هذا وفي منية المصلي ما نصه ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه إذا كانت النجاسة موضع الكفين والركبتين جازت صلاته وقال في العيون هذه رواية شاذة والصحيح أن

يقال إن كان في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the knees, hands, and place of prostration in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=281)

ونقل شارحها الشيخ إبراهيم الحلبي عبارة الخانية السابقة ثم قال فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض. اهـ.

Mas'alah: What are the two rulings regarding impurity and the limitation to four limbs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=163)

وتحقيق هذا الكلام أن نقول: نحن لا نتعدى الحكم المخالف للقياس ضرورة أن ههنا حكمين: أحدهما: ثبوت أحكام النجاسة، وهو المنع للصلاة ومن المضمضة وغيره أنه موافق للقياس لأنه محل تعظيم المعبود لأن القيام لعبادة الله ببدن نجس لا يكون مثل العبادة ببدن طاهر، والآخر الاقتصار على الأعضاء الأربعة وهو حكم مخالف القياس في الأصل، أعني السبيل فإذا تعدى الموافق للقياس تعدى إلى الفرع بصفة وأصل الحكم لما وافق القياس لا بد من تعديته لأنا أمرنا

Mas'alah: What is the evidence for the measure of a dirham in impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=619)

وقدر الدرهم [البناية] الآية 43) . فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد، كما لا يجوز التوجه إلى الحطيم. وإن كان ورد فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: «الحطيم من البيت» ولأن التيمم قائم مقام الوصف، فلما كان قليل النجاسة مانعا بلا خلو صار مانعا للخلو بطريق الأولى، والمراد من النص عبارة الكتاب فلا يعارض ما ثبت بخبر الواحد، بخلاف اشتراطه طهارة، فإن ذلك ثبت بدلالة النص فحينئذ يعارض بما ثبت بخبر الواحد، لأن العبارة فوق الدلالة. فإن قلت: الثابت بها قطعي كالثابت بالعبارة فكيف يجوز معارضة خبر الواحد للدلالة. قلت: النص الوارد في طهارة المكان مخصوص، لأنه خص من النجاسة القليلة بالإجماع فعارضه خبر الواحد بخلاف النص الوارد في التيمم قطعي بلا معارضة خبر الواحد. وقال الأكمل: فإن قلت: أليس قد تقدم أن طهارة المكان ثبتت بدلالة قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] والثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة في كونه قطعيا حتى ثبت الحد والكفارات بدلالة النصوص فوجب أن لا تجوز الصلاة عليها كما يجوز التيمم بها. أجيب بأن الآية هنا ظنية، لأن المفسرين اختلفوا في تفسيرها، فقيل: المراد به تطهير الثوب، وقيل: تقصيره للمنع عن التكبر والخيلاء، فإن العرب كانوا يجرون أذيالهم تكبرا، وقيل المراد تطهير النفوس عن المعائب. والأخلاق الرديئة، وإذا كان كذلك كان ظني الدلالة ولهذا لا يكفر من أنكر اشتراط طهارة الثوب وهو خطأ، وتكون الدلالة لذلك. قلت: لا يوافق معنى الآية هاهنا، لأن من فسر بتطهير الثوب وهو الذي تقتضيه اللغة وبقية التفاسير لا تساعدها اللغة بل فيها تفسير أهل التصوف، فكيف يكون هذا ظني الدلالة، وكل واحد من هذه المعاني خلاف المعنى اللغوي غير قطعي، فكيف يصير القطعي بهذا ظنيا. والجواب السديد أن يقال: خص من هذه الآية غير حالة الصلاة والنجاسة القليلة والثياب التي أعدت للدخول والبروز وإعمام المخصوص ظني فيجوز تخصيصه بخبر الواحد. فإن قلت: النص لا عموم له في الأحوال، لأنها غير داخلة فيه وإنما يثبت ضرورة ولا عموم لما ثبت في الضرورة

والخصوص يستدعي بسبق العموم. قلت: لا عموم له في الأحوال لأنه لما قال: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] (المدثر: الآية 4) تناول تطهير الثياب في كل حالة يلحقها الخصوص بعد ذلك فصارت ظنية الدلالة فافهم. [ما يعفى عنه من النجاسات] م: (وقدر الدرهم) ش: كلام إضافي مبتدأ وخبره يأتي، والمراد به الدرهم الشهليلي نسبة إلى موضع يسمى الشهليل، وفي "المغرب" : الشهليلي من الدراهم: مقدار عرض الكف، وفي "المحيط" : الدرهم ما يكون مثل عرض الكف، وفي "صلاة الأحد" : الدرهم الكبير المثقال،

وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه، وإن زاد لم تجز. وقال زفر والشافعي – رحمهم الله – قليل النجاسة وكثيرها سواء [البناية] ومعناه ما يبلغ وزنه مثقالا، وفي بعض الكتب: قدره بالدرهم البغلي. وعند السرخسي – رحمه الله: يعتبر بدرهم زمانه، وفي "الأسرار" : دون الدرهم لا يمنع جواز الصلاة لكن تكره الصلاة معها م: (وما دونه) ش: أي ما دون قدر الدرهم وهذا الخبر لا يخفى م: (من النجس المغلظ) ش: كلمة من للبيان. م: (كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار) ش: وخرء الحية وبولها ومرارة كل شيء كبوله م: (جازت الصلاة معه) ش: جازت الصلاة جملة فعلية في محل الرفع على أنها خبر المبتدأ، لا عن قوله: وقدر الدرهم، قوله: معه، أي مع قدر الدرهم وما دونه م: (وإن زاد لم تجز) ش: يعني: وإن زاد النجس المغلظ على قدر الدرهم لم تجز صلاته. م: (وقال زفر والشافعي: قليل النجاسة وكثيرها سواء) ش: وفي "المبسوط" : وقال الشافعي: إذا كانت النجاسة بحيث يقع البصر عليها يمنعه، وفي "الحلية" : النجاسة دم وغير دم، فغير الدم إذا لم يدركه البصر فيه ثلاثة طرق: أحدها: يعفى، والثاني: لا يعفى، والثالث: قولان: أما الدم فيعفى عن القليل من دم البراغيث والكثير فيه وجهان:

أصحهما أنه يعفى عنه. وقال الإصطخري: لا يعفى، وفي دم غيرها ثلاثة أقوال، أصحها: أنه يعفى عن المقدار الذي يتعافاه الناس بينهم. والثاني: لا يعفى عن شيء منه، وفي القديم: يعفى عما دون الكف، وعن مالك: يعفى عن يسير الدم ولا يعفى عما تفاحش، وغيره في دم الحيض روايتان، إحداهما: أنه كغيره، والثانية: أنه يستوي فيه قليله وكثيره. وحكي عن أحمد أنه قال: الكثير ما تفاحش وحكي عنه أيضا أنه يعفى عن النقطة والنقطتين، واختلف عنه فيما بين ذلك. وقال النووي: اتفق أصحابنا أنه يعفى عن قليل الدم، وفي كثيره وجهان مشهوران، أحدهما: قاله الإصطخري: لا يعفى عنه، وأصحهما باتفاق الأصحاب يعفى عنه، وهو قول ابن شريح وأبي إسحاق وسائر أصحابنا، والقليل ما يعفوه الناس أي عدوه عفوا، والكثير ما غلب على الثوب وطبعه، وقيل في القليل قدر ما دون الكف، وفي الجديد وجهان: أحدهما: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل، والقليل دونه وأصحهما الرجوع إلى العادة، وهذه الأقاويل في دم غيره، وأما في دم نفسه فضربان: أحدهما: ما يخرج من بثره فله حكم دم البراغيث بالاتفاق، والثاني: ما يخرج من الفصد ففيه طريقان.

Mas'alah: What is the measure of a dirham in terms of area and weight for impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=622)

ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا [البناية] وذكر في "الأسرار" عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما قدرا النجاسة بالدرهم. وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في كساء

فقال رجل: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما يليها، فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام فقال: "اغسلي هذه ولم يعد صلاته»" فدل على أن القليل من النجاسة محتمل، وأمر بغسلها لأنه يستحسن إزالة القليل منها وإيضاعه بنظر الدم. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قدرها بظفره، قال في "المحيط" : وكان ظفره قريبا من كفنا، فدل على أن ما دونه لا يمنع، قال: وقول عمر يبطل قول الشافعي – رضي الله عنه – في منع التقدير. م: (ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة) ش: أشار بهذا إلى بيان اختلاف عبارات عمر – رضي الله عنه – في اعتبار الدرهم، فروي عن محمد أن اعتباره بالمساحة م: (وهو قدر عرض الكف) ش: أي ما وراء مفاصل الأصابع، وهذا الاعتبار يروى عن الكرخي عن محمد م: (في الصحيح) ش: أشار به إلى أن هذا الاعتبار هو الصحيح ذكره محمد في "النوادر" ، وقال: الدرهم الكبير هو ما يكن مثل عرض الكف. م: (ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال) ش: أي اعتبار الوزن في الدرهم، هو الدرهم الكبير المثقال، ذكر هذا عن محمد أنه ذكره في كتاب "الصلاة" إلى اعتبار الدرهم الكبير المثقال. قال الأترازي: وقوله: الكبير المثقال يجوز برفع اللام على أنه صفة بعد صفة، أي الدرهم الموصوف بأنه مثقال، ويجوز بجر اللام للإضافة كما في الحسن الوجه، فافهم. و [قال] بعض المتقلدين الفقه في الدين: الأحسن لم [...] ،، ومن لا يعلم الإعراب يظن أن المثقال لا يجوز جره لأنه يلزم حينئذ دخول اللام في المضاف ولهذا [ذلك] إلا من سوء فهمه وقلة علمه وعدم إدراكه؛ لأن الإضافة اللفظية يجوز فيها دخول اللام في المضاف م: (وهو ما يبلغ وزنه مثقالا) ش: أي الدرهم الكبير هو الذي يبلغ وزنه مثقالا وانتصاب مثقالا على أنه مفعول يبلغ ومعناه ما يصل إليه كما في قولك: بلغت لمكان كذا، معناه: وصلت إليه، وكذلك إذا شارفت عليه، ومنه قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة: 234] (البقرة: الآية 234) ، أي قاربنه وشارفن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on light and heavy impurities such as urine and dung?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=624)

وإن كان مخففا كبول ما يؤكل لحمه جازت [البناية] وصاحبيه، فإن التغليظ عند أبي حنيفة يثبته بنص، فعلى نجاسته من غير معارضة نص آخر في طهارته، والتخفيف يثبت بتعارض النصين، وعندهما التغليظ يثبت بما وقع الإجماع على نجاسته، والتخفيف بما وقع الاختلاف. وفائدة الخلاف تظهر في مثل الروث، فعنده نجس مغلظ لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – ليلة الجن، ولم يعارضه غيره، وعندهما: مخفف لأنه عند مالك – رحمه الله – طاهر، ومن الأشياء المذكورة فيما مضى البول وهو على أنواع أربعة: الأول: بول الآدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد، وابن المنذر نقل الإجماع عن أصحابنا وأصحاب الشافعي – رضي الله عنهم –. الثاني: بول الصبي الذي لم يطعم فكذلك عند جميع أهل العلم قاطبة إلا ما نقل عن داود الظاهري بطهارتها ولا يعتبر خلافه، وعند الشافعي نجاسة خفيفة، وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك، واحتجوا في ذلك بأحاديث منها: ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه فدعى بماء فأتبعه بوله ولم يغسله» . قلنا: لم يغسله محمول على نفي المبالغة فيه، وما ورد في الأحاديث من النضح المراد به الصب، وقال في "المعلم في شرح صحيح مسلم" : بال في ثوبه – عائد إلى الصبي – وهو في حجره – عليه السلام – على ثوب نفسه فنضح ثوبه خوفا من أن يكون طار منه على ثوبه، وهو بعيد، لأن الآثار جاءت صريحة بأن المراد به النبي – صلى الله عليه وسلم –. والثالث: بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه،

فحكمه أنه نجس مغلظ عندنا، وعند الشافعي وعند الإمام مالك والفقهاء كافة – رحمهم الله – بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "استنزهوا" وحكي عن النخعي طهارته، وهو مردود، وحكى ابن حزم الظاهري عن داود: أن الأبوال كلها والأرواث كلها طاهرة من كل حيوان إلا الآدمي، وهذا في نهاية الفساد. والرابع: بول الحيوان الذي يؤكل لحمه فحكمه أنه نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وغيرهم – رحمهم الله – على ما يأتي تفصيله في "النجاسة" . وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي وزفر وأحمد: بوله وروثه طاهران، واختاره الروياني وابن خزيمة من أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – هكذا حكاه النووي، والصواب في مذهب زفر: أن روثه نجس مخفف كمذهب أبي يوسف ومحمد، وعند محمد والليث بوله طاهر وروثه. م: (وإن كان) ش: النجس م: (مخففا كبول ما يؤكل لحمه) ش: كالإبل والبقر والغنم م: (جازت

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of animal dung on clothing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=629)

ورأى البلوى أفتى أن الكثير الفاحش لا يمنع أيضا، وقاسوا عليه طين بخارى أو عند ذلك رجوعه في الخف يروى

Mas'alah: What are the rulings on different amounts of impurity in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

النجاسة إن كانت غليظة وهي أكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلاة بها باطلة

وإن كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها جائزة وإن كانت أقل من الدرهم فغسلها سنة وإن كانت خفيفة فإنها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two impure garments for prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع. كذا في التبيين والمستحب الصلاة في أقلهما نجاسة. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two garments with different amounts of impurity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

ولو كان دم أحدهما ما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دما ولا يجوز عكسه ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة، ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس. هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer when pure and impure garments are confused?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وصلى وإن كانت الغلبة للثياب النجسة كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on successive prayers in different garments when impurity is later discovered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في أحدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الأول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في أحدهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري أيهما الأول أو الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا وما لو صلى الظهر في الأول بالتحري والعصر في الثاني وفي الأول المغرب وفي الثاني العشاء سواء، ذكره الإمام السرخسي. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower sees a small impurity on the imam's garment and their schools differ?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=59)

ولو رأى في ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن كان مذهب المقتدي أن

النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الإمام أنها تمنع فصلى الإمام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الإمام وإن كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس. كذا في فتاوى قاضي خان في باب النجاسات قال نصير: وبه نأخذ. كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on impurity penetrating a single-layer garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=59)

ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة إلى الجانب الآخر فلو جمعتا تكونان أكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلاة في قولهم وليست كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد

Mas'alah: Are small impurities on two separate garments combined to prevent prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=59)

ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعتا تكونان أكثر من قدر الدرهم فإنه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity penetrating a double-layered garment according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=59)

ولو صلى في ثوب ذي طاقين فأصابت النجاسة أحد الطاقين ونفذت إلى الآخر على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هو كثوب واحد لا تمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – تمنع وقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أوسع وقول محمد – رحمه الله تعالى – أحوط. كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a dirham with impurity on both sides?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=59)

ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه المختار أنه لا يمنع الجواز. كذا في الخلاصة وهو الصحيح؛ لأن الكل درهم واحد. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter on impurity affecting clothing, khuff, or sandals?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=13)

باب في النجاسة تصيب الثوب أو الخف أو النعل

Mas'alah: What is the ruling on various impurities on clothing and khuff?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=14)

الدجاج أكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة فيه وكذلك الخف والنعل وقال أبو يوسف

ومحمد يجزئ في الروث وأخثاء القر حتى يفحش ثوب أصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول أي يوسف وبول الحمار إذا أصابه أكثر من قدر الدرهم أفسده وقال محمد بول الفرس لا يفسده وإن فحش خف أصابه روث أو عذرة أو دم أو مني فيبس فحكه أجزاه وفي الرطب لا يجزى حتى يغسل والثوب لا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment soiled with bird droppings or urine?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=15)

يجزى فيه إلا الغسل وإن يبس إلا في المني خاصة وقال محمد لا يجزى في الخف أيضا وإن يبس حتى يغسل إلا المنى خف أصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله ثوب أصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه وقال محمد لا يجزى ثوب أصابه من بول ما يؤكل لحمه أجزأت الصلاة فيه حتى يفحش وقال محمد يجزى وإن فحش ثوب أصابه من لعاب الحمار أو البغل أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤوس الامر فذلك ليس بشيء ـــــــ

Mas'alah: What is the difference between solid and liquid impurities on a khuff and clothing?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=15)

أنه لا يجوز عنده إلا بالغسل وهما فرقا وقالا إن الجلد شيء صلب فالظاهر أنه لا

يتشرب فيه النجاسة الا القليل ولا كذلك الثواب ل

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity from dung or urine on one's garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=58)

(وإذا صلى، وفي ثوبه من الروث، أو السرقين، أو بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب، أو خرء الدجاجة أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته)، والأصل في هذا أن القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – إذا كان بحيث يقع بصره عليه يمنع جواز الصلاة قال؛ لأن الطهارة عن النجاسة العينية شرط جواز الصلاة كالطهارة عن الحدث الحكمي فكما أن الشرط ينعدم بالقليل من الحدث، وكثيره فكذلك ينعدم بالقليل من النجاسة، وكثيرها. وحجتنا ما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال: إن كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة، ولأن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه؛ فإن الذباب يقعن على النجاسات، ثم يقعن على ثياب المصلي، ولا بد من أن يكون على أجنحتهن، وأرجلهن نجاسة فجعل القليل عفوا لهذا بخلاف الحدث فإنه لا بلوى في القليل منه، والكثير. ثم إن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار، وقلما يتطيبون بالماء، والاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة حتى لو جلس بعده في الماء القليل نجسه فاكتفاؤهم به دليل على أن القليل من النجاسة عفو، ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث هكذا قال النخعي – رحمه الله تعالى –، واستقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم.، وكان النخعي يقول إذا بلغ مقدار الدرهم منع جواز الصلاة.، وكان الشعبي يقول لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر

الدرهم، وأخذنا بهذا لأنه أوسع، ولأنه قد كان في الصحابة – رضوان الله عليهم – من هو مبطون، ولوث المبطون أكثر، ومع هذا كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار،
والدرهم أكبر ما يكون من النقد المعروف فأما المنقطع من النقود كالسهيلي، وغيره فقد قيل إنه يعتبر به، وهو ضعيف، والتقدير بالدرهم فيما اتفقوا على نجاسته كالخمر، والبول، وخرء الدجاج، وفي الخرء إذا كان أكثر من وزن مثقال، ولا عرض له يمنع جواز الصلاة أيضا. فأما الروث، والسرقين فنقول: روث ما لا يؤكل سواء، وهو نجس عندنا، وقال مالك – رحمه الله – روث ما يؤكل لحمه طاهر لما روي أن الشبان من الصحابة في منازلهم في

السفر كانوا يترامون بالجلة فلو كانت نجسة لم يمسوها، وقال؛ لأنه وقود أهل المدينة يستعملونه استعمال الحطب. (ولنا) ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلب من ابن مسعود أحجارا للاستنجاء ليلة الجن فأتاه بحجرين، وروثة فأخذ الحجرين، ورمى بالروثة، وقال أنها ركس أي نجس». وقيل لمحمد – رحمه الله – لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه، ولم تقل بطهارة روثه قال: لما قلت بطهارته أجزت شربه فلو قلت بطهارة روثه لأجزت أكله، وأحد لا يقول بهذا، ثم التقدير فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله – بالدرهم، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – بالكثير الفاحش، وقال زفر في روث ما يؤكل لحمه ما لم يكن كثيرا فاحشا لم يمنع، وفي روث ما لا يؤكل لحمه الجواب ما قال أبو حنيفة – رحمه الله –، واعتبر الروث بالبول فقال في بول ما يؤكل لحمه التقدير بالكثير الفاحش لكونه مختلفا في نجاسته فكذلك في روثه وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا في الأرواث بلوى، وضرورة خصوصا لسائر الدواب، وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة فكان التقدير فيه بالكثير الفاحش وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: الروث منصوص على نجاسته كما روينا في

حديث ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – فتتغلظ نجاسته، ولا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم كالخمر، والبلوى لا تعتبر في موضع النص فإن البلوى للآدمي في بوله أكثر، وكذا في بول الحمار فإنه يترشش فيصيب الثياب، ومع ذلك لا يعفى عنه من قدر الدرهم لأنه منصوص على نجاسته، وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – قال في الروث، وإن كان فاحشا لا يمنع جواز الصلاة، وهذا آخر أقاويله حين كان بالري، وكان الخليفة بها فرأى الطرق، والخانات مملوءة من الأرواث، وللناس فيه بلوى عظيمة فاختار هذا القول لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the clothes of non-Muslims for prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=95)

قال (ولا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها ما لم يعلم أن فيها قذرا) لأن الأصل في الثوب الطهارة وخبث الكافر في اعتقاده لا يتعدى إلى ثيابه فثوبه كثوب المسلم وعامة من ينسج الثياب في ديارنا المجوس ولم ينقل عن أحد التحرز عن لبسها، وكفى بالإجماع حجة، إلا الإزار والسراويل فإنه يكره الصلاة فيهما قبل الغسل وإن صلى جاز، أما الجواز فلأنه على يقين من الطهارة وفي شك من النجاسة وأما الكراهة فلأنه يلي موضع الحدث وهم لا يحسنون الاستنجاء ويعرقون فيهما لا محالة، والظاهر أن إزارهم لا ينفك عن نجاسة فتكره الصلاة فيه وهو نظير كراهة سؤر الدجاجة المخلاة، وقد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الشرب في أواني المجوس فقال إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم اشربوا فيها» وإنما أمر به؛ لأن ذبائحهم كالميتة وأوانيهم قلما تخلو عن دسومة فيها قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى

وكذلك الجواب في ثياب بعض الفسقة من المسلمين فإن الظاهر أنهم لا يتوقون إصابة الخمر لثيابهم في حالة الشرب. وقالوا في الديباج الذي ينسجه أهل فارس لا تجوز الصلاة فيه؛ لأنهم يستعملون فيه عند النسج البول ويزعمون أنه يزيد في بريقه ثم لا يغسلونه؛ لأن ذلك يفسده فإن صح هذا لا يشكل أنه لا تجوز الصلاة فيه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impure substances like meat, wool, and bones?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=201)

الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى – لا يطهر وهو قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه –؛ لأن عين الكلب نجس عندهما، ولكنا نقول الانتفاع به مباح في حالة الاختيار، فلو كان عينه نجسا لما أبيح الانتفاع به، فإن كان الجلد غير مدبوغ فصلى فيه أو صلى ومعه شيء كثير من لحم الميتة فصلاته فاسدة؛ لأنه حامل للنجاسة، وإن صلى ومعه شيء من أصوافها وشعورها أو عظم من عظامها فصلاته تامة عندنا، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – فيهما حياة، وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – في العظم حياة دون الشعر واستدلوا بقوله تعالى: {قال من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] ولأنه ينمو بتمادي الروح فكان فيه حياة فيحله الموت فيتنجس به ومالك يقول: العظم يتألم ويظهر ذلك في السن بخلاف الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a lined mat with impurity in the lining?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=387)

ومن صلى على بساط مبطن أو مصلى مبطن وفي البطانة قذر أكثر من قدر الدرهم وهو قائم على ذلك الموضع فإنه يجزئه وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وروى الحسن بن أبي مالك

عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يجزئه قيل إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع المسألة في الكتاب فيما إذا لم يكن مضربا ولا كانت الظهارة متصلة بالبطانة بالعرى أو غيرها فيكون هذا في حكم ثوبين يبسط أحدهما فوق الآخر والأسفل منهما نجس فرش وذلك لا يمنع جواز الصلاة وموضوع تلك الرواية فيما إذا كان مضربا أو متصلا بالعرى فحينئذ يكون في حكم ثوب واحد وفي الثوب الواحد إذا كانت النجاسة في الوجه الأسفل منه فوقف على ذلك الموضع فإنه لا تجزئه صلاته فهذا كذلك ومنهم من حقق الخلاف في المسألة. وجه قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن هذا المصلى، وإن كان مبطنا فإنه يعد في الناس ثوبا واحدا ويستعمل كذلك فيكون هو بالوقوف عليه واقفا على النجاسة وشرط جواز الصلاة طهارة مكان الصلاة وهذا بخلاف ما إذا كان فراشه نجسا وعليه مجلس طاهر فصلى عليه؛ لأن المجلس هناك منفصل عن الفراش وهما ثوبان مختلفان وقيامه يكون مضافا إلى الأعلى دون الأسفل. ووجه ظاهر الرواية أن المصلى المبطن في الحقيقة ثوبان وإن خيط جوانبه لتيسر الاستعمال، وإنما يضاف قيامه وجلوسه في العادة إلى الأعلى دون الأسفل ألا ترى أن الأعلى إذا كان ديباجا يقال فلان جالس على الديباج فإذا كان الأعلى طاهرا قلنا تجوز صلاته كما في مسألة الفراش والمجلس ومن هذا وقع عند العوام نزع المكعب والقيام عليه في الصلاة على الجنازة وغيرها فإن النجاسة إنما تكون على الصرم لا على المكعب فلا يكون ذلك مانعا من جواز الصلاة على ظاهر الرواية وقد قال بعض مشايخنا إن ذلك يمنع؛ لأن الصرم متصل بالمكعب بعرى فيكون في حكم

شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a lined garment with blood penetrating both layers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=388)

ولو أن جبة مبطنة فيها دم قدر الدرهم وقد نفذ من أحد الجانبين إلى الجانب الآخر فصلى فيه لم تجز صلاته؛ لأن الظهارة مع البطانة ثوبان وفي كل واحد منهما نجاسة بقدر الدرهم فإذا جمعت بينهما كان أكثر من قدر الدرهم وهذا بخلاف الثوب الذي هو طاق واحد إذا أصابته نجاسة قدر الدرهم ونفذ من أحد الجانبين إلى الجانب الآخر فإنه تجوز الصلاة فيه؛ لأن ذلك الثوب شيء واحد فباعتبار الوجهين لا تزداد النجاسة في ثوبه على قدر الدرهم وههنا الظهارة غير البطانة فهما ثوبان مختلفان.

Mas'alah: What is the ruling on the place of istinja and urine splashes being excused?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=373)

ومحل الاستنجاء: خارج عن العفو، ورشاش البول، كرؤوس الإبر عفو. منحة السلوك قلنا: التحرز عن القليل لا يمكن، فيجعل عفوا (1) . وأما التعيين بعرض الكف في المائعة: فلقول عمر –رضي الله عنه–: "مثل ظفري هذا، لا يمنع، حتى يكون أكثر منه" (2) . وظفره كان قريبا من كفنا (3) . وأما التقدير بالربع في الخفيفة: فلأن للربع حكم الكل (4) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity when less than a quarter is pure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=377)

[جواز الصلاة في الثوب النجس] قوله: ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة. كلمة "ما" مقصورة غير ممدودة؛ ليتناول الماء، وجميع المائعات الطاهرة. قوله: وربع ثوبه. أي: والحال أن ربع ثوبه طاهر، فقط. قوله: صلى فيه. أي: في ذلك الثوب الذي ربعه طاهر. قوله: حتما. أي: على وجه الحتم، أي: الوجوب. قوله: ولم يعد. أي: ولا يعيد صلاته التي صلاها في ذلك الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر؛ لأنه أدى ما وجب عليه، فلا يطالب بالإعادة (1) . قوله: وإن كان الطاهر أقل من الربع. أي: وإن كان الطاهر من الثوب أقل من الربع يخير بين الصلاة فيه = شرح فتح القدير 1/ 98، شرح الوقاية 1/ 17، البحر الرائق 1/ 110. (1) وعند المالكية: إن صلى وعلى ثوبه نجاسة وهو عاجز عن إزالتها، ثم وجد ثوبا آخر وهو في الوقت، يندب له إعادة الصلاة ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة. وعند الشافعية: إن تنجس ثوبه ولم يجد ماء، وجب قطع موضع النجاسة، إن لم تنقص قيمته بالقطع، أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه. وعند الحنابلة: من لم يجد إلا ثوبا نجسا، ولم يقدر على غسله، صلى فيه وجوبا، وأعاد. الاختيار 1/ 46، بداية المبتدي 1/ 47، الهداية 1/ 47، العناية 1/ 263، شرح فتح القدير 1/ 263، بداية المجتهد 1/ 47، الشرح الصغير 1/ 26، بلغة السالك 1/ 26، روضة الطالبين 1/ 273، أسنى المطالب 1/ 171، مغني المحتاج 1/ 188، زاد المستقنع ص 59، الإقناع للحجاوي 1/ 270.

Mas'alah: What is the ruling on mouse urine on clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=162)

وأما بول الفأرة إذا أصاب الثوب، فقد قال بعض مشايخنا إنه ينجس الثوب وقاسه على الماء، وقال بعضهم: لا ينجسه وفرق بين الثوب والماء، والفرق أن صيانة الثوب في الغالب يكون بالثياب؛ بأن يلف البعض في البعض ومتى صين على هذا الوجه، وبال على الثوب الأعلى يصل إلى باقيه ويتنجس، فصيانة الثياب عن بول الفأرة غير ممكن، فصار البول معفوا عنه في الثياب. أما الماء يصان في الأواني، والأواني مما يخمر وبعد التخمير تقع الصيانة للماء لا محالة، فلم يكن البول معفوا عنه في الماء، وعن محمد رحمه الله أنه قال: ولا أرى ببول الفأرة بأسا، وذهب في ذلك إلى أن البلوى في بولها ظاهر، وإن وجد رائحته في الثوب، ولا يستيقن فالتنزه أولى، وإن صلى فيه لم أقل بأنه لا يجزئه، وبعض مشايخنا قالوا: لا ينجسه، إلا أن هذا القائل يجعل أثر البلوى في التخفيف لا في صلب أصل النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in garments woven with urine according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=164)

وسمعنا أيضا أن أهل فارس يستعملون البول في الديباج عند النسج، ويقولون: إن البول يزيد في بريقه، فإن كان كذلك لا شك أن ديباجهم يكون نجسا، ولا تجوز معه الصلاة إلا بعد الغسل ثلاث مرات عند أبي يوسف رحمه الله،

Mas'alah: What is the ruling on visible traces of urine splashes on clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=166)

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف رحمه الله: إذ انتضح من البول بشيء يرى أثره لا بد من غسله، ولو لم يغسل، وصلى كذلك، فكان إذا جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in the lining of a prayer mat or in the stuffing of a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=257)

وفي «القدوري» لو كانت على بطانة مصلاه أو في حشوها جازت الصلاة عليها، بخلاف ما إذا كانت النجاسة في حشو جبته، وإذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز، ولو كان لابسا لهما لا يجوز لأنهما يكونان تبعا له حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on footwear during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=257)

في «النوازل» : إذا قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد خلافا لأبي يوسف، ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما إن كان واسعا فهو على الخلاف، وإن

كان ضيقا لم تجز بلا خلاف، فلو كانت النجاسة في خفه لا تجوز بلا خلاف، وقول أبي حنيفة لا يحفظ في باب المسح من «نوادر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله» .

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying impurities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=447)

الفصل الرابع عشر فيمن يصلى ومعه شيء من النجاسات

Mas'alah: What is the ruling on wiping feet on dirt or mats inside the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1968)

في «فتاوى أهل سمرقند» : لا بأس بمسح الرجل في التراب الذي في المسجد إذا كان مجتمعا، وكذا بالحصير المحرق والحشيش المجتمع، وأما إذا كان التراب منبسطا قال الصدر الشهيد: المختار ما قاله أبو القاسم الصفار؛ لأنه لا.... ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة في باب الوضوء والغسل بقريب من آخره ما يفعل في زماننا من وضع البواري في المسجد ومسح الأقدام عليها فهو مكروه عند الأئمة أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on clothes woven by polytheists and ignorant Muslims?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=311)

الثياب التي تنسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجبياب الموضوعة والمركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كلها طاهرة مالم يتقن بنجاستها كذا في التاتار خانية

Mas'alah: How does one calculate the time of impurity for semen, urine, and blood on clothes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=473)

ذكر ابن رستم ف نوادره أن من وجد منيا في ثوبه اعاد من اخر نومة نامها للشك في ما قبله وقيل في البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف وذكر في المحيط في الدم لا يعيد حتى يتيقن لان الدم قد يصيبه في الطريق بخلاف المني فان كان الثوب يلبسه هو وغيره فهو كالدم

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity on the mouth during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=111)

236 - وقولهم: إنه لا يجب عندكم لأنه أقل من قدر الدرهم، ليس بصحيح؛ لأنه لا يكمل بنجاسة أخرى من البدن، وإن زاد على قدر الدرهم؛ ولأنه عضو يتعلق به فرض فعل في الصلاة، كاليدين والرجلين.

Mas'alah: Does a large area of transformed impurity prevent prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=752)

3279 - قالوا: إذا نجس جميع البقعة فاستحالت، والأجزاء التي تثبت من النجاسة منبسطة على الموضع كما كان الأصل، وذلك أكثر من قدر الدرهم، فيمنع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on minor impurities in cases of necessity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=200)

عنه لذلك. ولكن أكثر العلماء على القول بنجاسته. وإذا كان كذلك فلا يضر احتمال وجوده مع المني؛ لأن النجاسة يعفى عن يسيرها في مواضع الضرورة، وهذا منها.

Mas'alah: Does a small amount of impurity prevent tayammum but not prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=204)

الثالث: أن الأرض تنشف النجاسة، والهواء يجذب فتقل النجاسة، والقليل من النجاسة لا يمنع جواز الصلاة، ويمنع التطهر به.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a child's urine and the dirham measurement?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=205)

وهو حديث باطل لا أصل له، ويرويه روح بن غطيف عن الزهري، عن أبي سلمة، عن

أبي هريرة يرفعه. وروح منكر الحديث، يعرف بهذا الحديث، ذكره البخاري وغيره. والعجب أنهم استدلوا بهذا الحديث ولم يعملوا به؛ فإن فيه: "تعاد الصلاة من قدر الدرهم" ، وهم قالوا: لا تعاد الصلاة من قدر

الدرهم، وإنما تعاد من أكثر من قدر الدرهم. وتفويض التقدير في مثله إلى العرف أظهر. الثاني: تعميم البول بتغليظ النجاسة؛ فإن بول الصغير الذي لم يأكل الطعام صح فيه الاكتفاء برش الماء عليه كما في حديث أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فبال على ثوبه: "فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله" . رواه الجماعة. وعن علي –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل" . قال قتادة: (وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا) . رواه أحمد،

والترمذي وقال: حديث حسن. وفيه أحاديث غير ذلك أيضا. وكذا بول ما يؤكل لحمه أيضا لما تقدم. الثالث: استثناء خرء الدجاج؛ فإنه ليس فيه نص. وقد قال المصنف بعد ذلك: وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به. وأين الدليل المقطوع به على نجاسة خرء الدجاج دون بقية الطيور التي يؤكل لحمها؟!.

Mas'alah: Is the dirham measurement for impurity based on area or weight?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=211)

قوله: (ويروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، [ويروى من حيث الوزن]) .

Mas'alah: What is the origin and basis of the dirham measurement for impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=212)

فيه نظر، فإن التقدير بالدرهم إنما أخذ من موضع الاستنجاء. قال السروجي: قال إبراهيم النخعي: أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعد، فاستقبحوه وقالوا: مقدار الدرهم؛ لأنه لا يزيد على مساحة الدرهم، فإذا ثبت أنه عفي عنه في موضع الاستنجاء للضرورة والحرج كان معفوا عنه في سائر المواضع. وفيه ما فيه. ولكن إذا قام الدليل على العفو عن القليل من النجاسة المغلظة، وما دون الكثير الفاحش من المخففة، كان التقدير لذلك بالرأي والاجتهاد خفيفا لا يضر اضطراب أقوال المختلفين فيه. وكان التقدير بالدرهم

في حد القليل، وبالربع في حد الكثير الفاحش بالاستحسان على سبيل التقريب، لا على سبيل التحديد المتحتم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the garment of a person with a chronic excuse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=27)

هذا الذي ذكرناه حكم صاحب العذر، وأما حكم نجاسة ثوبه فنقول إذا أصاب ثوبه من ذلك أكثر من قدر الدرهم يجب غسله إذا كان الغسل مفيدا بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل، وصلى لا يجوز، وإن لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما، وهو اختيار مشايخنا، وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في وقت كل صلاة قياسا على الوضوء، والصحيح قول مشايخنا لأن حكم الحدث عرفناه

بالنص، ونجاسة الثوب ليس في معناه ألا ترى أن القليل منها عفو، فلا يلحق به.

Mas'alah: What is the amount of impurity that renders a place impure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

[فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity on the body?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=12)

(قوله: لأن ما عليها من النجس قليل) حكم بنجاسة القليل كما أفتى به الهندواني والإسكاف أخذا بقول محمد أن ما ليس بحدث من الدم نجس، وإن كان الأصح قول أبي يوسف إنه ليس بنجس كما سيجيء وإلا أن يكون منافيا لقوله بعده وما ليس بحدث من قيء ونحوه ليس نجسا

Mas'alah: How is impurity measured in two garments for prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

بثوبيه نجس مانع) عن الصلاة بأن يكون بثوب مثلا نجس قدر الدرهمين وبثوب نجس قدر ثلاثة دراهم

Mas'alah: Which garment should be chosen when both have impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(أقلهما) أي أيهما أقل نجاسة (أحب) للصلاة فيه، وإن بلغ النجس

Mas'alah: What is the ruling when one garment is entirely impure and one-quarter of the other is pure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(ولو ملئ أحدهما نجسا وربع الآخر طاهر تعين الآخر) لما مر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ritually impure garment outside of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

[حاشية الشرنبلالي] (قوله منها طهر ثوبه. . . إلخ) المراد به عما لا يعفى عنه من النجس لما قدمه في كتاب الطهارة فلا يرد الاعتراض على الإطلاق هنا ويجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب كما في المبسوط، وذكر في البغية تلخيص القنية خلافا فيه ذكره في البحر.

Mas'alah: What is the chapter on impurities affecting clothing, hands, body, or ground?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الكف أو البدن أو الأرض) *

Mas'alah: What is the ruling on a dead mouse found in a garment and on praying with a dead chick in the sleeve?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=14)

المنيلة) إذا تنجست فأصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تطهر إذا فتق الرجل جبه فوجد فيها فأرة ميتة إن لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلاة صلى بها من حين لبسها وإن كان للجبة ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد إلا أن يعلم الوقت الذي ماتت فيه كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلاة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة نظر فيها فإذا هي ميتة إن لم يغلب على ظنها أنها ماتت في الصلاة لا تلزمه الإعادة وإن غلب على ظنه أنها ماتت في الصلاة لزمته الإعادة (إذا) شرع الرجل في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة أقل من الدرهم إن كان مقتديا وعلم أنه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك إمامه في الصلاة أو يدرك جماعة أخرى في موضع آخر فإنه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لأنه قطع للإكمال وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك جماعة أخرى مضى على صلاته ولو رأى في ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن كان من مذهب المقتدي أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الإمام أنها تمنع فصلى الإمام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الإمام وإن كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس (إذا) رأى رجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن كان في قلبه أنه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فإنه يخبره ولا يسعه أن لا يخبره وإن كان في قلبه أنه لا يلتفت إلى كلامه وسعه أن لا يخبره والأمر بالمعروف على هذا إذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاة لأنه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع (رجل) صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلاته وإن كان

بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية أو لم يكن وعورته لا تظهر في حقه إنما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو نظهر المصلي إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ولو نظر إلى فرج أم امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر إلى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في الوجوه كلها عند أبي حنيفة رحمه الله)

Mas'alah: What is the ruling on the amount of heavy impurity that is excused in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=198)

(وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد لم تجز) وقال زفر والشافعي: قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on the amount of impurity that prevents the validity of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=198)

(قوله و) لو أصاب الثوب (قدر الدرهم إلخ) حاصل المذكور في هذا البحث إفادة كون قدر الدرهم لا يمنع في الغليظة وما لم يفحش في الخفيفة وتقدير الدرهم والفاحش وإعطاء ضابط الغليظة والخفيفة، أما الأول ففيه الخلاف المنقول.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity that is excused in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=199)

وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد، وعن محمد أن يستوعب القدمين ويظهر أن الأول أحسن لاعتبار الربع كثيرا كالكل في مسألة الثوب ينجس الأربعة وانكشاف ربع العضو من العورة بخلاف ما دونه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on light impurity like urine of edible animals in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=200)

(وإن كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب) يروى ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام، وعنه ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وقيل ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والدخريص، وعن أبي يوسف – رحمه الله – شبر في شبر، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the extent of impurity that invalidates prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=257)

لا يقال: لأن المطلوب في باقي الأعضاء استيعابها فالظاهر في الرأس مثله لأن الملازمة ممنوعة أولا. وكونه في باقي الأعضاء كذلك ممنوع ثانيا فإن اليد اسم إلى الإبط باعترافهم ولم يجب استيعابها. ثم سوى في الكتاب بين الغليظة والخفيفة في اعتبار

الربع. وقال الكرخي: يعتبر في الغليظ ما زاد على قدر الدرهم. وفي الخفيفة الربع اعتبارا بالنجاسة الغليظة والخفيفة، وغلط بأنه تغليظ يؤدي إلى التخفيف أو الإسقاط، لأن من الغليظة ما ليس أكثر من قدر الدرهم فيؤدي إلى أن كشف جميعها أو أكثرها لا يمنع. وقد يقال: إنه قيل إن الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with a najis edge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=169)

(وعلى طرف بساط طرف آخر منه) وفي بعض النسخ: طرفه الآخر (نجس) كبيرا كان البساط أو صغيرا، لأنه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة موضع الصلاة. فقيد الطرف اتفاقي. وقيل: إذا كان البساط كبيرا بحيث لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر جاز وإلا فلا، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with a trace of moisture from impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=169)

(وفي ثوب) عطف على قوله: على ثوب، أو على طرف بساط، أي ويصلى في ثوب (ظهر فيه من نجس) بفتح الجيم (ندوة) بضم النون والدال وتشديد الواو، أي رطوبة قليلة بحيث (لا يقطر شيء) أي منه (إن عصر) وفيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment placed on a surface mixed with dung?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=169)

(أو وضع) عطف على ظهر، أي ويصلى في ثوب وضع حال كونه (رطبا على ما) أي على شيء (طين) بضم الطاء وتشديد الياء مكسورة، أي خلط (بطين فيه سرقين) بكسر السين والقاف، أي عذرة (فيبس) عطف على طين.

Mas'alah: What is the ruling on impurity remaining on part of the body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

قوله (بزوالها ببقاء بعض المحل) الجار الأول متعلق بالمشروط والثاني ببقاء المنع وقوله من غير إصابة متعلق ببقاء بعض المحل

Mas'alah: What is the ruling on praying with a large impurity due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

قوله (بل الكثير للضرورة) كما إذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه إزالتها إلا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فإنه يصلي بها ولو كانت كثيرة

Mas'alah: What is the correct definition of a quarter of a garment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قوله (ربع الثوب الكامل) هو المختار كما في الدر عن الحلبي وقال في المبسوط وهو الأصح

Mas'alah: How does the spread of impure oil affect the permissibility of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=105)

قوله (وإذا انبسط الدهن النجس الخ) ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحدا لأن النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددهما فيمنع وعلى هذا فرع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه إلى الآخر فلم تكن متحدة ثم إنما يعتبر المنع إذا كان مضافا إليه فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجر مصل وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لأنه الحامل للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا إليه فلا يجوز في كما في الفتح

Mas'alah: Why is a mat treated like the ground regarding purity for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (لأنه ليس متلبسا به) ولأن البساط ونحوه بمنزلة الأرض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية

Mas'alah: How is scattered impurity on leather socks treated compared to tears?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=46)

بخلاف النجاسة) المتفرقة في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع. (

Mas'alah: What is the threshold for a small amount of light impurity on a garment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=60)

(وما دون ربع الثوب من مخفف) قال صاحب التحفة: وأما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ولم يذكر حده في ظاهر الرواية واختلفت الروايات عن الإمام روي عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة – رحمه الله – عن الكثير الفاحش فكره

Mas'alah: How is the excessive amount of light impurity defined?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

أن يحد فيه حدا، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه، وروى الحسن عنه أنه قال: شبر في شبر وذكر الحاكم في مختصره عن الطرفين الربع، وهو الأصح؛

لأن الربع له حكم الكل واختلف المشايخ في تفسير الربع قال بعضهم: هو ربع جميع الثوب والبدن، وقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد والرجل والكم هو الأصح

Mas'alah: What are the obligatory parts of the body to be purified for prostration?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=164)

و (فرض) [18] طهارة موضع (كلا) [19] القدمين و (موضع) [20] اليدين والركبتين والجبهة على الأصح [21].

Mas'alah: Does known impurity on a garment prevent prayer even if not visible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=46)

ألا ترى أنها إذا كانت في ثوب: منعت الصلاة فيه، سواء كانت مرئية أو غير مرئية إذا كانت معلومة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's clothing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=574)

باب الصلاة بالنجاسة

Mas'alah: What is the threshold for excessive impurity on clothing or body?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=65)

الكثير الفاحش فكره أن يجد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه أنه قال شبر في شبر وذكر الحاكم في مختصره عن أبي حنيفة ومحمد الربع وهو الأصح لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع

Mas'alah: What is the amount of impurity that prevents the validity of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=41)

72 – القدر المانع من النجاسة وقدر عرض الكف في المائعة وما زاد مانع

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a garment when the amount is less than a quarter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=659)

ان الطاهر اقل من ربعه والباقي نجسا المراد به مطلق الساتر ولو ورق الشجر اشار به الى ان ضمير به راجع الى الخطأ المذكور سابقا ضمنا اي وان علم باصابته سواء علم في الصلاة او بعد الفراغ منها.

)

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a felt mat or prayer rug?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=71)

نجاسة اللبد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on impurity inside a felt mat during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=71)

103. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال: إذا كانت النجاسة من باطن اللبد أو في باطن المصلى عليه وهو بمنزلة الملاصق بها لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in the lining of a prayer rug?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=71)

104. وإن كانت في بطانة المصلى وهو على طهارته إلا أن قدمه على ذلك لا يجوز.

Sub-topic – Impurity of Liquids and Food Items

Mas'alah: Is a small amount of vomit or blood that does not flow considered impure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=24)

و) كل (ما ليس بحدث) أصلا بقرينة زيادة الباء كقئ قليل ودم لو ترك لم يسل (ليس بنجس) عند الثاني، وهو الصحيح رفقا بأصحاب القروح، خلافا لمحمد. وفي الجوهرة: يفتى بقول محمد: لو المصاب مائعا.

Mas'alah: Is fish blood pure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=33)

(ودم سمك طاهر) .

Mas'alah: Is the musk pod pure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=34)

(وكذا نافجته) طاهرة (مطلقا على الاصح) فتح، وكذا الزباد أشباه لاستحالته إلى الطيبية.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a halal-meat animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=34)

(وبول مأكول) اللحم (نجس) نجاسة مخففة، وطهره محمد (ولا يشرب) بوله (أصلا) لا للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse found in wine that later becomes vinegar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

فأرة وجدت في خمر فرميت فتخلل، إن متفسخة تنجس وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on juice and vaginal moisture in terms of purity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

حكم العصير حكم الماء: رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما،

Mas'alah: What is the ruling on food or liquid found with mouse droppings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

(خبر وجد في خلاله خرء فأرة، فإن كان) الخرء (صلبا رمى به وأكل الخبز، ولا يفسد) خرء الفأرة (الدهن والماء والحنطة) للضرورة (إلا إذا ظهر طعمه أو لونه) في الدهن ونحوه لفحشه وإمكان التحرز عنه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a nursing infant's vomit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=133)

وهو نجس مغلظ، ولو من صبي ساعة ارتضاعه، هو الصحيح لمخالطة النجاسة، ذكره الحلبي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of fish blood and human hair?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=202)

ودم سمك طاهر) [رد المحتار] جامدة فتطهر بالغسل. اهـ. وأفاد ترجيح قولهما وأنه لا خلاف في اللبن على خلاف ما في الملتقى والشرح فافهم. (قوله وشعر الإنسان) المراد به ما أبين منه حيا وإلا فطهارة ما على الإنسان مستغنية عن البيان وطهارة الميت مدرجة في بيان الميتة كذا نقل عن حواشي عصام، والأولى إسقاط حيا. وعن محمد في نجاسة شعر الآدمي وظفره وعظمه روايتان والصحيح الطهارة سراج (قوله غير المنتوف) أما المنتوف فنجس بحر، والمراد رءوسه التي فيها الدسومة. أقول: وعليه فما يبقى بين أسنان المشط ينجس الماء القليل إذا بل فيه وقت التسريح، لكن يؤخذ من المسألة الآتية كما قال ط أن ما خرج من الجلد مع الشعر إن لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء تأمل (قوله مطلقا) أي سواء كان سنه أو سن غيره من حي أو ميت قدر الدرهم أو أكثر حمله معه أو أثبته مكانه كما يعلم من الحلية والبحر (قوله على المذهب) قال في البحر: المصرح به في البدائع والكافي وغيرهما أن سن الآدمي طاهرة على ظاهر المذهب وهو الصحيح؛ لأنه لا دم فيها، والمنجس هو الدم بدائع وما في الذخيرة وغيرها من أنها نجسة ضعيف. اهـ (قوله ففي البدائع نجسة) فإنه قال: ما أبين من الحي

إن كان جزءا فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالإجماع، وإلا كالشعر والظفر فطاهر عندنا. اهـ ملخصا (قوله وفي الخانية لا) حيث قال: صلى وأذنه في كمه أو أعادها إلى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية. اهـ ملخصا. وعلله في التجنيس بأن ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت أي والقطع في حكم الموت. واستشكله في البحر بما مر عن البدائع. وقال في الحلية: لا شك أنها مما تحلها الحياة ولا تعرى عن اللحم، فلذا أخذ الفقيه أبو الليث بالنجاسة وأقره جماعة من المتأخرين. اهـ. وفي شرح المقدسي قلت: والجواب عن الإشكال أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالبا بعود الحياة إليها فلا يصدق أنها مما أبين من الحي؛ لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبن، ولو فرضنا شخصا مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهرا. اهـ. أقول: إن عادت الحياة إليها فهو مسلم، لكن يبقى الإشكال لو صلى وهي في كمه مثلا. والأحسن ما أشار إليه الشارح من الجواب بقوله وفي الأشباه إلخ وبه صرح في السراج فما في الخانية من جواز صلاته ولو الأذن في كمه لطهارتها في حقه؛ لأنها أذنه فلا ينافي ما في البدائع بعد تقييده بما في الأشباه (قوله المنفصل من الحي) أي مما تحله الحياة كما مر، والمراد الحي حقيقة وحكما احترازا عن الحي بعد الذبح كما سيأتي بيانه آخر كتاب الذبائح، إن شاء الله تعالى. وفي الحلية عن سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها وحسنه الترمذي «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» اهـ. (قوله ويفسد الماء) أي القليل (قوله من جلده) أي أو لحمه مختارات النوازل. زاد في البحر عن الخلاصة وغيرها: أو قشره وإن كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء (قوله لا بالظفر) أي؛ لأنه عصب بحر. وظاهر أنه لو كان فيه دسومة فحكمها كالجلد واللحم تأمل (قوله ودم سمك طاهر)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk and its pod?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=204)

والمسك طاهر حلال) فيؤكل بكل حال (وكذا نافجته) طاهرة (مطلقا على الأصح) فتح، وكذا الزباد أشباه لاستحالته إلى الطيبية. [رد المحتار] وقد صرح فيها بطهارة شعره. ومما في السراج أن جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار. اهـ؛ لأن نجاسة جلده. مبنية على نجاسة عينه، فقد اتفق القول بنجاسة عينه، والقول بعدمها على طهارة شعره. ويفهم من عبارة السراج أن القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره والمختار الطهارة وعليه يبتنى ذكر الاتفاق، لكن هذا مشكل؛ لأن نجاسة عينه تقتضي نجاسة جميع أجزائه، ولعل ما في السراج محمول على ما إذا كان ميتا لكن ينافيه ما مر عن الولوالجية، نعم قال في المنح: وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل: أي أنه لو انتفض من الماء فأصاب ثوب إنسان أفسده سواء كان البلل وصل إلى جلده أو لا، وهذا يقتضي نجاسة شعره فتأمل. . مطلب في المسك والزباد والعنبر (قوله طاهر حلال) ؛ لأنه وإن كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة خانية، والمراد بالتغير الاستحالة إلى الطيبة وهي من المطهرات عندنا، وزاد قوله حلال؛ لأنه لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب منح: أي فإن التراب طاهر ولا يحل أكله. قال في الحلية: وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن المسك أطيب الطيب» كما رواه مسلم، وحكى النووي إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه (قوله فيؤكل بكل حال) أي في الأطعمة والأدوية لضرورة أو لا. وفي القاموس أنه مقو للقلب، مشجع للسوداوين، نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسدد باهي (قوله وكذا نافجته) بكسر الفاء وفتح الجيم: وهي جلدة يجمع فيها المسك معرب نافه. . اهـ شيخ إسماعيل عن بعض الشروح، لكن قال في المنح فاؤها مفتوحة في أكثر

كتب اللغة (قوله مطلقا) أي من غير فرق بين رطبها ويابسها، وبين ما انفصل من المذبوحة وغيرها، وبين كونها بحال لو أصابها الماء فسدت أو لا. اهـ إسماعيل عن مفتاح السعادة، وبه ظهر أن ما في الدرر من أنها لو كانت رطبة من غير المذبوحة ليست بطاهرة على خلاف الأصح. (قوله فتح) وكذا في الزيلعي وصدر الشريعة والبحر (قوله وكذا الزباد أشباه) أي في قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وكذا العنبر كما في الدر المنتقى، وذكر في الفتح والحلية طهارة الزباد بحثا ولم يجد فيه نقلا، لكن في شرح الأشباه للعلامة البيري قال في خزانة الروايات ناقلا عن جواهر الفتاوى: الزباد طاهر. ولا يقال إنه عرق الهرة وإنه مكروه؛ لأنه وإن كان عرقا إلا أنه تغير وصار طاهرا بلا كراهة. وفي شرح المواهب: سمعت جماعة من الثقات من أهل الخبرة بهذا يقولون: إنه عرق سنور، فعلى هذا يكون طاهرا. وفي المنهاجية من مختصر المسائل: المسك طاهر؛ لأنه وإن كان دما لكنه تغير، وكذا الزباد طاهر، وكذا العنبر. وفي ألغاز ابن الشحنة، قيل: إن المسك والعنبر ليسا بطاهرين؛ لأن المسك من دابة حية، والعنبر خرء دابة في البحر، وهذا القول لا يعول عليه ولا يلتفت إليه كما صرح به قاضي خان. وأما العنبر فالصحيح أنه عين في البحر بمنزلة القير وكلاهما طاهر من أطيب الطيب. اهـ ملخصا. وفي تحفة ابن حجر: وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه، بل هو نبات في البحر. اهـ وللعلامة البيري رسالة سماها [السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد] .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of edible animals and using it for medicine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=205)

وبول مأكول) اللحم (نجس) نجاسة مخففة، وطهره محمد (ولا يشرب) بوله (أصلا) لا للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة. . فروع] اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر، لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي: وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى [رد المحتار] (قوله وطهره محمد) أي لحديث العرنيين الذين رخص لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يشربوا من أبوال الإبل لسقم أصابهم، وعليه فلا يفسد الماء ما لم يغلب عليه فيخرجه عن الطهورية، والمتون على قولهما، ولذا قال في الإمداد: والفتوى على قولهما (قوله لا للتداوي ولا لغيره) بيان للتعميم في قوله أصلا (قوله عند أبي حنيفة) وأما عند أبي يوسف فإنه وإن وافقه على أنه نجس لحديث «استنزهوا من البول» إلا أنه أجاز شربه للتداوي لحديث العرنيين. وعند محمد يجوز مطلقا. وأجاب الإمام عن حديث العرنيين بأنه – عليه الصلاة والسلام – عرف شفاءهم به وحيا ولم يتيقن شفاء غيرهم؛ لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بحجة، حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك يحل كالميتة والخمر عند الضرورة، وتمامه في البحر. [فروع التداوي بالمحرم] مطلب في التداوي بالمحرم (قوله اختلف في التداوي بالمحرم) ففي النهاية عن الذخيرة يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر. وفي الخانية في معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» كما رواه البخاري أن ما فيه شفاء لا بأس به كما يحل الخمر للعطشان في الضرورة، وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس فقال: لو رعف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضا إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل وهذا؛ لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع. اهـ من البحر. وأفاد سيدي عبد الغني أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة، واشتراط صاحب النهاية العلم لا ينافيه اشتراط من بعده

الشفاء ولذا قال والدي في شرح الدرر: إن قوله لا للتداوي محمول على المظنون وإلا فجوازه باليقيني اتفاق كما صرح به في المصفى. اهـ. أقول: وهو ظاهر موافق لما مر في الاستدلال، لقول الإمام: لكن قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم. والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع في كلامهم تأمل (قوله وظاهر المذهب المنع) محمول على المظنون كما علمته (قوله لكن نقل المصنف إلخ) مفعول نقل قوله وقيل يرخص إلخ والاستدراك على إطلاق المنع، وإذا قيد بالمظنون فلا استدراك. ونص ما في الحاوي القدسي: إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الإخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه؛ وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى. اهـ (قوله ولم يعلم دواء آخر) هذا المصرح به في عبارة النهاية كما مر وليس في عبارة الحاوي، إلا أنه يفاد من قوله كما رخص إلخ؛ لأن حل الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما أفاده ط. قال: ونقل الحموي أن لحم الخنزير لا يجوز التداوي به وإن تعين، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on judging the impurity of water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

ويحكم بنجاستها)

Mas'alah: What is the ruling on feeding impure dough to dogs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

قوله فيطعم للكلاب) ؛ لأن ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلوبة لا يباح أكله ويباح الانتفاع به فيما وراء الأكل كالدهن النجس يستصبح به إذا كان الطاهر غالبا فكذا هذا حلية عن البدائع، ويفهم منه أن العجين ليس بقيد فغيره من الطعام والشراب مثله، تأمل (

Mas'alah: What is the ruling on selling impure water to a Shafi'i?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

قوله وقيل يباع من شافعي) ؛ لأنه يرى أن الماء لا ينجس إذا بلغ قلتين، لكن في الذخيرة: وعن أبي يوسف لا يطعم بني آدم. اهـ. ولهذا عبر عنه الشارح بقيل وجزم بالأول كصاحب البدائع، ولعل وجهه أنه في اعتقاد الحنفي نجس، ولا ينظر إلى اعتقاد غيره، ولذا لو استفتاه عنه لا يفتيه إلا بما يعتقده (

Mas'alah: What is the ruling on blood as an impurity and exceptions for martyr's blood and fish blood?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=314)

(ودم) مسفوح من سائر الحيوانات إلا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل، ودم سمك [رد المحتار] الخفافيش وخرؤها ليس بنجس لتعذر صيانة الثوب والأواني عنها؛ لأنها تبول من الهواء وهي فأرة طيارة فلهذا تبول. اهـ. ومقتضاه أن سقوط النجاسة للضرورة، وهو متجه على القول بأنه لا يؤكل، كما عزاه في الذخيرة إلى بعض المواضع معللا بأن له نابا ومشى عليه في

الخانية، لكن نظر فيه في غاية البيان بأن ذا الناب إنما ينهى عنه إذا كان يصطاد بنابه أي: وهذا ليس كذلك. وفي المبتغى: قيل: يؤكل. وقيل: لا. ونقل العبادي من الشافعية عن محمد أنه حلال، وعليه فلا إشكال في طهارة بوله وخرئه، وتمامه في الحلية. أقول: وعليه يتمشى قول الشارح فطاهر وإلا كان الأولى أن يقول فمعفو عنه فافهم. مبحث في بول الفأرة وبعرها وبول الهرة (قوله: وكذا بول الفأرة إلخ) اعلم أنه ذكر في الخانية أن بول الهرة والفأرة وخرأها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب. ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعفى عنه للضرورة. وفي الخلاصة: إذا بالت الهرة في الإناء أو على الثوب تنجس، وكذا بول الفأرة، وقال الفقيه أبو جعفر: ينجس الإناء دون الثوب. اهـ. قال في الفتح: وهو حسن لعادة تخمير الأواني، وبول الفأرة في رواية لا بأس به، والمشايخ على أنه نجس لخفة الضرورة بخلاف خرئها، فإن فيه ضرورة في الحنطة. اهـ. والحاصل أن ظاهر الرواية نجاسة الكل. لكن الضرورة متحققة في بول الهرة في غير المائعات كالثياب، وكذا في خرء الفأرة في نحو الحنطة دون الثياب والمائعات. وأما بول الفأرة فالضرورة فيه غير متحققة إلا على تلك الرواية المارة التي ذكر الشارح أن عليها الفتوى، لكن عبارة التتارخانية: بول الفأرة وخرؤها نجس، وقيل بولها معفو عنه وعليه الفتوى. وفي الحجة الصحيح أنه نجس. اهـ. ولفظ الفتوى وإن كان آكد من لفظ الصحيح إلا أن القول الثاني هنا تأيد بكونه ظاهر الرواية فافهم، لكن تقدم في فصل البئر أن الأصح أنه لا ينجسه وقد يقال: إن الضرورة في البئر متحققة، بخلاف الأواني؛ لأنها تخمر كما مر فتدبر (قوله: إلا دم شهيد) أي: ولو مسفوحا كما اقتضاه كلامه وكلام البحر. (قوله: ما دام عليه) فلو حمله المصلي جازت صلاته إلا إذا أصابه منه؛ لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته حموي، ونحوه في الحلية. (قوله: وما بقي في لحم إلخ) يوهم أن هذه الدماء طاهرة ولو كانت مسفوحة وليس بمراد. فهي خارجة بقيد المسفوح كما هو صريح كلام البحر. وأفاده ح. وفي البزازية: وكذا

الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح. وعن الإمام الثاني أنه يفسد الثوب إذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة أو الأثر، فإنه كان يرى في برمة عائشة – رضي الله عنها – صفرة دم العنق والدم الخارج من الكبد، لو من غيره فنجس، وإن منه فطاهر، وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع. إن منه فطاهر وإلا فلا، وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب. قال القاضي: الكبد والطحال طاهران قبل الغسل، حتى لو طلي به وجه الخف وصلي به جاز. اهـ. (قوله: وما لم يسل) أي: من بدن الإنسان بحر، لكن في حواشي الحموي: إن التقييد بالإنسان اتفاقي؛ لأن الظاهر أن غيره كذلك. (قوله: ودم سمك) ؛ لأنه ليس بدم حقيقة؛ لأنه إذا يبس يبيض والدم يسود، وشمل

وقمل وبرغوث وبق. زاد في السراج وكتان وهي كما في القاموس كرمان: دويبة حمراء لساعة، فالمستثنى اثنا عشر

Mas'alah: What is the ruling on wine and other intoxicating drinks being impure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=315)

(وخمر) وفي باقي الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة. ورجح في البحر الأول. وفي النهر الأوسط.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting in a non-mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=326)

بل يستصبح به في غير مسجد –.

Mas'alah: What is the ruling on bread found with mouse droppings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4174)

خبز وجد في خلاله خرء فأرة، فإن كان) الخرء (صلبا رمي به وأكل الخبز، ولا يفسد) خرء الفأرة (الدهن والماء والحنطة) للضرورة (إلا إذا ظهر طعمه أو لونه) في الدهن ونحوه لفحشه وإمكان التحرز عنه حينئذ خانية.

Mas'alah: What is the ruling on water from a blister becoming discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=33)

(قوله: نعم هذا التفصيل حسن إلخ) قال بعض الأفاضل فيه أن الماء من فروع كما قاله الزيلعي؛ لأنه ينضح فيصير صديدا

Mas'alah: What is the ruling on blood sucked by insects and its effect on water purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

وفي صلاة البقالي لو مص البق الدم لم ينجس عند أبي يوسف؛ لأنه مستعار وعند محمد ينجسه وفي جمع الخلاف على العكس والأصح في العلق إذا مص الدم أنه يفسد الماء قال صاحب المجتبى: ومن هذا يعرف حكم القراد والحلم اهـ. ،

Mas'alah: What is the ruling on blood in the stomach of fish and its effect on purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

استدل للمذهب في الهداية بقوله، ولنا أنه مات في معدته فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما لأنه لا دم فيها إذ الدموي لا يسكن الماء والدم هو المنجس،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a musk pod?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=115)

(تتمة) نافجة المسك طاهرة مطلقا على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on drinking the urine of a halal-meat animal for medicinal purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=120)

(قوله: ولا يشرب أصلا) أي بول ما يؤكل لحمه لا يشرب أصلا لا للتداوي ولا لغيره، وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يجوز للتداوي؛ لأنه لما ورد الحديث به في قصة العرنيين جاز التداوي به، وإن كان نجسا وقال محمد يجوز شربه مطلقا للتداوي وغيره لطهارته عنده ووجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أنه

Mas'alah: What is the problem with Muhammad's and Abu Yusuf's positions on drinking impure substances?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=121)

قال في التبيين وقول محمد مشكل؛ لأن كثيرا من الطاهر لا يجوز شربه وقول أبي يوسف أشد إشكالا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a mouse dies in a liquid or solid substance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=127)

وإن ماتت الفأرة في غير الماء، فإن كان مائعا تنجس جميعه وجاز استعماله في غير الأبدان كذا قالوا وينبغي أن لا يستصبح به في المساجد لكونه ممنوعا عن إدخال النجاسة المسجد ويجوز بيعه وللمشتري الخيار إن لم يعلم به، وإن كان جامدا ألقيت الفأرة وما حولها، وكان الباقي طاهرا، وجاز الانتفاع بما حولها في غير الأبدان، وفي المبسوط وحد الجمود والذوب أنه إذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد، وإن كان يستوي من ساعته فهو ذائب وذكر الإسبيجابي أن الجلد إذا دبغ بذلك السمن يغسل الجلد بالماء ويطهر والتشرب فيه معفو عنه ولمن اشتراه الخيار إن لم يعلم به وفي السراج الوهاج،

Mas'alah: What is the ruling if a mouse dies in wine and it turns to vinegar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=127)

وإن ماتت الفأرة في الخمر فصار خلا قال بعضهم: الخل مباح وقيل لا يحل شربه وقيل إذا لم تتفسخ فيه جاز، وإن تفسخت لم يجز [منحة الخالق] (قوله: يهراق الماء كله) ظاهره أنه يطهر بمجرد الإراقة بلا غسل والظاهر أنه لا بد من غسله بعد الإراقة ثلاثا؛

لأنه حكم بنجاسة المراق، وبقي الأثر فلا بد من غسله بخلاف البئر (قوله: فعلى هذا إذا وقعت الفأرة في الصهريج إلخ) هذا إنما يتم بناء على أن الصهريج ليس من مسمى البئر في شيء كذا في النهر وقال قبله وقضية إطلاقهم إيجاب العشرين والأربعين في الفأرة والحمامة أنه لا فرق بين المعين وغيرهما وبذلك تمسك بعض أهل العصر وأفتى بنزح عشرين في فأرة وقعت في صهريج، وفي القاموس الصهريج الحوض الكبير يجتمع فيه الماء اهـ. وقد ذكر العلامة المقدسي كلام المؤلف واستدلاله بما في الكافي وغيره من مسألة الحب ثم قال إنه مما لا يخفى بعده، فإن الحب بالحاء الخابية وأين هي من الصهريج لا سيما الذي يسع ألوفا من الدلاء اهـ. قلت: ونقل في القنية أن حكم الركية حكم البئر قال بعض الفضلاء: وهي البئر كما في القاموس لكن في العرف هي بئر يجتمع ماؤها من المطر اهـ. وقال الشيخ علاء الدين في شرحه على التنوير نقل المصنف يعني صاحب التنوير عن الفوائد أن الحب المطمور أكثره في الأرض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر وقال: فاغتنم هذا التحرير اهـ. والزير الدن، وهو الراقود العظيم، وهو أطول من الحب لا يعقد إلا أن

؛ لأنه قد صار فيه جزء منها، وهذا القول أحسن وهذا إذا استخرجت منه قبل أن يصير خلا أما إذا صار خلا والفأرة فيه لا يحل شربه سواء كانت متفسخة أو لا؛ لأنه نجس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling impure water on the road and giving it to animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=131)

وفي الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس في الطريق ولا يسقى للبهائم وفي خزانة الفتاوى لا بأس بأن يسقى الماء النجس للبقر والإبل والغنم

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of prohibited drinks other than wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وقيد بالخمر؛ لأن بقية الأشربة المحرمة كالطلاء والسكر ونقيع الزبيب فيها ثلاثة روايات في رواية مغلظة وفي أخرى مخففة وفي أخرى طاهرة ذكرها في البدائع بخلاف الخمر فإنه مغلظ باتفاق الروايات؛ لأن حرمتها قطعية وحرمة غير الخمر ليست قطعية وينبغي ترجيح التغليظ للأصل المتقدم كما لا يخفى فلا فرق بين الخمر وغيرها وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف؛ لأن دليل التغليظ لا يشترط أن يكون قطعيا، وأما قول صاحب الهداية بعد ذكر النجاسات الغليظة؛ لأنها ثبتت بدليل مقطوع به فقال في فتح القدير معناه مقطوع بوجوب العمل به فالعمل بالظني واجب قطعا في الفروع، وإن كان نفس وجوب مقتضاه ظنيا والأولى أن يريد دليل الإجماع. اهـ. وفي العناية المراد بالدليل القطعي أن يكون سالما من الأسباب الموجبة للتخفيف من تعارض النصين وتجاذب الاجتهاد والضرورات المخففة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on barley found in camel and sheep dung?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

وفي الظهيرية والشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد

في خثي البقر؛ لأنه لا صلابة فيه،

Mas'alah: What is the ruling on bread with mouse droppings found in it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

خبز وجد في خلاله خرء الفأرة، فإن كان صلبا يرمى الخرء ويؤكل الخبز؛ لأنه طاهر، ثم قال خرء الفأرة إذا وقع في إناء الدهن أو الماء لا يفسده وكذلك لو وقع في الحنطة. اهـ. وقد تقدم أنه يفسده

Mas'alah: What is the ruling on dung falling into a milking pail?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

وفيها أيضا البعر إذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي قبل التفتت لا يتنجس

Mas'alah: What is the ruling on juice from which a donkey has drunk?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

الحمار إذا شرب من العصير لا يجوز شربه،

Mas'alah: What is the ruling on musk being pure and permissible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الأدوية ولا يقال إن المسك دم؛ لأنها، وإن كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة،

Mas'alah: What is the ruling on the eggs of non-edible birds falling on clothing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

بيض ما لا يؤكل لحمه إذا انكسر على ثوب إنسان فأصابه من مائه ومحه فيه اختلاف منهم من قال: إنه نجس اعتبارا بلحم ما لا يؤكل ولبنه؛ لأنه محرم الأكل وقيل هو طاهر اعتبارا ببيض الدجاجة الميتة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vomit and contaminated well water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

وفيما عدا الأخيرة نظر بل الراجح التغليظ في القيء وماء البئر المتنجس، وأما سؤر سباع الطير فليس بنجس أصلا بل هو مكروه،

Mas'alah: What is the ruling on a mouse that died in solid or liquid clarified butter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

فأرة ماتت في السمن الجامد يقور ما حولها ويرمى ويؤكل الباقي، فإن كان مائعا لا يؤكل ويستصبح به ويدبغ به الجلد والتشرب معفو عنه، ودك الميتة يستصبح به ولا

يدبغ به الجلد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a drop of wine falling into a container of vinegar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

قطرة خمر وقعت في دن خل لا يحل شربه إلا بعد ساعة

Mas'alah: What is the ruling on a jug of wine poured into a container of vinegar with no trace of taste or smell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

ولو صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد له طعم ولا رائحة حل الشراب في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on chard and turnip cooked in the ashes of human waste?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

السلق والسلجم المطبوخ في رماد العذرة نجس عند أبي يوسف. اهـ.

Mas'alah: Which ruling on mouse droppings is preferred for reliance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=246)

والأولى اعتماد التصحيح الأول لموافقته لما في المتون ولهذا قال شارح المنية تلميذ المحقق ابن الهمام تصحيح النجاسة أوجه ووجهه المحقق في فتح القدير بأن الضرورة فيه لا تؤثر أكثر من ذلك فإنه قل أن يصل إلى أن يفحش فيكفي تخفيفه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from blood and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=166)

وعن محمد بن الحسن أنه نجس وبه كان يفتي أبو بكر الإسكاف، وأبو جعفر، وعلى الأول لو امتلأ الثوب منه لا يمنع جواز الصلاة كما يكون لأصحاب القروح يصيب ثيابهم مرة بعد مرة من غير تجاوز لمكان العذر ولا يمنع وإن كثر، روى ذلك بعض أصحابنا عن ابن عمر – رضي الله عنه – وحكي عن أبي يوسف وعليه الفتوى،

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood from a popped blister in terms of impurity and wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=205)

وهذه الجملة نجسة لأن الدم ينضج فيصير قيحا، ثم يزداد نضجا فيصير صديدا، ثم يصير ماء هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، وأما إذا هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، وأما إذا [البناية] مرت بثوب مبتل فإنه لا ينجس بها. وفي قول المصنف لاحتمال خروجها من الدبر. فائدة أخرى: وهي أن المفضاة إذا طلقها زوجها ثلاثا وتزوجت بآخر ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للأول ما لم تحمل لاحتمال أن الوطء كان في دبرها لا في قبلها كذا في "الفوائد الظهيرية" . م: (فإن قشرت نفطة) ش: إنما ذكرها بالفاء لأنها من

فروع المسائل السابقة، والنفطة بالحركات الثلاث في نونها يخرج البدن ملآن من قولهم انتفط فلان أي امتلأ غضبا، ثم النفطة إذا قشرت م: (فسال منها ماء أو صديد أو غيره) ش: نحو القيح م: (إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وإن لم يسل لا ينقض) ش: أراد إن لم يتجاوز عن رأس الجرح لا ينقض الوضوء. وعن أبي حنيفة: إذا خرج ماء صاف لا ينقض، وإن سال. م: (وقال زفر ينقض في الوجهين) ش: يعني سال عن رأس الجرح أو لم يسل. م: (وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين) ش: بناء على أصله م: (وهي) ش: أي هذه المسألة هي م: (مسألة الخارج من غير السبيلين) ش: بالخلاف المذكور فيها فيما تقدم، وإنما أعادها ههنا وإن كانت تعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج، أو لأن الماء لم يذكر من قبل فأعادها ليعلم ههنا أن حكم الماء حكم غيره. م: (وهذه الجملة) ش: أي الماء والصديد وغيرهما م: (نجسة لأن الدم ينضج فيصير قيحا، ثم يزداد نضجا فيصير صديدا، ثم يصير ماء) ش: أشار بهذا إلى أن اللون الأصلي هو الحمرة فيصير دما، ثم بالنضج يصير قيحا، ثم يترقى فيصير صديدا، ثم يزداد النضج فتزول صفته فيصير ماء. وقال ابن الأثير: القيح المدة، يقال قاحت القرحة. وقال الجوهري: القيح المدة لا يخالطها دم. وقال ابن الأثير: الصديد الدم وليس كذلك، بل الصديد ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة، يقال: أصد الجرح أي صار فيه المدة قاله الجوهري. م: (وهذا) ش: أي الذي ذكرنا من النقض م: (إذا قشرها) ش: أي إذا قشر المتوضئ النفطة م: (فخرج بنفسه) ش: أي فخرج الماء أو الصديد أو القيح بنفسه من غير علاج من القاشر م: (وأما إذا

Mas'alah: What is the ruling on mud mixed with impure substances?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=262)

أيهما كان نجسا فالطين نجس، وبه أخذ أبو الليث وقال في "المحيط" هذا هو الصحيح. وقيل عند أبي يوسف – رحمه الله – الطين نجس وعند محمد طاهر، وفي "الملتقطات" إذا جعل السرقين في الطين فالطين لا ينجس للضرورة.

Mas'alah: What is meant by 'flowing blood' in the context of impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=283)

م: (قال: وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه) ش: المراد من النفس الدم وفي "المستصفى" النفس بسكون الفاء الدم وتأنيثه باعتبار لفظ النفس، قال الله تعالى {خلقكم من نفس واحدة} [النساء: 1] (النساء: الآية 1) والمراد به آدم – عليه السلام –، ويقال: النفس إما دم أو الدم محل النفس على حسب اختلاف الحكماء، فكان إطلاقا لاسم الحال على المحل.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar worms and fruit weevils dying in their medium?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=285)

م: (بخلاف دود الخل وسوس الثمار) ش: هذا من كلام الشافعي – رحمه الله –، وهذا كأنه جواب لمن يقول ما تقول في دود الخل وسوس الثمار، فقال: كلامنا في موت حيوان أجنبي عنه، أما الدود المتولد في الخل ونحوه والتين والتفاح ونحوهما لا ينجس ما مات فيه

Mas'alah: Why does necessity prevent the ruling of impurity for vinegar worms?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=285)

م: (لأن فيه ضرورة) ش: لأنه تولد منه، والضرورة تمنع الحكم بتنجيسه وحكاية الدارمي عن بعض أصحاب الشافعي أن ما مات فيه ينجس غلط ولا خلاف عندهم في ذلك، ولكن هذا الحيوان ينجس بالموت على المذهب عندهم ولا ينجس على قولهم. وقال إمام الحرمين: وإن جمع منه شيئا وتعمد أكله فوجهان؛ لأنه كجزء منه طبعا وطعما ومع الطعام لا يحرمه أكله على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying with an egg that has become rotten or contains a dead chick?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=289)

وفي "الجامع الأصغر" لا يجوز الصلاة مع البيضة المذرة عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –، وعلى قياس قول أبي حنيفة والحسن – رحمهما الله – يجوز، واختاره أبو عبيد الله البلخي. ولا يجوز مع البيضة التي فيها فرخ ميت قد علم بموته أو بضعفه. وعن محمد – رحمه الله – إن كان رأس القارورة قدر الدرهم فما دونه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of an egg that has turned into blood or become rotten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=289)

وعند الشافعية: البيضة إذا استحالت دما فهي نجسة في أصح الوجهين، ولو صارت مذرة التي اختلط بياضها بصفرتها فظاهرة بلا خلاف. وقال الأكمل: قيل هذا التعليل

يقتضي أن لا يعطى للطيور والوحوش حكم النجاسة إذا ماتت في البئر، لأنه معدنها، قلت: قال بهذا صاحب "الدراية" . وقوله: والذي يظهر إلخ من كلام الأكمل كأنه جواب عما قيل وهو أن المعدن عبارة عما يكون محيطا، يفهم هذا من تمثيلهم بالدم في العروق والمح في البيضة وليس الأمر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of aquatic animals and its effect on water purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=289)

م: (والدم هو المنجس) ش: أي الدم المسفوح وليس في هذه الحيوانات دم مسفوح، وهذا التعليل هو الأصح نص عليه السرخسي، كما أنه لا يفسد الماء بموت هذه الحيوانات فيه، لا يفسد غير الماء أيضا كالخل والعصير وسواء انقطع أو لم ينقطع إلا على قول أبي يوسف - رحمه الله - فإنه يقول: إذا انقطع في الماء أفسده بناء على قوله: إن دمه نجس وهو ضعيف؛ لأنه لا دم في السمك إنما هو آخر، ولو كان فيه دم فهو مأكول فلا يكون نجسا كالكبد والطحال.

Mas'alah: What is the ruling on praying with slaughtered human flesh or an egg falling into water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=324)

ولو صلى ومعه لحم آدمي مذبوح أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته بخلاف الثعلب؛ لأن ما كان سؤرها نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة، وما كان طاهرا يطهر، ولو خرجت البيضة من الدجاجة الحية فوقعت في الماء، قيل: إن كانت يابسة لا يفسد الماء مطلقا

ما لم يعلم أن عليها قذرا؛ لأن رطوبة المخرج ليست بنجسة. فلهذا قالوا بأن مجرى البول طاهر حتى يطهر موضع المني بالفرك.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep dropping dung into a milking pail?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=333)

وفي شاة تبعر في المحلب بعرة أو بعرتين، قالوا: ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة، ولا يعفى القليل [البناية] واليابس والصحيح والمنكسر م: (والروث والخثي والبعر) ش: فجعل الرطب نجسا لوجهين: أنه ثقيل يلتصق بالأرض فلا يرفعه الريح فلا ضرورة فيه، يروى ذلك عن أبي حنيفة. والثاني: أن رطوبة الأمعاء لم تنصب عليه لعدم يبسه ذكره في "النوازل" والحاكم في "الإشارات" ، والمنكسر ينجسه لدخول الماء باطنه بخلاف الصحيح. قلنا: الضرورة في المنكسر أشد لخفته. وعن أبي يوسف: الروث اليابس إذا خرج من ساعته لا ينجس، والرطبة ينجسه. وفي "المحيط" : السرقين والروث قليله وكثيره رطبه ويابسه سواء؛ لأنه يتشقق فينتشر في الماء، وكان قليله كالكثير، وخثي البقر قيل: ينجسه وإن كان صلبا فكالبعر. ثم اعلم أنه يفرق بين آبار الفلوات وبين آبار الأمصار، قال شيخ الإسلام في "المبسوط" : فأما إذا كان في الأمصار اختلف مشايخنا فيه؛ قال بعضهم: ينجس إذا وقع فيها بعرة أو بعرتان؛ لأنها لا تخلو عن حائط بتابوت أو حائط، فلا يتحقق فيها الضرورة. وقال بعضهم: لا ينجس اعتبارا للوجه الآخر من الاستحسان. قال شيخ الإسلام: والصحيح أن الكل والنصف سواء فلا ينجسه، وذكره الحاكم الشهيد في كتابه "الإشارات" ، فقال: إن كان رطبا نجسه، وإن كان يابسا لا ينجس، والروث والخثي والبعر هذه المجرورات عطف على

قوله: والمنكسر، أراد أنه لا يفرق أيضا بين هذه الأشياء، كما لا يفرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، وفي الخثي خلاف ما ذكرناه آنفا. وفي "المبسوط" في روث الحمار والفرس القليل والكثير سواء؛ لأنه ليس صلابة فيتداخل الماء في أجزائه فينجس، وكذلك المنفتة من البعر في ظاهر الرواية، إلا أنه روي عن أبي يوسف قال: القليل من الروث عفو، وهو الأوجه كذا ذكره الإمام المحبوبي. م: (لأن الضرورة تشمل الكل) ش: أراد جميع ما ذكره من قوله: ولا فرق ... إلخ. م: (وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة أو بعرتين) ش: كلمة في قوله: وفي الشاة تتعلق بقوله: قالوا، والمحلب بكسر الميم آلة للحلب بفتح اللام وهو مصدر م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (ترمى البعرة ويشرب اللبن) ش: معناه لا ينجس إذا رميت قبل أن يتغير لونه. قال شيخ الإسلام في "مبسوطه" : لا ينجس إذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون. م: (لمكان الضرورة) ش: لأن الغنم يتعين حلبها بلا بعر ومن عادتها أنها تبعر عن الحلب م: (ولا يعفى القليل) ش: وهو الذي يستقله الناظر.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of urine from animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=338)

ولهما قوله – عليه السلام: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» [البناية] على لبنها مع أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر بشرب النجس، فإن كان بول ما يؤكل لحمه نجسا لما أمرهم بشربه. فإن قيل: لعله أمر بذلك للشفاء والضرورة. قلنا: لا شفاء في النجس المحرم يدل عليه ما رواه الطحاوي مرفوعا أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «في الخمر ذلك داء ليس بشفاء» . وعن ابن مسعود – رضي الله عنه –

ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرمه شفاء وأخرجه الطحاوي. وقوله: – عرينة – بضم العين المهملة وفتح الراء والنون بينهما ياء آخر الحروف ساكنة قال الجوهري: عرينة بالضم اسم قبيلة ورهط من العرنيين ارتدوا فقتلهم النبي – صلى الله عليه وسلم –. قلت: هو تصغير عرينة وهو بحذاء عرفات. والعرنيون جمع عرني، وكان القياس العرينيون بالياء بعدها الواو، ولكنها حذفت كما في قولهم الجهنيون، والقيام الجهينيون لأن ياء فعليه تحذف في النسبة كما يقال: جهني في جهينة، وكذلك ياء فعيلة كحنيفة يقال في النسب: حنفي. وفي القياس حنيفي. العكل بضم العين وسكون الكاف اسم قبيلة. قوله: اجتووا المدينة بالجيم أي استوجبوها، افتعال من الجوي تقول جويت نفسي إذا لم توافقك، واجتويته إذا كرهت المقام معه وبه، وإن كنت في نعمة هكذا ذكره الجوهري. قال السروجي: وهذا لا يناسب الحديث، وقال أبو الحسن في شرح البخاري: أجويت البلاد إذا كرهتها، وإن وافقك في الحديث بدنك. قلت: هذا مثل الأول قوله: بلقاح، اللقاح جمع لقوح وهو الناقة اللبون الحديثة العهد بالولادة التي يكثر لبنها. والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهو من الإبل ما بين الثلاث إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشرة واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور. وقوله: بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي في الأصل الأرض ذات الحجارة السود، والمراد هاهنا حرة المدينة وهي أرض فيها حجارة سود كبيرة، وتجمع على حرر وحرار وحرات وحرار وهو من الجموع النادرة. وقيل: إن واحد أحريرا حرة. قوله: – وسمر أعينهم – أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. ويروى سمل أعينهم باللام موضع الراء أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها، وقيل: نقرها بالشوك وهو معنى الثمر. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله م: (قوله – صلى الله عليه وسلم – «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» ش:، هذا الحديث رواه ثلاثة

من الصحابة – رضي الله عنهم –.

. . . . . [البناية] عن أنس – رضي الله عنه – أخرجه الدارقطني من حديث قتادة عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» ثم قال: المحفوظ مرسل، وفي رواية أبي جعفر الرازي وهو متكلم فيه قال ابن المديني: كان يخلط، وعن أحمد ليس بالقوي، وعن أبي زرعة يهم كثيرا. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «استنزهوا» ... "إلخ مثل لفظ الكتاب رواه الدارقطني أيضا ورواه الحاكم في" مستدركه "من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أكثر عذاب القبر من البول» ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه." وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – من حديث مجاهد عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن عذاب القبر من البول فتنزهوا منه» ، رواه الطبراني في معجمه والدارقطني والبيهقي وكلهم سكتوا عنه. وروى البزار عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البول فقال: "إذا أمسكتم منه شيئا فاغتسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر» وفيه الاستدلال به أنه – عليه السلام – أمر باستنزاه البول من غير فصل، والأمر للوجوب، ولأن البول محلى بالألف واللام فيعم جميع البول، ويروى – عن البول – مكان – من البول – وفي" المغرب ": وأما قولهم: استنزهوا من البول فقال تاج الشريعة في شرحه: تنزهوا عن البول. يقال: تنزه عن الأقذار إذا انصرف عنها واجتنبها، وأما الاستنزاه فلم يوجد في قوانين اللغة، فإن صح ما روي فوجهه أن استفعل فعل يشاركه تفعل نحو استكبر واستقدم بمعنى تكبر وتقدم." قلت: قد بينا الآن أن لفظ الدارقطني تنزهوا، وقوله: إن استفعل قد يشارك

تفعل، معناه أن من جملة معاني استفعل تفعل، وأصل هذا الباب للطلب، ومعناه نسبة الفعل إلى فاعله لإرادة تحصيل المشتق هو منه، ولا يعني أن يكون استفعل هاهنا على بابه والمعنى اطلبوا التنزه من

. . . . . [البناية] البول. فإن قلت: المعنى الذي ذكرته لا يتأتى هاهنا. قلت: هو يكون صريحا نحو استكتبه أي طلب منه الكتابة، وقد يكون تقديرا نحو استخرجت الزيد من الحائط، فليس هاهنا طلب صريح، بل المعنى لم أزل أتلف وأتحيل حتى خرج ونزل ذلك منزلة الطلب هاهنا كذلك فافهم. وقال الأكمل – رحمه الله – ومما يؤيده أي ومما يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله – ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيع جنازة سعد بن معاذ وكان يمشي على رؤوس الأصابع من زحام الملائكة التي حضرت للصلاة عليه فلما وضع في القبر ضغطته الأرض ضغطة كادت أضلاعه تختلف فسئل رسول» . وقال تاج الشريعة: لما توفي سعد بن معاذ – رضي الله عنه – تولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دفنه، فلما فرغ خرج من قبره متغير اللون وقال: «الله تعالى أكبر لا إله الله والله أكبر لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد بن معاذ، ولقد رأيت القبر ضمه حتى سمعت صوت أعضائه» قال الراوي: كان قميص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منخرقا فسئل عن ذلك فقال: إن سبعين من الحور العين تعلقن بي. وقالت كل واحدة منهن زوجني من سعد، ثم سئل النبي – عليه السلام – عن سبب هذه الضغطة فقال: إنه كان لا يستنزه عن البول. قلت: كل من الحديثين لم يذكره أحد بهذه الألفاظ، بل روى الإمام – رحمه الله – من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «لما دفن سعد ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسبح الناس معه ثم كبر فكبر الناس معه

فقالوا يا رسول الله لم سبحت قال لقد تضايق على هذا البعد الصالح» . وروى البزار بإسناد جيد من حديث نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لقد هبط يوم مات سعد بن معاذ سبعون ألف ملك إلى الأرض لم يهبطوا قبل ذلك، ولقد ضمه القبر ضمة» "ثم بكى نافع وكانت وفاته بعد انصراف الأحزاب بنحو من خمس وعشرين ليلة، وكان قدوم الأحزاب في شوال سنة خمس، فأقاموا قريبا من شهر، وذكر في" المبسوط "في قوله: إنه كان لا يستنزه، لم يرد به بول نفسه، فإن من لا يستنزه منه لا تجوز صلاته، وإنما أراد أبوال الإبل عند تعالجها. وذكر السغناقي هذا في شرحه ثم أخذ عنه الأكمل." قلت: يؤيد ذلك ما رواه البيهقي حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس – رضي الله عنه – حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا موسى بن بكير عن ابن إسحاق حدثني أمية بن عبد الله أنه

Mas'alah: Why is urine of edible animals considered impure due to putrefaction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=341)

ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=341)

وتأويل ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – عرف شفاءهم فيه وحيا؛ [البناية] سأل بعض آل سعد ما بلغكم من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا؟ فقالوا

ذكر لنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ذلك فقال: كان يقصر في بعض الطهور من البول، وكان سعد كبير الأوس وكان حامل لوائهم يوم بدر ومعالجة الإبل وطبقة الغلمان. وقال السغناقي وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة، والطهارة أول منزل من منازل الصلاة، والصلاة أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة كما جاء في الحديث، وكانت الطهارة أول ما يعذب بتركها في أول منزل من منازل الآخرة وليس ذلك إلا القبر. م: (ولأنه) ش: أي ولأن بول الشاة، هذه إشارة إلى دليل معقول وهو أن بول ما يؤكل لحمه م: (يستحيل إلى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه) ش: والاستحالة إلى النتن والفساد حقيقة النجاسة، وقد مضى عن قريب تفسير النتن والفساد. فإن قلت: قد اتفقوا على طهارة لعاب ما يؤكل لحمه وعلى طهارة عرقه، فوجب أن يكون بوله مثلهما. قلت: هذا يبطل بالآدمي فإن ريقه وعرقه طاهران، وبوله نجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع ابن المنذر، وبول الكبير والصغير سواء عند سائر العلماء، إلا ما يروى عن داود أن بول الصغير طاهر، وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فينجس عند العلماء قاطبة كالأئمة الأربعة وغيرهم، إلا ما نقل عن النخعي أنه طاهر، وحكى ابن حزم عن داود أن الأبوال والأرواث طاهرة من كل حيوان إلا الآدمي، وهذا في نهاية الفساد. م: (وتأويل ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – عرف شفاءهم فيه وحيا) ش: هذا جواب عن الحديث الذي احتج به محمد. قوله تأويل مرفوع بالابتداء مضاف إلى قوله ما روي، ويجوز الوجهان في روي أحدهما أن يكون صيغة معلوم أي تأويل ما رواه محمد – رحمه الله –. والثاني أن يكون صيغة مجهول أي تأويل ما روي في الحديث المذكور، وقوله "أنه" خبر المبتدأ أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرف شفاءهم أي شفاء العرنيين فيه، أي في بول الإبل وحيا، أي من حيث الوحي وهو نصب على التمييز. فإذا كان من حيث الحكم يكون حكما ولا يوجد مثله في زماننا، فلا يحل شربه لأنه لا يتيقن

بالشفاء فيه فلا يعرض من الحرمة. وقال السغناقي أيضا حديث أنس – رضي الله عنه – عنه فقد ذكر قتادة عن أنس أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل، ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكره في حديث حميد عن أنس، فإذا دار بين أن يكون حجة وبين أن لا يكون سقط الاحتجاج به وتبعه الأكمل على ذلك، وكذلك صاحب "الدراية" . قلت: هذا كلام واه جدا، فإن البخاري قال حدثنا مسدد وحدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس أن أناسا من عرينة اجتووا المدينة ... الحديث وفيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، وقد

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a female donkey in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=386)

م: (وكذا لبنه طاهر) ش: قال السروجي كان ينبغي أن يقول وكذا لبنها؛ لأن اللبن من الأتان دون الحمار. قلت: الحمار يتناول الذكر والأنثى ويقال: الأنثى خاصة حمارة، وقيل: هذا ليس بظاهر الرواية. وظاهر الرواية أنه نجس والذي ذكره هو رواية عن محمد – رحمه الله –، وفي "المحيط" لبنة نجس في ظاهر الرواية، واعتبر التمرتاشي والبزدوي فيه الكثير الفاحش هو الصحيح، وعن شمس الأئمة أنه نجس نجاسة غليظة؛ لأنه حرام بالإجماع وفي "فتاوى قاضي خان" في طهارته روايتان.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the impurity of urine from edible and non-edible animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=628)

ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، وزفر – رحمه الله – فرق بينهما، فوافق أبا حنيفة في غير المأكول، ووافقهما في المأكول، وعن محمد – رحمه الله – أنه لما دخل الري [البناية] بول الحمار كالضرورة في روثه، وقد قلتم بتغليظه، وتقرير الجواب أنا لا نسلم ذلك م: (لأن الأرض تنشفه) ش: أي تشربه من تنشف الثوب العرق، تنشف بكسر الشين في الماضي وفتحها في المستقبل فإذا كان كذلك قد يبقى على وجه الأرض منه شيء يبتل به الماء بخلاف الروث. م: (قلنا إن الضرورة) ش: التي ذكرها في الروث إشارة إلى الجواب عما قالا في ثبوت التخفيف في الروث إنما هي م: (في النعال وقد أثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فيكتفي بمؤنتها) ش: أي بمؤنة الضرورة فلا يخفف في نجاستها ثانيا إلحاقا للروث بالعذرة، فإن الحكم فيها كذلك بالاتفاق. فإن قلت: هذا التعليل يخالف التعليل الذي ذكره في قدر القراءة في السفر في فصل القراءة وهو قوله لأن للسفر أثر في إسقاط الصلاة، فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى حيث يستدل بوجود التخفيف مرة على تخفيفه ثانيا هناك، ومنعه هاهنا فما وجه. قلت: لا مخالفة بينهما في المعنى بل كل منهما في نجس، وذلك لأن سقوط شرط الصلاة في السفر من قبل رخصة الإسقاط والحكم فيها وهو أن لا يبقى العزيمة مشروعة أصلا لسقوط العينية في المسلم، فلما كان كذلك الساقط كأن لم يكن أصلا شيء لو أتى بالأربع كان الفرض هو الركعتين فقط، فكان في القراءة حينئذ ابتداء لا ثانيا، فلذلك راعى المصنف – رحمه الله – لفظ الإسقاط في الركعتين، ولفظ التخفيف في قدر القراءة إشارة إلى ما قلنا. م: (ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم) ش: أراد بيان [أن] الأرواث كلها نجسة نجاسة خفيفة، وحال ذلك أنه لا فرق بين علمائنا الثلاثة في أصل نجاسة الروث، غير أن اختلافهم في الصفة، ولم يفرق في ذلك إلا زفر أشار إليه بقوله م: (وزفر فرق بينهما) ش: أي بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم م: (فوافق) ش: أي زفر وافق م: (أبا حنيفة في غير المأكول) ش: أي غير مأكول

اللحم حيث قال: إن الروث إن كان من غير مأكول اللحم فهو نجس مغلظ كما قال أبو حنفية مطلقا م: (ووافقهما) ش: أي وافق أبا يوسف ومحمدا – رحمهما الله – م: (في المأكول) ش: أي في مأكول اللحم، حيث قال: إن الروث إن كان من مأكول اللحم فهو نجس مخفف كما قالا مطلقا، لأن حل الأكل مؤثر في حق النجاسة كما في الأبوال، ولنا ما مر. م: (وعن محمد أنه لما دخل الري) ش: بفتح الراء وتشديد الياء اسم مدينة في عراق العجم

Mas'alah: What is the ruling on horse urine and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=629)

وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. وعند محمد – رحمه الله – لا يمنع وإن فحش لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند أبي يوسف – رحمه الله – ولحمه مأكول عندهما. [البناية] كبيرة، ويكون قدر عمارتها فرسخا ونصفا في مثله، وفيها نهران جاريان وهي أيضا بها قبر محمد بن الحسن والكسائي وبها ولد الرشيد، لأن المهدي تركه في خلافة المنصور [] . فلذلك سمى الري المحمدية، والنسبة إليها الرازي بزيادة الزاي في آخرها على غير القياس، وكان دخول محمد الري مع هارون الرشيد م: (ورأى البلوى) ش: أي بلية الناس في الأرواث م: (أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضا) ش: لما فيه من البلوى م: (وقاسوا عليه) ش: أي قياس مشايخ بخارى على قياس قول محمد – رحمه الله – م: (طين بخارى) ش: وإن فحش لما فيه من الضرورة، وإن كان ترابه مختلطا بالعذرات، ويبتنى على هذا مسألة معروفة وهي أن الماء والتراب إذا اختلطا وصارا طينا وأحدهما

نجس، فقيل: العبرة فيه بالماء، وقيل: بالتراب، وقيل: بالغالب، وقيل: أيهما كان طاهرا فالطين طاهر، وبه قال الأكثر، وقيل: إن كانا نجسين فالطين طاهر، لأنه صار شيئا آخر كالخمر إذا تخللت، والكلب والخنزير إذا صارا ملحا في المملحة م: (أو عند ذلك) ش: أي عند دخول محمد الري وقرينة البلوى م: (رجوعه في الخف يروى) ش: أي رجوعه عن قوله في الخف بأنه لا يطهر به بالدلك يروى عنه وقد تقدم أن مذهبه أن النجاسة التي لها جرم إذا أصابت الخف لا يجزئ فيها الدلك، بل يشترط فيها الغسل فرجع عن قوله هذا إلى قولهما فقال: لا يجزئ فيها الدلك، ولا يحتاج إلى الغسل لما رأى من كثرة السرقين في طريق الري وكثر الزحام. [حكم بول الفرس] م: (وإن أصابه) ش: أي الثوب م: (بول الفرس لم يفسده) ش: أي الثوب يعني لم يضره م: (حتى يفحش) ش: أي حتى يصير فاحشا بأن يبلغ ربع الثوب م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) ش: وكل واحد منهما مشى على أصله، أما عند أبي حنيفة فالفرس غير مأكول وبوله نجس مخفف لتعارض الآثار، ولولا التعارض لكان نجسا مغلظا على أصله، وأما عند أبي يوسف فلأنه مأكول وبوله مخفف وبقي الكلام في قول محمد فعنده بول الفرس طاهر. أشار إليه بقوله م: (وعند محمد لا يمنع) ش: أي لا يمنع جواز الصلاة م: (وإن فحش) ش: يعني وإن صار فاحشا بأن زاد على الربع م: (لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده) ش: أي عند محمد – رحمه الله – م: (فخفف نجاسته) ش: أي نجاسة بول الفرس م: (عند أبي يوسف) ش: على ما ذكرنا، وأشار إلى مبنى كلامهم بقوله م: (ولحمه مأكول عندهما) ش: أي لحم الفرس مأكول عند أبي يوسف ومحمد وكل منهما على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on fish blood and the saliva of mules and donkeys?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=632)

وإن أصابه من دم السمك أو لعاب البغل أو الحمار أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه، أما دم السمك فليس بدم على التحقيق. فلا يكون نجسا. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on cat urine and worms falling from the private parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

وبول الهرة نجس إلا قولا شاذا، والدودة الساقطة من السبيلين نجسة، وذكر الفقيه أبو حفص في "غرائب الرواية" : أنها طاهرة، وإن سقطت من اللحم فهي طاهرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on camel cud, donkey drinking juice, and solidified impurity vapor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

وجرة البعير بكسر الجيم وتشديد الراء ما يخرج من جوفه من الاجترار نجسة، وبه قال الشافعي، والحمار لو شرب من العصير لا يجوز شربه، وقال محمد بن مقاتل: لا بأس بشربه، وقال أبو الليث: هذا خلاف قول أصحابنا، وبخار النجاسة إذا تجمد ثم سال نجس.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on wheat cooked with wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

وعند أبي حنيفة: إذا طبخت بالخمر لا تطهر أبدا لقول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on wheat that fell into wine and was stirred?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

ولو وقعت الحنطة في الخمر ثم قلبت لا تطهر أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on flour contaminated with wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

والدقيق إذا أصابته الخمر لا يؤكل وليس له حيلة.

Mas'alah: What is the ruling on bread kneaded with wine and how to purify it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

والخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل، ولو صب فيه الخل وذهب أثرها يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of khamr being considered heavy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

وغليظة في أخرى. ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on blood that does not flow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

إذا لم يسل. كذا في التبيين وهو الصحيح. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on bread kneaded with wine and then washed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب أثرها يطهر. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of donkey milk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

والصحيح أن لبن الأتان طاهر. كذا في التبيين وهكذا في منية المصلي وهو الأصح. كذا في الهداية ولا يؤكل. كذا في النهاية والخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in veins after slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

وما يبقى من الدم في عروق الذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وإن فحش. كذا في فتاوى قاضي خان وكذا الدم الذي يبقى في اللحم؛ لأنه ليس بمسفوح. هكذا في

محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on blood that clings to meat from flowing blood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس. كذا في منية المصلي.

Mas'alah: Is the blood of the liver and spleen impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

دم الكبد والطحال ليس بنجس. كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of bugs, fleas, and lice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

ودم البق والبراغيث والقمل والكتان (1) طاهر وإن كثر. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish and aquatic animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dropping found in flour or oil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

بعرة الفأرة وقعت في وقر الحنطة فطحنت والبعرة فيها أو وقعت في وقر دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ وفي مسائل أبي حفص في بعر الفأرة إذا وقع في الرب أو الخل أنه لا يفسد. هكذا في

Mas'alah: What is the ruling on a pile of grain when part is affected by impurity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2610)

الصبرة إذا أصابت طرفا منها نجاسة ولا يعرف ذلك بعينه فعزل منها قفيزا أو قفيزين فغسل ذلك أو زال ذلك عن ملكه ببيع أو هبة يحكم بطهارة ما بقي من الصبرة ويحل أكله ولا رواية عن أصحابنا في هذه ومشايخنا استخرجوها من مسألة في السير صورتها دخل رجل من أهل الذمة حصنا من حصون أهل الحرب قد حاصره المسلمون ثم إن المسلمين فتحوا الحصن وأخذوا بالرجال وعلموا يقينا أن الذمي فيهم إلا أنهم لم يعرفوه بعينه وكل واحد منهم يدعي أنه الذمي فإنه لا يحل للمسلمين قتلهم ولو قتل واحد من أهل الحصن بعد ما دخل الذمي فيه أو مات أو خرج واحد منهم فإنه يحل للمسلمين قتلهم لأنه بعد ما مات واحد أو قتل أو خرج من الحصن لم يتيقن أن فيهم من هو محرم القتل لجواز أن محرم القتل من قتل أو مات أو خرج من الحصن كذا في المحيط. إذا اختلط ودك الميتة بالدهن جاز أن يستصبح

به ويدبغ به الجلد إذا كان الدهن غالبا كذا في السراجية.

Mas'alah: Is semen (mani) considered pure or impure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=33)

يابسا "وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر والحجة عليه ما رويناه وقال عليه الصلاة والسلام إنما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني ولو أصاب البدن."

Mas'alah: Why is blood impure but mucus not, affecting purification before prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=68)

قيل لهم ليس الأمر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح والقيء نجس فليس كذلك المخاط والبزاق والدمعة والعرق أرأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فأصاب جسده وثوبه أتأمرونه ان يغسله قبل ان يصلي قالوا نعم ولا ينبغي له ان يصلي حتى يغسله قيل لهم فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده او ثوبه ان يصلي فيه حتى يغسله قالوا هذا لا بأس بأن يصلي فيه قبل ان يغسله قيل لهم فهذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا واي شيء اعجب من قولكم انكم تقولون ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on the gall bladder and camel cud regarding impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=29)

وفي الفتاوى: مرارة كل شيء كبوله في الحكم، وإذا اجتر البعير فأصاب ثوب إنسان

فحكمه حكم سرقينه لوصوله إلى جوفه كالماء إذا وصل إلى جوفه حكمه حكم بوله.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of semen and the refutation of the Shafi'i view?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=193)

كان يابسا» وقال الشافعي – رحمه الله: المني طاهر، والحجة عليه ما رويناه.

Mas'alah: What is the definition of a mouthful (mala' al-fam) of vomit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=6)

قوله أقل من ملأ فيه اختلفوا في حد ملأ الفم فقال بعضهم إن كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر أنه في فمه فهو أقل والا فهو ملأ الفم وهذا مذهب أكثر المشايخ وهو الصحيح كذا في التاتار خانية

Mas'alah: What is the ruling on blood that turns white when exposed to sun?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=13)

قوله لم ينجسه لأن ذلك ليس بدم حقيقة ولهذا إذا شمس أبيض والدم إذا شمس أسود

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the urine of animals whose meat is eaten on clothing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=53)

قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ينجس الثوب إلا أنه يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا؛ لأنه مختلف في نجاسته، وفيه بلوى لمن يعالجها فخفت نجاسته لهذين المعنيين فكان التقدير بالكثير الفاحش، وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – الكثير الفاحش في الثوب الربع فصاعدا قيل أراد به ربع الموضع الذي أصابه من ذيل، أو غيره، وقيل أراد به ربع جميع الثوب، وهو الصحيح، وهذا؛ لأن الربع ينزل منزلة الكمال بدليل أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه، وعن أبي يوسف في روايته الكثير الفاحش شبر في شبر، وفي رواية ذراع في ذراع، وعن محمد – رحمه الله تعالى – فيما يقدر الكثير الفاحش على قوله كالأرواث، وغيره أنه قدر موضع القدمين، وهذا قريب من شبر في شبر.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=55)

قال (وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ذكر في الجامع الصغير أنه تجوز الصلاة فيه، وإن كان أكثر من قدر الدرهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز بمنزلة خرء ما لا يؤكل لحمه من السباع) ، والمعنى أنه مستحيل من غذائه إلى فساد. واختلف مشايخنا – رحمهم الله – على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – فمنهم من قال هو نجس عندهما لكن التقدير فيه بالكثير الفاحش لمعنى البلوى، والأصح أنه طاهر عندهما فإن الخرء لا فرق

فيه بين مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم في النجاسة، ثم خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر فكذلك ما لا يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of bedbugs and fleas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=84)

قال (وليس دم البق، والبراغيث بشيء لأنه ليس بدم سائل، ولا يستطاع الامتناع عنه) خصوصا في زمن الصيف في حق من ليس له

إلا ثوب، واحد ينام فيه كما كان لأصحاب الصفة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك دم السمك ليس بشيء يعني ليس بنجس، وقد بينا أنه ليس بدم حقيقة، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الكبار الذي يسيل منه دم كثير أنه نجس، ولا اعتماد على تلك الرواية، وأما دم الحلم فإن كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ما صلى، وهو عليه؛ لأنه دم سائل، وقد روي «أن الأذى كان في نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين خلع نعليه في الصلاة» كان دم حلم.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of sparrows and pigeons?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=95)

وغيره، إلا خرء الحمام، والعصفور، منحة السلوك ولأنه اختلاج (1) (2) ، على أن فيه رواية عن محمد: أنه يجب فيه (3) الوضوء، فحينئذ يكون نجسا (4) . قوله: وغيره.

أي: غير الإنسان. أي النجاسة: كل خارج من أحد السبيلين من الإنسان، وكل خارج من أحد السبيلين من غير الإنسان، وهو يتناول جميع الدواب، والوحوش، والطيور؛ ولكن استثني منه الحمام، والعصفور، فإن خرءها (5) . (1) لأن الريح الخارجة من القبل، ليست ريحا حقيقية، بل هي اختلاج. حاشية سعدي جلبي على الهداية 1/ 37، العناية 1/ 37. (2) اختلج العضو إذا اضطرب. المصباح المنير 1/ 177 مادة خلجت، القاموس المحيط 2/ 88 مادة خ ل ج، مختار الصحاح ص 77 مادة خ ل ج، لسان العرب 2/ 258 مادة خلج. (3) أي في الريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة. (4) لأنه حدث من قبلها قياسا على الدبر، وأصح الروايتين عن أبي حنيفة، أن الوضوء لا ينتقض به. وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس، إلا المني، فطاهر عند الشافعية، والحنابلة، وعند المالكية، نجس. ورطوبة فرج المرأة، نجسة عند المالكية، والشافعية، وعند الحنابلة طاهرة. تبيين الحقائق 1/ 8، تحفة الفقهاء 1/ 18، العناية على الهداية 1/ 37، حاشية الدسوقي 1/ 56، منح الجليل 1/ 54، المنهاج 1/ 74، منهج الطلاب 1/ 174، منتهى الإرادات 1/ 102، نيل المآرب 1/ 101، المستوعب 1/ 316، كشاف القناع 1/ 195. (5) الخرء بالضم: العذرة، جمعها خروء كجند وجنود. القاموس المحيط 2/ 28 مادة خ ر أ، المصباح المنير 1/ 167، مادة خرئ، لسان العرب 1/ 64 مادة خرأ.

. . . . . منحة السلوك طاهر (1) ؛ لأنه لا يستحيل إلى نتن، وفساد (2) ، على أن المسلمين أجمعوا على اقتناء الحمامات (3) (4) في المساجد (5) ، (1) المستثنى، هو عموم ما يذرق في الهواء مما يؤكل لحمه كالحمام، والعصفور، والعقعق، ونحوها، وليس مقتصرا على الحمام، والعصفور، فحسب. فالطيور نوعان: نوع لا يذرق في الهواء، ونوع يذرق في الهواء.

أما ما لا يذرق في الهواء، كالدجاج، والبط، والأوز، فخرؤها نجس، لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقذرا؛ لتغيره إلى نتن، وفساد رائحة، فأشبه العذرة. وفي الأوز، عن أبي حنيفة روايتان: روى أبو يوسف عنه: أنه ليس بنجس، وروى الحسن عنه أنه نجس. وما يذرق في الهواء، نوعان أيضا: ما يؤكل لحمه، كالحمام، والعصفور، والعقعق، ونحوها، فخرؤها طاهر. وما لا يؤكل لحمه كالصقر، والبازي، والحدأة، وأشباه ذلك، خرؤها طاهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد نجس نجاسة غليظة. بدائع الصنائع 1/ 62، تحفة الفقهاء 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 74، العناية شرح الهداية 1/ 207، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 74، البحر الرائق 1/ 230، ملتقى الأبحر 1/ 50. (2) الاختيار 1/ 34، بدائع الصنائع 1/ 62، البحر الرائق 1/ 230، تبيين الحقائق 1/ 74، العناية شرح الهداية 1/ 207. (3) أي اعتياد اقتنائها، وعدم تنحيتها عن المساجد. بدائع الصنائع 1/ 62، تبيين الحقائق 1/ 74، الاختيار 1/ 34. (4) الحمام: عند العرب ذوات الأطواق نحو: الفواخت، والقماري، والقطا، وأشباه ذلك. الواحدة (حمامة) يقع على الذكر، والأنثى، والهاء للإفراد، لا للتأنيث. وجمع الحمامة حمام، وحمامات، وحمائم، وربما قالوا حمام للواحد. مختار الصحاح ص 66 مادة ح م م، المصباح المنير 1/ 52 مادة الحممة، القاموس المحيط 1/ 715 مادة ح م م. (5) ومن تلك المساجد المسجد الحرام، مع الأمر بتطهيره بقوله تعالى: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [سورة الحج، الآية: 26] . بدائع الصنائع 1/ 62، البحر الرائق 1/ 113، حاشية المختار 2/ 220.

. . . . . منحة السلوك مع الأمر بتطهيرها (1) (2) ، وفيه خلاف الشافعي (3) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the impurity of animal dung?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=98)

أما الأرواث فنجاستها مغلظة عند أبي حنيفة، سواء كانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل (1) . وعندهما (2) مخففة مطلقا (3) . وعند زفر (4) : إن كانت مما يؤكل، فهي مخففة، وإن كانت مما لا يؤكل فهي مغلظة (5) . وعند مالك (6) : الأرواث طاهرة (7) . (1) بدائع الصنائع 1/ 62، العناية شرح الهداية 1/ 205، شرح فتح القدير 1/ 204. (2) أي عند أبي يوسف ومحمد. العناية شرح الهداية 1/ 205، شرح فتح القدير 1/ 204، الهداية 1/ 38، بدائع الصنائع 1/ 62. (3) يعني: سواء مما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل لحمه. تحفة الفقهاء 1/ 50، الهداية 1/ 38. (4) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أصله من أصبهان، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة. كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، جمع بين العلم والعبادة، كان ذا عقل راجح، ودين، وفهم، وورع، دخل البصرة، فتشبث به أهلها، ومنعوه الخروج منها، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها سنة 158 هـ. سير أعلام النبلاء 8/ 38، وفيات الأعيان 2/ 217، تاج التراجم ص 169، رقم الترجمة 111، شذرات الذهب 1/ 243، الجواهر المضية 2/ 207، الفوائد البهية ص 75. (5) بدائع الصنائع 1/ 62، شرح فتح القدير 1/ 206، المبسوط 1/ 60، تحفة الفقهاء 1/ 50. (6) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الأنصاري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد في المدينة سنة 93 هـ، ونشأ في صون، ورفاهية، وتجمل. طلب العلم وهو حدث، كان مهيبا مشهورا بالتثبت، والتحري، لا يحدث إلا متوضئا. من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والرد على القدرية. توفي بالمدينة سنة 179 هـ. الديباج المذهب ص

17، وفيات الأعيان 4/ 135، ترتيب المدارك 1/ 102، صفة الصفوة 2/ 177، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 75، سير أعلام النبلاء 8/ 48. (7) أي مما يؤكل لحمه. الكافي في فقه أهل المدينة ص 18، الشرح الكبير للدردير 1/ 58.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of edible and non-edible animals?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=99)

وأما الأخراء، جمع خرء فإن كانت مما يؤكل فهي طاهرة، إلا خرء البط، والدجاج، والأوز (1) (2) . وإن كانت مما لا يؤكل (3) ، فنجاستها مخففة عند أبي حنيفة (4) ، ومغلظة عندهما (5) ، على رواية الهندواني (6) (7) . (1) وعموم ما لا يذرق من الهواء، فخرؤها نجس، في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي رواية أبي يوسف عنه: أن خرء الدجاج، والبط، نجس دون خرء الأوز. تحفة الفقهاء 1/ 51، بدائع الصنائع 1/ 62، تبيين الحقائق 1/ 74. (2) الأوز والإوزة -بكسر الهمزة فيهما- البط، وقد جمعوه بالواو والنون فقالوا: إوزون، والبط عند العرب صغاره، وكباره إوز. مختار الصحاح ص 13 مادة أوز، المصباح المنير 1/ 29 مادة الإوز، حياة الحيوان للدميري 1/ 175. (3) مما يذرق من الهواء، كالصقر، والبازي، والحدأة، ونحوها. تحفة الفقهاء 1/ 51، العناية على الهداية 1/ 207. (4) وروي أيضا التخفيف عن أبي يوسف. ووجه التخفيف: عموم البلوى، والضرورة، وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه. تبيين الحقائق 1/ 74، بدائع الصنائع 1/ 62، الهداية 1/ 38، حاشية الشلبي على

تبيين الحقائق 1/ 74، شرح فتح القدير 1/ 207، العناية شرح الهداية 1/ 207، البحر الرائق 1/ 230، حاشية رد المحتار 1/ 220. (5) أي عند أبي يوسف، ومحمد. العناية شرح الهداية 1/ 207، تبيين الحقائق 1/ 74، بدائع الصنائع 1/ 62، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 74. (6) ووجه التغليظ: أنه لا تكثر إصابته، وقد غيره طبع الحيوان إلى خبث، ونتن، فصار كخرء الدجاج، والبط. شرح فتح القدير 1/ 207، العناية شرح الهداية 1/ 207، تبيين الحقائق 1/ 74، البحر الرائق 1/ 234. (7) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني، بكسر الهاء وضم الدال المهملة، نسبة إلى باب هندوان محله ببلخ، إمام كبير من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من =

. . . . . منحة السلوك وعلى رواية الكرخي (1) ، عند محمد مغلظة (2) . وعندهما (3) طاهرة (4) . = الفقه، والذكاء، والزهد والورع، يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه. حدث ببلخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات وكشف الغوامض. توفي ببخارى سنة 362 هـ، وقيل: 392 هـ. الأنساب 5/ 653، الجواهر المضية 3/ 192، الفوائد البهية ص 179، شذرات الذهب 3/ 41، تاج التراجم ص 264، رقم الترجمة 240. (1) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ولد بكرخ في سنة 260 هـ انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في عصره. سكن بغداد، كان كبير القدر كثير الصوم، والصلاة، صبورا على الفقر، والحاجة، كان يهجر من يتولى القضاء من أصحابه. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، ورسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية. توفي ببغداد سنة 340 هـ. الجواهر المضية 2/ 493، الأنساب 5/ 52، العبر 2/ 61، تذكرة الحفاظ 3/ 855، شذرات الذهب 2/ 358. (2) تبيين

الحقائق 1/ 74، العناية شرح الهداية 1/ 207، شرح فتح القدير 1/ 207، بدائع الصنائع 1/ 62، البحر الرائق 1/ 234، الهداية 1/ 38، تحفة الفقهاء 1/ 51، حاشية على تبيين الحقائق 1/ 74. (3) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف. شرح فتح القدير 1/ 207، تبيين الحقائق 1/ 74، العناية شرح الهداية 1/ 207، البحر الرائق 1/ 234، الهداية 1/ 38. (4) ووجه طهارته: أنه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة. ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد، فدل أن خرءها طاهر. فتحصل مما سبق: أن لأبي يوسف ثلاث روايات، رواية أنه طاهر، ورواية أنه نجس نجاسة مخففة، ورواية أنه نجس نجاسة مغلظة. وتحصل أن لأبي حنيفة روايتين: رواية أنه طاهر، ورواية أنه نجس. ولمحمد رواية واحدة. قال الزيلعي في تبيين الحقائق 1/ 74: والصحيح رواية الهندواني، وهو أن نجاسته مخففة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف مغلظة. =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the urine of edible and non-edible animals?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=101)

وأما الأبوال فإن كانت مما لا يؤكل فهي مغلظة بالاتفاق (1) ، وإن كانت مما يؤكل: فعند أبي حنيفة مغلظة (2) ، وعند أبي يوسف مخففة (3) ، وعند محمد طاهرة (4) ، حتى لا يجوز شرب بول نحو الغنم عند أبي حنيفة مطلقا (5) (6) ، ويجوز عند أبي يوسف للتداوي (7) ، ويجوز عند محمد مطلقا (8) . = العناية شرح الهداية 1/ 207، بدائع الصنائع 1/ 62، البحر الرائق 1/ 234، شرح فتح القدير 1/ 207،

الهداية 1/ 38، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 74، حاشية رد المحتار 1/ 220. (1) أي بالاتفاق بين علماء الحنفية أنفسهم قال في بدائع الصنائع 1/ 61: "أما الأبوال فلا خلاف في أن بول كل ما لا يؤكل لحمه نجس" . أما المذاهب الأخرى فليست هذه المسألة محل اتفاق بينهم فقد سبق الخلاف في ذلك كما في 1/ 98. شرح فتح القدير 1/ 203، تحفة الفقهاء 1/ 50، تبيين الحقائق 1/ 74، الاختيار لتعليل المختار 1/ 34. (2) تحفة الفقهاء 1/ 50، العناية شرح الهداية 1/ 206، البحر الرائق 1، 234، بدائع الصنائع 1/ 61. (3) تحفة الفقهاء 1/ 50، البحر الرائق 1، 234، تبيين الحقائق 1/ 74، العناية شرح الهداية 1/ 206، بدائع الصنائع 1/ 61، الاختيار 1/ 34. (4) تحفة الفقهاء 1/ 50، الهداية 1/ 38، تبيين الحقائق 1/ 74، العناية شرح الهداية 1/ 206، الاختيار 1/ 34، بدائع الصنائع 1/ 61. (5) أي سواء كان للتداوي، أو لغير التداوي. تحفة الفقهاء 1/ 50، بدائع الصنائع 1/ 62، شرح تنوير الأبصار 1/ 210. (6) وهو مذهب الحنابلة. (7) تحفة الفقهاء 1/ 50، بدائع الصنائع 1/ 61، حاشية ابن عابدين 1/ 210، الإقناع للحجاوي 6/ 189، كشاف القناع 6/ 189. (8) سواء للتداوي أو لغير التداوي. بدائع الصنائع 1/ 61، شرح فتح القدير 1/ 206، المبسوط 1/ 54، تحفة الفقهاء 1/ 50، حاشية ابن عابدين 1/ 220.

Mas'alah: What are the rulings on the impurity of wine (khamr) and its legal consequences?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=105)

[نجاسة الخمر] قوله: والخمر. عطف على ما قبله (2) ؛ لقوله تعالى: {إنما الخمر

والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] . أي: نجس. وللخمر أحكام، منها: أن قليلها وكثيرها، حرام بالإجماع (3) . ومنها: أنه يكفر مستحلها (4) . = الآخر يضيف معنى جديدا، يشير فيه إلى خلاف الحنفية مع زفر، فما نزل من الرأس إلى ما لأن من الأنف، ينقض بالاتفاق عند الحنفية؛ لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فيتحقق الخروج. وعند زفر لا ينقض بوصوله إلى قصبة الأنف، وإنما ينقض إذا وصل إلى ما لان منه. ولعل الماتن يشير إلى هذا المعنى وقد صرح به في الهداية. انظر الهداية 1/ 15، العناية شرح الهداية 1/ 47، البحر الرائق 1/ 32. (1) سنح: أي ما عرض لي، وتيسر. لسان العرب 2/ 490 مادة سنح، المصباح المنير 1/ 491 مادة سنح، مختار الصحاح ص 133 مادة س ن ح. (2) من قول الماتن "والنجاسة: كل خارج من أحد السبيلين ... والدم والقيح ..." . (3) مراتب الإجماع ص 136، الفتاوى الهندية 5/ 410، بداية المجتهد 2/ 443، فتح الباري 10/ 40، المنهاج ص 534، السراج الوهاج ص 534، العمدة ص 109، مختصر الخرقي ص 127. (4) مراتب الإجماع ص 136 الإجماع لابن المنذر ص 141، الفتاوى الهندية 5/ 410، القوانين ص 239، المجموع 2/ 564، فتح الباري 10/ 47، الإفصاح 2/ 267، حاشية الروض المربع لابن قاسم 7/ 339.

. . . . . منحة السلوك ومنها: أن نجاستها مغلظة، كالبول (1) . ومنها: أنه لا قيمة لها في حق المسلم، حتى لا يضمن متلفها، ولا غاصبها (2) ، ويحرم بيعها (3) . ومنها: أن الحد يتعلق بنفس شربها، سواء سكر بها، أو لم يسكر (4) . ومنها: أن الطبخ لا يحلها (5) . (1) وإلى نجاستها ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وذهب ربيعة شيخ مالك، وداود، إلى طهارتها وإن كانت محرمة. حاشية ابن عابدين 5/ 289، تبيين الحقائق 6/ 45، مختصر خليل ص

6، أقرب المسالك ص 3، التذكرة ص 48، حاشية عميرة 1/ 68، دليل الطالب 1/ 51، منار السبيل 1/ 51. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 2/ 196، بداية المبتدي 4/ 345، مواهب الجليل 5/ 280، التاج والإكليل 5/ 280، التذكرة ص 103، السراج الوهاج ص 269، زاد المستقنع ص 306، الروض المربع ص 306. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 7/ 167، حاشية ابن عابدين 5/ 292، تبيين الحقائق 5/ 234، مواهب الجليل 5/ 281، أقرب المسالك ص 105، التلقين ص 106، المنهاج ص 173، نهاية المحتاج 5/ 165، المغني 5/ 376، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 5/ 376، دليل الطالب 1/ 307، منار السبيل 1/ 307. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 2/ 398، الكتاب 3/ 192، مختصر خليل ص 332، الكافي في فقه أهل المدينة ص 577، العمدة ص 109، مختصر الخرقي ص 127. (5) وهو مذهب الأئمة الأربعة. حاشية ابن عابدين 4/ 38، المبسوط 4/ 24، الفتاوى الهندية 5/ 410، التلقين ص 83، سراج السالك شرح أسهل المسالك 2/ 493، مغني المحتاج 4/ 187، أسنى المطالب 4/ 158، الكافي في فقه الإمام أحمد 4/ 231، المبدع 9/ 101.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vomit (qay') that fills the mouth?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=107)

والقيء ملء الفم، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، منحة السلوك [نجاسة القيء] قوله: والقيء ملء الفم (1) ولما كان هذا حدثا لقول علي -رضي الله عنه- (2) : "أو دسعة تملأ الفم" (3) حين عد الأحداث كان نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the droppings of birds whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=107)

[نجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور] يقال: دسع إذا قاء ملء الفم (4) . قوله: وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، كالصقر، والعقاب (5) ، (1) وعند المالكية: القيء إذا لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة ونحوها، طاهر، وإن تغير عن صفة الطعام، فهو نجس. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى نجاسة القيء، من غير تقييد بملء الفم. الهداية 1/ 14، شرح فتح القدير 1/ 39، الاختيار 1/ 10، تبيين الحقائق 1/ 73، منح الجليل 1/ 48، سراج السالك 1/ 64، تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب 1/ 119، حاشية قليوبي على المنهاج 1/ 70، منتهى الإرادات 1/ 65، شرح المنتهى 1/ 65. (2) هو أبو الحسن ويكنى بأبي تراب علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصهره على ابنته، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد جميع المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا تبوك، قتل بالكوفة سنة 40 هـ. أسد الغابة 4/ 91، صفة الصفوة 1/ 308، الإصابة 2/ 507، الرياض النضرة في أخبار العشرة 3/ 103. (3) قال في نصب الراية 1/ 44: غريب، وقال ابن حجر في الدراية 1/ 33: لم أجده، وقال المصنف في البناية 1/ 211: هذا غريب لم يثبت عن علي. (4) لسان العرب 8/ 84 مادة دسع، القاموس المحيط 2/ 179 مادة دسع. (5) العقاب: طائر من كواسر الطير، قوي المخلب مسرول، له منقار قصير أعقف، حاد البصر. المعجم الوسيط ص 613، حياة الحيوان للدميري 2/ 172.

ينجس الماء، إلا الثوب حتى يفحش. منحة السلوك والبازي (1) ، والشاهين (2) ، ونحوها (3) ينجس الماء؛ لإمكان التحامي عنه بتغطية الأواني؛ ولا ينجس الثوب (4) ؛ لأنها تذرق (5) من الهواء، إلا إذا فحش (6) . والفحش شبر في شبر عند البعض (7) ، وقيل: ذراع في ذراع (8) . وقيل: (1) البازي: ضرب من الصقور، وهو أشد الجوارح تكبرا، وأضيقها خلقا، يوجد بأرض الترك، ويؤخذ للصيد. محيط المحيط ص 39، المطلع ص 381، المعجم الوسيط ص 76، حياة الحيوان للدميري 1/ 123. (2) الشاهين: طائر من جوارح الطير، وسباعها، من جنس الصقر، عنده جبن، وفتور، وهو مع ذلك شديد الضراوة على الصيد. المعجم الوسيط ص 498، حياة الحيوان للدميري 2/ 66. (3) كالحدأة، والبومة، والغراب. العناية شرح الهداية 1/ 207. (4) والبدن. شرح فتح القدير 1/ 208، حاشية رد المحتار 1/ 322، الدر المختار 1/ 322. (5) ذرق الطائر: خرؤه. مختار الصحاح ص 93 مادة ذرق، القاموس المحيط 2/ 256 مادة ذرق، المصباح المنير 1/ 208 مادة ذرق. (6) تبيين الحقائق 1/ 73، حاشية رد المحتار 1/ 418، البناية شرح الهداية 1/ 208. (7) أي شبر طولا وشبر عرضا؛ أخذا من باطن الخفين، يعني مما يلي الأرض من الخف، فإن باطنهما يبلغ شبرا في شبر. فيجوز تقدير الكثير الفاحش به. وهو رواية عن أبي حنيفة رواها الحسن عنه، ومروي أيضا عن أبي يوسف ومحمد. الهداية 1/ 38، تبيين الحقائق 1/ 74، تحفة الفقهاء 1/ 65، شرح فتح القدير 1/ 203، العناية شرح الهداية 1/ 204، بدائع الصنائع 1/ 73. (8) لأن الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهما. وذلك ذراع في ذراع. وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد. =

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a female donkey?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=129)

وأما لبن الحمار: فقد نص في الهداية (4) : أنه طاهر، وفي شرح الجامع الصغير، لفخر الإسلام: أن لبن الأتان (5) طاهر، ولا يؤكل، وفي ظاهر الرواية: أن لبنها نجس (6) . (1) لأن المحرمات يحتاط؛ لإثباتها ما أمكن. البحر المحيط 6/ 170، التمهيد في أصول الفقه 3/ 214، شرح مختصر الروضة 3/ 701. (2) حاشية رد المحتار 1/ 226، البحر الرائق 1/ 133، شرح فتح القدير 1/ 116. (3) البحر الرائق 1/ 133. (4) الهداية 1/ 25. (5) الأتان: الأنثى من الحمير، تقول: حمارة ولا تقل: أتانة. مختار الصحاح ص 2 مادة أت ن، المصباح المنير 1/ 3 مادة الأتان، القاموس المحيط 1/ 110 مادة أت ن. (6) قال عين الأئمة: الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة؛ لأنه حرام بالإجماع. وإلى نجاسة لبنها ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وعن محمد أنه طاهر ولا يشرب. =

Mas'alah: Is semen (mani) considered ritually impure (najis) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=259)

والمني: نجس. منحة السلوك وعند الشافعي يغسل (1) .

Mas'alah: What is the evidence for semen being impure in the Hanafi school?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=259)

[حكم المني] قوله: والمني نجس (2) . وعند الشافعي طاهر؛ لأنه أصل الآدمي المكرم، وليس من الكرامة تنجيس أصله (3) . ولنا قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يغسل الثوب إلا من خمس: وعد منها المني" (4) . وإيجاب الطهارة، لا يكون إلا بخروج النجس (5) . (1) وهو مذهب الحنابلة. زاد المحتاج 1/ 82، المنهاج 1/ 81، منتهى الإرادات 1/ 99، شرح منتهى الإرادات 1/ 99. (2) وهو مذهب المالكية. الكتاب 1/ 51، رؤوس المسائل للزمخشري 1/ 124، المختار 1/ 32، الاختيار 1/ 32، تنوير الأبصار 1/ 310، الدر المختار 1/ 310، أقرب المسالك ص 3، التلقين ص 19. (3) وهو مذهب الحنابلة. كفاية الأخيار 1/ 41، متن أبي شجاع ص 32، نيل المراد ص 26، حاشية المقنع 1/ 86. (4) رواه الدارقطني في السنن 1/ 127 كتاب الطهارة، باب نجاسة البول رقم 1، قال: حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي، ثنا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، ثنا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله -صلي الله عليه وسلم- وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي فقال: "يا عمار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار، إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار: ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء" . قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان. (5) رؤوس المسائل للزمخشري 1/ 124، تحفة الفقهاء 1/ 49، الهداية 1/ 37، تبيين الحقائق 1/ 71، شرح الوقاية 1/ 31، مراقي الفلاح ص 196. =

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = * اختلف العلماء في مني

الآدمي هل هو طاهر أم نجس على عدة أقوال: القول الأول: ويقضي بأن مني الآدمي، طاهر. وهو المذهب عند الشافعية (أ) ، والحنابلة (ب) ، وبه قال: أبو ثور، وابن المنذر، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب (ج) . أدلتهم: 1 - استدلوا: بما رواه مسلم في صحيحه (د) : من طريق علقمة، والأسود، أن رجلا نزل بعائشة -رضي الله عنها- فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله فركا، فيصلى فيه. وجه الاستدلال من الحديث: قالوا: هذا الحديث نص في عدم نجاسة المني؛ لأنه لو كان نجسا، لوجب تطهير الثوب منه؛ لأن الأصل تطهير الثياب من الأنجاس، قليلها وكثيرها، فلما جازت الصلاة به دل على طهارته (هـ) . 2 - واستدلوا بما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلي الله عليه وسلم- يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه (و) . وسلته له من خصائص

المستقذرات، لا من أحكام النجاسات (ز) . 3 - واستدلوا بما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: قال: سئل النبي -صلي الله عليه وسلم- عن المني يصيب = (أ) روضة الطالبين 1/ 17، مغني المحتاج 1/ 80، نهاية المحتاج 1/ 243، حاشية القليوبي وعميرة 1/ 70، الأم 1/ 48، الوسيط 1/ 319. (ب) المحرر 1/ 6، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 336، الإنصاف 1/ 340، منتهى الإرادات 1/ 102، المغني 1/ 771، الإقناع للحجاوي 1/ 194. (ج) المغني 1/ 771، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 341. (د) 1/ 238، كتاب الطهارة، باب حكم المني رقم 288. (هـ) مغني المحتاج 1/ 80، الأم 1/ 48، نهاية المحتاج 1/ 243، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 342، المغني 1/ 77، كشاف القناع 1/ 194. (و) رواه الإمام أحمد في المسند 6/ 243، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 149 وإسناده صحيح. (ز) تنقيح التحقيق 1/

313، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 589.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = الثوب، قال: "إنما هو بمنزلة المخاط، والبصاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة، أو بإذخرة" (أ) .

Mas'alah: What are the arguments for the purity of semen based on human dignity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=261)

4 – قالوا: إن الله كرم بني آدم، ومن كرامته أن يكون طاهرا من أصل طاهر، فجعله الله أصلا لجميع أنبيائه، وعباده الصالحين. فكيف يكون أصلهم نجسا؟ لذا كان المني مخالفا لجميع ما يخرج من الذكر في خلقته، فإنه غليظ، وتلك رقيقة، وفي لونه أيضا فإنه أبيض شديد البياض، وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع، وتلك خبيثة، ثم ليس شأنه شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء، ومادة في الأبدان إذ هو قوام النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل، وهو في بني آدم، كماء البيض في الطيور، واللبن (ب) .

Mas'alah: How does the analogy of suckling support the purity of semen?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=261)

5 – ولأن حرمة الرضاع شبهت بحرمة النسب كاللبن الذي يحصل به الرضاع طاهر،

والمني الذي يحصل به النسب أولى؛ لأنه أصل، والرضاع محلوبه (ج) .

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Companions regarding the purity of semen?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=262)

7 - ولأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يحتلمون على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والمني يصيب بدن أحدهم، وثيابه وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجسا؛ لكان يجب على النبي -صلي الله عليه وسلم- أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم، وثيابهم كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها؛ بل إصابة الناس المني، أعظم بكثير من إصابة دم الحيض، لثوب الحيض، ومن المعلوم، أنه لم ينقل أحد أن النبي -صلي الله عليه وسلم- أمر أحدا من الصحابة -رضي الله عنهم- بغسل المني من بدنه، ولا ثوبه فعلم يقينا أن هذا لم يكن واجبا عليهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا قاطع لمن تدبره (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of solid animal droppings in water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=276)

كالبعر، والروث، والخثي، قليلها: عفو لا كثيرها، منحة السلوك مبتدأ: أي: النجاسة الجامدة، كالبعر، والروث، والخثي (1) . [ضابط المتنجس] قوله: قليلها. مبتدأ ثان، وقوله: عفو، خبره. وهذا المبتدأ مع خبره، خبر عن المبتدأ الأول. والقليل بعرة وبعرتان

(2) . قوله: لا كثيرها. أي: لا يعفى عن كثيرها (3) ، وهو ما يأخذ ثلث وجه الماء (4) . وقيل: ربعه (5) ، وقيل: ما يغطي وجه الماء كله (6) ، (1) البعر: رجيع الخف، والظلف من الإبل، والشاة، وبقر الوحش، والظباء، إلا البقر الأهلية، فإنها تخثي، وهو خثيها. والروث: رجيع ذي الحافر. لسان العرب 4/ 71 مادة بعر، القاموس المحيط 1/ 292 مادة ب ع ر، مختار الصحاح ص 24 مادة ب ع ر، المصباح المنير 1/ 52 مادة البعير، لسان العرب 2/ 157 مادة روث. (2) تبيين الحقائق 1/ 27، الهداية 1/ 22، العناية 1/ 99، نور الإيضاح ص 82. (3) وقليلها عفو استحسانا. والقياس: أن يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل. ووجه الاستحسان: أن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة، وتبعر المواشي حولها، فتلقي الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل عفوا؛ للضرورة، ولا ضرورة في الكثير. تبيين الحقائق 1/ 27، العناية 1/ 99، الاختيار 1/ 17، منية المصلي ص 161، غنية المتملي ص 161، مراقي الفلاح ص 82، الهداية 1/ 22، كشف الحقائق 1/ 17. (4) شرح فتح القدير 1/ 99، العناية 1/ 99، الاختيار 1/ 17، تبيين الحقائق 1/ 27، غنية المتملي ص 161. (5) وهو مروي عن محمد. شرح فتح القدير 1/ 99، العناية 1/ 99، الاختيار 1/ 17، غنية المتملي ص 161، تبيين الحقائق 1/ 27. (6) تبيين الحقائق 1/ 27، العناية 1/ 99، الاختيار 1/ 17، غنية المتملي ص 161.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep dropping dung into a milking pail?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=278)

مسألة شاة تبعر في المحلب بعرة، أو بعرتين، يرمى البعر، ويشرب اللبن (2) ، كذا عن

علي –رضي الله عنه– (3) .

Mas'alah: Is phlegm considered impure and does it nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=38)

والحاصل: أن نجاسة الخارج أمر لا بد منها لكون الخارج حدثا، والبلغم طاهر عندهما، وعند أبي يوسف نجس، وكان الطحاوي يميل إلى قول أبي يوسف حتى روي عنه أنه قال: يكره للإنسان أن يأخذ البلغم بطرف ردائه أو كمه ويصلي معه، فمن مشايخنا من أسقط الخلاف، وقال: قولهما محمول على ما إذا نزل من الرأس وذلك طاهر بالإجماع، وقول أبي يوسف محمول على ما إذا خرج من المعدة وذلك نجس بالإجماع لما نبين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on manure falling into water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=81)

والسرقين قليله وكثيره يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on sheep dung falling into the milking pail?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=81)

وإذا حلب شاة أو ضأنا فوقع بعره في المحلب حكي عن المتقدمين من المشايخ أنهم

توسعوا في ذلك، إذا رمي من ساعته، وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» والمتأخرون اختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the difference between the droppings of flying birds and chickens regarding impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=81)

وهنا لو جعلناه مانعا جواز الصلاة ضاق الأمر على الناس وبهذا الحرف يقع الفرق بين خرء هذه الحيوانات وبين خرء الدجاج لأن الدجاج لا يذرق من الهواء، فيمكن التحرز عن خرئه فلو جعلناه مانعا جواز الصلاة لا يضيق الأمر عن الناس.

Mas'alah: What is the threshold for a small versus large amount of impurity in water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=86)

وذكر هذه المسألة في «المبسوط» وقال: إن كان الواقع قليلا لا يفسد الماء وإن كان كثيرا يفسده، تكلموا في حد القليل والكثير: روي عن محمد رحمه الله أنه قال: إن كان مثل رؤوس الإبر وأطراف الإبر فهو قليل، وإن زاد على ذلك فهو كثير.

Mas'alah: What defines solid and liquid states for impurity rulings, and how may the liquid be used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=90)

وحد الجمود والذوبان: أنه إذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته

فهو جامد، وإن كان يستوي من ساعته فهو ذائب. ثم في الذائب لا بأس بالانتفاع به سوى الأكل من حيث الاستصناع به، دبغ الجلد للحديث، ولأن النجس أجزاء الفأرة وإنها مجاورة للدهن مجاورة لازمة فحرم الأكل لأنه لا ينفك عن حلول جزء من النجاسة. فأما الانتفاع في غير الأكل يقع بالدهن لا بأجزاء الفأرة، فصار الاستعمال في حق الحرمة النجس استهلاكا لا انتفاعا، والبيع يرد على المذكور، والمذكور الدهن لأجزاء الفأرة بخلاف الأكل.

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Ziyad's ruling on the impurity of used water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=93)

وقال الحسن بن زياد: نجس نجاسة غليظة، كالبول والدم، وهو رواية عن

Mas'alah: What is the ruling on mouse droppings in grain or oil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=162)

وقال الحسن بن زياد رحمه الله لو أن بعرة من بعر الفأرة وقعت في وقر حنطة، وطحنت لم يجز أكلها، ولو وقعت في دهن فسد الدهن.

Mas'alah: What is the ruling on mouse droppings in food according to Muhammad ibn Muqatil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=162)

وقال محمد بن مقاتل رحمه الله لا تفسد الحنطة والدهن ما لم يتغير طعمه، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on mouse droppings in oil or vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=162)

وفي مسائل أبي حفص رحمه الله في بعر الفأرة: إذا وقع في الزيت أو الخل إنه لا يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on mouse droppings in a liquid according to Abu Ishaq al-Darir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=162)

وعن الشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن الفضل الخيزاخزي رحمه الله أنه قال: وقعت في هذه المسألة، فسألت أبا إسحاق الضرير، فقال: لو كان لي لشربت وأنا لم

Mas'alah: Is soap considered impure because it is made from linseed oil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=164)

وقد وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس؛ لأنه يتخذ من دهن الكتان، ودهن الكتان

نجس لأن

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of soap and oil according to Muhammad's view on transformation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=165)

أوعيته تكون مفتوحة الرأس، والغالب يقصد شربها ويقع فيها غالبا، ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لأنا لا نفتي بنجاسة الدهن؛ لأن الأصل الطهارة، والنجاسة يعارض أمرا نادرا وقع، إنما نفتي بنجاسة الدهن، ولا نفتي بنجاسة الصابون؛ لأن الدهن قد تغير وصار شيئا آخر، وقد ذكرنا أن من مذهب محمد رحمه الله أن النجس يصير طاهرا بالتغيير، يفتى فيه بقول محمد رحمه الله لمكان عموم البلوى.

Mas'alah: What is the ruling on animal dung (arwath) as an impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=168)

وثمرة الاختلاف تظهر في الأرواث: عند أبي حنيفة رحمه الله نجاستها غليظة؛ لأنه ورد فيه النص، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه على ما روينا، ولم يعارض هذا الحديث نص آخر فيتغلظ؛ وعندهما نجاستها خفيفة لاختلاف العلماء فيه، ولمكان البلوى، فإن الطرق مملوءة فيها، وقد يحتاج الإنسان إلى سوق الدواب فيمشي عليها، فيصيبه الروث على وجه لا يمكنه الدفع عن نفسه، وللضرورة أثر في إسقاط النجاسة

كما في سؤر الهرة، فلأن يكون لها أثر في التخفيف أولى وقد ذكرنا رواية «المعلى» عن محمد رحمه الله أنه قال: الروث لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=168)

ونجاسة بول ما يؤكل لحمه على قول من يقول بنجاسته خفيفة، حتى لو أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا، وإذا وقع قطرة في الماء أفسده؛ لأن القليل في الماء يصير كثيرا، وإنما كانت نجاسته خفيفة إما لأن بنجاسته اختلاف، فتخفف نجاسته، أو لأن فيه ضرورة وللضرورة أثر في التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vomit (qay') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=168)

قال الفقيه أحمد بن إبراهيم: إن أصحابنا جعلوا القيء في «ظاهر الرواية» كالعذرة والبول، حتى قالوا إذا أصاب يده القيء، وهو أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه، وفي رواية الحسن رحمه الله ما جعله كذلك حتى كان التقدير فيه بالكثير الفاحش على رواية الحسن، ووجه ذلك أن القيء في الأصل طعام طاهر وقد تغير عن حاله، فلا هو طعام طاهر على الكمال ولا استحال غائطا على الكمال، فلا تعطى له درجة الطاهر ولا درجة البول والغائط، بل يحكم له بحكم التخفيف؛ ليكون حكمه مأخوذا من كل

الأصل، فيتقدر فيه بالكثير الفاحش، كما في سائر النجاسات الخفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine (khamr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=168)

والخمر: وهي التي من ماء العنب إذا غلى وقذف بالزبد واشتد، نجاستها غليظة، وإذا طبخ أدنى طبخة وغلى واشتد وقذف بالزبد، فنجاستها غليظة، إليه أشار محمد رحمه الله في كتاب الأشربة، قالوا: هكذا روى هشام عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمة الله عليهما، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أن على قول

Mas'alah: What is the final fatwa on the impurity of wine according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=169)

أبي حنيفة، وأبي يوسف يجب أن تكون نجاستها خفيفة، والفتوى على الأول أن نجاستها غليظة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine residue in the mouth after drinking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=181)

وعلى هذا إذا شرب الخمر وصلى بعد زمان، وإذا شرب الخمر ونام وسال من فمه شيء على وسادته إن كان لا يرى عين الخمر ولا يوجد رائحته ينبغي أن يكون طاهرا، على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله عليهما بناء على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying with more than a dirham's worth of nabidh on one's garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=454)

وفي «نوادر هشام» رحمه الله، قال: سألت محمدا رحمه الله عن رجل صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم من النبيذ السكر أو نبيذ المنصف أو من نقيع الزبيب، يعني إذا غلى أن أبا حنيفة رحمه الله، قال يعيد الصلاة. وكذلك قول أبي يوسف رحمه الله، قلنا: فما قول أبي حنيفة فيمن صلى وفي ثوبه نبيذ نقيع يعني نبيذ الزبيب المطبوخ، قال: صلاته تامة؛ لأنه كان لا يرى بشربه بأسا، قال؛ وهو قول أبي يوسف رحمه الله، قال محمد: وأما أنا فأرى يعيد الصلاة بناء على أن محمدا رحمه الله لا يرى للطبخ أثرا في الجلد، فسوى بين الطبيخ؛ إذ في طبخه وهي غير الطبيخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter (samn)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=461)

في الفارة تقع في السمن عن ابن زياد1 عن معمر عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فارة تقع في سمن قال: "إن كان جامدا فخذوها

وما حولها فألفوه وإن كان ذابا أو مائعا فاستصبحوا به أو فاستنفعوا به" فيه إباحة الانتفاع بالسمن النجس فإن قيل هذا الحديث رواه عن معمر محمد بن 1 هكذا في الأصل وهو عبد الواحد بن زياد كما سيأتي.

دينار فقال فيه إن كان مائعا اهريق وإن كان جامدا أخذت وما حولها وأكل الآخر فالجواب أن عبد الواحد بن زياد ممن لو انفرد يقبل منه فكذا إذا انفرد بزيادة تقبل منه فإن قيل فقد روى مالك وابن عيينة عن الزهري فخالفا معمرا في إسناده ومتنه قيل له فيحتمل أن يكون عند الزهري في هذا الباب عن سعيد ما رواه عنه معمر وعن غيره ما رواه عنه مالك وابن عيينة فلا تكون إحدى الروايتين دافعة للأخرى فيعمل بما فيهما ولا يعارض إباحة الاستصباح والانتفاع بالسمن النجس ما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قام فقال: "إن الله عز وجل قد حرم بيع الخمر والأصنام والميتة والخنزير" فقال له بعض المسلمين: كيف ترى في شحوم الميتة يدهن به السفن والجلود ويستصبح به الناس؟ قال: "هو حارم قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم جملوها فباعوها فأكلوا ثمنها" لان حديث جابر في شحوم الميتة التي هي في نفسها حرام وشحومها كذلك فلا يحل الانتفاع بالحرام وحدث معمر إنما هو في السمن النجس والأشياء النجسة يحل الانتفاع بها كالثياب النجسة لا تمنع نجاستها من لبسها والنوم فيها إذا كانت يابسة فكذلك يجوز الانتفاع بالسمن النجس إذا كان ليس بميتة في نفسه وإن كان الذي نجسه هو الميتة فيصح الحديثان على المعنيين وقد روى جواز الاستصباح والانتفاع بالمويت النجس والسمن النجس عن جماعة من الصحابة منهم عليه بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وعن ابن سيرين أنهم لتوا سويقا فوجدوا فيه زوغة ميتة فقال أبو موسى لا تأكلوه وبيعوه ولا تبيعوه من المسلمين وبينوا لمن تبيعونه منه وبجواز بيعه نقول لا هـ لما جاز الانتفاع به جاز بيعه كما جاز بيع الثوب النجس فإن

قيل الثوب يغسل فيعود طاهرا قلنا قبل أن يغسل كالسمن في نجاسته وقد وجدنا الدور لا تخلو من المخارج النجسة مما لا يستطاع تطهيرها ولم يكن ذلك بمانع من بيعها فالسمن كهي فيما وصفنا وإلى جواز بيعه ذهب القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله إذا بين ذلك وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وبه نأخذ

Mas'alah: Is it permissible to drink the urine of halal-meat animals or donkey milk for medicinal purposes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=70)

ولا يشرب أي بول ما يؤكل لحمه اصلا كلبن الاتان أي في حال من الاحوال ولا تداويا وهذا قول الامام لان التداوي بالطاهر الحرام لا يجوز فما بالك بالنجس وجوزه الاثاني للتداوي ولا إشكال

Mas'alah: Is it permissible to use impure substances for medical treatment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=71)

في الجواز على الثالث لطهارته كما مر وقول الشارح ان قول الثالث مشكل لان كثيرا من الطهارات لا يجوز التداوي بها وقول الثاني اشد اشكالا مدفوع اذ الكلام في طاهر لا ايذاء فيه بل كان دواء على ان المنع في لبن الاتان ممنوع ففي البزازية لابأس بالتداوي به قال الصدر وفيه نظر قال في البحر ولا مانع ان الثاني قال بالنجاسة مع جواز التداوي به عملا بما مر من الحديثين انتهى وفروعهم ناطقة باختياره ففي الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء اخر وفي التجنيس سال

الدم من انفه فكتب به الفاتحة على انفه وجبهته جاز ولو بولا لو علم ان فيه شفاء لكنه لم ينقل وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كالعطشان يجوز له شرب الخمر

Mas'alah: Is soap made from linseed oil considered impure due to possible mouse contamination?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=311)

ومنها مافي التاتار خانية نقلا عن المحيط البرهاني انه قد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيد تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لانفتى بنجاسة الصابون ولا بنجاسة الدهن بالشك

Mas'alah: Does the death of vinegar worms and fruit weevils spoil liquids?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=329)

وفي الخلاصة على ان دود الخل وسوس الثمار لايفسده واصله موت ماليس له دم سائل في المائعات لاينجس عندنا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on bedbugs and leeches that suck blood regarding water purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=329)

وفي المجتبي في البق في صلوة البقالي تفصيل حسن وهو انه ان كان مص الدم لم ينجس عند ابي يوسف لانه دم مستعار وعند محمد ينجسه والخلاف في جمع التفاريق بالعكس ةالاصح في العلق اذا مص الدم انه يفسد الماء قلت ومن هذا يعرف حلم القراد والحلم انتهى

Mas'alah: Are worms generated from impurity pure after washing?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=329)

وفي البزازية الدودة المتولدة من النجاسة ستطاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لاينجس وكذا دودة كل حيوان

Mas'alah: What is the ruling on musk (misk) and its purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=424)

قوله والصحيح في نافجة المسك الخ المسك بكسر الميم طيب معروف وهو عندهم افضل الطيب ولذا ورد في الحديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك كذا قال الفيومي في المصباح المنير وفي المقامة المسكية لجلال الدين السيوطي قد طيب به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنوطه عند وفاته وفضلت منه فضلة فاوصى على ان يحيط به تبركا بفضلاته واوصى سلمان الفارسي عند احتضاره ان يرش به البيت في اثر الصحيح وقال انه يحضرني ملائكة لا ياكلون ولا يشربون ولكن يجدون الريح

وكم روينا حديثا صحيحا جاء فيه ذكر المسك صريحا من ذلك ان شبه به دم الشهيد وخلوف فم الصائم وجعل له عليها المزيد وقد امر به صلى الله عليه وسلم الحائض اذا تطهرت واغتسلت وقدمه على سائر انواع الطيب لحكمة وعلمت وما جهلت انتهى ملخصا وذكر الدميري في حيوة الحيوان ان من اقسام الظبي م وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكاة غزال المسك وحقيقته دم يجتمع في سرتها باذن

الله تعالى في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك فهي تثمر كل سنة انتهى وذكر ايضا عن مشكل الوسيط لابن الصلاح انه نقل عن ابن عقيل البغدادي النافجة في جوف الظبية كالانفجة في جوف الجدي انتهى وذكر ايضا انه نقل عن علي بن مهدي الطبري احد ايمة الشافعية انها تلقيها من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة والمشهور انها ليست مودعة في الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها انتهى وفي شرح صحيح مسلم للنووي في شرح حديث المسك اطيب الطيب الحديث على انه اطيب الطيب وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انتهى وذكر البخاري في صحيحه في باب المسك حديث ما من مكلوم يكلم في الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك قال القسطلاني في ارشاد الساري قال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به انتهى

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a fresh musk pod?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=425)

واختلفت عبارات اصحابنا في ما اذا صلى وهو حامل نافجة المسك فقال قاضيخان في فتاو الا ان كانت النافجة يابسة جازت صلاته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلاته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كرماد العذرة انتهى

Mas'alah: How does the condition of a musk pod affect the validity of prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=425)

ومثله في الذخيرة عن فتاوى الفضلى ان النافجة ان كانت لحال متى اصابها الماء لا يفسد جازت صلاته لانها بمنزلة جلد ميتة قد دبغ وان كانت تفسد فان كانت نافجة دابة لم تذك لم يجز لانه بمنزلة جلد ميتة لم تدبغ وان كانت نافجة

Mas'alah: What is the evidence for the purity of saliva from the Prophet's actions?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=481)

ومنها اخبار البزاق في الثوب فانه لو كان نجسا لتنجس الثوب وهي ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم عن انس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار القبيلة فحكها بيده وقال أن احدكم إذا قام في صلاته فانما يناجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا

Mas'alah: What are the differing rulings on the milk of a female donkey?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=535)

اما لبن الاتان فاختار في الهداية انه طاهر ولا يوكل وصححه في المنية وبه اندفع ما في النهاية انه لم يرجحه احد وعن البزدوي انه يعتبر فيه الكثير الفاحش وصححه التمرتاشي وصحح بعضهم انه نجس نجاسة غليظة وفي المحيط انه نجس في ظاهر الرواية ومقتضى القول بطهارته القول بحل اكله وشربه انتهى ولعلك تفطنت من ههنا ضعف بعض الفروع التي نقلناها سابقا فليتنبه له

Mas'alah: What is the ruling on blood on meat after slaughter?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=539)

قوله يكون لحمه طاهرا لزوال النجاسة المختلطة الدموية وغيرها وما على اللحم من الدم الغير المسفوح ليس بنجس كما مر بحثه في بحث نواقض الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on meat mixed with impure blood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=539)

قوله لحمه مخلوط بالدم أي بالمسفوح النجس فيكون اللحم نجسا فيكون اللعاب المتولد مه نجسا

Mas'alah: Does the mixing of blood with meat render the meat impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=540)

قوله شبهة ان النجاسة أي نجاسة اللحم قوله لاختلاط الدم باللحم فان الدم نجس فاختلاطه باللحم يصيره نجسا وفيه بحث وهو

Mas'alah: What is the difference between poured blood and non-poured blood regarding impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=541)

انه قد ذكر الشارح في شرح قول المصنف ما ليس بحدث ليس بنجس اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم ان كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهما الحرمة والاختلاط بالدم واما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط

بالدم فلم يوجب نجاسة الور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في ؟؟ ان النجس انما هو الدم المسفوح الذي في العروق واما الدم المسفوح الذي في العروق واما الدم الغير المسفوح فليس بنجس وحرمة غير المسفوح في الادمي للكرامة لا للنجاسة وبين للفرق بينهما حكمة غامضة وقد مر منا تفصيله اذا علمت هذا فنقول المراد بالدم ههنا المسفوح او غير المسفوح فان كان المسفوح فهو وان كان اختلاطه موجبا للنجاسة لكنه ليس مختلطا باللحم انما المختلط به الدم المستعد للعضوية وهو غير المسفوح فلا اثر لشبهة كون النجاسة لاختلاط الدم وان كان غير المسفوح فهو وان كان مختلطا لكنه طاهر فلا يوجب اختلاطه شبهة فان قلت يختار الشق الثاني ونجعله مبينا على مذهب بعض المشائخ من ان غير المسفوح ايضا نجس قلت هوو قول غير معتبر عند اكثر الحنفية وعند الشارح ايضا فلا وجه لبناء الكلام عليه

Mas'alah: What is the cause of impurity: mixing with blood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=542)

قوله لان هذه العلة أي الاختلاط بالدم

Mas'alah: What is the ruling on blood inside the body and carrying a child with blood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=542)

قوله اذ الدم الخ يعني ان الدم المستقر في معدنه من العروق وغيرها لم يعط له حكم النجاسة في الحيوان الخ وكهذا لو صلى احد حاملا للصبي او لحيوان ما بعد طهارة ظاهرة جازت صلاته مع كونه حاملا للدم وغيره ولو برز الدم على راس الجرح ولم يخرج من موضعه لا ينتقض الوضوء وعلى الصحيح من المذهب وبهذا اظهر وجه زيادة لفظ الشبهة في قوله السابق وفيه بحث وهو ان كلامه يشهد بان اللحم موضع الدم ومعدنه

Mas'alah: What is the analogy between dog impurity and wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=275)

1091 – قالوا: ما اختص من النجاسات من بين جنسه بالغة غلظ الأمر فيه يؤدي إلى اجتنابه، قياسا على الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of dog impurity compared to wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=276)

1093 – ولأن التغليظ قد حصل في باب الكلب من وجه، وهو النهي عن إمساكه من غير حاجة؛ فلم يجز إثباته من وجه آخر، كما أن الخمر لما غلظ حكمها في الحد لم يغلظ في باب الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on liquids other than water when contaminated by impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=293)

1178 – ولأن ما ينجس قليله بمخالطة النجاسة؛ نجس كثيرة، كالخل واللبن.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male and female infant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=726)

مسألة 174 بول الصبي والصبية نجس لا يطهر إلا بالغسل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the urine of a male and female infant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=726)

3158 – قال أصحابنا: بول الصبي والصبية نجس، لا يطهر إلا بالغسل.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=726)

3159 – وقال الشافعي: بول الصبي– ما لم يطعم– يقتصر فيه على الرش حتى يغمره، ويطهره وإن لم ينفصل عنه.

Mas'alah: What are the proofs that the urine of a male infant requires washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=726)

3160 - لنا قوله - عليه السلام - "إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول" . ولأنها نجاسة لا تطهر بالرش، كسائر النجاسات. ولأنه حيوان يجب غسل بول الأنثى منه فوجب غسل بول الذكر، كسائر الحيوانات، ولان كل حيوان وجب غسل بوله إذا طعم وجب وإن لم يطعم، كالأنثى. ولأن الرش يزيد في النجاسة ويتسع في الثوب، فلا معنى له، ولأنه بول نجس، كسائر الأبوال.

Mas'alah: Can different types of urine differ in the method of purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=726)

3161 - ولا يقال: لا يمتنع أن تتفق الأبوال في النجاسة وتختلف في الإزالة، كالمني- على أصلكم- وغيره من النجاسات، وكذلك النجاسة في الخف والثوب [متساويان في النجاسة ومختلفان] في الإزالة؛ وذلك لأن الاختلاف إنما

Mas'alah: What is the argument for the difference between a boy's and a girl's urine regarding impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=728)

3166 - قالوا: الغلام يقع بلوغه بمعنى ظاهر، والجارية يقع بلوغها بشيء نجس، فلذلك افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of fish blood in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=736)

مسألة 177 دم السمك طاهر 3196 - قال أبو حنيفة ومحمد: دم السمك طاهر. 3197 - وقال أبو يوسف: نجس، وبه قال الشافعي. 3198 - لنا: أن السمك أبيح أكله [بدمه] فحل دمه محل سائر أجزائه. 3199 - ولأن ما أبيح أكله من أجزاء الدم محكوم بطهارته، أصله: ما في اللحم بعد ذكاته. ولأنه لو كان نجس وقف استباحته على الذكاة، كالشاة. 3200 - احتجوا: بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} ، وقوله [تعالى] {أو دما مسفوحا} . 3102 - والجواب: أن هذا يدل على التحريم، وقد أجمعنا على الإباحة، والخلاف في النجاسة، فلم يصح التعلق بالظاهر. 3202 - قالوا: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان" .

3203 - وهذا يدل على أنه لم يبح دم ثالث. 3204 - والجواب: أن هذا الخبر دليلنا؛ لأنه أباح السمك بدمه وجميع أجزائه، فدل على طهارته، فأما حصره للدماء فلا يدل على نفي غيرها؛ لأن المحصور بالعدد لا ينفي ما سواه. ولأنه إنما اقتصر على دمين لأن دم السمك استفيد بإباحة السمك، لم يكرر ذكره. ولأن الخبر فيه إباحة، والنجاسة والطهارة غير الإباحة. 3205 - قالوا: دم مسفوح فكان نجسا، كدم سائر الحيوان. 3206 - قلنا: هذا دليل لنا؛ لانه لما وقف استباحة الحيوان على سفحه دل على نجاسة دمه، ولما لم يقف استباحة السمك على سفح دمه دل على طهارته. ولأن قوله: دم مسفوح، لا تأثير له؛ لأن سائر الدماء نجسة وإن كانت مسفوحة. ***

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=738)

مسألة 178 المني نجس 3207 - قال أصحابنا: المني نجس. 3208 - وقال الشافعي: طاهر. 3209 - لنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعمار: "مم تغسل ثوبك." قال: من نخامة، فقال: "إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول" . فنقله عن غسل النخامة وأمره بغسل المني، فلو كان واحد منهما كالآخر لم يكن للتفريق معنى، وأمره بغسل الثوب من المني، وهذا يفيد وجوب غسله. 3210 - ولا يقال: قوله: "إنما يغسل الثوب" [خبر] وليس بأمر، فكأنه قال: إنما يغسل الثوب من هذه الأشياء؛ وذلك لأنه - عليه السلام - لا يعلم العادات، ولا يخبر عنها، وإنما يعلم الأحكام ويخبر عنها، فالظاهر أنه بين الحكم وأمر به، دون العادة، فلا فرق بينهما، ولو [كان] يخبر عن العادة لم يفرق؛ لأن العادة غسل الجميع.

Mas'alah: What evidence supports the impurity of semen in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=739)

3211 - ويدل [عليه] ما روى سليمان بن يسار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عائشة بغسل المني وقال: "إذا رأيت المني رطبا فاغسليه" . وروي أنها قالت: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغسل المني [من الثوب إذا كان] ركبا وبفركه [إذا كان] يابسا. وهذا يقتضي وجوب الغسل. وكل من قال بوجوب غسله قال بنجاسته.

Mas'alah: How does the permissibility of rubbing dry semen reconcile with its impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=739)

3212 - ولا يقال: إن كان نجسا لم يجز فيه الفرك؛ لأن وجوب الغسل يدل على النجاسة، وجواز غير الغسل لا ينفي ذلك، كمسح موضع الاستنجاء، ومسح الخف على أصلنا.

Mas'alah: What analogies support the impurity of semen in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=739)

3213 - ولأنه مائع خارج من السبيل، كالبول. ولأنه مائع يتعلق بخروجه نقض الطهارة، كالبول. ولأن خروجه يتعلق به الغسل، كالحيض. ولا يلزم الولد؛ لأن الغسل لا يتعلق بخروجه، وإنما يتعلق بما يكون معه من الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into solid or liquid ghee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2602)

12958 - قالوا: روى أبو هريرة - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في -الفأرة تقع في السمن-: (إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فأريقوه) .

Mas'alah: To what does the pronoun in 'innahu rijsun' refer in the Quranic verse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=109)

قوله: (إذ الهاء في قوله تعالى: {فإنه رجس} منصرف إليه لقربه) .

Mas'alah: Does the pronoun in 'innahu rijsun' refer to all mentioned impure items or only some?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=109)

إنما يعود الضمير إلى المذكور كله، وهو الميتة، والدم، ولحم الخنزير؛ فإن الأصل: قل لا أجد فيما أوحي إلي شيئا محرما، فحذف الموصوف، وأقيمت الصفة مقامه، ثم قال: إلا كذا وكذا. فإن هذا المذكور كله رجس، وإعادة الضمير إلى بعض المذكور فيه نظر.

Mas'alah: Is it permissible to drink the urine of a halal-meat animal for medicinal purposes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=121)

قوله: (وعند محمد يجوز شربه للتداوي وغيره؛ لطهارته عنده) . يعني بول ما يؤكل لحمه. وقول محمد في طهارته يشهد له قصة العرنيين، ولا يجوز التداوي بشرب المحرم لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" .

Mas'alah: Does the hadith about punishment in the grave for not avoiding urine indicate its impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=121)

ولا يعارضه قوله عليه السلام: "استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه" ، وقوله: "أما أحدهما فكان لا يستتر من"

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the definite article in the hadith about urine?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=122)

البول "." فإن الأول ضعيف، والثاني الألف واللام للعهد لا للنجس فلا تعم، بدليل ما ورد في أكثر طرق الحديث: "فكان لا يستنزه من بوله" . فيكون

Mas'alah: What is the principle for interpreting the definite article as referring to a specific antecedent?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=123)

والأصل أن يكون التعريف للعهد إذا كان ثم معهود، ولا يصار إلى الجنس إلا عند فقد العهد. هذا هو الصحيح. وهنا يترجح العهد بأن عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيرا، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادرا.

Mas'alah: What evidence supports that sheep urine is not impure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=123)

ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي في مرابض الغنم، وأذن بالصلاة فيها من غير اشتراط حائل.

ولأنه لم يأمر العرنيين بغسل أفواههم وأوعيتهم منه مع حاجتهم إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والقول بأنه منسوخ لا يثبت؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولابد من تأخر الناسخ، وعدم إمكان التوفيق بين النصين هذا على قول من يقول بالمعارضة بين العام والخاص. وفي دعوى نسخ المثلة الواردة في قصة العرنيين كلام يأتي ذكره في السير والقصاص إن شاء الله تعالى. وقول من يقول: إن حديث العرنيين منسوخ كشطره فيه نظر على تقدير نسخ المثلة الواردة فيه. فكيف ولم يثبت نسخها؟ فإن نسخ حكم من أحكام النص لا يوجب نسخ

بقيتها، وإن كان دل تقدمه على ناسخ ذلك الحكم، فلا يلزم تقدمه على النص الآخر.

Mas'alah: How does a liquid become impure upon contact with impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=191)

قوله: (لأنه يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطهارة، إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة) . قال السروجي في شرحه: قال في "الحواشي" : وما ذكره من تنجيس المائع بأول الملاقاة فليس بشيء؛ لأنه إنما يتنجس بانتقال النجاسة إليه، وما داما على الثوب لا يتحقق الانتقال؛ لأن النجاسة قائمة بالثوب، والمائع قائم به أيضا، والحيز الذي شغله الماء من الثوب غير الحيز الذي شغلته النجاسة لاستحالة حلول الجسمين في حيز واحد، فكان النجس باقيا على نجاسته،

Mas'alah: What is the ruling on wine and intoxicants being impure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=64)

(ومنها) الخمر والسكر أما الخمر؛ فلأن الله تعالى سماه رجسا في آية تحريم الخمر فقال: {رجس من عمل الشيطان} [المائدة: 90] والرجس: هو النجس؛ ولأن كل واحد منهما حرام والحرمة - لا للاحترام - دليل النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that has fermented on a garment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=82)

ولو أصابه عصير، فمضى عليه من المدة مقدار ما يتخمر العصير فيها، لا يحكم بنجاسته،

Mas'alah: What is the ruling on wine being a heavy impurity affecting prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1245)

(ومنها) أنها نجسة غليظة حتى لو أصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة لأن الله تبارك وتعالى سماها رجسا في كتابه الكريم بقوله {رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] ولو بل بها الحنطة فغسلت وجففت وطحنت، فإن لم يوجد منها طعم الخمر ورائحتها يحل أكله وإن وجد لا يحل لأن قيام الطعم والرائحة دليل بقاء أجزاء الخمر، وزوالها دليل زوالها ولو سقيت بهيمة منها ثم ذبحت فإن ذبحت ساعة ما سقيت به تحل من غير كراهة لأنها في أمعائها بعد فتطهر بالغسل وإن مضى

عليها يوم أو أكثر تحل مع الكراهة لاحتمال أنها تفرقت في العروق والأعصاب.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of nabidh and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1247)

(ومنها) حكم نجاستها فقد روي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنها لو أصابت الثوب أكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة لأنه يحرم شرب قليلها وكثيرها كالخمر فكانت نجاستها غليظة كنجاسة الخمر وروي أنها لا تمنع أصلا لأن نجاسة الخمر إنما ثبتت بالشرع بقوله عز شأنه {رجس من عمل الشيطان} [المائدة: 90] فيختص باسم الخمر وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه اعتبر فيها الكثير الفاحش كما في النجاسة الحقيقية لأنها وإن كانت محرمة الانتفاع لكن حرمتها دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يحد بشرب القليل منها فأوجب ذلك خفة في نجاستها

Mas'alah: What is the ruling on water rising from the stomach of a sleeping person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=13)

فرع ألحقوا بالقيء ماء في فم النائم إذا صعد من الجوف بأن كان أصفر أو منتنا وهو مختار أبي نصر وصحح في الخلاصة طهارته وعند أبي يوسف نجس ولو نزل من الرأس فطاهر اتفاقا،. وفي التجنيس أنه طاهر كيفما كان وعليه الفتوى كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vomit and blood that is not flowing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

(وما ليس بحدث) من قيء ونحوه (ليس بنجس) أما القيء فلما عرفت أن قليله يخرج من أعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة وأما الدم فلأن قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للآية فلا يكون نجسا وأما حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه فلا يوجب نجاسة إذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الأصلية مع كونه محرما.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pus from wounds in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

(قوله: وما ليس بحدث ليس بنجس) قال في الهداية: يروى ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح وقال الكمال: قوله: وهو الصحيح احتراز عن قول محمد إنه نجس، وكان الإسكاف والهندواني يفتيان بقوله وجماعة اعتبروا قول أبي يوسف رفقا بأصحاب القروح حتى لو أصاب ثوب أحدهم أكثر من قدر الدرهم لا تمتنع الصلاة فيه مع أن الوجه يساعده لأنه ثبت أن الخارج بوصف النجاسة حدث، وأن هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعا وإلا لم يحصل لإنسان طهارة فلزم أن ما ليس حدثا لم يعتبر خارجا شرعا وما لم يعتبر خارجا لم يعتبر نجسا فلو أخذ من الدم البادي في محله بقطنة وألقى في الماء لم ينجس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk and its pod?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=24)

ونافجة المسك طاهرة إلا أن تكون رطبة ولغير المذبوحة) حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي أيضا طاهرة (والمسك طاهر حلال) كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling if a mouse dies in oil?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=6)

(فأرة) ماتت في دهن تفسد الدهن فإن كان الدهن جامدا قوز ما حوله وينتفع بالباقي أكلا وكل شيء وإن كان ذائبا لا ينتفع به في الأبدان إلا أن يغسل في قول أبي يوسف وطريق غسله يأتي بعد هذا.

Mas'alah: Does a wet egg or wet locust spoil a garment according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(البيضة) الرطبة أو السلخلة الرطبة إذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on praying with a musk pod and is musk pure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

إذا صلى ومعه نافجة مسك إن كانت النافجة يابسة جازت صلاته لأنهما بمنزلة المدبوغة وإن كانت رطبة إن كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلاته لأنها طاهرة وإن لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الأدوية ولا يقال إن المسك دم لأنها وإن كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة

Mas'alah: What is the ruling on eating flour from wheat mixed with mouse droppings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=13)

فأرة) إذا وقع في حنطة وطحنت الحنطة لا بأس بأكل الدقيق إلا أن يكون كثيرا يظهر أثره بتغير الطعم وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on bread or onions placed in wine that becomes vinegar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=13)

الرغيف) إذا ألقي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح أنه طاهر إذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل إذا ألقي في الخمر ثم تخلل لأن ما فيه من أجزاء الخمر صار خلا (

Mas'alah: What is the ruling on vomit or saliva from a person who drank wine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=13)

إذا شرب قمحا) ونام فسال من فمه شيء على وسادته إن كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي أن يكون طاهرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويطهر الفم وكذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vomit and its effect on clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=43)

[فرع] عن أبي حنيفة قاء طعاما أو ماء فأصاب إنسانا شبرا في شبر لا يمنع، قال المحسن: ما لم يفحش اهـ. وهذا يقتضي أن نجاسة القيء مخففة، ولا يعرى عن إشكال؛ إذ لا خلاف ولا تعارض فيه، ويمكن حمله على ما إذا قاء من ساعته، بناء على أنه إذا فحش غلب على الظن كون المتصل به القدر المانع، وبما دونه ما دونه. (قوله ويبلغ الاسترخاء إلخ) ظاهر المذهب عن أبي حنيفة عدم النقض بهذا الاستناد ما دامت المقعدة مستمسكة للأمن من الخروج، والانتقاض مختار الطحاوي اختاره المصنف والقدوري؛ لأن مناط النقض الحدث لا عين النوم، فلما خفي بالنوم أدير الحكم على ما ينتهض مظنة له، ولذا لم ينقض نوم القائم والراكع والساجد، ونقض في المضطجع؛ لأن المظنة منه ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وهو في المضطجع لا فيها، وقد وجد في هذا النوع من الاستناد إذ

غايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السند يمنعه من السقوط، بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها هو الصحيح، لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء، [فتح القدير] لا يمسكه إلا

السند، وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج، إذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الأكل فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة، ولو كان محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينقض (قوله في الصلاة وغيرها) هذا إذا نام على هيئة السجود المسنون خارج الصلاة بأن جافى، أما إذا لصق بطنه بفخذيه فينقض، ذكره علي بن موسى القمي. وفي الأسرار قال علماؤنا: لا يكون النوم حدثا في حال من أحوال الصلاة. وكذا قاعدا خارج الصلاة إلا أن يكون متوركا؛ لأنها جلسة تكشف عن المخرج انتهى. ولا يخالفه ما في الخلاصة من عدم نقض المتورك؛ لأنه فسره بأن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالأرض. وفي الأسرار علله بأن يكشف عن المقعدة فهذا اشتراك في استعمال لفظ التورك. وفي الذخيرة: من نام واضعا أليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه. وفي غيرها لو نام متربعا ورأسه على فخذيه نقض، وهذا خلاف ما في الذخيرة: ثم أطلق في الكتاب قوله في الصلاة فشمل ما كان عن تعمد وما عن غلبة. وعن أبي يوسف: إذا تعمد النوم في الصلاة نقض، والمختار الأول. وفي فصل ما يفسد الصلاة من فتاوى قاضي خان: لو نام في ركوعه أو سجوده إن لم يتعمد لا تفسد، وإن تعمد فسدت في السجود دون الركوع اهـ كأنه مبني على قيام المسكة حينئذ في الركوع دون السجود. ومقتضى النظر أن يفصل في ذلك السجود إن كان متجافيا لا يفسد للمسكة وإلا يفسد (قوله هو الصحيح) احتراز عن قول ابن شجاع: إنه إنما لا يكون حدثا في هذه الأحوال في الصلاة. وفي ظاهر الرواية لا فرق. ولو نام قاعدا فسقط، عن أبي حنيفة إن انتبه قبل أن يصل جنبه الأرض أو عند الإصابة بلا فصل لم ينتقض. وعن أبي يوسف ينتقض. وعن محمد إن انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض لم ينتقض، وإن زال قبله نقض. والفتوى على رواية أبي حنيفة. وقال الحلواني: ظاهر مذهب أبي حنيفة كما روي عن محمد قيل هو المعتمد، وسواء سقط أو لم يسقط، وإن نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده وربما لا. قال الحلواني:

Mas'alah: What is the ruling on sheep dung falling into milk in a milking vessel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=96)

وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة أو بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة، ولا يعفى القليل في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep's droppings falling into a milking pail?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=96)

(قوله وفي الشاة تبعر في المحلب قالوا ترمى البعرة) أي من ساعته، فلو أخر أو أخذ اللبن لونها لا يجوز لأن الضرورة تتحقق في نفس الوقوع لأنها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراءه، وذلك بمرأى منه، وبعر يبعر من حد (منع) . والروث للفرس والحمار من راث، يقال من حد (نصر) ، والخثي بكسر الخاء واحد الأخثاء للبقر من باب (ضرب)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the purity of semen?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=193)

وقال الشافعي – رحمه الله: المني طاهر، والحجة عليه ما رويناه.

Mas'alah: What is the ruling on musk, civet, and vomit regarding purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=199)

وعين المسك قالوا يجوز أكله والانتفاع به مع ما اشتهر من كونه دما ولم أر له تعليلا، وذاكرت بعض الإخوان من المغاربة في الزباد فقلت يقال إنه عرق حيوان محرم الأكل، فقال ما يحيله الطبع إلى صلاح كالطيبية يخرج عن النجاسة كالمسك، وليس دم البق والبراغيث والسمك بشيء، وأما القيء فإذا كان ملء الفم فنجس فأما ما دونه فظاهر على ما هو المختار من

Mas'alah: What is the ruling on a child's vomit on clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=200)

قول أبي يوسف، وفي فتاوى نجم الدين النسفي: صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم، إن كان ملء الفم فنجس، فإذا زاد على قدر الدرهم منع.

Mas'alah: What is the ruling on the gall bladder and vomit of animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=201)

[فرع] مرارة كل شيء كبوله واجتراره كسرقينه قال في التنجيس لأنه واراه جوفه، ألا ترى أن ما يوارى جوف الإنسان بأن كان ماء ثم قاءه فحكمه حكم بوله اهـ. وهو يقتضي أنه كذلك وإن قاء من ساعته، وقدمنا في النواقض عن الحسن ما هو الأحسن فارجع إليه، وقد صححه بعد قريب ورقة فقال في الصبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن زاد على الدرهم منع. قال: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمنع ما لم يفحش لأنه

في التخفيف، بخلاف بول الحمار لأن الأرض تنشفه. قلنا: الضرورة في النعال قد أثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفي مؤنتها، ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، وزفر – رحمه الله – فرق بينهما فوافق أبا حنيفة – رحمه الله – في غير مأكول اللحم ووافقهما في المأكول. وعن محمد – رحمه الله – أنه لما دخل الري ورأى البلوى أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضا وقاسوا عليه طين بخارى، وعند ذلك رجوعه في الخف يروى.)

Mas'alah: What is the ruling on fish blood and the saliva of mules and donkeys?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=204)

وإن أصابه من دم السمك أو لعاب البغل أو الحمار أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه) أما دم السمك فلأنه ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا. وأما لعاب البغل والحمار فلأنه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر)

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that semen is impure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=36)

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر: «إنما يغسل الثوب من خمسة: البول، والغائط، والخمر، والمني، والدم». وكونه أصل الخلقة لا ينافي النجاسة كالمضغة

والعلقة. وابن عباس شبهه بالمخاط في النظر لا في الحكم، وأمره بالإماطة للتمكن من غسله، إذ قبلها يشيع إذا أصابه الماء.

Mas'alah: Is non-flowing blood or vomit less than a mouthful considered impure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=44)

(وما ليس بحدث) كالدم الذي ليس بسائل والقيء دون ملء الفم (ليس بنجس) بفتح الجيم، ليس بنجاسة عند أبي يوسف وهو الصحيح عند صاحب «الهداية» وغيره، وقال محمد: وهو نجس احتياطا، واختاره أبو جعفر الهندواني وغيره. فإن قيل: دم الاستحاضة والجرح الذي لا يرقأ ليس بحدث وهو نجس؟ أجيب بأنا لا نسلم أنه ليس بحدث، غايته أنه حدث، لا يظهر أثره إلا بخروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on milk being contaminated by sheep droppings during milking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=89)

ولو بعرت الشاة وقت الحلب في المحلب فرمي من حينه ولم يأخذ اللبن من لونه لا ينجس اللبن كما روي عن علي كرم الله وجهه، ولأن فيه ضرورة: إذ يتعذر أو يتعسر الاحتراز عن بعرها وقت الحلب. والبعر للبعير، والروث للخيل والحمير، والخثي بكسر الخاء للبقر. وفي «الهداية»: ولا يعفى القليل في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة، فإنه المتساهل في تركه مكشوفا، وقد قال صلى الله عليه وسلم في فأرة وقعت في السمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه».

Mas'alah: What is the ruling on flowing blood as an impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=167)

(والدم) أي وكالدم السائل، لا الباقي في عروق لحم المذبوح، لقوله تعالى: {أو دما مسفوحا} . كذا لحم الميتة ذات الدم وإهابها قبل الدبغ، وليس دم البراغيث بشيء، لأنه ليس بدم سائل، ولعدم إمكان الامتناع منه خصوصا في زمان الصيف، لا سيما في حق

Mas'alah: What is the ruling on wine (khamr) being an impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=167)

من ليس له إلا ثوب واحد ينام فيه، كما كان لأصحاب الصفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (والخمر) لقوله سبحانه وتعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} .

Mas'alah: What is the ruling on wasps falling into liquids?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (وزنبور) بضم الزاي والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد

Mas'alah: What is the ruling on a scorpion falling into a liquid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (وعقرب) يقال للذكر والأنثى والذكر عقربان وأنثاه عقربة عيناها في وسط ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله

التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي ومن قالها حين يمسي لم تضر حتى يصبح قوله (إذا وقع الذباب الخ) وجه الدلالة منه أنه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لأنه يفضي إلى موته فيه لا محالة لا سيما إذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته وفي تنجسه إتلاف والشارع لا يأمر به بل صح النهي عنه

Mas'alah: Which wing of the fly contains the disease?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) قال بعض الفضلاء تأملت ذلك الجناح فوجدته الأيسر

Mas'alah: What is the ruling on fly droppings in relation to purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (كونيم الذباب) أي زرقه

Mas'alah: Is phlegm (balgham) considered pure or impure in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=61)

قوله (وهو طاهر) أي عندهما مطلقا لأنه بزاق حقيقة والبزاق طاهر لأن الرطوبة ترقي أعلى الحلق فتصير بزاقا وفي أسفله تغلظ فتصير بلغما فلم يخرج من المعدة ولئن خرج منها فهو لزج صقيل لا تتخلله النجاسة وما يتصل به منها قليل وهو في القيء عفو ولا يرد ما إذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجس لأن كلامنا فيما إذا كان في الباطن وأما إذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فتتخلله النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض إلا إذا كان الطعام غالبا بحيث لو ا نفرد ملأ الفم أما إذا كان مغلوبا أو مساويا فلا وفي صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة

Mas'alah: What is the ruling on flea droppings and fly excrement as impurities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=66)

قوله (كخرء برغوث وونيم ذباب) ولو لم يصل الماء إلى ما تحته قاله السيد والونيم زرق الذباب

Mas'alah: Why is the impurity of water and liquids consistent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

قوله (لأنه لا يختلف تنجيسها) أعاد ضمير الجمع للماء والمائعات باعتبار أفراد المائعات

Mas'alah: What is the ruling on wine and other prohibited drinks regarding impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

قوله (كالخمر) هي غليظة باتفاق الروايات لأن حرمتها قطعية وسماها الله تعالى رجسا وفي باقي الأشربة المحرمة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في البدائع وينبغي ترجيح التغليظ كما في البحر ورجح في النهر التخفيف

Mas'alah: What are the conditions for a drink to become impure according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

قوله (إذا غلى) أي غليا شديدا بأن صار أسفله أعلاه وقوله واشتد أي أسكر وقوله وقذف بالزبد أي رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافيا منها وهذا القيد الأخير إنما هو عند الأمام وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on the cud of a cow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

قوله (فكذا جرة البقر) الأولى الإتيان بالواو

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

قوله (وأما دم السمك) مستدرك بذكره في شرح قوله والدم المسفوح

Mas'alah: What is the alternate narration regarding fish blood being pure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

قوله (وفي رواية طاهر وصححه السرخسي) في مبسوطه

Mas'alah: What is the ruling on the wash water of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=105)

قوله (من غسالة الميت) أي مطلقا ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح

Mas'alah: Is the wash water of a deceased person considered ritually impure or pure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=105)

قوله (تنجس ما أصابته) هذا بناء على القول بأن نجاسته نجاسة خبث وأما على القول بأنها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من خبث فغسالته طاهرة

Mas'alah: What is the ruling on mud from streets and dog areas?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=105)

قوله (ولو مشي في السوق الخ) قال في المنح عن أبي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن إلا إذا رأى عين النجاسة

Mas'alah: What is the correct ruling on the purity of street mud and dog areas?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=105)

قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح اه أي من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم وفي الدر المختار وغيره وعفى طين شارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اه وظاهر ذلك ان العفو مصحح خلافا لما تفيده عبارته فإنه حكاه بقيل

Mas'alah: What is the ruling on the mouth of a wine drinker?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (وفم شارب الخمر) لا شاربه إذا كان طويلا إنغمس في المسكر

Mas'alah: What is the ruling on 'iraqi wine and its impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=109)

قوله (كالمسمى بالعرقي) ويحد شاربه إذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره

العلامة الإسقاطي في كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the musk pod (nafijat al-misk)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=113)

قوله (ونافجة المسك) بالجيم والفاء المفتوحة كما في أكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك

Mas'alah: What is the definition of zabad (civet)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=113)

قوله (والزباد) كسحاب كما في القاموس

Mas'alah: What is the definition of the substance found under the tail of a cat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=113)

قوله (معروف) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة قاموس

Mas'alah: What are the rulings on wine and the droppings of chickens and similar birds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=60)

(والخمر وخرء الدجاج ونحوه) كالبط الأهلي والإوز

Mas'alah: What is the ruling on the urine of donkeys, cats, and mice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=60)

(وبول الحمار والهرة والفأرة)

Mas'alah: What is the ruling on dung and the hermaphrodite animal according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=60)

(وكذا الروث والخنثى) عند الإمام؛ لأن النجاسة عنده ما ورد النص على نجاسته ولم

يعارضه نص آخر في طهارته سواء اتفق العلماء فيه أو اختلفوا فإن اختلافهم بناء على الاجتهاد وليس بحجة في مقابلة النص فلا يصلح معارضا له وقد ورد في نجاستهما نص وهو ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه رمى بالروثة وقال: هذا رجس أو ركس» . ولم يعارضه غيره فتغلظ

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a horse and animals whose meat is eaten?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

(كبول الفرس، وما يؤكل لحمه) وإنما خص ذكر الفرس لاختلاف الرواية في كراهة لحمها تنزيها أو تحريما هذا مثال للنجس الخفيف عند الشيخين وعند محمد بول الفرس، وما يؤكل لحمه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of chickens and ducks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

(إلا الدجاج والبط ونحوهما) .

Mas'alah: What is the ruling on sheep dung falling into milk during milking?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=123)

كالبول [1]، ولو بعرت الشاة في المحلب، فرمي من [2] حينه، لا ينجس [3] اللبن

.[4]

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of mules and donkeys and fish blood?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=148)

ويخففس [1] لعاب البغل والحمار، ودم السمك، وما يسيل من فم النائم [2]، وطهرحامها [3].

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dung and manure?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=148)

ونجاسةح البعر والروث والخثي غليظة [4]، وقاسملا: خفيفة، وهو الأظهر، وطهرمها آخرا [5]، وما قلناز بتخفيفها من المأكول وتغليظها من غيره [6]، أو طهارزتها مطلقا [7].

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of forbidden birds?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=148)

وخرءح طيور محرمة مخفف النجاسة في الأصح [8]، أو طاهرح [9]، وغلظ

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animal excrement in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=44)

قوله: (وغيره) أي غير الإنسان، أي النجاسة كل خارج من أحد السبيلين من الإنسان، وكل خارج من أحد السبيلين من غير الإنسان، وهو يتناول جميع الدواب والوحوش والطيور، لكن استثني منه الحمام والعصفور: فإن خرءهما طاهر، لأنه لا يستحيل إلى نتن وفساد، على أن المسلمين أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد مع الأمر بتطهيرها. وفيه خلاف الشافعي.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the impurity of animal dung (arwath)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=44)

أما الأرواث: فنجاستها مغلظة عند أبي حنيفة سواء كانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل، وعندهما: مخففة مطلقا، وعند زفر: إن كانت مما تؤكل: فهي مخففة، وإن كانت مما لا تؤكل: مغلظة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the impurity of animal dung?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=44)

وعند مالك: الأرواث طاهرة.

Mas'alah: What are the rulings on wine (khamr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=46)

قوله: (والخمر) عطف على ما قبله، لقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] أي نجس. وللخمر أحكام منها: أن قليلها وكثيرها حرام بالإجماع، ومنها: أنه يكفر مستحلها، ومنها: أن نجاستها مغلظة كالبول، ومنها: أنه لا قيمة لها في حق المسلم، حتى لا يضمن متلفها ولا غاصبها، ويحرم بيعها، ومنها: أن الحد يتعلق بنفس شربها، سواء سكر بها أو لم يسكر، ومنها: أن الطبخ لا يحلها.

Mas'alah: What is the implication of the author's omission of the word 'foaming'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=8)

قوله: (وظاهر كلامه) حيث لم يقل وقذف بالزبد.

Mas'alah: Why did the author rely on his earlier definition of wine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=8)

قوله: (لأنه اعتمد على السابق) أي لم يصرح به هنا اعتمادا على ما قدمه في تعريف الخمر. تأمل.

Mas'alah: What is the implication of the author's silence on the impurity of certain drinks?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=8)

قوله: (ومفاد كلامه) حيث صرح بأن نجاسة الباذق كالخمر، وسكت عن هذين، ويبعد أن

Mas'alah: What is the correct ruling on the severity of impurity of nabidh according to Hidayah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=9)

قوله: (واختار في الهداية أنها غليظة) فيه نظر. ونص ما في الهداية: ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى اهـ. وعبارته في الدر المنتقى أحسن مما هنا، حيث قال: ومختار السرخسي الخفة في الأخيرين، وإن قال في الهداية بالغلظة في رواية اهـ. وعبارته في باب الأنجاس هكذا: وفي باقي الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة، رجح في البحر الاول، وفي النهر الاوسط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating dry droppings of animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=322)

قوله: (فإن كان الخرء صلبا) بضم الصاد المهملة: أي يابسا زاد في مختارات النوازل:

وإن كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل أيضا اه.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of mice, cats, and bats regarding impurity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=322)

قوله: (ولا يفسد إلخ) قال في البحر: وفي المحيط: وخرء الفأرة وبولها نجس لأنه يستحيل إلى نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثيب فصار معفوا فيهما. وفي الخانية: بول الهرة والفأر وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اه. وفي القهستاني عن المحيط: خرء الفأرة لا يفسد الدهم والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمها. قال أبو الليث: وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male and female infant before eating food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=374)

§باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a male infant?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=377)

593 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، والليث , وعمرو , ويونس , عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام , إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره , ﷺفبال على ثوبه , فدعا بماء , فنضحه ولم يغسله»

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a male infant?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=378)

595 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ﷺأتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه ويدعو له , فبال عليه , فدعا بماء , فنضحه ولم يغسله»

Mas'alah: What is the difference of opinion on the impurity of male and female infant urine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=378)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام , وبول الجارية قبل أن يأكلا الطعام. فقالوا: بول الغلام طاهر , وبول الجارية نجس. وخالفهم في ذلك آخرون , فسووا بين بوليهما جميعا , وجعلوهما نجسين. وقالوا: قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم «بول الغلام ينضح» إنما أراد بالنضح صب الماء عليه. فقد تسمي العرب ذلك نضحا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها , فلم يعن بذلك النضح الرش. ولكنه أراد يلزق بجانبها قالوا: وإنما فرق بينهما , لأن

بول الغلام يكون في موضع واحد , لضيق مخرجه , وبول الجارية يتفرق , لسعة مخرجه. فأمر في بول الغلام بالنضح: يريد صب الماء في موضع واحد , وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء , لأنه يقع في مواضع متفرقة , وهذا محتمل لما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=416)

647 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا عبد الله بن بكر قال: ثنا حميد , عن أنس قال: قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة , فاجتووها فقال: «§لو خرجتم إلى ذود لنا , فشربتم من ألبانها» قال: وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه , أبوالها - [108] - 648 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: ثنا حماد بن سلمة , عن ثابت وقتادة وحميد , عن أنس , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال: «من ألبانها وأبوالها» فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر , وأن حكم ذلك , كحكم لحمه. وممن ذهب إلى ذلك , محمد بن الحسن. وقالوا: لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لما بهم , ثبت أنه حلال , لأنه لو كان حراما , لم يداوهم به , لأنه داء ليس بشفاء , كما قال: في حديث علقمة بن وائل بن حجر

Mas'alah: What is the ruling on the purity of camel urine based on prophetic hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=420)

قالوا: فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد , ثبت بالأثر الأول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الإبل فيه دواء , أنه طاهر غير حرام. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما

Mas'alah: What is the ruling on the purity of camel urine and milk for healing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=421)

654 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا ابن هبيرة , عن حنش بن عبد الله , عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﴿في أبوال الإبل وألبانها شفاء لذربة بطونهم»

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of camel urine in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=421)

وقالوا: أما ما رويتموه في حديث العرنيين , فذلك إنما كان للضرورة , فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير الضرورة , لأنا قد رأينا أشياء أبيحت في الضرورات , ولم تبح في غير الضرورات , ورويت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on using silk for medical treatment and the impurity of camel urine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=422)

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم , قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال , للحكة التي كانت بمن أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها , ولم يكن في إباحته ذلك لهم للعلة التي كانت بهم ما يدل أن ذلك مباح في غير تلك العلة. فكذلك أيضا ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين للعلل التي كانت بهم , فليس في إباحة ذلك لهم , دليل أن ذلك مباح في غير تلك العلل. ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي أن يكون حلالا في حال الضرورة , ولا أنه علاج من بعض العلل. وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة , ليس فيه دليل , أنه حرام في حال الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human urine in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=422)

فلما احتملت ما ذكرنا , ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال , احتجنا أن نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه؟ فنظرنا في ذلك , فإذا لحوم بني آدم , كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة وأن أبوالهم حرام نجسة , فكانت أبوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم , لا بحكم لحومهم. - [110] -

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of camel urine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=422)

فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل , يحكم لها بحكم دمائها , لا بحكم لحومها , فثبت بما ذكرنا أن أبوال الإبل نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on using animal urine for medicinal treatment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=423)

657 - حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا جابر , عن محمد بن علي قال: "§لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم , أن يتداوى بها فقد يجوز أن يكون ذهب إلى ذلك لأنها عنده حلال طاهرة , في الأحوال كلها كما قال محمد بن الحسن. وقد يجوز أن يكون أباح العلاج بها للضرورة , لا لأنها طاهرة في نفسها , ولا مباحة في غير حال الضرورة"

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about using camel urine for treatment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=424)

658 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «§كانوا يستشفون بأبوال الإبل , لا يرون بها بأسا» فقد يحتمل هذا أيضا ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=425)

659 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: «§كل ما أكلت لحمه , فلا بأس ببوله» فهذا حديث مكشوف المعنى

Mas'alah: What is the ruling on the urine of camels, cows, and sheep?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=426)

660 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن أنه كره أبوال الإبل والبقر والغنم , أو كلاما هذا معناه

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of forbidden animals?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=31)

م/ ومن النجاسات: بول وروث كل حيوان محرم أكله. أي أن بول وروث الحيوان غير المأكول [كالأسد والنمر وغيرها] نجس، وهذا مذهب جماهير العلماء.

قالوا: إن لحم هذا الحيوان خبيث، فكذلك بوله. • قوله (كل حيوان محرم أكله) دليل على أن بول الحيوان غير محرم الأكل طاهر، وهذا مذهب الحنابلة [وسيأتي] .

Mas'alah: Are the droppings and urine of edible animals pure?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=34)

م/ وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها: فهي طاهرة. أي أن أبوال وأرواث الحيوانات مأكولة اللحم طاهرة، وهذا مذهب الحنابلة وهو القول الصحيح. لحديث

أنس قال: (قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها. متفق عليه فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بالشرب من أبوال الإبل، ولم يأمرهم بغسل الأواني، ولو كانت نجسة ما أذن لهم بالشرب، ولأمرهم بغسل الأواني منها، وهذا نص. ولحديث جابر بن سمرة: (أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. ...) رواه مسلم فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أذن في الصلاة في مرابض الغنم، ومرابض الغنم لا تخلوا من البول والروث، فدل على طهارتها. ولحديث ابن عباس قال: (طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) . رواه مسلم وجه الدلالة: إدخال البعير المسجد والطواف عليه؛ دليل على طهارة بوله، حيث لا يؤمن من بول البعير في أثناء الطواف، ولو كان نجسا لم يعرض النبي – صلى الله عليه وسلم – المسجد للنجاسة. وهذا القول هو الصحيح. • وذهب بعض العلماء إلى نجاستها، لعموم الأدلة الدالة على نجاسة الأبوال. كحديث: (مر النبي – صلى الله عليه وسلم – على قبرين فقال: ... أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ...) . وحديث: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) . والجواب عن هذا: أن هذه أحاديث عامة، وأحاديث بول مأكول اللحم خاصة، والخاص يقضي على العام.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the urine of a male infant who has not eaten solid food?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=35)

م/ وبول الغلام الصغير, الذي لم يأكل الطعام لشهوة: يكفي فيه النضح. كما قال النبي

– صلى الله عليه وسلم: (يغسل من بول الجارية , ويرش من بول الغلام) . رواه أبو داود والنسائي سبق أن البول نجس سواء كان بول كبير أو صغير، للأدلة الكثيرة على نجاسة الأبوال وأنه يجب غسله. لكن يستثنى بول الغلام الصغير – فإنه وإن كان نجسا – لكنه خفف في طهارته، وهو النضح. بول: يخرج الغائط، فلا بد من غسله. الغلام: يخرج الجارية فيغسل بولها. لم يأكل الطعام: اختلف العلماء في المراد بالطعام الذي لم يأكله: فقيل: ما عدا اللبن. وقيل: لم يأكل شيئا. وقيل: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة. ورجحه الحافظ ابن حجر. وعليه؛ فإذا طعم وأكل الغلام؛ فإنه يغسل بوله. • فإذا كان الغلام لم يأكل الطعام، وبال على ثوب؛ فإنه يكتفى فيه بالنضح. النضح: أن يغمر بالماء، ولا يحتاج إلى مرس وعصر. والدليل على هذا: حديث أبي السمح قال: قال – صلى الله عليه وسلم: (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام.) رواه أبو داود. ولحديث أم قيس بنت محصن: (أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله بماء فنضحه عليه ولم يغسله) متفق عليه. • فإذا تغذى بالطعام صار بوله كبول الكبير، فإنه يجب غسله. • الحكمة من التفرقة بين بول الصبي والجارية: قيل: قال الحافظ: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة. وقيل: إن بول الأنثى أنتن وأثقل من بول الغلام. وقيل: أن بول الغلام يجتمع فيكتفى برشه، وأما بول الجارية فينتشر فلا بد من غسله. والله أعلم.

Mas'alah: What Quranic verses prohibit impure substances?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=45)

وقل: حرمت عليكم الميتة والدم {، وقال في الخمر:} رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in solid versus liquid ghee?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=48)

* وقال صلى الله عليه وسلم في فأرة ماتت في سمن: "وإن كان جامدا: فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا: فأهريقوه" . ومجاورة الفأرة للسمن لا يغير طعمه ولا لونه، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسته. فإن قال قائل: إنما منع البول فيه، لئلا يكثر البول فيه، فيغير طعمه،

Mas'alah: What principles are derived from the hadith about a mouse dying in clarified butter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=74)

ووجه آخر: وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة ماتت في سمن، فقال: "إن كان جامدا: فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا: فأهريقوه" ، فاستفدنا من أمره بإلقاء الجامد وما حوله معنيين. أحدهما: أن ما كان نجسا في نفسه: فإنه ينجس ما جاوره. والثني: أن ما نجس بالمجاورة: لا ينجس ما جاوره فيما لا يوجب غسل ما حصل فيه؛ وذلك لأن الفأرة لما كانت نجسة في نفسها: حكم صلى الله عليه وسلم بنجاسة ما جاورها من السمن، ولم يحكم بنجاسة السمن المجاور لهذا السمن النجس. فإذا لم يكن السمن نجسا في نفسه، وإنما كانت نجاسته من جهة الحكم

لمجاورته الفأرة: فقلنا على هذا: إن ما جاور الفأرة من ماء البئر: نجس، وما جاور هذا الماء الذي لحقه حكم النجاسة بالمجاورة: ليس بنجس، كما لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة السمن المجاور للسمن الذي نجس بالمجاورة.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse that falls into clarified butter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5558)

5354 - حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن قال:" إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائبا، أو مائعا، فاستصبحوا به، أو فاستنفعوا به "- [393] - فكان في هذا الحديث إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستصباح، أو الاستنفاع بالسمن النجس، ولا نعلم أحدا ممن يحتج بروايته روى في هذا المعنى حديثا بين فيه هذا المعنى، كما بينه معمر في حديثه هذا فقال قائل: فإن محمد بن دينار الطاحي قد روى هذا الحديث عن معمر بغير هذه الألفاظ، فذكر:"

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5559)

5355 - ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا محمد بن دينار الطاحي قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن قال: "إن كان مائعا أهريق، وإذا كان جامدا أخذت وما حولها، وأكل الآخر" - [394] - فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن كل واحد من عبد الواحد بن زياد، ومن محمد بن دينار لو تفرد بحديث لكان مقبولا منه، ومن كان كذلك، فانفرد بزيادة في حديث، كانت تلك الزيادة مقبولة منه قال: فقد روى هذا الحديث عن الزهري غير معمر، وهو ابن عيينة، ومالك، فخالفا معمرا في إسناده وفي متنه، فذكر:

Mas'alah: What is the ruling on a mouse that dies in clarified butter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5560)

5356 - ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال:" ألقوها وما حولها، وكلوه "- [395] -"

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5561)

5358 - وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، أن عبيد الله بن عبد الله، أخبره: أن ابن عباس أخبره: أن ميمونة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: "يا

رسول الله؛ فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال:" خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه ""

Mas'alah: What is the difference between using carrion fat and impure clarified butter for lamps?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5562)

قال: ففي هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاستصباح بشحوم الميتة، ولا فرق بين شحوم الميتة، وبين السمن الذي قد خالطته الميتة فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في الفصل الأول من هذا الباب من حديث معمر، والذي في هذا الفصل الثاني منه من حديث جابر مختلفان؛ لأن حديث جابر في شحوم الميتة التي هي في نفسها حرام، وشحومها كذلك، ولا يحل الانتفاع بالحرام، والذي في حديث معمر الذي في الفصل الأول من هذا الباب، - [398] - إنما هو الانتفاع بالسمن النجس، لأن الأشياء النجسة يحل الانتفاع بها من الثياب النجسة التي لا تمنع نجاستها من لبسها، ومن النوم فيها، إذا كانت يابسة، لا يصيب الأبدان منها شيء، فكذلك يجوز الانتفاع بالسمن النجس، إذ كان ليس بميتة في نفسه، وإن كان الذي نجسه هو الميتة، حتى يصح الحديثان اللذان رويناهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين المعنيين، ولا يتضادان وقد روي هذا المعنى في السمن النجس، عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5564)

وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، - [399] - عن عبد الله في فأرة وقعت في سمن، قال: "إن كان جامدا ألقي وما حوله، وإن كان ذائبا استصبح به"

Mas'alah: What did Ibn Umar permit regarding oil in which a mouse died?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5565)

وكما حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في الفأرة تموت في الدهن: "أنه كان يرخص فيه للمصباح"

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in oil for lamp and tanning use?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5566)

وكما حدثنا يحيى قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر في فأرة ماتت في زيت، فأمرهم أن يستصبحوا به، ويعطوه الدباغة ""

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into broth for lamp and leather use?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5567)

وكما حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا أسامة، عن نافع، عن صفية وكما حدثنا عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية: أن فأرة وقعت في أمراق لآل عبد الله، فقال عبد الله "استصبحوا به، وادهنوا به الأدم"

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter for lamp and leather use?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5568)

وكما حدثنا عبيد قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن نافع: "أن ابن عمر أمرهم أن يستصبحوا به، ويدهنوا به الجلود" ، يعني: في فأرة وقعت في سمن

Mas'alah: What is the ruling on an animal dying in a small amount of liquid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

ثم الحيوان إذا مات في المائع القليل فلا يخلو إما إن كان له دم سائل أو لم يكن ولا يخلو إما أن يكون بريا أو مائيا ولا يخلو إما إن مات في الماء أو في غير الماء

Mas'alah: Does blood from an aquatic animal that flows and stains clothing cause impurity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

فأما إذا سال منه الدم أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يوجب التنجيس

Mas'alah: What is the ruling on carrying a musk pouch during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=42)

74 – حمل نافحة مسك ولو حمل المصلي نافحة مسك إن كانت بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها أي لا ينتن تصح مطلقا سواء كانت من حيوان مذبوح وإن كان يفسدها الماء تصح بشرط كونها من حيوان مذك

Mas'alah: What is the ruling on the purity of blood that does not flow from a wound and small amounts of vomit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=327)

](1)، فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا [(2)] ، فالدم إذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر، وكذا القيء القليل [(3)] ، وعن محمد – رضي الله عنه – في غير رواية الأصول(4): إنه نجس [(5)] ؛ لأنه[(6) (1) ويجوز بالفتح، وهو الأوفق بالمقام، كما نبه اللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (1: 74 (2) قوله: انتفاء كونه نجسا؛ يحتمل أن يكون النجس هاهنا بالفتح، والفاء تفريعية، يعني لما ذكر أن ما ليس بحدث ليس نجسا بالكسر، علم منه أن انتفاء كونه نجسا بالكسر لازم لانتفاء كونه حدثا، ومن المعلوم أن المفتوح أخص من المكسور، وانتفاء الخاص لازم لانتفاء العام، فيكون انتفاء كونه نجسا بالفتح أيضا لازما لانتفاء كونه نجسا بالكسر، فيكون لازما لانتفاء

كونه حدثا أيضا، ويحتمل أن يكون هاهنا أيضا مكسور الجيم، والفاء تفريعية، والمقصود منه الإشارة إلى أن ما ذكره المصنف كلية لا مهملة، ويمكن أن تكون الفاء على الاحتمالين تعليلية. (3) قوله: وكذا القيء القليل؛ أي ما لا يكون ملأ الفم؛ أي هو ليس بنجس، ويستثنى منه القيء الذي هو نجس بالأصالة، كقيء عين إلا أنه لا ينقض لقلته؛ فإن قلت: فحينئذ لا تبقى القاعدة المذكورة كلية، قلت: المراد من عدم كونه نجسا أنه لا يعرض له وصف النجاسة بسبب خروجه. كذا في ((رد المحتار)) . (4) توضيحه المقصود منها في الدراسة (ص) . (5) قوله: إنه نجس؛ وهو قول الشافعي، وبه أفتى بعض مشائخنا كأبي جعفر، وأبي بكر الإسكاف، وصحح في ((الهداية)) المروي عن أبي يوسف من أنه ليس بنجس، ويؤيده ما ذكره البخاري تعليقا عن الحسن أنه قال: ((ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)) . (6) قوله: لأنه؛ حاصله أن ما يكون نجاسته يكون نجاسته بنفسها، لا دخل لوصف السيلان فيها، فإذا كان السائل نجسا اتفاقا، كان غير السائل أيضا نجسا لاتحادهما ذاتا، وإن اختلفا سيلانا، وجوابه: أن الشرع اعتبر وصف السيلان في كون الشيء نجسا، حيث اشترطه في انتقاض الطهارة به،

Mas'alah: What is the Quranic evidence that non-flowing blood is not impure?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=328)

] لا أثر للسيلان في النجاسة، فإذا كان السائل نجسا، فغير السائل يكون كذلك. ولنا [(1)] : قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} ، إلى قوله: {أو دما مسفوحا} (2) ، فغير المسفوح لا يكون محرما، فلا يكون نجسا، والدم الذي(3) لم

يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح، فلا يكون نجسا. (1) قوله: ولنا... الخ؛ حاصله أن الله تعالى قال في سورة الأنعام مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به...} الآية، فخص الحرمة في المطعومات بأربعة: الميتة، والدم المسفوح أي السائل، ولحم الخنزير، وما ذبح بقصد التقرب إلى غير الله، فعلم منه أن غير المسفوح ليس بحرام، وإذا ثبت ذلك ثبت أنه ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجسا كان حراما، فإن كل نجس حرام، وأورد عليه إبراهيم الحلبي في ((الغنية شرح المنية)) بأن الآية المذكورة مكية، وسورة البقرة والمائدة مدينتان، وذكر فيهما حرمة الدم مطلقا من غير قيد المسفوح، فلم لا يكون التقييد منسوخا بالإطلاق، والجواب عنه أن الدم المطلق محمول على المسفوح، كما فصلته في ((السعاية)) . (2) الأنعام، (145) ، وتمامها: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم} . (3) في ب و س و ف و م: التي.

Mas'alah: What is the objection regarding the purity of non-flowing blood from animals not eaten?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=329)

فإن قيل [(1)] : هذا فيما يؤكل لحمه، وأما(2) فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام أيضا، فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته. (1) قوله: فإن قيل... الخ؛ هذا إيراد على الاستدلال المذكور، وتوضيحه أن ما ذكره المستدل من أن المسفوح حرام، وغير المسفوح ليس بحرام، فلا يكون نجسا، إنما هو في الحيوانات

التي تؤكل لحمها كالغنم والبقر وغيرهما، فيصح فيها الاستدلال بحله على طهارته؛ فإنه لو كان نجسا لكان حراما، وأما فيما لا يؤكل كالآدمي فغير المسفوح أيضا حرام، يحرم أكله والانتفاع به فلا يتمشى الاستدلال المذكور هاهنا مع أن المقصود إنما في الدم الغير المسفوح الخارج من بدن الإنسان. قوله: هذه قضية موجبة سالبة الطرفين لا سالبة كليته كما توهمه في رد المختار على الدر المختار عكسه بعض ما ليس بنجس ليس بحدث وعكس النقيض كل نجس حدث في بعض النسخ فيلزم من انتفاء كونه نجسا بالكسر انتفاء كونه نجسا بالفتح حتى لو امتلا الثوب كما يكون لاصحاب الجراحات والقروح فانه يصيب الثوب قليل قليل فذلك ليس بمانع الجواز الصلوة كذا في الجامع الصغير. (2) في ص و م: أما.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of non-flowing blood from the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=330)

قلت [(1)] : لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على أصله [(2)] ، وهو الحل [(3)] ، ويلزم منه الطهارة، سواء كان فيما يؤكل لحمه، أو لا؛ لإطلاق النص [(4)] . (1) قلت... الخ؛ حاصله أن حرمة الدم المسفوح في الآية مطلقة، فيعلم منه أن الدم المسفوح سواء كان في ما يؤكل أو في غيره حرام، ويلزم منه حل غير المسفوح مطلقا، فيلزم منه كونه طاهرا مطلقا. (2) قوله: بقي غير المسفوح على أصله؛ إنما لم يقل: علم به حل غير المسفوح؛ لأن تخصيص أمر بوصف والحكم عليه لا يدل على نفي الحكم عما عداه عندنا، كما عرف في كتب الأصول، فلما حكم بحرمة الدم المقيد بالمسفوح لم يثبت منه إلا حرمة لأصل الدم الغير المسفوح، وعدم

حله؛ فإنه مسكوت عنه في النص، لا يعلم حكمه به لا نفيا ولا إثباتا، وإنما يعلم حل غير المسفوح لبقائه على أصله وعدم ورود نص يحرمه. (3) قوله: وهو الحل بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام أشار به إلى أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة إلى أن يدل دليل على عدم الإباحة، وهذا هو مذهب بعض الحنفية ومنهم الكرخي وهو الذي اختاره في ((الهداية)) ، ومنهم من قال: إن الأصل في الأشياء الحرمة، ومال جماعة الى التوقف والمختار هو الأول. (4) قوله: لإطلاق النص؛ أي إنما فهم هذا التعميم الذي أشار إليه بقوله: سواء كان... الخ؛ لكون النص القرآني الحاكم بحرمة الدم المسفوح غير مقيد بدم ما يؤكل لحمه، والمطلق يجري على إطلاقه.

Mas'alah: Why is human blood prohibited but not considered impure?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=331)

ثم حرمة [(1)] غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه، لا توجب(2) نجاسته إذ هذه الحرمة؛ للكرامة لا للنجاسة، فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الأصلية [(3)] مع كونه محرما. (1) قوله: ثم حرمة... الخ؛ دفع دخل مقدر تقرير الدخل أن نص الدم المسفوح وإن كان مطلقا لكن لا شبهة في أن دم الآدمي حرام مطلقا مسفوحا كان أو غير مسفوح، فكما أن المسفوح منه نجس يكون غير المسفوح أيضا نجسا، وتقرير الدفع أن حرمته على نحوين: حرمة بسبب النجاسة، كحرمة الخمر والخنزير، ومثل هذه تدل على النجاسة، وحرمة بسبب الكرامة والشرافة، وهذه لا تستلزم النجاسة، وحرمة غير المسفوح في الآدمي مبني على حرمة لحمه، وحرمة لحمه ليست للنجاسة، فإن الآدمي ليس بنجس، بل لما كان مكرما بين المخلوقات حرم

الانتفاع بجميع أجزائه تشريفا، فإن في إباحة الانتفاع به إهانة وتذليلا، ومن هاهنا يعلم أنه ليس كل حرام نجسا، فإن الحرمة قد تكون للكرامة، بل قد تكون للخباثة والمضرة أيضا مع عدم النجاسة، كحرمة الطين والذباب، وأما النجس فكله حرام. (2) في م: يوجب، وفي ص: يجب. (3) قوله: الأصلية؛ أشار به إلى أن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يعدل عنه، ولا يحكم بخلافه ما لم يدل دليل عليه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the distinction between flowing and non-flowing blood?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=332)

والفرق بين المسفوح، [وغير المسفوح] (1) مبني على حكمة غامضة، وهي: أن غير المسفوح [(2)] دم انتقل عن العروق، وانفصل عن النجاسات، وحصل له هضم آخر في الأعضاء، فصار(3) (1) في أ و ب و س و ص و ف: وغيره. (2) قوله: وهي أن غير المسفوح... الخ؛ اعلم أن الغذاء له هضوم خمسة: الأول هضمة في الفم بالمضغ بإعانة الريق الذي فيه حرارة غريزية، الثاني: هضمة في المعدة؛ فإنه إذا دخل الغذاء من الفم إليها انهضم هناك هضما تاما، وعند ذلك يحصل منه ومما يخالطه من المشروبات جوهر شبيه بالكشك الثخين، ثم ينجذب الغذاء المنهضم من المعدة، أما لطيفه فإلى الكبد، وهو عن يمين المعدة، وأما ثفله فإلى الأمعاء، وهو الخارج من المبرز، فإذا دخل لطيفه في الكبد انهضم هناك هضما ثالثا، فيكون ألطف من الأول، وتتكون منه هناك أخلاط أربعة: الدم والبلغم والصفراء والسوداء، وفضلة هذا الهضم يندفع أكثره بالبول ثم يجري منه الدم مختلطا بالأخلاط الباقية بقدر الحاجة إلى العروق، وهناك ينهضم هضما رابعا، يتميز حينئذ لطيفه من كثيفه ثم ينفصل اللطيف من العروق، ويتصل

بالأعضاء، فيأخذ كل عضو منه حظه، وهناك ينهضم هضما خامسا حتى تستحيل صورته الدموية إلى الصور العضوية، فيلتصق به التصاقا تاما، وتفصيل هذه المباحث في الكتب الطبية، إذا عرفت هذا فحاصل الحكمة التي ذكرها الشارح أن الدم السائل إنما هو دم العروق، وهو ملتصق بالنجاسات فيكون نجسا لا محالة، وأما غير المسفوح فهو الدم الذي انهضم بالهضم العرقي وانفصل من العروق، والخاو عن النجاسات، واتصل وحصل له هضم آخر به، صار مستعدا لأن يترك صورته ويلبس الصورة العضوية، فإذا كان هذا هكذا أعطاه الشارح حكم العضو، هذا هو السر في كون السائل نجسا، وغير السائل طاهرا. (3) في ص: وسار، وفي ف و م: وصار.

Mas'alah: How does the transformation of blood into tissue affect its ruling?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=333)

مستعدا لأن يصير عضوا، فأخذ طبيعة العضو [(1)] ، فأعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق، فإنه(2) سال عن رأس الجرح علم أنه دم انتقل من العروق في هذه الساعة، وهو الدم النجس، أما(3) إذا لم يسل علم أنه دم العضو، هذا في الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of vomit in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=333)

أما في القيء، فالقليل هو الماء الذي كان [(4)] في أعلى(5) المعدة(6)، وهي ليست

بمحل(7) النجاسة، فحكمه حكم الريق. (1) قوله: العضو؛ أي الذي كان متصلا بالعضو محتجبا تحت الجلد، فظهر عند زواله. (2) في ص و م: فإذا. (3) في ف و م: وأما. (4) قوله: هو الماء الذي كان... آه؛ أورد عليه أن القليل لا يختص بالماء فإنه قد يكون قيء الطعام والمرة السوداء والبلغم أيضا قليلا لا يملأ الفم، فالتخصيص بالماء ليس في محله، وأجيب عنه بوجوه: الأول: إن معنى كلامه القليل من الماء هو الماء... الخ؛ والغرض منه بيان نوع القليل من قيء الماء لا من غيره، الثاني: انه ذكر بعضهم أن الماء مقدمة لكل نوع من أنواع القيء فلذا أخذ الماء في تفسير القليل. الثالث: إنما خص الماء بالذكر ردا لقول الحسن بن زياد من أنه لا ينقض قيء الشارب عقيب شربه قبل المخالطة. (5) في ف و م: أعالي. (6) في ف: المعيدة. (7) في ف: محلا، وفي أ و ص و م: محل.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a musk pod (nafijat al-misk)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=402)

والصحيح [(1)] في نافجة المسك(2) جواز الصلاة معها من غير فصل [(3)] (4) .

(1) قوله: والصحيح في نافجة المسك؛ المسك بالكسر: طيب معروف يضرب به المثل في لطف الرائحة وحسنها، وحقيقته دم يجتمع في سرة الظبي بإذن الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي التي تنصب إلى الأعضاء، وهذه السرة جعلها الله معدنا للمسك، والنافجة معدنها ومأواها. (2) المسك من الطيب، فارسي معرب. كما في ((اللسان)) (6: 4203) ، وحقيقته دم يجمع في سرة الظبي بإذن الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذه السرة جعلها الله معدنا

للمسك، والنافجة معدنها ومأوها. كما في ((العمدة)) (1: 90) . (3) قوله: من غير فصل؛ أي من غير فرق بين أن يكون نافجة دابة ذكية أو غير ذكية أصابها الماء أو لم يصب؛ لأن بها دباغها، ولا تعود نجاسته بعده، فهو طاهر يجوز الصلاة معه على كل حال. (4) أي من غير فرق بين أن يكون نافجة دابة ذكية، أو غير ذكية أصابها الماء أو لم يصب؛ لأن يبسها دباغها، ولا تعود نجاسته بعده، فهو طاهر يجوز الصلاة معه كل حال. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 90) .

Mas'alah: What is the ruling on praying with intoxicating substances on one's garment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=15)

16. وروى هشام عن محمد في رجل صلى وفي ثوبه السكر أو المنصف أكثر من قدر الدرهم أو من نقيع الزبيب، يعي بعد ما غلي واشتد فإنه يعيد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on praying with aged nabidh on one's garment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=15)

17. ولو صلى وفي ثوبه نبيذ معتق أكثر من قدر الدرهم فصلاته تامة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر، لأنهما لا يريان بشربه

Mas'alah: What is the ruling on flowing blood and blood stuck to meat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=42)

الدم المسفوح 62. عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: إن ما يخرج من الدم مسفوحا وهو السائل فأما أن يكون ملتزقا باللحم فلا بأس به، وكذلك قال أبو يوسف: إلا أن يكون ما لزق باللحم من الدم السائل بعد ما سال.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar made from wine in which a mouse fell?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=539)

فأرة في خمر 2369. وسئل الفقيه أبو جعفر عن فارة وقعت في خمر فصارت الخمر خلا، قال: إن أخرجت قبل أن تتفسخ ثم صار خلا فالخل طاهر عندي، وأن أخرجت بعد ما انفتحت فالخل نجس لأنه قد بقي فيه بعض أجزاء النجاسة وأما إذا لم تنفتح فيه فلم يبق فيه شيء من النجاسة، ونجاسته بمجاورة الفارة بالحكم، وقد زالت نجاسة الفارة حين صار خلا.

Mas'alah: What is the ruling on donkey urine falling on grain during threshing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=544)

بول الحمير أثناء دوس الحنطة 2405. وسئل محمد بن الحسن عن الحمير يداس بها الحنطة وهي تبول في ممرها؟ قال: لا بأس به إلا أن يقف الحمار في موضع يتبول فيه فيستنقع في ذلك الطعام. 2406. وقد روى عن غيره أنه كره ذلك، وقول محمد بن

الحسن أحسن وأرفق بالناس.

Sub-topic – Doubt and Uncertainty Regarding Impurity

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding impurity of water or clothing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

ولو شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر، وتمامه في الاشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse found in a flask when its origin is unknown?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

فأرة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها أو في جرة أو في بئر يحمل على القمقمة.

Mas'alah: How to determine which liquid a mouse fell into when three containers are mixed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس أخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فأرة نضعها في الشمس، فإن خرج منها الدهن فسمن، وإلا فإن بقي بحال الجمد فالعسل، أو متلطخا فالدبس.

Mas'alah: How to determine purity when most clothes are pure or most vessels are pure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

يتحرى في ثياب أقلها طاهر وفي أوان أكثرها طاهر لا أقلها، بل يحكم بالاغلب إلا لضرورة شرب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding impurity of water, clothing, divorce, or manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=146)

ولو شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر، وتمامه في الأشباه. (

Mas'alah: What is the ruling on impurity found after three days according to istihsan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

استحسانا. وقالا: من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله، قيل وبه يفتى.

Mas'alah: How to identify which substance a dead mouse came from when mixed with ghee, honey, and molasses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=343)

ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس أخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فأرة نضعها في

الشمس، فإن خرج منها الدهن فسمن، وإلا فإن بقي بحال الجمد فالعسل أو متلطخا فالدبس.

Mas'alah: What is the ruling on walking in a bathhouse without knowing of impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=345)

مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم أنه غسالة نجس.

Mas'alah: What is the ruling when two just persons give conflicting reports about purity and impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3789)

ولو أخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في أوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة، فإن الأغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا إلا لعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا

Mas'alah: What is the difference between taharri for sheep and for garments when mixed with impure ones?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4179)

[رد المحتار] قال في العناية: وطولب بالفرق بين الغنم والثياب، فإن المسافر لو معه ثوبان طاهر ونجس لا غير ولا مميز بينهما يتحرى ويصلي، فقد جوز التحري فيما إذا كانا نصفين وفي المساليخ لم يجز. وأجيب بأن حكم الثياب أخف لأنها لو كانت كلها

نجسة له أن يصلي في بعضها لأنه مضطر، بخلاف الغنم إلخ، ومثله في النهاية والكفاية والمنح وغيرها. أقول: هذا عجيب منهم، فإن ما ذكروا من مسألة الثوبين حالة ضرورة، ولا فرق فيها بين الثياب والغنم كما سمعت التصريح به فيما قدمناه. وفي قول الهداية يحل له التناول في جميع ذلك أي فيما إذا كانت الذكية غالبة أو مغلوبة أو مساوية فكيف يطلب الفرق فيما لا فرق فيه، وإن أرادوا الفرق بين الثياب في حالة الضرورة وبين الغنم في حالة الاختيار فهو ساقط أصلا إذ لا يطلب الفرق إلا عند اتحاد الحالتين، ثم رأيت العلامة الطوري نبه على ذلك، ولله الحمد والمنة (قوله ومر في الحظر) أي في أوله قبيل قوله ومن دعي إلى وليمة، ولفظ الحظر ساقط من أغلب النسخ (قوله إيماء الأخرس) أي إشارته بحاجب أو يد أو غير ذلك إذا عرف القاضي إشارته، وإلا ينبغي أن يستخبر ممن يعرفها من إخوانه وأصدقائه وجيرانه حتى يقول بين يدي القاضي أراد بهذه الإشارة كذا ويفسر ذلك ويترجم حتى يحيط علم القاضي بذلك، وينبغي أن يكون عدلا مقبول القول، لأن الفاسق لا قول له بيري عن الولوالجية، وإطلاقه يفيد اعتبار الإيماء مع قدرته على الكتابة وهو المعتمد، لأن كلا منهما حجة ضرورة كما في القهستاني وغيره در منتقى (قوله وكتابته) اعترض المقدسي بأن الأخرس الخلفي لا يعرف الكتابة ولا يمكن تعريفه إياها لأنها بإزاء الألفاظ المركبة من الحروف وهو لا ينطق ولا يسمع النطق اهـ. أقول: يمكن ذلك بتعريفه أن المعنى الفلاني يدل عليه بهذه الحروف المنقوشة على هذه الصورة تأمل (قوله بخلاف معتقل اللسان) بفتح القاف، يقال: اعتقل لسانه بضم التاء إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه مغرب أي فلا يعتبر إيماؤه ولا كتابته إلا إذا امتدت عقلته كما يأتي وذلك لأن العارض على شرف الزوال فلا يقاس على الخرس الأصلي. ثم اعلم أن هذا في كتابة غير مرسومة أي غير معتادة، لما في التبيين وغيره أن الكتاب على ثلاث مراتب: مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا: أي مصدرا بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرت

به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة. ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه كالنية والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه لأن الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها، وبهذه الأشياء تتعين الجهة وقبل الإملاء بلا إشهاد لا يكون حجة والأول أظهر. وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى اهـ. والحاصل أن الأول صريح والثاني كناية والثالث لغو. وبقي صورة رابعة عقلية لا وجود لها وهي مرسوم غير مستبين وهذا كله في الناطق ففي غيره بالأولى، لكن في الدر المنتقى عن الأشباه أنه في حق الأخرس يشترط أن يكون معنونا وإن لم يكن لغائب اهـ. وظاهره أن المعنوي من الناطق الحاضر غير معتبر. وفي الأشباه: رجل كتب صك وصية وأشهد بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قالوا لا يجوز للشهود أن يشهدوا

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity excused in istinja?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

وجواز الاستنجاء بغير المائعات إنما هو لسقوط ذلك المقدار عفوا لا لطهارة المحل فعنه أخذوا كون قدر الدرهم في النجاسات عفوا على أن المختار طهارته أيضا كما سنبينه في آخر الباب،

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity excused in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

(قوله: وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل لحمه والروث والخثي) ؛ لأن ما لا يأخذه الطرف كوقع الذباب مخصوص من نص التطهر اتفاقا فيخص أيضا قدر الدرهم بنص الاستنجاء بالحجر؛ لأن محله قدره ولم يكن الحجر مطهرا حتى لو دخل في قليل ماء نجسه أو بدلالة الإجماع عليه

Mas'alah: When is the amount of impurity considered for the excused amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

والمعتبر وقت الإصابة فلو كان دهنا نجسا قدر درهم فانفرش فصار أكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل اتساعه جازت وبعده لا وبه أخذ الأكثرون كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on praying with a dirham that is impure on both sides?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وعن هذا فرع المنع لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لوجود الفاصل بين وجهه وهو جواهر سمكه ولأنه مما لا ينفذ نفس ما في أحد الوجهين فيه فلم تكن النجاسة متحدة فيهما،

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of praying with an impurity the size of a dirham?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

ومراده من العفو صحة الصلاة بدون إزالته لا عدم الكراهة لما في السراج الوهاج وغيره إن كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة معها إجماعا،

Mas'alah: Is the dirham measured by area or weight for impurity rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وأفاد بقوله كعرض الكف أن المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف وصححه في الهداية وغيرها

Mas'alah: What is the preferred reconciliation between area and weight measurements for impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وقيل من حيث الوزن والمصنف في كافيه ووفق الهندواني بينهما بأن رواية المساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الثخين واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وفي البدائع وهو المختار عند مشايخ ما وراء النهر وصححه الشارح الزيلعي وصاحب المجتبى وأقره عليه في فتح القدير؛ لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع.

Mas'alah: What did Umar say about a small amount of impurity on a garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وروي أن عمر – رضي الله عنه – سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه وظفره كان مثل المثقال، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Why did scholars use the dirham as a measure for impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وقال النخعي أرادوا أن يقولوا مقدار المقعدة فاستقبحوا ذلك وقالوا مقدار الدرهم

Mas'alah: What is meant by the width of the palm in impurity measurement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

والمراد بعرض الكف ما وراء مفاصل الأصابع كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the difference between the narrations on the dirham's width and weight in impurity rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وكل من هذه الروايات خلاف ظاهر الرواية فإنه لم يذكر في ظاهر الرواية صريحا أن

المراد من الدرهم من حيث العرض أو الوزن، وإنما رجح في الهداية رواية العرض؛ لأنها صريحة في النوادر ورواية الوزن ليست صريحة إنما أشير إليها في كتاب الصلاة حيث قال الدرهم الكبير المثقالي إليه أشار في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on unspecified impurities in fatwa books?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

وقد نقلوا في كتب الفتاوى والشروح فروعا ونصوا على النجاسة ولم يصرحوا بالتغليظ والتخفيف والظاهر أنها مغلظة وأنها المرادة عند إطلاقهم

Mas'alah: What is the basis for istihsan in declaring something not impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

(قوله وليس بنجس استحسانا) قال العلامة الحلبي والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز أو تعسره إذ لا نص ولا إجماع في ذلك ووجوه الاستحسان منحصرة في هذه الثلاثة وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة بخلاف سائر أجزائها لانتفاء الضرورة فبقي القياس فيها بلا معارض وبه يعلم أن الذي يستقطر من دردي الخمر المسمى بالعرقي في ولاية الروم نجس حرام كسائر أصناف الخمر. اهـ.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the impurity of vomit and well water with a dead mouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

وفي المجتبى وفي نجاسة القيء وماء البئر التي وقعت فيها فأرة وماتت روايتان

Mas'alah: What is the preferred view regarding impurity classification when there is scholarly disagreement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=246)

(قوله والأولى اعتماد التصحيح الأول) قال في النهر ولا يخفى أنها بقولهما أنسب إذ لا وجه للتغليظ مع ثبوت الاختلاف وما في البحر من أن رواية الكرخي ضعيفة وإن رجحت فمنعه ظاهر إذ لو اعتبر هذا المعنى لما ثبت تخفيف باختلاف أصلا وقول التخالف بعد إثبات ضعف دليله ورده مؤثر في التخفيف. اهـ. ولا يخفى أنه وجيه كيف، وقد اعتبر الاختلاف في مذهب الغير وإن لم يقل به أحد من أئمتنا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharr) regarding impure garments and vessels?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=304)

وهو الصلاة في ثوب طاهر وعلى طهارة وهو قد أتى بما أمر به وهو التحري وفي الكافي ما يدل على جواز التحري في الأواني والثياب وفيه تفصيل مذكور في الظهيرية قال ويجوز التحري في الثوب الواحد حالة الضرورة والثوبين والثياب وإن كان النجس غالبا وفي الإناءين لا يجوز إلا رواية عن أبي يوسف لكنه إذا توضأ بهما واحدا بعد واحد وصلى ينظر إن توضأ بالأول وصلى جاز؛ لأن وضوءه من الأول تحر منه أنه طاهر كما لو قال لامرأتيه إحداكما طالق، ثم وطئ إحداهما تعينت الأخرى للطلاق فلو توضأ بالثاني، ثم صلى ينبغي أن لا تجوز صلاته؛ لأنه توضأ بماء نجس وإن لم يحدث ولم

يصل بعدما توضأ من الأول حتى توضأ بالثاني قال عامتهم لا يجوز؛ لأن أعضاءه صارت نجسة وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح؛ لأنه لما لم يجز التحري عندنا لغلبة النجاسة أو لاستواء الطاهر بالنجس يهريق المياه كلها ويتيمم ويصلي أو يخلط المياه كلها حتى تصير المياه كلها نجسة، ثم يتيمم احترازا عن إضاعة الماء ولو لم يهرقها جاز له التيمم قالوا هذا قول أبي حنيفة وقالا: لا يجوز تيممه إلا بعد الإراقة وقال ابن زيادة يخلطها، ثم يتيمم وإن كان عند ثلاثة ثلاث أو أن أحدها نجس ووقع تحري كل واحد منهم على إناء جازت صلاتهم فرادى ولو كان أحدهما سؤر حمار والآخر طاهرا يتوضأ بهما ولا يتيمم اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between ijtihad in cases of choice and necessity regarding impure garments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3077)

أقول: الجواب عندي والسؤال فيهما نظر أما الأول فلأن تجويز التحري فيما إذا كان الثوب النجس والطاهر نصفين إنما هو في حالة الاختيار كما صرحوا به في شرح الجامع الصغير وصرح به صاحب الهداية بقوله وهذا إذا كانت الحالة حالة الاختيار، وأما في حالة الضرورة فيباح له التناول في جميع ذلك فلا تتوجه المطالبة بالفرق بين المسألتين رأسا لظهور اختلاف حكم الحالين الاختيار والاضطرار قطعا، وأما الثاني فلأن ما ذكر فيه لا يقتضي كون حكم الثياب أخف من حكم غيرها لأن جواز الصلاة في بعض الثياب عند كون كلها نجسة فعدم لزوم إعادة الصلاة إذ ذاك إذ هو في حالة الاضطرار كما أفصح عنه المجيب بقوله لأنه مضطر إلى الصلاة فيها وكون ما نحن فيه من الغنم بخلاف ذلك إنما هو في حالة الاختيار كما تحققته فمن أين يثبت حكم كون

الثياب أخف من حكم غيرها مطلقا حتى يصلح أن يجعل مدارا للفرق بين تلك المسألتين.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the pronoun reference in the impurity ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=313)

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن دعواه بعدم جواز رجوع الضمير إلى اللحم غير صحيحة، لأن الأصل في هذا الباب رجوع الضمير إلى المضاف، وإن كان رجوعه إلى المضاف إليه صحيحا، وذلك لأن المضاف هو المقصود بالذكر كما في قولك: رأيت غلام زيد وكلمته، فإن الأصل أن يكون التكلم للغلام، فإن كان يجوز أن يكون لزيد كما في قوله تعالى: {والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه} [الرعد: 25] (البقرة: الآية 27) فإن الضمير يجوز أن يرجع إلى كل واحد من المضاف والمضاف إليه.

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on the pronoun reference in the impurity verse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=313)

ثم تعليل الأترازي بقوله: رجس خرج في مقام التعليل اهـ -، وقوله - هذا هو التحقيق في

Mas'alah: Does the prohibition of horse meat indicate its impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=314)

وقوله – لأن حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء لا لكرامته آية النجاسة – ينتقض بلحم الفرس لأنه حرام عند أبي حنيفة ومالك – رحمهما الله – مع صلاحيته للغذاء مع أنه غير نجس.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler is informed by a reliable person that the only available water is impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2543)

قال محمد – رحمه الله تعالى: وإذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء إلا في إناء فأخبره رجل أنه قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضأ به، وكذلك إذا كان المخبر عبدا أو أمة أو امرأة حرة، هذا إذا كان المخبر عدلا، وإن كان المخبر فاسقا أو مستورا نظر فيه، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به، وإن أراقه ثم تيمم بعد ذلك كان أحوط، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به ولم يلتفت إلى قوله وأجزأه ذلك ولا تيمم عليه، هذا هو جواب الحكم، فأما في الاحتياط فالأفضل له أن يتيمم بعد الوضوء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on exercising ijtihad regarding impure garments, skins, vessels, and the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2617)

الباب الثالث في التحري في الثياب والمساليخ والأواني والموتى] (الباب الثالث في التحري في الثياب والمساليخ والأواني والموتى) إذا كان مع الرجل ثوبان أو ثياب

والبعض نجس والبعض طاهر فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز وإن تعذر التمييز بالعلامة إن كانت الحالة حالة الاضطرار بأن لا يجد ثوبا طاهرا بيقين واحتاج إلى الصلاة وليس معه ما يغسل به أحد الثوبين أو أحد الثياب يتحرى وإن كانت الحالة حالة الاختيار فإن كانت الغلبة للطاهر يتحرى وإن كانت الغلبة للنجس أو كانا على السواء لا يتحرى كذا في الذخيرة. وإذا وقع تحريه في الثوبين على أحدهما أنه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع أكبر رأيه على أن الآخر هو الطاهر فصلى فيه العصر لا يجوز لأنا حين حكمنا بجواز الظهر فيه فإن الطاهر ذلك الثوب ومن ضرورته الحكم بنجاسة الثوب الآخر فلا يعتبر أكبر رأيه بعد ما جرى الحكم بخلافه فإن استيقن أن الذي صلى فيه الظهر هو النجس أعاد صلاة

الظهر وكذلك لو لم يحضره تحر ولكنه أخذ أحد الثوبين فصلى فيه الظهر فهذا وما لو فعله بالتحري سواء لأن فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يتبين الفساد فيه فيجعل كأن الطاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلاته إن تبين خلافه لو كان له ثلاثة أثواب فتحرى وصلى الظهر في أحدها وصلى العصر في الثاني وصلى المغرب في الثالث ثم صلى العشاء في الأول فصلاة الظهر والعصر جائزة وصلاة المغرب والعشاء فاسدة لأنه لما صلى الظهر والعصر في الأول والثاني وقد حكم بطهارتهما فتعين الثالث للنجاسة فلم تجز المغرب فيه وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فقد صلى وعليه قضاء المغرب فلم تجز أيضا لمراعاة الترتيب وفي رواية أخرى صلاة العشاء جائزة كذا في محيط السرخسي. وفي النوادر إذا كان أحد الثوبين نجسا فصلى في أحدهما الظهر من غير تحر وصلى في الآخر العصر ثم وقع تحريه على أن الأول طاهر قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – هذا لم يصل شيئا وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – صلاة الظهر جائزة كذا في المحيط. في النوادر رجلان في السفر ومعهما ثوبان أحدهما طاهر

والآخر نجس وصلى أحدهما في الثوب بالتحري وصلى الآخر في الثوب الآخر بالتحري تجوز صلاة كل واحد منهما منفردا ولو أم أحدهما واقتدى به الآخر فصلاة الإمام جائزة دون صلاة المقتدي كذا في الذخيرة. رجلان تلاعبا فسال من أحدهما قطرة دم وجحد كل واحد منهما أن ذلك منه فصلى كل واحد منفردا جازت صلاته ولو اقتدى أحدهما بالآخر لا تجوز صلاته ومن هذا الجنس مسألة أخرى ثلاثة نفر تلاعبوا فسال من أحدهم قطرة من دم أو فسا أحدهم أو ضرط ثم جحدوا جميعا ثم أم أحدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلاة الظهر جائزة للكل ولا تجوز صلاة العصر لإمام المغرب ولا تجوز صلاة المغرب لإمام الظهر والعصر رواية واحدة وفي إمام المغرب روايتان وقال أبو القاسم الصفار تجوز الصلوات كلها كذا في المحيط. إذا كان الرجل في السفر ومعه أوان بعضها نجس وبعضها طاهر إن كانت الغلبة للطاهر يجوز التحري حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعا وإن كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء إن كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء وإن كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالإجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم كذا في الذخيرة. وفي الكتاب يقول إذا كانت الغلبة للماء النجس يريق الكل ثم يتيمم وهذا احتياط وليس بواجب ولكنه إن أراق فهو أحوط ليكون تيممه في حال عدم الماء بيقين وإن لم يرق أجزأه أيضا والطحاوي – رحمه الله تعالى – يقول في كتابه يخلط الماءين ثم يتيمم وهو أحوط لأن بالإراقة ينقطع عنه منفعته وبالخلط لا فإن بعد الخلط يسقي دوابه ويشرب عند تحقق العجز فهو أولى وبعض المتأخرين من أئمة بلخ كان يقول يتوضأ بالإناءين جميعا احتياطا لأنه تيقن بزوال الحدث ولسنا نأخذ بهذا لأنه إذا فعل ذلك كان متوضئا بماء تيقن نجاسته وتتنجس أعضاؤه خصوصا رأسه فإنه بعد المسح بالماء النجس وإن مسحه بالماء الطاهر لا يطهر فلا معنى للأمر به كذا في المبسوط. وإن توضأ بالماءين وصلى فإنه تجزئه صلاته إذا

مسح في الموضعين من الرأس كذا في محيط السرخسي. إذا اختلط إناؤه بأواني أصحابه في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحرى ويأخذ آنية ويتوضأ بها بمنزلة طعام

مشترك بين جماعة غاب أصحابه واحتاج الحاضر إلى نصيبه فيرفع قدر نصيبه وكذا رغيفه إذا اختلط بأرغفة صاحبه قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى في الأواني والأرغفة ولكن يتربص حتى يجيء أصحابه وهذا كله في حالة الاختيار وأما في حالة الاضطرار فجاز التحري في الأحوال كلها كذا في الذخيرة. إذا كان للرجل مساليخ بعضها ذبيحة وبعضها ميتة فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز في الوجوه كلها ويباح التناول وإن تعذر التمييز بالعلامة فإن كانت الحالة حالة الاضطرار يعني به أن لا يجد ذكية بيقين واضطر إلى الأكل يتناول بالتحري على كل حال وإن كانت الحالة حالة الاختيار فإن كانت الغلبة للحرام أو كانا سواء لم يجز التناول بالتحري وإن كانت الغلبة للحلال يجوز التناول بالتحري كذا في المحيط. ومن العلامة أن الميتة إذا ألقيت في الماء يطفو الماء ما بقي من الدم فيها، والذكية يرسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة النسيس وبسرعة الفساد إليها ولكن هذا كله ينعدم إذا كان الحرام ذبيحة المجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا كذا في المبسوط. وإن كان السمن أو الزيت غالبا لا يحل أكله ويحل الانتفاع به فيما سوى الأكل لأن الغلبة لما كانت للحلال صار المغلوب فيها هالكا فاعتبرنا كون الحرام المغلوب كالهالك في حق الانتفاع في غير الأكل إذ النجاسة غير مانعة من الانتفاع فيما سوى الأكل فإنه يجوز الانتفاع بالأرواث بإلقائها في الأراضي وبالتراب النجس واعتبرنا قيام الحرام حقيقة في حق حرمة الأكل احتياطا كذا في محيط السرخسي والله أعلم. [

Mas'alah: What is the difference between taharri for impure garments and for slaughtered sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5046)

وقوله (وإذا كانت الغنم مذبوحة إلخ) ظاهر وطولب بالفرق بين هذا وبين الثياب، فإن المسافر إذا كان معه ثوبان: أحدهما نجس، والآخر طاهر ولا يميز بينهما وليس معه ثوب غيرهما فإنه يتحرى ويصلي في الذي يقع تحريه أنه طاهر، فقد جوز التحري هناك فيما إذا كان الثوب النجس والثوب الطاهر نصفين، وفي الذكية والميتة لم يجز.

Mas'alah: What is the threshold for excusable impurity due to general affliction?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=13)

قوله حتى يفحش هذا لعموم البلوى وحده عند محمد الربع من الشيء

Mas'alah: What is the measure of excusable impurity on garments according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=14)

الذي أصابه نحو الدخريص والكم والذيل وعند أبي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع

Mas'alah: What is the ruling on impurity of disputed status affecting prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=14)

قوله وهو قول أبي يوسف لأن نجاسته مختلف فيها فأورث الشبهة وقال محمد لا يمنع وإن فحش لأنه طاهر عنده

Mas'alah: What is the definition of a dirham's worth of impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=37)

(قوله: مقدار الدرهم) يعني المثقال الذي وزنه عشرون قيراطا ثم قيل المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة، وقيل وزنه والتوفيق بينهما أن البسط في الرقيق والوزن في الثخين

Mas'alah: Is it permissible to continue prayer with a dirham-sized impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=37)

(قوله: جازت الصلاة معه) وهل يكره إن كانت قدر الدرهم يكره إجماعا وإن كانت أقل، وقد دخل في الصلاة إن كانت في الوقت سعة فالأفضل أن يقطعها ويغسل ثوبه ويستقبل الصلاة، وإن كان تفوته الجماعة إن كان يجد الماء ويجد جماعة أخرى في موضع آخر فكذلك أيضا، وإن كان في آخر الوقت أو لا يجد جماعة في موضع آخر

مضى على صلاته ولا يقطعها.

Mas'alah: What is the threshold for light impurity to invalidate prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=37)

(قوله: جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب) هذا إنما يستقيم على قولهما أما عند محمد لا يستقيم؛ لأنه طاهر عنده لا يمنع جواز الصلاة

Mas'alah: How is a quarter of the garment defined for light impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=38)

وإن كان الثوب مملوءا منه واختلف في ربع الثوب على قولهما فقيل ربع جميع الثوب أي ثوب أصابه وكذا البدن المعتبر فيه ربع جميعه، وقال بعضهم ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة، وقيل ربع الموضع الذي أصابه كالكم والدخريص والفخذ أو الظهر إن كان في البدن وعن أبي يوسف أنه قال شبر في شبر وروي عنه ذراع في ذراع،

Mas'alah: What should one do if an unknown substance falls on them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=83)

قال (ومن سال عليه من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله أحسن) ؛ لأن غسله لا

يريبه، وتركه يريبه. وقال – صلى الله عليه وسلم – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فإن تركه جاز؛ لأنه على يقين من الطهارة في ثوبه، وفي شك من حقيقة النجاسة فإن كان في أكبر رأيه أنه نجس غسله؛ لأن أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين قال – صلى الله عليه وسلم – «المؤمن ينظر بنور الله تعالى»، وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – يقول في بلدتنا لا بد من غسله؛ لأن

الظاهر أنه إنما يراق البول، أو الماء النجس من السطوح.

Mas'alah: What is the ruling on taharri (estimation) when impurity is uncertain between two vessels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=86)

قالوا: ينبغي أن يقال: إذا كان كلا الحبين لرجل واحد وتحرى ولم يقع تحريه على شيء تصرف النجاسة إلى آخر الحبين، فأما إذا وقع تحريه على شيء يعمل به، وهذا

Mas'alah: How is the source of impurity determined when a dead mouse is found in a mixture from three jars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=87)

سمعت عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغنياني رحمه الله: إذا كان للرجل ثلاث حباب في أحدها الدهن وفي أحدها الخل وفي أحدها الدبس، فأخذ من كل واحدة من الحباب شيئا وجعل في طست ثم وجد في الطست فأرة ميتة فإنه يشق بطنها فإن كان في بطنها الدهن فالنجاسة لحب الدهن، وإن كان في بطنها الدبس فالنجاسة لحب

الدبس وإن كان في بطنها الخل فالنجاسة لحب الخل، وإن لم يكن في بطنها شيء تلقى بين يدي الهرة فإن أكلتها فالنجاسة لحب الدهن والدبس وإن لم تأكلها فالنجاسة لحب الخل لأن الهرة تأكل الدهن (15أ1) والدبس ولا تأكل الخل والله أعلم.

Mas'alah: Why is the dirham measurement used as a metaphor for the place of relieving oneself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=167)

فإنه حكم بطهارته بالاستنجاء بالحجر، وإنه يزيل العين لا الأثر، والأثر مانع جواز الصلاة كالعين، فدل أن الشرع عفا عن النجاسة التي في موضع الحدث، وموضع الحدث يبلغ قدر الدرهم الكبير لكن استقبحوا ذكر موضع الحدث، فكنوا عنه بالدرهم، هكذا قاله إبراهيم النخعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a garment stained with juice that later smells of wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=182)

الفصل الثامن في الحيض ثوب أصابه عصير ومضى على ذلك أيام إلا أنه يوجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته لأن العصير لا يصير خمرا في الثوب والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed in a garment later found to have impurity when the

time of contamination is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=453)

وإن صلى في ثوب أياما ثم اطلع على نجاسة (76ب1) بدون أن يعلم متى أصابت الثوب، لا يعيد شيئا مما صلى حين يتيقن هو متى الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when impurity is found on a garment and the time of contamination is uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=453)

ذكر في «الكتاب» : أن هذا قولهم جميعا، قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة رحمة الله عليه عن هذه المسألة، فقال؛ لا يعيد صلاة صلاها قبل ذلك حين يتيقن بوقت الإصابة

ولا أرى هذا يشبه البئر، وروى أبو حمزة السكوتي عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أنه قال في الثوب يعيد صلاة يوم وليلة، وروي عنه في رواية أخرى إن كان ظنيا يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كان متيقنا يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وبعض مشايخنا قالو: إن كان بولا يجوز لأول ما بال فيه، وإن كان رعافا، فلأول ما ترعف، وإن كان منيا فلأول ما احتلم أو جامع فيه. وذكر ابن رستم في «نوادره» : إن وجد منيا في ثوبه يعيد الصلاة من آخر نومة نامها فيه، وعن ابن رستم رحمه الله أيضا: إن وجد في ثوبه منيا يعيد الصلاة من آخر ما احتلم، أو جامع فيه، وإن رأى لا يعيد حتى يتيقن أنه صلى وهو فيه، هذا إذا كان ثوبا يلبسه بنفسه، وإن كان الثوب قد يلبسه غيره، فالنطفة والدم في ذلك

سواء لا يلزمه الإعادة حتى يتيقن بوقت الإصابة، رطبا كان أو يابسا التي خرجت في المقعد أو غسلت وأمسكها مصلي، وصل معها جازت صلاته. والله أعلم. هذه المسائل قد ذكرناها في كتاب الطهارات.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a bleeding wound who has one pure and one impure garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=454)

رجل به جرح سائل لا يرقأ ومعه ثوبان، أحدهما نجس، والآخر طاهر فأيها صلى فيه يجوز إذا كان الثوب الطاهر يفسده الدم إن لبسه؛ لأن لبس الطاهر غير مأجور عليه إذا كانت الحالة هذه؛ لأنه يفسده من ساعته.

Mas'alah: How is the analogy of impurity used to explain the non-return of lapsed order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=508)

اعتبار النجاسة بالسيلان والساقط لا يحتمل العود كذا ههنا.

Mas'alah: What is the legal reasoning for preferring one report over another in cases of conflicting testimony about purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1939)

والفرق: أن الجارح فيما جرح اعتمد العيان بارتكاب المحظور، وارتكاب المحظور مما يعاين، فأما المعدل اعتبر استصحاب الحال؛ لأنه نفى أسباب الحرج ما لم يعلم حقيقة، فكان خبر من اعتمد الدليل أولى، وأما ههنا كل واحد منهما فيما أخبر اعتمد دليلا؛ لأن طهارة الماء ونجاسته تعلم حقيقة بالدليل في الجملة، وكذلك حل الطعام وحرمته، فإذا وقع التعارض والاستواء، وأحدهما كاذب بيقين، والآخر صادق؛ تساقط الخبران، ووجب التمسك بالأصل.

Mas'alah: How does abrogation apply to conflicting reports about purity and impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1939)

فإن قيل: وجب أن يترجح قول من يخبر بالنجاسة والحرمة كما في رواية الإخبار؛ قلنا: في رواية الإخبار إنما يؤخذ برواية الحرمة؛ لأنه لما جعل التاريخ جعل كأن الخبرين كانا، وصار أحدهما ناسخا للآخر، وإنه ممكن أو يجوز أن يكون الشيء حلالا، ثم يصير حراما، وكذا يجوز أن يكون حراما، ثم يصير حلالا، إلا إن جعل الخبر المحرم ناسخا أولى لما فيه من تعليل النسخ؛ لأنه ينسخ به الإباحة الثانية بالخبر المبيح لا غير، ولو جعل الخبر المبيح ناسخا بنسخ الحرمة الثانية بالخبر المحرم بعد انتساخ الإباحة الأصلية بالخبر المحرم، وكان جعل الخبر المحرم ناسخا، وفيه تعليل الفسخ أولى؛ أما ههنا لا يمكننا أن نجعل كلا الأمرين كأنهما كانا، فإنه متى ذبح هذه الشاة مجوسي، أو وقع في الماء نجاسة لا يتصور أن يكون الماء طاهرا، وتكون ذبيحة مسلم، فكان الثابت أحدهما، ولا يدرى ذلك لمكان التعارض فتساقطا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayers performed in garments after legal estimation (taharr) when impurity is later discovered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2068)

الأثواب يتحرى، وإن كانت الحالة حالة الاختيار إن كانت الغلبة للنجس أو كانا على السواء لا يتحرى، ثم في حالة الاضطرار إذا وقع تحريه في الثوبين على أحدهما أنه طاهر فصلى فيه الظهر، ثم وقع أكثر رأيه على الآخر أنه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم يجزه العصر، فإن لم يحضره تحر أو لم يعلم أن في أحدهما نجاسة حتى صلى في أحدهما الظهر، وفي الآخر العصر، ثم نظر فإذا في أحدهما قذر، ولا يدري أهو الأول أو الآخر، فصلاة الظهر جائزة، وصلاة العصر فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prayed with impure water and later discovered it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=198)

وصلى ثم علم فان عليه أن يتوضأ بماء طاهر ويعيد الصلاة وليس عليه أن يعيد في قول ابي عبد الله وابي حنيفة ومحمد وهو كمن صلى على التحري ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة فليس عليه ان يعيد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a mouse found in a jug when it is unknown if it was in the water jar?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=310)

ومنها مافي الملتقط ان فارة وجدت في الكوز لايدري انها كانت في الجرة لايقتضى بفساد ماء الجرة بالشك

Mas'alah: What is the basis for avoiding impurity according to al-Birkili?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=311)

وقال الفاضل البركلي في الطريقة المحمدية وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فلا يجب ومع التيقن به يعفى عن القليل في مواضع الضرورة والحاجة انتهى

Mas'alah: Is one required to ask about the source of food or water when impurity is suspected?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=313)

يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يديه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا اذا قدم له بطعام ليس للضيف ان يسال من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة انتهى

Mas'alah: Is the hadith of seven washes rejected because Abu Hurayra was not a jurist?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=506)

مخالف للقياس من كل وجه وقد تقرر في الاصول أن راوي الحديث إذا كان غير فقيه وكان مخالفا للقياس يترك الحديث ويعمل بالقياس هذا الحديث من رواية ابي هريرة وكان غير فقيه وفيه نظر من وجوه الاول أن هذا المقرر في الاصول ليس متفقا عليه عند الحنفية وانما راى شرذمة منهم وان ولغ اكثر المتاخرين به والحق هو قبول الخبر مطلقا كما حققه في كشف الاسرار وغيره الثاني أن كون ابي هريرة غير فقيه غير صحيح بل الصحيح انه من الفقهاء الذين كانوا يفتون في زمان النبي صلى الله علي وسلم كما صرح به ابن الهمام في تحرير الاصول وابن حجر في الاصابة في احوال الصحابة الثالث انه قد ورد السبع برواية ابن عمر أيضا وهو فقيه بلا ريب فيلزم أن يترك القياس به وقد مر ما ينفع هذا الحث في بحث نقض الوضوء بالقهقهة

Mas'alah: Is tayammum permissible on a place that had impurity whose trace has vanished?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=634)

ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharri) when pure and impure garments or vessels are mixed?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=668)

يجب التحري عندنا ايضا قال ابن ملك في شرح مجمع البحرين لو اختلطت الثياب

الطاهرة بالنجسة أن كان له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا لعدم الضرورة والا تحرى بكل حال سواء كان الاكثر نجسا او طاهرا وكذا يتحرى في الاواني اذا اختلطت بعضها طاهرة وبعضها نجسة بشرط أن يكون الاقل نجسا والفرق بينهما أنه لا خلف للثياب في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم أنتهى وفي البزازية اختلطت الاواني الطاهرة بالنجسة أن الغلبة للطاهرة تحرى والا لا الا في حالة الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضأ بالمائين ومسح أن مسح موضعا واحدا بالمائين لا يجزيه لأنه اختلط الطاهر بالنجس وأن مسح موضعين يجوز لأن المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح موضعا اخر بالنجس ينجس لكن ليس عنده ما يغسله فيعذر بجهلة أنتهى وفي الظهيرية يجوز التحري في الثياب وأن كان النجس غالبا وفي الأنائين لا يجوز الا رواية عن ابي يوسف أنتهى وستطلع على مسائل التحري في شرح باب شروط الصلوة عند شرح مسألة تحري القبلة أن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the analogy for impurity that is not burdensome to remove?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=157)

450 – قالوا: نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا، فأشبه ما زاد على قدر الدرهم.

Mas'alah: Does forgetfulness of impurity on one's garment affect the obligation of purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=253)

968 – قالوا: أمر متعلق بالطهارة فلم يسقط فرضه بالنسيان، كما لو كان على ثوبه

نجاسة فنسيها.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity that is excused?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=305)

1238 – ولأن المواضع التي وقع التقدير في النجاسة المعفو عنها إنما عفي عن قدر منها دون قدر، أو عن عين دون عين. فأما أن يعفى عن مقدار ما يصيبه، أو يعفى عن بعض الأعيان التي يصيبها دون بعض فلا.

Mas'alah: What is the analogy between impure water and urine regarding the prohibition of taharri?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=306)

1245 – ولأن ما منع التحري في الماء والبول منع في الماء النجس والطاهر، أصله: القدرة على ماء آخر، ولأن حظر استعمال الماء النجس في الطهارة كحظر البول والمائعات الطاهرة، فإذا لم يجز التحري في أحد الموضعين عند المساواة كذلك الآخر. ولأن المحظور ساوى المباح الذي لا يجوز استعماله بحال فيما وقع التحري لأجله، فأشبه إذا كان أحدهما غير النجاسة أو ما الخلاف.

Mas'alah: What is the response to objections regarding the meaning of equality in taharri?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=306)

1246 – ولا معنى لقولهم: إن المساواة إن عنيتم بها عدد الأواني، فالإناء لا

يوصف بالحظر والإباحة، وإن عنيتم بها الماء، فتساويه غير معتبر عندكم، وذلك أنا نريد بالمساواة الجهات، فجهة المحظور ساوت جهة الإباحة، ولا نعني بذلك الماء ولا الإناء. 1247 – ولا معنى لقولهم: إن البول نجس الأصل، والتحري يقع فيما كان في الأصل طاهرا فنجس ليرد إلى حكمه في الأصل؛ لأن ما لا يجوز التحري فيه يستوي فيه التحريم الطارئ عند الاشتباه. 1248 – ولأن التحري يطلب لتمييز الطاهر من النجس، وظهور البول وغيره من الماء أقرب من ظهور الماء النجس، فإذا كان المقصود تمييز الماء الطاهر كان التحري في الماء والبول أولى؛ لقرب التمييز. 1249 – احتجوا: بقوله تعالى {فاعتبروا يا أولي الأبصار} ، وهذا لا دلالة فيه؛ لأن الاعتبار عبارة عن النظر في الأحكام والعلوم، فأما تمييز الأشياء بعضها من بعض فلا يتناوله الاسم على الإطلاق، ولو تناولها كان مخصوصا بما ذكرنا. 1250 – قالوا: كل جنس دخله التحري إذا كان عدد الطاهر أكثر، دخله وإن كان النجس أكثر، كالثياب. 1251 – قلنا: حكم الثياب مخالف للماء؛ لأن النجاسة قد سومح فيها في الثوب ما لم يسامح في غيره؛ ألا ترى أن الثوب النجس النجس يجوز أن يسقط به الفرض في بدنه إذا ستر عورته عن غيره، والماء النجس لا يجوز استعماله في البدن، وقليل النجاسة في الثوب معفو عنه بالاتفاق. ولم يعف عنه في الماء القليل، وتجوز الصلاة عندنا في الثوب النجس إذا لم يجد غيره. 1252 – وإذا جفت نجاسة الثوب ووجب استعمال الثوب الطاهر جاز التحري بكل حال.

1253 – ولما غلظ حكم الماء النجس وخف حكم الطاهر لأنه يجوز تركه مع وجوده إلى بدل عندنا لعذر –والاشتباه عذر– فمتى لم يرجح الطاهر على النجس قوي حكم

النجس وضعف الطاهر، فلم يجز التحري، فإذا زادت الآنية الطاهرة قوي المسلمين جازت الصلاة، وعندهم إذا غلب الماء الكثير على النجاسة سقط حكمها، وإن غلبت النجاسة سقط حكم الماء، فلذلك قوي الطاهر، فالغلبة توجب التحري. 1254 – قالوا: كل ما دخله الاجتهاد والتحري لم يختلف حكمه، بكون المباح أكثر أو المحظور، كالثياب وجهات القبلة وطرق الاجتهاد. 1255 – وهذا ليس بصحيح؛ لأنا قلنا افتراق حكم الغلبة وغيرها في قياس الثياب والماء. 1256 – وأما جهات القبلة فليس هناك حظر غالب؛ لأن الصلاة تجوز إلى كل الجهات بحال، فقوي أمر القبلة وضعف المنع فيما سواها، فكذلك تجري، وأما الحوادث فلا يمكن الاجتهاد فيها إلا مع غلبة الاشتباه، ألا ترى أن الجهات فيها تكثر غالبا، فلذلك وجب الاجتهاد بكل حال. 1257 – ولأن الثياب وجهات القبلة والأحكام لو أسقطنا التحري لسقط الفرض ولم يقم غيره مقامه، ومتى أسقطنا التحري في مسألتنا قام مقام الماء التيمم، فلذلك وجب هناك بكل حال، وافترقت أحواله في مسألتنا. 1258 – قالوا: التحري يراد لتمييز الطاهر من النجس، وهذا في الاثنين أمكن من الثلاث؛ لأن الاشتباه يقل فيهما، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity being excused?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=730)

مسألة 175 قليل النجاسة معفو عنه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a small amount of impurity being excused?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=730)

3168 – قال أصحابنا: قليل النجاسة معفو عنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a small amount of impurity being excused?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=730)

3169 – وقال الشافعي: لا يعفى إلا عن دم البراغيث، وأثر الاستنجاء. وله في سائر الدماء قولان: أحدهما– ذكره المزني–: أن قليل كل دم معفو عنه، وذكر المروزي أن ذلك يختص بدم البراغيث، وما سواه غير معفو عنه.

Mas'alah: What evidence supports the excusing of a small amount of impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=730)

3170 – لنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلع نعله في الصلاة فلما سلم قال: "أخبرني جبريل أن عليهما أذى" ، وروي: "سرجين" ، وروي: "دم حلمة" ، ولم يستأنف الصلاة. فلولا أن قليل النجاسة معفو عنه لاستأنف. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a small amount of impurity is excused in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=731)

"

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a small amount of impurity is excused in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=731)

من صلى وفي ثوبه أكثر من مقدار الدرهم من الدم أعاد الصلاة" ، فعلق الإعادة بما زاد على مقدار الدرهم، فلو كان الجميع سواء لم يكن للتخصيص معنى. ولأنها نجاسة لم تزد على مقدار الدرهم، كموضع الاستنجاء. ولأنه دم فوجب أن يعفى عن قليله، كدم البراغيث. ولأن الصلاة تجوز مع النجاسة في حال العذر من غير أن ينتقل فرضها إلى البدل، فصار يسيرها معفوا عنه حال عدم العذر، كالمشي في الصلاة.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that all impurity must be removed from the garment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=731)

3171 - احتجوا بقوله تعالى: {وثيابك فطهر} .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence from the hadith about washing menstrual blood from a garment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=731)

3173 - واحتجوا: بقوله - عليه السلام: "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء" ، ولم يفصل.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith listing semen among five impurities?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=196)

عن عمار -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمني، والدم، والقيء" . رواه الدارقطني، وضعفه، والبيهقي وقال: هذا باطل لا أصل له.

Mas'alah: Did other hadith scholars also reject the hadith about semen being impure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=197)

وأنكره غيره من أهل الحديث أيضا.

Mas'alah: What is the alternate narration of the hadith that excludes semen from impurities?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=197)

وخرجه البزار، ولفظه: أتى علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ما تصنع؟" فقلت: أغسل ثوبي من جنابة أصابته. قال: "يا عمار! إنما يغسل الثوب من الغائط، والبول، والقيء، والدم" ، ومفهوم هذا السياق أنه لا يغسل من المني.

Mas'alah: Does Aisha's washing of semen from the Prophet's garment prove its impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=198)

وكون عائشة –رضي الله عنها– كانت تغسله تارة من ثوب رسول –صلى الله عليه وسلم–، وتفركه تارة لا يقتضي تنجيسه؛ فإن الثوب يغسل من المخاط، والبصاق، والوسخ.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Sa'd ibn Abi Waqqas say about the status of semen?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=198)

وقد ورد فهم هذا المعنى عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص –رضي الله عنهما– وغيرهما حيث قالوا: (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو بإذخرة) . ورواه الدارقطني مرفوعا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من حديث ابن

Mas'alah: What did al-Bayhaqi say about the authenticity of the hadith on semen?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=199)

وقال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله. وقد روي مرفوعا، ولا يصح رفعه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about repeating prayer for a dirham of blood?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=205)

وما يروى فيه: "تعاد الصلاة من قدر الدرهم" يعني من الدم. ذكره البخاري في تاريخه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a just person regarding impurity of water?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=310)

(وشرط العدل في الديانات) المحضة (كالخبر عن نجاسة الماء، فإن أخبر بها مسلم عدل، ولو عبدا قبل) قوله (وتيمم) السائل (أو) أخبر بها (فاسق أو مستور تحرى) وعمل بغالب ظنه (فالأحوط الإراقة فالتيمم في غلبة صدقه والتوضؤ والتيمم في غلبة كذبه) رجل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler using water that a just or sinful person claims is impure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

مسافر حضرته الصلاة و لم يجد ماء إلا في إناء و أخبره رجل أنه نجس قال في الكتاب إن كان المخبر عدلا ليس له أن يتوضأ بذلك الماء و إن كان فاسقا فله أن يتوضأ بذلك الماء لأن الطهارة في الماء أصل فيتمسك بالأصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق *

Mas'alah: What is the ruling on a person of concealed status (mastur) informing about water impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و إن كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية لأن العدالة شرط و ما كان شرط لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فقال العبد لم أدخل و قال المولى دخلت كان القول قول المولى و إن كان الظاهر شاهد للعبد

Mas'alah: Is the testimony of a trustworthy slave regarding water impurity accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

فإن كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار *

Mas'alah: What is the ruling on accepting a child's or mentally deficient person's report of water impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و لو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا أو معتوها يعقلان ما يقولان قال فهو كذلك *

Mas'alah: Is a child's report of impurity treated like an adult's?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

من أصحابنا من قال المراد بهذا العطف أن الصبي كالبالغ *

Mas'alah: What conditions make a child's report of impurity equivalent to an adult's?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

إذا كان مرضيا و يسقط اعتبار البلوغ كما يسقط فيه اعتبار الذكورة و الحرية و يكون هو كالبالغ كما في المعاملات *

Mas'alah: Why is a small amount of impurity excused in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=198)

ولنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا، وقدرناه بقدر الدرهم [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the garment of a chronically excused person and what is the definition of najasah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=98)

مسألة: لو أصاب ثوب المعذور نجاسة من عذره فلا يجب عليه غسله، إلا إذا كان يضمن أنه لا يتلوث خلال الصلاة، لأن طهارة الجسد آكد من طهارة الثوب وقد صحت الصلاة بدونها. هذا عن النجاسة في ثوب المعذور، أما في ثوب غيره فيجب غسلها بالإجماع.

الباب الثامن (الطهارة من النجاسات الحقيقية) .

تعريف النجاسة: النجاسة لغة: ما يستقذر. وشرعا: اسم لعين مستقذرة شرعا. أقسامها: النجاسة قسمان: - 1 - نجاسة حقيقية وتكون من الخبث. - 2 - ونجاسة حكمية وتكون من الحدس. وبعد أن تكلمنا عن النجاسة الحكمية وكيفية التطهر منها، نبحث في النجاسة الحقيقية وكيفية تطهير محلها. والنجاسة الحقيقية قسمان: أ - نجاسة مغلظة. ب - نجاسة مخففة. والمعتبر في التقسيم هو المقدار المعفو عنه من كل منها لا كيفية تطهيرها. أ - النجاسة المغلظة: وهي عند الإمام: ما توافقت على نجاستها الأدلة، أي ورد في نجاستها نص لم يعارضه نص آخر وهي عند الصاحبين: ما اتفق العلماء على نجاستها ولا بلوى في إصابتها. وتشمل النجاسات المغلظة ما يلي: - 1 - الخمر: وهو ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف الزبد. وقد ورد النص بنجاستها قال تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [1] ، ولم يعارض بنص آخر، ولم يختلف الفقهاء في نجاستها فهي مغلظة بالاتفاق. أما نوع المسكرات ففيها ثلاثة أقوال: التغليظ والتخفيف والطهارة، والراجح أنها نجاسة مخففة. ويتبع الخمر الكحول فهو لا يصنع إلا من الخمر، ويعفى [2] عنه عند استعماله للجروح لعموم البلوى. - 2 - الدم المسفوح من سائر الحيوانات التي لها دم سائل، قال تعالى: {أو دما مسفوحا فإنه رجس} [3] ، ويستثنى من الدم ما يبقى في اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق والكبد والطحال، كما يعفى عن دم السمك، وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) [4] . أما الدم غير المسفوح فطاهر ما لم يسل على المختار، إذ ما لم يكن حدثا فليس بنجس، وقال الإمام محمد: إنه نجس احتياطا. ودم الشهيد طاهر في حقه للضرورة. - 3 - كل ما يخرج من جسم الإنسان وينقض الوضوء كالبول، والغائط، والدم، والصديد، والقيح، والمذي، والودي، والمني، هو

نجس. وبول الصغير كالكبير أكل أو لم يأكل. أما البول فنجس، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) [5] . وأما الغائط، فلما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته، أتيته بماء فيغسل به) [6] . وأما الدم، فلما روت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب. قال: (اقرصيه واغسليه وصلي فيه) [7] ، وعن حماد قال: "البول عندنا بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فلا بأس فيه" [8] . وأما الصديد والقيح فإنهما نجسان قياسا على الدم. وأما المذي والودي، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "المني والمذي والودي. فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ" [9] . وأما المني، فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني: (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه: بقع الماء) [10] . - 4 - الخنزير نجس العين، وكل ما يخرج منه من لعاب وغيره نجس، لقوله تعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} [11] . - 5 - بول ما يؤكل لحمه من الحيوان، وروثه، ولعابه، كنجو الكلب ورجيع السباع وبول الفأرة كلها نجسة مطلقا إذا حلت بالماء. ويعفى عن قليله في الثوب والطعام للضرورة. - 6 - ميتة الحيوان ذي الدم السائل، لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [12] . والإنسان إذا مات فهو نجس، فإن كان الميت مسلما إذا غسل فطاهر وقبل الغسل مختلف في نجاسته حدث أو خبث. ويستثنى من الميتة العظم والشعر فهما طاهران، لقوله صلى الله عليه وسلم لثوبان رضي الله عنه: (يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج) [13] ، أما الجلد فهو نجس قبل الدبغ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)

[14] . – 7 – خرء الدجاج والبط والإوز وكل حيوان طائر يزرق على الأرض خرؤه، فهو نجس. – 8 – روث وبعر ما يؤكل لحمه من الحيوان هو نجس نجاسة مغلظة عند الإمام، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ... فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس) [15] . وهو نجاسة مخففة عند الصاحبين لقول الإمام مالك بطهارته، ولعموم البلوى لكثرته في الشوارع وعدم إمكان الناس التحرز منه. (1) المائدة: 90. (2) أي لا تسقط عنه صفة النجاسة. والضرورة تقدر بقدرها، والتداوي بالمحرم جائز عند الضرورة إذا لم يوجد غيره. (3) الأنعام: 145. (4) ابن ماجة: ج 2 / كتاب الأطعمة باب 31/3314. (5) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 55/215. (6) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 55/214. (7) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 118/629. (8) مسند الإمام أحمد: ج 4 / ص 391. (9) البيهقي: ج 1 / ص 115. (10) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 64/228. (11) الأنعام: 145. (12) المائدة: 3. (13) أبو داود: ج 4 / كتاب الترجل باب 21/4213. (14) أبو داود: ج 4 / كتاب اللباس باب 41/4123. (15) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 20/155. والركس بالكسر: الرجس. وهو أيضا الرجيع، وذلك لرجوعه من حال الطهارة إلى حالة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating taharri for garments in subsequent prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=32)

والماء يخلفه التراب وإن صلى في أحد ثوبين متحريا لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة

أخرى فوقع تحريه في غير الذي صلى فيه لم يصح لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحري لأنه أمر شرعي والنجاسة أمر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والأواني فمتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرى نجاسته أولا وتصح بالذي تحرى طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل آخر أنه زكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على أصل الطهارة ـــــــ أصحاب في السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه ارغفتهم قال بعضهم: يتحرى وقال بعضهم: ينتظر حتى يجيء أصحابه وهذا في حال الاختيار أما في حال الإضطرار فإنه يتحرى مطلقا وبقولنا قال مالك وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يتحرى لأنه واجد الماء قوله: "وإن صلى في أحد ثوبين الخ" وكذا لو تحرى إناء ثم تبدل اجتهاده إلى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الأول ولا يعتبر الثاني قوله: "لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض" أي باجتهاد مثله وإلا لأدى إلى عدم استقرار حكم وفيه حرج عظيم كمافي الأشباه قوله: "لأنها تحتمل الإنتقال إلى جهة أخرى بالتحري" لأن المكلف به عند الإشتباه جهة التحري لتعذر إصابة الجهة حقيقة فبتبدل الاجتهاد تتبدل الجهة لا محالة قوله: "لأنه أمر شرعي" أي التحري الذي تنتقل به القبلة قوله: "للزوم الإعادة الخ" بخلاف القبلة فإنه لو ظهر خطؤه بعد تحريه لا يعيد قوله: "لبقائه" أي اللحم على الحرمة أي التي هي الأصل إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكاة اشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة قوله: "بتهاتر الخبرين" أي تساقطهما لا ستوائهما في الصدق قال في الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله: كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسد لأن خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح قال في القاموس:

الهتر مزق العرض هتره يهتره وبالكسر الكذب والجاهية والأمر العجيب والسقط من الكلام والخطأ فيه والنصف الأول من الليل اهـ. تنبيه: مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا: إن الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل مباح وشك لايعرف أصله فالأول مثل أن يجد شاء مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلاتحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأن الأصل فيها الحرمة إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكا فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للحل والثاني أن يجد ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث يجوزالتطهير به عملا بأصل الطهارة والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام لاتحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ماأخذه منه ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير قاله أبو السعود في حاشية الإشباه.

Mas'alah: Which view is considered correct regarding impurity and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=224)

قوله: "على الصحيح" صححه الحلبي وصاحب العيون

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad changes after praying in one of two garments?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=24)

قوله (وإن صلى في أحد ثوبين الخ) وكذا لو تحرى إناء ثم تبدل اجتهاده إلى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الأول ولا يعتبر الثاني

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a dhimmi or a fasiq regarding impurity in water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=24)

قوله (بتهاتر الخبرين) أي تساقطهما لاستوائهما في الصدق قال في الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لأن خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح قال في القاموس الهتر مزق العرض هتره يهتره وبالكسر الكذب والداهية والأمر العجيب والسقط من الكلام والخطأ فيه والنصف الأول من الليل اه

Mas'alah: When is there no obligation to repeat prayer due to uncertainty about impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (فلا إعادة إجماعا) لوجود المقتضى للصحة وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو إصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when impurity is discovered?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (ولا يعيد صلاته اتفاقا) لا يتجه على قول الإمام لأن قياسه أن يوجب مع الغسل الإعادة ولا على قولهما لأنهما لا يوجبان غسل الثياب أصلا

Mas'alah: When do Abu Yusuf and Muhammad deem water impure from the time of knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله (وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم) لجواز أنه سقط فيها فمات في

الحال أو ألقته الريح أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطيور حكي عن أبي يوسف أنه قال كان قولي كقول الإمام إلى أن كنت جالسا في بستان فرأيت حدأة في منقارها جيفة فطرحتها في البئر فرجعت إلى قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on carelessness regarding impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

قوله (من عدم الإعتناء بشأنها) بأن لا يحسن إزالتها وقوله والتحرز عطف على الإعتناء أي ومن عدم التحرز عن النجاسة أي عن إصابتها بأن يسبل ذيله فتصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير

Mas'alah: What is the extent of pardon for impurities not in the severe category?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

قوله (بما ليس في المغلظة) متعلق بكثرة أي كثرة العفو بقدر ليس يعفى في المغلظة

Mas'alah: What is the amount of impurity that is excused in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (وتقدم بيانه) وهو أنه يعفى في غير المغلظة عما دون الربع وفي المغلظة الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity on one's body or clothes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=309)

قوله : (أو أنه أصابته نجاسة) هذا لا يقيد بحال الصلاة كما يتبادر من عبارة الشرح فإنه قال : وإن كان يقع له كثيراجاز له ولا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity when it is not frequent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

الوضوءولا غسل الثوب وقوله أوأنه أصابته نجاسة يحمل على ما إذا لم يكثر فلا ينافي ما في الدر

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report about water impurity from a just Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1289)

(كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم) ولا يتوضأ، و (إن أخبر بها مسلم عدل ولو) وصلية كان (أنثى أو عبدا) لترجح جانب الصدق في خبره لظهور عدالته (ويتحرى في الفاسق) بنجاسة الماء.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad (taharr) for mixed garments?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=10)

يتحرى إلا للشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا. ـــــــ لا يتحرى إلا للشرب "لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم." وفي "وجود" الثياب المختلطة يتحرى "مطلقا أي:" سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا "لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وإن صلى في أحد ثوبين متحريا لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه في غير الذي صلى فيه لم يصح لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحري لأنه أمر شرعي والنجاسة أمر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والأواني فمتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرى نجاسته أولا وتصح بالذي تحرى طهارته ولو

تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل آخر أنه زكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على أصل الطهارة"

Mas'alah: What amount of light impurity prevents the validity of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=115)

قوله: (ومنع) أي (من المخففة قدر ربع العضو) وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on an amount of light impurity less than a quarter of a limb?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=115)

قوله: (لا ما دونه) أي لا يمنع ما دون الربع.

Mas'alah: What is the ruling on the weight of a mithqal of solid impurity being excused in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=115)

قوله: (ووزن المثقال) وهو الدرهم المثقالي (عفو في ذات الجرم) وهو النجس المستجسد مع الكراهة، وما فوقه مانع من جواز الصلاة، وقال الشافعي: قليلها

وكثيرها مانع من الصلاة مخففة كانت أو مغلظة، لإطلاق النص الموجب للتطهير. قلنا: التحرز عن القليل لا يمكن، فيجعل عفوا، وأما التعيين بعرض الكف في المانعة فلقول عمر: مثل ظفري هذا لا يمنع حتى يكون أكثر منه، وظفره كان قريبا من كفنا، وأما التقدير بالربع في الحقيقة: فلأن للربع حكم الكل.

Mas'alah: What amounts of impurity are excused (ma'fu 'anhu) in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=47)

[ما يعفى عنه من الأنجاس] 1 - وعفي عن قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب أو البدن من الخفيفة. 2 - وعفي عن رشاش بول كرؤوس الإبر. 3 - ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا وإلا فلا. 4 - كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر.

5 - ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه. 6 - ولا بريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه. 3 -

Mas'alah: What is the hadith about the Muslim and the earth not being impure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=10)

8 - وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن

بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فمد يده إلي فقبضت يدي عنه وقلت: إني جنب. فقال: «سبحان الله إن ﴿المسلم لا ينجس» . وقال عليه السلام في غير هذا الحديث: «إن الأرض لا تنجس»

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the Muslim and the earth are not impure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=11)

9 – حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي , قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عقيل الدورقي، قال: ثنا الحسن "أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد، فقالوا: يا رسول الله , قوم أنجاس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ﴿ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء ; إنما أنجاس الناس على أنفسهم» . فلم يكن معنى قوله: «المسلم لا ينجس» يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة , إنما أراد أنه لا ينجس لمعنى غير ذلك. وكذلك قوله «الأرض لا تنجس» ليس يعني بذلك أنها لا تنجس , وإن أصابتها النجاسة. وكيف يكون ذلك , وقد أمر بالمكان الذي بال فيه الأعرابي من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء؟"

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding impurity of water, clothing, or ground?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=19)

م/ فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة, أو غيرها: فهو طاهر. مثال: عنده

ماء طاهر، وشك هل تنجس أم لا؛ فالأصل أنه طاهر. مثال آخر: عنده ثوب طاهر، فشك هل أصابته نجاسة أم لا؛ فالأصل أنه طاهر. مثال آخر: شك في بقعة هل أصابتها نجاسة؛ فالأصل أنها طاهرة. (جعلت الأرض مسجدا وطهورا) . ودليل ذلك: حديث عبد الله بن زيد قال: (شكى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال – صلى الله عليه وسلم: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . متفق عليه وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؛ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . رواه مسلم قال النووي: " هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى تتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها ". وقال – صلى الله عليه وسلم – لمن شك في صلاته: (فليطرح الشك وليبن على اليقين) . وللقاعدة: [اليقين لا يزول بالشك] . الأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يتيقن ضد ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل إن المشروع أن يبقى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة ".

Mas'alah: What is the principle regarding analogy on a specific exception?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=31)

قيل له: لأن من أصلنا: أن المخصوص لا يقاس عليه إلا أن تكون علته مذكورة في خبر

التخصيص، كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة: "إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات" .

Mas'alah: What is the ruling on using ijtihad to determine pure water among three vessels when one is impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=54)

فإن قيل: فقد أبحت استعمال التحري في ثلاثة أواني أحدها نجس.

فاعتبرت غلبة الطاهر، وأبحت الاجتهاد فيه، فيلزمك اعتبار الغالب عند اختلاط النجاسة بالماء. قيل له: ليس هذا مما نحن فيه في شيء؛ لأني إنما استعملت التحري في طلب الطاهر، لا في استعمال جزء من النجاسة، والماء وإن غلب على النجاسة، فإنه لا يصل إلى استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة، فأشبه الجارية بين الرجلين في حظر وطئها. وقد يستعمل الاجتهاد أيضا في طلب الطاهر من الماء إذا خالطته النجاسة، وهو ما نقوله في الغدير العظيم إذا دخلته نجاسة: أن ما غلب في رأينا أن النجاسة لم تبلغه: يجوز استعماله، وما غلب في الظن أن النجاسة وصلت إليه: لا يجوز استعماله. ثم جعلوا تحرك أحد الطرفين بتحرك الطرف الآخر: جهة تغلب الرأي في بلوغ النجاسة إليه.

Mas'alah: Why is taharr permitted for two garments but not two vessels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=96)

* وليس كذلك الثوبان إذا كان أحدهما نجسا، فيتحرى ويصلى، وذلك لأن الثوب النجس قد تجوز فيه الصلاة بحال، وقد تجوز الصلاة أيضا مع النجاسة اليسيرة في الثوب والبدن، ولا يجوز الوضوء بما فيه نجاسة يسيرة أو كبيرة.

Mas'alah: What is the distinction between impure water and impure garments regarding taharr ?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=97)

فجاز التحري في الثوبين إذا لم يجد غيرهما؛ لأنه لو علم النجاسة خفيفة، ولم يكن معه غيره: صلى فيه، ولو علم نجاسة الماء: لم يجز استعماله بحال. فلما كان ذلك من حكم الماء النجس، ثم استوى هو والطاهر، لم يكن أحدهما بأولى بثبوت حكمه من الآخر، بل حكم النجس أولى؛ لأن اليسير من النجاسة يفسد الكثير من الماء.

Mas'alah: Is taharr permitted for two animal hides, one from a carcass?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=97)

* والمسلوختان يجوز التحري فيهما إذا كانت إحداهما ميتة كالثوبين، وذلك إذا لم يجد غيرهما، فأما إذا وجد غيرهما: فلا، وكذا كان يقول أبو الحسن الكرخي رحمه الله.

Mas'alah: What is the analogy between ijtihad for the qiblah and ijtihad for impure water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=98)

فإن قيل: قد جاز التحري في القبلة مع غلبة جهات غير القبلة؛ لأن القبلة لها جهة واحدة، وسائر الجهات ليست لها. قيل له: لأن هذا مما تبيحه الضرورة. وأيضا: يلزمه قياسا عليه: جواز التحري في الثوب الواحد إذا أصاب طرفا منه نجاسة، فيغسله دون سائره، وقد اتفق الجميع على سقوط التحري في ذلك.

Mas'alah: What should be done when the location of impurity on a garment is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=578)

مسألة: قال أبو جعفر: (وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب: غسل كله) . قال أبو بكر: وذلك لأن حصول النجاسة فيه يقين، فلا يزول إلا يقين، كما أن الحدث إذا كان يقينا، لم يرتفع إلا بيقين الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers due to impurity found on clothing of unknown time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=31)

هي على الخلاف فعند أبي حنيفة يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها في اليابس ويوم وليلة في الطري قيل قاله من ذات نفسه، وذكر ابن رستم إن وجد في ثوبه منيا أعاد من آخر نومة نامها للشك فيما قبله وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم فيه، وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف، ولو فتق جبة فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فإن لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها، وإن كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة أيام عنده ذكره في البدائع فإذا كان الوقوع سببا لموته فلا

شك أن زمان وقوعها سابق على زمان وجودها، فقدر بثلاثة أيام في المنتفخ لأنه لا ينتفخ إلا بعد ثلاثة أيام غالبا وبيوم وليلة في غير المنتفخ؛ لأن عدم الانتفاخ دليل قرب العهد ولأن الحيوان إذا مات ينزل إلى قعر البئر، ثم يطفو فلا بد لذلك من مضي زمان وقدر ذلك بيوم وليلة احتياطا؛ لأن ما دونها ساعات لا تنضبط.

Mas'alah: Why are scattered impurities and exposure of nakedness combined but tears in socks are not?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=50)

فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة والفرق بين الخف وبينهما أن الخرق في الخف إنما يمنع لكونه مانعا لتتابع المشي فيه به والخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر والنجاسة تمنع الجواز لكونه حاملا لها أو مجاورا وهو حامل للكل أو مجاور له، وكذا الانكشاف إنما يمنع لكونه غير ساتر لعورته وهو يوجد في الكل؛ ولأن البدن كله كعضو واحد في الحكم ولهذا يجوز نقل البلة من عضو إلى عضو في الجنابة فجعلناه عضوا واحدا في حق النجاسة والانكشاف احتياطا وهذا بخلاف الخف؛ لأنه شرع رخصة فلا يناسب التضييق، ثم كيفية جمع الخروق في الخف ظاهر وكيفية انكشاف العورة والنجاسة المتفرقين يأتي في باب شروط الصلاة إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Purity of Human Body Parts

Mas'alah: What substances on the body do not prevent the validity of purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=26)

(ولا يمنع) الطهارة (ونيم) أي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرمه، به يفتى (ودرن ووسخ) عطف تفسير، وكذا دهن ودسومة (وتراب) وطين ولو (في ظفر مطلقا) أي قرويا أو مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair, bones, and teeth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=202)

وشعر الإنسان) غير المنتوف (وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب. واختلف في أذنه، ففي البدائع نجسة، وفي الخانية لا، وفي الأشباه: المنفصل من الحي كميتته إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر. ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر (

Mas'alah: What is the ruling on tattooing in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=325)

مطلب في حكم الوشم [تنبيه مهم] يستفاد مما مر حكم الوشم في نحو اليد، وهو أنه

كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس؛ لأنه إذا غرزت اليد أو الشفة مثلا بإبرة ثم حشي محلها بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم، فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر، فإذا غسل طهر؛ لأنه أثر يشق زواله؛ لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى، وقد صرح به في القنية فقال: ولو اتخذ في يده وشما لا يلزمه السلخ اهـ. لكن في الذخيرة: لو أعاد سنه ثانيا ونبت وقوي، فإن أمكن قلعه بلا ضرر قلعه وإلا فلا وتنجس فمه، ولا يؤم أحدا من الناس اهـ. أي: بناء على نجاسة السن وهو خلاف ظاهر المذهب. وقال العلامة البيري: ومنه يعلم حكم الوشمة، ولا ريب في عدم جواز كونه إماما بجامع النجاسة. ثم نقل عن شرح المشارق للعلامة الأكمل أنه قيل: يصير ذلك الموضع نجسا، فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإن خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب وإلا وجبت، وبتأخيره يأثم، والرجل والمرأة فيه سواء اهـ. أقول: وعليه لو أصاب ماء قليلا أو مائعا نجسه، لكن تعبير الأكمل بقيل يفيد عدم اعتماده، وهو مذهب الشافعية فالظاهر أنه نقله عنهم. والفرق بين الوشمة وبين السن على القول بنجاستها ظاهر فإن السن عين النجاسة والوشمة أثر، فإن ادعي أن بقاء اللون دليل على بقاء العين رد بأن الصبغ والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته، وإن فرق بأن الوشمة امتزجت باللحم والتأمت معه بخلاف الصبغ نقول: إن ما تداخل في اللحم لا يؤمر بغسله كما لو تشربت النجاسة في يده مثلا، وما على سطح الجلد مثل الحناء والصبغ، وقد صرحوا بأنه لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله «ولما جرح – صلى الله عليه وسلم – في أحد جاءت فاطمة – رضي الله عنها – فأحرقت حصيرا وكمدت به حتى التصق بالجرح فاستمسك الدم» . وفي مفسدات الصلاة من خزانة الفتاوى: كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة، ثم قال: لو في يده تصاوير ويؤم الناس لا تكره إمامته اهـ. وفي الفتاوى الخيرية من كتاب الصلاة سئل في رجل على يده وشم هل

تصح صلاته وإمامته معه أم لا؟ أجاب نعم تصح صلاته وإمامته بلا شبهة – والله أعلم –. اهـ. (قوله: إلا دهن ودك ميتة) الأولى أن يقول إلا ودك دهن ميتة؛ لأن الودك الدسم كما في القاموس. (قوله: حتى لا يدبغ به جلد) أي: لا يحل ذلك وإن كان لو دبغ ثم غسل طهر. قال في القنية: الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير إذا

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=344)

رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما

Mas'alah: What should one do when blood appears from a wound or navel?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=6)

ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع او السرة او نحوها

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human skin, bone, and hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=105)

أقول: يعني أن السببية متحققة في الجملة، وإن لم تكن مطردة؛ لأن طهارة جلد الإنسان وعظمه وشعره ليست سببا لجواز استعماله شرعا كما أنها ليست ملزومة لها، والأولى ما ذكره المؤلف من القول بأن الاستثناء منقطع أو يقال عبر عن عدم جواز الانتفاع شرعا بجلد الآدمي بعدم طهارته مشاكلة لذكره مع الخنزير الذي لا يطهر جلده بالدباغ

حقيقة فتدبر (قوله: وإنما قدم الخنزير) أي في هذا المحل كما في أكثر الكتب؛ لأن الموضع موضع إهانة أو لأن فيه إشارة إلى كمال عدم قابلية الطهارة في الخنزير والتأخير في أمثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله تعالى {لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر} [الحج: 40] والمصنف قدم الآدمي نظرا إلى كرامته وذكر في الخلاصة عن أبي يوسف أن الخنزير إذا ذبح يطهر جلده بالدباغ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a worm falling from the two passages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

والدودة الساقطة من السبيلين نجسة بخلاف الساقطة من اللحم فإنها طاهرة

Mas'alah: What is the ruling on a piece of human skin falling into a small amount of water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

جلدة آدمي إذا وقعت في الماء القليل تفسده إذا كانت قدر الظفر والظفر لو وقع بنفسه لا يفسده،

Mas'alah: What is the ruling on a severed ear or extracted tooth regarding purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

والأذن المقطوعة والسن المقلوعة طاهرتان في حق صاحبهما، وإن كانتا أكثر من قدر

الدرهم وهذا قول أبي يوسف وقال محمد في الأسنان الساقطة إنها نجسة، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم وفي قياس قوله الأذن نجس وبه نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a tooth falling into a small amount of water or being ground into flour?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

وقال محمد في صلاة الأثر سن وقعت في الماء القليل يفسد وإذا طحنت وفي الحنطة لا تؤكل وعن أبي يوسف إن سنه طاهر في حقه حتى إذا أثبتها جازت الصلاة، وإن أثبت سن غيره لا يجوز وقال بينهما فرق، وإن لم يحضرني

Mas'alah: What is the ruling on human skin falling into a small amount of water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

[جلدة آدمي إذا وقعت في الماء القليل] (قوله: جلده الآدمي إذا وقعت في الماء القليل إلخ) قال ابن أمير حاج وإن كان دونه لا يفسده صرح به غير واحد من أعيان المشايخ ومنهم من عبر بأنه إن كان كثيرا أفسده وإن كان قليلا لا يفسده وأفاد أن الكثير ما كان مقدار الظفر وأن القليل ما دونه، ثم في محيط الشيخ رضي الدين تعليلا لفساد الماء بالكثير؛ لأن هذا من جملة لحم الآدمي، وقد بان من الحي فيكون نجسا إلا أن في القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لأجل الضرورة وفيه قبل هذا قال محمد عصب الميتة وجلدها إذا يبس فوقع في الماء لا يفسده؛ لأن باليبس زالت عنه الرطوبة النجسة. اهـ. ومشى عليه في الملتقط من غير عزو إلى أحد فعلى هذا ينبغي تقييد جلد

الآدمي الكثير في هذه المسألة بكونه رطبا، ثم لا يخفى أن فساد الماء به بعد ذلك مقيد بكونه قليلا. اهـ. من كلام ابن أمير حاج

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dog and human teeth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=324)

وفي "الذخيرة" : أسنان الكلب طاهرة إذا كانت يابسة، ولو صلى معها جازت صلاته، وأسنان الإنسان نجسة إذا سقطت ولو صلى معها لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a martyr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=324)

ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر تجوز الصلاة عليه معه، فإذا زال صار نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the mouth water of a deceased person and a sleeping person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=324)

وماء فم الميت قيل: نجس، وماء فم النائم: طاهر عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the impurity of human hair?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=325)

م: (وقال الشافعي – رحمه الله – نجس لأنه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه) ش: وروى المزني عن الشافعي – رحمه الله – أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي. وفي "الحلية" شعر الإنسان طاهر إذا قلنا: إنه لا ينجس بالموت في أصح القولين، وإن قلنا: إنه ينجس به لا.

Mas'alah: Why is the prohibition of using human hair not evidence of its impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=325)

م: (ولنا أن عدم الانتفاع به والبيع لكرامته) ش: أي لأجل كرامته؛ لأن الآدمي مكرم بالنص والضمير في به يرجع إلى الشعر، وفي كرامته يجوز أن يرجع إلى الشعر أيضا، ولكونه مكرما بكرامة صاحبه، ويجوز أن يرجع إلى الإنسان وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human hair?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=325)

م: (فلا يدل على نجاسته) ش: أي الفاء للنتيجة أي حرمة الانتفاع به إذا كانت لأجل كونه

. . . . . .

Mas'alah: What is the evidence that a believer is not impure (najis)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=364)

قال الشراح: لما «روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى حذيفة – رضي الله عنه – فمد يده ليصافحه فقبض يده، وقال: إني جنب، فقال – صلى الله عليه وسلم: "المؤمن لا ينجس» ولم يبين أحد منهم مخرج هذا الحديث.

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim is not impure (najis)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=364)

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظ مسلم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقيه وهو جنب فحار عنه فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنبا، قال:" إن المسلم ليس بنجس» ، ولفظ أبي داود «أن رسول الله – عليه السلام – لقاه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: "إن المسلم ليس بنجس» ."

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim is not impure alive or dead?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=365)

فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا» . وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the purity of semen and the evidence for its impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=610)

وقال الشافعي: المني طاهر [البناية] وروى الدارقطني والبيهقي «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كنت أغسل المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان رطبا وأفركه إذا كان يابسا» ، ورواه البزار في" مسنده "وقال: لا نعلم أحدا أسنده عن عائشة – رضي الله عنها – إلا عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – ورواه غيره عن حمزة مرسلا، ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذي يصلى فيه." ورد هذا ما وقع في صحيح مسلم «كنت أفركه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيصلي فيه» وعند أبي داود – ويصلي فيه – والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك، وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء، ويرده ما صح أيضا: لقد رأيتني وإن لأحكه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يابسا بظفري. وأما الآثار في ذلك فكثيرة روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" سأل رجل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال إني احتلمت على طنفسة، فقال: إن كان رطبا فاغسله، وإن كان يابسا فاحككه، وإن خفي عليك فارششه [بالماء] . وعن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – أنهما يغسلان المني من الثوب، وعن أبي هريرة في المني يصيب الثوب: إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله، ورواه الطحاوي، وعن جابر بن سمرة أنه سئل عن الثوب الذي يجامع أهله فيه قال صل فيه إلا أن ترى منه شيئا فتغسله ولا تنضحه، قال لأن النضح لا يزيل الأثر، وسئل أنس – رضي الله عنه – عن قطيفة أصابها نجاسة لا يدري موضعها قال: اغسلها، وعن الحسن أن المني بمنزلة البول، فهؤلاء الصحابة والتابعون قد غسلوا المني، وأمروا بغسل الثياب منه، وهذا لإزالة النجاسة. م: (وقال الشافعي المني طاهر) ش: هذا نص الشافعي، وحكى صاحب "البيان" وبعض الخراسانيين قولين، ومنهم من

قال قولين في مني المرأة فقط، قال النووي: الصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها والمسلم والكافر فيه سواء ينجس منيها برطوبة فرجها إن قلنا بنجاستها، كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره، وفي مني غير الآدمي ثلاثة أوجه أحدها: الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير. الثاني: أن الجميع نجس. الثالث: أن مني ما يؤكل لحمه طاهر وغيره نجس. وأحمد مع الشافعي في أصح قوليه. واحتج الشافعي – رضي الله عنه – بما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يصلي فيه ولا يغسله» ، رواه الطحاوي وأخرجه البزار [عنها] ،"

. . . . . [البناية] قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما أغسله، وروى أبو بكر بن خزيمة «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله، وهو يصلي» «وعن عائشة – رضي الله عنها – كانت تحت المني من ثيابه وهو في الصلاة» قال البيهقي: ولو كان المني نجسا لما جازت الصلاة معه، «وكان – صلى الله عليه وسلم – "يسل المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه» رواه أحمد. وعن ابن عباس، قال: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المني يصيب الثوب فقال: هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة» رواه الدارقطني وقال: ولم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك – رحمه الله –." وقال الأترازي في المني عند الشافعي – رضي الله عنه – طاهر لأنه أصل الأنبياء، ولم يذكر له شيئا غير ذلك من حديث أو أثر. ثم قال في جوابه قلنا: أصل الأعداء أيضا فنمرود وفرعون وغيرهما. وهذا ليس بشديد، والذي قاله غيره، أن المني أصل البشر والطين خلق منه البشر فكان طاهرا كالطين وأيضا هو في بني آدم كماء البيض في الطيور وهو خارج من

حيوان فكان المني طاهرا كالبيض، وأيضا أن حرمة الرضاع شبهت بحرمة النسب كاللبن الذي يحصل به الرضاع طاهر، والمني الذي يحصل به النسب أولى لأنه أصل، والرضاع مجلوبة، ومن ذلك قالت المالكية: المني [] الشافعية. وقال النووي في "شرح المهذب" أن المني يحل أكله في وجه، فعارضهم فقالوا: الكلب يحلله بعض المالكية. [و] الجواب عن هذه الأشياء فنقول: أما حديث عائشة – رضي الله عنها – الذي فيه: ولا يغسله، فقد قال الطحاوي: وليس في هذا عندنا دليل على طهارته، وقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس. كما قد روي فيما أصاب الفعل من الأذى حيث قال: فطهورهما التراب فكان ذلك التراب يجري في غسلها وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه فكذلك ما روي في المني على أنه قد روي عن عائشة – رضي الله عنها – ما يدل على أن المني كان عندها نجسا وهو ما رواه الطحاوي ثنا ابن أبي داود قال: ثنا منذر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضح، وهذا إسناد صحيح. قلت: هذا لا يجري دعوى [الطحاوي] ، لأن الطحاوي بعد أن روى هذا الحديث قال: ما

. . . . . [البناية] في ذلك دليل لأنه لو كان حكمه عندها حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لأمرت بغسل الثوب كله، ولما كان الحكم عندها إذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح، ثبت بذلك أن حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات. قلت: قد روي في ذلك آثار كثيرة من الصحابة وهي التي ذكرناها عن قريب فكلها تدل على نجاسته كما ذكرنا على أنا نقول أن النضح يأتي بمعنى الصب والغسل، وفي حديث دم الحيض: «تقرصيه

بالماء ثم تنضحيه» أي تغسله. فإن قلت: لما اختلفت الأحاديث والآثار في حكم المني لم يدل دليل قطعا على نجاسته ولا على طهارته. قلت: في مثل ذلك يرجع إلى النظر والقياس، فنقول المني حدث لأنه خارج عن السبيل وكل خارج عن سبيل نجس، فالمني نجس. فإن قلت: إذا ثبت كونه نجسا كان الواجب غسله مطلقا رطبا كان أو يابسا كسائر النجاسات. قلت: نعم كان القياس يقتضي ذلك، ولكنه ترك، بالأحاديث الواردة بالفرك في يابسه. وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي فيه «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق» فالجواب عنه أنه موقوف، ولئن ثبت أنه مرفوع، فإنه يشهد لنا من وجه لأنه أمر بالإماطة، ومطلق الأمر للوجوب، والتشبيه بالبزاق والمخاط يشهد له فسقط الاحتجاج به. وأما الجواب عن كونه أصل البشر فإنه لا ينفي النجاسة كالمضغة والعلقة. وقال النووي: المني يستحيل في الرحم فيصير علقة وهي الدم الغليظ، ففي نجاستها وجهان، قال أبو إسحاق: نجسة، وقال الصيرفي: طاهرة، فإذا استحال بعده وصار قطعة لحم وهي المضغة فالمذهب عندهم القطع بطهارتها كالولد، وقيل فيها الوجهان. فإن قلت: لم يسمع هذا الذي ذكرتم في الجواب ولا يلزم إلزامكم بالعلقة والمضغة قطعا. قلت: قال أبو إسحاق العراقي: المني يجري من الدماغ بعد نضجه ويصير دما أحمر في فقار الظهر إلى أن يصل إلى الكليتين فتنضجانه ثم تبعثانه إلى الأنثيين فينضجانه منيا أبيضا، فإذا كان كذلك ثبت أنه متولد من الدم وهو نجس، والنجس لا ينقلب عندهم طاهرا إلا الماء النجس إذا صار قلتين، والخمر إذا تخللت بنفسها، وذكر الأكمل للشافعي – رضي الله عنه – حديث ابن عباس أنه قال: المني كالمخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة، لم يحصل جوابه أنه موقوف فلا يصح الاحتجاج به. قلت: يعني عند الشافعي – رضي الله عنه – وكان ينبغي أن يستدل بحديث من الأحاديث المرفوعة الصحيحة التي ذكرها، ثم يجيب عنه، فكيف يذكر له أثر وهو لا يقول به؟ وهذا عجيب وقصور ممن يتصدى لترجيح مذهبه.

Mas'alah: What substances exiting the body are not considered impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=9)

ما يخرج من بدن الإنسان إذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم

Mas'alah: Is a dead disbeliever considered impure before and after washing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=17)

الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a sleeping person and a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم أو منبعثا من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى. وأما لعاب الميت فقد قيل إنه نجس. هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Are human hair and bones considered pure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=13)

"وشعر الإنسان وعظمه طاهر" وقال الشافعي نجس لأنه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا

أن عدم الإنتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if no definitive male or female signs appear in a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=974)

وإن لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل

Mas'alah: Is semen considered impure by default?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=13)

عن نجاسة المني عادة والعادة كالمتيقن

Mas'alah: What is the evidence that a junub person does not become physically impure?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=16)

لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" . وفي رواية قالوا: فكيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال: "يتناوله تناولا" . فثبت بهذا (أن الحدث) معنى مقدر في المحل يطلب زواله. وذلك المعنى مانع من الصلاة. (وقوله) [صلى الله عليه وسلم] : "سبحان الله إن المسلم لا ينجس" . (وفي رواية: إن المؤمن لا ينجس) . معناه أن الجنب لا يصير كالعين النجسة بحيث لا يجوز مجالسته ومصافحته. وجه الرواية الثانية: أن الناس اختلفوا فيه فخفت نجاسته كما خفت نجاسة بول ما يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the evidence that semen is like mucus and can be scraped off?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=32)

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة" .

Mas'alah: What is the evidence from Aisha regarding washing semen from the Prophet's garment?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=32)

البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قال: "كنت أغسل الجنابة من"

Mas'alah: What is the evidence from Aisha regarding rubbing semen from the Prophet's garment?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=33)

ثوب النبي [صلى الله عليه وسلم] فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه ".

Mas'alah: What is the evidence from Aisha regarding rubbing semen from the Prophet's garment?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=33)

مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فيصلي فيه" . ولم يرو عن النبي [صلى الله عليه وسلم] فيما علمنا أنه صلى معه.

Mas'alah: Does calling semen 'water' in the Quran indicate its purity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=33)

فإن قيل: قال الله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا} سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء، فدل أنه أراد به التشبيه في الحكم، ومن حكم الماء أن يكون طاهرا.

Mas'alah: Does calling semen 'water' in the Quran indicate its purity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=33)

قيل له: إن تسميته ماء لا يدل على طهارته، فإن الله تعالى سمى مني الدواب ماء بقوله: {والله خلق كل دابة من ماء} . ولا يدل ذلك على طهارة ماء كل الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on human skin?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=120)

وجلد الآدمي؛ لكرامته (3) .

Mas'alah: Is the body of a disbeliever considered ritually impure (najis)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=98)

وإنا نقول: عين الكافر ليس بنجس، ألا ترى أن وفد بني ثقيف أنزلوا في مسجد رسول الله عليه السلام وكانوا مشركين، ولو كان عين الكافر نجسا لما أنزلوا في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=450)

وأما شعر الآدمي ففي (قول) محمد رحمه الله فيه روايتان: في رواية نجس وفي رواية طاهر حتى لو صلى ومعه شعر الآدمي أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته، نص عليه الكرخي رحمه الله وهو الصحيح. وحرمة الانتفاع به لكرامته لحرمة الانتفاع بعظمه، وهذا لا يدل على النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a human tooth or bone exceeding a dirham?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=451)

وفي «الجامع الأصغر» : في سن الإنسان وعظمه إذا كان أكثر من قدر الدرهم لم

Mas'alah: What is the ruling on praying with human hair exceeding a dirham?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=452)

تجز الصلاة معه، واعتبر الوزن، وفي شعر الآدمي على الرواية التي تقول بأنه نجس اعتبر حتى قال: لو صلى ومعه شعر الآدمي أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human sweat?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=26)

في العرق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيل عند أم سليم وكان كثير العرق فاعتدت له نطعا يقيل عليه فتجعله في قارورة فقال: "ما هذا يا أم سليم؟" فقالت: عرقك يا رسول الله اجعله في طيبي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان منها ولم ينكر عليها علم بذلك طهارة العرق لطهارة اللحم وكذا كل مأكول لحمه طاهر عرقه وما لا يؤكل لحمه لتحريم أو لكراهة لعرقه حكم لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on substances exiting the human body that are not ritual impurities?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=70)

لا عطف على بول أي لا يكون الخارج من بدن الانسان نجسا مالم يكن حدثا كالدم اذا لم يسل والقيء اذا لم يملأ الفم قال في المعراج ولا ينعكس اذ النوم والاغماء حدثان وليسا بنجسين وهذا قول الثاني وقال محمد انه نجس كذا في الشرح وغيره

وعبارة صدر الشريعة وعن محمد في غير رواية الاصول ان نجس تؤذن بأن هذا غير ظاهر الرواية عنه

Mas'alah: What is the third difference between madhy and maniy regarding their effect on clothing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=28)

والثالث تأثير المنى في الثوب أشد من تأثير المذى

Mas'alah: What are the rulings on snuff entering the stomach and the fifteen things from the vagina?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

والثالث السعوط اذا دخل جوفه واما التي من الفرج فهي خمسة عشر شيئا

Mas'alah: What are the rulings on maniy, madhy, and wady regarding impurity and obligatory purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=231)

اذا عرفت هذه كله فاعلم ان المنى والمذى والودى كلها مشتركة في النجاسة كما ستطلع على تحقيقه في شرح باب نجاس ان شاء الله تعالى ومختلفة في ما يجب منه فالمذى والودى يوجبان الوضوء والمنى يوجب الغسل لما ايجاب المذى والودى والوضوء فلاحاديث قد مره ذكرها في ابتداء بحث نواقض الوضوء ونقل ابن عبد البر

الاجماع على وجوب الوضوء بالمذى حيث قال في شرح حديث سعيد ابن المسيب الواقع في الموطأ في باب الرخصة في ترك الوضوء من المذى لا رخصة عند احد من علماء المسلمين في المذى الخارج على الصحة وكلهم يوجب

الوضوء منه وهي سنة مجتمع عليها لا خلاف فيها ولما صح الاجماع في وجوب الوضوء من المذى لم يبق الا ان يكون الرخصة في خروجه من فساد وعلة فاذا كان خروجه لذلك فلا وضوء فيه عند مالك ولا عند سلفه وعلماء بلذة انتهى ومن ههنا يظهر ان ما ينقله بعض اصحابنا كصاحب العناية والبناية وغيرهما من ان مالكا لايقول بوجوب الوضوء من المذى والودى غير صحيح وقدم ما يتعلق بهذا في شرح نواقض الوضوء ومما يورد في هذا المقام ان الودى لما كان خارجا بعد البول كما يظهر من تفسيرهم فلا معنى لوجوب الوضوء به لانه قد وجب بالبول واجيب عنه باجوبة على مافي البناية منها انه اذا بال وتوضأ للبول ثم اودى يحكم بانتقاض وضوئه للودى ومنها ان من به سلس البول اذا توضأ للبول ثم اودى حال بقاء الوقت تنتقض طهارته ومنها ان المراد بقولهم يوجب الوضوء اي لايوجب الاغتسال وفيه ضعف ظاهر ومنها ان معناه ان الوضوء يجب في الودى لو تصور الانتقاض به وفيه ايضا ضعف ظاهر ومنها ان الوجوب بالبول لاينافي الوجوب بالودى بعده فالوضوء منهما جميعا حتى لو حلف لايتوضأ من رعاف فزعف ثم بال او بال ثم رعف فتوضأ فالوضوء منهما جميعا فيحنث وكذا لو حلف لايغتسل من اصابة امراته فلانه فاصابها ثم اصاب غيرها واصاب غيرها ثم اصابها ثم اغتسل يحنث وقص عليه سائر الصور والحاصل انه اذا اجتمع ناقضان تكون الطهارة الواقعة بعدهما منهما وقال ابو عبد الله الجرجاني الطهارة من الاول دون الثاني وقال الفقيه ابو جعفر ان اختلف الجنس بان بال ثم رعف فالوضوء منهما وان اتحد فالوضوء من الاول فانهم

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a deceased human body?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=318)

وكذا قالوا بحرمة الانسان الميت مع طهارته عندهم كما في الاقناع قضية التكريم ان لايحكم بنجاسة الانسان بالموت وساء المسلم وغيره انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair and bones?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=429)

واما شعر الانسان فعن محمد فيه روايتان في رواية نجس وفي رواية طاهر وكذا في ظفره وعظمه والصحيح رواية الطهارة كذا في البحر الرائق وفي الفتاوى التاتارخانية نقلا عن الملتقط والحجة شعر الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا يتنجس الماء اذا وقع فيه سواء كان الادمي حيا او ميتا وعن محمد شحم الادمي لا يجوز الصلوة به اذا كان اكثر من قدر الدرهم وبه قال ابو منصور الماتريدي وقال ابو جعفر الهندواني جاز وبه ناخذ انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bones from animals and humans?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=429)

الثاني العظم وهو بفتح العين وهو عضو صلب خلق دعامة البدن وهو طاهر من كل حيوان كلها كان وانسانا الا عظم الخنزير فانه نجس العين بجميع اجزائه الا انه لا يجوز الانتفاع بعظم الانسان ولا بشعره ولا بشيء اجزائه تعظيما له

Mas'alah: What is the ruling on the purity of elephant bone?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=430)

كذا في البحر والتاتارخانية وغيرها وعظم الفيل ايضا طاهر خلافا لمحمد فانه يقول انه نجس العين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the purity of human hair for prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=439)

قال وشعر الانسان الخ افرده بالذكر مع دخوله في ما مر اهتماما بشانه وقد اختلف في شعره فروي عن ابي حنيفة انه نجس فلا يجوز الصلوة ؟؟ اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح فان شعر الميت اذا لم يكن نجسا كيف يكون شعر الانسان نجسا وفي ظاهر الرواية هو طاهر حتى لو صلى ومعه شعره اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصقار وغيرهما من المشائخ كذا في المنية وشرحها الغنية وفي مختارات النوازل شعر الانسان وظفره عندنا طاهر خلافا للشافعي حتى لو وصلت امرأة شعر غيرها بشعرها جازت صلا عندنا انتهى وهذا

الخلاف الذي ذكره انما هو على القول المرجوع عنه فانه قد ؟؟ الشافعي رجع الى طهارة شعر الادمي

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the Shafi'i argument that human hair is impure because it cannot be sold?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=439)

وذكر في الهداية في وجه قول الشافعي انه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه فيكون نجسا واجاب عنه بان حرمة الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on hair falling during shaving or combing and its effect on prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=439)

وذكر ال؟؟؟؟ وبلوى فانه متى حلق الراس او مشط اللحية لا بد ان يتناثر بعض شعره فيلتصق به فلو منع ذلك جواز الصلوة لضاق الامر علىالناس

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human bones according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=439)

وكذا اختلف في عظمه ففي رواية انه نجس وظاهر المذهب انه طاهر وهو الصحيح كذا في الكافي وقال قاضيخان في فتاواه عظم الانسان اذا

وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on human skin or flesh falling into water and its effect on purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=440)

قال الحلبي في الغنية قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة

Mas'alah: What is the ruling on praying with a reattached tooth or bone, and are human teeth pure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=440)

قال ويجوز صلوة الخ يعني من سقطت اسنانه كلها او بعضها فاعادها الى مكانها وصلى جازت صلاته وان كان المعاد ازيد من قدر الدرهم وفيه خلاف والصحيح هو ما ذكره المصنف ففي الذخيرة وغيرها اسنان الكلب اذا كانت يابسة طاهرة واسنان الادمي نجسة بناء على ان الكلب يطهر بالذكاة وما يطهر بها فعظمه طاهر بخلاف الادمي قال صاحب البحر هذا ضعيف فان المصرح به في البدائع والكافي ان سن الادمي طاهرة

على ظاهر المذهب وهو الصحيح وعلله في البادئع بانه لادم فيها والمنجس هو الدم ولانه يستحيل ان يكون طاهرة من الكلب نجسة من الادمي المكرم الا انه لا يجوز بيعها ويحرم الانتفاع بها احتراما للادمي كما اذا طحن سن الادمي مع الحنطة او عظمه لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on reattaching a severed ear or tooth and praying with it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=440)

وقال صاحب الهداية في التجسيس والمزيد رجل قطعت اذنه او قطعت سنه فاعاد اذنه الى مكانها او سنه الساقطة الى مكانها فصلى يجزيه لان ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت انتهى قال صاحب البحر ما ذكره في السن مسلم واما الاذن فقد قال في البدائع ما ابين من الحي من الاجزاء ان كان المبان حل فيه دم كاليد والاذن والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع وان لم يكن فيه دم كالشعر والمصوف فهو طاهر عندنا لكن في فتاوى قاضيخان والخلاصة لو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى واذنه وسنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية فهذا يقوي ما في التنجيس انتهى وفي الكفاية في السن بين الناس كلام في انه عظم او طرف عصب يابس فان العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة وفي العصب روايتان في احدى الروايتين فيه حيوة لما فيه من

Mas'alah: What is the ruling on praying with a tooth larger than a dirham, and is the tooth pure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=441)

الحركة ش افرد هذه المسألةمع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف فها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد م فصل ويتنجس بالموت وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علماءنا انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الروايةجاءت بان العظم نجس انتهى

Mas'alah: Why was the issue of tooth purity mentioned separately despite being covered earlier?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=441)

قوله افرد هذه المسألة أي ذكر مسألة طهارة السن منفردا مع دخولها في سبق قوله لان السن عظم دليل لقوله فهمت مما مر يعني ان السن عظم وقد مر سابقا ان العظم طاهر فيفهم كونه طاهرا وجواز صلوة حامله ومن اعاده الى مكانه منه من غير حاجة الى ذكره على حدة

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion on tooth purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=441)

قوله لمكان الاختلاف المكان مصدر ميمي بمعنى الكون أي لكون الاختلاف في هذه المسألة وو تعليل لقوله افرد يعني انه انما افردها مع انه لا حاجة اليه لوجود الاختلاف

فيها بينهم فصرح بما هو الصحيح عندهم حسما لمادة الخلاف وتنبيها الى ضعف القول بالنجاسة

Mas'alah: What is the source of disagreement on whether a tooth is bone or nerve?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=441)

ومنشا الاختلاف في السن انهم اختلفوا في ان السن هل عو عظم ام طرف من عصب على الاول هل له حس ام لا فان منهم من ذهب الى ان العظام لا حس لها الا الاسنان فان لها حسا وحيوة ومنهم من قال لا حس لها كباقي العظام فان كان عظما ذا حس وحيوة يكون نجسا لكونه ميتة وان كان عظما لا حس له فعلى رواية نجاسة العظم ايضا يكون نجسا وعلى رواية الطهارة يكون طاهرا وان كان طرفا من العصب فعلى رواية نجاسة العصب يكون نجسا او على رواية طهارته يكون

طاهر والذي صححه اهل المذهب هو طهارته فكانهم اختاروا انه عظم لا حس له او انه عص والعصب لا حس له وهذا كله اذا استدل على طهارة الاشياء المذكورة بعدم الحس والحيوة فيها واما اذا استدل بخلوها عن الدم والرطوبات النجسة فالسن طاهر على كل تقدير عظما كان او عصبا ذا حس كان او غيره لانه شيء صلب خال عن الرطوبات والدماء النجاسة فلا ووجه لنجاسته

Mas'alah: Is the mouth considered an internal organ like the eye?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=114)

251 – قالوا: عضو باطن في الوجه، كالعين.

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim is not impure, alive or dead?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=53)

ابن اليمان –رضي الله عنه –أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –لقيه وهو جنب، فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنبا، فقال: "إن المسلم لا ينجس" ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وروى الجماعة كلهم نحوه عن أبي هريرة. وهو عام في الحي والميت. وزاد البخاري: قال ابن عباس: "لا ينجس حيا ولا ميتا" . وأيضا؛ فإن الغسل يجب بالجماع، وفيه نجاسة المني كلام سيأتي إن شاء الله تعالى. وإنما يجب إمساس هذه الأعضاء الماء امتثالا لأمر الله، وطاعة له، وتعبدا، وذلك يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on washing semen?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=196)

المحفوظ في ذلك فعل عائشة –رضي الله عنها– من غير صريح الأمر. وإن كان الظاهر أنه لا يكون إلا عن أمر.

Mas'alah: Why is semen considered excused (afw) rather than impure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=197)

ولم يثبت في المني عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيء يدل على/ نجاسته، فهو مما سكت عنه، فكان عفوا؛ فإنه مما يعم به البلوى، فلو كان نجسا لكان يجب على النبي –صلى الله عليه وسلم– الأمر بإزالته كما أمر بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها. بل إصابة المني للناس أعظم من إصابة دم الحيض لثوب الحائض، فعلم أن إزالته غير واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on parts of a corpse without blood?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=61)

ثم ما ذكرنا من الحكم في أجزاء الميتة التي لا دم فيها من غير الآدمي والخنزير،

Mas'alah: What are the two narrations regarding the purity of human corpse parts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=61)

فأما حكمها فيهما: فأما الآدمي: فعن أصحابنا فيه روايتان: في رواية نجسة لا يجوز بيعها والصلاة معها إذا كان أكثر من قدر الدرهم وزنا أو عرضا على حسب ما يليق به، ولو وقع في الماء القليل يفسده وفي رواية طاهر وهي الصحيحة؛ لأنه لا دم فيها، والنجس هو الدم؛ ولأنه يستحيل أن تكون طاهرة من الكلب نجسة من الآدمي المكرم إلا أنه لا يجوز بيعها ويحرم الانتفاع بها احتراما للآدمي، كما إذا طحن سن الآدمي مع الحنطة أو عظمه لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها لا لكونه نجسا بل تعظيما له كي لا يصير متناولا من أجزاء الآدمي كذا هذا.

Mas'alah: Is the liquid that flows from a sleeping person's mouth pure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

(الماء) الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لأنه متولد من البلغم

Mas'alah: What is the ruling on phlegm and its impurity regarding wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=41)

وعند محمد – رحمه الله – يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان، ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا، يروى ذلك عن أبي يوسف – رحمه الله –، وهو الصحيح لأنه ليس بنجس حكما حيث لم تنتقض به الطهارة [فتح القدير] يعني السبيلين وغيرهما (قوله: وهو الصحيح) احتراز عن قول محمد: إنه نجس، وكان الإسكاف والهندواني يفتيان بقوله، وجماعة اعتبروا قول أبي يوسف رفقا بأصحاب القروح حتى لو أصاب ثوب أحدهم أكثر من قدر

Mas'alah: What is the ruling on the hair and bones of a human being?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

(وشعر الإنسان وعظمه طاهر) وقال الشافعي: نجس لأنه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه، ولنا أن عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته، والله أعلم. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the correct definition of hair in the context of 'awrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=257)

(قوله هو الصحيح) احتراز عما قيل إنه ما فوق الرأس (قوله لمكان الحرج) أي لا لأنه ليس من البدن أو ليس مما

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair, bones, and sinews?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=83)

(وكذا الإنسان) شعره وعظمه وعصبه: طاهر، لأن هذه الأشياء لا تحلها الحياة لعدم الحس الذي هو من خصائصها، فلا تكون بانفصالها ميتة، ولأنه صلى الله عليه وسلم ناول شعره أبا طلحة فقسمه بين الناس. أما لو نتف الشعر فينجس باعتبار طرفه المتصل بالجلد، وقيل: عصبها نجس في الصحيح، لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهر لأنه غير متصل.

Mas'alah: Why is the condition of 'tanahi' absent in the case of hukmi (legal) impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (وهو منعدم في الحكمية) أي شرط الإلحاق الذي هو التناهي

Mas'alah: Why is there no ruling of 'tanahi' when there is no tangible impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (لعدم نجاسة محسوسة) أي حتى يحكم عليها بالتناهي

Mas'alah: Does ritual impurity (hadath) have the same ruling as physical impurity (najasa)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

قوله (له حكم النجاسة) أي الحقيقية بل هو أعظم لأنه لا يعفى عن قليله

Mas'alah: Is a believer considered impure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس 557

Mas'alah: What is the ruling on a piece of flesh from a person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

هل هو إلا مضغة منه 166

Mas'alah: What is the ruling when a khuntha urinates from one organ?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=316)

قوله: (فإن بال إلخ) أي إذا وقع الاشتباه فالحكم للمبال، لان منفعة الآلة عند انفصار الولد من الأم خروج البول فهو المنفعة الأصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعدها، وهذا حكم جاهلي وقد قرره النبي صلى الله عليه وآله. وتمامه في المطولات.

Mas'alah: Is the quantity of urine considered in determining the gender of a khuntha?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=316)

قوله: (ولا تعتبر الكثرة) لأنها ليست بدليل على القوة، لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي، ولأن نفس الخروج دليل بنفسه، فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والأربعة، وقد استقبح أبو حنيفة ذلك فقال: وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالأواقي. زيلعي.

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling of maniy: is it pure or impure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=192)

§باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟

Mas'alah: What did Aisha say about rubbing maniy from the Prophet's garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=193)

263 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن

إبراهيم، عن همام بن الحارث أنه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها , فاحتلم , فرأته جارية لعائشة , وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه , أو يغسل ثوبه , فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها , فقالت عائشة رضي الله عنها: «لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم» 264 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال شعبة: أنا عن الحكم، فذكر بإسناده مثله 265 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن إبراهيم النخعي، عن همام، عن عائشة، رضي الله عنها نحوه 266 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، فذكر نحوه. 267 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن الأعمش، فذكر مثله بإسناده. 268 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: أنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، وهمام عن عائشة، رضي الله عنها , مثله 269 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة، مثله 270 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة، رضي الله عنها مثله - [49] - غير أنه قال: «لقد رأيتني وما أزيد على أن أحته من الثوب فإذا جف دلكته»

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=198)

قال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله: فذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر , وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه , وأن حكمه في ذلك حكم النخامة , واحتجوا في

ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل هو نجس , وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار , لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها , فقد يجوز أن يكون المني كذلك. وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك , ونقول من بعد , لا يصلح الصلاة في ذلك , فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه إذا أصابه المني

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment soiled with seminal fluid according to Abu Huraira?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=209)

297 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: ﴿في المني يصيب الثوب «إن رأيته فاغسله , وإلا فاغسل الثوب كله» فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجسا

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about wiping seminal fluid with idhkhir grass?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=210)

298 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد

بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنه قال: «﴿امسحوا بإذخر» فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهرا – [53] –

Mas'alah: Is semen impure in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=213)

302 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الوليد، قال: ثنا السري بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد، قال: ﴿سئل أنس بن مالك عن قطيفة، أصابتها جنابة لا يدري أين موضعها , قال: «اغسلها» قال أبو جعفر: فلما اختلف فيه هذا الاختلاف , ولم يكن فيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر , فوجدنا خروج المني حدثا أغلظ الأحداث , لأنه يوجب أكبر الطهارات. فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها؟ . فرأينا الغائط والبول , خروجهما حدث , وهما نجسان في أنفسهما. وكذلك دم الحيض والاستحاضة , هما حدث , وهما نجسان في أنفسهما , ودم العروق كذلك في النظر. فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثا , فهو نجس في نفسه , وقد ثبت أن خروج المني حدث , ثبت أيضا أنه في نفسه نجس. فهذا هو النظر فيه , غير أنا اتبعنا في إباحة حكمه، إذا كان يابسا، ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Is human semen pure and how should it be cleaned?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=34)

م/ ومني الآدمي طاهر يغسل رطبه, ويفرك يابسه. وهذا مذهب الحنابلة والشافعية. لحديث عائشة قالت: (كنت أفركه – أي المني – من ثوب النبي – صلى الله عليه وسلم – فيصلي فيه) . رواه مسلم وجه الدلالة: أن عائشة كانت تفركه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فركا، وهذا دليل على طهارته، إذا لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات. ولحديث ابن عباس قال: (سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة) . رواه الدار قطني. قال ابن القيم: " إسناده صحيح ". قال البيهقي: " الصحيح أنه موقوف ". وجه الدلالة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرنه بالمخاط والبصاق، وهذه الأشياء طاهرة بالإجماع. وذهب بعض العلماء إلى نجاسته. لحديث عائشة قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي – صلى الله عليه وسلم – فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه) . رواه البخاري قالوا: إن غسل المني دليل على نجاسته، لأن الطاهر لا يطهر.

والجواب عن هذا: 1 – أن هذا الفعل محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة. 2 – أن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق وكل ما يستقذر، ولا يكون هذا كافيا في الدلالة على نجاسته، وقد حث الإسلام على النظافة. • وعليه فلو صلى الإنسان وعلى ثوبه مني، فصلاته صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a Muslim's body?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=52)

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: لقيت النبي صلى الله علي وسلم وأنا جنب، فمد يده إلي، فقبضت يدي عنه، وقلت: إني جنب فقال: "سبحان الله! إن المسلم لا ينجس" ، ولم يمنع بذلك أن يلحقه حكم النجاسة إذا أصابت بدنه.

Mas'alah: Is the urine of infants who do not eat food considered impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=586)

مسألة: [نجاسة بول الصغار والكبار من الذكور والإناث] قال أبو جعفر (أبوال الصبيان الذكران والإناث ممن لا يأكل الطعام، كأبوال من سواهم) .

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of infant urine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=586)

قال أبو بكر: وذلك لأن الآثار الموجبة لتنجيس الأبوال، لم تفرق بين أبوال الكبار والصغار، فهي موجبة لتنجيس الجميع.

Mas'alah: What is the rationale for equating infant urine with adult urine in impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=587)

وأيضا: فلما كاد المعنى الموجب لتنجيس بول الكبير وجوده على ضرب من الاستحالة، وكان ذلك موجودا في بول الصغير، وجب أن يكون مثله، وفي حكمه.

Mas'alah: What is the evidence for the distinction between washing a girl's urine and sprinkling water on a boy's urine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=587)

فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل بول الجارية، وبنضح بول الغلام.

Mas'alah: What is the meaning of 'sprinkling' (nadh) in the context of purifying infant urine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=587)

قيل له: النضح هو صب الماء عليه، وذلك يقتضي الغسل؛ لأنه إن كان المراد صب الماء عليه من غير إزالته، فهذا يوجب زيادة في تنجيسه، لاتساعه في الثوب بالنصح.

Mas'alah: What is the reason for the different wording regarding the urine of a boy and a girl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=587)

فإن قيل: فما وجه الفرق بينهما في اللفظ؟

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen and how to purify it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=600)

مسألة: [المني نجس يطهره الغسل رطبا، والفرك يابسا] قال أبو جعفر: (والمني نجس

إن وقع في ماء نجسه، وإن أصاب ثوبا لم يطهره ما كان رطبا إلا غسله، ويجزئه إذا كان يابسا فركه) . قال أبو بكر أحمد: الدليل على نجاسته ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قالك حدثنا الحميدي قال: حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن ييحيي بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت المني يابسا فحتيه، وإن كان رطبا فاغسليه" .

فأمرها بغسله، والأمر على الوجوب، وإذا وجب غسله: لم يجب إلا لنجاسته؛ لأن كل م قال هو طاهر: لا يرى غسله واجبا، ومن رأى وجوب غسله، فإنما يغسله لنجاسته. وأيضا: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى وعبد الله بن أحمد بن حنبل قالا: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا ثابت بن حماد أبو زيد الخراز قال: حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسقي راحلتي، وتنخمت، فأصابتني نخامتي، فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط، والمني من الماء الغليظ، والدم، والقيء" . وقد روي عن سريع الخادم عن إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن من عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب؟ فقال: "إنما هو بمنزلة"

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of saliva and mucus?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=602)

البصاق والمخاط يصيبه "." قال لنا عبد الباقي: "هذا حديث منكر" ، وسريع ليس بشيء، وإنما يروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله، وقد روي عنه خلاف ذلك. فإن قيل: لو كان نجسا، لما أجزأ فيه الفرك إذا كان يابسا. قيل له: هذا كلام فيما به تزال النجاسة، لا في النجاسة والطهارة. وعلى أن جواز الفرك فيه لا يدل على الطهارة، كما أن جواز الصلاة مع الاستنجاء بالأحجار لا يدل على طهارة ما هناك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أصاب نعل أحدكم أذى، فليمسحها بالأرض، وليصل فيها" ، ولم يدل على طهارة ما أصابه. ودليل آخر: وهو أن خروجه يوجب نقض الطهارة، فدل على نجاسته، كدم الحيض.

وأيضا: يتعلق بخروجه من الأحكام، مثل ما يتعلق بدم الحيض، من منع قراءة القرآن، ودخول المسجد، ومس المصحف. وأيضا: فإن المذي والمني شيء واحد، ومخرجهما واحدن إلا أنهما اختلفا في الحكم؛ لاختلاف حال خروجهما، فوجب في المني الغسل، لخروجه على وجه التدقيق والشهوة والانتشار، ولم يجب في المذي، لعدم هذه الأوصاف، فلما اتفقنا على نجاسة المذي، وجب أن يكون المني مثله في باب النجاسة. وأيضا: لوكان المني طاهرا في نفسه، لنجس بجريانه في مجرى البول؛ لأن الشيء الطاهر إذا ماسه النجس: نجس، لمجاورته له. فإن قيل: ليس هناك بول في حال جريان المني فيه، وإنما هناك بلة الموضع، وبلة الموضع ليست بنجسة. قيل له: هناك نجاسة قد جرت في الموضع غير بلة، للخلقة، فنجست الموضع. فإن قيل: لو نجس لمجاورته لأجزاء البول، ومخالطتها إياه، لما أجزأ فيه الفرك. قيل له لا يمتنع جواز الفرك فيه، وإن كانت أجزاء البول لو حصلت فيه منفردة لم يجز فيه الفرك، ألا ترى أن من أصلنا أن الروث إذا أصاب الخف، فيبس عليه، جاز حكة، والصلاة فيه بعده من غير غسل، وإن كانت البلة التي في الروث، لو أصابته منفردة لم يطهرها غير الماء، فهذا السؤال

ساقط عنا على أصلنا. وأيضا: فإن هذا الكلام في كيفية الإزالة، لا في النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of sweat from humans and edible animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2537)

قال أبو جعفر: فكان في هذين الحديثين ذكر وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان من أم سليم في ذلك، وتركه النكير عليها ما كان منها فيه؛ فدل ذلك على طهارته كان عنده، وعقلنا بذلك أن الأعراق حكمها - [363] - حكم لحمان أهلها، وأن بني آدم الطاهرة لحومهم أعراقهم طاهرة أيضا , وأن ما سواهم من الأشياء المأكولة لحومها كذلك أيضا في طهارة أعراقها , وأن الأشياء الممنوعة من أكل لحومها لتحريم أو لكراهة أعراقها لها حكم لحومها في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق"

Mas'alah: What bodily excretions are considered najis in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=49)

أما الأول وهو بيان أنواع النجاسات فمن ذلك أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء أو الغسل فهو نجس نحو الغائط والبول والدم والصديد والقيء ملء الفم ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والودي والمذي والمني ولا خلاف في هذه الجملة إلا في المني فإن عند الشافعي هو طاهر والأصل في ذلك حديث عمار بن ياسر أنه كان يغسل ثوبه من النخامة فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنع يا عمار فأخبره بذلك فقال وما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي

في ركوتك إلا سواء وإنما يغسل الثوب من خمس بول وغائط ودم وقيء ومني

Mas'alah: Is vomit less than a mouthful or non-flowing blood considered impure?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=50)

وأما القيء الذي يكون أقل من ملء الفم والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح هل يكون نجسا فعلى قياس ما ذكرنا ههنا لا يكون نجسا لأنه لا يتعلق به وجوب الوضوء وهكذا روي عن أبي يوسف لأنه ليس بدم مسفوح وقال محمد هو نجس لأنه جزء من الدم المسفوح

Mas'alah: Is non-flowing blood from insects like fleas and bugs impure?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=50)

وأما الدم إذا لم يكن مسفوحا في الأصل كدم البق والبراغيث فهو ليس بنجس عندنا وعند الشافعي هو نجس إلا أنه إذا أصاب الثوب يجعل عفوا لأجل الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human body parts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=52)

وفي رواية يكون طاهرا وهي الأصح لأنه لا دم فيها إلا أنه لا يجوز بيعها ويحرم

الانتفاع بها احتراما للآدمي

Mas'alah: Are the parts of a human without blood considered pure?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=53)

وروي عن أصحابنا في غير رواية الأصول أن هذه الأجزاء منه طاهرة لأنه لا دم فيها

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human tooth and praying with it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=405)

فصل [(7)] (1) قوله: ويجوز؛ يعني من سقطت أسنانه كلها أو بعضها فأعادها إلى مكانها وصلى جازت صلاته، وإن كان المعاد أزيد من قدر الدرهم. (2) صحح في ((البحر)) (1: 113) طهارة سن الآدمي مطلقا، وأقره في ((الدر المختار)) (1: 138) . (3) قوله: أفرد... الخ؛ دفع لسؤال مقدر، وهو أن إفراد مسألة جواز الصلاة بإعادة سنه بالذكر غير محتاج إليه؛ لأنها فهمت مما مر أن العظم طاهر، فإن السن أيضا عظم، وحاصله أنه إنما أفردها بالذكر لوجود الاختلاف فيها، فرفعه والإشارة إلى عدم اعتباره صرح به. (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ص و ف و م. (5) قوله: لمكان؛ علة للإفراد، والمكان مصدر ميمي بمعنى الكون، ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة اختلافهم في أن السن هل هو عظم أم عصب، وعلى الأول هل له حس أم لا؛ فإن منهم من ذهب إلى أن العظم لا حس فيه إلا السن، وعلى التقدير الثاني هل العصب يكون نجسا أم لا، والذي صححه أهل المذهب أنه عظم لا حس له. (6) في م: تجوز.

(7) قوله: فصل؛ لما كانت مسائل البئر ممتاز عما سبق يفصل، وفي بعض النسخ: لا أثر للفصل هاهنا وهو أاحسن.

Mas'alah: Does human hair on clothing invalidate prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=26)

36. وكذلك شعر الإنسان. فقال: ألا ترى أن إسكافا لو صلى وفي كمه شيء من الشعر يخرز به أكثر من قدر الدرهم لم تفسد صلاته.

Sub-topic – Rulings on Touching the Quran with Impurity

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with a separate cover?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

حو التوراة كذلك؟ ظاهر كلامهم لا (إلا بغلاف متجاف) غير مشرز أو بصرة، به يفتى، وحل قلبه بعود. واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة، والمنع أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a child touching the Quran or a writing board?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(ولا) يكره (مس صبي لمصحف ولوح) ولا بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة، إذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mushaf or a verse by one in a state of impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=168)

و) يحرم (به) أي بالأكبر (وبالأصغر) مس مصحف: أي ما فيه آية كدرهم وجدار، وهل مس نحو التوراة كذلك؟ ظاهر كلامهم لا (

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran word by word to an impure person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=168)

إلا بغلاف متجاف) غير مشرز [رد المحتار] حرفا حرفا كما فسره به في شرحها، والمراد مع القطع بين كل كلمتين، وهذا على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية نهاية وغيرها. ونظر فيه في البحر بأن الكرخي قائل باستواء الآية وما دونها في المنع. وأجاب في النهر بأن مراده بما دونها ما به يسمى قارئا وبالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئا اهـ ويؤيده ما قدمناه عن اليعقوبية. بقي ما لو كانت الكلمة آية ك – ص – و – ق – نقل نوح أفندي عن بعضهم أنه ينبغي الجواز. أقول: وينبغي عدمه في – {مدهامتان} [الرحمن: 64] – تأمل. (قوله: حتى لو قصد إلخ) تفريع على مضمون ما قبله من أن القرآن يخرج عن القرآنية بقصد غيره. (قوله: إلا إذا قصد إلخ) استثناء من المضمون المذكور أيضا، والمراد المصلي الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود. (قوله: فإنه تجزيه) الضمائر ترجع إلى القراءة المعلومة من المقام أو إلى الفاتحة ط. (قوله: فلا يتغير حكمها) وهو سقوط واجب القراءة بها. (قوله: بقصده) أي الثناء. (قوله: ومسه) أي مس القرآن وكذا سائر الكتب السماوية. قال الشيخ إسماعيل: وفي المبتغى: ولا يجوز مس التوراة والإنجيل والزبور وكتب التفسير. اهـ. وبه علم أنه لا يجوز مس القرآن المنسوخ تلاوة وإن لم يسم قرآنا متعبدا بتلاوته، خلافا لما بحثه الرملي، فإن التوراة ونحوها مما نسخ تلاوته وحكمه معا فافهم. (قوله: مستدرك) أي مدرك بالاعتراض. والمعنى أنه معترض بما بعده من قول المصنف وبه وبالأصغر مس مصحف فإنه يغني عنه. وفيه أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه ط: أي بل بالعكس. (قوله: ساقط) لم يسقط فيما رأيناه من نسخ الشرح إلا قوله ومسه ح. (قوله لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكن ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها وتمامه في

البحر. قال الرحمتي: وكان المناسب أن يذكره: أي الطواف مع ما بعده؛ لأنه كما تجب الطهارة فيه من الحدث الأكبر تجب من الأصغر كما سيأتي، وصرح به ابن أمير الحاج في عد الواجبات. قال والطهارة فيه من الحدث الأكبر والأصغر اهـ. (قوله مس مصحف) المصحف بتثليث الميم والضم فيه أشهر، سمي به لأنه أصحف: أي جمع فيه الصحائف حلية. (قوله: أي ما فيه آية إلخ) أي المراد مطلق ما كتب فيه قرآن مجازا، من إطلاق اسم الكل على الجزء، أو من باب الإطلاق والتقييد. قال ح: لكن لا يحرم في غير المصحف إلا بالمكتوب: أي موضع الكتابة كذا في باب الحيض من البحر، وقيد بالآية؛ لأنه لو كتب ما دونها لا يكره مسه كما في حيض القهستاني. وينبغي أن يجري هنا ما جرى في قراءة ما دون آية من الخلاف، والتفصيل المارين هناك بالأولى؛ لأن المس يحرم بالحدث ولو أصغر، بخلاف القراءة فكانت دونه تأمل. (قوله: ظاهر كلامهم لا) قال في النهر: وظاهر استدلالهم بقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به اهـ لكن قدمنا آنفا عن المبتغى أنه لا يجوز، وكذا نقله ح عن القهستاني عن الذخيرة ثم قال: وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه، واستدلالهم بالآية لا ينفيه بل ربما تلحق سائر الكتب السماوية بالقرآن دلالة لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى، نعم ينبغي أن يخص بما لم يبدل كما سيأتي نظيره. اهـ. (قوله: غير مشرز) أي غير مخيط به، وهو تفسير للمتجافي قال في. المغرب

Mas'alah: Is it permissible to give a child a Quran or writing board to touch?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=169)

ولا) يكره (مس صبي لمصحف ولوح) ولا بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة إذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر.

Mas'alah: Is it disliked to touch the Quran with a sleeve?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=289)

(ولا يكره) تحريما (مس قرآن بكم) عند الجمهور تيسيرا، وصحح في الهداية الكراهة، وهو أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with a sleeve or other barrier?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=211)

إن عليه الفتوى، وقد تقدم أنه أقرب إلى التعظيم، والخلاف في الغلاف المشرز جار في الكم ففي المحيط لا يكره مسه بالكم عند الجمهور واختاره المصنف في الكافي وعلله بأن المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل اهـ. وفي الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح؛ لأنه تابع له اهـ. وفي الخلاصة من فصل القرآن وكرهه عامة مشايخنا اهـ. فهو معارض لما في المحيط فكان هو الأولى وفي فتح القدير والمراد بالكراهة كراهة التحريم ولهذا عبر بنفي الجواز في الفتاوى وقال لي بعض الإخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لا أعلم فيه منقولا، والذي يظهر أنه إن كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي أن لا يجوز، وإن كان لا يتحرك بحركته ينبغي أن يجوز لاعتبارهم إياه في الأول تابعا له كبدنه دون الثاني قالوا فيمن صلى وعليه عمامة

بطرفها نجاسة مانعة إن كان ألقاه وهو يتحرك لا يجوز وإلا يجوز اعتبارا له على ما ذكرنا. اهـ. وفي الهداية بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص لأهلها في مسها بالكم؛ لأن فيه ضرورة. اهـ. وفي فتح القدير أنه يقتضي أنه لا يرخص بلا كم قالوا: يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن؛ لأنها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو أيضا اهـ. وفي الخلاصة يكره مس كتب الأحاديث والفقه للمحدث عندهما وعند أبي حنيفة الأصح أنه لا يكره ذكره من كتاب الصلاة في فضل القراءة خارج الصلاة وفي شرح الدرر والغرر ورخص المس باليد في الكتب الشرعية إلا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره. اهـ. وفي السراج الوهاج معزيا إلى الحواشي المستحب أن لا يأخذ كتب الشريعة بالكم أيضا بل يجدد الوضوء كلما أحدث وهذا أقرب إلى التعظيم قال الحلواني إنما نلت هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة والإمام السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشرة مرة. (فروع) من التعظيم أن لا يمد رجله إلى الكتاب وفي التجنيس المصحف إذا صار كهنا أي عتيقا وصار بحال لا يقرأ فيه وخاف أن يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن؛ لأن المسلم إذا مات يدفن فالمصحف إذا صار كذلك كان دفنه أفضل من وضعه موضعا يخاف أن تقع عليه النجاسة أو نحو ذلك والنصراني إذا تعلم القرآن يعلم والفقه كذلك؛ لأنه عسى يهتدي لكن لا يمس المصحف، وإذا اغتسل ثم مس لا بأس به في قول محمد وعندهما يمنع من مس المصحف مطلقا، ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالإجماع وهو الصحيح، أما عند أبي حنيفة فظاهر وكذلك عندهما؛ لأنه قرآن عندهما حتى يتعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية اهـ. ذكره في كتاب الصلاة وفي القنية اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض، والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والأخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات

مكتوبة فوق كتب القراءة، بساط أو غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله إلا إذا علق للزينة ينبغي أن لا يكره، وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعض الأئمة شبانا يرمون إلى هدف كتب فيه أبو جهل لعنه الله فنهاهم عنه، ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم أيضا وقال إنما نهيتكم في الابتداء لأجل الحروف فإذا يكره مجرد الحروف لكن الأول أحسن وأوسع يجوز للمحدث الذي يقرأ القرآن من المصحف تقليب الأوراق بقلم أو عود أو سكين ويجوز أن يقول للصبي احمل إلي هذا المصحف ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الأولى أن لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي – عليه السلام – فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة [منحة الخالق] علم حكمه مما نقله القهستاني عن الذخيرة وهو عدم الجواز حتى للمحدث. (قوله: قلت لا أعلم فيه منقولا) قد يقال يدل عليه ما قاله العلامة الزيلعي ولا يجوز له مس المصحف بالثياب التي يلبسها؛ لأنها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها وثيابه حائلة بينه وبينها وهو لا بسها يحنث، ولو قام في الصلاة على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لا تصح صلاته بخلاف المنفصل عنه. اهـ. فليتأمل وهذا يفيد أن لا يجوز حمله في جيبه ولا وضعه على رأسه مثلا بدون غلاف متجاف وهذا مما يغفل عنه كثير فليتنبه له

بالريق يجوز، وقد ورد النهي في محو اسم الله تعالى بالبزاق محا لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز حانوت أو تابوت فيه كتب فالأدب أن لا يضع الثياب فوقه، يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم اهـ. ذكره في الكراهية وتكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام.

وعند محمد لا بأس في الحمام؛ لأن الماء المستعمل طاهر عنده ولو كانت رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله أفضل، كذا في فتح القدير وفي الخلاصة لو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص إلى باطن الكف اهـ. وفي التوشيح وتكره المسافرة بالقرآن إلى دار الحرب صونا عن وقوعه في أيدي الكفرة واستخفافه وفي السراج الوهاج الدرهم المكتوب عليه آية يكره إذابته إلا إذا كسره فلا بأس به حينئذ وفي غاية البيان معزيا إلى فخر الإسلام، فإن غسل الجنب فمه ليقرأ أو يده ليمس أو غسل المحدث يده ليمس لم يطلق له المس ولا القراءة للجنب هذا هو الصحيح؛ لأن الجنابة والحدث لا يتجزآن وجودا ولا زوالا وفي الخلاصة إنما تكره القراءة في الحمام إذا قرأ جهرا، فإن قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ إذا كانت عورته مكشوفة أو امرأته هناك تغتسل مكشوفة أو في الحمام أحد مكشوف، فإن لم يكن فلا بأس بأن يرفع صوته. وقوله (ومنع الحدث المس) أي مس القرآن (ومنعهما) أي المس وقراءة القرآن (الجنابة والنفاس) ، وقد تقدم بيان أحكام النفاس. (قوله: وتوطأ بلا غسل بتصرم لأكثره) أي ويحل وطء الحائض إذا انقطع دمها العشرة بمجرد الانقطاع من غير توقف على اغتسالها وقال في المغرب تصرم القتال انقطع وسكن (قوله: ولأقله لا حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة) . اعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه؛ لأن الدم إما ينقطع لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونهما ففيما إذا انقطع لتمام العشرة يحل وطؤها بمجرد الانقطاع ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل، وفيما إذا انقطع لما دون العشرة دون عادتها لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها، وفيما إذا انقطع للأقل لتمام عادتها إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة حل وإلا لا وكذا النفاس إذا انقطع لما دون الأربعين لتمام عادتها، فإن اغتسلت أو مضى الوقت حل وإلا لا، كذا في المحيط وقال الشافعي لا يجوز وطؤها حتى تغتسل مطلقا عملا بقوله تعالى "حتى يطهرن" بالتشديد

أي يغتسلن ونقله الإسبيجابي عن زفر ولنا أن في الآية قراءتين "يطهرن" بالتخفيف "ويطهرن" بالتشديد ومؤدى الأولى انتهاء الحرمة العارضة بالانقطاع مطلقا وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ومؤدى الثاني عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما أمكن فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض وهو المناسب؛ لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزاله إياها طاهرة قطعا بخلاف تمام العادة، فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده ولذا لو زادت ولم تجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق، بقي أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف فجاز أن تخص ثانيا بالمعنى، كذا في فتح القدير وعبارته في التحرير في فصل التعارض وقراءتي التشديد في يطهرن المانعة إلى الغسل والتخفيف إلى الطهر فيحل القربان قبله بالحل الذي انتهت حرمته العارضة بحمل [منحة الخالق] (قوله: وقراءتي التشديد) بالياء علامة الجر لعطفه على المجرور في قوله في التحرير ومنه ما بين قراءتي آية الوضوء إلخ

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf and related issues?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=547)

وغلافه ما يكون متجافيا عنه [البناية] كما في غيره. ويكره كتاب القرآن وأسماء الله تعالى على ما يبسط ويفرش، وكتابة القرآن على المحاريب والجدران ليست بمستحبة،

ويكره كتابة سورة الإخلاص على الدراهم حين تضرب. وفي "المفيد" : قيل لا يكره من حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه، وإنما المكروه مس موضع الكتابة لا غير، والصحيح منعه لأنه تبع للقرآن، ولا بأس أن يلقن الكافر القرآن، لأنه ربما أسلم إذا عرف نجاسته ويكره المسافرة بالقرآن إلى دار الحرب. م: (ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس) ش: هذه إشارة إلى بيان اشتراك الحدث والجنابة في حرمة المس وافتراقهما في حكم القراءة بين صورة الاشتراك بقوله: ثم الحدث والجنابة حلا اليد – أي نزلا بها يعني ثبت حكم الحدث والجنابة في اليد فيستوي كلاهما في حكم المس وهو حرمته للمحدث والجنب وبين صورة الافتراق بقوله م: (والجنابة حلت الفم) ش: أي نزلت به م: (دون الحدث) ش: يعني لم ينزل الحدث بالفم م: (فيفترقان) ش: أي الحدث والجنابة م: (في حكم القراءة) ش: حيث جازت قراءة المحدث لأنه لم يثبت حكم الحدث في الفم، ولهذا لا يجب غسله ويثبت حكم الجنابة فيه، ولهذا وجب غسله فلم تجز قراءة الجنب. فإن قلت: الحدث حل الفم أيضا لأن المرء إذا صار محدثا يحل الحدث جميع البدن لعدم التجزؤ، لكن الاقتصار على غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ثبت تعبدا. قلت: هذا حدث ضعيف، ولهذا سقط في ضمن الغسل فلا يحل الفم لأنه باطن من وجه بخلاف الجنابة فإن حدث قوي يحل الفم لأنه ظاهر من وجه، ولهذا يجب غسله، وقال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" : فإن غسل الجنب فمه ليقرأ أو يديه ليمس أو غسل المحدث يده ليمس لم تطلق القراءة ولا المس للجنب ولا المس للمحدث هذا هو الصحيح لأن ذلك لا يتجزأ وجودا ولا زوالا. م: (وغلافه) ش: أي غلاف المصحف، أشار بهذا إلى بيان الغلاف الذي يجوز مس المصحف به لأنه قال: وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه، واختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: هو الجلد الذي عليه، وقال بعضهم: هو الكم، وقال بعضهم: هو الخريطة يعني الكيس الذي يوضع فيه المصحف وهو الصحيح، أشار

إليه بقول: وغلافه م: (ما يكون متجافيا عنه) ش: أي متباعدا عن المصحف وهو الكيس وأصل مادته من الجفائف بالمد من جفا يجفو، وأصل معناه البعد والرفع، ومنه {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} [السجدة: 16] (السجدة: الآية 16) ، أي

دون ما هو متصل به كالجلد المشرز، هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with the sleeve?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=548)

ويكره مسه بالكم هو الصحيح؛ لأنه تابع له بخلاف كتب الشريعة لأهلها، حيث يرخص في مسكها بالكم لأن فيه ضرورة، لأنه تابع لليد [البناية] بعدت عن مضاجعهم م: (دون ما هو متصل به) ش: أي بالمصحف م: (كالجلد المشرز) ش: أي اللصوق به، فيقال: مصحف مشرز أجزاؤه أي مسد وبعضها من الشيرازة وليست بعربية، وفي "العباب" مصحف مشرز أي مضموم الكراريس والأجزاء بعضها إلى بعض، مضموم الطرفين، فإن لم يضم طرفاه فهو مشرش بشينين وليس مشرز مشتق من الشيرازة وهو فارسية، والشيراز الذي يؤكل المستجد من اللبن وأصله شراز بالتشديد قلبت أحد الراءين ياء آخر الحروف كما في قيراط وديباج أصلها قراط ودباج بالتشديد. م: (هو الصحيح) ش: أي المذكور وهو كون الغلاف متباعدا من المصحف هو الصحيح لأنه منفصل عنه، ولهذا لا يدخل في بيع المصحف إلا بالذكر. م: (ويكره مسه بالكم) ش: أي مس المصحف بكم الماس م: (هو الصحيح لأنه تابع له) ش: أي كون مسه بالكم مكروها هو الصحيح، وفي "المحيط" : لا يكره مسه بالكم عند عامة المشايخ لعدم المس باليد؛

لأن المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل، ولهذا لو وقعت امرأة أجنبية في طين وردغت حل للأجنبي أن يأخذها بيدها بحائل ثوب، وكذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بحائل. وفي "الذخيرة" عن محمد أنه لا بأس بالمس بالكم، وقيل عنه روايتان. م: (

Mas'alah: What is the ruling on touching books of Islamic knowledge with the sleeve?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=548)

بخلاف كتب الشريعة لأهلها حيث يرخص لأهلها في مسها بالكم لأن فيه ضرورة) ش: وهذا قول عامة المشايخ، وكرهه بعضهم، وفي "الذخيرة" ويكره لهم مس كتب الفقه والتفسير والسنن لأنها لا تخلو عن آيات من القرآن، ولا بأس بمسها بالكم بلا خلاف. وفي "الإيضاح" : يمنع الكافر عن مسه وإن اغتسل. وفي "الفوائد الظهيرية" النظر إلى المصحف لا يكره للجنب والحائض ويكره للمحدث كتابة القرآن عند محمد وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. قال تاج الشريعة: وعليه الفتوى. وعن أبي يوسف: لا بأس به إذا كانت الصحفة على الأرض. م: (لأنه تابع لليد) ش: أي لأن الكم تابع لليد، ولهذا لو بسط كمه على النجاسة وسجد عليها لا يجوز، وكذا لو قام متخففا أو مستقلا على النجاسة، وكذا لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على ثيابه على الأرض يحنث بخلاف كتب الشريعة مثل كتب التفسير والحديث والفقه وما فيه ذكر الله تعالى حيث يرخص لأهلها في مسها بالكم؛ لأن فيه ضرورة أي لأن مسها بالكم ضرورة، وهي مدفوعة وقد ذكرناه الآن.

Mas'alah: Is it permissible to give a copy of the Quran to impure children?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=549)

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل لأن الدم يدر تارة، وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع، [البناية] [دفع المصحف إلى الصبيان المحدثين] م: (ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان) ش: المحدثين أي لا بأس للطهارة من يدفع المصحف إلى الصبيان المحدثين م: (لأن في المنع) ش: أي في منع دفع المصحف إليهم م: (تضييع حفظ القرآن) ش: لأن الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر والحفظ في الكبر كالنقش على المدر م: (وفي الأمر بالتطهر حرجا بهم) ش: أي في أمر الأولياء بتطهر الصبيان حرجا بهم أي مشقة وكلفة والضمير في بهم يرجع إلى الصبيان وأعاده الأكمل إلى الأولياء حيث حال حرج الأولياء أو المعلمين الدافعين والأوجه ما قلنا على ما لا يخفى. ثم اعلم أن ذكر المصنف هذه المسألة أعني دفع المصحف إلى الصبيان من أنهم غير مخاطبين بشبهة ترد وهي أن الدافع البالغ إلى الصبي المحدث يجب أن لا يدفع إليه كما يجب أن لا يلبس الذكر منهم الحرير وأن لا يسقيه الخمر ولا يوجه إلى جهة القبلة في قضاء حاجة، ثم أشار إلى دفع تلك الشبهة بقوله: لأن في المنع يضيع حفظ القرآن. أه وحاصل هذا الكلام أن كل ذلك ممنوع غير أن دفع المصحف تعلق أمر ديني وهو حفظ القرآن [...] . م: (وهذا هو الصحيح) ش: أي الذي ذكرناه من جواز دفع المصحف إلى الصبيان هو الصحيح، واحترز به عن قول بعض المشايخ أن ذلك مكروه بناء على أن الدافع مكلف بعدم الدفع. [انقطاع دم الحيض لأقل من عشرة أيام] قال أي القدوري م: (وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام) ش: مثلا انقطع دمها لتسعة أيام ولثمانية أيام أو نحو ذلك، والحال أن هذه الأيام كانت عادتها م: (لم يحل وطؤها حتى تغتسل)

ش: أي لم يحل لزوجها أن يطأها حتى تغتسل. م: (لأن الدم يدر) ش: بكسر الدال وضمها أي يسيل م: (تارة وينقطع تارة أخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع) ش: أي انقطاع الدم بوجود ما زاد على زمان عادتها من مدة الاغتسال لصيرورتها من الطاهرات حقيقة. وفي "البدرية" : إذا كانت المرأة مبتدأة أو ذات عادة فانقطع دمها على العادة أو فوقها، أما لو انقطع إلى ما دونها يكره وطؤها إلى تمام العادة وإن اغتسلت، وفي "المحيط" : لو انقطع مما دون العشرة ولكن بعد مضي ثلاثة أيام فاغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج وطؤها حتى تأتي عادتها وتغتسل، أما لو انقطع على رأس عادتها أخرت الاغتسال إلى آخر الوقت، قال الهندواني: تأخر في هذه الحالة بطريق الاستحباب ومما دون عادتها بطريق الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a separate cover?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

المصحف إلا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به، هو الصحيح. هكذا في الهداية وعليه الفتوى. كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the margins and blank spaces of the Mushaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه. هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on touching objects with complete Quranic verses written on them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن في لوح أو دراهم أو غير ذلك إذا كان آية تامة. هكذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf with a sleeve or giving it to children?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=165)

وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح، ويكره مسه بالكم هو الصحيح لأنه تابع له بخلاف كتب الشريعة لأهلها حيث يرخص في مسها بالكم لأن فيه ضرورة، ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان لأن في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرجا بهم [العناية] القراءة ولا المس للجنب، ولا المس للمحدث، هذا هو الصحيح؛ لأن ذلك لا يتجزأ وجودا ولا زوالا (وغلافه ما كان متجافيا عنه) أي متباعدا بأن يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس، ولا يكون متصلا به كالجلد المشرز فينبغي ألا يكون تابعا للماس كالكم ولا للممسوس كالجلد المشرز. قال صاحب التحفة: اختلف المشايخ في الغلاف فقال بعضهم هو الجلد الذي عليه، وقال بعضهم هو الكم، وقال بعضهم هو الخريطة، وهو الصحيح؛ لأن الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل والخريطة ليست بتبع لأحدهما، فقوله: هو الصحيح الأول رد للأول، وقوله: هو الصحيح الثاني رد الثاني. وقوله: (بخلاف كتب الشريعة) يعني كتب الحديث والفقه (حيث يرخص لأهلها في مسها بالكم؛ لأن فيه ضرورة) وفيه إشارة أن مسها بلا طهارة مكروه. وقوله: (ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان) معناه:

لا بأس بأن يدفع الطاهرون المصحف إلى الصبيان المحدثين؛ لأنه لو لم يكن كذلك فإما أن يمنع عنهم المصحف وفيه تضييع حفظ القرآن، ويؤمر بالتطهير وفيه حرج عليهم؛ لأنهم لم يكلفوا بذلك، ويجوز أن يكون معنى قوله وفي الأمر بالتطهير وفي أمر الأولياء بتطهير الصبيان كنهيهم عن إلباس الذكور منهم

وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of minor impurity touching the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=51)

المحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن، لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} (الواقعة: 79) ، ولا بأس بأن يقرأ القرآن، لما روي عن بعض الصحابة أن رسول الله عليه السلام: «كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة»

.

Mas'alah: What is the ruling on touching the blank margins or cover of the Quran in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=51)

وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض أيضا، وإن لمس المصحف بغلافه فلا بأس به، والغلاف الجلد الذي عليه المتصل عند بعض المشايخ، وعن بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها؛ لأن المتصل بالمصحف من المصحف، ولهذا يدخل في

بيع المصحف من غير ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with a sleeve or garment in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=51)

وإن مس المصحف بكمه أو ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ؛ لأن ثيابه تبع لبدنه ألا ترى لو قام على النجاسة في الصلاة، وفي رجليه نعلان أو جوربان، لا تجوز صلاته، ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليهما جازت صلاته، وألا ترى أن من حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها وبينه وبينها ثيابه يحنث في يمينه واعتبر ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا، وأكثر المشايخ على أنه لا يكره؛ لأن المحرم هو المس، وإنه اسم للمباشرة باليد بلا حائل، ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في طين وردغة حل للأجنبي أن يأخذ يدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل، وفي باب اليمين المعتبر هو العرف، وفي العرف يعتبر الجالس في ثيابه على الأرض جالسا على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with its cover?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1969)

وإن مس المصحف بغلافه لا بأس به، والغلاف الجلد الذي عليه؛ المتصل به عند بعض المشايخ، وعند بعضهم المنفصل عنه كالخريطة ونحوها؛ لأن المتصل بالمصحف

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with a sleeve or garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1970)

من المصحف؛ ألا ترى أنه يدخل تحت بيع المصحف من غير ذكر، وإن مس المصحف بكمه أو ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ؛ لأن ثيابه تبع لبدنه، ألا ترى أنه لو قام على النجاسة في الصلاة وفي رجليه نعلان أو جوربان لا تجوز صلاته، ولو فرش نعليه، وقام عليهما جاز، وعن هذا قالوا: إذا بسط الرجل كمه على النجاسة، وسجد عليه لا يجوز، وأكثر المشايخ على أنه لا يكره؛ لأن المحرم هو المس، وإنه اسم للمباشرة باليد من غير حائل، ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في طين وردغة حل للرجل الأجنبي أن يأخذ بيدها من غير حائل ثوب، وكذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بحائل.

Mas'alah: What is the ruling on touching scriptures other than the Quran?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=120)

ولم أر في كلامهم حكم مس باقي الكتب كالتوراة ونحوها فظاهر استدلالهم بالآية أعني قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعة 79 بناء أن الجملة صفة للقران يقتضي اختصاص المنع به

Mas'alah: Does the prohibition of touching the Quran apply to a writing tablet, a coin, or a wall?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=120)

وعم كلامه اللوح المكتوب والدرهم والحائط لا فرق بين موضع الكتابة وغيره وقيل يجوز مس الغير

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with a cover or sleeve?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=120)

قال في الغاية وهذا أقرب إلى القياس إلا أن المنع أقرب للتعظيم إلا أن يكون اللمس بغلافه قيل هو المشرز والمخيط قال في الكافي وهو الأصح إلا أن المذكور في الهداية وغيرها أن المنفصل كالخريطة وغيرها وهو الأصح وفي السراج وعليه الفتوى وعلى الأول فيجوز مسه بالكم أيضا وجعله في المحيط قول الجمهور واختاره في الكافي أيضا معللا بأن المس المحرم اسم للمباشرة باليد بلا حائل وعلى الثاني يكره قال في الهداية وهو الصحيح وفي الخلاصة وعليه عامة المشايخ والمراد كراهة التحريم كذا في الفتح ثم قال لي بعض الأخوان يجوز بالمنديل الموضوع على العنق قلت لا أعلم فيه نقلا والذي يظهر أنه إن تحرك طرفه بحركته لا يجوز وإلا جاز لاعتبارهم إياه تبعا له كبدنه في الأول دون الثاني فيما لو صلى وعليه عمامة بطرفها الملقى نجاسة مانعة

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran without wudu?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=120)

وأما الكتابة فتكره وإن كانت الصحيفة على الأرض وذكر القدوري عدمها إذا كانت على الأرض قيل هذا قول

Mas'alah: What is the ruling on impurity that prevents prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=158)

452 - قالوا: كل ما منع الصلاة إذا كان أكثر من قدر الدرهم، فإنه يمنع وإن كان أقل، أصله: ما يبقى في أعضاء الطهارة.

Mas'alah: Does impurity that prevents prayer also invalidate it when on a non-istinja body part?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=158)

454 - وإن قالوا: كل ما منع الصلاة إذا كان في غير موضع الاستنجاء منع فيه بطل بالأثر.

Mas'alah: What is the ruling regarding impurity and its effect on prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=241)

الصلاة، كالطهارة من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ritual purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=178)

ولكن قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يمس القرآن إلا طاهر" هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم، وهو كتاب مشهور عند أهل

العلم، تلقوه بالقبول والعمل، وإن كان سنده ضعيفا].

Mas'alah: What are the rulings on touching the Quran for a person in a state of impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=31)

مطلب مس المصحف (وأما) الثاني، وهو بيان حكم الحدث فللحدث أحكام، وهي أن لا يجوز للمحدث أداء الصلاة لفقد شرط جوازها، وهو الوضوء قال – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة إلا بوضوء» ، ولا مس المصحف من غير غلاف عندنا، وعند الشافعي يباح له مس المصحف من غير غلاف وقاس المس على القراءة فقال: يجوز له القراءة فيجوز له المس. (ولنا) قوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يمس القرآن إلا طاهر» ، ولأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث، واعتبار المس بالقراءة غير سديد، لأن حكم الحدث لم يظهر في الفم وظهر في اليد بدليل أنه افترض غسل اليد، ولم يفترض غسل الفم في الحدث فبطل الاعتبار، ولا مس الدراهم التي عليها القرآن، لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف، وعلى الدراهم، ولا مس كتاب التفسير، لأنه يصير بمسه ماسا للقرآن. وأما مس كتاب الفقه، فلا بأس به

والمستحب له أن لا يفعل، ولا يطوف بالبيت. وإن طاف جاز مع النقصان لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الطواف بالبيت صلاة» ، ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقية فلكونه طوافا حقيقة يحكم بالجواز، ولكونه شبيها

بالصلاة يحكم بالكراهة. ثم ذكر الغلاف، ولم يذكر تفسيره، واختلف المشايخ في تفسيره فقال بعضهم: هو الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم: هو الكم، والصحيح أنه الغلاف المنفصل عن المصحف، وهو الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب، وهو الخريطة، لأن المتصل به تبع له فكان مسه مسا للقرآن، ولهذا لو لبيع المصحف دخل المتصل به في البيع، والكم تبع للحامل فأما المنفصل فليس بتبع، حتى لا يدخل في بيع المصحف من غير شرط. وقال بعض مشايخنا: إنما يكره له مس الموضع المكتوب دون الحواشي، لأنه لم يمس القرآن حقيقة، والصحيح أنه يكره مس كله، لأن الحواشي تابعة للمكتوب فكان مسها مسا للمكتوب، ويباح له قراءة القرآن لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة» . ويباح له دخول المسجد، لأن وفود المشركين كانوا يأتون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد فيدخلون عليه، ولم يمنعهم من ذلك، ويجب عليه الصوم، والصلاة حتى يجب قضاؤهما بالترك لأن الحدث لا ينافي أهلية أداء الصوم، فلا ينافي أهلية وجوبه، ولا ينافي أهلية وجوب الصلاة أيضا، وإن كان ينافي أهلية أدائها، لأنه يمكنه رفعه بالطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on touching a text containing a complete Quranic verse?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

والرابع: حرمة مس ما كتب فيه آية تامة ولو درهما أو لوحا، وكتب الشريعة: كالتفسير والحديث والفقه، وبياضه وجلده المتصل به.

Mas'alah: What is the ruling on touching a Quranic text through a detached barrier?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

ولو مسه بحائل منفصل ولو كمه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on touching texts containing dhikr and supplications?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء، ولكن لا يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on touching a complete Quranic verse written on an object?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=259)

(والرابع): (حرمة مس ما كتب فيه آية تامة) فلا يكره ما دونها كما في "القهستاني" (2) . قلت: وينبغي أن يجري فيه الخلاف المار في القراءة بالأولى؛ لأن المس يحرم بالحدث الأصغر بخلاف القراءة فكانت دونه، تأمل. وفي "الدر" (3) : «واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة، والمنع أصح». (ولو درهما أو لوحا) .

Mas'alah: What is the ruling on touching books of Sharia for a person in a state of impurity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=259)

(و) مس (كتب الشريعة: كالتفسير والحديث والفقه) «لأنها لا تخلو من آيات القرآن،

وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو أيضا»، "فتح" (4) . «لكن في "الخلاصة" (5) : "يكره مس كتب الأحاديث والفقه للمحدث عندهما، وعند أبي حنيفة الأصح أنه لا يكره" . وفي "الدرر والغرر" (6) : "رخص المس باليد في الكتب الشرعية إلا التفسير" . وفي (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 168:1. (2) جامع الرموز: كتاب الطهارة: فصل الحيض، 54:1. (3) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 581:1 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (4) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 169:1. (5) الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، 104:1. (6) درر الحكام: كتاب الطهارة، 17:1.

"السراج" : والمستحب ألا يأخذها بالكم أيضا، بل يتوضأ كلما أحدث. وهذا أقرب إلى التعظيم». انتهى، "بحر" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on touching the blank margins and binding of a Mushaf?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=260)

(و) [حرمة مس] (بياضه وجلده المتصل به) هذا خاص بالمصحف (2) . ففي "السراج" : «لا يجوز مس آية في لوح أو درهم أو حائط (3) ، ويجوز مس غير موضع الكتابة بخلاف المصحف؛ فإن الكل فيه تبع للقرآن. وكذا كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها، وله أن يمس غيره كذا في "الإيضاح" ». انتهى. وأقره في "البحر" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on touching paper containing dhikr or supplications?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=261)

(ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء) قال ابن الهمام (7) : «وأما مس ما فيه ذكر فأطلقه عامة المشايخ، وكرهه بعضهم». قال في "الهداية" (8) : «ويكره المس بالكم، وهو الصحيح». وقال في "الكافي" و "المحيط" (9) : «وعامتهم على أنه لا يكره»، ثم ذكر دليله فاخترناه. (ولكن لا يستحب) . (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:243. (2) الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:39. (3) الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، 1:104. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:212. (5) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:169. (6) ذكر في الحاشية: "أن التقييد بالكم اتفاقي، فإنه لا يجوز مسه بغير الكم أيضا ببعض ثياب البدن" . حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، 2:277. وعلى هذا يكره تحريما على المرأة حال الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنفاس تعليق القلائد التي يكتب عليها آيات قرآنية؛ لأنها تكون ماسة لها ببعض ثياب البدن وهو غير جائز. فليتنبه. (7) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:168 - 169. (8) الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:39. (9) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:243.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a sleeve or giving it to children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=165)

وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح، ويكره مسه بالكم هو الصحيح لأنه تابع له بخلاف كتب الشريعة لأهلها حيث يرخص في مسها بالكم لأن فيه ضرورة، ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان لأن في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرجا بهم [فتح القدير] وكرهه بعضهم (قوله وغلافه ما يكون متجافيا عنه) أي منفصلا وهو الخريطة خلافا لمن قال هو الجلد أو الكم لأن الجلد الملصق تابع له حتى يدخل في بيعه بغير شرط فلمسه حكم مسه والكم تابع للماس فالمس به كالمس بيده، والمراد بقوله يكره مسه بالكم كراهة التحريم، ولذا قال في الفتاوى لا يجوز للجنب والحائض أن يمسا المصحف بكمهما أو ببعض ثيابهما لأن الثياب بمنزلة يديهما، ألا ترى لو قام في صلاته على نجاسة وفي رجليه نعلان لا تجوز صلاته، ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليهما جازت، وخلافا لمن قال المكروه من الكتابة لا موضع البياض، وأما الكتابة ففي فتاوى أهل سمرقند يكره كتابة كتاب فيه آية من القرآن لأنه يكتب بالقلم وهو في يده. وذكر أبو الليث لا يكتب وإن كانت الصحيفة على الأرض ولو كان ما دون الآية، وذكر القدوري أنه لا بأس إذا كانت الصحيفة على الأرض، فقيل هو قول أبي يوسف وهو أقيس، لأنها إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده. وقال لي بعض الإخوان: هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه؟ قلت: لا أعلم فيه منقولا، والذي يظهر أنه إذا كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي أن لا يجوز، وإن كان لا يتحرك بحركته ينبغي أن يجوز لاعتبارهم إياه في الأول تابعا له كبدنه دون الثاني، قالوا فيمن صلى عليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة: إن كان ألقاه وهو يتحرك لا يجوز، وإلا يجوز اعتبارا له على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on touching a dirham or dinar that has Quranic verses on it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=145)

(ولا درهما) أي مثلا فيشمل دينارا ونحوه، عطفا على مصحفا (فيه سورة) أي شيء من القرآن آية أو أكثر. قال المصنف: وإنما قيل: سورة لأن الغالب كتب نحو سورة الإخلاص على الدراهم (إلا بصرة) أي من هميان وغيره لأنها بمنزلة غلاف متجاف.

Mas'alah: What is the ruling on touching books of tafsir and other Islamic texts without wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=155)

متخففا أو منتعلا على النجاسة قوله: "ويرخص لأهل كتب الشريعة" هو الأصح عند الإمام لأن ما فيها من القرآن بمنزلة التابع ويكره عندهما نهر عن الخلاصة والتقييد بالأهل يؤذن بمنعه لغير الأهل قوله: "للضرورة" يعني الحرج قوله: "إلا التفسير" في الأشباه وقد جوز بعض أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به إعتبارا للغالب لكان حسنا وفي الجوهرة كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لأنهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس عين القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on touching a tafsir book without wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=54)

قوله (إلا التفسير) أي فلا يرخص ولو كان التفسير أكثر وهو صادق بأن يكون فرضا أو واجبا لأن عدم الرخصة يجامعهما فقول المصنف وهو يقتضي الخ فيه تأمل ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج إن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له اه

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with a non-attached cover?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=94)

قوله (إلا بغلاف متجاف) أي متباعد عنهما

Mas'alah: Is it permissible to touch the Quran with the sleeve?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=94)

قوله (ويكره بالكم تحريما) صححه في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with a sleeve?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

وفي المحيط وجامع التمرتاشي لا يكره مسه بالكم عند العامة لأن المحرم المس وذلك

بالمباشرة باليد بلا حائل وهما روايتان عن محمد كما في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on using a garment containing Quranic verses on impure ground?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

قوله (لتبعيته للابس) ولهذا لا يجوز له أن يفترشه على نجاسة ويسجد عليه ولا أن يقوم في مصلاه متخففا أو منتعلا على النجاسة

Mas'alah: What is the ruling regarding touching the Quranic text in non-Mushaf books?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لأنهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس عين القرآن

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran when the paper is on the ground?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

قال الكمال وقول أبي يوسف أقيس لأن الصحيفة إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده

Mas'alah: What is the ruling on licking a Quranic text with the tongue?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

قوله (بالبزاق) انظر حكم ما إذا كان يلعقه بلسانه

Mas'alah: What is the ruling on touching a coin with Quranic verses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=24)

(ولا) يجوز (مس درهم فيه سورة) كسورة الإخلاص قال الباقاني: ولو قال فيه آية لكان أولى للشمول، ولو عمم بما قلناه سابقا لاستغنى عن ذكر هذه المسألة انتهى، ولكن أقول: ولو قال فيه شيء من القرآن لكان أولى سواء كان آية أو دونها؛ لأن ما دون الآية عند أكثر الفقهاء يساويها في الحكم وهو الصحيح، وإنما قيد بالسورة لما أنها كانت على بعض الدراهم كسورة الإخلاص ونحوها (إلا بصرته) ؛ لأنها بمنزلة الغلاف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while not in a state of purity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=370)

580 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، قال: سألت قتادة عن الرجل، يقرأ القرآن , وهو غير طاهر. فقال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان أبو هريرة رضي الله عنه ﴿ربما قرأ السورة وهو غير طاهر ""

Sub-topic – Tanning and Purification of Hides

Mas'alah: Which animal hides are purified by tanning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=33)

(وكل إهاب) ومثله المثانة والكرش. قال القهستاني: فالاولى وما (دبغ) ولو بشمس (وهو يحتملها طهر) فيصلي به ويتوضأ منه (وما لا) يحتملها (فلا) وعليه (فلا يطهر جلد حية) صغيرة. ذكره الزيلعي، أما قميصها فطاهر (وفأرة) كما أنه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله (خلا) جلد (خنزير) فلا يطهر، وقدم لان المقام للاهانة (وآدمي) فلا يدبغ لكرامته، ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما. وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on furs imported from non-Muslim lands?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=33)

فرع: ما يخرج من دار الحرب كسنجاب إن علم دبغه بطاهر فطاهر، أو بنجس فنجس، وإن شك فغسله أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on hides imported from enemy territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=200)

[فرع] ما يخرج من دار الحرب كسنجاب إن علم دبغه بطاهر فطاهر، أو بنجس فنجس، وإن شك فغسله أفضل. [رد المحتار] قلت: وعليه فلو صلى ومعه ترياق فيه لحم حية مذبوحة لا تجوز صلاته لو أكثر من درهم، وصرح في الوهبانية بأنه لا يؤكل، وهو ظاهر فتنبه. وخرج الخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ كما مر، فلا يطهر بالذكاة كما في المنية الظاهر أن الآدمي كذلك وإن قلنا بطهارة جلده بالدباغ، فلو ذبح ولم تثبت له الشهادة ثم وقع في ماء قليل قبل تغسيله أفسده ولم أر من صرح به، نعم رأيت في صيد غرر الأفكار أن الذكاة لا تعمل في الخنزير والآدمي كما لا تعمل الدباغة في جلدهما تأمل. (قوله على المذهب) أي ظاهر المذهب كما في البدائع بحر لحديث «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» رواه أصحاب السنن، والإهاب ما لم يدبغ. فيدل توقف الانتفاع قبل الدبغ على عدم كونها ميتة: أي والذكاة ليست إماتة أفاده في شرح المنية، وقيل: إنما يطهر جلده بالذكاة إذا لم يكن سؤره نجسا (قوله لا يطهر لحمه) أي لحم الحيوان ذي الإهاب، فالضمير عائد إلى "ما" على تقدير مضاف أو بدونه والإضافة لأدنى مناسبة تأمل (قوله هذا أصح ما يفتى به) أفاد أن مقابله مصحح أيضا، فقد صححه في الهداية والتحفة والبدائع، ومشى عليه المصنف في الذبائح كالكنز والدرر، والأول مختار شراح الهداية وغيرهم. وفي المعراج أنه قول المحققين، وما ذكره الشارح عبارة مواهب الرحمن. وقال في شرحه المسمى بالبرهان بعد كلام: فجاز أن تعتبر الذكاة مطهرة لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه، ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من طهارته، وتمامه في حاشية نوح. والحاصل أن ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولا، وإلا فإن كان نجس العين فلا تطهر شيئا منه، وإلا فإن كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك؛ لأن جلده حينئذ يكون بمنزلة اللحم، وإلا فيطهر جلده فقط، والآدمي كالخنزير فيما ذكر تعظيما له (قوله من الأهل) هو أن يكون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم أو كتابيا (قوله في

المحل) أي فيما بين اللبة واللحيين، وهذه الذكاة الاختيارية. والظاهر أن مثلها الضرورية في أي موضع اتفق حلية، وإليه يشير كلام القنية قهستاني (قوله بالتسمية) أي حقيقة أو حكما بأن تركها ناسيا (قوله والأول أظهر) وهو المذكور في كثير من الكتب بحر (قوله؛ لأن ذبح المجوسي) أي ومن في معناه ممن لم يكن أهلا كالوثني والمرتد والمحرم (قوله كلا ذبح) لحكم الشرع بأنه ميتة فيما يؤكل (قوله وإن صحح الثاني) يوهم أن الأول لم يصحح مع أنه في القنية نقل تصحيح القولين فكان الأولى أن يزيد أيضا (قوله وأقره في البحر) حيث ذكر أنه في المعراج نقل عن المجتبى والقنية تصحيح الثاني، ثم قال وصاحب القنية هو صاحب المجتبى، وهو الإمام الزاهدي المشهور علمه وفقهه، ويدل على أن هذا هو الأصح: أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط: أي كون الذكاة شرعية بصيغة قيل معزيا إلى الخانية. اهـ. [فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب إن علم دبغه بطاهر] (قوله كسنجاب) بالكسر: أي جلده (قوله فنجس) أي فلا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل منية (قوله فغسله أفضل) ؛ لأن الأخذ بما هو الوثيقة في موضع الشك أفضل إذا لم يؤد إلى الحرج، ومن هنا قالوا لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها، إلا الإزار والسراويل فإنه تكره الصلاة فيها

)

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a pig and a human?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=105)

الآدمي فقد ذكر في الغاية أنه إذا دبغ طهر ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه

فكيف يصح هذا الاستثناء وقيل جلد الخنزير والآدمي لا يقبلان الدباغ؛ لأن لهما جلودا مترادفة بعضها فوق بعض، وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعا كما لا يخفى، وإنما استثنى الجلد ولم يستثن الإهاب مع كونه مناسبا للمستثنى منه، وهو قوله كل إهاب دبغ لما أن الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ فكان مهيأ للدباغ يقال تأهب لكذا إذا تهيأ له، واستعد وجلد الخنزير والآدمي لا يتهيآن للدبغ؛ فلذا استثنى بلفظ الجلد دون الإهاب، وإنما قدم الخنزير على الآدمي في الذكر؛ لأن الموضع موضع إهانة لكونه في بيان النجاسة وتأخير الآدمي في ذلك أكمل فحاصله أن من المشايخ من قال إنما لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ؛ لأنه لا يندبغ؛ لأن شعره ينبت من لحمه، ولو تصور دبغه لطهر وقال بعضهم: لا يطهر، وإن اندبغ؛ لأنه محرم العين كذا في معراج الدراية وفي المبسوط روي عن أبي يوسف أنه يطهر بالدباغ، وفي ظاهر الرواية لا يطهر إما؛ لأنه لا يحتمل الدباغ أو؛ لأن عينه نجس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a human being after tanning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=105)

وأما الآدمي فقد قال بعضهم: إن جلده لا يحتمل الدباغة حتى لو قبلها طهر؛ لأنه ليس بنحس العين لكن لا يجوز الانتفاع به ولا يجوز دبغه احتراما له، وعليه إجماع المسلمين كما نقله ابن حزم وقال بعضهم: إن جلده لا يطهر بالدباغة أصلا احتراما له فالقول بعدم طهارة جلده تعظيم له حتى لا يتجرأ أحد على سلخه ودبغه واستعماله

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dog?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=105)

ويدخل أيضا في عموم قوله كل إهاب جلد الكلب فيطهر بالدباغ بناء على أنه ليس بنجس العين، وقد اختلف روايات المبسوط فيه فذكر في بيان سؤره أن الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس إليه يشير محمد في الكتاب بقوله، وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير ثم قال وبعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ وقال في باب الحدث وجلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ خلافا للحسن والشافعي؛ لأن عينه نجس عندهما ولكنا نقول: الانتفاع به مباح حالة الاختيار فلو كان عينه نجسة لما أبيح الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a dog's skin by tanning and its effect on water in a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=106)

فإذا علمت هذا فاعلم أن الجلد لا يطهر بالدباغ على القول بنجاسته، ويطهر به على القول بطهارته، وإذا وقع في بئر واستخرج حيا تنجس الماء كله مطلقا على القول بنجاسته كما لو وقع الخنزير وعلى القول بطهارته لا يتنجس إلا إذا وصل فمه الماء، وإذا ذكي لا يطهر جلده ولا لحمه على القول بالنجاسة كالخنزير ويطهر على القول بالطهارة

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of an elephant after tanning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=106)

[منحة الخالق] [استعمال جلد الفيل إذا دبغ] (قوله: وتقييده بكونه جروا صغيرا إلخ)

قال في النهر بل قيدوا به لوقوع التصوير بكونه في كمه

Mas'alah: What are the weaknesses in the chain and text of the hadith of Ibn Ukaym?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=110)

فالاضطراب في متنه وسنده يمنع تقديمه على حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، فإن الناسخ أي معارض فلا بد من مشاكلته في القوة؛ ولذا قال به أحمد وقال هو آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم تركه للاضطراب فيه أما في السند فروى عبد الرحمن عن ابن عكيم كما قدمنا وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتبة بالتاء فوق عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم «أنه – عليه السلام – كتب إلى جهينة» الحديث ففي هذا أنه سمع من الداخلين وهم مجهولون، وأما في المتن ففي رواية بشهر وفي أخرى بأربعين يوما وفي أخرى بثلاثة أيام هذا مع الاختلاف في صحبة ابن عكيم ثم كيف كان لا يوازي حديث ابن عباس الصحيح في جهة من جهات الترجيح ثم لو كان لم يكن قطعيا في معاضته؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ وبعده يسمى شنا وأديما

Mas'alah: Does the general ruling on tanning apply to dog skin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=110)

وأما الجواب عن احتجاج الشافعي إن قلنا بأن الكلب ليس بنجس العين، وإن جلده

يطهر بالدباغ، فهو عموم الأحاديث الصحيحة المتقدمة، فإنه يدخل في عمومها الكلب؛ لأن أيا في الحديث نكرة وصفت بصفة عامة فتعم كما عرف في الأصول، وأما الخنزير فإنما خرج عن العموم لعارض ذكرناه، ولقد أنصف النووي حيث قال في شرح المهذب واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركها "لأني التزمت في خطبة الكتاب الإعراض عن الدلائل الواهية" اهـ

Mas'alah: What hadith from Aisha permits using tanned skins of dead animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=307)

وما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في "صحيحه" من حديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة – رضي الله عنها – «أن الرسول الله – عليه السلام – أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت» . وأعله البزار بأم محمد غير معروفة، ولا يعرف لمحمد غير هذا الحديث، وسئل محمد عن هذا الحديث، فقال: من هي أمه، كأنه أنكره من أجل أمه.

Mas'alah: What is the ruling attributed to al-Zuhri on using undressed skins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=309)

الخامس: ينتفع بها من غير دباغ في الرطب واليابس، يحكى عن الزهري.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting benefit from the skin and sinew of dead animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=309)

وعن أحمد أحاديث التابعين منها غير ما رواه الأربعة من حديث عبد الله بن عكيم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . وقال الترمذي: حديث حسن ورواه ابن حبان في "صحيحه" .

Mas'alah: What is the hadith prohibiting any benefit from a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=309)

ومنها ما رواه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" من حديث جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» .

Mas'alah: What is the hadith prohibiting benefit from the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=309)

ومنها ما رواه ابن جرير أيضا من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ينتفع من الميتة بإهاب» .

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=310)

وهو بعمومه حجة على مالك – رحمه الله – في جلد الميتة، [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of using the skins of predators before tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=310)

وأما النهي عن جلود السباع فقد قيل: إنها كانت تستغل قبل الدبغ.

Mas'alah: What is the evidence that tanning purifies the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=310)

م: (وهو) ش: أي قوله – صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ، م: (بعمومه حجة على مالك في جلد الميتة) ش:، لأنه يقول: لا يطهر لكنه ينتفع به في الجامد من الأشياء دون المائع فيجعل جرابا للحبوب دون السمن والعسل ونحوهما، وأراد بعموم هذا النص أن الإهاب نكرة والنكرة إذا اتصفت بصفة عامة تعم، كقوله: أي عبيدي ضربك فهو حر، يعتق كلهم إذا ضربوه، تقديره أي إهاب مدبوغ فهو طاهر، وأيضا بعمومه يدل على طهارة ظاهره وباطنه فلا معنى لاستثناء باطنه.

Mas'alah: What is the ruling on purification of dead animal skin by tanning according to different schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=310)

ثم اعلم أن قوله – حجة على مالك – ليس كما ينبغي؛ لأن مالكا لا يقول بذلك، ففي

"الجواهر" للمالكية أن جلد الميتة يطهر بالدباغ فهذا النقل عنه ضعيف، وإنما هذا الحديث حجة على أحمد فإن عنده جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on using the untanned skin of a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=311)

ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب، وهو قوله – عليه السلام: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» ؛ لأنه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي – رحمه الله – في جلد الكلب،

Mas'alah: How is the apparent contradiction between hadiths on using dead animal skin resolved?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=311)

م: (ولا يعارض) ش: على صيغة المجهول أي لا يعارض المذكور م: (بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب وهو قوله – عليه السلام: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب لأنه") ش: أي لأن الإهاب م: (اسم لغير المدبوغ) ش: فإن دبغ يصير أديما فحينئذ لا معارضة بين الحديثين، لأن المعارض يقتضي اتحاد المحل مع اتحاد حالته واختلاف حالته ينفي التعارض، وإن كان أصلهما واحدا كحرمة الخمر وحل الخل.

Mas'alah: Can the skin and hair of a pig be used after tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=314)

فإن قلت: فعلى هذا يجوز استعمال جلده بالدباغ واستعمال شعره.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the hide of a pig according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=314)

قلت: أما جلده فقد اختلف فيه، هل قبل الدباغ أم لا، فقد قال بعضهم: إنه يقبل، فعلى هذا يطهر بالدباغ، وهو مذهب الليث وداود ورواية عن أبي يوسف - رحمه الله - وقال بعضهم: إنه لا يقبل، فعلى هذا لا يطهر بالدباغ، وقد ذكرنا هذا فيما مضى عن قريب.

Mas'alah: What constitutes tanning and does it purify human and pig skin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=315)

ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وإن كان تشميسا أو تتريبا [البناية] وحرمة الانتفاع اه. م: (فخرجا) ش: أي جلد الآدمي وجلد الخنزير، م: (عما روينا) ش: وهو قوله - عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ، ومراده خرجا عن عموم هذا الحديث، ثم خروجهما عنه بالكتاب، فإن كان متأخرا عن الحديث، فهو ناسخ لا محالة، وإن كان متقدما عليه فخبر الواحد لا يعارضه فضلا عن أن ينجس، وإن كان معارضا كان مخصصها. والذين ذهبوا إلى طهارة جلد الآدمي والخنزير بالدباغ لم يخرجوهما عن عموم هذا الحديث، غير أنهم منعوا استعمال جلد الآدمي لكرامته. ونقل ابن حزم إجماع المسلمين على تحريم جلد الآدمي واستعماله. وعند الشافعي: الآدمي لا ينجس

بالموت، وفي قول: نجس ويطهر جلده بالدباغ في أحد الوجهين، لكن المقصود لما لم يحصل به اشتباه. م: (ثم ما يمنع النتن) ش: بفتح النون وسكون التاء المثناة من فوق وهو الرائحة الكريهة يقال: نتن الشيء بضم النون وانتن بمعنى فهو منتن بضم الميم، ومنتن بكسرها اتباعا لكسرة التاء؛ لأن مفعلا بالكسر ليس من الأبنية. م: (والفساد) ش: وهو ضد الصلاح قاله الليث، والمراد هنا ما يمنع ضد صلاحية استعمال الجلد الغير المدبوغ، وهو أعم من النتن وغيره. فإن قلت: هو مصدر أم اسم؟ قلت: مصدر من فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا وهو فاسد وهو من باب نصر ينصر. وقال ابن دريد: فسد يفسد مثل عقد يعقد لغة ضعيفة وكذلك فسد بضم السين فسادا فهو فاسد. م: (فهو دباغ) ش: جملة اسمية، وهو خبر المبتدأ وهو قوله: ما يمنع، ولتضمين الابتداء معنى الشرط دخلت الفاء في الخبر م: (وإن كان) ش: أي وإن كان ما يمنع النتن والفساد، وإن واصلة بما قدمنا فلذلك لا يذكر لها الجواب ظاهرا م: (تشميسا) ش: من شمست الشيء بتشديد الميم إذا وضعته في الشمس، يقال: شيء مشمس أي عمل في الشمس، والمراد هنا أن يبسط الجلد في الشمس لتشمس منه الرطوبة التي فيه وتزول عنه الرائحة الكريهة بذلك؛ لأنه دباغ حكمي، والدباغ على نوعين: حقيقي وحكمي على ما نذكره عن قريب. م: (أو تتريبا) ش: من تربت الإهاب تتريبا إذا ترب عليها التراب أزالت ما عليه من الرطوبة والرائحة الكريهة، وكذلك يقال: تربته متربا بالتخفيف، ويقال أيضا: أتربت الشيء إذا جعلت عليه التراب، ومنه الحديث: أتربوا الكتاب فإنه أنجح للحاجة. وقال الصاغاني: قال ابن روح: كل ما يصلح فهو متروب وكل ما يفسد فهو متروب مشددا.

Mas'alah: What materials are used for tanning hides?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=316)

لأن المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره، [البناية] قلت: فعلى قوله ينبغي أن يقال: أو متربا ولا يقال أو تتريبا، ولكن المشهور ما ذكرناه أولا. م: (لأن المقصود يحصل به) ش: أي ما يمنع النتن والفساد م: (فلا معنى لاشتراط غيره) ش: نحو القرظ بالظاء المعجمة، والعفص والشث بفتح الشين المعجمة والثاء المثلثة وهو نبت طيب الرائحة كذا ذكره الجوهري وغيره. وقال الأزهري: هو بالباء الموحدة هو ما يدفع به بعد الزاج وهو السماع، وقد صحفه بعضهم بالمثلثة وهو شجر لا أدري أيدبغه أم لا، وتابعه صاحب "الشامل" أو [...] وفي تعليق الشيخ أبي حامد، قال أصحابنا: بمثلثة، وقال الشافعي: بالموحدة، وقد قيل الأمران وبأيهما كان فالدباغ به حاصل، وصرح القاضي خان أبو الطيب في تعليقه ما يجوز بهما، ولا ذكر له في حديث الدباغ، وإنما هو من كلام الشافعي. وقال الصاغاني: الشب بالباء الموحدة منه الزاج والشث بالمثلثة نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به، قال الدينوري: أخبرني أعرابي من أزد السراة قال: الشث شجر مثل شجر التفاح في القدر، ورقه يشبه ورق الخلاف، ولا شوك له، وله تومة موردة، ويستقر به ذرة صغيرة فيها ثلاث حبان، وربع سود مثل الربعة يرعاه الجمال إذا يبس. قالوا: والإبل تأكل الشث فتحصب عليه ويدبغ بورقه، ويساق بأغصانه وتعالج بفروعه الرطبة من الريح يأخذ في الجسد ويضمد به للكسير يجبر وهو مر ينبت في السهل والجبل وأكثره ينبت بجبال الفراهيد. وقال أبو عيسى البكري: الشث كأنه شجر المدبان. ثم اعلم الدباغ على نوعين: حقيقي كالقرظ ونحوه، وحكمي كالمترب والمشث والمشمس والإبقاء في الريح، ولو جف ولم يستحل لم يطهر، وقال أبو يوسف – رحمه الله – إن كان يمنع من الفساد فهو دباغ ذكره في "المحيط" وهما سواء؛ لأنه يعود نجسا إذا أصابه ماء فإن في الحكمي روايتين. وقال في "الدراية" قول صاحب "الهداية" : فلا معنى لاشتراط غيره نفى قول الشافعي، فإن عنده لا يكون الدباغ إلا بما تزول به الرسوبات عنه، وذلك باستعمال القرظ والعفص ونحوهما؛ لأنه

طهارة شرعية فيقتصر على مورد الشرع، والشرع ورد بالدباغ بالمتقوم كالقرظ والعفص دون غيرهما من التراب والشمس. انتهى. وقال أبو العباس الجرجاني من أصحاب الشافعي – رحمه الله – في "التحرير" : يجوز الدباغ بالتراب، ورجحه إمام الحرمين بحصوله بالملح. وقال القاضي أبو الطيب: ولا يكفي فيه الشمس، نص عليه الشافعي – رحمه الله – وفي وجه يجوز، حكاه الرافعي، وبه قطع الجمهور،

. . . . . [البناية] وفيه وجه شاذ تحصل به. وقال القاضي خان: ولم أر للشافعي – رحمه الله – في هذا نصا، والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة، فإن كان للتراب والرماد هذا الفعل جعل الدباغ منهما. وأما الملح فنص الشافعي – رحمه الله – أنه لا يحصل الدباغ به، وبه قطع صاحب "الشامل" ، وقطع إمام الحرمين بالحصول، وفي "الحلية" قال أبو نصر: سمعت بعض أصحابنا أن أبا حنيفة – رحمه الله – يقول: إنما يطهر الإهاب بالشمس إذا علمت به عمل الدباغ، وهذا يرفع الخلاف. وفي جواز بيع الجلد بعده له قولان أصحهما وهو الجديد أنه يجوز وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قوله القديم: لا يجوز وبه قال مالك – رحمه الله –. ثم إن الشافعي احتج فيما ذهب إليه بقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاة ميمونة – رضي الله عنها – فقال: "هلا استنفعتم بإهابها" فقالوا: إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها إذ ليس في الماء والقرظ ما يطهره» . رواه الدارقطني والبيهقي. وقال النووي: هذا حديث حسن، ورواه أبو داود والنسائي في" سننيهما "بمعناه عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت: «مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال – صلى الله عليه وسلم:" يطهره الماء والقرظ» . ولنا ما أخرجه الدارقطني عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

«استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه» ". وقال محمد في كتاب" الآثار ": أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ، وهذا يتناول المشمس والمترب." وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي احتج به الشافعي لا يقتضي الاختصاص بل المراد به ما في معناه بالإجماع، والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة، نص عليه الشافعي – رحمه الله – كما ذكرنا. فإن قيل: في رواية حديث عائشة الذي احتج به معروف بن حسان، قال أبو حاتم: هو مجهول، وقال ابن عدي: منكر الحديث، قلت: الذي ورد في الصحيح من قوله – عليه السلام: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به "قالوا: إنها ميتة قال:" إنما حرم أكلها» . وقوله: فدبغتموه أعلم من أن يكون الدباغ حقيقيا أو حكميا فبعموم هذا يخص حديث عائشة المذكور، ثم عندنا يجوز بيع الجلد المدبوغ لقوله – عليه السلام: «هلا أخذتم جلدها فدبغتموه وانتفعتم به» ، البيع من وجوه الانتفاع فجاز بيعه كالذكاة وهو قول جمهور العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal hides through tanning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=23)

كل إهاب دبغ دباغة حقيقية بالأدوية أو حكمية بالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الآدمي والخنزير. هكذا في الزاهدي.

Mas'alah: Does a tanned hide become impure again if water touches it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=23)

ولو أصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية لا يعود نجسا وبعد الحكمية الأظهر أنه لا يعود نجسا. كذا في المضمرات وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة وكذلك جميع أجزائه تطهر بالذكاة إلا الدم وهو الصحيح من المذهب. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does tanning purify the hide of a dead animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=13)

قال: "وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي" لقوله عليه الصلاة والسلام "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وهو بعمومه حجة على مالك رحمه الله في جلد الميتة ولا يعارض بالنهي الوارد عن الإنتفاع من الميتة بإهاب وهو قوله عليه الصلاة والسلام "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب" لأنه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي رحمه الله تعالى في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين ألا يرى أنه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير لأنه نجس العين إذ الهاء في قوله تعالى: {فإنه رجس} [الأنعام: 145] منصرف إليه لقربه وحرمة الإنتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما روينا ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وإن كان تشميسا أو تتريبا لأن المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه هو الصحيح وإن لم يكن مأكولا.

Mas'alah: Does tanning purify the hide of a dead animal, and which hides are excluded?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=11)

قال وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي لقوله عليه الصلاة والسلام أيما إهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك رحمه الله في جلد الميتة ولا يعارض بالنهي الوارد عن الإنتفاع من الميتة بإهاب وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تنتفعوا من الميتة بإهاب لأنه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي رحمه الله تعالى في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين ألا يرى أنه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير لأنه نجس العين إذ الهاء في قوله تعالى فإنه رجس منصرف إليه لقربه وحرمة الإنتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما روينا ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وإن كان تشميسا أو تتريبا لأن المقصود يحصل به فلا معنى

لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه هو الصحيح وإن لم يكن مأكولا

Mas'alah: What is the ruling on tanned hides and hair from dead animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=12)

وكل إهاب (ف) دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي لكرامته، والخنزير لنجاسة عينه، وشعر الميتة وعظمها طاهر، وشعر الإنسان وعظمه طاهر. [الاختيار لتعليل المختار] إذا انفصل عن العضو) . وروى النسفي أنه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان، والأول المختار. وقال محمد: لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة لا غير، وإنما يقع قربة بالنية، وتظهر ثمرته في الجنب المنغمس في البئر لطلب الدلو فعندهما طاهران ; لأن النية

عنده شرط في صيرورة الماء مستعملا، وليست بشرط في إزالة الجنابة، وعند أبي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب، والماء بحاله؛ لعدم إزالة الحدث، وعند أبي حنيفة هما نجسان: الماء لإزالته الجنابة عن البعض، والرجل لبقاء الحدث في باقي الأعضاء. وقيل: يطهر من الجنابة ثم يتنجس بنجاسة الماء المستعمل حتى يجوز له قراءة القرآن ونحوه، وقيل: هو طاهر لأن الماء لا يصير مستعملا إلا بعد الانفصال، وعلى هذا لو توضأ محدث للتبرد يصير الماء مستعملا خلافا لمحمد، ثم الماء المستعمل طاهر غير طهور عند محمد، وهو روايته عن أبي حنيفة، وهو اختيار أكثر المشايخ ; لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم، ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة مغلظة لأنه أزال النجاسة الحكمية فصار كما إذا أزال الحقيقية، بل أولى لأن النجاسة الحكمية أغلظ حتى لا يعفى عن القليل منها، وعند أبي يوسف وهي روايته عن أبي حنيفة إن نجاسته خفيفة لمكان الاختلاف. وقال زفر: إن كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد، وإن كان طاهرا فهو طهور ; لأنه لم يزل النجاسة فلم يتغير وصفه. [طهارة جلود الميتة] قال: (وكل إهاب دبغ فقد طهر) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» . قال: (إلا جلد الآدمي لكرامته) فيحرم الانتفاع بشيء من أجزائه لما فيه من الإهانة. (و) إلا جلد. (الخنزير لنجاسة عينه) قال الله تعالى: {فإنه رجس} [الأنعام: 145] وهو أقرب المذكورات فيصرف إليهم، والفيل كالخنزير عند محمد، وعندهما ينتفع به ويطهر بالذكاة، وعن محمد: إذا أصلح مصارين ميتة أو دبغ المثانة طهرت حتى يتخذ منها الأوتار، وما طهر بالدباغ يطهر بالذكاة ; لأنها تزيل الرطوبات كالدباغ، والدباغ أن يخرجه من حد الفساد سواء كان بالتراب أو بالشمس أو غيرهما. قال: (وشعر الميتة وعظمها طاهر) لأن الحياة لا تحلهما حتى لا تتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت وهو

المنجس، وكذلك العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب لما ذكرنا، ولقوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها} [النحل: 80] امتن بها علينا من غير فصل. (وشعر الإنسان وعظمه طاهر) وهو الصحيح، إلا أنه لا يجوز الانتفاع به لما بينا، أما الخنزير فجميع أجزائه نجسة لما مر عن محمد أن

Mas'alah: What is the ruling on tanning hides and the purity of animal skins?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=14)

قال : (وكل إهاب دبغ فقد طهر) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' أيما إهاب دبغ فقد طهر ' . قال : (إلا جلد الآدمي لكرامته) فيحرم الانتفاع بشيء من أجزائه لما فيه من الإهانة (و) إلا جلد (الخنزير لنجاسة عينه) قال الله تعالى :) فإنه رجس) [الأنعام : 145] وهو أقرب المذكورات فيصرف إليهم ؛ والفيل كالخنزير عند محمد ، وعندهما ينتفع به ويطهر بالذكاة ؛ وعند محمد : إذا أصلح مصارين ميتة أو دبغ المثانة طهرت حتى يتخذ منها الأوتار ، وما ظهر بالدباغ يطهر بالذكاة ، لأنها تزيل الرطوبات كالدباغ ، والدباغ أن يخرجه من حد الفساد سواء كان بالتراب أو بالشمس أو غيرهما .

Mas'alah: Does tanning purify all hides except pig and human skin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=88)

قال (وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وهو بعمومه حجة على مالك – رحمه الله – في جلد الميتة، ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب لأنه اسم لغير المدبوغ [العناية] ولأبي حنيفة في نجاسة الماء إسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة، فإن الماء يصير به مستعملا وإن لم توجد النية؛ لأنها ليست بشرط لسقوط الفرض وفي بقاء الرجل نجسا لبقاء الحدث في بقية الأعضاء (وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل) ؛ لأن النية لما لم تشترط لسقوط الفرض عنده سقط الفرض بالانغماس وصار الماء مستعملا والرجل متلبس به فيتنجس بنجاسته (وعنه أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات عنه) لكونه أكثر مناسبة لأصله، فعلى أول أقواله لا تجوز الصلاة ولا قراءة القرآن، وعلى الثاني تجوز له القراءة دون الصلاة وفيه نظر، وعلى الثالث يجوز كلاهما، وإنما قدم قول أبي يوسف ولم يوسطه كما هو حقه لزيادة احتياجه إلى البيان بسبب تركه أصله كما بينا. قال (وكل إهاب دبغ فقد طهر) يتعلق بدباغ الإهاب ثلاث مسائل: طهارته، وهي تتعلق بكتاب الصيد والصلاة فيه وهي متعلقة بكتاب الصلاة: والوضوء منه بأن يجعل قربة وبه يتعلق بهذا الباب، وإنما قال والصلاة فيه بأن يجعل ثوبا ولم يقل عليه بأن يجعل مصلى وإن كان الحكم. فيهما واحدا؛ لأن البيان في الثوب بيان في المصلى لزيادة الاشتمال؛ ولأنه منصوص عليه بقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] وطهارة المكان ملحقة به بالدلالة، وإنما ذكر الحكمين الأخيرين وإن كان يفهم ذلك من الأول احترازا عن قول مالك فإنه يقول: يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى عليه لا فيه، وإنما قدم الخنزير على الآدمي؛ لأن الموضع موضع إهانة لكونه في بيان النجاسة وتأخير الآدمي في ذلك أولى، واستدل على الطهارة دون الآخرين؛ لأن ثبوتها يستلزم ثبوتهما بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما إهاب دبغ فقد طهر» (وهو

بعمومه) لكونه نكرة اتصفت بصفة عامة (حجة على مالك في جلد الميتة) فإنه يقول: لا يطهر لكنه ينتفع به في الجامد من الأشياء دون المانع فيعمل جرابا

Mas'alah: Is the dog's skin purified by tanning according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=89)

وحجة على الشافعي - رحمه الله - في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين، ألا يرى أنه ينتفع [العناية] للحبوب دون السمن والخل وغيرهما. فإن قيل: جلد الخنزير والآدمي خارج عن عمومه فيجوز أن يخص منه جلد الميتة بالقياس عليه أو بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» أجيب بأنه قياس فيه إبطال النص وهو قوله: - عليه الصلاة والسلام - «أيما إهاب دبغ» الحديث، وتحقيقه أن الجلد الطاهر ليس مما نحن فيه بالاتفاق، وجلد الآدمي والخنزير خارجان على ما سنذكره، ولو خرج جلد الميتة أيضا لزم إبطال النص بالقياس وذلك باطل والنهي عن الانتفاع بالإهاب وهو اسم لجلد غير مدبوغ كذا قال الخليل والأصمعي، وليس ذلك داخلا في عموم قوله «أيما إهاب دبغ» ليجوز تخصيصه فلا تعارض بينهما لاختلاف المحل. قوله: (وحجة على الشافعي) عطف على قوله حجة على مالك، فإن الشافعي يقول بعدم طهارة جلد الكلب بالدباغ، وتخصيص الكلب موافق لما ذكر في الأسرار، وذكر في المبسوط أن كل ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ عند الشافعي قياسا على جلد الخنزير والآدمي، وعلى هذا لا فائدة في تخصيصه. وقوله: (وليس الكلب بنجس العين) جواب عن قياس الشافعي الكلب على الخنزير وإن لم يذكر في الكتاب. واختلفت الروايات في كون الكلب نجس العين، فمنهم من ذهب إلى ذلك. قال شمس الأئمة في

مبسوطه: والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، إليه يشير محمد في الكتاب في قوله: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير. قيل والأصح أنه ليس بنجس العين؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطيادا وليس نجس العين كذلك، ولا يشكل بالسرقين فإنه نجس لا محالة وينتفع به إيفادا وغيره؛ لأنه انتفاع بالإهلاك، وهو جائز كالدنو من الخمر للإراقة، وهو مختار المصنف.

Mas'alah: Why are pig and human skins excluded from the ruling on tanned hides?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=90)

به حراسة واصطيادا، بخلاف الخنزير لأنه نجس العين، إذ الهاء في قوله تعالى {فإنه رجس} [الأنعام: 145] منصرف إليه لقربه وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما روينا [العناية] وقوله: (بخلاف الخنزير) متصل بقوله إلا جلد الخنزير (؛ لأنه نجس العين، إذ الهاء في قوله تعالى {فإنه رجس} [الأنعام: 145] عائد إليه لقربه) فإن قيل المقصود بالذكر في الكلام هو المضاف فيجب أن يرجع إليه الضمير. أجيب بأن المضاف إليه قد يكون مقصودا مثل أن يقول مثلا رأيت ابن زيد فإنه يجوز أن يقال وحرضته على الاشتغال فيكون الضمير راجعا إلى المضاف؛ لأنه المقصود، ويجوز أن يقال فأخبرته بأن ابنك هذا فاضل فيكون راجعا إلى المضاف إليه كقوله تعالى {والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه} [الرعد: 25] فإن الضمير يجوز أن يرجع إلى كل من المضاف والمضاف إليه ورجوعه إلى المضاف إليه فيما نحن فيه أولى لكونه أشمل للإجزاء وأحوط في العمل؛ لأن الضمير إن رجع إلى اللحم لم يحرم غيره، وإن رجع إلى المضاف إليه حرم، فغير اللحم دائر بين أن يحرم وألا يحرم فيحرم احتياطا وذلك

برجوع الضمير إلى المضاف إليه. وقوله: (وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي) متعلق بقوله والآدمي، ومعنى كلامه بخلاف جلد الخنزير فإنه لا يطهر بالدبغ لنجاسة عينه وجلد الآدمي (لكرامته) لئلا يتجاسر الناس على من كرمه الله بابتذال أجزائه. (فخرجا عما روينا) يعني من قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما إهاب دبغ» الحديث، فإن قلت: ما وجه خروجهما عن المروي، هل هو تخصيص فيحتاج إلى مخصص مقارن على ما هو المذهب، أم نسخ فيحتاج إلى ناسخ متأخر؟ قلت: عدم طهارتهما ثابت بالكتاب، فإن كان متأخرا عن الحديث فهو ناسخ لا محالة، وإن كان متقدما عليه منع التناول لتقرره في الشرع، وخبر الواحد لا يعارضه فضلا أن ينسخه، وإن كان مقارنا

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal hides through tanning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=15)

(قوله: وكل إهاب دبغ فقد طهر) الإهاب الجلد الذي لم يدبغ فإذا دبغ سمي أديما وكل جلد يطهر بالدباغ فإنه يطهر بالذكاة وما لا فلا،. وفي الهداية ما طهر بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه في الصحيح، وإن لم يكن مأكولا. وفي الفتاوى الصحيح أنه لا يطهر لحمه. وفي النهاية إنما يطهر لحمه إذا لم يكن نجس السؤر ثم على قول صاحب الهداية إنما يطهر لحمه وجلده بالذكاة إذا وجدت الذكاة الشرعية بأن كان المذكي من أهل الذكاة بالتسمية أما إذا كان مجوسيا فلا بد في الجلد من الدباغ؛ لأن فعله أمانة لا ذكاة ويشترط أيضا أن تكون الذكاة في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقميص الحية طاهر كذا قال الحلواني وجلدها نجس لا يطهر بالدباغة؛ لأنه لا يحتملها وقوله دبغ فيه إشارة إلى أنه يستوي أن يكون الدابغ مسلما أو كافرا أو صبيا أو مجنونا أو امرأة وجلد

الكلب يطهر بالدباغ عندنا. وقال الشافعي لا يطهر وفي رواية أيضا عن الحسن بن زياد والدباغ نوعان حقيقي كالشب والقرظ وقشور الرمان وأشباه ذلك وحكمي كالشمس والتراب فإن عاود المدبوغ بالحكم الماء فيه روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا قال الخجندي وهو الأظهر

Mas'alah: Is it permissible to pray on tanned hide and perform wudu from it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=15)

(قوله: وجازت الصلاة عليه والوضوء منه) وكذا تجوز الصلاة فيه بأن يلبسه فإن قيل ليس هذا موضع تطهير الأعيان النجسة فلم ذكره الشيخ هنا قيل لأجل قوله والوضوء منه

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Companions regarding the use of tanned skins from dead animals?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=41)

قال الطحاوي رحمه الله: "وقد رأينا أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لما أسلموا لم يأمرهم النبي [صلى الله عليه وسلم] بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا يتخذونها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة أو ذبيحة، وذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فلما لم يأمرهم بطرح ذلك وترك الانتفاع به، ثبت أن

ذلك قد كان خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها، وكذلك كانوا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إذا افتتحوا بلدا من بلاد المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا (خفافهم) "

(ونعالهم) وأنطاعهم وسائر جلودهم، وكان لا يمنعهم / من أخذ شيء من ذلك ".

Mas'alah: What is the ruling on using skins of dead animals based on the hadith of Abdullah ibn Ukaym?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=42)

فإن قيل: فقد روى عبد الله بن عكيم أنه قال: "أتانا كتاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قبل وفاته بشهر يقول: كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" . رواه أبو داود في سننه،،

وأحمد بن حنبل رحمه الله في مسنده وقال: إسناد جيد.

Mas'alah: What is the ruling on tanned hides for prayer and ablution?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=23)

وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه، إلا جلد الخنزير والآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal skins through tanning?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=14)

(وكل إهاب) وهو الجلد قبل الدباغة، فإذا دبغ صار أديما (دبغ) بما يمنع النتن والفساد ولو دباغة حكمية كالترتيب والتشميس لحصول المقصود بها (فقد طهر) وما يطهر بالدباغة يطهر بالذكاة، هداية (و) إذا طهر (جازت الصلاة) مستترا (فيه) وكذا الصلاة عليه (والوضوء منه، إلا جلد الخنزير) فلا يطهر النجاسة العينية (و) جلد (الآدمي) للكرامة الإلهية، وألحقوا بهما ما لا يحتمل الدباغة كفأرة صغيرة، وأفاد كلامه طهارة جلد الكلب والفيل، وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on praying with tanned animal hide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=200)

قال: (رجل صلى ومعه جلد ميتة مدبوغ فلا بأس بذلك عندنا) وقال مالك – رحمه الله تعالى – لا تجوز صلاته ولا ينتفع عنده بجلد الميتة، وإن كان مدبوغا إلا في الجامد من الأشياء، واستدل بحديث «عبد الله بن الحكم الليثي قال: أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل موته بسبعة أيام، وفيه لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

Mas'alah: What is the ruling on the purity of tanned hides of various animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=200)

(ولنا) عموم الحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر وما طهر من لبس الناس كجلد الثعلب

والفيل والسمور ونحوها في الصلاة وغير الصلاة من غير نكير منكر يدل على طهارته بالدباغ، فأما جلد الخنزير فقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يطهر بالدباغ أيضا، وفي ظاهر الرواية لا يحتمل الدباغة، فإن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي، وإنما لا يطهر لعدم احتماله المطهر وهو الدباغ، أو لأن عينه نجس وجلده من عينه، فأما في سائر الحيوانات النجس ما اتصل بالعين من الدسومات ، وعلى هذا جلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ، وقال

Mas'alah: Does tanning purify the hide of a dead animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=117)

وكل إهاب دبغ فقد طهر، منحة السلوك بالدباغ، ولحمه بالذكاة، ويجوز استعمال شعره، وعصبه، ويجوز بيع عظمه، والانتفاع به في نحو مقابض السكين، والسيف، وهذا عندهما (1) .

Mas'alah: What is the ruling on tanning with impure substances and the order of impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=120)

وإنما قدم الخنزير على الآدمي؛ لأن الموضع موضع عدم الطهارة (4) ، فكان تأخير الإنسان أولى (5) ، فافهم (6) . (1) وعند الحنابلة: لا يحصل الدبغ بنجس، ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد، كالشب،

والقرظ، ولا بتشميس ولا بتتريب، ولا بريح. الهداية 1/ 21، الاختيار 1/ 16، تبيين الحقائق 1/ 26، حاشية رد المحتار 1/ 203. مطالب أولي النهى 1/ 59، شرح المنتهى 2/ 27. (2) حيث يرى أن الدبغ يحصل بنزع فضوله بحيث لا يفسده بحريف -بكسر الحاء وتشديد الراء ما يحرف الفم أي يلدغ اللسان بحرافته- كالقرظ، والعفص، والشب، وقشور الرمان، ونحوها، لا بتشميس، وتتريب، وتجميد، وتمليح، مما لا ينزع الفضول، وإن جف الجلد وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تزل. مغني المحتاج 1/ 82، أسنى المطالب 1/ 17. (3) مختارات النوازل (مخطوط) ق 5/ ب، تنوير الأبصار 1/ 204، حاشية رد المحتار 1/ 204، الهداية 1/ 21، شرح فتح القدير 1/ 92. (4) فقدم؛ لأن المقام للإهانة، لكونه في بيان النجاسة. الدر المختار 1/ 204، العناية شرح الهداية 1/ 92. (5) قال ابن عابدين: "وإنما تظهر هذه النكتة على أن الاستثناء من الطهارة، لا من جواز الاستعمال الثابت للمستثنى منه فإن عدمه الثابت للمستثنى ليس بإهانة" . حاشية رد المحتار 1/ 204. (6) الدر المختار 1/ 204، العناية شرح الهداية 1/ 92، الهداية 1/ 21.

Mas'alah: What is the ruling on the dryness of a musk pod serving as its tanning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=447)

وفي «البقالي» : فأما نافجة المسك فيبسها دباغها فهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a dried hide of a dead animal that gets wet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=448)

رحمه الله في جلد الميتة إذا يبس ووقع في الماء لم يفسده من غير فصل، وكذا روى عنه داود بن رشيد.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dried hide when it becomes wet again?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=448)

ذكر رواية داود في «المنتقى» : وقيل: في جلد الميتة إذا يبس بالتراب أو الشمس ثم أصابه الماء هل يعود نجسا فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان، واختلاف الروايات في عود النجاسة عند إصابة الماء دليل على الطهارة (75ب1) قبل إصابة الماء، وهذا يعني أن الصحيح في مسألة النافجة جواز الصلاة معها من غير التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of tanned skins of animals not subject to ritual slaughter, such as pig, lion, and fox?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=454)

قد ذكرنا في أول هذا الفصل بعض مسائل الجلود قال محمد رحمه الله: وما لا تقع الذكاة عليه إذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير، أما الأسد إذا دبغ جلده فقد طهر،

وكذا الثعلب المفتى عن أبي يوسف رحمهما الله في شعر الخنزير يفسد الماء وقد ذكرنا قول أبي يوسف في شعر الخنزير قبل هذا أنه يفسد الماء إنما أوردنا رواية المعلى لزيادة فائدة فيها، فإن رواية المعلى شعر الخنزير يفسد الماء إن كانت شعرة، وعنده أيضا برواية المعلى لو صلى في جلد خنزير مدبوغ، فصلاته تامة وقد أساء، قد ذكرنا حكم عظم الفيل مثل هذا، وذكرنا الخلاف فيه نهي أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وفي كتاب الحج لمحمد قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره

من الميت إذا نزع عنه اللحم ويبس وغسل، وكذلك جلدها إذا دبغ.

Mas'alah: What is the ruling on tanning hides and the exception of pig and human skin?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=66)

وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير والآدمي ـــــــ المستعمل فيقرأ إذا غسل فاه قال في الخانية وهو الظهر والمعتمد وجه النجاسة على الأول سقوط الفرض عن باقي الأعضاء بأول الملاقاة وبه صار الماء مستعملا وهو نجس فبقي على جنابته وعلى الثاني طاهر وعنه أن الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال وهذه أوفق الروايات وهي الصحيحة كما في الفتح وقول الثاني مبني على اشتراط الصب في الخروج عن الجنابة في غير الجاري وما في حكمه فبقي كل على حاله لعدم رفع الحدث أو نية القربة وقول الثالث مبني على عدم اشتراطه فكان الرجل طاهرا ولم يصر الماء مستعملا بانغماس الطاهر اتفاقا ويكون لطلب الدلو لأنه لو كان للاغتسال صار مستعملا اتفاقا أي بين الإمام والثالث لما مر من اشتراط الصب على

الثاني ولم يوجد بالاستنجاء بالماء لأنه لو كان بالأحجار تنجس كل الماء اتفاقا كما في البزازية وبعدم الدلك لأنه لو تدلك صار مستعملا كأنه لقيامه مقام نية الاغتسال والمراد صار ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعملا لا كل الماء لما مر من اعتبار الأجزاء في مثله ولا شك في كثرة الطهور بالنسبة إليه كما صرح به بعضهم لكن قال في الحواشي السعدية وفي قولهم انغمس لطلب الدلو إشارة لقلة الماء وعليه فلا إشكال إلا أن في الإشارة خفي لا يخفى واعلم إن جزم المصنف أن النجاسة قول الإمام المؤذن تقديمه بترجيحه لا يلائم ما قدمه من اختيار طهارة المستعمل وكأنه إنما قدمه ليعلم أن الأول للأول والثاني للثاني وهكذا الثالث

Mas'alah: What is the ruling on the purification of hides through tanning (dibagh)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=66)

مطلب في طهارة الجلود ودباغتها وكل اهاب لما كان الاهاب وهو الجلد القابل للدبغ إذا دبغ صلح أن يكون وعاء للماء ويسمى إذ ذاك شنا وأديما أدرجه في بحث المياه دبغ دبغا حقيقيا بالقرظ بالمعجمة ورق شجر السلم بفتحتين والشب بالموحدة معروف وضبطه بعضهم بالمثلثة وهو نبت له رائحة طيبة وادعى الأزهري انه تصحيف حكيما كالتتريب وهذا فرع قابليته له فما لا يقبله كجلد الحية الصغيرة والفأرة لا يطهر به طهرت ظاهرا وباطنا قال الشارح ولو جف ولم يستحل لم يطهر واختلف في جواز أكله والحالة هذه إذا كان جلد ما يؤكل لحمه والأصح انه لا يجوز كذا في السراج إلا جلد الخنزير والآدمي قيل استثنى من طهر لعدم قبولهما الدبغ واعترض بأن المنصوص

. . . . . ـــــــ عليه في الآدمي طهارته وأجيب بان معنى طهر جاز استعماله غاية ما فيه أن جهة عدم الجواز مختلفة ففي الخنزير لنجاسة عينه وفي الآدمي لكرامته وقيل من دبغ لأنهما لا يقبلانه وربما يوميء إليه عدوله عن الاهاب المتهيئ له إلى الجلد لعدم تهيئته لعدم قبوله وعليه فهو منقطع إلا أن الأول مع ما فيه من العدول عن المعنى الحقيقي أوفي ولا يخفى أن في كونه مستثنى من طهر أو دبغ مسامحة والتحقيقان المستثنى منه إنما هو الاهاب المدبوغ المحكوم عليه بالطاهرية على الأول وبالقابلية للدبغ على الثاني واقتضى كلامه طهارة جلد الفيل كما هو قولهما وهو الأصح خلافا لمحمد والكلب أيضا بناء على ما عليه الفتوى من طهارة عينه وإن رجح بعضهم النجاسة وجعل آخرون الأول قول الإمام والثاني قولهما واثر القولين يظهر في مسائل منها لو صلى وفي كمه جرو صغير جازت على الأول لا الثاني وشروط الهندواني كونه مشدود الفم لان ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس إلا بالموت ونجاسته باطنة في معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي كذا في المحيط قال في البحر والتقييد بالصغير يفيد عدم الجواز في الكبير لان مأواه النجاسة انتهى. ولقائل منعه لما سبق عن المحيط بل قيدوا به لوقوع التصوير بكونه في كمه ويدل عليه ما نقله في مسائل الآبار من انه لو وقع في البئر واخرج حيا لم ينجس الماء على القول بطهارة عينه مالم يصل فمه الماء وهو الأصح وعلى هذا فما قالوه من انه لو دخل الماء فانتفض فأصاب ثوبا نجسه لان الماء أصاب جلده وهو نجس مبني على القول بنجاسة عينه كما في البدائع وغيرها بخلاف ما لو أصابه المطر حيث لا ينجس ما أصابه ب انتفاضه لان لاقى شعره وهو طاهر على المختار وفي الفرق نظر لا يخفى وعلى القولين لو عض عضوا أو ثوبا نجسه في الرضا للرطوبة لا في الغضب لعدمها وفي القنية إن لم ير بللا فلا بأس به وفيه إيماء إلى أن المعتبر وجود البلة لعدمها ويوافقه ما في الملتقط من انه لا ينجس ما لم ير البلة غضبانا كان أو لا وفي الصيرفية وهو

المختار وعلامتها ابتلال يده بأخذه وسيأتي الكلام على بقية أحكامه وما يطهر جلده بالدبغ يطهر بالذكاة كما سيأتي في الذبائح

وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهران ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leather tanned in our lands without avoiding impurities?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=311)

ومنها مافي القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولايغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الاراضي النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والدلاء منها مالم يظهر اثر النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on using the hide of a dead animal without tanning?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=411)

الايمة ؟؟ في العموم فالتخصيص بجلد مأكول اللحم من غير دليل الثالث أن جلود الميتة طاهرة ينتفع بها بدون دباغتها واليه ذهب الزهري كما حكاه ابو داود في سننه واحمد في مسنده عن معمر عنه وقال النووي هو وجه شاذ لبعض اصحابنا الا تفريع عليه ولا التفات اليه ؟؟؟؟؟ بما ورد في رواية البخاري ومالك في الموطأ واحمد في مسنده وبعض طرق مسلم وبعض طرق النسائي وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال في شاة مولاة ميمونة هلا استمعتم باهابها قالا انها ميتة قال انما احرم اكلها ولم يذكر الدباغ فدل ذلك على ان جلد ا لميتة يحل الانتفاع به من غير حاجة الى دباغه ورده الجمهور بأنه قد ورد التقييد بالدباغ في روايات اخر صحيحة والاخبار يفسر بعض طرقها بعضا فوجب الاخذ به قال القسطلاني في ارشاد السلوى استدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طرق اخرى وبعضهم أخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول الورود في الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لأن الدباغ لا يزيد التطهير على الزكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن في المنفعة وبأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري وغيره انتهى

Mas'alah: Does tanning purify the hide of a dog according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=415)

واختلفت عبارات اصحابنا في مسائل الاولى في انه هل يطهر جلد الكلب بالدباغ اختلفوا فيه بناء

على اختلافهم في كونه نجس العين فمنهم من صحح كونه نجس العين فلا يطهر جلده كالخنزير وهو مذهب الشافعية ومنهم من افتى بعدم كونه نجس العين قال في النهاية عن اصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو

الظاهر من المذهب انتهى وفي البرهان شرح مواهب الرحمن وجلد الكلب على القول نجاسته قال شيخ الاسلام وهو ظاهر المذهب قال في المبسوط الصحيح من المذهب عندنا ان الكلب نجس انتهى وفي شرح النقاية لابي المكارم في فتاوى قاضيخان ما يدل على ان الكلب نجس العين وفي موضع آخر ما يدل على انه ليس كذلك وسمعت ان الرواية الصحيحة عندنا هو الاول انتهى وفي خزانة المغتين اذا وقع في الماء كلب او خنزير فمات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب تنجس لان الكلب والخنزير نجس العين انتهى وقال شمس الايمة الكردري في كتاب الرد على المنخول اذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته الا جلد كلب مدبوغ قال ابو حنيفة يستر هابه ويصلي فيه وقال الشافعي يصلي عريانا مكشوف العورة فلينظر العاقل ايهما احسن الصلوة فان قال جلد الكلب نجس لا يطهر بالدباغ فممنوع فان عند ابي حنيفة يطهر بالدباغ لقوله عليه الصلوة والسلام أي اهاب دبغ فقد طهر كالخمر ؟؟ فيحل واسم الاهاب بعمومه يتناول جلد الكلب فدخل تحت النص ولا يقال خص منه جلد الادمي والخنزير فيخص جلد الكلب بمعنى يجمعهما وهو نجاسة عينة فانا لا نسلم ان الكلب نجس العين فان عند ابي حنيفة عينه ليست بنجسة وانما نجاسة جلده لا ؟؟ من الرطوبات النجسة فتطهر بالدباغة كجلد الثعلب انتهى ملخصا وقال على القارئ في كتاب الرد على امام الحرمين جلد الكلب داخل في عموم اهاب الميتة واستثنى جلد الادمي لكرامته وجلد الخنزير لنجاسته واستثناء الكلب ليس عن نقل صريح ولا عن دليل صحيح انتهى ملخصا وفي الهداية ليس الكلب نجس العين الا ترى الى ان ينتفع به حراسة واصطيادا انتهى وفي العناية قال شمس الايمة

السرخسي المذهب عندنا ان عين الكلب نجس واليه يشير محمد حيث يقول في الكتاب ليس الميت انجس من الكلب والخنزير وقيل الاصح ان الكلب ليس بنجس

العين انتهى وفي غاية البيان في نجاسة عينه اختلاف الا جلد الخنزير والادمي المشايخ والاصح انه ليس بنجس العين حتى لو وقع في البير وخرج حيا ولم يصب فمه الماء روى عن ابي حنيفة انه لا باس به انتهى وفي البناية نقلا عن الذخيرة ذكر القدوري في التجويد انه نجس العين عند ابي يوسف ومحمد انتهى وفيها نقلا عن العيون روى ابن سماعة عن ابي يوسف الاخير في جلد الكلب والذئب وان دبغا انتهى وفي فتح القدير في رواية لا يطهر جلد الكلب باء على نجاسة عينه قال شيخ الاسلام وهو ظاهر المذهب وفي فتاوى قاضيخان فروع تدل عليه واختلف المشايخ في التصحيح والذي يقتضيه عموم ايما اهاب طهارة عينه ولم يعارضه ما يوجب نجاستها فوجب حقيةعدم نجاستها فيطهر بالدباغ ويصلي عليه ويتخذ دلوا للماء انتهى وفي ؟؟ الفلاح يطهر جلد الكلب لانه ليس بنجس العين على الصحيح انتهى وفي البحر عن ؟؟ عليه الفتوى انتهى وفي النهر يطهر جلد الكلب ايضا بناء على ما عليه الفتوى من طهارة عينه وان رجح بعضهم النجاسة وجعل اخرون الاول قول الامام والثاني قولهما انتهى قلت لم يتصح لي الى الان دليل على كونه نجس العين ودلائل المثبتين كلها مخدوشة كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى الا انهم لما اختلفوا في التصحيح فالتجنب هو الاحوط قال الفاضل عبد النبي بن احمد الهندي صاحب سنن المصطفى في كتاب الرد على صلوة القفال قد تقرر في مذهبنا ان الامر اذا دار بين الحرمة والاباحة وتعارضت الادلة فالحرمة مرجحة هو الاباحة والعمل بها واجب والكف عن ارتكاب ذلك حتم سيما في العبادات انتهى

Mas'alah: Is the hide of an elephant purified by tanning?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=418)

الرابعة يدخل في العموم جلد الفيل خلافا لمحمد في قوله ان الفيل نجس العين وعندهما هو كسائر السباع كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the referent of the pronoun in the phrase 'for it' regarding pig skin?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=421)

الضمير في قوله فانه راجع الى الخنزير لكونه اقرب مذكور ونظيره قوله تعالى فاشكروا ش

Mas'alah: What are the two types of tanning: real and legal?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=422)

قوله فان كانت الخ يشير الى ان الدباغة على قسمين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان تدبغ بالادوية المستعملة لازالة الرطوبات كالقرظ وهو بفتح القاف في اخره ظاء معجمة ورق شجر السلم بفتح السين واللام ومنه اديم مقروظ أي مدبوغ بالقرظ وكالشب بالشين المعجمة والثاء المثلثة نبت طيب الرائحة يدبغ به وقيل هو الشب بالباء الموحدة وكالعفص وقشور الرمان والملح وما اشبه ذلك والحكمية ان تدبغ بالتشميس أي القائه في الشمس والتتريب أي خلطه بالتراب والالقاء في الريح وما اشبه ذلك والقسمان مستويان في سائر الاحكام الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات وفي الحكمى روايتان كذا في البحر وغيره

Mas'alah: Does impurity return after purification without a new cause?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=422)

قوله نجاسته ابدا لان النجس اذا طهر لا تعود نجاسته الزائلة الا بسبب جديد

Mas'alah: What is the ruling on praying with a musk pod dried by sun or air as tanning?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=426)

ثم قال صاحب الذخيرة في صلوة البقال اما نافجة المسك فيبسها دباغها فهذا اشارة الى جوا الصلاة معها على كل حال وفي القدوري كل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر يريد به انه اذا القى جلد الميتة في الشمس حتى يبس فهو طاهر وهكذا روى عن ابي يوسف وهذا لان الجلد انما يوثر في الجلد للاستحالة فاذا استحال بالشمس والتراب كان كما استحال بالقرظ حتى لو لم يستحل وجف لم يطهر وعن ابي يوسف انه اذا القاه في الشمس او الريح حتى صار بحال لو ترك لم يفسد كان دباغا وذكر الكرخي في جامعة عن محمد في جلد الميتة اذا دبغ ووقع في الماء لم يفسده من غير فصل وبهذا تبين ان الصحيح في النافجة جواز الصلة معها من غير تفصيل انتهى وهذا الذي اختاره الشارح معنى قوله من غير فصل من غير تفصيل بين ان يكون نافجة دابة ذكية او غير ذكية اصابها الماء او لم يصب لان يبسها دباغها وبعده لا تعود نجاسته وان اصابها الماء فيجوز الصلوة معها على كل حال

Mas'alah: How can the skin of a dead animal be pure while the meat is impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=427)

النجسة بل اولى لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البينة بالموت كذا في حواشي مراقى الفلاح للطحاوي واورد عليه ان الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس فكيف يكون الجلد طاهر واجاب عنه صاحب النهاية بان بين الجلد واللحم جلد غليظ يمتنع به مماسة اللحم مع الجلد فلا ينجس الجلد وان كان اللحم نجسا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on purifying a dog's skin through tanning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=78)

86 - قال أصحابنا: يطهر جلد الكلب بالدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on using skins of predatory animals after tanning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=80)

100 - والجواب: أن إطلاق السبع لا يتناول الكلب، ولأن النهي لما كانت الأعاجم يعتادونه، ولو أراد به النجاسة لخصه بالصلاة، وأما خصوصة فلا يصح إذا لم يتناول موضع الخلاف، فلو تناوله لكان خاصا في السبع، عاما فيما قبل الدباغ وبعده، وخبرنا عام في الأهب، عام [فيما بعد الدباغ] والخصوص موجود في كل واحد من الخبرين

من وجه، والعموم من وجه.

Mas'alah: What is the analogy between a dog and a pig regarding impurity and tanning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=80)

101 - قالوا: حيوان نجس حال حياته، ويغسل الإناء من ولوغه، كالخنزير، وهذا يبطل على أصلنا بالبيع. ولأن النجاسة لا تمنع من التطهير بالدباغ، كنجاسة الميتة، والمعنى في الخنزير أنه لا يقسم قسمة المواريث ولا يخلى بينه وبين الموصى له

ولا يجوز الاصطياد به، والكلب بخلافه.

Mas'alah: What is the argument that tanning prevents decay like life does?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=81)

103 - قالوا: الدباغ يمنع من التلاشي في الجلد والفساد، كما يمنع الحياة، وهذا معنى قولنا: إنه يرده إلى تلك الحال.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about tanning materials?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=87)

132 - قلنا: المراد به: الشب وما في معناه بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on tanning human skin?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

وأما جلد الإنسان فإن كان يحتمل الدباغ وتندفع رطوبته بالدبغ ينبغي أن يطهر؛ لأنه ليس بنجس العين لكن لا يجوز الانتفاع به احتراما له

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on tanning elephant skin?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يطهر؛ لأنه ليس بنجس العين،

Mas'alah: What is the ruling on tanned hides and animal parts in purification?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=4)

وكل أهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها طاهر وشعر الانسان وعظمه طاهر

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal hides by tanning and slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=23)

الإهاب) وهو جلد غير مدبوغ (يطهر بالدباغ) وهو ما يمنع النتن، والفساد وإن كان تشميسا أو تتريبا (إلا) إهابا (الخنزير، والآدمي) قدم الخنزير لكون المقام للإهانة أما

الأول فلنجاسة عينه وأما الثاني فلكرامته (وما) أي جلد (يطهر به) أي بالدباغ (يطهر بالذكاة) لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة قال في الهداية، والوقاية: وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة أقول فيه تسامح لأن الظاهر أن ضمير "يطهر" الثاني راجع إلى ما، وهو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتي، وكذلك يطهر لحمها وإن أرجع إلى جلده لزم التفكيك فحق العبارة ما ذكرنا (بخلاف لحمه في الصحيح) كذا في الكافي نقلا عن الأسرار وإن كان في الهداية خلافه وذكر في الخلاصة عن أبي يوسف أن الخنزير إذا ذبح طهر جلده بالدباغ.)

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skin of a slaughtered dog or wolf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

وذكر الناطفي عن محمد رحمه الله إذا صلى على جلد كلب أو ذئب قد ذبح جازت صلاته

Mas'alah: What constitutes tanning that purifies the hide of a dead animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

ولو صلى معه جازت صلاته وإن كان أكثر من قدر الدرهم إذا دبغ بالرماد أو بالملح أو السبخة أو ما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الأكل فهو دباغ

Mas'alah: What is the ruling on tanned hides for prayer and ablution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=88)

قال (وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وهو بعمومه حجة على مالك – رحمه الله – في جلد الميتة، ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب لأنه اسم لغير المدبوغ [فتح القدير] محمد القربة من هذه المسألة غير لازم وكذا قول أبي يوسف لجواز أن يكون كون الرجل بحاله لاشتراطه الصب فإنه شرط عنده في التطهير في غير الماء الجاري والملحق به في العضو لا الثوب لا لما ذكر لما ذكرنا أن الاستعمال لا يثبت إلا بعد الانفصال فلا يكون الماء حال الانغماس والحكم بطهارة الرجل مستعملا نجسا ولا بأول الملاقاة (قوله وكل إهاب دبغ فقد طهر) يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله، فلا يطهر جلد الحية والفأرة به كاللحم

Mas'alah: What is the evidence for the purification of hides through tanning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=89)

واستدل بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عنه – صلى الله عليه وسلم – «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه الترمذي وصححه، ورواه مسلم بلفظ آخر، وهو كما تراه عام، فإخراج الخنزير منه لمعارضة الكتاب إياه فيه وهو قوله تعالى {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] بناء على عود الضمير إلى المضاف إليه لأنه صالح لعوده، وعند صلاحية كل من المتضايفين لذلك يجوز كل من الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a human and a dog after tanning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=89)

وأما جلد الآدمي فليس فيه إلا كرامته وهو ما ذكره بقوله وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته ولا يخفى أن هذا مقام آخر غير طهارته بالدباغ وعدمها فلذا صرح في العناية بأنه إذا دبغ جلد الآدمي طهر لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه، وبقي جلد الكلب داخلا في العموم إذ نجاسة سؤره لا تستلزم نجاسة عينه بل نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب فيطهر بالدباغ،

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of using the hide of a dead animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=90)

فإن قيل يجب أن يخرج منه إهاب الميتة أيضا بطريق النسخ بما رواه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» حسنه الترمذي.

Mas'alah: What is the variant narration regarding the timing of the Prophet's prohibition on using dead animal hide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=90)

وعند أحمد قبل موته بشهر أو بشهرين.

Mas'alah: How is the conflict between hadiths on using dead animal hide resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=90)

قلنا الاضطراب في متنه وسنده يمنع تقديمه على حديث ابن عباس، فإن الناسخ أي معارض فلا بد من مشاكلته في القوة.

Mas'alah: Why did Imam Ahmad abandon the ruling based on the hadith about dead animal hide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=90)

وقال: هو آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم تركه للاضطراب فيه.

Mas'alah: What is the discussion on the hadith of Ibn Ukaym regarding tanning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=91)

وأما في المتن ففي رواية بشهر، وفي أخرى بأربعين يوما، وفي أخرى بثلاثة أيام مع الاختلاف في صحبة ابن عكيم، ثم كيف كان لا يوازي حديث ابن عباس الصحيح في جهة من جهات الترجيح، ثم لو كان لم يكن قطعيا في معارضته لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ وبعده يسمى شنا وأديما.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the impurity of tanned hide?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=80)

وقال مالك والشافعي بنجاسة جلد الميتة ولو دبغ لما في «السنن الأربعة»: من حديث الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى جهينة قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، قال الترمذي: حديث حسن، وعند أحمد: قبل موته بشهر أو بشهرين، قال البيهقي: وجاء في لفظ آخر قبل موته بأربعين يوما. وأجيب بأن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة من جهات الترجيح للاضطراب في متنه وسنده، وللاختلاف في صحبته كما ذكره النووي في «الخلاصة»، وقال البيهقي وغيره: لا صحبة له، ولهذا رجع أحمد عن قوله به أولا حيث دل على أنه وقف آخرا. قيل: وعلى تقدير مساواته ليس بينهما معارضة، لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، وبعد الدبغ يسمى أديما وشنا، وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط» من لفظ هذا الحديث هكذا: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب» ففي سنده فضالة بن مفضل، مضعف. والحق أن حديث ابن عكيم ظاهر في النسخ لولا الاضطراب، فإن من المعلوم أن أحدا لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغة، لأنه حينئذ مستقذر فلا يتعلق به النهي ظاهرا.

— — —

***

Mas'alah: What is qara (suntan leaves) and how is it used in tanning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=111)

قوله (كالقرظ) بالظاء المشالة وصحف من نطق بها ضادا الواحدة قرظة حب معروف

يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاه

Mas'alah: Is salm (acacia) leaf used for tanning or fodder?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=111)

قوله (وهو ورق السلم) فيه تسامح فإن الورق يسمى الخبط عندهم وهو يعلف به ولا يدبغ به

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a pig in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=112)

قوله (إلا جلد الخنزير) رخص محمد الإنتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده في ذلك ومنعاه لعدم تحققها لقيام غيره مقامه كما في البرهان وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث والجواب أن المراد غير نجس العين كما في الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a human being in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=112)

قوله (وجلد الآدمي) ولو كافرا كما في القهستاني فيطهر ولا يستعمل

Mas'alah: What is the meaning of the negation of purification for human skin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=112)

قوله (لكرامته الخ) فيه إشعار بأن المراد بنفي الطهارة في المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لا نفي الطهارة حقيقة لأنه ينافي التكريم كما أفاده الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on the return of impurity to tanned leather when water touches it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=113)

قوله (كما تقدم في الدباغة الحكمية) لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فإنه تقدم عن السراج أنه يشترط عدم عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه والذي في الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح اه وهو الأولى وأوقعه في هذا الإيهام الاختصار وتبعه السيد في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on the hide of humans and pigs regarding purification by tanning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=30)

إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه) قدم الآدمي على الخنزير؛ لأنه يرى أن يكون معطوفا عليه لا معطوفا على الخنزير؛ لأن العطف يشعر بالإهانة؛ لأنه يوهم كون معنى التبعية في النجاسة، وليس كذلك بل عدم جواز الانتفاع به لشرفه لا لنجاسته حتى يكون التقديم مشعرا بالإهانة كما قاله الباقاني وغيره تدبر، وكذا لا يطهر جلد الحية والفأرة واختلف في جلد الكلب والصحيح أنه يطهر)

Mas'alah: What is the ruling on the hide of an elephant regarding purification by tanning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=30)

والفيل كالسبع) عندهما؛ لأنه طاهر العين فيطهر جلده بالدبغ (وعند محمد كالخنزير) ؛ لأنه نجس العين فلا يطهر)

Mas'alah: Which animal skins are not purified by tanning?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=77)

إلا جلد الخنزير والآدمي

Mas'alah: Is the skin of a dog purified by tanning?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=77)

ويطهر جلد الكلب لأنه ليس نجس العين في الصحيح "بالدباغة الحقيقية كالقرظ" وهو ورق السلم أو تمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب "وب" الدباغة "الحكمية

كالتتريب والتشميس" والإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه الوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وأراد صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له إنه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم: "استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت" ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيل صلاحه "إلا جلد الخنزير" لنجاسة عينة والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة وهذا نجس للعين "و" جلد "الآدمي" لحرمته صونا له لكرامته وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي "وتطهر الذكاة الشرعية" خرج بها ذبح المجوسي شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا "جلد غير المأكول" سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة

Mas'alah: What is the ruling on the hide, horn, and bone of a dead animal after tanning?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=119)

وجلد الميتة مدبوغا، وقرنها، وظفرها طاهر عندف .. كنا [9]، إلا جلد الخنزير لنجاسته، والآدمي لكرامته، والكلب على القول بنجاسة عينه [10]، وألحقم الفيل بالخنزير [11]، وهماح. س بالسباع [12]. (1) أي: التطهر. [البرهان 15/ب] (2) ساقطة من (م، ب) . (3) مختصر القدوري 1/ 45. (4) التبن: عصيفة الزرع من البر ونحوه، واحدته تبنة، والتبن: بالفتح مصدر تبن الدابة يتبنها تبنا علفها التبن، والمراد: الماء الجاري. [البرهان 15/ب] لسان العرب 13/ 71. (5) والأصح: ما يعده الناس جاريا، ذكره في البدائع. [الفتني 13/أ] بدائع الصنائع 1/ 71. (6) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (7) يعني: ولا بموت ما يولد في الماء. [الفتني 13/أ]

(8) الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب، 1406 هـ. مع شرحه النافع الكبير) ص 77؛ الهداية 1/ 19؛ مجمع البحرين 79. (9) ونجسها الشافعي ومالك. [البرهان 16/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 202؛ تحفة الفقهاء 1/ 71؛ مجمع البحرين 80؛ المجموع 1/ 295؛ المدونة 1/ 92؛ القوانين الفقهية 26 – 27. (10) نقل المصنف في البرهان (16/أ) عن المبسوط قوله: ((والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس)) اهـ. المبسوط للسرخسي 1/ 48. لكن قال الكاساني في البدائع: ((والصحيح: أنه ليس بنجس العين)) . بدائع الصنائع 1/ 63. (11) يعني: ألحق محمد الفيل بالخنزير في حكمه. [البرهان 16/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 203؛ مجمع البحرين 80؛ فتح القدير 1/ 93. (12) أي: وألحق أبو حنيفة وأبو يوسف الفيل بالسباع. [البرهان 16/أ] بدائع الصنائع 1/ 86؛ مجمع البحرين 80؛ فتح القدير 1/ 93.

Mas'alah: What is the Hanafi disagreement with Shafi'i regarding tanning?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=49)

خلافا للشافعي في الفصل الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on using the hide of a dead animal if tanned?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ 122

Mas'alah: What is the ruling on tanned hides for prayer and ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=13)

وكل إهاب دبغ فقد ظهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a wasp, scorpion, and other animals after tanning?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=43)

والزنبور والعقرب

Mas'alah: Which animal skins are purified by tanning and which are not?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=43)

وكل أهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1811)

﴿باب دباغ الميتة , هل يطهرها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the hide and sinew of a dead animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1812)

2688 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عامر , ووهب بن جرير , قالا: ثنا شعبة عن الحكم , عن ابن أبي ليلى , عن عبد الله بن حكيم , قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة , وأنا غلام شاب: «أن §لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» 2689 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» 2690 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن الحكم، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What did the Prophet say about any tanned skin being pure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1822)

2701 - حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أنا أبو غسان , قال: حدثني زيد بن أسلم , عن عبد الرحمن بن وعلة أنه قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: إنا نغزو أرض المغرب , وإنما أسقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§أيما مسك دبغ , فقد طهر»

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1827)

2708 – حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة فقالت: «§لعل دباغها يكون طهورها»

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1829)

2711 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء , فقالت: إنها ميتة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أدبغتيها؟» فقالت: نعم فقال: «§دباغها ذكاتها»

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using tanned skins from dead animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1832)

2715 – ما قد حدثنا فهد , قال أبو غسان , قال: ثنا محمد بن راشد , عن سليمان بن موسى , عن عطاء بن أبي رباح , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «§كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأسقية , فنقتسمها وكلها ميتة , فننتفع بذلك» فدل ذلك على ما ذكرنا. وهذا جابر رضي الله عنه يقول هذا , وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» . فلم يكن ذلك عنده بمضاد لهذا. فثبت أن معنى حديثه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» غير معنى حديثه الآخر , وأن الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث , هو غير المباح في هذا الحديث. فكذلك أيضا ما روى عبد الله بن عكيم , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مما نهي عن الانتفاع به من الميتة , وهو غير ما أباح في هذه الآثار من أهبها المدبوغة , حتى تتفق هذه الآثار , ولا يضاد بعضها بعضا. وهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الباب , من طهارة جلود الميتة بالدباغ , قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the hides of dead animals through tanning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=99)

باب الآنية وجلود الميتة سوى الخنازير مسألة: [طهارة جلود الميتة بالدباغ] قال أبو جعفر: (وإذا دبغ الإهاب مما ذكرنا: فقد صار حلالا، وجاز بيعه، والتوضؤ فيه، والصلاة عليه) . قال أحمد: روى طهارة جلود الميتة بالدباغ ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وسلمة بن المحبق رضي الله

عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ كلها تقتضي جميعا طهارتها بالدباغ، وهي مشهورة، فلذلك تركنا ذكر أسانيدها. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: "إنما حرم أكلها" ، وفي بعض ألفاظه: "إنما حرم لحمها" . فإن قيل: في حديث عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب" ، وذلك قبل موته بشهر. وروى محمد بن بكار عن عدي بن الفضل عن محمد بن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء" .

Mas'alah: How are conflicting hadiths on using the hides of dead animals reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=101)

قيل له: أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير معروف، ورواته مجهولون، فلا يعارض به أخبار من قدمنا ذكره. وأما حديث ابن عكيم رضي الله عنه، فلا يعترض به على ما روينا، فإن فيه: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب" ، والمدبوغ لا يسمى إهابا، إنما يسمى أديما، والإهاب قبل الدباغ، فلم يتناول المدبوغ، فلا دلالة على موضع الخلاف. وعلى أنا نجمع بينهما، فنستعملهما، فنقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب، ولا عصب قبل الدباغ؛ لحديث ابن عكيم، وينتفع به بعد الدباغ؛ لأخبار الآخرين. فإن قيل: قال الله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم ، وهو عام في الجلد وغيره.

قيل له: خصصنا منه الجلد المدبوغ بالسنة. وعلى أنه بعد الدباغ عندنا ليس بميتة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دباغها ذكاتها" ، والمذكى ليس بميتة. وقد وافقنا الخصم على جواز الانتفاع بعد الدباغ، إلا أنه زعم لا يجعل فيه شيء مائع، ولا يصلي عليه، وفرق بينه وبين حاله قبل الدباغ. فقد ثبت أن الدباغ قد أخرجه من حكم الميتة، لولا ذلك لما جاز الانتفاع به بحال. * ومن جهة النظر: أنه لما خرج عن حد الأكل بالدباغ، صار كالخشبة والثوب ونحوه مما لا يحله حكم الموت. ويدل على اعتبار هذا المعنى: قول الله عز وجل: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} ، فحرم منها المأكول. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة رضي الله عنها:

"إنما حرم أكلها" . * وليس جلد الخنزير، وجلد الإنسان كجلود سائر الحيوان؛ لأن هذين لا يلحقهما الذكاة بالذبح، وسائر الحيوان يلحقه الذكاة، والدباغ قائم مقام الذكاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "دباغها ذكاتها" . فإن قيل: فينبغي أن لا يطهر جلد الكلب بالدباغ؛ لأن الذكاة لا تلحقه. قيل له: تلحقه الذكاة عندنا، لو ذبح: جاز الانتفاع بجلده، وكذلك إذا دبغ جلده بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3259)

3241 - فوجدنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن المبارك قال: حدثنا صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم قال: حدثني أشياخ من جهينة قالوا: "أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء ". فحقق ما في هذا الحديث أن ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حضر قراءته، على من ذكر فيه أنه قرئ عليه، وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم يسموا لنا فنعرفهم ونعلم أنهم ممن يؤخذ مثل هذا عنهم لصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لأحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم , ولما لم نجد ذلك لهم لم تقم بهذا الحديث عندنا حجة، وكان حديث ابن عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في أمره إياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم , وقوله لهم عند ذلك:" إنما حرم لحمها "أولى منه؛ لصحة

مجيئه، واستقامة طريقه، وعدل رواته. - [285] - وقد روي أيضا عن ابن عباس هذا الحديث فذكر فيه أن الشاة كانت لسودة ابنة زمعة وذكر فيه ما يدل على أن ذلك القول كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لهم بعد إنزال الله عز وجل تحريم الميتة."

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead sheep after tanning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3260)

3242 - كما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الأحوص ح، وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا أبو عوانة، قال صالح في حديثه: عن سماك بن حرب، وقال ابن أبي داود في حديثه قال: حدثنا سماك بن حرب، ثم قالا جميعا في حديثيهما: عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة ابنة زمعة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة، تعني الشاة، قال: "فلولا أخذتم مسكها" . فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما قال الله عز وجل: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية. فإنه لا بأس بأن تدبغوه فتنتفعوا به" . قالت: فأرسلت فسلخت مسكها، فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت ". - [286] - ثم وجدنا عن ابن عباس في ذلك أيضا."

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skins of dead animals for water containers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3263)

3245 - وما قد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، أنه قال لابن عباس: "إنا نغزو أرض المغرب , وإنما أسقيتنا جلود الميتة" ، فقال ابن عباس: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما مسك - [288] - دبغ فقد طهر"

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of using tanned skins of dead animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3264)

3246 - وما قد حدثنا الربيع، أيضا قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال: حدثنا أبي، عن جعفر بن ربيعة، أنه سمع أبا الخير يخبر، عن ابن وعلة أنه سأل ابن عباس فقال: "إنا نغزو هذا المغرب، ولهم قرب يكون فيها الماء، وهم أهل وثن" ، فقال ابن عباس: "الدباغ طهور" ، فقال له ابن وعلة: "أعن رأيك، أو عن شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" ، فقال: "بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" . - [289] - وفي ذلك ما يوجب إباحة جلود الميتة إذا دبغت , وفي هذا الباب آثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذه الآثار تجزئ عن بقيته , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on tanning hides in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=25)

قال - رحمه الله - (وكل إهاب دبغ فقد طهر) لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وأي نكرة يراد بها جزء ما تضاف إليه وقد وصفت بصفة عامة فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفي الفيل خلاف محمد. وقوله: طهر يفيد طهارة باطنه وظاهره فيكون حجة على مالك في قوله يطهر ظاهره دون باطنه حتى لا يجوز أن يصلي فيه ولا الوضوء منه عنده، وتجوز الصلاة عليه وقوله كل إهاب يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ، وأما ما لا يحتمل الدباغ مثل جلد الحية الصغيرة والفأرة لا يطهر بالدباغ كاللحم وعن [حاشية الشلبي] الماء على يده من الكبير فيضطر إلى الإدخال. اهـ. كافي (قوله فلو اغتسلوا لإخراج الدلو كلما وقع إلى آخره) قال في الكافي: وإنما لم يحكم محمد باستعمال الماء في مسألة البئر للضرورة فإنهم لو جاءوا بمن يطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكلفوه بالاغتسال أولا اهـ (قوله بما جرى على العضو) أي؛ لأن البلة الباقية في الكف ماء مستعمل بل المستعمل الذي انفصل من الكف وجرى على العضو الذي أريد غسله. اهـ. (قوله في المتن ومسألة البئر جحط) كلام إضافي مبتدأ، وقوله جحط في موضع الرفع على الخبرية تقديره ومسألة البئر تضبط فيها بحروف جحط اهـ ع (قوله لطلب الدلو) قيد به إذ لو انغمس للاغتسال يفسد الماء عند الكل، والمراد من الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره. اهـ. كاكي (قوله وكذا الماء) أي طاهر طهور، وإلا فالماء المستعمل طاهر عنده. اهـ. سروجي (قوله لعدم نية القربة) أي التي يصير الماء بها مستعملا عنده اهـ. (قوله وهو شرط) أي لإسقاط الفرض وإقامة القربة. اهـ. كافي. (قوله وهو أوفق الروايات) أي للقياس وقال الكافي أي أسهل وفي شرح المجمع وهذه الرواية صحيحة؛ لأن الماء ما دام مترددا على الأعضاء فالضرورة داعية إلى الحكم بطهارته وبعد الانفصال لا ضرورة. اهـ. كاكي . (قوله في المتن وكل إهاب) اسم للجلد الغير المدبوغ والمراد إهاب الميتة؛ لأن إهاب المذكاة طاهر فلا يحتاج إلى الدباغة. اهـ. يحيى ثم اعلم أن ما هو نجس العين يحتمل أن يتبدل إلى الطهارة بأمر شرعي قال

في معراج الدراية في باب الأسآر: فإن جلد الميتة نجس العين حتى لم يجز بيعه بالاتفاق، ولو كان نجسا بالمجاورة لجاز بيعه كالثوب النجس والدهن النجس، ثم الدباغ أثر فيه وطهره كتخليل الخمر فعلم أن ما هو نجس العين يحتمل التبدل إلى الطهارة بأمر شرعي اهـ. (قوله «أيما إهاب دبغ فقد طهر») الحديث. رواه الخمسة غير البخاري. اهـ. كاكي (قوله وقد وصفت بصفة عامة) أي وهي الدباغة اهـ (قوله فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) ، وسواء كان ذكية أو ميتة. اهـ. رازي خلافا لمالك في جلد الميتة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تنتفعوا بالميتة بإهاب» وللشافعي في جلد الكلب لأنه نجس العين عنده رازي فإن قيل الحديث متروك الظاهر؛ لأنه يتناول جلد الخنزير والآدمي ولا يطهران بالدباغ قلنا جلد الخنزير لا يندبغ فلا يطهر؛ لأن شعره غليظ ينبت من لحمه ولأنه نجس العين كالخمر، وجلد الآدمي إن احتمل الدباغ طهر لكن لا يحل دبغه وسلخه وابتذاله احتراما له كشعره. اهـ. كافي (قوله وفي الفيل خلاف محمد) أي لأنه عنده نجس العين. اهـ. (قوله ولا الوضوء منه) أي بأن جعل قربة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on tanning hides of pigs and humans?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=26)

محمد لو أصلح مصارين الشاة الميتة أو دبغ المثانة وأصلحها طهرت، وقال أبو يوسف هي كاللحم ثم كل ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ، والذي يمنع النتن على نوعين حقيقي كالقرظ والشث والعفص ونحوه وحكمي كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح، ولو جف ولم يستحل لم يطهر وما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة؛ لأنها أبلغ في إزالة الرطوبة والدماء من الدباغ، وقال كثير من المشايخ: يطهر جلده بها ولا يطهر

لحمه كما لا يطهر بالدباغ وهو الصحيح؛ لأن سؤره نجس وما ذاك إلا لنجاسة عينه على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى قال – رحمه الله – (إلا جلد الخنزير والآدمي) أما الخنزير فلأنه نجس العين إذ الهاء في قوله تعالى {فإنه رجس} [الأنعام: 145] راجع إليه أي إلى الخنزير لقربه، فإن قيل عود الضمير كما يكون إلى الأقرب يكون إلى المقصود، والمضاف هو المقصود بالنسبة دون المضاف إليه فوجب عود الضمير إليه كما يقال لقيت ابن عباس فحدثته قلنا لا يمتنع عود الضمير إلى المضاف إليه، قال الله تعالى {واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون} [النحل: 114] ولأنه لما تعارض الأصلان فصرفه إلى ما هو العمل بهما أولى إذ اللحم موجود في الخنزير، وأما الآدمي فلحرمته واستثناؤه مع الخنزير يدل على أنه لا يطهر، وليس كذلك بل إذا دبغ طهر ذكره في الغاية ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه.

Mas'alah: What is the exception for pig and human skin in tanning?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=72)

ثم قوله إلا جلد الخنزير والإنسان جواب ظاهر قول أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on tanned hides?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=5)

5 – الإهاب المدبوغ وكل إهاب دبغ طهر إلا جلد الخنزير والآدمي

Mas'alah: What is the ruling on the purification of human skin through tanning?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=399)

والآدمي [(1)]) (1) : والآدمي؛ اعلم أنهم اتفقوا على أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغة، واختلفوا في قبوله لها، فمنهم من قال: لا يقبل؛ لأن فيه جلودا مترادفة، بعضها فوق بعض، ومنهم من قال: يقبلها لكن لا يطهر، وكذا اختلفوا في قبول جلد الإنسان الدباغة، فمنهم من قال: لا يقبلها؛ لأنه لرقته ولطافته لا يمكن سلخه ودباغته، ومنهم من قال: يقبلها، واتفقوا على أنه لو دبغ يطهر، لكن يحرم سلخه ودبغه إعزازا وإكراما. كذا في شروح ((الهداية)) ، وحينئذ يرد على المصنف أنه لا يصح استثناؤه جلد الآدمي من حكم الطهارة، ونظمه في سلك عدم الطهارة مع جلد الخنزير، فإنه لا شك في أنه لو دبغ طهر، غاية الأمر أنه لا يحل الانتفاع به شرافة، وهو أمر آخر، وأجيب عنه بوجوه منها: إنه استثناء منقطع، والمعنى: كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ طهر إلا جلد الخنزير والآدمي فإنهما لا يقبلانه، وفيه أنه لا يستقيم عند من قال بإمكان دباغهما، وهو الأصح، ومنها ما في ((ذخيرة العقبى)) وغيره: إنه استثناء من طهر، والمراد به جواز الانتفاع به، تعبيرا عن اللازم بالملزوم، فكأنه قال: كل إهاب دبغ جاز الانتفاع به إلا جلد الخنزير والآدمي؛ فإنه لا يجوز الانتفاع بهما بالأول لنجاسته، وبالثاني لكرامته، وفيه تكلف واضح، والحق الصواب في الجواب أن يقال: ذكر طهارة الجلد بالدباغ في هذا المقام إنما هو لبيان جواز الانتفاع به، فكأنه قال: طهر وجاز الوضوء والغسل وغيرهما من صور الانتفاع به إلا جلد الخنزير والآدمي، فإنه لا يحل الانتفاع به للنجاسة في الأول، والكرامة في الثاني.

اعلم أن الدباغة هي إزالة [(1)] رائحة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، فإن [(2)]

كانت بالأدوية كالقرظ(3) ونحوه يطهر الجلد ولا تعود(4) نجاسته أبدا، وإن كانت بالتراب أو بالشمس يطهر إذا يبس، ثم إن أصابه الماء هل يعود نجسا؟ فعن أبي حنيفة – رضي الله عنه: روايتان [(5)] (6) . (1) قوله: هي إزالة؛ في إطلاقه إشارة إلى أنه يستوي فيه أن يكون الدابغ مسلما أو كافرا أو صبيا أو مجنونا او امرأة. كذا في ((السراج الوهاج)) . (2) قوله: فإن... الخ؛ يشير إلى ان الدباغة على نوعين: حقيقية وهي أن تزال رطوباته بالأدوية كالملح، وقشور الرمان والعفص، والقرظ بفتح القاف ورق شجر السلم، وحكمية وهي أن تزال بالتشميس أي إلقائه في ضوء الشمس إلى أن تذهب ريحه ورطوبته، أو بالتتريب: أي خلط التراب به وإلقائه في الريح، وما أشبه ذلك. (3) في أ: كالفرظ. والقرظ: ورق السلم يدبغ به، وقيل: قشر البلوط. كما في ((مختار)) (ص530) . (4) في النسخ: يعود. (5) قوله: روايتان؛ في رواية: يعود نجسا؛ لعود الرطوبة المنجسة بابتلاله بالماء، وفي رواية: لا؛ لأن البلة العائدة ليست تلك الذاهبة، فإنها تلاشت وذهبت، وهذه غيرها، ونظيره: الأرض إذا طهرت باليبس ثم أصابها الماء في رواية: تعود نجسة، وفي رواية: لا، وهو المختار. كذا في ((الغنية)) . (6) وهما: الأولى: يعود نجسا؛ لعود الرطوبة، والثانية: يعود نجسا، وهو الأقيس؛ لأن هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة؛ لأن تلك تلاشت وصارت هواء، وذهبت معه، بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في أجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه، وهو المختار. كما في ((غنية المستملي)) (ص156) .

Mas'alah: What is the ruling on tanning by the sun according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=401)

وعن أبي يوسف(1) – رضي الله عنه: إن صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد [(2)] كان دباغا.

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a dead animal that has dried and fallen into water?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=401)

وعن محمد [(3)] (4) – رضي الله عنه: جلد الميتة إذا يبس ووقع في الماء لا ينجس من غير فصل. (1) تأييدا لرواية عدم العود بأنه روي عن أبي يوسف (: أن الجلد إذا شمس وصار حيث لو ترك كان دباغا، فيحكم بطهارته، ولم يفصل بين ما إذا أصابه الماء بعد وبين ما إذا لم يصبه. كما في ((السعاية)) (ص412) . (2) قوله: لم يفسد؛ أي بالتعفن، وحصول الريح الكريه، فإن فسد دل ذلك على بقاء رطوباته النجسة. (3) قوله: وعن محمد؛ هذا والذي قبله ذكرهما تأييدا لرواية عدم العود، بأن هاتين الروايتين دلتا على الطهارة وحصول الدباغة من غير فصل، فقوله: من غير فصل متعلق بكلتيهما، ومعناه: من غير فصل بين أن يصيبه الماء وبين أن لا يصيبه، وهذا على الرواية عن أبي يوسف رح، ومن غير فصل بين أن يدبغ بالأدوية أو بالتشميس، هذا على الثانية، وأكثر الناظرين على تعلقه بالثاني فقط. (4) تأييد ثان لرواية عدم العود بأنه روي عن محمد (: أن جلد الميتة إذا يبس وأصابه الماء لم يتنجس، ولم يفصل بين ما إذا دبغ التتريب والتشميس، وبين ما إذا دبغ بالقرظ ونحوه. كما في ((السعاية)) (ص412) .

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dog according to Hanafi scholars?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=28)

43. وروي عن محمد بن مقاتل الرازي أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tanning dog skin and its purification?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=28)

وعن الحسن بن زياد أنه جعله بمنزلة الخنزير، وأما غير الحسن فإنه يقول: إذا دبغ جلد الكلب فهو ذكاته، وهذا عندنا مقبول.

Sub-topic – Impurity of Dead Animals and Carcasses

Mas'alah: What is the ruling on hair, bones, and other parts of a dead animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=33)

(وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها) على المشهور (وحافرها وقرنها) الخالية عن الدسومة، وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح (وشعر الانسان) غير المنتوف (وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب. واختلف في أذنه، ففي البدائع نسجة، وفي الخانية لا، وفي الاشباه: المنفصل من الحي كميتته، إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر. ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair, bones, and other parts of a dead animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=201)

وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها) على المشهور (وحافرها وقرنها) الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الإنفحة واللبن على الراجح [رد المحتار] لقربها من موضع الحدث وتجوز؛ لأن الأصل الطهارة، وللتوارث بين المسلمين في الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل، وتمامه في الحلية. ونقل في القنية أن الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها، ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الأرض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ

الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا. اهـ. أقول: ولا يخفى أن هذا عند الشك وعدم العلم بنجاستها. (قوله وشعر الميتة إلخ) مع ما عطف عليه خبره قوله الآتي طاهر لما مر من حديث الصحيحين، من قوله – عليه الصلاة والسلام – في شاة ميمونة «إنما حرم أكلها» وفي رواية «لحمها» فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم فدخلت الأجزاء المذكورة، وفيها أحاديث أخر صريحة في البحر وغيره، ولأن المعهود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده؛ لأنه لا يحلها. وأما قوله تعالى {من يحيي العظام} [يس: 78] الآية، فجوابه مع تعريف الموت بأنه وجودي أو عدمي. أطال فيه صاحب البحر فراجعه، وذكر ذلك في بحث المياه لإفادة أنه إذا وقع فيها لا ينجسها. وفي القهستاني: الميتة ما زالت روحه بلا تذكية (قوله على المذهب) أي على قول أبي يوسف الذي هو ظاهر الرواية أن شعره نجس وصححه في البدائع ورجحه في الاختيار. فلو صلى ومعه منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز، ولو وقع في ماء قليل نجسه، وعند محمد لا ينجسه أفاده في البحر. وذكر في الدرر أنه عند محمد طاهر لضرورة استعماله أي للخرازين. قال العلامة المقدسي: وفي زماننا استغنوا عنه أي فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة نوح أفندي (قوله على المشهور) أي من طهارة العصب كما جزم به في الوقاية والدرر وغيرهما، بل ذكر في البدائع وتبعه في الفتح أنه لا خلاف فيه، لكن تعقبه في البحر بأنه في غاية البيان ذكر فيه روايتين إحداهما أنه طاهر؛ لأنه عظم، والأخرى أنه نجس؛ لأن فيه حياة، والحس يقع به وصحح في السراج الثانية. (قوله الخالية عن الدسومة) قيد للجميع كما في القهستاني، فخرج الشعر المنتوف وما بعده إذا كان فيه دسومة (قوله وكذا كل ما لا تحله الحياة) وهو ما لا يتألم الحيوان بقطعه كالريش والمنقار والظلف (قوله حتى الإنفحة) بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء. والمنفحة والبنفحة: شيء واحد يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن، فإذا

أكل الجدي فهو كرش، وتفسير الجوهري الإنفحة بالكرش سهو قاموس بالحرف فافهم. (قوله على الراجح) أي الذي هو قول الإمام، ولم أر من صرح بترجيحه، ولعله أخذه من تقديم صاحب الملتقى له وتأخيره قولهما كما هو عادته فيما يرجحه. وعبارته مع الشرح: وإنفحة الميتة ولو مائعة ولبنها طاهر كالمذكاة خلافا لهما لتنجسهما بنجاسة المحل. قلنا نجاسته لا تؤثر في حال الحياة إذ اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر فكذا بعد الموت. اهـ. ثم اعلم أن الضمير في قول الملتقى ولبنها عائد على الميتة، والمراد به اللبن الذي في ضرعها، وليس عائدا على الإنفحة كما فهم المحشي حيث فسرها بالجلدة، وعزا إلى الملتقى طهارتها؛ لأن قول الشارح ولو مائعة صريح بأن المراد بالإنفحة اللبن الذي في الجلدة، وهو الموافق لما مر عن القاموس، وقوله لتنجسها إلخ صريح في أن جلدتها نجسة، وبه صرح في الحلية حيث قال بعد التعليل المار: وقد عرف من هذا أن نفس الوعاء نجس بالاتفاق. اهـ. ولدفع هذا الوهم غير العبارة في مواهب الرحمن فقال: وكذا لبن الميتة وإنفحتها ونجساها وهو الأظهر إلا أن تكون

)

Mas'alah: When is impurity from a dead animal in water considered effective for wudu and ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

)

Mas'alah: What is the ruling on aquatic creatures that have flowing blood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=92)

(قوله: إلا أنه يرد عليه ما كان مائي المولد والمعاش وله دم سائل) إلا يراد بناء على ظاهر ما سيأتي عن أبي يوسف – رحمه الله – حيث يفيد أن مائي المولد قد يكون له دم سائل، وأما على ما قدمه آنفا وما سيأتي عن شمس الأئمة فلا ورود

Mas'alah: What is the ruling on sea creatures dying in water and their effect on purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

وأما ما ذكره في الهداية من خلاف الشافعي في الثانية فصحيح قال النووي في شرح المهذب ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة إن كان مأكولا فميتته طاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره إن قلنا لا يؤكل، فإذا مات في ماء قليل أو مائع قليل أو كثير نجسه لا خلاف فيه عندنا اهـ.

Mas'alah: Do land animals and birds that die in their natural habitat retain purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

وعموم قوله مات في معدنه يقتضي أن لا يعطي للوحوش والطيور حكم النجاسة إذا ماتت في معدنها؛ لأن معدنها البر ولهذا جعل شمس الأئمة تعليل قوله لا دم فيها أصح قال ليس لهذه الحيوانات دم سائل، فإن ما فيها يبيض بالشمس والدم إذا شمس يسود، وكذا في معراج الدراية وتعقبه في فتح القدير بأن كون البرية معدنا للسبع محل تأمل

في معنى معدن الشيء والذي يفهم منه ما يتولد منه الشيء،

Mas'alah: What is the ruling on creatures with flowing blood causing impurity according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

وروي عن أبي يوسف أنه إذا كان لها دم سائل أوجب التنجيس اهـ. وكذا ذكر الإسبيجابي

Mas'alah: What is the ruling on the death of aquatic animals in water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

(قوله: وأما ما ذكره في الهداية من خلاف الشافعي – رحمه الله – في الثانية) أي مسألة موت ما يعيش في الماء، وهذا معطوف على قوله وما ذكره من خلاف الشافعي في الأولى ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on waterfowl dying in water regarding impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=94)

فما في الفتاوى على غير ظاهر الرواية واختلف في طير الماء ففي السراج الوهاج أنه ينجس؛ لأنه يتعيش في الماء ولا يعيش فيه وفي شرح الجامع الصغير قاضي خان وطير الماء إذا مات في الماء القليل يفسده هو الصحيح من الرواية عن أبي حنيفة، وإن مات

في غير الماء يفسده باتفاق الروايات؛ لأن له دما سائلا، وهو بري الأصل مائي المعاش والمائي ما كان توالده ومعاشه في الماء اهـ. وطير الماء كالبط والإوز

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair, bones, and other parts of dead animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=111)

(قوله وشعر الإنسان والميتة وعظمهما طاهران) إنما ذكرهما في بحث المياه لإفادة أنه إذا وقع في الماء لا ينجسه لطهارته عندنا والأصل أن كل ما لا تحله الحياة من أجزاء الهوية محكوم بطهارته بعد موت ما هي جزؤه كالشعر والريش والمنقار والعظم والعصب والحافر والظلف واللبن والبيض الضعيف القشر والإنفحة لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وإنما الخلاف بينهم في الإنفحة واللبن هل هما متنجسان فقالا نعم لمجاورتهما الغشاء النجس، فإن كانت الإنفحة جامدة تطهر بالغسل، وإلا تعذر طهارتها وقال أبو حنيفة: – رحمه الله تعالى – ليسا بمتنجسين وعلى قياسهما قالوا في السخلة إذا سقطت من أمها، وهي رطبة فيبست ثم وقعت في الماء لا تنجس؛ لأنها كانت في معدنها كذا في فتح القدير وفي إدخال العصب في المسائل التي لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا أن في العصب روايتين وصرح في السراج الوهاج أن الصحيح نجاسته إلا أن صاحب الفتح تبع صاحب البدائع فالتحرير ما في غاية البيان أن أجزاء الميتة لا تخلو إما أن يكون فيها دم أو لا فالأولى كاللحم نجسة والثانية ففي غير الخنزير والآدمي ليست بنجسة إن كانت صلبة كالشعر والعظم بلا خلاف، وأما الإنفحة المائعة واللبن فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما نجس، وأما الآدمي ففيه روايتان في رواية نجسة فلا يجوز بيعها ولا الصلاة معها إذا كانت أكثر من قدر الدرهم وزنا أو عرضا وفي رواية طاهرة

لعدم الدم وعدم جواز البيع للكرامة، وأما العصب ففيه [منحة الخالق] (قوله: واختاره قاضي خان) قال الرملي: أقول: الذي اختاره قاضي خان في فتاويه من باب البيع الفاسد طهارته فراجعه تجد ما في نقله عنه اللهم إلا أن يكون قد اختاره في كتاب آخر من كتبه فيكون كلامه قد اختلف كما وقع للمصنف في الكنز وفي الكافي تبيين (قوله: وفي التبيين أنه قول أكثر المشايخ) قال الرملي أقول: عبارة التبيين على ما في النسخ التي اطلعنا عليها، وقال كثير من المشايخ: يطهر جلده بها ولا يطهر لحمه كما لا يطهر بالدباغ، وهو الصحيح وأنت تعلم ما بينهما من المخالفة. (قوله: والإنفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها شيء يستخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا تكون إلا لذي كرش وقيل من نفس الكرش إلا أنه يسمى إنفحة ما دام رضيعا، وإن رعى العشب سمي كرشا ويقال لها المنفحة أيضا كذا في المغرب من جلبي على الزيلعي وقال ابن فرشتة في شرح مجمع البحرين (وإنفحة الميتة) مبتدأ وخبره محذوف، وهو طاهر بقرينة قوله (ولبنها طاهر) إنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الجدي أو الجمل الصغير ما لم يأكل يقال لها بالفارسية بنيرمايه

Mas'alah: What are the two Hanafi approaches regarding the impurity of dead animal parts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=113)

وفي البدائع لأصحابنا طريقان أحدهما أن هذه الأشياء ليست بميتة؛ لأن الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الأشياء، فلا تكون ميتة والثاني أن نجاسة الميتات ليست

لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الأجزاء اهـ.

Mas'alah: How do Hanafi scholars differ on the status of sinews and bones of dead animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=113)

وقد اقتصر في الهداية على الطريقة الأولى، وفي غاية البيان على الثانية ولا يخفى أن الطريقة المذكورة في الهداية لا تجري في العصب؛ لأن فيه حياة لما فيه من الحركة ألا ترى أنه يتألم الحي بقطعه بخلاف العظم، فإن قطع قرن البقرة لا يؤلمها فدل أنه ليس في العظم حياة كذا في النهاية؛ ولهذا كان فيه روايتان فالأولى هي الطريقة الثانية وعليها لا يحتاج إلى الجواب عن قوله تعالى {قال من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] {قل يحييها الذي أنشأها أول مرة} [يس: 79] ، فإن هذه الأشياء من الميتات إلا أن نجاسة الميتات إنما هي لما فيها من الدماء والرطوبات والعصب صقيل لا يتصور فيه ذلك، وكذا في العظم والشعر، وأما الجواب عن الآية على الطريقة الأولى فمن ثلاثة أوجه: الأول: ما ذكره في الكشاف بقوله ولقد استشهد بهذه الآية من يثبت الحياة في العظام ويقول إن عظام الموتى نجسة؛ لأن الموت يؤثر فيها من قبل أن الحياة تحلها، وأما أصحاب أبي حنيفة – رحمهم الله – فهي عندهم طاهرة وكذلك الشعر والعصب ويزعمون أن الحياة لا تحلها فلا يؤثر فيها الموت، ويقولون المراد بإحياء العظام في الآية ردها إلى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of wool and hair from dead animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=114)

وقد استدل بعض مشايخنا لغير العظم ونحوه بقوله تعالى {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] ووجه الدلالة عموم الآية، فإن الله تعالى من علينا بأن جعل لنا الانتفاع، ولم يخص شعر الميتة من المذكاة فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل وأيضا، فإن الأصل كونها طاهرة قبل الموت بإجماع ومن زعم أنه انتقل إلى نجاسة فعليه البيان، فإن قيل حرمت عليكم الميتة وذلك عبارة عن الجملة قلنا نخصه بما ذكرنا، فإنه منصوص عليه في ذكر الصوف، وليس في آيتكم ذكر الصوف صريحا، فكان دليلنا أولى كذا ذكر القرطبي في تفسيره وذكر أن الصوف للغنم والوبر للإبل والشعر للمعز وقد أجاب الأتقاني في غاية البيان أيضا عن استدلالهم بقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] بأنا لا نسلم أن المراد منه حرمة الانتفاع فلم لا يجوز أن يكون المراد منه حرمة الأكل بدليل ما رويناه في حديث مولاة ميمونة ولئن قال الشافعي في بعض هذه الأشياء رطوبة فنقول نحن نقول أيضا بنجاسته إذا بقيت الرطوبة وكلامنا فيما إذا لم تبق الرطوبة به في العظم والحافر والظلف ونحوه إذا غسل الشعر ونحوه وأزيل عنه الدم المتصل والرطوبة النجسة ولئن قال الشعر ينمو بنماء الأصل فنقول: نعم ينمو ولكن لا نسلم أن النماء يدل على الحياة الحقيقية كما في النبات والشجر وقوله بنماء الأصل غير مسلم أيضا؛ لأنه قد ينمو مع نقصان الأصل كما إذا هزل الحيوان بسبب مرض فطال شعره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a blood clot and a lump of flesh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

[منحة الخالق] (قوله: ونظيره في الشرع النطفة إلخ) مخالف لما مر في مسألة فرك

المني فتأمل، ثم رأيت بعض الفضلاء ذكر ما نصه فيه نظر لما قدمنا من أن المسعودي أشار إلى أن العلقة والمضغة نجستان كالمني، وقد صرح بذلك في النهاية والتبيين، وقد تقدم ذلك عن البحر والعجب من صاحب البحر فإنه جزم هناك بأن المضغة نجسة ونقل هنا عن الفتح أنها طاهرة وأقره وتبعه صاحب المنح في الموضعين ولم يتعقبه ولا يخفى ما في ذلك من التناقض والظاهر أنها نجسة لتصريح النهاية والتبيين بذلك ولما تقدم في النفاس عن الخلاصة أن السقط إذا لم يستبن شيء من خلقه لا عبرة له أصلا وهو كالدم. اهـ. فإن المتبادر من غير المستبين الخلق أن يكون مضغة غير مخلقة، وقد ذكر أن حكمها كالدم يعني أنها لم تخرج عن حقيقة الدم كالنطفة والعلقة وهما نجستان فتكون المضغة نجسة فليتأمل، ثم ظهر لي أنه يمكن دفع التناقض بأن يحمل القول بالنجاسة على المضغة الغير المخلقة أي التي لم تنفخ فيها الروح والقول بالطهارة على المضغة المخلقة أي التي نفخ فيها الروح لما نقلناه في النفاس عن أهل التفسير من أنهم قالوا في قوله تعالى {ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة} [الحج: 5] أن التخليق بنفخ الروح فالمخلقة ما نفخ فيها الروح وغير المخلقة ما لم ينفخ فيها الروح وعلى هذا ينبغي أن يعد نفخ الروح من المطهرات كما لا يخفى. والله تعالى أعلم اهـ. (قوله: لا يمنع) قال في القهستاني وبه يفتى لكن في المنية وشرحها وبه أي بالقول الثاني يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dead disbeliever and human bones?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده وكذلك الميت وعظم الآدمي نجس وعن أبي يوسف أنه طاهر

Mas'alah: Is the saliva of a deceased person impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

وماء فم الميت نجس بخلاف ماء فم النائم فإنه طاهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a water bird dying in water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

وفيها طير الماء مات فيه

Mas'alah: Why do creatures without blood not cause impurity upon death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=286)

ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكي لانعدام الدم فيه ولا دم فيها، والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of land creatures that die in water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=287)

وأما حرمة أكل ما ليس له دم غير مسفوح غير السمك والجراد وإن كان طاهرا على ما مر فلأن ذلك من الحشرات والخبائث، فإن البقة والزنبور، والخنفساء وأضرابها تستخبثها النفس وتعافيها [والحية] وأضرابها يستخفها الشرع ويتاقها قال الله تعالى:

{ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] (الأعراف: الآية 157) ولا يلزم من ذلك النجاسة، فإن الكافر عندهم لا ينجس بالموت على الصحيح، ولا يؤكل قولا واحدا. وموت الحية البرية في الماء وغيره ينجس ما مات فيه قاله في "الحاوي" ، وكذا موت الوزغة والسحلية ودمهما نجس ذكره في "المفيد" ولهذا ينجس بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on non-aquatic animals dying in liquids other than water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=289)

م: (وفي غير الماء) ش: أي إذا مات ما يعيش في غير الماء كالعصير والدهن والخل ونحوها م: (قيل) ش: قائله نصر بن يحيى م: (غير السمك يفسده) ش: أي يفسد غير الماء، وبه قال محمد بن

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair and bones from a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=319)

وشعر الميتة وعظمها طاهر. [البناية] بالدباغ يطهر بالذكاة، فهذا يدل على أنه يطهر شحمه ولحمه وسائر أجزائه. وقال بعض المشايخ: يطهر جلده لا غير. منهم نصر بن يحيى والفقيه أبو جعفر، والأول أقرب للصواب. وقال في "المفيد" : هو الصحيح، وتظهر فائدة ذلك لو وقع في الماء هل يفسده أم لا؟ وهل يجوز له حمله إلى طيوره وكلابه ليطعمها أم لا؟ ولو صلى معه هل تجوز صلاته أم لا؟ وذكاة الآدمي كموته حتف أنفه، وذكر الناطفي إذا صلى ومعه من لحم السباع أكثر من قدر الدرهم لا تجوز

صلاته، وإن كان مذبوحا، وفي "فتاوى قاضي خان" : ولو وقع في الماء أفسده. م: (وإن لم يكن مأكولا) ش: واصل بما قبله أي: وإن لم يكن الحيوان المذبوح غير مأكول، وفي "البدائع" : الذكاة تطهر المذكى بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح م: (وهو الصحيح) ش: وفي "الكافي" : اللحم نجس في الصحيح وكلامه هنا مخالف لما ذكر في الدباغ. قال صاحب "النهاية" : قوله – وكذلك يطهر لحمه – في هذه الرواية نوع ضعف لما أن حرمة أكل اللحم فيما سوى الآدمي ولم يتعلق به حق العباد دليل النجاسة، ولزمهم طهارة الجلد لاتصال اللحم به. وأجابوا بأن بين الجلد واللحم جلدة تمنع مماسة اللحم الجلد الغليظ فلا ينجس، وبه أخذ المحققون من أصحابنا منهم الناطفي وشيخ الإسلام خواهر زاده وقاضي خان. وفي "الخلاصة" : هو المختار وفيه نظر؛ لأنها متوهمة وعلى تقدير تحقيقها فإما أن تكون طاهرة أو تكون نجسة، فإن كانت متصلة باللحم فليس يتصور أن تكون طاهرة واللحم نجس فيكون نجسا، والجلد الغليظ متصل به أيضا؛ لأنه لا يجيء عند السلخ بين الجلد واللحم أمر ثالث فلا تكون طاهرا، لكن الفرض أنه طاهر، وإن كانت متصلة بالجلد فليس يتصور أن تكون نجسة والجلد طاهر فتكون طاهرة واللحم متصل به اتصالا فكيف يكون نجسا، وهذا هو الذي حمل المصنف على تصحيح رواية تطهير اللحم وبه قال مالك. وفي "القنية" : قال الكرابيسي والقاضي عبد الجبار: مجوسي ذبح حمارا قيل: لا يطهر والصحيح أنه يطهر ولو ذبحه مسلم ولم يسم قال أبو حاتم الشهيد: لا يطهر. [الأعيان الطاهرة] [شعر الميتة وعظمها طاهر] م: (وشعر الميتة وعظمها طاهر) ش: وكذا جميع أجزاء الميتة التي لا دم فيها إن كانت صلبة كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف والعصب في رواية، وفي رواية: نجس، والريش والأنفخة الصلبية والأجنحة الصلبية، وأما المائعة واللبن فكذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما نجس. وذهب عبد العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق، والمزني، وابن المنذر – رحمهم الله – إلى

أن الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تتنجس بالموت كمذهبنا،

. . . . . [البناية] والعظم والقرن والظلف والسن نجسة. وقال الشافعي – رحمه الله: الكل نجس إلا الشعر فإنه فيه خلافا ضعيفا، وفي العظم أضعف منه، قال القاضي أبو الطيب وآخرون: الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه البويطي والربيع المرادي وحرملة، وروى المزني عن الشافعي – رحمه الله – أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي. قال النووي: أما شعر الآدمي فقيه قولان: أشهرهما عنه أنه نجس، والثاني: وهو المنصوص في "الجديد" أنه طاهر، واتفق الأصحاب أن المذهب أن شعر الآدمي وصوفه ووبره وريشه نجس بالموت. واختلفوا في الراجح في شعر الآدمي فالذي صححه الجمهور من العراقيين نجاسته، والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته، فهذا هو الصحيح، فقد صح عن الشافعي – رحمه الله – رجوعه عن نجس شعر الآدمي، وأما شعر النبي – عليه الصلاة والسلام – [] إساءة الأدب والجرأة في الإقدام بهذا الذكر الشنيع في حق هذا الجناب الرفيع، وفي اعتقادي أن مثل هذا كاد يكون كفرا، وأنا كنت أنزه نفسي عن إيراد هذه القضية السخيفة في هذه المواضع، ولكني ذكرته ليقف عليه من لم يخطر علمه به، ويعلم أن المذهب الحق منه هو الدين الحنفي، والذي رسخت في قلوبهم قواعد الدين إجلال قدر هذا النبي الكريم حكموا بطهارة فضلات النبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف بشعره الطاهر المطهر، فنسأل الله البعد عن الزيغ والضلال. واحتج الشافعي – رحمه الله – فيما ذهب إليه بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] (الأنعام: الآية 145) وهو عام للشعر وغيره، فإن الميتة اسم لما فارقه الروح بجميع أجزائه. ولهذا لو حلف لا يمس ميتة فمس شعرها حنث، وبقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما

أبين من الحي فهو ميت» . والجواب عن الآية أن الميتة عبارة عما فارقه الحياة بلا ذكاة، والشعر ونحوه لا حياة لها بدليل عدم الألم بالقطع، فكيف يتصور أن يكون ميتة. ويقال أيضا: لم لا يجوز أن يكون المراد في الآية حرمة الأكل، فلا نسلم حرمة الانتفاع؟ والجواب عن الحديث أنه ليس على عمومه لقوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] (النحل: الآية 80) ، وهذا امتنان عام، وذلك لا يكون بالنجس، ولما

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of parts from a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=322)

[البناية] فإن قلت: قال ابن الجوزي: حميد سليمان مجهولان، وقال في "التنقيح" وحميد الشامي ذكره ابن عدي، وقال: إنما عليه هذا الحديث ولا أعلم له غيره. قلت: روي عن حميد سالم المرادي وصالح بن صالح بن حميد وغيلان بن جامع ومحمد بن جحادة فانتفت جهالته، وأما سليمان فإن ابن حبان ذكره في "الثقات" . ونحتج أيضا بما رواه أبو بكر الهذلي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي - عليه السلام - يقول: «كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها» ، فأما الجلد والشعر والوبر والصوف والعظم والسن فكل هذا حلال؛ لأنه لا يذكى أخرجه الدارقطني ثم قال: الهذلي ضعيف. قلت: ذكر في "الإمام" أن غير الهذلي أيضا رواه، فإن قلت: روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال - عليه السلام: «ادفنوا الأظلاف والدم

والشعر فإنه ميتة» . قلت: هذا رواه البيهقي من جهة ابن أبي رواد وقال: هذا إسناد ضعيف. ثم اعلم أن العاج جمع عاجة. قال الجوهري: العاج عظم الفيل، وكذا قال في "العباب" ، ثم قال: والعاج أيضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية. قال الأزهري: لم يرو في حديث ثوبان العاج ما يخرط من أنياب الفيلة ولأن أنيابها ميتة، وإنما العاج الذبل. وقال في "العباب" : الذبل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما، قال جرير بن قيس الحوالي: حوتا بكسرها لها مسكا ... من غير عاج ولا ذبل, فهذا يدل على أن العاج غير الذبل، وكذا قال الجوهري: المسك؛ السوار من عاج أو ذبل والواحدة مسكة فدل على أن العاج غير الذبل. وكذا قال الجوهري المسك: السوار من عاج أو ذبل والواحدة مسكة فدل على أن العاج غير الذبل. وقال الخطابي: العاج الذبل وهو خطأ. وفي "المحكم" : والعاج أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجا. وحكى الأزهري عن النضر بن شميل: المسك من الذبل ومن العاج كهيئة السوار تجعله المرأة في يديها، وقال: والذبل القرون فإذا كان من عاج فهو مسك لا غير. قلت: الذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة، والمسك بفتح الميم والسين المهملة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the impurity of hair and bones from a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=322)

م: (وقال الشافعي: نجس لأنه من أجزاء الميتة) ش: أي لأن كل واحد من الشعر والعظم من أجزاء الميتة، والميتة نجسة بجميع أجزائها ولو جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم في حال حياته.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the purity of hair and bones from a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=323)

وقال الشافعي – رحمه الله: نجس لأنه من أجزاء الميتة، ولنا أنه لا حياة فيهما، ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت [البناية] قال إمام الحرمين: القياس نجاسته، لكن الإجماع على طهارته، وإن كان نحر مجوسي وإن الفضل ذلك ينتف بنفسه فهو نجس على وجه، ولا يطهر إلا المجزور وفي وجه: إن سقط بنفسه فطاهر وإن نتف فنجس. م: (ولنا أنه لا حياة فيهما) ش: الضمير في أنه ضمير الشأن، وفي فيهما يرجع إلى أجزاء الميتة م: (ولهذا لا يتألم بقطعهما) ش: أي ولأجل عدم الحياة في أجزاء الميتة لا يتألم الحيوان بقطع هذه الأجزاء، ألا ترى أنه إذا قص ظلفه أو حافره أو نشر قرنه لا يؤثر لا يؤثر فيه م: (فلا يحلهما الموت) ش: هذا حجة المدعي وأصل القضية يرجع إلى قولنا: هذا الشيء لا حياة فيه؛ لأنه لا يتألم بقطعه، وكل ما لا يتألم بقطعه لا حياة فيه، فهذا الشيء لا حياة فيه، وأما كونه طاهرا أو غير طاهر على الاختلاف، فهو حكم يترتب عليه. وفي "المبسوط" : هذا الاختلاف بناء على أن لا حياة للشعر والعظم عندنا. وقال الشافعي: فيهما حياة، وقال مالك: في العظم حياة دون الشعر، وعن مالك: إذا ذكي الفيل فعظمه طاهر، وأورد بأن الحيوان يتألم بكسر العظم فيكون فيه الحياة، وأجيب بأن تألمه بذلك للاتصال باللحم. فإن قيل: قال الله تعالى: {من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] (يس: الآية 78) يدل على حصول الحياة فيها. وأجيب بأن هذا مثل قوله تعالى: {يحيي الأرض بعد موتها} [الروم: 50] فلا يدل على سبق الحياة فيها، والمراد به أصحاب العظام بإنبات اللحم عليها وفطرتها وإعادة الأرواح إلى الأجساد، فلا يدل على حقيقة حياة العظم. وقال صاحب "الكشاف" : يردها غضة رطبة في بدن حساس أو يكون إحياؤها في الآخرة، فعليه يجعل الحياة في نفس العظم وأحوال الآخرة لا تضاهي

أحوال الدنيا. فإن قلت: نفس هذه الأجزاء ميتة فتكون نجسة لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] (المائدة: الآية 3) ، قلت: الميتة عبارة عما فارقته الحياة بلا ذكاة، وهذا الأشياء لا حياة فيها لما بينا، والمراد من الآية حرمة الأكل، فلا يلزم من ذلك حرمة الانتفاع، والدليل عليه حديث ميمونة - رضي الله عنها - المذكور فيما مضى. فإن قلت: في هذه الأشياء رطوبة، قلت: نحن نقول بنجاستها، فإذا غسلت وأزيل عنها الدم المتصل والرطوبة النجسة طهرت. فإن قلت: الشعرة تنمو بنماء الأصل.

. . . . . .

Mas'alah: Does the growth of hair and nails indicate life in the context of impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=324)

[البناية] قلت: هذا النماء لا يدل على الحياة الحقيقية كما في النبات والشجر، قولك: ينمو بنماء الأصل غير مسلم؛ لأنه قد ينمو مع نقصان الأصل، كما إذا ذهل الحيوان بسبب مرض وطال شعره، وفي "النهاية" وبين الناس كلام في السن أنه عظم أو طرف عصب يابس، فإن العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة، وتأويل قوله تعالى: {من يحيي العظام} [يس: 78] (يس: الآية 78) النفوس. وفي العصب روايتان في إحداهما فيه حياة لما فيه من الحركة، وينجس بالموت، ألا ترى أنه يتألم الحي بقطعه بخلاف العظم. انتهي.

Mas'alah: Are the hair and bones of a dead animal pure or impure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=13)

قال: "وشعر الميتة وعظمها طاهر" وقال الشافعي رحمه الله تعالى نجس لأنه من أجزاء الميتة ولنا أنه لا حياة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت إذ الموت زوال الحياة

Mas'alah: Are the hair and bones of a dead animal (maytah) pure or impure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=12)

قال وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رحمه الله تعالى نجس لأنه من أجزاء الميتة ولنا أنه لا حياة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت إذ الموت زوال الحياة وشعر الإنسان وعظمه طاهر وقال الشافعي نجس لأنه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا أن عدم الإنتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on a miscarriage with formed limbs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=27)

قال: (والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد) فتصير به نفساء، وتنقضي به العدة، وتصير الأمة به أم ولد، وينزل الشرط المعلق بمجيء الولد أخذا بالاحتياط. [باب الأنجاس وتطهيرها]

Mas'alah: What is the ruling on hair and bones of dead animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=14)

قال : (وشعر الميتة وعظمها طاهر) لأن الحياة لا تحلهما حتى لا تتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت وهو المنجس ، وكذلك العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب لما ذكرنا ، ولقوله تعالى :) ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها ([النحل : 80] امتن بها علينا من غير فصل (وشعر الإنسان وعظمه طاهر) وهو الصحيح ، إلا أنه لا يجوز الانتفاع به لما بينا ؛ أما الخنزير فجميع أجزائه نجسة لما مر عن محمد أن شعره طاهر حتى يحل الانتفاع به ، وجوابه أنه رخص للخرازين للحاجة ضرورة .

"" "" "" صفحة رقم 20 "" "" ""

Mas'alah: Does a dead insect without flowing blood spoil water?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=11)

قوله فإنه لا يفسد الماء لما أخرجه الدارقطني في سننه من حديث بقية عن سلمان مرفوعا يا سلمان كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال أكله وشربه ووضوءه

Mas'alah: Why do insects without flowing blood not spoil water?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=11)

قوله فإنه لا يفسده لأن هؤلاء ليس لها دم سائل ولذا يعيشون فى الماء فلو كان لهؤلاء دم سائل لاختنقت في الماء

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a dead animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=36)

)

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a dead animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=36)

باب لبن الميتة ليس بنجس)

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the purity of milk from a dead animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=36)

قال الله تعالى: (نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا

Mas'alah: How is the Quranic verse used to prove the purity of milk from a dead animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=37)

للشاربين . وجه التمسك بهذه الآية من وجهين: أحدهما: عموم اللفظ في إباحة اللبن من غير فرق بين ما (يؤخذ) من حي أو ميت. والثاني: (إخباره) أنه خارج من بين فرث ودم، وحكم بطهارته مع ذلك (إذ) كان ذلك الموضع موضع الخلقة، فثبت أن اللبن لا (ينجس) بنجاسة موضع الخلقة وهو / ضرع الميتة، كما لا ينجس بمجاورته الفرث والدم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal without flowing blood dying in water?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=37)

باب ما ليس له دم جار إذا مات في الماء لا ينجسه)

Mas'alah: What is the evidence for the purity of honey and animals without flowing blood?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=37)

لأن قول الله تعالى: {فيه شفاء للناس} فيه دلالة ظاهرة على طهارة العسل، ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت فيه وفراخه فيه، وقد حكم الله تعالى بطهارته، وأخبر عما فيه من الشفاء للناس. فدل ذلك أن ما لا دم (له) لا يفسد ما يموت فيه.

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered pure?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=38)

باب شعر الميتة ووبرها وصوفها وريشها وعظمها وعصبها طاهر) البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها" . ففي هذا دليل على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به، وقوله عليه السلام: "هلا انتفعتم بجلدها" ليس فيه دليل على أنه لا يجوز الانتفاع بغيره، لأنه خرج مخرج الغالب، مع أن الجلد اسم للصوف وما هو متصل به، ولأن هذه الأشياء لا حياة فيها، ولهذا لا تتألم بالقطع فلا يحلها الموت فلا تنجس. فإن قيل: قوله تعالى: {قال من يحيي العظام وهي رميم} يدل على أن

العظم فيه حياة، فيحله حكم الموت (بموت) الأصل فيكون ميتة. قيل له: هذا لا يدل على سبق الحياة في العظم، كما لا يدل قوله تعالى: {ويحيي الأرض بعد موتها} على سبق الحياة في الأرض. (

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered pure?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=23)

وشعر الميتة وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair, bones, and horns from a dead animal (maytah)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=14)

(وشعر الميتة) المجزوز، وأراد غير الخنزير لنجاسة جميع أجزائه، ورخص في شعره للخزازين للضرورة، لأنه لا يقوم غيره مقامه عندهم، وعن أبي يوسف أنه كرهه لهم أيضا (وعظمها وقرنها) الخالي عن الدسومة، وكذا كل ما لا تحله الحياة منها كحافرها وعصبها على المشهور (طاهر) وكذا شعر الإنسان وعظمه، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bones and sinews from dead animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=201)

(ولنا) أنه مبان من الحي فلا يتألم به ويجوز الانتفاع، وقال – صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من الحي فهو ميت» فلو كان فيه حياة لما جاز الانتفاع به، ولا نقول: إن العظم يتألم بل ما هو متصل به، فاللحم يتألم، وبين الناس كلام في السن أنه عظم أو طرف عصب يابس، فإن العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة، وتأويل قوله تعالى {من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] أي النفوس، وفي العصب روايتان في إحدى الروايتين فيها حياة لما فيها من الحركة وينجس بالموت، ألا ترى أنه يتألم الحي بقطعه، بخلاف

العظم فإن قطع قرن البقرة لا يؤلمها، فدل أنه ليس في العظام حياة فلا يتنجس بالموت وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين «مر بشاة ملقاة لميمونة فقال: هلا انتفعتم بإهابها، فقيل: إنها ميتة فقال: إنما حرم من الميتة أكلها» وهذا نص على أن ما لا يدخل تحت مصلحة الأكل لا يتنجس بالموت.

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered pure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=113)

[طهارة شعر الميتة] قوله: وشعر الميتة، وكل جزء منها لا حياة فيه. كالعظم، والقرن، والظلف، والحافر (1) ، والمخلب (2) ، والمنقار (3) ، طاهر؛ لعدم حلول الحياة فيها (4) ، فانتفت علة التنجيس (5) ، وكذلك الصوف، والوبر، والشعر (6) ، طاهر. = وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يكفي مسح المتنجس، ولو كان صقيلا، كسيف، ونحوه بل لا بد من غسله. فالصقيل كغيره من المتنجسات، فلو قطع به قبل غسله مما فيه بلل، كبطيخ، ونحوه نجسه. تبيين الحقائق 1/ 72، شرح فتح القدير 1/ 198، القوانين ص 28، الذخيرة 1/ 199، روض الطالب 1/ 19، روضة الطالبين 1/ 30، الإقناع للحجاوي 1/ 184، شرح منتهى الإرادات 1/ 99. (1) الحافر: أسفل الرجل من الدواب ويكون للخيل والبغال والحمير وهو ما يقابل القدم من الإنسان سمي حافرا كأنها تحفر الأرض بشدة وطئها عليها. معجم مقاييس اللغة 2/ 84 باب الحاء والفاء وما يثلثهما مادة حفر، المصباح المنير 1/ 141 مادة حفرت، تاج العروس 3/ 151 مادة حفر. (2) المخلب: بكسر الميم للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. المصباح المنير 1/ 177 مادة خلبه، مختار الصحاح ص 77 مادة خ ل ب، القاموس المحيط

2/ 87 مادة خ ل ب. (3) والسن والخف. بدائع الصنائع 1/ 63. (4) فلا تتألم بقطعها. والموت وهو المنجس لها لا يحلها. الاختيار 1/ 16، حاشية رد المحتار 1/ 206، الهداية 1/ 22. (5) مختصر الطحاوي ص 17، مختارات النوازل (مخطوط) ق 5/ ب، الاختيار 1/ 16، الدر المختار 1/ 206، الهداية 1/ 22، بدائع الصنائع 1/ 63. (6) مختصر الطحاوي ص 17، الكتاب 1/ 24، المختار 1/ 16، تنوير الأبصار 1/ 206، بدائع الصنائع 1/ 63، بداية المبتدي 1/ 22، تحفة الفقهاء 1/ 51.

Mas'alah: Why does the death of an aquatic animal in water not render the water impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=89)

إذا ثبت هذا فنقول: إذا ماتت هذه الحيوانات في الماء إنما لا ينجس الماء. أما على قياس من يقول لا دم لهذه الحيوانات دم سائل، ولأن الماء معدن هذه الحيوانات، ومصابها والشيء في معدنه ومصابه لا يعطى حكم النجاسة، ألا ترى أن الرجل إذا صلى وفي كمه بيضة حال محها دما فصلاته جائزة. ولو صلى وفي كمه قارورة بول لا تجوز صلاته، إلا رواية عن محمد رحمه الله فإنه قال: إذا كان رأس القارورة أقل من الدرهم جازت صلاته وما أقرها إلا باعتبار أن النجاسة في فصل البيضة في معدنها. وفي فصل القارورة: النجاسة في غير معدنها فاعتبرت. ومعنى آخر يخص السمكة على قول هؤلاء أن الشرع أسقط اعتبار دمها حتى أباحها بغير ذكاة فالتحق دمها بالعدم، والتحقت السمكة بما ليس له دم سائل. وأما إذا ماتت هذه الحيوانات في غير الماء من المائعات أجمعوا على أن في السمكة لا تتنجس، أما على قول الفريق الأول فظاهر، وأما على القول الفريق الثاني؛ فلأن الشرع أسقط اعتبار دمها فالتحق بما ليس له دم سائل. وفي

غير السمكة اختلاف المشايخ على ما مر. وجه قول من قال بأنه ينجس، أن لهذه الأشياء دم سائل، والشرع ما أسقط اعتبار دمها، فإنه لا يباح تناول هذه الأشياء. وجه قول من قال بأنه لا ينجس: أنه ليس لهذه الأشياء دم سائل على الحقيقة على ما مر، وأما الحيوان الذي يعيش في البر والماء جميعا وله دم سائل كالطير المائي إن مات في غير الماء نجسه لأن له دما سائلا ولم يسقط اعتبار دمه شرعا، فإنه لا يحل بدون الذكاة. وإن مات في الماء؛ فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينجس الماء؛ لأنا إن نظرنا إلى عيشه في الماء لا نحكم بنجاسة الماء، وإن نظرنا إلى عيشه في البر نحكم بنجاسة الماء، فحكمنا بنجاسة الماء ورجحنا عيشه في البر احتياطا. والضفدع البري إذا مات في الماء إن كان كبيرا له دم سائل نجس الماء، وإن كان صغيرا ليس له دم سائل لا ينجس كالذباب والزنبور وما أشبههما. والعقرب ليس له دم سائل فموته في الماء لا ينجس الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in solid or liquid cooking fat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=89)

في «القدوري» : إذا ماتت فأرة في مائع كالسمن ونحوه، فإن كان ذائبا تنجس وجاز الانتفاع به في غير الأبدان وجاز بيعه، على البائع أن يبين ذلك للمشتري. وإن كان جامدا تلقى ويقور ما حولها ويلقى وينتفع بالباقي أكلا وغير ذلك، والأصل فيه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلمسئل عن سمن وقعت فيه فأرة وماتت قال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا الباقي وإن كان ذائبا فانتفعوا به ولا تأكلوه» ؛ ولأن في الجامد النجاسة جاورت موضعا واحدا، فإذا قور ذلك فالباقي طاهر، وفي الذائب

النجاسة جاورت الكل فصار الكل نجسا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the purity of wool and hair from dead animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=449)

وقال الشافعي رحمه الله: إن كانت هذه الأشياء في مأكول اللحم جز منها قبل موتها فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها، وإن جز منها بعد موتها فإنها نجسة، وإن كانت هذه الأشياء في غير مأكول اللحم، فإنها نجسة لا يجوز الانتفاع جز قبل الموت أو بعده.

Mas'alah: What is the basis of the dispute regarding impurity of animal parts after death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=449)

حاصل الاختلاف راجع إلى أن لهذه الأشياء روح أم لا، فعندنا لا روح في هذه الأشياء. وعند الشافعي رحمه الله في هذه الأشياء روح كما في اللحم، وإذا لم يكن فيها روح عندنا لا تحلها الوفاة فيجعل وجود الموت في الأصل وعدمه سواء وعندنا لما كان في هذه الأشياء، فالشافعي رحمه الله احتج بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} (المائدة: 3) والميتة اسم لجميع أجزائها فيحرم الانتفاع بجميع أجزائها عملا بهذا الظاهر، والدليل عليه قوله عليه السلام: «لا تنتفعوا في الميتة بشيء» ، والمعنى فيه أن هذا جزء، ويتصل بذي روح الأصل فيتنجس بالموت قياسا على سائر الأطراف.

Mas'alah: What evidence do the Hanafis cite for the purity of wool, hair, and bones?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=449)

والدليل على (أن) في العظم حياة أنه يتألم المرء بكسر العظم كما يتألم يقطع اللحم فتلحقه الوفاة ويتنجس بالموت، وكذا العظم وعلماؤنا رحمهم الله احتجوا بقوله تعالى: {أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومقاما إلى حين} (النحل: 80) الله تعالى من علينا بأن يجعل هذه الأشياء مستمتعا لنا من غير فصل بينما إذا أخذ منه قبل الموت أو بعده، في مأكول اللحم أو من غير مأكول اللحم، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا الجلود الميتة إذا دبغت ولا بقرونها ولا بشعورها إذا غسلت بالماء» والمعنى فيه. وهو أن هذا بمعنى لو انفصل منه حالة الحياة حكم بطهارته، فكذلك إذا انفصل بعد الموت قياسا على البيض والولد. والدليل على أنه لا روح في هذه الأشياء أن الحي لا يتألم بقطعها، فلو كان فيه حياة لتألم بقطعها كما في اللحم، ولا نقول إن العظم يتألم بل ما هو متصل به من اللحم يتألم.

Mas'alah: What is the ruling on bones of slaughtered versus dead animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=449)

فالحاصل: أن عظم ما سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات، إذا كان الحيوان ذكاة إنه طاهر سواء كان العظم رطبا أو يابسا، وأما إذا كان الحيوان ميتا، فإن كان عظمه رطبا فهو نجس، وإن كان يابسا فهو طاهر؛ لأن اليبس في العظم بمنزلة الدباغ من حيث

Mas'alah: What is the ruling on bones of pigs and humans regarding purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=450)

إنه يقع الأمن في العظم باليبس عن الفساد كما يقع الأمن في الجلد بالدباغ، فكذا العظم باليبس، وأما عظم الخنزير فنجس وفي عظم الآدمي اختلفوا، بعض مشايخنا قالوا: إنه نجس، وبعضهم قالوا: إنه طاهر، واتفقوا (أنه) لنقص بكرامته؛ لأن الآدمي مكلف بجميع أجزائه، وفي الانتفاع بأجزائه نوع إهانة به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sinews of dead animals regarding impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=450)

وأما العصب ففيه روايتان: في رواية لا حياة ((فيه، فلا ينجس، وفي رواية) فيه حياة فيتنجس بالموت، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the dung of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=29)

في الارواث قد استدل من رآى أرواث ما يؤكل لحمه طاهرا بالحديث المشهور الذي رواه ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت فقال ملأ قريش: أيكم

يأخذ هذا الفرث بدمه فيضعه على ظهره إذا سجد؟ فانبعث أشقاها فأخذ فرث جزور نحر ووضعه على ظهره وهو ساجد فجاءت فاطمة تسعى فأخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته دعا عليهم ثلاث مرات وسمى رجالا

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bones, feathers, and other animal parts after death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=68)

وعظمهما أي الخالي من الدسومة اما الموجود فيه فنجس حتى لو وقع الماء القليل نجسه كما في المحيط طاهران لان كل ما لاتحله حياة من اجزاء الحيوان لا ينجس بالموت ولذا قلنا بطهارة الريش والمنقار والعصب والحافر والظلف واللبن والبيض الضعيف القشر والإنفحة قال في الفتح بلا خلاف بين الاصحاب وانما الخلاف بينهم في الإنفحة واللبن هل هما يتنجسان قالا نعم لمجاورتهما الغشاء النجس فإن جامدة طهرت والا تعذر تطهيرها وقال الامام لا انتهى لكن في السراج الاصح نجاسة العصب واختلف في السن اهو عصب ام عظم وعلى كل فظاهر المذهب وهو الصحيح طهارة سن الادمي لأنه لا دم عليه ولاستحالة طهارته من الكلب ونجاسته من الادمي المكرك كذا في البدائع وفي الخانية وغيرها قطع سنهاو اذنه ثم اعادهما او صلى واحدهما في كمه جازت صلاته في ظاهر الرواية وعلله في التجنيس بأن ما ليس بلحم لا يحله الموت قال في البحر وهو في الاذن مشكل لما في البدائع ما ابين من الحي ان كان فيه دم كاليدو الاذن والانف فهو نجس اجماعا وفي السراج قطع اذنه قال الثاني لا بأس بإعادتها الر مكانها وعندهما لا يجوز ولما افاد المصنف تأثير

Mas'alah: Does a dead frog in water render it impure according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=316)

وثالثها ان ميتة مايؤكل من حيوانات البحر لايفسد وما لايؤكل يفسد وهو مختارات الشافعية قال النووي ما يعيش في الماء كان ماكو فميتته طاهرة لاشك انه لاينجس الماء وما يؤكل كالضفدع اذا قلنا انه لايؤكل اذا مات في الماء القليل او مائع قليل او كثير نجسه صريح به اصحابنا ولا خلاف فيه الا لصاحب الحاوي فانه قال في نجاسته قولان وذكر الروياني في الضفدع وجهين انه لانفس له سائلة والثاني لها نفس سائلة فتنسه قطعا وهذا الثاني هو المشهور في كتب الاصحاب انتهى كذا نقله العيني في البناية

Mas'alah: What is the evidence for the purity of dead edible sea creatures?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=317)

واما الدلائل فأستدل اصحاب القول الثالث بان ما يوكل من حيوانات البحر سمكا كان او غيره فميتته حلال لعموم وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر بطعامه متاعا لكم وللسيارة فانه ليس في الحديث ولا في الاية تقييد بالسمك والجراد وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ عن عكرمه ابا بكر الصديق قال في تفسير الآية صيد البحر يصطاد ايدينا وطعامه ما لاثه البحر واذا كانت ميت مايوكل حلاللا كان طاهر فلا يفسد الماء للوقوعه فيه واما ما لايوكل فميتته نجسة لان التحريم لا بطريق الكرامة كما في الآدمي اية النجاسة فيفسد

بوقوعه الماء

Mas'alah: What is the evidence that only fish and locust are halal when dead?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=317)

واما اصحاب القول الثاني فاستدلوا بان الحديث ورد بحل ميتة السمك والجراد وهو قوله عليه الصلوة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه ابن ماجه واحمد والشافعي وغيرهم وماسواهما يكون ميتتهما حراما فيكون نجسا فيفسد الماء بوقوعه فيه

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood falling into water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=318)

بحث الدم السفوح في بحث نواقض الوضوء

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the impurity of animals without flowing blood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=318)

وقد اقر بهذا التفصيل الشافعية ايضا فانهم قالوا بحرمة ماليس له دم سائلة من

الحيوانات وعللوها باستقذارها ولم يحكموا بنجاستها ففي حيوة الحيوان في بحث نبات ورد ان حكمها تحريم الاكل لاستقذارها ولايصح بيعها كسائر الحشرات التي لاينتفع بها لكنها اذا وقعت في الماء الطهور ولا تنجسه ويعفى عن ذلك وكذا كل ماليست له نفس سائلة اي دم يسيل عند قتله انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into water regarding impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=318)

وقال يضا في بحث الذباب بعد ماذكر حديث غمسه في الاناء قد استفيد من هذا الحديث ان الذباب اذا وقع في الماء لاينجسه لانه ليس له نفس سائلة وهو للشهور وفي قول ينجسه كسائر الميتات النجسة وفي ثالث مخرج ان يعمم وقوعه كالذباب والبعوض لاينجس ومالايعمم كالخنفافس والعقارب ينجس وهو متجه لامحيد عنه ومحل الخلاف في ميته اجنبية اما الناشء منه كدود الفواكة والجبن والخل فلا ينجس فأمات فيه بلا خلاف انتهى

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the purity of aquatic animals that die in water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=318)

واما اصحابنا ومن تبعهم من اصحاب القول الاول فاستدلوا على مذهبهم بوجهين بين الاول ان مايعيش في الماء اذا مات فيه مات في معدنه فلايعطي لحكم النجاسة كبيضة

انقلبت صفرتها فلو صلى وفي كمه تلك البيضة تجرد الصلوة لان النجاسة في معدتها ولذلك يحكم بطهارة الانسان مع كون باطنه مملوا من الدم والنجاساست ولا يخفى عليك ضعف هذا التعليل بوجود احدها انه يقتضي ان لايعطي للطيور والوحوش حكم النجاسة اذا ماتت على الارض او في البير لانها معدنها واجيب عنه بان المعدن عبارة عما

Mas'alah: How is the 'place of origin' argument for purity of sea creatures critiqued?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=319)

يكون محيطا به كما يفهم من تمثيلهم بالدم في العروق وصفرة البيضة والبير ليس كذلك كذا في العناية وقد يجاب عنه بان الارض وان كانت معدن البريات فهي لاتموت في الارض بل على الارض واما البحرى فيموت في الماء كذا في حواشي لهداية للجو نفورى اقول هذا مخدوش بانه يقتضي انه لو مات برى في الارض لايحكم ستة ولو مات بحرى على البحر سبخا ستة وليس كذلك

Mas'alah: Does a dead fish floating on water render the water impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=319)

وثانيهما انه يقتضى انه لو مات سمك في البحر وطفى على الماء حلم بنجاسته تخروجه من معدنه كما لو خرج دم من معدته وهذا وان ذكره الطحاوى ان الطافى من السمك

في الماء يفسده ثلثه غير مختار عند المحققين فقد قال في النهاية هذا غلط من الطحاوى فليس في الطافي اكثر فسادا من انه غير ماكول كالضفدع والسرطان انتهى

Mas'alah: Does it matter if a sea creature dies inside or outside water for impurity rulings?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=319)

وثالثها يقتضى انه لو مات مجرى خارج الماء فسد الماء بوقوعه فيه مع انه ليس كذلك قال في فتح القدير لافرق بين ان يموت في الماء وخارجه ثم ينتقل اليه في الصحيح انتهى ومثله في البحر وغيره

Mas'alah: Does a dead sea creature in a non-water liquid make it impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=319)

ورابعها انه يقتضي انه لو مات مائى المولود في مائع غير ماء نجسه لعدم المعدن وهو وان ذهب اليه بعض المشائخ لكن الصحيح خلافه قال في الهداية في غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لايفسده لعدم الدم وهو الاصح انتهى وقال في العناية قائل الاول نصير بن يحيى و محمد بن سلمة وهو رواية عن ابي يوسف وقائل الثاني محمد بن مقاتل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد انتهى وذكر العينى من اصحاب القول الاول ابا معاذ البلخي وابا مطيع ومن اصحاب القول الثاني ابا عبد الله البلخي

Mas'alah: What is the strongest Hanafi proof that sea creatures have no flowing blood and are pure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=319)

الوجه الثاني ماصححه شمس الايمة السرخس وحكم عليها صاحب الهداية وشراحها بانه الاصح ان مايعيش في الماء ليس لدم مسفوح وكل ماليس له دم مسفوح فميتن طاهرة فينتج ان مايعيش في الماء ميته طاهر فلا يفسد الماء ولا المائع بوقوعه فيه سواء مات فيه او خارجه اما الصغرى فلان الدموى لايسكن الماء لمنافاة بين طبع الماء والدم

Mas'alah: What hadith evidence supports the purity of creatures without flowing blood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=320)

وقد تأيد ماذكرناه من ان ما لادم له لاينجس ولايفسد بحديث الذباب كما سيجيء ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وبما اخرجه الدار قطنى في سننه من حديث بقية سعيد بن ابي سعيد عن نصرين منصور عن علي بن زيد عند سعيد بن المسيب عن سلمان ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ياسلمان كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوء وذكر الاتقاني في غاية البيان انه روى هذا الحديث ايضا ابو بكر الجصاص الرازي في شرح مختصر الطحاوى وبما اخرجه او عبيد في كتاب الطهور على مانقله العينى من حديث ميمونة ام المؤمنين انها كانت تمر بالغدير وفيه الجعلان فيسقى لها وتشرب منه وتتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on a frog dying in vinegar, juice, or broth?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=323)

وفي التمر تاشى واو ماتت هي في الخل والعصير والمرق ونحوهما فمن اعتبر الدم لايفسده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد ومن اعتبر المعجن ينجسه وهو رواية عن ابي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on aquatic animals dying in water and their blood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=323)

وفي صلوة البقالي شارة الى ان ابا حنيفة اعتبر المعدن وهما اعتبر الدم السائل وعن الحسن اما الضفدع والسرطان والسمك والسلحفاة مما يعيش في الماء فموته فيه لايفسده وان سال من دمه لاينسجه وهو قول ابي جنيفة وزفر وابي يوسف ايضا الا في دمه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a frog with flowing blood dying in water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=323)

وفي التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية لادم فيها

لاينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى

Mas'alah: Does the death of bloodless aquatic animals like fish and crabs spoil water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=323)

وفي فتاوى قاضيخان موت مالادم له كالسمك والسرطان والحية وكل

مايعيش في الماء لايفسد ماء الاواني وغيره وموت مالادم له كما لايفسد الماء لايفسد غيره كالعصير ونحوه نحوه وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء وكذا لوزعة الكبيرة في رواية ابي يوسف انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a snake that does not live in water dying in it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=324)

وفي المنية ما الحية التي لاتعيش في الماء فانها تفسده انتهى قال شارحه في الغنية هذا على القول بان الضفدع البري تفسده والظاهر انه مختار صاحب لهداية حيث اخر دليله وما اخر دليله فهو المختار عنده

Mas'alah: Does a large aquatic snake with flowing blood spoil water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=324)

وفي المنية ايضا وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة ولها دم سائل انتهى قال شارحه هذا مبنى على غير الاصح الذي ذكره في الهداية واما على الاصح فلا يتنجس لان الدموي لايعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيقي انتهى

Mas'alah: What is the conflicting evidence on whether aquatic animals have flowing blood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=324)

اقول هذه الفروع ونحوها المذكورة في الفتاوى مما يوقع القلب في الحيرة فان بعضها يدل على ان مايعيش في الماء لادم له حقيقة وبه صرح المحققون منهم صاحب الهداية وشراحها وغيرهم وقد مر ماله وما عليه وبعضها يدل على ان لبعض ما يعيش في الماء ايضا دم سائل وبه صرح في السراج الوهاج حيث قال الذي يعيش في الماء هو الذي يكون توالد ومثواه فيه سواء لها نفس سائلة او لم تكن في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه اذا كان لها دم سائل اوجب التنجيس انتهى واليه يشير كلام الزاهدي في المجتبى على مانقلناه

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead water-dwelling creatures with flowing blood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=324)

والذي يظهر بالنظر الصحيح ان القول بعدم افساد كل مايعيش في الماء وان كان له دم سائل مما لاوجه له لان الحديث انما ورده في مالادم له وفي السمك والجراد خاصة وكذا القول بان كل مايعيش في الماء لادم له حقيقة ومايرى منه شبيه به فان العلامة التي ذكروها للدم من انه يسود عند التشميس ليست بمنصوصة حتى يعتمد عليه وانما هي استقرائية والاستقراء الناقص لايفيد حكما كليا قطعيا فالحق هو الحكم بعد افساد ميت السمك مطلقا سواء قيل ان له دما سائلا او لم يقل به لورود النص الدال على طهارته وفي ماعداه من حيوانات

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood and the carcass of animals without flowing blood?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=330)

للمسالة الاولى ايضا بناء على ان الاصح في تعليلها ايضا هو فقد الدم المسفوح وحاصله ان النجس من الدماء انما هو الدم المسفوح لامطلقا كما مر ذكره في بحث نواقض الوضوء فما يكون فيه دم مسفوح يكون ميته نجسا لاختلاطه وتشربه باجزائه وما ليس لدم مسفوح كحيوان البحر وبعض حيوانات البر لايوجد فيه المنجس فلايكون ميته نجسا فلايكون مايقع فيه فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on the purity of nerves (al-'asab) from dead animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=430)

الثالث العصب وهو بفتحتين عضو ابي شبيه بالعظم لين في الانعطاف صلب في الانفصال ذكر في البدائع وفتح القدير انه طاهر اتفاقا كالعظم لكن ذكر العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك والزاهدي في المجتبى وصاحب التاتارخانية وغيرهم ان فيه روايتين وقال في غاية البيان نقلا عن شرح القدوري بالعصب ففيه روايتان احدهما انه طاهر لان عظم غير متصلب فهو كسائر العظام الاخرى انه نجس بدلالة ان فيه حيوة والحس يقع به فيتنجس بالموت انتهى وذكر صاحب البحران صاحب السراج الوهاج صحح رواية النجاسة

Mas'alah: What is the general principle for parts of a dead animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=430)

والضابط في هذا الباب على ما في غاية البيان ان اجزاء الميتة لا تخلو اما ان يكون فيها دم او لا فالاجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحم والجلد ونحوها نجسة واما الاجزاء التي

ليس فيها دم ففي غير الخنزير والادمي ليست بنجسة ان كانت صلبة كالشعروالعظم ونحوهما اتفاقا وفي ما عدا ذلك خلاف كما مر ذلك مفصلا وهذا كله مذهبنا وذهب عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر وغيرهم الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تنجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وذهب الشافعي الى ان الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه فقال القاضي ابو الطيب وغيره الشعر والصوف والوبر

والعظم والقرن والظلف كلها تحلها الحياوة وتننجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه البويطي والربيع وحرملة وروى المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجس شعر الادمي كذا في البناية والذي في الاقناع وصفوة الزبد وغيرهما من كتب الشافعية ان شعر الادمي طاهر وكذا شعر الميتة المأكولة كالسمك والجراد ووبرها وريشها وما عذا ذلك نجس ومبني هذا الاختلاف انه لا حياة في الشعر والعظم عندنا وقال الشافعي فيهما حيوة وقال مالك في العظم حيوة دون الشعر كذا في البناية نقلا عن المبسوط واستدل اصحابنا على ما ذكروه من طهارة هذه الاشياء بوجوه منها ما اخرجه الدار قطني عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به واورد عليه بانه حديث ضعيف لمكان عبد الجبار و\فانه ضعيف في الحديث كما صرح به الدار قطني والجواب عنه انه قد ذكره ابن حبان في الثقات حيث قال في كتاب الثقات عبد الجبار بن مسلم الدمشقي اخو الوليد بن مسلم يروي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبدالله عن ابن عباس قال انما حرم من الميتة لحمها رواه محمد بن عبد الرحمن بن سهم عن الوليد بن مسلم عن اخيه عن الزهري انتهى وكذا قال ابن الهمام ان هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن ومنها ما اخرجه الدار قطني عن ابي بكر الهذلي عن

الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قل لا اجد في ما اوي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل فاما الجلد والشعر والقرن والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واورد عليه ان الدار قطني ؟؟ بابي بكر الذلي وقال هو متروك وجوابه انه ان لم يقم بنفسه حجة فهو يصلح الاعتضاد

الاول الذي لا ينزل عن مرتبة الحسن ومنها ما اخرجه الدار قطني عن يوسف بن ابي السقر بفتح السين المهملة وسكون الفاء بسنده عن ابي سهلة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة رض تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وقرنها اذا غسل بالماء ورد بانه قد ؟؟ الدار قطني بيوسف وقال هو متوك ولم يات به غيره وجوابه على ما في البناية انه لا يوثر فيه الضعف الا بعد بيان وجهه والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي انتهى ومنها هو مستند ابي حنية وابي يوسف في عدم كون الفيل نجس العين ما اخرجه ابو داود واحمد عن حميد بنابي حميد عن سليمان عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج واخرجه ايضا الطبراني وابن عدي في الكامل ويرهم والعصب قال الخطابي ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى المديني يحتمل عندي ان الرواية بفتح الصاد وهي اطناب مفاصل الحيوان وهي شيء مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه ؟؟ فاذا يبس اتخذ منه قلادة ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز ويكون ابيض كذا في مرقاة الصعود الى سنن ابي داود واخرج البيهقي في سننه عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه

Mas'alah: Are bones, hair, and similar parts of a dead animal considered 'dead' (maytah)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=434)

ومنها ما اختاره صاحب الهداية وغيره ان هذه الاشياء ليست بميتة لانها عبارة عما حل فيه الموت بغير وجه شرعي والموت عبارة عن عدم الحيوة فلا يحل الا في ما فيه الحيوة ولذا لا يقال للجماد ميت اذ لا حيوة فيه فلا موت وهذه الاشياء لا حيوة فيها بدليل انه لا يتالم بقطعها الا بما يتصل به من اللحم والشحم ونحو ذلك فلا يحل فيها الموت فلا تكون في حكم الحيوة واورد عليه بوجوه احدها ان كون الموت عبارة عن زال الحيوة انما هو مذهب المعتزلة وعند اهل السنة الموت امر وجودي كالحيوة وجوابه انه اختار صاحب الهداية تفسيره بلازمة قال صاحب ؟؟ الموت ضد الحيوة والضدان صفتان وجوديتان يتعاقب على موضوع واحد ويستحيل اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وزوال الحيوة ليس بضد للحيوة فكان هذا تعريف بلازمة انتهى وفي كشف الاسرار شرح اصول البزدوي الموت عند اهل السنة امر وجودي لانه ضد الحيوة لقوله تعالى خلق الموت والحياة وعند المعتزلة هو عدمي وتفسير صاحب الهداية بزوال الحيوة تفسر بلازمة كذا نقل عن العلامة شمس الايمة الكردري انتهى ومثله في الكافي البناية والنهاية وغيرها والحاصل ان الموت عند اهل السنة وجودي وعند المعتزلة عدمي وعلى كل منهما لا نزاع في ان الموت انما يكوون بعد الحيوة اذ ما لم يسبق له حيوة لا يوصف بالموت فلا يضر النزاع في انه وجودي او عدمي في اصل المقصود كذا في البحر وثانيها انا لا نسلم انه لا يوصف بالموت الا ماسبق فيه الحيوة الا ترى الى قوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم وجوابه على ما في الكشاف وغيره ان الميت قد يقال لعادم الحيوة ايضا ومنه قوله تعالى واية لهم الارض الميتة وقوله تعالى سقناه لبلد ميت وقوله

Mas'alah: Does the Quranic prohibition of 'maytah' include bones and hair that never had life?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=435)

تعالى وكنتم امواتا الى غير ذلك والحاصل انا لا ننكر انه لا يطلق الميت على ما لم يسبقه الحيوة بل نقول نقول حقيقة الموت انما هوما سبقه الحيوة وظاهر ان المراد في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية ليس الميت بمعنى عادم الحيوة مطلقا بل عادم الحيوة بعد ما سبقته الاشياء المذكورة من العظم والشعر ونحو ذلك ليست مما يحل فيه الحيوة فلا تداخل في الاية وثالثها ان العصب وهو من الاشياء المذكورة فيه حيوة كما يشهد به الحس وقد نص على ذلك الاطباء منهم الا على في شرح القانون وغيره وجوابه ان كون العصب ذا حس حيوة امر مختلف فيه فمن يقول بالحيوة فيه لا يجري هذا الدليل فيه بل يستدل بالطريقة الاخرى قال صاحب البدائع لاصحابنا طريقان احدهما ان هذه الاشياء ليست بميتة لانه لا حيوة في هذه الاشياء والثاني ان نجاسة الميتات ليست لذا تهابل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبة النجسةولم توجد في هذه الاجزاء انتهى قال صاحب البحر اقتصر في الهداية علىالطريقة الاولى وفي غاية البيان على الثانية ولا يخفى ان الطريقة المذكورة في الهداية لا يجري في العصب لان فيه حيوة لما فيه من الحركة الا ترى انه يتالم بقطعة بخلاف العظم فان قطع قرن البقرة لا يولمها كذا في النهاية ولذا كان في العصب روايتان فالولى هي الطريقة الثانية انتهى

Mas'alah: Is bone considered living and thus impure when from a dead animal?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=435)

وخامسها انا لا نسلم ان العظم ليس فيه حيوة لقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي

رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة قال البيضاوي في تفسيره فيه دليل على ان العظم ذو حيوة فيوثر فيه الموت كسائر الاعضاء انتهى ونقل الخفاجي في حواشيه عن كتاب التيسير لابن زهر اختلف كلام جالينوس في العظام هل لها احساس ام لا والذي ظهر لي ان لها حسا بطيئا وليت شعري ما يمنعها من التعفن والتفتت في الحيوة

غير حلول الروح الحيواني فيها انتهى واجيب اما عن ما نقله الخفاجي فبانه معارض بما حققه المحققون من ارباب التشريح ان غير الاعصاب والاغشية والجلد واللحم غير حساس بالذات وانما تحس لما اتصل بها كما هو مصرح في شروح قانون الطب وغير ذلك واما عن قوله تعالى فبان المراد باحيائها في الاية ردها على ما كانت عليه رطبة في بدن حي حساس كذا في الكشاف وبان المراد بالعظام اصحاب العظام كما في غاية البيان ومعراج الدراية ؟ يعود الضمير في قوله وهي رميم الى العظام الحقيقية على طريق الاستخدام لان من اقسامه كما عرف في البديع ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يوتي بعده بضمير يعود في اللفظ اليه وفي المعنى الاخر فالعظام له معنيان احدهما النفوس مجازا من اطلاق اسم البعض على الكل والاخر هو العظام الحقيقية فالضمير يعود الى غير المراد وهو المعنى الثاني كذا في البحر الرائق قلت لا حاجة الى الاستخدام بل يمكن عود الضمير الى المعنى الذي اريد بالعظام أي الذوات فانه تتصف ايضا بالرمة كما ورد في الحديث الذي رواه ابو داود وغيره في فضل الجمعة قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكثروا الصلوة علي فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله حرم علي الارض اجساد الانبياء قال الشراح ارمت كضربت بسكون الميم اصله ارممت فحذف احد الميمين معناه بليت وصرت رميما وبان المضاف محذوف والتقدير قال من يحيي اصحاب العظام وهي رميم ذكره الخفاجي وبان هذا مثل قوله تعالى يحيي الارض بعد

موتها فلا يل على سبق الحيوة فيها ذكره العيني في البناية وبان المراد احيائها في الاخرة فلعل هناك يجعل الحيوة في نفس العظم واحوال الاخرة لا تناسب احوال الدنيا فلا يدل على حيوتها في الدنيا ذكره العيني ايضا هذا كلامهم واقول هذا كله لا يعجبني فان ظاهر الاية نص في حيوة العظام وتاويلها صرف عن الظاهر من غير ضرورة ولا

Mas'alah: What is the correct method for deriving rulings on impurity of dead animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=437)

يجوز مثل ذلك لتصحيح المذهب فان المذهب انما يستنبط من الايات والاحاديث لا ان يصرف الايات والاحادي الى المذهب فالاولى في الاستدلال هو الطرقةالاولى وهي ان نجاسة الميتة ليست بعينها بل لرطوبات نجسة فما خلا عنها يكون طاهرا ما لم يدل دليل على خلافه واحسن من ذلك كله التمسك بالاخبا التي ذكرناها

Mas'alah: What are the Shafi'i arguments for the impurity of hair and bones from dead animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=437)

واستدل الشافعية على ما ذهبوا اليه بوجوه احدها انه تعالى قال حرمت عليكم الميتة وهو اسم لمجموع الاجزاء فيشمل الشعر والعم وغيرها ولا يخص منه شيء وجوابه على ما في غاية البيان وغيره انا لا نسلم ان كونها من اجزاء الميتة يدل على نجاستها فلم لا يجوز ان يكون اليمتة نجسة ببعض الاجزاء دون البعض ولئن قالوا ان نفس هذه

الاشياء ميتة فتكون نجسة فنقوللا نسلم ذلك لان الميتة عبارة عما فارقته الروح بلا ذكاة وهذه لا روح فيها وايضا لا نسلم ان المراد بتحريم الميتة حرمة الانتفاع بها مطلقا بل حرمة الاكل يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في شاة مولاة ميمونة رضي الله عنها انما حرم اكلها وثانيها ان في هذه الاشياء رطوبة فتكون نجسة وجوابه على ما في غاية البيان ان كلامنا في ما اذا لم تبق الرطوبة في العظم والظلف واذا غسل الشعر ونحوه وازيل عنه الدم المتصل واما اذا كان كانت فيه رطوبة فنحن ايضا نقول بنجاسته وثالثها حديث ابن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي بعض طرقه لا تنتفعوا من الميتة بشيء وجوابه انه حديث مضطرب الاسناد حتى لم يقبله الشافعي ايضا حيث جوز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت ما مر تفصيله في بحث الدباغة ورابعها ما اخرجه ابن عدي والبيهقي وغيرهما

من طريق عبد الله بن عبد العزيز ابي رواد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانها ميتة والجواب انه حديث متكلم فيه ففي العلل المتناهية في الاحاديث الواهية لابن الجوزي قال ابن عدي لعبد الله بن عبد العزيز احاديث لم يتابع عليها وقال ابو حاتم الرازي احاديثه منكرة وليس محله عندي الصدق وقال علي بن الجنيد لا يساوي فلسا يحدث باحاديث كذب انتهى وفي نصب الراية قال البيهقي في شعب الايمان قد روى حديث دفن الشعر والاظفار من اوجه كلها ضعيفة انتهى ؟؟ انه بعد تسليم صحته لا ؟؟؟ على صحة اطلاق لفظ الميتة على الشعر والاظفار لا على كونها نجسة كاطلاق الميتة على الارض ونحها كا مر تفصيله

Mas'alah: What is the Maliki argument for the impurity of bones and nails from a carcass?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=438)

واستدل مالك ومن قال بمثل قوله على نجاسة العظم والظفر ونحوها مما هو من قبيل العظام بانها مما تحل فيه الحيوة لقوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة فتكون ميتة والمتة نجسة واما الشعر والوبر والريش وامثالها فلما لم يدل دليل على حلول الحيوة فيها لم يحكم بكونها ميتة فلا تكون نجسة وقد مر ما يرد عليه وما يجاب عنه في اثناء المذهبين السابقين فلا حاجة الى ؟؟

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of a carcass and the purity of human hair and bone?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=438)

فائدة علم من اثناء البحث ان الميتة نجسة وهو امر اتفاقي واستدلوا عليه تارة بقوله تعالى وشعر الانسان وعظمه طاهر

ويجوز صلوة من ؟؟ الى فمه وان جاوز قدر الدرهم قل لا اد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس الاية بان ضمير فانه رجس راجع الى كل واحد من الاشياء ومنها الميتة وتارة بانه محرم الاكل والتحريم لا للكرامة اية النجاسة وكل منهما مخدوش اما الاول فلما مر في بحث الدباغة من انه راجع الى الخنزير فقط كما يقتضيه السوق واما الثاني فلما قال الامام

الرازي في تفسيره الحق ان حرمة الانتفاع لا تقتضي النجاسة لانه لا يمتنع في العقل ان يحرم الانتفاع بها ويحل الانتفاع بما جاورها الا انه قد ثبت بالاجماع ان الميتة نجسة انتهى وقد مر ما ينفع هذا البحث سابقا فتذكر

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of meat from edible and non-edible animals when slaughtered or dead?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=543)

فان اراد به غير المسفوح فهو وان كان صحيحا لكنه واذا لم يكن مذكى كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة ولا الاختلاط بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر من انها تثبت باجتماع الامرين م فان عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة بالوضوء فقط ليس بنجس مطلقا لا في حال كونه في معدنه ولا في حال كونه في غير معدنه لا في الحي ولا في الميت المذبوح وان اراد به المسفوح فهو غير صحيح ومناف لما مر منه سابق قوله واذا لم يكن حيا عطف على قوله ان كان حيا على ما يقتضيه الظاهر لكنه ح يلوح اثر الاهمال في قوله سواء كان ماكول اللحم او غيره والاولى ان يقال هذه الجملة معطوفة على جملة فغير ماكول اللحم ان كان حيا الخ والضمير في قوله لم يكن خيا راجع الى مطلق الحيوان لا الى غير الماكول قوله مذكى أي مذبوحا بذبح شرعي فان المذبوح بالذبح الغير الشرعي والميتة حكمهما سواء قوله لانه أي ماكول اللحم وغيره صار حراما

بالموت حتف انفه من غير ذبح شرعي فوجدت فيه الحرمة مع اختلاط الدم فيكون نجسا لاجتماع علتي النجاسة قوله اما في ماكول اللحم الاولى ان يحذف فيه حرمة اللحم ولا الاختلاط بالدم لان الدم قد خرج بالذبح وفيه ما فيه فان الخراج بالذبح انما هو الدم المسفوح والمختلط به هو غير المسفوح قوله فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم أي لخروجه بالذبح ولهذا يطهر لحمه على ما مر تفصيله في بحث الدباغة قوله والحرمة المجردة يعني حرمة اللحم المجردة عن اختلاط الدم غير كافية لاثبات نجاسة اللحم قوله على ما مر يعني انه قد مر سابقا ان النجاسة تثبت باجتماع الامرين حرمة اللحم واختلاط الدم واحدهما منفردا عن الاخر كاف لاثبات النجاسة وفيه ان كون اختلاط

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood that die in a liquid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=288)

مسألة 57 ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت 1153 – قال أصحابنا: ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما يموت فيه. 1154 – وقال الشافعي: ينجس بالموت ما لا يولد منه، فإن كان مما يولد منه لم ينجس ما مات فيه، وإن كان في غيره نجس. 1155 – لنا: ما رواه سلمان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل، قال: ((هو الحلال أكله، وشربه، والوضوء به)) . 1156 – وروى أبو سعيد، وأبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، ثم انقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي

الآخر دواء، وإنه يقدم ما فيه الداء)) ، ومعلوم أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد استصلاح الطعام، وتكرار الفعل يؤدي إلى التلف، فلو كان ينجسه لبين ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that creatures without flowing blood do not cause impurity upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=289)

1157 – وقد روى أبو هريرة من حديثه: ((ثم ألقوه)) ، إنما يكون فيه بعد موته. ولأنه حيوان ليس له دم سائل، فلا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه، كالجراد ودود الخل إذا مات فيه.

Mas'alah: What is the analogy for creatures without flowing blood not causing impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=289)

1158 – ولأن ما لا ينجس نوعا من المائعات لا ينجس ما وقع فيه من غيرها، كالجراد وسائر الطاهرات.

Mas'alah: What is the refutation of the opposing view on impurity of creatures without flowing blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=289)

1159 – ولا معنى لقولهم: إن المعنى في الجراد كونه مأكولا، وما اختلفنا فيه

بخلافه؛ لأن الإباحة لا تمنع من نجاسة الموت، كالشاة، والحظر لا يوجب نجاسة الموت، كالآدمي.

Mas'alah: Does the Quranic prohibition of carrion indicate its impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=289)

1160 - احتجوا: بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} ، وهذا لا دلالة فيه؛ لأن التحريم لا ينبئ عن النجاسة، ولو أفاد التحريم النجاسة لم تكن نجاستها موجبة لنجاسة ما جاورها لأن دود الخل نجس عندهم ولا ينجس ما يجاروه.

Mas'alah: Do inedible animals become impure upon death and contaminate water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=290)

1162 - قالوا: حيوان لا يؤكل لا لحرمته، فوجب أن ينجس بالموت، وإذا مات في ماء قليل نجسه، أصله: ما له دم سائل.

Mas'alah: What is the reasoning behind the impurity of animals with flowing blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=290)

1164 - ولأن المعنى فيما له دم سائل: أنه لما نجس بعض المائعات نجس جميعها، ولما كان من لا دم له لا ينجس بعض المائعات؛ لم ينجس باقيها.

Mas'alah: What is the flaw in the argument that inedible animals are impure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=290)

1165 – ولأن أصل هذه العلة: إن كان ما يؤكل من الحيوان، لم يصح أن يقال: هو محرم، وإن كان الأصل ما لا يؤكل فهو نجس في حال الحياة، فلا يصح أن يقال: إنه ينجس بالموت.

Mas'alah: Do animals without flowing blood become impure upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=290)

1166 – قالوا: الحيوان على ضربين: منه ما له دم سائل، وما ليس له دم سائل، فإذا كان ما له دم سائل، ينقسم: منه: ما ينجس بالموت، ومنه: ما لا ينجس بالموت، فما ليس له دم سائل: يجب أن ينقسم: منه: ما ينجس بالموت ومنه: ما لا ينجس.

Mas'alah: What is the evidence regarding the impurity of creatures with flowing blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=290)

1169 – ولأنا بينا أن ما له دم سائل دليلنا؛ لأنه لما نجس بعض المائعات نجس جميعها، وعكسه السمك: لما لم ينجس بعضها لم ينجس جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar worms, bean flies, and fruit worms dying in liquids?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=291)

1170 - وقد ثبت في مسألتنا: أن دود الخل، وذباب الباقلا، ودود الفاكهة، لا ينجس ما مات فيه منها، فلم ينجس غيرها.

Mas'alah: What is the refutation of the argument that vinegar worms are impure but do not make vinegar impure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=291)

1171 - ولا معنى لقولهم: إن دود الخل نجس ولا ينجس الخل؛ لأنه لا يمكن حفظه منه، ويمكن حفظ الماء من إلقائه فيه؛ لأن هذا الفرق يوجب أن لا ينجس الماء بالبق والذباب.

Mas'alah: Does impurity inside the body render a substance impure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=741)

3222 - قالوا: لا يحكم بنجاسة المني وإن خرج وجرى في محل النجاسة؛ لأن الشيء إنما ينجس بالمجاورة في ظاهر البدن، فأما في داخل البدن فلا يحكم له بذلك؛ ألا ترى أن الله تعالى أخبر أنه يخرج اللبن من [بين] فرث ودم، ولم يوجب ذلك نجاسته.

Mas'alah: Is the milk of a dead animal impure based on the principle of impurity inside the body?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=741)

3223 – قلنا: هذا يبطل على أصلهم بلبن الميتة أنه ينجس [في داخل البدن، وكذلك من ابتلع ماء ينجس بحصوله في جوفه وإن لم يكن في ظاهر البدن. فأما اللبن فهو نحس في حال كونه في] الفرث والدم، وإنما يطهر بالاستحالة منهما، كما يحدث من المني النجس حيوان طاهر بالاستحالة.

Mas'alah: What is the ruling on fish blood and blood remaining in meat after slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=59)

(وأما) دم السمك فقد روي عن أبي يوسف أنه نجس وبه أخذ الشافعي اعتبارا بسائر الدماء، وعند أبي حنيفة ومحمد طاهر لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، ولو كان نجسا لما أبيح لأنه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تلون بلون الدم؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء، والدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح طاهر؛ لأنه ليس بمسفوح ولهذا حل تناوله مع اللحم. وروي عن أبي يوسف أنه معفو في الأكل غير معفو في الثياب لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وإمكانه في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on carcasses of animals without flowing blood?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=60)

(ومنها) الميتة التي لها دم سائل، وجملة الكلام في الميتات أنها نوعان: أحدهما – ما ليس له دم سائل والثاني ما له دم سائل. (أما) الذي ليس له دم سائل: فالذباب والعقرب والزنبور والسرطان ونحوها، وأنه ليس بنجس عندنا، وعند الشافعي نجس، إلا الذباب

والزنبور فله فيهما قولان، (واحتج) بقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] والحرمة لا للاحترام – دليل النجاسة. (ولنا) ما روي عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «موت كل حيوان ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده» وهذا نص في الباب، وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» وهو يقدم الداء على الدواء، ولا شك أن

الذباب مع ضعف بنيته إذا مقل في الطعام الحار يموت، فلو أوجب التنجيس لكان الأمر بالمقل أمرا بإفساد المال وإضاعته، مع نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال وأنه متناقض، وحاشا أن يتناقض كلامه، ولأنا لو حكمنا بنجاستها لوقع الناس في الحرج؛ لأنه يتعذر صون الأواني عنها فأشبه موت الدودة المتولدة عن الخل فيه، وبه تبين أن النص لم يتناول محل الضرورة والحرج، مع ما أن السمك والجراد مخصوصان عن النص إذ هما ميتتان بنص النبي – صلى الله عليه وسلم – والمخصص انعدام الدم المسفوح، والدم المسفوح ههنا منعدم.

Mas'alah: What is the ruling on parts of a carcass containing blood?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=61)

(وأما) الذي له دم سائل فلا خلاف في الأجزاء التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها أنها نجسة؛ لاحتباس الدم النجس فيها، وهو الدم المسفوح.

Mas'alah: What is the ruling on solid parts of a carcass without blood?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=61)

(وأما) الأجزاء التي لا دم فيها فإن كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والحافر، والخف والظلف والشعر والصوف، والعصب والإنفحة الصلبة، فليست بنجسة عند أصحابنا. وقال الشافعي: الميتات كلها نجسة لظاهر قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] والحرمة - لا للاحترام - دليل النجاسة، ولأصحابنا طريقان: أحدهما - أن هذه الأشياء ليست بميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون ميتة، والثاني - أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الأشياء، وعلى هذا ما أبين من الحي من هذه الأجزاء وإن كان المبان جزءا فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوها، فهو على الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liquid rennet and milk from a carcass?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=61)

وأما الإنفحة المائعة واللبن فطاهران عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد نجسان، (لهما) أن اللبن وإن كان طاهرا في نفسه لكنه صار نجسا لمجاورة النجس، ولأبي حنيفة قوله تعالى {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] . وصف اللبن مطلقا بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وذا آية الطهارة وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان والمنة

في موضع النعمة تدل على الطهارة، وبه تبين أنه لم يخالطه النجس، إذ لا خلوص مع النجاسة،

Mas'alah: What is the ruling on a newborn lamb falling into water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

ولو، سقطت السخلة من أمها وهي مبتلة فهي نجسة، حتى لو حملها الراعي فأصاب بللها الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة، ولو وقعت في الماء في ذلك الوقت أفسدت الماء، وإذا يبست فقد طهرت، وذكر الفقيه أبو جعفر أن هذا الجواب موافق قولهما، فأما في قياس قول أبي حنيفة فالبيضة طاهرة، رطبة كانت أو يابسة، وكذا السخلة؛ لأنها كانت في مكانها ومعدنها كما قال في

Mas'alah: What is the ruling on rennet from a dead animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=75)

الإنفحة إذا خرجت بعد الموت أنها طاهرة، جامدة كانت أو مائعة، وعندهما، إن كانت مائعة فنجسة، وإن كانت جامدة تطهر بالغسل،

Mas'alah: What is the ruling on animals without flowing blood dying in water or other liquids?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=77)

دم سائل أو لم يكن، ولا يخلو إما أن يكون بريا أو مائيا، ولا يخلو إما إن مات في الماء أو في غير الماء، فإن لم يكن له دم سائل، كالذباب والزنبور والعقرب والسمك والجراد ونحوها لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما يموت فيه من المائع، سواء كان ماء أو غيره من المائعات، كالخل واللبن والعصير وأشباه ذلك، وسواء كان بريا أو مائيا كالعقرب المائي ونحوه، وسواء كان السمك طافيا أو غير طاف. وقال الشافعي: إن كان شيئا يتولد من المائع كدود الخل، أو ما يباح أكله بعد الموت كالسمك والجراد لا ينجس قولا واحدا، وله في الذباب والزنبور قولان، (ويحتج) بظاهر قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، ثم خص منه السمك والجراد بالحديث، والذباب والزنبور بالضرورة. (ولنا) ما ذكرنا أن نجاسة الميتة ليست لعين الموت، فإن الموت موجود في السمك والجراد ولا يوجب التنجيس، ولكن لما فيها من الدم المسفوح، ولا دم في هذه الأشياء، وإن كان له دم سائل فإن كان بريا ينجس بالموت وينجس المائع الذي يموت فيه، سواء كان ماء أو غيره، وسواء مات في المائع أو في غيره، ثم وقع فيه كسائر الحيوانات الدموية؛ لأن الدم السائل نجس فينجس ما يجاوره، إلا الآدمي إذا كان مغسولا؛ لأنه طاهر، ألا يرى أنه تجوز الصلاة عليه وإن كان مائيا كالضفدع المائي والسرطان ونحو ذلك، فإن مات في الماء لا ينجسه في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه قال: لو أن حية من حيات الماء ماتت في الماء، إن كانت بحال لو جرحت لم يسل منها الدم لا توجب التنجيس، وإن كانت لو جرحت لسال منها الدم توجب التنجيس. وجه ظاهر الرواية ما علل به محمد في كتاب الصلاة فقال: لأن هذا مما يعيش في الماء، ثم إن بعض المشايخ – وهم مشايخ بلخ – فهموا من تعليل محمد أنه لا يمكن صيانة المياه عن موت هذه الحيوانات فيها؛ لأن معدنها الماء، فلو أوجب موتها فيها التنجيس لوقع الناس في الحرج ، وبعضهم – وهم مشايخ العراق – فهموا من تعليله أنها إذا كانت تعيش في الماء لا يكون لها دم،

إذ الدموي لا يعيش في الماء لمخالفة بين طبيعة الماء وبين طبيعة الدم، فلم تتنجس في نفسها؛ لعدم الدم المسفوح، فلا توجب تنجيس ما جاورها ضرورة، وما يرى في بعضها من صورة الدم فليس بدم حقيقة، ألا ترى أن السمك يحل بغير ذكاة مع أن الذكاة شرعت لإراقة الدم المسفوح ولذا، إذا شمس دمه يبيض، ومن طبع الدم أنه إذا شمس اسود، وإن مات في غير الماء فعلى قياس العلة الأولى يوجب التنجيس؛ لأنه يمكن صيانة سائر المائعات عن موتها فيها، وعلى قياس العلة الثانية لا يوجب التنجيس لانعدام الدم المسفوح فيها. وروي عن نصير بن يحيى أنه قال: سألت أبا مطيع البلخي، وأبا معاذ عن الضفدع يموت في العصير فقالا: يصب وسألت أبا عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل الرازي فقالا: لا يصب وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه كان يقول: يفسد وذكر الكرخي عن أصحابنا أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء، وهكذا روى هشام عنهم، وهذا أشبه بالفقه، والله أعلم. ويستوي الجواب بين المتفسخ وغيره في طهارة الماء ونجاسته، إلا أنه يكره شرب المائع الذي تفسخ فيه؛ لأنه لا يخلو عن أجزاء ما يحرم أكله، ثم الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي: هو الذي لا يعيش إلا في الماء، والبري: هو الذي لا يعيش إلا في البر وأما الذي يعيش فيهما جميعا كالبط والإوز ونحو ذلك، فلا خلاف أنه إذا مات في غير الماء يوجب التنجيس؛ لأن له دما سائلا والشرع لم يسقط اعتباره، حتى لا يباح أكله بدون الذكاة بخلاف السمك، وإن مات في الماء روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يفسد هذا الذي ذكرنا حكم وقوع النجاسة في المائع.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair, bones, and blood from dead animals and humans?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=23)

شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الإنسان وعظمه ودم السمك طاهر) أما السبعة الأولى فلأن الحياة لا تحلها، وأما الأخير فلأنه ليس بدم حقيقة بدليل أنه يبيض إذا جف (كذا شعر الخنزير عند محمد) لضرورة استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه، وعند أبي يوسف نجس فيتنجس الماء. (،

Mas'alah: Does residual blood in the veins of a slaughtered animal spoil a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وإن فحش

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a martyr whose blood is on one's clothing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

إذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلاته وإن أصاب دم الشهيد ثوب إنسان أفسده

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a snake's shed skin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

وأما قميص الحية ذكر شمس الأئم الحلواني الصحيح أنه طاهر

Mas'alah: Is it permissible to use bile from a dead animal for medicinal treatment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

إذا أدخل المرارة في أصبعه لقرحة يكره ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله لأن عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه

Mas'alah: What is the ruling on purifying the intestines and bladder of a dead sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=89)

وعند محمد لو أصلح مصارين شاة ميتة أو دبغ المثانة وأصلحها طهرت.

Mas'alah: What is the ruling on the hair and bones of a dead animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=92)

قال (وشعر الميتة وعظمها طاهر) وقال الشافعي – رحمه الله: نجس لأنه من أجزاء الميتة، ولنا أنه لا حياة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت، إذ الموت زوال الحياة. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on rennet and milk from a dead animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

جامدة تطهر بالغسل وإلا تعذر طهرهما

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on rennet and milk from a dead animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

وقال أبو حنيفة: ليسا بمتنجسين،

Mas'alah: What is the ruling on a newborn lamb that falls into water after drying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

وعلى قياسهما قالوا في السخلة إذا سقطت من أمها وهي رطبة فيبست ثم وقعت في الماء لا ينجس لأنها كانت في معدنها، فهاتان خلافيتان مذهبية وخارجة.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of parts not permeated by life?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

لنا فيها أن المعهود فيها حالة الحياة الطهارة، وإنما يؤثر الموت النجاسة فيما تحله ولا تحلها الحياة فلا يحلها الموت، وإذا لم يحلها وجب الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل،

Mas'alah: What is the ruling on the skin, hair, and wool of a dead animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

وأخرج الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس «إنما حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به» وأعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع، فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل الحديث عن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a snake's shed skin if it does not spoil when wet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=94)

وقيل إذا كانت بحيث لو ابتلت لا تفسد. (فصل في البئر)

Mas'alah: How is the time of death determined for an animal found in water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=103)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال عليه، إلا أن الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث، وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها، وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلى: هي على الخلاف، فيقدر بالثلاث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبئر غائبة عن بصر فيفترقان. [فتح القدير] كان عشرة أذرع (

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a non-martyr killed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=199)

بخلاف قتيل غير شهيد لم يغسل أو غسل وكان كافرا لأنه لا يحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the death of aquatic animals and insects without flowing blood in water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=74)

(ولا بأس بموت مائي المولد) وهو ما يتولد في الماء، كالسمك والضفدع والسرطان (ولا بموت ما ليس له دم سائل) كالبق والذباب والخنافس لقوله صلى الله عليه وسلم «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه» رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف. انتهى. وأعله ابن عدي بجهالة سعيد، ودفعا بأن بقية هذا هو أبو الوليد روى عنه الأئمة مثل الحمادين، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، وابن عيينة، ووكيع، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وشعبة، وناهيك بشعبة واحتياطه، قال يحيى: كان شعبة مبجلا لبقية حين قدم بغداد، وقد روى له الجماعة إلا البخاري. وأما سعيد ابن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب قال: واسم أبيه: عبد الجبار، وكان ثقة فانتفت الجهالة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن. - --

***

Mas'alah: Does the ruling on aquatic animals apply to all water-dwelling creatures including those with flowing blood?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=75)

ثم إطلاق المصنف يقتضي أنه لا فرق بين الموت في الماء والإلقاء فيه بعد الموت، ولا بين الماء وباقي المائعات، وهو الصحيح. وهذه المسألة داخلة فيما قبلها لأن ما يعيش في الماء لا دم فيه، ذكره ابن الهمام. وفيه نظر، إذ المراد به غير مائي المولد بقرينة المقابلة، على أنه قد يكون مائي المولد وله دم سائل كالخنزير المائي والكلب المائي، فإن الأصح أنه لا بأس به كما في «الهداية» و «الكافي». ولا يبعد أن يكون مائي المولد مطلقا: مما ليس له دم سائل. وعلامته أن دمه إذا ألقي في الشمس لم يسود بل يبيض.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair, bones, and other parts of a dead animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=82)

(وشعر الميتة) وريشها، ووبرها، وصوفها، وعظمها (وسنها) ومنقارها (وعصبها) إذا يبس وذهب لحمه، وكذا ظلفها وحافرها وقرنها (طاهر) وكذا لبنها وبيضها عند أبي حنيفة، إذا لم يكن على هذه الأشياء دسومة، وبه قال مالك. وقال الشافعي: كل ذلك نجس إلحاقا للجزء بالكل، ولما تقدم من حديث ابن عكيم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». - --

*** ولنا ما علقه البخاري عن الزهري: قال في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت

ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا. وتقدم حديث أنس مرفوعا عن البيهقي. وأخرج الدارقطني عن عبد الجبار بن مسلم من حديث ابن عباس قال: إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، أما الجلد والصوف والشعر فلا بأس به. فإن قيل: عبد الجبار ضعفه الدارقطني؟ فالجواب أن ابن حبان وثقه، فلا ينزل حديثه عن الحسن. وأخرج أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء». فهذه عدة أحاديث ولو كانت ضعيفة حسن المتن، فكيف ولها شاهد في «الصحيحين»؟.

Mas'alah: What are the rulings on blood, meat of carrion, and urine of non-edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=166)

المهزول والسمين والباقي في عروق المذكي ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه "ولحم الميتة" ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة "وإهابها" أي جلد الميتة قبل دبغه "وبول ما لا يؤكل لحمه" كالآدمي ولو رضيعا والذئب وبول الفأرة. ـــــــ. السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير قهستاني والمراد أن يكون من شأنه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلى وكذا ما بقي في المذبح لأنه دم مسفوح كما في ابن أمير حاج قوله: "لا الباقي في اللحم الخ" لأنه ليس بمسفوح ولمشقة الإحتراز عنه قوله:

"ودم الكبد والطحال" أي فإنه طاهر للخبر سراج وظاهر التعليل أن الكلام في نفس الكبد والطحال فإن خبر أحل لنا ميتتان ودمان إنما هو في نفس الكبد والطحال وأما الدم الذي فيهما فإن لم يكن سائلا ففيه الخلاف الآتي قوله: "والقلب الخ" في حاشية الأشباه للغزى دم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الإنسان طاهر على المذهب المختار وهو قول أبي يوسف وقال محمد نجس اهـ والحاصل كما في الحلبي أن في نجاسة غير المسفوح اختلافا والذي مشى عليه قاضيخان وكثير أنه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة بل قد تؤخد الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وأن ما ليس بحدث ليس بنجس وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفي اهـ قوله: "ودم السمك في الصحيح" وهو قول الإمام ومحمد لأنه أبيح أكله بدمه لأنه لا يذكي ولو كان نجسا لما أبيح أكله إلا بعد سفحه على أنه ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وقال أبو يوسف والشافعي أنه نجس كما في السراج قوله: "ودم الشهيد في حقه" أي ما دام عليه فلو حمله إنسان وصلى به جاز لأنه طاهر حكما ضرورة الأمر بترك غسله بخلاف ما إذا انفصل عنه فإنه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة قوله: "لا السمك والجراد" للخبر الوارد قوله: "وما لا نفس له سائلة" أي ما لا دم له كالصرصر والعقرب فإن لحمه طاهر وإن كان لا يؤكل قوله: "وبول ما لا يؤكل لحمه" شمل بول الحية فإنه مغلظ كخرئها كما في الحموي على الأشباه وقالوا: مرارة كل شيء كبوله وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في الخانية قوله: "ولو رضيعا" لم يطعم سواء كان ذكرا أو أنثى وفصل الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال: يجزىء الرش في بول الذكر ولا بد في بول الأنثى من الغسل قوله: "وبول الفأرة الخ" اختلف المشايخ فيه فمنهم من اختار التفصيل الذي ذكره المؤلف وقال بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد إذا فحش والخلاف يظهر في التخفيف لا في سلب النجاسة كما في الخانية فما في الدر عن التتارخانية بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى

يحمل على العفو وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية خرء الفأرة لا يفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة ما لم يظهر أثره وعزاه في البحر إلى الظهيرية واختلف التصحيح.

Mas'alah: Is nerve (asab) from a dead animal considered impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=182)

والعصب نجس في الصحيح" من الرواية لأن فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لأنه عظم غير صلب "

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the hadith of the 'Urayniyyun and the ruling on dung resolved?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

قوله (مع خبر العرنيين الخ) فإن قيل ان هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تتحقق المعارضة

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in meat after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

قوله (لا الباقي في اللحم الخ) لأنه ليس بمسفوح ولمشقة الإحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish and locusts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

قوله (لا السمك والجراد) للخبر الوارد

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

قوله (وما لا نفس له سائلة) أي ما لا دم له كالصرصر والعقرب فإن لحمه طاهر وإن كان لا يؤكل

Mas'alah: What evidence supports the purity of an elephant's bone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=111)

قوله (لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) أي فهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط صلى الله عليه وسلم بعظمه قال في الفتح وهذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل

Mas'alah: Does the impurity of fat affect the bone of a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=113)

قوله (ما لم يكن به أي العظم) لو أعاد الضمير إلى كل المذكور قبله لكان أولى

Mas'alah: Is the bone of a dead animal considered impure because it feels pain when broken?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=113)

قوله (بدليل التألم بقطعه) رده في مجمع الأنهر بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والإتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضا لأنه يتألم بكسره ولا قائل به

Mas'alah: Are items from a dead animal that spoil when water touches them considered pure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=113)

قوله (ولو كانت تفسد بإصابة الماء) الأولى ولا تفسد بإصابة الماء وقوله مطلقا يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية

Mas'alah: What is the ruling on the death of animals without flowing blood and on tanning hides?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=30)

وكذا موت ما لا نفس له سائلة) والمراد بالنفس هنا الدم أي ليس له دم سائل (كالبق والذباب والزنبور والعقرب) خلافا للشافعي في الكل إلا السمك (وكل إهاب) وهو الجلد الذي لم يدبغ ويتناول ذلك بعمومه ما يؤكل وما لا يؤكل (دبغ فقد طهر) أي الدباغة أعم من أن تكون حقيقة كالقرظ ونحوه أو حكمية كالتتريب والتشميس والإلقاء وفي الريح فإن كانت بالأولى لا يعود نجسا أبدا وإن كانت بالثانية ثم أصابه الماء ففيه روايتان عن الإمام والأظهر أنه يعود قياسا، وعندهما لا يعود استحسانا، وهو الصحيح وعلى هذا البئر إذا غار ماؤها بعدما تنجست ثم عاد الماء وعن محمد جلد الميتة إذا يبس ثم وقع في الماء لم تنجس من غير فصل (

Mas'alah: Does slaughter purify the meat of non-edible animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=30)

وكذا لحمه وإن لم يؤكل) ؛ لأن الجلد يطهر بالذكاة واللحم متصل به فلا يكون نجسا حتى إذا صلى ومعه لحم الثعلب قدر الدرهم جازت صلاته، قال في البدائع الذكاة تطهر المذكى بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح، وهو الصحيح. وفي الكافي: اللحم نجس في الصحيح والضمير المستتر في طهر الثاني عائد إلى الجلد لا إلى كلمة ما بدليل التعرض لطهارة اللحم بعده فإن قلت: يلزم من هذا تفكيك الضمير قلنا لا نسلم التفكيك؛ لأن تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فمرجع الضمير ليس بأجنبي عن الأول حتى يلزم التفكيك فلئن سلم فقبح التفكيك عند لزوم اللبس وعدم ظهور المراد،

وذكر اللحم ها هنا قرينة معينة، ولا نسامح فيه كما توهم البعض كذا في تعليقات الواني.)

Mas'alah: What is the ruling on the hair of a dead animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=30)

وشعر الميتة) غير الخنزير؛ إذ هو بجميع أجزائه نجس العين خلافا لمحمد في شعره (

Mas'alah: What is the ruling on bones, sinews, horns, and hooves of dead animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=30)

وعظمها

وعصبها وقرنها وحافرها طاهر) خلافا للشافعي؛ لأن كلا منها من أجزاء الميتة ولنا أنه لا حياة فيها بدليل عدم الألم بقطعها كقص الظفر ونشر القرن وقطع طرف من الشعر وما لا تحلها الحياة لا يحلها الموت، والمراد بإحياء العظام في النص ردها إلى ما كانت غضة رطبة في بدن حي وإنما يتألم بكسر العظم وقطع العصب لاتصالهما باللحم وبهذا ظهر فساد ما قيل من أن الطريقة المذكورة، وهي قوله: لا حياة فيها ولهذا لا يتألم بقطعها لا تجري في العصب؛ لأنه لا يمكن أن يقال: ليس فيه حياة ولا يتألم بقطعه تدبر. (وكذا شعر الإنسان وعظمه) خلافا للشافعي لعدم الانتفاع بهما ولنا أن عدم الانتفاع بهما لكرامة الإنسان (فتجوز الصلاة معه وإن جاوز قدر الدرهم) والضمير في

معه راجع إلى كل واحد مما ذكر على سبيل البدل قال صدر الشريعة فتجوز صلاة من أعاد سنه إلى فمه. وقال المحشي المعروف بيعقوب باشا قيد بسن نفسه؛ لأنه لو كان سن غيره تفسد اتفاقا وبالإعادة إلى فمه واستحكامها في مكانها؛ لأنه إذا حملها ولم يضعها في موضعها تفسد اتفاقا انتهى وفيه كلام؛ لأنه ذكر في الخلاصة والخانية وغيرهما لو صلى، وسنه في كمه تجوز صلاته تأمل. (وبول ما يؤكل) لحمه (نجس) عندهما حتى إن وقع في البئر بنزح الماء كله (خلافا لمحمد) فإنه طاهر عنده، ولا يتنجس بوقوعه فيه إلا أن يغلب الماء فيخرجه عن الطهورية (ولا يشرب) بول ما يؤكل عند الإمام. (ولو للتداوي خلافا لأبي يوسف) فإنه يجوز شربه للتداوي، ولو حراما وعند محمد يجوز مطلقا. [فصل تنزح البئر لوقوع نجس] فصل (تنزح البئر) أي ماؤها من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال (لوقوع نجس) ما لم تكن عشرا في عشر؛ لأنها لو كانت عشرا في عشر لا يتنجس بشيء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، والقياس أن لا تطهر أصلا لاختلاط النجاسة بجميع ما فيها من الأحجار والأخشاب وغيرهما ويتعذر الغسل أو لا يتنجس اعتبارا بالماء الجاري؛ لأنها كلما يؤخذ من أعلاها ينبع من أسفلها لكن ترك القياس للآثار؛ ولهذا قيل: مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار حتى إذا خرج الواجب منها حكم بطهارة جميع ما فيها ودلوها ويد النازح. وعند الشافعي يستخرج النجس، ويبقى الماء طاهرا (لا بنحو بعر) مطلقا. (وروث وخثي ما لم يستكثر) أي ما لم يستكثره الناظر هذا رواية عن الإمام، وهو اختيار القدوري وصاحب الهداية وقاضي خان، وعليه الاعتماد، وروي عن محمد ما يغطي وجه ربع الماء كثير وما دونه قليل، ومن المشايخ من قال: ثلثه ومنهم من قال: لا يخلو دلو عن بعرة وهو اختيار الطحاوي ومحمد بن سلمة وروى هشام عن محمد: الكثير ما يغير لون الماء. ولو بعرت الشاة في المحلب بعرة أو بعرتين قالوا: ترمى البعرة في ساعته ويشرب اللبن لمكان الضرورة

ولا يعفى القليل في الإناء لعدم الضرورة وعن أبي يوسف أنه بمنزلة البئر في حق البعرة والبعرتين (ولا بخرء حمام وعصفور فإنه) أي الخرء (طاهر) خلافا للشافعي فإن عنده يفسده كخرء الدجاج، وهو القياس واستحسن علماؤنا طهارته بدلالة الإجماع فإن الصدر الأول، ومن بعدهم أجمعوا على جواز اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الأمر بتطهيرها بقوله تعالى {أن طهرا بيتي} [البقرة: 125] وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته، وخرء العصفور كخرء الحمامة فما يدل على طهارة هذا يدل على طهارة ذاك وكذا خرء جميع ما يؤكل من الطيور على الأصح. (وإذا علم وقت الوقوع) أي وقت حيوان مات في البئر (حكم بالتنجس من وقته) أي من وقت الوقوع. (وإلا) أي وإن لم يعلم (فمن يوم وليلة إن لم ينتفخ الواقع أو لم يتفسخ) ؛ لأن أقل المقادير في باب الصلاة يوم وليلة فإن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها (ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ أو تفسخ) ؛ لأن الانتفاخ دليل التقادم فيقدر وقوعه منذ ثلاثة أيام؛ لأنها أقل الجمع. (وقالا من وقت الوجدان) ؛ لأن الماء طاهر بيقين، ووقع الشك في نجاسته فيما مضى واليقين لا يزول بالشك فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ولم يدر متى أصابته لا يعيد شيئا من صلاته بالاتفاق وهو الصحيح. (و) ينزح (عشرون دلوا) بطريق الوجوب بعد إخراج الواقع. (وسطا) وهي الدلو المستعملة في آبار البلدان، والقطرات التي تعود إلى الماء عفو لتعذر الاحتراز (إلى ثلاثين) بطريق الاستحباب (بموت نحو فأرة أو عصفور أو سام أبرص) قيد الموت غير معتبر في المسألة فإنها لو ماتت في الخارج ثم ألقيت فيها لا يختلف جواب المسألة. وفي الجوهرة الفأرة إذا وقعت هاربة من الهرة ينزح كله؛ لأنها تبول، وكذا إذا كانت مجروحة أو متنجسة ولو وقع أكثر من فأر فإلى الأربع كالواحد عند أبي يوسف، ولو خمسا كالدجاجة إلى التسع ولو عشرا كالشاة ولو كانت فأرتان كهيئة الدجاجة فأربعون عند محمد (وأربعون) وجوبا (إلى ستين) استحبابا في رواية،

وأخرى إلى خمسين (بنحو حمامة أو دجاجة أو سنور) وما بين فأرة وحمامة كفأرة كما بين دجاجة وشاة كدجاجة. وفي السنورين ينزح كله (وكله بنحو كلب أو شاة أو آدمي أو انتفاخ الحيوان) الدموي (أو تفسخه) . ولو صغيرا لانتشار البلة في أجزاء الماء. موت الكلب ليس بشرط حتى لو انغمس وأخرج حيا ينزح جميع الماء وكذا كل ما سؤره نجس أو مشكوك، وإن مكروها فيستحب نزحه في رواية والشاة إذا أخرجت حية إن كانت هاربة من السبع نزح كله خلافا لمحمد والآدمي إذا أخرج حيا إن كان محدثا نزح أربعون وإن جنبا نزح كله ولو وقع آدمي ميت قبل الغسل ينجس وإن بعد الغسل لا إلا أن يكون

Mas'alah: What is the disagreement of Abu Yusuf and Muhammad regarding the rennet and milk of a dead animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=62)

(خلافا لهما) فإنهما قالا: إنفحة الميتة مطلقا نجسة ولبنها نجس؛ لأن تنجس المحل يوجب تنجس ما فيه.

Mas'alah: Which animal parts are not rendered impure by death?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=78)

وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم

Mas'alah: Is the nerve of a dead animal impure?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=78)

والعصب نجس في الصحيح

Mas'alah: Is the musk pod from a dead animal pure?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=78)

ونافجة المسك طاهرة

Mas'alah: What is the ruling on the sinew of a dead animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=46)

13 - العلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري [1] في كتابه (تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي) . قال في تحفة الأحوذي (5/ 328) : ((قال في شرح مواهب الرحمن: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية؛ لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل: طاهر؛ فإنه عظم غير متصل)) .

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and fur from a dead animal?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=120)

ونطهرف [1] (من الميتة) [2] الصوف، والشعر، والوبر، ونحوه، مجزوزا [3]،

وعصبها نجس في الصحيح [4]، ورخصم [5] الانتفاع بشعر/ الخنزير، (ومنعاح. س) [6].

Mas'alah: What is the ruling on eggs, milk, and rennet from dead animals?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=148)

هما [10] بلا تردسد [11]. ونطهرفه من المأكولة [12] سوى/ ما تقدم، وبيضها بعد موتها طاهر عندفكنا [13]، وكذحا [14] ضعيف القشر [15]، ولبن الميتة، وإنفحتها [16] [17]، ونجساسمها [18]، (1) أي: أبو يوسف. [البرهان 34/أ] تبيين الحقائق 1/ 75. (2) أي: من اللعاب، إلحاقا له بقيء البلغم الناقض للوضوء عنده. [البرهان 34/أ] (3) في (م، ب) : (طهرها) . أي: حكم أبو حنيفة ومحمد بطهارتها. [البرهان 34/أ] تبيين الحقائق 1/ 75؛ حاشية ابن عابدين 1/ 322. (4) أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 34/ب] الجامع الصغير 80؛ الهداية 1/ 36. (5) أي: طهرها محمد في آخر أمره. [البرهان 34/ب] الهداية 1/ 36؛ تبيين الحقائق 1/ 74؛ حاشية ابن عابدين 1/ 321. (6) كما قال زفر. [البرهان 34/ب] الهداية 1/ 36. (7) أي: في رواية أخرى عن زفر. [البرهان 34/ب] بدائع الصنائع 1/ 62؛ فتح القدير 1/ 205. (8) أي: عن أبي حنيفة. [البرهان 34/ب] فتح القدير 1/ 207؛ تبيين الحقائق 1/ 74. (9) أي: في رواية. [البرهان 34/ب] المرجعين السابقين. (10) أي: محمد. [البرهان 34/ب] الهداية 1/ 36؛ تبيين الحقائق 1/ 74. (11) يعني: روي عن أبي يوسف كما روي عنهما. [البرهان 34/ب] فتح القدير 1/ 207؛ تبيين الحقائق 1/ 74. (12) أي: نطهر نحن ومالك خرء الطيور المأكولة، ونجسه

الشافعي. [البرهان 34/ب] حاشية ابن عابدين 1/ 320؛ مواهب الجليل 1/ 91؛ المجموع 2/ 508. (13) ونجس عند الشافعي ومالك. [البرهان 34/ب] المجموع 2/ 526؛ التاج والإكليل 1/ 93. لكن الأصح عند الشافعية: أنها إن كانت تصلبت فطاهرة، وإلا فنجسة. كما بين النووي ذلك في المجموع (2/ 526) حيث قال: ((ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه، أحدها: أنها طاهرة، والثاني: نجسة، وأصحها: إن كانت تصلبت فطاهرة وإلا فنجس)) . (14) في (ب) : زيادة (الذي هو) . (15) أي: وكذا بيض ضعيف القشر المخرج من الميتة، طاهر بلا خلاف عندنا. فتح القدير 1/ 96. (16) الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها، شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع ونحوه، يوضع في اللبن ليصير جبنا. [البرهان 34/ب] لسان العرب 2/ 624. (17) أي: طاهر عند أبي حنيفة. [البرهان 34/ب] فتح القدير 1/ 96؛ البحر الرائق 1/ 112. (18) أي: حكم أبو يوسف و محمد بنجاستها. [البرهان 34/ب] المرجعين السابقين.

وهو الأظهر إلا أن تكون جامدة فتطهر بالغسل، ويعتبر مرارة كل حيوان ببوله [1]. وننجسف [2] المني [3]، واكتفوكا [4] بفرك يابسة في الثوب، وما عيناز غسله [5]، والبدن مثله في ظاهر الرواية [6]، وهو مقللح (للنجاسة) [7]، أو مزيلح (لها) [8]، وبها قاسملا، وكذحا نظاسمئره [9]. (1) فتح القدير 1/ 205؛ الدر المختار 1/ 349. (2) في (أ) : (نجس) . (3) أي: نحن ومالك، وطهره الشافعي. [البرهان 35/أ] مختصر القدوري 1/ 67؛ التاج والإكليل 1/ 104؛ الأم 1/ 55. (4) أي: علماؤنا. [البرهان 35/ب] مختصر القدوري 1/ 67؛ الهداية 1/ 35. (5) وعينه مالك وزفر. [البرهان 35/ب] المدونة 1/ 21؛ مواهب الجليل 1/ 162. (6) تبيين الحقائق 1/ 72؛ الدر المختار 1/ 314. (7) ساقطة من (أ، م) . أي: والفرك مقلل

للنجاسة في رواية عند أبي حنيفة. [البرهان 35/ب] تبيين الحقائق 1/ 71. (8) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. أي: مزيل للنجاسة في رواية أخرى عنه. [البرهان 35/ب] تبيين الحقائق 1/ 71. (9) أي: وكذا نظائر الفرك مقللة للنجاسة، أو مزيلة على اختلاف الروايتين، كالخف إذا أصابه نجس، ثم دلكه، ثم وصل إليه الماء، وجلد الميتة إذا دبغ بالتشميس ونحوه، ثم أصابه الماء. [الفتني 29/ب] تبيين الحقائق 1/ 72.

وننجسف الماء الوارد عليها (وإن لم يتغير) [1]، كالمورد [2]. وعفوزنا [3] عن قدر الدرهم من الغليظة، وعما دون ربع [4] الثوب، أو [5] البدن من الخفيفة [6]، ولم نقتصرف على ما لا يمكن الاحتراز عنه [7]، ولا أطلقوكه في الخارج من غير السبيلين ما لم يفحش [8]. وعفي عن رشاش بول، كرؤوس الإبر (وقيل: يعتبرسه إن رئي أثره) . [9] ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو (من) [10] بلل قدم وظهر أثرها في البدن والقدم تنجسا،/ وإلا لا [11]، كثوب تندى من لفه في (1) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (2) أي: وننجس نحن ومالك الماء الوارد على النجاسة، كتنجس الماء الذي وردت عليه النجاسة اتفاقا، وقال الشافعي: لا ينجس. [البرهان 35/ب] بدائع الصنائع 1/ 87؛ مجمع البحرين 101؛ المجموع 1/ 217؛ الكافي 1/ 16؛ التاج والإكليل 1/ 86. لكن قول الشافعي: لا ينجس، هو القديم، كما بين النووي ذلك في المجموع (1/ 217) حيث قال: ((فغسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع، والمحل المغسول باق على نجاسته، وإن لم يتغير فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، وقيل في كونها مطهرة: وجهان، وإن كانت دون القلتين فثلاثة أوجه، وحكاها الخراسانيون أقوالا أصحها: أنه إذا انفصل وقد طهر المحل فطاهرة، وإلا

فنجسة، قال الخراسانيون: وهذا هو الجديد وصححه الجمهور في الطريقتين، والقول بالطهارة مطلقا هو القديم)) . (3) أي: نحن خلافا لزفر. [البرهان 35/ب] مختصر القدوري 1/ 68؛ الهداية 1/ 35. (4) في (ب) : (الربع) . (5) في (ب) : (و) . (6) المبسوط للسرخسي 1/ 55. (7) كما اقتصر عليه الشافعي وزفر. [البرهان 36/أ] الوسيط 2/ 160؛ الهداية 1/ 35. (8) وقال مالك: ما أصابه من النجاسة الخارجة من غير السبيلين فهو عفو ما لم يفحش. [الفتني 30/أ] المدونة 1/ 18. (9) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. الهداية 1/ 37؛ تبيين الحقائق 1/ 75. (10) ساقطة من (أ، م) . (11) أي: وإن لم يظهر أثر النجاسة فيهما لا ينجسان. [البرهان 36/أ]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of solid parts of a carcass that contain no blood?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

المبحث الأول: حكم طهارة أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

فلولا أخذتم مسكها 121

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the bone of a carcass and similar items?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=972)

المبحث الأول: حكم طهارة عظم الميتة ونحوه 120

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered pure?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=13)

وشعر الميتة وعظمها

وعصبها وحافرها وقرنها طاهر

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair, bones, and other parts of a carcass?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=44)

وكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها قرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الإنسان وعظمه فتجوز الصلاة معه وإن جاوز قدر الدرهم

Mas'alah: Which parts of a dead animal are not rendered impure by death?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=50)

3 – وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن

والحافر والعظم ما لم يكن به دسم.

Mas'alah: Is a nerve from a dead animal considered impure?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=50)

4 – والعصب نجس في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on carcasses (maytah) in terms of impurity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=32)

م/ وكذلك الميتات. الميتات: جمع ميتة، وهي ما مات دون ذكاة شرعية. فالميتة نجسة بالإجماع.

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the impurity of carcasses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=33)

لقوله تعالى: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) . والرجس: النجس. وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك.

Mas'alah: Is a human corpse considered impure?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=33)

م/ إلا: ميتة الآدمي. فالآدمي لا ينجس بالموت. لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) ومقتضى التكريم أنه لا يحكم بنجاسته، فجعله طاهرا حيا وميتا. وقال – صلى الله عليه وسلم: (إن المسلم لا ينجس) وهذا عام، يتناول الحياة والممات. ولأنه أمر بغسل الميت، ولو كان نجس العين لم يطهره الغسل. وهذا القول هو المذهب ومذهب الشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. • ذهب بعض العلماء إلى أنه ينجس، لعموم الآية: (قل لا أجد في ما أوحي إلي ...) . وقال بعض العلماء: الكافر ينجس دون المسلم، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إن المسلم لا ينجس) فمفهومه المخالفة له أن غير المسلم ينجس. ولقوله تعالى: (إنما المشركون نجس) . لكن الجواب عن الآية: أن المراد (نجس) أي نجس الاعتقاد، بدليل أن الله أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم، فلو كان الكفار أنجاسا حسا لما جاز ذلك، ولأمر الناس أن يغسلوا أيديهم من عرقهم ورطوبتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animals without flowing blood?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=33)

م/ وما لا نفس له سائلة. ومن الميتات الطاهرة: ما لا نفس له سائلة، أي لا دم له يسيل منه إذا خرج منه بجرح أو قتل، كالنملة، والعنكبوت، والذباب، والخنفساء، والعقرب، فإذا سقطت في مائع فماتت فإنها لا تنجسه. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع

الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء) . رواه البخاري وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بغمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت بذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حارا، فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام. وإذا كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم، وقد ورد النص في الذباب فيقاس عليه ما في معناه ما تقدم.

Mas'alah: Are dead fish and locusts considered pure?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=33)

م/ والسمك والجراد. فميتتة السمك والجراد طاهرة. قال النووي: " فالسمك والجراد طاهران بالنصوص والإجماع ". قال – صلى الله عليه وسلم – في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) . وقال – صلى الله عليه وسلم: (أحل لنا ميتتان: السمك والجراد) رواه أحمد وابن ماجه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر وله حكم الرفع. وعن عبد بن أبي أوفى قال: (غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات نأكل معه الجراد) متفق عليه

ولو كان نجسا لم يبح أكله.

Mas'alah: Are parts of a dead animal without blood, like wool and bones, considered pure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=104)

مسألة: [طهارة أجزاء الميتة التي لا دم فيها] . قال أبو جعفر: (وصوف الميتة، وعظامها، وشعرها، وعصبها كجلدها فيما ذكرنا) . قال أبو بكر أحمد: الصوف والشعر والعظم طاهر لا يحتاج إلى دباغ. والعصب يحتاج إلى ذلك، فعسى أن يكون أراد بقوله: "كجلدها" : في العصب، أو أن يكون أراد كجلدها بعد الدباغ. والأصل في ذلك أن الشعر والصوف والعظم ونحوها لا يلحقها حكم الموت؛ لأنها لا حياة فيها، والدليل عليه أن الحيوان لا يألم بأخذها منه. وأيضا قال صلى الله عليه وسلم: "ما بان من البهيمة وهي حية، فهو ميتة" ، وهذه الأشياء تبين منها وليست بميتة، فعلمنا أنها لا يلحقها

Mas'alah: What is the ruling on using wool, hair, and bones from a dead animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=105)

حكم الموت؛ لأنها لو لحقها لما كانت مذكاة إلا بذكاة الأصل، كسائر أعضائها. وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا يوسف بن الصقر قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء" . فإن قيل: لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة رضي الله عنها: "هلا انتفعتم بإهابها" ، ولم يذكر فيه الشعر والصوف، دل على أنه لا يجوز الانتفاع بالشعر؛ لأنه لو جاز لنبههم عليه، كما علمهم التوصل إلى الانتفاع بالجلد بالدباغ.

قيل له: أمره إياهم بالانتفاع بالإهاب بعد الدباغ: أمر بالانتفاع به على جثته إذا كان عليها شعر أو وصوف؛ لأنه لو لم يجز ذلك لقال لهم: احلقوا شعرها، ثم انتفعوا بها. وقد بينا هذه المسألة في مواضع، فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: Does the permissibility of bones for jinn negate their impurity for humans?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=585)

في العظم: "إنه طعام إخوانكم من الجن" . قيل: ليس كونه علفا لدوابهم، مانعا من نجاسته، إذ لا يمتنع أن يكون محرما علينا، نجسا في حكمنا، مباحا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and sinews of a dead animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3258)

3240 - حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن خالد يعني الحذاء، عن الحكم قال: "أتينا عبد الله بن عكيم فدخل الأشياخ وجلست بالباب، فخرجوا، فأخبروني , عن عبد الله بن عكيم , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة:" أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب ". كتب قبل أن يموت بشهرين" . قال أبو جعفر: فوقفنا بهذا الحديث على الوقت الذي كان فيه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر فيه كتابه به، ثم كشفنا عن حقيقة هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on hair and bones of humans and dead animals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=26)

قال – رحمه الله – (وشعر الإنسان والميتة وعظمهما طاهران) لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها» «وكان للنبي – صلى الله عليه وسلم – مشط من عاج»، ولأنه «– عليه السلام – ناول شعره أبا طلحة فقسمه بين الناس» ولو كان نجسا لما فعل ذلك، وقال الشافعي هما نجسان والحجة عليه ما روينا ولأنه لا حياة فيهما حتى لا يتألم الحيوان بقطعهما فلا يحلهما الموت وأراد بالميتة غير الخنزير، وأما الخنزير فجميع أجزائه نجس العين خلافا لمحمد في شعره، وهو يقول إن حل الانتفاع به يدل على طهارته ولنا أنه نجس العين إذ الهاء في قوله تعالى {فإنه رجس} [الأنعام: 145] منصرف إليه وهو يشمل جميع أجزائه، وجواز الانتفاع به للأساكفة للضرورة ولا ضرورة في غيره فبقي على أصله، ولبن الميتة وبيضها وعصبها وإفحتها الصلبة طاهرة؛ لأن اللبن لا يموت وقال أبو يوسف ومحمد: لا يشرب اللبن لأنه في وعاء الميتة وكذا البيض إن كان مائعا لا يأكله ونافجة المسك إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة، والأصح أنها طاهرة بكل [حاشية الشلبي] قوله المثانة) بالمثلثة. اهـ. (قوله والشث) بالثاء المثلثة شجر يدبغ بورقه، وهو كورق الخلاف والشب تصحيف لأنه صباغ لا دباغ. اهـ. مغرب (قوله والعفص) أي يطهر الجلد ولا تعود نجاسته أبدا. اهـ. وقاية. (قوله ولو جف ولم يستحل لم يطهر) أي لم يزل نتنه وفي الحلية قال أبو نصر: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول إنما يطهر بالتشميس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ. اهـ. كاكي. (قوله وما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة) إنما يطهر الجلد بالذكاة إذا كانت في المحل من الأهل فذكاة المجوسي لا

يطهر بها الجلد بل بالدبغ؛ لأنها إماتة قاله الكمال، وفي القنية والصحيح أنه يطهر اهـ. وفي الأسرار عن مشايخنا لا يطهر لحمه بالذكاة، وهو الصحيح عندنا وبه قال الشافعي وأحمد؛ لأن الحرمة لا للكرامة فيما يعتاد أكله تدل على النجاسة لكن بين اللحم والجلد جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس، وبه أخذ المحققون من أصحابنا وأبو جعفر والناطفي وشيخ الإسلام خواهر زاده وقاضي خان وفي الخلاصة وهو المختار، وقال بعضهم يطهر لحمه وإن لم يحل الأكل بدليل أن جلده يطهر بالذكاة والجلد متصل باللحم، وبه أخذ المصنف وبه قال مالك وفي القنية قال الكرابيسي والقاضي عبد الجبار: مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح أنه يطهر. اهـ. كاكي قال في شرح الوقاية وإن كانت بالتراب أو بالشمس يطهر إذا يبس ثم بإصابة الماء هل يعود نجسا فعن أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان وعن أبي يوسف إن صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا اهـ وقال العيني في شرح المجمع فلو أصابها ماء أو شيء مائع بعد الدباغة الحقيقية لا يعود نجسا وبعد الحكمية عن أبي حنيفة روايتان اهـ. (قوله في المتن إلا جلد الخنزير والآدمي) قيل الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا، والذي قيل إذا طحن سن الآدمي مع الحنطة لم تؤكل فذلك لحرمة الآدمي لا لنجاسته، والجواب عن تعلقهم بقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ما قاله العلامة الميتة ما فارقه الروح بلا ذكاة ولا روح لهذه الأشياء فلم تدخل تحت التحريم اهـ كاكي وإنما أخره؛ لأن الموضع موضع إهانة كما في قوله تعالى {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} [الحج: 40] اهـ ع (قوله إذا دبغ طهر) قيل لا يحكم بطهارته لئلا يستعمل كرامة له. اهـ. يحيى (قوله ذكره في الغاية) ، قال الرازي وجلد الآدمي إن لم يحتمل الدباغ فطاهر، وإن احتمله طهر لكن لا يحل سلخه ودبغه وابتذاله احتراما له انتهى. فحاصل هذا الكلام ما عدا هذين الإهابين يطهر بالدباغ، وهو ساكت عنهما فليس فيه الحكم بنجاستهما فكيف فهمه الشارح واشتغل بالاستدلال عليه أقول المفهوم في

الروايات معتبر عندنا فيفهم الحكم بنجاستهما بطريق المفهوم. اهـ. يحيى (قوله ولبن الميتة) ذائبا كان أو جامدا. اهـ. كاكي (قوله وإنفحتها) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها شيء يستخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا تكون إلا لذي كرش، وقيل من نفس الكرش إلا أنه يسمى إنفحة ما دام رضيعا، وإن رعى العشب سمي كرشا، ويقال المنفحة أيضا كذا في المغرب، وقال أبو يوسف ومحمد لا يشرب اللبن أي وعند أبي يوسف ومحمد إن كان جامدا يغسل ويؤكل. اهـ. كاكي. (قوله والأصح أنها طاهرة بكل حال) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية والصحيح في نافجة المسك جواز الصلاة معها من غير فصل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on milk and eggs from dead animals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=27)

حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on an animal without flowing blood dying in a liquid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

أما إذا لم يكن له دم سائل فإنه لا ينجس بالموت ولا ينجس ما يموت فيه من المائع كيفما كان عندنا خلافا للشافعي إلا فيما فيه ضرورة على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a land animal with flowing blood dying in a liquid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

فأما إذا كان له دم سائل فإن كان بريا ينجس بالموت

Mas'alah: Why does a land animal with flowing blood render the liquid impure?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

وينجس المائع الذي يموت فيه لأن الدم السائل نجس فينجس ما يخالطه

Mas'alah: Which aquatic animals do not cause impurity when dying in water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

لا يوجب التنجيس كالضفدع المائي والسمك والسرطان ونحو ذلك عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on aquatic animals dying in water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

وعند الشافعي يوجب التنجيس إلا في السمك خاصة في حق الأكل

Mas'alah: What is the ruling on aquatic animals that die outside water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=62)

والصحيح قولنا لأن المائي لا دم له حقيقة وإن كان يشبه صورة

الدم لأن الدموي لا يعيش في الماء وأما إذا مات في غير الماء ذكرالكرخيعن أصحابنا أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وكذا روى هشام عنهم واختلف المشايخ المتأخرون فمن مشايخ بلخ أنه يوجب التنجيس لأنه مات في غير معدنه ومظانه بخلاف المائي وعن أبي عبد الله الثلجي ومحمد بن مقاتل الرازي أنه لا يوجب وهو الأصح لأنه ليس له دم حقيقة لكن يحرم أكله لفساد الغذاء وخبثه ويستوي الجواب بين المنفسخ وغيره إلا أنه يكره شرب المائع لأنه لا يخلو عن أجزاء ما يحرم أكله

Sub-topic – Purity of Animal Parts and Byproducts

Mas'alah: Is a dog impure by essence according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=34)

واعلم أنه (ليس الكلب بنجس العين) عند الامام، وعليه الفتوى، وإن رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة، فيباع ويؤجر ويضمن، ويتخذ جلده مصلى ودلوا، ولو أخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بإنتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا، وشرط الحلواني شد فمه، ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dogs according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=203)

واعلم أنه (ليس الكلب بنجس العين) عند الإمام وعليه الفتوى وإن رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة، فيباع ويؤجر ويضمن، ويتخذ جلده مصلى ودلوا، ولو أخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا، وشرط الحلواني شد فمه. ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره. [رد المحتار] أولى من قول الكنز إنه معفو عنه؛ لأنه ليس بدم حقيقة بدليل أنه يبيض في الشمس والدم يسود بها زيلعي. (قوله ليس الكلب بنجس العين) بل

نجاسته بنجاسة لحمه ودمه، ولا يظهر حكمها وهو حي ما دامت في معدنها كنجاسة باطن المصلي فهو كغيره من الحيوانات (قوله وعليه الفتوى) وهو الصحيح والأقرب إلى الصواب بدائع وهو ظاهر المتون بحر. ومقتضى عموم الأدلة فتح (قوله فيباع إلخ) هذه الفروع بعضها ذكرت أحكامها في الكتب هكذا وبعضها بالعكس، والتوفيق بالتخريج على القولين كما بسطه في البحر، وما في الخانية من تقييد البيع بالمعلم فالظاهر أنه على القول الثاني، بدليل أنه ذكر أنه يجوز بيع السنور وسباع الوحش والطير معلما كان أو لا. تأمل. (قوله ويؤجر) الظاهر تقييده بالمعلم ولو لحراثة لوقوع الإجارة على المنافع، ولذا عقبه في عمدة المفتي بقوله: والسنور لا يجوز؛ لأنه لا يعلم (قوله ويضمن) أي لو أتلفه إنسان ضمن قيمته لصاحبه (قوله ولا الثوب بانتفاضه) وما في الولوالجية وغيرها إذا خرج الكلب من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده لا لو أصابه ماء المطر؛ لأن المبتل في الأول جلده وهو نجس وفي الثاني شعره وهو طاهر. اهـ فهو على القول بنجاسة عينه كما في البحر ويأتي تمامه قريبا (قوله ولا بعضه) أي عض الكلب الثوب (قوله ما لم ير ريقه) فالمعتبر رؤية البلة وهو المختار نهر عن الصيرفية، وعلامتها ابتلال يده بأخذه، وقيل لو عض في الرضا نجسه؛ لأنه يأخذ بشفته الرطبة لا في الغضب لأخذه بأسنانه (قوله ولا صلاة حامله إلخ) قال في البدائع: قال مشايخنا: من صلى وفي كمه جرو تجوز صلاته، وقيده الفقيه أبو جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم. اهـ. وفي المحيط: صلى ومعه جرو كلب أو ما لا يجوز الوضوء بسؤره قيل لم يجز والأصح أنه إن كان فمه مفتوحا لم يجز؛ لأن لعابه يسيل في كمه فينجس لو أكثر من قدر الدرهم ولو مشدودا بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه جاز؛ لأن ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس إلا بالموت، ونجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي. اهـ. والأشبه إطلاق الجواز عند أمن سيلان القدر المانع قبل الفراغ من الصلاة كما هو ظاهر ما في البدائع حلية. وأشار الشارح بقوله ولو كبيرا إلى أن التقييد

بالجرو لصحة التصوير بكونه في كمه كما في النهر وشرح المقدسي، لا لما ظنه في البحر من أن الكبير مأواه النجاسات فلا تصح صلاة حامله، فإنه يرد عليه كما قال المقدسي أن الصغير كذلك. ثم الظاهر أن التقييد بالحمل في الكم مثلا لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلي فإنه لا يتقيد بربط فمه، لما صرح به في الظهيرية من أنه لو جلس على حجره صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو وقف على رأسه حمام نجس جازت صلاته. اهـ تأمل (قوله وشرط الحلواني) صوابه الهندواني كما مر، وهو الموجود في البحر والنهر وغيرهما. (قوله ولا خلاف في نجاسة لحمه) ولذا اتفقوا على نجاسة سؤره المتولد من لحمه؛ فمعنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته مادام حيا، وطهارة جلده بالدباغ والذكاة، وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كغيره من السباع (قوله وطهارة شعره) أخذه في البحر من المسألة المارة آنفا عن الولوالجية فإنها مبنية على القول بنجاسة عينه،

)

Mas'alah: What is the ruling on the gall bladder of an animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=344)

مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله.

Mas'alah: What is the ruling on Persian silk brocade?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=345)

ديباج أهل فارس نجس، لجعلهم في البول لبريقه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animal dung according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=89)

ثم نقل عبارات الفقهاء في ذلك وحاصلها أن الروث والخثى عند مالك – رحمه الله – طاهران وعن زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر وعنه أيضا مطلقا كمالك ثم قال وفي كتاب المبتغى بالغين المعجمة الأرواث كلها نجسة إلا رواية عن محمد أنها طاهرة للبلوى، وفي هذه الرواية توسعة لأرباب الدواب فقل ما يسلمون عن التلطخ بالأرواث والأخثاء فتحفظ هذه الرواية اهـ. كلام المبتغى قال: وإذا أردت تقليد من يقول بالطهارة فانظر في شروطه في باقي المسألة واعمل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa based on Zufar's view regarding the purity of animal dung?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=89)

وإن قلنا بالفتوى على قول زفر في طهارة الأرواث كلها بالنسبة إلى تغير الماء بها في بلادنا هذه فلا يبعد؛ لأن الضرورة داعية إلى ذلك كما أفتى علماؤنا – رحمهم الله – بقول محمد – رحمه الله – في

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dog skin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=106)

وهذا صريح في مخالفة الأول وذكر أيضا في كتاب الصيد في مسألة بيع الكلب في التعليل قال وبهذا يتبين أنه ليس بنجس العين وذكر في الإيضاح اختلاف الرواية فيه، وفي المبسوط شيخ الإسلام، وأما جلد الكلب فعن أصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدبغ وفي رواية لا يطهر، وهو الظاهر من المذهب وذكر في البدائع أن فيه اختلاف المشايخ فمن قال: إنه نجس العين جعله كالخنزير ومن جعله طاهر العين جعله مثل سائر الحيوانات سوى الخنزير والصحيح أنه ليس بنجس العين، وكذا صححه في موضع آخر وقال: إنه أقرب القولين إلى الصواب ولذلك قال مشايخنا فيمن صلى وفي كمه جرو أنه تجوز صلاته وقيد الفقيه أبو جعفر الهندواني الجواز بكونه مشدود الفم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog's meat and the purity of its external parts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=107)

قولهم بطهارة عينه لا يستلزم طهارة كل جزء منه ولهذا علل في البدائع لنجاسة سؤر الكلب وسائر السباع بأن سؤر هذه الحيوانات متحلب من لحومها ولحومها نجسة، وقد قالوا إن حرمة الشيء إذا لم تكن للكرامة كحرمة الآدمي ولا لفساد الغذاء كالذباب والتراب ولا للخبث طبعا كالضفدع والسلحفاة ولا للمجاورة كالماء النجس كانت علامة النجاسة أي نجاسة اللحم فثبت بهذا أنه لا خلاف في نجاسة لحمه عندنا، وإنما الخلاف في نجاسة عينه، فظهر بهذا أن الكلب طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه لا بمعنى طهارة لحمه لكن قد أجاب في المحيط فقال: وإن كان فمه مشدودا بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه جاز؛ لأن ظاهر كل حيوان طاهر

ولا يتنجس إلا بالموت ونجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي، وفي شرح منية المصلي لا يخفى أن هذا على القول بطهارة عينه، وأما على القول بأنه نجس العين فلا لظهور أن الصلاة لا تصح لحامله مطلقا كما في حق حامل الخنزير وإذا دخل الماء فانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده، ولو أصابه ماء المطر لم يفسد؛ لأن في الوجه الأول الماء أصاب الجلد وجلده نجس، وفي الوجه الثاني أصاب شعره وشعره طاهر كذا ذكر الولوالجي وغيره ولا يخفى أن هذا على القول بنجاسة عينه ويستفاد منه أن الشعر طاهر على القول بنجاسة عينه لما ذكر في السراج الوهاج أن جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار ويتفرع عليه ذكر الفرع الذي ذكرناه أما على القول بالطهارة إذا انتفض فأصاب ثوبا لا ينجسه مطلقا سواء أصاب شعره أو جلده، ويدل عليه أن صاحب البدائع ذكر هذا الفرع شاهدا للقول بنجاسة عينه، فقال من جعله نجس العين استدل بما ذكر في العيون عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الكلب إذا وقع في الماء ثم خرج منه إلى آخر ما ذكرناه من التفصيل عن الولوالجي، ويدل عليه أيضا أن صاحب التجنيس ذكر هذا الذي ذكرناه مع التفصيل من جملة مسائل ثم قال بعدها، وهذا المسائل تشير إلى نجاسة عينه، ويدل عليه أيضا ما ذكره في فتح القدير في آخر باب الأنجاس من مسائل شتى بما لفظه وما ذكر في الفتاوى من التجنيس من وضع رجله موضع رجل كلب في الثلج أو الطين ونظائر هذه مبني على رواية نجاسة عين الكلب وليست بالمختارة اهـ. فقوله ونظائر هذا أراد به مثل المسألة التي ذكرناها عن الولوالجي كما لا يخفى لكن ذكر قاضي خان في فتاويه أن هذه المسألة مفرعة على القول بنجاسة عينه وعلل النجاسة في مسألة ما إذا أصاب الماء جلده بتعليل آخر، وهو أن مأواه النجاسات فاستفيد منه أن الماء إذا أصاب جلده وانتفض، فأصاب الثوب نجسه على القول بطهارة عينه؛ لأنه لما كان مأواه النجاسات صار جلده متنجسا، وعلم مما قررناه أنه لا يدخل في قوله من قال بنجاسة عين الكلب

الشعر بخلاف قولهم بنجاسة عين الخنزير، فإنه يدخل فيه شعره أيضا فإذا انتفض الخنزير فأصاب ثوبا نجسه مطلقا سواء أصاب الماء جلده أو شعره كما صرح به في السراج الوهاج وقال الولوالجي أيضا الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه إن أخذ في حالة الغضب لا يتنجس؛ لأنه يأخذه بالأسنان ولا رطوبة فيها، وإن أخذه في حالة المزاح يتنجس؛ لأنه يأخذه بالأسنان والشفتين وشفتاه رطبة فيتنجس اهـ. وكذا ذكر غيره وفي القنية رامزا للوبري عضه كلب ولا يرى بللا لا بأس به يعني لا يجب غسله ولا يخفى أن ما في القنية إنما ينظر إلى وجود المقتضي للنجاسة، وهو الريق سواء كان ملاعبا أو غضبانا، وهو الفقه وقد صرح في الملتقط بأنه لا يتنجس ما لم ير البلل سواء كان راضيا أو غضبانا وفي الصيرفية هو المختار وكذا في التتارخانية وواقعات الناطفي وغيرهما كذا في عقد الفوائد وفي خزانة الفتاوى وعلامة الابتلال أن لو أخذه بيده تبتل يده، ولا يخفى أن هذه المسألة على القولين إما على القول بالنجاسة، فظاهر وإما [منحة الخالق] (قوله: وما لا يؤكل منه) أي ما لا يمكن أكله احترازا عن لحمه، فإنه قابل للأكل (قوله: لكن قد أجاب في المحيط) أي أجاب عما قدمه من قوله وقد يقال ينبغي إلخ قال في النهر ويدل عليه ما نقله في مسائل الآبار من أنه لو وقع في البئر وأخرج حيا لا ينجس الماء على القول بطهارة عينه ما لم يصل فمه الماء، وهو الأصح اهـ.

على القول بطهارة عينه؛ فلأن لعابه نجس لتولده من لحم نجس كما قدمناه وفي التجنيس امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب أو أسد أو ثعلب فصلاتها تامة؛ لأنه يقع عليها الذكاة وكل ما يقع عليه الذكاة فعظمه لا يكون نجسا بخلاف الآدمي والخنزير اهـ. وكذا ذكر الولوالجي وذكر في السراج الوهاج معزيا إلى الذخيرة أسنان الكلب طاهرة وأسنان الآدمي نجسة؛ لأن الكلب يقع عليه الذكاة بخلاف الخنزير

والآدمي اهـ. ولا يخفى أن هذا كله على القول بطهارة عينه؛ لأنه علله بكونه يطهر بالذكاة، وأما على القول بنجاسة عينه فلا تعمل فيه الذكاة فتكون أسنانه نجسة كالخنزير وسيأتي الكلام على أسنان الآدمي إن شاء الله تعالى قريبا، وأما إذا أكل من شيء يغسل ثلاثا، ويؤكل كذا في المبتغى بالغين المعجمة، وينبغي أن يكون هذا بالاتفاق كما لا يخفى، ولا يقال ينبغي أن يطهر بالجفاف قياسا على الكلأ إذا تنجس، فإنه يطهر به كما في الخلاصة والخانية؛ لأنا نقول الطهارة في الكلأ بالجفاف حصلت استحسانا بالأثر لكونه في معنى الأرض لاتصاله بها، وما نحن فيه ليس كذلك، وأما بيعه وتمليكه فهو جائز هكذا نقلوا وأطلقوا لكن ينبغي أن يكون هذا على القول بطهارة عينه أما على القول بالنجاسة فهو كالخنزير فبيعه باطل في حق المسلمين كالخنزير لكن المنقول في فتاوى قاضي خان من البيوع أن بيع الكلب المعلم جائز فمفهومه أن غير المعلم لا يجوز بيعه، وفي التجنيس من باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز رجل ذبح كلبه ثم باع لحمه جاز؛ لأن اللحم طاهر بخلاف ما لو ذبح خنزيره ثم باعه. اهـ. فالظاهر منهما أن هذا الحكم على القول بطهارة عينه وذكر السراج الهندي في شرح الهداية معزيا إلى التجريد أن الكلب لو أتلفه إنسان ضمنه، ويجوز بيعه وتمليكه وفي عمدة المفتي لو استأجر الكلب يجوز والسنور لا يجوز؛ لأن السنور لا يعلم ونقل عن التجريد لو استأجر كلبا معلما أو بازيا ليصيد بهما فلا أجرة له قال لعله لفقد العرف والحاجة إليه. اهـ. وهذا ما تيسر التكلم عليه في المسائل المتعلقة بالكلب، وهذا البيان إن شاء الله تعالى من خواص هذا الكتاب ثم اعلم أن في قول المصنف في أصل المسألة دبغ إشارة إلى أنه يستوي أنه يكون الدابغ مسلما أو كافرا أو صبيا أو مجنونا أو امرأة إذا حصل به مقصود الدباغ، فإن دبغه الكافر وغلب على الظن أنهم يدبغون بالسمن النجس، فإنه يغسل كذا في السراج الوهاج وفيه مسألة جلد الميتة بعد الدباغ هل يجوز أكله إذا كان جلد حيوان مأكول اللحم قال بعضهم نعم؛ لأنه طاهر كجلد الشاة

المذكاة وقال بعضهم: لا يجوز أكله، وهو الصحيح لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، وهذا جزء منها «وقال – عليه السلام – في شاة ميمونة – رضي الله تعالى عنها – إنما يحرم من الميتة أكلها مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع» ، وأما إذا كان جلد ما لا يؤكل كالحمار، فإنه لا يجوز أكله إجماعا؛ لأن الدباغ فيه ليس بأقوى من الذكاة وذكاته لا تبيحه فكذا دباغه. اهـ. وهذا الذي قدمناه في جلود الميتات كله مذهبنا وللعلماء فيه سبعة مذاهب ذكرها الإمام النووي في شرح المهذب فنقتصر منها على ما اشتهر من المذاهب منها ما ذهب إليه الشافعي أن كل حيوان ينجس بالموت طهر جلده بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يدخل الآدمي في هذا العموم عنده؛ لأن الصحيح عنده أن الآدمي لا ينجس بالموت فجلده طاهر من غير دبغ لكن لا يجوز استعماله لحرمته وتكريمه ومنها ما ذهب إليه أحمد أنه لا يطهر بالدباغ شيء، وهو رواية عن مالك ومنها ما ذهب إليه مالك أنه يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب وجه قول أحمد قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، وهو عام في الجلد وغيره وحديث عبد الله بن عكيم قال «أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل موته بشهرين [منحة الخالق] (قوله: كجلد الشاة المذكاة) قال الرملي أقول: يعني في الحل وسواء فيها قبل الدباغ وبعده كنحو أكل تراب لا يضر فحل جلد المذكاة قبل الدباغ وبعده حيث كان من مأكول اللحم متفق عليه وحرمته من غير المأكول كذلك والخلاف في جلد الميتة من المأكول بعد الدباغة والصحيح حرمته تأمل

Mas'alah: What is the evidence for the purity of pigeon droppings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=118)

ولم يذكرا فائدة هذا الاختلاف وقال الشافعي نجس، وهو القياس؛ لأنه استحال إلى نتن وفساد فأشبه خرء الدجاج ولنا الإجماع العملي، فإنها في المسجد الحرام مقيمة من غير نكير من أحد من العلماء مع العلم بما يكون منها مع ورود الأمر بتطهير المساجد فيما رواه ابن حبان في صحيحه وأحمد وأبو داود وغيره عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» «وعن سمرة – رضي الله عنه – أنه كتب إلى بنيه أما بعد، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نضع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها» رواه أبو داود وسكت عليه ثم المنذري بعده كذا ذكره الحافظ الزيلعي. وروى أبو أمامة الباهلي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شكر الحمامة فقال أنها أوكرت على باب الغار فجزاها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها» فهذا دليل طهارة خرئها وعن ابن مسعود أنه خرأت عليه حمامة فمسحها بإصبعه وكذلك عمر – رضي الله عنه – زرق عليه طير فمسحه بحصاة ثم صلى كذا في معراج الدراية والنهاية وأما ذكره من الاستحالة فهي لا إلى نتن رائحة فأشبه الطين الذي في قعر البئر، فإن فيه الفساد أيضا وليس بنجس؛ لأنه لا إلى نتن رائحة ويشكل هذا بالمني على قوله قال في النهاية ثم الاستحالة إلى فساد لا توجب النجاسة لا محالة، فإن سائر الأطعمة إذا فسدت لا تنجس به؛ لأن التغير إلى الفساد لا يوجب النجاسة اهـ. وبهذا يعلم ضعف ما ذكره في الخزانة من أن الطعام إذا تغير واشتد تغيره تنجس، وإن حمل ما في النهاية على ما إذا لم يشتد تغيره ليجمع بينهما فهو بعيد والظاهر ما في النهاية؛ لأنه لا موجب لتنجيسه، وإنما حرم أكله في هذه الحالة للإيذاء كاللحم إذا أنتن قالوا يحرم أكله ولم يقولوا تنجس بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أنتن لا يحرم والأشربة لا تحرم بالتغير كذا في الخزانة وأشار المصنف – رحمه الله – بقوله خرء حمام وعصفور إلى خرء ما يؤكل لحمه من الطيور

Mas'alah: What is the practical benefit of the difference of opinion on pigeon droppings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=118)

(قوله: ولم يذكروا فائدة هذا الاختلاف) قال في النهر: يمكن أن يظهر فيما لو وجد في ثوب أو مكان وثمة ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على الثاني لانتفاء الضرورة وتجوز على الأول. اهـ. والظاهر أن تعليلهم بالضرورة ليس في خصوص الماء؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنها مطلقا، وإذا سقط حكم النجاسة للضرورة مطلقا تجوز الصلاة بما أصابه منها شيء، وإن وجد غيره كما لو أصاب الماء ووجد غيره يجوز استعماله تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of non-edible birds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=119)

احترازا عما لا يؤكل لحمه منها، فإن خرأه نجس وسنذكره صريحا في باب الأنجاس والصحيح أنه طاهر كخرء مأكول اللحم منها ذكره في المبسوط وصحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير نجاسته وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى في باب الأنجاس.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of edible animals being light or heavy impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=119)

[منحة الخالق] (قول المصنف وبول ما يؤكل نجس) أي نجاسة خفيفة عندهما كما في التبيين والمفتاح والينابيع والهداية والنتف والوقاية والنقاية وعيون الكافي وغيرها وفي

المضمرات أن نجاسته غليظة عند أبي حنيفة وخفيفة عند أبي يوسف والفتوى على قول أبي حنيفة في البدن وعلى قول أبي يوسف في الثوب وعلى قول محمد في الحنطة كما في البرجندي اهـ من شرح الشيخ إسماعيل النابلسي على الدرر والغرر.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a donkey?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=140)

وأما لبنها فاختار في الهداية أنه طاهر ولا يؤكل وصححه في منية المصلي وبه اندفع ما في النهاية أنه لم يرجحه أحد وعن البزدوي أنه يعتبر فيه الكثير الفاحش وصححه التمرتاشي وصحح بعضهم أنه نجس نجاسة غليظة، وفي المحيط أنه نجس في ظاهر الرواية ومقتضى القول بطهارته القول بحل أكله وشربه ويدل عليه ما في المبسوط قيل لمحمد لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه ولم تقل بطهارة روثه قال كما قلت بطهارة بوله أبحت شربه ولو قلت بطهارة روثه لأبحت أكله ولا أحد يقول بها. اهـ. فإن ظاهره أن الطهارة والحل متلازمان يلزم من القول بأحدهما القول بالآخر،

Mas'alah: What is the ruling on animal gallbladders and camel cud in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وفيها أيضا ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير حكمها حكم سرقينه؛ لأنه توارى في جوفه والجرة بالكسر ما يخرجه البعير من جوفه إلى فمه فيأكله ثانيا والسرقين الزبل

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a snake?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

ومنها ما في الفتاوى الظهيرية جلد الحية نجس، وإن كانت مذبوحة؛ لأن جلدها لا يحتمل الدباغة بخلاف قميصها فإنه طاهر

Mas'alah: What is the ruling on the tooth of a dog and a fox?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

وسن الكلب والثعلب

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a dog's or fox's tooth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

(قوله: وسن الكلب والثعلب طاهرة) قال الخير الرملي تأمله مع قولهم ما أبين من الحي ولو سنا فإن مقتضاه نجاسة سن الكلب والثعلب هذا وفي القول بطهارته ونجاسة سن الآدمي بعد وأقول: في نجاسة السن إشكال هو أنه لا يخلو إما أن يكون عظما أو عصبا وكلاهما طاهر، أما العظم بلا خلاف عندنا، وأما العصب فعلى المشهور من المذهب وحكى في فتح القدير عدم الخلاف فيه وإن نظر فيه صاحب البحر والذي ينبغي أن يتحدا حكما فتأمل ذلك. اهـ. أقول: إشكاله غير وارد وما بحثه بقوله والذي إلخ موافق للمنقول عن ظاهر الرواية والتفرقة بينهما على غير ظاهر الرواية قال العلامة الحلبي في شرحه الكبير، وأما الآدمي، فإن كان سن نفسه تجوز الصلاة معه وإن زاد على قدر الدرهم عند أبي يوسف وقال محمد لا تجوز إذا زاد على قدر الدرهم، وإن كان سن غيره وزاد على قدر الدرهم لا تجوز بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسة السن

على تقدير أنه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان قاله في الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا أنه طاهر والخلاف بين أبي يوسف ومحمد على الرواية التي جاءت أن عظم الأسنان نجس. اهـ. ومثله في الكافي. اهـ. فقط اندفع الإشكال بأنه مبني على إحدى الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a dog's hair and the impurity of its skin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

طاهرة وجلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of ةبصع (nerve/tendon)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

[منحة الخالق] في العصب. (قوله: والمختار أنه يتنجس) سيأتي عن مآل الفتاوى أن الفتوى على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on the skin and bile of a sheep?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

جلد مرارة الغنم نجس ومرارته وبوله سواء عند محمد طاهر وعندهما نجس

Mas'alah: What is the ruling on the bladder of a sheep regarding impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

ومثانة الغنم حكمه حكم بوله حتى لا تجوز الصلاة معه إذا زاد على قدر الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on the bladder of a sheep?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

(قوله: ومثانة الغنم حكمه حكم بوله) قال الخير الرملي هذا لا يناسب قوله بعد ذلك لا تجوز الصلاة معه إذا زاد على قدر الدرهم إذ بول الغنم نجاسته مخففة والمثانة على قوله هذا مغلظة فلم يكن حكمه حكمها ولو فعل كما فعل أخوه في نهره حيث قال: واعلم أن الظاهر من إطلاقهم نجاسة شيء التغليظ كالأسآر النجسة وثوب الحية الذي لم يدبغ والدودة الساقطة من السبيلين على القول بأنها ناقضة وما أبين من الحي ولو سنا ومثانة الغنم ومرارته لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on pig hair impurity and its effect on water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1993)

والأصل أن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها أفتى الإمام أبو يوسف بنجاسته فينجس الماء القليل إذا وقع فيه وطهره محمد لأن جواز الانتفاع به دليلها، والصحيح قول أبي يوسف لما قدمناه، وما ذكر في بعض المواضع من جواز صلاة الخرازين مع شعر الخنزير، وإن كان أكثر من قدر الدرهم فهو مخرج على قول محمد بطهارته، وأما على

قول أبي يوسف فلا، وهو الوجه لأن الضرورة لم تدعهم إلى أن يعلق بهم بحيث لا يقدرون على الامتناع عنه، ويجتمع على ثيابهم هذا المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on the stomachs (akras) of animals regarding purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=305)

فإن قلت: الأكراس: قلت: كالمصارين والمثانة. وقال أبو يوسف: كاللحم فلا يطهر.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in al-Shafi'i's position on the dog resolved?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=311)

قلت: كيف يتعجب منه، وليس فيه ما يورث التعجب؛ لأن حل صيده لا يستلزم جواز دباغ جلده، وكونه نجس العين لا يستلزم تحريم صيده وكل واحد من ذلك ورد بنص مستقل ومع هذا رواية عندنا أن الكلب نجس العين وما منعنا طهارة جلده إذا دبغ؛ لأن ذلك ليس يمشي على هذا، بل على عموم النص.

Mas'alah: What evidence indicates that the dog is not intrinsically impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=312)

ألا ترى أنه ينتفع به حراسة؛ واصطيادا، بخلاف الخنزير؛ لأنه نجس العين إذ الهاء في قوله تعالى: {فإنه رجس} [الأنعام: 145] (الأنعام: الآية 145) منصرف إليه لقربه،

[البناية]

Mas'alah: How does the commentator argue that dogs are not intrinsically impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=312)

م: (ألا ترى) ش: كلمة ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتوضيح م: (أنه) ش: أي أن الكلب م: (ينتفع به حراسة) ش: أي من حيث الحراسة سيما أهل البر م: (واصطيادا) ش: أي من حيث الاصطياد، فدل ذلك على أنه ليس نجس العين، ولا يشكل بالسرقين فإنه نجس لا محالة، وينتفع به إيقادا أو غيره؛ لأنه انتفاع بالإهلاك كالدنو من الخمر للإراقة، وهو الذي اختاره المصنف أيضا.

Mas'alah: What is the evidence that a dog is intrinsically impure according to some Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=312)

والذين ذهبوا إلى أنه نجس العين استدلوا بما ذكر أبو يوسف - رحمه الله - في "العيون" أن الكلب لو وقع في الماء فانتفض فأصاب ثوب إنسان منه أكثر من قدر الدرهم منع جواز صلاته، فسئل: إذا وصل الماء إلى جلده، ويقول محمد: ليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير، فدل على أنه نجس العين، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: What is the objection to the claim that a dog is intrinsically impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=312)

وقال الأترازي: لا نسلم أن نجاسته تثبت في الكلب لهذا القدر من الكلام، فمن ادعى ذلك فعليه البيان، ولم يرد نص عن محمد في نجاسة العين.

Mas'alah: What is al-Quduri's position on the impurity of dogs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=312)

قلت: قد ذكرنا الآن عن صاحب "الذخيرة" عن القدوري أنه نجس العين عند محمد.

Mas'alah: What does the pronoun in the Quranic verse refer to regarding the pig?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=312)

م: (منصرف) ش: خبر المبتدأ وهو قوله الهاء م: (إليه) ش: أي إلى الخنزير لا إلى اللحم في قوله تعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] (الأنعام: الآية 145) م: (لقربه) ش: أي لقرب الخنزير أراد أن الضمير إلى الخنزير أقرب من اللحم.

Mas'alah: What is the objection regarding the pronoun reference in the verse about pig?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=312)

فإن قلت: المقصود بالذكر في الكلام هو المضاف فيجب أن يرجع الضمير إليه.

. . . . . .

Mas'alah: What is the argument for the pronoun referring to the pig rather than the meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=313)

قلت: قد يكون المضاف إليه مقصودا، وإن كان يجوز أن يعود إلى المضاف إليه، وما نحن بصدده من هذا القبيل لكونه شاملا للمضاف أشد وأحوط في العمل؛ لأن الضمير إن رجع إلى اللحم لم يحرم غيره، وإن رجع إليه يشمل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pig skin based on pronoun reference?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=313)

وقال: أيضا: وقيل في صرفه إلى الخنزير عمل بهما لاشتماله على اللحم، ولا ينعكس. أقول: فيه نظر؛ لأن لقائل أن يقول: لا نسلم لأن الجلد على تقدير عود الضمير إلى اللحم لا يكون نجسا، وعلى تقدير عوده إلى الخنزير يكون نجسا، وفي كون الجلد نجسا وغير نجس منافاة فيكون العمل بهما أحوط. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the argument regarding pig skin impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=313)

أقول: قوله – وقيل: هو صاحب التوشيح: فإني رأيت بهذه العبارة فلا أدري هل هو من عنده أو نقله عن أحد. وقوله – في كونه نجسا أو غير نجس منافاة – غير مسلم؛ لأن المنافاة إنما تكون إذا كان كونه نجسا وغير بتقدير واحد. والذي قاله القائل المذكور بتقديرين فكيف تكون المنافاة.

Mas'alah: What is the evidence that the pronoun in the verse refers to the pig, not the meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=313)

ثم قال الأترازي: ومما ظهر لي في فؤادي من الأنوار الربانية والأجوبة الإلهامية أن الهاء لا يجوز أن ترجع إلى اللحم؛ لأن قوله تعالى: {فإنه رجس} [الأنعام: 145] خرج في مقام التعليل، فلو رجع إليه لكن تعليل الشيء بنفسه وهو فاسد لكونه مصادرة، وهذا لأن نجاسة لحمه عرفت من قوله تعالى: {أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] لأن حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء لا للكرامة آية النجاسة فحينئذ يكون معناه كأنه قال: لحم خنزير نجس فإن لحمه نجس. أما إذا رجع إلى الخنزير فحينئذ يكون معناه كأنه قال: لحم خنزير نجس لأن الخنزير نجس، يعني إن هذا الجزء من الخنزير نجس، لأن كله نجس. هذا هو التحقيق في الباب لأولي الألباب.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the gall bladder and the meat of predatory animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=325)

ومرارة كل شيء كبوله، ولحم السباع لا يطهر بالذكاة؛ لأن سؤرها نجس هو الصحيح،

بخلاف البازي ونحوه لطهارة سؤره، ذكر هذه كلها ظهير الدين المرغيناني.

Mas'alah: What is the ruling on the skin and meat of wild animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=373)

وأما سند الشافعي من حيث العقل فهو أنها طاهرة جلدها وحرمة أكل لحمه لصون طباع بني آدم عن تعدي طباعها بواسطة التعدي دون النجاسة.

Mas'alah: What is the Hanafi rational argument against the Shafi'i view on the impurity of predators?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=375)

وأما الجواب عن دليل الشافعي – رحمه الله – من حيث العقل فهو أن الله تعالى حرم أكل كل نجس بنفسه كالخمر أو للمجاورة كما وقعت فيه نجاسة، أو للاحترام كما في الآدمي، ولا احترام للسباع ولا خبث فيها فإنها كانت تؤكل قبل التحريم، فلم يبق إلا النجاسة، ولا يجوز أن تكون الحرمة لتعدي الطبع، فإن الطبائع نفرت عنها بخلاف الخمر، ولما حرم أكلها علم أنها نجس، فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز بيعها؛ لأنها نجس العين كالخنزير، ولكن الحرمة غير شاملة للجلد، والعظم، والشعر، والعصب، وما لا يؤكل منه طاهر فأشبه دهنا نجسا والمجاورة وجلده إنما يطهر بالدباغ؛ لأن بين الجلد وللحم جلدة يمنع مماسة اللحم للجلد.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the linguistic definition of a predatory animal (sabu')?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=376)

قلت: إنكاره الكلب من السباع غير موجه؛ لأن السبع في اللغة كل حيوان مفترس، ولهذا ورد في الحديث: «السنور سبع» مع أن الكلب أقوى منه وأشد افتراسا، واستشهاده بقوله: فإن من قال. . إلخ، ليس تحته طائل؛ لأن هذا نجسا يعرف بين الناس، ودعواه بان قوله: "دخول الكلب في الدواب باطل" غير صحيحة، لأن الدابة في اللغة ما دب على الأرض. قال الجوهري: كل ما مشى على الأرض دابة ودبيب، والدابة التي تركب.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a snake skin larger than a dirham?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

الذي صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وإن كانت مذبوحة، وأما قميص الحية ففيه اختلاف المشايخ، فقيل: إنه نجس، وقيل: إنه طاهر.

Mas'alah: What is the correct ruling on the purity of a snake's shed skin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

وأشار شمس الأئمة إلى الصحيح أنه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a snake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

(ومما يتصل بذلك مسائل) جلد الحية نجس وإن كانت مذبوحة؛ لأنه لا يحتمل الدباغة. هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the shed skin of a snake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

قميص الحية الصحيح أنه طاهر. كذا في الخلاصة

Mas'alah: Is the urine of a halal animal considered impure according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=12)

قوله فإنها تنزح أصل هذا أن بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما وطاهر عند محمد

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of bird droppings according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=15)

قوله وقال محمد لا يجزى لأن عين هؤلاء نجس فيكون خرؤهن نجسا قوله أجزأت الصلاة فيه لأنه مشكل فإن كان الإشكال في طهوريته كان طاهرا وإن كان الإشكال في

طهارته كما قال البعض فلا ينجس به الطاهر بالشك

Mas'alah: Is camel urine considered impure?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=35)

عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في إبل الصدقة وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها ".

Mas'alah: What is the chapter on animal dung being impure?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=36)

باب الأرواث نجسة)

Mas'alah: What is the evidence that animal dung is impure?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=36)

الترمذي: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: خرج النبي [صلى الله عليه وسلم] لحاجته فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "إنها رجس" .

Mas'alah: What is the ruling on sewing with pig hair?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=114)

قوله: ورخص الخرز بشعره. (1) إحداها: أنه طاهر؛ لأنه عظم. والأخرى: أنه نجس؛ لأن فيه حياة، والحس يقع به. البحر الرائق 1/ 107، الدر المختار 1/ 206، حاشية رد المحتار 1/ 206. (2) المهذب 1/ 246، مغني المحتاج 4/ 299، الوجيز في فقه الإمام الشافعي 1/ 6. (3) وذهب الحنابلة إلى نجاسة عظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وعصبها، وحافرها، وصوف، وشعر، وريش، ووبر الحيوان الطاهر في الحياة لا ينجس. الشرح الكبير للدردير 1/ 49، الشرح الصغير 1/ 19، بلغة السالك 1/ 19، منتهى الإرادات 1/ 27، المقنع 1/ 26. (4) سورة الأنعام، الآية: 145 وتمامها {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به} . (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: الخنزير وشعره، وعرقه، ولعابه طاهر. تحفة الفقهاء 1/ 52، بدائع الصنائع 1/ 63، حاشية رد المحتار 1/ 206، الشرح الصغير 1/ 18، منح الجليل 1/ 47، التلقين ص 17، المهذب 1/ 10، التذكرة ص 49، الشرح الكبير في فقه الحنابلة 1/ 19، المغني 1/ 97.

. . . . . منحة السلوك لأن خرز النعال، والأخفاف الرفيعة (1) ، لا يتأتى إلا به، فكان فيه ضرورة (2) . وعن أبي يوسف: أنه يكره؛ لأن الخرز يتأتى بغيره (3) . والأول: هو الظاهر؛ لأن الضرورة تبيح لحمه، فالشعر أولى، ثم لا حاجة إلى شرائه لأنه يوجد مباح الأصل (4) . وقال الفقيه أبو الليث (5) (6) : (1) في ص، "الرقيقة" . (2) بدائع الصنائع 1/ 63، مختصر

الطحاوي ص 440، العناية شرح الهداية 1/ 94، تحفة الفقهاء 1/ 52، المختار 1/ 16، الهداية 1/ 22. (3) ومنع ذلك الشافعية لنجاسته. وعند الحنابلة: اختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير، فروي عنه: كراهته. وروي عنه: الجواز من غير كراهة. قال في الفروع 1/ 105: والكراهة أقرب إلى الصواب، وجزم بالكراهة في شرح المنتهى 1/ 27. بدائع الصنائع 1/ 63، تحفة الفقهاء 1/ 52، حاشية رد المحتار 1/ 206، البحر الرائق 1/ 101، مختصر الطحاوي ص 440، رحمة الأمة 1/ 9، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1/ 177. (4) ولا يجوز بيع شعره، وسائر أجزائه في الروايات كلها. بدائع الصنائع 1/ 63، تحفة الفقهاء 1/ 53، حاشية رد المحتار 1/ 204، مختصر الطحاوي ص 440، البحر الرائق 1/ 107. (5) في كتابه عيون المسائل 2/ 11. (6) هو الإمام الفقيه المحدث الزاهد نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي، الملقب بإمام الهدى، أخذ عن أبي جعفر الهندواني، ويروي عن محمد بن الفضل البخاري، وجماعة، قال عنه صاحب الجواهر المضية: الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. من كتبه: خزانة الفقه، والنوازل، وعيون المسائل، وبستان العارفين، ونوادر الفقه. توفي سنة 273 هـ. =

Mas'alah: Is the elephant pure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=116)

والفيل (1) طاهر. منحة السلوك إن كانت الأساكفة (2) لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء، ينبغي أن يجوز لهم الشراء، ولا بأس للأساكفة أن يصلوا، مع شعر الخنزير، وإن كان أكثر من قدر الدرهم (3) . ولو وقع في الماء القليل أفسده. عند أبي يوسف،

خلافا لمحمد (4) . والخرز: الخياطة. من خرز يخرز، من باب ضرب يضرب (5) . [طهارة الفيل] قوله: والفيل طاهر (6) . الأصح (7) أنه مثل سائر السباع، حتى يكون سؤره نجسا، ويطهر جلده = الفوائد البهية ص 220، تاج التراجم ص 310، رقم الترجمة 305، الجواهر المضية 2/ 196، سير أعلام النبلاء 16/ 322. (1) في ب "وعظم الفيل" . (2) الأساكفة: جمع إسكاف، وهو الخزاز. ويقال: هو عند العرب كل صانع. المصباح المنير 1/ 282 مادة الاسكاف، لسان العرب 9/ 156 مادة سكف، القاموس المحيط 2/ 586 مادة س ك ف. (3) عند محمد. وعند أبي يوسف لا يجوز إذا كان أكثر من قدر الدرهم، وهو ظاهر الرواية. البحر الرائق 1/ 107، حاشية رد المحتار 1/ 206. (4) حيث يرى أنه لا ينجس ما لم يغلب على الماء كشعر غيره. بدائع الصنائع 1/ 63، تحفة الفقهاء 1/ 53، شرح فتح القدير 1/ 93، البحر الرائق 1/ 101. (5) القاموس المحيط مادة خرز 2/ 35، المصباح المنير مادة خرز 1/ 166. (6) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وذهب الحنابلة إلى نجاسته. غنية المتملي ص 154، منية المصلي ص 154، تبيين الحقائق 1/ 25، المبسوط 1/ 203، البحر الرائق 1/ 101، حاشية الدسوقي 1/ 50، جواهر الإكليل 1/ 8، مغني المحتاج 1/ 78، أسنى المطالب 1/ 10، التسهيل ص 43، غاية المنتهى 1/ 232. (7) وهو اختيار السرخسي في المبسوط 1/ 204، قال: والأصح أنه كسائر الحيوان عظمه طاهر.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on using parts of an elephant?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=117)

وعند محمد: هو مثل الخنزير، فلا يجوز استعمال جزء منه أصلا (2) .

Mas'alah: Is the elephant considered pure for purposes other than eating?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=117)

وإطلاق المصنف بقوله: والفيل طاهر في حق غير الأكل (3) ، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a female donkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=105)

ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a deceased woman and deceased animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=105)

وروي عن أصحابنا في لبن المرأة الميتة أنه طاهر وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity and use of pig hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=450)

وأما شعر الخنزير فهو نجس هو الظاهر في مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه، وروي أنه رخص للخزازين استعماله؛ لأن منفعه الخرز عادة لا تحصل إلا به وجرت العادة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا في استعماله في الخرز من غير نكير منكر، وعن أبي يوسف رحمه الله؛ أنه لا يفسد إلا أن يغلب على هل يجوز بيعه؟

Mas'alah: What is the ruling on the purity of elephant bone (ivory) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=450)

وأما عظم الفيل روي عن محمد رحمه الله أنه نجس؛ لأن الفيل لما يزكى كالخنزير، فيكون عظمه كعظم الخنزير، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه طاهر، وهو الأصح.

Mas'alah: What evidence supports the purity of elephant bone (ivory) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=450)

ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «اشترى لفاطمة سوارا من عاج سوارين» وظهر استعمال الناس العاج من غير نكير منكر، والعاج عظم الفيل فدل أنه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying with dog teeth or human teeth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=452)

وفي «صلاة المستفتي» إن أسنان الكلب الميت طاهرة لو صلى معها يجوز وأسنان الإنسان إذا سقطت بحبسه لو معها لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on praying with animal intestines or a tanned bladder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=455)

إبراهيم عن محمد رحمهما الله مصارين شاة وصلى وهو معه، فصلاته جائزة، ألا ترى أنه يتخذ منه الأوتار قال: وكذلك لو دبغ المثانة، وأصلحها، فجعل فيها لبنا جاز ولا يفسد اللبن، قال؛ وأما الكرش فإن كنت تقدر على إصلاحه كما تقدر على إصلاح المثانة، فلا بأس بجعل اللبن فيه، وإن صليت وهو معك أجزأك، وعن أبي يوسف رحمه الله في الكرش أنه مثل اللحم أكرهه، وإن يبسه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs, pigs, and predatory beasts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=78)

والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس ـــــــ والكلب بالرفع على حذف المضاف وإقامه المضاف إليه مقامه والجر بإبقائه على ما هو عليه لا بالعطف على الآدمي للزوم

العطف على عاملين وهو ممتنع عند البصريين وأجازه الفراء كذا في الشرح ووجه اللزوم أن الكلب يصير معطوفا على الآدمي وهو معمول للمضاف الذي هو سؤر ونجسا يكون معطوفا على طاهر وهو معمول للمبتدأ أعني سؤر فلزم العطف على معمولين وهما الآدمي وطاهر لعاملين أعني المبتدأ والمضاف بناء على أنه هو العامل لا الإضافة كذا في التجنيس وصحته موقوفة على أن اختلاف العمل ينزل منزلة اختلاف العامل أنه ليس بمتعين هنا لجواز أن يكون العامل في الخبر هو الابتداء ايضا على رأي أو أن الاضافة هي العاملة في المضاف على رأي أيضا وإنما كان سؤره نجسا لتولد لعابه من لحمه النجس هذا على أنه طاهر العين أما على أنه نجس فلا إشكال وسؤر الخنزير وسؤر سباع البهائم وهو كلما اصطاد بنابه كالأسد والفيل ونحوهما نجاسة مغلظة وهذا في الكلب والخنزير ظاهر والمروي عن الإمام في سباع البهائم أنها كذلك وعن الثاني مخففه لأن لعابه المختلط بسؤره متولد من لحم نجس فكان نجسا واستشكله الشارح بأنهم يقولون إذا ذكي طهر لأن نجاسته لأجل رطوبة الدم وقد خرج بالذكاة فإن كانوا يعنون نجاسة العين وجب أن لا يطهر بها أو نجاسة مجاورة الدم فالمأكول كذلك ومن ثم قال بعضهم لا يطهر بالزكاة إلا جلده لأن حرمة لحمه لا لكرامته آية النجاسة لكن بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجيس الجلد وهذا هو الصحيح إذ لا وجه تنجس السؤر إلا بهذا وأجاب صدر الشريعة بأن الحرمة إذا لم تكن للكرامة كانت آية النجاسة لكن فيه شبهة أن النجاسة لاختلاط الدم إذ لو كانت نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير مأكول اللحم إذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام الملوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الأمرين أما في مأكول اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الأمرين أما في مأكول اللحم فلم يوجد إلا أحدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لأن هذه العلة بانفرادها ضعيفة إذ الدم المستقر في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on the impurities of land insects and sea creatures?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=35)

وأما هوام الارض ودواب البحر فهي وما يتحلب منها من شيء فغير نجس وغير منجس لشيء من الاشياء والتنزه عنها افضل في قول ابي عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skins of predatory animals?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=247)

احدها جلود السباع كلها

Mas'alah: Is the water, eye, and droppings of silkworms pure or impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=329)

وفي القنية عن القاضي بديع الدين ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر وعن العلاء الحمامي ويوسف الترجماني مثله وعن مجد الايمه الترجماني عن عبد الكريم ان خرءه نجس انتهى

Mas'alah: Is the meat of non-edible animals considered pure or impure after slaughter?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=427)

وفيها ايضا في رواية الطهارة ؟؟ ضعف لما ان حرمة اللحم في ما سوى الادمي دليل النجاسة لومهم طهارة الجلد لاتصال اللحم به واجابوا عته بان بين الجلد واللحم جلد يمنع المماسة وبه اخذ المحققون من اصحابنا من الناطفي وشيخ الاسلام خواهر زادة وقاضيخان كذا نقله العيني في البناية ثم اعترض عليه بقوله فيه نظر لانها متوهمة وعلى تقدير تحققها فاما ان تكون طاهرة او نجسة فان كانت متصلة باللحم فليس يتصور ان تكون طاهرة واللحم نجس فيكون نجسا والجلد الغليظ متصل به ايضا لانه لا يجيء عند السلخ امر ثالث بين اللحم والجلد فلا يكون طاهرا والفرض انه طاهر وان كانت متصلة بالجلد فلي يتصور ان تكون نجسة والجلد طاهر واللحم متصل به وهذا هو الذي حمل المصنف على تصحيح رواية تطهير اللحم وبه قال مالك انتهى

Mas'alah: Does meat of non-edible animals falling into a small amount of water render it impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=427)

وفي الخلاصة لو وقع اللحم في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذه الفقيه ابو الليث ذكره الصدر الشهيد انتهى

Mas'alah: What is the correct ruling on the purity of skin and meat of non-edible animals after slaughter?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=427)

وفي فتح القدير ذكر كثير من المشائخ انه يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح واختاره

الشارحون كصاحب الغاية والنهاية وغيرهما لان سوره نجس ونجاسة السور لنجاسة عين اللحم انتهى قوله أي ما لم يطهر

جلده بالدبغ سواء كان ذلك لنجاسته كجلد الخنزير او لعدم احتماله الدبغ كجلد الفارة والحية كما مر فكل ذلك لا يطهر جلده ولا لحمه بالذكاة وذكر صاحب الخلاصة لو كان بازيا مذبوحا او الفارة او الحية تجوز الصلوة مع لحمها وكذا كل ما لا يكون سوره نجسا انتهى وفيه اشكال لا يخفى من انتقاض القاعدة لان جلد الحية والفارة لا يطهران بالدبغ فكيف يطهر لحمه واشكال اخر ذكره ابن الهمام وهوان عدم طهارة لحوم السباع بالذكاة ليس لذات نجاسة السور بل لنجاسة اللحم غير انه استوضح نجاسته بنجاسة السور وعدم نجاسة سور ما ذكر ليس لطهارة لحمها بل لعدم اختلاط اللعاب بالماء في سباع الطير وللضرورة في الحية والفارة

Mas'alah: Are the hair, wool, and fur of a carcass considered pure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=428)

قال وشعبي الميتة الخ ذكر طهارة هذه الاشياء ههنا مع انه ليس محله للاشارة الى انه لو وقعت هذه الاشياء في الماء لا تفسده ويجوز الوضوء به السل على نحو ما مر سابقا وقد نص الفقهاء في هذا البحث على طهارة اشياء اكتفى المصنف بذكر بعضها احدها الشعر وهو بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وجهة شعور مثل فلس وفلوس وفتح العين يجمع على اشعار مثل سبب اسباب كذا في المصباح المنير وهو عضو منعقد من بخار مختلط بالاجزاء الدخانية بتحلل الخلط البخاري وانعقاد الدخانية الصفة

وفي اطلاق مع اطلاق الميتة اشارة الى طهارة شعر كل ميتة فيدخل فيه الصوف وهو بالضم شعر الضان والوبر وهو بالفتح شعر الابل وشعر الانسان وشعر الكلب وشعر الخنزير وغير ذلك لكن طهارة شعور ما سوى الانسان والكلب وحافرها وقرنها والخنزير اتفاقي بين اصحابنا واما الخنزير فشعره وعظمه وجميع اجزائه نجس ورخص في شعره ؟؟ للضرورة لان غيره

Mas'alah: What is the ruling on the horn of an animal?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=430)

الخامس القرن وهو العظم الناتي في راس الحيوان وذكر صاحب غاية البيان وصاحب السراج الوهاج وغيرهما ان هذه الاشياء انما تكون طاهرة اذا كانت خالية عن الدسومة واما اذا كانت دسمة فهي نجسة لاتصالها بالنجس

Mas'alah: What are the rulings on wool, hair, claws, teeth, and feathers from dead animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=430)

السادس الصوف السابع الوبر الثامن الظلف بالكسر وه من الشاة ونحوه كالظفر للانسان التاسع السن بالكسر وتشديد النون وهو الذي يمضغ به الحيوان العاشر خف الابل الحادي عشر ريش الطائر الثاني عشر الاجنحة ذكر هذه الاشياء العيني في البناية وغيره

Mas'alah: What is the ruling on rennet, milk, and other parts from a dead animal?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=430)

الثالث عشر الانفحة الصلبة وهو بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وقد تكسر على ما في القاموس شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع صفر فيعصر في صوفه فيغلظ به الجبن الرابع عشر الانفخة المائعة الخامس عشر اللبن وفيهما خلاف لهما كذا في غاية البيان وفي مواهب الرحمن وكذا البن الميتة وانفحتها ونجساها وهو الاظهر الا ان تكون جامدة انتهى

Mas'alah: Is ivory from an elephant's bone impure, and is the hadith about a comb of 'aj' authentic?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=433)

وسلم كان يمتشط بمشط من عاج واورد عليه الخصوم والقائلون بنجاسة عظام الفيل بوجهين احدهما ان في سند ابي داود حميد وسليمان غير معروفي وذكر ابن عدي حميد بن ابي حميد وقال انما انكر عليه هذا الحديث وقال البيهقي بعد رواية انس رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعية وجوابه على ما في البناية انه قد روى عن حميد سالم المرادي وصالح بن صالح وغيلان ومحمد بن جحادة فانتفت جهالته وسليمان قد ذكره ابن حبان في الثقات وبقية لم يرو هذا الحديث عن شيخ مجهول فانه رواه عن عمرو بن خالد وهو غير مجهول وثانيهما ان العاج في هذا الحديث ليس هو عظم الفيل فانه نجس بل هو الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية كذا قال الخطابي في شرح سنن

ابي داود وفي حيوة الحيوان كان للنبي صلى الله عليه وسلم مشط من عاج والعاج الذبل وهو شيء يتخذ من ظهر اسلحفاة البحرية يتخذ منه الامشاط والاساور واما العاج الذي هو عظم الفيل فينجس عند الشافعي فيجوز التسريح بمشط العاج وهو الذبل وعليه يحمل ما وقع للنووي في شرح المهذب من جواز التسريح بالعاج انتهى وجوابه انه قد صرح اهل اللغة المعتمد عليهم ان العاج هو ناب الفيل فقال الجوهري في صحاحه العاج عظم الفيل الواحدة عاجة انتهى ونقل العيني والزيلعي عن المحكم العاج هو انياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا انتهى وفي المصباح المنير العاج انياب الفيلة قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا انتهى واذا ثبت هذا فاي قرينة على حمل العاج في الحديث على غيره وبناؤه على ان عظم الفيل ميتة فلا يجوز حمله عليه ليس بصحيح فان المذاهب تستنبط من الاحاديث لان الاحاديث يأول على طبق المذاهب ومنها ما اختاره الشرنبلاني وغيره ان نجاسة الميتة ليست لعينها بل لما اختلط باعضائها الدم والرطوبات النجسة فما اختلطت به من اللحم والشحم يكون نجسا وما لم تختلط به كالعظم والشعر يبقى على طهارته الاصلية واور عليه انا لا نسلم ان النجاسة بالاختلاط بل نجاسة

Mas'alah: What is the evidence for the purity of hair from dead animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=437)

وقد يستدل الطهارة الشعر بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فانه تعالى ذكره في معرض الامتنان ولم يخص شعر المذكاة والامتنان لا يكون بالنجس فيبقى على عمومه ما لم يدل دليل علىخلافه كذا ذكر العيني وغيره

Mas'alah: How is the hadith 'What is cut from a living animal is dead' reconciled with evidence for purity of hair and wool?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=438)

وخامسها ما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال ما ابين من الحي فهو ميت وجوابه على ما في البناية انه مام مخصوص البعض بقوله تعالى ومن اصوافها الاية وبحديث ابن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به ونحق ذلك من الاحاديث مع انه يشمل شعر الادمي وصوف مأكول اللحم فيلزم ان يكون نجسا وليس كذلك عندهم ايضا وايضا هذا الحديث وامثاله ان دل على نجاسة الشعر والعظم فلا يدل بطريق العبارة والاحاديث التي ذكرناها دالة على طهارتها بعبارة النص فتقدم تلك عليها لا محالة

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wool, hair, and bones from a dead animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=89)

مسألة 9 صوف الميتة وشعرها وعظمها طاهر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the purity of wool, hair, and bones from a dead animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=89)

141 – قال أصحابنا: صوف الميتة شعرها وعظمها وقرنها طاهر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the purity of wool, hair, and bones from a dead animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=89)

142 - وقال الشافعي: نجس.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of wool and hair from a dead animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=89)

143 - لنا: قوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} وهذا امتنان عام، وذلك لا يكون بالنجس.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the purity of wool and bones from a dead animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=89)

145 - قلنا: الموت هو الحين بفتح الحاء لا بكسرها. ثم الغاية دخلت على ما هو أثاث ومتاع، وذلك لا يؤثر فيه الموت، فينبغي أن يكون إلى حين هلاكها. ويدل عليه: حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، وصوفها وقرنها إذا غسل بالماء)) .

146 - قالوا: رواه يوسف بن السفر كاتب الأوزاعي، وهو ضعيف. 147 - قلنا: الضعف لا يؤثر إلا بعد بيان جهته. 148 - قالوا: لا بأس بقيد الانتفاع دون الطهارة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)) . 149 - قلنا: إطلاق

اللفظ يقتضي نفي الحرج في إيقاع الفعل منه، كالوجه. 150 – قالوا: شرط فيه الغسل، وأنتم لا تعتبرونه. 151 – قلنا: جواز الانتفاع به قد يقف على الغسل عندنا إذا كان عليه نجاسة، لا لموته. والثاني: من عادة الشاة أن تبول وتروث، فينبغي أن يغسل الصوف. ومن استعمل حرف الشرط في حال أولى ممن أسقطها، ولأن قيام الدلالة على إسقاط الشرط لا تنفي التعليق بالخبر، ولأنها عين لو انفصلت حال حياة الحيوان كانت طاهرة، فإذا انفصلت بعد الموت حكم بطهارتها، كالبيض والولد. ولا يلزم الريق؛ لأنه طاهر عندنا بعد الموت، كاللبن، وإنما تجاوره النجاسة. 152 – ولا يقال: إن البيض ينجس بالموت؛ لأن الشافعي نص على خلافه، فلا يقال: المعنى فيه أنه ليس بمتصل وإنما هو مودع في الأصل؛ لأن هذا يبطل باللبن على أصلهم، ولأن ما لا تقف استباحته على الذكاة لا ينجس بالموت،

كالسمك؛ وعكسه سائر الأعضاء. 153 – ولا يقال: إنما لا تقف استباحته على الذكاة، لأنه لا يألم الحيوان بأخذه، والأعضاء يألم بأخذها، فوقف أخذها على الذكاة. 154 – قلنا: عليه الأصل تبطل بالحافر والظفر وشعر ما لا يؤكل لحمه واليد الشلاء، وعليه الفرع تبطل بالشعر إذا نتف، والولد إذا شقت خاصرتها وأخرج. 155 – قالوا: الشعر أبيح أخذه حال الحياة، كما أبيح ذكاته، والأعضاء حظر أخذها، فكأنه نجسه كما حظر ذكاته. 156 – قلنا: علية الأصل تبطل بالختان وما يقطع للداء. وعليه الفرع تبطل بنتف الشعر وإخراج الولد بالشق. ولأنه شعر نابت على محل يجوز الانتفاع به بحال، فلا يكون نجسا بالموت، كشعر المذكاة وشعر السباع. ولأن الموت سبب لانقطاع النماء، كالجز. 157 – قالوا: المعنى في الجز أنه انفصل عن عين طاهرة، وهاهنا انفصل عن عين نجسة. 158 – قلنا: علة الأصل تبطل بجز شعر السباع عندهم أن العين طاهرة، وإذا قطع شعرها نجس. وعلة الفرع لا تصح؛ لأنه لو جزه بعد ما دبغ

الجلد كان نجسا وإن انفصل من عين طاهرة. 159 – احتجوا: بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} وهذا يقتضي تحريم الجملة. 160 – قلنا: الاسم حقيقة فيما حله الموت، كما أن المسود عبارة عما

حله السواد، والشعر لا يحله الموت عندنا. 161 – وقولهم: إن الميتة اسم له، يقال: هذه ميتة، وهذا من الميت، ليس بصحيح؛ لأن هذه الإشارة لا تبطل الحقيقة التي قدمناها؛ لأنها إضافة مجاز، كما يقال: سوداء وإن كان سنها أبيض، وقولهم: شعر الميتة وعظمها، لا يوجب أن يكون منها، كما يقال: سرج الدابة. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن لبس فراء الميتة، وعن علي رضي الله عنه أنه نهى عن لبس فراء الثعالب. وقيل لعائشة رضي الله عنها: ألا نتخذ لك فروا تتقي به من البرد؟ قالت: إن كان ذكيا فنعم، وإن كان ميتا فلا.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the purity of bones, wool, and horns from dead animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=92)

162 – قلنا: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في السن والعظم والصوف مثل قولنا.

Mas'alah: Why is hair from a dead animal pure while meat is impure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=93)

165 – قلنا: لا نسلم أنه ينمو بنمائه؛ لأنه ينمو مع عدم نماء الأصل، فلا نسلم إن قالوا: ينجس بموت الأصل؛ لأن اللحم ينجس بحلول الموت فيه، وإن قالوا: بالموت؛ ينتقض بأجزاء السمك. وإن قالوا: بنجاسة الأصل، لم يصح على أصولهم؛ لأنه ينجس بحلول الموت فيه. ثم المعنى في الاصل أنه لو انفصل في حال الحياة حكم بنجاسته، فكذلك بعد الموت، والشعر لو انفصل حال الحياة حكم بطهارته، فإذا انفصل بعد الموت جاز أن يحكم بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair from a dead animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=93)

167 – قلنا: المعنى فيه: أنه لو انفصل حال الحياة من المأكول لم يحكم بطهارته، وكذلك إذا انفصل بعد الموت. والشعر لو انفصل حال الحياة من المأكول – حكم بطهارته، فجاز إذا انفصل بعد الموت مما لا يؤكل لحمه أن يحكم بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on hair growing on a dead animal's skin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=93)

168 – قالوا: شعر نابت على محل نجس، فأشبه شعر الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair from a dead animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=93)

169 – قلنا: هو طاهر في إحدى الروايتين. ثم المعنى في الأصل أن محله لا يجوز الانتفاع به بحال، ومحل الشعر في مسألتنا يجوز الانتفاع به بحال.

Mas'alah: What is the ruling on hair and bone from a dead animal regarding life and purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=94)

مسألة 10 ليس في الشعر والعظم حياة

Mas'alah: What is the ruling on the life (and thus purity) of hair and bone from a dead animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=94)

170 – قال أصحابنا: ليس في الشعر والعظم حياة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dung and animal droppings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=208)

قوله: (وإذا أصاب الثوب من الروث وأخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن النص الوارد في نجاسته وهو ما روي: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رمى بالروثة وقال: هذا رجس أو ركس" لم يعارضه غيره) . فيه نظر؛ فإن الذي في الصحيح: "أنه ألقى الروثة، وقال: هذا ركس" . وجاء في رواية في غير الصحيح، أخرجها الدارقطني ولم تثبت: "هذه رجس" . والرجس المتقذر، ولا يلزم

من الاستقذار النجاسة. وعلى تقدير أنها نجسة، لا يصح الاستدلال بذلك على نجاسة روث ما يؤكل لحمه؛ لاحتمال أن يكون روثة ما لا يؤكل لحمه.

وفي صحيح ابن خزيمة: أنها كانت روثة حمار. والركس الرجيع. قال أبو عبيدة: هو شبيه بالرجيع. يقال: ركست الشيء وأركسته إذا رددته. قال النسائي: الركس طعام الجن. وما قاله أبو عبيدة تفسير له من حيث اللغة. وما قاله النسائي تفسير له من حيث الشرع. يشهد لذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن" . رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، واللفظ له من حديث ابن مسعود راوي حديث الحجرين والروثة.

وقد جاء التنبيه على هذه العلة أيضا في حديث أبي هريرة، وأنس، وغيرهما. فكان النهي عن الاستنجاء بها لئلا ينجسها لا لئلا يتنجس بها. وثبت في "الصحيحين" وغيرهما: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– طاف بالبيت/ على راحلته" ، فأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع المساجد، المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. وتركها حتى طاف سبعا. وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة، ومعلوم أنها قد تبول وتروث، فلو كان ذلك نجسا لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أنه لا ضرورة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the urine and dung of edible animals?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=211)

والحبوب تداس بالبقر، ولابد أن تبول وتروث، فلو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت. وبهذا وغيره استدل من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وطهارة روثه. وهو مالك، وأحمد، والثوري، وعطاء، والنخعي. فإن لم تثبت به الطهارة فلا أقل من التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=59)

(ومنها) ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من البهائم من الأبوال والأرواث على الاتفاق والاختلاف، (أما) الأبوال فلا خلاف في أن بول كل ما لا يؤكل لحمه نجس، واختلف في بول ما يؤكل لحمه قال أبو حنيفة وأبو يوسف نجس. وقال محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده، ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه، (واحتج) بما روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أباح للعرنيين شرب أبوال إبل الصدقة وألبانها» مع قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وقوله: «ليس في الرجس شفاء» فثبت أنه طاهر (ولهما) حديث عمار «إنما يغسل الثوب من خمس» وذكر من جملتها البول مطلقا من غير فصل وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» من غير فصل وقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه، وتحريم الشيء – لا لاحترامه وكرامته – تنجيس له شرعا؛ ولأن معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبيعي لاستحالته إلى فساد وهي الرائحة المنتنة، فصار كروثة وكبول ما لا يؤكل لحمه. وأما الحديث فقد ذكر قتادة أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بشرب ألبانها دون أبوالها» فلا يصح التعلق به، على أنه

يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه، كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش، وإساغة اللقمة وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به، ثم عند أبي يوسف يباح شربه للتداوي لحديث

العرنيين، وعند أبي حنيفة لا يباح؛ لأن الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به حرام، وكذا بما لا يعقل فيه الشفاء ولا شفاء فيه عند الأطباء، والحديث محمول على أنه – صلى الله عليه وسلم – عرف شفاء أولئك فيه على الخصوص والله أعلم. (وأما) الأرواث فكلها نجسة عند عامة العلماء، وقال زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك، (واحتج) بما روي أن الشبان من الصحابة في منازلهم وفي السفر كانوا يترامون بالجلة وهي البعرة اليابسة، ولو كانت نجسة لما مسوها، وعلل مالك بأنه وقود أهل المدينة يستعملونه استعمال الحطب. (ولنا) ما روينا عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – طلب منه أحجار الاستنجاء، فأتي بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال: إنها ركس» أي نجس؛ ولأن معنى النجاسة موجود فيها وهو الاستقذار في الطباع السليمة؛ لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة مع إمكان التحرز عنه، فكانت نجسة. (ومنها) خرء بعض الطيور من الدجاج والبط، وجملة الكلام فيه أن الطيور نوعان: نوع لا يذرق في الهواء ونوع يذرق في الهواء. (أما) ما لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط فخرؤهما نجس؛ لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقذرا لتغيره إلى نتن وفساد رائحة فأشبه العذرة، وفي الإوز عن أبي حنيفة روايتان، روى أبو يوسف عنه أنه ليس بنجس، وروى الحسن عنه أنه نجس، (وما) يذرق في الهواء نوعان أيضا: ما يؤكل لحمه، كالحمام، والعصفور، والعقعق، ونحوها، وخرؤها طاهر، عندنا وعند الشافعي نجس وجه قوله أن الطبع قد

أحاله إلى فساد فوجد معنى النجاسة، فأشبه الروث والعذرة. (ولنا) إجماع الأمة فإنهم اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام والمساجد الجامعة مع علمهم أنها تذرق فيها، ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد، وهو قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين} [البقرة: 125] وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن حمامة ذرقت عليه فمسحه وصلى، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - مثل ذلك في العصفور، وبه تبين أن مجرد إحالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يكن للمستحيل نتن وخبث رائحة تستخبثه الطباع السليمة، وذلك منعدم ههنا على أنا إن سلمنا ذلك لكان التحرز عنه غير ممكن؛ لأنها تذرق في الهواء فلا يمكن صيانة الثياب والأواني عنه، فسقط اعتباره للضرورة كدم البق والبراغيث وحكى مالك في هذه المسألة الإجماع على الطهارة، ومثله لا يكذب فلئن لم يثبت الإجماع من حيث القول يثبت من حيث الفعل وهو ما بينا. وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة وأشباه ذلك، خرؤها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد نجس نجاسة غليظة وجه قوله أنه وجد معنى النجاسة فيه؛ لإحالة الطبع إياه إلى خبث ونتن رائحة، فأشبه غير المأكول من البهائم، ولا ضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة؛ لأنها تسكن المروج والمفاوز بخلاف الحمام ونحوه، (ولهما) أن الضرورة متحققة لأنها تذرق في الهواء فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها، وكذا المخالطة ثابتة بخلاف الدجاج والبط؛ لأنهما لا يذرقان في الهواء فكانت الصيانة ممكنة، وخرء الفأرة نجس؛ لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة، واختلفوا في الثوب الذي أصابه بولها حكي عن بعض مشايخ بلخ أنه قال: لو ابتليت به لغسلته فقيل له: من لم يغسله وصلى فيه؟ فقال: لا آمره بالإعادة. وبول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس؛ لتعذر صيانة الثياب والأواني عنه؛ لأنها تبول في الهواء وهي فأرة طيارة فلهذا تبول.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the pig and its parts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=61)

(وأما) الخنزير: فقد روي عن أبي حنيفة أنه نجس العين، لأن الله تعالى وصفه بكونه رجسا فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه، إلا أنه رخص في شعره للخرازين للضرورة. وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه كره ذلك أيضا نصا ولا يجوز بيعها في الروايات كلها، ولو وقع شعره في الماء القليل، روي عن أبي يوسف أنه ينجس الماء، وعن محمد أنه لا ينجس ما لم يغلب على الماء كشعر غيره. وروي عن أصحابنا في غير رواية الأصول أن هذه الأجزاء منه طاهرة؛ لانعدام الدم فيها، والصحيح أنها نجسة؛ لأن نجاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل لعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the dog being inherently impure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=61)

(وأما) الكلب فالكلام فيه بناء على أنه نجس العين أم لا وقد اختلف مشايخنا فيه فمن قال: إنه نجس العين فقد ألحقه بالخنازير، فكان حكمه حكم الخنزير ومن قال: إنه ليس بنجس العين فقد جعله مثل سائر الحيوانات سوى الخنزير وهذا هو الصحيح لما نذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dog in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=89)

وحجة على الشافعي - رحمه الله - في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين، ألا

يرى أنه ينتفع [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the skin of an elephant in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=89)

وقال أبو يوسف: هي كاللحم، ثم استثنى جلد الخنزير والآدمي فيدخل جلد الفيل خلافا لمحمد في قول إن الفيل نجس العين. وعندهما هو كسائر السباع،

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pig skin and the prohibition of using human body parts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=90)

به حراسة واصطيادا، بخلاف الخنزير لأنه نجس العين، إذ الهاء في قوله تعالى {فإنه رجس} [الأنعام: 145] منصرف إليه لقربه وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما روينا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the correct view on the purity of dog skin and its purification through tanning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=90)

واختلف المشايخ في التصحيح، والذي يقتضيه هذا العموم طهارة عينه ولم يعارضه ما يوجب نجاستها فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها فيطهر بالدباغ ويصلى عليه ويتخذ دلوا للماء.

Mas'alah: What is the ruling on the meat of predatory animals and the permissibility of prayer with it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=92)

وفي الخلاصة بعد ما ذكر أن المختار عدم طهارة لحوم السباع بالذكاة، قال: ولو كان بازيا مذبوحا أو الفأرة أو الحية تجوز الصلاة مع لحمها، وكذا كل ما يكون سؤره نجسا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of zab d (civet)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=167)

قال ابن أمير الحاج في «شرح المنية»: لم أقف في كتب المذهب على ذكر الزباد بطهارة ولا نجاسة، والظاهر طهارته كما ذكره غير واحد من متأخري الشافعية، قال شيخنا، يعني ابن الهمام: وذاكرت بعض الإخوان من المغاربة في الزباد فقلت: إنه يقال: إنه عرق حيوان محرم الأكل. فقال: ما يحيله الطبع إلى صلاح كالطيبية يخرج من النجاسة كالمسك، انتهى. زاد البرجندي: فإنه وإن كان دما فقد تغير فصار كرماد العذرة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a nafijah (musk pouch)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=169)

ثم الأصح أن النافجة طاهرة بكل حال، سواء تكون من حيوان مذكى أو غير مذكى، على ما ذكره الزيلعي في «شرح الكنز».

Mas'alah: What is the ruling on eggs of inedible birds?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=177)

وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر

Mas'alah: What is the ruling on the musk pod (nafijat al-misk) and its purity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=182)

ونافجة المسك طاهرة" مطلقا ولو كانت تفسد بإسالة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية "

Mas'alah: What is the ruling on the purity and permissibility of eating musk and zab d?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=182)

كالمسك" للاتفاق على طهارته "وأكله" أي المسك "حلال" ونص على حل أكله لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله "والزباد" معروف "طاهر

تصح صلاة متطيب به" لاستحالته للطيبية كالمسك فأنه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس إلا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه. ـــــــ. قوله: "بدليل التألم بقطعه" رده في مجمع الأنهر بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والإتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضا لأنه يتألم بكسره ولا قائل به قوله: "ونافجة المسك" بالجيم والفاء المفتوحة كما في أكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك قوله: "ولو كانت تفسد بإصابة الماء" الأولى ولا تفسد بإصابة الماء وقوله مطلقا يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية. قوله: "كما تقدم في الدباغة الحكمية" لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فإنه تقدم عن السراج أنه يشترط عدم عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه والذي في الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح اهـ وهو الأولى وأوقعه في هذا الإيهام الاختصار وتبعه السيد في الشرح قوله: "وأكله حلال" ولو من حيوان غير مذكي ولأكله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع إليها إن رمتها قوله: "والزباد" كسحاب كما في القاموس قوله: "معروف" هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة قاموس.

Mas'alah: Does a fresh egg from a chicken's belly or a newborn animal's moisture nullify purity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

فرع لا ينجس المائع وقوع بيضة طرية من بطن دجاجة ولا وقوع سخلة من بطن أمها ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليهما قدرا لأن رطوبة المخرج ليست بنجسة وقيل

تنجسه الرطبة لخروجها من مخرج نجس والأول قياس قول الإمام والثاني قياس قولهما ومشى على الأول قاضيخان وعلى الثاني صاحب الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on the face veil of Bedouin women and its use for animals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

قوله (ونساء الأعراب) الأولى ما تستر به المرأة وجهها فإنه لا يخص نساء الأعراب ولعله إنما خص نساء الأعراب لكونهن اللاتي ابتدأن لبسه ويجعل للدواب إتقاء للذباب

Mas'alah: What are the terms for animal droppings: روث, خثي, and رعب?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

قوله (لأن روث الخيل) الروث خرء ذي حافر والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة خرء ذي ظلف والبعر خرء إبل وغنم ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on the purity of horse droppings according to Muhammad's later opinion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

قوله (وطهرها محمد آخرا) لا تأخذ به كذا في القهستاني عن النظم وقد نقلوا أشياء حكموا عليها بالنجاسة وأطلقوا والظاهر أن المراد التغليظ عند الإطلاق كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on the cud of a camel being like its broken glass?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

قوله (وجرة البعيرة كسر قينه) لأنه واراه جوفه كما في الفتح

Mas'alah: Is musk and the flesh of a halal animal pure?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=78)

كالمسك وأكلة حلال

Mas'alah: What is the ruling on civet, hair, bones, and parts of animals that do not contain blood?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=78)

والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به. ـــــــ في إزالة الرطوبات النجسة بل أولى "دون لحمه" فلا يطهر "على أصح ما يفتى به" من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج إلى الجلد "وكل شيء" من أجزاء الحيوان غير الخنزير "لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت" لأن النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو "كالشعر والريش المجزوز" لأن المنسول جذره نجس "والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به" أي العظم "دسم" أي ردك لأنه نجس من الميتة فإذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به

"والعصب نجس في الصحيح" من الرواية لأن فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لأنه عظم غير صلب "ونافجة1 المسك طاهرة" مطلقا ولو كانت تفسد بإسالة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية "كالمسك" للاتفاق على طهارته "

Mas'alah: Is civet pure and is musk permissible to eat?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=78)

وأكله" أي المسك "حلال" ونص على حل أكله لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله "والزباد" 2 معروف "طاهر تصح صلاة متطيب به" لاستحالته للطيبية كالمسك فأنه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس إلا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه. 1 نافجة المسك: جلدة في الحيوان يجتمع فيها المسك. 2 في القاموس: الزباد الطيب وهو رشح يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب, ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة أو خرفة.

Mas'alah: What is the ruling on sewing with pig hair?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=48)

قوله: (ورخص الخرز بشعره) لأن خرز النعال والأخفاف الرفيعة لا يتأتى إلا به، فكان فيه ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on using pig hair for sewing according to Abu Yusuf?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=48)

وعن أبي يوسف: أنه يكره، لأن الخرز يتأتى بغيره. والأول: هو الظاهر، لأن الضرورة تبيح لحمه، فالشعر أولى، ثم لا حاجة إلى شرائه، لأنه يوجد مباح الأصل، وقال الفقيه أبو الليث:

Mas'alah: What is the ruling on shoemakers buying and praying with pig hair?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=48)

"إن كانت الأساكفة لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء: ينبغي أن يجوز لهم الشراء، ولا بأس للأساكفة أن يصلوا مع شعر الخنزير، وإن كان أكثر من قدر الدرهم، ولو وقع في الماء القليل: أفسده عند أبي يوسف، خلافا لمحمد" .

Mas'alah: What is the ruling on the elephant's purity and use of its parts?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=48)

قوله: (والفيل طاهر) الأصح أنه مثل سائر السباع حتى يكون سؤره نجسا، ويطهر جلده بالدباغ، ولحمه بالذكاة، ويجوز استعمال شعره وعصبه، ويجوز بيع عظمه والانتفاع به في نحو مقابض السكين والسيف، وهذا عندهما، وعند محمد: هو مثل الخنزير، فلا يجوز استعمال جزء منه أصلا، وإطلاق المصنف بقوله: (والفيل طاهر) في حق غير الأكل، فافهم.

Mas'alah: What is Abu al-Su'ud's definition of 'mar'iza' as fine hair plucked from a goat's back?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

قال أبو السعود: هو الشعر الخفيف الذي ينتف من ظهر المعز ويعمل منه الاقمشة الرفيعة اهـ.

Mas'alah: Are predatory animals considered impure?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=32)

م/ والسباع كلها نجسة. السباع – كالأسد والنمر والذئب وغيرها – نجسة، فلو أن ذئبا شرب من إناء، وبقي بعد شربه شيء من الماء، فإنه نجس لحديث ابن عمر قال، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه أبو داود وهو حديث صحيح. [وما ينوبه: أي يرد عليه نوبة بعد أخرى] قالوا: لو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين. قال المجد ابن تيمية في المنتقى: حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها، وإلا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا. وقال – صلى الله عليه وسلم – في الحمر الأهلية يوم خيبر (إنها رجس) . وذهب بعض العلماء إلى طهارتها تمسكا بالأصل. وللحديث الذي رواه ابن ماجه (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة وما يرد إليها من السباع فقال: لها ما شربت في بطونها، ولنا ما غبر طهور) أي ما بقي طهور. وقالوا: إن معنى قوله (إنها رجس) أي المراد لحمها. وذهب بعض العلماء إلى طهارة

البغل والحمار واختار هذا القول ابن قدامة، ورجحه السعدي والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع. قال في المغنى: " والصحيح عندي: طهارة البغل والحمار، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسا لبين النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما، فأشبها السنور ". وقال الشيخ السعدي: " والصحيح الذي لا ريب فيه أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما طاهرا، وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركبهما كثيرا، ويركبان في زمنه، ولا يمكن المستعمل لهما التحرز من ذلك، فلم يغسل ما أصابه منهما، ولا أمر بذلك، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في الهرة: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات، فعلل بكثرة طوفانها ومشقة التحرز منها، ومن المعلوم أن المشقة في الحمار والبغل أشد من ذلك، وقد اعتبر الشارع المشقة في أمور كثيرة من الشرع وعفا عنها، مع قيام المقتضي للمنع لأجل المشقة، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: إنها رجس، فنعم هو كما قال – صلى الله عليه وسلم: لحومها خبيثة وأكلها خبيث، والقدور التي تطبخ فيها أو تباشر لحومها خبيثة، وأما العرق والريق والشعر، فلم يدل الحديث عليه بوجه، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أمر باجتناب لحومها، وأخبر عن خبثها، ورخص في استعمالها وركوبها، ولم يأمر بالتحرز من ذلك، فهذا هو الصواب ". • فقول المصنف (والسباع نجسة) نخرج الحمار الأهلي والبغل، وكذلك الهرة، لحديث أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الهرة (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) رواه أبو داود.

Mas'alah: Is the urine of a halal-meat animal impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=578)

مسألة: [الخلاف في نجاسة بوس ما يؤكل لحمه] قال أبو جعفر: (وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، يفصد الصلاة إذا كان كثيرا فاحشا، وعند محمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر) . قال أبو بكر أحمد: الدليل على نجاسة الأبوال كلها، ما روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، إن أحدهما كان لا يستنزه من البول، والآخر يمشي بالنميمة" . وهذا عموم في تنجيس الأبوال؛ لأن البول اسم للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فسبيل بول ما يؤكل لحمه، وغيره واحد. ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن حبان المازني بالبصرة قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا ثابت بن حماد الخراز قالك حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أغسل ثوبي من نخامة فقال: "إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني" والقيء والدم "." وهذا اللفظ شامل للأبوال كلها، ويدل على نجاسة جميعها. وأيضا: فلم يختلفوا أن روث ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه سواء في باب النجاسة، لانفاقهما في الاستحالة، فوجب أن يكون بول ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه سواء في باب النجاسة، لتساويهما في الاستحالة، إذ كان المعنى الموجب لتنجيس هذه الأشياء المستحيلة: وجودها على ضرب من الاستحالة، بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم في الروية: (إنها ركس "."

فإن احتجوا بحديث العرنيين، وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لهم شرب أبوال الإبل، وألبانها، وأنها لو كان نجسة ما أباح لهم شربها، ولا كان لهم فيها شفاء؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا. وكذلك يروي عن ابن مسعود رضي الله عنه. قيل:

إنهم لما قدموا المدينة اجتووها، وانتفخت بطونهم، فجائز أن يكون أباحها لهم لضرورة علمها منهم، ولا نقف نحن على مثلها من سائر المرضى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز أن يعرف حالهم في الضرورة بالوحي. وإذا كان جاز أن يكون لضرورة، لم يجز لنا إباحتها، حتى نعلم مثل ذلك بالضرورة، وإباحتها حال الضرورة، لا يدل على طهارتها؛ لأن الميتة والدم مباحان في حالة الضرورة، وهما نجسان.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animal dung (rawth) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=583)

[مسألة: نجاسة الروث] * وقال أبو حنيفة في الروث: إذا كان أكثر من قدر الدرهم: يعيد الصلاة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعيد حتى يكون كثيرا فاحشا. قال أبو بكر أحمد: والدليل على نجاسة الروث: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين ناوله الروثة: "إنها"

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of animal dung from the hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=584)

رجس "، وفي بعض الألفاظ:" إنها ركس "." ولكل واحد من اللفظين فائدة ليست للآخر. فأما قوله: "إنها رجس" ، فإنه يدل على النجاسة؛ لأن الرجس هو ما يلزم اجتنابه، ولا يلزم اجتناب الروث إلا للنجاسة. فإن قيل: قد قال تعالى في الأنصاب والأزلام إنها: {رجس من عمل الشيطان} ، ولم يدل على نجاستها. قيل له: قد دل على

لزوم اجتنابها، إلا أنا خصصنا جهة النجاسة بدلالة، ولولا الدلالة جعلناها نجسة، ولا تجوز الصلاة فيها. والمعنى في الأزلام والأنصاب، أنهم كانوا يستعملونها في الجاهلية على وجوه حرمها الله في الإسلام، فانصرف الأمر باجتنابها إلى تلك الجهة، وأما الروث فلا وجه للأمر باجتنابه إلا للنجاسة. فإن قيل: لأنه قال في الروث: "إنه علف لدواب الجنس" ، كما قال

Mas'alah: What is the significance of the word 'raks' in establishing the impurity of dung?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=585)

* وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "ركس" ، فإنه يفيد اعتبار النجاسة لوجود هذا الضرب من الاستحالة؛ لأن منى قوله: "إنها ركس" ، أنه مستحيل متلف، ومعلوم أنه لم يكن مصد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، تعريف عبد الله رضي الله عنه أنه مستحيل، لأن ذلك كان معلوما عنده بالمشاهدة، فإذا المعنى فيه تنبيه على العلة الموجبة للتنجيس.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the impurity of dung (sirjin)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=585)

* ويدل على نجاسته ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن جعفر بن نجيح قال: حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن موسى قال: حدثنا حفص أبو الوفاء قال: حدثنا أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخلع

نعليه، فخلعنا، فقال "إ، جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها سرجينا" .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of horse dung according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=586)

متاؤلا في تنجيسه. *

Mas'alah: Why do Abu Yusuf and Muhammad consider only a large amount of horse dung as impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=586)

وأعتبر أبو يوسف ومحمد فيه الكثير الفاحش، لأنه أخف عند الناس من سائر النجاسات، ألا ترى أنهم يدوسونه في طرقهم ويسخرون به، فدل على تخفيف حكمه.

Mas'alah: Why is chicken droppings considered impure like other solid excrement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=586)

وأما خرء الدجاج، فالاعتبار فيه قدر الدرهم عندهم جميعا؟ لأن استحالته كاستحالة الغائط ونحوه، وقد يجتنبه الناس كاجتنابهم سائر الأنجاس.

Mas'alah: Is the urine of an animal whose meat is not eaten considered impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=586)

[بول ما لا يؤكل لحمه نجس:] قال أبو جعفر: (وأما ما لا يؤكل لحمه، فبوله نجس في قولهم جميعا) . وذلك لما قدمنا.

Mas'alah: What is the distinction between the urine of edible and non-edible animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=586)

وفرق محمد بينه وبين بول ما يؤكل لحمه، بحديث العرنيين.

Mas'alah: Is a dog impure by essence in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=53)

وأما الكلب فمن قال من مشايخنا إنه نجس العين فهو والخنزير سواء

Mas'alah: What is the correct view on the impurity of a dog?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=53)

ومن قال إنه ليس بنجس العين فهو وسائر الحيوانات سواء وهذا أصح

Mas'alah: What is the threshold for a place to become ritually impure?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=55)

وأما بيان المقدار الذي به يصير المحل نجسا شرعا فنقول ينظر إما إن وقع في

المائعات من الماء والخل ونحوهما أو أصاب الثوب والبدن والمكان

Mas'alah: Is a dog considered intrinsically impure in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=59)

وفي الكلب اختلف المشايخ فيه هل هو نجس العين أم لا والصحيح أنه ليس بنجس العين

Mas'alah: Does pig hair falling into water render it impure?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=26)

شعر الخنزير والإنسان إلى الخ 35. محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن في شعر الخنزير إذا وقع في الماء لم يفسد.

Mas'alah: Does pig hair spoil water according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=26)

38. وروى المعلى عن أبي يوسف أن شعر الخنزير يفسد الماء ولم يرو في شعر الإنسان شيء.

Mas'alah: What is the ruling on elephant skin and bone and dog skin?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=27)

جلد الفيل وعظمه وجلد الكلب الخ

Mas'alah: Is elephant bone impure and prohibited for sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=27)

40. وروى عنه أنه قال: عظام الفيل نجس لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها

Sub-topic – Classification of Impurities by Substance

Mas'alah: How are animals between a pigeon and a mouse classified for impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(وما بين حمامة وفأرة) في الجثة (كفأرة) في الحكم (كما أن ما بين دجاجة وشاة كدجاجة) فألحق بطريق الدلالة بالاصغر، كما أدخل الاقل في الاكثر

Mas'alah: What does 'aggravated impurity' mean in this context?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

مغلظة)

Mas'alah: What is the explanation of 'aggravated impurity' in relation to water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

قوله مغلظة) بيان لصفة النجاسة، وقد مر أن التخفيف لا يظهر أثره في الماء)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen, blood clot, and embryo in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=309)

[تنبيه] نجاسة المني عندنا مغلظة سراج والعلقة والمضغة نجسان كالمني نهاية وزيلعي. وكذا الولد إذا لم يستهل. لما في الخانية لو سقط في الماء أفسده وإن غسل، وكذا لو حمله المصلي لا تصح صلاته بحر. وأما ما نقله في البحر بعد ذلك عن الفتح من أن العلقة إذا صارت مضغة تطهر فمشكل، إلا أن يجاب بحمله على ما إذا نفخت فيها الروح واستمرت الحياة إلى الولادة تأمل. (قوله: بغير مائع) أي: كالدلك في الخف، والجفاف في الأرض، والدباغة الحكمية في الجلد، وغوران الماء في البئر، والمسح في الصقيل. قال في البحر بعد سوق عباراتهم فيها: فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها كما ترى فالأولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل واختاره في الفتح. ولا يرد المستنجي بالحجر إذا دخل الماء فإنه ينجسه؛ لأن غير المائع لم يعتبر مطهرا في البدن إلا في المني اهـ أي: فالحجر لا يطهر محل الاستنجاء من البدن، وإنما هو مقلل فلذا نجس الماء بخلاف الدلك ونحوه فإنه مطهر، ومقتضاه أن الخف لو وقع في ماء قليل لا ينجسه. ثم رأيت في التجنيس قال: ولو ألقي تراب هذه الأرض بعد ما جف في الماء هل ينجس؟ هو على هاتين الروايتين اهـ أي: فعلى رواية الطهارة لا ينجس وقدمنا أن الآجرة إذا تنجست فجفت ثم قلعت فالمختار عدم العود. (قوله: وقد أنهيت في الخزائن إلخ) ونصها ذكروا أن التطهير يكون بغسل وجري الماء على نحو بساط، ودخوله من جانب وخروجه من آخر بحيث يعد جاريا، وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته، ومسح صقيل، ومسح نطع، وموضع محجمة وفصد بثلاث خرق، وجفاف أرض، ودلك خف، وفرك مني، واستنجاء بنحو حجر، ونحت ملح وخشبة، وتقور نحو سمن جامد بأن لا يستوي من ساعته، وذكاة ودبغ ونار وندف قطن تنجس أقله، وقسمة مثلي، وغسل وبيع وهبة، وأكل لبعضه وانقلاب عين، وقلبها بجعل أعلى الأرض أسفل، ونزح بئر وغورانها، وغوران قدر الواجب وجريانها، وتخلل خمر، وكذا تخليلها عندنا،

وغلي اللحم عند الثاني ونضح بول صغير عند الشافعي، فهذه نيف وثلاثون وفي بعضها مسامحة اهـ. ووجه المسامحة ما أوضحه في النهر، من أنه لا ينبغي عد التقور؛ لأن السمن الجامد لم يتنجس كله، بل ما ألقي منه فقط ولا قلب الأرض لبقاء النجاسة في الأسفل، وكذا القسمة والأربعة بعدها؛ وإنما يجوز الانتفاع لوقوع الشك في بقاء النجاسة في الموجود وكذا الندف، ومن عده شرط كون النجس مقدارا قليلا يذهب بالندف وإلا فلا يطهر كما في البزازية. اهـ. أقول: ومثل التقور النحت، على أن في كثير من هذه المسائل تداخلا، ولا ينبغي ذكر نضح بول الصبي الصغير بالماء؛ لأنه ليس مذهبنا. هذا وقد زاد بعضهم نفخ الروح بناء على ما قدمناه آنفا عن الفتح، وزاد بعضهم التمويه كالسكين إذا موه: أي: سقي بماء نجس يموه بماء طاهر ثلاثا فيطهر، وكذا لحس اليد ونحوها. (قوله: وغيرت نظم ابن وهبان) حيث قال: فصل المعاياة ملغزا:

Mas'alah: What is the measure of a dirham for thick impurities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=313)

(وهو مثقال) عشرون قيراطا (في) نجس (كثيف) له جرم

Mas'alah: What is the measure of a dirham for liquid impurities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=313)

(وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل أصابع اليد (في رقيق من مغلظة كعذرة) آدمي، وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء أو غسل مغلظ

Mas'alah: How are mixed heavy and light impurities treated in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=316)

(ولو أصابه من) نجاسة (غليظة و) نجاسة (خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة) احتياطا كما في الظهيرية، ثم متى أطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ.

Mas'alah: What is the ruling on light impurities such as urine of edible animals and bird droppings in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=317)

بربع المصاب كيد وكم وإن قال في الحقائق وعليه الفتوى (من) نجاسة (مخففة كبول مأكول) ومنه الفرس، وطهره محمد (وخرء طير) من السباع أو غيرها (غير مأكول) وقيل: طاهر وصحح، ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on the intrinsic impurity of dogs and pigs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3906)

وبه يندفع قول القهستاني: إن الكلب نجس العين عند بعضهم، والخنزير ليس بنجس العين عند أبي حنيفة على ما في التجريد وغيره فتأمل

Mas'alah: What is the correct view on the impurity of dogs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=106)

ولذا صحح في الهداية طهارة عينه وتبعه شارحوها كالأتقاني والكاكي والسغناقي واختار قاضي خان في الفتاوى نجاسة عينه وفرع عليها فروعا فالحاصل أنه قد اختلف التصحيح فيه والذي يقتضيه عموم ما في المتون كالقدوري والمختار والكنز طهارة عينه ولم يعارضه ما يوجب نجاستها فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها ألا ترى أنه ينتفع به حراسة واصطيادا وقد صرح في عقد الفوائد شرح منظومة ابن وهبان بأن الفتوى على طهارة عينه، وأما ما استدل به في المبسوط من قول محمد وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير فقد قال في غاية البيان لا نسلم أن نجاسة العين تثبت في الكلب بهذا القدر من الكلام فمن ادعى ذلك، فعليه البيان، ولم يرد نص عن محمد في نجاسة العين، وما أورد من أنه لا يلزم من الانتفاع به طهارة عينه، فإن السرقين ينتفع به إيقادا وتقوية للزارعة مع نجاسة عينه أجاب عنه في النهاية وغيرها بأن هذا الانتفاع بالاستهلاك، وهو جائز في نجس العين كالاقتراب من الخمر للإراقة وقال في القنية: رامزا لمجد الأئمة وقد اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والأمالي أنه نجس العين عندهما، وعند أبي حنيفة ليس بنجس العين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pig hair and bones?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=112)

روايتان إحداهما أنه طاهر؛ لأنه عظم والأخرى أنه نجس؛ لأن فيه حياة والحس يقع به اهـ. وأما الخنزير فشعره وعظمه وجميع أجزائه نجسة ورخص في شعره للخرازين للضرورة؛ لأن غيره لا يقوم مقامه عندهم وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه كره لهم ذلك أيضا ولا يجوز بيعه في الروايات كلها، وإن وقع شعره في الماء القليل نجسه

عند أبي يوسف وعند محمد لا ينجس، وإن صلى معه جاز عند محمد وعند أبي يوسف لا يجوز إذا كان أكثر من قدر الدراهم واختلفوا في قدر الدرهم قيل وزنا وقيل بسطا كذا في السراج الوهاج وذكر السراج الهندي أن قول أبي يوسف بنجاسته هو ظاهر الرواية وصححه في البدائع ورجحه في الاختيار وفي التجنيس لا بأس ببيع عظام الموتى؛ لأنه لا يحل العظام الموت وليس في العظام دم فلا تنجس فيجوز بيعها إلا بيع عظام الآدمي والخنزير اهـ. وفي المحيط أن عظم الميتة إذا كان عليه دسومة ووقع في الماء نجسه وفي السراج الوهاج شعر الميتة إنما يكون طاهرا إذا كان محلوقا أو مجزوزا، وإن كان منتوفا، فهو نجس وكذا شعر الآدمي على هذا التفصيل، وعن محمد في نجاسة شعر الآدمي وظفره روايتان الصحيح منهما الطهارة، وفي النهاية واختلف في السن هل هو عظم أو طرف عصب يابس؛ لأن العظم لا يحدث في الإنسان بعد الولادة وقيل هو عظم وما وقع في الذخيرة وغيرها من أن أسنان الكلب إذا كانت يابسة طاهرة وأسنان الآدمي نجسة بناء على أن الكلب يطهر بالذكاة وما يطهر بها فعظمه طاهر بخلاف الآدمي فضعيف، فإن المصرح به في البدائع والكافي وغيرهما بأن سن الآدمي طاهرة على ظاهر المذهب، وهو الصحيح وعلل له في البدائع بأنه لا دم فيها والمنجس هو الدم؛ ولأنه يستحيل أن تكون طاهرة من الكلب نجسة من الآدمي المكرم إلا أنه لا يجوز بيعها ويحرم الانتفاع بها احتراما للآدمي كما إذا طحن سن الآدمي مع الحنطة أو عظمه لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقهما لا لكونه نجسا بل تعظيما له كي لا يصير متناولا من أجزاء الآدمي كذا هذا وكذا ذكر في المبسوط والنهاية والمعراج وعلى هذا ما ذكر في التجنيس رجل قطعت أذنه أو قلعت سنه فأعاد أذنه إلى مكانها أو سنه الساقط إلى مكانها فصلى أو صلى وأذنه أو سنه في كمه يجزيه؛ لأن ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت اهـ. لكن ما ذكره في السن مسلم أما الأذن فقد قال في البدائع ما أبين من الحي من الأجزاء إن كان المبان جزءا فيه دم كاليد والأذن

والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر، فهو طاهر عندنا خلافا للشافعي اهـ. لكن في فتاوى قاضي خان والخلاصة، ولو قلع إنسان سنه أو قطع أذنه ثم أعادهما إلى مكانهما أو صلى وسنه أو أذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية اهـ. فهذا يقوي ما في التجنيس وفي السراج الوهاج وإن قطعت أذنه قال أبو يوسف لا بأس بأن يعيدها إلى مكانها، وعندهما لا يجوز اهـ. وبما ذكرناه عن الفتاوى يندفع ما ذكر في بعض الحواشي أنه لو صلى، وهو حامل سن غيره أو حامل سن نفسه ولم يضعها في مكانها تفسد صلاته اتفاقا كما لا يخفى، وكذا ذكر في المعراج أنه لو صلى، وهو حامل سن غيره لا يجوز بالاتفاق وفيه من النظر ما علمت وفي الخلاصة وفتاوى قاضي خان والتجنيس والمحيط جلد الإنسان إذا وقع في الماء أو قشره إن كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء، وإن كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسد والظفر لا يفسد الماء اهـ. وعلل له في التجنيس بأن الجلد والقشر من جملة لحم الآدمي والظفر عصب، وهذا كله مذهبنا، وقال الشافعي الكل نجس إلا شعر الآدمي لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، وهو عام للشعر وغيره [منحة الخالق] يعني إنفحة الميتة جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند أبي حنيفة وكذا لبنها أما الإنفحة الجامدة؛ فلأن الحياة لم تحل فيها، وأما المائعة واللبن، فإن نجاسة محلهما لم تكن مؤثرة فيهما قبل الموت؛ ولهذا كان اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر فلا تكون مؤثرة بعد الموت (وقالا نجس) يعني قالا إنفحة الميتة مطلقا نجس ولبنها أيضا نجس؛ لأن تنجس المحل يوجب تنجس ما فيه (وتطهر الجامدة بالغسل) قيد بالجامدة؛ لأن المائعة لا تطهر بالغسل عندهما كذا في شرح المصنف (أقول) لا حاجة إلى إرداف قولهما؛ لأنه في طرف النفي من قوله طاهر، ولو قال وقالا تطهر الجامدة بالغسل لكان كافيا لاح إلى اشتباه آخر، وهو أن المائعة إن كانت ما تنعصر كان ينبغي أن تطهر وإن كانت مما لا تنعصر فكذا عند أبي يوسف لما سبق من

أن غير المنعصر عنده يطهر بالغسل والتجفيف ثلاثا اهـ. قال ابن أمير حاج بعد أن تكلم على المسألة تنبيه وقد عرفت من هذا أن نفس الوعاء الذي سيصير كرشا نجس بالاتفاق وأن المراد بالإطلاق بكون المنفحة طاهرة عنده متنجسة عندهما إذا كانت مائعة هو ما اشتمل عليه الوعاء المذكور فقط ثم هذا كله إذا كانت المنفحة من شاة ميتة كما فسره المصنف أما إذا كانت من ذكية فهي طاهرة مطلقا بالإجماع. اهـ. حلية. (قوله: أما الإذن فقد قال في البدائع إلخ) يمكن التوفيق بينهما بأن يكون ما في البدائع بالنظر إلى

Mas'alah: How is the severity or leniency of impurity determined according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

ولم يصرح المصنف – رحمه الله – بما يثبت به التغليظ والتخفيف وفيه اختلاف فعند أبي حنيفة – رحمه الله – التخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه وقالا بالاختلاف وعدمه، كذا في المجمع

Mas'alah: What is the ruling on severe impurity when there is a single text on its impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وحاصله أنه إن ورد نص واحد بنجاسة شيء فهو مغلظ، وإن تعارض نصان في طهارته ونجاسته فهو مخفف عنده

Mas'alah: What is the ruling on severe impurity when scholars agree on its impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وعندهما إن اتفق العلماء على النجاسة فهو مغلظ، وإن اختلفوا فهو مخفف هكذا تواردت كلمتهم

Mas'alah: What is the additional explanation of severe impurity in al-Ikhtiyar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وزاد في الاختيار في تفسير الغليظة عنده ولا حرج في اجتنابه

Mas'alah: How does conflicting texts affect the ruling on impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=240)

ثم قال ابن الملك في شرح المجمع إذا كان النص الوارد في نجاسة شيء يضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد عندهما فيثبت به التخفيف فضعفه بما إذا ورد نص آخر يخالفه يكون بطريق أولى فيكون حينئذ التخفيف بتعارض النصين اتفاقا، وإنما يتحقق الاختلاف في ثبوت التخفيف بالاختلاف فعنده لا يثبت وعندهما يثبت وأقره عليه ابن أمير حاج في شرح منية المصلي قال وكأن من هنا – والله أعلم – قال في الكافي ولا يظهر الاختلاف في غير الروث والخثي لثبوت الخلاف المذكور مع فقد تعارض النصين، ثم على طرد أنه يثبت التخفيف عندهما بالتعارض كما باختلاف المجتهدين تقع الحاجة إلى الاعتذار لمحمد عن قوله بطهارة بول الحيوان المأكول، ثم لا يخفى أن المراد باختلاف

العلماء المقتضي للتخفيف عندهما الخلاف المستقر بين العلماء الماضين من أهل الاجتهاد قبل وجودهما أو الكائنين في عصرهما لا ما هو أعم من ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen and blood in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=240)

وعلى قولهما المني فإنه مغلظ اتفاقا مع وجود الاختلاف وفي الكافي وخفة النجاسة تظهر في الثياب لا في الماء. اهـ. والبدن كالثياب وأراد بالدم الدم المسفوح غير دم الشهيد فخرج الدم الباقي في اللحم المهزول إذا قطع والباقي في العروق والدم الذي في الكبد الذي يكون مكمنا فيه لا ما كان من غيره، وأما دم قلب الشاة ففي روضة الناطفي أنه طاهر كدم الكبد والطحال وفي القنية أنه نجس وقيل طاهر وخرج الدم الذي لم يسل من بدن الإنسان كما سيأتي ودم البق والبراغيث والقمل، وإن كثر ودم السمك على ما سيأتي ودخل دم الحيض والنفاس والاستحاضة وكل دم أوجب الوضوء أو الغسل ودم الحلمة والوزغ وقيده في الظهيرية بأن يكون سائلا وفي المحيط ودم الحلمة نجس وهي ثلاثة أنواع قراد وحمنانة وحملة فالقراد أصغر أنواعه والحمنانة أوسطها وليس لهما دم سائل والحلمة أكبرها ولها دم سائل ودم كل عرق نجس وكذا الدم السائل من سائر الحيوانات. وأما دم الشهيد فهو طاهر ما دام عليه فإذا أبين منه كان نجسا، كذا في الظهيرية حتى لو حمله ملطخا به في الصلاة صحت وأراد بالبول كل بول سواء كان بول آدمي أو غيره إلا بول الخفاش فإنه طاهر كما سيأتي وإلا بول ما يؤكل لحمه فإنه سيصرح بتخفيفه وأطلقه فشمل بول الصغير الذي لم يطعم وشمل بول الهرة والفأرة وفيه اختلاف ففي البزازية بول الهرة أو الفأرة إذا أصاب الثوب لا

يفسد وقيل إن زاد على قدر الدرهم أفسد وهو الظاهر. اهـ. وفي الخلاصة إذا بالت الهرة في الإناء أو على الثوب تنجس وكذا بول الفأرة وقال الفقيه أبو جعفر ينجس الإناء دون الثوب. اهـ. وهو حسن لعادة تخمير الأواني كذا في فتح القدير وفي المحيط وخرء الفأرة وبولها نجس [منحة الخالق] ثم تبسط فما بقي فهو مقدار الكف. (قوله: لثبوت الخلاف إلخ) أي بين العلماء (قوله ودم البق والبراغيث) وعن الحسن البصري أن رجلا سأله عن دم البق فقال له من أين أنت قال من الشام فقال انظروا إلى قلة حياء هذا الرجل فإنه من قوم أراقوا دم ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم جاءني يسألني عن دم البق فعد الحسن هذا السؤال من التعمق وكره له التكلف لما فيه من حرج الناس والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «بعثت بالحنيفية السهلة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة» اهـ. ما في النهاية فرائد. (قوله: وأما دم الشهيد فهو طاهر إلخ) قال ابن أمير حاج؛ لأن دم الشهيد ما دام عليه محكوم بطهارته لضرورة جواز الصلاة عليه مع قيام الدم بخلاف ما لو انفصل الدم عنه فإنه يكون نجسا حتى لو أصاب ثوب إنسان أكبر من قدر الدرهم لم تجز صلاته لانعدام الضرورة حينئذ فلم يسقط اعتبار نجاسته ذكره رضي الدين في المحيط، ثم قال في أثناء المسألة التي بعدها قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له واعلم أن النظر إلى ما قدمناه عن المحيط من التعليل لجواز صلاة حامل الشهيد المتلطخ بدمائه الزائد على قدر الدرهم يفيد جواز صلاة حامل المسلم الميت المغسول الذي ليس بشهيد، وقد أصابته نجاسة غليظة تزيد على قدر الدرهم؛ لأن الظاهر أن النجاسة المذكورة به لا تمنع جواز الصلاة عليه وحينئذ فوضع المسألة في الشهيد اتفاقي وظاهر ما في الخلاصة من مسألة الرضيع المذكورة يفيد عام جواز صلاة حامل المسلم المذكور وهو أوجه وحينئذ فوضعه في الشهيد غير اتفاقي ويحتاج إلى تعليل غير المذكور لها إلى آخر ما قال الحلية فراجعه

؛ لأنه يستحيل إلى نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن في الماء وغير ممكن في الطعام والثياب فصار معفوا فيهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وصرح ببول ما لا يؤكل لحمه مع كونه داخلا في عموم البول لئلا يتوهم أن المراد بالبول بول الآدمي ولا خلاف في نجاسته، وإنما الخلاف في بول ما يؤكل لحمه كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on the dung of non-bird animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وأشار بالروث والخثي إلى نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور فالروث للحمار والفرس والخثي للبقر والبعر للإبل والغائط للآدمي

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the severity of animal dung?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

ولا خلاف في تغليظ غائط الآدمي ونجو الكلب ورجيع السباع واختلفوا فيما عداه فعنده غليظة لقوله – عليه السلام – «في الروثة أنها ركس» أي نجس ولم يعارض

وعندهما خفيفة فإن مالكا يرى طهارتها ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه؛ لأن الأرض تنشفه حتى رجع محمد آخرا إلى أنه لا يمنع الروث، وإن فحش لما دخل الري مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى؛ لأن مشي الناس والدواب فيها واحد

Mas'alah: What is the ruling on bat urine being non-impure due to necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

[منحة الخالق] (قوله: وفي الظهيرية وبول الخفافيش ليس بنجس للضرورة إلخ) قال الشيخ علاء الدين الحصكفي وعليه الفتوى وعزاه إلى التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of mouse droppings according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=246)

إنه نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو وقع في الماء القليل أفسده وقيل لا يفسد لتعذر صون الأواني عنه

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of mouse droppings and the principle of general affliction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=246)

وصحح الشارح وجماعة رواية الهندواني فالتخفيف عنده لعموم البلوى وهي موجبة للتخفيف، وأما التغليظ عندهما فاستشكله الشارح الزيلعي بأن اختلاف العلماء يورث التخفيف عندهما، وقد وجد فإنه طاهر في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف فكان للاجتهاد فيه مساغ. اهـ. وقد يجاب عنه بضعف رواية الطهارة كما قدمناه، وإن صححها بعضهم كما سيأتي فلم يعد اختلافا

Mas'alah: What is the ruling on the purity of mouse droppings according to the Karkhi narration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=246)

وصحح صاحب المبسوط رواية الكرخي وهي الطهارة عندهما وكذا صححه في الدقائق

Mas'alah: What is the rational basis for impurity nullifying purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=163)

م: (ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة) ش: هذا جواب لقول الشافعي حيث قال: غسل غير موضع الإصابة تعبدي ليس بمعقول، وفيه إثبات لصفة النجاسة لما يخرج من غير السبيلين بطريق القياس، ومعنى قوله: يؤثر في زوال الطهارة ظاهر لأن النجاسة إذا وجدت في محل تنفي الطهارة عن ذلك المحل، وإذا زالت عنه توجد الطهارة فيه لأن بينهما منافاة، وقال تاج الشريعة: النجاسة معنى إذا اختص بمكان يوجب الإخلال بالتقرب إلى المعبود ويمنع كمال التعظيم في العبادة، والطهارة يعني إذا

اختصت بمحل يوجب كمال التقرب به إلى المعبود، وتمام التعظيم في العبادة، والنجاسة ضد الطهارة ومن الضرورات بتحقق أحد الضدين انتفاء الضد الآخر.

Mas'alah: How is the effect of impurity on purity extended by analogy from the two passages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=163)

م: (وهذا القدر) ش: أي كون النجاسة تؤثر في زوال الطهارة م: (في الأصل وهو) ش: الخارج من السبيلين م: (معقول) ش: يعني يدركه العقل فيقاس عليه غيره، وهو الخارج من غير السبيلين م: (والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول) ش: لأنه غسل غير موضع الإصابة م: (لكنه يتعدى ضرورة تعدي الأول) ش: أي لكن الاقتصار على الأعضاء الأربعة يتعدى ضرورة تعدي المنصوص عليه وإن كان غير معقول إلى صورة النزاع حكما حتى يتعدى في ضمن الأول، وهو زوال الطهارة بخروج النجاسة.

Mas'alah: What is the principle that prohibition without honor indicates impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=285)

م: (لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة) ش: أي علامة النجاسة، واحترز بقوله: لا بطريق الكرامة عن الآدمي فإنه حرام لكرامته، وقال أبو زيد: حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء دليل نجاسته كالكلب والخنزير

Mas'alah: What is the evidence that the impurity of pork is limited to its meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=314)

قلت: الأمر كذلك فإنه قال: {على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] والطعم لا يكون إلا في اللحم دون غيره وهو المطلوب.

Mas'alah: Is the impurity of pork established by the Quranic text?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=314)

وقوله: لأن نجاسة لحمه عرفت بالنص من قوله تعالى: {أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] (الأنعام: الآية 145) ليس كذلك لأن بالنص ما عرف إلا حرمة لحمه، ونجاسته عرفت من الضمير الراجع إلى كل واحد من الأشياء الثلاثة قررناه فافهم، فإنه موضع دقيق.

Mas'alah: What is the definition of heavy and light impurities in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=27)

(النجاسة غليظة وخفيفة) فالغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص. والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته، وعندهما المغلظة: ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، والمخففة: ما اختلف في نجاسته؛ لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the measure of light impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=28)

في شبر، وعند محمد ذراع في ذراع، وعنه موضع القدمين، والمختار الربع، وعن أبي حنيفة أنه غير مقدر، وهو موكول إلى رأي المبتلى لتفاوت الناس في الاستفحاش.

Mas'alah: Why is horse urine considered a light impurity according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=201)

وإنما كانت مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لمكان الاختلاف في نجاسته أو لتعارض النصين على اختلاف الأصلين)

Mas'alah: What is the ruling on light impurity like the urine of a halal animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=37)

(قوله: وإن أصابه نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه) المخففة ما ورد بنجاستها نص وبطهارتها نص كبول ما يؤكل لحمه ورد بنجاسته قوله – عليه السلام – «استنزهوا الأبوال» وهو عام فيما يؤكل لحمه وفيما لا يؤكل والاستنزاه هو التباعد عن الشيء، وورد أيضا في طهارته نص وهو «أنه – عليه السلام – رخص للعرنيين في شرب أبوال الإبل وألبانها» . وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنيين، ولو كان نجسا لما أمرهم بشربه؛ لأن النجس حرام، قال – عليه السلام – «لم يجعل الله

شفاءكم فيما حرم عليكم» ولهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرف شفاءهم فيه وحيا ولم يوجد مثله اليوم والمحرم يباح تناوله إذا علم حصول الشفاء به يقينا ألا ترى أن أكل الميتة عند الاضطرار مباح بقدر سد الرمق لعلمه يقينا بحصول ذلك

Mas'alah: What is the ruling on urine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=34)

(باب الأبوال / كلها نجسة)

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of human urine?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=34)

البخاري ومسلم واللفظ (له) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مر النبي [صلى الله عليه وسلم] على قبرين فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وفي رواية" من بوله "وأما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدا، وعلى هذا واحدا، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" . وإذا كان بول الآدمي نجسا مع كونه مكرما فبول غيره أحرى أن يكون نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding urine impurity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=35)

الدارقطني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" .

Mas'alah: Are impurities from humans and animals classified as heavy or light?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=97)

فإن قلت المراد من قوله: والنجاسة كل خارج مغلظة، أو مخففة؟. قلت: المراد من الخارج من الإنسان مغلظة مطلقا، وفي غيره تفصيل وخلاف؛ لأنها (4) لا تخلو: إما أن تكون مما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل. (1) مع علمهم أنها تذرق فيها، ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد، وممن ساق الإجماع على ذلك الكاساني، والزيلعي، وابن نجيم، وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، صاحب الاختيار وغيرهم. حاشية رد المحتار 1/ 220، بدائع الصنائع 1/ 62، تبيين الحقائق 1/ 27، 74، البحر الرائق 1/ 113، 230. (2) وعند المالكية: فضلة مباح الأكل، من روث، وبعر، وبول، وزبل دجاج، وحمام الطيور طاهرة، وفضلة غير مباح الأكل، أو مكروهة، كالهر، والسبع، نجس. بدائع الصنائع 1/ 62، الشرح الصغير 1/ 19، 22، بلغة السالك 1/ 19، 22. (3) حيث يرى أن جميع ما خرج من الحيوانات فهو نجس، كالدم، والبول، والعذرة، والروث، والقيء، سواء كان الحيوان مأكول اللحم، أو غير مأكوله. وعند الحنابلة: كل ما يباح أكله فذاته وجميع ما يخرج منه من سبيله وغيرهما من جامد ومائع طاهر، إلا الدم، وما تولد منه كالقيح، والصديد، والدود الخارج من

قروحه، وجروحه فإن ذلك نجس، إلا الكبد، والطحال، ودم السمك، فطاهر. وما عينه نجسة وهو الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما فهذا جميع ما يخرج منه نجس، وما لا يمكن الاحتراز منه غالبا، وما حرم أكله من الهر، وما دونها في الخلقة، كالفأرة، وابن عرس، وسائر حشرات الأرض، مثل الحية والعقرب، فهذا جميعه وما خرج منه طاهر، وما يمكن الاحتراز منه غالبا وهو ما خلقته أكبر من خلقة الهر، من كل ما لا يؤكل لحمه مثل سباع البهائم، وجوارح الطير، والبغل، والحمار الأهلي، فما خرج منها فهو نجس. روضة الطالبين 1/ 16، السراج الوهاج ص 22، كشاف القناع 1/ 192 المستوعب 1/ 318. (4) أي النجاسة.

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the seventh chapter on impurities and their rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=159)

الفصل السابع في النجاسات وأحكامها

Mas'alah: What does the seventh section on impurities contain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=159)

هذا الفصل يشتمل على نوعين:

Mas'alah: What are the types of impure substances according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=159)

الأول: في معرفة الأعيان النجسة وحدها، فنقول: الأعيان النجسة نوعان: مائع وغير مائع، وكل نوع على قسمين: نجس باعتبار نفسه، ونجس باعتبار غيره وسنذكر ههنا بعضها، وبعضها في كتاب الصلاة.

Mas'alah: Is semen considered impure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=160)

قال القدوري رحمه الله في «كتابه» : كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب الوضوء أو الغسل فهو نجس، كالغائط والبول والدم والمني وغير ذلك، وقال الشافعي رحمه الله: المني طاهر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلموهو يصلي» ، والمراد: حال الصلاة كما يقال فلان دخل الدار وهو راكب، ولأنه أصل الآدمي يجب أن يكون طاهرا كرامة له، ولهذا اكتفي بالفرك، ولنا قوله عليه السلام في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «إنما يغسل الثوب من خمسة من البول والغائط والمني والقيء والدم» ، وهو دليل على نجاسته إلا أنه اكتفى فيه بالفرك، إما لأنه شيء لزج لا يداخل أجزاء الثوب كثيرا، وإنما يصيب ظاهره، وذلك يزول بالفرك، ولا يبقى منه إلا شيء قليل، وإنه عفو، أو لمكان الحرج، فإن إصابة المني اليابس إنما تكون باعتبار أن الجماع غالبا إنما يكون في الثياب ويتعذر

صيانة الثياب عنها، فلو كلف الغسل عند كل إصابة يؤدي إلى الحرج، فسقط اعتباره وأقيم الفرك مقامه.

Mas'alah: Are animal droppings considered impure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=160)

والأرواث والأخثاء كلما نجسة، وقال زفر ومالك: كلها طاهر، حجتهما أن الأرواث وقود أهل الحرمين فإنهم يطبخون ويخبزون به ولو كان نجسا لما انتفعوا (بها) ، وروي أن الشبان من الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا نزلوا في أسفارهم يترامون بالأبعار ويتلاعبون بها، فلو كان نجسا لما استعملوها، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «طلب مني رسول الله صلى الله عليه وسلمأحجار الاستنجاء ليلة الجن؛ فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة، وقال: إنها رجس» أي نجس، وروى المعلى عن محمد رحمه الله أنه قال: الروث لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا، قيل: هذا آخر قوله رجع إلى هذا القول حين طلع مع الخليفة إلى الري، ورأى أسواقهم وسككهم مملوءة من الأرواث، فرجع إلى هذا القول لدفع البلوى.r

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds whose meat is eaten?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=160)

وقد ذكرنا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور (27ب1) كالحمامة والعصفور والبط

والحدأة.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds of prey in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=161)

وأما خرء ما لا يؤكل لحمه نحو سباع الطير، كالصقر والبازي وغيرها من الحدأة وأشباهها، فهو طاهر في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: هو نجس، فوجه قول محمد رحمه الله، وهو الفرق له بين خرء هذه الطيور، وبين خرء العصفور والحمامة، أن هذه الطيور لا تخالط الناس فيمكن التحرز عن خرئها بخلاف الحمامة والعصفور؛ لأنهما تخالطان، فلا يمكن التحرز عن خرئهما. ولهما أن هذه الحيوانات تذرق من الهواء، وفي التمييز بينما يخالطونا وبينما لا يخالط الناس، فيحتاج إلى التأمل في كل جانب، وفيه حرج على أن ما قال من المعنى لا يتأتى في الصقر والبازي والشاهين، فإن الناس يخالطوهما أكثر مما لا يخالطون الحمام والعصفور.

Mas'alah: What is the ruling on urine of animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=161)

والأبوال كلها نجسة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: بول ما يؤكل لحمه طاهر حجته في ذلك حديث العرنيين، فإنه روى «أن قوما من عرينة

جاؤوا إلى رسول الله عليه السلام بالمدينة فاجتووها فانتفخت بطونهم واصفرت ألوانهم، فأمرهم رسول الله عليه السلام أن يخرجوا إلى إبل الصدقات، فيشربوا من أبوالها وألبانها» ، فقد أمرهم بشرب الأبوال، فلو كانت نجسة لما أمرهم بذلك مع قوله عليه السلام: «إن الله تعالى لم يجعل في نجس شفاء» وإذا ثبت أنه طاهر، فإذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة فيه وإن فحش، وإذا وقع في الماء القليل لا يمنع التوضؤ به إلا أن يغلب على الماء، فحينئذ لا يجوز التوضؤ به لا لأنه نجس، ولكن لأنه صار شيئا آخر، ألا ترى أنه لو وقع اللبن في الماء القليل واللبن غالب لا يجوز التوضؤ به، وإنما لا يجوز لأنه صار شيئا آخر لا لنجاسة اللبن، كذا ههنا. لهما ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» ، ولأن بول الآدمي نجس مع أنه أطهر الحيوانات فبول هذه الحيوانات أولى، وأما حديث العرنيين، فالتمسك به لا يصح؛ لأنه روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله عليه السلام أمرهم بشرب ألبانها» ، ولم يذكر الأبوال، ولو ثبت فهو محمول على أن رسول الله عليه السلام عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ويحل تناول النجس إذا علم حصول الشفاء، ألا ترى أن من اضطر إلى ميتة إن أصابه جوع مفرط يخاف منه الهلاك ولم يجد إلا ميتة يباح له التناول؛ لعلمه أنه يزول به الجوع والجوع داء، وكذلك إذا اضطر إلى خمر بأن أصابه عجز مفرط ولا يجد إلا

خمرا جاز له الشرب منها بقدر ما يزول به العطش، لعلمه أنه يزول به العطش والعطش داء. ويحتمل أنه كان مباحا في الابتداء، ثم انتسخ إباحته بقوله عليه السلام: «استنزهوا (من) البول» . ثم إن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله اختلفا فيما بينهما، قال أبو حنيفة لا يجوز شربه للتداوي ولغيره، وقال أبو يوسف يجوز شربه للتداوي، ولا يجوز شربه

لغيره. فأبو يوسف قال القياس ما قاله أبو حنيفة، ولكن تركنا القياس بالأثر والأثر أباح شربه للتداوي، فبقي الشرب لغير التداوي على أصل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on cat urine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=162)

وبول الهرة نجس لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة هو الظاهر من المذهب، وحكي عن محمد بن محمد بن سلام رحمه الله أنه كان يقول: لو ابتليت به لغسلت ولكن آمر غيري بإعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of bats?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء؛ لأنه لا يستطاع الامتناع عنه،

Mas'alah: What is the ruling on the blood of bedbugs and fleas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

وليس دم البق والبراغيث بشيء وإن كثر لأنه ليس بدم مسفوح،

Mas'alah: What is the ruling on the blood of ticks and mites?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

وأما دم الحلم والأقراد فنجس لأنه دم مسفوح والاحتراز عنه ممكن، وإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة.

Mas'alah: What is the ruling on blood found in the liver and lean meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: الدم يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر؛ لأن الكبد دم جامد وكذلك اللحم المهزول إذا قطع، فالدم الذي فيه ليس بنجس، هكذا حكي عن الفقيه أبي بكر رحمه الله، وكان الصدر الشهيد رحمه الله يرفض هذا القول ويقول: إن لم يكن هذا دما فقد جاور الدم، والشيء ينجس بنجاسة المجاور.

Mas'alah: What is the ruling on blood from the spleen and heart?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

ورأيت في موضع آخر: الطحال إذا شق وخرج منه دم فليس بشيء، وكذلك الدم الذي

في القلب ليس بشيء، ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بين دم ودم.

Mas'alah: What is the ruling on blood adhering to meat and its wash water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

وفي «عيون المسائل» : الدم الملتزق باللحم إن كان ملتزقا من الدم السائل بعدما سال كان نجسا، وإن لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا، وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله: أن غسالة الدم إذا أصابت الثوب لم تجز الصلاة فيه، وإن صب في بئر يفسد الماء يريد به الدم الذي بقي في اللحم ملتزقا به، ولو طبخ اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on blood that remains in meat after cooking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

وفي «القدوري» صفرة أو حمرة، فلا بأس به، ورد الأثر في غير هذه الصورة عن عائشة رضي الله عنها، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه إنما يحرم الدم المسفوح وهو السائل، فأما ما يكون في اللحم ملتزقا به فلا بأس، وعن أبي يوسف رحمه الله يفسد برواية ابن سماعة، إنما يحرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق، وإذا فجر سال، فهذه الروايات تبين لنا أن في الطعن في مسألة اللحم المهزول كلام.

Mas'alah: What is the definition of excessive (fahish) light impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=167)

وأما النجاسة الخفيفة، فالتقدير فيها بالكثير الفاحش هكذا ذكر محمد رحمه الله في هذا «الكتاب» ، وفي «الأصل» ولم يبين لذلك حدا، وروى بشر بن غياث عن أبي يوسف رحمه الله، قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن حد الكثير الفاحش فكره أن يحد فيه حدا، فقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويكثرونه، وكان لا يقدر ما استطاع؛ لأن المقادير لا تعرف قياسا.

Mas'alah: What are the various narrations on the measure of excessive impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=167)

وروى الحسن في «المجرد» عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: الكثير الفاحش شبر في شبر في «كتاب الصلاة» للمعلى قال: هو شبر أو أكثر، وعن محمد رحمه الله أنه قال: الكثير الفاحش هو ربع الثوب، وذكر أبو علي الدقاق رحمه الله في كتاب «الحيض» : الكثير الفاحش عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله ربع الثوب، وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه قال: الكثير الفاحش مقدار باطن الخفين معا، وأن يستوعب القدمين، وروي عن محمد رحمه الله أن الفاحش في الخف أكثر الخف، وإنما خص الخف بالأكثر على هذه الرواية؛ لأن الضرورة فيه مستدامة خصوصا لسايس الدواب، فقدر الفاحش فيه بالأكثر إظهارا لتوسعه، وقد اختلفت الروايات فيه عن أبي يوسف رحمه الله، ذكر في «كتاب الصلاة» : أنه شبر في شبر، قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله،

وهكذا ذكر في «الأمالي» .

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about the measure of excessive impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=167)

وفي «صلاة الأثر» قال أبو يوسف رحمه الله في لعاب الحمار: قدر شبر فاحش يعيد منه الصلاة، وفي عرفه الفاحش أكثر من شبر، وفي الوضوء أكثر من شبر على أصله، وذكر الطحاوي في «مختصره» عن أبي يوسف ذراعا في ذراع، وقيل على قوله على قياس مسائل كثيرة، الكثير الفاحش أكثر من النصف، في النصف روايتان.

Mas'alah: What is the preferred measure for a large amount of impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=167)

قال مشايخنا: الأصح التقدير بالربع؛ لأن الربع أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام، المسح ربع الرأس أقيم مقام الكل، وكحلق ربع الرأس في الإحرام أقيم مقام حلق الكل، وكذا كشف ربع العورة أقيم مقام كشف الكل.

Mas'alah: What is the definition and classification of insects without flowing blood like mosquitoes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=326)

قال وما ليس له دم سائل عطف على قوله مائي المولد قال كالبق بفتح الباء وتشديد القاف قال الجوهري هو البعوضة وهو وهم والحق انه صنفان فصنف يقال له البعوض على هيأة الفيل بل اكثر اعضاء منه مع صغره فان للفيل اربع ارجل وخرطوما وذنبا وله مه هذه رجلان زائدان واربعة اجنحة وخرطوم الفيل مصمت وخرطومه مجوف نافذ للجوف

Mas'alah: What is the definition and etymology of 'dhibab' (flies)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=328)

قال والذباب بضم الذال العجمة دابة متولدة من العفونة جمعه اذابة وذباب بكسر الذال وتشديد الياء كغراب واغربه وغربان وسمى ذبابا بالكثرة حركته واضطرابه وقيل لانه كلما ذب آب

Mas'alah: What are the types of flies and their rulings regarding impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=329)

على الخصب وقال الاصمعي الخازباز حكاية لصوت الذباب سمى به ومنها الشعراء بفتح الشين المعجمة وكسرها وسكون العين المهملة ذباب ازرق او احمر يقع على الابل وعلى الحمير والكلاب فيؤذيها اذى شديدا ومنها ذباب الكلاب وذباب الرياض وذباب الكلاب وغير ذلك والذباب الذي يخالط الناس يخلق من السفا وقد يخلق من

الاجسام هذا اكله في حياة الحيوان في باب الذال والقاف والشين والنون والتفصيل فيه فليرجع اليه فان كتاب نفيس مشتمل على فوائد لطيفة وفرائد عجيبة

Mas'alah: Which animals without flowing blood are considered pure and do not spoil water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=329)

فروع من الحيوانات التي لادم فيها سائلا الزنبور بضم الزاي المعجمة والعقرب والجراد والنحل والنملةوالجعلان بضم الجيم دويبة تكون في الزبل وبنات وردان والرغوث والقمل والخنفساء وحمار قبان والصرصر والقراد فهذه الحيوانات طاهرة لاتنجس بالموت ولايفسد بوقوعه الماء كذا في البناية

Mas'alah: What is the ruling on ticks and mites (halam) regarding impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=329)

وقال صاحب النهر الفائق الترجيح في العلق ترجيح في البق اذ الدم فيهما مستعار وفي المحيط والحلمة نجس وهي ثلثة انواعقراد وحتانة وحلم فالقراج اصغرها والحنانة اوسطها والحلمة اكبرها ولها دم سائل انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the hair of a pig and its impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=429)

لا يقوم مقامه وعن ابي يوسف انه كره لهم ذلك ايضا ولا يجوز بيعه في الروايات كلها وان وقع شعره في الماء القليل نجسته عند ابي يوسف وعند محمد لا ينجس وان صلى معه جازت صلاته عند محمد خلافا لابي يوسف كذا في السراج الوهاج وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي اراد بالميتة غير الخنزير واما الخنزير فجميع اجزائه نجس خلافا لمحمد في شعره هو يقول ان حل الانتفاع به يدل على طهارته ولنا انه نجس العين اذا الهاء في قوله تعالى فانه رجس ينصرف اليه وهو يشمل جميع اجزائه وجوز الانتفاع به للاساكفة للضرورة ولا ضرورة في غيره فبقى على اصله انتهى

Mas'alah: What is the correct Hanafi position on the impurity of all parts of the pig?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=429)

وهذا يرشدك الى ان الصحيح من المذهب هو كون جميع اجزائه نجسة وبه صرح صاحب البادئع وصاحب الدار المختار وغيرهما فعلى هذا يقيد كلام المصنف بما سوى الخنزير وانما اطلق لما علم من مبحث الدباغة من عدم قبول جلد الخنزير الدباغة انه نجس العين بجميع اجزائه واما الكلب فمن قال من مشائخنا نجس العين فهو والخنزير سواء ومن قال انه ليس بنجس العين فهو وسائر الحيوانات سواء كذا في غاية البيان نقلا عن التحفة وقد مر ان المعتمد في الكلب انه ليس بنجس العين فلا يخص كلام المصنف به

Mas'alah: Why are all parts of a pig impure but not all parts of other dead animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=434)

اجزاء الميتة لعينها فتسرى في سائر الاجزاء كالخنزير فان جميع اجزاءه نجسة والجواب عنه ان اثبات هذا الامر عسير جدا ومجرد المنع لا يسمع ولو كان التنجس لعينها يختلف حكمة في حيال الحيوة والموت ولم يطهر جلده بالدباغة وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the pig?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=507)

قال والخنزير قد مر في بحث الدباغة ما يدل على كون الخنزير نجسا عينا بدميع اجزائه مع ما له وما عليه فتذكر

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a pig's tooth that has the name of Allah inscribed on it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=507)

وذكر بهاء الدين العاملي الشيعي في بعض تصانيفه في سياق ذكر سلطان زمانه سلطان خراسان شاه عباس بن سلطان محمد خدابنده المتوفي سنة ثمان وثلثين والف أن سلطان زماننا خلد الله ملكه عرض له في مصيدة خنزير عظيم فضربه بالسيف ضربة وامر

بقلع سنه والاتيان به اليه فوجد مكتوبا عليه لفظ الجلالة بخط وسباع البهائم مثبت فحصل له ولنا من حضرة المصيدة من العسكر المنصور نهاية العجب فان ذلك من اغرب الغرائب ولما رأيتها قال لي كيف يجتمع هذا مع نجاسة الخنزير

فقلت له أن السيد مرتضى قائل بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين ووجود هذا الخط على هذا السن ربما يؤيد كلامه فان السن مما لا تحله الحيوة انتهى كذا نقله محمد بن فضل الله المحبي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر عند ترجمة شاه عباس المذكور وهذه الحكاية كما تدل على طهارة السن كذلك تدل على طهارة ما به أيضا لانه لو كان نجسا ولا بد من اختلاطه واتصاله بالاسنان لزم اختلاط النجس بلفظ الجلالة وهو ما يحرم ويكرم عن اختلاط مثل ذلك والذي يظهر أن طهارة الشيء ونجاسته انما هو بالنسبة إلى المكلفين والا فالاشياء كلها سواسية في حد ذاته ليست فيها نجسة وبالنسبة إلى الخالق جل جلاله لا يوصف شيء بالنجاسة والخباثة فانه خلق الاشياء كلها على السواء فطهر لنا بعضها ونجس بعضها فكتابة اسم الجلالة بقدرة الخالق جل لجلاله على سن الخنزير لا تدل على طهارته ولا على طهارة لعابه لانه ليس نجسا بالنسبة اليه حتى يعاب ذلك منه تعالى لله منه بل هو نجس بالنسبة الينا فيحرم علينا استعماله بغير تطهير شرعي

Mas'alah: What is the ruling on an animal that is inherently impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=539)

قوله اذا لم يكن نجس العين فان نجس العين نجس بجميع اجزائه حيا وميتا

Mas'alah: Is prohibition always a sign of impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=540)

قوله اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة أي علامتها ودليلها وانما قيد بقوله اذا لم تكن للكرامة ليخرج حرمة اكل لحم الانسان وجميع اجزائه فانها ليست للنجاسة لان الانسان طاهر وان كان كافرا بل للكرامة والشرف فمثل هذه الحرمة لا تكون اية على النجاسة وبه ظهر انه ليس ان كل حرام نجس نعم كل نجس حرام وفيه بحث وهو ان الحرمة قد تكون للنجاسة كما في شرب الخمر ولحم الخنزير ونحوهما وقد تكون للكرامة كما في الانسان وقد تكون للمضرة والخباثة كحرمة اكل الطين والذباب والضفدع ونحوهما كما مر منا تحقيق كل ذلك في بحث نواقض الوضوء عند قوله وما ليس بحدث ليس بنجس فلا يصح قوله الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة والصواب ان يقول اذا لم تكن للكرامة والمضرة والخباثة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a prohibited animal's meat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=540)

قوله لكن فيه أي في الحيوان المحرم هو ان لم يكن مذكورا سابقا في تقرير الجواب لكنه مفهوم منه ويمكن ان يقال في هذا المقام

Mas'alah: Would an animal be intrinsically impure if its meat were impure by itself?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=541)

قوله اذ لولا ذل أي لو لم تكن نجاسة اللحم لاختلاط الدم بل تكون نجاسته لذاته مع قطع النظر عن اختلاط شيء نجس لكان ذلك الحيوان نجس العين يقتضي ذاته النجاسة كالخنزير فيكون نجسا بجميع اجزائه ولا يطهر جلده بالدباغة ولا لحمه بالذبح ولا اكله بحال من الاحوال وليس كذلك فان ماكول اللحم يحل أكله بعد الذبح ويطهر لحمه المذبوح ويطهر جلد ميتة بالدباغة وفيه بحث فان عدم كون اللحم نجسا للاختلاط وكونه نجسا لذاته لا يقتضي ان يكون الحيوان نجس العين الذي حكمه انه يحرم استعماله جميع اجزائه حيا وميتا ولا يطهر شيء منه فان معنى كونه نجسا لذاته ليس

Mas'alah: What are the two causes of impurity in non-edible animal meat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=542)

قوله وهما الحرمة أي حرمة اللحم واختلاطه بالدم

Mas'alah: Why does edible animal meat lack one cause of impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=542)

قوله واما في ماكول اللحم الاولى ان يقال واما ماكول اللحم فلم يوجد فيه الخ

Mas'alah: What is the single cause of impurity present in edible animal meat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=542)

قوله الا احدهما أي الاختلاط بالدم اذ الحرمة ليست بموجودة فانه مما يوكل

Mas'alah: What is the ruling when only one cause of impurity is present?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=542)

قوله بانفرادهما أي بدون وجود العلة الثانية وهي الحرمة

Mas'alah: Is a dog impure by its essence like a pig in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=81)

107 – قالوا: الكلب نجس العين، كالخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog being mitigated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=81)

108 - قلنا: لا نسلم هذا الوصف؛ لأن نجاسة الكلب مخففة، في حكم نجاسة المجاورة؛ فلذلك يجوز الانتفاع به من وجه دون وجه، كالثوب النجس. ولو كان

كأعيان النجاسات لم يجز الانتفاع به بحال، كالدم والخمر.

Mas'alah: Is the impurity of a dog inherent or a legal ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=82)

109 - قالوا: معنى قولنا: نجس العين، أنه لم يخلق إلا نجسا، وأن نجاسته ليست بطارئة. وهذا لا يصح؛ لأن نجاسة الكلب حكم مثبت بالشرع، لا نعلم ثبوته قبله، فيجوز أن يكون هذا الحكم طارئا، وقد كان طاهرا قبله.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on the impurity of dogs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=82)

110 - وجملة الأمر: أن الشيء لا يوصف بالنجاسة لعينه، وإنما هذه أحكام، فمعنى قولنا: نجاسة عين، تغليظ نجاسة. ومعنى قولنا: نجاسة مجاورة، أي تخفيف نجاسة. والكلب مخفف النجاسة من وجه ما بينا، فترجح ما ذكرناه أنه قابل للحكم ومجدد بحكم الطهارة، وهو حكم شرعي، ويلحق الكلب بنظائره من السباع، وموجب تخفيف حكمه بعد الموت كما كان في حال الحياة.

Mas'alah: Is a dog considered a najis animal like a pig?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=84)

120 – قالوا: حيوان نجس، كالخنزير.

Mas'alah: Is semen considered impure like pre-ejaculatory fluid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=739)

3214 – ولا يقال: إن الغسل لا يجب بخروج الحيض وإنما يجب بانقطاعه؛ لأن خروج الحيض ينقض الطهارة، فإذا انقطع وجب الغسل عند الانقطاع بالخروج السابق، ولا يجب قبل الانقطاع؛ لأن الصلاة [لا] تجب. ولأنه لا يصح وجوده. ولأن المذي من أجزاء المني؛ بدلالة أن الشهوة تجلب كل واحد منهما،

وإذا رق المني صار على صفة المذي، فإذا كان المذي نجسا فكذلك المني.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding washing dry versus wet semen?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=740)

3215 – قالوا: [المعنى في جميع ما ذكرتموه أنه لما وجب غسله يابسا وجب غسله رطبا، ولما لم يجب غسل المني يابسا لم يجب غسله رطبا] .

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the obligation to wash dry semen from the body?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=740)

3216 – قلنا: التعليل وقع للنجاسة، والمعارضة في وجوب الغسل معارضة في فصل آخر؛ لأنا لا نسلم أن المني لا يجب غسله يابسا؛ لأنه إذا كان على البدن لا يجزئ [فيه] إلا الغسل. وكذلك لا نسلم في علة الأصل؛ لان الدم لا يجب غسله يابسا إذا كان على الخف وما جرى مجراه. ولأن المني إذا يبس على الثوب زال بالفرك، وإذا كان رطبا لم يزل.

Mas'alah: Does the method of removing impurity indicate the impurity's status?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=740)

3217 – ولا يقال: لما لم يتعين وجوب الغسل إذا زالت العين به وبغيره لم يتعين إذا لم تزل إلا به. ولأن النجاسة قد تتساوى ويختلف إزالتها باختلاف صفاتها، فلم يجز أن يستدل باختلاف صفة الإزالة على الطهارة. ولأنه [مني] حيوان محرم، كمني الكلب والخنزير.

Mas'alah: Is human semen impure like the semen of a dog?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=740)

3218 – قالوا: المعنى في الكلب أنها دابة نجسة فكذلك منيه، والإنسان طاهر.

Mas'alah: Does the passage of semen through the urethra make it impure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=741)

3221 - ولا يقال: إن مجرى المني غير مجرى البول. وهذا يجوز أن يقال في الأصل، فأما في قصبة الذكر فخروجهما واحد، وذلك معلوم بالمشاهدة، وداخل القصبة نجس، لجريان البول فيه.

Mas'alah: Does the Quranic verse 'created from water' prove that semen is pure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=741)

3224 - واحتج المخالف: بقوله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا} ، وإطلاق الماء يقتضي الطاهر.

Mas'alah: Is semen considered water in linguistic and customary usage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=741)

3225 - والجواب: أن المني لا يسمى ماء في الإطلاق، الدليل على هذا: اللغة والعرف؛ ألا ترى أن الألف واللام إذا لم تكن للجنس فهي للتعريف والتعريف، يمنع الإطلاق، كقولهم: ماء نجس.

Mas'alah: Does the honor of the children of Adam preclude their creation from an impure substance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=741)

3226 - احتجوا: بقوله تعالى {ولقد كرمنا بنى ادم} ، ومن أخبر بكرامته وأبان عن فضيلته لم يجز أن يخلقه من نجس؛ ألا ترى أن هذا مما يقع به المدح والذم، [يقال] : فلان من أصل طاهر.

Mas'alah: Is creating humans from impure semen and making them pure a greater sign of divine favor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=742)

3227 - والجواب: أن الله تعالى أخبر بكرامة [بني آدم] ، وعندنا أنه حال كونه آدميا طاهر، فلأن يكون من الكرامة أن يخلقه من ماء نجس ويجعله طاهرا مكرما، وهذا أبلغ في باب المنة.

Mas'alah: Does the nobility of humans prevent impurity of their parts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=742)

3228 - ولأن كرامته لا تمنع من نجاسة أجزائه، كالدم وما أشبهه، كذلك لا يمنع من نجاسة أصله.

Mas'alah: What is the evidence from hadith comparing semen to mucus and saliva?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=742)

3229 - قالوا: روى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المني:

"أمطه عنك بإذخرة؛ فإنما هو كمخاط أو بصاق" ، أنه شبهه بالمخاط والبصاق فهذا يدل على أنه مثله في الحكم.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Aisha narrate about semen?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=743)

3235 – قالوا: روى ابن عباس وسعد وعائشة رضي الله عنها مثل قولنا.

Mas'alah: Is semen pure because it originates from a human being created from clay?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=744)

3238 – قالوا: لأنه مبتدأ خلق بشر، فكان طاهرا، كالصلصال.

Mas'alah: Why is the analogy of semen to clay invalid for establishing purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=744)

3239 – قلنا: هذا الوصف لا يصح؛ لأن ابتداء الخلق لا يقع من المني، وإنما وقع من التراب، فالخلق من المني إنما هو توسط أحواله، فلا يقتضي الطهارة، فمحال كونه دما. ولأنا لا نعلم أن الصلصال الذي خلق منه آدم – عليه السلام – كان طاهرا. ولو سلمنا فالمعنى فيه أن الطهارة تقع [به] ، فكان طاهرا، والمني ينقض الطهارة، فكان نجسا.

Mas'alah: Is semen considered pure because it is called water in Islamic law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=744)

3240 – قالوا: لأنه مسمى في الشرع بالماء، فأشبه الماء.

Mas'alah: Why is the argument that semen is water refuted by the example of dog and pig semen?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=744)

3241 – قلنا: يبطل بمني الكلب والخنزير؛ لأنه في الشرع ماء؛ قال الله تعالى: {والله خلق كل دابة من ماء} الآية. ولأن المعنى في الماء أنه يقع به الطهارة، وليس كذلك المني، لأنه ينقض الطهارة.

Mas'alah: Does the purity of humans imply that semen, as its product, is also pure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=744)

3242 – قالوا: الإنسان طاهر، فوجب أن يكون متولدا من طاهر، كالدجاجة والبيضة.

Mas'alah: Is blood that does not nullify wudu also not impure according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=51)

قوله: (ثم مالا يكون حدثا لا يكون نجسا، يروى ذلك عن أبي يوسف، وهو الصحيح؛ لأنه ليس بنجس حكما حيث لم تنقض به الطهارة) . في تصحيح المصنف –رحمه الله

–نظر، وإن كان قد سبقه إلى التصحيح السمرقندي وغيره. والذي صححه غيرهم أنه نجس أولى. وهو قول محمد، واختاره

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood from a person with sores and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=55)

وفي صحة هذه الرواية عن أبي يوسف نظر! ولكن قد قال السروجي بعد حكاية القولين: وعلى الأول لو امتلأ الثوب لا يمنع جواز الصلاة، كما يكون لأصحاب القروح يصيب ثيابهم مرة بعد مرة من غير تجاوز مكان العذر لا يمنع وإن كثر. روى ذلك أصحابنا عن ابن عمر، وحكوه عن أبي يوسف وعليه الفتوى. انتهى. وأظن المنقول عن ابن عمر وأبي يوسف في حق صاحب القروح، وخرج على أنه لم يمنع جواز الصلاة لأنه ليس بحدث، فلا يكون نجسا. ولا يلزم من جواز صلاة مثل هذا المعذور أن يكون ذلك الدم والقيح طاهرا، بل هو نجس عفي عنه للضرورة، كما في أكل الميتة حالة الضرورة.

Mas'alah: What are the types of impurities that exit the human body?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=58)

(وأما) أنواع الأنجاس فمنها ما ذكره الكرخي في مختصره: أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس، من البول والغائط والودي والمذي والمني، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والدم السائل من الجرح والصديد

والقيء ملء الفم، لأن الواجب بخروج ذلك مسمى بالتطهير قال الله تعالى في آخر آية الوضوء: {ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: 6] وقال في الغسل من الجنابة: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وقال في الغسل من الحيض: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة. وقال تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، والطباع السليمة تستخبث هذه الأشياء، والتحريم – لا للاحترام – دليل النجاسة؛ ولأن معنى النجاسة موجود في ذلك كله إذ النجس اسم للمستقذر، وكل ذلك مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة، ولا خلاف في هذه الجملة إلا في المني فإن الشافعي زعم أنه طاهر (واحتج) بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فركا وهو يصلي فيه، والواو واو الحال أي في حال صلاته، ولو كان نجسا لما صح شروعه في الصلاة معه فينبغي أن يعيد، ولم ينقل إلينا الإعادة، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: المني كالمخاط فأمطه عنك ولو بالإذخر شبهه بالمخاط، والمخاط ليس بنجس كذا المني، وبه تبين أن الأمر بإماطته لا لنجاسته بل لقذارته؛ ولأنه أصل الآدمي المكرم فيستحيل أن يكون نجسا. (ولنا) ما روي أن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – «كان يغسل ثوبه من النخامة، فمر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: ما تصنع يا عمار؟ فأخبره بذلك، فقال: – صلى الله عليه وسلم – ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء، إنما يغسل الثوب من خمس: بول، وغائط، وقيء، ومني، ودم» أخبر أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجسا فدل أن المني نجس. وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «إذا رأيت المني في ثوبك فإن كان رطبا فاغسليه، وإن كان يابسا فحتيه» ومطلق الأمر محمول على الوجوب ولا يجب إلا إذا كان نجسا؛ ولأن الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال،

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس ولأنه يمر بميزاب النجس فينجس

بمجاورته، وإن لم يكن نجسا بنفسه وكونه أصل الآدمي لا ينفي أن يكون نجسا كالعلقة والمضغة، وما روي من الحديث يحتمل أنه كان قليلا ولا عموم له؛ لأنه حكاية حال، أو نحمله على ما قلنا توفيقا بين الدلائل، وتشبيه ابن عباس – رضي الله عنهما – إياه بالمخاط يحتمل أنه كان في الصورة لا في الحكم لتصوره بصورة المخاط، والأمر بالإماطة بالإذخر لا ينفي الأمر بالإزالة بالماء، فيحتمل أنه أمر بتقديم الإماطة كي لا تنتشر النجاسة في الثوب فيتعسر غسله. (وأما) الدم الذي يكون على رأس الجرح والقيء إذا كان أقل من ملء الفم، فقد روي عن أبي يوسف أنه ليس بنجس وهو قياس ما ذكره الكرخي، لأنه لا يجب بخروجه الوضوء، وعند محمد نجس، هو يقول: إنه جزء من الدم المسفوح، والدم المسفوح نجس بجميع أجزائه، وأبو يوسف يقول: إنه ليس بمسفوح بنفسه، والنجس هو الدم المسفوح لقوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] والرجس: هو النجس، فظاهر الآية يقتضي أن لا محرم سواها فيقتضي أن لا نجس سواها إذ لو كان لكان محرما، إذ النجس محرم، وهذا خلاف ظاهر الآية، ووجه آخر من الاستدلال بظاهر الآية أنه نفى حرمة غير المذكور، وأثبت حرمة المذكور، وعلل لتحريمه بأنه رجس – أي نجس – ولو كان غير المذكور نجسا لكان محرما؛ لوجود علة التحريم، وهذا خلاف النص؛ لأنه يقتضي أن لا محرم سوى المذكور فيه، ودم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا، حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه، ولو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة. وقال الشافعي: هو نجس لكنه معفو عنه في الثوب للضرورة، (واحتج) بقوله تعالى: {حرمت عليكم

الميتة والدم} [المائدة: 3] من غير فصل بين السائل وغيره، والحرمة – لا للاحترام – دليل النجاسة. (ولنا) قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية والاستدلال بها من الوجهين اللذين ذكرناهما، ولأن صيانة الثياب والأواني عنها متعذرة فلو أعطي لها حكم النجاسة لوقع الناس في الحرج، وأنه منفي شرعا بالنص، وبهذين الدليلين تبين أن المراد من المطلق المقيد وهو الدم المسفوح ودم الأوزاغ نجس؛ لأنه سائل، وكذا الدماء السائلة من سائر الحيوانات لما قلنا، بل أولى، لأنه لما كان نجسا من الآدمي المكرم فمن غيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces reaching the external orifice?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=62)

حرفه، كالبول والغائط.

Mas'alah: Is a dog ritually impure in essence according to the Hanafi school?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=23)

والكلب نجس العين) صرح به شمس الأئمة في مبسوطه قال في معراج الدراية: الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس أشار إليه محمد في الكتاب (وقيل لا) لأن بعض مشايخنا يقولون: إن عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ. وقال في التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا لأبي حنيفة (وقيل جلده نجس وشعره طاهر) في فتاوى أبي الليث الكلب إذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فأصاب ثوب إنسان

أفسده ولو أصابه ماء مطر وباقي المسألة بحالها [حاشية الشرنبلالي] قوله: أو بماء استعمل لقربة) أقول وهي كما لو توضأ على وضوئه بنيته كما ذكره المصنف وكذا لو غسل يديه للطعام أو منه أو توضأت حائض تقصد الإتيان بالمستحب كما في البحر وبغسل ثوب طاهر أو دابة تؤكل أو بدنه أو رأسه للطين أو الدرن إذا لم يكن محدثا لا يصير مستعملا كما في الفتح (قوله: أو رفع حدث) أقول وضوء الصبي كالبالغ وبتعليم الوضوء إذا لم يرد سواه لا يستعمل كما في الفتح (قوله: الماء يصير مستعملا. . . إلخ) كذا يصير الماء مستعملا بثالث أيضا وهو سقوط الفرض بغسل بعض الأعضاء وإن لم يرتفع الحدث لعدم تجزيه كما ذكره الكمال (قوله: وعند محمد بالثاني فقط) أقول هذا على ما قاله أبو بكر الرازي تخريجا من مسألة الجنب المنغمس في البئر، ومنعه السرخسي وقال: إنه ليس بمروي عنه نصا، والصحيح عنده أن إزالة الحدث بالماء مفسد له إلا عند الضرورة ومثله عن الجرجاني كما في البرهان. [طهارة الجلود بالدباغ] (قوله: الإهاب يطهر بالدباغ) يعني إن كان يحتمل الدباغ لا ما لا يحتمله كجلد الحية الصغيرة والفأرة كما أنه لا يطهر بالذكاة، وأما قميص الحية فهو طاهر على الأصح (قوله: وهو ما يمنع النتن. . . إلخ) يشير به إلى أنه لو جف ولم يستحل لم يطهر وبه صرح الزيلعي (قوله: وما يطهر به أي بالدباغ يطهر بالذكاة) أقول قيدت الذكاة بالشرعية فخرج ذكاة المجوسي حيوانا، والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا كما في البرهان والبحر والفتح ولكن ذكر في البحر نقلا عن الزاهدي قال في القنية،

والمجتبى: إن ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة على الأصح وإن لم يكن مأكولا ثم قال: ويدل على أن هذا هو الأصح أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي قدمناه بصيغة قيل معزيا إلى فتاوى قاضي خان اهـ. (قوله: بخلاف لحمه في الصحيح) أقول اختلف التصحيح في هذه المسألة وما ذكره المصنف أصح تصحيح يفتى به فيها ووجه في البرهان. [طهارة شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها

وشعر الإنسان وعظمه ودم السمك] (قوله: شعر الميتة. . . إلخ) أقول ذكر الكمال أن العصب مما اتفق أصحابنا على طهارته بعد الموت وقال في البحر بعد كلام الكمال في إدخال العصب في المسائل التي لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا أن في العصب روايتين وصرح في السراج الوهاج أن الصحيح نجاسته إلا أن صاحب الفتح تبع صاحب البدائع. اهـ. [طهارة الكلب] (قوله: وقيل لا) قال الكمال واختلف المشايخ في التصحيح، والذي يقتضيه العموم طهارة عينه يعني الكلب ولم يعارضه ما يوجب نجاستها فوجب حقيقة تصحيح عدم نجاستها فيطهر يعني جلده بالدباغ ويصلى عليه ويتخذ دلوا. اهـ. (قوله: وقيل جلده نجس وشعره طاهر) قال في البحر وعلم بما قررناه أنه لا يدخل في قول من قاله بنجاسة عين الكلب الشعر بخلاف قولهم بنجاسة عين الخنزير فإنه يدخل فيه شعره أيضا فليراجع ما قرره من أراده

لم يفسده لأن الماء في الأول أصاب جلده وجلده نجس، وفي الثاني أصاب شعره وشعره طاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=24)

وبول ما يؤكل نجس) . وقال محمد طاهر (ولا يشرب أصلا) لا للتداوي ولا لغيره وقال أبو يوسف يجوز للتداوي، وقال محمد: يجوز مطلقا. [فصل بئر دون عشر في عشر وقع فيها نجس] (فصل بئر دون عشر في عشر) قيد به لأنها لو كانت عشرا في عشر لا يتنجس ما لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه ذكره قاضي خان وغيره وهو

مبتدأ خبره قوله الآتي يخرج (وقع فيها نجس وإن عفي خرء حمام وعصفور وتقاطر بول كرءوس الإبر) حتى لو كان أكبر منها لم يعف (وغبار نجس وبعرتا إبل أو غنم) يشير إلى أن الثلاث كثير كما نقل عن الإمام التمرتاشي وجه، والعفو أن الآبار في الفلوات ليس لها رءوس حاجزة، والإبل والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو أفسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح، والمنكسر، والبعر، والخثى، والروث لشمول الضرورة ولا فرق أيضا بين آبار المصر، والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة (كما إذا وقعتا في محلب فرميتا) الفاء تدل على الفور، قال في: المبسوط لا ينجس إذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة؛ لأن من عادتها أنها تبعر عند الحلب (أو انتفخ فيها حيوان دموي) قيد به لما سيأتي أن ما لا دم له إذا انتفخ أو تفسخ في الماء أو العصير لم ينجس لم يذكر التفسخ لأن حكمه يفهم من انتفاخ بطريق الأولوية (أو مات نحو آدمي يخرج الواقع) في البئر (فينزح كلها) أي كل مائها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها. وقال في النهاية: فيه إشارة إلى أنها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الأحجار، ونقل الأوحال (وإن تعسر) نزح كلها (فقدر ما فيها) أي فينزح قدر ما فيها من الماء (فيفوض) في نزح قدر ما فيها (إلى ذوي بصارة) أي رجلين لهما شعور ومعرفة (في) حال (الماء) فأي مقدار قالا إنه في البئر نزح ذلك المقدار وهو الأصح الأشبه بالفقه لكونهما [حاشية الشرنبلالي] (فصل) (قوله: وإن عفي خرء حمام وعصفور) أقول ظاهره يقتضي أن خرء الحمام، والعصفور نجس لإطلاق العفو عليه كالقطرات من البول وقد اختلف المشايخ في نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة. وفي الخانية: وزرق سباع الطير يفسد الثوب إذا فحش ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر اهـ. وفي الفيض وبول الفأرة لو وقع في البئر قولان أصحهما عدم التنجس (قوله: يشير إلى أن الثلاث كثير) أقول هذا عند البعض، وهو ضعيف مبني على ما وقع في الجامع الصغير من قوله

فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان لا يفسد الماء فدل على أن الثلاث تفسد بناء على أن مفهوم العدد في الرواية معتبر وإن لم يكن معتبرا في الدلائل عندنا على الصحيح وهذا الفهم إنما يتم لو اقتصر محمد في الجامع الصغير على هذه العبارة ولم يقتصر عليها فإنه قال إذا وقعت بعرة أو بعرتان لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا، والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقل عبارة الجامع في المحيط وغيره، والكثير ما يستكثره الناظر، والقليل ما يستقله صححه في البدائع والكافي، والمعراج والهداية وكثير من الكتب أو أنه ما لا يخلو ولو عن بعرة، وصححه في النهاية وعزاه إلى المبسوط كما في البحر (قوله: كما إذا وقعتا في محلب) أقول يعني وقعتا من الشاة وهي تبعر وقت الحلب في المحلب كما يعلم من شرحه وبه صرح في الهداية وغيرها، والتقييد بالمحلب للاحتراز عن الإناء قال في الهداية وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة أو بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة، وعن أبي حنيفة أنه كالبئر في حق البعرة، والبعرتين اهـ. والتعبير بالبعرة، والبعرتين ليس احترازا عما فوق ذلك لما قال في الفيض ولو وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد اهـ. (قوله: لا ينجس إذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون) يفيد أن عدم التنجس مقيد بعدم المكث، واللون وبه صرح الكمال بقوله: فلو أخر أو أخذ اللبن لونها لا يجوز اهـ. (قوله: قيد به لما سيأتي أن ما لا دم له. . . إلخ) صوابه لما تقدم (قوله: يخرج الواقع في البئر) يعني مما ذكر إذا وجب نزح شيء فلا يجب إخراج نحو البعرتين لعدم نزح شيء بوقوعه، ولو وقع فيها عظم أو خشبة أو قطعة ثوب متلطخة بنجاسة وتعذر استخراج ذلك فبنزح الماء يطهر ذلك تبعا كخابية خمر تخلل كما في الفيض (قوله: وقال في النهاية. . . إلخ) كذلك يطهر الدلو والرشاء، والبكرة ويد المستقي كطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده

نصاب الشهادة الملزمة؛ ولأن الأصل الرجوع إلى أهل العلم عند الابتلاء بأمر، قال الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] (

Mas'alah: Why is the meat of predatory animals considered impure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=106)

قوله لأن لحمها نجس) هذه في حيز المنع عند الشافعي لأن حرمة لحمها عنده ليس لنجاستها بل كي لا يتعدى خبث طباعها إلى الإنسان. قلنا الظاهر من الحرمة مع كونه صالحا للغذاء غير مستقذر طبعا كونه للنجاسة، وخبث طباعها لا ينافيه بل ذلك يصلح مثيرا لحكم النجاسة فليكن المثير لها فيجامعها ترتيبا على الوصف الصالح للعلية مقتضاه. ومن الوجوه الإلزامية حديث القلتين، فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» جوابا لسؤاله عن الماء يكون بالفلاة وما تنوبه من السباع إعطاء لحكم هذا الماء الذي ترده السباع وغيره، فإن الجواب لا بد أن يطابق أو يزيد فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد قال بمفهوم شرطه فينجس ما دون القلتين وإن لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه أنه إذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع، وبهذا يحمل حديث جابر «أنتوضأ بما أفضلت الحمر فقال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها» وحديث «سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما أخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور» على الماء الكثير أو على ما قبل تحريم لحوم السباع، على أن الثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن ماجه، والأول أخرجه الدارقطني وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك

المعتبر في الباب.

Mas'alah: What are examples of heavy impurities (najisah ghalizah) like wine and blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=165)

نجاسة "خفيفة" باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في تطهيرها وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف تنجيسها بهما "فالغليظة كالخمر" وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الإمام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم: "استنزهوا من البول" مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الإبل "والدم المسفوح" للآية الشريفة "أو دما مسفوحا" لا الباقي في اللحم. ـــــــ. قوله: "بما ليس في المغلظة" متعلق بكثرة أي كثرة العفو بقدر ليس يعفى في المغلظة قوله: "لا في التطهير" مستدرك بقوله قريبا لا في كيفية التطهير قوله: "لأنه لا يختلف تنجيسها" أعاد ضمير الجمع للماء والمائعات باعتبار أفراد المائعات قوله: "كالخمر" هي غليظة باتفاق الروايات لأن حرمتها قطعية وسماها الله تعالى رجسا وفي باقي الأشربة المحرمة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في البدائع وينبغي ترجيح التغليظ كما في البحر ورجح في النهر التخفيف قوله: "إذا غلى" أي غليا شديدا بأن صار أسفله أعلاه وقوله واشتد أي أسكر وقوله وقذف بالزبد أي رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافيا منها وهذا القيد الأخير إنما هو عند الأمام وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى قوله: "وكانت غليظة لعدم معارضة نص الخ" الضمير يرجع إلى مطلق غليظة لا الخمر فقط لأن مقصوده

التمييز بين الغليظة والخفيفة وحاصله ان الإمام رضي الله عنه قال ما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا وإلا فهو مخفف وقالا ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ وإلا فمخفف ولا نظر للأدلة قال في الكافي وتظهر فائدة الخلاف في الروث والخثى لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض النصين فإن قوله صلى الله عليه وسلم في الروث انه رجس أو ركس لم يعارضه نص آخر فيكون عند الإمام مغلظا وعندهما مخففا لقول مالك وابن أبي ليلى بطهارته ومن حجة الإمام ان النص إذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه فحديث الروث لم يعارضه الاختلاف والنص حجة والاختلاف ليس بحجة قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] فأمر برد الخلاف إلى الكتاب والسنة وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص قال الله تعالى: {فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر 2] فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث مأكول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الإمام مخفف عندهما وعن محمد ان الروث طاهر لا يمنع وان فحش رجع إلى هذا القول حين قدم الري مع الرشيد ورأى بلوى الناس ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وإن كره ولو كان مخلوطا بالعذرات كما في الكافي وغاية البيان قوله: "مع خبر العرنيين الخ" فإن قيل ان هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تتحقق المعارضة أجيب بأن قوله بالنسخ اجتهاد ورأي ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة أفاده في الشرح قوله: "والدم المسفوح" أي.

Mas'alah: What are the heavy impurities including dog saliva, predator waste, and human bodily fluids?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=167)

ينجس الماء لإمكان الاحتراز عنه لأنه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها في الطعام والثياب للضرورة "ونجو الكلب" بالجيم رجيعه "ورجيع السباع" من البهائم كالفهد والسبع والخنزير "ولعابها" أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس "وخرء الدجاج" بتثليث الدال "والبط والإوز" لنتنه "وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان" كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما "وأما" القسم الثاني وهي النجاسة "الخفيفة فكبول الفرس" على المفتى به لأنه مأكول وإن كره لحمه. ـــــــ. في بول الهرة وقال الشيخ زين في قاعدة المشقة تجلب التيسير من الأشباه الفتوى على أن بول الهرة عفو في غير أواني الماء وهو قول الفقيه أبي جعفر قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير الأواني فلا ضرورة في ذلك بخلاف الثياب وهو مروي عن محمد فأنه قال في السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى قال في الفتح والحق صحة هذه الرواية اهـ قوله: "لأنه يخمر" أي يغطي ومنه سمى الخمر خمرا والخمار خمارا لأنهما يغطيان العقل والرأس قوله: "من البهائم" قيد به لأن رجيع سباع الطيور مخفف كما يأتي قوله: "والبط" في البحر عن البزازية البط إن كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهواء فكالدجاجة وإن كان بخلاف ذلك فكالحمامة وهذا يفيد أن خرء الأوز العراقي طاهر كالحمام قوله: "والأوز" هي رواية الحسن عن الإمام وفي رواية أبي يوسف عنه طاهر كذا في البدائع وأما ما يزرق في الهواء فما يؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر وما لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اهـ قوله: "وما ينقض الوضوء بخروجه الخ" يستثنى منه الريح فإنه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقي فخرج نحو النوم والقهقهة فإنهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعاني وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على

الصحيح وقيل ينجس المائعات دون الجامدات ويستثنى قيء عين الخمر فإنه نجس ولو كان قليلا. فرع غسالة النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الأصح وإن كانت الأواني الأولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بواحدة لأن الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر قوله: "ونجاستها" أي الأشياء المذكورة من قوله كالخمر إلى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح وفيه ان المني فيه خلاف الإمام الشافعي فإنه يقول بطهارته ويستند إلى دليل وهو اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بفركه قوله: "لأنه مأكول" خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول اللحم في قولهم جميعا يعني عند أبي حنيفة أيضا وإنما كره للتنزيه أي التحامي عن قطع مادة الجهاد والكراهة لا تمنع الإباحة كأكل لحم البقرة الجلالة وقيل لتعارض الآثار في لحمه فإنه روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال،

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dog and pig?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (وقيل خفيفة) محل الخلاف في غير الكلب والخنزير أما هما فغلظان اتفاقا ثم التغليظ والتخفيف إنما يظهران في غير المائعات

Mas'alah: Is the dog's body considered ritually impure in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (لنجاسة عينه) لم يقل نظيره في الكلب لما أن المعتمد فيه أنه طاهر العين

Mas'alah: What is the meaning of 'beasts of prey' in the context of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (من سباع البهائم) سميت بهائم لانبهام الأمر عليها أو لانبهام أمرها علينا

Mas'alah: Where will the ruling on beasts of prey be discussed later?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (وسيأتي حكمها) أي في القسم الثالث

Mas'alah: Is the dog considered impure in essence according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=25)

قوله (لأنه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الإمام رضي الله عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الإمام وإن رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة

Mas'alah: What is the specific emphasis on avoiding urine as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

قوله (خصوصا البول) فإنه ورد فيه استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه

وورد ان عذاب القبر من أشياء ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول وقوله خصوصا مفعول مطلق والبول مفعول به أي أخص البول بأن عامة عذاب القبر منه خصوصا

Mas'alah: What is the definition of poured-out blood (al-dam al-masfuh) and its ruling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

قوله (والدم المسفوح أي السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير قهستاني والمراد أن يكون من شأنه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلى وكذا ما بقي في المذبح لأنه دم مسفوح كما في ابن أمير حاج

Mas'alah: Is semen considered impure in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

(والمني نجس) عندنا خلافا للشافعي

Mas'alah: What are the types of heavy impurity (najas mughallaz) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=60)

(من نجس مغلظ كالدم) السائل إلا دم الشهيد في حقه، وإنما قيدنا بالسائل؛ لأن ما بقي منه في اللحم والعروق ليس بنجس (والبول ولو من صغير لم يأكل) لإطلاق قوله –

صلى الله عليه وسلم – «استنزهوا عن البول» الحديث (وكل ما يخرج من بدن الآدمي) معطوف على قوله كالدم (موجبا للتطهير) احترز به عن العرق والبزاق ونحوهما.

Mas'alah: What is the difference between Imam Abu Hanifa and his two companions regarding light impurities?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=60)

(خلافا لهما) أي عندهما مخففة لاختلاف العلماء إذ اختلاف العلماء يورث التخفيف عندهما فإن مالكا يرى طهارته لعموم البلوى بخلاف بول الحمار فإنه نجس مغلظ؛ إذ لا ضرورة فيه فإن الأرض تنشفه.

Mas'alah: How are impurities classified into heavy and light?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=71)

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر, ـــــــ باب الأنجاس والطهارة منها لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وإن قل من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية فإن قليلها عفو بل الكثير للضرورة والأنجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسما في قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: من الآية28] ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبيث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي. فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء.

والتطهير إما إثبات الطهارة بالمحل أو إزالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد أن أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول. وقد شرع في بيان حقيقتها فقال "تنقسم النجاسة" الحقيقية "إلى قسمين" أحدهما نجاسة "غليظة" باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لأنه لا يختلف بالغلظة والخفة "و" القسم الثاني نجاسة "خفيفة" باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في تطهيرها وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف تنجيسها بهما "فالغليظة كالخمر" وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة

Mas'alah: What are examples of heavy and light impurities?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=72)

والدم المسفوح ولحم الميتة وإهابها وبول ما لا يؤكل لحمه ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والإوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان وأما الخفيفة فكبول الفرس وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي عن قدر الدرهم من المغلظة ـــــــ لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الإمام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم: "استنزهوا من البول" مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الإبل "والدم المسفوح" للآية الشريفة " {أو دما مسفوحا} [الأنعام: من الآية145] " لا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكي ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه "ولحم

الميتة" ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة "وإهابها" أي جلد الميتة قبل دبغه "وبول ما لا يؤكل لحمه" كالآدمي ولو رضيعا والذئب وبول الفأرة ينجس الماء لإمكان الاحتراز عنه لأنه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها في الطعام والثياب للضرورة "ونجو الكلب" بالجيم رجيعه "ورجيع1 السباع" من البهائم كالفهد والسبع والخنزير "ولعابها" أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس "وخرء الدجاج" بتثليث الدال "والبط والإوز" لنتنه "وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان" كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما "وأما" القسم الثاني وهي النجاسة "الخفيفة فكبول الفرس" على المفتى به لأنه مأكول وإن كره لحمه وعند محمد طاهر "وكذا بول" كل "ما يؤكل لحمه" من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لأن روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الأظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرا وقال لا يمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه إلى فيه فكذا جرة البقر والغنم. وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح "و" من الخفيفة "خرء طير لا يؤكل" كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال "وعفي قدر الدرهم" وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو "من" النجاسة "المغلظة" 1 الرجيع: الروث والعذرة. اهـ مصباح.

Mas'alah: What are the categories of najasah and how is purification from them performed?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=147)

باب الأنجاس والطهارة منها [1] / تنقسم النجاسة إلى:

Mas'alah: What are examples of heavy (ghalizah) impurities?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=147)

– غليظة، كالخمر، والدم المسفوح، ولحم الميتة (ذات الدم) [2] وإهابها، وبول ما لا يؤكل، ونحو: الكلب، ورجيع السباع (ولعابها) [3]، وخرء الدجاج، والأوز، والبط [4]، وما ينقض (الطهارة) [5] بخروجه من بدن الإنسان [6].

Mas'alah: What are examples of light (khafifah) impurities?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=147)

– وإلى خفيفة، كبول الفرس، وما يؤكل لحمه [7]، وطهرمه [8]، وشرحبه حرام [9]، ويجيزسه [10] للتداوي، لا ممطلقا [11]. (1) في (ب) : (باب في الأنجاس والطهارة) . (2) ساقطة من (أ، م) . (3) ساقطة من (ب) . (4) في (م، ب) تقديم وتأخير: (والبط والأوز) . (5) ساقطة من (م) . (6) فتح القدير 1/ 203؛ المختار،

لعبد الله بن محمود الموصلي، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ.) ج 1، ص 35 – 38؛ تبيين الحقائق 1/ 73. (7) عند أبي حنيفة وأبي يوسف. [البرهان 34/أ] الهداية 1/ 36. (8) أي: قال محمد بطهارة بول مأكول اللحم. [البرهان 34/أ] الجامع الصغير 80؛ المبسوط للسرخسي 1/ 54؛ الهداية 1/ 36. (9) عند أبي حنيفة. [البرهان 34/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 54. (10) أي: أبو يوسف. [البرهان 34/أ] المرجع السابق. (11) أي: كما أطلقه محمد، بناء على قوله بطهارته. [البرهان 34/أ] المرجع السابق.

Mas'alah: What is the distinction between heavy (mughallazah) and light (mukhaffafah) impurity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=44)

فإن قلت: المراد من قوله: (والنجاسة كل خارج) مغلظة أو مخففة؟ قلت: المراد من الخارج من الإنسان: مغلظة مطلقا، وفي غيره تفصيل وخلاف، لأنها لا تخلو إما أن تكون مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل.

Mas'alah: What are the types of liquid impurity, light and heavy, in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=114)

قوله: (والنجاسة) يريد أن يبين النجاسة المائعة من المخففة والمغلظة، ويريد أن يبين المخففة ما هي، والمغلظة ما هي، فتقدير كلامه: النجاسة على نوعين: أحدهما (مخففة) وهي كبول الفرس وبول ما يؤكل لحمه، وعند محمد: طاهر، ومن المخففة: خرء ما لا

يؤكل لحمه من الطيور عند أبي حنيفة، وعندهما: مغلظة، وقد مر بيانه في أول الكتاب.

Mas'alah: What constitutes heavy impurity (najasa mughallaza) in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=115)

قوله: (ومغلظة) أي النوع الثاني من النجاسة: نجاسة مغلظة، وهي بقية النجاسات: كالعذرة والأرواث والأخثاء، وبول ما لا يؤكل لحمه.

Mas'alah: What are the two categories of impurity (najasa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=47)

[اقسام النجاسة] تنقسم النجاسة إلى قسمين: غليظة وخفيفة. أ – فالغليظة: 1 – كالخمر 2 – والدم المسفوح. 3 – ولحم الميتة. 4 – وإهابها. 5 – وبول ما لا يؤكل [لحمه] . 6 – ونجو الكلب. 7 – ورجيع السباع. 8 – ولعابها. 9 – وخرء الدجاج والبط والإوز. 10 – وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان. ب – وأما الخفيفة ف: 1 – كبول الفرس. 2 – وكذا بول ما يؤكل لحمه. 3 – وخرء طير لا يؤكل. 2 –

Mas'alah: What are the two categories of impurity: heavy and light?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=30)

اقاسم النجاسة تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم

المسفوح ولحم الميتة وإهابها وبول ما لا يؤكل لحمه ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والإوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان

Mas'alah: What are examples of light impurities and what is excused?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=30)

وأما الخفيفة فكبول الفرس وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل ما يعفى عنه من الانجاس وعفي عن قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب أو البدن من الخفيفة وعفي عن رشاش بول كرؤوس الإبر ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا وإلا فلا

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the impurity of a dog's saliva?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=47)

* ودليلنا من جهة السنة على الأصل الذي قدمناه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا" وتطهير الأواني لا يجب إلا من النجاسات، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة ولوغ الكلب، ومعلوم أن الولوغ لا يغير طعمه ولا لونه ولا رائحته.

Mas'alah: What is the juristic principle for distinguishing between heavy and light impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=581)

[ضابط فقهي في النجاسات] والأصل عند أبي حنيفة في اعتبار الكثير الفاحش، وفيما يعتبر فيه مقدار الدرهم: أن كل ما كان فيه نص متأول في طهارته، واختلف الناس في طهارته ونجاسته، فإنه يعتبر فيه الكثير الفاحش، وإن كان نجسا عنده، ويصير وقوع الاختلاف فيه مع ما فيه من النص المتأول في طهارته مخففا لحكمه. وأما ما اختلف فيه، وليس هناك نص متأول في طهارته، بل هناك نص متأول في نجاسته: فإنه يعتبر فيه مقدار الدرهم، ولا يلتفت إلى اختلافهم فيه. وذلك مثل الروث، لما كان فيه نص متأول في نجاسته، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إنها رجس" : لم يعتبر الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on non-flowing blood and impurities?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=28)

فإن عامة عذاب القبر منه» ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد فأشبه البعر، ثم لو وقع في البئر تنجس البئر وعند محمد هو طهور ما لم يغلب فإن غلب حتى فحش فهو طاهر غير طهور كسائر المائعات الطاهرة إذا اختلطت بالماء قال - رحمه الله - (لا ما لم يكن حدثا) أي ما يخرج من بدن الإنسان إذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم إذا لم يسل، وهو محكي عن ابن عمر مروي عن أبي يوسف وقال محمد إنه نجس لأنه دم وإن قل فيكون نجسا وأبو يوسف - رحمه الله - يقول النجس هو الدم المسفوح فما لا يكون سائلا لا يكون نجسا كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق بعد الذبح قال - رحمه الله - (ولا يشرب أصلا) أي بول ما يؤكل لحمه لا يشرب أصلا لا للتداوي ولا لغيره لأنه نجس، والتداوي بالطاهر الحرام كلبن الأتان لا يجوز فما ظنك بالنجس، وقال أبو يوسف يجوز للتداوي لقصة العرنيين وقال محمد

يجوز للتداوي ولغيره لطهارته عنده، وقد تقدم أن التداوي بالمحرم لا يجوز وقول محمد – رحمه الله – مشكل؛ لأن كثيرا من الطاهر لا يجوز شربه، وقول أبي يوسف – رحمه الله – أشد إشكالا.

Mas'alah: What are the types of impurity and the ruling on light impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=40)

71 – أنواع النجاسة والنجاسة نوعان مخففة وهي بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطير ويمنع منها قدر ربع العضو أو ربع طرف الإصابة كالذيل والدخريص والكم ونحوها لا ما دونه

Mas'alah: What is the ruling on heavy impurity and the amount excused?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=41)

ومغلظة وهي بقية النجاسات ووزن المثقال عفو في ذات الجرم مع الكراهة

Sub-topic – Impurity from Living Animals

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a jallalah animal on clothing and body?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

وفي المحيط: عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن.

Mas'alah: Is the sweat of a jallalah chicken considered impure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

وحاصله ما في الذخائر الاشرافية لابن الشحنة معزيا للمجتبى: عرق الدجاجة الجلالة نجس.

Mas'alah: Is the sweat of a chronic wine drinker considered impure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

قال: وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of non-edible animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=313)

(وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم) إلا بول الخفاش وخرأه [رد المحتار] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي والحسن على ظهره، فإذا سجد نحاه» ولا يخفى أن الصغير لا يخلو عن النجاسة عادة، فهو مؤيد للمنقول. (قوله: وهو مثقال) هذا هو الصحيح، وقيل يعتبر في كل زمان درهمه بحر. وأفاد أن الدرهم هنا غيره في باب الزكاة فإنه هناك ما كان كل عشرة منه وزن سبعة مثاقيل. (قوله: في نجس كثيف) لما اختلف تفسير محمد للدرهم، فتارة فسره بعرض الكف وتارة بالمثقال اختلف المشايخ فيه، ووفق الهندواني بينهما بما ذكره المصنف واختاره كثير منهم وصححه الزيلعي والزاهدي، وأقره في الفتح؛ لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولى، وتمامه في البحر والحلية، ومقتضاه أن قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسطا في الثوب أكثر من عرض الكف لا يمنع كما ذكره سيدي عبد الغني. (قوله: له جرم) تفسير للكثيف، وعد منه في الهداية الدم، وعده قاضي خان مما ليس له جرم، ووفق في الحلية بحمل الأول على ما إذا كان غليظا، والثاني على ما إذا كان رقيقا. قال: وينبغي أن يكون المني كذلك. اهـ. فالمراد بذي الجرم ما تشاهد بالبصر ذاته لا أثره كما مر ويأتي (قوله: وهو داخل مفاصل أصابع اليد) قال منلا مسكين: وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد ثم تبسط، فما بقي من الماء فهو مقدار الكف. (قوله: من مغلظة) متعلق بقوله عفي ط أو بمحذوف صفة لكثيف ورقيق أي: كائنين من نجاسة مغلظة. وقال في الدرر متعلق بقدر الدرهم. ثم اعلم أن المغلظ من النجاسة عند الإمام ما ورد فيه نص لم يعارض بنص آخر، فإن عورض بنص آخر فمخفف كبول ما يؤكل لحمه، فإن حديث «استنزهوا البول» يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل على طهارته. وعندهما ما اختلف الأئمة في نجاسته فهو مخفف، فالروث مغلظ عنده؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – سماه ركسا ولم يعارضه نص آخر. وعندهما مخفف، لقول مالك بطهارته لعموم البلوى، وتمام تحقيقه في المطولات. (قوله: كعذرة) تمثيل للمغلظة. (قوله: وكذا إلخ) يرد عليه الريح فإنه

طاهر ط أي: على الصحيح. وقد يقال: إن الكلام في الكثيف والرقيق والريح ليس منهما فليتأمل، أو يقال: "ما" في "كل ما" واقعة على النجس؛ لأن المراد بيان التغليظ. مطلب في طهارة بوله – صلى الله عليه وسلم – [تنبيه] صحح بعض أئمة الشافعية طهارة بوله – صلى الله عليه وسلم – وسائر فضلاته، وبه قال أبو حنيفة كما نقله في المواهب اللدنية عن شرح البخاري للعيني وصرح به البيري في شرح الأشباه. قال الحافظ ابن حجر: تظافرت الأدلة على ذلك. وعد الأئمة ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –. ونقل بعضهم عن شرح المشكاة لمنلا علي القاري أنه قال: اختاره كثير من أصحابنا، وأطال في تحقيقه في شرحه على الشمائل في باب ما جاء في تعطره – عليه الصلاة والسلام –. (قوله: مغلط) لا حاجة إليه مع قوله كذا ط (قوله: لم يطعم) بفتح الياء أي: لم يأكل فلا بد من غسله، واكتفى الإمام الشافعي بالنضح في بول الصبي ط، والجواب عما استدل به في المطولات. (قوله: إلا بول الخفاش) بوزن رمان: وهو الوطواط؛ سمي به لصغر عينه وضعف بصره قاموس. وفي البدائع وغيره: بول

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a mouse being pure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=314)

فطاهر، وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التتارخانية وسيجيء آخر الكتاب أن خرأها لا يفسد ما لم يظهر أثره.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a cat being excused?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=314)

وفي الأشباه بول السنور في غير أواني الماء عفو وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds and animals being impure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=315)

(وخرء) كل طير لا يذرق في الهواء كبط أهلي (ودجاج) أما ما يذرق فيه، فإن مأكولا فطاهر وإلا فمخفف (وروث وخثي) أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور. وقالا: مخففة. وفي الشرنبلالية قولهما أظهر، [رد المحتار] السمك الكبير إذا سال منه شيء في ظاهر الرواية بحر. (قوله: وقمل وبرغوث وبق) أي: وإن كثر بحر ومنية. وفيه تعريض بما عن بعض الشافعية أنه لا يعفى عن الكثير منه، وشمل ما كان في البدن والثوب تعمد إصابته أو لا. اهـ. حلية، وعليه فلو قتل القمل في ثوبه يعفى عنه، وتمامه في الحلية. ولو ألقاه في زيت ونحوه لا ينجسه لما مر في كتاب الطهارة من أن موت ما لا نفس له سائلة في الإناء لا ينجسه. وفي الحلية البرغوث بالضم والفتح قليل. (قوله: كرمان) هو الثمر المعروف. (قوله: دويبة) بضم ففتح فسكون للياء المثناة وتشديد للباء الموحدة تصغير دابة. (قوله: لساعة) أي: شديدة اللسع: وهو العض وتمامه في ح (قوله: وخمر) هذا ما في عامة المتون. وفي القهستاني عن فتاوى الدينارى قال الإمام خواهر زاده: الخمر تمنع الصلاة وإن قلت، بخلاف سائر النجاسات. اهـ. (قوله: وفي باقي الأشربة) أي: المسكرة ولو نبيذا على قول محمد المفتى به ط. (قوله: وفي النهر الأوسط) واستدل بما في المنية: صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر أو المنصف تجزيه في الأصح. قال ح: وهو نص في التخفيف، فكان هو الحق؛ لأن فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب. وأما

ترجيع صاحب البحر فبحث منه. اهـ. . قلت: لكن في القهستاني: وأما سوى الخمر من الأشربة المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما. اهـ. فأفاد أن التخفيف مبني على قولهما أي: لثبوت اختلاف الأئمة، فإن السكر والمنصف وهو الباذق قال بحلهما الإمام الأوزاعي. ويظهر لي التوفيق بين الروايات الثلاث بأن رواية التغليظ على قول الإمام، ورواية التخفيف على قولهما، ورواية الطهارة خاصة بالأشربة المباحة. وينبغي ترجيح التغليظ في الجميع. يدل عليه ما في غرر الأفكار من كتاب الأشربة حيث قال: وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت في الأحكام وبهذا يفتى في زماننا. اهـ. فقوله: بلا تفاوت في الأحكام يقتضي أنها مغلظة فتدبر (قوله: لا يذرق) بالذال المعجمة أو بالزاي ح عن القاموس. (قوله: كبط أهلي) أما إن كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة بحر عن البزازية، وجعله كالحمامة موافق لرواية الكرخي كما يأتي. (قوله: ودجاج) بتثليث الدال يقع على الذكر والأنثى حلية. (قوله: فإن مأكولا) كحمام وعصفور. (قوله: فطاهر) وقيل: معفو عنه لو قليلا لعموم البلوى، والأول أشبه، وهو ظاهر البدائع والخانية حلية. (قوله: وإلا فمخفف) أي: وإلا يكن مأكولا كالصقر والبازي والحدأة، فهو نجس مخفف عنده مغلظ عندهما، وهذه رواية الهندواني. وروى الكرخي أنه طاهر عندهما مغلظ عند محمد، وتمامه في البحر ويأتي. (قوله: وروث وخثي) قدمنا في فصل البئر أن الروث للفرس والبغل والحمار، والخثي بكسر فسكون للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم، والخرء للطيور، والنجو للكلب، والعذرة للإنسان. (قوله: أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان) أراد بالنجاسة المغلظة؛ لأن الكلام فيها ولانصراف الإطلاق إليها كما يأتي، ولقوله وقالا مخففة، وأراد بالحيوان ما له روث أو خثي: أي: سواء كان مأكولا كالفرس والبقر، أو لا كالحمام وإلا فخرء الآدمي وسباع البهائم متفق على تغليظه كما في الفتح والبحر وغيرهما فافهم. (قوله: وفي الشرنبلالية إلخ) عزاه فيها إلى [مواهب الرحمن] لكن في

النكت للعلامة قاسم أن قول الإمام بالتغليظ رجحه في المبسوط وغيره اهـ ولذا جرى عليه أصحاب المتون

وطهرهما محمد آخرا للبلوى، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on fish blood and saliva of mules and donkeys in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=317)

(و) عفي (دم سمك ولعاب بغل وحمار) والمذهب طهارتها

Mas'alah: What is the ruling on ticks and lice in relation to impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

(قوله: ومن هذا يعرف حكم القراد والحلم) جمع حلمة محركة، وهي دودة تقع في جلد الشاة فإذا دبغ يكون ذلك الموضع دقيقا مدارى عن جامع اللغة

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a donkey being impure but excused?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=131)

وذكر شمس الأئمة الحلواني أن عرقه نجس لكن عفي عنه للضرورة فعلى هذا لو وقع في الماء القليل يفسده وهكذا روي عن أبي يوسف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of cats, mice, and bats?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وفي فتاوى قاضي خان بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤها لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of bats and mice due to necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وفي الظهيرية وبول الخفافيش ليس بنجس للضرورة وكذلك بول الفأرة؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه. اهـ. وهو صريح في نفي النجاسة، ثم قال آخرا وبول الهرة نجس إلا على قول شاذ

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds that do not void in the air?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وأشار بخرء الدجاج إلى خرء كل طير لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط لوجود معنى النجاسة فيه وهو كونه مستقذرا لتغييره إلى نتن وفساد رائحة فأشبه العذرة،

Mas'alah: What are the two narrations regarding goose droppings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وفي الإوز عن أبي حنيفة روايتان روى أبو يوسف عنه أنه ليس بنجس وروى الحسن عنه أنه نجس كذا في البدائع

Mas'alah: How is the ruling on duck droppings determined based on its habitat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وفي البزازية وخرء البط إذا كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج، وإن كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds that void in the air?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وقيد به؛ لأن خرء الطيور التي تذرق في الهواء نوعان فما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور فقد تقدم في بحث الآبار أنه طاهر وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة فسيذكر أنه مخفف وفيه خلاف نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the discussion regarding the impurity of urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=246)

[منحة الخالق] على قول الشافعي - رحمه الله - يعرف بالتأمل. اهـ. ورد في العناية كلا من الوجهين فرد الأول بقوله هو فاسد؛ لأن اشتمال القصة على المثلة يدل على أن

العبارة منسوخة فلا تعارض والثاني بقوله هو أيضا فاسد؛ لأن حديث العرنيين الدال على طهارة بول ما يؤكل لحمه إما أن يكون منسوخا أو لا، فإن كان الأول انتفى التعارض وإن كان الثاني لم يثبت نجاسة بول ما يؤكل لحمه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «استنزهوا» عنده والأمر بخلافه. اهـ. أي لم تثبت النجاسة يقينا بل يثبت الشك بالتعارض

Mas'alah: Why does a living animal not invalidate prayer but a dead one does?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=286)

م: (ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت) ش: قيد به لأنه قيدهم المذكورون في إسناد الدارقطني، وإن كان حيا لا ينجس، ولهذا قلنا: إن المصلي إذا استصحب فأرة أو عصفورة حية لم تفسد صلاته ولو كانت نجسة لفسدت، ولو ماتت حتف أنفها واستصحبها ما فسدت، وهذا لأن الدم الذي في الحي في معدته وبالموت ينصب عن مجاريها فيتنجس اللحم بتشربه إياه ولهذا لو قطعت العروق بعده لم يسل منه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a snake's droppings, urine, and skin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=287)

وفي "الذخيرة" وغيرها خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وجلدها إذا كان أكبر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة معه؛ لأنه نجس ولو كانت مذبوحة ولا تقبل الدباغ،

وللشافعية – رحمهم الله – وجهان في الحية والأصح ينجس ما مات فيه، والوزغة على العكس عندهم، ولو حمل حية فصلى معها جازت صلاته، قال في "الذخيرة" : وهي طاهر في حالة الحياة وقميصه طاهر في الأصح وقد ذكرناه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on using pig hair for leatherworkers and cobblers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=314)

وأما شعره فإنه جزء ما هو نجس بعينه، وللجزء حكم الكل غير أن محمدا أباح الانتفاع به للخرازين والأساكفة للضرورة لأن في تنجيسه حرجا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a snake's shed skin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=324)

وأما قميص الحية ففيه اختلاف المشايخ، قيل: إنه نجس، وقيل: إنه طاهر، ذكره الحلوائي، وأشار إلى أن الصحيح أنه طاهر، فإن عين الحية طاهر حتى لو صلى ومعه حية غير ميتة يجوز، فإذا كان عينها طاهرا كان قميصها طاهرا.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the saliva and sweat of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=363)

قال قاضي خان: الأصح أنه لا فرق بينهما، وقال قاضي خان: في لعابه وعرقه ثلاث

روايات عن أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية: نجس نجاسة غليظة، وفي رواية أخرى: حقيقة، وفي رواية أخرى: لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش وعليها الاعتماد، وفي "جامع البرامكة" عن أبي يوسف أن أبا حنيفة – رحمه الله – قال: لعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب وعرقه يفسد الثوب إذا زاد على قدر الدرهم، فجعل نجاسة غليظة، وهذا يوافق رواية الكرخي عنه، وعن أبي يوسف: لا يفسده حتى ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=630)

وإن أصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله –وقال محمد – رحمه الله – لا يجوز، وقد قيل أن الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار. [البناية] وبقي الكلام في قول أبي حنيفة أشار إليه بقوله (وأما عند أبي حنيفة فالتخفيف) ش: في بول الفرس م: (لتعارض الآثار) ش: فإن حديث العرنيين يدل على طهارة البول في الجملة، وحديث: استنزهوا من البول، يدل بعمومه على نجاسة البول مطلقا. فإن قلت: التعارض إنما يتحقق إن جهل التاريخ، وفي حديث العرنيين دلالة التقدم، لأن فيه المثلة فيكون منسوخا، فلا تعارض بين الناسخ والمنسوخ. قلت: أجاب الأكمل أخذا من كلام السغناقي بقوله: سلمنا أن فيها تعارضا ولكنه في بول ما يؤكل لحمه، والفرس عنده غير مأكول، والكراهة فيه كراهة التحريم فيكون بوله نجسا مغلظا، ثم أجاب عنه بما ملخصه بأن حرمة الفرس لم تكن لنجاسته، بل تحرزا عن تقليل مادة الجهاد فكان لحمه طاهرا، ولهذا قال بطهارة سؤره، ولكن يتحقق التعارض في بوله فيكون مخففا. قلت: طول

الأكمل بما يشوش الناظر وخلاصة الجواب أن يقال: ذكر فخر الإسلام في الجامع الصغير: أن الفرس يؤكل لحمها، وهو قولهم جميعا يعني عند أبي حنيفة أيضا يؤكل، وإنما كره للتنزيه وهو المحابي عن قطع مادة الجهاد، والكراهة لا تمنع الإباحة كأكل لحم البقرة الجلالة قبل التنقية، فإن بوله كبول ما يؤكل لحمه. وقيل: أراد بالتعارض تعارض الآثار في لحمه، فإنه روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الخيل والبغال» وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن في لحوم الخيل» فهذا يوجب قولا في تخفيف بوله لأنه مأكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار. [حكم خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور] م: (وإن أصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور) ش: أي وإن أصاب الثوب خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور مثل الصقر والبازي والشاهين ونحوها م: (أكثر من قدر الدرهم) ش: أكثر منصوب، لأنه حال من الخرء م: (أجزأت الصلاة فيه) ش: أي في ذلك الثوب م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز، وقد قيل) ش: قائله الكرخي م: (أن الاختلاف في النجاسة) ش: يعني أنه طاهر عندهما ونجس عند محمد كاللحوم. م: (وقد قيل) ش: قائله أبو جعفر الهندواني م: (في المقدار) ش: يعني أنه نجس بالاتفاق، لكنه خفيف عند أبي حنيفة غليظ عندهما، وأبو يوسف مع أبي حنيفة – رحمهما الله – على رواية

وهو الأصح هو يقول إن التخفيف للضرورة، ولا ضرورة هاهنا لعدم المخالطة فلا تخفف، ولهما أنها تذوق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة، ولو وقع في الإناء قيل: يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الأواني عنه. [البناية] الكرخي ومع محمد على رواية الهندواني كما هو صريح في "المنظومة" ، و "المختلف" ولا يفهم هذا من لفظ "الهداية" ، بل الذي يفهم منه أن أبا يوسف في "الجامع الصغير" مع أبي حنيفة على الروايتين جميعا، وجعل فخر الإسلام قول أبي يوسف في "الجامع الصغير"

مع أبي حنيفة على رواية خفة نجاسة الخرء. وعلى رواية طهارته م: (وهو الأصح) ش: أي كون الاختلاف في المقدار هو الأصح، نص عليه في "جامع قاضي خان" و "المحيط" ، لأنه مما حاله طبع الحيوان إلى نتن وفساد، ولكن ذكر في "المبسوطين" و "محيط السرخسي" خلاف هذا فقال: ليس لما ينفصل من الطيور نتن وخبث رائحة ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد، فعرفنا أن خرء الجميع طاهر، ولأنه لا فرق في الخرء بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه. وفي "المجتبى" قيل: خرء الحمار نجس إن كان سلطا لكثرة علفها. وقال النووي: خرء الدجاج طاهر للبلوى، وخرء دود القز والفأرة وبولها نجس، وعن محمد: لا بأس ببولها وبول السنور الذي يعتاد من البول على الثياب لا بأس به للبلوى، وعن محمد: بوله طاهر وبه قال أبو نصر، وقيل: خفيفه، وفي "الإيضاح" : وبول الخنافس وخرؤها ليس بشيء لتعذر الاحتراز عنه، وخرء الحمام والعصفور طاهر. م: (هو يقول أن التخفيف للضرورة) ش: أي محمد يقول بتخفيف النجاسة إنما يكون للضرورة م: (ولا ضرورة هاهنا لعدم المخالطة) ش: أي لعدم مخالطة هذه الطيور التي لا يؤكل لحمها مع الناس ولا تأوي البيوت م: (فلا تخفف) ش: بل تغلظ بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة فيهما. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أنها) ش: أي أن هذه الطيور م: (تذرق من الهواء) ش: بالذال المعجمة، من ذرق يذرق، ويذرق من باب نصر ينصر وضرب يضرب، ومعناه [رمى بسلحه] ، وذرق الطائر خرؤه (والتحامي عنه متعذر) أي التحفظ عنه صعب، لأنه يأتي بغتة من غير روية (فتحققت الضرورة) فتحققت للبلوى. م: (ولو وقع) ش: خرء طير من هذه الطيور م: (في الإناء قيل: يفسده) ش: أي يفسد ما في الإناء، سواء كان ماء أو غيره من المائعات، وقال هذا أبو بكر الأعمش لإمكان صون الإناء بالتغطية ونحوها م: (وقيل: لا يفسده) ش: قائله الكرخي م: (لتعذر صون الأواني عنه) ش: أي عن

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of mules and donkeys?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=632)

وأما لعاب البغل والحمار فلأنه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر، [البناية] الخرء المذكور، ولهذا قالوا يفسده خرء الدجاج لأنه لا ضرورة فيه حيث يمكن صون الأواني عنه. [قدر الدرهم من دم السمك أو لعاب البغل أو الحمار] م: (وإن أصابه) ش: أي الثوب م: (دم السمك أو لعاب البغل أو الحمار أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه) ش: أي في ذلك الثوب م: (أما دم السمك فليس بدم على التحقيق) ش: لأن الدم على التحقيق يسود إذا شمس، ودم السمك يبيض، ولهذا يحل تناوله من غير ذكاة، ولأن طبع الدم حار وطبع الماء بارد، فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه في الماء. وفي "مبسوط شيخ الإسلام" أنه ما أخذ أي ما يتغير، وقال بعضهم: هو دم ولكنه طاهر، لأنه لو كان نجسا لأمر بالطهارة فصار حكمه حكم الكبد والطحال ودم يبقى في العروق كذا في "الإيضاح" ، وفيه: أنه ما يلون، لأن الدم لا يمكن فيه. فإن قلت: أثبت المصنف – رحمه الله – أولا أنه دم ثم نفاه وهذا تناقض. قلت: أجاب الأترازي بأنه أراد بالإثبات صورة الدم وبالنفي حقيقة الدم، قلت: يجوز أن يقال إن الإثبات بالنسبة إلى قول من قال: إنه دم حقيقة والنفي بالنسبة إلى قول الجمهور: أنه ليس بدم على التحقيق. وقال أبو يوسف في قول الشافعي: هو نجس إلحاقا بسائر الدماء، وهو ضعيف، ودم البق والبراغيث ليس بشيء، وبه قال مالك وأحمد في رواية لأنه ليس بمسفوح، ودم الحدأة والأوزاغ نجس؛ لأنه دم سائل وما يبقى في العروق واللحم طاهر لا يمنع جواز الصلاة وإن كثر لأنه ليس بمسفوح، ولهذا حل تناوله. وعن أبي يوسف أنه معفو عنه في الثياب لعدم الاحتراز فيه دون الثوب. م: (فلا يكون نجسا) ش: هذا نتيجة قوله – فلأنه ليس بدم على التحقيق – فإذا لم يكن دما حقيقة فلا يكون نجسا

فلا يمنع الصلاة. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه اعتبر فيه) ش: أي في السمك م: (الكثير الفاحش فاعتبره نجسا) ش: مخففا للضرورة، وهذه رواية المعلى عنه. [لعاب البغل والحمار] م: (وأما لعاب البغل والحمار فلأنه مشكوك فيه) ش: كسؤرها، ومعنى الشك تقدم م: (فلا يتنجس به الطاهر) ش: أي لا يتنجس بالمشكوك فيه الثوب الطاهر، فلا يمنع جواز الصلاة وإن كثر، وعن أبي يوسف أن لعاب البغل والحمار يمنعان جواز الصلاة إذا كثر، لأن اللعاب يتولد من

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of bats?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of silkworm fluids and droppings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bird droppings from edible birds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

وذرق ما يؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير. كذا في السراج

الوهاج.

Mas'alah: What are the rulings on impurities from animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=46)

نجسا إن كان كثيرا وإلا فلا. كذا في فتاوى قاضي خان ولو يبس يحكم بطهارته. كذا في المحيط. الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه أثر البلل راضيا كان أو غضبان. كذا في منية المصلي قال في الصيرفية هو المختار. كذا في شرحها لإبراهيم الحلبي. إذا نام الكلب على حصير المسجد إن كان يابسا لا يتنجس وإن كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فكذلك. كذا في فتاوى قاضي خان. عظم الفيل طاهر هو الأصح. كذا في المحيط. لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والأسد إذا أصاب الثوب بخرطومه ينجسه. كذا في فتاوى قاضي خان جرة كل شيء مثل سرقينه كذا في السراج الوهاج. والشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر؛ لأنه لا صلابة فيه. كذا في الظهيرية. خبز وجد في خلاله بعر الفأرة إن كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز. كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في السراج الوهاج. البعر إذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وإن تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان. إذا جعلت التكة من شعر الكلب لا بأس به. كذا في الخلاصة. إذا أصاب بول الشاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعا للغليظة. كذا في الظهيرية. [الفصل الثالث في الاستنجاء] يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما أشبهها ولا فرق بين أن يكون الخارج معتادا أو غير معتاد في الصحيح حتى لو

خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالحجارة ونحوها. وصفة الاستنجاء بالأحجار أن يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث قال أبو جعفر هذا في الصيف أما في الشتاء فيقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمرأة تفعل في جميع الأوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى إذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس. ولو قعد في ماء قليل يحبسه. هكذا في التبيين وهو الصحيح. كذا في الذخيرة وليس في الاستنجاء عدد مسنون. كذا في التبيين وإنما الشرط هو الإنقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولم يحصل بثلاثة أحجار لا يصير مقيما للسنة. كذا في المضمرات. ويستحب أن تكون الأحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى به عن يساره ويجعل وجه النجس إلى تحت. كذا في السراج الوهاج. والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة وإن احتاج إلى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء. كذا في فتاوى قاضي خان والأفضل أن يجمع بينهما. كذا في التبيين قيل هو سنة في زماننا وقيل على الإطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى. كذا في السراج الوهاج. ثم الاستنجاء بالأحجار إنما يجوز إذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث فأما إذا تعدت موضعها بأن جاوزت الشرج أجمعوا على أن ما جاوز موضع الشرج من النجاسة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الإزالة بالأحجار وكذلك إذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله وإن كان ما جاوز موضع الشرج أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم إلا أنه إذا ضم إليه موضع الشرج كان أكثر من قدر الدرهم فأزالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يكره. كذا في الذخيرة وهو الصحيح. كذا في الزاد وإن كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم

فاستجمر ولم

يغسلها ذكر في شرح الطحاوي أن فيه اختلافا بعضهم قالوا إن مسحه بثلاثة أحجار أنقاه جازت قال وهو الأصح وبه قال الفقيه أبو الليث. كذا في المحيط وهو المختار. كذا في السراجية. إذا كان على طرف إحليله نجاسة أقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع. كذا في الخلاصة وهو الصحيح. هكذا في التجنيس. واختلفوا فيما إذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج عن أبي شجاع ومثله عن الطحاوي يجزيه الاستنجاء بالأحجار فهذا أشبه بقولهما وبه نأخذ. كذا في التبيين. [كيفية الاستنجاء من البول] (وكيفية) الاستنجاء من البول أن يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار أو حجر أو مدر ناتئ من الأرض ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا لا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله وإن اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فإن تعذر ذلك أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه. هكذا في الزاهدي. والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود. كذا في الظهيرية قال بعضهم: يستنجي بعدما يخطو خطوات وقال بعضهم: يركض برجله على الأرض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود إلى الهبوط والصحيح أن طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه أنه تم استفراغ ما في السبيل يستنجي. هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج والمضمرات. ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت إلى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء. هكذا في الظهيرية. [صفة الاستنجاء بالماء] (وصفة الاستنجاء) بالماء أن يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائما ويصعد أصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته

فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبه ظن ويبالغ فيه إلا أن يكون صائما ولا يقدر بالعدد إلا أن يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث. كذا في التبيين. ولا يستعمل في الاستنجاء إلا أكثر من ثلاث أصابع ويستنجي بعرض الأصابع لا برءوسها. كذا في محيط السرخسي ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف. كذا في المضمرات ويدلك برفق وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بكفه من غير أن يرفع أصبعه وقال عامتهم: تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل أصبعها. كذا في السراج الوهاج وهو المختار هكذا في التتارخانية ناقلا عن الصيرفية وتكون أفرج من الرجل كذا في المضمرات. وفي الحجة ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – يغسل دبره أولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله أولا. كذا في التتارخانية وعلى قولهما مشى الغزنوي وهو الأشبه. كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء. كذا في السراجية ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون أنقى وأنظف. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «غسل يده بعد الاستنجاء ودلك يده على الحائط» . كذا في التجنيس من استنجى في الصيف يبالغ ولكن المبالغة في الشتاء أهم وأبلغ حتى يحصل النظافة، وهذا إذا كان الماء باردا وأما إذا كان الماء سخينا كان كمن استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد. كذا في المضمرات. المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة إذا لم يكن منها بول أو غائط. كذا في السراجية. لو شلت يده اليسرى ولا يقدر أن يستنجي بها إن لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وإن قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه. كذا في الخلاصة. الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء فإنه يوضئه ابنه أو أخوه

غير الاستنجاء فإنه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء. كذا في المحيط. المرأة

المريضة إذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة أو أخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء. كذا في فتاوى قاضي خان. وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وإن غفل وقعد مستقبل القبلة يستحب له أن ينحرف بقدر الإمكان كذا في التبيين ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء. كذا في شرح الوقاية. ويكره للمرأة أن تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة. كذا في السراج الوهاج. ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين. هكذا في التبيين. وإذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز أن يستنجي بيمينه من غير كراهة. كذا في السراج الوهاج. ولا يستنجي بالأشياء النجسة وكذا لا يستنجي بحجر استنجى به مرة هو أو غيره إلا إذا كان حجرا له أحرف له أن يستنجي كل مرة بطرف لم يستنجي به فيجوز من غير كراهة. كذا في المحيط ولا يستنجي بكاغد وإن كانت بيضاء. كذا في المضمرات. ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشيء له قيمة كخرقة الديباج. كذا في الزاهدي. [الاستنجاء على خمسة أوجه] (الاستنجاء على خمسة أوجه) واجبان أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كي لا تشيع في بدنه. والثاني إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد – رحمه الله – قل أو كثر وهو الأحوط وعندهما يجب إذا تجاوز قدر الدرهم؛ لأن ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه. والثالث سنة وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها. والرابع مستحب وهو إذا بال ولم يتغوط يغسل قبله. والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح. كذا في الاختيار شرح المختار. إذا أراد دخول الخلاء يستحب له أن يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه إن كان له ذلك وإلا فيجتهد في حفظ ثوبه عن إصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس. ويكره أن يدخل في الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن. كذا في السراج الوهاج. ويستحب له عند الدخول في الخلاء أن يقول: اللهم

إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى. كذا في التبيين ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن فإن عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر لعورته إلا لحاجة ولا ينظر إلى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط. كذا في السراج الوهاج ويقول إذا خرج الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأبقى ما ينفعني. كذا في التبيين. ويكره البول والغائط في الماء جاريا كان أو راكدا ويكره على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه. ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق المسلمين. ويكره أن يقعد في أسفل الأرض ويبول إلى أعلاها وأن يبول في جحر فأرة أو حية أو نمل أو ثقب. ويكره أن يبول قائما أو مضطجعا أو متجردا عن ثوبه من غير عذر فإن كان بعذر فلا بأس به. فإذا أراد أن يبول وكانت الأرض صلبة دقها بحجر أو حفر حفيرة حتى لا يترشرش عليه البول. ويكره أن يبول في موضع ويتوضأ فيه أو يغتسل. كذا في السراج الوهاج. [كتاب الصلاة وفيه اثنان وعشرون بابا] (كتاب الصلاة) الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها. كذا في الخلاصة ولا يقتل تارك الصلاة عامدا غير

منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة. كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds whose meat is not eaten in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=203)

وإن أصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد – رحمه الله – (لا تجوز) فقد قيل إن الاختلاف في النجاسة، وقد قيل في المقدار وهو الأصح. [العناية] دلالة التقدم؛ لأن فيه المثلة فيكون منسوخا ولا تعارض بين الناسخ والمنسوخ. سلمنا أن فيهما تعارضا، ولكنه في بول ما يؤكل لحمه والفرس غير مأكول عنده والكراهة فيه كراهة التحريم فيكون بوله نجسا مغلظا. وأجيب عن الأول بأن الدلالة دون العبارة، وفي عبارته تعارض فترجح جانب العبارة وتحقق التعارض، وهو فاسد؛ لأن اشتمال القصة على المثلة يدل على أن العبارة منسوخة فلا تعارض، وبأن انتساخ المثلة لا يدل على انتساخ طهارة بول ما يؤكل لحمه؛ لأنهما حكمان مختلفان، فلا يلزم من انتساخ أحدهما انتساخ الآخر، وهو أيضا فاسد؛ لأن حديث العرنيين الدال على طهارة بول ما يؤكل لحمه إما أن يكون منسوخا أو لا، فإن كان الأول انتفى التعارض، وإن كان الثاني لم تثبت نجاسة بول ما يؤكل لحمه بقوله – عليه الصلاة والسلام – «استنزهوا البول» عنده والأمر بخلافه. وعن الثاني بأن حرمة لحم الفرس عنده لم تكن لنجاسته بل تحرزا عن تقليل مادة الاجتهاد فكان لحمه طاهرا عنده، ولهذا قال بطهارة سؤره وهذا يلزم منه الانقطاع؛ لأن أول الكلام كان مبنيا على أن بول غير مأكول اللحم عنده نجس غليظ، فإذا ورد عليه ما ذكر قيده بكون الحرمة النجاسة، وقد عرف بطلان ذلك في أصول الفقه. ولصعوبة التقصي عن عهدة هذا المقام ذهب بعض المحققين إلى أن المراد بتعارض الآثار التعارض في لحمه، فإنه روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الخيل والبغال» . وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن في لحوم الخيل» وهذا يوجب التخفيف في بوله؛ لأنه مأكول في وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار، الكلام فيه كالكلام فيما قبله؛ لأن المبيح منسوخ كما في الحمار. (وإن أصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور) كالصقر والبازي والحدأة (جازت الصلاة فيه

عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تجوز فقد قيل إن الاختلاف في النجاسة) يعني أنه طاهر عندهما وهو المنقول عن الكرخي ونجس عند محمد كالنجو (وقد قيل في المقدار) يعني أنه نجس بالاتفاق، لكنه خفيف عند أبي حنيفة غليظ عندهما، وهو المنقول عن أبي جعفر الهندواني،

هو يقول إن التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف. ولهما أنها تذرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة، ولو وقع في الإناء قيل يفسده، وقيل لا يفسده لتعذر صون الأواني عنه "(

Mas'alah: What is the definition of madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=54)

(ذكر غريب حديث علي رضي الله عنه.) المذي: وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وياء مخففة وقد تشدد لغة.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a junub or menstruating woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=68)

قال (وإذا عرق الجنب، أو الحائض في ثوب لم يضره) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر الحائض من نسائه بالاتزار، ثم كان يعانقها طول الليل، والحر حر الحجاز فكانا يعرقان لا محالة، ولم يتحرز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من

عرقها»، ولأنه ليس على بدن الإنسان الجنب، والحائض نجاسة عينية فهو وأعضاء المحدث سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of donkeys and mules regarding impurity of clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

وفي باب السهو من «الأصل» : أن عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وإن فحش.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of donkey sweat and its effect on prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

وفيه أيضا: أن عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى إن الكثير الفاحش على ربع الثوب يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يفسد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on donkey sweat exceeding a dirham in size and its effect on prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

وهكذا روى عنه «الأمالي» ، وفي «جامع البرامكة» عن أبي حنيفة رواية أبي يوسف في عرق الحمار: أنه إذا كان أكثر من قدر الدرهم أفسد الصلاة.

Mas'alah: What are the three narrations from Abu Hanifa regarding the purity of donkey sweat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

وعن أبي حنيفة رحمه الله في عرق الحمار ثلاث روايات، في رواية قال: هو طاهر، فقد روي أن رسول الله عليه السلام «كان يركب الحمار معروريا» ... .

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a donkey due to necessity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=105)

فلا بد أن يعرق الحمار، والمعنى أن للناس في عرق الحمار ضرورة لأنهم يركبون الحمار عريا في الصيف والشتاء في الحضر والسفر، فلا بد وأن يعرق الحمار، ولو لم يحكم بطهارته ضاق الأمر على الناس ووقعوا في الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a donkey being lightly impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=105)

وفي رواية قال: هو نجس نجاسة خفيفة؛ لأن في عرق الحمار ضرورة على ما بينا، إلا أن هذه الضرورة ليست بضرورة ماسة لأنه يمكن التحرز عنها، ولوجود أصل الضرورة أسقطنا الغلظ. ولما أن الضرورة ليست ماسة أثبتنا النجاسة عملا بالدليلين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a donkey being severely impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=105)

وفي رواية أخرى قال: هو نجس نجاسة غليظة؛ لأن عرقه يتولد من لحمه ولحمه نجس نجاسة غليظة، وما يتولد من لحمه يكون بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a donkey and mule according to different scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=105)

وفي «القدوري» : أن عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أن عرق الحمار والبغل نجس وإنما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from wind after istinja and from stable vapors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=452)

وإذا استنجى رجل بالماء ثم خرج منه ريح بعد أن لا يتنجس من.... الموضع الذي يمر فيه الريح عند عامة المشايخ، وكذلك لو كان السراويل مبتلا وأصابه هذا الريح لا يتنجس سراويله عند عامة المشايخ، وكذلك إذا دخل إنسان المربط في الشتاء وبدنه مبتل بالماء أو بالعرق يجفف البلل من حر المربط وأدخل شيء مبتل في المرابط يجف ذلك الشيء من حر المربوط، لا يتنجس البدن وذلك الشيء عند عامة المشايخ إلا (أن) يظهر أثره كصفرة ظهرت في السراويل المنبذ بعد خروج الريح، أو في ذلك الشيء بعد الإدخال في المربط إذا نشر، فإن هذا يتنجس، لأنه صار متجمد الظهور، وكذلك بخار المربط إذا ارتفع؟ واستجمد أو خرج من شق الباب، واستجمد أو ارتفع بخار الكنيف إلى السقف، واستجمد ثم ذاب فأيما أصاب فتلك البلة تنجسه.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a nosebleed and a boil during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=460)

وإن أصابه الدم بسبب الرعاف وأصابه بغير أدنى سبب آخر، وذلك أقل من قدر الدرهم لكن مع الرعاف أكثر من قدر الدرهم فغسل النجاسة التي لا تسبب الرعاف تثبت صلاته سواء كانا في محلة واحدة أو في محلتين، وإن سال من دمل به دم توضأ وغسل

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of pigeons and sparrows and the urine of edible animals?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=70)

وخرؤ حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=70)

وبول ما يؤكل لحمه من الحيوانات نجس عندهما وطهره الثالث الا اذا غلب على الماء فيخرجه عن الطهورية لحديث العرنيين المعروف ولهما ما رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولا اعرف له علة من حديث ابي هريرة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وال الجنسية حيث لم يكن ثمة عهد تحمل على الاستغراق على ان المحرم مقدم عند التعارض لو سلم كيف والقرينة قائمة على نسخ حديث العرنيين لاشتماله على المثلة وهي منسوخة وكان عذاب القبر جزاء لعدم الاستنزاه لما انه اول منازل الاخرة والاستنزاه اول منازل الطهارة فناسب ان يعاقب على ترك اول المنازل في اول المنازل

Mas'alah: What is the fatwa on the impurity of urine of halal-meat animals on solids versus liquids?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=70)

قال الحدادي والفتوى على قول الثاني فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان وعلى قول الثالث فيما اذا اصاب المائعات

Mas'alah: What are the rulings on the urine and dung of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=134)

وبول ما لا يؤكل والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل .. ـــــــ في الهواء نجس غير أنه قدم أنه خرؤ ما يؤكل كالحمام والعصفور طاهر وسيأتي أن ما لا يؤكل مخففه وبول ما لا يؤكل هذا محذوف في أكثر النسخ وعلى إثباته فإنه خصه بالذكر مع دخوله فيما مر دفعا لتوهم أن المراد بالبول هو بول الآدمي لأنه المتبادر عند الإطلاق والروث فهو الخارج من ذي حافر كالحمار والفرس والخثى بكسر المعجمة وسكون المثلثة جمع أخثاء الخارج من ذي ظلف كالبقر والبعير والأيل والغنم خاصة والغائط للآدمي ولا خلاف بين الإمام وصاحبيه في تغليظ ما من الآدمي ونجو الكلب ورجيع السباع وفيما سوى ذلك اختلفوا واعلم أن الظاهر من إطلاقهم نجاسة شيء التغليظ كالآسار النجسة وثوب الحية الذي لم يدبغ والدودة الساقطة من السبيلين على القول أنها ناقضة وما أبين من الحي ولو سنا ومثانة الغنم ومرارته وعفي ما دون ربع الثوب من نجس مخفف لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل في الأحكام مروي ذلك عن الإمام والثالث وهو الصحيح وكلامه يعطي اعتبار ربع جميع الثوب قال في المبسوط وهو الأصح وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر قال الأقطع وهذا أصح ما روي فيه وفي التحفة إنه الأصح ويظهر أن اعتبار الربع أحسن لاعتبارهم إياه كثيرا كالكل في مسألة الثوب تنجس إلا ربعه وانكشاف ربع العضو من العورة بخلاف ما دونه فيهما غير أن ذلك الثوب الذي هو عليه إن شاملا اعتبر ربعه وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لأنه الكثير بالنسبة إلى الثوب المصاب كذا في الفتح وجعل في البحر هذا توفيقا بين ما مر من الروايتين وهذا أحسن جدا وأقول فيه نظر بل إنما فيه تقييد حسن لمحل الخلاف وذلك أن أعتبار ربع الجميع

محله ما إذا كان لابسا له أما إذا لم يكن عليه إلا ثوب تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه أي اتفاقا ومقتضى القول الثاني أنه لو كان عليه ثوب كامل تنجس منه أقل من الربع إلا أنه لو اعتبر أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة بلغ منه ربعا وقيل إنما يعتبر ربع المصاب كالذيل والكم ونحوه وصححه في البدائع وغيره قال في الحقائق وعليه الفتوى وما في الكتاب أولى لما مر ولا شك أن ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا ولضعف وجه هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير كبول ما يؤكل لحمه من الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds not eaten and the saliva of mules and donkeys?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=135)

والفرس وخرؤ طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤوس الإبر ـــــــ عند الإمام والثاني لتعارض النصين على قوله أعني حديث العرنيين المعروف واستنزهوا من البول واعترض الإمام قائل بنسخ حديث العرنيين فأنى يصح معارضا وأجيب بأنه قال بالرأي ولم يقطع به فكانت صورة التعارض قائمة كذا في الكافي وفيه نظر لا يخفى ولاختلاف العلماء على قول الثاني وطهره الثالث والفرس خصه بالذكر لاختلاف الرواية في كراهة أكلها وعلى ككل تقدير فليست للنجاسة بل لأنها آلة للجهاد وبدليل الاتفاق على طهارة سؤرها وخرؤ طير لا يؤكل وقالا مغلظة كما رواه الهندواني وروى الكرخي طهارته عندهما ونجاسته عند محمد وصحح الشارح وغيره رواية الهندواني قال ابن أمير حاج وهي أوجه وصحح في المبسوط والحقائق رواية الكرخي ولا يخفى أنها بقولهما أنسب إذ لا وجه للتغليظ مع ثبوت الاختلاف وما في البحر من أن رواية الكرخي ضعيفة وإن رجحت فمنعه ظاهر إذ لو

اعتبر هذا المعنى لما ثبت تخفيف باختلاف أصلا وقول المخالف بعد إثبات ضعف دليله ورده مؤثر في التخفيف وعفي دم السمك كبيرا كان أو صغيرا وكذا لعاب البغل والحمار وفيه نظر إذ العفو يقتضي النجاسة ودم السمك وما عطف عليه طاهر في ظاهر الرواية كذا في الشرح ويمكن أن يقال قد قيل بأن الشك في لعاب البغل والحمار في طهارته وعليه فالعفو على بابه وذكر دم السمك معه رعاية لصورته وعفي بول انتضح أي ترشرش منه كرؤوس الأبر خرج بذلك ما لو كان مثل رؤوس المسال حيث يمنع إن زاد على الدرهم في المغلظة وبلغ الربع في غيرها وفي ذكر الرؤوس إيماء إلى أنه لو كان قدر جانبها يعتبر والحكم أنه لا يعتبر كذا في الشرح والمصنف تبع محمدا في التعبير كما في المعراج على أن الهندواني قائل باعتباره وإن كان غيره من المشائخ لا يعتبره دفعا للحرج وما لم يعتبر لو كثر بإصابة الماء لا يجب غسله وفي المجتبى لو انبسط وما ترشرش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه وما ترشرش من السوق عليه لو صلى به لم يجزه لغلبة النجاسة في أسواقنا وقيل تجزئه وعن الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسة إلا إذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله هذا صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=35)

وأما رواثها فقولهم فيها كالقول في أوراث ما يؤكل لحمه بعينه وفي قول أبي عبد الله أرواث ما لا يؤكل لحمه نجسة وان اصاب الثوب أكثر من مقدار الدرهم فلا تجوز

الصلاة عليه

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of predatory animals and cats?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=35)

واما السباع فان ابوالها وارواثها نجسة عند الجميع بلا خلاف بينهم وفي الهرة كذلك وأما لعابها وعرقها فطاهر كالانسان

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds whose meat is eaten?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=35)

وأما الطيور التي تؤكل لحومها فان خرئها طاهر عندهم الا ان ابا يوسف ومحمد فرقا بين خرء الدجاجة وبين خرء سائر الطيور بثلاثة أشياء احدها انها تشبه عذرة الانسان والثاني لأن رائحتها كرائحة عذرة الانسان والثالث لكثرة تقذر الناس منها

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=35)

وأما الطيور التي لا تؤكل لحمها فان خرءها نجس عند الجميع

Mas'alah: Does prohibition necessarily imply impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=317)

واب اصحابنا عنهما بانه ليس من ضرورة الحرمة النجاسة كالطين فانه حرام كله وليس بنجس وذلك لان الحرمة تكون لاحد من امور ثلثة احدها النجاسة كحرمة الخمر والخنزير والابوال والارواث وغيرها وثانيها الكرامة كحرمة اكل الانسان فانه محرم وكرامة لانجاسة وثالثها الخباثة كحرمة الطين وحشرات الارض كما مر تفصيل ذلك في

Mas'alah: Does the prohibition of non-fish sea animals imply their impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=318)

واذا ثبت ان النجاسة ليست بلازمة للحرمة بلازمة للحرمة فلا يصح استدلالهم بحرمة غير السمك والجراد او بحرمة التمساح والضفدع وغيرهما مما لايوكل من حيوانات البحر على نجاسة ميتتها وفساد الماء بوقوعها نعم لو ثبت نجاستها من وجه آخر لثبت مطلوبهم واذا ليس فليس

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the impurity of dogs and their leftover water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=486)

وقد وقع الخلاف في نجاسته وطهارته ونجاسة سوره وطهارته على اقوال

Mas'alah: What is the opinion that dogs and their saliva are absolutely pure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=486)

الأول أن الكلب مطلقا سواء كان كلب أو ماشية مما اذن الشرع باقتنائه أو غير ذلك طاهر وان سوره ولعابه ايضا طاهر وهو قول مالك ففي المنح الوفية شرح المقدمةالعزية كل حي فهو طاهر ادميا كان أو غيره ولو كلبا أو خنزير أو كذلك عرقه وهو ما رشح من جسده وكذلك لعابه وهو ما سال من فيه وكذلك مخاطه وهو ما سال من انفه وكذلك دمعه وهو ما سال من عينه انتهى وهو مختار الزهري فانه قال في اناء ولغ فيه كلب ولم يجد ماء غيره يتوضأ به اخرجه ابن عبد البرفي التمهيد بسند صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقا واليه يميل رأي البخاري صرح به الحافظ ابن حجر وغيره وبه قال داود وحكى عن الحسن البصري وعروة ابن الزبير ذكره الدميري

Mas'alah: What is the fourth opinion that dogs and their saliva are absolutely impure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=486)

الرابع أن الكلب مطلقا ولعابه وسوره نجس وهو رواية عن مالك كما في البناية وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واتباعهم كما في رحمة الامة وهو قول الجمهور قاله النووي في شرح صحيح مسلم

Mas'alah: Why did Jibril not enter the Prophet's house due to a puppy?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=491)

قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذات يوم في بيت ميمونة فقالت يا رسول الله كانا استنكرنا نفسك اليوم فقال أن جبريل وعدني أن يأتيني ووالله ما اخلفني قال فوقع في نفسه جرو كلب لهم فامر به فاخرج ونضح مكانه فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انك وعدتني أن تأتيني فقال جبريل أن جرو كلب كان في البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت انه قال ثم أمر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقتل الكلاب ثم ذكره مسندا من طريق ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله استنكرت هيأتك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم أن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يومه ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحائطا الصغيرة ويدع الكلب الكبير اخرجه مسلم في الصحيح ثم اخرج احاديث النسخ وبهذا يظهر أن من استدل على نجاسة الكلب العينية باحاديث القتل بانه لو لم يكن كذلك لم يامر بقتلها ضعيف جدا لان سببه ليس كما فهمه بل ما دل عليه ما مر ذكره ومنها أن الشرع قد احل صيد الكلب المعلم لقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن ؟؟ علما والله فكلوا مما عليكم واذكروا اسم الله عليه وقد

سأل عدي بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال إذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه اخرجه البخاري وابن ماجة وغيرهما والأحاديث فيه كثيرة شهيرة ليس هذا موضع بسطها ولم

يقيد ذلك بغسل موضع فم الكلب وكيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا فدل ذلك على طهارته واجاب عنه الجمهور على ما في فتح الباري وضياء الساري أن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاة وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم إذا جرح من جرح نابه ولكنه وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله أيضا إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه

Mas'alah: Why is the argument for dog impurity from killing commands weak?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=493)

فلا يصح هذا الاستدلال

Mas'alah: What is the argument for the impurity of dogs based on hadiths ordering their killing?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=493)

وأما القائلون بالنجاسة فاحتجوا بوجوه منها احاديث الأمر بقتل الكلاب وفيه ضعف ظاهر لما أمر من انه لم يكن ذلك الأمر للنجاسة ولو سلم ذلك فقد ورد نسخه

Mas'alah: What is the argument for the impurity of dogs based on angels not entering a house with a dog?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=493)

ومنها احاديث عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب وقد اخرجها الايمة المشهورون على ما بسطه السيوطي في كتابه الحبائك باخبار الملائكة فاخرج ابن ماجة عن علي مرفوعا أن الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس واخرج ابو داود والنسائي والحاكم عن علي مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب وفيه أيضا ضعف ظاهر فان امتناع الملائكة لا يتعين أن يكون لنجاسة بل يمكن أن يكون الأمر اخر قال الدميري في حيوة الحيوان قال العلماء سبب امتناعهم من البيت الذي فيه الكلب كثرة اكله للنجاسات وبعض الكلاب يسمى شيطانا والملائكة ضج الشياطين ولقبح رائحة الكلب تكره الرائحة الخبيثة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته انتهى ونظيره ما اخرجه مالك واحمد والترمذي وابن حبان عن ابي سعيد مرفوعا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة وما اخره البغوي والطبراني وابو نعيم في المعرفة وابن ابي شيبة عن ابن عمر مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول وما اخرجه الطبراني في الاوسط عن عب الله بن زيد مرفوعا أن الملائكة لا تحضر الجنب ولا المتمضخ بالخلوق حتى يغتسلا وما اخرجه احمد وابو داود عن عمار مرفوعا أن الملائكة لا تحضر جنازةالكافر بخير ولا المتمضخ بالزعفران ولا الجنب فلا يمكن أن يستدل بهذه الأحاديث على نجاسة الصورة جنازة الكافر والجنب والمتمضخ بزعفران ونحو ذلك فلذا هذا

Mas'alah: What is the fourth opinion on the impurity of a dog's saliva and washing seven times with soil?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=496)

والرابع أن سوره نجس ويطهر ما ولغ فيه غسله سبع مرات بالتريب في احداهن وهو مذهب الشافعية قال في فتح الباري لم يقع في رواية مالك لتريب ولا يثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة إلا عن ابن سيرين واختلف في محل غسله لتتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين واختلف على قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن اخرجه الدار قطني وقال ؟؟ عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود والشافعي قال في فتح الباري لم يقع في رواية مالك لتريب ولا يثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة إلا عن ابن سيرين واختلف في محل غسله لتتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام عنه اولاهن وهي رواية الاثر عن ابن سيرين واختلف على قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن اخرجه الدار قطني وقال ؟ عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود والشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن واخرهن وفي رواية السدي عن البزاز احداها وطريق الجمع بين هذه الروايات أن رواية اولاهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة واوان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على احدهما وان كانت شكامن الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ؟؟ اوشك فبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى أيضا لان بتتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج إلى غلسة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي على أن الاول اولى وخلاصة الاقوال لن سوره نجس أو طاهر وعلى التقدير الثاني فالأمر بالغسل للندب أو

Mas'alah: What is the fifth opinion on the impurity of a dog's saliva and washing three times?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=497)

وقول خامس ذهب اليه اصحابنا الحنفية من عدم وجوب السبع والثمان مع نجاسة السور وكفاية الثلث كسائر النجاسات

Mas'alah: What is the debate between those who hold impurity versus devotional washing for a dog's saliva?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=497)

أما الكلام بين اصحاب التنجيس والتعبد فهو أن اصحاب التعبد لما اثبتوا بدلائلهم الطهارة قالوا بالوجوب التعبدي ويرد عليهم من مخالفيهم انه يخالف قوله صلى الله عليه وسلم في اول الحديث عند مسلم وغيره طهور اناء احدكم فان الطهارة تستعمل أما عن حدث أو خبث ولا حدث في الاناء فتعين الخبث واجيب عنه بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم وايضا الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله عليه الصلوة والسلام السواك مطهرة للفم والجواب عن الاول أن التيمم ناشيء عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي ذلك طهورا ومن يقول انه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد عن اصله وعن الثاني بان الفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام الدليل على خلاف كذا في فتح الباري ويؤكد القول بالتنجس ما ورد في بعض

الروايات بالأمر بالاراقة اذ لو كان ما ولغ فيه طاهر لم يؤمر باراقته فان قلت هذه الزيادة غير محفوظة كما قاله حمزة الكناني وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن مندة لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد قلت كونها غير محفوظة بهذا الاسناد لا يستلزم عدم ثبوتها مطلقا والنفي العام من ابن مندة غير مسموع فقد ذكر فتح الباري انه ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا واسناده صحيح اخرجه الدار قطني وورد أيضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وأما احتمال أن يكون الأمر به للندب فبعيد كاحتمال كون أمر الغسل للندب وكذا احتمال كون الأحاديث مختصة بالكلب الغير

المأذون في اقتنائه أو بغير الحضري كما ذكره بعض المالكية ولعمري ابداء مثل هذه الاحتمالات في مثل هذه الروايات يرفع الامان عن الشرع ويؤيد التنجس أيضا ما اخرجه محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس من التصريح بان الغسل من ولوغه لانه رجس ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه والرجس بالكسر النجس وسنده صحيح قاله في عمدة القارئ وضياء الساري واحتمال أن يكون اطلاق الرجس عليه كاطلاقه في القران على الانصاب والازلام والميسر غير مسموع بل الظاهر أن اطلاق الرجس عليه كاطلاق الرجس في القران على الخمر والخنزير ولعلك تفطنت من ههنا أن كلام القائلين بالتنجيس وايجاب الغسل قوى والقائلون بالوجوب التعبدي والندب ليس عندهم سوى إبداء لاحتمالات الركيلة التي لو فتح بابها لاختل نظام الشرع

Mas'alah: What is the debate between those who require seven washes versus eight washes for a dog's saliva?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=498)

وأما الكلام بين اصحاب التسبيع والتثمين هو أن اصحاب التثمين قالوا قد ورد ذلك صريحا في رواية ابن المغفل بروايات صحيحة وزيادات الثقات مقبولة واجاب عنه اصحاب التسبيع بوجوه كلها مخدوشة على ما ذكره في فتح الباري وغيره منها ما نقل عن الشافعي انه حديث لم اقف على صحته وفيه انه لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وهو صحيح بلا شك ومنها أن رواية ابي هريرة مرجحة على روايته بكثرة الطرق وفيه ن الترجيح لا يصار اليه عند امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس ولو سلكنا الترجيح لم نقل بالتتريب أصلا لان رواية مالك ارجح من رواية من لم يذكره ومنها انا لم نعمل به للاجماع على خلاف وفيه أن الاجماع ممنوع لوجود قول الحسن به واحمد في رواية ومنها أن المراد بحديث ابن المغفل الغسل سبع مرات احدهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسل فسمى غسله ثامنة وفيه أن لفظ وغفروه الثامنة صريح في كونها غسله مستقلة

Mas'alah: Is the hadith of seven washes for a dog's vessel rejected by analogy?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=505)

وخامسها ما ذكره الطحاوي وغيره أن النظر يقتضي أن لا يكون حديث السبع مقبولا

فان العذرة اشد منه في النجاسة كونها اشد أو مساويا لسوار الكلب في تغليظ الحكم مع انه قياس في مقابلة النص فلا يسمع وايضا هذا منقوض بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلوة مع عدم نقضه بسب المسلم في الصلوة وهو اشد منه فالجواب الجواب

Mas'alah: Does the hadith on purifying from human impurities imply one or three washes for a dog's vessel?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=505)

وسادسها أن احاديث التطهير من العذرة والبول والدم وغيرها من النجاسات المغلظة الانسانية تدل على تطهيرها بمرة واحدة أو ثلثا فيكون سور الكلب وهو اخف منها كذلك أيضا بالتقرير الاولى وفيه أن هذا لو تم لدل على تطهير الاناء من سوار الكلب واحدا أو ثلثا بدلالة النص واحاديث السبع دالة بعبارتها على اشتراط السبع وقد تقرر في الاصول أن العبارة مقدمة على الدلالة

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of predatory animal saliva based on the prohibition of eating their meat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=513)

الماء للشرب لا للبول فيه وليس في السؤال ما يدل على البول وثالثها ان الكلاب من جملة ما يرد على الحياض فالتنجس بسببها وفيه ما اورده السروجي وغيره انه لو كان التنجس بسبب الكلاب دون السباع لم يكن لذكر السباع وترك الكلاب التي منها

يفسد الماء في السوال معنى فان الكلاب لم تذكروا في الروايات المشهورة ولو سلم ورودها في بعض الطرق لا يكون بضم السباع اليه فائدة واستدل اصحابنا وغيرهم في كون لعاب السباع وسورها نجسا بان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في طهارة السور ونجاسته والوجه في كون لحمها نجسا انه قد ورد تحريم اكل كل ذي ناب من السباع من رواية جمع من الصحابة منهم ابو ثعلبة الخشني عند مالك والبخاري ومسلم وابي داود ابن ماجة والمقدام بن معد يكرب عند ابي داود وغيرهم وفي الباب احاديث كثيرة في كتب الحديث شهيرة وفيها دلالة لمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وداود وغيرهم من الجمهور انه يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعند مالك يكره ولا يحرم ولبسطه موضع اخر من المعلوم ان تحريم السباع ليس للاحترام كما في الادمي ولا للخباثة فانه لا خباثة فيها فانها كانت توكل قبل التحريم فلم يبق الا ان يكون للنجاسة كذا في البناية واورد عليه بانا لا نسلم ان حرمة لحمها لنجاسته بل كيلا يتعدى خبث طباعها الى الانسان واجيب عنه اما او لا فبانه لا خباثة فيها كما مر واما ثانيا فبما في فتح القدير الظاهر من الحرمة مع كونه صالحا للغذاء غير مستقذر طبعا كونه للنجاسة وخبث طباعها لا ينافيه بل يصلح ذلك مثيرا للحكم بالنجاسة فليكن المثير لها فيجامعها ترتيبا على الوصف الصالح للعلية مقتضاه انتهى ومثله في غاية البيان والبحر وغيرهما قلت كلا الوجهان ضعيفان اما الاول فلان كونها ماكولة قبل التحريم ولا يدل على انه لا خباثة فيها بل على انه لم يؤد الخباثة الى التحريم في ذلك الوقت وهو امر اخر واما الثاني فلان كون الظاهر ما

Mas'alah: What is the objection to using impurity of meat as evidence for impurity of saliva?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=514)

ذكره ممنوع عند الخصم بل هو اول المسألة فما لم يقم عليه دليل معتد به يعمل بالاصل اذ الاصل في الاشياء الطهارة وما ذكره من ان خبث الطباع مثير انما يستقيم اذا لم يصلح هذا الوصف باستقلاله للعلية فيجعل مؤيدا والظاهر انه يصلح لها اخذا من قوله تعالى ويحرم الخبائث

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of predatory animal saliva from hadith and the ruling on cats?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=515)

سائر حشرات الارض وسواكن البيوت التي اكلها محرم فيلزم ان يكون كلها نجسة ويكون سورها نجسا والجواب عنه انه قد ورد نص صريح بان الهرة ليست بنجس كما سيأتي ان شاء الله ذكر طرقه وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بانها من الطوافين عليكم والطوافات فجرى هذا التعليل في سواكن البيوت فلا يدل تحريمها مع وجود نصوص اخر على النجاسة وتحريم الحشرات للخباثة لا للنجاسة ومن الاخبار التي استند اصحابنا بها على نجاسة سور السباع قول النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المقراة بكسر الميم أي الحوض لا تخبرنا وقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا على ما ذكره غير مرة وبه يستدل على نجاسة سور الكلب ايضا لدخوله في السباع فان السبع في اللغة كل حيوان مفترس وكذا ورد السور سبع اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عيسى بن المسيب حدثنا ابو زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا تفرد به عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط انتهى وتعقبه الذهبي بانه قد ضعفه ابو داود وابو حاتم

واخرج الدار قطني نجس والهرة عن ابي النصر عن عيسى بن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال لان في داركم كلبا قالوا فان في دورهم سنورا فقال السنور سبع واخرجه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه بلفظ الهر سبع كذا في البناية وحيوة الحيوان وغيرهما وفي تلخيص الحبير روى احمد والدار قطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسب عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان ياتي دار قوم ن الانصار ولهم دار لا ياتيها فشق علهيم ذلك فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال السنور سبع وقال

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of predatory animal saliva and cat's saliva?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=516)

ابن ابي حاتم في العلل سألت ابا زرعة عنه فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله او دونه وقال ابن حبان خرج عيسى عن حد الاحتجاج وقال ابن عدي هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن ابي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط هكذا قال وقد ضعفه ابو حاتم وابو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح انتهى تنبيه ذكر محمد نجاسة سور السباع ولم يذكر ان نجاسته خفيفة حتى يعتبر فيه الكثير او غليظة وقد روى عن ابي حنيفة في غير رواية

الاصول انه نجس نجاسة غليظة وروى عن ابي يوسف ان سور ما لا يوكل لحمه من السباع كبول ما لا يوكل لحمه كذا في البناية ومثله في البحر الرائق نقلا عن معراج الدراية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام قال صاحب البحر مما سياتي في سبب التغليظ والتخفيف يظهر وجه كل من الروايتين والذي يظهر ترجيح الاولى لما عرف من اصله انتهى وستطلع على تفصيله في شرح باب الانجاس ان شاء الله تعالى قال نجس بفتح الجيم او كسرها او بمعنى المنجس قال والهرة عطف على الادمي أي وسور الهرة وما عطف عليه وخبره مكروه وهو بكسر الهاء وتشديد الراء جمعة هرر كقردة وقرد حيوان معروف له حكايات كثيرة اوردها الدميري في حيوة الحيوان وذكر في بحث الاسد قال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال نا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما حمل نوح عليه السلام في السفينة من كل زوجين اثنين قال له اصحابه وكيف نطمئن او تطمئن مواشينا ومعنا الاسد فسلط الله عليه الحمى فكانت اول حمى نزلت في الارض فهو لا يزال محموما ثم شكوا الفارة فقالوا الفويسقة تفسد علينا طعامنا وشرابنا ومتاعنا فاوحى الله الى الاسد فعطس فخرجت الهرة منه فتخبأت الفارة منها وهذا مرسل انتهى وقد اتفق

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to wash areas licked by a cat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=525)

وفيه ايضا قد تسامح في غاية البيان حيث قال من الواجب على العوام ان يغسلوا مواضع لحس الهرة اذا دخلت تحت لحافهم فانا قد قدمنا ان الصحيح انها تنزيهية

وترك المكروه كراهة تنزيه مستحب لا واجب الا ان يراد بالواجب الثابت انتهى

Mas'alah: Why is the saliva of a cat considered pure despite being a non-edible animal?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=542)

قوله فغير ماكول اللحم شروع في حاصل الجواب ببيان الفرق بعد التمهيد يعني اذا عرفت ان الحرمة اية للنجاسة وفيه شبهة انها الاختلاط الدم فغير ماكول اللحم أي الذي حرم اكله شرعا ان كان حيا فلحمه حرام ومخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع سببي النجاسة فيكون اللعاب المتولد منه كذلك وفي بحث وهو انه يقتضي نجاسة سور الهرة وسواكن البيوت مع انه مكروه تنزيها على الاصح او تحريما غير نجس وجوابه هب مقتضى الدليل كذلك لكن الحديث نص على عدم نجاسة الهرة بعلة الطواف الموجودة في جميع سواكن البيوت فاشار الى ان النجاسة سقت لعلة الطواف دفعا للحرج وتسهيلا للامر والضرورة بمثلها موجودة في سباع الطير بل اشد منها فكذلك حكم بكراهة سورها لا بنجاستها واما غيرها مما لا يوكل لحمه فلم يوجد فيه امر صارف عن القياس فبقى حكم نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on hair cut from a living being regarding purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=95)

174 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: ((ما بان من الحي فهو ميت)) ، وهذا يدل على أن الشعر إذا جز مات. وهذا غلط؛ لأنه لو كان ميتا كان محرما، لأنه عليه

الصلاة والسلام حرم الميتة وليسا منه مبينين، وفي اتفاقنا على طهارة الشعر المأخوذ من الحي دلالة على أنه لم يمت.

Mas'alah: Does the cat's status as a frequent visitor negate impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=135)

وقد نبه عليه السلام على سقوط اعتبار النجاسة بعلة الطواف في الهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of madhiy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=199)

بل المذي أيضا مما تعم به البلوى، وقد قال الإمام أحمد بطهارته في رواية

Mas'alah: What is the ruling on praying with more than a dirham of predator meat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(وذكر الناطفي) إذا صلى ومعه من لحم السباع كالثلعب ونحوه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وإن كان مذبوحا

Mas'alah: Does slaughtering a falcon purify its meat for prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلاته لأن سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه إلا بالذكاة إنما يطهر إذا لم يكن سؤره نجسا

Mas'alah: Does a dog's bite in anger or play contaminate a person or garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(الكلب) إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه بفيه أخذه في الغضب لا يفسده وإن أخذه في اللعب والمزاح يفسده لأنه في الوجه الأول يأخذ بسنه وسنه غير نجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس

Mas'alah: Is the saliva of an elephant, leopard, or lion considered impure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(لعاب الفيل نجس) كلعاب الفهد والأسد إذا أصاب الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying while carrying silkworms?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(امرأة) صلت ومعها دود القز جازت صلاتها لأنه ليس بنجس

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of domestic chickens and ducks?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of keeping pigeons in mosques despite their droppings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=96)

(قوله إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد) والعلم بما يكون منها مع ورود الأمر بتطهيرها، أما الأول فيراد الإجماع العملي فإنها في المسجد الحرام مقيمة من غير نكير من أحد من العلماء مع العلم بما يكون منها. وأما الثاني فقالت عائشة «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» رواه ابن حبان في صحيحه وأحمد وأبو داود وغيرهم. وعن سمرة أنه كتب إلى بنيه: أما بعد: «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نصنع

Mas'alah: What is the hadith about the Urayniyyun drinking camel urine and milk?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=97)

(قوله له «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر العرنيين») عن أنس قال: «قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يخرجوا إلى الإبل ويشربوا من أبوالها وألبانها» . وفي رواية متفق عليها أنهم ثمانية، وللحديث طول غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on avoiding urine impurity based on the hadith about punishment in the grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=97)

(قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه») أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال على شرطهما، ولا أعرف له علة. وقد روي من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس، وأجودها طريقا حديث

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=98)

ما لا يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith that the Prophet knew the cure in camel urine by revelation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=98)

وتأويل ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – عرف شفاءهم فيه وحيا،

Mas'alah: What is the ruling on the dung of donkeys, horses, cattle, and camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=200)

وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يمنع ما لم يفحش لأنه لم يتغير من كل وجه، كذا في غريب الرواية لأبي جعفر عن أبي حنيفة وهو الصحيح، وما قدمناه في النواقض عن المجتبي وغيره يقتضي طهارة هذا القيء فارجع إليه. وقوله لأنها ثبتت بدليل مقطوع به معناه مقطوع بوجوب العمل به، فالعمل بالظني واجب قطعا في الفروع وإن كان نفس وجوب مقتضاه ظنيا، والأولى أنه يريد دليل الإجماع، وثمرة الخلاف تظهر في الروث وهو للحمار والفرس، والخثى وهو للبقر، والبعر وهو للإبل والغنم، فعنده غليظة لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الروثة «إنها ركس» ولم يعارض وعندهما خفيفة فإن مالكا يرى طهارتها، ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لأن الأرض تنشفه حتى رجع محمد آخرا إلى أنه لا يمنع الروث وإن فحش لما دخل الري مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها، وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى لأن مشي الناس والدواب فيها وعند ذلك يروى رجوعه في الخف حتى إذا أصابته عذرة يطهر بالدلك.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animal dung and the need for rubbing in purification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=200)

وفي الروث لا يحتاج إلى الدلك عنده، وله أن الموجب للعمل النص لا الخلاف، والبلوى في النعال وقد ظهر أثرها حتى طهرت بالدلك فإثبات أمر زائد على ذلك يكون بغير موجب، وما قيل إن البلوى لا تعتبر في موضع للنص عنده كبول الإنسان ممنوع، بل تعتبر إذا تحققت بالنص النافي للحرج وهو ليس معارضة للنص بالرأي والبلوى في بول الإنسان في الانتضاح كرءوس الإبر لا فيما سواه لأنها إنما تتحقق بأغلبية عسر

الانفكاك وذلك إن تحقق في بول الإنسان فكما قلنا، وقد رتبنا مقتضاه إذ قد أسقطنا اعتباره، ثم حديث رمي الروثة هو ما في البخاري من حديث ابن مسعود «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته، بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس» وأما المراد بالنصين في قوله أو لتعارض النصين فحديث «استنزهوا البول» وحديث

Mas'alah: Why is animal dung considered a light impurity according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=201)

وإنما كانت مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لمكان الاختلاف في نجاسته أو لتعارض النصين على اختلاف الأصلين)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment soiled with animal dung according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=201)

وإذا أصاب الثوب من الروث أو أخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) لأن النص الوارد في نجاسته وهو ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رمى بالروثة وقال: هذا رجس أو ركس» لم يعارضه غيره، وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض)

Mas'alah: What is the ruling on animal dung according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=201)

وقالا يجزئه حتى يفحش) لأن للاجتهاد فيه مساغا، ولهذا يثبت التخفيف عندهما، ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهي مؤثرة [فتح القدير]

Mas'alah: What is Zufar's ruling on the purity of dung from animals whose meat is eaten?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=201)

العرنيين وقد تقدما، وفرق زفر إلحاق الروث كل شيء ببوله، وفي مختصر الكرخي قال زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on horse urine and its effect on prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=202)

وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد – رحمه الله – لا يمنع وإن فحش) لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند أبي يوسف – رحمه الله – ولحمه مأكول عندهما، وأما [فتح القدير] لم يتغير من كل وجه فكان نجاسته دون نجاسة البول، بخلاف المرارة لأنها متغيرة من كل وجه، كذا في غريب الرواية عن أبي حنيفة وهو الصحيح وفيه ما ذكرنا. (قوله وإن أصابه بول الفرس) مر محمد على أصله وكذا أبو يوسف، وأما عند أبي حنيفة فالتخفيف للتعارض وهو بين قوله «استنزهوا البول» وحديث العرنيين في بعض

متناولاته بناء على أن لحم الفرس طاهر وحرمته لكرامته لا لنجاسته، وحديث العرنيين يعارض «استنزهوا البول» في بعض متناولاته وهو الحيوان المأكول، والمفهوم من طهارته بوله كونه طاهر اللحم إذ لا أثر للأكل في ذلك إلا بواسطته فصار هو المعتبر دون كونه مأكولا إلا ما أخرجه الدليل كالآدمي فإنه طاهر اللحم، ونجس البول

عند أبي حنيفة – رحمه الله – التخفيف لتعارض الآثار. (

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds whose meat is not eaten?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=203)

وإن أصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد – رحمه الله – لا تجوز) فقد قيل إن الاختلاف في النجاسة، وقد قيل في المقدار وهو الأصح. [فتح القدير] والفرس كذلك. (قوله فقد قيل إلخ) يعني اختلف المشايخ في أن قولهما بجواز الصلاة بناء على طهارة خرء الطيور المحرمة أو على التقدير فيه بالفاحش فقال الكرخي لطهارته عندهما، وقال الهندواني لخفته، واتفقوا على أنه نجس مغلظ عند محمد، ثم الواقع أن أبا يوسف مع أبي حنيفة على رواية الكرخي ومع محمد على رواية الهندواني، والمفهوم من الهداية أنه مع أبي حنيفة: في الروايتين وليس كذلك، فتحصل عن أبي حنيفة روايتان: رواية الهندواني خفيف، ورواية الكرخي طاهر. وعن أبي يوسف – رحمه الله – روايتان: رواية الهندواني غليظ، ورواية الكرخي طاهر. وعن محمد – رحمه الله – غليظ رواية واحدة، وجعل المصنف الأصح التخفيف بناء على أن الضرورة

هو يقول إن التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف. ولهما أنها تذرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة، ولو وقع في الإناء قيل يفسده، وقيل لا يفسده لتعذر صون الأواني عنه)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animal dung and its effect on prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=330)

[فتح القدير] هذا التعليل مخالف لما ذكر من طرف أبي حنيفة – رحمه الله – في مسألة الأرواث حيث قال: قلنا الضرورة في النعال وهي قد أثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفي مؤنتها انتهى: يعني الضرورة أثرت هذا التخفيف فلا تؤثر تخفيف نجاستها ثانيا. وأجاب بأن كلا في محزه لأن سقوط شطر الصلاة من قبيل رخصة الإسقاط فكان التخفيف في القراءة حينئذ ابتداء لا ثانيا. والحق أن لا ورود للسؤال ليتكلف الجواب على أنه لا يصح إذ لا شك في أن سقوط الشطر من أصل الشرعية للضرورة: يعني لما كان بحيث لو لزم الشطر في السفر لزم الحرج سقط، وأما الأول فلأن المصنف قال في دليلهما، ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق به فقال في الجواب: قلنا الضرورة في النعال إلخ. وحاصله القول بالموجب: أي نعم فيه ضرورة ولكن محلها النعال، وإنما تؤثر في محلها وقد أثرت حتى طهرت بالدلك فاندفعت به فلا حاجة إلى إثبات تخفيف نفس النجاسة لأخذ الضرورة تمام مقتضاها دون ذلك التخفيف. أما هنا فالضرورة داعية إلى تخفيف القراءة كما دعت إلى السقوط،

فمجموع السقوط والتخفيف مقتضاها فلا بد من إعطائها إياه

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a horse and animals whose meat is eaten?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=164)

(كبول فرس وما أكل) أي لحمه. وهذا مثال للنجس الخفيف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: بول الفرس وما أكل لحمه طاهر. - --

***

Mas'alah: What is the evidence for the purity of the urine and dung of animals whose meat is eaten?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=165)

وقال مالك وأحمد: بول ما أكل وروثه طاهر، لحديث العرنيين من أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بشرب أبوال الإبل وألبانها، وهو حديث متفق عليه. ولما رواه البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه». وفي رواية جابر: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله». رواهما أحمد والدارقطني. ولحم الفرس مأكول عند محمد.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of urine according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=165)

ولأبي حنيفة وأبي يوسف قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». أخرجه الحاكم عن أبي هريرة وقال: على شرطهما، ورواه الدارقطني عن أنس.

Mas'alah: Is it permissible to drink the urine of animals whose meat is eaten for medicinal purposes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=165)

فيجوز عندهم شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي وغيره، ويجوز عند أبي يوسف للتداوي.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on drinking the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=165)

ولا يجوز عند أبي حنيفة مطلقا. وأجيب عن إطلاق شربه عليه الصلاة والسلام للعرنيين بأنه إما منسوخ، أو اطلع عليه الصلاة والسلام بالوحي أو المنام على أن شفاءهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of ducks, chickens, and geese?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (غير الدجاج والاوز) مثلهما البط

Mas'alah: What is the evidence for the purity of pigeon droppings based on their presence in mosques?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولأن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الأمر بتطهيرها فدل ظاهرا على عدم نجاسته

Mas'alah: Is the flesh of a living animal considered pure or impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=61)

قوله (لطهارته) أي اللحم في حق نفسه أما في حق غيره فنجس لأن المنفصل من الحي ميتة

Mas'alah: What is the ruling on the urine of inedible animals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

قوله (وبول ما لا يؤكل لحمه) شمل بول الحية فإنه مغلظ كخرئها كما في الحموي على الأشباه وقالوا مرارة كل شيء كبوله وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a nursing infant?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

قوله (ولو رضيعا) لم يطعم سواء كان ذكرا أو أنثى وفصل الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال يجزىء الرش في بول الذكر ولا بد في بول الأنثى من الغسل

Mas'alah: What is the ruling on mouse urine?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

قوله (وبول الفأرة الخ) اختلف المشايخ فيه فمنهم من اختار التفصيل الذي ذكره المؤلف

Mas'alah: Is cat urine excused on clothing but not on water vessels?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

عفو في غير أواني الماء وهو قول الفقيه أبي جعفر قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير الأواني فلا ضرورة في ذلك بخلاف الثياب وهو مروي عن محمد فأنه قال في السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى قال في الفتح والحق صحة هذه الرواية اه

Mas'alah: What is the ruling on duck droppings based on their habitat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

قوله (والبط) في البحر عن البزازية البط إن كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهواء فكالدجاجة وإن كان بخلاف ذلك فكالحمامة وهذا يفيد أن خرء الأوز العراقي طاهر كالحمام

Mas'alah: What is the ruling on the purity of substances that nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

قوله (وما ينقض الوضوء بخروجه الخ) يستثنى منه الريح فإنه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقي فخرج نحو النوم والقهقهة فإنهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعاني وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل ينجس المائعات دون الجامدات ويستثنى قيء عين الخمر فإنه نجس ولو كان قليلا

Mas'alah: What is the ruling on the intrinsic purity of a living animal's outer surface?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=111)

قوله (لأنه ليس نجس العين في الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر عن الوهبانية لأن ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس إلا بالموت ونجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى نهر عن المحيط ونسبه بعضهم إلى الإمام والقول بالنجاسة إليهما وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وفي كمه جرو صغير جازت على الأول لا الثاني وشرط الهندواني كونه مسدود الفم

Mas'alah: What is the distinction between animals whose meat is not eaten due to honor versus due to impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=60)

واعترض بعض شراح الوقاية ها هنا أن المراد من قوله وبول الحمار والهرة والفأرة بول ما لا يؤكل لحمه فلو طرح قوله: والبول لكان أحسن انتهى وفيه كلام، وهو أنه فرق بين ما لا يؤكل لحمه للكرامة وبين ما لا يؤكل لحمه للنجاسة كما صرحوا به؛ ولهذا وقع في الكتب التصريح بحكم كل منهما على حدة كذا قال المحشي يعقوب باشا، ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة فقال في تفسير قوله: والبول أي من حيوان لم يؤكل وإنسان، وقوله: بول الحمار نص عليه لئلا يتوهم أنه يخالف حكم غيره من غير المأكول في البول كما خالفه في السؤر والعرق ولم يقدر التدارك في قوله الهرة والفأرة فسكت مع أنه يمكن التدارك؛ لأنه اختلف المشايخ فيهما فقال بعضهم بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايتين يفسد الماء والثوب. وقال بعضهم: بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول الفأرة والهرة إذا أصاب الثوب لا يفسد؛ لأنه لا يمكن التحرز، وعلى هذا تخصيص ذكرهما لكونهما محل الاختلاف فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep dropping dung into a milking pail?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=85)

مسألة: شاة تبعر في المحلب بعرة أو بعرتين: يرمى البعر ويشرب اللبن، وكذا عن علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from a vessel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه 98

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of cats?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم 115، 114, 116

Mas'alah: Is a cat considered a predatory animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

الهر سبع 114, 116، 117

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=44)

وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: Why is the sweat of a chronic wine drinker more impure than that of an animal fed on solid impurity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=321)

قوله: (بل أولى) لأن تأثير المائع في التصرف فوق تأثير غيره. منح.

Mas'alah: Is the sweat of a habitual wine drinker impure by analogy with the sweat of an animal fed on solid impurity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=321)

فإذا كان عرق الجلالة التي غذيت بالنجاسة الجامدة نجسا فعرق مدمن الخمر المائع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the dung of animals whose meat is eaten and its effect on clothing and prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3952)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرواث الأنعام المأكولة لحومها أنها لا تنجس ما تصيبه من الثياب، وأن الصلاة في الثياب التي أصابتها جائزة

Mas'alah: What is the evidence that the dung of animals whose meat is eaten does not invalidate prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3953)

– 3950

Mas'alah: What is the evidence regarding the impurity of animal dung and its effect on prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3953)

حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: حدثنا خالد يعني ابن مخلد القطواني، قال: حدثنا علي بن صالح بن حي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حدثني عبد الله في بيت المال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت، وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزورا، فقال بعضهم: أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه، ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا، فيضعه على يعني ظهره، قال عبد الله: فانبعث أشقاها، فأخذ الفرث، فذهب به، ثم أمهله، فلما خر ساجدا، وضعه على ظهره، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها، وهي جارية، فجاءت تسعى، فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته، قال: "اللهم عليك بقريش" ثلاث مرات "اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط" حتى عد سبعة من قريش، قال – [103] – عبد الله: فوالذي أنزل

الكتاب، لقد رأيتهم جميعا يوم بدر في قليب واحد "قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث وضع الشقي المذكور فيه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد الفرث والدم اللذين وضعهما عليه، وتمادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على صلاته حتى أتمها فقال قائلون: ففي هذا دليل أن أرواث ما يؤكل لحمه لا يفسد الصلاة بالثوب الذي أصابته، ولا بإصابته الأبدان، وأنه بخلاف النجاسات من الدماء المسفوحات من الأنعام ومن ما سواها، وبخلاف أرواث ما لا يؤكل لحمه من الحمير والبغال، وبخلاف غائط بني آدم وأبوالهم، وتعلقوا في ذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود من امتثاله ذلك من نفسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dung and blood on clothing during prayer according to different scholars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3954)

وهو ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا هشيم، عن منصور وخالد، عن ابن سيرين، - [104] - عن يحيى بن الجزار: "أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم فلم يعد الصلاة" قال أبو جعفر: وهذا المذهب قد ذهب إليه غير واحد من أهل العلم، منهم مالك، والثوري، والحسن بن صالح، وزفر بن الهذيل، ولهم في ذلك مخالفون من أهل العلم، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، كانوا يقولون: "إن ذلك نجس، وإنه في حكم دماء الأشياء التي هو منها" وكان مما احتج به الذاهبون إلى قولهم هذا على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم ذلك من حديث ابن مسعود الذي وصفنا أن حديث ابن مسعود ذلك إنما رواه كما ذكروا علي بن صالح، عن أبي إسحاق، وقد خالفه زكريا بن أبي زائدة،

وشعبة بن الحجاج، فروياه عن أبي إسحاق بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=27)

قال – رحمه الله – (وبول ما يؤكل لحمه نجس) وقال محمد هو طاهر لما روي من قصة «العرنيين أنهم اجتووا المدينة فأمرهم – عليه الصلاة والسلام – أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها» ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «استنزهوا البول ـــــــ [حاشية الشلبي] [ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة] قوله وتنزح البئر) أي بعد إخراجه اهـ ع (قوله إما أن يوجب) أي الوقوع اهـ. (قوله في الحلمة) الحلمة القراد الضخم الغليظ اهـ (قوله ينزح عشر دلاء) نقل الكاكي عن التمرتاشي أنه ينزح في ولد الفأرة والحلمة عشرون. اهـ. (قوله كحوض الحمام) في منية المصلي وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل يده وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم: مراده حالة مخصوصة وهو ما إذا كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام، والناس يغترفون غرفا متداركا، ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة ألا ترى أن الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على كل حال للضرورة اهـ قال العلامة شمس الدين بن أمير حاج – رحمه الله – في شرحه عقب هذه المقالة الجملة من الذخيرة وفي شرح الزاهدي حوض الحمام بمنزلة الماء الجاري عند أبي يوسف، قيل على الإطلاق والأصح إن كان يدخل الماء من الأنبوب والغرف متدارك فهو كالجاري، وتفسير الغرف المتدارك أن لا يسكن وجه الماء بين الغرفتين، وعزا في الحاوي القدسي ما ذكر

الزاهدي أنه الأصح إلى أبي يوسف قال وعليه الفتوى اهـ ما قاله ابن أمير حاج وقال قاضي خان في فتاواه: ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم. (قوله لا يجب النزح بوقوع هذه الأشياء فيها) ولو وقعت هذه الأشياء في جب أهريق الماء كله، كذا نقله الكاكي عن المبسوط قال في زاد الفقير للعلامة الكمال – رحمه الله – ولو وقع فيها خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء لأنه ليس بنجس فلا يتنجس الثوب أيضا فاعلمه إلا الدجاجة والبط والإوز، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطير لا ينجس، وعند محمد يتنجس وعلى هذا حال الثوب فيه اهـ. (قوله لما قلنا) أي من شمول الضرورة. اهـ. (قوله إن رمى) أي قبل التفتت لا ينجس. اهـ. ظهيرية . (قوله وبول ما يؤكل نجس) أي عندهما. اهـ. (قوله وقال محمد هو طاهر) وبه قال زفر ومالك وأحمد والزهري وعطاء والثوري. اهـ. كاكي (قوله «استنزهوا البول») الحديث. الذي ذكره في الهداية والكافي «استنزهوا من البول» قال في معراج الدراية في بعض نسخ الأحاديث عن مكان من وفي المغرب وأما قولهم استنزهوا البول لحن اهـ فالبول عام يتناول بول ما يؤكل وبول ما لا يؤكل والعام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله؛ لأن متنه أقوى فصار كعام الكتاب، والخاص من خبر الواحد ولأنه ذكر في رواية أنس الألبان دون الأبوال والحديث حكاية حال فمتى دار بين كونه حجة وغير حجة سقط الاحتجاج به على أنه خصهم بذلك لأنه عرف شفاءهم بطريق الوحي ولا يوجد مثله في زماننا حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك إلا أن يحل كالميتة والخمر عند الضرورة، ولأنه علم موتهم مرتدين وحيا، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في نجس، والحديث مختص بنا لمكان الخطاب ولأن المحرم والمبيح إذا وردا جعل

Mas'alah: Are animal urine and dung considered impure in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=50)

ثم ما ذكرنا أنه نجس من الآدمي فهو نجس من سائر الحيوانات من الأبوال والأرواث ونحوها عند عامة العلماء إلا أنه قد سقط اعتبار نجاسة بعضها لأجل الضرورة

Mas'alah: Is the urine of halal meat animals pure or impure according to Hanafi scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=50)

وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف نجس لكن يباح شربه للتداوي عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه لا يباح

Mas'alah: Is animal dung (sarqin) considered pure according to Ibn Abi Layla?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=50)

وقال ابن أبي ليلى بأن السرقين طاهر

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animal dung according to Malik?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=50)

وقال مالك بأن البعر والروث وأخثاء البقر كلها طاهرة

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dung of edible animals according to Zufar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=50)

وقال زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر

والصحيح قول العامة لأن الآدمي أطهر الحيوانات ذاتا وغذاء فإذا كانت هذه الأشياء نجسة منه فمن غيره أولى

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds that do not defecate in flight?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=51)

وأما خرء الطيور فالطيور ثلاثة أنواع ما لا يذرق من الهواء نحو الدجاج والبط والأوز وخرؤها نجس في رواية الحسن عن أبي حنيفة وفي رواية أبي يوسف عنه أن خرء الدجاج والبط نجس دون خرء الأوز

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of small birds that defecate in flight?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=51)

وما يذرق من الهواء نوعان الصغار منها مثل الحمام ونحوه وخرؤها طاهر

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of large birds of prey?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=51)

والكبار كالصقر والبازي ونحوهما وخرؤها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال

محمد نجس

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on all bird droppings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=51)

وقال الشافعي خرء الطيور كلها نجس

Mas'alah: What is the basis for the Hanafi ruling on bird droppings being pure?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=51)

والقياس قوله لأنه نجس حقيقة إلا أنا استحسنا وأسقطنا نجاسة البعض لمكان الضرورة و

Sub-topic – Transfer of Impurity via Contact or Splash

Mas'alah: How are scattered impurities and exposure of the 'awrah treated in relation to wiping?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

قهستاني. قلت: ومر أن ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سجئ، فليحفظ (ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه) إلحاقا بمواضع الخرز (بخلاف نجاسة) متفرقة (وانكشاف عورة) وطيب محرم (وأعلام ثوب من حرير) فإنها تجمع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity transferred by sleeping or walking on it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

نام أو مشى على نجاسة، إن ظهر عينها تنجس، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a river affecting clothing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

ولو وقعت في نهر فأصاب ثوبه، إن ظهر أثرها تنجس، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on a pure item wrapped in wet impure cloth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

لف طاهر في نجس بمتل بماء إن بحيث لو عصر قطر تنجس وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on an item wrapped in cloth wet with urine?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

ولو لف في مبتل بنحو بول، إن ظهر نداوته أو أثره تنجس وإلا لا.

Mas'alah: When does walking in a bathhouse render one impure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم أنه غسالة نجس.

Mas'alah: What is the ruling on a wet impure cloth wrapped in a dry pure cloth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

(لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر) كذا النسخ.

Mas'alah: Does moisture from a wet cloth on a dry pure cloth cause impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

وعبارة الكنز: على الثوب الطاهر (لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس) قدمناه قبيل كتاب الصلاة

Mas'alah: Does a wet cloth on a dry impure surface become impure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

(كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس) أو غسل رجله ومشى على أرض نجسة أو نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر أثره لا يتنجس. خانية.

Mas'alah: How is the time of impurity determined for wudu and ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=213)

من وقت الوقوع إن علم، وإلا فمذ يوم وليلة إن لم ينتفخ ولم يتفسخ) وهذا (في حق الوضوء) والغسل؛ وما عجن به فيطعم للكلاب؛ وقيل يباع من شافعي، أما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال [رد المحتار] ظاهر الرواية كما في البحر، وهو قول محمد. وعند أبي يوسف: الخمس إلى التسع كهرة، والعشر كشاة، وجزم في المواهب بقول محمد ونفى الثاني فأفاد ضعفه. (

Mas'alah: How is the impurity on the heel and foot considered when walking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=269)

(بخلاف نجاسة) متفرقة [رد المحتار] قوله ولو عليه) أي العقب اعتبر بدو: أي ظهور أكثره، كذا ذكره قاضي خان وغيره، وكذا لو كان الخرق تحت القدم اعتبر أكثره كما في الاختيار، ونقله الزيلعي عن الغاية بلفظ قيل. قال في البحر: وظاهر البدائع اختيار اعتبار ثلاث أصابع مطلقا، وهو ظاهر المتون كما لا يخفى حتى في العقب، وهو اختيار السرخسي. والقدم من الرجل: ما يطأ عليه الإنسان من الرسغ إلى ما دون ذلك، وهي مؤنثة. والعقب: بكسر القاف مؤخر القدم. اهـ (قوله عند المشي) أي عند رفع القدم كما في شرح المنية الصغير، سواء كان لا يرى عند الوضع على الأرض أيضا أو يرى عند الوضع فقط، وأما بالعكس فيهما فيمنع، أفاده ح، وإنما اعتبر حال المشي لا حال الوضع؛ لأن الخف للمشي يلبس درر (قوله كما لو انفتقت الظهارة إلخ) بأن كان في داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف فإنه لا يمنع زيلعي، وقدمناه (قوله وتجمع الخروق إلخ) اختار في البدائع بحثا عدم الجمع، وقواه تلميذه في الحلية بموافقته؛ لما روي عن أبي يوسف من عدم الجمع مطلقا، واستظهره في البحر؛ لكن ذكر قبله أن الجمع هو المشهور في المذهب. وقال في النهر: إطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه (قوله لا فيهما) أي لو كان في كل واحد من الخفين خروق غير مانعة لكن إذا جمعتها تكون مثل القدر المانع لا تمنع ويصح المسح. اهـ ح (قوله بشرط إلخ) متعلق بصحة المسح التي تضمنها قوله لا فيهما كما قررناه أفاده ح، وهذا الشرط استظهار من صاحب الحلية، ونقل عبارته في البحر وأقره عليه، ولظهور وجهه جزم به الشارح (قوله فرضه) أي فرض المسح، وهو قدر ثلاثة أصابع (قوله على الخف نفسه) ؛ لأن المسح إنما يجب عليه لا على الرجل، ولا ينافيه ما قدمه من قوله

من كل رجل لا من الخف؛ لأن معناه أنه لا بد أن يقع المسح بالثلاث على المحل الشاغل للرجل من الخف لا على المحل الخالي عن الرجل الزائدة عليها (قوله المسح الحالي) أي الذي يراد وقوعه حالا؛ والاستقبالي أي الذي يراد إيقاعه فيما بعد الزمن الحاضر ط (قوله كما ينقض الماضوي) بأن عرض بعد المسح (قوله ومر) أي في التيمم في قوله: كل مانع منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم (قوله أن ناقض التيمم) أي ما يبطله (قوله يمنع ويرفع) أي يمنع وقوعه في الحال أو الاستقبال ويرفع الواقع قبله؛ فالرفع يقتضي الوجود بخلاف المنع. وحاصل المعنى أن مبطل التيمم مثل الخرق المبطل للمسح في أنه يمنعه ابتداء ويرفعه انتهاء (قوله كنجاسة) تنظير لا تمثيل ح. والمعنى أن النجاسة المانعة تمنع الصلاة ابتداء وترفعها عروضا ومثلها الانكشاف ط (قوله حتى انعقادها) أي الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفا بحتى على المفعول به المقدر في الكلام، تقديره: كنجاسة وانكشاف فإنهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها، والمراد بانعقادها التحريمة، وإنما غيا بالتحريمة لما أنها شرط ينبني على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالأركان كما سيأتي ح، وإنما أطلق الانعقاد الذي هو صحة الشروع على التحريمة؛ لأنها شرط فيه أفاده ط (قوله كما سيجيء) أي في باب شروط الصلاة من أنه يشترط للتحريمة ما يشترط للصلاة ط (قوله المسلة) بكسر الميم: الإبرة العظيمة صحاح (قوله إلحاقا له) أي لما دون المسلة بمواضع الخرز التي هي معفوة اتفاقا ط (قوله متفرقة) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when the penis is impure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=293)

[تنبيه] أفتى بعض الشافعية بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله إلا إذا كان به سلس فيحل كوطء المستحاضة مع الجريان؛ ويظهر أنه عندنا كذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة بلا ضرورة لإمكان غسله، بخلاف وطء المستحاضة ووطء السلس تأمل. وبقي ما لو كان مستنجيا بغير الماء، ففي فتاوى ابن حجر أن الصواب التفصيل، وهو أنه إن كان لعدم الماء جاز له الوطء للحاجة، وإلا فلا. قال: وروى أحمد بسند ضعيف «أن رجلا قال: يا رسول الله لرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال نعم» . اهـ ملخصا (قوله لحديث توضئي) فإنه ثبت به حكم الصلاة عبارة، وحكم الصوم والجماع دلالة اهـ منح ودرر وإبدال الدلالة بالإشارة لا يخفى ما فيه على من له معرفة بالأصول فافهم

Mas'alah: What is the ruling on connected and spread impurity and street mud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=319)

آكد جوهرة. وفي القنية: لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط. وطين شارع [رد المحتار] قوله: جوهرة) ومثله في القهستاني وقدمناه عن الفيض أيضا خلافا لما مشى عليه المصنف تبعا للدرر في فصل البئر فافهم. نعم يؤيده ما نقله القهستاني آنفا عن التمرتاشي – والله أعلم –. (قوله: لو اتصل وانبسط) أي: ما يصيب الثوب مثل رءوس الإبر كما هو عبارة القنية ونقلها في البحر فافهم. (قوله: ينبغي أن يكون كالدهن إلخ) أي: فيكون مانعا للصلاة. ووجه إلحاقه بالدهن أن كلا منهما كان أولا غير مانع ثم منع بعد زيادته على الدرهم، لكن قد يفرق بينهما بأن البول الذي كرءوس الإبر اعتبر كالعدم للضرورة ولم يعتبروا فيه قدر

الدرهم بدليل ما في البحر أنه معفو عنه للضرورة وإن امتلأ الثوب. اهـ. ومعلوم أن ما يملأ الثوب يزيد على الدرهم، وكذا قول الشارح وإن كثر بإصابة الماء، فإنه لا فرق بين كثرته بالماء وبين اتصال بعضه ببعض. ونظيره ما ليس فيه قوة السيلان من الخارج من الجسد فإنه ساقط الاعتبار وإن كثر وعم الثوب. وقد صرح في الحلية بعين ما قلنا فقال: ما ليس بكثير من النجاسة منه ما هو مهدر الاعتبار فلا يجمع بحال. وعليه ما في الحاوي القدسي أن ما أصاب من رش البول مثل رءوس الإبر، ونحوه الدم على ثوب القصاب وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح أو القيء معفو عنه وإن كثر. وما في المحيط من أنه لو أصاب موضع ذلك الرش ماء فإنه لا ينجسه. اهـ. نعم لو كان الرش مما يدرك بالطرف بأن كان أكبر من رءوس الإبر من الجانب الآخر على ما مر فإنه يجمع ويمنع وإن كان في مواضع متفرقة كما يعلم مما قدمناه عن القهستاني عن الكرماني. وفي القهستاني أيضا. لو أصاب قدر ما يرى من النجاسة أثوابا عمامة وقميصا وسراويل مثلا منع الصلاة إذا كان بحيث إذا جمع صار أكثر من قدر الدرهم اهـ. لكن كلام القنية صريح في أن الذي يجمع ويمنع ما كان مثل رءوس الإبر كما قدمناه، فيرد عليه ما علمته من أن ما كان كذلك فهو مهدر الاعتبار ولا ينفعه هذا التأويل، فافهم واغتنم هذا التحرير. مطلب في العفو عن طين الشارع (قوله: وطين شارع) مبتدأ خبره قوله: عفو والشارع الطريق ط. وفي الفيض: طين الشوارع عفو وإن ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطا بالعذرات وتجوز الصلاة معه. اهـ. . وقدمنا أن هذا قاسه المشايخ على قول محمد آخرا بطهارة الروث والخثي، ومقتضاه أنه طاهر لكن لم يقبله الإمام الحلواني كما في الخلاصة. قال في الحلية: أي: لا يقبل كونه طاهرا وهو متجه، بل الأشبه المنع بالقدر الفاحش منه إلا لمن ابتلي به بحيث يجيء ويذهب في أيام الأوحال في بلادنا الشامية لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالبا مع عسر الاحتراز، بخلاف من لا يمر بها أصلا في هذه الحالة فلا يعفى في حقه حتى إن هذا لا يصلي في ثوب ذاك.

اهـ. أقول: والعفو مقيد بما إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة كما نقله في الفتح عن التجنيس. وقال القهستاني: إنه الصحيح، لكن حكى في القنية قولين وارتضاهما؛ فحكى عن أبي نصر الدبوسي أنه طاهر إلا إذا رأى عين النجاسة، وقال: وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص؛ ثم نقل عن غيره فقال: إن غلبت النجاسة لم يجز، وإن غلب الطين فطاهر. ثم قال: وإنه حسن عند المنصف دون المعاند اهـ. والقول الثاني مبني على القول بأنه إذا اختلط ماء وتراب وأحدهما نجس فالعبرة للغالب، وفيه أقوال ستأتي في الفروع. والحاصل أن الذي ينبغي أنه حيث كان العفو للضرورة، وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعفو وإن غلبت

Mas'alah: What is the ruling on vapor of impurity, dust of dung, and splash of wash water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=320)

وبخار نجس، وغبار سرقين، ومحل كلاب، وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الإناء عفو .

Mas'alah: What is the ruling on a dry pure cloth wrapped in a wet impure cloth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=341)

اعلم أنه إذا لف طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ،

Mas'alah: When does a dry cloth become impure when wrapped in a wet impure cloth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=342)

إن بحيث لو عصر قطر تنجس وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity attached to a child who cannot stand independently?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=397)

قوله إن لم يستمسك) الأولى حذف إن وجوابها لأنه تمثيل للمحمول، فحق التعبير أن يقول كصبي عليه نجس لا يستمسك بنفسه ط)

Mas'alah: Does semen become impure again after being rubbed off?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

فأما مسألة المني فقال قاضي خان في فتاويه والصحيح أنه يعود نجسا وفي الخلاصة المختار أنه لا يعود نجسا،

Mas'alah: Does the impurity penetrate through a single-layer garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحدا؛ لأن

Mas'alah: How is impurity considered on a single-layer versus double-layer garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا يعتبر متعددا بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع

Mas'alah: Does wind passing over impurities and hitting a wet garment make it impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

الريح إذا مرت بالعذرات وأصابت الثوب المبلول يتنجس إن وجدت رائحة النجاسة فيه

Mas'alah: Does vapor from impurities that hits a garment make it impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس الثوب بها وقيل لا يتنجس وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on liquid flowing from a latrine that hits a garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

ولو أصاب الثوب ما سال من الكنيف فالأحب أن يغسله ولا يجب ما لم يكن أكبر رأيه أنه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on a dry pure cloth spread on wet impure ground?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

وإذا بسط الثوب الطاهر اليابس على أرض نجسة مبتلة فظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح أنه لا يصير نجسا، وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا. اهـ.

Mas'alah: How does the ruling on scattered impurity compare to the ruling on exposure of the nakedness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=494)

بخلاف النجاسة المتفرقة؛ لأنه حامل للكل. وانكشاف العورة نظير النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on small splashes of urine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=633)

وإن انتضح عليه البول مثل رءوس الإبر فذلك ليس بشيء، لأنه لا يستطاع الامتناع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on mouse droppings in a qafiz of wheat that is ground?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

في قفيز حنطة وطحنت لم يجز أكلها، ويفسد الدهن عند الحسن بن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on mouse droppings in oil or wheat according to Muhammad ibn Muqatil?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

وقال محمد بن مقاتل الرازي: لا يفسد الدهن ولا الحنطة ما لم يتغير طعمه.

Mas'alah: What is the ruling on mouse droppings in bread?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

وفي "المرغيناني" : يرمى خرء الفأرة من الخبز ويؤكل إذا كان صلبا.

Mas'alah: What is the ruling on mouse droppings falling into oil, water, or wheat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

ولو وقع في الدهن أو الماء لا يفسده، وكذا في الحنطة إذا كان قليلا، وفي "مسائل الشيخ الزاهد أبي حفص" : لا يفسد الخل ولا الزيت، وعن أبي إسحاق الضرير: لو كان لي لشربته.

Mas'alah: Does semen become impure again after being rubbed off and then touched by water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

المني إذا فرك عن الثوب وذهب أثره فأصابه ماء فيه روايتان المختار أنه لا يعود نجسا. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on urine splashing into water versus on clothes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

هذا إذا كان الانتضاح على الثياب والأبدان أما إذا انتضح في الماء فإنه ينجسه ولا يعفى عنه؛ لأن طهارة الماء آكد من طهارة الأبدان والثياب والمكان. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a very small amount of splashed urine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

ولو كان المنتضح مثل رأس المسلة منع. كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What are the rulings on impurity transferring through moisture, smoke, and contact?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=45)

المحيط ولو أصاب الثوب دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من

قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة وبه أخذ الأكثرون. هكذا في السراج الوهاج وبه يؤخذ. كذا في منية المصلي. إذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالأصح أنه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس أو على أرض نجسة مبتلة وأثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الندوة فالأصح أنه لا يصير نجسا. هكذا في الخلاصة. ولو وضع رجله المبلولة على أرض نجسة أو بساط نجس لا يتنجس وإن وضعها جافة على بساط نجس رطب إن ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى. وإذا جعل السرقين في الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس. السرقين الجاف أو التراب النجس إذا هبت الريح فأصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه أثر النجاسة. هكذا في فتاوى قاضي خان. إذا مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب المبلول يتنجس إن وجدت رائحة النجاسة ما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح. هكذا في الظهيرية. دخان النجاسة إذا أصاب الثوب أو البدن الصحيح إنه لا ينجسه. هكذا في السراج الوهاج. وفي الفتاوى إذا أحرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره إلى الطابق وانعقد ثم ذاب أو عرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا لا يفسد استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة وبه أفتى الإمام أبو بكر محمد بن الفضل. كذا في الفتاوى الغياثية وكذا الإصطبل إذا كان حارا وعلى كوته طابق أو بيت البالوعة إذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر وكذا الحمام إذا أحرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها وتقاطر. كذا في فتاوى قاضي خان. لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا. عامتهم على أنه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق أو بالماء ثم فسا. كذا في الخلاصة. وكذا إذا دخل المربط في الشتاء وبدنه مبتل أو أدخل فيه شيء

مبتل فجف من حره لا يتنجس إلا أن يظهر أثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل أو في ذلك الشيء إذا يبس. هكذا في الذخيرة. إذا نام الرجل على فراش فأصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البلل في بدنه لا يتنجس وإن كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده فظهر أثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضي خان. حمار بال في الماء فأصاب من ذلك الرشاش ثوب إنسان لا يمنع جواز الصلاة وإن كثر حتى يستيقن أنه بول وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فأصاب ثوبا إن ظهر أثرها فيه يتنجس وإلا فلا هذا هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث سواء كان الماء جاريا أو راكدا. وعن أبي بكر محمد بن الفضل إذا كان في رجل الفرس نجاسة فمشى في الماء وأصاب منه رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا أو جاريا والأصح هو الأول للقاعدة المطردة أن اليقين لا يزول بالشك. هكذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي. ذباب المستراح إذا جلس على ثوب لا يفسده إلا أن يغلب ويكثر كذا في فتاوى قاضي خان. رجل أصابه طين أو مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه أثر النجاسة إلا أن يحتاط. كذا في فتاوى قراخاني ناقلا عن الواقعات الحسامية. التراب الطاهر إذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس. كذا في فتاوى قاضي خان وبه أخذ الفقيه أبو الليث كذا في الخلاصة. التبن النجس إذا جعل في الطين إذا كان التبن قائما يرى عينه كان

Mas'alah: Is it obligatory to wash off a small amount of urine splash?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=84)

قال (وإن انتضح عليه من البول مثل رءوس الإبر لم يلزمه غسله) ؛ لأن فيه بلوى فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك خصوصا في الصحاري، وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a dog's body on snow or mud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=77)

وفي «فتاوى أبي الليث رحمه الله» : كلب مشى على الثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع أو جعل ذلك الثلج في المثلج فإن لم يكن رطبا ويقال بالفارسية أن تاك لا بأس به، وإن كان رطبا فهو نجس لأن عينه نجس، وكذا إذا مشى على طين وردغة فوضع إنسان رجله على أثر رجله تنجس رجله لأن عينه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on a dog shaking water onto a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=77)

وفيه أيضا: الكلب إذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده، ولو أصابه ماء مطر وباقي المسألة بحالها لم يفسده لأن في الوجه الأول الماء أصاب جلده وجلده نجس، وفي الوجه الثاني: أصاب شعره وشعره ليس بنجس. وذكر مسألة المطر في موضع آخر وفصلها تفصيلا فقال: إن أصاب المطر جلده يمنع جواز الصلاة وإن لم يصب جلده لا يمنع جواز الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on mouse urine falling into water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=162)

وأما بول الفأرة إذا وقع في الماء أفسد الماء، حتى لا يجوز التوضؤ به بخلاف سؤره، والقياس أن يكون سؤره نجسا لأن لعابه نجس لنجاسة لحمه، لكن أسقطنا النجاسة في اللعاب لمكان الضرورة، فإنها تقصد الماء وتشرب، وصون الأواني عنها غير ممكن، أما الضرورة في البول (فتنتفي) لأنها لا تقصد الماء لتبول فيه، فيحكم بنجاسته.

Mas'alah: Does a dry pure cloth become impure when wrapped around a wet impure cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=164)

إذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر، والنجس رطبة مبتلة، فظهر ندوته على الثوب الطاهر، ولكن لم يصر رطبا، بحيث لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه:

Mas'alah: What is the ruling on impurity transfer through moisture between dry and wet surfaces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=164)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: والأصح أنه لا يصير نجسا، وكذلك الثوب

الطاهر اليابس إذا بسط على أرض نجسة مبتلة، وظهر أثر بلة النجاسة في الثوب، إلا أنه لم يصر رطبا ولم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر، اختلف المشايخ، قال شمس الأئمة رحمه الله: والأصح أنه لا يصير نجسا ذكر هذين الفصلين في «صلاة المستفتي» إذا وضع رجله على أرض نجسة، أو على لبد نجس، إن كانت الرجل رطبة والأرض أو اللبد يابسا، وهو لم يقف عليه بل مشى لا تتنجس رجله، ولو كانت الرجل يابسة والأرض رطبة وظهرت الرطوبة في الرجل تتنجس رجله، وفي بعض المواضع لا يشترط ظهور الرطوبة في الرجل؛ لأنه يظهر أثر الرطوبة في الرجل لا محالة.

Mas'alah: Does a person become impure from sleeping on a bed with dried semen that becomes wet from sweat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=164)

وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني ويبس، فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه، إن لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس جسده، وإن أصاب بلل الفراش جسده يتنجس جسده.

Mas'alah: What are the consequences of walking with wet feet from wudu into the mosque and home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=164)

وفي «مجموع النوازل» : عن أبي بكر الوراق رحمه الله سئل عمن توضأ بشط نهر

ومشى حافيا إلى المسجد، قال: كاد أن ينكسر ظهري في زعم بعض الناس يتوضؤون على شطوط الأنهار، ويغسلون أقدامهم ويمشون حفاة ورجلاهم رطبة إلى مساجدهم، فينجسون الحصر والبواري وتفسد صلواتهم وصلاة أهل المسجد، ووبال ذلك عليهم، ثم ينصرفون كذلك حفاة إلى منازلهم، وينامون مع أزواجهم، فتتنجس فرشهم وأيدي أزواجهم وأرجلهم وجميع أعضائهن، فيصلين ولا يشعرن بذلك، فتفسد صلاتهن، ووبال ذلك عليهم وأكثر هذا الخوف على أرباب الدواب، وأهل الرساتيق الذين يحتاجون إلى الدخول على الدواب والمرابط كل يوم كذا مرة،

Mas'alah: What is the ruling on water splashed from a horse's hooves when there is impurity on the horse's leg?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=165)

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» : في الفرس إذا مشى على الماء وعليه راكب وأصاب ثوبه من ذلك الماء، عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه إذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين وغيره صار الثوب نجسا، سواء كان الماء جاريا أو راكدا، وإن لم يكن في رجله نجاسة لا يضره.

Mas'alah: What is the ruling on liquid splashing from a latrine (kanif) when its purity is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=165)

وفي «الأصل» : رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شيء، قال: إن علم بنجاسته فعليه غسله، وإن علم بطهارته لا يجب عليه غسله، وإن لم يعلم بنجاسته ولا بطهارته، ولم يجد من يسأل عنه يتحرى، ويبني الأمر على ما يستيقن عليه رأيه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله: إنما بنى هذا الجواب على عرف ديارهم، أما في عرف ديارنا يغسله لا محالة؛ لأن الكنيف في ديارنا معد لصب النجاسة لا يصب فيه إلا النجاسة، أما في ديارهم: الكنيف كما يعد لصب النجاسة يعد لصب غسالة القدر، قال شيخ الإسلام: هذا وقياس كنيفهم بما عندنا الميازيب، فإنه يصب فيه الماء وغيره، فلا جرم لو أصابه شيء من الميزاب كان الجواب على ما ذكره في «الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling on flies from a latrine landing on a person's garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=166)

ذباب المستراح إذا جلس على ثوب رجل فقد قيل لا بأس به؛ لأن التحرز عنه غير ممكن، وقيل: لا بأس به إذا فحش.

Mas'alah: How is the dirham measurement interpreted for heavy and light impurities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=166)

ومن المشايخ من قال: إنما يعتبر أكبر ما تكون الدراهم من نقود زمانهم أما ما كان من

النقود وانقطع لا يعتبر، وذكر في «كتاب الصلاة» : واعتبر الكبير من حيث الوزن، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله يوفق بين ألفاظ محمد رحمه الله، فنقول (28ب1) أراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة، وهو الصحيح من المذهب أن في الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض، وفي الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن، ثم إنما قدروا بالدرهم، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قدره بظفره، وظفره كان يبلغ قدر الدرهم الكبير واعتبارا لموضع الحدث؛ لأن الشرع عفى عن النجاسة التي في موضع الحدث،

Mas'alah: What is the ruling on grapes contaminated by a dog?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=181)

العنب إذا تنجس يغسل ثلاثا ويؤكل، وضع المسألة في «مجموع النوازل» في العنقود إذا أكل الكلب بعضه وذكر أنه يغسل العنقود ثلاثا ويؤكل. كذا قال ثمة وكذا يفعل بعد يبس العنقود، ولو عصر عنبا فأدمى رجله وسال في العصير والعصير يسيل ولا يظهر أثر الدم فيه قال لا ينجس العصير، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله عليهما كما في الماء الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse that falls into a wine jar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=181)

الفأرة إذا وقعت في دن تشاسته ومات واين تشاسة وسيده بودشت، قال الشيخ الإمام نجم الدين رحمه ا: أقتاده باشدكه آب درخم كرد بودنه ديك رود شرخم كشاده بوداب دنكر رنجيشد دشرخم يستندوبعه أن جنه سبانروز سرخم كسادنه موش ماقنية اما سيده أماومعلوم شه كه موشرهم ان اول انذر اقتاده اشت قال الاحتياط في هذا أن يراق لأن القلب لا يسكن إلى طهارته وزوال نجاسته، ولو بذر هذا في الأرض صار نجسا وهذا الذي ذكر قول محمد رحمه الله أما على قول أبي يوسف رحمه الله يغسل التساستح ثلاثا ويجفف في كل مرة ويحكم بطهارته.

Mas'alah: What is the difference between a large amount and a drop of wine falling into vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=182)

من ساعته. ولو وقع قطرة من خمر في دن خل لا يباح خل من ساعته، والفرق: أن الخمر الذي في الكوز كثير لو لم يتغير المصبوب ولو لم يصر خلا توجد رائحته، فإذا لم يوجد علمنا أنه تغير وصار خلا، فأما القطرة فشيء قليل لا يكون لها رائحة فلا يستدل بعدم الرائحة على التغيير، فلعل أنها على حالها ولم تتغير فلا يحكم بالخل في الحال. هكذا ذكر في «مجموع النوازل» وينبغي أن يقال في القطرة: إذا كان غالب ظنه أنه صار خلا يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a puppy's mouth being more than a dirham in size?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=448)

وذكر مسألة الجرو في متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله فقال: إذا كان فم الجرو أكثر من قدر الدرهم فمه خارج الفم.

Mas'alah: What is the ruling on sweat dripping from a drain cover or bathhouse walls?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=453)

ثبت البالوعة إذا كان عليه طائق فعرق الطائق، وتقاطر منه، وكذلك الحمام ارتفعت فيه النجاسات فعرقت حيطانه وكوته وتقاطرت، وكذلك لو كان في الإصطبل كوز معلق فيه ماء يترشح من أسفل الكوز وتقاطر في القياس ويكون نجسا؛ لأن أسفل الكوز صار نجسا بنجاسة الإصطبل.

Mas'alah: What is the ruling on a water jug in a stable being impure by istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=453)

وفي الاستحسان: لا يكون نجسا؛ لأن الكوز كان طاهرا في الأصل، وكذا الماء الذي فيه وصيرورة نجسا موهوم والمتيقن لا يزول بالموهوم.

Mas'alah: What is the ruling on a pile of grain when part of it is affected by impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2051)

الصبرة إذا أصاب طرف منها نجاسة، ولا يعلم ذلك بعينه يعزل منها قفيزا أو قفزين فعل ذلك، أو أزال ذلك عن ملكه ببيع أو هبة يحكم بطهارة ما بقي من الصبرة لجواز أن المعزول هو الذي أصابته النجاسة، فلا يقضى بنجاسة ما بقي، وقد عرفناه مباح التناول، فلا تثبت الحرمة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a dog sleeping on a mosque mat regarding impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=310)

ومنها مافي فتاوى قاضيخان انه اذا نام الكلب على حصير المسجد فان كان يابسا لايتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه كذلك ايضا

Mas'alah: What is the ruling on walking on impure ground after washing one's foot?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=310)

ومنها مافيه ايضا اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on street mud and places trodden by dogs?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=311)

ومنها ما في القنية عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسروقن الا اذا راى عين النجاسات

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the fly falling into food regarding impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=330)

قوله ولحديث وقوع الذباب في الطعام وجه الاستدلال به ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغمس الذباب في الطعام عند وقوعه فيه وقد يكون الطعام حار فيموت الذباب فيه فلو كان يفسده لما امر به واذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره مما هو بمعناه اما بدلالة النص او الاجماع كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on the spot of impurity in a basin according to the scholars of Iraq and Balkh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=372)

ومنهم صاحب الخلاصة حيث قال وهل يتنجس موضع الوقوع فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية والمرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر ففي المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشائخ العراق كذلك وعند مشائخ بلخ وبخارى يجوز

التوضي من موضع وقوع النجاسة انتهى

Mas'alah: What are the different opinions on how far one must move away from the spot where impurity fell?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=373)

بل من الجانب الاخر اختلف القائلون بتنجس موضع الوقوع في مقدار التنحي على ما في الذخيرة وغيرها على اقوال احدها انه يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء فان تحركت النجاسة

Mas'alah: What is the measure of excused impurity in liquid impurities?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=46)

وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل الأصابع (في) النجس (الرقيق) روي عن محمد أنه تارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف فوفق أبو جعفر الهندواني بينهما بما ذكرنا)

Mas'alah: What types of thick impurities are excused in the amount of a dirham?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=46)

مما غلظ) متعلق بقدر الدرهم (كبول ما لا يؤكل ولو من صغير) دفع لتوهم أن بول

صغير لم يطعم يكون طاهرا (وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي و) عفي (ما دون ربع ثوب) قيل المراد به ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة، وقيل ربع موضع إصابة النجس كالذيل والدخريص، وقدره أبو يوسف بشبر في شبر)

Mas'alah: What types of light impurities are excused?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=46)

مما خف كبول فرس و) بول (ما يؤكل وخرء طير لا يؤكل كذا) أي عفي أيضا (بول) أي بول ما لا يؤكل فإن بول ما يؤكل مختلف فيه)

Mas'alah: What amount of impurity is not excused?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=46)

انتضح كرءوس الإبر وما زاد عليهما) أي على قدر الدرهم من الغليظ وما دون الربع من الخفيف (لا) يعفى)

Mas'alah: What is the ruling on light impurity (najasa khafifa)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(فالخفيفة) لا تمنع ما لم تفحش

Mas'alah: What is the ruling on heavy impurity (najasa ghaliza) exceeding a dirham?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(والغليظة) إذ زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة

Mas'alah: Which dirham is used as the standard for measuring impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

واختلفوا أيضا فيا الدرهم الذي يقدر به (قال شمس الأئمة) السرخسي رحمه الله يعتبر فيه أكبر دراهم البلد إن كان في البلد دراهم مختلفة

Mas'alah: Does a dog's footprint on wet snow render the snow impure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

إذا مشى كلب على ثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع إن كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وإن لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل إنه لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني

Mas'alah: Does a dog walking through mud render the mud impure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

وكذا الكلب إذا مشى في طين أو ردغة يتنجس الطين والردغة

Mas'alah: Does a dog sleeping on a mosque mat make it impure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

إذا نام الكلب على حصير المسجد إن كان يابسا لا يتنجس وإن كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on water splashing from a river when filth is thrown into it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(إذا) رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوبا إن ظهر أثر النجاسة فيه يصير نجسا وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a donkey urinating in flowing versus stagnant water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

وكذلك لو بال الحمار في ماء جار فأصاب الرش ثوب إنسان لا يفسده ما لم يتيقن أنه بول وإن كان الماء راكدا فزاده على قدر الدرهم أفسده

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a dog shaking water onto a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(الكلب) إذا خرج من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده قيل إن كان ذلك من

ماء المطر لا يفسده إلا إذا أاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل

Mas'alah: Does wind carrying impurity to a wet hanging cloth render it impure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

ولو مر الريح على الجاسة وثمت ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل بأنه يتنجس

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a person from used water before separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=88)

وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل. وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، وهو أوفق الروايات عنه.

Mas'alah: Is a small amount of impurity in a vessel excused?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=96)

(قوله ولا يعفى القليل في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة) فإنه المتساهل في تركه مكشوفا.

Mas'alah: How is the dirham of impurity estimated by area and by weight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=199)

ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا.

Mas'alah: What is the reconciliation between the two narrations on impurity estimation for thin and thick substances?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=199)

وقيل في التوفيق بينهما إن الأولى في الرقيق والثانية في الكثيف، وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on small splashes of urine on clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=204)

فإن انتضح عليه البول مثل رءوس الإبر فذلك ليس بشيء) لأنه لا يستطاع الامتناع عنه. [فتح القدير] فيه لا تؤثر أكثر من ذلك، فإنه قلما يصل إلى أن يفحش فيكفي تخفيفه (قوله هو يقول) أي محمد (قوله قيل يفسده وقيل لا يفسده) الأول بناء على أنه نجس خفيف أو غليظ وإمكان الاحتراز بتخميرها إذ هو معتاد فلا يتحقق فيه ضرورة بل تفريط. بخلاف الثوب والبدن، وأما الثاني فيمكن كونه بناء على الطهارة أو على سقوط حكم النجاسة مع قيامها للضرورة كما قال أبو يوسف – رحمه الله – في شعر الخنزير حتى لو وقع في الماء أفسده مع إطلاق الانتفاع به للخرازين للضرورة، وقد تظهر أولوية الأول لما قلنا. فإن قلت: ما الفرق لمحمد بين خرء الطيور المحرمة وبول الهرة التي تعتاد البول على الناس حيث روي عنه فيه أنه طاهر؟ فالجواب كأنه بنى نجاسة

الخرء على عدم الضرورة إذ قد يصيب الناس وقد لا يصيب، بل قلما يشاهد مصاب، بخلاف ذلك السنور فإن الضرورة فيه متحققة، وهما بنيا قيام الضرورة على عدم قدرة الاحتراز عنه، هذا إن صحت هذه الرواية، وإلا ففي التجنيس بال السنور في البئر نزح كله لأن بوله نجس باتفاق الروايات، ولذا لو أصاب الثوب أفسده لكن الحق صحتها، وحمل الروايات على الروايات الطاهرة أو مطلقا، والمراد السنور الذي لا يعتاد البول على الناس، وإلا فقد حكى هو في موضع آخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما إذا بال على الثوب. وفي الخلاصة إذا بالت الهرة في الإناء أو على ثوب تنجس وكذا بول الفأرة وقال الفقيه أبو جعفر: ينجس الإناء دون الثوب اهـ. وهو حسن لعادة تخمير الأواني، هذا وبول الفأرة في رواية لا بأس به، والمشايخ على أنه نجس لخفة الضرورة، بخلاف خرئها فإن فيه ضرورة في الحنطة فقالوا: إذا وقع فيها فطحنت جاز أكل الدقيق ما لم يظهر أثر الخرء فيه طعما ونحوه. وفي الإيضاح: بول الخفافيش وخرؤها ليس بشيء اهـ. وفي فتاوى قاضي خان: بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه، ودم البق والبراغيث ليس بشيء، ودم الحلمة والأوزاغ نجس (قوله مثل رءوس الإبر ليس بشيء) يشير إلى أنه لو كان مثل

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity the size of a dirham?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=211)

(قوله لسقوط اعتبار ذلك الموضع) تقدم أن كون قدر الدرهم ليس مانعا مأخوذ من سقوط غسل أحد السبيلين ومعنى هذا ليس إلا أنه سقط شرعا بدليله فعرفنا ذلك الدليل

أن قدره وهو

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the urine of a male infant versus washing for a female infant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=166)

وقال الشافعي وأحمد: يكفي في بول الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب إلا اللبن الرش بالماء، ويتعين في بول الصبية الغسل لورود النضح في بول الصبي دون الصبية. - --

***

Mas'alah: What is the evidence for washing the urine of a male infant by pouring water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=167)

وأجاب الطحاوي بأن النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب، لما روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صبا». قال: فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل، إلا أنه يجزىء فيه الصب، وحكم بول الجارية أيضا الغسل، إلا أنه لا يكفي فيه الصب، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on impurity exceeding the size of a dirham and its effect on prayer validity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=48)

وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز" بانفراده "على قدر الدرهم" – وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة – "لا تصح معه الصلاة" لزيادته عن القدر المفوه عنه "

Mas'alah: What is the amount of impurity that is excused in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=223)

قوله: "وتقدم بيانه" وهو أنه يعفى في غير المغلظة عما دون الربع وفي المغلظة الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on impurity in the exit exceeding a dirham according to Abu Hanifa and Abu Yusuf vs. Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=29)

قوله (وكان المتجاوز قدر الدرهم) أي المتجاوز و حده عندهما وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج وكذا فيما إزالته فرض والحاصل أن المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا ولا يضم وعند محمد له حكم الظاهر حتى إذا كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه إلى ما في جسده لاتحادهما في الحكم وبقولهما يؤخذ كما في التبيين وصححه في المضمرات وذكر ابن أمير حاج عن

الاختيار أن الأحوط قول محمد

Mas'alah: Does a small amount of fly droppings prevent water penetration in wudu or ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله لنفوذه فيه لقلته) بل ولو منع دفعا للحرج كما في ابن أمير حاج ومثله في الخلاصة والبحر

Mas'alah: Does wind from the anus make wet clothes impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (فلا ينجس مبتل الثياب) والإستنجاء منه بدعة

Mas'alah: What is the ruling on impurity spreading beyond the two passages?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل الخ) والمراد أن تتجاوزه ولو بالعصر وما شأنه أن يتجاوز لولا المانع كما لو مصت علقة فامتلأت بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا في الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a mouse touching solids and liquids?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=61)

قال الحدادي والفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما إذا أصاب المائعات أفاده السيد

Mas'alah: What is the ruling on impurity transfer from a sleeping person's sweat on a wet impure surface?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=105)

قوله (من عرق نائم) قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسألة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب إن إبتل ما أصاب ذلك تنجس وإلا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة على المختار كما في السراج عن الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on impurity affecting a person who sleeps on an impure bed or ground?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=105)

قوله (عليهما) أي على من نام على الفراش أو التراب النجسين

Mas'alah: What is the ruling on impurity transfer when the bed or ground is wet from a wet foot?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=105)

قوله (أو كان من بلل قدم الخ) أي كان ابتلال الفراش أو التراب الخ

Mas'alah: What is the ruling on impurity being established by the presence of its trace on the sleeper's side or foot?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=105)

قوله (لوجودها بالأثر) أي لوجود النجاسة بوجود أثرها في جنب النائم أو قدمه

Mas'alah: What is the ruling that the body and foot do not become impure in certain cases?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=105)

قوله (فلا ينجسان) أي البدن والقدم

Mas'alah: What did Abu al-Layth choose regarding placing limbs on impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (واختاره الفقيه أبو الليث) الذي ذكره بعد في هذا الباب أن الذي إختاره الفقيه وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف القدمين فليتأمل

Mas'alah: When does a wet impure cloth wrapped in a dry pure cloth cause impurity?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=686)

لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس

Mas'alah: What is the ruling on a pure cloth wrapped in wet impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

(ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس) فلا تجوز الصلاة

فيه لاتصال النجاسة به

Mas'alah: What is the ruling on a wet cloth placed on dry impure clay?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=62)

(كما لو وضع) الثوب حال كونه (رطبا على مطين بطين نجس جاف) بتشديد الفاء من جف؛ لأن الجفاف يجذب رطوبة الثوب فلا يتنجس، وأما إذا كان رطبا فيتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on a limb coming into contact with impurity in wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352,

page=44)

– وقال في (1/ 403) : ((قلت: وصححه في متن المواهب ونور الإيضاح والمنية وغيرها فكان عليه المعول، وقال في شرح المنية: وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض)) .

Mas'alah: Which ruling on impurity contact is relied upon in the Hanafi school?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=44)

– وقال في (2/ 448) : ((واعتمده صاحب البرهان حيث اقتصر عليه في متنه مواهب الرحمن، وتبعهم المصنف أيضا، وكذا العلامة المقدسي في شرحه، وإن خالف فيه الشرنبلالي، فافهم)) .

Mas'alah: What is the definition of excessive impurity (fuhsh) according to Abu Hanifa?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=47)

وعن أبي حنيفة: ما يستفحشه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity with sandals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى 99

Mas'alah: What is the ruling on impurity transfer when a dry cloth touches a wet impure cloth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=323)

وذكر المرغيناني: إن كان اليابس هو الطاهر يتنجس لانه يؤخذ بللا من النجس الرطب، وإن كان اليابس هو النجس والطاهر والرطب لا يتنجس لأن اليابس النجس يؤخذ بللا من الطاهر ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئا. زيلعي. وظاهر التعليل أن الضمير في يسيل وعصر للنجس، وبه صرح صاحب مواهب الرحمن، ومشى عليه الشرنبلالي، والمتبادر من عبارة المصنف كالكنز وغيره أنه للطاهر، وهو صريح عبارة الخلاصة والخانية ومنية المصلي وكثير من الكتب كالقهستاني وابن كمال والبزازية والبحر والأول أحوط ووجهه أظهر، والثاني أوسع وأسهل، فتبصر. ثم إن المسألة مذكورة في عامة كتب المذهب في بعضها بلا ذكر خلاف، وفي بعضها بلفظ الأصح.

Mas'alah: What is the evidence that a small amount of impurity is excused based on the permissibility of using stones for istinja?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=163)

*فأما الأصل في أن النجاسة اليسيرة معفو عنها: فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الصلاة مع الاستنجاء بالأحجار، واتفق عليه السلف والخلف بعدهم. ومعلوم أن الحجر لا يزيل النجاسة، بدلالة أنه لو أصاب سائر بدنه نجاسة، فمسحها بالحجر: لم يكن

لذلك حكم في إزالتها، فدل على أن الحجر لا يزيل النجس، فثبت بذلك أن هذا القدر من النجاسة معفو عنه، إذ ليس به ضرورة إلى الانصراف عن الماء إلى الأحجار. فإن قيل: هذا كما تبيح الصلاة بفرك المني من الثوب، ولا يدل عندك جواز فركه على أن المني معفو عنه في جواز الصلاة معه إذا لم يفرك. قيل له: المني لا يختلف حكمه بالأماكن في باب جواز فركه، والنجاسات مختلفة المنازل، فبعضها أغلظ حكما من بعض، وبعضها أخف حكما، والمني قد قامت الدلالة فيه– مع كونه نجسا– على أنه أخف حكما من غيره في باب جواز فركه، وأما الغائط فإنه مما يجب

غسله بالاتفاق إذا كثر، ولا يجزئ فيه الحجر في غير موضع الاستنجاء. وإنما افترق حكمه عند خصمنا لأجل الموضع، ومواضع بدن الإنسان لا تأثير لها في تخفيف حكم النجاسة، ألا ترى أن الغائط والبول أي موضع أصاب من بدن الإنسان: لم تجز الصلاة فيه إذا صار في حد الكثرة، كذلك موضع الاستنجاء. فإن قيل: فقد فرقت بين النجاسات لأجل اختلاف الأماكن؛ لأنك تجيز حكمها من الخف والنعل إذا كان لها جرم قائم بعد الجفاف، ولا تجيزه في الثوب. قيل له: إنما اختلفا لاختلاف الأماكن في قبول النجاسة، ومخالطتها إياها، وجرم الخف لا ينشف النجاسة، وجرم النجاسة ينشف الرطوبة الحاصلة في الخف إلى نفسه، فيزول بالحك، والثوب ينشف النجاسة إلى نفسه، ولا يزول ما ينشفه منها بالحك، وإنما اختلفا من أجل اختلاف المواضيع. وأما بدن الإنسان فليس بمختلف في باب قبول النجاسة أو حصولها فيه، فإذا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الصلاة مع بقاء أجزاء النجاسة في موضع الاستنجاء من غير ضرورة، دل ذلك على أن هذا القدر

من النجاسة معفو عنه.

Mas'alah: What amount of impurity is excused in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=574)

مسألة: [القدر المعفو عنه من النجاسة في الثوب] . قال أبو جعفر: (وإذا كان في ثوب المصلي من الدم أو القيح أو الصديد أو الغائط أو البول، أو ما يجري مجراهن من النجاسة أكثر من قدر الدرهم: لم تجزه صلاته - والدرهم أكبر ما يكون من الدراهم - وإن كان أقل من ذلك: لم يفسد) . قال أبو بكر أحمد: قد بينا وجه اعتبار مقدار الدرهم فيماس لف. وإنما قولوا: "أكبر ما يكون من الدراهم" ؛ لأنه قدر به موضع الاستنجاء والاستبراء جميعا. * فأما الدليل على فساد الصلاة مع النجاسة الكثيرة، فقول الله تعالى: {وثيابك فطهر} ، فأوجب تطهير الثياب من النجاسات، ولا يجب ذلك إلا لأجل الصلاة؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن من ليس عليه صلاة، لا يلزمه

تطهير ثيابه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض: "حتيه، ثم اقرصيه بالماء" . وقال لعمار بن يسار رضي الله عنهما: "إنما يغسل الثوب من الدم والبول والمني" . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، إن أحدهما كان لا يستتر من البول" . وسائر الأخبار الواردة في الأمر بغسل النجاسات، كلها تدل على امتناع جواز الصلاة مع النجاسة الكثيرة؛ لأنها توجب غسلها، ولا خلاف أن غسلها لا يجب إلا للصلاة، فدل على امتناع جواز الصلاة مع النجاسة الكثيرة. فإن قيل: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلع نعليه في

الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ من صلاته قال لهم: "ما لكم خلعتم نعالكم؟" ، فقالوا: خلعت فخلعنا، فقال: "إن جبريل أخبرني أن فيها قذرا" . ولم يستقبل الصلاة،

فدل على جوازها مع النجاسة. قيل له: يجوز أن يكون يسيرا لا يمنع مثله الصلاة.

Mas'alah: What is the definition of a large amount of impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=581)

[مسألة: حد الكثير من النجاسة] قال أبو جعفر: (والكثير الفاحش عند أبي حنيفة: ربع الثوب الذي

Mas'alah: What are the different opinions on the measurement of 'much and excessive' impurity among Hanafi scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=582)

يكون ذلك فيه، وفي قول أبي يوسف ذراع في ذراع). قال أبو بكر أحمد: هذا الذي حكاه عن أبي حنيفة في تقدير الكثير الفاحش، غير مشهور عنه، بل قد حكي أبو يوسف فيما رواه معلى أنه سأل أبا حنيفة عن الكثير الفاحش، فلم يحدد فيه شيئا. والذي ذكره أبو جعفر من اعتبار ربع الثوب هو قول محمد خاصة، وما حكاه عن أبي يوسف من اعتبار ذراع في ذراع، فليس بمعروف عنه، بل حكي عنه معلي شبرا في شبر. وحكي هشام عنه في الماء المستعمل: حتى يكون أكثر من شبر في شبر، فأما ذراع في ذراع، فما سمعنا به، ولا عرفنا لهم في كتاب، وعسى أن يكون وقع ذلك لأبي جعفر من رواية شاذة. والأصل في هذا النوع من المقادير التوقف أو الاجتهاد، إذ لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، وما كان هذا سبيله، لم يتوجه على القائل به سواء في إقامة الدلالة على إثبات هذا المقدار بعينه دون غيره. وهذا كتقويم المستهلكات، وتقدير مهر المثل،

وما جرى مجراه، لا يتوجه على القاتل بشيء منه سؤال في تصحيحه من جهة إقامة الدلالة

Mas'alah: What is the minimum amount of impurity that invalidates prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=585)

* واعتبر أبو حنيفة فيه مقدار الدرهم، لما قدمنا، من أن فيه نصا.

Mas'alah: How does istihsan distinguish between large and small amounts of hard impurities?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=61)

الكثير دون القليل ولم يفصل بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into liquids?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=63)

هذا الذي ذكرنا حكم وقوع النجس في المائع فأما إذا أصاب البدن أو الثوب أو المكان فحكم المكان نذكره في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a wet dog that shakes water onto a person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=15)

18. ولو كان كلبا أصابه المطر فانتقض فأصاب إنسانا: فإن كان المطر أصاب جلده فعليه أن يغسل الموضع الذي أصاب، وإن لم يصب جلده ولكن أصاب شعره فإنه لا ينجس.

Sub-topic – Purification of Impure Objects and Surfaces

Mas'alah: What is the ruling on ash of filth and salt from a donkey or pig?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=321)

(لا) يكون نجسا (رماد قذر) وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار (و) لا (ملح كان حمارا) أو خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار [رد المحتار] وهو أنه إذا جرى على نجاسة فأذهبها واستهلكها ولم يظهر أثرها فيه فإنه لا ينجس كما قدمناه في طهارة الأرض المتنجسة. ، وتقدم ما يدل عليه في باب المياه عند الكلام على تعريف الماء الجاري، وتقدم هناك أن الجاري لا ينجس ما لم يظهر فيه أثر النجاسة، وأنه يسمى جاريا وإن لم يكن له مدد، وأنه لو صب ماء في ميزاب فتوضأ به حال جريانه لا ينجس على رواية نجاسة المستعمل، وأنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد. وقدمنا عن الخزانة والخلاصة: إناءان ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله، ولو أجري ماء الإناءين في الأرض صار بمنزلة ماء جار. اهـ. وقال في الضياء من فصل الاستنجاء: ذكر في الواقعات الحسامية لو أخذ الإناء فصب الماء على يده للاستنجاء فوصلت قطرة بول إلى الماء النازل قبل أن يصل إلى يده، قال بعض المشايخ: لا ينجس؛ لأنه جار فلا يتأثر بذلك. قال حسام الدين: هذا القول ليس بشيء وإلا لزم أن تكون غسالة الاستنجاء غير نجسة. قال في المضمرات: وفيه نظر. والفرق أن الماء على كف المستنجي ليس بجار، ولئن سلم فأثر النجاسة يظهر فيه والجاري إذا ظهر فيه أثر النجاسة صار نجسا والماء النازل من الإناء قبل

وصوله إلى الكف جار ولا يظهر فيه أثر القطرة فالقياس أن لا يصير نجسا، وما قاله حسام الدين احتياط اهـ. ويؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع – والله أعلم –. وهذا بخلاف مسألة الجيفة فإن الماء الجاري عليها لم يذهب بالنجاسة ولم يستهلكها، بل هي باقية في محلها وعينها قائمة على أن فيها اختلافا، ولهذا استدرك الشارح بقوله "ولكن قدمنا أن العبرة للأثر، فاغتنم تحرير هذه المسألة فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب – والحمد لله الملك الوهاب –." (قوله: كجيفة في نهر إلخ) أي: فإنها إذا ورد عليها كل الماء أو أكثره فهو نجس، ولو أقله فطاهر. (قوله: لكن قدمنا إلخ) أي: في بحث المياه وقدمنا الكلام في ذلك مستوفى فتذكره بالمراجعة. (قوله: أي: إذا وردت النجاسة) سواء كانت مجردة أو مصحوبة بثوب ح. (قوله: على الماء) أي: القليل. (قوله: إجماعا) أي: منا ومن الشافعي، بخلاف المسألة الأولى كما يظهر قريبا. (قوله: لكن إلخ) استدراك على قوله تنجس فإنه يقتضي تنجس الماء بمجرد وضع الثوب مثلا فيه كما يتنجس بمجرد وقوع العذرة مثلا، فاحترز بالمتنجس عن عين النجاسة كالعذرة أفاده ح. (قوله: ما لم ينفصل) أي: الماء أو الشيء المتنجس. قال في البحر: اعلم أن القياس يقتضي تنجس الماء بأول الملاقاة للنجاسة، لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في إجانة وأورد الماء عليه أو بالعكس عندنا، فهو طاهر في المحل نجس إذا انفصل، سواء تغير أو لا، وهذا في الماءين اتفاقا، أما الثالث فهو نجس عنده؛ لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت طاهر عندهما إذا انفصل. والأولى في غسل الثوب النجس وضعه في الإجانة من غير ماء ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أولا خروجا من خلاف الإمام الشافعي فإنه يقول بنجاسة الماء. اهـ. ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو. اهـ. ط (قوله: قذر) بفتح القاف والذال المعجمة، والمراد به العذرة والروث كما عبر في المنية. (قوله: وإلا) أي: وإن لا نقل أنه لا يكون نجسا، وظاهره أن العلة الضرورة، وصريح الدرر وغيرها أن العلة هي

انقلاب العين كما يأتي، لكن قدمنا عن المجتبى أن العلة هذه وأن الفتوى على هذا القول للبلوى، فمفاده أن عموم البلوى علة اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين فتدبر. (قوله: كان حمارا أو خنزيرا) أفاد أن الحمار مثال لا قيد احترازي. وأشار

Mas'alah: What is the ruling on wheat cooked in wine—can it ever be purified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=329)

وفي التجنيس: حنطة طبخت في خمر لا تطهر أبدا به يفتى.

Mas'alah: Does impurity return to a leather sock after water touches it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

وأما مسألة الخف فقال في الخلاصة هو كالمني في الثوب يعني المختار عدم العود وقال الحدادي في السراج الوهاج الصحيح أنه يعود نجسا،

Mas'alah: Does impurity return to the ground after water touches it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

وأما مسألة الأرض فقال قاضي خان في فتاويه الصحيح أنها لا تعود نجسة وقال في المجتبى الصحيح عدم عود النجاسة وفي الخلاصة بعدما ذكر أن المختار عدم نجاسة الثوب من المني إذا أصابه الماء بعد الفرك قال وكذا الأرض على الرواية المشهورة

Mas'alah: What is the ruling on the return of impurity after drying for a knife, ground, and other objects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

ويزاد السكين إذا مسحت فعلى الروايتين وقال السراج الوهاج اختار القدوري عود النجاسة واختار الإسبيجابي عدم العود وفي المحيط الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب أثرها ثم أصابها الماء والمني إذا فرك والخف إذا دلك والجب إذا غار ماؤها، ثم عاد فيه روايتان في رواية يعود نجسا وهو الأصح. اهـ.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the return of impurity after drying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها كما ترى فالأولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل وملاقاة الماء الطاهر للطاهر لا توجب التنجس، وقد اختاره في فتح القدير فإن من قال بالعود بناه على أن النجاسة لم تزل وإنما قلت ولا يرد المستنجي بالحجر ونحوه إذا دخل في الماء القليل فإنهم قالوا بأنه ينجسه؛ لأن غير المائع لم يعتبر مطهرا في البدن إلا في المني

Mas'alah: What is the ruling on pebbles that become impure and then dry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

[منحة الخالق] وفي منية المصلي الحصى إذا تنجست وجفت وذهب أثرها لا يطهر أيضا إلا إذا كان متداخلا في الأرض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wash water of a deceased person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

وفي السراج الوهاج غسالة الميت نجسة أطلق ذلك محمد في الأصل والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا إلا أن محمدا إنما أطلق ذلك؛ لأن بدن الميت لا يخلو عن نجاسة غالبا

Mas'alah: What is the ruling on burnt dung and feces becoming pure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

قال في الذخيرة: عندهما وعند قول أبي يوسف نجس، وكذا السرقين والعذرة إذا أحرقت بالنار وصارت رمادا فهي على هذا الخلاف.

Mas'alah: Is the ash of impure objects considered pure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

وقال في الحضري منهم: رماد هذه الأشياء طاهرة، وفي دخان النجاسة وجهان مشهوران عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of burnt dung and manure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

(ومنها) الإحراق السرقين إذا أحرق حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى. هكذا في الخلاصة وكذا العذرة. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a pot made from impure clay after firing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

الطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر فطبخ يكون طاهرا. هكذا في المحيط. وكذا اللبن إذا لبن بالماء النجس وأحرق. كذا في فتاوى الغرائب.

Mas'alah: What is the ruling on purification from hadath and najas before prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه" قال الله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر:4] وقال الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6]

Mas'alah: What is the ruling on residual traces of impurity that are difficult to remove?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=205)

إلا أن يبقى من أثرها ما تشق إزالته) لأن الحرج مدفوع، وهذا يشير إلى أنه لا يشترط الغسل بعد زوال العين وإن زال بالغسل مرة واحدة، وفيه كلام (

Mas'alah: How is non-visible impurity purified according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=205)

وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر) لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا، [العناية] أنا أرجو من عفو الله أوسع من هذا. وعن أبي جعفر الهندواني، أن قول محمد مثل رءوس الإبر دليل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر، وغيره من المشايخ قالوا بل لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج. قال (والنجاسة ضربان: مرئية، وغير مرئية) الحصر ضروري لدورانه بين النفي والإثبات، وذلك؛ لأن النجاسة بعد الجفاف إما أن تكون متجسدة كالغائط والدم أو غيرهما كالبول ونحوه، فطهارة الأولى زوال عينها من غير اشتراط عدد فيه؛ لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها (وقوله: إلا أن يبقى من أثره) كلونه ورائحته (ما تشق إزالته) بالاحتياج في الإزالة إلى غير الماء والصابون والأشنان، فإن ذلك لا يمنع الجواز، وهو استثناء العرض من العين وهو العين فيكون منقطعا، والأصل في ذلك أن إزالة مثل ذلك حرج وهو موضوع، وفيه إشارة إلى أن عينها إذا زالت بمرة واحدة لا يحتاج إلى غسل بعده. وقوله: (فيه كلام) أي اختلاف المشايخ كان أبو جعفر

ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه، ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية [العناية] يقول بعد زوال عين النجاسة: تغسل مرتين؛ لأنه التحق بغير مرئية غسل مرة فيغسل مرتين، وطهارة الثانية أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر وكلامه ظاهر. وقوله: (ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه) فإنه ذكر فيه حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم. وقوله: (في ظاهر الرواية) احتراز عما روي عن محمد في غير رواية الأصول

لأنه هو المستخرج. [العناية] إذا غسل ثلاث مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر، وفي غير رواية الأصول أيضا أنه يكتفى بالغسل مرة، وهذا فيما ينعصر بالعصر، أما في غيره كالحصير مثلا فإن أبا يوسف يقول: يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر؛ لأن للتجفيف أثرا في استخراج النجاسة فيقوم مقام العصر إذ لا طريق سواه والحرج موضوع ومحمد يقول: لا يطهر أبدا؛ لأن الطهارة بالعصر وهو مما لا ينعصر.

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound that seeps blood for every prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=33)

وقال ابن مقاتل عليه أن يغسله لكل صلاة

Mas'alah: How is dry impurity on a khuff purified?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

وإذا أصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز.

Mas'alah: What is the ruling on purifying dry and wet semen?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

والمني نجس يجب غسل رطبه، فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك.

Mas'alah: What is the ruling on oil in a container with a dried dead mouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=87)

وسئل الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله أيضا عن فأرة ميتة كانت يبست وهي في خابية جعل في الخابية الزيت فظهرت على رأس الخابية؟ فأجاب: أن الزيت نجس، وهكذا أجاب شيخ الإسلام الإسبيجابي. قال نجم الدين * هذا * رحمه الله لأن الفأرة الميتة إذا يبست وإن قالوا: إنها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فأرة ميتة تجوز صلاته، لكن إذا أصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسا في أصح الروايتين عن أبي حنيفة بمنزلة الأرض النجسة إذا يبست وذهب أثرها ثم أصابها الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a jug with a dead mouse dipped into an oil container?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=87)

وفي «فتاوى ما وراء النهر» : كوز فيه فأرة ميتة أدخل الكوز في حب الزيت قال: إن

اغترف ولم يخرج منه شيء لم يفسد الحب، وإن صب ماء فيه ثم أدخله ثانيا في الحب فسد الحب، لأنه فم الكوز صار ملطخا بزيت نجس. وإذا وجد في البئر بعرة فقد ذكرنا هذه المسألة في النوع المتقدم على هذا النوع، وذكرنا ثمة أيضا مسألة بعرة الشاة إذا وقعت في الحليب عند الحلب

Mas'alah: What is the ruling on clay mixed with dung used for plastering?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

وفي «الجامع الأصغر» عن أبي جعفر الكبير: أن الطين إذا جعل فيه السرقين وطين به شيء ويبس، لا بأس بأن يوضع عليه منديل مبلول.

Mas'alah: What is the ruling on dry dung or impure dust blown by wind onto clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

وسئل هو عن سرقين جاف أو التراب النجس إذا هبت به الريح وأدخلته في الثوب لا ينجسه ما لم ير أثره.

Mas'alah: What is the ruling on impure straw used in clay when its trace is visible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

التبن النجس، إذا استعمل في الطين، إن كان يرى مكانه كان نجسا، وإن لم ير مكانه لا يكون نجسا؛ لأنه مستهلك في الوجه الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on dried clay and the effect of water on its purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

ولو يبس يحكم بطهارته، ولو أصابه الماء فهو على الروايتين إذا كان الماء أو التراب نجسا، أما الطين فيها يكون طاهرا، هكذا حكي عن الفقيه أبي نصر محمد بن سلام رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on clay being impure according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

وكان الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول: الطين نجس، وبعضهم قالوا على (1أ28) قول محمد رحمه الله: الطين يكون طاهرا، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يكون نجسا،

Mas'alah: What are the three types of purification from impurity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=31)

واما الطهارة من النجاسة فانها على ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on obligatory and supererogatory purification of the body, garment, and place?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=31)

طهارة النفس وطهارة الثوب وطهارة المكان وكل واحدة من هذه على وجهين احدهما واجب والآخر نافلة فالواجبة اذا كانت النجاسة اكثر من مقدار الدرهم والنافلة اذا كانت مقدار الدرهم وما دونه

Mas'alah: Can dough made with impure water be fed to dogs or used for non-consumption purposes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=473)

وفي الحلية عن البدائع ما عجن به يطعم للكلاب لان ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلوبة لا يباح اكله ويباح الانتفاع به في ما وراء الاكل كالدهن النجس يستصبح به إذا كان الطاهر غالبا فكذا هذا انتهى

Mas'alah: Is a vessel soiled by a dog's urine purified by three washes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=505)

وسابعها ما في الهداية وغيرها أن ما يصيبه بول الكلب يطهر بالثلث فما يصيبه سوره وهو دونه اولى وفيه أن اراد أن ما يصيبه بوله يطهر بالثلث بالاجماع فليس بصحيح فانه فرع الاجماع على نجاسته اذ ليس فليس على ما مر وان اراد أن ذل باجماع بيننا وبين الشافعية فليس بصحيح فان كثيرا منهم قالوا بالتسبيع في جميع اجزاء الكلب ورطوباته وان اراد أن ذلك عندنا فلا يكون حجة على غيرنا ولو سلمنا صحة هذا التقدير فنقول هذا قياس ف يمقابلة النص فلا يسمع

Mas'alah: How many washes are required to purify a vessel contaminated by a pig?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=507)

وفي رحمة الامة في اختلاف الايمة حكمه حكم الكلب يغسل ما تنجس به سبع مرت على الاصح من مذهب الشافعي قال النووي الراجح من حيث الدليل انه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال الشافعي اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع به ومالك يقول بطهارته حيا وقال ابو حنيفة يغسل كسائر النجاسات انتهى

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood on a wound that cannot be washed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=262)

مسألة 48 إذا كان على جرحه دم لا يمكن غسله صلى معه ولا يلزمه الإعادة 1014 – قال أصحابنا: إذا كان على جرحه دم لا يمكن غسله، صلى معه ولا يلزمه الإعادة.

1015 – خلافا للشافعي. 1016 – لأنها نجاسة، أمر بالصلاة مع العلم بها فال يلزمه الإعادة، كموضع الاستنجاء، ولأن كل نجاسة جاز الصلاة معها حال العذر لم يلزمه الإعادة، كدم الاستحاضة. 1017 – ولأن الطهارة تجب عن حدث ونجس، فإذا كان من جاز له الصلاة مع الحدث لا تلزمه الإعادة، كذلك النجس. 1018 – ولا يقال: طهارة الحدث انتقلت إلى البدل ولم تنتقل في مسألتنا إلى البدل؛ لان ما جاز الصلاة معه عند العذر يستوي فيه أن يعل بدله أو لا يفعل بدله، كمن صلى عريانا. 1019 – قالوا: صلى بنجس نادر غير متصل فلم يسقط عنه الفرض، كالقادر على الغسل. 1020 – قلنا القادر على غسل النجاسة لم يؤمر بالصلاة معها، فإذا فعل ما لم يؤمر لم يتعلق بفعله حكم، وفي مسألتنا: قد أمر بالصلاة معها؛ فجاز أن يتعلق بها حكمه. 1021 – قالوا: عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض، كمن لا يجد ماء ولا

ترابا إذا صلى. 1022 – – قلنا: هناك ترك فرضا أقيم غيره مقامه من غير فعل واحد منهما؛ فصار كمن ترك الركوع والإيماء، وفي مسألتنا: ترك فرضا لا بدل له حال العذر؛ فصار كمن ترك الستر.

Mas'alah: How many times should a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=269)

مسألة 52 يغسل الإناء من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات ولا يعتبر فيه العدد 1054 – قال أصحابنا: يغسل الإناء من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات، ولا يعتبر فيه العدد. 1055 – وقال الشافعي: يغسل سبع مرات إحداهن

بالتراب. 1056 – لنا: حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثا، أو خمسا، أو

سبعا)) . ذكره أبو الحسن في الجامع الصغير، وابن قانع والدارقطني. 1057 – قالوا: رواه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش، وهما ضعيفان. 1058 – قلنا: لا يعتد بهذا القول حتى يبين جهة الضعف. 1059 – ثم إسماعيل بن عياش قالوا: هو ثقة فيما يرويه عن الشاميين ضعيف فيما يرويه عن المدنيين أو العراقيين، والراوي لا يصح أن يكون ثقة من وجه دون وجه. 1060 – قالوا: أو بمعنى بل.

1061 – قلنا: هذا ترك للظاهر، ولأن بل تستعمل للإضراب عن الأول واستدراك الثاني، وهذا لا يجوز في كلام صاحب الشرع. 1062 – قالوا: وقد تكون للتخيير، والشك؛ فيجوز أن يكون الراوي قد شك. 1063 – قلنا: الظاهر فيما رواه أنه من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فحمله على غير كلامه لا يصح إلا بدليل، وإذا كان من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجز عليه الشك. 1064 – قالوا: الخبر يفيد وجوب العدد، وهذا خلاف قولكم. 1065 – قلنا: التخيير بين الأعداد المختلفة ينفي اعتبار العدد، ويبين أن الأمر يتعلق بالعدد الذي يغلب على الظن عنده. 1066 – ولا يقال: إن ما طريقه الظن لا يتقدر بالشرع كالنفقات؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر في غسل يد المستيقظ. 1067 – قلنا: وإن كانت النجاسة ليست بمرئية يعتبر فيها الظن بالاتفاق. 1068 – قالوا: فغالب الظن في زوال النجاسة لا ينتهي إلى السبعة غالبا. 1069 – قلنا: يجوز أن يكون ذكر على طريق التأكيد ليبين أن الاقتصار على ما يغلب عنده الظن، وإن خرج من العادة.

1070 - ولأنه سبع ذو ناب، فلم يجب غسل سؤره سبعا، كالفهد. 1071 - ولأنها نجاسة غير مرئية فلم يجب غسلها سبع مرات، كالبول. 1072 - ولأن كل نجاسة زالت بغسل السبعة زالت بما دونها، كسائر النجاسات. 1073 - قالوا: المعنى في الولوغ: أن الشرع ورد في غسله بجامد ومائع، ولم يرد بمثل ذلك في سائر النجاسات. 1074 - قلنا: إن أردتم الوجوب فهو موضع الخلاف، وإن أردتم الاستحباب بطل بالاستنجاء؛ لأن الشرع ورد فيه باستحباب الجامد والمائع؛ لأن أهل قباء كانوا يتبعون الأحجار الماء؛ قال الله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} ، وتبطل علية الأصل بسؤر الخنزير، ودم الكلب: لم يرد الشرع فيه بجامد ومائع، ويعتبر فيه العدد عندهم. 1075 - قالوا: نجاسة السؤر أصلية؛ لأن لعابه لم يكن طاهرا، وسائر النجاسات قد كانت طاهرة ثم نجست. 1076 - قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن لعاب الكلب يتولد من رطوبات بدنه، وكذلك يتولد من الأغذية التي كانت طاهرة في الأصل، كما أن دم الحيوان يتولد من الأغذية التي هي طاهرة في الأصل. 1077 - ولأن نجاسة البول والدم آكد من نجاسة السؤر؛ لأنها مجمع عليها والسؤر مختلف في طهارته، فإذا لم يعتبر العدد فيما اتفق عليه، فما اختلف فيه أولى. ولأنه غلب على ظنه حصول الإنقاء، فأشبه السبعة. 1078 - قالوا: المعنى في السبعة: أنه يشق في العدد الذي ورد به الشرع، وذلك لا يوجد فيما دونه. 1079 - قلنا: لا نسلم أن ما دون السبعة لم يرد الشرع به؛ لأن خبرنا يقتضي

الاقتصار على ما دون السبعة.

Mas'alah: What is the evidence for washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=273)

1080 - احتجوا بحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله)) وروى أنه قال: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا، الأولى منهن بالتراب)) .

Mas'alah: Does sprinkling water remove impurity or lighten it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=727)

يعود إلى مكان إزالة إحدى النجاستين بالمسح دون الأخرى، والرش لا يزيل النجاسة ولا يخففها.

Mas'alah: What is the ruling on discarding impure food that has monetary value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2602)

12959 - قالوا: ولو كان مالا لم يؤمر بإلقائه؛ لأنه لا يجوز إضاعة المال.

Mas'alah: What is the interpretation of the command to discard impure food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2602)

12960 - قلنا: معنى قوله: (وألقوه (أي: لا تأكلوه؛ بدلالة: أنه ذكر في الخبر الانتفاع به، وبدلالة: أنه لا يجب تضييعه بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from an item mixed with impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2603)

السمن؛ لأنها نجاسة مخالطة، وهذا يجوز الانتفاع بعينه، فصار كالثوب النجس.

Mas'alah: How does impurity become purified through istihalah (transformation)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=91)

قيل: هذا لا ينضبط أيضا، ولا يمكن تقدير الزمان الذي يصل فيه أثر التحريك، وكما أن الحركة متفاوتة، فالنجاسة أيضا متفاوتة، فالنجاسة الكثيرة تصل إلى ما لا تصل إليه القليلة.

Mas'alah: How is the ruling on purifying a garment from impurity extended to liquids?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=192)

والطاهر باقيا على طهارته إلا أنه يمنع/ من استعماله لأجل مجاورة النجس، فإذا زالت مجاورتها عن الثوب بتكرار الغسلات لم يبق في الثوب إلا بلة طاهرة، فعدينا هذا الحكم من الماء إلى المائع بالعلة المشتركة، ولأن الحكم إذا ثبت لمعنى يزول بزوال ذلك المعنى لما عرف، فلما كان المعنى في تنجيس المحل وجود العين النجسة فإذا ارتفعت وجب أن تزول نجاسة المحل.

Mas'alah: Does the earth transform impurity into purity by changing its nature?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=204)

جوابه: أنه ليس هذا وحده، بل الأرض تحيل النجاسة إلى طبعها كما تقدم في كلامه هو. فإذا استحالت النجاسة ترابا حكم بطهارة ذلك التراب كما يحكم بطهارة الخمر إذا استحالت خلا، كما قال هو أيضا. وإلا يلزم من طرد ذلك القول نجاسة وجه الأرض، خصوصا المدن والقرى وما حولها، فإنها لابد أن تكون قد أصابتها نجاسة ثم استحالت.

Mas'alah: How is a wine container purified by washing or vinegar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=13)

دن) الخمر إذا غسل ثلاثا إن كان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا (دن) العصير إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا إن ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل إلى رأس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب الذي أصابه الخمر إذا غسل بالخل)

Mas'alah: What is the ruling on mud mixed with impurity when it transforms?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=197)

وفي الخلاصة العبرة للنجس منهما أيهما كان نجسا فالطين نجس، وبه أخذ الفقيه أبو

الليث، وكذا روي عن أبي يوسف، وقال محمد بن سلام أيهما كان طاهرا فالطين طاهر، هذا قول محمد حيث صار شيئا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on items purified by rubbing and the difference of opinion on whether they become impure again when wet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=197)

وفي شرح الكنز: إذا فرك يحكم بطهارته عندهما، وفي أظهر الروايتين عن أبي حنيفة تقل النجاسة ولا تطهر حتى لو أصابه ماء عاد نجسا عنده لا عندهما، ولها أخوات فذكر ذلك الخف وجفاف الأرض والدباغة ومسألة البئر، قال: فكلها على الروايتين، وظاهره كون الظاهر النجاسة في الكل، والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما اختاره شارح المجمع في الأرض، وهي أبعد الكل إذ لا صنع فيها أصلا ليكون تطهيرا لأنه

Mas'alah: What are the rulings on wells, basins, human skin, and saliva in purification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=207)

[مسائل شتى] بئر بالوعة جعلت بئر ماء إن حفرت قدر ما وصل إليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها، فإن وسعت مع ذلك طهر الكل. حوض فيه عصير وقع فيه نجاسة إن كان بحيث لو كان ما يتنجس ينجس وإلا فلا. جلد الإنسان وقشره يسقط في الماء، إن كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل لا يفسد الماء، وإن كان كثيرا قدر الظفر أفسده، ولو وقع الظفر نفسه لا ينجس لأنه عصب إذا لم تكن عليه رطوبة. ماء فم النائم طاهر سواء كان متحللا من الفم أو مرتقيا من الجوف لأن الغالب كونه من البلغم وهو

طاهر وقد أسلفنا أنه إذا كان منتنا أو أصفر نقض إذا كان قدر ملء الفم. وفي الظهيرية ماء فم الميت قيل نجس، وقد قدمنا في نافجة المسك إن كان بحال لو أصابها الماء لم تفسده فهي طاهرة وإلا فنجسة، هذا إذا كانت من الميتة، أما من الذكية فطاهرة على كل حال. ولو سقط بيضة من الدجاجة أو سخلة من أمها في ماء أو مرقة لا ينجس. توضأ ومشى على ألواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم أنه وضع رجله على موضعه للضرورة، ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم أنه غسالة متنجس أو جنب على رواية نجاسة الماء المستعمل. وما ذكر في الفتاوى من تنجس من وضع رجله موضع رجل كلب في الثلج أو الطين ونظائر هذه فمبني على رواية نجاسة عين الكلب وليست بالمختارة. جلد الحية وإن ذكيت يمنع الصلاة، لأنه لا يحتمل الدباغة لتقام الذكاة مقام الدباغة. وعن الحلواني قميص الحية طاهر، وتقدم أنه الأصح. والشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يغسل ويؤكل، لا الذي في خثى البقر لأنه لا صلابة فيه. وفي التجنيس مشى في طين أو أصابه ولم يغسله وصلى تجزيه ما لم يكن فيه أثر النجاسة لأنها المائع ولم توجد إلا أن يحتاط، أما في الحكم فلا يجب. وما ذكر من التفصيل في إعادة السن الساقطة بين سنه وسن غيره الأصح عدمه وأنه لا يمنع مطلقا لأن السن ليست بنجسة لأنها عظم أو عصب. وقال بعض المشايخ: تكره الصلاة في ثياب الفسقة لأنهم لا يتقون الخمور. قال المصنف: الأصح أنه لا يكره لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى انتهى. بخلاف ما إذا ثبت بخبر موجب في التنجيس، ولا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه أهل فارس لأنه بلغنا أنهم يستعملون فيه البول ويزعمون أنه يزيد في بريقه. في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الإبريق كلما صب على اليد فإذا غسل ثلاثا طهرت العروة مع طهارة اليد لأن نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها وقد تقدم سرقين يابس وقع في ثوب مبلول لا ينجس ما لم ير أثره. فأرة ماتت في سمن

إن كان جامدا وهو أن لا ينضم بعضه إلى بعض قور ما حولها فألقي واستصبح به وأكل ما سواه، وإن كان ذائبا نجسه ما لم يبلغ القدر الكثير على ما مر، وقد بينا طريق تطهيره. مرت الريح بالعذرات وأصاب الثوب إن وجدت رائحتها

Mas'alah: What is the ruling on purity from physical impurity (khabath) for the body, clothing, and place of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=232)

(وخبث) أي مانع من الصلاة (وثوبه) عطف على بدن المصلي (ومكانه) أي لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} وإذا وجب تطهير ثياب المصلي، وجب تطهير بدنه ومكانه، لأنهما ألزم له من ثوبه لعدم وجود الصلاة بدونهما بخلافه، وذلك أن الصلاة مناجاة الرب في مقام القرب، فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال في طهارته وطهارة ما يتصل به، فمتى ما وجب تطهير ثيابه مع تصور انفكاكه عنها، فلأن يجب عليه تطهيرهما مع أنهما لا ينفكان عنها أولى. وقيل: هو أمر بتقصيرها، ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب، وجرهم الذيول، وذلك لا يؤمن معه إصابة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from the second wash when one lacks a purifier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (وقد تنجس بالثاني) أي وهو فاقد المطهر

Mas'alah: What is the ruling on washing the eyes from impure kohl due to harm?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلها من كحل نجس ولو كان أعمى لأنه مضر مطلقا ولأن العين شحم وهو لا يقبل الماء وفي ابن أمير حاج يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين وموقيهما اه

Mas'alah: What are the methods for purifying the place of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

قوله (وكيفية تطهير محلها) فإنها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك

Mas'alah: Is impurity or ritual impurity (hadath) given priority in purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

قوله (وقدمت الأولى الخ) اعترض بالأقطع إذا كان مجروح الوجه فإنه يصلي بغير طهارة وأجيب بأنه نادر فلا يبنى عليه حكم واعترض أيضا بأن من به نجاسة وهو محدث إذا وجد ماء يكفي لأحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث فهذا يدل على ان النجاسة أقوى وأجيب بأنه إنما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لأنها أغلظ

Mas'alah: How is the impurity of fat (wadak) from a dead animal removed from a bone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=113)

قوله (لأنه نجس) أي الودك وقوله من الميتة أي من أجزائها فإذا وجد على نحو العظم ينجسه ويطهر بإزالته عنه

Mas'alah: What is the ruling on gypsum and bricks in purification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

وفي الخلاصة: الجص بالجيم حكمه حكم الأرض بخلاف اللبن الموضوع على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on purification of the body from ritual impurity and filth for prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=77)

(هي طهارة بدن المصلي من حدث) أصغر أو أكبر لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ولآية الوضوء (وخبث) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «استنزهوا عن البول» الحديث وقدم الحدث على الخبث لقوته؛ لأن قليله مانع بخلاف قليل الخبث قال الأتقاني وفيه نظر عندي؛ لأن القطرة من الخرء ونحوه ينجس البئر والمحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء لا ينجس والأولى أن يقال: ليس فيه تقديم؛ لأن الواو لمطلق الجمع انتهى أقول: فيه كلام؛ لأن تقديم الصوري لا يقتضي وجها فيلزم بيانه وإن كان الواو لمطلق الجمع وأما قياس تنجس البئر والماء بالنجاسة

القليلة فليس بمحله؛ لأن ما نحن فيه طهارة بدن المصلي فلا مدخل في تنجسهما

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about purifying urine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=379)

596 - ما حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن قتادة , عن سعيد بن المسيب , أنه قال: «§الرش بالرش , والصب بالصب , من الأبوال كلها»

Mas'alah: What is the ruling on used water spoiling a garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=44)

وروى هشام عن أبي يوسف: أنه لا يفسد الثوب حتى يكون كثيرا فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the ground from human impurities?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=52)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في وفد ثقيف حين أنزلهم المسجد: يا رسول الله! قوم أنجاس؟ فقال: "إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم" ، ومعلوم أنه لم يرد بذلك نفي النجاسة عن الأرض، وإن أصابتها.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity when water overcomes it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=54)

فثبت بذلك أنه لم يقتصر على غلبة الماء عليه دون حفر الأرض لإزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity when water overcomes it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=54)

وفيه دليل على أن غلبة الماء على البول لا يزيل حكمه؛ لأنه لو أزاله، لما احتيج إلى حفر الموضع بعد صب الماء.

Mas'alah: What is the ruling on excused impurity and the place of istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=41)

73 – العفو من النجاسة ومحل الاستنجاء خارج عن العفو ورشاش البول كرؤوس الإبر عفو ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة لا يصح ولو كان كبيرا يصح

Sub-topic – Interaction of Impurity with Water and Other Purifiers

Mas'alah: What is the ruling on a mouse found in wine that later turned to vinegar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=342)

فأرة وجدت في خمر فرميت فتخلل، إن متفسخة تنجس وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on wine falling into vinegar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=342)

وقع خمر في خل، إن قطرة لم يحل إلا بعد ساعة، وإن كوزا حل في الحال إن لم يظهر أثره. [رد المحتار] فقيل: يتنجس الطاهر. واختار الحلواني أنه لا يتنجس إن كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لو عصر وهو الأصح كما في الخلاصة وغيرها، وهو المذكور في عامة كتب المذهب متونا وشروحا، وفتاوى في بعضها بلا ذكر خلاف، وفي بعضها بلفظ الأصح، وقيده في شرح المنية بما إذا كان النجس مبلولا بالماء لا بنحو البول، وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة، وقيده في الفتح أيضا بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة؛ لأنه قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رءوس صغار ليس لها قوة السيلان ثم ترجع إذا حل الثوب، ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالطة حقيقة. قال في البرهان

بعد نقله ما في الفتح: ولا يخفى منه أنه لا يتيقن بأنه مجرد ندوة إلا إذا كان النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره إذ يمكن أن يصيب الثوب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شيء بعصره كما هو مشاهد عند البداية بغسله. فيتعين أن يفتى بخلاف ما صححه الحلواني اهـ وأقره الشرنبلالي. ووجهه ظاهر. والحاصل أنه على ما صححه الحلواني: العبرة للطاهر المكتسب إن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا، سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر أو لا. وعلى ما في البرهان العبرة للنجس المبتل إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر وهذا هو المفهوم من كلام الزيلعي في مسائل شتى آخر الكتاب، مع أن المتبادر من عبارة المصنف هناك كالكنز وغيره خلافه، بل كلام الخلاصة والخانية والبزازية وغيرها صريح بخلافه وسيأتي تمام الكلام هناك – إن شاء الله تعالى –. (قوله: إن بحيث لو عصر إلخ) المتبادر منه عود الضمائر الثلاث إلى الطاهر، فيوافق ما صححه الحلواني، ويحتمل عود الضمير في عصر وقطر إلى النجس، والضمير في تنجس إلى الطاهر فيوافق ما في البرهان والشرنبلالي ة والزيلعي فافهم. (قوله: ولو لف إلخ) محترز قوله مبتل بماء، وهذا مأخوذ من شرح المنية، وقال: لأن النداوة حينئذ عين النجاسة وإن لم يقطر بالعصر. أقول: أنت خبير بأن الماء المجاور للنجاسة حكمه حكمها من تغليظ أو تخفيف، فلا يظهر الفرق بين المبتل ببول أو بماء أصابه بول تأمل (قوله: إن متفسخة تنجس) لأنه ينفصل منها أجزاء بسبب الانتفاخ، وانقلاب الخمر خلا لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة طاهرة اهـ ح. قال في الخانية: وكذا الكلب إذا وقع في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله؛ لأن لعاب الكلب أقام فيه وأنه لا يصير خلا. (قوله: وإلا لا) أي: لا يتنجس الخل لعدم بقاء شيء بعد التخلل، والفأرة وإن كانت نجسة قبل التخلل مثل الخمر، لكن النجس لا يؤثر في مثله. فإذا ألقيت ثم تخلل الخمر طهر بانقلاب العين، بخلاف ما إذا وقعت في

بئر فإنها تنجسه لملاقاتها الماء الطاهر فتؤثر فيه ويجب النزح وإن لم تتفسخ. ولا يرد ما إذا تفسخت في الخمر، لما علمت من أن ذلك الأثر بعد التخلل لا ينقلب خلا فيؤثر في طهارة الخل فافهم. (قوله: وقع خمر في خل إلخ) وجهه كما في الخانية أنه في الكوز لما زالت الرائحة عرف التغير

Mas'alah: What are the rulings on impurities in flowing water and the purification of animal hides?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=10)

مع وجود الجريان وقيل لايطهر الا بخروج ثلثة امثال ما كان فيه من الماء ذكره الزيلعي واذا اعترضت النجاسة على الماء الجاري ان كان الماء يجري على نصفها او كلها لايجوز الوضوء اسفل منها وموت مالادم له كالبق والذباب والزنبور والعقرب والضفدع والسرطان لا ينجس شيئا في الاصح ولا فرق بين أن يموت الحيوان في الماء او يموت خارجه ويلقي فيه وكل اهاب ذبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي ولا يجوز الانتفاع بجلده كسائر اجزائه لانه نجس العين لانه ذكر في الغاية ان جلده يطهر بالدباغ ذكره الزيلعي والدياغ مايمنع النتن والفساد ولو تمشيا او تتريبا وكلما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه وجلده بالذكوة الا الكلب فان لحمه لايطهر بالذكوة على الصحيح ذكره في معراج الدراية وشعر الانسان وعظمة وشعر المية وعظمها وقرنها وعصبها وحافرها ودم السمك ونافحة المسك اليابسة لغير مذبوحة او رطبة لمذكاة طاهر والمسك طاهر حلال وبول مايؤكل نجس ولا يشرب اضلا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يشرب للتداوي وقال محمد يشرب مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on impurity transmitting to water whether poured or contacted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=76)

(قوله: إذ لا معنى للفرق بين المسألتين) قال بعض مشايخنا يدل عليه أنه أيضا رواية النجاسة فإن النجس ينجس غيره سواء كان ملقى أو ملاقيا فكذا على رواية الطهارة، وإذا كان كذلك فليكن التعويل عليه سيما وقد اختاره كثيرون وعامة من تأخر عن الشارح تابعه على ذلك حتى صاحب النهر مع ما فيه من رفع الحرج العظيم على المسلمين.

Mas'alah: What is the objection to al-Zayla'i's ruling on washing clothes from impure well water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=129)

لكن يعود إيراد شارح المنية على عبارة الزيلعي ومن تابعه بأنه إذا حكم بالنجاسة في الحال يجب غسل هذه الثياب ولهذا قال بعض الفضلاء في حواشي صدر الشريعة في كلام الزيلعي اشتباه حتى حذف بعضهم حرف الاستثناء من كلامه

Mas'alah: What is the fatwa regarding transformation of impurities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

وفي الخلاصة وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the legal reasoning for purification through transformation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

وفي فتح القدير أنه المختار؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل فإن الملح غير العظم واللحم فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها

Mas'alah: What is the ruling on soap made from impure oil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس اهـ.

Mas'alah: What is the fatwa on soap made from impure oil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

وفي المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير والتغيير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى

Mas'alah: What is the ruling on ash from impure dung?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

وفي الظهيرية ورماد السرقين طاهر عند أبي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول أبي يوسف وهو عكس الخلاف المنقول فإنه يقتضي أن الرماد طاهر عند محمد نجس عند أبي يوسف كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into wine that turns into vinegar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

وفي الخلاصة فارة وقعت في دن خمر فصار خلا يطهر إذا رمى بالفأرة قبل التخلل وإن تفسخت الفأرة فيها لا يباح،

Mas'alah: What is the ruling on a dog licking juice that becomes wine and then vinegar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

وكذا لو ولغ الكلب في العصير، ثم تخمر، ثم تخلل لا يطهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water from a ceiling or wall affected by impurities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

وفي فتاوى قاضي خان ماء المطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته إذا احترقت العذرة في بيت فأصاب ماء طابق ثوب إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة فيه وكذا الإصطبل إذا كان حارا وعلى كوته طابق، أو بيت البالوعة إذا

كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الإصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في أسفل الكوز في القياس يكون نجسا؛ لأن البلة في أسفل الكوز صار نجسا ببخار الإصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس؛ لأن الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا،

Mas'alah: What is the ruling on pure soil mixed with impure water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

التراب الطاهر إذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس أيهما ما كان نجسا،

Mas'alah: What is the fatwa regarding pure soil mixed with impure water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

وفي البزازية الفتوى على أن العبرة للطاهر أيهما كان في مسألة التراب الطاهر إذا جعل طينا بالماء النجس أو عكسه فهو مخالف لتصحيح قاضي خان المتقدم

Mas'alah: Does wine become pure by turning into vinegar through transformation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

(ومنها) الاستحالة تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on bread or onion placed in wine that later turns to vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

الرغيف إذا ألقي في الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح أنه طاهر إذا لم يبق رائحة الخمر وكذا في البصل إذا ألقي في الخمر ثم تخلل؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the parts of wine that turn into vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

ما فيه من أجزاء الخمر صار خلا. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on wine mixed with water that later turns to vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

الخمر إذا وقعت في الماء أو الماء في الخمر ثم صارت خلا طهر. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on impure vinegar poured into wine that then turns into vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

الخل النجس إذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا؛ لأن النجس لم يتغير. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into water?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=11)

باب في النجاسة تقع في الماء

Mas'alah: What is the ruling on a scorpion or similar bloodless creature dying in water?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=11)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في عقرب أو نحوها مما لا دم له يموت في الماء فإنه لا يفسد الماء

Mas'alah: What is the ruling on a frog or similar water-dwelling creature dying in water?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=11)

ضفدع أو نحوه مما يعيش في الماء ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into water?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=11)

قوله لا يجزيه له أنه فات شرطه وهو طلب الماء في معدنه فلا يجوز كما لو ترك الطلب في العمرانات وهما يقولان إن السفر موضع الحاجة الأصلية للماء فلا يكون معدنا باب في النجاسة تقع في الماء

Mas'alah: What is the ruling on one or two dung pellets falling into water?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=11)

قوله بعرة إلخ أشار إلى أن الثلاث كثير فإنه ذكر البعرة والبعرتين

Mas'alah: What is the evidence for the Sa' being five and one-third ratls?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=351)

فإن قيل: فقد روى الطحاوي: عن أبي يوسف قال: "قدمت المدينة فأخرج (إلي) من أثق به صاعا، فقال: هذا صاع النبي [صلى الله عليه وسلم] فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل" . وسمعت (ابن أبي عمران) يقول: "إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس" . (وسمعت) أبا حازم يقول: يذكر أن مالكا سئل عن ذلك فقال: "تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب" . فكأن مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي [صلى الله عليه وسلم] أطلق عليه أنه صاع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] . قيل: وقدر صاع عمر على خلاف ذلك. الطحاوي: عن موسى بن طلحة قال: "الحجاجي صاع عمر بن الخطاب" . وعنه:

عن إبراهيم قال: "عيرنا لصاع (عمر) فوجدناه حجاجيا، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالعراقي" .

وعنه: عن إبراهيم قال: "وضع الحجاج قفيزة على صاع عمر" . فهذا أولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك، لأن التحري ليس معه حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in solid or liquid clarified butter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=93)

قال (وإن ماتت فأرة في سمن فإن كان جامدا يرمى بها وما حولها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائبا لم يؤكل منه شيء) لحديث أبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا ما بقي وإن كان ذائبا فأريقوه» ولأن في الجامد النجاسة إنما جاوزت موضعا واحدا فإذا قور ذلك كان الباقي طاهرا، وفي الذائب النجاسة جاوزت الكل فصار الكل نجسا. وحد الجمود والذوب إذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وإن كان يستوي من ساعته فهو ذائب، ثم الذائب لا بأس بالانتفاع به سوى الأكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد به وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه عندنا فإذا باعه ولم يبين عيبه فالمشتري بالخيار إذا علم به وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا يجوز شيء من ذلك؛ لأنه بصفة النجاسة صار كالخمر فإن عينه نجس فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجامد أمر بإلقاء ما حول الفأرة وفي الذائب أمر بإراقة الكل فدل أنه لا يجوز الانتفاع

به وعلماؤنا احتجوا بحديث علي – رضي الله تعالى عنه – في النجاسة إذا وقعت في الدهن قال: يستصبح به ويدبغ به الجلود وفي حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فإن كان مائعا فانتفعوا به» ولأن نجاسته لا لعينه بل لمجاورة النجاسة إياه فكان بمنزلة الثوب النجس بخلاف الخمر فإن عينها نجس، وتأويل حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – أن مراده – صلى الله عليه وسلم – بيان حرمة الأكل فمعظم وجوه الانتفاع بالسمن هو الأكل وإذا دبغ به الجلد ثم غسل بالماء طهر به الجلد وما تشرب فيه عفو؛ لأن عين الدهن يزول بالغسل إنما بقي لينه وذلك غير معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a man putting his hand into vinegar with a dead mouse and then into other vessels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=93)

قال (وإن ماتت فأرة في جب فيه خل فأدخل رجل يده فيه ثم أدخلها قبل أن يغسلها في عشر خوابي خل أو ماء فقد أفسدهن كلهن) فإن كان في الخوابي ماء فهذا الجواب قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تخرج يده من الخابية الثالثة طاهرة بناء على غسل العضو المتنجس في الإجانات كما بينا إلا أن يكون مراده أدخلها في الخابية الأولى إلى الإبط حتى تتنجس

كلها ثم أدخلها في الخابية الثانية إلى الرسغ وكذلك في كل خابية زاد قليلا فحينئذ الكل نجس كما قالا، فإن كان في الخوابي خل فالجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تخرج يده من الخابية الثالثة

طاهرة وهو بناء على أن إزالة النجاسات بالمائعات الطاهرة سوى الماء لا يجوز عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى وكذا الشافعي – رحمه الله تعالى – الثوب والبدن فيه سواء، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز في الثوب والبدن جميعا وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وفي الرواية الأخرى فصل بين الثوب والبدن لا تزول النجاسة عنه إلا بالماء وفي الثوب تزول عنه بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر فأما ما لا ينعصر كالدهن والسمن لا تجوز إزالة النجاسة به.

Mas'alah: What is the ruling on used water and traces that are difficult to remove?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=254)

والماء المستعمل. والأثر الذي يشق إزالته عفو.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=90)

وفي «القدوري» أيضا: إذا وقعت النجاسة في الماء، فإن تغير وصف الماء لم يجز الانتفاع به بحال، فإن لم يتغير جاز الانتفاع به مثل بل الطين وسقي الدواب، لأن في الوجه الأول النجاسة قد غلبت عليه حتى غيرته فصار كعين النجاسة، ولا كذلك الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on bread or cloth that touched wine and then fell into vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=176)

وعن أبي يوسف رحمه الله: لو أن رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا بأس بأكل الخل، فأما الرغيف نفسه فلا يؤكل، وفيه أيضا لو أن خرقة أصابها خمر ثم سقطت في دن خل فلا بأس بأكل الخل، ولو وقع رغيف طاهر في خمر ثم وقع في خل طهر الخل.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a vessel after wine turns to vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=181)

إذا غلى واشتد وصار خمرا وعلى رأسه ... فرفع ذلك ... بعد زمان يعني بعدما صار خلا وتطاول مكثه فإنه يكون طاهرا لو وضع على قدر مرقة لا تتنجس المرقة أما إذا رفع قبل أن يصير خلا فإنه يكون نجسا فتنجس المرقة وكذلك إذا رفع بعدما صار خلا ولكن قبل أن يتطاول مكثه.

Mas'alah: What is the ruling on impure vinegar turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=182)

وإذا صب الخل المتنجس في الخمر حتى صار الكل خلا تبقى النجاسة في الكل، وإذا وقعت فأرة في دن خمر وصارت الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يباح تناول الخل وقال بعضهم: لا يباح، وقال بعضهم: إن تفسخت الفأرة فيها لا يباح، وإن لم تتفسخ يباح.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with wine and the effect of transformation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2762)

13855 – وقد قالوا: المذهب أن ذلك يخللها، وإنما خالف في ذلك بعض المتأخرين منهم. ولأن اللبن لا يستحيل بالصنعة؛ فلم يتغير حاله، والخمر تستحيل بالصنعة، والاستحالة أن يتنجس اللبن بمخالطة الخمر، فيطهر بغلبة الخل عليه؛ لأنه يستحيل بذلك. ولأن اللبن النجس لا يطهر إذا تغير بغير فعل الآدمي، والخمر إذا تغيرت بصنعة آدمي كذلك تطهر بالتغيير إذا كان بصنعة آدمي.

Mas'alah: Does a liquid that becomes impure through transformation become purified by human action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2763)

13859 – قالوا: مائع استحال فنجس، فلا يطهر بصنعة آدمي، كالبول.

Mas'alah: Does salt mixed with impure wine become pure when the wine turns to vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2763)

13865 - قالوا: الخمر نجسة، فإذا طرح فيها الملح ذاب ونجس، فإذا تخللت ففيها مائع نجس، فهو كخل وقع فيه بول.

Mas'alah: Does removing the cause of impurity from a liquid purify it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2764)

13867 - فإذا قيل: زوال ما أوجب نجاسة المائع لا يطهره، كعظم الخنزير إذا وقع في الماء ثم أخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on purification by istihalah for water, wine, and earth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=91)

قالوا: والماء إذا لم يظهر أثر الخبث فيه فوصف الطيب باق عليه؛ فإذا لم يظهر للنجاسة أثر دل على استحالتها إلى طبع الماء، فطهرت بالاستحالة كما تطهر الخمر إذا استحالت [خلا] ، [و] الأرض إذا أصابتها نجاسة واستحالت إلى طبع التراب وذهب أثرها، وكذلك العذرة إذا صارت رمادا أو ملحا على الصحيح.

Mas'alah: Is the purification of wine by istihalah analogous to other impurities?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=91)

والذين فرقوا بينهما فقالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، بخلاف

البول والدم. ضعف فرقهم بأن جميع النجاسات إنما نجست أيضا بالاستحالة؛ فإن البول والدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة وغيرها.

Mas'alah: What is the principle of purity and impurity based on istihalah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=91)

فالله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب؛ فإذا زال وصف الخبث بالاستحالة خلص وصف الطيب، كما أنه إذا زال وصف الطيب بالاستحالة خلص وصف الخبث، كالبيضة إذا حال مخها دما، والعصير إذا صار خمرا، والدم

Mas'alah: What is the evidence for purification by istihalah from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=92)

والبول والعذرة المستحيلة عن الطعام والماء، واللبن يخرج من بين الفرث والدم طاهرا بسبب استحالته. ولا يقال: نتنزه عنه لما فيه من الخلاف، فإنه إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ من تلك البئر التي يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن؛ فكيف يسوغ لنا أن نتنزه عما فعله؟.

Mas'alah: What is the ruling on water that comes into contact with impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=46)

الوارد) أي الماء الذي يرد (على النجس) نجس (كالمورود) أي كالماء الذي يرد عليه النجس لاشتراكهما في علة النجاسة وهي اختلاط النجس بالماء)

Mas'alah: What is the ruling on substances that have been transformed from their original impure state?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=46)

لا رماد قذر ولا ملح كان حمارا) فإنهما ليسا بنجسين لتبدل الحقيقة فيهما فإن الأعيان تطهر بالاستحالة كالميتة إذا صارت ملحا، والعذرة إذا صارت ترابا، والخمر خلا ونحو ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse and the purity of its water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=6)

فصل في الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي لله عنه دخل حمام حمص لكن إنما يباح إذا يباح إذا لم يكن فيه إنسان كشف العورة (إذا خرج) من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام وأصح ما قيل فيه وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن ذلك الماء طاهر ما لم علم إن فيه خبثا حتى لو خرج إنسان من الحمام وقد أدخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز. (ماء حوض الحمام) طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه

فإن أدخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة إن كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من الأنبوب ولا يغترف الناس بالقصفة يتنجس ماء الحوض وإن كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الأنبوب ماء أو على العكس اختلفوا فيه وأكثرهم على أنه ينجس ماء الحوض وإن كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الأنبوب اختلفوا فيه وأكثرهم على أنه لا ينجس. (البردى) إذا ألقى في الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر أبدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعلى قول أبي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة أو يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد إذا أصابه ماء نجس فيشرب على قول محمد لا يطهر أبدا وعلى قول أبي يوسف إذا أدخله الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام أن يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير إسراف. (حوض الحمام) إذا تنجس فدخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والأول أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on a donkey that falls into a salt mine and turns into salt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(الحمار) إذا وقع في الملاحة وصار ملحا كان الكل طاهرا حل أكله في قول محمد رحمه الله وعلى قول أبي يوسف نجس

Mas'alah: What is the ruling on the water used to wash a pure garment or a permissible animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=17)

قوله (كغسل ثوب ودابة مأكولة) أي طاهرين وقد قالوا إن عرق الحمار طاهر والكلب إذا انتفض من الماء فأصاب إنسانا لا ينجسه لأنه طاهر العين ومقتضى هذا إنه إذا غسلهما تكون غسالتهما طاهرة وهي مطهرة لعدم موجب الاستعمال

Mas'alah: Does fish blood spoil water if it falls into it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

وحافظ الدين في الحقائق فلو وقع في الماء لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضيخان

Mas'alah: What is the ruling on water splashed from a river when impurity is thrown into it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

وفي النوازل رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوب إنسان أو حمار بال في الماء فأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان لا يضره إلا أن يظهر فيه لون النجاسة؛ لأن في إصابة النجاسة شكا.

Mas'alah: What does 'leaving the main path' mean in fiqh terminology?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=322)

قوله: (وخروجه عن الجادة) هي معظم الطريق كما في القاموس، والمراد طريق الفقه.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-sarh' in the context of fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=322)

قوله: (عن السرح) بمهملات. قال في جامع اللغة: السرح: المال وشجر عظام طوال، والمراد بها مسائل الفقه اه ح. فهو استعارة مصرحة.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurity when prohibition and permissibility conflict?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=54)

* ومن جهة النظر: إن استعمال النجاسة على الانفراد محظور، فإذا اختلطت بالماء، وعلم كونها فيه، فاجتمع في الماء جهة الحظر من أجل النجاسة، وجهة الإباحة من أجل الماء: وجب تغليب جهة الحظر على جهة الإباحة.

Mas'alah: What is the analogy between a jointly owned slave woman and water mixed with impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=54)

والدليل عليه أن جارية بين رجلين لا يجوز لواحد منهما وطؤها، وكان تغليب جهة الحظر من أجل ملك الغير، أولى من جهة الإباحة من أجل ملكه.

Mas'alah: What is the difference between milk and impurity when mixed with water for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=55)

فإن قال قائل: لو خالط الماء لبن يسير، لم يمنع استعماله للطهارة، وإن لم يجز استعمال اللبن للطهارة، ثم لما كان الماء هو الغالب عليه سقط حكمه، كذلك النجاسة. قيل له: ليس بمحظور علينا استعمال اللبن، إلا أن الطهارة به لا تصح، ويسيره لا حكم له؛ لأنه لم يمنع وقوع الطهارة بالماء، ألا ترى أن يسير الزعفران إذا وقع في ماء، فظهر لونه فيه، فظهر لونه في: لم يمنع ذلك استعماله للطهارة، وإن ظهر لون النجاسة أو طعمها أو ريحها في الماء: منع ذلك

استعماله للطهارة بالاتفاق، وإن كان الماء هو الغالب، فهذا فرق بينهما

BAB 21

باب تطهير النجاسات

The Chapter on Purifying Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Purification of the Body from Impurity

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the body before ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=27)

(وخبث بدنه إن كان) عليه خبث لئلا يشيع

Mas'alah: What liquids can be used to remove physical impurity (najasah haqiqiyyah)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=46)

(يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها) ولو إناء أو مأكولا علم محلها أو لا (بماء ولو مستعملا) به يفتى (وبكل مائع طاهر قالع) للنجاسة ينعصر بالعصر (كخل وماء ورد) حتى الريق، فتطهر أصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا (بخلاف نحو لبن) كزيت لانه غير قالع، وما قيل: إن اللبن وبول ما يؤكل مزيل، فخلاف المختار.

Mas'alah: What liquids can be used to remove ritual impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=304)

(يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها) ولو إناء أو مأكولا علم محلها أو لا (بماء لو مستعملا) به يفتى (وبكل مائع طاهر قالع) للنجاسة ينعصر بالعصر (كخل وماء ورد)

حتى الريق، فتطهر أصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا (بخلاف نحو لبن) كزيت؛ لأنه غير قالع، وما قيل إن اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurities (tathir al-anjas)?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=16)

فصل في تطهير الانجاس يطهر المتنجس بالماء ثوبا او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها حتى لو زال العين والاثر بمرة طهر فان شق ازالة اثره كحناء نجسه او صبغ به او حضب ثم غسل ثلث مرات بالماء يطهر ولو بقي اثره ولا يكلف الى شيء اخر غير الماء كصابون ونحوه لان الالة المعدة لقطع النجاسة هي الماء فاذا احتيج الى شيء اخر شق على الناس فيه حرج بين ولا يليق بهذه الشريعة ذكره الزيلعي وذكر قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لايكون طاهرا اما دام الماء يخرج بلون الحناء وكل مايع قالع طاهر مزيل

Mas'alah: What are the detailed rulings on washing and purifying various types of impurities?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=17)

كالخل وماء الورد وكل ما استخرج وكماء البقل والقرع فانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن كما في فصل المياه لا الدهن والغسل فان ذلك ملوث ولا ينعصر ويبقى في الثوب النجاسة غير المرئية تغسل الى ان يغلب على الظن طهارة المحل وقدروه بالغسل والعصر ثلثا فيما ينعصر كالثوب ويبالغ في العصر الثالث وتوالى

الغسلات في البدن يقوم مقام العصرة ولو تنجست يده فلحسها ثلثا طهرت ايضا وما لاينعصر كالبساط والاجر والحديد والجلد المدبوغ بنجس يطهر الغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة والتجفيف ان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس الحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت والشعير والحنطة الذي يوجد في الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخنثى لعدم صلابته السكين المموة بالماء النجس او اللحم المطبوخ به يموه بالماء الطاهر ثلث مرات ويبرد في كل مرة وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لايطهر لان عنده مالا ينعصر لايطهن ابدا وقول ابي يوسف ارفق بالناس للضرورة الدهن اذا تنجس يجعل في اناء ويصب عليه الماء فيغلوا الدهن على وجه الماء ويرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا ثلث مرات يحكم بطهارته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف فاله الحلبي والاعيان النجسة تظهر بالاستحالة عندنا كالميتة اذا وقعت في المملحة فاستحالت حتى صارت ملحا والعذرة اذا اسادت ترابا أو احترق بالنار وصارت رمادا وكذا الخمرة اذا تخللت فانها تطه اما العصير اذا تنجس قبل الخمربة ثم تخمر ثم تخلل لم يظهره ولو وقعت الفادة في دن خمر فصارت خلا تطهر ان رميت الفارة قبل التخلل والمنى نجس يغسل رطبه ويابسه يطهر بفركه ان طهر رأس الحشفة والا لابد من غسله ولا فرق بين ان يصيب الثوب او البدن في ظاهر الرواية والخف يطهر بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم رطبة فذلك على الارض وبولغ حتى زالت وان لم لها جرم فلا تطهر الا بالغسل وقيل اذا مشى على الوحل او التراب فالتصق

Mas'alah: What are the rulings on washing impurities for a person with a continuous wound?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=226)

فروع) وينبغي لصاحب الجرح أن يربطه تقليلا للنجاسة ولو سال على ثوبه فعليه أن يغسله إذا كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة أخرى، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى أجزأه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما، وقيل لا يجب غسله أصلا واختار الأول السرخسي والمختار ما في النوازل إن كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وإلا فلا ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت الدرور فإنها حائض واختلفوا في المستحاضة إذا احتشت قيل كصاحب العذر وقيل كالحائض، كذا في السراج ويجب أن يصلي جالسا بإيماء إن سال بالميلان؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث ولا يجوز أن يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول؛ لأن الإمام معه حدث ونجاسة فكان صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر واحد ولو كان في عينيه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا وفي فتح القدير وأقول: هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فإن الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك نعم إذا علم من طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء أو علامات تغلب على ظن المبتلى يجب اهـ. وهو حسن لكن صرح في السراج الوهاج بأنه صاحب عذر فكان الأمر للإيجاب

Mas'alah: Does the obligation to remove impurity fall away due to an excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=230)

(قوله ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر ما) قدمنا أول كتاب الطهارة ما تعقب به في النهر ذلك الوجه من قولهم فيمن قطعت يداه إلى المرفقين ورجلاه إلى الكعبين وكان بوجهه

جراحة أنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه في الأصح كما في الظهيرية فإذا اتصف بهذا الوصف بعدما دخل الوقت سقطت عنه الطهارة بهذا العذر. (قوله: إلا أنه لما قدم إلخ) قال في النهر لا حاجة إليه لما مر من أنه بالفتح عند الفقهاء اسم لعين النجاسة وبكسرها لما لا يكون طاهرا فإطلاقه على الحكمي أيضا ليس إلا لغة

والنجاسة شرعا عين مستقذرة شرعا وإزالتها عن البدن والثوب والمكان فرض إن كان القدر المانع كما سيأتي وأمكن إزالتها من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها؛ لأن كشف العورة أشد فلو أبداها للإزالة فسق إذ من ابتلي بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما، كذا في فتح القدير وفي البزازية ومن لم يجد سترة تركه ولو على شط نهر؛ لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان ولم يقتض الأمر التكرار وفي الخلاصة إذا تنجس طرف من أطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من أطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب وهو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات، ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه إعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب. اهـ. وفي الظهيرية المصلي إذا رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته ففيه تقاسيم واختلافات والمختار عند أبي حنيفة أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها واختار في البدائع في المسألة الأولى غسل الجميع احتياطا؛ لأن موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض بأولى من البعض وفي شرح النقاية ولو وجب غسل على رجل ولم يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب عليه الاستنجاء يتركه والفرق أن النجاسة الحكمية أقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة معها، وإن كانت دون الدرهم ولو وجب غسل على امرأة لا تجد سترة من الرجال تؤخر، وإن كانت لا تجد سترة من النساء فكالرجل بين الرجال. اهـ. وينبغي أن تتيمم المرأة وتصلي لعجزها شرعا [منحة الخالق]

(قوله وإزالتها عن البدن والثوب إلخ) راجع القرماني عند قوله، وإنما قلنا بأن الطهارة من النجاسة شرط إلخ يظهر لك الدليل على الفرضية. (قوله: وفي الظهيرية إلخ) مسألة مستأنفة ليست مما قبلها؛ لأن ما في الظهيرية مفروض فيما إذا رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته والكلام قبله فيما إذا علم وقت الإصابة ونسي الموضع وهذا ظاهر ولكن نبهنا عليه؛ لأنه أخطأ فيه في النهر وتبعه الشيخ علاء الدين الحصكفي فجعلاهما مسألة واحدة فتنبه (قوله ولو وجب عليه الاستنجاء يتركه) لينظر فيما لو أمكنه ذلك بأن ينزل بثوبه في نهر هل يلزمه أم لا، ثم رأيت في شرح ابن الشحنة على الوهبانية قال ما نصه المرأة إذا وجب عليها الغسل ولا تجد سترة وهناك رجال تؤخر الغسل قلت: ولعل محمل هذا إذا لم يمكنها الاغتسال في القميص الذي عليها اللهم إلا أن يقال في إلزامها الاغتسال في القميص ونحوه حرج وإنه مرفوع شرعا فيلحق بالعجز فقد خرج محمد فيما أطلقه من الجواب في الجامع في مسألة البناء للمرأة بأنها لا يمكنها غسل الذراعين من غير الكشف إلا بالغسل مع الكمين وفي ذلك حرج عليها والحرج في الأحكام يلحق بالعجز ولو عجزت عن البناء إلا بعد كشف العورة جاز لها البناء فكذا إذا خرجت فعلى هذا لو ضاق وقت الصلاة بحيث تفوتها الصلاة فينبغي أن يجوز لها الاغتسال وما روي عن أبي يوسف في غير الأصول من أنها إذا أمكنها غسل الذراعين ومسح الرأس مع الكمين والخمار فكشفتهما لا تبني؛ لأنها كشفت عورتها من غير حاجة كالرجل إذا كشف عورته من غير حاجة حال البناء وإن لم يمكنها إلا بالكشف كالرجل إذا كشف عورته لحاجة بأن جاوزت النجاسة موضع المخرج أكثر من قدر الدرهم بأن كان له جبة وخمار ثخينين يصل الماء إلى ما تحتهما جاز البناء لها؛ لأنها كشفت للحاجة كالرجل إذا كشف عورته للحاجة بأن جاوزت النجاسة موضع المخرج أكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع ويجوز له البناء ذكره في الذخيرة وقضية ذلك كله أن لا تؤخر كما قدمناه. اهـ. (قوله: والفرق أن النجاسة

الحكمية إلخ) لا يخفى عليك أن النجاسة الحكمية لا تتجزأ على ما هو الصحيح كما مر وإذا كان كذلك فلا توصف بالحكمية بخلاف الحقيقية والحكم على الشيء فرع عن تصوره بل الظاهر في الفرق بينهما يعلم مما ذكره الأصوليون من الترجيح بين المتعارضين وبيانه هنا أنه تعارض دليلا الأمر والنهي ظاهرا ولا يقدم النهي هنا كما فعل في إزالة النجاسة وستر العورة؛ لأن تقديم النهي على الأمر إنما هو بعد تساوي الأمر والنهي في قوة الثبوت وهما هنا ليسا كذلك فإن الأمر بالتطهير من الجنابة أقوى ثبوتا من النهي عن كشف العورة ولما تساويا في المرأة لثبوتهما بقطعي الثبوت والدلالة رجح النهي. (قوله: وإن كانت لا تجد سترة من النساء إلخ) قال في شرح الوهبانية لمصنفها بقي ما لو كان الرجل بين النساء لم أقف فيه على نقل وقياسه أن يؤخر كالمرأة بين الرجال؛ لأنه يغتفر في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر فيه مع غيره ولا يقبح قبحه وأقره ابن الشحنة والشرنبلالي وأيده ابن الشحنة بما في المبسوط إن نظر الجنس إلى الجنس مباح في الضرورة لا في حال الاختيار وفي موضع آخر قال إن نظر الجنس إلى الجنس أخف من نظر غير الجنس قال وبذلك يعلم الحكم فيما ذكر أنه لم يقف فيه على نقل وفي فتاوى قاضي خان ويحل للرجل أن ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة إلى أن يجاوز الركبة وتنظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى الرجل فعلى قول المبسوط يتأتى ما ذكره المصنف من الاغتفار ويباح

عن استعمال الماء فينتقل الحكم إلى التيمم وسيأتي تفاريعها في شروط الصلاة. (قوله: يطهر البدن والثوب بالماء) وهذا بالإجماع وأراد به الماء المطلق، وقد تقدم تعريفه في بحث المياه وأراد بطهارة البدن طهارته من الخبث لا من الحدث؛ لأنه عطف عليه المائع الطاهر، وإن كان الحدث يجوز إزالته بالماء. (قوله: وبمائع مزيل كالخل وماء الورد) قياسا على إزالتها بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلة كونه قالعا لتلك

النجاسة والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة وما عن أسماء بنت الصديق – رضي الله عنهما – قالت «جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه فلا يدل على خلافه؛ لأنه مفهوم لقب وهو ليس بحجة كما عرف في الأصول، والحت القشر بالعود والظفر ونحوه، والقرص بأطراف الأصابع وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد قياسا على النجاسة الحكمية وقيد بكونه مزيلا ليخرج الدهن والسمن واللبن وما أشبه ذلك؛ لأن الإزالة إنما تكون بأن يخرج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئا فشيئا، وذلك إنما يتحقق فيما ينعصر بالعصر بخلاف الخل وماء الباقلا الذي لم يثخن فإنه مزيل وكذا الريق وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد، ثم رضعه حتى أزال أثر القيء وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة بها حتى ذهب الأثر أو شرب خمرا، ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر حتى لو صلى صحت صلاته وعلى قول محمد لا تصح ولا يحكم بالطهارة بذلك؛ لأنه لا يجيز إزالتها إلا بالماء المطلق ولم يقيده بالطاهر كما في الهداية للاختلاف فيه فقيل لا يشترط حتى لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقية نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفحش وصحح السرخسي أن التطهير بالبول لا يكون واختاره المحقق في فتح القدير ووجهه أن سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا إلا شرا إذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم، وإن لم يبق عين الدم، وتظهر ثمرة الاختلاف أيضا فيمن حلف ما فيه دم، وقد غسله بالبول لا يحنث على الضعيف ويحنث على الصحيح إليه أشار في النهاية وفي العناية وكذا الحكم في الماء المستعمل يعني على القول بنجاسته فقيل يزيل النجاسة والأصح لا وأما على القول بطهارته فهو مائع مزيل طاهر فيزيل النجاسة الحقيقية، وقد

صرح بكون المستعمل مزيلا القدوري في مختصره وفي النهاية إنما يتصور على رواية محمد عن أبي حنيفة، وأما رواية أبي يوسف فهو نجس فلا يزيل النجاسة، وقد قدمنا الكلام عليه في بحث الماء المستعمل، ثم اعلم أن القياس يقتضي تنجس الماء بأول الملاقاة للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في إجانة وأورد الماء عليه أو كان الماء فيها وأورد الثوب المتنجس عليه عندنا فهو طاهر في المحل نجس إذا انفصل سواء تغير أو لا وهذا في الماءين بالاتفاق، وأما الماء الثالث فهو طاهر عندهما إذا انفصل أيضا؛ لأنه كان طاهرا وانفصل عن محل طاهر وعند أبي حنيفة نجس؛ لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره، وقد زالت، وإنما حكم شرعا بطهارة المحل [منحة الخالق] لمكان الضرورة الاغتسال بين الجنس وعلى ما ذكره قاضي خان وهو التسوية بين نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى الرجل لا يختلف الحكم بين كون الرجل بين الرجال خاصة أو بين الرجال والنساء أو النساء فقط وعلى ما ذكره من الاغتفار قياسا التأخير فيما لو كان الرجل بين رجال ونساء وأما المرأة فلا يباح للرجل أن ينظر إلى غير الوجه والكفين والقدم إذا كانت أجنبية، وقد جوزوا لها كشف الذراعين للبناء مطلقا غير مقيد بعدم الرجال. اهـ. قال بعض الفضلاء واعلم أنه ينبغي أن لا تكشف الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحد أصلا؛ لأنها إن كشفت عند ذكر احتمل أنها أنثى وإن عند أنثى احتمل أنها ذكر فصار الحاصل أن مريد الاغتسال إما ذكر أو أنثى أو خنثى وعلى كل فأما بين رجال أو نساء أو خناثى أو رجال ونساء أو رجال وخناثى أو نساء وخناثى أو رجال ونساء وخناثى فهو أحد وعشرون يغتسل في صورتين منها وهما رجل بين رجال وامرأة بين نساء ويؤخر في تسع عشرة صورة. (قول المصنف يطهر البدن) قال في النهر عبارة النقاية يطهر الشيء أولى لشمولها الثوب والمكان والآنية والمأكولات وكل شيء تنجس. اهـ. وفيه أنها تشمل الأشياء النجسة لعينها فالأولى عبارة الدرر يطهر المتنجس (قوله وهذا عند أبي حنيفة إلخ) أي ما في المتن (قوله أن

التطهير بالبول لا يكون) أي التطهير عن التغليظ وعبارة الصيرفي المختار أن حكم التغليظ لا يزول فقوله ولم يقيده بالطاهر إلخ لا يكاد يصح إذ لا قائل بالطهارة ولا نسلم أنه لم يقيده به بل أشار إلى ذلك بقوله يطهر إذ تطهيره لغيره فرع طهارته في نفسه ويدل على ذلك أنه لم يقيد الماء به ولا بد منه إجماعا، كذا في النهر (قوله أو كان الماء فيها) أي الإجانة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over cupping and phlebotomy sites?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

(قوله إلا في المني) أي وإلا في المحاجم ومحل الفصادة فإن المسح فيها كالغسل كما مر

Mas'alah: What is the ruling on wiping cupping sites with water and cloth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

والخامس مسح المحاجم بالماء بالخرق كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on purifying the body from impurity by washing three times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=250)

وفي الذخيرة وحكى عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ أنه إذا أصابت النجاسة البدن يطهر

بالغسل ثلاث مرات متواليات؛ لأن العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر وفي شرح المنية والأظهر أن كلا من التوالي والترك ليس بشرط في البدن وما يجري مجراه بعد التفريع على اشتراط الثلاث في ذلك، وقد صرح به في النوازل وفي الذخيرة ما يوافقه، وأما على أن الاعتبار بغلبة الظن فعدم اشتراط كل منهما أظهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body, clothes, and place of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه واجب. هكذا في الزاهدي في باب الأنجاس هذا إذا كانت النجاسة قدرا مانعا وأمكن إزالتها من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها ولو أبداها للإزالة فسق. هكذا في البحر الرائق ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurities from the body, clothing, and place of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=32)

باب: الأنجاس وتطهيرها مدخل باب الأنجاس وتطهيرها "تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه" لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر:4] وقال عليه الصلاة والسلام "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء، ولا يضرك أثره" وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان فإن الإستعمال في حالة

الصلاة يشمل الكل "ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر إنعصر" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز إلا بالماء لأنه يتنجس بأول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة ولهما أن المائع قالع والطهورية بعلة القلع والإزالة والنجاسة للمجاورة فإذا إنتهت أجزاء النجاسة يبقى طاهرا وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله وعنه أنه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء "وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالأرض جاز" وهذا استحسان "وقال محمد رحمه الله: لا يجوز" وهو القياس "إلا في المني خاصة" لأن المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني على ما نذكره ولهما قوله عليه الصلاة والسلام "فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور" ولأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة إلا قليلا ثم يجتذبه الجرم إذا جف فإذا زال زال ما قام به "وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله" لأن المسح بالأرض يكثره ولا يطهره وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا مسحه بالأرض حتى لم يبق أثر النجاسة يطهر لعموم البلوى وإطلاق ما يروى وعليه مشايخنا رحمهم الله "فإن أصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله" وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لأن الأجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل والرماد جرم له "والثوب لا يجزي فيه إلا الغسل وإن يبس" لأن الثوب لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة فلا يخرجها إلا الغسل "والمني نجس يجب غسله إن كان رطبا فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك" لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها "فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان"

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurities from the body, clothing, and place of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=25)

باب الأنجاس وتطهيرها تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى { وثيابك فطهر } وقال عليه الصلاة والسلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك أثره وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان فإن الإستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر إنعصر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز إلا بالماء لأنه يتنجس بأول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة ولهما أن المائع قالع والطهورية بعلة القلع والإزالة والنجاسة للمجاورة فإذا إنتهت أجزاء النجاسة يبقى طاهرا وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله وعنه أنه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالأرض جاز وهذا

Mas'alah: Can impurity be purified with any pure liquid or only with water?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=35)

(قوله: ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر) . وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز إلا بالماء المطلق؛ لأن النجاسة معنى تمنع جواز الصلاة إلا بالماء قياسا على

النجاسة الحكمية وهي الحدث قلنا النجاسة الحكمية ليس فيها عين تزال فكان الاستعمال فيها عبادة محضة والحقيقية لها عين فكان المقصود بها إزالة العين بأي طاهر كان، بدليل أنه لو قطع موضع النجاسة بالسكين جاز. وعن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن، فقال لا تزول النجاسة من البدن إلا بالماء المطلق اعتبارا بالحدث بخلاف الثوب فإنها تزول عنه بكل مائع طاهر

Mas'alah: What liquids can be used to remove impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=35)

(قوله: يمكن إزالتها به) أي ينعصر بالعصر واحترز بذلك عن الأدهان والعسل وهل يجوز باللبن قال في الخجندي يجوز. وفي النهاية لا يجوز

Mas'alah: Where is purification from impurity obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه.

Mas'alah: What is the chapter on purifying impurities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=169)

في تطهير النجاسات

Mas'alah: What is the ruling on purifying the mouth after vomiting a mouthful?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=181)

إذا قاء ملء الفم ينبغي أن يغسل فاه، فإن لم يغسل ومضى زمان ينبغي أن تجوز صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويطهر فمه ببزاقه.

Mas'alah: How are impurities removed from the body and garments using water and other liquids?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=129)

بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم وإلا يغسل ـــــــ والثوب والمكان والآنية والمأكولات وكل شيء تنجس بالماء المطلق ويطهران أيضا بمائع أي بكل مائع مزيل للنجاسة ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد واللسان ونحو ذلك لكن عندهما خلافا لمحمد كذا في الكرخي والطحاوي وفي العيون أنه لا يطهر به البدن في قولهم جميعا والصحيح ما ذكرناه كذا في المجتبى قال في البحر ولم يقيده بالطاهر للاختلاف فيه حتى لو غسل المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه بقيت نجاسة البول فقط قال السرخسي والأصح أن التطهير بالبول لا يكون أي التطهير عن التغليظ وعبارة الصيرفي المختار أن حكم التغليظ لا يزول وأقول هذا لا يكاد يصح إذ لا قائل بالطهارة ولا نسلم أنه لم يقيده به بل أشار إلى ذلك بقوله يطهر إذ تطهيرة لغيره فرع طهارته في نفسه ويدل على ذلك أنه لم يقيد الماء به ولا بد إجماعا

وأثر الخلاف يظهر فيمن حلف أنه لا دم فيه وقد غسله بالبول أو بالمستعمل على القول بنجاسة المخففة لا مثل الدهن والدبس والعسل ونحو ذلك لأنه غير مزيل وإن كان ما ئعا وما عن الثاني لو أزال الدم بدهن حتى لو ذهب أثره جاز بخلاف الظاهر عنه وجعل في المحيط اللبن مزيلا في رواية وجزم بها في الخجندي حيث قال يجوز باللبن عند الإمام والثاني قال في البحر وهذا ضعيف ومحمول على ما إذا لم يكن فيه دسومة ولا يخفى أنه لا داعي إلى الحمل بل هذه الرواية توافق ما مر عن الثاني في الدهن ولذا علل في النهاية عدم الجواز أنه لا ينعصر كالأدهان نعم لو حمل المنع على وجود الدسومة والجواز على عدمها لكان حسنا ويطهر الخف والنعل غير الرقيق بالدلك وهو المسح بالتراب كما عبر به في الأصل إلا أنه صرح في الجامع بأنه لو حكه أو حته بعد ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لأن له أثرا في الطهارة بخلاف الحك بقول محمد في المسافر إذا أصابت يده نجاسة يمسحها بالتراب إلا أن ما في الجامع بين أن له أثرا كذا في النهاية بنجس بفتح الجيم في محل نصب على أنه حال من الفاعل أي متنجسا بنجس ذي أي صاحب جرم أي جثة وهي ما يرى بعد الجفاف سواء جف أو لا عند الثاني وقيداه بالجفاف والفتوى على قوله بشرط عدم بقاء الأثر كما في الكافي وإطلاق غيره مقيد به إلا أن يشق زواله قال في البحر وأطلق في الجرم فشمل ما إذا كان منها أو من غيرها بأن ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل أو رماد فالتصق بالخف فمسحه بالأرض فإنه يطهر على الأصح قال في الخانية وعن الثاني أنه لو مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر وعليه الفتوى وأنت خبير بأن قوله ذي جزم وقع صفة لنجس فاقتضى قوله وإلا يغسل أنه لم يكن كذلك

Mas'alah: What are the ten methods of purification summarized in verse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=131)

وقد كنت نظمتها مجموعة ليسهل حفظها فقلت وبالله استعين لنظم الخبايا في الزوايا يحبه أولو الفضل تحصيلا لفقه تغربلا وقد ذكروا أن المطهر عشرة وزادوا ثلاثا ثم عشرا عن الملا فغسل وتخليل وفرك تخلل نحت وحفر مع جفاف تحصلا

Mas'alah: How is visible impurity purified by removal of its essence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=136)

والنجس المرئي يطهر بزوال عينه إلا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثا والعصر في كل مره ـــــــ عن الأصحاب والنجس المرئي بعد الجفاف يطهر محله بزوال عينه ولو بمرة على الظاهر ولم يقل: بغسلة لما مر من أنه قد يكون بغيره كالدلك إلا ماشق قيل استثناء للعرض من الجوهر فهو منقطع وقيل: بل من العرض أي: بزوال عينه وأثره إلا ما شق بأن يحتاج إزالته إلى إستعمال غير الماء ولو غليا بالنار والأثر واللون والريح وفي غاية البيان أنه يعفى عن الريح لكن في التجسيس: صب في خمر غسل ثلاثا لا يطهر إلا إذا لم يبق فيه رائحة الخمر فإن بقيت فلا يجوز أن يجعل فيه شئ من المائعات سوى الخل وفي الخلاصة تطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاثا كل مره ساعة إن كان جديدا عند الثاني وعند محمد لا يطهر أبدا من غير تفصيل بين بقاء الرائحة أو لا والتفصيل أحوط كذا في الفتح ثم قال لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل إلى أن يصفو الماء طهر مع قيام اللون وقيل: يغسل بعد ذلك ثلاثا وعبارته في الخيانه اختصبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لأنها أتت بما في وسعها وينبغي أن لا يكون الماء طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحنا تؤذن بأن ما جزم به في الفتح بحث لقاضي خان وأن المذهب الأول في المجتبي غسل يده من دهن نجس

طهرت ولا يضر أثر الدهن على الأصح وغيره أي غير النجس المرئي يطهر بالغسل ثلاثا في ظاهر الرواية لأن غلبة الظن به تحصل فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ومن هنا اعتبر بعضهم الغلبة وقال في منبيه المفتي وبه يفتى وجعل الأول في السراج قول البخاريين والثاني قول العراقيين قال والظاهر الأول إن لم يكن موسوما والثاني إن كان وهو توفيق حسن والعصر في كل مره في الظاهر الرواية بحيث ينقطع التقاطر واكتفى في رواية الأصول بمرة وهي أرفق وعن الثاني تخصيصه باليابسة أما الرطبة فلا يشترط فيها العصر قال في السراج وهو المختار وهذا في غير الجاري ولو غمس فيه المتنجس قال في الفتح ويخص من استراط العصر ما قاله الثاني في إزار الحمام إذا صب عليه ماء كير وهو عليه طهر بلا عصر حتى ذكر الحلواني أن النجاسة لو كانت دما أو بولا وصب عليه الماء كفاه على قياس قول الثاني في إزار الحمام لكن لا يخفى

Mas'alah: What are the two types of purification?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=14)

اعلم ارشدك الله أن الطهارة على وجهين 1 – طهارة تعبد 2 – وطهارة من النجاسة

Mas'alah: Is order required in removing impurity or in ghusl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=142)

على شماله على الكفين، ومسح وجهه، ولأنها طهارة، كغسل النجاسة والجنابة.

Mas'alah: What is the analogy between purification from impurity and tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=225)

762 - ولأن طهارة الحدث تقع بالجامد والمائع، كطهارة النجس.

Mas'alah: How does the ruling on liquid and solid purification of impurity relate to tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=225)

763 - وإذا كان طهارة النجس يستوي مائعها وجامدها في الوقت، كذلك طهارة الحدث.

Mas'alah: Why is water specified for wudu and ghusl but not for removing impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=193)

الماء لتيسره غالبا؛ ولأنه لولا قوله: "بالماء" لكان يغلب على الظن توقف الجواز على الخل ونحوه من المائعات القالعة لأثر النجاسة لأنه أبلغ في الإزالة والتطهير، بخلاف غسل الأعضاء بعد الحدث؛ لأنه ليس عليها نجاسة حقيقية، وإنما عرف من جهة الشارع فيراعي فيه ما ورد به الشرع. والشارع قد نقل الحكم عند فقد الماء إلى التيمم بالصعيد، فلم يكن الوضوء والغسل من باب إزالة النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurities from the body, clothes, and place of prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=9)

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك بما إذا عصر انعصر وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالأرض جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز إلا في المنى خاصة وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله فإن أصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله والثوب لا يجزى فيه إلا الغسل وإن يبس والمنى نجس يجب غسله إن كان رطبا فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك

Mas'alah: Is it permissible for a person with a chronic excuse not to wash impurity if it will become impure again before finishing prayer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=280)

(وإن كان بحال لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ألا يغسله) وهو المختار. «وقيل: لا يجب غسله كالقليل للضرورة. وقيل: إن أصابه خارج الصلاة يغسله، وفيها لا؛ لعدم إمكان التحرز عنه. وفي "المجتبى" قال القاضي: لو كان بحال يبقى طاهرا إلى أن يفرغ لا إلى أن يخرج الوقت فعندنا يصلي بدون غسل، وعند الشافعي لا؛ لأن الطهارة مقدرة عندنا بخروج الوقت، وعنده بالفراغ»، "فتح" (3) ملخصا. (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:185. (2) الخلاصة: كتاب الطهارات: الفصل الثالث في نواقض الوضوء، 1:16. (3) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:185.

وقيل: «إن كان مفيدا بألا يصيبه مرة أخرى يجب، وإن كان يصيبه مرة بعد الأخرى فلا. واختاره السرخسي»، "بحر" (1) . قلت: بل في "البدائع" (2) : «أنه اختيار

مشايخنا، وهو الصحيح». انتهى. فإن لم يحمل على ما في المتن فهو أيسر على المعذورين. والله الميسر لكل عسير. والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين. قال الشارح رحمه الله تعالى: وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك – إن شاء الله تعالى – نهار الاثنين لثلاث بقين من ذي القعدة الحرام سنة إحدى وأربعين ومئتين وألف على يد مؤلفه الفقير محمد أمين بن عمر عابدين عفا عنهما آمين. والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده. آمين. (1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:227. (2) بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: فصل: ما ينقض الوضوء، 1:130 بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a child purifying the mother's breast by sucking after vomiting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

وكذا الصبي إذا قاء على ثدي الأم ثم مض الثدي مرارا يطهر

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurity from the body, clothing, and place of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=186)

باب الأنجاس وتطهيرها (تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه) لقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] . [فتح القدير] بأنه من غير ذلك فيلزم أن الخارج بعد الثاني بعد الأربعين غير ذلك وأنه استحاضة، فظهر أن ما علل به محمد من أنها حامل وصف لا أثر له: إذ المؤثر في نفي النفاس ثبوت الانسداد لا ثبوت

الحمل، بل عدمه في حالة الحمل ليس إلا للانسداد وقد زال فهو المدار، أما الحمل فعلته قيام العدة. [باب الأنجاس وتطهيرها]

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity when it conflicts with covering the nakedness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=186)

(قوله تطهير النجاسة) أي نفس محلها أما هي فلا تطهر (واجب) مقيد بالإمكان وبما إذا لم يستلزم ارتكاب ما هو أشد، حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها لأن كشف العورة أشد، فلو أبداها للإزالة فسق، إذ من ابتلي بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما، أما من به نجاسة وهو محدث إذا وجد ماء يكفي أحدهما فقط إنما وجب صرفه إلى النجاسة لا الحدث ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين، لا لأنها أغلظ من الحدث ولا أنه صرف إلى الأخف حتى يرد إشكالا كما قاله حماد حتى أوجب صرفه إلى الحدث، وقولنا ليتيمم بعده هو ليقع تيممه صحيحا اتفاقا، أما لو تيمم قبل صرفه إلى النجاسة فإنه يجوز عند أبي يوسف خلافا لمحمد بناء على ما مر في التيمم من أنه مستحق الصرف إليها فكان معدوما في حق الحدث، وأما إذا لم يتمكن من الإزالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل: الواجب غسل طرف منه، فإن غسله بتحر أو بلا تحر طهر، وذكر الوجه بين أن لا أثر للتحري وهو أن يغسل بعضه مع أن الأصل طهارة الثوب وقع الشك

. . . . . [فتح القدير] في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك، كذا أورده

الإسبيجابي في شرح الجامع الكبير. قال: وسمعت الشيخ الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسألة في السير الكبير هي إذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين، فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا. وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل، فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب إعادة ما صلى اهـ. وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى. وهو الاحتياط. وذلك التعليل مشكل عندي، فإن غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل. وحاصله أنه شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة، والشك لا يرفع المتيقن قبله، والحق أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب ألبتة الشك في طهر الباقي وإباحة دم الباقين، ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته، وإذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه إلا أن هذا إن صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها أعني قولهم: اليقين لا يرفع بالشك معنى، فإنه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين، فعن هذا حقق بعض المحققين أن المراد لا يرفع حكم اليقين، وعلى هذا التقدير يخلص الإشكال في الحكم لا الدليل فنقول: وإن ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك التيقن السابق لنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من أنه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله أعلم. ثم المعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصح الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما: ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين لأن وضعها ليس فرضا عندهم، لكن في فتاوى قاضي خان: وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو موضع

الركبتين أو اليدين: يعني تجمع وتمنع فإنه قدم هذين اللفظين حكما لما إذا كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من درهم، ولو جمعت صارت أكثر من درهم، قال: ولا يجعل كأنه لم يضع العضو على النجاسة، وهذا كما لو صلى رافعا إحدى قدميه جازت صلاته، ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كأنه لم يضع انتهى لفظه. وهو يفيد أن عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين هو إذا لم يضعهما أما إن وضعهما اشترطت فليحفظ هذا، وليعلم أن عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين لم يثبته الفقيه أبو الليث، وعليه بنى وجوب وضع الركبتين في السجود. في التجنيس إذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزئه لأنا أمرنا بالسجود على سبعة أعظم هذا اختيار الفقيه أبي الليث، وفتوى مشايخنا على أنه يجوز لأنه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز. قال: والفقيه أبو الليث ينكر هذه الرواية: إنه إذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى. ثم لو كان المكان نجسا فبسط عليه ثوب طاهر إن شفه لا تجوز فوقه وإلا جازت ولو كانت النجاسة على جانبه وصلى على طرف طاهر آخر منه جاز سواء

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of purifying impurity from the body, clothing, and place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=188)

وقال – عليه الصلاة والسلام – «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك أثره» وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان فإن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل

Mas'alah: Is it obligatory to use hot water when washing a wound?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

قوله (وقيل لا يجب إستعمال الحار) جزم به في السراج دفعا للمشقة قال في البحر والظاهر الأول

Mas'alah: What is the ruling on building upon wudu when purifying a garment from one's own hadath versus external impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (وتطهير ثوبه من حدثه) قيد به لأنها إن لم تكن من حدثه لا يبنى عندهما خلافا لأبي يوسف والفرق أن هذا غسل لثوبه أو بدنه ابتداء وفي الأولى تبعا للوضوء ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبنى وإن كانتا في موضع واحد كذا في التبيين

Mas'alah: What must be purified from actual impurity for the validity of prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=56)

(يطهر بدن المصلي وثوبه) وكذا مكانه يعني لما وجب التطهير في الثوب بعبارة النص وجب في البدن والمكان بدلالته؛ لأن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل. وفي الآخرين أولى باعتبار أنه لا يخلو عنهما، وقد يخلو عن الثوب، ولم يذكر ها هنا المكان؛ لأنه أنواع ولكل منها حكم خاص على ما ستقف عليه ثم المعتبر في طهارة

المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلاة وتحت قدميه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلاته فاسدة؛ لأنه لا بد من القيام، وذلك يكون بالقدم وأما في موضع السجود ففي رواية أبي يوسف عنه أنه يجوز

Mas'alah: Can used water (ma' musta'mal) purify actual impurity according to Hanafi imams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=56)

(من النجس الحقيقي بالماء) ولو مستعملا على قول محمد وروايته عن الإمام، وأما عند أبي يوسف فنجس نجاسة خفيفة لا يفيد الطهارة إلا أنه إن أزيلت به نجاسة غليظة زالت وتبقى نجاسة الماء

Mas'alah: Can impurities be removed with any pure liquid besides water in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=56)

(وبكل مائع طاهر) احتراز عن بول ما يؤكل لحمه (مزيل) أي من شأنه إزالة النجاسة بأن ينعصر إذا عصر (كالخل وماء الورد لا الدهن) ؛ لأنه بدسومته لا تزيل غيره، وكذا اللبن، ونحوه.

Mas'alah: What is Muhammad's view on purifying impurities only with water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=56)

(وعند محمد لا يطهر إلا بالماء) ؛ لأنه يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة وهو مذهب الشافعي وزفر ولهما أن النجاسة الحقيقة ترتفع بالماء اتفاقا لقلعه النجاسة عن محلها فكذا يرفعها المائع لمشاركته الماء في هذا المعنى ولا فرق بين الثوب والبدن في طهارتهما بالمائع عند الإمام وأبي يوسف في رواية، وفي رواية أخرى عنه لا يطهر البدن إلا بالماء.

Mas'alah: How is impurity removed from clothing and the body?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=151)

ثوب نجس رطب لا ينعصر [1] لو عصر، وثوب رطب نشر على (أرض) [2] نجسة يابسة فتندت منه، وكريح هبت على نجاسة فأصابت ثوبا إلا أن يظهر أثرها فيه، وقيل: تنجس إن كان مبلولا [3]. وتزول [4] عن الثوب والبدن بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد عندفكنا [5]، وخالفناز [6]، وخصهم بالمطلق [7]، ويترد

Mas'alah: How is the site of a wound purified by removing the scab?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=151)

سد في البدن [8]. ويطهر محل المرئية بقلعها ولو بمرة في الأصح، ولا يضر بقاء أثر يشق زواله [9].

Mas'alah: How are impurities (najasat) purified from the body and clothing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=78)

(باب الأنجاس) يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر إلا بالماء

Mas'alah: What liquids can be used to purify the body and clothing from impurities in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=69)

قال – رحمه الله – (يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد) اعلم أن الكلام فيه من وجهين: أحدهما في وجوب غسل النجس والثاني فيما يطهر به أما الأول فهو واجب لقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] أي فطهرها من النجاسات وما نقل خلاف ذلك من تفسير الآية لا يوافق ظاهر اللغة ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء» «ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة» ولا فرق بين نجاسة ونجاسة، وقال الشافعي: لا يجب غسل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بل يرش عليه الماء لا غير، ولنا العمومات وما ورد فيه من النضح والصب المراد به الغسل ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – في المذي «توضأ وانضح فرجك» ولا يجزيه إلا الغسل ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله بخلاف) أي بخلاف ما رأت قبل الولادة فإنه لم يتحقق انفتاح الرحم فلا يكون حيضا. (قوله: فالصحيح أن يجعل حملا واحدا) لأن الثالث من علوق الثاني وهو من علوق الأول. اهـ. يحيى والله أعلم. [باب الأنجاس] جمع نجس بفتحتين وهو في الأصل مصدر، ثم استعمل اسما لكل مستقذر ويطلق على الحقيقي والحكمي فكان

ينبغي أن يقول باب الأنجاس الحقيقية تعيينا للمراد لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة دالة على أن المراد هنا هو الحقيقي يحيى. (قوله في المتن وبمائع) أي مائع طاهر اهـ عيني. (قوله: أما الأول فهو واجب) أي مقيد بالإمكان وبما إذا يستلزم ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها؛ لأن كشف العورة أشد فلو أبداها للإزالة فسق إذ من ابتلي بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما أما من به نجاسة وهو محدث إذا وجد ماء يكفي أحدهما فقط إنما وجب صرفه إلى النجاسة لا الحدث ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا؛ لأنها أغلظ من الحدث ولا لأنه صرف إلى الأخف حتى يرد إشكالا كما قاله حماد حتى أوجب صرفه إلى الحدث وقولنا ليتيمم بعده هو ليقع تيممه صحيحا اتفاقا أما لو تيمم قبل صرفه إلى النجاسة فإنه يجوز عند أبي يوسف خلافا لمحمد بناء على ما مر في باب التيمم من أنه مستحق الصرف إليها فكان معدوما في حق الحدث، وأما إذا لم يتمكن من الإزالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فإن غسله بتحر أو بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين أن لا أثر للتحري وهو أن يغسل بعضه مع أن الأصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا أورده الإسبيجابي – رحمه الله – في شرح الجامع الكبير. قال وسمعت الشيخ الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسألة في السير الكبير هي إذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم، كذا هنا وفي الخلاصة بعدما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات، ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب إعادة ما صلى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل كله وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فإن غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل. وحاصله أنه شك في الإزالة بعد تيقن

قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب ألبتة الشك في طهر الباقي وإباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته، وإذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه إلا أن هذا إن صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها أعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فإنه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت اليقين لتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا حقق بعض المحققين أن المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الإشكال في الحكم لا الدليل فنقول وإن ثبت الشك في طهارة الباقي لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف؛ لأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله أعلم. اهـ. كمال – رحمه الله –. (قوله: ثم اغسليه) وهو أن المراد بالتطهير العصير وفي المغرب الحت القشر باليد أو العود والقرص بأطراف الأصابع اهـ وقوله: – صلى الله عليه وسلم – حتيه أمر لأسماء بنت أبي بكر حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب لكونه نجسا فيلحق كل نجس به. اهـ. يحيى. (قوله: «ونهى النبي – عليه الصلاة والسلام – عن الصلاة في المقبرة والمجزرة») أي لاحتمال النجاسة اهـ

اتفاقا؛ ولأن النضح كثرة الصب ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء قاله المهلب وما ذكروا من الفرق بين الجارية والغلام أن بول الجارية أثخن من بول الغلام ضعيف إذ لا فرق بين ثخين النجاسة ورقيقها في وجوب إزالتها بالغسل وهذا المدعى بنفسه تحكم غير ظاهر فلا يعتمد. وفرق بعضهم أن الاعتناء بالصبي أكثر؛ لأنه يحمله الرجال والنساء فالبلوى به أكثر وأعم أضعف؛ لأن مقتضاه أن لا يجب غسل ثياب

النساء من بولها لكون الابتلاء به أشد في حقهن لاختصاصهن بحملها ومشاركة الرجال في حمل الصبي وقال الشافعي لا يتبين لي فرق بينهما ولقد أنصف فيما قال، وأما الثاني وهو ما يطهر به النجس فبكل مائع يمكن إزالته به كالخل ونحوه يجوز إزالة النجاسة به عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز إلا بالماء؛ لأنه يتنجس بأول الملاقاة والمتنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للنص ولا يصح إلحاقه بالماء لعدم الضرورة وفي الماء ضرورة فبقي ما وراءه على الأصل ولهما ما روي عن عائشة أنها قالت ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها أي حكته؛ ولأنه مزيل بطبعه فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى؛ لأنه أقلع لها؛ ولأنا نشاهد ونعلم بالضرورة أن المائع يزيل شيئا من النجاسة في كل مرة ولهذا يتغير لون الماء به والنجاسة متناهية؛ لأنها مركبة من جواهر متناهية لما عرف في موضعه فإذا انتهت أجزاؤها بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة وما ذكروه من التنجس بأول الملاقاة سقط للضرورة كما سقط في الماء ولا تعلق للشافعي بقوله – عليه الصلاة والسلام – «، ثم اغسليه بالماء»؛ لأنه مفهوم اللقب وهو ليس بحجة إجماعا كقوله – عليه الصلاة والسلام – «وليستنج بثلاثة أحجار» فإنه يجوز بغيره وعن أبي يوسف أنه لم يجوز تطهير البدن إلا بالماء؛ لأنها نجاسة يجب إزالتها عن البدن فلا يزول بغير الماء كالحدث.

Mas'alah: Can oil be used to remove impurities in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=70)

قال – رحمه الله – (لا الدهن) أي لا يجوز إزالتها بالدهن؛ لأنه لا يخرج بنفسه فكيف

يخرج غيره، وكذا الدبس واللبن والعصير وروي عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز

Mas'alah: What is the ruling on purifying the body of the worshipper from impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=579)

(يطهر [(1)] بدن المصلي[(2) (1) قوله: يطهر؛ بصيغة المجهول من التطهير، أو بصيغة المعروف من الطهارة، والهاء على الأول مفتوحة وعلى الثاني مضمومة، وهو وإن كان خبرا صورة لكنه أمر معنى، لما في ((النهاية)) : إن أخبارالمجتهد يجري مجرى إخبار الشارع في اقتضاء الوجوب بل هو آكد من الأمر، فالمعنى يجب أن يطهر الأشياء المذكورة من النجاسات المذكورة، ويحتمل أن يكون الخير على معناه، ويكون المقصود الاخبار عما يطهر به الأشياء، وكيفية تطهيره شرعا. (2) قوله: بدن المصلي؛ المراد بالبدن هاهنا الجسد، فإنه صرح في ((المغرب)) و ((مجمع البحار وغيرهما أن البدن بفتحتين اسم لما سوى الرأس والأطراف والجسد اسم للمجموع، وفي إضافته إلى المصلي إشارة إلى أن شرعية التطهير من النجاسات إنما هي لأاء الصلاة وما في حكمها، وإلى أن الواجب إنما هو التطهير لمن يريد الصلاة، فأما خارج الصلاة فالتطهير ليس بفرض، فإنه يجوز لبس الثوب النجس في غير الصلاة إلا إذا زادت النجاسة على قدر الدرهم، وله ثوب طاهر كما صرح به في ((القينة)) ، وفي المقام تفصيل ذكرناه في شرح باب شروط الصلاة من ((السعاية)) ، فإن قلت: ما ذكره المصنف هاهنا يغني عن قوله في باب شروط الصلاة: هي تطهير بدن المصلى من حدث وخبث وثوبه ومكانه فما وجه التكرار، قلت: لا غناء ولا تكرار، فإن المقصود هناك بيان أن طهارة

البدن وغيره من الشرائط للصلاة، والغرض هاهنا مجرد وجوب تطهير البدن وغيره على المصلي مع قطع النظر عن أن يكون فرضا أو سنة شرطا، أو ركنا أو نقول: المقصود هاهنا مجرد الإخبار عن كيفية التطهير وما يطهر به، والمقصود هناك خصوص كونه شرطا، أو نقول: المراد بالمصلي هاهنا المسلم لا من يريد الصلاة، وتخصيصه بالذكر؛ لعدم كون الكافر مكلفا بالفروع، لا سيما بتطهير الثياب والأبدان والأمكنة من النجاسات، أو لان المهتم بالشان هو ذكر الاحكام المتعلقة بالمسلم والكافر تبع له.

Mas'alah: How is visible impurity removed from the body, garment, and place of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=580)

] وثوبه ومكانه [(1)] عن نجس [(2)] مرئي(3) بزوال عينه [(4)] (5) ، وإن بقي أثر يشق زواله بالماء[(6) (1) قوله: وثوبه ومكانه؛ ذكر في ((الهداية)) وغيرها: إن وجوب تطهير الثياب للمصلى يثبت بقوله تعالى: {وثيابكم فطهر} تطهير البدن والمكان، وجوبه ثابت بدلالة النص، وفيه ما فيه، فإن وجوب تطهير البدن والمكان أيضا دلت عليه نصوص نبوية بعبارتها كما بسطناها في ((السعاية)) فلا حاجة إلى إثباته بالدلالة. (2) قوله: عن نجس؛ هو بفتح الجيم بمعنى عين النجاسة، وهو على ضربين: مرئية وغير مرئية، فالأول ما يبقى متجسدة ومنجمدة بعد الجفاف كالدم والغائط والمني، والثاني ما ليس كذلك؛ كالبول كذا في ((العناية)) ، وقيل: المرئي ما له جرم، وغير المرئي ما لا جرم له سواء كان له لون أم لا. (3) في س: موئي. (4) قوله: بزوال عينه؛ إي ذاته؛ لأن النجاسة حلت المحل، باعتبار العين، فتزول بزواله، وإن بقى أثر يشق؛ أي تكون إزالته محتاجة إلى حرج وكلفة، فإان الحرج مرفوع بالنصوص، فلو

صبغ اليد بالحناء النجس فيطهر اليد بالغسل، وإن لم يزل اللون، صرح به في ((الخلاصة)) ، وفي ((الذخيرة)) ، وفسروا المشقة بأن يحتاج إلى أمر آخر غير الماء كالأشنان والصابون، وفسروا الاثر بالرائحة واللون، فلو صبغ الثوب بالنيل النجس وغسله ثلاث مرات يطهر، وأما الطعم فلا بد من زواله؛ لأن بقاء الطعم يدل على بقاء العين، كذا قال البرجندي، وفي الاكتفاء بذكر زوال العين إشارة إلى أنه لا يشترط في التطهير من المرئي عدد ولا غسل بعد زوال العين. (5) لأن تنجس ذلك الشيء لاتصال النجاسة به، فازالتها ولو بغسله واحدة تطهير له، وقال أبو جعفر: يغسل بعد زوال العين مرة أو مرتين، وقيل ثلاثا. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 236) . (6) قوله: بالماء؛ أي إذا كان طاهرا، فإن النجس لا يثبت وصف الطهارة، وهذا ظاهر ولظهوره لم يذكره فلو كان الماء مستعملا كفى في إزالة النجاسات على المفتى به.

Mas'alah: Can visible impurity be removed with any pure liquid other than water?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=581)

قوله: بالماء] (2) : متعلق بقوله: بزوال عينه، (وبكل مائع [(3)] طاهر مزيل كخل ونحوه[(4) (1) ولو مستعملا، به يفتى خلافا لمحمد - رضي الله عنه -. كما في ((الدر المختار)) (1: 205) . (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. وفي ص زيادة: بالماء. (3) قوله: وبكل مائع؛ أي سائل، من ماع الماء يميع: إذا سال على وجه الأرض؛ أي يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجاسة مرئية بأن يزول عينها بكل سائل طاهر في نفسه، مزيل للنجاسة كالخل وماء الورد وغيرهما من المياه المقيدة، واحترز بالسائل عن الذي ليس كذلك كالثلج والبرد، وقيل: الذوبان والسيلان، فإنه لا

تحصل الطهارة بهما؛ لعدم حصول إزالة النجاسة بهما، واحترز بقيد الطاهر عن النجس كبول ما يؤكل لحمه على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فإنه منجس، فكيف يكون مطهرا، ومنهم من حذف هذا القيد؛ بناء على أن السائل النجس يزيل النجاسة الأولى وتبقى نجاسته حاصلة به، وتظهر ثمرته في الحلف وغيره، مثلا إذا كان الثوب نجسا بالدم فإزالة ببول مأكول اللحم، وحلف أن ثوبه ليست فيه نجاسة الدم لم يحنث، واحترز بقيد المزيل عما ليس كذلك بأن لا ينعصر بالعصر ولا تسيل أجزاء النجاسة به، كلبن وزيت ونحوهما مما فيه دسومة أو لزوجة، وهذا كله عند أبي يوسف وأبي حنيفة، وعن أبي يوسف: إنه يطهر الثوب والمكان بكل مائع دون البدن، فإنه لا يطهر إلا بالماء، وعند محمد رح وزفر رح والشافعي رح لا تحصل الطهارة مطلقا إلا بالماء، دون المائعات كذا في ((الهداية)) ، ولكل من هذه الأقوال دلائل مبسوطة في حواشي ((الهداية)) . (4) قوله: ونحوه؛ بالكسر؛ أي ومثل الخل في إزالة النجاسة حتى الريق، وعلى هذا فرعوا طهارة ثدي المرأة إذا قاء عليه الولد ثم رضع حتى زال القيء، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر، أو شرب خمرا ثم تردد ريقه في الفم مرارا طهرت أصبعه وفمه. كذا في ((البحر الرائق)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment or body with substances other than water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=11)

الغسل بغير الماء 6. وإذا أصاب ثوبه نجاسة فغسله بعسل أو بدهن لا يطهر، ولو غسل

بلبن أو بخل أو بعصير فإنه يطهر، هكذا روى أبو سليمان عن أبي يوسف. وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه يطهر من ذلك كله. 7. ولو كانت النجاسة في البدن فإنه لا يطهر إلا بالماء. وفي قول زفر لا يطهر، سواء كان على الثوب أو على البدن إلا بالماء. وروى عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف. وروى عن محمد مثل قول زفر.

Sub-topic – Purification of Leather and Hides through Tanning

Mas'alah: Does tanning purify the hide of a non-edible animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=33)

(وما) أي إهاب (طهر به) بدباغ (طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الاكثر إن) كان (غير مأكول) هذا أصح ما يفتى به، وإن قال في الفيض: الفتوى على طهارته

Mas'alah: What is the ruling on tanning hides of snakes and mice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=198)

وكل إهاب) ومثله المثانة والكرش. قال القهستاني: فالأولى وما (دبغ) ولو بشمس (وهو يحتملها طهر) فيصلى به ويتوضأ منه (وما لا) يحتملها (فلا) وعليه (فلا يطهر جلد حية) صغيرة ذكره الزيلعي، أما قميصها فطاهر (وفأرة) كما أنه لا يطهر بذكاة [رد المحتار] مطلب في أحكام الدباغة (قوله وكل إهاب إلخ) الإهاب: بالكسر اسم للجلد قبل أن يدبغ من مأكول أو غيره جمعه أهب بضمتين ككتاب وكتب، فإذا دبغ سمي أديما وصرما وجرابا كما في النهاية، وإنما ذكر المصنف الدباغة في بحث المياه وإن كان المناسب ذكرها في تطهير النجاسات استطراد، إما لصلوح الإهاب بعد دبغه أن

يكون وعاء للمياه كما في النهر وغيره، وإليه أشار الشارح بقوله ويتوضأ منه، أو؛ لأن الدبغ مطهر في الجملة كما في القهستاني، أو؛ لأنه في قوة قولنا يجوز الوضوء بما وقع فيه إهاب دبغ كما نقل عن حواشي عصام (قوله ومثله المثانة والكرش) المثانة موضع البول، والكرش: بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان قاموس، ومثله الأمعاء. وفي البحر عن التجنيس: أصلح أمعاء شاة ميتة فصلى وهي معه جاز؛ لأنه يتخذ منها الأوتار وهو كالدباغ. وكذلك لو دبغ المثانة فجعل فيها لبن جاز، وكذلك الكرش إن كان يقدر على إصلاحه. وقال أبو يوسف في الإملاء إنه لا يطهر؛ لأنه كاللحم. اهـ (قوله فالأولى وما دبغ) أي حيث كان الحكم غير قاصر على الإهاب، فالأولى الإتيان "بما" الدالة على العموم ط (قوله دبغ) الدباغ ما يمنع النتن والفساد. والذي يمنع على نوعين: حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه. وحكمي كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح، ولو جف ولم يستحل لم يطهر زيلعي: والقرظ بالظاء المعجمة لا بالضاد: ورق شجر السلم بفتحتين. والشب بالباء الموحدة وقيل بالثاء المثلثة، وذكر الأزهري أنه تصحيف، وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به، أفاده في البحر (قوله ولو بشمس) أي ونحوه من الدباغ الحكمي، وأشار به إلى خلاف الإمام الشافعي وإلى أنه لا فرق بين نوعي الدباغة في سائر الأحكام. قال البحر إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات، وبعد الحكمي فيه روايتان. اهـ. والأصح عدم العود قهستاني عن المضمرات، وقيد الخلاف في مختارات النوازل بما إذا دبغ بالحكمي قبل الغسل بالماء قال: فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقا (قوله هو يحتملها) أي الدباغة المأخوذة من دبغ. وأفاد في البحر أنه لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأن قوله وكل إهاب لا يتناول ما لا يحتمل الدباغة كما صرح به في الفتح. (قوله طهر) بضم الهاء والفتح أفصح حموي (قوله فيصلي به إلخ) أفاد طهارة ظاهره وباطنه لإطلاق الأحاديث الصحيحة خلافا لمالك، لكن إذا كان جلد حيوان ميت

مأكول اللحم لا يجوز أكله، وهو الصحيح {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وهذا الجزء منها. وقال – عليه الصلاة والسلام – في شاة ميمونة – رضي الله عنها – «إنما يحرم من الميتة أكلها» مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع، أما إذا كان جلد ما لا يؤكل فإنه لا يجوز أكله إجماعا؛ لأن الدباغ فيه ليس بأقوى من الذكاة، وذكاته لا تبيحه فكذا دباغه بحر عن السراج. (قوله وعليه) أي وبناء على ما ذكر من أن ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر (قوله جلد حية صغيرة) أي لها دم، أما ما لا دم لها فهي طاهرة، لما تقدم أنها لو وقعت في الماء لا تفسده أفاده ح (قوله أما قميصها) أي الحية كما في البحر عن السراج، وظاهره ولو كبيرة. قال الرحمتي: لأنه لا تحله الحياة، فهو كالشعر والعظم (قوله وفأرة) بالهمزة وتبدل ألفا (قوله بذكاة) بالذال المعجمة: أي ذبح

لتقيدهما بما يحتمله)

Mas'alah: Does tanning purify the skin of an elephant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=105)

ويدخل في عموم قوله كل إهاب جلد الفيل فيطهر بالدباغ خلافا لمحمد في قوله إن الفيل نجس العين وعندهما هو كسائر السباع قال في المبسوط من باب الحدث، وهو الأصح فقد جاء في حديث ثوبان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى لفاطمة سوارين من عاج» فظهر استعمال الناس العاج من غير نكير فدل على طهارته اهـ. وأخرج البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتمشط بمشط من عاج» قال الجوهري: العاج عظم الفيل قال العلامة في فتح القدير هذا الحديث يبطل قول محمد

بنجاسة عين الفيل وسيأتي تمامه في عظم الميتات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the evidence for the purification of hides through tanning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=109)

لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي: حديث حسن ووجه قول مالك أن الدباغ إنما يؤثر في الظاهر دون الباطن ووجه قول الشافعي ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من رواية ابن عباس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وفي صحيح مسلم «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ، وهو حديث حسن صحيح وما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في شاة ميتة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها» وفي الباب أحاديث أخر ذكرها النووي في شرح المهذب وإنما خرج الكلب والخنزير؛ لأن الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة والدباغ إنما يطهر الجلد فإذا كانت الحياة لا تطهرهما فالدباغ أولى ولنا ما ذكرناه من الأحاديث في دليل الشافعي، وهو كما تراه عام فإخراج الخنزير منه لمعارضة الكتاب إياه وهو قوله تعالى {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] بناء على عود الضمير إلى المضاف إليه؛ لأنه صالح لعوده وعند صلاحية كل من المتضايفين لذلك يجوز كل من الأمرين وقد جوز عود ضمير ميثاقه في قوله تعالى {ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه} [البقرة: 27] إلى كل من العهد ولفظ الجلالة وتعين عوده إلى المضاف إليه في قوله تعالى {واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون} [النحل: 114]

ضرورة صحة الكلام وإلى المضاف في قولك رأيت ابن زيد فكلمته؛ لأن المحدث عنه بالرؤية رتب على الحديث الأول عنه الحديث الثاني فتعين هو مرادا به، وإلا اختل النظم فإذا جاز كل منهما لغة والموضع موضع احتياط وجب إعادته على ما فيه الاحتياط، وهو بما قلنا كذا قرره العلامة في فتح القدير أخذا من النهاية ومعراج الدراية وفي غاية البيان ومما ظهر لي في فؤادي من الأنوار الربانية والأجوبة الإلهامية أن الهاء لا يجوز أن ترجع إلى اللحم؛ لأن قوله {فإنه رجس} [الأنعام: 145] خرج في مقام التعليل، فلو رجع إليه لكان تعليل الشيء بنفسه، فهو فاسد لكونه مصادرة، وهذا؛ لأن نجاسة لحمه عرفت من قوله {أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] ؛ لأن حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء لا للكرامة آية النجاسة فحينئذ يكون معناه كأنه قال لحم خنزير نجس، فإن لحمه نجس أما إذا رجع الضمير إلى الخنزير فلا فساد؛ لأنه حينئذ يكون حاصل الكلام لحم خنزير نجس؛ لأن الخنزير نجس يعني أن هذا الجزء من الخنزير نجس؛ لأن كله نجس هذا هو التحقيق في الباب لأولي الألباب اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the purification of animal skins through tanning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=110)

وأما الجواب عن احتجاج مالك، فهو مخالف للنصوص الصحيحة التي قدمناها، فإنها عامة في طهارة الظاهر والباطن وأصرح من ذلك ما رواه البخاري من حديث «سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، وهو جلدها فمازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا» ، وهو حديث صحيح، فإنه استعمل في مائع وهم لا يجيزونه، وإن كانوا يجيزون شرب الماء منه؛ لأن الماء لا يتنجس عندهم إلا بالتغير

Mas'alah: What methods are valid for tanning animal skins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=110)

وإن قلنا إن الكلب كالخنزير فلا يحتاج إلى الجواب وقد قدمنا أن الدباغ جائز بكل ما يمنع النتن والفساد، ولو ترابا أو ملحا وقال الشافعي لا يجوز بالشمس والتراب والملح لما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس في شاة ميمونة قال إنما حرم أكلها أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها، وهو حديث حسن ذكره النووي في شرح المهذب ورواه أبو داود والنسائي في سننهما بمعناه عن ميمونة قال يطهرها الماء والقرظ ولنا ما تقدم من الأحاديث الصحيحة، فإن اسم الدباغ يتناول ما يقع بالتشميس والتتريب فلا [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal hides through tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=303)

قال: وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه [البناية] كأعضاء الوضوء، وقيل: لا يصير مستعملا ذكره في "قاضيخان"

Mas'alah: What is the ruling on the purification of hides through tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=303)

م: (قال: وكل إهاب دبغ فقد طهر) ش: كلمة: كل إذا أضيفت إلى نكره توجب عموم

الأفراد، وإذا أضيفت إلى معرفة توجب عموم الأجزاء والإهاب نكرة، فالمعنى كل واحدة من أفراد الإهاب إذا دبغ فقد طهر إلا ما استثني منه. والإهاب اسم لجلد لم يدبغ فكأنه تهيأ للدباغ، يقال: فلان تأهب للحرب إذا تهيأ واستعد، ويقال: تأهب للشتاء أي استعد. وفي "الفائق" : سمي إهابا لأنه أهبته للحي وبنا للحماية له كما يقال: مسك لإمساكه ما وراؤه، والإهاب أعم من الجلد يتناول جلد المذكى، وغير المذكى، وجلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، والمدبوغ لا يسمى إهابا بل يسمى أديما أو حورا أو أدما أو جرابا. ونحو ذلك, وإنما دخلت الفاء في فقد طهر؛ لأن في صدر الكلام معنى الشرط، إذ التقدير وكل إهاب إذا دبغ فقد طهر وإن لم يدبغ فلا يطهر. وقوله: – طهر: بضم الهاء وفتحها من باب كرم يكرم ونصر ينصر، والمصدر فيها طهارة، والطهر أيضا نقيض الحيض، والطهور ما يثبت الطهر به كالفطور والسحور، وقوله – طهر – أعم من طهارة الظاهر والباطن. م: (وجازت الصلاة فيه) ش: أي في إهاب المدبوغ، بأن جعل ثوبا يصلي فيه؛ لأنه طاهر م: (والوضوء منه) ش: أي من الإهاب المدبوغ، أي جاز الوضوء منه بأن جعل قربة أو دلوا أو نحو ذلك، فإذا جازت الصلاة فيه جازت عليه أيضا بأن جعل مصلى؛ لأن البيان في الثوب بيان في المكان لزيادة الاستعمال، ولأن الثوب منصوص عليه لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] (المدثر:

Mas'alah: What is the ruling on the purification of pig and human hides through tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=304)

إلا جلد الخنزير والآدمي [البناية] الآية 4) وطهارة المكان تلحقه بالدلالة. فإن قلت: قوله طهر أفاد حصول الطهارة فيشمل ذلك الصلاة فيه والوضوء منه، فما الفائدة في

ذكرهما بعد ذلك. قلت: أجيب بجوابين: أحدهما: الاحتراز بذلك عن قول مالك: فإنه يقول: يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى عليه لا فيه، ويستعمل في اليابس دون الرطب. والثاني: أن ذلك توكيد لطهارته، ورد لقول من لا يقول بطهارة الجلد المدبوغ. م: (إلا جلد الخنزير والآدمي) ش: الخنزير وزنه فعليل مثل قنديل رباعي والياء فيه زائدة، والنون أصلية مثلها خندريس؛ لأنها لا تزاد ثانية مطردة بخلاف الثالثة شريت وجحيل فقد نقل بأنها زائدة مطردة. وحكى ابن سيده: أنه مشتق من خزر العين أي ضيعها فهو على هذا ثلاثي مزيد فيه الياء والنون. قلت: الشريت الغليظ الكفين والرجلين وصف به الأسيد. والجحيل بتقديم الجيم على الحاء الغليظ الشفة. الآدمي منسوب إلى آدم – عليه السلام –. فإن قلت: في المسألتين منه ما هو. قلت: معرفة هذا مبنية على معرفة شيء وهو أن جلد الخنزير يقبل الدباغ أو لا، وكذلك جلد الآدمي، فاختلف فيه، فقال بعضهم: جلد الخنزير لا يقبل الدباغ؛ لأن فيه جلودا مترادفة بعضها فوق بعض ذكره في "المحيط" و "البدائع" . وقيل: يقبل الدباغ ولكن لا يجوز استعماله؛ لأنه نجس العين لأنه رجس، والهاء في قوله تعالى: {فإنه رجس} [الأنعام: 145] (الأنعام: الآية 145) ينصرف إليه دون لحمة لقربه، فلذلك لا يجوز الانتفاع به ولا بيعه ولا جميع أنواع التملكات، ولا يضمن مثله للمسلم، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – ذكره في "المحيط" ، وهو مذهب الليث بن سعد وداود. وأما جلد الآدمي فقد ذكر في "المحيط" "والبدائع" : أن جلد الإنسان يطهر بالدباغ ولكن يحرم سلخه ودبغة والانتفاع به احتراما له كشعره. وفي أحد قولي الشافعي: الآدمي ينجس بالموت ويطهر جلده بالدباغ في أحد الوجهين إلا أن المقصود منه لما لم يحصل استثني مع المستثنى. وقيل: جلد الآدمي أيضا لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير. فإذا عرفت هذا فقد توجه في الاستثناء وجهان:

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: Does the skin of a human become pure through tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=305)

فإن قلت: هذا الوجه يقتضي أن يطهر جلد الآدمي؛ لأن تعليله بكرامته لا ينفي طهارته. قلت: فعلى قول من يقول: لا يقبل الدباغ لا يطهر، وعلى قول من يقول: إنه يقبل يطهر، ولكن يحرم استعماله كما قلنا، فبالنظر إلى القول الأول قال: إلا جلد الخنزير ولم يقل إلا إهاب الخنزير؛ لأن الإهاب له تهيؤ واستعداد للدباغ، وجلد الخنزير ليس كذلك، فلذلك قال: إلا جلد الخنزير، وكذا الكلام في جلد الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on the intestines and bladder of a sheep after tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=305)

فإن قلت: ما تقول في مصارين الشاة والمثانة. قلت: روي عن محمد – رحمه الله – أن المصارين إذا أصلحت والمثانة إذا دبغت فقد طهرت؛ ولهذا يتخذ من المصارين الأوتار.

Mas'alah: Why are the skins of pigs and humans excluded from the general ruling on purification by tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=305)

فإن قلت: لم أخرج جلد الخنزير والآدمي عن العموم، وكان ينبغي أن يجوز تخصيص الميتة منه قياسا عليه أو بقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith 'Any skin that is tanned is purified'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=306)

م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ش: الحديث رواه ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – فحديث ابن عباس أخرجه الأربعة، ورواه ابن حبان في صحيحه وأحمد في "مسنده" والشافعي وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم، وكثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم وهو وهم، وممن فعل ذلك البيهقي في "سننه" . وإنما رواه مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» . واعتذر الشيخ تقي الدين بأن البيهقي وقع له مثل ذلك في كتبه كثيرا، ويزيد أصل الحديث لا كل لفظ منه ولا يقبل ذلك؛ لأن الفقهاء يختلف نظرهم باختلاف اللفظ، فلا ينبغي ذلك.

Mas'alah: What is the hadith evidence that tanning purifies the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=306)

ومن أحاديث هذا الباب ما رواه البخاري ومسلم قال: «تصدق على مولاة لميمونة – رضي الله عنها – بشاة فماتت فمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال هلا أخذتهم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها» . ورواه

الدارقطني وزاد: «أو ليس في الماء والقرص ما يطهره» وفي لفظ: «إنما حرم عليكم لحمها، ورخص لكم في مسكها» . وفي لفظ: «إن دباغه طهور» ، أخرج هذه الألفاظ في حديث ميمونة – رضي الله عنها – ثم قال: وهذه الأسانيد كلها صحيحة.

Mas'alah: What is the hadith of Sawda about tanning the skin of a dead sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=306)

وما رواه البخاري أيضا من حديث سودة زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا» .

Mas'alah: What hadith from Ibn Abbas supports tanning as purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=306)

وما رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والبيهقي في "سننه" عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة، فقال: "ودباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه» . وقال البيهقي: إسناده صحيح ورواه الحاكم."

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What hadith states tanning purifies every hide?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=307)

وما رواه الدارقطني ثم البيهقي من حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعا: «طهور كل أديم دباغه» ، وقالا: إسناده حسن ورجاله ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal skins through tanning in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=307)

وأخرج الدارقطني من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا بعد أن يزيد صلاحه» وفيه معروف بن حسان، قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن عدي: منكر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal skins through tanning in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=308)

وأخرج أيضا من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – تقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها إذا غسل بالماء» وفيه يوسف بن السفر، قال الدارقطني: متروك ولم يأت به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal skins through tanning in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=308)

وما رواه البيهقي من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على شاة فقال: "ما هذه؟ فقالوا: ميتة، قال:" ابغوا إهابها فإن دباغها طهور» وفيه القاسم بن عبد الله ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the skin of a dead animal through tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=308)

وأخرج أيضا من حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «دباغ جلود الميتة طهورها» .

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal skin through tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=308)

وما رواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده من حديث ابن عباس قال: «ماتت شاة لميمونة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "فهلا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره» . وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح فيه مقال. قال أحمد – رحمه الله: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات." وهذه الأحاديث كلها حجة لنا على المخالفين.

Mas'alah: What is the ruling that tanning does not purify any animal skins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=309)

السابع: لا يطهر شيء منها بالدباغ، يروى عن عمر وابنه وعائشة – رضي الله عنهم –، وهو رواية عن مالك – رحمه الله –.

Mas'alah: What are the methods of purification including tanning, slaughter, and drawing water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

(ومنها) الدباغ والذكاة والنزح وقد مر كل منها بالتفصيل.

Mas'alah: What methods are considered valid tanning in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=91)

ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وإن كان تشميسا أو تتريبا لأن المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره ،

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal being purified by tanning?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=41)

باب جلد الميتة يطهر بالدباغ)

Mas'alah: How is the hadith of Abdullah ibn Ukaym reconciled with the hadith of Ibn Abbas on tanning?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=43)

قيل له: قالت الأئمة كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل، والجلد قبل الدباغ يسمى إهابا، وبعده أديما وسختيانا، وتقييده بشهر قبل وفاته لا يدل على نسخ حديث ابن عباس، لجواز أن يكون قد سمعه قبل وفاته بأقل من ذلك.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of terms related to tanning and death?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=43)

(ذكر غريب هذا الحديث:) "نفقت الدابة تنفق نفوقا، أي ماتت، ونفق البيع نفاقا بالفتح أي راج، والنفاق بالكسر فعل المنافق، والنفق: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان، والنافقاء إحدى جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها، ومنه اشتقاق المنافق" ويقال دبغ فلان إهابه، يدبغه دبغا ودباغة ودباغا، (والدباغ) أيضا ما يدبغ به.

Mas'alah: Does tanning purify a hide according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=117)

[الإهاب المدبوغ] قوله: وكل إهاب (4) دبغ (5) فقد طهر (6) . (1) أي عند أبي

حنيفة وأبي يوسف. البحر الرائق 1/ 101، شرح فتح القدير 1/ 101، تبيين الحقائق 1/ 25. (2) لأنه عنده نجس العين. المبسوط 1/ 203، تبيين الحقائق 1/ 25، حاشية الشلبي 1/ 25، شرح فتح القدير 1/ 97، البحر الرائق 1/ 101، فتاوى قاضيخان 1/ 60، 48، منية المصلي ص 154، ملتقى الأبحر 1/ 26. (3) أما في حق الأكل فيحرم أكله؛ لأنه ذو ناب. ملتقى الأبحر 2/ 218، الاختيار 5/ 13. (4) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ. المصباح المنير 1/ 28 مادة الإهاب، مختار الصحاح ص 13 مادة أهـ ب، القاموس المحيط 1/ 192 مادة أهـ ب. (5) الدباغة: هي إزالة النتن، والرطوبات النجسة من الجلد. التعريفات للجرجاني ص 115، معجم لغة الفقهاء ص 26 مادة الدباغة. (6) وعند المالكية جلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور من قول مالك، لا يجوز بيعه، ولا يصلى عليه. ورخص مالك في استعمال جلد الميتة بعد دبغه سواء كان من ميتة مباح، كالبقر أو محرم، كالحمار ذكي أم لا، في اليابسات، وفي الماء وحده من المائعات، وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير. أما هو فنجس ولا يرخص فيه لا في اليابسات ولا في ماء ولا غير ذلك. وعند الشافعية يطهر كل إهاب بالدبغ، إلا جلد الكلب، والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. =

. . . . . منحة السلوك لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– (1) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" رواه مسلم، ولفظه: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" (2) . وقوله: "وكل إهاب" . يتناول كل جلد يحتمل الدباغ، وأما ما لا = وعند الحنابلة: لا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعمال الجلد بعد الدبغ الطاهر في يابس، لا مائع من حيوان طاهر في الحياة، ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة. حاشية رد المحتار 1/ 203، كنز الدقائق 1/ 25، العناية شرح الهداية 1/ 92، تحفة الفقهاء 1/ 71، الخرشي على خليل 1/

89، الذخيرة 1/ 166، تنوير الأبصار 1/ 203، روض الطالب 1/ 17، رحمة الأمة 1/ 8، الروض المربع ص 19، المبدع 1/ 74. (1) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، ولد بمكة سنة 3 قبل الهجرة. حبر الأمة، وترجمان القرآن، أسلم صغيرا، ولازم النبي –صلى الله عليه وسلم–، كف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للمغازي، ويوما للشعر، ويوما لوقائع العرب. توفي بالطائف سنة 68 هـ. شذرات الذهب 1/ 75، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 274، أسد الغابة 3/ 290، الإصابة 2/ 330، الاستيعاب 2/ 350. (2) رواه الإمام مسلم 1/ 277، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم الحديث 366. ولفظ "أيما إهاب دبغ فقد طهر" رواه الإمام أحمد في المسند 1/ 219، وابن ماجه 2/ 1193 كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت رقم الحديث 2609، وأبو داود في السنن 4/ 367 كتاب اللباس، باب في أهب الميتة رقم 4123، والترمذي في جامعه 4/ 221 كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم الحديث 1728، وابن الجارود في المنتقى ص 295 باب ما جاء في الأطعمة رقم 874، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 469 كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة، وأبو يعلى في مسنده 2385، والطبراني في المعجم الصغير 1/ 239 في معجم عبيد الله بن محمد بن أبي محمد اليزيدي البغدادي النحوي، والدارقطني في سننه 1/ 46 كتاب الطهارة، باب الدباغ رقم 17، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 20 كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وابن عدي 566.

. . . . . منحة السلوك يحتمله مثل جلد الحية الصغيرة، والفأرة فلا يطهر بالدباغ، كاللحم (1) .

Mas'alah: Does tanning purify the intestines and bladder of a dead animal according to Muhammad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=119)

وعند محمد: لو أصلح مصارين الشاة الميتة، أو دبغ المثانة، طهرت (2) .

Mas'alah: What is the ruling on tanning (dabagh) and its types according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=119)

وقال أبو يوسف: هي كاللحم (3) . والدباغة حقيقية (4) ، كالدباغة بشيء له قيمة، كالعفص (5) ، والقرظ (6) ، والشث (7) (8) . (1) شرح فتح القدير 1/ 92، بدائع الصنائع 1/ 85، العناية شرح الهداية 1/ 92، تبيين الحقائق 1/ 25، حاشية الشلبي 1/ 25، حاشية رد المحتار 1/ 203. (2) حاشية رد المحتار 1/ 203، تبيين الحقائق 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 93. (3) تبيين الحقائق 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 93، حاشية رد المحتار 1/ 203. (4) الدباغة على ضربين: حقيقية وهي أن يدبغ بشيء له قيمة. وحكمية: وهي أن يدبغ بالتشميس، والتتريب، والإلقاء في الريح. والنوعان مستويان في سائر الأحكام، إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان عن أبي حنيفة، قال ابن عابدين: والأصح عدم العود. حاشية رد المحتار 1/ 207، بدائع الصنائع 1/ 86، العناية شرح الهداية 1/ 95، شرح فتح القدير 1/ 95، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 26. (5) العفص: هو شجرة البلوط وثمرها، وهو دواء قابض مجفف،

وربما اتخذوا منه حبرا، أو صمغا. القاموس المحيط 3/ 262، مادة ع ف ص، المعجم الوسيط 2/ 611 مادة عفص. (6) القرظ: هو ورقة السلم. يدبغ به الأديم. المصباح المنير 2/ 499 مادة القرظ، مختار الصحاح ص 222 مادة ق ر ظ. (7) وكالسبخة أيضا. بدائع الصنائع 1/ 86. (8) الشث: والشت -بالفتح- نبت طيب الريح، مر الطعم، ينبت في جبال الغور، يدبغ به، شجره يشبه التفاح الصغير. المغرب في ترتيب المعرب ص 244 مادة الشين مع الثاء المثلثة، القاموس المحيط 2/ 673 مادة ش ث ث.

Mas'alah: What is the ruling on a tanned hide regarding prayer and drinking?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=120)

فبعد الدباغة، يحكم بطهارته، وجواز الصلاة عليه، وشرب الماء فيه، في الفعلين جميعا (1) ، خلافا للشافعي في الفعل الأخير (2) .

Mas'alah: What is the ruling on tanning animal hides with sun or earth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=447)

وفي «القدوري» : وكل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ فإنه يطهر وإذا ألقى جلدا للنشر في الشمس حتى يبس أو عولج بالتراب حتى نشف فهو طاهر، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، وهذا لأن الدباغ إنما يؤثر في الجلد

لاستحالته، فإذا استحال بالشمس والتراب، كان كما لو استحال والقرظ حتى قيل: لو لم يستحل وخف لم يطهر، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا أتاه من الشمس والدبغ ما لو ترك لم يفسد كان دباغا، وذكر الكرخي رحمه الله في «جامعه» عن محمد

Mas'alah: Which animal skins are purified by tanning according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=448)

وتطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير، وهذا قول علمائنا رحمهم الله في المشهور، وعن أبي يوسف رحمه الله في جلد الخنزير إنه يطهر بالدباغ، وفي بعض الروايات عن أصحابنا رحمهم الله في جلد الكلب روايتان: في رواية يطهر وهو الصحيح، وما طهر جلده ولحمه (بالدباغ، فإنه يطهر) بالذكاة. وقال الشافعي رحمه الله لا تؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with squirrel fur tanned with impure substances?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=68)

فرع السنجاب اذا خرج مدبوغا من دار الحرب ان دبغ بودك الميتة لم تجز الصلاة معه وان لم يعلم فالأفضل غسله كذا في منية المصلي وقيده في القنية بما اذا لم يغسل فان غسل طهر ولا يضر بقاء الاثر كذا في المعراج

Mas'alah: Does tanning purify all animal hides according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=408)

التي ذكرناها آنفا وبالجملة فكلام الشارح ههنا لا يخلو عن خلط ومغالطة لا يصغ اليها أرباب مناظرة فاحفظ هذا وجميع ما القينا من مباحث الماء المستعمل وغير ذلك فإنه كثير الاستعمال واكثرهم غافلون عما قيل في هذا المبحث أو يقال والعجب من اخي جلبي حيث يفتخر في حواشيه على الاطناب في هذا المبحث مع أنه لم يورد إلا ما هو ظاهر ولم يصل الى خفايا المبحث قال وكل أهاب الخ الاهاب بالكسر الجلد الغير المدبوغ وجمعه أهب بفتحتين وأهب بضمتين كذا في المغرب ونهاية غريب الحديث وحكى في المصباح قولا أنه اسم لمطلق الجلد وذكر في البناية أنه إا دبغ يسمى اديما وجرابا وما قبل الدباغ يسمى اهابا لانه تهيأ للدباغ يقال فلان تهيأ للحرب إذا استعد وأفاد بإدخال كل ان كل فرد من افراد الجلد يطهر بالدباغ لان الكل إذا دخل على النكرة أفاد عموم الافراد وإنما أدخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كان قيل كل أهاب إذا دبغ فقد طهرو هذه المسألة وان كان المناسب ايرادها في باب تطهير الانجاس لن جرت عادة اكثر الفقهاء بذكرها ههنا اعلاما بأن الاهاب المدبوغ طاهر يجوز الوضوء والغسل من الماء المعد فيه فكانه بيان لما يعد فيه ماء الطهارة غالبا من القربة وغيرها مما يصنع من الجلد وفي المسألة اختلاف لعلماء الأمة على ثمانية أقوال لا على سبعة كما ذكره النووي وتبعه ابن الاهدل في رسالته عدة المنسوخ من الحديث على ما أخبر به بعض أهل الحديث فانهما لم يذكرا مذهب احمد القديم وستعرفه الاول أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووي في شرح صحيح مسلم روى هذا عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ؟؟ وهو أشهر الروايتين عن احمد واحدى

الروايتين عن مالك انتهى الثاني يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يهر غيره قال النووي هو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه انتهى واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي في كتاب اللباس وقال حديث حسن صحيح

Mas'alah: What are the hadith evidences for the purification of the hide of a dead animal through tanning?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=409)

عن عطاء عن ابن عباس قال ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمعتم به وأخرجه مسلم بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أخذوا دباغها فدبغوه فانتفعوا به وأخرجه ايضا في كتاب الطهارة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بلفظ تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال انما حرم اكلها وأخرجه ابو داود في كتاب اللباس عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال اهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا دبغتم اهابها فاستمعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها واخرجه ابن ماجة عن عبيد الله عن ابن عباس بلفظ شاة لمولاة ميمونة مر بها النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة فقال هلا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها وأخرجه النسائي عن ابن عباس قال ان ميمونة اخبرتني ان شاة ماتت فقال النبي عليه الصلاة والسلام الا دبغتم اهابها فاستمعتم به

وأخره البخاري في الايمان والنذور والنسائي قبيل كتاب الصيد عن سودة أم المؤمنين قالت ماتت اة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شنا وأخرج مسلم في كتاب الطهارة عن أبي الخير قال رأيت علي ابن وعلة السبائي فروا فمسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس فقلت أنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتي بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال دباغه طهور فهذه الاخبار وامثالها قد وردت في طهارة جلد الشاة وهو مأكول اللحم فيحكم بطهارة جلد مأكول اللحم بالدباغة

Mas'alah: What are the hadith evidences for the purification of hides through tanning?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=410)

ويبقى ما عداه على أصله ورد الجمهور هذا المذهب بانه قد وردت اخبار كثيرة يفيد بعضها باطلاقها وبعضها بعمومها أن كل جلد يطهر بالدباغ فلا تخصيص بما يؤكل فروى مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وكذلك رواه ابو داود ومحمد في الموطأ وروى الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر وروى ابو داود عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال دباغها طهورها وأخرجه النسائي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء من عند امرأة فقالت ما عندي إلا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها قالت بلى قال دباغها زكاتها واخرج ابو داود وابن ماجة

ومحمد في الموطأ وابن حبان عن عائشة قالت أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت وأخرج المنسائي وابن حبان عنها ؟؟ دباغ جلود الميتة طهورها وفي لفظ للنسائي زكوة الميتة دباغها وفي لفظ له دباغها زكاتها وأخرج ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه وقال اسناده صحيح والحاكم وصححه عن ابن عباس قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاه فقيل أنها ميتة فقال دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وأخرج الدار قطني والبيهقي وقالا اسناده حسن ورواته كلهم ثقات عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها وأخرج الطبراني في معجمه والبزاز في مسنده عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي عليه الصلوة والسلام هلا استمتعتم باهابها فإن دباغ الاديم طهوره قال الزيلعي يعقوب فيه مقال قال احمد منكر الحديث وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات انتهى فهذه الاخبار ونظائرها مما هي مخرجة في كتب

Mas'alah: What is the evidence that tanning does not purify the hide of a dead animal?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=411)

الرابع انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وهو قول قديم لاحمد ثم رجع عنه ودليله حديث عبد الله بن عكيم وهو ما اخرجه ابن ماجة قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وأخرجه ابو داود بلفظ قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأرض جهينة وانا غلام شاب ان لا

تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي طريق له عن الحكم قال انطلق هو وناس معه الى ابن عكيم رجل من جهينة قدخلا وقعدت على الباب فخرجوا الي

فاخبروني ان ابن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهران لا تنتفعوا الحديث وأخرجه النسائي بلفظ كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لا تنتفعوا الحديث وأخرجه الترمذي بلفظ اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة الحديث وقال هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له وليس العمل على هذا عند اكثر أهل العلم وقد روى عنه أنه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل وفاته بشهرين وسمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا الحديث ثم رواه عن ابن ابي ليلى عنه حدثنا مشيخة لنا من جهينتان النبي عليه الصلاة والسلام كتب اليهم ان لا تستمتعوا من الميتة بشيء ثم قال هذا ربما اوهم ان الخبر ليس بمتصل وليس كذلك فإن الصحابي قد يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يسمعه من صحابي آخر فمرة يخبر به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومرة يرويه عن الصحابي انتهى وعند احمد في مسنده قبل موته بشهر او شهرين وأخرجه الطبراني في معجمع الاوسط بلفظ كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن في أرض جهية اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب

Mas'alah: What is the fifth opinion on tanning: that it purifies all skins including dog and pig?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=415)

المذهب الخامس انه يطهر بالدباغ جميع الجلود ميتة كان او غيرها حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا واليه ذهب داود واهل الظاهر حكاه النووي وذكر العين انه مذهب الليث ويروى عن ابي يوسف ذكره في المحيط ودليله عموم حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر فانه عام في كل جلد من غير تخصيص الخنزير او الكلب او الانسان او غيرها وأجاب المخصصون عنه بوجوه سياتي ذكرها

Mas'alah: What is the seventh opinion: that tanning purifies all skins except dog and pig?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=415)

السابع انه يطهر بالدباغ جميع الجلود ظاهرا وباطنا ويجوز استعماله في الاشياء الجامدة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره الا جلد الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره قال النووي هو مذهب الشافعي وروى عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انتهى

Mas'alah: What is the Hanafi view on tanning purifying skins except pig and dog?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=415)

الثامن انه يطهر جميع جلود الميتة وغيرها حقيقة الا الخنزير والادعى وهو مذهب اصحابنا الحنفية كما ذكره المصنف وغيرهم

Mas'alah: Does tanning purify the hide of a pig or a human?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=417)

المسالة الثانية اختلفوا في ان جلد الخنزير هل يقبل الدباغ لكن لا يطهر ام لا يقبله فقال بعضهم لا يقبله لان فيه جلودا مترادفعة بعضها فوق بعض ذكره في المحيط والبدايع وقيل

يقبله لكن لا يحل الانتفاع به لكونه نجس العين وكذلك اختلفوا في جلد الادمي فذكر في المحيط والبدايع ان جلد الانسان يطهر بالدباغ لكن يحرم سلخه ودبغه احتراما له وقيل لا يقبل الدباغ كذا في البناية وفي حواشي الهداية للجو نفوري نقلا عن التحفة ان جلد الادمي يطهر غير انه لا يجوز ابتذاله ومثله في كتاب الرد على المنخول لشمس الايمة

Mas'alah: Which animal hides are excepted from purification by tanning?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=418)

الثالثة هل يستثني ما سوى جلد الخنزير والادمي والكلب فظاهر عبارات اكثرهم ما

ساها يطهر بالدباغ اتفاقا ؟؟ سابقا عن البناية استثناء جلد الذئب ذكر في فتح القدير ان العموم يتناول كل جلد يحتمل الدباغة الا ما لا يحتمله فلا يطهر جلد الحية والفارة كاللحم

Mas'alah: What is the ruling on tanning by sun and air according to the Hanafis and Shafi'is?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=422)

قوله يطهر اذا يبس فيه خلاف الشافعي واتباعه فان عنده لا

يحصل الدباغ الا بالقرظ ونحوه لا بالتشميس روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميت اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل ونحوه واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام في شاة ميمونة ؟ انما حرم اكلها او ليس في الماء والقرظ ما يطهره اخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عباس واخرج ابو داود والنسائي من حديث ميمونة يطهره الماء والقرظ فالشرع انما ورد بما تزول به ؟؟؟ يقتصر على على مورده ولنا ما اخرجه الدار قطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه وحديث ابن عباس لا يقتضي الاختصاص فان قيل في رواة حديث عائشة معروف بن حسان وهو مجهول قاله ابو حاتم وقال ابن عدي منكر الحديث قلت الذي ورد في الصحيح من قوله فدبغتموه اعم من ان يكون الدباغ حقيقيا او حكميا كذا في البناية وفيها ايضا قال ابو العباس الجرجاني في التحرير

يجوز الدباغ بالتراب وقال القاضي ابو الطيب لم ار للشافعي في هذا نصا والمرجع في ذلك الى اهل الصنعة فان كان التراب والرماد يحصل منهما هذا الفعل جعل الدباغ منهما واما الملح فنص الشافعي على انه لا يحصل الدباغ به وبه قطع صاحب الشامل وقطع امام الحرمين بالحصول

Mas'alah: What is Muhammad's view on the purification of dried hide?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=424)

قوله وعن محمد الخ تاييد ثان لرواية عدم العود بانه روى عن محمد ان جلد الميتة اذا يبس واصابه الماء لم يتنجس ولم يفصل بين ما ذا دبغ بالتتريب والتشميس وبين ما اذا دبغ بالقرظ ونحوه

Mas'alah: Which view is preferred regarding the purification of dried hide?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=424)

قوله من غير فصل الظاهر تعلق بما روى عن محمد وعليه اكثر الناظرين لكن الاولى تعلق بما روى عنه وبما روى عن ابي يوسف كليهما كما اشرنا اليه

Mas'alah: Does tanning purify the skin of dogs and pigs according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=426)

وما طهر في التعميم اشارة الى انه يعم المأكول وغير المأكول كجلد الحمار والبغل والكلب والسباع كلها وعن ابي يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الذكاة وعنه ان الخنزير تلحقه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tanning with sunlight and earth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=86)

128 - قال أصحابنا: يصح الدباغ بالشمس والتراب إذا وقع الدباغ به.

Mas'alah: What is the opposing evidence regarding tanning materials?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=86)

131 - احتجوا بقوله عليه السلام: ((في الشب والقرظ ما يطهر)) ، وهذا يقتضي الاختصاص.

Mas'alah: What is the ruling on tanning impure animal skins in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=83)

(ومنها) الدباغ للجلود النجسة، فالدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير، كذا ذكر الكرخي، وقال مالك: إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، لكن يجوز استعماله في

الجامد، لا في المائع، بأن يجعل جرابا للحبوب دون الزق للماء والسمن والدبس، وقال عامة أصحاب الحديث: لا يطهر بالدباغ إلا جلد ما يؤكل لحمه وقال الشافعي كما قلنا إلا في جلد الكلب؛ لأنه نجس العين عنده كالخنزير وكذا روي عن الحسن بن زياد واحتجوا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» واسم الإهاب يعم الكل إلا فيما قام الدليل على تخصيصه، (ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» كالخمر تخلل فتحل وروي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بفناء قوم فاستسقاهم فقال: هل عندكم ماء؟ فقالت امرأة: لا يا رسول الله إلا في قربة لي ميتة فقال – صلى الله عليه وسلم – ألست دبغتيها؟ فقالت: نعم فقال: دباغها طهورها» ؛ ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل؛ ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب، والفنك، والسمور ونحوها، في الصلاة وغيرها من غير نكير، فدل على الطهارة، ولا حجة لهم في الحديث؛ لأن الإهاب في اللغة: اسم لجلد لم يدبغ، كذا قاله الأصمعي، والله أعلم، ثم قول الكرخي: إلا جلد الإنسان

والخنزير، جواب ظاهر قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on tanning elephant skin?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

وأما جلد الفيل فذكر في العيون عن محمد أنه لا يطهر بالدباغ.

Mas'alah: What are the two types of tanning in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

ثم الدباغ على ضربين: حقيقي، وحكمي، فالحقيقي: هو أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ والعفص والسبخة ونحوها، والحكمي: أن يدبغ بالتشميس والتتريب والإلقاء في الريح، والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان. وقال الشافعي: لا يطهر الجلد إلا بالدباغ الحقيقي، وأنه غير سديد؛ لأن الحكمي في إزالة الرطوبات، والعصمة عن النتن، والفساد بمضي الزمان، مثل الحقيقي، فلا معنى للفصل بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to pray with repaired intestines of a dead animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

إذا أصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلاته

Mas'alah: Can the stomach of a dead animal be purified by tanning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

وكذا الكرش وكل ما يمنع عن الفساد ويخرج عن حد الأكل فهو دباغكان ذلك بالتراب أو الشمس ونحوهما وقال أبو يوسف رحمه الله الكرش لا يقبل الدباغ لأنه بمنزلة اللحم

Mas'alah: What methods of tanning are valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=81)

ثم الدليل على حصول الدباغة بالتشميس أو التتريب ما في الدارقطني عن معروف بن حسان، عن عمرو بن ذر، عن عبادة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت، ترابا كان، أو رمادا، أو ملحا، أو ما كان، بعد أن يزيد صلاحه»، إلا أن أبا حاتم وابن عدي أنكرا معروفا. وروى أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ. إلا أنه إذا أصابه الماء يعود نجسا في رواية، وفي أخرى: لا، وبها قالا، وهي الأظهر.

Mas'alah: How is the skin of a dead animal purified?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=179)

فصل يطهر جلد الميتة ولو فيلا لأنه كسائر السباع في الأصح لأنه صلى الله عليه وسلم: "كان يتمشط بمشط من عاج" وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لأنه ليس نجس العين في الصحيح "

Mas'alah: What are the types of tanning that purify animal skin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=179)

بالدباغة الحقيقية كالقرظ" وهو ورق السلم أو تمر السنط والعفص وقشور الرمان

والشب "وب" الدباغة "الحكمية كالتتريب والتشميس" والإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه الوضوء منه. ـــــــ. فصل يطهر جلد الميتة قوله: "ولو فيلا" هذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام إلا كل غير منتفع به قوله: "لأنه صلى الله عليه وسلم الخ" أي فهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط صلى الله عليه وسلم بعظمه قال في الفتح وهذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل قوله: "من عاج" قال في المحكم هو أنياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهري هو عظم الفيل الواحدة عاجة اهـ وهو ما جرى عليه المؤلف ويطلق العاج على الذيل وهو ظهر السلحفاة البحرية قاله الأصمعي ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعية ما ورد أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج قوله: "لأنه ليس نجس العين في الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر عن الوهبانية لأن ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس إلا بالموت ونجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى نهر عن المحيط ونسبه بعضهم إلى الإمام والقول بالنجاسة إليهما وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وفي كمه جرو صغير جازت على الأول لا الثاني وشرط الهندواني كونه مسدود الفم قوله:" بالدباغة "بالكسر هي والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به والدباغة أيضا الصناعة قوله:" كالقرظ "بالظاء المشالة وصحف من نطق بها ضادا الواحدة قرظة حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاه قوله:" وهو ورق السلم "فيه تسامح فإن الورق يسمى الخبط عندهم وهو يعلف به ولا يدبغ به قوله:" والشب "بالباء الوحدة وهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يشبه الزاج قاله الأزهري والشث بالثاء المثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري ومن الدابغ الحقيقي الملح وشبهه من كل ما يزيل النتن والرطوبة كما في القهستاني زاد في السراج ويمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه قال في التبيين لو جف ولم يستحل أي لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم يطهر ولا فرق في

الدابغ بين مسلم وكافر وصبي ومجنون وامرأة إذا حصل المقصود من الدباغ فإن دبغه كافر وغلب على ظنه أنه دبغه بشيء نجس فإنه يغسل والتشرب عفوكما في الخلاصة وفي منية المصلي وشرحها السنجاب إذا خرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم."

Mas'alah: What is the evidence for purification of animal skin through tanning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=180)

لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وأراد صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له إنه ميتة فقال: دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم: "استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت" ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيل صلاحه "

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skin of a dead animal, including an elephant?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=111)

فصل يطهر جلد الميتة قوله (ولو فيلا) هذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام إلا كل غير منتفع به

Mas'alah: What is the definition of dabb gha (tanning) and its linguistic variants?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=111)

قوله (بالدباغة) بالكسر هي والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به والدباغة أيضا الصناعة

Mas'alah: What are shabb (alum) and shath (a bitter plant) as tanning substances?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=111)

قوله (والشب) بالباء الوحدة وهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يشبه الزاج قاله الأزهري والشث بالثاء المثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري ومن الدابغ الحقيقي الملح وشبهه من كل ما يزيل النتن والرطوبة كما في القهستاني زاد في السراج ويمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه قال في التبيين لو جف ولم يستحل أي لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم يطهر ولا فرق في الدابغ بين مسلم وكافر وصبي ومجنون وامرأة إذا حصل المقصود من الدباغ فإن دبغه كافر وغلب على ظنه أنه دبغه بشيء نجس فإنه يغسل والتشرب عفوكما في الخلاصة وفي منية المصلي وشرحها السنجاب إذا خرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم يغسل لأنه طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصر ان أمكن عصره وإلا فيجفف ثلاثا وإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر جازت معه الصلاة وإن لم يغسل وان شك فالأفضل أن يغسل ولو لم يغسل جازت بناء على أن الأصل الطهارة اه وفي القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الأرض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي

طاهرة

يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا أو يابسا اه قوله (والتشميس) في حاشية الشلبي عن الكاكي معزيا للحلية قال أبو نصر سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول إنما يطهر بالتشميس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ اه ثم ان الدباغة لا تطهر إلا في محل يقبلها وإلا فلا كجلد الحية والفأرة والطيور فإنها لا تطهر بها كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة لأنها إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدها بالذكاة الطيور التي لا يؤكل لحمها أما المأكولة فأمرها ظاهر وقميص الحية طاهر كما في السراج والبحر عن التجنيس

Mas'alah: Does tanning purify a hide both externally and internally for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=112)

قوله (فتجوز الصلاة فيه) أفاد به أنه طهر ظاهرا وباطنا وقال مالك يطهر الظاهر فقط فيصلى عليه لا فيه كما في التبيين واختلفوا في جواز أكله بعد الدبغ إذا كان جلد مأكول والأصح أنه لا يجوز كما في السراج

Mas'alah: How is the skin of a dead animal purified?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=77)

فصل يطهر جلد الميتة

Mas'alah: Is the skin of an elephant purified by tanning?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=77)

ولو فيلا يطهر جلد الميتة

Mas'alah: What is considered actual tanning (dibaghah haqiqiyyah)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=77)

بالدباغة الحقيقية كالقرظ

Mas'alah: What is constructive tanning (dibaghah hukmiyyah)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=77)

وبالحكمية كالتتريب والتشميس

Mas'alah: Does tanning purify animal hides?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=49)

قوله: (وكل إهاب دبغ طهر) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" رواه مسلم ولفظه "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" .

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a mouse and the intestines of a dead sheep?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=49)

والفأرة: لا يطهر بالدباغ كاللحم. وعند محمد: لو أصلح مصارين الشاة الميتة، أو دبغ المثانة: طهرت، وقال أبو يوسف: هي كاللحم.

Mas'alah: What are the types of tanning and their effect on purity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=49)

والدباغة حقيقية: كالدباغة بشيء له قيمة: كالعفص والقرظ والشث. وحكمية: كالتشميس والتتريب والإلقاء في الريح، فبعد الدباغة: يحكم بطهارته، وجوز الصلاة عليه، وشرب الماء فيه، في الفصلين جميعا.

Mas'alah: Why are pig skin and human skin excluded from purification by tanning?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=49)

قوله: (إلا جلد الخنزير لنجاسته، وجلد الآدمي لكرامته) وإنما قدم الخنزير على الآدمي: لأن الموضع موضع عدم الطهارة، فكان تأخير الإنسان أولى فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skin of a dead animal?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=49)

فصل [في طهارة جلد الميتة ونحوها]

Mas'alah: How is the skin of a dead animal purified?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=49)

1 - يطهر جلد الميتة: أ - بالدباغة الحقيقية كالقرظ. ب - وبالحكمية كالتتريب والتشميس إلا جلد الخنزير والآدمي.

Mas'alah: How is the skin of a dead animal purified by tanning, and what skins are excluded?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=31)

يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس إلا جلد الخنزير والآدمي

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the purification of animal skins through tanning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1813)

2691 - حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة، قال: ثنا محمد بن المبارك، قال: ثنا صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثني أشياخ جهينة , قالوا: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرئ إلينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن §لا تنتفعوا من الميتة بشيء» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن جلود الميتة لا تطهر , وإن دبغت , ولا يجوز الصلاة

عليها , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: إذا دبغ جلد الميتة أو عصبها , فقد طهر , ولا بأس ببيعه والانتفاع به , والصلاة عليها. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم , من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكرنا , أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ فإنه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة , فأجاب الذي سأله بمثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on the purification of tanned hides from dead animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1814)

2693 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا زمعة، فذكر بإسناده مثله فأخبر جابر بن عبد الله، رضي الله عنه بالسؤال الذي كان قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تنتفعوا بالميتة» جوابا له , وأن ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها. فأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة , ويعود إلى غير معنى الأهب , فإنه يطهر بذلك. وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المجيء , مفسرة المعنى , تخبر عن طهارة ذلك الدباغ فمما روي في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about a tanned hide being pure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1821)

2700 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا مالك، عن زيد بن أسلم،

عن ابن وعلة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دبغ الأديم فقد طهر»

Mas'alah: What is the ruling on tanning as a means of purification for animal skins?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1823)

2702 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: ثنا أبي، عن جعفر بن ربيعة، أنه سمع أبا الخير، يخبر عن ابن وعلة، أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إنا نغزو هذا المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء , وهم أهل وثن. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الدباغ طهور» فقال له ابن وعلة: عن رأيك , أم شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What is the ruling on tanning as a means of purifying dead animal skins?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1825)

2705 - حدثنا محمد بن علي بن داود، وفهد، قالا: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دباغ الميتة طهورها» هذا لفظ محمد. وأما فهد فقال: «دباغ الميتة ذكاتها»

Mas'alah: What is the ruling on tanning as a means of purifying dead animal skins?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1826)

2706 - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا الحسين بن محمد المروذي، قال: ثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «§دباغ الميتة طهورها»

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skin of a dead animal with water and acacia leaves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1828)

2709 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن كثير بن فرقد، أن عبد الله بن مالك - [471] - بن حذافة، حدثه , عن أمه العالية بنت سبيع , أن ميمونة، رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش , يجرون شاة لهم مثل الحمار. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "§لو أخذتم إهابها قالوا: إنها ميتة قال: «يطهرها الماء والقرظ»"

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1829)

فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى. فهي أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار. فإن قال قائل: إن ما كان من إباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ , إنما كان

قبل تحريم الميتة , فإن الحجة عليه في ذلك. والدليل على أن ذلك كان بعد تحريم الميتة وأن هذا كان غير داخل فيما حرم منها

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal hides through tanning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3255)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة في طهارتها بالدباغ، وفيما يخالف ذلك

3236 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو عامر، ووهب بن جرير قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: "قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة، وأنا غلام شاب:" أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ". - [281] -" 3237 - حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا شجاع بن الوليد السكوني، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: "جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" . 3238 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن الحكم، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: "كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم" . قال أبو جعفر: وكان ما في حديث شعبة من قول ابن عكيم: "قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب" - [282] - تحقيق حضوره لذلك، وسماعه إياه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ما في حديث ابن أبي غنية جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما في حديث

الشيباني: "كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وقد يحتمل أن يكون ذلك مما لم يحضره ابن عكيم، ويكون قوله: "جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، على معنى كتب إلى قومنا، كما قال النزال بن سبرة: "قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: Does tanning purify all animal skins in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=71)

ومنها الدباغ والذكاة أما الدباغ فتطهير في الجلود كلها إلا في جلد الإنسان والخنزير عند عامة العلماء وقال مالك جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لكنه يجوز استعماله في الجامد دون المائع بأن يجعل جرابا للحبوب دون السمن والدبس والماء وقال عامة أصحاب الحديث لا يطهر إلا جلد ما يؤكل لحمه وقال الشافعي مثل قولنا إلا في جلد الكلب لأنه نجس العين عنده كالخنزير والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال أيما إهاب دبغ فقد طهر كالخمر تخلل فتحل ولما ذكر أن نجاسة الميتة لها

فيها من الرطوبات والدم السائل وأنها تزول بالدباغ فيجب أن تطهر كالثوب النجس إذا غسل

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on tanning all skins?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=72)

وروي عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ

Sub-topic – Purification of Smooth Surfaces and Khuffs

Mas'alah: How are leather socks (khuff) and smooth surfaces (saqil) purified from impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=46)

(ويطهر خف ونحوه) كنعل (تنجس بذي جرم) هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب، به يفتى بذلك يزول به أثرها (وإلا) جرم لها كبول (فيغسل، و) يطهر (صقيل) لا مسام له (كمرآة) وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة أو خراطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به أثرها مطلقا، به يفتى.

Mas'alah: How is a leather sock (khuff) purified from impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=304)

(ويطهر خف ونحوه) كنعل (تنجس بذي جرم) [رد المحتار] فلو قال المصنف: رفع خبث بدل قوله "رفع نجاسة حقيقية" كان أخصر. اهـ. ح. (قوله: يجوز إلخ) عبر بالجواز؛ لأنه أطلق في قوله عن محلها ولم يقيده ببدن المصلي وثوبه ومكانه كما قيده في الهداية فعبر بالوجوب؛ ولأن المقصود كما قال ابن الكمال بيان جواز الطهارة بما ذكر أي: من الماء وكل مائع إلخ لا بيان وجوبها حالة الصلاة فإنه من مسائل باب شروط الصلاة اهـ. على أن الوجوب كما قال في الفتح مقيد بالإمكان وبما إذا لم يرتكب ما هو أشد، حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها؛

لأن كشف العورة أشد، فلو أبداها للإزالة فسق؛ إذ من ابتلي بين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما. اهـ. وقدم الشارح في الغسل من الجنابة أنه لا يدعه وإن رآه الناس، وقدمنا ما فيه من البحث هناك. (قوله: ولو إناء أو مأكولا) أي: كقصعة وأدهان؛ وهذا حيث أمكن لقوله آخر الباب "حنطة طبخت في خمر" لا تطهر أبدا. (قوله: أو لا) كما لو تنجس طرف من ثوبه ونسيه فيغسل طرفا منه ولو بلا تحر كما سيأتي متنا مع ما فيه من الكلام. (قوله: بماء) يستثنى منه الماء المشكوك على أحد القولين كما مر في الأسآر. (قوله: به يفتى) أي: خلافا لمحمد؛ لأنه لا يجيز إزالة النجاسة الحقيقية إلا بالماء المطلق بحر، لكن فيه أنهم ذكروا أن الطهارة بانقلاب العين قول محمد تأمل. (قوله: وبكل مائع) أي: سائل، فخرج الجامد كالثلج قبل ذوبه أفاده ط. [تنبيه] صرح في الحلية في بحث الاستنجاء بأنه تكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة. (قوله: طاهر) فبول ما يؤكل لا يطهر محل النجاسة اتفاقا، بل ولا يزيل حكم الغليظة في المختار، فلو غسل به الدم بقيت نجاسة الدم؛ لأنه ما ازداد الثوب به إلا شرا؛ ولو حلف ما فيه دم أي: نجاسة دم يحنث، وعلى الضعيف لا وكذا الحكم في الماء المستعمل على القول بنجاسته، وتمامه في النهر. (قوله: قالع) أي: مزيل. (قوله: ينعصر بالعصر) تفسير لقالع لا قيد آخر. اهـ. ح (قوله: فتطهر أصبع إلخ) عبارة البحر: وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القيء، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر أو شرب خمرا ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر، حتى لو صلى صحت. وعلى قول محمد لا. اهـ. وقدمنا في الأسآر عن الحلية أنه لا بد أن يزول أثر الخمر من الريق في كل مرة. وفي الفتح: صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان ملء الفم فنجس، فإذا زاد على قدر الدرهم منع. وروى الحسن عن الإمام أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من كل وجه وهو الصحيح؛ وقدمنا ما يقتضي طهارته. (قوله: مزيل) لم يقل مطهر لما علمت من أن بول

المأكول لا يطهر اتفاقا؛ وإنما الخلاف في إزالته للنجاسة الكائنة. (قوله: فخلاف المختار) وعلى ضعفه فالمراد باللبن ما لا دسومة فيه بحر. (قوله: ويطهر خف ونحوه) احتراز عن الثوب والبدن؛ فلا يطهران بالدلك إلا في المني؛ وتمامه في البحر؛ وأطلقه فشمل ما إذا أصاب النجس موضع الوطء وما فوقه؛ وهو الصحيح كما في حاشية الحموي. (قوله: كنعل) ومثله الفرو. اهـ. ح عن القهستاني والحموي: أي: من غير جانب الشعر؛ وقيد النعل في النهر بغير الرقيق، ولم أره لغيره. وأما قول البحر: قيده أبو يوسف بغير الرقيق؛ فالمراد به النجس ذو الجرم؛ ومثل له في المعراج بالخمر والبول، فالضمير في عبارة البحر للنجس لا للنعل. (قوله: بذي جرم) أي: وإن كان رطبا على قول الثاني؛ وعليه

Mas'alah: What is the ruling on purifying smooth surfaces from impurity by wiping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=305)

هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب به يفتى بدلك يزول به أثرها (وإلا) جرم لها كبول (فيغسل و) يطهر (صقيل) لا مسام له (كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة أو خراطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به أثرها مطلقا به يفتى. [رد المحتار] أكثر المشايخ؛ وهو الأصح المختار؛ وعليه الفتوى لعموم البلوى؛ ولإطلاق حديث أبي داود «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما» كما في البحر وغيره. (قوله: هو كل ما يرى بعد الجفاف) أي: على ظاهر الخف كالعذرة والدم، وما لا يرى بعد الجفاف فليس بذي جرم بحر. ويأتي تمامه قريبا. (قوله: ولو من غيرها) أي: ولو كان الجرم المرئي

من غير النجاسة. (قوله: كخمر وبول إلخ) أي: بأن ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالأرض حتى تناثر طهر، وهو الصحيح بحر عن الزيلعي. أقول: ومفاده أن الخمر والبول ليس بذي جرم مع أنه قد يرى أثره بعد الجفاف، فالمراد بذي الجرم ما تكون ذاته مشاهدة بحس البصر، وبغيره ما لا تكون كذلك كما سنذكره مع ما فيه من البحث عند قوله "وكذا يطهر محل نجاسة مرئية" . (قوله: بدلك) أي: بأن يمسحه مسحا قويا ط ومثل الدلك الحك والحت على ما في الجامع الصغير. وفي المغرب: الحت القشر باليد أو العود. (قوله: يزول به أثرها) أي: إلا أن يشق زواله نهر. (قوله: وإلا جرم لها) أي: وإن كانت النجاسة المفهومة من المقام لا جرم لها. (قوله: فيغسل) أي: الخف. قال في الذخيرة: والمختار أن يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة، ولا يشترط اللبس. (قوله: صقيل) احترز به عن نحو الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشا، وبقوله "لا مسام له" عن الثوب الثقيل فإن له مساما ح عن البحر. (قوله: وآنية مدهونة) أي: كالزبدية الصينية حلية. (قوله: أو خراطي) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة إلى الخراط، وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمرآة ح (قوله: بمسح) متعلق بيطهر، وإنما اكتفى بالمسح؛ لأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها؛ ولأنه لا تتداخله النجاسة، وما على ظهره يزول بالمسح بحر. (قوله: مطلقا) أي: سواء أصابه نجس له جرم أو لا، رطبا كان أو يابسا على المختار للفتوى شرنبلالية عن البرهان. قال في الحلية: والذي يظهر أنها لو يابسة ذات جرم تطهر بالحت والمسح بما فيه بلل ظاهر من خرقة أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عينها، ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير، ولو رطبة ذات جرم أو لا فبالمسح بخرقة مبتلة أو لا. [تنبيه]

Mas'alah: What are the rulings on purifying smooth surfaces and the amounts of impurity that are excused?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=18)

بالخف او جعل عليه ترابا او رمادا او رملا فمسحه يطهر وهو الصحيح قاله الزيلعي فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها فكل مايبقي بعد الجفاف فليس بجرم ويطهر الصقيل كالمراءة والسيف بالمسح والارض باليبس بشمس او ظل وذهاب الاثر للصوة لا للتيمم كذا الاجر المنبت في الارض والخق وهي السترة التي من القصب وكلاء وشجر فاثمان اما المقطوع من الكلاء والشجر يغسل وعفي قدر الدرهم وهو مثقال من نجس مغلظ كثيف كجزء الدجاج والبط والاوز والروث والخثنى عند ابي حنيفة الروث يختص بذوات الاظفار كالابل والغنم والخثي يختص بالبقر واشباهه وعفى قدر الكف من مغلظ دقيق كبول مالا يؤكل لحمه وبول ادمي ولو صغير لم يطعم ودم وخمر وعفى لعاب البغل والحمار وبول انتفخ كرؤس الابر وما دون ربع ثوب من مخفف كبول مايؤكل لحمه وبول الفرس خرء الطير لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي قيل المراد ادنى ربع ثوب تجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع اصابة النجس كالزيل والدخريص قال صاحب التحفة وهو الاصح وقدره ابو يوسف بسير في شبرء وتجوز الصلوة على ثوب غير مضرب بطانته نجسة كما تجوز في ثوب ظهر فيه بلة ثوب نجس لف فيه لكن لو عصر لايتقاطر منه شيء وكذا لو وضع ثوب رطب على جدار يابس فيه سرقين كذا في الدرر والفرر تنجس طرف ثوبه فنسى وغسل طرفا اخر بلا نخرى حكم بطهارته كما لو بال حمر على ما تدوسه من الحنطة فقسم وغسل بعضه حيث يطهر الباقي وان لم يؤجد النخري مسئلة غسل النجاسة المرئية على الثوب في اجانة حتى زالت او غير المرئية ثلثا في ثلث اجانات وعصر كما مر طهر الثوب و التي غسل بها

الثوب بخسة يغسل ما اصاب من الغسلة الاولى ثلث مرات وما اصاب من الوسطى ثنتين وما اصاب من الاخيرة مرة والثانية بمجرد الاراقه والثوب على هذا يطهر بالعصر في الاخيرة وعلى الاظهر لايطهر الا بمرة

Mas'alah: How is a leather sock purified from impurity with a solid mass?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=233)

(قوله: والخف بالدلك بنجس ذي جرم وإلا يغسل) بالرفع عطفا على البدن أي يطهر الخف بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم، وإن لم يكن لها جرم فلا بد من غسله لحديث أبي داود «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما» وفي حديث ابن خزيمة «فطهورهما التراب» وخالف فيه محمد والحديث حجة عليه، ولهذا روي رجوعه كما في النهاية قيد بالخف؛ لأن الثوب والبدن لا يطهران بالدلك إلا في المني؛ لأن الثوب لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة فلا يخرجها إلا الغسل والبدن للينه ورطوبته وما به من العرق لا يجف، فعلى هذا فما روي عن محمد في المسافر إذا أصاب يده نجاسة يمسحها بالتراب فمحمول على أن المسح لتقليل النجاسة لا للتطهير وإلا فمحمد لا يجوز الإزالة بغير الماء وهما لا يقولان بالدلك إلا في الخف والنعل، كذا في فتح القدير وظاهر ما في النهاية أن المسح للتطهير فيحمل على أن عن محمد روايتين ولم يقيده بالجفاف للإشارة إلى أن قول أبي يوسف هنا هو الأصح فإن عنده لا تفصيل بين الرطب واليابس وهما قيداه بالجفاف وعلى قوله أكثر المشايخ وفي النهاية والعناية والخانية

Mas'alah: What is the ruling on purifying a leather sock by wiping on the ground?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=234)

والخلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو المختار لعموم البلوى ولإطلاق الحديث وفي الكافي والفتوى أنه يطهر لو مسحه بالأرض بحيث لم يبق أثر النجاسة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on purifying smooth surfaces like swords by wiping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=235)

(قوله ونحو السيف بالمسح) أي يطهر كل جسم صقيل لا مسام له بالمسح جديدا كان أو غيره فخرج الجديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشا فإنه لا يطهر إلا بالغسل وخرج الثوب الصقيل لوجود المسام ودخل الظفر إذا كان عليه نجاسة فمسحها وكذلك الزجاجة والزبدية الخضراء أعني المدهونة والخشب

Mas'alah: How is a leather sock (khuff) purified from solid impurity by rubbing on the ground?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=603)

[كيفية تطهير الخف الذي لحقته نجاسة] م: (وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم) ش: أي حبسته والجملة حالية وقعت بدون الواو وهو جائز على العلة م: (كالروث والعذرة) ش: بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة وهي الغائط التي لقيها الناس م: (والدم والمني فجفت) ش: أي يبست م: (فدلكه بالأرض جاز) ش: وهنا قيود: الأول: قيد بالخف لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل إلا في المني. الثاني: قيد بالجرم لأن ما لا جرم

له لا يطهر بالدلك، وإن جف إلا إذا التصق به من التراب أو رمل فجف بعد ذلك. الثالث: قيد بالجفاف لأن ما له جرم من النجس إذا أصاب الخف ولم يجف لا يطهر بالدلك إلا في رواية عن أبي يوسف. الرابع: قيد بالدلك لأنه بالغسل يطهر اتفاقا. وقال محمد: لا يطهر بالدلك إلا في المني على ما يجيء. م: (وهذا استحسان) ش: أي الجواز في الصورة المذكورة استحسان، أي مستحسن بالأثر على ما يأتي. وفي "المحيط" : ذكر في "الجان" : النجاسة التي لها جرم إذا أصابت الخف فحكها أو حتها بعدما يبست بطهر في قولهما، قال القدوري: هذا في حق الصلاة، وأما لو أصاب الماء بعد ذلك يعود نجسا في رواية، وفي الأصل إذا مسحها بالتراب تطهر، وقيل: الدلك رواية

Mas'alah: What is the ruling on purifying a leather sock by rubbing it on the ground after it dries?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=604)

وقال محمد – رحمه الله – لا يجوز وهو القياس إلا في المني خاصة، لأن المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني على ما نذكره، ولهما قوله – عليه السلام: «فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور» [البناية] الأصل. م: (وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز) ش: وبه قال زفر والشافعي في الجديد، ومالك في العذرة والبول. وأما في أرواث الدواب له روايتان إحداهما: الغسل، والثانية: يمسح، وقال الشافعي في القديم: إذا دلكه بالأرض كان عفوا. وقال أحمد: يجب غسل جميع النجاسات إلا الأرض إذا أصابها نجاسة. واختلف أصحابه في ضم التراب. وفي "المحيط" : والصحيح أن محمدا رجع عن هذا القول لما رأى من

كثرة السرقين في الطرق. م: (وهو القياس) ش: أي قول محمد هو القياس كما في الثوب م: (إلا في المني خاصة) ش: الاستثناء من قوله: لا يجوز، فإنه قال: يطهر في المني بالدلك والفرك إذا جف على الثوب. فإن قلت: لفظ خاصة منصوب بماذا وما [في] معناه. قلت: خاصة اسم بمعنى اختصاصا من قولهم: خص بالشيء يختصه خصا وخصوصا بفتح الخاء وخصوصا بالضم وخصوصية وخصيصي وخصيصا عن ابن الأعرابي وخصه يخصه عن ابن عباد إذا فضله واختار ثعلب الخصوصية بفتح الخاء وخصه بالرد لذلك، وأما انتصابه فعلى أنه قائم مقام المصدر. م: (لأن المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك) ش: لأن الجلد يتشرب فيصير كالثوب والبدن فإنهما لا يطهران إلا بالغسل فكذلك الخف م: (بخلاف المني على ما نذكره) ش: لأنه خص بالنص على القياس فلا يقاس عليه غيره. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م: (قوله – عليه الصلاة والسلام: «فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور» ش: هذا الحديث روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة – رضي الله عنهم –. أما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من طريقين: أحدهما: عن محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» ، رواه ابن حبان في

. . . . . [البناية] "صحيحه" .

وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال النووي في "الخلاصة" : رواه أبو داود بإسناد صحيح.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on purifying leather by wiping until no trace of impurity remains?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=607)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا مسحه بالأرض حتى لم يبق أثر النجاسة يطهر لعموم البلوى، وعليه مشايخنا – رحمهم الله – وإطلاق ما يروى: فإن أصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله [البناية] فإن قلت: لم يفصل بين النجاسة التي لا جرم لها وبين التي لها جرم، فإن اسم الأذى يطلق عليهما وكذلك لم يفصل بين الرطب واليابس وأنتم قد فصلتم؟ قلت: بل فصل الحديث بين الرطب واليابس بالتعليل الذي ذكرناه أيضا. فإن قلت: حديث أبي سعيد ساقط العبرة لأنه – عليه السلام – لم يستقبل الصلاة. قلت: يحتمل أن الحظر مع النجاسة ترك في ذلك الوقت ويحتمل أن يكون لأقل من قدر الدرهم كذا في "المبسوط" و "الأسرار" . م: (ولأنه الجلد لصلابته لا يتداخله أجزاء النجاسة إلا قليلا) ش: لأن صلبة الجلد وكثافة النجاسة يمنعان شربها فيه، ورخاوتها بعد اليسير، حذف إليها، فلا يبقى فيها إلا قليل وهو معفو م: (ثم يجتذبه الجرم إذا جف) ش: يعني يجذبه الجرم إلى نفسه م: (فإذا زال) ش: أي الجرم م: (زال ما قام به) ش: أي بالجرم، لأنه لما جذبه إلى نفسه فيبس مع الجرم فلا يبقى إلا اليسير وهو عفو بخلاف البدن، لأن رطوبته ولينه وما به من العرق يمنع من الجفاف، وبخلاف الثوب لأن النجاسة متداخلة فلا يخرجها إلا الماء والاحتراز عن النجاسة فيه ممكن. م: (وفي الرطب) ش: أي وفي النجس الرطب م: (لا يجوز حتى يغسله، لأن المسح بالأرض يكثره) ش: أي يكثر النجس بالرطب، لأنه ينشر ويتلوث ما لم يصبه أيضا م: (ولا يطهره) ش: أي لا يطهر الخف لانتشار النجس فيه. م: (وعن أبي يوسف أنه إذا مسحه بالأرض) ش: أي إذا مسح النجس بالأرض يعني إذا دلكه على سبيل المبالغة م: (حتى لم يبق أثر النجاسة يطهر لعموم البلوى) ش: أي البلية، وكذلك البلية بكسر الباء وسكون

اللام، والبلوى بالكسر أيضا، والبلاء كلها أسماء وهذه من المواد الناقصة الواوية م: (وعليه مشايخنا) ش: أي على قول أبي يوسف مشايخ ما وراء النهر م: (وإطلاق ما يروى) ش: يعني إطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم –، فإن كان بهما أذى، حيث لم يفصل بين الرطب واليابس، والجواب عن هذا الإطلاق قد مر آنفا. وفي "فتاوى أهل المصر" ذكر الجلائي في صلاته لو أصابت النجاسة الخف أو الكعب أو الجرموق فأمر الماء عليه ثلاث مرات تطهر من جفاف. م: (فإن أصابه بول) ش: أي فإن أصاب الخف بول م: (فيبس لم يجز حتى يغسله) ش: لتمكن

Mas'alah: How is impurity removed from a mirror or a sword?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=33)

"والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف إكتفى بمسحهما" لأنه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff from dry impurity?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=14)

قوله أجزاه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز حتى يغسل إلا في المني خاصة وفي الرطب لا يجزئ إلا الغسل عندهم جميعا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه إذا مسحه التراب على سبيل المبالغة يطهر ومشايخنا اعتمدوا على هذه الرواية اعتبار الضرورة والفتوى عليه والثوب لا يجزئ فيه إلا الغسل إلا في المني

فمحمد قاس الخف بالثوب في اليابس حتى

Mas'alah: How is impurity on khuff (leather socks) or sandals purified in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=80)

قال (وإن أصابت النجاسة الخف، أو النعل فما دام رطبا لا يطهر إلا بالغسل) ؛ لأن المسح بالأرض لا يزيله إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال إذا مسح بالأرض حتى لم تبق عين النجاسة، ولا رائحتها يحكم بطهارة الخف، واعتبر البلوى فيه للناس، وإن كان يابسا فهو على وجهين إما أن لا يكون للنجاسة جرم كالبول، والخمر فلا يطهر إلا بالغسل؛ لأن البلة تداخلت في أجزاء الخف، وليس على ظاهره جرم حتى يزول بالمسح بالأرض فأما إذا كانت النجاسة لها جرم كالعذرة، والروث فمسحه بالأرض ففي القياس لا يطهر إلا بالغسل، وهو قول محمد وزفر – رحمهما الله تعالى –؛ لأن النجاسة تداخلت في أجزاء الخف ألا ترى أنها بعد الجفاف تبقى متصلة بالخف فلا يطهرها إلا الغسل كما إذا أصابت الثوب، أو البساط استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – فقالا يطهر بالمسح بالأرض لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلع نعليه في صلاته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته قال أتاني جبريل صلوات الله عليه، وأخبرني أن فيهما أذى فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما قذرا فليمسحه بالأرض» «، وقالت أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – يا رسول الله إني ربما أمشي على مكان نجس، ثم على مكان طاهر فقال الأرض يطهر بعضها بعضا»، والمعنى فيه أن للجلد صلابة تمنع دخول أجزاء النجاسة في باطنه، ولهذه النجاسة جرم ينشف البلة المتداخلة إذا جف فإذا مسحه بالأرض فقد زال عين

النجاسة فيحكم بطهارة الجلد كما كان عليه قبل الإصابة بخلاف الثوب، أو البساط فإنه رقيق تتداخل أجزاء النجاسة في باطنه فلا يخرجه إلا الماء فإن الماء للطافته يتداخل في أجزاء الثوب فيخرج النجاسة، ثم يخرج على أثرها بالعصر.

Mas'alah: How is a khuff or shoe purified from dry impurity by rubbing on the ground?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=271)

وإذا أصابت الخف، أو النعل، نجاسة لها جرم، فجفت، فدلكه بالأرض يطهر، منحة السلوك وفي "المنتقى" أرض أصابها بول، أو عذرة، ثم أصابها ماء المطر. إن كان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه، فذلك مطهر له، وإن كان قليلا لم يجر ماؤه عليه، لم تطهر (1) . قوله: دون التيمم منه. أي: من مكان النجاسة. وهذا بالاتفاق (2) . وذلك؛ لأن النص شرط التيمم بالصعيد الطيب (3) . [طهارة الخف والثواب] قوله: وإذا أصابت الخف، أو النعل، نجاسة لها جرم (4) ، فجفت، فدلكه بالأرض يطهر. هذا عند أبي حنيفة (5) ؛ لما روى الطحاوي في "شرح الآثار" ، بإسناده (6) (1) الاختيار 1/ 33، بداية المبتدي 1/ 37. (2) الإجماع ص 35، مراتب الإجماع ص 23. (3) تحفة الفقهاء 1/ 70، الاختيار 1/ 33، الهداية 1/ 27، بدائع الصنائع 1/ 85، الوقاية 1/ 32. (4) كالروث، والعذرة، والدم. الاختيار 1/ 33، بداية المبتدي 1/ 37. (5) فلا بد عنده من الجفاف إذ المسح يكثره ولا يطهره. بدائع الصنائع 1/ 84، تبيين الحقائق 1/ 70، المختار 1/ 33، الوقاية 1/ 32، ملتقى الأبحر 1/ 47، العناية 1/ 195، منية المصلي ص 156. (6) شرح معاني الآثار 1/ 511 كتاب الصلاة، باب المشي بين القبور بالنعال قال: حدثنا =

. . . . . منحة السلوك إلى أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– (1) قال: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم–: "إذا أتى أحدكم المسجد، فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى، أو قذر، فليمسحهما ثم ليصل فيهما" . والمراد بالأذى: النجاسة العينية اليابسة؛ لأن الرطبة تزداد بالمسح، انتشارا، أو تلوثا (2) . وعند أبي يوسف: يطهر مطلقا (3) ؛ لإطلاق الحديث. = ابن أبي داود قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم– .... ، ورواه أيضا الإمام أحمد 3/ 20، والدارمي 1/ 340 كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين رقم 1351، وأبو داود 1/ 175 كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل رقم 650، وأبو يعلى 2/ 409 رقم 1194، والحاكم 1/ 260 كتاب الصلاة، والبيهقي 2/ 402. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال النووي في المجموع 2/ 598: حديث أبي سعيد: حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح. (1) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، من نجباء الأنصار، وعلمائهم، وفضلائهم، كان فقيها مفتيا. شهد بيعة الرضوان، وبايع رسول الله –صلي الله عليه وسلم– على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، غزا مع رسول الله –صلي الله عليه وسلم– اثنتي عشرة غزوة. توفي سنة 74 هـ بالمدينة. الإصابة 2/ 34، الاستيعاب 2/ 47، العبر 1/ 61، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 237. (2) بدائع الصنائع 1/ 84، تبيين الحقائق 1/ 70، حاشية الشلبي 1/ 70، العناية 1/ 195، تحفة الفقهاء 1/ 70. (3) سواء جف أم لم يجف، ولم يشترط الجفاف؛ لأن البلوى قد تحققت، فلا معنى لاشتراط الجفاف. إذ يلحقهم بذلك حرج، وهو مرفوع. ويشترط عنده زوال الرائحة، وعلى قوله: أكثر المشايخ. الاختيار 1/ 33، بدائع الصنائع 1/ 84، تبيين الحقائق 1/

70، شرح فتح القدير 1/ 195، العناية 1/ 195، تحفة الفقهاء 1/ 70، كشف الحقائق 1/ 32.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff from liquid impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=273)

بخلاف المائعة، منحة السلوك وعند محمد: لا يطهر إلا بالغسل مطلقا؛ قياسا على الثوب (1) . وبه قال: زفر (2) ، والشافعي (3) ، ومالك (4) . قوله: بخلاف المائعة. أي: بخلاف النجاسة المائعة إذا أصابت الخف (5) ؛ حيث لا يطهر إلا بالغسل عندهما (6) . وعند أبي يوسف: يطهر بالدلك أيضا (7) لما مر. (1) لأن رطوبتها تتداخل في الخف، والنعل، فصار كما لو أصابته رطوبتها دون جرمها. الهداية 1/ 37، بدائع الصنائع 1/ 84، الاختيار 1/ 33، العناية 1/ 195، تبيين الحقائق 1/ 70، تحفة الفقهاء 1/ 70. (2) الاختيار 1/ 33، بدائع الصنائع 1/ 84، المختار 1/ 33، تبيين الحقائق 1/ 70، تحفة الفقهاء 1/ 71. (3) حلية العلماء 1/ 322، السراج الوهاج 1/ 24، مغني المحتاج 1/ 85، شرح المحلي على المنهاج 1/ 75. (4) وأحمد. الخرشي على خليل 1/ 111، حاشية الدسوقي 1/ 75، الكافي في فقه الإمام مالك ص 19، جواهر الإكليل 1/ 12، المقنع 1/ 82، المبدع 1/ 245، الروض المربع ص 44، الإنصاف 1/ 323، الفروع 1/ 245. (5) كالبول، والخمر، والماء النجس. الاختيار 1/ 33، العناية 1/ 195، تحفة الفقهاء 1/ 70. (6) كالتي لها جرم. الاختيار 1/ 33، الهداية 1/ 37، العناية 1/ 196، تبيين الحقائق 1/ 71، حاشية رد المحتار 1/ 309. (7) لأن الأجزاء تتشرب ما فيه، ولا جاذب يجذبها. الاختيار 1/ 33،

الهداية 1/ 37، العناية 1/ 196، شرح فتح القدير 1/ 196، تحفة الفقهاء 1/ 70، الدر المختار 1/ 309.

Mas'alah: How is a leather sock with a cotton lining purified from impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=174)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: خف بطانة ساقه من الكرباس، فدخل جوفه ماء نجس، فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه بالماء ثلاثا وأهراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس، فقد طهر الخف وعلل ثمة فقال: لأن جريان الماء قد يقام مقام الغسل واستشهد، فقال: ألا ترى أن البساط النجس إذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى عليه الماء يطهر، وإذا أصابت النجاسة الأرض، فإن كانت رخوة طهرت بالصب عليها؛ لأنها صارت بمنزلة العصر في الثوب، وإن كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان، وينجس الموضع الذي انتقل الماء إليه، وإن لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع، هكذا ذكر القدوري رحمه الله، ومعنى قوله يحفر ذلك الموضع أنه يجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها.

Mas'alah: How is a leather sock purified by soaking according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=178)

لا يطهر أبدا على قول محمد رحمه الله إذا كان لا يمكن عصره، وعلى قول أبي يوسف

رحمه الله ينقع ثلاثا في ماء طاهر ويجفف في كل مرة في رواية، وفي المرة الثالثة في رواية، وقاسوا الخف والنعل على الخزف الجديد والآجر الجديد وسائر المسائل التي مر ذكرها من هذا الجنس.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on purifying by wiping on dust?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=82)

وروي عن أبي يوسف أنه يطهر بالمسح على التراب كيفما كانت مستجسدة أو مائعة،

Mas'alah: How is a khuff (leather sock) purified from solid and liquid impurities?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

(الخف) إذا أصابته النجاسة إن كانت النجاسة مستجدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك إذا يبست وإن كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر إلا بالغسل ون أبي يوسف رحمه الله إذا مسحها على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى

Mas'alah: Can a khuff be purified by rubbing with dust according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

الله إذا ألقى عليها ترابا فمسحها يطهر لأنها تصير في معنى المستجسدة وبه نأخذ

Mas'alah: What is the purifier for leather slippers and shoes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (فطهورهما التراب) بفتح الطاء ليصح الأخبار

Mas'alah: What is Imam Muhammad's view on purifying a leather sock by rubbing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

(خلافا لمحمد) فإن عنده لا يطهر بالدلك أصلا، وهو قول زفر.

Mas'alah: How is a khuff purified if it becomes impure with a solid impurity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=78)

الخف أن تنجس بنجس له جرم بالدلك

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff when the impurity has dried?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=79)

المبالغ أن جف خلافا لمحمد وكذا إن لم يجف عند أبي يوسف وبه يفتي

Mas'alah: How is a khuff purified if it becomes impure with a liquid impurity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=79)

وإن تنجس بمائع فلا بد من الغسل

Mas'alah: How is a khuff purified from dry and wet impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=584)

إلى عدم القطران(1)، ثم وثم هكذا. وخفه [(2)] عن ذي جرم جف بالدلك بالأرض وجوزه أبو(3) يوسف - رضي الله عنه - في رطبة): أي في رطب ذي جرم، (إذا بالغ، وبه يفتى [(4)] (5) ، وعما لا جرم له بالغسل فقط): أي يطهر (1) في ف و م: قطرات. (2) قوله: وخفه؛ ذكر في ((الذخيرة)) وغيرها: إنه إذا أصابت النجاسة خفا أو نعلا فإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا، وحكى عن الفضلي أبى بكر محمد بن الفضل أنه إذا أصابه بول أو خمر ثم مشى على التراب أو الرمل حتى لزق به التراب وجف يكفي فيه المسح، وإن كان لها جرم كالعذرة والدم، فإن كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل، وعن أبي يوسف إذا مسحه بالتراب ثم مسحه تطهر، وإن كانت يابسة يطهر بالمسح على الأرض، وفيه خلاف محمد، فإنه لا طهارة عنده إلا بالغسل عليه، والحديث حجة عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)) ، أخرجه أبو داود، وهذا لفظه، وابن حبان والحاكم واسحق بن راهويه وأبو يعلي وغيرهم، وقد فصلت هذه المسألة مع تفاريعها ودلائلها في رسالتي: ((غاية المقال فيما يتعلق بالنعال)) ، وتعليقاتي عليها المسماة بـ ((ظفر

الأنفال)) . (3) في م: أبي. (4) قوله: وبه يفتى؛ لأن فيه تيسيرا، وإطلاق الحديث المذكور يؤيده، فإن قلت: إطلاقه شامل لغير ذي جرم أيضا فما بالهم لم يجوزوا فيه إلا الغسل، قلت: الذي لا جرم له خرج بإشارة تعليله صلى الله عليه وسلم، فإن التراب لها طهور؛ أي مزيل للنجاسة، فإنا نعلم يقينا أن النعل والخف إذا شرب البول أو الخمر لا يزيله المسح بالأرض، ولا يخرجه من أجزاء الجلد. (5) وعليه الأكثر، وفي ((النهاية)) : وعليه الفتوى. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 244) .

Sub-topic – Purification of the Ground and Fixed Objects

Mas'alah: How is the ground purified from impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=46)

(و) تطهر (أرض) بخلاف نحو بساط (بيبسها) أي جفافها ولو بريح (وذهاب أثرها كلون) وريح (ل) أجل (صلاة) عليها (لا لتيمم) بها، لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on purifying bricks, trees, and grass fixed in the ground?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=46)

(و) حكم (آجر) ونحوه كلبن (مفروش وخص) بالخاء تحجيرة سطح (وشجر وكلا قائمين في أرض كذلك) أي كأرض، فيطهر بجفاف، وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير، إلا حجرا خشنا كرحى فكأرض.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground with flowing water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

(قوله: ثم تركها حتى نشفت طهرت) قال في الذخيرة بعد ذلك وعن الحسن بن أبي

مطيع قال لو أن أرضا أصابها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها إلى أن أخذت قدر ذراع من الأرض طهرت الأرض والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري وفي المنتقى أرض أصابها بول أو عذرة، ثم أصابها المطر غالبا، وقد جرى ماؤه عليها فذلك مطهر لها وإن كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليها لم تطهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a clay pot that has become impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=250)

ثلاثا دفعة واحدة، وإن لم يجف كذا ذكره وفي فتح القدير وينبغي تقييد الخزفة بما إذا تنجست وهي رطبة، أما لو تركت بعد الاستعمال حتى جفت فإنها كالجديدة؛ لأنه يشاهد اجتذابها حتى يظهر من ظاهرها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purifying solid objects like stone and wood from impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=250)

وذكر الإمام الإسبيجابي، وإن كان ذلك الشيء الذي أصابه النجاسة صلبا كالحجر والآجر والخشب والأواني فإنه يغسل مقدار ما يقع في أكبر رأيه أنه قد طهر ولا توقيت فيه، وإنما حكم بطهارته إذا كان لا يوجد بعد ذلك طعم النجاسة ولا رائحتها ولا لونها فإذا وجد منها أحد هذه الأشياء الثلاثة فلا يحكم بطهارتها سواء كانت الآنية من الخزف أو من غيره جديدا كان أو غير جديد وعزاه صاحب المحيط إلى أكثر المشايخ وهو بإطلاقه يفيد أن الأثر فيه غير مغتفر، وإن كان يشق زواله بخلاف ما ذكروا في

الثوب ونحوه والتفرقة بينهما في هذه لا تعرى عن شيء، ولعل وجه ذلك أن بقاء الأثر هنا دال على قيام شيء من العين بخلاف الثوب ونحوه لجواز أن يكون الاكتساب فيه بسبب المجاورة واستمرت قائمة بعد اضمحلال العين منه، كذا في شرح المنية ويدل للتفرقة ما في الفتاوى الظهيرية، وإن بقي أثر الخمر يجعل فيه الخل حتى لا يبقى أثرها فيطهر. اهـ.

Mas'alah: How is solid ground purified from liquid impurity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=47)

(باب إذا أصاب الأرض نجاسة مائعة وهي صلبة مستوية قلب أعلاها حتى يصير أسفلها، لأنه الطريق الممكن في تطهيرها) فإن قيل: قد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد - ورسول الله [صلى الله عليه وسلم] جالس - فصلى ركعتين ثم قال: "اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا" ، / فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] : (لقد) تحجرت واسعا، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي [صلى الله عليه وسلم] وقال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلا من ماء (أو قال ذنوبا من ماء) . قيل له: فقد روى أبو داود، عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: "صلى أعرابي مع النبي [صلى الله عليه وسلم] ، بهذه القصة، وقال يعني النبي [صلى الله عليه وسلم] :" خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء "." فإن قيل: هذا حديث مرسل، لأن عبد الله بن معقل لم يدرك النبي [صلى الله عليه وسلم] .

Mas'alah: What is the ruling on purifying ground by pouring water on it?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=50)

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بصب الماء، لأن أرض المسجد كانت رخوة تربة، يدل على هذا ما روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد قال: "جاء رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه / شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لإنسان: انظر أين هو، فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد، فجاء رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب (قم أبا تراب) " . والأرض إذا كانت رخوة فصب عليها الماء انسفل بها وبقي وجه الأرض طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a lined mat with impurity in the lining?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=375)

ولو حمل المصلي نافجة مسك، منحة السلوك وذكر في "الواقعات" إذا كان البساط بحال يتحرك الطرف الذي عليه النجاسة بقيامه، أو قعوده، لا تجوز صلاته. وإن كان بخلافه يجوز (1) . ولو كان البساط مبطنا، فأصابت النجاسة البطانة فصلى على طهارته، وهو قائم في ذلك الموضع يجوز، عند محمد (2) . وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز. وذكر في القدوري: رجل سجد على فراش، وجهه طاهر، وفي باطنه نجاسة،

جاز. بخلاف حشو الجبة، حيث يمنع تنجسه الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on purifying an iron object that has been contaminated with impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=182)

الحديدة إذا أصابها نجاسة فبالغسل ثسلاثا تطهر ظاهرا لا باطنا حتى لو وقع قطعة منها في ماء قليل يتنجس الماء.

Mas'alah: Does the ground become purified by drying and disappearance of the impurity's trace?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=131)

باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم ـــــــ يطهر إلا بالغسل ويدخل في القصب الخص بضم المعجمة وبعدها صاد مهملة البيت من القصب المراد به السترة التي تكون على السطح منه كذا في شرح الوقاية باليبس أي يبس النجاسة بنحو ريح وذهاب الأثر وهو الطعم واللون والريح قيد بالأرض لأن الثوب ونحوه لا يطهر به وباليبس لأن الرطبة لا تطهر إلا بالغسل ولا توقيت فيه بل المراد على غلبة الظن وعن الثاني يصب الماء عليها بحيث لو كانت النجاسة في الثوب لطهر واستحسنها في الذخيرة وبذهاب الأثر لو بقي الريح لم تطهر كذا في السراج للصلاة أي لأجلها ولا للتيمم أما طهارتها فلأثر عائشة وغيرها زكاة الأرض يبسها أي طهارتها وأما عدم جواز التيمم به فلأن الصعيد قبل التنجس كان طاهرا وبالتنجس زال الوصفان وبالجفاف تثبت الطهارة شرعا فبقي الآخر والتيمم لا يجوز إلا بالطهور وقالوا لو احترقت الأرض بالنار فتيمم بذلك التراب

جاز على الأصح واعلم أن كل ما سبق الحكم بتطهيره بغير الماء والمائع إذا أصابه هل يعود نجسا فيه روايتان قال الشارح والأظهر أنه يعود ورجح غيره أنه لا يعود ففي الخلاصة المختار في المني عدم العود والخف كالمني وكذا الأرض على الروايات المشهورة وفي الخانية والمجتبى الصحيح في الأرض عدم العود وينبغي أن يعول على هذا وأفاد الشارح أن جلد الميتة على الروايتين قال في البحر إلا أن المتون مجمعة على الطهارة لقولهم كل إهاب دبغ طهر قلنا وأجمعت على طهارة غيره أيضا وإلى هنا تبين أن التطهير يكون بالدبغ والنزح والغسل والدلك ومسح الصقيل والجفاف وبقي مسح المحاجم بثلاث خرق والنار وانقلاب العين كخنزير صار ملحا وسرقين صار رمادا عند محمد قيل والإمام خلافا الثاني والمختار قول محمد وعليه الفتوى وجعل في الظهيرية الخلاف على العكس وأن الفتوى على الطهارة ولا خلاف في طهارة الخمر إذا صار خلا والذكاة ونحت الخشب وقلب العين بجعل الأعلى أسفل والتقور ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر قيل وهبة البعذ والندف كقطن نجس فندف والقسمة والأكل وغسل البعض والثالث والعشرون غسل اللحم ثلاثا إذا وقعت فيه نجاسة حال غليانه على قول الثاني المرجح

Mas'alah: How is the earth purified from najasah and what are the three types of earth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=31)

وكل نجاسة تصيب ارضا فانها تطهر بثلاثة اشياء بما اجرى عليها او صب وبريح جرت عليها وبشمس طلعت عليها حتى جفت وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا تطهر الا بالماء ابدا وان جفت او احرقت بالنار وعند الفقهاء

الارض على ثلاثة اوجه

احدها أرض لا تصيبها نجاسة البتة تجوز عليها الصلاة ويجوز بها التيمم والثاني أرض تجوز عليها الصلاة ولا يجوز بها التيمم وهي التي اصابتها النجاسة وتبين أثرها ثم يبست وذهب اثرها والثالثة أرض لا تجوز عليها الصلاة ولا يجوز بها التيمم وهي التي اصابها نجاسة وتبين اثرها وعند ابي حنيفة اذا جفت الارض لا يجوز بها التيمم وتجوز عليها الصلاة وجميع النجاسات انما تبدو من الحيوانات سوى الخمر والمسكر فانهما نجسان منجسان ولو اصاب احدهما ثوبا او بدنا اكثر من مقدار الدرهم فالصلاة لا تجوز فيهما في قول ابي عبد الله وأهل الحديث وفي قول الفقهاء المسكر ليس بنجس والخمر نجس

Mas'alah: What is the chapter on the means of purification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=81)

[فصل بيان ما يقع به التطهير]

Mas'alah: What is the ruling on purifying different types of impure surfaces?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=86)

ومنها) العصر فيما يحتمل العصر، وما يقوم مقامه فيما لا يحتمله والجملة فيه أن المحل الذي تنجس إما إن كان شيئا لا يتشرب فيه أجزاء النجس أصلا، أو كان شيئا يتشرب

فيه شيء يسير، أو كان شيئا يتشرب فيه شيء كثير، فإن كان مما لا يتشرب فيه شيء أصلا، كالأواني المتخذة من الحجر والصفر، والنحاس والخزف العتيق، ونحو ذلك فطهارته بزوال عين النجاسة، أو العدد على ما مر، وإن كان مما يتشرب فيه شيء قليل، كالبدن والخف والنعل فكذلك؛ لأن الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته، وإن كان مما يتشرب فيه كثير، فإن كان مما يمكن عصره كالثياب، فإن كانت النجاسة مرئية فطهارته بالغسل والعصر إلى أن تزول العين، وإن كانت غير مرئية فطهارته بالغسل ثلاثا، والعصر في كل مرة؛ لأن الماء لا يستخرج الكثير إلا بواسطة العصر، ولا يتم الغسل بدونه. وروي عن محمد أنه يكتفي بالعصر في المرة الأخيرة، ويستوي الجواب عندنا بين بول الصبي والصبية. وقال الشافعي: بول الصبي يطهر بالنضح من غير عصر، (واحتج) بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ينضح بول الصبي، ويغسل بول الجارية» . (ولنا) ما روينا من حديث عمار من غير فصل بين بول وبول، وما رواه غريب فلا يقبل، خصوصا إذا خالف المشهور، وإن كان مما لا يمكن عصره، كالحصير المتخذ من البوري ونحوه، أي ما لا ينعصر بالعصر إن علم أنه لم يتشرب فيه، بل أصاب ظاهره يطهر بإزالة العين، أو بالغسل ثلاث مرات من غير عصر، فأما إذا علم أنه تشرب فيه فقد قال أبو يوسف: ينقع في الماء ثلاث مرات، ويجفف في كل مرة فيحكم بطهارته. وقال محمد: لا يطهر أبدا، وعلى هذا الخلاف: الخزف الجديد إذا تشرب فيه النجس، والجلد إذا دبغ بالدهن النجس، والحنطة إذا تشرب فيها النجس وانتفخت أنها لا تطهر أبدا عند محمد، وعند أبي يوسف تنقع في الماء ثلاث مرات، وتجفف في كل مرة وكذا السكين إذا موه بماء نجس، واللحم إذا طبخ بماء نجس فعند أبي يوسف: يموه السكين، ويطبخ اللحم بالطاهر ثلاث مرات، ويجفف في كل مرة، وعند محمد: لا يطهر أبدا وجه قول محمد أن النجاسة إذا دخلت في الباطن يتعذر استخراجها إلا بالعصر، والعصر متعذر وأبو يوسف يقول: إن تعذر العصر

فالتجفيف ممكن، فيقام التجفيف مقام العصر

دفعا للحرج وما قاله محمد أقيس، وما قاله أبو يوسف أوسع، ولو أن الأرض أصابتها نجاسة رطبة، فإن كانت الأرض رخوة يصب عليها الماء، حتى يتسفل فيها فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة، وتسفلت المياه يحكم بطهارتها، ولا يعتبر فيها العدد، وإنما هو على اجتهاده، وما في غالب ظنه أنها طهرت، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما يحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب الماء عليها ثلاث مرات، ويتسفل في كل مرة، وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعودا يحفر في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلاث مرات، ويزال عنها إلى الحفيرة، ثم تكبر الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول الماء عنها لا تغسل، لعدم الفائدة في الغسل. وقال الشافعي: إذا كوثرت بالماء طهرت، وهذا فاسد؛ لأن الماء النجس باق حقيقة، ولكن ينبغي أن تقلب فيجعل أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها ليصير التراب الطاهر وجه الأرض، هكذا روي أن «أعرابيا بال في المسجد، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحفر موضع» بوله، فدل أن الطريق ما قلنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on purifying impurities?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=43)

باب تطهير الأنجاس) (

Mas'alah: What is the ruling on trees and uncut grass in purification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

(والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار) راجع إلى الآخرين باعتبار كونهما مقيدين بقيد غير المقطوع، ولا يخالفه ما في الإصلاح والخانية كما توهم البعض.

Mas'alah: What is the ruling on washing detached or cut parts of plants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

(والمنفصل) من الأولين (والمقطوع) من الأخيرين (لا بد من غسله) .

Mas'alah: What is the duration for purifying a carpet by running water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=59)

وفي الوقاية ليلة، والتقدير لقطع الوسوسة؛ لأنهم قالوا: البساط إذا تنجس وأجري عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر؛ لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر كذا في المحيط والمراد منه ها هنا ما تعذر عصره أو تعسر، وإلا فهو داخل فيما لم يمكن عصره.

Mas'alah: How is solid impure earth purified?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

المبحث الثالث: كيفية تطهير الأرض الصلبة المتنجسة.

Mas'alah: How is solid contaminated earth purified?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=971)

المبحث الثالث: كيفية تطهير الأرض الصلبة المتنجسة 107

Mas'alah: How is the ground purified for prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=81)

مطلقا والأرض بالجفاف وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم

Mas'alah: What is the ruling on purifying a place where urine has fallen?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=12)

10 - حدثنا بذلك أبو بكرة قال: ثنا عمر بن يونس اليمامي قال: ثنا عكرمة بن عمار قال: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني أنس بن مالك قال: "بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه» . فتركوه حتى بال , ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة , إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» . قال عكرمة: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأمر رجلا فجاءه بدلو من ماء فشنه عليه."

Mas'alah: What is the ruling on purifying urine by pouring water over it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=382)

601 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن هشام، فذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يقل: «ولم يغسله» وإتباع الماء حكمه حكم الغسل , ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة , فأتبعها الماء حتى ذهب بها , أن ثوبه قد طهر. وقد روى هذا الحديث زائدة , عن هشام بن عروة فقال فيه: فدعا بماء , فنضحه عليه. وقال: مالك , وأبو معاوية , وعبدة , عن هشام بن عروة: فدعا بماء , فصبه عليه. فدل ذلك أن النضح عندهم الصب

Mas'alah: How did the Prophet purify the area where a child urinated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=384)

604 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه , أو على صدره , حسن أو حسين , ﴿فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع فقمنا إليه , فقال: «دعوه فدعا بماء فصبه عليه»

Mas'alah: What is the ruling on digging up the place where urine fell?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=52)

قيل له: قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمكان البول أن يحفر.

Mas'alah: What did the Prophet do when a Bedouin urinated in the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=53)

سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: "بال أعرابي في المسجد، فصب عليه دلوا من ماء، ثم أمر به فحفر مكانه، فقال الأعرابي: يا رسول الله! أرأيت الرجل يحب القوم، ولما يعمل مثل عملهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: المرء مع من أحب" .

Sub-topic – Number of Washes and Wringing in Purification

Mas'alah: Does the hand become pure when washing impure objects?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

ومع طهارة المغسول تطهر اليد،

Mas'alah: What is the prescribed number of washes and wringings for a waswas sufferer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=326)

(وقدر) ذلك لموسوس (بغسل وعصر ثلاثا) أو سبعا (فيما ينعصر) مبالغا بحيث لا يقطر، ولو كان لو عصره [رد المحتار] غسل يطهر، ولا يضر بقاء الأثر. وفي الخلاصة: وإذا دبغ الجلد بالدهن النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو اهـ. (قوله: بل يستصبح به إلخ) ظاهر ما سيأتي في باب البيع الفاسد أنه لا يحل الانتفاع به أصلا، وإنما هذا في الدهن المتنجس فقط يؤيده ما في صحيح البخاري «عن جابر أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح يقول وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؛ قال: لا، هو حرام» الحديث "" (قوله: وإلا فمستعمل) أي: وإن لم يكن الغاسل مكلفا، بأن كان صغيرا أو مجنونا يعتبر ظن المستعمل للثوب؛ لأنه هو المحتاج إليه زيلعي. (قوله: طهارة) بالنصب مفعول ظن. (قوله: بلا عدد به

يفتى) كذا في المنية. وظاهره أنه لو غلب على ظنه زوالهما بمرة أجزأه وبه صرح الإمام الكرخي في مختصره واختاره الإمام الإسبيجابي. وفي غاية البيان أن التقدير بالثلاث ظاهر الرواية. وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا وإن كان موسوسا فالثاني اهـ بحر. قال في النهر وهو توفيق حسن اهـ وعليه جرى صاحب المختار، فإنه اعتبر غلبة الظن إلا في الموسوس، وهو ما مشى عليه المصنف واستحسنه في الحلية وقال: وقد مشى الجم الغفير عليه في الاستنجاء. أقول: وهذا مبني على تحقق الخلاف، وهو أن القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث. قال في الحلية: وهو الحق، واستشهد له بكلام الحاوي القدسي والمحيط. أقول: وهو خلاف ما في الكافي مما يقتضي أنهما قول واحد، وعليه مشى في شرح المنية فقال: فعلم بهذا أن المذهب اعتبار غلبة الظن وأنها مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب وقطعا للوسوسة وأنه من إقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة اهـ. وهو مقتضى كلام الهداية وغيرها، واقتصر عليه في الإمداد، وهو ظاهر المتون حيث صرحوا بالثلاث – والله أعلم –. (قوله: لموسوس) قدره اختيارا لما مشى عليه في السراج وغيره بناء على تحقق الخلاف، وإلا فكلام المصنف تبعا للدرر كعبارة الكافي والهداية وغيرهما ظاهر في خلافه والموسوس بكسر الواو؛ لأنه محدث بما في ضميره، ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه أي: يلقى إليه الوسوسة، وهي حديث النفس كما في المغرب. (قوله: ثلاثا) قيد للغسل والعصر معا على سبيل التنازع أو للعصر فقط. ويفهم منه تثليث الغسل، فإنه إذا عصر مرة بحيث لا يبقى التقاطر لا يعصر مرة أخرى إلا بعد أن يغسل. اهـ. نوح. ثم اشتراط العصر ثلاثا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا. وعن محمد في غير رواية الأصول يكتفى به في المرة الأخيرة. وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط شرح المنية. (قوله: أو سبعا) ذكره في الملتقى والاختيار، وهذا على جهة الندب

خروجا من خلاف الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –. ويندب أن تكون إحداهن بتراب خروجا من خلافه وخلاف الشافعي أيضا لو النجاسة كلبية. (قوله: فيما ينعصر) أي: تقييد الطهارة بالعصر إنما هو فيما ينعصر ويأتي محترزه متنا. (قوله: بحيث لا يقطر) تصوير للمبالغة في العصر ط. وظاهر إطلاقه أن المبالغة فيه شرط في جميع المرات، وجعلها في الدرر شرطا للمرة الثالثة فقط، وكذا في الإيضاح لابن الكمال وصدر الشريعة وكافي النسفي

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash impurity and the method of washing a najis garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=233)

عند انفصاله ولا ضرورة في اعتبار الماء المنفصل طاهرا مع مخالطة النجس بخلاف الماء الرابع فإنه لم يخالطه ما هو محكوم شرعا بنجاسته في المحل فيكون طاهرا وأما عند الشافعي فإنما سقط هذا القياس في الماء الوارد على النجاسة، أما في الماء الذي وردت عليه النجاسة فلا يطهر عنده وعلى هذا فالأولى في غسل الثوب النجس وضعه في الإجانة من غير ماء، ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أولا، ثم وضع الثوب فيه خروجا من الخلاف ولما سقط ذلك القياس عندنا مطلقا لم يفرق محمد بين تطهير الثوب النجس في الإجانة والعضو النجس بأن يغسل كلا منهما في ثلاث إجانات طاهرات أو ثلاثا في إجانة بمياه طاهرة ليخرج من الثالث طاهرا، وقال أبو يوسف بذلك في الثوب خاصة، أما العضو المتنجس إذا غمس في إجانات طاهرات نجس الجميع ولا يطهر بحال بل بأن يغسل في ماء جار أو يصب عليه؛ لأن القياس يأبى حصول الطهارة لهما بالغسل في الأواني فسقط في الثياب للضرورة وبقي في العضو لعدمها وهذا

يقتضي أنه لو كان المتنجس من الثوب موضعا صغيرا فلم يصب الماء عليه، وإنما غسله في الإناء فإنه لا يطهر عند أبي يوسف لعدم الضرورة لتيسر الصب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurities from garments by rubbing versus washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=235)

وفيه نظر لتصريحهم بأن طهارة الثوب بالفرك إنما هو في المني لا في غيره وفي البدائع، وأما سائر النجاسات إذا أصابت الثوب أو البدن ونحوهما فإنها لا تزول إلا بالغسل سواء كانت رطبة أو يابسة وسواء كانت سائلة أو لها جرم ولو أصاب ثوبه خمر فألقى عليها الملح ومضى عليه من المدة مقدار ما يتخلل فيها لم يحكم بطهارته حتى يغسله، ولو أصابه عصير فمضى عليه من المدة مقدار ما يتخمر العصير لا يحكم بنجاسته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when wash water splashes back?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=636)

فروع: إذا انتضح من الغسالة المنفصلة من المرة الأولى وجب غسله ثلاثا في ظاهر المذهب، وفي رواية الطحاوي – رحمه الله: يغسل مرتين، وفي المرة الثانية يغسل مرتين بعصر، وفي الثالثة مرة، وعند الشافعي والحنابلة على اعتبار العدد، والنفع شرط عندهم في جميع النجاسات، ذكره ابن قدامة في "المغني" والنووي.

Mas'alah: What is the prescribed number of washes for purification and the ruling on wringing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=32)

قال: (ويقدر بالثلاث أو بالسبع قطعا للوسوسة، ولا بد من العصر في كل مرة، وكذلك يقدر في الاستنجاء) وذكر في المبسوط لا يحكم بزوالها قبل الثلاث لحديث المستيقظ. وفي المنتقى عن أبي يوسف: إذا غسله مرة سابغة طهر، وما لا ينعصر بالعصر كالآجر والخزف، والحنطة إذا تشربت فيها النجاسة، والجلد إذا دبغ بالدهن النجس، والسكين إذا موه بالماء النجس، واللحم إذا طبخ بالماء النجس. قال محمد: لا يطهر أبدا لعدم العصر. وقال أبو يوسف: طهارته أن يغسل ثلاثا، وتموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا، وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاثا، ويجفف في كل مرة. [حكم الاستنجاء]

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment from the urine of a male and female child?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=51)

(باب يغسل الثوب من بول الغلام والجارية كما يغسل من سائر النجاسات)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the number of washes required for purification?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=254)

وعند الشافعي: المرة كافية (4) . = الاختيار 1/ 35، تحفة الفقهاء 1/ 66، تبيين الحقائق 1/ 70، الهداية 1/ 36، شرح فتح القدير 1/ 192، نهاية المحتاج 1/ 60، منهج الطلاب 1/ 28، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 34، حاشية الدسوقي 1/ 34، الروض المربع ص 44، غاية المنتهى 1/ 222، المبدع 1/ 235. (1) مراتب الإجماع ص 20. (2) فلا يضر بقاؤه وفاقا للثلاثة. شرح فتح القدير 1/ 193، تحفة الفقهاء 1/ 67، اللباب شرح الكتاب 1/ 53، ملتقى الأبحر 1/ 47، المختار 1/ 35، الشرح الصغير 1/ 29، القوانين ص 28، مغني المحتاج 1/ 85، تحفة المحتاج 1/ 318، المستوعب 1/ 348، الإقناع في فقه الحنابلة 1/ 183. (3) الكتاب 1/ 53، الهداية 1/ 69، كشف الحقائق 1/ 33، الوقاية 1/ 33، الاختيار 1/ 36. (4) بجريان الماء على ذلك المحل، إذ ليس ثم ما يزال، والمراد بالجري: وصول الماء إلى المحل، بحيث يسيل عليه زائدا على النضح. وعند المالكية، والحنابلة: إذا خفي موضع النجاسة، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، فلا يكفي الظن؛ لأنه اشتبه الطاهر بالنجس، ولأن النجاسة متيقنة، فلا تزول إلا بيقين الطهارة، فإن لم يعلم جهتها من الثوب، غسله كله، وإن علمها في أحد كميه، وجهله غسلهما. =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: How many washes are required to achieve predominant certainty of purification?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=255)

ثم غلبة الظن تقدر بالثلاث؛ لأنها تحصل عند هذا العدد غالبا (1) .

Mas'alah: Is there an alternative opinion of seven washings to counter waswasa?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=255)

وقيل: بالسبع؛ دفعا للوسوسة كما في الاستنجاء (2) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on wringing as a condition for purification?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=255)

وعن أبي يوسف: العصر ليس بشرط (5) ذكره في "المستغني" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment that has become impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=169)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: قال مشايخنا: نجاسة الثوب إذا غسل الثوب ينبغي أن يكون على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the water used to wash an impure garment and its effect on other garments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=169)

بيانه: في الثوب النجس إذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء آخر على هذا القياس طاهر، وعصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر، فإن الثوب يطهر والمياه كلها نجسة، ولو أنه أصاب هذا الماء الثالث ثوبا ينبغي أن يطهر هذا الثوب بالعصر، وإن لم يغسل؛ لأن ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب الأول، فكان يطهر بالعصر، ولا يحتاج فيه إلى الغسل، ولو أصاب الماء الثاني كانت طهارته بالعصر والغسل مرة، ولو أصاب الماء الأول كانت طهارته بالعصر والغسل مرتين، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» أن الماء الثاني أو الثالث من غسالة الثوب النجس إذا أصاب الثوب لا يطهر الثوب إلا بالغسل ثلاثا، وفرق (1أ29) بين مسألة البئر وبين مسألة الثوب، وفي «شرح الجامع» من تعليقي في مسألة الثوب أن نجاسة المياه على نمط واحد عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله نجاستها مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on the successive washings of an impure garment and the status of the water used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=169)

فمن حكم الماء الأول أنه إذا أصاب ثوبا آخر لا يطهر إلا بالغسل ثلاث مرات، ومن حكم الماء الثاني أنه إذا أصاب الثوب لا يطهر إلا بالغسل مرتين، ومن حكم الماء الثالث أنه إذا أصاب الثوب يطهر بالغسل مرة؛ لأن بالغسل تحولت النجاسة من الثوب إلى الماء، فيصير الماء والذي أصابه هذا الماء على الصفة التي كان الثوب الأول، والثوب الأول حال إصابته النجاسة كان بحال لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا، وبعد الغسل

الأول كان بحال لا يطهر إلا بالغسل مرتين، وبعد الغسل الثاني كان بحال يطهر مرة بالغسل، فكذا الذي أصابته هذه المياه على هذا الترتيب والله أعلم.

Mas'alah: How many times must one wash to remove haqiqi impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=171)

واعتبار النجاسة الحقيقية بالنجاسة الحكمية باطل؛ لأن الحكمية عرف ثبوتها بالحكم لا بالحقيقة، فيعرف زوالها بالحكم والحكم حكم بالزوال مرة واحدة، لما روي عن النبي عليه السلام «أنه توضأ مرة مرة، وقال «هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به» فقد حكم بزوالها مرة واحدة، فأما الحقيقية عرف ثبوتها بالحقيقة، فيعرف زوالها بالحقيقة، والحقيقية المرئية في الأغلب لا يزول إلا بالثلاث، فاعتبر غير المرئي بها ثم يشترط «الأصل» ثلاث مرات في ظاهر رواية الأصل، وإنه أحوط، وفي غير رواية الأصول يكتفي بالعصر مرة، وإنه أوسع وأرفق بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment from urine or impure water by pouring water over it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=171)

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «صلاة المستفتي» أن النجاسة إذا كانت بولا أو ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ذلك، ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول

أبي يوسف رحمه الله، فإنه روي عنه أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من جنب الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة

Mas'alah: Is wringing required when purifying a garment from impurity according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=172)

الإزار، وإن لم يعصره. وقال في رواية أخرى: إذا صب الماء على الإزار وأمر الماء يكفيه فوق الإزار فهو أحسن وأحوط، فإن لم يفعل يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on wringing a garment after washing it from impurity in the Muntqa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=172)

وفي «المنتقى» شرط العصر على قول أبي يوسف رحمه الله، فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول، فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر، وكذلك إذا غمسه غمسة واحدة في إناء أو نهر جار وعصره، فإن ذلك يطهره وإن غمسه غمسة سابغة، فلم يطهره، قال الحاكم الشهيد رحمه الله يريد به إذا لم يعصره.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment with a single pouring of water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=754)

3292 - قلنا: إنما [يطهر] بمرة إذا كثر الصب، فيصير الجزء الأول من الماء كالغسلة الأولى، والجزء الثاني كالغسلة الثانية، والجزء الثالث كالغسلة الثالثة، ولهذا المعنى لو صب ماء يسيرا لم يطهر الثوب؛ لأنه يصير في حكم الغسلة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the wash water of actual impurities?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=64)

(ومنها) غسالة النجاسة الحقيقية، وجملة الكلام أن غسالة النجاسة نوعان: غسالة النجاسة الحقيقية، وغسالة النجاسة الحكمية وهي الحدث أما غسالة النجاسة الحقيقية وهي ما إذا غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاث نجسة؛ لأن النجاسة انتقلت إليها إذ لا يخلو كل ماء عن نجاسة فأوجب تنجيسها وحكم المياه الثلاث في حق المنع من جواز التوضؤ بها، والمنع من جواز الصلاة بالثوب الذي أصابته سواء لا يختلف وأما في حق تطهير المحل الذي أصابته فيختلف حكمها، حتى قال مشايخنا: إن الماء الأول إذا أصاب ثوبا لا يطهر إلا بالعصر، والغسل مرتين بعد العصر، والماء الثاني يطهر بالغسل مرة بعد العصر، والماء الثالث يطهر بالعصر لا غير؛ لأن حكم كل ماء حين كان في الثوب الأول كان هكذا، فكذا في الثوب الذي أصابه، واعتبروا ذلك بالدلو المنزوح من البئر النجسة إذا صب في بئر طاهرة أن الثانية تطهر بما تطهر به الأولى كذا هذا، وهل يجوز الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي الدواب ونحو ذلك؟ فإن كان قد تغير طعمها أو لونها أو ريحها لا يجوز

الانتفاع؛ لأنه لما تغير دل أن النجس غالب فالتحق بالبول، وإن لم يتغير شيء من ذلك يجوز؛ لأنه لما لم يتغير دل أن النجس لم يغلب على الطاهر، والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في الجملة، وعلى هذا إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه أنه إن كان جامدا تلقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي، وإن كان ذائبا لا يؤكل ولكن يستصبح به ويدبغ به الجلد ويجوز بيعه، وينبغي للبائع أن يبين عيبه فإن لم يبين وباعه ثم علم به المشتري فهو بالخيار إن شاء رده وإن شاء رضي به وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به. (واحتج) بما روي عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وكلوا الباقي، وإن كان ذائبا فأريقوه» ولو جاز الانتفاع به لما أمر بإراقته ولأنه نجس فلا يجوز الانتفاع به ولا بيعه كالخمر،. (ولنا) ما روى ابن عمر – رضي الله عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال: تلقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي، فقيل: يا رسول الله أرأيت لو كان السمن ذائبا؟ فقال: لا تأكلوا ولكن انتفعوا به» وهذا نص في الباب؛ ولأنها في الجامد لا تجاور إلا ما حولها وفي الذائب تجاور الكل، فصار الكل نجسا، وأكل النجس لا يجوز فأما الانتفاع بما ليس بنجس العين فمباح كالثوب النجس وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإلقاء ما حولها في الجامد، وإراقة الذائب في حديث أبي موسى لبيان حرمة الأكل؛ لأن معظم الانتفاع بالسمن هو الأكل والحد الفاصل بين الجامد والذائب: أنه إن كان بحال لوقور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته، فهو جامد، وإن كان يستوي من ساعته فهو ذائب، وإذا دبغ به الجلد يؤمر بالغسل، ثم إن كان ينعصر بالعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات، وإن كان لا ينعصر لا يطهر عند محمد أبدا، وعند أبي يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة، وعلى هذا مسائل نذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the method of purification by washing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=85)

[فصل طريق التطهير بالغسل]

Mas'alah: How is a visible impurity purified from a garment or other object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=43)

يطهر المتنجس) ثوبا كان أو غير (عن) نجاسة (مرئية بزوال عينها و) زوال (أثرها) كاللون، والرائحة (إن لم يشق) عليه (زواله) بأن لا يحتاج إلى الصابون ونحوه فإن الآلة المعدة لقلع النجاسات هي الماء فإذا احتيج إلى شيء آخر يشق عليه ذلك (بالماء) متعلق بقوله بزوال (وبمائع مزيل) أي من شأنه الإزالة بأن يكون إذا عصر انعصر (كالخل ونحوه) كماء الورد (بخلاف نحو اللبن) كالدهن فإن فيه دسومة لا تنعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب فلا يزيل غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on washing and wringing a garment three times to purify it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=44)

وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا في المنعصر) أي ما من شأنه أن ينعصر كالثوب ونحوه (مبالغا في) المرة (الثالثة) بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر.)

Mas'alah: What is the ruling on water dripping from a garment after washing it three times?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

فإن غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فأصابت شيئا إن عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسل منه الماء فالكل طاهر وإلا فما تقاطر منه نجس فإذا أصاب شيئا أفسده

Mas'alah: Is the garment of a junub person purified by pouring water without wringing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=13)

الجنب) إذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسد وخرج يحكم بطهارة الإزار وإن لم بعصره مروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله وإن لم يكن الرجل مستنجيا فهو أفحش)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of water dripping from a washed garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=189)

[فرع] في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شيء إن عصره في الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شيء فاليد طاهرة والبلل طاهر، وإن كان بحال يسيل فنجسة ففي هذا أن بلة اليد طاهرة مع أنها بعض الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment in a vessel versus a limb in multiple vessels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=190)

ولهما أن المائع قالع، والطهورية بعلة القلع والإزالة والنجاسة للمجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة يبقى طاهرا، وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وإحدى الروايتين عن أبي يوسف - رحمه الله -، وعنه [فتح القدير] واعلم أنه لما سقط ذلك القياس لم يفرق محمد بين تطهير الثوب النجس في الإجانة والعضو النجس بأن يغسل كلا منهما في ثلاث إجانات طاهرات أو ثلاثا في إجانة بمياه طاهرة فيخرج من الثالث طاهر، وقال أبو يوسف بذلك في الثوب خاصة، أما العضو المتنجس إذا غمس في إجانات طاهرات نجس الجميع ولا يطهر بحال، بل بأن يغسل في ماء جار أو يصب عليه لأن القياس يأبى حصول الطهارة لهما بالغسل في الأواني فسقط في الثياب للضرورة وبقي في العضو لعدمها، وهذا يقتضي أنه لو كان المتنجس من الثوب قدر درهم فقرص لا يجيزه أبو يوسف في الإجانة وعلى هذا جنب اغتسل في آبار ولم يكن استنجى تنجس كلها وإن كثرت، وإن كان استنجى صارت فاسدة ولم يطهر عند أبي يوسف، وقال محمد: إن لم يكن استنجى يخرج من الثالثة طاهرا وكلها نجسة، وإن كان استنجى يخرج من الأولى طاهرا وسائرها مستعملة كذا في المصفى، وينبغي تقييد الاستعمال بما إذا قصد القربة عنده (قوله ولهما) الحاصل القياس على الماء بناء على أن الطهارة بالماء معلول بعلة كونه قالعا لتلك النجاسة، وسقوط ذلك القياس بناء على أن القلع والحكم بالتطهير لا يتصور إلا بإسقاطه، والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فيسقط فيه ذلك القياس وتحصل به الطهارة.

Mas'alah: How is a visible impurity removed from a body, garment, or place?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=155)

(يطهر الشيء) بدنا كان، أو ثوبا، أو مكانا، أو غير ذلك (عن نجس) بفتح الجيم (مرئي) أي جرمه (بزوال عينه) لأن تنجس ذلك الشيء لاتصال النجاسة به، فإزالتها ولو بغسلة واحدة تطهير له. وقال الفقيه أبو جعفر: يغسل بعد زوال العين مرة أو مرتين، وقيل: ثلاثا، كذا في «الكافي». (وإن بقي أثر يشق زواله) بأن يحتاج في إخراجه إلى نحو الصابون والأشنان. (بالماء) متعلق بـ يطهر، وهو أنسب، أو بزوال عينه وهو أقرب. والأصل فيه ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». أخرجه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي. وعن أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر ». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on the wash water of impurities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

فرع غسالة النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الأصح وإن كانت الأواني الأولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بواحدة لأن الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه

كما في البحر

Mas'alah: What is the difference between the apparent narration and another narration regarding wringing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (في ظاهر الرواية) يرجع إلى العصر كل مرة وقوله وفي رواية أي عن محمد

Mas'alah: What is the ruling on purification by subsequent water?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

يطهره ما بعده 99

Mas'alah: What is sufficient for washing impurities from the body, clothing, or ground?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=28)

ويكفي في غسل جميع النجاسات على البدن , أو الثوب, أو البقعة , أو غيرها: أن تزول عينها عن المحل.

Mas'alah: How can conflicting narrations about washing and sprinkling be reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=587)

قيل له: لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في خطاب واحد، ولا يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال في وقتين، فجمعه الراوي في لفظه.

وأيضا: فليس يمتنع أن يكون المعنى واحدا، مع اختلاف اللفظ، كقول الله تعالى: {وغرابيب سود} ، والغرابيب هو السود. قال الشاعر: (وألفى قولها كذبا ومينا)، والمين هو الكذب.

Mas'alah: What are the conditions for purification with water, including the number of washes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=74)

وأما شرائط التطهير بالماء فمنها العدد في نجاسة غير مرئية وبيان ذلك أنه لا خلاف أن النجاسة الحكمية وهي الحدث الأكبر والأصغر يزول بالغسل مرة ولا يشترط فيه العدد

Sub-topic – Purification of Wells and Large Basins

Mas'alah: What is the measure of the cubit (dhir ') used in purification rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=191)

مطلب في مقدار الذراع وتعيينه. (قوله: والمختار ذراع الكرباس) وفي الهداية أن عليه الفتوى واختاره في الدرر والظهيرية والخلاصة والخزانة. قال في البحر: وفي الخانية وغيرها: ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة إصبع قائمة. وفي المحيط والكافي أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم. قال في النهر: وهو الأنسب. قلت: لكن رده في شرح المنية بأن المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة، وذلك لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. (قوله: وهو سبع قبضات فقط) أي بلا إصبع قائمة، وهذا ما في الولوالجية. وفي البحر أن في كثير من الكتب أنه ست قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة فهو أربع وعشرون إصبعا بعدد حروف "لا إله إلا الله محمد رسول الله" والمراد بالإصبع القائمة ارتفاع الإبهام كما في [غاية البيان] اهـ والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة نوح. أقول: وهو قريب من ذراع اليد؛ لأنه ست قبضات وشيء، وذلك شبران. (قوله: فيكون ثمانيا في ثمان) كأنه نقل ذلك عن القهستاني ولم يمتحنه، وصوابه: فيكون عشرا في ثمان.

ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالمعشر أي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الأصح، وكذا بئر عمقها عشر في الأصح، وحينئذ فلو ماؤها بقدر

العشر لم ينجس كما في المنية، وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي، ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف إصبع تقريبا كل ذراع أربع وعشرون إصبعا. اهـ. قلت وفيه كلام إذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر.)

Mas'alah: What is the ruling on purifying items in a basin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=234)

[منحة الخالق] لا يطهران في الطست مطلقا، ثم رمز برمز كمال البياخي يطهران مطلقا.

Mas'alah: How is a bathhouse basin purified after becoming impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=91)

حوض الحمام إذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه ما كان فيه ثلاث مرات.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a small basin that has become impure according to Abu Bakr al-A'mash?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=85)

ومنها) : تطهير الحوض الصغير إذا تنجس، واختلف المشايخ فيه فقال أبو بكر

الأعمش: لا يطهر حتى يدخل الماء فيه، ويخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a small basin by removing the amount of impure water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=85)

وقيل: إذا خرج منه مقدار الماء النجس يطهر، كالبئر إذا تنجست، أنه يحكم بطهارتها بنزح ما فيها من الماء

Mas'alah: What is the ruling on purifying a bath basin or vessels that have become impure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=85)

وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنجس.

Mas'alah: How is a small basin purified if it becomes impure?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=73)

ومنها تطهير الحوض الصغير إذا تنجس واختلف المشايخ فيه

Mas'alah: Is a vessel purified by removing the amount of impure water like a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=74)

وقيل إذا خرج منه مقدار الماء النجس يطهر كالبئر إذا تنجست تطهر بنزح ما فيها من الماء

Sub-topic – Purification of Dog and Pig Related Impurities

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a pig or a human?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=199)

خلا) جلد (خنزير) فلا يطهر، وقدم؛ لأن المقام للإهانة (وآدمي) فلا يدبغ لكرامته، ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصح احتراما. وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد. (

Mas'alah: What is the ruling on the purification of pig and human skin through tanning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=105)

[منحة الخالق] لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز فلا تكون الكلية إلا في جواز الاستعمال، وقد استثنى منه جلد الخنزير والآدمي فلا يلزم المحذور؛ لأنا نقول طهارة الشيء حقيقة لا تستلزم جواز استعماله شرعا ألا يرى أن جلد الآدمي إذا دبغ طهر ولكن لا يجوز الانتفاع به شرعا احتراما له نص عليه في المحيط والبدائع وغيرهما وكذا شعر الإنسان وعظمه طاهران عندنا ولكن لا يجوز الانتفاع بشيء منهما لكرامة الإنسان على ما صرحوا به قاطبة فلم تتحقق علاقة اللزوم بين طهر وبين جاز استعماله شرعا حتى يصح حمل قوله فقد طهر على معنى فقد جاز استعماله شرعا مجازا بعلاقة اللزوم وأيضا قوله وكل إهاب دبغ فقد طهر ليس عبارته فقط بل هو كلام عامة الفقهاء

ولا شك أن مرادهم به ليس مجرد جواز استعماله شرعا بل بيان طهارته حقيقة، وإلا يلزم أن يكون بيان طهارته حقيقة متروكا بالكلية مع كونه أمرا مهما يترتب عليه كثير من المسائل منها إذا وقع منه شيء في الماء الراكد القليل لا ينجسه ومنها إذا وقع منه في بدن المصلي أو في ثوبه تجوز الصلاة به إلى غير ذلك وأيضا قد استدلوا عليه بقوله – عليه السلام – «أيما إهاب دبغ طهر» ولم ينازع أحد في كون المراد بالطهارة فيه هو الطهارة حقيقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of dog skin through tanning in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=106)

وقال القاضي الإسبيجابي: وأما الكلب يحتمل الذكاة والدباغة في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن اهـ.

Mas'alah: How is clothing soiled by dog urine purified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=370)

م: (ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث) ش: أي: ولأن ما يصيبه بول الكلب من الثياب وغيرها

Mas'alah: Did Abu Hurayra's fatwa on three washes abrogate the seven-wash hadith for dog's saliva?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=501)

وثالثها ما قال الطحاوي بعد ما روى رواية الثلث موقوفة من طريق عبد السلام بن حرب بن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة فلما كان ابو هريرة قد راى أن الثلثة تطهر الاناء من ولوغ الكلب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا ثبت نسخ السبع لانا نحسن الظن به

ولا نتوهم عليه انه ترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم إلا إلى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته انتهى وفيه خدشات الاولى ما نقله الزيلعي عن البيهقي انه كيف يجوز ترك رواية الحفاظ الاثبات من اوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرفت بمخالفة الحفاظ الثانية ما في فتح الباري بانه يحتمل أن يكون افتى بذلك لاعتقاد ندبية السبع لا وجوبها انتهى وكتمته أن فهم الصحابي ليس بحجة ملزمة ففهمه الندب وفتواه به لا يبطل الحديث ولا حمله على الايجاب والثالثة ما فيه أيضا انه يحتمل أن يكون نسى ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ والرابعة ما فيه أيضا انه قد ثبت انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ؟؟ من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك عن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير وقال المعيني في عمدة القارئ متعقبا عليه بعد ذكر احتمال اعتقاد الندب والنسيان هذا لساءة الظن بابي هريرة فالاحتمال الناشئ من غير دليل لا يسمع انتهى وقال في شرح الهداية متعقبا على ما مر نقله عن البيهقي لما صح عن الطحاوي هذه الرواية حمل رواية السبع على النسخ توفيقا بين الكلامين وتحسينا للظن بابي هريرة ولا سيما قد تأيدت الرواية الموقوفة بالمرفوعة انتهى وفيه على ما اقول أن احتمال النسيان واعتقاد الندب باساءة ظن وليس فيه قدح بوجه من الوجوه وصحة

رواية الفتوى بالثلث لا ينفع شيئا لكون ثبوت الفتوى بالسبع منه اصح ثبوتا والتوفيق بين الكلامين لا ينحصر في ادعاء النسخ ثم هذا نسخ ادعائي واحتمالي فلا يقبل الطحاوي كثير الولوع بالحكم لا ينسخ المرفوع بكون فتوى رواية مخالفا له وهو أمر متنازع فيه وقد ذكرت بعض ما

يتعلق بهذا البحث في حواشينا على موطا محمد المسماة بالتعليق المجد

Mas'alah: What is the ninth argument regarding the hadith of seven washes and the hadith of eight washes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=506)

وتاسعها انه لو وجب أن يعمل بالسبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى ابن المغفل من التثمين اولى بالقبول مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه والزائد اولى بالقبول فكان ينبغي للمخالف أن يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثمان مرت الثامنة بالتراب فان ترك حديث ابن المغفل فقد لزمه خصمه في ترك العمل بالحديث الوارد بالسبع كذا ذكره الطحاوي وفيه انه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث ابن المغفل أن يتركوا العمل بالحديث واسالان اعتذار الشافعية من ذلك أن كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد كذا في فتح الباري وقال البيهقي معتذرا أن ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى وتعقب ما في عمدة القارئ بالمنع بل رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري الينا يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ

بروايته احوط منها أن ما ذهب اليه ابو حنيفة متفرد في ذلك لم يقل به احد من الصحابة والتابعين فالهم دائرون بين السبع والثمان وجوابه على ما في

البناية انه لم يقل ذلك بالرأي ولا احد من اصحابه بل مذهبه ما فتى به ابو هريرة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلث مرات وروى أيضا عن ابن جريح قال قال لي عطاء يغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا وخمسا وثلث مرات فتفرد ابي حنيفة ممنوع قلت قد مر في موضعه أن الزهري ممن يقول بعدم تنجس الماء إلا بالتغير ومر أيضا انه اجاز التوضي بسور الكلب فالظاهر أن امره بالغسل ثلثا مبني على مجرد الاحتياط لا على التنجس فلا يوافق كلامه كلام امامنا لانه قائل بالتنجس وأما افتاء ابي هريرة فقد مر ما له وما عليه ولعل المنصف الغير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام ارباب التثليث وقة كلام اصحاب التسبيع ولتثمين واقواهما اخرهما إلا أن يحمل الأمر ف يحديث التثمين للاستحباب وفي حديث التسبيع للايجاب والله اعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a dog's skin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=78)

مسألة 5 طهور جلد الكلب

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the purification of a dog's skin by tanning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=78)

88 - لنا: قوله عليه السلام: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) . ولأنه بهيمة يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فجاز أن يطهر جلدها بالدباغ، كالشاة. ولا يقال: إنه لا ينتفع بالكلب إلا لضرورة الصيد والحفظ؛ لأن الإنسان لا يضطر إلى الاصطياد في غالب أحواله، ولا يضطر إلى حفظ الماشية بالكلب؛ لقيام الآدمي مقامه.

ولا نريد بالضرورة ما يخاف منها على نفسه وماله. ولأنها بهيمة يجوز الاصطياد بها، كالفهد.

Mas'alah: Does tanning restore the skin of a dog to its living purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=81)

102 - قالوا: الدباغ يرد الجلد إلى طهارة الحياة ويرفع نجاسة الموت، والكلب في حال حياته نجس فيرده الدباغ إلى ذلك. وهذا لا يصح؛ لأنه تجدد طهارة في الجلد، فلا يرد ما تقدم؛ لأن علة ذلك طهارة الحياة، وهي لا تعود، ولا يعود حكمها.

Mas'alah: What is the evidence for abrogation of the seven-time washing for dog's saliva?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=274)

1085 - وروى ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على هذا حتى جعل الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة. فيجوز أن يكون الولوغ سبعا في

ذلك الوقت ثم نسخ كما نسخ غيره، يبين صحة هذا ما روي عن أبي هريرة من قوله في غسل الإناء من ولغ الكلب ثلاثا، ويستحيل أن يفتي بخلاف ما سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا وقد عرف ما يوجب النسخ.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i evidence regarding the purification of garments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=731)

3172 – والجواب: أنه قيل في التفسير: قلبك، الدليل عليه: {والرجز فاهجر} . يعني: الأوثان، ولا يقال: طهر ثوبك ولا تعبد الوثن، ويقال: طهر قلبك ولا تعبد الوثن.

Mas'alah: Could the seven washes be for healing rather than impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=135)

ويحتمل أن يكون الأمر بالسبع لخوف أذاه؛ إذ قد يكون منه داء الكلب، فكان العدد للاستشفاء كما في حديث: "من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر" ، وحديث "هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل"

Sub-topic – Purification of Semen and Its Ruling

Mas'alah: What is the wisdom behind purifying semen by rubbing and the number of purifying agents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=309)

وقد أنهيت في الخزائن المطهرات إلى نيف وثلاثين، وغيرت نظم ابن وهبان فقلت: [رد المحتار] ورأيت في بعض الهوامش عن شرح النقاية للبرجندي أنه قال: قد ذكروا أن الحكمة في تطهير الثوب من المني بالفرك عموم البلوى وعدم تداخله الثوب، فبالنظر إلى الأول لا يكون حكم غيره من سائر الحيوانات كذلك. اهـ.

Mas'alah: How is dry semen on a leather sock purified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

خف أصابه مني إن كان يابسا يجوز فيه الفرك كذا في الكافي.

Mas'alah: How is semen purified from the body according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=33)

قال مشايخنا رحمهم الله: يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه

لا يطهر إلا بالغسل لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلى الجرم والبدن لا يمكن فركه

Mas'alah: What is the ruling on purifying the body from semen by rubbing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=194)

وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها) [العناية] حديث عائشة مفسر في جواز فرك اليابس، وهذا يحتمل أن يكون المراد به الرطب فحمل عليه توفيقا بينهما (ولو أصاب) المني (البدن، قال مشايخنا) قيل يريد مشايخ ما وراء النهر (يطهر بالفرك؛ لأن البلوى فيه أشد) لانفصال الثوب عن المني دون البدن (و) روي (عن أبي حنيفة أنه لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود) ما تشرب منه البدن (إلى الجرم) ولئن عاد فإنما يطهر بالفرك أيضا والبدن لا يمكن فركه. قال (والنجاسة إذا أصابت المرآة) إذا أصابت النجاسة جسما مكتنز الأجزاء صقيلا كالمرآة والسيف والسكين ونحوها (اكتفي بمسحه؛ لأنه لا تتداخله النجاسة) فلا يحتاج إلى الإخراج من الداخل (وما على ظاهره يزول بالمسح) ولا فصل في ذلك بين الرطب واليابس والعذرة والبول. وذكر في الأصل أن البول والدم لا يطهر إلا بالغسل، والعذرة الرطبة كذلك، واليابسة تطهر بالحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا تطهر إلا بالغسل، والمصنف كأنه اختار ما ذكره الكرخي ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى؛ لأن الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها. (وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها) وهو اللون والرائحة بالجفاف جازت

وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز لأنه لم يوجد المزيل (و) لهذا (لا يجوز التيمم به) ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ذكاة الأرض يبسها» وإنما لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث. [العناية] الصلاة على مكانها. وقوله: بالشمس ليس بشرط في طهارتها وإنما وقع اتفاقا، فإن الأرض في العادة تجف بالشمس (وقال زفر والشافعي: لا تجوز) ؛ لأن النجاسة حصلت في المكان والمزيل لم يوجد (ولهذا لم يجز التيمم به ولنا قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ذكاة الأرض يبسها») أي طهارتها جفافها إطلاقا لاسم السبب على المسبب،؛ لأن الذكاة وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة، وجعل صاحب الأسرار هذا الحديث موقوفا على عائشة وقال: وأما الذي روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا فقوله: «أيما أرض جفت فقد ذكت» وصاحب المغرب جعله قول محمد بن الحنفية. ولقائل أن يقول معناهما واحد فيجوز أن يكون نقلا بالمعنى فيكون مرفوعا قوله: (وإنما لا يجوز التيمم) جواب عن قولهما ولهذا لا يجوز التيمم به (؛ لأن طهارة الصعيد شرط بنص الكتاب)

. . . . . [العناية] قال تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] فلا تأدي بما ثبت بخبر الواحد؛ لأنه لا يفيد القطع فلا تكون الطهارة قطعية بجفاف الأرض والكتاب يقتضي ذلك. فإن قلت: أليس قد تقدم أن طهارة المكان ثبتت بدلالة قوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] والثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة في كونه قطعيا حتى ثبتت الحدود والكفارات بدلالة النصوص فوجب ألا تجوز الصلاة عليها كما لا يجوز التيمم بها؟ أجيب بأن الآية هنا ظنية؛ لأن المفسرين اختلفوا في تفسيرها، فقيل المراد به تطهير الثوب، وقيل تقصيره للمنع عن التكبر والخيلاء. فإن العرب كانوا يجرون أذيالهم تكبرا، وقيل المراد تطهير النفس عن

المعايب والأخلاق الرديئة، وإذا كان كذلك كان ظني الدلالة ولهذا لم يكفر من

. . . . . [العناية]

Mas'alah: How is dry semen (mani) purified from the body and clothing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=130)

وبمني آدمي يابس بالفرك وإلا يغسل ونحو السيف بالمسح والأرض ـــــــ كالبوك ونحوه غسل ومن تأمل كلام الشارح لم يتردد في ذلك وبمني عطف على البدن أي ويطهر مني أي محله وزيدت الباء في الفاعل وما في البحر من أنه معطوف على قوله بالماء يعني يطهر البدن والثوب والخف إذا أصابه مني بفركه يعني أنه معطوف على قولة بالماء يعني يطهر البدن والثوب والخف إذا اصابه مني بفركه يعني أنه معطوف على الجار والمجرور فبعيد جدا يابس بالفرك وهو الحك باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده كما في المجتبى أطلق في المني فعم منيها أيضا ولا فرق في ظاهر الرواية بين البدن والثوب جديدا كان أو غسيلا وشرط في غاية البيان كونه غسيلا قال في البحر ولم أره لغيره وهو بعيد وأقول الظاهر تخريجه على ما لو أصابه ثوبا له بطانة فنفذ إليها ففي طهارته بالفرك خلاف ورجح بعضهم أنه لا يطهر به للتشرب ولا شك أن الجديد كذلك نعم رجح في النهاية وغيرها أنه لا يطهر به ويدل عليه الإطلاق قيل هذا مقيد بما إذا لم يكن أمنى عقب بول لم يزله بالماء وبما إذا لم يكن أمذى أولا فإن كان لا بد من غسله وعن هذا قال شمس الأئمة مسألة المني مشكلة لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا أن يقال إنه مغلوب بالمني فيجعل تبعا فإن قلت لم لا يجعل البول كذلك قلت

لأنه لا ضرورة تدعو إليه بخلاف المذي لأنه إذا كان لا يمني حتى يمذي وقد طهره بالفرك يابسا علمنا أنه اعتبر ذلك الاعتبار للضرورة كذا في فتح القدير وقوله في البحر إن ظاهر المتون الإطلاق لأن المذي لم يعف عنه إلا أنه مغلوب مستهلك لا للضرورة فكذا البول ممنوع إذ الأصل أن لا يجعل النجس تبعا لغيره إلا بدليل وقد قام في المذي دون البول وفي قوله يطهر إيذان لنجاسته لا فرق في ذلك بين الآدمي وغيره وقيد بالمني لأن غيره لا يطهر بالفرك وما في المجتبى لو أصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر كالمني شاذ قال في البدائع وأما سائر النجاسات إذا أصابت الثوب والبدن ونحوهما فإنها لا تزول إلا بالغسل رطبة كانت أو يابسة لها جرم أو لا ويطهر نحو السيف وهو كل صقيل لا مسام له أي منافذ فخرج الحديد المصدي وماله نقش والثوب الصقيل لوجود المسام وبالمسح بشرط ذهاب الأثر كما في الخانية ولا فرق بين أن يمسحه بتراب أو خرقة أو صوف أطلقه فعم أنواع النجاسة رطبها ويابسها وعدل عن قول القدوري اكتفى إيماء إلى أنه لا يقلل النجاسة بل يزيلها وأثر الخلاف يظهر فيما لو قطع البطيخ أو اللحم بالسكين الممسوحة من النجاسة يحل على الأول لا على الثاني وتطهر الأرض وما كلن ثابتا فيها كالحيطان والأشجار والكلاء والقصب وغيره ما دام قائما عليها هو المختار كما في الخلاصة وكذا الآجر المفروش لا الموضوع للنقل والحصى وأما الحجر فإن تشرب النجاسة كحجر الرحا فكالأرض وإلا لا كذا في الصيرفية والمذكور في غيرها أنه لا

Mas'alah: Is a woman's semen purified by rubbing like a man's semen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

وقيل مني المرأة لا يطهر بالترك لأنه رقيق بمنزلة البول

Mas'alah: What is the ruling on purifying a woman's semen by rubbing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

وفي مجموعاتمجد الأئمة البخاري قال وفي فوائد الشيخ القاضي الإمام أبي علي النسفي إنه سئل أبو بكر محمد بن الفضل عن مني المرأة إذا أصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهل لأن مني الرجل في غلظة ومني المرأة رقيق أصفر كالبول فلا يطهر إلا بالغسل ثم قال مجد الأئمة قال رحمه الله تعالى يعني أستاذه القاضي الصحيح أنه لا فرق بين مني المرأة ومني الرجل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on purifying semen from the body?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=194)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يطهر إلا بالغسل لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلى الجرم والبدن لا يمكن فركه.

Mas'alah: What are the conditions for purifying semen by rubbing from a garment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=110)

قوله (ولو جديدا مبطنا) رد به على الاتقاني في اشتراطه أن يكون غسيلا وعلى بعضهم

في اشتراطه ان لا يكون مبطنا ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية وعن الإمام أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته

Mas'alah: What is al-Karkhi's ruling on purifying dry semen from the body by scraping?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=70)

وذكر الكرخي وقال بأنه يطهر لأن النص الوارد في الثوب يكون واردا في البدن بطريق الأولى لأنه أقل تشربا من الثوب

Sub-topic – Purification of Impure Liquids and Solids by Transformation

Mas'alah: What is the ruling on purifying najis oil by turning it into soap?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=310)

(و) يطهر (زيت) تنجس (بجعله صابونا) به يفتى للبلوى. كتنور رش بماء نجس [رد المحتار] وآخر دون الفرك والندف والجفا ... ف والنحت قلب العين والغسل يطور ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ... ولا المسح والنزح الدخول التغور وزاد شارحها بيتا فقال: وأكل وقسم غسل بعض ونحله ... وندف وغلي بيع بعض تقور اهـ وأراد بقوله وآخر الحفر أي: ما شيء آخر من المطهرات غير هذه المذكورات. (قوله: وقلب العين) كانقلاب الخنزير ملحا كما سيأتي متنا. (قوله: الحفر) أي: قلب الأرض يجعل الأعلى أسفل (قوله: وتخليل) أي: تخليل الخمر بالتاء شيء فيها وهو كالتخلل بنفسها، وهما داخلان في انقلاب العين كما يعلم من البحر. قال في الفتح: ولو صب ماء في خمر أو بالعكس ثم صار خلا طهر في الصحيح، بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة ثم أخرجت بعدما تخللت في الصحيح؛ لأنها تنجست بعد التخلل، بخلاف ما لو أخرجت قبله. اهـ. وكذا لو وقعت في العصير أو ولغ فيه كلب ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر هو المختار بحر عن الخلاصة. وفي الخانية: خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن أكله لحموضته حموضة الخل لا بأس بأكله وعلى هذا كل ما صب فيه الخل وصار خلا، وكذا لو وقعت فأرة في خمر واستخرجت قبل

التفسخ ثم صارت خلا؛ فلو بعده لا يحل. والخل النجس إذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا؛ لأن النجس لم يتغير وإذا ألقي في الخمر رغيف أو بصل ثم صار الخمر خلا فالصحيح أنه طاهر. اهـ . وسيأتي شيء من ذلك في الفروع آخر الفصل الآتي. (قوله: ذكاة) أي: ذبح حيوان فإنه يطهر الجلد، كذا اللحم ولو من غير مأكول على أحد التصحيحين كما مر في محله. (قوله: والدخول) أي: دخول الماء الطاهر في الحوض الصغير النجس مع خروجه من جانب آخر وإن قل في الصحيح كما مر. (قوله: التغور) أي: غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها مطهر لها كالنزح كما تقدم (قوله: تصرفه في البعض) أي: من نحو حنطة تنجس بعضها، والتصرف يعم الأكل والبيع والهبة والصدقة أفاده ح وهذه المسألة ستأتي متنا، وينبغي تقييد التصرف بأن يكون بمقدار ما تنجس منها أو أكثر لا أقل، كما يقيده ما قدمناه في الندف عن النهر. (قوله: ونزحها) أي: نزح البئر. (قوله: ونار) كما لو أحرق موضع الدم من رأس الشاة بحر وله نظائر تأتي قريبا ولا تظن أن كل ما دخلته النار يطهر كما بلغني عن بعض الناس أنه توهم ذلك، بل المراد أن ما استحالت به النجاسة بالنار أو زال أثرها بها يطهر، ولذا قيد ذلك في المنية بقوله في مواضع. (قوله: وغلي) أي: بالنار كغلي الدهن أو اللحم ثلاثا على ما سيأتي بيانه. (قوله: غسل بعض) أي: بعض نحو ثوب تنجس شيء منه كما سيأتي الكلام عليه. (قوله: تقور) أي: تقوير نحو سمن جامد من جوانب النجاسة. فهو من استعمال مصدر اللازم في المتعدي كالطهارة بمعنى التطهير كما أفاده الحموي. وخرج بالجامد المائع، وهو ما ينضم بعضه إلى بعض فإنه ينجس كله ما لم يبلغ القدر الكثير على ما مر. اهـ. فتح. أي: بأن كان عشرا في عشر وسيأتي كيفية تطهيره إذا تنجس (قوله: ويطهر زيت إلخ) قد

Mas'alah: What is the ruling on purifying najis clay by making it into a pot and firing it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=311)

لا بأس بالخبز فيه (كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار) يطهر إن لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي.

Mas'alah: What is the ruling on using a sheep's head burned to remove blood?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4177)

(رأس شاة متلطخ بدم أحرق) رأسه وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة (جاز استعمالها) والحرق (كالغسل، وقدمنا أنه من المطهرات)

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurities with oil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=234)

[التطهير بالدهن] (قوله وأطلق الجرم إلخ) قال في النهر أنت خبير بأن قوله ذي جرم وقع صفة نجس فاقتضى قوله وإلا يغسل أنه إذا لم يكن كذلك كالبول ونحوه غسل ومن تأمل كلام الشارح لم يتردد في ذلك. اهـ. وهو كما قال فإن الشارح بعد حل المتن قال وقيل إذا مشى على الرمل أو التراب فالتصق بالخف أو جعل عليه ترابا أو رمادا أو رملا فمسحه يطهر وهو الصحيح إلخ (قوله على أن المطلق) وهو الأذى والقذر في الحديث السابق. (قوله: وإنما قيده أبو يوسف به) أي بغير الرقيق يعني بذي الجرم قال في المعراج والرقيق كالخمر والبول. اهـ. والحاصل أنهم اتفقوا على التقييد

بالجرم وانفرد أبو حنيفة ومحمد بزيادة الجفاف (قوله وتعقبه إلخ) هذا وارد على القولين. (قوله: بثلاث خرقات) لم يقيده في القنية بالثلاث فقال رامز النجم الأئمة الحكيمي مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم أياما لا يجب عليه إعادة ما صلى إن أزال الدم بالمرة الواحدة اهـ. (قوله معطوف على قوله بالماء) ليس بظاهر

Mas'alah: What is the ruling on purification by transformation of the substance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

والسابع انقلاب العين، فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا يؤكل والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد خلافا لأبي يوسف وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on human waste becoming pure when it turns into soil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

وفيها أيضا العذرات إذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر كالحمار الميت إذا وقع في المملحة فصار ملحا يطهر عند محمد

Mas'alah: Does wine become pure if water is poured into it and it turns into vinegar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

وفي الظهيرية إذا صب الماء في الخمر، ثم صارت الخمر خلا تطهر وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on purification by fire for blood and a contaminated oven?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

وأدخل في فتح القدير التطهير بالنار في الاستحالة ولا ملازمة بينهما فإنه لو أحرق موضع الدم من رأس الشاة والتنور إذا رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه، كذا في المجتبى

Mas'alah: What is the ruling on purifying a sheep's head smeared with blood by burning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3077)

قال – رحمه الله – (رأس شاة متلطخ بدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل) لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء أو يحيله فيصير الدم رمادا فيطهر بالاستحالة، ولهذا لو حرقت العذرة وصارت رمادا طهرت بالاستحالة كالخمر إذا تخللت وكالخنزير إذا وقع في المملحة وصار ملحا وعلى هذا قالوا إذا تنجس التنور يطهر بالنار حتى لا ينجس الخبز وكذلك آلة الخباز تطهر بالنار.

Mas'alah: Does wine become pure if water is poured into it and it turns to vinegar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

ولو صب الماء في الخمر ثم صارت خلا تطهر في الصحيح.

Mas'alah: What is the method of boiling and drying wheat for purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

[...] يطبخ بعده ثلاث مرات تنتفخ في كل مرة ويجفف بعد كل طبخة.

Mas'alah: What is the ruling on wine poured into broth that then turns into vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

وإذا صب الخمر في المرقة ثم الخل إن صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت. هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does melting impure tin purify it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

إذا أذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم. كذا في القنية

Mas'alah: How is wheat contaminated with wine purified according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4815)

ولو صب الخمر في حنطة لم يؤكل حتى تغسل؛ لأنها تنجست بالخمر، فإن غسل الحنطة، وطحنها، ولم يوجد فيها طعم الخمر، ولا ريحها، فلا بأس بأكلها؛ لأن النجاسة كانت على ظاهرها، وقد زالت بالغسل بحيث لم يبق شيء من آثارها، فهو، وما لو تنجست ببول، أو دم سواء، فإن تشربت الخمر في الحنطة، فقد ذكر في النوادر عن أبي يوسف تغسل ثلاث مرات، وتجفف في كل مرة، فتطهر، وعند محمد – رحمه الله – لا تطهر بحال؛ لأن الغسل إنما يزيل ما على ظاهرها، فأما ما تشرب فيها، فلا يستخرج إلا بالعصر، والعصر في الحنطة لا يتأتى، وهو إلى القياس أقرب، وما قاله أبو يوسف أرفق بالناس لأجل البلوى، والضرورة في جنس هذا، فإن هذا الخلاف في فصول منها التروي إذا تشرب البول فيه، واللوح، والآجر، والخزف الجديد، والنعل في الحمام، وما أشبه ذلك، فإن للتجفيف أثرا في استخراج ما تشرب منه، فيقام التجفيف في كل مرة مقام العصر فيما يتأتى فيه العصر، فيحكم بطهارته. .

Mas'alah: Does impurity become pure through transformation (istihalah) according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=164)

وجعلوه فرعا لمسألة أخرى: إن السرقين أو العذرة إذا احترقت وصارت رمادا، فالمذهب عند محمد رحمه الله أن النجس يطهر بالتغيير والاستحالة، خلافا لأبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hand with najis henna or a man dyeing his garment

with najis dye?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=170)

بيانه: أن المرأة إذا خضبت يدها أو رأسها بحناء نجسة، لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة تقاعدت عن الصلاة أياما كثيرة، وفيه من الحرج ما لا يخفى، وكذلك الرجل إذا صبغ ثوبه بصبغ نجس لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلاة إذا لم يكن له إلا هذا الثوب، وإنه قبيح.

Mas'alah: What is the method of purifying a hand dyed with najis henna or a garment dyed with najis dye according to Abu Ishaq al-Hafiz?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=170)

وحكي عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ رحمه الله: أن المرأة إذ خضبت يدها بحناء نجسة أو الثوب إذا صبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب إلى أن يصفو ويسيل معه ماء أبيض، ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا، ويحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالإجماع.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Ja'far and Abu Ishaq regarding purifying a garment dyed with najis dye or blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=170)

وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يذكر مسألة الحناء والثوب المصبوغ بالصبغ النجس،

ويقول على قول محمد رحمه الله لا يطهر، وكان الفقيه أبو إسحاق هذا رحمه الله يقول في الدم إذا كان عنيفا لا يذهب أثره بالغسل، يغسل إلى أن يصفو أو يسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا، وكذلك الصديد وغيرها من النجاسات العنيفة.

Mas'alah: Can impure oil be purified by washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2602)

12955 - ولأن الدهن يطهر بالغسل؛ والدليل عليه: أنها نجاسة عين طرأت على عين] يتأتى فيها الغسل، فجاز أن تطهر، كالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying wine through human action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2761)

13851 - قالوا: مائع متمول في العادة، فإذا نجس لم يطهر بصنعة آدمي، كاللبن.

Mas'alah: Does urine on the ground become purified by the passage of time and transformation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2763)

13860 - قلنا: لا نسلم الأصل، لأن البول إذا وقع على الأرض طهر بمضي الزمان والاستحالة، فإذا فعل أجنبي ذلك يطهر بالاستحالة التي ينسب إليها الآدمي.

Mas'alah: Can a liquid be purified by transformation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2763)

13863 - قالوا: مائع لا يطهر بالكثرة، فوجب أن لا يطهر بالصنعة، كالسمن الذائب إذا ماتت فيه الفأرة.

Mas'alah: Can impure ghee be purified by washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2763)

13864 - قلنا: لا نسلم الأصل، فإن السمن النجس يطهر بالغسل عندنا إذا طبخ بالماء، وجميع النجاسات تطهر عندنا بالاستحالة بفعل الآدمي وبغير فعله.

Mas'alah: Does the container of wine become pure when the wine turns to vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2764)

13866 - قلنا: الملح إنما نجس بالخمر، فإذا استحالت الخمر استحال ما في الملح من أجزائها، وطهر ذلك كما يطهر كل جزء من الخمر. يبين ذلك: أن ظرفها نجس، فإذا استحالت فيه طهر، ولا يكون ذلك كخل في ظرف نجس.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse that dies in solid or liquid clarified butter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=96)

وقال – صلى الله عليه وسلم – في فأرة ماتت في السمن «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»

Mas'alah: Can impurities like dung be purified by burning according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=59)

(و) يطهر (نحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار) وعليه الفتوى؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل ألا يرى أن العصير الطاهر إذا صار خمرا يتنجس وإذا صار خلا يطهر اتفاقا فعرفنا أن استحالة العين يستتبعه زوال الوصف المرتب عليها، وعلى هذا يحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on purification by burning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=59)

(خلافا لأبي يوسف) ؛ لأن أجزاء ذلك النجس باقية من وجه.

Mas'alah: Does a donkey that turns into salt in a salt mine become pure?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=59)

(وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا) لانقلاب العين، وهو من المطهرات

فإن كان من الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان من غيرها كالخنزير يطهر عند محمد خلافا لأبي يوسف،.

Mas'alah: Do buried feces become pure when they turn into soil?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=59)

وفي الظهيرية: العذرات إذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل: تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a sheep's head by burning to remove blood?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1492)

(وإذا أحرق رأس الشاة المتلطخ بدم، وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز) استعمالها (والحرق كالغسل) ؛ لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء أو يحيله فيصير الدم رمادا فيطهر بالاستحالة قالوا إذا تنجس التنور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep's head stained with blood that is then burned?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1807)

قال – رحمه الله – (رأس شاة متلطخ بالدم أحرق، وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز

والحرق كالغسل) لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء أو تحيله فيصير الدم رمادا فيطهر [حاشية الشلبي] قوله وفي القصاص إلخ) الفرق بين الحد والقود من وجهين أحدهما أن القود حق العبد وهو محتاج فيعتبر فيه الإشارة للضرورة والحد حق الله تعالى وهو غني عن العالمين فلا يعتبر وثانيهما أن القود فيه شبهة العوضية. لأنه شرع جابرا والأعواض تثبت مع الشبهة والحد ليس كذلك. اهـ. يحيى (قوله ويحتمل أن يكون الجواب في الأخرس كذلك) أي لا يكون حجة. اهـ. [غنم مذبوحة وميتة حكم الأكل منها] (قوله وعلى هذا) أي على ما قال المرغيناني. اهـ

بالاستحالة ولهذا لو أحرقت العذرة، وصارت رمادا طهرت للاستحالة كالخمر إذا تخللت وكالخنزير إذا وقع في المملحة وصار ملحا، وعلى هذا قالوا إذا تنجس التنور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز، وكذلك إذا تنجست ممسحة الخباز تطهر بالنار. [سلطان جعل الخراج لرب الأرض]

Mas'alah: Does dividing or gifting a portion of wheat that was urinated on purify the remainder?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=598)

(كحنطة بال عليها حمر [(1)] تدوسها فقسم(2)، أو وهب(3) بعضها، فيطهر ما بقي)، اعلم أنه إذا وهب(4) بعضها، أو قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا، إذ يحتمل كل واحد من القسمين أن يكون النجاسة في الآخر، فاعتبر [(5)] هذا الاحتمال في الطهارة؛ لمكان الضرورة.

Sub-topic – Purification of Non-Visible Impurity and Dominant Opinion

Mas'alah: How is purification of non-visible impurity achieved by the washer's dominant opinion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=326)

(و) يطهر محل (غيرها) أي: غير مرئية (بغلبة ظن غاسل) لو مكلفا وإلا فمستعمل (طهارة محلها) بلا عدد به يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on residual traces of impurity that are difficult to remove?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=38)

(قوله: إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته) تفسير المشقة أن يحتاج إلى شيء غير الماء كالصابون والأشنان والماء المغلي بالنار فلا يجب عليه ذلك فإن غسلت المغلظة بالمخففة وهي مرئية يزول حكم المغلظة ويبقى حكم المخففة وذكر الصيرفي أن المختار لا يزول حكمها. وفي الفتاوى إذا غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمه الصحيح أنها لا تطهر وفي شرحه ينتقل الحكم إلى المخففة.

Mas'alah: How is non-visible impurity purified in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=38)

(قوله: وما ليس لها عين مرئية فطهارتها أن تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنها قد طهرت) لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غلبة الظن فإن غسلها مرة وغلب على ظنه أنها قد زالت أجزأه؛ لأنها إذا لم تكن مرئية فالمعتبر غلبة الظن،

Mas'alah: What should be done if impurity strikes a garment and its location is unknown?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=38)

ولو أصاب الثوب نجاسة وخفي مكانها فإنه يغسل جميع الثوب وكذا إذا أصاب أحد

Mas'alah: What is the ruling on impurity on one of two sleeves when uncertain?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=39)

الكمين نجاسة ولا يدري أيهما هو غسلهما جميعا احتياطا.

Mas'alah: How is visible impurity (najasa mar'iyya) purified?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=252)

قوله: النجاسة المرئية: تطهر بزوال عينها. أي: يطهر المحل الذي أصابته النجاسة؛ لأن عين النجاسة لا تطهر أبدا (4) . وأراد بالمرئية: التي لها جرم (5) ، وبغير المرئية التي لا جرم لها، سواء (1) النجاسة لغة: نجس الشيء نجسا فهو نجس، من باب تعب إذا كان قذرا غير نظيف. وفي الشرع: قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة، كالبول، والدم، والخمر. المصباح المنير 5942 مادة نجس، لسان العرب 6/ 226 مادة نجس، القاموس المحيط 4/ 329 مادة ن ج س، معجم مقاييس اللغة 5/ 393 باب النون والجيم وما يثلثهما مادة نجس، البحر الرائق 1/ 220، منحة الخالق 1/ 220. (2) وتطهيرها؛ لأن الأولى أقوى؛ لكون قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق، ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر ما، إما أصلا، أو خلفا، فكان بالتقديم أولى. شرح فتح القدير 1/ 190، العناية 1/ 190، البحر الرائق 1/ 220، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 69، حاشية رد المحتار 1/ 308. (3) أو إزالة النجاسة عنه، ويفترض فيما لا يعفى منها. مراقي الفلاح ص 185، العناية 1/ 190، البحر الرائق 1/ 220، تبيين الحقائق 1/ 70. (4) الهداية 1/ 39، بداية المبتدي 1/ 39، الكتاب 1/ 50، تحفة الفقهاء 1/ 64، مختصر الطحاوي ص 16، نور الإيضاح ص 19، المختار 1/ 35، الوقاية 1/ 31، كشف الحقائق 1/ 31. (5) أي: ما يكون مرئيا بعد الجفاف، كالدم، والعذرة. =

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity and the consideration of its trace?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=169)

يجب أن تعلم أن إزالة النجاسة واجبة، قال الله تعالى: {والرجز فاهجر} (المدثر: 5)

وقال تعالى: {وثيابك فطهر} (المدثر: 4) وإزالتها إن كانت مرئية بإزالة عينها وأثرها إن كانت شيئا يزول أثرها ولا يعتبر فيه العدد، وإن كان شيئا لا يزول أثرها فإزالتها بإزالة عينها ويكون ما بقي من الأثر عفوا، وإن كان كثيرا، وإنما اعتبرنا زوال العين، والأثر فيما يزول

الأثر؛ لأن النجاسة كانت باعتبار العين والأثر، فيبقى ببقائهما ويزول بزوالهما، وإنما لم يعتبر زوال الأثر فيما لا يزول أثرها لما روي عن رسول الله عليه السلام «أنه قال لخولة حين سألته عن دم الحيض: اغسليه ولا يضرك أثره» ، والمعنى في ذلك الحرج.

Mas'alah: What is the definition of complete purity (tahr tam) in Hanafi fiqh?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=106)

تعريف الطهر التام ... 131

Mas'alah: How is a non-visible impurity purified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=43)

و) يطهر المتنجس (عن غيرها) أي غير المرئية (بالغسل إلى غلبة ظن الطهارة) فإن غلبة الظن من الأدلة [حاشية الشرنبلالي] قوله: أقول لا مخالفة بينهما. . . إلخ) قلت يؤيده ما قاله المحقق في فتح القدير وهذا يعني ما قاله صاحب الكافي يصلح تفسيرا لها يعني لتلك الكتب إذ قلما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع فيؤدي إلى نفي تحققه إلا في الإمكان بخلاف جانب الصحة منه فإنه بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق.

(قوله: وينقضه خروج الوقت) يعني إذا لم يكن توضأ على الانقطاع ولم يستمر أما إذا توضأ على الانقطاع واستمر إلى خروج الوقت فلا ينتقض بخروجه، والمراد بالوقت وقت المفروضة ليخرج به ما لو توضأ لصلاة العيد بعد الشمس فإنه يصلي به الظهر على الصحيح كما لو توضأ للضحى، وأضاف المشايخ النقض إلى الخروج ليسهل على المتعلمين وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة وإنما يظهر الحدث السابق عنده كما في التبيين. [باب تطهير الأنجاس] أي تطهير محل الأنجاس ولا يخفى أن ترجمة من ترجم بباب الأنجاس أولى من هذا لما فيها من العموم (قوله: يطهر المتنجس) فيه إشارة إلى أن عين النجاسة لا تطهر بالغسل (قوله: مرئية) المراد به ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة لا ما لا يرى بعده كالبول كما في البحر (قوله: بزوال عينها وأثرها) أقول ولو بمرة واحدة في الأصح كما في البرهان (قوله: كاللون، والرائحة) أي، والطعم وليس من الأثر ما بقي من دهن متنجس على يده بعد غسلها لأن الدهن يطهر فيبقى على يده طاهرا بخلاف دهن الميتة لأنه عين النجاسة فلا بد من زواله (قوله: وبمائع مزيل) يعني ولو في البدن (قوله: بخلاف نحو اللبن) أقول وما روي في المحيط من كون اللبن مزيلا في رواية فضعيف وعلى ضعفه فمحمول على ما إذا لم يكن

الشرعية)

Mas'alah: When does one-quarter impurity in one garment necessitate using the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(ربع أحدهما تعين الآخر) للصلاة فيه؛ لأن للربع حكم الكل كما مر

Mas'alah: What is the ruling on impurity spreading on a garment and on a dry garment placed on wet impure ground?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=14)

الدهن) النجس إذا أصاب ثوب إنسان أقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار أكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبر فيه وقت الإصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة وإذا بسط الثوب الطاهر اليابس على أرض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا يحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح أنه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطرا لا يصير نجسا.

Mas'alah: What is the preferred view on estimating the excusable amount of impurity by the width of the palm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=198)

وقوله في الصحيح اختيار للتقدير بعرض الكف على الإطلاق، واختار شارح الكنز تبعا لكثير من المشايخ ما قيل من التوفيق بين الروايتين، وقاله أبو جعفر لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع. وقوله لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش يفيد أن أصل المروي عن أبي حنيفة ذلك على ما هو دأبه في مثله من عدم التقدير، فما

عد فاحشا منع وما لا فلا حتى روي عنه أنه كره تقديره، وقال: الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، فوقفه على عد طباع المبتلى إياه فاحشا،

Mas'alah: What is the definition of 'tatheer' (purification) according to the commentary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

قوله (والتطهير إما إثبات الطهارة الخ) قال في الشرح وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولا بالمحل سواء كانت حقيقية أو حكمية والإلزام إثبات الثابت على الأول أو إزالة المزال على الثاني اه

Mas'alah: What is the distinction between impurity and purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

قوله (لا في التطهير) مستدرك بقوله قريبا لا في كيفية التطهير

Mas'alah: What is the ruling on purification by contact with a pure substance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=110)

قوله (وملاقاة الطاهر) كالماء وقوله طاهرا مثله كالأرض إذا جفت ونظائره وقوله

طاهر في بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله وفي نسخ بالنصب مفعول والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله

Mas'alah: Why is a garment considered pure if one quarter is pure, despite the majority being impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (ولم تقم الخ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكما ولم تعتبروا ثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه والنظر اعتبار الأكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع

Mas'alah: What is the standard for determining purity when certainty is lacking?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=151)

ونعتبرف في غيرها غلبة الظن، لا المرفة [10]. (1) أي: الثوب النجس. [البرهان 36/أ] (2) ساقطة من (ب) . (3) تبيين الحقائق 6/ 219؛ نور الإيضاح 34. (4) أي: النجاسة الحقيقية غليظة كانت أو خفيفة. [البرهان 36/ب] (5) خلافا للشافعي ومالك. [البرهان 36/ب] مختصر القدوري 1/ 66؛ بدائع الصنائع 1/ 83؛ المهذب 1/ 4؛ الذخيرة 1/ 192. (6) أي: زفر. [البرهان 36/ب] الهداية 1/ 34. (7) أي:

خص محمد زوالها بالماء المطلق كالنجاسة الحكمية. [البرهان 36/ب] الهداية 1/ 34؛ مجمع البحرين 101. (8) أي: يتردد أبو يوسف في الموجودة في البدن، فروي عنه أنه مع أبي حنيفة، وروي أنه مع محمد في اشتراط الماء المطلق لرفع الحقيقية عن البدن كالحكمية. [البرهان 36/ب] الهداية 1/ 34؛ مجمع الأنهر 1/ 87. (9) مختصر القدوري 1/ 69؛ الهداية 1/ 37. (10) في (ب) : (المراءة) . أي: نعتبر نحن ومالك في غير المرئية من النجاسة غلبة الظن في طهارة محلها، لا المرة كما اعتبرها الشافعي. [البرهان 37/أ] مختصر القدوري 1/ 69؛ الهداية 1/ 37؛ الكافي 1/ 19؛ المهذب 1/ 49.

وتقدر (غلبة الظن) [1] بالثلاث مع العصر (في) [2] كل مرة في ظاهر الرواية [3]، وقيل: في الثالثة [4]، وقيل: يطهر إن ظنها بالثلاث [5] بلا عصر [6]. ويشترسط [7] الصب لطهارة العضو، وألحقاهم بالثوب [8] حيث يطهر بغسله ثلاثا بمياه ولو في إناء. ويطهرس [9] ما لا ينعصر / بغسله وتجفيفه ثلاثا، ونجسهم [10] أبدا، والصحيح الاعتبار بغلبة الظن. ودلكح (نجاسة) [11] عينية جفت بخف ونحوه مطهر [12]، ويعدسيه [13] إلى الرطبة في رواية، وعليها الفتوى، وأومجب غسله (أولا) [14]، كالمائعة (وقيل رجع إليهما) [15]، وطرمده في السيف ونحوه [16]، واكتفياحس [17] بمسحه. (1) ساقطة من (م، ب) . (2) ساقطة من (أ، م) . (3) بدائع الصنائع 1/ 88؛ الهداية 1/ 37. (4) بدائع الصنائع 1/ 88؛ حاشية ابن عابدين 1/ 331. (5) أي: إن ظن الغاسل الطهارة بالغسلات الثلاث. [البرهان 37/أ] (6) تبيين الحقائق 1/ 76. (7) أي: أبو يوسف. [البرهان 37/أ] بدائع الصنائع 1/ 87؛ مجمع البحرين 101. (8) أي: وألحق أبو حنيفة ومحمد العضو بالثوب النجس. [البرهان 37/أ] بدائع الصنائع 1/ 87. (9) أي: أبو يوسف. [البرهان 37/أ] بدائع

الصنائع 1/ 88؛ مجمع البحرين 102. (10) أي: محمد. [البرهان 37/ب]
المرجعين السابقين. (11) ساقطة من (أ، م) . (12) عند أبي حنيفة. [البرهان 37/ب]
الأصل 1/ 62؛ مختصر القدوري 1/ 66. (13) أي: ويعدي أبو يوسف التطهير
بالدلك بالأرض على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر إلى النجاسة الرطبة. [البرهان
37/ب] بدائع الصنائع 1/ 84؛ الهداية 1/ 35. (14) ساقطة من (م) . أي: وأوجب
محمد غسل الخف في النجاسة المستجسدة اليابسة في قوله الأول. [البرهان 37/ب]
الجامع الصغير 81؛ بدائع الصنائع 1/ 84. (15) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ
الأخرى. (16) أي: طرد محمد وجوب الغسل في تطهير السيف الصقيل ونحوه.
[البرهان 37/ب] البحر الرائق 1/ 237. (17) في (ب) : رقمها بـ (س م) ، وهو خطأ
حيث صرح المؤلف في البرهان (37/ب) بأنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Sub-topic – Purification by Drying and Non-Wringable Items

Mas'alah: What is the ruling on purification when wringing is not thorough due to thinness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=327)

غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر؟ الأظهر نعم للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on purification by three dryings for non-wringable items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=327)

(و) قدر (بتثليث جفاف) أي: انقطاع تقاطر (في غيره) أي: غير منعصر مما يتشرب النجاسة وإلا فبقلعها [رد المحتار] وعزاه في الحلية إلى فتاوى أبي الليث وغيرها، ثم قال: وينبغي اشتراطها في كل مرة كما هو ظاهر الخانية حيث قال: غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اهـ تأمل. (قوله: طهر بالنسبة إليه) ؛ لأن كل أحد مكلف بقدرته ووسعه ولا يكلف أن يطلب من هو أقوى ليعصر ثوبه شرح المنية. قال في البحر خصوصا على قول أبي حنيفة إن قدرة الغير غير معتبرة وعليه الفتوى. (قوله: الأظهر نعم للضرورة) كذا في النهر عن السراج. أي: لئلا يلزم إضاعة المال قال في البحر: لكن اختار في الخانية عدم الطهارة اهـ. قلت: وبه جزم في الدرر، وعليه فالظاهر أنه يعطى حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف.

(قوله: بتثليث جفاف) أي: جفاف كل غسلة من الغسلات الثلاث وهذا شرط في غير البدن ونحوه، أما فيه فيقوم مقامه توالي الغسل ثلاثا قال في الحلية: والأظهر أن كلا من التوالي والجفاف ليس بشرط فيه، وقد صرح به في النوازل وفي الذخيرة ما يوافقه. اهـ. وأقره في البحر. وفي الخانية إذا جرى ماء الاستنجاء تحت الخف ولم يدخل فيه لا بأس به، ويطهر الخف تبعا كما قلنا في عروة الإبريق إذا أخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا تطهر العروة تبعا لليد. (قوله: أي: انقطاع تقاطر) زاد القهستاني وذهاب النداوة. وفي التتارخانية: حد التجفيف أن يصير بحال لا تبتل منه اليد، ولا يشترط صيرورته يابسا جدا. اهـ. ثم هل يلزم ذهاب أثر شق زواله؟ ذكر في الحلية أن مفاد ما في المنية عن المحيط نعم بخلاف الثوب. وقال: والتفرقة بينهما لا تعرى عن شيء اهـ. وأقره في البحر والنهر، لكن في شرح المنية تعقب ما في المحيط ثم قال: فالحاصل أن زوال الأثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيفما كان التطهير وبأي شيء كان فليحفظ ذلك اهـ ونحوه في حاشية الواني على الدرر. (قوله: أي: غير منعصر) أي: بأن تعذر عصره كالخزف أو تعسر كالبساط أفاده في شرح المنية. (قوله: مما يتشرب النجاسة إلخ) حاصله كما في البدائع أن المتنجس إما أن لا يتشرب فيه أجزاء النجاسة أصلا كالأواني المتخذة من الحجر والنحاس والخزف العتيق، أو يتشرب فيه قليلا كالبدن والخف والنعل أو يتشرب كثيرا؛ ففي الأول طهارته بزوال عين النجاسة المرئية أو بالعدد على ما مر؛ وفي الثاني كذلك؛ لأن الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته، وأما في الثالث فإن كان مما يمكن عصره كالثياب فطهارته بالغسل والعصر إلى زوال المرئية وفي غيرها بتثليثهما، وإن كان مما لا ينعصر كالحصير المتخذ من البردي ونحوه إن علم أنه لم يتشرب فيه بل أصاب ظاهره يطهر بإزالة العين أو بالغسل ثلاثا بلا عصر، وإن علم تشربه كالخزف الجديد والجلد المدبوغ بدهن نجس والحنطة المنتفخة بالنجس؛ فعند محمد لا يطهر أبدا، وعند أبي يوسف ينقع في الماء ثلاثا ويجفف كل

مرة، والأول أقيس، والثاني أوسع اهـ وبه يفتى درر. قال في الفتح: وينبغي تقييد الخزف العتيق بما إذا تنجس رطبا وإلا فهو كالجديد؛ لأنه يشاهد اجتذابه اهـ وقالوا في البساط النجس إذا جعل في نهر ليلة طهر قال في البحر: والتقييد بالليلة لقطع الوسوسة وإلا فالمذكور في المحيط أنه إذا أجرى عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر؛ لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر اهـ ولم يقيده بالليلة. اهـ. ومثله في الدر المنتقى عن الشمني وابن الكمال، ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالطاهر ثلاثا فيطهر خلافا لمحمد، فعنده لا يطهر أبدا وهذا في الحمل في الصلاة أما لو غسل ثلاثا ثم قطع به نحو بطيخ أو وقع في ماء قليل لا ينجسه فالغسل يطهر ظاهره إجماعا، وتمامه في شرح المنية. (قوله: وإلا فبقلعها) المناسب فبغسلها؛ لأن الكلام في غير المرئية أي: ما لا يتشرب النجاسة مما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاثا ولو بدفعة بلا تجفيف كالخزف والآجر

Mas'alah: What is the ruling on purifying items that cannot be wrung out by washing and drying three times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=249)

وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر) أي ما لا ينعصر فطهارته غسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة؛ لأن للتجفيف أثرا في استخراج النجاسة وهو أن يتركه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس أطلقه فشمل ما تداخله أجزاء النجاسة أو لا، أما الثاني فيغسل ويجفف في كل مرة كالجلد والخف والكعب والجرموق والخزف والآجر والخشب الجديد، وأما القديم فيطهر بالغسل [منحة الخالق] (قوله: والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا إلخ) قال في النهر وهو توفيق حسن (قوله وهو أرفق) في قال التتارخانية وفي النوازل وعليه الفتوى (قوله: وأما حكم الغدير إلخ) عبارة السراج، وأما حكم الغدير

فإن غمس الثوب فيه ثلاثا وقلنا بقول البلخيين وهو المختار، فقد روي عن أبي حفص الكبير أنه يطهر وإن لم يعصر وقال بعضهم يشترط العصر في كل مرة، وعن أبي نصر الصفار يكفيه العصر مرة واحدة. اهـ. فأفاد أنه عند البلخيين يغمس ثلاثا وأن قولهم هو المختار لكنهم اختلفوا فيما بينهم في العصر على ثلاثة أقوال لا يشترط أصلا، يشترط في كل مرة، يشترط في مرة واحدة (قوله: وتعتبر قوة كل عاصر إلخ) قال في فتح القدير حتى إذا انقطع تقاطره بعصره، ثم قطر بعصر رجل آخر أقوى منه يحكم بطهارته. اهـ. أي يحكم بطهارته بالنسبة إلى صاحبه ولا يطهر بالنسبة إلى الشخص الأقوى كما ذكره البرهان الحلبي قال: لأن كل أحد مكلف بقدرته ووسعه ولا يكلف أحد أن يطلب من هو أقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله. (قوله: ولا يخفى إلخ) أقره على هذا البحث أخوه في النهر وكذلك الشيخ إسماعيل في شرح الدرر. (قوله: والخزف والآجر والخشب الجديد) أقول: لم يذكر هذه الثلاثة صاحب الفتح في هذا القسم بل ذكر

Mas'alah: What is the ruling on removing dry impurity from clothing by scraping in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=79)

قال (وإذا حت النجاسة عن الثوب لم يجزه إلا في المني اليابس خاصة) ؛ لأن الثوب رقيق تتداخل النجاسة في أجزائه فلا يخرجه إلا الماء فأما الحت يزيل ما على ظاهره دون ما يتداخل في أجزائه فأما المني فالكلام فيه في فصلين. أحدهما أنه نجس عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – طاهر لحديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال المني كالمخاط فأمطه عنك، ولو بإذخرة، ولأنه أصل لخلقة الآدمي فكان طاهرا كالتراب لاستحالة أن يقال: إن الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – خلقوا من شيء

نجس، وهذا؛ لأن المستحيل من غذاء الحيوان إنما يكون نجسا إذا كان يستحيل إلى نتن، وفساد، والمني غير مستحيل إلى فساد، ونتن فهو كاللبن، والبيضة. (ولنا) قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمار بن ياسر «إنما يغسل الثوب من خمس من البول، والغائط، والخمر، والدم، والمني»، ولأنه خارج من البدن يجب الاغتسال بخروجه فكان نجسا كدم الحيض، وخروجه من مكان النجاسات فلا بد أن يتنجس بالمجاورة، وإن يكن نجسا في نفسه، وكونه أصل خلقة الآدمي لا ينفي صفة النجاسة عنه كالعلقة، والمضغة، وإن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – شبهه بالمخاط في المنظر لا في الحكم، وأمر بالإماطة ليتمكن من غسله فإن قبل الإماطة تنتشر النجاسة في الثوب إذا أصابه الماء، والفصل الثاني أنه ما دام رطبا لا يطهر إلا بالغسل فإن جف فحته، وفرك الثوب القياس أن لا يطهر؛ لأنه دم إلا أنه نضيج فهو كسائر أنواع الدم لا يطهر إلا بالغسل. استحسن علماؤنا – رحمهم الله تعالى – فقالوا يطهر بالفرك لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة – رضي الله تعالى عنها – في المني إذا رأيته رطبا فاغسليه، وإذا رأيته يابسا فافركيه». «، وقالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو يصلي»، ولأن جرم المني لا يتداخل في أجزاء الثوب بل هو على ظاهره يزول بالفرك فهو نظير سيف المجاهد، وسكين القصاب إذا مسحه بالتراب يطهر به، وقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في المني إذا أصاب البدن لا يطهر به إلا بالغسل؛ لأن لين البدن يمنع زوال أثره بالحت، وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – قال إذا كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك، وإن كان رقيقا لا يطهر إلا بالغسل، وقال إذا أصاب المني ثوبا ذا طاقين فالطاق الأعلى يطهر بالفرك، والأسفل لا يطهر إلا بالغسل؛ لأنه إنما يصيبه البلة دون الجرم، وهذه مسألة مشكلة فإن الفحل لا يمني حتى يمذي، والمذي لا يطهر بالفرك إلا أنه جعل

المذي في هذه الحالة مغلوبا مستهلكا بالمني فكان الحكم للمني دون المذي.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment from dry impurity by rubbing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=274)

والثوب. منحة السلوك قوله: والثوب. أي: وبخلاف الثوب إذا أصابته نجاسة، فجفت فدلكه بالأرض؛ حيث لا يطهر بالاتفاق (1) . ولا بد من الغسل وهو القياس (2) . وأما المني: فقد خص بالنص عن القياس (3) . (1) مراتب الإجماع ص 23. (2) لأن الثوب لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة، فلا يخرجها إلا الغسل. الهداية 1/ 37، بدائع الصنائع 1/ 84، تحفة الفقهاء 1/ 70، حاشية رد المحتار 1/ 313. (3) الهداية 1/ 37، بدائع الصنائع 1/ 84، تبيين الحقائق 1/ 71، شرح فتح القدير 1/ 196، حاشية رد المحتار 1/ 312.

Mas'alah: What is the ruling on drying for purification of non-squeezable items and the sunnah of istinja?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=137)

وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء ـــــــ أن ذلك لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره وتترك الرواية الظاهرة فيه واعترضه في البحر بما في السراج لو صب الماء على الثوب النجس إن أكثر الصب بحيث يخرج ما أصاب الثوب من الماء

ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر المعتبر غلبة الظن هو الصحيح انتهى. وعليه فلا فرق بين بين إزار الحمام وغيره وليس الاكتفاء في الإزار إلا لضرورة الستر وظاهر ما في الخانية أن تنجس الإزار إنما هو بماء الاغتسال من الجنابة على رواية نجاسة الماء المستعمل انتهى. وقالوا: نعتبر قوة كل عاصر دون غيره وعليه الفتوى ولو لم يصرفها لرقته قيل: لا يطهر وقيل ي طهر للضرورة وهو الأظهر كذا في السراج. (وبتثليث الجفاف) وهو انقطاع التقاطر فيما (لا ينعصر) كالخزف والآجر لأن للتجفيف أثر في استخراج النجاسة وقيده في المحيط بما إذا كان يتشرب، وغيره يطهر بالغسل فقط بشرط ذهاب الأثر أعني الطعم وأخويه فإن بقي واحد لم يطهر في قول أكثر المشايخ قال الحلبي: وهذا بإطلاقه يفيد أن الأثر لا يغتفر وإن شق بخلافه في الثوب ونحوه والفرق بينهما لا يعرى عن شيء ولعل وجهه أن بقاء الأثر دال على قيام شيء من العين بخلاف الثوب ونحوه لجواز أن يكون يكون الاكتساب فيه للمجاورة واستمرت بعد اضمحلال العين. واعلم أن طهارة المتشرب قول الإمام والثاني ونفاها الثالث فالسكين المموهة بنجس تموه ثلاثا بطاهر وكذا الجلد المدبوغ بنجس يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وكذا الحنطة المنتفخة من بول وفي التنجيس لو طبخت في خمر قال الثاني: يغسل بالماء ثلاثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الإمام: لا تطهر أبدا وبه يفتى. (وسن الاستنجاء) وهو لغة من نجوت الشجرة وأنجيتها قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه وفي المغرب نجى وأنجى أحدث أصله من النجوة وهي المكان المرتفع لأنه يتستر بها وقت الحاجة ثم قالوا: استنجى إذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن أو غسله ويجوز أن يكون السين للطلب أي: طلب إزالة النجوى أي: النجاسة وشرعا إزالة ما على السبيل من النجاسة كذا في الفتح، وعرف منه أنه لا يسن من الريح بل هو بدعة ولا من النوم والفصد ولا من الحصى الخارجة من إحدى السبيلين كما في السراج إذ لا يخرج معها شيء يزال ووقع في البحر ها هنا وهم فاجتنبه وأطلق في

النجاسة إيماء إلى أنه لا فرق بينها وبين المعتادة وغيرها حتى لو خرج من إحدى السبيلين دم أو قيح طهر بالحجارة على الصحيح وقيل: لا يطهر إلا بالماء وبه جزم في السراج ولم يقل: منه دلالة على أنه لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من

Mas'alah: What liquids besides water can be used to purify impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=188)

(ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مانع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد [فتح القدير] تحرك النجس أو لا هو الصحيح، بخلاف ما إذا كانت في طرف عمامته أو منديله المقصود ثوب هو لابسه فألقى ذلك الطرف على الأرض وصلى فإنه إن تحرك بحركته لا يجوز، وإلا يجوز لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلافها في المفروش، ولو صلى على ما له بطانة متنجسة وهو قائم على ما يلي موضع النجاسة من الطهارة، عن محمد يجوز، وعن أبي يوسف لا يجوز، وقيل جواب محمد في غير المضرب فيكون حكمه حكم ثوبين، وجواب أبي يوسف في المضرب فحكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما. قال المصنف – رحمه الله – في التجنيس: والأصح أن المضرب على الخلاف ذكره الحلواني انتهى. ولو كان لبدا أصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الآخر، عن محمد يجوز، وعن أبي يوسف لا، ولو صلى على الدابة وفي سرجها أو ركابها نجاسة مانعة فجماعة على أنه لا يجوز. قال في المبسوط: وأكثر مشايخنا جوزوا لما قال في الكتاب والدابة أشد من ذلك: يعني أن باطنها محل النجاسة وتترك عليها الأركان وهي أقوى من الشرائط، ويمكن أن يريد بقوله: أشد من ذلك ما على ظاهرها إذ لا يخلو

مخرجها وحوافرها وقوائمها عن النجاسة وفيه نظر. (قوله وقال – صلى الله عليه وسلم – «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء») عن أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – قالت «جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه. وأخرجه الترمذي كذلك، ولفظ اغسليه غير محفوظ فيه بل في حديث أم قيس بنت محصن سألته عن دم الحيض فقال – صلى الله عليه وسلم – «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. والحت: القشر بالعود والظفر ونحوه، والقرص بأطراف الأصابع (قوله وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان) بطريق أولى لأنهما ألزم للمصلي منه لتصور انفصاله بخلافهما (قوله مما إذا عصر انعصر) يخرج الدهن والزيت واللبن والسمن، بخلاف الخل وماء الباقلاء الذي لم يثخن، ففي جعل الأول

Mas'alah: What is the disagreement regarding purifying impurity with liquids other than water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=189)

وزفر والشافعي – رحمهم الله: لا يجوز إلا بالماء لأنه يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة. [فتح القدير] على الخلاف كما هي قويلة نظر (قوله يتنجس بأول الملاقاة) مقيد بما إذا كان بحيث يخرج بعض أجزائها في الماء ألا ترى إلى ما ذكروا من أنه لو مشى ورجله مبتلة على أرض أو لبد نجس جاف لا يتنجس، ولو كان على القلب وظهرت الرطوبة في رجله تتنجس كذا في الخلاصة. قلت: يجب حمل الرطوبة على البلل لا الندوة، فقد ذكر فيها إذا لف الثوب

النجس الرطب في الثوب الطاهر الجاف فظهرت فيه ندوته ولم يصر بحيث يقطر منه شيء إذا عصر اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه لا يتنجس، وكذا لو بسط على النجس الرطب فتندى وليس بحيث يقطر إذا عصر الأصح فيه أنه لا يتنجس ذكره الحلواني. ولا يخفى أنه قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رءوس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر في مواضع نبعها ثم ترجع إذا حل الثوب، ويبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط، فالأولى إناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر (قوله إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة) مطلقا عند محمد سواء أورد على النجاسة أو أوردت هي عليه وإلا لم يحصل طهارة شيء بالماء لأنه ينجس الماء فيحل المحل ماء نجس، وكذا كل ما بعده يتنجس بملاقاة بلل السابق، وفي الوارد فقط عند الشافعي – رضي الله عنه – لأن المورود لا يطهر عنده. ولما سقط هذا القياس عنده في الوارد وبقي طاهرا حال كونه في الثوب بقي كذلك بعد انفصاله بالعصر أيضا ما لم يظهر في المنفصل أثر النجاسة لون أو ريح لأنه كان محكوما بطهارته حال المخالطة في المحل ولم يوجد بعده إلا الانفصال وليس ذلك بمنجس، بخلاف ما إذا تأثر لأن بقاء الأثر مخالطة بعد الانفصال فيتنجس، وعند محمد وصاحبيه هو طاهر في المحل نجس إذا انفصل لأن الحكم بالطهارة مع مخالطة النجس إنما هو للضرورة، فإذا زالت بالانفصال ظهر أثر المخالطة لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا أثر للورود لأنه ليس جاريا حقيقة، ألا يرى أنه لو وضع الثوب النجس في الإجانة ثم أورد عليه تحصل فيها مخالطا للنجاسة، وهذا هو الموجب لثبوت قياس النجاسة وهو بعينه في المورود فاتحد القياس فيهما ثم سقط للضرورة هذا في الماءين، أما الثالث فطاهر عندهما لأنه كان طاهرا وانفصل عن محل طاهر، وعند أبي حنيفة نجس لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت، وإنما حكم شرعا بطهارة المحل عند انفصاله بدلالة الحديث حتى يغسلها ثلاثا وإلا لم تحصل

طهارة، ولا ضرورة في اعتبار الماء المنفصل طاهرا مع مخالطة النجس فيكون نجسا بخلاف الرابع فإنه لم يخالط ما هو محكوم شرعا بنجاسته في المحل فيكون طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on objects that become pure by drying or rubbing and then become wet again?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=197)

واعلم أن الأرض إذا طهرت بالجفاف والخف بالدلك والثوب بفرك المني والسكين بالمسح والبئر إذا غار ماؤها بعد تنجسها قبل النزح وجلد الميتة إذا دبغ تشميسا أو تتريبا ثم أصابها الماء هل تنجس إذا ابتلت بعد ذلك؟ فيه روايتان عن أبي حنيفة، والآجرة المفروشة إذا تنجست فجفت ثم قلعت هل تعود نجسة؟ فيها الروايتان، ومن المشايخ من يقتصر في بعضها على حكاية الخلاف، والأولى طرد الروايتين في الكل لأنها نظائر، وقد قال تصير في البئر بالطهارة، ومحمد بن سلمة بالنجاسة وفي الينابيع. وروي عن محمد مثل ما قال ابن سلمة، واختار المصنف في التجنيس في السكين الطهارة، فلو قطع البطيخ واللحم أكل، وقيل لا يؤكل، واختار قبله في مسألة الفرك الطهارة، وفي مسألة الجفاف النجاسة، قال: لأن النجس لا يطهر إلا بالتطهير والفرك تطهير كالغسل ولم يوجد في الأرض تطهير.

Mas'alah: What is the ruling on items purified by drying and the effect of contact with pure water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=198)

محكوم بطهارتها شرعا بالجفاف على ما فسر به معنى الذكاة في الآثار وملاقاة الطاهر

الطاهر لا يوجب التنجيس بخلاف المستنجي بالحجر ونحوه لو دخل في الماء القليل نجس على ما قالوا لأن غير المائع لم يعتبر مطهرا في البدن إلا في المني على رواية، والجواز بغيره لسقوط ذلك المقدار عفوا لا طهارته فعنه آخذوا كون قدر الدرهم في النجاسات عفوا.

Mas'alah: Can impurities be removed with liquids other than water, such as rose water or vinegar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=155)

(وبكل مائع) ذائب جار كماء الورد والخل (مزيل) احترز به عن نحو الدهن واللبن والعصير مما ليس بمزيل. وقال مالك والشافعي ومحمد وزفر: لا يطهر النجس إلا بالماء، لأن المائع يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطهارة، لكن ترك هذا القياس في الماء بالإجماع. ولعل سنده جعله تعالى الماء طهورا؟. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for purifying with liquids other than water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=156)

ولهما: أن الماء مطهر لكونه مائعا مزيلا للنجاسة عن المحل، فكل ما يكون كذلك فهو مطهر كالماء. و: ما روى البخاري من حديث عائشة أنها قالت: ما كان لإحدانا إلا

ثوب واحد تحيض فيه. فإذا أصابه شيء من دم قالت . أي فعلت . بريقها فمصعته بظفرها». ويروى: فقصعته. والمصع بمهملتين: الإذهاب، والقصع بمهملتين: الدلك. وفيه أنه إنما يتم الاستدلال لو ثبت أنها قد صلت به، و: كان زائدا على قدر العفو، و: اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم و: أقرها عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'jaffa' (drying) in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=109)

قوله (وقد جفت) يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفا ويجف بالفتح لغة إذا كان مبتلا فييبس وفيه ندى فإن يبس كل اليبس يقال قف كما في الصحاح وغيره والمراد هنا الثاني كما يؤخذ مما يأتي عن القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on purifying earth by drying?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=972)

المبحث الثاني: حكم تطهير الأرض بالجفاف 129

Sub-topic – Purification of Garments and Vessels

Mas'alah: Is it permissible to purify with oil or milk?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=233)

(قوله: لا الدهن) أي لا يجوز التطهير بالدهن؛ لأنه ليس بمزيل وما روي عن أبي يوسف من أنه لو غسل الدم من الثوب بدهن حتى ذهب أثره جاز فخلاف الظاهر عنه بل الظاهر عن أبي حنيفة وصاحبيه خلافه، كذا في شرح منية المصلي وكذا ما روي في المحيط من كون اللبن مزيلا في رواية فضعيف وعلى ضعفه فهو محمول على ما إذا لم يكن فيه دسومة وفي المجتبى والماء المقيد ما استخرج بعلاج كماء الصابون والحرض والزعفران والأشجار والأثمار والباقلا فهو طاهر غير طهور يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن جميعا كذا قال الكرخي والطحاوي وفي العيون لا يزيل عن البدن في قولهم جميعا والصحيح ما ذكراه اهـ.

Mas'alah: Is purification from impurity obligatory on the body, clothing, and place of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=596)

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه [البناية] النجاسة فلا بد من التأويل فذكر الحال وأراد به المحل عكس قوله في البئر نزحت فإنه ذكر المحل وأراد به الحال، والنجاسة محل معنى إذا حلت بالمحل يوجب الاختلال بالثوب إلى المعبود ويمنع كمال التعظيم له سبحانه وتعالى. [حكم تطهير النجاسة] م:

(تطهير النجاسة) ش: أي تطهير محل النجاسة، لأن النجاسة لا تثبت فيها صفة الطهارة أصلا بل تثبت في محلها بإزالتها عنه، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وإنما أنشأ الضمير لأنه إضافة إلى ضمير الأنجاس. م: (واجب) ش: أي فرض، وهذا كما قالوا: الزكاة واجبة، وإنما ذكر لفظ الواجب ليشمل الكل إذ الفرض هو الأصل م: (من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه) ش: كلمة من تتعلق بقوله: تطهير النجاسة وهو في الأصل لابتداء الغاية، لكن اللائق هاهنا أن تكون للمجاورة، وهذه ثلاثة أشياء: الأول: بدن المصلي، فإن كان عليه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وفيما دونه تجوز وتكره. الثاني: الثوب كذلك ويحتسب بغلظ النجاسة وتخفيفها، وقال أبو عمر: ذهب مالك وأصحابه [إلى] أن إزالة النجاسة من البدن والثوب سنة وليست بفرض، وقال هشام: يعيد صلاته في النجاسة والجنابة في الوقت وبعده، وهو قول أبي قلابة والشافعي وأحمد وأبي ثور والطبري. وقال أبو عمر: روى ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد في الذي يصلي في الثوب النجس ولا يعلم إلا بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه، وبه قال إسحاق بن راهويه، وعن الحسن في الثوب يعيد في الوقت وفي جسده في الوقت وبعده. الثالث: المكان، والمعتبر في طهارة المكان [ما] تحت قدم المصلي، حتى لو افتتح الصلاة وتحت قدميه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلاته فاسدة، فكذا إذا كان تحت إحدى قدميه وهو الأصح، وقيل يجزئه، وإذا كان في موضع السجود دون القدم ففي رواية محمد عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا يجوز، وهو الأصح وهو قولهما. وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه يجوز، وإن كان في موضع يديه أو ركبتيه يجزئه عندنا خلافا للشافعي وزفر – رحمهما الله –، ولو صلى على مكان طاهر، وسجد عليه، لكن إذا سجد وقعت ثيابه على الأرض النجسة جازت صلاته ولو افتتحها على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم تحول منه إلى مكان طاهر جازت صلاته،

إلا أن يمكث. ولو صلى على بساط

Mas'alah: What is the evidence for purifying clothing from impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=597)

لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] (المدثر: الآية 4) ، وقال – عليه السلام: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك أثره» [البناية] وفي طرف منه نجاسة، قيل: يجوز في الكبير دون الصغير وحده إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر وإن تحرك الصغير، والأصح أنه يجوز مطلقا. ولو قام على النجاسة وفي رجله جوربان أو نعلان لم تجز صلاته، ولو فرش نعليه وصلى عليهما جازت لأنه بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الأرض النجسة وصلى عليها جازت واللبنة والآجر إذا كان أحد وجهيها نجسا وقام على الوجه الطاهر وصلى عليها إن كانت مفروشة جازت، وإن لم تكن مفروشة روي عن محمد أنه لا يجوز. وعن أبي يوسف أنه يجوز، ولو سجد على مكان نجس ثم أعاد السجدة على مكان طاهر جاز، وعن محمد: لو سجد على ميت وعليه لبد إن كان لا يجد حجم الميت جاز، وإن وجد حجمه لا يجوز: م: (لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] (المدثر: الآية 4) ش: أي طهرها من النجاسة، والأمر للوجوب، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – وابن زيد والحسن وابن سيرين: اغسلها بالماء ونقها من الدرن ومن القذر. وقال الأكمل: فإن قيل: قال المفسرون: معناه فقصر فلا يتم دليلا على إزالة النجاسة. أجيب بأن ذلك مجاز والأصل هو الحقيقة، على أن تقصير الثياب يستلزم الطهر عادة فيكون أمرا بتطهير الثوب اقتضاء: قلت: أخذ هذا من "الدراية" ، وقوله: قال المفسرون، من هم هؤلاء المفسرون حتى

يؤخذ هذا عنهم؟ ثم يحتاج إلى الجواب مع أنه قيل: وما نقل من هذا في تفسير الآية لا يوافق ظاهر اللغة. فإن قلت: نقل ذلك عن الفراء ذكره أبو الليث في تفسيره. قلت: الأصل في التفسير تفسير ابن عباس و [من] مثله من الصحابة ومن بعدهم من التابعين الكبار كالحسن وابن سيرين وغيرهما، والفراء ومثله أئمة اللغة والنحو، مع أن تفسيره هذا خلاف اللغة. م: (وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «حتيه اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك أثره» ش: هذا أصل [له] في الحديث الصحيح، ولكن ما روي بهذا اللفظ، و [إنما] روى الأئمة الستة في "كتبهم" واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر قالت: «جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: "تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» وفي رواية لأبي داود: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه» ." وفي رواية له: «فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصلي فيه» . رواه

Mas'alah: Is purification from impurity obligatory on the body and garment of the worshipper?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=35)

قال – رحمه الله – (تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه) اعلم أن عين النجاسة لا تطهر لكن معناه تطهير محل النجاسة كما في قوله تعالى {واسأل القرية} [يوسف: 82] أي أهل القرية ويجوز أن يكون معنى تطهيرها إزالتها وإنما قال واجب ولم يقل فرض كما قال في تطهير النجاسة الحكمية ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة؛ لأن هناك ثبتت الطهارة بنص الكتاب حتى إنه يكفر جاحدها وهذه الطهارة لا

يكفر جاحدها؛ لأنها مما يسوغ فيها الاجتهاد؛ لأن مالكا – رحمه الله – يقول هي مستحبة

Mas'alah: What liquids may be used to purify impurity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=49)

ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالحل وماء الورد.

Mas'alah: What liquids may be used to purify impurity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالحل وماء الورد.

Mas'alah: How many times should a vessel be washed if a cat drinks from it?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة 114, 116

Mas'alah: How is a thing that has become impure (mutanajjis) purified?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=48)

[طهارة النجاسة] ويطهر متنجس بنجاسة: أ – مرئية: بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء أثر شق زواله. ب – وغير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة. 4 –

Mas'alah: What are the means of purifying various impure objects?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=48)

[وسائل تطهير المتنجسات] 1 – وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد. 2 – ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة. 3 – ويطهر السيف ونحوه بالمسح. 4 – وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلأ قائم بجفافه. 5 – وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا أو احترقت بالنار. 6 – ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الربط بغسله.

Mas'alah: How does impurity transfer and how is purification performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=30)

كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الركب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه بم تطهر النجاسة ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء أثر شق زواله وغير المرئية بغسلها

ثلاثا والعصر كل مرة

Mas'alah: When does a wet impure cloth wrapped in a pure cloth cause impurity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=322)

قوله: (لف ثوب نجس رطب) أي مبتل بماء ولم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة، بخلاف المبلول بنحو البول لأن النداوة حينئذ عين النجاسة، وبخلاف ما إذ ظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح فإنه يتنجس كما حققه شارح المنية وجرى عليه الشارح أول الكتاب.

Sub-topic – Purification by the Sun and Air

Mas'alah: How does the earth become purified by drying for prayer but not for tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=236)

(قوله: والأرض باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم) أي تطهر الأرض المتنجسة بالجفاف إذا ذهب أثر النجاسة فتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها لأثر عائشة ومحمد بن الحنفية زكاة الأرض يبسها أي طهارتها، وإنما لم يجز التيمم منها؛ لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعني الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من زواله وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به وهذا أولى مما ذكره الشارحون في الفرق بأن طهارة المكان ثبتت بدلالة النص التي خص منها حالة غير الصلاة والنجاسة القليلة والعام المخصوص من الحجج المجوزة كخبر الواحد فجاز تخصيصه بالأثر بخلاف قوله تعالى {فتيمموا} [النساء: 43] فإنه من الحجج الموجبة التي لم يدخله تخصيص فإن المصنف في الكافي قال بعده ولي فيه أشكال؛ لأن النص لا عموم له في الأحوال؛ لأنها غير داخلة تحت النص، وإنما تثبت ضرورة والتخصيص يستدعي سبق التعميم ولأن الطيب يحتمل الطاهر والمنبت وعلى الثاني حمله أبو يوسف والشافعي ولا يجوز أن يكونا مرادين؛ لأن المشترك لا عموم له فيكون مؤولا وهو من الحجج المجوزة كالعام المخصوص قيد بالأرض احترازا عن الثوب والحصير والبدن وغير ذلك فإنها لا تطهر بالجفاف مطلقا ويشارك الأرض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والأشجار والكلأ

والقصب وغيره ما دام قائما عليها فيطهر بالجفاف وهو المختار، كذا في الخلاصة، فإن قطع الخشب والقصب وأصابته نجاسة فإنه لا يطهر إلا بالغسل ويدخل في القصب الخص بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة البيت من القصب والمراد به هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب، كذا في شرح الوقاية وكذا الجص بالجيم كما في الخلاصة حكمه حكم الأرض بخلاف اللبن الموضوع على الأرض وأما الحجر فذكر الخجندي أنه لا يطهر بالجفاف وقال الصيرفي إن كان الحجر أملس فلا بد من الغسل، وإن كان تشرب النجاسة كحجر الرحا فهو كالأرض والحصى بمنزلة الأرض، وأما اللبن والآجر، فإن كانا موضوعين ينقلان ويحولان فإنهما لا يطهران بالجفاف؛ لأنهما ليسا بأرض، وإن كان اللبن مفروشا فجف قبل إن يقلع طهر بمنزلة الحيطان، وفي النهاية إن كانت الآجرة مفروشة في الأرض فحكمها حكم الأرض، وإن كانت موضوعة تنقل وتحول، فإن كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الأرض جازت الصلاة عليها، وإن كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا تجوز صلاته، كذا في السراج الوهاج وإذا [منحة الخالق] الخراطي) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة إلى الخراط وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمرآة. (قوله: والبوريا) الحصير المنسوج قاموس. (قوله: فإن المصنف في الكافي قال بعده إلخ) قال في الكفاية ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالعموم الإطلاق وأنه يثبت الحكم في جميع الأفراد أيضا وكذا المراد بالتخصيص التقييد يعني ما لا يمكن الاحتراز عنه عند الشافعي وأكثر من قدر الدرهم عندنا فيكون مؤولا فيعارضه خبر الواحد والجواب أن الطهارة شرط بالإجماع وقوله وعلى الثاني حمله أبو يوسف والشافعي قلنا نعم لكن مع اشتراطهما الطهارة فيه فيكون قطعيا فلا يعارضه خبر الواحد. اهـ. (قوله: والحصى بمنزلة الأرض) قال في التتارخانية يريد به إذا كان الحصى في الأرض فأما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر.

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the return of impurity to a brick that was purified by drying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

ويزاد على هذه الخمسة الآجرة المفروشة إذا تنجست فجفت، ثم قلعت فعلى الروايتين وفي الخلاصة المختار عدم العود

Mas'alah: Is drying by the sun a condition for purifying ground from najasah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=36)

(قوله: فجفت بالشمس) التقييد بالشمس ليس بشرط، بل لو جفت بالظل فحكمه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on purifying the earth from impurity by the sun?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=270)

[حكم طهارة الأرض] قوله: ولو ذهب أثر النجاسة (2) عن الأرض بالشمس (3) ، جازت الصلاة على مكانها. أي: مكان النجاسة كالخمر إذا تخللت (4) . وقال زفر: لا يجوز قياسا على التيمم (5) ، وبه قال: الشافعي (6) . (1) لمحمد بن الحسن 1/ 76

فقد ذكر الفقرة الأولى ونصه فيه: قلت: أرأيت المني يكون في الثوب فيجف فيحكه الرجل؟ قال: يجزيه ذلك، بلغنا عن عائشة –رضي الله عنها–: أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله –صلي الله عليه وسلم–. وأما الفقرة الثانية وهي قوله: ولو أصاب المني البدن لا يطهر ... فقد ذكرها صاحب الهداية 1/ 37، وتحفة الفقهاء 1/ 70، والوقاية 1/ 31، وكشف الحقائق 1/ 31. (2) وهو اللون، والرائحة بالجفاف. العناية 1/ 198، شرح فتح القدير 1/ 198، كشف الحقائق 1/ 33. (3) قوله: "بالشمس" ليس شرطا في طهارتها، وإنما وقع اتفاقا، إذ لا فرق بين الجفاف بالشمس، أو النار، أو الريح. العناية 1/ 199، شرح فتح القدير 1/ 198. (4) تحفة الفقهاء 1/ 71، بداية المبتدي 1/ 37، الاختيار 1/ 33، المختار 1/ 33، الكتاب 1/ 51، منية المصلي ص 156. (5) لأن النجاسة حصلت في المكان، والمزيل لم يوجد. تحفة الفقهاء 1/ 71، الهداية 1/ 37، المختار 1/ 33، العناية 1/ 199، شرح فتح القدير 1/ 199، كشف الحقائق 1/ 33. (6) ومالك، وأحمد. الشرح الصغير 1/ 33، أقرب المسالك ص 5، إخلاص الناوي 1/ 29، تحفة المحتاج 1/ 309، الإقناع في فقه الإمام أحمد 1/ 186، كشاف القناع 1/ 186.

Mas'alah: Does the sun purify leather according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=87)

133 – قالوا: الشمس لا تحيل الجلد، بل تجففه، فإذا وقع في الماء عاد إلى فساده. وهذا غلط؛ لأنه متى كان بهذه الصفة لم يطهر عندنا، وإنما يطهر إذا أثر فيه الشب والقرظ، وغيرهما.

Mas'alah: Is it permissible to pray on ground purified by the sun and passage of time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=750)

مسألة 181 إذا نجست الأرض فذهب أثر النجاسة بالشمس ومضى الزمان جازت الصلاة عليها 3267 – قال أصحابنا: إذا نجست الأرض فذهب أثر النجاسة بالشمس ومضي الزمان، جازت الصلاة عليها. 3268 – وقال زفر: لا تجوز، وبه قال الشافعي. 3269 – لنا: قوله – عليه السلام: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" وقوله "ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاسهم على أبدانهم" . ولأن من شأن الأرض إحالة الأشياء وتغييرها عن جنسها، والاستحالة لها تأثير في التطهير؛ بدلالة الخمر إذا تخللت. 3270 – ولأن استحالة ما على الأرض أبلغ من استحالة الخمر؛ [لأن استحالة الخمر] يؤثر [في] طعمها خاصة، وهذه الاستحالة تغير سائر صفاتها، فإذا

Mas'alah: Can a place be purified by the sun?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=751)

3276 – قالوا: محل نجس لا يطهر بالشمس، كالبساط.

Mas'alah: What is the ruling on purification by the sun and by transformation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=751)

3277 – والجواب: أنا نقول بموجبه: أنها لا تطهر بالشمس عندنا، وإنما تطهر بالاستحالة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The purification of the earth is its dryness'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=200)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "ذكاة الأرض يبسها") .

Mas'alah: What are the various methods of purification besides water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=110)

قوله (ونظائره) أي من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما في الدر قال وقد أنهيت المطهرات إلى نيف وثلاثين ونظمتها فقلت وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور

Mas'alah: Can prayer be performed on ground purified by the sun?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=22)

عن الأرض بالشمس جازت الصلاة على مكانها دون التيمم منه

Sub-topic – Purification of Wine Containers and Cooked Impure Foods

Mas'alah: How is meat cooked in wine purified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

وفي "الذخيرة" : صب خمر في قدر [به لحم] قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وبعده لا يطهر، وقيل: يغلى ثلاث مرات كل مرة بماء طاهر، ويجفف في كل مرة ويجففه بالزبد.

Mas'alah: What is the ruling on a wine cask that turns into vinegar and purifies the vessel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

دن العصير إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا إن ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل إلى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذي أصابه الخمر إذا غسل بالخل. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is a vessel that contained wine purified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

وإذا صب الخمر في ظرف يتنجس الظرف، وإن خرجت الخمر من الظرف يغسل

الظرف ثلاثا فيطهر إن كان عتيقا، وإن كان ظرفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر، وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يطهر أبدا، وقال بعض المشايخ على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن لم يجفف في كل مرة لكن ملأه بالماء مرة بعد أخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر وإذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته، وعليه الفتوى،

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel that contained wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4811)

وإن غسل الظرف الذي كان فيه الخمر، فلا بأس بالانتفاع به، ولا بأس أن يجعل فيه النبيذ، والمربى؛ لأن الظرف كان تنجس بما جعل فيه من الخمر، فهو كما لو تنجس بجعل البول، والدم فيه، فيطهر بالغسل، وإذا صار طاهرا بالغسل حل الانتفاع به، والدليل على أنه يطهر بالغسل قوله – عليه الصلاة والسلام – «، وإنما يغسل الثوب من خمس، وذكر فيها الخمر»، فعرفنا أنه يطهر الثوب بعد ما يصيبه الخمر بالغسل فكذلك الظروف والذي روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بكسر الدنان، وشق الروايا» قد بينا أنه كان في الابتداء للمبالغة في الزجر عن العادة المألوفة، ثم قيل: في تأويله المراد ما يشرب فيه الخمر حتى لا يمكن استخراجه بالغسل، وتوجد رائحة الخمر من كل ما يجعل فيه، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة، فهو يطهر بالغسل، فلا

يحل كثيره؛ لأنه عين منتفع به بطريق حلال شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on food when a bird falls into a cooking pot and dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=176)

وفي مسائل: امرأة تطبخ بقدر فطار طير ووقع في القدر ومات لا تؤكل المرقة بالإجماع لأنه تنجس بموت الطير فيه، وأما اللحم ينظر إن كان الطير وقع في القدر حالة الغليان لا يؤكل لأن النجاسة سرت فيه، وإن كان الطير قد وقع في القدر حالة السكون يغسل ويؤكل، وهذا قول محمد رحمه الله: فأما على قول أبي يوسف رحمه الله: إذا كان الوقوع في القدر حالة الغليان يطبخ في الماء ثلاث مرات ويرد في كل مرة ويؤكل.

Mas'alah: How is meat from a roasted camel cleaned if contaminated by dung?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=176)

وكذلك الجمل المشوي إذا كان في بطنها بعر فأصابت بعض اللحم في حالة الشي، فطريق غسله ما ذكرنا عند أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on wheat cooked with wine and its purification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=13)

ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة

Mas'alah: What is the ruling on purifying wheat and milk contaminated with wine or impurities?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=13)

خمر لا تطهر أبدا قال رحمه الله وعندي إذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر على الحنطة تغسل ثلاثا وتجفف في كل مرة (البعرة) إذا وقعت في المحلب عند الحلب فرمي بها من ساعته لا بأس به وإن تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك (إذا صلى على الدابة) وفي سرجه نجاسة إن كان ذلك من عرق الدابة لا بأس به لأنه مشكل فلا يمنع الجواز وإن كانت من دم أو عذرة أكثر من قدر الدرهم لا يجوز)

Mas'alah: What is the ruling on purifying a chicken or meat boiled in najis water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قوله (وعلى هذا الدجاج الخ) يعني لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قيل أن يغسل إن وصل الماء إلى حد الغليان ومكثت فيه بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبدا إلا عند أبي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الماء إلى

حد الغليان أو لم تترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد لإنحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال

Mas'alah: How is a wine container purified, and what is the ruling on a mistaken prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=539)

طهارة حب الخمر 2370. وإذا كان حب فيه خمر فإنه إذا غسل ثلاث مرات فإنه يطهر إذا لم يبق فيه رائحة الخمر، فإن بقي فيه رائحة الخمر فإنه لا يجوز أن يجعل فيه شيء من المائعات سوى الخل، فإذا جعل فيه الخل فإنه يطهر وأن لم يغسل. 2371. ولو أن مريضا صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الآخرة ظن أنها الثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء ثم علم فسدت صلاته في قول أصحابنا، ولو لم يكن في الرابعة ولكن كان في الثانية فأخذ فقرأ ثم ظهر أنه قد صلى الثانية فإنه لا يعود إلى التشهد ولكن يمضي في قرائته وسجدتي السهو، وهذه بعينها رويت عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on wheat and meat cooked in wine?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=539)

حنطة طبخت بالخمر 2373. ولو طبخت في الخمر فإنه تطبخ ثلاث مرات. وتبرد في كل مرة، وكذلك اللحم.

وروى عن أبي حنيفة أن الحنطة إذا طبخت في الخمر فإنه لا تطهر أبدا.

BAB 22

باب الاسآر

The Chapter on Leftover Water (As r)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Leftover Water of Jallalah Animals

Mas'alah: Is the sweat of a jallalah animal considered pure according to the apparent ruling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=36)

وفي الخانية أنه طاهر على الظاهر.

Mas'alah: How is the ruling on the sweat of a free-ranging chicken reconciled with the purity of its meat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=536)

الثاني ان سور الدجاجة المخلاة وعرقها مكروهان مع ان اللحم طاهر فلا يستقيم الدليل اقول لا يضر كون اللحم طاهرا فيما نحن فيه فانه ليس الغرض من قوله لان كلا منهما متولد من اللحم الا بيان مساواتهما في الحكم سواء كان ذلك بسبب نجاسة اللحم او طهارته او لشيء اخر ففي المخلاة لما كان لحمها طاهرا كان اللعاب والعرق كلاهما طاهرين وانما جاءت الكراهة في اللعاب من وجه اخر وهو موجود في العرق ايضا فحصلت المساواة

Sub-topic – Doubt in Purity and Its Effect on Leftover Water

Mas'alah: What is the relationship between doubt in purity and doubt in purificatory power?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=222)

قوله قولان) قد علمت أن الشك في الطهورية ناشئ عن الشك في الطهارة، والنجس الثابت بيقين لا يرتفع إلا بطاهر بيقين، فافهم وتأمل (

Mas'alah: Does performing prayer with doubtful purity constitute disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=141)

ويجب الجمع في أداء واحد قلنا ذلك فيما أدى بغير طهارة بيقين، فأما إذا كان أداؤه بطهارة من وجه فلا لانتفاء الاستخفاف؛ لأنه عمل بالشرع من وجه، وهاهنا كذلك؛ لأن كل واحد من السؤر والتراب مطهر من وجه دون وجه فلا يكون الأداء بغير طهارة من كل وجه فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفي بعد الفصد أو الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف، وهذا أولى بخلاف ما لو صلى بعد البول كذا في معراج الدراية

Sub-topic – Leftover Water of Dogs and Pigs

Mas'alah: What is the reason for the impurity of a dog's meat and its leftover water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=106)

وسبب نجاسة لحمه اختلاط الدم المسفوح بأجزائه حالة الحياة مع حرمة أكله كما سنوضحه في بيان الأسآر إن شاء الله تعالى وبهذا التقرير يندفع ما قد يتوهم إشكالا، وهو أن يقال كيف يكون سؤره نجسا على القول بطهارة عينه، فإن هذه غفلة عظيمة عن فهم كلامهم، فإن

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a dog and washing the vessel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=105)

(وسؤر الكلب نجس) ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا» ولسانه يلاقي الماء دون الإناء، فلما تنجس الإناء فالماء أولى، وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل، وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في اشتراط السبع، ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث، فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى. [فتح القدير] فلا يستعمل به كإدخاله يده في الحب لإخراج كوزه على ما قدمناه في المياه)

Mas'alah: What is the evidence for washing a vessel three times after a dog drinks from it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=105)

قوله ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثا لقوله – صلى الله عليه وسلم –) روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم – في الكلب يلغ في الإناء يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعا، ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه ثم غسله ثلاث مرات. ورواه مرفوعا ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين بن علي الكرابيسي ولفظه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات» وقال: لم يرفعه غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثا منكرا غير هذا، وقال: لم أر به بأسا في الحديث انتهى.

Sub-topic – Leftover Water of Humans (Muslim and Disbeliever)

Mas'alah: What is the evidence that a believer is not impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=133)

– عليه السلام – المؤمن ليس بنجس» ذكره البغوي في المصابيح،

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of humans and edible animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=16)

"وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر" لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a disbeliever who has drunk wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=104)

قوله والكافر ما لم يشرب خمرا) ثم يشرب من ساعته، أما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس، ويسقط اعتبار الصب عند أبي يوسف ونظيره لو أصاب عضوه نجاسة فلحسها حتى لم يبق أثرها، أو قاء الصغير على ثدي أمه ثم مصه حتى زال الأثر طهر. لا يقال: ينبغي أن ينجس سؤر الجنب والحائض على القول بنجاسة

المستعمل لأن ما يلاقي الماء من فمه مشروب. سلمناه لكنه لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=92)

(وسؤر الآدمي) بالهمزة ويبدل، وهو: بقية ماء الشرب، مسلما كان أو كافرا، جنبا كان أو حائضا، إلا حال شربه الخمر لأنها نجسة، فتلاقي الماء فتنجسه، فإن ابتلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن المائع غير الماء مطهر عنده من غير اشتراط الصب.

Sub-topic – Categories of Leftover Water (Pure, Impure, Permissible)

Mas'alah: What is the ruling on impure leftover water (as'ar)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

ودخل فيها بعض الطاهرات تبعا في الذكر فمنها الأسآر النجسة

Mas'alah: What are the four categories of leftover water (as'ar)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=97)

يجب أن تعلم بأن الأسآر أربعة: طاهرة كراهة فيه، وطاهر مكروه، ونجس، ومشكوك.

Sub-topic – Relationship Between Sweat, Saliva, and Leftover Water

Mas'alah: What is the critique of al-Sighnaqi's view on sweat and leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

وأما قول السغناقي: إلا أنهما لما كانا متولدين من أصل واحد. . إلى آخره، فليس كذلك.

Mas'alah: What is the evidence that leftover water mixes with saliva?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

غاية ما في الباب أنه يمتزج باللعاب، والدليل عليه ما قاله صاحب "الهداية" على ما يجيء.

Mas'alah: What is the critique of al-Diraya's view on analogy between sweat and leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

وأما قول صاحب "الدراية" : إلا أن يكون أحدهما مقيسا والآخر مقيسا عليه؛ لأنهما متولدان من اللحم فغير موجه أصلا لما ذكرنا من أن السؤر لا يتولد من اللحم، فإذا كان كذلك صار حكم أحدهما مقيسا، وحكم الآخر مقيسا عليه.

Mas'alah: Why are sweat and saliva considered the same in ruling?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=537)

العرق واللعاب واحد لان كل منهما متولد من اللحم

Mas'alah: Why did the author not say 'the leftover water of everything is judged by its sweat'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=537)

الرابع انه كان الواجب ان يقول وسور كل شيء معتبر بعرقه لان الكلام في السور لا في العرق وجوابه ان لو قال سور لشيء معتبر بعرقه لوجب ان يقول بعده وعرق الادمي كذا وعرق الكلب كذا الى غير ذلك فكان الفصل اذن للعرق والسور قول هذا الايراد ماخوذ من حواشي الهداية كالنهاية وغية البيان وغيره فان صاحب الهداية عنون الفصل بقوله فصل في الاساور وغيرها وقال فيه وعرق كل شيء معتبر بسوره لانهما متولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه ثم ذكر حكم الاسار مفصلا نحو ما ذكره في المتن فاوردوا عليه ما اوردوا واجابوا بما اجابوا والحق انه لا ورود له على صاحب الهداية لا على المصنف اما على صاحب الهداية فلان مقصوده كان ذكر الاسار مفصلا وذكر حكم العرق مجملا اقتداء بالمشائخ لتقدمين كان حكم العرق مقيسا على السور فنبه اولا على ان حكم العرق والسور واحد ثم ذكر حكم السور مفصل ولو عكس لزم عليه ان يبين حالي العرق والسور مفصلا وهو خلاف ما ظنوا ان الفصل معقود لبيان الاسار مع انه ليس بصحيح ايضا فان صاحب الهداية زاد لفظ غيرها ايضا في عنوان

الفصل فكان معقود للبيان السور والعرق وغيرهما لا لبيان السور فقط وزيادة تفصيل هذا البحث في البناية واما على المصنف فلان المصنف لم يعقد الفصل لبيان السور او العرق فقط بل عقده لمسائل متعلقة بالبير بوقوع النجس فيه وغيرها من مسائل السور والعرق وغيرها وذكر حكم السور مفصلا اقتداء بصاحب الهداية غيرهم ثم اراد ان يبين حم العرق فلزم عليه ان يجعل العرق مقيسا على السور ويحيل معرفة حكمه على ذكره سابقا ولا يمكنه بع قدم ذكر السور ان يقول وسور كل شيء معتبر بالعرق فما احسن صنيع المصنف حيث لخص ما في الهداية مع تغيير حسن ندفع به الايراد من اصله وما اقبح صنيع هذا المورد

حيث اورد عليه ما اوردوا على صاحب الهداية وتكفل للجواب عنه لم يتنبه لنكتة اختاره المصنف

Mas'alah: What does 'one' mean in the context of sweat and saliva?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=538)

قوله واحد أي حكما لا حقيقة وذاتا

Mas'alah: How are saliva and sweat generated from the flesh according to al-Birjandi?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=538)

قوله متولد من اللحم قال البرجندي لان اللعاب متولد من لحم عددي تحت اللسان والعرق رطوبة مائية وصفراء يختلطان بالدم لتنفيذه في العروق ويفترقان منه الى ظاهر الجلد عند صيرورته كما قوله

Mas'alah: Why does the author discuss sweat before leftover water (su'r) in this chapter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=104)

قوله وعرق كل شيء إلخ) الأنسب عكسه لأن الفصل معقود للسؤر، لكن لما كان المقصود بيان حكم المخالط له من المائعات وذلك في اللعاب إذ هو الذي تكثر مخالطته لها بخلاف العرق، قال ذلك ليقع السؤر أخيرا فيتصل به تفصيل ما خالطه)

Mas'alah: What is the relationship between saliva and leftover water (su'r) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=104)

قوله لأنهما يتولدان) المتولد اللعاب لا السؤر، فأطلق السؤر على اللعاب للمجاورة، إذ السؤر ما يفضله الشارب وهو يجاور اللعاب)

Sub-topic – Leftover Water of Edible and Non-Edible Animals

Mas'alah: Why is the leftover water of a human whose meat is eaten considered pure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=362)

وسؤر الآدمي ما يؤكل لحمه طاهر، لأن المختلط باللعاب أي: المختلط بالسؤر اللعاب وقد تولد من لحم طاهر، ولكن أيضا ناقض كلامه؛ لأنه ذكرها هنا أن السؤر مختلط به اللعاب وذكر فيما قبله على ما يجيء لأنهما متولدان من لحمه، والسؤر لا يتولد من اللحم وهذا لا خفاء فيه، وإنما يمتزج من اللعاب وهو متولد من اللحم.

Mas'alah: Should there be a distinction between the leftover water of edible and non-edible meat animals?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=537)

فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر لذكور في الشرح

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on using the leftover water of a horse for wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=114)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وبه قال الشافعي – رحمه الله – عملا بآية التيمم لأنها أقوى، أو هو منسوخ بها لأنها مدنية، وليلة الجن كانت مكية.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of edible animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=92)

(وكل مأكول) أي لحمه، وفي نسخة: وكل مأكول اللحم أي من الطيور، والدواب، إلا الدجاجة المخلاة، والإبل، والبقر، والغنم الجلالة. – ––

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of edible animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=93)

***

Sub-topic – Definition and Scope of Leftover Water (Su'r/As r)

Mas'alah: What is the chapter on leftover water (as'ar) and related matters?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=16)

فصل في الأسآر وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (as'ar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=97)

ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الأسآر

Mas'alah: What is the chapter on leftover water (As'ar) and related matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=103)

[فصل في الأسآر وغيرها]

Mas'alah: What is the chapter on leftover water (as'ar)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=92)

(أحكام الأسآر)

Mas'alah: What is the chapter on leftover water (As r) and other rulings?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=124)

فصل في الآسار وغيرها

Sub-topic – Sweat (al-'Araq) and Its Ruling

Mas'alah: What is the ruling on sweat in relation to leftover water (su'r)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=16)

"وعرق كل شيء معتبر بسؤره" لأنهما يتولدان من لحمه فأخذ أحدهما حكم صاحبه.

قال:

Mas'alah: What is the ruling on sweat (al-'araq) in relation to leftover water (al-su'r)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=76)

والعرق كالسؤر ـــــــ مشايخنا من وجد في نومه منيا او بولا او دما اعاد من اخر الاحتلام والبول والرعاف منه وفي نوادر ابن رستم عن الامام انه لا اعادة عليه في الدم واختاره في المحيط ولو وجد في جبته حين فتقها فأرة ميتة لم يدر متى دخلت فإن لا ثقب بها اعاد منذ وضع القطن وان بها ثقب فثلاثة ايام كذا في الشرح تبعا للتجنيس وينبغي على قياس ما سبق تقييده بكونها منتفخة او ناشفة وان لم يكن اعاد يوما وليلة ولو عجنوا بهذا الماء خبزا قال مشايخنا يطعم للكلاب كذا في البدائع وقيل يعلف به الدواب او يباع من شافعي حكاه الاسبيجابي وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا بأس بذلك واقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدائع وما في الخزانة يوافق ما في الاسبيجابي فهما قولان لا نقلان متنافيان والعرق بين كل حيوان حكمه

كالسؤر وكان الانسب العكس اذ الكلام في بيان الاسار لكن لما كان المقصود منها بيان ما خالطها من المائعات وذلك في اللعاب اذ هو الذي تكثر مخالطته لها بخلاف العرق ووقع السؤر خيرا ليتصل به تفصيل ما خالطه واعتبر السؤر به لتولد كل منهما من اللحم كذا قالوا ولا خفاء ان المتولد انما هو اللعاب لكن اطلق عليه للمجاورو اذ السؤر مهموز ما يفضله الشارب ثم استعير لما يبقيه من طعام وغيره واورد عرق الحمار فإنه طاهر والسؤر مشكوك كما سيأتي واجيب بانه خرج عن الاصل لما صح انه عليه الصلاة والسلام ركب الحمار معروريا وهو لا يخلو من العرق غالبا لا سيما والحر حر المدينة والثقل ثقل النبوة وهذا ظاهر في ان معروريا حال من المفعول لكن جزم في المغرب بانه حال الفاعل لانه لو كان من المفعول لقيل معرورا ولا نسلم ان العرق طاهر بل مشكوك فيه ايضا ففي

Mas'alah: What is the definition of 'araq (bone with meat) and its purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=483)

العرق بفتح العين واسكان الراء هو العظم الذي عليه بقية اللحم هذا هو الاشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا اخذت عنه اللحم باسنانك كذا قال النووي وقال ايضا سور الحائض وعرقها طاهر وهذا متفق عليه

Mas'alah: What is the definition of 'sweat' (قرع) and 'consideration' (رابت ع ا) in fiqh terminology?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=535)

قال والعرق بالفتح ما يترشح من مسامات الحيوان عند الحرارة وغيرها قال معتمر بالسوارى مقيس به من قولهم اعتبرت الشي اذا نظرت اليه وراعيت احواله وكذا يقال للقياس الذي هو احد الحجج الاربعة الاعتبار

Sub-topic – Using Date Nabidh for Wudu When Water is Unavailable

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh when water is unavailable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=18)

إلا نبيذ التمر. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأبه ولا يتيمم "لحديث ليلة الجن فإن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ به حين لم يجد الماء وقال أبو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال الشافعي رحمه الله عملا بآية التيمم لأنها أقوى أو هو منسوخ بها لأنها مدنية وليلة الجن كانت مكية وقال محمد رحمه الله تعالى يتوضأبه ويتيمم لأن في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة رضي الله عنهم وبمثله يزاد على الكتاب وأما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتبارا بالوضوء وقيل لا يجوز لأنه فوقه والنبيذ المختلف فيه أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وإن غيرته النار فما دام حلوا رقيقا فهو على الخلاف وإن اشتد فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز التوضي به لأنه يحل شربه عنده وعند محمد رحمه الله لا يتوضأبه لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضي بما سواه من الأبنذة جريا على قضية القياس."

Mas'alah: What is the ruling on using date nabidh for wudu when no water is found?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=113)

(فإن لم يجد إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة [فتح القدير] المحرم. والرابع أن في استعمال الماء ترك الاحتياط لتنجس العضو بتقدير نجاسته. ولا يلزم لعدم تنجس متيقن الطهارة بالشك. والخامس أن مقتضى عدم النجاسة أن الماء إن كان مغلوبا باللعاب كان مقيدا فيجب التيمم عينا وإن كان غالبا وجب الوضوء عينا فمن أين وجب الضم، وإنما يلزم لو لم يجب تقرير الأصول للتردد في ثبوت الضرورة، وإذ قررت وكان الحدث ثابتا بيقين لم يزل به وإن كان مغلوبا، وعند هذا ظهر أن تقرير الأصول بسبب التردد في الضرورة مع الاحتياط يبين قول أبي طاهر أنه محتاط فيه وأن اللعاب نجس لا يتنجس به مخالطه وأنه لا شبهة في طهارة العرق بالنسبة إلى الثوب لأنه لا تردد في ثبوت الضرورة في ذلك، وقد «ركب – صلى الله عليه وسلم – الحمار معروريا» ، وبه يتبين فساد قول عصام المذكور آنفا وصحة ما في المنتقى لو حملنا الفساد على النجاسة، لأن الضرورة لم تتحقق بالنسبة إلى الماء إلا إذا تعدى إليه بغسل الثوب، وحينئذ ينبغي أن لا يتنجس لأنه غسل فيه ما هو محكوم بطهارته شرعا، بخلاف ما لو قطر من عرقه في الماء ونحوه، وهذا محمل ما في المنتقى في اعتقادي. فإن قلت: تقرير الأصول أفاد النجاسة غير أنه لا يتنجس به المخالط ونص محمد على طهارته ينافيه. قلنا إنما نص على طهارة السؤر وهو الماء الذي خالطه اللعاب فلا ينافي تقرير الأصول، هذا وقد تحقق الضرورة في عرقه فيجب سقوط نجاسته، بخلاف لعابه متردد في ثبوت الضرورة فقررت الأصول (قوله ويجوز أيهما قدم) والأفضل تقديم الوضوء.

Sub-topic – Ruling on Milk of Animals in Relation to Leftover Water

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a female donkey?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=534)

وفي الفتاوى الصغرى عن محمد لبن الاتان طاهر لا يوكل

Sub-topic – Evidence and Principles (Original Purity, Analogy) in Leftover Water

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) and the principle of original purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=136)

أو كيتهن "." وحديث الدعاء للمريض سبع مرات: "أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك" . والرقية بالسبع المثاني. وفي تقسيم الأسآر إلى نجس، ومكروه، ومشكوك فيه من غير نص نظر. والأصل بقاء وصف الطهورية إلا أن يعلم قيام النجاسة بالماء لم تستحل إلى طبعه بعدكما تقدم التنبيه عليه في أوائل الباب. قوله: (ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث) .

BAB 23

باب فرائض الوضوء

The Chapter on the Obligations of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Wiping the Head in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on the amount of head to wipe in wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=6)

قال في الفتح: وأما رواية جواز قدر الثلاثة الأصابع – وإن صححها بعض المشايخ، نظرا إلى أن الواجب – –– إلصاق اليد، والأصابع أصلها؛ ولذا يلزم بقطعها دية كل اليد، والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل، وهو المذكور في الأصل – فيحمل على أنه قول محمد؛ لما ذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا أنه مقدار الناصية، ورواه الحسن عن أبي حنيفة ويفيد أنها غير المنصور رواية قول المنصف – يعني صاحب الهداية – "وفي بعض الروايات"

(وسنن الطهارة) السنن. جمع سنة ، وهي لغة: الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية (2) وفي الشريعة: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحيانا. فتح واللام في "الطهارة" للعهد. أي الطهارة المذكورة، وتعقيبه الفرض بالسنن يفيد أنه لا واجب للوضوء، وإلا لقدمه (3) (غسل اليدين) إلى الرسغين؛ لوقوع الكفاية به في التنظيف، وقوله (قبل إدخالهما الإناء) قيد اتفاقي، وإلا فيسن غسلهما وإن لم يحتج إلى إدخالهما الإناء، وكذا قوله (إذا استيقظ المتوضئ من نومه) على ما هو المختار من عدم اختصاص سنية البداءة بالمستيقظ (4) ، قال العلامة قاسم في تصحيحه: الأصح أنه سنة مطلقا نص عليه في شرح الهداية، وفي الجوهرة هذا شرط وقع اتفاقا؛ لأنه إذا لم يكن

استيقظ وأراد الوضوء السنة غسل اليدين، وقال نجم الأئمة في الشرح؛ قال في المحيط والتحفة: وجميع الأئمة البخاريين أنه سنة على الإطلاق. اهـ. وفي الفتح: وهو الأولى؛ لأن من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم قدمه؛ وإنما يحكي ما كان دأبه وعادته، لا خصوص وضوئه الذي هو على نوم، بل الظاهر أن إطلاعهم على وضوئه عن غير النوم، نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة السنة آكدة. اهـ (وتسمية الله تعالى في بتداء الوضوء) ولفظها المنقول عن السلف – وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم – (بسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام) وقيل: الأفضل {بسم الله الرحمن الرحيم} بعد التعوذ، وفي المجتبى يجمع بينهما، وفي المحيط: لو قال: (لا إله إلا الله) أو (الحمد لله) أو (أشهد أن لا إله إلا الله) يصير – –– مقيما للسنة، وهو بناء على أن لفظ (يسمى) أعم مما ذكرناه، فتح. وفي التصحيح: قال: في الهداية (الأصح أنها مستحبة) ويسمى قبل الاستنجاء وبعده، هو الصحيح. وقال الزاهدي: والأكثر على أن التسمية وغسل اليدين سنتان قبله وبعده. اهـ (والسواك) أي: الاستياك عند المضمضة، وقيل: قبلها، وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة، وفي التصحيح: قال في الهداية والمشكلات: والأصح أنه مستحب اهـ (والمضمضة) بمياه ثلاثا (والاستنشاق) كذلك، فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة. وقال: الصيرفي يكون آتيا بالسنة، قال: واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة؛ قيل: لا يصير آتيا بالسنة، بخلاف المضمضة؛ لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف، وفي المضمضة لا يعود؛ لأنه يقدر على إمساكه، كذا في الجوهرة (ومسح الأذنين) وهو سنة بماء الرأس عندنا هداية: أي لا بماء جديد، عناية. ومثله في جميع شروح الهداية والحلية والتتارخانية وشرح المجمع وشرح الدرر للشيخ إسماعيل، ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم "بماء الرأس" قال في الفتح: وأن ما روي أنه صلى الله عليه وسلم "أخذ لأذنيه ماء جديدا" فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب، توفيقا بينه

وبين ما ذكرنا، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ، كما لو انعدمت في بعض عضو واحد. اهـ. وإذا علمت ذلك ظهر لك أن ما مشى عليه العلائي في الدر والشرنبلالي وصاحب النهر والبحر تبعا للخلاصة ومنلا مسكين – من أنه لو أخذ للأذنين ماء جديدا فهو حسن – مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب، وتمام ذلك في حاشية شيخنا رد المحتار رحمه الله تعالى. (وتخليل اللحية) وقيل: هو سنة عند أبي يوسف جائز عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن السنة إكمال الفرض في محله. والداخل ليس بمحل له، هداية. وفي التصحيح: وتخليل اللحية وهو قول أبي يوسف ورجحه في المبسوط – -- (والأصابع) لأنه إكمال الفرض في محله، وهذا إذا كان الماء واصلا إلى خلالها بدون التخليل، وإلا فهو فرض (وتكرار الغسل) المستوعب في الأعضاء المغسولة (إلى الثلاث) مرات (5) ؛ ولو زاد لطمأنينة القلب لا بأس به، قيدت بالمستوعب لأنه لو لم يستوعب في كل مرة لا يكون آتيا بسنة التثليث، وقيدت الأعضاء المغسولة لأن الممسوحة يكره تكرار مسحها.

(ويستحب للمتوضئ) المستحب لغة: هو الشيء المحبوب، وعرفا قيل: هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى، والمندوب: ما فعله مرة أو مرتين، وقيل: هما سواء، وعليه الأصوليون، قال في التحرير: وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب، وإن لم يفعله بعدما رغب فيه اهـ. (أن ينوي الطهارة) في ابتدائها (ويستوعب رأسه بالمسح) بمرة واحدة (ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى به) ويختم بما ختم به، قال في التصحيح: قال نجم الأئمة في شرحه: وقد عد الثلاثة في المحيط والتحفة من جملة للسنن، وهو الأصح، وقال في الفتح: لا سند للقدوري في الرواية ولا في الدراية ولا في جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحبا غير سنة، أما الدراية فنصوص المشايخ متضافرة على السنة، ولذا خالفه المصنف في الثلاثة وحكم بسنتيها بقوله "فالنية في

الوضوء سنة" ونحوه في الأخيرين، وأما الدراية فسنذكره إن شاء الله تعالى، وقيل: أراد يستحب فعل هذه السنة للخروج من الخلاف؛ فإن الخروج عنه مستحب اهـ. وتمامه فيه (و) البداءة (بالميامن) فضيلة. هداية وجوهرة، أي مستحب. (1) النص وهو الآية الكريمة وهي تفيد افتراض الغسل والمسح لهذه الأعضاء وإن كان تحديد المسح في الرأس يبينه حديث المغيرة الآتي على ما سيذكر المصنف والشارح. – –– (2) الدليل على أن لفظ السنة يطلق في اللغة العربية على الطريقة مطلقا سواء أكانت مرضية أم لم تكن – هو قوله صلوات الله وسلامه عليه. "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة" . (3) يريد أن يقول: إن مرتبة الفرض أولى المراتب وإن مرتبة الواجب تأتي بعقيب مرتبة الفرض، وإن نظام التأليف يقتضي أن يبدأ المؤلف بأولى المراتب، ثم بما يليها، وهكذا وقد بدأ المؤلف فعلا بالفروض، ثم انتقل إلى بيان السنن، فعلمنا من هذا الصنيع أنه ليس للوضوء واجبات، إذ لو كان له واجبات للزم أن يذكرها عقيب الفروض حتى يتم النظام. (4) اعلم أنه قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده) وظاهر هذا الحديث أن غسل اليدين إنما يكون سنة في حق من تيقظ من النوم، فأما من يكون يقظان قبل إرادة الوضوء وقد تأكد من نظافة يديه فلا يسن له ذلك، وكذلك ظاهر الحديث أنه إنما يسن غسل اليدين لمن يكون ماء وضوئه في إناء فهو يريد أن يغترف منه، فأما من لا يكون ماؤه في إناء كمن يتوضأ من صنبور فلا يسن له ذلك. وقد بين المؤلف رحمه الله أن غسل اليدين سنة على كل حال: أي سواء أكان من يريد الوضوء قد استيقظ من منامه أم لم يكن، وسواء أكان يتوضأ من إناء أم لم يكن، وقد اعتذر عن قيد الاستيقاظ وقيد إدخال اليد في الإناء الواردين في الحديث بأنهما اتفاقيان لا يقصد بهما الإحتراز. – –– (5) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي

الله عنهما أنه قال: (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة) وأخرج البخاري أيضا (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين) وتضافرت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم (توضأ ثلاثا ثلاثا) ومعنى هذا أنه صلوات الله عليه وسلامه توضأ في بعض الأحايين مرة مرة، يعني يغسل وجهه ويستوعبه مرة واحدة، ويغسل يديه ويستوعبهما مرة واحدة، وهكذا. وأنه توضأ في بعض الأحايين مرتين مرتين. يعني يغسل وجهه مرتين يستوعب غسله في كل مرة منهما، وهكذا، وأنه توضأ في أغلب الأحيان ثلاثا ثلاثا، على معنى أنه غسل وجهه ثلاث مرات يستوعب غسله في كل مرة منها وهكذا، وقوله ولو زاد لطمأنينة القلب لا بأس به محل نظر لأن الإتباع هو المطلوب.

Mas'alah: What is the obligation of wiping the head in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=93)

§باب فرض مسح الرأس في الوضوء

Sub-topic – Intention (Niyyah) in Wudu

Mas'alah: Is intention (niyyah) a sunnah or fard in wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=142)

[النية] الأولى: النية (3) . وقال الشافعي: هي فرض (4) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا عمل إلا بالنية" (5) . = المالكية 1/ 96، الشرح الصغير 1/ 46، القواعد للمقري 2/ 387، نشر البنود 1/ 38، الوسيط 1/ 377، المنهاج 1/ 49، دليل الطالب 1/ 27، بلغة الساغب ص 44. (1) وهي لغة: الطريقة، وتطلق على السيرة، حميدة كانت أم ذميمة. لسان العرب 13/ 226 مادة سنن، المصباح المنير 1/ 292 مادة سنن، مختار الصحاح ص 133 مادة س ن ن. (2) هذا تعريفها عند الفقهاء: وهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. والسنة عند علماء أصول الفقه: ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير القرآن، من قول، أو فعل، أو تقرير. والسنة في اصطلاح المحدثين: هي ما أثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف. وتطلق السنة أيضا: على ما يقابل البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنة. شرح مختصر الروضة 1/ 353، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر 1/ 110، شرح التلويح على التوضيح 2/ 2، الإحكام في أصول الأحكام 1/ 241، إرشاد الفحول ص 33، روضة الناظر 1/ 340، البحر المحيط 4/ 163، سلاسل الذهب ص 316، الحدود للباجي ص 56، تيسير التحرير 3/ 20، شرح الكوكب المنير 2/ 159، فواتح الرحموت 2/ 97، نشر البنود 2/ 9. (3) بداية

المبتدي 1/ 13، الكتاب 1/ 10، المختار 1/ 9. (4) وإليه ذهب المالكية. وعند الحنابلة شرط. زاد المحتاج 1/ 41، منهج الطلاب 1/ 103، أقرب المسالك ص 6، التلقين ص 11، نيل المراد بنظم متن الزاد ص 20، نيل المآرب 1/ 60. (5) رواه البخاري في صحيحه 1/ 3 كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة =

Sub-topic – Washing the Feet in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=16)

في غسل الرجلين

Mas'alah: What is the chapter on the obligation of the feet in the wudu of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=116)

﴿باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

Sub-topic – Obligatory Acts (Fara'id) of Wudu

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=14)

فصل في الوضوء 1 – [فرائض الوضوء]

Mas'alah: What are the obligatory acts at the beginning of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=11)

فأما الذي يكون عند ابتداء الوضوء فأربعة أحدها النية وعند الشافعي فرض وفي التيمم فرض بالإجماع

Sub-topic – Order (Tartib) in Wudu

Mas'alah: What are the Hanafi refutations of the hadith argument for order in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=298)

مرتبا، فيفرض الترتيب[(1) (1) قوله: فيفرض الترتيب؛ حاصله أن النبي عليه السلام توضأ مرة مرة؛ أي غسل أعضاءه فيه مرة مرة، وقال: هذا؛ أي الذي فعلته، لا يقبل الله الصلاة إلا به، فحصر قبول الصلاة في مثل وضوئه، وقد كان وضوءه ذلك مرتبا فيعلم منه أنه لا يقبل الله صلاة إلا بالوضوء المرتب، وما شأنه كذلك لا يكون إلا فرضا، فيكون الترتيب فرضا، ويرد هذا الاستدلال بوجوه: منها: إن الحديث بجميع طرقه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به على افتراض شيء. ومنها: إنه بعد صحته هو من أخبار الآحاد التي لا تثبت الافتراض. ومنها: إن دعوى أن ذلك الوضوء كان مرتبا دعوى من غير بينة، فإنه لم يرد في طريق من طرق الحديث المذكور ذلك، وليس في كتب الحديث، وما نقلوه في كتبهم أنه توضأ مرتبا وقال: هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به، وقد صرح الحافظ ابن حجر في ((تخريج أحاديث الرافعي)) وغيره: إنه لا أصل له. ومنها: ما ظهر للشارح، وحاصله أنا سلمنا أن وضوءه ذلك كان مرتبا، لكنا نقول: الإشارة بهذا يرجع إلى المرة فقط لا إلى غيره، وذلك لأن وضوءه صلى الله عليه وسلم ذلك لا يخلو إما أن يكون ابتداء الأركان فيه من اليمين أو من اليسار، وكذلك لا يخلو إما أن يكون بالموالاة أو بتركها، فقوله هذا إن كان إشارة إلى ذلك الوضوء بجميع أوصافه تلزم فرضية الموالاة أو عدمها، وفرضيته التيامن أو التياسر، وهو خلاف مذهبهم

أيضا، وإن لم يكن إشارة إلى الوضوء بجميع أوصافه لم يدل على افتراض الترتيب، ودعوى أن المشار إليه هو وصف الترتيب لا غيره لم يدل عليها دليل.

](1).

BAB 24

باب سنن الوضوء وآدابه

The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rinsing the Mouth and Nose

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=22)

وغسل الفم) أي استيعابه، ولذا عبر بالغسل أو للاختصار (بمياه) ثلاثة (والانف) ببلوغ الماء. المارن (بمياه) وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس: الترتيب، والتثليث، وتجديد الماء، وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما) بالغرغرة، ومجاوزة المارن 2 > (لغير الصائم) لاحتمال الفساد، وسر تقديمهما اعتبار أوصاف الماء، لان لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالانف. ولو عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة. ولو أخذ ماء فمضمض بعضه واستنشق بباقيه أجزأه، وعكسه لا. وهل يدخل أصبعه في فمه وأنفه؟ الاولى نعم. قهستاني. (

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose sunna or obligatory in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=210)

م: (وذكر منها) ش: أي في الفطرة التي هي السنة م: (المضمضة والاستنشاق ولهذا) ش: أي ولأجل كونهما من السنة م: (كانتا سنتين في الوضوء) ش: عنده وعندنا أيضا وعند أحمد فرض في الوضوء والغسل جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

وإن أخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء من الكف بأنفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز؛ لأنه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the recommended hand for rinsing the mouth and nose during wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=7)

والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى. كذا في خزانة الفقه لأبي الليث.

Mas'alah: What are the sunnah rulings on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=19)

ومن السنة أيضا أن يتمضمض ثلاثا، ويستنشق الماء، والمضمضة والاستنشاق نفلان في الوضوء عندنا، ولكنهما سنتان والمبالغة فيهما سنة أيضا.

Mas'alah: What constitutes exaggeration (mubalaghah) in rinsing the mouth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=19)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: المبالغة في المضمضة أن يخرج الماء من

جانب إلى جانب، وقال شيخ الإسلام: المبالغة (3ب1) في المضمضة الغرغرة.

Mas'alah: What is the definition of mubalaghah in rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=20)

وقال الصدر الشهيد: المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم فإن لم يملأ الفم يغرغر حينئذ، والمبالغة في الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد من أنفه، وبعضهم قالوا المبالغة في الاستنشاق في الاستنثار.

Mas'alah: Which hand is used for rinsing the mouth and which for the nose in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=20)

وتكون المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى، وفي بعض المواضع: إذا تمضمض واستنشق، فليس عليه أن يدخل أصبعه في فمه وأنفه.

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(و) سنته أيضا (غسل الفم) أي إيصال الماء إلى جميعه (والأنف) أي إيصال الماء إلى المارن (بمياه) جديدة خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – (والمبالغة فيهما) وهي في

الأول إيصال الماء إلى رأس حلقه وفي الثاني أن يجاوز المارن كذا في الخلاصة (إلا صائما) لأن فيها احتمال انتقاضه.

Sub-topic – Combing the Beard and Fingers

Mas'alah: What are the rulings on combing the beard and fingers in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=22)

وتخليل اللحية) لغير المحرم بعد التثليث، ويجعل ظهر كفه إلى عنقه (و) تخليل (الاصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها، فلو منضمة فرض (

Mas'alah: What is the ruling on parting the hair and the authenticity of the hadith on fitra?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=209)

وأما الفرق الذي ذكره الشراح فقد وقع في رواية ابن عباس ورواه أبو داود عنه أنه قال: "خمس كلها في الرأس، وذكر فيها الفرق، ولم يذكر إعفاء اللحية" والفرق بالسكون مصدر من فرق شعره إذا جعله فرقتين وقد انفرق شعره في مفرقه وهو وسط رأسه، وأصله من الفرق بين الشيئين وفي "المطالع" : وكانوا يفرقون بالتخفيف أشهر، وقد شددها بعضهم. ثم اعلم أن الحديث المذكور وإن كان مسلم قد أخرجه فقد أثبت فيه ابن منده علتين: إحداهما: من جهة مصعب فإنه قال النسائي فيه في "سننه" منكر الحديث، وقال أبو حاتم:

أي من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] [البناية] ليس بقوي، ولا يوجد من وثقه. والثاني: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير مرسلا هكذا رواه النسائي في "سننه" ، ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما لأن مصعبا عنده ثقة، والثقة إذا أوصل حديثه يقدم وصله على الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=21)

(وأما) تخليل اللحية فعند أبي حنيفة، ومحمد من الآداب، وعند أبي يوسف سنة، هكذا ذكر محمد في كتاب الآثار لأبي يوسف ما روي أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ، وشبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط» ، ولهما أن الذين حكوا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما خللوا لحاهم، وما رواه أبو يوسف فهو حكاية فعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك اتفاقا لا بطريق المواظبة، وهذا لا يدل على السنة.

Mas'alah: What is the sunnah method of combing the beard in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(و) سنته أيضا (تخليل اللحية) وهو أن يدخل أصابع يديه في خلال لحيته من الأسفل إلى الأعلى بعد التثليث.

Mas'alah: What is the sunnah method of interlocking the fingers in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(و) تخليل (الأصابع) من اليد والرجلين بعد التثليث، وكيفيته في اليدين أن يشبك بينهما وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الأسفل

Sub-topic – Washing Limbs Three Times

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=22)

وتثليث الغسل) المستوعب، ولا عبرة للغرفات، ولو اكتفى بمرة إن اعتاده أثم، وإلا لا، ولو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به، وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد، ولعل كراهة تكراره في مجلس تنزيهه، بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز، لانه غير مضيع، فتأمل (

Sub-topic – Wiping the Head and Ears

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head once in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=22)

ومسح كل رأسه مرة) مستوعبة، فلو تركه وداوم عليه أثم، (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=22)

وأذنيه) معا ولو (بمائه) لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد (

Mas'alah: Is it recommended to take fresh water for wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on starting the wiping of the head from the front?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=20)

(ومنها) : البداءة بالمسح من مقدم الرأس، وقال الحسن البصري: السنة البداءة من الهامة، فيضع يديه عليها فيمدهما إلى مقدم الرأس، ثم يعيدهما إلى القفا. وهكذا روى هشام عن محمد، والصحيح قول العامة، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبتدئ بالمسح من مقدم رأسه، ولأن السنة في المغسولات البداءة بالغسل من أول العضو فكذا في الممسوحات.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head once versus three times in wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=20)

(ومنها) : أن يمسح رأسه مرة واحدة،، والتثليث مكروه، وهذا عندنا وقال الشافعي: السنة هي التثليث وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات بماء واحد، احتج الشافعي بما روي أن عثمان بن عفان، وعليا - رضي الله عنهما - حكيا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغسلا ثلاثا، ومسحا بالرأس ثلاثا، ولأن هذا ركن أصلي في الوضوء فيسن فيه التثليث قياسا على الركن الآخر، وهو الغسل، بخلاف المسح على الخفين؛ لأنه ليس

بركن أصلي بل ثبت رخصة، ومبنى الرخصة على الخفة. (ولنا) ما روي عن معاذ - رضي الله عنه - أنه قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة، ورأيته توضأ مرتين مرتين، ورأيته توضأ ثلاثا ثلاثا، وما رأيته مسح على رأسه إلا مرة واحدة، وكذا روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه علم الناس وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومسح مرة واحدة (وأما) حكاية عثمان، وعلي - رضي

الله عنهما – فالمشهور عنهما أنهما مسحا مرة واحدة، كذا ذكر أبو داود، في سننه أن الصحيح من حديث عثمان – رضي الله عنه – أنه مسح رأسه، وأذنيه مرة واحدة، وكذا روى عبد خير عن علي – رضي الله عنه – أنه توضأ في رحبة الكوفة بعد صلاة الفجر، ومسح رأسه مرة واحدة، ثم قال: من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلينظر إلى وضوئي هذا. ولو ثبت ما رواه الشافعي فهو محمول على أنه فعله بماء واحد، وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ ولأن التثليث بالمياه الجديدة تقريب إلى الغسل فكان مخلا باسم المسح، واعتباره بالغسل فاسد من وجهين: أحدهما: أن المسح بني على التخفيف، والتكرار من باب التغليظ، فلا يليق بالمسح، بخلاف الغسل، والثاني: أن التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة، ووضاءة لا تحصل بالمرة الواحدة، ولا يحصل ذلك بتكرار المسح، فبطل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears during wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=21)

مطلب مسح الأذنين (ومنها) : أن يمسح الأذنين ظاهرهما، وباطنهما بماء الرأس، وقال الشافعي: السنة أن يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وجه قوله أنهما عضوان منفردان، وليسا من الرأس حقيقة، وحكما، أما الحقيقة فإن الرأس منبت الشعر، ولا شعر عليهما. وأما الحكم فلأن المسح عليهما لا ينوب عن مسح الرأس، ولو كانا في حكم الرأس لناب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أجزاء الرأس. (ولنا) ما روي عن علي – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح أذنيه بماء مسح به رأسه» . وروي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم

– أنه قال «الأذنان من الرأس» ، ومعلوم أنه ما أراد به بيان الخلقة، بل بيان الحكم، إلا أنه لا ينوب المسح عليهما عن مسح الرأس لأن وجوب مسح الرأس ثبت بدليل مقطوع به. وكون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد، وأنه يوجب العمل دون العلم، فلو ناب المسح عليهما عن مسح الرأس لجعلناهما من الرأس قطعا، وهذا لا يجوز، وصار هذا كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – الحطيم من البيت فالحديث يفيد كون الحطيم من البيت، حتى يطاف به كما يطاف بالبيت، ثم لا يجوز أداء الصلاة إليه؛ لأن وجوب الصلاة إلى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به، وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد، والعمل بخبر الواحد إنما يجب إذا لم يتضمن إبطال العمل بدليل مقطوع به، أما إذا تضمن فلا، كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head and ears in wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=16)

وقول أبي يوسف أحسن؛ لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال، والذي لاقى الرأس من أجزائه لصق به فطهره وغيره لم يلاقه فلم يستعمل وفيه نظر، ثم محل المسح ما فوق الأذنين، فلو مسح على شعره أجزأه، بخلاف ما لو كانت ذؤابتاه مشدودتين على رأسه فمسح على أعلاهما فإنه لا يجوز، والمسنون في كيفية المسح أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه آخذا إلى قفاه على وجه يستوعب، ثم يمسح أذنيه على ما يذكره، وأما مجافاة السباحتين مطلقا ليمسح بهما الأذنين والكفين في الإدبار ليرجع بهما على الفودين فلا أصل له في السنة، لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والأذنان من الرأس حتى جاز اتحاد بلتهما، ولأن أحدا ممن حكى وضوء رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – لم يؤثر عنه ذلك، فلو كان ذلك من الكيفيات المسنونة وهم شارعون في حكايتها لترتكب وهي غير متبادرة لنصوا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=306)

ومسح الرقبة [(3)] (4))؛ [لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح عليها(5) (1) لم يرد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث كما صرح مخرجي أحاديث ((الهداية)) ، كما في ((نصب الراية)) (1: 34) ، و ((الدراية)) (1: 28) ، و ((البناية)) (1: 187) ، وإنما ورد عن عائشة – رضي الله عنه – قالت: ((إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل)) في ((صحيح البخاري)) (1: 165) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 226) ، واللفظ له، و ((صحيح ابن خزيمة)) (1: 91) ، و ((صحيح ابن حبان)) (1: 271) ، وغيرها، وتمام الكلام في معنى الحديث، وتنعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ((غاية المقال فيما يتعلق بالنعال)) للكنوي وحاشيتها ((ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال)) له أيضا. (2) انتهى من ((الهداية)) (1: 13) . (3) قوله: مسح عليها؛ أخرجه أبو داود والبزار والطحاوي وغيرهم، وقد بسطنا الكلام في هذا البحث في رسالتي: ((تحفة الطلبة في مسح الرقبة)) وتعليقاتها المسماة بـ ((تحفة الكملة)) . (4) جمهور الحنفية قالوا أن مسح الرقبة مستحب، كما في ((تحفة الطلبة)) (36) ، ومنهم من قال أنه: سنة، كالشرنبلالي في ((المراقي)) (ص110) ، و ((الوشاح على نور الإيضاح)) (ص49) ، وإليه يميل الكاشغري في ((

منية المصلي وغنية المبتدي)) (ص6-7) . (5) وقد ورد في ذلك آثار يعضد بعضها بعضا تفيد استحباب مسح الرقبة: منها: ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: ((رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال)) ، وفي رواية: ((أول القفا)) في ((مسند أحمد)) (3: 481) ، و ((سنن أبي داود)) (1: 32) ، و ((شرح معاني الآثار)) (1: 30) ، و ((المعجم الكبير)) (19: 18) ، و ((السنن الكبير للبيهقي)) (1: 60) ، و ((تاريخ بغداد)) (6: 169) ، وقد أثبت المجد ابن تيمية بهذا الحديث مسح الرقبة. والقذال: هو جماع مؤخر الرأس. كما في ((اللسان)) (5: 3561) . ومنها: ((مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة)) قال العراقي في ((تخريج أحاديث الإحياء)) (1: 159) : سند ضعيف. وقال القاري في ((الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة)) (ص434) : سنده ضعيف، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ولذا قال أئمتنا: أنه مستحب، أو سنة. وتمام الكلام على الأحاديث في مسح الرقبة في ((تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة)) لللكنوي، وحاشيتها ((تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة)) .

](1). (

Sub-topic – Etiquettes of Wudu

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=22)

ومن آدابه) عبر بمن لان له آدبا أخر أوصلها في الفتح إلى نيف وعشرين، وأوصلتها في الخزائن إلى نيف وستين (استقبال القبلة ودلك أعضائه) في المرة الاولى (وإدخال خنصره) المبلولة (صماخ أذنيه) عند مسحهما (وتقديمه على الوقت لغير المعذور) وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض. الثانية: إبراء المعسر مندوب أفضل من إنظاره الواجب. الثالثة: الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده، وهو فرض، ونظمه من قال:

Mas'alah: What are the etiquettes of washing the feet during wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=125)

ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وأخمصيه، وإطالة غرته وتحجيله، وغسل رجليه بيساره، [رد المحتار] قول من هذه الأقوال، نعم على ما جنح إليه الطحاوي يستفاد الجواز مطلقا إن أمن الضرر، أما الندب فلا، إلا أن يقال: يفيد الندب في فضل الوضوء ما أخرجه الترمذي في حديث علي، وهو «أنه قام بعدما غسل قدميه فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وفيه حديث «إن فيه شفاء من سبعين داء أدناها البهر» لكن قال الحفاظ: إنه واه اهـ ملخصا والبهر بالضم فسره في الخلاصة بتتابع النفس، وفي

القاموس إنه انقطاع النفس من الإعياء. والحاصل أن انتفاء الكراهة في الشرب قائم في هذين الموضوعين محل كلام فضلا عن استحباب القيام فيهما، ولعل الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل بالاستحباب لأن ماء زمزم شفاء وكذا فضل الوضوء. وفي شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني النابلسي: ومما جربته أني إذا أصابني مرض أقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لي الشفاء، وهذا دأبي اعتمادا على قول الصادق – صلى الله عليه وسلم – في هذا الطب النبوي الصحيح (قوله: وعن ابن عمر إلخ) أخرجه الطحاوي وأحمد وابن ماجه والترمذي وصححه حلية، وقصد بذكره بيان حكم الأكل، لكن أخرج أحمد ومسلم والترمذي عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى أن يشرب الرجل قائما» قال قتادة: قلت لأنس: فالأكل، فقال: ذلك أشر وأخبث. وفي الجامع الصغير للسيوطي «نهى عن الشرب قائما والأكل قائما» ولعل النهي لأمر طبي أيضا كما مر في الشرب. وفي الفصل الحادي والثلاثين من فصول العلامي: وكره الأكل والشرب في الطريق والأكل نائما وماشيا، ولا بأس بالشرب قائما، ولا يشرب ماشيا، ورخص ذلك للمسافر. اهـ. (قوله: ورخص إلخ) ليس من تتمة الحديث. (قوله: تعاهد موقيه) تثنية موق: هو آخر العين من جهة الأنف أي لاحتمال وجود رمص وقدمنا أنه يجب غسل ما تحته إن بقي خارجا بتغميض العين وإلا فلا (قوله: وكعبيه إلخ) هما العظمات الناتئان في الرجل. والعرقوب: العصب الغليظ الذي فوق العقب. والأخمص: من باطن القدم ما لم يصب الأرض قاموس. مطلب في الغرة والتحجيل (قوله: وإطالة غرته وتحجيله) لما في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وفي رواية «فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» حلية؛ وبه علم أن قول الشارح: وتحجيله بالجر عطفا على غرته. وفي البحر: وإطالة الغرة تكون بالزيادة على

الحد المحدود. وفي الحلية: والتحجيل يكون في اليدين والرجلين، وهل له حد؟ لم أقف فيه على شيء لأصحابنا. ونقل النووي اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال: الأول أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت. الثاني إلى نصف العضد والساق. والثالث إلى المنكب والركبتين. قال: والأحاديث تقتضي ذلك كله. اهـ. ونقل ط الثاني عن شرح الشرعة مقتصرا عليه (قوله: وغسل رجليه بيساره) لعل المراد به دلكهما باليسار لما قدمناه أنه يندب إفراغ الماء بيمينه، ثم رأيت في شرح الشيخ إسماعيل قال: يفرغ الماء بيمينه على رجليه ويغسلها بيساره. اهـ. وأخرج السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «إذا توضأ أحدكم فلا يغسل

Mas'alah: What are the notifications regarding the etiquettes of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=29)

وهنا تنبيهات:

Mas'alah: What are the additional etiquettes and rulings related to wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=29)

وقد علمت فيما قدمناه أن الزيادة على الثلاث لطمأنينة القلب أو بنية وضوء آخر لا بأس به فينبغي تقييد ما أطلقوه هنا الثاني أن ترك كلام الناس لا يكون أدبا إلا إذا لم يكن لحاجة، فإن دعت إليه حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن في الكلام ترك الأدب كما في شرح المنية الثالث أن التأهب بالوضوء قبل الوقت مقيد بغير صاحب العذر وفي شرح

المنية وعندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء؛ لأنه مقصود لفعل الصلاة الرابع أن الزيلعي صرح بأن لطم الوجه بالماء مكروه فيكون تركه سنة لا أدبا الخامس أن ذكره الدلك بعد ذكره إمرار اليد على الأعضاء تكرار؛ لأن الدلك كما في شرح المنية إمرار اليد على الأعضاء المغسولة ينبغي أن يزاد مع الاتكاء السادس أنه ذكر الدلك من المندوبات، وفي الخلاصة أنه سنة عندنا السابع أنه ذكر منها ملء آنيته استعدادا، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن الوضوء من النهر أو الحوض؛ لأن الوضوء منه أيسر من الوضوء من الإناء

Mas'alah: What are the various etiquettes and rulings concerning wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=29)

الثامن: أن الأدعية المذكورة في كتب الفقه قال النووي لا أصل لها، والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء وأقره عليه السراج الهندي في التوشيح التاسع: أن منها غسل ما تحت الحاجبين والشارب لعدم الحرج، العاشر: إن صلاة الركعتين بعد الوضوء إنما تندب إذا لم يكن وقت كراهة الحادي عشر: أن منها الجمع بين نية القلب وفعل اللسان كما في المعراج الثاني عشر: أن لا يتوضأ في المواضع النجسة؛ لأن لماء الوضوء حرمة كذا في المضمرات الثالث عشر: منها أن يبدأ في غسل الوجه من أعلاه وفي مسح الرأس بمقدمه، وفي اليد والرجل

Mas'alah: Does the ruling on washing hands before wudu remain even if the original reason no longer applies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=78)

قلت: السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت ودامت وإن لم يبق ذلك المعنى؛ لأن الأحكام إنما يحتاج إلى أسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لا في بقائها؛ لأن الأسباب تبقى حكما، وإن لم يبق ذلك المعنى للشارع ولاية الإيجاد والإعلام فجعلت الأسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها

. . . . . [البناية] حكما، وهذا كالرمل في الطواف ونحوه. وفي "الأحكام" لابن بزيزة: واختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء فذهب قوم إلى أن ذلك من سنن الوضوء. وقيل إنه مستحب، وبه صدر ابن الخلاب في شرحه، وقيل: بإيجاب ذلك مطلقا، وهو مذهب داود وأصحابه، وقيل: بإيجابه في نوم الليل دون نوم النهار، وبه قال أحمد، وقال: هل يغسلان مجتمعين أو متفرقين ففيه قولان مبنيان على اختلاف لفظ الحديث الوارد في ذلك، ففي بعض الطرق يغسل يديه مرتين مرتين، وذلك يقتضي الإفراد، وفي بعض طرقه يغسل يديه مرتين، وذلك يقتضي الجمع. وقال السروجي: اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل الوضوء، فقيل: إنه سنة بإطلاق، وهو المشهور، وهكذا ذكر في "المحيط" و "المبسوط" ، ويدل عليه أنه – عليه السلام – لم يتوضأ قط إلا غسل يديه، وحديث عثمان – رضي الله عنه – متفق عليه. ومثله في "التحفة" و "الحواشي" و "المنافع" ، وفيه تقديم غسلهما إلى الرسغين سنة تنوب عن الفريضة، كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة. وقيل: إنه مستحب للتأكيد في طهارة يده مروي عن مالك، وقوله: إنه واجب على المنتبه من النوم بالليل دون النهار، قاله أحمد لحديث الترمذي وابن ماجه بقوله من الليل، ونحن نقول إن قيد الليل باعتبار الغالب وإلا فالحكم ليس مخصوصا بالقيام من الليل بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمن شك في نجاستها كره له إدخالها في الإناء قبل غسلهما سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار أو شك في

نجاستها في غير نوم، وهذا مذهب الجمهور. وعن أحمد: إن قام من الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before putting them into the vessel for one who wakes from sleep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=81)

النوع الرابع عشر: أن قول المصنف إذا استيقظ المتوضئ يدل على أنه كان نائما على الوضوء وهو لا يسن في حقه غسل يديه قبل إدخالهما الإناء فكيف عد ذلك من سنن الطهارة. قلت: قد مر جوابه عند قوله: "إذا استيقظ المتوضئ" وفي "المجتبى" و "الجنازية" خص المصنف غسلهما بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث، وإلا السنة شاملة للمستيقظ وغيره، فإنه ذكر في "المحيط" و "التحفة" وغيرهما أن غسلهما في الابتداء سنة على الإطلاق، وفي البداية قوله: «إذا استيقظ» اتفاقي، وعن شمس الأئمة الكردري كلمة الشرط تجري على حقيقتها حتى لم يسن إذا لم يستيقظ، وقيد في "الإيضاح" وفي "شرح مختصر الكرخي" وسائر شروح القدوري أن كونه سنة للمستيقظ من نومه فحسب؛ لأن النوم مظنة، واليد طوافة على البدن فلعلها أن تقع على موضع النجاسة، لكن هذا مردود بمن قام مستنجيا بالماء فإنه لا حاجة له إلى غسل اليدين أولا.

Mas'alah: What is the recommended method for wetting limbs in winter during wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=7)

وعن خلف بن أيوب أنه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها؛ لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء. كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the etiquettes of rubbing limbs and other acts during wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=7)

ومن الأدب دلك أعضائه، وإدخال خنصره صماخي أذنيه وتقديم الوضوء على الوقت، ونشر الماء على وجهه من غير لطم، والجلوس في مكان مرتفع. كذا في التبيين.

Mas'alah: What are the etiquettes of washing the vessel and limbs gently during wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=7)

ويغسل عروة الإناء ثلاثا ويغسل الأعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود. كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من أعلاه. كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in a clean place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=7)

والتوضؤ في موضع طاهر؛ لأن لماء الوضوء حرمة. هكذا في النهر الفائق ناقلا عن المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands upon waking from sleep before wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=17)

إذا استيقظ المتوضئ من نومه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» ولأن اليد آلة التطهير فتسن البداءة بتنظيفها، وهذا الغسل إلى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف.

Mas'alah: How does the author organize the sunan and adab of wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=8)

ثم سنن الوضوء وآدابه فرقها محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب فنذكر كل فصل في موضعه – إن شاء الله تعالى – تحرزا عن التطويل

Mas'alah: Is it permissible to seek help from others in performing wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=22)

ومن الأدب: أن يتولى أمر الوضوء بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه، فإنه قال: «إنا لا نستعين على طهورنا» ، مع هذا لو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل

غيره، بل يغسله بنفسه، فقد صح «أن رسول الله عليه السلام استعان بغيره، وكان المغيرة يفيض الماء ورسول الله عليه السلام كان يغسل» .

Mas'alah: What is the ruling on covering one's private parts during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=23)

ومن الأدب: أن لا يترك عورته مكشوفة يعني بعد الاستنجاء، فقد قيل: الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم إذا وجدها مكشوفة.

Mas'alah: What is the etiquette of filling a vessel after wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=23)

ومن الأدب: أن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة أخرى والله أعلم.x

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu (continued)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=22)

2 – والثاني ان لا يدخل يده في الأناء حتى يغسلها 3 – والثالث ان لا يتكلم على الاستنجاء 4 – والرابع ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الاستنجاء 5 – والخامس ان يمسح يده على الحائط او على الارض اذا فرغ من الاستنجاء 6 – والسادس ان يغطي عورته اسرع ما قدر اذا فرغ من الاستنجاء 7 – والسابع ان يستنشق بيمينه وينثر انفه بشماله والثامن ان يفرغ الماء بيمينه على رجليه ويغسل رجليه بيساره والتاسع ان يخلل اصابع يديه ورجليه والعاشر ان يتعاهد عرقوبيه وكعبيه ومواضع الخطو من رجليه

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu regarding seeking help from others?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=21)

[فصل آداب الوضوء] (فصل) : وأما آداب الوضوء (فمنها) : أن لا يستعين المتوضئ على وضوئه بأحد؛ لما روي عن أبي الجنوب أنه قال «رأيت عليا يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له، فقال مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له، فقال: مه يا عمر إني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد» .

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu regarding rubbing limbs and supplications?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=21)

(ومنها) : دلك أعضاء الوضوء خصوصا في الشتاء؛ لأن الماء يتجافى عن الأعضاء. (ومنها) : أن يدعو عند كل فعل من أفعال الوضوء بالدعوات المأثورة المعروفة، وأن يشرب فضل وضوئه قائما، إذا لم يكن صائما، ثم يستقبل القبلة، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، ويملأ الآنية عدة لوضوء آخر، ويصلي ركعتين؛ لأن كل ذلك مما ورد في الأخبار أنه فعله - صلى الله عليه وسلم -

ولكن لم يواظب عليه، وهذا هو الفرق بين السنة، والأدب أن السنة ما، واظب عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يتركه إلا مرة، أو مرتين لمعنى من المعاني،، والأدب ما فعله مرة، أو مرتين، ولم يواظب عليه.

Mas'alah: What are the etiquettes and recommended acts of ablution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

المعذور) فإن وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فالأحوط له أن يحترز عنه (وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس، والجلوس في مكان مرتفع) احترازا عن الماء المستعمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والتسمية عند غسل كل عضو كما مر، والدعاء بالمأثورات) من الأدعية (عنده) أي عند غسل كل عضو بأن يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم أعتق عنقي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام (والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده) أي الوضوء (وأن يقول) بعده (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يشرب) بعده (من فضل وضوئه) بفتح الواو وهو ما يتوضأ به (مستقبل القبلة قائما) قالوا لم يجز شرب الماء قائما إلا هاهنا وعند زمزم. ومكروهه لطم الوجه بالماء، والإسراف فيه (وتثليث المسح بماء جديد) ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط أبي بكر أن التثليث بماء واحد لا بأس به (وبمياه بدعة) .

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=77)

"

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=77)

فصل: من آداب الوضوءأربعة عشر شيئا" . وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء "الجلوس في مكان مرتفع" تحرزا عن الغسالة "واستقبال القبلة" في غير حالة الاستنجاء لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه "وعدم الاستعانة بغيره" ليقيم العبادة بنفسه من غير إعانة غيره عليها بلا عذر "وعدم التكلم بكلام الناس" لأنه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة "والجمع بين نية القلب وفعل اللسان" لتحصيل العزيمة "والدعاء بالمأثور" أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين "والتسمية" والنية "عند" غسل "كل عضو" أو مسحه فيقول ناويا عند. ـــــــــ. فصل من آداب الوضوء الخ. قوله: "وزيد عليها" أوصلها في الخزائن إلى نيف وستين قاله السيد قوله: "وقيل الورع" وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه وقيل المطلوب فعله

شرعا من غير ذم على تركه اهـ من الشرح وكلها متقاربة قوله: "هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم الخ" ويسمى بالنفل لأنه زائد على الفرض وبالمستحب لأن الشارع يحبه وبالمندوب لأن الشارع بين ثوابه وبالتطوع لأن فاعله متبرع به قاله السيد قوله: "وأما السنة" أي المؤكدة قوله: "لا العقاب" لكن إذا اعتاد الترك فعليه إثم يسير دون إثم ترك الواجب وقد مر قوله: "الجلوس في مكان مرتفع" المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا بقيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد قوله: "لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها" أي وهو مشتمل على الأدعية ولما روي مرفوعا أكرم المجالس ما استقبل به القبلة قوله: "وعدم الإستعانة بغيره" قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال إنه خلاف الأولى وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما في العيني على البخاري قوله: "لتحصيل العزيمة" مراده بها الشيء الأقوى وليس مراده بها الحكم الذي لم يبن على أعذار العباد فإن التلفظ بها لم يرد عن الشارع قوله: "أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة."

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu regarding rinsing, sniffing, and timing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=78)

المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كما في التوضيح "و" من آدابه "إدخال خنصره في صماخ أذنيه" مبالغة في المسح "وتحريك خاتمه الواسع" للمبالغة في الغسل

"و" كون "المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى" لشرفها "والامتخاط باليسرى" لامتهانها "و" تقديم "التوضؤ قبل دخول الوقت" مبادرة للطاعة "لغير المعذور" لأن وضوءه ينتقض بخروج. ـــــــــ. والتابعين "قال ابن أمير حاج سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الأحايث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل ولم يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله اهـ وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالح أولى من نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا من الوقوع في مصداق من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن هذا قالوا: كما في التقريب وشرحه إذا أردت رواية حديث ضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم بل قل روي عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه من صيغ التمريض وكذا فيما تشك في صحته وضعفه أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم قال الهندي وغيره ولم يثبت منه إلا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر قوله:" والنية "أي إستصحابها كما في الفتح وأشار بقوله إستصحابها إلى أن المنوي واحد وهو امتثال الأمر مثلا قوله:" وهكذا في سائرها "فيقول عند غسل الوجه باسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى باسم الله اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى باسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه باسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح أذنيه باسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه باسم الله اللهم أعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى باسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى باسم الله

اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا وتجارتي لن تبور اهـ من الشرح قوله:" أيضا "أي بعد كل دعاء قوله:" وإدخال خنصره" أي أنملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد قال في المحيط ويدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها وهو مروي عن أبي يوسف والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة قوله: "وتحريك خاتمه الواسع" أما الضيق فإن علم وصول الماء استحب تحريكه والا افترض قاله السيد قوله: "والإمتخاط "مثله الإستنثار قوله:" لأن وضوءه

الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبي يوسف "والإتيان بالشهادتين بعده" قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال إذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة" "وأن يشرب من فضل الوضوء قائما" أو قاعدا لأنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء" . ـــــــــ. ينتقض الخ "أي وهو إذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو أما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أولا فإن كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له إعادة الوضوء في الوقت خروجا من الخلاف وإن لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعا فتجب إعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت قال السيد وهذه إحدى المسائل

الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض الثانية إبراء المعسر أفضل من إنظاره الثالثة البدء بالسلام أفضل من رده قوله:" وبهما عند أبي يوسف" أي بأيهما وجد قوله: "والإتيان بالشهادتين بعده" ذكر الغزنوي أنه يشير بسبابته حين النظر إلى السماء وسميت سبابة لأنه يسب بها والأولى تسميتها بمسبحة كما نص عليه في شرح الشرعة وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد أن الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم في صلبه فكانت الملائكة تقف خلفه تعظم هذا النور فسأل آدم ربه عز وجل أن يحوله أمامه حتى تستقبله الملائكة فجعله في جبهته ثم قال آدم اللهم اجعل لي من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى في مسبحته فصار ينظر إليه وكان كذلك إلى أن نزل الدنيا واشتغل بأمر المعاش فجعل في ظهره كما كان أولا فأعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ وهذا أولى مما في السيد قوله: "فيسبغ الوضوء "أي يعم الأعضاء بالماء من قولهم درع سابغة أي شاملة للبدن والمراد هنا الإحسان قوله:" وفي رواية "هي لمسلم قوله:" يدخلها من أي باب شاء "وذلك لتعظيمه وتكريمه قوله:" طبع بطابع "أي ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب قوله:" من فضل الوضوء "بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به أي ما لم يكن صائما قوله:" أو قاعدا "أو للتخيير قالوا: ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والأمراض والأوجاع وفي الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه قوله:" لا يشربن أحدكم قائما "محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل قال قتادة لرواية أنس فالأكل."

وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لأمر طبي لا ديني "وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين" أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لأنه يرجع بالإنعام على كل مذنب بقبول توبته

"واجعلني من المتطهرين" أي المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه إناء دون غيره لأن الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك. ـــــــ. قال ذاك أشر وأخبث وفي العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبي قوله: "وأجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ" لا تسلم حكاية الإجماع فإنه لما تعارضت الأحاديث الدالة على النهي والأحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في المخلص من التعارض فمن قائل إن النهي ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل إن النهي ليس للتحريم بل للتنزيه لأنه لأمر طبي لا ديني وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج قوله: "أي الراجعين عن كل ذنب" فالمبالغة فيه من حيث الإعراض عن كل ذنب قوله: "وقيل هو الذي الخ" في هذا المعنى زيادة المبادرة قوله: "بقبول توبته" متعلق بالأنعام والباء للتصوير أو للسببية ولو زاد واو أو عطفه على الأنعام لكان أولى وأفاد بعضهم أن التواب في حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذي يقبلها قوله: "أي المتنزهين عن الفواحش" وقيل الذين لم يذنبوا وخيره صاحب المنية بين أن يقوله بعد تمام الوضوء أو في خلاله وكلا الأمرين حسن كما قاله ابن أمير حاج قال غير أن الوارد أن يقوله بعد الفراغ متصلا بالشهادتين قوله: "لدفع القنوط" أي من المذنب قوله: "والعجب" أي من المتطهر فإن قلت إن جعله من أحدهما ينافي الآخر أجيب عنه بأن الواو بمعنى أو ولقائل أن يقول إن القنوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم والعجب لا يتأتى من المتطهر لأنه من الكبائر وهو لم يذنب أصلا أو من الفواحش وهو متنزه عنها على أن مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبر ويحتمل أن الضمير في قدم يرجع إلى الله تعالى أي في قوله تعالى: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة 222] قوله: "إنه لا يتوضأ بماء مشمس" لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء: "لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث

البرص" اهـ من الشرح قوله: "ولا يستخلص لنفسه إناء الخ" أي لا يجعله لنفسه خالصا من الشركة فقد سئل محمد بن واسع أي الوضوأين أحب إليك أمن ماء مخمر أو من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه السلام: "إن أحب الأديان إلى الله تعالى السمحة الحنيفية" اهـ من الشرح قوله: "حنيفية" أي مائلة عن الأديان الباطلة قوله: "سمحة" يرجع إلى معنى سهلة أو معناه مقبولة مرغوب فيها أي ومن سهولتها عدم الإستخلاص قوله: "وترك التجفيف" في آثار محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه.

Mas'alah: What are additional etiquettes of wudu and recommended practices?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=81)

التجفيف وإن مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا على رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض وإطالة الغرة وملء آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ في إثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة" كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء "أخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته." ـــــــــ. بالثوب قال لا بأس به قال محمد وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسا وهو قول أبي حنيفة اهـ وفي الخانية لا بأس للمتوضىء والمغتسل أن يتمسح بالمنديل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك وهو الصحيح إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على الأعضاء اهـ ملخصا ووردت عدة أحاديث

تدل على أنه فعله عليه الصلاة والسلام وهذا كله إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف فإن كانت فالظاهر أنه لا يختلف في جوازه من غير كراهة بل في استحبابه أو وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به قاله ابن أمير حاج ثم قال وهذا في الحي أما الميت فمقتضى كلام مشايخنا أنه مستحب لئلا تبتل أكفانه فيصير مثله اهـ قوله: "وإن تكون آنيته من خزف" فإنه روي أن الملائكة تزور بيت من آنيته من خزف من المسلمين قوله: "وغسل عروتها ثلاثا" ليتيقن الطهارة قوله: "ووضعه على يساره" ليصب منه على يمينه وتقدم له ما يفيد ذ لك قوله: "لا رأسه" تحاميا عن تقاطر الماء المستعمل وقوله حالة الغسل أي حالة إرادة الصب للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لأن اليدين مشغولتان بغسل الأعضاء قوله: "وما تحت الخاتم" تقدم ما يفيده قوله: "إطالة للغرة" المراد بها ما يعم التحجيل وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في البحر وأما التحجيل فقال في شرح الشرعة: إنه يغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين اهـ قوله: "استعدادا لوقت آخر" لو قال لوضوء آخر لكان أولى ليعم الوضوء على الوضوء في وقت واحد قوله: "لقوله صلى الله عليه وسلم الخ" أخرجه الديلمي في مسند الفردوس قوله: "كتب في ديوان الشهداء" الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول من وضعه عمر رضي الله عنه قاموس فالمراد أنه يكتب اسمه مع أسمائهم في محل كتابتهم والمراد منه ومما قبله أن يعطي ثوابهم وإن تفاوتت الكيفيات قوله: "حشره الله محشر الأنبياء" بكسر الشين وتفتح محل الإجتماع أي وإذا إجتمع معهم في مجمعهم لا يضام لأن مصاحب الكرام لا يضام قوله: "ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته" ذكره المصنف في كبيره قال في المقاصد الحسنة حديث قراءة إنا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له انتهى ويعني به ما ذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه.

"

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of wudu?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=5)

باب آداب الوضوء وهي ستة الأول ترك الكلام سوى الأدعية المأثورة التي تدعى بها عند غسل كل عضو والثاني المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والثالث الامتخاط بيده اليسرى والرابع ستر العورة بعد الاستنجاء في الخلاء والخامس ترك استقبال القبلة واستدبارها

Mas'alah: What is the difference between sunnah and adab in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=14)

وأما آداب الوضوء فكثيرة والفرق بين السنة والأدب أن السنة ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركها إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني والأدب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه

Mas'alah: What are examples of the etiquettes of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=15)

وذلك نحو إدخال الإصبع المبلولة في صماخ الأذنين وكيفية مسح الرأس وكيفية إدخال اليد في الماء والإناء والدلك في غسل أعضاء الوضوء والغسل أن يقول أشهد

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله عند كل فعل من أفعال الوضوء والدعوات المأثورة عند غسل كل عضو في الغسل والوضوء ونحو ذلك مما ورد في الأحاديث أنه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء ولم يواظب عليه

Sub-topic – Moving a Ring During Wudu

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

)

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

وتحريك خاتمه الواسع) ومثله القرط، وكذا الضيق إن علم وصول الماء وإلا فرض

Sub-topic – Disliked Acts in Wudu

Mas'alah: What are the prohibited acts during wudu, such as using leftover water of a woman or spitting in the water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

ومن منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة وفي موضع نجس، لان لماء الوضوء حرمة، أو في المسجد إلا في إناء أو في موضع أعد لذلك، وإلقاء النخامة، والامتخاط في الماء.

Mas'alah: What are the makruhat of wudu?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=4)

ومكروهاته لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان وانس ومسروق والحسن بن علي بن أبي طالب ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=19)

ومن السنة أيضا الموالاة.

Mas'alah: What are the disliked actions in wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=22)

الكراهة في الوضوء واما الكراهة في الوضوء فهي اربعة اشياء أولهما ان يعنف في ضرب الماء على وجهه عند غسله

والثاني ان يبزق في الماء والثالث ان يمتخط في الماء والرابع ان يمتخط بيمينه من غير ان يكون بشماله علة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=21)

مطلب مسح الرقبة (وأما) مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه، قال أبو بكر الأعمش: إنه سنة وقال أبو بكر الإسكاف إنه أدب.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during ablution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

(قوله: وعدم التكلم بكلام الناس) يعني ما لم يكن لحاجة دعت إليه يخاف فوتها بتركه.

Mas'alah: What are the disliked acts of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

[مكروهات الوضوء]

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=34)

(مكروهات الوضوء) - --

***

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=57)

الفصل الخامس: مكروهات الوضوء

Mas'alah: What is the definition of a disliked act (makruh) in wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=58)

المكروه هو ضد المحبوب من العمل. ويكره للمتوضئ فعل كل ما هو ضد المستحب.

Mas'alah: What is the ruling on splashing water on the face during wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=58)

– 4 – لطم الوجه بالماء لمنافاة شرف الوجه، فينبغي أن يغسل وجهه برفق، ولا يغمض عينه، ولا يطبق شفتيه حتى يستوعب الغسل الوجه كله.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=58)

– 5 – يكره التكلم بكلام الناس أثناء الوضوء إلا لضرورة، لأن الكلام يصرف الإنسان عن الحضور والذكر والعبادة، وذكر بعض الصالحين أن الاستحضار في الصلاة يتبع الحضور في الوضوء؛ وعدمه في عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from others during wudu without an excuse?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=58)

– 6 – يكره الاستعانة بغيره بدون عذر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه) [5] ، ولحديث عمر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا عمر فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد) [6] .

Mas'alah: What are the six disliked acts for the one performing wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=53)

قوله فيكره للمتوضىء وقوله ستة أشياء بالنصب بالنظر للشرح لأنه معمول لقوله بعدها قوله (لأنه للتقريب) أي عدها ستة للتقريب للمبتدىء قوله (الإسراف في صب الماء) الإسراف العمل فوق الحاجة الشرعية في فتاوي الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود لما ورد في الخبر شرار أمتي الذين يسرفون في صب الماء اه وفي الدر ويكره الإسراف فيه تحريما لو بماء النهر أو المملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اه قوله (فقال أفي الوضوء سرف) الذي في رواية أحمد وأبي يعلى والبيهقي في شعبه وابن ماجه في سننه فقال أو في الوضوء بزيادة الواو العاطفة على مقدر تقديره أتقول هذا وفي الوضوء سرف قوله (والتقتير) هو عدم بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد واعلم إنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لإختلاف طباع الناس وعن عائشة جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان اه وهما مد فالمد ربع الصاع قوله (يجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا وإلا فلا يصح الوضوء أصلا قوله (ويكره ضرب الوجه) أي تنزيها ومثله غيره من بقية الأعضاء كما في الدر قوله (لمنافاته شرف الوجه) ولأن فيه إنتضاح غسالة الماء المستعمل فالتحرز عنها أولى ولا يغمض عينيه ولا يقبض فمه شديدا بحيث تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين أي أطراف الأجفان ومنابت الهدب لوجوب إيصال الماء إلى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما في الحلبي قوله (فيلقيه برفق عليه) أي يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به قوله (ويكرم التكلم بكلام الناس) ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن أمير حاج قوله (لأنه يشغله عن الأدعية) ولأجل تخليص الوضوء من شوائب الدنيا لأنه مقدمة العبادة وذكر بعض

العارفين أن الاستحضار في الصلاة يتبع الإستحضار في الوضوء وعدمه في عدمه قوله (ويكره الإستعانة الخ) تقدم ما فيه وإنه لا بأس بها وأما حديث عمر فضعيف ولا يقاوي غيره مما يدل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم أفاده بعض المحققين

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in wudu?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=33)

فصل في المكروهات ويكره للمتوضىء ستة أشياء: الإسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد. ـــــــ "فصل" في المكروهات "و" مما "يكره" المكروه ضد المحبوب والأدب فيكره "للمتوضئ" ضد ما يستحب من الآداب قد حصرها لها بعدها "ستة أشياء" لأنه للتقريب فمنها "الإسراف في" صب "الماء" لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ: "ما هذا السرف يا سعد؟" فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: "نعم وإن كنت على نهر جار" ومنه تثليث المسح بماء جديد "والتقتير" بجعل الغسل مثل المسح "فيه" لأن فيه تفويت السنة وقال عليه السلام: "خير الأمور أوساطها" "و" يكره "ضرب الوجه به" لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه "و" يكره "التكلم بكلام الناس" لأنه يشغله عن الأدعية "و" يكره "الاستعانة بغيره" لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال: "مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد" "من غير عذر" لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف لما لا حظر فيه وعن الإمام الوبري أنه لا بأس به فإن الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم 1 قال السخاوي في [المقاصد الحسنة] : لا أصل له وقال

السيوطي: في سنده أبو عبيدة مجهول.

Mas'alah: What are the disliked acts of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=20)

فصل [في مكروهات الوضوء] ويكره للمتوضئ ستة أشياء: 1 - الإسراف في الماء. 2 - والتقتير فيه.

Mas'alah: What are the disliked acts of wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=21)

3 - وضرب الوجه به. 4 - والتكلم بكلام الناس. 5 - والاستعانة بغيره من غير عذر. 6 - [وتثليث المسح بماء جديد] .

Mas'alah: What are the disliked acts in wudu?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=16)

فصل في مكروهات الوضوء ويكره للمتوضىء ستة أشياء الإسراف في الماء والتقتير فيه و ضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of wudu?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=6)

باب كراهية الوضوءوهي ستة الأول تعنيف ضرب الماء على الوجه ضربا عنيفا لقوله عليه السلام : (علسكم بالرفق وإياكم والعنف) والثاني الامتخاط بيده اليمنى والثالث المضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والرابع الكلام عند الاستنجاء والخامس القاء البول والبزاق والغائط في الماء والسادس النظر إلى العورة في بيت الهلاء

Sub-topic – Sunnah Acts of Wudu

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=97)

[سنن الوضوء]

Mas'alah: What are the sunnahs of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=74)

وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء [البناية] والثاني يجزئ، ولو حصل على رأسه ماء المطر أو صب عليه إنسان ثم مسح يقصد بذلك الطهارة أجزأه وإن جعل الماء على رأسه من غير قصد أجزأه أيضا، وإن مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة أجزأه على أحد الوجهين. وإن وضع على رأسه خرقة مبلولة فانبل رأسه بها أو وضع خرقة ثم بلها حتى انبل شعره لم يجزئه ولو حلق رأسه أو لحيته لا يعيد المسح إجماعا وكذا إن قلم الظفر وكنسط الخف، وعند بعض الشافعية يجب إعادة المسح بعد حلق الشعر، وقال السروجي: ولو حلق رأسه بعد الوضوء أو جز شاربه أو قلم ظفره أو شرط خفه لا إعادة عليه، وقال ابن جرير: عليه الوضوء، وقال إبراهيم: عليه إمرار الماء على ذلك الموضع، ومسح العنق قيل سنة وقيل مستحب، ومسح الحلقوم بدعة، ولو مسحت المرأة على خمارها ووصل الماء إلى رأسها يجوز ما لم يتلون الماء ولو كانت الذؤابة مسدولة فوق رأسه كما يفعله النساء فمسح على رأسها الذؤابة لم يجز عند العامة وبعضهم جوزه إذا لم يرسل، وفي "هداية الناطفي" لو مسحت على الخضاب أو الوقاية لم يجز وإن وصل إلى الشعر، وقيل هذا قبل غسل الخضاب، وقيل هذا إذا خرج الماء

من كونه ماء مطلقا، وفي "النظم" قال عامة العلماء: إن وصل إلى الشعر يجوز وإلا فلا مسح رأسه ببلل يبقى في كفه لم يجز.

Mas'alah: What are the sunnahs of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=74)

[سنن الطهارة] [غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء] م: (وسنن الطهارة غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء) ش: لما فرغ من بيان فرائض الوضوء شرع في بيان سننه وتقديم الفرائض لكونها أقوى، والإضافة فيه للبيان إما بمعنى في أو اللام، والمراد من الطهارة الوضوء، وإنما ذكر الفرض بلفظ الواحد. والسنة بلفظ الجمع؛ لأن الفرض في الأصل يتناول القليل والكثير ويستغني عن الجمع بخلاف السنة فإنها اسم ولها أفراد فجمعها لتعم أفرادها، وهي بضم السين جمع سنة، وهي في اللغة: الطريقة مطلقا، وكذلك السنن بفتحتين، يقال: استقام فلان على سنن واحد ويقال امض على سنتك أي على وجهك وتنح عن سنن الجبل أي عن وجهه وعن سنن الطريق وسننه وسنته ثلاث لغات وهي: فتحة السين مع فتح النون وضمة السين وفتحة النون وضمهما معا، والسنة السيرة أيضا يقال: سنة العمرين أي سيرتهما، والسنة أيضا ضرب من التمر بالمدينة، وفي الشريعة: ما واظب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين كذا في "المحيط" ، وذكر في "المفيد" و "المزيد" : السنة ما واظب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يتركه إلا لعذر والأدب ما فعله مرة ومرتين ثم تركه. قلت: مراده أدب شأنه دائما، وفي "المنافع" قال خواهر زاده: وحد السنة ما فعله - عليه السلام - على سبيل المواظبة ويؤمر بإتيانها ويلام على تركها، وفي "البداية" السنة ما يؤجر على إتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القولية والفعلية، وقال الأترازي: السنة ما في فعله

ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب ثم قال وإنما قلت: في تركه عتاب احترازا عن النقل وإنما. قلت: لا عقاب احترازا عن الواجب والفرض، هذا التعريف أبدعه خاطري في هذا المقام، وقال الأكمل: السنة

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution when building upon the prayer after an impurity event?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وبنى [البناية] وبنى بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=4)

الفصل الثاني في سنن الوضوء] (الفصل الثاني في سنن الوضوء) وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في المتون. (منها التسمية) التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الأكل ونحوه هكذا في التبيين. فإن نسيها في أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها. كذا في السراج الوهاج. ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح. كذا في الهداية. ولا يسمي في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة. هكذا في فتح القدير. قال الطحاوي والأستاذ العلامة مولانا فخر الدين المايمرغي المنقول عن السلف في تسمية الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وفي الخبازية هو المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا في

معراج الدراية. ولو قال في ابتداء الوضوء: لا إله إلا الله، أو الحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلا الله صار مقيما لسنة التسمية كذا في القنية. (ومنها) غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا ابتداء، وقيل: إنه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية وإليه يشير قول محمد في الأصل. هكذا في البحر الرائق. وكيفيته، إن كان الإناء صغيرا أن يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصبه على يساره كذلك وإن كان كبيرا كالحب إن كان معه إناء صغير يفعل ما ذكرنا وإن لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الإناء ويغسل اليسرى. كذا في المضمرات وهذا إذا لم تكن على يده نجاسة فإن كانت يحتال بحيلة أخرى كذا في الخلاصة. واختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والأصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده، كذا في فتاوى قاضي خان. (ومنها المضمضة والاستنشاق) والسنة أن يتمضمض ثلاثا أولا ثم يستنشق ثلاثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة وكذا في محيط السرخسي. وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن. كذا في الخلاصة. إن ترك المضمضة والاستنشاق أثم على الصحيح؛ لأنهما من سنن

Mas'alah: What is the ruling on leaving sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=5)

الهدى وتركها يوجب الإساءة بخلاف السنن الزوائد فإن تركها لا يوجب الإساءة هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=16)

قال (وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء [العناية] قال (وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء) لما فرغ من فرائض الوضوء بين سننه، والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين، وحكمها أن يثاب على الفعل ويستحق الملامة بالترك لا غير. وسنن الطهارة: أي الوضوء والإضافة للبيان، وإنما جمع دون الفرض لأن الفرض في الأصل مصدر فروعي ذلك واستغنى عن الجمع بخلاف السنة، وذكر الإناء وقع على عادتهم، فإنهم كانوا يتوضئون من الأتوار. وطريق غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء أن يأخذ الإناء بشماله إن كان صغيرا ويصب على يمينه فيغسلها ثلاثا، وإن كان كبيرا لا يمكنه

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the start of wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=17)

قال (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وضوء [العناية] رفعه يأخذ عنه الماء بإناء آخر صغير إن كان معه فيصبه بشماله على يمينه، وإلا يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف، ويصب على يمينه فيغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمين. وقوله: (إذا استيقظ المتوضئ) نقل عن شمس الأئمة الكردري أنه شرط حتى إذا لم يستيقظ لا يسن غسلهما وقيل هو شرط اتفاقي، خص المصنف غسلهما بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث. والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الأكثرون. ووجه التمسك بالحديث أن الوضوء واجب، وقد لا يتوصل إليه إلا بالغمس، والغمس حرام

حتى يغسل اليد ثلاثا فيكون الغمس والغسل واجبين؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن تركنا الوجوب إلى السنة في الغسل لأنه – صلى الله عليه وسلم – علل بتوهم النجاسة، وتوهمها لا يوجب التنجس الموجب للغسل فكان دليلا على التورع والاحتياط. وقوله: (ولأن اليد آلة التطهير) مبناه أيضا على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكنه ترك لأن طهارة العضو حقيقة وحكما تدل على عدم الوجوب، والرسغ منتهى الكف عند المفصل. . وقوله: (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) قال الطحاوي: هو أن يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام هو المنقول عن السلف، وقيل إنه مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا وضوء لمن لم يسم الله» ووجه ذلك أن لا لنفي الجنس فبحقيقته يقتضي ألا يكون وضوء إلا بتسمية، وإليه ذهب أصحاب الظواهر وأحمد وجعلوا التسمية من شروط الوضوء، لكنا قلنا المراد به نفي الفضيلة لئلا يلزم نسخ آية الوضوء به. فإن قيل فحينئذ كان كقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وهو أفاد الوجوب. أجيب بأن خبر الفاتحة مشهور دونه والحكم يثبت بقدر دليله

لمن لم يسم الله» والمراد به نفي الفضيلة، والأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة، [العناية] وليس بشيء؛ لأنه لو كان كذلك لجاز به الزيادة على الكتاب وليس كذلك، وبأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب على الفاتحة في الصلاة من غير ترك دون التسمية؛ لأنه روى «أن مهاجر بن قنفذ سلم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فقال – عليه الصلاة والسلام – إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» وربما تمسك به مالك – رحمه الله – وأنكر التسمية في أول الوضوء فقال: أتريد أن تذبح، إشارة إلى أن التسمية في الذبح دون الوضوء، وذلك كما ترى يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم

– توضأ قبل أن يذكر الله، وكونها سنة مختار الطحاوي والقدوري، والأصح أن التسمية مستحبة وإن سماها في الكتاب يعني القدوري سنة لما ذكرنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يواظب عليها. روي أن عثمان وعليا – رضي الله عنهما –

. . . . . [العناية] حكيا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل عنهما التسمية. وما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – سمى فهو

Mas'alah: What are the sunnah acts of purification?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=4)

[سنن الطهارة] (

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory or sunnah in wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=69)

(باب التسمية سنة وليست بواجبة) الدارقطني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إذا مس طهوره سمى الله تعالى، ثم يفرغ الماء على يديه" . فإن قيل: روى أبو داود: عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم الله" . قيل له: "حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس في هذا

حديث يثبت، وقال أيضا: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد" . وقال البخاري: "لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه" . ومعناه (لا كمال للوضوء ولا فضيلة له) .

Mas'alah: What are the sunnahs of purification and the amount of head wiping?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=6)

وسنن الطهارة: ـــــــ صلى الله عليه وسلم أتى سباطة) بالضم: أي كناسة (قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) والكتاب مجمل في حق المقدار، فالتحقق بيانا به؛ وفي بعض الروايات: قدره أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح هداية. قال في الفتح: وأما رواية جواز قدر الثلاثة الأصابع – وإن صححها بعض المشايخ، نظرا إلى أن الواجب إلصاق اليد، والأصابع أصلها؛ ولذا يلزم بقطعها دية كل اليد، والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل، وهو المذكور في الأصل – فيحمل على أنه قول محمد؛ لما ذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا أنه مقدار الناصية، ورواه الحسن عن أبي حنيفة ويفيد أنها غير المنصور رواية قول المنصف – يعني صاحب الهداية – "وفي بعض الروايات" (وسنن الطهارة) السنن. جمع سنة، وهي لغة: الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية [2] وفي الشريعة: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحيانا. (1) قال الكمال في الفتح؛ إن هذا الحديث مجموع من حديثين رواهما المغيرة، أحدهما ما رواه مسلم عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين. والآخر رواه ابن ماجة عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما. والقدوري ليس مخطئا، لأن كلا من الحديثين من رواية

المغيرة. ولقائل أن يقول ولم لا يجوز أن تكون كل منهما واقعة غير الأخرى، وإن كان الاستدل صحيحا وكان يمكن الإقتصار فيه على رواية مسلم فتأمل. (2) الدليل على أن لفظ السنة يطلق في اللغة العربية على الطريقة مطلقا سواء أكانت مرضية أم لم تكن – هو قوله صلوات الله وسلامه عليه. "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=141)

وعند الشافعية: سننه ثمان عشرة سنة: وهي السواك، والتسمية، وغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق مع المبالغة فيهما، وتثليث الغسل، والمسح، وتخليل اللحية الكثيفة، وتقديم اليمنى على اليسرى، وتطويل الغرة، واستيعاب الرأس بالمسح، ومسح الأذنين بماء جديد، ومسح الرقبة، وتخليل أصابع الرجلين، والموالاة، وأن لا يستعين في الوضوء بغيره، وأن لا ينشف الأعضاء، وأن لا ينفض يده، والدعاء الوارد.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=141)

وعند الحنابلة: السنن ثمان عشرة سنة: استقبال القبلة، والسواك، وغسل الكفين ثلاثا،

والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة، والاستنشاق، والمبالغة فيهما لغير الصائم، والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا، والزيادة في ماء الوجه، وتخليل اللحية الكثيفة، وتخليل الأصابع، وأخذ ماء جديد للأذنين، وتقديم اليمنى على اليسرى، ومجاوزة محل الفرض، والغسلة الثانية، والثالثة، واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء، والإتيان بها عند غسل الكفين، والنطق بها سرا، وقول ما ورد آخر الوضوء مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه، وأن يتول وضوءه بنفسه من غير معاون. الكتاب 1/ 10، تحفة الفقهاء 1/ 11، القوانين الفقهية ص 20، الشرح الكبير في فقه =

Mas'alah: What is the sunnah order of washing in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=19)

ومن السنة: الترتيب في الوضوء يبدأ بيديه إلى الرسغ ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم برجله.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=20)

فصل في السنة في الوضوء وأما السنة في الوضوء فهي عشرة اشياء 1 – احدها الاستنجاء 2 – والثاني غسل اليدين بعد الاستنجاء ثلاث مرات 3 – والثالث المضمضة 4 – والرابع الاستنشاق 5 – والخامس النضح في السراويل او الفخذين بعد الاستنجاء لمن به ابردة او وسوسة 6 – والسادس الابتداء بغسل اليد اليمنى على اليسرى

7 – والسابع الابتداء بغسل الرجل اليمنى على اليسرى 8 – والثامن الغسل الثاني الثالث من الوجه والتاسع الغسل الثالث من اليدين والعاشر الغسل الثاني الثالث من الرجلين

Mas'alah: Is the sunnah of washing hands before wudu restricted to the one who wakes from sleep?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=177)

الوضوء سنة على الاطلاق زال الاشتباه انتهى ونقل العيني عن الكردري وشارح مختصر الكرخي وصاحب الايضاح انهم جعلوا الاستيقاظ قيد احترازيا وخصوا هذه السنة بالمسيتقظ عملا بظاهر هو شرط الحديث وعلى كون القي اتفاقيا مشى التنسفي في السمتصفى شرح الفقه النافع وغيره من المتاخرين فعليه الاعتامد

Mas'alah: Is washing the hands before wudu obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=178)

الآمر التاسع استدل صاحب الهداية على سنية الغسل المذكور بأن اليد آلة التطهير فتسن البداية يتنظيفها وانما اكتفى بالرسغ لوقوع الكفاية به واعترض عليه بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيلزم ان

يكون واجبا لا سنة واجيب عنه بان الآلة كانت ظاهرة بيقين وقد شكك فغي نجاستها فلا يتنجس بالشك فان قلت النهى في الحديث بلفظ فلا يغمس والامر بلفظ فليغسلها يدلان على الوجوب قلن هب انه كذلك لكن العله التي وردت في الحديث صرفهما عن ذلك كما مر

Mas'alah: What are the sunnahs of wudu, including istinja and washing hands?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=15)

وسنن الوضوء كثيرة) فمنها الاستنجاء إذا أراد أن يتوضأ بعد ما أحدث فإنه يغسل موضع النجاسة فإن ترك الاستنجاء واستنجى بالحجر أو المدر جاز ولا يعتبر فيه العدد إنما المعتبر فيه الإنقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر أدب عندنا ويغسل يديه واختلفوا أن يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والأصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعد ويسمي واختلفوا أيضا في وقت التسمية والأصح أنه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وإن جاوزت النجاسة موضع الشرج إن كان المجاوز أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وإن كان درهما ما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فإن لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي أن يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء أن يرخي موضع الاستنجاء كل الإرخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي بإصبع أو إصبعين وثلاثة ببطون الأصابع لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالإصبع والمرأة في ذلك كالرجل إلا أنها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الإصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء

بالحجر يدبر بالحجر الأول ويقبل بالحجر الثاني ويدبره بالثالث إن كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لأن في الصيف خصيتيه متدليتين فلو أقبل بالأول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الأوقات كلها فإن كان صائما لا ينبغي أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء إلى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة وإن احتاج إلى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فإن استنجى في الشتاء بماء مسخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف إلا أن ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فإن شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي إلا أن يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى فأن كان على ضفة نهر جار وإن شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الأرض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا قالو في المريض إذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن أو أخ فإنه يوضيه إلا أنه لا يمس فرجه إلا من يحل له وطؤها والمرأة المريضة إن لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء لها بنت أو أخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء (إذا أراد) المتوضئ أن يغسل يديه يأخذ الإناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى بالإناء ثلاثا ثم اليسرى وإن لم يكن معه إناء فإنه يغترف من التور بأصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء إلى أسفل الذقن ولا يضع على خذه ولا على أنفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلا تبدو المنابت منه ولا يجب إيصال الماء إلى داخل العينين ومن الناس من

قال لا يضم العينين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء إلى أشفاره وجوانب عينيه فإن كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل شعره ذؤابتين وشدهما حول رأسه أو أرسلهما وكذا المحرم إذا تلبد رأسه فوصل الماء إلى أصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول أبي حنيفة رحمه الله ويستحب أن يمسح ثلث اللحية أو ربعها وفي بعض الروايات كلها وهو الصحيح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والأذن في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله فإن أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب أو الشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظافيره لا يلزمه الإعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها وأطراف القرحة متصلة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء إلى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لأن ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله إذا اغتسلت المرأة من الحيض والجنابة وفي

أظفارها عجين أو الطيان أو الخباز أو الصباغ إذا توضأ أو اغتسل وفي أظفاره عجين أو طين أو ما أشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لأن ذلك لا يمنع تمام الغسل والوضوء لأنه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام إذا بقي في أسنانه وذكر الناطفي رحمه الله أن الطعام يمنع تمام الغسل إلا أن يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع (الأقلف) إذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة على رأس الحشفة وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة يخرج من الجنابة لأن ذلك خلقي وعن بعضهم أنه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية فلنباج لا يمنع تمام الغسل لأنه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خبز مصنوع قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك

الموضع ويجري الماء تحته لأنه لا حرج فيه ولو كان على أعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل عليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في إصبعه خاتم إن كان واسعا لا يحتاج إلى تحريكه وإن كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن أبي حنيفة وأبو سليمان عن أبي يوسف ومحمد رحمهم الله أنه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح رأسه فرضا وسنة بماء واحد وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ندبا ومقدرا المفروض ربع الرأس بثلاثة أصابع فإن مسح بإصبع واحدة ظهرا وبطنها وجنبا ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز وإن مسح بإصبعين لا يجوز إلا أن يمسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة أصابع وإن مسح بثلاثة أصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف وابن رستم عن محمد رحمهم الله أنه يجوز الاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما إلى قفاه فيجوز وأشار بعضهم إلى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل إلا أن ذلك لا يمكن إلا بكلفة ومشقة فيجوز الأول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة إقامة للسنة فإن مسح بثلاثة أصابع ممدودة غير أنه وقع على الشعر إن وقع على شعر تحته رأس جاز وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة غير الرأس لا يجوز لأن ما على الرأس لا يجوز لأن ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف أن لا يضع يده على رأس فلان فوضع على شعر تحته رأس حنث ولو مسحت المرأة فوق الخمار إن وصل الماء إلى الشعر جاز وإلا فلا وقال بعضهم إن كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لأنه لا يقبل الماء وقال بعضهم إن ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء إلى شعرها جاز والأفضل أن يمسح تحت الخمار ويمسح الأذنين بماء الرأس وإن لم يمسح على الرأس ومسح على

الأذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل لنا أصحابنا إدخال الأصابع في صماخ الأذنين وعن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك وأما مسح الرقبة ليس بأدب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الأقاويل كان فعله أولى من تركه ولو غمس رأسه في إناء جاز عن المسح في قول أبي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أشهد أن محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوءه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا واختلفوا أنه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the sunnahs of purification regarding washing hands before entering the vessel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=16)

قال (وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء [فتح القدير]

Mas'alah: What are the sunnahs of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=66)

غسل." ـــــــــ. فصل في سنن الوضوء. قوله: "ولو سيئة" منه ما وقع في حديث الطبراني من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك من سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك ومن مات مرابطا في سبيل الله جرى له أجر

المرابطين حتى يبعث يوم القيامة قوله: "واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين" أوضح منه قول بعضهم طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الخ كالجنس يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا إنكار أخرج الواجب وقولنا وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال اهـ قوله: "على سبيل المواظبة" متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة في غالب الأحيان كما يفهم مما بعده قوله: "وهي المؤكدة إن كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا" كالأذان والإقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والإستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى أي أخذها هدى وتركها ضلالة أي أخذها من تكميل الهدى أي الدين ويتعلق بتركها كراهة وإساءة قال القهستاني حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا إلا أن تاركه يعاقب وتاركها يعاتب اهـ وفي الجوهرة عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة صلى الله عليه وسلم: "من ترك سنتي لم ينل شفاعتي" وفي شرح المنار للشيخ زين الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة لأنها في حكم الواجب والإثم مقول بالتشكيك فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اهـ وقيل الإثم منوط بإعتياد الترك وصحح وقيل لا إثم أصلا قوله: "وأما التي لم يواظب عليها" كأذان المنفرد وتطويل القراءة في الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة في الوضوء والتيامن وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=10)

وسننه) أي الوضوء السنة ما واظب عليها النبي – عليه الصلاة والسلام – مع تركها أحيانا فإن المواظبة إن كانت على سبيل العبادة فسنن الهدي وفي فعلها الثواب وتركها العتاب لا العقاب، وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد وتركها لا يستوجب إساءة، والإضافة بمعنى اللازم قال صاحب الفرائد في شرحه الظاهر: إنها على صيغة الإفراد بقرينة قوله: وفرض الوضوء بصيغة الإفراد أيضا انتهى، وفيه كلام؛ لأن هذا ليس بمسلم؛ لأن الفروض وإن كثرت فهي في حكم شيء واحد حيث يفسد بعضها عند فوات البعض الآخر بخلاف السنة فإن أحكامها ودلائلها مستقلة؛ إذ كل منها بعد فضيلة، وإن لم يوجد الأخرى والتنظير ليس بمحله)

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the wrists at the start of wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=10)

غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء) الرسغ المفصل الذي بين الساعد والكف، وإنما لم يذكر المصنف للمستيقظ لئلا يلزم كون تلك السنة مختصة بالمستيقظ؛ إذ هو مسنون لكل من يشرع في الوضوء ابتداء هو المختار وقيد الاستيقاظ الواقع في الهداية وغيرها اتفاقي.)

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=10)

والتسمية) وهي سنة في ابتداء الوضوء مطلقا هذا اختيار الطحاوي والقدوري وذهب

أحمد إلى أن التسمية شرط في الوضوء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة لمن

لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى» هذا دليل مالك على ما ذكر في البدائع ودليل أصحاب الشافعي على ما ذكره الزاهدي على فرضية التسمية في ابتداء الوضوء وأجيب بأن المراد نفي الفضيلة كقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا لما أصابه الماء» واختلف في لفظها والأفضل بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم ويسمي قبل الاستنجاء وبعده لا مع الانكشاف أو غسل موضع النجاسة (

Mas'alah: Is the basmalah in wudu sunnah or mustahabb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=11)

وقيل) التسمية (مستحبة) قال صاحب الفرائد والأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة؛ لأن السنة ما واظب عليها – عليه الصلاة والسلام – ولم يشتهر مواظبته عليها ألا ترى أن عليا وعثمان – رضي الله تعالى عنهما – حكيا وضوءه ولم ينقل عنهما التسمية كما في الهداية انتهى وفيه كلام؛ لأن عدم النقل عنهما لا يستلزم عدم السنية؛ لأن المعتبر ها هنا يعني في ثبوت السنة المواظبة مع الترك أحيانا إعلاما بعدم الوجوب لا المواظبة بدون الترك؛ لأنها دليل الوجوب على قول عند سلامته عن معارض؛ ولهذا أورده المصنف بصيغة التمريض (

Mas'alah: What is the chapter on mentioning Allah's name during wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=79)

§باب التسمية على الوضوء

Sub-topic – Use of Siwak in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak during wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=108)

(والسواك) سنة مؤكدة كما في الجواهر عند المضمضة، وقيل: قبلها، وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه [رد المحتار] وحاصله أن الفرض سقط لكن في ضمن الغسل المسنون لا قصدا، والفرض إنما يثاب عليه إذا أتى به على قصد الفرضية؛ كمن عليه جنابة قد نسيها واغتسل للجمعة مثلا فإنه يرتفع حدثه ضمنا ولا يثاب ثواب الفرض وهو غسل الجنابة ما لم ينوه لأنه لا ثواب إلا بالنية، وحينئذ فيسن أن يعيد غسل اليدين عند غسل الذراعين ليكون آتيا بالفرض قصدا، ولا ينوب الغسل الأول منابه من هذه الجهة وإن ناب منابه من حيث إنه لو لم يعده سقط الفرض كما يسقط لو لم ينو أصلا. ويظهر لي على هذا أنه لا مخالفة بين الأقوال الثلاثة لأن القائل بالفرضية أراد أنه يجزئ عن الفرض، وأن تقديم هذا الغسل المجزئ عن الفرض سنة، وهو معنى القول بأنه سنة تنوب عن الفرض. والظاهر أنه على هذين القولين يسن إعادة الغسل لما مر فتتحد الأقوال، والله تعالى أعلم (قوله: ويسن إلخ) نقله في النهر عن الذخائر الأشرفية. وفيه تأييد لما ذكرناه آنفا حيث لم يقيده بأحد الأقوال، إذ يبعد القول بأن إعادة غسلهما عبث وإسراف فافهم. (قوله:: والسواك) بالكسر: بمعنى العود الذي يستاك به وبمعنى المصدر. قال في الدرر: وهو المراد هاهنا فلا حاجة إلى تقدير استعمال السواك. اهـ. فالمراد الاستياك. قال الشيخ إسماعيل: وبه عبر في الفتح، وصرح به في الغاية وغيرها،

ونقله ابن فارس في مقياس اللغة وهو في المصباح المنير أيضا، فلا يرد ما قيل: إنه لم يوجد في الكتب المعتبرة اهـ ونقله نوح أفندي أيضا عن الحافظ ابن حجر والعراقي والكرماني، قال: وكفى بهم حجة (قوله: سنة مؤكدة) خبر لمبتدإ محذوف إن قدر قوله: والسواك معطوفا على ما قبله لا مبتدأ وعلى العطف فهل هو مرفوع أو مجرور؟ استظهر في البحر تبعا للزيلعي الثاني ليفيد أن الابتداء به سنة أيضا. واستظهر في النهر الأول لترجيح كونه عند المضمضة. ثم قيل: إنه مستحب لأنه ليس من خصائص الوضوء وصححه الزيلعي وغيره. وقال في الفتح إنه الحق، لكن في شرح المنية الصغير: وقد عده القدوري والأكثرون من السنن وهو الأصح اهـ. قلت: وعليه المتون (قوله: عند المضمضة) قال في البحر: وعليه الأكثر، وهو الأولى لأنه أكمل في الإنقاء (قوله: وهو للوضوء عندنا) أي سنة للوضوء. وعند الشافعي للصلاة قال في البحر وقالوا: فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه عندنا لا عنده. وعلله السراج الهندي في شرح الهداية بأنه إذا استاك للصلاة ربما يخرج دم، وهو نجس بالإجماع وإن لم يكن ناقضا عند الشافعي. (قوله: إلا إذا نسيه إلخ) ذكره في الجوهرة ومفاده أنه لو أتى به عند الوضوء لا يسن له أن يأتي به عند الصلاة، لكن في الفتح عند الغزنوية: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء، لكن قال في البحر: ينافيه ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة، ووفق في النهر بحمل ما في الغزنوية على ما في الجوهرة أي أنه للوضوء. وإذا نسيه يكون مندوبا للصلاة لا للوضوء، وهذا ما أشار إليه الشارح، لكن قال الشيخ إسماعيل: فيه نظر بالنظر إلى تعليل السراج الهندي المتقدم. اهـ. أقول: هذا التعليل عليل؛ فقد رد بأن ذاك أمر متوهم مع أنه لمن يثابر عليه لا يدمي. ويظهر لي التوفيق، بأن معنى قولهم: هو للوضوء عندنا بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه أحمد من قوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير

سواك» أي أنها تحصل بالإتيان به عند الوضوء. وعند الشافعي لا تحصل إلا بالإتيان به عند الصلاة. فعندنا كل صلاة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافا له، ولا يلزم

Mas'alah: When is the siwak recommended and what is its minimum usage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=109)

فيندب للصلاة؛ كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن؛ وأقله ثلاث في الأعالي وثلاث في الأسافل (بمياه) ثلاثة.

Mas'alah: What are the recommended physical characteristics of the siwak?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=109)

(و) ندب إمساكه (بيمناه) وكونه لينا، مستويا بلا عقد، في غلظ الخنصر وطول شبر.

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings of using the siwak?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=109)

ويستاك عرضا لا طولا، ولا مضطجعا؛ فإنه يورث كبر الطحال، ولا يقبضه؛ فإنه يورث الباسور، ولا يمصه؛ [رد المحتار] من هذا نفي استحبابه عندنا لكل صلاة أيضا حتى يحصل التنافي. وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى مع أنه يستحب للاجتماع بالناس. قال في إمداد الفتاح: وليس السواك من خصائص الوضوء، فإنه

يستحب في حالات منها: تغير الفم، والقيام من النوم وإلى الصلاة، ودخول البيت، والاجتماع بالناس، وقراءة القرآن؛ لقول أبي حنيفة: إن السواك من سنن الدين فتستوي فيه الأحوال كلها. اهـ. وفي القهستاني: ولا يختص بالوضوء كما قيل، بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية. وفي حاشية الهداية أنه مستحب في جميع الأوقات، ويؤكد استحبابه عند قصد التوضؤ فيسن أو يستحب عند كل صلاة اهـ وممن صرح باستحبابه عند صلاة أيضا الحلبي في شرح المنية الصغير، وفي هدية ابن عماد أيضا، وفي التتارخانية عن التتمة: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل ما يغير الفم وعند اليقظة. اهـ. فاغتنم هذا التحرير الفريد (قوله: وأقله إلخ) أقول: قال في المعراج: ولا تقدير فيه، بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن، والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه. اهـ. والظاهر أن المراد لا تقدير فيه من حيث تحصيل السنة، وإنما تحصل باطمئنان القلب، فلو حصل بأقل من ثلاث فالمستحب إكمالها كما قالوا في الاستنجاء بالحجر (قوله: في الأعالي) ويبدأ من الجانب الأيمن ثم الأيسر وفي الأسافل كذلك بحر. (قوله: بمياه ثلاثة) بأن يبله في كل مرة (قوله:: وندب إمساكه بيمناه) كذا في البحر والنهر، قال في الدرر: لأنه المنقول المتوارث اهـ. وظاهره أنه منقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن قال محشيه العلامة نوح أفندي: أقول: دعوى النقل تحتاج إلى نقل، ولم يوجد. غاية ما يقال أن السواك إن كان من باب التطهير استحب باليمين كالمضمضة، وإن كان من باب إزالة الأذى فباليسرى والظاهر الثاني كما روي عن مالك. واستدل للأول بما ورد في بعض طرق حديث عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعجبه التيامن في ترجله وتنعله وطهوره وسواكه» ورد بأن المراد البداءة بالجانب الأيمن من الفم اهـ ملخصا. وفي البحر والنهر والسنة في كيفية أخذه أن يجعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه كما رواه ابن مسعود (قوله: وكونه لينا) كذا في الفتح. وفي السراج: يستحب أن يكون السواك

لا رطبا يلتوي؛ لأنه لا يزيل القلح وهو وسخ الأسنان، ولا يابسا يجرح اللثة وهي منبت الأسنان. اهـ. فالمراد أن رأسه الذي هو محل استعماله يكون لينا: أي لا في غاية الخشونة ولا غاية النعومة، تأمل. (قوله: بلا عقد) في شرح درر البحار: قليل العقد (قوله: في غلظ الخنصر) كذا في المعراج، وفي الفتح الأصبع (قوله: وطول شبر) الظاهر أنه في ابتداء استعماله، فلا يضر نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته، تأمل، وهل المراد شبر المستعمل أو المعتاد؟ الظاهر الثاني لأنه محمل الإطلاق غالبا (قوله:: ويستاك عرضا لا طولا) أي لأنه يجرح لحم الأسنان. وقال الغزنوي: طولا وعرضا. والأكثر على الأول بحر، لكن وفق في الحلية بأنه يستاك عرضا في الأسنان وطولا في اللسان جمعا بين الأحاديث، ثم نقل عن الغزنوي أنه يستاك بالمداراة خارج الأسنان وداخلها أعلاها وأسفلها ورءوس الأضراس وبين كل سنين. (قوله: ولا يقبضه) أي بيده على خلاف الهيئة المسنونة (قوله: ولا يمصه) بضم الميم كيخص، وأما بلع الريق بلا مص، ففي الحلية قال

Mas'alah: What are the benefits of using the siwak?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=20)

ومنافعه كثيرة منها أنه يرضي الرب ويسخط الشيطان ومن خشي من السواك القيء تركه

Mas'alah: What are the sunnah rulings on using a miswak in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=19)

ومن السنة السواك، وينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة؛ لأنه يطيب نكهة الفم ويشد الأسنان ويقوي اللثة، وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر، ولا يقوم الإصبع مقام الخشب، حال وجود الخشب، فإن لم توجد الخشبة فحينئذ تقوم الإصبع مقامها.

Mas'alah: What is the correct ruling on using the siwak?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=19)

قوله في السواك: (والأصح أنه مستحب) مشكل!.

Mas'alah: Does the use of fingers when the siwak is unavailable indicate obligation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=20)

والعجب من المصنف كيف يقول ذلك، وهو يقول قبله: وعند فقده يعالج بالإصبع؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام –فعل ذلك. وهذا يدل على المواظبة من غير ترك؛ لأنه انتقل عند فقده إلى بدل، وهو الإصبع، وذلك يفيد الوجوب؛ فلا أقل من كونه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=17)

مطلب في السواك (ومنها) السواك لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، وفي رواية عند كل وضوء؛، ولأنه مطهرة للفم على ما نطق به الحديث «السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب» عز وجل. وروي عنه أنه قال «ما زال جبريل يوصيني بالسواك، حتى خشيت أن يدردني» . وروي أنه قال «طهروا مسالك القرآن بالسواك» ، وله أن يستاك بأي سواك كان رطبا أو يابسا، مبلولا أو غير مبلول، صائما كان أو غير صائم، قبل الزوال أو بعده؛ لأن نصوص السواك مطلقة. وعند الشافعي يكره السواك بعد الزوال للصائم لما يذكر في كتاب الصوم.

Mas'alah: What is the proper method of using the miswak in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=9)

(قوله: كيف شاء. . . إلخ) هذا على ما قاله القونوي، والأكثر على أنه يستاك عرضا لا طولا لأنه يجرح لحم الأسنان ويستاك أعالي الأسنان وأسافلها، والحنك ويبتدئ من الجانب الأيمن وأقله ثلاث في الأعالي وثلاث في الأسافل بثلاث مياه ويستحب أن يكون لينا من غير عقد في غلظ الأصبع وطول شبر من الأشجار المرة المعروفة. ويكره الاستياك مضطجعا فإنه يورث كبر الطحال كما في البحر. وقال الفارضي في حاشية صحيح البخاري: من فضائل السواك أنه يبطئ بالشيب ويحد البصر وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت وأنه يسرع في المشي على الصراط، ومن آدابه: أنه لا يزيد على شبر ولا يوضع منبسطا على الأرض بل قائما ويكره في الخلاء اهـ.

Mas'alah: When is miswak recommended before prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=44)

قوله (وإلى الصلاة) محل الاستحباب في ذلك إذا أمن خروج الدم وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=11)

والسواك) أي استعماله؛ لأن السواك اسم للخشبة المرة المتعينة للاستياك أو بمعنى المصدر فحينئذ لا حاجة إلى التقدير، والأصل في سنيته ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالإصبع، وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» وما فيه من الترغيب مع ما مر من حديث المواظبة من التأكيد أفاد السنية، ويستحب في كيفية أخذه أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه ولا نقبض القبضة فإن ذلك يورث الباسور، ولا يستاك بطرفي السواك ولا تمص فإنه يورث العمى ويكره مضطجعا؛ لأنه يورث كبر الطحال، وينبغي أن يتخذ من الأشجار المرة؛ لأنه يطيب النكهة ويشد الأسنان ويقوي المعدة ويكون في غلظ الخنصر بطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا وأقله ثلاث بثلاث مياه ويبتدأ من جانب الأيمن.)

Mas'alah: What is the ruling on using a miswak and the sunnah acts of wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=107)

باب السواك وسنة الوضوء [مسألة: السواك سنة يؤمر به تأديبا لا حتما]

Mas'alah: Is using the miswak obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=107)

قال أبو جعفر: (والسواك سنة) . قال أبو بكر: وذلك لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور" . وروى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السواك واجب على كل مسلم" ، وهذا معناه وجوب تأديب، لا

حتم، كما قال: "غسل الجمعة واجب علي كل محتلم، وأن يمس من طيب أهله" . والدليل عليه: قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" ، وفي بعض الألفاظ: "لفرضت عليهم السواك" . فدل أنه غير واجب، ولا مأمور به مر حتم.

Sub-topic – Recommended Acts of Wudu

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) and etiquettes of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=122)

تفوته (والجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الماء المستعمل. وعبارة الكمال: وحفظ ثيابه من التقاطر، وهي أشمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف (والتسمية) كما مر (عند غسل كل عضو) ، وكذا الممسوح (والدعاء بالوارد عنده) أي عند كل عضو، وقد رواه ابن حبان وغيره عنه – عليه الصلاة والسلام – من طرق. [رد المحتار] أعضائه ومسحها بنفسه لأن الظاهر أنه من السنن المؤكدة، فيكره للشخص أن يفعل له ذلك غيره بلا عذر، ولعل ذلك هو المراد من قول الاختيار يكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز؛ ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته، اهـ ملخصا. وحاصله أن الاستعانة في الوضوء إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره فلا كراهة بها أصلا ولو بطلبه وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر؛ ولذا قال في التتارخانية: ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه (قوله: تحرزا إلخ) لوقوع الخلاف في نجاسته ولأنه مستقذر؛ ولذا كره شربه والعجن به على القول الصحيح بطهارته (قوله: أشمل) أي أعم لأنه قد يكون مستعليا ولا يتحفظ ط (قوله: هذه) أي الطريقة التي مشى عليها المصنف حيث جعل التلفظ بالنية مندوبا لا سنة ولا مكروها (قوله: والتسمية كما مر) أي من الصيغة الواردة، وهي «بسم الله

العظيم، والحمد لله على دين الإسلام» وزاد في المنية هنا أيضا تبعا للمحيط وشرح الجامع لقاضي خان. قال في الحلية: وعن البراء بن عازب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله ثم يقول بكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها يشاء، فإن قام من وقته ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له: استأنف العمل» رواه الحافظ المستغفري، وقال: حديث حسن. اهـ. (قوله: والدعاء بالوارد) فيقول بعد التسمية عند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: اللهم أعتق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل رجله اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا، وتجارتي لن تبور، كما في الإمداد والدرر وغيرهما، وثم روايات أخر ذكرها في الحلية وغيرها وسيأتي أنه يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد غسل كل عضو، فصار مجموع ما يذكر عند كل عضو التسمية والشهادة والدعاء والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن قال صاحب الهداية في مختارات النوازل: ويسمي عند غسل كل عضو أو يدعو بالدعاء المأثور فيه أو يذكر كلمة الشهادة أو يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتى في الجميع بأو، ولكن رأيت في الحلية عن المختارات ويدعو

بالواو وبأو في البواقي فليراجع. (قوله: من طرق) أي يقوي بعضها بعضا فارتقى إلى مرتبة الحسن ط. أقول: لكن هذا إذا كان ضعفه لسوء حفظ الراوي الصدوق الأمين أو لإرسال أو تدليس أو جهالة حال.

Mas'alah: What are the recommended acts and disliked matters in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=126)

وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل، وعدم نفض يده، وقراءة سورة القدر، وصلاة ركعتين، في غير وقت كراهة.

Mas'alah: What are the fada'il (virtuous acts) of wudu according to the Maliki school?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=141)

وفضائله عند المالكية: السواك، والتسمية في أوله، وتكرار المغسولات مرتين وثلاثا، والابتداء بالميامن قبل المياسر، والابتداء بمقدم الرأس، وذكر الله أثناء الوضوء، والدعاء الوارد بعد الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu and its reward?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=19)

ومن السنة: النية، وإذا تركها تجزئه صلاته عندنا، وتكلموا في أنه إذا ترك النية هل

يثاب ثواب الوضوء؟ قال الأكثر من المتقدمين من أصحابنا؛ لا يثاب، وقال بعض المتأخرين: يثاب، هكذا ذكره الإمام الزاهد أبو نصر الصفار، وأشار الكرخي في «كتابه» إلى أن الوضوء الذي هو بغير النية ليس الوضوء الذي أمر به الشرع، وإذا لم ينو فقد أساء وأخطأ وخالف السنة إلا أنه تجوز صلاته؛ لأن الحدث لا يبقى مع الوضوء ثم كيف ينوي حتى تكون متممة للسنة، قالوا: ينوي إزالة الحدث أو إقامة الصلاة.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=21)

فصل الفضائل في الوضوء واما الفضائل في الوضوء فهي عشرة اشياء احداها النية والثاني التسمية والثالث غسل اليدين قبل الاستنجاء ثلاثا والرابع تخليل اللحية والخامس مسح الأذنين والسادس مسح الرقبة والسابع غسل المرفقين مع الذراعين وغسل الكعبين مع الرجلين في قول ابي عبد الله والثامن الغسل الثاني من الوجه والتاسع الغسل الثاني من اليدين كذا والعاشر الغسل الثاني من الرجلين كذا

Mas'alah: What is the ruling on preparing wudu water for a second time?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

- 14 - تهيئة ماء الوضوء للمرة الثانية. (1) البيهقي: ج 1 / ص 57. (2) البيهقي: ج 1 / ص 48. (3) الصماخ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الأذن. (4) مجمع الزوائد: ج 1 / ص 220، رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن. (5) أبو

داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 65/169. (6) النسائي: ج 1 / ص 87. (7) مسلم: ج 3 / كتاب الأشربة باب 14/116.

Mas'alah: What are the recommended occasions for wudu?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=36)

وحديث وروايته ودراسة علم وأذان وإقامة وخطبة وزيارة سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروى وأكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة ـــــــ "حديث وروايته" تعظيما لشرفهما "ودراسة علم" شرعي "وأذان وإقامة وخطبة" ولو خطبة نكاح "وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم" تعظيما لحضرته ودخول مسجده "ووقوف بعرفة" لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها "وللسعي بين الصفا والمروة" لأداء العبادة وشرف المكانين "و" بعد أكل لحم جزور للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف1 ولذا عممه فقال "وللخروج من خلاف" سائر "العلماء كما إذا مس امرأة" أو فرجه بباطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وإن ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه 1 ينتقض الوضوء به عند ابن حنبل لحديث جابر بن سمرة وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل: "نعم توضأ من لحوم الإبل" .

Mas'alah: What are the recommended acts (mustahabbat) of wudu?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=5)

باب ما يستحب في الوضوءوهي ستة الأول النية والثاني الموالاة والثاث البداية بيمينه والرابع مراعاة الترتيب والخامس استيعاب جميع الرأس والسادس البداءة بما بدأ به الله تعالى

Mas'alah: What are the supererogatory acts (nawafil) of wudu?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=6)

باب نوافل الوضوء وهي ستة الأول مسح الرقبة والثاني تخليل أصابع اليد والرجل والثالث ذكر الدعاء عند غسل كل عضو والرابع رش الماء على السراويل في الخلاء والخامس مسح اليد على الحائط

Sub-topic – Supplications During and After Wudu

Mas'alah: What are the recommended supplications after wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=123)

(والصلاة والسلام على النبي بعده) أي بعد الوضوء، لكن في الزيلعي أي بعد كل عضو (وأن يقول بعده) أي الوضوء (اللهم اجعلني من التوابين [رد المحتار] أما لو كان لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة مثله له ولا يرتقي بذلك إلى الحسن كما صرح به في التقريب وشرحه، فحينئذ يحتاج إلى الكشف عن حال الراوين لهذا الحديث، لكن ظاهر عملهم به أنه ليس من القسم الأخير كما يتضح (قوله: فيعمل به) أي بهذا الحديث. وعبارة الرملي كما في الشرنبلالية العمل بالحديث الضعيف إلخ (قوله: في فضائل الأعمال) أي لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال. قال ابن حجر في شرح الأربعين لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير، وفي حديث ضعيف «من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته» أو كما قال. اهـ. ط. قال الأسيوطي: ويعمل به أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط (قوله: وإن أنكره النووي) حمل الرملي كما في الشرنبلالية إنكاره له من جهة الصحة، قال: أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ (قوله: فائدة) إلى قوله: وأما الموضوع من كلام الرملي (قوله: عدم شدة ضعفه) شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب قاله ابن حجر ط. مطلب

في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن قلت: مقتضى عملهم بهذا الحديث أنه ليس شديد الضعف فطرقه ترقيه إلى الحسن (قوله: وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث) أي سنية العمل به. وعبارة السيوطي في شرح التقريب: الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط، وقيل: لا يجوز العمل به مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا. اهـ. (قوله: أما الموضوع) أي المكذوب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم إجماعا، بل قال بعضهم: إنه كفر. قال: – عليه الصلاة والسلام – «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» ط (قوله: بحال) أي ولو في فضائل الأعمال. قال ط أي حيث كان مخالفا لقواعد الشريعة، وأما لو كان داخلا في أصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثا بل لدخوله تحت الأصل العام اهـ تأمل (قوله: إلا إذا قرن) أي ذلك الحديث المروي ببيانه أي بيان وضعه، أما الضعيف فتجوز روايته بلا بيان ضعفه، لكن إذا أردت روايته بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا وما أشبهه من صيغ الجزم، بل قل روي كذا وبلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل عنه وما أشبهه من صيغ التمريض، وكذا ما شك في صحته وضعفه كما في التقريب (قوله: أي بعد الوضوء) فسر الضمير بذلك مع تبادر ما في الزيلعي لأن المصنف في شرحه فسره بذلك وهو أدرى بمراده (قوله: وأن يقول بعده) زاد في المنية وغيرها أو في خلاله، لكن قال في الحلية: إن الوارد في السنة بعده متصلا بما تقدم من ذكر الشهادتين كما هو في رواية الترمذي. اهـ. وزاد في المنية: وأن يقول بعد فراغه «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك ناظرا إلى السماء» (قوله: التوابين) هم الذين كلما أذنبوا تابوا، والمتطهرون الذين لا ذنب لهم.

Mas'alah: What are the supplications recited during the acts of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=29)

[منحة الخالق] وغيره أن يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى لا تعطني كتابي بشمالي ولا وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا عسيرا وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور اهـ.

Mas'alah: What supplications are recommended during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=22)

ومن الأدب أن يقول عند غسل كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، به ورد «الأثر عن رسول الله عليه السلام» . ومن الأدب أن لا يتكلم فيه بكلام الناس.

Mas'alah: What supplication should be recited after completing wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=23)

ومن الأدب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله عبده ورسوله.

Mas'alah: What supplication should be recited during or after wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=23)

ومن الأدب: أن يقول بعد الفراغ من الوضوء (1أ4) أو في خلال الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

Mas'alah: Should the basmalah be recited when washing each limb during ablution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

(قوله: والتسمية عند غسل كل عضو) لفظة "غسل" ساقطة في بعض النسخ وهو أولى لشموله التسمية في الممسوح وعلى ثبوتها تستفاد بالتغليب

Mas'alah: What is the recommended wording for the basmalah in wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

(قوله: كما مر) أي من الكيفية بأن يقول بسم الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on reciting supplications during wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

(قوله: والدعاء بالمأثورات من الأدعية) قال النووي الأدعية المذكورة في كتب الفقه لا أصل لها والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء وأقره عليه السراج الهندي في شرح التوشيح كذا في البحر قلت قال العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرملي في شرح المنهاج: وأفاد الشارح أنه فات الرافعي والنووي أنه أي دعاء الأعضاء روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونفي المصنف أصله يعني باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ واعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا تعتقد سنية ذلك الحديث انتهى.

Mas'alah: How does one combine the basmalah and supplications when washing each limb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

(قوله: بأن يقول عند المضمضة اللهم أعني إلى آخره) هذا لا يحصل به الجمع بين التسمية، والدعاء، والجمع بينهما بأن يقول عند كل عضو: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام اللهم أعني إلى آخره

Mas'alah: What is the recommended supplication after wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

– 10 – التشهد بعد الوضوء، وذلك لحديث عقبة بن عامر وفيه قول مر رضي الله عنه قال – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) [5] .

Sub-topic – Drinking Leftover Wudu Water

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking leftover wudu water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=124)

واجعلني من المتطهرين، وأن يشرب بعده من فضل وضوئه) كماء زمزم (مستقبل القبلة قائما) أو قاعدا، وفيما عداهما يكره قائما تنزيها؛ [رد المحتار] زاد في المنية «واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» (قوله: وأن يشرب بعده من فضل وضوئه) بفتح الواو: ما يتوضأ به درر، والمراد شرب كله أو بعضه كما في شرح المنية وشرح الشرعة، ويقول عقبه كما في المنية: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، واعصمني من الوهل والأمراض والأوجاع. قال في الحلية: والوهل هنا بالتحريك: الضعف والفزع ولم أقف على هذا الدعاء مأثورا، وهو حسن. اهـ. بقي شيء، وهو أن الشرب من فضل الوضوء فيما لو توضأ من إناء كإبريق مثلا، أما لو توضأ من نحو حوض فهل يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه أولا؟ فليحرر. هذا، وفي الذخيرة عن فتاوى أبي الليث الماء الموضوع للشرب لا يتوضأ به ما لم يكن كثيرا، والموضوع للوضوء يجوز الشرب منه، ثم نقل عن ابن الفضل أنه كان يقول بالعكس، فعلى هذا هل له الشرب من فضل الوضوء لأنه من توابعه أم لا؟ والظاهر الأول، تأمل (قوله: كماء زمزم) التشبيه في الشرب مستقبلا قائما لا في كونه بعد الوضوء فلذا قال ط: الأولى تأخيره عن قوله قائما. مطلب في مباحث الشرب قائما (قوله: أو قاعدا) أفاد أنه مخير في هذين الموضوعين، وأنه لا كراهة فيهما في الشرب

قائما بخلاف غيرهما، وأن المندوب هنا هو الشرب من فضل الوضوء لا بقيد كونه قائما خلاف ما اقتضاه كلام المصنف، لكن قال في المعراج قائما، وخيره الحلواني بين القيام والقعود. وفي الفتح: قيل: وإن شاء قاعدا، وأقره في البحر، واقتصر على ما ذكره المصنف في المواهب والدرر والمنية والنهر وغيرها. وفي السراج: ولا يستحب الشرب قائما إلا في هذين الموضوعين، فاستفيد ضعف ما مشى عليه الشارح كما نبه عليه ح وغيره (قوله: وفيما عداهما يكره إلخ) أفاد أن المقصود من قوله قائما عدم الكراهة لا دخوله تحت المستحب؛ ولذا زاد قوله: أو قاعدا. واعلم أنه ورد في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ» وفيهما «أنه شرب من زمزم قائما» وروى البخاري «عن علي – رضي الله عنه – أنه بعدما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – صنع مثل ما صنعت» وأخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الأنصارية – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، فلذا اختلف العلماء في الجمع؛ فقيل: إن النهي ناسخ للفعل، وقيل: بالعكس، وقيل: إن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز. وقال النووي: إنه الصواب. واعترضه في الحلية بحديث علي المار حيث أنكر على القائلين بالكراهة، وبما أخرجه الترمذي وغيره، وحسنه عن ابن عمر "كنا نأكل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام" قال: وجنح الطحاوي إلى أنه لا بأس به، وأن النهي لخوف الضرر لا غير، كما روي عن الشعبي قال: إنما كره الشرب قائما لأنه يؤذي. قال في الحلية: فالكراهة على ما صوبه النووي شرعية يثاب على تركها، وعلى هذا إرشادية لا يثاب على تركها. ثم استشكل ما مر من استثناء الموضعين: أي الشرب

من ماء زمزم ومن فضل الوضوء وكراهة ما عداهما، بأنه لا يتمشى على

Mas'alah: What is the ruling on drinking leftover wudu water while facing the qibla?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=23)

ومن الأدب: أن يشرب فضل وضوئه أو بعضه مستقبل القبلة إن شاء قائما، وإن شاء قاعدا، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله. وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زادة رحمه الله أنه يشرب ذلك قائما قال: ولا يشرب الماء قائما، إلا في موضعين أحدهما: هذا، والثاني: عند زمزم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking leftover wudu water while standing?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

- 12 - أن يشرب من فضل وضوئه قائما مستقبلا القبلة كما يفعل في شربه من ماء زمزم. روي عن علي رضي الله عنه "أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت" [6] . والأفضل، فيما سوى ذلك، أن يشرب قاعدا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ) [7] والنهي لأمر طبي لا ديني.

Sub-topic – Extravagance and Frugality in Water Use

Mas'alah: What is the ruling on extravagance and using too little water in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=127)

أو غيره (بالماء) تنزيها، والتقتير (والإسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريما ولو بماء النهر، والمملوك له. أما الموقوف على من يتطهر به، ومنه ماء المدارس، [رد المحتار] وفي البحر: من مكروهات الصلاة المكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما ما كره تحريما، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة كما في زكاة فتح القدير، وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب يعني بالظني الثبوت. ثانيهما المكروه تنزيها، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيرا ما يطلقونه كما في شرح المنية، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية. اهـ. (قوله: أو غيره) أي غير الوجه من الأعضاء كما في الحاوي، ولعل المصنف اقتصر على الوجه لما له من مزيد الشرف (قوله: تنزيها) لما قدمنا عن الفتح من أن تركه أدب. قال في الحلية لأنه يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه وتركه أولى، وأيضا هو خلاف التؤدة والوقار، فالنهي عنه نهي أدب. اهـ. (قوله: والتقتير) أي بأن يقرب إلى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر، بل ينبغي أن يكون ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث شرح المنية. مطلب في الإسراف في الوضوء (قوله: والإسراف) أي بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية، لما

أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار» حلية (قوله: ومنه) أي من الإسراف الزيادة على الثلاث أي في الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة لما قدمناه من الصحيح أن النهي محمول على ذلك، فإذا لم يعتقد ذلك وقصد الطمأنينة عند الشك، أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة كما مر تقريره (قوله: فيه) أي في الماء (قوله: تحريما إلخ) نقل ذلك في الحلية عن بعض المتأخرين من الشافعية وتبعه عليه في البحر وغيره، وهو مخالف لما قدمناه عن الفتح من عده ترك التقتير والإسراف من المندوبات، ومثله في البدائع وغيرها، لكن قال في الحلية: ذكر الحلواني أنه سنة؛ وعليه مشى قاضي خان، وهو وجيه اهـ واستوجبه في البحر أيضا وكذا في النهر. قال: والمراد بالسنة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف، وجعل في المنتقى الإسراف من المنهيات فتكون تحريمية لأن إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم، وبه يضعف جعله مندوبا. أقول: قد تقدم أن النهي عنه في حديث «فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم» محمول على الاعتقاد عندنا، كما صرح به في الهداية وغيرها. وقال في البدائع: إنه الصحيح، حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد وقدمنا أنه صريح في عدم كراهة ذلك يعني كراهة تحريم، فلا ينافي الكراهة التنزيهية، فما مشى عليه هنا في الفتح والبدائع وغيرهما من جعل تركه مندوبا مبني على ذلك التصحيح، فيكره تنزيها، ولا ينافيه عده من المنهيات كما عد منها لطم الوجه بالماء، فإن المكروه تنزيها منهي عنه حقيقة اصطلاحا، ومجازا لغة كما في التحرير. وأيضا فقد عده في الخزانة السمرقندية من المنهيات، لكن قيده بعدم اعتقاد تمام السنة بالثلاث، كما نقله الشيخ إسماعيل، وعليه يحمل قول من جعل تركه سنة، وليست الكراهة مصروفة إلى التحريم مطلقا كما ذكرناه آنفا، على أن الصارف للنهي عن التحريم ظاهر، فإن من

أسرف في الوضوء بماء النهر مثلا مع عدم اعتقاد سنية ذلك نظير من ملأ إناء من النهر ثم أفرغه فيه، وليس في ذلك محذور سوى أنه عبث لا فائدة فيه، وهو في الوضوء زائد على المأمور به؛ فلذا سمي في الحديث إسرافا.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in using water for wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=29)

الأول: أن الإسراف هو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية، وإن كان على شط نهر وقد ذكر قاضي خان تركه منا السنن ولعله الأوجه فعلى كونه مندوبا لا يكون الإسراف مكروها وعلى كونه سنة يكون مكروها تنزيها وصرح الزيلعي بكراهته وفي المبتغى أنه من المنهيات فتكون تحريمية وقد ذكر المحقق آخرا أن الزيادة على ثلاث مكروهة، وهي من الإسراف، وهذا إذا كان ماء نهر أو مملوكا له، فإن كان ماء موقوفا على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف وماء المدارس من هذا القبيل؛ لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي كذا في شرح منية المصلي،

Mas'alah: What is the ruling on extravagance and stinginess in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=22)

جئنا إلى بيان الأدب فنقول: من الأدب أن لا نسرف ولا نقتر، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن هذا سنة.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance and stinginess in wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=21)

(ومنها) : أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتر، والأدب فيما بين الإسراف، والتقتير، إذ الحق بين الغلو، والتقصير، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «خير الأمور أوسطها» .

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in ablution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=11)

(قوله: والإسراف فيه) أقول وكذا التقتير لتفويت السنة

Mas'alah: Is it disliked to waste water during wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=35)

ويكره: الإسراف في الماء لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد لما مر به وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد؟» فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه أحمد وابن ماجه.

Mas'alah: Is extravagance in using water for wudu disliked?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=58)

- 1 - الإسراف في صب الماء، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: (ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار) [1] . ومنه تثليث المسح بماء جديد.

Mas'alah: What is the ruling on excessive frugality in pouring water during wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=58)

- 3 - التقتير والاقتصاد الزائد في صب الماء بحيث يصير الغسل كأنه مسح، إذ لابد من التقاطر حتى يسمى غسلا لحديث طلحة عن أبيه عن جده قال: (دخلت - يعني على النبي صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره) [4] .

Sub-topic – Facing the Qibla During Wudu

Mas'alah: What is the etiquette of facing the qibla during wudu after istinja?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=23)

ومن الأدب: أن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء.

Mas'alah: Is facing the qiblah an etiquette of wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=56)

– 1 – استقبال القبلة، لأنه أقرب إلى قبول الوضوء باعتباره عبادة، وقبول الدعاء فيه.

Sub-topic – Praying After Wudu

Mas'alah: What is the virtue of praying two rak'ahs after wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=23)

ومن الأدب: أن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال لبلال: «مالك سبقتني إلى الجنة، فقال بلال: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم «كنت أمس البارحة في الجنة، فسمعت أمامي خشخشتك (بجزم الشين أو بفتح الشين) فنظرت، فإذا هي أنت، فقال بلال: ما توضأت قط إلا رأيت لله تعالى علي صلاة ركعتين، فقال عليه السلام: «هي ذاك» الخشخشة بالجزم صوت النعلين وبالفتح الحركة.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayer after wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=251)

– 2 – سنة الوضوء: يندب بعد الوضوء صلاة ركعتين قبل جفاف الأعضاء، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) [1] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة. قال: ما عملت عملا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورا، في ساعة من

ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) [2] . ولو صلى فريضة بعد الوضوء حصلت له الفضيلة. (1) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 6/17. (2) البخاري: ج 1 / أبواب التهجد باب 17/1098.

BAB 25

باب مدة المسح

The Chapter on the Duration of Wiping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling When Water is Found After Expiry

Mas'alah: What is the ruling on the expiry of the wiping period when water is found?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(ومضي مدة مسحه إن وجد ماء) ولم يخف تلف رجله من برد، وإلا فيمضي (على الاصح) كما مر في بابه

Sub-topic – Effect of Change in Residency Status

Mas'alah: Does the expiry of the wiping period nullify the wiping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=185)

ومضي المدة) أي وينقضه أيضا مضي المدة للأحاديث الدالة على التأقيت واعلم أن نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة، وإنما الناقض له الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما فأضيف النقض إليهما مجازا كما تقدم في التيمم، فإن قيل لا حدث ليسري؛ لأنه قد كان حل بالخف ثم زال بالمسح فلا يعود إلا بسببه من الخارج النجس ونحوه قلنا جاز أن يعتبر الشرع ارتفاع الحدث بمسح الخف مقيدا بمدة منعه ثم علمنا وقوع مثله في التيمم حيث اعتبر في ارتفاعه باستعماله الصعيد تقييده بمدة اعتباره عاملا أعني مدة عدم القدرة على الماء ويناسب ذلك لوصف البدلية، وهو في المسح ثابت بل هو فيه من وجهين، فإن المسح، وإن كان بالماء لكنه يدل عن وظيفة الغسل والخف عن الرجل فوجب تقييد الارتفاع فيه بمدة اعتباره بدلا يفيد ما يفيده الأصل كما تقيد في التيمم بمدة كونه بدلا يفيد ما يفيده الأصل مع أن المقام مقام الاحتياط كذا في فتح القدير (قوله: إن لم يخف ذهاب رجله من البرد) أي ينقضه مضي المدة بشرط أن لا يخاف على رجله العطب بالنزع ومفهوم أنه إذا خاف يجوز له المسح مطلقا من غير توقيت بمدة إلى أن يزول هذا الخوف وظاهره أنه لا ينتقض عند الخوف وتعقبه في فتح القدير بأن خوف البرد لا أثر له في منع السراية كما أن عدم الماء لا يمنعها فغاية الأمر أنه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد وعن

هذا نقل بعض المشايخ تأويل المسح المذكور بأنه مسح جبيرة لا كمسح الخف فعلى هذا يستوعب الخف على ما هو الأولى أو أكثره، وهو غير المفهوم من اللفظ المؤول مع أنه إنما يتم إذا كان مسمى الجبيرة يصدق على ساتر ليس تحته [منحة الخالق] (قوله: اختلف المشايخ فيه) قال في المنح قلت ينبغي ترجيح القول بالجمع احتياطا في باب العبادات. [ما ينقض المسح علي الخفين] (قوله: وقد يقال إنه ليس ببدل) سيأتي قريبا تقريره لخلافه وكذا يأتي ما يخالفه في آخر الباب بانيا عليه الفرق بينه وبين المسح على الجبيرة (قوله: حيث لا يلزمه إعادة المسح) في بعض النسخ إعادة الشعر والصواب المسح (قوله: لوصف البدلية) مناف لما مر من أنه ليس ببدل (قوله: وهو غير المفهوم) قال الرملي أي التأويل المذكور

محل وجع بل عضو صحيح غير أنه يخاف من كشفه حدوث المرض للبرد ويستلزم بطلان كلية مسألة التيمم لخوف البرد على عضو أو اسوداده ويقتضي أيضا على ظاهر مذهب أبي حنيفة جواز تركه رأسا، وهو خلاف ما يفيده إعطاؤهم حكم المسألة اهـ. وفي معراج الدراية ولو مضت، وهو يخاف البرد على رجله بالنزع يستوعب بالمسح كالجبائر اهـ فأفاد الاستيعاب وأنه ملحق بالجبائر لا جبيرة حقيقة وأما كلية مسألة التيمم فمخصوصة بما إذا لم يكن عليه جبيرة أو ما هو ملحق بها، وأما جواز تركه رأسا فالمفتى به عدمه في الجبيرة كما سيأتي فكذا في الملحق بها وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة، وهو في الصلاة ولا ماء يمضي على الأصح في صلاته إذ لا فائدة في النزع؛ لأنه للغسل ولا ماء خلافا لمن قال من المشايخ تفسد اهـ. وفي التبيين القول بالفساد أشبه لسراية الحدث إلى الرجل؛ لأن عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي من أعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به، فإنه يتيمم فكذا هذا اهـ. وتبعه المحقق في فتح القدير (قوله:

Mas'alah: What is the wiping duration for a resident who travels before completing one day and night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=499)

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها عملا بإطلاق الحديث، [البناية] ينقض مسحه. وفي "الذخيرة" : رجل أعوج يمشي على قدميه وقد ارتفع عقباه عن عقب الخف، أو كان لا عقب للخف وصدور قدميه في الخف، أو رجل صحيحة أخرج قدميه من عقب الخف إلا أن مقدم قدميه في الخف في موضع المسح له أن يمسح ما لم يخرج صدور قدميه من الخف إلى الساق. م: (ومن ابتدأ المسح وهو مقيم) ش: أي والحال أنه مقيم م: (فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها عملا بإطلاق الحديث) ش: وهو قوله - عليه السلام: «وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها» لأن إطلاق الحديث سبق رخصة المسح في كل مسافر - وهذا مسافر - فيمسح كما في سائر المسافرين، وبقولنا قال الثوري، وأحمد رجع إليه عن قوله الأول، وهو قول داود - رضي الله عنه -، وقال الشافعي: إذا أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة يتم يوما وليلة من حين أحدث، وبه قال مالك، وإسحاق، وأحمد، وداود في رواية عنهما، ولو أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة فإنه يتم مسح مسافر من حيث أحدث في الحضر عند الجمهور إلا ما نقل عن المزني أن يتم مسح مقيم، وقيل: ما نقله عنه غلط، بل قوله قول الجمهور. ولو لبس في الحضر وسافر قبل الحدث يمسح مسح مسافر بالإجماع، ولو أحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج الوقت هل يمسح مسح مسافر أو مقيم فيه الوجهان، والصحيح مسح مسافر، والمسألة على أربعة أوجه، والمرأة كالرجل في المسح على الخف شرعيته، ومدته، وشروطه، ونواقضه كالتيمم، والمستحاضة كمن به سلس البول، عليه خف مغصوب جاز. وقال أحمد: لا يجوز، وكذا عليه خف من حرير

عنده، وقال النووي: ولو اتخذ خفا من زجاج أو خشب أو حديد يمكن متابعة المشي عليه بغير عصى جاز المسح عليه. وقال إمام الحرمين والغزالي: يمسح على خف الحديد وإن عسر المشي فيه لثقله، وذلك لضعف اللابس، وإن كان يرى ما تحته لصفائه، بخلاف ستر عورته بزجاج يصف ما تحته حيث لا تجوز صلاته لعدم ستر العورة، وكذا عند الحنابلة وعندنا لا يجوز المسح على شيء من ذلك؛ لأن الشرع ورد بالمسح على الخف وهو اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا، وما ألحق به من المكعب والجرموق والخفاف المتخذة من [...] على ما ذكره السرخسي، والصحيح عنده إن كانت تحتها أدم يجوز، ذكره في "البحر" . وجنب اغتسل وصب الماء في خفيه فانغسلت رجلاه وارتفعت الجنابة عنها وصحت صلاته وانقضت المدة فغسل رجليه في الخف صح، فلو أحدث بعد هذا لا يلزمه نزع خفيه، بل له أن يمسح عليهما، وقال الشافعي: ينزع خفيه ثم يلبسهما، ولو دميت رجله في الخف فغسلهما فيه جاز المسح بعده اتفاقا ولا يشترط نزعه، ونسي المسح على الخف ثم خاض ماء جار [ ] الفرض بإصابة البلة ظاهر الخف، ولا يصير الماء مستعملا عند أبي يوسف، وقال محمد: يصير

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping for a traveler who takes up residence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=500)

ولو أقام وهو مسافر إن استكمل مدة الإقامة نزع؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، وإن لم يستكمل أتمها؛ لأن هذه مدة الإقامة وهو مقيم،

Mas'alah: What is the ruling if a traveler takes up residence during the wiping period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=151)

ولو أقام وهو مسافر إن استكمل مدة الإقامة نزع) لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإن لم يستكمل أتمها) لأن هذه مدة الإقامة وهو مقيم. قال (

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident who travels and a traveler who resides?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=213)

[مدة مسح المسافر إذا أقام والعكس]

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during his wiping period?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=213)

قوله: ولو سافر مقيم في مدته، أتم ثلاثا. أي: ثلاثة أيام، ولياليها. وقال الشافعي: ليس له ذلك (5) . (1) أي في قول أبي يوسف ومحمد. الكتاب 1/ 40، تحفة الفقهاء 1/ 86، بداية المبتدي 1/ 31، شرح الوقاية 1/ 24. (2) لأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا، وهو أن يستمسك على الساق، من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف. الهداية 1/ 31، العناية 1/ 156، حاشية رد المحتار 1/ 269، تبيين الحقائق 1/ 52، الأصل 1/ 100. (3) لأنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان

منعلا. الكتاب 1/ 40، تحفة الفقهاء 1/ 86، الهداية 1/ 31، الأصل 1/ 100، تبيين الحقائق 1/ 52، شرح فتح القدير 1/ 157، شرح الوقاية 1/ 24. (4) حيث مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه إلى قولهما. المبسوط 1/ 102، بدائع الصنائع 1/ 10، الهداية 1/ 32، شرح الوقاية 1/ 24، العناية 1/ 157، شرح فتح القدير 1/ 157، حاشية رد المحتار 1/ 269، تبيين الحقائق 1/ 52. (5) ولا يكمل مدة سفر، بل يقتصر على مدة الحضر تغليبا للحضر لأصالته. وهو مذهب الحنابلة أيضا. =

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping when a resident travels?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=6)

ولو توضأ، ولبس خفيه، وهو مقيم ثم سافر، فإن سافر بعد استكمال مدة الإقامة، لا تتحول مدته إلى مدة مسح السفر؛ لأن مدة الإقامة لما تمت سرى الحدث السابق إلى القدمين، فلو جوزنا المسح صار الخف رافعا للحدث لا مانعا، وليس هذا عمل الخف في الشرع. وإن سافر قبل أن يستكمل مدة الإقامة، فإن سافر قبل الحدث، أو بعد

الحدث، قبل المسح، تحولت مدته إلى مدة السفر من وقت الحدث بالإجماع، وإن سافر بعد المسح فكذلك عندنا، وعند الشافعي لا يتحول، ولكنه يمسح تمام مدة الإقامة، وينزع خفيه، ويغسل رجليه، ثم يبتدئ مدة السفر، واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - «يمسح المقيم يوما، وليلة» ، ولم يفصل. (ولنا) قوله - صلى الله عليه وسلم - «، والمسافر ثلاثة أيام، ولياليها» ، وهذا مسافر، ولا حجة له في صدر

الحديث لأنه يتناول المقيم وقد بطلت الإقامة بالسفر، هذا إذا كان مقيما فسافر.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping when a traveler becomes a resident?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=7)

وأما إذا كان مسافرا فأقام فإن أقام بعد استكمال مدة السفر نزع خفيه، وغسل رجليه، لما ذكرنا، وإن أقام قبل أن يستكمل مدة السفر فإن أقام بعد تمام يوم، وليلة، أو أكثر، فكذلك ينزع خفيه، ويغسل رجليه؛ لأنه لو مسح لمسح، وهو مقيم أكثر من يوم، وليلة، وهذا لا يجوز، وإن أقام قبل تمام يوم، وليلة أتم يوما، وليلة؛ لأن أكثر ما في الباب أنه مقيم فيتم مدة المقيم، ثم ما ذكرنا من تقدير مدة المسح بيوم، وليلة في حق المقيم، وبثلاثة أيام، ولياليها في حق المسافر، في حق الأصحاء.

Mas'alah: How does a change from residency to travel affect the wiping period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=150)

(ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة [فتح القدير] إذ لا فائدة في النزع لأنه للغسل ولا ماء خلافا لمن قال من المشايخ تفسد انتهى. لكن الذي يظهر صحة هذا القول لأن الشرع قدر منع الخف بمدة فيسري الحدث بعدها إذ لا بقاء لها مع الحدث، فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفو الأصل بالخلف بل للكل لأن الحدث لا يتجزأ فيصير محدثا بحدث القدمين، وإن كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل ابتداء

الأعضاء إلا رجليه وفني الماء فإنه يتيمم لا للرجلين فقط وإلا لكان جمع الخلف والأصل ثابتا في كثير من الصور بل للحدث القائم به فإنه على حاله ما لم يتم الكل، وهذا لأن التيمم إن لم يصب الرجل حسا لكنه يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود فلا يصلح عدم الماء مانعا السراية بعد تمام المدة المعتبرة شرعا غاية لمنعه. وعلى هذا فما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من أنه إنما ينزع إذا تمت إذا لم يخف ذهابهما من شدة البرد فإن خافه فله أن يمسح مطلقا فيه نظر، فإن خوف البرد لا أثر له في منع السراية، كما أن عدم الماء لا يمنعها، فغاية الأمر أنه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد، والله سبحانه أعلم. وعن هذا نقل بعض المشايخ تأويل المسح المذكور بأنه مسح جبيرة لا كمسح الخف، فعلى هذا يستوعب الخف على ما هو الأولى أو أكثره، وهو غير المفهوم من اللفظ المؤول مع أنه إنما يتم إذا كان مسمى الجبيرة يصدق على ساتر ليس تحته محل وجع بل عضو صحيح غير أنه يخاف من كشفه حدوث المرض للبرد، ويستلزم بطلان كلية مسألة التيمم بخوف البرد على عضو واسوداده، ويقتضي أيضا على ظاهر مذهب أبي حنيفة جواز تركه رأسا وهو خلاف ما يفيده إعطاؤهم حكم المسألة، هذا وينقض المسح أيضا غسل أكثر الرجل، وفيه من البحث ما سمعت مما قدمناه (قوله وكذا بأكثر القدم هو الصحيح) هذا قول أبي يوسف، وعنه في الإملاء بخروج نصفه. وعن محمد إن كان الباقي قدر محل الفرض: أعني ثلاثة أصابع اليد لا ينتقض. وقال أبو حنيفة: إن خرج أكثر العقب: يعني إذا أخرجه قاصدا إخراج الرجل بطل المسح حتى لو بدا له إعادتها

Mas'alah: What is the ruling on completing the wiping period when changing from travel to residency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=151)

مسح ثلاثة أيام ولياليها) عملا بإطلاق الحديث، ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره، بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر لأن الحدث قد سرى إلى القدم والخف ليس برافع (ولو أقام وهو مسافر إن استكمل مدة الإقامة نزع) لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإن لم يستكمل أتمها) لأن هذه مدة الإقامة وهو مقيم.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping when a traveler becomes a resident?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=47)

ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع) ؛ لأنه صار مقيما فلا يمسح أكثر منها. (وإلا) أي وإن لم يقم إلا قبل يوم وليلة (تممها) أي مدة الإقامة.)

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during his wiping period?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=70)

قوله: (ولو سافر مقيم في مدته: أتم ثلاثا) أي ثلاثة أيام ولياليها.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during his wiping period?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=15)

20 – إذا سافر المقيم والعكس ولو سافر مقيم في مدته أتم ثلاثة ولو أقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح

Sub-topic – Expiry During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the wiping period during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=396)

(قوله أو تمت مدة مسحه) أطلقه فشمل ما إذا كان واجدا للماء أو لم يكن واجدا وهو اختيار بعض المشايخ، وذكر قاضي خان في فتاويه أنه لو تمت المدة وهو في الصلاة ولا ماء يمضي على الأصح في صلاته إذ لا فائدة في النزع؛ لأنه للغسل ولا ماء خلافا لمن قال من المشايخ تفسد. اهـ. واختار القول بالفساد في فتح القدير، وقد قدمناه في بابه

Mas'alah: What is the ruling when the wiping period ends during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=497)

وإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء. [البناية] وزاد أبو جعفر في "نوادره" : أن الماء إذا أصاب أكثر الرجل ينقض، وفي "الحاوي" إذا ابتل جميع أحد القدمين ينق مسحه، ذكره في "الزيادات" غسلت إحدى الرجلين أو بعض الرجل لا يجوز المسح، وفي "المرغيناني" الأصح أن غسل أكثر القدم ينقضه، وفي "متنه" إذا بلغ الماء أكثر رجله الواحدة روايتان في انتقاض المسح. وفي "الذخيرة" قال في "صلاة العيون" الماسح على الخف إذا أحدث فانصرف ليتوضأ فانقضت مدة مسحه قيل فله أن يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمتيمم إذا أحدث

فانصرف فوجد ماء لا تفسد صلاته، وله أن يتوضأ ويبني على صلاته كذا ها هنا. قال: وذكر في "مجموع النوازل" نزعها لهذه المسألة فقال: لو انقضت مدة مسحه بعدما أعاد إلى مكان صلاته فسدت، وإذا انقضت مدة مسحه، وهو في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته. م: (وكذا مضي المدة) ش: أي وكذا ينقض المسح لمضي يوم وليلة في المقيم وثلاثة أيام في المسافر م: (لما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» . وقال الأكمل: لما روينا من رواية صفوان أ: «أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام» ، وكذا قال صاحب "الدراية" ، والأكمل أخذه منه، والأوجه هو الأول على ما لا يخفى. وقوله: "لما روينا" : ليس على الحقيقة، وإنما هو حكاية أو مجرد نقل، والرواية غير ذلك على ما عرفت. وقال ابن أبي ليلى: المسح على الخفين قائم مقام غسل الرجلين، فلو غسل رجليه ولبس خفيه، ثم نزع لم يجب عليه غسل رجليه فكذا ها هنا، قلنا: إنه قائم مقامه شرعا في وقت مقدر، فإذا مضى لا يقوم مقامه كطهارة التيمم. م: (وإذا تمت المدة) ش: وفي بعض النسخ "وإذا انقضت المدة" وهي اليوم والليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر م: (نزع خفيه وغسل رجليه وصلى) ش: لسريان الحدث إلى القدمين إذا كان متوضئا. قال الأكمل: قيل هو تكرار؛ لأنه علم حكمه من قوله: وكذا مضي المدة، وأجيب بأنه ذكر تمهيدا لما رتب عليه من قوله: "ينزع خفيه وغسل رجليه" قلت: ليس كذلك، وإنما ذكره تمهيدا لما رتب عليه حكما آخر وهو قوله م: (وليس عليه إعادة بقية الوضوء) ش: قال الأكمل هذا احتراز عن قول الشافعي فإنه يقول: عليه أن يعيد الوضوء. قلت: المصنف في صدد بيان مذهبه لم يلتزم بيان مذهب غيره إلا في مواضع لأجل نصب الدلائل ردا عليه، ثم عدم بقية الوضوء إذا كان متوضئا، وأما إذا كان محدثا فعليه أن يتوضأ وهو قول أبي عمر، والشعبي، والنخعي، وابن علية، والأسود، وأبي ثور، والليث، والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the expiry of the wiping period during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=247)

أو تمت مدة مسحه

Mas'alah: What is the ruling if the wiping period expires during prayer and water is unavailable?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=129)

ولو انقضت المدة في الصلاة وهو غير واجد للماء فقيل: لا تفسد صلاته، فيمضي عليها لعدم الفائدة في نزعه، لأنه للغسل ولا ماء عنده فيكون عبثا. وقيل: تفسد فيتيمم ويصلي، لأن عدم الماء لا يمنع سراية الحدث، وهذا هو الأصح، لأن الشرع قدر منعه بمدة، فيسري الحدث بعدها، فكما يحكم عند وجود الماء بأن يغسل، يحكم عند عدمه بأن يتيمم، لأن الحدث وإن لم يصب الرجل حسا، لكن يصيبها حكم طهارته وهو المقصود، فلا يصلح عدمه مانعا من السراية بعد تمام المدة. لا يقال: هذا جمع بين التيمم والوضوء في الجملة وهو غير جائز عندنا، لأنا نقول: أحوج إلى ذلك الاحتياط كما قلنا بالجمع بينهما في الماء المشكوك.

Mas'alah: What is the ruling on the previous hadath appearing after the expiry of the masah period?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (الحدث السابق بظهوره الآن) لأن الشارع جعل إرتفاعه مقيدا بمدة فإذا تمت

حل كما في التيمم أفاده في النهر

Sub-topic – Duration for Resident vs. Traveler

Mas'alah: What is the duration of wiping for a traveler according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

وأما التقدير بثلاثة أيام فهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح لإشارة قوله – صلى الله عليه وسلم – «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام» عم الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير، وتمام تحقيقه في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping for a traveler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1340)

ومن ضرورته عموم التقدير، وقدره أبو يوسف – رحمه الله – بيومين وأكثر اليوم الثالث، [البناية] مسافرا، ولو كان مسافرا يلزم أن لا تكون اللام للجنس وهو فاسد، فإذا كان للجنس لعدم المعهود تكون الرخصة عمت بالنسبة إلى من هو من هذا الجنس، وذلك يستلزم أن يكون التقدير بثلاثة أيام أيضا عمت بالنسبة إلى ذلك، وإلا لكان نقيضه صادقا وهو بعض من هو مسافر لا يمسح ثلاثة أيام ويلزم الكذب المحال على الشارع إن كانت الجملة خبرية أو عدم الامتثال لأمره إن كانت طلبية، وذلك لا يجوز لما ثبت أن اللام للجنس ثبت من ضرورته. وهو معنى قوله م: (ومن ضرورته عموم التقدير) ش: أي: ومن ضرورة الجنس التقدير بثلاثة أيام في حق كل مسافر لما

ذكرنا، ويقال: إن النص يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر يشرع له مسح ثلاثة أيام، كما أن كل من صدق عليه أنه مقيم يشرع مسح يوم وليلة بمقتضى اللام، ويقال: إن قوله: المسافر يقتضي، أن السفر هو العلة للقصر، فكلما تحقق السفر تحقق المسح ثلاثة أيام، ولياليهن، لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] (النور: الآية 2) . فإن قلت: عموم التقدير في المدة إنما يلزم من عموم الرخصة الجنس إذا كان قوله: ثلاثة أيام ظرفا بقوله: يمسح لا للمسافر. قلت: لو جاز في قوله يوما، وليلة أن يقع ظرفا لقوله للمقيم لا لقوله يمسح، لأنه إلى نسق واحد، فحينئذ يفسد المعنى لأنه يكون معناه المقيم يوما، وليلة يمسح وغيره لا كما إذا قال ما قام شهرا، أو سنة، أو سنتين مثلا، فإذا كان كذلك، قلنا: الحرف للفعل لا للفاعل في الوجهين. فإن قلت: هب أن الظرفية للفاعل، ولا يلزم ما ذكرتم؛ لأنا نجد دليلا، يجوز مسح المسافر يوما، وليلة، أو أقل، وهو ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا أهل مكة: لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى غطفان» ." قلت: قد ذكرنا هذا الحديث، وفيه ما يرده. فإن قلت: هذا متروك الظاهر؛ لأن ظاهره يقتضي استيفاء مدة ثلاثة أيام ولياليها، وذلك ليس بشرط بالاتفاق. قلت: المتروك للاستراحة ملحق بالسير في حق تكميل مدة السفر تيسيرا على ما ذكرناه. م: (وقدره أبو يوسف – رحمه الله –) ش: أي قدر أبو يوسف – رحمه الله – الحد في مدة السفر، وفي أكثر النسخ، وقدر بلا ضمير منصوب، والتقدير: وقدر أبو يوسف مدة السفر. م: (بيومين، وأكثر اليوم الثالث) ش: وهو رواية المعلى، عن أبي يوسف، ووجهه: أن الإنسان قد يسافر مسيرة ثلاثة أيام، فيعجل السير فيبلغ قبل الوقت بساعة، لا بعد بذلك.

Mas'alah: What is the duration for wiping over socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=42)

قوله ثلاثة أيام إلخ لقوله (عليه الصلاة والسلام) يمسح المقيم يوما

Mas'alah: What is the duration of wiping over khuffs for a traveler and a resident?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=98)

باب مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام (ولياليهن وللمقيم يوم وليلة) مسلم: عن شريح قال: "سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب (فسله) فإنه كان يسافر مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فسألناه فقال: جعل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم" . فإن قيل: فقد روى أبو داود: عن (أبي بن عمارة) – وكان قد صلى مع النبي [صلى الله عليه وسلم] إلى القبلتين – أنه قال: "يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوما، قال: ويومين، / قال: ثلاثة، قال: نعم وما شئت" . وفي رواية: "حتى بلغ سبعا، قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : نعم ما بدا لك" . قيل له: قال أبو داود: "وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي" . وقال

أحمد بن حنبل: "رجاله لا يعرفون" . وقال الدارقطني: "هذا إسناد لا يثبت" . وقال يحيى بن معين: "إسناده مضطرب" . وقال البخاري: "(حديث) مجهول لا يصح" . (

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=150)

(نوع آخر) في بيان مدة المسح على الخفين

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=150)

قال علماؤنا رحمة الله: عليهم: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، والأصل فيه ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام» ، وعن صفوان بن عسال المرادي أنه سأل رسول الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال: «المقيم يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» ، والمعنى المجوز للمسح الضرورة، والضرورة في حق المسافر أكثر من الضرورة في حق المقيم، لأن المسافر لا ينزع الخف في كل مرحلة غالبا أو يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة، فقدر في حقه بأقل مدة السفر، إذ لا نهاية لما وراءه، فأما المقيم ينزع الخف في كل يوم وليلة عادة، ولا يحرج في ذلك، فقدر في حقه بيوم وليلة لهذا.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the minimum duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=364)

1559 – ولأنا لا نسلم أن أقل المسح مقدر بيوم وليلة؛ لأن أقله لا يتقدر، وإنما جعل ذلك أكثر أقل المدتين.

Mas'alah: What is the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=6)

[بيان مدة المسح] مطلب بيان مدة المسح (وأما بيان مدة المسح) فقد اختلف العلماء في أن المسح على الخفين هل هو مقدر بمدة؟ قال عامتهم: إنه مقدر بمدة في حق المقيم يوما وليلة، وفي حق المسافر ثلاثة أيام، ولياليها. وقال مالك إنه غير مقدر، وله أن يمسح كم شاء، والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم – روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن سمرة، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة – رضي الله عنهم – أنه مؤقت وعن أبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وسعيد – رضي الله عنهم – أنه غير مؤقت، واحتج مالك بما روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه بلغ بالمسح سبعا» . وروي أن عمر – رضي الله عنه – سأل عقبة بن عامر وقد قدم من الشام: متى عهدك بالمسح؟ قال: سبعا فقال عمر: – رضي الله عنه – أصبت السنة (وبلغ بالمسح سبعا) ، فهو غريب، فلا يترك به المشهور مع أن الرواية المتفق عليها أنه بلغ بالمسح ثلاثا، ثم تأويله أنه احتاج إلى المسح سبعا في مدة المسح وأما الحديث الآخر فقد روى جابر الجعفي عن عمر أنه قال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم، وليلة، وهو موافق للخبر المشهور، فكان الأخذ به أولى، ثم يحتمل أن يكون المراد من قوله: "متى عهدك بلبس الخف؟" ابتداء اللبس أي متى عهدك بابتداء اللبس؟ ، وإن كان تخلل بين ذلك نزع الخف.

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveler?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

(للمقيم) متعلق بقوله: جاز (يوما وليلة وللمسافر ثلاثة) أي ثلاثة أيام ولياليها لقوله – عليه السلام – «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a resident and a traveler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=143)

(ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=44)

يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر من وقت الحدث) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» ، وإنما كان ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس لا حين اللبس ولا المسح؛ لأن الخف إنما يعمل عمله عند الحدث وهو المنع عن حلوله بالقدم فيعتبر مدته منه وهذا مذهب العامة. وقال مالك: المقيم لا يمسح، والمسافر يمسحه مؤبدا في رواية عنه وفي الأخرى المقيم كالمسافر يمسحه مؤبدا.]

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=25)

مدة المسح عليه ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع وإلا يتم يوما وليلة

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=14)

18 - مسح المقيم والمسافر يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveler?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=497)

(ومدته للمقيم [(1)] يوم وليلة [(2)] (3) ، وللمسافر [(4)] ثلاثة أيام ولياليها من حين الحدث[(5)] (1) قوله: للمقيم ...الخ قال في ((النهاية)) : ذكر في ((الأسرار)) قال عامة العلماء مدة المسح مقدرة، وقال مالك: غير مقدرة، ذكره من غير فصل بين المقيم والمسافر كما ترى، وقال شيخ الإسلام في ((مبسوطه)) قال مالك: إن مدة المسح في حق المسافر غير مؤقت بل يمسح كما شاء إذا لبسهما على الطهارة،

وجعل هذا القول الإمام السرخسي قول الحسن البصري قال: وكان الحسن البصري يقول: المسح مؤبد للمسافر، واحتج من ادعى التأبيد للمسافر، واحتج من ادعى التأبيد للمسافر بحديث رجل قال: ((يا رسول الله؛ أمسح يوما؟ قال: نعم، قال: فقلت: يومين؟ قال: نعم، حتى انتهيت إلى سبعة أيام، فقال: إذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك)) ، وتأويله عندنا أن مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ. انتهى. (2) قوله: وليلة؛ أي مع ليلة، ولم يقل: وليلة إشعارا بأن الليلة أعم من الليلة المتقدمة والمتأخرة، فلو لبس الخف وقت طلوع الشمس يوم الجمعة مثلا جاز له المسح إلى طلوع الشمس يوم السبت، مع أن الليلة في هذه الصورة ليست ليلة ذلك اليوم، فإن ليلة اليوم شرعا هي المتقدمة عليه، ولعلك تتقطن من هاهنا أن قوله في بيان مدة المسافر: ولياليها، الإضافة فيه لأدنى ملابسة، والمراد الليالي التي تؤخذ مع تلك الأيام سواء كانت متقدمة عليها أو متأخرة عن بعضها. (3) في س: وليلية. (4) قوله: وللمسافر؛ يستثنى منه، وكذا من قرنيه صاحب الجرح السائل، فإنه يجوز له المسح ما لم يخرج الوقت لا بعده، وإن بقيت هذه المدة، كما في ((خلاصة الفتاوى)) . (5) قوله: من حين الحدث؛ أي مبدأ هذه المدة اعتبارها من وقت الحدث؛ أي الحدث الأول الذي يلحق بعد اللبس، وهذا قول الجمهور، وفي رواية عن أحمد من حين يمسح بعد الحدث، وعن الحسن البصري من حين اللبس، فمن توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف وأحدث بعد طلوع الشمس فتوضأ ومسح بعد الزوال فعلى قول الجمهور يجوز له المسح إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني، وإلى طلوع الفجر عند أحمد، وإلى زوال اليوم الثاني عند الحسن، والبسط في دلائل المذاهب مفوض إلى ((السعاية)) .

([

Sub-topic – Evidence and Proofs for Duration

Mas'alah: What is the proof that every traveler wipes for three days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

(قوله وتمام تحقيقه إلخ) حاصله أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك، ثم اعترض هذا الدليل بأنه

Mas'alah: What is the evidence for the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=205)

قوله: يصسح المقيم يوما وليلة (3) . الأصل فيه ما روي عن –صلى الله عليه وسلم–أنه قال: = ص 19، 23، وأبي الحسن على المرغيناني في كتابه بداية المبتدي 1/ 26، 29، وعلاء الدين السمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء 1/ 35، 83، والطحاوي في مختصره ص 20، 21، والنسفي في كتابه كنز الدقائق 1/ 36، 45 حيث قدموا التيمم على المسح. وتقديم الماتن المسح على التيمم نهج لم ينفرد به فقد قدم الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابيه. "الأصل" المعروف بالمبسوط 1/ 98، 110، وكتابه الآخر الحجة على أهل المدينة 1/ 23، 48. المسح على التيمم، وكذا الحاكم الشهيد

في كتابه الكافي 1/ 97، 106. قدم المسح على التيمم، وأيضا شمس الدين السرخسي، قدم المسح على التيمم في كتابه المبسوط 1/ 97، 106، وعلاء الدين الكاساني في كتابه بدائع الصنائع 1/ 7، 44 قدم أيضا المسح على التيمم. (1) كما في صحيح البخاري 1/ 133، كتاب التيمم باب التيمم ضربة رقم 340 عن عمار بن ياسر –رضي الله عنه– قال: بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه. (2) في قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [سورة المائدة، الآية: 6] . (3) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: لا يتحدد بزمن، بل يتمادى على المسح من غير توقيت بزمان، ما لم يخلعه، أو يحدث له ما يوجب الاغتسال. =

. . . . . منحة السلوك "المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة" رواه أبو داود (1) . وروي أنه –صلى الله عليه وسلم– سئل عن المسح على الخفين، فقال: "للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم" رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (2) . = المختار 1/ 24، تحفة الفقهاء 1/ 83، الكتاب 1/ 37، الجوهرة النيرة 1/ 30، نور الإيضاح ص 164، ملتقى الأبحر 1/ 33، بداية المبتدي 1/ 29، منية المفتي ص 107، التلقين ص 22، القوانين ص 30، مختصر خليل ص 16، المنهاج 1/ 59، زاد المحتاج 1/ 60، نيل المراد ص 21، التسهيل ص 48. (1) 1/ 40 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح

رقم 157، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده ص 169 رقم 1219، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 203 كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين رقم 790، والحميدي في مسنده 1/ 207 رقم 434، وأحمد 5/ 213، وابن ماجه 1/ 184 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح رقم 553، والترمذي 1/ 105 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم 95، وابن الجارود في المنتقى ص 32، باب المسح على الخفين رقم 86، وأبو عوانة 1/ 262 كتاب الطهارة، باب بيان التوقيت في المسح على الخفين، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 81 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر؟، وابن حبان في صحيحه 40/ 158 كتاب الطهارة، باب ذكر إباحة المسح على الخفين للمسافر والمقيم معا رقم 1329، والطبراني في المعجم الصغير 2/ 375 رقم الحديث 1034، وأبو نعيم في أخبار أصبهان 2/ 274 في ترجمة محمد بن القاسم بن الحسن بن مهران، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 276 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. عن خزيمة بن ثابت -رضي الله عنه-. قال الترمذي في جامعه 1/ 106: هذا حديث حسن صحيح، وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح. (2) 1/ 105 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم 95، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه 1/ 203 كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين رقم 790، والحميدي في مسنده 1/ 207 رقم 434، وأحمد 5/ 213، وابن ماجه 1/ 184 كتاب =

[من الحدث خاصة] (1) من وقت الحدث، منحة السلوك

Mas'alah: What is the hadith of Ali regarding the duration of wiping for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=707)

الثامن حديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم وابن خزيمة

Mas'alah: What is the hadith of al-Bara' on wiping for three days for a traveler?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=709)

السابع والعشرون حديث البراء للمسافر ثلثة ايام اخرجه الطبراني وابن عدي

Mas'alah: What is the hadith on the duration of wiping for a traveler and resident?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=709)

الثالث والاربعون حديث مالك بن سعد مرفوعا ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه ابو نعيم في كتاب المعرفة الرابع

Sub-topic – Expiry of the Wiping Period

Mas'alah: How is the end of the wiping period determined?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=500)

ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره،

Mas'alah: What is the ruling on the expiry of the wiping period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=149)

)

Mas'alah: What is the ruling on the expiry of the wiping period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=149)

وكذا مضي المدة) لما روينا

Mas'alah: What should one do when the wiping period expires?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=149)

(وإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء) وكذا إذا نزع قبل المدة لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما،

Mas'alah: What is the ruling when the wiping period expires without a new impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=150)

قال في «الأصل» : وإذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه إعادة الوضوء، وأراد بقوله: ولم يحدث في تلك الساعة، أنه لم يحدث بعد الحدث الأول من وقت اللبس لا أنه لم يحدث أصلا من وقت اللبس، فإن لابس الخفين إذا استكمل يوما وليلة وهو على وضوء ولم يحدث أصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالإجماع، لأن انقضاء المدة إنما عتبر في حق ماسح الخفين لا في حق لابس الخفين، وهذا الرجل لابس الخفين وليس بماسح الخفين، فلا يعتبر انقضاء المدة

Mas'alah: What is the ruling when the wiping period expires after having performed wudu and wiped?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=151)

في حقه، فأما إذا أحدث بعد لبس الخفين فتوضأ ومسح على الخفين، ثم استكمل يوما وليلة، وهو على وضوء ولم يحدث حدثا آخر، يجب عليه نزع الخفين، وغسل القدمين، ولا يجب عليه تجديد الوضوء لأن الخف جعل مانعا سراية الحدث إلى الرجل

ما دامت مدة المسح باقية، فإذ انقضت مدة الحدث لم يبق المانع، فيسري الحدث السابق إلى الرجل، فصار كما لو توضأ وأخر غسل الرجلين، ولو توضأ وأخر غسل الرجلين، يجب عليه غسل الرجلين، ولا يجب عليه تجديد الوضوء كذا ههنا، علمنا أن المراد من المسألة ما ذكرنا، وإن كان أحدث في تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه وأعاد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the wiping period over leather socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=57)

فيها حكم الحدث السابق فتبين أن الشروع فيها لم يصح، كما لو اعترض هذا المعنى في وسط الصلاة، وعلى هذا يخرج انقضاء مدة المسح؛ لأنه إذا انقضى وقت المسح صار محدثا بالحدث السابق؛ لأن الحدث قد وجد ولم يوجد ما يزيله عن القدم حقيقة، لكن الشرع أسقط اعتبار الحدث فيما أدى من الصلاة دفعا للحرج فالتحق المانع بالعدم في حق الصلاة المؤداة. ولا حرج فيما لم يؤد فظهر حكم الحدث السابق فيه، وعلى هذا سقط خفه من غير صنعه وكذا صاحب الجرح السائل، ومن هو بمثل حاله، وكذا المصلي إذا كان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ولم يجد الماء ليغسله فوجد في هذه الحالة؛ لأن هذه النجاسة إنما سقط اعتبارها لما قلنا من الجرح، ولا حرج في هذه الصلاة، وكذا العاري إذا وجد ثوبا، والمومئ إذا قدر على القيام، والأمي إذا تعلم القراءة؛ لأن الستر والقيام والقراءة فرض على القادر عليها، والسقوط عن هؤلاء للعجز وقد زال فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل كالمريض العاجز عن الصوم والمغمى عليه يجب عليهما القضاء عند حدوث القدرة لكن سقط؛ لأجل الحرج ولا

حرج في حق هذه الصلاة، وكذا هي ليست نظير تلك الصلوات؛ لأنه لا قدرة ثمة أصلا وههنا حصلت القدرة في جزء منها، وعلى هذا صاحب الترتيب إذا تذكر فائتة؛ لأنه ظهر أنه أدى الوقتية قبل وقتها فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل إلا أنه سقط للحرج؛ لأن النسيان مما يكثر وجوده، ولا حرج في حق هذه الصلاة. وعلى هذا المصلي إذا سقطت الجبائر عن يده عن برء؛ لأن الغسل واجب على القادر، وإن سقط عنه للعجز، فإذا زال العجز كان ينبغي أن يقضي ما مضى بعد البرء إلا أنه سقط للحرج، وفيه هذه الصلاة لا حرج.

Mas'alah: What is the ruling when the wiping period expires?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=149)

(وكذا مضي المدة) لما روينا

Mas'alah: Is the consideration for the duration of wiping based on the end of the time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=140)

لأن العبرة لآخر الوقت كالصلاة "

Sub-topic – Completion of Wiping Period After Travel

Mas'alah: How does a resident complete the wiping period after traveling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=21)

(وقبل ذلك يتم يوما وليلة) لأنه مقيم فليستكمل مدة الإقامة.

Sub-topic – Calculation of Travel Distance

Mas'alah: How is the travel distance measured for the duration of wiping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=547)

وعن الثاني بأن النزول لأجل الاستراحة ملحق بالسير في حق تكميل مدة السفر تيسيرا، وقد روي عن أبي يوسف وهو رواية المعلى عنه بيومين وأكثر اليوم الثالث، لأن الإنسان قد يسافر مسيرة ثلاثة أيام يتعجل السير فيبلغ قبل الوقت بساعة ولا يعتد بذلك (والشافعي قدره في قول بيوم وليلة) وربما يستدل على ذلك بحديث عبد الوهاب (وكفى بالسنة) يعني ما روينا (حجة عليهما)

Sub-topic – Start of the Wiping Period

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=150)

وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث عند علمائنا، حتى إن من توضأ في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس فلبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم أحدث ثم دخل وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فقدرنا مدة المسح باقية إلى الغد إلى الساعة التي أحدث فيها اليوم، حتى جاز له أن يصلي الظهر في الغد بالمسح، ولا يجوز له أن يصلي العصر في الغد بالمسح، وإنما اعتبر بابتداء المدة من وقت الحدث لأن وجوب الطهارة باعتبار الحدث.... القدم بالخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وإنما يصير مانعا عند الحدث، وإذا كان علمه يظهر عند الحدث تعتبر المدة من وقت الحدث ضرورة.

Mas'alah: From when is the duration of wiping over leather socks calculated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=6)

ثم اختلف في اعتبار مدة المسح أنه من أي وقت يعتبر؟ فقال عامة العلماء يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس، فيمسح من وقت الحدث إلى وقت الحدث وقال بعضهم:

يعتبر من وقت اللبس، فيمسح من وقت اللبس إلى وقت اللبس. وقال بعضهم: يعتبر من وقت المسح، فيمسح من وقت المسح إلى وقت المسح حتى لو توضأ بعد ما انفجر الصبح، ولبس خفيه، وصلى الفجر، ثم أحدث بعد طلوع الشمس، ثم توضأ، ومسح على خفيه بعد زوال الشمس، فعلى قول العامة يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيما، وإن كان مسافرا يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع، وعلى قول من اعتبر وقت اللبس، يمسح إلى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الثاني إن كان مقيما، وإن كان مسافرا إلى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الرابع، وعلى قول من اعتبر وقت المسح يمسح إلى ما بعد زوال الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيما. وإن كان مسافرا يمسح إلى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع، والصحيح اعتبار وقت الحدث بعد اللبس؛ لأن الخف جعل مانعا من سراية الحدث إلى القدم، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث، فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت؛ لأن هذه المدة ضربت توسعة، وتيسيرا لتعذر نزع الخفين في كل زمان، والحاجة إلى التوسعة عند الحدث؛ لأن الحاجة إلى النزع عنده،

Mas'alah: When does the duration of wiping over leather socks begin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

(من حين الحدث) لا حين اللبس ولا المسح لأن الزمان الذي يحتاج فيه إلى المسح هو وقت الحدث.

Mas'alah: When does the duration for wiping over khuffs begin according to the majority of scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

[حاشية الشرنبلالي] [مدة المسح على الخفين] قوله: من حين الحدث) هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح

Mas'alah: Does the duration for wiping over khuffs begin at the time of wearing or wiping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=34)

(قوله: لا حين اللبس ولا المسح) يعني كما قال به بعضهم.

Mas'alah: When does the duration for wiping over khuffs begin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=143)

قال (وابتداؤها عقيب الحدث) لأن الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع. [فتح القدير] الشافعي باشتراط الكمال وقت اللبس، وقوله حتى لو غسل إلخ تفريع، وهذه الصورة تمتنع عند الشافعي لوجهين: لعدم الترتيب في الوضوء، ولعدم كمال الطهارة قبل اللبس. والذي يمتنع عنده للثاني فقط ما لو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس خفها. عندنا إذا أحدث يجوز له المسح. وعنده لا لعدم الكمال وقت اللبس (قوله فيراعي كمال الطهارة من وقت المنع) لأنه وقت عمله، والأنسب أن يراعي مدته من وقت أثره (قوله يمسح المقيم) في صحيح مسلم عن علي: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» (قوله فتعتبر المدة من وقت المنع) لأن ما قبل ذلك طهارة الوضوء ولا تقدير فيها إنما التقدير

Mas'alah: When does the wiping period begin and end?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=142)

بإنقضاء المدة" أي التي أولها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر قوله: "الحدث السابق بظهوره الآن" لأن الشارع جعل إرتفاعه مقيدا بمدة فإذا تمت حل كما في التيمم أفاده في النهر قوله: "

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا فلا يمسح بعد المدة ولو ناسيا على ما يظهر من كلامهم أفاده السيد

Mas'alah: What is the alternative opinion on the start time for the duration of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=85)

قوله (وقيل من وقت اللبس) به قال الأوزاعي

BAB 26

باب ما يبطل المسح

The Chapter on What Invalidates Wiping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Water Entering the Sock or Reaching the Foot

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks if the feet become wet after removing them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=41)

فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم أحدث

Mas'alah: Does water entering the sock invalidate the wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=151)

قال رضي الله عنه: وإذا مسح على الخف (26أ1) ثم دخل الماء وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل، لا يبطل مسحه، ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح، روي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله، ويجب غسل الرجل الأخرى، ذكره في «حيرة الفقهاء» .

Mas'alah: What is the ruling if water reaches most of one foot while wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=151)

وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله: إذا أصاب الماء أكثر أحد رجليه ينتقض مسحه،

ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ، وقد حكي أيضا عن الفقيه هذا رحمه الله أنه

Mas'alah: Does water reaching the foot under the sock invalidate the wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=152)

قال مرة على نحو ما ذكرنا في كتاب «الحيرة» ، وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح، على كل حال لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم، فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب انتقاض المسح.

Mas'alah: What is the most sound opinion on whether wetting the foot invalidates wiping over leather socks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

وفي الذخيرة وهو الأصح محيط وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض على كل حال اهـ.

Sub-topic – Nullifiers of Wiping over Khuffs

Mas'alah: What are the additional nullifiers of wiping over leather socks including tearing and expiry of time for the excused?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=42)

وبقي من نواقضه: الخرق، وخروج الوقت للمعذور.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wiping over khuffs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=175)

المسح ويوافقه ما في شرح الزاهدي في سياق نقله عن البحر المحيط وعن أبي بكر العياضي لا ينتقض، وإن بلغ الماء الركبة. اهـ.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=185)

وينقضه ناقض الوضوء) أي وينقض المسح كل شيء نقض الوضوء حقيقيا أو حكميا؛ لأن المسح بعض الوضوء فما نقض الكل نقض البعض وعلل في كثير من الكتب بأنه بدل عن الغسل فينقضه ناقض أصله كالتيمم وقد يقال إنه ليس ببدل كما صرح به في

السراج الوهاج واختاره بعض الأفاضل؛ لأن البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل والمسح يجوز مع القدرة على الأصل بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف (قوله:

Mas'alah: What nullifies the wiping over khuffs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=148)

(وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء) لأنه بعض الوضوء (وينقضه أيضا نزع الخف) لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع، وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة [العناية] ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة. وقال شمس الأئمة السرخسي: الجنابة ألزمته غسل جميع البدن، ومع الخف لا يتأتى، بخلاف الحدث الأصغر فإنه أوجب غسل أعضاء يمكن أن يجمع بينه وبين مسح الخف. وعسال بالعين المهملة: بياع العسل، والاستدلال به ظاهر لكن يقتضي التصوير، فإن السلب يقتضي تصور الإيجاب. وقال مولانا حميد الدين: الموضع موضع النفي فلا يحتاج إلى التصور. وقوله: (ولأن الجنابة) يشير إلى أن شرعية المسح لدفع الحرج والحرج فيما يتكرر وهو الحدث دون الجنابة. قال (وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء) كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح؛ لأنه بعض الوضوء، فلو لم ينتقض به لكان ما فرضناه ناقضا للوضوء لم يكن ناقضا له بل ناقضا لبعضه هذا خلف، وكذا ينقضه نزع الخف؛ لأن الحدث السابق بخروج النجاسة من بدن الإنسان كان ممتنع العمل بوجود المانع وهو الخف، وإذا زال المانع سرى الحدث إلى القدم وعمل عمله، وهذا كما ترى على طريقة تخصيص العلل والمخلص معلوم، وكذا نزع أحدهما ينقض المسح يوجب غسل الرجلين لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين،

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=218)

وينقض المسح: كل ما ينقض الوضوء.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks besides nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=218)

وينقضه أيضا: مضي المدة، ونزع إحدى القدمين منحة السلوك

Mas'alah: What are the nullifiers of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=218)

[نواقض المسح] قوله: وينقض المسح: كل ما ينقض الوضوء. لأن ما ينقض الغسل، فلأن ينقض المسح أولى (1) .

Mas'alah: What is the next section heading regarding what invalidates wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=151)

(نوع آخر)

Mas'alah: What is the explanation of what invalidates wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=151)

بيان ما يبطل المسح على الخفين

Mas'alah: What are the additional nullifiers of wiping over leather socks besides the three main ones?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=108)

تعود إلى محلها عند الوضع ومن قال الأكثر فلظنه أن الامتناع منوط به وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض وهذه الأمور إنما تبنى على المشاهدة ويظهر أن ما قاله الإمام أولى لأن بقاء العقب في الساق يعيق عن مداومة المشي دوسا على الساق واقتصر المصنف كغيره على النواقض الثلاثة وبقي ما لو دخل الماء خفه فغسل أكثر قدمه فإنه ينتقض على الأصح كما في الذخيرة وقيل لا ينتقض مطلقا وقدمنا عن السراج ترجيحه وكأن ميل المصنف إلى هذا نعم بقي من النواقض خروج الوقت في حق المعذور ولكن سيأتي في الحيض ما يفيده

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=10)

[فصل بيان ما ينقض المسح] مطلب نواقض المسح. (فصل) : وأما بيان ما ينقض المسح، وبيان حكمه إذا انتقض فالمسح ينتقض بأشياء (منها) انقضاء مدة المسح، وهي يوم، وليلة في حق المقيم، وفي حق المسافر ثلاثة أيام، ولياليها لأن الحكم الموقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، فإذا انقضت المدة، يتوضأ، ويصلي إن كان محدثا، وإن لم يكن محدثا، يغسل قدميه لا غير، ويصلي.

Mas'alah: What nullifies wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=141)

كل شيء ينقض الوضوء" لأنه بدل فينقضه ناقض الأصل وقد علمته "و" الثاني "

Mas'alah: What nullifies wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=142)

الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة وإضافة النقض إلى النزع

Mas'alah: What is the correct narration regarding the invalidation of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=87)

قوله (في الصحيح) مقابله رواية محمد المسابقة وقد علمت تصحيحها

Mas'alah: What nullifies the wiping over khuffayn?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=139)

وينقضه: ناقض الوضوء، ومضي المدة، ونزع خف، واكتفوكا بغسل رجليه وإن لم يبادر إليه [1]، وإخراجح العقب [2] أو أكثره إلى الساق نزع [3]، ويعتبرس [4] خروج أغلب القدم في [5] الصحيح [6]، لا نقصم الباقي عن قدر الفرض [7]. ولو نزع أحد الموقين أعدزناه [8] على الباقي [9]، وقيل: ينزسعه [10]. ونجيزف [11] لمن مسح ثم سافر تكميل مدة السفر، ولو أقام بعد يوم وليلة نزع. (1) أي: اكتفى علماؤنا والشافعي غسل رجليه، وإن لم يبادر إلى غسلهما بعد النزع، وشرطها مالك؛ بناء على افتراض الولاء عنده. [البرهان 27/أ] الهداية 1/ 29؛ المجموع 1/ 591؛ المدونة 1/ 41؛ الشرح الكبير 1/ 146. (2) العقب: هو بكسر القاف مؤخر القدم. مختار الصحاح 186. (3) عند أبي حنيفة. [البرهان 27/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 104؛ فتح القدير 1/ 154. (4) أي: أبو يوسف. المبسوط للسرخسي 1/ 105؛ فتح القدير 1/ 154. (5) في (ش) : (وهو) . (6) في (م) : زيادة (كافي) . (7) كما قال محمد، يعني: إن بقي في الخف من القدم قدر فرض المسح، وهو ثلاثة من أصابع اليد لا ينتقض. المرجعين السابقين. (8) في (م) : (أعدنا المسح) ، وفي (ب) : (أعدنا) . (9) أي: لو نزع أحد الموقين بعد مسحهما وجب مسح الخف الذي نزع عنه الموق اتفاقا، وأعدنا المسح على الموق الباقي في ظاهر الرواية، واكتفى زفر بمسح ما نزع عنه الموق. [الفتني 22/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 103. (10) أي: ينزع الموق الباقي، ويمسح على الخفين، وهو رواية عن أبي يوسف. [البرهان 27/ب] المرجع السابق. (11) أي: نحن ومالك، خلافا للشافعي. [البرهان 27/ب] الهداية 1/ 29؛ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى،

تحقيق: د/ محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م) ج 1، ص 323؛ المهذب 1/ 20. هذه المسألة فرع عند المالكية على رواية أشهب في تحديد مدة المسح للمسافر والمقيم كما قال القرافي في الذخيرة (1/ 323) .

والمسح على الجبيرة [1] وخرقة القرحة واجبح على الصحيح [2]، و به قاسملا، واستحبابه روحاية [3]، وصار كالغسل، فلا يفتقر إلى النية، كمسح الخف والرأس،/ ولا يتوقت، ويجمع معه [4]، ولا يبطل بسقوطها، إلا عن برء، ويجوز [5] وإن شدت بلا وضوء [6].

Sub-topic – Removal of Khuffs and Its Effect

Mas'alah: Does removing the leather sock nullify the wiping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=185)

ونزع خف) أي وينقضه أيضا نزع خف؛ لأن الحدث السابق سرى إلى القدمين لزوال الم

Mas'alah: What is the ruling if one removes the leather socks before the wiping period ends?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=498)

وكذا إذا نزع قبل المدة؛ لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما،

Mas'alah: What is the ruling if one removes both leather socks after wiping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=10)

(ومنها) نزع الخفين، لأنه إذا نزعهما فقد سرى الحدث السابق إلى القدمين، ثم إن كان محدثا، يتوضأ بكماله، ويصلي، وإن لم يكن محدثا يغسل قدميه لا غير، ولا يستقبل الوضوء، وللشافعي قولان: في قول مثل قولنا. وفي قول يستقبل الوضوء وجهه أن

الحدث قد حل ببعض أعضائه، والحدث لا يتجزأ فيتعدى إلى الباقي (ولنا) أن الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الأعضاء، وبقيت القدمان فقط، فلا يجب عليه إلا غسلهما، وهو مذهب عبد الله بن عمر،

Mas'alah: What is the ruling if one removes only one leather sock after wiping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=10)

وكذلك إذا نزع أحدهما أنه ينتقض مسحه في الخفين، وعليه نزع الباقي، وغسلهما لا غير إن لم يكن محدثا، والوضوء بكماله إن كان محدثا وعن إبراهيم النخعي فيه ثلاثة أقوال: في قول مثل قولنا، وفي قول: لا شيء عليه إذ لا يعقل حدثا، وفي قول يستقبل الوضوء وجه هذا القول أن الحدث لا يتجزأ فحلوله بالبعض كحلوله

بالكل. وجه القول الآخر أن الطهارة إذا تمت لا تنتقض إلا بالحدث، ونزع الخف لا يعقل حدثا (ولنا) أن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف وقد زال بالنزع فسرى الحدث السابق إلى القدمين جميعا لأنهما في حكم الطهارة كعضو واحد فإذا وجب غسل إحداهما وجب الأخرى

Mas'alah: What must one do when the wiping period ends or the khuffs are removed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=149)

(وإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء) وكذا

إذا نزع قبل المدة لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما، وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق لأنه [فتح القدير] سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» . (قوله وإذا تمت المدة نزع خفيه) لسريان الحدث إلى الرجلين (وغسل رجليه وليس عليه إعادة بقية الوضوء) لأن الولاء ليس بشرط في الوضوء فينضم غسلهما إلى الغسل السابق للأعضاء فيكمل الوضوء. فإن قيل: لا حدث ليسري لأنه كان قد حل بالخف ثم زال بالمسح فلا يعود إلا بسببه من الخارج النجس ونحوه، قلنا: جاز أن يعتبر الشرع ارتفاع الحدث بمسح الخف مقيدا بمدة منعه، ثم علمنا وقوع مثله في التيمم حيث اعتبر في ارتفاعه باستعمال الصعيد تقيده بمدة اعتباره عاملا: أعني مدة عدم القدرة على الماء، ويناسب أن ذلك لوصف البدلية وهو في المسح ثابت بل هو فيه من وجهين، فإن المسح وإن كان بالماء لكنه بدل عن وظيفة الغسل والخف عن الرجل فوجب تقيد الارتفاع فيه بمدة اعتباره بدلا يفيد ما يفيده الأصل كما تقيد في التيمم بمدة كونه بدلا يفيد ما يفيده الأصل، هذا مع أن المقام مقام الاحتياط. وفي فتاوى قاضي خان: لو تمت المدة وهو في الصلاة ولا ماء يمضي على الأصح في صلاته

لا معتبر به في حق المسح، وكذا بأكثر القدم هو الصحيح.

Sub-topic – Partial Removal of the Foot from the Khuff

Mas'alah: What constitutes removal of the leather sock that invalidates wiping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=498)

وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق؛ لأنه لا معتبر به في حق المسح، وكذا بأكثر القدم هو الصحيح. [البناية] في أصح قوليه، ومالك، والليث، إلا أنهما قالا: إن أخر غسلهما يستأنف الوضوء. وقال الحسن بن حي، والزهري، ومكحول، وابن سيرين: إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله، ولا فرق بين تراخيه وعدمه. وقال الحسن البصري، وطاووس، وقتادة، وسليمان بن حرب: إذا نزع بعد المسح صلى كما هو، وليس عليه غسل رجليه، ولا تجديد الوضوء، واختاره ابن المنذر، واعتبروه بحلق الشعر بعد مسح الرأس. وأجيب عن ذلك بأن الشعر من الرأس خلقة، ومسحه مسح الرأس بخلاف الخف فإنه منفصل عن الرجل فلا المسح عليه غسلا للرجل فكان الحدث قائما بالرجل بعد نزع الخف عنها. م: (وكذا إذا نزع قبل مضي المدة) ش: أي وكذا ليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا نزع الخف قبل مضي مدة المسح في حق المقيم والمسافر م: (لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما) ش: فإذا لم يغسلهما بقيتا بلا غسل ولا مسح مع الحدث بهما وهذا لا يجوز. م: (وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق) ش: لما كان لنزع الخف قبل مضي المدة حكم قدر ذكره إشارة بهذا إلى النزع الذي يترتب عليه الحكم ما هو حكمه، فقال: حكم النزع إلى ساق الخف ثبت بخروج القدم، أي بخروج قدم المتوضئ الماسح إلى موضع

ساقه من الخف؛ لأن موضع المسح فارق مكانه فكأنه ظهر رجله. م: (لأنه) ش: أي؛ لأن الساق م: (لا معتبر به في حق المسح) ش: أي بالساق في حق المسح حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح إذا كان الكعب مستورا، وإنما قلنا به مع أن الساق مؤنثة سماعية إما باعتبار لفظ المذكور وإما باعتبار العضو م: (وكذا بأكثر القدم) ش: أي وكذا ثبت كم النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف. وفي "مبسوط" شيخ الإسلام: أخرج رجليه إلى الساق ثم أعادهما لا يمسح عليهما بعد ذلك. وقال الشافعي في القديم: له المسح لما أنه لم ظهر من محل الفرض شيء فلا يلزمه الغسل، وفي الجديد: وهو الأصح، وهو قولنا، وقول مالك، وأحمد: لا يجوز المسح م: (هو الصحيح) ش: هو المروي عن أبي يوسف. وفي "شرح الطحاوي" إذا خرج أكثر العقب من الخف ينتقض مسحه. وعن محمد: إذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز وإلا فلا، وهذا إذا قصد النزع ثم بدا له أن لا ينزع، فإذا كان لزوال العقب فلبس الخف فلا ينتقض المسح. وفي "الكافي" : على قول محمد أكثر المشايخ؛ لأن المعتبر هو محل الفرض، فما بقي لا

Mas'alah: What is the ruling if one pulls the foot out to the shank from the leather sock?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=11)

ولو أخرج القدم إلى الساق انتقض مسحه، لأن إخراج القدم إلى الساق إخراج لها من الخف،

Mas'alah: What is the ruling if part of the foot is removed from the leather sock?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=11)

ولو أخرج بعض قدمه، أو خرج بغير صنعه روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن أخرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه، وإلا فلا. وروي عن أبي يوسف أنه إن أخرج أكثر القدم من الخف انتقض، وإلا، فلا، وروي عن محمد أنه إن بقي في الخف مقدار ما يجوز عليه المسح بقي المسح، وإلا انتقض وقال بعض مشايخنا: إنه يستمشي فإن أمكنه المشي المعتاد بقي المسح، وإلا فينتقض. وهذا موافق لقول أبي يوسف، وهو اعتبار أكثر القدم؛ لأن المشي يتعذر بخروج أكثر القدم، ولا بأس بالاعتماد عليه؛ لأن المقصد من لبس الخف هو المشي فإذا تعذر المشي انعدم اللبس فيما قصد له؛؛ ولأن للأكثر حكم الكل.

Sub-topic – Effect of Hadath after Expiry of Period

Mas'alah: What is the ruling on the prior hadath appearing after the expiry of the wiping period?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=142)

" الحدث السابق بظهوره الآن فإن تمت وهو في الصلاة بطلت ويتمم لفقد الماء

Sub-topic – Expiry of the Wiping Period

Mas'alah: Does the prayer of one wiping over khuff become invalid when the wiping period ends?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=352)

"و" كذلك "تمام مدة ماسح الخف" وتقدم بيانها

Sub-topic – Washing Feet after Removal of Khuffs

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after removing leather socks?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=120)

وذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا يصلي حتى يغسل رجليه وبه نأخذ.

Sub-topic – Rulings for the Excused Person

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks for a traveler who becomes junub and finds water?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=69)

صورته: مسافر أجنب في المدة وليس عنده ماء، فتيمم ثم أحدث، ووجد من الماء ما يكفي وضوءه: لا يجوز له المسح، لأن الجنابة سرت إلى القدمين.

BAB 27

باب الاستنجاء

The Chapter on Istinja

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Istinja

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=49)

فصل الاستنجاء إزالة نجس عن سبيل، فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد (وهو سنة) مؤكدة مطلقا، وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح.

Mas'alah: What is the chapter on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=330)

فصل الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on istinja and its definition in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=330)

إزالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد (وهو سنة) مؤكدة مطلقا، وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح [رد المحتار] أبي يوسف، فظاهر وإن كان قول الإمام، فقد يفرق بينه وبين طبخها بالخمر بزيادة التشرب بالطبخ، ثم لا يمكن هنا تطهيرها بجعلها في الخل؛ لأن البول لا ينقلب خلا بخلاف الخمر.

(قوله: وجففت) ظاهره أن المراد التجفيف إلى أن يزول الانتفاخ في كل مرة. (قوله: فيطهر) لانقلاب ما فيه من أجزاء الخمر خلا – والله أعلم –. [فصل الاستنجاء] بإضافة فصل إلى الاستنجاء، وهو خبر لمبتدإ محذوف، وإنما ذكره في الأنجاس مع أنه من سنن الوضوء كما قدمناه؛ لأنه إزالة نجاسة عينية كما في البحر. (قوله: إزالة نجس إلخ) عرفه في المغرب بأنه مسح موضع النجو: وهو ما يخرج من البطن أو غسله. وأورد عليه في البحر أنه يشمل الاستنجاء من الحصاة مع أنه لا يسن كما صرح به في السراج، فلذا عدل عنه الشارح. وأيضا فإنه لا يشمل ما لو أصاب المخرج نجاسة أجنبية أكثر من الدرهم مع أنه يطهر بالحجر كما مشى عليه الشارح فيما يأتي؛ وجزم به في الإمداد ويأتي تمام الكلام عليه. (قوله: فلا يسن من ريح) لأن عينها طاهرة، وإنما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة اهـ ح؛ ولأن بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء فلا يسن منه بل هو بدعة كما في المجتبى بحر. (قوله: وحصاة) لأنه إن لم يكن عليها بلل أو كان ولم يتلوث منه الدبر فهي خارجة بقوله عن سبيل وإن تلوث منها فالاستنجاء حينئذ للنجاسة لا للحصاة. اهـ. ح. (قوله: ونوم) لأنه ليس بنجس أيضا اهـ ح. (قوله: وفصد) أي: الدم الذي على موضع الفصد؛ لأنه وإن كان نجسا لكنه ليس على السبيل ليزال عنه. اهـ. ح. (قوله: وهو سنة مؤكدة) صرح به في البحر عن النهاية ثم عزاه أيضا إلى الأصل وعلله في الكافي بمواظبته عليه – صلى الله عليه وسلم –. ونقل في الحلية الأحاديث الدالة على المواظبة وما يصرفها عن الوجوب فراجعه. وعليه فيكره تركه كما في الفتح مستدركا على ما في الخلاصة من نفي الكراهة، ونحوه في الحلية، وأوضح المقام الشيخ إسماعيل في شرحه على الدرر فراجعه. ثم رأيته في البدائع صرح بالكراهة. (قوله: مطلقا) سواء كان الخارج معتادا أم لا رطبا أم لا ط وسواء كان بالماء أو بالحجر، وسواء كان من محدث أو جنب أو حائض أو نفساء على ما ذكره هنا. (قوله: وما قيل إلخ) دفع لما يخالف الإطلاق المذكور، والقائل بذلك

صاحب السراج والاختيار وخزانة الفقه والحاوي القدسي والزيلعي وغيرهم وأقرهم في الحلية، واعترضهم في البحر بأنه تسامح؛ لأنه من باب إزالة الحدث إن لم يكن على المخرج شيء، وإن كان فهو من باب إزالة النجاسة الحقيقية. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=639)

فصل في الاستنجاء [البناية] [فصل في الاستنجاء] م: (فصل في الاستنجاء) ش: أي: هذا فصل في بيان الاستنجاء وأحكام الكلام، فيه أنواع:

Mas'alah: What is the objective of istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=645)

لأن المقصود هو الإنقاء فيعتبر ما هو المقصود [البناية] موهوم فافهم.]

Mas'alah: What is the ruling on istinja and is it obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=35)

فصل في الاستنجاء "الاستنجاء سنة" لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself) and what materials may be used?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=28)

فصل في الاستنجاء الاستنجاء سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لأن المقصود هو الإنقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي رحمه الله لا بد من الثلاث لقوله عليه الصلاة والسلام وليستنج بثلاثة أحجار ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج والإيتار يقع على الواحد وما رواه متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع وغسله بالماء أفضل لقوله تعالى { فيه رجال يحبون أن يتطهروا } نزلت في أقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو أدب وقيل هو سنة في زماننا ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر ولا يقدر بالمرات إلا إذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء وفي بعض النسخ إلا المائع وهذا يقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لأن المسح غير مزيل إلا أنه اكتفي به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on istinja and its method?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=32)

والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح، ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه (ف) يمسحه حتى ينقيه، والغسل أفضل، وإذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز إلا الغسل، ولا يستنجي بيمينه [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=34)

فصل

Mas'alah: What are the five categories of istinja?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=34)

(والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح) اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجه : واجبان : أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كي لا يشيع في بدنه . والثاني إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل أو كثر ، وهو الأحوط لأنه يزيد على قدر الدرهم ، وعندهما يجب إذا تجاوز قدر الدرهم ، لأن ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه ، فيبقى المعتبر ما وراءه . والثالث سنة ، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة . والرابع مستحب ، وهو إذا بال ولم يتغوط يغسل قبله . والخامس بدعة ، وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السبيلين .

Mas'alah: What is the ruling on istinja as an etiquette?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=211)

أدب.

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=39)

[حكم الاستنجاء]

Mas'alah: What are the rulings on istinja (cleansing after relieving oneself) and its substitutes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=27)

(والاستنجاء سنة) مؤكدة للرجال والنساء (يجزئ فيه) لإقامة السنة (الحجر وما قام مقامه) من كل عين طاهرة قالعة غير محترمة ولا متقومة كمدر (يمسحه) أي المخرج (حتى ينقيه) لأن المقصود هو الإنقاء؛ فيعتبر ما هو المقصود (وليس فيه) أي الاستنجاء (عدد مسنون) بل مستحب؛ فيستحب الثلاث إن حصل التنظيف بما دونها، وإلا جعلها وترا (وغسله) أي المخرج (بالماء) بعد الإنقاء بالحجر أولا (أفضل) إذا كان بلا كشف عورة عند من يراه، أما معه فيتركه؛ لأنه حرام يفسق به فلا يرتكبه لإقامة الفضيلة (فإن تجاوزت النجاسة مخرجها) وكان المتجاوز بانفراده لسقوط اعتبار ذلك الموضع أكثر من الدرهم (لم يجز فيه) أي في طهارته (إلا الماء) أو المائع، ولا يطهر بالحجر؛ لأنه من باب إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن (ولا يستنجي بعظم ولا بروث) لورود النهي عنه (ولا بطعام) لآدمي أو بهيمة؛ لأنه إتلاف وإهانة (ولا بيمينه) لورود النهي عنه أيضا، إلا من عذر باليسرى يمنع الاستنجاء بها.

(1) المقرر في الفقه أن وجوب إزالة النجاسة بشروط بالأمكان أولا، وبألا يستلزم

ارتكاب محظور أشد. ثانيا: كما إذا لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس فإنه في هذه الحال يصلي بالنجاسة لأن كشف العورة أشد فلو أبدأها للإزالة فسق، راجع فتح القدير وهناك دليل من السنة لإزالة النجاسة على سبيل الوجوب وهو حديث صحيح أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن دم الحيض في ثوب المرأة فقال: "تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه" وفي رواية أبي داود حكيه بطلع واغسليه بماء وسدر. (2) هذا في يعصر وقال أبو يوسف إزار الحمام إذا صب عليه ماء كثير وهو عليه يطهر بلا عصر حتى قال الحلواني لو كانت النجاسة دما أو بولا وصب عليه ماء كفاه على قياس قول أبي يوسف وقالوا في البساط النجس إذا جعل في نهر ليلة طهر.

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=155)

مسألة 24 حكم الاستنجاء

Mas'alah: Is istinja obligatory according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=155)

433 - قال أصحابنا: الاستنجاء ليس بواجب.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the obligation of istinja?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=155)

434 – خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the evidence that istinja is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=155)

435 – لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ولم يذكر الاستجمار، ولو كان واجبا لذكره، ولا يقال: القصد من الآية بيان طهارة الحدث؛ لأن المقصد منها ما يستبيح به فعل الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=10)

فصل في الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=47)

فصل) (سن الاستنجاء) في مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن، والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن أثره بماء أو تراب (من نجس يخرج من البطن) كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والدم الخارج من أحد السبيلين كذا في التتارخانية فلا يستنجي من الريح لأنه ليس بنجس وإن خرج من البطن، ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير

السبيلين استنجاء (بنحو حجر) كمدر وخشب وتراب (لا) أي لم يسن (العدد بل ندب) قال في الوقاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالحجر الأول إلى آخره فيرد عليه أنه غير مرتبط بما قبله لأن العدد إذا نفي وإن كان المراد نفي سنيته لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالحجر الأول. . . إلخ؛ ولهذا قال هاهنا لا العدد ثم أضرب بقوله بل استحب ثم قال (يدبر بالأول ويقبل بالثاني) الإدبار الإذهاب إلى جانب الدبر، والإقبال ضده ويدبر بالثالث صيفا، ويقبل بالأول والثالث ويدبر بالثاني شتاء، فإن في المسح إقبالا وإدبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالأول لأن الخصية فيه مدلاة فلا [حاشية الشرنبلالي] إناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر اهـ. ولا يخفى أنه لا يتيقن بأنه مجرد ندوة إلا إذا كان النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره إذ يمكن أن يصيب الثوب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شيء بعصره كما هو مشاهد عند البداءة بغسله فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني اهـ. (قوله: أو تنجس طرف منه فنسي إلخ) هكذا قال صدر الشريعة واختاره في الخلاصة واختار في البدائع غسل الجميع احتياطا لأن موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض بأولى من البعض كما في البحر ثم إن قوله وغسل طرف آخر منه لا يناسب قوله ونسي لأن الآخرية تشعر بالعلم بغيره ولذا حذف لفظ الآخر في شرح منية المصلي فقال تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر أو بدون تحر طهر اهـ. لكنه يتأمل في الحكم بالطهارة مع عدم التحري في المحل المغسول ولم يعلم للنجاسة محل غالبا لا ظنا ولا يقينا. (باب الاستنجاء) (قوله: من نجس يخرج من البطن) أقول هو ليس بقيد احترازي عن نجاسة من الخارج تصيب المخرج لأنها تطهر بالاستنجاء بالحجر ونحوه كما في التبيين قلت وفي إطلاق الزيلعي طهارتها بالحجر نظر لأنه مقلل لا مطهر لأن الزيلعي قائل بأن المستنجي بالحجر إذا قعد بماء قليل نجسه كما سنذكره. وقال في القنية إذا أصاب المخرج نجاسة من خارج أكثر من قدر

الدرهم فالصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل كذا في شرح المجمع اهـ. وصاحب البحر نص على أنهم نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظاهر خلافه اهـ. (قوله: بنحو حجر) يعني منق كما في الكنز (قوله: كمدر وخشب وتراب) أشار به إلى أنه لا يستنجي بما له قيمة غير الماء وسيصرح به (قوله: مبالغة في التنقية) أقول واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى إذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد بماء قليل نجسه كما في التبيين

يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ولا كذلك في الشتاء فيقبل بالأول لأنه أبلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة (، والمرأة في الوقتين) أي في الصيف، والشتاء (مثله صيفا) يعني تدبر المرأة بالأول أبدا لئلا يتلوث فرجها (والغسل بعده) أي الحجر (أولى إن أمكن بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة إن لم يكن صائما) كذا في الظهيرية (ويغسله ببطن أصبع) واحد إن حصل بها النقاء (أو أصبعين) إن احتيج إلى زيادة (أو ثلاث) إن احتيج إلى أزيد ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على سائر الأصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره إذا غسل ثلاث مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه، والمرأة تصعد بنصرها وأوسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل لأنها لو بدأت بأصبع واحدة كالرجل عسى يقع أصبعها فتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهيرية (ويغسل يديه ثانيا ويجب) أي غسل المخرج (بمجاوزة ما فوق الدرهم) من النجس (المخرج) مفعول المجاوزة (إلى أن ينقى) متعلق بيجب (ولو بما) أي ولو كان الغسل بمقدار (فوق الثلاث) فإن المعتبر هو الإنقاء لا العدد حتى لو حصل بواحدة كفى ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها (يغسل) المستنجي (الدبر أولا) عند أبي حنيفة (وعندهما ثانية) . (

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=208)

(فصل في الاستنجاء) (الاستنجاء سنة) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – واظب عليه [فتح القدير] تنجس وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه، وقيل لا وهو الصحيح. وكذا ما سال من الكنيف الأولى غسله، ولا يجب ما لم يكن أكبر رأيه نجاسة، وفي الخلاصة مرت الريح على النجاسات وثمة ثوب تصيبه قال الحلواني: تنجس. ولو استنجى بالماء ولم يمسحه اختلفوا فيه، وعامتهم أنه لا ينجس ما حوله، وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل سراويله بالماء وبالعرق ثم فسا غير أن جواب شمس الأئمة أنه يتنجس. ولو صب ماء في خمر أو بالقلب ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح، بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة ثم أخرجت بعد ما تخللت فإنه يكون نجسا في الصحيح لأنها تنجست بعد التخلل، بخلاف ما لو أخرجت قبل التخلل. ولو عصر عنبا فأدمى رجله فسال مع العصير لا ينجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالماء الجاري. حب فيه ماء أورب؛ استخرج وجعل في إناء ثم أخذ من آخر وجعل في هذا الإناء أيضا ثم وجد فيه فأرة إن غاب هو ساعة فالنجاسة للإناء خاصة، وإن لم يغب ولم يعلم من أي الحبين هي صرفت النجاسة إلى الحب الأخير، هذا إذا تحرى فلم يقع على شيء، فإن وقع عمل به، وهذا إذا كانا لواحد فإن كانا لاثنين كل منهما يقول ما كانت في حبي فكلاهما طاهر. وإذا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها راع بيد رطبة ففي نجاسته روايتان. [فصل في الاستنجاء] (فصل في الاستنجاء) هو إزالة ما على السبيل من النجاسة، فإن كان للمزال به حرمة أو قيمة كره كقرطاس وخرقة وقطنة وخل قيل يورث ذلك الفقر (قوله واظب عليه) ولذا كان كما ذكر في الأصل سنة مؤكدة ولو تركه صحت صلاته. قال. في الخلاصة: بناء على أن النجاسة القليلة عفو عندنا.

وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث والتي على غيره في غير موضع الحدث، إذا تركها يكره، وفي موضعه إذا تركها لا يكره. وما عن أنس – رضي الله عنه – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» متفق عليه ظاهر في المواظبة بالماء، ومقتضاه كراهة تركه، وكذا ما روى ابن ماجه عن عائشة قالت «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج من غائط قط إلا مس ماء» ولكن لا يخفى أن هذا مشترك الدلالة بين كون

Mas'alah: What are the rulings on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=170)

(أحكام الاستنجاء)

Mas'alah: What is the definition of istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=170)

(الاستنجاء) وهو مسح موضع النجو بنحو حجر، أو غسله. والنجو: ما يخرج من البطن. ويجوز أن تكون السين فيها للطلب، أي طلب النجو ليزيله. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=62)

[الاستنجاء] (والاستنجاء) إنما ذكره في باب الأنجاس وتطهيرها؛ لأنه من جنس تطهير البدن من النجاسة

وهو مسح موضع النجو، والنجو ما يخرج من البدن يقال: نجا وأنجا إذا أحدث والسين للطلب كأنه طلب النجو، وفي الأصل أعم منه لكونه بالماء تارة وبالأحجار أخرى (سنة) لمواظبة النبي – عليه الصلاة والسلام – كذا في الهداية واعتراض بعض الفضلاء بأن المواظبة من غير ترك دليل الوجوب، ودفعه بتقييده مع الترك ليس بسديد؛ لأن الحكم يثبت بقدر دليله، ومواظبته – عليه الصلاة والسلام – ليست دليلا على الوجوب، وهو المختار، والقائل بدلالتها على الوجوب إنما يقول عند سلامتها عن معارض، وقد وقع المعارض ها هنا، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا» حرج؛ لأنه كان واجبا لما انتفى الحرج عن تاركه فعلم أنه ليس بواجب فثبت بالمواظبة سنيته تدبر. وقال الشافعي: هو فرض فلا تجوز الصلاة إلا به (مما يخرج من أحد السبيلين غير الريح) ونحوه مما هو غير الخارج المذكور كالنوم والإغماء والفصد والخارج من قرح السبيلين وإنما استثنى ذلك، وهو غير محتاج إليه للمبالغة في المنع عن ذلك فإن الاستنجاء فيها بدعة. (وما سن فيه عدد) أي لم يسن في استنجاء الأحجار عدد عندنا خلافا للشافعي فإن عنده لا بد من التثليث (بل يمسحه بنحو حجر) ومدر وطين يابس وتراب وخشب وقطن وخرقة وغيرها طاهرة وفي النظم ينبغي أن يستنجي بثلاثة أمدار فإن لم يجد فبالأحجار فإن لم يجدها كفى التراب ولا يستنجي بما سوى الثلاثة؛ لأنه يورث الفقر (حتى ينقيه) أي

يطهر بنحو حجر موضع النجو لأن الإنقاء هو المقصود فلا يكون دونه سنة (يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني) الإدبار الذهاب إلى جانب الدبر والإقبال ضده. (ويدبر بالثالث في الصيف) ؛ لأن خصيتيه تتدلى في الصيف فيخشى تلوثها، واعترض عليه بأن قوله: وما سن فيه عدد يقتضي نفي العدد وقوله: يدبر بالحجر الأول إلى آخره يقتضي العدد، فآخر كلامه ينافي أوله انتهى لكن يمكن الجواب بأن هذا ليس بمناف؛ لأنه أراد بيان كيفيته التي تحصل بها زيادة الإنقاء وهو المقصود دون كميته، فتختار تلك الكيفية لكونها أبلغ، وأسلم عن زيادة التلويث (ويقبل الرجل بالأول) إنما قيد به؛ لأن المرأة تدبر بالأول في كل حال لئلا يتلوث فرجها. وفي الشمني والمرأة تفعل في الأوقات كلها كالرجل في الشتاء لئلا يتلوث الحجر من فرجها قبل الوصول إلى مخرجها (ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء) ؛ لأن خصيتيه غير مدلاة فيؤمن من التلويث. (وغسله) أي الموضع (بالماء بعد الحجر أفضل) إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإلا يكفي الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم قالوا: من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا. وفي البزازية: ومن لم يجد سترة تركه ولو على شط نهر؛ لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان ولم يقتض الأمر التكرار واختلف

فيه فقيل: مستحب وقيل: الجمع سنة في زماننا؛ لأن أهل الزمان الأول يبعرون بعرا؛ لأنهم يأكلون قليلا، وأهل زماننا يأكلون كثيرا فيثلطون ثلطا، وقيل: سنة على الإطلاق، وهو الصحيح وعليه الفتوى كما هو في الجوهرة. وفي المفيد: ولا يستنجي في حياض على طريق المسلمين؛ لأنها تبنى للشرب لكن يتوضأ، ويغتسل فيها (يغسل يديه أولا ثم المخرج ببطن إصبع) واحدة إن حصل به الإنقاء. (وإصبعين) إن احتيج إلى الزيادة (أو ثلاث) إن احتيج إلى أزيد من يده اليسرى فلا يغسل بظهور الأصابع (ولا برءوسها) ؛ لأنه يورث الباسور. وفي الشمني يصعد بطن الوسطى فيغسل ملاقيها ثم البنصر،

وكذلك ثم الخنصر ثم السبابة حتى يغلب على ظنه الطهارة، ولا يقدر ذلك بعدد؛ لأن النجاسة غير مرئية إلا لقطع الوسوسة فيقدر بالثلاث، وقيل بالسبع، والمرأة تصعد البنصر والوسطى جميعا معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا؛ لأنها لو بدأت بإصبع واحدة كالرجل عسى يقع في موضعها فتتلذذ فيجب عليه الغسل، وهي لا تشعر به. (ويرخى مبالغة) أي يرخى كل الإرخاء حتى يطهر ما يداخل فيه من النجاسة (إن لم يكن صائما) إنما قيد به؛ لأنه إذا كان صائما يفسد في رواية؛ ولهذا نهى عن التنفس والقيام بلا نشف بخرقة. (ويجب) الغسل بالماء، وإنما فسرنا فاعل يجب بالغسل؛ لأن غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء (إن جاوز النجس المخرج أكثر من درهم) ؛ لأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح بالحجر، وهو القياس في محل الاستنجاء إلا أنه ترك القياس للنص على خلاف القياس فلا يتعداه، والمراد بالماء ها هنا كل مائع طاهر مزيل. (ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء) أي: ويعتبر في منع صحة الصلاة أن تكون النجاسة أكثر قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء بناء على أن ما يخر على المخرج في حكم الباطن عندهما وعند محمد المخرج كالخارج فإن كان ما فيه زائدا على الدراهم يمنع، وإن كان أقل وكان في موضع آخر من بدنه نجاسة تجمع فإن كان المجموع أكثر من قدر الدرهم يمنع. وفي القنية إذا أصاب المخرج نجاسة من خارج أكثر من قدر الدرهم فالصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل. (ولا يستنجي بعظم وروث وطعام) لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك، وكذا لا يستنجي بعلف الحيوان مثل الحشيش وغيره وكذا بخزف وآجر وفحم وزجاج ومحترم كخرقة الديباج ونحوها فلو استنجى بهذه الأشياء جاز مع الكراهة فلا يكون مقيما للسنة. (وبيمينه) أي لا يستنجي باليمين لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اليمين للوجه واليسار للمقعد» إلا في ضرورة بأن تكون يسراه مقطوعة أو بها جراحة فلو شلتا سقط الاستنجاء. (وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه) ولكن لقوله

– عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» ولهذا

Mas'alah: What is the ruling on istinja from urine and feces?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=153)

باب الاستطابة والحدث [وجوب الاستنجاء من البول والغائط]

Mas'alah: Is istinja obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=77)

عليه الصلاة والسلام – «إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من التراب» وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه؛ لأن الطهارة من الأنجاس بالماء شرط جواز الصلاة فلا بد منها إلا أنه اكتفى بغير الماء في موضع الاستنجاء للضرورة أو الإجماع فلا يجوز تركه ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أبو حاتم في صحيحه وغيره؛ ولأنه لا تجب إزالته بالماء مع القدرة عليه فلا يجب بغيره بالأولى؛ لأن الماء آلة التطهير وهو مطهر حقيقة فإذا لم يجب بالمطهر فكيف يجب بغيره فصار كالباقي بعد الاستنجاء بالأحجار فعلم بذلك أن المقعدة لا يجب تطهيرها إذ لو وجب لوجب بالماء كما في سائر المواضع وقوله بنحو حجر أراد به الأشياء التي لا تتقوم كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد وما أشبهها وقوله منق خرج مخرج

الشرط لكونه سنة؛ لأن الإنقاء هو المقصود بالاستنجاء فلا يكون دونه سنة ولا فرق بين أن يكون الخارج معتادا أو غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالحجارة، وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوه وصفة الاستنجاء بالأحجار أن يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وقال أبو جعفر هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث؛ لأن خصيتيه متدليتان في الصيف فيخاف من التلويث والمرأة تفعل في جميع الأوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء، ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى إذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد في ماء قليل نجسه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=598)

فصل(6) (و(7) الاستنجاء[(8) (1) قوله: حمر؛ بضمتين: جمع الحمار، خصه بالذكر؛ لكون بوله نجسا مغلظا اتفاقا، فيعلم بحكمه حكم غيره بالطريق الأولى. (2) في ص و ف و م: فغسل. قال ابن نجيم في ((الأشباه والنظائر)) (ص193) : وذكر بعضهم أن قسمة المثلى من المطهرات، فلو تنجس بر فقسم طهر، وفي التحقيق لا يطهر وإنما جاز لكل الانتفاع بالشك فيها حتى لو جمع عادت. وينظر: ((نهاية المراد)) (ص343) . (3) في ف و م: ذهب. (4) في ف و م: ذهب. (5) قوله: فاعتبر ذلك؛ لأن الطهارة كانت ثابتة يقينا في المجموع، وثبت ضدها؛ أي النجاسة أيضا يقينا في محل مجهول،

فإذا قسم ذلك المجموع وقع الشك في بقاء ذلك الضد في كل قسم؛ لاحتمال ذهابه في الآخر، فوجب العمل بما كان ثابتا بيقين للكل. (6) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ. (7) سقطت من أ و ج. (8) قوله: الاستنجاء؛ هو لغة عبارة عن مسح موضع النجود، وهو ما يخرج من البطن، وشرعا: يستعمل في إزالة نجس عن أحد السبيلين بالحجر أو الماء. الجملة وصف لثوب وكان ينبغي ان يقول ظهرت بضم النون وضم الدال وتشديد الواو الرطوبة بكسر السين المهملة والقاف بينهما راء مهملة ساكنة معرب سركين اي نسي صاحبه الطرف النجس حتى يغسل بعينه يقال واس الشيء برجله اي ضربه بها ووطيه وكذا اي اختلط بغيرها او بيع بعضها او اكل فان الحكم بنجاسة الكل غير صحيح وبنجاسة احد الاقسام لا على التعيين مؤد الى التكليف بما ليس في وضعه مبتدأ خبره قوله سنة

Sub-topic – Pillars (Arkan) of Istinja

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of istinja?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=49)

(وأركانه) أربعة شخص (مستنج، و) شئ (مستنجي به) كماء وحجر، (و) نجس (خارج) من أحد السبيلين، وكذا لو أصابه من خارج وإن قام من موضعه على المعتمد (ومخرج) دبر أو قبل (بنحو حجر) مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر (منق) لانه المقصود، فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث، ولا يتقيد بإقبال وإدبار شتاء وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (بمسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء إلى أنه يقع في قلبه أنه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر (بعده) أي الحجر (بلا كشف عورة) عند أحد، أما معه فيتركه كما مر، فلو كشف له صار فاسقا، لا لو كشف لاغتسال أو تغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مطلقا، به يفتى، سراج.

Mas'alah: What are the four pillars of istinja?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=331)

(وأركانه) أربعة شخص (مستنج، و) شيء (مستنجى به) كماء وحجر (و) نجس (خارج) من أحد السبيلين، وكذا لو أصابه من خارج وإن قام من موضعه [رد المحتار] أقول: لا شك أن غسل ما على المخرج في الجنابة يسمى إزالة نجس عن سبيل، فقد صدق عليه تعريف الاستنجاء وإن كان فرضا. وأما إذا تجاوزت النجاسة مخرجها، فإن كان المراد به غسل المتجاوز إذا زاد على الدرهم، فكونه تسامحا ظاهر؛ لأنه لا يصدق

عليه التعريف المذكور وإن كان المراد غسل ما على المخرج عند التجاوز بناء على قول محمد الآتي فلا تسامح، يدل عليه ما في الاختيار من أن الاستنجاء على خمسة أوجه: اثنان واجبان: أحدهما: غسل نجاسة المخرج في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كي لا تشيع في بدنه. والثاني: إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل أو كثر وهو الأحوط؛ لأنه يزيد على قدر الدرهم، وعندهما يجب إذا جاوزت قدر الدرهم؛ لأن ما على المخرج سقط اعتباره، والمعتبر ما وراءه. والثالث: سنة، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها. والرابع: مستحب، وهو ما إذا بال ولم يتغوط فيغسل قبله. والخامس: بدعة، وهو الاستنجاء من الريح. اهـ. (قوله: وأركانه) قال المصنف في شرحه ولم أسبق إلى بيانها فيما علمت اهـ وفيه تسامح؛ لأن هذه الأربعة شروط للوجود في الخارج لا أركان، لما في الحلية: ركن الشيء جانبه الأقوى. وفي الاصطلاح: ماهية الشيء أو جزء منها يتوقف تقومها عليه، فالشرط والركن متباينان، لاعتبار الخروج عن ماهية المشروط في ماهية الشرط؛ وكون الركن نفس الشيء أو جزأه الداخل فيه. اهـ. قال ح: وحقيقة الاستنجاء الذي هو إزالة نجس عن سبيل لا تتقوم ولا بواحد من هذه الأربعة. فإن قلت: قد ذكر النجس في التعريف فهو من أجزاء الماهية قلت: أجزاء التعريف الإزالة وإضافتها إلى النجس لا نفس النجس كما صرحوا به في قولهم: العمى عدم البصر، فإن أجزاء التعريف العدم وإضافته إلى البصر لا نفس البصر، ومثله يقال في قوله عن سبيل، فإن جزء التعريف الإزالة المتعلقة بالسبيل لا السبيل، وإلا لزم أن تكون الذوات أجزاء من المعنى، وللزم أن يقال: أركان التيمم متيمم، متيمم به إلخ، وكذا في الوضوء وغيره. اهـ. (قوله: ونجس خارج إلخ) أي: ولو غير معتاد كدم أو قيح خرج من أحد السبيلين فيطهر بالحجارة على الصحيح زيلعي. وقيل: لا يطهر إلا بالماء وبه جزم في السراج نهر. (قوله: وكذا لو أصابه من خارج) أي: فيطهر بالحجارة. وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل زيلعي. قال في البحر: وقد نقلوا هذا التصحيح هنا

بصيغة التمريض فالظاهر خلافه اهـ. قال نوح أفندي: ويوهم أنهم نقلوه في جميع الكتب بها مع أن شارح المجمع والنقاية نقلاه عن القنية بدونها اهـ. أقول: يؤيده أن الاكتفاء بالحجارة وارد على خلاف القياس للضرورة، والضرورة فيما يكثر لا فيما يندر كهذه الصورة، ثم رأيت ما بحثته في الحلية حيث نقل ما في القنية. ثم قال: وهو الأحسن؛ لأن ما ورد على خلاف القياس يقتصر فيه على الوارد اهـ. لكن ذكر المصنف في شرح زاد الفقير أن ما نقله الزيلعي وغيره عن القنية غير موجود فيها، وأنه ذكر في الفتاوى الكبرى ومختارات النوازل أن الأصح طهارته بالمسح، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. اهـ. (قوله: وإن قام) أي: المستنجي من موضعه فإنه يطهر بالحجر أيضا قال في السراج: قيل إنما يجزئ الحجر إذا كان الغائط رطبا لم يجف ولم يقم من موضعه، أما إذا قام من موضعه أو جف الغائط فلا يجزيه إلا الماء؛ لأنه بقيامه قبل أن يستنجي بالحجر يزول الغائط عن موضعه ويتجاوز مخرجه، وبجفافه لا يزيله الحجر فوجب الماء فيه. اهـ.

Sub-topic – Washing with Water vs. Stones

Mas'alah: When does washing become obligatory in istinja?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=49)

(ويجب) أي يفرض غسله (إن جاوز المخرج نجس) مائع، ويعتبر القدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لان ما على المخرج ساقط شرعا وإن كثر، ولهذا لا تكره الصلاة معه.

Mas'alah: Is washing with water better than using stones for istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=253)

بالاستحباب كما قدمناه. (قوله وغسله بالماء أحب) أي غسل المحل بالماء أفضل؛ لأنه قالع للنجاسة والحجر مخفف لها فكان الماء أولى كذا ذكره الشارح الزيلعي وهو ظاهر في أن المحل لم يطهر بالحجر ويتفرع عليه أنه يتنجس السبيل بإصابة الماء وفيه الخلاف المعروف في مسألة الأرض إذا جفت بعد التنجس ثم أصابها ماء وكذا في نظائرها، وقد اختاروا في الجميع عدم عود النجاسة كما قدمناه عنهم فليكن كذلك هنا ويدل على ذلك من السنة ما رواه الدارقطني وصححه عن أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال أنهما لا يطهران» فعلم أن ما أطلق الاستنجاء به يطهر إذ لو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به بحكم هذه العلة وفي فتح

القدير وأجمع المتأخرون أنه لا يتنجس بالعرق حتى لو سال العرق منه وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع وظاهر ما في الكتاب يدل على أن الماء مندوب سواء كان قبله الحجر أو لا، فالحاصل أنه إذا اقتصر على الحجر كان مقيما للسنة وإذا اقتصر على الماء كان مقيما لها أيضا وهو أفضل من الأول وإذا جمع بينهما كان أفضل من الكل وقيل الجمع سنة في زماننا وقيل سنة على الإطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى، كذا في السراج الوهاج وفي فتح القدير هذا والنظر إلى ما تقدم أول الفصل من حديث أنس وعائشة يفيد أن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لإفادته المواظبة وفيه ما قدمناه من البحث، أطلق الغسل بالماء ولم يقيده بعدد ليفيد أن الصحيح تفويضه إلى رأيه فيغسل حتى يقع في قلبه أنه طهر، كذا في الخلاصة بعد نقل الخلاف فمنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة والمراد بالاشتراط الاشتراط في حصول السنة وإلا فترك الكل لا يضره عندهم كما قدمناه وفي فتاوى قاضي خان والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإن احتاج إلى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وفي فتح القدير ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا يفسق وكثيرا ما يفعله عوام المصريين في الميضأة فضلا عن شاطئ النيل. اهـ.، وقد قدمنا الكلام عليه أول الباب.

Mas'alah: When is washing with water obligatory for istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=253)

(قوله: ويجب إن جاوز النجس المخرج) أي ويجب غسل المحل بالماء إن تعدت

النجاسة المخرج؛ لأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح بالحجر وهو القياس في محل الاستنجاء إلا أنه ترك فيه للنص على خلاف القياس فلا يتعداه وفسرنا فاعل يجب بالغسل دون الاستنجاء كما فعل الشارح الزيلعي لما أن غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء ولما قدمنا من أن الاستنجاء لا يكون إلا سنة وأراد بالماء هنا كل مائع طاهر مزيل بقرينة تصريحه أول الباب وهو أولى من حمله على رواية محمد المعينة للماء كما أشار إليه في الكافي؛ لأنها ضعيفة في المذهب كما علمت سابقا وأراد بالمجاوزة أن يكون أكثر من قدر الدرهم بقرينة ما بعده وحينئذ فالمراد بالوجوب الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on using water versus stones for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=644)

ثم إن المصنف أطلق كلامه ولم يبين أي نوع من الاستنجاء سنة، وكذلك لم يبين أنه بالماء أو بالحجر ونحوه. وفي "مبسوط شيخ الإسلام" : الاستنجاء نوعان نوع بالحجر والمدر، ونوع بالماء والاستنجاء بالحجر أو ما يقوم مقامه كالأعيان الطاهرة والعود والخرقة سنة، لأنه – عليه السلام – فعله على سبيل المواظبة وكذلك الصحابة – رضي الله عنهم – اتباع الماء أدب لأنه – عليه السلام – كان يستنجي بالماء مرة وتركه أخرى وهو حد الأدب، وهكذا روي عن بعض الصحابة قال مشايخنا: إنما كان ذلك أدبا في الزمان الأول. وأما في زماننا سنة حتى قيل للحسن البصري: – رحمه الله – كيف يكون سنة وقد فعله – عليه السلام – مرة وتركه أخرى، وكذا الصحابة كعمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – فقال: إنهم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون، ولا

خلاف في الأفضلية. قلت: فعلى هذا قول المصنف الاستنجاء سنة محمول على الاستنجاء بالحجر ونحوه، ومع هذا تجاوزت النجاسة المخرج أكثر من قدر الدرهم لا يجوز إلا بالماء كما يصرح به عن قريب. قال الأكمل في هذا الموضع: وهو سنة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه، والمواظبة على ذلك والترك دليل السنة. قلت: من ذكر من الصحابة والتابعين أنه – عليه السلام – ترك الاستنجاء في الجملة حتى قيد بهذا القيد، ولم ينقل الترك عنه – عليه السلام –، وفي "الكافي" : أجاب عن هذا السؤال، وقال: والدليل أن المراد عدم الوجوب؛ لأن قدر الدرهم معفو يعلم أن الاستنجاء ليس بواجب. وقال صاحب "الدراية" وفيه تأمل، فإن عند الخصم قدر الدرهم غير معفو، بل نقول: نفس المواظبة دليل السنة، وعدم الترك لم يثبت فلا يدل على الوجوب، وعدم فعل الترك لا يدل على عدمه. قلت: الإشكال يأتي لأن المواظبة مع عدم الترك تدل على الوجوب، وقوله نفس المواظبة دليل السنة وعدم الترك لم يثبت فيه نظر، لأن نفس المواظبة قليل الوجوب، وإن لم يثبت عدم الترك لم يثبت الترك أيضا، وذكر المواظبة من غير قيد يفهم منه الوجوب وإن كان نفس الأمر يحتمل الترك وعدمه، والاحتمال الثاني عند غيره دليل لا يعتبر ولا يترك دلالة صريح اللفظ بأمر

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja and how many times should it be used?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=652)

وأنزلت في أقوام كانوا يتبعون الحجارة بالماء، ثم هو أدب وقيل هو سنة في زماننا. ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر ولا يقدر بالمرات إلا إذا كان موسوسا

Mas'alah: What is the evidence for using water after stones for istinja from the Quran and hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=652)

[البناية] بالماء، وفي رواية قال: «يا معشر الأنصار إن الله عز وجل قد أثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء أو عند الغائط "، قالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نتبع الغائط بالأحجار الثلاثة ثم نتبع الأحجار الماء، فتلى النبي – صلى الله عليه وسلم: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] » ، واحتج الطحاوي الاستنجاء بالماء بقوله تعالى: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة: 222] (البقرة: الآية 222) ، يعني المتطهرين بالماء، قال بهذا عطاء ومثله عن علي – رضي الله عنه – وأبى الجواز."

Mas'alah: What is the ruling on using water after stones for istinja and is it recommended or obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=652)

م: (ثم هو أدب) ش: أي الغسل بالماء بعد استعمال الحجر أو المدر أدب لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – "أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغسل مقعدته ثلاثا» ، رواه ابن ماجه، «وعن عائشة قالت:" مروا أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول بالماء، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله وأن أستحييهم» ، رواه أحمد والترمذي وصححه، وعن علي – رضي الله عنه – " [إن من كان قبلكم] كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة الماء" ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة. وفي "المحيط" : ليس فيه عدد لازم بالماء، وكان أدبا في عصره – صلى الله عليه وسلم –

ثم صار سنة أشار إليه بقوله (وقيل هو سنة في زماننا) ش: رواية عن علي – رضي الله عنه – المذكورة آنفا في "الحلية" : الأفضل الجمع بينهما، فإذا اقتصر على أحدهما فالماء أولى، وإن اقتصر على الحجر جاز. وفي "شرح الوجيز" : لو كان الخارج من السبيلين نادرا كالدم والقيح ففيه قولان: أحدهما أنه يتعين إزالته بالماء لأن الاقتصار على الحجر تخفيف على خلاف القياس فيقتصر على ما تعم به البلوى، فلا يلحق به غيره. الثاني أنه يجوز الاقتصار على الحجر وهو الأصح نظرا إلى المخرج. وفي "المبسوط" : استنجى من الغائط والبول والمذي والودي والمني والدم الخارج من السبيلين دون سائر الأحداث، وفي "الدراية" : كون الغسل أفضل إذا أنقاه بالأحجار، لأن النص ورد على هذا الوجه.

Mas'alah: How many times should water be used for istinja and what is the ruling for a person with waswasa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=652)

م: (ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر) ش: أي يستعمل المستنجي الماء إلى وقوع غلبة ظنه أن الموضع قد طهر، وأشار بهذا إلى أن العدد فيه ليس بشرط، ونبه عليه أيضا بقوله: م: (ولا يقدر بالمرات) ش: أي ولا يقدر استعمال الماء بالعدد، بل الاعتبار غلبة الظن م: (إلا إذ كان) ش: أي المستنجي م: (موسوسا) ش: بكسر السين على صيغة الفاعل لأنه هو الذي يلقي الوسوسة في خلده، والوسوسة حديث النفس. وقال الأترازي: ولا يقال بالفتح. قلت: لا مانع من ذلك، لأن صاحب "الكافي" قال: الوسوسة [...] الذي يرى في المرأة كإيقاع الشيطان شيئا في قلب المؤمن فهي وسوسة فتأمل، وتجد للفتح بابا، والشيطان الذي يوسوس في هذا

Mas'alah: How many times should a person with waswasa use water for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=653)

فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع،

Mas'alah: What is the ruling on the number of washings for a waswas person in istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=653)

[البناية] الحالة يسمى ولهان م: (فيقدر بالثلاث في حقه) ش: أي في حق الموسوس وذلك كما في غير الرؤية.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of washings for a waswas person in istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=653)

م: (وقيل بالسبع) ش: وقيل يقدر في حقه سبع مرات اعتبارا بالحديث الذي ورد في ولوغ الكلب، كذا قاله الأترازي والأكمل أيضا. قلت: أصحابنا ما اعتبروا السبع هناك فكيف يعتبرونه هاهنا، وقيل: بالتسع وقيل: بالعشر، وقيل: يقدر في القبل بالثلاث وفي المقعدة بالخمس. وروى صالح بن أحمد عن أبيه أنه قال: أقل ما يقدر من الماء في الاستنجاء سبع مرات، وفي "المجتبى" يفوض ذلك إلى رأي المبتلى به.

Mas'alah: Is washing with water better than using stones for istinja?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=36)

"وغسله بالماء أفضل" لقوله تعالى: {فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] نزلت في أقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو أدب وقيل هو سنة في زماننا ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر ولا يقدر بالمرات إلا إذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع

Mas'alah: Is it permissible to use stones for istinja and is water better?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=34)

قال : (ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه) لأن المقصود الإنقاء ، فبأي شيء حصل جاز (والغسل) بالماء (أفضل) لأنه أبلغ في الإنقاء والنظافة .

Mas'alah: Is washing with water better than using stones for istinja?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=210)

(وغسله بالماء أفضل) لقوله تعالى {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] نزلت في أقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء، ثم هو [العناية] لأنه قال فليوتر (والإيتار يقع على الواحد) وقال ومن لا فلا حرج، نفي الحرج عمن ترك الاستنجاء أصلا فدل على أنه لا يفترض (وما رواه متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع) فلا يصح الاستدلال به أو يحمل الأمر على الاستحباب توفيقا بين الحديثين. (وغسله بالماء أفضل لقوله تعالى {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] نزلت في أقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء) يعني أهل قباء. قوله: (ثم هو) أي غسله بالماء

Mas'alah: What are the rulings on istinja with stones and water?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=53)

والاستنجاء سنة، يجزئ فيها الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه، وليس فيه عدد مسنون، وغسله بالماء أفضل، فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء. ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه. ـــــــ مرة في ظاهر الرواية، لأنه هو المستخرج. هداية [1] . (والاستنجاء سنة) مؤكدة للرجال والنساء (يجزئ فيه) لإقامة السنة (الحجر وما قام مقامه) من كل عين طاهرة قالعة غير محترمة ولا متقومة كمدر (يمسحه) أي المخرج (حتى ينقيه) لأن المقصود هو الإنقاء؛ فيعتبر ما هو المقصود (وليس فيه) أي الاستنجاء (عدد مسنون) بل مستحب؛ فيستحب الثلاث إن حصل التنظيف بما دونها، وإلا جعلها وترا (وغسله) أي المخرج (بالماء) بعد الإنقاء بالحجر أولا (أفضل) إذا كان بلا كشف عورة عند من يراه، أما معه فيتركه؛ لأنه حرام يفسق به فلا يرتكبه لإقامة الفضيلة (فإن تجاوزت النجاسة مخرجها) وكان المتجاوز بانفراده لسقوط اعتبار ذلك الموضع أكثر من الدرهم (لم يجز فيه) أي في طهارته (إلا الماء) أو المائع، ولا يطهر بالحجر؛ لأنه من باب إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن (ولا يستنجي بعظم ولا بروث) لورود النهي عنه (ولا بطعام) لآدمي أو بهيمة؛ لأنه إتلاف وإهانة (ولا بيمينه) لورود النهي عنه أيضا، إلا من عذر باليسرى يمنع الاستنجاء بها. (1) هذا في يعصر وقال أبو يوسف إزار الحمام إذا صب عليه ماء كثير وهو عليه يطهر بلا عصر حتى قال الحلواني لو كانت النجاسة دما أو بولا وصب عليه ماء كفاه على قياس قول أبي يوسف وقالوا في البساط النجس إذا جعل في نهر ليلة طهر

Mas'alah: What are the rulings on istinja (cleansing after relieving oneself) using stones or water?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

والاستنجاء سنة، يجزئ فيها الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه، وليس فيه عدد مسنون، وغسله بالماء أفضل، فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء. ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on istinja with water after using stones?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=7)

ولم يذكر الاستنجاء بالماء هنا؛ لأن مقصوده تعليم الوضوء عند القيام من المنام وليس فيه استنجاء، ولأن الاستنجاء بالماء بعد الإنقاء بالحجر ليس من السنن الراتبة وكان الحسن البصري – رحمه الله – يقول: إن هذا شيء أحدث بعد انقضاء عصر الصحابة – رضوان الله عليهم –، وربما قال هو طهور النساء والمذهب أنه ليس من السنن الراتبة بل لاكتساب زيادة الفضيلة. جاء في

الحديث أنه لما نزل قوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] «قال – عليه الصلاة والسلام: لأهل قباء ما هذه الطهرة التي خصصتم بها فقالوا إنا كنا نتبع الأحجار الماء فقال هو ذاك»،

Mas'alah: When is washing with water obligatory for istinja?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=139)

ويجب إن جاوز النجس المخرج

Mas'alah: Does the ruling on semen differ based on whether one uses water or stones for istinja?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=199)

وسواء كان الرجل مستنجيا أو مستجمرا؛ فإن أكثر الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يستجمرون بالأحجار، ولم يرد عنهم في ذلك تفصيل، ولا فرقوا بين خروج المني قبل المذي وعكسه.

Mas'alah: Is washing with water for istinja' a sunnah or merely an adab in later times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=213)

قوله: (ثم هو أدب، وقيل سنة في زماننا) . يعني الاستنجاء بالماء. وفيه نظر؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالاستجمار، وأباحه للأمة شرعا عاما في زمنه وبعده؛ فإنه أمر الصحابة أن يبلغوا عنه. مع أنه كان في زمنه الصحيح والمبطون، ومن يكون الخارج منه رقيقا سائلا، ومن يكون الخارج منه غليظا شديدا، ولم يرد عنه في ذلك استفصال. ومعلوم أن أحوال الناس في هذا مختلفة، فلا يصح التفريق بين زماننا وزمانه -صلى الله عليه وسلم- في كون الاستنجاء بالماء أدب أو سنة في زماننا دون زمانه.

***

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the exit using stones versus water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=17)

وهذا إذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم، أو أقل منه، فإن كانت أكثر من قدر الدرهم لم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم: لا يزول إلا بالغسل وقال بعضهم يزول بالأحجار، وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو الصحيح، لأن الشرع ورد بالاستنجاء بالأحجار مطلقا من غير فصل، وهذا كله إذا لم يتعد النجس المخرج فإن تعداه ينظر إن كان المتعدي أكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالإجماع، وإن كان أقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند أبي حنيفة، وأبي يوسف وعند محمد يجب. وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أن النجاسة إذا تجاوزت مخرجها وجب غسلها، ولم يذكر خلاف أصحابنا لمحمد أن الكثير من النجاسة ليس بعفو، وهذا كثير، ولهما أن القدر الذي على المخرج قليل، وإنما يصير كثيرا بضم المتعدي إليه، وهما نجاستان مختلفتان في الحكم، فلا يجتمعان ألا يرى أن إحداهما تزول بالأحجار، والأخرى لا تزول إلا بالماء، وإذا اختلفتا في الحكم يعطى لكل واحدة منهما حكم نفسها، وهي في نفسها قليلة فكانت عفوا.

Mas'alah: What is the ruling on istinja with stones and water?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=153)

وسن الاستنجاء بنحو حجر منق، وفضل بالماء [11]، ولا يجب عندفكنا به، أو بثلاثة أحجار [12]. (1) في (م) : (الأثر) . (2) ساقطة من (م) . (3) ونفى الشافعي ومالك وزفر طهارتها باليبس، ولا تصح الصلاة فيها. [البرهان 38/أ] الأم 1/ 53؛ التمهيد،

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف،1387 هـ.) ج 13، ص 108؛ مواهب الجليل 1/ 159؛ بدائع الصنائع 1/ 85؛ الهداية 1/ 35. (4) ساقطة من (أ، م) . (5) الدر المختار 1/ 312. (6) أي: أبو يوسف. [البرهان 38/أ] بدائع الصنائع 1/ 85؛ فتح القدير 1/ 200. (7) من الأجسام المتجسدة كالروث والعذرة. [البرهان 38/أ] (8) حمأة: بفتح الحاء، وسكون الميم، وفتح الهمزة، الطين الأسود المنتن. لسان العرب 1/ 61. (9) أي: محمد. [البرهان 38/أ] بدائع الصنائع 1/ 85؛ فتح القدير 1/ 200. (10) فتح القدير 1/ 200؛ حاشية ابن عابدين 1/ 327. (11) الهداية 1/ 37. (12) وأوجبه الشافعي ومالك. [البرهان 38/أ] مختصر القدوري 1/ 70؛ الهداية 1/ 37؛ الأم 1/ 22؛ الكافي 1/ 17؛ مختصر خليل 15. ما نقله المصنف عن مالك هو قول أكثر المدنيين، والمعتمد في مذهب مالك: إجزاء الواحد، حيث حصل به الإنقاء. قال ابن عبد البر في الكافي (1/ 17) : ((يستحب الوتر، ولا بأس بالاقتصار على حجر واحد إذا أنقى، ولا يجزأ عند أكثر المدنيين دون ثلاثة أحجار)) . وفي مختصر خليل (15) : ((فإن أنقت أجزأت، كاليد دون الثلاث)) . وقال النفراوي في الفواكه الدواني (1/ 133) : ((والمعتمد في مذهب مالك: إجزاء الواحد حيث حصل به الإنقاء؛ لأن التثليث مستحب فقط لحصول الايتار)) .

Mas'alah: Why is washing with water preferred for istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=77)

وغسله بالماء أحب) أي غسل موضع الاستنجاء بالماء أفضل؛ لأنه يقلع النجاسة

والحجر يخففها فكان أولى والأفضل أن يجمع بينهما لقوله تعالى {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] قيل لما نزلت هذه الآية قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يا أهل قبا إن الله تعالى أثنى عليكم فماذا تصنعون عند الغائط فقالوا نتبع الغائط الأحجار، ثم نتبع الأحجار الماء»، ثم قيل هو أدب وليس بسنة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعله مرة وتركه أخرى وقيل سنة في زماننا؛ لأن الناس اليوم يثلطون ثلطا وفي الأول كانوا يبعرون بعرا [حاشية الشلبي] قوله: «إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاث أحجار») قال في الظهيرية والاستنجاء بالأحجار إذا كانت النجاسة التي أصابته قدر الدرهم الكبير المثقال أو أقل سنة وإتباع الماء أدب. اهـ. (قوله في المتن: بنحو حجر) أراد به الأشياء الطاهرة. اهـ. باكير بمعناه قال ابن الساعاتي – رحمه الله – في شرح المجمع ويجوز بالحجر ونحوه من الجواهر الطاهرة إذ المقصود إزالة النجو فما صلح لذلك جاز به اهـ قال قاضي خان في فصل الماء المستعمل المحدث إذا استنجى فأصاب الماء ذيله أو كمه إن أصاب الماء الأول أو الثالث يتنجس نجاسة غليظة وإن أصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة المستعمل. (قوله: التي لا تتقوم) فلا يستنجي بنحو الياقوت اهـ. (قوله: بالحجارة ونحوه) سيأتي في آخر الباب عن الغاية عن القنية قوله: إن الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل اهـ. (قوله: يدبر بالأول) الإدبار الذهاب إلى جانب الدبر والإقبال ضده شرح وقاية (قوله: ويقبل بالثاني) أي لأن الإقبال أبلغ في التنقية اهـ شرح وقاية وعن محمد في المنتقى من لم يدخل أصبعه في دبره فليس بتنظيف قال الإسبيجابي وهذا غير معروف وقيل إنه يورث الباسور اهـ غاية. (قوله: لأن خصيتيه متدليتان) فلا يقبل احترازا عن تلويثهما، ثم يقبل، ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالأول لأن الإقبال أبلغ في التنقية، ثم يدبر، ثم يقبل للمبالغة. اهـ. باكير. (قوله: وليستنج بثلاثة أحجار) أمر وهو للوجوب. اهـ. . (قوله في المتن: وغسله بالماء أحب) إن أمكنه بلا كشف عورة، وإلا

يترك حتى لا يصير فاسقا. اهـ. باكير قال الكمال وإنما يستنجي بالماء إذا وجد مكانا يستتر فيه ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا يفسق وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في الميضأة فضلا عن شاطئ النيل اهـ. (قوله: لأن الناس اليوم يثلطون ثلطا) فتتلوث المقعدة بفتح اللام وكسرها في المستقبل اهـ سروجي قال الكمال – رحمه الله – في كتابه زاد الفقير ويستنجي ببطن أصبع أو أصبعين أو ثلاث ويحترز عن رءوس الأصابع وينشف المحل إن كان صائما قبل أن يقوم كي لا يفسد صومه وإنما يفسد صومه إذا بلغ الماء موضع المحقنة وقلما يكون اهـ

Mas'alah: What is the proper method of performing istinja with water?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=78)

وصفة الاستنجاء بالماء أن يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائما ويصعد أصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها، ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها، ثم يصعد خنصره، ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة ظن ويبالغ فيه إلا أن يكون صائما ولا يقدر بالعدد؛ لأن هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين إلا أن يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الإحليل بالثلاث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي أو بالتنحنح أو النوم على شقه الأيسر ولو خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه بخرقة قبل رده والمرأة في ذلك كالرجل وقيل تستنجي برءوس أصابعها؛ لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج وقيل يكفيها غسله براحتها وقيل بعرض أصابعها؛ لأنها إذا أدخلت الأصابع يخشى عليها

أن تجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذراء لا تستنجي بأصابعها خوفا من زوال العذرة.

Mas'alah: When does istinja with water become obligatory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=78)

قال – رحمه الله – (

Mas'alah: When does istinja with water become obligatory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=78)

ويجب إن جاوز النجس المخرج) أي يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله، وكذا إذا لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on istinja with water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=12)

والرابع الاستنجاء بالماء وهو كان أدبا في عصر النبي عليه السلام فصار سنة بعد عصره بإجماع الصحابة كالتراويح

Sub-topic – Materials Prohibited for Istinja

Mas'alah: What materials are disliked for istinja?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=49)

(وكره) تحريما (بعظم وطعام وروث) يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به، إلا بحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج و) شئ محترم (كخرقة ديباج ويمين) ولا عذر بيسراه، فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء، ولو شلتا سقط أصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (وفحم وعلف حيوان) وحق غير وكل ما ينتفع به (فلو فعل أجزأه) مع الكراهة لحصول الانقاء، وفيه نظر لما مر أنه سنة لا غير، فينبغي أن لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه (كما كره) تحريما (استقبال قبلة واستدبارها ل) لاجل (بول أو غائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو في بنيان) لاطلاق النهي (فإن جلس مستقبلا لها) غافلا (ثم ذكره انحرف) ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له (إن أمكنه وإلا فلا) بأس

Mas'alah: What materials are prohibited for istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=254)

(قوله: لا بعظم وروث وطعام ويمين) أي لا يستنجي بهذه الأشياء والمراد أنه يكره بها كما صرح به الشارح والظاهر أنها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك لما روى البخاري من حديث أبي هريرة في بدء الخلق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له

«ابغني أحجارا استقض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت: ما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن» . وروى أصحاب الكتب الستة عن أبي قتادة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا» وفي القنية في شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما فالصواب أن يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار أو موضع ناء من الأرض، وإن تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله، فإن تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قال مولانا نجم الدين وفيما أشار إليه من إمساك الحجر بعقبيه حرج وتعسير وتكلف بل يستنجى بجدار إن أمكن وإلا يأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره اهـ. وليس مراده القصر على هذه الأشياء فإن ما يكره الاستنجاء به ثلاثة عشر كما في السراج الوهاج العظم والروث والرجيع والفحم والطعام والزجاج والورق والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الدواب مثل الحشيش وغيره فإن استنجى بها أجزأه مع الكراهة لحصول المقصود، والروث وإن كان نجسا عندنا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «فيها ركس أو رجس» لكن لما كان يابسا لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به؛ لأنه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة والرجيع العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجي به وفي فتح القدير ولا يجزئه الاستنجاء بحجر استنجى به مرة إلا أن يكون له حرف آخر لم يستنج به. اهـ. والورق قيل: إنه ورق الكتابة، وقيل: إنه ورق الشجر وأي ذلك كان فإنه مكروه، وأما الطعام فلأنه إسراف وإهانة، وإنما كرهوا وضع المملحة على الخبز للإهانة فهذا أولى وسواء كان مائعا أو لا كاللحم، وأما الخزف والزجاج والفحم فإنه يضر بالمقعدة، وأما باليمين فللنهي المتقدم، فإن كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز أن يستنجي بيمينه من غير كراهة، وأما باقي هذه الأشياء فقيل إن الاستنجاء بها يورث الفقر، وقد

قدمنا أن التحقيق أن الاستنجاء لا يكون إلا سنة فينبغي أنه إذا استنجى بالمنهي عنه أن لا يكون مقيما لسنة الاستنجاء أصلا فقولهم بالإجزاء مع الكراهة تسامح؛ لأن مثل هذه العبارة تستعمل في الواجب وليس به. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Does the prohibition in istinja indicate mere dislike or impermissibility?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=649)

فإن قلت: قد فهمنا أن النهي لمعنى الكراهة وتركها لا يمنع الجواز.

Mas'alah: Why is it prohibited to use bone or dung for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=654)

ولا يستنجي بعظم ولا بروث، لأن النبي – عليه السلام – نهى عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using bones and dung for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=654)

[الاستنجاء بالعظم والروث] م: (ولا يستنجي بعظم ولا بروث، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك) ش: أي عن الاستنجاء بالعظم والروث، وفيه أحاديث، فروى البخاري في "بدء الخلق" من «حديث أبي هريرة، قال له النبي

Mas'alah: What is the ruling on using food and the right hand for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=655)

ولو فعل يجزئه لحصول المقصود، ومعنى النهي في الروث النجاسة، وفي العظم كونه زاد الجن، ولا يستنجي بطعام لأنه إضاعة وإسراف ولا بيمينه «لأن النبي – عليه السلام – نهى عن الاستنجاء باليمين» [البناية] – صلى الله عليه وسلم: "ابغني أحجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة" ، قلت: ما بال العظام والروثة، قال: "إنهما من طعام الجن» ." وروى الجماعة غير البخاري من حديث سلمان – رضي الله عنه – قال: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي برجيع أو عظم» ، وفي لفظ: «ونهى عن الروث والعظام» . وروى مسلم من حديث ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ وفيه: "وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ولكم بعرة علف لدوابكم" ، ثم قال: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما زاد أخوانكم من الجن» ." م: (ولو فعل يجزئه) ش: أي ولو فعل الاستنجاء بالعظم أو بالروث يجزئه، ولكن يكره وبه قال مالك إذا كان العظم طاهرا، وقال الشافعي: لا يجزئه م: (لحصول المقصود) ش: وهو إنقاء الموضوع م: (ومعنى النهي في الروث: النجاسة، وفي العظم: كونه زاد الجن) ش: أشار بهذا إلى أن النهي يعد في غيره فلا ينفي المشروعية، كما لو توضأ بماء مغصوب واستنجى بحجر مغصوب. م: (ولا يستنجى بطعام لأنه إضاعة وإسراف) ش: وهما حرام، لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجن، فهي زاد الإنس بطريق الأولى، ويكره الاستنجاء بعشرة أشياء: العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج وورق الشجر والشعر، ولو استنجى بها يجزئه مع الكراهة خلافا للشافعي – رضي الله عنه – وأحمد في الطعام والعظم والروث. وفي سقوط الغرض بالطعام وجهان عند الشافعي [

...] . وفي "المبسوط" : يكره الاستنجاء بالآجر والخزف والفحم، وليس له قيمة أو حرمة كحرمة الديباج والأطارش، وفي "النظم" : ويستنجى بثلاثة الماء، فإن لم يجد فالأحجار، فإن لم يجد فثلاثة أكف من تراب، ولا يستنجى بما سواها من القرفة والقطن ونحوهما؛ لأنه روي في الحديث أنه يورث النقرس، وعنده يجوز الاستنجاء بقطعة من الخشب ومن الذهب والفضة في أظهر الروايتين كما يجوز بالقطعة من الديباج عنه، وروى الدارقطني من حديث رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى أن يستطيبه أحدكم بعظم أو روثة أو جلد» قال الدارقطني: لا يصح ذكر الجلد. وقال ابن القطان في رواية: مجهول م: (ولا بيمينه) ش: أي ولا يستنجي بيمينه م: (لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الاستنجاء باليمين» ش: أخرجه الجماعة في "كتبهم" ومختصرا من حديث أبي

. . . . . [البناية] قتادة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا» . وللجماعة غير البخاري من حديث سلمان – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه: «نهى عن الاستنجاء باليمين» . قوله: – لا يمس ذكره – هذا إذا كان في الخلاء، وعلى الإطلاق ما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: ما تعنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا إكرام اليمين وإجلال النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو من باب الآداب عند الفقهاء، [فمني] أكل بالشمال لا يحرم عليه طعامه. انتهى المجلد الأول ويليه المجلد الثاني وأوله كتاب الصلاة

Mas'alah: Why is it prohibited to use bones or dung for istinja?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=36)

"ولا يستنجى بعظم ولا بروث" لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن،

Mas'alah: What materials are prohibited for istinja and why?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=29)

ولا يستنجى بعظم ولا بروث لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن

Mas'alah: Is it permissible to use food for istinja?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=29)

ولا يستنجى بطعام لأنه إضاعة وإسراف

Mas'alah: What is the ruling on using bone or dung for istinja?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=212)

(ولا يستنجى بعظم ولا بروث) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك، ولو فعل يجزيه لحصول المقصود، ومعنى النهي في الروث للنجاسة، وفي العظم كونه زاد

الجن.

Mas'alah: What is the ruling on using food for istinja?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=212)

(ولا) يستنجى (بطعام) لأنه إضاعة وإسراف.

Mas'alah: What is the ruling on using bone or dung for istinja?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=139)

لا بعظم وورث ـــــــ وفي فتح القدير الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان للمواظبة ولا كلام أن الجمع بينهما أفضل وقد قيل: إنه سنة في زماننا وقيل: على الإطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج ولم يقيد الغسل بعدد إيماء إلى تفويضه إلى رأيه وهو الأصح فيغسل حتى يقع في قلبه أنه طهر ويجب أي: غسل موضع الاستنجاء بالماء والمائع القالع وحذفه استغناء بما سبق أول الباب (إن جاوز النجس المخرج) وعبارة القدوري: فإن جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيها إلا الماء وهذا أولى من قول الشارح أي: الاستنجاء بالماء إذ لا اختصاص لهذه الحالة به بل كذلك يجب لو كان جنبا أو كانت حائضا أو نفساء ومن ثم زاده عليه فهو على أربعة أقسام ولأن التعريف المتقدم لا ينطبق عليه فالظاهر أنه سنة فقط وما عداه من باب إزالة النجاسة أو الحدث عن البدن وقد يقال: إن مقتضاه عدم إجزاء الحجر فيه والمنقول أنه يجوز ففي السراج لا خلاف في وجوب إزالته إذا جاوز المخرج هو الصحيح إنما

الخلاف هل يجوز بالحجر؟ فعندهما يجوز خلافا لمحمد وأما البول إذا جاوز رأس الإجليل بأكثر من قدر الدرهم فالظاهر أنه لا يجزئ فيه الحجر عند الإمام خلافا لمحمد. (ويعتبر القدر المانع) وراء موضع الاستنجاء حتى لو كان مع موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم ومنفردا درهم فما دون لا يمنع ولم يقل: موضع المخرج إيماء إلى أنه لا بد أن يجاوز ما حوله من موضع المخرج أيضا كذا في البحر. وأقول: هذا مناف لما قدمه فإن موضع الاستنجاء خاص بالمخرج وما حوله ليس من محل الاستنجاء في شيء بل من باب إزالة النجاسة عن البدن وهذا قولهما بناء على أن المخرج في حكم الباطن وقال محمد: يعتبر مع موضع الاستنجاء لو كانت المقعدة كبيرة وكان فيها أكثر من قدر الدرهم اكتفى بزواله بغير الماء وعن ابن شجاع لا، والأول أشبه بقولهما وبه يؤخذ والثاني: بقول محمد (لا بعظم) أي: لا يحل له أن يستنجي بعظم وما عطف عليه للنهي عن ذلك ولو فعل صح لأن النهي لمعنى في غيره كذا قالوا وفيه تسامح لما مر من أن الاستنجاء ليس إلا سنة وإذا استنجى بالمنهي عنه ينبغي أن لا يكون مقيما لها كذا في البحر وأقول: فيه نظر للقطع بأن المسنون إنما هو الإزالة ونحو الحجر لم يقصد لذاته بل لأنه مزيل غاية الأمر أن الإزالة بهذا الحجر الخاص منهي عنها وإلا ينفى كونه مزيلا ونظيره لو صلى السنة في أرض مغصوبة كان إتيانها مع ارتكاب المنهي عنه)

Mas'alah: Why is dung prohibited for istinja?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=139)

وروث) لنجاسته والمراد

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the permissibility of istinja with bone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=161)

467 – لنا: قوله عليه السلام: ((من استجمر فليوتر)) وهذا عام في الحجر النجس والطاهر؛ ولأن الإنقاء يقع بالعظم؛ فصار كالحجر، ولأن النهي عنه يلحق العبث فصار كالماء المغصوب.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the prohibition of istinja with bone and dung?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=161)

468 – احتجوا: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث وروي أنه قال: ((من استنجى بالعظم والروث فقد برئ من محمد)) .

Mas'alah: How do Hanafis respond to the Shafi'i evidence on istinja with bone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=162)

469 – والجواب: أن هذا يقتضي النهي، وكذلك نقول: فأما الإنقاء فلا يمتنع حصوله مع النهي، كالماء المغصوب، ولأنه بين أن النهي لحق الجن، فلا يكون أعظم من النهي لحق الإنس.

Mas'alah: What is the Shafi'i analogy regarding istinja with impure substances?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=162)

470 – قالوا: إزالة نجاسة، فلا يجوز بالنجاسة، كالغسل بالماء النجس.

Mas'alah: How do Hanafis distinguish istinja with bone from washing with impure water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=162)

471 – قلنا: الغسل بالماء النجس يزيل النجاسة ويخلفها غيرها، وفي مسألتنا: تخفيف النجاسة والعين يابسة، فلا يخلفها غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using a bone that does not effectively clean impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=162)

473 – قلنا: الخلاف في العظم الذي ينقي، فأما ما لا يحصل ذلك به فهو كالحجر الذي لا ينقي.

Mas'alah: What materials are disliked for use in istinja?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=48)

ويكره بعظم) لأنه زاد الجن كما ورد في الحديث (وطعام) للإنسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا وللبهائم كالحشيش لما فيه من تنجيس الطعام بلا ضرورة (وروث) لأنه نجس فينافي التنقية (وآجر وخزف وفحم وجص وشيء محترم) بين الناس كخرقة الديباج ونحوها لأنه ينافي الاحترام مع ورود النهي عن الأشياء المذكورة (ويمين)

للنهي أيضا (إلا لضرورة) بأن تكون يسراه مقطوعة أو بها جراحة ولو استنجى بالأشياء المذكورة جاز لأن النهي لمعنى في غيره فلا ينافي الشرعية في الجملة. [استقبال القبلة في البول والغائط]

Mas'alah: What is the chapter on istijmar with bones?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=474)

﴿باب الاستجمار بالعظام

Mas'alah: What is the ruling on using bones or dung for istijmar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=475)

746 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس بن يزيد , عن ابن شهاب , عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي , عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة»

Mas'alah: What is the prohibition on using bones or dung for istinja?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=476)

747 - حدثنا فهد، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: «﴿نهينا أن نستنجي، بعظم أو

رجيع»

Mas'alah: What materials are prohibited for istinja?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=78)

قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What materials are prohibited for istinja?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=78)

لا بعظم وروث وطعام ويمين) أي لا يستنجي بهذه الأشياء «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الاستنجاء بعظم وروث ويمينه وقال في العظم لا تستنجوا به فإنه طعام إخوانكم» يعني الجن فطعامنا أولى أن لا يستنجى به؛ ولأن في الاستنجاء بالطعام إضاعة المال وقد نهى عنه – عليه الصلاة والسلام – وقال في الغاية يكره الاستنجاء بعشرة أشياء العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر والله أعلم

Sub-topic – Conditions for Using Stones

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=332)

على المعتمد (ومخرج) دبر أو قبل (بنحو حجر) مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر (منق) ؛ لأنه المقصود، فيختار الأبلغ والأسلم عن التلويث، ولا يتقيد بإقبال وإدبار شتاء وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (بمسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء إلى أن يقع في قلبه [رد المحتار] أقول: والتحقيق أنه إن تجاوز عن موضعه بالقيام أكثر من الدرهم أو جف بحيث لا يزيله الحجر فلا بد من الماء إذا أراد إزالته. (قوله: على المعتمد) كأنه أخذه من جزمه به في البحر، وتعبير السراج عن مقابله بقيل. (قوله: مما هو عين طاهرة إلخ) قال في البدائع: السنة هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار والأمداد والتراب والخرق البوالي اهـ. (قوله: لا قيمة لها) يستثنى منه الماء كما في حاشية أبي السعود. (قوله: كمدر) بالتحريك: قطع الطين اليابس قاموس ومثله الجدار إلا جدار غيره كالوقف ونحوه كما في شرح النقاية للقاري، لكن ذكر في البحر هنا جوازه بالجدار مطلقا، وذكر في باب ما يجوز من الإجارة أن للمستأجر الاستنجاء بالحائط ولو الدار مسبلة. اهـ. قال شيخنا: وتزول المخالفة بحمل الأول على ما إذا لم يكن مستأجرا أبو السعود. مطلب إذا دخل المستنجي في ماء قليل (قوله: منق) بتشديد القاف مع فتح النون أو تخفيفها مع سكونها من التنقية أو الإنقاء: أي: منظف غرر الأفكار. قال في السراج: ولم يرد به حقيقة الإنقاء بل تقليل النجاسة اهـ ولذا يتنجس

الماء القليل إذا دخله المستنجي. ولقائل منعه لجواز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل وقدمنا حكاية الروايتين في نحو المني إذا فرك ثم أصابه الماء، وأن المختار عدم عوده نجسا وقياسه أن يجريا أيضا هنا، وأن لا يتنجس الماء على الراجح. وأجمع المتأخرون على أن لا يتنجس بالعرق، حتى لو سال منه وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع، ويدل على اعتبار الشرع طهارته بالحجر ما رواه الدارقطني وصححه «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران» اهـ ملخصا من الفتح، وتبعه في البحر. قال في النهر: وهذا هو المناسب لما في الكتاب. وفي القهستاني وهو الأصح. ونقل في التتارخانية اختلاف التصحيح، لكن قدمنا قبيل بحث الدباغة أن المشهور في الكتب تصحيح النجاسة – والله تعالى أعلم –. (قوله: لأنه المقصود) أي: لأن الإنقاء هو المقصود من الاستنجاء كما في الهداية وغيرها. (قوله: ولا يتقيد إلخ) أي: بناء على ما ذكر من أن المقصود هو الإنقاء، فليس له كيفية خاصة، وهذا عند بعضهم. وقيل: كيفيته في المقعدة في الصيف للرجل إدبار الحجر الأول والثالث وإقبال الثاني، وفي الشتاء بالعكس، وهكذا تفعل المرأة في الزمانين كما في المحيط، وله كيفيات أخر في النظم والظهيرية وغيرهما، وفي الذكر أن يأخذه بشمال ويمره على حجر أو جدار أو مدر كما في الزاهدي. اهـ. قهستاني. واختار ما ذكره الشارح في المجتبى والفتح والبحر. وقال في الحلية: إنه الأوجه. وقال في شرح المنية: ولم أر لمشايخنا في حق القبل للمرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار. اهـ. قلت: بل صرح في الغزنوية بأنها تفعل كما يفعل الرجل إلا في الاستبراء فإنها لا استبراء عليها، بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار ثم تستنجي بالماء اهـ. (قوله: بل مستحب) أشار إلى أن المراد نفي السنة المؤكدة لا أصلها، لما ورد من الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار، ولم نقل إن الأمر للوجوب كما قال الإمام الشافعي؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «من

استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج» دليل على عدم الوجوب. فحمل الأمر على الاستحباب توفيقا، وتمام الكلام في الحلية وشرح الهداية للعيني. (قوله: والغسل بالماء) أي: المطلق وإن صح عندنا بما في معناه من كل مائع طاهر مزيل فإنه يكره لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة كما في الحلية. (قوله: إلى أن يقع إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when impurity exceeds a dirham in size?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=19)

وإذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم واستجمر ولم يغسلها ذكر في «شرح الطحاوي» أن فيه اختلاف، بعضهم قالوا: إن مسحه بثلاثة أحجار والماء جاز، قال: وهو أصح، وبه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله.

Mas'alah: What is the measure of impurity that prevents the validity of istinja?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=139)

ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja and the difficulty of removing impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=157)

الاستنجاء لا يشق استعمال الحجر فيه ليس بصحيح؛ لأن الغالب في الناس اختيار إزالة

الأثر بالماء، وإزالة قليل النجاسة لو شق لم يتفق عليه الأكثر، ولأن موضع الاستنجاء إذا شق إزالة أثره وجب أن يؤثر في إسقاط فرضه، وإن لم يشق كمشقة السفر المبيحة للفطر، أن الفطر يباح مع عدمها لأجل السفر، ولأن الاستجمار ليس بطهارة نجاسة ولا حدث، فكان مسنونا في النذر، كغسل الجمعة.

Sub-topic – Impurity Transfer and Istinja Validity

Mas'alah: Does passing gas after istinja with water render the garment impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

وفي الخلاصة ولو استنجى بالماء ولم يمسحه في المنديل حتى فسا اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ على أنه لا يتنجس والمختار أنه يتنجس وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق أو بالماء، ثم فسا

Mas'alah: What is the ruling when impurity exceeds the exit in istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=653)

ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء

Mas'alah: What is the ruling on using water when impurity exceeds the exit in istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=653)

م: (ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء) ش: هذا قول محمد – رحمه الله – في اشتراط الماء لإزالة النجاسة. وفي "المحيط" : إنما يجب غسلها عند محمد، ولأنه يزيد على قدر الدرهم. وفي "الذخيرة" : وما جاوز موضع الفرج وزاد على قدر الدرهم

فإنه يغسل إجماعا ولا تكفيه الأحجار، وكذا لو زاد على قدر الدرهم من البول في طرف الإحليل، وإن كانت الزيادة على قدر الدرهم على موضع الفرج يجوز فيه الحجر عندهما، وعند محمد لا يجوز إلا الماء، وكذا روي عن أبي يوسف أيضا، وإن كانت النجاسة في موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فإنقاؤها بالأحجار ولم يغسلها بالماء، قال الفقيه أبو بكر: لا يجوز به، وعن أبي شجاع: يجزئه، وهكذا في النجاسة فصلاته فاسدة، فكذا إذا كانت تحت إحدى قدميه وهو الأصح، وقيل: ينجسه، وإذا كان في موضع السجود دون القدم ففي رواية عن محمد عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجوز، وهو الأصح، وهو قولهما. وفي رواية أبي يوسف وأبي حنيفة أنه لا يجوز، وإن كان موضع يديه أو ركبتيه يجزئه عندنا خلافا للشافعي – رضي الله عنه – وزفر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the area of istinja with stones when impurity comes from outside?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=654)

[البناية] قوله: – حتيه – من حت يحت من باب نصر ينصر، عن الطحاوي، قال الفقيه في "التساوي" : وبه نأخذ. وفي "الملتقطات" : لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج الدبر قدر الدرهم يطهر بالحجر، وقيل: الصحيح أنه لا يطهر، ذكره المرغيناني.

Mas'alah: Does the remaining impurity after istinja render the place impure if one sits there?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=654)

واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق الفرد، وإن زاد عل قدر

الدرهم ولم يرو عنهم فيما إذا جلس هذا المستنجي فيها قليلا فهل تنجس؟ حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: لا ينجس فله وجه، وإن قيل: ينجس، فله وجه، وهو الصحيح، وذكر في "المبسوط" : أنه يتنجس ولم يذكر خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity that prevents prayer when it exceeds the anal area?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=654)

م: (وهذا) ش: أي هذا الذي قنا من اشتراط المائع إذا جاوزت النجاسة مخرجها م: (لأن المسح غير مزيل) ش: بالكلية م: (إلا أنه اكتفي به) ش: أي بالمسح م: (في موضع الاستنجاء) ش: بضرورة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها م: (فلا يتعداه) ش: أي فلا يتعدى موضع الاستنجاء إلى غيره م: (ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع) ش: فكان طاهرا حكما، فبقيت العبرة لما عداها، فإن كان أقل من درهم لا يمنع، وإن كان أكثر يمنع، [وفي] موضع آخر: فإنه لم يسقط اعتباره شرعا.

Mas'alah: What is Imam Muhammad's view on the amount of impurity that prevents prayer in the anal area?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=654)

م: (وعند محمد مع موضع الاستنجاء) ش: أي المعتبر عند محمد - رحمه الله تعالى - في المقدار المانع موضع الاستنجاء م: (اعتبارا بسائر المواضع) ش: يعني أن في سائر

المواضع قدر الدرهم عفوا، فإذا زاد عليه يكون مانعا، فكذا في موضع الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling if impurity spreads beyond the exit in istinja?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=36)

"ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء" وفي بعض النسخ إلا المائع وهذا يقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لأن المسح غير مزيل إلا أنه اكتفي به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع

Mas'alah: What is the amount of impurity that prevents prayer in relation to the area of istinja?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=29)

المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع

Mas'alah: What is the ruling if impurity spreads beyond the exit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=211)

(ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء) وفي بعض النسخ: إلا المائع،

وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو لغير الماء على ما بينا، وهذا لأن المسح غير مزيل إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه، ثم يعتبر المقدار المائع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد – رحمه الله – مع موضع [العناية] أدب) «؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يستنجي بالماء مرة ويتركه أخرى» ، وهذا حد الأدب (وقيل هو سنة في زماننا) ؛ لأن أهل الزمان الأول كانوا يبعرون بعرا وأهل زماننا يثلطون ثلطا، هكذا يروى عن الحسن البصري. وقوله: (إلا إذا كان موسوسا) بالكسر، والوسوسة حديث النفس، وإنما قيل موسوس؛ لأنه يحدث بما في ضميره (فيقدر بالثلاث في حقه) كما في غير المرئية؛ لأن البول غير مرئي، والغائط وإن كان مرئيا لكن المستنجي لا يراه فكان بمنزلة البول (وقيل بالسبع) اعتبارا بالحديث الذي ورد في ولوغ الكلب. وقوله: (ولو جاوزت النجاسة مخرجها) قيل بأن يتلطخ نفسه وما حوله من موضع الشرج (لم يجز إلا الماء) وفي بعض نسخ المختصر: إلا المائع. وقوله: (وهذا) يعني قوله إلا الماء وإلا المائع (يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء) يعني أن قوله إلا الماء يدل على أن إزالة النجس الحقيقي عن البدن لا يجوز إلا بالماء. وقوله: إلا المائع يدل على أن إزالته تجوز بالمائع الذي يمكن إزالة النجاسة به. وقوله: (على ما بينا) أي في أول باب الأنجاس. وقوله: (وهذا) أي الذي قلنا من اشتراط المائع (إذا جاوزت النجاسة مخرجها) لما أن المسح غير مزيل إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء بالضرورة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يتعدى إلى غيرها فلا يجوز إلا الماء أو المائع. وقوله: (ثم يعتبر المقدار المانع) ظاهر.

الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع

Mas'alah: What is the ruling on impurity transfer if one swims in water after istinja with stones?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=19)

وإذا استنجى بالأحجار ثم سبح في ماء قليل أو جلس في طست ماء، ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله في «غريب الرواية» : إن قيل لا ينجس فله وجه، وإن قيل ينجس فلا وجه، قال: وهو الأصح، وبه كان يقول الناطفي، ذكره في «الهداية» ، وإن خرج من ذلك الموضع دم أو قيح أو أصابه نجاسة أخرى لا يجزئه الإزالة بالأحجار والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity at the place of istinja?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=158)

453 - قلنا: موضع الاستنجاء يعفى عنه عندنا وإن زاد على قدر الدرهم؛ لأن التقدير عندنا إنما هو بموضع الاستنجاء، فلم نسلم الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on impurity at the place of istinja?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=732)

3180 - قلنا: باطل بموضع الاستنجاء، أنه لا يشق إزالته؛ ألا ترى أن الإنسان يزيله في غالب أحواله.

Mas'alah: What is the ruling on water from istinja that touches clothing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=7)

(استنجى) فأصاب الماء كمه أو ذيله إن أصابه الماء الأول أو الثاني أو الثالث يتنجس نجاسة غليظة فإن أصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on taking impurity from the place of istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=199)

أخذا عن موضع الاستنجاء.

Mas'alah: Is the area of istinja excluded from the excused amount of impurity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=115)

قوله: (ومحل الاستنجاء خارج عن العفو) لأن محل الاستنجاء ساقطة العبرة، فبقي الاعتبار في المنع، والعفو بما وراءها.

Mas'alah: What is the ruling on istinja and the purity of a dead animal's milk and stomach?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=88)

وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها أو ذهب طهر كلها وأنفخة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من أحد السبيلين غير الريح

Mas'alah: What is the dirham measure for the area of istinja?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=165)

وأما مقدار الدرهم: فإنه تقدير لموضع الاستنجاء، لأنهم كانوا يستنجون ويستبرؤن، فقدرا الموضعين جميعا بالدرهم، وهذا اجتهاد. قال إبراهيم النخعي: "أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعد، فاستفحشوا، فقالوا: مقدار الدرهم" .

Sub-topic – Istibra' (Ensuring Urine Has Stopped)

Mas'alah: What is the meaning of istibra'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=640)

وأما الاستبراء فهو طلب البراءة وهو أن يركض برجله على الأرض حتى يزول عنه [] .

Mas'alah: Why is sleep considered a cause for istinja despite not being a real hadath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=600)

قلت [(1)] (2) : قيد(3) الحدث بالخارج من أحد السبيلين، واستثناء النوم غير مستدرك؛ لأنه من هذا القبيل؛ لأن النوم إنما ينقض؛ لأن فيه مظنة الخروج من السبيلين. (1) قوله: قلت؛ حاصله أنا نختار الشق الأول وندفع استدراك استثناء النوم، بأن المراد بالحدث أعم من الحقيقي والتقديري، والنوم وإن لم يكن حدثا حقيقة، لكنه حدث تقديرا، فيدخل النوم في الحدث، ويصح استثناؤه. (2) حاصله إنا نختار الشق الأول وندفع استثناء النوم بأن المراد بالحدث أعم من الحقيقي والتقديري والنوم وإن لم يكن حدثا حقيقة لكنه حدث تقديرا، فيدخل النوم في الحدث، ويصح استثناؤه. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 142) . (3) في أ و ص: يقيد، وفي ب: نقيد، وفي ف: تقيد.

Sub-topic – Materials Permissible for Istinja

Mas'alah: What materials are permissible for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=645)

ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه

Mas'alah: What materials are permissible and impermissible for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=645)

ما يجوز به الاستنجاء به وما لا يجوز] م: (ويجوز فيه الحجر) ش: أي يجوز في الاستنجاء استعمال الحجر م: (وما قام مقامه) ش: أي ويجوز أيضا بما قام مقام الحجر كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد ونحو ذلك. وفي "المفيد" : وكل شيء طاهر غير مطعوم يعمل عمل الحجر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من الترب» ، رواه الدارقطني وبه قال مالك والشافعي، وقال أهل الظاهر: لا يجوز بغير الأحجار وضبط في "تهذيب الشافعية" بكل جامد طاهر مزيل للعين ليس له جرم ولا جزء من حيوان، قالوا: وسواء في ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخذف والآجر ليس من سرقين وما أشبه ذلك، ولا يشترط اتحاد جنسيته بل يجوز في الغسل جنس آخر، ويجوز أن يكون الثلاثة حجر أو خشبة أو خرقة نص عليه الشافعي. م: (يمسحه حتى ينقيه) ش: أي يمسح الموضع إلى أن ينقيه وهو بضم الياء

من الإنقاء وهو التنظيف، وأصله من نقي الشيء بالكسر ينقى بالفتح نقاوة بفتح النون فهو نقي أي نظيف، والنقاء ممدود: النظافة، والنقاء مقصور: الكثيب من الرمل، ونقاوة الشيء بضم النون: خياره، كذلك النقاية. فإن قلت: يمسحه فيه ضميران، أحدهما: ضمير مرفوع مستتر والآخر منصوب ظاهر، وليس لهما موجع وهو إضمار قبل الذكر، وهو لا يجوز. قلت: يجوز إذا قامت لعدم الالتباس، وهاهنا فصل الاستنجاء وهو مستلزم المستنجي، وموضع الاستنجاء، وليس لهذه الجملة محل من الإعراب لأنها ابتدائية. م: (لأن المقصود) ش: من الاستنجاء م: (هو الإنقاء) ش: أي التنظيف م: (فيعتبر ما هو المقصود) ش: فلا حاجة إلى غير المقصود، وكيفية الاستنجاء: أن يجلس معتمدا على يساره، منحرفا عن القبلة، والريح والشمس والقمر، ومعه ثلاثة أحجار، يدبر بأحدهما ويقبل الثاني ويدبر بالثالث وقال الفقيه أبو جعفر: هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالأول ويدبر بالثاني، ويقبل بالثالث؛ لأن خصيتيه في الصيف مدلتان دون الشتاء، والمرأة تفعل في الأوقات كلها كما يفعل الرجل في الشتاء، وفي "المجتبى" : المقصود هو الإنقاء، فيختار ما هو أبلغ فيه والأسلم من زيادة التلوث، وفي "الدراية" : ولنا كيفية الاستنجاء هو أن يأخذ الذكر بشماله ويمره على حجر أو مدر، يأتي

. . . . . [البناية] من الأرض ولا يأخذ الحجر بيمينه ولا الذكر به لأنه – عليه السلام – «نهى عن الاستنجاء باليمنى ومسح الذكر به» .

Mas'alah: What is the ruling on purifying a limb with something other than water and the difference of opinion regarding the area of istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=654)

وفي بعض النسخ إلا المائع، وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا، وهذا لأن المسح غير مزيل، إلا أنه اكتفي به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه، ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله – لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد – رحمه الله – مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع

Mas'alah: What materials are permissible for istinja and is a specific number of stones required?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=35)

"ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه" لأن المقصود هو الإنقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه

عدد مسنون "وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من الثلاث لقوله عليه الصلاة والسلام:" وليستنج بثلاثة أحجار "." ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج" والإيتار يقع على الواحد وما رواه متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on using the finger for cleaning when necessary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(وعند الضرورة يعالج بالأصبع) كما هو حكم الخلف.

Mas'alah: What materials are permissible for istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=209)

(ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه) لأن المقصود هو الإنقاء فيعتبر ما هو المقصود

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=76)

وسن الاستنجاء بنحو حجر منق) لأنه – عليه الصلاة والسلام – واظب عليه وقال [حاشية الشلبي] أو دونه يحكم بطهارته قال في فتاوى قاضي خان الثوب النجس إذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر إلا في رواية عن أبي يوسف وإن غسل ثلاثا وعصر في كل مرة، ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيئا إن عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر، وإلا فما تقاطر منه نجس وما أصاب من شيء أفسده اهـ. {فرع} الوعاء إذا استعمل فيه الخمر هل يطهر بالغسل ينظر في كتاب الأشربة من هذا الشرح قال في شرح الطحاوي والخمر إذا أصابت الحنطة فغسلها وطحنها وخبزها فإنه يحل أكلها إذا كان لا يوجد منه طعم ولا رائحة وإن يوجد منه لا يحل أكله وإذا انتفخت منه الحنطة فلا تطهر أبدا إلا إذا جعلها في خل فإنه يطهر، ولو وقعت النجاسة في دهن أو وقع فيه فأرة فغسله قال بعضهم يطهر وقال بعضهم لا يطهر والصحيح أنه لا يطهر؛ لأنه يتأتى شيء من غسله (قوله: والآجر) قال الولوالجي – رحمه الله – الآجر إذا أصابته نجاسة وتشربت فيه فإن كان الآجر قديما مستعملا يكفيه الغسل ثلاث مرات دفعة واحدة وإن كان حديثا يغسل ثلاث مرات ويجفف على أثر

كل مرة. (قوله: وعلى هذا السكين المموهة بالماء النجس) قال في منية المصلي ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر السكين إذا موه بماء نجس لا تجوز معه الصلاة يعني إذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع البطيخ به؛ لأنه لا يشرب الماء ولا يمكن إزالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه إلا بالنار قوله: لأنه لا يشرب الماء يباح قطع البطيخ بالسكين المذكور؛ لأنه لا يتنجس بواسطة قطعه به لتكون إضاعة المال والظاهر أن هذا بلا خلاف بينهما؛ لأن تنجس السكين إنما هو بواسطة ما شربه من الماء النجس وهو لا يتعدى إلى البطيخ بمجرد قطعه به. اهـ. ابن أمير حاج – رحمه الله – تعالى. (قوله: والأعيان النجسة إلى آخره) قال في شرح الطحاوي وهذا قول محمد وقال أبي يوسف لا تطهر، وكذا الاختلاف في رماد السرقين والخشبة النجسة اهـ. (قوله: والعذرة) قال في الظهيرية والعذرات إذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر كالحمار الميت إذا وقع في مملحة وصار ملحا عند محمد إذا غسلت خابية الخمر ثلاث مرات تطهر إذا لم تبق رائحة الخمر وإن بقيت لا إذا صب الماء في الخمر، ثم صار الخمر خلا يطهر هو الصحيح فأرة وقعت في الخمر وماتت إن أخرجت، ثم تخللت صارت طاهرة وإن تخللت وهي فيه إنه نجس الخزف الجديد إذا صب فيه الخمر يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر خلافا لمحمد وإن كان قديما يغسل ثلاثا يطهر وإن بقي أثر الخمر يجعل فيه الخل حتى لا يبقى أثرها فيطهر. (قوله: يحكم بطهارته) أي؛ لأنه حينئذ يصير الحرق كالغسل. اهـ. ولوالجي – رحمه الله – قال في الظهيرية ولو صب الخمر في قدر فيه لحم قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وإن كان بعد الغليان لا يطهر وقيل يغسل ثلاث مرات في كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة وتجفيفه بالتبرد والخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل. [الاستنجاء] (قوله: في المتن وسن الاستنجاء بنحو حجر منق) وهو مسح موضع النجو أو غسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز أن يكون السين للطلب أي طلب النجو

ليزيله. اهـ. باكير قال الكمال – رحمه الله – هو إزالة ما على السبيل من النجاسة فإن كان للمزال به حرمة أو قيمة كره كقرطاس وخرقة وقطنة وخل قيل يورث ذلك الفقر وعبارة بعضهم إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه قال الشيخ أبو البقاء في شرح المجمع الاستنجاء والاستجمار والاستطابة عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فسمى الكرخي إزالة ذلك استجمارا وهو طلب الجمرة وهي الحجر الصغير والطحاوي سماها استطابة وهي طلب الطيب وهو الطهارة والقدوري ومن تابعه سماها استنجاء وهو إما مأخوذ من النجو وهو ما يخرج من البطن أو مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع فكأن الرجل إذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة أو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عن نفسه. (قوله: لأنه – عليه الصلاة والسلام – واظب عليه) ولذا كان كما ذكره في الأصل سنة مؤكدة. اهـ. كمال

–

Sub-topic – Obligatory and Recommended Acts of Istinja

Mas'alah: What is the purpose of wiping during istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=645)

يمسحه حتى ينقيه

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=212)

(ولا بيمينه) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستنجاء باليمين. [العناية]

وقوله: (اعتبارا بسائر المواضع) يعني أن في سائر المواضع قدر الدرهم عفو، فإذا زاد عليه يكون مانعا فكذا في موضع الاستنجاء والباقي ظاهر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on saying the Basmalah before Istinja?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=16)

قال الطحاوي رحمه الله: ويسمي، فيقول: (بسم) الله العظيم والحمد لله على الإسلام، وفي كون التسمية سنة كلام.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a finger during istinja?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=36)

استنجى فلم يدخل إصبعه، فليس بتنظيف. قال أبو العباس رحمه الله: مراده في المسح الظاهر فإنه متى جاوز المسح الظاهر كان تفتيتا للنجاسة لا تطهيرا والله أعلم.

Mas'alah: From which impurities is istinja recommended?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=17)

(وأما) بيان ما يستنجى منه فالاستنجاء مسنون من كل نجس يخرج من السبيلين له عين مرئية كالغائط، والبول، والمني، والودي، والمذي، والدم؛ لأن الاستنجاء للتطهير بتقليل النجاسة، وإذا كان النجس الخارج من السبيلين عينا مرئية تقع الحاجة إلى التطهير بالتقليل، ولا استنجاء في الريح؛ لأنها ليست بعين مرئية.

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings of istinja?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=90)

ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالأول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر أفضل يغسل يديه أولا ثم المخرج ببطن أصبع وأصبعين أو ثلاث ولا

برؤسها ويرخي مبالغة إن لم يكن صائما ويجب إن جاوز النجس المخرج أكثر من درهم

ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء.

Mas'alah: Is istinja obligatory for events other than urine and feces?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=153)

قال أبو جعفر: (وليس على من نام أو أحدث حدثا سوى الغائط والبول استنجاء) . قال أبو بكر: وذلك لقول الله عز وجل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية، فأباح الصلاة بغسل هذه الأعضاء المذكورة في الآية، فلو أوجبنا الاستنجاء فرضا، كان فيه زيادة في حكم النص، ولا يجوز ذلك عندنا، إلا بمثل ما يجوز به النسخ. وأيضا: فقد نقلت الأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز الاستنجاء بالأحجار، والاقتصار عليها دون الماء، ولو كان ذلك فرضا، لما أجزأ فيه دون استعمال الماء. وأيضا: لو كان الاستنجاء واجبا من غير بول أو غائط، لورد النقل به

متواترا، كوروده في غسل الأعضاء الأربعة، فلما لم يرد، ولم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى من غيرهما، دل على انه غير واجب.

Sub-topic – Number of Stones and Odd Numbers

Mas'alah: Does the absolute command for odd numbers in istinja become restricted to three?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=649)

فإن قلت: يحمل الوتر المطلق، على المقيد وهو الثلاثة.

Mas'alah: Is the command to use three stones for istinja obligatory or recommended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=649)

قلت: هذا النوع على أصلنا، ولئن سلمنا فقد يقع الحرج على تاركه فانتفى وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبين أن المراد بالأمر الاستحباب والندب

Mas'alah: What is the purpose of the command to use three stones in istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=649)

قلت: ونحن فهمنا أيضا أن المقصود من الأمر بالتثليث تحصيل إزالة النجاسة وجعلها وتحقيقها، فإذا حصل ذلك كفى.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=650)

فإن قلت: قال ابن المنذر: قد ثبت أنه قال لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار.

Mas'alah: What is the ruling on using two stones for istinja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=650)

قلت: لا نسلم ذلك، ولئن سلمناه فمعناه لا يكفي لإقامة الأمر المستحب، وأيضا قد تركوه في الحجر له ثلاثة أحرف، وأيضا فإنه - صلى الله عليه وسلم - قد اكتفى بحجرين ولم يطلب الثالث، ولأنه إذا زالت بالأول لا يكون الثاني والثالث استنجاء، لأنه أزاله، ولم يزله.

Mas'alah: Is there a specific number of stones required for istinja?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=209)

(وليس فيه عدد مسنون) وقال الشافعي - رحمه الله: لا بد من الثلاث لقوله - عليه الصلاة والسلام - "وليستنج بثلاثة أحجار" ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - "من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج" [العناية] والمواظبة مع الترك دليل السنية. (ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه) من المدر واللبد والقطن وغيرها في التنقية، وكيفيته أن (يمسح الموضع حتى ينقيه) ؛ لأن الإنقاء هو المقصود فيعتبر ما هو المقصود (وليس فيه عدد مسنون. وقال الشافعي: لا بد من التثليث لقوله - عليه

الصلاة والسلام – في حديث أبي أيوب الأنصاري «وليستنج بثلاثة أحجار») أمر والأمر للوجوب، فالحديث يدل على وجوبه بكمية معلومة (ولنا ما روى أبو هريرة من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج») وهذا يدل على نفي الوجوب والعدد

والإيتار يقع على الواحد، وما رواه متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع.

Mas'alah: How many times should one wash with water for istinja?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=211)

وقيل هو سنة في زماننا، ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر، ولا يقدر بالمرات إلا إذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث في حقه، وقيل بالسبع

Mas'alah: What is the ruling on making the number of stones odd (witir) in istijmar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=156)

442 – قلنا: بل إذن إيقاعهن أفضل مما زاد عليها شفعا، ولأنها نجاسة على البدن لا تجب إزالتها بالمائع مع القدرة، فلا يجب تخفيفها كما يبقى بعد الحجر والقدر اليسير مع الدم.

Mas'alah: What is the hadith evidence for using three stones for istinja?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=157)

448 - احتجوا: بحديث أبي أيوب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((وليستنج بثلاث أحجار)) .

Mas'alah: What is the response to the hadith about using three stones for istinja?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=157)

449 - والجواب: أن هذا خبر واحد، فلا يثبت ما تعم به البلوى على أصولنا، ولأنه يقتضي تعيين الأحجار بالوجوب إذا نابت فيه الحروف، لأن ذلك ينقص الصلاة عندنا دون الوضوء، ولا يجوز حمل أخبارنا على الاستحباب؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد، وإذا سقط ظاهره لم يتعلق به إلا فيما تقدم عليه الدلالة.

Mas'alah: What is the criterion in istinja: cleanliness or number of stones?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=159)

مسألة 25 المعتبر في الاستنجاء الإنقاء دون العدد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the criterion in istinja being cleanliness rather than number?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=159)

455 – قال أصحابنا: المعتبر في الاستنجاء الإنقاء دون العدد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the criterion in istinja being the greater of cleanliness and three stones?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=159)

456 – وقال الشافعي رحمه الله: المعتبر الأقصى من الإنقاء والثلاث.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that one stone suffices for istinja if it achieves cleanliness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=159)

457 – لنا: قوله عليه السلام: ((من استجمر فليوتر)) وأدنى ما يسمى وترا واحد، فجاز الاقتصار عليه، ولأن ما لا يحتاج إليه في الإنقاء لا يثبت في الاستنجاء، كالرابعة، ولا يقال: إنه يجوز أن يثبت المسح للإنقاء ولغيره، كما تثبت العدة للاستبراء ولغيره؛ لأن العدة تثبت ابتداء للاستبراء؛ فجاز أن يثبت بعضها كذلك، والاستجمار لا يثبت ابتداء لغير الإنقاء، وكذلك لا يثبت بعضه، ولأن ما يقع به الاستنجاء لا يعتبر فيه العدد، كماء، ولا يقال إن الماء يزيل النجاسة، فلا يعتبر عدده، والحجر لا يزيلها، فجاز اعتبار عدده؛ لأن علة الأصل تبطل بالوقوف على أصلهم، وعلة الفرع لا تصح؛ لأن الخلاف فيما يقع به تخفيف لا إزالة، وهذا لا فائدة فيه، وإن كانت النجاسة لم تزل.

Mas'alah: What is the evidence for using three stones for istinja from the hadith of Abu Ayyub?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=159)

458 - احتجوا: بحديث أبي أيوب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((وليستنج بثلاثة أحجار))

Mas'alah: Is there a specific number of stones required for istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=209)

(وليس فيه عدد مسنون)

Mas'alah: What is the Hanafi evidence regarding the number of stones for istinja?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=209)

وقال الشافعي - رحمه الله: لا بد من الثلاث لقوله - عليه الصلاة والسلام - "وليستنج بثلاثة أحجار" ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - "من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج" [فتح القدير] المس قبل الخروج أو بعده، والمراد «أنه - عليه الصلاة والسلام - ما فرغ من قضاء الحاجة إلا توضأ» بيانا لملازمته الوضوء والمطلوب يتم بالحديث الأول. (قوله وما قام مقامه) يعني من الأعيان الطاهرة المزيلة فخرج الزجاج والثلج والآجر والخزف والفحم (قوله لأن المقصود إلخ) يفيد أنه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكورة في الكتب نحو إقباله بالحجر في الشتاء وإدباره به في الصيف لاسترخاء الخصيتين فيه لا في الشتاء.

Mas'alah: How is istinja performed with stones and what is the prescribed number?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=89)

وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني

Mas'alah: What does the hadith indicate about using two stones for istijmar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=473)

ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم , قعد للغائط , في مكان ليس فيه أحجار لقوله: لعبد الله «ناولني ثلاثة أحجار» . ولو كان بحضرته من ذلك شيء , لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان. فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة , فألقى الروثة , وأخذ الحجرين , دل ذلك على استعماله الحجرين , وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث. لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث , لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثا. ففي تركه ذلك , دليل على اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

Mas'alah: What does the author say about the number of stones for istinja?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=77)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Is there a specific number of stones required for istinja in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=77)

وما سن فيه عدد) أي ليس في الاستنجاء عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من التثليث لقوله – عليه السلام – «وليستنج بثلاثة أحجار» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «من استجمر فليوتر» ولنا ما روينا وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «ناوله عبد الله بن مسعود حجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال إنه رجس» ولو كان التثليث واجبا لناوله ثالثا؛ ولأن المقصود من الاستنجاء الإنقاء فلا معنى لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله ولهذا لو لم يحصل النقاء بالثلاث يزاد عليه إجماعا لكونه هو المقصود وما رواه متروك الظاهر إجماعا؛ لأنه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف وأنقى جاز لحصول المقصود ولعل ذكر الثلاثة في الحديث خرج مخرج العادة والغالب؛ لأنه يحصل النقاء بها غالبا أو يحمل على الاستحباب وحملهم قوله – عليه الصلاة والسلام – «ومن لا فلا حرج» على جواز ترك الوتر بعد الثلاث فاسد؛ لأنه إن حصل النقاء بالثلاث فالزيادة بدعة عندهم وإن لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها والحديث يدل على جواز تركها وعلى جواز الإتيان بها فيجري على إطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحد؛ لأنها وتر حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja and is there a specific number?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=601)

(بنحو حجر [(1)] يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة [(2)] (3)): أي ليس فيه عدد

مسنون [(4)] عندنا، خلافا للشافعي(5) - رضي الله عنه -، (يدبر[(6) (1) قوله: بنحو حجر؛ متعلق بالاستنجاء، والمراد به الحجر وما يكون في معناه، في كونه منقيا ومنشفا وقالعا كمدر وتراب وخرقة ثوب، وخشب وآجر، وغير ذلك. (2) قوله: سنة؛ أي مؤكدة؛ لثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بروايات كثيرة مروية في السنن الأربعة والصحيحين وغيرها، كما بسطها العيني والزيلعي وغيرهما من شراح ((الهداية)) . (3) بل مستحب؛ جمعا بين الأدلة، كما في ((الدر المختار)) (1: 225) . (4) قوله: أي ليس فيه عدد مسنون، يشير إلى أن قوله: بلا عدد متعلق بقوله: سنة، يعني عندنا نفس الاستنجاء سنة مؤكدة من غير عدد، حتى إذا حصلت التنقية بواحدة كفى، نعم هو مستحب، وسندنا في ذلك حديث: ((من استجمر . أي استنجى . فليوتر، فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)) ، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي وغيرهم، وعند الشافعي التثليث سنة، وهو الحق؛ لدلالة أكثر الأحاديث عليه، كحديث: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بثلاثة أحجار)) ، أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود وابن حبان وغيرهم، وكحديث: ((وليستنج بثلاثة أحجار)) ، أخرجه البيهقي والدارقطني، وفي الباب أخبار كثيرة. (5) ينظر: ((الزبد)) وشرحها ((مواهب الصمد)) (ص24) . (6) قوله: يدبر؛ جملة مستأنفة، بيان لما هو الأفضل من كيفية الاستنجاء، وهذا في الاستنجاء من الغائط، وذكر الزاهدي كيفيته من البول: أن يأخذه بشماله ويكره على جدار أو حجر أو مدر، وذكر الشرنبلالي أنه يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه أي بنحو مشي أو تنحنح أو غير ذلك، وفي ((المقدمة الغزنوية)) : تفعل المرأة كما يفعل الرجل، إلا أنه لا استبراء عليها، بل كما فرغت من البول أو الغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالماء ثم تستنجي بالأحجار.

Sub-topic – Istinja in Relation to Wudu

Mas'alah: When should one say Bismillah in relation to istinja?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=20)

ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح.

Mas'alah: What is the order of performing istinja in relation to wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=15)

ثم يستنجي والكلام في الاستنجاء يأتي بعد هذا في النوع الذي يلي هذا النوع.

Mas'alah: Is istinja obligatory in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=153)

المبحث الرابع والاربعون دلت الآية على ان الاستنجاء ليس بفرض اون الصلوة جائزة بترهك اذا لم يتعد الموضع كذا في البناية

Mas'alah: Does performing istinja without exposing the 'awrah invalidate prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=220)

وعلى هذا قالوا لو استنجى على وجه لا تنكشف عورته بأن ألقى الذيل خلفه وقبله لا تفسد لأن الاستنجاء مما يحتاج إليه لإحراز الفضيلة

Mas'alah: Is istinja required for sleep and passing wind?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=599)

](1) من كل حدث): أي خارج من أحد السبيلين، (غير النوم [(2)] ، والريح)(3) ، فإن قلت: إن قيد الحدث بالخارج من أحد السبيلين، فاستثناء النوم مستدرك، وإن لم يقيد به، ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة، فيسن(4) في الفصد ونحوه، وليس كذلك [(5)] . (1) الاستنجاء: طلب طهارة القبل والدبر ممايخرج منالبطن بالتراب أوالماء، وهو من النجو، والنجوة: الارتفاع من الأرض. كذا في ((طلبة الطلبة)) (ص10) . (2) قوله: غير النوم والريح؛ فإن بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء، فلا يسن الاستنجاء منه، بل هو بدعة كما في ((المجتبى)) ، والنوم في نفسه ليس بحدث ولا نجس، وإنما جعل حدثا لإقامته مقام الحدث؛ لاحتمال خروج الحدث فيه، فلا حدث هناك فلا إزالة. (3) أي ونحوها من الفصد والإغماء والجنون والسكر مما ليس له جرم خارج من أحدهما كالريح، أو ليس مما خرج من أحد السبيلين كالباقي، فإن الاستنجاء منها بدعة. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 266) . (4) في ف: وسن، وفي م: يسن. (5) قوله: وليس كذلك؛ فإن المسنون إنما هو إزالة ما على السبيلين لا غير.

Sub-topic – Istinja for Special Cases (Sick, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a sick person who cannot perform wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=19)

وفيه أيضا الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ، وهو لا يقدر على الوضوء، قال: يوضئه ابنه أو أخوه غير الطهور، فإنه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء، وفرائض المرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج ومن لا يقدر على الوضوء ولها أخت، قال: توضئها الأخت إلا الطهور وسقط عنها الاستنجاء.

Mas'alah: What are the etiquettes of istinja for a fasting person in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=209)

وفي المجتبى: المقصود الإنقاء فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلويث اهـ. فالأولى أن يقعد مسترخيا كل الاسترخاء إلا إن كان صائما والاستنجاء بالماء، ولا يتنفس إذا كان صائما ويحترز من دخول الأصبع المبتلة كل ذلك يفسد الصوم.

Mas'alah: Who bears the cost of a hermaphrodite's circumcision if the father is poor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=317)

قوله: (فمن بيت المال) هذا إذا كان أبوه معسرا

Mas'alah: Is circumcision delayed until puberty because it is for purification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

وقيل: لا يختن حتى يبلغ، لأنه للطهارة ولا تجب عليه قبله ط.

BAB 28

باب سنن الوضوء

The Chapter on Recommended Acts of Wudu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Recommended Acts of Wudu'

Mas'alah: What is the third section on recommended acts of wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=6)

الفصل الثالث في المستحبات] (الفصل الثالث في المستحبات) والمذكور منها في المتون اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on the order of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=19)

(ومنها) : الترتيب في المضمضة والاستنشاق، وهو تقديم المضمضة على الاستنشاق؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يواظب على التقديم (ومنها) : إفراد كل واحد منهما بماء على حدة عندنا، وعند الشافعي السنة الجمع بينهما بماء واحد بأن يأخذ الماء بكفه فيتمضمض ببعضه، ويستنشق ببعضه، واحتج بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تمضمض، واستنشق بكف واحد» . (ولنا) أن الذين حكوا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذوا لكل واحد منهما ماء جديدا؛ ولأنهما عضوان منفردان فيفرد كل واحد منهما بماء على حدة كسائر الأعضاء، وما رواه محتمل، يحتمل أنه تمضمض، واستنشق بكف واحد بماء واحد، ويحتمل أنه فعل ذلك بماء على حدة فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو يرد المحتمل إلى المحكم – وهو ما

ذكرنا – توفيقا بين الدليلين.

Mas'alah: Which hand should be used for rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=19)

(ومنها) : المضمضة والاستنشاق باليمين، وقال بعضهم: المضمضة باليمين، والاستنشاق باليسار؛ لأن الفم مطهرة، والأنف مقذرة، واليمين للإطهار، واليسار للأقذار. (ولنا) ما روي عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – أنه استنثر بيمينه، فقال له معاوية: جهلت السنة، فقال الحسن – رضي الله عنه: كيف أجهل، والسنة خرجت من بيوتنا؟ أما علمت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اليمين للوجه، واليسار للمقعد» .

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose during wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=19)

(ومنها) : المبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا في حال الصوم فيرفق لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للقيط بن صبرة «بالغ في المضمضة، والاستنشاق إلا أن تكون صائما فارفق» ، ولأن المبالغة فيهما من باب التكميل في التطهير، فكانت مسنونة إلا في حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended act of washing hands when necessity overrides?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5302)

ت يده" ، فقال له قين الأشجعي: إذا أتينا مهراسكم هذا بالليل، كيف نصنع؟ فقال أبو هريرة: "أعوذ بالله من شرك يا قين، هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول – [99] – قال أبو جعفر: وكان هذا المعارض لأبي هريرة بما عارضه به في هذا الحديث قد ذهب عنه معنى ما حدث به أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المعنى الذي ذكرناه في هذا الباب، وكان ما أمره به على الاختيار، لا على الوجوب، إذ لم يكن ضرورة تدعوه إلى خلاف ذلك، فكان الذي أمره به هو الأولى به، لأنه اليقين، وكان ما سواه فيه الشك، وكان إذا دفع إلى التوضؤ من المهراس الذي لا يمكنه معه الاختيار الذي أمر به في الحديث الأول، كان معذورا في تركه الاختيار، وكان على يقينه الأول من طهارة يده، كما هو على يقين من طهارة الماء الذي يدخلا فيه حتى يعلم يقينا ما قد أخرج يده عن تلك الطهارة التي كانت عليها، وما يوجب نجاسة الماء الذي يدخلها فيه، وكان لا شيء أولى بهذه الآثار مما حملناها عليه، إذ كان ذلك يوجب نفي التضاد عنها، والذي يطلب المخالف لذلك هو حملها على ما يوجب تنافيها، وتضادها، ونعوذ بالله عز وجل من هذا المذهب، ومن قائليه، وإياه نسأل التوفيق"

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=5)

باب سنن الوضوء وهي عشرة الأول تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والثاني غسل اليدين قبل إدهالهما الاناء والثالث السواك والرابه المضمضة والخامس الاستنشاق والسادس مسح الأذنين بماء الرأس والسابع تخليل اللحية بالأصابه والثامن تكرار

الغسل إلى الثلاث والتاسع الاستنجاء بالماء والعاشر الاستنجاء بالحجر والمدر واللبد وما يقوم مقامهما

BAB 29

باب إزالة النجاسة

The Chapter on Removal of Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Purification of Semen by Rubbing

Mas'alah: How is dry semen purified by rubbing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=46)

(ويطهر مني) أي محله (يابس بفرك) ولا يضر بقاء أثره (إن طهر رأس حشفة) كأن كان مستنجيا بماء. وفي المجتبى: أولج فنزع فأنزل لم يطهر إلا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى: أي برطوبة الفرج، فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها، أما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن. جوهرة (وإلا) يكن يابسا أو لا رأسها طاهرا (فيغسل) كسائر النجاسات

Mas'alah: What is the ruling on purifying dry semen and blood by rubbing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=47)

ولو دما عبيطا على المشهور (بلا فرق بين منيه) ولو رقيقا لمرض به (ومنيها) ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني (ولا بين ثوب) ولو جديدا أو مبطنا في الاصح (وبدن على الظاهر) من المذهب، ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه؟ المعتمد لا، وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع. وقد أنهيت في الخزائن المطهرات إلى نيف وثلاثين، وغيرت نظم ابن وهبان فقلت: وغسل ومسح والجفاف مطهرونحت وقلب العين والحفر يذكر ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور تصرفه في البعض ندف ونزحهاونار وغلي غسل بعض تقور

Mas'alah: How is the site of cupping purified by wiping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=305)

بقي مما يطهر بالمسح موضع الحجامة، ففي الظهيرية إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف أجزأه عن الغسل، وأقره في الفتح وقاس عليه ما حول محل الفصد إذا تلطخ ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب. قال في البحر: وهو يقتضي تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة ضررا والمنقول مطلق. اهـ. أقول: وقد نقل في القنية عن نجم الأئمة الاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة إذا زال بها الدم، لكن في الخانية لو مسح موضع الحجامة بثلاث خرق مبلولة يجوز إن كان الماء متقاطرا. اهـ. والظاهر أن هذا مبني على قول أبي يوسف في المسألة بلزوم الغسل كما نقله عنه في الحلية عن المحيط، يدل عليه

Mas'alah: Does a body become impure again after being purified by rubbing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=309)

في الأصح (وبدن على الظاهر) من المذهب، ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه؟ ؟ المعتمد لا، وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع.

Mas'alah: How is dry semen purified from the body, garment, and khuff?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=234)

(قوله: وبمني يابس بالفرك وإلا يغسل) معطوف على قوله بالماء يعني يطهر البدن

والثوب والخف إذا أصابه مني بفركه إن

Mas'alah: What is the ruling on impurity not returning after being rubbed off a garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

إذا فرك من الثوب ثم أصابه ماء وأخواتها عدم عود النجاسة كما ذكرنا

Mas'alah: What evidence is cited for removing impurity by rubbing with saliva?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=602)

فإن قلت: محمد ومن معه احتجوا بالحديث أيضا وهما لا يحتجا إلا بالمعقول. قلت: ما اكتفيا بذلك بل احتجا بالحديث أيضا وهو ما رواه البخاري في "صحيحه" عن مجاهد قال: قالت عائشة - رضي الله عنها - ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فقصعته بظفرها. وروى أبو داود عن مجاهد قال: قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض، فإذا أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها، ولو كان الدم بالدلك بريقها لا يطهر لكان ذلك تكثرا للنجاسة، ومع الكثرة لا تصفى والمضغ والقصع: الحك بالظفر، ومنه قصع القملة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment from dry semen by rubbing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=608)

والمني نجس يجب غسله رطبا فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك [البناية] البول فيه بالجفاف م: (وكذا كل ما لا جرم له) ش: أي وكذا لا يجوز إذا أصاب الخف كل ما لا يجرم له م: (كالخمر لأن الأجزاء) ش: لأن أجزاء الخمر أو البول م: (تتشرب فيه) ش: أي في الخف م: (ولا جاذب يجذبها) ش: أي يجذب أجزاء النجاسة [] . م: (وعن أبي يوسف أن ما يتصل به) ش: أي بالخف الذي أصابته النجاسة الرطبة م: (من الرمل والرماد والتراب الناعم جرم له) ش: أي الذي أصابه، فإذا جف فدلكه بالأرض طهر كالتي لها جرم. [كيفية تطهير الثوب الذي لحقته نجاسة] م: (والثوب لا يجزئ فيه إلا الغسل وإن يبس؛ لأن الثوب لتخلخله) ش: أي لكون فرج في خلاله، وقولهم – أجزاء الثوب يخلخله – أي في خلالها فرج لرخاوتها وتكون مجوفة غير يسيرة م: (يتداخله كثير من أجزاء النجاسة فلا يخرجها) ش: أي أجزاء النجاسة م: (إلا الغسل) ش: بالماء أو بمائع طاهر مزيل. وقال النسفي: الخف الخرساني الذي ضرمه توسخ فالقول حكمه حكم الثوب لا يطهر بالدلك بل يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة. [حكم المني وكيفية تطهيره] م: (والمني نجس) ش: وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأحمد في رواية. إلا أن مالكا قال: يغسل رطبه ويابسه، وهو قول الحسن البصري، وقول بعض مشايخ بلخ مثل: محمد بن الأزهري وأبي معاذ البلخي م: (يجب غسله رطبا) ش: أي حال كونه رطبا. م: (فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك) ش: أي كفى فيه الدلك والحك، وقوله – أجزأ – من الإجزاء، يقال أجزأني الشيء أي كفاني وهي لغة بني تميم، وعن الأزهري: [قال] بعض الفقهاء: أجزى بمعنى قضى، والمعنى على هذا أجزى الفرك عن الغسل أي ناب عنه وأغنى. قلت: الأول مهموز، والثاني ناقص. وقال أبو إسحاق الحافظ: المني اليابس إنما يطهر بالفرك إذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بأن كان بال واستنجى، أما إذا لم يكن طاهرا فلا. وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم: وعندي أن المني

إذا خرج في رأس الإحليل عل سبيل الدفق ولم ينشر على رأسه فإنه يطهر بالفرك، لأن البول الذي هو داخل الإحليل غير معتبر، ومرور المني عليه غير مؤثر.

Mas'alah: What is the evidence for purifying dry semen by rubbing from the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=609)

لقوله – عليه السلام – لعائشة – رضي الله عنها: «فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا» [البناية] فأما إذا انتشر المني على رأس الإحليل لا يكتفي بالفرك، فعلى هذا القول إذا بال ولم يتجاوز البول ثقب الإحليل حتى لم يصل رأس الإحليل شيء من البول ثم احتلم يكفي فيه الفرك. قيل: أيضا إذا كان رأس الإحليل طاهرا وإنما يطهر المضاف بالفرك إذا خرج المذي قبل خروج المني على رأس الإحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك إلا أن يقال إنه مغلوب بالمني فيجعل تبعا له، وروي عن محمد: إن كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك أعلاه، و [أما] أسفله فلا يطهر إلا بالغسل. كذا في "المبسوط" . وفي "فتاوى قاضي خان" : الثوب إذا أصابه المني ويبس وفرك يحكم بطهارته في قولهما، وعن أبي حنيفة روايتان، وأظهرهما أن بالفرك فعل النجاسة تجوز الصلاة فيه. وإذا أصابه الماء يعود نجسا في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وعندهما لا يعود نجسا، وعن الفضل أن مني المرأة لا يطهر بالفرك لأنه رقيق، وعن محمد: أن المني إذا كان غليظا فجف يطهر بالفرك، وإن كان رقيقا لا يطهر إلا بالغسل، وعن محمد: أن المني إذا كان غليظا فجف يطهر بالفرك، وإن كان رقيقا لا يطهر إلا بالغسل، والصحيح أنه لا فرق بين مني المرأة ومني الرجل كذا لو نفذ المني إلى البطانة يطهر بالفرك قال المرغناني: هو الصحيح. واختلف المتأخرون في الطار الباقي من الثوب،

والصحيح أنه يطهر بالفرك كالأعلى بخلاف لعابة الخف، ذكره في "المبسوط" . وفي "شرح بكر" : أصاب الثوب دم عبيط فجف [فحينئذ] طهر الثوب كالمني. م: «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها: "فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا» ش: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، قال ابن الجوزي في" التحقيق ": والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: لعائشة – رضي الله عنها –" اغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا» قال: هذا الحديث لا يعرف، وإنما روي نحوه من حديث عائشة – رضي الله عنها –. قلت: عدم المعرفة منه أو من غيره لا يستلزم نفي معرفة غيره مع أن أصل الحديث في الصحاح، وقد روى مسلم والأربعة «من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي – صلى الله عليه وسلم – فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه، وقالت أيضا: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيصلي فيه» . أخرجه مسلم وأبو داود.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against the Shafi'i view that semen is pure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=613)

والحجة عليه ما رويناه، وقال – عليه السلام: «إنما يغسل الثوب من خمس، وذكر منها: المني» [البناية] م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي – رضي الله عنه – م: (ما رويناه) ش: وهو حديث عائشة – رضي الله عنها – المذكور، وقال الأكمل: فإن قيل: إذا استدل الشافعي – رضي الله عنه – بحديث ونحن بحديث فما وجه قول المصنف والحجة عليه ما رويناه. فالجواب أن وجه ذلك أن حديثه لا يدل عليه، لأن

قوله كالمخاط لا يقتضي أن يكون طاهرا لجواز أن يكون التشبيه في اللزوجية وقلة التداخل وطهارته بالفرك والأمر بالإماطة مع كونه للوجوب يستدعي أن يكون نجسا لأن إزالة ما ليس بنجس ليست بواجبة. قلت: هذا السؤال إنما يرد لو كان الشافعي – رضي الله عنه – يرى بالأثر المذكور، ويقول به، نعم لو ذكر له حديثا من الأحاديث كان يتوجه السؤال، وتشبيه ابن عباس – رضي الله عنهما – له بالمخاط إنما كان في النظر والبشاعة لا في الحكم بدليل ما ذكرنا من أدلة نجاسته، والأمر بالإماطة ليتمكن من غسل محله. م: (وقال – صلى الله عليه وسلم: «إنما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني» ش: هذا دليل آخر عل نجاسة المني، وهذا قطعة من حديث رواه الدارقطني من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب «عن عمار – رضي الله عنه – قال: مربي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أسقي راحلة لي في ركوة إذ انتخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسلها، فقال: "يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء» وفي" الأسرار ": الخمر مكان القيء، وجه الاستدلال به ظاهر وهو أنه يدل على نجاسة المني." فإن قالت: الاستدلال به يقتضي غسله رطبا ويابسا، ولستم قائلين به فكان متروكا. قلت: حديث عائشة – رضي الله عنها – في جواز فرك اليابس، ويحمل هذا على الرطب توفيقا بين الحديثين، والنخامة بضم النون ما يخرج من الخيشوم. فإن قلت: قال الدارقطني: لم يرو حديث عمار غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، ورواه ابن عدي في "الكامل" قال: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وله أحاديث في أسانيد الثقات يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات. وقال البيهقي: هذا حديثه باطل، إنما رواه ثابت بن حماد، وهو متهم بالوضع عن علي بن زيد وهو غير محتج به.

Mas'alah: What is the ruling on purifying semen from the body by scraping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=614)

ولو أصاب المني البدن قال مشايخنا – رحمهم الله: يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يطهر إلا بالغسل، لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلا الجرم، والبدن لا يمكن فركه،

Mas'alah: Can the tip of the penis be purified by rubbing if soiled with urine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is semen purified from the body?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

وإن أصاب بدنه لا يطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابسا وهو مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –. كذا في الكافي ناقلا عن الأصل وهكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة قال مشايخنا يطهر بالفرك؛ لأن البلوى فيه أشد. كذا في الهداية ولو نفذ المني إلى البطانة يكتفى بالفرك هو الصحيح. كذا في الجوهرة النيرة وهكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on purifying dry semen from a garment by rubbing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=192)

والمني نجس يجب غسله إن كان رطبا (فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة «فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن [العناية] استدلال بالمعقول وهو ظاهر، وإن لم يحصل لها جفاف لا يطهر حتى يغسله لما ذكر في الكتاب وهو ظاهر الرواية (وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا مشى على الروث ثم مسح خفه على الأرض حتى لم يبق فيه أثر النجاسة ولا رائحتها يطهر لعموم البلوى وإطلاق ما يروى) يعني قوله فليمسحهما بالأرض الحديث، فإنه لم يفرق بين الرطب واليابس وعليه أكثر مشايخنا. قال شمس الأئمة السرخسي: وهو صحيح وعليه الفتوى للضرورة. فإن قيل: الحديث كما لم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ما له جرم وما ليس له جرم فكان الواجب أن يستويا في الحكم، أجيب بأنه فرق بينهما وأخرج التي لا جرم لها بالتعليل وهو «قوله: – عليه الصلاة والسلام – فإن الأرض لهما طهور» أي مزيل نجاستهما، ونحن نعلم أن الخف إذا تشرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن أجزاء الجلد فكان إطلاقه مصروفا إلى القدر الذي يقبل الإزالة بالمسح وهو ما له جرم. والثاني: أعني الذي لا جرم له لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن الأجزاء تتشرب ما فيه ولا جاذب يجذبها. وقد روي عن أبي يوسف أن ما يتصل به من الرمل والرماد جرم له، فإذا جف فدلكه بالأرض طهر كالتي لها جرم، وإذا أصابت الثوب لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن الثوب لتخلخله: أي لكونه غير مكتنز يتداخله كثير من أجزاء النجاسة فلا يخرجها إلا الغسل. وأما المني إذا أصاب الثوب، فإن

Mas'alah: What is the basis for the istihsan ruling that dried semen can be purified by rubbing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=193)

وقال – عليه الصلاة والسلام – «إنما [العناية] كان رطبا فهو نجس ويجب غسله، وإن جف على الثوب أجزأ فيه الفرك استحسانا، والقياس ألا يطهر بالفرك؛ لأنه دم إلا أنه نضج ثخين فهو كسائر أنواع الدم لا يطهر إلا بالغسل. وجه الاستحسان قوله: – صلى الله عليه وسلم – لعائشة «فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا» وهو حجة على الشافعي في جعله طاهرا مستدلا بحديث ابن عباس أنه قال «المني كالمخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة» فإن قيل إذا استدل الشافعي بحديث ونحن بحديث فما وجه قول المصنف والحجة عليه ما رويناه؟ . فالجواب أن وجه ذلك أن حديثه لا يدل عليه؛ لأن قوله كالمخاط لا يقتضي أن يكون طاهرا لجواز أن يكون التشبيه في اللزوجة وقلة التداخل وطهارته بالفرك، والأمر بالإماطة مع كونه للوجوب ويستدعي أن يكون نجسا؛ لأن إزالة ما ليس بنجس ليست بواجبة على أنه موقوف عليه فلا يصح به الاحتجاج. وقوله: (وقال – عليه الصلاة والسلام –) دليل آخر على نجاسته، روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة فقال: – عليه الصلاة والسلام: ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء، وإنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط، والدم، والمني، والقيء» وفي رواية الأسرار: الخمر مكان القيء. لا يقال: الاستدلال به يقتضي غسله رطبا ويابسا ولستم قائلين به فكان متروكا؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on purifying the body from dried semen by rubbing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=194)

قال مشايخنا – رحمهم الله: يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on purifying the body from dried semen?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=194)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يطهر إلا بالغسل لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلى الجرم والبدن لا يمكن فركه.

Mas'alah: What is the ruling on washing semen from clothing according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=32)

رضي الله عنه عرس ببعض الطرق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد (أن) يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك (يغسل) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر" . وقد وافقنا مالك بن أنس رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on semen being impure and requiring removal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=32)

قيل له: "إنما شبهه به في لزوجته وقلة تداخله في الثوب ولهذا أمره بإماطته، لأنه إذا

أماطه عنه ذهب أكثره وبقي القليل منه، مع أنه أمره بإماطته والأمر للوجوب، ومن يقول بأنه طاهر لا يوجب إزالته."

Mas'alah: What is the ruling on purifying dry and wet mani?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=50)

والمني نجس يجب غسل رطبه، فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك.

Mas'alah: What is the ruling on purifying semen from clothing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

(والمني نجس) نجاسة مغلظة (يجب غسل رطبه، وإذا جف على الثوب) ولو جديدا مبطنا، وكذا البدن في ظاهر الرواية (أجزأ فيه الفرك) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "فاغسليه إن كان رطبا، وافركيه إن كان يابسا" .

Mas'alah: What is the ruling on removing wet and dry semen from clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=179)

الخف أو النعل أو الثوب إذا أصابه مني فإن كان رطبا فلا بد من الغسل.

Mas'alah: What is the evidence for rubbing dry semen off a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=179)

وإن كان يابسا يجوز فيه الفرك، عرف ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه قال لها: «إذا وجدت المني على الثوب، فإن كان رطبا فاغسليه وإن كان يابسا فافركيه» .

Mas'alah: What condition must be met for dry semen to be purified by rubbing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=179)

قال الفقيه أبو إسحاق الحافظ رحمه الله: المني اليابس إنما يطهر بالفرك إذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بأن كان بال واستنجى، أما إذا لم يكن طاهرا لا يطهر

Mas'alah: Does the order of exiting pre-seminal fluid and semen affect purification by rubbing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=180)

قالوا: وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله، قيل أيضا: إذا كان رأس الذكر طاهرا إنما تطهر الثياب بالفرك إذا خرج المني قبل خروج المذي، فأما إذا خرج المذي على رأس الإحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك.

Mas'alah: Does a garment become impure again after water touches it following rubbing off dry semen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=180)

وإذا فرك المني اليابس عن الثوب وحكم بطهارة الثوب ثم أصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا فهو على الروايتين، وقد مر نظير هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing dry semen from a garment versus the body?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=180)

وفي «القدوري» : لا يطهر شيء كان فيه نجاسة من ثوب أو بدن إلا بالغسل إلا المني فإنه يجوز فيه الفرك إذا كان يابسا على الثوب، وإن كان على البدن لا يكتفى بالحت ويغسل في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله، لأن البدن لا يمكن أن يفرك ولأن لمس البدن وتجاذ به فلا يزول بالحت منه ما يزول بالفرك في الثوب فبقي على الأصل.

Mas'alah: What is the fourth difference between maniy and madhy regarding washing from clothing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=28)

والرابع اذا غسل المذى من الثوب يذهب أثره ولا يذهب اثر المنى اذا غسل

Mas'alah: How is the analogy of semen to mucus and saliva refuted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=743)

3231 - ولا يقال: إن تشبيهه بالمخاط والبصاق/ يقتضي الحكم؛ لأنه يجوز أن شبهه لحقه حكم في باب الإزالة. ولأنه ملصق بظاهر الثوب. ويمكن أن نجيب عنه بشيء. مفارقته لسائر النجاسات التي تتداخل في أجزاء الثوب، فلا يزول بالفرك.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the removal of dry semen from clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=743)

3232 - ولا يقال: تركتم ظاهر التشبيه في البصاق وخصصتم الإماطة؛ لأن عندك يجوز بالإذخر إذا كان يابسا على الثوب؛ لأنا لم نترك ظاهر التشبيه؛ لأن الشيء لا يشبه بالشيء من جميع الجهات، وإنما يشبه من وجه، فإذا بينا وجها واحدا وبينوا آخر تساوينا، فبقي تركهم لظاهر الخبر وتخصيصنا العموم، فهو ظاهر بظاهر. على انه قد روي عن محمد أنه قال في رطبه: يزول بحب كيابسه، فعلى هذا لم يخص العموم. ويجوز أن يقال: قوله - عليه السلام: "أمطه عنك بإذخرة" يفيد إماطة جميعه، وذلك لا يمكن بالإذخر إلا أن يغسل به، فكأنه قال: اغسله عنك بإذخر. فاعتبر الإذخر لأن المني لزج لا يزول بمجرد الماء إلا بمشقة.

Mas'alah: What did Aisha say about rubbing semen from the Prophet's garment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=743)

3233 - قالوا: روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي.

Mas'alah: What is the response regarding the amount of semen less than a dirham?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=743)

3234 - والجواب: أنه يجوز أن يكون أقل من مقدار الدرهم.

Mas'alah: What did Umar and Ibn Umar say about washing semen from clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=744)

3236 - قلنا: روى عن عمر وابن عمر أنه يغسل الثوب منه.

Mas'alah: What is the ruling on washing semen from clothing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=196)

قوله: (في المني لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة -رضي الله عنها-: "فاغسليه إن كان رطبا، وافركيه إن كان يابسا") .

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment from semen by rubbing when dry?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=82)

(ومنها) : الفرك، والحت بعد الجفاف في بعض الأنجاس في بعض المحال، (وبيان) هذه الجملة: إذا أصاب المني الثوب وجف وفرك طهر استحسانا، والقياس أن لا يطهر إلا بالغسل، وإن كان رطبا لا يطهر إلا بالغسل، والأصل فيه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعائشة – رضي الله عنها: «إذا رأيت المني في ثوبك إن كان رطبا فاغسليه، وإن كان يابسا فافركيه» ؛ ولأنه شيء غليظ لزج لا يتشرب في الثوب إلا رطوبته، ثم تنجذب تلك الرطوبة بعد الجفاف فلا يبقى إلا عينه، وأنها تزول بالفرك بخلاف الرطب؛ لأن العين وإن زالت بالحت فأجزاؤها المتشربة في الثوب قائمة، فبقيت النجاسة،

Mas'alah: What is the ruling on removing dry semen from the body by scraping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=82)

وإن أصاب البدن، فإن كان رطبا لا يطهر إلا بالغسل؛ لما بينا؛ وإن جف فهل يطهر بالحت؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر، وذكر الكرخي أنه يطهر وجه رواية الحسن أن القياس أن لا يطهر في الثوب إلا بالغسل، وإنما عرفناه بالحديث، وأنه ورد في الثوب بالفرك فبقي البدن مع أنه لا يحتمل الفرك على أصل القياس وجه قول الكرخي أن النص الوارد في الثوب يكون واردا في البدن من طريق الأولى؛ لأن البدن أقل تشربا من الثوب، والحت في البدن يعمل عمل الفرك في الثوب في إزالة العين.

Mas'alah: How is an object impure with semen purified by washing or rubbing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=44)

وعن المني) أي يطهر المتنجس بالمني ثوبا كان أو بدنا (بغسله) رطبا كان أو يابسا (أو فرك يابسه إن طهر رأس الحشفة) حتى أنه إن لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل [حاشية الشرنبلالي] فيه دسومة كما في البحر. (قوله: وقدروه بالغسل، والعصر ثلاثا) أقول ظاهر الرواية، والمفتى به في الغسل اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد ما لم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث، ويكتفى في العصر بمرة واحدة في غير رواية الأصول وهو أرفق واشتراط العصر لما ينعصر إنما هو فيما إذا غسل في إجانة أما إذا جرى عليه الماء أو على ما لا ينعصر طهر ولا يشترط العصر ولا التجفيف ولا تكرار الغمس، والغدير العظيم كالجاري وهو المختار (قوله: بقدر طاقته) فيها إشارة إلى عدم اعتبار طاقة غير الغاسل وعليه الفتوى وينبغي مراعاة طاقة الثوب أيضا (قوله: ولو لم يبالغ. . . إلخ) هذا مختار قاضي خان وقال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الأظهر كما في البحر عن السراج الوهاج (قوله: فإذا كانت الحنطة. . . إلخ) هذا قول أبي يوسف كما ذكره المصنف. وقال أبو حنيفة: إذا طبخت الحنطة بالخمر لا تطهر أبدا وبه يفتى اهـ. والكل عند محمد لا يطهر أبدا كما في الفتح وقال في البحر عقب نقله. وفي الظهيرية لو صبت الخمر في قدر فيها لحم إن كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وإن كان بعد الغليان لا يطهر وقيل يغلى ثلاث مرات ويجفف كل مرة وتجفيفه بالتبريد اهـ. وقال في الفتح ولو ألقيت الدجاجة حال الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل الغسل لا يطهر أبدا لكن على قول أبي يوسف يجب أن يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قلت وهو سبحانه وتعالى أعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الأمرين غير محقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء إلى حد الغليان ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد

فينحل مسام السطح على الصوف بل ذلك الترك يمنع من وجوده انقلاع الشعر فالأولى في السميط أن يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فإنهم لا يحترسون فيه عن النجس، وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاج، والكرش، والسميط مثلها. اهـ. (قوله: أو فرك يابسه) هذا صريح في طهارة المحل بالفرك وهو على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وقال صاحب المجمع: هو الأصح وبها قالا لذهاب عينه بالتفتت، وفي الرواية الأخرى: الفرك مقلل للنجاسة. وقال الزيلعي: هو الأظهر لعدم استعمال المائع القالع (قوله: إن طهر رأس الحشفة) فيه إشارة إلى أن محل خروج المني لا يضر ما به من أثر البول بل ما إذا لطخ الحشفة وأصابه المني وبه صرح صدر الشريعة بقوله هذا إذا كان رأس الذكر طاهرا بأن بال ولم يتجاوز البول منه مخرجه أو تجاوز واستنجى اهـ. وفيه اختلاف لما ذكره الكمال بقوله ثم قيل إنما يطهر بالفرك إذا لم يسبقه مذي فإن سبقه لا يطهر إلا بالغسل ومن هنا قال شمس الأئمة: مسألة المني مشكلة لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا أن يقال إنه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا اهـ. وهذا ظاهر فإنه إذا كان الواقع أنه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم أنه اعتبر ذلك الاعتبار أعني اعتبر مستهلكا للضرورة بخلاف ما إذا بال ولم يستنج بالماء حتى أمنى فإنه حينئذ لا يطهر إلا بالغسل لعدم الملجئ كما قيل وقيل لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب فأمنى لا يحكم بتنجيس المني وكذا إن جاوز ولكن خرج المني دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر لأنه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا أثر

Mas'alah: Is there a difference between purifying a garment and the body from semen by rubbing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=45)

يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك. .

Mas'alah: Does a garment become impure again if water touches it after semen is rubbed off?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

إذا أصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فأصابه ماء بعد ذلك الصحيح أنه لا يعود نجسا

Mas'alah: What is the ruling on removing dry semen from a garment by rubbing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=192)

والمني نجس يجب غسله إن كان رطبا (فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة «فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن [فتح القدير] في الرقيق وقيداه بالجرم والجفاف، غير أنه لا فرق على ما فرعوا بين كون الجرم من نفس النجاسة أو من غيرها بأن ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالأرض حتى تناثر طهر. روي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف لم يقيده بالجفاف، وعلى قول أبي يوسف أكثر المشايخ وهو المختار لعموم البلوى، ونعلم أن الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة، إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة تجف في مدة قطعها ما أصاب الخف رطبا، فإطلاق ما يروى مساعد بالمعنى. وأما مخالفته في الرقيق فقيل هو مفاد بقوله طهور: أي مزيل، ونحن نعلم أن

الخف إذا تشرب البول لا يزيله المسح فإطلاقه مصروف إلى ما يقبل الإزالة بالمسح، ولا يخفى ما فيه إذ معنى طهور مطهر، واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الآخر الذي ذكرناه مقتصرا عليه، وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى باعتراف هذا المجيب. والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق فإنه لا يشرب إلا ما في استعداده قبوله، وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يشرب من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق. (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة) الذي في صحيح أبي عوانة عن «عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يابسا، وأمسحه أو أغسله، شك الحميدي، إذا كان رطبا» ورواه

Mas'alah: What is the evidence for washing semen from the Prophet's garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=193)

وقال – عليه الصلاة والسلام – «إنما [فتح القدير] الدارقطني وأغسله من غير شك، فهذا فعلها. وأما أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لها ذلك، فالله أعلم، لكن الظاهر أن ذلك بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – خصوصا إذا تكرر منها مع التفاته – صلى الله عليه وسلم – إلى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله، وأظهر منه قولها «كنت أغسله من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه» فإن الظاهر أنه يحس ببلل ثوبه وهو موجب الالتفات إلى حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلك يبدو له السبب في ذلك وقد أقرها عليه، فلو كان طاهرا لمنعها من

إتلاف الماء لغير حاجة فإنه حينئذ سرف في الماء إذ ليس السرف في الماء إلا صرفه لغير حاجة ومن إتعاب نفسها فيه لغير ضرورة، على أن في مسلم عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» فإن حمل على حقيقته من أنه فعله بنفسه فظاهر أو على مجازه وهو أمره بذلك فهو فرع علمه. وأما حديث «إنما يغسل الثوب من خمس» فرواه الدارقطني عن عمار بن ياسر قال «أتى علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة قال: يا عمار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك إلا سواء» قال: لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف وله أحاديث في أسانيدها الثقات وهي مناكير ومقلوبات. ودفع بأنه وجد له متابع عند الطبراني. رواه في الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد سندا ومتنا، وبقية الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا علي بن بحر، حدثنا إبراهيم بن زكريا العجلي، حدثنا حماد بن سلمة به، فبطل جزم البيهقي ببطلان الحديث بسبب أنه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت. وقوله في علي هذا إنه غير محتج به دفع بأن مسلما روى له مقرونا بغيره، وقال العجلي: لا بأس به، وروى له الحاكم في المستدرك، وقال الترمذي صدوق، وإبراهيم بن زكريا ضعفه غير واحد ووثقه البزار (قوله وقال الشافعي: المني طاهر) تمسك هو أيضا بالحديث الأول، فلو كان نجسا لم يكتف بفركه، وبما عن ابن عباس عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه سئل عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة» قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك القاضي، ورواه البيهقي من طريق الشافعي

Mas'alah: What are the five impurities that require washing the garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=194)

يغسل الثوب من خمس، وذكر منها المني» ولو أصاب البدن.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the body from dry semen by rubbing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=194)

قال مشايخنا – رحمهم الله: يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد.

Mas'alah: How is semen (mani) purified from clothing or body?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=157)

(وعن المني) أي ويطهر الشيء ثوبا كان، أو بدنا، أو مكانا عنه سواء كان مني رجل أو امرأة (بغسله) مطلقا (أو فرك يابسه) . – --

***

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=158)

واعلم أن المني نجس عندنا وعند مالك، لكن عندنا يجب غسله أو فرك يابسه، وعند مالك وزفر: لا يطهر إلا بالماء. وعند الشافعي وهو المشهور من قول أحمد: أنه طاهر، لأنه أصل أولياء الله. ولما روى الدارقطني والطبراني عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة» والصحيح: أنه موقوف كما في «البيهقي». وأخرج أحمد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه. ولنا: ما روى مسلم عن عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ـ بالفاء ـ، وفيه أيضا عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلا على عائشة ـ أي ضيفا ـ فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ فقلت: رأيت ما يرى النائم، قالت: هل رأيت بثوبيك شيئا؟ قلت: لا، قالت: لو رأيت شيئا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري». زاد الطحاوي: «ثم يصلي فيه ولا يغسله». و: ما روى الدارقطني في «سننه» والبزار في «مسنده» عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا». وفي رواية: «فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه». وفي «مسلم» عنها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه». — — —

*** و: ما رواه الدارقطني من حديث ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: «يا عمار ما تصنع»؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي: أغسل

ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء». وفي سنده ضعيف، وهو ثابت بن حماد، لكن له متابع عند الطبراني، رواه في «الكبير» من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد سندا ومتنا، فبطل جزم البيهقي ببطلان الحديث بسبب أنه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت، ودفع قوله في علي هذا . إنه غير محتج به .: بأن مسلما روى له مقرونا بغيره. وقال العجلي: لا بأس به، وروى له الحاكم في «المستدرك»، وقال الترمذي: صدوق. و: ما رواه الطحاوي بسنده: إلى معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم إذا لم يصبه أذى. وإلى عمر أنه احتلم في السفر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد في الركب ماء، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك، فقال عمر: بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أره. وإلى أبي هريرة قال في المني يصيب الثوب: إن رأيته فاغسل، وإلا فاغسل الثوب كله. وإلى جابر بن سمرة أنه سئل عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله؟ قال: صل فيه إلا أن ترى فيه شيئا فاغسله، ولا تنضحه فإن النضح لا يزيده إلا شرا. – ––

*** وإلى أنس بن مالك أنه سئل عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدرى أين موضعها؟ قال: اغسلها. وروى ابن أبي شيبة: أن رجلا سأل عمر رضي الله عنه فقال: إني احتلمت على طنفسة؟ فقال: إن كان رطبا فاغسله، وإن كان يابسا فاحككه، وإن خفي عليك فارششه بالماء. والطنفسة: مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس: واحدة الطنافس: للبسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع. وأجيب عن قولهم: إنه

أصل أولياء الله تعالى بأنه أصل أعدائه، فينبغي أن لا يكون طاهرا، فإذا تعارضا تساقطا، فلا يصلح الاستدلال في هذه الحال. على أنه لا استبعاد في أن يتكون الطاهر من النجس كاللبن من الدم، بل إظهار لكمال القدرة.

Mas'alah: Does rubbing dry semen render it pure or merely reduce impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=160)

ثم إذا فرك المني حكم بالطهارة عند أبي يوسف ومحمد وهو الأصح، وبتقليل النجاسة وتخفيفيها في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، فلو أصابه ماء عاد نجسا عند أبي حنيفة خلافا لهما، وفي «الخلاصة»: المختار أنه لا يعود نجسا.

Mas'alah: What are analogous cases to rubbing dry semen for purification?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=160)

ولهذه المسألة نظائر: الخف إذا أصابه نجس فدلك، والأرض إذا أصابها نجاسة وذهب أثرها، والبئر إذ غار ماؤها وكانت نجسة، وجلد الميتة إذا دبغ بنحو الشمس، بخلاف ما إذا دبغ بنحو القرظ . محركة . وهو ورق السلم.

Mas'alah: Does rubbing suffice for purifying semen from the body as it does for clothing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=160)

ثم البدن مثل الثوب في الاكتفاء بالفرك في ظاهر الرواية، لأن البلوى فيه أشد لانفصال الثوب عن المني دون البدن، فالتحق به دلالة. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجزىء فيه الفرك، وهو رواية عن أبي يوسف. – --

***

Mas'alah: How is dry semen purified from clothing and body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=177)

"

Mas'alah: How is dry semen purified from clothing and body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=177)

ويطهر المني الجاف" ولو من امرأة على الصحيح "بفركه من الثوب" ولو جديدا مبطنا "و" عن "البدن" بفركه في ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول

Mas'alah: How is wet semen purified?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=177)

"ويطهر" المني "الرطب بغسله" لقوله صلى الله عليه وسلم: "اغسليه رطبا وافركيه يابسا" فإن ـــــــــ. الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها قوله: "لا يبسه عن رطوبته" ظاهره أنه يكفي فيها الجفاف مع بقاء النداوة وليس كذلك قال القهستاني والأحسن التعبير بالجفاف أي ذهاب النداوة فإنه المشروط إلا أن يقال مراده أنه لا يشترط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة قوله: "وذهاب أثرها" عطف على قوله بجفافه قوله: "تبعا للأرض" يلحق بما ذكر في هذا الحكم كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والخص بالخاء المعجمة وهو حجيزة السطح وغير ذلك ما دام قائما عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الأثر هو المختار اهـ قلت وهذا يقتضي أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كذا بحثه بعض الأفاضل قوله: "وتطهر نجاسة استحالت عينها" فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال أبو يوسف لا تطهر. قوله: "كالعصير" هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه قوله: "كالمسمى بالعرقي" ويحد شاربه إذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الإسقاطي في كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين قوله: "ويطهر المني" ولو خالطه مذي لأن كل فحل يمذي ثم يمني فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه وأطلق في المني فعم مني الآدمي وغيره وهو المذكور في الفيض وشرح النقاية للقهستاني وقيده السمرقندي بمني الآدمي كما نقله الحموي وهو المتبادر لأن الرخصة إنما وردت في مني الآدمي على خلاف القياس للضرورة ولا ضرورة في مني غيره فلا يصح الحاقه به مع أنه يدخل في مني غير الآدمي مني نحو الكلب قوله: "ولو مني امرأة" وقال الفضلي منيها لا يطهر بالفرك لرقته قوله: "بفركه عن الثوب" الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده نقله السيد عن النهر قوله: "ولو جديدا مبطنا" رد به على الاتقاني في اشتراطه أن يكون غسيلا وعلى بعضهم في اشتراطه ان لا يكون مبطنا ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية وعن الإمام أن

البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته قوله: "إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول" فإن المني حينئذ لا يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on water touching a garment after rubbing dry semen?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=178)

أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالأرض إذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر إذا غارت.

Mas'alah: Is rubbing sufficient to purify a dry solid impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (وبالدلك) صرح الإمام محمد في الجامع بأنه لو حكه أوحت ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لأن له أثرا في الطهارة

Mas'alah: What is the distinction between solid and non-solid impurities in purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذي الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف

كالعذرة والدم ذو جرم ومالا فلا كذا في التبيين واحترز به عن غير ذي الجرم فإنه يغسل إتفاقا لأن البلل دخل في أجزائه ولا جاذب له في ظاهره فلا يخرج إلا بالغسل والمني من ذي الجرم ذكره العيني

Mas'alah: What is the condition of dryness for purifying solid impurities by rubbing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (على المختار للفتوى) وشرط الإمام الجفاف إذ المسح يكثر الرطب ولا يطهره

Mas'alah: What is meant by 'adha (harm) in the context of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (الأذى) أي النجس أطلقه عليه لأنه يؤذي فهو من إطلاق المصدر وإرادة إسم الفاعل

Mas'alah: What is meant by 'qadhar' (filth) in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (أو قذرا) المراد به فيما يظهر المستقذر غير النجس كنحو مخاط

Mas'alah: Is dry semen purified by rubbing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (إلا في المني) فإنه يطهر بالفرك

Mas'alah: When does semen not become purified by rubbing due to contamination with urine?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=110)

قوله (إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول) فإن المني حينئذ لا يطهر بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله بملطخ الخ لأنه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المني دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر فإنه يطهر بالفرك لأنه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا أثر لذلك في الباطن كما في التبيين والبحر وحكي الشرح والسيد ذلك بقيل فقالا وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ

Mas'alah: What is the evidence for purifying semen by rubbing and the disagreement on its impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=110)

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم إلخ) قال الكمال الله أعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ وإلا فالمدعي ثابت بمعناه فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت

تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وروى البزار والدارقطني عنها أيضا قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا وبقولنا قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين وقال الشافعي وأحمد في رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الإنسان لأن تكريمه يحصل بعد تطوره الأطوار المعلومة من المائية والعلقية والمضغية ولأن تخليقه في الأصل من شيء نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات أبلغ في المنة وإليه الإشارة بقوله تعالى { ألم نخلقكم من ماء مهين } المرسلات 77 على أنا لو قلنا ان النجس ما لم يتخلق منه الإنسان لم يضرنا ونتخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما في الحلبي

Mas'alah: How is dried semen purified by rubbing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

(ويطهر إن يبس بالفرك وإلا يغسل) وإنما قيد باليبس؛ لأن الرطب لا يطهر إلا بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on purifying dried semen by scraping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

وفي الجامع الصغير أنه إن حته أو حكه بعدما يبس يطهر وطهارته مشروطة بطهارة رأس الحشفة وإلا يجب الغسل ولا يضر المجاورة في مجرى البول؛ لأنهم لم يعتبروا النجاسة الباطنة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying semen by rubbing, and does it apply to women's semen?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

وقال شمس الأئمة: مسألة المني مشكلة؛ لأن الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني فيجعله تبعا له، ولا فرق بين مني المرأة والرجل وهو الصحيح والمصنف كأنه اختاره فأطلقه، وكذا لا فرق بين البدن والثوب؛ لأن البلوى في البدن أشد لكن لا بد من المبالغة في الدلك، وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل ولو أصاب المني شيئا له بطانة فنفذ إليها يطهر بالفرك هو الصحيح ثم إذا فرك يحكم بطهارته عندهما.

Mas'alah: Does rubbing remove impurity entirely or only reduce it according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

وفي أظهر الروايتين عن الإمام أنه يقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو أصابه ماء عاد نجسا عنده قياسا، ولا يعود عندهما استحسانا وكذا الخف إذا أصابه نجس فدلكه ثم وصل إليه الماء.

Mas'alah: How is dry semen purified from clothing and body?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=76)

ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الربط بغسله. ـــــــ عن رطوبته وذهاب أثرها تبعا للأرض على المختار وقيل لا بد من غسله "وتطهر نجاسة استحالت

عينها كأن صارت ملحا" أو ترابا أو أطرونا "أو احترقت بالنار" فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والإصطبل والحمام إذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقي؟ ؟ فهو حرام. وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر "ويطهر المني الجاف" ولو من امرأة على الصحيح "بفركه من الثوب" ولو جديدا مبطنا "و" عن "البدن" بفركه في ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول "ويطهر" المني "الرطب بغسله" لقوله صلى الله عليه وسلم: "اغسليه رطبا وافركيه يابسا" فإذا أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالأرض إذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر إذا غارت. وقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهرا مثله لا توجب التنجيس.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen and how is it purified?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=82)

قوله: (والمني نجس) وعند الشافعي: طاهر، لأنه أصل الآدمي المكرم، وليس من الكرامة تنجيس أصله، ولنا: قوله عليه السلام: "لا يغسل الثوب إلا من خمس ..." وعد منها المني، وإيجاب الطهارة لا يكون إلا بخروج النجس. قوله: (يجب غسله رطبا) أي يجب غسل المني حال كونه رطبا، ويكفي بفركه حال كونه يابسا، لقوله عليه السلام: "يا عائشة إذا رأيت المني رطبا فاغسليه وإ، رأيته يابسا فافركيه" .

ولو أصاب المني البدن: لا يطهر إلا بالغسل رطبا أو يابسا، ذكره في الأصل. قوله (ولو

ذهب أكثر النجاسة عن الأرض بالشمس: جازت الصلاة على مكانها) أي مكان النجاسة، كالخمر إذا تخللت. وقال زفر: لا يجوز، قياسا على التيمم، وبه قال الشافعي. وفي المنتقى: "أرض أصابها بول أو عذرة، ثم أصابها ماء المطر، إن كان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه: فذلك مطهر له، وإن كان قليلا لم يجر ماؤه عليه: لم يطهر" . قوله: (دون التيمم منه) أي من مكان النجاسة، وهذا بالاتفاق، وذلك لأن النص شرط التيمم بالصعيد الطيب. قوله: (وإذا أصاب الخف أو النعل نجاسة لها جرم، فجفت فدلكه بالأرض: يطهر) هذا عند أبي حنيفة، لما روى الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعله، فإن كان فيهما أذى أو قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما" والمراد بالأذى: النجاسة العينية اليابسة، لأن الرطبة تزداد بالمسح انتشارا أو تلوثا.

Mas'alah: Why is a garment not purified by rubbing on the ground unlike semen?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=84)

قوله: (والثوب) أي وبخلاف الثوب إذا أصابته نجاسة، فجفت، فدلكه بالأرض: حيث لا يطهر بالاتفاق، ولابد من الغسل، وهو القياس، وأما المني: فقد خص بالنص عن القياس.

Mas'alah: How is semen purified when dry or wet?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=79)

والمني نجس ويطهر أن يبس بالفرك، وإلا يغسل

Mas'alah: What did Aisha say about rubbing semen from the Prophet's garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=194)

271 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: ثنا واصل الأحدب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، قال: لقد رأتني عائشة , وأنا أغسل، جنابة من ثوبي فقالت: «لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد على أن يفعل به هكذا» تعني يفركه

Mas'alah: What did Aisha say about rubbing semen from the Prophet's garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=195)

272 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني المني» 273 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل، عن عائشة، رضي الله عنها مثله

Mas'alah: How did Aisha remove dry and wet semen from the Prophet's garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=197)

275 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم , إذا كان يابسا , وأغسله أو أمسحه , إذا كان رطبا» شك الحميدي

Mas'alah: What is the ruling on rubbing dry semen from clothing before prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=202)

284 - ما حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بأصابعي , ثم يصلي فيه ولا يغسله» 285 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة، رضي الله عنها مثله

Mas'alah: What is the ruling on rubbing semen from a garment before prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=203)

286 - حدثنا محمد بن الحجاج، وسليمان بن شعيب، قالا: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن - [51] - إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه» 287 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قزعة بن سويد، قال: حدثني

حميد الأعرج، وعبد الله بن أبي نجيح , عن مجاهد، عن عائشة، رضي الله عنها مثله 288 – حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا عيسى بن ميمون، قال: ثنا القاسم بن محمد، عن عائشة، رضي الله عنها , مثله قالوا: ففي هذه الآثار أنها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة , كما تفركه من ثوب النوم قال أبو جعفر: وليس في هذا عندنا دليل على طهارته , فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا , فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى

Mas'alah: What is the ruling on washing or sprinkling semen on a garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=205)

290 – ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في ﴿المني إذا أصاب الثوب: «إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه» 291 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله 292 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، قال: أنا أبو بكر بن حفص، قال: سمعت عمتي، تحدث عن عائشة، مثله 293 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله قال: فهذا , قد دل على نجاسته عندها. قيل: له ما في ذلك دليل على ما ذكرت , لأنه لو كان حكمه عندها , حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم , لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه. – [52] – ألا ترى أن ثوبا لو أصابه بول فخفي مكانه أنه لا يطهره النضح وأنه لا بد من غسله كله , حتى يعلم طهوره من النجاسة. فلما كان حكم المني، عند عائشة رضي الله عنها، إذا كان

موضعه من الثوب , غير معلوم، النضح , ثبت بذلك أن حكمه , كان عندها , بخلاف سائر النجاسات وقد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي عنهم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on rubbing janaba from a garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=206)

294 - ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم , قال: أنا حصين , عن مصعب بن سعد , عن أبيه أنه: «§كان يفرك الجنابة من ثوبه» فهذا يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك لأنه، عنده، طاهر. ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لأنه، عنده، طاهر

Mas'alah: What did Ibn Umar say about purifying a garment soiled with seminal fluid?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=211)

300 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، قال: سألت ابن عمر عن المني، يصيب الثوب قال: «§انضحه بالماء» فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح , الغسل , لأن النضح قد يسمى غسلا , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها» يعني يضرب البحر بجانبها. ويحتمل أن يكون ابن عمر , أراد غير ذلك

Mas'alah: How is dry semen purified from clothing or leather socks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=71)

قال – رحمه الله – (وبمني آدمي يابس بالفرك، وإلا يغسل) أي إذا تنجس الخف أو الثوب بمني ويبس يطهر بالفرك وإن لم يكن يابسا يطهر بالغسل وقال الشافعي المني ليس بنجس لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يصلي فيه ولا يغسله» وفي حديث آخر «قالت كنت أفرك المني من ثوبه – عليه الصلاة والسلام – وهو يصلي» والواو للحال ولو كان نجسا لما افتتح الصلاة معه ولما اكتفى بالفرك فيه كسائر النجاسات، وعن ابن عباس أنه قال «سئل النبي – عليه الصلاة والسلام – عن المني يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحيه بخرقة أو بإذخرة»؛ ولأنه مبتدأ خلق البشر فصار كالطين. ولنا ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيخرج إلى الصلاة» الحديث وحديث عمار أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إنما يغسل الثوب من خمس وعد منها المني» وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – في المني يصيب الثوب إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله، وعن الحسن المني بمنزلة البول؛ ولأنه دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة ولهذا من كثر منه الوقاع حتى فترت شهوته يخرج دما أحمر، وإنما يطهر بالفرك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اغسليه رطبا وافركيه يابسا»؛ ولأنه لزج فلا تتداخل أجزاؤه وما على ظاهره يطهر بالفرك أو يقل والقليل معفو وما ورد فيه من الإماطة محمول على أنه كان قليلا أو على أنه ليتمكن من الغسل وتشبيهه بالمخاط إنما هو في المنظر في البشاعة لا في الحكم بدليل ما ذكرنا من الأدلة، ولا تعلق له بقول عائشة – رضي الله عنها – «كنت أفرك المني من ثوب النبي

– صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فيه» من حيث إن الواو للحال؛ لأنه خبر وأمره – عليه السلام – آكد في اقتضاء الوجوب من خبرها؛ لأن حقيقته للوجوب والظاهر أنه كان قبل الصلاة؛ لأنه يبعد أن تتشبث بثيابه وتشغله عن الصلاة وهذا كما يقال هيأت له الطعام وهو يأكل أي يأكل بعده ويجوز أن يكون البشر من النجس، ثم يطهر بالاستحالة فإن الشيء قد يكون نجسا ويتولد منه الطاهر كاللبن فإنه متولد من الدم وهو أصله فاعتبره بالعلقة والمضغة؛ لأنهما يخلق منهما البشر وإن كانا نجسين. ثم قيل إنما يطهر بالفرك إذا خرج المني قبل المذي أما لو خرج المذي أولا، ثم خرج المني لا يطهر إلا بالغسل وقال شمس الأئمة مسألة المني مشكلة؛ لأن الفحل يمذي، ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك إلا أن يقال أنه مغلوب بالمني فيجعل تبعا له وروى الحسن عن أصحابنا أنه لو كان في رأس ذكره نجاسة لا يطهر بالفرك واختاره أبو إسحاق وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم عندي أن المني إذا خرج من رأس الإحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على رأسه يطهر بالفرك؛ لأن البول الذي هو داخل الذكر غير معتبر ومرور المني عليه غير مؤثر بخلاف ما إذا انتشر على رأس الإحليل حيث لا يكتفى فيه بالفرك؛ لأن البول الذي خارج الإحليل معتبر فلا يطهر إلا بالغسل حتى لو بال ولم يجاوز البول ثقب الإحليل يكتفى بالفرك ولو أصاب المني شيئا له بطانة فنفذ إلى البطانة يطهر بالفرك هو الصحيح وروي عن محمد إن كان ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف في جواز التطهير بالدلك بلا غسل اهـ. (قوله: يطهر بالغسل) أي رطبا كان أو يابسا خفا كان أو ثوبا أي بالغسل لا بالدلك قال العيني لأن الدلك حينئذ يزيده انتشارا أو تلوثا. اهـ. . (قوله: فيجعل تبعا له) وهذا ظاهر فإنه إذا كان الواقع أنه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم أنه اعتبر ذلك الاعتبار أعني اعتبره مستهلكا للضرورة بخلاف ما إذا بال ولم يستنج بالماء حتى أمنى فإنه لا يطهر حينئذ إلا بالغسل لعدم الملجئ كما قيل. اهـ. كمال. (قوله: يطهر بالدلك) وفي نسخة

بالفرك اهـ قال الكمال – رحمه الله – في زاد الفقير وتطهير الأرض إذا كانت رخوة بصب الماء عليها ثلاثا وإن كانت صلبة قالوا يصب عليها، ثم تنشف بخرقة ونحوها يفعل ذلك ثلاثا وإن صب عليها كثيرا حتى تصرفت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت طهرت اهـ

المني غليظا فجف يطهر بالفرك وأسفله لا يطهر إلا بالغسل؛ لأنه إنما يصيبه البلة دون الجرم، ثم إذا فرك يحكم بطهارته عندهما وفي أظهر الروايتين عن أبي حنيفة تقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو أصابه ماء عاد نجسا عنده ولا يعود عندهما ولها أخوات منها أن الخف إذا أصابه نجس ودلكه، ثم وصل الماء إليه ومنها الأرض إذا أصابها نجاسة وذهب أثر النجاسة، ثم وصل إليها الماء ومنها جلد الميتة إذا دبغ بالشمس أو التتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي، ثم أصابه الماء ومنها البئر إذا وجب نزح مائها فغار الماء، ثم عاد فكلها تحكى على الروايتين، ثم المني إذا أصاب البدن لا يجزي فيه الفرك فيما روى الحسن عن أبي حنيفة لرطوبة البدن وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر؛ لأن البلوى في حقه أشد وعن الفضلي أن مني المرأة لا يطهر بالفرك؛ لأنه رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on purifying dry impurities by rubbing (fark) after drying?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=69)

ومنها الفرك والحث بعد الجفاف في بعض الأنجاس في بعض المحال فنقول

Mas'alah: Does dry mani become pure by rubbing (fark) on a garment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=70)

لا خلاف أن المني إذا أصاب الثوب وجف فإنه يطهر بالفرك استحسانا وفي القياس لا يطهر

Mas'alah: How is wet mani purified on a garment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=70)

فأما إذا كان رطبا فلا يطهر إلا بالغسل

Mas'alah: What is the hadith evidence for purifying mani by rubbing or washing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=70)

وأصله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها إذا رأيت المني في ثوبك إن كان رطبا فاغسليه وإن كان يابسا فافركيه

Mas'alah: Is dry mani on the body purified by rubbing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=70)

وأما إذا كان على البدن وجف

Mas'alah: Does dry semen on the body become pure by scraping according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=70)

هل يطهر بالفرك روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر

Mas'alah: Is semen impure and how is it washed?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=22)

غسل المني والمني نجس

Mas'alah: What is the ruling on washing semen when wet and dry?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=22)

يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا

Mas'alah: What is the ruling on purifying semen from clothing and body?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=585)

(وعن المني [(1)] بغسله(2)) سواء كان رطبا أو يابسا، (أو فرك يابسه [(3)] [(4)]) هذا إذا كان رأس الذكر طاهرا بأن بال [(5)] ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه، أو تجاوز (1) قوله: وعن المني؛ هذا العطف لا يخلو عن إشكال، فإن ظاهره يقتضي أنه معطوف على قوله: عن ذي جرم، أو على قوله: عما لا جرم له، ويرد عليه: إنه لا

اختصاص لما ذكره في الخف ونحوه، فالحكم يعم الثوب والبدن، فالصحيح أنه عطف على قوله: عن نجس مرئي، ولو قدم هذه المسألة على مسألة الخف لكان أولى. (2) في س: يغسله. (3) قوله: أو فرك يابسه؛ لحديث عائشة: ((كنت أغسل الجنابة أي المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم)) ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وقالت أيضا: ((كنت أفرك المني من ثوبه صلى الله عليه وسلم)) ، أخرجه مسلم وغيره، وفي رواية الدارقطني والبيهقي: ((كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رطبا، وأفركه إذا كان يابسا)) ، وفي الباب أخبار وآثار كثيرة، موضع بسطها هو ((السعاية)) . (4) قوله: يابسه؛ سواء كان مني الرجل أو مني المرأة، وعلى الأول سواء كان رقيقا لمرض أو غليظا، وكذا الحكم في مني جميع الحيوانات، وهذا هو المعتمد على ما في ((الدر المختار)) وحواشيه وفيه اختلاف كثير. (5) قوله: بأن بال... الخ؛ فإن لم يكن رأس الذكر طاهر فمنيه لا يطهر بالفرك؛ لاختلاطه بنجس غيره، وطهارة المني بالفرك إنما ثبتت بالآثار على خلاف القياس، فلا يتعدى إلى غيره، فإن قلت: المني يكون مخلوطا بالمذي، فإن الرجل يمذي ثم يمني، ومن المعلوم أن المذي لا يطهر بالفرك، فكيف يطهر المني المخلوط به، قلت: لما حكم الشارع بطهارة محل المني بالفرك، علم أنه عفى عما يختلط به من المذي للضرورة، ولا كذلك غيره من النجاسات.

Mas'alah: Does rubbing (fark) purify the body from semen according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=586)

واستنجى(1)، ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي

حنيفة – رضي الله عنه –، لا يطهر البدن بالفرك [(2)] . (1) فإن لم يكن رأس الذكر طاهرا فمنيه لا يطهر بالفرك؛ لاختلاطه بنجس غيره، وطهارة المني بالفرك إنما تثبت بالآثارعلى خلاف القياس، فلا يتعدى إلى غيره، أما عن إمكان اختلاطه بالمذي، وأن المذي لا يطهر بالفرك، فإن الشارع لما حكم بطهارة محل المني بالفرك علم أنه عفي عما يختلط به من المذي للضرورة، ولا كذلك غيره من النجاسات. كذا في ((عمدة الرعاية)) (1: 138) . (2) قوله: لا يطهر البدن بالفرك؛ بناء على أن حرارة البدن جاذبة له، فلا يزيله عنه إلا الماء وجوابه: إن ذلك القدر معفو عنه تيسيرا وضرورة، كما عفي عن القدر المنجذب في مسام الثوب.

Sub-topic – Purification of Impure Oils and Solids

Mas'alah: How is impure oil purified by turning it into soap?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=47)

)

Mas'alah: How is impure clay purified by making it into a pot and firing it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=47)

و) يطهر (زيت) تنجس (بجعله صابونا) به يفتى للبلوى، كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه (كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار) يطهر إن لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطبخ. سمك ذكره الحلبي.

Mas'alah: What is the ruling on impure clay becoming pure when made into a pot and fired?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

وكذا الطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر وجعل في النار يكون طاهرا، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the chapter on removing visible impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=252)

فصل في إزالة النجاسة النجاسة المرئية: تطهر بزوال عينها منحة السلوك فصل في إزالة النجاسة (1) لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية، شرع في بيان النجاسة الحقيقية (2) . وإزالة النجاسة: إثبات الطهارة في محلها (3) . [تطهير النجاسة المرئية]

Mas'alah: How is a soap that has become impure purified?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قوله (ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون إذا تنجس فإنه إذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهرا وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب أنه لا يطهر أبدا

Mas'alah: What is the chapter on removal of impurity (izalat al-najasa)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=80)

فصل في إزالة النجاسة لما فرغ عن بيان النجاسة الحكمية، شرع في بيان النجاسة الحقيقية، وإزالة النجاسة: إثبات الطهارة في محلها.

Mas'alah: What is the ruling on washing semen from clothing before prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=199)

277 - ما حدثنا يونس قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل , عن عمرو بن ميمون , عن سليمان - [50] - بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت: «§كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه» 278 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن عمرو، فذكر بإسناده نحوه. 279 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا عمرو،. فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه , تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه. وقد وافق ذلك , ما روي عن أم حبيبة

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=21)

فصل في إزالة النجاسة

Mas'alah: What substances can be used to remove visible impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=21)

33 - مواد إزالة النجاسة النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل

Sub-topic – Purification When the Location of Impurity is Unknown

Mas'alah: How is impurity removed from a garment when the exact spot is forgotten?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=48)

(وغسل طرف ثوب) أو بدن (أصابت نجاسة محلا منه ونسي) المحل (مطهر له وإن) وقع الغسل (بغير تحر) وهو المختار. ثم لو ظهر وأنها في طرف آخر هل يعيد؟ في الخلاصة: نعم، وفي الظهيرية: المختار أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها

Mas'alah: How is a non-visible impurity purified by the washer's dominant assumption?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=48)

(و) يطهر محل (غيرها) أي غير مرئية (بغلبة ظن غاسل) لو مكلفا وإلا فمستعمل (طهارة محلها) بلا عدد، به يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when a garment is half pure and half impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3077)

فقد جوز هناك التحري فيما إذا كان الثوب النجس والطاهر نصفين وفي المذكية

والميتة لم يجوز وأجيب بأن وجه الفرق هو أن حكم الثياب أخف من غيرها لأن الثياب لو كانت كلها نجسة كان له أن يصلي في بعضها ثم لا يعيد صلاته؛ لأنه مضطر على الصلاة، بخلاف ما نحن فيه من الغنم ويؤيده أن الرجل إذا لم يكن معه إلا ثوب نجس فإن كان ثلاثة أرباعه نجسا وربعه طاهرا يصلي فيه ولا يصلي عريانا بالإجماع فلما جازت صلاته وهو نجس بيقين فلأن يجوز بالتحري حالة الاشتباه أولى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water versus washing for suspected impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=80)

النوع السادس: إن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش؛ لأنه – عليه السلام – قال: حتى يغسلها ولم يقل حتى يرشها عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a garment with an unknown impurity location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

إذا تنجس طرف من أطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من أطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه إعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة والاحتياط أن يغسل جميع الثوب وكذا إذا علم أنه أصاب الكم ولا يدري أي الكمين غسلهما. هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is non-visible impurity purified and what is the role of estimation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=32)

وما ليس بمرئية فطهارتها أن يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته (ف) ويقدر بالثلاث أو بالسبع قطعا للوسوسة، ولا بد من العصر في كل مرة، وكذلك يقدر في الاستنجاء.

Mas'alah: How is non-visible impurity purified based on predominant opinion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=32)

قال: (وما ليس بمرئية فطهارتها أن يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته) لأن غلبة الظن دليل في الشرعيات لا سيما عند تعذر اليقين.

Mas'alah: How is non-visible impurity purified?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=34)

قال : (وما ليس بمرئية فطهارتها أن يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته) لأن غلبة الظن دليل في الشرعيات لا سيما عند تعذر اليقين .

Mas'alah: What is the ruling on taharri for a person with mixed clean and impure garments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2204)

ومن المختلط الذي هو منفصل الأجزاء مسألة الثياب إذا كان في بعضها نجاسة كثيرة

وليس معه ثوب غير هذه الثياب ولا ما يغسلها به ولا يعرف الطاهر من النجس فإنه يتحرى ويصلي في الذي يقع تحريه أنه طاهر سواء كانت الغلبة للثياب النجسة أو للثياب الطاهرة أو كانا متساويين بخلاف مسألة المساليخ، وعند التأمل لا فرق لأن هناك يجوز له التحري عند الضرورة أيضا والضرورة هنا قد تحققت لأنه لا يجد بدا من ستر العورة في الصلاة ولا ثوب معه سوى هذه الثياب فجوزنا له التحري للضرورة، ثم الفرق أن عين الثوب ليس بنجس ولا يلزمه الاجتناب عنه بل له أن يلبسه لغير الصلاة وإن كان نجسا، فإذا لم تكن النجاسة صفة العين كان له أن يلبس أي هذه الثياب شاء في غير الصلاة فإنما يتحرى لما هو من شرائط الصلاة على الخصوص، وهو طهارة الثوب فكان هذا والتحري لاستقبال القبلة سواء بخلاف المساليخ، فإن الميتة محرمة العين فإذا كانت الغلبة للحرام كان بمنزلة ما لو كان الكل حراما في وجوب الاجتناب عنه، وإلى نحو هذا أشار في الكتاب وقال لأن الثياب لو كانت كلها نجسة لكان عليه أن يصلي في بعضها ثم لا يعيد الصلاة معناه ليس عليه الاجتناب عن لبس الثوب النجس في هذه الحالة فلأن يكون له أن يتحرى وإصابة الطاهر بتحريه مأمول أولى وفي المساليخ في حالة الاختيار عليه الاجتناب عن الحرام فإذا كانت الغلبة للحرام كان عليه الاجتناب أيضا. وإذا وقع تحريه في ثوبين على أحدهما أنه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع في أكبر رأيه على الآخر أنه هو الطاهر فصلى فيه العصر لا يجوز لأنا حين حكمنا بجواز الظهر فيه حكمنا بأن الطاهر ذلك الثوب ومن ضرورته الحكم بنجاسة الثوب الآخر فلا يعتبر أكبر رأيه بعد ما جرى الحكم بخلافه، وهذا بخلاف أمر القبلة فإنه إذا صلى الظهر إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى العصر أجزأه لأن هناك ليس من ضرورة الحكم بجواز الظهر الحكم بأن تلك الجهة هي جهة الكعبة ألا ترى أنه تبين الخطأ جازت صلاته فكان تحريه عند العصر إلى جهة أخرى مصادفا محله، وهنا من ضرورة الحكم بجواز الظهر الحكم بأن الطاهر ذلك الثوب ألا ترى أنه

لو تبينت النجاسة فيه تلزمه الإعادة، يوضحه أن الصلاة إلى

غير جهة الكعبة يجوز في حالة الاختيار مع العلم وهو التطوع على الدابة والصلاة في الثوب الذي فيه نجاسة كثيرة لا يجوز في حالة الاختيار مع العلم، فمن ضرورة جواز الظهر تعين صفة الطهارة في ذلك الثوب والنجاسة في الثوب الآخر، والأخذ بالدليل الحكمي واجب ما لم يعلم خلافه، فإن استيقن أن الذي صلى فيه الظهر هو النجس أعاد صلاة الظهر لأنه تبين له الخطأ بيقين فيما يمكن الوقوف عليه في الجملة، وكذلك لو لم يحضره التحري ولكنه أخذ أحد الثوبين فصلى فيه الظهر فهذا وما لو فعله بالتحري سواء لأن فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يتبين الفساد فيه فيجعل كأن الطاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلاته إلا أن يتبين خلافه، وكذلك لو لم يعلم أن في أحدهما نجاسة حتى صلى وهو ساه في أحدهما الظهر وفي الآخر العصر وفي الأول المغرب وفي الآخر العشاء ثم نظر فإذا في أحدهما قذر ولا يدري أنه هو الأول أو الآخر فصلاة الظهر والمغرب جائزة وصلاة العصر والعشاء فاسدة لأنه لما صلى الظهر في أحدهما جازت صلاته باعتبار الظاهر فذلك بمنزلة الحكم بطهارة ذلك الثوب وبنجاسة الثوب الآخر فكل صلاة أداها في الثوب الأول فهي جائزة وكل صلاة أداها في الثوب الثاني فعليه إعادتها ولا يلزمه إعادة ما صلى في الثوب الأول من المغرب لمكان الترتيب لأنه حين صلى المغرب ما كان يعلم أن عليه إعادة العصر والترتيب بمثل هذا العذر يسقط

Mas'alah: What is the chapter on ijtihad regarding garments, hides, vessels, and the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2067)

الفصل الثالث في التحري في الثياب، والمساليخ، والأواني، والموتى

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing pure from impure garments when one has mixed pure and impure clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2067)

إذا كان مع الرجل ثوبان، أو ثياب، والبعض نجس، والبعض طاهر، فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز، وإن تعذر التمييز بالعلامة إن كانت الحالة حالة الاضطرار بأن لا يجد ثوبا طاهرا بيقين، واحتاج إلى الصلاة، وليس معه ما يغسل به أحد الثوبين أو أحد

Mas'alah: What is the ruling on legal estimation (taharr) for a single garment with an invisible impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2068)

وأما الثوب الواحد إذا أصاب طرفا منه نجاسة مانعة جواز الصلاة، وهي غير مرئية، هل يجوز له أن يتحرى طرفا منه فيغسله؟ بعض المتأخرين من مشايخنا جوزوا ذلك، وبعضهم قالوا: إذا غسل طرفا منه من غير تحر وصلى فيه لا يحكم بفساد صلاته، وتأولنا للمشايخ خلاف ما ذكره هشام في «نوادره» عن محمد، فقد ذكر ثمة: أنه لا يجوز التحري في ثوب واحد، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي: ونظير هذه المسألة مسألة أخرى لا يحفظ جوابها أن الحنطة التي تدلس بالخمر فيبول ويروث وتصب بعض الحنطة ويخلط ما أصيب منها بغيرها قالوا: لو عزل بعضها وغسل، ثم خلط الكل أبيح

تناولها، وكذلك لو عزل بعضها ووهبه من إنسان أو باعه منه أو تصدق به عليه حل له تناول البقية ويباح للموهوب له، والمشتري والمتصدق عليه تناولها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in a garment without knowing when it entered?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=473)

وفي البدائع لو فتح جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب بعيد الصلوة من يوم وع القطن فيها وان كان لها ثقب يعيدها ثلثة ايام ولياليها عنده كما في مسألة البير قلت مراده إذا كانت يابسة انتهى

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the exact spot of impurity and washes only part of the garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(ثوب) أصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلاة فيه

Mas'alah: What is the ruling on finding impurity on one's garment without knowing when it occurred?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=103)

رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment whose impurity location was forgotten and only part was washed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=169)

(أو نسي) بصيغة المجهول، عطف أيضا على طين. و«أو» للتنويع، أي ويصلى أيضا في ثوب نسي (محل النجاسة منه فغسل طرف منه) . – –

***

Mas'alah: What is the ruling on washing an impure garment in running water or forgetting the location of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=174)

الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالإناء إذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر إذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية باثنتين والثالثة بواحدة وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن إذا طهرت في محل آخر أعاد الصلاة

Mas'alah: How is the time of impurity on clothing determined for dry vs. wet stains?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=28)

قوله (لأنه يصيبه من الخارج) بخلاف المني حتى أن الثوب إن كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني قال البرهان الحلبي الحكم بالاقتصار فيما لو رأى على ثوبه نجاسة إنما يتأتى في الرطبة أما اليابسة فينبغي أن يتحرى وقت إصابتها عنده وكذا عندهما إذ لا يتأتى أن يقال إنها إصابته تلك الساعة بعد يبسها إلا أن يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الأصابة وهو تفصيل حسن

Mas'alah: What is the ruling on a garment with a forgotten spot of impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=62)

(ولو تنجس طرف) من الثوب (فنسيه) أي نسي المحل المصاب بالنجاسة وإنما قيد به؛ لأنه إذا علم المحل المصاب تعين غسله.

Mas'alah: Is ijtihad (tahari) required when washing a garment with unknown impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=62)

(وغسل طرفا) أي طرف (بلا نحر) فعلم من هذا أن التحري ليس بشرط، وقال الإسبيجابي: إنه شرط

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed with a garment later found to have impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=62)

(حكم بطهارته) على المختار كما في الخلاصة وفي متفرقات ركن الإسلام أنه لا يطهر، وإن تحرى وكذا في شرح الطحاوي إذا خفي موضع النجاسة يغسل جميع الثوب فلو صلى مع هذا الثوب صلاة ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر يعيد هذه الصلاة

Mas'alah: Why does a pure cloth not become impure when touching a wet impure cloth without dripping?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=322)

قوله: (لا يتنجس) لأنه إذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شئ، وإنما يبتل ما يجاوره بالنداوة وبذلك لا يتنجس به.

Mas'alah: Does a wet cloth become impure when spread on a dry impure rope?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=323)

قوله: (كما لو نشر إلخ) هذا موافق لما ذكره المرغيناني، وقد جعله الزيلعي مفرعا عليه حيث قال عقب عبارته السابقة: وعلى هذا إذا نشر الثوب المبلول على حبل نجس هو يابس لا يتنجس الثوب لما ذكرنا من المعنى.

Mas'alah: When does a person's body become impure from sleeping on a bed with dry semen?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=323)

وقال قاضيخان في فتاواه: إذا نام الرجل على فراش فأصابه (1) مني ويبس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه: إن لم يظهر أثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده، وإن كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده وظهر أثره في جسده يتنجس بدنه، وكذا إذا غسل رجله فمشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل لارض في رجله فصلى جازت صلاته، وإن كان بلل الماء في رجله كثيرا حتى ابتل وجه الأرض وصار طينا ثم أصاب الطين رجله لا تحوز صلاته. ولو مشى على أرض نجسة رطبة ورجله يابس تتنجس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing a part of a garment when the location of the impurity is forgotten?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=597)

رطبا على ما طين بطين فيه سرقين(1)، ويبس، أو تنجس طرف منه، فنسيه(2) وغسل طرفا آخر بلا تحر): أي لا يشترط [(3)] التحري في غسل طرف من الثوب. (1) السرقين: ما تدمل به الأرض، وقد سرقنها، وهو معرب، ويقال: السرجين. كما في ((اللسان)) (3: 1999) . (2) في ب: فنسبه. (3) قوله: أي لا يشترط؛ أشار به إلى أن المقصود عدم اشتراط التحري لا اشتراط عدم التحري، والحاصل أنه إذا غسل طرفا من ثوب علم بيقين أن طرفا منه نجس، ولم يعلم به بعينه أو علم ثم نسيه من غير تحر؛ أي طلب غلبة ظن حكم بطهارة الكل لأن بغسل طرف حصل الشك في نجاسته كل طرف، فلا تثبت بالشك، ومنهم من قال: يجب عليه التحري، فإن غلب على ظنه شيء فذاك، وإلا فيغسل الكل، وفي هذا المقام أبحاث موضع بسطها ((السعاية)) .

Sub-topic – Purification of Impure Food Items (Milk, Honey, Meat)

Mas'alah: What is the ruling on purifying grain trodden by a donkey that urinated on it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=48)

(كما لو بال حمر) خصها لتغليظ بولها اتفاقا (على) نحو (حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه) أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع كما مر (حيث يطهر الباقي) وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسألة الثوب

Mas'alah: What is the ruling on purifying various items like milk, honey, and meat cooked in wine?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=48)

(و) قدر (بتثليث جفاف) أي انقطاع تقاطر (في غيره) أي غير منعصر مما يتشرب النجاسة وإلا فبقلعها كما مر، وهذا كله إذا غسل في إجانة، أما لو غسل في غدير أو صب عليه ماء كثير، أو جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار. ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلي ثلاثا، ولحم طبخ بخمر يغلي وتبريد ثلاثا، وكذا دجاجة ملقاة حاله على الماء للنتف قبل شقها فتح. وفي التجنيس: حنطة طبخت في خمر لا تطهر أبدا، به يفتى. ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا، ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب أثره فيطهر.

Mas'alah: How are milk, honey, molasses, oil, and meat purified from impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=329)

ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلى وتبريد ثلاثا، وكذا دجاجة ملقاة حالة على الماء للنتف قبل شقها فتح.

Mas'alah: How is oil or honey purified from urine according to Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=329)

ولو انتفخت من بول [رد المحتار] مطلب في تطهير الدهن والعسل (قوله: ويطهر لبن وعسل إلخ) قال في الدرر: لو تنجس العسل فتطهيره أن يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود إلى مكانه، والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا ثلاث مرات اهـ وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وهو أوسع وعليه الفتوى كما في شرح الشيخ إسماعيل عن جامع الفتاوى. وقال في الفتاوى الخيرية: ظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث، وهو مبني على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح، ثم قال: إن لفظة: فيغلى ذكرت في بعض الكتب. والظاهر أنها من زيادة الناسخ، فإنا لم نر من شرط لتطهير الدهن الغليان مع كثرة النقل في المسألة والتتبع لها إلا أن يراد به التحريك مجازا، فقد صرح في مجمع الرواية وشرح القدوري أنه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل. اهـ. أو يحمل على ما إذا جمد الدهن بعد تنجسه. ثم رأيت الشارح صرح بذلك في الخزائن فقال: والدهن السائل يلقى فيه الماء، والجامد يغلى به حتى يعلو إلخ. ثم اشتراط كون الماء مثل العسل أو الدهن موافق لما في شرح المجمع عن الكافي، ولم يذكره في الفتح والبحر. وذكر القهستاني

عن بعض المفتين الاكتفاء في العسل والدبس بالخمس قال: لأن في بعض الروايات قدرا من الماء. قلت: يحتمل أن قدرا مصحف عن قدره بالضمير فيوافق ما ذكرناه عن شرح المجمع، وبه يسقط ما نقله عن بعض المفتين. هذا وفي القنية عن ركن الأئمة الصباغي أنه جرب تطهير العسل بذلك فوجده مرا. وذكر في الخلاصة أنه لو ماتت الفأرة في دن النشاء يطهر بالغسل إن تناهى أمره وإلا فلا. (قوله: ولحم طبخ إلخ) في الظهيرية: ولو صبت الخمرة في قدر فيها لحم إن كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا، وإن بعده فلا. وقيل يغلى ثلاثا كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة، وتجفيفه بالتبريد. اهـ. بحر. قلت: لكن يأتي قريبا أن المفتى به الأول. وفي الخانية: إذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر أبدا، وما روي عن أبي يوسف أنه يغلى ثلاثا لا يؤخذ به، وكذا الحنطة إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدا. وعندي إذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به. اهـ. فما مشى عليه الشارح هنا ضعيف. (قوله: وكذا دجاجة إلخ) قال في الفتح: إنها لا تطهر أبدا لكن على قول أبي يوسف تطهر، والعلة – والله أعلم – تشربها النجاسة بواسطة الغليان، وعليه اشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس، لكن العلة المذكورة لا تثبت ما لم يمكث اللحم بعد الغليان زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم، وكل منهما غير محقق في السميط حيث لا يصل إلى حد الغليان، ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد لتنحل مسام الصوف، بل لو ترك يمنع انقلاع الشعر؛ فالأولى في السميط أن يطهر بالغسل ثلاثا فإنهم لا يتحرسون فيه عن النجس، وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط اهـ وأقره في البحر. (قوله: وفي التجنيس) هو اسم كتاب لصاحب الهداية قال فيه: إن هذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون وعبارته هنا: ولو طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف في كل مرة، وكذلك اللحم. وقال أبو حنيفة: إذا طبخت في

الخمر لا تطهر أبدا وبه يفتى. اهـ. أي: إلا إذا جعلها في خل كما نقله بعضهم عن مختصر المحيط وقدمناه عن الخانية فافهم. (قوله: ولو انتفخت من بول إلخ) إن كان هذا قول

Mas'alah: How is bread made with wine purified by adding vinegar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=330)

ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب أثره فيطهر.

Mas'alah: What are the rulings on purifying mats, knives, meat, and wheat from impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=250)

وحمله في فتح القدير على الحصير الصقيلة كأكثر حصر مصر، أما الجديدة المتخذة مما يتشرب فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on purifying meat and broth when impurity falls into it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=250)

واللحم وقع في مرقه نجاسة حال الغليان يغلى ثلاثا فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا، كذا في الظهيرية والمرقة لا خير فيها إلا أن تكون تلك النجاسة خمرا فإنه إذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرته

Mas'alah: What is the ruling on purifying wheat cooked in wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=250)

وفي التجنيس طبخت الحنطة في الخمر قال أبو يوسف تطبخ بالماء ثلاثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال أبو حنيفة إذا طبخت بالخمر لا تطهر أبدا وبه يفتى. اهـ.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on objects penetrated by impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=250)

والكل عند محمد لا يطهر أبدا

Mas'alah: What is the ruling on purifying meat when wine is poured into the pot?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=250)

وفي الظهيرية ولو صبت الخمر في قدر فيها لحم إن كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا، وإن كان بعد الغليان لا يطهر وقيل [منحة الخالق] الطرفين في القسم الأول الآتي مقيدين بكونهما جديدين كما سيذكره الشارح أيضا وذكر الوسط هنا مقيدا بالقديم وجعل حكمه كالخزفة القديمة فتأمل. (قوله: والسكين المموهة إلخ) قال في المنية ولو موه الحديد النجس بالماء النجس، ثم يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر قال البرهان الحلبي عند أبي يوسف خلافا لمحمد فإن عنده لا يطهر أبدا بناء على ما تقدم، وإنما تظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلاة، أما في حق الاستعمال وغيره فإنه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلاثا ولو ولاء، ثم قطع به بطيخ أو غيره لا يتنجس المقطوع،

وكذا لو وقع في ماء قليل أو غيره لا ينجسه كما في الخضاب ونحوه على ما مر، أما لو صلى معه، فإن كان قبل التمويه ثلاثا بالطاهر لا تجوز صلاته بالاتفاق وإن كان بعده جاز عند أبي يوسف فالغسل يطهر ظاهره إجماعا والتمويه يطهر باطنه أيضا عند أبي يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التمويه مرة لكان له وجه؛ لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن أصل. (قوله: ولو صب الخمر في قدر فيها لحم إلخ) قال الخير الرملي يفهم منه ومما تقدم واللحم وقع في مرقة نجسة إلخ أن الحكم مختلف بينما إذا طبخ بخمر وبينما إذا وقع في مرقة نجسة فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on purifying bread kneaded with wine, impure oil, and broth with wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=251)

يغلى ثلاث مرات كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة وتجفيفه بالتبريد، الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب أثرها يطهر الدهن النجس يطهر بالغسل ثلاثا وحيلته أن يصب الماء عليه فيعلو الدهن هكذا يفعل ثلاث مرات امرأة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران وصب الخمر فيها فصبت المرأة فيها خلا إن صارت المرقة كالخل في الحموضة. طهرت، دجاجة شويت وخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره أن يطبخ ويبرد في كل مرة ثلاث مرات بالماء الطاهر وكذلك البعر إذا وجد في حمل مشوي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a chicken or stomach thrown into boiling water before cleaning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=251)

ما في الظهيرية وفي فتح القدير ولو ألقيت دجاجة حال الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل الغسل لا يطهر أبدا لكن على قول أبي يوسف يجب أن يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قلت: – وهو سبحانه أعلم – هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الأمرين غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء إلى حد الغليان ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد فتنحل مسام السطح من الصوف بل ذلك الترك يمنع من وجوده انقلاع الشعر فالأولى في السميط أن يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فإنهم لا يحترسون فيه من المنجس، وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلهما. اهـ.

Mas'alah: How is impure wheat purified before being eaten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

الحنطة المتنجسة قبل أن تنتفخ تغسل ثلاثا وتؤكل إذا لم يبق لها رائحة، ولا طعم.

Mas'alah: How is honey or molasses purified if it becomes impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

ولو تنجس العسل يكفأ ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود إلى المقدار الأول، هكذا يفعل ثلاثا، وعلى هذا الدبس [...] إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a burnt sheep's head that had blood on it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

إذا أحرق رأس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on bread baked in an oven wiped with a wet impure cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

إذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فإن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز. كذا في المحيط.

Mas'alah: How is wheat contaminated by animal urine and dung purified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

الحنطة تداس بالحمر تبول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما أصيب منها بغيره قالوا: لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل أبيح تناولها وكذلك لو عزل ووهبه من إنسان أو تصدق به عليه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on ghee in which a mouse has died?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

الفأرة لو ماتت في السمن إن كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر يؤكل وإن كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الأكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد. هكذا في الخلاصة. وإذا دبغ به يؤمر بالغسل ثم إن كان ينعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات وإن كان لا ينعصر عند أبي يوسف – رحمه الله – يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة. كذا في البدائع وحد الجامد أنه إذا أخذ من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وإن كان يستوي فهو مائع. هكذا في فتاوى الغرائب.

Mas'alah: How is wheat that has absorbed wine purified according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=175)

وعلى هذا الاختلاف الحنطة إذا أصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر فغسلها عند أبي يوسف أن تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف، يفعل ذلك ثلاث مرات ويحكم بطهارتها عند أبي يوسف، وقيل: مثل هذا في غسل الخزف الجديد أن يوضع في الماء حتى يتشرب فيه الماء كالنجاسة، ويطهر في قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of a human corpse and a dead animal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=68)

وشعر الانسان الميت والميتة غير الخنزير اذ جميع اجزائة نجسة ورخص استعمال شعره للخرازين ضرورة عند الثاني وطهره محمد واتفقت الروايات على عدم جواز بيعه واثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وهو حامل منه اكثر من قدر الدرهم او وقع في الماء القليل قال الهنداوني وقول الثاني هو ظاهر الرواية ورجحه في البدائع وغيرها هذا كله في غير المنتوف اما المنتوف فنجس كما في السراج

Mas'alah: Is it obligatory to remove a pig bone used to set a broken bone if flesh grows over it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=747)

مسألة 180 إذا جبر عظمه بعظم الخنزير ونبت عليه اللحم لم يجب قلعه 3253 – قال أصحابنا: إذا جبر عظمه بعظم الخنزير ونبت عليه اللحم، لم يجب قلعه. 3254 – وقال الشافعي: إذا لم يخف التلف أو تلف عضو من الأعضاء قلعه، وإن خاف التلف فظاهر قول الشافعي أنه لا يجب قلعه. ومنهم من قال: يجب. 3255 – لنا: أنه نجاسة معينة في البدن فلا يجب إزالتها، كالدم. ولأنه محل لا يجب إزالة نجاسته الأصلية، فلا يجب إخراج نجاسة طارئة فيه، كالمعدة. ولأن القيء فيمن شرب الخمر أيسر من كسر العظم، فلما لم يجب أيسر الأمرين فلأن لا يجب [إخراجها] [أولى] . 3256 – ولأن إزالة النجاسة تسقط لخوف الضرر، [أصله: من كان معه ماء وهو يخاف العطش. ولأنها تسقط لخوف الضرر] على ماله، فلأن تسقط إذا خاف الضرر على بدنه أولى. 3257 – [ولا يقال: إن الخمر] إذا شربها استحالت فتغيرت، فلذلك لم يجب إخراجها؛ لأن إخراجها لم يجب عقيب شربها وإن لم تستحل. ولأن ما وجب

إزالته من النجاسة إذا لم يستحل ويتغير وجب وإن تغير، كناجسة الثوب والأرض. 3258 – ولا يقال: إن الخمر إذا أخرجت لم يطهر محلها، والعظم إذا قلع طهر محله؛ لأن الواجب إزالته [جملة] النجاسة وما قدر عليه منها، كموضع الاستنجاء. 3259 – ولا يقال: إن النجاسة التي في موضع العظم أصلية ونجاسة العظم طارئة، فلذلك وجب إزالة العظم دونها؛ لان يبطل بنجاسة المعدة [؛ لأنها أصلية، ويستوي سقوط إزالتها وإزالة الطارئ فيها. 3260 – ولا يقال: إن المعدة] محل النجاسة، فلذلك لم يجب إزالة النجاسة منها؛ لان داخل اللحم محل النجاسة ويجب إزالة العظم عندهم. 3261 – ولأن موضع الاستنجاء محل النجاسة ولو أصابها نجاسة أخرى وجب إزالتها. 3262 – احتجوا: بقوله تعالى: {والرجز فأهجر} . 3263 – والجواب: أنه قيل في التأويل: الأوثان، فلا يحمل على النجاسة. 3264 – في غير محلها لا يخاف التلف من أزالتها، فوجب أن يجب إزالتها، أصله: إذا لم ينبت عليه اللحم، وإذا وصلت شعرها بشعر الميتة. 3265 – قلنا: لا يطلق على من كان في باطن بدنه نجاسة أنه حامل لها، كما لا يقال لمن شرب الخمر: حامل للنجاسة. ثم لا نسلم أن هذه النجاسة في غير محلها؛ لأن هذا محل النجاسات. 3266 – ثم المعنى في الأصل أنه لم يحصل النجاسة في باطن البدن، وإنما هي [في] ظاهره، فجاز أن يجب، وفي مسألتنا حصلت في باطن البدن، أو نقول: المعنى فيما قاسوا عليه انه لا يلحقه ضرر بالإزالة، فجاز أن يلزم، وفي

مسألتنا يلحقه ضرر بالإزالة، فلذلك ل يلزم. وينتقض ما قالوه بمن جبر عظمه ثم مات: لا يجب قلعة، نص الشافعي عليه، مع وجود ما قالوه من العلة. ***

Mas'alah: What is the ruling on bread baked in an oven that was contaminated with impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

(الصب) إذا بال في التنور أو مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة بنجاسة ثم خبزت إن كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لأن النار لما أكلت البلة صارت كالأرض إذا يبست بالشمس وإن ألصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل إن كان الخبز خبز حنطة أو شعير لا يتنج وإن كان الخبز خبز الأرز أو الجاورس يتنجس لأن ذلك ينشف

Mas'alah: What is the ruling on impure vinegar mixed with wine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=13)

الخل النجس) إذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لأن النجس لم يتغير (

Mas'alah: What is the ruling on purifying honey that has become impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قوله (والعسل) مثله الدبس كما في الشرح

Mas'alah: Which scholars gave fatwa on the two opinions regarding impure stuffing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=159)

الأسكافي وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان

Mas'alah: What is the ruling on a chicken thrown into boiling water without cleaning its insides?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=59)

ولو ألقيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها، ويغسل ما فيه من النجاسة للنتف لا يطهر أبدا

Mas'alah: What is the ruling on flour into which wine has been poured?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=59)

وكذا الدقيق إذا صب فيه الخمر بالاتفاق (.

Mas'alah: What is the ruling on wheat trampled by donkeys that urinated on it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=62)

(كحنطة بالت عليها حمر) بضمتين والسكون جمع حمار، وإنما ذكرها؛ لأن بولها نجاسة مغلظة فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة (تدوسها) أي: تطأ بقوائمها تلك الحنطة فتخلط بغيرها

Mas'alah: Does washing part of mixed impure wheat purify the whole?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=62)

(فغسل بعضها أو ذهب) بعضها (طهر كلها) قال صدر الشريعة: اعلم أنه إذا ذهب بعضها أو قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا؛ إذ يحتمل أن كل واحد من القسمين يحتمل أن يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة انتهى فيه كلام؛ إذ لا ضرورة في التحري في المسألتين كذا في الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling if a mouse falls into liquid oil, vinegar, or juice and dies?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=80)

وعلى هذا الفأرة إذا وقعت في العصير والدهن والخل وماتت فيه

Mas'alah: What is the ruling on using and selling liquid contaminated by a dead mouse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=81)

فأخرجت فإنه ينجس جميعه ولكن يجوز الانتفاع به فيما سوى الأكل من دبغ الجلد بالدهن النجس والاستصباح به ويجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on solid fat contaminated by a dead mouse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=81)

وإن كان جامدا فإنه يلقي الفأرة وما حولها وحكمه حكم الذائب ويكون الباقي طاهر بخلاف ودك الميتة فإنه لا يجوز الانتفاع به أصلا

Mas'alah: What is the prophetic hadith regarding a mouse dying in solid or liquid fat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=81)

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال عليه السلام إن كان جامدا فألقوها وما حولها وخلوا البقية وإن كان مائعا فاستصبحوا به والله أعلم

Sub-topic – Purification by Drying and Transformation

Mas'alah: How is a visible impurity on a surface purified after drying?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=48)

(وكذا يطهر محل نجاسة) أما عينها فلا تقبل الطهارة (مرئية) بعد جفاف كدم (بقلعها) أي بزوال عينها وأثرها ولو بمرة أو بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك. (ولا يضر بقاء أثر) كلون وريح (لازم) فلا يكلف في إزالته إلى ماء حار أو صابون ونحوه، بل يطهر ما صبغ أو خصب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله إلى أن يصفو الماء، ولا يضر أثر دهن إلا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد.

Mas'alah: Does dryness purify a dead mouse that falls into oil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=122)

ولا يخفى ضعفه؛ لأنا قدمنا أن ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر وأن اليبس ليس بدباغة ويدل عليه ما في الذخيرة أن الفأرة الميتة إذا كانت يابسة، وهي في الخابية وجعل في الخابية الزيت فظهرت على رأس الخابية فالزيت نجس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purification by fire for burnt land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

والسادس النار كما قدمناه في الأرض إذا احترقت بالنار

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground from impurity by drying in the sun?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=615)

وإن أصابت الأرض النجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها. [البناية] غير معتبر، ولا فرق بين الرطب واليابس والعذرة والبول، ذكره الكرخي في "مختصره" . وذكر في الأصل: أن السيف والسكين إذا أصابه بول أو دم لا يطهر إلا بالغسل، وإن أصابه عذرة إن كانت رطبة فكذلك، وإن كانت يابسة طهرت بالحت عندهما، وبه قال مالك، وعند محمد – رحمه الله – لا يطهر إلا بالغسل، وبه قال زفر والشافعي – رضي الله عنهما – والإمام مالك، وقال الأترازي قال شيخي برهان الدين الحريفعي: إنما وضع المسألة في المرآة والسيف احترازا عن الحديد الذي عليه الجار بأنه لا يطهر إلا بالغسل. قلت: ذكر في "البدرية" و "الذخيرة" و "المنافع" : خصهما بالذكر لكونهما مصقولين ولا مدخل للشرب فيهما حتى لو كانت قطعة غير مصقولة وأصابتها نجاسة لا يكتفي بمسحها، وفي "جامع الكردري" : الشرط أن يمسح مخففا من غير مشقة للرطوبة، وعن أبي القاسم: ذبح شاة ومسح السكين على صوفها أو ما يزيل تطهر. وفي "الحلية" : ذكر القاضي حسين: لو سقى السكين بماء نجس ثم غسل يطهر ظاهره دون باطنه، والحد في تطهيره أن يسقيه بماء طاهر مرة أخرى، ومجرد الغسل يكفي في تطهير الذهب والفضة وزبر الحديد وهذا عند الشافعي – رضي الله عنه

– وعند أبي يوسف يمر السكين بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف في كل مرة. وعند محمد – رحمه الله – لا يطهر أبدا، وفي "الإيضاح" : السيف يطهر بالمسح، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها، ولأن الغسل يفسدها فكان في تركها ضرورة. وفي "الفتاوى" أيضا: وكذا لو لحس السكين بلسانه حتى ذهب أثر الدم طهر. وعند أبي يوسف: السيف إذا أصابه دم أو عذرة فمسحه بخرقة أو تراب حتى لو قطع به بطيخة أو غيره كان طاهرا وأباح أكله. وفي "المبسوط" : وسكين القصاب تطهر بالمسح بالتراب. وفي "المحيط" و "القنية" : ما دامت النجاسة رطبة لا تطهر إلا بالغسل، فإن جفت أو جففها بالمسح بالتراب أو غيره تطهر بالحت أو تطهر بالمسح. [كيفية تطهير الأرض التي أصابتها نجاسة] م: (وإن أصابت الأرض النجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها) ش: قيد الجفاف بالشمس وقع اتفاقا، لأن الغالب جفاف الأرض بالشمس، وليس باحتراز على الجفاف بأمر آخر، لأن الأرض إذا جفت بالنار أو بالريح م: (جازت الصلاة على مكانها) ش: أي مكان النجاسة التي جفت، وهذا الكلام يشير إلى أنه لا يجوز التيمم به وهو ظاهر الرواية. وروى ابن طاوس والنخعي عن أصحابنا أنه يجوز التيمم به لأنه حكم بطهارته كذا في "المبسوط" ، ومذهب علمائنا

وقال زفر والشافعي – رحمهما الله – لا تجوز لأن لم يوجد المزيل. ولهذا لا يجوز التيمم بها، ولنا قوله – عليه السلام: «زكاة الأرض يبسها» [البناية] الثلاثة وهو قول أبي قلابة والحسن البصري ومحمد بن الحنفية. وقال النووي: إذا جف لا بأس بالصلاة عليه. م: (وقال زفر والشافعي – رحمه الله: لا تجوز) ش: وبه قال مالك وأحمد، وللشافعي قولان في القديم، وفي "الإملاء" : يطهر، وفي "الأم" : لا يطهر، وقيل: القطع بأنها تطهر، والقولان فيما إذا لم يبق للنجاسة طعم ولا ريح ولا لون، وعند أحمد: لا

يطهر، وقال إمام الحرمين: إنهم أطردوا القولين في الثوب كالأرض، وهل يطهر الثوب بالجفاف. وفي الظل وجهان ذلك كله للنووي في "شرح المهذب" . واختلفوا في الشجر، والكلام [معناه أنه] ما دام قائما على الأرض يطهر بالجفاف وبعد القطع لا يطهر إلا بالغسل م: (لأنه لم يوجد المزيل) ش: للنجاسة إذا أصابت فلا يطهر م: (ولهذا) ش: أي ولأجل عدم المزيل م: (لا يجوز التيمم بها) ش: أي بمكان النجاسة التي أصابت وجفت. م: (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «زكاة الأرض يبسها» ش: هذا لم يرفعه أحد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هو مروي عن أبي جعفر محمد بن علي أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عنه، قال: "زكاة الأرض يبسها" ، وأخرج عن ابن الحنفية وأبي قلابة قال: "إذا جفت الأرض فقد زكت" . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة، قال: "جفوف الأرض طهورها" ، في "الأسرار" : الحديث المذكور موقوف على عائشة – رضي الله عنها –. وقال صاحب "الدراية" : هذا الحديث لم يوجد في كتب الحديث، وهذا لا أصل له لأنه [لم] يثبت بنقل العدل أو يكون ذلك النقل بالمعنى عند من جوزه. وقال الأكمل: ولقائل أن يقول: معناهما واحد فيجوز أن يكون نقلا بالمعنى فيكون مرفوعا. قلت: إنما يجوز نقل الحديث بالمعنى عند من يجوزه إذا كان حديثان معناهما واحد، وكيف يقال فيكون مرفوعا والمنقول عنه لم يعرف، ولكن يقال: محمد بن الحنفية الذي انتصب مفتيا في زمان الصحابة – رضي الله عنهم – تقلد عنه بعض مشايخنا كذا في "التقويم" . وعند ابن إسحاق [] ثم يروي في كتاب "طبقات الفقهاء" عن محمد بن الحنفية من فقهاء التابعين بالمدينة. وقال فيه: روي عن محمد بن الحنفية أنه قال: الحسن والحسين خير مني وأنا أعلم بحديث

. . . . . [البناية] أبي منهما،

وذلك لأن الصحابة لما قرروه على الفتوى منهم صار كواحد منهم [...] ، كما إذا فعل فعل بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسكت النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما روي عنه أن زكاة الأرض يبسها ولم يرو عن غيره خلافه حل محل الإجماع ولا سيما وقد وافقه أبو جعفر محمد بن علي وأبو قلابة وعائشة – رضي الله عنهم –، ومحمد بن الحنفية مات سنة ثمانين. وقيل: سنة إحدى وثمانين وهو ابن خمس وستين سنة. ولد في خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، ومع هذا استدل أكثر أصحابنا في هذه المسألة بما رواه أبو داود عن أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال ابن عمر – رضي الله عنه – كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكنت فتى شابا، عزبا، فكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك، وأخرجه أيضا أبو بكر بن خزيمة في "صحيحه" . فإن قلت: قال الخطابي: يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد [] وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب حتى تمنع عن عبورها فيه. قلت: هذا تأويل بعيد جدا، لأن قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله: تقبل وتدبر، بل إنما هو ظرف لقوله: تبول وتقبل وتدبر، كلها وأيضا قوله: يكونوا يرشون شيئا من ذلك، يمنع التأويل لأنها كانت تبول في موطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وغيره إذ لا فائدة فيه. وأبو داود بوب على هذا بقوله: باب طهور الأرض إذا يبست، فهذا أيضا يرد عليه هذا التأويل الظاهر أنها كانت تبول في المسجد، ولكنها تنشف فتطهر فلا يحتاج إلى رش الماء، وإنما حمل الخطابي على هاذ التأويل الفاسدة منعه هذا الحديث أن لا يكون حجة للحنفية عليهم. فإن قلت: احتجوا علينا بما رواه مسلم «عن أنس – رضي الله عنه – قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء أعرابي فقام يبول في

المسجد، فقال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: مه مه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تزرموه" فتركوه حتى بال، ثم أمر رجلا فدعا بدلو من ماء فسنه عليه» . وأخرجه البخاري أيضا ولفظه: «فبال في طائفة من المسجد فزجره الناس فنهاهم – صلى الله عليه وسلم – فلما قضى بوله، أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذنوب من ماء فأهريق عليه» . وأخرجه النسائي وابن ماجه – رضي الله عنهما – أيضا. قوله: مه، أمر فعل من مونة، ومعناه اكفف، [و] مه الثاني تأكيد له. وقوله: لا تزرموه

Mas'alah: Does burning a sheep's head or an oven remove impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

وفي "الفتاوى" : رأس الشاة إذا أحرق حتى زال الدم تطهر، وكذا بلة التنور النجسة تزول بالإحراق، وعند الشافعي: الأعيان النجسة لا تطهر بالإحراق بالنار.

Mas'alah: Does bread become impure if the oven was wiped with a wet impure cloth but the heat dried it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

امرأة سجرت التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم حرقت فيه، فإن أكلت حرارة النار البلة قبل إلصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground by drying and removal of the impurity trace?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

(ومنها) الجفاف وزوال الأثر الأرض تطهر باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم. هكذا في الكافي ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل. كذا في البحر الرائق ويشارك الأرض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والأشجار والكلأ والقصب ما دام قائما عليها فإذا انقطع الحشيش والخشب والقصب وأصابته النجاسة لا يطهر إلا بالغسل. كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Does ground purified by drying become impure again when water touches it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

وإذا طهرت الأرض بالجفاف ثم أصابها الماء الصحيح أنها لا تعود نجسا ولو رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a donkey or pig that falls into a salt mine and turns into salt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

الحمار أو الخنزير إذا وقع في المملحة فصار ملحا أو بئر البالوعة إذا صار طينا يطهر عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does the sun purify the ground from impurity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=33)

"وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها" وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز لأنه لم يوجد المزيل "و" لهذا "لا يجوز التيمم به" ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "زكاة الأرض يبسها" وإنما لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأذى بما ثبت بالحديث

Mas'alah: What is the definition of drying in the context of purifying objects from impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=175)

وحد التجفيف أن يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة ولا يشترط اليبس.

Mas'alah: Does bread become impure if the oven was wiped with a wet impure cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=179)

وإذا سعرت التنور ثم مسحه بخرقة مبتلة نجسة ثم حرقت فيه فإن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لأن النجاسة لا تبقى إذا نشف التنور بالنار كما لا تبقى نجاسة الأرض إذا يبست بالشمس.

Mas'alah: Does the ground become pure by drying after impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=179)

قال الزنرويستي رحمه الله في «نظمه» : شيئان يطهران بالجفاف: الأرض إذا أصابها نجاسة فجفت ولم ير أثرها جازت الصلاة فوقها.

Mas'alah: Does grass and vegetation become pure by drying after impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=179)

والتلة والحشيش وما نبت في الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت طهرت لأنها من نبات الأرض والأرض تطهر بهذا فكذا نباتها.

Mas'alah: What is the ruling on purification of grass and plants by drying and rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=179)

ورأيت في موضع آخر أن الكلأ أو الشجر ما دام قائما على الأرض ففي طهارته بالجفاف اختلاف المشايخ، وحكى الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال: الحمار إذا بال على السك فوقع عليه الظل ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات فقد طهر ويجوز عليه الصلاة الحشيش إذا أصابه النجاسة وأصابه المطر بعد ذلك كان له بمنزلة الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on pebbles and stones becoming pure by drying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=179)

وفي بعض النسخ حكم الحصى حكم الأرض إذا تنجست فجفت وذهب أثرها، يريد به: إذا كان الحصى في الأرض متداخلا، فأما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر، وكذا الحجر على وجه الأرض إذا أصابته نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on bricks and tiles becoming pure by drying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=179)

في «متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله، والآجرة إذا كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف وإن كانت موضوعة تنقل، وتجول من مكان إلى مكان لا بد من الغسل، وكذلك اللبنة إذا أصابتها نجاسة وهي غير مفروشة لا تطهر بالجفاف، وإن كانت مفروشة وصلى عليها بعد الجفاف يجوز لأن في الوجه الثاني صارت من وجه الأرض بخلاف الوجه الأول، فإن خلعت بعد ذلك هل تعود نجسة؟ ففيه روايتان.

Mas'alah: Does a dried impurity become impure again when water touches it?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=423)

قوله روايتان في رواية انه يعود نجسا وفي رواية لا يعود جه الرواية الاولى ان باصابة الماء تعود الرطوبة فتنجسه ووجه الرواية الثانية وهو الاقيس ان هذه الرطوبة العائدة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقات الطاهر بالطاهر لا يوجب تنجيسه كذا في غنية المستملى ونظيره الارض اذا يبست وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء ففي رواية تعود نجسا وفي رواية لا وهو المختار

وكذا البير اذا غارت ماؤها بعد ما تنجست ثم عاد ماؤها في رواية تعود نجسة وفي رواية لا كذا في غنية المستملى وفي مراقى الفلاح يطهر المنى بفركه عن الثوب فان اصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبير اذا غارت قد اختلف التصحيح فيه والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون انتهى

Mas'alah: What is the distinction between impurity that has transformed and impurity that has not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=751)

3275 - ثم المعنى في الأصل أن الاستحالة لم تحصل فبقيت [النجاسة] على ما كانت عليه، وفي مسألتنا استحالت، فجاز أن تطهر بالاستحالة.

Mas'alah: What is the difference between purification by transformation and removal of impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2764)

13868 - قلنا: لم نقل: إنه يطهر بإزالة ما نجسه] لكنه يطه بإحالة ما نجسه [، وهذا يطهر المائع بالاتفاق، ألا ترى: أن الخمر إذا تخللت بنفسها طهرت لزوال المعنى الموجب لنجاستها بالاستحالة، فأما العظم ينجس الماء، فإذا أخرج لزوال المعنى الموجب لنجاستها بالاستحالة، فأما العظم ينجس الماء، فإذا أخرج بقيت الأجزاء المتخللة فيه في الماء لم تستحل، فلم تزل النجاسة بإخراج العظم.

Mas'alah: How does the earth transform impurities into purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=201)

ولكن الأرض من شأنها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها، فإذا ذهب أثرها بالشمس، والريح، وطبيعة الأرض، علم أنها استحالت إلى طبع الأرض فصارت كتخلل الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment stained with wine after it turns to vinegar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=82)

ولو أصاب ثوبه خمر، فألقى عليها الملح، ومضى عليه من المدة مقدار ما يتخلل فيها، لم يحكم بطهارته، حتى يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on burnt impure matter and clay made from impure soil?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

وكذا العذرة إذا أحرقت وصارت رمادا والطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر وطبخ به يكون طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on purification by istihalah (transformation) of impure substances?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=173)

ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويتجه مرة لحرقه وقبل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل والتمويه يطهر باطنها عند أي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره والبلة النجسة في التنور بالإحراق ورأس الشاة إذا زال الدم عنه والخمر إذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس صابونا

Mas'alah: Does an impurity become pure if its substance transforms, like becoming salt or ash?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=177)

"

Mas'alah: What is the ruling on impurity that has changed its substance through transformation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=177)

وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا" أو ترابا أو أطرونا "أو احترقت بالنار" فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والإصطبل والحمام إذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقي؟؟ فهو حرام.

Mas'alah: Does istihalah (transformation) purify impure substances in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (والاستحالة تطهر الأعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الإمام وعليه أكثر المشايخ وهو المختار في الفتوى وقال أبو يوسف لا تكون مطهرة لأن الباقي أجزاء النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on burning with fire as a means of purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (والبلة النجسة الخ) جعل الكمال الإحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف والمسألة مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلة قبل الصاق الخبز بالتنور وإلا تنجس كما في الخلاصة

Mas'alah: What does 'by burning' refer to in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (به) أي بالإحراق

Mas'alah: What is the ruling on oil that falls into a soap-making vat and its traces disappear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (والزيت الخ) مثله ما إذا في وقع في المصبنة وزالت أجزاؤه

Mas'alah: Does a najasah become pure if its substance transforms into something else?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=109)

قوله (وتطهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال أبو يوسف لا تطهر

Mas'alah: Is the transformation of wine into vinegar an analogy for purification by istihalah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=109)

قوله (كالعصير) هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه

Mas'alah: Does impurity become pure if its substance transforms?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=76)

وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا أو احترقت بالنار

Mas'alah: How are impurities purified by transformation (istihala) and dry semen?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=31)

وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا أو احترقت بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الربط بغسله

Mas'alah: Does the sun purify the ground from impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=22)

38 – أثر الشمس في الطهارة ولو ذهب أثر النجاسة

Sub-topic – Purification of Garments and Fabrics

Mas'alah: What is the prescribed number of washings for a waswasi in purifying a garment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=48)

(وقدر) ذلك لموسوس (بغسل وعصر ثلاثا) أو سبعا (فيما ينعصر) مبالغا بحيث لا يقطر، ولو كان لو عصره غير قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر؟ الاظهر نعم للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment in a large body of water without wringing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=328)

كما مر، وهذا كله إذا غسل في إجانة، أما لو غسل في غدير أو صب عليه ماء كثير، أو جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار. [رد المحتار] المستعملين كما مر وكالسيف والمرآة ومثله ما يتشرب فيه شيء قليل كالبدن والنعل كما قدمناه آنفا. (قوله: وهذا كله) أي: الغسل والعصر ثلاثة فيما ينعصر وتثليث الجفاف في غيره ط. (قوله: في إجانة) بالكسر والتشديد: إناء تغسل فيه الثياب والجمع أجاجين مصباح أي: إن هذا المذكور إنما هو إذا غسل ثلاثا في إجانة واحدة أو في ثلاث إجانات. قال في الإمداد: والمياه الثلاثة متفاوتة في النجاسة، فالأولى يطهر ما أصابته بالغسل ثلاثا، والثانية بثنتين والثالثة بواحدة، وكذا الأواني الثلاثة التي غسل

فيها واحدة بعد واحدة، وقيل يطهر الإناء الثالث بمجرد الإراقة والثاني بواحدة، والأول بثنتين اهـ. بقي لو غسل في إجانة واحدة قال في الفيض: تغسل الإجانة بعد الثلاث مرة اهـ وشمل كلامه ما لو غسل العضو في الإجانة فإنه يطهر عندهما. وقال أبو يوسف: لا يطهر ما لم يصب عليه الماء، وعلى هذا الخلاف لو أدخله في حباب الماء ولو في خوابي خل يخرج من الثالثة طاهرا عند أبي حنيفة؛ خلافا لهما، لاشتراط محمد في غسل النجاسة الماء، واشتراط أبي يوسف الصب بدائع. (قوله: أما لو غسل إلخ) نقل هذه الجملة في البحر عن السراج وتابعه من بعده حتى الشرنبلالي، وقد صرح في شرح المنية عند قوله: روي عن أبي يوسف أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده ثم على الإزار يحكم بطهارة الإزار، وإن لم يعصر. وفي المنتقى: شرط العصر على قول أبي يوسف بما نصه: تقدم أن هذا ظاهر الرواية على قول الكل، ولو غمس الثوب في نهر جار مرة وعصره يطهر وهذا قول أبي يوسف في غير ظاهر الرواية، وذكر في الأصل وهو ظاهر الرواية أنه يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة. وعن محمد في غير ظاهر الرواية أنه يغسلها أي: النجاسة الغير المرئية ثلاثا ويعصر في المرة الثالثة وقد تقدم أنه غير رواية الأصول. وقال في الفتح: لا يخفى أن المروي عن أبي يوسف في الإزار لضرورة ستر العورة، فلا يلحق به غيره، ولا تترك الروايات الظاهرة فيه. اهـ. أقول: لكن قد علمت أن المعتبر في تطهير النجاسة المرئية زوال عينها ولو بغسلة واحدة ولو في إجانة كما مر، فلا يشترط فيها تثليث غسل ولا عصر، وأن المعتبر غلبة الظن في تطهير غير المرئية بلا عدد على المفتى به أو مع شرط التثليث على ما مر، ولا شك أن الغسل بالماء الجاري وما في حكمه من الغدير أو الصب الكثير الذي يذهب بالنجاسة أصلا ويخلفه غيره مرارا بالجريان أقوى من الغسل في الإجانة التي على خلاف القياس؛ لأن النجاسة فيها تلاقي الماء وتسري معه في جميع أجزاء الثوب فيبعد كل البعد التسوية بينهما في اشتراط التثليث، وليس اشتراطه حكما تعبديا حتى يلتزم

وإن لم يعقل معناه، ولهذا قال الإمام الحلواني على قياس قول أبي يوسف في إزار الحمام: إنه لو كانت النجاسة دما أو بولا وصب عليه الماء كفاه، وقول الفتح إن ذلك لضرورة ستر العورة كما مر رده في البحر بما في السراج، وأقره في النهر وغيره. (قوله: في غدير) أي: ماء كثير له حكم الجاري. (قوله: أو صب عليه ماء كثير) أي: بحيث يخرج الماء ويخلفه غيره ثلاثا؛ لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح سراج. (قوله: بلا شرط عصر) أي: فيما ينعصر، وقوله "وتجفيف" أي: في غيره، وهذا بيان للإطلاق. (قوله: هو المختار) عبارة السراج: وأما حكم الغدير: فإن غمس الثوب فيه ثلاثا وقلنا بقول البلخيين وهو المختار فقد روي عن أبي حفص الكبير أنه يطهر وإن لم يعصر. وقيل: يشترط العصر كل مرة، وقيل: مرة واحدة. اهـ. وحاصله: اشتراط الغمس في الغدير ثلاثا عندهم مع اختلافهم في العصر فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment by soaking and drying three times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=330)

نقعت وجففت ثلاثا.

Mas'alah: How is the body and clothing purified from impurity by washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=247)

ويطهر البدن بغسله والثوب بغسله ثلاثا بمياه طاهرة وعصره في كل مرة وكذا تطهيره في الإجانة والمياه الثلاثة نجسة وقيل في النجاسة المرئية يكفي زوالها بمرة، واعلم أن

النجاسة المرئية على قسمين مرئية كالعذرة والدم وغير مرئية كالبول. فأما المرئية فطهارة محلها زوال عينها؛ لأن تنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بمرة كما جزم به في الكنز واعتمده الزيلعي وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال العين لأنه بعد زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة. اهـ. قال في الخلاصة: إنه خلاف ظاهر الرواية وهذا هو الذي اعتمده المصنف كما تعطيه عبارته؛ لأنه حكى ما جزم به صاحب الكنز وغيره بصيغة قيل، وأما غير المرئية فطهارة محلها غسلها ثلاثا والعصر كل مرة والمعتبر فيه غلبة الظن، وإنما قدروه بالثلاث؛ لأن غلبة الظن تحصل عندها غالبا وفي شرح الدرر شرط المبالغة في المرة الثالثة بحيث لو عصره بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر. اهـ. ومثله في شرح المجمع ناقلا عن الخانية وقوله وكذا تطهيره في الإجانة يحتمل أن يكون الضمير في تطهيره راجعا إلى الثوب وهذا متفق عليه بين الإمامين ويحتمل أن يعود إلى المتنجس المفهوم من السياق الشامل للبدن والثوب أو للبدن، ويكون المصنف اعتمد في ذلك قول محمد والإمام معه كما في التقريب والبدائع خلافا للإمام الثاني فإنه يشترط الصب لطهارة العضو فلو غسل العضو في ثلاث إجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم جمع إجانة أي ظروف أو في إجانة واحدة بتجديد الماء لا يطهر عنده بخلاف الثوب لجريان العادة بغسل الثياب في

Mas'alah: How is non-visible impurity purified by washing three times and wringing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=248)

وغيره بالغسل ثلاثا وبالعصر في كل مرة) أي غير المرئي من النجاسة يطهر بثلاث

غسلات وبالعصر في كل مرة؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة، وإنما قدروا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه حيث شرط الغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فعند التحقق أولى ولم يشترط الزيادة في المتحقق؛ لأن الثلاث لو لم تكن لإزالة النجاسة حقيقة لم تكن رافعة للتوهم ضرورة كذا في الهداية والكافي وفي غاية البيان أن التقدير بالثلاث ظاهر الرواية وظاهره أنه لو غلب على ظنه زوالها بمرة أو مرتين لا يكفي وظاهر ما في الهداية أولا أنه يكفي؛ لأنه اعتبر غلبة الظن وآخرا أنه لا بد من الزيادة الواحدة حيث قال؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج والمفتى به اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد كما صرح به في منية المصلي وصرح الإمام الكرخي في مختصره بأنه لو غلب [منحة الخالق] الإجانات ولو لم يطهر لضاق على الناس. والعضو ليس كذلك فيشترط فيه الصب وألحقه محمد بالثوب فإذا غسل طهر العضو والثوب ويخرجان من الإجانة الثالثة طاهرين وما بعد ذلك طاهر وطهور في الثوب وطاهر غير طهور في العضو لعدم ملاقاة النجاسة وعدم التقرب في الثوب ولإقامة القربة في العضو من شرح الغزي على زاد الفقير لابن الهمام. (قوله: وقد يشكل على الحكم المذكور إلخ) أقول: الظاهر – والله تعالى أعلم – أن ما في التجنيس مبني على التفرقة بين ما ينعصر وبين ما لا ينعصر حيث لا يغتفر في الثاني بقاء الأثر وإن كان يشق كما سيأتي وعليه فلا إشكال (قوله: أفاد أن بقاء رائحتها فيه بقيام بعض أجزائها) هذا يفيد أن استثناء الأثر من العين في كلام المصنف استثناء متصل وعليه فلا حاجة إلى ما تكلفوا به تأمل. (قوله: وظاهر ما في فتح القدير إلخ) قال في النهر عبارة الخانية تؤذن بأن ما جزم به في فتح القدير بحث لقاضي خان وأن المذهب الأول. اهـ. ولكن يبعده تعبير صاحب الفتح بقوله قالوا فليتأمل (قوله تنجس العسل إلخ) لم يذكر مقدار ما يصب عليه من الماء وظاهره عدم التقدير لكن في القهستاني ما نصه وجدت

بخط بعض الثقات من أهل الإفتاء أن المنوين كافيان لعشرة أمناء؛ لأن في بعض الروايات قدرا من الماء وهذا كله عند الشيخين، وأما عنده فلا يطهر أبدا اهـ.

Mas'alah: Is the estimation of three washes binding or based on the washer's opinion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=249)

على ظنه أنها قد زالت بمرة أجزأه واختاره الإمام الإسبيجابي وذكر في البدائع أن التقدير بالثلاث ليس بلازم بل هو مفوض إلى رأيه وفي السراج اعتبار غلبة الظن مخت

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wringing in purification of garments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=249)

ار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا، وإن كان موسوسا فالثاني. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wringing in purification of garments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=249)

واشتراط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية؛ لأنه هو المستخرج، كذا في الهداية وفي غير رواية الأصول يكتفي بالعصر مرة واحدة وهو أرفق وعن أبي يوسف العصر ليس بشرط، كذا في الكافي، ثم اشتراط العصر فيما ينعصر إنما هو فيما إذا غسل الثوب في

الإجانة، أما إذا غمس الثوب في ماء جار حتى جرى عليه الماء طهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط العصر فيما لا ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار الغمس وكذا الإناء النجس إذا جعله في النهر وملأه وخرج منه طهر، ولو تنجست يده بسمن نجس فغمسها في الماء الجاري وجرى عليها طهرت ولا يضره بقاء أثر الدهن؛ لأنه طاهر في نفسه، وإنما ينجس بمجاورة النجاسة، بخلاف ما إذا كان الدهن ودك ميتة فإنه يجب عليه إزالة أثره، وأما حكم الغدير فإن غمس الثوب به فإنه يطهر، وإن لم ينعصر وهو المختار، وأما حكم الصب فإنه إذا صب الماء على الثوب النجس إن أكثر الصب بحيث يخرج ما أصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر؛ لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر غلبة الظن هو الصحيح وعن أبي يوسف إن كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر، وإن كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار، كذا في السراج الوهاج وفي التبيين والمعتبر ظن الغاسل إلا أن يكون الغاسل صغيرا أو مجنونا فيعتبر ظن المستعمل؛ لأنه هو المحتاج إليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the strength of the wringer and necessity in purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=249)

وتعتبر قوة كل عاصر دون غيره خصوصا على قول أبي حنيفة إن قدرة الغير غير معتبرة وعليه الفتوى فلو كانت قوته أكثر من ذلك إلا أنه لم يبالغ في العصر صيانة لثوبه عن التمزيق لرقته قال بعضهم لا يطهر قال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الأظهر، كذا في السراج الوهاج لكن اختار قاضي خان في فتاويه عدم الطهارة وفي فتح القدير أن اشتراط العصر فيما ينعصر مخصوص منه ما قال أبو يوسف في إزار الحمام إذا صب

عليه ماء كثير وهو عليه يطهر بلا عصر حتى ذكر الحلواني لو كانت النجاسة دما أو بولا وصب عليه الماء كفاه على قياس قول أبي يوسف في إزار الحمام لكن لا يخفى أن ذلك لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره وتترك الروايات الظاهرة فيه وقالوا في البساط النجس إذا جعل في نهر ليلة طهر وفي أنه إذا لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر كالبساط. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water as a substitute for wringing in purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=249)

ولا يخفى أن الإزار المذكور إن كان متنجسا فقد جعلوا الصب الكثير بحيث يخرج ما أصاب الثوب من الماء ويخلفه غيره ثلاثا قائما مقام العصر كما قدمناه عن السراج فحينئذ لا فرق بين إزار الحمام وغيره وليس الاكتفاء به في الإزار لأجل ضرورة الستر كما فهمه المحقق بل لما ذكرناه وظاهر ما في فتاوى قاضي خان أن الإزار ليس متنجسا، وإنما أصابه ماء الاغتسال من الجنابة فعلى رواية نجاسة الماء المستعمل طاهر وعليه بني هذا الفرع، وأما على طهارته فلا حاجة إلى غسله أصلا كما لا يخفى والتقدير بالليلة في مسألة البساط لقطع الوسوسة وإلا فالمذكور في المحيط قالوا البساط إذا تنجس فأجري عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر؛ لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر. اهـ. ولم يقيده بالليلة.

Mas'alah: Is it recommended to wash impurities three times in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=80)

النوع الخامس: يستفاد منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا؛ لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المتحققة أولى، ولم يزد شيء فوق الثلاث إلا في ولوغ الكلب كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment from impurity by washing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=608)

والثوب لا يجزئ فيه إلا الغسل وإن يبس، لأن الثوب لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة فلا يخرجها إلا الغسل،

Mas'alah: How is a soiled mat purified according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

الحصير النجس إن كانت نجاسته يابسة دلكه، وإن كانت رطبة أجرى عليه الماء ثلاث مرات، وفي "الذخيرة" : يطهر عند أبي يوسف - رحمه الله - خلافا لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a carpet by placing it in a flowing river?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

والبساط يجعل في نهر جار ليلة ليطهر العذرة إذا صارت ترابا، قيل: تطهر كالحمار الميت إذا وقع في المملحة حتى صار ملحا عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with impurity on one side?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=653)

ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة قد يجوز في الكبير دون الصغير، وحده إذا رفع أحد طرفيه [لم يتحرك الآخر] إلا إذا كان أحد وجهيها نجسا فقام بالماء "ثم نضحه" . وفي وراية له: «فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر، وتصلي فيه» ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" وفيه قال: «اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه» . ورواه الإمام أبو عبد الله بن علي بن الجارود في كتاب "المنتقى" ، في رواية: «حتيه واقرصيه ورشيه بالماء» .

Mas'alah: How is a mat (hasir) purified from najasah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

حصير أصابته نجاسة فإن كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وإن كانت رطبة إن كان الحصير من قصب أو ما أشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه إلى شيء آخر. كذا في المحيط ويطهر بلا خلاف؛ لأنه لا ينشف النجاسة. كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان من بردي أو ما أشبهه يغسل ويجفف في كل مرة فيطهر عند أبي يوسف. كذا في منية المصلي وعليه الفتوى. كذا في شرحها لإبراهيم الحلبي

Mas'alah: How is papyrus purified from impure water according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

البردي إذا ألقي في الماء النجس في الابتداء على قول أبي يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة أو يجفف في كل مرة فيطهر. كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة.

Mas'alah: How is a soiled carpet purified by flowing water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

البساط النجس إذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي.

Mas'alah: Can a garment be washed twice in one day to fulfill the three-wash requirement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

الثوب إذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرتين جاز لحصول المقصود. كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يقع في البئر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a fur garment from solid impurity by rubbing when dry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

وفي فتاوى الحجة الفرو إذا أصابته النجاسة المتجسدة ويبست يطهر بالدلك كما يطهر الخف. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impure cotton by carding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

المحلوج النجس إذا ندف إن كان الكل أو النصف نجسا لا يطهر وإن كان يسيرا بحيث يحتمل أن يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس إذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: How is visible impurity purified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=34)

قال: "والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته زوال عينها" لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها "إلا أن يبقى من أثرها ما تشق إزالته" لأن الحرج مدفوع وهذا يشير إلى أنه لا يشترط الغسل بعد زوال العين وإن زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام

Mas'alah: How is non-visible impurity purified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=34)

"وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر" لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده فأقيم السبب لظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لأنه هو المستخرج.

Mas'alah: What are the two types of impurity and how is each purified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=28)

قال والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته زوال عينها لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها إلا أن يبقى من أثرها ما تشق إزالته لأن الحرج مدفوع وهذا يشير إلى أنه لا يشترط الغسل بعد زوال العين وإن زال بالغسل مرة واحدة و فيه كلام وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده فأقيم السبب لظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لأنه هو المستخرج

Mas'alah: How is visible impurity removed from a surface?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=31)

قال: (فإن كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها) لأن الحكم بالنجاسة بقيام عينها فينعدم بزوالها، فلو زالت بالغسلة الواحدة طهرت عند بعضهم، وهو مقتضى ما ذكره في الكتاب وعند بعضهم يشترط غسله بعدها مرتين اعتبارا بغير المرئية.

Mas'alah: How is visible impurity removed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=34)

قال : (فإن كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها) لأن الحكم بالنجاسة بقيام عينها فينعدم بزوالها ، فلو زالت بالغسلة الواحدة طهرت عند بعضهم ، وهو مقتضى ما ذكره في الكتاب وعند بعضهم يشترط غسله بعدها مرتين اعتبارا بغير المرئية .

Mas'alah: What is the number of washes required for purification and the ruling on wringing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=34)

قال : (ويقدر بالثلاث أو بالسبع قطعا للوسوسة ، ولا بد من العصر في كل مرة ، وكذلك يقدر على الاستنجاء) وذكر في المبسوط لا يحكم بزوالها قبل الثلاث لحديث المستيقظ . وفي المنتقى عن أبي يوسف : إذا غسله مرة سابغة طهر ، وما لا ينعصر بالعصر كالآجر والخزف ، والحنطة إذا تشربت فيها النجاسة ، والجلد إذا دبغ بالدهن النجس ، والسكين إذا موه بالماء النجس ، واللحم إذا طبخ بالماء النجس . قال محمد : لا يطهر أبدا لعدم العصر . وقال أبو يوسف : طهارته أن يغسل ثلاثا ، وتموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ، وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاثا ، ويجفف في كل مرة .

Mas'alah: How is visible impurity purified in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=205)

والنجاسة ضربان: مرئية، وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته زوال عينها) لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها (

Mas'alah: What is the chapter on impurity affecting a garment, khuff, or sandal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=13)

باب افي النجاسة تصيب الثوب أو الخف أو النعل

Mas'alah: What is the ruling on fish blood or animal dung on a garment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=13)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في ثوب أصابه من دم السمك أكثر من قدر الدرهم لم ينجسه وإن أصابه من الروث واخثاء البقر وخرء ـــــــ

Mas'alah: How is visible impurity purified according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=38)

(قوله: وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها) فيه إشارة إلى أنه لا يشترط الغسل بعد زوال العين ولو زالت بمرة وإشارة إلى أنها لم تزل بثلاث مرات لا تطهر بل لا بد من الزوال وفي ذلك خلاف فعن أبي حفص أنها إذا زالت بمرة تغسل بعد الزوال مرتين إلحاقا لها بغير المرئية، وقال بعضهم هو كما أشار الشيخ وقال بعضهم بعد ما زالت العين تغسل ثلاثا قال الصيرفي: والظاهر

أنه إذا زالت العين والرائحة بأقل من ثلاث طهرت، وإن زالت العين وبقيت الرائحة يغسل حتى تزول الرائحة ولا يزيد على الثلاث ولا يضر الأثر الذي يشق إزالته، فإن قيل لم قال فطهارتها زوال عينها ولم يقل فطهارتها أن تغسل حتى تزول عينها، قيل في قوله زوال عينها فوائد لا تدخل تحت قوله فطهارتها أن تغسل وذلك في طهارة الخف فإنه يطهر بالدلك ولم يحتج إلى الغسل وكذلك المرآة والسيف يكتفى بمسحهما ولا يحتاج إلى الغسل وكذلك النجاسة إذا أحرقتها النار وصارت رمادا، وكذا الأرض إذا جفت بالشمس ففي هذا كله لا يحتاج إلى الغسل بل يكفي فيه زوال العين فإن قيل يرد عليه ما إذا جفت على البدن أو الثوب وذهب أثرها فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر قيل قد أشار الشيخ إلى اشتراط المطهر بقوله فطهارتها ففهم من ذلك أنه لا بد من مطهر

Mas'alah: How did the wives of the Prophet remove menstrual blood from clothing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=40)

فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه ".

Mas'alah: What is the evidence for washing menstrual blood with water?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=40)

فإن قيل: بل نحمله على ما روى الترمذي: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي [صلى الله عليه وسلم] عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه" .

Mas'alah: What do the terms 'mas' and 'qas' mean in the context of cleaning blood?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=40)

ذكر ما في هذه الأحاديث من الغريب:) المصع: بميم مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وعين مهملة، أصله الضرب بالسيف، والمماصعة: المقاتلة، وقدا استعملته هنا في الحك بالظفر والمعالجة به لاستخراج الدم بذلك من الثوب.

والقصع: الدلك، ومنه قصع القملة، والحت: الحك، والقرص: الدلك، وقيل: التقريض بالإبهام مثل القرص.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water versus washing for infant urine?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=51)

فإن قيل: فقد روى البخاري عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فأجلسه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. وفي لفظ الترمذي: "فدعا

بماء فرشه عليه" . قيل له: النضح قد يذكر ويراد به الغسل، وكذلك الرش. أما الأول (فيدل عليه) ما روى: أبو داود عن المقداد بن الأسود أن

Mas'alah: What is the meaning of 'sprinkling' (rash) in the context of washing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=53)

(حتى) غسلها ". فالرش (أراد به) هنا صب الماء قليلا قليلا، فهذا محمل حديث الترمذي."

Mas'alah: What evidence shows that 'sprinkling' (nadh) can mean washing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=53)

ومما يدل على أن النضح يذكر ويراد به الغسل (وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل) قوله عليه السلام في حديث أسماء: "تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه" . هذا من طريق البخاري ومسلم، ومن طريق الترمذي: "حتيه، ثم اقرصيه (بالماء) ، ثم رشيه وصلي فيه" . فالحت: الحك، والقرص أن تقبض على موضع النجاسة بالأصبع وتغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشربه (من الدم) والمراد بالنضح (هنا) الغسل، قاله البغوي، وقال موضع "تنضحه" ثم رشيه، فدل (أن الرش) هنا الغسل. فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل / قول الصحابي رضي الله عنه "فنضحه ولم يغسله" ، على أنه أسال الماء عليه ولم يعركه لأنه يحتمل "أنه" صب الماء

عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال، ومتى حصلت الإسالة حصل الغسل.

Mas'alah: Why did the Prophet differentiate between washing a baby boy's and a baby girl's urine?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=54)

فإن قيل: فلم فرق النبي [صلى الله عليه وسلم] بين بوليهما في صفة الغسل. قيل له: لأن بول الغلام مثل الماء، وبول الجارية ثخين أصفر يلتصق بالمحل، فقال: "ينضح بول الغلام" ، أي يسيل الماء عليه من غير عرك لسرعة زواله، كما أمر بالنضح على الثوب الذي أصابه المذي، وقال: "يغسل بول الجارية" ، أي يصب الماء عليه ويعرك لبطء زواله، كما أمر به في غسل الثوب من دم الحيض بقوله [صلى الله عليه وسلم] : "(حتيه) ، ثم اقرصيه (بالماء) " ، ووافقنا سفيان الثوري رحمه الله وسبقنا بهذا القول إبراهيم النخعي رضي الله عنه. وقال الطحاوي: "وإنما فرق النبي [صلى الله عليه وسلم] بين بول الغلام والجارية (فأمر) بالغسل من بولها والرش من بوله، لأن يقع بوله في موضع واحد، وبولها يقع في مواضع، فقال:" يغسل "أي: يتتبع" .

Mas'alah: How is impurity with a visible trace purified versus without?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=52)

وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين: فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته، وما ليس له عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر. ـــــــ – يعني صاحب الهداية – لأن

التقدير فيه بالكثير الفاحش يفيد أن أصل المروي عن أبي حنيفة ذلك على ما هو دأبه في مثله من عدم التقدير؛ فما عد فاحشا منع، وما لا فلا اهـ. وإنما عدلوا عن التعبير بالكثير الفاحش إلى التقدير بالربع تيسيرا على الناس، سيما من لا رأي له من العوام، كما مر على نظيره الكلام، وبه ظهر الجواب عما إذا أصاب الثوب أو البدن من النجس المخفف المتجسد مقدار كثير، إلا أنه لتراكمه لا يبلغ الربع، فهل يمنع؟ وما القدر المانع؟ ولا شك أنه إذا كان كثيرا فاحشا يمنع وإن لم يبلغ الربع لتراكمه؛ لما علمت أنه أصل المروي عن الإمام، ويحد القدر المانع فيه تيسيرا بأنه إن كان بحيث لو كان مائعا بلغ الربع منع، وإلا فلا. (وتطهير) محل (النجاسة التي يجب غسلها على وجهين) ، لأن النجاسة إما أن تكون لها عين مرئية أو لا (فما كان له منها عين مرئية) كالدم (فطهارتها) أي النجاسة، والمراد محلها (زوال عينها) ولو بمرة على الصحيح، وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين، إلحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة (إلا أن يبقى من أثرها) كلون أو ريح (ما يشق إزالته) فلا يضر بقاؤه، ويغسل إلى أن يصفو الماء، على الراجح، والمشقة: أن يحتاج في إزالته إلى غير الماء القراح كحرض أو صابون أو ماء حار (وما ليس له عين مرئية) كالبول (فطهارتها أن يغسل) : أي محل النجاسة (حتى يغلب على ظن الغاسل أنه) أي المحل (قد طهر) لأن الكرار لابد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله، فاعتبر غالب الظن، كما في أمر القبلة، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده؛ فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لابد من الصر في كل

Mas'alah: What are the two methods of purifying impurity based on whether it has a visible trace?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين: فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته، وما ليس له عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر. – ––

Mas'alah: What are the two methods for purifying impurity that must be washed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=27)

(وتطهير) محل (النجاسة التي يجب غسلها على وجهين) ، لأن النجاسة إما أن تكون لها عين مرئية أو لا (فما كان له منها عين مرئية) كالدم (فطهارتها) أي النجاسة، والمراد محلها (زوال عينها) ولو بمرة على الصحيح، وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين، إلحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة (إلا أن يبقى من أثرها) كلون أو ريح (ما يشق إزالته) فلا يضر بقاؤه، ويغسل إلى أن يصفو الماء، على الراجح، والمشقة: أن يحتاج في إزالته إلى غير الماء القراح كحرض أو صابون أو ماء حار (وما ليس له عين مرئية) كالبول (فطهارتها أن يغسل) : أي محل النجاسة (حتى يغلب على ظن الغاسل أنه) أي المحل (قد طهر) لأن الكرار لابد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله، فاعتبر غالب الظن، كما في أمر القبلة، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده؛ فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لابد من الصر في كل مرة في ظاهر الرواية، لأنه هو المستخرج. هداية (2) . – ––

Mas'alah: What is the ruling on washing a najis garment in successive basins of water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=90)

قال (ولو غسل ثوب نجس في إجانة بماء نظيف ثم في أخرى ثم في أخرى فقد طهر الثوب) وهذا استحسان والقياس أن لا يطهر الثوب ولو غسل في عشر إجانات وبه قال بشر بن غياث. ووجهه أن الثوب النجس كلما حصل في الإجانة تنجس ذلك الماء فإنما غسل الثوب بعد ذلك في الماء النجس فلا يطهر

حتى يصب عليه الماء أو يغسل في الماء الجاري. وجه الاستحسان قوله – صلى الله عليه وسلم – «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله ثلاثا» فتبين بهذا الحديث أن الإناء النجس يطهر بالغسل من غير حاجة إلى تقوير أسفله ليجري الماء على النجاسة، والمعنى فيه أن الثياب النجسة يغسلها النساء والخدم عادة وقد يكون ثقيلا لا تقدر المرأة على حمله لتصب الماء عليه، والماء الجاري لا يوجد في كل مكان فلو لم يطهر بالغسل في الإجانات أدى إلى الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on washing a najis body part in basins according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=91)

قال: وإن أصابت النجاسة عضوا من أعضائه فأبو يوسف – رحمه الله تعالى – أخذ فيه بالقياس فقال لا يطهر بالغسل في الإجانات؛ لأن صب الماء عليه ممكن من غير حرج ولأن استعمال الماء في العضو في تغير صفة الماء أقوى منه في الثوب فإن العضو الطاهر إذا غسل بالماء الطاهر صار مستعملا بخلاف الثوب الطاهر فلا يمكن قياس العضو على الثوب ومحمد – رحمه الله تعالى – سوى بين الثوب والعضو في أنه يطهر بالغسل في الإجانات وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: لأن الضرورة

تحققت في بعض الأعضاء فإن من دمي أنفه أوفمه لا يمكنه صب الماء عليه حتى يشرب الماء النجس أو يعلو على دماغه وفيه حرج بين فأخذنا بالاستحسان في العضو كما أخذنا به في الثوب. ثم ماء الإجانات كلها نجس، ولأن النجاسة تحولت إلى الماء (فإن قيل) جزء من الماء

الثالث قد بقي في الثوب بعد العصر فكيف يحكم بطهارة الثوب (قلنا) ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا مع أن الماء يتداخل في أجزاء الثوب فيخرج النجاسة ثم يخرج على أثرها بالعصر فما بقي من البلة بعد العصر لم تجاوزه النجاسة، ألا ترى أنه لو كان مكان النجاسة صبغ كالزعفران وغيره يتحول إلى الماء ولا يبقى شيء من ذلك اللون في الثوب ببقاء البلة فكذلك النجاسة.

Mas'alah: How are non-visible impurities purified?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=254)

وغير المرئية: تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال به. منحة السلوك وأما الماء المستعمل: يجوز به إزالة النجاسة الحقيقية بالاتفاق (1) . [العفو في الإزالة]

Mas'alah: How are non-visible impurities purified according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=254)

قوله: وغير المرئية. أي: النجاسة الغير المرئية: تطهر بالغسل الذي يغلب به على ظن

الغاسل زوالها؛ لأن غلبة الظن، دليل شرعي (3) .

Mas'alah: Is wringing required in each washing for absorbent items?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=255)

ولا بد من العصر في كل مرة فيما ينعصر، ويبالغ في المرة الثالثة؛ حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء، ويعتبر في كل شخص قوته (3) ، وفي رواية غير الأصول يكتفى بالعصر مرة، وهو أرفق (4) .

Mas'alah: How are non-wringable items purified?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=255)

وأما حكم ما لا ينعصر بالعصر (7) : فالتثليث بالجفاف، حتى لو = الكافي لابن عبد البر ص 18، منح الجليل 1/ 71، مغني المحتاج 1/ 85، متن الزبد ص 12، هداية الغلام ص 36، كشاف القناع 1/ 189، شرح منتهى الإرادات 1/ 100. (1) تبيين الحقائق 1/ 35، بدائع الصنائع 1/ 87، الهداية 1/ 39، الاختيار 1/ 36. (2) الاختيار 1/ 36، المختار 1/ 36. (3) في ظاهر الرواية. تبيين الحقائق 1/ 75، بدائع الصنائع 1/ 88، شرح فتح القدير 1/ 210، الهداية 1/ 39، الاختيار 1/ 36، كشف الحقائق 1/ 33، شرح الوقاية 1/ 31، البحر الرائق 1/ 237. (4) وهو المختار وعليه الفتوى. بدائع الصنائع 1/ 88، العناية على الهداية 1/ 211، منحة الخالق 1/ 237، البحر الرائق 1/ 236، تحفة الفقهاء 1/ 75، الفتاوى التتارخانية 1/ 306.

(5) حتى لو جرى الماء على ثوب نجس، وغلب على ظنه أنه قد طهر، جاز، وإن لم يكن ثم قد عصر والمعتبر ظن الغاسل. تبيين الحقائق 1/ 76، شرح فتح القدير 1/ 209، حاشية الشلبي 1/ 76، حاشية رد المحتار 1/ 331. (6) تبيين الحقائق 1/ 76، شرح فتح القدير 1/ 209، التتارخانية 1/ 306، الاختيار 1/ 36، حاشية رد المحتار 1/ 131 فقد عزوا جميعا هذا القول لأبي يوسف. (7) كالخشب، والخزف، والآجر، والحديد. كشف الحقائق 1/ 33، الوقاية 1/ 31، تبيين الحقائق 1/ 76، تحفة الفقهاء 1/ 75.

. . . . . منحة السلوك موه (1) السكين بماء نجس، يموه بالماء الطاهر ثلاثا، ويجفف في كل مرة، بأن ينقطع التقاطر، ولا يشترط اليبس فيه؛ لأن التجفيف يؤثر في استخراج النجاسة كالعصر (2) .

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on non-wringable items that become impure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=256)

وقال محمد: ما لا ينعصر بالعصر إذا تنجس لا يطهر أبدا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on partial removal of impurity versus partial purification from hadath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=136)

ولئن سلمنا فنقول: إن غسل بعض النجاسة الحقيقية مفيد؛ لأن بعض النجاسة يزول على الحقيقة، وكذا بعض الانكشاف يزول ببعض الستر، وهو مأمور بإزالة النجاسة والستر حقيقة وحكما فإذا قدر عليها يفرض عليه ذلك، وإذا قدر على إزالته حقيقة دون الحكم، فما عجز عنه يسقط، وما قدر عليه لزمه، أما ههنا غسل بعض الأعضاء لا يفيد له إباحة الصلاة وهي مشروعة لإباحة الصلاة، فإذا لم تفد له الإباحة، فوجوده وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment dyed with blood according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=164)

وقد قيل في: إنه يرمى بالدم، فإن كان كذلك نجسا والثوب المصبوغ به أيضا يكون نجسا، فيغسل ثلاث مرات ويحكم بطهارته عند أبي يوسف رحمه الله، وقد سألنا عن معارف النجار فأخبرونا أنه لا يرمى بالدم،

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment when the impurity's substance and trace are removed in the first wash?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=170)

وإن زال العين والأثر في المرة الأولى هل يحكم بطهارة الثوب، اختلف المشايخ فيه منهم من قال تطهر؛ لأن النجاسة كانت بسبب العين وقد انتفت بزوال العين، فيحكم بطهارة الثوب كما لو غسله ثلاثا. في تطهير النجاسات يجب أن تعلم أن إزالة النجاسة

واجبة، قال الله تعالى: {والرجز فاهجر} (المدثر: 5) وقال تعالى: {وثيابك فطهر} (المدثر: 4) وإزالتها إن كانت مرئية بإزالة عينها وأثرها إن كانت شيئا يزول أثرها ولا يعتبر فيه العدد، وإن كان شيئا لا يزول أثرها فإزالتها بإزالة عينها ويكون ما بقي من الأثر عفوا، وإن كان كثيرا، وإنما اعتبرنا زوال العين، والأثر فيما يزول الأثر؛ لأن النجاسة كانت باعتبار العين والأثر، فيبقى ببقائهما ويزول بزوالهما، وإنما لم يعتبر زوال الأثر فيما لا يزول أثرها لما روي عن رسول الله عليه السلام «أنه قال لخولة حين سألته عن دم الحيض: اغسليه ولا يضرك أثره» ، والمعنى في ذلك الحرج. بيانه: أن المرأة إذا خضبت يدها أو رأسها بحناء نجسة، لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة تقاعدت عن الصلاة أياما كثيرة، وفيه من الحرج ما لا يخفى، وكذلك الرجل إذا صبغ ثوبه بصبغ نجس لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلاة إذا لم يكن له إلا هذا الثوب، وإنه قبيح. وحكي عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ رحمه الله: أن المرأة إذ خضبت يدها بحناء نجسة أو الثوب إذا صبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب إلى أن يصفو ويسيل معه ماء أبيض، ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا، ويحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالإجماع. وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يذكر مسألة الحناء والثوب المصبوغ بالصبغ النجس، ويقول على قول محمد رحمه الله لا يطهر، وكان الفقيه أبو إسحاق هذا رحمه الله يقول في الدم إذا كان عنيفا لا يذهب أثره بالغسل، يغسل إلى أن يصفو أو يسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا، وكذلك الصديد وغيرها من النجاسات العنيفة. وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا غمس الرجل يده في سمن نجس، ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض، وأثر السمن باق على يده، طهرت به، لأن نجاسة السمن باعتبار المجاور، وقد زال المجاور عنه، فيبقى على يده سمن طاهر، وهذا لأن تطهير السمن بالماء ممكن، ألا ترى إلى ما روي عن أبي يوسف رحمه الله في الدهن إذا أصابته نجاسة أنه يجعل في إناء «ويصب عليه الماء ثلاثا» ،

فغسله الدهن فيرفع بشيء، هكذا نفعل ثلاث مرات ويحكم بطهارته في المرة الثالثة. وإن زال العين والأثر في المرة الأولى هل يحكم بطهارة الثوب، اختلف المشايخ فيه منهم من قال تطهر؛ لأن النجاسة كانت بسبب العين وقد انتفت بزوال العين، فيحكم بطهارة الثوب كما لو غسله ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment when the visible impurity is removed in the first wash but the invisible moisture remains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=170)

وقال بعضهم وإن زال العين بالمرة الأولى ما لم يغسله مرتين لا يحكم بطهارته اعتبارا بغير المرئي، وهذا لأن المرئي لا يخلو عن غير المرئي، فإن رطوبته التي اتصلت بالثوب لا تكون مرئيا، وغير المرئي لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا، فكذا هذا إذا كانت النجاسة مرئية.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment from non-visible impurities like urine or wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=170)

وإن كانت غير مرئية كالبول والخمر، ذكر في «الأصل» ، وقال يغسلها ثلاث مرات ويعصر في كل مرة، فقد شرط الغسل ثلاث مرات، وشرط العصر في كل مرة. وعن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول: أنه إذا غسل ثلاث مرات وعصر في المرة

الثالثة تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying non-visible impurities based on predominant opinion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=171)

وفي «القدوري» ما لم تكن مرئية، فالطهارة موكولة إلى غلبة الظن، وقدرنا بالثلاث؛ لأن غلبة الظن يحصل عنده.

Mas'alah: What does Sharh al-Tahawi say about washing non-visible impurities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=171)

وفي «شرح الطحاوي» إن كانت النجاسة غير مرئية كالبول وأشباه ذلك يغسله حتى يطهر ولا وقت في غسله ووقته سكون قلبه إليه.

Mas'alah: What is the Hanafi position on washing non-visible impurities three times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=171)

وهذا الذي ذكرنا من اشتراط الغسل ثلاث مرات مذهبنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Abu Yusuf's view on washing non-visible impurities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=171)

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كانت النجاسة غير مرئية فإنه يطهر بالغسل مرة والعصر إلى أن يخرج الماء، وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله مثل قول الشافعي، وإنه ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في «المنتقى» عنه: أنه إذا غسل مرة واحدة ما معه طهر، فالشافعي رحمه الله اعتبر النجاسة الحقيقية بالنجاسة الحكمية، والنجاسة الحكمية تزول بالغسل مرة، وكذا الحقيقية، بل أولى لوجهين:

Mas'alah: What is the second reason legal impurity is considered more severe than actual impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=171)

والثاني: أن الحكمي لا يسقط اعتبارها عند عدم ما يزيلها، فإنه إذا لم يجد الماء وكان على بدنه نجاسة يصلي كذلك، وفي الحكمي ينتقل إلى التراب، فصح أن الحكمية أغلظ من الحقيقية والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: Does the requirement of wringing depend on whether the impurity is wet or dry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=172)

وبعض مشايخنا قالوا على قول أبي يوسف إذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر، وإذا كانت يابسة يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on wringing a garment in the third wash for purification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=172)

واستدلوا بما روي عنه أنه قال عقيب مسألة الجنب: إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده ثم صب الماء على الإزار إنه يحكم بطهارة الإزار، ثم قال: وكذلك في الثوب، فقد عطف الثوب على الإزار ونجاسة الإزار رطبة؛ لأن نجاستها بنجاسة الماء المستعمل، فإن الماء المستعمل عند أبي يوسف نجس، ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي أن يبالغ في العصر في المرة الثالثة، حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء، ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on water that drips after wringing a washed garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=172)

و (لو) عصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة، فأصاب شيئا قال ينظر إن عصر في المرة (29ب1) الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه، فالثوب طاهر واليد طاهرة وماتقاطر طاهر، وإن لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة، وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء، فالماء نجس، والثوب نجس، وما تقاطر نجس؛ لأن الأول

بله والتحرز عنه غير ممكن، والثاني ماء والتحرز منه ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over impurity versus immersing the impurity in water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=172)

ثم الغسل يكون بطرفين، تورد الماء على العين النجس بأن يصب الماء على العين النجس، ويغسل، ويورد الماء على العين النجس على الماء بأن يجعل الماء في طست ويلقى فيه الثوب النجس، والقياس: أن يطهر العين النجس سواء ورد الماء عليه أو ورد هو على الماء؛ لأن الماء لاقى النجاسة في الحالين، فينجس بأول الملاقاة وتحتمل الغسل بالماء النجس، ولكن ترك القياس حال ورود الماء على النجس، وحكم بالطهارة بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment in successive vessels of water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=172)

وفي حال ورود النجس على الماء خلاف، والمسألة في «الجامع» ، وصورتها: إذا غسل الثوب النجس في إجانة ماء وعصر، ثم غسل في إجانة أخرى وعصر، ثم غسل في إجانة أخرى، وعصر فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة، هكذا ذكر المسألة في «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling on washing a najis limb in three vessels of water according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=172)

وذكر بعد هذه المسألة في «الجامع» : إذا غسل العضو النجس في ثلاث إجانات فقد طهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يطهر ما لم يصب عليه الماء صبا، ذكر الخلاف في فصل العضو ولم يذكره في فصل الثوب، والمشايخ المتأخرون يختلفون في ذلك، فمشايخ عراق على أن الخلاف في الفصلين

Mas'alah: What is the difference of opinion between the scholars of Iraq and Balkh regarding washing a najis garment versus a limb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=173)

واحد عند أبي يوسف رحمه الله لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء صبا كالعضو، قيل وهكذا روى عنه في «النودار» ، ومشايخ بلخ رحمهم الله على أن الخلاف في فصل العضو لا غير، وفرقوا على قول أبي يوسف بين فصل العضو وبين فصل الثوب، قيل: وهكذا روى ابن سماعة في «نوادره» ، فإن حملنا فصل الثوب على الخلاف، فوجه قول أبي يوسف رحمه الله في الفصلين أن القياس أن لا يطهر العين النجس في الأحوال كلها؛ لأن الماء يلاقي النجس في الحالتين، فينجس بأول الملاقاة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the distinction between pouring water on najasah and

immersing najasah in water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=173)

ويحتمل بالماء النجس لكن عرفنا الطهارة حال ورود الماء عليه بالنص على ما مر، والنص الوارد حال ورود الماء عليه لا يكون واردا حال وروده على الماء؛ لأن الماء حالة الصب على النجس بمعنى الماء الجاري؛ لأنه ينزل على الماء الذي تنجس بأول الملاقاة ماء طاهر مرة بعد أخرى، فيصير بمعنى الماء الجاري؛ لأن ما يلاقي النجس من الماء الجاري، يتنجس بأول الملاقاة ثم ينزل على ما يتنجس من الماء ماء طاهر مرة بعد أخرى فيطهره.

Mas'alah: How is a garment contaminated with wine purified according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=175)

ورأيت في «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله ثوب كان فيه خمر فتطهيره أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة بساعة إذا كان الثوب جديدا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in a stitched lined garment according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=257)

يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد، فلا خلاف بينهما في الحقيقة في «شرح الطحاوي» ؛ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «نوادره» الضم بالخياط غير معتبر، وهو كثوبين منفصلين، الأسفل منهما نجس وأبو يوسف يقول: الضم قد جمعهما فهو كثوب واحد غليظ.

Mas'alah: What is the ruling on a lined cloak with blood reaching the lining?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=257)

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف في جبة مبطنة أصابها دم قدر درهم وخلص إلى البطانة وهو إن جمع كان أكثر من قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلاته، والجسد بمنزلة ثوب واحد، وروى أبو سليمان عن محمد أنه لا يجوز؛ لأن هذا بمنزلة ثوبين عنده وصار كالبساط المبطن.

Mas'alah: How many times must a garment or body be washed to remove impurity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=13)

واما استعمال الماء في ازالة النجاسة عن الثوب وفي ازالة النجاسة عن البدن فقد قال أبو حنيفة وأصحابه ان كان ثوبا فغسل في اجانة وعصر لم يطهر حتى يعاد غسله بماء جديد آخر ويعصر ثم يعاد غسله ايضا ثالثة كذلك فيكون بعد ذلك طاهرا والماء نجسا فان غسل رابعة يكون الماء طاهرا والثوب طاهرا والاجانة طاهرة وان كان جسدا فأنه يطهر بالثالثة وأما الماء فنجس وان غسل رابعة فالماء فاسد أيضا وكذلك إن زاد على

ذلك وقال مالك والشافعي إذا غسل مرة واحدة فما يأتي عليه يطهر غير أن الماء نجس والاناء والثوب طاهران وقال ابو عبد الله ليس للغسل من النجاسة حد معلوم فان غسل مرة فلم يوجد للنجاسة اثر في الماء ولا في الثوب او البدن فهو طاهر وان بقي اثر اعيد عليه الغسل حتى يغيب ذلك الاثر الا اثر لا يخرجه الماء الا بعلاج مثل صفرة الدم أو نحوها فان ذلك غير مأخوذ على الانسان

Mas'alah: How is the conflict resolved between hadiths commanding seven or eight washes and those commanding three washes?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=500)

ومنها انه لو سلمنا صحة احاديث التثليث فلا شك أن رواه السبع والثمان حفاظ بالنسبة إلى رواة الثلث مع كثرة طرق تلك الأحاديث وقلة طرق هذه واجيب عنه بوجوه احدها انه يمكن أن يكون الأمر في احاديث السبع والثمان للندب فلا تعارض احاديث الثلث حتى يلزم من اختيار الثلث ترك العمل بالسبع والثمان وفيه انه ينافيه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم الحديث كما مر ذكره وثانيها ما ذكره صاحب الهداية وغيره بان الأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام ووجهه الاتقاني والعيني وغيرهما من شراح الهداية بانه عليه السلام كان يشدد في أمر الكلاب حتى منعوا من الاقتناء ونهاهم عن المخالطة ثم ترك ذلك وقال مالي والكلاب فهذا الحكم يناسب ذلك الحكم ثم صار منسوخا بنسخه وفيه على ما في فتح الباري وغيره أن الأمر بقتلها كان في اوائل الهجرة والأمر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وابن المغفل وقد ذكر ابن

Mas'alah: Is order required in removing impurity but not in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=142)

383 - قالوا: إزالة النجاسة طريقها التروك فلا ترتب، والوضوء طريقه الأفعال فترتب.

Mas'alah: What is the ruling on washing blood and the number of washes required?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=275)

1090 - وإذا سقط هذا الوصف انتقض بغسل الدم؛ لأن الشرع ورد فيه بعدد، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: ((حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه)) ، وانتهاؤه مخالف لابتدائه.

Mas'alah: How should non-visible impurity be purified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=284)

مسألة 55 طهارة النجاسة إذا لم تكن مرئية تغسل حتى يغلب على الظن زوالها 1136 - قال أصحابنا: طهارة النجاسة إذا لم تكن مرئية تغسل حتى يغلب على الظن زوالها. 1137 - وقال الشافعي: إذا كثرها بالماء طهرت. 1138 - لنا: قوله - عليه السلام: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا)) فاعتبر الثلاث؛ لأن غلبة الظن توجد عندها غالبا، فلو كان المعتبر المكاثرة لذكرها واقتصر على مرة. ولأنه لا يتوصل إلى العلم بزوالها وما وجب علينا، ولا طريق فيه إلى العلم، فتعلق الفرض بالظن، كجهات القبلة. 1139 - ولأنه لم يغلب على ظنه زوال النجاسة؛

فصار كما لو لم يكاثرها، ولأنها نجاسة غير مرئية، فلم يعتبر فيها المكاثرة، كولوغ الكلب.

Mas'alah: What is the evidence for purifying non-visible impurity by washing until certainty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=285)

1140 - احتجوا: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في بول الأعرابي: صبوا عليه ذنوبا من ماء. 1141 - والجواب: أنه غلب على ظنه عليه الصلاة والسلام أن ذلك يزول بهذا القدر. 1142 - قالوا: قال لأسماء في دم الحيض: ((حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء)) . 1143 - قلنا: هذه نجاسة مرئية، وزوالها يعلم يقينا، فلذلك لم يشترط الظن. 1144 - قالوا: نجاسة لم يشترط فيها التراب، فلم يراع فيها العدد، كما لو غلب على ظنه طهارتها أول مرة. 1145 - قلنا: لا يراعى العدد، وإنما يراعى الظن، فإذا حصل بمرة جاز، وإن لم يحصل لم يعتبر العدد لمعنى فيه، وإنما يعتبر حصول الظن.

1146 - قالوا: لو غسل الصبي والمجنون النجاسة طهرت، ولا ظن لهما. 1147 - قلنا: المعتبر ظن المستعمل لا الغاسل، ألا ترى أن ماء المطر والسيل لو جرى على نجاسة فغلب على ظننا زوالها جاز الاستعمال وإن لم يكن هناك غاسل أصلا، فعلم أن ظن الغاسل غير معتبر.

Mas'alah: What is the ruling when visible and non-visible impurity are equal on clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=294)

1188 – فإذا استوى في الثوب ما يظهر من النجاسة وما لا يظهر؛ فالماء أولى.

Mas'alah: What is the difference between washing a girl's urine and pouring water on a boy's urine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=728)

3156 – وقوله: ولم يغسله، صحيح؛ لأن الصب متى حصل على النجاسة فزالت لم يحتج إلى الغسل الذي هو عصر [الثوب] . وفرق بين الجارية والغلام إما أن يكون قاله في حالين فجمع الراوي بينهما وظن أنه فرق بينهما؛ لأن بول الصبي لا يتسع في الثوب وبول الجارية يتسع فيه، فاكتفى في أحدهما بالصب، وفي الآخر بالصب والغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing menstrual blood from a garment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=732)

3147 – قلنا: الغالب أن دم الحيض إذا أصاب الثوب زاد على قدر الدرهم، فخرج كلامه على الأغلب. ولأن الخبر أريد به الغسل المستحب؛ بدلالة قوله: "حتيه ثم اقرصيه" ، فالمستحب عندنا غسل القليل والكثير.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'And your clothing purify' regarding purification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=189)

قوله: (لقوله تعالى: {وثيابك فطهر}) . قال قتادة، ومجاهد: نفسك فطهر من الذنب،

فكنى عن النفس بالثوب. وهو قول إبراهيم، والضحاك، والشعبي، والزهري. وقال عكرمة: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: {وثيابك فطهر} فقال: (لا تلبسها على معصية ولا غدر) . وذكر الواحدي: أنه قول أكثر أهل

التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the hem of a garment by subsequent contact?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=195)

ومنها: قوله في الذيل: "يطهره ما بعده" .

Mas'alah: What is the ruling on removing other impurities from garments and body?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=82)

(وأما) سائر النجاسات إذا أصابت الثوب أو البدن ونحوهما فإنها لا تزول إلا بالغسل، سواء كانت رطبة أو يابسة، وسواء كانت سائلة أو لها جرم

Mas'alah: How are dry impurities with and without solid mass purified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=82)

وإن كانت يابسة فإن لم يكن لها جرم كثيف كالبول والخمر والماء النجس لا يطهر إلا

بالغسل، وإن كان لها جرم كثيف فإن كان منيا فإنه يطهر بالحت بالإجماع، وإن كان غيره كالعذرة والدم الغليظ والروث يطهر بالحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يطهر إلا بالغسل، وهو أحد قولي الشافعي، وما قالاه استحسان، وما قاله قياس وجه القياس أن غير الماء لا أثر له في الإزالة، وكذا القياس في الماء؛ لما بينا فيما تقدم، إلا أنه يجعل طهورا للضرورة، والضرورة ترتفع بالماء، فلا ضرورة في غيره، ولهذا لم يؤثر في إزالة الرطب واليابس والسائل وفي الثوب، وهذا هو القياس في المني، إلا أنا عرفناه بالنص. وجه الاستحسان ما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خلع نعليه في الصلاة، خلع الناس نعالهم، فلما فرغ من الصلاة قال: ما بالكم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال: أتاني جبريل وأخبرني أن بهما أذى، ثم قال: إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهور» ، وهذا نص والفقه من وجهين: أحدهما: أن المحل إذا كان فيه صلابة نحو الخف والنعل، لا تتخلل أجزاء النجاسة فيه لصلابته، وإنما تتشرب منه بعض الرطوبات، فإذا أخذ المستجسد في الجفاف جذبت تلك الرطوبات إلى نفسه شيئا فشيئا، فكلما ازداد يبسا ازداد جذبا، إلى أن يتم الجفاف، فعند ذلك لا يبقى منها شيء، أو يبقى شيء يسير، فإذا جف الخف، أو مسحه على الأرض تزول العين بالكلية، بخلاف حالة الرطوبة؛ لأن العين وإن زالت فالرطوبات باقية، لأنه خروجها بالجذب بسبب اليبس، ولم يوجد وبخلاف السائل؛ لأنه لم يوجد الجاذب – وهو العين المستجسدة – فبقيت الرطوبة المتشربة فيه، فلا يطهر بدون الغسل، وبخلاف

الثوب فإن أجزاء النجاسة تتخلل في الثوب كما تتخلل رطوباتها لتخلخل أجزاء الثوب، فبالجفاف انجذبت الرطوبات إلى نفسها، فتبقى أجزاؤها فيه فلا تزول بإزالة الجرم

الظاهر على سبيل الكمال، وصار كالمني إذا أصاب الثوب أنه يطهر بالفرك عند الجفاف؛ لأن المني شيء لزج لا يداخل أجزاء الثوب. وإنما تتخلل رطوباته فقط، ثم يجذبها المستجسد عند الجفاف فيطهر فكذلك هذا، والثاني – أن إصابة هذه الأنجاس الخفاف والنعال مما يكثر، فيحكم بطهارتها بالمسح دفعا للحرج بخلاف الثوب، والحرج في الأرواث لا غير، وإنما سوى في رواية عن أبي يوسف بين الكل لإطلاق ما روينا من الحديث، وكذا معنى الحرج لا يفصل بين الرطب واليابس،

Mas'alah: What happens if water touches a surface after scraping off impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=83)

ولو أصابه الماء بعد الحت والمسح يعود نجسا، هو الصحيح من الرواية؛ لأن شيئا من النجاسة قائم؛ لأن المحل إذا تشرب فيه النجس، وأنه لا يحتمل العصر، لا يطهر عند محمد أبدا، وعند أبي يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات، ويجفف في كل مرة، إلا أن معظم النجاسة قد زال، فجعل القليل عفوا في حق جواز الصلاة للضرورة، لا أن يطهر المحل حقيقة، فإذا وصل إليه الماء فهذا ماء قليل جاوره قليل نجاسة فينجسه، وأطلق الكرخي أنه إذا حت طهر، وتأويله في حق جواز الصلاة،

Mas'alah: How are visible and non-visible impurities purified?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=10)

والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته بزوال عينها إلا أن يبقى

من أثرها ما يشق إزالته ومال ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر

Mas'alah: How is a non-wringable object purified by drying three times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=44)

و) تثليث (الجفاف) عطف على العصر أي وقدروه بالغسل والعصر وتثليث الجفاف (في غيره) أي غير المنعصر، والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس فقد أقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما أقاموا إجراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتي اعلم أن ما لا ينعصر إذا تنجس لا يطهر عند محمد أبدا لأن النجس إنما يزول بالعصر ولم يوجد. وعند أبي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى فإذا كانت الحنطة منتفخة، واللحم مغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه أن تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلاث مرات، ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره أن يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود إلى مكانه، والدهن يصب عليه الماء فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات. ثم إن المعتبر في التطهير لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف المحال وبين بعضها أراد أن يبين بعضا آخر فقال: (

Mas'alah: How is a carpet purified by running water?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=45)

و) يطهر (البساط بجري الماء عليه قيل يوما وليلة) كذا في التتارخانية (وقيل أكثر من يوم وليلة) كذا في الحجة (وقيل ليلة) كذا في الوقاية (

Mas'alah: Can one pray on a clean part of a carpet if another part is impure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=45)

تنجس بعض أطرافه) أي البساط (يصلي على) الطرف (الطاهر منه مطلقا) أي سواء تحرك طرفه الآخر بتحريكه أو لا وفيه رد على من قال إنما يصلي على الطرف الآخر إذا لم يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with a lining that is impure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=46)

يصلي على ثوب غير مضرب بطانته نجسة) حتى لو كان مضربا لم يجز. وعند أبي يوسف لم يجز مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that has moisture from an impure cloth wrapped in it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=46)

كما) يصلي (في ثوب) أي كما جاز أن يصلي من لبس ثوبا (ظهر فيه بلة ثوب نجس لف) هذا الثوب النجس (فيه) أي في الثوب الأول لكن لا يكون ظهور البلة فيه (كما

لو عصر) الثوب (قطرت تلك [حاشية الشرنبلالي] أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته بخلاف ما لو حمل ما لا يستمسك (قوله: وهو المثقال) أقول وهو عشرون قيراطا (قوله: كبول ما لا يؤكل) أقول إلا بول الخفاش وخرأه فإنه طاهر وشمل إطلاقه بول الهرة والفأرة على الظاهر ، وقيل لا يفسد كما في البحر وخرء الفأرة إذا طحن في الحنطة جاز أكل الدقيق ما لم يظهر أثر الخرء فيه كما في الفتح (قوله: ودم) المراد به غير الباقي في العروق وفي حكمه اللحم المهزول إذا قطع فالدم الذي فيه ليس نجسا وكذا الدم الذي في الكبد، وليس دم البق والبراغيث بشيء، ودم الشهيد طاهر ما دام عليه حتى لو حمله وصلى صحت صلاته، بخلاف قتيل غير شهيد لم يغسل أو غسل وكان كافرا لأنه لا يحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم كذا في الفتح (قوله: وخرء دجاجة) مثله البط والإوز (قوله: وروث وخثي) الروث للحمار والبغل والفرس، والخثي للبقر، والبعر للإبل والغنم وهذا عند أبي حنيفة وقالا نجاستها خفيفة وهو الأظهر وطهرها محمد آخرا كذا في المواهب. (قوله: وعفي ما دون ربع ثوب) أقول كذا بدن (قوله: قيل المراد. . . إلخ) لم يذكر الثوب الكامل وقد قيل به بل ينبغي أن يصدر به، والحكم في البدن كالثوب فمن قال إنه ربع الثوب الكامل قال بمثله من جميع البدن، ومن قال بأنه ربع الموضع المصاب كالكم قال كذلك ربع العضو كاليد وصحح الجميع إلا أن القائل بأن المراد به أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة لم يفد حكم البدن وترجح القول باعتبار ربع طرف أصابه من الثوب، والبدن بأن الفتوى عليه كما في البحر (قوله: أي بول ما لا يؤكل) لو أبقى المصنف متنه على إطلاقه لكان أولى ليفيد الحكم في كل بول انتضح بالنص لا بالإشارة (قوله: كرءوس الإبر) أقول ولو أصابه ماء فكثر فإنه لا يجب غسله، والمراد برءوس الإبر ما يشمل ولو محل إدخال السلك وما أصاب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى كذا في البحر (قوله: الوارد كالمورود) فيه إشارة إلى

خلاف الشافعي في أن الماء الذي وردت عليه النجاسة لا يطهر عنده فالأولى في الثوب النجس وضعه في إجانة ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من الخلاف كما في البحر (قوله: ونحو ذلك) يعني به المسك، والزباد لطهارتهما بالاستحالة إلى الطيبية. (قوله: يصلي على ثوب غير مضرب. . . إلخ) كذا ذكر الخلاف في الكافي ونقل في شرح المواهب الإجماع على الصحة، والخلاف في اللبد النجس أحد وجهيه لكن بناء على التوفيق بين القولين، والأصح الخلاف (قوله: لكن لا يكون ظهور البلة فيه كما لو عصر الثوب قطرت) أقول ظاهره أنه لا يمنع ما ظهر فيه من رطوبة لا تنعصر ولو كان النجس ينعصر لو عصر، وبه قال الحلواني ويتعين عدم الجواز حينئذ لما قال في البرهان ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثرها في البدن، والقدم تنجسا وإلا لا كثوب طاهر تندى من لفه في ثوب نجس رطب لا ينعصر الثوب النجس لو عصر لعدم انفصال شيء من جرمها إليه حينئذ واختلف المشايخ فيما لو كان الطاهر بحيث لو عصر لم يقطر منه شيء فذكر الحلواني أنه لا يتنجس في الأصح وقيده بعض المحققين بما ينبع عند عصره رءوس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر في مواضع نبعها ثم ترجع إذا حل الثوب ويبعد الحكم على مثله بالطهارة مع وجود حقيقة المخالطة فالأولى

البلة منه) فإنه إذا كان كذلك لم تجز الصلاة فيه (كذا) أي كالثوب الملفوف فيه في جواز الصلاة فيه (لو وضع) الثوب حال كونه (رطبا على) جدار (يابس طين بما فيه سرقين أو تنجس) عطف على وضع (طرف منه) أي من ذلك الثوب (فنسي) أي وقع النسيان (وغسل) طرفا (آخر) منه (بلا تحر كما لو بال حمر على ما تدوسه) من الحنطة ونحوها (فقسم أو غسل بعضه حيث يطهر الباقي) وإن لم يوجد التحري. (

Mas'alah: What is the method for purifying a garment from impurity by washing it in a basin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=47)

غسل) النجاسة (المرئية عن الثوب في إجانة حتى زالت) النجاسة (أو غيرها ثلاثا) أي غسل غير المرئية من النجاسة ثلاث مرات في ثلاث إجانات أو واحدة بعد غسلها مرتين (وعصر) النجاسة (كما مر) أي ثلاثا مبالغا في الثالثة (طهر) الثوب استحسانا وإن كان القياس أن لا يطهر إلا بصب الماء عليه أو الغسل في الماء الجاري لتنجس الماء بأول الملاقاة ثم الإجانة (والمياه) التي غسل بها الثوب (نجسة) لانتقال النجاسة من الثوب إلى الماء (لكن) تلك المياه في النجاسة (كالمحل حال اللقاء) أي عند ملاقاة الماء إياه واتصاله به لا حال الانفصال عنه (في الأظهر) احتراز عما ذهب إليه البعض وهو رواية عن الطحاوي إن تنجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه (فتطهر) بناء على الأظهر النجاسة (الأولى) أي المتنجس بالنجاسة الأولى التي انتقلت إلى الماء بأول الغسلات فيما إذا أصاب ذلك الماء ثوبا أو عضوا (بالثلاث) أي بالغسل ثلاث مرات (والوسطى بثنتين) أي المتنجس بالنجاسة التي انتقلت إلى الماء بالغسلة الثانية تطهر بالغسل مرتين (والأخرى بمرة) أي يطهر المتنجس بالنجاسة التي انتقلت إلى الماء بالغسلة الأخيرة بالغسل مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاة الماء وهكذا لا تطهر الإجانة الأولى إلا بالغسل ثلاثا، والثانية بمرتين، والثالثة بمرة وعلى غير الأظهر يطهر ما تنجس بالماء الأول بالغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا تطهر الإجانة الأولى بمرتين، والثانية بمرة، والثالثة بالإراقة [فصل الاستنجاء] (

Mas'alah: Does the hand become pure when the washed item is pure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=49)

ومع طهارة المغسول تطهر اليد) كذا في الملتقط. (

Mas'alah: How many washes are required to purify a garment touched by an elephant's trunk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

بخرطومه نجسه الثوب النجس إذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: Is it permissible to not wring a garment thoroughly to preserve it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

إذا غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ صيانة للثوب لا تجوز

Mas'alah: How does a woman purify herself after using impure henna for dyeing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(المرأة) إذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لأنها أتت بما في وسعها وينبغي أن لا يكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء

Mas'alah: How is visible impurity purified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=205)

والنجاسة ضربان: مرئية، وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته زوال عينها) لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها (

Mas'alah: How is non-visible impurity purified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=205)

وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر) لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا، [فتح القدير] رءوس المسلة منع. وقال الهندواني يدل على أنه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر، وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج، وما لم يعتبر إذا أصابه ماء فكثر لا يجب غسله. وفي المجتبى في نوادر المعلى: لو انتضح ويرى أثره لا بد من غسله اهـ. وقالوا: لو ألقى عذرة أو بولا في ماء فانتضح عليه ماء من وقعها لا ينجس ما لم يظهر لون النجاسة أو يعلم أنه البول، وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى، بخلاف الغسالات الثلاث إذا استنقعت في موضع فأصابت شيئا نجسته، أما الماء الثالث وحده فعلى الخلاف السابق أول الباب. (قوله إلا أن يبقى من أثرها ما يشق) أي لونها أو ريحها ما يحتاج فيه إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان، وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل إلى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون، وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا. وأما الطهارة لو غسل يده من دهن نجس مع بقاء أثره فإنما علله في

التجنيس بأن الدهن يطهر، قال: فبقي على يده طاهرا، كما روي عن أبي يوسف في الدهن ينجس يجعل في إناء ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاثا فيطهر انتهى. وتطهير العسل النجس على قوله أن يصب عليه ماء فيغلي حتى يعود إلى القدر الأول ثلاثا فيطهر، وقد يشكل على الحكم المذكور ما في التجنيس حب فيه خمر غسل ثلاثا يطهر إذا لم تبق فيه رائحة الخمر، لأنه لم يبق فيه أثرها، فإن بقيت رائحتها لا يجوز أن يجعل فيه من المائعات سوى الخل لأنه بجعله فيه يطهر وإن لم يغسل لأن ما فيه من الخمر يتخلل بالخل، إلا أن آخر كلامه أفاد أن بقاء رائحتها فيه بقيام بعض أجزائها، وعلى هذا قد يقال في كل ما بقي فيه رائحة كذلك وفي الخلاصة: الكوز إذا كان فيه خمر تطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات، كل مرة ساعة، وإن كان جديدا عند أبي يوسف يطهر، وعند محمد لا يطهر أبدا انتهى من غير تفصيل بين بقاء الرائحة أو لا، والتفصيل أحوط (قوله وفيه كلام) أي للمشايخ، فمنهم من قال يغسل بعد زوال العين ثلاثا إلحاقا له بعدها بنجاسة غير مرئية وعن الفقيه أبي جعفر مرتين كغير مرئية غسلت مرة، وقيل إذا ذهب العين والأثر بمرة لا يغسل، وهو أقيس لأن

ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه، ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية [فتح القدير] نجاسة المحل بمجاورة العين وقد زالت، وحديث المستيقظ من منامه في غير المرئية ضرورة أنه مأمور لتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا، ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب. (قوله في ظاهر الرواية) احتراز عما روي عن محمد من الاكتفاء بالعصر في المرة الأخيرة، وتعتبر قوة كل عاصر حتى إذا انقطع تقاطره بعصره ثم قطر بعصر رجل آخر أو دونه يحكم بطهارته، ثم هذا مقتصر على ما يعصر ومخصوص منه أيضا: أما الثاني فقال أبو يوسف في إزار الحمام إذا صب عليه

ماء كثير وهو عليه يطهر بلا عصر، حتى ذكر عن الحلواني: لو كانت النجاسة دما أو بولا وصب عليه الماء كفاه على قياس قول أبي يوسف في إزار الحمام، لكن لا يخفى أن ذلك لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره وتترك الروايات الظاهرة فيه، وقالوا في البساط النجس إذا جعل في نهر ليلة طهر. وفي خف بطانته كرباس دخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه ماء ثلاثا وأراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر كالبساط، وأما الأول فلا يخلو كون المتنجس مما تتداخله النجاسة أو لا، ففي الثاني يغسل ويجفف في كل مرة وهو بذهاب الندوة. قالوا في الجلد والخف والمكعب والجرموق إذا أمر الماء عليه ثلاثا وجفف كل مرة طهر، وقيل لا يحتاج إلى تجفيف، وقيل الأحوط. وقال المصنف في الآجر المستعمل القديم: يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة، وكذا الخرقة القديمة المستعملة، وينبغي تقييدها بما إذا تنجست وهي رطبة، أما لو تركت بعد الاستعمال حتى جفت فإنها كالجديدة لأنه يشاهد اجتذابها حتى يظهر من ظاهرها، وكذا حصير تنجس برطبة يجرى عليها الماء إلى أن يتوهم زوالها لأنه لا طريق سواه، وإجراء الماء قد يقوم مقام العصر، فإن كانت يابسة فلا بد من الدلك، وهذا محمول على الحصير للصقيلة كأكثر حصر مصر كما في بعض نسخ الواقعات في البوريا من القصب يغسل ثلاثا فيطهر بلا خلاف، أما الجديدة المتخذة مما يتشرب فسيأتي، وفي الأول فلا تطهر عند محمد أبدا وتطهر عند أبي يوسف كالخزفة الجديدة، والخشبة الجديدة والبردي والجلد دبغ بنجس والحنطة انتفخت من النجاسة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة على ما ذكرنا، وقيل في الأخيرة فقط، والسكين المموه بماء نجس يموه ثلاثا بطاهر، واللحم وقع في مرقه نجاسة حال الغليان يغلى ثلاثا فيطهر وقيل لا يطهر، وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا كذا في الظهيرية والمرقة لا خير فيها، إلا أن تكون تلك النجاسة خمرا فإنه إذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت، وفي التجنيس طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو

يوسف: تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم، وقال أبو حنيفة: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدا، وبه يفتي انتهى. والكل عند محمد لا تطهر أبدا. ولو ألقيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل الغسل لا يطهر أبدا، لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على قانون ما تقدم في اللحم. قلت: وهو سبحانه أعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المتحللة في اللحم بواسطة الغليان، وعلى هذا اشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله للتشرب والدخول في باطن اللحم، وكل من الأمرين غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء إلى حد الغليان ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة

لأنه هو المستخرج. [فتح القدير] إلى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف، بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاع الشعر، فالأولى في السميط أن يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فإنهم لا يحترسون فيه عن المنجس. وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلهما.

Mas'alah: How is an object purified from non-visible impurity by washing and wringing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=156)

(وعن ما) أي ويطهر الشيء عن نجس (لم ير) أي لم يكن مرئيا (بغسله وعصره) من غير ليه إلى أن ينقطع تقاطره (ثلاثا) أي ثلاث مرات، وهو قيد لهما. وعن محمد أن العصر في المرة الثالثة كاف، وهو أرفق، والأول ظاهر الرواية. وقيل عن أبي يوسف

ومحمد أيضا: إنه يطهر إن ظن طهارته بالغسلات الثلاث بلا عصر، والمدار على غلبة الظن لأنه دليل شرعي. وعند الشافعي رحمه الله تعالى: المرة كافية. وإنما قدرت غلبة الظن بالثلاث لأنها تحصل عند هذا العدد غالبا. وقيل: بالسبع دفعا للوسوسة كما في الاستنجاء. – ––

***

Mas'alah: How is an object purified when wringing is not possible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=157)

(إن أمكن) أي عصره (وإلا) أي وإن لم يمكن عصره كالخشب والجلد المدبوغ بالنجس (يغسل ويترك إلى عدم القطران) أي قطر الماء، وهو بفتح القاف والطاء، في آخره نون، مصدر لقطر الماء، وهو بفتح الطاء يقطر بضمها. وفي بعض النسخ: بمثناة فوقية مكان النون، جمع قطرة. وإنما يترك إلى ذلك لأنه يقوم مقام العصر. (ثم) يغسل ويترك إلى عدم القطران (وثم) يغسل ويترك إلى عدم القطران، وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: ما لم يمكن عصره لا يطهر. ويطهر عند أبي يوسف ما لا ينعصر إذا تنجس بغسله وتجفيفه ثلاثا كالحنطة المتنجسة، والخزف، والخشب الجديدين، والحصير، والسكين المموه بالماء النجس، واللحم المغلى به.

Mas'alah: What is the Hanafi principle for purifying non-visible impurities?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=157)

واعلم أن أصل مذهبنا في غير المرئية من النجاسة اعتبار غلبة الظن في طهارة محلها، لا المرة الواحدة كما اعتبرها الشافعي، بناء على أن إزالتها حكم شرعي، فيكتفى فيه بالمرة كالحكمي. ولنا أن الحكمي عرف ثبوته بالشرع، وهو حكم بزواله بغسله مرة، فإنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». فحكم بزواله بمرة، والحقيقي عرف ثبوته بالحقيقة، فعرف زواله بها. وذا بتكرار الغسل للاستخراج، ولا يقطع بزواله، فاعتبر غلبة الظن كما في أمر القبلة. وتقدر غلبة الظن بالغسل ثلاثا لحصولها بها في الأغلب، فأقمنا السبب الظاهر مقامها تيسيرا، ولأن حديث المستيقظ شرط الغسل ثلاثا عند توهم النجاسة، فعند تحققها أولى.

Mas'alah: How is a large mat purified by running water over it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=161)

(و) يطهر (البساط) أي الكبير الذي لا يمكن عصره (بجري الماء عليه ليلة) أي قدر ليلة أو يوم، لأن بذلك يظن زوال النجاسة منه. والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة. – ––

***

Mas'alah: How is purification (tathir) performed for visible impurities?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=103)

كيفية التطهير: الماء المطلق هو الأصل في إزالة النجاسة ولا تزول النجاسة الحكمية إلا به، أما النجاسات الحقيقية فتزول بالماء ولو كان مستعملا، وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة، كماء الخل أو الورد على الأصح. وتكون كيفية التطهير بالماء على الشكل التالي: أولا: النجاسات المرئية: - 1 - تزول بزوال عين النجاسة عن الجسم أو الثوب أو المكان بغسلها ولو مرة واحدة بشرط أن يصب الماء عليها أو يكون جاريا، أما لو غسلت في إناء فلا بد من ثلاث مرات تعصر في كل مرة، ولا يضر بقاء أثر من لون أو رائحة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: (إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه. فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره) [1] . ويطهر الثوب المصبوغ بمتنجس بالغسل حتى يصير الماء صافيا، وقيل يغسل بعد أن يصبح الماء صافيا ثلاث مرات. - 2 - تزول النجاسة عن الجروح والحجامة بمسحها بثلاث خرق رطبات، ويقوم هذا مقام الغسل. - 3 - أما الحصير والسجاد وما لا يمكن عصره فذهب الإمام محمد إلى أنه لا يطهر، وقال الإمام أبو يوسف: يجفف ثلاث مرات بعد الغسل فيطهر. وقيل لو صب عليه الماء بشدة يطهر [2] . - 4 - تطهر الأواني الفخارية والخشب القديم بالغسل بالماء ثلاثا وبانقطاع تقاطره في كل مرة، وقيل يحرق الفخار إن كان جديدا، أما الخشب فينحت. - 5 - تطهر المائعات كالسمن والدهن والزيت بصب الماء عليها ثلاثا ثم رفعه عنها. أما المائعات الأخرى كنحو العسل والدبس فتطهر بصب الماء عليها ثلاثا وغليها حتى تعود كما كانت. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 132/365. (2) وهذا مذهب الإمام الشافعي أيضا

Mas'alah: How is purification performed for non-visible impurities and dog saliva?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=104)

ثانيا: النجاسات غير المرئية: يغسل الثوب إذا كانت النجاسة غير مرئية بالماء ثلاث مرات وجوبا ويعصر الثوب في كل مرة، أما إذا وضع المتنجس في الماء الجاري أو صب عليه ماء كثير وجرى عليه الماء فيطهر بدون عصر ولا تثليث غسل. أما إذا كانت النجاسة نجاسة كلب فتغسل سبعا مع التتريب ندبا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات. أولاهن بالتراب) [1] ، فحمل الحديث على الندب وذلك لما روي أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب يلغ في الإناء. فقال: (يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "يغسل من ولوغه ثلاث مرات" [2] . وهناك طرق أخرى للتطهير نوضحها فيما يلي: - 1 - اللحس يطهر الفم، والإصبع تطهر بلحسها ثلاث مرات، كما يطهر الثدي بلحسه. والهرة تطهر بلعق جسمها. - 2 - الدلك للخفين والنعل، فيطهر النعل بالدلك والتراب حتى يزول أثر النجاسة ذات الجرم، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور) [3] بشرط أن لا يكون في النعل نتوء تمنع إزالة النجاسة بالدلك. أما إذا كان كذلك، أو كانت النجاسة مائعة يتشربها النعل، فلا بد من الغسل. - 3 - المسح للمرايا والسيوف والزجاج وكل الأشياء المصقولة، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يجاهدون ويمسحون سيوفهم ويصلون فيها. - 4 - الجفاف، تطهر الأرض بجفافها بالشمس والريح، ويطهر تبعا لها كل ما نبت عليها من شجر أو غيره، وذلك لما روي عن نافع قال: سئل ابن عمر عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب فقال: "إذا سالت عليها الأمطار

وجففته الرياح فلا بأس بالصلاة فيه" . يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم [4] / وعن أبي قلابة قال: "جفوف الأرض طهورها" . هذا ويجوز بعدها الصلاة عليها لا التيمم بها، وذلك لاشتراط الطيب نصا في التيمم بقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} ، ولأن التراب طاهر مطهر وبالجفاف بعد النجاسة يعود طاهرا غير مطهر. – 5 – الفرك للمني الجاف على الثوب، ولا يضر بقاء أثره، لما روي عن عائشة رضي الله عنها في المني. قالت: (كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) [5] ، أما إذا كان طريا فلا يطهر إلا بالغسل، لما روي عن عائشة أيضا رضي الله عنها قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا) [6] . – 6 – التقوير: يطهر السمن الجامد بالتقوير إذا وقعت به نجاسة فتطرح وما حولها. لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت. فقال: (ألقوها وما حولها وكلوه) [7] . – 7 – الاستحالة [8] : كالخمر تطهر إذا تخللت، والميتة إذا صارت ملحا، والروث إذا صار رمادا، والزيت إذا تنجس فصنع صابونا طهر. وبالاستحالة يصبح المسك طاهرا طيبا، وهو في الأصل دم الغزال يستحيل طيبا فيصبح طاهرا، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أطيب الطيب المسك) [9] . كما يطهر العنبر والزباد وهو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور) بالاستحالة أيضا. ولا يعتبر التقطير استحالة فبخار الماء النجس نجس. – 8 – التمويه: هو إدخال المعدن المسقي بالنجس في النار حتى يصير كالجمر ثم يطفأ بالماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف. – 9 – الندف للصوف والقطن يطهرهما. – 10 – التغوير للبئر، إذا لم يبق للنجاسة أثر، أو النزح بعد إخراج النجاسة منها. – 11 – التفريق للحبوب، كما لو بالت حمر على حبوب تدوسها يفرق بعضه ببيع أو هبة فيطهر الباقي. – 12 – الدباغة: وهي إخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصل، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) [10] . فتطهر جميع الجلود التي تحتمل الدبغ إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه وجلد الإنسان لكرامته. وتجوز الصلاة على الجلد المدبوغ والوضوء منه سواء أكان الدابغ مسلما أم كافرا أم امرأة، وسواء أكانت الدباغة حقيقية بالقرظ والعفص [11] وقشور الرمان والشب [12] والملح، أو دباغة حكمية بالتتريب والتشميس والإلقاء في الهواء. وقميص الحية طاهر بدون دبغ. - 13 - الذكاة الشرعية: وهي لغة: الذبح، وشرعا: تسييل الدم النجس، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ...) [13] . والذكاة تطهر لحم الحيوان المأكول، أما غير المأكول فيطهر جلده بالذبح دون لحمه، والذكاة تطهر الحيوان المذبوح سواء أكان الذابح مسلما أم كتابيا، ويبقى كل ما لا تحله من الحيوان طاهرا كالريش والمنقار والشعر والحافر والعظم، ما لم يكن به (أي العظم) ودك (أي دسم) فهو نجس؛ فإذا زال عنه الدسم طهر. - 14 - النحت للخشب الجديد، لأنه يتشرب النجاسة، ويكفي في الخشب القديم الغسل. - 15 - غسل طرف الثوب يغني عن غسله كله إذا نسي مكان النجاسة. - 16 - النار: كل ما يحرق بالنار يطهر. (والعاصي يطهر في نار جهنم) . - 17 - الغلي: يطهر اللحم المطبوخ بالنجاسة بغليه ثلاث مرات وإراقة المرق، والأصح أنه لا يطهر. وإذا إلى الماء وفيه الدجاجة مع أحشائها تطهر بالغلي ثلاث مرات بعد إخراج النجاسة منها. أما إذا سخنت لإزالة الريش فطهارتها بالغسل من غير غليان. - 18 - التطفيف للحليب والزيت، وكل مائع يضاف له من جنسه طاهر حتى يفيض على الأرض. (1) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 27/91. (2) أخرجه الدارقطني والطحاوي. (3) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 141/385. (4) مجمع الزوائد: ج 1 / ص 286. (5) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 32/105. (6) الدارقطني: ج 1 / ص 125. (7) البخاري: ج 5 / كتاب

الذبائح والصيد باب 34/5220. (8) الاستحالة: انقلاب العين النجسة. (9) الترمذي: ج 3 / كتاب الجنائز باب 16/991. (10) الترمذي: ج 4 / كتاب اللباس – حديث 1728، والإهاب: الجلد قبل الدبغ لأنه تهيأ للدبغ. (11) القرظ: شجر يدبغ به، وقيل هو ورق السلم يدبغ به الآدم، والعفص: حمل شجرة البلوط. (12) الشب: حجر معروف يشبه الزاج، يدبغ به الجلود. (13) مسلم: ج 3 / كتاب الأضاحي باب 4/20.

Mas'alah: How is a non-visible impurity on a garment purified by washing three times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=173)

"و" يطهر محل النجاسة "غير المرئية بغسلها ثلاثا" وجوبا وسبعا مع الترتيب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف "والعصر كل مرة" تقديرا لغلبة. ـــــــــ. ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبدا إلا عند أبي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الماء إلى حد الغليان أو لم تترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد لإنحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال قوله: "مرات" متعلق بتمويه يعني أن السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات اهـ من الشرح قوله: "ويتجه مرة لحرقه" أي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيها لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة اهـ من الشرح قوله: "وقبل التمويه يطهر ظاهرها" فيؤكل بطيخ قطع بها ولا تصح صلاة حاملها إتفاقا ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثا أدخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفأ في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف قوله: "والاستحالة تطهر الأعيان النجسة" هو

قول محمد ورواية عن الإمام وعليه أكثر المشايخ وهو المختار في الفتوى وقال أبو يوسف لا تكون مطهرة لأن الباقي أجزاء النجاسة قوله: "والبلة النجسة الخ" جعل الكمال الإحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف والمسألة مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلة قبل الصاق الخبز بالتنور وإلا تنجس كما في الخلاصة قوله: "به" أي بالإحراق قوله: "والزيت الخ" مثله ما إذا في وقع في المصبنة وزالت أجزاؤه قوله: "والعصر كل مرة" ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبرة قوة كل عاصردون غيره كما في الفتح فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير كما في الدر ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضي خان وقيل يطهر للضرورة وهو الأظهر كما في البحر والنهر قوله: "تقدير الغلبة الظن" أي بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لسكنه ليس بتقدير لازم عندنا وإنما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما في غاية البيان وبه يفتي كما في البحر عن منية المصلي حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وإن لم يكن ثم غسل ولا عصر كما في التبيين والبناية وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الأول أن لم يكن موسوسا وإن كان موسوسا فالثاني كذا في البحر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لأنه هو المباشر إلا ان يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a dry pure garment becoming impure when wrapped in wet impure cloth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=105)

قوله (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه إذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو إما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر إتفاقا أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا واقعي أو النجس فقط والأصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فإن كان بحيث لو

Mas'alah: What is the criterion for impurity transfer when a pure garment is wrapped in wet impure cloth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

انعصر قطر تنجس وإلا لا ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهرا في الطاهر وأن لا يكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما في شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان أن العبرة للنجس

Mas'alah: What is the ruling on purification of a garment by removal of the impurity's trace?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قوله (بزوال عنها) مقيد بما إذا صب الماء عليها أو غسلها في الماء الجاري فلو غسلها في إجانة يطهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة ذكره السيد واعلم أن ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في

الاستنجاء بطهارة المحل وعروة الإبريق بطهارة اليدين وخف المستنجي إذا كان ما استنجى به يجري عليه

Mas'alah: Is one required to heat water to remove an impurity trace?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قوله (والمشقة الخ) أفاد في النهر أن الأثر إذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه لا يلزمه ذلك ويكتفي بالبارد وإن بقي الأثر

Mas'alah: What is the ruling on a dyed garment with impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قوله (فالثوب المصبوغ الخ) تفريع على المصنف

Mas'alah: How many times must one wring a garment when washing it from impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (والعصر كل مرة) ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبرة قوة كل عاصردون غيره كما في الفتح فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه

دون ذلك الغير كما في الدر ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضي خان وقيل يطهر للضرورة وهو الأظهر كما في البحر والنهر

Mas'alah: Is the number of washings for purification fixed at three or based on dominant opinion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (تقدير الغلبة الظن) أي بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لسكنه ليس بتقدير لازم عندنا وإنما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما في غاية البيان وبه يفتي كما في البحر عن منية المصلي حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وإن لم يكن ثم غسل ولا عصر كما في التبيين والبناية وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الأول أن لم يكن موسوسا وإن كان موسوسا فالثاني كذا في البحر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لأنه هو المباشر إلا ان يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل لأنه هو المحتاج إليه كما في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on placing a garment in flowing water to purify it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (ووضعه في الماء الجاري الخ) يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثا إنما هو إذا غمسه في إجانة أما إذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثيرا

بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما في السراج ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره وقولهم يوضع البساط في الماء الجاري ليلة إنما هو لقطع الوسوسة

Mas'alah: What is the ruling on placing a garment in flowing water or abundant water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (إذا وضعه فيه) أي في الماء الجاري ومثله ما ألحق به كالكثير كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment in running water to purify it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (وما تصيبه) أي المياه

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment in running water to purify it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (على المختار) وفي الظهير به يغسله كله قال الكمال وهو الاحتياط

وبه جزم المصنف في حاشية الدرر قال في النهر وينبغي أن يكون البدن كالثوب

Mas'alah: How is a garment purified from najasah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (إحترازا عن الثوب) فلا يطهر بالدلك لأن أجزاءه متخللة فيتداخله كثير من أجزائها

Mas'alah: What is the ruling on praying on a surface with impurity tied to it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (مربوطا به نجاسة) كسفينة نجسة أو كلب بناء على أنه نجس العين

Mas'alah: What is the ruling on praying on a clean part of a carpet when the impure part moves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أي المتصل بالنجس فيكون راجعا إلى المسئلتين وذلك لأنه بتلك الحركة ينسب إلى حمل النجاسة كما في البحر وغيره بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض أطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر

منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لأن البساط بمنزلة الأرض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on a child with impurity sitting on the prayer mat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (وجلوس صغير) أي متنجس يستمسك فإنه لا يعد حاملا بخلاف ما لا يستمسك وعليه نجس مانع فإنه لا تصح معه الصلاة لأنه يعد حاملا للنجس

Mas'alah: How is visible impurity purified in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

(وطهارة المرئي بزوال عينه) النجاسة على ضربين مرئية، وغير مرئية وطهارة الأولى بزوال عينها لأن تنجس ذلك الشيء باتصال النجاسة به فإزالتها، ولو بغسلة واحدة تطهير له.

Mas'alah: What is the dispute on washing visible impurity twice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

وقال أبو جعفر: لا يطهر ما لم يغسله مرتين أخريين بعد ذلك لا؛ لأنه لما زالت عين النجاسة صارت كنجاسة غير مرئية غسلت مرة بل؛ لأن المرئي لا يخلو عن غير المرئي

فإن الرطوبة التي اتصلت بالثوب لا تكون مرئية، وغير المرئي لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا ذكر صاحب الذخيرة وهذا أحوط، والأول أوفق.

Mas'alah: How is non-visible impurity purified by washing three times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

(و) يطهر (غير المرئي بالغسل ثلاثا) .

Mas'alah: What is the basis for washing non-visible impurities three times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

وفي الهداية وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة، وإنما اعتبروا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا.

Mas'alah: Why is washing three times considered sufficient for purification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

وفي المطلب: وإنما قدر بالثلاث؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالبا ولحديث المستيقظ انتهى وفيه كلام؛ لأنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه يدل على اشتراط الغسل

ثلاثا عند توهم النجاسة فعند التحقق ينبغي الزيادة احتياطا على أن المذكور في الحديث تنزيهي لا تحريمي بدلالة التعليل ولذلك قيل: إنه سنة لا واجب، وإزالة النجاسة واجبة للمصلي

Mas'alah: What is the ruling on washing seven times to remove impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

(أو سبعا) هذا عبارة صاحب المختار وعلله صاحب الاختيار لقطع الوسوسة، وبهذا يظهر ضعف ما قيل: ذكر السبع بعد الثلاث لا فائدة فيه

Mas'alah: What is the ruling on wringing out an item when washing it from impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

(والعصر كل مرة إن أمكن عصره) ويبالغ في الثالث إلى أن ينقطع القطر والمعتبر عصر الغاسل وعن محمد في غير رواية الأصول أنه إذا غسل ثلاث مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on washing impurity once?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

وقال الشافعي: إنه يطهر بالغسل مرة.

Mas'alah: How are non-wringable items like mats purified from impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

(وإلا) وإن لم يمكن العصر كالحصير ونحوه (فيطهر بالتجفيف، كل مرة ينقطع التقاطر) ولا يشترط اليبس، ولو كانت الحنطة منتفخة واللحم

مغلي بالماء النجس يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فطريقه أن تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم يجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ويبرد، يفعل ذلك ثلاث مرات، وعلى هذا السكين المموه بالماء النجس بأن يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو كان الغسل نجسا يصب عليه الماء بقدره ويغلى حتى يعود إلى مكانه ثلاثا وكذا الدهن بأن يوضع في إناء مثقوب ويجعل على الماء، ويحرك ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء ثلاثا،

Mas'alah: What is Muhammad's view on purifying non-wringable items?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=59)

وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر أبدا) ؛ لأن الطهارة بالعصر وهو مما لا ينعصر والفتوى على الأول.

Mas'alah: How is a carpet purified by running water over it for a day and night?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=59)

(ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة) كذا في الذخيرة والتتارخانية وقيل أكثر يوم وليلة.

Mas'alah: How is visible impurity (najasa mar'iyya) purified?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=80)

قوله: (النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها) أي يطهر المحل الذي أصابته النجاسة، لأن عين النجاسة لا يطهر أبدا، وأراد بالمرئية: التي لها جرم، وبغير المرئية: التي لا جرم لها، سواء كان لها لون أو لم يكن، نص عليه، هكذا في التتمة.

Mas'alah: How is non-visible impurity (najasa ghayr mar'iyya) purified?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=80)

قوله: (وغير المرئية) أي النجاسة الغير مرئية (تطهر بالغسل) الذي يغلب به على ظن الغاسل زوالها، لأن غلبة الظن دليل شرعي، وعند الشافعي: المرة كافية. ثم غلبة الظن تقدر بالثلاث، لأنها تحصل عند هذا العدد غالبا، وقيل: بالسبع، دفعا للوسوسة، كما في الاستنجاء. ولابد من العصر في كل مرة فيما ينعصر، ويبالغ في المرة الثالثة، حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء، ويعتبر في كل شخص قوته، وفي رواية غير الأصول: يكتفي بالعصر مرة، وهو أرفق، وعن أبي يوسف: العصر ليس

بشرط. ذكره في المستغني. وأما حكم ما لا ينعصر بالعصر: فالتثليث بالجفاف، حتى لو

موه السكين بماء نجس، يموه بالماء الطاهر ثلاثا، ويجفف في كل مرة، بأن ينقطع التقاطر، ولا يشترط اليبس فيه، لأن التجفيف يؤثر في استخراج النجاسة كالعصر، وقال محمد: ما لا ينعصر بالعصر إذا تنجس: لا يطهر أبدا.

Mas'alah: How is a mat that has become impure purified by flowing water?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=81)

بساط تنجس: فجعل في نهر، وترك فيه يوما وليلة، وجرى عليه الماء: طهر، نص عليه في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a mat made of reed or papyrus?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=81)

وسئل الفقيه أحمد بن إبراهيم: عن الحصير إذا تنجس قال: إن كان من قصب: فإنه يطهر إذا غسل بماء طاهر بلا خلاف، وإن كان من بردي: فإنه يستنقع في ماء طاهر ثلاث مرات، ويجفف في كل مرة، ويطهر عند أبي يوسف، خلافا لمحمد.

Mas'alah: How should a child's urine be purified according to the hadith?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء 132

Mas'alah: What is the ruling on washing detached and cut objects?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=82)

والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله

Mas'alah: How is visible impurity purified?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=82)

وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى أثر شق زواله

Mas'alah: How is non-visible impurity purified by washing and wringing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=82)

وغير المرئي بالغسل ثلاثا والعصر

Mas'alah: What is the ruling on drying and wringing for purification?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=83)

كل مرة أن أمكن عصره وإلا فيطهر بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال: محمد

Mas'alah: How are carpets, dung, and salt-encrusted donkeys purified?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=84)

بعدم طهارة غير المنعصر أبدا ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لأبي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في

Mas'alah: How did the Prophet purify the urine of a male infant?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=383)

602 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا ابن شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: "كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فجيء بالحسن رضي الله عنه , فبال عليه , فأراد القوم أن يعجلوه , فقال: «ابني ابني» فلما فرغ من بوله , صب عليه الماء" - [94] - 603 - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا وكيع , عن ابن أبي ليلى , فذكر مثله بإسناده

Mas'alah: What is the difference between cleaning a male and female infant's urine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=385)

605 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل، قالت: "لما ولد الحسين , قلت: يا رسول الله أعطنيه , أو ادفعه إلي فلأكفله أو أرضعه بلبني ففعل. فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره , فقلت له:

يا رسول الله , أعطني إزارك أغسله. قال: «إنما ﴿يصب على بول الغلام , ويغسل بول الجارية» قال أبو جعفر: فهذه أم الفضل في حديثها هذا , إنما يصب على بول الغلام. وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الأول , إنما ينضح من بول الغلام. فلما كان ما ذكرناه كذلك , ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول , هو الصب المذكور هاهنا , حتى لا يتضاد الأثران. وهذا أبو ليلى فلم يختلف عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء. فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو الغسل , إلا أن ذلك الغسل , يجزئ منه الصب , وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضا. وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى , للعلة التي ذكرنا , من ضيق المخرج وسعته. فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار , وأما وجهه من طريق النظر , فإنا رأينا الغلام والجارية , حكم أبوالهما سواء , بعدما يأكلان الطعام. فالنظر على ذلك أن يكون أيضا سواء قبل أن يأكلا الطعام , فإذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام أيضا نجس. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: How is non-visible impurity purified by washing three times and wringing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=75)

وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة) أي غير المرئي من النجاسة يطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة والمعتبر فيه غلبة الظن وإنما قدره بالثلاث؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالبا ولهذا قال ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: أنه لا تكثر) أي فلا يكون فيه بلوى اهـ. (قوله: فكان للاجتهاد) أي المعتبر اختلاف غيرهما اهـ من خط قارئ الهداية. (قوله في المتن: ودم السمك ولعاب البغل والحمار) مخالف لما في المختار حيث قال

ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة، قال في الاختيار ودم السمك ليس بدم حقيقة؛ لأنه يبيض بالشمس وعن أبي يوسف أنه نجس فقلنا بخفته لذلك اهـ. (قوله في المتن: وبول انتضح كرءوس الإبر) أما لو انتضح مثل رءوس المسلة يمنع لعدم الضرورة. اهـ. كاكي قال الهندواني يدل على أنه لو كان مثل الجانب الآخر يعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين وإذا أصابه ما يكثر لا يجب غسله. اهـ. فتح (قوله: والحمار طاهر في ظاهر الرواية) فيه نظر فليحرر إذ لو كان طاهرا لما تصور لنا سؤر مشكوك؛ لأن الماء الطهور خالطه شيء قليل طاهر لم يغير له وصفا فمن أين يجيء الشك. (قوله: والصحيح ظاهر الرواية) يعني أنه طاهر اهـ. (قوله في المتن: يطهر بزوال عينه) أي وأثره. اهـ. ع (قوله: فيزول بزوالها ولو بمرة إلى آخره) وهو أقيس؛ لأن نجاسة المحل بمجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ من منامه في غير المرئية ضرورة أنه مأمور لتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب. اهـ. كمال. (قوله في المتن: إلا ما يشق إزالة أثره) أي من لون أو ريح قال في الظهيرية إذا صبغ الثوب بالنيل أو العصفر النجس فغسل ثلاث مرات طهر ولا تطهر النجاسة إلا بماء متقاطر وإن لحسه بلسانه ثلاث مرات وألقى بزاقه في كل مرة طهر عند أبي يوسف خلافا لمحمد الطفل إذا قاء على ثدي أمه، ثم امتصه ثلاث مرات طهر. اهـ. (قوله: «فإن لم يخرج الدم يا رسول الله قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره») أبو داود عن أبي هريرة «أن خولة بنت يسار أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه قالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره» في إسناده عبد الله بن لهيعة. (قوله: بحناء نجس) فغسل إلى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا، وأما الطهارة لو غسل يده من دهن نجس مع بقاء أثره فإنما علله في التجنيس بأن الدهن يطهر قال فبقي على يده طاهرا

كما روي عن أبي يوسف في الدهن ينجس يجعل في إناء، ثم يصب عليه الماء فيعلوا الدهن فيرفعه بشيء هكذا يفعل ثلاثا فيطهر. اهـ. كمال. (قوله: بثلاث غسلات) وقال الشافعي يطهر بمرة كالحكمي قلنا: الحكمي عرف ثبوته بالشرع وهو حكم الشرع بزواله مرة، وأما الحقيقي عرف ثبوته بالحقيقة فيعرف زواله بالحقيقة وهذا بتكرار الغسل. اهـ. رازي (قوله: وبالعصر في كل مرة) في ظاهر الرواية كذا في الهداية واحترز به عما روي عن محمد بالاكتفاء بالعصر في المرة الأخيرة، قال الشيخ كمال الدين ويعتبر قوة كل عاصر حتى إذا انقطع تقاطره بعصره، ثم قطر بعصر رجل آخر

– عليه الصلاة والسلام – «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا» الحديث وهذا؛ لأن ما ليست له عين مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا يخرج غالبا إلا بالتكرار والعصر فشرطهما في الكتاب وعن أبي يوسف لا يشترط العصر حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه قد طهر جاز وإن لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن الغاسل إلا أن يكون الغاسل صغيرا أو مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل؛ لأنه هو المحتاج إليه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: How are items that cannot be wrung purified by drying three times?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=76)

وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر) أي يطهر بالغسل ثلاث مرات وبالتجفيف في كل مرة فيما لا يمكن عصره كالخزف والآجر والخشب والحديد والجلد المدبوغ بالنجس؛ لأن للتخفيف أثرا في استخراج النجاسة وتفسير التخفيف أن يخليه حتى ينقطع التقاطر

ولا يشترط فيه اليبس وعلى هذا السكين المموهة بالماء النجس واللحم المطبوخ به والحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت تطهيره بأن تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاث مرات ويبرد في كل مرة وهذا عند أبي يوسف وقال محمد لا تطهر هذه الأشياء أبدا وعلى هذا الخلاف الحصير وكل ما لا ينعصر بالعصر والأعيان النجسة تطهر بالاستحالة عندنا وذلك مثل الميتة إذا وقعت في المملحة فاستحلت حتى صارت ملحا والعذرة إذا صارت ترابا أو أحرقت بالنار وصارت رمادا فهي نظير الخمر إذا تخللت أو جلد الميتة إذا دبغت فإنه يحكم بطهارتها للاستحالة وذكر في الفتاوى أن رأس الشاة لو أحرق حتى زال الدم يحكم بطهارته، وكذا البلة النجسة في التنور تزول بالإحراق. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: How are other impurities removed from clothing and body?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=70)

وأما سائر النجاسات إذا أصابت الثوب والبدن ونحوهما فلا تزول إلا بالغسل بلا خلاف كيفما كانت يابسة أو رطبة لها جرم أو سائلة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on washing the body and garments for purification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=74)

وعلى قول أبي يوسف في البدن لا يطهره رواية واحدة وفي الثوب عنه روايتان والمسألة مع الفروع مذكورة في الجامع الكبير

Mas'alah: How many washes are required to purify non-visible impurities like urine?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=74)

وأما النجاسة الحقيقية فينظر إن كانت غير مرئية مثل البول ونحوه ذكر في ظاهر الرواية أنها لا

تزول إلا بالغسل ثلاثا وقال الشافعي تطهر بالغسل مرة كما في الحدث إلا في ولوغ الكلب فإنه لا يطهر إلا بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب والصحيح قولنا لما روينا عن النبي عليه السلام أنه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده أمره بالغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فلأن يجب عند التحقق أولى ثم التقدير عندنا بالثلاث ليس بلازم بل هو مفوض إلى اجتهاده فإن كان غالب ظنه أنها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته وإن كانت النجاسة مرئية فطهارتها بزوال عينها فإن بقي بعد زوال العين أثر لا يزول بالغسل فلا بأس به لما روي في الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال لتلك المرأة حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك أثره

Mas'alah: What is the condition of wringing in purifying absorbent and non-absorbent surfaces?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=75)

ومن شرائط التطهير أيضا العصر فيما يحتمل أو ما يقوم مقامه فيما لا يحتمله من المحل الذي يتسرب فيه النجس وبيان ذلك أن المحل الذي تنجس إما إن كان شيئا لا يتشرب فيه أجزاء النجس مثل الأواني المتخذة من الحجر والخزف والنعل ونحو ذلك أو كان

شيئا يتشرب فيه شيء كثير كالثياب واللبود والبسط فإن كان مما لا يتشرب فإنه يطهر بما ذكرنا من زوال العين أو العدد وبإكفاء الماء النجس من الإناء في كل مرة وإن كان شيئا يتشرب فيه شيء قليل فكذلك لأن الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته

وإن كان شيئا يتشرب فيه شيء كثير ينظر إن كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فإن طهارته بالغسل ثلاثا والعصر في كل مرة لأن المتشرب فيه كثير فلا يخرج إلا بالعصر فلا يتم الغسل بدونه وإن كان مما لا يمكن عصره كالحصير المتخذ من البردى ونحوه فإن علم أنه لم يتشرب فيه بل أصاب ظاهره فإنه يطهر بالغسل ثلاث مرات من غير عصر فأما إذا علم أنه تشرب فيه فقالأبو يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويقوم التجفيف ثلاثا مقام العصر ثلاثا ويحكم بطهارته وقال محمد لا يطهر أبدا وعلى هذا الأصل مسائل على الخلاف الذي ذكرنا مثل الخزف والحديد إذا تشرب فيه النجس الكثير والسكين إذا موه بالماء النجس والجلد إذا دبغ بالدهن النجس واللحم إذا طبخ بالماء النجس ونحوها

Mas'alah: How is non-visible impurity purified?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=21)

35 – إزالة غير المرئي وغير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب على

Mas'alah: What is the standard for washing away non-visible impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=22)

الظن الزوال به

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment with water from the mouth while in a state of janabah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=21)

غسل الثوب بماء في الفم 29. وعن محمد قال: إذا أصاب ثوبه قذر فأخذ التاء بفيه وهو جنب ولم يرد المضمضة وغسل ثوبه فلا بأس به. وكذلك لو توضأ به. وروى المعلى عن أبي يوسف أنه قال: لو توضأ به لم يجز ولو غسل ثوبا عليه قذر جاز.

Sub-topic – Ruling on Small Amounts of Impurity

Mas'alah: What is the ruling on dirt, oil, and soil under the fingernail regarding purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=149)

ودرن ووسخ) عطف تفسير وكذا دهن ودسومة (وتراب) وطين ولو (في ظفر مطلقا) أي قرويا أو مد

Mas'alah: What is the amount of impurity that is excused on the body or garment in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=316)

(وعفي دون ربع) جميع بدن و (ثوب) ولو كبيرا هو المختار، ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير [رد المحتار] قوله: وطهرهما محمد آخرا) أي: في آخر أمره حين دخل الري مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها، وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى فتح. (قوله: وبه قال مالك) فيه أنه يقول: ما أكل لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط؛ فلا يقول بطهارة روث الحمار ط (قوله: كما في الظهيرية) ونصها على ما في البحر: وإن أصابه بول الشاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعا للغليظة. اهـ. وظاهره ولو الخفيفة أكثر من الغليظة كما قاله ط. قلت: لكن في القهستاني: تجمع النجاسة المتفرقة فتجعل الخفيفة غليظة إذا كانت نصفا أو أقل من الغليظة كما في المنية. اهـ. ونحوه ما في القنية: نصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة

يجمعان. اهـ. ويمكن أن يقال: معنى الأول أنه إذا اختلطت الخفيفة بالغليظة جعلت تبعا للغليظة، فإذا زادت على الدرهم منعت الصلاة كما لو اختلطت الغليظة بماء طاهر؛ ومعنى الثاني أنه إذا كان كل منهما في موضع ولم يبلغ كل منهما بانفراده القدر المانع، فترجح الغليظة لو كانت أكثر أو مساوية للخفيفة، فإذا زاد مجموعهما على الدرهم منع، ولو كانت الخفيفة أكثر ترجحت فإذا بلغ مجموعهما ربع الثوب منع. والحاصل أنه إن اختلطا ترجح الغليظة مطلقا وإلا فإن تساويا أو زادت الغليظة فكذلك وإلا ترجح الخفيفة، فاغتنم هذا التحرير. (قوله: ثم متى أطلقوا النجاسة إلخ) أي: كإطلاقهم النجاسة في الأسآر النجسة وفي جلد الحية وإن كانت مذبوحة؛ لأن جلدها لا يحتمل الدباغة. اهـ. بحر. (قوله: فظاهره التغليظ) هو لصاحب البحر حيث قال: والظاهر أنها مغلظة وأنها المرادة عند إطلاقهم (قوله: دون) بالرفع نائب فاعل عفي. (قوله: وثوب) أي: ونحوه كالخف فإنه يعتبر فيه قدر الربع، والمراد ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما؛ لأنه زائد على الخف اهـ خانية. (قوله: ولو كبيرا إلخ) اعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال: فقيل ربع طرف أصابته النجاسة، كالذيل والكم والدخريص إن كان المصاب ثوبا، وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا وصححه في التحفة والمحيط والمجتبى والسراج. وفي الحقائق وعليه الفتوى، وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه في المبسوط وهو ما ذكره الشارح، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر. قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه اهـ لكنه قاصر على الثوب، فقد اختلف التصحيح كما نرى، لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه، ووفق في الفتح بين الأخيرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه سواء كان ساترا لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة. اهـ. وهو حسن جدا، ولم ينقل القول الأول أصلا بحر. (قوله: ورجحه في النهر) أي: بأنه ظاهر كلام الكنز وبتصحيح المبسوط له، وبأن المانع هو الكثير الفاحش، ولا شك أن ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن

يكون فاحشا. اهـ. أقول: تصحيح المبسوط معارض بتصحيح غيره، والمراد بالكثير الفاحش ما كثر بالنسبة إلى المصاب؛ فربع الثوب كثير بالنسبة إلى الثوب، وربع الذيل أو الكم مثلا كثير بالنسبة إلى الذيل أو الكم، وكذا ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة إليه كما صرح بذلك في الفتح. (قوله: وإن قال إلخ) فيه نظر؛ لأن لفظ الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of urine that splashes like needle tips in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=317)

(وبول انتضح كرءوس إبر) وكذا [رد المحتار] آكد من لفظ الأصح ونحوه منح، ومفاده ترجيح القول بربع المصاب وهو مفاد ما مر عن البحر، لكن اعترضه الخير الرملي بأن هذا القول يؤدي إلى التشديد لا إلى التخفيف فإنه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم فيلزم جعله مانعا في المخففة مع أنه معفو عنه في المغلظة إذ لو كان المصاب الأنملة من البدن يلزم القول بمنع ربعها على القول بمنع ربع المصاب. اهـ. وفيه نظر؛ لأن مقتضى قولهم كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضوا واحدا فلا يلزم ما قال تأمل. (قوله: ومنه الفرس) أي: من المأكول، وإنما نبه عليه لئلا يتوهم أنه داخل في غير المأكول عند الإمام فيكون مغلظا؛ لأن الإمام إنما كره لحمه تنزيها أو تحريما على اختلاف التصحيح؛ لأنه آلة الجهاد، لا لأن لحمه نجس بدليل أن سؤره طاهر اتفاقا كما في البحر. (قوله: وطهره محمد) الضمير لبول المأكول الشامل للفرس ح. (قوله: وصحح) صححه في المبسوط وغيره وهو رواية الكرخي كما مر، وروى الهندواني النجاسة وصححه الزيلعي وغيره قال في البحر: والأولى اعتماده لموافقته

للمتون، ولذا قال في الحلية: إنه أوجه. (قوله: ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء) اقتصر في الكافي على ظهورها في الثياب. قال في البحر: والبدن كالثياب فلذا عمم الشارح، لكن الظاهر من كلام الكافي الاحتراز عن المائعات لا عن خصوص الماء. والحاصل أن المائع متى أصابته نجاسة خفيفة أو غليظة وإن قلت تنجس ولا يعتبر فيه ربع ولا درهم، نعم تظهر الخفة فيما إذا أصاب هذا المائع ثوبا أو بدنا فيعتبر فيه الربع كما أفاده الرحمتي، واستثنى ح خرء طير لا يؤكل بالنسبة إلى البئر فإنه لا ينجسها لتعذر صونها عنه كما تقدم في البئر (قوله: وعفي دم سمك) صرح بالفعل إشارة إلى أن قول المصنف ودم سمك إلخ معطوف على قوله دون ربع ثوب. (قوله: والمذهب طهارتها) إنما قال ذلك؛ لأن المتن يقتضي نجاستها بناء على ما روي عن أبي يوسف من "نجاسة دم السمك الكبير نجاسة غليظة وسؤر الحمار والبغل نجاسة خفيفة" كما ذكره في هامش الخزائن. والمذهب أن دم السمك طاهر؛ لأنه دم صورة لا حقيقة وأن سؤر هذين طاهر قطعا، والشك في طهوريته فيكون لعابهما طاهرا (قوله: وبول انتضح) أي: ترشش، وشمل بوله وبول غيره بحر. وكالبول الدم على ثوب القصاب حلية عن الحاوي القدسي. وظاهر التقييد بالقصاب أي: اللحام أنه لا يعفى عنه في ثوب غير القصاب؛ لأن العلة الضرورة ولا ضرورة لغيره، وتأمله مع قول البحر المار وشمل بوله وبول غيره. (قوله: كرءوس إبر) بكسر الهمزة جمع إبرة احتراز عن المسلة كما في شرح المنية والفتح. (قوله: وكذا جانبها الآخر) أي: خلافا لأبي جعفر الهندواني حيث منع بالجانب الآخر، وغيره من المشايخ قالوا: لا يعتبر الجانبان واختاره في الكافي حلية؛ فرءوس الإبر تمثيل للتقليل كما في القهستاني عن الطلبة، لكن فيه أيضا عن الكرماني أن هذا ما لم ير على الثوب وإلا وجب غسله إذا صار بالجمع أكثر من قدر الدرهم. اهـ. وكذا نبه عليه في شرح المنية فقال: والتقييد بعدم إدراك الطرف ذكره المعلى في نوادره عن أبي يوسف. مطلب إذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يصرح غيره

بخلافه وجب اتباعه وإذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يرد عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب أن يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله، بخلاف ما لا يرى كما في أثر أرجل الذباب، فإن في التحرز عنه حرجا ظاهرا. اهـ. أقول: الذي يظهر لي أن هذا التقييد موافق لقول الهندواني، وقد علمت تصريح غيره من المشايخ بخلافه

جانبها الآخر وإن كثر بإصابة الماء للضرورة، لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الأصح؛ لأن طهارة الماء [رد المحتار] ؛ لأن مقدار الجانب الآخر من الإبرة يدركه الطرف، ثم رأيت في الحلية ذكر أن ما في غاية البيان من أن التقييد برءوس الإبر احتراز عن رءوس المسال هو بما عن الهندواني أشبه، ولعله المراد بما في نوادر المعلى. اهـ. وهذا عين ما فهمته – ولله الحمد –. والحاصل أن في المسألة قولين مبنيين على الاختلاف في المراد من قول محمد كرءوس الإبر: أحدهما أنه قيد احترز به عن رأسها من الجانب الآخر وعن رءوس المسال، ويؤيده رواية المعلى عن أبي يوسف من التقييد بما لا يدركه الطرف. ثانيهما أنه غير قيد وإنما هو تمثيل للتقليل، فيعفى عنه سواء كان مقدار رأسها من جانب الخرز أو من جانب الثقب، ومثله ما كان كرأس المسلة، وقد علمت أنه في الكافي اختار القول الثاني، ولكن ظاهر المتون والشروح اختيار الأول؛ لأن العلة الضرورة قياسا على ما عمت به البلوى مما على أرجل الذباب فإنه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب. قال في النهاية: ولا يستطاع الاحتراز عنه، ولا يستحسن لأحد استعداد ثوب لدخول الخلاء. وروي أن محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه، وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء – رضي الله عنهم – اهـ. وقد يقال: إن قول المتون كرءوس الإبر اتباع لعبارة محمد لا للاحتراز عن الجانب الآخر، ولذا لم

يجعله للاحتراز إلا الهندواني، وخالفه غيره من المشايخ معللين بدفع الحرج، ولا شك في وجود الحرج في ذلك فلذا اختاره في الكافي اتباعا لما عليه أكثر المشايخ. وقال في متن مواهب الرحمن: وعفي عن رشاش بول كرءوس الإبر، وقيل: يعتبره أي: أبو يوسف إن رئي أثره، فأفاد بقيل ضعف اعتبار ما يدركه الطرف وهو رواية المعلى السابقة؛ وقد ظهر مما قررناه أن الخلاف فيما يرى أثره وهو ما يدركه الطرف، وأن الأرجح العفو عنه وعدم اعتباره كما مشى عليه الشارح، وظهر أن المراد به ما كان مثل رأس الإبرة من الجانب الآخر لا أكبر من ذلك. وظهر أيضا أن ما لا يدركه الطرف ما كان مثل رءوس الإبر وأرجل الذباب فإنه لا يدركه الطرف المعتدل ما لم يقرب إليه جدا أي: مع مغايرة لون الرشاش للون الثوب، وإلا فقد لا يرى أصلا. وينبغي أنه لو شك أنه يدركه بالطرف أم لا أنه يعفى عنه اتفاقا؛ لأن الأصل طهارة الثوب وشك فيما ينجسه، هذا ما ظهر لي في هذا المحل – والله أعلم –. (قوله: نجسه في الأصح) قال في الحلية: ثم لو وقع هذا الثوب المنتضح عليه البول مثل رءوس الإبر في الماء القليل هل ينجس؟ ففي الخلاصة عن أبي جعفر: لقائل أن يقول ينجس، ولقائل أن يقول لا ينجس، وهذا فرع مسألة الاستنجاء؛ يعني لو استنجى بغير الماء ثم ابتل ذلك الموضع ثم أصاب من ذلك ثوبه أو بدنه فالمختار أنه يتنجس إن كان أكثر من قدر الدرهم. اهـ. ثم ذكر في الحلية عن الكفاية ما يفيد أن الكلام فيما يرى أثره، ثم قال: وهو المتجه. اهـ. ويدل عليه ما قدمناه من اختيار أكثر المشايخ عدم اعتبار رءوس الإبر من الجانبين خلافا للهندواني. وقول الخلاصة المار: المختار أنه ينجس إن كان أكثر من قدر الدرهم غير ظاهر؛ لأن الماء ينجسه ما قل وكثر، فإذا لم ينجس بأقل من الدرهم لا ينجس بالأكثر منه. ثم اعلم أن وقوع الرشاش في الماء ابتداء مثل وقوع هذا الثوب فيه كما في السراج وغيره. هذا، وفي القهستاني عن التمرتاشي: إن استبان أثره على الثوب بأن تدركه العين أو على الماء بأن ينفرج أو يتحرك فلا عبرة به. وعن الشيخين أنه

معتبر. اهـ. وظاهره أن المعتمد عدم اعتبار ما ظهر أثره في الثوب والماء، وفي ذلك تأييد لما قدمناه فافهم

Mas'alah: Is the dislike for praying with a dirham-sized impurity prohibitive or merely preventive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

والظاهر أن الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة لأجلها ولا ترفض لأجل المكروه تنزيها

Mas'alah: Do scholars equate the ruling for a dirham and less than a dirham in impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وسوى في فتح القدير بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلاة، وكذا في النهاية والمحيط

Mas'alah: What distinction does al-Khulasa make between a dirham and less impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وفي الخلاصة ما يقتضي الفرق بينهما فإنه قال: وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا، وإن كان أقل فالأفضل أن يغسلها ولا يكون مسيئا اهـ.

Mas'alah: What is the weight of the dirham used as a measure for impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وأراد بالدرهم المثقال الذي وزنه عشرون قيراطا

Mas'alah: What is the ruling on less than a quarter of a garment being affected by light impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

(قوله: وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل) أي عفي ما كان من النجاسات أقل من ربع الثوب المصاب إذا كانت النجاسة مخففة؛ لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش للمنع على ما روي عن أبي حنيفة على ما هو دأبه في مثله من عدم التقدير وهو ما يستكثره الناظر ويستفحشه حتى روى عنه أنه كره تقديره، وقال الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس لكن لما كان الربع ملحقا بالكل في بعض الأحكام كمسح الرأس وانكشاف العورة ألحق به هنا وبالكل يحصل الاستفحاش فكذا بما قام مقامه وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وصححه الشارح وغيره وفي الهداية وعليه الاعتماد واختاره في فتح القدير وقال إنه أحسن لاعتبار الربع كثيرا كالكل، ثم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال فقيل ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم

Mas'alah: What is the measure for excusable impurity on a garment or body?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=245)

والدخريص إن كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا

وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج وفي الحقائق وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the alternative opinion on the measure of excusable impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=245)

وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه صاحب المبسوط

Mas'alah: How is the reconciliation between the two opinions on the measure of impurity achieved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=245)

وفي فتح القدير ما يقتضي التوفيق بين القولين الأخيرين بأن يكون المراد من اعتبار ربع جميع الثوب الساتر لجميع بدن الذي هو عليه، وإن كان الذي هو عليه أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه؛ لأنه الكثير بالنسبة إلى المصاب. اهـ. وهو حسن جدا ولم ينقل القول الأول أصلا

Mas'alah: What is the ruling on considering a quarter of a garment for impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=245)

(قوله: لكن ترجح الأول إلخ) قال في النهر وكلام المصنف يعطي اعتبار ربع جميع الثوب قال في المبسوط وهو الأصح، ثم قال وما في الكتاب أولى لما مر ولا شك أن

ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا ولضعف وجه هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير

Mas'alah: How is the quarter-impurity ruling reconciled for a single garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=245)

(قوله وفي فتح القدير ما يقتضي التوفيق إلخ) قال في النهر أقول: فيه نظر بل إنما فيه تقييد حسن لمحل الخلاف وذلك أن اعتبار ربع الجميع محله ما إذا كان لابسا له، أما إذا لم يكن عليه إلا ثوب تجوز به الصلاة اعتبر ربعه اتفاقا ومقتضى القول الثاني أنه لو كان عليه ثوب كامل فتنجس منه أقل من الربع إلا أنه لو اعتبر بأدنى ثوب تجوز فيه الصلاة بلغ سنه ربعا منع. اهـ. أقول: وهو المتبادر في بادي النظر من عبارة الفتح حيث ذكر ذلك على صورة التقييد والاستدراك على الإطلاق وعبارته هكذا ويظهر أن الأول يعني اعتبار الربع أحسن لاعتبار الربع كثيرا كالكل في مسألة الثوب تنجس إلا ربعه وانكشاف ربع العضو من العورة بخلاف ما دونه فيهما غير أن ذلك الثوب الذي هو عليه إن كان شاملا اعتبر ربعه وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه؛ لأنه الكثير بالنسبة إلى الثوب المصاب. اهـ. وحاصل كلام النهر أن مراد المحقق التنبيه على أن محل الخلاف هو ما إذا كان لابسا للشامل لا للأدنى بل هو محل وفاق ولا يخفى بعده بعد التأمل في كلام المحقق والظاهر ما قاله في البحر، وقد سبقه إليه العلامة الحلبي فقال ووفق الشيخ كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الأول بأن الثواب إن كان شاملا للبدن اعتبر ربعه وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه؛ لأنه الكثير بالنسبة إلى الثوب المصاب أي لأن ربع الثوب الشامل كثير بالنسبة إليه وربع أدنى ما

تجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة إليه وإن كان قليلا بالنسبة إلى الشامل وهذا هو المختار اهـ

Mas'alah: How does the Nihaya resolve the contradiction between hadiths on impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=245)

(قوله وهو أحسن مما أجاب به في النهاية) إلا أنه قال في النهر وفيه نظر لا يخفى. اهـ. وعبارة النهاية سؤالا وجوابا هكذا، فإن قيل التعارض إنما يتحقق إذا جهل التاريخ، وقد قيل: إن في حديث العرنيين دلالة التقدم؛ لأن فيه المثلة وهي منسوخة فيدل على نسخ الباقي، قلت: الدلالة دون العبارة وفي عبارته تعارض فرجح جانب العبارة فيتحقق التعارض أو نقول انتساخ المثلة لا يدل على انتساخ طهارة بول ما يؤكل لحمه؛ لأنهما حكمان مختلفان فلا يلزم من انتساخ أحدهما انتساخ الآخر كما في صوم عاشوراء وتكرار صلاة الجنازة على حمزة - رضي الله تعالى عنه -

Mas'alah: Why is a small amount of impurity (less than a dirham) excused?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=621)

لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل، ولنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا، وقدرناه بقدر الدرهم أخذا عن موضع الاستنجاء [البناية] م: (لأن النص الموجب للتطهير) ش: النص هو قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] (المدثر: الآية 4) ، وغيره من الأحاديث م: (لم يفصل) ش: بين القليل والكثير، إلا أن الشافعي ومن معه لم

يعتبروا إلا ما تراه العين لعدم إمكان الاحتراز عنه. م: (ولنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا) ش: إجماعا لأن ما عمت بليته سقطت قضيته. وأما الحدث فإنه لا يتجزأ ولا حرج في تكليف إزالته م: (وقدرناه) ش: أي القليل الذي هو خلاف الكثير م: (بقدر الدرهم) ش: المثقالي إن كان النجس ذا جرم وقدر عرض الكف إن كان مائعا على ما يأتي م: (أخذا عن موضع الاستنجاء) ش: أخذا منصوب، لأنه مفعول مطلق، قال الأكمل: مفعول مطلق من قدرناه، لأن فيه معنى الأخذ، قلت: الأحسن أن يقول: تقديره وقدرناه حال كوننا آخذين أخذا في موضع الاستنجاء، والمراد من مواضع الاستنجاء موضع خروج الحدث، روي عن إبراهيم النخعي أرادوا أن يقولوا مقدار المقعد، واستقبحوا ذلك فقالوا مقدار الدرهم. فإن قلت: النص، وهو قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] (المدثر: الآية 4) ، لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفى عن القليل، قلت: القليل غير مراد منه بالإجماع، بدليل عفو موضع الاستنجاء فيتعين الكثير. وأجاب بعضهم بما روي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الدم إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة، فشرط إعادتها في الزيادة على قدر الدرهم. قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» . وفي لفظ: «إذا كان في الثوب قدر الدرهم غسل الثوب وأعيدت الصلاة» . وقال البخاري: هذا حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث. وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكن اخترعه عنه أهل الكوفة وكان روح ابن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات. ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي، وأغلط في نوح بن أبي مريم. وروى البيهقي عن ابن عمر: أنه رأى دما في ثوبه وعليه ثياب فرمى بالثوب الذي فيه الدم وأقبل على صلاته، وروي عن

القاسم بن محمد أنه رأى دما في ثوبه وهو في الصلاة فخلعه ولم يستقبل، فدل على أن منع الدم دون القليل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a cupping site becoming impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

وقال في "المرغيناني" : لا ينجس في الصحيح.

Mas'alah: How is a cupping site purified according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

موضع الحجامة يمسح بثلاث خروق رطاب، ويجزئه عن الغسل ذكره أبو الليث وعن أبي يوسف: يشترط غسله.

Mas'alah: Can cupping site be purified by wiping with three damp cloths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

إذا مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف أجزأه عن

Mas'alah: Why does wiping with three damp cloths suffice for purification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

الغسل؛ لأنه يعمل عمل الغسل. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if one finds an impurity of less than a dirham on their garment and does not know when it occurred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=59)

من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابته لا يعيد شيئا من صلاته بالإجماع وهو الأصح. كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling if small impurities on different garments or places add up to more than a dirham?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=59)

النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحدة منهما أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارتا أكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on fish blood and the saliva of mules and donkeys in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=204)

وإن أصابه من دم السمك أو لعاب البغل أو الحمار أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه) أما دم السمك فلأنه ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا، وعن أبي يوسف –

رحمه الله – أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا." وأما لعاب البغل والحمار فلأنه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر)

Mas'alah: What is the ruling on small splashes of urine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=204)

فإن انتضح عليه البول مثل رءوس الإبر فذلك ليس بشيء) لأنه لا يستطاع الامتناع عنه. [العناية] ويفهم من لفظ المصنف أن أبا يوسف مع أبي حنيفة في الروايتين جميعا، وهكذا ذكره فخر الإسلام في الجامع الصغير، وهو خلاف ما في المنظومة والمختلف فإن فيهما أن أبا يوسف مع أبي حنيفة على رواية الكرخي ومع محمد على رواية الهندواني. وقوله: (هو يقول التخفيف للضرورة) على طريقة الهداية وفخر الإسلام وهو ظاهر (ولو وقع في الإناء قيل يفسده) لإمكان صون الأواني عنه، وبه أخذ أبو بكر الأعمش (وقيل لا يفسده لتعذر صون الأواني عنه) وبه أخذ الكرخي. قوله: (وإن أصابه من دم السمك) ظاهر. وقوله: (ليس بدم على التحقيق) ؛ لأن الدم على التحقيق يسود إذا شمس ودم السمك يبيض، ولهذا يحل تناوله من غير ذكاة. وروى المعلى عن أبي يوسف أنه اعتبر الكثير للفاحش (فإن انتضح عليه البول مثل رءوس الإبر فذلك ليس بشيء) أي بشيء يوجب الغسل على المصلي؛ لأنه لا يستطاع الامتناع عنه لا سيما في مهب الريح. وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال:

Mas'alah: What is the ruling on heavy impurity like blood and urine?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=50)

ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول ـــــــ إلا قليل ثم يحتذبه الجرم إذا جف، فإذا زال زال ما قام به. وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله، لأن المسح بالأرض يكثر، ولا يطهره هداية. (والمني نجس) نجاسة مغلظة (يجب غسل رطبه، وإذا جف على الثوب) ولو جديدا مبطنا، وكذا البدن في ظاهر الرواية (أجزأ فيه الفرك) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "فاغسليه إن كان رطبا، وافركيه إن كان يابسا" . (والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما) بما يزول به أثرها ومثلهما كل ثقيل لا مسام له؛ كزجاج وعظم وآنية مدهونة وظفر، لأنه لا يداخله النجاسة؛ وما على ظاهره يزول بالمسح. (وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس) أو نحوها؛ قال في الجوهرة: التقييد بالشمس ليس بشرط، بل لو جفت بالظل فالحكم كذلك. اهـ. (وذهب أثرها) الأثر: اللون والطعم والرائحة (جازت الصلاة على مكانها، و) لكن (لا يجوز التيمم منها) ؛ لأن المشروط للصلاة الطهارة، وللتيمم الطهورية، وحكم آجر مفروش وشجر وكلا قائمين في الأرض كذلك، فيطهر بالجفاف. (ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول) من غير مأكول اللحم ولو

Mas'alah: What is the threshold for excusable impurity on clothing in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=51)

والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، فإن زاد لم تجز، وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه، ما لم يبلغ ربع الثوب. ـــــــ من صغير لم يطعم (والغائط والخمر) وخرء الطير لا يزرق في الهواء كذجاج وبط وإوز (مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه: لأن القليل لا يمكن التحرز عنه؛

فيجعل عفوا، وقدرناه بقدر الدرهم أخذا عن موضع الاستنجاء (فإن زاد) عن الدرهم (لم تجز) الصلاة، ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويروى من حيث الوزن، وهو الدرهم الكبير المثقال، وقيل في التوفيق بينهما: إن الأولى في الرقيق، والثانية في الكثيف، وفي الينابيع: وهذا القول أصح، وفي الزاهدي قيل: هو الأصح، واختاره جماعة، وهو أولى؛ لما فيه من إعمال الروايتين مع مناسبة التوزيع (وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه) ومنه الفرس، وقيد بالبول لأن نجاسة البعر والروث والخشى غليظ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: خفيفة، قال الشرنبلالي: وهو الأظهر؛ لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها، وطهرها محمد آخرا، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش؛ لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما دخل الري مع الخليفة، وقاس المشايخ عليه طين بخارى؛ لأن ممشى الناس والدواب واحد. اهـ. (جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع) جميع (الثوب) يروى ذلك عن أبي حنيفة لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام هداية. وصححه في المبسوط، وهو ظاهر ما مشى عليه أصحاب المتون، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والكم والدخريص، إن كان المصاب ثوبا. وربع العضو المصاب كاليد والرجل، إن كان بدنا وصححه في التحفة والمحيط والمجتبى والسراج، وفي الحقائق: وعليه الفتوى، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، قال الأقطع: وهذا أصح ما روى فيه اهـ. فقد اختلف التصحيح كما ترى، لكن ترجح الثاني بأن الفتوى عليه، وهو الأحوط، فتنبه، قال في الفتح: وقوله

Mas'alah: How is the excused amount of light impurity determined when it is solid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=27)

فيه بالكثير الفاحش يفيد أن أصل المروي عن أبي حنيفة ذلك على ما هو دأبه في مثله من عدم التقدير؛ فما عد فاحشا منع، وما لا فلا اهـ. وإنما عدلوا عن التعبير بالكثير الفاحش إلى التقدير بالربع تيسيرا على الناس، سيما من لا رأي له من العوام، كما مر على نظيره الكلام، وبه ظهر الجواب عما إذا أصاب الثوب أو البدن من النجس المخفف المتجسد مقدار كثير، إلا أنه لتراكمه لا يبلغ الربع، فهل يمنع؟ وما القدر المانع؟ ولا شك أنه إذا كان كثيرا فاحشا يمنع وإن لم يبلغ الربع لتراكمه؛ لما علمت أنه أصل المروي عن الإمام، ويحد القدر المانع فيه تيسيرا بأنه إن كان بحيث لو كان مائعا بلغ الربع منع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the measure of impurity that is excused on clothing in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=109)

. . . . . منحة السلوك أكثر من النصف (1) . وعن أبي حنيفة: ما يستفحشه الناس (2) ، والصحيح: ربع الثوب؛ لأن الربع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، كحلق ربع الرأس في الإحرام، وكشف ربع العورة (3) . واختلفوا (4) في كيفية اعتبار الربع (5) . فقيل: ربع كل الثوب (6) . وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة، كالمئزر (7) . = تبيين الحقائق 1/ 74، بدائع الصنائع 1/ 80، شرح فتح القدير 1/ 203. (1) وروي نصف الثوب. وروى هشام عن محمد، أن الكثير الفاحش: أن يستوعب القدمين. تبيين الحقائق 1/ 74، بدائع الصنائع 1/ 80، الاختيار لتعليل المختار 1/ 32. (2) ويستكثرونه. فقد كره رحمه الله أن يحد لذلك حدا، وقال: إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، ووقف الأمر فيه

على العادة. تبيين الحقائق 1/ 74، البحر الرائق 1/ 233، العناية 1/ 204، بدائع الصنائع 1/ 80. (3) وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد. قال فخر الدين الزيلعي: وهو الصحيح، وقال عبد الله بن محمود الموصلي صاحب الاختيار لتعليل المختار 1/ 32: والمختار الربع. الهداية 1/ 38، العناية شرح الهداية 1/ 204، بدائع الصنائع 1/ 80، تبيين الحقائق 1/ 73. (4) أي مشايخ الحنفية. بدائع الصنائع 1/ 80، تحفة الفقهاء 1/ 65. (5) أي في كيفية تفسير الربع. بدائع الصنائع 1/ 80، تحفة الفقهاء 1/ 65. (6) لأنه قدر بربع الثوب، والثوب اسم للكل. بدائع الصنائع 1/ 80، تبيين الحقائق 1/ 83، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 73، الاختيار 1/ 31، تحفة الفقهاء 1/ 65، شرح فتح القدير 1/ 203. (7) وهو مروي عن أبي حنيفة، قال المصنف في البناية في شرح الهداية 1/ 739: "لأنه، أي المئزر، أقصر الثياب وفيه الاحتياط" . تبيين الحقائق 1/ 73، العناية شرح الهداية 1/ 204، شرح فتح القدير 1/ 203.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings and urine of a mouse being excused in food and clothing but not in water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=110)

وخرء الفأرة، وبوله معفو عنه في الطعام، والثوب؛ لا في الماء. منحة السلوك وقيل: ربع الموضع الذي أصابه، مثل ربع الكم، أو الذيل، أو الدخريص (1) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity being excused?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=732)

3182 - قلنا: يسير النجاسة يشق إزالتها أيضا؛ لأن الإنسان لا يمكنه التحفظ من يسير النجاسة، فلو كلفناه تكرار غسل الثوب لشق عليه. ثم المعنى فيه أنه لا يعفى عنه في موضع الاستنجاء فلم يعف في غيره، قلنا: القليل معفو عنه في موضع الاستنجاء، كذلك في غيره. ***

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity on clothing or body?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=77)

فأما إذا أصاب الثوب أو البدن أو مكان الصلاة، أما حكم الثوب والبدن فنقول: وبالله التوفيق النجاسة لا تخلو إما إن كانت غليظة، أو خفيفة قليلة، أو كثيرة، أما النجاسة القليلة فإنها لا تمنع جواز الصلاة، سواء كانت خفيفة أو غليظة استحسانا، والقياس أن تمنع، وهو قول زفر والشافعي، إلا إذا كانت لا تأخذها العين، أو ما لا يمكن الاحتراز عنه وجه القياس أن الطهارة عن النجاسة الحقيقة شرط جواز الصلاة، كما أن الطهارة عن النجاسة الحكمية - وهي الحدث - شرط، ثم هذا الشرط ينعدم بالقليل من الحدث بأن بقي على جسده لمعة، فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية. (ولنا) ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة؛ ولأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه، فإن

الذباب يقعن على النجاسة، ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد وأن يكون على أجنحتهن وأرجلهن نجاسة قليلة، فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج، ومثل هذه البلوى في

الحدث منعدمة؛ ولأنا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة، حتى لو جلس في الماء القليل أفسده، فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو؛ ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث، كذا قاله إبراهيم النخعي: إنهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم، فكنوا عنه بالدرهم تحسينا للعبارة وأخذا بصالح الأدب وأما النجاسة الكثيرة فتمنع جواز الصلاة، واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة قال إبراهيم النخعي: إذا بلغ مقدار الدرهم فهو كثير وقال الشعبي: لا يمنع، حتى يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير. وهو قول عامة العلماء، وهو الصحيح؛ لما روينا عن عمر – رضي الله عنه – أنه عد مقدار ظفر من النجاسة قليلا، حيث لم يجعله مانعا من جواز الصلاة، وظفره كان قريبا من كفنا فعلم أن قدر الدرهم عفو؛ ولأن أثر النجاسة في موضع الاستنجاء عفو، وذلك يبلغ قدر الدرهم خصوصا في حق المبطون، ولأن في ديننا سعة، وما قلناه أوسع فكان أليق بالحنيفية السمحة، ثم لم يذكر في ظاهر الرواية صريحا أن المراد من الدرهم الكبير، من حيث العرض والمساحة، أو من حيث الوزن وذكر في النوادر: الدرهم الكبير: ما يكون عرض الكف وهذا موافق لما روينا من حديث عمر – رضي الله عنه – لأن ظفره كان كعرض كف أحدنا، وذكر الكرخي مقدار مساحة الدرهم الكبير، وذكر في كتاب الصلاة الدرهم الكبير المثقال فهذا يشير إلى الوزن. وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: لما اختلفت عبارات محمد في هذا فنوفق ونقول: أراد بذكر العرض تقدير المائع، كالبول والخمر ونحوهما، وبذكر الوزن تقدير المستجسد كالعذرة ونحوها، فإن كانت أكثر من مثقال ذهب وزنا تمنع؛ وإلا فلا، وهو المختار عند مشايخنا بما وراء النهر وأما حد الكثير من النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره أن يحد له حدا، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه

وروى الحسن عنه أنه قال: شبر في شبر، وهو المروي عن أبي يوسف أيضا. وروي عنه ذراع في ذراع، وروي أكثر من نصف الثوب، وروي نصف الثوب، ثم في رواية نصف كل الثوب، وفي رواية نصف طرف منه، أما التقدير بأكثر من النصف؛ فلأن الكثرة والقلة من الأسماء الإضافية لا يكون الشيء قليلا، إلا أن يكون بمقابلته كثير، وكذا لا يكون كثيرا إلا وأن يكون بمقابلته قليل، والنصف ليس بكثير؛ لأنه ليس في مقابلته قليل؛ فكان الكثير أكثر من النصف؛ لأن بمقابلته ما هو أقل منه وأما التقدير، بالنصف فلأن العفو هو القليل، والنصف ليس بقليل، إذ ليس بمقابلته ما هو أقل منه. وأما التقدير بالشبر فلأن أكثر الضرورة تقع لباطن الخفاف. وباطن الخفين شبر في شبر. وأما التقدير بالذراع فلأن الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهما، وذلك ذراع في ذراع، وذكر الحاكم في مختصره عن أبي حنيفة ومحمد: الربع، وهو الأصح؛ لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط، ولا عبرة بالكثرة والقلة حقيقة، ألا ترى أن الدرهم جعل حدا فاصلا بين القليل والكثير شرعا مع انعدام ما ذكر، إلا أنه لا يمكن التقدير بالدرهم في بعض النجاسات؛ لانحطاط رتبتها عن المنصوص عليها، فقدر بما هو كثير في الشرع في موضع الاحتياط وهو الربع، واختلف المشايخ في تفسير الربع قيل: ربع جميع الثوب؛ لأنهما قدراه بربع الثوب، والثوب اسم للكل وقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد، والرجل والذيل، والكم والدخريص؛ لأن كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوبا على حدة، فكذا بعد الخياطة وهو الأصح، ثم لم يذكر في ظاهر الرواية تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة. وذكر الكرخي أن النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة: ما ورد نص على نجاسته، ولم يرد نص على طهارته، معارضا له وإن اختلف العلماء فيه والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته، وعند أبي يوسف ومحمد الغليظة: ما وقع الاتفاق على نجاسته، والخفيفة: ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته، (إذا) عرف هذا الأصل فالأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة؛

لأنه ورد نص يدل على نجاستها، وهو ما روينا عن «ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلب منه ليلة الجن أحجار الاستنجاء

فأتي بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة، وقال: إنها رجس أو ركس – أي نجس» – وليس له نص معارض، وإنما قال بعض العلماء بطهارتها بالرأي والاجتهاد والاجتهاد لا يعارض النص، فكانت نجاستها غليظة. وعلى قولهما نجاستها خفيفة؛ لأن العلماء اختلفوا فيها، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالإجماع على اختلاف الأصلين، (أما) عنده فلانعدام نص معارض لنص النجاسة، (وأما) عندهما فلوقوع الاتفاق على نجاسته وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق، أما عنده فلتعارض النصين، وهما حديث العرنيين مع حديث عمار وغيره في البول مطلقا. وأما عندهما فلاختلاف العلماء فيه، (وأما) العذرات وخرء الدجاج والبط، فنجاستها غليظة بالإجماع على اختلاف الأصلين، هذا على وجه البناء على الأصل الذي ذكره الكرخي، (وأما) الكلام في الأرواث على طريقة الابتداء، فوجه قولهما أن في الأرواث ضرورة، وعموم البلية لكثرتها في الطرقات، فتتعذر صيانة الخفاف والنعال عنها – وما عمت بليته خفت قضيته – بخلاف خرء الدجاج والعذرة؛ لأن ذلك قلما يكون في الطرق، فلا تعم البلوى بإصابته، وبخلاف بول ما يؤكل لحمه؛ لأن ذلك تنشفه الأرض ويجف بها فلا تكثر إصابته الخفاف والنعال. وروي عن محمد في الروث أنه لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا، وقيل: إن هذا آخر أقاويله حين كان بالري، وكان الخليفة بها فرأى الطرق والخانات مملوءة من الأرواث، وللناس فيها بلوى عظيمة فعلى هذا القياس قال بعض مشايخنا بما وراء النهر: إن طين بخارى إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة، وإن كان كثيرا فاحشا؛ لبلوى الناس فيه لكثرة العذرات في الطرق؛ وأبو حنيفة احتج بقوله تعالى: {من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66]

جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين، ثم بين الأعجوبة للخلق في إخراج ما هو نهاية في الطهارة – وهو اللبن – من بين شيئين نجسين، مع كون الكل مائعا في نفسه؛ ليعرف به كمال قدرته، والحكيم إنما يذكر ما هو النهاية في النجاسة؛ ليكون إخراجه ما هو النهاية في الطهارة، من بين ما هو النهاية في النجاسة نهاية في الأعجوبة، وآية لكمال القدرة؛ ولأنها مستخبثة طبعا، ولا ضرورة في إسقاط اعتبار نجاستها؛ لأنها وإن كثرت في الطرقات فالعيون تدركها فيمكن صيانة الخفاف والنعال، كما في بول ما لا يؤكل لحمه، والأرض وإن كانت تنشف الأبوال فالهواء يجفف الأرواث، فلا تلتزق بالمكاعب والخفاف، على أنا اعتبرنا معنى الضرورة بالعفو عن القليل منها – وهو الدرهم فما دونه – فلا ضرورة في الترقية بالتقدير بالكثير الفاحش والله أعلم. ولو أن ثوبا أصابته النجاسة – وهي كثيرة – فجفت، وذهب أثرها، وخفي مكانها؛ غسل جميع الثوب وكذا لو أصابت أحد الكمين ولا يدري أيهما هو؛ غسلهما جميعا، وكذا إذا راثت البقرة أو بالت في الكديس ولا يدرى مكانه؛ غسل الكل احتياطا، وقيل: إذا غسل موضعا من الثوب – كالدخريص ونحوه – وأحد الكمين وبعضا من الكديس يحكم بطهارة الباقي، وهذا غير سديد؛ لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض أولى من البعض، ولو كان الثوب طاهرا فشك في نجاسته جاز له أن يصلي فيه؛ لأن الشك لا يرفع اليقين، وكذا إذا كان عنده ماء طاهر فشك في وقوع النجاسة فيه، ولا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها، إلا الإزار والسراويل فإنه تكره الصلاة فيهما وتجوز، (أما) الجواز؛ فلأن الأصل في الثياب هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك؛ ولأن التوارث جار فيما بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل. وأما الكراهة في الإزار والسراويل فلقربهما من موضع الحدث – وعسى لا يستنزهون من البول – فصار شبيه يد المستيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة، وذكر في بعض المواضع في الكراهة خلافا، على قول أبي حنيفة ومحمد يكره، وعلى قول أبي

يوسف لا يكره. وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «سئل عن الشراب في أواني المجوس فقال: إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها، ثم اشربوا فيها» وإنما أمر بالغسل؛ لأن ذبائحهم ميتة، وأوانيهم قلما تخلو عن دسومة منها قال بعض مشايخنا: وكذلك الجواب في ثياب الفسقة من المسلمين؛ لأن الظاهر أنهم لا يتوقون إصابة الخمر ثيابهم في حال الشرب. وقالوا في الديباج الذي ينسجه أهل فارس: إنه لا تجوز الصلاة فيه؛ لأنهم يستعملون فيه البول عند النسج، يزعمون أنه يزيد في بريقه، ثم لا يغسلونه؛ لأن الغسل يفسده فإن صح أنهم يفعلون ذلك فلا شك أنه لا تجوز

الصلاة معه.

Mas'alah: What is the ruling on combining small amounts of impurity from both sides of a thick mat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=81)

ولو أن بساطا غليظا، أو ثوبا مبطنا مضربا وعلى كلا وجهيه نجاسة أقل من قدر الدرهم في موضعين مختلفين، لكنهما لو جمعا يزيد على قدر الدرهم، على قياس رواية أبي يوسف يجمع، ولا تجوز صلاته؛ لأنه ثوب واحد، ونجاسة واحدة، وعلى قياس رواية محمد لا يجمع، وتجوز صلاته؛ لأن النجاسة في الوجه الذي يصلي فيه أقل من قدر الدرهم،

Mas'alah: What is the ruling on flies from the toilet?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=14)

ذباب المستراح)

Mas'alah: What is the ruling on cat urine and mouse droppings in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

وقال بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد إذا فحش والخلاف يظهر في التخفيف لا في سلب النجاسة كما في الخانية فما في الدر عن التتارخانية بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى يحمل على العفو وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية خرء الفأرة لا يفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة ما لم يظهر أثره وعزاه في البحر إلى الظهيرية واختلف التصحيح في بول الهرة وقال الشيخ زين في قاعدة المشقة تجلب التيسير من الأشباه الفتوى على أن بول الهرة

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of predatory birds?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

قوله (من البهائم) قيد به لأن رجيع سباع الطيور مخفف كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a dirham-sized amount of impurity in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قوله (وعفي قدر الدرهم) أي عفا الشارع عن ذلك والمراد عفا عن الفساد به وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعا إن بلغت الدرهم وتنزيها إن لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لأنها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته لأن الجماعة أقوى كما يمضي في المسئلتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبي وغيره

Mas'alah: What is the measure of a dirham in terms of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قوله (وهو قدر مقعر الكف) أصله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه وظفره كان مثل المثقال

Mas'alah: How did al-Hinduwani reconcile the two opinions on measuring impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قوله (كما وفقه الهندواني) أي بين قولي من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا وهما روايتان

Mas'alah: Which opinion on the measure of excused impurity is considered sahih?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قوله (وهو الصحيح) صححه الزيلعي وغيره وأقره عليه في الفتح واختاره العامة لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر

Mas'alah: What is the ruling on a dirham-weight of heavy impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قوله (فذلك عفو الخ) أي فلكون الصحيح ما ذكر عفي الدرهم الوزني من النجاسة المغلظة

Mas'alah: What is the ruling on impurity less than a quarter of a garment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قوله (وعفي ما دون ربع الثوب) لم أر من بين الكراهة فيما إذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية

Mas'alah: Why is a quarter of a garment treated as the whole in rulings on impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قوله (لقيام الربع مقام الكل) علة لمحذوف أي ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل في مسائل كمسح الخ فهو تمثيل لمحذوف

Mas'alah: Is the quarter measured from the whole garment or the affected area?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قوله (وقيل ربع الموضع المصاب) والأول أولى لإفادة حكم البدن والثوب ولأن ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا ولضعف هذا القول لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر وإن قال في الحقائق وعليه الفتوى كما في الدر

Mas'alah: How is the quarter calculated for a minimal garment when removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قال الكمال والذي يظهر أن الأول أحسن غير أن ذلك الثوب إن كان شاملا اعتبر ربعه وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لأنه كثير بالنسبة إلى الثوب المصاب اه

Mas'alah: What is the amount of impurity that is excused and can impurities be removed without

water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=162)

مسألة:] قدر النجاسة المعفو عنها، وجواز إزالة النجاسات بغير الماء [

Mas'alah: What is the ruling on impurities exceeding a dirham in size?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=162)

قال أبو جعفر: (وما عدا من البول والغائط مخرجه، فكان أكثر من

قدر الدرهم: لم يطهر إلا بالماء، أو بما يغسله كغسل الماء).

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Khawlah bint Yasar for praying with a small amount of impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=165)

ويدل على جواز الصلاة مع يسير النجاسة أيضا: حديث يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ فقال: "إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه" . قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: "يكفيك الماء، ولا يضرك أثره" . والنجاسة تشمل على عين وأثر، فأجاز عليه الصلاة والسلام الصلاة مع وجود الأثر عند زوال عينها، لأن الأثر إنما يكون هو من بقية أجزائها، فدل ذلك على جواز الصلاة مع يسير النجاسة.

Mas'alah: What is the hadith regarding the dirham measure for impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=165)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مقدار الدرهم حديث

رواه غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the measure of impurity that prevents prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=78)

ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء) أي المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى إذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله؛ لأن ما على المخرج ساقط للعبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم إلى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فإن كان أكثر من قدر الدرهم منع، وإلا فلا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله، وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة عنده فحاصله أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا وعنده كالخارج واختلفوا فيما إذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تتجاوز من المخرج فقال الفقيه أبو بكر لا يجزيه الاستنجاء بالأحجار وعن ابن شجاع يجزيه ومثله عن الطحاوي فهذا أشبه بقولهما وبه نأخذ وفي الأول بقول محمد وذكر في الغاية معزيا إلى

القنية أنه إذا أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج أكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل.

Mas'alah: What traces of impurity are excused in purification?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=21)

34 – العفو في الإزالة والأثر الذي يشق إزالته عفو

Mas'alah: When does washing become obligatory for impurity exceeding the exit in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=606)

، ويجب الغسل(1) في نجس جاوز المخرج(2) أكثر من درهم)، هذا مذهب [(3)] (4) أبي حنيفة، وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وهو أن يكون ما تجاوز أكثر من قدر(5) درهم(6)، وعند محمد – رضي الله عنه – يعتبر [(7)] ما تجاوز(8) المخرج(9) مع موضع الاستنجاء(10). (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (2) لأن ما على المخرج ساقط شرعا، وإن كثير، ولهذا لا تكره الصلاة معه. كما في ((الدر المختار)) (1: 226) . (3) قوله: هذا مذهب... الخ؛ لما كان المسح بالحجر غير مزيل ومطهر وإنما هو منشف ومقلل، وقد ورد الشرع بكفايته في موضع الاستنجاء للضرورة، فيجب أن لا يكفي في نجاسة تجاوزت عنه؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، بل يجب الغسل كما في سائر النجاسات الحقيقية، وهذا اتفاقي، وإنما الخلاف في تعيين المقدار المانع، فعندهما يعتبر ذلك ما وراء موضع الاستنجاء بسقوط

اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد رح يدخل موضع الاستنجاء فيه. (4) في س: فذهب. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب. (6) لأن ما على المخرج إنما اكتفي منه بغي رالغسل للضرور، ولا ضرورة في المجاوز. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 273) ، وقولهما هو الصحيح، كما في ((رد المحتار)) (1: 226) . (7) قوله: يعتبر... الخ؛ فإن كان ما جاوزه أقل من درهم أو بقدره لكن يكون أكثر من قدر الدرهم إن ضم معه موضع الاستنجاء وجب غسله عند محمد لا عندهما. (8) في م: يتجاوز. (9) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ. (10) بناء على أن ما على المخرج في حكم الظاهر عنده، فلا يسقط اعتباره ويضم؛ لأنالعفو عنه لا يستلزم كونه من في حكم الباطن. كما في ((رد المحتار)) (1: 226) .

(ولا يستنجي بعظم، وروث(1)، وطعام(2)، ويمين [(3)] ، وكره(4) استقبال [(5)] القبلة واستدبارها في الخلاء) ولا يختلف هذا عندنا[(6) (1) لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه كان يحمل مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: ((من هذا، فقال: أنا أبو هريرة، فقال: ابغني أحجارا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة، قال: هما من طعام الجن ...)) في ((صحيح البخاري)) (3: 1401) . (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و س و م. والعبارة في م: وطعام وروث. (3) قوله: ولا يستنجي بعظم وروث ويمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليد اليمنى، أخرجه أصحاب السنن والصحيحين وغيرهما، والفقه فيه أن اليمين أشرف فلا ينبغي أن يدنس بمكروه، ولذا شرع كل ما كان من باب الآداب والكراهة باليمين، وكل ما كان خلافه بالشمال، ونهى أيضا عن الاستنجاء بالعظم

والروث: بفتح الراء المهملة: غائط الحيوانات، أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن، والفقه فيه أن الروث نجس فلا يستعمل في باب التطهير، والعظم زاد الجنة وغذاؤهم، فلا يتلوث بالنجاسة، وكذا يكره بالآجر والزجاج وخرقة ديباج ونحوه من الأشياء المحترمة، وبورق الشجرة والقرطاس، كما في ((تنوير الأبصار)) و ((السراج الوهاج)) . (4) أي تحريما. كما في ((الدر المختار)) (1: 228) . (5) قوله: استقبال؛ أي الجلوس مستقبلا لجهة القبلة، أو مستدبرا؛ أي لغائط أو بول، فإن جلس إليها مستقبلا أو مستدبرا للاستنجاء لم يكره تحريما، إلا أن تركه أدب. كذا في شروح ((المنية)) . (6) قوله: عندنا؛ احتراز عن مذهب الشافعي وغيره أنه لا يكره في البنيان، كما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبرا لقبلته، ونحن نستدل بإطلاقه صلى الله عليه وسلم: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط أو بول)) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، ونقول: عند التعارض القول مقدم على الفعل، والفقه أيضا مؤيد لنا كما حققناه في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) ، وزيادة البسط مفوضة إلى ((السعاية)) .

] في البنيان، والصحراء. [والله أعلم] (1) . (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ج و ف.

Sub-topic – Purification of Vessels and Built-in Tanks

Mas'alah: What is the ruling on purifying a built-in tank that has become impure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=211)

قوله يهراق الماء كله) أقول: وهل يطهر بمجرد ذلك أم لا بد من غسله بعده ثلاثا: والظاهر الثاني، ثم رأيته في التتارخانية قال ما نصه: وفي فتاوى الحجة سئل عبد الله بن المبارك عن الحب المركب في الأرض تنجس، قال: يغسل ثلاثا، ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر، ولا يقلع الحب. اهـ (

Mas'alah: What is the ruling on washing the vessel used to wash a najis garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=233)

[منحة الخالق] (قوله: أو ثلاثا في إجانة بمياه طاهرة) لم يذكر حكم الإجانة هل يجب غسلها أم لا وفي القنية برمز شهاب الأئمة الإمامي غسل الثوب النجس في الطست فإنه يغسل الطست ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب وفيها برمز صلاة البقالي يغسل الطست في الأولى ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة وفيها برمز مجد الترجماني قال عبد الرحيم الختني ظاهر ما أشار إليه في الجامع أنه لا يحتاج إلى غسل الإجانة كالرشاء والدلو في نزح البئر. اهـ. وذكر فيها حكم غسل ثوبين في إجانة حيث رمز لنجم الأئمة الحكيمي خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت كل مرة طهرت وكذا لو

كانت في خريطة فغسلت وعصرت وعن العلاء التاجري لا تطهر قال وهو منصوص، قال شيخ الإسلام علاء الدين الحناطي عن أبي إسحاق الحافظ أنه لا تطهر وذلك في الثوبين في الإجانة، فأما في الغسل بصب الماء عليه تطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت تطهر كلها، ثم رمز بالرمز الأول غسلت ثوبين نجسين ثلاث مرات وعصرتهما جملة في كل مرة يطهران إلا إذا غسلتهما في الإجانة فلا إلا إذا كانا صغيرين يغسلان كذلك عادة، ثم رمز برمز محتمل

Mas'alah: How is a knife plated with impure water purified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=250)

والسكين المموهة بماء نجس تموه ثلاثا بطاهر

Mas'alah: What is the ruling on washing stone, brick, and pottery vessels to remove impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

وفي "الذخيرة" : لا توقيت في إزالة النجاسة إذا أصابت الحجر أو الآجر أو الأواني بل يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل طهارتها ولا يبقى لها رائحة ولا طعم ولا لون وسواء كانت الآنية من خذف أو غيره أو كانت قديمة أو حديثة، وعن محمد أن الخذف الجديد لا يطهر أبدا.

Mas'alah: How is a wine vessel purified by washing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

وفي "المرغيناني" حانة الخمر لو غسلت ثلاث مرات تطهر إذا لم تبق لها رائحة الخمر، وإن بقيت فلا.

Mas'alah: How is a vessel containing wine purified according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

الكوز إذا كان فيه خمر فتطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة إن كان الكوز جديدا وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله –. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: How is an old wine jar purified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

دن الخمر إذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر كذا في فتاوى قاضي خان هذا إذا لم يبق رائحة الخمر. كذا في التتارخانية ناقلا عن الكبرى.

Mas'alah: How is a knife purified after slaughtering?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=112)

فرع ذبح شاة بسكين، ثم مسح السكين على صوفها، أو على شيء، وذهب أثر الدم، تطهر، حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا، كذا في النوازل (3) (4) (5) . = المصباح المنير 1/ 148 مادة حلم، مختار الصحاح ص 64 مادة ح ل م، القاموس المحيط 1/ 699 مادة ح ل م. (1) الأوزاغ: جمع وزغة: دويبة مستقذرة معروفة،

وإنما سمي سام؛ لأن ريقه سم. وقيل: لأن لونه كلون البرص، وقيل: لأنه يكون منه البرص. النظم المستعذب 1/ 226، المصباح المنير 2/ 657، لسان العرب 8/ 459 مادة وزغ. (2) والمشهور عند المالكية: أن دم البق، والبراغيث، والسمك دماؤها كسائر الدماء، مسفوحها نجس وغير مسفوحها طاهر. وذهب الشافعية: إلى نجاسة جميع الدماء، ولو تحلب من كبد، أو طحال. وذهب الحنابلة: إلى طهارة دم السمك، والبق، والقمل، والبراغيث، والذباب، ودم الكبد، والطحال، وهو قول المالكية المقابل للمشهور، واختاره ابن العربي، والقابس من المالكية. الهداية 1/ 39، الاختيار 1/ 34، فتاوى قاضيخان 1/ 46، الفتاوى البزازية 1/ 19، مواهب الجليل 1/ 106، منح الجليل 1/ 93، أسنى المطالب 1/ 12، مغني المحتاج 1/ 78، مطالب أولي النهى 1/ 234، كشاف القناع 1/ 190. (3) النوازل في الفروع للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي لوحة 7/ ب فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة 376 هـ. (4) في نسخة ق زيادة نصها: "أقول: هذا ليس على إطلاقه، بل نحمله على ما إذا لم تكن منقوشة، أو جربة، فإنها إذا كانت منقوشة، أو جربة، لا تطهر إلا بالغسل، لدخول النجاسة في النقش والجرب، وعلى هذا التفصيل: كل صقيل لا يتشرب، كالسيف، والمرآة، والصبي وما أشبه ذلك فليفهم عبد الرحمن القادري" ا. هـ. (5) وهو مذهب المالكية. =

Mas'alah: What is the ruling on purifying stone, brick, and vessels from impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=175)

وفي «شرح الطحاوي» أنه لا يؤقت في إزالة النجاسة إذا أصابت الحجر أو الآجر أو

شيئا من الأواني، بل يغسله مقدار ما يقع في أكبر رأيه أنه قد طهر، ويشترط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة ولا رائحتها ولا لونها، فأما إذا وجد هذه الأشياء لا يحكم بالطهارة قال ثمة: وسواء كانت الآنية من خزف أو غيره، وسواء كانت قديمة أو جديدة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a knife handle or new earthenware that has absorbed impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=175)

وفي «النوازل» : إن تشربت النجاسة في النصاب بأن غمس السكين بماء نجس أو كان الخزف أو الآجر جديدين على قول محمد رحمه الله لا يطهر أبدا، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يمر الحديد بالماء الطاهر ثلاثا ويغسل الآجر الجديد والخزف الجديد بالماء ويجفف في كل مرة ويطهر.

Mas'alah: What is the ruling on the vessel in which grape juice turned into vinegar after becoming wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=181)

رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد وانتقص مما كان ثم صارت خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا إذا زالت رائحة الخمر، هكذا وقع في بعض الكتب، وفي بعضها: إذا تخلل وتطاول مكثه في الدن طهر الحب كله، ولو رفع من

الدن كما تخلل من غير مكثه فالموضع الذي لوث بالخمر نجس، فأما إذا عالج ذلك الموضع بالخل على أن يتطاول مكثه فعلى قول من يرى إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء يطهر الدن الذي فيه العصير.

Mas'alah: Can a liquid other than water purify a vessel contaminated with wine?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=192)

ولأن دن الخمر النجس بالخمر لما طهرت الخمر بانقلابها خلا علم أن الخل هو المطهر له إذ لم يوجد مطهر سواه فصارت كالشث والقرظ في تطهير جلد الميتة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the handle of a jug becoming pure when the hand is washed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=101)

ومثله عروة الإبريق إذا كان في يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد، فإذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل، ودن الخمر إذا تخللت. وقيل الدلو طاهرة في حق هذه البئر لا غيرها كدم الشهيد طاهر في حق نفسه فقط،

Mas'alah: How is the mouth of a wine drinker purified and what is the ruling on washing in flowing water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=174)

وفم شارب الخمر بترديد. ـــــــــ. لأنه هو المحتاج إليه كما في التبيين قوله: "في ظاهر الرواية" يرجع إلى العصر كل مرة وقوله وفي رواية أي عن محمد قوله: "ووضعه في الماء الجاري الخ" يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثا إنما هو إذا غمسه في إجانة أما إذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما في السراج ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره وقولهم يوضع البساط في الماء الجاري ليلة إنما هو لقطع الوسوسة قوله: "إذا وضعه فيه" أي في الماء الجاري ومثله ما ألحق به كالكثير كما لا يخفى قوله: "وما تصيبه" أي المياه قوله: "والثانية" أي والإناء الثاني أي وما يصيبه ماؤه وكذا يقال فيما بعده قوله: "على المختار" وفي الظهير به يغسله كله قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم المصنف في حاشية الدرر قال في النهر وينبغي أن يكون البدن كالثوب قوله: "والبدن في الصحيح" وعن أبي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء لأنها نجاسة يجب إزالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث قوله: "طاهر على الأصح" فلا يزول بمزيل نجس كالخمر لأن الطهارة والنجاسة ضدان والشيء لا يثبت بضده فما يزيد النجس النجس إلا خبثا خلافا للتمرتاشي في قوله أنه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ قوله: "لعدم خروجه بنفسه" أي فكيف يخرج النجاسة قوله: "ولو مخيضا" أي منزوع الدسم قوله: "وروي عن أبي يوسف الخ" هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما في البحر قوله: "ثلاث مرات" متعلق برضعه وقوله بريقه أي بسبب ريقه وهو متعلق بيطهر قوله: "وفم شارب الخمر" لا شاربه.

Mas'alah: What should be done with an old mushaf that is no longer usable?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

قوله (ولا يرمي براية قلم) أي كتب به كما في الشرح وظاهره المنع بخلاف الجديد وفيه أيضا وإذا صار المصحف عتيقا لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل لا يوطأ

Mas'alah: How is a liquid oily impurity removed from a vessel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قوله (ورفعه عنه ثلاثا) أو يوضع في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء وهذا إذا كان مائعا وأما إذا كان جامدا فيقور

Mas'alah: Is it sufficient to pour water over a vessel regardless of the amount of water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قوله (يصب عليه الماء) أطلقه فشمل ما إذا كان الماء قدره أولا وبعضهم قيده بالأول

Mas'alah: What is the ruling on burning a new vessel for purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قوله (وقيل يحرق الجديد) ذكره في النوازل وذكر الأول صاحب الحاوى

Mas'alah: Are burning and washing both valid methods for purifying vessels?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قال بعض الأفاضل ولا مناقضة بينهما لأنهما طريقان للتطهير

Mas'alah: How is an old vessel purified by washing three times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قوله (ويغسل القديم) أي يطهر بالغسل ثلاثا جفف أو لا لأن النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن

Mas'alah: What is the ruling on the outer surface of a knife before plating with pure water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=107)

قوله (وقبل التمويه يطهر ظاهرها) فيؤكل بطيخ قطع بها ولا تصح صلاة حاملها إتفاقا ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثا أدخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفأ في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف

Mas'alah: How is a vessel that contained wine purified?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=81)

تور كان فيه خمر، فتطهيره: أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات، كل مرة لساعة إن كان التور جديدا، نص عليه في المنتقى، وفيه عن أبي يوسف: "لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج، فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات، وانتفخت في كل مرة، وجفت بعد كل طبخة: فلا بأس بأكلها، وفيه أيضا: الدقيق إذا أصابته خمر لم يؤكل، وليس لهذا حيلة" .

قوله: (وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها: يطهر بالمسح) لأن النجاسة لا تتداخله، وعند الشافعي: يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a bath basin or vessels when they become impure?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=74)

وعلى هذا أيضا الجواب في حوض الحمام أو الأواني إذا تنجست

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into a vessel when there is impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=276)

] على ما إذا كان الإناء صغيرا، أو كبيرا ومعه إناء صغير. أما إذا كان الإناء كبيرا، وليس معه إناء صغير، يحمل على الإدخال بطريق المبالغة(1)، وكل ذلك إذا لم يعلم على يده نجاسة(2)، أما إذا علم فإزالة النجاسة [(3)] على وجه لا يفضي إلى تنجيس الإناء أو غيره فرض. (

Sub-topic – Ruling on Impurity on the Body and Clothing for Prayer

Mas'alah: What is the critique of the detailed ruling on finding impurity on one's garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

وأقول: لا يخفى أن مقتضى ما أفتى به الصباغي أن تجب إعادة الصلاة ولا يجب غسل الثياب، وهذا عكس ما قاله الزيلعي فأين التأييد؟ نعم يظهر هذا التأييد على ما قال بعضهم إن حرف الاستثناء في عبارة الزيلعي زائد. أقول: وكذا وجدته ساقطا في نسخة قديمة مصححة، وكذا وجدته في نسختي مضروبا عليه، وقد ظهر بما قررناه أن ما ذكره الشارح من التفصيل تابع فيه الزيلعي، وهو مخالف لما في عامة المعتبرات مع ما فيه من الإشكالات فلا يعول عليه وإن أقره في البحر والمنح، ولهذا لم يعرج عليه في فتح القدير، فاغتنم هذا التحرير الذي هو من منح العليم الخبير)

Mas'alah: What is the ruling on finding semen, urine, or blood on one's garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

يضا فقد رجحوا قول الإمام بحكمه بالنجاسة من يوم أو ثلاثة أيام فإنه الاحتياط في أمر العبادة، ولا يخفى أن هذا التفصيل خلاف الاحتياط، فكان العمل على ما في كتب المذهب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on informing someone about impurity on their garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=345)

رأى في ثوب غيره نجسا مانعا، إن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب وإلا لا، فالأمر بالمعروف على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on removing armpit hair?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3848)

(قوله وتنظيف بدنه) بنحو إزالة الشعر من إبطيه ويجوز فيه الحلق

Mas'alah: Is a wounded person required to bandage his wound to minimize impurity?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=6)

وعلى المجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on praying without wiping off impurity on the body?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=145)

ولهذا قال في شرح الوقاية ثم إنما ثبتت القدرة إذا لم يكن مصروفا إلى جهة أهم أصاب بدن المتيمم قذر فصلى ولم يمسحه جاز؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة والمستحب أن يمسح تقليلا للنجاسة. اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory to inform someone of impurity on their garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

إذا رأى على ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه،

Mas'alah: How is the amount of impurity beyond the exit considered for the validity of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=253)

(قوله: ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء) أي ويعتبر في منع صحة الصلاة أن تكون النجاسة أكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء حتى إذا كان المجاوز للمخرج مع ما على المخرج أكثر من قدر الدرهم فإنه لا يمنع؛ لأن ما على المخرج ساقط شرعا ولهذا لا تكره الصلاة معه فبقي المجاوز غير مانع وهذا عندهما خلافا لمحمد بناء على أن ما على المخرج في حكم الباطن عندهما وفي حكم الظاهر عنده وهذا بعمومه يتناول ما إذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز المخرج فإنه ينبغي أن يعفى عنه اتفاقا لاتفاقهم على أن ما على المقعدة ساقط، وإنما خلاف محمد فيما إذا جاوزت النجاسة المخرج وكان قليلا وكان لو جمع مع ما على المخرج كان كثيرا فعلى هذا فالاختلاف المنقول في [منحة الخالق] (قوله: يدل على أن الماء مندوب) فيه نظر بل فيه إيماء إلى أنه مسنون وأنى يكون المتسحب أفضل من المسنون. اهـ. أي لو كان الماء مندوبا كيف يكون أفضل من الحجر المسنون (قوله وكثيرا ما يفعله عوام المصلين) كذا في بعض النسخ وفي بعضها المصريين. (قوله: وهذا بعمومه إلخ) الإشارة إلى قوله؛ لأن ما على المخرج ساقط شرعا فإنه يتناول ما إذا كان أكثر من الدرهم وظاهره أنه متفق عليه؛ لأنه ذكر دليلا

لعدم منع المتجاوز الذي فيه خلاف محمد، وشأن الدليل أن يكون مسلما عند الخصم لكن صرح في الخلاصة بأنه عند محمد لا يكفيه الحجر إذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من الدرهم ونقل عن أبي يوسف روايتين وعن أبي حنيفة أنه يكفي وفي البدائع أنه لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه قيل: لا يكفي فيه الحجر وقيل يكفي وبه أخذ أبو الليث وهو الصحيح

الشرح وغيره بين الفقيه أبي بكر القائل بأنه لا يجزئه الاستنجاء بالأحجار وبين ابن شجاع القائل بالجواز مشكل إلا أن يخص هذا العموم بالمقعدة المعتادة التي قدر بها الدرهم الكبير المثقالي، وأما الكبيرة التي جاوز ما عليها الدرهم فليست ساقطة فله وجه مع بعده وفي السراج الوهاج هذا حكم الغائط إذا تجاوز، وأما البول إذا تجاوز عن رأس الإحليل أكثر من قدر الدرهم فالظاهر أنه يجزئ فيه الحجر عند أبي حنيفة وعند محمد لا يجزئ فيه الحجر إلا إذا كان أقل من قدر الدرهم. اهـ. وفي الخلاصة ولو أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته هو الصحيح. اهـ. وتعبير المصنف بموضع الاستنجاء أولى من تعبير صاحب النقاية وغيرها بالمخرج؛ لأنه لا يجب الغسل بالماء إلا إذا تجاوز ما على نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج وكان المجاوز أكثر من قدر الدرهم كما في المجتبى وذكر في العناية معزيا إلى القنية أنه إذا أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج أكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل، وقد قدمنا أنه يطهر بالحجر، وقد نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظاهر خلافه والله أعلم.

Mas'alah: Does the obligation to purify clothing extend to the body and place of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=598)

إذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان، لأن الاستعمال في حالة الصلاة يشتمل الكل [البناية] ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وفيه قال: «اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه» ، ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود في كتاب "المنتقى" : «حتيه واقرصيه ورشيه بالماء» . قوله: حتيه: من حت يحت من باب نصر ينصر إذا قشر بيده. قوله: واقرصيه، من قرص يقرص من باب نصر ينصر أيضا، وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع يده. وقال الخطابي: أصل القرص أن يقبض بأصبعيه على الشيء ثم يغمزه غمزا جيدا. وقال أبو عمر في "التمهيد" : ويروى: "فلتقرصه" بفتح التاء وضم الراء وكسرها، ويروى فلتقرصه بالتشديد على التكثير أي فلتقطعه بالماء، ومنه تقريص الطحين، والنضح الرش. وقال الخطابي: وقد يكون بمعنى الصب والغسل، وقال المهلب: النضح: كثرة الصب وهو بالحاء المهملة، هي الرواية، ولو قال: بالخاء المعجمة لكان أقرب إلى معنى الغسل لأنه أكثر من المهملة، وقيل: النضح هو الرش في موضع الشك لدفع الوسوسة. وجه الاستدلال بالحديث المذكور: أنه يدل على وجوب الطهارة في الثياب، وفيه دلالة على نجاسة الدم، وهو إجماع المسلمين ودلالة على أن العدد لا يشترط في إزالة النجاسات، بل المراد الإنقاء. فإن قلت: استدل به البيهقي في "سننه" على أصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات الطاهرة. قلت: هو مفهوم لقب لا يقول به إمامه. فإن قلت: الحدث ورد في أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – حين سألت عن دم الحيض يصيب الثوب فيقتصر عليه. قلت: قال في "الدراية" : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم قال: كذا قيل، وفيه تأمل ظاهر، والأوجه أن يقال: الموجب لوجوب تطهير الحيض كونه نجسا فلا خصوصية له بذلك فكل من كان نجسا يلحق به. ثم إن المصنف – رحمه الله – استدل بالآية والحديث المذكور على وجوب طهارة ثياب المصلي ويأتي وجه وجوب طهارة البدن

والمكان. م: (إذا وجب التطهير) ش: أي تطهير المصلي بما ذكرنا م: (في الثوب) ش: أي في اشتراط طهارة ثوب المصلي بما ذكره من الآية والحديث م: (وجب في البدن) ش: أي وجب التطهير في بدن المصلي م: (والمكان) ش: أي وفي المكان الذي يصلي عليه م: (لأن الاستعمال) ش: أي استعمال المصلي م: (في حالة الصلاة يشتمل الكل) ش: أي الثوب والبدن والمكان، وجه ذلك أن التمسك بالنص يكون بطرق أربعة: بالعبارة والدلالة والإشارة والاقتضاء، ثم وجوب تطهير الثوب ثبت

Mas'alah: What is the ruling on impurity on hair or body that cannot be removed without harm?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

قال صاحب "الحاوي" : فإن قلنا: لا يطهر وكان عليها شعر كاللحية لا يلزمه حلقها بل يصلي، فإذا اتصل أعاد الصلاة وكذا على البدن، وإن كان مما لا يصل كالوسم فإن أمن التلف يلزمه قطعه، وإن جاوز وكان غيره أكرهه عليه تركه، وإن كان هو الذي فعل فوجهان، ولو غسل يده من دهن نجس طهرت ولا يضره أثر الدهن على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot find anything to remove impurity and prays with it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=788)

قال: ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد، [البناية] فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخرجي هذه الأمة وتجليها حتى هممت أن أقع لها [....] لا تشبه الإماء من المحصنات. وروى محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" أخبرنا أبو

حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يضرب الإماء أن يتقنعن ويقول: لا يتشبهن بالحرائر. وقال البيهقي: الآثار بذلك صحيحة. قوله يا دفار، بفتح الدال المهملة، وفي آخره راء مكسورة، ومعناه: يا منتنة، وهي معدولة عن دفرة أي منتنة وهي مبنية من الكسر، ويقال للدنيا: أم دفر. قوله: ألقي، مجزوم عند الكوفيين وعلامة جزمه حذف النون، وعند البصريين مبني على الجزم. م: (ولأنها) ش: أي ولأن الأمة م: (تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها) ش: بفتح الميم وكسرها، قاله صاحب "الدراية" . قال في "المغربين" : المهنة: الخدمة، بنصب الميم، وخفضه خطأ، قاله شمس الأئمة عن مشايخه. قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال: مهنة بكسر، نقله الزمخشري عنه وهو من: مهن القوم خدمهم م: (عادة) ش: أي في عادة أصحاب الإمام. م: (فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال) ش: يعني يجوز أن ينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، فكذا يجوز أن ينظر الأجنبي من الأمة إلى هذه المواضع م: (دفعا للحرج) ش: لأن البعض من غير استئذان واحتشام م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها) ش: أي مع النجاسة. وكلمة ما بالقصر ليتناول المائعات، كذا ذكره الشراح، ويجوز أن يكون بالمد، ولكن الأول أولى للعموم م: (ولم يعد) ش: أي الصلاة. وقال الشافعي: يعيد، وفي قول: يصلي عريانا، وهو ظاهر مذهبه. وقال مالك: يصلي في الثياب النجسة ولا يعيد، ثم المذهب عندنا أن إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان شرط لصحة الصلاة عند القدرة، ولا فرق بين العلم والجهل والنسيان في الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر. وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء من السلف والخلف. وقال النووي: عن مالك فيها ثلاث روايات، أشهرها أنه لا تصح مع النسيان والجهل، وهو

Mas'alah: What should a worshipper do if they see a small impurity on their garment during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

المصلي إذا رأى على ثوبه نجاسة هي أقل من قدر الدرهم إن كان في الوقت سعة فالأفضل أن يغسل الثوب ويستقبل الصلاة وإن كان تفوته الصلاة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك وإن خاف أن لا يجد الجماعة أو يفوته الوقت مضى على صلاته. كذا في الذخيرة هذا إذا كان في الصلاة وإن لم يكن فيها لكن انتهى إلى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى إن غسله تفوته الجماعة أحب إلي أن يدخل في الصلاة ولا يغسله. كذا في الخلاصة إن وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر

Mas'alah: What is the ruling on informing someone about impurity on their garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

إذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن كان في قلبه أنه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فإنه يخبره وإن كان في قلبه أنه لا يلتفت إلى قوله وسعه أن لا يخبره والأمر بالمعروف على هذا. كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot find anything to remove impurity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=47)

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد" وهذا على وجهين إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزئه لأن ربع الشيء يقوم مقام

كله وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله وهوأحد قولي الشافعي رحمه الله لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد وفي الصلاة عريانا ترك لفروض وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يتخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلى فيه وهو الأفضل لأن كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلاة وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركا والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها "

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot find anything to remove impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=42)

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد،

Mas'alah: Is it obligatory to remove impurity from the body, clothing, and place of prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=186)

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه) لقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] . [العناية] والحمل اسم لكل ما في البطن، وما بقي الولد في بطنها موجودا كانت حاملا فلا تنقضي العدة حتى تضع الجميع]

Mas'alah: What is the ruling on semen that falls on the body?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=194)

يغسل الثوب من خمس، وذكر منها المني» ولو أصاب البدن.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body before ghusl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=9)

(قوله: ويزيل نجاسة إن كانت على بدنه) وفي بعض النسخ ويزيل النجاسة معرفا بالألف واللام إلا أن النكرة أحسن وإنما قال إن كانت على بدنه ولم يقل إذا كانت؛ لأن إن تدخل على خطر الوجود وإذا تدخل على أمر كائن أو منتظر لا محالة والنجاسة قد توجد وقد لا توجد

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot find anything to remove impurity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=61)

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة.

Mas'alah: Is it obligatory to purify impurity from the body, clothes, and place of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

(تطهير النجاسة): أي محلها (واجب) : أي لازم (من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه) لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} وإذا وجب تطهير الثوب وجب في البدن والمكان، لأن استعمال في حال الصلاة يشمل الكل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity when only a quarter is pure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=377)

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة، وربع ثوبه طاهر، صلى فيه حتما، ولم يعد، وإن كان الطاهر أقل من الربع، يخير بين الصلاة، فيه منحة السلوك

Mas'alah: When must a person wash blood from their garment if it exceeds a dirham?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=31)

وإن أصابت ثوبه من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب إذا علم أنه لو غسله لا يصيبه الدم ثانيا وثالثا، أما إذا علم أنه يصيبه ثانيا وثالثا لا يفترض عليه غسله.

Mas'alah: Why must the site of impurity be washed and the rest of the body for adornment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=36)

والثاني: أن النجاسة إذا أصابت موضع الخروج يجب غسل ذلك الموضع؛ لإزالة النجاسة يقينا، لأن القيام بين يدي ... وعليه شيء مما تستقذره الطباع قبيح عند الناس في الشاهد، فكذا في الغائب وهو معنى قوله عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا، فهو عند الله قبيح» .

Mas'alah: How is the quarter (rub') of a garment measured for impurity rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=167)

ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع بعضهم، قالوا: يعتبر ربع جميع الثوب لأن اسم الثوب يقع على المحيط بجميع أجزائه، فيصير ربع جميع الثوب إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، حكي عن أبي بكر الرازي أنه يعتبر ربع السراويل احتياطا؛ لأنه أقصر الثياب، ومنهم من قال: يعتبر ربع ثوب كامل، وقال بعض المشايخ: يعتبر ربع الطرف الذي أصابه النجاسة، يعني: ربع الكم أو الذيل أو الدخريص.

Mas'alah: How is impurity removed from the body according to al-Asl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=180)

وإذا كانت النجاسة على بدن الآدمي ذكر في «الأصل» أنها لا تطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابسا لها جرم أو لا جرم لها.

Mas'alah: What is the difference between removing impurity from the body and from a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=180)

ويجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل شيء ينعصر بالعصر كالخل وبماء الريق في

قولهما، وقال محمد وزفر لا يزول إلا بالماء، وروي عن أبي يوسف في البدن كذلك، وفرق أبو يوسف رحمه الله على هذه الرواية بين الثوب والبدن ووجه الفرق: أن البدن كما يقبل النجاسة الحقيقية يقبل النجاسة الحكمية ثم النجاسة الحكمية اختص زوالها بالماء فكذا النجاسة الحقيقية ولا كذلك الثوب.

Mas'alah: How should one wash blood from the leg with water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=180)

وفي «المنتقى» رجل على ساقه دم أخذ كفا من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على يده أجزأه وطهره، ولو غمس يده في الماء ولم يأخذ في يده شيئا منه ثم مسح به موضع الدم حتى ذهب أثره لم يجزه، يريد به إذا مسح موضع الدم بعدما أخرجه من الماء، أما لو مسح به في الماء حتى ذهب أثره يجزئه وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping blood from a cupping site without washing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=180)

وفي «المنتقى» وقال أبو يوسف في المحتجم لا يجزئه أن يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله، قال الحاكم: رأيت عن أبي حفص عن محمد بن الحسن رحمهم الله أنه إذا مسحه بثلاث خرق رطاب نظاف أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity (najasa) from the body and clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=156)

443 – وقولهم: إزالته واجب، وله أن يسقط الوجب بالحجر ليس بصحيح؛ لأنا نريد بقولنا: لا يجب، بمعنى: لا يتعين الوجوب، ولا يلزم المني؛ لأنه إذا كان على البدن لا يجزي فيه إلا الغسل، ولا يقال: اعتبار الأثر بالأصل لا يصح، كأثر المني بعد الفرك، وذلك أن من أصحابنا من قال: إن فرك المني من الثوب ومسح الخف يطهرهما، كالغسل، فعلى هذا ليس هناك أثر نجس عفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity (najasa) from the body and clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=156)

444 – ومنهم من قال: إن النجاسة بقي منها أجزاء يسيرة لو جمعت كانت قدر الدرهم، فلذلك اقتصر على المسح، ولو تصور أن ما يبقي بعد الفرك لو جمع زاد على مقدار الدرهم لم يجز الاقتصار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity (najasa) from the body and clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=156)

445 – وقولهم: المعنى في قليل الدم وأثر الاستنجاء أن يشق إزالته وموضع

Mas'alah: What is the refutation regarding obligation to remove impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=158)

451 - قلنا: لا يخلو إما أن يقولوا: نوجب إزالتها، فلا يصح في الفرع، أو يقولوا: نوجب تخفيفها، فلا يوجد في الأصل، ولأن ما زاد على قدر الدرهم من النجاسة لما وجب إزالته من البدن وجب بالمائع مع القدرة، فلما لم يجب في مسألتنا سقط وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity near the place of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=80)

(وأما) حكم مكان الصلاة فالمصلي لا يخلو إما إن كان يصلي على الأرض، أو على غيرها من البساط ونحوه، ولا يخلو إما إن كانت النجاسة في مكان الصلاة أو في غيره بقرب منه، ولا يخلو إما إن كانت قليلة أو كثيرة، فإن كان يصلي على الأرض، والنجاسة بقرب من مكان الصلاة جازت صلاته قليلة كانت أو كثيرة؛ لأن شرط الجواز طهارة مكان الصلاة. وقد وجد، لكن المستحب أن يبعد عن موضع النجاسة تعظيما لأمر الصلاة، وإن كانت النجاسة في مكان الصلاة، فإن كانت قليلة تجوز على أي موضع كانت؛ لأن قليل النجاسة عفو في حق جواز الصلاة عندنا على ما مر، وإن كانت كثيرة فإن كانت في موضع اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر والشافعي لا تجوز وجه قولهما أنه أدى ركنا من أركان الصلاة مع النجاسة فلا يجوز، كما لو كانت النجاسة على الثوب، أو البدن، أو في موضع القيام. (ولنا) أن وضع اليدين والركبتين ليس بركن، ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يجزئه فيجعل كأنه لم يضع أصلا، ولو ترك الوضع جازت صلاته، فههنا أولى، وهكذا نقول فيما إذا كانت

النجاسة على موضع القيام: إن ذلك ملحق بالعدم، غير أن القيام ركن من أركان الصلاة، فلا يثبت الجواز بدونه بخلاف الثوب؛ لأن لابس الثوب صار حاملا للنجاسة مستعملا لها؛ لأنها تتحرك بتحركه وتمشي بمشيه لكونها تبعا للثوب، أما ههنا بخلافه، وإن كانت النجاسة في موضع القدمين، فإن قام عليها وافتتح الصلاة لم تجز؛ لأن القيام ركن، فلا يصح بدون الطهارة، كما لو افتتحها مع الثوب النجس، أو البدن النجس، وإن قام على مكان طاهر وافتتح الصلاة، ثم تحول إلى موضع النجاسة. وقام عليها أو قعد، فإن مكث قليلا لا تفسد صلاته، وإن أطال القيام فسدت؛ لأن القيام من أفعال الصلاة مقصودا؛ لأنه ركن، فلا يصح بدون الطهارة، فيخرج من أن يكون فعل الصلاة لعدم الطهارة، وما ليس من أفعال الصلاة إذا دخل في الصلاة إن كان قليلا يكون عفوا وإلا فلا، بخلاف ما إذا كانت النجاسة على موضع اليدين والركبتين حيث لا تفسد صلاته، وإن أطال الوضع؛ لأن الوضع ليس من أفعال الصلاة مقصودا بل من توابعها، فلا يخرج من أن يكون فعل الصلاة تبعا لعدم الطهارة؛ لوجود الطهارة في الأصل، وإن كانت النجاسة في موضع السجود لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة روايتان روى عنه محمد أنه لا يجوز، وهو الظاهر من مذهبه، وروى أبو يوسف عنه أنه يجوز وجه قولهما أن الفرض هو السجود على الجبهة. وقدر الجبهة أكثر من قدر الدرهم فلا يكون عفوا وجه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أن فرض السجود يتأدى بمقدار أرنبة الأنف عنده، وذلك أقل من قدر الدرهم فيجوز، والصحيح رواية محمد؛ لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة عنده، ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضا، كما إذا طول القراءة زيادة على ما يتعلق به جواز الصلاة، ومقدار الجبهة والأنف يزيد على قدر الدرهم فلا يكون عفوا، ثم قوله: إذا سجد على موضع نجس لم تجز أي صلاته، كذا ذكر في ظاهر الرواية وهو قول زفر وروي عن أبي يوسف أنه لم يجز سجوده، فأما الصلاة فلا تفسد، حتى لو أعاد السجود على موضع طاهر جازت

صلاته ووجهه أن السجود على موضع نجس ملحق بالعدم؛ لانعدام شرط الجواز وهو الطهارة، فصار كأنه لم يسجد عليه، وسجد على مكان طاهر وجه ظاهر الرواية أن السجدة أو ركنا آخر لما لم يجز على موضع نجس؛ صار فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلاة، وذا يوجب فساد الصلاة، ولو كانت النجاسة في موضع إحدى القدمين على قياس رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة يجوز؛ لأن أدنى القيام هو القيام بإحدى القدمين – وإحداهما طاهرة – فيتأدى به الفرض فكان وضع الأخرى فضلا بمنزلة وضع اليدين والركبتين، وعلى قياس رواية محمد عنه لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه إذا وضعهما جميعا يتأدى الفرض بهما، كما في القراءة على ما مر، والله تعالى أعلم هذا إذا كان يصلي على الأرض، فأما إذا كان يصلي على بساط فإن كانت النجاسة في مكان الصلاة – وهي كثيرة – فحكمه حكم الأرض على ما مر، وإن كانت على طرف من أطرافه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: إن كان البساط كبيرا بحيث لو رفع طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر يجوز، وإلا فلا. كما إذا تعمم بثوب، وأحد طرفيه ملقى على الأرض، وهو نجس أنه إن كان بحال لا يتحرك بتحركه جاز

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a thin garment affecting prayer validity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=81)

ولو كان ثوبا صفيقا والمسألة بحالها لا يجوز بالإجماع؛ لما ذكرنا أن الظاهر هو النفاذ إلى الجانب الآخر، وإن كان لا يدركه الحس، فاجتمع في وجه واحد نجاستان لو جمعتا يزيد على قدر الدرهم فيمنع الجواز،

Mas'alah: How is impurity that penetrates a garment treated for prayer validity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=81)

ولو أن ثوبا، أو بساطا أصابته النجاسة ونفذت إلى الوجه الآخر، وإذا جمعا يزيد على قدر الدرهم لا يجمع بالإجماع، أما على قياس رواية أبي يوسف فلأنه ثوب واحد ونجاسة واحدة. وأما على قياس رواية محمد فلأن النجاسة في الوجه الذي يصلى عليه أقل من قدر الدرهم،

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a lined garment for prayer validity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=81)

وكذا إذا كان الثوب مبطنا مضربا والمسألة بحالها لا يجمع بالإجماع لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the garment of an excused person?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=86)

وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا، كما أن من عجز عن القراءة لو قام يصلي قاعدا، بخلاف من لو استلقى لم يسل فإنه لا يصلي مستلقيا.

وما أصاب ثوب المعذور أكثر من قدر الدرهم فعليه غسله إن كان مفيدا. وإن كان بحال لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ألا يغسله.

Mas'alah: What is the definition of defective purity (tahr fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=106)

تعريف الطهر الفاسد ... 130

Mas'alah: What is the definition of incomplete purity (tahr naqis) in Hanafi fiqh?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=106)

تعريف الطهر الناقص ... 131

Mas'alah: What is the ruling on impurity exceeding a dirham on the garment of a person with a chronic excuse?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=280)

(وما أصاب ثوب المعذور أكثر من قدر الدرهم فعليه غسله إن كان مفيدا) بألا يصيبه مرة أخرى. قال في "الخلاصة" (2) : «وعليه الفتوى».

Mas'alah: Is it permissible to pray in a garment stained with grape juice that has aged?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(ثوب) أصابه عصير ومضى على ذلك أيام جازت الصلاة فيه عند علمائنا رحمهم الله تعالى لأنه لا يصير خمرا في الثوب

Mas'alah: Is it necessary to rinse the mouth after vomiting a mouthful according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(إذا قاء ملء الفم) ينبغي أن يغسل فاه فإن لم يغسله حتى صلى جازت صلاته لأنه يطهر بالبزاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a mat or ground under the feet during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

ولو كانت النجاسة على البساط أو الأرض تحت القدمين تجمع كما في ثوب واحد

Mas'alah: What is the ruling on praying in two garments each with a small amount of impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون أكثر من قدر الدرهم فإنه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة

Mas'alah: How is the body purified from all impurities?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

(والبدن) لا يطهر من جميع ذلك إلا بالغسل

Mas'alah: Is it permissible to wipe a cupping site with wet cloths for purification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

ولو مسح موضع الحجامة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة قد مر قبل هذا أنه يجوز إذا كان الماء متقاطرا

Mas'alah: What is the ruling on praying with a cloth placed over wet impurity on another cloth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

(ثوب) أصابته نجاسة رطبة فألقي عليها ثوبا وصلى إن كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد رحمه الله وإن كان لا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on praying with felt placed over wet impurity according to different scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

ولو ألقي عليها لبدا وصلى قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز صلاته وقال الحلواني لا تجوز إلا أن يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين

Mas'alah: What is the ruling on praying with a cloth placed over dry impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

وإن كانت النجاسة يابسة جازت صلاته على كل حال لأنها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها

Mas'alah: Does a person's body become impure if they sweat on a bed with dry semen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

(إذا) نام الرجل على فراش أصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وإن كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب ذلك الفراش جسده فظهر أثره في جسده تنجس بدنه

Mas'alah: What is the ruling on praying after walking on impure ground with wet feet?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

وكذا إذا غسل رجليه ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتلت الأرض من بلل رجليه واسود وجه الأرض لكم لم يظهر أثر بلل الأرض في رجليه فصلى جازت صلاته وإن كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على رجل الأرض وابتل وجه الأرض فصارت طينا ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته

Mas'alah: What is the ruling on impurity transfer when a wet foot passes over dry najasah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

وقيل إن كانت النجاسة فيالأرض يابس فمر عليها برجل مبلولة لا تتنجس رجله وإن كانت النجاسة في الأرض ربة ورجله يابسة تتنجس الرجل

Mas'alah: What is the ruling on animal dung on the foot due to general affliction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

(رجل) دخل مربطا فأصاب رجله من الأرواث شيء فصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد رحمه الله أنه رخص في الأرواث حين قدم الري لما رأى فيه من البلوى

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity under the feet or on the body?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=13)

إذا كانت النجاسة) تحت القدم أكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة وإن كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم فإنها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو في موضع الركبتين أو اليدين يعني يمنع جواز الصلاة قال ولا يجعل كأنه لم يضع العضو على النجاسة وهذا كما لو صلى رافعا إحدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كأنه لم يضع وتكره الصلاة في سبع مواضع في قوارع الطرق لأنه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لأن هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فإن غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل

وصلى فيه لا بأس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي لأنه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لأنه تشبه باليهود وإن كان فيها موضع أعد للصلاة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلاة على سطح البيت وأراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصر والبواري والبسط ولو صلى على وجه الأرض وبسط كمه على الأرض لصيانة الوجه عن التراب أو لدفع حر الأرض أو بردها فسجد على الكم لا بأس به ولو كانت الأرض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز أما إذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر وإن كان ما يلي الأرض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب

ذي طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر وإن كان ال

Mas'alah: Is it obligatory to wash a garment from unavoidable impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

وهل يجب غسل الثوب من النجاسة التي ابتلي بها؟

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment from unavoidable impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

قيل لا لأن الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لأن قليلها معفو عنه فألحق بالقليل للضرورة.

Mas'alah: Does the ruling on washing impurity differ inside and outside of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

وقيل إذا أصابه خارج الصلاة يغسله لأنه قادر على أن يشرع بثوب طاهر، وفي الصلاة لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره فيها،

Mas'alah: What is the ruling on praying with a bleeding wound when washing would cause recontamination?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

وفي النوازل: وإذا كان به جرح سائل وشد عليه خرقة فأصابه الدم أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوبه فصلى ولم يغسله، إن كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وإلا فلا هو المختار،

Mas'alah: Is it permissible to touch the Mushaf with a separate covering?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=144)

ل: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». (إلا بغلاف متجاف) أي منفصل نحو الخريطة، لأن المنفصل عنه لا يكون تبعا له. وفي «البخاري» عن أبي وائل أنه كان يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف فتمسك بعلاقته.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with one's sleeve?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=144)

(وكره) أي المس (بالكم) أي بشيء من الثوب الذي على الماس، لأنه تبع له فلا يصير حائلا بينه وبين المصحف. ولهذا لو حلف لا يجلس على الأرض فلبس ثوبا وجلس على ذيله على الأرض يحنث. وفي «النوادر»: أنه لا بأس به لأن المحرم المس وهو اسم للمباشرة من غير حائل. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching books of tafsir, hadith, and fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=145)

وكره لهم أيضا مس التفسير، وكتب السنن، والفقه، لأنها لا تخلو عن آيات. ولا بأس بمسها بالكم بلا خلاف. وفي «فتاوى أهل سمرقند»: يكره لهم أن يكتبوا كتابا فيه آية، لأن الكتابة بالقلم وهو في اليد. وذكر أبو الليث أنهم لا يكتبون، وإن كانت الصحيفة على الأرض والمكتوب دون آية، وذكر القدوري: أنه لا بأس بالكتابة إذا كانت الصحيفة على الأرض. وقيل: هو قول أبي يوسف. وكره بعضهم دفع المصحف أو اللوح الذي عليه القرآن مكتوب إلى الصبي إذا كان محدثا، والصحيح: أنه لا بأس به، لأن في تكليفهم بالطهارة حرجا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the mouth by swallowing saliva or licking a finger?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=175)

ريقه وبلعه ولحس الأصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف

Mas'alah: Is it sunnah to remove impurity before wudu and ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله (ويسن غسل نجاسة الخ) أي إن إزالتها قبل الوضوء والإغتسال هو السنة لئلا تزداد بإضافة الماء فلا ينافي أن مطلق إزالة القدر المانع منها غير مقيد بما ذكر فرض اه كلام السيد ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on touching books of sacred law without wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

قوله (ويرخص لأهل كتب الشريعة) هو الأصح عند الإمام لأن ما فيها من القرآن بمنزلة التابع ويكره عندهما نهر عن الخلاصة والتقييد بالأهل يؤذن بمنعه لغير الأهل

Mas'alah: Is a ma'dhur required to wash impurity from his garment for each prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=99)

فرع إذا أصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل لا لأن الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لأن قليلها يعفى فألحق به الكثير للضرورة ولأنه غير ناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما ولأن أمر الثوب ليس بآكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما في القهستاني وغيره وفي البدائع يجب غسل الزائد عن الدرهم إن كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزيه وإن لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا اه وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في كل وقت قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لأن حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه ألا ترى أن القليل منها عفو فلا تلحق به

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'yukhammar' (to cover)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

قوله (لأنه يخمر) أي يغطي ومنه سمى الخمر خمرا والخمار خمارا لأنهما يغطيان العقل والرأس

Mas'alah: What is the ruling on urine splash on the body or garment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قوله (وعفى رشاش بول) انتضح على بدن أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين وخرج بذلك الماء القليل فإنه يفسده حتى لو سقط ذلك الثوب مثلا فيه نجسه وقيل لا لأنه لما

سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء والأول أصح لأن سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الماء كما في الحلبي عن الكفاية وروى المعلى في نوادره عن أبي يوسف أنه إن كان يرى أثره لا بد من غسله

Mas'alah: What is the definition of visible and non-visible impurities like blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قوله (مرئية كدم) المرئية ما يرى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا يرى بعده كذا في غاية البيان

Mas'alah: How is the body purified from najasah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (واحترازا عن البدن) فإن لينه ورطوبته تمنع من إخراج النجاسة بالدلك

Mas'alah: What is the correct view on impurity removal during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (على الصحيح) صححه الحلبي وصاحب العيون

Mas'alah: What is the difference between carrying impurity and merely touching it in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (لأنه حامل لها حكما) قال في البحر لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما في القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks a means to remove impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (وفاقد ما يزيل به النجاسة الخ) بقصر ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر في المصنف إذا كان لا يمكنه إزالتها إلا بإظهار العورة عند غير من يحل نظره إليه

Mas'alah: What is the ruling when impurity on the body cannot be removed without exposing the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قال الإمام البقالي فإن كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي مع النجاسة لأن إظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى كذا في الشرح عن النهاية

Mas'alah: Is the prayer repeated if a means to remove impurity is found later?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (ولا إعادة عليه) أي إذا وجد المزيل وإن بقي الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة في الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقي والحكمي بأن وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو كما في القهستاني

Mas'alah: How is a visible impurity removed from a garment or body?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=74)

ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء أثر شق زواله وغير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة, ـــــــ على نجاسة فأصابت "الريح" الثوب إلا أن يظهر أثرها "أي النجاسة" فيه "أي الثوب وقيل ينجس إن كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة" "ويطهر متنجس" سواء كان بدنا أو ثوبا أو آنية "بنجاسة" ولو غليظة "مرئية" كدم "بزوال عينها ولو" كان "بمرة" أي غسلة واحدة "على الصحيح" ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الإسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لأنه يعمل عمله "ولا يضر بقاء أثر" كلون أو ريح في محلها "شق زواله" . والمشقة أن يحتاج في إزالته لغير الماء أو

غير المائع كحوض وصابون لأن الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر إذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح بزوال النجاسة المجاورة بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عن ثلاثا والغسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والأواني الثقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلي ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل إخراج أمعائها وأما وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويتجه مرة لحرقه وقبل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل والتمويه يطهر باطنها عند أي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره والبلة النجسة في التنور بالإحراق ورأس الشاة إذا زال الدم عنه والخمر إذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس صابونا. "و" يطهر محل النجاسة "غير المرئية بغسلها ثلاثا" وجوبا وسبعا مع الترتيب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف "والعصر كل مرة" تقديرا لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالإناء إذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر إذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية باثنتين

Mas'alah: What is the ruling on praying while impurity is present on one's body or clothes?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=17)

فإن صلى وعليه نجاسة: • فإن كان عامدا فصلاته باطلة، لأن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة. مثال: إنسان صلى وعلى ثوبه نجاسة يراها ويعلم بها، فصلاته باطلة. • وإن صلى وعليه نجاسة وكان ناسيا أو جاهلا فصلاته صحيحة، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو اختيار ابن تيمية. كمن رأى نجاسة لكن نسي أن يغسلها قبل الصلاة، أو جهل أنها نجاسة. لحديث أبي سعيد الخدري قال: (بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما على يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا) . وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود النجاسة في النعل، لأنه كان جاهلا وجودها، فدل ذلك على أن من صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فصلاته صحيحة. [قاله ابن قدامه]

Mas'alah: How should one pray when unable to remove impurity and only part of the garment is pure?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=42)

75 – ما تجزىء الصلاة من النجاسة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يعد وإن كان الطاهر أقل من الربع يخير بين الصلاة فيه وبين الصلاة عاريا والأول أفضل

Mas'alah: What is the ruling on praying on a garment with a lining and on water that has flowed over impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=594)

ويصلي على ثوب بطانته[(6) (1) قوله: مثل رؤوس الإبر؛ بكسر الهمزة، وفتح الباء الموحدة، جمع الإبرة وهي: المخيط الذي ينظم فيه الخيط، ويخاط به الثوب، يقال له بالفارسية: سوزن، والتقييد بالرأس يفيد أنه لو أصابه بقدر الجانب الآخر يلزم غسله، ومن المشائخ من قال: لا يعتبر الجانبان؛ دفعا للحرج. كذا في ((فتح القدير)) . (2) قوله: وماء ورد؛ مبتدأ خبره: نجس الثاني وهو بكسر الجيم، والأول بفتحها، ويجوز الكسر فيهما، يعني ما جرى على شيء نجس أو نجاسة نجس، كما أن الماء الوارد عليه النجس نجس؛ لوجود الاختلاط بالنجاسة. (3) قوله: لا رمادا؛ أي رماد القذر ليس بنجس، وكذا ملح كان حمارا أو غيره من الحيوانات، فوقع في المملحة، فانقلب ملحا طاهر، بشرط أن لا يكون نجس العين، وذلك لأن انقلاب العين يزيل وصف النجاسة، فإن زوال الذات مستلزم لزوال الوصف. (4) المراد به العذرة والروث. كما في ((رد المحتار)) (1: 217) . (5) ينظر: ((التنبيه)) (1: 17) ، ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (1: 81) ، فإن عبارتها تدل على خلاف الشافعي في مسألة رماد القذر، ومسألة ملح كان حمارا؛ لأنه لا يطهر نجس العين عندهم إلا خمر تخللت وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه. (6) قوله: بطانته؛ بكسر الأول هو الطرف الداخل من الثوب، يعني إذا كان ذا وجهين أحدهما نجس ففرشه على الأرض وصلى على الطاهر جاز؛ لأنه بالانفصال صار في حكم الثوب الآخر، بخلاف ما إذا كان أحدهما مخيطا بالآخر، فإنه في حكم شيء واحد. قوله بكسر الدال المهملة المهملة بينهما خاء معجمة ما يوسع به القميص من الشعب بالكسر يك بالشت اي شبر طولا وشبر عرضا مبتدأ خبره ليس بشيء اي ليس بشيء معتدل به مانع من الصلاة بفتح القاف وكسر الذال

المعجمة المراد به النجس كالسرقين اسم مفعول من التضريب اي مخيطا عطف على قوله على ثوب.

](1) نجس): أي إذا لم يكن الثوب مضربا(2). (وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس(3) يتحرك أحدهما بتحريك الآخر أو لا)، وإنما قال هذا احترازا عن قول من قال: إنما يجوز الصلاة على الطرف الآخر إذا لم يتحرك [(4)] أحد الطرفين بتحريك الآخر. (1) وهو الطرف الداخل من الثوب، يعني إذا كان ذا وجهين أحدهما نجس ففرشه على الأرض وصلى على الطاهر جاز؛ لأنه بالانفصال صار في حكم الآخر بخلاف ما إذا كان أحدهما مخيطا بالآخر، فإنهما في حكم شيء واحد. كما في ((العمدة)) (1: 140) . (2) الثوب مضربا: أي مخطيا. كما في ((اللسان)) (4: 2570) . (3) سواء كان كبيرا أو صغيرا؛ لأنه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة موضع الصلاة، فقيد الطرف اتفاقي. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 262) . (4) قوله: إذا لم يتحرك... الخ؛ فإنه إذا تحرك بأن كان صغيرا صار الطرفان في حكم واحد، فكأنه صلى على نجس، ومن لم يقيد به استند بأن البساط كالأرض فتشترط فيه طهارة مكان الصلاة فحسب، ولا يقدح فيه نجاسة الطرف الآخر.

(وفي ثوب ظهر فيه ندوة(1) ثوب رطب نجس(2) لف [(3)] فيه، لا كما يقطر شيء(4) لو عصر): أي ظهر [(5)] فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر، (أو وضع[(6) (1) ندوة: بلة. كما في ((مختار)) (ص653) . (2) العبارة في م: نجس رطب. (3) قوله: لف؛ ضمير الفعل المجهول إلى الثوب الأول الطاهر، وضمير فيه إلى الثوب الرطب النجس. (4) في ف: بشيء. (5) قوله: أي ظهر؛ إشارة إلى أن قوله: لا كما يقطر، متعلق بقوله: ظهر، وأن ضمير عصر راجع إلى الثوب الطاهر الملفوف،

والحاصل أنه إذا لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبتل، واكتسب الطاهر منه أثرا، فإن كان بحيث لو عصر تقاطر منه الماء حكم بنجاسته، ولا تجوز الصلاة فيه، وإن ظهرت بلتة ورطوبة فيه من غير أن يسل منه شيء فلا يكون نجسا، وهذا هو الذي ذكره كثير من المشائخ، وقال في ((الخلاصة)) : هو الأصح، وقيده في ((فتح القدير)) بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره، فقد يحصل بلى الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليست لها قوة السيلان، ثم ترجع إذا حل الثوب، ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالط حقيقة، ومن الفقهاء كصاحب البرهان، والشرنبلالي وغيرهما اعتبروا حال النجس فقالوا: إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان بهذه الحالة أو لا ،وإلا لا. (6) قوله: أو وضع؛ عطف: على ظهر؛ أي يصلي في ثوب وضع حال كونه رطبا بفتحتين على ما طين بصيغة مجهول من الطين، وهو مسح شيء بالطين، وهو التراب المخلوط بالماء بطين فيه سرقين؛ أي وضع الثوب على شيء كالجدار والسطح ونحوهما، وقد طين ذلك الشيء بطين نجس ويبس؛ أي كان ذلك الطين يابسا أو ما طين به يابسا، فإن وضع الرطب على اليابس لا يكتسب في الرطب به في نفسه صفة نجاسة إلا أثرا قد عفي عنه شرعا، بخلاف ما إذا كان الطين أو ما طين به رطبا، فإنه ينجس حينئذ ما وضع عليه رطبا، ويحتمل أن يكون ضميره إلى الثوب؛ أي يبس الثوب على ذلك الطين، لكن يشترط فيه أن يكون الطين أيضا يابسا عند الوضع.

[

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a garment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=15)

طهارة الثوب

Sub-topic – Purification of Impure Water and Limited Water Scenarios

Mas'alah: What is the ruling on using water to remove impurity when water is insufficient for complete purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

قوله أو إزالة نجس) أي أكثر من قدر الدرهم كما قدمناه. وفي الفيض: لو معه ما يغسل بعض النجاسة لا يلزمه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from two ends of a garment with limited water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم، فإذا كان في طرفي ثوبه نجاسة وكان إذا غسل أحد الطرفين بقي ما في الطرف الآخر أقل من قدر الدرهم يلزمه فافهم)

Mas'alah: What is the ruling on wash water from impurity after three washes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

وغسالة النجاسة في المرات الثلاث غليظة على الأصح، وإن كانت الأولى تطهر بالثلاث والثانية بالثنتين والثالثة بالواحدة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of mud mixed with impure water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

[منحة الخالق] قاضي خان وقال شارحها وهو اختيار الفقيه أبي الليث وكذا روي عن أبي يوسف ذكره في الخلاصة وقيل العبرة للماء إن كان نجسا فالطين نجس وإلا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والأكثر على أنه أيهما كان طاهرا فالطين طاهر. اهـ. وهو اختيار أبي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد، وقد ذكر أن الفتوى عليه. اهـ. ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف إذ يقتضي أن جميع الأطعمة إذا كان ماؤها نجسا أو دهنها أو نحو ذلك أن يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر، وعلى هذا سائر المركبات إذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه أبي الليث ودر قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا إلى أن سائر الأقوال لا صحة لها بل هي فاسدة؛ لأن النتيجة تابعة لأخس المقدمتين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing non-absorbent and absorbent items and the status of used wash water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=251)

واعلم أن صاحب المحيط فصل فيما لا ينعصر بين ما لا يتشرب فيه النجس وما

يتشرب فالأول يطهر بالغسل ثلاثا من غير تجفيف والثاني يحتاج إلى التجفيف، وبهذا علم أن المتن ليس على عمومه كما لا يخفى وفيه أيضا والمياه الثلاث نجسة متفاوتة فالأول إذا أصاب شيئا يطهر بالثلاث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الأول وإذا استنجى بالماء ثلاثا كان نجسا، وإن استعمل الماء بعد الإنقاء صار مستعملا. (قوله وسن الاستنجاء بنحو حجر منق) ذكره هنا ولم يذكره في سنن الوضوء؛ لأن الاستنجاء إزالة النجاسة العينية وهو إزالة ما على السبيل من النجاسة وفي المغرب الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن أو غسله ويجوز أن تكون السين للطلب أي طلب النجو ليزيله، وقد علم من تعريفه أن الاستنجاء لا يسن إلا من حدث خارج من أحد السبيلين غير الريح؛ لأن بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء فلا يسن منه بل هو بدعة كما في المجتبى ولا من النوم والفصد إليه أشار في شرح الوقاية لكن يرد عليه الحصى الخارج من أحد السبيلين فإنه يدخل تحت ضابطه والحال أنه لا يسن الاستنجاء له صرح به في السراج الوهاج وأفاد أن الاستنجاء لا يكون إلا سنة وصرح في النهاية بأنه سنة مؤكدة فلا يكون فرضا وعلى هذا فما ذكر في السراج الوهاج من أن الاستنجاء خمسة أنواع أربعة فريضة وواحد سنة فالأول من الحيض والنفاس والجنابة وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها وواحد سنة وهو ما إذا كانت النجاسة مقدار المخرج فتسامح فإن الثلاثة الأول من باب إزالة الحدث إن لم يكن شيء على المخرج، وإن كان شيء فهو من باب إزالة النجاسة الحقيقية من البدن غير السبيلين فلا يكون من باب الاستنجاء، وإن كان على أحد السبيلين شيء فهي سنة لا فرض وأما الرابع فهو من باب إزالة النجاسة عن البدن، وقد علمت أنه ليس من باب الاستنجاء فلم يبق إلا القسم المسنون وأشار بقوله منق إلى أن المقصود هو الإنقاء وإلى أنه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكورة في الكتب نحو إقباله بالحجر في الشتاء وإدباره به في الصيف لاسترخاء الخصيتين فيه لا في الشتاء

وفي المجتبى المقصود الإنقاء فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلويث [منحة الخالق] (قوله: فالأول إذا أصاب شيئا يطهر بالغسل إلخ) قال الرملي الظاهر أن توجيهه أن الأول يخرج بغالب النجاسة فلا يغلب الظن بخروجها إلا بالثلاث وفي الثاني يغلب بالمثنى وفي الثالث بالواحد تأمل. اهـ. وهكذا لا تطهر الإجانة الأولى إلا بالغسل ثلاثا والإجانة الثانية بمرتين والإجانة الثالثة بمرة، كذا في القنية برمز صلاة البقالي معبرا بالطست مكان الإجانة لكن فيها أيضا برمز شهاب الأئمة الإمامي غسل الثوب النجس في الطست فإنه يغسل الطست ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب وفيها أيضا قال عبد الرحيم الختني ظاهر ما أشار إليه في الجامع أنه لا يحتاج إلى غسل الإجانة كالرشا والدلو في نزح البئر اهـ. [الاستنجاء بحجر منق] (قوله: لكن يرد عليه الحصى إلخ) لا يخفى عليك دفعه إذ قول السراج لا يسن الاستنجاء له لكونه لا يخرج معها شيء يزال فلم يدخل تحت ضابطه، ولو كان معها شيء فالاستنجاء للنجاسة لا لها فلا ورود على كل ولذا قال في النهر وقع في البحر هنا وهم فاجتنبه اهـ. نعم يرد على تعريف المغرب. . (قوله: وإن كان شيء إلخ) أي وإن كان شيء على المخرج وقوله فهو من باب إزالة النجاسة الحقيقية معنى ولهذا فلو قال وإن كان شيء فهي

اهـ. فالأولى أن يقعد مسترخيا كل الاسترخاء إلا أن يكون صائما وكان الاستنجاء بالماء ولا يتنفس إذا كان صائما ويحترز من دخول الأصبع المبتلة كل ذلك يفسد الصوم وفي كتاب الصوم من الخلاصة إنما يفسد إذا وصل إلى موضع المحقنة وقلما يكون ذلك. اهـ. وللمخافة ينبغي أن ينشف المحل قبل أن يقوم ويستحب لغير الصائم أيضا حفظ الثوب من الماء المستعمل ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده وينبغي أن يخطو قبله خطوات والمقصود أن يستبرئ وفي المبتغى والاستبراء واجب ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت إليه بل ينضح فرجه بماء أو سراويله حتى إذا شك حمل البلل على ذلك

النضح ما لم يتيقن خلافه وبالماء البارد في الشتاء أفضل بعد تحقق الإزالة به ولا يدخل الأصبع قيل يورث الباسور والمرأة كالرجل تغسل ما ظهر منها ولو غسلت المرأة براحتها كفاها، كذا في فتح القدير ولا تدخل المرأة أصبعها في قبلها للاستنجاء كما في الخانية وأراد المصنف بالسنة السنة المؤكدة كما هو مذكور في الأصل ولو تركه صحت صلاته قال في الخلاصة بناء على أن النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث والتي على غيره في غير موضع الحدث إذا تركها يكره وفي موضعه إذا تركها لا يكره وما عن أنس «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» متفق عليه ظاهر في المواظبة بالماء ومقتضاه كراهة تركه، كذا في فتح القدير وهو مبني على أن صيغة كان يفعل مفيدة للتكرار وفيه خلاف بين الأصوليين والمختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه، فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة – رضي الله عنها – «كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحله قبل أن يطوف» ومعلوم أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه؛ لأن المعتمر لا يحل له التطيب قبل الطواف بالإجماع فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قال الأصوليون ذكره النووي في شرح مسلم من باب الوتر واختاره المحقق في التحرير فإنه اختار أن إفادتها للتكرار من جهة الاستعمال لا من جهة الوضع لكن الاستعمال مختلف كما رأيت، وقد علم مما ذكرنا أن التقييد بالإنقاء إنما هو لحصول السنة حتى لو لم ينق فإن السنة قد فاتت لا أنه قيد للجواز وأطلق الخارج ولم يقيده بكونه معتادا ليفيد أن غير المعتاد إذا أصاب المحل كالدم يطهر بالحجارة على الصحيح سواء كان خارجا منه أو لا وليفيد أنه لا فرق بين

أن يكون الغائط رطبا ولم يقم من موضعه أو قام من موضعه أو جف الغائط فإن الحجر كاف فيه والثاني خلاف ذكره في السراج الوهاج وأراد بنحو الحجر ما كان عينا طاهرة مزيلة لا قيمة له كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد الممتهن فخرج الزجاج والثلج والآجر والخزف والفحم. (قوله: وما سن فيه عدد) أي في الاستنجاء لما قدمنا من أن المقصود إنما هو الإنقاء وشرط الشافعي الثلاث مبني على أن الاستنجاء فرض ولا نقول به وذكر الثلاث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة؛ لأن الغالب حصول الإنقاء بها أو يحمل على الاستحباب بدليل أنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز عندهم وبدليل «أنه لما أتى له – عليه الصلاة والسلام – بحجرين وروثة ألقى الروثة واقتصر على الحجرين» كذا ذكر أئمتنا وتعقبه شيخ الإسلام ابن حجر في فتح الباري بأن الأمر أولا بإتيان ثلاثة أحجار يغني عن طلب ثالث بعد إلقاء الروثة وبأنه ورد في بعض الروايات الصحيحة أنه طلب منه ثالثا وأتى له به وبما قررناه علم أنه المراد نفي السنة المؤكدة وإلا فقد صرحوا [منحة الخالق] سنة لا فرض وحذف ما بينهما لكان صوابا. (قوله: فإنه اختار إلخ) لا يخفى عليك أنها حيث أفادت التكرار من جهة الاستعمال صح قوله في الفتح أنه ظاهر في المواظبة، وعدم استلزامها التكرار من جهة الوضع لا ينافي ذلك. (قوله: وفي الثاني خلاف إلخ) أي في قوله وليفيد إلخ ونص عبارة السراج وقيل أيضا إنما يجزئ فيه الحجر إذا كان الغائط رطبا لم يجف ولم يقم من موضعه، أما إذا قام من موضعه أو جف الغائط فلا يجزئه إلا الماء؛ لأن بقيامه قبل أن يستنجي بالحجر يزول الغائط عن موضعه ويتجاوز مخرجه وبجفافه لا يزيله الحجر فوجب الماء فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water to remove impurity from clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=136)

قوله: الطاهر عن الحدث شرط من شرائط الجواز، فصار كالنجاسة الحقيقية وستر العورة، قلنا: من مشايخنا من سوى بينهما، وقال: إذا وجد من الماء قدر ما لا يزيل كل النجاسة بل يبقى على الثوب بعدما غسل مقدار ما يمنع من جواز الصلاة، فإنه لا تلزمه الإزالة، وكذلك في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a hand dipped in impure clarified butter (samn) by washing in running water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=170)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا غمس الرجل يده في سمن نجس، ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض، وأثر السمن باق على يده، طهرت به، لأن نجاسة السمن باعتبار المجاور، وقد زال المجاور عنه، فيبقى على يده سمن طاهر، وهذا لأن تطهير السمن بالماء ممكن، ألا ترى إلى ما روي عن أبي يوسف رحمه الله في الدهن إذا أصابته نجاسة أنه يجعل في إناء «ويصب عليه الماء ثلاثا» ، فغسله الدهن فيرفع بشيء، هكذا نفعل ثلاث مرات ويحكم بطهارته في المرة الثالثة.

Mas'alah: Why is flowing water more effective for removing impurity than still water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=173)

وإذا أورد النجس على الماء لايرد على الماء الذي يتنجس ماء طاهر ليطهره، فيكون بمعنى الماء الراكد لا يرد عليه ماء طاهر مرة بعد أخرى، والماء الجاري أقدر على إزالة النجاسة، وألقى لها من الماء الراكد.

Mas'alah: What is the argument of Abu Hanifa and Muhammad that the ruling should be the same whether water is poured on najasah or najasah is immersed in water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=173)

ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنا تركنا القياس حال ورود الماء على النجس ضرورة إمكان التطهير، يجب أن يترك القياس حال ورود النجس على الماء ضرورة إمكان التطهير أيضا، أكثر ما في الباب أن الضرورة تندفع بورود الماء على النجس، إلا أنه ليس أحدهما بالتعيين بأولى من الآخر إذا كان كل واحد منهما مؤثرا أو كل واحد منهما مؤثر؛ لأن الماء تداخل أجزاء الثوب في الحالين، وبالعصر يخرج ويخرج النجاسة مع نفسه، ألا ترى أن أبا يوسف رحمه الله كما ترك القياس حال ورود الماء على النجاسة ضرورة إمكان التطهير، ترك القياس حال ورود النجاسة على الماء ضرورة إمكان التطهير، وإن كانت الضرورة تندفع بالماء ما كان الطريق إلا ما قلنا إن كل واحد منهما مؤثر، وليس أحدهما بالتعيين أولى من الأخرى كذا ههنا.

Mas'alah: What is the difference between washing a garment and washing a limb in a vessel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=173)

وقوله بأن الماء حال وروده على النجس، يصير بمعنى الماء الجاري على ما قدر قلنا الماء الثاني والثالث يتنجس أيضا بملاقاة النجاسة إياه إلا أن النجاسة في المرة الثالثة والثانية يكون أقل من النجاسة في المرة الأولى، لكن قليل النجاسة في تنجيس الماء القليل والكثير سواء، ثم وجب ترك القياس في أحد الموضعين ضرورة إمكان التطهير، فكذا في الباقي، وإن حملها فصل الثوب على الوفاق، فوجه الفرق لأبي يوسف بين الثوب وبين العضو أن في الثوب تركناالقياس، لتعامل الناس، فإن الناس يتعاملون بغسل الثياب في الإجانات من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا، والقياس يترك بالتعامل، والتعامل في العضو بصب الماء لا بإدخال العضو في الماء القليل، فيبقى فصل العضو على أصل القياس.

Mas'alah: Is it permissible to remove impurity with restricted water and liquids?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=31)

بالماء المطلق وبالماء المقيد وبالمائعات من الطعام والشراب مثل اللبن والخل والرب والدهن واشباهها الا انها مكروهة لما فيها من الاسراف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله

Mas'alah: Is pure soil rendered impure when mixed with impure water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

(والتراب الطاهر) إذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس

أيهما كان نجسا

Mas'alah: What is the ruling on using water for purification when only partial water is available?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=259)

(قوله ما يزيل به) وكذا ما يقللها يجب استعماله بخلاف ما إذا وجد ما يكفي بعض أعضاء الوضوء دون الكل حيث يباح التيمم. دون استعماله على ما تقدم (قوله ترك الفروض) أي بتقدير أن يصلي قاعدا، أما لو صلى قائما لا يستقيم.

Mas'alah: Can used water be used to remove physical impurities?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=156)

وأما الماء المستعمل فيجوز به إزالة النجاسة الحقيقية اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on wash-water (ghusala) from purifying impurities?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=105)

حكم الغسالة: - 1 - غسالة النجاسة الحكيمة: طاهرة غير مطهرة على أظهر الأقوال. - 2 - غسالة النجاسة الحقيقية: نجسة سواء انفصلت متغيرة أو غير متغيرة، وسواء انفصلت الغسالة عن المحل طاهرا كان أم نجسا؛ لأن حكم الغسالة هي حكم المحل قبل ورود الماء عليه. لكن لو أصابت النجاسة ثوبا أو محلا فإنه يطهر بالغسل مرات

مختلفة حسب انفصاله عن المحل بعد الغسلة الأولى أو الثانية.

Mas'alah: What is the distinction between removing physical impurity and ritual impurity regarding water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=18)

تعالى عنه ألحق المائعات بالمطلق في إزالة النجاسة الحقيقية فمقتضاه أن يلحق المقيد بالمطلق في إزالة الحكمية إذ لا فرق وحاصل الجواب بالمنع وإثبات الفرق

Mas'alah: How is purification by washing in flowing water achieved?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=74)

وأما بيان طريق التطهير بالغسل فنقول لا خلاف أنه يطهر النجس بالغسل في الماء الجاري

Mas'alah: Is purification by pouring water over an impurity valid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=74)

وكذلك بالغسل بصب الماء عليه

Mas'alah: What are the two types of wash water (ghusala) from impurities?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=77)

وأما حكم الغسالة فنقول الغسالة نوعان أحدهما غسالة النجاسة الحكمية وهي الماء المستعمل والثاني غسالة النجاسة الحقيقية

Sub-topic – Purification of the Ground and Fixed Objects

Mas'alah: How does the ground become purified by drying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=306)

(و) تطهر (أرض) بخلاف نحو بساط (بيبسها) أي: جفافها ولو بريح (وذهاب أثرها كلون) وريح (ل) أجل (صلاة) عليها (لا لتيمم) بها؛ لأن المشروط لها الطهارة وله الطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on bricks, wood, and plants in the ground regarding purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=306)

(و) حكم (آجر) ونحوه كلبن (مفروش وخص) بالخاء تحجيرة سطح (وشجر وكلأ قائمين في أرض كذلك) [رد المحتار] ما في الخانية قبل هذه المسألة عن أبي جعفر على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاثا يطهر لو الماء متقاطرا على بدنه. اهـ. فإنه مع التقاطر يكون غسلا لا مسحا، لما في الولوالجية أصابه نجاسة فبل يده ثلاثا ومسحها، إن كانت البلة من يده متقاطرة جاز؛ لأنه يكون غسلا وإلا فلا. (قوله: بخلاف نحو بساط) أي: وحصير وثوب وبدن مما ليس أرضا ولا متصلا بها اتصال قرار. (قوله: بيبسها) لما في سنن أبي داود باب طهور الأرض إذا يبست وساق بسنده عن «ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– وكنت شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» اهـ ولو أريد تطهيرها عاجلا يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة شرح المنية وفتح. وهل الماء في الصورة الثانية نجس أم طاهر؟ يفهم من قول البحر "صب عليها الماء كثيرا ثم تركها حتى نشفت طهرت أنه نجس؛ لأنه علق طهارتها بنشافها أي: يبسها وبه صرح في التتارخانية عن الحجة حيث قال: ويتنجس الموضع الذي انتقل الماء إليه. وفي البدائع ما يدل عليه. والظاهر أن هذا حيث لم يصر الماء جاريا عرفا، أما لو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها فينبغي أن يكون طاهرا؛ لأن الجاري لا يتنجس وإن لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الأثر، يدل عليه ما في الذخيرة." وعن الحسن بن أبي مطيع: إذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري. وفي المنتقى أصابها المطر غالبا وجرى عليها فذلك مطهر لها، ولو قليلا لم يجر عليها لم تطهر، فيغسل قدميه وخفيه يريد به إذا كان المطر قليلا ومشى عليها. اهـ. فهذا نص في المقصود ولله الحمد وسنذكر آخر الفصل تمام ذلك. (قوله: أي: جفافها) المراد به ذهاب الندوة، وفسر الشارح به؛ لأنه المشروط دون اليبس كما دلت عليه عبارات الفقهاء قهستاني. وصرح به ابن الكمال عن الذخيرة. (قوله: ولو بريح) أشار إلى أن تقييد الهداية وغيرها بالشمس اتفاقي فإنه لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح كما في الفتح وغيره. (قوله: كلون وريح) أدخلت الكاف الطعم، وبه صرح في البحر والذخيرة وغيرهما. (قوله: وله الطهورية) ؛ لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعني التطهير فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به. اهـ. فتح. (قوله: مفروش) أما لو موضوعا غير مثبت فيها ينقل ويحول فلا بد من الغسل؛ لأن الطهارة بالجفاف إنما وردت في الأرض ومثل هذا لا

يسمى أرضا عرفا، ولذا لا يدخل في بيع الأرض حكما لعدم اتصاله بها على جهة القرار فلا يلحق بها. شارح المنية. زاد في الحلية: وإذا قلع المفروش بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان. قلت: والأشبه عدم العود. اهـ. وفي البحر عن الخلاصة أنه المختار (قوله: بالخاء) أي: المعجمة المضمومة والصاد المهملة المشددة. (قوله: تحجيرة سطح) من الحجر بالفتح: وهو المنع، وفسره في الدرر تبعا لصدر الشريعة بالسترة التي تكون على السطوح أي: لأنها تمنع من النظر إلى من هو خلفها، وفسره في المغرب والصحاح بالبيت من القصب. (قوله: وكلأ) بوزن جبل. قال في المغرب: هو اسم لما يرعاه الدواب رطبا كان

أي: كأرض، فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لأخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير، إلا حجرا خشنا كرحى فكأرض. (ويطهر مني) أي: محله (يابس بفرك) ولا يضر بقاء أثره (إن طهر رأس حشفة) كأن كان مستنجيا بماء.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a stone embedded in the ground?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=307)

وفي المجتبى أولج فنزع فأنزل لم يطهر إلا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى [رد المحتار] أو يابسا. (قوله: وكذا إلخ) ومثله الحصى إذا كان متداخلا في الأرض كما في المنية. وفي التتارخانية: أما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر. اهـ. والظاهر أن التراب لا يتقيد بذلك، وإلا لزم تقييد الأرض التي تطهر باليبس بما لا تراب عليها تأمل. (قوله: إلا حجرا خشنا إلخ) في الخانية ما نصه: الحجر إذا أصابته النجاسة، إن كان حجرا يتشرب

النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارة، وإن كان لا يتشرب لا يطهر إلا بالغسل. اهـ. ومثله في البحر. وبحث فيه في شرح المنية فقال هذا بناء على أن النص الوارد في الأرض معقول المعنى؛ لأن الأرض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب، ولكن يلزم منه أن يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الأثر وإن كان منفصلا عن الأرض لوجود التشرب والاجتذاب. اهـ. وعلى هذا استظهر في الحلية حمل ما في الخانية على الحجر المفروش دون الموضوع، وهذا هو المتبادر من عبارة الشرنبلالية، لكن يرد عليه أنه لا يظهر فرق حينئذ بين الخشن وغيره، فالأولى حمله على المنفصل كما هو المفهوم المتبادر من عبارة الخانية والبحر. ويجاب عما بحثه في شرح المنية بأن اللبن والآجر قد خرجا بالطبخ والصنعة عن ماهيتهما الأصلية بخلاف الحجر فإنه على أصل خلقته فأشبه الأرض بأصله، وأشبه غيرها بانفصاله عنها، فقلنا إذا كان خشنا فهو في حكم الأرض؛ لأنه لا يتشرب النجاسة، وإن كان أملس فهو في حكم غيرها؛ لأنه لا يتشرب النجاسة – والله أعلم – (قوله: بفرك) هو الحك باليد حتى يتفتت بحر. (قوله: ولا يضر بقاء أثره) أي: كبقائه بعد الغسل بحر. (قوله: إن طهر رأس حشفة) قيل هو مقيد أيضا بما إذا لم يسبقه مذي، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة المني مشكلة؛ لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا. اهـ. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان كل فحل كذلك وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم أنه اعتبر مستهلكا للضرورة، بخلاف ما إذا بال فلم يستنج بالماء حتى أمنى لعدم الملجئ اهـ فتح. وما في البحر من أن ظاهر المتون الإطلاق فإن المذي لم يعف عنه إلا لكونه مستهلكا لا للضرورة فكذا البول. رده في النهر بأن الأصل أن لا يجعل النجس تبعا لغيره إلا بدليل وقد قام في المذي دون البول. اهـ. قال الشيخ إسماعيل: وهو وجيه كما لا يخفى. اهـ. وقال العلامة نوح: والحق أن المذي إنما عفي عنه للضرورة لا

للاستهلاك، ثم أطال في رد ما في حاشية أخي جلبي من أن اللائق بحال المسلم أن لا يكتفي بالفرك في المني أبدا؛ لأن القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعايتها عادة فراجعه. (قوله: كأن كان مستنجيا بماء) أي: بعد البول، واحترز عن الاستنجاء بالحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها كما مر في مسألة البئر. قال في شرح المنية: ولو بال ولم يستنج بالماء، قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك قاله أبو إسحاق الحافظ، وهكذا روى الحسن عن أصحابنا. وقيل: إن لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا إن انتشر ولكن خرج المني دفقا؛ لأنه لم يوجد مروره على البول الخارج، ولا أثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته. اهـ. وحاصله كما قال نوح أفندي: إما أن ينتشر كل من البول والمني أو لا، أو البول فقط، أو المني فقط، ففي الأول لا يطهر بالفرك وفي الثلاثة الأخيرة يطهر. (قوله: لتلوثه بالنجس) قد يقال بناء على القول المار آنفا: إنه

أي: برطوبة الفرج، فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها، أما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة (وإلا) يكن يابسا أو لا رأسها طاهرا (فيغسل) كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور (بلا فرق بين منيه) ولو رقيقا لمرض به (ومنيها) ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني (ولا بين ثوب) ولو جديدا أو مبطنا [رد المحتار] إذا خرج المني ولم ينتشر على رأس الذكر لا تلوث فيه أفاده ط. (قوله: برطوبة الفرج) أي: الداخل بدليل قوله أولج. وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا اهـ ح. وفي منهاج الإمام النووي رطوبة الفرج ليست بنجسة في الأصح. قال ابن حجر في شرحه: وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعا، ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله. اهـ. وسنذكر في آخر

باب الاستنجاء أن رطوبة الولد طاهرة وكذا السخلة والبيضة. (قوله: أما عنده) أي: عند الإمام، وظاهر كلامه في آخر الفصل الآتي أنه المعتمد. (قوله: أو لا رأسها طاهرا) أو مانعة الخلو مجوزة الجمع، فيصدق بما إذا كان يابسا ورأسها غير طاهر، أو رطبا ورأسها طاهر، أو لم يكن يابسا ولا رأسها طاهرا. وفي بعض النسخ بالواو بدل أو، وهو سهو من الناسخ. اهـ. ح. أقول: لا سهو بل غاية ما يلزمه أنه تصريح ببعض الصور وهو صورة الجمع دون صورتي الانفراد فافهم. (قوله: ولو دما عبيطا) بالعين المهملة: أي: طريا مغرب وقاموس أي: ولو كانت النجاسة دما عبيطا فإنها لا تطهر إلا بالغسل على المشهور لتصريحهم بأن طهارة الثوب بالفرك إنما هو في المني لا في غيره بحر، فما في المجتبى لو أصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر كالمني فشاذ نهر، وكذا ما في القهستاني عن النوازل أن الثوب يطهر عن العذرة الغليظة بالفرك قياسا على المني. اهـ. نعم لو خرج المني دما عبيطا فالظاهر طهارته بالفرك. (قوله: بلا فرق) أي: في فركه يابسا وغسله طريا (قوله: ومنيها) أي: المرأة كما صححه في الخانية، وهو ظاهر الرواية عندنا كما في مختارات النوازل وجزم في السراج وغيره بخلافه ورجحه في الحلية بما حاصله: إن كلامهم متظافر على أن الاكتفاء بالفرك في المني استحسان بالأثر على خلاف القياس، فلا يلحق به إلا ما في معناه من كل وجه، والنص ورد في مني الرجل ومني المرأة ليس مثله لرقته وغلظ مني الرجل، والفرك إنما يؤثر زوال المفروك أو تقليله وذلك فيما له جرم، والرقيق المائع لا يحصل من فركه هذا الغرض فيدخل مني المرأة إذا كان غليظا ويخرج مني الرجل إذا كان رقيقا لعارض اهـ أقول: وقد يؤيد ما صححه في الخانية بما صح «عن عائشة – رضي الله عنها – كنت أحك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي» ولا خفاء أنه كان من جماع؛ لأن الأنبياء لا تحتلم، فيلزم اختلاط مني المرأة به، فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر لا بالإلحاق فتدبر. (قوله: كما بحثه الباقاني) لعله في شرحه على النقاية. وأما في شرحه

على الملتقى فلم أجده فيه، وسبقه إلى ذلك القهستاني فقال: والمني شامل لكل حيوان فينبغي أن يطهر به اهـ أي: بالفرك. وفي حاشية أبي السعود: لا فرق بين مني الآدمي وغيره كما في الفيض والقهستاني أيضا، خلافا لما نقله الحموي عن السمرقندي من تقييده بمني الآدمي. اهـ. أقول: المنقول في البحر والتتارخانية أن مني كل حيوان نجس، وأما عدم الفرق في التطهير فمحتاج إلى نقل، وما مر عن السمرقندي متجه ولذا قال: ح إن الرخصة وردت في مني الآدمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره، فإن الحق دلالة يحتاج إلى بيان أن مني غير الآدمي خصوصا مني الخنزير والكلب والفيل الداخل في عموم كلامه في معنى مني الآدمي ودونه خرط القتاد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of earth by drying regardless of the method?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

رفع الآجر عن الفرش هل يعود نجسا؟ فيه روايتان، كذا في البزازية وسيأتي بيان الصحيح في نظائره وأطلق في اليبس ولم يقيده بالشمس كما قيده القدوري؛ لأن التقييد به مبني على العادة وإلا فلا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل وقيد باليبس؛ لأن النجاسة لو كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل

Mas'alah: How is a plastered ground purified from najasah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

وإن كانت الأرض مجصصة قال في الواقعات يصب عليها الماء، ثم يدلكها وينشفها

بخرقة أو صوفة ثلاثا فتطهر جعل ذلك بمنزلة غسل الثوب في الإجانة والتنشيف بمنزلة العصر،

Mas'alah: What is the ruling on purifying ground by pouring water until the impurity's trace is gone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

فإن لم يفعل ذلك ولكن صب عليها الماء كثيرا حتى زالت النجاسة ولم يوجد لها لون ولا ريح، ثم تركها حتى نشفت طهرت، كذا في السراج الوهاج والخلاصة والمحيط وقيد بذهاب الأثر الذي هو الطعم واللون والريح؛ لأنها لو جفت وذهب أثرها بالرؤية وكان إذا وضع أنفه شم الرائحة لم تجز الصلاة على مكانها، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: How is a mat purified from dry and wet impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=250)

وفي عمدة الفتاوى نجاسة يابسة على الحصير تفرك وفي الرطبة يجرى عليها الماء ثلاثا والإجراء كالعصر

Mas'alah: How is a mat purified from wet and dry impurity according to Qadi Khan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=250)

وفي فتاوى قاضي خان البردي إذا تنجس إن كانت النجاسة رطبة تغسل بالماء ثلاثا

ويقوم الحصير حتى يخرج الماء من أثقابه، وإن كانت النجاسة قد يبست في الحصير تدلك حتى تلين النجاسة فتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا أنه يغسل ثلاثا فيطهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a mat by wiping and on objects penetrated by impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=250)

وفي المجتبى معزيا إلى صلاة البقالي أن الحصير تطهر بالمسح كالمرآة والحجر، وأما الأول أعني ما يتداخله أجزاء النجاسة فلا يطهر عند محمد أبدا ويطهر عند أبي يوسف كالخزفة الجديدة والخشبة الجديدة والبردي والجلد دبغ بنجس والحنطة انتفخت من النجاسة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف تغسل ثلاثا وتجفف في كل مرة على ما ذكرنا وقيل في الأخيرة فقط

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground from urine by pouring water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=618)

وإنما لا يجوز التيمم لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث [البناية] بتقديم الزاي على الراء المهملة أي لا تقطعوا عليه بوله. فسنه بالسين المهملة، ويروى بالمعجمة، فمعنى الأول الصب المتصل، ومعنى الثاني: الصب المنقطع، قوله: في طائفة من المسجد أي قطعة منه، والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الكبير، وقيل: لا يسمى ذنوبا إلا إذا كان فيه ماء. قلت: نحن ما تركنا العمل،

ونحن نقول أيضا بصب الماء إذا كانت الأرض رخوة حتى ينتقل منها، فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وانتقل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد، فإن كانت الأرض صلبة، أو كانت صعبة الحفر [حفر] في أسفلها حفيرة ويصب عليها ثلاث مرات، وينقل [التراب] إلى الحفيرة حتى تيبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة بل يحفر. وعند أبي حنيفة لا تحفر الأرض حتى تجف الأرض إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة، وينقل التراب. ودليلنا على الحفر ما رواه الدارقطني بإسناده إلى عبد الله بن الزبير قال: «جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء» وما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس: قال: «بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه، فقال – صلى الله عليه وسلم: "احفروا مكانه واطرحوا عليه من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا»" . فإن قلت: الأول مرفوع ضعيف لأن في إسناده سمعان بن مالك ليس بالقوي، وقال ابن خراش مجهول. والثاني مرسل وتركتم الحديث الصحيح. قلت: لا نسلم ذلك فإنا قد عملنا بالكل، فعملنا بالصحيح كما إذا كانت الأرض صلبة، وعملنا بالضعيف على زعمكم فيما إذا كانت الأرض رخوة، والعمل بالكل أولى من العمل بالبعض والإجمال بالبعض. فإن قلت: كيف تحملون الأرض فيه على الصلب، وقد ورد الأمر بالحفر يدل على أنها كانت رخوة. قلت: يحتمل أن يكون يصبان في الواحدة كانت الأرض صلبة وفي الأخرى كانت رخوة. م: (وإنما لا يجوز التيمم، لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث) ش: هذا جواب عن قول زفر والشافعي ولهذا لا يجوز التيمم به، تقرير الجواب أن طهارة الصعيد الذي هو وجه الأرض تثبت ببعض الكتاب وهو قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] (النساء:

Mas'alah: Does rain purify the ground or wood from najasah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

الأرض أو الشجر إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر ولم يبق لها أثر يصير طاهرا وكذا الخشب إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل.

Mas'alah: How is the ground purified from urine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

الأرض إذا تنجست ببول واحتاج الناس إلى غسلها فإن كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وإن كانت صلبة قالوا: يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف أو خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وإن صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on purifying bricks, stones, and pebbles from impurity by drying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

الآجرة إذا كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف وإن كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط وكذا الحجر واللبنة. هكذا في منية المصلي فإن قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان. كذا في فتاوى قاضي خان الحصى حكمه حكم الأرض إذا كان فيها وأما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر. كذا في المحيط وهكذا في منية المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying on ground that has been purified by the sun?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=29)

قال: (وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها جازت الصلاة عليها دون التيمم) ؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بالحديث. وقال زفر:

Mas'alah: What is the ruling on praying on ground that has been contaminated by impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=32)

قال : (وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها جازت الصلاة عليها دون التيمم) لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بالحديث . وقال زفر : لا تجوز الصلاة كالتيمم . ولنا أن الأرض تنشف والهواء يجذب ما ظهر منها ، فقلت : والقليل لا يمنع جواز الصلاة ويمنع التيمم . وروى ابن كاس عن أصحابنا جواز التيمم أيضا للحديث ، لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض ، لأن من شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها ، وبالاستحالة تطهر كالخمر إذا تخللت فيجوز التيمم ، وإذا أصابت الأرض نجاسة ، إن كانت رخوة يصب عليها الماء فتطهر لأنها تنشف الماء فيطهر وجه الأرض ، وإن كانت صلبة يصب الماء عليها ثم تكبس الحفيرة التي اجتمع فيها الغسالة .

Mas'alah: What is the ruling on the purification of dry ground from impurity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=46)

(باب إذا يبست الأرض طهرت) أبو داود: عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر: "كنت (أبيت) في المسجد على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وكنت (فتى) شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك" . فإن قيل: قال الخطابي: "وهذا الحديث صحيح ولكنه يحتمل على أن الكلاب كانت تبول في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد" . قيل له: فانظر إلى هذا التعصب المحض الذي غلب عليه حين رأى حديثا صحيحا دالا على خلاف مذهبه، فأوله بهذا التأويل الواهي الذي لا مستند له، وغفل عن آخر الحديث، فإذا كانت تبول في مواطنها فأي فائدة في هذا الإخبار، وأي فائدة

في قوله: "وكانوا لا يرشون شيئا من ذلك" . وإذا (كان) دأبها الإقبال والإدبار فيه فما المانع لها من البول فيه، أعقلها وأدبها أم ربط الحفاظ على منافذها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on ground dried by the sun after impurity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=50)

وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهبت أثرها جازت الصلاة بمكانها، ولا يجوز التيمم منها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on ground dried by the sun after impurity, and on performing tayammum from it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهبت أثرها جازت الصلاة بمكانها، ولا يجوز التيمم منها.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground by drying?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

(وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس) أو نحوها؛ قال في الجوهرة: التقييد بالشمس ليس بشرط، بل لو جفت بالظل فالحكم كذلك. اهـ. (وذهب أثرها) الأثر: اللون والطعم والرائحة (جازت الصلاة على مكانها، و) لكن (لا يجوز التيمم منها) ؛ لأن المشروط للصلاة الطهارة، وللتيمم الطهورية، وحكم آجر مفروش وشجر وكلا قائمين في الأرض كذلك، فيطهر بالجفاف. – ––

Mas'alah: What is the ruling on praying on ground where impurity has dried and its trace is gone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=203)

قال: (رجل صلى على مكان من الأرض قد كان فيه نجاسة فجفت وذهب أثرها جازت صلاته عندنا) وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا تجزئه؛ لأن الشرط طهارة المكان ولم يوجد، بدليل أن التيمم لا يجوز بهذا الموضع. (ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم: «أيما أرض جفت فقد زكت» أي طهرت وقال: «زكاة الأرض يبسها» ثم النجاسة تحرقها الشمس وتفرقها الريح وتحول عينها الأرض وينشفها الهواء فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة، وقد مر الفرق بين الصلاة

والتيمم، والصحيح من الجواب أنه لا فرق بين موضع تقع عليه الشمس أو لا تقع وبين موضع فيه حشيش نابت أو ليس فيه؛ لأن الحشيش تابع للأرض، فإن أصاب الموضع ماء فابتل أو ألقي من ترابه في ماء قليل ففيه روايتان: إحداهما أنه يعود نجسا كما قبل الجفاف، والأخرى وهو الأصح أنه لا يتنجس؛ لأن بعد الحكم بطهارته لم يوجد إلا إصابة الماء والماء لا ينجس شيئا، بخلاف ما إذا أصابت النجاسة البساط فذهب أثرها؛ لأن النجاسة تتداخل في أجزاء البساط فلا يخرجها إلا الغسل بالماء، وليس من طبع البساط أن يحول شيئا إلى طبعه، ومن طبع الأرض تحويل الأشياء إلى طبعها، فإن الثياب إذا طال مكثها في التراب تصير ترابا، فإذا تحولت النجاسة إلى طبع الأرض بذهاب أثرها حكمنا بطهارة الموضع لهذا، وإن كان الأثر باقيا لم تجز الصلاة؛ لأن ظهور الأثر دليل على بقاء النجاسة.

Mas'alah: How is a contaminated mat purified by flowing water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=256)

بساط تنجس فجعل في نهر، وترك فيه يوما، وليلة، وجرى عليه الماء، طهر. نص عليه في "الكافي" (4) . وسئل الفقيه أحمد بن إبراهيم (5) عن الحصير إذا تنجس؟ قال: إن كان من قصب فإنه يطهر إذا غسل بماء طاهر بلا خلاف (6) ، وإن كان من بردي، فإنه يستنقع في ماء طاهر ثلاث مرات، ويجفف في كل (1) يقال: موهت الشيء كأنك سقيته الماء. وأمهت السكين وأمهيته: سقيته. معجم مقاييس اللغة 5/ 286 باب الميم والواو وما يثلثهما مادة موه، مختار الصحاح ص 267 مادة م وه، المصباح المنير 2/ 586 مادة الماء، لسان العرب 13/ 544 مادة موه. (2) تبيين الحقائق 1/ 76، شرح

فتح القدير 1/ 209، كنز الدقائق 1/ 76، تحفة الفقهاء 1/ 76، العناية 1/ 211. (3) تبيين الحقائق 1/ 76، بدائع الصنائع 1/ 88، العناية 1/ 211، شرح فتح القدير 1/ 210. (4) شرح الوافي لحافظ الدين عبد الله النسفي لوحة 17/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم 56 فقه حنفي. ونصه فيه: بساط تنجس فجعل في نهر، وترك فيه يوما، وليلة، وجرى عليه الماء طهر؛ لورود النجس على الماء؛ لأن المؤثر في تنجيس الماء الاختلاط وذا لا يختلف بين أن يرد النجس عليه، أو يرد على النجس. (5) نقل حاجي خليفة عن ابن الجنائي قوله: تتبعت ترجمته في كتب الطبقات فلم أظفر. كشف الظنون 2/ 1619، الفوائد البهية ص 205، الجواهر المضيئة 1/ 130، الطبقات السنية رقم 129. (6) شرح فتح القدير 1/ 210، تحفة الفقهاء 1/ 76.

. . . . . منحة السلوك مرة، ويطهر (1) عند أبي يوسف (2) . خلافا لمحمد (3) . تور (4) كان فيه خمر فتطهيره: أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات، كل مرة لساعة إن كان التور جديدا. نص عليه في "المنتقى" (5) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 76، العناية 1/ 211، شرح فتح القدير 1/ 210، حاشية رد المحتار 1/ 332. (2) حيث يرى: أنه يغسل ثلاثا، ويجفف في كل مرة فيطهر؛ لأن للتجفيف أثرا في استخراج النجاسة، فيقوم مقام العصر، إذ لا طريق سواه، والحرج موضوع. تحفة الفقهاء 1/ 76، العناية شرح الهداية 1/ 211، حاشية رد المحتار 1/ 332، بدائع الصنائع 1/ 88، تبيين الحقائق 1/ 76، الفتاوى التتارخانية 1/ 310، البحر الرائق 1/ 239. (3) حيث يرى أنه لا يطهر أبدا؛ لأن الطهارة بالعصر، وهو مما لا ينعصر. تحفة الفقهاء 1/ 76، العناية 1/ 211، شرح فتح القدير 1/ 210، حاشية رد المحتار 1/ 332، بدائع الصنائع 1/ 88، الفتاوى التتارخانية 1/ 310. (4) التور: إناء يشرب فيه، مذكر، وهو: إناء من صفر، أو

حجارة، وقد يتوضأ منه. والجمع أتوار. ويطلق ويراد به: الرسول بين القوم. لسان العرب 4/ 96 مادة تور، القاموس المحيط 1/ 385 مادة ت ور، المصباح المنير 1/ 78 مادة التور، المغرب ص 63، مختار الصحاح ص 33 مادة ت ور. (5) وعند المالكية: يطهر إن انفصل الماء عنه طاهرا، والمدار على زوال طعم النجاسة، ولونها، وريحها. فمتى بقي في الماء المنفصل شيء من ذلك، فالمحل لم يطهر، لكن الطعم لا بد في طهارة المحل من زواله، ولو تعسر. وأما اللون، والريح: فإن تيسر زوالهما، فلا بد من زوالهما، وإن تعسر فلا يشترط زوالهما؛ لعسره عادة، إذ لا يرجع عادة لحالته الأولى. وعند الشافعية: يطهر بورود الماء عليه، ويجب إزالة الطعم، ومحاولة غيره، ولا يضر بقاء اللون، أو الريح؛ لعسر زواله. وعند الحنابلة: لا بد من غسله سبع مرات، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى، ولا يكفي في =

Mas'alah: How is a hard, solid ground purified from impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=174)

وفي «الطحاوي» : إذا كانت الأرض محددة، وكانت صلبة، فإنه يحفر في أسفلها حفيرة، فيصب الماء عليها، فيجمع الماء في تلك الحفيرة فيغسل الأرض ثم يكنس الحفيرة، وإن كانت الأرض مستوية وكانت صلبة، فلا حاجة إلى غسلها بل يجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها ويطهر.

Mas'alah: How is urine on the ground purified by pouring water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=174)

وفي «الفتاوى» : البول إذا أصاب الأرض واحتيج إلى الغسل يصب الماء عليه عند ذلك وينشف ذلك ... أو خرقة، فإذا فعل ذلك ثلاثا طهر وإن لم يفعل كذلك، ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف أنه زالت النجاسة، ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم تركه حتى تنشفه الأرض كان طاهرا، وعن الحسن بن أبي مطيع رحمه الله قال: لو أن أرضا أصابها نجاسة، فصب عليها الماء، فجرى عليها إلى أن أخذت قدر ذراع من الأرض طهرت الأرض، والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري.

Mas'alah: Does rainwater purify ground soiled by urine or feces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=174)

وفي «المنتقى» : أرض أصابها بول أو عذرة ثم أصابها ماء المطر، وكان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر له، وإن كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليها لم يطهر، ثم قال: وليغسل قدميه وخفيه؛ لأن غسل كل شيء إنما يكون على حسب ما يليق

Mas'alah: What is the ruling on walking on dry najis ground after rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=175)

بذلك الشيء واللائق بالأرض إجراء الماء عليه قد وجد إذا كان المطر غالبا، ولم يوجد إذا كان المطر قليلا، فبقي نجسا، فإذا وضع عليها خفه أو قدمه فقد تنجس، فيجب

الغسل، فإذا كان ذلك الموضع قد يبس قبل المطر، فلا يغسل (1أ30) قدميه يريد به إذا كان المطر قليلا، وهذه إشارة إلى إحدى الروايتين في الأرض النجسة يبست ثم أصابها الماء.

Mas'alah: What is the ruling on washing a najis ground according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=175)

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» عن أبي يوسف رحمهما الله أنه سئل عن غسل أرض أصابها نجاسة، قال: إذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل به ثوب أصابته هذه النجاسة ثلاث مرات، وعصر في كل مرة يطهر وطهرت الأرض بهذا المقدار، فبلغ هذا القول أبا عبد الله محمد بن سلمة رحمه الله، فأعجبه وقال: ما أحد أتى أبا يوسف رحمه الله إلا وجد عنده فائدة.

Mas'alah: How is a reed or papyrus mat purified from najasah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=175)

حصير أصابه نجاسة، فإن كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين، وإن كانت رطبة إن كان الحصير من قصب أو ما أشبه ذلك، فإنه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه إلى شيء آخر؛ لأن النجاسة لا تدخل أجزاء القصب، بل تبقى على ظاهر، فيطهر بالغسل، وإن كان الحصير من بردي أو ما أشبه ذلك غسل ويوضع عليه شيء ثقيل أو يقوم عليه

إنسان حتى يخرج الماء من أثنائه، هكذا ذكر في بعض المواضع ذكر عن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن الحصير إذا كان من بردي يغسل ثلاثا، ويجفف في كل مرة ويطهر عند أبي يوسف رحمه الله، خلافا لمحمد رحمه الله.I

Mas'alah: What is the ruling on praying over urine that has been covered with plaster or clay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=257)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف: البول إذا كان على الأرض فبنى عليه أو فرشه بطين وجص حتى رفع به أحكام الفعل وقام عليه البول وصلى أجزأه، وإن أرق البول بباطن البناء وليس البناء في هذا كالثوب، ولو فرشه بالتراب ولم يطين بجص، والبول اتصل بباطنه، القياس أن لا تجوز، وعنه أيضا لبنة أو آجرة أصابها بول فجف حتى ذهب أثره ثم بنى عليها بناء أو فرشها أجزأه أن يصلي عليها.

Mas'alah: How is the earth purified from impurity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=31)

طهارة الارض

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the Bedouin who urinated in the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=751)

3271 – احتجوا: بما روي أن الأعرابي بال في المسجد فقال – صلى الله عليه وسلم: "صبو عليه ذنوبا من ماء" ، ولو كان يطهر بالترك لم يكلفهم الغسل.

Mas'alah: What is the response to the argument about the Bedouin's urine in the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=751)

3272 – والجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يجعل تطهير المسجد، والطهارة بالبقاء تحتاج إلى زمان طويل، فهذه فائدة تكليف الغسل.

Mas'alah: How is impurity on the ground purified by pouring water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=756)

مسألة 183 إذا وقعت النجاسة على الأرض فإن كانت رخوة طهرت بصب الماء، وإن كانت صلبة لم تطهر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on purifying soft versus hard ground from impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=756)

3294 – قال أصحابنا: إذا وقعت النجاسة على الأرض فإن كانت رخوة طهرت بصب الماء، وإن كانت صلبة لم تطهر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on purifying ground from impurity by pouring water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=756)

3295 - وقال الشافعي: إذا كوثرت بالماء طهرت. ومن أصحابه من قال: يعتبر صب الماء سبعة أمثالها.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the difference between soft and hard ground in purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=756)

3269 - وهذه المسألة مبنية على الأولى؛ وذلك لأن الماء إذا ورد على النجاسة نجس، وإن كانت الأرض رخوة نزل الماء من وجه الأرض إلى أسفلها واجتذب النجاسة، فصارت كالثوب إذا غسل وعصر، فأما إذا كانت صلبة فالماء ينجس، ويبقى على وجه الأرض فتزيد النجاسة بالصب، فلذلك لم تطهر. والشافعي بنى على أصله: أن الماء إذا صب على النجاسة لم ينجس إلا بالتغيير، ويحتج في بقية المسألة أن كل نجاسة لا تطهر بصب الخل عليها لا تطهر بصب الماء، كجلد الميتة.

Mas'alah: How is the hadith of the Bedouin urinating in the mosque used as evidence for purifying ground?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=756)

3297 - احتجوا: بحديث الأعرابي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بأن يصب

على بوله ذنوب من ماء.

3298 - والجواب: أن الأرض يجوز أن تكون رخوة فتطهر بصب الماء عليها، ويجوز أن تكون صلبة، وحكاية الفعل إذا احتملت وجهين سقطت. 3299 - وروي أن الأعرابي بال عند سدة المسجد، فيجوز أن يكون - عليه السلام - أمر بصب الماء عليه ليندفع مع النجاسة إلى خارج المسجد فيطهر المسجد- وإن نجس ما اندفع الماء إليه-. وقد روي في هذا الخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بحفر الموضع الذي بال عليه الأعرابي، وهذا يدل أنه ظن أن الأرض رخوة فلما تبين أنه صلبة أمر بحفرها، ولو كانت طهرت بالصب لم يكن لحفرها معنى. ***

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurities from a cat and the authenticity of the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=137)

فيه نظر، لأن عند الشافعي رحمه الله تعالى، بوله ودمه وسائر ما هو نجس منه لا يطهر إلا بالغسل سبعا، كذا في "الوسيط" ، و "التهذيب" ، ولا اعتبار باشتراط الثلاث في إزالة النجاسة عندهم، بل الشرط زوالها ولو مرة واحدة. قوله: (ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: "الهرة سبع") . يعني لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وهذا الحديث أخرجه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. والحاكم معروف تساهله. وإنما هو حديث ضعفه غير واحد من أهل الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on dogs entering the mosque and their urine?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=195)

ومنها: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the earth purifying impurities?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=201)

وفي الأسرار جعله أثرا عن عائشة. وقال أهل الحديث: إن هذا الحديث لا يعرف له إسناد أصلا.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar about dogs urinating in the mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=201)

ويشهد لذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كنت شابا عزبا أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك" . أخرجه مالك في الموطأ، وأبو داود، وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه. قال الخطابي وابن خزيمة: هذا

Mas'alah: What is the section heading for purification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=81)

(فصل) :

Mas'alah: Is prayer permissible on ground where impurity has dried and vanished?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=83)

ولو أصابت النجاسة الأرض فجفت وذهب أثرها تجوز الصلاة عليها عندنا، وعند زفر لا تجوز، وبه أخذ الشافعي،

Mas'alah: What is the Hanafi position on whether ground becomes purified after impurity dries?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=83)

(ولنا) طريقان: أحدهما – أن الأرض لم تطهر حقيقة لكن زال معظم النجاسة عنها، وبقي شيء قليل فيجعل عفوا للضرورة، فعلى هذا إذا أصابها الماء تعود نجسة لما بينا.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on purification of ground?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=83)

والثاني – أن الأرض طهرت حقيقة؛ لأن من طبع الأرض أنها تحيل الأشياء، وتغيرها إلى طبعها، فصارت ترابا بمرور الزمان، ولم يبق نجس أصلا، فعلى هذا إن أصابها لا تعود نجسة، وقيل: إن الطريق الأول لأبي يوسف، والثاني لمحمد، بناء على أن النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتبدلت أوصافها، تصير شيئا آخر عند محمد، فيكون طاهرا، وعند أبي يوسف لا يصير شيئا آخر فيكون نجسا، وعلى هذا الأصل مسائل بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on purification of a dog falling into salt, burnt dung, and dried sewage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=83)

(منها) : الكلب إذا وقع في الملاحة، والجمد، والعذرة إذا أحرقت بالنار وصارت رمادا، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان وجه قول أبي يوسف أن أجزاء النجاسة قائمة، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة، والقياس في الخمر إذا تخلل أن لا يطهر، لكن عرفناه نصا بخلاف القياس، بخلاف جلد الميتة فإن عين الجلد طاهرة، وإنما النجس ما عليه من الرطوبات، وأنها تزول بالدباغ وجه قول محمد أن النجاسة لما استحالت، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت.

Mas'alah: What is the ruling on purification of ground, brick, and plants by drying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=45)

و) تطهر (الأرض باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم) لأن التيمم يقتضي صعيدا طيبا وفي الصلاة تكفي الطهارة (كذا الآجر المفروش، والخص) وهو السترة التي تكون على السطوح من القصب (وشجر وكلأ قائمان) في الأرض فإنها تطهر باليبس وذهاب الأثر (والمقطوع) من الشجر، والكلأ (يغسل) ولا يكفي فيهما اليبس وذهاب الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground or a tree by rain after impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(الأرض) أو الشجر إذا أصابته النجاسة فأصابها المطر ولم يبق لها أثر يصير طاهرا

Mas'alah: Does rain purify wood that has been touched by impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

(الخشب) إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالأرض إذا أصابتها النجاسة ثم أصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل

Mas'alah: Does the ground become pure by drying when no trace of impurity remains?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

فإنه لم يصب المطر فالأرض تطهر بالجفاف إذا لم يبق أثر النجاسة

Mas'alah: How are trees and grass purified from impurity when standing or moved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

واختلفوا في الشجر والكلأ مادام قائما على الأرض يطهر بالجفاف وإن كان موضوعا ينقل ويحول من مكان إلى مكان إن كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الأرض جازت الصلاة عليها وإن كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on covering impurity on the ground with soil for prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

إذا أراد أن يصلي على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظران كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وإن كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز

Mas'alah: What is the ruling on purifying a stone that has been affected by impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

(الحجر إذا أصابته النجاسة) إن كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارته وإن كان لا يتشرب لا يطهر إلا بالغسل

Mas'alah: What is the ruling on purifying a brick affected by impurity through drying?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

(اللبن إذا أصابته النجاسة) وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لأنه ليس بأرض وإن كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلاته لأنه صار كوجه الأرض فإن قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان

Mas'alah: Does ground become impure again if water touches it after the impurity has dried?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

(والأرض) إذا أصابتها النجاسة فجفت وذهب أثرها ثم أصابها الماء بعد ذلك الصحيح أنه لا يعود نجسا

Mas'alah: Is it permissible to sit on dry ground after impurity has vanished and water is sprinkled?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

وكذا لو جفت الأرض وذهب أثر النجاسة ورش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به

Mas'alah: How is contaminated ground purified according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=13)

الأرض) إذا تنجست ببول واحتاج الناس إلى غسلها فإن كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا تطهر وإن كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف أو خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فتطهر وإن صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر)

Mas'alah: What is the ruling on purification of ground by the sun and its evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=194)

وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها) [فتح القدير] موقوفا على ابن عباس قال هذا هو الصحيح، وقد روي عن شريك عن

ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت اهـ. لكن قال ابن الجوزي في التحقيق: إسحاق الأزرق إمام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة ولأنه مبدأ خلق الإنسان وهو مكرم فلا يكون أصله نجسا، وهذا ممنوع فإن تكريمه يحصل بعد تطويره الأطوار المعلومة من المائية والمضغية والعلقية، ألا يرى أن العلقة نجسة، وأن نفس المني أصله دم فيصدق أن أصل الإنسان دم وهو نجس، والحديث بعد تسليم حجيته رفعه معارض بما قدمنا، ويترجح ذلك بأن المحرم مقدم على المبيح، ثم قيل: إنما يطهر بالفرك إذا لم يسبقه مذي، فإن سبقه لا يطهر إلا بالغسل. وعن هذا قال شمس الأئمة: مسألة المني مشكلة لأن كل فحل يمذي ثم يمني، إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا اهـ. وهذا ظاهر فإنه إذا كان الواقع أنه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم أنه اعتبر ذلك الاعتبار للضرورة، بخلاف ما إذا بال ولم يستنج بالماء حتى أمنى فإنه لا يطهر حينئذ إلا بالغسل لعدم الملجئ كما قيل. وقيل لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يجاوز الثقب فأمنى لا يحكم بتنجس المني، وكذا إن جاوز لكن خرج المني دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر لأنه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا أثر لذلك في الباطن، ولو كان للمصاب بطانة نفذ إليها اختلف فيه، قال التمرتاشي: والصحيح أنه يطهر بالفرك لأنه من أجزاء المني، وقال الفضلي: مني المرأة لا يطهر بالفرك لأنه رقيق. (قوله لأنه لا تتداخله النجاسة) يفيد أن قيد صقالتها مراد حتى لو كان به صدأ لا يطهر إلا بالماء بخلاف الصقيل. قال المصنف في التجنيس: صح أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ويمسحونها ويصلون بها، وعليه يتفرع ما ذكر: لو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت، وكذلك الزجاجة والزبدية الخضراء: أعني المدهونة، والخشب الخراطى والبوريا القصب. (قوله فجفت بالشمس) اتفاقي لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار أو الريح، والمراد

Mas'alah: What is the evidence for keeping pigeons in mosques and the ruling on their droppings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=90)

*** في «الهداية»: أجمع المسلمون على اقتناء الحمامات في المساجد والعلم بما يكون منها، مع ورود الأمر بتطهيرها. أما الأول فيراد الإجماع العملي، فإنها في المسجد الحرام مقيمة من غير نكير من أحد من العلماء مع العلم بما يكون منها. وأما الثاني فعن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه ابن حبان في «صحيحه»، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم. وقد قال الله تعالى: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} .

Mas'alah: How is the ground and attached items purified by drying?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=162)

(و) تطهر (الأرض وما اتصل بها كالخص) بضم المعجمة وتشديد المهملة: البيت من قصب وجريد ونحوهما (والكلأ) وهو بالهمزة مقصورا: العشب (باليبس وذهاب الأثر) سواء كان ذلك بشمس أو ريح أو نار. قيد بالاتصال لأنه لو كان منفصلا لا يطهر إلا بالغسل (للصلاة) متعلق بـ: تطهر المقدر، أي تطهر في حق الصلاة (لا) في حق (التيمم) اتفاقا. وعن أبي حنيفة: تطهر للتيمم أيضا. أما الطهارة للصلاة فلما روى مالك في «الموطأ»، وأبو داود في «سننه»، وابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عمر قال: كنت فتى شابا عزبا ـ بكسر الزاي ـ أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في

المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. وأما عدم الطهارة للتيمم، فلأن طهارة الأرض للتيمم ثبتت بالكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد، كما لا يتأدى مسح الرأس الثابت بالكتاب بمسح الأذن الثابت كونها من الرأس بخبر الواحد، وكما لا تتأدى التوجه إلى البيت الثابت بالكتاب بالتوجه إلى الحطيم الثابت كونه من البيت بخبر الواحد. وقال مالك والشافعي وزفر: لا تطهر الأرض باليبس. – ––

*** ولنا: ما روي عن عائشة ومحمد بن الحنفية: ذكاة الأرض يبسها. وجعله في «الهداية» مرفوعا، ولم أره. وعن أبي قلابة: جفوف الأرض طهورها. وجعل في «المبسوط»قوله: أيما أرض جفت فقد ذكت، حديثا مرفوعا. و: ما في «سنن أبي داود»باب طهور الأرض إذا يبست، وأسند عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. انتهى. فلولا اعتبار أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة، مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة لصغر المسجد وكثرة المصلين.

Mas'alah: Does a heap of grain become pure if the part touched by urine is given away or divided?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=170)

(كحنطة) أي مثل كدس حنطة ونحوها من شعير (بال عليها حمر) وكذا بقر أو بغل (تدوسها فغسل بعضها أو ذهب) أي بعضها هبة، أو صدقة، أو سرقة، أو قسمة، أو نحوها. وفي نسخة: أو وهب بصيغة المجهول (فإنها تطهر) لاحتمال أن يكون ما

أصابته النجاسة هو البعض المغسول، أو البعض الذاهب، أو الموهوب، فاعتبر هذا الاحتمال لمكان الضرورة. كذا قيده المصنف في «شرح الوقاية»، وتبعه بعض علمائنا. وتقييده هذا، وكذا تقييده في المتن بالحمر التي تدوسها يدل على أنها لو تنجست الحنطة بغير ما ذكره لا تطهر بهبة بعضها، ولا بالقسمة لانعدام الضرورة. لكن ذكر في «الخلاصة»: أن الكدس إذا تنجس مطلقا فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته. لكن الظاهر أن غسل البعض أو هبته، وكذا ذهابه بالقسمة إنما يطهر إذا لم يكن كل من القسمين أقل مما تنجس انتهى. فيمكن أن يكون قيد حمر تدوسها وقع اتفاقا. وقوله للضرورة أي للجهالة ودفع الحرج في غسل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on walking on impure ground with a wet foot and then praying?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=170)

وفي «المحيط»: ولو غسل رجله ومشى على أرض نجسة فابتلت الأرض من بلل رجله فإن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله وصلى جازت صلاته، وإن ظهر لا يجوز. ولو مشى على أرض نجسة رطبة ورجله يابسة تتنجس.

Mas'alah: When does the ground become purified from impurity by drying?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=176)

"وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و" قد "جفت" ولو بغير الشمس على الصحيح

طهرت و "جازت الصلاة عليها" لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما أرض جفت فقد زكت" "دون التيمم منها" في الأظهر لاشتراط الطيب نصا وروي جوازه منها

Mas'alah: Are trees and grass growing on purified ground also purified by its drying?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=176)

"ويطهر ما بها" أي الأرض "من شجر وكلأ" أي عشب "قائم" أي نابت فيها "بجفافه" من ـــــــــ. تنجس وجفت نجاسته ثم قلع كذا في الشرح قوله: "واختاره الاسبيجابي" وهوالأولى بالاعتبار لإطلاق المتون ولا يخفى الاحتياط قوله: "على المختار للفتوى" وقيل طريقه أن يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد أي يمسح النجس اليابس قوله: "وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض" المراد بالأرض ما يشمله إسم الأرض كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها إذا كانت متداخلة في الأرض غير منفصلة عنها وإن لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر بالجفاف لأنها حينئذ لا تسمى أرضا عرفا ولذا لا تدخل في بيع الأرض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها كما في القهستاني ومنية المصلي وشرحيها للحلبي وابن أمير حاج إلا انهم أطلقوا في الحصى فلم يقيدوه بالاتصال وفي الخانية الحجر إذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالأرض وإن كان لا يتشرب يعني كالرخام لا يطهر إلا بالغسل وحمل الحلبي هذا التفصيل في الحجر المنفصل الذي ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال فالمنفصل يغسل لا غير إلا حجرا خشنا كرحى فكارض اهـ قوله: "وقد جفت" يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفا ويجف بالفتح لغة إذا كان مبتلا فيبس وفيه ندى فإن يبس كل اليبس يقال قف كما في الصحاح وغيره والمراد هنا الثاني كما يؤخذ مما يأتي

عن القهستاني قوله: "ولو بغير الشمس" كنار وريح وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقي وإذا أراد تطهيرها عاجلا ففيه تفصيل إن كانت رخوة تتشرب الماء فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت ولا توقيت في ذلك وإن كان صلبة إن كانت منحدرة حفر في أسفلها حفرة وصب عليها الماء فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كبسها أعني تلك الحفرة بالتراب وإن كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل وعكسه أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت قوله: "لاشتراط الطيب نصا" وهو الطهور أي ولم يوجد وذلك لأنها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقي.

Mas'alah: Does the drying of the ground purify attached vegetation without washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=177)

النجاسة لا يبسه عن رطوبته وذهاب أثرها تبعا للأرض على المختار وقيل لا بد من غسله

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud and Ibn Umar wipe away pigeon droppings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

قوله (ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر إلا أنه مسحه بمحصاة

Mas'alah: What is the ruling on earth that had impurity but the trace is gone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (ولو زالت) عطف على محذوف تقديره وهو الذي لم تمسه نجاسة لم تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ

Mas'alah: What is the ruling on wet impurities and their effect on dry surfaces?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=106)

قوله (رطبات) لعله قيد اتفاقي فإن اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب وقد يقال إن الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويحرر

Mas'alah: How is the ground purified when the trace of impurity disappears?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=109)

قوله (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض) المراد بالأرض ما يشمله إسم الأرض كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها إذا كانت متداخلة في الأرض غير منفصلة عنها وإن لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر بالجفاف لأنها حينئذ لا تسمى أرضا عرفا ولذا لا تدخل في بيع الأرض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها كما في القهستاني ومنية المصلي وشرحيها للحلبي وابن أمير حاج إلا انهم

أطلقوا في الحصى فلم يقيدوه بالاتصال وفي الخانية الحجر إذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالأرض وإن كان لا يتشرب يعني كالرخام لا يطهر إلا بالغسل وحمل الحلبي هذا التفصيل في الحجر المنفصل الذي ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال فالمنفصل يغسل لا غير إلا حجرا خشنا كرحى فكارض اه

Mas'alah: How can the ground be purified quickly by methods other than sun-drying?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=109)

قوله (ولو بغير الشمس) كنار وريح وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقي وإذا أراد تطهيرها عاجلا ففيه تفصيل إن كانت رخوة تتشرب الماء فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت ولا توقيت في ذلك وإن كان صلبة إن كانت منحدرة حفر في أسفلها حفرة وصب عليها الماء فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كبسها أعني تلك الحفرة بالتراب وإن كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل وعكسه أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت

Mas'alah: Does drying of the earth require complete dryness or is remaining moisture acceptable?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=109)

قوله (لا يبسه عن رطوبته) ظاهره أنه يكفي فيها الجفاف مع بقاء النداوة وليس كذلك

قال القهستاني والأحسن التعبير بالجفاف أي ذهاب النداوة فإنه المشروط إلا أن يقال مراده أنه لا يشترط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة

Mas'alah: What does 'disappearance of the trace' mean in the context of purifying earth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=109)

قوله (وذهاب أثرها) عطف على قوله بجفافه

Mas'alah: Are walls, mats, and attached doors purified by drying like the earth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=109)

قوله (تبعا للأرض) يلحق بما ذكر في هذا الحكم كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والخص بالخاء المعجمة وهو حجيزة السطح وغير ذلك ما دام قائما عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الأثر هو المختار اه قلت وهذا يقتضي أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كذا بحثه بعض الأفاضل

Mas'alah: How does the ground become purified for prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

(و) تطهر (الأرض) النجسة (بالجفاف وذهاب الأثر للصلاة) وهو اللون والرائحة

والطعم ومن قصر على الأولين فقد قصر كما في بحر الرواية فتجوز الصلاة عليها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ذكاة الأرض يبسها» أي طهارتها جفافها إطلاقا لاسم السبب على المسبب؛ لأن الذكاة وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة خلافا لزفر والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on purification of laid bricks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

(وكذا الآجر المفروش) احتراز عن الموضوع على الأرض

Mas'alah: What is the ruling on purification of a standing reed screen?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

(والخص المنصوب) بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من قصب والمراد ها هنا السترة التي يكون على السطوح من القصب وتقييد الخص بالمنصوب كتقييد الآجر بالمفروش.

Mas'alah: What is the ruling on praying on ground after impurity has disappeared?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=75)

وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها

Mas'alah: How is the ground purified according to the Hanafis?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=153)

وتطهر الأرض عندفكنا بيبسها وذهاب أثرها [1]، فأجززنا الصلاة فيها دون التيمم (منها) [2] في الأظهر [3]، و (يطهر) [4] الشجر والكلأ القائم فيها بجفافه في المختار [5]، ولا يختاسر [6] طهارة ما احترق بالنار [7] أو استحال حمأة [8] أو ملحا، وخاملفه [9]، وهو المختار [10].

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground by the sun according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=84)

وعند أبي يوسف: يطهر مطلقا، لإطلاق الحديث، وعند محمد: لا يطهر إلا بالغسل مطلقا، قياسا على الثوب، وبه قال زفر والشافعي ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground by drying?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

المبحث الثاني: حكم تطهير الأرض بالجفاف.

Mas'alah: What is the ruling on purifying soil that has been urinated upon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه 108

Mas'alah: What is the ruling on purification of bricks and reeds?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=81)

وكذا الآجر المفروش والخص

Mas'alah: How are fixed trees and grass purified from impurity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=82)

المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار

Mas'alah: What is the ruling on an impure ground that has dried?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=323)

قوله: (على أرض نجسة) بأن كانت مطينة بنحو الزبل، أما لو أصابتها نجاسة وجفت لم تبق نجسة ولم تعد النجاسة بإصابة الماء عل المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a mosque after urine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=13)

حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن سمعان بن مالك الأسدي، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «§بال أعرابي في المسجد، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء , ثم أمر به فحفر مكانه»

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurities by washing with water?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=473)

وأما من طريق النظر فإنا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالماء مرة , فذهب بذلك أثرهما أو ريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء أن مكانهما قد طهر. ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما , احتيج إلى غسله ثانية. فإن غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما , طهر بذلك , كما يطهر بالواحدة. - [123] - ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما يغسل مرتين , احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما. فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما أذهبهما , من الغسل , ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوم لا يجزئ ما هو أقل منه. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة , لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار بأقل منه , ولكن يجزئ من ذلك ما أذهب بالنجاسة , مما قل أو كثر. وهذا هو النظر , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Is a specific number of washes required for removing impurity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=29)

أي أنه يكفي إذا وقعت نجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة أو غيرها أن تغسل حتى تزول عينها عن المحل، ولا يشترط عدد معين للغسلات. وما ذكره المؤلف هو القول الراجح، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله: أنه لا يجب العدد في غسل نجاسة غير الكلب، بل يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ولو جاوز السبع سواء في الأرض أو الثوب أو الأواني. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه) ولم يأمر فيه بعدد، ولو أراد لبينه كما في حديث الولوغ. (وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصب على بول الأعرابي سجل من ماء) ولم يأمر بالعدد. ولأن المقصود إزالة النجاسة، فمتى زالت زال حكمها. قال الشيخ السعدي مرجحا هذا القول: " الصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب: أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها، ولو جاوز السبع، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك ... إلى أن قال: لأن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا قيد فيها ولا عدد، وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط، وأن العدد فيها غير مقصود ". ولأن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، فلا يحتاج إلى عدد. ولأنه لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق، فدل على عدم اعتبار السبع، إلا فيما جعله الشارع شرطا فيه كنجاسة الكلب. وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة تغسل سبعا. وهذا المشهور من المذهب. لما روى ابن عمر قال: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعا) وهذا الأثر لا يصح ولا

يحتج به، وقد ذكره ابن قدامة في المغني بدون إسناد.

Mas'alah: What is the ruling on washing the impurity of a dog?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=29)

م/ لأن الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عددا إلا في نجاسة الكلب , فاشترط فيها سبع غسلات, إحداها بالتراب. [في الحديث المتفق عليه] أي إلا نجاسة الكلب فإنها تغسل سبع مرات، فلو أن الكلب ولغ في إناء فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب. لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات) . متفق عليه ولمسلم: (أولاهن بالتراب) . طهور: بضم الطاء؛ مطهر. إذا ولغ: أي إذا شرب أو أدخل طرف لسانه وحركه، فالولوغ: أن يدخل لسانه في المائع فيحركه، فإن كان فارغا قيل: لحسه.

Mas'alah: Which wash should be with soil when cleaning a dog's impurity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=30)

• قوله المصنف (إحداها بالتراب) هذه جاءت في رواية، وجاء في رواية للترمذي (أخراهن) وعند مسلم (أولاهن بالتراب) وهذه الرواية أرجح الروايات لأسباب أولا: لكثرة رواتها. ثانيا: ومن حيث المعنى: لأن تتريب الأولى يجعل ما بعدها من الماء مزيلا

لأثر التراب، بخلاف ما لو كان في السابعة مثلا فإنه يحتاج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. • لا بد من التراب، فلا يقوم غير التراب مقام التراب، لأن الشارع نص عليه، ولأن في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب. • قوله (الكلب) (ال) في الكلب للاستغراق، فيشمل جميع أنواع الكلاب، وعليه فلا فرق بين الكلب المأذون فيه ككلب الصيد وحراسة الماشية والزرع، وغير المأذون فيه وهو ما عداها. • ذهب جمهور العلماء إلى أن نجاسة الكلب لا بد فيها من سبع غسلات إحداهن بالتراب، سواء كانت نجاسته بولوغ، أو بول، أو روث، أو غيرها، والنبي – صلى الله عليه وسلم – نص على الولوغ لأنه هو الغالب، إذ أن الكلب لا يجعل بوله وروثه في الأواني، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. وذهب بعض العلماء: أن الغسل سبعا خاص بنجاسة الولوغ، أما بوله وروثه ودمه وعرقه؛ فكسائر النجاسات، وهذا قول الظاهرية، واختاره الشوكاني. وقول الجمهور أحوط. • ذهب بعض العلماء إلى أن الخنزير يقاس على الكلب فتغسل نجاسته سبعا كالكلب. لأن النص ورد في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ منه، لأن الشارع نص على تحريمه وحرمة اقتنائه، وإنما لم ينص الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه. والصحيح أنه لا يقاس على الكلب لسببين: الأول: لأن النص ورد في الكلب. الثاني: أن الخنزير مذكور في القرآن وموجود في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ولم يرد إلحاقه بالكلب. ورجح هذا النووي، وقال: " واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد ".

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over urine to purify it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=52)

فإن قال قائل: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي، دل على أنه إنما أراد ن يصير الماء غالبا للبول، فيزيل حكمه مع بقاء أجزائه فيه.

Mas'alah: How is the ground purified from urine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=591)

مسالة: [تطهير الأرض من البول] قال أبو جعفر: (ومن بال على الأرض، فطهارة ذلك المكان إن كان مما إذا صب عليه الماء نزل إلى ما هو أسفل منه من الأرض: صب عليه الماء حتى يغسل وجه الأرض، وينخفض إلى ما تحتها. وإن كانت حجرا: فحتى يغسل غسلا يطهره. وإن كانت أرضا صلبة: فأن يحفر مكان البول منها حتى تعود طاهرة منه، ولا توقيت في الماء الذي يصب عليه) . قال أبو بكر أحمد: إذا كانت الأرض رخوة ينزل الماء فيها، فذلك

بمنزلة جريان الماء عليها، فيطهرها كما يطهر الثوب والبدن، بجريان الماء عليهما. وإذا كانت حجرا: فحتى يجري الماء كالبدن والثوب؛ لأن الماء لا ينزل فيه. وإن كانت صلبة: فحتى يحفر مكانها، لما قدمناه من حديث عبد الله بن مسعود وغيره في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر مكان بول الأعرابي. وقد حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن رضي الله عنه قال: صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بال في ناحية المسجد، وذكر الحديث. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء" . * ومن جهة النظر: إنه معلوم أن الماء إذا لم يحمل النجاسة، وخالطته أجزاؤها،

صار جميعها نجسا، فإنما يزيد الموضع تنجيسا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بغسل الموضع تطهيرا له. * ولا مقدار لذلك الماء الذي تغسل به النجاسة من الأرض، كما لا

مقدار لغسل سائر النجاسات. فإن قيل: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل بول الأعرابي بذنوب من ماء، وهي الدلو الكبيرة. قيل له: هذا يختلف في المواضع، فإن احتيج إلى مثل ذلك: غسل به، وأن احتيج إلى أكثر: استعمل فيه، وأن اكتفى بأقل منه، جاز الاقتصار عليه؛ لأنه معلوم أن القصد فيه تطهير الموضع بإزالة نجاسته. والعجب ممن يقدر في غسل البول من الأرض سبعة أمثاله من الماء، اعتبارا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب على بول الأعرابي. فتراه لو كان وزن بول الأعرابي، أكان يجوز له أن يجعل الذنوب الذي لم يزنهن ولم يعرف مقداره سبعة أمثال البول، فكيف وهو لا يعرف قدر البول، ولا يعرف قدر الذنوب، ولم يرجع فيه أيضا إلى عادة، فيجتهد فيها؛ لأنه معلوم ان الدلو الكبير هو أكثر من سبعة أمثال بول الرجل في العادة بشيء كثير.

Mas'alah: How is the ground purified from impurity for prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=72)

قال – رحمه الله – (والأرض باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم) أي تطهر الأرض باليبس وذهاب أثر النجاسة من اللون والرائحة والطعم فتصح الصلاة عليها دون التيمم، أما طهارتها باليبس فلما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال كنت فتى شابا

عزبا أبيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون عليها شيئا من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف؛ ولأن الأرض من طبعها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها فتطهر بالاستحالة كالخمر إذا تخللت بخلاف الثوب، وأما عدم جواز التيمم به فلأن طهارة الأرض فيه ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد وهذا كما قلنا في مسح الرأس والتوجه إلى البيت ثبتا بنص الكتاب فلا يتأديان بمسح الأذن والتوجه إلى الحطيم؛ لأن كون الأذن من الرأس والحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد؛ ولأن النجاسة تقل بالجفاف وقليل النجاسة يمنع من ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ومنها البئر إذا وجب نزح مائها فغار الماء، ثم عاد فكلها تحكى على الروايتين) قال الكمال وظاهره كون الظاهر النجاسة في الكل والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما اختاره شارح المجمع في الأرض وهي أبعد الكل إذ لا صنع فيها أصلا ليكون تطهيرا؛ لأنه محكوم بطهارته شرعا بالجفاف على ما فسر به معنى الزكاة في الآثار وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس بخلاف المستنجي بالحجر ونحوه لو دخل في الماء القليل نجس على ما قالوه لأن غير الماء لم يعتبر مطهرا في البدن إلا في المني على رواية والجواز بغيره لسقوط ذلك المقدار عفوا لا لطهارته فعنه أخذوا كون قدر الدرهم في النجاسات عفوا اهـ (قوله: لأنه رقيق) أي فيلحق بنجس لا جرم له. اهـ . (قوله: ويصلون معها) وعليه يتفرع ما ذكر لو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت وكذلك الزجاجة والزبدية الخضراء يعني المدهونة والخشب الخراطي والبوريا القصب. اهـ. كمال – رحمه الله –. (قوله في المتن: والأرض باليبس) لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار أو الريح اهـ كمال (قوله في المتن: وذهاب) بالجر عطفا على اليبس. اهـ. ع. (قوله في المتن: للصلاة) أي لأجلها. اهـ. ع (قوله: دون التيمم) خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله؛ لأن الماء اختص للإزالة ولم يوجد ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «زكاة الأرض يبسها والزكاة الطهارة»

وإنما لم يجز التيمم به؛ لأن الطهورية زائدة على الطهارة والحديث يدل على الطهارة دون الطهورية. اهـ. رازي. (قوله: عزبا) رجل عزب بالتحريك لا زوج له. اهـ. مغرب. (قوله: فلم يكونوا يرشون عليها شيئا من ذلك) فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرر الكائن منها ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف «أمره – عليه الصلاة والسلام – بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد»؛ لأنه كان نهارا والصلاة فيه تتتابع نهارا، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أو لأن الوقت إذ ذاك قد آن أوانه إذ ذاك أكمل الطهارتين للتيسر في ذلك الوقت وإذا قصد تطهير الأرض صب عليها ثلاث مرات وجففت في كل مرة بخرقة، وكذا لو صب ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فإنها تطهر ولو كبسها بتراب ألقاه عليها إن لم توجد رائحة النجاسة جازت الصلاة على ذلك التراب، وإلا فلا. اهـ. فتح. (قوله: بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد) فيه نظر؛ لأن موجب الكتاب هو القطع باشتراط الطهارة مطلقا دون الطهارة القطعية حيث لم يقل تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قطعا بل الحق أن إقامة التكاليف تبتنى على الظن دون القطع؛ لأن المكلف يطلع على الظاهر دون نفس الأمر مثلا المصلي يكلف بالوضوء بما هو طاهر في ظنه دون نفس الأمر وباستقبال القبلة في ظنه دون نفس الأمر إن لم يكن مكيا. اهـ. يحيى وكتب على قوله بنص الكتاب ما نصه فيه نظر؛ لأن الكتاب اشترط أن يكون التراب طاهرا لا أن تكون طهارته بالكتاب مقطوعا بها بل يكفي أن يكون طاهرا ظنا، وكذا في إخوته بتوجه هذا النظر كذا نقلته من خط قارئ الهداية – رحمه الله تعالى –. اهـ. .

التيمم دون الصلاة، ألا ترى أن نقطة من الدم لو وقعت في الماء منعت من التطهر به وفي الثوب والمكان لا تمنع جواز الصلاة؛ ولأن التيمم يفتقر إلى طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث والصلاة تفتقر إلى طهارة المكان لا غير وبالخبر تثبت الطهارة دون الطهورية، وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز التيمم به فعلى هذا لا فرق بينهما والظاهر الأول.

Mas'alah: How is visible impurity purified in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=75)

والنجس المرئي يطهر بزوال عينه) ؛ لأن تنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بمرة وعن محمد أنه يطهر بمرة إذا عصره وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال العين؛ لأنه بعد زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين؛ لأنه بعد زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is prayer permissible on ground that has been contaminated by impurity and then dried?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=71)

وأما الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت وذهب أثرها جازت الصلاة عليها عندنا خلافا لزفر والشافعي والصحيح قولنا لأن معظم النجاسة قد زال فيجعل اليسير عفوا في حق

جواز الصلاة

Mas'alah: How is impure ground purified by pouring water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=76)

وأما الأرض إذا أصابتها نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة فإنه يصب عليها الماء حتى يتسفل فيها فإذا تسفل ولم يبق على وجهها شيء من الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وإنما هو على ما يقع في غالب ظنه أنها طهرت والتسفل في الأرض بمنزلة العصر فيما يحتمله وعلى قياس ظاهر الرواية ينبغي أن يصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعودا فإنه يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ويزال عنها إلى الحفيرة ويكنس الحفيرة

Mas'alah: What is the ruling on washing level ground and the hadith of the Bedouin?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=77)

وإن كانت الأرض مستوية لم يزل الماء عنها فإنها لا تغسل لأنه لا فائدة في غسلها وقال الشافعي إذا كوثرت بالماء طهرت وهو فاسد لأن الماء النجس باق حقيقة ولكن ينبغي أن تحفر فيجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها فيصير التراب الطاهر وجه الأرض كذا روي أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي عليه السلام بأن يحفر موضع بوله

Mas'alah: How are a reed screen, trees, and standing grass purified from impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=588)

(وكذا الخص) في ((المغرب)) (2) : هو بيت من قصب(3)، والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب، (وشجر وكلأ قائم في الأرض لو تنجس، ثم جف طهر(4)، هو المختار، وما قطع منهما [(5)] يغسله لا غير(6)) . (1) قوله: ولا يجوز التيمم؛ لأن طهارة ما يتيمم به ثبتت بنص الكتاب، فلا تتأدى بما ثبت بأخبار الآحاد. كذا في ((الهداية)) . (2) المغرب في غريب ألفاظ الفقهاء)) لناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي الحنفي، أبو الفتح، والمطرزي: بضم الميم، وفتح الطاء المهلمة، وتشديد الراء وكسرها، وبعدها زاي، هذه النسبة إلى من يطرز الثياب ويرقهما، ومن مؤلفاته: ((شرح المقامات للحريري)) ، و ((مختصر إصلاح المنطق)) ، (538–610هـ) . ((وفيات)) (5: 369–371) . ((مرآة الجنان)) (4: 21–20) . ((معجم الأدباء)) (19: 212–213) . ((الجوهر المضية)) (3: 528–529) . ((أبجد العلوم)) (3: 11) . ((الأعلام)) (8: 311) . (3) انتهى من ((المغرب)) (ص146) . (4) سقطت من ص و م، وفي ب و س: يطهر. أي يطهر بالجفاف وذهاب الأثر؛ لأنه متصل بالأرض، فأخذ حكمها. كما في ((شرح الوقاية)) (ق19/ب) لابن ملك. (5) قوله: وما قطع منهما؛ أي الشجر والكلأ إذا قطع من الأرض وانفصل لا يطهر إلا بالغسل لا غير؛ لأن طهارة الأرض باليبس ثبتت على خلاف قياس، فلا تتعدى إلى غيره، وغير ما هو متصل به. (6) في م: غيره. وهذا لأن طهارة الأرض باليبس ثبتت على خلاف قياس فلا تتعدى إلى غيره وغير ما هو متصل بها. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 139) .

Sub-topic – Purification by Means Other Than Water

Mas'alah: How is the mouth of a wine drinker purified by saliva?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

وفي الخلاصة والتجنيس رجل شرب الخمر إن تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق طهر فمه. اهـ. وهذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ويسقط اعتبار الصب عند أبي يوسف للضرورة ونظيره لو أصاب عضوه نجاسة فلحسها حتى لم يبق أثرها أو قاء الصغير على ثدي أمه ثم مصه حتى زال الأثر طهر خلافا لمحمد في جميعها بناء على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء المطلق كما سيأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the seven methods of purification in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

ثم اعلم أنه قد ظهر إلى هنا أن التطهير يكون بأربعة أمور بالغسل والدلك والجفاف والمسح في الصقيل دون ماء والفرك يدخل في الدلك

Mas'alah: What is the ruling on purifying the body and clothing with non-water liquids?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=262)

قال أبو جعفر على قول محمد: لا تطهر يده لأن الماء خالط البزاق فخرج من أن يكون مطلقا فالتحق بسائر المائعات غير الماء كالخل وماء الورد، وغسل اليدين بسائر المائعات غير الماء المطلق فيه روايتان عن أبي يوسف – رحمه الله – في رواية يطهر كالثوب، وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب وعن محمد رواية واحدة أن البدن لا يطهر بخلاف الثوب فإنه يطهر بالاتفاق.

Mas'alah: Can impurity be removed with any pure liquid or only water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=599)

ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به [البناية] بالعبارة والبدن والمكان بالدلالة، وهذا لأن تطهير الثوب إنما وجب للصلاة لأنها مناجاة مع الرب وهي أعلى حالة العبد، فيجب أن يكون المصلي على أحسن حاله وذلك في طهارته وطهارة ما حل به، وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور اتصاله به وتصور الصلاة بدونه في الجملة فلأن يجب عليه تطهير بدنه ومكانه مع كمال اتصالهما به لقيامه بهما وعدم تصور الصلاة بدونهما بطريق الأولى. ويستدل أيضا في وجوب طهارة الثوب بما روي عن عمر – رضي الله عنه – قال – حين أجنب في ثوبه: أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره، ومثله عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ذكرهما أبو عمر في "التمهيد" . واستدل في وجوب طهارة بدن المصلي بقوله – صلى الله عليه وسلم – في الذي [أمذى] : «توضأ وانضح فرجك» رواه مسلم، والمراد من النضح الغسل، والدليل عليه ما رواه البخاري: «اغسل ذكرك وتوضأ» ، وقد ذكرنا أن النضح كثرة الصب مستدل في وجوب طهارة المكان بما رواه عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه

قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا» . قال في "الإمام" : هذا حديث صحيح أخرجه الإمام أبو بكر بن [أبي شيبة في "مصنفه"] ، فدل على اشتراط طهارة مكان الصلاة كطهارة الثياب للمتيمم ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في الأماكن السبعة، رواه ابن ماجه لأنها مظنة النجاسات، ولما حمل عمر – رضي الله عنه – عن صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها نهى الناس أن يصلوا عليها حتى يصبها ثلاث مطرات، رواه حرب بإسناده، فأفاد نجاسة الزبل وأنها مانعة من جواز الصلاة عليها. [ما يجوز التطهير به وما لا يجوز] م: (ويجوز تطهيرها) ش: أي تطهير النجاسة، وقد ذكرنا أن المراد به إما المحل أو الإزالة، وإنما قال: ويجوز ولم يقل ويجب لأن استعمال عين الماء ليس بواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – بل إزالة النجاسة واجبة بأي مائع طاهر مزيل كان على ما يأتي الآن م: (بالماء) ش: الباء متعلق بالتطهير م: (وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به) ش: أي إزالة النجاسة بالمائع الطاهر، وشرط ثلاثة أشياء في جواز استعمال غير الماء في إزالة النجاسة: الأول: كونه مائعا يسيل كالخل ونحوه، لأنه إذا كان نجسا ليبقا كالدبس ونحوه لا يجوز. الشرط الثاني: أن يكون المائع طاهرا لأن النجس لا يزيل النجاسة، وقال الأكمل: قوله طاهرا، احتراز من بول ما يؤكل لحمه فإن الأصح أن التطهير لا يحصل به، وقيل: يحصل حتى لو غسل الدم بذلك رخصنا فيه ما لم يفحش. قلت: لا وجه لتخصيص الاحتراز بالطاهر عن بول

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on using vinegar or rose water to remove impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=600)

كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما إذا عصر انعصر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله – وقال محمد وزفر والشافعي – رحمهم الله: لا يجوز إلا بالماء؛ لأنه يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطهارة [البناية] ما يؤكل لحمه، فإن الماء المستعمل أيضا مائع، ولكنه غير طاهر على إحدى الروايات عن أبي حنيفة كما مر بيانه فيما مضى. الشرط الثالث: أن يكون المائع الطاهر مزيلا كالخل وماء الورد ونحوهما، واحترز به عن الدهن والدبس واللبن ونحوها، فإن بها يبسط النجاسة ولا تزول، وفي "الذخيرة" : روى الحسن عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى أذهب أثره جاز، ومثله رواية بشر عنه في اللبن، وفي بول ما يؤكل لحمه اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يطهر، ذكره السرخسي. وفي "المحيط" : في اللبن روايتان، وفي بعض نسخ "المحيط" : والماء المستعمل ولا حجة له إلا على رواية عن أبي حنيفة أنه طاهر. وفي "شرح أبي ذر" ويجوز إزالة النجاسة بالماء المستعمل ونحو ذلك مما إذا عصر انعصر كشراب التفاح وسائر الثمار والأشجار والبطيخ والقثاء والصابون والباقلاء والأنبذة وماء الخلاف والبنوفة واللبسان وكل ما اختلط به طاهر وغلب عليه وأخرجه عن طبع الماء وصار مقيدا فهو في حكم المائع ذكره الطحاوي. وفي "المغني" : عن أحمد ما يدل على ذلك، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في البدن إلا الماء ومثله عن أبي حنيفة ذكره في "العيون" . ثم إن المصنف ذكر هاهنا ما ذكره القدوري وهو أنه لم يفرق بين الثوب والبدن، قال: ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع على ما يأتي الآن. م: (كالخل وماء الورد) ش: والماء المستعمل بين به الطاهر المائع المزيل م: (ونحو ذلك) ش: بالجر عطف على قوله: كالخل وإنما أفرد الضمير وإن كان المعطوف عليه اثنان باعتبار كل واحد منهما م: (مما إذا عصر انعصر) ش: كماء البطيخ وسائر الثمار وقد ذكرناه. وقوله: وانعصر من باب الانفعال وهو للمطاوعة بقوله عصر مطاوع بفتح الواو، وقوله: انعصر مطاوع بالكسر لأنه طاوع الأول وهو بالفتح

لأنه طاوعه الثاني. م: (وهذا) ش: أي جواز تطهير النجاسة بالمائع الطاهر المزيل م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –، وقال محمد وزفر والشافعي – رحمهم الله: لا يجوز إلا بالماء) ش: وبه قال مالك وعامة الفقهاء م: (لأنه) ش: أي لأن الماء م: (يتنجس بأول الملاقاة) ش: يعني لاختلاطه بالنجاسة م: (والنجس لا يفيد الطهارة) ش: لأن الماء صار نجسا بملاقاته النجاسة، فلم يبق له قوة الإزالة. م:

Mas'alah: Why is water allowed for removing impurity despite the general analogy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=601)

إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة، ولهما أن المائع قالع والطهورية في الماء بعلة القلع والإزالة والنجاسة للمجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة يبقى طاهرا [البناية] (إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة) ش: هذا جواب عما أورد على ما قاله محمد تقرير الإيراد أن يقال: إن الذي قلته هو القياس في الماء أيضا وينبغي أن لا يجوز إزالة النجاسة بالماء أيضا. وتقرير الجواب أن الحكم في الماء ثبت بخلاف القياس؛ لأجل الضرورة وللنظافة وسرعة اتصاله. وسائر هذه المائعات لا نص فيها فبقي على أصل القياس يؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم: "اغسليه بالماء" فلا يجوز بغيره لأن الأمر للوجوب، ولأن الله تعالى ذكر الماء في معرض الامتنان والإنعام فقال: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] (الأنفال: الآية 11) ، فدل على اختصاص الطهر به، ولأن النجاسة الحقيقية تمنع جواز الصلاة فلا تزول بغير الماء قياسا على النجاسة الحكمية. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن المائع قالع) ش: من قلع الشيء واقتلعه إذا أزاله من موضعه من باب فعل يفعل بالفتح فيهما، وكانت

العلة في الماء الإزالة م: (والطهورية في الماء بعلة القلع والإزالة) ش: وغير الماء كالخل يشاكله في الإزالة بل أولى وأقوى: لأن الخل أقلع للنجاسة من الماء لأنه يزيل اللون والدسومة لما فيه من الشدة والحموضة، وفي الألوان ما لا يزول بالماء وماء الورد يزيل العين والرائحة. م: (والنجاسة للمجاورة) ش: هذا جواب عن استدلال محمد ومن معه بقولهم: لأن الماء [يتنجس] بأول الملاقاة، تقديره: أن النجاسة لم تنجس المحل بعينه بل كانت للمجاورة وإن كانت نجسة بأول الملاقاة. م: (فإذا انتهت أجزاء النجاسة) ش: بانتهاء أجزائها المتناهية لتركبها من جواهر لا يتجزأ م: (يبقى) ش: أي المحل م: (طاهرا) ش: لزوال النجاسة بالعصر، لأنه إذا عصر يخرج منه ويصحبه ما يلاقيه من أجزاء النجاسة هكذا في المرة الثانية والثالثة إلى أن يزول محل الأجزاء فيبقى المحل طاهرا لانتقال النجس إلى الماء جزءا فجزء، لأن الشيء الواحد محال أن يكون في محلين في حالة واحدة، والحكم إذا ثبت لمعنى يزول بزوال ذلك المعنى، ولهذا لو قلع محل النجاسة بقي الثوب طاهرا. وقال الأكمل: لا يقال التعليل بالقلع لا يجوز، لأن النص يقتضي الغسل بالماء، قال – صلى الله عليه وسلم: "اغسليه بالماء" ، قلت: هذا السؤال للأترازي، وتقرير الجواب أن يقال: إن اقتضاء النص الغسل بالماء لذاته أم لغيره؟

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: Does the obligation to use water for purification apply to its essence or its effect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=602)

فإن قلت: لذاته فلا نسلم لأن المصلي إذا قرض موضع النجاسة وصلى بذلك الثوب جاز، فعلم أن استعمال عين الماء ليس بواجب، وإن قلت: لغيره وهو التطهير فنقول نعم، ولكن يحصل الطهارة بغيره كالخل، فإنه إذا استعمل مكررا يحصل التطهير كما يحصل بالماء. وقال تاج الشريعة: فإن قلت: لو كان القلع علة لوجب أن يجوز بشيء نجس. قلت: ولهذا إذا زالت النجاسة الغليظة ببول ما يؤكل لحمه يكون حكم ذلك الشيء بعد الغسل حكم بول ما يؤكل لحمه حتى لا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب.

Mas'alah: Is using vinegar or rose water for purification a waste of wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=602)

فإن قلت: غسله بالخل وماء الورد والخلاف إضاعة للمال وهي منهي عنها. قلت: إنفاق المال لغرض صحيح يجوز فلا يكون إضاعة، والماء بعد الإحراز في الأواني يكون مملوكا، وقال: فلا يجوز استعمال إضاعة المال ويفرض المال فيما إذا كان للماء عزة فوق الخل، ولو سلم منع استعمال الخل في إزالة النجاسة فإذا استعمل فيها [ما] يزيلها كالماء الممنوع من استعماله لأجل العطش لو توضأ به وترك التيمم جاز، وكذا المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the body and clothing with liquids other than water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=603)

وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله –، وعنه أنه فرق بينهما فلم يجز في البدن بغير الماء، وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالأرض جاز، وهذا استحسان. [البناية] م: (وجواب الكتاب) ش: أي "مختصر القدوري" وهو قوله: ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع ... إلخ م: (لا يفرق بين الثوب والبدن) ش: لأنه أطلق في قوله: ويجوز إلخ. ولم يقيد الثوب م: (وهذا) ش: أي عدم الفرق م: (قول أبي حنيفة – رحمه الله – وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله – وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف م: (أنه فرق بينهما) ش: أي بين الثوب والبدن بغير الماء م: (فلم يجز في البدن بغير الماء) ش: وهو راوية لخبر ابن أبي مالك عنه لأن غسل البدن طريقة العبادة، فاختص بالماء كالوضوء وغسل الثوب، طريقه إزالة النجاسة لإبعاده فلا يختص بالماء. وقال الأترازي: وذكر في بعض نسخ القدوري الماء المستعمل فقال: كالخل وماء الورد والماء المستعمل، وقال أبو نصر البغدادي في "الشرح الكبير" للقدوري: وأما جوازه بالماء المستعمل فلأنه طاهر على رواية محمد عن أبي حنيفة بمنزلة الخل.

Mas'alah: What is the ruling on using liquids other than water for removing impurity from the body?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=654)

م: (وفي بعض النسخ) أي وفي بعض نسخ القدوري لم يجز م: (إلا المائع) ش: أي الطاهر المزيل وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف م: (وهذا) ش: أي وهذا الذي قاله إلا الماء وإلا المائع م: (يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء) ش: فقوله

الماء يدل على أن إزالة النجس الحقيقي عن البدن لا يجوز إلا بالماء، وقوله – إلا المائع – يدل على أن إزالته يجوز بالمائع المزيل م: (على ما بينا) ش: في أول باب الأنجاس.

Mas'alah: How does a nursing infant's mouth purify a mother's breast from vomit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

الصبي إذا قاء على ثدي الأم ثم مص الثدي مرارا يطهر. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it permissible to remove impurity with any pure liquid according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=2)

مسألة: يجوز إزالة النجاسة من البدن والثوب بكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وقال: الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز إلا بالماء، وهو قول محمد رحمه الله. [حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه: الأول: ما روى مجاهد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها، والمصع: الحك بالظفر لاستخراج الدم فإذا زالت النجاسة بالريق فبالخل وماء الورد أولى. أخرجه البخاري، وفي رواية الترمذي:" فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته، والقصع: هو الدلك "." الثاني: قوله تعالى: {وثيابك فطهر} 1. فإنه مطلق فمن قيد بالماء فقد زاد على النص من غير دليل. الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم:

"إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات" أمر بالغسل مطلقا فيجري على إطلاقه، والغسل غير مختص بالماء، قال: الشاعر: فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها الرابع: ما رواه أبو داود عن بكار بن يحيى قال: "حدثتني جدتي،" 1سورة المدثر: الآية 4.

قالت: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تلتف فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه. فقول أم سلمة غسلنا مطلق غير مقيد بالماء فيجرى على إطلاقه كما مر. الخامس: دلالة النص وهو أنه لما زالت النجاسة بالماء فبالخل وماء الورد أولى، لأن تأثير الخل في قلع النجاسة أكثر لأنه قال: ع للأثر وماء الورد مذهب للرائحة الكريهة. السادس: القياس وهو أن المائع قال: ع للنجاسة والطهورية بعلة القلع وإزالة النجاسة المجاورة إذ الثوب كان طاهرا قبل إصابة النجاسة وإزالة النجاسة كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات المزيلة لها فإذا زالت النجاسة بقي الثوب طاهرا ولهذا لو قطع موضع النجاسة بالمقراض طهر الثوب. حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه: الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل ثيابه بالماء ولم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم غسلها بالخل ومتابعته واجبة، لقوله تعالى: {فاتبعوه} 1. فلزم على الأمة غسل الثوب بالماء دون الخل. الجواب عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما غسل الثياب بالماء لكثرته وسهولة إصابته وقلة الخل وماء الورد فلا يدل على عدم جواز الغسل بغيره إن لم يمنع عن ذلك بل أمره بالغسل مطلقا كما مر، ونحن نتبعه حيث تجوز إزالة النجاسة بالماء مع الزيادة وإنما تلزم المخالفة لو منع عن الإزالة بغير الماء ولم ينقل ذلك. 1 سورة الأنعام: الآية 153.

الثاني: ما أخرجه الترمذي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيض فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء" قيد غسل الثوب بالماء فلا يجوز بغيره. الجواب عنه: أن ذكر الماء لا يدل على نفي ما عداه فإن مفهوم اللقب ليس بحجة بالاتفاق وقد جاز الاستنجاء بغير الأحجار اتفاقا مع التقييد بالأحجار في قوله صلى الله عليه وسلم: "فليستنج بثلاثة أحجار" على أن ذكر الماء خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط والصفة، فإذا خرجت مخرج الغالب لا يقتضي النفي عما عداها كما في قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} 1. فاسم الجنس أوفى. الثالث: أن الثوب إذا تنجس يبقى نجسا إلى وجود استعمال المطهر والمطهرية حكم شرعي فلا يعرف إلا منه ولم يرد في الشرع الأمر إلا بمطهرية الماء قال: تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} 2. ولم يقل خلا طهورا فظهر أنه لا يطهر الثوب إلا الماء. فالجواب عنه: كما مر من أن ذكر الشيء لا يدل على نفي ما عداه وأن ذكر الماء خرج مخرج الغالب. الرابع: أن في غسل النجاسة بالخل وماء الورد إضاعة المال وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن إضاعة المال" . الجواب عنه: إنما كان إضاعة لو استعمل بلا غرض وأي غرض أعظم من حصول الطهارة إذ لو لم نجوز إزالة النجاسة بالخل وماء الورد تلزم الصلاة مع النجاسة إذا لم يجد الماء ووجد الخل لأجل إضاعة خل قيمته فليس3 على أنا نفرض المسألة: في موضع يكون فيه أعز بحيث تكون قيمة 1 سورة النساء: الآية 23. 2 سورة الفرقان: الآية 48. 3 فليس: بضم الفاء، تصغير الفلس.

قدح من الماء ألف قدح من الخل ففي هذه الصورة لو أوجبنا استعمال الماء كان إضاعة للمال على أن الإضاعة لا تقتضي عدم حصول الطهارة بعد زوال النجاسة كما

في القطع بالمقراض. الخامس: أنه لو استعمل الخل في إزالة النجاسة يصير حراما وتحريم الطعام الطاهر لا يجوز لقوله تعالى: {لم تحرم ما أحل الله لك} 1. الجواب عنه: أن هذا بعينه وارد في الماء فإنه جاز استعماله وإن كان فيه تحريم الماء الطاهر، على أنه جاز ذلك لغرض صحيح كما بينا، على أن النص ورد في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم مارية القبطية على نفسه فالمراد من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم غير ما ذكره. السادس: أن الطهارة عن النجاسة أقوى من الطهارة عن الحدث لأن الأول: ى حقيقية والثاني: حكمية وبالاتفاق لا يقيد الخل وماء الورد طهارة الحدث فلا يفيد أيضا طهارة الخبث. الجواب عنه: بالفرق بينهما وهو أن النص جعل الماء مطهرا للحدث غير معقول المعنى لأنه لا نجاسة على الأعضاء عينا لتزول به فيقتصر على ما ورد به الشرع وهو الماء بخلاف النجاسة الحقيقية فإن الإزالة ثمة معقولة وهي حاصلة بالمائعات أيضا ولم يذكر الإمام لأبي حنيفة إلا القياس. ثم قال: دلائلنا من النصوص ودليلكم من القياس والنص أولى منه ففي هذا القول قلة الإنصاف وكثرة الاعتساف فإن الدلائل المذكورة لنا أيضا من النصوص فإن لم يعلم بها فهو دليل على عدم إطلاعه على مدارك العلماء فكيف تجزم بأن دليلنا قياس فقط وإن علم بها ولم يذكرها ترويجا لدلائله الضعيفة فذلك أشنع فهو كما قيل: فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم 1 سورة التحريم: الآية 1.

Mas'alah: What liquids can be used to remove impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=31)

إزالة النجاسة بالماء. وبكل مائع طاهر كالخل (م زف) وماء الورد، فإن كان لها عين

مرئية فطهارتها زوالها، ولا يضر بقاء أثر يشق زواله، [الاختيار لتعليل المختار] ولو كان نجسا لأخرجوها خصوصا في المسجد الحرام.

Mas'alah: Is it permissible to remove impurity with water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=31)

فصل: (ويجوز إزالة النجاسة بالماء) ولا خلاف فيه. قال – عليه الصلاة والسلام: «ثم اغسليه بالماء» .

Mas'alah: Can impurity be removed with liquids other than water, such as vinegar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=31)

قال: (وبكل مائع طاهر) ينعصر بالعصر. (كالخل وماء الورد) وما يعتصر من الشجر والورق. وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا بالماء. وعن أبي يوسف في البدن روايتان لمحمد: قوله – عليه الصلاة والسلام: «ثم اغسليه بالماء» . ولو جاز بغير الماء لما كان في التعيين فائدة، وبالقياس على الحكمية. ولهما قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] وتطهير الثوب إزالة النجاسة عنه وقد وجد في الخل حقيقة، والمراد من الحديث الإزالة مطلقا حتى لو أزالها بالقطع جاز، والإزالة تتحقق بما ذكرنا كما في الماء لاستوائهما في الموجب للزوال من ترقيق النجاسة واختلاطها بالمائع بالدلك وتقاطرها بالعصر شيئا فشيئا إلى أن تفنى بالكلية، وذكر الماء في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالبا لا للتقييد به لما ذكرنا، والقياس على الحكمية لا يستقيم لأنها عبادة لا

يعقل معناها، ألا ترى أنه يجب غسل غير موضع النجاسة، فيقتصر على مورد الشرع وهو الماء، أما الحقيقة فالمقصود إزالة النجاسة وقد زالت لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=33)

فصل

Mas'alah: Can impurity be removed with liquids other than water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=33)

(ويجوز إزالة النجاسة بالماء) ولا خلاف فيه . قال عليه الصلاة والسلام : ' ثم اغسليه بالماء ' . قال : (وبكل مائع طاهر) ينعصر بالعصر (كالخل وماء الورد) وما يعتصر من الشجر والورق . وقال محمد وزفر : لا يجوز إلا بالماء . وعن أبي يوسف في البدن روايتان لمحمد : قوله عليه الصلاة والسلام : ' ثم اغسليه بالماء ' . ولو جاز بغير الماء لما كان في التعيين فائدة ، وبالقياس على الحكمية . ولهما قوله تعالى : (وثيابك فطهر) [المدثر : 4] وتطهير الثوب إزالة النجاسة عنه وقد وجد في الخل حقيقة ، والمراد من الحديث الإزالة مطلقا حتى لو أزالها بالقطع جاز ، والإزالة تتحقق بما ذكرنا كما في الماء لاستوائهما في الموجب للزوال من ترقيق النجاسة واختلاطها بالمائع بالدلك وتقاطرها بالعصر شيئا فشيئا إلى أن تفنى بالكلية ، وذكر الماء في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالبا لا للتقييد به لما ذكرنا ، والقياس على الحكمية لا

يستقيم لأنها عبادة لا يعقل معناها ، ألا ترى أنه يجب غسل غير موضع النجاسة ، فيقتصر على مورد الشرع وهو الماء ، أما الحقيقة فالمقصود إزالة النجاسة وقد زالت لما بينا .

"" "" "" صفحة رقم 39 "" "" ""

Mas'alah: Can impurities be purified with liquids other than water according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=188)

ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد [العناية] كان تطهير المكان والبدن كذلك لمساواة الأول للمنصوص وأولوية الثاني. وقوله: - صلى الله عليه وسلم - «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» الحت: القشر باليد أو العود، والقرص بأطراف الأصابع. لا يقال: الحديث ورد في أسماء بنت أبي بكر حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب فيقتصر عليه؛ لأنا نقول الموجب لوجوب تطهيره كونه نجسا ولا خصوصية له بذلك فيلحق به كل ما كان نجسا، ثم المعتبر في طهارة المكان ما تحت قدم المصلي فإن كان فيه أكثر من قدر الدرهم فالصلاة فاسدة، وإن كانت في موضع السجود فكذلك في رواية محمد عن أبي حنيفة، وفي رواية أبي يوسف عنه جائزة. وقوله: (ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع) ظاهر. وقوله: (طاهر) احتراز عن بول ما يؤكل لحمه فإن الأصح أن التطهير لا يحصل به، وقيل يحصل حتى لو غسل دم بذلك رخصنا فيه ما لم يفحش. قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح أن التطهير

بالنجس لا يكون لتضاد بين الوصفين وكذا الحكم في الماء المستعمل. وقوله (يمكن إزالتها به) احتراز عن الدهن والسمن وما أشبه ذلك؛؛ لأن الإزالة إنما

Mas'alah: Why do Zufar and al-Shafi'i restrict purification of impurities to water only?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=189)

وزفر والشافعي – رحمهم الله: لا يجوز إلا بالماء لأنه يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة. [العناية] تكون بإخراج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئا فشيئا، وذلك إنما يتحقق فيما ينعصر بالعصر، وإنما ذكره الماء وإن كان جواز التطهير به ثابتا بالإجماع ليعلم أن الإزالة غير واجبة به بل تجوز به وبغيره. وقوله: (لأنه ينجس بأول الملاقاة) يعني لاختلاطه بالنجاسة (والنجس لا يفيد الطهارة) ظاهر، وبه يتقوى ما ذكرنا من رواية شمس الأئمة في بول ما يؤكل لحمه، وقوله: (إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة) جواب عما يقال فهذا المعنى موجود

Mas'alah: What is the reasoning for allowing purification with liquids other than water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=190)

ولهما أن المائع قالع، والطهورية بعلة القلع والإزالة والنجاسة للمجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة يبقى طاهرا، وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله –، وعنه [العناية]

في الماء أيضا فيلزمه شمول الجواز أو عدمه. وقوله: (ولهما أن المائع قالع) ظاهر. وحاصله أن الاشتراك في العلة يوجبه في المعلول والماء مطهر بعلة القلع والإزالة، وهذه العلة موجودة في الخل وأشباهه فتكون مطهرة كالماء. وقوله: (والنجاسة للمجاورة) جواب عن استدلالهم، وهو في الحقيقة قول الموجب: أي سلمنا أنه تنجس بأول الملاقاة لكن المحل لم يكن نجسا لعينه بل كانت النجاسة للمجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة بالعصر بقي المحل طاهرا. لا يقال: التعليل بالقلع لا يجوز؛ لأن النص يقتضي الغسل بالماء قال – عليه الصلاة والسلام – «اغسليه بالماء» ؛ لأنا نقول: الغسل بالماء إما أن يكون واجبا لعينه أو لغيره، والأول ممنوع؛ لأن المصلي إذا قطع موضع النجاسة وصلى بذلك الثوب جازت الصلاة فيه بخلاف، والثاني مسلم فإنه واجب للتطهير وهو يحصل باستعمال المائع حصوله باستعمال الماء على ما بيناه. قوله: (وجواب الكتاب) أي القدوري، وهو قوله: ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر إلخ مطلق عن الثوب والبدن لا يفرق بينهما. وقوله: (وعنه) أي عن أبي يوسف في رواية

Mas'alah: What is the ruling on purifying the body with substances other than water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=191)

أنه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء.

Mas'alah: Can used water (al-ma' al-musta'mal) remove najasah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=35)

(قوله: والماء المستعمل) إنما يتصور هذا على رواية محمد عن أبي حنيفة، وأما على رواية أبي يوسف فهو نجس فلا يزيل النجاسة.

Mas'alah: Can impurity be removed with liquids other than water?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=39)

باب تجوز إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات الطاهرة) البخاري: عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها" . ذكره البخاري في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه. أبو داود: عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته (بريقها) " . وهذا يشعر بتكرار إزالة الدم بالريق من الثوب الواحد، فلو كان / دلكه بالريق لا يطهره لكان بالدلك (تكثير) ، ومع الكثرة لا عفو بلا خلاف. وعنه: عن بكار بن يحيى قال: حدثتني جدتي، قالت: "دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فتلبث إحدانا أيام (حيضها) ، ثم تطهر"

Mas'alah: What liquids besides water can be used to purify impurity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

(ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مانع) أي سائل (طاهر) قالع للنجاسة كما عبر عنه

بقوله (يمكن إزالتها به) بأن ينعصر بالعصر، وذلك (كالخل وماء الورد) والماء المستعمل ونحو ذلك كالمستخرج من البقول، لأنه قالع ومزيل، والطهورية بالقلع والإزالة للنجاسة الجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة يبقى طاهرا بخلاف نحو لبن وزيت، لأنه غير قالع. – --

Mas'alah: What liquids can be used to remove impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=253)

بكل مائع طاهر، مزيل، كالخل، وماء الورد، منحة السلوك كان لها لون، أو لم يكن (1) . نص عليه هكذا في "التتمة" (2) .

Mas'alah: What is the condition that the liquid used for removing impurity must be pure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=253)

قوله: بكل مائع طاهر. احترز به عن مائع نجس، فإنه لا يزيل النجاسة (3) .

Mas'alah: What is the condition that the liquid must be cleansing (muzil) to remove impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=253)

قوله: مزيل. احترز به عن نحو الدبس، والدهن، والعسل، فإنه مائع طاهر، ولكنه غير مزيل (4) . والمائع المزيل: كالخل، وماء الورد (5) .

Mas'alah: What is the disagreement on using non-water cleansing liquids to remove impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=253)

وعند محمد، وزفر، والشافعي: لا يجوز رفع النجاسة بالمائع المزيل (6) . = البحر الرائق 1/ 236، مراقي الفلاح ص 191، حاشية رد المحتار 1/ 328، الدر المختار 1/ 328. (1) أي: ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف، كالبول، والخمر. البحر الرائق 1/ 236، الدر المختار 1/ 328، حاشية رد المحتار 1/ 328، الفتاوى التتارخانية 1/ 306، الهداية 1/ 39، بداية المبتدي 1/ 39، شرح فتح القدير 1/ 209، مراقي الفلاح ص 191، مختصر الطحاوي ص 16. (2) حاشية رد المحتار 1/ 328، البحر الرائق 1/ 236. (3) كبول الآدمي، والدم، ونحوها. الكتاب 1/ 50، الاختيار 1/ 35، العناية 1/ 192، الوقاية 1/ 31. (4) تبيين الحقائق 1/ 69، الاختيار 1/ 35. (5) وماء الباقلاء الذي لم يثخن يجوز إزالة النجاسة بها، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وهو رواية عن أحمد. الكتاب 1/ 50، تبيين الحقائق 1/ 69، شرح فتح القدير 1/ 192، كشف الحقائق 1/ 31، شرح الوقاية 1/ 31، الهداية 1/ 36، مراقي الفلاح ص 193، تحفة الفقهاء 1/ 66، الإفصاح 1/ 60، المبدع 1/ 235. (6) غير الماء؛ لأنه يتنجس بأول الملاقاة، والمتنجس لا يفيد الطهارة. وإليه ذهب المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة. =

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurity with saliva according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=102)

ونظير هذا ما قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه البزاق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق: إنه يطهر فمه عند أبي حنيفة رحمه الله. وكذلك الرجل إذا أصابته نجاسة في بعض أعضائه أو أصاب بدنه فلحسها بلسانه أو مسحها بريقه حتى ذهب أثره طهر وكذلك الصبي إذا قاء على ثدي أمه ثم مص ذلك مرارا حكم بطهارته عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a sword from impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=178)

ذكر في «الأصل» أنه لا يطهر إلا بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a sword from dry or wet filth by scraping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=178)

فإن أصابه عذرة إن كانت رطبة فكذلك الجواب، وإن كانت يابسة طهرت بالحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله لا يطهر إلا بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a sword by wiping according to al-Karkhi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=178)

والكرخي رحمه الله ذكر في «مختصره» أن السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول، وعلل فقال: لأن السيف متى صقل لا تتداخل النجاسة في أجزائه بل تبقى على ظاهره، فإذا مسحها لا يبقى إلا شيء قليل وذلك غير معتبر.

Mas'alah: How is a knife or sword purified from blood and other impurities by wiping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=178)

وفي «الفتاوى» سئل أبو القاسم عمن ذبح بالسكين ثم مسح السكين على صوفها أو بما يذهب به أثر الدم عنه يطهر، وعنه أنه لحس السيف بلسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر، وعن أبي يوسف رحمه الله أن السيف إذا أصابه دم أو عذرة فمسحت بخرقة أو تراب إنه يطهر حتى لو قطع بطيخا بعد ذلك أو ما أشبهه كان البطيخ طاهرا ويباح أكله، وقد صح أن الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها.

Mas'alah: Can polished iron be purified by wiping with a dry cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=178)

وإذا وقع على الحديد نجاسة من غير أن يمره بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة أيضا، إذا كان الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها.

Mas'alah: Does placing iron in fire purify it from impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=179)

الحديد إذا أصابه نجاسة فأدخله في النار قبل أن يمسحه أو يغسله، ينبغي أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل، ألا ترى إلى ما ذكر في «الفتاوى» : إذا أحرق رجل رأس شاة ملطخ وزال عنه الدم فإنه يحكم بطهارته كذا هنا بخلاف ما إذا مر الحديد بالماء النجس على قول محمد رحمه الله لأن النجاسة تسير فيه بالتمويه، أما بدون التمويه لا تتسرب فيه النجاسة بل يبقى على ظاهره فتزول بالإحراق.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with substances other than water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=180)

وذكر الكرخي رحمه الله مسألة المني في «مختصره» وذكر أنها تطهر بالفرك من غير فصل بين العضو وغيره.

Mas'alah: Can impurities be removed from a garment using milk or vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=180)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: كل ما غسل به الثوب من شيء نحو الدم وأشباهه يخرج منه الدم بعصره فانعصر حتى سال فقد أذهب النجس.

Mas'alah: Why do oils not remove blood from a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=180)

قال: والأدهان لا تخرج الدم لأن لها رسوبة ولصوقا بالمحل فلا يقدر على الاستخراج.

Mas'alah: What is the ruling on washing blood from a garment with milk or vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=180)

قال: ولو غسله بلبن أو خل فانعصر موضع الدم (31أ1) . حتى خرج من الثوب فقد طهر، وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله إذا غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى يذهب أثره جاز، ولو أصاب يديه لم يجز إلا أن يغسله بالماء، وقد ذكرنا الفرق بين البدن والثوب على رواية أبي يوسف.

Mas'alah: With what three things can impurity on the body or garment be removed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=31)

فكل نجاسة تصيب النفس او الثوب فازالتها تجوز بثلاثة اشياء

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body with liquids other than water?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=31)

وفي قول ابي يوسف ازالة النجاسة من الثوب بهذه الاشياء جائزة فأما من البدن فلا تجوز الا بالماء المطلق قياسا على الوضوء وفي قول زفر والشافعي لا تجوز ازالة النجاسة منهما الا بالمطلق

Mas'alah: Is it permissible to remove impurity with liquids other than water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=534)

ازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائعات وهو جائز انتهى وفي الخلاصة

Mas'alah: What is the difference between removing physical and ritual impurities?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=661)

وفيه ان غسل الثوب ونحوه من باب ازالة النجاسات الحسية فاستواء الكافر والمسلم

فيه ليس بمستعبد واما الوصوء والغسل ونحوها فمن باب ازالة النجاسات الحكمية وهو امرتعبدي عرف بالشرع مقيدا بأهل الأسلام منه وتفضلا عليهم فاعتبار ذلك من الكافر مستعبد جدا فتأمل فيه لعل الله يظهر ما يحله

Mas'alah: Can impurity be removed with all pure liquids according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=60)

مسألة 2 إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة 18 - قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة. 19 - وقال محمد: لا يجوز. وبه قال الشافعي. 20 - لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول)) ، وهو عام في كل ما سمي غسلا، ومتى ثبت عموم الغسل ثبت عموم

المغسول به لأنه في مضمونه. ولا يقال: اسم الغسل مقيد في غير الماء، بدلالة أن من أمر غيره أن يغسل وجهه ذمه متى غسله بالخل؛ لأن الأصل الإطلاق في الأسامي، فمدعي التقييد يحتاج إلى الدليل، وذمهم لمن غسل وجهه بالخل للعادة، لا للتقييد، ألا ترى أنه لو غسله بماء زمزم في الموضع الذي يعز فيه، أو بماء الورد، أو بماء الكزبرة، أو ماء الكدر، ذموه؟. ولأنه مائع طاهر مزيل للعين والأثر، فجاز إزالة النجاسة به، كالماء. 21 - قالوا: إن أردتم أنه طاهر قبل ملاقاته للثوب، بطل بالماء إذا وقعت فيه نجاسة قبل الغسل، وإن أردتم عند ملاقاته لم نسلم، لأنه نجس. 22 - قلنا: نريد به أنه طاهر قبل الملاقاة، بحيث لا يمكن أن يخلطه غيره. ثم تعليلنا للعين لا للأحوال، وهو أن الخل في الجملة مما يزيل النجاسة. 23 - قالوا: المعنى في الماء أنه يزيل الحدث،

والمعنى بخلافه. 24 – قلنا: علة الفرع تبطل بالدباغ؛ لأنه لا يزيل الحدث، ويزيل نجاسة الجلد، وهذا حكم مجمع عليه، وإن ما قال المروزي يحتاج بعد الدباغ إلى الماء لا يصح؛ لأن الغسل موجود قبل الدباغ ولم يطهر، فعلم أن الدباغ هو المؤثر في الطهارة، لا الماء. على أن باطن الجلد يطهر بالإجماع وإن لم يصل الماء إليه، ولأن ما جاز إزالة

الطيب به من ثوب المحرم جاز إزالة النجاسة به كالماء، ولأنها عين استحقت إزالتها لحرمة العبادة، فجاز إزالتها بغير الماء، كالطيب من ثوب المحرم. 25 – قالوا: الطيب أمر بإزالة رائحته دون عينه. 26 – قلنا: أمر بإخراج عينه من أن تكون طيبا، وذلك يكون بزوال ريحها وبغسلها، كما أمرنا بإخراج العين من أن تكون نجسة وقد يكون ذلك بتغييرها مثل الخمر إذا طرح عليها الخل. 27 – قالوا: نعكس فنقول: لا يجوز إزالته بماء الورد، كالطيب من ثوب المحرم. 28 – قلنا: يزول عندنا وتسقط العبادة، وإنما يكره فعله كما يكره استعمال ماء الورد في النجاسة. 29 – واحتج المخالف بقوله عليه السلام في دم الحيض: ((حتيه ثم اقرضيه بالماء ثم اغسليه بالماء)) . 30 – والجواب: أن ذكر الماء لا يدل على اختصاصه بالطهير، كما أن ذكر الأحجار لا يدل على اختصاصها بالاستنجاء. وفائدة التخصيص: أن الماء أعم وجودا، وما سواه مكروه إزالة النجاسة به، فلم يأمرها بما يضر ويكره لها، ولأنه إذا أزاله بالخل لم يبق دم فلا تنصرف الكناية إليه.

31 – قالوا: طهارة شرعية، أو طهارة تراد للصلاة، كالوضوء. 32 – قلنا: المعنى في طهارة الحدث إذا وقعت بالجامد اختصت بجنس، فإذا وقعت بمائع اختصت بجنس، وطهارة النجس إذا وقعت بجامد لم تختص بجنس، فإذا وقعت بمائع لم تختص بجنس؛

ولأن الوضوء عبادة لم نعلم معنى وجوبها، فاختصت بما نص الله عليه وإزالة النجاسة علم معناها، وهو الإزالة، فجاز بكل ما يزيلها. 33 - قالوا: غسل واجب، كغسل الجنابة. 34 - قلنا: ينتقض بغسل الطيب من ثوب المحرم. والمعنى في الأصل ما سبق. 35 - قالوا: مائع لا يرفع الحدث، كالدهن والمرق. 36 - قلنا: إن أزالا النجاسة جاز إزالتها بهما، وإن لم يزيلا لم يجز، كما لا يجوز بالماء الذي لا يزيل. 37 - قال مخالفنا: طهارة النجاسة آكد من طهارة الحدث لأن الماء للطهارة والتطهير، ولأن المسافر إذا كان معه يزيل به النجاسة أو يتوضأ غسل النجاسة، وإزالة النجاسة لا تنتقل إلى بدل، ويكفي في الحدث غسل مرة واحدة ولا يكفي في إزالة النجاسة، فإذا كان الأضعف لا يجوز بغير الماء فالآكد أولى. 38 - قلنا: بل طهارة الحدث آكد؛ لأنه منصوص عليه نصا غير محتمل، مجمع على حكمه، ويعتبر فيه النية عندهم، ويتعدى إلى غيرها وغير محلها، ويستوي قليله وكثيره. فأما قولهم: تسلب الماء الطهارة والتطهير فلا يصح على أصلهم في الماء إذا ورد على النجاسة أنه طاهر، وعلى أصلنا: انتقل إليه ما كان في المحل، وهذا لا

Mas'alah: Can a bone be used to remove impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=162)

472 - قالوا: العظم صقيل وعليه دسومة في الغالب؛ فلا ينقي النجاسة.

Mas'alah: What is the analogy between removing impurity from a dog's saliva and istinja?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=275)

1088 – قالوا: نجاسة ورد الشرع بإزالتها بعدد من جنس واحد، فوجب أن يكون انتهاء ذلك العدد كابتدائه، قياسا على الاستنجاء.

Mas'alah: Can impurity be removed by liquids other than water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=117)

قلنا: النجاسة نجست المحل الذي أصابته باعتبار عينها، فيزول تنجيسها بزوال عينها. ولهذا كان الصحيح جواز إزالة النجاسة بسائر المائعات القالعة للنجاسة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Are some liquids more effective than water at removing impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=192)

ولا شك أن بعض المائعات أقلع للنجاسة من الماء.

Mas'alah: Does the Prophet's command to wash with water exclude other liquids?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=192)

وقوله عليه السلام: "ثم اغسليه بالماء" لا يمنع غير الماء، وإنما نص على

Mas'alah: What are the evidences for removing impurity without water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=194)

وأيضا فقد أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في إزالة النجاسة بغير الماء في مواضع: منها: الاستجمار بالأحجار. ومنها: قوله في النعلين: "ثم ليدلكهما بالتراب؛ فإن التراب لهما طهور" .

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity by any means?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=195)

وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لما في ذلك من إتلاف المال. كما لا يجوز الاستنجاء بها؛ ولذلك نص

Mas'alah: Why did the Lawgiver specify water for removing impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=196)

الشارع على الماء في قوله: "ثم اغسليه بالماء" ، لا لأنها لا تزيل النجاسة.

Mas'alah: Can impurity on a body part be purified by licking it with the tongue?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

وكذا إذا أصاب النجاسة بعض أعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب أثرها

Mas'alah: Can a knife be purified by licking or wiping with saliva?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

وكذا السكين إذا تنجست فلحسها بلسانه أو مسحها

Mas'alah: Does wiping a knife on sheep's wool purify it from blood?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

(إذا ذبح شاة) ومسح السكين بصوفها يطهر إذا ذهب أثر الدم

Mas'alah: Does wiping a sword with soil or cloth purify it from blood?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

وكذا السيف إذا تنجس ومسحه بالتراب أو بالخرقة وذهب أثر الدم

Mas'alah: Can a garment be purified by washing it with urine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=190)

[فرع] غسل الثوب المتنجس بالدم بالبول حتى زال عين الدم، هل يحكم بزوال تلك

النجاسة اختلف فيه. وممن ذهب إليه التمرتاشي حتى لو كان ما غسل به بول ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم يفحش. وقال السرخسي: الأصح أن التطهير بالبول لا يكون انتهى. وهو أحسن، ووجهه ما علمت أن سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير، وليس البول مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم، فما ازداد الثوب بهذا إلا شرا إذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وإن لم يبق عين الدم، وفي الكتاب إشارة إلى

أنه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء.

Mas'alah: What is the ruling on washing blood with the urine of a permissible animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=156)

وذكر التمرتاشي: أن الدم إذا غسل ببول ما يؤكل لحمه تزول نجاسة الدم وتبقى نجاسة البول.

Mas'alah: What is the ruling for one who lacks water to remove impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=239)

(وعادم مزيل النجس) أي الخبث عدما حقيقيا أو حكميا، كما إذا كان معه ماء، لكن يخاف العطش. (صلى معه) للضرورة (ولم يعد) وإن كان الوقت باقيا، لأنه فعل ما في

وسعه. — —

***

Mas'alah: What should be used to remove impurity when available?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=48)

إذا وجد ما يزيله" من مائع أو ماء "

Mas'alah: Can actual impurity be removed from garments and body with liquids other than water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=174)

"وتطهر النجاسة" الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية "عن الثوب والبدن بالماء" المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة به "و" كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح "بكل مائع" طاهر على الأصح "مزيل" لوجود إزالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا في الصحيح وروي عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز.

Mas'alah: What liquids besides water are valid for removing impurity, such as vinegar and rose water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=174)

والمزيل "كالخل وماء الورد" والمستخرج من البقول لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لأنه حكمي وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدي إذا رضعه الولد وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات بريقه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity when a remover is found?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=32)

قوله (إذا وجد ما يزيله) والأصلي معها ولا إعادة كما في الهداية

Mas'alah: Can the body be purified from impurity without water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (والبدن في الصحيح) وعن أبي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء لأنها نجاسة يجب إزالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث

Mas'alah: Can a pure substance remove impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (طاهر على الأصح) فلا يزول بمزيل نجس كالخمر لأن الطهارة والنجاسة ضدان

والشيء لا يثبت بضده فما يزيد النجس النجس إلا خبثا خلافا للتمرتاشي في قوله أنه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ

Mas'alah: Why does impurity not exit by itself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (لعدم خروجه بنفسه) أي فكيف يخرج النجاسة

Mas'alah: What is the narration from Abu Yusuf regarding purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (وروي عن أبي يوسف الخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما في البحر

Mas'alah: How is purification achieved by sucking three times with saliva?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (ثلاث مرات) متعلق برضعه وقوله بريقه أي بسبب ريقه وهو متعلق بيطهر

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after licking a najis object?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=108)

قوله (وبلعه) ليس له محترز

Mas'alah: How is the finger purified by licking it three times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (ولحس الأصبع ثلاثا) أي مع تردد ريقه فيه بعد الأولى ثلاثا وبعد الثانية مرتين ويطهر فمه بعد الثالثة بمرة على قياس ما تقدم فيما إذا غسل النجس في إجانة

Mas'alah: What liquids can be used to purify garments and body from impurity?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=75)

وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد

Mas'alah: What liquids can purify impurity from garments and body?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=75)

ويطهر ما بها من شجر وكلأ قائم بخفافه, ـــــــــ والثالثة بواحدة وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن إذا طهرت في محل آخر أعاد الصلاة "وتطهر النجاسة" الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية "عن

الثوب والبدن بالماء" المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة به "و" كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح "بكل مائع" طاهر على الأصح "مزيل" لوجود إزالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا في الصحيح وروي عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز. والمزيل "كالخل وماء الورد" والمستخرج من البقول لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لأنه حكمي وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدي إذا رضعه الولد وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات بريقه. وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الأصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف "ويطهر الخف ونحوه" كالنعل بالماء وبالمائع و "بالدلك" بالأرض أو التراب "من نجاسة لها جرم" ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة "ولو كانت" المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها "رطبة" على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى أو قذر فليمسحهما وليصل فيهما" قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن إلا في المني لما تقدم "ويطهر السيف ونحوه" كالمرآة والأواني المدهونة والخشب الخرائطي والآبنوس والظفر "بالمسح" بتراب زخرفة لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية فإذا قطع بها البطيخ يحل أكله واختاره الإسبيجاني ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها "وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و" قد "جفت" ولو بغير

الشمس على الصحيح طهرت و "جازت الصلاة عليها" لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما أرض جفت فقد زكت" "دون التيمم منها" في الأظهر لاشتراط الطيب نصا وروي جوازه منها "ويطهر ما بها" أي الأرض "من شجر وكلأ" أي عشب "قائم" أي نابت فيها "بجفافه" من النجاسة لا يبسه

Mas'alah: What liquids can be used to remove impurity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=80)

قوله: (بكل مائع طاهر) احترز عن مائع نجس، فإنه لا يزيل النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on using a non-removing liquid like honey or oil for purification?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=80)

قوله: (مزيل) احترز به عن نحو الدبس والدهن والعسل، فإنه مائع ولكنه غير مزيل. والمائع المزيل: كالخل وماء الورد، وعند محمد وزفر والشافعي: لا يجوز رفع النجاسة بالمائع المزيل. وأما الماء المستعمل: فيجوز به إزالة النجاسة الحقيقية بالاتفاق.

Mas'alah: What should one do if they cannot find anything to remove impurity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=116)

قوله: (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة) كلماتها مقصورة غير ممدودة، ليتناول الماء وجميع المائعات الطاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with a pure liquid?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

المبحث الثاني: حكم إزالة النجاسة بالمائع الطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with a pure liquid?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=971)

المبحث الثاني: حكم إزالة النجاسة بالمائع الطاهر 97

Mas'alah: What liquids can be used to purify impurities from clothing and body?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=31)

وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد

Mas'alah: What is the ruling on purifying an object by burning it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=325)

قوله: (والحرق كالغسل) لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شئ أو تحليه فيصير الدم رمادا فيطهر بالاستحالة، ولهذا لو أحرقن العذرة وصارت رمادا طهرت للاستحالة، كالخمر إذا تخللت، وكالخنزير إذا وقع في المملحة وصار ملحا. وعلى هذا قالوا: إذا تنجس التنور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز، وكذلك إذا تنجس ممسحة الخباز تطهر بالنار زيلعي قال السائحاني: وبهذا لا يظهر ما عزي لأبي يوسف أن السكين المموه بالماء النجس يموه بالطاهر ثلاثا لأنه لما دخل النار ومكث أدنى مدة لم يبق أثر النجاسة فيه لا ظاهرا ولا باطنا اه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on removing impurities with liquids other than water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=166)

وأما إزالة الأنجاس بغير الماء من سائر المائعات، فإنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر ومحمد بن الحسن: لا يجزئ إلا بالماء الحجة لأبي حنيفة قول الله تعالى: {وثيابك فطهر} ، وتطهير الثوب من النجاسة إزالتها عنه، وقد يمكن ذلك بالخل، وماء الورد، وما أشبه ذلك. ويدل عليه أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا" ، وعمومه يقتضي جوازه بسائر المائعات. وكذلك قوله: "إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليغسل يديه ثلاثا" ، إذ لم يخص الماء من غيره. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لخولة بنت يسار حين سألته عن دم الحيض: "إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه" ، ولم

يقل: بالماء، فهو على الماء وغيره. وقوله عليه الصلاة والسلام في المذي: "اغسل ذكرك، وتوضأ" : يدل على ذلك أيضا. فإن قال قائل: هذه الأخبار التي ذكرتها عموم، وقد بين في غيرها ما أراد بها، وهو ما روي في حديث أسماء بنت أبي بكر أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: "حتيه، ثم اقرصيه بالماء" . وأمر امرأة أخرى أن تغسل دم الحيض بإناء قد طرح فيه ملح. قيل له: ليس في ذلك بيان موضع الخلاف بيننا، لأن هذا الخبر اقتضى وجوب غسل الدم، فإذا غسله بخل، أو بماء ورد أو نحوه، لم يبق هناك دم يغسل، فلم يتناوله الخبر، إذ كان الذي في الخبر الأمر بغسل الدم، وليس ههنا دم فيغسل، وإنما موضع الخلاف بيننا هو هذا الموضع، وهذه الحال ليس لها ذكر في الحديث.

فإن قيل: قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل بول الأعرابي بالماء. قيل له: أما قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، فلم ينف به أن يكون غيره طهورا. وأما قصة الأعرابي فليس فيها أيضا أن غيره لا يجزئ، وما ذكرناه في الجواب عن دم الحيض هو جواب عن هذا أيضا. وأيضا: لو قطع موضع النجاسة من الثوب، جاز أن يصلي فيه، ولا فرق بين إزالتها بالقطع أو بغير الماء. وأيضا: في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أصاب نعل أحدكم أذى" ، وفي بعض الألفاظ قذر –ذكره أبو داود في "السنن": "فليمسحها بالأرض، وليصل فيها" . فإن قيل: الطهارة لا تكون إلا بالماء بدلالة الطهارة من الأحداث. قيل له: طهارة الحدث عبادة لا لإزالة النجاسة، وطهاة النجاسة إنما هي إزالتها، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم تطهير النعل من النجاسة

بمسحها على الأرض، والحدث لا يزول بذلك. *

Mas'alah: What evidence supports removing impurities with liquids other than water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=169)

ويدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، فيرى فيه الجنابة" ، وفي بعض الأخبار: "فترى فيه الدم: فتقصعه بريقها" . وأيضا فإن النجاسة تسقط حكمها بالقطع، والحدث لا يرتفع إلا بالغسل. فإن قيل: الجنب يجب عليه غسل شعره، وإن قطع شعره سقط عنه غسله، ولم يدل على جواز الغسل بغير الماء. قيل له: الشعر لم يلزم غسله بنفسه، ولا لمعنى حله، وإنما وجب غسله لأنه تبع البدن مادام متصلا به، فإذا زال عنه: سقط حكمه، وموضع النجاسة لزم غسله لوجودها فيه، فزوالها يطهره، فلا فرق بين إزالتها بالقطع أو سائر المائعات.

Mas'alah: What linguistic evidence supports the interpretation of 'nadh' as pouring water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=587)

ويدل على أن النضح هو الصب: قولهم: "بعير ناضح" : إذا كان يستقي الماء ويصبه، فهو ناضح.

Mas'alah: Can impurity be removed with liquids other than water?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=9)

3 – مسألة: إزالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائعات الطاهرات جائزة وعنده لا يجوز. والوجه فيه– أن الخل شارك الماء في كونه مؤثرا في إزالة النجاسة، فيشاركه في إفادة الطهارة. وإنما قلنا ذلك– لأن الماء شيء رقيق لطيف فيدخل خلال الثوب/ فتصحبه أجزاء النجاسة. فإذا عصر الثوب يزول عنه الماء فيزول معه ما صحبه من أجزاء النجاسة، والخل يشاركه في هذا الوصف بل فوقه في قلع الآثار، فعلم أن الخل يشارك الماء في كونه مؤثرا في إزالة النجاسة، فوجب أن يشاركه في إفادة الطهارة، لأن الماء إنما يؤثر في إفادة الطهارة لكونه مؤثرا في إزالة النجاسة، لأن نجاسة الثوب ما كان باعتبار ذاته، فإن ذاته طاهر، بل اعتبار مجاورة النجاسة إياه، فإذا زالت المجاورة صار الثوب طاهرا– هذا المعنى موجود في الخل، بل أقوى، فيفيد الطهارة ضرورة. فإن قيل: قولكم بأن الخل شارك الماء في كونه مؤثرا لإزالة النجاسة– قلنا: لا نسلم بأنه يؤثر في غزالة النجاسة، وهذا لأن الخل إذا خالط نجاسة الثوب يصير نجسا، والنجس لا يزيل النجاسة، وهكذا نقول في الماء، إلا أن الشرع حكم ثمة بالطهارة لمكان الضرورة غير معقول المعنى، فلا يتعدى إلى غيره. ولئن سلمنا أن الخل يؤثر في إزالة النجاسة الحقيقية، ولكن لم قلتم بأنه يؤثر في إفادة الطهارة الشرعية، وهذا لأن المعنى من الطهارة الشعرية كون المحل بحال يجوز أداء الصلاة معه، وهذه الحالة تزول بسبب المجاورة، كما تزول عن أعضاء المحدث بسبب الحدث، ثم زوال السبب وهو عين النجاسة، لا يوجب زوال هذا الحكم– دل عليه أنه لا يجوز إزالة الحدث به.

Mas'alah: What is the response to the hadith about washing with water for impurity removal?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=10)

ثم هذا معارض بقوله عليه السلام: "حتيه واقرصيه واغسليه بالماء" . الجواب: قوله: الخل بمخالطة النجاسة يصير نجسا، فلا يزيل النجاسة- قلنا: عنه جوابان: أحدهما- لا نسلم بأنه يصير نجسا، بل يبقى طارها شرعا ما دام على المحل، ضرورة إقامة التكليف. والثاني- أنه يصير نجسا، ولكن نجاسة المجاورة لا نجاسة الذات. فإذا تقللت المجاورة وزالت النجاسة شيئا فشيئا بتكرار الغسل، يبقى الماء الأخير خاليا من المجاور النجس، فكان طاهرا. /قوله: لم قلتم بأنه يؤثر في إفادة الطهارة الشرعية- قلنا: لأنه المعنى من طهارة الثوب شرعا، كونه بحال يجوز أداء الصلاة فيه، والثوب كان بهذه الحالة، إلا أنه امتنع عمله لمانع، وهو مجاورة النجاسة، فإذا زال المانع، عمل عمله، وصار الثوب بحال لو صلى معه يحصل كمال التعظيم، فاشتراط الماء منع له من ذلك، فلا يجوز، بخلاف المحدث، لأنه نجاسة حكمية، فيتبع في إزالته مورد الشرع، أما ههنا بخلافه وبخلاف المائعا الدسمات، لأن الدسومة مانعة من القلع. وأما الحديث- قلنا: أوجب الغسل بالماء لغيره، وهو زوال النجاسة، لا لعينه، لأن الغرض هو التطهير بالآية، فإذا حصل المقصود، فلا حاجة إلى اشتراط الماء على التعيين. والله أعلم.

Sub-topic – Purification of Smooth and Non-Absorbent Surfaces

Mas'alah: What types of smooth surfaces can be purified by wiping according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=236)

الخراطي والبوريا القصب كما في فتح القدير وزاد في السراج الوهاج العظم والآبنوس وصفائح الذهب والفضة إذا لم تكن منقوشة، وإنما اكتفى بالمسح؛ لأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها ويصلون معها ولأنه لا يتداخله النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح أطلقه فشمل الرطب واليابس والعذرة والبول وذكر في الأصل أن البول والدم لا يطهر إلا بالغسل والعذرة الرطبة كذلك واليابسة تطهر بالحت عندهما خلافا لمحمد، والمصنف كأنه اختار ما ذكره الكرخي ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لما قدمناه من فعل الصحابة، كذا في العناية، وقد أفاد المصنف طهارته بالمسح كنظائره وفيه اختلاف فقيل تطهر حقيقة وقيل تقل وإليه يشير قول القدوري حيث قال اكتفى بمسحهما ولم يقل طهرتا وسيأتي بيان الصحيح فيه وفي نظائره وفائدته فيما لو قطع البطيخ أو اللحم بالسكين الممسوحة من النجاسة فإنه يحل أكله على الأول دون الثاني ولا يخفى أن المسح إنما يكون مطهرا بشرط زوال الأثر كما قيده به قاضي خان في فتاويه ولا فرق بين أن يمسحه بتراب أو خرقة أو صوف الشاة أو غير ذلك كما في الفتاوى أيضا والمسام منافذ الشيء.

Mas'alah: How is a soft porous surface purified from impurity by pouring water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

فإن كانت رخوة تتشرب الماء كلما صب عليها فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت ولا توقيت في ذلك وعن أبي يوسف يصب بحيث لو كانت هذه النجاسة في الثوب طهر واستحسن هذا صاحب الذخيرة،

Mas'alah: How is a hard sloping or level surface purified from impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

وإن كانت صلبة إن كانت منحدرة حفر في أسفلها حفيرة وصب عليها الماء فإذا اجتمع في تلك الحفيرة كبسها أعني الحفيرة التي فيها الغسالة، وإن كانت صلبة مستوية فلا يمكن الغسل بل يحفر ليجعل أعلاه في أسفله وأسفله في أعلاه،

Mas'alah: What is the ruling on purifying a mirror or sword from impurity by wiping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=614)

والنجاسة إذا أصابت المرآة والسيف اكتفي بمسحهما لأنه لا تتداخلهما النجاسة. وما على ظاهره يزول بالمسح [البناية] قلت: علي بن زيد روى له مسلم مقرونا به، وقال العجلي: لا بأس به، وفي موضع آخر قال: يكتب حديثه، وروى له الحاكم في "المستدرك" . وقال الترمذي: صدوق، وأما ثابت فلم يتهمه أحد بالوضع غير البيهقي مع أنه ذكره في كتابه "المعرفة" ولم ينسبه إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدارقطني

وابن عدي، وقال البزار: وثابت بن حماد: كان ثقة ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، وله متابع، رواه الطبراني في معجمه الكبير "حدثنا الحسن بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندا ومتنا." فإن قلت: كلمة إنما تخصيص ولا حصر فيها، لأن الغسل يجب في غيرها كالخمر. قلت: غيرها في معناها فيلحق بها كما في قوله: لا قود إلا بالسيف، وقد ألحق الخنجر وغيره لما أنه في معناه. [الحكم لو أصاب المني البدن] م: (ولو أصاب المني البدن قال مشايخنا – رحمهم الله –) ش: أراد بهم مشايخ بخارى وسمرقند م: (يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد) ش: أي لأن البلية في البدن أشد من البلية في الثوب، فلما طهر الثوب بالفرك طهر البدن بطريق الأولى دفعا للحرج. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: ورواه الحسن عنه م: (أنه) ش: أي أن البدن م: (لا يطهر إلا بالغسل) ش: ذكر هذا شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط" م: (لأن حرارة البدن جاذبة) ش: تجذب رطوبة المني م: (فلا يعود إلى الجرم) ش: [] فلا يزول بالفرك مثل ما يزول في الثوب، لأن المني لزج لا يتداخل أجزاء الثوب منه إلا قليل، فإذا يبس يجذبه إلى نفسه فإذا فرك زال بالكلية. فإن بقي بقي منه قليل وإنه ممنوع بخلاف رطبه لأنه لم يوجد فيه الجذب كذا في "جامع الكردري" م: (والبدن لا يمكن فركه) ش: لأنه متعذر فاحتيج إلى الماء لاستخراجه. [النجاسة إذا أصابت المرآة والسيف] م: (والنجاسة إذا أصابت المرآة والسيف اكتفي بمسحهما لأنه لا تتداخلهما النجاسة) ش: لصقل تام لأنه صقيل بل بقي على ظاهره م: (وما على ظاهره يزول بالمسح) ش: ولا يبقى إلا القليل، وهو

Mas'alah: Can polished iron be purified by wiping instead of washing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

(ومنها المسح) إذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غير أن يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة. هكذا في المحيط ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له. كذا في التبيين وهو المختار للفتوى. كذا في العناية ولو كان خشنا أو منقوشا لا يطهر بالمسح. كذا في التبيين.

Mas'alah: How is impurity removed from a khuff, sword, mirror, and ground?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=29)

وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث فجف فدلكه بالأرض جاز (مز) ، والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز فيه إلا الغسل، والسيف والمرآة يكتفى بمسحهما (ز) فيهما، وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها جازت (زف) الصلاة عليها دون التيمم. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Why is wiping sufficient for purifying a sword and a mirror?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=29)

قال: (والسيف والمرآة يكتفى بمسحهما) فيهما؛ لأنهما لصلابتهما لا يتداخلهما شيء من النجاسة فيزول بالمسح.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a mirror or sword from najasah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=36)

(قوله: والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما) لعدم تداخل النجاسة فيهما وما على ظاهرهما يزول بالمسح والمسح يخفف ولا يطهر ولهذا قال اكتفي بمسحهما ولم يقل طهرا بالمسح. وقال محمد المسح مطهر وفائدة الخلاف فيما إذا استنجى بالحجر ثم نزل البئر عريانا فعندهما ينجس ماء البئر وعند محمد لا ينجس. وفي المحيط السيف والسكين إذا أصابهما بول أو دم لا يطهران إلا بالغسل وإن أصابهما عذرة إن كان رطبا فكذلك، وإن كان يابسا طهرا بالحك عندهما، وقال محمد لا يطهران إلا بالغسل وسئل أبو القاسم الصفار عمن ذبح شاة ثم مسح السكين على صوفها أو ما يذهب به أثر الدم قال يطهر كذا في النهاية وإنما قال اكتفي بمسحهما ولم يصرح بالطهارة؛ لأن في ذلك خلافا بين المشايخ إذا عاودهما الماء فاختار الشيخ أن النجاسة تعود واختيار الإسبيجابي أنها لا تعود.

Mas'alah: How is impurity on a mirror or sword purified?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=50)

والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a mirror or sword from impurity by wiping?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما.

Mas'alah: How are impurities removed from smooth, non-porous surfaces like mirrors and swords?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

(والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما) بما يزول به أثرها ومثلهما كل ثقيل لا مسام له؛ كزجاج وعظم وآنية مدهونة وظفر، لأنه لا يداخله النجاسة؛ وما على ظاهره يزول بالمسح.

Mas'alah: How are polished items like mirrors and swords purified?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=258)

وكل شيء صقيل، كالمرآة، والسيف، والسكين، ونحوها، تطهر بالمسح. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on purifying polished items?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=258)

[طهارة الصقيل]

Mas'alah: What is the ruling on purifying polished objects like mirrors and swords?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=258)

قوله: وكل شيء صقيل (4) ، كالمرآة، والسيف، والسكين، ونحوها، تطهر بالمسح؛ لأن النجاسة لا تتداخله (5) . = العدد تحريك التور في الماء، وخضخضته، ولو غمس في ماء كثير، لم يطهر حتى ينفصل عنه، ويعاد إليه العدد المعتبر. الفتاوى التتارخانية 1/ 311، الفتاوى الهندية 1/ 43، الفتاوى البزازية 1/ 18، شرح فتح القدير 1/ 210، تحفة الفقهاء 1/ 76، الشرح الصغير 1/ 33، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 80، تحفة المحتاج 1/ 320، حاشية الشرواني 1/ 320، شرح المحلي على المنهاج 1/ 75، مطالب أولي النهى 1/ 223، كشاف القناع 1/ 184. (1) في ص بزيادة: "بماء طاهر" . (2) شرح فتح القدير 1/ 210، بدائع الصنائع 1/ 88، الفتاوى التتارخانية 1/ 311، الفتاوى الهندية 1/ 43، الفتاوى البزازية 4/ 18. (3) الفتاوى التتارخانية 1/ 312. (4) الشيء الصقيل: الأملس المصمت، الذي لا يخلل الماء أجزاءه، كالحديد والنحاس، وصقل صقلا من باب تعب فهو صقيل. المصباح المنير 1/ 345 مادة صقلت، لسان العرب 11/ 380 مادة صقل. (5) وإليه ذهب المالكية. شرح فتح القدير 1/ 200، بدائع الصنائع 1/ 85، الكتاب 1/ 51، كنز الدقائق 1/ 72، الوقاية 1/ 32، كشف الحقائق 1/ 32، تنوير الأبصار 1/ 310، جواهر الإكليل 1/ 12، شرح الزرقاني على خليل 1/ 47.

Mas'alah: How is impurity removed from hard polished surfaces like a sword?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=83)

ولو أصابت النجاسة شيئا صلبا صقيلا، كالسيف والمرآة ونحوهما يطهر بالحت، رطبة كانت أو يابسة؛ لأنه لا يتخلل في أجزائه شيء من النجاسة، وظاهره يطهر بالمسح والحث وقيل: إن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل،

Mas'alah: How are polished objects like mirrors purified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=45)

و) يطهر (الصيقل) كالمرآة، والسيف، والسكين ونحوها (بالمسح) وإنما عبر بالصيقل لأنه إن كان خشنا أو منقوشا لا يطهر بالمسح.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a mirror or sword from impurity by wiping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=194)

والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفى بمسحهما) لأنه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a knife or sword by wiping depending on the impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=197)

وفصل بعضهم في السكين والسيف بين كون المنجس بولا فلا بد من الغسل أو دما فيطهر بالمسح.

Mas'alah: How is a polished sword purified from impurity by wiping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=161)

(و) يطهر (السيف) أي الصقيل (ونحوه) في الصقالة وعدم المسام، سواء كان النجس رطبا أو يابسا (بالمسح) لأن الغسل يفسده، وفيه خلاف محمد. ولهما: أن الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها. وقيدنا بالصقيل لأنه لو كان السيف غير صقيل أو كان الثوب صقيلا: لا يطهر إلا بالغسل.

Mas'alah: How are swords and similar smooth items purified by wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=175)

"ويطهر السيف ونحوه" كالمرآة والأواني المدهونة والخشب الخرائطي والآبنوس والظفر "بالمسح" بتراب زخرفة لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتبر. ـــــــــ. إذا كان طويلا إنغمس في المسكر قوله: "وبلعه" ليس له محترز قوله: "ولحس الأصبع ثلاثا" أي مع تردد ريقه فيه بعد الأولى ثلاثا وبعد الثانية مرتين ويطهر فمه بعد الثالثة بمرة على قياس ما تقدم فيما إذا غسل النجس في إجانة قوله: "ويطهر الخف ونحوه" أي بشرط ذهاب الأثر إلا ان يشق قوله: "وبالدلك" صرح الإمام محمد في الجامع بأنه لو حكه أوحت ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لأن له أثرا في الطهارة قوله: "من نجاسة لها جرم" الفاصل بين ذي الجرم وغيره أن ما يرى بعد

الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم ومالا فلا كذا في التبيين واحترز به عن غير ذي الجرم فإنه يغسل إتفاقا لأن البلل دخل في أجزائه ولا جاذب له في ظاهره فلا يخرج إلا بالغسل والمني من ذي الجرم ذكره العيني قوله: "على المختار للفتوى" وشرط الإمام الجفاف إذ المسح يكثر الرطب ولا يطهره قوله: "الأذى" أي النجس أطلقه عليه لأنه يؤذي فهو من إطلاق المصدر وإرادة إسم الفاعل قوله: "فطهورهما التراب" بفتح الطاء ليصح الأخبار قوله: "أو قذرا" المراد به فيما يظهر المستقذر غير النجس كنحو مخاط قوله: "وليصل فيهما" دليل على استحباب الصلاة في النعال الطاهرة وهو منصوص عليه في المذهب قوله: "إحترازا عن الثوب" فلا يطهر بالدلك لأن أجزاءه متخللة فيتداخله كثير من أجزائها قوله: "واحترازا عن البدن" فإن لينه ورطوبته تمنع من إخراج النجاسة بالدلك قوله: "إلا في المني" فإنه يطهر بالفرك قوله: "ونحوه" من كل صقيل لا مسام له فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشا فإنه لا يطهر إلا بالغسل وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود المسام قوله: "ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ" أشار به إلى الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح فقيل مطهر وقيل مقلل وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجري في المني إذا فرك والأرض إذا جفت وجلود الميتة إذا دبغت دباغة حكمية والبئر إذا غارت ثم عاد ماؤها والآجر المفروش إذا.

Mas'alah: Does wiping a sword achieve true purification or merely reduction of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=176)

ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية فإذا قطع بها البطيخ يحل أكله واختاره الإسبيجاني ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف

والبول والعذرة على المختار للفتوى لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها

Mas'alah: What smooth surfaces are purified by wiping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (ونحوه) من كل صقيل لا مسام له فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشا فإنه لا يطهر إلا بالغسل وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود المسام

Mas'alah: Does wiping a smooth surface achieve true purification or only reduction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ) أشار به إلى الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح فقيل مطهر وقيل مقلل وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجري في المني إذا فرك والأرض إذا جفت وجلود الميتة إذا دبغت دباغة حكمية والبئر إذا غارت ثم عاد ماؤها والآجر المفروش إذا تنجس وجفت نجاسته ثم قلع كذا في الشرح

Mas'alah: Which opinion on wiping smooth surfaces is preferred for fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=108)

قوله (واختاره الاسبيجابي) وهوالأولى بالاعتبار لإطلاق المتون ولا يخفى الاحتياط قوله (على المختار للفتوى) وقيل طريقه أن يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد أي يمسح النجس

اليابس

Mas'alah: How is a polished sword purified from impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

(و) يطهر (السيف) الصقيل، وإنما قيدنا بالصقيل؛ لأنه إن كان منقوشا لا يطهر إلا بالغسل

Mas'alah: What is the ruling on purifying a mirror or knife by wiping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

(ونحوه) كالمرآة والسكين (بالمسح مطلقا) وبه قال مالك. وقال زفر والشافعي وأحمد: لا يطهر إلا بالغسل وهو القياس

Mas'alah: What is the ruling on purifying a sword or knife from urine and blood?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

وقال الزاهدي في شرح المختصر سيف أو سكين أصابه البول والدم في الأصل أنه لا يطهر إلا بالغسل، والعذرة أي الرطبة واليابسة تطهر بالحت عند الشيخين وعند محمد لا يطهر إلا بالغسل.

Mas'alah: What is the preferred ruling for purifying a sword by wiping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

وفي مختصر الكرخي السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة والإمام القدوري اختار ما ذكره الكرخي وكذا المصنف لأنه أطلقه، ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى؛ لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها.

Mas'alah: How is a sword purified from impurity?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=75)

ويطهر السيف ونحوه بالمسح

Mas'alah: How is a sword and similar items purified?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=79)

والسيف ونحوه بالمسح

Mas'alah: How are swords and the ground purified from impurities?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=31)

ويطهر السيف ونحوه بالمسح طهارة الأرض وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر و كلأ قائم بجفافه الطهارة بالاستحالة

Mas'alah: How are smooth metal objects like swords purified from impurity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=72)

قال - رحمه الله - (ونحو السيف بالمسح) أي نحو السيف من الحديد الصقيل كالمرآة والسكين إذا تنجس يطهر بالمسح لما صح أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها ويصلون معها؛ ولأن غسل السيف والمرآة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له، ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع به البطيخ أو اللحم يحل أكله وقيل تقل النجاسة ولا يطهر وشرطه أن يكون صقيلا حتى لو كان خشنا أو منقوشا لا يطهر بالمسح.

Mas'alah: How is impurity removed from hard polished surfaces like swords and mirrors?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=70)

وأما إذا أصابت النجاسة شيئا صلبا صقيلا كالسيف والمرآة ونحوهما فما دامت رطبة

لا يطهر إلا بالغسل فإن جفت أو جففت

Mas'alah: Can dry impurity on a hard surface be purified by wiping with dust?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=71)

بالمسح بالتراب يطهر بالحت لأنه لم يدخل في أجزائه شيء من الرطوبة وظاهره يطهر بالمسح

Mas'alah: How are polished surfaces like mirrors purified?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=22)

36 - طهارة الصقيل وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح

Mas'alah: How are smooth objects like a sword and a mat purified from impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=587)

(والسيف [(1)] ونحوه بالمسح(2)، والبساط يجري الماء عليه ليلة [(3)] (4) ، والأرض والآجر [(5)] (6) المفروش باليبس،[(7) (1) قوله: والسيف؛ أي يطهر السيف ونحوه من صيقل لا مسام له، كمرآة وظفرة وعظم وزجاج وغيرها، بمسحه على شيء طاهر يزول به أثر النجاسة، سواء كانت رطبة أو يابسة، من غير حاجة إلى

الغسل؛ لأن هذه الأشياء لا تنشرب النجاسة، وما على ظاهرها يزول بالمسح. (2) أي يطهر السيف الصقيل ونحوه في الصقالة وعدم المسام، سواء كان النجس رطبا أو يابسا بالمسح؛ لأن الغسل يفسده، وفيه خلاف محمد. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 245) . (3) قوله: يجري الماء عليه ليلة؛ قال الشارح الهروي: هذا موافق لما في)) الظهيرية)) و ((الخلاصة)) ، و ((خزانه المفتيين)) ، وفي ((الكافي)) : يوما وليلة، والظاهر أنه المراد بليلة؛ أي مع يومها، وفي العبارة إشارة إلى أنه لا بد من الجريان. (4) أي يطهر البساط الكبير الذي لا يمكن عصره بجري الماء عليه قدر ليلة أو يوم؛ لأن يظن زوال النجاسة منه، والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 245) . (5) قوله: والآجر؛ بمد الهمزة، وضم الجيم، وتشديد الراء المهملة، بالفارسية: خشت، وإنما قيده بالمفروش؛ أي على الأرض؛ لأنه إذا لم يكن مفروشا بل مثبتا ينقل ويحول لا يكون في حكم الأرض، فلا يطهر بالجفاف، ولذا قيدوا طهارة الشجر ونحوه مما يتصل بالأرض اتصال قرار بكونه قائما في الأرض، فإن المقطوع ليس له حكمه. (6) الآجر: وهو طبيخ الطين، وهو الذين يبنى به، فارسي معرب. كما في ((تاج العروس)) (10: 29) . (7) قوله: باليبس؛ لما يدل عليه حديث أبي داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهم: كانت الكلاب على عهد رسول الله ص تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك، ويؤيده قول أبي جعفر محمد بن علي: زكاة الارض يبسها، أخرجه ابن أبي شيبة، وفي الباب أخبار وآثار أخر أيضا.

Sub-topic – Ruling on Traces of Impurity After Purification

Mas'alah: Does a purified object become impure again when water touches it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

ثم اعلم أن ما حكم بطهارته بمطهر غير المائعات إذا أصابه ماء هل يعود نجسا فذكر الشارح الزيلعي أن فيها روايتين وأن أظهرهما أن النجاسة تعود بناء على أن النجاسة قلت ولم تزل وحكى خمس مسائل المني إذا فرك والخف إذا دلك والأرض إذا جفت مع ذهاب الأثر وجلد الميتة إذا دبغ دباغا حكميا بالتتريب والتشميس والبئر إذا غار ماؤها، ثم عاد، وقد اختلف التصحيح في بعضها ولا بأس بسوق عباراتهم،

Mas'alah: How does visible impurity become purified by removal of its substance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=247)

والنجس المرئي يطهر بزوال عينه إلا ما يشق) أي يطهر محله بزوال عينه؛ لأن تنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها والمراد بالمرئي ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالدم والعذرة وما ليس بمرئي هو ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف كالبول كذا في غاية البيان وهو معنى ما فرق به في الذخيرة بأن المرئية هي التي لها جرم وغير المرئية هي التي لا جرم لها وأطلقه فشمل ما إذا زالت العين بمرة واحدة فإنه يكتفي بها وهذا هو الظاهر وفيه اختلاف المشايخ وأفاد أنها لو لم تزل بالثلاث فإنه يزيد عليها إلى أن تزول العين،

وإنما قال يطهر بزوال عينه ولم يقل بغسله ليشمل ما يطهر من غير غسل مما قدمه من طهارة الخف بالدلك والمني بالفرك والسيف بالمسح والأرض باليبس ففي [منحة الخالق] عن الكرماني لكن قال بعده وفي التمرتاشي إن استبان أثره على الثوب بأن تدركه العين أو على الماء بأن ينفرج أو يتحرك فلا عبرة به وعن الشيخين أنه معتبر. (قوله: لا يعتبر الجانبان) كذا في النسخ بالألف والصواب الجانبين بالياء كما هو في فتح القدير. (قوله: ما لم يظهر لون النجاسة أو يعلم أنه البول) قال في مختارات النوازل وإن كان الماء راكدا يفسده. اهـ. فما ذكره هنا مقيد بالجاري لكن ذكر في المنية اختلافا في هذه المسألة ونقل التفصيل عن الخانية والتجنيس مطلقا عن أبي بكر بن الفضل وعكسه عن أبي الليث واختاره شارحها وعلله بأن الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء إنما هو أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه وللقاعدة المطردة أن اليقين لا يزول بالشك. (قوله: وما ترشش إلى قوله نجسة) مبني على ما أطلقه محمد في الأصل من أن غسالة الميت نجسة قال في السراج والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا، ولا يكون نجسا إلا أن محمدا إنما أطلق ذلك؛ لأن بدن الميت لا يخلو عن نجاسة غالبا، كذا في الفتاوى. اهـ. (قوله وردغة) قال في القاموس محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد. [النجس المرئي يطهر بزوال عينه] (قول المصنف يطهر بزوال عينه إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on removing the trace of impurity when the substance is gone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=248)

هذا كله لا يحتاج إلى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل، كذا في

السراج الوهاج والمراد بقوله إلا ما شق استثناء ما شق إزالته من أثر النجاسة لا من عينها ولهذا قال في النهاية: ثم الذي وقع منه الاستثناء غير مذكور لفظا؛ لأن استثناء الأثر من العين لا يصح؛ لأنه ليس من جنسه فكان تقديره فطهارته زوال عينه وأثره إلا أن يبقى من أثره وحذف المستثنى منه في المثبت جائز إذا استقام المعنى كقولك قرأت إلا يوم كذا. اهـ. وفي العناية أنه استثناء العرض من العين فيكون منقطعا. اهـ. فقد أفاد صحته من غير هذا التقدير؛ لأن الاستثناء المنقطع صحيح عند أهل العربية كالمتصل ومنهم من رجعه إلى المتصل بالتقدير ولعل صاحب النهاية مائل إليه والمراد بالأثر اللون والريح، فإن شق إزالتهما سقطت وتفسير المشقة أن يحتاج في إزالته إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان أو الماء المغلي بالنار كذا في السراج، وظاهر ما في غاية البيان أنه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقا، وأما اللون، فإن شق إزالته يعفى أيضا وإلا فلا وفي فتح القدير، وقد يشكل على الحكم المذكور وهو أن بقاء الأثر الشاق لا يضر ما في التجنيس حب فيه خمر غسل ثلاثا يطهر إذا لم يبق فيه رائحة الخمر؛ لأنه لم يبق فيه أثرها، فإن بقيت رائحتها لا يجوز أن يجعل فيه من المائعات سوى الخل؛ لأنه بجعله فيه يطهر، وإن لم يغسل؛ لأن ما فيه من الخمر يتخلل بالخل إلا أن آخر كلامه أفاد أن بقاء رائحتها فيه بقيام بعض أجزائها وعلى هذا قد يقال في كل ما فيه رائحة كذلك وفي الخلاصة الكوز إذا كان فيه خمر تطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة، وإن كان جديدا عند أبي يوسف يطهر وعند محمد لا يطهر أبدا. اهـ. من غير تفصيل بين بقاء الرائحة أو لا والتفصيل أحوط. اهـ. ما في فتح القدير وفي فتاوى قاضي خان المرأة إذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر؛ لأنها أتت بما في وسعها وينبغي أن لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء. اهـ. وظاهره أن المذهب، وإن لم ينقطع اللون وظاهر ما في فتح القدير أن ما ذكره بصيغة ينبغي هو المذهب فإنه قال قالوا لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء

نجسين فغسل إلى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا. اهـ. وفي المجتبى غسل يده من دهن نجس طهرت ولا يضر أثر الدهن على الأصح تنجس، العسل يلقى في قدر ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود إلى مقداره الأول هكذا ثلاثا قالوا وعلى هذا الدبس. اهـ. وأطلق الأثر الشاق فشمل ما إذا كان كثيرا فإنه معفو عنه كما في الكافي. (قوله:

Mas'alah: Is dye from impure henna considered pure after washing if only the color remains?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

ولو صبغ يده بحناء نجس أو شعره بأن خلط ببول أو خمر أو دم فغسله فزالت العين وبقي اللون فهو طاهر وهو الصحيح.

Mas'alah: Does the remaining trace of impurity after washing harm the purification?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=31)

قال: (ولا يضر بقاء أثر يشق زواله) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – في دم الحيض: "اغسليه ولا يضرك أثره» ودفعا للحرج."

Mas'alah: Does a remaining trace of impurity that is difficult to remove matter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=34)

قال : (ولا يضر بقاء أثر يشق زواله) لقوله عليه الصلاة والسلام في دم الحيض : ' اغسليه ولا يضرك أثره ' ودفعا للحرج

Mas'alah: What is the ruling on traces that are difficult to remove?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=254)

قوله: والأثر الذي يشق إزالته عفو. للحرج والضرورة سواء كان الأثر من لون، أو طعم، أو ريح (2) . [تطهير النجاسة غير المرئية]

Mas'alah: What is the ruling on scattered traces of impurity after transformation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=752)

3280 - قلنا: أما في إحدى الروايتين فلم يبق نجاسة كبيرة ولا صغيرة وعلى الرواية الأخرى: يبقى أجزاء يسيرة، إلا أنها لا تكون متصلة،/ وإنما هي متفرقة في البقعة، ولا يوجد منها في مكان واحد أكثر من قدر الدرهم، ولو وجد ذلك لم تكون الاستحالة حاصلة. ***

Mas'alah: What if traces of impurity remain after removal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=205)

إلا أن يبقى من أثرها ما تشق إزالته) لأن الحرج مدفوع، وهذا يشير إلى أنه لا يشترط

الغسل بعد زوال العين وإن زال بالغسل مرة واحدة، وفيه كلام (

Mas'alah: What is the ruling on a pure object touching another pure object?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=178)

وقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهرا مثله لا توجب التنجيس. ـــــــــ. بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله بملطخ الخ لأنه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المني دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر فإنه يطهر بالفرك لأنه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا أثر لذلك في الباطن كما في التبيين والبحر وحكي الشرح والسيد ذلك بقيل فقالا وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ قوله: "لقوله صلى الله عليه وسلم إلخ" قال الكمال الله أعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ وإلا فالمدعي ثابت بمعناه فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وروى البزار والدارقطني عنها أيضا قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا وبقولنا قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين وقال الشافعي وأحمد في رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الإنسان لأن تكريمه يحصل بعد تطوره الأطوار المعلومة من المائية والعلقية والمضغية ولأن تخليقه في الأصل من شيء نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات أبلغ في المنة وإليه الإشارة بقوله تعالى: {ألم نخلقكم من ماء مهين} [المرسلات: 20] على أنا

لو قلنا ان النجس ما لم يتخلق منه الإنسان لم يضرنا ونتخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما في الحلبي. قوله: "ونظائره" أي من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما في الدر قال وقد أنهيت المطهرات إلى نيف1 وثلاثين ونظمتها فقلت: وغسل ومسح والجفاف مطهر. ... ونحت وقلب العين والحفر يذكر. ودبغ وتخليل ذكاة تخلل. ... وفرك ودلك والدخول التغور. تصرفه في البعض ندف ونزحها. ... ونار وغلي غسل بعض تقور. قوله: "وملاقاة الطاهر" كالماء وقوله طاهرا مثله كالأرض إذا جفت ونظائره وقوله: طاهر في بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله وفي نسخ بالنصب مفعول والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله. 1 قوله وثلاثين لعل صوابه وعشرين كما في النظم وليحرر اهـ مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a thin cloth placed on dry impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=223)

قوله: "فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا الخ" أي ولم تشم منه رائحة النجاسة قال البرهان الحلبي وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة إن كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير آن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وأن كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اهـ

Mas'alah: What is the ruling on placing a thick object over wet impurity for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=223)

قوله: "فألقى عليها البدا" المراد أنه ألقى عليها ذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبن وخشب كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وقيد النجاسة بالرطبة لأنها إن كانت يابسة جازت على كل حال لأنها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا في الخانية وفي القهستاني ينبغي أن تكون الصلاة أي على الملقى على النجاسة الرطبة تكره ككراهتها على نحو الإسطبل كما في الخزانة

Mas'alah: What is the ruling if the smell of impurity is detected through a covering?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=223)

قوله: "فلم يجد ريح النجاسة" أما إذا وجدها لو استشمه لا يجوز كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling if one does not smell the odor of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (فلم يجد ريح النجاسة) أما إذا وجدها لو استشمه لا يجوز كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on traces of impurity that are difficult to remove?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=58)

(ويعفى أثر شق زواله) بأن يحتاج في إخراجه إلى نحو الصابون.

Mas'alah: What is the ruling on a trace of impurity that is difficult to remove?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=80)

قوله: (والأثر الذي يشق إزالته: عفو) للحرج والضرورة، سواء كان الأثر من لون أو طعم أو ريح.

Mas'alah: What is the ruling on removing the trace of impurity when it is difficult?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=75)

إلا ما يشق) أي إلا ما يشق إزالة أثره «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لخولة بنت يسار حين قالت له فإن لم يخرج الدم يا رسول الله قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره»؛ ولأن فيه حرجا بينا فإن من خضب يده أو لحيته بحناء نجس لا يزول لونه بالغسل وفي قطعهما حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة وتفسير المشقة أن يحتاج لإزالته إلى شيء آخر سوى الماء كالصابون ونحوه؛ لأن الآلة المعدة لقطع النجاسة الماء فإذا احتيج إلى شيء آخر يشق على الناس فلا يكلف بالمعالجة به. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Can prayer be performed on a purified surface that still has a trace of impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=588)

] وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم): أي يجوز الصلاة عليهما، ولا يجوز التيمم [(1)] بهما،

Sub-topic – Purification of Leather Items (Khuff, Sandal)

Mas'alah: How is dung impurity on leather socks purified according to Imam Muhammad's later view?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وعند ذلك يروى رجوعه في الخف حتى إذا أصابته عذرة يطهر بالدلك

Mas'alah: What is the ruling on purifying dung from sandals by rubbing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

وفي الروث لا يحتاج إلى الدلك عنده ولأبي حنيفة أن الموجب للعمل النص لا الخلاف والبلوى في النعال، وقد ظهر أثرها حتى طهرت بالدلك فإثبات أمر زائد على ذلك يكون بغير موجب وما قيل إن البلوى لا تعتبر في موضع النص عنده كبول الإنسان فممنوع بل تعتبر إذا تحققت بالنص النافي للحرج وهو ليس معارضة للنص بالرأي، كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the evidence that tanning purifies the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=306)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما إهاب دبغ فقد طهر» [البناية] قلت: هذا قياس فيه إبطال النص، وهو الحديث الذي يأتي، والنهي عن الانتفاع بالإهاب، وقد مر أنه اسم لجلد غير مدبوغ فليس ذلك داخل في عمومه ليجوز تخصيصه لا تعارض بينهما لاختلاف المحل.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal skins through tanning in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=307)

وأخرج أيضا من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «إنما حرم رسول الله – عليه السلام – من الميتة لحمها» فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به، وفيه عبد الجبار، قال

. . . . . [البناية] الدارقطني: ضعيف. قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات" في هذا الحديث.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the purification of the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=308)

وفي هذه المسألة للعلماء سبعة مذاهب:

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the purification of the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=308)

الثاني: مذهب الشافعي - رحمه الله - أنه يطهر الكل إلا جلد الكلب والخنزير، وما يتولد منهما أو من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling that all skins are purified by tanning according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=308)

الثالث: يطهر الجميع، يروى عن أبي يوسف - رحمه الله - ذكره في "المحيط" وهو مذهب الليث وداود.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling that tanning purifies only the skin of edible meat animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=309)

السادس: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره، قاله الأوزاعي، وابن المبارك، وأبو ثور، وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on purifying sandals and leather socks by wiping with earth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=606)

قوله: الأذى، أراد به النجاسة، وينحل النعل: الحذاء مؤنثة وتصغيرها فعيلة، وقال ابن الأثير: وهي التي تلبس في المشي مملوة. وجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة ظاهر، فإنه قال فإن طهورهما التراب أي يزيل نجاستهما، وكان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال: يجزئه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بتراب ويصلي فيه، وروي مثله عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل والخف يكون فيه السرقين عن باب المسجد ويصلي بالقوم. وقال أبو ثور في الخف والنعل: إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحا ولا أثرا رجوت أن يجزئه.

Mas'alah: How does Abu Hanifah restrict the hadith on purifying with earth to solid impurities?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=606)

فإن قلت: الحديث مطلق فلم قيده أبو حنيفة بقوله النجاسة التي لها جرم؟ قلت: التي لا جرم لها خرجت بالتعليل، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «فإن التراب لهما طهور» أي مزيل نجاسته، ونحن نعلم يقينا أن النعل والخف إذا شرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من أجزاء الجلد فكان الخلاف في الحديث مصروفا إلى الأذى الذي يقبل الإزالة بالمسح حتى إن البول أو الخمر لو استجر بالرمل أو التراب فجف فإنه يطهر أيضا بالمسح على ما قال شمس الأئمة وهو الصحيح فلا فرق بين أن يكون جرر النجاسة منهما أو من غيرهما، هكذا ذكر الفقيه أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر بن محمد ابن الفضل عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعن أبي يوسف مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف. فإن قلت: لعل الأذى المذكور في الحديث كان طينا. قلت: الأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينها، ولو كان طينا لصرح باسمه ولم

يذكره بالكناية لما فيه من اللبس، ويدل عليه قوله: «فإن الأرض لهما طهور» .

Mas'alah: What is the ruling on wiping wet impurity from leather with earth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=607)

وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله لأن المسح بالأرض يكثره ولا يطهره.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff from liquid impurity without substance like wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=608)

وكذا كل ما لا جرم له كالخمر، لأن الأجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها، وعن أبي يوسف أن ما يتصل به من الرمل، والرماد والتراب الناعم جرم له،

Mas'alah: How is a leather sock (khuff) purified from najasah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

ساقه من كرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلاثا وأراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف. كذا في المحيط وفي النوازل المختار أنه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How is a Khurasani khuff with woven yarn purified from najasah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

الخف الخراساني الذي صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فأصابت النجاسة تحتها فإنه يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة، وقال بعضهم: يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا أصح والأول أحوط. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: How is tanned leather purified from impurity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=41)

الجلد المدبوغ إذا أصابته نجاسة إن كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وإن كان ينشف النجاسة إن أمكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وإن كان لا يمكن عصره عند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff from solid and liquid impurities by scraping and wiping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

(ومنها) الحت والدلك الخف إذا أصابه النجاسة إن كانت متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت إذا يبست وإن كانت رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر إلا بالغسل وعند أبي يوسف إذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى. كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول

إذا التصق بها مثل التراب أو ألقي عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح. هكذا في التبيين وعليه الفتوى للضرورة. كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff by rubbing it on the ground when dry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=26)

استحسان وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس إلا في المني خاصة لأن المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني على ما نذكره ولهما قوله عليه الصلاة والسلام فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور ولأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة إلا قليلا ثم يجتذبه الجرم إذا جف فإذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله لأن المسح بالأرض يكثره ولا يطهره وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا مسحه بالأرض حتى لم يبق أثر النجاسة يطهر لعموم البلوى وإطلاق ما يروى وعليه مشايخنا رحمهم الله فإن أصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لأن الأجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل والرماد جرم له والثوب لا يجزي فيه إلا الغسل وإن يبس لأن الثوب لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة فلا يخرجها إلا الغسل والمني نجس يجب غسله إن كان رطبا فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر والحجة عليه ما رويناه وقال عليه الصلاة والسلام إنما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني ولو أصاب البدن

Mas'alah: How is dry impurity removed from leather socks by rubbing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=29)

قال: (وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث) والعذرة (فجف فدلكه بالأرض جاز، والرطب وما لا جرم له كالخمر) والبول.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on wiping leather socks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=29)

(لا يجوز فيه إلا الغسل) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجزئ المسح فيهما إلا البول والخمر. وقال محمد: لا يجوز فيهما إلا الغسل كالثوب، ولأبي يوسف إطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليدلكهما في الأرض وليصل فيهما، فإن ذلك طهور لهما» ، من غير فصل بين اليابس والرطب والمستجد وغيره وللضرورة العامة، وعليه أكثر المشايخ، لأبي حنيفة هذا الحديث إلا أن الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان فلا يطهره بخلاف اليابس؛ لأن الخف لا يتداخله إلا شيء يسير وهو معفو عنه، ولا كذلك البول والخمر؛ لأنه ليس فيه ما يجتذب مما على الخف فيبقى على حاله، حتى لو لصق عليه طين رطب فجف ثم دلكه جاز كالذي له جرم، يروى ذلك عن أبي يوسف، وبخلاف الثوب لأنه متخلل فتتداخله أجزاء النجاسة فلا تزول بالمسح فيجب الغسل.

Mas'alah: How is a leather sock purified from dry and wet impurities?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=31)

قال : (وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث) والعذرة (فجف فدلكه بالأرض جاز ، والرطب وما لا

"" "" "" صفحة رقم 37 "" "" "" جرم له كالخمر) والبول (لا يجوز فيه إلا الغسل) وهذا عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : يجزئ المسح فيهما إلا البول والخمر . وقال محمد : لا يجوز فيهما إلا الغسل كالثوب ، ولأبي يوسف إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليدلكهما في الأرض وليصل فيهما ، فإن ذلك طهور لهما ' من غير فصل بين اليابس والرطب والمستجد وغيره وللضرورة العامة ، وعليه أكثر المشايخ ؛ لأبي حنيفة هذا الحديث إلا أن الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان فلا يطهره بخلاف اليابس ، لأن الخف لا يتداخله إلا شيء يسير وهو معفو عنه ، ولا كذلك البول والخمر لأنه ليس فيه ما يجتذب مما على الخف فيبقى على حاله ، حتى لو لصق عليه طين رطب فجف ثم دلكه جاز كالذي له جرم ، يروى ذلك عن أبي يوسف ، وبخلاف الثوب لأنه متخلل فتتداخله أجزاء النجاسة فلا تزول بالمسح فيجب الغسل .

Mas'alah: What is the ruling on purifying a leather sock from dry impurity by rubbing it on the ground?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=191)

(وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه

بالأرض جاز) وهذا استحسان (وقال محمد – رحمه الله – لا يجوز) وهو القياس (إلا في المني خاصة) لأن المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك، بخلاف المني على ما نذكره. ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور» ولأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة إلا قليلا [العناية] الحسن بن أبي مالك عنه (أنه فرق بينهما) وقال (لا يجوز في البدن إلا بالماء) ؛ لأن غسل البدن طريقه العبادة فاختص بالماء كالوضوء وغسل الثوب طريقه إزالة النجاسة فلم يختص بالماء كالحت، وهو ضعيف؛ لأن الكلام فيما إذا كانت عين النجاسة قائمة بالبدن، ولا فرق بين إزالتها منه وإزالتها من الثوب. قال (وإذا أصاب الخف نجاسة) النجاسة إذا أصابت الخف فإما أن يكون (لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني) أو لا يكون كالبول والخمر ونحوهما. والأول إما أن حصل له جفاف أو لا، فإن حصل له جفاف (فدلكه بالأرض جاز) أي طهر في حق جواز الصلاة استحسانا. وأما إذا أصابه الماء بعد ذلك هل يعود نجسا كما كان؟ فعنه روايتان (وقال محمد: لا يجوز) الصلاة به (وهو القياس) أي على الثوب والبساط بجامع أن النجاسة تداخلت في الخف تداخلها فيهما، وإليه أشار بقوله؛ لأن المتداخل في الخف إلخ (إلا في المني) فإنه يطهر على ما سنذكره، وقيد بالدلك بالأرض رواية الأصل، وذكر في الجامع الصغير أنه إن حكه أو حته بعدما يبس طهر وهما استحسنا بالأثر، وهو ما روى أبو سعيد الخدري في حديث خلع النعال «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى يوما فخلع نعليه في الصلاة فخلع القوم نعالهم، فلما فرغ سألهم عن ذلك فقالوا رأيناك خلعت نعليك، فقال – عليه الصلاة والسلام: أتاني جبريل – عليه السلام – وأخبرني أن بهما أذى فخلعتهما، ثم قال: إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور» والأذى هو ما يستعذر كأنه يؤذي من يقر به نفرة وكراهة جعل المسح بالأرض طهورا وهو مفسر لا يقبل التأويل. لا يقال:

الحديث ساقط العبرة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يستقبل الصلاة لجواز أن الحظر مع النجاسة نزل في ذلك الوقت ولاحتمال أن يكون أقل من قدر الدرهم. قوله: (ولأن الجلد لصلابته)

Mas'alah: What is the ruling on purifying a leather sock from wet impurity by rubbing it on the ground?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=192)

ثم يجتذبه الجرم إذا جف، فإذا زال زال ما قام به (وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله) لأن المسح بالأرض يكثره ولا يطهره.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a leather sock from dry urine by rubbing it on the ground?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=192)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا مسحه بالأرض حتى لم يبق أثر النجاسة يطهر لعموم البلوى، وإطلاق ما يروى وعليه مشايخنا – رحمهم الله – (فإن أصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله) وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لأن الأجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها. وقيل ما يتصل به من الرمل والرماد جرم له والثوب لا يجزي فيه إلا الغسل وإن يبس لأن الثوب لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة فلا يخرجها إلا الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on dry najasah on a khuff?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=35)

(قوله: وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم) أي لون وأثر بعد الجفاف كالروث والسرقين والعذرة والدم والمني

Mas'alah: Is rubbing dry najasah off a khuff sufficient for purification?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=35)

(قوله: فجفت ودلكت بالأرض جازت الصلاة معها) وكذا كل ما هو في معنى الخف كالنعل وشبهه وهذا عندهما وهو استحسان، وقال محمد وزفر لا يجزئه فيما سوى المني إلا الغسل وروي عن محمد أنه رجع عن قوله بالري لما رأى من كثرة السرقين في طرقهم وإنما خص الخف؛ لأن البدن إذا أصابه شيء من ذلك لم يجزه إلا الغسل، وكذا الثوب أيضا لا يجزئ فيه إلا الغسل؛ لأن الثوب يتداخل فيه كثير من النجاسة فلا يخرجها إلا بالغسل إلا في المني خاصة فإنه يطهر بالفرك، وأما الخف فإنه جلد لا تتداخل فيه النجاسة

Mas'alah: Does rubbing dry najasah make the khuff truly pure?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=35)

(قوله: وجازت الصلاة معه) إنما قال هكذا ولم يصرح بالطهارة؛ لأن في ذلك

خلافا منهم من قال لا يطهر حقيقة وإنما يزول عنه معظم النجاسة ولهذا لو عاوده الماء يعود نجسا على الصحيح وكذا إذا وقع في ماء نجسه وإلى هذا القول ذهب الشيخ وصاحب الوجيز ومنهم من قال بطهارته مطلقا وهو اختيار الإسبيجابي.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff from dry impurity by rubbing it on the ground?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=58)

باب "إذا (أصابت) (الخف) نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز") أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور" . وفي رواية: "إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب" . وفي الحديث الأول رجل مجهول، والحديث الثاني: من رواية محمد بن عجلان، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، والجرح (مقدم) على التعديل. وهذا نوع آخر من أنواع الحديث، جوزنا العمل به، وتركنا القياس من أجله (حيث لم يعارضه غيره) . وقد قال بمثل قولنا جماعة، منهم الأوزاعي، قال:

"يجزيه أن يمسح القذر من نعله أو خفه (بالتراب) ويصلي فيه" . وروي مثل ذلك عن عروة بن الزبير، وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد، ويصلي بالقوم. (وقال) أبو ثور: "إذا مسح ذلك حتى لا يجد له ريحا ولا أثرا رجوت أن يجزيه" . وقد ترك العمل بهذا الحديث قوم، وتأولوه على ما إذا ك

Mas'alah: How is dry impurity on a khuff purified by rubbing on the ground?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=49)

وإذا أصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز. ـــــــ والمكان الذي يصلي عليه) لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} وإذا وجب تطهير الثوب وجب في البدن والمكان، لأن استعمال في حال الصلاة يشمل الكل [1] . (ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مانع) أي سائل (طاهر) قالع للنجاسة كما عبر عنه بقوله (يمكن إزالتها به) بأن ينعصر بالعصر، وذلك (كالخل وماء الورد) والماء المستعمل ونحو ذلك كالمستخرج من البقول، لأنه قالع ومزيل، والطهورية بالقلع والإزالة للنجاسة الجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة يبقى طاهرا بخلاف نحو لبن وزيت، لأنه غير قالع. (وإذا أصابت الخف) ونحوه كنعل (نجاسة لها جرم) بالكسر – الجسد، والمراد به كل ما يرى بعد الجفاف كالروث والعذرة والمنى، ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب، به يفتي. در (فجفت) النجاسة (فدلكه) : أي الخف ونحوه (بالأرض) ونحوها (جاز) ، لأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة (1) المقرر في الفقه أن وجوب إزالة النجاسة بشروط بالأمكان أولا، وبألا يستلزم ارتكاب محظور أشد. ثانيا: كما إذا لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس فإنه في هذه الحال يصلي بالنجاسة لأن كشف العورة أشد فلو أبدأها للإزالة فسق، راجع فتح القدير وهناك دليل من السنة لإزالة النجاسة على سبيل الوجوب وهو حديث صحيح أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن دم الحيض في ثوب المرأة فقال: "تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه" وفي رواية أبي داود حكيه بطلع واغسليه بماء وسدر

Mas'alah: How is dry impurity on leather socks purified by rubbing on the ground?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

(وإذا أصابت الخف) ونحوه كنعل (نجاسة لها جرم) بالكسر – الجسد، والمراد به كل ما يرى بعد الجفاف كالروث والعذرة والمنى، ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب، به يفتي. در (فجفت) النجاسة (فدلكه) : أي الخف ونحوه (بالأرض) ونحوها (جاز) ، لأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة إلا قليل ثم يحتذبه الجرم إذا جف، فإذا زال زال ما قام به. وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله، لأن المسح بالأرض يكثر، ولا يطهره هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal hides through tanning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=200)

(ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وتأويل حديث عبد الله أنه كان قبل الدباغة، قال الأصمعي: الإهاب اسم الجلد لم يدبغ، فإذا دبغ يسمى أديما، ثم المحرم بالموت ما يدخل تحت مصلحة الأكل، قال – صلى الله عليه وسلم: «إنما حرم من الميتة أكلها» وبالدباغ خرج الجلد من أن يكون صالحا للأكل، وتبين أن نجاسته بما اتصل به من الدسومات النجسة، وقد زال ذلك بالدباغ فصار طاهرا كالخمر تخلل، وأصح ما قيل في حد الدباغ عندنا ما يعصمه من النتن والفساد، حتى إذا شمسه أو تربه كان ذلك دباغا عندنا، وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا يكون دباغا إلا بما يزيل الدسومات النجسة عنه، وذلك باستعمال الشب والقرض والعفص (ودليلنا) فيه أن المقصود إخراجه من أن يكون صالحا لمنفعة الأكل، وقد

حصل ذلك وبه تبين أنه لم يبقى فيه الدسومات النجسة، فإنها لو بقيت فيه لأنتن بمضي الزمان، وكذلك جلود السباع عندنا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ، وقاس بجلد الخنزير والآدمي.

Mas'alah: Which skins are not purified by tanning?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=120)

إلا جلد الخنزير، والآدمي. منحة السلوك

Mas'alah: What is constructive tanning?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=120)

وحكمية: كالتشميس، والتتريب، والإلقاء في الريح.

Mas'alah: Why is pigskin not purified by tanning?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=120)

قوله: إلا جلد الخنزير؛ لنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff or sandal from liquid impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=176)

ورأيت في موضع آخر الرغيف إذا وقع في الخمر ثم تخلل فههنا اختلف المشايخ فيه، إذا أصابت النجاسة خفا أو نعلا لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a sandal by wiping it on the ground after stepping on impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=177)

وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله إذا أصاب نعله بول أو خمر ثم مشى على التراب أو الرمل ولزق به بعض التراب وجف ومسحه بالأرض يطهر عند أبي حنيفة رحمه الله وهكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمه الله. وهكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمهما الله، وعن أبي يوسف رحمه الله مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff from impurity with a solid substance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=177)

وأما التي لها جرم إذا أصابت الخف أو النعل فإن كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل،

هكذا ذكر في «الأصل» ألا ترى أن الرطوبة التي فيها لو أصابته لا يطهر إلا بالغسل فكذا إذا أصابته مع غيرها، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا مسحه في التراب أو الرمل على سبيل المبالغة يطهر، وعليه فتوى من مشايخنا للبلوى والضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff from dry impurity by scraping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=177)

وإن كانت النجاسة يابسة يطهر بالحت والحك عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on purifying sandals by wiping them on the ground according to the hadith?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=177)

وقال محمد رحمه الله لا تطهر إلا بالغسل، الصحيح قولهما لقوله عليه السلام: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه وإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور» .

Mas'alah: What is the rationale for purifying a leather sock by scraping dry impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=177)

والمعنى فيه أن الجلد شيء صلب لا تتسرب فيه رطوبات النجاسة إلا بعد زمان وجرم النجاسة ... يبس قل أن تتشرب في الجلد الرطوبة وتجذب بأعلى النعل من الرطوبة إلى نفسه، فإذا حكه وحته يزول الجرم وتزول الرطوبة معه ولا يبقى معه إلا شيء قليل والقليل من النجاسة معفو وعن محمد رحمه الله أنه رجع عن هذا القول بالري لما رأى من كثير السرقين في طرقهم، قال القدوري رحمه الله في «شرحه» : معنى قول أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة أن الخف والنعل يطهر لجواز الصلاة معه.

Mas'alah: Does impurity return to a leather sock if water touches it after scraping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=177)

أما لو أصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على إحدى الروايتين وأصل المسألة: الأرض إذا ثبت أصل النجاسة فيها ثم أصابها الماء فإنه يعود حكم النجاسة على إحدى الروايتين، وجعل القدوري رواية عود النجاسة في الأرض بإصابة الماء «ظاهر الرواية» ثم إن محمدا رحمه الله ذكر في «الجامع الصغير» في النجاسة التي لها جرم إذا أصابت الخف أو النعل وحكه أو حته بعدما يبس إنه يطهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the effect of wiping with earth versus scraping in purifying a leather sock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=177)

وذكر في «الأصل» : إذا مسحه بالتراب يطهر، قال مشايخنا لولا المذكور في «الجامع

الصغير» لكنا نقول لا يطهر ما لم يمسحه بالتراب لأن المسح بالتراب له أثر في باب الطهارة، فإن محمدا رحمه الله قال: المسافر إذا أصابت (30ب1) يده نجاسة يمسحه بالتراب، وأما الحك فلا أثر له في باب الطهارة فالمذكور في «الجامع الصغير» من أن للحك أثرا كما أن للمسح بالتراب أثرا، ثم إذا وجب غسل الخف أو النعل في الموضع الذي وجب فإن كان الجلد يشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا: إنه

Mas'alah: What is the correct ruling on washing a leather sock according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=178)

وبعض مشايخنا قالوا هذا التفصيل خلاف ظاهر لفظ محمد رحمه الله، فإن محمدا رحمه الله قال: لا يجزئه حتى يغسل موضع النجاسة في الخف وغيره من غير فصل بين خف وخف وهو الظاهر، فإن.... الذي يتخذ منه الخف والنعل أو لا ينقع في الماء ويعالج بالدهن والشحم فلا يتسرب منه رطوبات النجاسة فلايكون نظير الكوز والحب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff from impurity by washing without drying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=178)

ولأجل هذا المعنى مال بعض مشايخنا (إلى) اشتراط التجفيف في الخف، ألا ترى إلى ما حكي عن أبي القاسم الصفار رحمه الله في الرجل يستنجي ويجري ماء استنجائه بين رجليه وخفه ليس بمنخرق أن له أن يصلي مع ذلك الخف لأن الماء الآخر يطهر خفه

كما يطهر موضع استنجائه ولم يشترط الجفاف، فعلى قول هذا القائل الخف أو المكعب إذا أصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a Khurasani khuff with woven edges from impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=178)

والمختار أنه يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة ولا يشترط اليبس وفي «مجموع النوازل» : الخف الخراساني الذي صرمه موشى بالغزل حتى صار ظاهر الصرم كله غزلا فأصابه نجاسة فحته وصلى فيه، قال نجم الدين النسفي رحمه الله: لا تجوز صلاته إلا إذا غسله بالماء ثلاثا وجففه في كل مرة، وحكم هذا حكم الثوب لا حكم الخف أو السيف أو السكين إذا أصابه بول أو دم.

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the hadith of Abdullah ibn Ukaym regarding tanning?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=413)

واجاب الجمهور عنه بوجوه احدها انه محمول على ما قبل المدباغ كذا قال ابن حبان في صحيحه وفي سنن ابي داود قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يسمى اهابا وانما يقال له شن وقربة انتهى وقال البيهقي هو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو اصح عنه وهو حدث شاة ميمونة انتهى وممن اختار هذا الجواب من

اصحابنا صاحب الهداية وغيره وثانيها ان في سنده اضطرابا سندا وممتنا وثالثها الاختلاف في صحبة ابن عكيم وقال الشمني في شرح النقاية علل النووي حديث ابن عكيم بثلثة وجوه الاول اضطراب متنه الثاني اضطراب سنده والثالث الاختلاف في صحبته فقد قال البيقي وغيره لا صحبة له انتهى وفي فتح المنان في اثبات مذهب النعمان للشيخ عبد الحق الدهلوي الحق ان حديث الدباغ مشهور يجوز بمثله الزيادة على الكتاب وان الكتاب مجمل لا عام فبينته السنة ولهذا ذهب المحققون من الحنابلة بطهارته وقال التوريشتي الجمهور لا يرون القول بحديث ابن عكيم لانه لا يقاوم الاحاديث التي وردت في هذا الباب صحة واشتهار انتهى في فتح القدير الاضطراب في متنه وسنده يمنع تقديمه على حديث ابن عباس فان الناسخ أو المعارض لا بد من مشاكلته في القوة ولذا قال به احمد ثم تركه للاضطراب أما في السندج فروي عن ابن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود من جهة خالد ؟؟ عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو

وناس الخ ففي هذا انه سمعه من الداخلين وهم مجهولون وأما في المتن ففي رواية بشر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلثة ايام مع الاختلاف في صحبة ابن عكيم ثم كيف كان لا يوازي حديث ابن عباس في جهة من جهات الترجيح ثم لو كان لم يكن قطعيا في ثبوت المعارضة لان الاهاب اسم لغير المدبوغ وما رواه الطبراني في الوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة الحديث ففي سنده فضالة بن مفضل وهو ضعيف والحق ان حديث ابن عكيم ظاهر في المنسخ اولا لاضطراب فان من المعلوم ان احدا لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغة لانه ؟؟ مستعذر فلا يتعلق النهي به ظاهرا انتهى وفي عدة المنسوخ من الحديث على ما اخبر به بعض اهل الحديث لحسين بن عبد الرحمن الاهذل نقلا عن ابن الجوزي قال الاثرم كان حديث ابن عكيم ناسخ

لحديث ابن عباس وقال غيره يجوز ان يكون حديث الاباحة قبل موته بيوم وحديث ابن عكيم مضطرب جدا وحديث الاباحة في الصحيحين انتهى وفي نصب الراية لاحاديث الهداية قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة عنه وقيل انه رجع عنه وطريق الانصاف ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة على النسخ ولكنه كثيرا الاضطراب وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة ومن شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح انتهى وقد يستدل لهذا المذهب بما روي ابن جرير في تهذيب الاثار من حديث جابر مرفوعا لا تنتفعوا من الميتة بشيء وبما رواه من حديث ابن عمر مرفوعا نهى ان ينتفع من الميتة باهاب وبما رواه ابو داود والترمذي وصححه والدارمي وغيرهم انه عليه الصلوة والسلام نهى عن جلود السباع ان تفترش واجاب العيني عن الاول ان في اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله وعن

الثاني ان عامة رواته مجاهيل لا يعرفون وعن الثالث انها كانت تستعمل قبل الدباغ فنهى عن ذلك

Mas'alah: What is the sixth opinion: that tanning purifies only the outer surface for dry use?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=415)

السادس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلي

عليه لا فيه وهذا هو مذهب مالك المشهور قال النووي لكن في رسالة ابن ابي زيد المالكي لا بأس بالانتفاع بجلد الميت اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع انتهى وفي مختصر الخليل المالكي عند ذكر الاشياء النجسة وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في اليابس انتهى ودليله ظاهر لفظ هلا انتفعتم باهابها فإنه يدل على حل الانتفاع لا على الطهارة ورده الجمهور بان كثيرا من الاخبار مصرحة بحكم الطهارة وهو يعم الطهارة الظاهرة والباطنة وحمله على الطهارة اللغوية أي النظافة للانتفاع كما ذكره الزرقاني في شرح الموطا وغيره من المالكية بعيد كل البعد على انه قد ورد صريحا كما مر ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من جلد الميتة المدبوغ فلولا انه طاهر حقيقة لما جاز ذلك

Mas'alah: What is the linguistic and juristic significance of the exception of pig and human hides?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=418)

قال الا جلد الخنزير والادمي منسوب الى سيدنا ادم ابي البشر على نبينا وعليه الصلوة والسلام والخنزير بالكسر دابة معروفة جمعه الخنازير وهو عند الاكثر رباعي على وزن فعليل وحكى ابن سيدة عن بعضهم انه مشتق من خزر العين يقال تخازر الرجل اذا اضيق جفنه ليحدد النظر ؟؟ فهو ثلاثي كذا في حيوة الحيوان والوجه في تقديم الخنزير على الادمي ذكر ان الموضع موضع اهانة وفي مثله التعظيم في التاخير كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد كذا قال كثير من شراح الهداية وفيه ما اورده الجو نفوري في حواشي الهداية من ان هذه النكتة تشير الى ان جلد الادمي لا يقبل

الدباغ اذ الاهانة في عدم طهارته وليس كذلك وقال اخي جلبي في ذخيرة العقبي ان في التقديم اشارة الى كمال عدم قابلية الطهارة في الخنزير والتاخر في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم وفيه ايضا ما مر مع شيء زائد وهو ان قوله كمال عدم قابلية الطهارة يشير الى ان جلد الادمي والخنزير مشتركان في عدم الا ان الثاني كمال في مع انه ليس كذلك لما انهم وان اختلفوا في قبول جلد الادمي الدباغة وعدم قبوله

لكنهم لم يختلفوا في انه لو دبغ جلد الادمي طهر بخلاف الخنزير فانه لا يطهر اتفاقا ومن ههنا اورد على المصنف وعلى من وافقه بان إدخال الادمي في حيز الاستثناء عن الطهارة ليس بصحيح لانه يقتضي عدم الطهارة وليس كذلك واجيب عنه بوجوه منها ان الاستثناء منقطع من الاهاب بناء على ان المعنى كل اهاب يقبل الدباغ طهر الا جلد الخنزير والادمي فانهما لا يقبلانه اقول انه لا يستقيم عند من قال بقبولهما وهو الظاهر وانكاره مكابرة ومنها ما اختاره اخي جلبي والتفتازاني وغيره من الناظرين انه استثناء من قوله ليطهر والمراد به جواز الانتفاع به تعبيرا عن اللازم بالملزوم فالمعنى كل اهاب دبغ جاز الانتفاع به الا جلد الخنزير والادمي فانه لا يجوز الانتفاع بهما بالاول لنجاسته وبالثاني لكرامته اقول يلزم عليه ان يكون الكلام مشتملا على خلاف المذهب فان جواز الانتفاع به هو اعم من ان يحصل له طهارة حقيقة ومن ان لا تحصل له لكن يجوز الانتفاع به كما قال به مالك مع ان المقصود ههنا ذكر الطهارة ومنها ما ذكره الفاضل الهروي ان الاستثناء من الملفوظ ومعنى عدم طهارته انه لا يصلح سلخه ولا دبغه احتراما فلا يطهر اقول فيه ان عدم جواز دبغه لا يستلزم انه لو دبغ لم يطهر نعم عند من قال بعم قبوله الدباغة لا يطهر لكن بمعنى انتفائه بانتفاء سببه ولم يقل احد بانه لو دبغ لم يطهر ومنها ما ذكره ايضا انا لا نسلم دلالة الاستثناء على انه لا يطهر بالدبغ فان الاستثناء ليس فيه حكم عند ابي حنيفة لا ينفي ولا اثبات بل هو تكلم بالباقي بعد ؟؟

كما هو المشهور اقول هذا وان كان صحيحا بحسب القاعدة التي ذكرها لكنه لا يوافق كلام الفقهاء في هذا المقام فانهم يحلمون بهذا الاستثناء علىعدم طهارة الخنزير واقول في الجواب ومنه الهداية الى طريق الصواب ان يقال مسألة الدباغة اجنبية عن بحث ما يجوز به الوضوء وانما ذكروها ههنا اشارة الى ان الجلد المدبوغ يجوز الوضوء والغسل

والانتفاع منه فكانه بيان لما يوضع فيه الوضوء ولذا قال صاحب الهداية وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي فالاستثناء في كلامه راجع الجواز المستفاد من الفعل ومن اكتفى على حكم الطهارة كالمصنف وغيره كانه قال طهر وجاز الانتفاع به لتكون المسألة مرتبطة بما قبله فالاستثناء يراجع الى المجموع من حيث ما هو مجموع والمعنى كل اهاب دبغ فقد طهر وجاز الانتفاع به الا جلد الخنزير والادمي فانه ليس لهما هذا الكم اما الخنزير فلانتفاء جزئي المجموع فيه واما الادمي فلانتفاء الجزء الثاني فيه ولعلك تفطنت من ههنا انه لا يرد عليهم الاشكال في استثناء جلد الادمي بانه تخصيص لعموم حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر والتخصيص من غير دليل غير جائز وذلك لانهم لم يستثنوه من الطهارة بل من عدم جواز الانتفاع به لكرامته نعم يرد الاشكال بالخنزير بان ظاهر الحديث يعمه فما وجه تخصيصه واجابوا عنه بأن الدباغة انما تطهر النجاسة العارضة بالرطوبات النجسة والخنزير بجميع اجزائه نجس العين فلا يدخل تحت العموم واستدلوا على كونه نجس العين بالحديث وبالاية اما الحديث فهو ما روى البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليوشك ان ينزل فيكم عيسى بن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية الحديث قال الخطابي في معالم السنن فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان ان اعيانها نجسة وذلك لان

عيسى بن مريم على نبينا وعليه الصلوة والسلام انما ينزل في اخر الزمان وشريعة الاسلام باقية لذا نقله الدميري في حيوة الحيوان قلت فيه نظر مرقاة الصعود اسناده لا باس به وظهر لي في مناسبته انها من مسخ بني اسرائيل انتهى واما الاية فهو قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس الاية قال قاضي القضاة الماوردي وغيره

Mas'alah: What is the definition of tanning and does it purify the skin permanently?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=421)

اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن الحنفية نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ونازعه الشيخ ابو حيان بانه عائد الى اللحم لانه اذا كان في الكلام مضاف ومضاف اليه عاد الضمير الى المضاف دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق العرض ونقل الدميري عن شيخه الاسنوي انه قال ما ذكره الماوردي اولى وذلك لان تحريم اللحم استفيد من قوله تعالى او لحم خنزير فلو عاد الضمير اليه لزم خلوا الكلام من فائدة التاسيس فوجب عوده الى الخنزير ليفيد تحريم اللحم والكبد وسائر اجزائه انتهى وفي الهداية الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف الى الخنزير لقربه وتعقبه الجو نفوري في حواشيه بان الترجح بالقرب انما يصح اذا دار الضمير بين ان يكون للحم او للخنزير وانما يدور اذا تعين لحم الخنزير مرجعا له وليس كذلك بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات لان الظاهر انه خرج مخرج التعليل

للاستثناء فينصرف الى الكل انتهى قلت لو كان منصرفا الى الاستثناء لذكره بعد قوله او فسقا اهل لغير الله به فلما فصل بالتعليل بين المستثنى فالظاهر ؟؟ بالقريب فافهم وقال الاتقاني في غاية البيان مما ظهرني في فوادي من الانوار الربانية والاجوبة الالهامية ان الهاء لا يجوز ان ترجع الى اللحم لان قوله تعالى فانه رجس خرج مخرج التعليل فلو رجع اليه لكان تعليل الشيء بنفسه هو فاسد وهذا لان نجاسة لحمه عرفت من قوله تعالى او لحم خنزير لان حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء لا للكرامة اية النجاسة ؟؟ يكون معناه كانه قال لحم خنزير نجس فانه نجس اما اذا ارجع الضمير الى الخنزير فلا فساد انتهى وفيه ان كون التحريم لا

للتكريم علامة للنجاسة يصح التصريح بكون نجسا علة للتحريم لا انه يمنع منه وليس فيه تعليل النجاسة بالنجاسة بل تعليل التحريم بالنجاسة كذا ي البحر الرائق وغيره قوله اعلم ان الدباغة الخ بيان لمفهوم الدباغة وما تحصل به وهي بكسر الدال عبارة عن ازالة النتن بالفتح أي الرائحة الكريهة وازالة الرطوبات النجسة بفتح الجيم من الجلد وهذا اذا امكن وان لم يمكن زوال الرائحة الكريهة كما يكون في بعض النجسات القوية الرائحة فلا باس به كما صرحوا به في باب تطهير الانجاس واليه يشير ما اخرجه محمد في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ فان ؟؟ الرطوبات النجسة يمتنع الفساد وان لم يكن زوال الرائجة وفي اطلاق الازالة وكذا اطلاق قولهم دبغ اشارة الى ان يستوي ان يكون الدابغ مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا او امرأة اذا حصل به مقصود الدباغ فان دبغه الكافر وغلب على ظنه انهم يدبغونه بالشيء النجس فانه يغسل كذا في البحر عن السراج الوهاج

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the purification of hide by sun-drying?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=424)

قوله وعن ابي يوسف الخ تاييد لرواية عدم العود بانه روى عن ابي يوسف ان الجلد اذا شمس وصار جيث لو ترك كان دباغا فيحكم بطهارته ولم يتصل بين ما اذا اصابه الماء بعد وبين ما اذا لم يصبه

Mas'alah: What is the evidence for the validity of tanning with sunlight?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=86)

130 - لقوله عليه السلام: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) ، واسم الدباغ يتناول ما وقع بالشمس، ولأنه يحيل الجلد ويمنع من ورود الفساد عليه، فأشبه الشب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff or na'l by rubbing it on the ground?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=733)

مسألة 176 إذا أصاب الخف أو النعل نجاسة لها جرم فدلكه بالأرض جازت الصلاة فيه 3183 - قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أصاب الخف أو النعل نجاسة لها جرم، فدلكها بالأرض، جازت الصلاة فيه. 3184 - وقال محمد: لا يجوز إلا الغسل، وهو أحد قولي الشافعي. 3185 - لنا: ما رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أصاب نعل أحدكم

أو خفه أذي فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيه، فإن ذلك له طهور" . 3186 - ولا يجوز أن يحمل الأذى على الطين؛ لأنه عام. ولان إزالة الطين لا تسمى طهورا؛ لأنه طاهر في نفسه.

3187 - وفي حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى المسجد، فأراد أن يدخل فأخبره جبريل - عليه السلام - أن على نعله دم حلمة. وروت عائشة: فمسحه بالأرض ودخل وصلى. ولأنها إحدى الطهارتين، فإذا وقعت في الخف جاز أن يكتفي فيه المسح، كطهارة الحدث. ولأنها طهارة تتعلق بالرجل حال ظهورها، فجاز/ أن ينتقل [إلى المسح] حال تغطيتها بالخف، كطهارة الحدث. 3188 - ولأن طهارة الإزالة تتعلق بالبدن: تارة غسلا وتارة مسحا، فجاز أن تتعلق بالخف مسحا، كطهارة الحدث. 3189 - ولأنها عين لها جرم، فإذا جفت على الخف وحكت جازت الصلاة فيه، كالمني. 3190 - احتجوا: بأنه محل أصابه نجاسة، فوجب أن لا يطهر بالمسح، كالثوب. 3191 - والجواب: أن من أصحابنا من قال: لا يطهر الخف، وإنما تخف النجاسة، فعلى هذا نقول بموجب العلة. 3192 - ولأن الخف صقيل غير متخلل، فإذا وقعت النجاسة عليه وكشف ما لاقى الأرض اجتذب الرطوبة التي على وجه الخف، فإذا دلكت لم يبق إلا أجزاء [يسيرة من النجاسة، وذلك معفو عنه، وليس كذلك الثوب؛ لأنه متخلل الأجزاء] ، فإذا حصلت النجاسة لم تزل بالمسح، وصار كالخف الذي لم يمسح.

Mas'alah: What is the ruling on removing wet impurity from khuffs and sandals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=82)

وإن أصاب الخف أو النعل ونحوهما، فإن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل كيفما كانت.

Mas'alah: How is a leather sock purified from a solid impurity by rubbing on the ground?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=45)

)

Mas'alah: How is a leather sock purified from wet and dry impurities by rubbing or washing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=45)

و) يطهر (الخف عن) نجس (ذي جرم جف عليه) أي على الخف (بالدلك بالأرض كذا رطبه) أي يطهر الخف أيضا عن نجس ذي جرم رطب على الخف بالدلك (إذا بولغ فيه) أي الدلك (و) يطهر الخف (عن غيره) أي نجس غير ذي جرم (بالغسل) .

Mas'alah: Does tanning a bladder make it pure for holding milk or ghee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

وكذا لو أصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن أو السمن جاز

Mas'alah: How is a leather sock purified when impure water enters its lining?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

(خف) بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلاث مرات وإهراق الماء يصير طاهرا لأنه أتى بما هو الممكن

Mas'alah: What is the ruling on impurity on khuffs and the purification of a mat and carpet?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

وإن أصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لأن ما فوقهما زيادة على الخف (إذا استنجى) الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف إن لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة إذا أخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا إذا طهرت يده تطهر العروة تبعا (الحصير من البردي) إذا تنجس إن كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من أثقابه وإن كانت النجاسة يبست في الحصير تدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب فقد ذكرنا أنه يغسل ثلاثا فيطهر (البساط النجس) إذا ألقي في الماء الجاري فجرى عليه الماء ليلة يطهر (الآجر) إذا تنجس وهو غير مفروش إن كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وإن كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة (إذا) إذا تنجست اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي أثر الدهن في يده على قياس قول أبي يوسف رحمه الله يطهر (إذا) امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه أثر الدم لا ينجسه لأن كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا (إذا) وجد الشعير في بعر الغنم أو

الإبل يغسل ثلاثا ويؤكل وإن كان في إخثاء البقر لا يكون (إذا) أحرق الرجل رأس شاة وقد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرق (اللحم) إذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وإن لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا (الطائر) إذا وقع في قدر ومات فيه إن وقع حال الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وإن وقع بعد ما سكن عن الغليان تصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل (إذا صب الطباخ) في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر أبدا وما روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يغلى

Mas'alah: What are the two narrations regarding the purification of dog skin through tanning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=90)

على أن فيه روايتين في رواية لا يطهر بناء على نجاسة عينه.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=91)

وما رواه الطبراني في الأوسط من لفظ هذا الحديث «هكذا كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب» في سنده فضلة بن مفضل مضعف: والحق أن حديث ابن عكيم ظاهر في النسخ لولا الاضطراب، فإن من المعلوم أن أحدا لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغة لأنه حينئذ مستقذر فلا يتعلق النهي به ظاهرا (قوله لأن المقصود يحصل به) فخرج ما جف ولم يستحل فلا يطهر، والإلقاء في الريح

كالتشميس، وفيه حديث أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه» وفيه معروف بن حسان مجهول، والمعنى المذكور في الكتاب كاف.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin, wool, hair, and horns of a dead animal after washing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

وأخرج أيضا عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها ولا شعرها وقرونها إذا غسل بالماء» وضعفه بأن يوسف بن أبي السفر بالسين المهملة المفتوحة وسكون الفاء متروك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a khuff with the ground to remove dry impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=191)

(وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالأرض جاز) وهذا استحسان (وقال محمد – رحمه الله – لا يجوز) وهو القياس (إلا في المني خاصة) لأن المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك، بخلاف المني على ما نذكره. ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور» ولأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة إلا قليلا

[فتح القدير] ما اخترناه حيث قال بالماء وبكل مائع طاهر حيث أخرج المائع النجس (قوله فلم يجوز في البدن بغير الماء) لأن حرارة البدن جاذبة والماء أدخل فيه من غيره فيتعين. وعن طهارة البدن بغير الماء تفرع طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى أزال أثر القيء، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة بها حتى ذهب الأثر أو شرب خمرا ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر حتى لو صلى صحت. وعلى قول محمد لا تصح، ولا يحكم بالطهارة بذلك لعدم الماء، وكذا على إحدى الروايتين عن أبي يوسف وهي اشتراط الماء في العضو، وأما المروي عن محمد في المسافر إذا أصاب يده نجاسة يمسحها بالتراب فمشكل على قول الكل، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف إنما جوزا مثله في الخف والنعل بشرطه، ومحمد خالفهما فكيف يتجه ذلك، اللهم إلا أن يراد بمسحه تقليلا للنجاسة حالة الاشتغال بالسير فلا يمنع لتخفيف الجرم بذلك ثم يغسلها بعد ذلك. (قوله ولهما قوله – صلى الله عليه وسلم –) روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيها» وخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب» ولا تفصيل فيهما بين الرطب والجاف والكثيف والرقيق، فأعمل أبو يوسف إطلاقه إلا

Mas'alah: What is the ruling on wiping a wet khuff with the ground to remove impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=192)

ثم يجتذبه الجرم إذا جف، فإذا زال زال ما قام به (وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله)

لأن المسح بالأرض يكثره ولا يطهره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a khuff with the ground to remove dry urine or liquid impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=192)

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا مسحه بالأرض حتى لم يبق أثر النجاسة يطهر لعموم البلوى، وإطلاق ما يروى وعليه مشايخنا - رحمهم الله - (إن أصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله) وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لأن الأجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها. وقيل ما يتصل به من الرمل والرماد جرم له والثوب لا يجزي فيه إلا الغسل وإن يبس لأن الثوب لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة فلا يخرجها إلا الغسل.

Mas'alah: What are the rulings on tanning hides?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=78)

(أحكام الدباغة) - --

***

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=79)

(وكل إهاب) وهو الجلد قبل الدباغ (دبغ) أي بما يمنع النتن والفساد كالقرظ والعفص والتتريب والتشميس والإلقاء في الريح، لا بمجرد التجفيف (طهر) لما روى ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» وصححه: عن ابن عباس قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة، فقال: «دباغه يزيل خبثه» أو «نجسه» أو «رجسه». ولما في «سنن الترمذي»: وصححه، والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وفي «صحيح مسلم»: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وفي «الصحيحين»: عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه؟»، زاد مسلم: «فانتفعتم به؟ » فقالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»، وزاد الدارقطني: «أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟»، وفي لفظ قال: «إنما حرم عليكم لحمها، ورخص لكم في مسكها» أي جلدها وفي لفظ: «إن دباغه طهور»، أخرج هذه الألفاظ في حديث ميمونة ثم قال: وهذه الأسانيد كلها صحاح. وفي أيمان البخاري من حديث سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ». — —

***

Mas'alah: Why are the skins of pigs and humans excluded from purification by tanning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=81)

(إلا جلد الخنزير والآدمي) أما جلد الخنزير فلنجاسة عينه لقوله تعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} . والضمير للمضاف إليه لقربه. فإن قيل: المضاف إليه غير مقصود ولا يعود الضمير إليه نحو لقيت ابن عمر وخدمته. أجيب بأن عود الضمير إلى المضاف إليه شائع من غير نكير، نحو قوله تعالى: {واشكروا نعمة ا إن كنتم إياه تعبدون} . وجوز الوجهان في قوله تعالى: {ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه} . ولأن في صرفه إلى الخنزير عملا بهما دون العكس فهو أحوط. وأما جلد الآدمي فلئلا يتجاسر الناس على من كرمه الله بابتذال أجزائه، ولأنه لا يجوز الانتفاع به لكرامته. وما لا يجوز الانتفاع به لا يؤثر الدباغ فيه. وفي «المحيط»: الصحيح أن عين الكلب ليس بنجس. وبه قال صاحب «الهداية». وفي «المبسوط»: الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس. وعند محمد أن الفيل كالخنزير، وعندهما كسائر السباع لما في «سنن البيهقي»: عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج. والعاج: ناب الفيل كما في «المحكم»، و: عظمه كما في «الصحاح». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the purification of skin that cannot be purified by tanning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=82)

(وما لا) يطهر جلده بالدباغ (فلا) يطهر جلده بالذكاة.

Mas'alah: How is a leather sock purified from a solid impurity by rubbing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=161)

(و) يطهر (الخف) وكذا النعل (عن نجس ذي جرم) سواء كان جرمه منه كالدم والعذرة، أو من غيره كالبول الملتصق به تراب، وأيضا سواء جف ذو الجرم أو لم يجف، وهو قول أبي يوسف وعليه الأكثر، وفي «النهاية»: وعليه الفتوى. وقال أبو حنيفة: يشترط جفاف ذي الجرم في طهارة الخف (بالدلك بالأرض) . وقال محمد وزفر ومالك والشافعي: لا يطهر الخف من غير المني الجاف إلا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها. ولأبي حنيفة وأبي يوسف ما رواه أبو داود، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب». ولما رواه الطحاوي وأبو داود عن أبي سعيد: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». لكن أبا حنيفة يقول: إن الرطب لا يزول بالدلك، فيشترط الجفاف.

Mas'alah: How is a leather sock purified from a non-solid impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=161)

(وعن غيره) أي غير ذي الجرم (بالغسل فقط) لأن أجزاء النجاسة تتشرب في الخف فلا تخرج منه إلا بالغسل، بخلاف ذي الجرم، فإنه يجذب ما في الخف من الأجزاء النجسة بجرمه إذا جف.

Mas'alah: How are khuffs and similar items purified from solid impurities by rubbing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=175)

"ويطهر الخف ونحوه" كالنعل بالماء وبالمائع و "بالدلك" بالأرض أو التراب "من نجاسة لها جرم" ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة "ولو كانت" المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها "رطبة" على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى أو قذر فليمسحهما وليصل فيهما" قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن إلا في المني لما تقدم

Mas'alah: Which skins are not purified by tanning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=180)

إلا جلد الخنزير" لنجاسة عينة والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة وهذا نجس للعين "و" جلد "الآدمي" لحرمته صونا له لكرامته وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر. ـــــــ. يغسل لأنه طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصر ان أمكن عصره وإلا فيجفف ثلاثا وإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر جازت معه الصلاة وإن لم يغسل وان شك فالأفضل أن يغسل ولو لم يغسل جازت بناء على أن الأصل الطهارة اهـ وفي القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الأرض النجسة ولا يغسلونها بعد

تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا أو يابسا اهـ قوله: "والتشميس" في حاشية الشلبي عن الكاكي معزيا للحلية قال أبو نصر سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول إنما يطهر بالتشميس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ اهـ ثم ان الدباغة لا تطهر إلا في محل يقبلها وإلا فلا كجلد الحية والفأرة والطيور فإنها لا تطهر بها كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة لأنها إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدها بالذكاة الطيور التي لا يؤكل لحمها أما المأكولة فأمرها ظاهر وقميص الحية طاهر كما في السراج والبحر عن التجنيس قوله: "فتجوز الصلاة فيه" أفاد به أنه طهر ظاهرا وباطنا وقال مالك يطهر الظاهر فقط فيصلى عليه لا فيه كما في التبيين واختلفوا في جواز أكله بعد الدبغ إذا كان جلد مأكول والأصح أنه لا يجوز كما في السراج قوله: "أيما إهاب الخ" الإهاب الجلد قبل الدبغ سمي به لأنه تهيأ للدبغ يقال فلان تأهب للحرب إذا تهيأ وجمعه أهب بضمتين كحجاب وحجب وهو بعد الدبغ أديم وجمعه أدم بفتحتين كما في المغرب وغيره ويسمى أيضا صرما وجرابا وشنا كما في النهاية والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن حبان والبزار واسحق من حديث ابن عباس قوله: "استمتعوا الخ" قال في الفتح فيه معروف بن حسان مجهول قوله: "إلا جلد الخنزير" رخص محمد الإنتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده في ذلك ومنعاه لعدم تحققها لقيام غيره مقامه كما في البرهان وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث والجواب أن المراد غير نجس العين كما في الحلبي قوله: "وجلد الآدمي" ولو كافرا كما في القهستاني فيطهر ولا يستعمل قوله: "لكرامته الخ" فيه إشعار بأن المراد بنفي الطهارة في المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لا نفي الطهارة حقيقة لأنه ينافي التكريم كما أفاده الزيلعي.

Mas'alah: How is a leather sock (khuff) purified from najasah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (ويطهر الخف ونحوه) أي بشرط ذهاب الأثر إلا ان يشق

Mas'alah: What is the hadith 'Any hide, when tanned, is purified' and its chain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=112)

قوله (أيما إهاب الخ) الإهاب الجلد قبل الدبغ سمي به لأنه تهيأ للدبغ يقال فلان تأهب للحرب إذا تهيأ وجمعه أهب بضمتين كحجاب وحجب وهو بعد الدبغ أديم وجمعه أدم بفتحتين كما في المغرب وغيره ويسمى أيضا صرما وجرابا وشنا كما في النهاية والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن حبان والبزار واسحق من حديث ابن عباس

Mas'alah: How is a leather sock (khuff) purified from dry solid impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=56)

(و) يطهر (الخف إن تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ إن جف) إنما خص الخف بالذكر؛ لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل إلا في المني كما سيأتي إن شاء الله تعالى وإنما قيد بالجرم لأن ما لا جرم له إذا أصاب الخف لا بالدلك وإن جف إلا إذا التصق به من

التراب فجف بعد ذلك فمسحه يطهر هو الصحيح، وإنما قيد بالجفاف؛ لأن ما له جرم من النجس إذا أصاب الخف، ولم يجف لا يطهر بالدلك عند الطرفين وإنما قيد بالدلك؛ لأنه بالغسل يطهر اتفاقا ثم الفاصل بين ما له جرم وما لا جرم له هو أن كل ما يرى

Mas'alah: What is the definition of solid impurity (dhu jirm) on a leather sock?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم ونحوه فهو ذو جرم، وما لا يرى بعد الجفاف ليس بذي جرم، وإنما قيد بالمبالغ، وإن لم يكن في سائر المتون احتياطا؛ لأن المقام مقام الاحتياط

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on rubbing a wet leather sock to remove impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

(وكذا إن لم يجف عند أبي يوسف وبه يفتي) أي جواز الدلك في رطب ذي جرم فإنه لا يشترط الجفاف ولكن يشترط ذهاب الرائحة وعليه أكثر المشايخ لعموم البلوى.

Mas'alah: How is a leather sock purified if it is contaminated with liquid impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=57)

(وإن تنجس بمائع فلا بد من الغسل) ؛ لأن أجزاء النجاسة تتشرب في الخف فلا يخرج منه إلا بالغسل.

Mas'alah: How is a leather sock purified from impurity with a solid residue?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=75)

ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة

Mas'alah: Which hides can be purified by tanning?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=49)

وقوله: (كل إهاب) يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ، وأما ما لا يحتمله مثل جلد الحية الصغيرة.

Mas'alah: How does the ruling on purifying a khuff differ between liquid and solid impurities?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=84)

قوله: (بخلاف المائعة) أي بخلاف النجاسة المائعة إذا أصابت الخف، حيث لا يطهر إلا بالغسل عندهما، وعند أبي يوسف: يطهر بالدلك أيضا لما مر.

Mas'alah: How are leather socks (khuff) purified from impurities?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=31)

ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skin of a dead animal?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=31)

فصل في طهارة جلد الميتة ونحوها

Mas'alah: What did the Prophet say about tanning the skin of a dead sheep?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1815)

2694 - ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا إبراهيم بن بشار , قال: ثنا سفيان , قال: ثنا عمرو , عن عطاء , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لميمونة رضي الله عنها فقال: «لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»"

Mas'alah: What did the Prophet say about tanning the skin of a dead sheep?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1816)

2695 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أنا أسامة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت: «ألا نزعتم جلدها فدبغتموه , فاستمتعتم به»

Mas'alah: What did the Prophet say about tanning the hide of a dead sheep?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1817)

2696 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء، منذ حين , عن ابن عباس، رضي الله عنهما , قال: أخبرتني ميمونة، عن شاة، ماتت , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا دبغتم إهابها فاستمتعتم به»

Mas'alah: What did the Prophet say about tanning the skin of a dead sheep?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1818)

2697 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، وأسد بن موسى , قالا: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما يقول: ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلها: «ألا نزعتم جلدها , فدبغتموه , فاستمتعتم به»

Mas'alah: What did the Prophet say about any tanned hide being pure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1820)

2699 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ , فقد طهر»

Mas'alah: How is impurity removed from a khuff (leather sock) and a garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=589)

مسألة: [إزالة النجاسة م الخف والثوب] قال أبو جعفر: (في الخف يصيبه الروث والقذر، أو المني فيبيس، فيحكه: يجزئه، وإن كان رطبا: لم يجزه حتى يغسله. والثوب لا يجزئه حتى يغسله إلا في المني) . قال أبو بكر أحمد: وقال محمد في الخف: لا يجزئه أيضا حتى يغسله، إلا في المني خاصة. فأما في الخف، فالأصل فيه ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وطي أحدكم الذى بخفية، فطهورهما التراب" . وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا يعني ابن عائذ قال: حدثنا يحيي بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال: أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the evidence for purifying a khuff by wiping when dry?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=590)

وسلم بمعناه. وظاهر هذا الخبر يقتضي جواز تطهيره بالمسح، سواء كان رطبا أو يابسا، إلا أن الدلالة قد قامت على أنه لا يجزئ في الرطب إلا الغسل، لأن النداوة القائمة لو لم يكن غيرها، لمنعت الصلاة، والمسح لا يزيلها، فدل ذلك على أن المراد بعد الجفاف. فإن قيل: إنه ذكر الأذى، وقد يجوز أن يريد به الطين ونحوه. قيل له: لما

قال: "طهورهما التراب" : علمنا أنه أراد النجاسة؛ لأن تطهير الخف لا يكون إلا من جهة النجاسة، إذ ليس يلحقه حكم العبادة. وأيضا: فالأذى يعم النجاسة وغيرها، فهو على الكل، حتى تقوم دلالة التخصيص. وأيضا: فإن جرم النجاسة سخيف متخلخل، فينشف الرطوبة الحاصلة في الخف إلى نفسه عند الجفاف، وجرم الخف مستخصف.

كثيف، لا ينشف الرطوبة إلى نفسه، فإذا أزيلت عين النجاسة منه بعد الجفاف، فقد زالت النجاسة؛ وما كان يلحقه من نداوة النجاسة، ولم يبق هناك إلا أجزاء بسيرة، لا حكم لها، فلا تمتنع الصلاة فيه. وليس هذا بمنزلة البول؛ لأنه ليس له جرم قائم يزول بالحك، فأجزاء النجاسة التي حلته باقية فيه. وأما الثوب، فإنه متخلخل ينشف أجزاء النجاسة إلى نفسه، ولا يزول بالحك ما داخله من أجزائها، فلذلك لم يجز فيه غير الغسل. وقال محمد: الخف مثل الثوب؛ لأنه لو لم يصبه إلا البلة التي في النجاسة، لم يطهرها إلا الغسل، كذلك إذا كان معها جرم النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a tanned hide?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3261)

3243 – ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"

Mas'alah: How is a leather sock purified from solid impurity by rubbing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=70)

قال – رحمه الله – (والخف بالدلك بنجس ذي جرم) أي يطهر الخف بالدلك إذا تنجس بنجس ذي جرم ولم يشترط الجفاف وهو قول أبي يوسف لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فمن أراد أن يدخل المسجد فليقلب نعليه فإن رأى بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور»؛ ولأن البلوى العامة قد تحققت فلا معنى لاشتراط الجفاف إذ يلحقهم بذلك حرج وهو مدفوع ويشترط عنده زوال الرائحة وعلى قوله أكثر المشايخ، وعند أبي حنيفة لا بد من الجفاف إذ المسح يكثره ولا يطهره، وقال محمد؛ وزفر: لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن رطوبتها تتداخل في الخف والنعل فصار كما لو أصابته رطوبتها دون جرمها وكما [حاشية الشلبي] قوله: لأنه يتنجس بأول الملاقاة) مقيد بما إذا كان بحيث يخرج بعض أجزائها في الماء ألا ترى إلى ما ذكروه من أنه لو مشى ورجله مبتلة على أرض أو لبد نجس جاف لا يتنجس ولو كان على القلب وظهرت الرطوبة في رجله يتنجس كذا في الخلاصة قلت يجب حمل الرطوبة على البلل لا النداوة فقد ذكر فيها إذا لف الثوب النجس الرطب في الثوب الطاهر الجاف فظهرت فيه ندوة ولم يصر بحيث يقطر منه شيء إذا عصر اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يتنجس، وكذا لو بسط على النجس الرطب فتندى وليس بحيث يقطر إذا عصر الأصح فيه أنه لا يتنجس ذكره الحلواني ولا يخفى أنه قد يحصل بل الثوب وعصره بنبع رءوس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر في مواضع نبعها، ثم ترجع إذا حل الثوب ويبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط فالأولى إناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند الأمر ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر. اهـ. كمال. (قوله: للنص) وهو قوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] . (قوله: لعدم الضرورة) أي لأنها تندفع بالماء اهـ قلنا إنما الماء طهور بالنص بالإجماع لأنه مزيل عين النجاسة وأثره لا أنه مبدل حكم النجاسة إلى الطهارة وغير الماء يشاكله في الإزالة أو أقوى إذ الخل أقلع للنجاسة من الماء؛ لأنه يزيل البول

والدسومة فألحق حينئذ به. اهـ. رازي. (قوله: إلا بالماء) لأن ما كان في البدن نظير الحدث إذ في نظيره معنى العبادة بخلاف الثوب. اهـ. رازي؛ لأن حرارة البدن جاذبة والماء أدخل فيه من غيره فيتعين وعن طهارة البدن بغير الماء تفرع طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القيء، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة بها حتى يذهب الأثر أو شرب خمرا، ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر حتى لو صلى صحت، وعلى قول محمد لا يصح ولا يحكم بالطهارة بذلك لعدم الماء كما قال قاضيخان إن كان على بدن نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال يطهر إن كان الماء متقاطرا على بدنه. اهـ. . (قوله في المتن: لا الدهن) قال العيني ولما قيد المائع بالمزيل احترز به عن غير المزيل بقوله لا الدهن؛ لأنه وإن كان مائعا لكنه غير مزيل لتلوثه اهـ. (قوله في المتن: والخف بالدلك بنجس ذي جرم) والخف بالرفع عطف على قوله البدن أي يطهر الخف المتنجس والنعل المتنجس والباء في بالدلك تتعلق بقوله يطهر والباء في قوله بنجس في محل النصب على أنها حال من الخف أي حال كونه متنجسا بنجس ذي جرم عيني. (قوله: جرم) أي جثة كالروث والعذرة والدم اهـ. (قوله: ولم يشترط) أي المصنف أي لم يشترط أن يكون ذلك الخف بعد جفاف نجاسته اهـ. (قوله: وهو) أي عدم اشتراط الجفاف. (قوله: أكثر المشايخ) أي وعليه الفتوى. اهـ. رازي (قوله: إذ المسح يكثره) أي قبل الجفاف اهـ

في البدن والثوب والبساط وكالنجاسة المائعة التي لا جرم لها بخلاف المني فإنه مخصوص بالخبر حتى اكتفى به في الثوب ولهما ما روينا من قوله – عليه الصلاة والسلام – «فمن أراد أن يدخل المسجد» الحديث؛ ولأن الخف صلب لا تتداخله أجزاء جرم النجاسة وإنما تتداخله رطوبتها وذلك قليل أو يجتذبه الجرم إذا جف فلا يبقى بعد المسح إلا قليل وذلك معفو فصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب

والبساط؛ لأنهما متخلخلان فيتداخلهما أجزاء النجاسة وبخلاف البدن؛ لأن لينته ورطوبته وما به من العرق يمنع من الجفاف

Mas'alah: What is the ruling on purifying a leather sock from non-solid impurity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=71)

قال – رحمه الله – (وإلا يغسل) أي وإن لم يكن له جرم يطهر بالغسل؛ لأن أجزاء النجاسة تتشرب فيه فلا يخرج إلا بالغسل وقيل: إذا مشى على الرمل أو التراب فالتصق بالخف أو جعل عليه ترابا أو رملا أو رمادا فمسحه يطهر وهو الصحيح إذ لا فرق بين أن يكون الجرم منها أو من غيرها، ثم الفاصل بينهما أن كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم ونحوه فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم.

Mas'alah: How are wet impurities removed from khuffs and sandals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=70)

فأما إذا أصابت الخف والنعل ونحوهما فإن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل

Mas'alah: How are dry impurities with thick substance removed from khuffs according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=70)

وإن كانت يابسة فإن كانت لها جرم كثيف مثل السرقين والعذرة والدم الغليظ والغائط

والمني يطهر بالحت وإن لم يكن لها جرم كثيف نحو البول والخمر والماء النجس لم يطهر إلا بالغسل وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on purifying dry impurity by rubbing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=70)

وقال محمد لا يطهر بالفرك وهو أحد قولي الشافعي إلا في المني فإنه روي عن محمدأنه قال في المني إذا يبس يطهر بالفرك ههنا كما في الثوب بطريق الأولى

Mas'alah: How is impurity on a khuff or sandal purified by rubbing?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=22)

39 – النجاسة التي تطهر بالدلك وإذا أصابت الخف أو النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه

بالأرض يطهر بخلاف المائعة والثوب

Mas'alah: How is a khuff purified from non-visible impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=585)

الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط.

BAB 30

باب أنواع النجاسات وأحكامها

The Chapter on Types and Rulings of Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Excusable Amounts of Impurity

Mas'alah: What types of impurities are excused in small amounts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(و) لا (بتقاطر بول كرؤوس إبر وغبار نجس) للعفو عنهما،

Mas'alah: What is the amount of impurity that is excused (dirham) and its ruling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=47)

(وعفا) الشارع (عن قدر درهم) وإن كره تحريما، فيجب غسله، وما دونه تنزيها فيسن، وفوقه مبطل فيفرض، والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر. نهر (وهو مثقال) عشرون قيراطا (في) نجس (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل أصابع اليد (في رقيق من مغلظة كعذرة) آدمي، وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء أو غسل مغلظ (وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم) إلا بول الخفاش وخرأه فطاهر، وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه، وعليه الفتوى كما في التاترخانية، وسيجئ آخر الكتاب أن خرأها لا يفسد ما لم يظهر أثره. وفي الاشباه: بول السنور في غير أواني الماء عفو، وعليه الفتوى (ودم) مسفوح من سائر الحيوانات إلا دم شهيد ما دام عليه، وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل، ودم سمك وقمل وبرغوث وبق، زاد في السراج: وكتان. وهي كما في القاموس: كرمان: دويبة حمراء

لساعة، فالمستثنى اثنا عشر (وخمر) وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة. ورجح في البحر الاول. وفي النهر الاوسط.

Mas'alah: What amount of light impurity is excused on the body and garment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=47)

(وعفي دون ربع) جميع بدن و (ثوب) ولو كبيرا هو المختار، ذكره الحلبي، ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وإن قال في الحقائق وعليه الفتوى (من) نجاسة (مخففة كبول مأكول) ومنه الفرس، وطهره محمد (وخرء طير) من السباع أو غيرها (غير مأكول) وقيل طاهر وصحح، ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on urine splashes the size of needle heads and similar excusable impurities?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=48)

(وبول انتضح كرؤوس إبر) وكذا جانبها الآخر وإن كثر بإصابة الماء للضرورة، لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة. وفي القنية: لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط، وطين شارع وبخار نجس، وغبار سرقين، ومحل كلاب، وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو

Mas'alah: What is the ruling on impurity less than a dirham in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

(قوله والظاهر أن الكراهة تحريمية إلخ) أقول: إن كان مراده الكراهة في قدر الدرهم فهو مسلم ولكن لا لما ذكره من التعليل بل لإطلاقه لها كما هو الأغلب حيث تنصرف إلى التحريمية وإن كان مراده الكراهة مطلقا أي وإن كانت أقل فممنوع بالنظر إلى الثاني بل الكراهة فيه تنزيهية لقوله فالأفضل إزالتها؛ لأنه يقتضي أن عدم الإزالة فضيل ولا فضيلة في المكروه تحريما ولذا قال في النهر هذا مسلم في الدرهم لا فيما دونه فعبارة السراج حينئذ كعبارة الخلاصة وفي شرح المنية إذا كانت أقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وإن كانت قدر الدرهم يجب وإن زاد يفرض. اهـ.

Mas'alah: What is the amount of light impurity that prevents the validity of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=625)

الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب، يروى ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع يلحق بالكل في بعض الأحكام، وعنه ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والدخريص، وعن أبي يوسف – رحمه الله – شبر في شبر [البناية] الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب) ش: أي إلى أن يبلغ النجس المخفف ربع الثوب م: (يروى ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي يروى جواز الصلاة مع النجس المخفف ما لم يبلغ ربع الثوب، رواه أحمد – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (لأن التقدير فيه) ش: أي في النجس المخفف م: (بالكثير الفاحش) ش: في منع الصلاة، وذلك لأن الكثير ما يستكثره الناظر

ويستفحشه م: (والربع يلحق بالكل في بعض الأحكام) ش: كمسح الرأس وانكشاف العورة، وفي حق المحرم وغيرها. م: (وعنه) ش: أي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - م: (ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر) ش: لأنه أقصر الثياب، وفيه الاحتياط، ويقرب منه ما قال أبو بكر الرازي: يعتبر السراويل احتياطا م: (وقيل ربع الموضع الذي أصابه كالذبل والدخريص) ش: قال في "المحيط" : وهو الأصح، وكذا قال في "التحفة" . م: (وعن أبي يوسف: شبر في شبر) ش: أي شبر طولا، وشبر عرضا، أخذا في باطن الخفين يعني ما يلي الأرض من الخف، فإن باطنهما يبلغ شبرا في شبر، فيجوز تقديم الكثير الفاحش به، وعن محمد: مقدار القدمين يعني قدم في قدم، قاله في "شرح الطحاوي" ، وعن أبي يوسف: ذراع في ذراع ذكره في "المفيد" . وفي "الذخيرة" : ما روى إبراهيم عن محمد - رحمه الله: أن الكثير الفاحش في الخف [...] ، وإنما خص الخف والقدمين لاستدامة الضرورة في ذلك، لاسيما في حق [ ] . وفي "المبسوط" : روي عن محمد: أن الروث لا يمنع إن كان كثيرا فاحشا، وقال في آخر أقواله: يمنع حتى كان بالري مع الخليفة هارون الرشيد - رحمه الله تعالى - فرأى في الطرق والخانات الأرواث، وللناس فيها بلوى عظيمة، وقال: سواء عليها طين بخارى، وإنما خصها لأن شني الناس والدواب يختلط فيها مثل ديار مصر، بخلاف المدائن وغيرها في أزقها يمشي على حدة ابن آدم، فإن البلوى فيها أقل. وعن أبي حنيفة - رحمه الله: أنه كره أن يحد لذلك حدا، وقال: الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، [و] توقف الأمر فيه على العادة وما يستفحشه المتبلى به كما هو دأبه. م:

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of splattered urine on clothing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

البول المنتضح قدر رءوس الإبر معفو للضرورة وإن امتلأ الثوب. كذا في التبيين وكذا قدر الجانب الآخر. هكذا في الكافي والتبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a dirham or less of heavy impurity in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=33)

"وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاجة وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد لم تجز" وقال زفر والشافعي رحمهما الله: قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم أخذا عن موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما إن الأولى في الرقيق والثانية في الكثيف وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به

Mas'alah: What is the ruling on light impurity up to a quarter of the garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=33)

"وإن كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب" يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام وعنه ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع الموضع

الذي اصابه كالذيل والدخريص وعن أبي يوسف رحمه الله شبر في شبر وإنما كان مخففا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لمكان الاختلاف في نجاسته أو لتعارض النصين على اختلاف الأصلين

Mas'alah: What is the ruling on a tiny splash of urine on the garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=34)

"فإن انتضح عليه البول مثل رءوس الإبر فذلك ليس بشيء" لأنه لا يستطاع الامتناع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity that is excused in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=26)

قال مشايخنا رحمهم الله يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يطهر إلا بالغسل لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف إكتفى بمسحهما لأنه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز لأنه لم يوجد المزيل و لهذا لا يجوز التيمم به ولنا قوله عليه الصلاة والسلام زكاة الأرض يبسها وإنما لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأذى بما ثبت بالحديث وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء

الدجاجة وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد لم تجز وقال زفر والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم أخذا عن موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما إن الأولى

في الرقيق والثانية في الكثيف وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به وإن كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام وعنه ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص وعن أبي يوسف رحمه الله شبر في شبر وإنما كان مخففا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لمكان الاختلاف في نجاسته أو لتعارض النصين على اختلاف الأصلين وإذا أصاب الثوب من الروث أو من أخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة رحمه الله لأن النص الوارد في نجاسته وهو ما روي أنه عليه الصلاة والسلام رمى بالروثة وقال هذا رجس أو ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزئه حتى يفحش لأن للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها هي مؤثرة في التخفيف بخلاف بول الحمار لأن الأرض تنشفه قلنا الضرورة في النعال قد أثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفي مؤنتها ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم وزفر رحمه الله فرق بينما فوافق أبا حنيفة رحمه الله في غير مأكول اللحم ووافقهما في المأكول وعن محمد رحمه الله أنه لما دخل الري ورأى

البلوى أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضا وقاسوا عليه طين بخارى وعند ذلك رجوعه في الخف يروى وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محد رحمه الله لا يمنع وإن فحش لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند أبي يوسف رحمه الله ولحمه مأكول عندهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فالتخفيف لتعارض الآثار وإن أصابه خرء مالا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز فقد قيل إن الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الأصح هو يقول إن التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف ولهما أنها تذرق من الهواء والتخامي عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في الإناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الأواني عنه وإن أصابه من دم السمك أو من لعاب البغل أو الحمار أكثر من قدر الدرهم أجزأت

الصلاة فيه أما دم السمك فلأنه ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا وأما لعاب البغل والحمار فلأنه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر فإن انتضح عليه البول مثل رءوس الإبر فذلك ليس بشيء لأنه لا يستطاع الامتناع عنه

Mas'alah: What is the threshold amount of heavy impurity that prevents valid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=27)

قال: (فالمانع من الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعا، ووزنا إن كان

كثيفا) وهو أن تكون مثل عرض الكف، لقول عمر – رضي الله عنه: إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه، وظفره كان قريبا من كفنا. وعن محمد: الدرهم الكبير المثقال: أي ما يكون وزنه مثقالا، فيحمل الأول على المساحة إن كان مائعا، وقول محمد على الوزن إن كان مستجسدا. قال النخعي: أرادوا أن يقولوا قدر المقعدة فكنوا بقدر الدرهم عنه، وإنما قدره أصحابنا بالدرهم ; لأن قليل النجاسة عفو بالإجماع كالتي لا يدركها البصر ودم البعوض والبراغيث، والكثير معتبر بالإجماع، فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم أخذا من موضع الاستنجاء، فإن بعد الاستنجاء بالحجر إن كان الخارج قد أصاب جميع المخرج يبقى الأثر في جميعه، وذلك يبلغ قدر الدرهم، والصلاة جائزة معه إجماعا، فعلمنا أن قدر الدرهم عفو شرعا.

Mas'alah: What is the threshold amount of light impurity that prevents valid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=27)

(والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب) لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه، ثم قيل: ربع جميع الثوب، وقيل: ربع ما أصابه كالكم والذيل والدخريص، وعند أبي يوسف شبر

Mas'alah: What is the ruling on small splashes of urine that are difficult to avoid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=31)

قال: (وإذا انتضح عليه البول مثل رءوس الإبر فليس بشيء) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج فينتفي، وليس بول الخفافيش وخرؤها ولا دم البق والبراغيث بشيء لما ذكرنا. قال الكرخي: وما يبقى من الدم في اللحم والعروق طاهر. وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل دون الثياب. [ما يجوز إزالة النجاسة به وما لا يجوز ويجوز]

Mas'alah: What is the threshold amount of heavy impurity that prevents valid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=30)

قال (فالمانع من الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعا ، ووزنا إن كان كثيفا) وهو أن تكون مثل عرض الكف ، لقول عمر رضي الله عنه : إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه ، وظفره كان قريبا من كفنا . وعن محمد : الدرهم الكبير المثقال : أي ما يكون وزنه مثقالا ، فيحمل الأول على المساحة إن كان مائعا ، وقول محمد على الوزن إن كان مستجسدا . قال النخعي : أرادوا أن يقولوا قدر المقعدة فكنوا بقدر الدرهم عنه ، وإنما قدره أصحابنا بالدرهم ، لأن قليل النجاسة عفو بالإجماع كالتي لا يدركها البصر ودم البعوض والبراغيث ، والكثير معتبر بالإجماع ، فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم أخذا من موضع الاستنجاء ، فإن بعد الاستنجاء بالحجر إن كان الخارج قد أصاب جميع المخرج يبقى الأثر في جميعه ، وذلك يبلغ قدر الدرهم ، والصلاة جائزة معه إجماعا ، فعلمنا أن قدر الدرهم عفو شرعا .

Mas'alah: What is the threshold amount of light impurity that prevents valid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=30)

(والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب) لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه ، ثم قيل ربع جميع الثوب ، وقيل ربع ما أصابه كالكم والذيل والدخريص ، وعند أبي يوسف شبر في شبر ، وعند محمد ذراع في ذراع ، وعنه موضع القدمين ، والمختار الربع ، وعن أبي حنيفة أنه غير مقدر ، وهو موكول إلى رأي المبتلى لتفاوت الناس في الاستفحاش

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of urine and blood that are excused?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=33)

قال : (وإذا انتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر فليس بشيء) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج فينتفي ، وليس بول الخفافيش وخرؤها ولا دم البق والبراغيث بشيء لما ذكرنا . قال الكرخي : وما يبقى من الدم في اللحم والعروق طاهر . وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل دون الثياب .

Mas'alah: What is the ruling on the amount of heavy impurity that is excused in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=198)

وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد لم تجز) وقال زفر والشافعي: قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل. ولنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا، وقدرناه بقدر الدرهم [العناية] وإنما الخلاف في اشتراط الإنبات فيكون اشتراط

الطهارة قطعيا فلا يتأدى بطهارة تثبت بخبر الواحد. قال (وقدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة) النجاسة إما أن تكون غليظة أو خفيفة، فإن كانت غليظة وهي ما ثبتت بدليل مقطوع به (كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار) إذا كانت قدر الدرهم (جازت الصلاة معه) وقوله: وما دونه مستغنى عنه (وإن زاد لم تجز. وقال زفر والشافعي: قليل النجاسة وكثيرها سواء؛ لأن النص الموجب للتطهير) وهو قوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] (لم يفصل) بين القليل والكثير (ولنا القليل منها لا يمكن التحرز عنه) فإن الذبان يقعن على النجس ثم على الإنسان، وكذلك دم البراغيث غير ممكن التحرز عنه فكان في القليل ضرورة ومواضع الضرورة مستثناة في دلائل الشرع (فيجعل عفوا، وقدرناه) أي القليل (بقدر الدرهم) يعني ذلك لا يمنع، فإذا زاد عليه منع وهو قول الشعبي أخذنا به؛ لأنه أوسع، وكان النخعي يقول:

أخذا عن موضع الاستنجاء. ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا. وقيل في التوفيق بينهما إن الأولى في الرقيق والثانية في الكثيف، وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به [العناية] إذا بلغت مقدار الدرهم منعت. وقوله: (أخذا) مفعول مطلق من قدرناه؛ لأن فيه معنى الأخذ فالمراد بقدر الدرهم موضع خروج الحدث قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم. ووجه الأخذ ما قال صاحب الأسرار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من استجمر فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه» والاستجمار هو الاستنجاء فيثبت أن الاستنجاء غير واجب بالحجارة ولا حرج في ذلك فعلم أنه سقط حكمه لقلة النجاسة وأن ذلك القدر عفو، وما ثبت أن الصحابة كانوا يكتفون بالأحجار في الاستنجاء وذلك لا يزيل النجاسة حتى لو جلس المستنجي به في الماء القليل نجسه

فاكتفاؤهم به دليل على أن القليل من النجاسة عفو (ثم يروى) عن محمد (اعتبار الدرهم من حيث المساحة) حيث قال في النوادر: الدرهم الكبير هو ما يكون مثل عرض الكف (ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا) وهو الذي ذكره في كتاب الصلاة. قال الفقيه أبو جعفر: نوفق بين ألفاظ محمد فنقول: إن الأولى: يعني رواية المساحة في الرقيق منها، والثانية: يعني رواية الوزن في الكثيف قوله: (وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء) يعني المذكورة في أول البحث مغلظة (لأنها ثبتت بدليل مقطوع به) قيل بالإجماع، وقيل التغليظ عند أبي حنيفة يثبت بنص لا معارض له، وعندهما يثبت بالإجماع وفي الكتاب

)

Mas'alah: What is the ruling on the amount of light impurity that is excused in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=200)

وإن كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب) يروى ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام، وعنه ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وقيل ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والدخريص، وعن أبي يوسف – رحمه الله – شبر في شبر، [العناية] إشارة إلى ذلك، وقيل المراد بالدليل القطعي أن يكون سالما من الأسباب الموجبة للتخفيف من تعارض النصين وتجاذب الاجتهاد والضرورات المخففة (وإن كانت مخففة) وهي ما تثبت بخبر غير مقطوع به (كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة

معه حتى يبلغ ربع الثوب، يروى ذلك عن أبي حنيفة) وهو مروي عن محمد أيضا (؛ لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش) والكثير الفاحش ما يستكثره الناس ويستفحشونه (والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام) كمسح الرأس وانكشاف العورة وغيرهما فيلحق به هاهنا وبالكل يحصل الاستفحاش فكذا بما قام مقامه، ثم اختلف في تفسير الثوب فقيل أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وهو مروي عن أبي حنيفة ويقربه ما قال أبو بكر الرازي يعتبر السراويل احتياطا؛ لأنه أكثر الثياب (وقيل ربع الموضع الذي أصابه) النجاسة (كالذيل) وهو ما يفهم من قول الرجل فلان شمر الذيل والكم (والدخريص، وعن أبي يوسف شبر في شبر) أي شبر طولا وشبر عرضا أخذا من باطن الخفين: يعني ما يلي الأرض من الخف، فإن باطنهما يبلغ شبرا في شبر

Mas'alah: Is the permissibility of praying with bird droppings due to its purity or due to it being excused?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=15)

أنه شيء رخو يتشرب فيه النجاسة ولا كذلك الرطب وهذا كله إذا كانت النجاسة متجسدة فأما إذا لم يكن كالبول والخمر وغير ذلك إذا أصاب الثوب أو الخف فإنه لا يطهر إلا بالغسل وإن يبس لأنه لا جاذب له فلا يكون معفوا قوله جازت الصلاة فيه اختلفوا على قولهما أن جواز الصلاة كان بطهارته أو لكونه مقدرا بالكثير الفاحش والصحيح أنه نجس عندهم ولكنهم قدروه بالكثير الفاحش لا لطهارته حتى لو وقع في الماء القليل أفسده وقد قيل إنه لا يفسده لتعذر صون الأواني عنه لأنها تطير في الهواء وتذرق من الهوا

Mas'alah: Why is unavoidable impurity considered excused?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=15)

قوله فذلك ليس بشيء لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فيسقط اعتباره

Mas'alah: What is the amount of heavy and light impurity that is excused in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، فإن زاد لم تجز، وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه، ما لم يبلغ ربع الثوب.

Mas'alah: What is the threshold for heavy impurity that is excused in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=27)

(ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول) من غير مأكول اللحم ولو من صغير لم يطعم (والغائط والخمر) وخرء الطير لا يزرق في الهواء كذجاج وبط وإوز (مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه: لأن القليل لا يمكن التحرز عنه؛ فيجعل عفوا، وقدرناه بقدر الدرهم أخذا عن موضع الاستنجاء (فإن زاد) عن الدرهم (لم تجز) الصلاة، ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويروى من حيث الوزن، وهو الدرهم الكبير المثقال، وقيل في التوفيق

بينهما: إن الأولى في الرقيق، والثانية في الكثيف، وفي الينابيع: وهذا القول أصح، وفي الزاهدي قيل: هو الأصح، واختاره جماعة، وهو أولى؛ لما فيه من إعمال الروايتين مع مناسبة التوزيع

Mas'alah: What is the threshold for light impurity that is excused in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=27)

(وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه) ومنه الفرس، وقيد بالبول لأن نجاسة البعر والروث والخشى غليظ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: خفيفة، قال الشرنبلالي: وهو الأظهر؛ لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها، وطهرها محمد آخرا، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش؛ لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما دخل الري مع الخليفة، وقاس المشايخ عليه طين بخارى؛ لأن ممشى الناس والدواب واحد. اهـ. (جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع) جميع (الثوب) يروى ذلك عن أبي حنيفة لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام هداية. وصححه في المبسوط، وهو ظاهر ما مشى عليه أصحاب المتون، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والكم والدخريص، إن كان المصاب ثوبا. وربع العضو المصاب كاليد والرجل، إن كان بدنا وصححه في التحفة والمحيط والمجتبى والسراج، وفي الحقائق: وعليه الفتوى، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، قال الأقطع: وهذا أصح ما روى فيه اهـ. فقد اختلف التصحيح كما ترى، لكن ترجح الثاني بأن الفتوى عليه، وهو الأحوط، فتنبه، قال في الفتح: وقوله – يعني صاحب الهداية – لأن التقدير – ––

Mas'alah: What amount of light impurity prevents the validity of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=371)

ويمنع منها قدر ربع العضو أو ربع طرف الإصابة، كالذيل، والدخريص (1) ، والكم، ونحوها لا ما دونه.

Mas'alah: What is heavy impurity and what amount is excused in solid form?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=371)

ومغلظة، وهي: بقية النجاسة. ووزن المثقال: عفو في ذات الجرم منحة السلوك وعندهما مغلظة (2) . وقد مر بيانه في أول الكتاب (3) . قوله: ويمنع منها. أي: من المخففة قدر ربع العضو (4) . وقد بيناه. قوله: لا ما دونه. أي: لا يمنع ما دون الربع (5) .

Mas'alah: What constitutes heavy impurity and what amount is excused in solid form?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=371)

[النجاسة المغلظة] قوله: ومغلظة. أي: النوع الثاني من النجاسة: نجاسة مغلظة، وهي: بقية النجاسات كالعذرة، والأرواث، والأخثاء، وبول ما لا يؤكل لحمه (6) . قوله:

ووزن المثقال وهو الدرهم المثقالي (7) عفو في ذات الجرم، وهو (1) الدخريص: هو القميص، وهو كلمة فارسية. المصباح المنير 1/ 190، المعرب ص 297. (2) الاختيار 1/ 34، تحفة الفقهاء 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 73، مراقي الفلاح ص 187، بداية المبتدي 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 33. (3) في 1/ 108. (4) الهداية 1/ 38، الاختيار 1/ 31، تحفة الفقهاء 1/ 51، نور الإيضاح ص 188، الكتاب 1/ 52، كشف الحقائق 1/ 32، الوقاية 1/ 32. (5) الهداية 1/ 38، المختار 1/ 31، الكتاب 1/ 52، الاختيار 1/ 45، نور الإيضاح ص 188، مراقي الفلاح ص 188. (6) بداية المبتدي 1/ 38، المختار 1/ 32، الهداية 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 33، الكتاب 1/ 51، نور الإيضاح ص 186، شرح الوقاية 1/ 33. (7) الذي وزنه: عشرون قيراطا، وبالدراهم: درهم وثلاثة أسباع الدرهم، وبالحبات 68 حبة، وبالغرامات 5, 4 غرام. =

مع الكراهة.

Mas'alah: What is the excused amount of liquid impurity (najasa ma'i'a)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=372)

وقدر عرض الكف في المائعة، وما زاد مانع. منحة السلوك النجس المستجسد مع الكراهة (1) (2) .

Mas'alah: What is the amount of liquid impurity that prevents the validity of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=372)

[القدر المانع من النجاسة] قوله: وقدر عرض الكف (3) في المائعة. أي: في النجاسة المائعة. كالبول، والخمر عفو (4) . قوله: وما زاد مانع. أي: ما زاد على قدر المثقال في ذات الجرم، وقدر عرض الكف في المائعة، وما فوقه، مانع من جواز الصلاة (5) . وقال الشافعي: قليلها وكثيرها مانع من الصلاة، مخففة كانت، أو مغلظة، لإطلاق النص الموجب للتطهير (6) . = لسان العرب 11/ 87 مادة ثقل، المصباح المنير 1/ 83 مادة ثقل، المعجم الوسيط ص 98، القاموس الفقهي ص 52، معجم لغة الفقهاء ص 449، النظم المستعذب 1/ 255، المطلع ص 134، الدر النقي 2/ 341، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 105. (1) تبيين الحقائق 1/ 73، حاشية الشلبي 1/ 73، كشف الحقائق 1/ 32، البحر الرائق 1/ 228، منحة الخالق 1/ 228، الكتاب 1/ 52. (2) في ص زيادة: "وما فوقه مانع من جواز الصلاة" ، وفي ق، س، م، ر، ي: "وما فوقه مانع" . (3) أي: من حيث المساحة. تبيين الحقائق 1/ 73، البحر الرائق 1/ 228، حاشية الشلبي 1/ 73، شرح فتح القدير 1/ 202. (4) تبيين الحقائق 1/ 73، البحر الرائق 1/ 228، شرح فتح القدير 1/ 202، العناية 1/ 202. (5) وهو قول الشعبي. تحفة الفقهاء 1/ 64، الهداية 1/ 38، العناية 1/ 202، شرح فتح القدير 1/ 202، البحر الرائق 1/ 228، تبيين الحقائق 1/ 73، كنز الدقائق 1/ 73. (6) وهو قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [سورة المدثر، الآية 4] ، وهو مذهب المالكية، والحنابلة. =

Mas'alah: Why is the place of istinja and urine splashes excused from impurity rulings?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=373)

[العفو عن النجاسة] قوله: ومحل الاستنجاء: خارج عن العفو. لأن محل الاستنجاء ساقط العبرة، فبقي الاعتبار في المنع، والعفو بما وراءها (5) . قوله: ورشاش البول. أي: انتضاحه (6) مثل رؤوس الإبر عفو لا يجب غسله؛ لأنه لا يمكن = بداية المجتهد 1/ 81، التلقين ص 19، الحاوي الكبير 2/ 242، روضة الطالبين 1/ 273، الروض المربع ص 62، الكافي لابن قدامة 1/ 107. (1) البحر الرائق 1/ 228، الهداية 1/ 37، العناية 1/ 202، شرح فتح القدير 1/ 202، كشف الحقائق 1/ 32. (2) لم أقف عليه في الكتب المسندة. (3) عزا المصنف في البناية 1/ 436 هذا التقدير: إلى المحيط. (4) تحفة الفقهاء 1/ 65، تبيين الحقائق 1/ 73، الهداية 1/ 47، البحر الرائق 1/ 228. (5) وعند الشافعية: يعفى عن محله. تبيين الحقائق 1/ 78، الهداية 1/ 40، مغني المحتاج 1/ 192، السراج الوهاج ص 54. (6) المصباح المنير 2/ 609 مادة نضح، مختار الصحاح ص 277 مادة ن ض ح، معجم =

Mas'alah: What is the amount of impurity that prevents the validity of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=166)

ذكر النوع الثاني من الفصلفي بيان مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity being excused in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=166)

يجب أن يعلم بأن القليل من النجاسة عفو عندنا، لما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب، فقال: «إذا كان مقدار ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة» ، ولأن التحرز عن قليل النجاسة غير ممكن، فإن الذباب يغفو على النجاسة ثم يغفو على ثياب المصلي، لا بد وأن يكون (في) أجنحتهن وأرجلهن نجاسة، فجعل القليل عفوا لمكان البلوى، وقد صح أن أكثر الصحابة كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار، وإنه لا يزيل أصل النجاسة لولا أن القليل من النجاسة عفو، وإلا لما اكتفوا به.

Mas'alah: What is the amount of impurity that is excused (ma'fu) in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=132)

وعفي قدر الدرهم كعرض الكف ـــــــ ونزح وقد غارت دخول تنور ومسح وقلب العين والشيء قد غلا ونار وندف قسمه مع دلكه ذكاة ودبغ الجلد إن يقبل ادخلا فهذا قصارى ما تيسر جمعه وفي بعضه شيء فلا تك مهملا وقوله تصرفه في البعض شامل للهبة والبيع وأشرت بقولي وفي بعضه شيء إلى ما قاله بعض المتأخرين من أنه لا ينبغي التقور والحفر بجعل الأعلى أسفل والقسمة والبيع والهبة أما الأول فلأن السمن الجامد مثلا لم يتصف كله بالنجاسة لقولهم إن النجاسة لا تعدو محلها وقد ألقي المتنجس منه وأما الثاني فلأن النجاسة باقية على حالها غاية الأمر أن هذه أرض طاهرة جعلت فوقها كما لو فرش على النجاسة ما هو طاهر وأما القسمة وما بعدها فلأن النجاسة باقية أيضا وإنما جاز الانتفاع لوقوع الشط في الموجود أبقيت النجاسة فيه أم لا ألا ترى أن الذاهب لو عاد عادت النجاسة وعلى هذا فلا ينبغي عد الندف أيضا ومن عده شرط أن يكون النجس مقدارا قليلا يذهب بالندف أما لو كان كالنصف ونحوه فلا يطهر به كما

في البزازية واقتصر في البحر على ما اشتهر من أنها عشرة ومن زاد زاد الله في حسناته وعفي قدر الدرهم أي عفا الشارع عن هذا المقدار فلم يجعله مانعا من صحة الصلاة لكنه يكره إجماعا ولو أقل وقد دخل في الصلاة ولم يخف فوت الوقت ولا الجماعة بأن كان يجدها في أخرى فالأفضل إزالتها والاستقبال وإلا مضى عليها كذا في السراج قال في البحر والظاهر أن الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة لأجلها ولا ترفض لأجل المكروه تنزيها وأقول هذا مسلم في الدرهم لا فيما دونه لما سبق قريبا من حيث المساحة وأراد به ما عدا مفاصل الأصابع كذا في العناية وقيل يعتبر من حيث الوزن وهو الدرهم المثقالي الذي زنته عشرون قيراطا في الأصح وقيل يعتبر في كل زمان ومكان درهمه ووفق الهندواني بين الروايتين بأن اعتبار المساحة في الرقيق كالبول والوزن في الثخين واختاره كثير ورجحه الشارح وغيره وفي البدائع إنه المختار عند مشائخ ما وراء النهر والاعتبار لوقت الأصابة حتى لو كان وقت الإصابة درهما فانبسط حتى صار أكثر منع عند الأكثر واختار المرغيناني أنه لا يمنع وفي التجنيس شرع

Mas'alah: Is the dirham measurement for impurity established by textual evidence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=205)

أحدها: التقدير بالدرهم، فإنه لم يرد فيه عن الشارع نص، والتقدير لا يعرف إلا بالسمع.

Mas'alah: What are the rulings on the quantity of impurity that prevents prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=9)

والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفى بمسحهما وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها ولا يجوز التيمم به وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاجة وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد لم تجز وإن كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب وإذا أصاب الثوب من الروث أو من أخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة وقالا يجزئه حتى يفحش وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يمنع وإن فحش وإن أصابه خرء مالا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز وإن أصابه من دم السمك أو من لعاب البغل أو الحمار أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه فإن انتضح عليه البول مثل رؤس الأبر فذلك ليس بشيء

Mas'alah: What is the amount of heavy impurity that is excused?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=45)

وعفي قدر الدرهم وهو مثقال في) النجس (الكثيف) يعني أن المراد [حاشية الشرنبلالي] لذلك في الباطن اهـ. ما في الفتح وقال في البحر بعد نقله وظاهر المتون الإطلاق أعني سواء بال واستنجى أو لم يستنج بالماء فإن المني يطهر بالفرك لأنه مغلوب مستهلك كالمذي ولم يعف في المذي إلا لكونه مستهلكا لا لأجل الضرورة اهـ. ولا يخفى ما فيه على جعل علة العفو الضرورة كما بينه الكمال ولا ضرورة في

البول (قوله: ولا فرق فيه. . . إلخ) . أقول وكذا لا فرق بين مني الرجل، والمرأة وكون الثوب جديدا أو غسيلا أو مبطنا على الصحيح. (قوله: والخف عن ذي جرم) أي كالروث، والعذرة، والدم، والمني كما في الهداية اهـ. وسواء كان الجرم منها أو مكتسبا كما إذا التصق به رمل أو تراب وهو الصحيح كما في التبيين (قوله: بالدلك بالأرض) تبع فيه رواية الأصل وهو المسح فإنه ذكر في الأصل إذا مسحها بالتراب تطهر. وفي الجامع الصغير أنه إن حكه أو حته بعد ما يبس طهر، وقال في النهاية: قال مشايخنا لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول إنه إذا لم يمسحهما بالتراب لا تطهر كما في البحر (قوله: كذا رطبه) هو المختار لعموم البلوى كما في الفتح وعليه الفتوى كما في الكافي (قوله: إذا بولغ فيه) يعني بحيث لم يبق أثر النجاسة كما في الكافي وقال في البحر: فعلم به أن المسح بالأرض لا يطهر إلا بشرط ذهاب أثر النجاسة وإلا لا يطهر. اهـ. (قوله: ويطهر الصيقل. . . إلخ) أقول أطلق في طهارته بالمسح سواء أصابه نجس له جرم أو لا رطبا كان أو يابسا على المختار للفتوى كما في البرهان ويشترط زوال الأثر بما مسح به ترابا كان أو خرقة أو صوف الشاة أو غيره كما في البحر ويتفرع ما لو أصابت ظفره أو زجاجة أو آنية مدهونة أو الخشب الخرائطي أو القصب البوريا كما في الفتح واختلف التصحيح في عود نجاسة الصيقل بقطع نحو البطيخ أو إصابة الماء وكذا في نظائره المني إذا فرك، والخف إذا دلك، والأرض إذا جفت، والبئر إذا غارت، والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في الكل وملاقاة الطاهر لا توجب التنجيس. قال في البحر: وقد اختاره في فتح القدير. (قوله: وقيل ليلة) هذا التقدير لقطع الوسوسة وإلا فالمذكور في المحيط قالوا البساط إذا تنجس فأجرى عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر اهـ. فلم يقيده بالليلة كما في البحر (قوله: يصلي على الطاهر منه مطلقا) هو الصحيح فلا تفسد الصلاة بخلاف ما لو كان

في طرف عمامته وكان على الأرض وتحرك بحركته اهـ. وكان حقه ذكر هذه في شروط الصلاة. (قوله:، والأرض باليبس) لم يقيده بالشمس كما قيده في الهداية لأنه اتفاقي إذ لا فرق بين الشمس والنار والريح، وإذا قصد تطهير الأرض بالماء صبه عليها ثلاثا وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صبه عليها بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فإنها تطهر كما في الفتح (قوله: وكذا الآجر المفروش) أقول وأما الحجر فقد ذكر الخجندي أنه لا يطهر بالجفاف. وقال الصيرفي إن كان أملس فلا بد من الغسل، وإن كان يشرب النجاسة كحجر الرحا فهو كالأرض، والحصى بمنزلة الأرض كما في البحر (قوله: وشجر وكلأ قائمان) هو المختار كما في البرهان شرح مواهب الرحمن. [ما يعفى عنه من النجاسة] (قوله: وعفي قدر الدرهم) المعتبر فيه وقت الإصابة فلو كان دهنا نجسا قدر الدرهم فانفرش فصار أكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة، ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل اتساعه جازت وبعده لا. ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر من ثوب ذي طاق بخلاف ذي طاقين ودرهم متنجس الوجهين، ثم إنما يعتبر المانع مضافا إليه فلو جلس الصبي المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك

Mas'alah: Is the dirham measure for impurity considered by weight or area?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

واختلفوا في مقدار الدرهم أنه معتبر وزنا أو بسطاص الصحيح أنه في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قد الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالبول والخمر والدم يعتبر القدر بسطا

Mas'alah: How is excessive impurity (fahish) measured according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع

Mas'alah: What are the different opinions on the measurement of impurity on clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=199)

وقد روي عنه تقديره بربع الثوب وربع أدنى ثوب يجوز فيه الصلاة، وعن أبي يوسف شبر في شبر.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity that is excused (dirham-sized)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=212)

الدرهم معفو عنه شرعا وإذا كان هو المعرف فسقوطه أيضا هو لأنه قدره فيلزم الغسل إذا زاد بالأصل غاية ما فيه أنه أول محل عرفنا ذلك وهو لا يقتضي أن يعتبر فيه درهم آخر معه وإلا لقيل في غيره أيضا مقدار الدرهم ساقط فيعتبر القدر المانع وراءه وهو باطل وإذا لم يسقط الزائد لا يجزئ فيه الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on less than a quarter of a garment being impure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=163)

(ويعفى ما دون ربع الثوب) وكذا حكم البدن. (من نجس) بكسر الجيم أي ذي نجاسة (خف) وهو الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف حيث قال: المانع شبر في شبر، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، والمذهب هو الأول، لأن ما دون ربع الثوب ليس بفاحش، والمانع في النجاسة الخفيفة هو الفاحش، ولقيام الربع مقام الكل في وجوب الصلاة في ثوب ربعه طاهر، وفي وجوب مسح ربع الرأس في الوضوء، وفي لزوم الجزاء بحلق ربعه وهو محرم، وفي انكشاف ربع العورة. فقيل: مرادهم ربع أدنى ثوب تجوز الصلاة فيه كالإزار. وقيل: ربع جميع الثوب أو البدن. قال في
«المبسوط»: وهو الصحيح. وقيل: ربع الموضع الذي أصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص . معرب التيريز . وكالرجل واليد والظهر والبطن، قال صاحب «التحفة»: وهو الأصح. – --

***

Mas'alah: What is the amount of heavy impurity that is excused in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=167)

(ويعفى منه) أي من الغليظ (قدر الدرهم) . قال الشافعي وزفر: لا يعفى من النجاسة شيء، لأن النص الموجب لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها. وقال مالك: كل نجاسة سوى الدم لا يصلى بشيء منها، لأنها يمكن الاحتراز عن جنسها. – --

***

Mas'alah: What is the measure of excused impurity: weight or area?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=168)

ولنا أن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا. وقدرناه بالدرهم أخذا من موضع الاستنجاء، قال النخعي: أرادوا أن يقولوا: قدر المقعد فاستقبحوه، فقالوا: قدر الدرهم، لأنه لا يزيد على مساحة الدرهم. وعن محمد الاعتبار بوزن الدرهم الكبير الذي قدره مثقال. وعنه الاعتبار بمساحة الدرهم، وهو قدر عرض الكف. ووفق أبو جعفر بين الروايتين فقال: (وهو مثقال في الكثيف) كالخرء (وقدر عرض الكف في الرقيق) كالبول والخمر، وذلك لقول عمر رضي الله عنه: مثل ظفري هذا لا يمنع حتى يكون أكثر منه. وظفره كان قريبا من كفنا. ذكره العيني، وهو غريب جدا.

Mas'alah: What is the ruling on scattered urine droplets the size of needle heads?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=168)

(وبول انتضح) أي على البائل ونحوه (مثل رؤوس الإبر) وفي «شرح الكنز»: وكذا إذا كان مثل جانبها الآخر (ليس بشيء) لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

Mas'alah: What are the amounts of impurity that are excused (ma'fu 'anhu) for heavy and light impurities?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=102)

المقدار والمعفو عنه من النجاسات: - 1 - المغلظة: يعفى عن قدر الدرهم بالوزن أو ما يعادل مساحة مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع. - 2 - المخففة: يعفى عن قدر ما دون ربع الثوب الكامل أو البدن على الصحيح، وذلك لقيام الربع مقام الكل، كقيام ربع الرأس مقام كل المسح. وقيل إن المعفو عنه هو مقدار ربع جزء من العضو أو الثوب الذي أصابته النجاسة (الكم، أو الطرف، أو البنيقه) [1] . (1) البنيقة: طوق الثوب الذي يضم النحر وما حوله.

Mas'alah: Which impurities are excused (ma'fu 'anha) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=103)

نجاسات معفو عنها: - 1 - يعفى عن رشاش البول كرؤوس الإبر في الثوب والبدن والمكان للضرورة، ولو أصاب الماء لا ينجسه سواء أكان الماء جاريا أو راكدا. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إنا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا" . - 2 - يعفى عما لا يمكن الاحتراز منه من الغسالة عند تغسيل الميت إذا كان على بدنه نجاسة. - 3 - إذا انتشر الدهن المتنجس فزاد على المقدار المعفو عنه لا يضر على أحد قولين. - 4 - يعفى عن طين الشارع، لكن لو مشى حافيا في الشارع فابتلت قدماه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة. - 5 - إذا نام على فراش متنجس فعرق، لا يحكم بنجاسته إلا إذا ظهر أثر النجاسة في الثوب وكذا لا ينجس ثوب طاهر جاف إذا لف بثوب نجس رطب، إلا إذا تسرب أثر النجاسة. - 6 - إذا نشر ثوب رطب على أرض نجسة فلا ينجس، وكذا

لو هبت ريح من أرض نجسة على ثياب طاهرة لا تنجس. والحاصل: يبقى الثوب الطاهر على أصله ما لم يظهر أثر النجاسة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of edible animals and the amount of impurity that is pardoned?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=168)

وعند محمد طاهر "وكذا بول" كل "ما يؤكل لحمه" من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لأن روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الأظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرا وقال لا يمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه إلى فيه فكذا جرة البقر والغنم. وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح "و" من الخفيفة "خرء طير لا يؤكل" كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال: "وعفي قدر الدرهم" وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل. ـــــــ. وروي انه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل فهذا يوجب قولا في تخفيف بوله لأنه مأكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في البناية وأما شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الإبل كما في البرهان وقيل يكره أكله تحريما قوله: "لأن روث الخيل" الروث خرء ذي حافر والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة خرء ذي ظلف والبعر خرء إبل وغنم

ونحوها قوله: "وطهرها محمد آخرا" لا تأخذ به كذا في القهستاني عن النظم وقد نقلوا أشياء حكموا عليها بالنجاسة وأطلقوا والظاهر أن المراد التغليظ عند الإطلاق كما في البحر قوله: "وجرة البعيرة كسر قينه" لأنه واراه جوفه كما في الفتح قوله: "فكذا جرة البقر" الأولى الإتيان بالواو قوله: "وأما دم السمك" مستدرك بذكره في شرح قوله والدم المسفوح قوله: "في الأصح" كذا في الهداية. قوله: "وفي رواية طاهر وصححه السرخسي" في مبسوطه وحافظ الدين في الحقائق فلو وقع في الماء لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضيخان قوله: "وعفي قدر الدرهم" أي عفا الشارع عن ذلك والمراد عفا عن الفساد به وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعا إن بلغت الدرهم وتنزيها إن لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لأنها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته لأن الجماعة أقوى كما يمضي في المسئلتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبي وغيره قوله: "وهو قدر مقعر الكف" أصله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه وظفره كان مثل المثقال قوله: "كما وفقه الهندواني" أي بين قولي من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر.

Mas'alah: What is the amount of heavy and light impurity that is pardoned in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=169)

الأصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو "من" النجاسة "المغلظة" فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة "و" عفي قدر "ما دون ربع الثوب" الكامل "أو البدن" كله على الصحيح من الخفيفة لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الإمام البغدادي المشهور بالأقطع هذا هو أصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في التحفة هو الأصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك "وعفي رشاش بول" ولو مغلظا "كرؤوس الإبر" ولو محل إدخال الخيط للضرورة وإن امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة ويعفى. ـــــــ. المساحة مطلقا وهما روايتان قوله: "وهو الصحيح" صححه الزيلعي وغيره وأقره عليه في الفتح واختاره العامة لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر قوله: "فذلك عفو الخ" أي فلكون الصحيح ما ذكر عفي الدرهم الوزني من النجاسة المغلظة قوله: "وعفي ما دون ربع الثوب" لم أر من بين الكراهة فيما إذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية قوله: "ربع الثوب الكامل" هو المختار كما في الدر عن الحلبي وقال في المبسوط وهو الأصح قوله: "لقيام الربع مقام الكل" علة لمحذوف أي ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل في مسائل كمسح الخ فهو تمثيل لمحذوف قوله: "وحلقه" يعني إذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه قوله: "وقيل ربع الموضع المصاب" والأول أولى لإفادة حكم البدن والثوب ولأن ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا ولضعف هذا القول لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر وإن قال في الحقائق وعليه الفتوى كما في الدر قال الكمال والذي يظهر أن الأول أحسن غير أن ذلك الثوب إن كان شاملا اعتبر ربعه وإن كان أدنى ما تجوز فيه

الصلاة اعتبر ربعه لأنه كثير بالنسبة إلى الثوب المصاب اهـ قوله: "وعفى رشاش بول" انتضح على بدن أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين وخرج بذلك الماء القليل فإنه يفسده حتى لو سقط ذلك الثوب مثلا فيه نجسه وقيل لا لأنه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء والأول أصح لأن سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الماء كما في الحلبي عن الكفاية وروى المعلى في نوادره عن أبي يوسف أنه إن كان يرى أثره لا بد من غسله قوله: "كرؤوس الإبر" بكسر ففتح جمع إبرة كسدرة وسدر وفي التقييد بها إشارة إلى أنه لو كان مثل رؤوس المسال منع بلا خلاف قوله: "للضرورة" لأنه لا يمكن الإحتراز عنه لا سيما في مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال: إنا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا كما في السراج قوله: "لا ينجسه" سواء كان الماء جاريا أو راكدا لأن الغالب أن الرشاش المتصاعد.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity the size of a needle head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قوله (كرؤوس الإبر) بكسر ففتح جمع إبرة كسدرة وسدر وفي التقييد بها إشارة إلى أنه لو كان مثل رؤوس المسال منع بلا خلاف

Mas'alah: Why is a small amount of impurity excused due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قوله (للضرورة) لأنه لا يمكن الإحتراز عنه لا سيما في مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال إنا لنرجو من الله تعالى أوسع من

Mas'alah: What is the amount of impurity that is excused in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=59)

(وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف) والمراد بعرض الكف ما وراء مفاصل الأصابع أصل هذه المسألة: أن الرواية عن محمد اختلف في الدرهم فإنه اعتبره بالمساحة في رواية النوادر وبالوزن في كتاب الصلاة، والدرهم هو الكبير الذي بلغ وزنه مثقالا وقيل درهم زمانه ووفق الهندواني بينهما بأن رواية المساحة في الرقيق كالبول، ورواية الوزن في الثخين كالعذرة واختاره كثير من المشايخ وهو الصحيح والنجاسة التي يمكن الاحتراز عنها مانعة عند زفر والشافعي قليلة كانت أو كثيرة مغلظة كانت أو مخففة؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير، ولنا أن التحرز عن

القليل حرج، وهو مدفوع فقدرناه بالدرهم؛ لأن موضع الاستنجاء لم يطهر بالكلية بإمرار الحجر عليه؛ ولهذا لو دخل المستنجي في الماء القليل نجسه، فإذا صار موضع الاستنجاء معفوا في حق الصلاة علم أن قليلها في الشرع معفو؛ لأن المحال مستوية فعبروا عن المقعد بالدرهم لاستقباحهم ذكرها في محافلهم

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of urine that splashes like the heads of needles?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

(وبول انتضح مثل رءوس الإبر) جمع إبرة وهو المخيط ولو كان مقدار عرض الكف أو أكثر إذا جمع قيل التقييد بالرءوس إشارة إلى أنه إذا كان قدر جانبها الآخر الأكبر لم يعف لعدم الضرورة وليس كذلك؛ لأن غير الرأس كالرأس، والمراد من رءوس الإبر ها هنا تمثيل للتقليل (عفو) ؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه وعن أبي يوسف يجب غسله؛ لأنه نجس وعند الشافعي لا يعفى فيما يمكن إزالته

Mas'alah: What is the amount of light impurity that is excused?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=73)

وما دون ربع الثوب أو البدن من الخفيفة وعفي عن رشاش بول كرؤوس الإبر ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا وإلا فلا كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الركب لو عصر

Mas'alah: Is the droppings and urine of a mouse excused in food and clothing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=47)

قوله: (وخرء الفأرة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب) لعدم إمكان التحامي عنه، لأن الفأرة غالبا تخرج في الليالي وتدخل المضائق، بخلاف الماء فإن حفظه ممكن.

Mas'alah: Is the blood of bedbugs, fleas, and fish excused?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=47)

قوله: (ودم البق والبراغيث والسم: عفو) لأنه ليس بدم حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on urine splashes the size of needle heads?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=115)

قوله: (ورشاش البول) أي انتضاحه (مثل رءوس الإبر: عفو) لا يجب غسله، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، خصوصا في مهب الرياح. قيل: قوله: (رءوس الإبر) يدل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر، وليس كذلك، بل لا يعتبر الجانبان، وعن أبي يوسف: إذا انتضح من البول شيء يرى أثره: لابد من غسله إن كان أكثر من قدر الدرهم.

Mas'alah: What is the measure of heavy and light najasah that is excused?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=85)

الرقيق، ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفأرة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف

Mas'alah: What are the three issues regarding excused impurity and its removal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=163)

قال أبو بكر: هي ثلاث مسائل:

Mas'alah: Is a small amount of impurity excused?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=163)

إحداهن: في أن النجاسة اليسيرة معفو عنها.

Mas'alah: What is the measure of a small amount of impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=163)

والثانية: في أن اليسير منها: مقدار الدرهم.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's measurement of a handspan for 'much and excessive' impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=583)

عليه؛ لأنه على ما يغلب في الظن، إلا أنه مع ذلك لابد من أن يكون هناك جهة بها يغلب في الظن هذا المقدار دون غيره. فنقول: إن جهة تغليب الرأي في اعتبار أبي يوسف شبرا في شبر، هي أن الشبر أقل المقادير التي درت للمساحة؛ لأن ما دون الشبر ليس له مقدار معلوم في العادات إلا بالنسبة إلى البشر، فلما حصلت النجاسة في هذا القدر، دخلت في حد الكثير الفاحش، إذ ليس ما فوقه من المقادير بأولى بالاعتبار من مقدار آخر فوقه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad's measurement of a quarter for 'much and excessive' impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=583)

* ولمحمد في اعتبار الربع: أن الربع قد ثبت له حكم الأصول عندهم، وهو ربع شعر المرأة إذا انكشفت، أو ربع ساقها في باب منع الصلاة، فلما تعلق الحكم بالربع فيما وصفنا، جعل ذلك حد الكثير الفاحش.

Mas'alah: How does seeing a quarter of a person support the principle of a quarter as the measure for 'much' impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=583)

وأيضا: فإن الرائي لربع الشخص، يطلق اللفظ برؤية الشخص؛ لأنه يقول: رأيت فلانا، والذي يلاقيه من جهاته الأربع جهة واحدة، وهي رعه، فلما أطلق عليه اسم الرؤية، برؤية ربع الشخص، دل على أن الربع هو حد الكثير، إذ قد أقيم مقام الكل.

Mas'alah: What is the excused amount of heavy impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=73)

وعفا قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخثي) وقال زفر والشافعي قليل النجاسة ككثيرها يمنع؛ لأن النصوص الواردة بتطهيرها لم تفصل إلا أن ما لا يدركه الطرف خارج لعدم إمكان

التحرز عنه كالذباب يقع على النجس، ثم على الثياب، وكذا موضع الاستنجاء وهو المخرج خارج عنها لإجماع السلف ولنا أن القليل معفو إجماعا فقدرناه بالدرهم؛ لأن محل الاستنجاء مقدر به قال النخعي استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم؛ ولأن الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج، ثم اختلفت الرواية في الدرهم فقيل: يعتبر بالوزن وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق أبو جعفر بين الروايتين فقال أراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة وهذا هو الصحيح وقال السرخسي يعتبر بدرهم زمانه وقد قالوا إذا أصاب ثوبه دهن نجس فصلى فيه، ثم ازداد حتى صار أكثر من قدر الدرهم فصلى فيه فالأولى جائزة والثانية باطلة وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغيناني

Mas'alah: What is the excused amount of light impurity on clothing in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=73)

قال – رحمه الله – (وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل) أي عفي ما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة؛ لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل في الأحكام يروى ذلك عن أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح، ثم اختلفوا في كيفية اعتباره فقيل ربع جميع ثوب عليه وعن أبي حنيفة ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع طرف أصابته [حاشية الشلبي] قوله في المتن: من نجس مغلظ كالدم) والمراد بالدم غير الباقي في العروق وفي حكمه اللحم المهزول إذا قطع فالدم الذي فيه ليس نجسا، وكذا الدم الذي في الكبد لا من غيره

كذا قيل قال المصنف في التجنيس وفيه نظر؛ لأنه إن لم يكن دما فقد جاور الدم والشيء ينجس بمجاورة النجس وعن أبي يوسف في الباقي أنه معفو في الأكل لا الثوب وغير دم الشهيد ما دام عليه حتى لو حمله ملطخا به في الصلاة صحت بخلاف قتيل غير الشهيد لم يغسل أو غسل وكان كافرا فإنه لا يحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم وعين المسك قالوا يجوز أكله والانتفاع به مع ما اشتهر من كونه دما ولم أر له تعليلا وذاكرت بعض الإخوان من المغاربة في الزباد فقلت له يقال أنه عرق حيوان محرم الأكل فقال ما يحيله الطبع إلى صلاح كالظبية يخرج عن النجاسة كالمسك. اهـ. فتح. (قوله في المتن: والروث والخثي) وقد سبقه إلى هذا شيخه السيرامي – رحمه الله – بالخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وهو ما يكون لذي ظلف ويجمع على أخثاء وخثي. اهـ. عيني. (قوله: لأن النصوص الواردة) ومنه قوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] . (قوله: فقدرناه بالدرهم إلى آخره) ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحدا؛ لأن النجاسة حينئذ واحد في الجانبين فلا يعتبر متعددا بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع وعن هذا فرع المنع لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لوجود الفاصل بين وجهيه وهو جواهر سمكه؛ ولأنه مما لا ينفذ نفس ما في أحد الوجهين فيه فلم تكن النجاسة فيهما متحدة ثم إنما يعتبر المانع مضافا إليه فلو جلس الصبي المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته؛ لأنه هو الذي يستعمله فلم يكن حامل النجاسة بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا إليه فلا تجوز هذا والصلاة مكروهة مع ما لا يمنع حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة يرفضها ما لم يخف فوات الوقت أو الجماعة. اهـ. فتح وما ذكره الكمال من عدم الجواز في الدرهم الذي تنجس جانباه مشى عليه الولوالجي فقال أما إذا كان الثوب ذا طاقين كان متعددا فتعددت النجاسة وكذلك الدرهم فإن بين الجانبين فاصلا فاعتبر كل جانب في نفسه

اهـ. قال في شرح الطحاوي ولو أصاب الثوب أقل من قدر الدرهم ونفذت إلى الجانب الآخر حيث لو ضم أحد الجانبين إلى الآخر يكون أكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلاة ينظر إن كان الثوب ذا طاقين منع أو ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلاة اهـ. قوله: وعن هذا فرع المنع قال قاضي خان إذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه فالصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة لأن الكل درهم واحد. اهـ. . (فرع) يحفظ قال الولوالجي من انتهى إلى القوم وهم في الصلاة وعلى ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم وهو يخشى أنه إن غسله تفوته الجماعة يستحب له أن يدخل في الصلاة ولا يغسله لأن غسله ليس بفرض عليه ومتى دخل الجماعة صار مؤديا للفرض. اهـ. . وقال قاضي خان في فتاويه قبيل باب الوضوء والغسل ما نصه إذا شرع في الصلاة فوجد في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم إن كان مقتديا وعلم أنه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك إمامه في الصلاة أو يدرك جماعة أخرى في موضع آخر فإنه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لأن قطع الصلاة للإكمال وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك جماعة أخرى مضى على صلاته. اهـ. (قوله: وما دون ربع الثوب) أي أي ثوب كان. (قوله: والفرس) أي عندهما وعند محمد طاهر وأفرده بالذكر للاختلاف فيه. اهـ. ع. (قوله: فقيل ربع جميع ثوب عليه) في شرح الطحاوي هو الصحيح الثوب الذي عليه إن كان شاملا اعتبر ربعه وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه؛ لأنه الكثير بالنسبة إلى المصاب. اهـ. فتح

النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعن أبي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد وروى هشام عن محمد أن الكثير الفاحش أن يستوعب القدمين، وروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه كره أن يحد لذلك حدا، وقال: إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الأمر فيه على العادة كما هو دأبه، ثم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة فعند أبي حنيفة الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص

آخر يخالفه كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين. والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح مثل بول ما يؤكل لحمه فإن قوله – عليه الصلاة والسلام – «استنزهوا من البول» يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على طهارته فخف حكمه للتعارض وعند أبي يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف؛ لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر ونحوها فعند أبي حنيفة مغلظة؛ لأن ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – من «أنه ألقى الروثة وقال: إنها ركس» لم يعارضه نص آخر ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فإن مالكا يرى طهارتها ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه؛ لأن الأرض تنشفه وروي عن محمد أن الروث لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا وهو آخر أقواله حين كان بالري مع الخليفة فرأى الطرق والخانات مملوءة بها وللناس فيها بلوى عظيمة فرجع إليه وقاسوا عليه طين بخارى؛ لأن ممشى الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك يروى رجوعه في الخف إلى قولهما إذا أصابه عذرة حتى قال: يطهر بالدلك وفي الروث لا يحتاج إلى الدلك عنده لما قلنا. وأما بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير أن كراهة أكله كراهة تنزيه عند أبي حنيفة وعلى اعتبار أنه كراهة تحريم؛ لأن لحمه طاهر؛ لأن حرمته لكرامته كلحم الآدمي فصار مخففا؛ لأنه بول بهائم طاهرة اللحم فيكون التعارض فيه موجودا وعند أبي يوسف مأكول فيكون بوله مخففا عنده وعند محمد طاهر؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده وقوله وخرء طير لا يؤكل وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنها مخففة عنده وعندهما مغلظة في رواية الهندواني وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند محمد نجس نجاسة مغلظة، وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة في التخفيف أيضا فحصل لأبي يوسف ثلاث روايات ولأبي حنيفة روايتان ولمحمد رواية واحدة

والصحيح رواية الهندواني وهو أن نجاسته مخففة عنده وعند أبي يوسف ومحمد مغلظة وجه طهارته أنه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد فعلمنا أن خرء جميع الطيور طاهر ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: فوقف الأمر فيه على العادة) والأوجه إنكاله إلى رأي المبتلى إن استفحشه منع، وإلا فلا. اهـ. زاد الفقير. (قوله: استنزهوا من البول) قال العلامة شمس الدين بن أمير حاج – رحمه الله – في شرح التحرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الحاكم وقال على شرطهما ولا أعرف له علة وهو عام لأن من للتعدية لا للتبعيض والبول محلى باللام للجنس فيعم كل بول وقد أمر بطلب النزاهة منه والطاهر لا يؤمر بالاستنزاه منه اهـ. (قوله: ولا اعتبار عنده بالبلوى) قال العلامة كمال الدين – رحمه الله – وما قيل أن البلوى لا تعتبر في موضع النص عنده كبول الإنسان ممنوع بل تعتبر إذا تحققت للنص النافي للحرج وهو ليس معارضة للنص بالرأي والبلوى في بول الإنسان في الانتضاح كرءوس الإبر لا فيما سواه؛ لأنها إنما تتحقق بأغلبية عسر الانفكاك وذلك إن تحقق في بول الإنسان فكما قلنا وقد رتبنا مقتضاه إذ قد أسقطنا اعتباره اهـ. {فرع} قال في الظهيرية وإن أصابه بول الشاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعا للغليظة اهـ قال الولوالجي – رحمه الله – رجل رأى على ثوب إنسان نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن وقع في قلبه أنه لو أخبره بذلك اشتغل بغسل لم يسعه أن لا يخبره؛ لأن الإخبار مفيد وإن وقع في قلبه أنه لو أخبره لم يلتفت إلى كلامه كان في سعة من أن لا يخبره؛ لأن الإخبار لا يفيد قالوا ومشايخنا قاسوا الأمر بالمعروف على هذا إن كان يعلم أنهم يستمعون قوله يجب عليه، وإلا فلا، وفي السراجية ماء فم النائم طاهر وفي السغناقي سواء كان في الفم أو منبعثا من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية قال أبو يوسف: إن كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر وفي الظهيرية وماء فم الميت

قيل: إنه نجس. اهـ. تتارخانية قال قاضي خان في فتاويه الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح؛ لأنه متولد من البلغم وقال الولوالجي ماء فم النائم إذا أصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من البلغم أو منبعثا من الجوف لأن الغالب في الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم متولد من البلغم فيكون طاهرا كيفما كان عند أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى اهـ. (قوله: فقد تعارض فيه نصان) نص جواز أكله ونص النهي عنه. اهـ. يحيى. (قوله: لأبي يوسف ثلاث روايات) الواقع أن أبا يوسف مع أبي حنيفة على رواية الكرخي ومع محمد على رواية الهندواني والمفهوم من الهداية أنه مع أبي حنيفة في الروايتين وليس كذلك فتحصل عن أبي حنيفة روايتان رواية الهندواني خفيف ورواية الكرخي طاهر وعن أبي يوسف روايتان رواية الهندواني غليظ ورواية الكرخي طاهر وعن محمد غليظ رواية واحدة. اهـ. فتح

حتى لو وقع في الماء لا يفسده ووجه التغليظ أنه لا تكثر إصابته وقد غيره طبع الحيوان إلى خبث ونتن فصار كخرء الدجاج والبط وهذا مشكل على قولهما لما عرف من مذهبهما أن اختلاف العلماء يورث الشبهة وقد تحقق فيه الاختلاف فإنه طاهر في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف على ما مر فكان للاجتهاد فيه مساغ ووجه التخفيف عموم البلوى والضرورة وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: How is the quarter (rub') interpreted for impurity on clothing and body?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=65)

واختلف المشايخ في تفسير الربع قيل ربع جميع الثوب والبدن وقيل ربع كل عضو

وطرف أصابته النجاسة من اليد والرجل والكم وهو الأصح

Mas'alah: What impurities are excused in food and clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=4)

4 – العفو في النجاسات وخرء الفأرة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق

Mas'alah: How is the quarter of a garment measured for the purpose of impurity exemption?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=592)

وإن زاد لا) [قيل: المراد بربع الثوب[(1)] (2) ربع أدنى ثوب يجوز به الصلاة، وقيل [(3)] : ربع الموضع الذي أصابته النجاسة، كالذيل، والكم(4)، والدخريص(5)، وقدره أبو يوسف – رضي الله عنه – بشبر في شبر. (1) قوله: المراد بربع الثوب؛ قال الأقطع في ((شرح مختصر القدوري)) : هذا أصح ما ورد فيه. (2) اعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال: فقيل: ربع طرف أصابته النجاسة كالذيؤل والكم والدخريص إن كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا، وصححه في ((التحفة)) (1: 65) ، و ((المحيط)) (ص391) ، و ((مجمع الأنهر)) (1: 63) ، ورجحه صاحب ((الدر المختار)) (1: 214) . وقيل : ربع جميع الثوب والبدن، وصححه في ((المبسوط)) (1: 55) ، واختاره صاحب ((الدر المختار)) (1: 213) ، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالميزر، قال الأقطع:

وهذا أصح ما روي فيه. (3) قوله: وقيل؛ حاصله أن المعتبر ربع الطرف الذي أصابته النجاسة من الثوب، وربع العضو المصاب كاليد والرجل، وصح هذا القول في ((المحيط)) و ((التحفة)) و ((المجتبى)) وغيرها. بضم الدال وفتحها وكسرها: فرع، وفي حكمه كل طير لا يذرق في الهواء، كبط أهلي وغيره، وأما ما يذرق في الهواء، فما كان منه مأكولا فخرؤه طاهر، وما لا يؤكل خرؤه نجس مخفف. كذا في ((البحر)) . (4) سقطت من ص و ف. (5) الدخريص: من القميص، وهو ما البدن ليوسعه، وهو معرب، وهو عند العرب البنيقة. كما في ((تاج العروس)) (17: 577) .

(ويعتبر [(1)] (2) وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف، ومساحته بقدر](3) عرض الكف في الرقيق)، المراد بعرض الكف: عرض مقعر الكف، وهو داخل مفاصل الأصابع. (ودم السمك ليس بنجس [(4)] ، ولعاب البغل، والحمار لا ينجس(5) طاهرا(6)) ؛ لأنه مشكوك [(7)] ، فالطاهر(8) لا تزول طهارته بالشك. (1) قوله: واعتبر... الخ؛ لما اختلف تفسير الدرهم عن محمد فتارة فسره بعرض الكف، وتارة بالمثقال، وهو عشرون قيراطا، فوفقوا بينهما بأن التفسير الأول إذا كان النجس مغلظا رقيقا، والثاني إذا كان كثيفا، وهو ما تشاهد البصر ذاته لا أثره فقط. (2) في أ و ف: واعتبر. (3) سقطت من م. (4) قوله: ليس بنجس؛ لأنه ليس بدم حقيقة، بل رطوبة مائية شبيهة به، بدليل أن الدم إذا أصابته الشمس اسود ودم السمك يبيض. (5) في ف: يتنجس. (6) في س: ظاهرا. (7) قوله: لأنه مشكوك؛ يعني إذا أصاب الثوب والبدن لعاب البغل والحمار تجوز الصلاة به؛ لأنه مشكوك على مر تحقيقه في بحث السؤر، والشك لا يزيل اليقين، فلا تزول به طهارة الثوب الثابتة باليقين. (8) في م: والطاهر.

(وبول انتضح مثل رؤوس الإبر [(1)] ليس بشيء، وماء ورد [(2)] على نجس، نجس كعكسه): أي كما أن الماء نجس في عكسه، وهو ورود النجاسة على الماء. (لا رماد [(3)] قذر(4)، وملح كان حمارا): أي لا يكون شيء منهما نجسا، وفي رماد القذر خلاف الشافعي(5) – رضي الله عنه –. (

Sub-topic – Rulings on Animal Urine and Droppings

Mas'alah: What is the ruling on camel and sheep dung falling into a milking pail?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=35)

(وبعرتي إبل وغنم، كما) يعفى (لو وقعتا في محلب) وقت الحلب (فرميتا) فورا قبل تفتت وتلون، والتعبير بالبعرتين اتفاقي، لان ما فوق ذلك كذلك، ذكره في الفيض وغيره، ولذا قال: (قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد) كما في الهداية وغيرها، لان أبا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds that do not void in the air?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=47)

(وخرء) كل طير لا يذرق في الهواء كبط أهلي (ودجاج) أم ما يذرق فيه، فإن مأكولا فطاهر، وإلا فمخفف

Mas'alah: What is the ruling on the dung and droppings of animals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=47)

(وروث وخثي) أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور، وقالا: مخففة. وفي

الشرنبلالية قولهما أظهر، وطهرهما محمد آخرا للبلوى، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of a bird whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=245)

والثالث خرء طير لا يؤكل، وقد اختلف الإمامان الهندواني والكرخي فيما نقلاه عن أئمتنا فيه فروى الهندواني أنه مخفف عند الإمام مغلظ عندهما وروى الكرخي أنه طاهر عندهما مغلظ عند محمد وقيل إن أبا يوسف مع أبي حنيفة في التخفيف أيضا فاتفقوا على أنه مغلظ عند محمد، وأما أبو يوسف فله ثلاث روايات الطهارة والتغليظ والتخفيف، وأما أبو حنيفة فروايتان التخفيف والطهارة، وأما التغليظ فلم ينقل عنه

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of dung and the ruling on necessity in lightening its ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=627)

ركس لم يعارضه غيره ولهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض، وقالا يجزئه حتى يفحش، لأن للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما، ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهي مؤثرة في التخفيف، بخلاف بول الحمار، [البناية] ركس» ش: الحديث أخرجه البخاري، وتمامه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى الغائط فأمرني أن آتيه بثلاث أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس» . ورواه ابن ماجه وقال:" هذا رجس

"بالجيم. ورواه الدارقطني ثم البيهقي فزاد فيه:" ائتني بحجر "محتجين بذلك على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى." م: (لم يعارضه غيره) ش: جملة في محل الرفع لأنها خبر إن في قوله: لأن النص قوله: غيره ما روي من الحديث المذكور م: (ولهذا) ش: أي بورود نص على التنجيس لم يعارضه نص آخر م: (يثبت التغليظ عنده) ش: في النجاسة فحينئذ يكون الروث والخثي من النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة بناء على أصله م: (والتخفيف بالتعارض) ش: أي يثبت التخفيف في النجاسة بتعارض النصين كما في حديث الاستنزاه عن البول بحديث العرنيين. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (يجزئه) ش: أي يجزئ المصلي إن أصاب ثوبه من الروث والخثي أكثر من قدر الدرهم م: (حتى يفحش) ش: أي حتى يصير فاحشا وهو أن يبلغ ربع الثوب كما ذكرنا م: (لأن للاجتهاد فيه) ش: أي التخفيف م: (مساغا) ش: أي جوازا، حاصله أن الاجتهاد كالنص، قال الله تعالى: {فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر: 2] (الحشر: الآية 2) . فلما ثبت التخفيف بالنص ثبت بالاجتهاد أيضا، فالروث عند مالك – رحمه الله – طاهر وعند ابن أبي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع الصلاة لأنه وقود أهل الحرمين، ولو كان نجسا لما استعملوه كالعذرة. م: (وبهذا) ش: أي ويجوز الاجتهاد في هذا الحكم م: (يثبت التخفيف عندهما) ش: أي يثبت تخفيف النجاسة عند أبي يوسف ومحمد م: (ولأن فيه ضرورة) ش: إشارة إلى التخفيف يثبت عندهما بشيء آخر وهو الضرورة، والضمير فيه يرجع إلى الروث م: (لامتلاء الطرق بها) ش: هذا بيان الضرورة أي لأجل امتلاء طرق الناس بها، أي بالروث والخثي م: (وهي) ش: أي الضرورة م: (مؤثرة في التخفيف) ش: أي في تخفيف النجاسة، ألا ترى أنها مؤثرة في سقوط النجاسة في الهرة، إلا أن الضرورة هاهنا دون الضرورة هناك فأوجبنا التخفيف دون الإسقاط. [بول الحمار] م: (بخلاف بول الحمار) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: أن

الضرورة في

Mas'alah: What is the ruling on dung and cattle droppings on clothing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=33)

"وإذا أصاب الثوب من الروث أو" من "أخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة رحمه الله" لأن النص الوارد في نجاسته وهو ما روي أنه عليه الصلاة والسلام رمى بالروثة وقال "هذا رجس أو ركس" لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض "وقالا يجزئه حتى يفحش" لأن للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها هي مؤثرة في التخفيف بخلاف بول الحمار لأن الأرض تنشفه. قلنا الضرورة في النعال قد أثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفي مؤنتها.

ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم. وزفر رحمه الله فرق بينما فوافق أبا حنيفة رحمه الله في غير مأكول اللحم ووافقهما في المأكول وعن محمد رحمه الله أنه لما دخل الري ورأى البلوى أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضا وقاسوا عليه طين بخارى وعند ذلك رجوعه في الخف يروى

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=34)

"وإن أصابه خرء مالا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز" فقد قيل إن الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الأصح هو يقول إن التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف ولهما أنها تذرق من الهواء والتخامي عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في الإناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الأواني عنه

Mas'alah: Is the dung of edible animals impure like human excrement?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=30)

قلبوا أكلهم في قليب بدر قتلى وعن ابن مسعود أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم فلم يعد الصلاة منهم مالك والثوري وزفر والحسين بن صالح وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم بما روى زكرياء وشعبة عنه أن الذي ألقى على ظهره صلى الله عليه وسلم في صلاته سلا جزور وهو وعاء الولد مما لا فرث فيه ولا دم كسائر لحمها ورواية الاثنين أولى من رواية على بن صالح ولانه إذا تعارضا وجب الرجوع إلى النظر عند عدم دليل قوته والأصل المتفق عليه أن دماء الأنعام كدماء بني آدم غير راجعة إلى حكم لحومها فوجب أن يكون أرواثها كذلك لا يرجع فيها إلى حكم لحومها بل يكون كغائط بني آدم ويحتمل عدم إعادة ابن مسعود صلاته لقلة مقدار النجس ولا يقال فقد كان سلاها جزء ميتة لأن ذبائحهم غير مذكاة لأنهم وثنيون فيجوز صلاة حاملي نجاسة من ميتة وغيرها لأنه كان في أول الإسلام قبل تحريم ذبائحهم.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of halal meat animals?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=34)

وأما البهائم التي يؤكل لحمها فان ابوالها نجسة عند ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي فان وقعت منها قطرة في الماء افسدته الا ان يكون الماء كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on urine of halal meat animals on clothing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=34)

واما في الثياب فزعم ابو حنيفة وابو يوسف ان الثوب لا ينجس حتى يكون كثيرا فاحشا وهو ربع الثوب عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف شبر في شبر وعند محمد وابي عبد الله بول ما يؤكل لحمه طاهر

Mas'alah: What is the ruling on the dung of halal meat animals?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=34)

واما ارواثها فنجسة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي فان وقع منها شيء في الماء افسده الا ان يكون بعرا من الاهلي والبرى واما في الثياب قال أبو حنيفة انها نجسة نجاسة غليظة فان اصاب منها الثوب شيء أكثر من مقدار الدرهم صار نجسا وتعلق بقوله تعالى {من بين فرث ودم لبنا} وقال ابو يوسف ومحمد انها نجاسة خفيفة لا ينجس منها الثوب الا ان يكون كثيرا فاحشا وذلك لانه لا بد للناس من ممارسة الدواب ودخول الاصطبلات وعند ابي عبد الله روث ما يؤكل لحمه طاهر بقول النبي

عليه السلام حيث قال للعرنيين اذهبوا الى ابل الصدقة واشربوا من البانها وأبوالها

Mas'alah: What is the ruling on the urine of non-halal meat animals?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=35)

وأما أبوال ما لا يؤكل لحمه من البهائم فهي نجسة وان أصاب الثوب اكثر من مقدار الدرهم فلا تجوز الصلاة معه ولا عليه في قولهم جميعا وفي قول ابي عبد الله أيضا

Mas'alah: What is the ruling on animal dung according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

وأما الروث وأخثاء البقر فعند أبي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه نجاسة خفيفة لا فرق عندهما بين المأكول وغير المأكول

Mas'alah: What is the ruling on the urine of halal meat animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(وبول ما يؤكل لحم) نجس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله نجاسة خفيفة لتعارض الأدلة وقال محمد رحمه الله طاهر

Mas'alah: What is the ruling on human feces and predator droppings in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(العذرة) ونحو الكل ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of halal meat birds in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(خرء) ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر إلا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والإوز فهو نحس نجاسة غليظة

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of predatory birds in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(ذرق) سباع الطير كالبازي والدأة لا يفسد الثوب

Mas'alah: What is the ruling on the urine of cats and mice on clothing in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة إذا أصاب الثوب قال ببعضهم يفسد إذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد إذا فحش ويظهر أثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on dung (rawth, khithy, ba'r) as impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=164)

وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر، فعندهما نجاسة مخففة لاختلاف العلماء فيها، وعنده مغلظة، لأن ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى الروثة وقال: «إنها ركس»: لم يعارضه نص. والركس: بكسر الراء: الرجس. والروث للفرس والبغل والحمار. والخثي بكسر الخاء وسكون الثاء للبقر والجاموس. والبعر للبعير والشاة.

Mas'alah: What is the ruling on dung according to Imam Malik and its effect on the Hanafi view?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=164)

وإن مالكا يرى طهارتها، لأنها وقود أهل الحرمين، وبه يثبت التخفيف عندهما، وهو الأظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها، بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه، فإن الأرض تنشفه.

Mas'alah: What was Muhammad's final ruling on dung and its analogy to the mud of Bukhara?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=164)

وطهرها محمد آخرا وقال: لا يمنع الروث وإن فحش، لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما دخل الري مع الخليفة. وقاس المشايخ على هذا طين بخارى، لأن ممشى الناس والدواب فيها واحد، وعند ذلك روي رجوعه في الخف حتى قال: إذا أصابته عذرة يطهر بالدلك، وفي الروث لا يحتاج إليه عنده. وأما قول النسائي: هو طعام الجن . أي دوابهم . فتفسير من حيث الشريعة لا من حيث اللغة، لما روى مسلم والترمذي واللفظ له من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of a bird whose meat is not eaten?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=165)

(وخرء طير) بفتح الخاء وضمها وسكون الراء (لا يؤكل) أي لحمه. وهذا أيضا مثال للنجس الخفيف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد مغلظ. وقيل: طاهر، وصححه السرخسي. فوجه الطهارة عدم الأمر بتنحية الطيور عن المساجد، وذلك دليل على طهارة خرئها، ووجه التغليظ أنه لا تكثر إصابته للثياب، وقد تغير بطبع الحيوان فصار كخرء الدجاجة والبط. ووجه التخفيف عموم البلوى به والضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of a bird whose meat is eaten?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=165)

(وأما خرء طير يؤكل) أي لحمه (فطاهر) ، وبه قال مالك، لأن في التوقي عنه حرجا. ونجسه الشافعي لإحالة الطبع إياه إلى نتن وفساد. – ––

***

Mas'alah: What evidence supports the purity of bird droppings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=166)

ولنا أن عبد الله بن مسعود خرئت عليه حمامة فمسحه بإصبعه. وابن عمر زرق عليه طائر فمسحه بحصاة وصلى ولم يغسله. ولأن إجماع الناس على ترك الحمامات في المساجد مع القدرة على إخراجها إجماع منهم على طهارته، ولأنها تزرق من الهواء، والحرج لاحق بسبب التوقي عن ذلك، فيسقط اعتبار نجاسته، بخلاف الدجاجة والبط لإمكان التحامي عنه. وفيه نظر، لاحتمال سقوط حكم القليل للضرورة، كما سقط حكم قدر الدرهم من المغلظة وما دون الربع من المخففة مع بقاء وصف النجاسة، ولا ضرورة إلى حكم الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings and urine of a mouse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=166)

وأما خرء الفأر وبوله فمعفو عنه في الطعام والثوب لعدم إمكان التحامي عنه، لأن الفأرة

غالبا تخرج في الليالي وتدخل المضايق، بخلاف الماء فإن حفظه ممكن، كذا في «شرح تحفة الملوك» للعيني.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animal dung and dung mixed with earth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

قال في الكافي وتظهر فائدة الخلاف في الروث والخثى لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض النصين فإن قوله صلى الله عليه وسلم في الروث انه رجس أو ركس لم يعارضه نص آخر فيكون عند الإمام مغلظا وعندهما مخففا لقول مالك وابن أبي ليلى بطهارته ومن حجة الإمام ان النص إذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه فحديث الروث لم يعارضه الاختلاف والنص حجة والاختلاف ليس بحجة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dung from edible animals and the soil of Bukhara?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

قال تعالى { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } النساء 4 فأمر برد الخلاف إلى الكتاب والسنة وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص قال الله تعالى { فاعتبروا يا أولي الأبصار } آل عمران 3 فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث مأكول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الإمام مخفف عندهما وعن محمد ان الروث طاهر لا يمنع وان فحش رجع إلى هذا القول حين قدم الري مع

الرشيد ورأى بلوى الناس ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of edible and non-edible birds?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

قوله (والأوز) هي رواية الحسن عن الإمام وفي رواية أبي يوسف عنه طاهر كذا في البدائع وأما ما يزرق في الهواء فما يؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر وما لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اه

Mas'alah: What is the ruling on the urine of horses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

قوله (لأنه مأكول) خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول اللحم في قولهم جميعا يعني عند أبي حنيفة أيضا وإنما كره للتنزيه أي التحامي عن قطع مادة الجهاد والكراهة لا تمنع الإباحة كأكل لحم البقرة الجلالة وقيل لتعارض الآثار في لحمه فإنه روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي انه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل فهذا يوجب قولا في تخفيف بوله لأنه مأكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في البناية وأما شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الإبل كما في البرهان وقيل يكره أكله تحريما

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds whose meat is not eaten?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

(وخرج طير لا يؤكل) هذا قول الإمام؛ لأنها تذرق في الهواء، والتحامي عنها متعذر، وعندهما مغلظة في رواية الهندواني وهو الصحيح ومخففة في رواية الكرخي عند الشيخين وعند محمد نجس نجاسة غليظة.

Mas'alah: What is the ruling on the dung of animals whose meat is eaten according to the two shaykhs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

وقال شمس الأئمة السرخسي: إن خرء ما يؤكل لحمه طاهر عند الشيخين؛ إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره في الخرء انتهى، وهذا مشكل على قولهما لما عرفت من مذهبهما أن اختلاف العلماء يورث التخفيف وقد يتحقق فيه الاختلاف على هذا ينبغي أن لا يكون الخرء نجاسة غليظة عندهما إلا أن يقال بأن الرواية القائلة بالطهارة ضعيفة فلم تعد اختلافا تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of bird droppings (akhra') according to Hanafi scholars?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=45)

وأما الأخراء جمع خرء: فإن كانت مما تؤكل: فهي طاهرة، إلا خرء البط والدجاج والأوز، وإن كانت مما لا تؤكل: فنجاستها مخففة عند أبي حنيفة، ومغلظة عندهما على رواية الهندواني، وعلى رواية الكرخي: عند محمد مغلظة، وعندهما: طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of urine (abwal) from edible and non-edible animals?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=45)

وأما الأبوال: فإن كانت مما لا يؤكل: فهي مغلظة بالاتفاق، وإن كانت مما يؤكل: فعند أبي حنيفة مغلظة، وعند أبي يوسف: مخففة، وعند محمد: طاهرة، حتى لا يجوز شرب بول نحو الغنم عند أبي حنيفة مطلقا، ويجوز عند أبي يوسف للتداوي، ويجوز عند محمد مطلقا. وعلى هذا مسائل وتفريعات كثيرة لا يتحملها هذا المختصر، يخرجها الفطن الذكي.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of inedible birds?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=47)

قوله: (وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور) كالصقر والعقاب والبازي والشاهين ونحوها (ينجس الماء) لإمكان التحامي عنه بتغطية الأواني (ولا ينجس الثوب) لأنها تذرق من الهواء (إلا إذا فحش) والفحش: شبر في شبر عند البعض، وقيل: ذراع في ذراع، وقيل: أكثر من النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of edible and non-edible animals?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=86)

كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الأبر عفو

ودم

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=415)

﴿باب حكم بول ما يؤكل لحمه

Mas'alah: Are animal droppings considered heavy or light impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=65)

فعلى قول أبي حنيفة الأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام طلب منه ليلة الجن أحجار الاستنجاء فأتى بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال إنها ركس أي نجس وليس له نص معارض وعلى قولهما نجاستها خفيفة لاختلاف العلماء فيها

Mas'alah: What is the ruling on urine of non-edible animals as impurity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=65)

وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالإجماع على اختلاف الأصلين

Mas'alah: What is the ruling on urine of edible animals as light impurity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=66)

وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق أما عنده فلتعارض النصين وهو حديث العرنيين مع حديث عمار وغيره في البول مطلقا وعندهما لاختلاف العلماء فيه

Mas'alah: What is the ruling on human feces and bird droppings as heavy impurity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=66)

وأما العذرات وخرء الدجاج والبط فغليظة بالإجماع لما ذكرنا من الأصلين والله أعلم

Sub-topic – Rulings on Mixed Impurities

Mas'alah: How are light and heavy impurities treated when they mix?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=47)

(ولو أصابه من) نجاسة (غليظة و) نجاسة (خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة) احتياطا كما في الظهيرية، ثم متى أطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ.

Mas'alah: What is the ruling on barley mixed with solid dung or soft dung?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

شعير في بعر أو روث صلب يؤكل، بعد غسله، وفي خثي لا.

Mas'alah: How are light and heavy impurities combined for legal rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=246)

(قوله: وفي الفتاوى الظهيرية إلخ) أقول: في القنية نصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة يجمعان. اهـ. وفي القهستاني تجمع النجاسة المتفرقة فتجعل الخفيفة غليظة إذا كانت نصفا أو أقل من الغليظة كما في المنية. اهـ. أقول: والظاهر أن ما في الظهيرية فيما إذا اختلطا فترجح الغليظة ولو كانت أقل كما لو اختلطت بماء أو ما في القنية

والقهستاني فيما إذا كان في موضعين ولم يبلغ كل منهما بانفراده القدر المانع فإذا بلغ نصف القدر المانع من الغليظة ونصفه من الخفيفة منع ترجيحا للغليظة وكذا إذا زادت الغليظة بخلاف ما إذا كانت الخفيفة أكثر هذا ما ظهر لي.

Mas'alah: Does a wet cloth placed on dried dung-mixed clay become impure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

إذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع علي8ه منديل مبلول لا يتنجس

Mas'alah: Does dry dung or impure dust blown by wind render a garment impure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

(السرقين) الجاف أو التراب النجس إذا هبت به الريح فأصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه أثر النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on something that is adjacent to an impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=199)

قال المصنف في التجنيس: وفيه نظر لأنه إن لم يكن دما فقد جاور الدم، والشيء ينجس بمجاورة النجس.

Mas'alah: What are the rulings on impurity transfer through moisture and contact?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=170)

عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما أصابته وإذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الإصابة ومختار غيرهم المنع فإن صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة "ولو ابتل فراش أو تراب نجسا" وكان ابتلالهما "من عرق نائم" عليهما "أو" كان من "بلل قدم وظهر أثر النجاسة" وهو طعم أو لون أو ريح "في البدن والقدم تنجسا" لوجودها بالأثر "وإلا" أي وإن لم يظهر أثرها فيهما "فلا" ينجسان. ـــــــــ. من صدم شيء للماء إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء ذلك الشيء فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه قوله: "من غسالة الميت" أي مطلقا ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح قوله: "تنجس ما أصابته" هذا بناء على القول بأن نجاسته نجاسة خبث وأما على القول بأنها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من خبث فغسالته طاهرة قوله: "وإذا انبسط الدهن النجس الخ" ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحدا لأن النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددهما فيمنع وعلى هذا فرع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه إلى الآخر فلم تكن متحدة ثم إنما يعتبر المنع إذا كان مضافا إليه فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجر مصل وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لأنه الحامل

للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا إليه فلا يجوز في كما في الفتح قوله: "ولو مشي في السوق الخ" قال في المنح عن أبي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن إلا إذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح اهـ أي من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم وفي الدر المختار وغيره وعفى طين شارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اهـ وظاهر ذلك ان العفو مصحح خلافا لما تفيده عبارته فإنه حكاه بقيل قوله: "وردغة الطين" الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد والجمع كصحب وخدم قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اهـ فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الأول وهو الماء والطين فإنه أعم من الوحل لأنه الطين الرقيق فلا يقال له وحل إلا إذا امتزج بخلاف الردغة وليحرر قوله: "من عرق نائم" قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسألة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب إن إبتل ما أصاب ذلك تنجس وإلا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة على المختار كما في السراج عن الفتاوى قوله: "عليهما" أي على من نام على الفراش أو التراب النجسين قوله: "أو كان"

Mas'alah: How does impurity transfer through dry and wet garments, and how are impurities purified?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=171)

"كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر" لعدم انفصال جرم النجاسة إليه. واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر

بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني أنه لا ينجس في الأصح وفيه نظر لأن كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل إليه مجرد نداوة إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني "ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة" ببول أو سرقين لكونها "يابسة فتندت" الأرض "منه" أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه "ولا" ينجس الثوب "بريح هبت على نجاسة فأصابت" الريح "الثوب إلا أن يظهر أثرها" أي النجاسة "فيه" أي الثوب وقيل ينجس إن كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة "ويطهر متنجس" سواء كان بدنا أو ثوبا أو آنية "بنجاسة" ولو غليظة "مرئية" كدم "بزوال عينها ولو" كان "بمرة" أي غسلة واحدة "على الصحيح" ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الإسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لأنه يعمل عمله "ولا يضر بقاء أثر" كلون أو ـــــــــ. من بلل قدم الخ "أي كان ابتلال الفراش أو التراب الخ قوله:" لوجودها بالأثر "أي لوجود النجاسة بوجود أثرها في جنب النائم أو قدمه قوله:" فلا ينجسان "أي البدن والقدم قوله:" كما لا ينجس ثوب جاف طاهر "اعلم أنه إذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو إما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحيئنذ ينجس الطاهر اتفاقا أو لا يكون واحد منهما كذلك وحيئنذ لا ينجس الطاهر إتفاقا أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا واقعي أو النجس فقط والأصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهرا في الطاهر وأن لا يكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس

كما في شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان أن العبرة للنجس قوله:" مرئية كدم "المرئية ما يرى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا يرى بعده كذا في غاية البيان قوله:" بزوال عنها "مقيد بما إذا صب الماء عليها أو غسلها في الماء الجاري فلو غسلها في إجانة يطهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة ذكره السيد واعلم أن ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وعروة الإبريق بطهارة اليدين وخف المستنجي إذا كان ما استنجى به يجري عليه قوله:" رطبات "لعله قيد اتفاقي فإن."

Mas'alah: What is the ruling on food in a pot when impurity falls into it, and on turning wine into vinegar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=540)

النجاسة في القدر 2374. قال أبوحنيفة لو طبخت قدر فوقعت فيه نجاسة فإن المرقة لا خير فيها. وأما اللحم فإن كان في حال الغليان فوقعت فيه نجاسة فلا خير في اللحم وأن لم يكن في حال الغليان فيغسل. 2375. ولو كان عند الرجل خمر فأراد أن يجعلها خلا فإنه ينبغي له أن يحمل إليها الخل ويصبه فيها ويكره له أن يحمل الخمر إلى الخل، كما أنه لا بأس بأن يحمل الهرة إلى الفارة الميتة لتأكلها لأن فيه إزالة الأذى، ويكره أن يحمل الفارة الميتة إلى الهرة لأنه تصرف في الميتة.

Sub-topic – Rulings on Impurities from Edible Animals

Mas'alah: What is the ruling on the purity of fish saliva and mule and donkey saliva?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=48)

سمك ولعاب بغل وحمار) والمذهب طهارتها

Mas'alah: What is the ruling on the urine of an animal whose meat is eaten?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=245)

ومثل المصنف للمخففة بثلاثة الأول ببول ما يؤكل لحمه وهو مخفف عندهما طاهر عند محمد لحديث العرنيين وأبو يوسف قال بالتخفيف لاختلاف العلماء على أصله وأبو حنيفة قال به أيضا لتعارض النصين وهما حديث العرنيين وحديث «استنزهوا البول» وفي الكافي فإن قيل تعارض النصين كيف يتحقق وحديث العرنيين منسوخ عنده قلنا: إنه قال ذلك رأيا ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة. اهـ. وهو أحسن مما أجاب به في النهاية فإن صاحب العناية قد رده فليراجعا.

Mas'alah: Why is the urine of edible animals considered light impurity according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=626)

وإنما كان مخففا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - لمكان الاختلاف في نجاسته أو لتعارض النصين على اختلاف الأصلين،

Mas'alah: What is the ruling on fish blood and the saliva of mules and donkeys?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=34)

"وإن أصابه من دم السمك أو" من "لعاب البغل أو الحمار أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه" أما دم السمك فلأنه ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا وأما لعاب البغل والحمار فلأنه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطهر

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a young child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=28)

قال: (و) كذلك بول (الصغير والصغيرة أكلا أو لا) لما روينا من غير فصل، وما روي من نضح بول الصبي إذا لم يأكل، فالنضح يذكر بمعنى الغسل. «قال - عليه الصلاة والسلام - لما سئل عن المذي: "انضح فرجك بالماء» ، أي اغسله، فيحمل عليه توفيقا."

Mas'alah: What is the ruling on the urine of halal meat animals, horse urine, fish blood, and saliva of mules and donkeys?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=30)

قال: (وبول ما يؤكل لحمه، وبول الفرس، ودم السمك، ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسته مخففة) أما بول ما يؤكل لحمه فطاهر عند محمد لحديث العرنيين، ويدخل فيه بول الفرس عنده أيضا، ولهما أنه استحال إلى نتن وخبث فيكون نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه، إلا أنا قلنا بتخفيفه للتعارض، وحديث العرنيين نسخ كالمثلة، ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس. وعن أبي يوسف أنه نجس، فقلنا بخفته لذلك، ولعاب البغل والحمار لتعارض النصوص، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى، فإنه لا يمكن الاحتراز عنه، لأنها تزرق من الهواء. وعند محمد نجاسته غليظة؛ لأنها لا تخالط الناس فلا بلوى، وجوابه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of halal birds?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=30)

قال: (وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر) لإجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد،

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of domestic chicken and duck droppings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=31)

إلا الدجاج والبط الأهلي فنجاستهما غليظة، وإذا انتضح عليه البول مثل رءوس الإبر فليس بشيء (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds whose meat is eaten?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=33)

قال : (وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر) لإجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد ، ولو كان نجسا لأخرجوها خصوصا في المسجد الحرام .

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of domestic chickens and ducks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=33)

قال : (إلا الدجاج والبط الأهلي فنجاستهما غليظة) بالإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on horse urine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=38)

وإن أصابه بول الفرس لم يمنع حتى يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف أما على قول أبي يوسف فلأنه مأكول عنده، وأما أبو حنيفة فقال لم أحرم لحمه لنجاسته بل إبقاء لظهره تحاميا عن تقليل الخيل؛ لأن في تقليلها قطع مادة الجهاد فكان طاهر اللحم حتى إن سؤره طاهر بالاتفاق فخفف حكم بوله. وقال محمد هو طاهر لا يمنع، وإن فحش على أصله في المأكول،

Mas'alah: Which parts of a dead animal are not rendered impure by death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=181)

كالشعر والريش المجزوز" لأن المنسول جذره نجس "والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به" أي العظم "دسم" أي ردك لأنه نجس من الميتة فإذا. ـــــــــ. قوله: "وتطهر الذكاة" هي في اللغة الذبح وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما في صيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من التذكية كما في القهستاني قوله: "الشرعية" نقل في البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية أن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الأصح وإن لم يؤكل وأفاد في التنوير أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الأظهر وان صحح المقابل. قوله: "بل أولى" لأنها تمنع إتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الإتصال لفساد البنية بالموت فأما قبله فكل شيء بمحله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا أفاده في الشرح قوله: "دون لحمه" لأن حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة قوله: "للاحتياج إلى الجلد" علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والأولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لأنه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح قوله: "لا يسري فيه الدم الخ" أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الأشياء وهو الذي في غاية البيان والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الأشياء بسبب أنها ليست بميتة لأن الميتة من الحيوانات في عرف الشرع إسم لما زالت حياته لا يصنع من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون نجسة اهـ قوله: "كالشعر الخ" والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة ولبن وإنفحة وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل قال في الفتح لا خلاف بين أصحابنا في ذلك وإنما الخلاف من

حيث تنجسهما فقالا نعم لمجاورتهما الغشاء النجس فإن كانت الأنفحة جامدة تطهر بالغسل وإلا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليستا بمتنجستين لأن الموت لا يحلهما وشمل كلامه السن لأنها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي على الأشباه وعدم جواز الإنتفاع به حيث قالوا: لو طحن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته قوله: "ما لم يكن به أي العظم" لو أعاد الضمير إلى كل المذكور قبله لكان أولى قوله: "لأنه نجس" أي الودك وقوله من الميتة أي من أجزائها فإذا وجد على نحو العظم ينجسه ويطهر بإزالته عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bones, skin, and hair from a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=182)

زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني "إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها" فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به "

Mas'alah: What is the ruling on fish blood and the droppings of edible birds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

(ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر) ؛ لأن دم السمك ليس بدم حقيقة، وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on the rennet and milk of a dead animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=62)

(وإنفحة الميتة ولبنها طاهر) قال ابن ملك إنفحة الميتة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الجدي أو الحمل الصغير لم يؤكل بعد يقال لها بالفارسية "ينيرمايه" يعني: إنفحة الميتة جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند الإمام، وكذا لبنها أما الإنفحة الجامدة فإن الحياة لم تحل فيها وأما المائعة واللبن فلأن نجاسة محلها لم يكن مؤثرة فيهما قبل الموت؛ ولهذا كان اللبن الخارج بين فرث ودم طاهرا فلا تكون مؤثرة بعد الموت انتهى أقول هذا يشكل بالقيء؛ لأن القيء إذا كان ملء الفم غير البلغم نجس بالاتفاق بمجاورته، وبهذا ثبت تأثير نجاسة المحل، وأما عدم تأثيرها قبل الموت فللضرورة ولا ضرورة بعد الموت فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on the purity of fish blood, edible bird droppings, and saliva of mules and donkeys?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=87)

السمك وخرء طيور مأكولة طاهر إلا الدجاج والبسط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند أبي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس وإلا فلا كما لو

Mas'alah: What is the ruling on fish blood and saliva of mules and donkeys in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=75)

ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرءوس الإبر) وهذه الجملة معطوفة على ما تقدم من قوله قدر الدرهم أي عفي قدر الدرهم ودم السمك إلى آخره وفيه نظر فإن دم السمك ولعاب البغل والحمار طاهر في ظاهر الرواية فكيف يكون معفوا والعفو يقتضي النجاسة وعن أبي يوسف أن السمك الكبير إذا سال منه شيء فاحش يكون نجسا مغلظا وفيه إشكال؛ لأنه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه وعنه أنه قدره بالكثير الفاحش لاختلاف العلماء فيه والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنه ليس بدم على التحقيق؛ لأن الدموي لا يسكن الماء ولهذا اكتفى محمد في تعليل المسألة بقوله؛ لأن هذا مما يعيش في الماء والدليل على أنه ليس بدم أنه يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكون دما، وأما لعاب البغل والحمار فقد مر في الأسآر، وأما البول المنتضح قدر رءوس الإبر فمعفو للضرورة وإن امتلأ الثوب وعن أبي يوسف وجوب غسله؛ لأنه نجس حقيقة قلنا: لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه وقوله قدر رءوس الإبر يشير إلى أنه إذا كان قدر جانبها الآخر يعتبر والحكم أنه لا يعتبر للضرورة. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on carcasses of animals without flowing blood?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=51)

من أنواع الأنجاس الميتات وهي نوعان منها ما ليس لها دم سائل وهي ليست بنجسة عندنا خلافا للشافعي على ما نذكره

Mas'alah: What is the ruling on parts of animals with flowing blood?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=51)

والثاني ما لها دم سائل فنقول لا خلاف أن الأجزاء التي فيها دم سائل مثل اللحم والشحم والجلد ونحوها فهي نجسة لاختلاط الدم النجس بها

Mas'alah: What is the ruling on parts of carcasses without blood for non-human and non-pig animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=51)

وأما الأجزاء التي ليس فيها دم ففي غير الآدمي والخنزير من

Mas'alah: Which solid parts of carcasses are considered pure by Hanafi consensus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=52)

الحيوانات ينظر إن كانت صلبة مثل الشعر والصوف والريش والقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والعصب والإنفحة الصلبة فليست بنجسة بلا خلاف بين أصحابنا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liquid rennet and milk from carcasses?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=52)

وأما الإنفحة المائعة واللبن فكذلك عند أبي حنيفة وعندنا نجس

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on carcass parts and the basis of the Hanafi position?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=52)

وقال الشافعي الكل نجس وكذا الجواب فيما أبين من الحي من الأجزاء إن كان فيه دم فهو نجس بالإجماع وإن لم يكن فعلى هذا الخلاف فالشافعي أخذ بظاهر الآية وهو قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} وأصحابنا قالوا إن نجاسة الميتات باعتبار ما فيها من الدم السائل والرطوبات النجسة ولم يوجد في هذه الأجزاء

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on parts of a human corpse without flowing blood?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=52)

وأما في الآدمي فعن أصحابنا روايتان في رواية نجس حتى لا يجوز بيعها ولا الصلاة معها إذا كان أكثر من قدر الدرهم وزنا أو عرضا على حسب ما يليق به

Mas'alah: What is the ruling on hair from a carcass and pig bristles?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=5)

والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة وكل جزء منها لا حياة فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر أجزائه نجس ورخص الخرز بشعره وعظم الفيل طاهر

Sub-topic – Purification of Impure Substances (e.g., Wine, Salt, Ash)

Mas'alah: Is impure ash considered ritually impure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=48)

(لا) يكون نجسا (رماد قذر) وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار

Mas'alah: Is salt that originated from a donkey or pig considered impure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=48)

(و) لا (ملح كان حمارا) أو خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين، به يفتى

Mas'alah: What is the ruling on impure oil used in soap?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير. كذا في الزاهدي.

Mas'alah: How are smooth objects like a sword and mirror purified from impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=32)

قال : (والسيف والمرآة يكتفى بمسحهما) فيهما لأنهما لصلابتهما لا يتداخلهما شيء من النجاسة فيزول بالمسح .

Mas'alah: How is dry semen on a garment or body purified?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=36)

(قوله: يجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك) قيد بالثوب؛ لأنه إذا جف على البدن ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن البدن لا يمكن فركه. وفي الهداية قال مشايخنا يطهر بالفرك كما في الثوب وإنما يطهر بالفرك إذا كان وقت خروجه رأس الذكر طاهرا بأن بال واستنجى بالماء وإلا فلا يطهر إلا بالغسل، وقيل إنما يطهر بالفرك إذا خرج قبل المذي أما إذا أمذى قبل خروجه لا يطهر إلا بالغسل وهذا كله في مني الرجل أما مني المرأة فلا يطهر بالفرك؛ لأنه رقيق، ولو نفذ المني إلى البطانة يكتفى بالفرك هو الصحيح وعن محمد لا يطهر إلا بالغسل؛ لأنه إنما يصيبه البلل والبلل لا يطهر بالفرك، ثم إذا أجزأ فيه الفرك وعاوده الماء فيه روايتان والصحيح أنه يعود نجسا وفي الخجندي لا يعود نجسا.

Mas'alah: Does ground become purified when najasah dries in the sun?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=36)

(قوله: وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على

مكانها) . وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز؛ لأنه لم يوجد المزيل ولهذا لم يجز التيمم منها ولنا قوله: – عليه السلام – «ذكاة الأرض يبسها» وقيد بالأرض احترازا عن الثوب والحصير وغير ذلك فإنه لا يطهر بالجفاف بالشمس ويشارك الأرض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والأشجار والكلأ والقصب ما دام قائما عليها فإنه يطهر بالجفاف فإذا قطع الحشيش والخشب والقصب وأصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، وأما الحجر فذكر الخجندي أنه لا يطهر بالجفاف. وقال الصيرفي إذا كان أملس فلا بد من الغسل، وإن كان يشرب النجاسة فهو كالأرض والحصا بمنزلة الأرض

Mas'alah: What does 'disappearance of trace' mean for purifying ground?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=36)

(قوله: وذهب أثرها) الأثر اللون والرائحة والطعم وإذا ثبت أنها تطهر بالجفاف وعاودها الماء فعن أبي حنيفة روايتان أحدهما تعود نجسة وهو اختيار القدوري والسرخسي وفي الرواية الأخرى لا تعود نجسة وهو اختيار الإسبيجابي وعلى هذا الخلاف إذا وقع من ترابها شيء في الماء فعند الأولين ينجس وعلى الثاني لا ينجس

Mas'alah: What is the ruling on purifying a new papyrus mat from najasah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

وكذا الحصير من البردي إذا أصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر

Mas'alah: What is the ruling on washing sandal straps and reed mats from najasah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

وقد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا خلاف لأنه لا ينشف النجاسة

Mas'alah: How is a khuff purified from non-solid impurities like wine and urine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

وإن لم تكنالنجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر إلا بالغسل وعن أبي يوسف رحمه

Mas'alah: How is a garment purified from impurity, and is semen an exception?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=12)

(والثوب) لا يطهر غلا بالغسل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إلا المني فإنه يطهر بالفرك

Mas'alah: Is the ash of filth pure, like a donkey that turns into salt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=168)

(ورماد القذر) بفتح القاف والذال المعجمة: العذرة ونحوها (طاهر كحمار صار ملحا) بوقوعه في مملحة. ونظيره في الشرع النطفة نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر. والعصير طاهر. فيصير خمرا فينجس، فيصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها، لأنه استحال بطبعه وصورته. وقال أبو يوسف: ليس بطاهر، لأن أجزاء ذلك النجس باقية من وجه. – ––

***

Mas'alah: What are the methods for purifying various impure objects in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=172)

ريح في محلها "شق زواله" والمشقة أن يحتاج في إزالته لغير الماء أو غير المائع كحوض وصابون لأن الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر إذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح بزوال النجاسة المجاورة بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عن ثلاثا والغسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والأواني الثقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلي ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل إخراج أمعائها وأما وضعها بقدر انحلال المسام لنتف. ـــــــ. اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب وقد يقال

إن الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويحرر قوله: "والمشقة الخ" أفاد في النهر أن الأثر إذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه لا يلزمه ذلك ويكتفي بالبارد وإن بقي الأثر قوله: "فالثوب المصبوغ الخ" تفريع على المصنف قوله: "ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح" من هذا الفرع يعلم حكم الصابون إذا تنجس فإنه إذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهرا وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب أنه لا يطهر أبدا قوله: "ورفعه عنه ثلاثا" أو يوضع في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء وهذا إذا كان مائعا وأما إذا كان جامدا فيقور قوله: "والعسل" مثله الدبس كما في الشرح قوله: "يصب عليه الماء" أطلقه فشمل ما إذا كان الماء قدره أولا وبعضهم قيده بالأول قوله: "وقيل يحرق الجديد" ذكره في النوازل وذكر الأول صاحب الحاوى قال بعض الأفاضل ولا مناقضة بينهما لأنهما طريقان للتطهير قوله: "ويغسل القديم" أي يطهر بالغسل ثلاثا جفف أو لا لأن النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن قال الكمال ينبغي تقييد القديم بما إذا كان رطبا وقت تنجسه أما لو ترك بعد الإستعمال حتى جف فهو كالجديد لأنه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفي البحر عن الحاوي القدسي إلأواني ثلاثة أنواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح وغسل فإذا كان الإناء من خزف أو حجر أو كان جديدا ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق وإن كان عتيقا يغسل وإن كان من خشب وكان جديدا ينحت وإن كان قديما يغسل وإن كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وإن كان خشنا يغسل اهـ من السيد قوله: "حتى نضج لا يطهر" أي أبدا قوله: "وقيل يغلى ثلاثا" هو قول أبي يوسف والفتوى على أنه لا يطهر أبدا وهو قول أبي حنيفة ذكره الشرح فيما إذا طبخت الحنطة بخمر قوله: "وعلى هذا الدجاج الخ" يعني لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قيل أن يغسل إن وصل الماء إلى حد الغليان ومكثت فيه بعد

Mas'alah: What is the ruling on the purification of semen (mani)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=110)

قوله (ويطهر المني) ولو خالطه مذي لأن كل فحل يمذي ثم يمني فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه وأطلق في المني فعم مني الآدمي وغيره وهو المذكور في الفيض وشرح النقاية للقهستاني وقيده السمرقندي بمني الآدمي كما نقله الحموي وهو المتبادر لأن الرخصة إنما وردت في مني الآدمي على خلاف القياس للضرورة ولا ضرورة في مني غيره فلا يصح الحاقه به مع أنه يدخل في مني غير الآدمي مني نحو الكلب

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a woman's semen?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=110)

قوله (ولو مني امرأة) وقال الفضلي منيها لا يطهر بالفرك لرقته

Mas'alah: What is the method of purifying semen by rubbing (fark)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=110)

قوله (بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده نقله

السيد عن النهر

Mas'alah: How is a visible impurity purified?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=74)

على نجاسة فأصابت الث

Mas'alah: What is the ruling on musk and its container regarding purity?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=50)

5 – ونافجة المسك طاهرة كالمسك. وأكلة حلال.

Mas'alah: What is the ruling on civet (zabad) regarding purity?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=50)

6 – والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به.

Mas'alah: When does a place become pure after removing an impurity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=35)

م/ وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل ولم يضر بقاء اللون والريح; لقوله – صلى الله

عليه وسلم – لخولة في دم الحيض يكفيك الماء, ولا يضرك أثره.

أي إذا زالت النجاسة لكن بقي لونها مثلا أو ريحها فهذا لا يضر، والمؤلف استدل لهذه المسألة بحديث خولة قالت: (يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: (فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره) . رواه أبو داود وهو ضعيف. فالثوب ونحوه إذا غسل من دم الحيض أو من أي نجاسة ثم بقي أثر لونه في الثوب أو البدن أنه لا يضر في كمال التطهير، أما إذا بقي شيء من جرمه فإنه لا يكفي.

Mas'alah: Is it permissible to remove impurities with something other than water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=163)

والثالثة: في إزالة الأنجاس بغير الماء.

Mas'alah: How is wheat purified after wine is poured on it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=539)

حنطة صبت عليها الخمر 2372. ولو أن حنطة صب عليها الخمر، قال أبو يوسف: تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة.

Sub-topic – Rulings on Blood and Bodily Fluids

Mas'alah: Is the gall bladder of an animal considered impure like its dung?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله.

Mas'alah: What is the ruling on one who vomits a mouthful and prays without washing his mouth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

إذا قاء ملء الفم وتوضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلاته؛ لأنه يطهر بالبزاق.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a martyr and the gall bladder of animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

دم الشهيد ما دام عليه طاهر وإذا أبين منه كان نجسا ومرارة كل شيء كبوله. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What bodily excretions are considered heavy impurities and how is semen purified?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=28)

(وكل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة) كالغائط والبول والدم والصديد والقيء، ولا خلاف فيه، وكذلك المني لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة: «إن كان رطبا فاغسليه، وإن كان يابسا فافركيه» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – لعمار بن ياسر: «إنما يغسل الثوب من المني والبول والدم» ، ولو أصاب البدن وجف. روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر بالفرك. وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر؛ لأن البلوى فيه أعم، والاكتفاء بالفرك لا يدل على طهارته، فإن الصحيح عن أبي حنيفة أنه يقل بالفرك فتجوز الصلاة فيه، حتى إذا أصابه الماء يعود نجسا عنده، خلافا لهما، ثم رأينا كل ما يوجب الطهارة كالغائط والبول ودم الحيض والنفاس نجسا، فقلنا بنجاسة المني؛ لأنه يوجب أكبر الطهارات، وكونه أصل الآدمي لا يوجب طهارته كالعلقة.

Mas'alah: What is the ruling on semen being impure and how to purify it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=28)

قال: (والمني نجس يجب غسل رطبه، ويجزئ الفرك في يابسه) وقد بينا الوجه فيه.

Mas'alah: What bodily excretions are considered heavy impurities?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=30)

(وكل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة) كالغائط والبول والدم والصديد والقيء ، ولا خلاف فيه ، وكذلك المني لقوله عليه الصلاة

والسلام لعائشة : ' إن كان رطبا فاغسليه ، وإن كان يابسا فافركيه ' .

"" "" "" صفحة رقم 36 "" "" "" وقوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر : ' إنما يغسل الثوب من المني والبول والدم ' ولو أصاب البدن وجف . روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر بالفرك . وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر ، لأن البلوى فيه أعم ، والاكتفاء بالفرك لا يدل على طهارته ، فإن الصحيح عن أبي حنيفة أنه يقل بالفرك فتجوز الصلاة فيه ، حتى إذا أصابه الماء يعود نجسا عنده ، خلافا لهما ، ثم رأينا كل ما يوجب الطهارة كالغائط والبول ودم الحيض والنفاس نجسا ، فقلنا بنجاسة المني لأنه يوجب أكبر الطهارات ، وكونه أصل الآدمي لا يوجب طهارته كالعلقة .

Mas'alah: What is the ruling on mouse urine and the urine of a young child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=31)

قال : (و) كذلك (بول الفأرة) وخرؤها لما تقدم ، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام : ' استنزهوا من البول ' والاحتراز عنه ممكن في الماء ، غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما . قال : (و) كذلك البول (الصغير والصغيرة أكلا أو لا) لما روينا من غير فصل ، وما روي من نضح بول الصبي إذا لم يأكل ، فالنضح يذكر بمعنى الغسل . قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن المذي : ' انضح فرجك بالماء ' أي اغسله ، فيحمل عليه توفيقا .

Mas'alah: What is the ruling on semen and its purification?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=31)

قال : (والمني نجس يجب غسل رطبه ، ويجزئ الفرك في يابسه) وقد بينا الوجه فيه . وفي الفتاوى : مرارة كل شيء كبوله في الحكم ، وإذا اجتر البعير فأصاب ثوب إنسان فحكمه حكم سرقينه لوصوله إلى جوفه كالماء إذا وصل إلى جوفه حكمه حكم بوله .

Mas'alah: What is the ruling on fish blood and the saliva of mules and donkeys?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=33)

كالمثلة ، ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس . وعن أبي يوسف أنه نجس ، فقلنا بخفته لذلك ، ولعاب البغل والحمار لتعارض النصوص ، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى ، فإنه لا يمكن الاحتراز عنه ، لأنها تزرق من الهواء . وعند محمد نجاسته غليظة لأنها لا تخالط الناس فلا بلوى ، وجوابه ما قلنا .

Mas'alah: Is semen (mani) considered najis in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=36)

(قوله: والمني نجس) . وقال الشافعي طاهر «لقوله – عليه السلام – لابن عباس المني كالمخاط فأمطه عنك، ولو بإذخرة» ولأنه أصل خلقة الآدمي فكان طاهرا كالتراب، ولنا «قوله – عليه السلام – لعمار بن ياسر وقد رآه يغسل ثوبه من نخامة إنما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والدم والمني والقيء» فقرن المني بالأشياء التي هي نجسة بالإجماع فكان حكمه كحكم ما قرن به، وأما حديث ابن عباس فهو حجة لنا؛

لأنه أمره بالإماطة والأمر للوجوب كذا في النهاية ولأنه خارج يتعلق بخروجه نقض الطهارة كالبول ثم نجاسة المني عندنا مغلظة

Mas'alah: What is the ruling on blood that remains in meat after slaughter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=37)

(قوله: كالدم) يعني المسفوح أما الذي يبقى في اللحم بعد الذكاة فهو طاهر وعن أبي يوسف أنه معفو عنه في الأكل، ولو احمرت منه القدر، وليس بمعفو عنه في الثياب والأبدان؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه في الأكل ويمكن في غيره وكذلك دم الكبد والطحال طاهر حتى لو طلي به الخف لا يمنع الصلاة، وإن كثر وكذا دم البراغيث والكتان والقمل والبق طاهر، وإن كثر؛ لأنه غير مسفوح ودم السمك طاهر عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه أبيح أكله بدمه؛ لأنه بدمه لا يذكى، ولو كان نجسا لما أبيح أكله إلا بعد سفحه، وقد قيل إنه ليس بدم على الحقيقة؛ لأنه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وعند أبي يوسف والشافعي نجس، وأما دم الحلم والأوزاغ فهو نجس إجماعا ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره أي ما دام عليه فهو طاهر ولهذا لا يغسل عنه فإذا انفصل عنه كان نجسا حتى إذا أصاب ثوب إنسان نجسه والدودة الخارجة من السبيلين نجسة؛ لأنها متولدة من النجاسة والخارجة من الجرح طاهرة؛ لأنها متولدة من اللحم وهو طاهر

Mas'alah: What bodily excretions are considered impure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=37)

(قوله: والغائط والبول) قال الحسن كل ما خرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء والاغتسال فهو نجس فعلى هذا الغائط والبول والمني والودي والمذي والدم والقيح والصديد نجس وكذا القيء إذا كان ملء الفم نجس، وأما رطوبة الفرج فهي طاهرة عند أبي حنيفة كسائر رطوبات البدن وعندهما نجسة؛ لأنها متولدة في محل النجاسة، ومن المغلظة أيضا خرء الكلب وبوله وخرء جميع السباع وأبوالها وخرء السنور وبوله وخرء الفأر وبوله وخرء الدجاج والبط واختلفوا في خرء سباع الطير كالغراب والحدأة والبازي وأشباه ذلك قال أبو حنيفة لا يمنع الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا، وقال محمد هو مغلظ إذا كان أكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وقول أبي يوسف مضطرب ففي الهداية هو مع أبي حنيفة وقال الهندواني هو مع محمد، وأما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور فطاهر عندنا كالحمام والعصافير؛ لأن المسلمين لا يتجنبون ذلك في مساجدهم وفي المسجد الحرام من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، ولو كان نجسا لجنبوه المساجد كسائر النجاسات كذا في الكرخي

Mas'alah: What is the ruling on blood, pus, and matter flowing to the place of purification?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=102)

والدم، والقيح، والصديد، إذا سال إلى محل الطهارة منحة السلوك وعلى هذا مسائل، وتفريعات كثيرة، لا يتحملها هذا المختصر، يخرجها الفطن (1) الذكي.

Mas'alah: What is the ruling on substances exiting from other than the two passages?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=102)

[الخارج من غير السبيلين] قوله: والدم والقيح (2) ، والصديد (3) . عطف على قوله: "كل خارج" . قوله: إذا سال إلى محل الطهارة. يعني بعد ما خرج إذا سال إلى موضع يلحقه حكم التطهير (4) ، يكون نجسا (5) ، حتى إذا لم يسل، إلى هذا الموضع لا يكون نجسا، فلا ينقض (1) الفطنة: هي الحذق، والفهم، ضد الغباوة. يقال: رجل فطن، أي حاذق، فاهم، عالم بالشيء. لسان العرب 13/ 323 مادة فطن، مختار الصحاح ص 212، مادة فطن، معجم مقاييس اللغة 4/ 510 باب الفاء والطاء وما يثلثهما، مادة فطن. (2) القيح: هو ما اجتمع في الجرح، ولم يخالطه دم وهو أبيض خاثر. المصباح المنير 2/ 521 مادة القيح، المطلع ص 37، أنيس الفقهاء ص 55. (3) صديد الجراح: هو ماؤه الرقيق، المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة، وهي أي المدة، ما يجتمع في الجرح من القيح. أنيس الفقهاء ص 55، القاموس المحيط 2/ 83 مادة ص د د، المغرب مادة صديد ص 264. (4) ومرادهم: أن يتجاوز إلى موضع تجب طهارته، أو تندب. تحفة الفقهاء 1/ 18، البحر الرائق 1/ 31، بدائع الصنائع 1/ 25. (5) وهذا الشرط، وهو شرط التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، احتراز عما يبدو ولم يخرج، ولم يتجاوز، فإنه لا يسمى خارجا، فكان تفسيرا للخروج، واشترط السيلان، والانتقال عن رأس الجرح، والقرح؛ لأن البدن محل الدم والرطوبات، ولكن لم يظهر لقيام الجلدة عليه، فإذا انشقت الجلدة، ظهر في محله، فما لم يسل عن رأس الجرح لا يصير خارجا. العناية شرح الهداية 1/ 39، تحفة الفقهاء 1/ 18، بدائع الصنائع 1/ 25.

Mas'alah: Is the blood of bedbugs, fleas, and fish excused?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=111)

ودم البق والبراغيث والسمك عفو. منحة السلوك بشيء (1) . كذا في الإيضاح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood of bedbugs, fleas, and fish?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=111)

قوله: ودم البق (3) ، والبراغيث (4) ، والسمك عفو. لأنه ليس بدم حقيقة (5) . وعن أبي يوسف في قول ضعيف: أن دم السمك نجس (6) ، ودم الحلمة (7) ، (1) لتعذر الاحتراز عنه. شرح فتح القدير 1/ 208، البحر الرائق 1/ 230. (2) الاختيار لتعليل المختار 1/ 32، فتاوى قاضيخان 1/ 46، شرح فتح القدير 1/ 208، البحر الرائق 1/ 230، الفتاوى البزازية 1/ 19. (3) البق: البقة البعوضة، والجمع البق. حياة الحيوان 1/ 222، القاموس المحيط 1/ 303 مادة ب ق ق، لسان العرب 10/ 23 مادة بقق. (4) البرغوث: بالثاء المثلثة واحد البراغيث وضم باءه أشهر من كسرها. وهو يبيض ويفرخ بعد أن يتولد وله خرطوم يمص به. حياة الحيوان 1/ 177، لسان العرب 2/ 116 مادة برغث، مختار الصحاح ص 20 مادة ب ر غ ث. (5) لأن دم السمك ليس بدم على التحقيق، فالدم يسود إذا شمس ودم السمك يبيض، ولهذا يحل تناوله من غير ذكاة. العناية شرح الهداية 1/ 208، تبيين الحقائق 1/ 75، شرح فتح القدير 1/ 208. (6) وروى المعلى عن أبي يوسف، أنه اعتبر الكثير الفاحش نجسا.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: والصحيح ظاهر الرواية، يعني أنه طاهر، لأنه ليس بدم على التحقيق، لأن الدموي لا يسكن الماء. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 75، العناية 1/ 208. (7) دم الحلمة: الحلم: القراد الضخم. =

. . . . . منحة السلوك والأوزاغ (1) ، نجس. ودم الكبد، والطحال، طاهر (2) .

Mas'alah: What are the pure and impure substances that exit from a human?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=33)

ما يخرج من الانسان فأما الانسان فان ما يخرج منه على ثلاثة اقسام قسم منه طاهر وبخروجه لا ينتقض الوضوء وان اصاب شيئا لا ينجسه وهو عشرة اشياء 1 – وسخ الاذان 2 – ودموع العين 3 – والمخاط 4 – والبزاق 5 – والبلغم 6 – واللبن 7 – والعرق 8 – ووسخ جميع البدن 9 – والرمص 10 – واللعاب وكذلك هذه الاشياء من البهائم المأكول لحمها وغير المأكولة لحمها طاهر كله وقسم منه نجس فنجس وبخروجه يجب الوضوء وهي عشرة أشياء البول والمذى والوذى والغائط والقيء والقلس والمرة والدم والقيح والصديد وقسم ثالث بعضه نجس وبعضه طاهر وبخروجه يجب الغسل وهو ثلاثة أشياء

1 – النطفة 2 ودم الحيض 3 ودم النفاس فدم الحيض ودم النفاس نجسان منجسان وأما النطفة عند ابي حنيفة وأصحابه فنجسة اذا كانت رطبة وطاهرة اذا كانت يابسة

وعند الشافعي وابي عبد الله طاهرة رطبة كانت ام يابسة لان الله لم يخلق نبيا من منى نجس

Mas'alah: Does the blood of aquatic animals spoil a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(دم) السك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يفسد إذا فحش

Mas'alah: Does the blood of a tick or gecko spoil a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

دم الحلمة أو الوزغة يفسد الثوب والماء

Mas'alah: Does the blood of bedbugs, mosquitoes, or fleas spoil a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

ودم البق أو البعوض أو البرغوث لا يفسد عندنا

Mas'alah: Are the spleen and liver pure before washing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(الطحال والكبد) طاهران فبل الغسل حتى لو اطلى به وجه الخف وصلى جازت صلاته

Mas'alah: Is blood that appears at a wound without flowing considered impure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(الدم) الذي ظهر في رأس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس ينجس في قول أبي يوسف وقال محمد نجس

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a martyr remaining on his body?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=199)

وعن أبي يوسف في الباقي أنه معفو في الأكل لا الثوب، وغير دم الشهيد ما دام عليه حتى لو حمله ملطخا به في الصلاة صحت.

Mas'alah: What parts of a human are impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=181)

أجزاء الآدمي "

Mas'alah: What is the ruling on blood of the liver and spleen?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

قوله (ودم الكبد والطحال) أي فإنه طاهر للخبر سراج وظاهر التعليل أن الكلام في نفس الكبد والطحال فإن خبر أحل لنا ميتتان ودمان إنما هو في نفس الكبد والطحال وأما الدم الذي فيهما فإن لم يكن سائلا ففيه الخلاف الآتي

Mas'alah: What is the ruling on blood of the heart and non-flowing blood from a human body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

قوله (والقلب الخ) في حاشية الأشباه للغزى دم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الإنسان طاهر على المذهب المختار وهو قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the difference of opinion on the impurity of non-flowing blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

وقال محمد نجس اه والحاصل كما في الحلبي أن في نجاسة غير المسفوح اختلافا والذي مشى عليه قاضيخان وكثير أنه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وأن ما ليس بحدث ليس بنجس وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفي اه

Mas'alah: What is the ruling on fish blood in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=102)

قوله (ودم السمك في الصحيح) وهو قول الإمام ومحمد لأنه أبيح أكله بدمه لأنه لا يذكي ولو كان نجسا لما أبيح أكله إلا بعد سفحه على أنه ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وقال أبو يوسف والشافعي أنه نجس كما في السراج

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a martyr while on his body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

قوله (ودم الشهيد في حقه) أي ما دام عليه فلو حمله إنسان وصلى به جاز لأنه طاهر حكما ضرورة الأمر بترك غسله بخلاف ما إذا انفصل عنه فإنه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=103)

قوله (ونجاستها) أي الأشياء المذكورة من قوله كالخمر إلى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح وفيه ان المني فيه خلاف الإمام الشافعي فإنه يقول بطهارته ويستند إلى دليل وهو اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بفركه

Mas'alah: What does the phrase 'blood, pus, and matter' refer to in the context of impurities?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=45)

قوله: (والدم والقيح والصديد) عطف على قوله: (كل خارج) .

Mas'alah: When does blood flowing to the place of purification become impure and nullify wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=45)

قوله: (إذا سال إلى محل الطهارة) يعني بعدما خرج إذا سال إلى موضع يلحقه حكم التطهير (يكون نجسا) حتى إذا لم يسل إلى هذا الموضع: لا يكون نجسا، فلا ينقض الوضوء، حتى قيل: إذا ظهر الدم ونحوه على قرحة ورفعه بقطنة من غير سيلان: لا ينقض الوضوء، ولو ألقاه في البئر أو في الطعام: لا ينجسه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish, lizards, and liver?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=47)

وعن أبي يوسف في قول ضعيف: أن دم السمك: نجس، ودم الحلمة والأوزاغ: نجس، ودم الكبد والطحال: طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a male and female infant?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=375)

590 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا بكر بن خلف، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: أخبرني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ﷺقال في الرضيع: «يغسل بول الجارية , وينضح بول الغلام»

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a male and female infant?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=376)

591 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن لبابة بنت الحارث: أن الحسين بن علي، رضي الله عنهما , بال على النبي صلى الله عليه وسلم , فقلت: أعطني ثوبك أغسله فقال: «إنما ﷺيغسل من الأنثى , وينضح من بول الذكر»

Mas'alah: Is human urine and feces considered impure?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=30)

م/ والأشياء النجسة: بول الآدمي، وعذرته. ذكر المؤلف رحمه الله الأشياء النجسة، ومنها: البول والغائط. وهذه نجسة بالإجماع. للأمر بالتنزه من البول والاستنجاء من الغائط. ففي حديث الأعرابي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصب الماء على بول الأعرابي. قال النووي: " فيه إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه ".

وقال الشوكاني: " واستدل بحديث الباب على نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه ". ولحديث ابن عباس قال: (مر النبي – صلى الله عليه وسلم – على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان بكبير ... أما إحداهما فكان لا يستنزه من بوله) . متفق عليه وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) . رواه الدار قطني • ولذلك قال الفقهاء: يجوز للإنسان أن يبول قائما بشرط أن يأمن الرشاش والناظر كما في حديث حذيفة (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال قائما) متفق عليه. وقالوا أيضا: يستحب أن يطلب لبوله موضعا رخوا لينا حتى لا يرجع إليه رشاش البول.

Mas'alah: What is the ruling on blood as an impurity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=31)

م/ والدم , إلا أنه يعفى عن الدم اليسير. ومثله: الدم المسفوح من الحيوان المأكول, دون الذي يبقى في اللحم والعروق. فإنه طاهر. ومن النجاسات الدم، والدم فيه تفصيل: أولا: الدم الخارج من الإنسان؛ إن كان من السبيلين – القبل والدبر – كدم الحيض، فلا خلاف في نجاسته. لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: (تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه) . ثانيا: أما الخارج من غير السبيلين؛ كدم الرعاف والسن والجروح وغيرها؛ ففيه قولان: القول الأول: أنه نجس فيجب غسله ويعفى عن يسيره. وهذا قول الجمهور. القول الثاني: أنه طاهر عدا دم الحيض. وهذا قول الشوكاني والألباني والشيخ ابن عثيمين. قالوا: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة. ولقصة الصحابي الذي رماه المشرك

بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي في الليل، فمضى في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة الرقاع. وقال الحسن: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) . وصلى عمر وجرحه يثعب دما. وهذا القول هو الراجح. ثالثا: الدم الخارج من حيوان نجس، كدم الكلب والخنزير؛ فهذا نجس قليله وكثيره لنجاسة عينه. رابعا: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة بعد الموت، كالإبل، والبقر، والغنم، فهذا إن كان مسفوحا – وهو الذي يسيل – فهو نجس، وإن كان مما يبقى في المذبح أو يكون على اللحم؛ فهو طاهر، لأن الله إنما حرم المسفوح، فما ليس بمسفوح فهو حلال. خامسا: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت، فهذا طاهر، كدم السمك، لأن ميتته طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine (khamr)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=588)

مسألة: [نجاسة الخمر] قال: (والخمر نجسة كالبول) . قال أبو بكر: وذلك لقول الله عز وجل: {يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} ، فدلت الآية على نجاستها من وجهين: أحدهما: أن قوله: {رجس} : يقتضي اجتنابها للنجاسة. والثاني: قوله: {فاجتنبوه} : وهو على سائر الأحوال، في الصلاة وغيرها. فإن قيل: قال في الأنصاب والأزلام مثله، ولم يدل على النجاسة.

قيل له: ظاهر اللفظ يقتضيه، وإنما خرج بدليل.

Sub-topic – Impurities on the Body and Garment in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity on another's garment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=51)

رأى في ثوب غيره نجسا مانعا، إن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب وإلا لا، فالامر بالمعروف على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on dung and animal droppings exceeding a dirham in weight on clothing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=626)

وإذا أصاب الثوب من الروث أو من أخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن النص الوارد في نجاسته وهو ما روي «أنه – عليه السلام – رمى بالروثة وقال هذا رجس أو» [البناية] (وإنما كان) ش: يعني بول ما يؤكل لحمه م: (مخففا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف لمكان الاختلاف في نجاسته) ش: على أصل أبي يوسف – رحمه الله – فإن تخفيفها عنده إنما ينشأ من سوغ الاجتهاد م: (أو لتعارض النصين) ش: على أصل أبي حنيفة – رحمه الله –، وهاهنا حديث الاستنزاه من البول وحديث العرنيين، فإن تخفيفها عنده ينشأ من تعارض النصين م: (على اختلاف الأصلين) ش: أي أصل أبي يوسف وأصل أبي حنيفة في بول ما يؤكل

لحمه تعارض النصين، وأصل أبي يوسف – رضي الله عنه – اختلاف العلماء وكل منهما على أصله في تخفيف بول ما يؤكل لحمه. فإن قلت: أصل محمد – رحمه الله – أيضا مثل أصل أبي يوسف – رحمه الله – فلم لم يذكر محمدا معه؟ قلت: لأن الكلام في بول ما يؤكل لحمه وهو ليس بنجس عند محمد – رحمه الله – فكان أصل أبي يوسف وحده في هذه المسائل، فلذلك لم يذكره معه، وقال السغناقي: وإنما أخر أصل أبي حنيفة – رحمه الله – رعاية لفواصل الألفاظ، فإنها ما تراعى، ألا ترى أن الله تعالى أخر خلق السموات عن خلق الأرض في سورة طه في قوله: {تنزيلا ممن خلق الأرض والسماوات العلا} [طه: 4] وفي غيرها استمر ذلك، وذكر خلق السموات فتدخل الأرض نحو: {الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض} [الأنعام: 1] (الأنعام: الآية 1) وغير ذلك من الآيات. وقال الأكمل: وأرى أن تقديمه ما كان ينافي ذلك، ولعله من باب الترقي. قلت: هذا الذي ذكره إنما يراعى في كلام الفصحاء البلغاء ولا يراعى ذلك في عبارات الفقهاء، بل هم مسامحون في عباراتهم بذكر ألفاظ مخالفة لقواعد الصرف واصطلاحات النحاة، [] على ذلك في مواضع من الكتاب إن شاء الله تعالى. [حكم الروث أو أخثاء البقر] م: (وإذا أصاب الثوب من الروث أو من أخثاء البقر) ش: والأخثاء جمع خثي بكسر الخاء المعجمة وسكون المثلثة. قال الجوهري: الخثي للبقر. قلت: ولكل حيوان ذو ظلف، والخثي بالفتح مصدر خثي البقر يخثي خثيا من باب ضرب يضرب ضربا م: (أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة لأن النص الوارد في نجاسته) ش: أي نجاسة الخثي م: (وهو) ش: أي النص م: (ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – رمى بالروثة وقال: هذا رجس أو

Mas'alah: Does the necessity of walking on roads affect the ruling on impurity on sandals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=628)

لأن الأرض تنشفه. قلنا الضرورة في النعال وقد أثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فيكتفى بمؤنتها

Mas'alah: What is the ruling on purifying a body part or a knife by licking with the tongue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

(ومما يتصل بذلك مسائل) إذا أصابت النجاسة بعض أعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب أثرها يطهر وكذا السكين إذا تنجس فلحسه بلسانه أو مسحه بريقه. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment by licking it with the tongue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on human hair and bones in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=93)

(وشعر الإنسان وعظمه طاهر) وقال الشافعي: نجس لأنه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه، ولنا أن عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته، والله أعلم. [العناية] والمخلوق لا يكون عدما. وأجيب بأن المراد بالخلق التقدير والعدم مقدر. لا يقال: ما ذكر تم من

الدليل استدلال في مقابلة النص؛ لأن الله تعالى قال {من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] ولا خفاء في دلالته على أن في العظم حياة؛ لأن المراد به من يحيي صاحب العظام. (وشعر الإنسان وعظمه طاهر. وقال الشافعي – رحمه الله: نجس؛ لأنه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه) مع إمكان الانتفاع به فكان نجسا (ولنا أن حرمة الانتفاع به والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته) وقد صح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلق شعره وقسمه بين أصحابه» وذلك دليل طهارته. .

Mas'alah: What is the ruling on dung and cattle droppings on clothing in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=201)

وإذا أصاب الثوب من الروث أو أخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) لأن النص الوارد في نجاسته وهو ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رمى بالروثة وقال: هذا رجس أو ركس» لم يعارضه غيره، وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض (وقالا يجزئه حتى يفحش) لأن للاجتهاد فيه مساغا، ولهذا يثبت التخفيف عندهما، ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهي مؤثرة [العناية] فيجوز تقدير الكثير الفاحش به، وهذا؛ لأن حكم النجاسة التي لها جرم ساقط العبرة في الخفاف لطهارته بالمسح على قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي رواية عن محمد: وبالمسح إن زالت العين فلا يشك في بقاء الأثر، وحيث لم يعتبر ذلك قدر به الكثير الفاحش كما قدر الدرهم بموضع الاستنجاء حتى سقط اعتبار ما على السبيل من النجاسة (وإنما كان) يعني بول ما يؤكل لحمه (مخففا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لمكان الاختلاف في نجاسته) على أصل أبي يوسف – رحمه الله –، فإن تخفيفها عنده

إنما ثبت من سوغ الاجتهاد. (أو لتعارض النصين) على أصل أبي حنيفة – رحمه الله –، فإن تخفيفها عنده إنما ينشأ من تعارض النصين وهو معنى قوله (على اختلاف الأصلين) قال في النهاية إنما أخر أصل أبي حنيفة رعاية لفواصل الألفاظ فإنها مما يراعى، وأرى أن تقديمه ما كان ينافي ذلك ولعله من باب الترقي، وثمرة ذلك تظهر في الأرواث على ما سنذكره، وإنما خص الأصل الأول بأبي يوسف وإن كان أصل محمد أيضا؛ لأن الكلام في بول ما يؤكل لحمه وليس هو بنجس عند محمد فهو في هذه المسألة خاصة أصل أبي يوسف وحده فخصصه وبهذا سقط ما أورد صاحب النهاية (وإن أصاب الثوب من الروث أو أخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة) لما ذكره في الكتاب وهو واضح. وقوله: (لأن للاجتهاد فيه مساغا) ؛ لأن مالكا يقول: إن البعر والروث وخثي البقر طاهر. وقال ابن أبي ليلى: السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع؛ لأن ذلك وقود أهل الحرمين ولو كان نجسا ما استعملوه كالعذرة. وقوله: (ولأن فيه ضرورة) بيان أن التخفيف عندهما يثبت بشيء آخر وهو البلوى والضرورة. والجواب أن اختلاف العلماء لا يخرج

في التخفيف، بخلاف بول الحمار لأن الأرض تنشفه. قلنا: الضرورة في النعال قد أثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفي مؤنتها، ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، وزفر – رحمه الله – فرق بينهما فوافق أبا حنيفة – رحمه الله – في غير مأكول اللحم ووافقهما في المأكول. وعن محمد – رحمه الله – أنه لما دخل الري ورأى البلوى أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضا وقاسوا عليه طين بخارى، وعند ذلك رجوعه في الخف يروى. (

Mas'alah: What is the ruling on horse urine on clothing in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=202)

وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد – رحمه الله – لا يمنع وإن فحش) لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند أبي يوسف – رحمه الله – ولحمه مأكول عندهما، وأما [العناية] النجاسة عن كونها مغلظة؛ لأنها لما لم يرد نص بخلافه كان اختلافهم بناء على الرأي وهو لا يعارض النص، وكذلك البلوى لا تعتبر في موضع النص، ألا ترى أن البلوى في بول الحمار أكثر؛ لأنه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعفى أكثر من قدر الدرهم وكذلك بول الآدمي، ورد بأن الضرورة لو لم تعتبر في مقابلة النص بالنجاسة لما قال أبو حنيفة بخفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه؛ لأنه منصوص بقوله – صلى الله عليه وسلم – «استنزهوا البول» الحديث، وأجيب بأنه لم يقل بذلك للضرر والبلوى بل للتعارض بحديث العرنيين. وقوله: (بخلاف بول الحمار) جواب عما يقال الضرورة في بول الحمار كالضرورة في روثه وقد قلتم بتغليظه، ووجهه أنا لا نسلم ذلك (لأن الأرض تنشفه) فلا يبقى على وجه الأرض منه شيء يبتلى به المار بخلاف الروث. والجواب لأبي حنيفة أن الضرورة إنما هي في النعال، وقد أثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفي مؤنتها بذلك التخفيف فلا يخفف في نجاستها ثانيا إلحاقا للروث بالعذرة فإن الحكم فيها كذلك بالاتفاق (ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره) عند العلماء الثلاثة (وزفر فرق بينهما فوافق أبا حنيفة في غير المأكول ووافقهما في المأكول) فإنه قاس الخارج من أحد السبيلين بالخارج من السبيل الآخر والخارج من السبيل الآخر وهو البول يختلف باختلاف كونه مأكول اللحم وغيره فكذا الخارج من هذا السبيل. وقوله: (وعن محمد) ظاهر. وقوله: (قاسوا عليه طين بخارى) يعني قال المشايخ لا

يكون الكثير الفاحش منه مانعا وإن كان مختلطا بالعذرات. (وعند ذلك) أي عند دخوله في الري (رجوعه) عن الرواية المشهورة عنه (في الخف) أنه لا يطهر بالدلك بالأرض (يروى) . قال (وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش) كل واحد من أبي يوسف ومحمد مر في هذه المسألة على أصله في بول ما يؤكل لحمه فإن الفرس مأكول عندهما وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة عند أبي يوسف لا يمنع حتى يفحش. (و) طاهر (عند محمد لا يمنع وإن فحش) وأما أبو حنيفة فإنه حرم أكله وجعل بوله نجسا مخففا لتعارض الآثار وهو حديث العرنيين وقد مر وقوله: – عليه الصلاة والسلام – «استنزهوا البول» الحديث، واعترض بأن التعارض إنما يتحقق إذا جهل التاريخ، وفي حديث العرنيين

عند أبي حنيفة – رحمه الله – التخفيف لتعارض الآثار. (

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair and bones?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=201)

وعلى هذا شعر الآدمي طاهر عندنا خلافا للشافعي – رضي الله تعالى عنه –، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين حلق شعره قسم شعره أصحابه، فلو كان نجسا لما جاز لهم التبرك به، ولكن لا ينتفع به لحرمته لا لنجاسته، وكذلك عظمه لا ينتفع به لحرمته، والذي قيل إذا طحن سن الآدمي مع الحنطة لم يؤكل، وذلك لحرمة الآدمي لا لنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on praying with an impurity the size of a dirham or less?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=204)

قوله: (وقدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة كالدم، والبول، والخمر، وخرء الدجاج، وبول الحمار، جازت الصلاة معه، وإن زادت لم تجز) إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in a double-layered garment according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

ولو صلى في ثوب ذي طاقين فأصابت النجاسة أحد الطاقين ونفذت إلى الآخر على قول أبي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمنع وقيل إن كان مضروبا يمنع عندهم وقول أبي يوسف رحمه الله أوسع وقول محمد رحمه الله أحوط

Mas'alah: What is the ruling on a garment with a soiled lining or stuffing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

وفيما إذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة أو كان الحشو نجسا الأحوط قول أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: What is the correct measure for excessive impurity on a garment?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=47)

والصحيح: ربع الثوب، لأن الربع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، كحلق ربع

الرأس في الإحرام، وكشف ربع العورة.

Mas'alah: How is the quarter (rub') of a garment measured for impurity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=47)

واختلفوا في كيفية اعتبار الربع: فقيل: ربع كل الثوب، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه، مثل ربع الكم أو الذيل أو الدخريص.

Mas'alah: What is the ruling on heavy and light impurities on the body or clothing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=64)

وأما حكم الثوب والبدن فلا يخلو أما إن كانت النجاسة غليظة أو خفيفة قليلة أو كثيرة أما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة غليظة أو خفيفة استحسانا والقياس أن تمنع جواز الصلاة وهو قول زفر والشافعي إلا إذا كانت لا تأخذها العين أو ما لا يمكن الاحتراز عنه كدم البق والبراغيث والقياس متروك لأن الضرورة في القليل عامة وأما النجاسة الكثيرة فتمنع جواز الصلاة لعدم الضرورة والحد الفاصل بين القليل والكثير في النجاسة الغليظة هو أن يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير فيكون الدرهم وما دونه قليلا ولم يذكر في ظاهر الرواية صريحا أن المراد من الدرهم الكبير من حيث العرض والمساحة أو من حيث الوزن وذكر في النوادر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف وذكر الكرخي مقدار مساحة الدرهم الكبير وفي كتاب الصلاة الدرهم الكبير المثقال فهذا إشارة إلى أن العبرة للوزن وقال أبو جعفر الهنداوي لما اختلفت عبارات محمد

رحمة الله عليه في هذا فنوفق فنقول أراد بذكر العرض تقدير المائع كالبول ونحوه وبذكر الوزن تقدير المستجسد كالعذرة ونحوها فإن كانت أكثر من مثال ذهب وزنا تمنع جواز الصلاة وإلا فلا وهو المختار عند مشايخنا وهو الأصح وأما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ولم يذكر حده في ظاهر الرواية واختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة روي عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن

Mas'alah: What is the ruling on heavy impurities such as urine and wine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=590)

] غليظ كبول [(1)] (2) ، ؟؟؟ [(3)] وخمر [(4)] (5) (1) قوله: كبول؛ الظاهر أن المراد به بول الآدمي وإن كان صبيا رضيعا، فإن بوله نجس أيضا، وكذا كل ما خرج من الآدمي موجبا لوضوء أو غسل، ويحتمل أن يراد بول كل ما لا يؤكل لحمه، ويستثنى منه بول الخفاش، فإنه طاهر، وكذا خرؤه. كذا في ((الدر المختار)) . (2) الظاهر أن المراد به بول الآدمي وإن كان صبيا رضيعا، فإن بوله نجس أيضا، وكذا كل ما خرج من الآدمي موجبا لوضوء أو غسل، ويحتمل أن يراد بول كل ما يؤكل لحمه، ويستثنى منه بول الخفاش، فإنه طاهر، وكذا خرءه. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 139) ، و ((الدر المختار)) (1: 212) . (3) قوله: ودم؛ أي مسفوح، من أي حيوان كان، لما مر أن غير المسفوح ليس بنجس، ويستثنى منه دم الشهيد ما دام على بدنه، كما حققه في ((البحر)) . (4) قوله: وخمر؛ كونه نجسا مغلظا اتفاقي، وكذا نجاسة باقي المسكرات المائعة، واختلف في كونها مغلظة أو مخففة، وأما المسكرات

الغير المائعة كالأفيون والزعفران فظاهر كما حققه في ((رد المحتار)) . (5) أما بين حكم باقي المسكرات غير الخمر، فقد قال صاحب ((الدر المختار)) (1: 213) : وفي باقي الأشربة المسكرة غير الخمر ثلاث روايات: التغليظ، والتخفيف، والطهارة، ورجح في ((البحر)) التغليظ، ورجح في ((النهر)) التخفيف. أفاد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: أنه على رواية التخفيف يعفى عما دون ربع الثوب المصاب، أو البدن. وكان العلامة أحمد الزرقا شيخ شيوخنا في حلب يعتمد رواية الطهارة ويفتي بها، وكان شيخنا العلامة المحق الكوثري يقول: المسكر غير الخمر كالاسبرتو يجوز استعماله، ويحرم شربه، ويذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه –. ولا يخفى أن فتوى هذين الشيخين الجليلين فيها يسر وسماحة للناس؛ لشيوع استعمال هذه المادة الهامة . الاسبرتو . في كثير من مرافق الحياة اليوم، ولا ريب أن التنزه عن استعمالها لمن استطاعه أولى لما فيها من اختلاف العلماء في طهارتها، والله أعلم. كما في هامش ((فتح باب العناية)) (1: 258) .

، وخرء دجاج(1)، وبول حمار [(2)] ، وهرة، وفأرة، وروث، وخثى [(3)] (4) ،]

Mas'alah: What is the ruling on light impurities less than a quarter of a garment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=591)

وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس و ما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو[(5)] (6) (1) في أ و ف: دجاجة. (2) قوله: وبول حمار؛ إنما أفرده بالذكر دفعا لإيهام أن بوله مشكوك كلعابه، وأما الهرة: بكسر الهاء، وتشديد الراء المهملة،

بالفارسية: كربه، والفأرة بالفارسية: موش، فإنما نص على بولهما دفعا لقول من قال من الفقهاء بطهارة بولهما. (3) قوله: وروث وخثى؛ الروث بفتح الراء المهملة هو من الفرس والبغل والحمار كالعذرة من الانسان، والخثى: بكسر فسكون للبقرة والفيل، والبعرة للغنم والإبل، كما أن الخرء للطيور، والنجو للكلب، والعذرة والغائط للآدمي. كذا في ((رد المحتار)) ، وبالجملة عذرة كل حيوان نجس غير الطيور. (4) الروث: للفرس والبغل والحمار، والخثى بكسر فسكون: للبقر والفيل، والبعر: للأبل والغنم، والخرء: للطيور، والنجو: للكلب، والعذرة: للإنسان. كما في ((رد المحتار)) (1: 213) . (5) قوله: عفوا؛ أي بالنسبة إلى صحة الصلاة به، لا بالنسبة إلى الإثم، فإن إبقاء القدر المعفو عنه وأداء الصلاة به مكروه تحريما، فيجب غسله، وأما الأقل منه فمكروه تنزيها فيسن غسله، كذا حققه شراح ((الكنز)) و ((المنية)) ، والوجه في ذلك أن دلالة الإجماع والآثار شهدت بكون قدر من النجاسة عفوا، وعدم التكليف بإزالة كل نجس ولو قليلا، فقدرنا ذلك بما دون الربع في المخفف، لأن للربع حكم الكل في كثير من الأحكام، وبالدرهم في المغلظة أخذا من أحاديث الاستنجاء

بالأحجار، فإن من المعلوم أنه مجفف منشف لا مزيل، وقد عفا الشارع عنه، وموضع الغائظ يكون بقدر الدرهم. (6) أي بالنسبة إلى صحة الصلاة به لا بالنسبة إلى الأثم، فإن ابقاء القدر المعفو عنه وأداء الصلاة به مكروه تنزيها، فيسن غسله. كما في ((العمدة)) (1: 139) .

Sub-topic – Rulings on Impurities from Non-Edible Animals

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a horse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=245)

الثاني بول الفرس وهو داخل فيما قبله لكن لما كان في أكل لحمه اختلاف صرح به لئلا يتوهم أنه داخل في بول ما لا يؤكل لحمه عند الإمام فيكون مغلظا وليس كذلك فإنه مخفف عندهما طاهر عند محمد كبول ما يؤكل لحمه، وإنما كره لحمه إما تنزيها أو تحريما مع اختلاف التصحيح؛ لأنه آلة الجهاد لا لأن لحمه نجس بدليل أن سؤره طاهر اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on horse urine on clothing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=34)

"وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محد رحمه الله لا يمنع وإن فحش" لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند أبي يوسف رحمه الله ولحمه مأكول عندهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فالتخفيف لتعارض الآثار

Mas'alah: What is the ruling on animal dung and urine of non-edible animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=28)

قال: (وكذلك الروث والأخثاء) وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند أبي حنيفة ; لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – في الروث: "إنه رجس" . والأخثاء مثله، وعندهما مخففة لعموم البلوى به في الطرقات ووقوع الاختلاف فيه، فعند مالك الأرواث كلها طاهرة، وعند زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر. ولأبي حنيفة أنه استحال إلى نتن وفساد، وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار كالآدمي والضرورة في النعال، وقد قلنا بالتخفيف فيها حتى تطهر بالمسح، وبما ذكرنا من الحديث والمعقول خرج الجواب عن قول مالك وزفر.

Mas'alah: What is the ruling on mouse urine and droppings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=28)

قال: (و) كذلك (بول الفأرة) وخرؤها لما تقدم، ولإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا من البول» ، والاحتراز عنه ممكن في الماء، غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on animal dung and urine of non-edible animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=31)

قال : (وكذلك الروث والأخثاء) وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند أبي حنيفة ، لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الروث ' إنه رجس ' والأخثاء مثله ، وعندهما مخففة لعموم البلوى به في الطرقات ووقوع

الاختلاف فيه ؛ فعند مالك الأرواث كلها طاهرة ، وعند زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر . ولأبي حنيفة أنه استحال إلى نتن وفساد ، وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار كالآدمي والضرورة في النعال ، وقد قلنا بالتخفيف فيها حتى تطهر بالمسح ، وبما ذكرنا من الحديث والمعقول خرج الجواب عن قول مالك وزفر .

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of mules and donkeys?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=38)

وإن أصابه من لعاب البغل أو الحمار لا ينجسه؛ لأنه مشكوك فلا ينجس الطاهر

Mas'alah: What is the ruling on animal dung (arwath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=38)

ولم يذكر الشيخ حكم الأرواث وقد اختلفوا فيها فعند أبي حنيفة كلها مغلظة سواء كانت روث ما يؤكل لحمه أو روث ما لا يؤكل لحمه وعندهما كلها مخففة روث المأكول وغير المأكول وعند زفر روث المأكول مخفف وروث غير المأكول مغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on the hair and parts of a pig?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=114)

وشعر الخنزير، وسائر أجزائه نجس، ورخص الخرز بشعره. منحة السلوك وفي العصب روايتان (1) . وعند الشافعي: الكل نجس (2) . وعند مالك: العظم نجس، والشعر طاهر (3) .

Mas'alah: Why is the pig and all its parts considered impure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=114)

[نجاسة الخنزير] قوله: وشعر الخنزير، وسائر أجزائه نجس، لقوله تعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} (4) ، والضمير يرجع إلى الخنزير، فيكون جميع أجزائه نجسا (5) .

Mas'alah: What are the eight categories of animals regarding impurity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=32)

تقسيم الحيوانات من حيث النجاسة والحيوانات على ثمانية أوجه 1 – الانسان وما يؤكل لحمه من البهائم والسباغ وما لا يؤكل لحمه من البهائم والسباع 2 – ما يؤكل لحمه من الطيور وما لا يؤكل لحمه من الطيور 3 – وهوام الأرض 4 – ودواب البحر

Mas'alah: How are land creatures classified regarding impurity based on flowing blood?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=35)

وعند الفقهاء الهوام على وجهين ما له دم سائل مثل الفأرة والحية والوزغة والقنفذ فان ما يخرج

منها وسؤرها مكروه وان وقع في الماء يجعله مكروها وبولها نجس وما ليس له نفس سائلة فان ما يخرج منها طاهر

Mas'alah: What is the ruling on silkworm droppings and bat urine?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=47)

وخرء دود القز: نجس، وعن محمد: لا بأس ببولها، وبول الخفافيش وخرؤها ليس بشيء، كذا في الإيضاح.

Mas'alah: Are the hair and bones of a carcass pure?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=48)

قوله: (وشعر الميتة وكل جزء منها لا حياة فيه) كالعظم والقرن والظلف والحافر والمخلب والمنقار: (طاهر) لعدم حلول الحياة فيها، فانتفت علة التنجيس، وكذلك الصوف والوبر والشعر، وفي العصب: روايتان، وعند الشافعي: الكل نجس، وعند مالك: العظم نجس والشعر طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the hair and parts of a pig?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=48)

قوله: (وشعر الخنزير وسائر أجزائه: نجس) لقوله تعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] . والضمير يرجع على الخنزير، فتكون جميع أجزائه نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the pig?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=52)

وأما الخنزير فيروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه نجس العين

Mas'alah: What is the ruling on using pig hair?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=53)

فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه إلا أنه رخص في شعره للخرازين لأجل الحاجة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on pig hair falling into water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=53)

وإذا وقع شعره في الماء روي عن أبي يوسف أنه يوجب التنجيس

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on pig hair falling into water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=53)

وعن محمد أنه لا يوجب ما لم يغلب على الماء كشعر غيره

Sub-topic – Classification of Impurities (Heavy vs. Light)

Mas'alah: What are the categories of impure substances and the amount excused?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

[الفصل الثاني في الأعيان النجسة] وهي نوعان (الأول) المغلظة وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف (2) . هكذا في التبيين والكافي وأكثر الفتاوى والمثقال وزنه عشرون قيراطا وعن شمس الأئمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الأول. هكذا في السراج الوهاج ناقلا

Mas'alah: What bodily excretions are considered heavy impurities (najasa mughallaza)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

عن الإيضاح كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء إذا ملأ الفم. كذا في البحر الرائق. وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلا أو لا. كذا في الاختيار شرح المختار وكذلك الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل والروث وأخثاء البقر والعذرة

ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والإوز نجس نجاسة غليظة هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا خرء السباع والسنور والفأرة. هكذا في السراج الوهاج بول الهرة والفأرة إذا أصاب الثوب قال بعضهم: يفسد إذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر. هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق. كذا في التتارخانية ودم الحلمة والوزغة نجس إذا كان سائلا. كذا في الظهيرية فإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة. كذا في المحيط. (

Mas'alah: What is the ruling on light impurities (najasa mukhaffafa) and the amount excused?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=44)

والثاني المخففة) وعفي منها ما دون ربع الثوب. كذا في أكثر المتون اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص إن كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج. وفي الحقائق وعليه الفتوى. كذا في البحر الرائق وبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكنز. وخفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء. كذا في الكافي.

Mas'alah: Which bodily excretions are classified as heavy impurities?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=28)

وكل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة، وكذلك الروث

(سم) والأخثاء، وبول الفأرة، والصغير والصغيرة أكلا أو لا، والمني نجس (ف) يجب غسل رطبه، ويجزئ الفرك في يابسه. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What are the categories of light impurity (najasa mukhaffafa)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=30)

وبول ما يؤكل لحمه (م) ، وبول الفرس، ودم السمك (ف) ، ولعاب البغل والحمار، وخرء ما لا (سم) يؤكل لحمه من الطيور نجاسته مخففة، وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر (ف) [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Why are the droppings of domestic chickens and ducks considered heavy impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=31)

قال: (إلا الدجاج والبط الأهلي فنجاستهما غليظة) بالإجماع.

Mas'alah: What is the distinction between heavy and light impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=30)

(النجاسة غليظة وخفيفة) فالغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه ، لأن الاجتهاد لا يعارض النص . والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته ، وعندهما المغلظة : ما اتفق على نجاسته ولا

بلوى في إصابته ، والمخففة : ما اختلف في نجاسته ، لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص .

Mas'alah: Which impurities are considered light (mukhaffafa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=32)

قال : (وبول ما يؤكل لحمه ، وبول الفرس ، ودم السمك ، ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسته مخففة) أما بول ما يؤكل لحمه فطاهر عند محمد لحديث العرنيين ، ويدخل فيه بول الفرس عنده أيضا ، ولهما أنه استحال إلى نتن وخبث فيكون نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه ، إلا أنا قلنا بتخفيفه للتعارض ، وحديث العرنيين نسخ

"" "" "" صفحة رقم 38 "" "" ""

Mas'alah: What is the difference between the dung and urine of animals in terms of impurity?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=14)

قوله أفسده الإجماع فأبو حنيفة سوى بين روثه وبوله وهما فرقا بين البول والروث في وصف النجاسة للضرورة تثبت في روثه دون البول فإن الروث يبقى على وجه الأرض دون البول

Mas'alah: What is the definition of severe impurity (naj sah mughalla ah)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=36)

(قوله: ومن أصابه من النجاسة

Mas'alah: What is the definition of severe impurity according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=37)

المغلظة كالدم والغائط إلى آخره) المغلظة ما ورد بنجاستها نص ولم يرد بطهارتها نص عند أبي حنيفة سواء اختلف فيها الفقهاء أم لا وعندهما ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف وفائدته في الأرواث فإن «قوله – عليه السلام – في الروث إنه رجس» لم يعارضه نص آخر فيكون عنده مغلظا وقالا هو مخفف؛ لأنه طاهر عند مالك وابن أبي ليلى وما اختلف فيه خف حكمه

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'anjas' (impurities)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=26)

والأنجاس: جمع نجس بكسر الجيم – كما ذكره تاج الشريعة، لا جمع نجس بفتحتين كما وقع لكثير؛ لأنه لا يجمع، قال في العباب: النجس ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس، كسمع يسمع، وكرم يكرم، وإذا قلت: رجل نجس – بكسر

الجيم – ثنيت وجمعت، وبفتحها لم تثن ولم تجمع، وتقول: رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس اهـ. وتمامه في شرح الهداية للعيني.

Mas'alah: What are the two types of impurity and how is visible impurity removed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=91)

ثم النجاسة على نوعين: مرئية وغير مرئية، ثم المرئية لا بد من إزالة العين بالغسل، وبقاء الأثر بعد زوال العين لا يضر هكذا «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ولا يضرك بقاء الأثر» ولأن المرأة إذا خضبت يدها بالحناء النجس ثم غسلته تجوز صلاتها ولا يضرها بقاء أثر الحناء، وكان الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – يقول بعد زوال عين النجاسة يغسل مرتين؛ لأنه التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة فأما النجاسة التي هي غير مرئية فإنها تغسل ثلاثا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» فلما أمر بالغسل ثلاثا في النجاسة الموهومة ففي النجاسة المحققة أولى وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي – رضي الله عنه – العبرة بغلبة الرأي فيما سوى ولوغ الكلب حتى إن غلب على ظنه أنه طهر بالمرة الواحدة يكفيه ذلك لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – ثم اغسليه فلا يشترط فيه العدد، ولكنا نقول غلبة الرأي في العام الغالب لا يحصل إلا بالغسل ثلاثا، وقد تختلف فيه قلوب الناس فأقمنا السبب الظاهر مقامه تيسيرا وهو الغسل ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on light impurity (najasa mukhaffafa)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=370)

والنجاسة مخففة، وهي: بول الفرس، وما يؤكل لحمه، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، منحة السلوك وأما من الخبث؛ فلأن الصلاة مناجاة العبد مع ربه، فيجب أن يكون على أحسن الأحوال (1) ، وذا في طهارته، وطهارة ما يتصل به (2) . وأما طهارة لباسه؛ فلقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] . وأما طهارة مكانه، فبالاقتضاء؛ لأنه إذا وجب في الثوب، وجب في المكان بطريق الاقتضاء؛ لأنه ألزم للمصلي من الثوب، إذ لا وجود للمصلي بدونه (3) .

Mas'alah: What are the types of impurity and what constitutes light impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=370)

[أنواع النجاسة] قوله: والنجاسة. يريد أن يبين النجاسة المائعة، من المخففة، والمغلظة. ويريد أن يبين المخففة ما هي؟ والمغلظة ما هي؟ فتقدير كلامه: النجاسة على نوعين: أحدهما: مخففة، وهي: كبول الفرس، وبول ما يؤكل لحمه (4) ، وعند محمد طاهر (5) . ومن المخفف: خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، عند أبي حنيفة (6) . (1) في ص: "هيئة" . (2) المختار 1/ 31، شرح فتح القدير 1/ 192، الهداية 1/ 36، مراقي الفلاح ص 245، الكتاب 1/ 50، تبيين الحقائق 1/ 95. (3) تبيين الحقائق 1/ 69، شرح فتح القدير 1/ 192، الاختيار 1/ 45، الهداية 1/ 36. (4) بداية المبتدي 1/ 38، الاختيار 1/ 34، الهداية 1/ 38، تحفة الفقهاء 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 73، مراقي الفلاح ص 187، كشف الحقائق 1/ 33. (5) بداية المبتدي

1/ 38، المختار 1/ 34، شرح فتح القدير 1/ 192، كنز الدقائق 1/ 73، الكتاب 1/ 51، نور الإيضاح ص 187، الوقاية 1/ 32. (6) المختار 1/ 34، تحفة الفقهاء 1/ 51، كنز الدقائق 1/ 73، الكتاب 1/ 51، نور الإيضاح ص 187، الهداية 1/ 38، الوقاية 1/ 32.

Mas'alah: What is the distinction between heavy and light impurity and the measure of a dirham?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=166)

ثم النجاسة نوعان: غليظة، وخفيفة، فالغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو أقل فهي قليلة لا تمنع جواز الصلاة، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة، ويعتبر الدرهم الكبير دون الصغير، قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» الدرهم الكبير أكبر ما يكون من الدرهم ولم يبين أنه أراد بالكبير من حيث العرض والمساحة أو من حيث الوزن، وذكر في «النوادر» أن الدرهم الكبير أكبر ما يكون من الدراهم كالدراهم السود الزبرقانية، درهم كبير أسود ضربه الزبرقان، وقال في موضع آخر: الدرهم ما يكون عرض الكف كالدرهم السهيلي، فهذا اعتبار التقدير من حيث العرض.

Mas'alah: What is the distinction between heavy (ghalizah) and light (khafifah) impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=167)

بعد هذا يحتاج إلى الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة: قال القدوري رحمه الله في

«شرحه» : النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة رحمه الله كل عين ورد في نجاستها نص ولم

Mas'alah: What is the distinction between heavy and light impurity according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=168)

يعارضه نص آخر اختلف الناس فيها أو اتفقوا فيها، أشار إلى أنه إذا عارضه نص آخر فهي خفيفة اتفق الناس فيها أو اختلفوا، وهذا لأن النص يعارض النص، فإن لم يعمل بأحدهما بدليل فلا أقل من أن يؤثر في تخفيف حكمه، أما إذا لم يعارضه نص لا يخفف حكم النجاسة، اختلف الناس فيها أم اتفقوا؛ لأنه لم يعارض النص (إلا الاختلاف) ، والاختلاف ليس بحجة بمقابلة النص إلى النص حجة، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: ما شاع الاجتهاد في طهارته فهو مخفف؛ لأن الاجتهاد حجة في حق وجوب العمل كالنص.d

Mas'alah: What is the distinction between heavy (mughallaz) and light (mukhaffaf) impurities?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=133)

من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرؤ الدجاج ـــــــ فيها ومعه ثوب قد أصابه دهن نجس أقل من قدر الدرهم فانبسط حتى صار أكثر منه فسدت صلاته بالإجماع انتهى وينبغي على ما اختاره المرغيناني أن لا يفسد والله الموفق من نجس مغلظ بنص لم يعارض بمثله ولا حرج في اجتنابه فإن عورض كان مخففا عند الإمام وقالا ما اتفق

العلماء على نجاسته ولا بلوى في اجتنابه مغلظ وغيره مخفف وقرر ابن الملط ثبوت التخفيف بالتعارض اتفاقا إنما الاختلاف في ثبوته بالاختلاف قالا نعم ونفاه لأن النص الوارد في النجاسة إذا كان يضعف حكمه لمخالفته الاجتهاد فيثبت التخفيف فبورود نص يخالفه أولى وأقره ابن أمير حاج قال ومن هنا والله أعلم قال في الكافي ولا يظهر الاختلاف في غير الروث والخثى لثبوت الخلاف مع فقد تعارض النصين لكن على هذا يحتاج إلى الاعتذار لمحمد في قوله بطهارة بول المأكول ولا يخفى أن المراد بالعلماء الماضون قبل وجودهما والكائنون في عصرهما لا ما هو أعم من ذلك انتهى وأورد على قول الإمام سؤر الحمار فإنه لم يقل بنجاسته مع تعارض النصين وعلى قولهما المني فإنه مغلظ اتفاقا مع ثبوت الخلاف فيه كالدم المسفوح في غير الشهيد إلا لغيره فخرج الباقي في اللحك المهزول والعروق والكبد وفي القنية إنه نجس وقيل طاهر والبول سواء كان بول آدمي أو غيره وسيأتي في حكم بول مأكول اللحم وفي الخانية بول الفأرة والهرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد المأكول والثوب وبوول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه كذا في الظهيرية ونبه بالدم والبول على أن كل خارج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فخو نجس كالمني لما أن أصله دم والقيح والصديد والذي والودي والقيء ملاء الفم والخمر خصه بالذكر لاتفاق الروايات على تغليظه وفي باقي الأشربه ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في البدائع وينبغي ترجيح التغليظ لما مر وكون الرحمة في غيره ليست قطعية لا أثر له في التخفيف ولذا أول قول صاحب الهداية في المغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به أي بوجوب العمل به لكن في منية المفتي صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر أو المنصف تجزئه في الأصح وهذا يفيد ترجيح التخفيف وخرؤ الدجاج بالفتح والضم أي وخرؤ الدجاج من كل طير لا يذرق في الهواء فدخل البط وفيه روايتان وفي البزازية إن كان يعيش بين

الناس ولا يطير فكالدجاج وإلا فكالحمام وخرؤ ما يزرق

Mas'alah: What is the classification of impurities into heavy and light?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=45)

ثم لما فرغ من تطهير النجاسات شرع في تقسيمها إلى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما، وقال (

Mas'alah: What is the definition of heavy impurity (najasa ghaliza) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

ثم النجاسة الغلظة ما لا شبهة في نجاستها ثبتت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه

Mas'alah: Which impurities are considered heavy (ghaliz) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=199)

غير أن ذلك الثوب الذي هو عليه إن كان شاملا اعتبر ربعه، وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لأنه الكثير بالنسبة إلى الثوب المصاب، وأما الثالث فعندهما اختلاف العلماء في ذلك لأنه يورث شبهة، وعنده تعارض النصين في الطهارة والنجاسة، وإذا فالدم والخمر وخرء الدجاج والبط والإوز والغائط وبول الآدمي وما لا يؤكل لحمه إلا

الفرس والقيء: غليظ اتفاقا؛ لعدم التعارض والخلاف، والمراد بالدم غير الباقي في العروق وفي حكمه اللحم المهزول إذا قطع، فالدم الذي فيه ليس نجسا وكذا الدم الذي في الكبد لا من غيره كذا قيل.

Mas'alah: What is the reason for light and heavy impurity according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=164)

وسبب تخفيف النجاسة عند أبي حنيفة تعارض النصين في طهارته ونجاسته وترجح النجاسة. وعندهما اختلاف العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين في طهارته ونجاسته وترجح النجاسة. وسبب تغليظ النجاسة عنده عدم تعارض النصين، وعندهما عدم اختلاف العلماء فيها.

Mas'alah: What are the types of heavy impurities (najasa ghaliza) according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=166)

(إلا الدجاج) بفتح أوله ويثلث. وكذا البط الأهلي والأوز (فإنه غليظ) لأن التوقي عنه لا حرج فيه (كسائر) أي كباقي (ما خرج من المخرجين) وهو خرء الفرس، وخرء ما يؤكل لحمه، وبول ما لا يؤكل لحمه، وخرءه، وبول الآدمي، وخرءه، ونجو الكلب، ورجيع السباع، ولعابها لتولده من لحمها، وما ينقض الطهارة بخروجه من بدن الإنسان، فهذه الأشياء نجاستها غليظة اتفاقا. أما عند أبي حنيفة فلورود النص في نجاستها من

غير معارض، وهو قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} . والطباع السليمة تستخبث هذه الأشياء. والتحريم لا لاحترامها آية نجاستها. وأما عندهما فلعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها.

Mas'alah: What is considered light impurity (najasa mukhaffafa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=101)

ب – النجاسة المخففة: وهي عند الإمام: ما تعارض نصان في نجاستها وطهارتها. وعند الصاحبين: ما اختلف العلماء في نجاستها أو عمت بها البلوى. والنجاسات المخففة هي: – 1 – بول ما يؤكل لحمه مطلقا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه) [1] ، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: (إن ناسا اجتووا في المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه، يعني الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها) [2] . ولذا فهو نجس نجاسة مخففة عند الإمام لتعارض النصين، وعند الصاحبين لأن السادة المالكية قالوا بطهارته فوقع الخلاف في طهارته ونجاسته. واختلف في بول الفرس قيل طاهر، والأصح أنه نجس. – 2 – خرء سباع الطير وكل ما لا يؤكل لحمه من الطيور التي تزرق في الهواء. أما الطيور الأهلية والتي يؤكل لحمها فخرؤها طاهر كالحمام والعصفور. – 3 – سؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته، وهو طاهر على الأظهر، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: (نعم وبما أفضلت السباع كلها) [3] . (1) الدارقطني: ج 1 / ص 128. (2) البخاري: ج 5 / كتاب الطب باب 6/5362. واجتووا: أصابهم مرض

البطن. (3) البيهقي: ج 1 / ص 249.

Mas'alah: What is the distinction between severe and light impurity according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

قوله (وكانت غليظة لعدم معارضة نص الخ) الضمير يرجع إلى مطلق غليظة لا الخمر فقط لأن مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة وحاصله ان الإمام رضي الله عنه قال ما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا وإلا فهو مخفف

Mas'alah: What is the distinction between severe and light impurity according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=101)

وقالا ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ وإلا فمخفف ولا نظر للأدلة

Mas'alah: What is the definition of light and heavy impurity on clothing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

قوله (تقدم بيانها) وهو ما دون ربع الثوب في المخففة وقدر الدرهم في المغلظة

Mas'alah: What is the definition of heavy and light impurity according to Hanafi scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=65)

ثم اختلف أصحابنا في تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة قال أبو حنيفة الغليظة كل ما ورد في النص على نجاسته ولم يرد نص آخر على طهارته معارضا له وإن اختلف العلماء فيه والخفيفة ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته وقال أبو يوسف ومحمد الغليظة ما وقع الإجماع على نجاستها والخفيفة ما اختلف العلماء فيها

Mas'alah: What are the types of impurities in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=4)

3 - أنواع النجاسات والنجاسة كل خارج من السبيلين من الإنسان وغيره إلا خرء الحمام والعصفور والدم والقيح والصديد إذا سال إلى محل الطهارة في الجملة يعني في الاغتسال والوضوء والخمر والقيء ملء الفم وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطير ينجس الماء إلا الثوب حتى يفحش

Mas'alah: What is the classification of impurities into heavy (ghalizah) and light (khafifah)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=589)

لما ذكر تطهير النجاسات(1) شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة [(2)] (3) وبيان ما هو عفو منهما، فقال: (وقدر الدرهم [(4)] من نجس[(5) (1) وقد استوفى الكلام في المطهرات عبد الغني النابلسي في ((نهاية المراد)) (ص331-343) ، واللكنوي في ((نفع المفتي)) (ص134-164) ، وغيرهما. (2) قوله: على الغليظة والخفيفة؛ اعلم أن النجاسة المغلظة عند أبي حنيفة ما ورد فيه نص حاكم بنجاسة، ولم يعارضه نص آخر، سواء اختلفوا فيه أواتفقوا، فإن وجد فيه نص معارض فهو مخفف؛ كبول ما يؤكل لحمه، وعندهما: ما اختلف في نجاسته فهو مخفف، وما لم يكن كذلك فهو غير مخفف، فالروث مغلظ عنده؛ لأنه ورد نص بتسميته ركسا بالكسر؛ أي نجسا، ولم يعارضه نص آخر، وعندهما: مخفف؛ لوقوع الاختلاف فيه؛ لقول مالك بطهارته لعموم البلوى، وليطلب تفصيل هذا المقام من المطولات. (3) اعلم أن النجاسة المغلظة عند أبي حنيفة ما ورد فيه نص حاكم بنجاسة، ولم يعارضه نص آخر سواء اختلفوا فيه أو اتفقوا، فإن وجد فيه نص معارض، فهو مخفف كبول ما يؤكل لحمه، وعندهما ما اختلف في نجاسته فهو مخفف وما لم يكن كذلك، فهو غير مخفف، فالروث مغلظ عنده؛ لأنه ورد نص ركسا: أي نجس، ولم يعارضه نص آخر، وعندهما مخفف؛ لوقوع الاختلاف فيه لقول مالك - رضي الله عنه - بطهارته لعموم البلوى. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 139) ، ((فتح باب العناية)) (1: 250) . (4) قوله: وقدر الدرهم؛ هو مبتدأ، خبره قوله: عفو، وقوله: ما دون ربع ثوب عطف على المبتدأ. (5) قوله: من نجس؛ بفتح الجيم، غليظ على وزن فعيل، صفة لنجس، وفي نسخة: غلظ بضم اللام على وزن كرم.

Sub-topic – Rulings on Tanning and Animal Skins

Mas'alah: What is the ruling on the hair and bones of a dead animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=92)

قال (وشعر الميتة وعظمها طاهر) وقال الشافعي – رحمه الله: نجس لأنه من أجزاء الميتة، ولنا أنه لا حياة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت، إذ الموت زوال الحياة. [العناية] إلا بالسكين، وما قيل من الجلدة الرقيقة متوهم، وعلى تقدير تحققه فإما أن تكون طاهرة أو نجسة، ولا يحس عند السلخ بين الجلد واللحم أمر ثالث لا محالة، فهي إما متصلة باللحم أو الجلد، فإن كانت متصلة باللحم فليس يتصور أن تكون طاهرة، واللحم نجس فتكون نجسة، والجلد الغليظ متصل به أيضا فلا يكون طاهرا لكن الفرض أنه طاهر، وإن كانت متصلة بالجلد فليس يتصور أن تكون نجسة والجلد طاهر فتكون طاهرة، واللحم متصل به أيضا فكيف تكون نجسا، وذلك واضح لا يخفى على المتأمل، فهذا هو الذي حمل المصنف على تصحيح رواية طهارة اللحم. والجواب عن قولهم إن الحرمة فيما يصلح للأكل لا للكرامة دليل النجاسة أنه مسلم، ولكن علة النجاسة هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت كما تقدم، وهي علة متعينة قد انتفت هاهنا بالذبح فتنتفي النجاسة كما قلنا في ولد المغصوب. وقوله: (وشعر الميتة وعظمها) وعصبها (طاهر) ذكره باعتبار أنه إذا وقع في الماء هل يجوز الوضوء به أو لا؟ عندنا يجوز به الوضوء لكونها طاهرة. وقال الشافعي نجس (؛ لأنه) أي كل واحد منهما (من أجزاء الميت) والميت نجس بجميع أجزائه. قلنا: لا نسلم أن

كل جزء من أجزاء الميت نجس، بل النجس منه ما كان فيه حياة زالت بالموت وهذه الأشياء لا حياة فيها حتى لا يتألم بقطعها الحيوان، فإن قطع قرن البقرة لا يؤلمها وجز صوف الغنم كذلك فلا يحلها الموت إذ الموت زوال الحياة، وهذا يشير إلى أن بين الحياة والموت تقابل العدم والملكة. وقال بعض المتكلمين: هما صفتان وجوديتان لقوله تعالى {خلق الموت والحياة} [الملك: 2]

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a pig and a human regarding purification?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=15)

(قوله: إلا جلد الخنزير والآدمي) في هذا الاستثناء دلالة على طهارة جلد الكلب بالدباغ وقد بيناه وكما يطهر جلده بالدباغ فكذا بالذكاة وإنما قدم ذكر الخنزير على الآدمي؛ لأنه موضع إهانة وفي موضع الإهانة يقدم المهان، كقوله تعالى {لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد} [الحج: 40] ، فقدم الصوامع والبيع على المساجد لأجل ذكر الهدم؛ لأنه إهانة البيع جمع بيعة بكسر الباء وهي للنصارى والصوامع للصابئين والصلوات كنائس اليهود وكانوا يسمونها بالعبرانية صلوات والفيل كالخنزير عند محمد لا يطهر جلده بالدباغ وعظامه نجسة لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا بأس ببيع عظامه ويطهر جلده بالدباغة كذا في الخجندي.

Mas'alah: What is the ruling on the hair and bones of a dead animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=15)

(قوله: وشعر الميتة وعظمها طاهران) أراد ما سوى الخنزير ولم يكن عليه رطوبة ورخص في شعره للخرازين للضرورة؛ لأن غيره لا يقوم مقامه عندهم وعن أبي يوسف أنه كرهه أيضا لهم ولا يجوز بيعه في الروايات كلها والريش والصوف والوبر والقرن والخف والظلف والحافر كل هذه طاهرة من الميتة سوى الخنزير وهذا إذا كان الشعر محلوقا أو مجزورا فهو طاهر، وإن كان منتوفا فهو نجس. وعن محمد في نجاسة شعر الآدمي وظفره وعظمه روايتان فبنجاسته أخذ الماتريدي وبطهارته أخذ أبو القاسم الصفار واعتمدها الكرخي وهو الصحيح وعند الشافعي شعر الميتة وعظمها نجس، وعند مالك عظمها نجس وشعرها طاهر ولم يذكر

الشيخ بيض الميتة ولبنها فنقول الدجاجة إذا ماتت وخرجت منها بيضة بعد موتها فهي طاهرة يحل أكلها عندنا سواء اشتد قشرها أم لا؛ لأنه لا يحلها الموت،. وقال الشافعي إن اشتد قشرها فكذلك، وإن لم يشتد فهي نجسة لا يحل أكلها وإن ماتت شاة فخرج من ضرعها لبن قال أبو حنيفة هو طاهر يحل شربه ولا يتنجس الوعاء وعندهما هو طاهر في نفسه؛ لأنه لا يحله الموت إلا أنه يتنجس بنجاسة الوعاء فلا يحل شربه، وعند الشافعي هو نجس فلا يحل شربه، وإن مات جدي فمنفحته طاهرة يجوز أكل ما في جوفها سواء كان مائعا أو جامدا عند أبي حنيفة وعندهما إن كان مائعا لا يجوز، وإن كان جامدا وغسل جاز أكله وعند الشافعي لا يجوز أكله والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الجدي ما لم يأكل.

Mas'alah: Does the hadith 'When the skin is tanned, it becomes pure' apply to all animals?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=41)

مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" . فهذا الحديث عام في المأكول وغيره، واستثني من عمومه الآدمي تكريما له، والخنزير لنجاسة عينه.

Mas'alah: Is the hair of a dead animal pure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=113)

وشعر الميتة، وكل جزء منها لا حياة فيه، طاهر. منحة السلوك

Mas'alah: How is tanned leather purified from najasah according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(الجلد المدبوغ) إذا أصابته النجاسة إن كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وإن كان ينشف النجاسة إن أمكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وإن كان لا يمكن عصره فعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رحمه الله لا يطهر أبدا

Mas'alah: Why does tanning not purify pig and human skin?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=72)

ومشايخنا قالوا أما الخنزير فهو نجس العين لا باعتبار ما فيه من الرطوبات والدم فكان

وجود الدباغ في حقه كالعدم وأما جلد الآدمي إذا دبغ فاندبغ فإنه يجب أن يطهر على الحقيقة لأنه ليس بنجس العين ولكن لا يجوز الانتفاع به لحرمته

Sub-topic – Rulings on Impurities in Food and Utensils

Mas'alah: What impurities are excused in food and clothing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=110)

[ما يعفى عنه من النجاسات] قوله: وخرء الفأرة، وبوله معفو عنه في الطعام، والثوب (3) . لعدم إمكان التحامي عنه؛ لأن الفارة غالبا تخرج في الليالي، وتدخل المضايق، بخلاف الماء، فإن حفظه ممكن. وخرء دود القز (4) ، نجس. وعن محمد: لا بأس ببولها، وبول الخفافيش (5) ، وخرؤها ليس (1) الدخريص: البنقية وهي ما يجعل في نحر القميص لتوسيعه، معرب، أصله فارسي. المصباح 1/ 190 مادة دخريص، لسان العرب 7/ 35 مادة دخرص، المغرب ص 161. (2) أي ربع كل عضو وطرف، أصابته النجاسة، من الكم، واليد، والرجل، والذيل، ونحو ذلك، وهو ما يفهم من قول الرجل: فلان شمر الذيل والكم؛ لأن كل قطعة منها قبل الخياطة، كان ثوبا على حدة، فكذا بعد الخياطة قال الكاساني: وهو الأصح، وكذا قال علاء الدين السمرقندي في التحفة. بدائع الصنائع 1/ 80، العناية شرح الهداية 1/ 204، تبيين الحقائق 1/ 73، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 73، الاختيار 1/ 31، تحفة الفقهاء 1/ 65. (3) خرء الفأرة وبولها نجس؛ لأنه يستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكن في الماء، وغير ممكن في الطعام والثياب فصار معفوا فيهما. البحر الرائق 1/ 230، شرح فتح القدير 1/ 208. (4) دود القز: دود الحرير. المعجم الوسيط 2/ 733 مادة القز، محيط المحيط ص 733 مادة قز. (5) الخفاش: -بضم الخاء وتشديد الفاء- واحد

الخفافيش، وهو حيوان ثديي، يطير في الليل وهو غريب الشكل، والوصف. الحيوان 1/ 414، المصباح المنير 1/ 175 مادة الخفش، القاموس المحيط 2/ 83 مادة خ ف ش، المعجم الوسيط 1/ 246 مادة الخفاش.

Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with wine and iron plated with impure water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

وعلى هذا الخلاف اللحم إذا طبخ بالخمر والحديد إذا موه بالماء النجس عند محمد رحمه الله لا يطهر أبدا وعند أبي يوسف رحمه الله يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر

Sub-topic – Rulings on Water and Sweat Exposed to Impurity

Mas'alah: What is the ruling on water from a roof (tabaq) that has been exposed to impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(ماء) الطابق نجس قياساص ولي بنجس استحسانا وصوبته إذا أحرقت العذرة فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة فيه

Mas'alah: What is the ruling on sweat from a stable or cesspool roof that drips down?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

وكذا الاصطبل إذا كان حارا وعلى كونه طابق أ بيت البالوعة إذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه

Mas'alah: What is the ruling on sweat from bathhouse walls where impurities have been poured?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر

Mas'alah: What is the ruling on water that seeps from a hanging jug in a stable according to qiyas and

istihsan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من أسفل الكوز في القياس يكون نجساص لأن البلة في أسفل الكوز صارت نجسة ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لأن الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهراص

Mas'alah: What is the ruling on dry hide of a dead animal falling into water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(وعند محمد رحمه الله) جلد الميتة إذا يبس ووقع في الماء لا يفسد

Mas'alah: What is the ruling on the splash of water that rises when an object strikes it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=105)

هذا كما في السراج

Mas'alah: What is the ruling on a wet garment spread on dry impure ground?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=73)

ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت ... ـــــــ فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة "و" عفي قدر "ما

دون ربع الثوب" الكامل "أو البدن" كله على الصحيح من الخفيفة لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر1 وقال الإمام البغدادي المشهور بالأقطع هذا هو أصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في التحفة هو الأصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك "وعفي رشاش بول" ولو مغلظا "كرؤوس الإبر" ولو محل إدخال الخيط للضرورة وإن امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما أصابته وإذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الإصابة ومختار غيرهم المنع فإن صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة "ولو ابتل فراش أو تراب نجسا" وكان ابتلالهما "من عرق نائم" عليهما "أو" كان من "بلل قدم وظهر أثر النجاسة" وهو طعم أو لون أو ريح "في البدن والقدم تنجسا" لوجودها بالأثر "وإلا" أي وإن لم يظهر أثرها فيهما "فلا" ينجسان "كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر" لعدم انفصال جرم النجاسة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dry garment becoming impure from a wet impure garment?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=73)

واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني أنه لا ينجس في الأصح وفيه نظر لأن كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل إليه مجرد نداوة إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني. "ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة" ببول أو سرقين لكونها "يابسة فتندت" الأرض "منه" أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه "ولا" ينجس الثوب "بريح هبت" 1 المئزر: أي الثوب يستر العورة من السرة إلى الركبتين.

Mas'alah: What is the ruling on wind carrying impurity to a garment?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=74)

وب إلا أن يظهر أثرها فيه

BAB Generated

باب الطهارة

The Chapter on Purification

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Placement of Purification in Fiqh Works

Mas'alah: What is the chapter on purification (Kitab al-Taharah)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=3)

كتاب الطهارة :

Mas'alah: What is the book heading for the chapter on purification?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=14)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the Kitab al-Taharah (Book of Purification)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=7)

كتاب الطهارة

BAB Generated

باب مسائل الطهارة

The Chapter on Issues of Purification

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Placement of Purification in Fiqh Works

Mas'alah: What is the title of the first book on purification?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=2)

كتاب الطهارة

BAB Generated

كتاب الطهارة

The Book of Purification

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Placement of Purification in Fiqh Works

Mas'alah: What is the book of purification?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=2)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the Kitab al-Taharah (Book of Purification)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=4)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the first kitab on purification?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=1)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the book of purification?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=1)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the book heading for the chapter on purification?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=101)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the book of purification?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=2)

= كتاب الطهارة =

BAB Generated

مقدمة كتاب الطهارة

Introduction to the Book of Purification

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Placement of Purification in Fiqh Works

Mas'alah: Why is the book of purification placed first in fiqh works?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=4)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة ـــــــ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها، قال بعض المحققين: لم نجدهم اعتمدوا في التقديم شيئا يجري مجرى الأصل غير العناية والاهتمام، لكن ينبغي أن يفسر وجه ذلك، وقد ظن كثير أنه يكفي أن يقال: قدم للعناية من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية وبم كان أهم وهي هنا كثرة الاحتياج، وهي مقولة بالتشكيك، ومن ثم بدأ بالصلاة؛ لأنها تالية الإيمان، ولا خفاء في شرطية الطهارة لها، والشرط يسبق المشروط طبعا، فكذا وضعا، وقدمت على غيرها من الشروط، قيل: لأنها لا تسقط بعذر، وأورد بأن النية كذلك فزيد، ويلزم وجوبها في كل ركن من أركانها بخلاف النية، فلا يشترط استصحابها لكل ركن، وهي من خصائص الصلاة، وأما النية: فمن خصائص العبادات، ولقائل أن يقول: لا نسلم أن النية والطهارة لا يسقطان به، بل قد يسقطان به، أما النية ففي "القنية" : من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه. وأما الطهارة: فقد قالوا فيمن قطعت يداه إلى المرفقين ورجلاه إلى الكعبين وكان بوجهه جراحة: إنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه في الأصح كما في "الظهيرية" . فإذا اتصف بهذا الوصف بعد ما دخل الوقت سقطت عنه الطهارة بهذا العذر، ثم، كتاب الطهارة خبر لمحذوف، ولك نصبه على أنه مفعول لفعل محذوف، فإن أريد التعداد بني على السكون وجر

بالكسرة تخلصا من التقاء

. . . . . ـــــــ الساكنين، وهو مركب إضافي فقيل: حده لقبا يتوقف على معرفة فرده لأن العلم بالمركب يفيد العلم بجزأيه، وقيل: لا يتوقف لأن التسمية سلبت كلا من جزأيه عن معناه الإفرادي، وعليه فكتاب الطهارة لقبا ترجمته جعلت اسما لجملة المسائل المتضمنة لأحكام المضاف إليه فيها ورجح الأول بأنه أتم فائدة، ثم اختلف فقيل: الأولى البدأة بالمضاف لسبقه في الذكر، وقيل: بالمضاف إليه لسبقه في المعنى؛ إذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما أضيف إليه وهو أحسن لأن المعاني أقدم من الألفاظ كذا قرره الإمام الآبي من المالكية وهو حسن طال ما تفحصت عنه إذ قرروا نظيره في قولهم أصول الفقه، وإذا عرفت هذا فالكتاب لغة: إما مصدر وجاء على كتابة وكتبا سمي به المفعول مبالغة، أو أن فعالا بني للمفعول كاللباس معناه الجمع وهو ضم الشيء إلى الشيء ومنه كتب البغلة وعليها إذا جمع بين شعرها بشعرة وسميت/ كتابة لأنها جمع الحروف إلى صورها. قال في "المغرب" : وقولهم سمي هذا العقد مكاتبة لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة أو لأنه جمع بين نجمين فصاعدا ضعيف، وإنما الصحيح أن كلا منهما كتب على نفسه أمر هذا الوفاء، وهذا الأداء. انتهى، ووجه الضعف في "البحر" بأنه قيل: الأداء لم تحصل حرية الرقبة، والجمع بين النجمين ليس بلازم فيها لجوازها حالة، وأقول: غير خاف أن حرية الرقبة وإن لم توجد لكن انعقد سببها، والأصل فيها التنجيم، فالظاهر أن يقال: الجمع حقيقة إنما يكون في الأجسام. وما ذكر من المعاني وقد أمكن الحقيقي باعتبار أن كلا منهما كتب على نفسه أمرا يعني وثيقة جمع الحروف فيها. من هنا قال الشارح بعد ذكر الضعيف: ولأن كلا منهما يكتب الوثيقة وهذا أظهر.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the author's prayer and the beginning of Kitab al-Taharah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=1)

والله الكريم أسأل وبحبيبه المصطفى إليه أتوسل أن ينفع به جميع الأمة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله إذ هو من أجل النعمة وأعظم المنة والله أسال أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة: إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير آمين كتاب الطهارة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Virtue and Obligation of Learning Fiqh

Mas'alah: What is the virtue of studying fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=11)

وأما فضله فكثير شهير، ومنه ما في الخلاصة وغيرها: النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل، وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقي [ما في] القرآن، وجمع [وجميع] الفقه لا بد منه.

Mas'alah: What does the commentary say about the obligation of learning fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=37)

(قوله: واعلم أن تعلم العلم إلخ) أي العلم الموصل إلى الآخرة أو الأعم منه. قال العلامي في فصوله: من فرائض الإسلام تعلمه ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده. وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات. وكذا أهل الحرف، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه اهـ.

Mas'alah: What are the five categories of religious matters according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=6)

كتاب الطهارة) اعلم أن مدار أمور الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والآداب فالاعتقادات خمسة أنواع: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والعبادات خمسة: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات

Mas'alah: Why does the author discuss many subsidiary rulings on purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

وإنما أكثرنا من هذه الفروع للحاجة إليها ولكون الطهارة من المهمات ولهذا ورد أن أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة.

Mas'alah: What is the obligation of seeking knowledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2611)

طلب العلم فريضة بقدر الشرائع وما يحتاج إليه لأمر لا بد منه من أحكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع ولأمور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فإن تعلمها فهو أفضل وإن تركها فلا إثم عليه كذا في السراجية.

Mas'alah: Why is purification given precedence over other acts of worship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=6)

وقدمت العبادات على غيرها اهتماما بها؛ لأن الجن والإنس لم تخلق إلا لها، وقدمت الصلاة من بينها؛ لأنها عمادها، وقدمت الطهارة عليها لأنها مفتاحها وقدمت طهارة الوضوء لكثرة تكرارها.

Mas'alah: Is it obligatory for a scholar to teach others what he knows?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6227)

ويختلفون في فصل وهو أن من يعلم حكما أو حكمين هل يفترض عليه أن يبين ذلك لمن لا يعلمه أم لا؟ فعلى قول بعض مشايخنا - رحمهم الله - يلزمه ذلك وأكثرهم على أنه لا يلزمه ذلك، وإنما يجب ذلك على الذين اشتهروا بالعلم ممن يعتمد الناس قولهم، وقد أشار في هذا الكتاب إلى القولين واللفظ المذكور هنا

يوجب التعميم وقال بعد هذه فعلى البصراء من العلماء أن يبينوا للناس طريق الفقه فهذا يدل على أن الفرضية على الذين اشتهروا بالعلم خاصة وجه القول الأول قوله تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات} [البقرة: 159] وقوله تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب} [آل عمران: 187] الآية، فتبين بالآيتين أن الكتمان حرام وأن ضده، وهو الإظهار لازم فيتناول ذلك كل من بلغه علم، فإنه يتصور منه الكتمان فيما بلغه فيفترض عليه الإظهار وقال - صلى الله عليه وسلم - «إذا رأيتم آخر هذه الأمة طعن على أولها فمن كان عنده علم فليظهره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على

محمد»، ولأن تعليم العلم بمنزلة أداء الزكاة وعلى كل أداء الزكاة من نصابه وصاحب النصاب وصاحب المنصب في ذلك سواء وجه القول الآخر أن العلماء في كل زمان خلفاء الرسل – عليهم السلام – كما قال – صلى الله عليه وسلم – «العلماء هم ورثة الأنبياء» ومعلوم أن في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان هو المبين للناس ما يحتاجون إليه من أمر دينهم، فإن الله تعالى وصفه بذلك وقال {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] ، ولا يجب على أحد سواه شيء من ذلك بحضرته فكذا في كل حين ومكان إنما يفترض الأداء على المشهورين بالعلم دون غيرهم؛ لأن الناس في العادة إنما يعتمدون قول من اشتهر بالعلم وقلما يعتمدون قول غيرهم وربما يستخف بعضهم بما يسمعه ممن لم يشتهر بالعلم، فلهذا كان البيان على المشهورين خاصة، وقد نقل عن الحسن – رضي الله عنه – أدركت سبعين بدريا كلهم قد انزووا، ولم يشتغلوا بتعليم الناس؛ لأنه كان لا يحتاج إليهم، وكذا علماء التابعين – رحمهم الله – فمنهم من تصدى للفتوى والتعليم، ومنهم من امتنع من ذلك وانزوى لعلمه أنه لا يتمكن الخلل بامتناعه وأن المقصود حاصل بغيره، وهذا؛ لأن للعلم ثمرتين العمل به والتعليم، ومنهم من لا يتمكن منهما جميعا فيكتفي بثمرة العمل به فعرفنا أن ذلك واسع وأن المقصود بالمشهورين من أهل العلم حاصل.

Mas'alah: Why is purification (taharah) given precedence over other conditions of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=73)

الماء منحة السلوك قلت: لأنها شرط الصلاة (1) ، والشرط (2) دائما يقدم على المشروط؛ إذ وجوده يتوقف على وجود الشرط؛ لأن الشرط شيء يسبقه وحكمه يعقبه

. (3)

Mas'alah: What is the definition of understanding Islam (sifat al-iman) according to the hadith of Jibril?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=698)

وقوله: يعقل الإسلام يعني: يعقل صفة الإسلام، وهذا يدل على أن من قال: لا إله إلا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الإيمان، وكذلك إذا اشترى جارية واستوصفها صفة الإسلام، فلم تعلم فإنها، لا تكون مؤمنة، وصفة الإسلام ما ذكر في حديث جبريل صلوات الله عليه: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالى.

Mas'alah: What are the categories of fard in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=15)

- 1 - الفرض: لغة: التقدير. شرعا: هو ما يطلب فعله على وجه اللزوم ويحرم تركه ويعاقب عليه، وتفوت الصحة بتركه. وهو قسمان: آ - فرض قطعي: ويثبت به الفرض والحرام، وهو ما كان قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة [1] التي لا تحتمل التأويل. وهو يوجب العلم والعمل ويكفر جاحده. ومثاله: غسل الوجه للوضوء، ومقتضى تركه التحريم. ب - فرض عملي: ويثبت به الواجب وكراهة التحريم، وهو ما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة، وهو ما يثبت بالأحاديث والآيات المؤولة، لا يكفر جاحده، لكن مقتضى تركه عدم صحة العمل مع الإثم إن كان عمدا.

مثاله: اعتقاد مسح الرأس في الوضوء فرض قطعي، أما المقدار المسموح من الرأس فهو فرض عملي. وقد يكون الفرض بنوعيه: ركنا: وهو ما توقف عليه وجود العمل وكان داخلا في ماهيته كالركوع في الصلاة. شرطا: وهو ما توقف عليه وجود العمل وكان خارجا عن ماهيته كالوضوء في الصلاة. والفرض بنوعيه إما فرض عين: وهو ما يلزم بفعله كل إنسان، ولا يسقط بفعل البعض. وإما فرض كفاية: وهو فرض على المجتمع المسلم، يجب على البعض أن يقوم به فإن قصر أثم الجميع وإذا قام به البعض سقط عن الباقين. – 2 – الواجب: وهو ما كانت أدلته ظنية من الحديث أو القياس، ومقتضى تركه كراهة التحريم مع العمد وتجب الإعادة في الوقت. أما تركه سهوا فيسقط الإثم ويجب سجود السهو إن كان في الصلاة، وقد يطلق الواجب ويراد به الفرض العملي. ويجب قضاؤه إن فات. – 3 – السنة: لغة: الطريقة. شرعا: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم. وهي في كل ما كان ظني الثبوت والدلالة من الأحكام، أو ما كان طلبه غير جازم. وهي نوعان: آ – سنة مؤكدة: وهي ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع تركه مرة واحدة أو مرتين، ويلام تاركها عمدا، ويؤجر فاعلها، ويفيد تركها عمدا كراهة التنزيه. ب – سنة غير مؤكدة: وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى. ولا يلزم بتركها كراهة، بل خلاف الأولى. وحكمها: الثواب على فعلها وعدم اللوم على تركها. ومنها: المندوبات، والمستحبات، والتطوع، والآداب. – 4 – التحريم: وهو ما ورد النهي عنه بدليل قطعي. وهو ما يحرم فعله ويعاقب عليه ويطلب تركه لزوما ويثاب على تركه. – 5 – المكروه: وهو ضد المحبوب من العمل. وهو لا يثبت إلا بدليل خاص. وهو نوعان: آ – مكروه تحريما: وهو مخالفة الواجب أو السنة الواردة بلفظ النهي. وهو إلى الحرام أقرب. ب – مكروه تنزيها: إذا كان الدليل يفيد النهي غير الجازم، أو ما كان خلاف السنة غير الناهية. (1) الحديث المتواتر: هو ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن

مثلهم من أول السند إلى منتهاه، على أن لا يختل هذا الجمع في أي طبقة من طبقات السند.

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of purification?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=21)

دليلها: قوله تعالى: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [4] . وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان) . [5]

Mas'alah: What is the definition of fiqh and its divisions into worship, marriage, transactions, and penalties?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=3)

(المادة 1) : الفقه: علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. والمسائل الفقهية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات , وإما أن تتعلق بأمر الدنيا , وهي تنقسم إلى: مناكحات ومعاملات وعقوبات , فإن الباري تعالى أراد بقاء هذا العالم إلى وقت قدره , وهو إنما يكون ببقاء النوع الإنساني , وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الإناث للتولد والتناسل. ثم إن بقاء نوع الإنسان إنما يكون بعدم انقطاع الأشخاص. والإنسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الأمور الصناعية إلى الغذاء واللباس والمسكن , وذلك أيضا يتوقف على التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية , والحال أن كل شخص يطلب ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه , فلأجل بقاء العدل

والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج إلى قوانين مؤيدة شرعية في أمر الازدواج , وهي قسم المناكحات من علم الفقه. وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه, ولاستقرار أمر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب أحكام الجزاء , وهي قسم العقوبات من الفقه.

وها هو ذا قد بوشر تأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع في المعاملات غب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة وتقسيمها إلى كتب وتقسيم الكتب إلى أبواب والأبواب إلى فصول. فالمسائل الفرعية التي يعمل بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الأبواب والفصول ; لأن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة. وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان , فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية. وحررت مقالة ثانية في المقدمة على ما سيأتي. ثم إن بعض هذه القواعد وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضا.

Mas'alah: What did the Prophet teach the delegation of Abd al-Qays about faith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3778)

5422 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا شعبة , عن أبي جمرة قال: "كنت أقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما فقال إن وفد عبد القيس

لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم؟ أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة , قال مرحبا بالقوم , أو بالوفد , غير خزايا ولا نادمين , قالوا: يا رسول الله , إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام , فمرنا بأصل فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة , قال ﴿أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم , قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله , وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة , وصيام رمضان , وأن يعطوا من المغنم الخمس"

Mas'alah: What is the obligation to learn fiqh for a legally responsible person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=10)

م / ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته. أي أنه يجب على المكلف أن يتعلم من الفقه ما يحتاجه كأمور الطهارة والصلاة وغيرها، لأن تعلم الفقه ينقسم إلى قسمين: فرض عين: وهو ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته. كالطهارة والصلاة والحج إذا أراد الحج. فرض كفاية: بقية المسائل، فهي فرض كفاية.

Sub-topic – Order of Preference and Fatwa in Hanafi School

Mas'alah: What is the order of preference for issuing fatwa among the Hanafi imams?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=15)

واختلف فيما اختلفوا فيه، والاصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتى بقول الامام على الاطلاق، ثم بقول الثاني، ثم بقول الثالث، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between conflicting opinions in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=69)

لم يفت بمخالفه إلا إذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح. وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح اهـ فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on matters of khilaf al-awla being disliked?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

أقول: وقدمنا أول كتاب الطهارة الكلام في أن خلاف الأولى مكروه أولا فراجعه.

Mas'alah: What is hypothetical fiqh (al-fiqh al-iftiradi) in the Hanafi school?

Source Book: The Hanafi Madhhab: Overview, Features, Terms (book_id=16842, page=14)

المطلب الرابع: الفقه الافتراضي. ومما تميز به المذهب الحنفي افتراض المسائل وتقدير وقوعها قبل أن تقع، وقد روي عن الإمام مالك أنه لما سأله أحد طلابه عن مسألة، فقال: أرأيت لو كان كذا؟ فغضب مالك وقال: هل أنت قادم من العراق؟ [1]، مما يدل على أن افتراض المسائل مشتهر عن أهل العراق. وقد كان الإمام أبو حنيفة يلجأ إلى فرض المسائل ليدرب طلابه على الاجتهاد والاستنباط، وكانت المسائل التي يفرضها ممكنة الوقوع، فقد روي عنه أنه سأل قتادة فقال: "يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما ونعى إليها وظنت امرأته أنه ميت فتزوجت ثم قدم زوجها الأول وقد ولدت ولدا فنفاه الأول وادعاه الثاني ... فقال قتادة: أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لا يقع؟ فقال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله" [2]، وهذه المسألة وأمثالها ممكنة الوقوع. وكان ينهى رحمه الله طلابه عن فرض ما يستحال وقوعه من المسائل، لعدم فائدة ذلك الافتراض، وقلة جدواه [3]، إلا أن المتأخرين من أصحابه توسعوا كثيرا وفرضوا مسائل مستحيلة الوقوع، ولا فائدة منها إلا ضياع الوقت في الجدل المنهي عنه، من ذلك افتراض بعضهم موت رجل وترك مئة جدة، أو إذا تترس الكفار بنبي هل نرمي أو لا؟ [4] قال الحجوي: "فتلخص أن أبا حنيفة أول من فرض المسائل الغير الواقعة وبين أحكامها, عساها إن نزلت ظهر حكمها، فزاد علم الفقه اتساعا ومجاله انبساطا، غير أن المتأخرين من أصحابه ومن غيرهم, أكثروا باتساع دائرة الخيال، لا سيما في مسائل الرقيق، وفي الطلاق، والأيمان، والنذور، والردة، وكلها مسائل تفنى الأعصار ولا تقع واحدة منها، وإنما

تضيع أعمار العلماء، حتى أدى الأمر إلى الخبال، وأوجب تأخر الفقه ودخلوه في طور الكهولة, ثم الشيخوخة، ولا غرابة في كون الزيادة في الشيء تؤدي إلى نقصانه" [5] (1) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للسباعي ص 403. (2) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري ص 22. (3) انظر: المذهب الحنفي، للنقيب 1/ 422. (4) انظر: حاشية ابن عابدين 2/ 181. (5) الفكر السامي 1/ 294.

Mas'alah: How is consensus (ijma) established according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3492)

ثم الإجماع (65أ4) ينعقد بطريقين: أحدهما: اتفاق كل الصحابة على حكم بأقوالهم، وهذا متفق عليه. والثاني: تنصيص البعض، وسكوت الباقين، بأن اشتهر قول البعض وبلغ الباقون ذلك، فسكتوا ولم ينكروا ذلك، وهذا مذهبنا، وإنما كان كذلك لأنه لو كان عند الباقين خلاف ذلك، لما حل لهم السكوت فيحمل سكوتهم على الموافقة حملا لأمرهم على ما يحل لهم شرعا، ولكن هذا الإجماع في المرتبة دون الأول، لأن الأول مجمع عليه، والثاني مختلف فيه، فإن وجد من كل الصحابة اتفاق إلا واحد، فإنه خالفهم فعلى قول الكرخي لا يثبت حكم الإجماع، وهو قول الشافعي، والصحيح عندنا أنهم إن سوغوا له الاجتهاد، ولا ينعقد الإجماع مع مخالفته، نحو خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في زوج وأبوين، قال: للأم ثلث جميع المال، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد، بل أنكروا عليه ذلك، يثبت حكم الإجماع بدون قوله حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين، لا ينعقد قضاؤه.

Mas'alah: What is the hierarchy of authority between matn, sharh, and fatawa texts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah (book_id=14305, page=5)

ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى.... ينظر: ((التعليقات السنية)) (ص180) . صرح جمع من أصحابنا كصاحب ((جامع الرموز)) (2: 217) وصاحب ((الدر المنتقى شرح الملتقى)) (1: 713-714) ، [و] صاحب ((رد المحتار)) (3: 330) وغيرهم: بأنه لو أفتى حنفي في هذه المسألة بقول مالك عند الضرورة لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on custom being authoritative in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=37)

(المادة 36) العادة محكمة يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي . هذه المادة هي نفس القاعدة المذكورة في كتاب الأشباه وكتاب المجامع ومعنى محكمة أي هي المرجع عند النزاع لأنها دليل يبنى عليه الحكم وهي مأخوذة من الحديث الشريف القائل ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . تعريف العادة : هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة . على أن لفظة العادة يفهم منها تكرر الشيء ومعاودته بخلاف الأمر الجاري صدفة مرة أو مرتين ولم يعتده الناس فلا يعد عادة ولا يبنى عليه حكم . والعرف بمعنى العادة أيضا . وقد أوضحت المجلة هذه المادة بقولها : أن العادة عامة

أو خاصة تجعل حكما لإثبات (حكم شرعي) والعرف والعادة إنما تجعل حكما لإثبات الحكم الشرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته فإذا ورد النص عمل بموجبه ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص والنص أقوى من العرف لأن العرف قد يكون مستندا على باطل كما سيأتي في شرح المادة (37) . أما نص الشارع فلا يجوز مطلقا أن يكون مبنيا على باطل فلذلك لا يترك القوي لأجل العمل بالضعيف . على أن الإمام أبا يوسف يقول : إذا تعارض النص والعرف ينظر فيما إذا كان النص مبنيا على العرف والعادة أم لا ؟ فإذا كان النص مبنيا على العرف والعادة ترجح العادة ويترك النص . وإذا كان النص غير مستند إلى عرف وعادة يعمل بالنص ولا عبرة بالعادة ومع ذلك يجب أن لا يفهم أن حضرة الإمام أبي يوسف يذهب في رأيه إلى ترك النص والعمل بالعرف والعادة فالنص أقوى من العرف والعادة من غير شبهة حتى النص الذي يصدر من الناس وإنما رأيه بمثابة تأويل للنص . مثال ذلك : إن وضع الطعام أمام الضيف بحكم العرف والعادة إذن له بأن يتناول من ذلك الطعام إلا أن صاحب البيت إذا منع الضيف من تناول الطعام فقد صدر منه نص بخلاف العرف والعادة فعلى الضيف أن يعمل بحكم النص ويمتنع عن الطعام ولا يعمل بالعرف والعادة فإذا أكل يكون مخالفا للنص فيضمن . والعرف والعادة يكونان على وجهين الأول يقسم إلى ثلاثة أقسام : 1 – العرف العام تعريف العرف العام : هو عرف هيئة غير مخصوص بطبقة من طبقاتها وواضعه غير متعين والعرف العام عندنا هو العرف الجاري منذ عهد الصحابة حتى زماننا والذي قبله المجتهدون وعملوا به ولو كان مخالفا للقياس . مثال ذلك : إذا حلف شخص قائلا والله لا أضع قدمي في دار فلان يحنث سواء دخل تلك الدار ماشيا أو راكبا أما لو وضع قدمه في الدار دون أن يدخلها لا يحنث لأن وضع القدم في العرف العام بمعنى الدخول . 2 – العرف الخاص تعريفه : هو اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء كاستعمال علماء النحو لفظة الرفع وعلماء

الأدب كلمة النقد . 3 – العرف الشرعي

Mas'alah: What is the rule regarding absolute and restricted terms in Hanafi legal interpretation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=53)

(المادة 64) المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة إن هذه القاعدة ذكرت في المجامع على الصورة الآتية (المطلق يجري على إطلاقه , كما أن المقيد يجري على تقييده) وقد وردت في الكتب الفقهية الحنفية (المطلق ينصرف إلى الكمال) فالمطلق مقابل المقيد أي أن المطلق ضد المقيد . المطلق تعريفه : هو الحصة التي قد تشمل حصصا غيرها بدون تعيين في الشيء الذي تكون شائعة في جنسه , وحقيقتها وماهيتها من حقيقته وماهيته وقد عرف المطلق تعريفا آخر , وهو أنه الأمر المجرد من القرائن الدالة على التخصيص والتعميم والتكرار والمرة . والمقيد : هو المقارن لإحدى هذه القرائن مثال : إذا اتفق شخص مع خياط على خياطة جبة له ولم يشترط الرجل على الخياط بأن يخيطها بنفسه يحق للخياط أن يعهد بخياطة تلك الجبة إلى أجيره ولا يضمن الخياط الجبة فيما لو تلفت بيد الأجير بدون تعد ولا تقصير ; لأن العقد جرى مطلقا ولم يقيد , والمطلق يجري على إطلاقه كما مر . بخلاف ما لو اشترط صاحب الجبة على الخياط أن يخيطها بنفسه وعهد الخياط بخياطتها لأجيره فتلفت يكون الخياط ضامنا . كذلك لو أعار شخص مالا لآخر ولم يقيد العارية بنوع الانتفاع أو لم يقيدها بانتفاع المستعير بها فقط يحق للمستعير توفيقا للمادة 819 من المجلة أن ينتفع بالمال المعار بذاته أو بإعارته لآخر ينتفع به وله أن ينتفع به بأي من أنواع الانتفاع , بخلاف ما لو قيد المعير الإعارة بنوع من أنواع الانتفاع أو قيدها

بانتفاع المستعير فقط , فلا يحق للمستعير أن يتجاوز قيود المعير للإعارة . كذلك الوكيل بالبيع على وجه الإطلاق يحق له حسب المادة 1494 أن يبيع المال الموكل ببيعه بالثمن الذي يراه مناسبا قليلا كان أو كثيرا , بخلاف ما لو عين الموكل للوكيل المقدار الذي يقبله ثمنا لماله , فلا يحق للوكيل حينئذ حسب المادة 1459 أن يبيع المال بأقل من ذلك المقدار المعين ; لأن الموكل

قد قيد الوكالة ببيان الثمن الذي يرتضيه ثمنا لماله . هذا وإن الأمثلة التي مرت معنا هنا كلها أمثلة على التقييد بالنص وفيما يلي بعض الأمثلة على التقييد بالدلالة وهي : إذا وكل مكار شخصا آخر ليشتري له فرسا بدون أن يعين له وصفا , فالوكالة هنا مقيدة بحال الموكل وعمله فليس للوكيل بداعي الإطلاق في الوكالة أن يشتري فرسا للموكل من جياد الخيل بمائتي جنيه , بل إنما له أن يشتري الفرس الذي يتناسب ثمنه مع حال موكله وعمله فهنا وإن لم يوجد تقييد بالنص فالتقييد بالدلالة مانع من أن يشتري الوكيل فرسا من جياد الخيل لذلك الموكل المكاري , ولو اشترى الوكيل على الفرض فرسا جوادا لا يلزم به الموكل ويبقى للوكيل . كذلك الوكالة المطلقة بشراء شيء فإنها وإن لم يوجد بها قيد للثمن فالدلالة توجب على الوكيل الشراء بالقيمة المثلية وإلا فمع الغبن اليسير ولا يحق للوكيل أن يشتري ذلك الشيء بثمن يكون به غبن فاحش على الموكل المادة (1482) , كذلك لو وكل شخص آخر قرب عيد الأضحى بأن يشتري له خروفا أو في فصل الصيف بشراء ثلج أو في فصل الشتاء بشراء فحم ولم يعين له مدة الشراء فعقد الوكالة وإن كان بالظاهر لا يحتوي على قيد لعدم وجود نص للتقييد فيه فالقيد هنا موجود دلالة فعليه لا يحق للوكيل شراء الخروف بعد مرور عيد الأضحى , والثلج بعد دخول فصل الشتاء , والفحم بعد انقضاء الشتاء وإن فعل لا يلزم الموكل بالشيء المشترى .

Mas'alah: What does the author mean by 'sound in rulings' and what are the sources of Hanafi rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=11)

قوله (صحيح حكمه) مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه والإضافة فيه وفيما قبله لأدنى ملابسة لتحققهما فيه واعلم إن الأحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق ولذا لم ير وهما عنه أبو حفص وكلها لمحمد ويعبر عن المبسوط بالأصل وبعضهم لم يعد السير بقسميه من الأصول وما عدا ذلك فهو رواية النوادر كالأمالي لأبي يوسف والرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعة والكيسانيات مسائل أملاها محمد على أبي عمر وسليمان بن شعيب الكيساني نسبة إلى كيسان بفتح الكاف فنسبت إليه والهارونيات مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد

والجرجانيات مسائل جمعها محمد بجرجان وكل ما كان كبيرا فهو من رواية محمد عن الإمام والصغير روايته عن الإمام بواسطة أبي يوسف (روى) أن الشافعي استحسن مبسوط الإمام محمد فحفظه وأسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته وقال هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر وفي النهاية وابن أمير حاج أن محمدا قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير اه ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء من السير الكبير لأنه صنفه بعدما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج إلى رواية عنه قال أخبرني الثقة اه

Mas'alah: What is the ruling on the change of rulings with changing times?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=10)

(المادة 39) : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. انظر المادة:596 وينطبق عليها أيضا ما جاء في معناها في تقرير جمعية المجلة من أن رؤية أحد بيوت الدار كان قديما كافيا عند شرائها وأما اليوم فلا، لأن بناء البيوت في هذا الزمان لم يعد على طرز واحد كما كان قديما.

Mas'alah: How does the author indicate Abu Hanifa's opinion when his two companions disagree?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=64)

أولا: يدلل على قول أبي حنيفة إذا خالفه صاحباه: بالجملة الاسمية، وإن كان خبرها جملة نحو: ((والجنب المقيم إذا خاف أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم- يعني عند أبي حنيفة- كالمسافر، ومنعاه- أي الصاحبان- كالمحدث على الصحيح)) . أو كان خبرها مقدما نحو: ((وللعجائز حضور الجماعة)) .

Mas'alah: How does the author indicate disagreement with al-Shafi'i and Malik using present tense verbs?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=67)

خامسا: يدلل على خلاف الشافعي، ومالك مع الحنفية: بفعل مضارع مصدر بنون، نفيا، نحو: ((ولم نستثن المني)) ، أي: واستثنى الشافعي المني، أو إثباتا، نحو: ((ونوحده، أي المسح)) .

Mas'alah: How does the author indicate disagreement with Malik and al-Shafi'i using plural verb forms?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=67)

سادسا: يدلل على خلاف مالك، والشافعي مع الحنفية: بفعل ألحق به واو الجمع، ماضيا كان، نحو: ((ومنعوها التلاوة)) ،

Mas'alah: What is the second method of abbreviating imam opinions using letters?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=69)

الطريقة الثانية: استعمال الحروف، حيث رمز لكل إمام بحرف من الحروف، ووضعها فوق الصيغة التي بينها إشارة إليه، وهي كالتالي:

Mas'alah: What is the ruling on following Imam Abu Hanifah's opinion in acts of worship regarding tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=57)

وفي ((غنية المستملي شرح منية المصلي)) (2) في (بحث التيمم) : جعل العلماء الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقا، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية؛ كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر(3). انتهى.

Mas'alah: What is the usage of the phrase 'la ba's' in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=67)

فائدة كلمة: لأ بأس؛ أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى. كذا في كتاب (أدب القاضي) من ((فتح القدير)) (2) ، وفي ((رد المحتار)) (3) في (كتاب الطهارة) : كلمة: لا بأس؛ وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى لكنها قد تستعمل في المندوب. كما صرح به في ((البحر)) من (الجنائز) و(الجهاد)(4). انتهى.

Mas'alah: What is the hierarchy of legal terms like 'fatwa', 'sahih', and 'ashah' in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=72)

وفي ((الفتاوى الخيرية)) : بعض الألفاظ آكد من بعض، فلفظ: الفتوى؛ آكد من: الصحيح، والأصح، والأشبه. ولفظ: وبه يفتى؛ آكد من: الفتوى عليه؛ والأصح آكد من: الصحيح؛ والأحوط آكد من الاحتياط(5). انتهى.

Mas'alah: What is the difference between 'indahu' and 'anhu' in Hanafi terminology?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=73)

فائدة الفرق بين: عنده وعنه؛ أن الأول دال على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دل ذلك على أنه رواية عنه. فائدة

المراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب وبالأصول في قولهم: هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هو الكتب الستة المشهورة للإمام محمد ((الجامع الصغير)) و ((الجامع الكبير)) و ((السير الصغير)) و ((السير الكبير)) و ((المبسوط)) و ((الزيادات)) ، كذا في ((كشف الظنون)) (1) و ((رد المحتار)) (2) . وذكر في ((تعاليق الأنوار على الدر المختار)) (3) : إن بعضهم لم يعد ((السير الصغير)) ، وذكر الطحطاوي في ((حواشيه)) : إن بعضهم لم يعد ((السير)) بقسميه منها. وقال في ((نتائج الأفكار)) : المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء: رواية ((الجامعين)) و ((المبسوط)) و ((الزيادات)) ، والمراد بغير ظاهر الرواية: رواية غيرها. انتهى(4). ومثله في ((العناية)) : إن المراد بالأصول ((الجامعان)) و ((الزيادات)) و ((المبسوط)) (5) . وفي ((مفتاح السعادة)) : إنهم يعبرون عن ((المبسوط)) و ((الزيادات)) و ((الجامعين)) برواية الأصول، ومن ((المبسوط)) و ((الجامع الصغير)) و ((السير الكبير)) بظاهر الرواية، ومشهور الرواية. انتهى(6). وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة، وذكر هناك المراد برواية النوادر، ورواية غير الأصول، فتذكر. فائدة (1) كشف الظنون)) (2: 1283) . (2) رد

المحتار)) (1: 47) . (3) لعبد المولى بن عبد الله بن عبد القادر الدمياطي المغربي الحنفي، وصفه حاشيته الإمام اللكنوي بأنها حاشية نفيسة. ينظر: ((التعليقات السنية)) (ص31) . ((معجم المؤلفين)) (2: 326) . وستأتي ترجمته. (4) من ((نتائج الأفكار)) (9: 104) . (5) انتهى من ((العناية)) (8: 371) . (6) من ((مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم)) (2: 237) .

الأصل في قولهم: هذا الحكم ذكره في ((الأصل)) ونحوه: يراد به ((المبسوط)) : تصنيف الإمام محمد، سمي به؛ لأنه صنفه أولا، ثم ((الجامع الصغير)) ثم ((الجامع الكبير)) ، ثم ((الزيادات)) . كذا في ((غاية البيان)) . وذكر بيرى زاده في ((شرح الأشباه)) وغيره: إن ((المبسوط)) شرحه جماعة من المتأخرين مثل: شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، ويسمى ((المبسوط الكبير)) ، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة، ذكروها مختلطة بكلام محمد كما فعل شراح ((الجامع الصغير)) مثل: فخر الإسلام، وقاضي خان، فيقال: ذكره قاضي خان في ((الجامع الصغير)) والمراد ((شرحه)) ، وكذا في غيره(1). انتهى ملخصا.

Sub-topic – Placement of Purification in Fiqh Works

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Taharah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=17)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

Mas'alah: Why is purification placed before prayer in fiqh books?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=17)

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها، والصلاة تالية للايمان، والطهارة مفتاحها بالنص، وشرط بها مختص، لازم لها في كل الاركان، وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط أصلا، ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة، وما أورد من أن النية كذلك، مردود كل ذلك.

Mas'alah: Why is the Book of Purification placed first in fiqh works?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=74)

كتاب الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها، والصلاة تالية للإيمان والطهارة مفتاحها بالنص، وشرط بها مختص،

Mas'alah: What is the heading for the Book of Purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=74)

[رد المحتار] [كتاب الطهارة]

Mas'alah: Why is purification placed before prayer in the book?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=74)

(قوله: والطهارة مفتاحها إلخ) أي وما كان مفتاحا لشيء وشرطا له فهو مقدم عليه طبعا فيقدم وضعا.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=6)

)

Mas'alah: Why is purification given precedence over prayer in Hanafi fiqh books?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=7)

وقدم في سائر كتب الفقه العبادات على المعاملات والمزاجر؛ لكونها أهم من غيرها ثم الصلاة قدمت على غيرها؛ لأنها تالية الإيمان وثابتة بالنص والخبر كقوله تعالى {الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة} [البقرة: 3] وكحديث «بني الإسلام على خمس» ثم

قدمت الطهارة هنا على الصلاة؛ لأنها شرطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فيقدم وضعا وخصها بالبداءة دون سائر الشروط؛ لأنها أهم من غيرها؛ لأنها لا تسقط بعذر من الأعذار كذا في المستصفى وغيره

Mas'alah: Why is purification given precedence over intention in prayer conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=7)

وتعليلهم للأهمية بعدم السقوط أصلا لا يخصها؛ لأن النية كذلك كما صرح به الزيلعي في آخر نكاح الرقيق فالأولى أن يزاد بأنها من الشرائط اللازمة للصلاة في كل أوقاتها، وهي من خصائص الصلاة فتخرج النية؛ لأنه لا يشترط استصحابها لكل ركن من أركانها، وليست من خصائصها بل من خصائص العبادات كلها

Mas'alah: What is the first book on purification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1)

كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب] [

Mas'alah: What is the definition of a Kitab in fiqh terminology?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=8)

كتاب الطهارات: [العناية] [كتاب الطهارات] الكتاب والكتابة في اللغة: جمع الحروف، والكتاب قد يعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت

أنواعا أو لم تشمل، فقوله طائفة كالجنس، وقوله من المسائل الفقهية احتراز عن غيرها، وقوله اعتبرت مستقلة: أي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية غيرها لها ليدخل فيه هذا الكتاب فإنه تابع للصلاة، ويدخل كتاب الصلاة فإنه مستتبع للطهارة، وقد اعتبرا مستقلين، أما كتاب الطهارة فلكونه المفتاح، وأما كتاب الصلاة فلكونه المقصود الأصلي، فظهر من هذا أن اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتا ككتاب اللقطة عن كتاب الآبق وكتاب المفقود وانقطاعهما عن الصلاة والزكاة، وقد يكون لمعنى يورث ذلك كانقطاع الصرف عن البيوع والرضاع عن النكاح والطهارة عن الصلاة كما ذكرنا، وقوله شملت أنواعا أو لم تشمل لدفع قول من يقول الكتاب اسم لجنس يدخل تحته أنواع من الحكم وكل نوع يسمى بالباب، والباب اسم لنوع يشتمل على أشخاص تسمى فصولا، فإن الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون، فإن من الكتب ما لا يذكر فيه باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق وغيرها على ما يأتي، فلو لم يذكر ذلك لربما توهم ذلك فذكره دفعا لذلك. والطهارة في اللغة ظاهرة، وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة، والمراد أعم من أن يكون طبعا أو شرعا، وكلمة أو ليست بمانعة الجمع فلا يفسد بها الحد، وقوله عما تتعلق به الصلاة ليتناول المكان فإن طهارته شرط على ما يأتي، وركنها استعمال المزيل، وشرط وجوبها الحدث أو الخبث، وسببها وجوب الصلاة: لا وجودها، لأن وجودها مشروط بها فكان متأخرا عنها، والمتأخر لا يكون سببا

Mas'alah: What is the opening of Kitab al-Taharah with the Quranic verse on wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=4)

كتاب الطهارة – قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين} . ـــــــ

Mas'alah: What is the basmalah heading for the chapter on purification?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=6)

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the Quranic verse cited at the beginning of the book on purification?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=6)

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين} افتتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان استنزالا لبركته وتيمنا بتلاوته، وإلا فذكر الدليل – خصوصا على وجه التقديم – ليس من عادته. – ––

Mas'alah: What is the definition of 'kitab' (book) in fiqh terminology?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=71)

كتاب الطهارة . . . . . منحة السلوك كتاب (1) الطهارة [تمهيد] أقول: ابتدأ المصنف في بيان الكتب العشرة التي

اختارها. (1) الكتاب: مصدر سمي به المكتوب، كالخلق بمعنى المخلوق، يقال: كتبت كتبا وكتابة، ومنه الكتيبة واحدة الكتائب، وهو العسكر المجتمع. ومنه كتبت الكتاب أي: جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها. وسمي المكتوب به مجازا؛ لجمع أبوابه، وفصوله، ومسائله، وحروفه. وفي الاصطلاح: اسم لجنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة، كالطهارة مشتملة على المياه، والوضوء، والغسل، والتيمم، وغيرها. و "كتاب" هنا خبر لمبتدأ محذوف تقديره: "هذا كتاب الطهارة" ، ويجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف تقديره "كتاب الطهارة هذا" ، ويجوز أن يكون مفعولا لفعل محذوف تقديره "اقرأ كتاب الطهارة" ، أو "خذ كتاب الطهارة" ، أو نحو ذلك. والإضافة هنا في قوله: كتاب الطهارة، إضافة معنوية بمعنى في، أي: هذا كتاب في الطهارة، أي: في بيانها؛ لأن الكتاب ليس في نفس الطهارة، ويجوز أن تكون "ال" بمعنى الاختصاص. وقد يعبر عن الكتاب بالباب، والفصل، وقد يجمع بين الثلاثة، فيقدم الكتاب، ثم الباب، ثم الفصل، والكتاب يفصل بالأبواب، أو بالفصول. والحكمة في تفصيل المصنفات، بالكتب، والأبواب، والفصول، تنشيط النفس، وحثها على الحفظ، والتحصيل، بما يحصل لها من السرور بالختم، والابتداء، كالمسافر إذا قطع مسافة شرع في أخرى، وفي القرآن العظيم سور، وآيات، وفي ذلك تسهيل للمراجعة والقراءة. حاشية الروض المربع 1/ 54، المطلع على أبواب المقنع ص 5، لسان العرب 1/ 699 مادة كتب، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 188، القاموس المحيط 4/ 11 مادة ك ت ب، المصباح المنير 2/ 520، مادة كتب، مجمل اللغة ص 617، مادة كتب، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص 476، مادة الكتائب.

. . . . . منحة السلوك فإن قلت: لم قال: كتاب الطهارة، ولم يقل: باب الطهارة؟ قلت: لأن الباب عبارة عن النوع،

والكتاب معناه: الجمع في اللغة، فكأنه يجمع الأنواع التي تحته (1) ، وهي: الوضوء، والغسل، وأحكام المياه، والآبار، والآسار (2) ، ونحوها (3) . فإن قلت: لم قال: كتاب الطهارة، ولم يقل: الطهارات؟ قلت: الطهارة مصدر، يتناول القليل، والكثير، فلا يحتاج إلى الجمع. [سبب تقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلاة] فإن قلت: لم قال: كتاب الطهارة، ولم يقل: كتاب الوضوء؟ قلت: الطهارة تطلق على الوضوء، والغسل، وطهارة المكان، والثوب، والبدن، وطهارة الآبار، ونحوها، والوضوء لا يطلق إلا على غسل الأعضاء الثلاثة (4) ، ومسح ربع الرأس (5) . فإن قلت: لم قدم كتاب الطهارة على الصلاة؟ (1) لأن اشتقاق الكتاب يدل على الجميع، والباب لا يجيء إلا بمعنى النوع، والمقصود: جميع أنواع الطهارة، لا نوع منها. لسان العرب 1/ 699 مادة كتب، المصباح المنير 2/ 524 مادة كتب، القاموس المحيط 1/ 338 مادة ب وب. (2) الآسار: جمع سؤر، وهو ما يبقى في الإناء بعد الشرب منه. مختار الصحاح س أر. (3) كالاستنجاء والتيمم والمسح على الخفين. (4) وهي الوجه واليدان والقدمان. تحفة الفقهاء 1/ 8، الوقاية 1/ 5، بداية المبتدي 1/ 12. (5) فالطهارة أعم من الوضوء، والغسل، والتيمم، وغيرها من أنواع الطهارات. الهداية 1/ 12، كشف الحقائق 1/ 5، شرح الوقاية 1/ 5، تحفة الفقهاء 1/ 8.

Mas'alah: What are the chapters covered in the book of purification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=5)

كتاب الطهارات هذا الفصل يشتمل على تسع فصول: 1 * في الوضوء. 2 * في بيان ما يوجب الوضوء وما لا يوجب 3 * في تعليم الاغتسال 4 * في المياه التي يجوز

التوضؤ بها، والتي لا يجوز التوضؤ بها 5 * في التيمم 6 * في المسح على الحفين 7 * في النجاسات وأحكامها 8 * في الحيض 9 * في النفاس.

Mas'alah: What does the first chapter on ablution contain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=7)

الفصل الأول في الوضوء هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: Where are the issues of the second principle discussed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=28)

مسائل الأصل الثاني بعضها يأتي في فصل المسح على الخفين، وبعضها في آخر هذا النوع.

Mas'alah: What is the relationship between the book of purification and its chapters and sections?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=135)

الاصغاء اليه فانه تكلف صريح وقيل ان تعليل لقوله لا يجمع كما يشهد به الاكتفاء ولا ادري ما وجه عدم الاصغاء اليه فانه تكلف صريح وقيل انه تعليل لقوله لا يجمع كما شيء لان ذكره خارج عما في المقصود ههنافان الكلام في الوحدة والجمع فقط وعن العاشرات المراد به شمول الكلي لجزيئاته لا شمول الجمع لآحاده وعن الحادي عشر

ما اقول انه لما كان كتاب الطهارة جنسا لما تحته وتحته شيئان الباب والفصل ويذكر في الاول انواعها وفي الثاني افرادها احب ان ينص على الافراد التي تذكر في الفصول ليكون ذلك اشارة الى تجزية الكتاب بالباب والفصل وعن الثالث عسر بانه من قبيل التخصيص بعد التعميم للاهتمام به فافهم وذكر بعضهم لدفع الايراد الثاني عشر وجها آخر غير ما اشرنا اليه وهو ان صاحب الهداية اختار مذهب المنطقين وعندهم يثنى الصمدر ويجمع وصاحب الوقاية اختار . (قالالله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا اقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية)

Mas'alah: What is the title of the book and the first kitab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=55)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الطهارة

Mas'alah: Fiqh passage: هِ بِ ُع َق َي ا َم ُنا َي َب ا َّم أَ َو ف ُما َل َك ْل ا َف ُري ِه ْط َّت ل ا?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=81)

وأما بيان ما يقع به التطهير فالكلام في هذا الفصل يقع في ثلاثة مواضع: أحدها – في بيان ما يقع به التطهير والثاني – في بيان طريق التطهير بالغسل، والثالث – في بيان شرائط التطهير.

Mas'alah: What is the section heading for purification by washing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=85)

(فصل) :

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

كتاب الطهارة)

Mas'alah: What is the definition and scope of the book on purification (Kitab al-Taharah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

فإن قيل آية الوضوء مدنية [حاشية الشرنبلالي] [كتاب الطهارة] [أحكام الوضوء] [فرائض الوضوء] (كتاب الطهارة) (قوله: وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع) أقول فلذا اختير على الباب لقصد جمع أنواع الطهارة وإطلاقه أي الكتاب على ضم الحروف إلى بعض عرف، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز (قوله: واصطلاحا مسائل) كالجنس وقوله: مستقلة أي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية غيرها إياها ليدخل فيه هذا الكتاب فإنه تابع لكتاب الصلاة ويدخل كتاب الصلاة لأنه مستتبع للطهارة وقد اعتبرا مستقلين أما الطهارة فلكونه المفتاح، وأما الصلاة فلكونه المقصود فظهر أن اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتا كاللقطة عن الآبق أو لمعنى يورث ذلك كالصرف عن البيع، والرضاع عن النكاح، والطهارة عن الصلاة (قوله: شملت أنواعا. . . إلخ) لدفع

قول من قال الكتاب اسم جنس تحته أنواع من الحكم كل نوع يسمى بابا كذا في شرح شيخ أستاذي العلامة نور الملة والدين علي المقدسي – رحمه الله – (قوله: وهي لغة النظافة) أقول، والنزاهة، والخلوص عن الأدناس حسية أو معنوية يقال تطهرت بالماء وهم قوم متطهرون متنزهون عن الأدناس، والآثام (قوله: وشرعا النظافة المخصوصة إلى آخره) أقول هذا أحد معانيها الشرعية لأنها تستعمل شرعا في ثلاثة معان: أحدها الحالة التي يثبت عندها تعلق الحكم الشرعي الذي هو الإذن فيما كان ممنوعا لولاها كاستباحة الصلاة ومس المصحف. وثانيها: في الفعل الذي جعل علامة على ثبوت ذلك التعلق كالوضوء بغسل الأعضاء ومسح الرأس وهذا هو ما قاله المصنف. وثالثها: في نفس الحكم الشرعي نحو طهارة الماء دون نجاسته وكالاختلاف في طهارة بول المأكول ونجاسته وعلى المعنى الثاني قيل في تعريفها شرعا فعل ما يستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن، والثوب ونحوه

Mas'alah: What is the chapter on purification (Kitab al-Taharah)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=1)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition and scope of the Book of Purification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=8)

كتاب الطهارات [فتح القدير] ولما جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدري بما لا

ينتسب بنسبة، علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء، فسميته ولله المنة [فتح القدير] للعاجز الفقير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. [كتاب الطهارات] جمعها على إرادة الأنواع باعتبار متعلقها من الحدث والخبث، وآلتها من الماء والتراب، وسبب وجوبها قيل الحدث والخبث. ورد بأنهما ينقضانها فكيف يوجبانها وقد يقال: لا منافاة بين نقضهما شرعا الصفة

Mas'alah: What is the sub-section heading on a subsidiary issue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=94)

فرع

Mas'alah: What is the first chapter on purification?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=19)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=14)

مدخل كتاب الطهارة

Mas'alah: What does the book contain regarding the five acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=11)

قوله (على مابه) أي على مسائل والمراد دالها وهو النقوش وهو من احتواء الشيء على جزئه لأن الكتاب اسم للألفاظ الدالة على المعاني وقوله به أي بمعرفة تلك المسائل تصحيح العبادات الخمس أراد الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج وعد الطهارة عبادة لأنه يثاب عليها بالنية وإن كانت لا تشترط فيها

Mas'alah: Why is purification considered an independent book despite being a prerequisite for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=13)

قوله (اعتبرت مستقلة) أي اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده وإنما زاد اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فإنها من توابع الصلاة إلا أنها اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فأفردت بكتاب على حدة

Mas'alah: What is the Kitab al-Taharah?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=139)

كتاب الطهارة

Mas'alah: Why does the author begin with the Book of Purification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=6)

[كتاب الطهارة] افتتح بكتاب الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة وهي مستحقة للتقديم على باقي العبادات لكونها عماد الدين قيل: هي أول ما يحاسب عليها العبد الكتب في اللغة الجمع ومنه الكتاب وهو في الأصل مصدر سمي به المكتوب تسمية للمفعول بالمصدر على التوسع الشائع واصطلاحا طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة أو تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة أو مستتبعة لما قبلها

Mas'alah: What is the definition of a fasl and what does it introduce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=24)

[فصل الطهارة بالماء المطلق] فصل الفصل في اللغة ظاهر وفي الاصطلاح طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها فإن وصل إلى ما بعده نون، وإلا فلا لما فرغ من بيان أحكام الطهارتين

وما يوجبهما وما ينقضهما شرع فيما تحصل به الطهارة فقال:

Mas'alah: What is the basmalah and opening of the book?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=1)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة ـــــــ بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Why is the book titled 'Kitab al-Taharah' and not 'Bab al-Taharah'?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=37)

كتاب الطهارة أقول: ابتدأ المصنف في بيان الكتب العشرة التي اختارها، فإن قلت: لم قال: كتاب الطهارة، ولم يقل باب الطهارة؟ قلت: لأن الباب عبارة عن النوع، والكتاب معناه: الجمع في اللغة، فكأنه يجمع الأنواع التي تحته وهي: الوضوء والغسل وأحكام المياه والآبار والأسار ونحوها. فإن قلت: لم قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الطهارات؟ قلت: الطهارة مصدر يتناول القليل والكثير، فلا يحتاج إلى الجمع. فإن قلت: لم قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الوضوء؟ قلت: الطهارة تطلق على الوضوء والغسل وطهارة المكان والثوب والبدن، وطهارة الآبار ونحوها. والوضوء لا يطلق إلا على غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس. فإن قلت: لم قدم كتاب الطهارة على الصلاة؟ قلت: لأنها شرط الصلاة، والشرط دائما يقدم على المشروط، إذ وجوده يتوقف على وجود الشرط. والطهارة مصدر من طهر الشيء بفتح الطاء وضمها: هي النظافة مطلقا، وفي الشرع: النظافة عن النجاسات.

Mas'alah: How many sections are in the chapter on purification?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

وفيه خمسة فصول:

Mas'alah: What is the opening of the Kitab al-Taharah with the verse on purification?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=11)

بسم الله الرحمن الرحيم 1 – كتاب الطهارة قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}

Mas'alah: What is the section heading for narrations on purification?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3)

﴿ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة، فمن ذلك:

Mas'alah: What is the definition of a 'kitab' in fiqh and why does the book begin with purification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=221)

كتاب(1) الطهارة[(2) (1) كتاب والكتابة لغة: الجمع، اصطلاحا: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة، شملت أنواعا، أو لم تشمل. كما في ((مراقي الفلاح شرح نور الايضاح)) (ص62) للشرنبلالي. (2) قوله:

Sub-topic – Linguistic and Legal Analysis of Taharah

Mas'alah: What is the definition of 'kitab' linguistically and legally?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=17)

وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه؟ الراجح نعم، فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة، جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'taharah'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=17)

والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم: بمعنى النظافة لغة، ولذا أفردها.

Mas'alah: What is the legal definition of taharah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=17)

وشرعا: النظافة عن حدث أو خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة، وحكمها شهيرة.

Mas'alah: What is the definition of taharah (purification) linguistically and legally?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=78)

لغة، جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة. بمعنى المكتوب. والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم: بمعنى النظافة لغة، ولذا أفردها. وشرعا النظافة عن حدث أو خبث [رد المحتار] بمعنى الملبوس. قال: وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع. (قوله: لغة) منصوب على نزع الخافض أو على التمييز أو على الحالية ومثله شرعا واصطلاحا: وبيان ذلك مع ما يرد عليه في رسالتنا الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة. (قوله: جعل) أي الكتاب لا بقيد كونه مضافا للطهارة بل أعم منها ومن الصلاة ونحوها؛ لأنه في صدد بيان المضاف بمفرده كما أشرنا إليه. (قوله: شرعا) الأولى اصطلاحا لأن التعبير به لا يخص أهل الشرع وإن كان هو الغالب عندهم لكن قيد به نظرا للمقام أفاده ط. (قوله: عنوانا) أي عبارة تذكر صدر الكلام. (قوله: لمسائل) أي لألفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة وتمامه في النهر.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of intention (niyyah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=103)

(قوله: حقيقة) قدمنا بيان حقيقتها لغة واصطلاحا،

Mas'alah: What is the definition of the body (badan) in the context of purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=397)

قوله لدخول الأطراف إلخ) علة لتفسير البدن بالجسد تفسير مراد، لأن البدن اسم لما سوى الرأس والأطراف كاليدين والرجلين (

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'kitab' (book) in Arabic?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=7)

ثم كتاب الطهارة مركب إضافي لا بد من معرفة جزأيه، ولو من وجه فالكتاب لغة مصدر كتب كتابة وكتبة وكتابا بمعنى الكتب، وهو جمع الحروف وسمي به المفعول للمبالغة تقول كتبت البلغة إذا جمعت بين رحمها بحلقة أو سير وكتبت القربة إذا خرزتها كتبا والكتبة بالضم الخزرة والجمع كتب بفتح التاء والكتيبة الجيش المجتمع، وتكتبت الخيل أي تجمعت وسميت الكتابة كتابة؛ لأنها جمع الحروف والكلمات وجمعه كتب بضمتين وكتب بسكون التاء ومدار التركيب على الجمع قال في المغرب وقولهم سمي هذا العقد مكاتبة؛ لأنه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة؛ أو لأنه جمع بين نجمين فصاعدا ضعيف جدا، وإنما الصحيح أن كلا منهما كتب على نفسه أمرا: هذا الوفاء، وهذا الأداء انتهى، وإنما كان التعليل بالجمع بين النجمين ضعيفا؛ لأنه ليس بلازم فيها لجوازها حالة وضعف الوجه الأول ظاهر؛ لأنه بالكتابة قبل الأداء لم تحصل حرية الرقبة فلم يصح الجمع بهذا المعنى

Mas'alah: What is the critique of defining taharah as removal of hadath or khabath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=7)

وقول بعضهم إنها إزالة الحدث أو الخبث غير جامع لخروج الزوال بدون الإزالة كما إذا وقع المطر على أعضاء الوضوء من غير قصد، فإنه طهارة وليس بإزالة لعدم

Mas'alah: How is purification defined in al-Siraj al-Wahhaj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

وعرفها في السراج الوهاج بما يدخله فقال إيصال مطهر إلى محل يجب تطهيره أو يندب، ولو عبر بالوصول لكان أولى لما ذكرنا في الإزالة مع ما فيه من لزوم الدور، وهو توقف مطهر على الطهارة، وهي عليه؛ لأنه بعض التعريف

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of purification according to al-Bada'i?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

وفي البدائع ما يفيد أن تعريفها بالزوال المذكور توسع ومجاز فقال الطهارة لغة وشرعا هي النظافة والتطهير التنظيف، وهو إثبات النظافة في المحل، فإنها صفة تحدث ساعة فساعة، وإنما يمتنع حدوثها بوجود ضدها، وهو القذر فإذا أزال القذر أي امتنع حدوثه بإزالة العين القذرة تحدث النظافة فكان زوال القذر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة لا أن يكون طهارة، وإنما سمي طهارة توسعا لحدوث الطهارة عند زواله اهـ.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the idafa in 'Kitab al-Taharah'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

والإضافة فيه بمعنى اللام كما لا يخفى وجعلها بمعنى من بعيد؛ لأن ضابطها كما في التسهيل صحة تقديرها مع صحة الإخبار عن الأول بالثاني كخاتم فضة، وهو مفقود هنا إذ لا يصح أن يقال الكتاب طهارة

Mas'alah: What is the response regarding the linguistic meaning of ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

ويمكن أن يجاب أيضا بأن المراد فيما ذكر الوضوء اللغوي تأمل فربما رجع حاصل هذا للأول. اهـ. رملي

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the verb 'ittahara' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=49)

قوله: وأما قوله في فتح القدير إن فعل إلخ) أقول: هذا الكلام في هذا المقام خارج عن الانتظام من خمسة وجوه ولولا ضرورة بيانه لكان الأولى لمثلي حفظ لسانه فأقول. أما الوجه الأول: فلأن ادعاء المحقق أن اطهر من باب فعل ليس كما قال بل هو من باب التفعل كما تقدم في كلام الشارح عن غاية البيان وحينئذ فلا يترتب عليه ما ذكره بعد وكأن الشارح لم يبين ذلك اعتمادا على ما قدمه ولعل المحقق الكمال تفطن لهذا فأضرب فيما وجد بخطه عنه واقتصر على قوله؛ لأن صيغة التفعل للمبالغة كما ذكره في النهر. وأما الثاني: فلأن قول الشارح إن صيغة اطهروا يجوز أن تكون من قبيل التكثير في المفعول فممنوع أما أولا؛ فلأن اطهروا أمر من تطهر القوم كما علمت، وهو لازم، وأما ثانيا؛ فلأنا، وإن قلنا إن ما ذكره هنا إنما هو على سبيل التنزل مع الكمال من أنه أمر من طهر فلا مفعول فيه أيضا فلا يكون من التكثير في المفعول وأما ثالثا؛ فلأنا، وإن تنزلنا وقلنا كما قال بعضهم على ما فيه من أن صيغة الجمع في حكم قضايا متعددة وادعينا بناء على ذلك أن معنى اطهروا ليطهر كل واحد منكم بدنه فيكون فيه مفعول في المعنى فنقول لا يكون من التكثير في المفعول أيضا؛ لأن بدن كل أحد

واحد لا تعدد فيه فيكون من التكثير في الفعل كما قال الكمال وأما الثالث؛ فلأن قوله وقوله إن التكثير في المفعول يستدعي كثرة المفعول مسلم فيما إذا كان الفعل لا تكثير فيه غير صحيح لما قال العلامة شيخ الإسلام زكريا في شرح الشافية إن التكثير في الفاعل أو المفعول يستلزم التكثير في الفعل ولا عكس اهـ. وقوله كموت الإبل غير صحيح أيضا من وجهين: الأول: أن فيه تكثير الفعل لما علمت الثاني أنه من التكثير في الفاعل لا المفعول كما هو ظاهر كلامه، وأما الرابع؛ فلأن قوله أما إذا كان في الفعل تكثير إلخ صحيح، وأما قوله، وإن كان

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Taharat and the linguistic meaning of kitab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=33)

كتاب الطهارات [البناية] [كتاب الطهارات] [تعريف الوضوء] م: (كتاب الطهارات) ش: الكتاب والكتابة في اللغة جمع الحروف من الكتب، وهو الجمع، تقول: كتبت البلغة إذا جمعت بين شفريها بحلقة، أو سير من كتب يكتب من باب نصر ينصر، ويكتب من باب ضرب يضرب وكتبا كتابة، وكتبت القرية إذا أحرزتها فهي كتيب، والكتيبة بالضم الحرزة، والكتيبة الجيش، وكتبت الخيل إذا اجتمعت، والكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية؛ لأن فيها جمع الحروف والكلمات، والكتاب العرض، والحكم، والقدر، قال النابغة الجعدي: يا بنت عمي كتاب الله أخرجني ... عنكم وهلا متعن الله ما فعلا ويقال: أراد بالكتاب هاهنا المكتوب مجازا، كالحساب بمعنى المحسوب، ويقال في تعريف الكتاب: الكتاب طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة، اشتملت أنواعا أو لم تشتمل، فقوله: "طائفة" كالجنس، وقوله "من المسائل الفقهية" اخرج به

غيرها، وقوله: "اعتبرت مستقلة" أي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية غيرها إياها، ليدخل فيه هذا الكتاب، فإنه تابع للصلاة ويدخل كتاب الصلاة فإنه مستتبع للطهارة، وقد اعتبرا مستقلين. أما كتاب الطهارة فلكونه المفتاح، وأما كتاب الصلاة فلكونه المقصود الأصلي، فظهر من هذا أن اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتا، كانقطاع كتاب "اللقطة" عن كتاب "الآبق" ، وكتاب "المفقود" وانقطاعها عن كتاب الصلاة والزكاة، وقد يكون لمعنى يؤثر ذلك كانقطاع الصرف عن "البيوع" ، و "الرضاع" عن "النكاح" و "الطهارة" عن "الصلاة" كما ذكرنا. وقوله: "اشتملت أنواعا أو لم تشتمل" لدفع قول من يقول: الكتاب جنس يدخل تحته أنواع من الجملة، وكل نوع يسمى بالباب والباب اسم لنوع مشتمل على أشخاص تسمى فصولا فإن الكتاب قد يكون كذلك، وقد لا يكون، فإن من الكتب ما لم يذكر فيه لا باب ولا فصل، "ككتاب اللقطة واللقيط" و "الآبق" وغيرهما على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، فلو لم يذكر ذلك ربما توهم ذلك، فذكره دفعا لذلك. الطهارة: في اللغة النظافة، وفي الاصطلاح: عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث والجنب عما تعلق به الصلاة سواء كان طبعا أو شرعا. فإن قلت:، ذكر أو في الحدود لا يجوز. قلت: أو هاهنا ليست بمانعة الجمع، فلا يضر الحد، وإنما قال: عما تعلق به الصلاة ليتناول المكان فإن طهارته شرط على ما سيأتي. قال صاحب "الدراية" : الطهارة لغة النظافة، وشرعا نظافة الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the definition of wudu and its linguistic derivation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=34)

قلت: هذا تعريف غير صحيح؛ لأن الطهارة أعم من الوضوء والتعريف المذكور لا يطلق إلا على الوضوء. 1 - والوضوء نوع من أنواع الطهارة. وهي على وزن فعول بضم الفاء من الوضاءة وهي الحسن. قال الجوهري: الوضاءة الحسن والنظافة، تقول منه: وضاء الرجل، أي صار وضيئا، وتوضأت للصلاة، ولا تقول توضيت، وبعضهم يقول ذلك. والوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به. والوضوء أيضا مصدر من توضأت للصلاة، مثل الولوع والقبول. وقال اليزيدي: الوضوء: بالضم المصدر، وحكي عن أبي عمرو بن العلاء القبول بالفتح مصدر لم يسمع غيره، وذكر الأخفش في قوله تعالى: {وقودها الناس والحجارة} [التحريم: 6] (التحريم: الآية 6) فقال: الوقود بالفتح هو الحطب، والوقود بالضم الإيقاد وهو الفعل، قال: ومثل ذلك الوضوء وهو الماء، والوضوء وهو الفعل، ثم قال: وزعموا أنهما لغتان بمعنى واحد، تقول الوقود والوقود ويجوز أن يعني بهما الحطب ويجوز أن يعني بهما الفعل، وقال غيره: القبول والولوع مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فمبني على الضم، وفي اصطلاح الشريعة هو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، ويقال: هو عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة، ومسح عضو مخصوص. فإن قلت: لم اختار لفظ الجمع في الطهارات دون المفرد، كما ذكره غيره. قلت: للتصريح بإرادة أنواع الطهارة؛ لأنه لو ذكرها بلفظ الإفراد لكان فهم الأنواع على سبيل الاحتمال لا القطع؛ لأن الجنس واقع على الأدنى مع احتمال الكل. فإن قلت: إذا دخلت الألف واللام على الجمع تبطل الجمعية وتكون للجنس أيضا فأي فائدة في جمعها حينئذ. قلت: هذا فيه خلاف على ما تقرر في موضعه فيجوز أن يكون المصنف أراد به مطلق الجمع كما هو مذهب البعض في اللام إذا دخلت في الجمع. فإن قلت: الطهارة مصدر فلا يثنى ولا يجمع. قلت: إذا أريد به النوع يجوز أن يجمع. فإن قلت: فلم لم يجمع الصلاة والزكاة ونحوهما.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: Why is purification defined differently from prayer and zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=35)

قلت: هذا لا يتمشى فيهما، أما الصلاة فلأنها متحدة أنواعها؛ لأنها عبارة عن الأركان المعهودة، وأما الزكاة فإنها عبارة عن إيتاء الربع من العشر وهو واحد، بخلاف الطهارة، فإن أنواعها مختلفة كما يرى من اختلاف طهارة الحدث، والجنب، والطهارة بالتيمم، ولا ترد علينا صلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة لأنها دعاء، ولهذا جازت ركوبا قياسا استحسانا، ويجوز بالتيمم عند وجود الماء حتى إن الشعبي لم يشترط فيها الطهارة أصلا. وقوله: "كتاب الطهارة" كلام إضافي مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هذا كتاب الطهارة، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر أي كتاب الطهارة هذا، ويجوز أن ينصب الكتاب على تقدير هات كتاب الطهارات، أو خذه، أو نحو ذلك. فإن قلت: ما هذه الإضافة؟ قلت: إضافة معنوية بمعنى في، أي: هذا كتاب في الطهارات أي في بيانها؛ لأن الكتاب ليس في نفس الطهارة، ويجوز أن تكون بمعنى اللام للاختصاص وإنما قدم العبادات على غيرها من المعاملات والزواجر لكونها أهم؛ لأن العبادة هي التي تحقق معنى العبودية وما خلق الثقلان إلا لهذا، قال الله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56] (الذاريات: الآية 56) . فإن قلت: لم قدم الصلاة على غيرها من العبادة؟ قلت: لأنها ثانية الإيمان في الكتاب والسنة، ولأنها عماد الدين، والبيت لا يقوم إلا على الأعمدة. فإن قلت: الأصل في العبادات الإيمان، فكان ينبغي أن يقدم. قلت: هو متعلق بعلم الكلام، وهو علم مستقل

بذاته فذكره هنالك أولى، وتقديم الطهارة على الصلاة؛ لأنها شرط الصلاة، وشرط الشيء يسبقه وجملته تعقبه، والشرط ما يتوقف على وجوده الشيء، ولا يكون منه فبالضرورة يكون مقدما على المشروط، فقدم عليه أيضا وضعا ليوافق الوضع الطبع، وتقديمها على سائر الشروط كاستقبال القبلة وستر العورة ونحوهما لأنها لا تسقط بالأعذار بخلاف غيرها، ولأن الله تعالى استقصى في بيانها ما لم يستقص في غيرها فكان التقديم بها أهم، وإنما قدم بيان الوضوء الذي هو طهارة صغرى على الغسل الذي هو طهارة كبرى، إما اقتداء بالكتاب العزيز، فإنه ذكر على هذا الترتيب، وإما باعتبار شدة الاحتياج إلى علم الوضوء باعتبار كثرة دورانه. 1 –

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tayammum and its relation to intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=37)

قلت: هو عين النية؛ لأن التيمم في اللغة عبارة عن القصد، قال الشاعر: وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يسلني أي: إذا قصدت والقصد هو عين النية، فإذا كان كذلك كيف يطلق على النية أنها شرط التيمم والحال أن شرط الشيء خارج عن ذاته فإذا سقط الاعتراض المذكور.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'face' (wajh) from 'muwajaha'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=58)

م: (وهو مشتق منها) ش: أي الوجه مشتق من المواجهة. فإن قلت: الوجه ثلاثي،

والمواجهة مزيد الثلاثي، والثلاثي لا يكون مشتقا من المزيد. قلت: هذا الشرط في الاشتقاق الصغير وأما في الكبير والأكبر فلا يشترط ذلك بل مجرد التناسب بين اللفظ والمعنى كاف، بخلاف الصغير يشترط فيه التناسب في الحروف والترتيب والمناسبة في اللفظ والمعنى والتغاير في الصفة نحو: ضرب، فإنه مشتق من الضرب ونصر من النصر فلا يقال: الذئب مشتق من السرحان، ولا ذهب أحد النقدين من ذهب الماضي من الذهاب، وأما الاشتقاق الكبير فيجوز فيه أن يكون الثلاثي مشتقا من المزيد فقد ذكر الزمخشري في "الفائق" أن الدبر وهو النحل وهو مشتق من التدبير، والجن من الاجتنان وهو الاستتار، وذكر في "الكشاف" أن التيم مشتق من التيمم، وهذا لأن غرضهم من هذا الاشتقاق بيان حقيقة معنى تلك الكلمة، فجاز أن يكون المزيد أشهر وأقرب إلى الضم من الثلاثي لكثرة استعماله كما في الدبر مع التدبير، وأما الاشتقاق الأكبر فيكفي فيه وجود المناسبة في المخرج في الحروف نحو نعق من النهق، وقد شنع الشيخ قوام الدين هاهنا على الشيخ حافظ الدين النسفي بغير تأمل ثم تصدى للجواب، وهو في الحقيقة تحصيل ما قاله الشيخ حافظ الدين، ويعلم ذلك عند التأمل.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'without distinction'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=269)

م: (من غير فصل) ش: أي حجتنا حديث: «لا يبولن أحدكم» إلخ. فإنه على العموم من غير فصل بين دائم ودائم، وبين ما يتغير لونه وبين ما لا يتغير. فإن قلت: ما محل هذا من الإعراب. قلت: النصب على الحال من قوله: لا يبولن، أي حجتنا عموم قوله – عليه السلام – حال كونه من غير فصل كما ذكرنا.

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of taharah and wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=3)

[الاختيار لتعليل المختار] [كتاب الطهارة] وهي في اللغة: مطلق النظافة، وفي الشرع: النظافة عن النجاسات. والوضوء في اللغة من الوضاءة: وهو الحسن. وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وفيه المعنى اللغوي، لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح، فالغسل: هو الإسالة، والمسح: الإصابة.

Mas'alah: What is the definition of kitab and taharah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=1)

[كتاب الطهارة] قال الشيخ الإمام أبو الحسن - رحمه الله تعالى - (كتاب الطهارة) الكتاب في اللغة هو الجمع يقال كتبت الشيء أي جمعته ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها إلى

بعض، فقوله كتاب الطهارة أي جمع مسائل الطهارة وفي الشرع عبارة عن الشمل والإحاطة وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد، وقيل هما متغايران وهو الصحيح فالإحاطة أعم من الشمل؛ لأن الشمل هو جمع المتفرق يقال جمع الله شمله أي ما تفرق من أمره والإحاطة ما أحاط بالشيء بعد جمعه فهي جامعة للشمل محيطة به فمثال الشمل ما قالوا في كلمة الجميع إنها توجب الاجتماع دون الانفراد كما إذا قال الأمير للجند جميع من دخل هذا الحصن فله عشر من الإبل فدخل منهم عشرة فإن لهم عشرا من

الإبل لا غير، بينهم جميعا، ومثال الإحاطة إذا قال كل من دخل هذا الحصن فله عشر من الإبل فدخل منهم عشرة فإن لكل واحد منهم على الانفراد عشرا من الإبل فيكون لهم مائة فبان لك أن كلمة الجميع للشمل دون الإحاطة وكلمة كل للشمل والإحاطة، والطهارة في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة وعكسها الحدث ويقال أيضا عبارة عن رفع حدث أو إزالة نجس حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة وأعم من هذا أن يقال عبارة عن إيصال مطهر إلى محل يجب تطهيره أو يندب إليه والمطهر هو الماء عند وجوده والصعيد عند عدمه، والطهارة على ضربين حقيقية وهي الطهارة بالماء وحكمية وهي التيمم، والطهارة بالماء على ضربين خفيفة كالوضوء وغليظة كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس. وإنما بدأ الشيخ بالخفيفة؛ لأنها أعم وأغلب قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the definition and classification of taharah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=6)

(الطهارة لغة) النظافة. وشرعا: النظافة عن النجاسة: حقيقية كانت وهي الخبث، أو حكمية وهي الحدث. وتنقسم بالإعتبار الثاني إلى الكبرى واسمها الخاص الغسل، والموجب له الحدث الأكبر، وإلى الصغرى واسمها الخاص الوضوء، والموجب له الحدث الأصغر. وبقي نوع آخر – وهو التيمم – فإنه طهارة حكمية يخلفهما معا ويخلف كل منهما منفردا عن الآخر.

Mas'alah: What is the linguistic definition of taharah (purification)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=73)

[تعريف الطهارة] والطهارة: مصدر من طهر الشيء، بفتح الهاء وضمها، وهي: النظافة مطلقا (4) .

Mas'alah: What is the definition of a 'kitab' (book) in fiqh terminology?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=6)

وعرفا: جمع مسائل مستقلة، أي: ألفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة. وجوز بعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الألفاظ، أو عن المعاني المخصوصة من حيث أنها مدلول بتلك العبارات أو النقوش، أو عن المركب من الثلاثة أو الاثنين منها، فخرج جميع الحروف والكلمات التي ليست كذلك، والباب والفصل لدخولهما تحت الكتاب، وعم التعرف ما كان نوعا واحدا كاللقطة، أو أنواعا كالطهارة ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائل على شيء قبله وبعده لا الأصالة المطلقة كما ظنه من قال: اعتبرت مستقلة لإدخال كتاب الطهارة؛ إذ لا شك أن الاستقلال بالمعنى المذكور صادق عليه وفي طلاق "فتح القدير" الفصل صنف تحت ذلك المسمى بابا كما أن الباب يكون تحت المصنف المسمى كتابا، والكل تحت الصنف الذي هو العلم المدون فإنه صنف عال، والعلم مطلقا بمعنى الإدراك جنس وما تحته من اليقين والظن نوع، والعلوم المدونة تكون ظنية كالفقه، وقطعية كالكلام والحساب والهندسة، فواضع العلم لما لاحظ الغاية المطلوبة له فوجدها تترتب على العلم بأحوال شتى .. من جهة خاصة، وضعه ليبحث عنه من تلك الجهة فقد قيد ذلك النوع بعارض كلي، فصار خفيفا، وقيل: ... تم المصنفين من المؤلفين، وإن صح أيضا

فيهم،

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'taharah' (purification)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=6)

وعلم مما ذكرنا أنها ... على التباين ... المقيد بكل منهما النوع، وإنما ذكر من نحو كتاب الحوالة ... بكتاب ... الطهارة بفتح الطاء لغة: النظافة عن الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية ... وقيل: حقيقة وقد استعملت فيهما شرعا إذ الحدث دنس حكمي والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي وزوالهما طهارة، وبكسرها الآلة، وبضمها فضل ما يتطهر به.

Mas'alah: What is the technical definition of purification and its types?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=6)

واصطلاحا: نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت أو حكمية وهذا أولى من تعريفها بزوال حدث أو خبث كما في "البحر" لوجهين ظاهرين، ولا فرق في ذلك المحل بين أن يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن والمكان أو لا كالأواني والأطعمة وأورد الوضوء على الوضوء وأجيب بأن تسمية الثاني طهارة مجازا وأفردها لأنها مصدر والأصل فيه الإفراد، ومن جمعها أراد الأنواع باعتبار متعلقها من الحدث والخبث وآلتها من الماء والتراب كذا قالوا، وفيه بحث.

. . . . . ـــــــ لما استقر من أن الجمع المعرف باللام مجاز عن الجنس فإذا حنث في نحو لا يشتري العبيد بالواحد فإرادة الأنواع إنما يحتاج إليها إن لو بقي الجمع على بابه وأجاب في "الحواشي اليعقوبية" : بأن هذا عند عدم الاستغراق وعدم أنها للعهد كما في المثال المذكور، وانتفاء الأمرين هاهنا ممتنع، ولو سلم فاستواء هذا الجمع والمفرد ممتنع لما في لفظ الجمع من الإشعار بالتعدد، وإن بطل معنى الجمعية كيف وهذا الجمع لا يكاد يستعمل فيما لا يتعدد غايته أنه يصدق على الواحد والكثير بخلاف المفرد، انتهى. والمذكور في خلع "فتح القدير" من أن حملها على الجنس مشروط بشرطين عدم إمكان العهدية، وكذا لو قالت: خالعني على ما في يدي من الدراهم، ولا شيء في يدها ردت مهرها أو ثلاثة دراهم وإمكان الاستغراق، ولذا لم تحمل عليه في نحو: لأشترين العبيد حتى لم يبرأ إلا بثلاثة لعدم إمكانه وحملت عليه في نحو لا أشتري العبيد لإمكانه في النفي، فحنث بواحد وهذا مصحح لا موجب انتهى، لكن المذكور في "كافي المصنف" أنه تبر في الإثبات بواحد. وعلى ما في "الفتح" يأتي ما أجاب به بعض المتأخرين من أن إبطال معنى الجمعية مخصوص بموضع النفي نص عليه البزدوي في "أصوله" ، انتهى. ومقتضى ما في "الكافي" انتفاء هذا الشرط فتدبره، ثم الإضافة لامية لا ميمية، ولا على معنى في لأن المضاف إليه باين المضاف ولم يكن ظرفا، أو كان أخص مطلقا كيوم الأحد وعلم الفقه وشجر الأراك كانت بمعنى اللام، وإن كان المباين ظرفا كانت بمعنى في، وإن اختص من وجه فإن كان المضاف إليه أصلا للمضاف، فالإضافة بمعنى من، وإلا فهي أيضا بمعنى اللام فإضافة خاتم إلى فضة بيانية وإضافة فضة إلى خاتم بمعنى اللام، كما يقال: خاتم فضتك خير من فضة

. . . . . ـــــــ خاتمي، وجوز

بعضهم كونها بيانية.

Mas'alah: What is the linguistic and terminological definition of 'kitab' (book) in fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=108)

قال كتاب الطهارة لا بد من بيان اعراب هذه اللفظة وتحقيق معنى المضاف والمضاف اليه ووجه الاضافة فتقول ههنا مباحث المبحث الاول يحتمل اعرابه وجرها احدها ان يكون خبر مبتدأ محذوف أي كتاب الطهارة هذا وثالثها ان يكون منصوبا بمفعوله الفعل المحذوف أي خذا واقر كتاب الطهارة المبحث الثاني الكتاب والكتابة بالكسر في اللغة جمع الشيء من كتب يكتب على حد نصر ينصر ويكتب على حد يضرب يقال كتبت البغلة اذا اجتمعت بين شفريها بحلقة ونحو ذلك وسميت الكتابة كتابه لا نفيه جمع الحرف وما في البناية والبحر وغيرهما ان الكتاب في الاصل جمع الحروف غير صحيح وق ديطلق الكتاب على المؤلف باخذه بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق فهو من قبيل المجاز المتعارف وقد يخص ببعض المكتويات في العرف الخاص كعرف الناحة اختص لفظ التكاب فيه على كتاب سيبويه وكعرف اصول الفقه حيث اختص بالقرآن كما في التلويح وذكر في المغرب قولهم سمي هذا العقد مكاتبة لانه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولانه جمع بين نجمين ضعيف جدا وانما الصحيح ان كلا من العبد والمولى كتب على فنسه امر هذا الوفاء وهذا الاادء انتهى قال صاحب البحر اتملكان التعليل بجمع النجمين ضعيفا لانه ليس بلازم فيها لجواز كونها حالة ضوعف الوجه الاول ظاهر لانه قبل الاداء لم تحصل حرية الرقبة فلم يصح الجع بهذا المعنى انتهى . وقد اصطلح المصنفون على ان الكتاب عبارة عن اطئفة من المسائل

اعتبرت مستقلة شملت انواعا ولم تشمل فقولهم اطئفة كالجنس وقولهم اعتبرت مستقلة أي مع قطع النظر في تبيعتها للغير او تبعية غيرها اياها فيدخل فيه كتاب الطهارة وان كان هو من توابع الصلوة وكذا كتاب الصلوة وان كان مستتبعا للطهار فاعتبار الاستقلال قد يكون لاتقطاعه عن غيره ذاتا كانقطاع كتاب اللفظة عن كتاب المفقود ثملا وقد يكون لمعنى اعتباري يؤثر في ذلك كانقطاع تكاب الطهارة عن الصلوة وقولهم شملت انواعا ولم تشمل ليدخل فيه

Mas'alah: What is the definition of 'kitab', 'bab', and 'fasl' in fiqh terminology?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=109)

كتاب المفقو دوالآبق وامثالها مما ليس تحته انواع فان كان تحته انواع فكل نوع يسمى بالباب وفسروه بانه نوع شمتمل لعى اشاخص تسمى فصولا فالفصل لا يوجد بدون الباب وكذا الباب قدلا يوجد بدون الفصل كذا في حواشي الهداية وذكر في السرج الوهاج ان الكتاب في الشرع للشمول والاحاطة قال صابح البحر هذا غير صحيح اذ ليس هو وضع عرفى الا ان يراد به عرف اهل الشرع للشمول والاحاطة قال صاحب البحر ذها غير صحيح اذ ليس هو وضعا شرعيا وانما هو ضوع عرفي الا ان يراد به رعف ةاهل الشرع وهو بعيد انتهى. وقال ايضا التقييد بالمسائل الفقهية كما في العناية الخصوص المقام الا انه قيد احترازي انتهى . وعرف هو الكتاب بقوله هو في الاصطلاح مسائل مستقلة فهخرج جمع الحروف التي ليست بسمائل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت التكابة وشمل ما كان نوعا واحاد من المسائل ككتاب اللقطة وانواعا ككتاب البيوع ثم قال ولا حاةج الى ان يقال اعتبرت مستقلة

ليدخل ما كان تبعا لغيره ولم يكن مستقلا بل اعتبر مستقلا ككتاب الطهارة كما في العناية لان المراد بالاستقلال عدم توقف تصور المسائل لعى شيء قبلها ولا شيء بعدها وكتاب الطهارة كذلك لا الاصالة والتبعية انتهى . ونقل ابن عابدين في رد المحتار عن بعض العلماء انه قال ان المسائل ان اعتبرت بجنسها تصدر بالكتاب لان الكتاب في اللغة والجمع والجنس يشمل الانواع غالبا فيكون معنى الجمع مناسبا لمعنى الجنس وان اعتبرت بنوعها تصدر بالباب لان الباب في اللغة والنوع فيكون ذكره مناسبا للمسائل المنطقية عما قبلها واكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين مشوا على هذه الطريقة انتهى . اقول فيه خخل واضح فالهم ضصدر ومسائل اللقطة واللقي والمفقود بالكتاب مع انها ليست اجناسا تحتها انواع فالحق في هذا المقام هو احد التعريفين السابقين وليس الفرق بينهما الا باعتبار الاعتبار في احدهما وتركة في الآخر فمن اعتبره كصاحب العناية

واابناية ومجمع الانهر وغيرها اخذ الاستقلال بمعنى الاصالة ومن لم يعتبره اخذه بمعنى آخر فالنزاع لفظي

Mas'alah: What is the meaning of the idafa in 'Kitab al-Taharah'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=110)

المبحث الثالث المشهوران اضافة الكتاب الى الطهارة وامثاله لامية فالمعنتكاب مختص بالطهارة ونحو ذلك واختار صاحب منح الغفار كونها بمعنى وفي وقال هو الا وجه وان كان قليلا ولعل وجهه انه الشائع في امثال هذه العبارات وقد يصرح بها ايضا

فيقال باب في كذا وكتاب في كذا فصل في كذا وقال صاحب النهر وليست على معنى في ولعل وجهة ان يراد في انما يستقيم اذا كان الثاني ظرفا للاول زمانيا او مكانيا وههنا ليس ذكلك ويمكن دفعه بان الظرفية ههنا تجوز به ومثله شائع في عباراتهم فان قلت ليس الكتاب الا عبارة عن تلك المسائل المذكورة فيه كمسائل الطهارة مثلا فتلزم ظرفية الشيء لنفسه قلت في الكتاب ثلثه احتمالات احدها ان يكون عبارة عن مجموع الالفاظ والمعاني واياما كان لا تلزم ظرفية الشيء لنفس هلان الكتاب ساوء كان عبارة عن المعاني وعن الالفاظ او عن المجموع ليس عين المضاف اليه الذي قوع ظرفا خاص بالنسبة الى املضاف والخاص يشمل العام فانه يوجد في ضمنه فافهم فانه دقيق ووقع في كثير من نسخ الدر المختار اضافته لامية لا لاميمة والظاهر انه سهو اذ لم يعد احد من اقسام الاضافة الميمية والصحيح لا منية بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة الى من احدى حروف الجر

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'taharah' (purification)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=110)

المبحث الرابع الطهارة في اللغة النظافة من طهر بحركات الهاء والفتح افصح بوالضم في اوله اسم لما يتطهر به من الماء ذكا في كامع الرموز وذكر في البحر والنهر وغيرهما انه بفتح الطاء وبكسره اسم لالة النظافة وبالضم اسم تفضيل ام يتطهر به واختلف عباراتهم في تفسيره شرعا ففسره بعضهم منهم صاحب النهر بانها ازالة حدث او خيث وخدشه صاحب البحر بانه غير جامع مع الخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع المطر على اعضاء الوضوء من غير قصد فانه طهارة لويس بازالة لعدم الصنع منه

وفسره صاحب السراج الوهاج

بانه ايصال مطهر الى محل يبج تطهيره او يندب وهو وان كان احسن من الاول لشموله الوضوء على الوضوء ونحوها لكنه لا يخلو عن خدشه سابقة وفسره صاحب البحر وغيره بزوال الحدث او الخبث والحدث صفة شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال لمزيل الطبعي كالماء او الشرعي كالتراب والخبيث عين مستقذرة شرعا ولكمة اوليست لمننع الجمع فلا يفسد بها الحد ثم قال ولا يرد الوضوء على الوضوء فانه طهارة بدون الزوال املذكور باعتبار ازالة الاثام الحاصلة لان تسميته طهارة مجاز والتعريف للحقيقة انتهى . يورد عليه انه لا يشمل الطهارة الاصلية لان الزوال يشعر بسبق الوجود وكذا اتركه صاب الدر المختار وعرف بالنظافة عن حدث وخبث وفسر هصاحب معرا جالدراية بنظافة الاعضاء الثلثة ومسح الراس وخدشه العيني في البناية بان الطهارة اعم من الوضوء وهو لا يصدق الا على الوضوء وفي البدع الطهارة شرعا هي النظافة والطهير والتنظيف وهو اثبات النظافة في المحل وانها صفة تحدث ساعة فساعه وانما يمتنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر فاذا زال القذر تحدث النظافة فكان زوال الذقر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة وانام سمي طهارة توسعا انتهى. وهذا يفيد ان الطهارة اسم لصفة تحدث من التطهير فلا يكون مصدرا ومثله قول صاحب البنايةةفي الاصلاح عبارة عن صفة تحصل لمزي لالحدث والخبيث عما تعلق به الصلوة ساوء كان طبعا او شرعا انتهى . فوي الاقناع احسن ما قيل في تعريف الطهارة انها ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلان لحليه فان الامتناع من الوطا قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا لانه ليس يرفع حدثا ولم يلز نجسا وكذا القول في غسل الميت فانه ازل المنع من الصلوة وعليه لم يزل به نجس بل هو تكون للميت وقيل هي فعل تستباح به الصلوة انتهى . ولا يخفى عليك ان

هذا التعريف الاخير من التعريفات لصقدة على كثير من الافعال التي تستباح بها الصلوة المبحث

الخامس سبب وجوب الطهارة الحدث والخبيث اللدود ان وجود وعد ما وهو قول الاصوليين كما في السرا ج الوهاج وفي الخرلاصة انه اخذ به الامام السرخسي في الاصل ورد على ما في غاية البيان بان الدوران وجود اغير موجود ههنا لانه قد يوجب الحدث ولايجب الوضوء قبل دخول الوقت واجيب عنه بانه يجب به الوضوء وجوبا موسعا فانه لا ياثم بالتأخير عن الحدث بالاجماع ورد ايضا بان الحدث والخبيث من نواقض الطهارة فكيف سيوجبانها واجيب عنه على ما في فتح القدير وغيره انه لامنافاة بين نقضهما الصفة الشرعية الحاصلة من حدث سابق وايجابهما التطهير الاخر ورد ايضا على ما فتح القدير بان التنشبيه انما تثبت بالدليل لا سجود التجويز وهو ههنا مفقود واجيب عنه بانه موجود بحديث لا ضوء الا عن حدث فان حرف عن يدل على السببيه ومنهم من قال سبب وجوب الطهارة اقامة الصلاة قال في الخلاصة هو الاصح ونسبة صاحب العناية الى اهل الظاهر فوي البناية عند الظاهرية السبب القيام الى الصلوة لظاهر النص لانه يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلوة فعليه ان يتوضا قلت هذا باطل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد فقال عمر رايتك اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلت كيلا تحرجوا رواه مسلم من طريق مسلم بن يزيد عن ابيه ورورواه الترمذي ايضا واخرجه الطحاوي نحو رواية مسلم فدل هذا على ان القيام الى الصلوة غير موجب للطهارة انتهت , ملخصا وقد يقال اقامة الصلوة سبب بشر طالحدث فلا يلزم رحمه الله تعالى ما الزم على الظاهرية واختار صاحب المانر وغيره ان سبب وجوبها الصلوة واليه مال صاحب التلويح حيث قال اضافتها الى الصلوة وثبوتها بثبوتها

وسقوطها بسقوطها انما يصلح دليلا على سببية الصلوة دون ارادتها والحدث شرط لوجوب الطهارة لان الغرض من الطهارة ان يكون الوقوف بين يدي الرب بصفة الطهارة فلا

Mas'alah: Why is the word 'taharah' used in the plural form in the Hidayah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=124)

قوله اكتفى الخ اعلم انهم سلكوا في هذا المقام مسلكين احدهما مسلك صاحب الهداية ومن تبعه حيث ورد الطهارة بصيغة الجمع ووجهه صاحب النهاية بانه يجوز جمع المصادر وتثنيتها اذا كانت في آخؤها تاء التانيث كما في قولهم اجزته السجده عن التلاوتين والتلاوات ولان المصدر يؤول بالحاصل بالمصدر فيجمع كالعلوم والبيوع ومنه قوله تعالى وتظنون بالله

Mas'alah: What is the benefit of using the plural form 'taharat'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=125)

الظنونا انتهى وقال العيني في البناية ان قلت لم اختار لفظ الجمع في الطهارات دون المفرد لما ذكر هغيره قلت للتصريح بارادة انواع الطهارة لانه لو ذكرها بلفظ الافراد لكان فهم الانواع على سبيل الاحتمالات الا القطع لان الجنس واقع على الادنى مع احتمال الكل فان قلت ذاا دخلت الالف واللام على الجمع تبطل الجمعيه فيكون

للجنس ايضا فاي فائدة في جمعها * قلت هذا فيه خلاف لعى ما تقرر في موضعه فيجوز ان يكون المصنف اراد به مطلق الجمع كما هو مذهب لبعض في اللام اذ ادخلت في الجمع فان قلت الطهارة مصدر فلا يثنى ولا يجمع قلت اذا اريد به النوع يجوز ان يجمع فان قلت فلم لم يمع الصلوة والزكوة ونحوهما قلت هذا لا يتمشى فيهمنا امام الصلوة فلانها متحده انواعها مختلفة كما ترى من اختلاف طاهرة الحديث والخبث والطهارة بالتيمم ولا يرد عليان صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة حقيقة لانها دعاء ولهذا جاتز ركةبا قياسا لا استحسانا وتجوز بالتيمم عند وجود الماء حتى ان الشعبي لم يشترط فيها الطهارة اصلا انتهى قول لا يخلو كل ذلك عن خدشه اماما ذكره صاحب النهاية فلانه لا يفيد الا تصحيح ايراد الطهارات بلفظ الجمع وجواز ايراده لا اختياره على افراده والمهم في هذا المقام هو ذها الا ذاك وايضا المصادر اذا قصدت بها الانواع تجمع سواء كانت في آخرها تاءالتانيث ولم تكن كما في قولهم ضربت ضربين أي مختلفين فالتخصيص بما اذا كانت فيه تاء التاينث ليس في موضعه وما ذكر هبقوله ولان آلخ ضعيف فان الظاهران الفقهاء انما يريدون بقولهم كتاب الطهارة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب البيع وامثالها نفس الافعال لان الفقه موضوعه فعل الكلف كما تقرر في موضعه لا الحاصل بالمصدر الذي هو عبارة عن الآثر المترتب على فعل الفاعل وقوله ومنه قوله تعالى تظنون بالله الظنونا انتهى فانه يفيد ان الظنون في هذه الآية مصدر جمع لارادة الانواع الا الاحصل بالمصدر واما ما ذكر هصاحب

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the plural form 'taharat'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=126)

البناية فلان ما ذكر هوان كان صالحا لاختيار الجمع على الافراد لكن لا يراد عليه بقوله فان قلت اذا دخلت الالف والالام الخ وجوابة ليس كما ينبغي اما الجواب فلان بناء الكلام على المذهب المرجوح ليس من شأن المحصلين واما السوال فلكونه مبنيا لى العقول عما تقرر في الاصول من ان الاصل في اللام العهد ثم الاستغراق ثم الجنس فمع امكان العهد والاستغراق لا يحمل على الجنس ليلزم بطلان الجمعيه وما ذكره في بيان عدم جمع الصلوة والزكوة انهما ليسا بانواع مختلفة فضعيف اذ الصلوة ايضا تشمل انواعا مختلفة كالصلوة بالايماء والصلوة راكبا والصلوة قاعدا مع ركوع وسجود او يدونها وغير ذلك وكذا الزكوة تشمل انواعا كاادء ربع عشر الحجرين واداء ما تقرر في السوائم وغير ذلك كما هو ظاهر

Mas'alah: Why did the author of al-Wiqayah use the singular form 'taharah'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=126)

والمسلك الثاني مسلك المصنف ومن تبعه من افراد الطهارة ووجه ذلك بوجهين احدهما ما ذكره أخي حليي في ذخيرة العقبي وغيره من انما اختار المفرد لان الجمع المعرف بالام نحولا اتزوج النساء يبطل فيه معنى الجمعيه كما هو المختار في بحث اللام فيلزم العبث والتطويل بلا فائدة وفيه بحث على ما ذكرعه هو في منهيات الذخيرة وهو ان الجمع المحلن باللام انما يبطل فيه معنى الجمعيه حيث لا عهد ولا استغراق كما تقرر في كتب الاصول وهننا ليس كذلك لانه يبحث في هذا الكتاب عن جميع انوع الطهارة فيمكن حمله على الاستغراق ويمكن حمله على العهد بارادة انواع الطهارة المتعارفة المعهودة فيما بين الفقهاء ولو سلمنا امتناع العهد والاستغراق في

الجمع لا يستفا دالا عموم افرا الجمع وهي جماعة جملاعة لاكل لاكل فرد فرد فكيف ان الاستغراق معرف بما يستغرق افراد المدخول لانا نقول الصحيح ان الحكم في الجمع المعروف باللام الغير محصور انما هو على الآحاد دون الجموع بشهادة الاستقراء والاستعمال قال الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقال تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم قال تعالى والله يحب

Mas'alah: Why did the author use the singular form of purification instead of the plural?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=127)

المحسنين كما حققه المحقق التفتازني في التلوي حوغيره وثانيهما ام ذكره الشارح ان الطهارة مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع فلذلك افرده المصنف وقرر صاحب حل المشكلات كلام الشارح بجعله جواب سشوال مقدر هو ان الوقابية ماخوذه من اهلداية وق دذكرنا في الهداية الطهارة بلفظ الجمع فما وجه العدول عنه واقول هذ االتقرير للسوال مع كطونه اجنبيا عن المقام ولا يشير اليه كلام الشارح اصلا غير صحيح في نفسه اذ كون شيء مأخو1ذ من شيء لا يقتضي الموافقة بينهما من جميع الوجوه وقد خالف المصنف في كثير من المواض صاحب الهادية ولم يتعرض الشارح في موضع منها لبيان وجه المخالفة فالحق في تقيري السوال المقدور ما افادة الوالد العلام ادخله الله دار السلام في تعليقات بقوله تقريره ان انواع الطهارة كثيرة كطهارة الثوب والمكان والبدن والهطارة الصغرى والكبرى بالماء او التراب فلم اورد المصنف لفظ المفرد ولم يقل كتاب الطهارلات انتهى وهذا التقرير الصق بقول الشارح مع كثرة الطهارات

Mas'alah: What are the objections to the commentator's explanation of the singular form of 'taharah'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=127)

ويرد لعى الشارح في هذا المقام ايرادات الاول ان الواحد انما يقابل المتعدد لا الجمع يقال هذا واحدي ليس بمتعدد دو لفظ الججمع ليس بمتعدد بل لفظ واحد فالمناسب ان يقول اكتفى بلفظ المفرد الخ فان المفرد يطلق بمقابله الجمع الثاني ان اتفى ليس في محل لانه يقتضي ان المناسب لقفظ الواحد والجمع معا فاكتفى باحدهما الثالث ان لفظ اكتفى يستعمل في الجواز وهو يدل على ان الاولى ذكر الطهارة بلفظ الجمع وليس كذلك الرابع انه يفهم من وقله فلا حاجة ال لفظ الجمع ان تثنية المصدر وجمعه جائزان لكن لم يكن الاحتايج اليهما اكتفى على الواحد وقوله لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع دال على عدم جوازه وهل هذا الا تدافع واضح وتناقض لائح الخامس ان لا نسلم ان المصدر لا ينثني ولا يجمع الا ترى الى ان الفقهاء يقولون كفت سجدة واحده عن تلاوتين وتلاوات في مجلس واحد السادس انه قد جمع الشارح

الطهارة في قوله مع كثرة الطهارات فوقع فيما فرعنه السابع ان الغرض ههنا انما هو توجيه اكتفاء المصنف لعى المفرد بالنسبة الى الجمع الا بالنسبة الى التثنية فانها ليست مناسبة للمقام فقوله لا يثنى له طائل تحته الثامن ان الظاهر ان قوله مع كثرة الطهارات اشارة الى اقتضائه ايراد الجمع مع كثرة افراد الشيء لا يقتضي ايراده جمعا من غير قصد الكثرة وان اراد به مع قصد الكثرة يمنع ذلك كيف لاوح ولا يصح لفظ الواحد لكونه خلاف القصد التاسع ان قوله لكونها اسم حنس لا يخلو اما ان يكون تعليلا اخر

لقوله واما ان يكون تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع على الاول لا بد من الواو العاطفة وعلى الثاني يجب تذكير الضمير ليص حارجاعه الى المصدر العاشر ان قوله يشمل جميع انواعها يدل على ان اسم الجنس يودي مودي الجمع من التعدد وليس ذكلك فان اسم الجنس موضو علنفس الماهية او الفرد المنتشر على اختلاف الرآيين ويطلق على الكثير والقليل ولا دلالة له على التعدد .

Mas'alah: What is the meaning of the verbal noun encompassing all types of purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=129)

معرفة كثرة الطهارات لان الآصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع)

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the pluralization of verbal nouns in purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=129)

والجواب عن الايراد الاول بوجوه احدها ان المراد بالواحد المفرد وثانيها ان الجمع لفظ متعدد تقديره الان لفظ الجمع بل كل مثنى في التقدير تكرير مع العاطف فمعنى قول هطهارات طهارة وطهارة وطهارة فصح اطلاق الواحد في مقابلته كذا في حل المشكلات اقول الجواب الاول لا يغنى فان ارادة المفرد بالواحد لا يكون

الا مجازا واختيار المجاز قرار بقوة الايرا دلا دفع له واما الثاني فكانه اخذه من قول الشارح في التوضيح الواو بين الاسمين كلالف بين المتحدين لكن لا يخقى انه لا يستقيم الا على مذهب من نفى الترتيب في الواو عند من اثبته فلافان الجمع والمثنى لا يدلان على الترتيب بين الافراد اجماعا والواو على هذا المذهب يدل عليه فكيف يكون تقديرها المتعدد مع الواو العاطفة وللو سلمنا ذلك بناء اعلى ان الصحيح هو ان الواو لا يدل على الترتيب فنقول ما دام اعتبار التقدير يكون باقيا لا يطلق عليه الجمع ولا المثنى وانما يطلقان اذا اعزل النظر عنه واعتبر المجموع من حيث هو مجموع وح فقمابلة الواحد به لاينبغي وثالثها هو اصحها ما افادة والدي واستاذي العلام ادخله الله ادر السلام من ان الواحد كما يطلق في مقابلة المتعدد كذلك يطلق في مقابلة الجمع والمثنى الا ترى الى ما قد قال السيد السند من حواشي شرح الشسمية قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع عني الواحد انتهى فالايراد ساقط عن اصله ورابعها ما اقول ان الجمع اولمثنى وان كان واحد بحسب المعنى لكنه متعدد بحسب اللفظ فان اللفظ ليس الا ما يتلفظ به الانسان ففي الجمع والمثنى لفظان احدهما لفظ الواحد وثانيهما علامة المثنلاى والجمع فصح اطلاق لفظ الواحد بازائه ولعل كتتفطن من ههنا ان قوله اكتفى بلفظ الواحد ليس معناه هذا اللفظ المركب من حروف معلومة بل معناه اللفظ الواحد دون اللفظ المتعدد ومن ههنا قيندفع الايراد الرابع شعر ايضا فانه ليس المراد من لفظ الجعم ما فهممه المورد بل للفظ الجمع أي المجتمع ويمكن ان يقال المراد لفظ يدل على معنى الواحد ولفظ يدل على معنى الجمع

Mas'alah: What is the response to the fifth objection concerning the two considerations of the verbal noun (masdar)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=131)

وعن الخامس بان في المصدر اغعتبارين احدهما ان لا يلاحظ من حيث دلالته على الماهية وبهذا الاعتبار لا ينثني ولا يجمع وثانيهما ان يلاحظ بالتعدد ذو منه قولهم تلاوتين وتروات وبهذا يندفع الايراد الثاني عشر بان يقال عدم جواز الجمع انما هو اذاذ قصد بالمصدر الجنس كما فعله المصنف وجوازه اذا قصد التعدد كما فعله صاحب الهداية وبه يندفع الايراد السادس ايضا بان يقال ان الشارح قصد التعدد فجمع الهطارة

Mas'alah: What is the response denying that the commentator used the plural form of 'taharah'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=131)

ويمكن ان يجاب ايضا بالمنع بانا لا نسلم الشارح جمعه بل اورد لفظ المفرد اذ لا يمتب الالف بعد الراء على ام في النسخة الصحيحة لا

يقال فعلى هذا لا تصح اضافة الكثرة الى الطهارة اذ لا كثرة في المفرد لانا نول عبارة الشارحح بحذف المضاف تقديرها مع كثرة انواع الطهارة

Mas'alah: What is the grammatical analysis of pluralizing 'taharah' as a verbal noun?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=132)

واجاب بعضهم عن الخامس بوجه آخر وهو ان المصدر على قسمين قياسي وسمعي فالاول لا يثنى ولا يجمع والثاني يثنى ويجمع والطهارة من الاول والتلاوة من الثاني وفيه نظرا ما اولا فلانه تحكم محضواما ثانيا فلان المصدر القياسي فرعى السماعي والفرع لا يغاير الاصل واما ثالثا فلانه يخالف ما تقرر عند النحويين ان المصدر على ثلث اقسام للتاكيد وللعدد وللنوع فالاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف الاخرين واما رابعا فلان المصدر والقياسي لا يخلو من ان يجوز جمعه او لا يجوز فان كان الاول بطل قول صاحب الوقاية وان كان الثلاثي بطل قول صاحب الهداية كذا في ل المشكلات

Mas'alah: What is the correct basis for preferring the singular or plural form of 'taharah'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=133)

فعل عبثا فالصواب ا نيقال مرجح اختيار احد المسلكين هو التصور بوجه ما فان الصنف تصور الطهارة بانه مصدر جنس فما قصده الى افراده ومنا الهداية تصوره بان كثير الافراد فمال قصده الى جمعه وهذا هو عرض الشارح من تبيان الاصل لا يقال الكلام في التصور كالكلام في القصد فان لسائل ان يسأل لم تصور المصنف بذلك الوجه وصاحب الهداية بهذا الوجطه لانا نقول الترجيح في حصول وجه دون وجه يرجع الى اختلاف استعداد النفس واختلاف استعداده يرجع الى خالق القوى والقدر فينقطع الكلاف فافهمه فانه دقيق واربعها في قول هيمكن ان يجاب بالمنع فان اطلاق المنع ههنا عجيب اذ لادعوى ههنا ولا دليل حتى يرد المنع عليه والصواب ان يقال

هذا الايرا انما يرد على نسخه وجد فيه الطهاؤرات بالجمع لا على النسخة الصحيحة لكن هذا ا يضا لا يجدي نفعا فان رغض المورد انما هو الايراد على ما في اكثر النسخ من صيغة الجمع فدفعه بان النسخة الصحيحة بالافراد اقرا بقوة الايراد وخامسها في قوله اذ لا كثرة في المفرد فانه ان اراد انه لا كثرة في لفظ المفرد وعنوانه فصحيح لكنه لا يجدي وان اراد انه لا كثرة في مصداقة فممنوع وح لا حاجة الى تقدير المضاف وسادسها في قوله المصدر القياسي فرع السماعي فانه لا يعلم ماذا اراد بالفرعية وقد صلرحوا بان المصادر القياسية تباين السماعية في كثير من الاحكام

Mas'alah: How does the abundance of purifications support the collective meaning?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=134)

وعن الثامن على ما اقول ان الغرض من قوله مع كثرة الطهارات الاشارة الى ترجيح قصد الجمع فان كثرة افراد الطهارة وهي كلها مبحوث عنها في هذا الكتاب يرجح ان يقصد الجمعي في العنوان البته ليطابق العنوان

Mas'alah: Is the word 'purification' a verbal noun that can be dualized or pluralized?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=134)

وعن التاسع بان نختار الشق الثاني وهو انه للديل وتانيث الضمائر الراجعة الى المصدر بناءا على انه عبارة عن الطهارة كذا ذكره الفاضل اخي حليي ونسبه ال بنفسه ورده

الفاضل الهرولى بان قوله المصدر لا يثنى ولا يجمع اشارة الى كبرى الشكل الاول ووجوب كليتها يوجب ان يراد من المصدر مطلق المصدر الا ان يكون المصدر عبارة عنها فليتأمل انتهى وقال بعض الناظرين لعل وجه التامل ان يقال الاشارة الى كبرويه الشكل الاول ممنوع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى صغرى الدليل والكبرى محذوفوقوله فى حاجة الى الجمع اشارة الى النتيجة والتقدير والمصدر لا يثنى ولا يجمع وكل ما لا يثنى ولا يجمع فلا حاجة فيه الى الجمع انتهى واقول ويمكن ان تسلم كبرويته ويقال انها كبرى للشكل الرابع واللكية ليست بضرورية فيها ويقدر هكذا لا شيء مما لا يثنى ولا يجمع يحتاج الى الجمع والمصدر أي الطهارة مما لا يثنى ولا يجمع فالطهارة لا يحتاج الى الجمع لكن لا يخفى ان الكل تكلف واضح وتعسف لائح

Mas'alah: Can the verbal noun 'purification' be considered general to justify feminine pronouns?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=134)

واختار بعضهم ان المصدر المفهوم من قوله لان المصدر عام يجعل اللام للاستغراق فيصح تانيث الضمائر بالنظر اليه ورد بوجهين احدهما انه تفوت * المطابقة بين اسم ان وخبره وهو لا يثني ولا يجمع نفي عام في معنى شيء من المصادر فهو يتضمن ذر المصادر وباعتباره انثت الضمائر

Mas'alah: What is the grammatical and logical analysis of the chapter title?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=136)

مذهب النحويين وهو انه لا يثنى ولا يجمع وفيه نظر ظاهرة لا يعرف مذهب المنطقين في هذا الباب وذكر الفاضل الاسفرائيني لافراد الطهارة وجها حسنا وهو ان الطهارة عنوان الكتاب وهو ما يعبر به الكتاب او الباب وا الفصل او غير ذلك ليعرف الطالب ان الاحوال الموروده فيه احوال لما تحته وفي ايراد الجمع ايهام ان الاحوال المذ1كورة فيه يجب ان ينسب الى جميع افراده بعن ربما يجمع تنبيها على ان المذكور فيه هو انواع العنوان لا العنوان بعينه لكن في اخلال به اذ يخرج عنه الحكم على العنوان نفسه فايراد الواحد هو لاصل بهذا الاعتبار والداعي الى بيان النكتة هو المعدول عنه لا هو كيف ولا للعنوان شبة بالترعيف الذي يجب فيه الارعاض عن الافراد وهذا كما انه توجيه للافراد كذلك تعريض على الشارح في ذكره نكتة الافراد بانه غير محتاج اليه بضم هذا الايراد الى ما سبق تكمل عدة خمس عشر ايراد ولقد اعجبني هذا المقام حيث وردت هذه العده من الايرادات على سطر واحد من الكلام والظن انه لم يخطر واحد منها ايضا بخاطر الشارح العلام قال الله تعالى آلخ هو جملة فعلية وقعت حالا من الله تعالى ومنهم من جوز كونه صفة وارد عليه ان الجملة في حكم النكرة فكيف تقع صفة المعرفة واجيب عنه بان هذه الجملة لما اختصت بشأنه تعالى بحيث لا تطلق على غيره اخذت حكم المعرفه قال الآية تمام الآية الواقعة في شسورة المائدة وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته لعيكم لعلكم تشكرون وهذه الاية من نفائس الآيات حيث اشتملت على افتراض الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى واتيمم وذكر بعض نواقض الطهارة وبعض شرائط التيمم وذكر غاية هذه التكاليف ولنذكر نبذا مما يتعلق بهذه ألاية افادة للطالبين

Mas'alah: What are the three meanings of the particle 'kaf' according to grammarians?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=391)

وذكر العيني في البناية ان النحاة ذكروا ان الكاف اذا كان بعدها ما الكافة يكون لها ثلثة معان احدها تشبيه مضمون جملة لمضمون الاخرى والثاني ان تكون بمعنى لعل حكاه سيبويه عن العرب في قولهم انتظرني كما اتيك أي لعل اتيك والثالث ان تكون بمعنى قران الفعلين في الوجود نحو ادخل كما يسلم الامام وكما قام زيد قعد عمر والكاف ههنا من هذا القبيل ولم ار احدا منهم قال ان الكاف يكون للمفاجاة وان كان معناها قريبا مما ذكرنا انتهى ملخصا

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the verb 'qaraba' and its implication for the verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=763)

3333 - فأما قولهم: إن القرب يقتضي المكان، فليس بصحيح؛ لأنه يقال: قرب يقرب بضم الراء من المكان، ويقال: قرب يقرب بكسر الراء من التلبس بالفعل، والمذكور في الآية: {لا تقربوا} ، فدل على أن المراد به ترك التلبس بالفعل.

Mas'alah: Does interpreting the Quranic verse on purification require implying tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=763)

3335 - قالوا: حمل الآية على ما تقولونه يقتضي إضمار التيمم.

Mas'alah: Does interpreting the Quranic verse on purification violate its generality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=764)

3339 - قالوا: حمل الآية على ما تقولون ترك لعمومها، ونحن نجريها على العموم.

Mas'alah: What is the definition of a liquid in fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2761)

13852 - وقولهم: (مائع) احتراز من جلد الميتة.

Mas'alah: What is the interpretation of terms used in this chapter?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=108)

[تفسير الألفاظ المستعملة] (أما المقدمة ففيها نوعان: النوع الأول: في تفسير الألفاظ المستعملة) في هذا الباب بلسان الفقهاء.

Mas'alah: What is the definition of absolute purity (al-tuhr al-mutlaq)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=117)

[تعريف الطهر المطلق] (والطهر المطلق) الشامل للأقسام الأربعة الآتية (1) : (ما لا يكون حيضا، ولا نفاسا) وفيه (2) أن بعض أقسامه قد يكون حيضا أو نفاسا - كالطهر المتخلل بين الدمين - إلا أن يراد بالمطلق ما ينصرف إليه اسم الطهر عند الإطلاق.

(1) 1. الطهر الصحيح 2. الطهر الفاسد 3. الطهر التام 4. الطهر الناقص. (2) أي: ويورد على ما ذكر المصنف.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the basmalah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=2)

الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير أبتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر أو للاستعانة، والظرف لغو كما في: كتبت بالقلم، من اختار الأول نظر إلى أنه أدخل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر إلى أنه مشعر بأن الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى، وإضافة اسم الله تعالى إن كانت للاختصاص في الجملة تشمل أسماءه كلها، وإن كانت للاختصاص وضعا لذاته تعالى المتصف بالصفات الجميلة اختص بلفظ الله للوفاق على أن ما سواه معان وصفات وفي التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما يستدل بالإضافة على تغايرهما.

Mas'alah: What is the metaphorical meaning of purification through tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=3)

وطهر من تيممه) أي قصده (بمسح) أي إصابة متعلق بتيممه (أنف الابتهال) أي التضرع وإضافة الأنف إليه لأدنى ملابسة فإن أول ما يصل إلى الأرض حال السجدة للتضرع هو الأنف (والجبين) عطف على الأنف (على أرض الذلة) متعلق بمسح وهذه الإضافة أيضا لما ذكر (عن أنجاس) متعلق بطهر (أنحاس) النحس ضد السعد كالنحوسة ضد السعادة،

والمراد بها الأفعال القبيحة، والصفات الذميمة، والعقائد الباطلة وبأنجاسها المهلكات منها بحيث لو لم تزل لأفضت إلى الخلود في النار (الماردين) أي العاتين الخارجين عن طاعة الله تعالى)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of purification (taharah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

والطهارة مصدر طهر الشيء

Mas'alah: What is the linguistic definition of taharah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

بفتح الهاء وضمها،

Mas'alah: What is the linguistic definition of taharah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

وهي لغة النظافة

Mas'alah: What is the linguistic definition of taharah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

وخلافها الدنس

Mas'alah: What is the legal definition of taharah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

وشرعا النظافة المخصوصة

Mas'alah: Why is the word for purification singular?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

وإنما وحدها لأنها في الأصل مصدر يتناول القليل والكثير

Mas'alah: What is the purpose of using the plural form of purification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

ومن جمعها قصد التصريح به.

Mas'alah: What are the divisions of purification in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=21)

أقسامها: آ – الطهارة من الحدث: والحدث قسمان: – 1 – أصغر والطهارة منه بالوضوء. – 2 – أكبر وتكون الطهارة منه بالغسل. ب – الطهارة من الخبث: وتكون بغسل عين النجاسة. والمزيل للحدث والخبث الماء اتفاقا. أما الخبث فيجوز على المعتمد إزالته بغير الماء من المائعات [6] . (1) أبو داود: ج 1/ كتاب الطهارة باب 31/61. (2) الحدث: الإبداء. والبدا: اسم مقصور: ما يخرج من دبر الرجل. وبدا

الرجل: أنجى فظهر ذلك منه. ويقال للرجل إذا تغوط وأحدث: قد أبدى فهو مبد. (3) الخبث: بفتحتين: النجس. (4) البقرة: 222. (5) مسلم: ج 1 / كتاب الطهارة باب 1/1. (6) وخالف في هذا الإمام محمد وكذلك الإمام الشافعي.

Mas'alah: What is the explanation of the basmalah's wording and the meaning of 'Allah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=2)

فإن قيل: الإبتداء بالباء ولفظ اسم ليس ابتداء باسم الله تعالى؛ لأنهما ليسا من أسمائه تعالى. أجيب عن الثاني: بأن التصدير باسم الله تعالى إما أن يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف إليه تعالى فإنه يراد به جميع أسمائه تعالى لعموم الإضافة, ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى, وعن الأول بأن الباء من تتمة ذكره على الوجوب المطلوب, قال القطب عبد القادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه, كذا في "شرح المشكاة" .

Mas'alah: What is the difference between al-Rahman and al-Rahim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=2)

"والرحمن الرحيم" : صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة أي يفيد أنها بحسب المادة والاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع؛ لأن صيغ المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة, ومنها: فعيل بشرط أن يكون عاملا للنصب و "رحيم" هنا: ليس عاملا له,

وبشرط أن يكون محولا عن فاعل, ولذا قالوا: إن كريما وظريفا ليسا منها لعدم تحويلهما, واختلف في "الرحمن والرحيم" هل هما بمعنى واحد: كندمان ونديم؟ ذكر أحدهما بعد الآخر تأكيدا. قيل: نعم. وقيل: بينهما فرق؛ فالرحمن: أبلغ من الرحيم, إما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالآخرة؛ فإنه المعافي, والعفو يختص بالمؤمنين في الآخرة ويؤيده حديث الرحمة المسلسل بالأولية, وإما باعتبار جلائل النعم ودقائقها فالأبلغية

. ـــــــ على الأول من حيث الحكم, وعلى الثاني من حيث الكيف, وقيل: فعلان لمبالغة الفعل فيفيد جلالة الفعل, وفعيل: لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد أخرى, ففي كل منهما مبالغة ليست في الآخر تتمة ورود في الحديث: "إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض فجعل في الأرض منها واحدة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطيور بعضها على بعض وأخر تسعا وتسعين, فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة" . رواه أحمد, وروى البخاري في "كتاب التوحيد" من صحيحه عن أبي هريرة فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل: "إن رحمتي سبقت غضبي" وفي رواية: "تغلب غضبي" , والمراد: بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كأنها السابق والغالب كما في "شرح المشكاة" , والمراد: السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة, والغضب متوقف على صدور ذنب من العبد.

Mas'alah: What are the linguistic and technical definitions of 'kitab' and 'taharah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=14)

الكتاب والكتابة لغة: الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرها: الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والإضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic meaning of kitab according to al-Misbah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=14)

قوله: "كتاب الطهارة" , قال في المصباح: كتب من باب قتل كتبا وكتبة وكتبة بالكسر, وكتابا والاسم الكتابة؛ لأنها صناعة كالتجارة والعطارة. قال: وتطلق الكتب والكتاب على المكتوب.

Mas'alah: What does 'considered independent' mean in the definition of kitab?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=14)

قوله: "اعتبرت مستقلة" , أي اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله, أو بعده, وإنما إذ اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فإنها من توابع الصلاة إلا أنها اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فأفردت بكتاب على حدة.

Mas'alah: What types of purification does the Book of Purification include?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=14)

قوله: "شملت أنواعا" كهذا الكتاب فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'tahur' (purification)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=14)

قوله: "طهر الشيء" بفتح الهاء أفصح من ضمها.

Mas'alah: What does 'tahara' (with kasra) refer to in purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=14)

قوله: وبكسرها الآلة كالماء والتراب,

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'kitab' (book)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=13)

قوله (كتاب الطهارة) قال في المصباح كتب من باب قتل كتبا وكتبة بالكسر وكتابا والإسم الكتابة لأنها صناعة كالتجارة والعطارة قال وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'kitab' from the root meaning 'to gather'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=13)

قوله (الجمع) ومنه يقال كتب البغلة أو الناقة إذا جمع بين شفريها بفتح الشين جانبي فرجها بحلقة أو سير ليمنع الوثوب وسميت الجماعة من الجيش كتيبة لإجتماعهم وأطلق الكتاب على هذه النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض

Mas'alah: What types of purification does the kitab on purification include?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=13)

قوله (شملت أنواعا) كهذا الكتاب فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب إلى غير ذلك

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'tuhur' (purification)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=13)

قوله (طهر الشيء) بفتح الهاء أفصح من ضمها

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the construct 'Kitab al-Taharah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=13)

قوله (والإضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب لبيان أحكام الطهارة قال في الشرح ويبعد كونها بمعنى من لأن ضابطها صحة الإخبار عن الأول بالثاني كخاتم

فضة وهو مفقود هنا إذ لا يصح أن يقال الكتاب طهارة

Mas'alah: What is meant by proof by indication (dalala) in the context of purity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (بالدلالة) متعلق بألزم يعني أنه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لإشتراكه معه في العلة ولكونه أولى بالحكم منه

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of purification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=7)

ككتاب الصلاة أو نوعا واحدة ككتاب اللقطة أو أنواعا منها ككتاب الطهارة واختار لفظ الكتاب دون الباب؛ لأن اشتقاق الكتاب يدل على الجمع بخلاف الباب والغرض

جميع أنواع الطهارة لا نوع منها والطهارة لغة مصدر طهر الشيء بضم الهاء وفتحها بمعنى النظافة مطلقا، واصطلاحا النظافة عن الحدث والخبث وما قاله بعض الفضلاء من أن الطهارة في الشرع نظافة المحل عن النجاسة حقيقة كانت أو حكمية سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب والمكان أو لم يكن كالأواني والأطعمة ومن خصها بالأول فقد أخطأ ليس بوارد؛ لأن المراد بالطهارة ها هنا الطهارة المخصوصة بالصلاة لا الكلية الشاملة لجميع أنواعها، وإنما وحدها؛ لأنها في الأصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها فقد قصد التصريح بأنواعها

Mas'alah: What is the meaning of wudu with fatha?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=8)

وبالفتح اسم لما يتوضأ به، والإضافة بمعنى اللازم (

Mas'alah: What is the definition of taharah in language and Islamic law?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=1)

الكتاب والكتابة لغة: الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرها: الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر1 بالمحل الذي تتعلق 1 المراد بالمحل: بدن المصلي وثوبه ومكانه الذي يصلي فيه.

Mas'alah: Does the imperative command imply obligation or recommendation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=46)

ولئن سلمنا أن هذه الصيغة وقعت أمرا، ولكن لم قلتم بأن الأمر يقتضي الوجوب- وهذا لأن الأمر ليس إلا دعاء إلى الفعل المأمور به، ومتى كان الأمر حكميا لا يأمر بالفعل إلا لترجيح جهة وجوده على جهة عدمه، والترجيح كما يثبت بالوجوب يثبت بالندب، والوجوب أعلاهما والندب أدناهما، والأدنى متيقن به والأعلى مشكوك فيه، فيثبت المتيقن وهو الندب، دون المشكوك.

Mas'alah: What is the author's explanation for beginning with the basmalah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=206)

والصلاة [(3)] على [خير خلقه] [(4)] (1) قوله: بسم الله الرحمن الرحيم؛ ابتدأ به كتابه اتباعا بخير الكلام، واقتفاء للإجماع الفعلي من الكلام، وامتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع)) ، أخرجه عبد القادر الرهاوي في ((أربعينه)) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنهم -. كذا نسبه السيوطي إليه في ((الجامع الصغير)) ، ونسبه السيوطي أيضا في ((تدريب الراوي شرح تقريب النواوي)) إلى ابن حبان، وفي رواية نسبها علي القاري المكي في ((مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)) إلى جامع الخطيب البغدادي: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر)) ، وهل البسملة جزء من الكتب المفتتح بها، اختلفوا فيه: والحق أن الباء في الحديث إن جعل صلة للبداية فالجزئية

أظهر، وإن كان معناه مستعينا أو متبركا ببسم الله، فعدم الجزئية أظهر، وأظهرهما هو الآخر، وبه يندفع الإشكال بالتعارض بين حديثي الابتداء بالبسملة وبالحمدلة، وله أجوبة أخرى، مذكورة في مواضعها. (2) قوله: الحمد لله رب العالمين؛ فيه اقتباس من خير الكلام، واتباع به، وامتثال لحديث: ((كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع)) ، أخرجه أبو داود وابن حبان وابن ماجة والنسائي، وفي رواية ابن أبي شيبة: ((لا يبدأ فيه بالحمد لله)) ، وفي رواية: ((فهو أجذم)) ، وفي رواية الرهاوي: ((لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع)) . (3) قوله: والصلاة؛ فيه امتثال لحديث: ((كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة)) ، أخرجه الرهاوي في ((الأربعين)) ، والديلمي في ((مسند الفردوس)) ، وفي سنده ضعف لكن يعمل به في الفضائل. (4) قوله:

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'Kitab al-Taharah'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=221)

كتاب الطهارة؛ هذا خبر مبتدأ محذوف؛ أي هذا كتاب الطهارة، ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره هذا محذوف، ويحتمل أن يكون منصوبا بحذف فعل: إقرأ، أو خذ أو نحو ذلك، والإضافة فيه لامية؛ أي كتاب للطهارة، أو بتقدير في أي في الطهارة، وما وقع في ((النهر الفائق شرح كنز الدقائق)) وأكثر نسخ ((الدر المختار)) : إن الإضافة لامية لا ميمي.ة انتهى. فعجيب جدا، فإن الإضافة الميمية لا يدري ما هو، والصحيح على ما في بعض نسخ ((الدر)) لامية يعني: ليست الإضافة هاهنا بحذف حرف من البيانية التي شرطها كون المضاف إليه أصلا للمضاف، وصالحا للإخبار به عنه، وأما

إنكار صاحب ((النهر)) عن كون الإضافة بحذف في ظنا منه أن الظرفية هاهنا غير مستقيمة، فعجيب أيضا؛ فإن الظرفية في مثل هذا الموضع تجوزية، كما حقق في موضعه، ولعلمي ماذا يقول فيما صرحوا فيه بفي حيث قالوا: باب في كذا، وكتاب في كذا، وفصل في كذا، والكتاب في اللغة: مصدر بمعنى الجمع، يقال: كتبت الخيل؛ أي جمعتها، ومنه سمي الكتابة كتابة؛ لأن فيه جمع الحروف، ثم أطلق على المكتوب، كقوله تعالى: {ذلك الكتاب لا ريب فيه} ، وقد يخص ببعض المكتوبات في العرف الخاص كعرف النحاة، اختص فيه لفظ الكتاب على ((كتاب سيبويه)) في النحو، وكعرف علماء الأصول، حيث اختص الكتاب عندهم بالقرآن، وقد جرت عادة أكثر المصنفين بذكر مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل، فالكتاب عندهم: عبارة عن طائفة من المسائل، اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل، فقولنا: طائفة من المسائل كالجنس، وتقييد المسائل بالفقهية كما وقع من العيني في ((البناية شرح الهداية)) ليس كما ينبغي؛ لعدم اختصاص الكتاب بالفقه، وقولنا: اعتبرت مستقلة؛ أي مع قطع النظر عن تبعية غيرها لها، أو تبعيتها لغيرها، فيدخل فيه (كتاب الطهارة) وإن كانت مسائلها تابعة للصلاة، وكذلك (كتاب الصلاة) وإن كان مستتبعا، وقولنا: شملت أنواعا أو لم تشمل؛ ليشمل (كتاب اللقطة) و(كتاب المفقود) ونحوهما مما ليست تحته أنواع، فإن كانت تحته أنواع، فكل نوع يسمى بالباب، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول، ومنهم من فسر الاستقلال بعدم توقفها في تصويرها وحصول العلم بها على شيء قبلها أو بعدها فحذف عن التعريف اعتبار الاعتبار، والطهارة بفتح الطاء مصدر بمعنى النظافة، ويجيء بالكسر بمعنى آلة النظافة، وبضمها بمعنى ما يتطهر به من الماء ونحوه، وفي الشرع: هو عبارة عن النظافة عن حدث أو خبث، ولما كان هذا الكتاب في علم الفقه، والباحث عن أحوال أفعال العباد اقتضاء أو تخييرا، وكانت الأفعال منقسمة على قسمين: عبادات ومعاملات، وكان الأولى بالتقديم هو القسم

الأول، وكان أفضلها هو الصلاة؛ فإنها عمدة أركان الإسلام، قدمها المصنف على سائر العبادات، ولما كان وجود المشروط موقوفا على وجود الشرط، وكانت أهم شرائط الصلاة وأشملها هي الطهارة المنقسمة إلى الوضوء والغسل والتيمم، وغيرها ناسب تقديمها، فلذلك بدأ المصنف رحمه الله كتابه بـ(كتاب الطهارة).

[(1)

Mas'alah: Why did the author of al-Wiqayah use the singular 'al-Taharah' instead of the plural?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=222)

اكتفى[(2) (1) وجه الإمام اللكنوي في ((السعاية)) (ص24) اختيار صاحب ((الهداية)) : الطهارات، واختيار صاحب ((الوقاية)) ، فقال: مرجح أحد المسلكين هو التصور بوجه ما ، فإن المصنف تصور الطهارة بأنها مصدر جنس، فمال قصده إلى إفراده، وصاحب ((الهداية)) تصور بأنه كثير الافراد، فمال قصده غلى جمعه، وهذا هو غرض الشارح من تبيان الأصل. ا.هـ. (2) قوله: اكتفى بلفظ الواحد؛ هذا دفع دخل مقدر، تقرير الإيراد على ما في حل المشكلات وغيره، أن ((الوقاية)) مأخوذة من ((الهداية)) ، وقد ذكر في ((الهداية)) : الطهارات، بلفظ الجمع، فما وجه العدول عنه، وعلى ما ذكره الوالد العلام أدخله الله دار السلام: إن أنواع الطهارة كثيرة: كطهارة الثوب والمكان والبدن، والطهارة الصغرى والكبرى بالماء والتراب، فكان المناسب أن يوردها بلفظ الجمع إشارة إليها، فما وجه الإيراد بلفظ الإقرار، وهذا التقرير أولى، وألصق بقول الشارح مع كثرة الطهارات، ويجاب عن هذا الإيراد بأي

وجه قرر بوجوه، رجحه للأفراد، ومنها أنه إنما اختار المفرد؛ لأن الجمع المحلى باللام نحو: لا أتزوج النساء يبطل فيه معنى الجمعية، فيلزم العبث والتطويل بلا فائدة. كذا ذكره أخي جلبي في ((ذخيرة العقبى)) ، وليس بشيء فإن الجمع المحلى باللام إنما يبطل فيه معنى الجمعية حيث لا عهد ولا استغراق، وحيث يمكن أحدهما يحمل عليه، فإن الأصل هو العهد إلى الخارجي ثم الاستغراق على ما حقق في ((التوضيح والتلويح)) ، وهاهنا يمكن حمله على الاستغراق، لكون المبحوث عنه في هذا الكتاب جميع أنواع الطهارة، وعلى العهد أيضا بأن تراد به أنواع الطهارة وأقسامها المتعارفة بين الفقهاء، فلزوم التطويل بلا فائدة ممنوع، ومنهما: أن لفظ الطهارة هاهنا عنوان الكتاب؛ ليعرف الطالب أن الأحوال الموردة فيه أحوال لما تحته، وفي إيراد الجمع إيهام أن الأحوال المذكورة يجب أن تنسب إلى جميع أفراده، فإيراد المفرد هو الأصل بهذا الاعتبار، والداعي إلى بيان النكته هو المعدول عنه، كذا ذكره ملا عصام الإسفرائيني في حواشيه، ومنها: ما ذكره الشارح، وحاصله أنه لما كان الأصل في المصدر هو أنه لا يثنى ولا يجمع، وكان لفظ الطهارة مصدرا أورده بلفظ المفرد، ويرد عليه إيرادات، قد بسطنا الكلام فيها مع ما لها وما عليها في ((السعاية)) ونذكر مخصه هاهنا: الأول: إن الواحد يقابل المتعدد لا الجمع، ومقابله أنما هو المفرد، يقال: هذا واحد، أي ليس متعددا، وهذا مفرد؛ أي ليس بتثنية ولا جمع، فكان المناسب للشارح أن يقول: اكتفى بلفظ المفرد، والجواب عنه على ما أقول: إن الجمع والمثنى متعدد لفظا، فإن اللفظ ليس إلا ما يتلفظ به الإنسان، ففي الجمع والمثنى لفظان: أحدهما: لفظ الواحد، وثانيهما: علامة المثنى والجمع، فبهذا الاعتبار صح إطلاق الواحد بمقابلتهما، وقد قال السيد علي الجرجاني في حواشي ((شرح الشمسية)) : قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع أعني الواحد. انتهى. الثاني: إن لفظ: اكتفى، ليس في محله؛ لأنه يقتضي أن المناسب كان إيراد المفرد والجمع معا، فاكتفى بأحدهما وليس كذلك،

وجوابه: إنه لو أورد بلفظ الطهارات أورد لفظين: أحدهما لفظ الجمع، وثانيهما لفظ الواحد في ضمنه، فبهذا الاعتبار صح إطلاق الاكتفاء على إيراد المفرد. الثالث: إن لفظ: اكتفى ينبئ أن الأولى كان إيراد الجمع، فاكتفى بالمفرد، وليس كذلك، وجوابه: إنه لا شبهة أن كثرة الطهارات تقتضي أولوية الجمع، فكأنه قال: كان الأولى بالنظر إلى كثرة الطهارات إيراد الجمع، لكنه اكتفى بالمفرد لكونه موافقا للأصل. الرابع: إن قوله: إن المصدر لا يثنى ولا يجمع، يقتضي أن لا يصح جمعه، وقوله: فلا حاجة إلى لفظ الجمع يقتضي بأنه وإن كان جائزا لكنه لا حاجة إليه، فبين قوليه تدافع، وجوابه أن الأصل في كلامه محمول على الراجح، ومقابل الراجح يكون جائزا مرجوحا. الخامس: إنا لا نسلم أن المصدر لا يثنى ولا يجمع، ألا ترى إلى قوله الفقهاء: كفت سجدة واحدة عن تلاوتين وتلاوات في مجلس واحد، وجوابه: إن في المصدر اعتبارين: أحدهما أن يعتبر من حيث دلالته على الماهية، وبهذا الاعتبار لا يثنى ولا يجمع، وثانيهما: أن يلاحظ بالتعدد، وبهذا الاعتبار يصح جمعه، وعلى هذا يحمل كلام من جمع المصدر، وبهذا يندفع الإيراد السادس من أن الشارح مع تصريحه بأن المصدر لا يثنى ولا يجمع قد جمعه في قوله مع كثرة الطهارات، وهل هذا إلا القرار على ما عنه الفرار، وبه يندفع الإيراد السابع أيضا وهو أنه لا يخلو إما أن يجوز جمع المصدر أو لا يجوز على الأول لا يصح قوله لا يثنى ولا يجمع وعلى الثاني لا يصح إيراد صاحب ((الهداية)) ومن سلك مسلكه الطهارات بلفظ الجمع، ووجه الاندفاع أن يقال: إن المصدر إذا لوحظ بالتعدد يجوز جمعه، وبهذا الاعتبار أورد صاحب ((الهداية)) وغيره لفظ الجمع: و إذا قطع النظر عنه لا يوردث جمعا، وهو الذي اختاره المصنف؛ لكونه أصلا وراجحا. الثامن: إن الغرض هاهنا إنما هو توجيه عدم إيراد الجمع، فقوله: لا يثنى عبث لا طائل تحته، وجوابه: إن ذكره امتنان وإفادة؛ تتميما للقاعدة، هكذا في أكثر النسخ، وفى بعضها مع كثرة الطهارة، وهو بحذف المضاف؛ أي مع كثرة أنواعها،

فإن المفرد لا كثرة فيه.

] بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات؛ لأن الأصل أن المصدر لا يثنى ولا يجمع؛ لكونها [(1)] (2) (1) قوله: لكونها... الخ؛ يرد عليه أنه لا يخلو إما أن يكون تعليلا آخر لقوله: اكتفى، وإما أن يكون تعليلا لقولهك لا يثنى ولا يجمع على الأول لا بد من الواو العاطفة، وعلى الثاني يجب تذكير الضمائر الراجعة إلى المصدر، واختلف الناظرون لتوجيه دفعه، فاختار أخي جلبي في ((ذخيرة العقبى)) أنه دليل الدليل، وتأنيث الضمائر الراجعة إلى المصدر باعتبار أنه عبارة عن الطهارة، وهو مردود بأن قوله: المصدر لا يثنى ولا يجمع، إشارة إلى كبرى الشكل الأول، وتقرير الكلام هكذا: الطهارة مصدر، والمصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن المعلوم أن الكلية شرط في كبرى الشكل الأول وذلك يقتضي أن يراد بالمصدر في قوله: لأن المصدر مطلق المصدر، لا أن يكون المصدر عبارة عن الطهارة، إلا أن يقال: إنا لا نسلم أنه إشارة إلى كبرى الشكل الأول لم لا يجوز أن يكون إشارة إلى صغرى، والكبرى محذوفة، بأن يقال: المصدر لا يثنى ولا يجمع، وكل ما لا يثنى فيه ولا يجمع فلا حاجة فيه إلى الجمع، فينتج أنه لا حاجة في الطهارة إلى الجمع، ولا يخفى أنه تكلف، ومنهم من وجه تأنيث الضمائر بأن اللام الداخلة على المصدر في قوله: لأن المصدر للاستغراق، فيصح إرجاع ضمائر التانيث إليه بهذا الاعتبار، وقد يقال في توجيهه أيضا بأن قوله: المصدر لا يثنى ولا يجمع، نفي عام، فالمعنى: شيء من المصادر لا يثنى ولا يجمع، فبهذا الاعتبار أنث الضمائر، ومنهم من اختار أن قوله: لأن المصدر دليل آخر لقوله: اكتفى، وإنما لم يورد الواو إيذانا بأنه دليل مستقل، ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومنهم من قال: إنه دليل؛ لقوله: لا يجمع، ولم يتعرض لدليل قوله: لا يثنى؛ لكونه خارجا عما هو المقصود. (2) لا وجه لتأنيث الضمير في لكونها؛ لأنه لا يصلح رجوع الضمير إلى الطهارة، بل يجب أن يرجع إلى

المصدر. كما في ((حاشية عصام الدين على شرح الوقاية)) (ق3/أ) .

اسم جنس يشمل(1) جميع أنواعها، وأفرادها [(2)] [(3)] ، فلا حاجة إلى لفظ الجمع [(4)] . (1) في ب و ص و ف: يشتمل. (2) قوله: يشمل جميع أنواعها وأفرادها؛ يرد عليه أن اسم الجنس موضوع عند بعضهم لنفس الماهية، وعند بعضهم للفرد المنتشر، وأيا ما كان فلا دلالة له على التعدد، وقد صرح ابن أبي الحديد في ((الفلك الدائر على المثل السائر)) وغيره بأن المصدر إنما يدل على الماهية لا على أشخاصها، وصرح الشارح أيضا في ((التوضيح)) بأن المصدر لا يدل على العدد، فكيف يصح قوله هاهنا بالشمول، والجواب عنه بأن المراد بالشمول شمول الكلي لجزيئاته، كشمول الإنسان لأفراده، لا شمول الكل لأجزائه، ولا شمول اللفظ لحقائقه. (3) قوله: وأفرادها؛ يرد عليه أنه لا حاجة إلى ذكره؛ لأنه لما ثبت شموله لأنواع فبالضرورة يشمل الأفراد أيضا ضرورة أن الأفراد مندرجة تحت الأنواع، وجوابه: إنه ذكره توضيحا، وإشارة إلى أن الكتاب تحته شيئان، الباب المشتمل على الأنواع، والفصل المشتمل على الأفراد، فإن قلت: الأنواع أيضا أفراد للجنس، معنى أفراد أفرادها، قلت: المراد بالأفراد هاهنا ما يندرج تحت النوع، بقرينة عطفه على الأنواع. (4) قوله: فلا حاجة إلى لفظ الجمع؛ هذه كالنتيجة مما سبق، والأولى أن يقول: إلى الجمع، أو صيغة الجمع، أو لفظ الجمع، فإن لفظ الجمع يوهم أن المراد هذا اللفظ المركب من الجيم والميم والعين بخصوصه.

Mas'alah: What are the grammatical principles regarding the inclusion of the limit (ghayah) in the ruled matter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=236)

وإن كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا(4)، بناء [(5)] على أن للنحويين في: إلى، أربعة مذاهب: (1) زيادة من أ و ب و س. (2) في م: أن. (3) سقطت من ف. (4) قال صدر الشريعة في ((التوضيح في حل غوامض التنقيح)) (1: 116) : الغاية إن كانت غاية قبل قبل تكلمه نحو أكلت السمكة إلى راسها لا تدخل تحت المغيا، وإن لم تكن غاية قبل تكلمه، فصدر الكلام إن لم يتناولها فهي لمد الحكم نحو: {أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ، فإن صدر الكلام لا يتناول الغاية، وهي الليل حينئذ لمد الحكم إليها، وإن تناول صدر الكلام الغاية نحو اليد فإنها تتناول المرافق.ا.هـ. (5) قوله: بناء؛ نصب على أنه مفعول له؛ لقوله: نقول أو على أنه مفعول له؛ لقوله: لم تدخل وتدخل، أو على أنه مفعول مطلق؛ اي بنى ذلك التفصيل بناء على أن للنحويين في: إلى؛ أي في دخول ما بعدها في ما قبلها، وعدم دخوله أربعة مذهب.

Mas'alah: What is the argument that 'ila' in Quranic verses indicates the endpoint of washing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=243)

وما ذكروا[(1) (1) قوله: وما ذكروا... الخ؛ المذكور المشهور في كتب الأصوليين لأثبات دخول المرافق والكعبين ردا على زفر: أن الغاية في قوله تعالى: {إلى المرافق} ، وقوله: {إلى الكعبين} ، غاية الإسقاط، وله تقرير أن التقرير الأول أن إلى في القول المذكور ليست متعلقة بالغسل، حتى تكون غاية له، ويخرج ما بعدها عما قبلها، بناء على أن الغاية لا تدخل تحت حكم المغيا، بل هي غاية للإسقاط، ومتعلقة به، والتقدير:

اغسلوا أيديكم مسقطين غسلكم إلى المرافق، فلو سلم ما ذكره زفر لم يضرنا؛ لأن المرافق والكعبين حينئذ تخرج عين إسقاط الغسل، فتدخل في الغسل، وهو عين مرادنا، وفيه بحث، وهو أنه مع كونه مخالفا لإجماع المفسرين مشتمل على تكلف مستغنى عنه، التقرير الثاني: ما اختاره صاحب ((كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)) ، وجعله صاحب ((التلويح)) أوجه من أن صدر الكلام إذا كان متناولا للغاية، كاليد المتناول للمرافق، كان ذكر الغاية هناك لإسقاط ما وراءها عن حكم ما قبلها، لا لمد الحكم إليها؛ لأنه حاصل بدون ذكرها أيضا، وإذا لم يكن متناولا فالغاية لمد الحكم إليها فلا تدخل نفسها، فقول زفر: إن الغاية لا تدخل تحت المغيا إن أريد بها فيه غاية المد فهو صحيح، وإن أريد غاية الإسقاط أو أعم منهما فغلط، واختلف الناظرون في أن مراد الشارح هاهنا التقرير الأول أو الثاني، فمال صاحب ((حل المشكلات)) و ((هداية الفقه)) وغيرهما من الحواشي إلى الثاني، وبه قرر عصام الدين كلامه، ثم أورد عليه بأنه ليس دليلا آخر، بل هو اختيار للمذهب الرابع مع بيان وجه الدخول، وأجاب عنه صاحب ((حل المشكلات)) بأن غرض الشارح مغايرة التقريرين، وإن كان مآلهما واحدا، وفيه أن ظاهر كلامه يقتضي أن ما ذكره دليل، وما ذكروه دليل آخر، لا أن بينهما تغاير التقرير فقط، واختار عبد الله الهروي وغيره التقرير الأول لموافقته لما تشهد به عبارة الشارح في ((التنقيح)) .

Sub-topic – Definition and Rulings of Purification

Mas'alah: What is the ruling and cause for the obligation of purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=17)

وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها (وسببها) أي سبب وجوبها (ما لا يحل) فعله فرضا كان أو غيره كالصلاة ومس المصحف (إلا بها) أي بالطهارة، صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال: الظاهر أن السبب هو الارادة في الفرض والنفل، لكن بترك إرادة النفل يسقط الوجوب. ذكره الزيلعي في الظهار. وقال العلامة قاسم في نكته: الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بها.

Mas'alah: What is the hadith about purification being the key to prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=74)

(قوله: بالنص) وهو ما رواه السيوطي في الجامع الصغير، من قوله – صلى الله عليه وسلم – «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وهو حديث حسن. قال الرافعي: الطهور بضم الطاء فيما قيده بعضهم، ويجوز الفتح؛ لأن الفعل إنما يتأتى بالآلة. قال ابن العربي: هذا مجاز ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى إذا توضأ انحل القفل، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة اهـ من شرحه للعلقمي.

Mas'alah: Is purification a condition specific to prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=74)

(قوله: بها مختص) الأصل في لفظ الخصوص وما يتفرع منه أن يستعمل بإدخال الباء على المقصور عليه، أعني ما له الخاصة فيقال خص المال بزيد: أي المال له دون غيره، لكن الشائع في الاستعمال إدخالها لها على المقصور أعني الخاصة كقولك: اختص زيد بالمال، وما هنا من قبيل الأول، إذ لا يخفى أن الخاصة هي اشتراط الطهارة دون الصلاة، فالمعنى أنها شرط مختص بالصلاة لا يتجاوزها إلى غيرها من العبادات، ولو كان من قبيل الثاني لكان حقه أن يقال تختص الصلاة به فافهم، والمراد أنها شرط صحة فلا يرد أنها تكون واجبة في الطواف؛ لأنه يصح بدونها، ولا ترد النية لأنها ليست مختصة بالصلاة بل هي شرط لكل عبادة، ولا استقبال القبلة فإنه قد لا يشترط كما في الصلاة على الدابة وحالة العذر من مرض ونحوه،

Mas'alah: Why is purification given precedence as a condition for prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

لازم لها في كل الأركان، وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط أصلا، ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة، وما أورد من أن النية كذلك مردود كل ذلك

Mas'alah: What is the ruling and wisdom of purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=79)

ومن جمع نظر لأنواعها وهي كثيرة. وحكمها شهيرة. وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها

Mas'alah: What are the various methods of purification listed in the poetic summary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=310)

وغسل ومسح والجفاف مطهر ... ونحت وقلب العين والحفر يذكر ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ... وفرك ودلك والدخول التغور تصرفه في البعض ندف ونزحها ... ونار وغلي غسل بعض تقور

Mas'alah: Is performing wudu over existing wudu considered taharah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

الصنع منه ولا يرد الوضوء على الوضوء، فإنه طهارة وبدون الزوال المذكور باعتبار إزالة الآثار الحاصلة؛ لأن تسميته طهارة مجاز والتعريف للحقيقة

Mas'alah: What is the obligation of purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=819)

(قوله: بوجوبها) أي الطهارة

Mas'alah: What is the obligation of purification from hadath and najas before prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=34)

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه قال الله تعالى { وثيابك فطهر } وقال الله تعالى { وإن كنتم جنبا فاطهروا }

Mas'alah: What is the ruling on purification and the verse of wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=9)

قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية. [العناية] للمتقدم. وحكمها إباحة الصلاة أو ما يضاهيها لمن قامت به. وإنما جمع الطهارات نظرا إلى أنواعها، ولا يشكل بالصلاة والزكاة لأن الإتيان بالجمع في مثله أحد الجائزين فلا يرد تركه نقضا. ووجه تخصيص الطهارة بذلك أن أنواعها أحسن بالتنبيه عليها لتفاوتها من حيث الحقيقة والحكم والخفة والغلظ، بخلاف أنواع الصلاة والزكاة، ولا يشكل بصلاة الجنازة لأنها دعاء، وإنما ابتدأ بكتاب الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين الواجب تقديمها بعد الإيمان على كل عبادة. قال – رحمه الله – قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] تبرك المصنف – رحمه الله – بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وإن كانت القاعدة في الدعاوى تقديم المدعى، ومعنى قوله {إذا قمتم} [المائدة: 6] إذا أردتم القيام من باب ذكر المسبب وإرادة السبب الخاص، فإن الفعل الاختياري لا يوجد بدون الإرادة، وذلك مجاز شائع كما عرف في موضعه، وليس في هذا الموضع التفات كما توهمه بعض الشارحين، وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إلى

الصلاة وهو مذهب أهل الظاهر محدثا كان أو غيره والجمهور على خلافه قالوا: معناه إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود الأصلي بالاشتغال بمقدماته، فإنه لو كان الأمر كما ذكروا كان كل من جلس متوضئا لزمه إذا قام إلى الصلاة وضوء آخر، وفي ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء، ولأن الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فإنه ذكر التيمم في قوله {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] إلى قوله

Mas'alah: What is the definition and classification of purification in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=4)

(الطهارة لغة) النظافة. وشرعا: النظافة عن النجاسة: حقيقية كانت وهي الخبث، أو حكمية وهي الحدث. وتنقسم بالإعتبار الثاني إلى الكبرى واسمها الخاص الغسل، والموجب له الحدث الأكبر، وإلى الصغرى واسمها الخاص الوضوء، والموجب له الحدث الأصغر. وبقي نوع آخر - وهو التيمم - فإنه طهارة حكمية يخلفهما معا ويخلف كل منهما منفردا عن الآخر. وقدمت العبادات على غيرها اهتماما بها؛ لأن الجن والإنس لم تخلق إلا لها، وقدمت الصلاة من بينها؛ لأنها عمادها، وقدمت الطهارة عليها لأنها مفتاحها وقدمت طهارة الوضوء لكثرة تكرارها. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين} افتتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان استنزالا لبركته وتيمنا بتلاوته، وإلا فذكر الدليل - خصوصا على وجه التقديم - ليس من عادته

Mas'alah: Is purification a condition for prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=60)

وأما الطهارة: فهي شرطها، فلا تنفك عنها.

Mas'alah: What is ritual purification (taharah ta'abbud)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=14)

طهارة التعبد

Mas'alah: What are the types of purification?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=31)

انواع من الطهارات

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of taharah and is reward contingent on intention?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=116)

المبحث السابع حكم الطهارة استتباحة ما لا يحل بدونها كذا ذكروا وهو مأخوذ من حيث مفتاح الجنة الصلوة الطهور وغيره وقال في البحر لم يذكروا من حكمها الثواب لأنه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهي ليست بشرط فيها انتهى . وذكر في الأشباه الهم أجمعوا على أن لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية قال الحموي في حواشيه فيه أنه ذكر

في خزانة المفتين نقلا عن المتقدمين أن الوضوء الغير الموي مثاب عليه وعند المتأخرين غير مثاب عليه ولاصحيح قول المتأخرين لما في البحر للمصنف فعلى هذا قوله هنا للإجماع أي إجماع المتأخرين لا مطلقا انتهى .

Mas'alah: What are the two divisions of taharah from hadath and the evidence for the obligation of wudu and ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=117)

المبحث الثامن الطهارة تنقسم إلى قسمين الطهارة عن حدث أما الطهارة عن حيث فسيأتي ذكرها فى باب شروط الصلوة وفى باب الانحاس واما الطهارة عن حدث فهو على قسمين صغرى وكبرى فالصغرى الوضؤ والكبرى الغسل وقد اجمعوا على افتراضهما وعدم جواز الصلوة الا بهما اما افتراض الوضؤ فلقوله تعاله يا ايها الذين أمنوا أذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وآخراج ابن عبد البر عن ابى الدرداء قال لا أيمان لمن لاصلوة له ولا صلوة لمن لا وضؤ له وروى ابى داواد والترمذى عن ابن عباس ان رسول الله صلىالله عليه وعلى اله وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الأناتيك يوضوء فقال إنماأمرتبالوضوء إذا قمت إلى الصلاة وأما افتراض الغسل فلقوله تعالى { وإن كنتم جنبا فاطهروا} وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه رجل جيد الثياب طيب الرائحة حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام فقال ادنو منك قال نعم فدنا حتى الزق ركبيته بركبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الإسلام قال تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة

وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة قال صدقت روى عبد بن حيمد عنوهب قال مكتوب في الزبور من اغتسل من الجنابة فإنه عبدي حقا ومنلم يغتسل من الجنابة فإنه عدوي حقا وستطلع على بقية النصوص الدالة على اقتراضها في شرح باب شروط الصلاة .

Mas'alah: What are the causes, wisdoms, and benefits of taharah according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=118)

المبحث التاسع للطهارة بواعث ومصالح وأسباب ونتائج فمن فمن ذلك ما ذكره الشعراني في كتابه الميزان نقلا عن اخيه الشيف افضل الدين انه قال لما آكل ادم وحواء على نبينا وعليهما الصلوة والسلام من شجرة التهى تولد فيها البول والغائط والدم ولذة اللمس من الرجال للنساء وعكسه ولذة الجماع ذكلك وتولد في ذريتهما بسبب ذلك اذ اكلو امن شجرة النهى الخاصة بهم من وقوع في حرام او مكروه وخلاف الاولى زيادة على ما تولد في صورة ابوهم الجنون والاغماء بغير مرض والمخاط والضتان والتكبر والقهقهة واسبال الازار والسراويل والعمامة والغيبة اولنميمة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت فيه الاخبار والاثار بأنه ينقض الطهاره فمن تامل في جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الكل ليس لنا ناقض للطهاره غير الاكل بدا افان من لا ياكل حكمه حكم الملائكة لا يقع عنه شيء ينقض طهارته ابدا مما ذكرناه وما لم نذكره فلذلك امرنا الشارع والمجتهدون بالطهارة اذا قوع منا ناقض بالماء المطلق او بدله وامرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهير من النجاسة بالماء كذلك اوا لحجر والتراب في الاستنجاء وازالة قذر النعل ذيل المرأة

الطويل وامرونا بالتنزه عن كل نجاسة خرجت من القبل والدبر وغيرهما قلت فلم وجب تعميم البلدان بحخروجه او بالجماع ليس للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والتنظر اليه فلذلك امرنا الشارع باجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذه انتهى كلامه ملخصا ومن ذلك ما اقول ان الصلوة مناجاة مع الله تعالى كما دل لعيه حديث المصلي يناجي ربه ولا بد من المناسبة بين المانديب وبين من يناجي معه لتكمل النجوى ومن المعلون ان لا مناسبة بين المملوك المتدنس بانواع الذنوب والمالك الصافي عن العيوب فاحتيج الى تحصيل مناسبة ماولو اظهرا بناء على ان ما لا يحصل كله لا يترك كله فامر بالطهارة لذلك من

Mas'alah: What are the types of purification in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1)

[فصل بيان أنواع الطهارة] (فصل) : وأما بيان أنواعها: فالطهارة في الأصل نوعان: طهارة عن الحدث، وتسمى طهارة حكمية، وطهارة عن الخبث، وتسمى طهارة حقيقية أما الطهارة عن الحدث فثلاثة أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم.

Mas'alah: What are the types of purification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Taharah and its linguistic and technical meanings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=14)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of purification as a legal ruling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=14)

قوله: حكم يظهر بالمحل الذي في كبيره أثر يظهر بالمحل حكما وهي أظهر.

Mas'alah: What is the definition and scope of the Book of Purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=13)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of fard and wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=7)

ففرض الوضوء) الفاء للتعقيب والفرض لغة القطع والتقدير يقال: فرض القاضي النفقة إذا قدرها واصطلاحا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه أن يستحق العقاب تاركه ويكفر جاحده والوضوء بالوضوء بالضم اسم مصدر سمي به الفعل المخصوص

مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنقاوة

Mas'alah: What is definitive fard (fard qat'i) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=96)

1 – الفرض القطعي أو الاعتقادي: وهو ما سبق تعريفه. وإليه ينصرف الفرض عند الإطلاق، كأصل مسح الرأس في الوضوء.

Mas'alah: What is practical fard (fard 'amali) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=96)

2 – الفرض العملي أو الظني: وهو ما بين الواجب والفرض؛ لأن فيه شبها بالواجب من حيث ثبوته، وشبها بالفرض من حيث لزوم العمل به، كالمقدار في مسح الرأس. وحكمه: أنه يوجب العمل القطعي دون العلم القطعي، أي: أنه لا يكفر جاحده [1]. قال ابن عابدين: "ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضا عمليا؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسميه واجبا نظرا إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض" اهـ [2].

Mas'alah: What is the definition and ruling of wajib in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=96)

الواجب: ما ثبت طلبه من الشارع طلبا جازما بدليل ظني سواء كان الظن عن طريق الثبوت، أو الدلالة، أو هما معا، كصلاة الوتر. (1) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 2/ 198؛ كشف الأسرار للبخاري 2/ 440؛ شرح التلويح على التوضيح للمحبوبي 2/ 259؛ حاشية ابن عابدين 1/ 94. (2) حاشية ابن عابدين 1/ 95.

وحكمه: اللزوم عملا لا اعتقادا، واستحقاق فاعله الثواب، وتاركه عمدا العقاب دون عقاب الفرض [1].

Mas'alah: What is the meaning of 'Purity is half of faith'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

الطهور شطر الإيمان 154، 157

Mas'alah: What is the definition of the Quran?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=142)

بحث القرآن تعريفه

Mas'alah: What is the definition and importance of purification (taharah) in Islam?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=15)

كتاب الطهارة بدأ المؤلف بكتاب الطهارة. أولا: لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...) . ثانيا: أن الطهارة تخلية وتنظيف والتخلية قبل التحلية. ثالثا: لأجل أن يتذكر المتعلم بتطهير بدنه تطهير نيته وقلبه لله عز وجل. تعريف الطهارة: الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية. فالأقذار الحسية: كالبول ونحوه، والمعنوية: كالشرك والحسد والبغض وأمراض القلوب وكل خلق ذميم. واصطلاحا: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

الحدث: هو الوصف القائم بالبدن من المانع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة، ويدخل في هذا الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل. وما في معناه: أي وارتفاع ما في معنى ارتفاع الحدث، كتجديد الوضوء، فهو طهارة، وكذا الأغسال المسنونة. وزوال الخبث: أي النجاسة، فإذا وقعت على ثوبه نجاسه فطهرها، هذه تسمى طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on purification as a condition for the validity of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=16)

م/ وأما الصلاة: فلها شروط تتقدم عليها، فمنها: الطهارة: كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) متفق عليه. فمن لم يتطهر من الحدث

الأكبر والحدث الأصغر والنجاسة فلا صلاة له. الطهارة شرط من شروط الصلاة، فلا تصح الصلاة بدون وضوء للحديث الذي ذكره المؤلف. ولقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) . ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) . قال النووي: " أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ". وقال رحمه الله: " وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة". • فمن صلى بغير وضوء ناسيا أو جاهلا فصلاته باطلة يجب عليه أن يعيد الصلاة، حتى لو تذكر بعد مدة طويلة. • وكذلك من انتقض وضوءه أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة ولا يجوز له إكمالها، حتى ولو كان إماما؛ فإنه يجب أن يقطع الصلاة – من غير تسليم – ويقدم أحدا يصلي بهم. • لا فرق بين صلاة الفريضة والنافلة والجنازة. خلافا لمن قال: إنها – أي صلاة الجنازة – تصح بلا وضوء ولا تيمم. قال ابن القيم: " صلاة الجنازة صلاة، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ". • الحدث الأكبر: هو ما يوجب الغسل، كالحيض، والجنابة، والنفاس. • الحدث الأصغر: هو ما يوجب الوضوء، كالبول، والغائط، وسائر نواقض الوضوء. • وإن صلى وعليه نجاسة فلا تصح صلاته، لأن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة، في ثوبه وفي بدنه وفي بقعته. في بقعته: لحديث أنس قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما قضى بوله أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذنوب من ماء فأهريق عليه) متفق عليه ... بذنوب: الذنوب الدلو الملآن. في ثوبه: لحديث أبي سعيد الخدري: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلع نعليه وهو يصلي لما أخبره جبريل أن فيهما أذى) . رواه أبو داود ولقوله تعالى: (وثيابك فطهر) على أن المراد بالثياب هنا الثياب المعروفة، واختاره الطبري. في بدنه: لحديث ابن عباس قال: (مر النبي – صلى الله عليه وسلم – على

قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ... وأما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله) . متفق عليه. وقال – صلى الله عليه وسلم: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدار قطني وكذلك الأدلة على وجوب الاستنجاء والاستجمار، لأن ذلك تطهير للمحل الذي أصابته النجاسة.

Mas'alah: What is the chapter on purification about?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=2)

كتاب الطهارة] [الوضوء] (كتاب الطهارة) قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Water Types and Their Rulings

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for istinja?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال. لا حرم للمدينة عندنا، ومكة أفضل منها على الراجح، إلا ما ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فإنه أفضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي. وزيارة قبره مندوبة، بل قيل بلا واسطة. ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج. هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل نعم كحربي أسلم، وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم. وقال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة، نعم إثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به، وحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام استجيب هل حتى في الدماء والمظالم ضعيف.

Mas'alah: What substances do not prevent the validity of purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=149)

(ولا يمنع) الطهارة (ونيم) أي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرمه به يفتى)

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in using flowing water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=154)

الإسراف. وفي الجواهر لا إسراف في الماء الجاري؛ لأنه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني (

Mas'alah: What is the ruling on using stagnant water and water in channels and basins when impurity is present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=185)

وكذا) يجوز (براكد) كثير (كذلك) [رد المحتار] الحوض لو صغيرا وإن كان جاريا؛ لأن جريانه بماء نجس ولا ضرورة إلى الاستعمال منه في تلك الحالة فينتظر صفاؤه ثم يعفى عما في القساطل وما في أسفل الحوض، لما علمت من الضرورة من أن المشقة تجلب التيسير، ومن أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والله تعالى أعلم. (قوله: وألحقوا بالجاري حوض الحمام) أي في أنه لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة. أقول: وكذا حوض غير الحمام؛ لأنه في الظهيرية ذكر هذا الحكم في حوض أقل من عشر في عشر، ثم قال: وكذلك حوض الحمام اهـ فليحفظ. (قوله: والغرف متدارك) جملة حالية أي متتابع، وتفسيره كما في البحر وغيره أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين. (قوله: ويخرج من آخر) أي بنفسه أو بغيره لما في التتارخانية: لو كان يدخله الماء ولا يخرج منه لكن فيه إنسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركا لا ينجس. اهـ. مطلب لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار ثم إن كلامهم ظاهره أن الخروج من أعلاه، فلو كان يخرج من ثقب في أسفل الحوض لا يعد جاريا؛

لأن العبرة بوجه الماء بدليل اعتبارهم في الحوض الطول والعرض لا العمق، واعتبارهم الكثرة والقلة في أعلاه فقط كما سيذكره الشارح. وفي المنية إذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي أن يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل، ولم أر المسألة صريحا، نعم رأيت في شرح سيدي عبد الغني في مسألة خزانة الحمام التي أخبر أبو يوسف برؤية فأرة فيها قال: فيه إشارة إلى أن ماء الخزانة إذا كان يدخل من أعلاها ويخرج من أنبوب في أسفلها فليس بجار. اهـ. وفي شرح المنية يطهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الأنبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا. اهـ. وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل لكنه خلاف قوله ويفيض، فتأمل وراجع. (قوله: مطلقا) أي سواء كان أربعا في أربع أو أكثر. وقيل لو أكثر يتنجس؛ لأن الماء المستعمل يستقر فيه إلا أن يتوضأ في موضع الدخول أو الخروج كما في المنية. وظاهر الإطلاق أيضا أنه إذا علم عدم خروج الماء المستعمل لضعف الجري لا يضر وليس كذلك لما في المنية عن الخانية. والأصح أن هذا التقدير غير لازم، فإن خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز وإلا فلا اهـ وأقره الشارحان، وزاد في الحلية قوله ولا شك أنه حسن، لكن قال في التتارخانية بعدما مر: وحكي عن الحلواني أنه قال إن كان يتحرك الماء من جريانه يجوز. وأجاب ركن الإسلام السعدي بالجواز مطلقا؛ لأنه ماء جار والجاري يجوز التوضؤ به وعليه الفتوى. اهـ. ثم هذا كما في الحلية مبني على نجاسة الماء المستعمل، وأما على الأصح المختار فيجوز الوضوء ما لم يغلب على ظنه أن ما يغترفه أو نصفه فصاعدا ماء مستعمل اهـ. أقول: لكن إذا وقع فيه نجاسة حقيقة كان التفريع على حاله. (قوله: وكعين إلخ) يغني عنه الإطلاق السابق كما أفاده ح. (قوله: ينبع الماء منه) أي من العين وذكر الضمير باعتبار المكان. (قوله: معزيا للتتمة) فيه أن عبارة القهستاني كما في الزاهدي وغيره (قوله: وكذا يجوز) أي رفع الحدث. (قوله: براكد) الركود:

أي وقع فيه نجس لم ير أثره ولو في موضع وقوع المرئية، به يفتى بحر. (

Mas'alah: What are the dimensions for a square, round, and triangular basin to be considered large enough to resist impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=188)

به المتأخرون الأعلام: أي في المربع بأربعين، وفي المدور بستة وثلاثين، وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس، ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا، ولو أعلاه عشرا [رد المحتار] منا فعلينا اتباعهم، ويؤيده ما قدمه الشارح في رسم المفتي، وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه، كما لو أفتونا في حياتهم. (قوله: أي في المربع إلخ) أشار إلى أن المراد من اعتبار العشر في العشر ما يكون وجهه مائة ذراع سواء كان مربعا، وهو ما يكون كل جانب من جوانبه عشرة وحول الماء أربعون ووجهه مائة، أو كان مدورا أو مثلثا، فإن كلا من المدور والمثلث إذا كان على الوصف الذي ذكره الشارح يكون وجهه مائة، وإذا ربع يكون عشرا في عشر فافهم. (قوله: وفي المدور بستة وثلاثين) أي بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعا وقطره أحد عشر ذراعا وخمس ذراع، ومساحته أن تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع. اهـ. سراج، وما ذكره هو أحد أقوال خمسة. وفي الدرر عن الظهيرية هو الصحيح، وهو مبرهن عليه عند الحساب. وللعلامة الشرنبلالي رسالة سماها الزهر النضير على الحوض المستدير أوضح فيها البرهان المذكور مع رد بقية الأقوال، ولخص ذلك في حاشيته على الدرر. (قوله: وربعا وخمسا) في بعض النسخ أو

خمسا بأو لا بالواو، وهي الأصوب بناء على الاختلاف في التعبير، فإن بعضهم كنوح أفندي عبر بالربع وبعضهم كالشرنبلالي في رسالته عبر بالخمس، وهو الذي مشى عليه في السراج حيث قال: فإن كان مثلثا فإنه يعتبر أن يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى تبلغ مساحته مائة ذراع، بأن تضرب أحد جوانبه في نفسه، فما صح أخذت ثلثه وعشره فهو مساحته. بيانه أن تضرب خمسة عشر وخمسا في نفسه يكون مائتين وإحدى وثلاثين وجزءا من خمسة وعشرين جزءا من ذراع، فثلثه على التقريب سبعة وسبعون ذراعا، وعشره على التقريب ثلاثة وعشرون فذلك مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع. اهـ. أقول: وعلى التعبير بالربع يبلغ ذلك الشيء القليل نحو ربع ذراع فالتعبير بالخمس أولى كما لا يخفى فكان ينبغي للشارح الاقتصار عليه فافهم. (قوله: بذراع الكرباس) بالكسر: أي ثياب القطن، ويأتي مقداره. [تنبيه] لم يذكر مقدار العمق إشارة إلى أنه لا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح بدائع، وصحح في الهداية أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف: أي لا ينكشف وعليه الفتوى معراج. وفي البحر الأول أوجه لما عرف من أصل أبي حنيفة اهـ وقيل أربع أصابع مفتوحة، وقيل ما بلغ الكعب، وقيل شبر، وقيل ذراع، وقيل ذراعان قهستاني. (قوله: لكنه يبلغ إلخ) كأن يكون طوله خمسين وعرضه ذراعين مثلا فإنه لو ربع صار عشرا في عشر. (قوله: جاز تيسيرا) أي جاز الوضوء منه بناء على نجاسة الماء المستعمل، أو المراد جاز وإن وقعت فيه نجاسة، وهذا أحد قولين، وهو المختار كما في الدرر عن عيون المذاهب والظهيرية وصححه في المحيط والاختيار

Mas'alah: What is the ruling on a basin with varying dimensions when impurity falls into it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=189)

وأسفله أقل جاز حتى يبلغ الأقل، ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a frozen basin that is then punctured?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=189)

ولو جمد ماؤه فثقب، إن الماء منفصلا عن الجمد جاز؛ لأنه كالمسقف، وإن متصلا لا لأنه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس [رد المحتار] وغيرهما واختار في الفتح القول الآخر وصححه تلميذه الشيخ قاسم؛ لأن مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض، ومثله لو كان له عمق بلا سعة أي بلا عرض ولا طول؛ لأن الاستعمال من السطح لا من العمق. وأجاب في البحر بأن هذا وإن كان الأوجه، إلا أنهم وسعوا الأمر على الناس وقالوا بالضم كما أشار إليه في التجنيس بقوله تيسيرا على المسلمين. اهـ. وعلله بعضهم بأن اعتبار الطول لا ينجسه واعتبار العرض ينجسه فيبقى طاهرا على أصله للشك في تنجسه، وتمامه في حاشية نوح أفندي، وبه فارق ما له عمق بلا سعة. (قوله: حتى يبلغ الأقل) أي وإذا بلغ الأقل فوقعت فيه نجاسة تنجس كما في المنية، وتشمل النجاسة الماء المستعمل على القول بنجاسته؛ ولذا قال في البحر وإن نقص حتى صار أقل من عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه ولكن يغترف منه ويتوضأ. اهـ. أما على القول بطهارته فهي مسألة التوضؤ من الفساقي وفيها الكلام المار فافهم، ثم لو امتلأ بعد وقوع النجاسة بقي نجسا، وقيل لا منية. ووجه الثاني غير ظاهر حلية. قال في شرح المنية: فالحاصل أن الماء إذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة، وإن كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها. ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة، سواء

وردت عليه أو ورد عليها هذا هو المختار اهـ وقوله أو ورد عليها يشير إلى ما اختاره في الخلاصة والخانية من أن الماء إن دخل من مكان نجس أو اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس، وإن دخل من مكان طاهر واجتمع حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس. (قوله: ولو بعكسه) بأن كان أعلاه لا يبلغ عشرا في عشر وأسفله يبلغها. (قوله: حتى يبلغ العشر) فإذا بلغها جاز وإن كان ما في أعلاه أكثر مما في أسفله أي مقدارا لا مساحة. وفي البحر عن السراج الهندي أنه الأشبه اهـ. أقول: وكأنهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا؛ لأن ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب كثرته مساحة وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لم تضره بخلاف المسألة الأولى تدبر. وهذه يلغز فيها فيقال: ماء كثير وقعت فيه نجاسة تنجس ثم إذا قل طهر. بقي ما لو وقعت فيه النجاسة ثم نقص في المسألة الأولى أو امتلأ في الثانية قال ح: لم أجد حكمه. وأقول: هذا عجيب، فإنه حيث حكمنا بطهارته ولم يعرض له ما ينجسه هل يتوهم نجاسته، نعم لو كانت النجاسة مرئية وكانت باقية فيه أو امتلأ قبل جفاف أعلى الحوض تنجس. أما إذا كانت غير مرئية أو مرئية وأخرجت منه أو امتلأ بعدما حكم بطهارة جوانب أعلاه بالجفاف فلا إذ لا مقتضي للنجاسة، هذا ما ظهر لي. (قوله: ولو جمد ماؤه) أي ماء الحوض الكبير: أي وجه الماء منه. (قوله: فثقب) أي ولم تبلغ مساحة الثقب عشرا في عشر. (قوله: منفصلا عن الجمد) أي متسفلا عنه غير متصل به بحيث لو حرك تحرك. (قوله: وإن متصلا لا) أي لا يجوز الوضوء منه، وهو قول نصير والإسكاف. وقال ابن المبارك وأبو حفص الكبير: لا بأس به، وهذا أوسع، والأول أحوط. وقالوا: إذا حرك موضع الثقب تحريكا بليغا يعلم عنده أن ما كان راكدا ذهب. وهذا ماء جديد يجوز بلا خلاف. اهـ. بدائع. وفي الخانية إن حرك الماء عند إدخال كل عضو مرة جاز. اهـ. والظاهر أن القول الأول هو الأشبه كما مر عن السراج الهندي ثم رأيته في المنية صرح بأن الفتوى عليه. وفي الحلية أن هذا مبني على نجاسة الماء المستعمل. (قوله: تنجس)

أي

Mas'alah: What is the ruling on water used for cooling without intention of purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=197)

أو تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والأصح أنه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال، والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر. [رد المحتار] أقول: والظاهر أن اشتراط الصب على قول الثاني عند عدم النية لقيامه مقامها كما يدل عليه ما يأتي من تصريحه بقيام التدليك مقامها فتدبر (قوله أو تبرد) تبع في ذكره صاحب البحر والنهر، بناء على ما قيل إنه عند محمد لا يصير الماء مستعملا إلا بنية القربة، وقدمنا أن ذلك خلاف الصحيح عنده وأن عدم الاستعمال في مسألة البئر عنده هي الضرورة ولا ضرورة في التبرد فلذا اقتصر في الهداية على قوله لطلب الدلو (قوله مستنجيا بالماء) قيد به؛ لأنه لو كان بالأحجار تنجس كل الماء اتفاقا كما في البزازية نهر. قلت: وفي دعوى الاتفاق نظر، فقد نقل في التتارخانية اختلاف التصحيح في التنجس وعدمه: أي بناء على أن الحجر مخفف أو مطهر ورجح في الفتح الثاني، نعم الذي في أكثر الكتب ترجيح الأول كما أفاده في تنوير البصائر، وتمام الكلام عليه سيأتي في فصل الاستنجاء – إن شاء الله تعالى –. (قوله ولا نجس عليه) عطف عام على خاص، فلو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة تنجس الماء اتفاقا (قوله ولم ينو) أي الاغتسال، فلو نواه صار مستعملا بالاتفاق إلا في قول زفر سراج، وهذا مؤيد لما قدمناه من أنه عند الثاني مستعمل أيضا، والمراد أنه لم ينو بعد انغماسه في الماء فلا ينافي قوله لدلو أفاده ط (قوله ولم يتدلك) كذا في المحيط

والخلاصة، وظاهره أنه لو نزل للدلو وتدلك في الماء صار مستعملا اتفاقا؛ لأن التدلك فعل منه قائم مقام النية فصار كما لو نزل للاغتسال بحر ونهر فتنبه، وقيده في شرح المنية الصغير بما إذا لم يكن تدلكه لإزالة الوسخ (قوله والأصح إلخ) هذا القول غير الأقوال الثلاثة المارة المرموز إليها "بجحط" ذكره في الهداية رواية عن الإمام. قال في البحر: وعن أبي حنيفة إن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو. قال الزيلعي والهندي وغيرهما تبعا لصاحب الهداية: وهذه الرواية أوفق الروايات أي للقياس. وفي فتح القدير وشرح المجمع أنها الرواية المصححة، ثم قال في البحر: فعلم أن المذهب المختار في هذه المسألة أن الرجل طاهر والماء طاهر غير طهور؛ أما كون الرجل طاهرا فقد علمت تصحيحه، وأما كون الماء المستعمل كذلك على الصحيح فقد علمته أيضا مما قدمناه اهـ ومثله في الحلية، وبه علم أن هذا ليس قول محمد؛ لأن عنده لا يصير الماء مستعملا للضرورة كما مر. وأما الإمام فلم يعتبر الضرورة هنا بل حكم باستعماله لسقوط الفرض كما تقدم تقريره، ولو اعتبر الضرورة لم يصح الخلاف المرموز له، نعم ذكر في البحر عن الجرجاني أنه أنكر الخلاف إذ لا نص فيه وأنه لا يصير مستعملا كما لو اغترف الماء بكفه للضرورة بلا خلاف. أقول: وهو خلاف المشهور في كتب المذهب من إثبات الخلاف ومن أن الذي اعتبر الضرورة هو محمد فقط وكأن غيره لم يعتبر هنا لندرة الاحتياج إلى الانغماس، بخلاف الاحتياج إلى الاغتراف باليد فافهم (قوله والمراد إلخ) صرح به في الحلية والبحر والنهر، ورده العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز بأنه تأويل بعيد جدا، وقوله على ما مر: أي من أنه لا فرق بين الملقي والملاقي، وهذه مسألة الفساقي، وقد علمت ما فيها من المعترك العظيم بين العلماء المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on impure water being like its absence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

قوله طاهرة) أما النجسة فكالعدم (

Mas'alah: What is the ruling on buying water for wudu when the seller demands more than the fair price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=246)

وإن لم يعطه إلا بثمن مثله) أو بغبن يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم ولو أعطاه بأكثر) يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمم) . وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته إحياء لنفسه، وإنما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الأشباه،

Mas'alah: What is the ruling on mud that changes water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=322)

حمأة لانقلاب العين به يفتى .

Mas'alah: What is the ruling on the water of a chickpea-sized wound regarding purity and wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=33)

(قوله: ولو ربط الجرح إلى آخر كلامه) أقول: يفهم من هذا حكم ماء الحمصة لو نفذ إلى الرباط ويقيد بما قيده به في الفتح فالحكم فيها مع السيلان وعدمه فما ليس له قوة السيلان إذا أصاب الثوب منه ولو كان في محال كثيرة لا ينجس؛ لأن المحل المصاب لا يصل منه إليه إلا بلل غير سائل، وهو طاهر وكذا باقي المحل وكذلك إذا أصاب مائعا لا ينجسه على الصحيح وهذه مسألة عمت بها البلوى وكثر السؤال عنها وللشرنبلالي فيها رسالة لا بأس بذكر حاصلها، وذلك أنه قال بعد سرد النقول فبهذا علمت أن ماء الحمصة الذي لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الماء إذا أصابه فلو كان له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك السائل الخارج نجسا ناقضا للوضوء

Mas'alah: What is the ruling on prayer and purity for a person with flowing wound discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=33)

ويلزم غسل ما أصابه من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلاة حال سيلانه، فإنه ناقض للوضوء نجس ولا يصير به صاحب عذر؛ لأنه هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة التي يسيل الخارج منها بوضعها إذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شيء يسيل فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلاة حينئذ لقدرته على المنع بترك الوضع فلا يبقى مخلص مع الوضع والسيلان إلا بالتقليد مع مراعاة الشروط في مذهب من قلده احترازا عن التفليق الباطل هذا حاصل ما ذكره – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the analogy for wudu in a large basin or in the rain?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=53)

ويقاس على ما لو توضأ في الحوض الكبير أو وقف في المطر كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on used water being purifying or non-purifying according to different scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=74)

وقال الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي في الأسرار: في الكلام على حديث «لا يبولن أحدكم في الماء» إلى آخره قال من قال إن الماء المستعمل طاهر طهور لا يجعل الاغتسال فيه حراما، وكذلك من قال طاهر غير طهور؛ لأن المذهب عنده أن الماء المستعمل إذا وقع في ماء آخر لم يفسده حتى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه وقدر ما يلاقي بدن المستعمل يصير مستعملا، وذلك القدر من جملة ما يغتسل فيه عادة يكون أقل مما فضل عن ملاقاة بدنه فلا يفسد ويبقى طهورا لذلك ولا يحرم فيه الاغتسال إلا أن يحكم بنجاسة الغسالة فيفسد الكل، وإن كان أكثر من الغسالة كقطرة خمر تقع في حب إلا أن محمدا يقول لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملا حكما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used by mixing with a small amount of used water according to Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=74)

فهذه العبارة كشفت اللبس وأوضحت كل تخمين وحدس، فإنها أفادت أن مقتضى مذهب محمد أن الماء لا يصير مستعملا باختلاط القليل من الماء المستعمل إلا أن محمدا حكم بأن الكل صار مستعملا حكما لا حقيقة فما في البدائع محمول على أن مقتضى مذهب محمد عدم الاستعمال إلا أنه يقول بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water becoming used water by mixing with less used water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=75)

وفتاوى قاضي خان والعبد الضعيف إن شاء الله تعالى يكشف لك عن حقيقة الحال بقدر الوسع والإمكان وجهد المقل دموعه فأقول: وبالله التوفيق إن ما ذكره في البدائع صريح في عدم صيرورة الماء القليل مستعملا باختلاط المستعمل الأقل منه به، وكذا ما ذكره الشارحون كالزيلعي والمحقق الكمال والسراج الهندي في بحث الماء المقيد كما نقلناه صريح في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ablution with flowing water from connected basins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=76)

وقد كشف عن هذا ختام المحققين العلامة كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية حجاب الأستار فقال حوضان صغيران يخرج الماء من أحدهما، ويدخل في الآخر فتوضأ في خلال ذلك جاز؛ لأنه جار، وكذا إذا قطع الجاري من فوق وقد بقي جري الماء كان جائزا أن يتوضأ بما يجري في النهر. وذكر في فتاوى قاضي خان في المسألة

الأولى قال: والماء الذي اجتمع في الحفيرة الثانية فاسد، وهذا مطلقا إنما هو بناء على كون المستعمل نجسا وكذا كثير من أشباه هذا، فأما على المختار من رواية أنه طاهر غير طهور فلا فلتحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع اهـ كلام المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from small basins when used water is present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=76)

فالحاصل أنه يجوز الوضوء من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر أو مساو

Mas'alah: What is the ruling on used water according to the preferred narration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=76)

[منحة الخالق] (قوله: فأما على المختار من رواية أنه طاهر غير طهور فلا) قال أخوه فيما نقل عنه أي فلا يقال فاسد بل يقال هو طاهر غير طهور، وإنها لغفلة عن فهم كلام العلماء اهـ أقول اسم الإشارة في قول الشارح وقد كشف عن هذا لكون ما ذكر في كثير من الكتب محمولا على رواية نجاسة الماء المستعمل ولا شك في كشف عبارة الفتح عن ذلك

Mas'alah: What is the consensus on water whose properties are changed by impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=77)

اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان الماء أو كثيرا جاريا كان أو غير جار هكذا نقل الإجماع في كتبنا، وممن نقله أيضا النووي في شرح المهذب عن جماعات من العلماء،

Mas'alah: What is the evidence of Imam Malik regarding the purity of water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=82)

الإمام مالك – رضي الله عنه – بقوله – صلى الله عليه وسلم – الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه

Mas'alah: What is the evidence of Imam al-Shafi'i regarding the two qullahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=82)

واستدل الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا

Mas'alah: What is the evidence of Abu Hanifah regarding the prohibition of using water containing impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=82)

واستدل أبو حنيفة على ما ذكره الرازي في أحكام القرآن بقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] والنجاسات لا محالة من الخبائث فحرمها الله تحريما

مبهما ولم يفرق بين حال اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا به جزءا من النجاسة، وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة؛ لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم وأيضا لا نعلم بين الفقهاء في سائر المائعات إذا خالطه اليسير من النجاسة كاللبن والأدهان أن حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه فكذا الماء بجامع لزوم اجتناب النجاسات، ويدل عليه من السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة» وفي لفظ آخر «ولا يغتسلن فيه من جنابة» ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته وقد منع منه النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of washing the hand after waking up?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=82)

ويدل عليه أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده» فأمر بغسل اليد احتياطا من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى وحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بنجاسة ولوغ الكلب بقوله «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا» ، وهو لا يغير اهـ

Mas'alah: What are the textual variations in the hadith about water and impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=84)

وأما الاضطراب في متنه ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير «لم ينجسه شيء» . ورواية محمد بن إسحاق بسنده «سئل عن الماء يكون في الفلاة فترده السباع والكلاب فقال: إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث» قال البيهقي: وهو غريب. وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فقال الحسن بن الصباح: عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقر ماء فيه جلد بعير ميت، فتوضأ منه فقلت: أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن أبيه «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء» .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith stating forty qullas of water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=84)

وروى الدارقطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القاسم بإسناده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا بلغ الماء أربعين قلة، فإنه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقاسم. وروي بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس وأخرج عن أبي هريرة من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة قال إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا قال الدارقطني: كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن أبي هريرة فقالوا أربعين غربا ومنهم من قال أربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف، وإن وثقت الرجال.

Mas'alah: Fiqh passage: [قلاخلا ةحنم] (ىَلَعَف :هُلْوَق) لَإِيْهَنّلا ُلصاَحاَذَه?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=84)

[منحة الخالق] (قوله: فعلى هذا حاصل النهي إلخ) مراده رد ما قدمه عن فتح القدير من أنه لا تعارض بين الحديثين بناء على تخصيصهما بالإجماع وحاصله أن التعارض بالنظر إلى مفهوميهما مع قطع النظر عن الإجماع تأمل (قوله: أما الأول، فإنه اختلف على أبي أسامة إلخ) قال أبو بكر ابن العربي: في شرح الترمذي مداره على مطعون عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف حسبك أن الشافعي – رحمه الله – رواه عن الوليد بن كثير هو إباضي منسوب إلى عبد الله بن أباض من غلاة الروافض واضطرابه في الرواية أنه روي قلتين أو ثلاثا وروي أربعون قلة وروي أربعون غربا فلا يصير حجة علينا ولئن صح فهو محمول على ما ذكرنا وقد ترك جماعة من أصحابه مذهبه فيه لضعفه كالغزالي والروياني وغيرهما كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a shared water jar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=91)

قالوا ولا بأس بالتوضؤ من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر ويكره للرجل أن يستخلص لنفسه إناء يتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره

Mas'alah: What is the ruling on accepting a Muslim's report that water is impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=91)

وفي فتاوى قاضي خان إذا ورد الرجل ماء فأخبره مسلم أنه نجس لا يجوز له أن يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا إذا كان عدلا، فإن كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان اهـ.

Mas'alah: What are the four aspects of used water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=94)

(قوله: والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر) اعلم أن الكلام في الماء المستعمل يقع في أربعة مواضع: الأول في سببه وقد أشار إليه بقوله لقربة أو رفع حدث الثاني في وقت ثبوته وقد أشار إليه بقوله إذا استقر في مكان الثالث في صفته وقد بينها بقوله طاهر الرابع في حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر

Mas'alah: What makes water considered used according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=94)

والزيلعي – رحمه الله – أدرج الحكم في الصفة وجعل قوله طاهر لا مطهر بيانا لصفته والأولى ما أسمعتك تبعا لما في فتح القدير أما الأول فقد ذكر أبو عبد الله الجرجاني أنه يصير مستعملا بإقامة القربة بأن ينوي الوضوء على الوضوء حتى يصير عبادة أو برفع الحدث بأن توضأ المحدث للتبرد أو للتعليم بلا خلاف بين أصحابنا الثلاثة وذكر أبو بكر الرازي خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used by performing a ritual act or removing impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=94)

وقال: إنه يصير مستعملا بإقامة القربة أو رفع الحدث عندهما، وعند محمد بإقامة القربة

لا غير استدلالا بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو فقال محمد الماء طاهر طهور لعدم إقامة القربة فلو توضأ محدثا بنية القربة صار الماء مستعملا بالإجماع، ولو توضأ أو متوضئ للتبرد لا يصير

Mas'alah: What makes water considered used (musta'mal) according to Abu Abdullah al-Jurjani?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=94)

[الماء المستعمل] (قوله: أما الأول فقد ذكر أبو عبد الله الجرجاني أنه يصير مستعملا إلخ) أي فيكون سبب الاستعمال أخذ الأمرين المذكورين

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used (musta'mal) when a person in a state of minor impurity performs ablution for cooling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=95)

مستعملا بالإجماع، ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عندهما خلافا لمحمد، ولو توضأ المتوضئ بنية القربة صار مستعملا عند الثلاثة قال شمس الأئمة السرخسي التعليل لمحمد بعدم إقامة القربة ليس بقوي؛ لأنه غير مروي عنه والصحيح عنده أن إزالة الحدث بالماء مفسدة له إلا عند الضرورة كالجنب يدخل البئر لطلب الدلو ومن شرط نية القربة عند محمد استدل بمسألة البئر وجوابه أنه إنما لم يصر مستعملا للضرورة لا؛ لأن الماء لا يصير مستعملا بإزالة الحدث، فصار كما لو أدخل الجنب أو الحائض أو المحدث يده في الماء لا يصير مستعملا للضرورة والقياس أن يصيره مستعملا عندهم لإزالة الحدث ولكن سقط للحاجة اهـ. وأقره عليه العلامة كمال الدين

بن الهمام والإمام الزيلعي

Mas'alah: What is the basis of the disagreement regarding water becoming used (musta'mal) due to removal of ritual impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=95)

وصرح في البدائع أن الخلاف لم ينقل عنهم نصا، وإنما مسائلهم تدل عليه وكذا في المحيط لكن قال: وهذا الخلاف صحيح عند محمد؛ لأن تغير الماء عند محمد باعتبار إقامة القربة به لا باعتبار تحول نجاسة حكمية إلى الماء وعندهما تغير الماء باعتبار أنه تحول إليه نجاسة حكمية، وفي الحالين تحول إلى الماء نجاسة حكمية فأوجب تغيره اهـ. والذي يدل على صحة الخلاف ما نقله في المحيط والخلاصة وكثير من الكتب وعزاه الهندي إلى صلاة الأثر لمحمد أن الرجل إذا أخذ الماء بفمه، وهو جنب ولا يريد المضمضة فغسل يده به أجزأه عن غسل اليد ولا يصير مستعملا عند محمد لعدم قصد القربة، وإن زال الحدث عن الفم لكن يقال من جهة شمس الأئمة السرخسي إن محمدا إنما لم يقل بالاستعمال للضرورة؛ لأن إزالة الحدث لا توجب الاستعمال، وقد علل به في المحيط فقال لم يحكم باستعمال الماء للضرورة، ويؤيده ما في فتح القدير أن الذي نعقله أن كلا من التقرب الماحي للسيئات والإسقاط مؤثر في التغير ألا ترى أنه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع، وأثر التغير حتى حرم على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم رأينا الأثر عند ثبوت وصف الإسقاط معه غير ذلك، وهو أشد فحرم على قرابته الناصرة له فعرفنا أن للأثر تغيرا شرعيا وبهذا يبعد قول محمد إنه التقرب فقط إلا أن يمنع كون هذا مذهبه كما قال شمس الأئمة. اهـ. ولو غسل يده للطعام أو منه صار الماء مستعملا؛ لأنه أقام به قربة؛ لأنه سنة، ولو غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملا

لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة كذا في المحيط، وهذا التعليل يفيد أنه كان متوضئا ولا بد منه كما لا يخفى وقوله فيما قبله؛ لأنه أقام قربة يفيد أنه قصد إقامة السنة فلو لم يقصدها لا يصير مستعملا، وفيه لو وصلت شعر آدمي إلى ذؤابتها فغسلت ذلك الشعر الواصل لم يصر الماء مستعملا، ولو غسل رأس إنسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا؛ لأن الرأس إذا وجد مع البدن ضم إلى البدن وصلي عليه فيكون بمنزلة البدن والشعر لا يضم مع البدن فبالانفصال لم يبق له حكم البدن فلا تكون غسالته مستعملة قال الولوالجي في فتاويه: وهذا الفرق يأتي على الرواية المختارة إن شعر الآدمي ليس بنجس أما على الرواية الأخرى لا يتأتى، فإنه نجس ينجس الماء اهـ. وفي المبتغى وغيره وبتعليم الوضوء للناس لا يصير مستعملا إذا لم يرد به الصلاة بل أراد تعليمه اهـ. ولا يخفى أن التعليم قربة فإذا قصد إقامة القربة ينبغي أن يصير الماء مستعملا كغسل اليدين للطعام، فإنه لم يرد به الصلاة بل إقامة القربة كما لا يخفى ويؤيده ما في شرح النقلية أولا أن القربة ما تعلق به حكم شرعي، وهو استحقاق الثواب ولا شك أن في التعليم المقصود ثوابا، وقد يجاب عنه بأن هذا الماء لم يستعمل لقربة؛ لأن القربة فيه ليست بسبب استعماله إنما هي بسبب تعليمه؛ ولذا لو علمه بالقول استغني عن هذا الفعل بخلاف غسل اليدين من الطعام، فإن القربة فيه لا تحصل إلا باستعماله فافترقا. وفي الفتاوى الظهيرية وغسالة الميت نجسة [منحة الخالق] (قوله: والإسقاط مؤثر في التغير) معطوف على التقرب (قوله: فلو لم يقصدها لا يصير مستعملا) في النهر قال وعليه فتنبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والأنف ونحوهما وفي ذلك تردد اهـ. قال الرملي أقول: لا تردد إذ لا مانع من اشتراطه حتى لو لم يكن جنبا وقصد بغسل الأنف والفم ونحوهما مجرد التنظيف وإزالة الدرن والوسخ لا إقامة القربة لا يصير مستعملا تأمل اهـ. وقال الشيخ إسماعيل النية كما تكون مفصلة تكون مجملة وكما تكون قصدية تكون ضمنية فإذا نوى الوضوء على وجه السنة دخل نحو ذلك فيه ضمنا

وليس في كلام البحر ما يعين التعيين لكل منها على حدة فتأمله اهـ.

كذا أطلق محمد في الأصل والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا إلا أن محمدا إنما أطلق نجاسة الماء؛ لأن غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا وفي الخلاصة أما إذا توضأ الصبي في طست هل يصير الماء مستعملا والمختار أنه يصير مستعملا إذا كان الصبي عاقلا. اهـ. وقد قدمنا حكم ما إذا أدخل يده في الإناء فلتراجع. وفي الخلاصة، ولو أخذ الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو أخذ بفيه وغسل أعضاءه بذلك وقال أبو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح اهـ. واعلم أن هذا وأمثاله كقولهم فيمن أدخل يديه إلى المرفقين أو إحدى رجليه في إجانة يصير الماء مستعملا يفيد أن الماء يصير مستعملا بواحد من ثلاثة إما بإزالة الحدث كان معه تقرب أو لا أو إقامة القربة كان معه رفع حدث أو لا أو إسقاط الفرض، فإن في هذه المسائل لم يزل الحدث ولا الجنابة عن العضو المغسول لما عرف أن الحدث والجنابة لا يتجزآن زوالا كما لا يتجزآن ثبوتا قالوا، وهذا هو الصحيح وكذا لم توجد نية القربة، وإنما سقط الفرض عن العضو المغسول فكان الأولى ذكر هذا السبب الثالث ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط الفرض عن اليد مثلا يقتضي أن لا يجب إعادة غسلها مع بقية الأعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي وسقوط الفرض هو الأصل في الاستعمال إلا أن يقال إن الحدث زال عن العضو زوالا موقوفا لكن المعلل به في كتاب الحسن عن أبي حنيفة كما نقله في فتح القدير إسقاط الفرض في مسألة إدخال اليد الإناء لغير ضرورة لا إزالة الحدث. وفي الخلاصة لو غسل المحدث عضوا آخر سوى أعضاء الوضوء كالفخذ الأصح أنه لا يصير مستعملا بخلاف أعضاء [منحة الخالق] (قوله: والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة إلخ) أقول: سيذكر مثله عن السراج في باب النجاسات لكن

سيأتي في الجنائز الخلاف في أن نجاسة الميت خبث أو حدث وأن صاحب المحيط استدل للأول بأنه لو وقع في الماء القليل قبل الغسل بجسه ولو صلى، وهو حامل للميت لا يجوز وأن صاحب المحيط صححه ونسبه في البدائع إلى عامة المشايخ فهذا يدل على أن كلام محمد هنا على إطلاقه في أن غسالته نجسة إلا أن يقال إن تنجيسه الماء القليل وعدم صحة صلاة حامله لما عليه من النجاسة غالبا، وهو تأويل بعيد؛ لأن الأصل الطهارة ولا يحكم بفساد الماء أو الصلاة بالشك وكذا غسالته فتأمل (قوله: أما إذا توضأ الصبي إلخ) في الخانية الصبي العاقل إذا توضأ يريد به التطهير ينبغي أن يصير الماء مستعملا؛ لأنه نوى قربة معتبرة اهـ. فقوله: يريد به التطهير يشير إلى أنه إن لم يرد به التطهير لا يصير مستعملا، وفي قوله ينبغي إيماء إلى أنه لا رواية عن صاحب المذهب كما قال في القنية (قوله: لما عرف أن الحدث والجنابة إلخ) قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع الحدث يقال بمعنيين بمعنى المانعية الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة، وهذا لا يتجزأ بلا خلاف عند أبي حنيفة وصاحبيه وبمعنى النجاسة الحكمية، وهذا يتجزأ ثبوتا ارتفاعا بلا خلاف عند أبي حنيفة وأصحابه وصيرورة الماء مستعملا بإزالة الثانية ففي مسألة البئر سقط الفرض عن الرجلين بلا خلاف والماء الذي أسقط الفرض صار مستعملا بلا خلاف على الصحيح اهـ. هذا هو التحقيق فخذه، فإنه بالأخذ حقيق كذا في حاشية نوح أفندي على الدرر. (قوله: ولا تلازم إلخ) المراد نفي التلازم من أحد الجانبين، وهو جانب سقوط الفرض أي، فإنه قد يسقط الفرض ويرتفع الحدث كما إذا أتم الطهارة وقد يسقط ولا يرتفع الحدث كما إذا لم يتمها، وأما جانب رفع الحدث، فإنه إذا وجد لزم منه سقوط الفرض، وقد يقال لا تلازم من هذا الجانب أيضا، فإنه قد يرتفع الحدث ولا يسقط الفرض كوضوء الصبي العاقل لما مر من صيرورة مائه مستعملا مع أنه لا فرض عليه بقي هل بين سقوط الفرض والقربة تلازم أم لا إن قلنا إن إسقاط الفرض لا ثواب فيه فلا وإن قلنا فيه ثواب فنعم قال العلامة المحقق نوح أفندي

والذي يقتضيه النظر الصحيح أو الراجح هو الأول؛ لأن الثواب في الوضوء المقصود، وهو شرعا عبارة عن غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس فغسل عضو منها ليس بوضوء شرعي فكيف يثاب عليه اللهم إلا أن يقال إنه يثاب على غسل كل عضو منها ثوابا موقوفا على الإتمام، فإن أتمه أثيب على غسل كل عضو منها، وإلا فلا ويدل عليه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يده خرج من يده كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب والآثام» اهـ. (قوله: وفي الخلاصة لو غسل المحدث عضوا سوى أعضاء الوضوء) الأصح أنه لا يصير مستعملا فإن قلت على مقابل الأصح كيف يصير مستعملا، ولم يوجد واحد من الثلاثة قلت قال في النهر: الظاهر أن هذا له التفات إلى خلاف آخر هو أن الحدث الأصغر وجد هل حل بكل البدن وجعل غسل أعضاء الوضوء رافعا عن الكل تخفيفا أو بأعضاء الوضوء فقط قولان، وكان الراجح هو الثاني؛ ولذا لم يصر الماء مستعملا بخلافه

الوضوء اهـ. وفي المبتغى بالغين المعجمة وبغسله ثوبا أو دابة تؤكل لا يصير مستعملا ووضوء الحائض مستعمل؛ لأن وضوءها مستحب اهـ.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) in the context of performing a recommended act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=97)

ولا يخفى أنه لا يصير مستعملا إلا إذا قصدت الإتيان بالمستحب

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used (musta'mal) when one performs ablution upon ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=97)

وفي البدائع لو زاد على الثلاث فإن أراد بالزيادة ابتداء الوضوء صار الماء مستعملا، وإن أراد الزيادة على الوضوء الأول اختلف المشايخ فيه اهـ. وفيه كلام قدمناه في بحث تثليث الغسل في السنن فليراجع فإنه يقتضي أن الوضوء على الوضوء لا يكون قربة إلا إذا اختلف المجلس فحينئذ يكون الماء مستعملا أما إذا اتحد المجلس فلا يكون قربة بل مكروه فيكون الماء غير مستعمل وفي معراج الدراية، فإن قيل المتوضئ ليس على أعضائه نجاسة لا حقيقية ولا حكمية فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلنا لما نوى القربة فقد ازداد طهارة على طهارة ولن تكون طهارة جديدة إلا بإزالة النجاسة الحكمية حكما، فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء اهـ.

Mas'alah: When does water become classified as used (musta'mal)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=97)

وأما الثاني أعني وقت ثبوت الاستعمال فقال بعض مشايخنا الماء المستعمل ما زايل البدن واستقر في مكان من أرض أو إناء، وهو مذهب سفيان الثوري واستدل بمسائل زعم أنها تدل له منها إذا توضأ أو اغتسل وبقي على يده لمعة فأخذ البلل منها في الوضوء أو من أي عضو كان في الغسل وغسل اللمعة يجوز، ومنها نقل البلة من

مغسول إلى ممسوح جائز، وإن وجد الانفصال ومنها أن الخرقة التي يتمسح بها تجوز الصلاة معها، وإن كان ما أصابها من البلل كثيرا فاحشا وكذا إذا أصاب ثوبه الماء المستعمل لا يضره، وإن كان كثيرا وإن وجد الانفصال فأما عندنا فما دام على العضو لا يصير مستعملا، وإذا زايله صار مستعملا، وإن لم يستقر في مكان، فإنه ذكر في الأصل أنه إذا مسح رأسه ببلل أخذه من لحيته لم يجز، وإن لم يستقر في مكان، وكذا لو مسح رأسه ببلل باق بعد مسح الخفين لا يجزئه وعلل بأنه ماء قد مسح به مرة أشار به إلى ما قلنا وقالوا لا يجوز نقل البلة من عضو مغسول إلى مثله فدل على أن المذهب ما قلناه ووجهه أن القياس صيرورته مستعملا بنفس الملاقاة لوجود السبب فكان ينبغي أن يؤخذ لكل جزء من العضو جزء من الماء إلا أن فيه حرجا فسقط اعتبار حالة الاستعمال في عضو واحد حقيقة أو في عضو واحد حكما كما في الجنابة فإذا زايل العضو زالت الضرورة، فظهر حكم الاستعمال بقضية القياس وقد حصل الجواب عن المسألة الأولى التي استدل بها سفيان. وأما عن الثانية فقد ذكر الحاكم الجليل أنها على التفصيل إن لم يكن استعمله في شيء من أعضائه يجوز أما إذا كان استعمله لا يجوز والصحيح أنه يجوز، وإن استعمله في المغسولات؛ لأن فرض الغسل إنما تأدى بما جرى على عضوه لا بالبلة الباقية فلم تكن هذه البلة مستعملة بخلاف ما إذا استعمله في المسح على الخف ثم مسح به رأسه حيث لا يجوز؛ لأن فرض المسح يتأدى بالبلة وتفصيل الحاكم محمول على هذا، وأما ما مسح بالمنديل أو تقاطر على الثوب، فهو مستعمل إلا أنه لا يمنع جواز الصلاة؛ لأن الماء المستعمل طاهر عند محمد، وهو المختار وعندهما، وإن كان نجسا لكن سقوط اعتبار نجاسته هاهنا لمكان الضرورة هذا ما قرره صاحب البدائع – رحمه الله – وذكر في المحيط أن القائل باشتراط الاستقرار سفيان فقط دون أهل المذهب وصحح في الهداية وكثير من الكتب أن المذهب صيرورته مستعملا بمجرد الانفصال، وإن لم يستقر وصدر به في الكافي وذكر ما في

الكنز بصيغة قيل وما ذكره في الكنز هو مذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وأبي حفص الكبير وظهير الدين المرغيناني قال في الخلاصة والمختار أنه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك اهـ. وفي غاية البيان أن مختار فخر الإسلام البزدوي وغيره في شروح الجامع الصغير اجتماعه في مكان بعد المزايلة وفيما اختاره صاحب الهداية حرج عظيم على [منحة الخالق] على الأول (قوله: ووضوء الحائض مستعمل؛ لأن وضوءها مستحب) قال في النهر: قالوا بوضوء الحائض يصير مستعملا؛ لأنه يستحب لها الوضوء لكل فريضة وأن تجلس في مصلاها قدرها كي لا تنسى عادتها ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي أنها لو توضأت لتهجد عادي لها أو صلاة ضحى أو جلست في مصلاها أن يصير مستعملا ولم أره لهم (قوله: وفيه كلام قدمناه إلخ) أقول: وفيه كلام قدمناه عن النهر فليراجع، فإنه يقتضي أن كراهة تكرار الوضوء في مجلس إذا تعدد مرارا لا فيما إذا أعاده مرة واحدة.

المسلمين اهـ. وفي معراج الدراية عن شيخه أن ما في الهداية في حق من لا ضرورة فيه كثياب غير المتوضئ، وقيل في حق المغتسل؛ لأنه قليل الوقوع لا في حق المتوضئ اهـ. والحاصل أن المذهب ما في الهداية وما في الكنز اختيار بعض المشايخ ومبنى اختيار ما في الكنز توهم أن ما ذكر في الهداية فيه حرج عظيم كما توهمه في غاية البيان؛ لأن الماء الذي يقطر من الأعضاء يصيب ثوب المتوضئ فلو قلنا باستعماله بالانفصال فقط لتنجس ثوبه على القول بنجاسته حتى احتاج بعضهم إلى حمله على ثياب غير المتوضئ وبعضهم إلى حمله على الغسل كما رأيت، وليس ما توهموه من الحرج موجودا، فقد قدمنا عن البدائع أن ما يصيب ثوب المتوضئ معفو عنه بالاتفاق، وكذا ذكر في غيره، وأما في ثياب غير المتوضئ فلا حرج وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا انفصل، ولم يستقر بل هو في الهواء فسقط على عضو إنسان وجرى فيه من غير أن

يأخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوءه وعلى قول البعض يصح.]

Mas'alah: What is the description of used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=98)

صفة الماء المستعمل]

Mas'alah: What is the legal status of used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=98)

الثالث أعني صفة الماء المستعمل لم تذكر في ظاهر الرواية؛ ولهذا ذكر في الكافي الذي هو جمع كلام محمد أن الماء المستعمل لا يجوز التوضؤ به ولم يبين صفته من الطهارة أو النجاسة؛ فلهذا لم تثبت مشايخ العراق خلافا بين أصحابنا في صفته فقالوا: طاهر غير طهور عند أصحابنا، وغيرهم أثبت الخلاف فقالوا إن عن أبي حنيفة روايتين في رواية محمد عنه أنه طاهر غير طهور وبها أخذ وكذا رواها فروعا عامر عن أبي حنيفة كما ذكره قاضي خان في شرحه وفي رواية أبي يوسف والحسن بن زياد أنه نجس غير أن الحسن روي عنه التغليظ وأبا يوسف روي عنه التخفيف وكل أخذ لما روى وروي عن أبي يوسف أن المستعمل إن كان محدثا أو جنبا فالماء نجس، وإن كان طاهرا فالماء طاهر وعند زفر إن كان المستعمل محدثا أو جنبا فهو طاهر غير طهور، وإن كان متوضئا فهو طاهر طهور، وقد صحح المشايخ رواية محمد حتى قال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل أنه طاهر غير طهور إلا الحسن وقال فخر

الإسلام في شرح الجامع الصغير هو المختار عندنا، وهو المذكور في عامة كتب محمد عن أصحابنا فاختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط أنه المشهور عن أبي حنيفة وفي كثير من الكتب وعليها الفتوى من غير تفصيل بين المحدث والجنب المذكور في فتاوى الولوالجي والتجنيس في مواضع أن الفتوى على رواية محمد لعموم البلوى إلا في الجنب وقد ذكر النووي أن الصحيح من مذهب الشافعي أنه طاهر غير طهور وبه قال أحمد، وهو رواية عن مالك ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها، وهو قول جمهور السلف والخلف اهـ. وجه رواية النجاسة قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» كذا في الهداية وكثير من الكتب قال في البدائع: وجه الاستدلال به حرمة الاغتسال في الماء القليل لإجماعنا على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام فلولا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى؛ لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام أما تنجيس الطاهر فحرام فكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضي التنجس به ولا يقال يحتمل أنه نهي لما فيه من إخراج الماء من أن يكون مطهرا نم غير ضرورة، وذلك حرام؛ لأنا نقول الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به إذا كان الغير غالبا عليه كماء الورد واللبن فأما إذا كان مغلوبا فلا، وهاهنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك أن ذلك أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهرا. فأما ملاقاة النجس الطاهر توجب تنجيس الطاهر، وإن لم يغلب على الطاهر لاختلاطه بالطاهر على وجه لا يمكن التمييز بينهما فيحكم بنجاسة الكل فثبت أن النهي لما قلنا ولا يقال يحتمل أنه نهي لأن أعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية وذا يوجب تنجيس الماء القليل؛ لأنا نقول [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

الحديث مطلق فيجب العمل بإطلاقه؛ ولأن النهي عن الاغتسال ينصرف إلى الاغتسال المسنون؛ لأنه هو المتعارف بين المسلمين والمسنون منه إزالة النجاسة قبل الاغتسال على أن النهي عن إزالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالنهي عن البول فيه فيوجب حمل النهي على الاغتسال فيه لما ذكرنا صيانة لكلام صاحب الشرع عن الإعادة الخالية عن الإفادة اهـ. وقد حصل من الجواب الأول دفع ما ذكره في فتح القدير تبعا للنووي، ومن الجواب الثاني دفع ما في السراج الوهاج كما لا يخفى على من يراجعهما، وفي معراج الدراية، فإن قيل القران في النظم لا يوجب القران في الحكم فلا يلزم تنجس الماء بالاغتسال قلنا قد بينا أن مطلق النهي للتحريم خصوصا إذا كان مؤكدا بنون التوكيد لا باعتبار القران اهـ. ويستدل لأبي حنيفة وأبي يوسف أيضا بالقياس وأصله الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية والفرع المستعمل في الحكمية بجامع الاستعمال في النجاسة بناء على إلغاء وصف الحقيقي في ثبوت النجاسة، وذلك لأن معنى الحقيقية ليس إلا كون النجاسة موصوفا بها جسم محسوس مستقل بنفسه عن المكلف لا أن وصف النجاسة حقيقة لا يقوم إلا بجسم كذلك، وفي غيره مجاز بل معناه الحقيقي واحد في ذلك الجسم. وفي الحدث وهذا؛ لأنه ليس المتحقق لنا من معناها سوى أنها اعتبار شرعي منع الشارع من قربان الصلاة والسجود حال قيامه لمن قام به إلى غاية استعمال الماء فيه، فإذا استعمله قطع ذلك الاعتبار كل ذلك ابتلاء للطاعة فأما أن هناك وصفا حقيقيا عقليا أو محسوسا فلا ومن ادعاه لا يقدر في إثباته على غير الدعوى، ويدل على أنه اعتبار اختلافه باختلاف الشرائع ألا ترى أن الخمر محكوم بنجاسته في شريعتنا، وبطهارته في غيرها فعلم أنها ليست سوى اعتبار شرعي ألزم معه كذا إلى غاية كذا ابتلاء وفي هذا لا تفاوت بين الدم والحدث، فإنه أيضا ليس إلا ذلك الاعتبار فظهر أن المؤثر نفس وصف النجاسة، وهو مشترك في الأصل والفرع فيثبت مثل حكم الأصل، وهو نجاسة الماء المستعمل فيه في الفرع، وهو المستعمل في

الحدث، فيكون نجسا إلا أن هذا إنما ينتهض على من يسلم كون حكم الأصل ذلك كمالك وأكثر العلماء وأما من يشترط في نجاسته خروجه من الثوب متغيرا بلون النجاسة كالشافعي فلا فعنده الماء الذي يستعمل في الحقيقية التي لا لون لها يغاير لون الماء كالبول طاهر يجوز شربه وغسل الثوب به دون إزالة الحدث؛ لأنه عنده مستعمل، وهو لا يقصر وصف الاستعمال على رافع الحدث، فإنما ينتهض عليه بعد الكلام معه في نفس هذا التفصيل، وهو سهل غير أنا لسنا إلا بصدد توجيه رواية نجاسة المستعمل عن أبي حنيفة على أصولنا، فإن قيل لو تم ما ذكرت كان للبلوى تأثير في إسقاط حكمه فالجواب الضرورة لا يعدو حكمها محلها والبلوى فيه إنما هي في الثياب فيسقط اعتبار نجاسة ثوب المتوضئ وتبقى حرمة شربه والطبخ به وغسل الثوب منه ونجاسة من يصيبه كذا قرر، وجه القياس العلامة المحقق كمال الدين بن همام الدين – رحمه الله – على النجاسة واستدل في الكفاية للشيخ جلال الدين الخبازي بإشارة قوله تعالى عقب الأمر بالوضوء والتيمم {ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: 6] فدل إطلاق التطهير على ثبوت النجاسة في أعضاء الوضوء ودل الحكم بزوالها بعد التوضؤ على انتقالها إلى الماء، فيجب الحكم بالنجاسة ثم إن أبا يوسف جعل نجاسته خفيفة لعموم البلوى فيه لتعذر صيانة الثياب عنه ولكونه محل اجتهاد فأوجب ذلك خفة في حكمه والحسن يجعل نجاسته غليظة؛ لأنها نجاسة حكمية، وأنها أغلظ من الحقيقية ألا ترى أنه عفا عن القليل من الحقيقية دون الحكمية. ووجه رواية محمد ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث «جابر قال مرضت فأتاني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر يعودانني فوجداني قد أغمي علي فتوضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم صب [منحة الخالق] (قوله: وقد حصل من الجواب الأول دفع ما ذكره في فتح القدير) أي من الجواب عن السؤال الأول، وهو قوله لا يقال يحتمل أنه نهي لما فيه من إخراج الماء من أن يكون مطهرا إلخ والذي ذكره في فتح القدير هو قوله: وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –

«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» فغاية ما يفيد نهي الاغتسال كراهة التحريم ويجوز كونها لكي لا تسلب الطهورية فيستعمله بعض من لا علم له بذلك في رفع الحدث ويصلي ولا فرق بين هذا وبين كونه يتنجس فيستعمله من لا علم له بحاله في لزوم المحذور، وهو الصلاة مع المنافي فيصلح كون كل منهما مثيرا للنهي المذكور اهـ. ووجه الدفع أنه لا يلزم من الاغتسال في الماء القليل سلب الطهورية فلا يلزم هذا المحذور ولكن لا تنسى ما مر في الفساقي من الكلام في الملقى والملاقى فتدبر (قوله: ومن الجواب الثاني دفع ما في السراج) أي جواب السؤال الثاني وما في السراج هو ما ذكر في السؤال، فإنه قال في الحديث، وهذا يدل على نجاسته إلا أن يجاب عنه أن المغتسل من الجنابة لا يخلو بدنه عن نجاسة المني عادة والعادة كالمتيقن

وضوءه علي فأفقت» وفي البخاري أيضا أن «الناس كانوا يتمسحون بوضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وفيه «أنه إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه» فكذا استدل مشايخنا لرواية الطهارة منهم البيهقي في الشامل وكذا استدل به النووي في شرح المهذب ولكن لقائل أن يقول إن هذا لا يصلح دليلا للمدعي لأن هذا الذي تمسحوا به ليس هو المتساقط من أعضائه – عليه الصلاة والسلام –، فإنه يجوز أن يكون هو ما فضل من وضوئه، فإن في بعض رواياته الصحيحة فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به وفي لفظ النسائي في هذا الحديث «وأخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس» وليس المراد به المتساقط من وضوئه – عليه السلام – وكذا حديث جابر «فصب عليه من وضوئه» ، فإن جعل الوضوء اسما لمطلق الماء فلا دلالة فيه على طهارة الماء المستعمل، وإن أريد بوضوئه فضل مائه الذي توضأ ببعضه لا استعمله في أعضائه فلا دلالة فيه أيضا، وإن جعل اسما للماء المعد للوضوء فلا دلالة

فيه أيضا فحينئذ لا يدل مع هذه الاحتمالات كذا ذكره العلامة الهندي؛ ولهذا والله أعلم لم يستدل المحقق ابن الهمام بهذه الدلائل لرواية الطهارة وإنما استدل بالقياس فقال المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التي تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس وأما الحكم بنجاسة العين شرعا فلا وذلك؛ لأنه أصله مال الزكاة تدنس بإسقاط الفرض به حتى جعل من الأوساخ في لفظه – عليه السلام – فحرم على من شرف بقرابته الناصرة له ولم يصل مع هذا إلى النجاسة حتى لو صلى حامل دراهم الزكاة صحت فكذا يجب في الماء أن يتغير على وجه لا يصل إلى التنجس، وهو سلب الطهورية إلا أن يقوم فيه دليل يخصه غير هذا القياس اهـ. لكن قد علمت الدليل الذي ذكرناه لأبي حنيفة آنفا فاندفع به هذا القياس وبهذا يترجح القول بالنجاسة ولهذا والله أعلم ذكر صاحب الهداية في التجنيس أن الفتوى على رواية محمد لعموم البلوى إلا في الجنب كما نقلناه عنه وعن الولوالجي آنفا، فإنه لما كان دليل النجاسة قويا كان هو المختار إلا أن البلوى عمت في الماء المستعمل في الحدث الأصغر فأفتى المشايخ بالطهارة بخلاف المستعمل في الأكبر لم يوجد فيه عموم البلوى فكان على المختار من النجاسة ويؤيده ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط أن قوله في الأصل إذا اغتسل الطاهر في البئر أفسده دليل على أن الصحيح من قول أبي حنيفة إن الماء المستعمل نجس؛ لأن الفاسد من الماء هو النجس اهـ. لكن رجح في موضع آخر رواية أبي يوسف القائلة بالتخفيف واستبعد رواية الحسن القائلة بالتغليظ فقال ما رواه الحسن بعيد، فإن للبلوى تأثيرا في تخفيف النجاسة ومعنى البلوى في الماء المستعمل الطاهر، فإن صون الثياب عنه غير ممكن، وهو مختلف في نجاسته فلذلك خف حكمه اهـ. وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف نجاسة الماء المستعمل لكن قال في الذخيرة الظاهر أن الماء المستعمل طاهر للجنب والمحدث وقد قدمناه في الغسل فليراجع. ثم اعلم أن الماء المستعمل على قول القائلين بنجاسته نجاسة عينية عند البعض حتى لا

يجوز الانتفاع به بوجه ما وعند البعض نجاسته بالمجاورة حتى يجوز الانتفاع به بسائر الوجوه سوى الشرب؛ لأن هذا ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فصار كما أزيل به النجاسة الحقيقية ووجه الأول أن المجاورة إنما تكون بانتقال شيء من عين إلى عين، ولم يوجد حقيقة إلا أنه يتنجس الماء بالاستعمال شرعا فيكون نجسا عينا فيكون كذا ذكره الإمام صاحب الهداية في التجنيس ولم يرجح لكن تأخيره وجه الأول يفيد ترجيحه كما هي عادته في الهداية وفي الخلاصة ويكره شرب الماء المستعمل، وأما الماء إذا وقعت فيه نجاسة فإن تغير وصف الماء لم يجز الانتفاع به بحال، وإن لم يتغير الماء جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب اهـ. ولا يخفى أن الكراهة على رواية [منحة الخالق] (قوله: ولا يخفى أن الكراهة على رواية الطهارة) قال الرملي عن النهر وأقول: يمكن حمله على رواية النجاسة بناء على أن المطلق منها ينصرف إلى التحريم اهـ فليتأمل.

الطهارة أما على رواية النجاسة، فحرام لقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] والنجس منها

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the purity of a person who immerses in water before separation from the limb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=102)

وعن أبي حنيفة أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو وقال الزيلعي والهندي وغيرهما تبعا لصاحب الهداية وهذه الرواية أوفق الروايات أي للقياس وفي فتح القدير وشرح المجمع أنه الرواية المصححة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water used for kneading dough and its relation to ablution and bathing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=131)

وفي المجتبى وحكم ما عجن به حكم الوضوء والغسل، وكان الصباغي يفتي بقول أبي حنيفة فيما تعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه كذا في معراج الدراية وفي غاية البيان وما قاله أبو حنيفة احتياط في أمر العبادة وما قالاه عمل باليقين ورفق بالناس وفي تصحيح الشيخ قاسم – رحمه الله – وفي فتاوى العتابي المختار قولهما قلت هو المخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير من الكتب وقالوا إنه الاحتياط فكان العمل عليه وذكر الإسبيجابي أن ما عجن به قال بعضهم يلقى إلى الكلاب وقال بعضهم يعلف المواشي وقال بعضهم يباع من شافعي المذهب أو داودي المذهب اهـ. واختار الأول في البدائع وجزم به بصيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب.

Mas'alah: How is the ruling on conflicting reports about water purity determined based on the basis of the report?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=142)

والذي ظهر لي أنه يحمل كلام المشايخ على ما إذا لم يبين مستند إخباره فإذا لم يبين يعمل بالأصل، وهو الطهارة، وإن بين فالعبرة لهذا التفصيل.

Mas'alah: What are the three aspects of discussing date nabidh for wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=142)

ثم اعلم أن الكلام هاهنا في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: How should conflicting reports about water purity be resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=142)

(قوله: لكن ذكر الإمام جلال الدين إلخ) أقول: وعليه جرى صدر الشريعة في التنقيح، وفي تحرير المحقق ابن الهمام أنه لا بد من السؤال عن مبناه ليعمل بمقتضاه إن لم يتعذر السؤال وعبارة صدر الشريعة هكذا إذا أخبر بطهارة الماء ونجاسته فالطهارة، وإن كانت نفيا لكنه يحتمل المعرفة بالدليل فيسأل، فإن بين وجه دليله كان كالإثبات، وإن لم يبين فالنجاسة أولى وقال في التوضيح هذا نظير النفي الذي يحتمل معرفته بالدليل ويحتمل بناؤه على العدم الأصلي؛ لأن طهارة الماء قد تدرك بظاهر الحال وقد تدرك عيانا بأن غسل الإناء بماء السماء أو بالماء الجاري وملأه بأحدهما ولم يغب عنه أصلا ولم يلاقه شيء نجس فإذا أخبر واحد بنجاسة الماء والآخر بطهارته، فإن تمسك بظاهر الحال فإخبار النجاسة أولى وإن تمسك بالدليل كان مثل الإثبات اهـ.

Mas'alah: What are the ten purifying agents in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

والعاشر النزح في الآبار كما بيناه فظهر بهذا أن المطهرات عشرة كما ذكره في المجتبى ناقلا عن صلاة الجلابي.

Mas'alah: How is the width of the palm measured for purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

(قوله: والمراد بعرض الكف إلخ) قال منلا مسكين وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد

Mas'alah: What is the ruling on rainwater passing over impurities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

وفي مآل الفتاوى ماء المطر إذا مر على العذرات لا ينجس إلا أن تكون العذرة أكثر من الأرض الطاهرة أو تكون العذرة عند الميزاب،

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith about still water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=269)

ويستنبط منه أحكام: الأول: أن أصحابنا احتجوا به أن الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان أو كثيرا. الثاني: استدل به أبو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فإنه قرن فيه بين الغسل وبين البول فيه، وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء، فالمذكور عن أبي يوسف والمزني ذلك، وخالفهما غيرهما. الثالث: أن هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وبحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعي، أو بالعمومات الدالة على طهارة الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك. الرابع: أن المذكور فيه البول فيلحق به

اغتسال الحائض والنفساء قياسا، وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة، والاغتسال عند غسل الميت عند من يوجبها. فإن قلت: يلحق به الغسل المسنون أم لا، قلت: من اقتصر على اللفظ فلا إلحاق عنده كأهل الظاهر، وأما من يعمل بالقياس فمن زعم أن العلة الاستعمال فالإلحاق صحيح، ومن زعم أن العلة رفع الحدث فلا إلحاق عنده، فاعتبر بالخلاف الذي بين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – في كون الماء مستعملا كما علم في موضعه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the two qullas according to Abu Dawud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=275)

فإن قلت: ويحتمل أن يكون أبو داود وهو الذي قاله الأترازي ويحتمل أنه ضعف هذا الحديث في غير سننه في موضع آخر فإنه نقل بعضهم أن أبا داود قال لا يكاد يصح لأحد من الفريقين حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تقدير الماء، ويلزم من هذا تضعيف حديث القلتين ضرورة أنه حديث في الماء، قلت: الاحتمال إذا كان ناشئا عن دليل يفيد وإلا لأدى إلى أن أبا داود قال لا يصح اه. هو أبو داود السجستاني صاحب السنن ويحتمل أن يكون غيره، وما ذكرنا من الرد على حاله. وأما تضعيف حديث القلتين فوجهه وإن كان رواه الأربعة والشافعي – رحمه الله – وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وابن المنذر، أنه دائر على معطوف عليه في الرواية ومضطرب فيها أو موقوف. قال أبو بكر بن العربي في "شرح الترمذي" : وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو أباضي منسوب إلى عبد الله بن أباض من غلاة الروافض. واختلف في روايته قيل "قلتين أو ثلاثا" رواه

يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة أخرجه الدارقطني، وروي: "أربعين قلة" عن القاسم بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث» أخرجه الحافظ أبو أحمد بن عبيد الله بن عدي الجرجاني وأبو حفص محمد بن عمرو العقيلي وأبو الحسن علي بن عمرو الدارقطني، وروي "أربعين غربا" . رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –، ذكر الخلاف ووقفه على أبي هريرة وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، وقال أبو بكر بن العربي أيضا والمقداد والدارقطني أن يخلص من رواية هذا الحديث بخبر سفه الذقن ما مضى لها وعلى كثرة طرقه لم يخرجه على شرط الصحة، وأكثر طرقه عن محمد بن إسحاق بن يسار، قال أبو زرعة: ليس يمكن أن يقضى له وكذبه مالك وغيره. وقال الشافعي – رحمه الله: أخبرني مسلم بن خالد بن الزنجي عن ابن جريج بالإسناد ولا يحضر في ذكره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا» وقال في الأحاديث بقلال هجر، قال أصحاب الحديث ما حضره ولا يحضره أبدا. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : هذا فيه أمران أحدهما أن الإسناد الذي لم يحضره مجهول الرجال فهو كالمنقطع فلا

. . . . . [البناية] تقوم به الحجة.

والثاني قوله: قال في الحديث بقلال هجر يتوهم له أنه من لفظ الرسول – صلى الله عليه وسلم –، والذي وجد في رواية ابن جريج إنما هو من قول غير الرسول – صلى الله عليه وسلم –. قلت: وفيه علة ثالثة وهو أن شيخه مسلم بن خالد ضعيف ضعفه جماعة منهم البيهقي الذي تنازع فيه مع أئمة الحنفية ولا سيما في هذا الباب، فإن في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل، والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل وبينه البيهقي ويحيى هذا ليس بصاحبي فلا تقوم بقوله حجة. فإن قلت:

أسند البيهقي عن محمد عن يحيى بن عقيل قال قلال فأظن أن كل قلة تأخذ فرقتين، زاد أحمد بن علي في رواية والفرق ستة عشر رطلا، قلت في هذا أربعة أشياء أحدها: أنه مرسل. والثاني: أن أحد المذكور فيه هذا يحيى على ما قاله أبو أحمد الحافظ يحتاج إلى الكشف عن حاله. الثالث: أنه ظن من غير جزم. الرابع: أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا، وهذا لا يقول به البيهقي ولا إمامه وقد أكثر العلماء في هذا الباب جدا. وحاصله أن حديث القلتين مضطرب لفظا ومعنى، أما اللفظ فمن جهة الإسناد والمتن، أما الإسناد فلأنه روي بروايات مختلفة، وأما المتن فما تقدم وضعفه الحافظ أبو عمر بن عبد البر وابن العربي، وأما من جهة المعنى فقيل إن القلة اسم مشترك يطلق على الجرة والقلة، والقلة على رأس الجبل، وعلى قامة الرجل، والاسم المشترك لا يراد به إلا أحد المعاني الذي دل عليه المرجح، فأي دليل ترجح دل على أن المراد من القلة ما أرادوه لا غير من التقدير. فإن قالوا: الدليل ما روي في الحديث بقلال هجر، فقد أجبنا عنه من قريب. وقال أبو عمر في "التمهيد" في القلتين: مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر، لأن حديث القلتين قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ولأنه لا يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ولو كان حتما لازما لما منعوه ثم إنهم يقولون إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة تنجس القلتان وليس في حديثهم ذلك، وإنما جاء في مطلق الماء، وقد ترك جماعة من أصحاب الشافعي مذهبه فيه لضعفه كالغزالي والديواني وغيرهما. وقال أبو عمر في "الاستذكار" حديث معلول رواه إسماعيل القاضي وتكلم فيه. وقال الطحاوي إنما لم يقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت.

Mas'alah: What does it mean that water is too weak to bear impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=277)

وهو يضعف عن احتمال النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing ritual impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=296)

لأن ملاقاة الطاهر لا توجب التنجيس، إلا أنه أقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف – رحمهما الله: هو نجس لقوله – عليه السلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة» ولأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقية. [البناية] السلف والخلف. م: (لأن ملاقاة الطهارة الطاهر لا يوجب التنجيس) ش: الطاهر الأول الماء، والطاهر الثاني: العضو المغسول، والملاقاة مصدر لاقى مضاف إلى فاعله، والطاهر الثاني منصوب به، فإذا لاقى الطاهر لا يتغير الملاقي كما لو غسل به ثوب طاهر م: (إلا أنه) ش: أي أن الماء والاستثناء من قوله لا يوجب التنجيس م: (أقيمت به قربة) ش: أي تقرب إلى الله تعالى، والتقرب إلى الله تعالى يكون بما فيه الخير والعمل الصالح، وليس المراد منه قرب الذات والمكان على ما عرف في موضعه م: (فتغيرت بصفته) ش: فلم يكن طيبا م: (كمال الصدقة) ش: الذي أقيم به القربة، وقد تغيرت صفته حتى لم تحل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى أهل بيته، ولكنه في نفسه طاهر حلال في نفسه حتى يحل لغيره، ومع هذا سمى الزكاة أوساخ أموال الناس فإذا أعطى هاشمي بنية الزكاة لا يجوز وبنية الهبة يجوز، وإن كان المال واحدا وفي صدقة التطوع عليه روايتان. م: (وقال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله: هو) ش: أي الماء المستعمل م: (نجس) ش: إما حقيقة وأما حكما على الخلاف كما يأتي إن شاء الله تعالى م: (لقوله – عليه

السلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» ش: الحديث في هذا الباب ورواية أبي هريرة – رضي الله عنه – وجه الاستدلال به أنه – عليه السلام – كما نهى عن النجاسة الحقيقية وهي البول، فكذلك نهى عن الحكمية وهو الاغتسال، فدل على أن الاغتسال فيه كالبول فيه. الحديث يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فعلى الابتداء، وخبره محذوف تقديره الحديث بتمامه، وأما النصب فعلى تقدير أمر الحديث أو أتمه وتمامه ولا يغتسل فيه من الجنابة. م: (ولأنه) ش: دليل عقلي أي ولأن الماء المستعمل م: (ماء أزيلت به النجاسة الحكمية) ش: لأن عضو المحدث والجنب له حكم النجاسة شرعا، وقد أزيلت تلك النجاسة بالماء فينجس كما في الحقيقة، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 16) والتطهير عبارة عن إزالة النجاسة، وقد أزيلت تلك النجاسة بالماء فاستعمل حكم النجاسة إليه كما في الحقيقة م: (فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقية) ش: أي فإذا كان كذلك يعتبر الماء الذي أزيلت به النجاسة الحكمية بالماء الذي أزيلت به النجاسة الحقيقية. فإن قلت: كيف يتصور هذا الانتقال والأعراض لا تقبل الانتقال من محل إلى محل باتفاق

Mas'alah: What is the definition of used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=297)

والماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة،

Mas'alah: What is the ruling on water becoming impure through use in purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=297)

قال – رحمه الله: وهذا [البناية] قلت: لا يعني بصيرورة الماء نجسا إلا اتصافه بالخبث شرعا كمال الصدقة سلمنا عدم قبول الأعراض الانتقال من محل إلى محل آخر، ولكن الأمور الاعتبارية الحكمية يجوز أن تعتبر قائمة بعد قطع الاعتبار عن قيامها بمحل آخر، ألا ترى أن الملك للبائع أمر اعتيادي حكمي، وبعد أن قال: بعت وقبل المشتري انتقل من البائع إليه. فإن قلت: سلمنا هذا في المحدث والجنب، فأما المتوضئ إذا توضأ ثانية بنية القربة فلا نسلم أنه يكون مستعملا؛ لأنه لم يكن بأعضائه من النجاسة الحكمية شيء حتى يزول عن أعضائه وينقل إلى الماء. قلت: نوى القربة فقد أراد به طهارة على طهارة، ونور على ما جاء في الخبر، ولا يكون طهارة جديدة حكما إلا بإزالته حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء. م: (ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه) ش: أي أن الماء المستعمل م: (نجس نجاسة غليظة) ش: أشار بهذا إلى أنه لما بين نجاسة الماء المستعمل احتيج إلى بيان صفة هذه النجاسة هل هي غليظة أم خفيفة، فاختلفت الروايات فيه، فروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه نجس مغلظ م: (اعتبارا بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية) ش: أي نجاسة خفيفة وارتفاعها على أنه مبتدأ وخبره قوله في رواية مقدما م: (لمكان الاختلاف) ش: أي لأجل اختلاف العلماء في الماء المستعمل، فإن عند مالك طاهر وطهور كما ذكرنا، واختلاف العلماء يورث الإخفاف. م: (والماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث) ش: هذا شروع في بيان حقيقة الماء المستعمل وكان حقه التقديم كل قدم الحكم؛ لأنه هو المقصود، وقوله: الماء مبتدأ والمستعمل صفته وهو قوله: مبتدأ ثان، وقوله: ما أزيل به حدث خبره والجملة خبر المبتدأ الأول، م: (أو) ش: كلمة أو للتنويع يعني يكون الماء مستعملا بأحد الأمرين إزالة الحدث م: (استعمل) ش: أي الماء م: (في البدن على وجه القربة) ش: أي التقرب إلى الله تعالى بأن يتوضأ وهو على الوضوء، أو اغتسل وهو طاهر. م: (قال – رحمه الله –) ش: أي قال المصنف – رحمه الله – م: (وهذا) ش: أي

هذا الذي

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on when water becomes used (musta'mal)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=298)

ذكرنا أن كون الماء مستعملا بأحد الأمرين م: (قول أبي يوسف) ش: فإن عنده بأحد الأمرين م: (وقيل هو) ش: أي قول أبي يوسف - رحمه الله - م: (قول أبي حنيفة - رحمه الله - أيضا) ش: يعني استعمال الماء عنده أيضا بأحد الأمرين المذكورين. م: (

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on when water becomes used (musta'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=298)

قال محمد - رحمه الله - لا يصير) ش: أي الماء م: (مستعملا إلا بإقامة القربة) ش: فقط وعند زفر والشافعي - رحمه الله - بإزالة الحدث لا غير، ولو توضأ محدث بنية القربة صار مستعملا بالإجماع، ولو توضأ متوضئ للتبرد لا يصير الماء مستعملا بالإجماع، ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عندهما وعند زفر - رحمه الله - خلافا لمحمد - رحمه الله - لعدم قصد القربة، وكذا عند الشافعي - رحمه الله - لعدم إزالة الحدث عنده بلا نية. ولو توضأ المتوضئ بقصد القربة صار مستعملا عند الثلاثة خلافا لزفر والشافعي - رحمهما الله -. ولو توضأ بماء الورد لا يصير مستعملا إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used when a person inserts a limb for a purpose

other than purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=298)

وفي "المبسوط" : المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الماء أو الجب لأجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف، إلا إذا نوى إيصال اليد للاغتسال، ولو أدخل رجله في البئر ولم ينو به الاغتسال ذكر الشيخ الإمام أنه يصير مستعملا لعدم الضرورة، وعلى هذا إذا وقع الكوز في الجب وأدخل يده في الجب لإخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن أبي يوسف – رحمه الله –.

Mas'alah: Does washing hands for food make water used?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=298)

في "المبسوط" إذا غسل يده للطعام قبل الأكل، وبعده يصير الماء مستعملا، بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ والعجين فإنه لا يصير مستعملا؛ لأنه لا قربة ولا إزالة حدث.

Mas'alah: What is the reasoning behind water becoming used due to removal of ritual impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=299)

لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه وأنها تزال بالقرب، وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: إسقاط الفرض مؤثر أيضا، فيثبت الفساد بالأمرين،

Mas'alah: Why is the ruling of used water suspended before separation from the limb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=300)

لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده. [البناية]

Mas'alah: Does the drying cloth of a person performing wudu become impure from used water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=300)

فإن قلت: فعلى ما ذكر المصنف ينبغي أن ينجس ثوب المتوضئ الذي ينشف به إذا أصاب الماء. قلت: أجابوا بأن ذلك سقط للحرج.

Mas'alah: What is the ruling on the water in the well when a junub person submerges?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=301)

والماء بحاله لعدم الأمرين. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on a junub or hadath person inserting their hand into a vessel to scoop water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=302)

إذا أدخل الجنب أو المحدث يده في الإناء ليغترف الماء لا يزول الحدث عن يده، كيلا يفسد الماء للحاجة إلى الاغتراف، فكذا هذا. م: (وعند محمد - رحمه الله - كلاهما) ش: أي الرجل والماء م: (طاهران: الرجل لعدم اشتراط الصب عند محمد -

رحمه الله – والماء لعدم نية القربة) ش: لأن عنده إنما يتغير الماء بنية التقرب ولم توجد فإن قلت: علمت بالعدم فلا يجوز. قلت: قد تقدم هذا مع جوابه م: (وعند أبي حنيفة – رحمه الله – كلاهما) ش: أي الرجل والماء م: (نجسان: الماء لإسقاط الفرض عند البعض بأول الملاقاة) ش: أي النية عنده ليست بشرط لإسقاط الفرض، فإذا أسقطت الفرض صار الماء مستعملا عنده فينجس م: (والرجل: لبقاء الحديث في بقية الأعضاء) ش: أي ونجاسة الرجل لأجل بقاء الحدث في بقية الأعضاء م: (عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (وقيل: عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل) ش: لأن النية لما لم يشترط لسقوط الفرض عنده سقط الفرض بالانغماس وصار الماء مستعملا، الرجل متصل به فينجس بنجاسته م: (وعنه) ش: أي عن أبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال) ش: أي قبل انفصال الماء عن العضوم: (وهو) ش: أي هذا القول الثالث م: (أوفق الروايات عنه) ش: أي عن أبي حنيفة لكونه أكثر مناسبة لأصله ولكونه أسهل للمسلمين، فعلى الأول من أقواله لا تجوز له الصلاة ولا قراءة القرآن، وعلى الثاني: تجوز له قراءة القرآن دون الصلاة، وعلى الثالث: يجوز كلاهما وتسمى هذه المسألة مسألة – جحط – فالجيم عبارة عن نجاسة كل واحد من الرجل والماء؛ لأنهما نجسان، والحاء عن إبقاء حال كل واحد على ما كان، والطاء عن طهارة كل منهما، وترتيب الأحكام على ترتيب العلماء الثلاثة. وقد يقال: – نحط – بالنون موضع الجيم فالنون عبارة عن نجاسة كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash a non-wudu limb with the intention of worship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=302)

ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير أعضاء الوضوء كالفخذ والجنب بنية القرب قيل: يصير الماء مستعملا

Mas'alah: What is the ruling on used water falling into a small quantity of pure water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=303)

وإذا وقع الماء المستعمل في المطلق القليل قال بعضهم: لا يجوز الوضوء به، وإن قيل: وقيل يجوز وهو الصحيح، ومنهم من قال: الماء المستعمل إذا وقع في البئر عند محمد – رحمه الله – لا يجوز الوضوء به بخلاف بول الشاة مع أن كل واحد منها طاهر عنده، والفرق له أن الماء المستعمل من جنس ماء البئر فلا يستهلك فيه، وبول الشاة ليس من جنسه فيعتبر الغالب، وفي "قاضيخان" : لو صب الماء الذي توضأ به في بئر عند محمد ينزح منها عشرون دلوا؛ لأنه طاهر عنده فكان دون الفأرة.

Mas'alah: What is the ruling on water from cisterns visited by beasts, dogs, and donkeys?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=373)

الرابع: ما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها، فقال: "لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي طهور" .

Mas'alah: How are hadiths about predators and water interpreted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=375)

ثم إنا ولئن سلمنا بثبوت هذه الأحاديث فهي محمولة على الماء الكثير، أوهي محمولة على ما قبل تحريمها، أو المراد به حمر الوحش وسباع الطير.

Mas'alah: How is the hadith about two qullahs of water used to argue against the Shafi'i view on predator's leftover water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=376)

وقد رد على الشافعي – رحمه الله – بعضهم بقوله – عليه السلام – في الحياض التي تكون في الفلوات وما استوى بها من السباع، فقال – عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» أخرجه الأربعة، فلو كان سؤر السباع طاهرا لم يكن لذكر هذا الشرط فائدة، وكان التقييد به ضائعا.

Mas'alah: What are al-Nawawi's responses regarding the water of predatory animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=376)

وأجاب النووي عن هذا بأجوبة:

Mas'alah: What is the second response regarding the water of predatory animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=376)

الثاني: أن السؤال كان الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا، وأجيب أنه لا يجوز تقييد التنجيس ببولها وحده لوجهين: أحدهما: أن ورود السباع على الماء للشرب لا للتبول فيه فلا يجوز ترك هذا الذي سبق الحديث لأجله. الثاني: أن كلمة "ما" عامة فلا تخصيص بالبول ويصرف عن غيره بلا دليل.

Mas'alah: What is the third response regarding dogs and predatory animals in water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=376)

الجواب الثالث: أن الكلاب من جملة ما يردهما فالتنجيس بسببها، ويدل على دخولها في ذلك أوجه: أحدها: أنه جاء في رواية الدواب، ورد عليه السروجي بأن لو كان التنجيس بسبب الكلاب دون السباع لم يكن لذكر السباع وترك الكلاب التي منها يفسد الماء عندهم معنى إذ الكلاب لم تذكر في المشهور، وأيضا لو سلم ذكرها في بعض الطرق لما كان لضم السباع فيها فائدة إذ كان فساد الماء بسبب الكلاب لا غير عندهم، وقوله: إنها من جملة الكلاب لا يصح، فإن من قال: فلان قتل سبعا لا يفهم منه قتل كلب، والأصل عدم الاشتراك والترادف. وقوله إنها داخلة في الدواب لذوات الحوافر كالفرس والبغل والحمار كانت داخلة فيها لا يجوز إخراج غيرها بلا دليل.

Mas'alah: What is the criticism of the hadith about using nabidh for wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=400)

وقال السغناقي: معنى الاضطراب وذلك لأن مداره على أبي زيد مولى عمرو بن

الحريث روى أنه كان نباذا روى هذا الحديث ليهون على الناس أمر النبيذ وتبعه على هذا المعنى الشنيع صاحب "الدراية" و "الأكمل" ، وقد قلنا: إنه روى عنه الأعلام الأثبات والأئمة الثقات، فكيف يستحسن هذا الكلام فيه طعن على الذين ردوا منهم.

Mas'alah: What is the discussion about the fame of the hadith on ablution with nabidh and its acceptance by the Companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=402)

والحديث مشهور عملت به الصحابة وبمثله يزاد على الكتاب وتمسكه [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with nabidh when water is unavailable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=402)

يصح دعواه النسخ. م: (والحديث مشهور) ش: أي الحديث المذكور مشهور ثبت بطرق مختلفة شتى م: (عملت به الصحابة) ش: مثل علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، وأما الذي روي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ وضوء من لم يجد الماء.

Mas'alah: What is the status of the hadith on wudu with nabidh as a widely transmitted report?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=402)

وأما الذي روي عن ابن مسعود فظاهر، وعن عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء،

وقال إسحاق: حلو أحب إلي من التيمم وجمعهما أحب إلي، ولهذا الذي ذكرنا، غير أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حتى عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول. فصار موجبا علما استدلاليا كخبر المعراج والقدر خيره وشره من الله تعالى وأخبار الرواية والشفاعة وغير ذلك مما كان الراوي في الأصل واحدا ثم اشتهر وتلقاه العلماء بالقبول وهذا معنى قول المصنف والحديث مشهور. وقال صاحب "الدراية" : وفي كون الحديث مشهورا تأمل.

Mas'alah: Is the hadith on wudu with nabidh considered famous?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=402)

قلت: ليس التأمل إلا في قول من يقول: إنه غير مشهور، أفلا يكفي شهرته عمل هؤلاء الكبار من الصحابة، وهم أئمة كبار ونبلاء الصحابة فكان قولهم معمولا به؟

Mas'alah: What is al-Bazdawi's objection to the fame of the nabidh hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=402)

وقال البزدوي: ما كان من الآحاد ثم انتشر بنقل قوم لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وهذا الحديث إن عمل به واحد واثنان من الصحابة لم يعمل به الباقون فكيف يكون مشهورا.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum when water is unavailable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=402)

الثاني: قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] (المائدة: الآية 6) ، فإن ما أباح إلا عند عدم كل جزء من الماء لأنه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطا بغيره أو منفردا بنفسه ولا يمنع

Mas'alah: What are the conditions for the general applicability of a homonym according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=431)

قلت: شرط فيه أن لا يمنع الجمع، وأن يتجرد اللفظ عن القرينة الصارفة إلى أحد المعاني، وها هنا لم يتجرد عن القرينة، على أن المراد الطاهر، ثم إن المصنف لم يجب عن قول ابن عباس – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is meant by water sufficient for ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=445)

والمراد ماء يكفي للوضوء؛

Mas'alah: What is the ruling on water insufficient for ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=445)

لأنه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء، [البناية]

Mas'alah: Does the command to wash imply the use of water specifically?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=602)

فإن قلت: يعد قوله بالأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم: "اغسليه" وقالوا الأمر للوجوب، قلت: لا نسلم أنه أمر بالغسل بالماء بل الأمر متعلق بنفس الغسل والإباحة بوصف الماء، لقوله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: 25] (النساء: الآية 25) ، فعلق الأمر بالإذن والإباحة بنفس النكاح فثبت بهذا أن يجوز أن يكون أحدهما واجبا والآخر مباحا.

Mas'alah: Is the mention of water in the hadith a condition or just common usage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=602)

فإن قلت: نص على الغسل بالماء. قلت: هو مفهوم اللقب وهو غير حجة، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط، ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه عندنا.

Mas'alah: What is the evidence for the measurement of the sa' and its relation to wudu and ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1835)

ولنا ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ بالمد رطلين يغتسل بالصاع ثمانية أرطال» [البناية] ببلدنا هذا. قلت: هذا صاحب "التنقيح" : إسناده مظلم، وبعض رجاله غير مشهورين، المشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم بشيء تفحصت عنه، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنظرت فإذا هي سواء، فقال فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث ينقصان يسير، فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبي حنيفة – رحمه الله – في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو المشهور من قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال الاترازي – رحمه الله: وجه قول أبي يوسف قوله – صلى الله عليه وسلم: «صاعنا أصغر الصيعان» . قلت: قد علمت بما ذكرناه الآن أن هذا ليس لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكيف ينسبه الأترازي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مع دعواه أن له يدا في الحديث، وكذلك الكاكي والأكمل وآخرون على هذا المنوال. م: (ولنا ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» ش: هذا إنما قال: ولنا، ولم يقل: ولهما، لأنه صرح بذكر الشافعي – رحمه الله – هنا أنه مع أبي يوسف – رحمه الله – فلذلك قال: ولنا، وهذا الحديث أخرجه الدارقطني – رحمه الله – في "سننه" عن أنس – رضي الله عنه – في ثلاث طرق منها «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بصاع ثمانية أرطال» . وضعف البيهقي – رحمه الله – هذه الطرق كلها، والذي صح وثبت عن أنس – رضي الله عنه – ليس فيه الوزن، وما روي في "الصحيحين" فيه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» واستدل الطحاوي لأبي حنيفة ومحمد – رحمهم الله – بما رواه عن ابن عمران بإسناده إلى مجاهد، قال: «دخلنا على عائشة – رضي الله عنها – فاستسقى بعضنا بعضا فقالت عائشة – رضي الله

عنها – كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يغتسل بمثل هذا، فقال مجاهد: فحزرته ثمانية أرطال، تسعة أرطال عشرة أرطال» فلم يشك مجاهد في الثمانية وإنما شك فيما فوقها، وذكر الطحاوي أيضا بإسناده إلى إبراهيم عن علقمة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل بالصاع» . وروى أيضا عن ربيع المؤذن بإسناده إلى جابر – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بما يسع رطلين، ويغتسل بالصاع» ثم قال: وجه الاستدلال بهذا حديث الآثار على أن الصاع ثمانية أرطال، أن نقول: قد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بالصاع لكن كان مقداره غير معلوم، فعلم ذلك من حديث مجاهد عن عائشة – رضي الله عنها – حيث قدره بثمانية أرطال، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ بالمد فعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report about water impurity in religious matters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6020)

ومن الديانات: الإخبار بنجاسة الماء، حتى إذا أخبره مسلم مرضي لم يتوضأ به ويتيمم، ولو كان المخبر فاسقا أو مستورا تحرى، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به، وإن أراق الماء ثم تيمم كان أحوط. ومع العدالة يسقط احتمال الكذب، فلا معنى للاحتياط بالإراقة، أما التحري فمجرد ظن ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري، وهذا جواب الحكم، فأما في الاحتياط يتيمم بعد الوضوء لما قلنا، ومنها: الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك. [البناية] [الإخبار بنجاسة الماء] م: (ومن الديانات: الإخبار بنجاسة الماء، حتى إذا أخبره مسلم مرضي لم

يتوضأ به ويتيمم) ش: أي لم يتوضأ بذلك الماء بل يتيمم لوجود العمل بأخباره في باب الدين م: (ولو كان المخبر) ش: بنجاسة الماء م: (فاسقا أو مستورا تحرى، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به) ش: لأن غلبة الظن دليل شرعي م: (وإن أراق الماء ثم تيمم كان أحوط) ش: أي أفضل وأشد للاحتياط؛ لأنه إذا تيمم في الصورة المذكورة وكان المخبر في نفس الأمر كاذبا، يكون متيمما مع وجود الماء، فإذا أراقه كان عادما للماء فيكون تيممه على الوجه المشروع. م: (ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالإراقة) ش: لأن الأمر الذي ذكرناه ينعدم عند العدالة فلأجل هذا لا تبقى فائدة في الاحتياط بإراقة الماء. م: (أما التحري فمجرد ظن ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري) ش: لأن للخبر جانبان جانب الصدق وجانب الكذب، وقد يترجح جانب الكذب بتحري المخبر له. فإن قلت: ينبغي أن يتيمم أيضا للاحتياط وللتعارض بين خبر الفاسق والتحري كما في سؤر الحمار يجمع بينهما لتعارض الأدلة. قلت: النص حكم بالتوقف في خبر الفاسق والأمر بالتيمم هنا عمل بخبره من وجه فكان خلاف النص، ولما بقي التوقف في خبره بقي أصل الطهارة فلا حاجة إلى ضم التيمم. م: (وهذا جواب الحكم) ش: أي المذكور من قولنا: يتوضأ به ولا يتيمم جواب الحكم. م: (فأما في الاحتياط يتيمم بعد الوضوء لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: أما التحري فمجرد ظن. فإن قلت: لم يترجح أحد الوجهين؟ قلت: قيل: الأصل الطهارة. م: (ومنها) ش: أي ومن الديانات م: (الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك) ش: يعني

Mas'alah: What is the ruling if the informant about water impurity is unreliable or unknown?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6023)

فإن كان المخبر غير ثقة أو كان لا يدري أنه ثقة أو غير ثقة نظر فيه، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ به، وإن كان عنده غير صادق توضأ ولم يلتفت إلى قوله وأجزأه ذلك ولا يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water claimed to be usurped while traveling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6024)

عنه فإن أكله أو شربه أو توضأ به كان في سعة، وإن لم يجد وضوء غيره وهو في سفر توضأ ولم يتيمم.

Mas'alah: What are the four types of water mentioned by the author?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6258)

ثم إنك قد عرفت الماء على أربعة أنواع كما ذكره المصنف مستقصى.

Mas'alah: Is the report of a dhimmi, child, or insane person about water impurity accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2543)

وإن كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من أهل الذمة لا يقبل قوله، فإن وقع في قلبه أنه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب: أحب إلي أن يريق الماء ثم يتيمم، ولو توضأ به وصلى جازت صلاته، ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا أو معتوها يعقلان ما يقولان

فالأصح أن خبرهما في هذا كخبر الذمي؛ لأنه ليس لهما ولاية الإلزام هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on kneading dough with used water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

عن محمد – رحمه الله تعالى – لا بأس بعجن العجين بالماء المستعمل كذا في الحاوي للفتاوى

Mas'alah: What is the evidence for Muhammad's view on purification with water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=94)

حجة محمد – رحمه الله تعالى – قوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] فقد خص الماء بكونه مطهرا واعتبر إزالة النجاسة بإزالة الحدث؛ لأن كل واحد منهما طهارة وهي شرط الصلاة فإذا كان أحدهما لا يحصل إلا بالماء فكذلك الآخر ولا عبرة بزوال العين، فكما تزول بالأشياء الطاهرة تزول بالأشياء النجسة كبول ما يؤكل لحمه ولم يعتبر ذلك، فهذا مثله وحجة أبي حنيفة – رحمه الله – أن الثوب قبل إصابة النجاسة كان طاهرا وبعد الإصابة الواجب إزالة عين النجاسة حتى لو قطعه بالمقراض بقي الثوب طاهرا وإزالة العين كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات وربما يكون تأثير الخل في قلع النجاسة أكثر من تأثير الماء فإذا زالت به عين النجاسة يبقى كما كان بخلاف ما لا ينعصر فإنه يتشرب في الثوب فتزداد به النجاسة ولا تزول. وفي بول

ما يؤكل لحمه فقد قال بعض مشايخنا – رحمهم الله: إن النجاسة الأولى تزول به لكن تبقى نجاسة البول حتى يكون التقدير فيه بالكثير الفاحش والأصح أن التطهير بالنجس لا يكون لما بين الوصفين من التضاد فأما الطهارة عن الحدث فطهارة حكمية فيها معنى العبادة فلا تجوز إلا بما تعبدنا به وإنما تعبدنا بالماء؛ لأنه أهون موجود لا يلحق الناس حرج في إفساده بالاستعمال بخلاف سائر المائعات فإنها أموال يلحق الناس حرج في فسادها بالاستعمال. وأبو يوسف – رحمه الله – لهذا المعنى فرق بين النجاسة على البدن وعلى الثوب فقال: ما كان على البدن فهو نظير الحدث الحكمي؛ لأن في تطهير البدن معنى العبادة بخلاف ما لو كان على الثوب

Mas'alah: How does the reliability of the informant affect the ruling on using water reported as impure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2166)

إذا عرفنا هذا فنقول: هذا المخبر بنجاسة الماء إما أن يكون عدلا مرضيا أو فاسقا أو مستورا فإن كان عدلا فليس له أن يتوضأ بذلك الماء لترجيح جانب الصدق في خبره لظهور عدالته وإن كان فاسقا فله أن يتوضأ بذلك الماء لترجيح جانب الصدق في خبره فإن اعتبار دينه يدل على صدقه في خبره واعتبار تعاطيه الكذب وارتكابه ما يعتقد الحرمة فيه دليل على كذبه في خبره فتتحقق المعارضة بينهما ولهذا أمر الله تعالى بالتوقف في خبر الفاسق بقوله تعالى {فتبينوا} [النساء: 94] وعند المعارضة الأصل في الماء الطهارة فيتمسك به ويتوضأ وهذا بخلاف المعاملات فإنه يجوز الأخذ فيها بخبر الفاسق لأن الضرورة هناك تتحقق – فالعدل لا يوجد في كل موضع ولا دليل هناك يعمل به سوى الخبر وهنا لا ضرورة ومعنا

دليل آخر يعمل به سوى الخبر وهو أن الأصل في الماء الطهارة. (فإن قيل): أليس أن خبر الفاسق لا يقبل في رواية الأخبار وليس هناك دليل سوى الخبر. (قلنا): الضرورة هناك لا تتحقق لأن في العدول الذين يروون ذلك الخبر كثرة يوضح الفرق أن الخبر في المعاملات غير ملزم فيسقط فيه اعتبار شرط العدالة وفي الديانات الخبر ملزم فلا بد من اعتبار شرط العدالة فيه وكذلك إن كان مستورا فألحق المستور في ظاهر الرواية بالفاسق وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال: المستور في هذا الخبر كالعدل وهو ظاهر على مذهبه فإنه يجوز القضاء بشهادة المستورين إذا لم يطعن الخصم ولكن الأصح ما ذكره لأنه لا بد من اعتبار أحد شرطي الشهادة ليكون الخبر ملزما وقد سقط اعتبار العدد فلم يبق إلا اعتبار العدالة فإذا ثبت أن العدالة شرط قلنا ما كان شرطا لا يكتفي بوجوده ظاهرا كمن قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر ثم مضى اليوم فقال العبد لم أدخل وقال المولى: دخلت فالقول قول المولى لأن عدم الدخول شرط فلا يكتفي بثبوته ظاهرا لنزول العتق

Mas'alah: Is the report of a woman regarding impurity of water accepted like that of a man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2167)

وكذلك إن كان المخبر امرأة حرة أو أمة كما في رواية الأخبار وهذا لأنها تلتزم كالرجل ثم يتعدى إلى غيرها ورواية النساء من الصحابة - رضي الله عنهم - كانت مقبولة كرواية الرجال قال - صلى الله عليه وسلم - «تأخذون شطر دينكم من عائشة - رضي الله عنها -»

Mas'alah: What should a person do when his predominant opinion is that the informant about water impurity is truthful or lying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2167)

ثم بين في الفاسق والمستور أنه يحكم رأيه فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولا يتوضأ به لأن أكبر الرأي فيما بني على الاحتياط كاليقين وإن أراقه ثم تيمم كان أحوط وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به ولم يتيمم. (فإن قيل): كان ينبغي أن يتيمم احتياطا لمعنى التعارض في خبر الفاسق كما قلنا في سؤر الحمار أنه يجمع بين التوضؤ وبين التيمم لتعارض الأدلة في سؤر الحمار. (قلنا): حكم التوقف في خبر الفاسق معلوم بالنص وفي الأمر بالتيمم هنا عمل بخبره من وجه فكان بخلاف النص ولما ثبت التوقف في خبره بقي أصل الطهارة للماء فلا حاجة إلى ضم التيمم إليه واستدل بحديث عمر – رضي الله تعالى عنه – حين ورد ماء حياض مع عمرو بن العاص فقال عمر لرجل من أهل الماء: أخبرنا عن السباع أترد ماءكم هذا فقال عمر – رضي الله عنه: لا تخبرنا عن شيء فلولا

أن خبره عد خبرا لما نهاه عن ذلك وعمرو بن العاص بالسؤال قصد الأخذ بالاحتياط وقد كره عمر – رضي الله تعالى عنه – لوجود دليل الطهارة باعتبار الأصل فعرفنا أنه ما بقي هذا الدليل فلا حاجة إلى احتياط آخر

Mas'alah: Is the report of a dhimmi regarding the impurity of water accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2168)

وإن كان الذي أخبره بنجاسة الماء رجل من أهل الذمة لم يقبل قوله لا لأن الكفر ينافي معنى الصدق في خبره ولكن لأنه ظهر منهم السعي في إفساد دين الحق قال الله تعالى {لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] أي لا يقصرون في إفساد أمركم فكان متهما في هذا الخبر فلا يقبل منه كما لا يقبل شهادة الولد لوالده لمعنى التهمة يقول: فإن وقع في قلبه أنه صادق فأحب إلي أن يريق الماء ثم يتيمم وإن توضأ به وصلى أجزأه

Mas'alah: How does the ruling on a fasiq's report about water impurity differ from a dhimmi's?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2168)

وفي خبر الفاسق قال: وإذا وقع في قلبه أنه صادق تيمم ولا يتوضأ به وهذا لأن الفاسق أهل للشهادة ولهذا نفذ القضاء بشهادته فيتأيد ذلك بأكبر رأيه وليس الكافر من أهل الشهادة في حق المسلم يوضحه أن الكافر يلزم المسلم ابتداء بخبره ولا يلتزم ولا ولاية له على المسلم فأما الفاسق المسلم يلتزم وهو من أهل الولاية على المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water claimed to be usurped by a reliable person when the possessor denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2176)

اليد يكذبه وهو متهم غير ثقة فإن تنزه عن تناوله كان أولى وإن لم يتنزه كان في سعة وفي الماء إذا لم يجد وضوءا غيره توضأ به ولم يتيمم لأن الشرع جعل القول قول ذي اليد فيما في يده وهذا بخلاف ما سبق لأن هناك المخبر إنما أخبر بملك الغير في المحل وخبره في هذا ليس بحجة وهناك أخبر بحرمة ثابتة في المحل لحق الشرع وخبر

الواحد فيه حجة. (فإن قيل) الحل والحرمة ليس بصفة للمحل حقيقة وإنما هو صفة للفعل الصادر من المخاطب وهو التناول وقد أخبره بحرمة التناول في الفصلين جميعا (قلنا) هذا شيء توهمه بعض أصحابنا وهو غلط عظيم فإنا لو جعلنا الحرمة صفة للفعل حقيقة ثم توصف العين به مجازا كان مشروعا في المحل من وجه وذلك ممتنع بعد ثبوت حرمة الأمهات وحرمة الميتة بالنص ولكن نقول الحرمة صفة العين حقيقة باعتبار أنه خرج شرعا من أن يكون محلا للفعل الحلال وكذلك حقيقة موجبه النفي والنسخ ثم ينتفي الفعل باعتبار انعدام المحل لأن الفعل لا يتصور إلا في المحل كالقتل لا يتصور في الميت وكان هذا إقامة العين مقام الفعل في أن صفة الحرمة تثبت له حقيقة ويتضح ذلك بالتأمل في مورد الشرع فإن الله تعالى في مال الغير نهى عن الأكل فإنه قال تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] إلى قوله {لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم} [البقرة: 188] فعرفنا أن المحرم هو الأكل وفي الميتة قال تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] فقد جعل الحرمة صفة للعين وكذلك قال {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] وبمعرفة حدود كلام صاحب الشرع يحسن الفقه وكذلك من حيث الأحكام من قال لامرأته أنت علي كالميتة كان بمنزلة قوله: أنت علي حرام بخلاف ما لو قال: أنت علي كمتاع فلان فإذا تقرر هذا قلنا: الحرمة الثابتة صفة للعين محض حق الشرع فتثبت بخبر الواحد ولهذا لا يسقط إلا بإذن الشرع وحرمة التناول في طعام الغير ثابتة لحق الغير ولهذا يسقط بإذنه وحق الغير لا يثبت بخبر الواحد فلا تثبت الحرمة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on using water of uncertain purity for wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2206)

تياطا ولسنا نأخذ بهذا لأنه إذا فعل ذلك كان متوضئا بما يتيقن بنجاسته وتتنجس أعضاؤه أيضا خصوصا رأسه فأنه بعد المسح بالماء ينجس وإن مسحه بالماء الطاهر لا يطهر، فلا معنى للأمر به بخلاف سؤر الحمار فإنه ليس بنجس، ولهذا لو غمس الثوب فيه جازت صلاته فيه فيستقيم الأمر بالجمع بينه وبين التيمم احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated with a drop of wine or intoxicant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4808)

وإذا، وقعت قطرة من خمر، أو مسكر، أو نقيع زبيب قد اشتد في قدح من ماء أمرت بإراقته، وكرهت شربه، والتوضؤ به؛ لأنه تنجس بما وقع فيه، والتوضؤ بالماء النجس لا يجوز، وإذا شربه، فلا بد أن يكون شاربا للقطرة الواقعة فيه، وذلك حرام، ولأنه اجتمع فيه المعنى الموجب للحل

Mas'alah: What is the ruling on drinking water from a river into which wine was poured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4818)

ولو صب رجل خابية من خمر في نهر مثل الفرات، أو أصغر منه، ورجل أسفل منه، فمرت به الخمر في الماء، فلا بأس بأن يشرب من ذلك الماء إلا أن يكون يوجد فيه طعمها، أو ريحها، فلا يحل له حينئذ بخلاف ما لو، وقعت قطرة من خمر في إناء فيه ماء؛ لأن ماء الإناء قد تنجس، فلا يحل شربه، وإن كان لا يوجد فيه طعم الخمر، وأما الفرات، فلا يتنجس إذ لم يتغير طعمه، ولا رائحته بما صب فيه لقوله – عليه الصلاة

والسلام – «خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه، أو لونه، أو ريحه»، والمراد الماء الجاري، ثم ما صب في الفرات يصير مغلوبا مستهلكا بالماء، فما يشربه الرجل ماء الفرات، ولا بأس بشرب ماء الفرات إلا إذا كان يوجد فيه ريح الخمر، أو طعمها، فيستدل بذلك على وجود عين الخمر فيما شربه، والصحيح من المذهب في الجيفة الواقعة في نهر يجري فيه الماء أنه إن كان جميع الماء، أو أكثره يجري على الجيفة، فذلك الماء نجس، وإن كان أكثره لا يجري على الجيفة، فهو طاهر؛ لأن الأقل يجعل تبعا للأكثر فيما تعم به البلوى.

Mas'alah: What is the legal reasoning (qiyas) for the ruling on the mouse in water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=82)

وجه القياس: أنا تيقنا بطهارة الماء في الأصل وتيقنا بنجاسته في الحال وشككنا في نجاسته من قبل (أنه) إن وقعت وهي منتفخة لا تكون النجاسة ثابتة من قبل، وإن وقعت وهي حية ثم ماتت وانتفخت كانت النجاسة ثابتة من قبل فلا تثبت نجاسته من قبل بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on water in a bowl when a mouse fleeing a cat passes over it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=87)

وإذا فرت الفأرة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر هذه المسألة في مسائل ندرت لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله على التفصيل، أن الهرة إن جرحتها تتنجس القصعة

وما لا فلا.

Mas'alah: Does water in a jar become impure if a dog licks moisture seeping from it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=87)

حب الماء إذا ترشح منه الماء، أو آنية الماء إذا ترشح منها الماء، فجاء كلب ولحسه لا يتنجس الماء الذي في الحب والآنية.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming impure when inserting fingers or the palm into a vessel for washing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=96)

وفي «الفتاوى» : لو أدخل في الإناء أصبعا أو أكثر منه دون الكف يريد غسله لم ينجس الماء، وإن أدخل الكف يريد غسله يتنجس؛ لأن في الأول ضرورة، ولا ضرورة في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water used in wudu or for washing a part of the body?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=96)

قال الحاكم الشهيد رحمه الله في «المختصر» : ولا يجوز التوضؤ بالماء المستعمل في وضوء أو غسل شيء من البدن، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: قوله: أو غسل

شيء من البدن أورده الحاكم في «المختصر» ، ولم يذكره محمد رحمه الله في

Mas'alah: What is the ruling on sweat and saliva falling into a small amount of water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

وإذا وقعا في الماء القليل أفسداه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming impure by the sweat of a donkey according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف: أن الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with liquids other than water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=105)

ولا يجوز التوضؤ بشيء من المائعات سوى الماء نحو الخل والدهن والمرئي وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water droplets from a stone with impurity thrown into a river?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=165)

وفي «الجامع الأصغر» : سئل خلف عمن ألقى حجرا ملطخا بالعذرة في نهر كبير جار، فارتفعت قطرات من الماء فأصاب ثوبه، قال: إن كان ذلك من الماء المتصل بالحجر، فسد وإن كان من غير ذلك الماء، فلا بأس به، وإن لم يعلم، فأحب إلي أن يغسله، ويسعه أن يصلي فيه من غير أن يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on water or sweat from washing an animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=165)

سئل أبو نصر عمن يغسل الدابة، فيصيب من مائها أو من عرقها، قال لا يضره ذلك، قيل: فإن كانت تمرغت في بولها وروثها، قال: إذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on condensed vapor from a ceiling being impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=452)

وإذا ارتفع بخار البيت إلى الطاق، واستجمد إن كان ارتفاعه من موضع نجس، فهو

نجس، وإذا ذاب ذلك، وأصاب شيئا نجسه. وإن كان ارتفاعه من طاهر فهو طاهر ورأيت في موضع الطاق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا، فصور ذلك فقال: إذا أحرقت في بيت فأصاب ماء الطاق ثوب إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أنه النجاسة فيه وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله، وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني رحمة الله عليه.

Mas'alah: Who has priority to water between a junub and a deceased person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=717)

وعن أبي يوسف أيضا في جنب وميت وعندهما من الماء ما يكفي لأحدهما الجنب أولى به يريد به إذا كان الماء مباحا.

Mas'alah: Who has priority to water among a junub, a menstruating woman, and a deceased person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=717)

ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض، وميت، ومعهم من الماء قدر ما يكفي لأحدهم، فإن كان الماء لأحدهم فهو أولى به، وإن الماء لهم لا يصرف إلى واحد منهم؛ لأن للآخرين فيه نصيبا، وإن كان الماء مباحا فالجنب أحق به، وتتيمم المرأة وييمم الميت أيضا، وهذا؛ لأن غسل الجنب فريضة، ويمكنه الإمامة، وغسل الميت ليس بفريضة فييمم الميت، ويصلي الرجل، وتقتدي المرأة به بالتيمم؛ ولأن في

Mas'alah: What is the ruling when the informant about water impurity is not trustworthy or of unknown status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1935)

وإن كان المخبر غير ثقة، أو كان لا يدرى أنه ثقة أو غير ثقة، يريد أن المخبر إذا كان فاسقا أو مستورا نظر فيه؛ لأنه استوى دليل الصدق والكذب في حقه؛ لأن عقله ودينه إن كانا يدلان على الصدق ففسقه وكونه غير معصوم عن الكذب يدلان على الكذب، فلابد من الترجيح، وليس ههنا دليل على الترجيح سوى التحري، وأكثر الرأي، فإن كان أكثر رأيه أنه صادق تيمم، ولم يتوضأ بترجيح جانب الصدق على جانب الكذب بالتحري، وإن أراقه ثم تيمم بعد ذلك كان أحوط، ولم يذكر مثل هذا في الخبر الواحد إذا كان عدلا؛ لأن هناك رجحان الصدق بالعدالة ثابت بدليل لا بمجرد الظن؛ لأن العدالة عبارة عن انزجاره عن المعاصي، وإنه دليل ظاهر في نفسه، فسقط اعتبار جري الكذب أصلا، وأما ههنا رجحان الصدق بالتحري ثابت بمجرد الظن، فبقي شبهة اعتبار جري الكذب، فكان إراقة الماء حتى يصير عار عن الماء الطاهر من كل وجه أحوط، وإن كان أكثر رأيه أنه كاذب توضأ به، ولم يلتفت إلى قوله، وأجزأه ذلك، ولا يتيمم عليه؛ (لأنه) أرجح جهة الكذب بالتحري، فلم تثبت نجاسته، فبقي الماء على الطهارة؛ هذا هو جواب الحكم.

Mas'alah: Is the report of a dhimmi about water impurity accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1935)

فإن كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا تثبت نجاسة الماء بقوله؛ لأن المخبر لو كان مسلما فاسقا لا يثبت نجاسة الماء؛ لأنه فاسق فعلا، فلأن لا تثبت النجاسة بقول الذمي، وإنه فاسق فعلا واعتقادا كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the report of a sane minor and an insane person regarding water impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1936)

والذي ذكرنا من الجواب في الذمي: إذا أخبر بنجاسة الماء؛ فهو الجواب في الصبي العاقل والمعتوه؛ لأن دليل الكذب فيها راجح على دليل الصدق؛ لأن الصبي ناقص العقل، والمعتوه كذلك، فيكون عقله دليلا على الصدق من وجه دون وجه، ودينه كذلك؛ لأن الدين إنما يصير مانعا بالعقل، وإذا كان عقلهما ودينهما دليلا على الصدق من وجه دون وجه؛ كان دليلا الصدق والكذب في حقهما على السواء، وترجح جانب الكذب لكونه غير معصوم عن الكذب، فصار الجواب في حقهما كالجواب في حق الذمي من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling when one person reports water is impure and a group reports it is pure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1939)

منه في جميع ذلك، يريد به إذا أخبره واحد بنجاسة الماء، وجماعة بطهارته، وفيهم

واحد ثقة، فإنه يتحرى، وإن لم يقع تحريه على شيء فلا بأس بالتوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of polytheists when impurity is known?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2010)

فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها قبل الغسل، ولو شرب أو أكل كان شاربا وآكلا حراما، وهو نظير سؤر الدجاجة إذا علم أنه كان على منقارها نجاسة، فإنه لا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What does the hadith of wudu with nabidh indicate about Ibn Mas'ud's presence with the Prophet?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=550)

وقد روى الطحاوي اولا حديث الوضوء بالنبيذ من طريق حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود ومن طريق ابي رافع عنه على ما ذكره ثم قال القدوري عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليلتئذ حدثنا ابن ابي داودنا ابو بكرنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اكان

عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهذا امر لا يخفى مثله

على مثله بطل بذلك ما رواه غيره ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فعله اذا كان معه فان قال قائل الاثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا قيل له انما احتججنا به لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله حجة فيما ذكرناه انتهى ملخصا

Mas'alah: What is the evidence for using date nectar for wudu from the hadith of the Night of the Jinn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=70)

60 – وجه الرواية الأولى: ما رواه حنش الصنعاني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو رافع مولى ابن عمر، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في ليلة الجن: أمعك ماء، قال: لا، معي إداوة فيها نبيذ التمر، فأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – فتوضأ به وصلى الصبح وقال: تمرة طيبة وماء طهور. ولا يجوز أن يقال: إن هذا الخبر رواه أبو فزارة السادر عن أبي زيد، وهو مجهول؛ لأنا نقلنا الخبر من غير هذا الطريق، ولو لم ينقل إلا منه كان طريقا

صحيحا؛ لأن أبا فزارة ذكه مسلم في الصحيح، وهو راشد بن كيسان العبسي الزاهد. وروى أبو حنيفة والثوري وإسرائيل بن يونس، والجراح أبو وكيع وشريك وأبو زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي، قال ابن المديني: وروى أبو فزارة عن أبي زيد قال: سمعت عبد الله بن مسعود.

Mas'alah: Is there a contradiction between the verse on tayammum and the hadith on nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=73)

70 – قلنا: النسخ يكون بين المتنافيين، ولا تنافي بين الآية والخبر، وسنبين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for wudu when water is unavailable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=74)

73 – ولا يقال: إن البلوى تعم، ولا تثبت بخبر الواحد؛ لأن وجود النبيذ في السفر مع عدم الماء أمر نادر، فكيف يدعى عمومه.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for wudu when water is unavailable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=75)

75 – ولا يقال: قد روي عن ابن عمر أنه قال بنجاسة النبيذ؛ لأن هذا في الشديد، ومتى حمل الخلاف على الحلو سقط الخبر، على أنه قد روي عن ابن عمر جواز شربه. فيتعارض ذلك عنه، فبقي قول بقية الصحابة، ولأن الرأس من أعضاء الطهارة؛ فجاز أن يثبت له بدل عن الغسل، كالوجه واليدين، ولأن الطهارة تارة تعم البدن، وتارة تطهير ينتقل إلى بدل فجاز أن ينتهي إلى بدلين كالكفارة. هذه الأقيسة لسنا نثبت بها بدلا، بل لترجيح الأخبار، ولأن كل فرض جاز انتقاله بالنبيذ، كغسل الطيب من ثوب المحرم.

Mas'alah: Does the hadith 'earth is a purifier' preclude using nabidh for wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=76)

78 - احتجوا بقوله عليه السلام: ((التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء)) ، وهذا لا دلالة فيه؛ لأن النبيذ ماء في الشرع، فيدخل في عموم الخبر.

Mas'alah: How do Hanafis reconcile the hadith on earth as purifier with nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=76)

79 - ولا يقال: إنه حمل على الحقيقة والمجاز؛ لأنا اعتبرنا الماء في الشرع دون اللغة؛ لأن الاسم حقيقة في الشرع فيهما، ولأن اللفظ الواحد في النفي يحمل عليهما وإن لم يحمل في الإثبات، ولأن هذا خبر الواحد فيجمع بينه وبين خبر النبيذ، فيصير تقديره: التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو النبيذ.

Mas'alah: Can nabidh be used for wudu in travel but not in residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=76)

80 - قالوا: ما لا يجوز الوضوء به حضرا لا يجوز الوضوء به سفرا، كالخل. وهذا الوصف غير مسلم؛ لأن الوضوء بالنبيذ والتيمم يجوز للمقيم إذا بعد عن المصر، ذكره الطحاوي، وإن سلمنا لم يصح؛ لأنه يجوز في السفر ما لا يجوز في الحضر، كالتيمم، والقصر، والإفطار. ثم المعنى في الخل أنه لم يسم طهورا في الشرع، والنبيذ بخلافه.

Mas'alah: What is the hadith regarding water being pure unless its taste, color, or smell changes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=294)

1189 – احتجوا: بحديث أبي أمامة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير طعمه، أو ريحه، أو لونه)) .

Mas'alah: How do reliable narrators and the apparent meaning of the hadith support the Hanafi position on water purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=295)

1193 – وقد رواه الثقات –مثل ابن إسماعيل الضراب، وعيسى بن يونس– وأوقفوه، ولأن الخبر متروك الظاهر، فعلمنا أن النجاسة تؤثر فيه بأن لم يتغير باتفاق.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that water is not rendered impure except by change?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=295)

1194 – فكان معناه: لا يصير في حكم النجاسات إلا بالتغير، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((المؤمن لا ينجس)) ، وقال: ((ليس على الأرض من الجائر الشيء)) ، معناه: أن الأرض لا تنجس بنفسها وإن جاورها

النجاسة، وحمل الخبر على هذا التأويل أولى؛ لأنا ننفي عمومه في القليل والكثير، وحمله على ما يقولونه يؤدي إلى التخصيص في القليل، ومن نفي العموم فهو بالظاهر أولى.

Mas'alah: What is the hadith of Bi'r Buda'ah regarding water not being impure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=296)

1195 - احتجوا: بحديث أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: ألا نتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب، وما ينجس الناس فقال: ((الماء لا ينجسه شيء)) .

Mas'alah: What is the ruling on water not being impure unless its color changes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=297)

1201 - وقال - صلى الله عليه وسلم: ((الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه)) ، فتبين أن تلك النجاسة لما لم يبق أثرها لم يبق حكمها مع كثرة النزح.

Mas'alah: What does continuous impurity falling into water indicate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=298)

1203 - ومثل هذا إذا دام وقوع النجاسة فيه ظهرت، فدل أن السؤال وقع عن حالة سابقة.

Mas'alah: How is the hadith 'nothing makes water impure' answered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=298)

1204 – فأما قوله: ((لا ينجسه شيء)) فقد أجبنا عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the hadith 'it does not become impure'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=303)

1223 – قالوا: فقد روي: ((لا ينجس)) .

Mas'alah: What is the original wording of the hadith regarding water and impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=303)

1224 – قلنا: أصل الخبر: ((لا يحمل خبثا)) ، فاللفظ الآخر تأويل الراوي.

Mas'alah: How should ambiguous hadith narrations about water and impurity be interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=303)

1225 – ألا ترى أن قوله: ((لا يحمل خبثا)) محتمل، وقوله: ((لا ينجس)) لا يحتمل؛ والراوي لا يسمع الصريح وينقل المحتمل، وقد يسمع المحتمل فينقل أحد جهات الاحتمال إذا قرت في نفسه.

Mas'alah: What is the significance of specifying two qullas in the hadith on water and impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=303)

1226 – ولا معنى لقولهم: لو كان المراد: يضعف عن حمله لم يكن لتخصيص القلتين وذكر ما زاد عليها فائدة، وإنما أراد أن يبين أن النجاسة تؤثر في الماء الكثير ليعلم القليل من طريق الأولى، ولأن الأخبار التي قدمناها رويت من طرق صحيحة، واشتهر عمل السلف بها:

Mas'alah: What is the ruling on unavoidable impurities in water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=305)

1237 – قلنا: ما لا يمكن الاحتراز منه لا يعتبر به في الماء، بدلالة ما لا نفس له.

Mas'alah: Why is impure water prohibited for purification and how does this affect taharri?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=306)

1243 – ولأن الماء النجس لا يجوز استعماله في التطهير بحال، وتأكد الحظر له تأثير في المنع من التحري، كالفروج.

Mas'alah: When is taharri prohibited in cases of water impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=306)

1244 – وليس في الماء موضع يمنع من التحري إلا عند التساوي.

Mas'alah: Why is hitting the pure water more likely when its quantity is greater?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=309)

1259 – قلنا: هذا غلط؛ لأن عدد الطاهر متى زاد فإصابة الطاهر عند الاشتباه أجران.

1260 – ألا ترى أن له جهتين والنجس جهة، وإصابة الأكثر أقرب من إصابة الأقل، فلم يصح ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling when water comes into contact with impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=753)

مسألة 182 إذا ورد الماء على النجاسة نجس

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on water that encounters impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=753)

3281 – قال أصحابنا: إذا ورد الماء على النجاسة نجس.

Mas'alah: What is the evidence that water becomes impure upon contact with impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=753)

3283 – لنا: قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} ، وهذا لا يتوصل إلى جزء من الماء إلا بجزء من الخبث، فوجب أن يكون محرما. ولأن كل ماء نجس بورود النجاسة

[عليه نجس بوروده عليها، كالخل واللبن.

Mas'alah: What is the analogy for water becoming impure without change?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=753)

3284 - ولأن الماء إذا لاقى النجاسة] نجس كما لو تغير. ولان كل ملاقاة لو حصلت مع التغيير نجست كذلك وإن لم يتغير، أصله: إذا وردت النجاسة على الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water that comes into contact with impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=754)

3286 - احتجوا: بما روي أن الأعرابي بال في المسجد فقال - عليه السلام: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" ، فلو كان الماء ينجس إذا ورد على النجاسة لم يكن في [الصب] فائدة؛ لأنه زيادة نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water that comes into contact with impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=754)

3287 - والجواب: [أن الموضع] يجوز أن يكون رخوا، فإذا صب الماء عليه نزلت النجاسة إلى أسفل الأرض وطهر وجهها، كما يطهر بالعصر.

Mas'alah: What is the ruling on water that comes into contact with impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=754)

3288 - قالوا: [لو] نجس الماء إذا ورد على النجاسة لم تطهر النجاسة بالغسل؛ لان الماء ينجس بالملاقاة، فيصير كما لو غسلها بماء نجس.

Mas'alah: What is the ruling on water that comes into contact with impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=754)

3289 - قلنا: هذا هو القياس عندنا، وإنما تركناه للإجماع.

Mas'alah: How does the principle of adjacency affect the purity of water used for washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=754)

3290 - ولأن الماء [الأول] يجاور النجاسة، والماء الثاني وكذلك الثالث يجاور ما جاور النجاسة، فلا يكون نجسا في نفسه.

Mas'alah: Does water become impure by merely contacting impurity during washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=754)

3293 - ويجوز أن يقال: إن الماء لا ينجس، وإنما يجاور النجاسة، فالماء الأول يخرج من الثوب معظم النجاسة، وكذلك الثاني، ويبقى أجزاء يسيرة تخرج بالماء

Mas'alah: What is the ruling on the water that separates from a garment after washing impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=755)

الثالث، فلا يبقى في الثوب شيء من الأجزاء حتى ينجس البلل الذي فيه، فلذلك [كان المنفصل] في الدفعة الثالثة نجسا وما بقي من البلل في الثوب طاهرا. ولان هذا يلزم مثله في الماء إذا صب على الثوب وتغير بالنجاسة يكون نجسا وقد انفصل من ثوب طاهر. ويلزمهم في الماء الأول إذا لم يتغير؛ لأنه طاهر عندهم ينفصل من ثوب نجس.

***

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with changed water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2400)

11693 - قلنا: لأنهما لم يخالفا قياس الأصول، ألا ترى: أن الماء المتغير لم يجمع على امتناع الوضوء [به] ؛ لأن من الفقهاء من جوز الوضوء بالخل ونبيذ الزبيب.

Mas'alah: May one purchase water at an exorbitant price to avoid sin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3321)

16557 - فإن قيل: له عرض صحيح ليتخلص من المأثم بإجماع. 16558 - قلنا: لا يجوز له ذلك لهذا الغرض. ألا ترى أن من كان في سفر فوجد ما يتوضأ به بجميع ماله [لم يحل له] ابتياعه. وإن كان يتخلص بذلك من المأثم، على قول من يوجب عليه

ابتياع الماء (بما عز وهان) .

Mas'alah: Does water become used (musta'mal) when performing wudu or ghusl for cooling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=67)

ولو توضأ أو اغتسل للتبرد فإن كان محدثا صار الماء مستعملا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والشافعي؛ لوجود إزالة الحدث وعن محمد لا يصير مستعملا لعدم إقامة القربة، وإن لم يكن محدثا لا يصير مستعملا بالاتفاق على اختلاف الأصول،

Mas'alah: Does water become used (musta'mal) when washing hands for food with the intention of sunnah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=67)

ولو غسل يده للطعام أو من الطعام لقصد إقامة السنة صار الماء مستعملا؛ لأن إقامة السنة قربة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الوضوء قبل الطعام بركة، وبعده ينفي اللمم»

Mas'alah: Does water become used (musta'mal) when adding extra washes beyond three in wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=67)

ولو توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم زاد على ذلك فإن أراد بالزيادة ابتداء الوضوء صار الماء مستعملا؛ لما قلنا، وإن أراد الزيادة على الوضوء الأول اختلف المشايخ فيه فقال

بعضهم: لا يصير مستعملا؛ لأن الزيادة على الثلاث من باب التعدي بالنص وقال بعضهم: يصير مستعملا؛ لأن الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء فكانت قربة.

Mas'alah: Does water become impure when a junub or menstruating woman inserts a hand into a vessel?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=67)

ولو أدخل جنب أو حائض أو محدث يده في الإناء قبل أن يغسلها وليس عليها قذر، أو شرب الماء منه، فقياس أصل أبي حنيفة وأبي يوسف أن يفسد، وفي الاستحسان لا يفسد وجه القياس: أن الحدث زال عن يده بإدخالها في الماء وكذا عن شفته فصار مستعملا، وجه الاستحسان: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كنت أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - نغتسل من إناء واحد» وربما كانت تتنازع فيه الأيدي وروينا أيضا عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها كانت تشرب من إناء وهي حائض، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشرب من ذلك الإناء، وكان يتتبع مواضع فمها حبا لها» ؛ ولأن التحرز عن إصابة الحدث والجنابة والحيض غير ممكن، وبالناس حاجة إلى الوضوء والاغتسال والشرب، وكل واحد لا يملك الإناء ليغترف الماء من الإناء العظيم، ولا كل أحد يملك أن يتخذ آنية على حدة للشرب فيحتاج إلى الاغتراف باليد والشرب من كل آنية، فلو لم يسقط اعتبار نجاسة اليد والشفة؛ لوقع الناس في الحرج، حتى لو أدخل رجله فيه يفسد الماء؛ لانعدام الحاجة إليه في الإناء؛ ولو أدخلها في البئر لم يفسده؛ كذا ذكر أبو يوسف في الأمالي؛ لأنه يحتاج إلى ذلك في البئر لطلب الدلو فجعل عفوا، ولو أدخل في الإناء أو البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده؛ لأنه لا حاجة إليه. وعلى هذا الأصل تخرج مسألة البئر إذا انغمس

الجنب فيها لطلب الدلو لا بنية الاغتسال، وليس على

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into flowing water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

فإن وقع في الماء، فإن كان جاريا، فإن كان النجس غير مرئي كالبول والخمر ونحوهما لا ينجس، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ويتوضأ منه من أي موضع كان من الجانب الذي وقع فيه النجس أو من جانب آخر، كذا ذكره محمد في كتاب الأشربة لو أن رجلا صب خابية من الخمر في الفرات، ورجل آخر - أسفل منه - يتوضأ إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز، وإن لم يتغير يجوز وعن أبي حنيفة في الجاهل بال في الماء الجاري، ورجل أسفل منه يتوضأ به قال: لا بأس به وهذا؛ لأن الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس، ويحتمل أنه طاهر، والماء طاهر في الأصل فلا نحكم بنجاسته بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when visible impurity falls into it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

وإن كانت النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها، فإن كان جميع الماء يجري على الجيفة لا يجوز التوضؤ من أسفل الجيفة؛ لأنه نجس بيقين، والنجس لا يطهر بالجريان، وإن كان أكثره يجري على الجيفة فكذلك؛ لأن العبرة للغالب وإن كان أقله يجري على الجيفة، والأكثر يجري على الطاهر يجوز التوضؤ به من أسفل الجيفة؛ لأن المغلوب ملحق

بالعدم في أحكام الشرع، وإن كان يجري عليها النصف أو دون النصف فالقياس أن يجوز التوضؤ به؛ لأن الماء كان طاهرا بيقين فلا يحكم بكونه نجسا بالشك، وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا، وعلى هذا إذا كان النجس عند الميزاب والماء يجري عليه فهو على التفصيل الذي ذكرنا، وإن كانت الأنجاس متفرقة على السطح ولم تكن عند الميزاب، ذكر عيسى بن أبان أنه لا يصير نجسا ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وحكمه حكم الماء الجاري.

Mas'alah: What is the definition of flowing water according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

وقال بعضهم: إن كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه فهو جار وإلا فلا.

Mas'alah: What is the definition of flowing water according to Abu Yusuf and others?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

وروي عن أبي يوسف كان بحال لو اغترف إنسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف فهو جار وإلا فلا، وقيل: ما يعده الناس جاريا فهو جار، وما لا فلا؛ وهو أصح الأقاويل،

Mas'alah: Can purification be achieved with liquids other than water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=81)

وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة الحكمية، وهي زوال الحدث، وهل تحصل بها الطهارة الحقيقية وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن؟ اختلف فيه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تحصل وقال محمد وزفر والشافعي: لا تحصل.

Mas'alah: What is the difference of opinion on using other liquids for purification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=81)

وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن، فقال في الثوب: تحصل وفي البدن لا تحصل إلا بالماء وجه قولهم أن طهورية الماء عرفت شرعا بخلاف القياس؛ لأنه بأول ملاقاته النجس صار نجسا، والتطهير بالنجس لا يتحقق كما إذا غسل بماء نجس، أو بالخمر، إلا أن الشرع أسقط اعتبار نجاسة الماء حالة الاستعمال، وبقاؤه طهورا على خلاف القياس فلا يلحق به غيره؛ ولهذا لم يلحق به في إزالة الحدث، (ولهما) أن الواجب هو التطهير، وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير؛ لأن الماء إنما كان مطهرا لكونه مائعا رقيقا يداخل أثناء الثوب، فيجاور أجزاء النجاسة، فيرققها إن كانت كثيفة، فيستخرجها

بواسطة العصر، وهذه المائعات في المداخلة، والمجاورة، والترقيق، مثل الماء فكانت مثله في إفادة الطهارة بل أولى، فإن الخل يعمل في إزالة بعض ألوان لا تزول بالماء،

فكان في معنى التطهير أبلغ، (وأما) قولهم: إن الماء بأول ملاقاة النجس صار نجسا ممنوع، والماء قط لا يصير نجسا، وإنما يجاور النجس فكان طاهرا في ذاته فصلح مطهرا، ولو تصور تنجس الماء فذلك بعد مزايلته المحل النجس؛ لأن الشرع أمرنا بالتطهير، ولو تنجس بأول الملاقاة لما تصور التطهير، فيقع التكليف بالتطهير عبثا، تعالى الله عن ذلك، فهكذا نقول في الحدث، إلا أن الشرع ورد بالتطهير بالماء هناك تعبدا غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد التعبد، وهذا إذا كان مائعا ينعصر بالعصر، فإن كان لا ينعصر، مثل العسل والسمن والدهن ونحوها، لا تحصل به الطهارة أصلا؛ لانعدام المعاني التي يقف عليها زوال النجاسة على ما بينا.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=86)

الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا، لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده، [فتح القدير] ولو أدخل الجنب في البئر غير اليد والرجل من الجسد أفسده لأن الحاجة فيهما، وقولنا من الجسد يفيد الاستعمال بإدخال بعض عضو، وهو يوافق المروي عن أبي يوسف في الطاهر إذا أدخل رأسه في الإناء وابتل بعض رأسه أنه يصير مستعملا. أما الرواية المعروفة عن أبي يوسف أنه لا يصير مستعملا ببعض العضو، قال في الخلاصة: هذا بناء على أن الماء بماذا يصير مستعملا؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أزيل به حدث أو تقرب به. وقال محمد: إذا قصد به التقرب لا غير ثم استمر في التفريع. ومعنى هذا أن الحدث لا يرتفع عن بعض عضو حتى لو كان فيه لمعة فهو بحدثه ورفعه هو المفيد للاستعمال أو القربة، ثم هذا كله يشكل على قول

المشايخ إن الحدث لا يتجزأ رفعا كما لا يتجزأ ثبوتا، والمخلص بتحقيق الحق في ذلك وهو أن تتبع الروايات في الملاقاة يفيد أن صيرورة الماء مستعملا بأحد أمور ثلاثة: رفع الحدث تقربا أو غير تقرب، والتقرب سواء كان معه رفع حدث أو لا. وسقوط الفرض عن العضو وعليه تجري فروع إدخال اليد والرجل الماء القليل لا لحاجة، ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث، فسقوط الفرض عن اليد مثلا يقتضي أن لا تجب إعادة غسلها مع بقية الأعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي، وسقوط الفرض هو الأصل في الاستعمال لما عرف أن أصله مال الزكاة والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض حيث جعل به دنسا شرعا على ما ذكرناه. هذا والمفيد لاعتبار الإسقاط مؤثرا فيه صريح التعليل المنقول من لفظ أبي حنيفة في كتاب الحسن وهو ما قدمناه من قوله لأنه سقط فرضه عنه. وأما الرابع فأشار إليه بقوله ومتى يصير مستعملا الصحيح أنه كما زايل العضو احترز به عن قول كثير من المشايخ، وهو قول سفيان الثوري – رحمه الله – أنه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان مستدلين بجواز أخذ البلة من مكان من العضو إلى آخر، وعدم جوازه من عضو إلى عضو آخر إلا في الجنابة لأن البدن فيها كالعضو الواحد، ويمسح رأسه ببلل في يده لا بلل من عضو آخر، والمحققون على ما ذكر في الكتاب لأن سقوط الاستعمال حال تردده على العضو للضرورة، ولا ضرورة بعد الانفصال، وغاية ما ذكروا أن المأخوذ من مكان آخر مستعمل، ولا كلام في هذا فإنه اتفاق، بل فيما بعد الانفصال قبل الاستقرار، وما ذكروه لا يمسه ولا يتعرض له

Mas'alah: What is the definition of the disputed nabidh and the ruling on wudu with it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=116)

والنبيذ المختلف فيه أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضؤ به،

Mas'alah: What is the ruling on wudu with other types of nabidh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=116)

ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة جريا على قضية القياس. [فتح القدير]

Mas'alah: What are the four methods of purification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=196)

وقد ظهر إلى هنا أن التطهير يكون بأربعة أمور: بالغسل، والدلك، والجفاف، والمسح في الصقيل دون ماء. والفرك يدخل في الدلك، بقي المسح بالماء في محاجمه ثلاثا بثلاث خرق طاهرة، وقياسه ما حول محل القصد إذا تلطخ ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب، وآخر مختلف فيه بين أبي يوسف ومحمد وهو بانقلاب العين في غير الخمر كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا تؤكل، والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد خلافا لأبي يوسف، وكلام المصنف في التجنيس ظاهر في اختيار قول أبي يوسف قال: خشبة أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء، وكذلك رماد العذرة، وكذا الحمار إذا مات في مملحة لا يؤكل الملح، وهذا كله قول أبي يوسف خلافا لمحمد لأن الرماد أجزاء لتلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا انتهى. وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد، وهو المختار لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك

. . . . . [فتح القدير] الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل، فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها. وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس، وفرع بعضهم عليه أن الماء والتراب النجسين إذا اختلط وحصل الطين كان الطين طاهرا لأنه صار شيئا آخر، وهذا بعيد فقد اختلف فيما لو كان أحدهما طاهرا فقيل العبرة للماء إن كان نجسا فالطين نجس وإلا فطاهر، وقيل للتراب، وقيل للغالب، والأكثر على أن أيهما كان طاهرا فالطين طاهر، فأهل هذه الأقوال كلها على نجاسته إذا كانا نجسين، بخلاف قولهم في الطين المعجون بتبن نجس بالطهارة فيصلي في المكان المطين به ولا ينجس الثوب المبلول إذا نشر عليه لأن ذلك إذا لم ير عين التبن لا إذا رئيت، وعلله في التجنيس بأن التبن مستهلك إذا لم تر عينه، بخلاف ما إذا رئيت، ثم قال: وإن تر طباعا نجسا انتهى. وكأنه بناء على إحدى الروايتين في أمثاله. وقال قبله في علامة النوازل: إذا نزح الماء النجس من بئر كره أن يبل به الطين ليطين به المسجد أو أرضه لأن الطين يصير نجسا، وإن كان البئر طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا بعد إذ لا ضرورة إلى إسقاط اعتبارها، بخلاف السرقين إذا جعل في الطين للتطيين لأن فيه ضرورة إلى إسقاط اعتباره إذ ذلك النوع لا يتهيأ إلا بذلك، فعرفنا رأي المصنف في هذا إذ لم يتعقبه كما هو شأنه فيما يخالف مختاره.

Mas'alah: What is the evidence for the Sa' being eight ratls?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=678)

وما روى أحمد وأبو داود عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بماء يكون رطلين، ويغتسل بالصاع، يعني مع الوضوء في ضمنه.

Mas'alah: What is the meaning of 'wherever he turns and intends' in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (حيثما توجه وتيمم) أي قصد أي في أي زمان ومكان توجه فيه وقصد وإن كان أصل وضع حيث للمكان ولا يخفى حسن ذكره مادة التيمم بلصقه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of birds of prey and istisna'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

المجاورة فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ألا ترى أن عظم الميتة طاهر فعظم الحي أولى فصار لهذا باطنا ينعدم ذلك الظاهر في مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه مكروه لأنها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة اه من الشرح المذكور وسكت المؤلف عما استحسن بالإجماع وهو ما فيه تعامل الناس

المسمى بالاستصناع كخرز الخف والقياس يأباه لأنه بيع معدوم

Mas'alah: What is absolute water and what are its types?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=25)

وتجوز الطهارة بالماء المطلق) عند القدرة عليه والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات قال أهل الأصول هو المتعرض للذات فحسب والمقيد هو المتعرض للذات والصفات، والمراد به ها هنا ما يسبق إلى الأفهام بمطلق قولنا: الماء ويقال: المطلق ما لا يحتاج في تعرض ذاته إلى شيء آخر والمقيد ما لا يتعرض ذاته إلا بالمقيد (كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار) لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] كما في الهداية وغيرها هذه الآية تدل على كل فرد من أفراد الدعوى إن كان أصل كل المياه من السماء كما نطق به قوله تعالى {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر: 21] الآية وعلى بعضها إن لم يكن كذلك لكن الآية الكريمة تدل على أن الماء الطهور أنزل من السماء والمدعى كون ما أنزل منه من الماء طهورا فلا يتم التقريب ولو سلم فاللازم من الآية كون الماء طهورا وهو لا يستلزم كونه مطهرا لغيره؛ لأن أصحابنا يصرحون بأن ليس معنى الطهور لغة ما يطهر غيره بل إنما هو المبالغ في طهارته أي: طهارته قوية والأولى أن يستدل بقوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] تدبر، وإنما جعل المصنف ماء العين، وما عطف عليه قسيما لماء السماء وليس كذلك بل الجميع على القول الصحيح ماء السماء كما بين آنفا بناء على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that encounters impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

(وماء) قليل (ورد على نجس نجس) نجاسة غليظة حتى لو أصاب ثوبا لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا. وقال الشافعي الماء طاهر لغلبته

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and tayammum when a fasiq reports water impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1289)

(ولو أراق) الماء الذي أخبر بنجاسته فاسق أو مستور (فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ) معطوف على قوله أراق والمعنى لو لم يرق الماء وتوضأ وتيمم (عند غلبة كذبه كان أحوط) كما في شرح الوقاية وغيره. وفي الجوهرة وهذا جواب الحكم أما في الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the sea being pure in water and permissible in dead animals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

هو الطهور ماؤه، الحل ميتته 933, 935

Mas'alah: What is the interpretation of 'the earth does not become impure' and 'water is not made impure'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=13)

قال أبو جعفر: فكان معنى قوله «إن الأرض لا تنجس» أي أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها، لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها. فكذلك قوله في بئر بضاعة «إن الماء لا ينجسه شيء» ليس هو على حال كون النجاسة فيها ؛ إنما هو على حال عدم النجاسة فيها. فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة «الماء لا ينجسه شيء» ، والله أعلم، وقد رأيناه بين ذلك في غير هذا الحديث

Mas'alah: What is the hadith about not urinating in still water and then performing wudu or ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=14)

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري، وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أنه قال: «نهي , أو لانهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد، ثم يتوضأ منه، أو يغتسل منه»

– 15

Mas'alah: What is the hadith about not urinating in non-flowing water and then bathing in it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=15)

وحدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي , قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري , ثم يغتسل فيه»

– 16

Mas'alah: What is the position of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on water rulings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=25)

وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار , هو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله، وقد روي في ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman bathing from the same vessel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=69)

90 – حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد» .

Mas'alah: What does Abu Ja'far say about the argument from the hadith on shared bathing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=71)

قال أبو جعفر: فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول أهل المقالة الأولى؛ لأنه قد يجوز أن يكون كانا يغتسلان جميعا.

Mas'alah: What is the dispute regarding one person starting before the other in shared ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=72)

وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر. فنظرنا في ذلك، فإذا علي بن معبد قد

Mas'alah: What does the hadith indicate about one person taking water after the other?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=72)

ففي هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه

Mas'alah: What did the Prophet demonstrate about tayammum by striking the ground and wiping the face and hands?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=435)

672 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إنما ﴿يكفيك أن تقول هكذا» وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه

Mas'alah: What is the weight of the Sa' according to the Hanafi school?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2145)

3144 - حدثنا ابن أبي عمران , قال: قال: ثنا محمد بن شجاع , وسليمان بن بكار , وأحمد بن منصور الرمادي , قالوا: ثنا يعلى بن عبيد , عن موسى الجهني , عن مجاهد , قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها , فاستسقى بعضنا فأتي بعس , قالت عائشة رضي الله عنها ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا «قال مجاهد فحزرته فيما أحزر , ثمانية أرطال , تسعة أرطال , عشرة أرطال» قال أبو جعفر: فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , وقال: لم يشك مجاهد في الثمانية , وإنما شك فيما فوقها , فثبتت الثمانية بهذا الحديث , وانتفى ما فوقها , وممن قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: وزنه خمسة أرطال وثلث رطل , وممن قال بذلك , أبو يوسف رحمه الله , وقالوا: هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet performing ghusl with a sa'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2149)

3150 - حدثنا فهد , قال: ثنا الحماني , قال: ثنا أبو الأحوص , عن مسلم , يعني الملائي عن إبراهيم , عن علقمة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يغتسل بالصاع»

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet performing ghusl with a sa' and wudu with a mudd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2150)

3151 - حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا هدبة بن خالد , قال: ثنا همام , عن قتادة , عن صفية بنت شيبة , عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان يغتسل بقدر الصاع , ويتوضأ بقدر المد»

3152 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا مسلم , قال: ثنا أبان , عن قتادة , عن صفية بنت شيبة , عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» 3153 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء , عن سعيد , عن قتادة , فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: بالمد ونحوه

3154 - حدثنا محمد بن العباس بن الربيع , قال: ثنا أسد , قال: ثنا المبارك بن فضالة قال: حدثتني أمي , عن معاذة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يتوضأ بالمد , ويغتسل بالصاع»

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet performing wudu with a mudd and ghusl with a sa'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2153)

3155 - حدثنا أبو أمية , قال: ثنا حيوة بن شريح , قال: ثنا بقية , عن عتبة بن أبي حكيم , قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك , قال: سألنا أنسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يتوضأ

من مد فيسبغ الوضوء , وعسى أن يفضل منه. قال سألناه عن الغسل من الجنابة: كم يكفي من الماء؟ قال: الصاع , فسألت عنه: أعن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصاع؟ قال: نعم , مع المد ""

Mas'alah: What is the amount of water used by the Prophet for wudu and ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2153)

3156 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا أبو عوانة , عن يزيد بن أبي زياد , عن سالم بن أبي الجعد , عن جابر بن عبد الله , قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد , ويغتسل بالصاع»

Mas'alah: What is the weight of the mudd used by the Prophet for wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2155)

3158 - حدثنا ابن أبي عمران , قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني , قال: ثنا شريك , عن عبد الله بن عيسى , عن ابن جبير , عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يتوضأ بالمد , وهو رطلان»

Mas'alah: What is the weight of the mudd and sa' used by the Prophet for wudu and ghusl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2156)

3159 - حدثنا فهد , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا شريك , عن عبد الله بن عيسى , عن عبد الله , يعني ابن جبير , عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم , ﴿يتوضأ برطلين , ويغتسل بالصاع» فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان , والصاع أربعة أمداد. - [51] - فإذا ثبت أن المد رطلان , ثبت أن الصاع ثمانية أرطال. فإن قال قائل: فإن أنس بن مالك , قد روي عنه خلاف هذا

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib do with leftover wudu water?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4878)

6839 - بما حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج , عن محمد بن علي بن حسين , عن أبيه , عن جده قال: قال لي ابن أبي طالب ائتني بوضوء فأتيته به فتوضأ , ثم ﴿قام بفضل وضوئه , فشرب قائما , فعجبت لذلك فقال: «أتعجب يا بني؟ إني رأيت أباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك»

Mas'alah: What did Ali say about drinking leftover wudu water while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4879)

6840 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: رأيت عليا ﴿شرب فضل وضوئه قائما. ثم قال: «إن ناسا يكرهون أن يشربوا قياما , وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما

فعلت» 6841 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مسعر، عن عبد الملك، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did Ali do with leftover ablution water while standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2108)

2103 – فذكر ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن جريج , عن محمد بن علي بن الحسين , عن أبيه , عن جده قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ائتني بوضوء. فأتيته فتوضأ , ثم قام بفضل وضوئه فشربه قائما , فعجبت لذلك , فقال: أتعجب , أي بني: إني رأيت أباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك

Mas'alah: What did Ali say about drinking leftover ablution water while standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2109)

2104 – وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال: حدثنا شعبة , عن عبد الملك بن ميسرة , عن النزال بن سبرة قال: رأيت عليا رضي الله عنه شرب فضل وضوئه قائما , ثم قال: إن ناسا يكرهون أن يشربوا قياما , وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما فعلت. – [350] –

Mas'alah: What is the ruling on sea water and dead sea creatures according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4042)

4031 - كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته"

Mas'alah: What is the ruling on using sea water for ablution and eating dead sea creatures?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4043)

4032 - وكما حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، أن رجلا من بني مدلج قال: "سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: إنا نصيد على أرماث، فنخرج بالماء اليسير، فنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هو الطهور ماؤه، الحل ميتته "وكان المغيرة بن عبد الله المذكور في حديث حماد عن يحيى، هو المغيرة بن أبي بردة، وكان يحيى قد رده إلى أبيه، وكان سعيد بن سلمة قد رده إلى أبي هريرة، فرده يحيى إلى الانقطاع وإلى رجل مجهول لا يعرف، ورده سعيد إلى أبي هريرة، وكان سعيد ويحيى لما اختلفا كان يحيى بالصواب أولى لحفظه وثبته، ولتقصير سعيد بن - [204] - سلمة عن ذلك وتخلفه عنه وقد وجدنا هذا الحديث أيضا من حديث عبد ربه بن سعيد الأنصاري بخلاف ما رواه سعيد بن سلمة عليه"

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's sa' being eight ratls?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=310)

[حاشية الشلبي] (قوله يتوضأ بمد رطلين) كذا بخط الشارح وكتب ما نصه رواه في الغاية مرة بتعريف مد ومرة بتنكيره اهـ قال الكمال - رحمه الله - ولنا ما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» هكذا وقع مفسرا عن أنس وعائشة في ثلاثة طرق رواها الدارقطني وضعفها. اهـ. (قوله والصاع ثمانية أرطال إلى آخره) قال في الهداية وهكذا كان صاع عمر - رضي الله عنه - اهـ وكان ذلك قد فقد فأخرجه الحجاج وكان يمن به على أهل العراق ويقول في خطبته يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق ومساوئ الأخلاق ألم أخرج لكم صاع عمر ولذلك سمي حجاجيا أيضا. اهـ. كي (قوله لأنهم كانوا يستعملون الهاشمي) أي وهو اثنان وثلاثون رطلا. اهـ. فتح (قوله وإنما أبو يوسف لما حرر إلى آخره) قال الكمال ولا يخفى ما في تضعيفه قول أبي يوسف لكون النقل عن مجهولين من النظر بل الأقرب منه عدم ذكر محمد خلافه فيكون ذلك دليل ضعف أصل وقوع الواقعة لأبي يوسف ولو كان رواها ثقة لأن وقوع ذلك منهم لعامة الناس ومشافهته إياهم مما يوجب شهرة رجوعه ولو كان لم يعمه محمد فهو على باطنه اهـ. قوله من النظر لأبي يوسف عرف بوجوه الاستدلال ثم لم يخالف ذلك طريق الأصول لأنهم يحتجون بمن ليس بمعلوم الجرح ولفظ الكرخي فيه الأصل في المسلم العدالة ما لم تثبت الريبة ولا طريق المحدثين إذ الضعيف يرتقي حديثه إلى درجة الحسن إذا لم يكن ضعفه بالكذب فإنا لو فرضنا أن الذين أخبروا أبا يوسف فيهم ضعيف لارتقى إخبارهم المذكور إلى الحجة لتعدد طرقه تعددا كثيرا فكيف وهو يقول من أبناء المهاجرين والأنصار كل يخبر عن أبيه وأهل بيته (قوله عشرون إستارا) الإستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فإذا

ضربت مائة وستين في ستة دراهم ونصف يصير ألفا وأربعين درهما. اهـ. باكير (قوله عن محمد أنه يعتبر بالكيل) حتى لو وزن أربعة أرطال فدفعها إلى القوم لا يجزيه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع وإن وزنت أربعة أرطال. اهـ. فتح (قوله والدراهم أولى من الدقيق) أي والدقيق أولى من البر. اهـ. هداية (قوله لأنه أدفع لحاجة الفقير) قال محمد بن سلمة إن كان في زمن الشدة فالأداء من الحنطة أو دقيقه أفضل من الدراهم وفي زمن السعة الدراهم أفضل. اهـ. كاكي (قوله لأنه أبعد من الخلاف) إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي. اهـ. هداية

Mas'alah: What is the ruling on water whose nature has changed due to the dominance of another substance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=381)

(ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره أجزاء [(8)]) المراد به: أن يخرجه من طبع الماء، وهو الرقة والسيلان(9). (1) في م: بماء. (2) قوله: لا بما اعتصر؛ أي لا يجوز الوضوء بماء اعتصر من الشجر أو الثمر، فإنه ليس بماء مطلق؛ لأن المطلق ما يتبادر الذهن عند إطلاق الماء إليه، وما يقطر ونحوه ليس كذلك، بل هو ماء مقيد. (3) قوله: الرواية؛ أي المنقول المسموع من المصنف وغيره من الفقهاء، هو ما المقصورة الموصولة لا الماء، وإن كان هو أيضا مستقيما، ويؤيده أنه لو كان هاهنا لفظ الماء لما احتج إلى ذكره في قوله: ولا بماء زال. (4) في م: ماء. (5) لأنه ليس بما مطلق. كما في ((الهداية)) (1: 17) . (6) قوله: فيجوز به الوضوء؛ لأنه خرج بنفسه من غير علاج، وهذا مختار صاحب ((الهداية)) و ((المجتبى)) و ((المستصفى)) وغيرهم، والذي رجحه

صاحب ((البحر)) و ((النهر)) و ((الحلية)) و ((الغنية)) و ((نور الإيضاح)) و ((منح الغفار)) وغيرهم: هو عدم الجواز لكونه ماء مقيدا، والبسط في ((السعاية)) . (7) لأنه ماء يخرج من غير علاج. وهو اختيار صاحب ((الهداية)) (1: 18) ، و ((التنوير)) (1: 121) ، ورجح صاحب ((البحر)) (1: 72) ، والحصكفي في ((الدر المختار)) (1: 121) ، والشرنبلالي في ((المراقي)) (ص65) ؛ عدم الجواز، لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد، وصحة نفي الاسم عنه. (8) قوله: أجزاء؛ أشار به إلى أن المعتبر هو غلبة أجزاء المخالط؛ لأنها المخرجة عن مقتضى طبع الماء، وهو السيلان والرقة، وهو مذهب أبي يوسف، وهو الصحيح، وعند محمد رح تعتبر الغلبة بحسب اللون. (9) هذا عند أبي يوسف (وهو الصحيح، وعند محمد تعتبر الغلبة بحسب اللون. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 85) .

Mas'alah: What is the ruling on broth for wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=382)

(والمرق) نظير ما(3) غلب عليه غيره بالطبخ(4).

Mas'alah: What is the basis for the estimation of ten by ten cubits for a large pool?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=389)

أقول: أصل المسألة [(1)] أن الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت النجاسة في أحد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر، ثم

قدر هذا بعشر في عشر، وإنما قدر [(2)] به بناء على قوله – صلى الله عليه وسلم: ((من حفر بئرا [(3)] فله حولها أربعون ذراعا)) (4) ، فيكون له حريمها من كل جانب عشرة، ففهم من (1) قوله: أصل المسألة؛ لما كان التقدير بالعشر في العشر المذكور في المتون، وقد اشتهر أن المتون موضوعة لنقل المذهب، فكان مظنة أن يتوهم أن هذا التقدير هو أصل مذهب أبي حنيفة، وأن إيراد الشافعية وارد عليه، أشار إلى دفعه بأن التقدير إنما صدر من المشايخ توضيحا وتخريجا وتسهيلا، وأصل المذهب غيره، ولا يرد عليه ما أورده محيي السنة، فإن إيراده لو صح إنما يرد على ما اختاره من التقدير، وفيه أيضا إشارة إلى أن كون المتون موضوعة لنقل أصل المذهب حكم أكثري لا كلي، وإلى أنه لو لم يتحصل أصل لذلك التقدير لم يقدح في أصل المذهب. (2) قوله: وإنما قدر؛ يريد أن هذا التقدير له أيضا أصل شرعي، فاندفع إيراد محيي السنة. (3) قوله: من حفر بئرا... الخ، هذا الحديث أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وابن ماجه

والطبراني، من حديث عبد الله بن المغفل وأبو يوسف في ((كتاب الخراج)) من حديث الحسن البصري مرسلا، كلهم رووه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي أسانيده ضعف يسير كما حققه الزيلعي في ((تخريج أحاديث الهداية)) . (4) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل (في ((سنن ابن ماجه)) (2: 831) ، و ((مسند أحمد)) (2: 494)) ، و ((سنن الدارقطني)) (4: 220) ، و ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) (2: 225) ، وقد استوفى طرقه الزيلعي في ((نصب الراية)) (4: 291-292) ، ورد كلام الدارقطني بأن الصحيح أنه مرسل.

Mas'alah: How did later jurists expand the ruling on impurity in a large pool?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=391)

] أن الشرع اعتبر العشرة في العشرة في عدم سراية النجاسة، حتى لو كانت النجاسة تسري، يحكم بالمنع، ثم المتأخرون وسعوا الأمر على الناس، وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for an act of worship or removing ritual impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=391)

(ولا بماء [(1)] استعمل لقربة أو لرفع حدث)، اعلم أن في الماء المستعمل (1) قوله: ولا بماء؛ أي لا يجوز الوضوء بماء، مستعمل وكذا الغسل واستعماله الذي يخرجه عن طهوريته، يكون بأمرين: أحدهما: أن يستعمله لأجل قربة، وهي بالضم عبارة عن فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه، وإن لم يتوقف على نية، وأما الطاعة فهو عبارة عن فعل ما يثاب عليه توقف على نية أم لا؟ عرف ما يفعله لأجله أم لا؟ والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية فالصلوات الخمس والصوم ونحوها قربات وعبادات وطاعات، وقراءة القرآن قربة وطاعة لا عبادة، والنظر المؤدي إلى معرفة الله طاعة لا قربة ولا عبادة. كذا في ((حواشي الأشباه)) للحموي، والمراد بالقربة هاهنا نفس الثواب إطلاقا لاسم اللفعل على أثره، فالحاصل أن الذي استعمل لغرض تحصيل الثواب أعم من أن يرتفع به الحدث كالوضوء لرفع الحدث، أو لم يرتفع كالوضوء على الوضوء لا يجوز به التطهير، وثانيهما: أن يستعمله بغرض رفع حدث، سواء كان لقربة أيضا كالوضوء المنوي أو كالوضوء الغير المنوي عندنا، وبهذا وضح لك أن النسبة بين الاستعمال للقربة وبين الاستعمال لرفع الحدث، نسبة العموم والخصوص من وجه، وإن

كلمة: أو؛ في كلام المصنف لمنع الخلو؛ لعدم امتناع الجمع، وإن اللام الداخلة على القربة للغرض، لكن بمعنى العاقبة لا بما يكون مقصودا من الفعل وباعثا له، فاندفع ما أورد أن الاستعمال لرفع الحدث لا ينفك عن النية، فلا يشمل رفعه بدون نية، وأما حمل اللام على الوقت كما اختاره الناظرون فليس بصحيح كما بسطناه في ((السعاية)) .

Sub-topic – Ghusl and Major Impurity Rulings

Mas'alah: Does forgetting to wash a limb during ghusl invalidate the purification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

(ولو) نسيت (عضوا لا) تنقطع، وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on washing undone hair in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=148)

أما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on undoing a braid if water does not reach the roots?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=148)

ولو لم يبتل أصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح،

Mas'alah: Does an intoxicated person require ghusl upon awakening like an insane person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

وهل السكران كذلك) الظاهر نعم، وما قدمه الشارح على ما في بعض النسخ فيما إذا رأى منيا، أما هنا فالمراد إذا لم ير منيا كما في المجنون والمغمى عليه فلا تكرار فافهم. (قوله:

Mas'alah: What is the recommended age for circumcision according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4193)

(قوله وقيل سبع) لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغها فيؤمر بالختان، حتى يكون أبلغ في التنظيف قاله في الكافي، زاد في خزانة الأكمل وإن كان أصغر منه فحسن، وإن كان فوق ذلك قليلا فلا بأس به، وقيل: لا يختن حتى يبلغ لأنه للطهارة ولا تجب عليه قبله ط

Mas'alah: What is the correct term for female circumcision in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4193)

(قوله وختان المرأة) الصواب خفاض، لأنه لا يقال في حق المرأة ختان وإنما خفاض حموي

Mas'alah: Does forgetting to wash less than a limb during ghusl affect the validity of raj'a?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1227)

(قوله ولو اغتسلت، ونسيت أقل من عضو تنقطع، ولو عضوا لا) لأن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه قيد بالانقطاع لأنه لا يحل لزوجها أن يقربها، ولا يحل لها أن تتزوج بزوج آخر ما لم تغسل تلك اللمعة أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة مع القدرة على الاغتسال كما ذكره الإسبيجابي، والمراد بالعضو نحو اليد، والرجل، وبما دونهما نحو الإصبع، والإصبعين، وبعض العضو، والساعد، وأحد المنخرين، وترك المضمضة أو الاستنشاق كترك عضو عند أبي يوسف، وعنه وهو قول محمد كترك ما دون العضو، وقيد بالنسيان لأنها لو تعمدت إخلاء ما دون العضو لا تنقطع.

Mas'alah: Does tayammum make intercourse permissible for a divorced woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1227)

(قوله لأن حل قربان الزوج لها غير متوقف عليها إلخ) مخالف لما مر تصحيحه في الطهارة، وعبارة المؤلف هناك فالحاصل أن التيمم لا يوجب حل وطئها، وانقطاع الرجعة، وحلها للأزواج إلا بالصلاة على الصحيح من المذهب، ونقل تصحيحه عن المبسوط وأنه عند الكل ثم قال لكن قال الإسبيجابي، وأجمعوا أنه يقربها زوجها، وإن لم تصل، ولا تتزوج زوجا آخر ما لم تصل، وفي انقطاع الرجعة الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after janaba and menstruation according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1560)

وذكر الفقيه أبو جعفر في تأسيس النظائر أن المرأة إذا أجنبت ثم حاضت فاغتسلت عند أبي يوسف يكون الغسل من الأول، وعند محمد يكون منهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purification from janaba based on Quran 5:6?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=210)

م: (ولنا قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ش: (المائدة: الآية 6) أي اغسلوا على وجه المبالغة، والجنب يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث، لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب، يقال: أجنب يجتنب. والجنابة الاسم وهي في اللغة العبد وسمي الإنسان جنبا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبة الناس حتى يتطهر. قال الجوهري: يقال: أجنب الرجل وجنب أيضا بالضم. قلت: الجنب صفة مشبهة وهو الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ويجمع على أجناب وجنبين، قوله {فاطهروا} [المائدة: 6] صيغة أمر الجماعة، أصله تطهروا فلما قصد الإدغام قلبت التاء طاء فأدغم في الطاء، واجتلبت همزة الوصل، ومعناه طهروا أبدانكم. قال الأترازي - رحمه الله - في شرحه: قوله: {فاطهروا} [المائدة: 6] أمر بالإطهار فكان يجنبه لو كانت هكذا، (ولنا قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) أمر بالإطهار. ثم شرحه بقوله: قوله أمر بالتطهر بضم الهاء لأن أصله تطهروا فأدغمت التاء في الطاء لقرب المخرج، وحتى بهمزة الوصل ليتوصل بها إلى النطق فصار اطهروا. قلت: غالب النسخ التي عثرنا عليها هكذا، ولنا قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6]

وهذا أمر بتطهير جميع البدن إلا أن ما تعذر إيصال الماء إليه خارج عن قضية النص [البناية] (المائدة: الآية 6) وهو أمر بتطهير جميع البدن إلا ما يتعذر اه. فإن كان الذي نقله هو لفظ المصنف يكون قصده الإشارة إلى أن قوله: فاطهروا من باب التفعل لا من باب الافتعال، ليدل على التكلف والأعمال، ومعناه أن الفاعل تبعا في ذلك الفعل فيحصل ويصير معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه إياها، كذلك استعمل يصير بالتكلف، ثم شرح الأترازي ههنا بقوله: وبعض من لا خبرة له ولا دراية يقرؤه بالإطهار، وما ذلك إلا لحرمانه من العربية والمصنف بريء من عهدته. قلت: هذا تشنيع بارد وهو تشنيع من لا خبرة له في قواعد العربية قرن الإطهار الذي قواه ذلك التشنيع عليه من باب الافتعال كان أصله الاطهار، فقلبت التاء طاء، وأدغمت الطاء في الطاء على ما هو القاعدة، وهذا الباب أيضا يدل على التكلف والاعتمال ما ليس في كسب فلذلك كما في قوله تعالى: {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} [البقرة: 286] (البقرة: الآية 286) بكلمة: على وليست بكلمة اللام ما اكتسبت على وكسبت مشكلة اللام. ثم قوله: والمصنف بريء من عهدته أبرد من تشنيعه بغير وجه لأن الذي قرأه بالاطهار هل على أمر كسب خطيئة أنزل حفظه أو ذكر خلاف ما تقتضيه القواعد، وخالف المصنف بغير وجه حتى يبرأ عنه المصنف م: (وهذا أمر بتطهير جميع البدن) ش: أي قوله تعالى {فاطهروا} [المائدة: 6] أمر لتطهير سائر البدن في حق الجنب حتى تجب عليه المضمضة، والاستنشاق وإيصال الماء إلى باطن السرة، وتحريك الخاتم. وقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة» هي ظاهر الجلد فيجب غسل جميعها ولهذا احتج أصحابنا على فريضة المضمضة والاستنشاق في الغسل. وشنع الخطابي ههنا على أصحابنا وقال من يحتج بفرضية المضمضة من الجنابة أن داخل الفم من البشرة، وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم ما ظهر من

البدن وداخل الفم والأنف ليس منها. قلت: ليس كذلك فإن أصحابنا احتجوا بفريضة الاستنشاق في الجنابة بقوله – عليه السلام: «إن تحت كل شعرة جنابة» وفي الأنف شعور، وأما المضمضة فإن الفم من ظاهر البدن بدليل أنه لا يقدح في الصوم فيطلق عليه ما يطلق على البدن، فهذا باعتبار الفرضية لا باعتبار ما قاله الخطابي، ثم استثنى من ذلك ما يتعذر إيصال الماء إليه من البدن بقوله:

Mas'alah: What is Malik's ruling on the extent of tayammum for a deceased woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

وقال مالك – رحمه الله: الرجل ييممها إلى الكوعين، والمرأة إلى المرفقين.

Mas'alah: What is the qiyas ruling on washing most of a limb during ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2801)

والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة، لأنها غسلت الأكثر، والقياس فيما دون العضو أن تبقى، لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ.

Mas'alah: What is the ruling of Muhammad regarding leaving out rinsing the mouth and nose during the ritual bath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2802)

وعنه وهو قول محمد – رحمه الله – هو بمنزلة ما دون العضو لأن في فرضيتهما

اختلافا، بخلاف غيره من الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman due to intercourse with a minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2815)

ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آلته ويشتهي، وإنما وجب الغسل عليها لالتقاء الختانين، وهو سبب لنزول مائها، والحاجة إلى الإيجاب في حقها، أما لا غسل على الصبي وإن كان يؤمر به تخلقا. [البناية] الحنابلة: يشترط أن يكون ابن اثنتي عشرة سنة. م: (ومعنى هذا الكلام) ش: أي الكلام الذي نقله عن محمد في المراهق م: (أن تتحرك آلته ويشتهي) ش: أي الشرط أن تتحرك آلة المراهق ويشتهي الجماع، وإنما شرط ذلك لأنه – عليه السلام – شرط الذوق من الطرفين م: (وإنما وجب الغسل عليها) ش: هذا جواب عما يقال إذا لم يكن الإنزال شرطا، فلم يجب الغسل على المرأة، فأجاب بقوله، إنما وجب الغسل عليها – أي على المرأة م: (لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها) ش: فأقيم السبب الظاهر مقام السبب الباطن وهو الإنزال، فيجب الغسل. فإن قيل: لا نسلم أنه سبب ظاهر، وإنما يكون كذلك إذا كان الشخص بالغا، وكلامنا في غير البالغ. وأجيب: بأن كلامنا فيما إذا كان الصبي تتحرك آلته ويشتهي الجماع لا فيما دون ذلك. م: (الحاجة إلى الإيجاب في حقها) ش: أي الحاجة إلى إيجاب الغسل في حق المرأة، لأن أمر الغسل مبني على الاحتياط وجماع مثله سبب ظاهر لإنزال مائها فيجب الغسل عليها. م: (أما لا غسل على الصبي) ش: لعدم الخطاب م: (وإن كان) ش: واصل بما قبله، أي وإن كان الصبي م: (يؤمر به) ش: أي بالغسل م: (تخلقا) ش: أي من حيث التخلق ليتعود به ويصير له نتيجة قبل بلوغه حتى لا يشق عليه عند بلوغه

فروعه. وفي "الجواهر" للمالكية: لا يحل وطء صبي وإن كان يقوى على الجماع، وهو قول أبي عبيد، ويروى عن الحسن. وفي البسيط: وأجمعوا على أنه يحصل بوطء الصبي ويحصل باستدخال المرأة ذكر زوجها وهو نائم ولا يشترط الانتشار. وفي المحيط وطء الصبي والمجنون يحلها إلا إذا حبلت. وفي المبسوط في رواية أبي حفص: إن كان المجبوب لا ينزل لا يحلها ولا يثبت نسب الولد منه، لأنه إذا جف ماؤه صار كالصبي أو دونه. وقيل: هذا إذا جب ذكره في الأصل، ولو بقي بقدر الحشفة يولج في فرجها تحل. وذكر الإسبيجابي: أنه لو كان خصيا يجامع مثله حلت. وفي المفيد: وكذا المسلول، وفي المدونة: إن علمت بأنه خصي فوطئها حلت للأول وثبت إحصانها وإن لم تعلم لا يحلها ولا يثبت إحصانها، وإن تزوجت شيخا فلم تنتشر آلته فأدخلته في فرجها بإصبعها إن انتعش وعمل حلت وإلا فلا. ولو لف آلته بخرقة وهي لا تمنع من وجود حرارة فرجها إلى ذكره يحل، ذكره المرغيناني. ولو كانت المرأة مفضاة وحبلت من الثاني حلت

Mas'alah: What is the ruling on an adult male circumcising himself or being circumcised?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2591)

قيل في ختان الكبير إذا أمكن أن يختن نفسه فعل وإلا لم يفعل إلا أن يمكنه أن يتزوج أو يشتري ختانة فتختنه وذكر الكرخي في الجامع الصغير ويختنه الحمامي كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the distinction between forgetting a full limb and less than a limb in the ritual bath regarding revocation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=333)

قال رضي الله عنه وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لأنها غسلت الأكثر والقياس فيما دون العضو أن تبقى لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ ووجه الاستحسان وهو الفرق أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فقلنا بأنه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج أخذا بالاحتياط فيهما بخلاف العضو الكامل لأنه لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting mouth-rinse and nose-rinse in ghusl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=251)

وعن أبي يوسف رحمه الله أن ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل وعنه وهو قول محمد رحمه الله هو بمنزلة ما دون العضو لأن في فرضيته اختلافا بخلاف غيره من الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on omitting mouth-rinsing and nose-rinsing in ghusl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1689)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: أن ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل. وعنه وهو قول محمد رحمة الله تعالى عليه: هو بمنزلة ما دون العضو لأن في فرضيته اختلافا بخلاف غيره من الأعضاء.)

Mas'alah: Is it better for a junub person to perform wudu before sleeping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=71)

قال (وإن توضأ قبل أن ينام فهو أفضل) لحديث عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أصاب من أهله فتوضأ، ثم نام»، وهذا؛ لأن الاغتسال، والوضوء محتاج إليه للصلاة لا للنوم، والمعاودة إلا أنه إذا توضأ ازداد نظافة فكان أفضل.

Mas'alah: Why did scholars exempt the junub from washing feet after leaving the bathhouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=91)

ومن المشايخ من قال: إنما استثنى الجنب لأن الجنب يكون على يديه قذر غالبا حتى لو لم يكن كان مستعمل الجنب والمحدث سواء؛ ويكون طاهرا على رواية محمد رحمه الله، ولا يلزمه غسل الرجلين وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on washing feet after leaving a bathhouse according to another narration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=91)

وذكر في «المنتقى» رواية أخرى: أنه يلزمه غسل الرجلين على كل حال سواء، علم أن في الحمام جنبا أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the maximum number of days of menstruation in a month for a woman with irregular cycles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=226)

تقضي أيام الحيض في الشهر، وأكثر ما يكون حيضها في الشهر عشرة أيام سواء كان الشهر كاملا أو ناقصا، لأن باقي الشهر يكون للطهر، فإن نقص الشهر ينقصو، في الطهر لا في الحيض.

Mas'alah: Does tayammum remove major ritual impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=718)

كون التيمم مزيلا للجنابة خلاف. فإن عمر، وابن مسعود كانا لا يريان التيمم للجنب، فكان الصرف إلى الجنابة أولى، وكذا لو كان مكان الحائض محدثا يصرف إلى الجنب للمعنى الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: Can a Muslim man compel his Kitabi slave woman to perform ritual bathing after intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

وفي كتاب «الخراج» لأبي يوسف رحمه الله: وللرجل أن يأمر جاريته الكتابية بالغسل عن الجنابة ويجبرها على ذلك، والمرأة الكتابية تكون تحت مسلم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=143)

والتاسع النفاس

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and its effect on fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=143)

والعاشر الحيض

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by an elderly woman—is it menstruation or irregular bleeding?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=327)

وان رأت الكبيرة الدم في كبرها فهو حيض في قول الفقهاء وان سال ولم ينقطع فانه استحاضة عندهم وحكمها حكم المستحاضة تجلس ايام اقرائها الى آخرها وفي قول عطاء وغيره دم الكبيرة فاسد وهو بمنزلة جرح سائل

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in both minor and major purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=112)

244 - قالوا: ما شرع غسله في الطهارتين استوى فيهما، كالوجه.

Mas'alah: What is the ruling on comparing the two types of purification (wudu and ghusl) in terms of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=113)

245 - قلنا: اعتبار إحدى الطهارتين بالأخرى مع اختلافهما في الوجوب ضد الأصول، ولأن قولهم: استوى حكمهما: يراد به في الفرع خلاف ما يراد به في عليه: سائر الأبدان، ثم يعكس، فيقول: فكان واجبا في الجنابة، كالوجه.

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=373)

1608 - قالوا: النفاس: الدم الموجود عقيب الولادة، وقد وجد ذلك زائدا على

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's reports about postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=374)

1609 - قلنا: إذا أخبرن بما يخالف العادة لم يلتفت إلى خبرهن، ولأنا لا نسلم أن النفاس هو الموجود، وإنما يرجع في ذلك إلى دليل آخر. ولأن النساء يخبرن عن رؤية الدم، ولا يعلمن أنه من الرحم أو غيره، فلم يجز الرجوع إلى قولهم.

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the analogy for a person in major impurity passing through the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=765)

3347 – قالوا: مكلف أمن تلويث المسجد فجاز ألاجتياز فيه، كالمحدث.

Mas'alah: What is the distinction between a person in minor and major impurity regarding the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=765)

3348 – قلنا: المعنى في المحدث أنه يجوز له القعود فجاز له الاجتياز، ولما كان الجنب لا يجوز له القعود من غير عذر لم يجز له الاجتياز. ونعكس هذه [العلة] فنقول: فوجب أن يستوي فيه القعود والاجتياز، كالمحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a living person swallowing water during rinsing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1028)

4416 – ولا يقال: إن الحي لو تمضمض وبلع الماء جاز عندكم؛ لأنه قد روى عن أبي يوسف: أنه إذا شرب الماء لا يعتد به من المضمضة.

Mas'alah: What is the analogy between the male anus and the female vagina regarding ghusl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5815)

28598 – قالوا: فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل من غير إنزال فصار كفرج المرأة.

Mas'alah: What are the topics discussed under ghusl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

والكلام في الغسل يقع في مواضع: في بيان أنه واجب، وفي بيان كيفية وجوبه، وفي بيان كيفية الغسل، وفي بيان شرائط وجوبه، وفي بيان من يغسل ومن لا يغسل.

Mas'alah: Does leaving a complete limb unwashed in ghusl cut off the right of return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=846)

وقال – رحمه الله: هناك تنقطع الرجعة، والقياس عليه أن تنقطع هنا أيضا إلا أنهم استحسنوا وقالوا لا تنقطع الرجعة؛ لأن العضو الكامل مجمع على وجوب غسله، وهو مما لا يتغافل عنه عادة فتنقطع الرجعة كما لو كان المتروك زائدا على عضو بخلاف المضمضة، والاستنشاق؛ لأن ذلك غير مجمع على وجوبه، مجتهد فيه،، وأبو يوسف يقول: المتروك، وإن قل فحكم الحدث باق.

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when a small part is left unwashed in ghusl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=846)

ألا ترى أنه لا تباح معه، وإن قل، ومع بقاء الحدث لا تثبت الطهارة، وهذا يوجب التسوية بين القليل والكثير إلا أنهم استحسنوا في القليل، وهو ما دون العضو فقالوا: إنه تنقطع الرجعة فيه؛ لأن هذا القدر مما يتغافل عنه عادة، ويحتمل أيضا أنه أصابه الماء ثم جف فيحكم بانقطاع الرجعة فيه، ويبقى الأمر في العضو التام على أصل القياس

واختلفت الرواية عن أبي يوسف في المضمضة، والاستنشاق روي عنه أنه تنقطع الرجعة، وروي عنه أيضا أنه لا تنقطع الرجعة.

Mas'alah: What did the Prophet refrain from when he had an impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها»

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of ghusl when washing a limb or less than a limb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1710)

(قوله وإن كان أقل من عضو انقطعت) وذلك كنحو الأصبع، كذا في المحيط والينابيع، وكذا بعض الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد والرجل (قوله والقياس في العضو، إلى قوله: والقياس فيما دون العضو) الحاصل أن الحكم الثابت في العضو وما دونه استحسان، فالقياس في العضو أن تنقطع لأن للأكثر حكم الكل وفي بعض العضو أن لا تنقطع لأنها لم تخرج إلى حكم الطاهرات.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity entering the mosque or reciting Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=24)

(ولا) يجوز (لجنب دخول المسجد) ولو على وجه العبور خلافا للشافعي (إلا لضرورة)

بأن كان طريقه المسجد قال صاحب التسهيل إن احتاج تيمم ودخل (ولا قراءة القرآن ولو دون آية إلا على وجه الدعاء أو الثناء) بأن لم يقصد القراءة فيقول: الحمد لله شكرا للنعمة فحينئذ يجوز بلا كراهة، وكذا قراءة الفاتحة على وجه الدعاء هو المختار وتكره لجنب كتابة القرآن، وقراءة التوراة والإنجيل والزبور وكذا دخول الخلاء وفي إصبعه خاتم فيه شيء من القرآن أو من أسماء الله – تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا تكره إن جعل فصه إلى باطن الكف، ولو كان ما فيه شيء من القرآن أو من أسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء لكن التحرز أولى ولا يكره له قراءة القنوت هو الصحيح ولا النظر إلى القرآن، ولا مس صبي لمصحف ولوح؛ لأن في تكليفهم بالوضوء حرجا بها، وفي تأخيره إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة.

Mas'alah: What is permissible for a junub to say?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=24)

(ويجوز له) أي للجنب (الذكر والتسبيح والدعاء) لبقائها على أصل الإباحة.

Mas'alah: What is the hadith on pouring three handfuls of water on the head?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات 152

Mas'alah: What is the ruling if a woman forgets to wash a limb during ghusl?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=634)

ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو انقطعت وإن نسيت عضوا لا

Mas'alah: What did Umar do regarding a wet dream and washing his garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=207)

295 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب , فيهم عمرو بن العاص , وأن عمر عرس ببعض الطريق , قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح , فلم يجد ماء في الركب , فركب حتى جاء الماء , فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام , حتى أسفر فقال له عمرو: أصبحت , ومعنا ثياب , فدع ثوبك , فقال: عمر: «﴿بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره»

Mas'alah: What did the Prophet instruct a junub person who wants to sleep?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=495)

784 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، نحو ذلك , عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن "أبي سعيد الخدري، أنه قال: قلت يا رسول الله ﴿أصبت أهلي وأريد النوم قال: «توضأ وارقد»

فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب إذا أراد النوم , بما ذكرنا. - [128] - وقد قال: بذلك نفر من الصحابة من بعده , منهم عائشة رضي الله عنها قد ذكرنا ذلك عنها , من رأيها فيما تقدم. وقد روي ذلك أيضا , عن زيد بن ثابت"

Mas'alah: What is the chapter on the evil eye and bathing for it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2890)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين أنها حق وفي الاغتسال لمن بلي بها

2892 - حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين حق , ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين وإذا استغسلتم فاغسلوا"

2893 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال: حدثنا عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانوا يأمرون المعين , فيتوضأ , فيغسل به المعان" - [333] - قال أبو جعفر: هكذا حدثناه علي , فقال: المعين , والمعان والذي نحفظه من أهل اللغة أن الفاعل من العين عائن , والمفعول به معيون , وينشد: [البحر الكامل] قد كان قومك

يحسبونك سيدا ... وإخال أنك سيد معيون وربما رد بعضهم المفعول منه إلى فعيل مثل مكيل ومبيع , ونحو ذلك , فيقولون: معين

Mas'alah: What is the description of ghusl for the evil eye according to early scholars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2894)

2898 - حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو أمامة، ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب وزاد قال محمد بن مسلم: "والغسل الذي أدركنا عليه علماءنا يصفونه أن يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه القدح فيه الماء , فيمسك له مرفوعا من الأرض , فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء , فيصب على وجهه منه واحدة في القدح , ثم يدخل يده اليسرى في الماء , فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى منه واحدة في القدح , ثم يدخل يده اليمنى , فيغسل يده اليسرى إلى المرفق صبة واحدة في القدح , ثم يدخل يديه جميعا في الماء , فيغسل صدره صبة واحدة في القدح , ثم يدخل يده فيمضمض , ثم يمجه في القدح , ثم يدخل يده اليسرى فيغرف من الماء , فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح , ثم يدخل يده اليسرى , فيصب على مرفق يده منه واحدة في القدح , وهو ثان يده إلى عنقه , ثم يفعل مثل ذلك في - [337] - مرفق يده اليسرى , ثم يفعل ذلك على ظاهر قدمه اليمنى من عند أصول الأصابع واليسرى كذلك , ثم يدخل يده اليسرى , فيصب على ظهر ركبته اليمنى , ثم يفعل باليسرى مثل ذلك , ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء , ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح حتى يصبه على رأس المعيون من ورائه , ثم يكفأ القدح

على وجه الأرض وراءه"

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of bathing for the evil eye by the Mu'awwidhatayn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2899)

2904 - ومنها ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، وفهد بن سليمان بن يحيى قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقاه جبريل صلى الله عليه وسلم , فقال: "بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك , ومن كل حاسد وعين والله يشفيك" - [342] - قال: ففي هذه الآثار الاكتفاء بالمعوذتين , وبالرقى , وفي ذلك ما قد دل على نسخ الغسل لا سيما ما في حديث عباد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يتعوذ من عين الجان , وعين الإنس , فلما نزلت المعوذتان أخذهما , وترك ما سوى ذلك ففيه نسخ الغسل , وما سواه مما كان يفعله صلى الله عليه وسلم قبل نزولهما عليه , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=373)

الختان سنة ومكرمة 1538. وروى شداد بن أوس عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: الختان للرجال سنة، وللنساء مكرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major ritual impurity writing the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=537)

كتابة الجنب القرآن 2355. وإذا أراد الجنب أن يكتب القرآن فإنه لا بأس به ما لم يضع يده عليه.

Sub-topic – Dead Animals and Their Parts

Mas'alah: What parts of a dead animal may be used without tanning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

كما ينتفع بما لا تحله حياة منها) كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on the trace of oil from a dead animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=325)

إلى أن يصفو الماء ولا يضر أثر دهن إلا دهن ودك ميتة؛ لأنه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد [رد المحتار] فكان على الشارح الجزم به إذ لم نر من رجح خلافه فافهم، ثم قال سيدي عبد الغني: وهذا بخلاف المصبوغ بالدم كالثياب الحمر التي تجلب في زماننا من ديار بكر، فلا تطهر أبدا ما لم يخرج الماء صافيا ويعفى عن اللون، ومن هذا القبيل المصبوغ بالدودة فإنها ميتة يتجمد فيها الدم النجس ما لم تكن من دود يتولد في الماء فتكون طاهرة، لكن بيعها باطل، ولا يضمن متلفها، ولا يملك ثمنها بالقبض؛ لأن الميتة ليست بمال اهـ ملخصا. أقول: الذي يظهر أن هذه الدودة إن كانت غير مائية المولد وكان لها دم سائل فهي نجسة وإلا فطاهرة فلا يحكم بنجاستها قبل العلم بحقيقتها. وأما حكم بيعها فينبغي جوازه كما أجازوا بيع السرقين للانتفاع به وكذا بيع دود القز وبيضه؛ لأنه مال يضن به وهو المفتى به. وكذا بيع النحل والعلق مع

تصريحهم بأنه لا يجوز بيع الهوام، وهذه الدودة عند أهل زماننا من أعز الأموال وأنفسها والضنة بها أكثر من دود القز. وقد سمعت أن الدودة نوعان نوع منها حيواني يخنق بالخل أو الخمر، ونوع منها نباتي والأجود في الصبغ الأول – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on creatures with no flowing blood falling into water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=92)

ما لا دم له؛ لأن مائي المولد لا دم له فكان الأنسب ما ذكره المصنف من حيث الاختصار إلا أنه يرد عليه ما كان مائي المولد والمعاش وله دم سائل، فإنه سيأتي أنه لا ينجس في ظاهر الرواية مع أن عبارة المصنف بخلافه فلذا فرق في الهداية بينهما ونقل في الهداية خلاف الشافعي في المسألة الأولى وكذا في الثانية إلا في السمك وما ذكره من خلاف الشافعي في الأولى ضعيف والصحيح من مذهبه أنه كقولنا كما صرح به النووي في شرح المهذب. وفي غاية البيان قال أبو الحسن الكرخي في شرح الجامع الصغير: لا أعلم أن فيه خلافا بين الفقهاء ممن تقدم الشافعي، وإذا حصل الإجماع في الصدر الأول صار حجة على ما بعده اهـ. وقد علمت أنه موافق لغيره وعلى تقدير مخالفته لا يكون خارقا للإجماع فقد قال بقوله القديم يحيى بن أبي كثير التابعي الجليل كما نقله الخطابي ومحمد بن المنكدر الإمام التابعي كما نقله النووي

Mas'alah: What is the correct ruling from Abu Hanifa on waterfowl dying in water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=94)

وفي المجتبى الصحيح عن أبي حنيفة في موت طير الماء فيه أنه لا ينجسه وقيل إن كان يفرح في الماء لا يفسده، وإلا فيفسد اهـ. فقد اختلف التصحيح في طير الماء كما ترى والأوجه ما في شرح الجامع الصغير كما لا يخفى

Mas'alah: What is the relationship between purification and permissibility of use regarding tanned skins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=105)

ما ذكره الفاضل قاضي زاده وأجاب بعضهم عن الأول بأنه لا تنحصر العلاقة في اللزوم فليكن طهر مجازا عن جاز استعماله شرعا بعلاقة أخرى؛ لأن بينهما علاقة السببية والمسببية متحققة لا تنكر بالكلية، وإن لم يكن بينهما علاقة اللزوم. اهـ.

Mas'alah: How is the hadith of Abdullah ibn Ukaym reconciled with other evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=109)

وأما الجواب عن احتجاج أحمد أما على الآية، فهو أنها عامة خصتها السنة كذا أجاب النووي عنها في شرح المهذب، وأما عن حديث عبد الله بن عكيم [منحة الخالق] (قوله: رتب على الحديث الأول عنه) أي عن ابن زيد. وقوله الحديث الثاني أي، وهو قوله فكلمته نائب فاعل رتب (قوله: وتعقبه شارح متأخر) أقول: هو الإمام العلامة المحقق محمد بن أمير حاج الحلبي شارح منية المصلي

Mas'alah: What is the evidence for the purity of parts of dead animals that were not permeated by life?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=113)

ولنا في المعهود فيها حالة الحياة الطهارة، وإنما يؤثر الموت النجاسة فيما يحله ولا تحلها الحياة فلا يحلها الموت، وإذا لم يحلها وجب الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل وفي السنة أيضا ما يدل عليه، وهو قوله – عليه السلام – في شاة مولاة ميمونة حين مر بها ميتة «إنما حرم أكلها» في الصحيحين وفي لفظ «إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها» وفي الباب حديث الدارقطني «إنما حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف، فلا بأس» ، وهو وإن أعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم فقد ذكره ابن حبان في الثقات فهو لا ينزل عن درجة الحسن وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى وضعفهما ومن طريق أخرى بمعناه ضعيفة. وأخرج البيهقي «أنه – عليه السلام – كان يتمشط بمشط من عاج» وضعفه فهذه عدة أحاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد الأول كذا في فتح القدير مختصرا

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish and saliva of mules and donkeys regarding purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=246)

ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرءوس الإبر) أي وعفي دم السمك وما عطف عليه، أما دم السمك فلأنه ليس بدم على التحقيق، وإنما هو دم صورة؛ لأنه إذا يبس يبيض والدم يسود وأيضا الحرارة خاصية الدم والبرودة خاصية الماء فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه في الماء، أطلقه فشمل السمك الكبير إذا سال منه شيء،

فإن ظاهر الرواية طهارة دم السمك مطلقا وعن أبي يوسف نجاسته مطلقا وأنه مقدر بالكثير الفاحش وعنه نجاسة دم الكبير وما عن أبي يوسف ضعيف ذكره في المبسوط وتقدم الكلام على أنواع الدماء وأحكامها، وأما لعاب البغل والحمار فقد قدمنا الكلام عليه في الأسآر وفي المجمع ويلحق بالخفيفة لعاب البغل ذو الحمار وطهراه والظاهر من غاية البيان أنه رواية عن أبي يوسف وإن ظاهر الرواية عنه كقولهما وأما البول المنتضح قدر رءوس الإبر فمعفو عنه للضرورة، وإن امتلأ الثوب وعن أبي يوسف وجوب غسله أطلقه فشمل ما إذا أصابه ماء فكثر فإنه يجب غسله أيضا وشمل بوله وبول غيره وقيد برءوس الإبر؛ لأنه لو كان مثل رءوس المسلة منع وفي الكافي قيل قوله رءوس الإبر يدل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان وبه اندفع ما في التبيين وحكى القول الأول في فتح القدير عن الهندواني قال وغيره من

Mas'alah: What is the ruling on the purity of fish blood and the saliva of mules and donkeys?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=246)

[طهارة دم السمك ولعاب البغل والحمار] (قوله: وفي المجمع إلى قوله وطهراه) أي أبو حنيفة ومحمد – رحمهم الله –

Mas'alah: Is the dog considered intrinsically impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=311)

وليس الكلب بنجس العين، [البناية]

Mas'alah: What is the evidence against al-Shafi'i regarding the purification of dog skin by tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=311)

م: (وحجة على الشافعي - رحمه الله -) ش: عطف على قوله حجة على مالك، أي الحديث المذكور حجة أيضا على الشافعي - رحمه الله - فإنه يقول بعدم الطهارة م: (في جلد الكلب) ش: بالدباغ وقاسه الشافعي بجلد الخنزير والآدمي، وتخصيصه بالكلب ليس له زيادة فائدة؛ لأن عنده كل ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ، والظاهر أنه إنما خص الكلب موافقة لما ذكر في "الأسرار" لأن فيه نص الخلاف بالكلب حيث قال بطهارة جلود السباع بالدباغ سوى الكلب والخنزير عند الشافعي.

Mas'alah: Is the dog considered intrinsically impure (najis al-ayn) in the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=311)

[هل الكلب نجس العين] م: (وليس الكلب بنجس العين) ش: هذا جواب عن قياس الشافعي - رحمه الله - الكلب على الخنزير، وإن لم يذكر في الكتاب، واختلفت الروايات في كون الكلب نجس العين. ففي "المبسوط" الصحيح من المذهب عندنا عين الكلب نجسة، وقال بعض مشايخنا: ليس بنجس العين. قال في "البدائع" وهو رواية الحسن. وفي "الذخيرة" ذكره القدوري في "تجريده" أنه نجس العين عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - , وفي "العيون" روى ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله - لا خير في جلد الكلب والذئب وإن دبغا ولا تحلهما الذكاة.

Mas'alah: What additional evidence supports the view that the dog is not intrinsically impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=312)

وقال الكاساني: والذي يدل على أنه ليس بنجس العين أنه جوز الانتفاع به حراسة واصطيادا وإجارة، وقال في "عمدة المعين" : لو استأجر الكلب للصيد يجوز، والسنور لا يجوز؛ لأن السنور لا يعلم. وقال في "التجريد" : لو استأجر كلبا معلما أو بايا صيودا ليصيد بهما فلا أجر له. وقال مشايخنا: ومن صلى وفي كمه جرو كلب تجوز صلاته، وقد حكم أبو حصير [...] فدل على أنه ليس بنجس العين.

Mas'alah: What is the Quranic evidence that the pig is intrinsically impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=312)

م: (بخلاف الخنزير) ش: متصل بقوله: إلا جلد الخنزير م: (لأنه نجس العين إذا الهاء في قوله: {فإنه رجس} [الأنعام: 145] ش: كلمة إذ للتعليل أي لأن الهاء هاء الضمير في قوله تعالى: فإنه أي فإن الخنزير {رجس} [الأنعام: 145] أي قذر قاله الفراء، وقيل: الرجس والرجز واحد. وقال البغوي: الرجس النجاسة.

Mas'alah: Does the impurity of pork apply only to its meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=314)

فإن قلت: فعلى هذا يلزم اقتصار النجاسة في الخنزير على لحمه.

Mas'alah: What evidence is cited for the purity of hair and skin from a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=321)

[البناية] روي عن ابن عباس أنه قال: إنما حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به، رواه الدارقطني. ولما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – زوجة النبي – عليه السلام – تقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء» رواه الدارقطني أيضا. فإن قلت: في إسناد الحديث الأول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطني: ضعيف، وفي الحديث الثاني يوسف بن أبي لهيعة، قال الدارقطني: هو متروك. قلت: ابن حبان ذكر عبد الجبار المذكور في "الثقات" ، وأما يوسف فإنه لا يؤثر فيه بالضعف إلا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الأصوليين وهو كان كاتب الأوزاعي، ومما يؤكد ما قلنا أن النبي – عليه السلام – ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس وهو حديث متفق عليه، وهذا يدل على طهارة الشعر المبان. قالوا: على القول بالنجاسة إنما قسم الشعر للتبرك وقد يكون بالنجس، وهذه التكلفات البعيدة مما يؤدي إلى ارتكاب الإثم الكبير والخطأ العظيم الذي ليس وراءه إلا الباطل المحض، وقالوا أيضا: إن الذي أخذه كل واحد كان يسيرا معفوا عنه. قلنا: هذا أفحش من الأول؛ لأن فيه إشارة إلى الحكم بالتنجيس على ما لا يخفى، ونحن أيضا نحتج في طهارة عظم الميتة بحديث أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – امتشط بمشط من عاج» . أخرجه البيهقي في "سننه" ثم قال: رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة. قلت: لا نسلم أن بقية رواه عن مجهولين، فإن رواه عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس – رضي الله عنه – ونحتج أيضا بما رواه أبو داود في "سننه" بإسناده عن حميد الشيباني عن سليمان بن المنبهي

عن ثوبان مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال له: «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» . وأخرجه أيضا الطبراني في "مسنده" وابن عدي في "كامله" ومحمد بن هارون في "مسنده" .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair and bones?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=325)

وشعر الإنسان وعظمه طاهر. وقال الشافعي – رحمه الله: نحبس لأنه لا ينتفع به، ولا يجوز بيعه، ولنا أن عدم الانتفاع به والبيع لكرامته، فلا يدل على نجاسته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a musk pod from a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=325)

[البناية] ونافجة المسلك إن كانت بحال لو أصابها الماء لم يفسد فهي طاهرة، والأصح أنها طاهرة بكل حال ذكرها في "الذخيرة" ، هذا إذا كانت من الميتة ومن المذكاة طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair and bones according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=325)

[شعر الإنسان وعظمه] م: (وشعر الإنسان وعظمه طاهر) ش: كان يقتضي التركيب أن يقال: طاهران، ولكن التقدير وشعر الإنسان طاهر وعظمه طاهر. وعن محمد في نجاسة شعر الآدمي روايتان بنجاسته أخذ إمام الهدى أبو منصور الماتريدي وبطهارته أخذ الفقيه أبو جعفر والصفار واعتمدها الكرخي في كتابه وهو الصحيح، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – وقد مضى الكلام فيه مفصلا.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurairah regarding the purity of a Muslim in janabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=364)

أما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة، ولفظ البخاري عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فاستحييت منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة قال سبحان» .

Mas'alah: What are the different wordings of the hadith that a believer is not impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=364)

ولفظ النسائي كذلك، ولفظ مسلم: «المؤمن لا ينجس» ، وكذا ابن ماجه، ولفظ أبي داود والترمذي: «إن المسلم لا ينجس» .

Mas'alah: What does Ibn al-Athir say about the usage of wulugh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=366)

قال ابن الأثير: وأكثر ما يكون الولوغ في السباع.

Mas'alah: What is the meaning of wulugh according to al-Khattabi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=366)

قال الخطابي: وإذا أكثر فهو الولوغ بالفتح.

Mas'alah: What are the various scholarly definitions of wulugh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=366)

وقال الترمذي: الولوغ الولغ من الكلاب والسباع كلها، هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع يحركه تحريكا قليلا أو كثيرا، وقال مكي في شرحه: فإن كان غير مائع يقال: لعقته ولحسته، قال المطهر: فإن كان الإناء فارغا يقال له لحس، وإن كان فيه شيء يقال: ولغ، وقال ابن درستويه معنى ولغ قطعه بلسانه شرب منه أو لم يشرب، كان فيه ماء أو لم يكن، ولا يقال: ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه.

Mas'alah: What is another narration of the hadith on washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=366)

الثاني: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن الحسين بن علي الكرابيسي حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات» .

Mas'alah: What is the critical evaluation of the hadith on washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=366)

فإن قلت: قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش وهو متروك وغيره يروى عن ابن عياش بهذا الإسناد «فاغسلوه سبعا» وهو الصواب، وقال البيهقي: في

. . . . . [البناية] إسناده إسماعيل بن عياش وهو لا يحتج به وأنه إذا روى عن أهل الحجاز. قلت: ظاهر هذا الكلام، وإطلاق القول وأنه لا يصح الاحتجاج به وأنه إذا روى عن أهل الحجاز كان أشد في عدم الاحتجاج به، وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكره هاهنا في باب ترك الوضوء من الدم، وقال: ما روى عن الشاميين صحيح، وقال القدوري في "تجريده" : إن قولهم عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش وهما ضعيفان غير معتد به حتى يبينوا صفة الضعف، فإن الجرح المبهم غير معتبر. قلت: يلزم من كلام البيهقي أيضا أن يكون الراوي ثقة من وجه دون وجه، وهذا لا يصح، ومع هذا روى الدارقطني هذا الحديث بسند صحيح من حديث عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء فأهرقوه، ثم اغسلوه ثلاث مرات» . وروي أيضا من حديث عطاء عن

أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء يهرقه ويغسله ثلاث مرات. وروى الطحاوي أيضا بإسناد صحيح. فإن قلت: قال البيهقي: تفرد به عبد الملك من بين أصحاب أبي هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه سبع مرات وعبد الملك لا يقبل منه؛ لأنه يخالف فيه الثقات، ولمخالفة أهل الحفظ والثقة في زمانه تركة ربيعة ولم يحتج به البخاري في "صحيحه" . وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمنهم من يرويه عنه مرفوعا، ومنهم من يرويه عنه موقوفا على أبي هريرة – رضي الله عنه – من قولهم: ومنهم من يرويه عنه من فعله، وقد اعتمد الطحاوي على الرواية المتواترة فيه في نسخ حديث السبع، وأن أبا هريرة لا يخالف النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه عنه، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا رواية واحد قد عرفت مخالفته الحفاظ في بعض الأحاديث. قلت: هذا تحامل منه؛ لأن الحديث الذي رواه الطحاوي صحيح، وكذلك رواه الدارقطني عنه صحيح، وقال في "الإمام" : هذا مسند صحيح، ورواه ابن عدي أيضا عن عبد الملك كما ذكرناه، وعبد الملك قد أخرج له مسلم في "صحيحه" . وقال أحمد والثوري: زين الحفاظ. وعن الثوري: هو ثقة متفق عليه. وقال أحمد بن عبد الله: ثقة ثبت في الحديث. ويقال: كان الثوري يسميه الزمان، ولا يلزم من ترك

ولسانه يلاقي الماء دون الإناء، فلما تنجس الإناء من ولوغه فالماء أولى، [البناية] الاحتجاج به أن يترك قوله وتشنيعه على الطحاوي بأنه اعتمد على الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع باطل؛ لأنه لما صح عنده هذه الرواية حمل رواية السبع على النسخ توفيقا بين الكلامين وتسحينا للظن في حق أبي هريرة ولا سيما وقد تأكدت الرواية الموقوفة بالرواية المرفوعة. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أيضا عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، قال: كل ذلك لك سبعا وخمسا

وثلاث مرات. فإن قلت: قال البيهقي: وقد روى حماد بن زيد عن أبيه عن ابن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه، وفي ذلك دليل على خطأ رواية عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث، بل يحتمل أن يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده أو يكون ذلك بطريق الندب و [من] يخطئ عبد الملك مخطئ. وقد روي عن أبي هريرة مرة واحدة أيضا. قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال: غسله مرة واحدة، وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح. فهذا أدل دليل على ثبوت انتساخ السبع عنده، وأن مراده في رواية الثلاث هو أن يكون على الندب والاستحباب. وقال الطحاوي: ولو وجب أن يعمل بحديث السبع ولا يجع منسوخا لكان ما روى «فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب» ، فهذا زاد على أبي هريرة – رضي الله عنه – والزائد أولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثمان مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك لما أخذنا بحديثين جميعا، فإن يترك هذا الحديث فقد لزمه ما ألزمه خصمه في ترك السبع، وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر فيها الإناء بغسل ثلاث مرات فما دونها أحق من أن يطهره ذلك. فإن قلت: قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" في حديث الكرابيسي بعد أن رواه هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه. قلت: قال ابن عدي بعد أن رواه: لم أجد له حديثا منكرا غير هذا، وإنما عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في حديث فلم أر به بأسا؟

Mas'alah: What does the hadith indicate about impurity and the number of washes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=369)

وهذا الحديث يفيد النجاسة والعدد في الغسل، [البناية] وجوب غسل الإناء بولوغه، فالماء أولى بالتنجس بدلالة الإجماع. وقال الأكمل: قيل يجوز أن يكون المراد بولوغ الكلب في الإناء لحسه فيكون لسانه ملاقيا للإناء، فلا يتم الاستدلال، وأجيب بأن الولوغ حقيقة في شرب الكلب وأشباهه المائعات بأطراف لسانه، والكلام في الحقيقة إذا لم تصرف عنها قرينة. قلت: هذا السؤال والجواب للسغناقي ولكن فيه نظر، لأن الولوغ هو اللط بلسانه شرب أو لم يشرب، وكان في الإناء مائع أو لم يكن.

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered pure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

شعر الميتة وعظمها طاهران وكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الإنسان وعظمه وهو الصحيح. هكذا في الاختيار شرح المختار هذا إذا كان الشعر محلوقا أو مجزوزا أما إذا كان منتوفا فإنه يكون نجسا. كذا في السراج الوهاج وإنفحة الميتة ولبنها في ضرعها وقشر البيضة الخارجة والسخلة الساقطة من أمها وهي مبتلة طاهرة عند أبي حنيفة – رحمه الله –. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk pods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

ونافجة المسك إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والأصح أنها

طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of all parts of a pig?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

أما الخنزير فجميع أجزائه نجسة. كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a pig's hair and bones?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=201)

فأما الخنزير فهو نجس العين عظمه وعصبه في النجاسة كلحمه، فأما شعره فقد قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز استعماله للخراز لأجل الضرورة، وفي طهارته عنه روايتان في رواية طاهر، وهكذا روي عن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – أنه طاهر لما كان الانتفاع به جائزا ولهذا جوز أبو حنيفة بيعه؛ لأن الانتفاع لا يتأدى به إلا بعد الملك وهو نجس في إحدى الروايتين؛ لأن الثابت بالضرورة لا يعدوا موضعها، وقد روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه ألحق الفيل

بالخنزير، والأصح أنه كسائر الحيوانات عظمه طاهر، وقد جاء في حديث ثوبان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى لفاطمة سوارين من عاج» وظهر استعمال الناس العاج من غير نكير فدل على طهارته.

Mas'alah: How is blood distinguished from a fetus in a miscarriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1166)

فهو دم وإن لم يذب فهو ولد ولكن هذا من باب الطب لا من باب الفقه وقد بيناه في كتاب الحيض.

Mas'alah: Does milk in the udder of a dead sheep become impure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4817)

وعلى هذا الأصل الشاة إذا ماتت، وفي ضرعها لبن عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يتنجس اللبن بموتها، وعلى قول الشافعي يتنجس؛ لأن اللبن عنده حياة، وعند أبي يوسف، ومحمد يتنجس بتنجس الوعاء بمنزلة لبن صب في قصعة نجسة وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: لو كان اللبن يتنجس بالموت لتنجس بالحلب أيضا، فإن ما أبين من الحي ميت، فإذا جاز أن يحلب اللبن، فيشرب عرفنا أنه لا حياة فيه، فلا يتنجس بالموت، ولا بنجاسة وعائه؛ لأنه في معدنه، ولا يعطى الشيء في معدنه حكم النجاسة.

Mas'alah: What is the general ruling on animals without flowing blood dying in water or other liquids?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=88)

يجب أن يعلم أن ما ليس له دم سائل إذا مات في الماء أو مائع آخر سوى الماء لا يوجب تنجس ما مات فيه بريا كان أو مائيا عندنا.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on aquatic animals having no flowing blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=88)

وهذه المسائل تنشأ عن أصل أن الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء ليس لها دم سائل على الحقيقة، وللناس فيه كلام، بعضهم قالوا: لها دم على الحقيقة؛ لأن اللون لون الدم والرائحة رائحة الدم، وبعضهم قالوا: ليس لها دم على الحقيقة، وما يرى من لون الدم فهو ماء ملون بلون الدم، ألا ترى أن الدم إذا شمس يسود وهذا إذا شمس تبيض.

Mas'alah: Is the essence of a dog impure according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=448)

وفي «القدوري» : عين الكلب نجس، فإن محمدا رحمه الله يقول في «الكتاب» : وليس الكلب بأنجس من الخنزير وقد ذكرنا المسألة مع ما فيها في الاختلاف في كتاب الطهارات.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wool, hair, and bones from dead animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=449)

قال أصحابنا رحمهم الله بأن صوف الحيوانات الميتة وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها طاهر. ألا ترى أنه يكون على العظم دسم سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم

حتى تجوز الصلاة مع هذه الأشياء عندنا جز قبل الموت أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the skin of a dead animal through tanning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=80)

الطهارة عند وجود سبب التطهير، وهو الدباغ، ألا ترى: أن جلد الميتة يطهر بالدباغ بعلة موجودة قبله ولم توجب تلك العلة طهارة الجلد قبل وجود سبب التطهير؟.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the effect of tanning on purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=81)

104 - قلنا: هذا المعنى لا مدخل له في الطهارة؛ لأنه موجود في الخنزير والكلب حال حياتهما، وهما نجسان، وفي الشعر بعد الموت، وهو نجس عندهم.

Mas'alah: Is life a stronger purifier than tanning for a dog's skin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=81)

105 - قالوا: الحياة أقوى المطهرات؛ لتأثيرها في اللحم والجلد، والدباغ أضعف؛ لتاثيره في الجلد خاصة، فإذا لم يطهر الكلب بالحياة فبالدباغ أولى.

Mas'alah: What is the argument for tanning being a stronger purifier than life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=81)

106 - الجواب: أن الدباغ أقوى المطهرات؛ لأنه يؤثر في نجاسة الموت الثابتة بالقطع والمتفق عليها، ونجاسة الكلب مختلف فيها وثابتة بخبر واحد، فما جاز أن يعمل في أقوى النجاستين ففي أضعفها أولى. وأما تأثير الحياة في اللحم والجلد فليس لقوة تطهيرها، لكن لوجودها فيهما، والدباغ لا يوجد إلا في الجلد، فإذا لم يطهر لم يوجد فيه ما يدل على ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of edible and inedible animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=83)

مسألة 6 حكم طهارة ما يؤكل وما لا يؤكل

Mas'alah: What is the opposing evidence regarding purification of hides by tanning alone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=84)

116 - واحتج المخالف: بقوله عليه والسلام: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) ، دليله: أنه لا تطهير بغير الدباغ.

Mas'alah: How is the hadith about tanning interpreted in relation to purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=84)

117 - الجواب: أن تقديره: أيما إهاب نجس دبغ فقد طهر، لاستحالة أن يقال: الطاهر إذا دبغ طهر.

Mas'alah: What is the response to comparing a dog to a pig regarding purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=84)

121 - قلنا: التطهير إنما يحتاج إليه في النجاسات، فلم يصح هذا الوصف. ولأن الخنزير عكس علتنا؛ لأنه مقطوع بتحريمه، والكلب بخلافه.

Mas'alah: Is wool from a dead animal impure by analogy to meat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=93)

164 - قالوا: متصل بذي روح ينمو بنمائه، فوجب أن ينجس بنجاسة الموت قياسا على اللحم.

Mas'alah: How does the Hanafi view on hair and bones differ from al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=94)

171 - خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals without flowing blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=290)

1167 – قلنا: إذا مات نجس؛ لنجاسة دمه فيه، وما لا ينجس بالموت محكوم بطهارة دمه، فعلى هذا ما لا دم له يجب أن يحكم بطهارته.

Mas'alah: Why does the cause of impurity not apply to animals without flowing blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=290)

1168 – ولأن العلة التي لأجلها نجس ما له دم، لا توجد فيه.

Mas'alah: Does the purity of an animal imply the purity of its secretions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=740)

3219 – قلنا: طهارة الحيوان لا يستدل بها على طهارة ما ينفصل منه، كالبول. ولأن المني يجري مجرى النجاسة، فوجب أن يكون نجسا كسائر المائعات إذا حصلت في محل [نجس] .

Mas'alah: Is semen inherently impure or does it become impure by contact with impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=740)

3220 – ولا يقال: إن الخلاف في كونه نجسا في أصله لا في نجاسته لمجاورة

النجاسة؛ وذلك لأنه نجس عندنا في الأصل، وقد حدث معنى يوجب نجاسته لو كان طاهرا، وعندهم أنه طاهر في الأصل، وطاهر مع وجود هذا المعنى، فصار كالحكم الثابت [بعلتين] ، فيجوز الاقتصار على أحدهما.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the chain of transmission for the semen hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=742)

3230 – والجواب: أن هذا الخبر رواه الثقات موقوفا عن ابن عباس، وإنما غلط فيه إسحاق الأزرق ورواه عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورواه عن شريك عن ابن أبي ليلى في غير هذا الحديث، وسكت عنهما هاهنا، وقال غيره: إن رواية ابن أبي ليلى عن عطاء لا يلتفت إليها؛ لأنه لقيه بعد ما اختلط حديثه. ولو ثبت لم يدل؛ لان أمره بالإماطة يقتضي وجوبها، وعندهم ليس بواجب، فصار هذا دليلا لنا من الخبر، وتشبيهه بالمخاط والبصاق دليل لهم، فتساوينا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of worms generated from impurity and the purity of milk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=744)

3234 – قلنا: ينتقض بالدود المتولد من النجاسة، إنه طاهر مع تولده من نجس. ولأن طهارة الحيوان بعد الاستحالة لا تدل على طهارته قبلها، كسائر الأعيان الطهارة الاستحالة. ولأن الدجاجة لا تتولد من البيضة قبل الحياة، وفي ذلك الحال هو عندنا

نجس.

3244 – قالوا: مائع يثبت الحرمة فأشبه اللبن. 3245 – قلنا: الحرمة تثبت بالوطء، فأما بالماء فلا. ولأن اللبن لا يتعلق بخروجه من الإنسان الطهارة، فكان طاهرا، ولما تعلق بخروج المني الطهارة كان نجسا. 3246 – قالوا: ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه، كالمخاط. 3247 – قلنا: سقوط الغسل لا يستدل به على الطهارة، كموضع الاستنجاء، ونقول– بموجب هذه العلة– بما روي عن محمد أن الرطب لا يجب غسله، والمعنى في المخاط أنه يخرج من الآدمي فلا يتعلق به نقض الطهارة، والمني بخلافه. ***

Mas'alah: Is the blood clot (al-alaqah) considered impure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=746)

مسألة 179 العلقة نجسة 3248 – قال أصحابنا: العلقة نجسة. 3249 – واختلف أصحاب الشافعي: فقال أبو إسحاق مثل قولنا. وقال الصيرفي: طاهرة. 3250 – والدليل على ما قلناه قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} . والمني من جنس الدم، ولا يقال: المحرم من الدماء ما كان مسفوحا؛ لأن اللفظ عام. ولأنه دم خارج من الرحم، كدم الحيض. 3251 – احتجوا: بقوله تعالى: {أو دما مسفوحا} ، فدليله أن غير المسفوح طاهر. 3252 – والجواب: أنا لا نقول بدليل الخطاب. ولأن هذه الآية دلت على تحريم المسفوح، والآية الأخرى دلت على تحريم غيره. ***

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk after the death of an animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2597)

12917 - فإن قيل: ذلك لا يجوز الانتفاع به لم نسلم؛ لأن اللبن لا ينجس بالموت عندنا. ولأن كل ما لو انفصل بعد موت الحيوان لم يجز إذا انقضى حال حياته، كاللحم والشعر، وعكسه: الشاة على أصلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of an egg that has transformed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2755)

13882 - فإن قيل: من أصحابنا من قال: إن البيضة إذا استحالت فهي طاهرة تصرفا.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that death does not render bones impure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1597)

في تعليله نظر، وهو أن الموت لا يحلها لعدم الحياة، ولم يقرره فيما تقدم في كتاب الطهارة بأكثر من أنه لم يتألم بقطعها مع أنه لم يذكر هناك سوى الشعر والعظم ولم يذكر العصب.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a pig?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

وروي عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ لعموم الحديث، والصحيح أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ؛ لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين، فكان وجود الدباغ – في حقه – والعدم بمنزلة واحدة، وقيل: إن جلده لا يحتمل الدباغ؛ لأن له جلودا مترادفة، بعضها فوق بعض كما للآدمي.

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered pure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=92)

(قوله وشعر الميتة) كل ما لا تحله الحياة من أجزاء الهوية محكوم بطهارته بعد موت ما هي جزؤه كالشعر والريش والمنقار والعظم والعصب والحافر والظلف واللبن والبيض الضعيف القشر والإنفحة، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وإنما الخلاف بينهم في الإنفحة واللبن هل هما متنجسان؟ فقالا نعم لمجاورتهما الغشاء النجس، فإن كانت الإنفحة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of elephant bone according to al-Asma i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

فبهذا يكون إن صح ما عن الأصمعي تأويلا للمراد لما اعتقد نجاسة عظم الفيل.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a snake's shed skin and a musk pod?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=94)

الأصح في قميص الحية الطهارة، وكذا في نافجة المسك مطلقا.

Mas'alah: Does a human body become impure (najis) upon death?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=979)

المبحث الأول: هل ينجس الآدمي بالموت؟ 556

Mas'alah: What did the Prophet say about tanning making a hide pure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1819)

2698 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا انتفعتم بإهابها» قالوا: إنها ميتة , فقال: «إن ﴿دباغ الأديم طهوره»

Mas'alah: What is the ruling on the purification of leather through tanning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3262)

3244 - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دبغ الأديم فقد طهر"

Mas'alah: Does tanning purify the skins of predators?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3271)

3252 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة (ح) وحدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مليح بن أسامة، عن أبيه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع" . قال أبو جعفر: وكان فيما قد رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" ما قد عم - [295] - به الأهب كلها، ودخل في ذلك جلود السباع، ولم يجز لأحد أن يخرج مما قد عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك القول إلا بما يوجب له إخراجه به، من آية مسطورة، ومن سنة مأثورة، ومن إجماع من أهل العلم عليه. وإذا كان ذلك كذلك، وجب به دخول جلود السباع في الأهب التي تجب طهارتها بالدباغ , وإذا كان ذلك كذلك، عقلنا أن النهي الذي جاء في الآثار التي رويناها في هذا الباب عن الركوب على جلود السباع لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ الذي فعل بها، ولكن لمعنى سوى ذلك , وهو ركوب العجم عليها، لا ما سوى ذلك. ومما قد دل على ما ذكرنا ما في حديث علي رضي الله عنه مما حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الخز، عن ركوب عليه، وعن جلوس عليه، فلم يكن في ذلك نهي منه عن لباس الثياب المعمولة منه , وكيف يكون ذلك كذلك وقد لبس الخز من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تابعيهم من قد لبسه , وجرى الناس على ذلك إلى يومنا هذا , وإذا كان لبسه مباحا والركوب عليه مكروها دل ذلك على أن الكراهة للركوب عليه إنما هو للمعنى الذي ذكرنا، لا لما سواه. ومثل ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل الرجل أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم، أو

يجعل على منكبيه حريرا أمثال الأعاجم، مع إباحته أعلام الحرير في الثياب التي مقاديرها أكثر من مقادير الحرير الذي في هذين المعنيين. وإذا كان ذلك كذلك، عقلنا أن النهي عما نهى عنه من ذلك ليس - [296] - الحرير بعينه، ولكن للتشبيه بالعجم مما يفعلونه فيه، وفيما يلبسون ثيابهم عليه. ومما يدل على ما ذكرناه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair, bones, and other parts of a dead animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=404)

(وشعر الميتة [(1)] وعظمها، وعصبها(2)، وحافرها [(3)] ، وقرنها(4)، وشعر الإنسان [(5)] (6) ، وعظمه طاهر. (1) قوله: وشعر الميتة... آه والوجه في طهارة هذه الأشياء أن هذه الأشياء ليست بميتة؛ لأنها عبارة عما حل فيه الموت بغير وجه شرعي، والموت عبارة عن عدم الحياة، فلا يحل إلا في ما يحل فيه الحياة، ولذا لا يقال للجماد: ميت، وهذه الأشياء لا حياة فيها، بدليل أنه لا يتألم بقطعها إلا بما يتصل به من اللحم والشحم، ونحو ذلك كذا في ((الهداية)) وغيره، وفي المقام مباحث ذكرناها في ((السعاية)) . (2) العصب: عضو أبيض شبيه العظم، لين الانعطاف، صلب في الانفصال. كما في ((السعاية)) (ص415) . (3) قوله: وحافرها؛ هي حافر الفرس والحمار وغيرهما، وهو العظم الذي يكون في أرجلهما من تحت. (4) قيدها جميعا في ((الدر المختار)) (1: 138) بأن تكون خالية عن الدسومة (5) قوله: وشعر الإنسان... الخ؛ أفرده بالذكر مع دخوله في إطلاق ما مضى اهتماما بشأنه. (6) قيده في ((الدر المختار)) (1: 138) بغير المنتوف: أي رؤوسه التي فيها الدسومة.

Sub-topic – Disputed and Weak Opinions in Hanafi Fiqh

Mas'alah: What is the ruling on acting upon weak opinions in cases of necessity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=69)

قلت: لكن هذا في غير موضع الضرورة، فقد ذكر في حيض البحر في بحث ألوان الدماء أقوالا ضعيفة، ثم قال: وفي المعراج عن فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا. اهـ. وكذا قول أبي يوسف في المني إذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف، وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذي خاف الريبة كما سيأتي في محله وذلك من مواضع الضرورة.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that purification and intention never drop?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

(قوله: مردود كل ذلك) أي كل من دعوى عدم سقوط الطهارة أصلا، وأن فاقد الطهورين يؤخر، وأن النية لا تسقط أيضا، وأتى برد هذه الثلاثة غير مرتب.

Mas'alah: What is the refutation regarding the claim that intention never drops?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

(قوله: أما النية) أي أما وجه الرد في دعوى عدم سقوط النية أصلا، وهذا الرد الذي بعده لصاحب النهر.

Mas'alah: What does the reference to al-Zahiriyyah indicate in this context?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=76)

(قوله: وبه) أي بما في الظهيرية لأنه الذي ينتج ما ذكره ط.

Mas'alah: What is the difference between the Hanafi and Shafi'i positions on the place of intention in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=103)

(قوله: فلا تسن إلخ) حاصله أنه ليس محل سنيتها عندنا هو محل فرضيتها عند الشافعي الذي هو قبيل غسل الوجه

Mas'alah: What is the stronger opinion on solid food between teeth preventing water access?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=149)

وقيل إن صلبا منع، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on water of uncertain purity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

أقول: هذا أيضا مخالف لإطلاق عبارات المعتبرات من لزوم إعادة الصلاة وغسل كل شيء أصابه ماؤها في تلك المدة فإنه يشمل الإعادة عن حدث وغيره والغسل لثوب أو بدن من حدث أو نجاسة أو شرب أو غيره. وأيضا يناقضه مسألة العجين فإنه يلزم عليه أن يكون طاهرا حلالا لكونه كان طاهرا فلا تزول طهارته بماء مشكوك فيه مع أنه مخالف لما صرحوا به في عامة كتب المذهب. وأ

Mas'alah: What is the precautionary approach for rulings regarding a hermaphrodite?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4170)

فيؤخذ في أمره بما هو الأحوط) في كل الأحكام. قلت: لكن قدمنا أنه لا يجب الغسل بالإيلاج فيه وأنه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه (

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on circumcision for men and women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4193)

وفي كتاب الطهارة من السراج الوهاج اعلم أن الختان سنة عندنا للرجال والنساء، وقال الشافعي: واجب وقال بعضهم: سنة للرجال مستحب للنساء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ختان الرجال سنة وختان النساء مكرمة»

Mas'alah: What is the correct spelling of 'tarikat' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=6)

[كتاب الطهارة] (قوله: والتركات) جمع تركة بالتاء المثناة الفوقية كما رأيته في المستصفى لا بالشين المعجمة؛ لأنها داخلة في الأمانات

Mas'alah: Is ablution a distinctive characteristic of this ummah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

(قوله: فرض الوضوء إلخ) أقول: قال الرملي في شرح المنهاج وليس من خصوصيات هذه الأمة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وإنما الخاص بها الغرة والتحجيل اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly debate on whether ablution is specific to this ummah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

وقال شيخ شيخنا ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهج لشيخ الإسلام: الوضوء من خصائص هذه الأمة قاله الحليمي ونوزع بما ورد هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي والأصل فيما ثبت في حق الأنبياء أن يثبت في حق أممهم وقال شيخنا ابن حجر إنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم لكن ينافيه ما في البخاري من قصة سارة أن الملك لما هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي ومن قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى وقد يجاب بأن الذي اختصت به هذه الأمة هذا الوضوء والمخصوص ومنه الغرة والتحجيل كما في مسلم اهـ.

Mas'alah: Can a solitary hadith add a condition to the Quranic text on wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=26)

واعلم أن المذكور في الأصول أن الغسل والمسح في آية الوضوء خاصان وهو لا يحتمل البيان فاشتراط النية في الوضوء زيادة على النص بخبر الواحد لو دل عليها، وهو لا يجوز فأورد العقدة الأخيرة، فإنها فرض بخبر الواحد فأجيب بأن الصلاة مجملة في حق ما تتم به إذ لم يعرف بأن إتمامها بأي شيء يقع فاحتاج إلى البيان وقد بين بالحديث فالفرض ثبت بالكتاب والحديث والتحق به بيانا لمجمله فأورد أنه ينبغي أن يلتحق خبر الفاتحة كذلك فأجيب بأنه لا إجمال في أمر القراءة بل هو خاص وأورد أيضا أنه ينبغي عدم اشتراط النية في العبادات لما ذكر أجيب بأنها فرض فيها لا بالحديث المذكور بل بقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ، فإنه جعل الإخلاص الذي هو عبارة عن النية حالا للعابدين والأحوال شروط ومن هنا نشأ إشكال على من استدل به على اشتراطها في العبادات كصاحب الهداية مع قولهم في الأصول إن حديث «إنما الأعمال بالنيات» من قبيل ظني الثبوت والدلالة يفيد السنية والاستحباب وسيأتي تمامه في محله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Under every hair is janabah'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=49)

واعلم أن الحديث الذي ذكره في فتح القدير، وهو «تحت كل شعرة جنابة» إلخ وإن رواه أبو داود والترمذي كما ذكره الهندي فقد ضعفه النووي ونقل ضعفه عن الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبي داود وغيرهم والله أعلم (قوله:

Mas'alah: How does al-Nawawi address the discrepancies in the hadith on water quantity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=84)

وأجاب النووي عن هذا الاضطراب أما عن الشك في قوله قلتين أو ثلاثا، فهي رواية شاذة غير ثابتة، فهي متروكة، فوجودها كعدمها لكن الطحاوي أثبتها بإسناده في شرح معاني الآثار. وأما ما روي من أربعين قلة أو أربعين غربا فغير صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأربعين غربا أي دلوا عن أبي هريرة وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدم

Mas'alah: What is the critique of the reasoning by absence in the rulings on water and impurities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=94)

(قوله: وقد وقع لصاحب الهداية هنا وفي بحث الماء المستعمل التعليل بالعدم) وذلك حيث قال هنا وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وفي بحث الماء المستعمل علل في مسألة البئر بقوله لعدم اشتراط الصب وقوله لعدم نية التقرب قال في غاية البيان هنا قوله لانعدام المعدن فيه نظر، فإنه لا يجوز التعليل على وجود الشيء بالعدم وقيل لا يفسده لعدم الدم وفيه أيضا نظر؛ لأن عدم الحيلة لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يكون الحكم معلولا بعلل شتى إلخ.

Mas'alah: What is the clarification regarding Abu Yusuf's statement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=121)

(قوله: لا إشكال فيه) أي في قول أبي يوسف.

Mas'alah: What does the author reference from al-Sabbahi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=130)

ويقرب من هذا ما سيأتي عن الصباغي

Mas'alah: What is the summary of the different interpretations of the phrase 'on the correct view'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=130)

والحاصل أن قوله على الصحيح إما قيد للزوم الغسل أو لعدم الإعادة أو لهما ومقابل الأول عدم لزوم الغسل مع عدم الإعادة، وهو الوجه الأول الذي ذكره ومقابل الثاني لزوم الإعادة مع لزوم الغسل ووجهه ظاهر ومقابل الثالث عدم لزوم الغسل مع لزوم الإعادة وفيه ما تقدم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on something that spoils according to Imam Abu Hanifa and others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

لا يفسده عند الإمام وفي غيره يفسده بالاتفاق وعليه الفتوى

Mas'alah: What does the author refer to by 'other than the last'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

(قوله وفيما عدا الأخيرة) أي من المسائل الأربع التي في المجتبى.

Mas'alah: What is the Hanbali and other madhhab position on tasmiyah in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=89)

وفي "المغني" ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارات الحدث كلها، ورواه جماعة من أصحابه عنه، وقال: الذي استقر في الروايات عنه أنه لا بأس به يعني إذا ترك التسمية وهذا قول الثوري، ومالك، والشافعي، وأبي عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى أن التسمية واجبة في جميع طهارات الحدث، الوضوء، والغسل، والتيمم، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن، وإسحاق، ثم إذا قلنا بوجوبها فتركها عامدا لم تصح طهارته فإن تركها سهوا صحت، وهو قول إسحاق، وإن ذكرها في أثناء الطهارة أتى بها، وقال أبو الفرج: إذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه يعني على كل حال؛ لأنه قد ذكر اسم الله عليه، وقال بعض أصحابنا: لا تسقط بالسهو لظاهر الحديث وقياسا على سائر الواجبات، والأول أولى. قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء، قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء. انتهى.

Mas'alah: How is the hadith on tasmiyah interpreted as recommending rather than obligating it in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=90)

م: (والمراد به نفي الفضيلة) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: إنكم ذكرتم التسمية في سنن الوضوء، واحتججتم عليه بالحديث المذكور، فالحديث بظاهره يدل على الوجوب وتقدير الجواب أن الحديث محمول على نفي الفضيلة حتى لا تلزم الزيادة على مطلق الكتاب بخبر الواحد ونظير ذلك قوله – عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» .

Mas'alah: Why is reciting Fatiha obligatory in prayer but tasmiyah only sunnah in wudu, despite both being from khabar wahid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=90)

فإن قلت: الحديث المذكور نظير قوله – عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» في كونه بخبر الواحد، فكيف اختلف حكمها في السنة والوجوب.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i argument about the waw in the verse of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=141)

وأما الجواب عما قالوه نصرة إلى ما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله: أما عن الأول: فقد ذكرناه عند قوله: وأما وجه المذكور فيها حرف "الواو" ، وتوضيح ذلك أيضا أن الواو لما كانت المطلق الجمع بإجماع أهل اللغة صار تقدير الآية على هذا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا كذا وامسحوا كذا، ولا يفهم منه إلا فعل الغسل والمسح مطلقا كما في قول الرجل لعبده

Mas'alah: What is the response to Malik's hadith that water is pure and not rendered impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=269)

م: (والذي رواه مالك) ش: وهو قوله – عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وهذا جواب عن احتجاج مالك بهذا الحديث فيما ذهب إليه من جواز الطهارة من الماء القليل الذي وقعت ما لم

Mas'alah: What is the Maliki view on water being impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=281)

أما مالك فإنه اعتمد على حديث أبي سعيد الخدري وقال: إن الماء لا ينجس بشيء إلا إذا تغير أحد أوصافه وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير والحسن بن صالح وبه قال أحمد في رواية.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the quantity of water for purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=281)

وأما الشافعي – رحمه الله – فإنه اعتبر القلتين بالحديث الوارد فيهما وبه قال أحمد في المشهور عنه.

Mas'alah: What is the Zahiri view on water being impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=281)

وقالت الظاهرية: الماء لا ينجس أصلا سواء كان جاريا أو راكدا وسواء كان قليلا أو كثيرا تغير طعمه أو لونه أو ريحه أو لم يتغير لظاهر حديث أبي سعيد الخدري. وقال ابن حزم في "المحلى" : وممن روي عنه القول مثل قولنا: إن الماء لا ينجسه شيء: عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسن بن علي بن أبي طالب وميمونة أم المؤمنين وأبو هريرة وحذيفة بن اليمان – رضي الله عنهم – والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخوه وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on water being impurified by dead insects?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=284)

م: (وقال الشافعي: يفسده) ش: أي موت هذه الأشياء المذكورة ينجس الماء إذا ماتت فيه، وهذا أحد قوليه، والقول الآخر كمذهبنا وهو الذي صححه جمهور أصحابه. وشذ المحاملي في "المقنع" والروياني في "البحر" فرجح النجاسة، وقال النووي: وهذا ليس بشيء والصواب الطهارة، وهو قول جمهور العلماء، ونقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: ينجس الماء بموت العقرب فيه، ونقل ذلك عن محمد بن المنكدر وهما إمامان من التابعين فلا يخرق الشافعي الإجماع. قلت: سلمنا في العقرب وما يقال في غيره، وقال النووي: القولان عن الشافعي إنما هو في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان، أما الحيوان نفسه ففيه طريقان: أحدهما: أن في نجاسته القولين إن قلنا: نجس نجس الماء وإلا فلا وهذا القول اختاره البقالي. والثاني: القطع بنجاسة الحيوان، وبهذا

قطع العراقيون وغيرهم، وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات. قال: وذكر صاحب "التقريب" قولا ثالثا في المسألة الأولى وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما، وما لا يعم كالخنافس والعقارب ينجسه لتعذر الاحتراز

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the passage between the bladder and the stomach?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

م: (وبين الجوف منفذا) ش: هذا إشارة إلى أن الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمه الله -، وهذه المسألة تبتنى على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ، والمثانة حائلة بين الجوف وقصبة الذكر أم لا، فأبو حنيفة يقول: لا منفذ بينهما، وإنما ينزل البول إلى المثانة بالترشيح كالجوف [....] ، وأبو يوسف يقول: بينهما منفذ

Mas'alah: Why is the ruling on garments lighter than on slaughtered sheep regarding taharri?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5046)

وأجيب بأن وجه الفرق هو أن حكم الثياب أخف من غيرها؛ لأن الثياب لو كانت كلها نجسة كان له أن يصلي في بعضها ثم لا يعيد صلاته؛ لأنه مضطر إلى الصلاة فيها، بخلاف ما نحن فيه من الغنم، ويؤيده أن الرجل

Mas'alah: What are the differing opinions on the timing of female circumcision based on age and physical capacity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1054)

وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا في ختان الصغيرة، بعضهم اعتبروا البلوغ وبعضهم اعتبروا تسع سنين وبعضهم عشر سنين، وبعضهم يعتبر أن الطاقة إن كان قويا بحيث يطيق ألم الختان يختتن قبل سنة أو أكثر.

Mas'alah: What is the response to the criticism of the narrator 'Abd al-Malik ibn Abi Sulayman in the chain of the three-wash hadith?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=499)

ومنها ما مر نقله عن البيهقي من القدح في عبد الملك راوي حديث الثلث وجوابه على ما اقول أن الراجح في عبد الملك وهو ابن ابي سليمان ميسرة العرزمي نسبة إلى عرزم بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الزاي المعجمة اخره ميم بطن من فزارة الراوي عن عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وغيرهما التوثيق وليس ترك شعبة ولا عدم احتجاج البخاري به قادحا فيه فقد قال ابن المبارك حفاظ الناس اسمعيل بن ابي خالد وعبد الملك بن ابي سليمان وقال الحسن بن حبان سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر في الشفعة فقال هو حديث لم يحدث به احدا إلا عبد الملك وقد انكره الناس عليه ولكن عبد الملك ثبت صدوق لا يرد على مثله وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ثقة وقال صالح بن احمد بن حنبل عنه عبد الملك من الحفاظ إلا انه كان يخالف ابن جريج وابن

جريح ثبت عندنا وقال الميموني عن احمد عبد الملك من عيون الكوفيين وقال ابو زرعة الدمشقي سمعت احمد ويحيى بن معين يقولان انه ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال النسائي ثقة وقال ابو زرعة لا باسبه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا ثبتا وارخ وفاته سنة خمس واربعين ومائة وقال الساجي صدوق وقال الترمذي ثقة مأمون لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة وقد كان شعبة حدث عنه ثم تركه ويقال انه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وكان من خيار اهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت انتهى ملخصا

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding obligation of sequence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=141)

378 - قلنا: لم يثبت أنه قال: الترتيب بالأمر، وإنما بيناه لطلبا فائدة الكلام، والفائدة لا تختص بالوجوب.

Mas'alah: What is the response to the argument that the Prophet's wudu demonstrates obligatory order?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=145)

398 - قلنا: قوله (هذا) إشارة إلى ما يتناوله اسم الوضوء، والترتيب لا يسمى وضوءا، فلم يقع الإشارة إليه وإن اتفق مع الوضوء ككونه في مكان مخصوص، كالصلاة.

Mas'alah: What is the response to Abu Dawud's criticism of the hadith on wudu from sleeping lying down?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=166)

484 - قلنا: ذكره ابن أبي شيبة وابن شجاع ولم يطعنا عليه، وذكره أحمد ولم يطعن عليه أكثر من حرف واحد، وقالوا: إنه غير محفوظ، فأما أبو داود فلم يعترض على الراوي، وإنما قال: قوله: ((فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)) زاده هناد وعثمان بن أبي شيبة، ولم يقله يحيى بن معين، قال: وقوله: ((الوضوء على من نام مضطجعا)) منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني، وروي أوله جماعة. فجعل انفراد الواحد به [من بين] مشاهير أصحاب قتادة طعنا، وهذا لا يقدح في الخبر عند الفقهاء؛ لجواز أن ينفرد الواحد بما لم يسمعه غيره.

Mas'alah: Does the reasoning in the hadith contradict its ruling on wudu from sleep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=166)

485 - قالوا: التعليل يناقض الخبر؛ لأنه قال: ((لا وضوء على من نام قائما)) ، ثم قال: ((فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)) ، والاسترخاء موجود في

القائم، فاقتضت العلة إيجاب الوضوء عليه.

Mas'alah: How is the addition to the hadith about wudu from fire interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=191)

580 - قلنا: هذه الزيادة لا تعرف، ولو ثبت، فغسل اليد إذا سمي وضوءا فهو للصلاة.

Mas'alah: Which hadith about wudu from fire is later, the one from Talq or Abu Hurayra?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=192)

581 - قالوا: خبرنا متأخر؛ لأن طلق وفد والنبي - صلى الله عليه وسلم - يبني في المسجد وخبرنا رواه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام.

Mas'alah: How is the hadith about nothing invalidating prayer applied to the case of water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=222)

741 - والجواب عنه مثل الأول، لما لم يعتبر عمومه على سببه في الماء.

Mas'alah: What is the refutation of the analogy between dogs and pigs regarding the washing of vessels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2580)

12809 - قلنا: النمر والأسد عندهم لا يغسل الإناء من ولوغهما، ولا يجوز بيعها، فتعلق الحكم على غسل الإناء لا معنى له.

Mas'alah: Which companions permitted wudu with date nabidh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=14)

وكذا جماعة من الصحابة منهم علي، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم - كانوا يجوزون التوضؤ بنبيذ التمر.

Mas'alah: What did the Prophet say about using date nabidh for wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=14)

وروي عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «نبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء» .

Mas'alah: What is the response to claims of abrogation regarding wudu with nabidh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=14)

يؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة - رضي الله عنهم - في زمان انسد فيه باب الوحي مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ، والمنسوخ، فبطل دعوى النسخ، وما ذكروا من الطعن في الراوي، أما أبو فزارة فقد ذكره مسلم في الصحيح، فلا مطعن لأحد فيه، وأما أبو زيد فقد قال صاعد، وهو من زهاد التابعين: وأما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا في نفسه، وبمولاه فالجهل بعدالته لا يقدح في روايته على أنه قد روي هذا الحديث من طرق أخر غير هذا الطريق لا يتطرق إليها طعن.

Mas'alah: What evidence supports the recommendation rather than obligation of the Friday bath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=62)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ، ثم هذا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the apparent position of the madhhab on the impurity of dog skin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=90)

قال شيخ الإسلام: وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the strength of the hadith evidence regarding the impurity of elephant bone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

فهذه عدة أحاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد الأول من الصحيحين،

Mas'alah: How does the hadith refute Muhammad's view on the impurity of elephant bone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

ثم في هذا الحديث ما يبطل قول محمد من نجاسة عين الفيل،

Mas'alah: What is the basis for the view of Abu Hanifa and Abu Yusuf on impurity by proximity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

ووجه قولهما في المذهبية التنجس بالمجاورة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on wudu with strong nabidh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=116)

وإن اشتد فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يجوز التوضؤ به لأنه يحل شربه عنده،

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on wudu with strong nabidh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=116)

وعند محمد – رحمه الله – لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده،

Mas'alah: Why is the ruling on using wudu for Asr specified for Abu Hanifa and Muhammad despite their view?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=179)

فإنما خصهما مع أن الكل على هذا لأن الشبهة تأتي على قولهما، إذ له أن يقدم الطهارة على الوقت ولا ينتقض بالدخول، ومع هذا لا يصلي العصر بهذه لأنه دخول مشتمل على خروج،

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on forgetting to rinse the mouth and nose in ghusl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1711)

لأنه لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: أن ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل. وعنه وهو قول محمد رحمة الله تعالى عليه: هو بمنزلة ما دون العضو لأن في فرضيته اختلافا بخلاف غيره من الأعضاء.

Mas'alah: What is the critique of the wisdom behind the istibra' ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4667)

قائم بدون زوال العذرة. وأما في الثانية فلما ذكر في الكافي من أن المعتبر التوهم سواء كان من المالك أو من غيره. ورد الجواب الذي ذكره صدر الشريعة: بأن الاعتراض المذكور ليس على الحكم حتى يندفع ببيان وجه ثبوته عاما. بل على الحكمة بأنها لا تصلح حكمة لعدم اطرادها بحسب الأنواع المضبوطة انتهى. وقال بعض المتأخرين بعد نقل ذلك الرد هذا الرد مردود؛ لأن مبنى الجواب المذكور على أن وجوب رعاية الحكمة في الأنواع ليعم الحكم تلك الأنواع لا لتكون الحكمة حكمة. فحاصله أن الحكم عام لتلك الأنواع هاهنا بالحديث فلا حاجة إلى ثبوت الحكمة فيها اهـ. أقول: ليس هذا بشيء، فإن شرع الصانع الحكيم لا يخلو عن الحكمة والفائدة، فمنها ما لا يتيسر وقوف البشر عليه، ومنها ما يتيسر ذلك. ولما كان ما نحن فيه من قبيل الثاني تعرض الفقهاء قاطبة لبيان الحكمة فيه فقالوا إنها تعرف براءة الرحم صيانة للمياه

المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه، وذلك عند حقيقة الشغل أو توهم الشغل بماء محترم، وهذا لا ينافي ثبوت عموم الحكم بدليل من الأدلة الشرعية، فإن الدليل الشرعي في كل حكم شرعي مما لا بد منه وهو غير الحكمة فيه، ولا يدفع الحاجة إلى ثبوت الحكمة فيه؛ فقوله فحاصله أن الحكم عام لتلك الأنواع هاهنا بالحديث فلا حاجة إلى ثبوت الحكمة فيها خروج عن سنن الصواب جدا، فإن مآله الاعتراف بعدم صلاحية ما عده أساطين الفقهاء حكمة في هذه المسألة لأن يكون حكمة فيها، وهذا مما لا يتجاسر عليه المتشرع. ثم أقول: بقي شيء آخر في جواب صدر الشريعة، وهو أن قوله فإذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر أسباب الملك كذلك قياسا ليس بتام، فإن النص ورد في المسبية على خلاف القياس لتحقق المطلق للاستمتاع بما وهو الملك كما صرح به في العناية وغيرها، وشرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولا عن سنن القياس كما عرف في علم الأصول فأنى يتيسر إثبات الحكم في سائر أسباب الملك بطريق القياس. فالوجه أن يقال دلالة بدل قوله قياسا. فإن الشرط المذكور منتف في الدلالة فيستقيم المعنى تبصر

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on purification?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

الباب الأول: مفردات المذهب في الطهارة

Mas'alah: What is an example of rejecting a solitary hadith due to lack of widespread transmission in a matter of general need?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=33)

مثاله: عدم العمل بحديث الوضوء من مس الذكر [1]؛ لأن بسرة [2] رواية الحديث تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خصها بتعليم هذا الحكم، مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال [3].

Mas'alah: What is the example of preferring prohibition over reconciliation in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=45)

مثاله: أن أبا حنيفة –رحمه الله– قدم حديث: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» [2]، على ما ورد من شرب العرنيين أبوال الإبل [3]؛ لمرجح التحريم مع إمكان حمل العام على مالا يؤكل، أو في غير حالة التداوي؛ لأن دفع الضرر أولى من جلب المصلحة [4].

Mas'alah: How did the Hanafis respond to the majority's proofs for the sa'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=476)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم

بحديث عائشة–رضي الله عنها– فأجاب عنه الطحاوي بقوله: "إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهي لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه، هل هو ملؤه، أو أقل من ذلك؟ فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه، ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه، مما هو صاعان، فيكون كل واحد منهم مغتسلا بصاع من ماء، ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الأحاديث التي رويت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يغتسل بصاع" اهـ [3].

(1) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار 3/ 270، رقم (2310) . (2) الحاوي للماوردي 3/ 383؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 430؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري 1/ 152. (3) شرح معاني الآثار للطحاوي 2/ 49.

2 – وأما استدلالهم بحديث «صاعنا أصغر الصيعان» فأجيب عنه: بأنه ليس فيه دلالة؛ لأنه قد يكون الأصغر، ويساوي ثمانية أرطال، بل هو الظاهر؛ لأنهم كانوا يستعملون الهاشمي [1]، وهو أكبر من الحجاجي [2]. 3 – وأما استدلالهم بالصاع الذي أخرجه الإمام مالك لأبي يوسف في المناظرة، فلا يصح؛ لأن مالكا من فقهاء المدينة، وهو يقول: صاع المدينة ثبت بتحري عبد الملك بن مروان، فلم يصح النقل، وقد ثبت أن صاع عمر – رضي الله عنه – ثمانية أرطال، فالعمل بصاع عمر أولى من العمل بصاع عبد الملك [3].

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on purification?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=971)

الباب الأول: مفردات المذهب في الطهارة 88

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on circumcision for men and women?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

وفي كتاب الطهارة من السراج الوهاج: اعلم أن الختان سنة عندنا للرجال والنساء.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on circumcision?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

وقال الشافعي: واجب.

Mas'alah: Is circumcision sunnah for men and recommended for women?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

وقال بعضهم: سنة للرجال مستحب للنساء لقوله عليه الصلاة والسلام: ختان الرجال سنة، وختان النساء مكرمة.

Mas'alah: What is the preferred scholarly view on the Prophet being born circumcised?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

وقال بعض المحققين من الحفاظ: الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختونا.

Mas'alah: What is the Hanafi defense of the narrators of the hadith on wudu with nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=19)

* وأما طعنهم في خبر الوضوء بالنبيذ من جهة أن أبا فزارة غير مشهور بالرواية، وأن أبا زيد من مجهول، فإنه جهل من قائله، وذلك لأن أب فزارة مشهور، واسمه راشد بن كيسان العبسي، وله أحاديث مروية قد نقلها عنه الأئمة، وكان أحد الزهاد، فيما حدثنا ابن قانع في كتاب "الطبقات" . وإنما الوصول إلى معرفة عدالة من لم نشاهده من الرواة: من جهة

نقل الفقهاء وأهل العلم عنه، من غير طعن منهم عليه في روايته، ولا تهمته بالكذب، وأبو فزارة ممن نقل عنه الأئمة، ولم يطعن أحد منهم في نقله، ولا اتهمه برواية حديث يوجب تهمته. وأما أبو زيد: فمشهور من عاملة التابعين قال يعقوب بن شيبة "سمع أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أدرك جماع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من الطبقة الأولى من الكوفيين بعد الصحابة" .

Mas'alah: How does the Hanafi school compare the chain of the wudu with nabidh hadith to other accepted hadiths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=22)

*وعلى أي وجه وقع إسناد حديث الوضوء بنبيذ التمر، فليس بدون حديث الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن البزير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وبعضهم يقول: عبيد الله بن عبد الله بن عمر في القلتين. ولا دون حديث الشاهد واليمين، مع مخالفته للكتاب. ولا هو أضعف من حديث: "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل" ، ونظائرها من الأخبار الواهية السند، المضطربة المتون والمعاني، التي قبلها مخالفنا، كرهنا ذكرها خوف الإطالة.

Mas'alah: Does an addition to a revealed text constitute abrogation (naskh)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=135)

فإن قيل: لو كانت الزيادة في النص توجب النسخ، لوجب أن يكون زيادة فروض أخر غير الأول توجب النسخ؛ لأن الفرض المتقرر علينا نعتقد فيه أن لا فرض غيره، فإذا ورد فرض آخر زال الاعتقاد الأول؛ لأنا نحتاج أن نعتقد أن الفرض هو وغيره. قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن العلة الموجبة لكون الزيادة في المنصوص نسخا، ليست ما ذكرت، وإنما هي أن ورود الفرض المفسر يوجب علينا الحكم بجوازه وكماله، فإذا وردت زيادة: لم يقع الأول موقع الجواز، وكان وجوده وعدمه سواء حتى تفعل الزيادة معه، فمن أجل ذلك صارت الزيادة نسخا. وأما ورود فرض آخر غير متعلق بالأول، فليس فيه ما يغير حكم الأول، ويبين ذلك أن الزيادة مع الأصل لو وردا: كان الإخلال بالزيادة

يسلب الأول حكمه، حتى يصير وجوده وعدمه بمنزلة سواء حتى تفعل الزيادة. وأما

الفرضان فلو وردا معا، لم يكن الإخلال بأحدهما مؤثرا في الآخر، ألا ترى أن ترك الصلاة لا يؤثر في فعل الصوم، وكذلك ترك الصوم لا يؤثر في صحة فعل الزكاة. وترك الترتيب في الوضوء عند مخالفنا يؤثر في حكم الغسل، حتى يجعله كلا غسل، وكذلك ترك النية فيه، وكذلك عتق الرقبة الكافرة في الظهار لو شرطنا فيها الإيمان، كان عدمه مانعا من ثبوت حكمها كفارة. فهذا هو حد الزيادة الموجبة للنسخ إذا وردت بعد الفرض، وليس هذا موضع الكلام في هذه المسألة، إلا أنه لما عرض منها ما وصفنا أحببنا أن لا نخليها من جملة تدل عليها.

Mas'alah: What is the condition for accepting solitary hadith reports in matters of general necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=205)

قيل له: قد بينا أن شرطنا في قبول الأخبار من طريق الآحاد، أن لا يكون بالناس إليه حاجة عامة، وأن ما عمت البلوى به لا يكل النبي صلى الله عليه وسلم علمه إلى الخاصة، وإلى الأخبار الشاذة.

Mas'alah: How does the permissibility of wudu with date-nabidh relate to the verse on tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3463)

وأما جواز الوضوء بنبيذ التمر مع قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} : فليس مما ذكرنا في شيء؛ لأن قوله: فلم تجدوا ماء

فتيمموا: مقتضاه وظاهره: امتناع جواز التيمم مع وجود جزء من الماء، لأن قوله: ماء: لفظ منكر، ويتناول أجزاء منه، قليلا كان أو كثيرا، مخالطا كان لغيره أو منفردا، فلما كان نبيذ التمر ماء إذ لا يمتنع أحد أن يقول: فيه ماء: امتنع جواز التيمم بالطاهر، مع وجود نبيذ التمر. وأيضا: فإن استعمال الخبر مع الآية جار على الأصل الذي ذكرنا، من امتناع جواز الاعتراض بأخبار الآحاد على ظاهر الآية إلا بأحد وجهي التخصيص، وهو تخصيص الاسم، أو تخصيص الحال، وخبرنا من القبيل الثاني؛ لأنه خص ذلك بحال دون حال، وهو حال عدم الماء والنبيذ جميعا، فليس في استعمال خبر نبيذ التمر ما يوجب نسخ حكم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on mafhum al-mukhalafa in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=63)

وفي ((جامع الرموز)) في (كتاب الطهارة) : إن مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف، كما ذكره المصنف؛ أي صدر الشريعة في (كتاب النكاح) ؛ أي من ((شرح الوقاية)) ، لكن في (إجارة) الزاهدي: إنه غير معتبر، والحق أنه معتبر، إلا أنه أكثري لا كلي. كما في (حدود) ((النهاية)) . انتهى.

Sub-topic – Conditions and Nullifiers of Purification

Mas'alah: What does it mean that a condition does not fall away entirely?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

(قوله: لا يسقط أصلا) أي لا يسقط بعذر من الأعذار نهاية.

Mas'alah: What is the definition of one who lacks both water and earth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

(قوله: فاقد الطهورين) أي الماء والتراب كمن حبس وقيد بحيث لا يصل إليهما.

Mas'alah: Is the condition of purification ever permanently dropped?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

(قوله: كذلك) أي شرط لا يسقط أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

(قوله: وأما فاقد الطهورين) هذا رد من الشارح للدعوى الوسطى ط.

Mas'alah: What is the ruling on disbelief for praying without purification according to al-Khaniyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=76)

(قوله: كما في الخانية) حيث قال بعد ذكره الخلاف في مسألة الصلاة بلا طهارة وأن الإكفار رواية النوادر. وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا، وإنما اختلفوا إذا صلى لا على وجه الاستخفاف بالدين، فإن كان وجه الاستخفاف ينبغي أن يكون كفرا عند الكل. اهـ.

Mas'alah: What are the thirteen conditions of purification in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=81)

وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الأشباه شرائط وجوبها تسعة، وشرائط صحتها أربعة، ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال: شرط الوجوب العقل والإسلام ... وقدرة ماء والاحتلام وحدث ونفي حيض وعدم ... نفاسها وضيق وقت قد هجم وشرط صحة عموم البشره ... بمائه الطهور ثم في المره فقد نفاسها وحيضها وأن ... يزول كل مانع عن البدن [رد المحتار] المستدلون على علة الحكم بالطرد والعكس ويسمى الدوران كالإمام الرازي وأتباعه. وخالفهم فيه الحنفية ومحققو الأشاعرة. (قوله: وفسادهما ظاهر) لما علمته مما يرد عليهما، لكن علمت الجواب عما يرد على الثاني، فكان عليه إفراد الضمير في الموضعين. (قوله: أن أثر الخلاف) أي فائدة الاختلاف في السبب. (قوله: في نحو التعاليق) أي في التعاليق ونحوها كصدق

الإخبار بوجوب الطهارة وكذبه أفاده ط، وفيما إذا استشهدت الحائض قبل انقطاع الدم فقد صحح في الهداية أنها تغسل، فكان تصحيحا لكون السبب الحدث أعني الحيض أفاده في البحر، أي لأن الغسل وجب عليها بالحيض لوجود شرطه وهو انقطاع الدم بالموت، وهذا مؤيد لقول أهل الطرد. (قوله: فأنت طالق) أي فتطلق بإرادة الصلاة على الأول، وبوجوبها على الثاني، وبالحدث أو الخبث على الثالث، وبالقيام إلى الصلاة على الرابع. (قوله: بالتأخير عن الحدث) أي أو الخبث، أو عن إرادة الصلاة، أو القيام إليها ط. (قوله: ذكره في التوشيح) هو شرح الهداية للعلامة سراج الدين الهندي. قال في غسل البحر: وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحل إلا به. اهـ. أقول: الظاهر أن المراد بالوجوب وجوب الأداء لثبوت الاختلاف في سبب الطهارة، ويلزم منه ثبوت الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى. ثم رأيت في النهر وفق بذلك بين كلام الهندي وما قدمناه آنفا عن الهداية. (قوله: وبه اندفع ما في السراج إلخ) هو شرح مختصر القدوري للحدادي صاحب الجوهرة، وذلك حيث ذكر أن وجوب الغسل من الحيض والنفاس بالانقطاع عند الكرخي وعامة العراقيين، وبوجوب الصلاة عند البخاريين وهو المختار؛ ثم قال: وفائدة الخلاف فيما إذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل إلى وقت الظهر فتأثم على الأول لا على الثاني، وعلى هذا الخلاف وجوب الوضوء فعند العراقيين يجب الوضوء للحدث، وعند البخاريين للصلاة اهـ. (قوله: بل وجوبها) أي الطهارة. (قوله: بدخول) خبر بعد خبر، لقوله وجوبها لا متعلق بقوله موسع. وكون وجوبها بدخول الوقت يؤيد ما قدمه عن العلامة قاسم من أن سبب وجوبها وجوب الصلاة إذ وجوب الصلاة أيضا بدخول الوقت اهـ ح. (قوله: فيهما) أي في الطهارة والصلاة. (قوله: وشرائطها) أي الطهارة. قال في الحلية: هو جمع شرط على خلاف المعروف من

القاعدة الصرفية، إذ لم يحفظ فعائل جمع فعل بل جمعه شروط. (قوله: شرائط وجوبها إلخ) أي الطهارة أعم من الصغرى والكبرى وشرائط الوجوب هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على شخص. وشرائط الصحة ما لا تصح الطهارة إلا بها، ولا تلازم بين النوعين بل بينهما عموم وجهي، وعدم الحيض والنفاس شرط للوجوب من حيث الخطاب وللصحة من حيث أداء الواجب أفاده ط. (قوله: شرط الوجوب) مفرد مضاف فيعم، وهو مبتدأ خبره العقل إلخ ط. (قوله: العقل إلخ) فلا تجب على مجنون ولا على كافر، بناء على المشهور من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات، ولا على عاجز عن استعمال المطهر، ولا على

Mas'alah: What is the distinction between definitive and speculative far ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=89)

مطلب في فرض القطعي والظني. (قوله: وقد يطلق إلخ) قال في البحر: والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع. أن الفرض على نوعين: قطعي وظني، هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته، والمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني. وعند الإطلاق ينصرف إلى الأول لكماله. والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام. اهـ.

Mas'alah: Why does the author mention sunan after arkan in wudu and ghusl without mentioning wajib?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=98)

وبه اندفع ما أورده ابن الكمال، فاغتنم تحقيق هذا المحل فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب (قوله: أفاد إلخ) حيث ذكر السنن عقب الأركان هنا وفي الغسل ولم يذكر لهما واجبا، ولو لم يكن كلامه مفيدا ذلك لقدم ذكر الواجب على السنن؛ لأنه أقوى، فمقتضى الصناعة تقديمه.

Mas'alah: What is the distinction between the two types of wajib in Hanafi fiqh regarding wudu and ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=98)

وأراد بالواجب ما كان دون الفرض في العمل، وهو أضعف نوعي الواجب، لا ما يشمل النوع الآخر، وهو ما كان في قوة الفرض في العمل، لأن غسل المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس من هذا النوع الثاني، وكذا غسل الفم والأنف في الغسل؛ لأن ذلك ليس من الفرض القطعي الذي يكفر جاحده، تأمل. ثم رأيت التصريح بذلك في شرح الدرر للشيخ إسماعيل. واحترز بقوله للوضوء وللغسل عن نفس الوضوء والغسل، فإن الوضوء يكون فرضا وواجبا وسنة ونفلا كما قدمه الشارح، وكذا الغسل على ما يأتي في محله (قوله: وجمعها) أي السنن حيث أتى بها بصيغة الجمع، ولم يأت بها مفردة كما قال في الكنز وسنته.

Mas'alah: What does it mean that each sunna is independent in its evidence and ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=98)

(قوله: مستقلة بدليل وحكم) قال ابن الكمال، أما الأول فظاهر عند من تأمل في الهداية

وسائر الكتب المطولة، وأما الثاني فلأن ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب يترتب على كل فعل منها وتركه منفردة كانت أو مجتمعة مع أخواتها، وليس الأمر في الفرض كذلك، فإن فرض الوضوء مجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح

Mas'alah: How is sunna defined in Hanafi usul al-fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=99)

وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه، وكثيرا ما يعرفون به لأنه محط مواقع أنظارهم. وعرفها الشمني بما ثبت بقوله – عليه الصلاة والسلام – أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها، والشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما، لكن شأن الشروط أن لا تذكر في التعاريف.

Mas'alah: What is the correct phrasing for acts that require purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=101)

(قوله: لا تصح) الأولى لا تحل، كما في الفتح؛ ليشمل مثل مس المصحف والطواف. اهـ. ح.

Mas'alah: What is the ruling on removing a tight ring or earring during ablution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=149)

(ولو) كان (خاتمه ضيقا نزعه أو حركه) وجوبا (كقرط، ولو لم يكن بثقب أذنه قرط فدخل الماء فيه) أي الثقب (عند مروره) على أذنه (أجزاه كسرة وأذن دخلهما الماء وإلا) يدخل (أدخله) ولو بإصبعه، ولا يتكلف بخشب ونحوه، والمعتبر غلبة ظنه بالوصول. [رد المحتار] لانتقال الحكم إليه تأمل. (قوله: ولا تمنع نفسها) أي خوفا من وجوب الغسل عليها إذا وطئها؛ لأنه حقه، ولها مندوحة عن غسل رأسها. (قوله: وسيجيء في التيمم) أي في آخره. (قوله: ولو علويا أو تركيا) هو الصحيح لعدم الضرورة وللاحتياط. وفي رواية لا يجب نظرا إلى العادة كما في شرح المنية. (قوله: لإمكان حلقه) أي بخلاف المرأة فإنها منهية عنه بالحديث فلا يمكنها شرعا فافهم. (قوله: ونيم إلخ) ظاهر الصحاح والقاموس أن الونيم مختص بالذباب نوح أفندي، وهذا بالنظر إلى اللغة، وإلا فالمراد هنا ما يشمل البرغوث؛ لأنه أولى بالحكم. (قوله: لم يصل الماء تحته) لأن الاحتراز عنه غير ممكن حلية. (قوله: به يفتى) صرح به في المنية عن الذخيرة في مسألة الحناء والطين والدرن معللا بالضرورة. قال في شرحها ولأن الماء ينفذه لتخلله وعدم لزوجته وصلابته، والمعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله إلى البدن اهـ لكن يرد عليه أن الواجب الغسل وهو إسالة الماء مع التقاطر كما مر في أركان الوضوء. والظاهر أن هذه الأشياء تمنع الإسالة فالأظهر التعليل بالضرورة، ولكن قد يقال أيضا إن الضرورة في درن الأنف أشد منها في الحناء والطين لندورهما بالنسبة إليه مع أنه تقدم أنه يجب غسل ما تحته فينبغي عدم الوجوب فيه أيضا تأمل. (قوله: عطف تفسير) لقول القاموس: الدرن الوسخ، وأشار بهذا إلى أن المراد بالدرن هنا المتولد من الجسد، وهو ما يذهب بالدلك في الحمام، بخلاف الدرن الذي يكون من مخاط الأنف، فإنه لو يابسا يجب إيصال الماء إلى ما تحته كما مر. (قوله: وكذا دهن) أي كزيت وشيرج، بخلاف نحو شحم وسمن جامد. (قوله: ودسومة) هي أثر الدهن. قال في الشرنبلالية قال المقدسي: وفي الفتاوى دهن رجليه ثم توضأ وأمر الماء على

رجليه ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين. اهـ. (قوله: في الأصح) مقابلة قول بعضهم يجوز للقروي؛ لأن درنه من التراب والطين فينفذه الماء لا للمدني؛ لأنه من الودك شرح المنية. (قوله: بخلاف نحو عجين) أي كعلك وشمع وقشر سمك وخبز ممضوغ متلبد جوهرة، لكن في النهر: ولو في أظفاره طين أو عجين فالفتوى على أنه مغتفر قرويا كان أو مدنيا. اهـ. نعم ذكر الخلاف في شرح المنية في العجين واستظهر المنع؛ لأن فيه لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء. (قوله: به يفتى) صرح به في الخلاصة وقال: لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا اهـ ويرد عليه ما قدمناه آنفا ومفاده عدم الجواز إذا علم أنه لم يصل الماء تحته، قال في الحلية وهو أثبت. (قوله: إن صلبا) بضم الصاد المهملة وسكون اللام وهو الشديد حلية: أي إن كان ممضوغا مضغا متأكدا، بحيث تداخلت أجزاؤه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين شرح المنية. (قوله: وهو الأصح) صرح به في شرح المنية وقال لامتناع نفوذ الماء مع عدم

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with a purse or turning its pages with a stick?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=169)

أو بصرة به يفتى، وحل قلبه بعود.

Mas'alah: What is the ruling on touching books of tafsir and other religious books without wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=171)

(والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية) فإنه رخص مسها باليد لا التفسير كما في

الدرر عن مجمع الفتاوى. وفي السراج: المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضا تعظيما، لكن في الأشباه من قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام. [رد المحتار] وفي الخزانة وإن ترك لا يضره. وفي الخانية لا بأس به. وفيها، واختلف في الحائض، قيل كالجنب، وقيل لا يستحب لها؛ لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد، وتمامه في الحلية. (قوله: لم يأت أهله) أي ما لم يغتسل لئلا يشاركه الشيطان كما أفاده ركن الإسلام. وفي البستان قال ابن المقنع، يأتي الولد مجنونا أو بخيلا إسماعيل. (قوله: قال الحلبي إلخ) هو العلامة محمد بن أمير الحاج الحلبي شارح المنية والتحرير الأصولي. (قوله: ظاهر الأحاديث إلخ) يشعر بأنه وردت في الاحتلام أحاديث والحال أنا لم نقف فيه على حديث واحد. والذي ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – دار على نسائه في غسل واحد» وورد «أنه طاف على نسائه واغتسل عند هذه وعند هذه» فقلنا باستحبابه. وأما الاحتلام فلم يرد فيه شيء من القول والفعل، على أنه من جهة الفعل محال؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون عنه، غاية ما يقال إنه لما دل الدليل على استحباب الغسل لمن أراد المعاودة علم استحبابه للجنب إذا أراد ذلك سواء كانت الجنابة من الجماع أو الاحتلام. اهـ. نوح أفندي وهو كلام حسن، إلا أن عبارة الحلبي ليس فيها استدلال بالأحاديث على الندب، وإنما نفي الدليل على الوجوب والشارح تابع صاحب البحر في عزو هذه العبارة إليه، ونص عبارة الحلبي في الحلية بعد نقله جملة أحاديث: فيستفاد من هذه الأحاديث أن المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعين أمر جائز، وأن الأفضل أن يتخللها الغسل أو الوضوء ثم قال بعد نقله الفرع المذكور عن المبتغى بالغين المعجمة، وهو قوله إلا إذا احتلم لم يأت أهله، هذا إن لم يحمل على الندب غريب ثم لا دليل فيما يظهر يدل على الحرمة. اهـ. (قوله: من كلامه) أي كلام المبتغى وليس في عبارة الشارح ما يرجع إليه هذا الضمير. (قوله: والتفسير كمصحف) ظاهرة حرمة المس كما هو مقتضى التشبيه وفيه

نظر، إذ لا نص فيه بخلاف المصحف، فالمناسب التعبير بالكراهة كما عبر غيره. (قوله: لا الكتب الشرعية) قال في الخلاصة: ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب، وكذا كتب الأحاديث والفقه عندهما. والأصح أنه لا يكره عنده. اهـ. قال في شرح المنية: وجه قوله إنه لا يسمى ماسا للقرآن؛ لأن ما فيها منه بمنزلة التابع اهـ ومشى في الفتح على الكراهة فقال: قالوا: يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن؛ لأنها لا تخلو عن آيات القرآن، وهذا التعليل يمنع من شروح النحو. اهـ. (قوله: لكن في الأشباه إلخ) استدراك على قوله والتفسير كمصحف، فإن ما في الأشباه صريح في جواز مس التفسير، فهو كسائر الكتب الشرعية، بل ظاهره أنه قول أصحابنا جميعا، وقد صرح بجوازه أيضا في شرح درر البحار. وفي السراج عن الإيضاح أن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها، وله أن يمس غيره وكذا كتب الفقه إذا كان فيها شيء من القرآن، بخلاف المصحف فإن الكل فيه تبع للقرآن. اهـ. والحاصل أنه لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه، ولهذا قال في النهر: ولا يخفى أن مقتضى ما في الخلاصة عدم الكراهة مطلقا؛ لأن من أثبتها حتى في التفسير نظر إلى ما فيها من الآيات، ومن نفاها نظر إلى أن الأكثر ليس كذلك، وهذا يعم التفسير أيضا، إلا أن يقال إن القرآن فيه أكثر من غيره اهـ

وقد جوز أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث، ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيرا أو قرآنا، ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت: لكنه يخالف ما مر فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on touching books of grammar, fiqh, and tafsir without wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=172)

ويوضع النحو ثم التعبير [رد المحتار] أي فيكره مسه دون غيره من الكتب الشرعية، كما جرى عليه المصنف تبعا للدرر، ومشى عليه في الحاوي القدسي وكذا في المعراج والتحفة فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال – قال ط: وما في السراج أوفق بالقواعد. اهـ. أقول: الأظهر والأحوط القول الثالث: أي كراهته في التفسير دون غيره لظهور الفرق، فإن القرآن في التفسير أكثر منه فيغيره، وذكره فيه مقصود استقلالا لا تبعا، فشبهه بالمصحف أقرب من شبهه ببقية الكتب. والظاهر أن الخلاف في التفسير الذي كتب فيه القرآن بخلاف غيره كبعض نسخ الكشاف تأمل. (قوله: ولو قيل به) أي بهذا التفصيل، بأن يقال إن كان التفسير أكثر لا يكره، وإن كان القرآن أكثر يكره. والأولى إلحاق المساواة بالثاني، وهذا التفصيل ربما يشير إليه ما ذكرناه عن النهر، وبه يحصل التوفيق بين القولين. (قوله: قلت لكنه إلخ) استدراك على قوله ولو قيل به إلخ. وحاصله: أن ما مر في المتن مطلق، فتقييد الكراهة بما إذا كان القرآن أكثر مخالف له، ولا يخفى أن هذا الاستدراك غير الأول؛ لأن الأول كان على كراهة مس التفسير وهذا على تقييد الكراهة فافهم. (قوله: فتدبر) لعله يشير به إلى أنه يمكن ادعاء تقييد إطلاق المتن بما إذا لم يكن التفسير أكثر، فلا ينافي دعوى التفصيل. (قوله: يدفن) أي يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير ممتهن لا يوطأ. وفي الذخيرة وينبغي أن يلحد له ولا يشق له؛ لأنه يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضا اهـ. وأما غيره من الكتب فسيأتي في الحظر والإباحة أنه يمحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن. اهـ. (قوله: كالمسلم) فإنه مكرم، وإذا مات وعدم نفعه يدفن وكذلك المصحف، فليس في دفنه إهانة له، بل ذلك إكرام خوفا من الامتهان. (قوله: ويمنع النصراني) في بعض النسخ الكافر، وفي الخانية الحربي أو الذمي. (قوله: من مسه) أي المصحف بلا قيده السابق. (قوله: وجوزه محمد

إذا اغتسل) جزم به في الخانية بلا حكاية خلاف. قال في البحر: وعندهما يمنع مطلقا. (قوله: ويكره وضع المصحف إلخ) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك؟ يحرر ط. أقول: الظاهر نعم كما تفيده المسألة التالية، ثم رأيته في كراهية العلامي. (قوله: إلا للحفظ) أي حفظه من سارق ونحوه. [تنبيه] سئل بعض الشافعية عمن اضطر إلى مأكول ولا يتوصل إليه إلا بوضع المصحف تحت رجله. فأجاب: الظاهر الجواز لأن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي؛ ولذا لو أشرفت سفينة على الغرق واحتيج إلى الإلقاء ألقي المصحف حفظا للروح والضرورة تمنع كونه امتهانا كما لو اضطر إلى السجود لصنم حفظا لروحه. (قوله: والمقلمة) أي الدواة. (قوله: إلا للكتابة) الظاهر أن ذلك عند الحاجة إلى الوضع. (قوله: ويوضع إلخ) أي على سبيل الأولوية رعاية للتعظيم. (قوله: النحو) أي كتبه واللغة مثله كما في البحر. (قوله: ثم التعبير) أي تعبير الرؤيا كابن سيرين

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and tayammum in the same prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=222)

قوله في صلاة واحدة إلخ) يعني أن الشرط أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما وإن لم يوجد الجمع بينهما في حالة واحدة، حتى لو توضأ به وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز هو الصحيح؛ لأن المطهر أحدهما لا المجموع، فإن كان السؤر صحت ولغت صلاة التيمم، أو التيمم فبالعكس نهر. فإن قيل: يلزم من هذا أداء الصلاة بلا طهارة في إحدى المرتين وهو مستلزم للكفر فينبغي وجوب الجمع بينهما في أداء واحد. قلنا: كل منهما مطهر من وجه دون وجه، فلا يكون الأداء بلا طهارة من كل

وجه، فلا يلزمه الكفر كما لو صلى حنفي بعد نحو الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر للاختلاف، بخلاف ما لو صلى بعد البول بحر عن المعراج. والظاهر أن الأولى الجمع بينهما في أداء واحد للتباعد عن هذه الشبهة. ثم رأيت في الشرنبلالية نقل عن شيخه الشمس المحبي أنه لو صلى بالوضوء ثم بالتيمم، فإن لم يحدث بينهما كره فعله في الأولى دون الثانية، وإن أحدث كره فيهما، ووجهه ظاهر فتدبر، وبه ظهر أن قول النهر فيما مر ثم أحدث غير قيد، نعم يفهم منه أنه لو لم يحدث يصح بالأولى؛ لأن الصلاة الثانية تكون بالطهارتين. وفي النهر عن الفتح: واختلف في النية بسؤر الحمار والأحوط أن ينوي. اهـ: أي الأحوط القول بوجوبها، فقد قدمنا في بحث النية عن البحر عن شرح المجمع والنقاية معزيا إلى الكفاية أنها شرط فيه وفي نبيذ التمر (

Mas'alah: What does the author refer to regarding nullifiers of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=230)

قوله كما سيجيء) أي في النواقض (

Mas'alah: Can intention and purification be dropped due to necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=7)

(قوله؛ لأن النية كذلك) قال في النهر: لقائل أن يقول لا نسلم أن النية والطهارة لا يسقطان به بل قد يسقطان به أما النية ففي القنية من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه، وأما الطهارة فقد قالوا فيمن قطعت يداه إلى المرفقين ورجلاه إلى الكعبين،

وكان بوجهه جراحة أنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه في الأصح كما في الظهيرية فإذا اتصف بهذا الوصف بعد ما دخل الوقت سقطت عنه الطهارة بهذا العذر

Mas'alah: What are the pillars of purification for minor and major ritual impurity and for actual impurities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

وأركانها في الحدث الأصغر غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس، وفي الأكبر غسل جميع البدن، وفي النجاسة الحقيقية المرئية إزالة عينها وفي غير المرئية غسل محلها ثلاثا والعصر في كل مرة إن كان مما ينعصر والتجفيف في كل ما لا ينعصر وحكمها استباحة ما لا يحل إلا بها ولم يذكروا أن من حكمها الثواب؛ لأنه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية، وهي ليست شرطا فيها وآلتها الماء والتراب والملحق بهما وأنواعها كثيرة ستأتي مفصلة ومحاسنها شهيرة.

Mas'alah: What are the pillars of purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

[أركان الطهارة]

Mas'alah: What is the distinction between definitive and speculative obligations in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=10)

وهو ينبني على أن الآية مجملة وسيأتي تضعيفه والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع أن المفروض على نوعين قطعي وظني، وهو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفوته فالمقدر في مسح الرأس من قبيل الثاني، وعند الإطلاق ينصرف إلى الأول لكماله، والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض، وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام وليس إكفار جاحد الفرض لازما له، وإنما هو حكم الفرض القطعي المعلوم من الدين بالضرورة وذكر في العناية لا نسلم انتفاء اللازم في مقدار المسح؛ لأن الجاحد من لا يكون مؤولا وموجب الأقل أو الاستيعاب مؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين ألا ترى أن أهل البدع لم يكفروا بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر أهل السنة لتأويلهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbows and ankles in wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=10)

وأما غسل المرافق والكعبين ففرضيته بالإجماع كما سنحققه وكذا العقدة الأخيرة لا بفعله في الأول وخبر الواحد في الثاني ولا بما قيل في الغاية كما قد يتوهم وذكر في النهاية أنه يجوز أن يكون الفرض في مقدار المسح بمعنى الواجب لالتقائهما في معنى اللزوم وتعقب بأنه مخالف لما اتفق عليه الأصحاب إذ لا واجب في الوضوء وقد يدفع بأن الذي وقع الاتفاق عليه هو الواجب الذي لا يفوت الجواز بفوته فلا مخالفة بل يحصل بتركه النقصان والكلام هنا في الواجب الذي يفوت الجواز بفوته فلا مخالفة والفروض بمعنى المفروض والإضافة فيه بيانية إذ الفرض قد يكون من غيره والوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة والحسن وقد وضؤ يوضؤ وضاءة فهو وضيء كذا في

طلبة الطلبة وفي المغرب أنه بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به اهـ.

Mas'alah: What is the principle that certainty is not overridden by doubt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=132)

الثابت بيقين بالشك اهـ. وهكذا في التجنيس

Mas'alah: What is the general principle regarding acts that require purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

(قوله: بل عندنا ما هو أعم من ذلك) أي أعم من ذلك أي أعم من وجه كما ذكره بعض الفضلاء لاجتماع القاعدتين في رد السلام مثلا، فإنه يحل بدون طهارة ويفوت لا إلى خلف وانفراد الأولى في مثل صلاة الجنازة، فإنها تفوت لا إلى خلف ولا تحل بدون طهارة وانفراد الثانية في مثل دخول المسجد للمحدث، فإنه يحل بدون طهارة من الحدث الأصغر ولا يصدق عليه أن يفوت لا إلى خلف

Mas'alah: What are the twenty-five cases where a sleeping person is treated like an awake person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=160)

واعلم أنهم جعلوا النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة كما ذكره الولوالجي في آخر فتاواه في مسألة النائم المتيمم وفي الصائم إذا نام على قفاه وفمه مفتوح فوصل

الماء إلى جوفه وفيمن جامعها زوجها، وهي نائمة فسد صومها وفي المحرمة إذا جومعت نائمة فعليها الكفارة وفي المحرم النائم إذا حلق رأسه فعليه الجزاء وفي المحرم إذا انقلب على صيد وقتله وجب الجزاء وفي المار بعرفة نائما، فإنه مدرك للحج وفي الصيد سراية إليه بالسهم إذا وقع عند نائم فمات منها، فإنه يحرم لقدرته على ذكاته وفيمن انقلب على مال إنسان فأتلفه يضمن وفيمن وقع على مورثه فقتله يحرم من الميراث على قول، وهو الصحيح وفيمن رفع نائما فوضعه تحت جدار فسقط عليه فمات لا يضمن وفي عدم صحة الخلوة ومعهما أجنبي نائم وفيمن نام في بيت فجاءته زوجته ومكثت عنده صحت الخلوة وفي امرأة نائمة دخل عليها زوجها ومكث ساعة صحت الخلوة وفي صغير ارتضع من ثدي نائمة ثبتت حرمة الرضاع وفيمن تكلم في صلاته، وهو نائم فسدت صلاته وفيمن قرأ في صلاته، وهو نائم حالة القيام تعتبر تلك القراءة في رواية وفيمن تلا آية سجدة، وهو نائم فسمعه رجل تلزمه السجدة وفيمن قرأ عند نائم آية السجدة فلما استيقظ أخبره يجب عليه أن يسجد في قول وفيمن قرأها، وهو نائم فلما استيقظ أخبر يلزم

Mas'alah: What does the sixth effect of ritual impurity prevent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

السادس – يمنع صحته. وأما أنه يمنع وجوبه فلا لما قدمنا وسيأتي إيضاحه.

Mas'alah: What does the seventh effect of ritual impurity prohibit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

السابع: يحرم مس المصحف وحمله.

Mas'alah: What does the ninth effect of ritual impurity prohibit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

التاسع: يحرم دخول المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt and certainty regarding water in purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=394)

والشروط التي [منحة الخالق] الشك بالأولى مع تعبير الهداية وغيرها عن الظن ثانيا بالتوهم، وأما ما في التجنيس فليس صريحا في المدعي لاحتمال إرادة ظاهره وهو الشك في ذاتها ليكون استخلافه ناشئا عن الرفض فلا يصح فليتأمل. كذا في شرح الشيخ إسماعيل أقول: ما نقله عن المحيط هو ظن لا توهم بدليل قوله ظهر أنه كان ماء ولم يكن دما فالتوهم في عبارة المحيط بمعنى الظن المبني على دليل فهو مساو لما ذكره المؤلف عن الشمني (قوله فعلم أن ما في الهداية إلخ) قال الرملي أقول: أغلب الكتب على ما في الهداية حتى قال في التتارخانية نقلا عن المحيط وإن تقدم إمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة، فإن تقدم مقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف فسدت صلاته، وإن كان أقل من ذلك لا تفسد وصلى ما بقي وإن كان بين يديه حائط أو سترة، فإن جاوزها بطلت صلاته وذكر هشام عن محمد أنه قال لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تأخر خرج عن الصفوف وجاوز أصحابه وإن كان بين يديه سترة اهـ فكيف

يكون ما في الهداية ضعيفا وأغلب الكتب على اعتماده فراجع الكتب يظهر لك ذلك. (قوله وإنما قال) أي القدوري في البداية التي هي متن الهداية (قوله؛ لأن النوم بانفراده ليس بمفسد) قال الرملي ذكر في التتارخانية أقوالا واختلاف تصحيح في المسألة، وكذلك ذكر في الجوهرة في نوم المضطجع والمريض في الصلاة اختلافا والصحيح أنه ينقض وبه نأخذ ونقل في التتارخانية عن المحيط في النوم مضطجعا الحال لا يخلو إن غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حالة نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فإنه يتوضأ ويستقبل الصلاة هكذا حكي عن مشايخنا اهـ فراجع المنقول ولا تغتر بما أطلقه هنا. اهـ. (قوله فعلى هذا الاحتلام هو البلوغ) قال في النهر فيه نظر لقول أهل اللغة الاحتلام اسم لما يراه النائم ثم غلب على ما يراه من خاص وأيضا لو كان نفس البلوغ لكان قول القدوري وغيره بلوغ الصبي بالاحتلام والإحبال والإنزال وإلا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة غير واقع في محله وكأن الداعي إلى هذا التكلف ذكر النوم معه ولا يكون تصريحا بما علم التزاما زيادة في الإيضاح ولا سيما والكتاب ألفه لولده اهـ. قال الشيخ إسماعيل نعم ما ذكره في العناية أشار إلى نحوه في المغرب بقوله

قدمناها لصحة البناء لا بد منها للسلام حتى لو لم يتوضأ فورا أو أتى بمناف بعده فاته السلام ووجب عليه إعادتها لإقامة الواجب؛ لأنه حكم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم، وإن كان إماما استخلف من يسلم بالقوم.

Mas'alah: What is the difference in taharri between mixed vessels and mixed garments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=670)

وفي النهاية جعل هذا الحكم مختصا بالأواني أما الثياب النجسة إذا اختلطت بالطاهرة فإنه يتحرى مطلقا، ولو كانت النجسة أكثر أو مساوية وتبعه في فتح القدير وقد أخذاه من مبسوط السرخسي من كتاب التحري

Mas'alah: Why is a woman believed regarding menstruation and purity for establishing legal rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1197)

لأنها أخبرت عن الشرط حال عدمه، والمعنى فيه أن الشرع جعلها أمينة فيما تخبر به عن الحيض والطهر ضرورة إقامة الأحكام المتعلقة بهما فما دامت الأحكام قائمة كان الاسمان قائمين من جهة الشرع فتصدق.

Mas'alah: What is the ruling on wudu or ghusl when multiple impurities are present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1559)

قال أبو عبد الله الجرجاني إذا أجنبت المرأة ثم حاضت ثم اغتسلت كان الاغتسال من الأول دون الثاني وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال فالوضوء يكون من الأول دون الثاني عند أبي عبد الله الجرجاني فالحاصل أن على قول أبي عبد الله الجرجاني إذا اجتمع الحدثان فالوضوء بعدهما يكون من الأول إن اتحد الجنس أو اختلف، وقال الفقيه أبو جعفر إن اتحد الجنس بأن بال ثم بال أو رعف ثم رعف فالوضوء من الأول، وإن اختلف الجنس فالوضوء يكون منهما، وقال الشيخ الإمام الزاهد عبد الكريم كنا نظن أن الوضوء من الحدثين إذا استويا في الغلظ والخفة، ومتى كان أحدهما أغلظ [منحة

الخالق] وجهه أن يمينه بظاهرها معقودة على بقية النهار وبذكره الخمس صلوات يحتمل أنه أريد به ما يشمل الليلة فإذا جامع في النهار واغتسل بعد الغروب لم يوجد شرط حنثه يقينا بخلاف ما إذا جامع ليلا واغتسل فإنه قد وجد شرط الحنث يقينا على كلا الاحتمالين؛ لأنه في النهار لم يجامع، وفي الليل اغتسل، وقد حلف أنه يجامع ولا يغتسل، ولذا عبر بقوله ينبغي؛ لأنه أحوط هذا ما ظهر لي فتأمل، ولعل فائدة التقييد بالجماعة ليفيد أن المراد بالصلوات هو المكتوبات الخمس تأمل

Mas'alah: What is the ruling on wudu from two impurities according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1560)

فالوضوء من أغلظهما، وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة أن الوضوء يكون منهما فرجعنا إلى قوله

Mas'alah: What is the cause (sabab) of wudu according to the Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=35)

فإن قلت: ما سبب الوضوء؟ قلت: عند الظاهرية القيام إلى الصلاة لظاهر النص؛ لأنه يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام إلى الصلاة؛ لأنه جعل القيام إليها شرطا لفعل الطهارة، وحكم الجزاء

. . . . . [البناية] أن يتأخر عن

الشرط، ألا ترى أن من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، إنما يقع الطلاق بعد الدخول، وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة؛ لأنه مقتضى اللفظ، وحقيقته فعلى هذا كل من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ.

Mas'alah: What evidence shows that standing for prayer is not the cause of wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=36)

قلت: هذا باطل «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد، فقال له عمر – رضي الله عنه: رأيتك اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعله، فقلا – عليه السلام: "عمدا فعلت، كيلا تحرجوا» والحديث أخرجه مسلم من طريق مسلم بن يزيد عن أبيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر – رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، فقال:" عمدا صنعته يا عمر» رواه الترمذي أيضا، ولفظه: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد.» الحديث، وأخرجه الطحاوي نحو رواية مسلم، فدل هذا على أن القيام إلى الصلاة غير موجب للطهارة إذ لم يجدد النبي – صلى الله عليه وسلم – طهارة لكل صلاة، فثبت بذلك أن في الآية مقدرا يتعلق به في إيجاب الوضوء وهو: إذا قمتم إلى الصلاة من مضاجعكم، وروى الطحاوي في "معاني الآثار" وأبو بكر الرازي في "الأحكام" ، والطبراني في "الكبير" من طريق جابر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «عن عبد الله بن علقمة عن أبيه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أجنب أو أهرق

الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا.. حتى نزل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] (المائدة: الآية 6) » ، فدل هذا الحديث على أن الآية نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة، وأن التقدير في الآية في إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون. فإن قلت: حديث جابر الجعفي غير ثابت، فلا يتم به الاستدلال. قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن سفيان يقول: كان جابر ورعا في الحديث، ما رأيت في الحديث أورع منه، وعن شعبة: هو صدوق في الحديث، وقال: هذا الحديث مطلقا للدوران وجودا

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the cause of wudu: prayer or hadath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=37)

فإن قلت: قد صرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء فعلم بذلك أن الحدث هو سبب الوضوء. قلت: السبب الصلاة، وشرطه الحدث، لما ذكرنا، ولقوله تعالى: {إذا قمتم} [المائدة: 6] ، أي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم، وهو الحدث، وأما التصريح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء فليعلم أن الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط في الفرض دون السنة؛ لأن الوضوء على الوضوء نور على نور، والغسل على الغسل، والتيمم على التيمم ليس كذلك، وهو المشهور فيهما عند الشافعي - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about washing hands after waking up?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=77)

وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –. فرواه الدارقطني من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده منه وأين طاف بيده» ، فقال له رجل: "أرأيت إن كان حوضا" ، فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتقول: "أرأيت إن كان حوضا" . إسناده حسن. ورواه ابن ماجه وابن خزيمة ولفظ المصنف في هذا الحديث لا يوافق الروايات المذكورة على النسق كما تراه، بل قوله إذا استيقظ أحدكم من منامه يوافق ما في رواية البخاري والدارقطني، قوله «فلا يغمسن يده» بنون التوكيد المشددة لم يقع في رواية هؤلاء إلا أنه وقع في رواية البزار فإنه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ علها» الحديث. والذي وقع في رواية مسلم وهو قوله «فلا يغمسن» على صورة النهي وكذا في رواية النسائي، وقوله حتى يغسلها ثلاث مرات، وكذا وقع في رواية مسلم وأبي داود، وقع في رواية النسائي «حتى يغسلها ثلاثا» مثل لفظ المصنف وفي رواية الترمذي مرتين أو ثلاثا، وكذا في رواية أبي داود والترمذي، وفي رواية البخاري «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» وكذا في رواية مسلم وأبي داود والترمذي وفي رواية البخاري «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» وكذا في رواية

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What are the variant wordings of the hadith about washing hands before wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=78)

النسائي وفي رواية ابن ماجه «فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده» وكذا في رواية الطحاوي وفي جميع الروايات عدم التعرض إلى العدد إلا في رواية البخاري «فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه» .

Mas'alah: What are the variant wordings of the hadith about washing hands before wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=78)

وفي رواية مسلم: «فلا يغمسن يده في الإناء» وفي رواية النسائي: «فلا يغمسن يده في وضوئه.» وفي رواية أبي داود مثل رواية مسلم، وفي رواية الترمذي "حتى يفرغ عليها" من أفرغت الإناء إفراغا إذا قلبت ما فيه، وكذا أفرغته تفريغا، والمعنى حتى يصب على يديه مرتين أو ثلاثا، وفي "سنن البيهقي الكبير" "حتى يصب عليها صبة أو صبتين" ، وفي جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك: «حتى يغسل يده أو يفرغ فيها فإنه لا يدري حيث باتت يده» وفي "علل ابن أبي حاتم الرازي" : "فليغرف على يديه ثلاث غرفات" ، وفي لفظ: "فليغرف بيمينه من إنائه" ، وعند ابن عدي من رواية الحسن عن أبي هريرة مرفوعا: «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء.»

Mas'alah: What is the ruling on taking precaution in acts of worship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=80)

النوع السابع: فيه استحباب الأخذ بالاحتياط في أبواب العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the prohibition of dipping the hand in water after waking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=81)

النوع الثاني عشر: أن قوله: "فلا يغمسن يده" يتناول ما إذا كانت يده مطلقة أو مشدودة بشيء أو في جراب أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن لعموم اللفظ.

Mas'alah: What is the meaning of 'no wudu' for one who does not mention Allah's name?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=89)

ثم يفرغ الماء على يديه» .

Mas'alah: What is the ruling on giving the Quran to children who are in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=549)

ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان لأن في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهر حرجا بهم، وهذا هو الصحيح،

Mas'alah: What is Zufar's argument regarding the validity of wudu before the prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=578)

لزفر – رحمه الله – أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر.

Mas'alah: What is the argument of Abu Hanifa and Muhammad regarding the necessity of wudu before the prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=578)

ولهما أنه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الأداء

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching a pig?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1527)

وقال في "المختصر" : لو مس خنزيرا فليس عليه شيء من الوضوء ولا الغسل، فالمؤمن أولى. قال النووي: هذا قوي.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu or prayer with a ritually impure vessel or garment based on ijtihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1809)

م: (وصار كالأواني والثياب) ش: أي صار الحكم في هذه المسألة كالحكم في الأواني والثياب، يعني إذا توضأ من إناء نجس على اجتهاده أنه طاهر، أو صلى في ثوب نجس على اجتهاده أنه طاهر ثم تبين أنه نجس تلزمه الإعادة، والأواني الطاهرة إذا اختلطت

بالنجسة، فإن غلبت الطهارة مثل أن يكون إناءان طاهرين أو واحدا نجسا فإنه لا يجوز له أن يترك التحري. فإذا تحرى وتوضأ ثم ظهر الخطأ يعيد الوضوء، وأما إذا غلبت الطهارة أو تساويا يتيمم ولا يتحرى. أما الثياب الطاهرة إذا اختلطت بالنجسة وليس ثمة علامة يعرف بها فإنه يتحرى مطلقا، فإذا صلى بثوب بها بالتحري ثم ظهر خطؤه أعاد الصلاة.

Mas'alah: How is the purification of a person with a chronic excuse nullified according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=177)

وحاصله أن طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت: أي عنده بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد، وبدخوله فقط عند زفر، وبأيهما كان عند أبي يوسف [العناية] والثاني لنفي قول زفر فإنه يقول (استأنفوا إذا دخل الوقت) ويجوز أن يكون كالتفسير للأول فإنه لما قال بطل وضوءهم ربما يقول متعنت: إن الوضوء كان باطلا بالحدث السابق فتبين أن المراد ببطلان الوضوء وجوب استئناف وضوء آخر لا البطلان المعهود. قوله: (فإن توضئوا حين تطلع الشمس أجزأهم حتى يذهب وقت الظهر) بيان موضع الخلاف، فعند أبي حنيفة ومحمد ما ذكر وعند أبي يوسف وزفر حتى يدخل وقت الظهر، ولما كان ذكر أبي يوسف مع زفر في هذه المسألة كالمناقض لما ذكر من قوله فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة احتاج إلى بيان الأصل المبني عليه فقال (وحاصله) أي حاصل ما ذكرنا من الاختلاف في هذه المسألة (أن طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت: أي عند الخروج بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد، وبدخوله فقط عند زفر، وبأيهما كان عند أبي يوسف) وإنما

قال: أي عنده؛ لأن خروج الوقت ليس من صفات الإنسان فضلا عن أن يكون حدثا فكان الانتقاض بالحدث السابق لكن الوقت مانع، فإذا زال ظهر أثر الحدث فكانت النسبة إلى الخروج مجازا. واعترض بأن الانتقاض لو استند إلى الحدث السابق لما وجب القضاء على من شرع في التطوع، ثم خرج الوقت؛ لأنه ظهر أنه شرع فيها بلا طهارة. والجواب ما ذكرنا أن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرا فيدار الحكم عليه، وإذا كان الحكم دائرا عليه كان الانتقاض مقتصرا من ذلك الوجه فكان طهورا من وجه واقتصارا من وجه فعملنا بالوجهين جميعا، فجعلناه اقتصارا في القضاء وظهورا

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one wound stops and another starts bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=389)

فإن سكن هذا وانفجر الذي كان سكن وهو في خلال الصلاة فإنه يمضي على صلاته. قال لأن هذا بمنزلة جرح واحد يعني في حكم الطهارة؛ لأن طهارته وقعت لهما جميعا ثم حقيقة المعنى فيه أن الذي انفجر كان ساكنا حين توضأ فيجعل بمنزلة ما لو لم يسكن أصلا فتبقى طهارته ما بقي الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on washing under a scab on a limb during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=14)

وإذا كان ببعض أعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره أو نحو منه هل يجب إيصال الماء إلى ما تحته؟ كان الفقيه أبو إسحاق الحافظ يقول ننظر إن كان ما يقشر يزال من

غير أن يتألم لم يجزه إلا أن يصل الماء إلى ما تحته، وإن كان لا يزال من غير أن يتألم أجزأه إن لم يصل الماء إلى ما تحته، قال: لأنه بمنزلة ما لم يقشر.

Mas'alah: What is the ruling on washing over a scab that is still attached during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=14)

وفي «مجموع النوازل» : رجل ببعض أعضائه قرحة قشر أو بأطراف وضوءه وضوء قشر القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذي يخرج منه القيح، فغسل الجلد ولم يصل الماء إلى ما تحت الجلد جاز وضوءه، وجاز له أن يصلي؛ لأن ما تحت الجلد ليس بظاهر فلا يعتبر غسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing over a thin skin covering a boil during wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=14)

وفيه أيضا وإن كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة، فتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة قيل يلزمه غسل ما تحت الجلدة، قال: إن نزع الجلدة بعد ما بدأ بحيث لم يتألم بذلك، فعليه أن يغسل ذلك الموضع، وإن نزع محل البثر وبحيث تألم بذلك إن خرج منها شيء وسال نقض الوضوء، وإن لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والأشبه أنه لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on touching books of tafsir and fiqh without ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=51)

ويكره له مس كتب التفسير، وكذلك يكره له مس كتب الفقه، وما هو من كتب الشريعة؛ لأنه لا يخلو عن آيات القرآن وإن لم يكن فيها آيات (أ1) القرآن، ففيها معنى القرآن، والمشايخ المتأخرون وسعوا في مس كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة.

Mas'alah: Who is prohibited from touching the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1969)

ولا يمس الجنب المصحف، ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن، والحائض كالجنب، والمحدث يساويهما في حكم المسح، ويفارقهما في القراءة.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the prohibition of touching the Quran by the impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1969)

والوجه في ذلك: أن الجنابة تشمل الفم واليد والحيض كذلك، ولهذا يجب إيصال الماء إلى الفم في الغسل عن الحيض والجنابة، فلا يجوز (84ب2) المس له (كما لا) يجوز لهما القراءة، وأما الحدث يحل باليد أما لا يحل بالفم، ولهذا لا يجب إيصال الماء إلى الفم في الوضوء عن الحدث، فيقرأ ولا يمس، فإن غسل الجنب الفم أو اليد، وأراد أن يقرأ القرآن، أو يمس المصحف لا يحل له ذلك، وكذلك المحدث إذا غسل

اليد، وأراد أن يأخذ المصحف ليس له ذلك؛ لأن الجنابة لا تتجزأ ثبوتا وزوالا، والحدث كذلك. وكما لا يحل لهؤلاء مس الكتابة، لا يحل لهم مس البياض.

Mas'alah: What is the difference between a non-Muslim and a Muslim in a state of major impurity regarding entry into the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2010)

ثم إن أصحابنا رحمهم الله تعالى فرقوا بين الكافر وبين المسلم (2أ93) الجنب، فلم يجوزوا للمسلم الجنب الدخول في المسجد؛ مع أن الكافر جنب، قال: من الكفار (من) لا يغتسل ومنهم من يغتسل، ولكن لا يدري كيفيته، ولهذا يؤمر بالاغتسال إذا أسلم، والفرق: أن المسلم يدين وجوب الاغتسال بالجنابة، ويعتقد كون الجنابة مانعة من دخول المسجد فتعاملنا معه على حسب اعتقاده، وثبتنا الحكم على ما يدينه، فأما الكافر فلا يدين وجوب الاغتسال بالجنابة أو لا يدين كيفيته ولا يعتقد الجنابة مانعة من الدخول في المسجد، فتعاملنا معه على حسب اعتقاده، وثبتنا الحكم في حقه على ما يدينه فلهذا افترقا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of taharah according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=114)

المبحث السادس ذكر العلامه الحلبي في شرح منيه المصلى انه لم يطلع على شرائط

الطهارة في كلام الاصحاب وانما يؤخذ من كلامهم وهي تنقسم الى شروط وجوب وشروط صحة فالاولى تسع الاسلام والعقل والبلوغ ووصول الحديث ووصول الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وعدم الحيض وعدم النفاس والقدرة على استعماله وتنجز خطاب المكلف لضيق الوقت والثانية اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في غير المعذور كذا في البحر ومثله في الاشباه والنظائر واورد عليه بوجوه احدهما ان قوله الطهور لجميع الاعضاء لا يشمل مسح الراس فان مسح جميعها ليس بشرط واجيب عنه بوجهين الاول انه لا يلزم من اشتراط مباشرة الماء لجميع الاعضاء مباشرة الماء لكل عضو فلا ورود لها اورد نعم لو قيل مباشضرة الماء لجميع كل عضو لكان له وجه والثاني انه اراد من الاعضاء الربع في مسح الرأس تجوزا وثانيها انهم صرحوا بان وضوء الحائض مستحب لتذكر العاده فلا يكون انقطاع الحيض من شروط صحته واجاب عنه الحموي في حواشي الاشباه بان استحبابه لتذكر العاده لا ينافي عدم صحة الصلوة به

وثالثها ما اقول ان قيد الماء الطهور يخرج التيمم فانه طهارة ولا ماء هنا هناك فالاول ان يكتفي على مطلق الطهور في رد المحتار وجميع الشروط ترجع الى ستة هي الاسلام والتكليف وقدره استعمال المطهر وووجد حدث وفقد المنافى وضيق الوقت والاخيرة ترجع الى اثنين تعميم المحل بالمطهر فقد المنافى من حيص ونفاس او حدث في حق غير المغدور به وقد نظمته بقولي شرط الوجوب جاء ضمن ست * تكليف اسلام وقت * وقدرة الماء الطهور الكافي * وحدث مع انتفاء المنافى * واثنان للصحة تعميم المحل * بالماء مع فقد مناف في العمل * وفي الدر المختار جعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون

المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور الطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال تعلم شروط الوضوء مهمة * مقسمة في اربع وثمان * فشرط وجود الحس منها ثلثة * سلامة اعضاء وقدرة وامكان ليستعمل الماء القراح وهو معا سيدي الوالد وشرط وجوب الشرع اخذها بامعان سيدي الوالد فمطلق ماء مع طهارته ومع طهورية ايضا ففر ببيان وشرط وجوب وهو اسلام بالغ مع الحدث التميز بالفعل ياعانى وشرط التصحيح الوضؤ زوال ما يبعد ايصال المياه من ادران كشمع ورمص ثم لم تخلل للوضؤ مناف ياعظيم ذوى الشان وزيد على هذين ايضا تقاطر مع الغسلات ليس هذا لدى الثانى انتهى وفى الدرة المنيفة اما شراط الوضؤ فعلى قسمين شرط وجوب وشرط صحة وشرط وجوبه بالعقل والاسلام والقدرة على الماء وعلى استعماله وفقد الحيض وفقد النفاس في المرأة وتنجيز خطاب المكلف بضيق الوقت وشرط صحته عموم البشرة بالماء المطلق الكافي وإن يزول كل مانع عن البدن كدهن كثيف وكل ذي جرم يمنع نفوذ الماء من غير عن وانتهى .

Mas'alah: What is the principle of preserving the original state in rulings of purity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=310)

قوله واعلم انه هذه المسألة من فروع قاعدة ابقاء ماكان على ما كان اوردها توضيحا لقول المصنف لم يراثره وقد ذكرها بن نجيم في الاشباه والنظائر اورد لها فروعا مختلفة من ابواب مفترقة وقد مر منا ذكر بعض الفروع المتعلقة بباب الطهارة في شرح قوله وبماء جار ونذكر بعضا اخر ههنا

Mas'alah: What is the ruling on the cause of purification not being effective by itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=79)

97 – قلنا: يجوز أن تكون هذه العلة غير موجبة للتطهير بنفسها، فتوجب

Mas'alah: Is purification from ritual impurity (hadath) analogous to ablution (wudu)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=112)

242 – قالوا: طهارة من حدث، كالوضوء.

Mas'alah: What is the evidence for sequence being recommended in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=141)

376 – قلنا: الطهارة جنس واحد، وإن اختلفت صفاتها، فهو كالعطاء المختلف الصفات، فيجوز أن يخبر ببعضه عقيب بعض، ولأن الفائدة في دخول المسح بين الغسلين استحباب الترتيب، أو ليعطف الرجل على الرأس لفظا، وعلى الوجه حكما.

Mas'alah: Does the command imply obligation of sequence in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=141)

377 – ولا يقال: إذا ثبت أن دخولها للترتيب ثبت وجوبه؛ لأن الأمر على الوجوب.

Mas'alah: What is the hadith about touching the private parts requiring wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=188)

559 - قالوا: فقد روى أبو إسحاق عن محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((من مس فرجه فليتوضأ)) .

Mas'alah: Does the inability to perform wudu prevent continuation of all prayers, as in the case of a sick person or one fearing thirst?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=222)

744 - وهذا المعنى لا يمنع استدامة سائر الصلوات؛ بدلالة الماء الذي يجده المريض ومن يخاف العطش.

Mas'alah: Can one perform multiple obligatory prayers with a single purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=225)

764 - ولأن كل طهارة جاز أن يؤدي بها فرض ونفل، جاز أن يؤدي بها فرضين، كالوضوء، أو نقول: كل طهارة جاز أن يؤدي بها فرض وسجدة التلاوة.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of wudu and tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=226)

773 – احتجوا بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} إلى قوله: {فتيمموا} ، فظاهر الآية يقتضي إيجاب وضوء واحد وتيمم واحد، إلا ما دل عليه الدليل، قالوا: التكرار مراد بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when its existence is known or doubted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=234)

836 – قالوا: لو علم بوجود الماء لزمه طلبه، وإذا شك لزمه، كالحادث الشرعي.

Mas'alah: How does the lack of pure water prevent the performance of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=239)

863 – ولأن عدم طهارة الماء وما أقيم مقامها تمنع فعل الصلاة، كالحيض.

Mas'alah: Is inability to perform one type of purification analogous to inability to remove impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=240)

876 – قالوا: إحدى الطهارتين، فالعجز عنه لا يبيح ترك ما لزمه من

Mas'alah: What is the meaning of the earlier argument concerning impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=241)

877 – قلنا: المعنى في النجاسة ما قدمنا.

Mas'alah: Does inability to perform purification excuse one from prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=241)

878 – ولأن العجز عن الطهارة لم يبح ترك الصلاة، وإنما أباح العجز عنها وعن بدلها، وهو لا يوجد في النجاسة، فلا يمكن القياس عليه.

Mas'alah: What is the difference between minor impurity and physical impurity regarding prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=241)

879 – ولأن النجاسة تجوز الصلاة مع يسيرها من غير أن يقيم مقام طهارتها غيرها، فجاز منع جميعه عند العذر، والحدث: لا تجوز الصلاة مع يسيره من غير فعل يقوم مقامه، فلم تجز مع كثيره.

Mas'alah: Does the absence of purification materials permit abandoning prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=241)

880 – قالوا: كل ما لو وجد لزمه أن يتطهر به، فعدمه لا يبيح ترك الصلاة، كما لو.

Mas'alah: Are prayer and purification independent acts of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=241)

882 - قالوا: الصلاة والطهارة عبادتان تنفرد إحداهما عن الأخرى؛ بدلالة الطهارة لقراءة القرءان. والمحدث يبقى في الصلاة مع الحدث، فتعذر إحدى العبادتين لا يمنع فعل الأخرى.

Mas'alah: Is purification a condition for prayer that cannot be separated from it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=241)

883 - قلنا: الطهارة لا تنفرد عما جعلت شرطا فيه: إما الصلاة أو غيرها. وفعل الصلاة لا ينفرد عن الطهارة؛ إذا كانت شرطا باتفاق، وموضع الشرط أن يكون عدمها، فمتى فعل ما هي شرط فيه، وإلا خرجت عن أن تكون شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on using water that does not permit prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=249)

943 - وفي مسألتنا: الماء لم يستبح به، فلم يلزمه استعماله.

Mas'alah: Can a person who has water be described as seeking it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=252)

962 – قلنا: لا نسلم هذا، ألا ترى أنه يتصور منه الطلب ويستحيل أن يطلب ما هو واجد له.

Mas'alah: Does forgetfulness excuse the obligation of purification with water for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=252)

964 – قالوا: الطهارة بالماء شرط من شرائط الصلاة، فلم يسقط فرضه بالنسيان، كما لو نسي القيام فصلى قاعدا، أو نسي الستر.

Mas'alah: Does the transfer of obligation to a substitute affect the original obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=253)

969 – قلنا: الفرض هناك لم ينتقل إلى بدله، وفي مسألتنا: انتقل إلى بدل، وقد يؤثر الشيء في نقل الفرض إلى بدل ولا يؤثر في إسقاط الفرض، كالمرض والسفر المبيحين للتيمم وإن لم يسقطا فرض الطهارة.

Mas'alah: Is purification an act of worship whose obligation is not dropped by forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=253)

970 – قالوا: الطهارة عبادة مأمور بها فلم يسقط فرضها بالنسيان، كالصلاة.

Mas'alah: Does forgetting to wash some limbs in wudu drop the obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=253)

972 – قالوا: نسيان ما يتم به الطهارة لا يوجب سقوط فرضه، كمن نسى غسل بعض الأعضاء.

Mas'alah: How do excuses like illness and travel affect the obligation of wudu and tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=253)

973 – قلنا: ترك بعض الأعضاء لا تؤثر فيه الأعذار مع بقاء فرضه، ألا ترى أن المرض والسفر لا يؤثران في ذلك، وانتقال الفرض من الوضوء إلى التيمم تؤثر فيه الأعذار: المرض والسفر؛ فجاز أن يؤثر فيه النسيان.

Mas'alah: Does forgetfulness alone nullify the obligation of purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=253)

974 – وجملة ما ذكروه من العلل قد بينا أنا نقول بموجبها، وأن النسيان بمجرده لا يؤثر، وإنما يؤثر مع انضمام معنى آخر إليه.

Mas'alah: What is the analogy between purification from impurity and purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=275)

1086 – قالوا: إحدى الطهارتين، فوجب أن يكون منها ما يفتقر إلى العدد، قياسا على الطهارة من الحدث.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting a person in minor impurity from touching the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=488)

2104 – ولا يقال: إن المنع من مسه ليس لحرمة القرآن، لكن لأجل ظرفه؛ لأن المنع لحرمة القرآن، فتعلقت تلك الحرمة بما كتب فيه.

Mas'alah: Does the ruling on hair growth as puberty apply equally to Muslims and polytheists?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2861)

14365 – فإن قالوا: بلوغ في المشرك، فهو بلوغ في المسلم.

Mas'alah: What are the conditions for purification with water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=85)

[فصل في شرائط التطهير بالماء] (فصل) :

Mas'alah: What are the conditions for purification with water regarding the number of washes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=85)

وأما شرائط التطهير بالماء فمنها العدد في نجاسة غير مرئية عندنا، والجملة في ذلك أن النجاسة نوعان: حقيقية، وحكمية، ولا خلاف في أن النجاسة الحكمية – وهي الحدث والجناية – تزول بالغسل مرة واحدة، ولا يشترط فيها العدد. وأما النجاسة الحقيقية فإن كانت غير مرئية، كالبول ونحوه، ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تطهر إلا بالغسل ثلاثا، وعند الشافعي تطهر بالغسل مرة واحدة اعتبارا بالحدث، إلا في ولوغ الكلب في الإناء، فإنه لا يطهر إلا بالغسل سبعا إحداهن بالتراب بالحديث، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب» . (ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا» فقد أمر بالغسل ثلاثا، وإن كان ذلك غير مرئي وما رواه الشافعي فذلك عندما كان في ابتداء الإسلام؛ لقلع عادة الناس في الإلف بالكلاب، كما أمر بكسر الدنان ونهى عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر، فلما تركوا العادة أزال ذلك كما في الخمر، دل عليه ما روي في بعض الروايات: «فليغسله سبعا أولاهن بالتراب، أو أخراهن بالتراب» وفي بعضها: «وعفروا الثامنة بالتراب» وذلك غير واجب بالإجماع. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» أمر بالغسل ثلاثا عند

توهم النجاسة، فعند تحققها أولى؛ ولأن الظاهر أن النجاسة لا تزول بالمرة الواحدة، ألا ترى أن النجاسة المرئية فقط لا تزول بالمرة الواحدة، فكذا غير المرئية، ولا فرق سوى أن ذلك يرى بالحس، وهذا يعلم بالعقل، والاعتبار بالحدث غير سديد؛ لأنه ثمة لا نجاسة رأسا، وإنما عرفنا وجوب الغسل نصا غير معقول المعنى، والنص ورد بالاكتفاء بمرة واحدة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا

يقبل الله الصلاة إلا به» ، ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم، بل هو مفوض إلى غالب رأيه، وأكبر ظنه، وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات، فإن الغالب أنها تزول بالثلاث؛ ولأن الثلاث هو الحد الفاصل لإبلاء العذر، كما في قصة العبد الصالح مع موسى حيث قال له موسى في المرة الثالثة: {قد بلغت من لدني عذرا} [الكهف: 76] وإن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه، فطهارتها زوال عينها، ولا عبرة فيه بالعدد؛ لأن النجاسة في العين فإن زالت العين زالت النجاسة، وإن بقيت بقيت، ولو زالت العين وبقي الأثر، فإن كان مما يزول أثره لا يحكم بطهارته، ما لم يزل الأثر؛ لأن الأثر لون عينه، لا لون الثوب، فبقاؤه يدل على بقاء عينه وإن كانت النجاسة مما لا يزول أثره، لا يضر بقاء أثره عندنا، وعند الشافعي لا يحكم بطهارته ما دام الأثر باقيا وينبغي أن يقطع بالمقراض؛ لأن بقاء الأثر دليل بقاء العين. (ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال للمستحاضة: «حتيه، ثم اقرضيه، ثم اغسليه بالماء، ولا يضرك أثره» وهذا نص؛ ولأن الله تعالى لما لم يكلفنا غسل النجاسة إلا بالماء، مع علمه أنه ليس في طبع الماء قلع الآثار دل على أن بقاء الأثر فيما لا يزول أثره ليس بمانع زوال النجاسة. وقوله: بقاء الأثر دليل بقاء العين مسلم، لكن الشرع أسقط اعتبار ذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام: «ولا يضرك بقاء أثره» ، ولما ذكرنا أنه لم يأمرنا إلا بالغسل بالماء، ولم يكلفنا تعلم الحيل في قلع الآثار؛ ولأن ذلك في حد القلة، والقليل من النجاسة عفو عندنا؛ ولأن إصابة النجاسة التي لها أثر باق كالدم الأسود العبيط مما يكثر في الثياب خصوصا في حق النسوان، فلو أمرنا بقطع الثياب؛ لوقع الناس في الحرج، وأنه مدفوع وكذا يؤدي إلى إتلاف الأموال، والشرع نهانا عن ذلك، فكيف يأمرنا به؟ . (

Mas'alah: Are disbelievers obligated to perform acts of worship according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1866)

ومنها أنه لا يجب عليه شيء من العبادات عندنا؛ لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – يجب عليه وهي من مسائل أصول الفقه.

Mas'alah: What are the conditions, pillars, cause, and ruling of purification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

(تنبيه) : لم يتعرض المصنف لبيان شرط الطهارة وركنها وسببها وحكمها فنقول: أما شرطها مطلقا فأربعة أقسام: شرط وجودها الحسي وشرط وجودها الشرعي، وشرط الوجوب، وشرط الصحة فشرط وجودها الحسي وجود المزيل، والمزال عنه، والقدرة على الإزالة، وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله، وشرط وجوبها التكليف والحدث، وشرط صحتها صدور المطهر من أهله في محله مع زوال مانعه، وأما ركنها في الحدث الأصغر فغسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وفي النجس العيني زواله وفي غيره غسله حتى يظن زواله. وأما سببها فاستباحة ما لا يحل إلا بها وهو حكمها الدنيوي، والثواب وليس خاصا بها بل كل عبادة يستحق بها الثواب وقد جمع الحلبي في شرح المنية شروطها لكنها مشتملة على ما هو ركن وذكر فيها ما ليس مختصا بها وفيه غير ذلك من التسامح كذا قاله العلامة المقدسي ثم قال: وقد نظمتها مجاملة مع الجامع المذكور فقلت شرط الوجوب العقل والإسلام ... وقدرة الماء والاحتلام وحدث ونفي حيض وعدم ... نفاسها وضيق وقت قد هجم وشرط صحة عموم البشره ... بمائه الطهور ثم في المره فقد نفاسها وحيضها وأن ... يزول

كل مانع عن البدن انتهى. (قوله: الوضوء لغة النظافة) أقول أي مأخوذ من النظافة كما في الإشارة والرمز لابن الشحنة ومن الوضاءة، والحسن وقد وضؤ يوضؤ وضوءا فهو وضيء كذا في الطلبة، وفي كتاب سيبويه فيما جاء على فعول توضأت وضوءا وتطهرت طهورا وقبلته قبولا اهـ. وفي المغرب بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به قال الراغب دخلت مصرا فلم أجد أحدا يفتح واوه مع أن مشايخنا الأندلسيين لم يضمها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين كذا في شرح المقدسي لنظم الكنز 1 –

Mas'alah: What is the concern about leniency in observing the conditions and pillars of wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

ويتساهلون في مراعاة شرائطه وأركانه

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out during wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

وإن سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام

Mas'alah: What is the ruling on certainty in matters of purification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=133)

إلا بيقين مثله. ،

Mas'alah: Is a person performing tayammum required to search for water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=137)

(وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء) لأن الغالب عدم الماء في الفلوات، ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا للماء

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with an eye infection that discharges fluid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

]

Mas'alah: Is it permissible to touch the Quran with one's sleeve without ablution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=302)

ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه.

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) for obligation in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (وشرط وجوبه) أي لزومه على المكلف شرعا والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the subsidiary rulings of Sharia?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة وصحح الثاني إنهم مخاطبون بها أداء واعتقادا ونقلت أصحيته الثالث إنهم مخاطبون بها إعتقادا لا أداء وأعد لها أوسطها وحينئذ لا خلاف بين الماتريدي والأشعري والثمرة تظهر في زيادة العقوبة للكافر على تركها أداء واعتقادا أو اعتقادا فقط أو عدم العقوبة أصلا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والإسلام ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس وضيق الوقت فإنه لا تكليف إلا بذلك

Mas'alah: What is the definition of a condition for the validity of acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=40)

قوله (وشرط صحته) في حاشية الأشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن

سقوط القضاء بالفعل وفيه تأمل ولعله تفسير له بالمقصود منه

Mas'alah: Does the ruling on not touching the Quran without wudu apply to all prophets?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

قوله (ومثله النبي) أل للجنس فيعم كل نبي ولذا عممه في الشرح

Mas'alah: What are the conditions for a child's understanding of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=397)

قوله (إذا كان يعقله) أي الإسلام وذلك بأن يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل وهي أن يؤمن بالله أي بوجود وربوبيته لكل شيء وملائكته أي بوجود ملائكته وكتبه أي إنزالها ورسله عليهم الصلاة السلام أي إرسالهم واليوم الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى بحر ويكفي عنه الإتيان بالشهادتين لانطواء ما ذكر تحته ويدل عليه ما في أنفع الوسائل حيث قال فإن قلت يجب أن لا يحكم بإسلام اليهودي والنصراني وإن أقر برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دينه ودخل في دين الإسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا الإقرار بهذه الأشياء إن لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لأنه لما أقر بدخوله في دين الإسلام فقد التزم جميع ما كان شرطا لصحة الإسلام وكما يثبت ذلك با لصريح يثبت بالدلالة ا هـ فحديث جبريل مصرح بها وحديث أمرت أن أقاتل الناس الخ أفاد أن قول لا إله إلا الله إقرار بها دلالة فيستفاد من مجموع الحديثين

أن الشرط الإقرار بها إما نصا وإما دلالة أفاده السيد وقيل المراد بقوله إن كان يعقله أي يعقل المنافع والمضار وإن الإسلام هدى واتباعه خير له وأقل سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين

Mas'alah: What is the legal maxim that certainty is not removed by doubt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=4)

(المادة 4) : اليقين لا يزول بالشك

Mas'alah: What is the legal maxim that the original state of affairs remains as it was?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=4)

(المادة 5) : الأصل بقاء ما كان على ما كان.

Mas'alah: What is the legal maxim that the default in speech is literal meaning?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=6)

(المادة 12) : الأصل في الكلام الحقيقة

Mas'alah: What is the principle that hardship brings ease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=8)

(المادة 17) : المشقة تجلب التيسير. يعني: أن الصعوبة تصير سببا للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة, يتفرع على هذا الأصل كيير من الأحكام الفقهية كالقرض , والحوالة , والحجر , وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة.

Mas'alah: What is the principle that when a matter becomes narrow it expands?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=8)

(المادة 18) : الأمر إذا ضاق اتسع. يعني أنه ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسع

Mas'alah: What is the principle of preferring prevention of harm over benefit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=9)

(المادة 30) : درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of purification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=7)

وسبب وجوبها وجوب ما لا يحل بدونها كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف قيل سبب وجوبها القيام إلى الصلاة وهذا فاسد؛ لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى خمس صلوات بوضوء واحد» وقيل الحدث لدورانه معه وجودا وعدما وهذا فاسد؛

لأن السبب ما يكون مفضيا إلى الشيء والحدث رافع لها فكيف يكون سببا لها قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا} [المائدة: 6] افتتح بكتاب الله تعالى تيمنا وإلا فذكر الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس من دأبه {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة من باب ذكر المسبب وإرادة السبب الخاص، فإن الفعل الاختياري لا يوجد بدون الإرادة كما في جميع شروح الهداية وغيرها فإن قيل ظاهر الآية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم إليها، وإن لم يكن محدثا لما أن الأمر للوجوب قطعا والإجماع على خلافه، والجواب على ما ذكره بعض المفسرين من أن الخطاب خاص بالمحدثين بقرينة دلالة الحال، واشتراط الحدث في التيمم الذي هو بدله {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الغسل هو الإسالة أي أمروا عليها الماء {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] الجمهور على دخول المرفقين في المغسول، ولذلك قيل إلى بمعنى مع وواحدها مرفق بكسر الميم وفتح الفاء {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] لا إشكال على قراءة النصب عطفا على الوجه واليدين وأما على قراءة الجر عطفا على الرأس فللمجاورة والإتباع لفظا لا معنى، وفائدة صورة الجر التنبيه على أن المتوضئ ينبغي أن يغسل الرجل غسلا خفيفا شبيها بالمسح لما أنها مظنة الإسراف.)

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a funeral when one fears missing it?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء (ابن عباس) 210

Mas'alah: How did Mujahid recite the verse about washing the feet in wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=153)

211 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا حميد الأعرج، عن مجاهد: «§أنه قرأها» وأرجلكم "خفضها."

Mas'alah: Did Umar wash his feet during ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=154)

213 - ما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن الزبير بن عدي , عن إبراهيم قال: قلت للأسود: §أكان عمر يغسل قدميه؟ فقال: نعم , كان يغسلهما غسلا ""

Mas'alah: What did Abu Hurairah say about washing the feet and forearms in ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=157)

216 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: أنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن ابن المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ مرة، وكان إذا غسل ذراعيه كاد أن يبلغ نصف العضد ورجليه إلى نصف الساق، فقلت له في ذلك، فقال: أريد أن أطيل غرتي , إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء , ولا يأتي أحد من الأمم كذلك»

Mas'alah: Did Ibn Umar wash his feet during ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=158)

217 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، أنه ذكر له المسح على القدمين، فقال: «§كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا» . - [41] - 218 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد قال: ثنا شعبة عن أبي بشر , عن مجاهد , عن ابن عمر مثله

Mas'alah: Is wudu obligatory for every prayer or only due to impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=164)

223 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا علقمة، عن سليمان، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه §كان يتوضأ لكل صلاة» . فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضئوا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء , فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث. - [42] - وكان مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك

Mas'alah: Did Anas consider wudu for every prayer obligatory?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=167)

226 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن

عامر، عن أنس بن مالك، قال: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه، فقلت لأنس: ﴿أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم. قلت: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء" . فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ير ذلك فرضا على غيره. وقد يجوز أيضا أن يكون كان يفعل ذلك وهو واجب، ثم نسخ , فنظرنا في ذلك , هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى

Mas'alah: Did the Companions pray multiple prayers with a single wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=174)

240 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسا، يقول: «﴿كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث»

Mas'alah: Did Sa'd pray multiple prayers with a single wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=175)

241 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني مسعود بن علي، عن عكرمة «أن ﴿سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث»

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=175)

242 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يذكر عكرمة , وزاد وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة , ويتلو { «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» } [المائدة: 6] قال أبو جعفر: وليس في هذه الآية، عندنا، دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة , لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون. ألا ترى أنهم قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا؟ أو أن الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث. فلما ثبت أن هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر , ثبت أن حكم الحاضر فيها كذلك أيضا. وقد قال: ابن الفغواء: إنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضئوا , فنزلت هذه الآية { «إذا قمتم إلى الصلاة» } [المائدة: 6] فأخبر أن ذلك إنما هو القيام إلى الصلاة بعد حدث

Mas'alah: What is the chain from Aisha regarding wudu from fire-touched food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=251)

354 - حدثنا فهد، وابن أبي داود قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: أخبرني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، أنه سأل عروة بن الزبير عن ذلك، فقال عروة: سمعت عائشة، رضي الله عنها تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating food touched by fire?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=253)

358 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضئوا مما غيرت النار , ولو من ثور أقط»

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating dried yogurt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=257)

362 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن محمد بن مسلم، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال: أكلت من أثوار أقط , فتوضأت , إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضئوا مما مست النار»

Mas'alah: What did Marwan ask Abu Hurairah about wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=262)

378 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي عون، قال: سمعت عبد الله بن شداد، يقول: سأل مروان أبا هريرة عن الوضوء، مما غيرت النار , فأمره به ثم قال: كيف نسأل أحدا , وفينا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها , ثم ذكر مثل حديث شعبة

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating food cooked by fire?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=265)

383 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم , فقلت: حدثيني في شيء مما غيرت النار , فقالت: «قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إلا قلينا له جنة تكون بالمدينة , فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ»

Mas'alah: Did Uthman perform wudu after eating bread and meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=282)

413 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان، رضي الله عنه «أن عثمان أكل خبزا ولحما , وغسل يديه , ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ»

Mas'alah: Did Uthman perform wudu after eating tharid?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=283)

414 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان، عن عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، قال: «رأيت عثمان أتي بثريد فأكل , ثم تمضمض , ثم غسل يده , ثم قام فصلى بالناس ولم يتوضأ»

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating camel meat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=293)

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم , هو غسل اليد.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating camel meat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=293)

وفرق قوم بين لحوم الإبل , ولحوم الغنم في ذلك , لما في لحوم الإبل من الغلظ , ومن غلبة ودكها على يد آكلها فلم يرخص في تركه على اليد وأباح أن لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها. وقد روينا في الباب الأول في حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم , «ترك الوضوء مما غيرت النار» , - [71] - فإذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار , وفي ذلك لحوم الإبل وغيرها , كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about wudu after touching the private parts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=324)

490 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب «أنه ﴿كان لا يرى في مس الذكر وضوءا»

491 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن،

مثله

Mas'alah: Did Ibn Abbas and Ibn Umar recite the Quran without ablution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=365)

572 - ما حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الحسن بن صالح قال: سمعت سلمة بن كهيل , عن سعيد بن جبير قال: «§كان ابن عباس، وابن عمر يقرآن القرآن , وهما على غير وضوء» 573 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، فذكر بإسناده نحوه. 574 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة، ح 575 - وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنه مثله

Mas'alah: What is another chain for the hadith about the Prophet not performing wudu after relieving himself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=372)

587 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، فذكر مثله بإسناده.

Mas'alah: Is wudu required for dhikr or only for prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=372)

588 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو، مثله بإسناده أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له «ألا تتوضأ؟» فقال: «لا أريد الصلاة فأتوضأ» فأخبر أن الوضوء إنما يراد للصلاة , لا للذكر. فهذا معارض لما رويناه , عن ابن عباس رضي الله عنه في أول هذا الباب. وهذا أولى لأن ابن عباس رضي الله عنه عمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم , فدل عمله به , على أنه هو الناسخ فإن عارض في ذلك معارض

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after relieving himself?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=373)

589 - بما حدثنا فهد قال:: ثنا أحمد بن يونس , قال: أنا زهير , قال: ثنا جابر , عن عبد الرحمن بن الأسود , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء إلا توضأ حين يخرج منه , وضوءه للصلاة» قالوا: فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه. قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت , لأنه قد يجوز أن يكون كان يتوضأ إذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ إذا بال فيكون ذلك الحين , حين حدث قد كان يذكر الله فيه. فيكون معنى قولها «كان يذكر الله في كل أحيانه» أي في حين طهارته وحدثه , حتى لا يتضاد الآثار. مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال: «لا أريد الصلاة فأتوضأ» فدل ذلك على أنه لم يكن يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة. فقد يحتمل أن يكون ما حضرت منه عائشة رضي الله عنها من الوضوء عند خروجه , إنما هو لإرادته الصلاة ,

لا للخروج من الخلاء. ويحتمل أيضا أن يكون ذلك إخبارا منها عما كان يفعل قبل نزول الآية , وما في حديث خالد بن سلمة إخبارا منها بما كان يفعل بعد نزول الآية , حتى يتفق ما روي عنها , وما روي عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of impurity to touch the Mushaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=64)

م/ ولا يمس المصحف. أي لا يحل للمحدث أن يمس المصحف. وهذا مذهب أكثر العلماء. لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) قالوا: فالمراد به القرآن الذي بين أيدينا (تنزيل من رب العالمين) المنزل هو القرآن.

ولحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه: أن لا يمس أحد القرآن إلا طاهر) . رواه مالك قالوا: والمراد بطاهر؛ أي طاهر من الحدث. والظاهر أن الاستدلال بالآية لا يتم، لأن المراد بالكتاب في هذه الآية – والله أعلم – الكتاب الذي بأيدي الملائكة. قال الشوكاني: " وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعا إلى القرآن، والظاهر رجوعه إلى الكتاب، وهو اللوح المحفوظ، لأنه الأقرب، والمطهرون: الملائكة ". فالاستدلال بالحديث أظهر. وأن معنى: (إلا طاهر) إلا متوضئ، خلافا لمن قال (إلا طاهر) المراد به المسلم دون المشرك، لكن الصحيح أن يحمل على المتوضئ: أولا: لأنه كثير في لسان الشرع إطلاق هذا اللفظ على المتوضئ. ثانيا: لأن الصحابة فهموا ذلك وأفتوا به، بأنه لا يمس القرآن إلا على طهارة. ثالثا: لأنه لم يعهد على لسان الرسول – صلى الله عليه

وسلم – أن يعبر عن المؤمن بالطاهر، لأن وصفه بالإيمان أبلغ. • المصحف: هو القرآن المكتوب من الفاتحة إلى سورة الناس، وهذا اللفظ كان معروفا عند الصحابة. قال ابن مسعود: " أديموا النظر في المصحف ". • المس: هو إصابة الشيء وملامسته.

Mas'alah: What is the exception for using a small amount of perfume after purification?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=442)

استثنى النبي – صلى الله عليه وسلم – الشيء اليسير عند الطهر للحاجة, لقوله (... إلا إذا طهرت: نبذة من قسط أو أظفار) .

Mas'alah: What is the ruling on the intervening period of purity (al-tuhr al-mutakhallil)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=121)

التعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل)) ، وهو متعلق ببحث الطهر من ((شرح الوقاية)) ، و ((

Mas'alah: What is the context and ruling of the Quranic verse on wudu and tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=225)

قال الله تعالى [(1)] : {يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...} الآية(2)) افتتح[(3) (1) قوله: قال الله تعالى؛ أي في سورة المائدة، مبينا لحكم الوضوء والتيمم والغسل: {يا أيها الذين آمنوا} أنزلت هذه الآية سنة أربع أو خمس من الهجرة في غزوة بني المصطلق، وبها شرع التيمم، وأما الوضوء والغسل فقد كان مشروعا قبل ذلك من حين فرضية الصلاة، لكن لم يكن ورد الأمر به في القرآن صريحا، ومثل هذه الخطاب يشمل الرجال والنساء، ويخص منه غير المكلفين بدلالة العقل: إذا قمتم إلى الصلاة؛ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة؛ أي توجهتم إليه وقصدتم أداءه؛ يعني وأنتم محدثون، فاغسلوا وجوهكم؛ أي ليغسل كل منكم وجهه، وأيديكم؛ عطف على وجوهكم، إلى المرافق؛ الغاية داخلة في المغيا عند الجمهور، وامسحوا؛ أي الأيدي برؤوسكم، هذا عطف الجملة على الجملة: وأرجلكم إلى الكعبين، قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الآخرون بجرها، أما القراءة الأولى فتفيد بظاهرها افتراض غسل الرجلين؛ لأن أرجلكم حينئذ معطوف على

وجوهكم، ويحتمل إفادة المسح بأن يكون معطوفا على محل رؤوسكم، والثانية بظاهرها تفيد المسح؛ لكونه حينئذ معطوفا على رؤوسكم، ويحتمل إفادة الغسل بأن يكون حينئذ أيضا معطوفا على الوجوه، ويكون الجر للجواز، ومن هاهنا اختلف المذاهب فيه، وقد دلت الأحاديث بالطرق المتكاثرة على افتراض الغسل، وعدم إجزاء المسح، وهو الذي أجمعت عليه أهل السنة والجماعة، ومن شذ عن الجماعة، شذ في الضلالة، وتفصيل هذا البحث مع باقي المباحث المتعلقة بهذه الآية في ((السعاية)) .

(2) من سورة المائدة، الآية (6) ، وتتمتها: {وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...} . (3) قوله: افتتح....الخ؛ في اختيار هذه اللفظة على ابتداء ونحوه تفاؤل وبشارة للشارع في بحصول الفتح، هذا دفع سؤال يرد على المصنف بأن عنوان (كتاب الطهارة) يدل على أن المذكور فيه هو الأحوال المتعلقة بالطهارة

ومسائلها، فإيراد هذه الآية هاهنا في غير موضعه، وبوجه آخر: الكتاب موضوع لذكر مسائل الفقه، لا لذكر الدلائل، فما وجه إيراد هذه الآية التي هي من الدلائل، ويجاب عنه بوجوه مبينة لنكت إيراد هذه الآية، منها: إنه افتتح بهذه الآية إشارة إلى أنه ينبغي للفقيه أن يعتني بشأن الدليل، فإن من ليست له ملكة الاستنباط من الدليل لا يسمى فقيها، ومنها: إن الحكم إنما يكون مقبولا إذا ثبت عن دليل شرعي، إذ لا مدخل للرأي في الأحكام، فابتدأ بالآية التي هي دليل ما يذكر بعدها، ليكون الحكم في أول وروده على ذهن المتعلم مقبولا عنده، ومنها ما ذكره الشارح بقوله: تيمنا؛ أي للتبرك، ومنها ما ذكره بقوله: ولأن...الخ، ويرد على الدليل الأول أن التيمن يحصل لغير هذه الآية أيضا، فالدليل غير تام، فإن الدعوى إنما هي الافتتاح بهذه الآية، وأيضا التيمن لا يتوقف على الافتتاح، فإنه لو ذكره في الوسط أيضا لحصل التيمن، والجواب أن المراد التيمن في بدء الكلام لا المطلق، والتيمن دليل للافتتاح المطلق لا المقيد، وفيه ضعف ظاهر، والأولى أن يقال: إن التنوين في التيمن للنوعية، والمراد التيمن باللفظ والمعنى جميعا، والتيمن اللفظي وإن كان يحصل لغيرها أيضا، لكن المعنوي خاص بها، لما فيه من بمعنى الغسل المطهر عن النجاسات الحقيقة والحكمية، فيتوسل بذكره إلى أن يجعل مغسولا من الذنوب الدنيئة.

] الكتاب بهذه الآية تيمنا؛ ولأن الدليل [(1)] أصل [الحكم] (2) ، والحكم فرعه، والأصل مقدم بالرتبة على الفرع. (1) قوله: ولأن الدليل...الخ؛ تقريره على نمط القياس أن هذه الآية دليل لما يأتي من الأحكام، والدليل أصل الحكم، وهو فرعه، فينتج أن هذه الآية أصل لما يأتي، وهو فرعه، ثم يضم إليه أن كل أصل مقدم على الفرع بالرتبة فينتج أن هذه الآية مقدمة على الأحكام التي تأتي بالرتبة، ثم تضم معه مقدمة مطوية، وهي أن كل ما يكون مقدما على الشيء رتبة ينبغي أن يقدم عليه ذكرا ليوافق

الوضع الطبع. (2) زيادة من م.

Mas'alah: What is meant by 'fard' in the context of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=228)

ففرض الوضوء [(1)] [(2)] : (1) قوله: ففرض الوضوء؛ المراد بالفرض هاهنا ما لا بد منه في الوضوء، من حيث كونه ركنا له، لا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه على ما يفهم من ((البناية)) و ((ذخيرة العقبى)) وغيرهما؛ فإن غسل الرجلين وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح ربع الرأس واللحية ليس كذلك، وإلا يلزم أن يكون منكره كافرا، ولم يقل به أحد. (2) بالضم مصدر من الوضاءة بمعنى الحسن، وقد جعل في الشرع اسما لغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وأما بالفتح هو اسم لما يتوضا به قاله في ((المغرب)) .

Mas'alah: What is the interpretation of water flowing in drops from the limb?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=233)

تأويله أنه سال من العضو قطرة أو قطرتان [(1)] (2) ، ولم يتدارك.

Mas'alah: What is the lower part of the chin in the definition of the face?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=233)

(وأسفل الذقن) [(3)] فتمم حدود الوجه من الأطراف الأربعة(4). (1) م نون ساكنة ثم دال مهملة بلدة من بلاد فرغانة ابو المفاخر وابو المحاسن فخر الدين تلميذ الظهير حسن بن على المرغيناني كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة كذا في مدينة العلوم والاثمار الجن (2) وفي الوضوء بالثلج يكفي قطرتان اتفاقا. كما في ((حاشية عصام الدين)) (ق6/أ) . (3) وفي تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا قاضيخان اجل من يعتمد عليه وتصحيحه مقدم على بصحيح غيره القدوري له ذكر في كتاب الصوم وباب مسح الخفين وغيرهما هو ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري نسبة الى قدور (4) وهي طولا: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضا: ما بين شحمتي الأذنين. كما في ((المراقي)) (ص97-98) . ولا يجب غسل باطن العينين والأنف، والفم، وأصول شعر الحاجبين، واللحية الكثة، والشارب، وونيم ذباب للحرج. كما في ((الدر المختار)) (1: 66) .

Sub-topic – Types and Causes of Ritual Impurity

Mas'alah: What is the cause for the obligation of purification in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=79)

(وسببها) أي سبب وجوبها (ما لا يحل) فعله فرضا كان أو غيره كالصلاة ومس المصحف (إلا بها) أي بالطهارة. صاحب البحر قال بعد سرد الأقوال ونقل كلام الكمال: الظاهر أن السبب هو الإرادة في الفرض والنفل، لكن بترك إرادة النفل يسقط الوجوب [رد المحتار] وأراد بالخبث ما يعم المعنوي كما مر، فيشمل أيضا الوضوء على الوضوء بنية القربة؛ لأنه مطهر للذنوب، وعدل عن قول البحر زوال حدث أو خبث ليشمل الطهارة الأصلية؛ لأن الزوال يشعر بسبق الوجود، وعن قول النهر إزالة ليشتمل النظافة بلا قصد كنزول المحدث في الماء للسباحة. واعلم أن أو هنا للتقسيم والتنويع لا للترديد، فالقسمان المتخالفان حقيقة متشاركان في مطلق الماهية، وليس المراد أن الحد إما هذا وإما هذا على سبيل الشك أو التشكيك لينافي الحد المقصود به بيان الماهية من حيث هي هي على أن ما هنا رسم لا حد كما قدمنا بيانه. قال في السلم: ولا يجوز في الحدود ذكر أو ... وجائز في الرسم فادر ما رووا. (قوله: ومن جمع) أي كصاحب الهداية حيث قال كتاب الطهارات. (قوله: نظر لأنواعها) أي فإنها متنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن أو ثوب ونحوه. وأورد عليه أن اللام تبطل الجمعية؛ لأنها مجاز عن الجنس. ودفع بأن هذا عند عدم الاستغراق والعهد وانتفاؤهما ها هنا ممتنع، ولو سلم فاستواء هذا الجمع والمفرد ممتنع لما في لفظ الجمع من

الإشعار بالتعدد وإن بطل معنى الجمعية، وتمامه في النهر. والحاصل أن معنى إبطالها الجمعية أن مدخولها صار يصدق على القليل والكثير، لا بمعنى أنه لم يبق صالحا للكثير. فإن قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر وذلك شائع كما يجمع العلم والبيع قاله في المستصفى، وقدمنا الفرق بين المعنى المصدري والحاصل بالمصدر. (قوله: وحكمها) بكسر الحاء جمع حكمة: أي ما شرعت لأجله. (قوله: شهيرة) منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه ط وتحسين الأعضاء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل، إمداد. (قوله: وحكمها) أي أثرها المترتب عليها. (قوله: استباحة) السين والتاء زائدتان أو للصيرورة. قال في البحر: ولم يذكروا من حكمها الثواب؛ لأنه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهي ليست شرطا فيها ط. (قوله: أي سبب وجوبها) قدر المضاف لظهور أن الصلاة مثلا ليست سببا لوجود الطهارة. اهـ. ح. (قوله: ما لا يحل) أي إرادة ما لا يحل، وقوله فرضا كان تعميم لقوله فعله وقوله كالصلاة فيه القسمان الفرض وغيرها، قوله ومس المصحف قاصر على غير الفرض ط. (قوله: صاحب البحر قال إلخ) ذكره عقب كلام المصنف يفيد أن كلام المصنف على تقدير مضاف هو الإرادة كما قدمناه، إذ لا يمكن تقدير الوجوب. وقد يقال لا تقدير أصلا، وأن مراده أن ذات ما لا يحل إلا بها سبب الوجوب، فقد ذكر الأتقاني في غاية البيان وغيره أن السبب عندنا الصلاة بدليل الإضافة إليها، وهو دليل السببية اهـ ونقله في شرح التحرير عن شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام وغيرهما، لكن كلام المصنف أشمل لشموله الصلاة وغيرها تأمل. (قوله: الأقوال) أي الأربعة الآتية. (قوله: هو الإرادة) أقول: هو ما عليه جمهور الأصوليين. وأورد عليه أن مقتضاه أنه إذا أراد الصلاة ولم يتوضأ أثم ولو لم يصل ولم يقل به أحد، وأجاب عنه في البحر بجوابين: أحدهما ما يأتي عن الزيلعي، والثاني أن السبب هو الإرادة المستلحقة للشروع. اهـ.

Mas'alah: What are the different opinions on the cause for the obligation of purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=80)

ذكره الزيلعي في الظهار. وقال العلامة قاسم في نكته: الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بها (وقيل) سببها (الحدث) في الحكمية، وهو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة. ما قيل إنه مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (والخبث) في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا، وقيل سببها القيام إلى الصلاة، ونسبا إلى أهل الظاهر [رد المحتار] أقول: يرد عليه أن سبب الشيء متقدم عليه فيلزم أن لا تجب الطهارة قبل الشروع؛ لأن الإرادة المستلحقة له مقارنة له مع أنه لا بد من تقدمها عليه لكونها شرط الصحة تأمل. (قوله: ذكره الزيلعي) أي هذا الاستدراك حيث قال إنه إن أراد الصلاة وجبت عليه الطهارة، فإذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة؛ لأن وجوبها لأجلها ط. (قوله: في الظهار) أي في شرح قوله وعوده: وعزمه على ترك وطئها. اهـ. ح. (قوله: وقال العلامة إلخ) هذا أظهر؛ لأن ما ذكره في البحر يقتضي أن لا يأثم على الوضوء إذا خرج الوقت، ولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل على تفويت الصلاة فقط، وأنه إذا أراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها أن يجب عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل. اهـ. ح. أقول: فيه أن صلاة الظهر قبل وقتها تنعقد نافلة فتجب الطهارة بإرادتها تأمل. (قوله: الصحيح إلخ) مشى عليه المحقق في فتح القدير، واستوجبه في التحرير، وصححه أيضا العلامة الكاكي، لكنه لا يشمل غير الصلاة الواجبة فلذا زاد عليه هنا قوله أو إرادة إلخ، وما مر عن الزيلعي ملاحظ هنا أيضا. (قوله: وجوب الصلاة) أي لا وجودها؛ لأن وجودها مشروط بها فكان متأخرا عنها، والمتأخر لا يكون سببا للمتقدم. اهـ. عناية. وظاهره أنه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه وجوب موسع كوجوب الصلاة، فإذا

ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا بحر. (قوله: وقيل سببها الحدث) أي لدورانها معه وجودا وعدما ودفع بمنع كون الدوران دليلا، ولئن سلم فالدوران هنا مفقود؛ لأنه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما قبل دخول الوقت وفي حق غير البالغ، وتمامه في البحر لكن سيأتي ما يؤيده. (قوله: وما قيل) القائل صاحب البحر في باب الحدث في الصلاة تبعا لصاحب الفتح كما نقله عنه صاحب النهر هناك، ثم قال: وهو تعريف بالحكم كما ذكره الشارح. قال بعض الفضلاء: في كون هذا التعريف تعريفا بالحكم نظر إذ حكم الشيء ما كان أثرا له خارجا عنه مترتبا عليه، والمانعية المذكورة ليست كذلك، وإنما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر، فالتعريف بالحكم كأن يقال مثلا الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك فتأمل اهـ هكذا في حاشية الشيخ خليل الفتال. (قوله: شرعية) أي اعتبرها الشرع مانعا ط. (قوله: إلى غاية استعمال) الإضافة للبيان والسين والتاء زائدتان ط. (قوله: فتعريف بالحكم) علمت ما فيه على أنه مستعمل عند الفقهاء؛ لأن الأحكام محل مواقع أنظارهم. (قوله: وقيل سببها القيام إلى الصلاة) ذكر في البحر أنه صححه في الخلاصة قال: وصرح في غاية البيان بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرا. وقد يدفع بأنها سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا أنه ظاهر الآية. اهـ. أقول: هذا الدفع ظاهر، وإلا ورد الفساد المذكور على القولين الأولين في كلام الشارح. (قوله: ونسبا) أي القول بسببية الحدث والخبث والقول بسببية القيام. اهـ. ح. (قوله: إلى أهل الظاهر) هم الآخذون بظواهر النصوص من أصحاب الإمام الجليل أبي سليمان داود الظاهري. واعترض بأن المنسوب إليهم هو الثاني من القولين، أما الأول منهما فنسبه الأصوليون إلى أهل الطرد وهم

Mas'alah: When were ablution and ritual bathing made obligatory according to scholars of prophetic biography?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=85)

وأجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل – عليه السلام –، وأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يصل قط إلا بوضوء، بل هو شريعة من قبلنا، بدليل «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من [رد المحتار] الوضوء منه، وهذا يدخل في عموم قوله بعد وللخروج من خلاف العلماء أفاده ط. (قوله: وبعد كل خطيئة) عطف عام على خاص بالنسبة إلى ما ذكره مما هو خطيئة وذلك لما ورد في الأحاديث من تكفير الوضوء للذنوب. (قوله: وللخروج من خلاف العلماء) كمس ذكره ومس امرأة. (قوله: وركنها) هو في اللغة الجانب الأقوى. وفي الاصطلاح الجزاء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره شرح المنية للحلبي. (قوله: غسل ومسح وزوال نجس) أي مجموع الثلاثة، ففي النجاسة المرئية زوال عين النجس، وفي غير المرئية والحدث الأكبر غسل فقط، وفي الحدث الأصغر غسل ومسح، وأما نحو العصر والتثليث فمن الشروط. (قوله: ونحوهما) من مائع وذلك وذكاة وغير ذلك مما سيأتي في المطهرات. (قوله: وهي مدنية) لأنها من المائدة، وهي من آخر القرآن نزولا. [فائدة] المدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان في غير المدينة، والمكي ما نزل قبلها وإن كان في غير مكة، وهو الأصح من أقوال ثلاثة حكاها السيوطي في الإتقان ط. (قوله: وأجمع أهل السير) جمع سيرة أي المغازي، وهذا رد لما يقال يلزم أن تكون الصلاة بلا وضوء إلى وقت نزول آية الوضوء؛ لأنك ذكرت أن آية الوضوء مدنية مع أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء، بل في المواهب عن فتح الباري أنه كان – صلى الله عليه وسلم – قبل الإسراء يصلي قطعا وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل

الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فقيل إن الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها – {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} [طه: 130] –. اهـ. (قوله: مع فرض الصلاة) إن أريد بها الصلوات الخمس أشكل بما قدمناه آنفا أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبلها قطعا، والظاهر أن المعية للمكان لا للزمان، فلا يلزم أن تكون صلاته قبل الافتراض بلا وضوء؛ ولذا عمم بعده بقوله وأنه – عليه الصلاة والسلام – إلخ. مطلب في تعبده – عليه الصلاة والسلام – بشرع من قبله. (قوله: بل هو شريعة من قبلنا) انتقال إلى جواب آخر، وهو مبني على المختار من أنه – عليه الصلاة والسلام – قبل مبعثه كان متعبدا بشرع من قبله؛ لأن التكليف لم ينقطع من بعثة آدم ولم يترك الناس سدى قط، ولتظافر روايات صلاته وصومه وحجه، ولا تكون طاعة بلا شرع؛ لأن الطاعة موافقة الأمر وكذا بعد مبعثه – عليه الصلاة والسلام –، وبسط ذلك في التحرير وشرحه، وسيأتي أول كتاب الصلاة أن المختار عندنا عدمه وهو قول الجمهور. (قوله: بدليل إلخ) أي بدليل الحديث الذي رواه أحمد والدارقطني عن ابن عمر – رضي الله عنه – وفي آخره «ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثم قال هذا وضوئي» إلخ ". مطلب ليس أصل الوضوء من خصوصيات هذه الأمة، بل الغرة والتحجيل" ودفع بأن وجوده في الأنبياء لا يدل على وجوده في أممهم؛ ولهذا قيل إنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة إلى بقية الأمم دون أنبيائهم، لحديث البخاري «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء» .

Mas'alah: What is the benefit of the revelation of the purification verse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=86)

قبلي» وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت، وتأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة. كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوط في تيمم الضياء عن فوائد الهداية، وعلى ثمانية أمور كلها مثنى طهارتين: الوضوء والغسل ومطهرين: الماء والصعيد، وحكمين: الغسل والمسح، وموجبين: الحدث والجنابة، ومبيحين: المرض والسفر ودليلين: التفصيلي في الوضوء والإجمالي في الغسل، [رد المحتار] وأجيب بأن الظاهر منه أن الخاص بهذه الأمة الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وبأن الأصل أن ما ثبت للأنبياء يثبت لأممهم، يؤيده ما في البخاري من قصة سارة مع الملك أنه لما هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، ومن قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ، قيل يمكن حمل هذا على الوضوء اللغوي. أقول: حيث ثبت الوضوء الشرعي للأنبياء بحديث هذا وضوئي إلخ، فحمل الوضوء الثابت لأممهم بالقصتين المذكورتين على اللغوي لا بد له من دليل؛ لأن الأصل عدم الفرق. (قوله: من غير إنكار إلخ) أفاد أنه لا يحتاج إلى قيام الدليل على بقائه، أما لو نص علينا مقترنا بالإنكار كما في قوله تعالى - {حرمنا عليهم شحومهما} [الأنعام: 146] - الآية فإنه أنكر بقوله تعالى - {قل لا أجد في ما أوحي إلي} [الأنعام: 145] - الآية وكتحريم السبت، أو ظهر نسخه بعد إقراره كالتوجه إلى بيت المقدس فلا يكون شرعا لنا، بخلاف نحو - {وكتبنا عليهم فيها} [المائدة: 45] - ونحو صوم عاشوراء. (قوله: ففائدة نزول الآية إلخ) جواب عما يقال إذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرضية الصلاة وهو أيضا شرع من قبلنا فقد ثبتت فرضيته فما فائدة نزول آية المائدة؟ أفاده ط. (قوله: تقرير الحكم الثابت) أي تثبيته، فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل أن لا تهتم الأمة بشأنه، وأن يتساهلوا في شرائطه وأركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما، بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان

وعلى كل لسان. اهـ. درر. (قوله: وتأتي) مصدر تأتي معطوف على "تقرير" . (قوله: اختلاف العلماء) أي المجتهدين في النية والدلك والترتيب ونقضه بالمس وقدر الممسوح. (قوله: على نيف وسبعين حكما) منها أن المراد بالقيام إرادته واقتضاء اللفظ إيجاب الغسل عقبه؛ لأنه محكم، وأن الواجب الإسالة دون المسح بلا اشتراط الدلك ولا النية ولا الترتيب ولا الولاء، وجواز مسح الرأس من أي جانب كان، ودلالتها على بطلان الجمع بين الغسل والمسح، وعلى جواز مسح الخفين، وعلى أن الاستنجاء ليس بفرض، وعلى تعميم البدن في الغسل، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق فيه، وعلى وجوب التيمم لمريض خاف الضرر وعلى جوازه في كل وقت، وعلى جوازه لخائف سبع وعدو، وعلى جوازه للجنب، وعلى أن ناسي الماء يتيمم مع وجوده، وعلى أن المتيمم إذا وجد الماء خلال الصلاة يلزمه الوضوء، وعلى جواز الوضوء بماء نبيذ التمر اهـ ملخصا من شرح ابن عبد الرزاق. قال: وإنما اقتصرنا على ذلك لاستبعاد بعضها وتقارب بعضها البعض. (قوله: كلها) أي الثمانية أي كل واحدة منها فيه شيئان فالجملة ستة عشر ط. (قوله: طهارتين) تثنية طهارة بالمعنى المصدري ط. (قوله: الوضوء والغسل) أي في قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] – وقوله – {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] –. (قوله: الماء والصعيد) أي في قوله – {فاغسلوا} [المائدة: 6] – لأن الغسل بالماء، وقوله – {فتيمموا صعيدا} [المائدة: 6] –. (قوله: وحكمين) تثنية حكم بمعنى محكوم به: أي مأمور به ط. (قوله: وموجبين) بكسر الجيم فإنهما موجبان للطهارة ط أي بناء على القول بأن الحدث هو سبب الوجوب. (قوله: الحدث) أي الأصغر في قوله تعالى – {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] – والجنابة: أي الحدث الأكبر في قوله تعالى – {وإن كنتم جنبا} [المائدة: 6] –. (قوله: ومبيحين) أي للترخص بالتيمم. (قوله: المرض والسفر) أي في قوله تعالى – {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] –. (قوله: والإجمالي) أي في قوله تعالى

Mas'alah: What are the two metaphors and two honors mentioned in the purification verse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=87)

وكنايتين: الغائط والملامسة، وكرامتين: تطهير الذنوب وإتمام النعمة أي بموته شهيدا، لحديث «من داوم على الوضوء مات شهيدا» ذكره في الجوهرة.

Mas'alah: Why is the particle 'idha' used for ablution and 'in' for major impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=87)

وأتى في الوضوء بإذا التحقيقية، وفي الجنابة بإن التشككية للإشارة إلى أن الصلاة [رد المحتار] {فاطهروا} [المائدة: 6] – فإنه لم يفصل فيه مقدار المغسول كما فصل في الوضوء؛ ولذا وقع في مقداره اختلاف المجتهدين. (قوله: وكنايتين) تثنية كناية، ومن معانيها لغة أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره وهنا كذلك، فإنه عبر بالغائط وهو المكان المنخفض وأريد به الخارج من الإنسان، وعبر بالملامسة المأخوذة من المس باليد وأريد بها الجماع ومنه يقال للزانية لا تمنع كف لامس. (قوله: وكرامتين إلخ) أي نعمتين تفضل بهما تعالى على عباده بقوله – {ليطهركم وليتم نعمته عليكم} [المائدة: 6] –. (قوله: تطهير الذنوب) لما رواه مسلم ومالك مرفوعا «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب» وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعا «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» . (قوله: أي

بموته شهيدا) أقول أو بالغرة والتحجيل يوم القيامة، لحديث البخاري المار. (قوله: ليعم إلخ) أي فإنه لو قال آمنتم لاختص بالحاضرين في عصره – صلى الله عليه وسلم –. ورده في غاية البيان بأن الموصوف بصفة عامة يتعمم. (قوله: وكأنه مبني إلخ) لأن ظاهره أن الأصل التعبير بآمنتم. (قوله: التفاتا) هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة: أعني التكلم، أو الخطاب، أو الغيبة بعد التعبير عنه بآخر منها، بشرط أن يكون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع. (قوله: والتحقيق خلافه) لأن المنادى مخاطب، فحق ضميره أن يأتي على طريق الخطاب، فيقال يا فلان إذا فعلت ولا يقال إذا فعل، وإنما جيء في الصلة بضمير الغائب لعوده على الموصول والموصول من الأسماء الظاهرة وكلها غيب، فإذا تم الموصول بصلته العائد ضميرها عليه تمحض الكلام للخطاب الذي اقتضاه النداء، فليس حينئذ في الكلام عدول عن طريق إلى آخر؛ ولذا كان جميع ما ورد في القرآن وكلام العرب من أمثال هذا النداء لم يجئ إلا على هذه الطريقة، فدعوى العدول في جميع ذلك لا تسمع نعم العائد إلى الموصول قد سمع فيه الخطاب والتكلم قليلا في غير النداء كما في قول علي كرم الله وجهه أنا الذي سمتني أمي حيدره وقول كثير: وأنت التي حببت كل قصيرة ... إلي وما تدري بذاك القصائر فهو من الالتفات كما قدمناه في أول الخطبة، وقدمناه هناك أيضا عن المغني أن القول بالالتفات في الآية سهو ومثله في شرح تلخيص المعاني. (قوله: التحقيقية) أي الدالة على تحقق مدخولها غالبا، وقوله: التشكيكية: أي الدالة على أنه مشكوك فيه غالبا، وقد تستعمل كل منهما مكان الأخرى كما بين في محله. [لطيفة] إن للشك مع أنها جازمة وإذا للجزم مع أنها لا تجزم، وقد ألغز في ذلك الإمام الزمخشري فقال: أنا إن شككت وجدتموني جازما ... وإذا جزمت فإنني لم أجزم

Mas'alah: What is the distinction between hadath as a necessary condition and janabah as an incidental one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=88)

من الأمور اللازمة والجنابة من الأمور العارضة، وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم أن الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للأول، فيكون الغسل على الغسل والتيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور.

Mas'alah: What is the definition of a person in a state of minor impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=261)

(قوله لمحدث) متعلق بقوله جائز، وشمل المرأة كما سيصرح به. قال في غرر الأفكار: والمحدث حقيقة عرفية فيمن أصابه حدث يوجب الوضوء

Mas'alah: Who is considered a person with a chronic excuse (sahib 'udhr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=300)

وصاحب عذر من به سلس) بول لا يمكنه إمساكه (أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة) أو بعينه رمد أو عمش أو غرب، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة (إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة) بأن لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث (ولو حكما) لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم (وهذا شرط) العذر (في حق الابتداء، وفي) حق (البقاء كفى وجوده في جزء من

الوقت) ولو مرة (وفي) حق الزوال يشترط (استيعاب الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة) لأنه الانقطاع الكامل.)

Mas'alah: What are the conditions for the purity of a person with a chronic excuse to remain valid within the prayer time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=302)

(و) المعذور (إنما تبقى طهارته في الوقت) بشرطين (إذا) توضأ لعذره و (لم يطرأ عليه حدث آخر، أما إذا) توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال أو توضأ لعذره ثم (طرأ) عليه حدث آخر، بأن سال أحد منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر (فلا) تبقى طهارته.

Mas'alah: What are the two types of impurity (najasa)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=397)

قوله كذلك) أي بنوعيه: وهما الغليظة والخفيفة ح)

Mas'alah: What is the cause for the obligation of purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

وأما سبب وجوبها فقيل الحدث والخبث ونسبه الأصوليون إلى أهل الطرد قالوا للدوران وجودا وعدما وعزاه في السراج الوهاج إليهم

Mas'alah: How is the obligation of ablution after ritual impurity defended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

وقد يدفع بأنه يجب به الوضوء وجوبا موسعا إلى القيام إلى الصلاة لما نقله السراج الوهاج من أنه لا يأثم بالتأخير عن الحدث بالإجماع وهكذا في الغسل على ما نبينه فيه أن شاء الله تعالى فحينئذ لم يتخلف الدوران

Mas'alah: How can ritual impurity both nullify and necessitate ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

ورد أيضا بإنهما ينقضانها فكيف يوجبانها ودفعه في فتح القدير وغيره بأنهما ينقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة.

Mas'alah: What is the argument that ritual impurity leads to its own removal through the obligation of purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

وأجاب عنه العلامة السيرامي بأن الحدث مفض إلى الوجوب والوجوب إلى الوجود والمفضي إلى المفضي إلى الشيء مفض إلى ذلك الشيء، فالحدث مفض إلى وجود الطهارة ووجودها مفض إلى زوال الحدث، فالحدث مفض إلى زوال نفسه اهـ.

Mas'alah: What is the evidence that the hadith 'No ablution except from an impurity' indicates causality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

وقد يدفع بأنه موجود لما رواه في الكشف الكبير عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا وضوء إلا عن حدث» وحرف عن يدل على السببية كقوله «أدوا عمن تمونون» ؛ ولذا كان الرأس بوصف المؤنة والولاية سببا لوجوب صدقة الفطر،

Mas'alah: How is the argument from the hadith 'No ablution except from an impurity' refuted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

ويمكن أن يجاب عنه بأن الدليل لما دل على عدم صلاحية الحدث للسببية كان دخول عن على الحدث باعتبار أنه شبيه بالسبب بالنظر إلى التوقف والتكرر دليل السببية عند الصلاحية، وهي منتفية، فلا تدل

Mas'alah: What is the cause of wudu according to different opinions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

وقيل سببها إقامة الصلاة فهو، وإن صححه في الخلاصة فقد نسبه في العناية إلى أهل الظاهر، وصرح في غاية البيان بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرا

Mas'alah: What is the response regarding the cause of wudu being the establishment of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

وقد يدفع بأن الإقامة سبب بشرط الحدث، فلا يلزم ما ذكر خصوصا أنه ظاهر الآية،

Mas'alah: What is the ruling on the intention to pray as the cause of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=8)

وقيل سببها إرادة الصلاة، وهو وإن صححه في الكشف وغيره مردود بأن مقتضاه أنه إذا أراد الصلاة، ولم يتوضأ أثم، ولو لم يصل والواقع خلافه؛ لأنه لم يقل به أحد كما أشار إليه في فتح القدير،

Mas'alah: What is the cause of purification in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

هنا ليكون سببا للطهارة، فليس فيه إلا الإرادة فالظاهر أن السبب هو الإرادة في الفرض والنفل ويسقط وجوبها بترك إرادة الصلاة أو هو الإرادة المستلحقة للشروع فلا يرد ما ذكر عليها.

Mas'alah: What is the cause (sabab) that necessitates wudu for obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=9)

[منحة الخالق] (قوله: فالظاهر أن السبب هو الإرادة في الفرض والنفل) قال بعض الفضلاء: الأظهر ما ذكره العلامة قاسم في نكته من أن الصحيح من أنه وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بها اهـ.

Mas'alah: What bodily excretions are considered heavy impurities in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=241)

وأشار بالبول إلى أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء إذا ملأ الفم، أما ما دونه فطاهر على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite urinates equally from both organs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

قال – رحمه الله – (فإن استويا) أي في السبق (فمشكل) لعدم المرجح قال – رحمه الله: (ولا عبرة بالكثرة) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا ينسب إلى أكثرهما بولا؛ لأنه يدل على أنه العضو الأصلي ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة وله أن كثرة ما يخرج ليس بدليل على الآلة؛ لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا؛ لأنه هو العضو الأصلي ولأن نفس الخروج دليل بنفسه فالكثرة لا يقع بها الترجيح عند المعارضة كالشاهدين، والأربعة. وقد استقبح أبو حنيفة اعتبار ذلك فقال: هل رأيت قاضيا يكيل البول بالأواقي.

Mas'alah: What is the definition of wadi and its ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=244)

والودي: هو الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به [البناية] فإن قلت: إذا كان حكمه الوضوء كان ذكره مستغنيا عنه بالكلية لأنه علم من قوله: «يخرج من السبيلين» . قلت: لما ذكره هنا للتأكيد وإن كان فهم من ذاك هذا الجواب للأترازي وأخذ عنه الأكمل أيضا، وقال الأكمل أيضا: وقيل ذكره تصريحا بالنفي لقول مالك – رحمه الله – فإنه لا يقول بوجوب الغسل والوضوء بهما. وأجاب الأترازي بجواب آخر وهو أن يكون لبيان حكمها فيمن به سلس البول لأن طهارته لا تنقض بالبول في الوقت، وربما ينتقض. وقال تاج الشريعة: إنما ذكرهما لكونهما متشابهين للبول والحال أن الغسل لا يجب بهما فمست الحاجة إلى الذكر. م: (والودي) ش: بفتح الواو وسكون الدال المهملة، وفي "المطالع" وقد يقال معجمة وهو غير معروف ويقال أيضا بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء من ودي بفتح العين، ويقال: من أودى بالألف م: (هو الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه) ش: أي من البول م: (خروجا) ش: أي من حيث الخروج م: (فيكون معتبرا به) ش: أي بالبول. وقال أحمد: فإن قيل: نقض الوضوء بالودي غير متصور على التفسير المذكور في الكتاب لأنه لما خرج على أثر البول وقد وجب الوضوء بالبول فلم يجب بالودي. أجيب بأجوبة منها: إذا بال وتوضأ للبول ثم أودى فإنه يجب عليه الوضوء، ومنها أن من به سلس البول إذا توضأ للبول ثم أودى حال بقاء الوقت تنقض طهارته، ومنها أن الوضوء يجب في الودي لو تصور الانتقاض به وفيه ضعف. قال الأكمل: قلت هذا نظير تفريع أبي حنيفة – رحمه الله – في مسائل المزارعة، لو كان يقول بجوازها كان ذلك قياسا، ومنها أن المراد "يوجب الوضوء" يعني لا يوجد الاغتسال، ذكره الحلوائي، ومنها أن الوجوب بالبول لا

ينافي الوجوب بالودي بعده فالوضوء منهما جميعا حتى لو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال أو بال ثم رعف فتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث، أو حلف لا يغتسل من امرأته فلانة من جنابة فأصابها ثم أصاب غيرها واغتسل فهو منهما، هكذا في "المنتقى" ويحنث. وكذا المرأة إذا حلفت لا تغتسل من جنابة أو حيض فأصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو منهما، وتحنث، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيمن قال إن اغتسلت من زينب فهي طالق، وإن اغتسلت من عمرة فهي طالق، فجامع زينب ثم جامع عمرة فهما طالقان. وقال أبو عبد الله الجرجاني: الاغتسال من الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the definition of maniy (semen) and its characteristics?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=245)

والمني خاثر أبيض ينكسر منه الذكر عند خروجه، [البناية] وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني إن اتحد الجنس بأن بال ثم رعف أو على العكس فالوضوء منهما جميعا، فعلى قول الجرجاني يكون الوضوء والغسل من الأول إن اتحد الجنس أو اختلف، وعلى قول الهندواني إن اتحد فمن الأول، وإن اختلف فمنهما جميعا، وعلى ظاهر الجواب الوضوء والغسل منهما جميعا كيف ما كان، وقيل: الودي ما يخرج بعيد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو من الزوج، فعلى هذا الإشكال ذكر الزوجة في الودي يخالف ما تقدم. م: (والمني خاثر أبيض ينكسر منه الذكر عند خروجه) ش: وزاد غيره ويتولد منه الولد. قال الأترازي: يرد على هذا التعريف مني المرأة لأن منيها ليس بتلك الصفة فإذن يحتاج إلى التعريف الجامع بين مني الرجل والمرأة جميعا، وقال: فما وجدت فيما عندي من الكتب ولا كتب اللغة يوجد منه إلا أنه ذكر في كتاب الأجناس

ناقلا عن المجرد ويقال: المني هو الماء الدافق يكون منه الولد وهذا حسن. وقوله الماء الدافق احتراز عن الودي والمذي لأنه لا دفق فيهما. وقوله: المني يكون منه الولد، احترازا عن البول وعن ماء من الميزاب. ثم قال: لا يقال: ماء المرأة ليس بدافق لأنا نقول: لا نسلم لأن الله تعالى أراد بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة جميعا حيث قال: {خلق من ماء دافق} [الطارق: 6] {يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 7] (الطارق: الآية 7) قلت: هذا كلام عجيب صادر من غير روية. والتعريف الذي فسر المصنف المني به هو مني الرجل ولا يرد عليه، لأن مني كل منهما يعرف بتعريف، فمني الرجل ماء أبيض خاثر رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر منه الذكر ويتولد منه الولد، ومني المرأة ماء أصفر رقيق فتعريف أحد الماهتين المختلفتين كيف يورد عليها بتعريف الماهية الأخرى، ثم استحسانه لما ذكر في "المجرد" بأن المني هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد غير مساعد له لأن هذا أيضا مني الرجل، والدفق أيضا من صفات مني الرجل، وليس في مني المرأة دفق وقوله تعالى: {من ماء دافق} [الطارق: 6] (الطارق: الآية 6) أي مدفوق في رحم المرأة. قال الإمام أبو الليث السمرقندي في "تفسيره" في قوله تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق} [الطارق: 5] (الطارق: الآية 5) يعني فليعتبر الإنسان مم خلق، قال بعضهم: نزلت في شأن أبي طالب ويقال في جميع من أنكر البعث ثم بين أول خلقهم كي يعتبروا، فقال: {خلق من ماء دافق} [الطارق: 6] يعني من ماء مهراق في رحم الأم. ويقال: دافق يعنى مدفوقا فهذا يدل صريحا على أن الدفق صفة ماء الرجل، جعله الله دافقا ليصل بقوة الدفق إلى قعر الرحم الذي يتولد منه الولد، ولولا الدفق لعقمت النساء الغائرات الأرحام. قال الزمخشري: الدفق صب فيه دفع وهذا لا يوجد إلا في مني الرجل وقوله:

Mas'alah: What is the definition of madhy (pre-ejaculatory fluid) and its characteristics?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=246)

والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، [البناية] {يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 7] (الطارق: الآية 7) . قال أبو الليث: يعني خلق من ماء الأب ومن ماء الأم، فماء الأب يخرج من الصلب، وماء المرأة يخرج من الترائب، وهو موضع القلائد. فإن قلت: كان ينبغي أن يقال من ماءين. قلت: قال الزمخشري ولم يقل ماءين لامتزاجهما في الرحم واتحادهما حين ابتداء خلقه، وقال أيضا الدفق في الحقيقة لصاحبه، والإسناد مجازي وصاحب الدفق هو الرجل، والمرأة ليس لها دفق. وقال أبو إسحاق العراقي: المني يخرج من الدماغ بعد نضجه ويصير دما أحمر في فقار الظهر إلى أن يصل إلى الكليتين فينضجانه، ثم يصبانه إلى أنثيين فينضجانه منيا أبيض، وهو خاثر رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه وهذه صفة مني الرجل دون المرأة. والعجب من الأكمل أنه رضي بما قال الأترازي فقال: والتعريف الجامع لمني الرجل والمرأة أنه ماء دافق يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة، وقد قلنا: إن المرأة ليس لها دفق وهذا يمكن أن يكون تعريفا للمني المصبوب في رحم المرأة من جهتها الذي يتولد منه الولد إذا أراد الله. أما المني الذي تتعلق به الأحكام فاثنان: أحدهما مني المرأة والثاني مني الرجل، فلكل واحد منهما تعريف وحده، وإلا فتعريف القسمين بما ذكره كتعريف الإنسان والفرس بأنهما حيوان. ثم الفعل من المني مني وأمنى ومنى بالتشديد. وفي "نكت ابن الصلاح" في المني لغتان تشديد الياء وتخفيفها ولم يحكه الجوهري. م: (والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله) ش: المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، يقال: مذى الرجل بالفتح وأمذى بالألف وفي المطالع هو ماء رقيق يخرج عند التذكار والملاعبة بسكون الذال

وكسرها يقال: مذى وأمذى ومذي. وقال عياض: فيه وجهان مذي بالتخفيف ومذي بالتشديد. ويقال: المذي من المرأة أيضا قال المبرد في "الكامل" : كل فحل يمذي وكل أنثى تمذي. قلت: من مذت الشاة إذا ألقت من رحمها بياضا. وقال الأترازي: فإن قلت: لم ذكر تعريف الودي سابقا والمني ثانيا والمذي ثالثا. قلت: لأن المصنف ذكر المذي والودي بعدما ذكر حكم المني سابقا، واستدل على عدم الغسل في المذي لقوله – صلى الله عليه وسلم: «كل فحل يمذي وفيه الوضوء» . ثم احتاج إلى الدليل في الودي فذكر

Mas'alah: What is the source of the interpretation of maniy and madhy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=247)

وهذا التفسير مأثور عن عائشة – رضي الله عنها – [البناية] تعريفه لقربه بالبول لأنه يخرج عقيبه، فوقع تعريفه ثانيا ثم أراد أن يعرف المني والمذي، فقدم المني على المذي لقوة في المني دون المذي، فوقع تعريف المني ثانيا، والمذي ثالثا. قلت: هذا الذي ذكره مطولا ليس فيه مزيد الفائدة، والفقهاء لا ينظرون إلى رعاية محاسن التراكيب وإنما نظرهم في بيان المقصود ولا يرى ذلك إلا في التراكيب التي تقع في كلام الشارع لبيان الإعجاز وبيان الفصاحة، وسترى تساؤلا في كلام المصنف وغيره في الألفاظ والعبارات على ما ستقف عليه في مواضع إن شاء الله تعالى. م: (وهذا التفسير) ش: أي التفسير المذكور في المني والمذي والودي م: (مأثور عن عائشة – رضي الله عنها –) ش: ثم لم يثبت هذا عن عائشة – رضي الله عنها –. روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن قتادة وعكرمة قالا: هي ثلاثة المني والمذي والودي، فالمني هو الماء

الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد ففيه الغسل، وأما المذي فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته فعليه غسل الفرج والوضوء، وأما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده. وفيه غسل الفرج والوضوء.

Mas'alah: What is the meaning of 'raz'an' in the context of ritual impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1037)

قوله: رزءا بكسر الراء وتشديد الزاء وهو في الأصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة وقيل: هي غمز الحدث وحركته للخروج.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's anatomical reasoning regarding urethral insertion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

ووقع عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه، وهذا ليس من باب الفقه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the bladder as a barrier between the urethra and the rectum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

م: (ووقع عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن المثانة بينهما حائل) ش: أي بين الإحليل والمنفذ

Mas'alah: What is the ruling on urine seeping from the rectum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

م: (والبول يترشح منه) ش: أي من المنفذ

Mas'alah: What is the ruling when a hermaphrodite urinates from both organs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7002)

وإن بال منهما فالحكم للأسبق لأن ذلك دلالة أخرى على أنه هو العضو الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling when urine comes out equally from both organs of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7003)

وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق؛ لأنه لا مرجح.

Mas'alah: What is the condition for establishing the rulings of menstruation, postpartum bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

لا يثبت حكم كل منها إلا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى. هكذا في المحيط.

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined when urine comes from both organs simultaneously?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=408)

قال : (وإن بال منهما اعتبر بأسبقهما) لأنه دلالة على أنه العضو الأصلي (فإن بال منهما معا فهو خنثى مشكل ولا معتبر بالكثرة) وقال : يعتبر أكثرهما بولا ، لأن للأكثر حكم الكل ولأنه علامة أخرى على الأصالة والقوة ، وله أن الكثرة تكون لاتساع المخرج ، ولا دلالة فيه

"" "" "" صفحة رقم 44 "" "" "" على الأصالة فإن استويا في القدر فهو مشكل بالإجماع لعدم المرجح .

Mas'alah: What is the principle regarding ablution performed for flow versus ablution performed for a hadath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=27)

وأصل آخر: أن الطهارة متى وقعت للسيلان لا يضرها سيلان مثله في الوقت ويضرها حدث آخر، وخروج الوقت. ومتى وقعت للحدث يضرها حدث آخر والسيلان، ولا يضرها خروج الوقت، وإنما تعتبر الطهارة واقعة للسيلان إذا كان السيلان مقارنا للطهارة حقيقة أو اعتبارا، فالحقيقة ظاهرة، والاعتبار: أن يكون الدم منقطعا وقت الطهارة حقيقة ثم سال قبل أن يستوعب الانقطاع وقت صلاة كامل، ويشترط مع ذلك أن تكون الطهارة محتاجا إليها لأجل السيلان. وإنما تعتبر الطهارة واقعة للحدث إذا لم

يكن السيلان مقارنا للطهارة حقيقة واعتبارا والحقيقة ظاهرة، والاعتبار: أن يكون الدم منقطعا وقت الطهارة واستوعب الانقطاع وقت صلاة كامل، أما الطهارة إذا وقعت للسيلان إنما لا يضرها سيلان مثله في الوقت؛ لأن الدم يسيل مرة بعد مرة فتبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت، فتحرج ويضرها حدث آخر؛ لأنه لا يوجد مرة بعد مرة أخرى، فلا تبقى مشغولة بالوضوء في الوقت لا محالة.

وإن كان يوجد إلا أنه لا يوجد مرة بعد مرة، فلا تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت، فلا تحرج ويضرها خروج الوقت لما ذكرنا أن طهارة المستحاضة مقدرة بالوقت، فلا تبقى بعد خروج الوقت؛ وأما إذا وقعت الطهارة للحدث إنما يضرها حدث آخر لأنه لا يوجد مرة بعد مرة أخرى، فلا تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت، فلا تحرج ويضرها السيلان أيضا؛ لأنه لا حرج فيه؛ لأنها لا تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت أيضا؛ لأن السيلان إنما يوجد بعد مضي وقت صلاة كامل إذا كانت الطهارة واقعة للحدث، ولا يضرها خروج الوقت؛ لأن الطهارة عن الحدث ليست بطهارة ضرورية مع قيام المنافي، فكانت هذه الطهارة وطهارة الصحيح سواء، طهارة الصحيح لا يضرها خروج الوقت كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah's wudu when she performs it for another impurity and then bleeding resumes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=30)

وكذلك لو أحدثت حدثا آخر غير الدم في وقت العصر، فتوضأت لذلك الحدث ثم سال الدم بعد الوضوء في وقت العصر كان عليها أن تتوضأ، وكان ينبغي أن لا تتوضأ؛

لأن طهارتها ههنا وقعت للسيلان لكون الطهارة محتاجا إليها، ولمقارنة السيلان إياها، فينبغي أن لا تنتقض بسيلان مثله ما دام الوقت باقيا.

Mas'alah: Are disbelievers obligated to perform the branches of Islamic law such as prayer and fasting?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=255)

فاعلم انهم اختلفوا في كون الكفار مخاطبين بالفروع كالصلوة والصيام والطهارة وامثالها فذهب بعض المشايخ ماوراء النهران الكفار غير مخاطبين بها لا بالمحرمات ولا بالعبادات الا ما قام عليه دليل شرعي تنصيصا او استثناء في عهود الذمة من حرمة الربو او وجوب الحدود والقصاص وغيرها وذهب اهل التحقيق من مشائخ ماوراء النهر انهم غير مخاطبين بالطاعات ومخاطبون بالحرمات كالزنا والسرقة وكذا بالمعاملات وقالت الشاقعية ومن وافقهم انهم مخاطبون بالكل كذا اذكره الاتقاني في التبيين شرح المنتخب الحسامي وذكر ابن الهمام في تحرير الاصول ان عدم كون الكفار مكلفين بالفروع مذهب مشائخ سمرقندي ومن عداهم متفقون على التكليف بها وانما اختلفوا في انه في حق الاعتقاد فقط او الاعتقاد والاداء كليهما فقال البخاريون بالاول فعندهم يعاقب الكفار على ترك الاعتقاد بها وعلى ترك الاعتقاد بالايمان وترك ادائه وقال العراقيون بالثاني كالشافعية فعندهم يعاقبون على ترك الاعتقاد والاداء كليهما كالايمان وهذا الخلاف انما هو في العبادات واما في العقوبات والمعاملات فاتفاق بتكليفهم بها لعقد الذمة وهذه المسألة ليست بخصوصها مروية عن ابي حنيفة واصحابه وانما استنبطوها من مسائل ذكرها محمد في كتبه اما القائلون بتكليفهم بالفروع فاستدلوا بظواهر النصوص كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فان الناس عام وكقوله تعالى

ياايها الناس اعبدو ربكم الذي خلقكم وكقوله

تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا الم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين فانه يدل على انهم يعاقبون على ترك هذه الطاعات والتاويل في الاول والثاني بان المراد بالناس المسلمون وفي الثالث بان المراد بالمصلين المسلمون بعيد كل البعد واما القائلون بالتكليف بحسب الاعتقاد فاستند وابان الاداء موقوف على الايمان اذ الايمان شرط الاداء كل العبادات فمع وجود الكفر كيف يخاطبون بادائها واجيب عنه بانه يمكن مخاطبتهم باداءها في زمان الكفر بان يومنوا او لا ثم يودوا الطاعات والممتنع انما هو مخاطبيتهم بالاداء بشرط الكفر والنافون مطلقا بظاهر حديث معاذ انه قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين بعثه الى اليمن انك تاتى اقواما من اهل كتاب فادعهم الى شهادة لا اله الا الله وان محمد رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ترد الى فقرائهم الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما هذا خلاصة ما اورده في هذه المسألة والتفصيل في كتب الاصول

Mas'alah: What is the author's introduction on the obligation of knowing menstrual blood rulings?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=56)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين، وأمرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين. والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين، وعلى آله

وأصحابه هداة الحق وحماة الشرع المتين. وبعد: فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال. فمعرفة الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الأزواج والأولياء. ولكن هذا كان في زماننا مهجورا، بل صار كأن لم يكن شيئا مذكورا. لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة، ولا يميزون بين الصحيحة – من الدماء والأطهار – والفاسدة. ترى أمثلهم يكتفي بالمتون المشهورة، وأكثر مسائل الدماء فيها مفقودة.

Mas'alah: What are the universal principles and rules regarding the period of purity (tuhr)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=128)

[الأصول والقواعد الكلية في الطهر]

Mas'alah: Can a person with a chronic excuse use wudu made for Dhuhr to pray Asr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=179)

ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة [فتح القدير] غير معتبرة أصلا حسن (

Mas'alah: When is it impermissible to pray Asr with wudu made for Dhuhr for a person with a chronic excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=179)

ولا يخفى أن عدم جواز العصر بهذه الطهارة فيما إذا كانت على السيلان

Mas'alah: When does a person become a person with a chronic excuse according to al-Kafi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=180)

وفي الكافي: إنما يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت الصلاة زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث.

Mas'alah: When does a person with chronic incontinence cease to be considered excused?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر،

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2339)

(هو) مولود (ذو فرج وذكر، فإن بال من ذكره فذكر، وإن بال من فرجه فأنثى) لأن البول من أحدهما دليل على أنه العضو الأصلي الصحيح، والآخر بمنزلة العيب.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined when urine comes from both organs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2339)

(وإن بال منهما حكم بالأسبق) لأن السبق دليل على أن محله هو العضو الأصلي، ولأنه كما خرج البول حكم بموجبه، لأنه علامة تامة، فلا يعتبر بخروج البول من آلة أخرى بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite when urine is simultaneous from both organs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2339)

(وإن استويا) بإن لم يسبق أحدهما الآخر، سواء كان الخروج من أحدهما أكثر من الآخر، أو لم يكن (فمشكل) أي فهو الخنثى المشكل عند أبي حنيفة (ولا تعتبر) عنده (الكثرة) وقالا: تعتبر، لأن كثرة البول من أحدهما علامة قوة ذلك العضو وكونه أصليا، ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع. فيترجح ذلك العضو بكثرة البول منه.

Mas'alah: What is the ruling when urine from both organs of a hermaphrodite is equal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2339)

ولو كان الخروج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'hadath' (ritual impurity)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=222)

قوله: "والحدث لغة الشيء الحادث" قال في القاموس الحدث محركة الإبداء وقال قبله حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم وتضم داله إذا ذكر مع قدم اهـ وهذا يفيد أن إطلاقه على الشيء الحادث من إطلاق المصدر على إسم الفاعل

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of hadath (ritual impurity)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (والحدث لغة الشيء الحادث) قال في القاموس الحدث محركة الإبداء وقال قبله حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم وتضم داله إذا ذكر مع قدم اه وهذا يفيد أن إطلاقه على الشيء الحادث من إطلاق المصدر على إسم الفاعل

Mas'alah: What is the ruling on menstruation not lasting three days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله (أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام) فيه أنه إذا لم يستمر ثلاثا لا يكون حيضا إلا أن الغالب فيه ذلك فبنوا الحكم عليه وقيد بقوله في الحيض لأن النفاس لأحد لأقله

Mas'alah: Why is menstrual and postpartum blood considered healthy blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=422)

قوله (أي الخلو) إنما أوله بذلك لأن دم الحيض والنفاس دم صحة لا مرض

Mas'alah: What did the Prophet say about wudu for madhy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=179)

247 - ما حدثنا ابن أبي داود وابن أبي عمران , قالا: ثنا عمرو بن محمد الناقد , قال: ثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش , عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس قال: قال علي رضي الله عنه: "كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: فيه الوضوء"

Mas'alah: What is the difference between madhy and maniy in terms of purification?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=180)

248 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال: أنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية، قال: سمعته يحدث، عن أبيه، قال: "كنت أجد مذيا , فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك , واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي , فسأله , فقال: «إن كل فحل يمذي , فإذا كان المني ففيه الغسل , وإذا كان المذي ففيه الوضوء»"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding madhy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=181)

249 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، رضي الله عنه قال: "كنت رجلا مذاء وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «توضأ واغسله»"

Mas'alah: What is the ruling on wudu for madhy and ghusl for maniy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=182)

250 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يزيد بن أبي زياد، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، رضي الله عنه قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي , فقال: «فيه الوضوء , وفي المني الغسل»"

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about washing the penis and performing wudu after madhy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=189)

260 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن أبي جمرة، قال: قلت لابن عباس إني أركب الدابة فأمذي. فقال: «اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة» أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنه حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين أمر أبا جمرة أمره مع الوضوء بغسل الذكر

Mas'alah: What is the ruling on determining puberty through wet dream or pubic hair?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3546)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار , فقالوا: لا يحكم لأحد بالبلوغ إلا بالاحتلام أو بإنبات عانته , ذكروا في ذلك أيضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه , ما"

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation (hayd) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1980)

وكذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه في الحيض: أن أقله ثلاثا، وأكثره عشرة.

Mas'alah: What are the types and evidence for the obligation of purification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=7)

اعلم أن الطهارة شرط جواز الصلاة وهي نوعان حقيقية وحكمية أما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة وهي أنواع ثلاثة طهارة البدن وطهارة المكان وطهارة الثياب وأما الحكمية فهي الطهارة عن النجاسة حكما وهي نوعان الوضوء والغسل عرفنا فرضية الطهارة بأنواعها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} وقوله تعالى {عليهم مدرارا وجعلنا الأنهار} وقوله تعالى {أن طهرا بيتي للطائفين} وقوله {وثيابك فطهر} وأما السنة فما

روي عن النبي عليه السلام أنه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال عليه

Sub-topic – Acts of Worship and Intention in Purification

Mas'alah: What is the ruling on intention for wudu and removing ritual impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=101)

(قوله: كوضوء إلخ) فيه أن الوضوء ورفع الحدث ليسا عبادة لعدم توقفهما على النية عندنا بل هما قربة وطاعة كما علمت، على أنهما ليسا مما لا يحل إلا بالطهارة كما أفاده ح؛ لأن الوضوء عين الطهارة ورفع الحدث، وكذا امتثال الأمر بالوضوء لازمان من لوازم وجودها، فقوله: كوضوء ليس تمثيلا للعبادة بل تنظير للمنوي، ولا يخفى أن الأصوب أن يقول أو وضوء بالعطف على عبادة، وما ذكره من الاكتفاء بنية الوضوء هو ما جزم به في الفتح وأيده في البحر والنهر، حيث ذكر أن المستفاد من كلامهم أن نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة، وكأنه لأنها متنوعة إلى إزالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى، فعلى هذا لو نوى الوضوء كفى؛ لأنه ورفع الحدث سواء، بل هو أخص منه؛ لأن رفع الحدث يشمل الغسل فكان الوضوء أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intending purification versus intending wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=101)

لا يقال: تنوع رفع الحدث إلى الوضوء والغسل يقتضي أن يكون كالطهارة. لأنا نقول: تنوعه لا يضر لأن الغسل في ضمنه وضوء فلم يكن ناويا خلاف ما أراد بخلاف تنوع

الطهارة، فافهم، وقد مشى القدوري في مختصره على الاكتفاء بنية الطهارة ووافقه في السراج، لكن ظاهر كلام الزيلعي أنه خلاف المذهب. وفي الأشباه: وعند البعض نية الطهارة تكفي.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the time of intention in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=102)

(قوله: ينبغي أن تكون) أي النية. والذي رأيته في الأشباه يكون بالباء التحتية أي يكون وقتها،

Mas'alah: What are the seven questions concerning intention in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=103)

قلت: لكن في القهستاني: ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة، فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه، كما تفرض عند الشافعي. اهـ. وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال: سبع سؤالات لذي الفهم أتت ... تحكى لكل عالم في النيه حقيقة حكم محل زمن ... وشرطها والقصد والكيفيه

Mas'alah: What is the ruling on beginning wudu with the basmalah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=103)

(و) البداءة (بالتسمية) قولا، [رد المحتار]

Mas'alah: What is the commentary's correction regarding the time of intention in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=103)

(قوله: قلت: لكن إلخ) استدراك على الأشباه بأن ما بحثه منقول كما ذكره الحموي والأظهر أنه استدراك على قوله عند غسل الوجه.

Mas'alah: What does 'sa'ir' mean in the context of the sunan of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=103)

(قوله: قبل سائر السنن) سائر هنا بمعنى باقي لا بمعنى جميع، وإلا لكان محلها قبل نفسها. اهـ. ح وأفاد في القاموس أن استعماله بالمعنى الثاني وهم أو قليل

Mas'alah: Are the hand and foot considered one limb in wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1687)

لأنهما عضو واحد على الصحيح بهنسي.

Mas'alah: What is the interpretation of 'when you rise to prayer' meaning intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=42)

قلت: هذه لجهالة وقت الموت لا في وقوعه فلا يقدح ذلك، واعلم أن هاهنا إرادة الفعل بالفعل؛ لأن معنى قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا كما في قوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] (النحل: الآية 98) التقدير: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، قال الزمخشري – رحمه الله: فإن قلت: لم جاز أن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل. قلت: لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له، وهي قصده إليه وخلوص داعيته فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الإنسان لا يطير، والأعمى لا يبصر أي لا يقدر على الطيران والإبصار، وذلك لأن الفعل مسبب عن القدرة والإرادة فأقيم المسبب مقام السبب للملاءمة بينهما ولإيجاز الكلام.

Mas'alah: What is the wisdom in omitting mention of impurity in the verse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=42)

فإن قلت: ما الحكمة في إضمار الحذف؟ قلت: كراهية أن يفتتح آية الطهارة بذكر الحدث، كما في قوله تعالى: {هدى للمتقين} [البقرة: 2] (سورة البقرة: الآية 2) حيث لم يقل هدى للضالين الصائرين للتقوى بعد الضلال كراهية أن يفتح أول الزهراوين بذكر الضلالة.

Mas'alah: What is the hadith of Anas on mentioning Allah's name before wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=87)

وأما حديث أنس – رضي الله عنه – فرواه النسائي وقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس، قال: «طلب بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وضوءا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هل مع أحد منكم ماء؟" فوضع يده في إناء وهو يقول: "توضئوا باسم الله" فرأيت الماء يخرج من أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم، قال: قلنا لأنس: كم تراهم، قال: نحوا من سبعين» وروى عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ: «لا إيمان لمن لم يؤمن، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله» وعبد الملك شديد الضعف.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name during wudu according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=88)

بن زياد حدثنا محمد بن غالب حدثنا هشام بن بهرام حدثنا عبد الله بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لأعضائه» ورواه البيهقي أيضا، ثم قال: هذا ضعيف، وأبو بكر الزاهدي غير ثقة عند أهل العلم بالحديث. قلت: أراد بأبي بكر الزاهدي عبد الله بن حكيم، وذكره المزي بفتح الحاء، وقال يحيى بن معين: عبد الله بن حكيم أبو بكر الزاهدي ليس بشيء، وقال السعدي: كذاب مصرح، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud on mentioning Allah's name during purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=88)

وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني وقال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سلمة، قال: حدثنا يحيى بن هاشم حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر منه إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة» . ورواه البيهقي أيضا، ثم قال: هذا ضعيف لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث.

Mas'alah: Why is the function of washing limbs in wudu devotional and not extendable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=66)

والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية فلا تتعدى إلى غير المنصوص عليه.

Mas'alah: What are the acts of fitra (natural disposition) according to various hadiths?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=979)

في الفطرة روي مرفوعا الفطرة قص الإظفار وأخذ الشارب وحلق العانة وروي مرفوعا

"الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط" وعنه مرفوعا "من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الأباط والاستحداد والانتضاح والختان" وروي "عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الأباط وحلق العانة وانتقاص الماء" ونسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة ولا تضاد لأنه يجوز أن تكون الفطرة ولا ثلاثا ثم زاد الله تعالى السنتين ثم زاد الأشياء في الحديث الثالث وفي الرابع التي ليست في الحديثين الأولين فجعلها الله عز وجل عبادة له على خلقه في أبدانهم.

Mas'alah: What are the two categories of intended acts of worship regarding purification?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=649)

ثم العبادات المقصودة متنوعة الى قسمين فمنها مالا يصح الا لا يحل بدون الطهارة كالصلوات وسجدة التلاوة وقراءة القرآن للجنب ونحوها ومنها ما يصح بدونها كالإسلام

Mas'alah: What is the response regarding the difference in intentions as a preventing factor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=830)

3594 – قلنا: هذا إشارة إلى اختلاف النيات، وليس هذا هو المانع، وإنما المانع عندنا ما ذكرناه، فنقول بموجب العلة. ثم المعنى في الطهارة ما قدمناه.

Mas'alah: How does the continuity of prayer despite impurity differ from purification as evidence of Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=849)

3675 - قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن الصلاة تستدام مع الحدث فيمن سبقه الحدث، والمستحاضة ومن لا يجد ماء ولا ترابا عندهم. والمعنى في الطهارة أنها لا تختص بشرعنا؛ لأن غسل الأعضاء قد يتفق في جميع الناس للنظافة. ولأنها من توابع العبادات، والشيء إنما يستدل عليه بالمقصود من فروعه دون التبع.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding overlapping of purification requirements?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1071)

4611 - قلنا: الطهارة يقع فيها التداخل [في الاستيفاء، ولا يقع فيها التداخل] عند السقوط، ألا ترى أن من تكرر منه الزنا قام الحد الواحد في الاستيفاء مقام جميع الحدود؛ ولو سقط بعض الحدود بشبهة دخلت فيه لم تسقط بعينها، فتداخلت في الاستيفاء ولم تتداخل في السقوط، كذلك في مسألتنا. ولأن الشهادة عندنا تمنع انتقاض الطهارة، ولا تقوم مقام الغسل، فلم يسلم ما ذكروه.

Mas'alah: Can substitutes differ from originals in the matter of intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1434)

6383 - قلنا: الأبدال قد يخالف مبدلاتها في باب النيات، بدلالة: من غصب عينا من

الأعيان لم يفتقر ردها إلى النية، ولو استهلكها اعتبر في دفع قبضها النية. والوضوء إذا وقع بنية النفل جاز به الفرض عندهم، ولو تيمم للنفل لم يجز أداء الفرض به. أو نقول: ما تعين وجوبه مخالف لم يتعين فيه النيات، بدلالة أن من أوصى بعتق لم يجز عتقهم إلا بنية.

Mas'alah: Does wudu fall under ghusl and are its rulings dropped?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1867)

8715 – وأما الوضوء فيسقط مع الغسل، وتسقط أحكامه لسقوطه.

Mas'alah: What is the difference between the validity of purification and the conclusion of a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1945)

9139 – قلنا: قد بينا أنه ينعقد، والخلاف فيما بعد الانعقاد؛ لأن الطهارة لا يقال لها: انعقدت؛ لأن العقد يقال فيما يشتمل على جملة تتعلق بعينها في الصحة ببعض، وهذا لا يوجد في الطهارة.

Mas'alah: Is tasmiyah obligatory for wudu as it is for slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6189)

30885 – ولأن الوضوء لم يكن الكفار يذكرونه آلهتهم في ابتدائه، فالتسمية ليست

مخالفة لهم فلم يكن شرطا. وهذا الفعل اعتبار الكفار ذكرا منهم عنه فيشرع ذكر الله تعالى مخالفة لهم فكان شرطا. 30886 – قالوا: الوضوء ورد الخبر بالتسمية في ابتدائه كما ورد بالتسمية في ابتداء الذبيحة، ثم كان أحدهما مستحبا كذلك الآخر. 30887 – قلنا: الظاهر اقتضى الوجوب فيهما. وليس يجوز أن يقال: ترك الظاهر بدليل على ظاهر آخر لمشاركته في حكمه كما لا يقاس عموم لم يدخله التخصيص على عمومه خصه للحقه في التخصيص.

Mas'alah: What hadith evidence is cited regarding ablution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

لما ثبت في صحيح مسلم وغيره «

Mas'alah: What is the legal maxim 'Matters are determined by their objectives'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=14)

(القواعد الكلية) (المقالة الثانية) (في بيان القواعد الكلية الفقهية) (المادة 2) الأمور بمقاصدها يعني : أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر . القاعدة : لغة أساس الشيء وفي اصطلاح الفقهاء هو الحكم الكلي أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات . الطريقة لمعرفة حكم الجزئيات _ والطريقة لمعرفة حكم الجزئيات من القاعدة الكلية هي كما يلي : قاعدة (القديم على قدمه) الكلية مثلا وجزئيتها إن طريق دار زيد قديمة فيستخرج من القاعدة

العمومية أنه ما دامت طريق دار زيد قديمة يجب أن تبقى على قدمها لأن القديم يبقى على حاله القديم وهلم جرا . أمور : جمع أمر معناه اللغوي الفعل والحال إذ يقال أمور فلان مستقيمة أي أحواله وقد ورد في الآية الشريفة (وما أمر فرعون برشيد) يقصد به حال فرعون . الأمر : يجيء بمعنى طلب الفعل والقول ويجمع على أوامر وهنا لا يقصد هذا المعنى بل يقصد بالأمر الفعل ويجمع على أمور وبما أن الفعل هو عمل الجوارح فالقول أيضا يعد من جملة الأفعال لأنه ينشأ من جارحة اللسان . وهنا قد قرن الفعل بالقصد في قوله الأمور بمقاصدها فعليه النية التي لا تقترن بفعل ظاهري لا تترتب عليها أحكام شرعية . فلو طلق شخص زوجته في قلبه أو باع فرسه ولم ينطق بلسانه لا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر . وكذا لو اشترى شخص مالا بقصد أن يوقفه وبعد أن اشتراه لم يتكلم بما يدل على وقفه ذلك المال فلا يصير وقفا . كذلك لو نوى شخص غصب مال شخص آخر ولم يغصبه وتلف ذلك المال في يد صاحبه لا يضمن بمجرد نية الغصب ولو أخذ المودع المال الوديعة بقصد استهلاكها ثم أرجعها إلى موضعها وتلفت بلا تعد ولا تقصير لا يضمن . الأفعال بلا نية : أما الأفعال بلا نية فحكمها كما يأتي : أن الألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى نية ويكفي حصول الفعل لترتب الحكم عليها إذ أن الأفعال الصريحة تكون النية متمثلة بها مثال ذلك : لو قال شخص لآخر بعتك مالي هذا أو أوصيت لك به يصح البيع أو الوصية كما أن الإقرار والوكالة والإيداع

والإعارة والقذف والسرقة كلها أمور لا تتوقف على النية بل فعلها يكفي لترتب الحكم . الألفاظ غير الصريحة : أما في الألفاظ غير الصريحة فيختلف حكم اللفظ الواحد باختلاف مقصد الفاعل كالبيع مثلا إذا استعمل بصيغة المضارع كقول البائع أو المشتري أبيع وأشتري إذا قصد به الحال ينعقد البيع وإذا قصد به الاستقبال لا ينعقد

وعلى ذلك فباختلاف القصد قد يختلف الحكم وأما بصيغة الماضي فينعقد البيع ولا يتوقف على النية بمعنى الحال لكونها من الصيغ المستعملة الصريحة في العقود المقصود بها الحال . كذلك لو أقر شخص لآخر بقوله لك علي درهم في درهمين فإذا كان يقصد بكلامه هذا مع درهمين أو درهمين فيحكم عليه بثلاثة دراهم وإذا كان المقصود به الظرف لا يحكم عليه إلا بدرهم واحد . كذلك لو تعدى المودع على الوديعة ثم أزال التعدي ينظر فإذا كان المودع ينوي إعادة التعدي فهو ضامن لو تلفت الوديعة بلا تعد ولا تقصير وأما إذا كان ناويا عدم العودة إلى التعدي فلا يضمن . وكذا الشخص الذي يحرز مالا مباحا إذا أحرزه بقصد تملكه يصبح مالكا له وإلا فلا . مثال ذلك : لو وضع شخص إناء تحت المطر وتجمع فيه ماء فإذا وضع ذلك الإناء بقصد جمع الماء وإحرازه يصبح مالكا له فو الحالة هذه لو اغتصب الماء أحد يضمنه وأما إذا كان قد وضع الإناء بقصد غسله بماء المطر لا بقصد جمع الماء وأخذها أحد لا يضمن لأن صاحب الإناء لم يملك الماء لعدم سبق نية منه لإحرازه كذلك لو وضع شخص فخا بمحل ووقع في الفخ طير فإذا كان صاحب الفخ نصب فخه بقصد الصيد فالطير يكون ملكه وأما إذا كان وضعه بقصد التجفيف في الهواء فالطير الذي يقع في الفخ يكون غير مملوك لصاحب الفخ فإذا أخذه شخص ما لا يحق لصاحب الفخ أن يطالبه به . كذا لو وجد شخص لقطة أي مالا ضائعا فإن أخذه بقصد تملكه يعد غاصبا فو الحالة هذه لو تلف بيده بلا تعد ولا تقصير ضمن قيمة المال لصاحبه أما إذا أخذه بقصد تسليمه إلى صاحبه وتلف المال بلا تعد ولا تقصير لا يضمن لأنه يكون في حكم الأمين . الأحكام الشرعية التي لا تتبدل أحكامها باختلاف القصد والنية هذا وههنا بعض أحكام شرعية لا تتبدل أحكامها نظرا للقصد والنية وذلك كما لو أخذ شخص مال آخر على سبيل المزاح بدون إذنه فبمجرد وقوع الأخذ يكون الآخذ غاصبا ولا ينظر إلى نيته من كونه لا يقصد الغصب بل يقصد المزاح وكذلك لو أتى شخص عملا غير مأذون فيه فإنه

يضمن الخسارة الناشئة عن عمله ولو حصلت عن غير إرادة منه مثال ذلك : لو أن شخصا شاهد سكران وأخذ النقود التي يحملها بقصد حفظها من أن تسقط منه فحكمه حكم الغاصب ويصبح ضامنا فيما لو تلفت . هذا وبما أن القواعد الكلية هي قواعد أكثرية وأغلبية فوجود بعض أحكام منافية لهذه القاعدة أو غيرها لا تأثير لها .

Mas'alah: What is the legal maxim 'Certainty is not removed by doubt'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=17)

(المادة 4) اليقين لا يزول بالشك نعم لأن اليقين القوي أقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف أما اليقين فإنما يزول باليقين الآخر . هذه المادة مأخوذة من قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين . الشك : لغة معناه التردد واصطلاحا تردد الفعل بين الوقوع وعدمه أي لا يوجد مرجح لأحد على الآخر ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين أما إذا كان الترجيح ممكنا لأحد الاحتمالين والقلب غير مطمئن للجهة الراجحة أيضا فتكون الجهة الراجحة في درجة (الظن) والجهة المرجوحة في درجة الوهم وأما إذا كان القلب يطمئن للجهة الراجحة فتكون (ظنا غالبا) والظن الغالب ينزل منزلة اليقين . (اليقين) : لغة قرار الشيء يقال (يقن الماء في الحوض) بمعنى استقر واصطلاحا (هو حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه) وقد عرفه البعض (هو علم الشيء المستتر عن نظر واستدلال) ويفهم من هذه الإيضاحات أنه لا يوجد الشك في شيء عند وجود اليقين ولا اليقين حيث يوجد الشك . إذ أنهما نقيضان ولا يجوز اجتماع النقيضين فعلى هذا قد يعترض على وضع هذه المادة إذ لا موجب لوضعها . ولكن بما أن القصد هنا بالشك إنما هو (

الشك الطارئ) بعد حصول اليقين في الأمر فلا محل للاعتراض بتاتا . هذا وجملة القول أن اليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ وأنه لا يزول إلا بيقين مثله . مثال ذلك : إذا سافر رجل إلى بلاد بعيدة فانقطعت أخباره مدة طويلة فانقطاع أخباره يجعل شكا في حياته إلا أن ذلك الشك لا يزيل اليقين وهو حياته المتيقنة قبلا وعلى ذلك فلا يجوز الحكم بموته وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت موته يقينا . وبالعكس إذا سافر آخر بسفينة وثبت غرقها فيحكم بموت الرجل لأن موته ظن غالب والظن الغالب كما تقدم بمنزلة اليقين . مثال آخر : لو أقر شخص بمبلغ لآخر قائلا أظن أنه يوجد لك بذمتي كذا مبلغ فإقراره هذا لا يترتب عليه حكم لأن الأصل براءة الذمة والأصل هو المتيقن فما لم يحصل يقين يشغل ذمته لا يثبت المبلغ عليه للمقر له إذ أن إقراره لم ينشأ منه عن يقين بل عن شك وظن وهذا لا يزيل اليقين ببراءة ذمة المقر كما لا يخفى .

Mas'alah: What is the legal maxim that things remain as they were?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=17)

(المادة 5) الأصل بقاء ما كان على ما كان يعني ينظر للشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقم دليل على خلافه . وهذه القاعدة تدعى (الاستصحاب) وقاعدة القديم على قدمه فرع لهذه القاعدة . الاستصحاب : هو الحكم بتحقق وثبوت شيء بناء على تحقق وثبوت ذلك الشيء في وقت من الأوقات والاستصحاب حجة دافعة لا حجة مثبتة وهو على قسمين : (استصحاب الماضي بالحال) و (استصحاب الحال بالماضي) .

استصحاب الماضي بالحال : هو الحكم على شيء ببقائه على الحال الذي كان عليه في الزمن السابق ما لم يقم دليل على خلافه ويقال له استصحاب الماضي بالحال . استصحاب الحال بالماضي : هو اعتبار حالة الشيء في الزمن الحاضر أنها حالة ذلك الشيء في الماضي ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل . مثال ذلك : لو ثبت تحقق شيء في الماضي ثم حصل شك في زوال ذلك الشيء في الوقت الحاضر كالمفقود مثلا وهو الذي يغيب غيبة منقطعة إذا حصل شك في الوقت الحاضر في حياته وموته

فباستصحاب الماضي بالحال يحكم بحياة المفقود إذ أنها الشيء المتحقق في الماضي فلا يجوز الحكم بموته ولا قسمة تركته بين الورثة ما لم يثبت موته أو تنقرض أمثاله بوصوله سن التسعين . مثال ثان : لو ادعى المدين إيصال الدين للدائن والدائن أنكر الإيصال فالقول مع اليمين للدائن لأن الدين تعلق بذمة المدين في الماضي فيحكم تبعا لقاعدة استصحاب الماضي بالحال على المدين بتأدية المبلغ بعد حلف الدائن اليمين وهذا إذا لم يثبت المدين وقوع الإيصال . هذا واستصحاب الحال بالماضي كما ذكرنا أن يكون فيه حال الشيء في الوقت الحاضر معلوما إلا أنه يوجد شك في عدم ذلك الشيء في الوقت الماضي . مثال ذلك لو اختلف شخصان على ماء يسيل من دار أحدهما إلى دار الآخر في كونه قديما أو حديثا وعجز الفريقان كلاهما عن إثبات دعواهما فينظر إلى حال المسيل في الوقت الحاضر فإذا ثبت جريان الماء قبل الخصومة من ذلك المسيل يحكم ببقائه على الحال التي وجد عليها . وكذلك لو استأجر رجل طاحونا وادعى بعد انقضاء مدة الإجارة انقطاع الماء عن الطاحون مدة وطلب تنزيل الأجرة عن المدة التي انقطع فيها الماء وصاحب الطاحون ادعى عدم انقطاع الماء فتحكم الحال الحاضرة فإذا كان الماء جاريا وقت الدعوى والخصومة فيستصحب الحال بالماضي والقول للمؤجر مع يمينه وبالعكس لو كان الماء مقطوعا فالقول للمستأجر مع يمينه . كذا لو أنفق الأب من مال ابنه الغائب فادعى الولد أن

والده كان موسرا وقت الإنفاق وطلب ضمانة المبلغ الذي صرفه فينظر إلى الحال الماضي فإذا كان الوالد وقت الخصومة معسرا فالقول قوله مع اليمين وإذا كان موسرا فالقول قول الابن . ولهذه القاعدة مستثنى وذلك أن الأمين يصدق يمينه في براءة ذمته فلو ادعى المودع أنه أعاد الوديعة أو أنها تلفت في يده بلا تعد ولا تقصير يقبل ادعاؤه مع يمينه مع أنه كان يجب بمقتضى قاعدة الاستصحاب أن يعد الأمين مكلفا بإعادة الأمانة ما لم يثبت إعادتها لأن الحال الماضي هو وجود الأمانة عند المودع والسبب في ذلك أن الأمين يدعي هنا براءة الذمة من الضمان وأما المودع فهو يدعي شغل ذمة الأمين وذلك خلاف الأصل .

Mas'alah: What is the basis for the obligation of purification in the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=9)

قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية. [فتح القدير] الحاصلة عن تطهير سابق وإيجاب تطهير آخر مستأنف. والأولى أن يقال: السببية إنما تثبت بدليل الجعل لا بمجرد التجويز، وهو مفقود، واختاروا أنه إرادة ما لا يحل إلا بها، ولا يخفى أن مجرد الإرادة لا يظهر وجه إيجابها شيئا؛ لأنها لا تستلزم لحوق الشروع المستلزم عدم الطهارة في الصلاة لو لم تقدم، فحقيقة سببها وجوب ما لا يحل إلا بها لما عرف أن إيجاب الشيء يتضمن إيجاب شرطه لا لفظا لغة، وكون الإرادة مضمرة في قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] يقيد تعليق وجوب الطهارة بالإرادة المستلحقة للشروع، وليس ذلك إلا؛ لأن الشروع مشروط بها، فآل الأمر إلى أن وجوبها بسبب فعل مشروطها، إلا

أن وجوبها بوجوبه ظاهر، وأما بنقله فليس فيه إلا الإرادة، إذ لا وجوب إلا بعد الشروع عند بعض الأئمة، ولا نعلم قائلا بوجوب الطهارة بمجرد إرادة النافلة حتى يأثم بتركها وإن لم يصلها، وجعلها سببا بشرط الشروع يوجب تأخر وجوب الوضوء وفيه المحذور، فإن

Mas'alah: What is the importance of inner purification alongside outer purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=116)

"تنبيه عظيم" لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا إليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فيكون عبدا فردا للمالك الأحد الفرد الذي لا يسترقك شيء من الأشياء سواه ولا ـــــــــ. للنظافة قوله: "وللمستحاضة الخ" لإحتمال تخلل حيض أثناء المدة قوله: "ولمن يراد قتله" ليموت على أكمل الطهارتين قوله: "ولمن أصابته نجاسة الخ" عده في البحر من الغسل المفروض وهو الذي تفيده عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال إنه يطهر بغسل طرف منه اهـ قوله: "لا تنفع الطهارة الظاهرة" أي التي اشترطت في بعض العبادات والمعنى أنها لا تنفع نفعا تاما إذ لا ينكر أن وجودها ليس كعدمها قوله: "بالإخلاص الخ" تصوير للطهارة الباطنة قوله: "والنزاهة" أي التباعد قوله: "عن الغسل" قال في القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن اهـ وقال في مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا وحقيدة أمسك عداوته في قلبه وتربص لفرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد اهـ ومنه يعلم إن الغل والحقد شيء واحد وقال في مادة

غ ش ش غشه لم يمحضه النصح أو أظهر خلاف ما يضمر والغش بالكسر الإسم منه والغل والحقد والغش بالضم الرجل الغاش اهـ فالغش في بعض تفاسيره يرجع إلى ما قبله وأما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فمعلوم قوله: "وتطهير القلب" عطف على إخلاص أي يطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمح إليه النفوس فلا يقصد إلا الله تعالى يعبده لإستحقاقه العبادة لذاته تعالى وإمتثالا لأمره ملاحظا جلالته وكبرياءه لا رغبة في جنة ولا رهبة من نار اهـ من الشرح قوله: "مفتقرا" أي مظهرا فقره إليه بأن يسأله حاجته الدينية والدنيوية إظهارا للفاقة والإضطرار إلى المولى الغني عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن لعله أن يتصف ببعض صفات العبودية إذ هي الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله في الشرح قوله: "بالمن" أي الإحسان لا بالوجوب عليه قوله: "المضطر بها" أي بسببها قوله: "عطفا عليه" بفتح العين أي رحمة وحنوا وبالكسر الجانب قوله: "فتكون عبدا فردا الخ" أي غير مشترك من كلام الحلاج نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا من أمور الدارين مشتغلا بالله وحده وقال ليس لمن يرى أحدا أو يذكر أحدا أن يقول عرفت الأحد الذي ظهرت منه الآحاد وقال من خاف من شيء سوى الله أو رجا سواه أغلق عليه أبواب كل شيء وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا أيسرها الشك اهـ قوله: "ولا يستملك" السين والتاء زائدتان أو أن النهي عن طلب الميل أبلغ من النهي عن الميل قوله: "قال."

يستملك هواك عن خدمتك إياه

Mas'alah: What beliefs are necessary for valid faith beyond belief in the existence of the Creator?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=290)

قوله (دليل وجود الصانع الخ) اعتقاد الوجود لا يكفي في الإيمان إذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود وهو كافر فلا بد من اعتقاد الوحدة والقدرة والإرادة والعلم والحياة فليحرر

Mas'alah: What is the principle that acts of worship require intention?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=340)

3 – أن الأصل في العبادات أنها لا تقبل إلا بنية، كما قال – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» [2] فقول الجمهور على الأصل، وقول الحنفية على خلافه، فكان قول الجمهور أولى. (1) المجموع للنووي 6/ 293. (2) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في صفحة (154) ، هامش (2) .

Mas'alah: What is the hadith on completing wudu for prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء 322

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran only in a state of purity?

Source Book: Radd I'tibar al-Jami' al-Saghir (book_id=11297, page=23)

6290 - لا تمس القرآن الا وانت طاهر قال الالباني ضعيف جدا وقال الشيخ ضعيف

Mas'alah: What did the Prophet say about the acts of fitrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=686)

682 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قال: "الفطرة قص الأظفار، وأخذ الشارب وحلق العانة"

Mas'alah: What are the five acts of fitrah according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=687)

683 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط"

Mas'alah: What are the acts of fitrah mentioned in the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=688)

684 - حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، حدثنا خالد بن عبد الله الخراساني، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار، عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من الفطرة المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الآباط والاستحداد، والانتضاح، والختان"

Mas'alah: Does the hadith on intention apply to all acts of worship including purification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=289)

فإن قيل [(1)] : مثل هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات، فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات، وذا(2) باطل، فإن المتمسك(3) في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث. (1) قوله: فإن قيل؛ هذا نقض على التقرير المذكور بإجرائه في غير الوسائل كالصلاة والصوم والزكاة ونحوها، وحاصله أن المجيب ذكر أنه لا دلالة للحديث المذكور على اشتراط النية لصحة الوضوء، وبينه بأن المقدر فيه إن كان الثواب فظاهر، وإن كان أعم منه، فإذا أريد الثواب اندفعت الحاجة، وصدق الكلام، ومثل هذا الكلام يجري في سائر العبادات، فلا يدل الحديث على اشتراط النية لصحة العبادات المقصودة أيضا، مع أنه ليس كذلك، فإن دليل اشتراط النية لصحتها عند المجيب أيضا هو هذا الحديث، وبهذا التقرير يرتفع توهم أنه لا ضير في جريان التقرير المذكور في العبادات المقصودة، وعدم ثبوت اشتراط النية بهذا الحديث لصحتها بثبوته بدلائل أخر كالإجماع، وكقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} ، وغير ذلك، وجه الاندفاع أنه ليس الكلام في ثبوته بالدليل الآخر، وعدم ثبوته، بل الكلام أن

اشتراطه فيها ثابت بهذا الحديث اتفاقا بين الشافعية والحنفية، فإنهم بأجمعهم يذكرون في معرض استنادهم هذا الحديث، وذلك يدل على أنهم حملوا النفي في هذا الحديث على نفي الصحة، وحينئذ يضر جريان هذا التقرير، ولك أن تقرير الإراد على سبيل القياس الاستثنائي، بأنه لو صح هذا التقرير، لزم عدم دلالته على نفي الصحة في المقاصد أيضا، واللازم باطل بإجماعهم، فالملزوم مثله. (2) في أ: ذلك. (3) في ص: التمسك.

Sub-topic – Wiping (Masah) and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on wiping with new water three times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=128)

فحرام (وتثليث المسح بماء جديد) أما بماء واحد فمندوب أو مسنون.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=109)

ومسح الأذنين وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافا للشافعي [البناية] داود هذا الحديث سكت عنه، وذا يدل على أنه عنده حديث صحيح، وكذا سكت عنه المنذري في "مختصر السنن" ، ونقل النووي على هذا غير صحيح، وأما إنكار أبي حاتم لكونه جد طلحة صحابيا فليس بموجه، قال الخلال: عن أبي داود: سمعت رجلا من ولد طلحة يقول: إن لجدي صحبة، وحكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده، فقال: عمرو بن كعب، وعمرو بن أبي كعب، وكعب بن عمرو، وكانت له صحبة، وقال الذهبي في تجزئة أسماء الصحابة: كعب بن عمرو الهمداني الثاني صحابي نزل الكوفة وجد طلحة بن مصرف حديثه عنده ذكره في باب كعب بن عمرو، وذكره أيضا في باب عمرو بن كعب، وقول ابن القطان يرده ما ذكره ابن السكن وابن مردويه أن طلحة بن مصرف وكذا ذكره يعقوب بن سفيان في

"تاريخه" وابن أبي خيثمة أيضا، وآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=109)

[مسح الأذنين في الوضوء] م: (ومسح الأذنين) ش: بالرفع عطف على ما قبله، والتقدير ومن سنن الوضوء مسح الأذنين م: (وهو) ش: أي مسح الأذنين، (سنة بماء الرأس عندنا) ش: أي عند أصحابنا، م: (خلافا للشافعي) ش: متعلق بقوله بماء الرأس لا بقوله: سنة، فإنه عنده أيضا، وقال قوام الدين: متعلق بمجموع قوله "سنة بماء الرأس" لا "بسنة" وحدها، ولا "بماء الرأس" وحده، كما ظن بعض الشارحين. قلت: أراد به السغناقي، ومن تبعه، وهذا عجيب منه؛ لأن الخلاف في موضع واحد، فكيف يتعلق بالموضعين. و "خلافا" منصوب على أنه مفعول مطلق بإضمار فعله تقديره: نحن في هذا نخالف خلافا للشافعي، أو هذا المذكور في معنى يخالف خلافا للشافعي وكان مصدرا مؤكدا مضمون الجملة كقوله علي ألف درهم اعترافا.

Mas'alah: What is the ruling on the quarter of the head in wiping, shaving, and impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=783)

والشعر والبطن والفخذ كذلك؛ يعني على هذا الاختلاف؛ [البناية] الكلام. م: (كما في مسح الرأس) ش: فإن مسح ربع الرأس يقوم مقام مسح كل الرأس في الفرض م: (والحلق في الإحرام) ش: فإن المحرم إذا حلق ربع رأسه تجب الفدية كاملا، كما إذا

حلق كله، وكما في الثوب الذي ربعه طاهر لا تجوز صلاته عريانا، كما لو كان كله طاهرا، وإذا كان أقل من الربع، كما لو كان كله نجسا. ومحمد مع أبي يوسف في الأضحية في اعتبار ما زاد عليه نصف العضو في المبالغة، وفي فوات النصف بينهما روايتان. وقال الأكمل: واعترض بأن اعتبار هذا بمسح الرأس غير مستقيم؛ لأن مسح كل الرأس لم يكن واجبا حتى يقوم الربع مقامه، بل الواجب منه بعض الرأس. أجيب: بأن الأصل في الرأس غسل كله كما في غسل الوجه؛ لأن الطهر المقصود بالوضوء يحصل به لأن الشارع اكتفى بالمسح عن الغسل ثم اكتفى بالبعض عن الكل دفعا للضرورة، فكان الربع قائما مقام الكل. قلت: هذا أخذه من كلام صاحب "الدراية" وفيه نظر، فلذلك لما أورد صاحب "الدراية" هذا السؤال والجواب قال: كذا قيل، فهذا يشير إلى أن هذا ما أعجبه كما ينبغي وجه النظر بأنا لا نسلم أن الأصل في الرأس غسل كله، بل الأصل مسح كله؛ لأن الله تعالى شرع في الوضوء وظيفة الرأس بالمسح، ووظيفة بقية الأعضاء بالغسل، كما نطق به النص، ولكنه لما ذكر المسح بالماء وقع الاختلاف في المقدار لا في أصل المسح كما هو مقرر في موضعه. وقال الأكمل أيضا: وقيل: هذا تشبيه القدر بالقدر لا تشبيه الواجب بالواجب، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون ربكم» . الحديث، فإن فيه تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي. قلت: هذا أخذه من كلام صاحب "الدراية" وفيه أيضا نظر لأنه ليس المراد منه مجرد تشبيه القدر بالقدر، بل المراد تشبيه الحكم بالحكم، وإلا فلا يصح التشبيه. م: (

Mas'alah: Does shaving the beard after wudu require repeating wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=115)

258 – قالوا: شعر اللحية قد صار أصلا في طهارة؛ بدلالة أنها إذا حلقت بعد الوضوء، لم يعد الوضوء، فصارت كالوجه، فوجب غسل ما خرجت منه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=115)

259 – قلنا: لا نسلم ما ذكرتموه؛ لأنه إذا أفاض الماء على ما يلاقي البشرة ثم حلقه، وجب عليه غسل ما تحته؛ لأن فرض اللحية عندنا المسح، فإذا ظهرت البشرة وجب الغسل، كنزع الخف، ولو سلمنا أنه أصل لم يصح ما قالوه؛ لأن الشعر ما قام مقام الأصل من الوجه والأعضاء؛ بدلالة أن ما يصل إليه لا يفطر الصائم، فوجب غسله من غير مشقة، والمعتبر ما هو ظاهر حكما لا خلقة، ألا ترى أن العين ظاهرة في الخلقة وهي في حكم الباطن؛ للمشقة التي تلحق فيها، ولا يلزم الجراحة التي لا تنفذ؛ لأن غسلها يسقط بالمشقة وإن لم يشق، ولا يلزم المناسبة؛ لأن ما يصل إليها يفطر في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on reaching water to the hanging part of the beard?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=116)

مسألة 15 حكم إيصال الماء إلى ما استرسل من اللحية

Mas'alah: Is it obligatory to reach water to the hanging part of the beard?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=116)

260 – قال أصحابنا: لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من اللحية.

Mas'alah: Is repetition in wiping analogous to repetition in washing the arms?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=125)

302 – قالوا: لأنه أصل في أفعال الطهارة، فكان التكرار مسنونا فيه، كالذراعين، وهذا ينتقض بالنية.

Mas'alah: What is the difference between repetition in washing and repetition in wiping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=125)

303 – وقولهم: ليس بأصل في الأفعال غلط؛ لأنها من أفعال القلب، والمعنى في المغسولات أن التكرار لما سن فيها لم يضم إلى موضع الفرض غيره في الغسل الواحد، والمسح بخلاف، فصار كمسح الخفين.

Mas'alah: Is wiping a type of purification like washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=125)

304 – قالوا: أحد نوعي الطهارة، كالمغسولات.

Mas'alah: Why is repetition not prescribed for wiping the head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=126)

305 - قلنا: المسح أضعف من الغسل، والتسوية بين ما ضعف وقوي في الطهارة لا يصح، ولأن المغسولات سن تكرارها لتيقن الاستيعاب الواجب فيها، ولما لم يجب الاستيعاب في المسح لم يكن لتكراره معنى.

Mas'alah: What evidence supports wiping the head only once?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=126)

306 - ولا يقال: من اغتمس في الماء سن له التكرار وإن تيقن الاستيعاب؛ لأنا لا نسلم ذلك، وما ذكرناه أولى؛ لأن الأخذ بإفراد المسح أكثر رواية، ولا احتمال فيها، وخبر التكرار يحتمل، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يترك المسنونات مع القدرة، فلما نقل من الطرق التي بيناها اقتصاره على مرة دل على أنها سنة، ولأنا رددنا مسحا إلى مسح، وما ضعف حكمه إلى نظيره، فكان أولى من رده إلى المغسول.

Mas'alah: What is the hadith about Uthman's wudu as seen by Abu Alqama?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3932)

حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى يعني القطان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، قال: "رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ وعنده ناس من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغسل كفيه ويديه ثلاثا، ووجهه ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا الوضوء" 3932 –

Mas'alah: What is the author's analysis of the hadith about wiping over socks and sandals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4081)

كما حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن رجاء الزبيدي، عن البراء: "أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين" فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا ما فيه غير ما في الحديث الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب، فكان ما في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب من الوعيد من أجل المعنى الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله إياه من قريش الذين جاءوه من مكة، وكان في الحديث الذي ذكرنا في هذا الباب وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وعده ممن ذكر فيه أنه يقاتل بعده على تأويل القرآن، كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم على تنزيله، وكان ما في هذا الحديث وعد لا بد من أن يكون وقد – [241] – كان مما أجراه الله على يد علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قتاله أهل التأويل الذين ذكرهم في كتابه

Mas'alah: What is the hadith about the ruler of Abyssinia gifting leather socks to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4375)

4347 - وحدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا دلهم يعني ابن صالح، حدثني حجير، أو فلان بن حجير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: "أن صاحب الحبشة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين، فلبسهما، ومسح عليهما"

Mas'alah: What is the definition of masah (wiping) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=249)

(ومسح ربع الرأس واللحية) المسح [(1)] (2) : إصابة اليد المبتلة العضو، إما بللا يأخذه من الإناء[(3) (1) قوله: المسح... الخ؛ هذا تعريف للمسح مطلقا بحيث يشمل مسح الرأس واللحية والجبيرة والخف وغير ذلك، وأورد عليه وجوه؛ أحدها: إنه لا بد في المسح من إمرار اليد على الممسوح، ومجرد الإصابة لا يكفي عندنا، كما سيصرح به الشارح عن قريب، وجوابه: إن إضافة الإصابة عهدية، والمراد الإصابة مع الإمرار، ثانيها: إن الإصابة صفة لليد والماء، والمسح صفة للماسح، فكيف يصح الحمل، وجوابه: إن المراد إصابة يده؛ أي الماسح ونفس الإصابة وإن كانت صفة لليد والماء، لكن إصابة يده صفة للماسح بالضرورة، أو يقال: المسح هاهنا مبني للمفعول بمعنى الممسوحية، وإصابة اليد العضو صفة للعضو الممسوح، فيصح الحمل، ثالثها: إن التقييد لليد محل، فإنه لو مسح بالرجل صح، وإن كان خلاف السنة، وجوابه: إنه قيد اتفاقي بناء على العادة الغالبة والطريقة المعروفة. ان في الورقة السادسةالصفحة الثانية تكملة لم استطع تكملتها لعدم وضوح الكتابة (2) مسح: الميم والسن والحاء أصل صحيح، وهو إمرار الشيء على الشيء بسطا. كما في ((معجم مقاييس اللغة)) (5: 322) لابن فارس. قال اللكنوي في ((السعاية)) (ص74) : وما ذكره الشارح لا

يستقيم حدا على حسب اللغة، ولا على حسب الشرع إلا بتكلفات يستغنى عن ارتكابها، فالأولى أن يقال اللام في المسح للعهد، والغرض منه ليس تحديده، بل طريقة مسح الرأس على الوجه المسنون. ا.هـ. (3) قوله: يأخذه من الإناء؛ أي بللا جديدا يأخذه من الإناء الذي فيه ماء الوضوء، والتقييد به اتفاقي، فإنه لو توضأ من النهر فالحكم كذلك، وهذا هو السنة الثابتة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على ما في ((صحيح البخاري)) و ((صحيح مسلم)) و ((سنن أبي داود)) و ((النسائي)) وغيرها.

]، أو بللا [(1)] (2) باقيا باليد بعد غسل عضو من المغسولات(3). ولا يكفي البلل الباقي [(4)] في يده بعد مسح عضو من الممسوحات، ولا بلل يأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا، وكذا في مسح الخف(5). (1) قوله: أو بللا؛ أي بللا قد بقي في يده بعد غسل عضو، كالوجه واليد؛ فإن المسح جائز؛ لأنه ليس بمستعمل، وقد روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل كان في يده. (2) في أ: بلا. (3) قال الحاكم الشهيد بالمنع، وخطأه عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح الخف أنه إذا توضأ، ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز، وانتصر له ابن الكمال، وقال في ((إيضاح الاصلاح)) (ق2/ب) : الصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في ((جامعه الكبير)) على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد: لأنه قد تطهر به مرة. وأقره في النهر. وينظر: ((رد المحتار)) (1: 67) . (4) قوله: البلل الباقي... الخ؛ وذلك لأن الماء بمجرد ملاقاة البشرة في الممسوحات يصير مستعملا، بخلاف الغسل؛ فإن الماء فيه لا يصير مستعملا، ما لم يسل. كذا نقله في ((المحيط)) عن ((نوادر ابن رستم)) . (5) وكذا في مسح الجبيرة. كما في ((

السعاية)) (ص76) .

واعلم(1) أن المفروض(2) في(3) مسح الرأس أدنى ما يطلق[(4) (1) في س: علم. وسيشرع في بيان اختلاف المذاهب في القدر المفروض في مسح الرأس، وإثبات مذهب الحنفية. (2) المفروض: المقدر من الفرض بمعنى التقدير، سواء كان بالدليل القطعي وهو الاعتقادي، أو الظني وهو العملي، والفرض الاعتقادي يكفر جاحده، والفرض العملي لا يكفر جاحده، فهو من جهة العمل فقط محكوم أنه فرض، لا من جهة الاعتقاد، فهو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته، والمجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضا عمليا؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجبا نظرا إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الوجب، وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي، ولذا قالوا أنه إذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات الركن به حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((الحج عرفة)) . والمقدار في مسح الرأس من قبيل الفرض العملي، لأن خبر الواحد ظني في نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالته. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 23–24) ، و ((كشف الستر عن فرضية الوتر)) (ص7) ، و ((رد المحتار)) (1: 64) . (3) في ف: من. (4) قوله: أدنى ما يطلق؛ هذا هو المعتبر من مذهبه من أن الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، ولو كان بعض شعرة، وقدره بعضهم بالشعرة؛ أي بمقدارها، وبعضهم بثلاث شعرات، وهو قول شاذ في مذهب الشافعي. كذا في ((البناية)) .

] عليه اسم المسح، وهو شعرة أو ثلاث شعرات عند الشافعي(1) – رضي الله عنه –، عملا بإطلاق النص [(2)] . وعند مالك(3) – رضي الله عنه: الاستيعاب فرض كما في

قوله تعالى [(4)] : {فامسحوا بوجوهكم} (5) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wiping a quarter of the head in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=252)

وعندنا ربع الرأس(6) (1) ينظر: ((التنبيه)) (ص12) للشيرازي، و ((منهاج الطالبين)) (1: 53) للنووي. (2) قوله: عملا بإطلاق النص؛ يعني إنما قال الشافعي بفرضية الأدنى لإطلاق قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} ، فإنه ليس فيه تقييد لا بالكل ولا بالبعض، والمطلق يحمل على الأدنى لتيقنه. (3) ينظر: ((مختصر خليل)) (ص7) ، و ((رسالة أبي زيد القيراني)) (ص34) . (4) قوله: كما في قوله تعالى؛ إشارة إلى دليل مالك، وهو أن النص الوارد في مسح الرأس كالنص الوارد في التيمم بقوله: فامسحوا بوجوهكم؛ لدخول الباء فيهما على الممسوح، وقد فرض استيعاب الوجه في التيمم، فيفرض استيعاب الرأس أيضا في المسح، وأورد عليه أن التيمم فرع، والوضوء أصل، وقياس الأصل على الفرع غير ملائم، وجوابه: إنه لما وقع الخفاء في آية الوضوء حملناها على آية التيمم تفصيلا وبيانا لحد المسح، ووجه الاشتراك كونهما طهارة، ومثل هذا لا يسمى قياسا بل بيانا وتفصيلا. (5) من سورة النساء، آية (43) . (6) اعلم أن في مقدار مسح الرأس روايات: الأولى: وهي أشهرها مسح ربع الرأس، وهي رواية الطحاوي والكرخي عن أبي حنيفة- رضي الله عنه -. كما في ((درر الحكام شرح غرر الأحكام)) (1: 10) لملا خسرو، وفي ((رد المحتار)) (1: 67) : الحاصل أن المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتأخرون، كابن الهمام وابن أمير حاج، وصاحب ((البحر)) ، و ((النهر)) ، و ((المقدسي)) ، والتمرتاشي، والشرنبلالي،

وغيرهم. والثانية: مقدار الناصية، واختارها القدوري، فقال في ((مختصره)) (ص2) : والمفروض في مسح الرأس، وهو الربع. ومثله في ((الهداية)) (1: 12) ، قال ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 67) : التحقيق أنها أقل منه. والثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام، قال ابن نجيم في ((البحر)) (1: 15) : ذكر في ((البدائع)) أنها رواية الأصول، وفي ((غاية البيان)) أنها ظاهر الرواية، وفي ((معراج الدراية)) أنها ظاهر المذهب، واختيار عامة المحققين، وفي ((الظهيرية)) وعليها الفتوى، ووجهوها بأن الواجب الصاق اليد والأصابع أصلها والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل، ومع ذلك فهي غير المنصور. وفي ((رد المحتار)) (1: 67) : لكن نسبها إلى محمد، فيحمل ما في ((المعراج)) من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقا.

: 1-

Sub-topic – Purification from Impurities (Najis)

Mas'alah: What is the ruling on dye on a dyer's nail and food between teeth regarding purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=149)

(و) لا يمنع (ما على ظفر صباغ و) لا (طعام بين أسنانه) أو في سنه المجوف به يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on impurity found after three days if it has swollen or decomposed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

ومذ ثلاثة أيام) بلياليها (إن انتفخ أو تفسخ)

Mas'alah: What is the ruling on actions performed before knowledge of impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

قوله قبله) أي قبل العلم بالنجاسة (

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of camel and sheep dung in water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=216)

للعفو عنهما. (وبعرتي إبل وغنم، كما) يعفى (لو وقعتا في محلب) وقت الحلب (فرميتا) فورا قبل تفتت وتلون، والتعبير بالبعرتين اتفاقي؛ لأن ما فوق ذلك كذلك، ذكره في الفيض وغيره، ولذا قال (قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد) كما في الهداية وغيرها؛ لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the location of impurity is forgotten?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=322)

(وغسل طرف ثوب) أو بدن (أصابت نجاسة محلا منه ونسي) المحل (مطهر له وإن) وقع الغسل (بغير تحر) وهو المختار. ثم لو ظهر وأنها في طرف آخر هل يعيد؟ في الخلاصة نعم، وفي الظهيرية المختار أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو [رد المحتار] بإطلاقه إلى أنه لا يلزم وقوعه وهو حي، فإنه لو وقع في المملحة بعد موته فهو كذلك كما في شرح المنية. (قوله: حمأة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وبهاء التأنيث. قال في القاموس: الطين الأسود المنتن ح. (قوله: لانقلاب العين) علة للكل، وهذا قول محمد، وذكر معه في الذخيرة والمحيط أبا حنيفة حلية. قال في الفتح: وكثير من المشايخ اختاروه، وهو المختار؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح. ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها. اهـ. [تنبيه] يجوز أكل ذلك الملح والصلاة على ذلك الرماد كما في المنية وغيرها، وما

فيها من أنه لو وقع ذلك الرماد في الماء فالصحيح أنه ينجس فليس بصحيح إلا على قول أبي يوسف كما ذكره الشارحان. [تنبيه آخر] مقتضى ما مر ثبوت انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب، وقيل: إنه غير ثابت؛ لأن قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق بالمحال، والحق الأول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأي المحققين، أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي به صار نحاسا، ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات، والمحال إنما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا، ويدل على ثبوته بأحد هذين الاعتبارين كما اتفق عليه أئمة التفسير قوله تعالى {فإذا هي حية تسعى} [طه: 20] وإلا لبطل الإعجاز. ويبتني على هذا القول أن علم الكيمياء الموصل إلى ذلك القلب يجوز لمن علمه علما يقينيا أن يعلمه ويعمل به. أما على القول الثاني فلا؛ لأنه غش، وتمامه في تحفة ابن حجر وقدمنا في صدر الكتاب زيادة على ذلك (قوله: ونسي المحل) بالبناء للمجهول، ثم إن النسيان يقتضي سبق العلم والظاهر أنه غير قيد وأنه لو علم أنه أصاب الثوب نجاسة وجهل محلها فالحكم كذلك ولذا عبر بعضهم بقوله "واشتبه محلها" تأمل. (قوله: هو المختار) كذا في الخلاصة والفيض وجزم به في النقاية والوقاية والدرر والملتقى، ومقابله القول بالتحري والقول بغسل الكل، وعليه مشى في الظهيرية ومنية المفتي واختاره في البدائع احتياطا قال: لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض أولى من البعض اهـ. ويؤيده ما نقله نوح أفندي عن المحيط من أن ما قالوه مخالف لما ذكره هشام عن محمد من أنه لا يجوز التحري في ثوب واحد. اهـ. وعللوا القول المختار بوقوع الشك بعد الغسل في بقاء النجاسة وقاسوه على ما في السير الكبير "إذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين، فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم. فكذا هنا." واستشكله في الفتح بأن

الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق وأطال في تحقيقه. وأجاب عنه في شرح المنية وأطال في تحقيقه أيضا ويأتي ملخصه قريبا. (قوله: وفي الظهيرية إلخ) هذا سهو من الشارح تبع فيه النهر، وعبارة البحر هكذا: وفي الظهيرية إذا رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته، ففيه تقاسيم واختلافات،

فيها (كما لو بال حمر) خصها لتغليظ بولها اتفاقا (على) نحو (حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه) أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع كما مر (حيث يطهر الباقي) وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسألة الثوب (وكذا يطهر محل نجاسة) أما عينها فلا تقبل الطهارة (مرئية) بعد جفاف كدم (بقلعها) أي: بزوال عينها وأثرها ولو بمرة أو بما فوق ثلاث في الأصح، [رد المحتار] والمختار عند أبي حنيفة أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها. اهـ. ح. (قوله: حمر) بضمتين جمع حمار. (قوله: خصها إلخ) أي: فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة ابن كمال. (قوله: فقسم إلخ) الظاهر تقييده بما إذا كان الذاهب منه قدر ما تنجس منه إن علم قدره كما قدمناه. (قوله: كما مر) أي: في الأبيات المتقدمة حيث عبر بقوله تصرفه في البعض وهو مطلق ط. (قوله: لاحتمال إلخ) أي: إنه يحتمل كل واحد من القسمين أعني الباقي والذاهب أو المغسول أن تكون النجاسة فيه فلم يحكم على أحدهما بعينه ببقاء النجاسة فيه، وتحقيقه أن الطهارة كانت ثابتة يقينا لمحل معلوم وهو جميع الثوب مثلا ثم ثبت ضدها وهو النجاسة يقينا لمحل مجهول، فإذا غسل بعضه وقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لتساوي احتمالي البقاء وعدمه، فوجب العمل بما كان ثابتا يقينا للمحل المعلوم؛ لأن اليقين في محل معلوم لا يزول بالشك، بخلاف اليقين لمحل مجهول. وتمام تحقيقه في شرح المنية الكبير. (قوله: أما عينها) أشار به إلى فائدة قوله "محل" حيث زاده على عبارة الكنز. ولا يرد طهارة الخمر بانقلابها خلا والدم بصيرورته مسكا؛ لأن عين الشيء حقيقته

وحقيقة الخمر والدم ذهبت وخلفتها أخرى، وإنما يرد ذلك لو قلنا ببقاء حقيقة الخمر والدم مع الحكم بطهارتها تأمل. (قوله: بعد جفاف) ظرف لمرئية ليطهر ح، وقيد به؛ لأن جميع النجاسات ترى قبله، وتقدم أن ما له جرم هو ما يرى بعد الجفاف فهو مساو للمرئية، وقد عد منه في الهداية الدم، وعده قاضي خان مما لا جرم له، وقدمنا عن الحلية التوفيق بحمل الأول على ما إذا كان غليظا والثاني على ما إذا كان رقيقا. وقال في غاية البيان: المرئية ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالعذرة والدم، وغير المرئية ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف كالبول ونحوه اهـ. وفي تتمة الفتاوى وغيرها: المرئية ما لها جرم، وغيرها ما لا جرم لها كان لها لون أم لا. اهـ. وبه يظهر أن مراد غاية البيان بالمرئي ما يكون ذاته مشاهدة بحس البصر، وبغيره ما لا يكون كذلك، فلا يخالف كلام غيره، ويرشد إليه أن بعض الأبوال قد يرى له لون بعد الجفاف أفاده في الحلية، ويوافقه التوفيق المار، لكن فيه نظر؛ لأنه يلزم عليه أن الدم الرقيق والبول الذي يرى لونه من النجاسة الغير المرئية وأنه يكتفى فيها بالغسل ثلاثا بلا اشتراط زوال الأثر مع أن المفهوم من كلامهم أن غير المرئية ما لا يرى له أثر أصلا لاكتفائهم فيها بمجرد الغسل، بخلاف المرئية المشروط فيها زوال الأثر، فالمناسب ما في غاية البيان وأن مراده بالبول ما لا لون له وإلا كان من المرئية. . (قوله: بقلعها) فيه إيماء إلى عدم اشتراط العصر، وهو الصحيح على ما يعلم من كلام الزيلعي حيث ذكر بعد الإطلاق أن اشتراط العصر رواية عن محمد، وعليه فما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل، وله نظائر كعروة الإبريق تطهر بطهارة اليدين، وعلى هذا إذا أصاب خفيه في الاستنجاء من الماء المتنجس فإنهما يطهران بطهارة المحل تبعا حيث لم يكن بهما خرق. اهـ. أبو السعود عن شيخه. (قوله: وأثرها) يأتي بيانه قريبا. (قوله: ولو بمرة) يعني إن زال عين النجاسة بمرة واحدة تطهر، سواء كانت تلك الغسلة الواحدة في ماء جار أو راكد كثير أو بالصب أو في إجانة، أما

الثلاثة الأول فظاهر، وأما الإجانة فقد نص عليها في الدرر حيث قال: غسل المرئية عن الثوب في إجانة حتى زالت طهر. اهـ. ح. (قوله: أو بما فوق ثلاث) أي: إن لم تزل العين والأثر بالثلاث يزيد عليها إلى أن تزول ما لم يشق زوال الأثر. (قوله: في الأصح) قيد لقوله ولو بمرة. قال القهستاني:

ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك. (ولا يضر بقاء أثر) كلون وريح (لازم) فلا يكلف في إزالته إلى ماء حار أو صابون ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on purifying something dyed with a najis substance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=324)

بل يطهر ما صبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثا والأولى غسله [رد المحتار] وهذا ظاهر الرواية، وقيل: يغسل بعد زوالها مرة، وقيل: مرتين، وقيل: ثلاثا كما في الكافي. اهـ. (قوله: ليعم نحو دلك وفرك) أي: دلك خف وفرك مني، وأراد بنحوه نظائر ذلك مما يزيل العين من المطهرات بدون غسل كدبغ جلد، ويبس أرض، ومسح سيف؛ لكن يرد عليه ما لو جفت على البدن أو الثوب وذهب أثرها فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر. وأجيب بأنه قد أشار إلى اشتراط المطهر بقوله يطهر، ففهم منه أنه لا بد من مطهر كذا في الجوهرة، وفيه نظر (قوله: كلون وريح) الكاف استقصائية؛ لأن المراد بالأثر هو ما ذكر فقط كما فسره في البحر والفتح وغيرهما، وأما الطعم فلا بد من زواله؛ لأن بقاءه يدل على بقاء العين كما نقل عن البرجندي، واقتصر القهستاني على تفسير الأثر بالريح فقط، وظاهره أنه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين وإن لم يشق زوالها. وفي البحر أنه

ظاهر ما في غاية البيان. أقول: وهو صريح ما نقله نوح أفندي عن المحيط حيث قال لو غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية طهر وقيل لا ما لم تزل الرائحة. (قوله: لازم) أي: ثابت وهو نعت لأثر. (قوله: حار) بالحاء المهملة أي: مسخن. (قوله: ونحوه) أي: كحرض وأشنان. (قوله: بل يطهر إلخ) إضراب انتقالي ط. (قوله: بنجس) بكسر الجيم أي: متنجس إذ لو كان بعين النجاسة كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه كما هو ظاهر من مسألة الميتة أفاده ح. مطلب في حكم الصبغ والاختضاب بالصبغ أو الحناء النجسين (قوله: والأولى غسله إلخ) اعلم أنه ذكر في المنية أنه لو أدخل يده في الدهن النجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بالصبغ النجس ثم غسل كل ثلاثا طهر، ثم ذكر عن المحيط أنه يطهر إن غسل الثوب حتى يصفو الماء ويسيل أبيض اهـ. وفي الخانية إذا وقعت النجاسة في صبغ فإنه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمرأة إذا اختضبت بحناء نجس. اهـ. وذكر مسألة الحناء في موضع آخر مطلقة أيضا، ثم قال: وينبغي أن لا يطهر ما دام يخرج الماء ملونا بلون الحناء، فعلم أن اشتراط صفو الماء إما قول ثان كما يشعر به كلام المحيط، أو هو تقييد لإطلاق القول الأول وبيان له كما يشعر به قول الخانية وينبغي، وعلى كل فكلام المحيط والخانية يشعر باختيار ذلك الشرط، ولذا اقتصر على ذكره في الفتح. هذا وقد ذكر سيدي عبد الغني كلاما حسنا سبقه إليه صاحب الحلية، وهو أن مسألة الاختضاب أو الصبغ بالحناء أو الصبغ النجسين وغمس اليد في الدهن النجس مبنية في الأصل على أحد قولين إما على أن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه، وإما على ما روي عن أبي يوسف من أن الدهن يطهر بالغسل ثلاثا بأن يجعل في إناء فيصب عليه الماء ثم يرفع ويراق الماء، وهكذا ثلاث مرات فإنه يطهر وعليه الفتوى خلافا لمحمد كما في شرح المنية؛ فمن بنى ذلك على الأول اشترط في هذه المسألة صفو الماء ليكون اللون الباقي أثرا شق زواله فيعفى عنه وإن كان ربما نفض

على ثوب آخر أو ظهر في الماء عند غسله في وقت آخر. والقول باشتراط غسله ثلاثا بعد صفو الماء ضعيف، ومن بنى على الثاني اكتفى بالغسل ثلاثا؛ لأن الحناء والصبغ والدهن المتنجسات تصير طاهرة بالغسل ثلاثا فلا يشترط بعد ذلك خروج الماء صافيا. اهـ. وقد أطال في الحلية في تحقيق ذلك كما هو دأبه ثم جنح إلى البناء على الأول وقال: إنه الأشبه فليكن التعويل عليه في الفتوى اهـ ولا يخفى أنه ترجيح لما في المحيط والخانية والفتح،

Mas'alah: What is the ruling on a dry item wrapped in a wet impure item like urine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=342)

ولو لف في مبتل بنحو بول، إن ظهر نداوته أو أثره تنجس وإلا لا.

Mas'alah: How to determine purity when some clothes or vessels are pure and others impure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=343)

يتحرى في ثياب أقلها طاهر وفي أوان أكثرها طاهر لا أقلها، بل يحكم بالأغلب إلا لضرورة شرب.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of sinners and dhimmis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=345)

ثياب الفسقة وأهل الذمة طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing water for removing impurity over ritual impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=397)

قوله لأنه أغلظ) لأنه ليس له قليل يعفى عنه بخلاف الخبث. قال ط: وإنما صرف الماء الكافي لأحدهما للخبث لأجل تحصيل الطهارتين: المائية في الخبث، والترابية في الحدث)

Mas'alah: What is the ruling on najis (impure) oil in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

(قوله والدهن المتنجس) مكرر بما مر على ما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on a wet impure cloth wrapped in a dry pure cloth when moisture appears?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4175)

(لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر) كذا النسخ. وعبارة الكنز: على الثوب الطاهر (لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس) قدمناه قبيل كتاب الصلاة (كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس) أو غسل رجله ومشى على أرض نجسة أو قام على فراش نجس فعرق ولم يظهر أثره لا يتنجس خانية.

Mas'alah: What is the relationship between prohibition and impurity in legal reasoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=109)

وتعقبه شارح متأخر بأنه عند التأمل بمعزل عن الصواب، وكيف لا والجري على هذا المنوال مما يسد باب التعليل بالأوصاف المناسبة للأحكام ولا شك أنه لا يلزم من كون الشيء علامة على شيء أن لا يصح التصريح بكون الشيء الثاني علة للشيء الأول بجعل الشارع لما فيه من الوصف المناسب لذلك بل ذلك يصحح التصريح بكونه علة، ولا يلزم منه تعليل الشيء بنفسه قطعا، ولنوضحه فيما نحن بصدده فنقول قوله إنه رجس تعليل للتحريم وكون التحريم لا للتكريم علامة على نجاسة المحرم كما هنا يصحح التصريح بكونه نجسا علة لتحريمه لا أنه يمنع منه، وليس فيه تعليل النجاسة بالنجاسة بل تعليل التحريم الكائن لا للتكريم بوصف مناسب له قائم بالعين المحرمة، وهو القذارة حثا على مكارم الأخلاق والتزام المروءة بمجانبة الأقذار والنزاهة منها ونظيره قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء: 22] فقوله {إنه كان فاحشة ومقتا} [النساء: 22] تعليل لتحريم نكاح منكوحات الآباء مع أن تحريم نكاحهن علامة على قبحه ممقوتا عند الله تعالى فلم يمنع ذلك من التصريح به علة له اهـ. وهو كما ترى في غاية الحسن والتحقيق،

Mas'alah: How is the hadith of the 'Urayniyyun reconciled with the prohibition of drinking urine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=119)

وأجاب في الهداية عن حديث العرنيين بأنه – عليه السلام – عرف شفاءهم فيه وحيا

وزاد شارحوها كالأتقاني والكاكي جوابا آخر بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد أن نزلت الحدود ألا ترى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم حين ارتدوا واستاقوا الإبل» وليس جزاء المرتد إلا القتل فعلم أن إباحة البول انتسخت كالمثلة اهـ.

Mas'alah: What is the fatwa regarding impurities on solids versus liquids?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=120)

وذكر في السراج الوهاج أن الفتوى على قول أبي يوسف فيما إذا أصاب الجامدات كالثياب والأبدان وعلى قول محمد فيما إذا أصاب المائعات كالماء وغيره اهـ.

Mas'alah: What is the logical inversion of the statement about impurity and ritual impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=120)

[منحة الخالق] (قوله: لا ينعكس إلخ) أي لا ينعكس عكسا لغويا وإلا فالعكس المنطقي صحيح إذ الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية كأن يقال بعض ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا كالقيء القليل والدم البادي الغير المتجاور.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that is not from an animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=122)

الثلاثة كما حملناه على النجس الذي ليس حيوانا، وهو ليس واحدا من الأنواع.

Mas'alah: What is the source of Mu'alla's ruling on impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=130)

وما ذكره المعلى – رحمه الله – كونه رواية عن الإمام، وهو ظاهر ما ذكره القاضي الإسبيجابي وصاحب البدائع ويحتمل أنه تفقه منه بطريق القياس على مسألة البئر، وهو ظاهر ما في المحيط، وهو الحق فقد قال الحاكم الشهيد إن المعلى

Mas'alah: What is the contradiction regarding the obligation of repeating prayer with washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=130)

(قوله: فلا يتجه هذا على قوله؛ لأنه يوجب مع الغسل الإعادة) أقول: هذا مخالف لقول المؤلف سابقا، فإنهم لا يعيدون إجماعا تأمل

Mas'alah: What is the issue of impurity mentioned in the evidence of the two imams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=130)

(قوله: وأما مسألة النجاسة) أي المذكورة في دليل الإمامين

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a donkey and mule regarding impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=131)

وذكر الولوالجي – رحمه الله – أن عرق الحمار والبغل إذا أصاب الثوب لا يفسده، ولو وقع في الماء أفسده يعني به لم يبق طهورا؛ لأن عرقهما إذا وقع في الماء صار الماء مشكلا كما في لعابهما والماء المشكل طاهر لكن كونه طهورا مشكل فلا يزول الحدث

Mas'alah: What is the difference between dough and clothing regarding impurity from non-impurity washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=131)

[منحة الخالق] (قوله: وفي المجتبى وحكم ما عجن به حكم الوضوء والغسل) ينظر ما الفرق بين هذا العجين والثوب إذا غسل لا عن نجاسة حيث حكم في العجين بتنجسه دون الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a pig?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=135)

وأما سؤر الخنزير؛ فلأنه نجس العين لقوله تعالى {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] والرجس النجس، والضمير عائدا إليه لقربه وقد بسطنا الكلام فيه في الكلام على جلده.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen and its purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=235)

كان يابسا وبغسله إن كان رطبا وهو فرع نجاسة المني خلافا للشافعي لحديث مسلم عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» ، فإن حمل على حقيقته من أنه فعله بنفسه فظاهر؛ لأنه لو كان طاهرا لم يغسله؛ لأنه إتلاف الماء لغير حاجة وهو سرف أو هو على مجازه وهو أمره بذلك فهو فرع علمه أطلق مسألة المني فشمل منيه ومنيها وفي طهارة منيها بالفرك اختلاف قال الفضلي لا يطهر به لرقته والصحيح أنه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة، كذا في فتاوى قاضي خان وشمل البدن والثوب في أن كلا منهما يطهر بالفرك وهو ظاهر الرواية للبلوى وعن أبي حنيفة أن البدن لا يطهر بالفرك لرطوبته، كذا في شرح المجمع لابن الملك وشمل ما إذا تقدمه مذي أولا وقيل إنما يطهر بالفرك إذا لم يسبقه مذي، فإن سبقه لا يطهر إلا بالغسل، وعن هذا قال شمس الأئمة مسألة المني مشكلة؛ لأن كل فحل يمذي، ثم يمني إلا أن يقال إنه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا. اهـ. وفي فتح القدير وهذا ظاهر في أنه إذا كان الواقع أنه لا يمني حتى يمذي، وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم أن يكون اعتبر ذلك الاعتبار للضرورة بخلاف ما إذا بال ولم يستنج بالماء حتى أمنى فإنه لا يطهر حينئذ إلا بالغسل لعدم الملجئ كما قيل وقيل ولو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب فأمنى لا يحكم بتنجيس المني وكذا إذا جاوز لكن خرج المني دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر؛ لأنه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا أثر لذلك في الباطن اهـ. وظاهر المتون الإطلاق أعني سواء بال واستنجى أو لم يستنج بالماء فإن المني يطهر بالفرك؛ لأنه مغلوب مستهلك كالمذي ولم يعف في المذي إلا لكونه

مستهلكا لا لأجل الضرورة وأطلق في الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك وقيده في غاية البيان بكون الثوب غسيلا احترازا عن الجديد فإنه لا يطهر بالفرك ولم أره فيما عندي من الكتب لغيره وهو بعيد كما لا يخفى وشمل ما إذا كان للثوب بطانة نفذ إليها وفيه اختلاف، والصحيح أن البطانة تطهر بالفرك كالظهارة؛ لأنه من أجزاء المني كما في النهاية وغيرها، ثم نجاسة المني عندنا مغلظة كذا في السراج الوهاج معزيا إلى خزانة الفقيه أبي الليث وحقيقة الفرك الحك باليد حتى يتفتت، كذا في شرح ابن الملك، وقد صرح المصنف بطهارة المحل بالفرك وكذا في الكل وفيه اختلاف نذكره في آخرها إن شاء الله تعالى وفي المجتبى وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل وفي المسعودي مني الإنسان نجس وكذا مني كل حيوان وأشار إلى أن العلقة والمضغة نجسان كالمني، وقد صرح بذلك في النهاية والتبيين وكذا الولد إذا لم يستهل فهو نجس ولهذا قال قاضي خان في فتاويه الولد إذا نزل من المرأة ولم يستهل وسقط في الماء أفسده سواء غسل أو لا وكذا لو حمله المصلي لا تصح صلاته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment from dried blood by scraping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=235)

وفي المجتبى أصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر الثوب كالمني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purifying semen by rubbing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=235)

[منحة الخالق] (قوله فإن المني يطهر بالفرك إلخ) قال في النهر ممنوع إذ الأصل أن لا يجعل النجس تبعا لغيره إلا بدليل، وقد قام في المذي دون البول. اهـ. إذ لا ضرورة في البول فلا دليل فيه قال العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي وهو وجيه كما لا يخفى وكذا قال في الشرنبلالية ولا يخفى ما فيه على جعل علة العفو الضرورة كما بينه الكمال ولا ضرورة في البول (قوله ولم أره لغيره) قال في النهر الظاهر تخريجه على ما لو أصاب ثوبا له بطانة فنفذ إليها. (قوله: وأشار إلى أن العلقة والمضغة نجستان إلخ) انظر هذا مع قوله الآتي ونظيره في الشرع النطفة نجسة، ثم تصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر. (قوله: والخشب

Mas'alah: What is the ruling on the return of impurity to tanned animal hide after water touches it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=237)

وأما مسألة جلد الميتة إذا دبغ، ثم أصابه الماء فأفاد الشارح أنها على الروايتين لكن المتون مجمعة على الطهارة بالدباغ فإنهم يقولون كل إهاب دبغ فقد طهر وهو يقتضي عدم عودها،

Mas'alah: What is the ruling on tanning as a purifier?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

والثامن الدباغ وقد مر،

Mas'alah: What is the principle of general affliction (umum al-balwa) in impurity rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=240)

وفي تفسيرها عندهما ولا بلوى في إصابته فظهر به أن عنده كما يكون التخفيف بالتعارض يكون بعموم البلوى بالنسبة إلى جنس المكلفين، وإن ورد نص واحد في نجاسته من غير معارض وكذا عندهما كما يكون التخفيف بالاختلاف يكون أيضا بعموم البلوى في إصابته

Mas'alah: What is the maxim 'what is widespread becomes light' in impurity rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=240)

وإن وقع الاتفاق على النجاسة فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة المنقولة في الكافي وهي أن ما عمت بليته خفت قضيته نعم قد يقع النزاع بينه وبينهما في وجود هذا المعنى في بعض الأعيان فيختلف الجواب بسبب ذلك،

Mas'alah: Does wrapping a garment around a wet impure cloth make it impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

(قوله وكذا لو لف الثوب) النجس إلى قوله لا يصير نجسا قال في المنية الأصح أنه لا يصير نجسا قال في شرحها، كذا في الخلاصة وكثير ذكره من غير إشارة إلى خلاف وكأن وجهه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعد لو عصر لكن يرد أن قياسها على النداوة الباقية بعد العصر في المرة الأولى أولى

لوجود النجاسة بكمالها في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر أول مرة ويجاب بأن النجاسة إذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا إلى حد النهاية فهي الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يعفى عنها حينئذ وإذا لم تكن ثابتة فابتدأت بالثوب كما في مسألتنا فما دامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفي هناك بخلاف ما بعد عصر الأولى والثانية فإنه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتأمل وإذا فهم هذا يجب أن يعلم أن وضع المسألة إنما هو في الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لأن النداوة حينئذ عين النجاسة وإن لم يقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فإنه لا يطهر وكما بعد العصر في المرة الأولى والثانية وكذا ينبغي أن تقيد المسألة أيضا بما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة من لون أو ريح حتى لو كان المبلول متلونا بلون أو متكيفا بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب أن يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل أثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا إلحاقا للبداية بالنهاية على ما مر هذا وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يخفى أنه قد يحصل ببل الثوب وعصره نبع رءوس صغار ليس لها قوة السيلان ليصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر في مواضع نبعها، ثم ترجع إذا حل الثوب ويبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط فالأولى إناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر. اهـ. وقد نقل هذا الفرع المصنف في مسائل شتى آخر الكتاب وفي الوقاية والنقاية والدرر ومتن الملتقى ومتن التنوير والسراج الوهاج والبزازية وكلهم أطلقوه عن ذكر الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on smoke from impurity touching clothing or body?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

ودخان النجاسة إذا أصاب الثوب أو البدن فيه اختلاف والصحيح أنه لا ينجسه،

Mas'alah: What is the ruling when light and heavy impurities mix together?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=246)

وفي الفتاوى الظهيرية، وإن أصابه بول الشاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعا للغليظة. اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of urine that are barely visible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=246)

(قوله: قدر رءوس الإبر) قيده العلامة الحلبي بما لا يدركه الطرف، ثم قال والتقييد به ذكره المعلى في النوادر عن أبي يوسف قال إذا انتضح من البول شيء يرى أثره لا بد من غسله وإن لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة. اهـ. قال وإذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يرد عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب أن يعتبر سيما والموضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في أثر رجل الذباب فإن في التحرز عنه حرجا ظاهرا، وكذا نقله القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on water splashed from a place where impurity was thrown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=247)

المشايخ لا يعتبر الجانبان دفعا للحرج وأشار إلى ما قالوا لو ألقى عذرة أو بولا في ماء فانتضح عليه ماء من وقعها لا ينجس ما لم يظهر لون النجاسة أو يعلم أنه البول،

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a wet impure cloth in a dry pure cloth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3077)

قال – رحمه الله – (لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على الثوب ولكن لا يسيل إذا عصر لا يتنجس) وذكر المرغيناني أنه إن كان اليابس هو الطاهر يتنجس؛ لأنه يأخذ قليلا من النجس الرطب وإن كان اليابس هو النجس والطاهر هو الرطب لا يتنجس؛ لأن اليابس هو النجس يأخذ من الطاهر ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئا ويحمل على أن مراده فيما إذا كان الرطب ينفصل منه شيء وفي لفظه إشارة إليه حيث نص على أخذ الليلة وعلى هذا إذا نشر الثوب المبلول على محل نجس هو يابس لا يتنجس الثوب لما ذكرنا من المعنى وقال قاضي خان في فتاواه إذا نام الرجل على فراش فأصابه مني ويبس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البلل في بدنه لا يتنجس بدنه، وإن كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب تلك الفراش جسده فظهر أثره في جسده يتنجس بدنه، وكذا الرجل إذا غسل رجله ومشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر تلك الأرض في رجله وصلى جازت صلاته وإن كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى ابتل وجه الأرض وصار طينا ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته

ولو مشى على أرض نجسة رطبة ورجله يابسة تنجس.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of water in which a scorpion died?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=285)

لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة، بخلاف دود الخل، وسوس الثمار؛ لأن فيه ضرورة. ولنا قوله – عليه السلام – فيه: «هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه» [البناية] وعدمه، قال: وهذا القول غريب.

Mas'alah: What is the evidence for water in which a creature without flowing blood dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=285)

م: (ولنا قوله – عليه السلام – فيه) ش: أي في الماء الذي مات فيه ما ليس له نفس سائلة، وهو الذي فسر به أوجه وأحسن من قول الأكمل أي في مثل هذه الحادثة، ونقل الأكمل ذلك عن شيخه صاحب "الدراية" وعن الأترازي في "النهاية" .

Mas'alah: What is the hadith of Maymunah about beetles in a pool and using that water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=286)

قلت: الحديث المذكور وإن ضعفوه فإن حديث ميمونة زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنها كانت تمر بالغدير وفيه الجعلان فتسقي لها وتشرب منه وتتوضأ» . رواه

أبو عبيد في كتاب الطهور.

Mas'alah: What is the ruling on sea frogs and land frogs dying in liquids?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=290)

لانعدام المعدن، وقيل: لا يفسده لعدم الدم وهو الأصح، والضفدع البحري، والبري فيه سواء، وقيل: البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن، وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء، ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد،

Mas'alah: What is the ruling on the purification of hides through tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=303)

طهارة الجلود بالدباغ] [

Mas'alah: What is the ruling on the purification of dog and pig hides?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=303)

طهارة جلد الكلب والخنزير]

Mas'alah: What is the first interpretation of the exception of pig and human hides from the ruling on tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=305)

أحدهما: أن يكون الاستثناء من الدبغ ويكون المعنى: وكل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي والخنزير لا يطهر؛ لأنه لا يقبل الدباغ.

Mas'alah: What is the second interpretation of the exception of pig hide from the ruling on tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=305)

والوجه الثاني: أن يكون الاستثناء من قوله طهو، والمعنى: كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ طهر إلا جلد الخنزير فإنه لا يطهر وإن كان يقبل الدباغ.

Mas'alah: Why are snake and elephant skins not mentioned in the exception for tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=305)

فإن قلت: إن كان عدم القابلية للدباغ يستلزم عدم الطهارة كان ينبغي أن يستثنى أيضا جلد الحية لأن في شرح الطحاوي قال: جلد الحية نجس لا يحتمل الدباغ، ويمنع جواز الصلاة أكثر من قدر الدرهم، وكذلك كان ينبغي أن يستثنى جلد الفيل عند محمد – رحمه الله – لأنه كالخنزير عنده. قلت: اكتفى بذكر المتفق عليه، ولم يتعرض لما فيه الخلاف.

Mas'alah: Why is the pig mentioned after the human in the hadith on tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=305)

فإن قلت: فلم فرع الخنزير على الآدمي. قلت: الموضع موضع الإهانة لكونه في باب النجاسة وتأخير الآدمي في ذلك أولى كما في قوله تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد} [الحج: 40] (الحج: الآية 40) .

Mas'alah: What hadith from Aisha states tanning purifies the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=307)

وما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «دباغ جلود الميتة طهورها» .

Mas'alah: What hadith from Salama ibn al-Muhabbiq supports tanning as purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=307)

وما رواه أبو داود والنسائي عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا قربة لي ميتة، قال: "ألست قد دبغتيها؟" قالت: بلى، قال: "فإن دباغها طهورها» . ورواه ابن حبان في صحيحه وأحمد في" مسنده "، وأعله الأثرم بجون، ويحكى عن أحمد قال: لا أعرف من هذا الجون بن قتادة."

Mas'alah: What are the defects in the chain and text of the hadith of Ibn Ukaym regarding dead animal skins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=309)

والجواب عن حديث ابن عكيم أنه معلول بأمور ثلاثة؛ الأول: أنه مضطرب سندا ومتنا. فالأول: عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه حدثنا شيخ لنا أن النبي – عليه السلام – كتب إليهم أن لا يستمتعوا من الميتة بشيء. رواه ابن حبان، وفي رواية حدثنا أصحابنا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن في أرض جهينة إني كنت رخصت لكم في جلدة الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب» . رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" .

Mas'alah: What is the response to the hadith of Ibn Umar regarding the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=310)

وعن حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عامة من في إسناده مجاهيل لا يعرفون.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water encountering impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=602)

فروع: الماء القليل إذا ورد على النجاسة تنجس بها الماء، وقال أحمد: إن كان أرضا فهو طاهر، وفي غير الأرض وجهان، وقال الإمام مالك: لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء، لا ينجس فيهما إلا بالتغيير، وقال الشافعي – رضي الله عنه: إن ورود الماء على النجاسة يوجب تنجيسه، وورود النجاسة على الماء دون القلتين ينجسه وإن كانت النجاسة

Mas'alah: What is the hadith about purifying the sole of a shoe by rubbing it on the ground?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=605)

الثاني: عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيدا المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» . فإن قلت: قال ابن القطان في "كتابه" عن الطريق الأول: هذا الحديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة، فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي، ومحمد بن كثير: الصنعاني الأصل المصيصي الدار أبو يوسف ضعيف، وأضعف ما هو من الأوزاعي، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هو منكر الحديث يروي أشياء منكرة. وقال صالح بن محمد بن حنبل: قال أبي: هو عندي ليس بثقة. وقال المنذري في "مختصره" : الأول: فيه محمد بن عجلان، وفيه مقال لم يحتجا به، والثاني: فيه مجهول. قلت: محمد بن كثير سئل عنه يحيى بن معين فقال: كان صدوقا ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، ومحمد بن عجلان وثقه يحيى وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وصحح الطريق من ذكرناهم، والثاني قائل بالأول. ولنا حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – فرواه أبو داود أيضا في "الصلاة" عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل – عليه السلام – أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمحه وليصل فيهما» ورواه ابن حبان أيضا في "صحيحه" ، ولم يقل: "وليصل فيهما

"، ورواه عبد بن حميد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في" مسانيدهم "بنحو أبي داود – رحمه الله – وأبو نعامة اسمه [] ، وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك البصري." وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فرواه أبو داود أيضا عن محمد بن الوليد أخبرني

. . . . . [البناية] سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمعناه ولم يذكر لفظه، ورواه ابن عدي في "الكامل" عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشي مولى أم سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن أبيه «عن عائشة – رضي الله عنها – سألت النبي – صلى الله عليه وسلم: الرجل يطأ بنعله في الأذى، قال: "التراب لهما طهور» ، وعبد الله بن زياد ضعفه البخاري ومالك وأحمد وابن معين، ورواه الدارقطني مسندا إلى ابن سمعان وهو ضعيف، وقال ابن الجوزي: قال مالك: هو كذاب، وقال أحمد: متروك الحديث."

Mas'alah: Why does dry impurity on leather not penetrate deeply?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=607)

ولأن الجلد لصلابته لا يتداخله أجزاء النجاسة إلا قليلا، ثم يجتذبه الجرم إذا جف، فإذا زال زل ما قام به،

Mas'alah: How is the measure of a dirham reconciled between liquid and solid impurities?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=623)

وقيل في التوفيق بينهما أن الأولى في الرقيق والثاني في الكثيف، وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به [البناية] م: (وقيل) ش: قائله أبو جعفر الهندواني م: (في التوفيق بينهما) ش: أي بين الروايتين المذكورتين م: (أن الأولى في الرقيق) ش: أي أن الرواية الأولى وهي اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجس الرطب والمائع م: (والثانية في الكثيف) ش: أي: والرواية الثانية، وهي اعتبار الوزن في النجس [في] المسجد كالعذرة، وهو الصحيح نص عليه في "المحيط" ، لأن التقدير بالعرض في المسجد قبيح. وفي جامع "الكردري" وهو المختار في "المبسوط" و "الخلاصة" الدرهم يكون من القدر المعروف في البلد، وأما النقود المنقطع عملها كالبشهيلي وغيره، قيل: يعتبر، وهو ضعيف. م: (وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء) ش: يعني الأشياء المذكورة كالدم والبول والخمر ونحوها م: (مغلظة) ش: يعني موصوفة بالتغليظ م: (لأنها) ش: أي لأن هذه الأشياء أي نجاستها م: (ثبتت بدليل مقطوع فيه) ش: أي بنص وارد فيه بلا معارضة نص آخر كالخمر مثلا، فإن نجاسته بنص القرآن لقوله (رجس) أي نجس ولم يعارضه نص آخر. فإن قلت: لا يظهر من الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر، لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم ذلك النجاسة. وكذا الأمر الوارد بالاجتناب لا يلزمه فيه النجاسة. قلت: لما رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالروثة وقال: "إنها رجس، أو ركس) دل على أن الرجس النجس." فإن قلت: حكي عن ربيعة وداود أنهما قالا: الخمر طاهرة فأقل [...] أن يكون نجسا مخففا. قلت: نقل أبو جسامة الإجماع على نجاستها وأراد بها النجاسة المغلظة. فإن قلت: يلزم بما ذكرت أن يكون ما عطف على الخمر في الآية نجسا. قلت: القران في النظم لا يوجب القران في الحكم، ويكون المراد من قوله بدليل مقطوع به الإجماع، كالدم مثلا فإنه حرمه فأشبه بنص القرآن، ونجاسته مجمع عليها بلا خلاف وهو حجة قطعية. والمراد من الدم: الدم المسفوح، وفي "الجنازية" : والمراد بكونه قطعيا أن يكون سالما

عن الأسباب الموجبة للتخفيف من معارض النصين، [...] الاجتهاد والضرورات المحققة. قلت: لا يلزم منه سلامته عما ذكر أن يكون مقطوعا به، لأن خبر الواحد السالم عن ذلك لا يكون الحكم الثابت به وحده متطوعا به، وعلى هذا الأصل الاختلاف بين أبي حنيفة – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the basis for the leniency regarding horse urine according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=630)

وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فالتخفيف لتعارض الآثار.

Mas'alah: How is non-visible impurity purified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=635)

وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر، لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة، وإنما قدروا بالثلاث [البناية] فإن قلت روى أبو داود وغيره من «حديث أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: "حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر" ففيه إضافة سدر إلى الماء» . قلت: إنما أمرها مبالغة في الإنقاء وقطع أثر دم الحيض لا غير، واسم أم قيس: أميمة، قاله السهيلي، وقيل خزامة، ويعفى بقاء ريحه بعد زوال العين، قال الكرخي في "شرح الجامع الصغير" : الثوب أصابته نجاسة كثيرة فغسل وبقيت رائحتها لم يكن لها حكم، وقال الأترازي: في هذا الموضع إلا إذا بقي ما في إزالته مشقة بأن لا يزول بالماء الصرف كاللون

فيعفى عن ذلك «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في دم الحيض: "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك أثره» ." قلت: ولم يبين أحد هذا الحديث ولا من خرجه ويحتج به تماما. والحديث رواه أبو داود من «حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألت امرأة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: "إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل»" وليس فيه ولا يضرك أثره. الموضوع الثالث: فيه إشارة إلى أن عين النجاسة إذا زالت بمرة واحدة لا يحتاج إلى غسل بعده، أشار إليه بقول م: (وهذا) ش: أي لفظ القدوري م: (يشير إلى أنه لا يشترط الغسل بعد زوال العين) ش: أي عين النجاسة م: (وإن زالت بالغسل مرة واحدة) ش: كلمة إن واصلة بما قبله، والمعطوف عليه في الحقيقة محذوف تقديره إن لم يزل وإن زالت م: (وفيه كلام) ش: أي اختلاف المشايخ. وقال الهندواني والطحاوي: يغسل مرتين بعد زوال العين، وقال بعضهم: يطهر وإن كانت بمرة واحدة كذا في "المبسوط" وفي "الجامع الكردري" : يغسل ثلاثا بعده، وكذا في فخر الإسلام: يغسل ثلاثا بعد زوال العين، ذكره في "الجامع الكبير" م: (وما ليس بمرئي) ش: أي النجس الذي لا يرى بالعين م: (فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر) ش: لأن الظن أصل في الشرع. فإن قلت: لو غسل الصبي أو المجنون طهر ولا ظن. قلت: غسلهما مثل الماء الذي جرى على الثوب النجس وغلب على ظنهما زوال نجاسته بزوال استعماله ولا نجاسة هاهنا. م: (لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله) ش: يعني لا يعلم قطعا ويقينا بزوال ما ليس بمرئي م: (فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة) ش: إذا اشتبهت م: (وإنما قدروا بالثلاث) ش:

لأن غالب الظن يحصل عندهم فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا، ويتأيد ذلك بحديث

المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لأنه هو المستخرج [البناية] يعني إنما قدر المشايخ المتقدمون بالثلاث م: (لأن غالب الظن يحصل عندهم) ش: أي عند الثلاث م: (فأقيم السبب الظاهر) ش: وهو الثلاث م: (مقامه) ش: بضم الميم، أي مقام غالب الظن م: (تيسيرا) ش: أي جرى التيسير لأجل التيسير وهو منصوب لأنه مفعول م: (ويتأيد ذلك) ش: أي يتأيد تقدير الثلاث م: (بحديث المستيقظ من منامه) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا» وقد مر هذا مع ما فيه من الأحكام والأبحاث في أول الكتاب، وقد شرط ثلاث في النجاسة الموهومة، ففي النجاسة المتحققة أولى. م: (ثم لا بد من العصر في كل مرة) ش: لأن العصر له قوة الاستخراج م: (في ظاهر الرواية) ش: احترز به عما روي عن محمد في غير رواية الأصول أنه إذا غسل ثلاثا وعصر في الثالثة يطهر. ثم اعلم أن اشتراط العصر فيما ينعصر بالعصر، أما فيما لا ينعصر كالحنطة إذا تنجست بمائع والجرد والحديد والسكين المموه مما ينجس والحصير إذا تنجس فعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر، وقال محمد: لا يطهر أبدا لأن النجاسة لا تزول إلا بالعصر، ولأبي يوسف أن التجفيف يقوم مقام العصر في الاستخراج إذ لا طريق سواه. م: (لأنه هو المستخرج) ش: أي لأن العصر هو الذي يستخرج النجاسة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on water that flows from the mouth of a sleeping person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر في الأصح.

Mas'alah: What is the argument that tayammum does not remove ritual impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2800)

ولهما أنه ملوث غير مطهر، وإنما اعتبر طهارة ضرورة لا تتضاعف الواجبات، وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات والأحكام الثابتة أيضا ضرورية اقتضائية،

Mas'alah: What is the ruling on human skin or its peel falling into water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=22)

جلد الإنسان إذا وقع في الماء أو قشره

Mas'alah: What is the ruling on touching a Persian translation of the Quran for those in a state of impurity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on touching writings containing the name of Allah other than the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد أطلقه عامة مشايخنا. هكذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing dry semen from clothing for purification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

(ومنها) الفرك في المني المني إذا أصاب الثوب فإن كان رطبا يجب غسله وإن جف على الثوب أجزأ فيه الفرك استحسانا. كذا في العناية والصحيح أنه لا فرق بين مني الرجل والمرأة وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل. هكذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on using a fur purchased from non-Muslims without washing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

وفي النوازل سئل نصير عن رجل اشترى فرو الخلقان من اليهود والنصارى والعبيد ولا يرى عليه أثر النجاسة فيستعمله من غير أن يغسل قال أرجو أنه في سعة من ذلك كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Why is wiping sufficient for purifying a mirror or sword?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=194)

والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفى بمسحهما) لأنه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح.

Mas'alah: What is the argument regarding the permissibility of tayammum based on the word 'tayyib'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=197)

أنكر اشتراط طهارة الثوب وهو عطاء فتكون الدلالة كذلك. فإن قيل: فالطيب أيضا يحتمل الطاهر والمنبت، وعلى الثاني حمله أبو يوسف والشافعي ولا يجوز أن يكونا مرادين لعدم عموم المشترك فيكون مؤولا وهو من الحجج الظنية كالعام فيجب أن يجوز التيمم أجيب. بأن الاحتمال في الطيب مسلم لكن الطاهر مراد بالإجماع كما تقدم،

)

Mas'alah: What is the ruling on moving something from shade to sun and vice versa regarding purification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4627)

[العناية] وإن كان بالنقل من الظل إلى الشمس وعكسه فله قولان.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a hermaphrodite when washing is not possible?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5039)

فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد) لتعذر الغسل (

Mas'alah: What is the difference of opinion on purifying a bathhouse basin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=91)

وقال بعضهم: إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة وفي «المنتقى» ما يدل على هذا القول.

Mas'alah: What is the distinction between impurity of clothing and water regarding sweat of animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

قال بعض مشايخنا وهذا بتفرقة بين الثوب والماء كما ظنه بعض المشايخ لأنه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك ولم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء بالشك حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل لا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: Does water from animal sweat on clothing prevent the validity of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=104)

ولو أصاب ذلك الماء الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه وإن فحش.

Mas'alah: What is the ruling on tiny droplets of urine splashing on a person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=166)

وعن أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله: أن من مر بكنيف وسال منه شيء وهبت به الريح وانتضح عليه منه شيء مثل رؤوس الإبر، قال: هذا ليس بشيء، ولا يجب عليه الغسل وإن استيقن أنه بول، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» ، والمذكور في «الأصل» إذا انتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر، فليس ذلك بشيء، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: قوله: رؤوس الإبر دليل أن الجانب الآخر من الإبرة معتبرة، وليس عندنا هكذا، بل لا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on washing multiple garments in the same vessel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=174)

والدليل على ترك القياس في الثوب كان للتعامل، ما حكي عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ رحمه الله: أنه لو غسل ثلاثة أثواب مختلفة في ثلاثة إجانات وعصرها في كل مرة لا تطهر؛ لأنه لا تعامل فيه، إنما التعامل في ثوب واحد، ثم إذا طهر الثوب بالغسل في الإجانات على قول من قال به طهرت الإجانة، لأن نجاسة الإجانة كانت تبعا لنجاسة الثوب، فإذا طهر الثوب طهرت الإجانة بطريق التبعية، وهو نظير ما قلنا في طهارة الدلو والرشاء تبعا لطهارة البئر، هذا إذا أصابت النجاسة شيئا يتأتى فيه العصر.

Mas'alah: How is impurity removed from a body part where wringing is not possible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=174)

فأما إذا أصابت شيئا لا يتأتى فيه العصر، فقام إجراء الماء فيه مقام العصر حتى حكي عن الفقيه أبي إسحق الحافظ رحمه الله: أنه إذا أصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات؛ لأن العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in a double-layered garment that penetrates both layers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=257)

وفي «النوازل» : ثوب ذو طاقين فأصابته نجاسة أقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة إلى الجانب الآخر، حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لا يجوز، ولو كان الثوب ذو طاق واحد فأصابته نجاسة، ونفذت إلى الجانب الآخر وصارت أكثر من قدر الدرهم، لم يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأن هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر منفردا، فأما ذو الطاقين متعدد وما ذكر من الجواب في الثوب إذا كان ذا طاقين فذاك قول محمد، أما على قول أبي يوسف لا يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأنها بمنزلة ثوب واحد عنده بدليل المسائل الذي ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: Why is wiping the stomach after the second wash more effective for removing impurities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=670)

وجه ظاهر الرواية: وهو أن المسح بعد المرة الثانية أولى؛ لأنه ربما يكون في بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بعد المسح قبل الغسل، ويخرج بعد الغسل مرتين بماء حار، فكان المسح بعد المرتين أقدر على إخراج ما به من النجاسة، فيكون أولى.

Mas'alah: How does the priority between removing impurity and performing wudu relate to water usage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=64)

يدل على ضعف أحد الطهارتين، وأما المسافر فيتوضأ بالماء ثم يغسل به النجاسة إن اكتفى به، وإن لم يكتف به ابتدأ بإزالة النجاسة، لا لتأكدها، لكن يصير جامعا بين الطهارتين، ألا ترى أن الماء لو لم يكف للنجاسة وجب أن يبتدأ بالوضوء حتى لم يمكن الجمع، وقولهم: إن الفرض لا ينتقل دلالة له على ضعفه حتى ثبت فرضه في حالة واحدة، وتثبت فرض طهارة الحدث في كل حال، واتبار العدد ليس بصحيح؛ لأن المعتبر عندنا الإزالة، فإن وقع بمرة واحدة جاز، فإذا ثبت أن طهارة الحدث آكد فجاز بالماء. وإن لم نخص الأضعف، وترجح ما ذكرناه؛ لأنه ناقل ومثبت لحكم متجدد، وهو الطهارة، ومزيل للحكم بزوال العلة الموجبة، وملحق لطهارة النجاسة بجنسها من الدباغ والاستنجاء. وعللنا مستنبطة من أصل أجمع على ثبوت الحكم فيه، وعللهم منتزعة من طهارة الحدث، وقد اختلف في اختصاصها بالماء.

Mas'alah: What is the response to the argument about pouring water on the mouth in purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=112)

241 - فالجواب عنه: كالجواب عن الأول -وإن كان غير معروف- ألا ترى أنه لم يقل: أفاض على فمه، فيجوز أن يدخل مع الجملة في اللفظ.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the number and type of substances used for purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=275)

1089 - قلنا: لا نسلم أن الشرع ورد بعدد؛ بدلالة ما بينا من التخيير، ولا نسلم أنه من جنس واحد؛ لأن التراب فيه، وهو جنس آخر.

Mas'alah: Is the prohibition of eating relevant to determining impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=290)

1163 - قلنا: اعتبار تحريم الأكل لا معنى له في النجاسة؛ لأن التحريم يوجد في الأعيان الطاهرة، كالسبع عندهم، والآدمي على الأصلين.

Mas'alah: What is the evidence for washing a girl's urine and sprinkling a boy's urine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=727)

3162 - احتجوا: بما روي عن علي بن أبي طالب [- رضي الله عنهم -] أن النبي -

صلى الله عليه وسلم – قال: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام. وفي حديث لبابة بنت الحارث أن الحسين [بن علي] بال على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: أعطني ثوبك أغسله، فقال: "إنما يغسل من [بول] الأنثى وينضح من بول الذكر" .

Mas'alah: What is the evidence from hadith regarding sprinkling water on a boy's urine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=727)

3163 – وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأجله في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله. وعن عائشة [رضي الله عنها] أنها قالت: أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بصبي يحنكه ويدعو له، فبال عليه، فدعا بماء، فنضحه عليه.

Mas'alah: What is the meaning of sprinkling (nadh) in the context of purifying a boy's urine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=728)

3164 – والجواب: أن النضح عبارة عن صب الماء؛ بدلالة قوله – عليه السلام: "إني لأعرف مدينة ينضح البحر بحافتها" ، ومعلوم انه لم يرد الرش، وإنما أراد جريان الماء. وقد روت عائشة [رضي الله عنها] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بصبي فبال عليه [فأتبعه الماء] ولم يغسله. وفي حديث أم الفضل قالت في الحسين: قلت: يا رسول الله، أعطنيه لأكفله أو أرضعه بلبني، ففعل فأتيته به، فوضعه على حجره، فبال

عليه وأصاب إزاره، فقلت [له] : يا رسول الله، أعطني أزارك أغسله، فقال: "إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية" . فعلم بهذه الأخبار أن المراد بالنضح الصب، وذلك يجزئ عندنا.

Mas'alah: Is there a difference between the urine of a male and female child before weaning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=729)

3167 - قلنا: لا فرق بينهما عندنا؛ لأن كل واحد منهما يقع بلوغه بما هو نجس، ولو سلمنا ما قالوه لم يصح الفرق؛ لأن هذا المعنى لما لم يمنع من تساوي يولهما بعدما طعما كذلك قبله. ***

Mas'alah: What is the evidence for avoiding urine impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=732)

3175 - احتجوا: بقوله - عليه السلام: "استنزهوا [من] البول" .

Mas'alah: What is the evidence for washing a garment from semen, blood, and urine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=732)

3177 - قالوا: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول" .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood being excused?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=732)

3178 – قلنا: المراد به الكثير؛ بدلالة أنه ذكر الدم، وقد وافقونا في قليل الدم أنه معفو عنه.

Mas'alah: What is the analogy for removable impurity without hardship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=732)

3179 – قالوا: نجاسة مقدور على إزالتها من غير مشقة، فأشبه ما زاد على قدر الدرهم.

Mas'alah: What is the objection regarding hardship in removing impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=732)

3181 – فإن قالوا: إن ذلك يشق.

Mas'alah: Can impurity on the ground be purified by istihalah (transformation)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=751)

طهرت الخمس بالاستحالة فهذا أولى. ولأنها نجاسة طرأت على عين يصح فيها الاستحالة، فجاز أن تطهر بالاستحالة، كجلد الميتة وما وقع في الملاحة.

Mas'alah: Can a carpet be purified by transformation of impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=752)

3278 – فإن قالوا: فوجب أن لا تطهر بالاستحالة، لم يصح ذلك في البساط؛ لأنها لا تحيل النجاسة، فإن استحالت النجاسة التي على البساط بمعنى آخر طهرت.

Mas'alah: Can a garment be purified with a single wash according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=754)

3291 – ولا يقال: لو كان كذلك لم يجز أن يطهر الثوب بغسل مرة واحدة.

Mas'alah: Does burning an impurity with fire purify it according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=758)

مسألة 184 إذا احترقت النجاسة بالنار طهرت 3300 – قال أبو حنيفة ومحمد: إذا احترقت النجاسة بالنار طهرت. وقال أبو يوسف: لا تطهر. 3301 – وبه قال الشافعي. 3302 – لنا أن المعنى الموجب لنجاسة الأشياء المستحيل ما فيها من الاستحالة، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الروثة، "إنها ركس" ، ومتى احترقت زالت الاستحالة، فزالت النجاسة بزوال علتها. ولأنها [عين نجسة] فجاز أن تطهر بالاستحالة، كالخمر وجلد الميتة. 3303 – ولأن النار تحيل النجاسة أبلغ من إحالة الخل؛ لأنها تغير سائر الصفات والتخليل يغير الطعم خاصة، فإذا طهرت الخمر

بالتخليل فلأن تطهر النجاسة بالنار أولى. 3304 – احتجوا: بقوله: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، فخصه بالتطهير، وهذا ينفي أن يقع بغيره. 3305 – والجواب: أن تخصيص الاسم بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، وهذا قول عامة الناس، وإنما خالف في ذلك شذوذ لا يعتد بهم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the inherent impurity of dung?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2567)

12712 – قلنا: الأشياء النجسة لا يجوز أن يقال: إنها نجسة لعينها حقيقة، وقد كان يجوز أن يرد الشرع بطهارتها، وإنما معنى قولنا: نجس العين ما تغلظت نجاسته، ولا نسلم أن السرجين مغلظ النجاسة، فالوصف غير مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a substance that becomes pure through transformation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2756)

13824 – ولأنها عين محكوم بطهارتها استحالت بعينها، فحكم بطهارتها إذا تسبب الآدمي إلى استحالتها، كالبيض.

Mas'alah: Does wine become pure when it turns into vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2756)

13825 – ولأنها خمر صارت خلا، فوجب أن تطهر، كما لو استحالت بنفسها.

Mas'alah: Does wine become purified through human action and transformation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2762)

13854 – قلنا: نقول بموجب العلة، فإن الخمر لا تطهر بصنعة آدمي، وإنما تطهر بالاستحالة، وصنعة الآدمي سبب في ذلك، فهو كما لو نقلها من الشمس إلى الظل.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into liquids or on clothing and body?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=69)

وأما بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا شرعا: فالنجس لا يخلو إما أن يقع في المائعات كالماء والخل ونحوهما، وإما أن يصيب الثوب والبدن ومكان الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on purifying an impure garment or body by washing in vessels?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=85)

وأما طريق التطهير بالغسل فلا خلاف في أن النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري، وكذا يطهر بالغسل بصب الماء عليه، واختلف في أنه هل يطهر بالغسل في الأواني، بأن غسل الثوب النجس أو البدن النجس في ثلاث إجانات؟ قال أبو حنيفة ومحمد: يطهر، حتى يخرج من الإجانة الثالثة طاهرا. وقال أبو يوسف: لا يطهر البدن وإن غسل في

إجانات كثيرة ما لم يصب عليه الماء، وفي الثوب عنه روايتان وجه قول أبي يوسف أن القياس يأبى حصول الطهارة بالغسل بالماء أصلا، لأن الماء متى لاقى النجاسة تنجس، سواء ورد الماء على النجاسة، أو وردت النجاسة على الماء، والتطهير بالنجس لا يتحقق، إلا أنا حكمنا بالطهارة؛ لحاجة الناس تطهير الثياب والأعضاء النجسة، والحاجة تندفع بالحكم بالطهارة عند ورود الماء على النجاسة، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس، فعلى هذا لا يفرق بين البدن والثوب، ووجه الفرق له على الرواية الأخرى: أن في الثوب ضرورة، إذ كل من تنجس ثوبه لا يجد من يصب الماء عليه، ولا يمكنه الصب عليه بنفسه وغسله، فترك القياس فيه لهذه الضرورة دفعا للحرج؛ ولهذا جرى العرف بغسل الثياب في الأواني، ولا ضرورة في العضو؛ لأنه يمكنه غسله بصب الماء عليه، فبقي على ما يقتضيه القياس وجه قولهما أن القياس متروك في الفصلين لتحقق الضرورة في المحلين، إذ ليس كل من أصابت النجاسة بعض بدنه يجد ماء جاريا، أو من يصب عليه الماء وقد لا يتمكن من الصب بنفسه. وقد تصيب النجاسة موضعا يتعذر الصب عليه، فإن من دمي فمه أو أنفه لو صب عليه الماء لوصل الماء النجس إلى جوفه، أو يعلو إلى دماغه، وفيه حرج بين، فتركنا القياس لعموم الضرورة مع أن ما ذكره من القياس غير صحيح؛ لما ذكرنا فيما تقدم أن الماء لا ينجس أصلا، ما دام على المحل النجس على ما مر بيانه، وعلى هذا الخلاف إذا كان على يده نجاسة فأدخلها في جب من الماء، ثم في الثاني والثالث هكذا لو كان في الخوابي خل نجس – والمسألة بحالها عند أبي حنيفة – يخرج من الثالثة طاهرا خلافا لهما، بناء على أصل آخر وهو أن المائعات الطاهرة تزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند أبي حنيفة، والصب ليس بشرط، وعند محمد لا تزيل أصلا، وعند أبي يوسف تزيل لكن بشرط الصب، ولم يوجد فاتفق جوابهما بناء على أصلين مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of washing in removing impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=298)

الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة، وهو الغسل لا في المنع من حلول النجاسة، وعند البلخي الكرامة في امتناع حلول النجاسة وحكمها، وقول العامة أظهر؛ لأن فيه عملا بالدليلين: إثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة، والحكم بالطهارة عند وجود ما له أثر في التطهير في الجملة. ولا شك أن هذا في الجملة أقرب إلى القياس من منع ثبوت الحكم أصلا مع وجود السبب.]

Mas'alah: Is it permissible to touch books of sacred knowledge except tafsir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=16)

(ورخص المس باليد في) الكتب (الشرعية إلا التفسير) ذكره في مجمع الفتاوى وغيره

Mas'alah: Can a person in a state of impurity touch a coin with Quranic verses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=16)

(ولا) يمس (درهما فيه سورة) قالوا المراد بها الآية (إلا بصرة وإن جاز قراءته) فرق في المحدث بين القراءة، والمس لأن الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم، واستويا في الجنب، والحائض لأن الجنابة والحيض حلا بالفم واليد حتى يجب غسلهما فيهما ولا ترد العين لأن الجنب حل نظره إلى المصحف بلا قراءة كذا في الكافي.

Mas'alah: Is it disliked for one in minor impurity to enter the mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=16)

(وكره دخوله) أي المحدث (مسجدا) من المساجد (وطوافه) بالكعبة كذا في التتارخانية وإنما لم يحرما لأن حرمتهما من أحكام الحدث الأكبر كالحيض، والجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity reading the Torah, Psalms, and Gospel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

قراءة التوراة، والزبور، والإنجيل

Mas'alah: Is it disliked to touch the Quran with one's sleeve without wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

ولا يكره له مس القرآن بالكم) على ما سبق (

Mas'alah: What is the ruling on giving the Quran to a child without wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

ودفع المصحف للصبي) لأن في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تأخيره إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة. ثم لما فرغ من الوضوء، والغسل شرع في بيان

ما يحصلان به فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of khamr and tila'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=507)

(وغلظا) أي الخمر وما ذهب أقل من ثلثيه (نجاسة) أما الخمر فلثبوتها بالدلائل القطعية حيث سماها الله رجسا وهو اسم للحرام النجس العين كذا في الكافي ووردت الأحاديث المتواترة المعنى فيه وأما ما ذهب أقل من ثلثيه فلأنه حينئذ يكون في حكم الخمر وبين الثالث بقوله.

Mas'alah: What constitutes tanning (dibagh) for the purification of animal skins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=91)

ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وإن كان تشميسا أو تتريبا لأن المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره ،

Mas'alah: What is the ruling on impurity remaining inside a living being?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=94)

للتنجس شرعا ما دامت في الباطن النجاسة فضلا عن غيرها، والحكم الثابت شرعا حالة الحياة لا يزول بالموت إلا إذا ثبت شرعا أن الموت يزيله، لكن الثابت للموت ليس إلا

عمله في تنجس ما يحله فيستلزم تنجس غشائهما وبقاؤهما على طهارتهما بحكم عدم إعطاء حكم النجاسة ما دام في الباطن، ولا يزول هذا البقاء إلا بمزيل ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on pigeon or sparrow droppings falling into water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=96)

(فإن وقع فيها خرء الحمام أو العصفور لا يفسده) خلافا للشافعي – رحمه الله –. له أنه استحال إلى نتن وفساد فأشبه خرء الدجاج. ولنا إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الأمر بتطهيرها واستحالته لا إلى نتن [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity (dirham) that is excused in prayer and the effect of its spread?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=198)

ووجه قولنا أن ما لا يأخذه الطرف كوقع الذباب مخصص من نص التطهير اتفاقا فيخص أيضا قدر الدرهم بنص الاستنجاء بالحجر لأن محله قدره ولم يدخل حتى لو دخل في قليل ماء نجسه، أو بدلالة الإجماع عليه، ثم المعتبر وقت الإصابة فلو كان دهنا نجسا قدر درهم فانفرش فصار أكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة، ومختار غيرهم المنع، فلو صلى قبل اتساعه جازت وبعده لا، ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحدا لأن النجاسة حينئذ واحد في الجانبين فلا يعتبر متعددا، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع، وعن هذا فرع المنع لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لوجود الفاصل بين وجهيه وهو جوهر سمكه، ولأنه مما لا ينفذ نفس

ما في أحد الوجهين فيه فلم تكن النجاسة فيهما متحدة، ثم إنما يعتبر المانع مضافا إليه، فلو جلس الصبي المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لأنه الذي يستعمله فلم يكن حامل النجاسة، بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا إليه فلا يجوز، هذا والصلاة مكروهة مع ما لا يمنع حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة يرفضها ما لم يخف فوات الوقت أو الجماعة وأما الثاني فظاهر من الكتاب.

Mas'alah: What is the textual variant in the phrase regarding impurity removal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=370)

قوله (فإنه يزول) الأولى ويزول وفي نسخة وإنه يزول بالواو وهي للحال

Mas'alah: What is the ruling on a sheep's head burned to remove blood impurity?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=686)

رأس شاة متلطخ بالدم أحرق، وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of large birds with foul odor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

وفي شرح الطحاوي أن خرء الدجاجة والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التي لخرئه

رائحة خبيثة نجس نجاسة غليظة بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of mules and donkeys?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=61)

(ولعاب البغل والحمار طاهر) عندهما أي لا يتنجس الشيء الطاهر به؛ لأنه مشكوك، والطاهر لا يزول طهارته بالشك

Mas'alah: Is the impurity of wine considered heavy (ghal a) compared to other intoxicants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

(وحرمتها) أي حرمة هذه الأشياء (دون) حرمة (الخمر فنجاسة الخمر غليظة) رواية واحدة كالبول لثبوت حرمتها بدليل مقطوع

Mas'alah: Why is the khuntha described as 'mushkil' in masculine form?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=316)

قوله: (فمشكل) لم يقل مشكلة لأنه لم يتعين أحد الأمرين فجاء على الأصل وهو التذكير، أو لأنه لما احتمل الذكورة والأنوثة غلب التذكير. أفاده الأتقاني.

Mas'alah: How is a hermaphrodite's sex determined when signs conflict?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=317)

قوله: (أو تعارضت العلامات) كما إذا نهد ثديه ونبتت لحيته معا، أو أمنى بفرج الرجل وحاض بفرج المرأة، أو بال بفرجها وأمنى بفرجه. قهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a hermaphrodite?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

أقول: ختان الخنثى لاحتمال كونه رجلا، وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنة احتياطا، ولا يفيد ذلك سنيته للمرأة. تأمل.

Mas'alah: How is a hermaphrodite circumcised?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

والخنثى المشكل يختن من الفرجين ليقع اليقين.

Mas'alah: Who bears the cost of circumcision for a boy or slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

وأجرة ختان الصبي على أبيه إن لم يكن له مال والعبد على سيده، ومن بلغ غير مختون أجبره الحاكم عليه، فإن مات فهو هدر لموته من فعل مأذون فيه شرعا اهـ. ملخصا.

Mas'alah: At what age did Prophet Ibrahim (AS) perform circumcision?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

أن يجعل لكل واحد ترويعا بقطع عضو وإراقة دم، وابتلي بالصبر على إسلام الآباء أبناءهم تأسيا به عليه الصلاة والسلام، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة أو مائة وعشرين، والاول أصح.

Mas'alah: What did Aisha say about rubbing dry semen from the Prophet's woolen garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=196)

274 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي السري، قال: ثنا مبشر بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من مرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مرطنا يومئذ الصوف»

Mas'alah: What did Aisha say about rubbing semen from the Prophet's garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=198)

276 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبثر بن القاسم، عن برد، أخي يزيد بن أبي زياد عن أبي شقالة النخعي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What is the ruling on purifying a shoe or khuff that steps on impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=204)

289 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله , فطهورهما التراب» قال أبو جعفر: فكان ذلك التراب يجزئ عن غسلهما , وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه. فكذلك ما روينا في المني , يحتمل أن يكون كان حكمه عندهما كذلك يطهر الثوب بإزالتهم إياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس , كما كان الأذى يطهر النعل بإزالتهم إياه عنها , وهو في نفسه نجس. فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني , هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابسا ويجزئ ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا , دليل على حكمه هو في نفسه , أطاهر هو أم نجس؟ . فذهب ذاهب إلى أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنه كان، عندها، نجسا , وذكر في ذلك

Mas'alah: What did al-Hasan say about washing the urine of a female infant?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=380)

597 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، أنه قال: «بول الجارية يغسل غسلا , وبول الغلام يتبع بالماء»

Mas'alah: How did Sa'id ibn al-Musayyib differentiate between sprinkling and pouring for urine purification?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=380)

أفلا ترى أن سعيدا قد سوى بين حكم الأبوال كلها من الصبيان وغيرهم؟ فجعل ما كان منه رشا , يطهر بالرش , وما كان منه صبا يطهر بالصب. ليس أن بعضها عنده طاهر , وبعضها غير طاهر , ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده , بضيق مخرجها وسعته

Mas'alah: What did the Prophet do when a baby urinated on him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=381)

598 - محمد بن عمرو بن يونس , قد حدثنا قال: ثنا أبو معاوية , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم , يؤتى بالصبيان فيدعو لهم , فأتي بصبي مرة , فبال عليه , فقال: صبوا عليه الماء صبا"

599 - حدثنا ربيع، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did the Prophet do when a baby urinated on him according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=382)

600 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺأتي بصبي، فبال عليه , فأتبعه الماء , ولم يغسله»

Mas'alah: What is the opposing view on the impurity of camel urine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=421)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أبوال الإبل نجسة , وحكمها حكم دمائها لا حكم ألبانها ولحومها. - [109] -

Mas'alah: What is the ruling on prayer while wearing a garment containing an intoxicating substance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2867)

مسألة: [حكم صلاة من في ثوبه ما يسكر كثيره] قال أبو جعفر: "قال هشام: وكان محمد يقول: من صلى وفي ثوبه مما يسكر كثيره أكثر من مقدار الدرهم: أعاد الصلاة" . قال أبو بكر: وذلك لأنه محرم عنده؛ لأن كل شراب محرم، فهو نجس كالخمر. والدليل على نجاسة الخمر: قول الله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب

والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . فلزم اجتنابها بظاهر الآية في سائر الأحوال، فهو إذا مأمور بإزالتها عن ثوبه وبدنه كسائر النجاسات. فإن قيل: فقد جمع في الآية إلى الخمر الأنصاب والأزلام، ولو صلى ومعه شيء من الأنصاب والأزلام: لم

تفسد عليه صلاته. قيل له: ظاهر الآية يقتضي ذلك، إلا أن الدلالة قد قامت على جواز الصلاة معه، فخصصناه منها.

Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet's sweat for perfume?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2533)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان من أم سليم من أخذها عرقه واستعمالها إياه في طيبها هل هو إمضاؤه ذلك لها أو نهيه إياها عنه

2531 - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب السختياني، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم سليم، فتبسط له نطعا، فيقيل عليه، فتأخذ من عرقه، فتجعله في طيبها ""

2532 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، - [361] - عن أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقيل عندها، فتبسط له نطعا فيقيل , وكان كثير العرق، فتجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير ".

Mas'alah: What is the ruling on the earth being a place of prayer and a means of purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4571)

فكان هذا الحديث قد استدل به بعض الناس على أن ما كان من الأرض مسجدا كان منها طهورا وممن كان ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقد خولف في ذلك، فقيل: قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ، على الانقسام، وعلى أن المراد به أن بعضها مسجد، وأن بعضها طهور، وأن الطهور منها خلاف المسجد، وأنه التراب خاصة دون ما سواه منها مما ليس بتراب، وممن خالفه في ذلك أبو يوسف، ورووا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the correct interpretation of the earth being a place of prayer and a means of purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4572)

فدل ما في هذا الحديث على أن معنى قوله فيما قد ذكرناه قبله "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" أن ذلك على الانقسام الذي يوجب - [352] - بعضها مسجدا، وبعضها طهورا، لا على الجملة التي توجب كلها مسجدا وكلها طهورا كما قال أبو يوسف، والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wet impure cloth wrapped in a dry pure cloth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1807)

قال – رحمه الله – (لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس) لأنه إذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء، وإنما يبتل ما يجاوره بالنداوة، وبذلك لا يتنجس به، وذكر المرغيناني إن كان اليابس هو الطاهر يتنجس لأنه يأخذ بللا من النجس الرطب، وإن كان اليابس هو النجس والطاهر الرطب لا يتنجس لأن اليابس النجس يأخذ بللا من الطاهر، ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئا، ويحمل على أن مراده فيما إذا كان الرطب ينفصل منه شيء، وفي لفظه إشارة إليه حيث نص على أخذ البلة، وعلى هذا إذا نشر الثوب المبلول على حبل نجس، وهو يابس لا يتنجس الثوب لما ذكرنا من المعنى، وقال قاضيخان في فتاواه إذا نام الرجل على فراش فأصابه مني ويبس وعرق الرجل، وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر له أثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده، وإن كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده، وظهر أثره في جسده يتنجس بدنه، وكذا الرجل إذا غسل رجله فمشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الأرض من بلل رجله، واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصلى جازت صلاته، وإن كان بلل الماء في رجله كثيرا حتى ابتل به وجه الأرض، وصار طينا ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته، ولو مشى على أرض نجسة رطبة، ورجله يابسة تتنجس. [لف ثوب نجس في آخر طاهر]

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of other intoxicating beverages according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1073)

واختلفت الروايات في النجاسة ففي رواية عن أبي حنيفة أنه نجس العين كالخمر ويمنع

من جواز الصلاة ما كان مقدرا بأكثر من قدر الدرهم وفي رواية ظاهر وعن أبي يوسف أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش

Mas'alah: How is purification from non-visible impurity performed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=582)

وعما(1) لم ير [(2)] أثره(3))، عطف على قوله: عن نجس مرئي، (بغسله(4) ثلاثا، وعصره في كل مرة إن أمكن) بشرط أن يبالغ [(5)] في العصر في (1) أي يطهر البدن والثوب والمكان عن نجاسة غير مرئية، وهي التي لا جرم لها ولا تحس بعد الجفاف سواء كان له لون أما لا. كما في ((العمدة)) (1: 137) . (2) قوله: وعما لم ير... الخ؛ أي يطهر البدن والثوب والمكان عن نجاسة غير مرئية وهي التي لا جرم لهما ولا تحس بعد الجفاف، سواء كان له لون أم لا. كذا في ((خزانة الفتاوى)) ، بأن يغسل ذلك الثوب بالماء أو بالمائع الطاهر المزيل ثلاث مرات ويعصره كل مرة إن أمكن عصر ذلك الشيء، فإن غسل ولم يعصر لا يطهر؛ لأن المستخرج للنجاسة المتشربة في أجزاء الثوب هو العصر، ولا يكفي فيه مجرد الغسل، وهذا ظاهر الرواية، وعن محمد رح: إنه يكتفي به في المرة الأخيرة، وعن أبي يوسف رح، إنه ليس بشرط مطلقا، كذا في شروح)) المنية)) ، وذكر في ((المنية)) وغيرها أن المفتى به هو اعتبار غلبة ظن غاسل بزوال النجاسة من غير اشتراط العدد، وبه صرح الكرخي والاسبيجابي، وذكر في ((السراج الوهاج): إن اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين، والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا، وإن كان موسوسا فالثاني، وهذا توفيق حسن. كذا في ((النهر الفائق)) ، وذكر في ((الهداية)) : إن التكرار لا بد منه

للاستخراج، ولا يقطع بزواله، فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا، وتأييد ذلك بحديث المستيقظ من منامه. (3) سقطت من ج. (4) في س و م: يغسله، وفي ف: يغسل. (5) قوله: يبالغ؛ ولو لم يبالغ لرقة الثوب مخافة ضياعه لا يطهر على ما في ((الدرر)) ، واختار في ((النهر)) و ((السراج)) الطهارة للضرورة.

المرة الثالثة [(1)] (2) بقدر قوته [(3)] ، (وإلا [(4)] (5) يغسل ويترك [(6) (1) قوله: في المرة الثالثة؛ أشار به إلى أنه لا تشترط المبالغة في كل عصر، وظاهر ((الخانية)) اشتراطها في كل مرة، وعبارتها: غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة، وقوته أكثر من ذلك، ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز. (2) وهو قيد لهما، وعن محمد أن العصر في المرة الثالثة كاف، وهو أرفق، والأول ظاهر الرواية، وقيل عن أبي يوسف ومحمد أيضا: إنه يطهر إن ظن طهارته بالغسلات بلا عصر، والمدار على غلبة الظن؛ لأنه دليل شرعي، وإنما قدرت غلبة الظن بالثلاث؛ لأنها تحصل عند هذا العدد غالبا، وقيل عند: بالسبع دفعا للوسوسة كما في الاستنجاء. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 238) . (3) قوله: بقدر قوته؛ أشار به إلى أن المعتبر هو قوة الغاسل وطاقته؛ لأن كل أحد مكلف بوسعه لا بوسع غيره، فلو بالغ في العصر بحسب قوته فلم تبق قطرة، ثم عصر آخر أقوى منه فقطر قطرة فهو طاهر بالنسبة إليه. كذا في شروح ((المنية)) . (4) قوله: وإلا؛ أي وإن لم يكن عصره بأن يكون النجس شيئا صلبا كالجلد والحصير ونحوهما. (5) أي وإن لم يكن عصره بأن يكون النجس شيئا صلبا كالجلد والحصير ونحوها، يغسله ويتركه إلى أن ينتهي إلى عدم التقاطر، ثم يغسل ويترك هكذا، فإن المقصود من العصر هو استخراج النجاسة بالتقاطر، فحيث لم يكن العصر اعتبر نفس التقاطر. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 138) ، وهذا عند أبي يوسف، وقال

محمد: ما لم يمكن عصره لا يطهر. ويطهر عند أبي يوسف ما لا ينعصر إذا تنجس بغسله وتجفيفه ثلاثا كالحنطة المتنجسة والخزف والخشب الجديدين والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلى به. كما في ((فتح باب العناية)) (2: 239) . (6) قوله: يترك؛ أي يغسل مرة ويترك إلى أن تتقاطر منه قطراته، ثم يغسل ويترك إلى أن ينتهي إلى عدم القاطر، ثم يغسل ويترك هكذا، فإن المقصود من العصر هو استخراج النجاسة بالتقاطر، فحيث لم يكن للعصر اعتبر نفس التقاطر.

[

Sub-topic – Istinja and Related Practices

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for istinja?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1281)

يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال.

Mas'alah: What are the sunnah acts of fitra including shaving pubic hair and trimming nails?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=49)

والاستحداد حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة، وهي الموسى، وهو سنة والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه إلى السرة وإعفاء اللحية توفيرها والبراجم بفتح الباء والجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها قال بعض العلماء: ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وكذلك جميع الأوساخ، وأما الفطرة فقد تقدم من المحقق الكمال أنها الدين، وهو قول البعض وذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وهي في الأصل الخلقة وفي بعض هذه الخصال ما هو واجب عند بعض العلماء ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ، فإن الإيتاء واجب والأكل ليس بواجب كذا ذكر النووي ولا يخفى ما فيه، فإن العطف في الآية ليس نظير ما في الحديث، فإن الفطرة إذا فسرت بالسنة

يقتضي أن جميع المعدود من السنة، فإنه إذا قيل جاء عشر من الرجال لا يجوز أن يكون فيهم من ليس منهم، فالأولى في الفطرة تفسيرها بالدين وقد تقدم معنى المضمضة والاستنشاق وأن المبالغة فيهما سنة في الوضوء، وكذلك في الغسل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» وهو حديث صحيح ذكره النووي والصارف له عن الوجوب الاتفاق على عدمه كما نقله السراج الهندي

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair (istihdad) in purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=49)

قوله: والاستحداد إلخ) ليس فيما ذكره من الحديث ذكر الاستحداد بل الذي مر هو الحلق (

Mas'alah: What is the sunna method for removing armpit and pubic hair?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=811)

واعلم أنه يجمع المتفرق في الحلق كما في الطيب، وفي الهداية ذكر في الإبطين الحلق هنا، وفي الأصل النتف، وهو السنة، وفي النهاية، وأما العانة فالسنة فيها الحلق لما جاء في الحديث «عشر من السنة منها الاستحداد» وتفسيره: حلق العانة بالحديد.

Mas'alah: What is the ruling on using euphemisms in matters of modesty in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=80)

النوع العاشر: فيه استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استحياء ولهذا قال – عليه السلام: «فإنه لا يدري أين باتت يده» ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة ونحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله – عليه السلام – وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به.

ولأن اليد آلة التطهير فيسن البداية بطهارتها، [البناية]

Mas'alah: What are the sunan al-fitra according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=97)

[البناية] وأخرج الدم وهو نجس بلا خلاف، وإن كان خلاف في انتقاض الوضوء فيتجنب عن ذلك، وقول من قال: إنه من سنة الدين أقوى نقل ذلك عن أبي حنيفة وفيه أحاديث تدل على ذلك: منها ما رواه أحمد والترمذي من حديث أبي أيوب – رضي الله عنه: «أربع من سنن المرسلين: الختان، والسواك، والتعطر، والنكاح» رواه ابن أبي شيبة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه. ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومنها ما «رواه مسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – عشرة من الفطرة: فذكر منها السواك.» ورواه أبو داود من حديث علي، ومنها ما رواه البزار من حديث أبي هريرة: «الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك.» رواه الطبراني من حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه –. ومنها ما رواه الطبراني والبيهقي من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – مرفوعا: «ما زال جبريل –

عليه السلام – يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدرد في» ورواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة، ورواه أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم، وأبي الطفيل، وأنس، والمطلب بن عبيد الله. ورواه أحمد من حديث ابن عباس، ورواه ابن السكن من حديث عائشة – رضي الله عنها –. واعلم أنه قد جاءت أحاديث تدل على المواظبة منها: ما رواه العقيلي وأبو نعيم من حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «كان إذا سافر حمل السواك، والمشط، والمكحلة، والمعطرة، والمرآة» وأعله ابن الجوزي، وروى ابن ماجه من حديث عائشة أيضا: «كنت أصنع له ثلاث آنية مخمرة، إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه.» وإسناده ضعيف. ومنها ما

. . . . . [البناية] رواه البيهقي من حديثها أيضا: «هذه لكم سنة، وعلي فريضة: السواك، والوتر، وقيام الليل» وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصغاني وهو متروك. ومنها ما رواه أحمد والطبراني من حديث واثلة بن الأسقع: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي» وفيه إياس بن أبي سليم، وهو ضعيف. ومنها ما رواه أبو نعيم من حديث رافع بن خديج وغيره: «السواك والوتر.» ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة – رضي الله عنه – «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك» وإسنادهما ضعيف، وأقوى ما يدل على المواظبة وأصحه محافظته – عليه السلام – للسواك حتى إنه فعله عند وفاته كما رواه البخاري في آخر كتاب المغازي من حديث القاسم عن عائشة – رضي الله عنها – «قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصره. فأخذت السواك فقضمته، وطيبته، ثم دفعته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستن فما رأيته – عليه السلام – استن استنانا قط أحسن منه. فما عدا

أن فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رفع يده أو إصبعه ثم قال: "في الرفيق الأعلى ثلاثا" ثم قضى، وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي.» ومن ذلك ما رواه الطبراني من حديث جابر – رضي الله عنه: «كان السواك من أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موضع القلم من أذن الكاتب» وفي إسناده يحيى بن اليمان، وقد تفرد به، وسئل أبو زرعة عنه في "العلل" ، فقال: وهم فيه يحيى بن اليماني وإنما هو عبد الله بن إسحاق، عن أبي سلمة عن زيد بن خالد بن نضلة. قلت: كذا أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي سلمة عن خالد الجهني مرفوعا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلا صلاة "قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب وكلما قام إلى الصلاة استاك» ." وردت أحاديث فيها الأمر بالسواك منها: ما رواه الأئمة الستة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» الحديث، قال الزيلعي: أحاديث الأمر بالسواك، ثم روى حديث أبي هريرة هذا.

. . . . . [البناية] وأخرج ما رواه البخاري من حديث أنس – رضي الله عنه: «أكثرت عليكم بالسواك» وذكره ابن حبان في "العلل" من حديث أبي أيوب بلفظ: «عليكم بالسواك» وأعله أبو زرعة بالإرسال، وروى مالك في "الموطأ" من حديث عبيد بن السباق مرسلا. ومنها ما رواه أبو نعيم من حديث علي – رضي الله عنه: «إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك» ووقفه ابن ماجه، ورواه أيضا أبو مسلم المكي في "السنن" . ومنها ما رواه البزار، والطبراني والبغوي، وابن حبان، وابن أبي خيثمة من حديث العامري كانوا يدخلون على النبي – صلى الله عليه وسلم – «فقال: "تدخلون علي قلحا استاكوا» والقلح بضم القاف وسكون اللام، وفي آخره حاء مهملة جمع أقلح يقال: قلح الرجل بالكسر قلحا وهو

صفرة في الأسنان." ومنها ما رواه البخاري في "تاريخه" وغيره من حديث «أبي خيرة الصباحي كنت في وفد فزودنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأراك وقال: "استاكوا بهذا.»" ووردت أحاديث في فضيلة السواك منها: حديث عائشة – رضي الله عنها – علقه البخاري بلا إسناد، ووصله النسائي وأحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق: سمعت أبي سمعت عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» . ومنها حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني وابن عدي والبيهقي في "الشعب" وأبو نعيم رواه عروة عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا» . ومنها حديث جابر – رضي الله عنه – أخرجه أبو نعيم: «إذا قام أحدكم من الليل يصلي

. . . . . [البناية] فليستك فإنه إذا قام يصلى أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في في الملك.» ومنها حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – رواه أبو نعيم مرفوعا: «السواك يذهب البلغم ويفرح الملائكة، ويوافق السنة» . ومنها ما رواه البزار من حديث مليح بن عبد الله الحطمي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خمس من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والسواك، والتعطر» . ومنها ما رواه الطبراني في "الأوسط" من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم، ويذهب الحفر وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي» . ومنها حديث عبد الله بن حداد، أخرجه أبو نعيم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «السواك الفطرة» . وذكر القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء قال: «عليكم بالسواك فلا تغفلوه فإن في السواك

أربعا وعشرين خصلة، أفضلها أنه يرضي الرحمن ويضاعف صلاته سبعة وسبعين ضعفا، ويورث السعة والغنى، ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملائكة لنور وجهه، وتبرق أسنانه» وذكر بقيتها. وقد أخرج الطحاوي في "معاني الآثار" حديث السواك عن ستة من الصحابة وأخرجه لنا في شرحه عن أربعين صحابيا أخر، ... أراد الوقوف عليها فعليه بمراجعته يقر بفوائده

Mas'alah: Why is chewing gum like a toothstick for women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (مقام السواك في حقهن) ش: لضعف أسنانهن ومضغه ينقي الأسنان ويشد اللثة كالسواك، وقال الكاكي: وإنما قال

Mas'alah: What hadith supports the recommendation of siwak at every wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=841)

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" رواه البخاري (2) .

Mas'alah: Are the texts on the virtue of miswak general for all times of the day?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=847)

هذا، وإن النصوص الواردة في فضل السواك، جاءت عامة من غير تفريق، بما قبل الزوال، أو بعده، ومن فرق فعليه الدليل، ولا دليل على التفريق (ج) .

Mas'alah: Is using a miswak substitute recommended for women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (يستحب للنساء) لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما في الفتح وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو استعمل في غير حالة الوضوء والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك إلا بالنية كما أنه في السواك كذلك

Mas'alah: What is the Hanafi analogy between stones and clay for istinja?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=596)

3 – القياس على أحجار الاستنجاء، فكما يحصل الاستنجاء بالحجر يحصل الاستنجاء بالطين وغيره [2].

Mas'alah: What did the Prophet say about the Ansar's practice of purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4900)

4740 - ما قد حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي , حدثنا - [175] - هشام بن عمار , حدثنا صدقة , حدثنا عتبة بن أبي حكيم , حدثني طلحة بن نافع , حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: أن هذه الآية لما أنزلت: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور، فما طهوركم هذا؟" قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء؟ قال: "هو ذاك فعليكم به" - [176] - قالوا: فدل ذلك على أن المسجد الذي نزلت فيه هذه الآية هو خلاف مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مسجد قباء؛ لأن في الآية: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] وهم الأنصار دون من سواهم - [177] - وكان من حجتنا على قائل ذلك القول: أن أولئك الرجال كانوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن مسجده كان معمورا بالمهاجرين والأنصار ومن سواهم من صحبه، فلم يكن في هذا الحديث ما يدل على خلاف الأحاديث الأول، وكان حديث إبراهيم، عن عارم حديثا منقطعا لا يقاوم مثله الأحاديث المتصلة التي رويناها في صدر هذا الباب، فثبت بذلك أن المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد المذكور فيها، وهو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي بمدينته، لا ما سواه من المساجد، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before performing wudu after waking up?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5299)

5096 - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من - [95] - نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" 5097 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 5098 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب الحناط، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين - [96] - عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه قال: "فليغسل يده مرتين، أو ثلاثا"

Mas'alah: What is the ruling on washing hands three times before dipping them in a vessel after waking?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5300)

5099 - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري علام باتت يده"

Mas'alah: What is the reason for the command to wash hands after waking up?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5300)

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به إن شاء الله، فوجدنا المخاطبين

بما فيه قد كانوا يبولون، ولا يستنجون بالماء، ويكتفون بالمسح بما كانوا يتمسحون به، ويتغوطون، فلا يستنجون بالماء، ويكتفون بالاستجمار بالحجارة، وكان غير مأمون منهم أن يعرقوا في نومهم، فتقع أيديهم على موضع البول منهم، وعلى موضع الغائط – [97] – منهم، فتنجس أيديهم بذلك، فأمروا بغسلها قبل أن يدخلوها الآنية التي فيها الماء الذي يحاولون التطهير به لصلواتهم، ليدخلوها فيها على علم منهم بطهارتها، وإن كانت في العبادة التي تعبدوا بها على الطهارة التي قد يتيقنونها، حتى يعلموا يقينا بخروجها من ذلك إلى ضده، فمن ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد شيئا من قوله له: "لا تنصرف، حتى تجد ريحا، أو تسمع صوتا"

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking being recommended rather than obligatory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5301)

فكان مثل ذلك من نام على طهارة من يده متيقنة أن لا يخرج عنها إلى ضدها، إلا بما يعلم خروجه إلى ذلك خروجا متيقنا، فاحتمل – [98] – أن يكون الذي أمر به صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار على الاختيار، لا على الوجوب فقال قائل: فقد عورض أبو هريرة في ذلك بما استعاذ من شر معارضه به، إذا لم يكن فيه معه حجة، فإنه يدفع ما عارضه به فيه

Mas'alah: What is the chapter on clarifying the Prophet's statement that most punishment of the grave is due to urine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5374)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "أكثر عذاب القبر بالبول"

Mas'alah: What did the Prophet say about most punishment of the grave being due to urine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5375)

5192 - حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان قال: أحسبه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أكثر عذاب القبر بالبول" 5193 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا هارون قال: حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، ولم يشك في شيء من إسناده - [189] - فذهب ذاهب إلى أن المراد: أن الناس يعذبون في قبورهم بالبول، كما يعذبون به في الدنيا، لأن ذلك من غليظ عذاب الدنيا، وقد يحتمل أن يكون المراد في ذلك المعنى الذي ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له من هذه المعاني، فيكون العذاب الذي هو أكثر عذاب القبر من أجل البول، ما شاء الله أن يعذب به من أصناف عذابه، والله أعلم

Mas'alah: What did the Prophet say about avoiding urine to escape punishment of the grave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5376)

5194 - وقد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، رفع الحديث، قال: "إن

عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول" - [190] - ففي هذا الحديث أن ذلك العذاب في القبر من أجل البول، فتصحيح هذا الحديث، والحديث الأول: أن يكون ذلك العذاب من أجل البول بما شاء الله أن يكون ذلك العذاب به، لا بالبول، والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك، وإياه نسأله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet say about the man from Bani Israel who was punished in his grave for not avoiding urine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5389)

5206 - حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان بن مهران قال: حدثنا زيد بن وهب، عن عبد الرحمن ابن حسنة قال: "انطلقت أنا وعمرو بن العاص، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة، أو شبه الدرقة، فجلس، فاستتر، فبال وهو جالس، فقلت أنا وصاحبي: انظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يبول كما تبول المرأة وهو جالس، فأتانا فقال:" أوما علمتم ما لقي صاحب بني إسرائيل؟، كان إذا أصاب أحدهم شيء من البول قرضه بالمقراض، فنهاهم عن ذلك، فعذب في قبره "- [204] -"

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Al-Haskafi
Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار
book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Ibn Abidin
Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)
book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Durrat al-Munifah
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة
book_id: 14907 | **entries**: 183 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 63

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq
Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi
Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري
book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**:

3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**:

978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: **Al-Shaybani**

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: **Al-Mawsili**

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: **Al-Mawsili**

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: **Al-Babarti**

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: **Al-Shaybani**

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

6276

The Hanafi Madhhab: Overview, Features, Terms
Scholar/compiler: Modern study
Arabic title: المذهب الحنفي: نبذة عن المذهب، خصائص المذهب، مصطلحات المذهب
book_id: 16842 | entries: 47 | kitabs: 2 | source pages: 21

Al-Makharij fi al-Hiyal
Scholar/compiler: Al-Shaybani
Arabic title: المخارج في الحيل
book_id: 44564 | entries: 630 | kitabs: 42 | source pages: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk
Scholar/compiler: Hanafi commentary
Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك
book_id: 62919 | entries: 2895 | kitabs: 33 | source pages: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani
Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari
Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني
book_id: 587 | entries: 27163 | kitabs: 75 | source pages: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: Al-Maqdisi
Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار
book_id: 1064 | entries: 1424 | kitabs: 55 | source pages:

1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Hanafi treatise

Arabic title: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة

book_id: 17409 | **entries**: 38 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 86

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**:

733

Al-Tajrid

Scholar/compiler: **Al-Quduri**

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: **Ibn Abi al-'Izz**

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah

Scholar/compiler: **Hanafi treatise**

Arabic title: الثمار الجنية في الفوائد الحنفية

book_id: 14305 | **entries**: 67 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 13

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: **Al-Kasani**

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: **Al-Marghinani**

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'

Scholar/compiler: Al-Birkawi

Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي

book_id: 63069 | **entries**: 757 | **kitabs**: 13 | **source pages**: 425

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah
Scholar/compiler: Al-Qari
Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية
book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi
Scholar/compiler: Modern Hanafi text
Arabic title: فقه العبادات على المذهب الحنفي
book_id: 138 | **entries**: 834 | **kitabs**: 10 | **source pages**: 521

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah
Scholar/compiler: Al-Tahtawi
Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
book_id: 1088 | **entries**: 2329 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 818

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah
Scholar/compiler: Al-Tahtawi
Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla
Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: Al-Nasafi
Arabic title: كنز الدقائق
book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah
Scholar/compiler: Ottoman committee
Arabic title: مجلة الأحكام العدلية
book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur
Scholar/compiler: Shaykhi-zadah
Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah
Scholar/compiler: Al-Shurunbulali
Arabic title: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
book_id: 70 | **entries**: 705 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 343

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي
book_id: 1186 | **entries**: 438 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 183

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah
Scholar/compiler: Al-Shurunbulali
Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي دار الحكمة
book_id: 10600 | **entries**: 493 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 154

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)
Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار
book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Radd I'tibar al-Jami' al-Saghir
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: رد اعتبار الجامع الصغير
book_id: 11297 | **entries**: 35 | **kitabs**: 1 | **source pages**: 68

Sharh Ma'ani al-Athar
Scholar/compiler: Al-Tahawi
Arabic title: شرح معاني الآثار
book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din
Scholar/compiler: **Hanafi commentary**
Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين
book_id: **18803** | **entries**: **2254** | **kitabs**: **46** | **source pages**: **551**

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas
Scholar/compiler: **Al-Jassas**
Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص
book_id: **2102** | **entries**: **7175** | **kitabs**: **73** | **source pages**: **3949**

Sharh Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: **Al-Tahawi**
Arabic title: شرح مشكل الآثار
book_id: **2866** | **entries**: **7669** | **kitabs**: **63** | **source pages**: **6453**

Shurut al-Salah
Scholar/compiler: **Hanafi treatise**
Arabic title: شروط الصلاة
book_id: **29352** | **entries**: **25** | **kitabs**: **2** | **source pages**: **7**

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: **Al-Zayla'i**
Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي
book_id: **2972** | **entries**: **6872** | **kitabs**: **73** | **source pages**:

1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف
book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha
Scholar/compiler: Al-Samarqandi
Arabic title: تحفة الفقهاء
book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al-Muluk
Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi
Arabic title: تحفة الملوك
book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah
Scholar/compiler: Al-Laknawi
Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية
book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi
Scholar/compiler: Al-Samarqandi
Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي
book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549